سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(٧٢٨)

التفريعات الفقهية

من مصنفات الشافعية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"في التصرفات كلها حكم العبد القن يمضي ما يمضى من تصرفه وينقض ما ينقض من تصرفه فيما يضره ويضر غيره لانه قد ثبت بالبينة أنه مملوك فكان حكمه حكم المملوك

فإن أقر على نفسه بالرق لرجل فصدقه نظرت فإن كان قد تقدم منه إقرار بحريته لم يقبل إقراره بالرق لانه لزمه بإقراره بالحرية أحكام الأحرار في العبادات والمعاملات فلم يقبل إقراره في إسقاطها

وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يقبل إقراره بالرق لانه محكوم بحريته فلم يقبل إقراره بالرق كما لو أقر بالحرية ثم أقر بالرق

والثاني يقبل لانا حكمنا بحريته في الظاهر وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار ولهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه فكذلك ههنا

ومنهم من قال يقبل إقراره بالرق قولا واحدا لما ذكرناه ويكون حكمه في المستقبل حكم الرقيق

فأما تصرفه بعد البلوغ وقبل الحكم برقه فعلى قولين

أحدهما يقبل إقراره في جميعه لان الرق هو الأصل وقد ثبت فوجب أن تثبت أحكامه كما لو ثبت بالبينة

والثاني يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لان إقراره يتضمن ما يضره ويضر غيره فقبل فيما يضره ولم يقبل فيما يضر غيره كما لو أقر بمال عليه وعلى غيره

وهذا الطريق هو الصحيح وعليه **التفريع**

فإن باع واشترى فإن قلنا يقبل إقراره في الجميع وقلنا إن عقود العبد من غير إذن (المولى) لا تصح كانت عقوده فاسدة

فإن كانت الأعيان باقية وجب ردها وإن كانت تالفة وجب بدلها في ذمته يتبع به إذا عتق

وإن قلنا يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لم يقبل قوله في إفساد العقود ويلزمه أعواضها فإن كان في يده مال استوفى منه فإن فضل في يده شيء كان لمولاه

وإن كان اللقيط جارية فزوجها الحاكم ثم أقرت بالرق فإن قلنا يقبل إقرارها في الجميع فالنكاح باطل لانه عقد بغير إذن المولى فإن كان قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء وإن كان بعد الدخول وجب عليه مهر المثل لانه وطء في نكاح فاسد

وإن أتت بولد فهو حر لانه دخل على أنه حر وعليه قيمته ويجب عليها عدة أمة وهي قرءان

وإن قلنا لا يقبل فيما يضر غيره لم يبطل النكاح لان فيه إضرارا بالزوج ولكنه في حق الزوج في حكم الصحيح وفي حقها في حكم الفاسد

فإن كان قبل الدخول لم يجب لها مهر لأنها لا تدعيه

وإن كان بعد الدخول وجب لها أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى لانه إن كان المهر أقل لم يجب ما زاد لان فيه إضرارا بالزوج

وإن أتت منه بولد فهو حر ولا قيمة عليه لانا لا نقبل قولها فيما يضره ونقول للزوج قد ثبت أن زوجتك أمة فإن اخترت إمساكها كان ما تلده مملوكا للسيد لانك تطؤها على علم أنها أمة

وإن طلقها اعتدت عدة حرة وهو ثلاثة أقراء وله فيها الرجعة لانا لا نقبل قولها عليه فيما يضره

وإن مات عنها لزمتها عدة أمة وهي شهران وخمس ليال لان عدة الوفاة تجب لحق الله تعالى لا حق له فيها ولهذا تجب من غير وطء وقول اللقيط يقبل فيما يسقط حق الله تعالى من العبادات

وإن كان اللقيط غلاما فتزوج ثم أقر بالرق فإن قلنا يقبل إقراره في الجميع بطل النكاح من أصله لانه بغير إذن المولى

فإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء وإن دخل بها لزمه أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل لانه إن كان المسمى أقل لم يجب ما زاد لانها لا تدعيه

وإن كان مهر المثل أقل لم يجب ما زاد لان قوله مقبول وإن ضر غيره

وإن قلنا لا يقبل قوله فيما يضر غيره لم يقبل قوله إن النكاح باطل لانه يضرها ولكن يحكم بانفساخه في الحال لانه أقر بتحريمها

فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى وإن دخل بها لزمه جميعه لانه لا يقبل قوله في إسقاط المسمى

فصل وإن جنى عمدا على عبد ثم أقر بالرق وجب عليه القصاص على القولين

وإن جنى خطأ وجب الأرش في رقبته على القولين لان وجوب القصاص ووجوب الأرش في رقبته يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه

وإن جنى عليه حر عمدا لم يجب القود على الجاني لان ذلك مما يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه

وإن جنى عليه خطأ بأن قطع يده فإن الجاني يقر بنصف الدية واللقيط يدعى نصف القيمة فإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية وجب نصف القيمة لان ما زاد عليه لا يدعيه

وإن كان أكثر من نصف الدية فعلى القولين

إن قلنا يقبل قوله في الجميع وجب على الجاني نصف القيمة

وإن قلنا لا يقبل فيما يضر غيره وجب نصف الدية لان فيما زاد إضرارا بالجاني

فصل وإن أقر اللقيط أنه عبد لرجل وكذبه الرجل سقط إقراره كما لو أقر له بدار فكذبه

وإن أقر اللقيط بعد التكذيب بالرق لآخر لم يقبل وقال أبو العباس يقبل كما لو أقر لرجل بدار فكذبه ثم أقر بها لآخر

والمذهب الأول لان بإقراره الأول قد أخبر أنه لم يملكه غيره فإذا

". (١)

"إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما يجب مهر المثل لأنه أتلف البضع فوجب ضمان جميعه

والثاني يجب نصف مهر المثل لأنه لم يغرم للصغيرة إلا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله

وقال أبو إسحق يجب في الرضاع نصف المهر وفي الشهادة يجب الجميع

والفرق بينهما أن في الرضاع وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا وتلف البضع عليه وقد رجع إليه بدل النصف فوجب له بدل النصف

وفي الشهادة لم يتلف البضع في الحقيقة وإنما حيل بينه وبين ملكه فوجب ضمان جميعه والصحيح طريقة أبي إسحق وعليها التفريع

وإن كان لرجل زوجة صغيرة فجاء خمسة أنفس وأرضع كل واحد منهم الصغيرة من لبن أم الزوج أو أخته رضعة وجب على كل واحد منهم خمس نصف المهر لتساويهم في الإتلاف

وإن كانوا ثلاثة فأرضعها أحدهم رضعة وأرضعها كل واحد من الآخرين رضعتين ففيه وجهان أحدهما أنه يجب على كل واحد منهم ثلث النصف لأن كل واحد منهم وجد منه سبب الإتلاف فتساووا في الضمان كما لو طرح رجل في خل قدر دانق من نجاسة وآخر قدر درهم

والثاني يقسط على عدد الرضعات فيجب على من أرضع رضعة الخمس من نصف المهر وعلى كل واحد من الآخرين الخمسان لأن الفسخ حصل بعدد الرضعات فيقسط الضمان عليه

فصل فيما إذا ارتضعت الصغيرة من أم زوجها إذا رتضعت الصغيرة من أم زوجها خمس رضعات والأم نائمة سقط مهرها لأن الفرقة قد حصلت بفعلها فسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها ولا بنصفه لأن الإتلاف من جهة العاقد قبل التسليم لا يوجب غير المسمى فإن رتضعت من أم الزوج رضعتين والأم نائمة وأرضعتها الأم تمام الخمس والزوجة نائمة ففيه وجهان أحدهما أنه يسقط من نصف المسمى نصفه وهو الربع ويجهب الربع

والثاني يقسط على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى خمسان ويجب ثلاثة أخماسه ووجههما ما ذكرناه في المسألة قبلها وبالله التوفيق

كتاب النفقات   باب نفقة الزوجات   إذا سلمت المرأة نفسها ألى زوجها وتمكن من الإستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الإستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٣٩/١

فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة لأنه وجد التمكين التام

وإن عرضت عليه وهو غائب لم يجب حتى يقدم هو أو وكيله أو يمضي زمان لو أراد المسير لكان يقدر على أخذها لأنه لا يوجد التمكين التام إلا بذلك

وإن لم تسلم إليه ولم تعرض عليه حتى مضى على ذلك زمان لم تجب النفقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا من حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأنه لم يوجد التمكين التام فيما مضى فلم يجب بدله كما لا يجب بدل ما تلف من المبيع في يد البائع قبل التسليم

فصل في نفقة الزوجة الصغيرة التي لا يجامع مثلها وإن سلمت إلى الزوج أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان أحدهما تجب النفقة لأنها سلمت من غير منع

والثاني لا يجب وهو الصحيح لأنه لم يوجد التمكين التام من الإستمتاع

وإن كانت كبيرة والزوج صغير ففيه قولان أحدهما لا تجب لأنه لم يوجد التمكين من الإستمتاع

والثاني تجب وهو الصحيح لأن التمكين وجد من جهتها وإنما تعذر الإستيفاء من جهته فوجبت النفقة كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير فهرب منها

." (١)

"حجة تقدم على القياس

والقول الثانى وهو الصحيح أنه يجب فيه حكومة لانه كسر عظم فى غير الرأس والوجه فلم يجب فيه أرش مقدر ككسر عظم الساق وما روى عن عمر يحتمل أنه قضى به على سبيل الحكومة ولان قول الصحابى ليس بحجة فى قوله الجديد

فصل وإن لطم رجلا أو لكمه أو ضربه بمثقل فإن لم يحصل به أثر لم يلزمه أرش لانه لم يحصل به نقص فى جمال ولا منفعة فلم يلزمه أرش وإن حصل به شين بأن اسود أو اخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين

فإن قضى فيه بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض وإن فزع إنسان فأحدث فى الثياب لم يلزمه ضمان مال لان المال إنما يجب فى الجناية إذا أحدثت نقصا فى جمال أو منفعة ولم يوجد شيء من ذلك

فصل إذا جنى على حر جناية ليس فيها أرش مقدر نظرت فإن كان حصل بها نقص فى منفعة أو جمال وجبت فيها حكومة وهو أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية ثم يقوم بعد اندمال الجناية فإن نقص العشر من قيمته وجب العشر من

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٥٩/٢

ديته وإن نقص الخمس من قيمته وجب الخمس من ديته لانه ليس فى أرشه نص فوجب التقدير بالاجتهاد ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم وهذا كما قلنا فى المحرم إذا قتل صيدا وليس فى جزائه نص أنه يرجع إلى ذوى عدل فى معرفة مثله إن كان له مثل من النعم أو إلى قيمته إذا لم يكن له مثل ويجب القدر الذى نقص من قيمته من الدية لان النفس مضمونة بالدية فوجب القدر الناقص منها كما يقوم المبيع عند الرجوع بأرش العيب ثم (يؤخذ) القدر الناقص من الثمن حيث كان المبيع مضمونا بالثمن

وقال أصحابنا يعتبر نقص الجناية من دية العضو المجنى عليه لا من دية النفس

فإن كان الذى نقص هو العشر والجناية على اليد وجب عشر دية اليد وإن كانت على أصبع وجب عشر دية الإصبع وإن كانت على الرأس فيما دون الموضحة وجب عشر أرش الموضحة وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة وجب عشر أرش الجائفة لانا لو اعتبرناه من دية النفس لم نأمن أن تزيد الحكومة فى عضو على دية العضو

والمذهب الأول وعليه **التفريع** لانه لما وجب تقويم النفس وجب أن يعتبر النقص من دية النفس ولان اعتبار النقص من دية العضو يؤدى إلى أن يتقارب الجنايتان ويتباعد الأرشان بأن تكون الحكومة فى السمحاق فتوجب فيه عشر أرش الموضحة فيتباعد ما بينها وبين أرش الموضحة مع قربها منها

فإن كانت الجناية على أصبع فبلغت الحكومة فيها أرش الإصبع أو على الرأس فبلغت الحكومة فيها أرش الموضحة نقص الحاكم من أرش الإصبع ومن أرش الموضحة شيئا على قدر ما يؤدى إليه الاجتهاد لانه لا يجوز أن يكون فيما دون الإصبع الموضحة ما يجب فيها

وإن كانت الجناية فى الكف فبلغت الحكومة أرش الأصابع نقص شيئا من أرش الأصابع لان الكف تابع للأصابع فى الجمال والمنفعة فلا يجوز أن يجب فيه ما يجب فى الأصابع

فصل وإن لم يحصل بالجناية نقص فى جمال ولا منفعة بأن قطع أصبعا زائدة أو قلع سنا زائدة أو أتلف لحية امرأة واندمل الموضع من غير نقص ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى العباس بن سريج أنه لا شيء عليه لانه جناية لم يحصل بها نقص فلم يجب بها أرش كما لو لطم وجهه فلم يؤثر

والثانى وهو قول أبى إسحاق أنه يجب فيه الحكومة لانه إتلاف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعرى من أرش فعلى هذا إن كان قد قطع أصبعا زائدة قوم المجنى عليه قبل الجناية ثم يقوم فى أقرب أحواله إلى الاندمال ثم يجب ما بينهما من الدية لانه لما سقط اعتبار قيمته بعد الاندمال قوم فى أقرب الأحوال إليه وهذا كما قلنا فى ولد المغرور بها لما تعذر تقويمه حال العلوق قوم فى أقرب حال يمكن فيه التقويم بعد العلوق وهو عند الوضع

فإن قوم ولم ينقص قوم قبيل الجناية ثم يقوم والدم جار لانه لا بد أن تنقص قيمته لما يخاف عليه فيجب بقدر ما بينهما من الدية

وإن قلع سنا زائدة ولم تنقص قيمته قوم وليس له خلف الزائدة سن أصلية ثم يقوم وليس له سن أصلية ولا زائدة ويجب بقدر ما بينهما من الدية وإن أتلف لحية امرأة قوم لو كان رجلا وله لحية ثم يقوم ولا لحية له ويجب بقدر ما بينهما من الدية

فصل وإن جنى على رجل جناية لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل أرش الجناية فهى دية النفس

وقال أبو سعيد الإصطخرى لا يدخل لان الجناية انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها كما لو اندملت ثم قتله

والمذهب الأول لانه مات بفعله قبل استقرار الأرش فدخل فى ديته كما لو مات من سراية الجناية

ويخالف إذا اندملت فإن هناك استقر الأرش فلم تسقط

". (١)

"ولقوله عز وجل ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ وروى سليمان ابن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم هدنة فسار معاوية فى أرضهم كأنه يريد أن يغير عليهم فقال له عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء قال فانصرف معاوية ذلك العام ولان الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فإذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا فيؤدى ذلك إلى الإضرار بالمسلمين

وإن مات الإمام الذى عقد الهدنة وولى غيره لزمه إمضاؤه لما روى أن نصارى نجران أتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا إن الكتاب (كان) بيديك والشفاعة إليك وإن عمر أجلانا من أرضنا فردنا إليها فقال على إن عمر كان رشيدا فى أمره وإنى لا أغير أمرا فعله عمر رضى الله عنه

فصل ويجب على الإمام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة لان الهدنة عقدت على الكف عنهم ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض لان الهدنة لم تعقد على حفظهم وإنما عقدت على تركهم بخلاف أهل الذمة فإن (أهل) الذمة عقدت على حفظهم فوجب منع كل من يقصدهم

ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم والتعزير بقذفهم لان الهدنة تقتضى الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب فى ذلك

فصل إذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة إلى بلد فيه الإمام أو نائب عنه ولها زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم إليها مهرا حلالا فجاء زوجها فى طلبها فهل يجب رد ما سلم إليها من المهر فيه قولان أحدهما يجب

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٢٠٩

لقوله عز وجل ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ولان البضع مقوم حيل بينه وبين مالكه فوجب رد بدله كما لو أخذ منهم مالا وتعذر رده

والقول الثانى وهو الصحيح وهو اختيار المزنى أنه لا يجب لان البضع ليس بمال والأمان لا يدخل فيه إلا المال ولهذا لو أمن مشركا لم تدخل امرأته فى الأمان ولانه لو ضمن البضع بالحيلولة لضمن بمهر المثل كما يضمن المال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى

وأما الآية فإنها نزلت فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قبل تحريم رد النساء وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ فسقط ضمان المهر

فإن قلنا لا يجب رد المهر فلا تفريع

وإن قلنا إنه يجب وعليه التفريع وجب ذلك فى خمس الخمس لانه مال يجب على سبيل المصلحة فوجب في خمس الخمس

وإن لم يكن قد دفع إليها المهر لم يجب له المهر لقوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ وهذا لم ينفق

وإن دفع إليها مهرا حراما كالخمر والخنزير لم يجب له شيء لانه لا قيمة لما دفع إليها فصار كما لو لم يدفع إليها شيئا

فإن دفع إليها بعض مهرها لم يجب له أكثر منه لان الوجوب يتعلق بالمدفوع فلم يجب إلا ما دفع

وإن جاءت إلى بلد ليس فيها إمام ولا نائب عنه لم يجب رد المهر لانه يجب فى سهم المصالح وذلك إلى الإمام أو النائب عنه فلم يطالب به غيره

فصل وإن جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت وجب رد المهر لان الحيلولة حصلت بالإسلام وإن جاءت مجنونة ووصفت الإسلام ولم يعلم هل وصفته فى حال عقلها أو فى حال جنونها لم ترد إليه لجواز أن يكون (قد) وصفته فى حال عقلها فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها فى الإسلام فلم يجز ردها احتياطا للإسلام وإن أفاقت ووصفت الكفر وقالت إنها لم تزل كافرة ردت إلى زوجها وإن وصفت الإسلام لم ترد فإذا جاء الزوج فى طلبها دفع إليه مهرها لانه حيل بينهما بالإسلام وإن طلب مهرها

". (١)

"انما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض يكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان بفتح الباء وغيرهما ومنهم من منعه مطلقا وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والاصح جوازه مطلقا * (القسم الثاني) المفتى الذى ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة * وللمفتى المنتسب أربعة أحوال أحدها أن لا يكون مقلدا

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٢٦١

لامامه لا في المذهب ولا في دليله لا تصافه بصفة المستقل وانما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ أبو إسحق هذه الصفة لاصحابنا فحكى عن اصحاب مالك رحمه الله واحمد وداود واكثر الخفية انهم صارو إلى مذاهب ائمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه اصحابنا وهو انهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي: وذكر أبو على السنجى بكسر السين المهملة نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا
وجدنا قوله ارجح الاقوال وأعدلها لا انا قلدناه (قلت) هذا الذي ذكراه موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في اول مختصره وغيره بقوله مع اعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره: قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال اكثرهم: وحكى بعض اصحاب الاصول منا انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل * ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف (الحالة الثانية) أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده: وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لامامه باصوله: ولا يعرى عن شوب تقليد له لا خلافه ببعض أدوات المستقل بان يخل بالحديث أو العربية وكثيرا ما أخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص امامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع: وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص: وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان أئمة أصحابنا أو اكثرهم: والعامل بفتوي هذا مقلد لامامه لا له ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية: قال أبو عمرو ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى وان لم يتأد في احياء العلوم التى منها استمداد الفتوى لانه قام مقام إمامه المستقل تفريعا على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم: وله ان يفتى فيما لا نص فيه لامامه بما يخرجه على أصوله هذا هو الصحيح الذى عليه العمل واليه مفزع المفتين من مدد طويلة ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لامامه لا له هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثى وما أكثر فوائده. قال الشيخ ابو عمرو وينبغى ان يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وغيره ان ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي والاصح انه لا ينسب إليه: ثم تارة يخرج من نص معين لامامه." (١)

"وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بان يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتى بموجبه فان نص امامه على شئ ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى قولا
مخرجا وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما: ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق * (قلت) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه * (الحالة الثالثة) ان لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بادلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الاصول ونحوها

---

(١) المجموع، ٤٣/١

من أدواتهم: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط اولئك أو قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلى ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه * (الحالة الرابعة) ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به: وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور إذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط: وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه: قال أبو عمرو وان يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب * فصل هذه أصناف المفتين وهي خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم: ولقد قطع امام الحرمين وغيره بأن الاصولي

الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك: ولو وقعت له واقعة لزمه ان يسئل عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين لانه ليس أهلا لادراك حكم الواقعة استقلالا لقصور آلته ولا من مذهب امام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر: فان قيل من حفظ كتابا أو أكثر في المذهب وهو قاصر يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده." (١)

"ان القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني فان الشافعي انما خالفه لا طلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الاصح والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق ويرجح ايضا بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الاصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك في تهذيب الاسماء واللغات بيانا حسنا وهو كتاب جليل لا يستغنى طالب علم من العلوم كلها عن مثله: وذكرت في كتاب طبقات الفقهاء من ذكرته منهم أكمل من ذلك وأوضح وأشبعت القول فيهم وأنا ساع في إتمامه أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير *

واعلم ان نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا: ومما يتبغى أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الاصحاب إلى الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره فالذي ذكره في بابه أقوى لانه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتنى به

(١) المجموع، ٤٤/١

اعتناؤه بالاول وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر ستراها في هذا الكتاب في مواطناها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق *." (١)

"أبا على وأن الجمهور خالفوه: ثم ضابط قول أبي على أن الماء إن كان قدرا يكفى للطهارة صحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقى قدر المائع: وإن كان لا يكفيها الا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع: فعلى مذهبه لو احتاج الجنب إلى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا الاعتبار بالوزن فان اغتسل بالجميع لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعه جاز: قال أصحابنا هذا الذى قاله ظاهر الفساد وتحكم لا أصل له وأى فرق بين طرحه في كاف وغيره وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه: واعلم ان عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي الطبري ناقصة وموهمة خلاف المراد فان ظاهرها انه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقا وليس المراد كذلك بل مذهبه انه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك وتمام تفصيله علي ما ذكرناه ضابطه هكذا صرح به الاصحاب في حكايتهم عنه: ولو نقله المصنف كما نقله الاصحاب على ما ذكرناه

كان أولي وأصوب وبالله التوفيق: ثم المراد بقولهم لا يكفيه أي لواجب الطهارة وهو مرة مرة صرح به الفوراني والبغوى وآخرون: قال امام الحرمين لو كان الماء يكفى الوجه واليدين ويقصر عن الرجلين وخلطه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف أبى علي والجمهور: فلو كان كافيا وضوءه فقط صح الوضوء به فان فضل شئ ففى استعماله في طهارة أخري الخلاف وحكي الرافعى وجها انه يجب تبقية قدر المائع وإن كان الماء كافيا وهذا غريب: وإذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفى ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافعى وهو فرع حسن: وصورته أن لا يزيد ثمن المائع على ثمن الماء فان زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل وقال الشيخ أبو محمد الجوينى في كتابه الفروق تفريعا على قول أبى علي لو كان معه ماء كاف لوضوءين الا عضوا فكمله بمائع صحت صلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما إذا نقص عن." (٢)

"قال الخطابى فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة من الكلب وما الحق به: قال وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له: وقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحى الذبابة وكيف تعلم ذلك حتي تقدم جناح الداء: قال الخطابي وهذا سؤال جاهل أو متجاهل: وأن الذى يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة: وهى اشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت.

ثم يرى الله عزوجل قد ألف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد.

وان الهم النحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتعسل فيه.

والهم النملة كسب قوتها وادخاره لاوان حاجتها إليه هو الذى خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى ان تقدم جناحا وتؤخر

---

(١) المجموع، ٦٩/١

(٢) المجموع، ١٠٠/١

آخر لما أراد من الابتلاء الذى هو مدرجة التعبد والامتحان الذى هو مضمار التكليف.

وفي كل شئ حكمة وعلم.

(وما يذكر الا أولو الالباب) والله أعلم * وقوله ما لا نفس لها سائلة يعنى ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم: ويجوز في اعراب سائلة ثلاثة أوجه الفتح بلا تنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما والزنبور بضم الزاى.

قوله لانه

حيوان لا يؤكل بعد موته فيه احتراز من السمك والجراد.

وقوله لا لحرمته احتراز من الآدمى فانه لا ينجس الماء بميتته على الصحيح وهو تفريع علي القول بطهارة ميتته وسنوضحه ان شاء الله تعالى.

قال أصحابنا والميتة التى لا نفس لها سائلة هي كالذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصر و العقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهها: وممن صرح بالقمل و البراغيث الامام الشافعي في الام والشيخ أبو حامد وآخرون.

وأما الحية فحكي الماوردى فيها وجهين احدهما وهو قول أبي القاسم الداركى وصاحبه الشيخ أبي حامد." (١)

"أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج (١) عن أبيه والاصح منهما انه ينجسه وصححه الشاشى والرافعي وآخرون وقطع به الدارمي في الاستذكار وابن كج في التجريد لانه ما تغير بالنجاسة: والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغير به قليلا أو كثيرا: وممن صرح بجريانهما فيما دون القلتين القاضى أبو الطيب في تعليقه وأشار الي جريانهما أيضا الشيخ أبو حامد ويجريان في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ أبو حامد قال صاحب البيان فان قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور: قال وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون طاهرا غير مطهر وحكاه أيضا عن الصيدلاني: وقال امام الحرمين يكون علي هذا الوجه كالمتغير بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق والصواب (٢) ما ذكره الصيدلاني وصاحب البيان لانه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم: (فرع) هذان القولان السابقان انما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن في نجاسته القولين ان قلنا نجس نجس الماء والا فلا وهذا قول القفال والثاني القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لانه من جملة الميتات * ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت.

دليلنا أنه ميتة وانما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه (فرع) القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والاطعمة

---

(١) قال ابن سريج في كتابه الودائع فاما ماله نفس سائلة مثل الذباب والبق وما أشبه ذلك إذا مات في الماء لم يفسد ولم ينجس وكذلك الشعر المنتوف واما ما يعيش في الماء من الضفادع والسرطان والدود والسمك وما اشبه ذلك إذا مات في الماء لم يفسده الا ان يتغير الماء بموته فيه أو بالقائه فيه فيفسد افساد نجاسته ولكن لا افساد اضافة اه من نسخة الاذرعي

---

(١) المجموع، ١٢٨/١

(٢) هذا التصويب فيه نظر بل الصواب ما قاله الامام لانه رحمه الله انما قاله **تفريعا** على ان هذا الحيوان لا ينجس بالموت وإذا كان كذلك فاعتباره بورق الشجر اصوب بجامع عموم البلوى ومشقة الاحتراز بخلاف الزعفران وانه مجاور لا مخالط اه من هامش الاذرعي." (١)

"تجوز الطهارة به لانه ماء واحد فإذا كان ما يبقى بعد ما غرف نجسا وجب أن يكون الذى عرفه نجسا والمذهب أنه يجوز لان ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقى على الطهارة: وان كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به: ومن اصحابنا من قال لا يتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير انه يأكل الجميع الا تمرة وهذا لا يصح لان النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمر) * (الشرح) أما المسألة الاولى وهى إذا حكمنا بطهارة الماء النجس بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور وهكذا قطع به الجمهور وهو **تفريع** علي المذهب أن المستعمل في ازالة النجاسة لا تجوز الطهارة به فأما إذا قلنا بقول الانماطي ان المستعمل في النجس يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء به هنا فانها هي المسألة بعينها وقد نبه على هذا صاحب الحاوى وآخرون وصرحوا به: وأما المسألة الثانية وهى إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة فقد ذكر وجهين الصحيح منهما أنه لا يجب التباعد بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء: والثاني يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين لكن العراقيون والبغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف: وحكاه جمهور الخراسانيين قولين الجديد يجب التباعد

والقديم لا يجب واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد: قال القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخرى وعامة أصحابنا قال الخراسانيون وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم: وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها: وقد حكي الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم أن الشافعي نص في كتابه اختلاف وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم وحينئذ لا يسلم كون الافتاء هنا بالقديم: قال أصحابنا فإذا شرطنا التباعد لا بد من رعاية التناسب في الابعاد فلو كانت." (٢)

"ولا مظنونها: ولا يضر احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد ذلك شعرا حكم به فلو أخذ قبل النزح دلوا فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا: فلو لم ينظر وغلب على ظنه انه لا ينفك عن شعر ففى طهارته القولان في تقابل الاصل والظاهر: هكذا ذكره امام الحرمين وهو كلام حسن هذا كله **تفريع** على المذهب وهو أن الشعر نجس فان قلنا طاهر فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره: ونقل عن الغزالي انه أجري في تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر: قال لان الشعر يتمعط ملتصقا به شئ من جلد الفأرة ولحمها ذلك نجس: وهذا النقل ان صح عنه متروك لانه توهم منجس والاصل عدمه والله أعلم: هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر وغيره خلافا منتشرا للعلماء في البئر إذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها: فقال مالك وموافقوه في أن الماء لا ينجس الا بالتغير هو طاهر يجوز استعماله: وقال وعن على بن أبي طالب

---

(١) المجموع، ١/١٣٠

(٢) المجموع، ١/١٣٩

وابن الزبير ينزحها حتى تغلبهم وعن الحسن والثوري ينزحها كلها: وقال الشعبى والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم ينزح منها دلاء مخصوصة (١) واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشئ من ذلك فالصواب ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * باب (ما يفسده الماء من الاستعمال وما لا يفسده)

(الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث: ومستعمل في طهارة النجس: فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه فان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لانه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا: كما لو غسل به ثوب طاهر: وهل تجوز به الطهارة أم لا فيه طريقان: من اصحابنا من قال فيه قولان المنصوص انه لا يجوز لانه زال عنده اطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران وروى عنه انه قال يجوز الوضوء به لانه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء

---

(١) قد حكي قبل عن الثوري ان الماء لا ينجس الا بالتغير كمذهب مالك اه من هامش نسخة الاذرعي." [1]

"انه ليس بطهور.

وعليه **التفريع**.

وأما قول المصنف زال عنه اطلاق اسم الماء ففيه تصريح بان المستعمل ليس بمطلق وقد سبق الخلاف فيه في أوائل الباب الاول.

(فرع) قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر علي المذهب وفي المسألتين خلاف للعماء.

فاما كونه طاهرا فقد قال به مالك واحمد وجمهور السلف والخلف: وقال أبو يوسف نجس وعن أبي حنيفة ثلاث روايات.

احداها رواية محمد بن الحسن طاهر كمذهبنا.

قال صاحب الشامل وغيره وهو المشهور عنه.

والثانية نجس نجاسة مخففة.

والثالثة نجس نجاسة مغلظة.

واحتج لهما بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من الجنابة قالوا فجمع بين البول والاغتسال والبول ينجسه وكذا الاغتسال.

قالوا ولانه أدى به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة.

واحتج أصحابنا بحديث جابر رضى الله عنه قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يعوداني فوجداني قد أغمى علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فأفقت رواه البخاري ومسلم هكذا احتج به أصحابنا والبيهقي منهم: وقد يعترض على الاستدلال به والجواب ظاهر واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وهو حديث صحيح سبق بيانه في أول الكتاب ومواضع بعده وهو على عمومه الا ما خص

---

(١) المجموع، ١٤٩/١

لدليل: واحتج الشافعي ثم الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤن ويتقاطر علي ثيابهم ولا يغسلونها: واحتجوا بما ذكره المصنف ماء طاهر لاقي محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر.." (١)

"**والتفريع** بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة اناء نجسة تحرى فيها وكذلك الاطعمة والثياب هذا مذهبنا ومثله قال بعض اصحاب مالك.

كذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة والطعمة والثياب وأما الماء فقال لا يتحري الا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس وقال أحمد وأبو ثور والمزني لا يجوز التحرى في المياه بل يتيمم وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد لا يتيمم حتى يريق الماء في احدى الروايتين وقال المزني وأبو ثور يتيمم ويصلى ولا اعادة وان لم يرقه وقال عبد الملك بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة من أصحاب مالك يتوضأ بكل واحد ويصلى بعد الوضؤين ولا يعيد الصلاة وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك يتوضأ بأحدهما ثم يصلى ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة ونقل القاضى أبو الطيب عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب قال الماجشون ومحمد بن مسلمة يصلى في كل ثوب مرة واجمعت الامة علي الاجتهاد في القبلة: احتج لاحمد والمزني بأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس ولانه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول وأما

الماجشون وابن مسلمة فقالا هو قادر علي اسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه: واحتج أصحابنا علي الطائفتين بالقياس على القبلة وبالقياس على الاجتهاد في الاحكام وفي تقويم المتلفات وان كان قد يقع في الخطأ وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه أحدها أن الاجتهاد يرد الماء إلى أصله بخلاف البول والثاني أن الاشتباه في المياه يكثر فدعت الحاجة إلى الاجتهاد فيهما بخلاف الماء والبول والثالث أن الحاق المياه بالقبلة اولى وأما قول الماجشون فضعيف بل باطل لان أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضوء بماء نجس وأما أبو حنيفة فاحتج له في اشتراط زيادة عدد الطاهر بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دع." (٢)

"الاول بقية لزمه الاعادة والا فلا: والمراد بهذه بقية يجب استعمالها بان تكون كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا يجب استعمالها وهو أصح القولين كما سيأتي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى: فان كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا لا يجب استعمالها فهى كالمعدومة صرح به امام الحرمين وآخرون وهو واضح: وأجاب الاصحاب عن قول القائل الآخر انه ممنوع من استعمالها هذا الماء فقالوا هو قادر على اسقاط الاعادة بأن يريقهما فهو مقصر بترك الاراقة: وهذا الخلاف انما هو في وجوب اعادة الصلاة الثانية التى صلاها بالتيمم: فأما الاولى فلا تجب اعادتها بلا خلاف.

وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج.

اتفق أصحابنا على هذا إلا الدارمي فانه شذ عنهم فقال في وجوب اعادة الصلاتين ثلاثة أوجه: أحدها تجب اعادتهما

---

(١) المجموع، ١/١٥١

(٢) المجموع، ١/١٨١

جميعا.
والثاني تجب اعادة الاولى فقط: والثالث تجب اعادة الثانية فقط.
وهذا الذى شذ به الدارمي وانفرد به عن الاصحاب ضعيف أو باطل: وأظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت إليه.
وانما أذكر مثله (١) لابين فساده لئلا يغتر به والله أعلم * (فرع) لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يلزمه اعادة الصلاة بلا خلاف **تفريعا** على المنصوص أراق الماء الثاني والبقية وتيمم وصلى ولا اعادة قطعا لانه معذور في الاراقة

(١) هذه مبالغة كثيرة وقد نقل القاضي ابن كج رحمه الله في كتابه التجريد وجوب

اعادة الصلاة الاولى عن نص الشافعي رحمه الله وهو يرتفع عن التغليط اه من هامش الاذرعي." (١)

"صلوا الصلوات بتلك الطهارة ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون اصحها وهو قول ابن الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانين انه يصح لكل واحد الصلاة التى أم فيها والاقتداء الاول ويبطل الاقتداء الثاني والوجه الثاني * يصح لكل واحد التى أم فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلا وهذا قول أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص لان المقتدى يعتقد ان أحد امامية محدث فهو شاك في أهلية كل واحد منهما للامامة فاشبه الخنثى وهذا القياس على الخنثى ضعيف: والفرق ان صاحب الاناء الذي هو الامام يظن اهليته للامامتة باجتهاده بخلاف الخنثي فانه لا يظن أهلية نفسه لامامة الرجال فنظير صاحب الاناء أن يكون الخنثى قد ظن كونه رجلا بعلامة كالبول وغيره أو بميله إلى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعا: والوجه الثالث وهو قول أبي اسحق المروزي يصح لكل واحد التى أم فيها ويصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت احدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزمه اعادتهما كمن نسى صلاة من صلاتين فاتفق ابن القاص والمروزي على وجوب اعادة الصلاتين إذا اقتدى اقتداءين واختلفا إذا اقتصر على اقتداء فاوجب الاعادة ابن القاص لا المروزى واتفق ابن الحداد والمروزي على صحة الاقتداء الاول إذا اقتصر عليه واختلفا إذا اقتدى ثانيا فقال ابن الحداد يتعين الثاني للبطلان: وقال المروزى يجب اعادتهما جميعا وعلى الاوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التى أم فيها بلا خلاف وشذ صاحب البيان فحكي وجها أن صلاة امام العصر في المثال المذكور باطلة في حقه لانه لما صلى خلف امامى الصبح والظهر صار كانه اعترف بانهما الطاهران فيعين هو للنجاسة: وهذا خيال عجيب وعجب ممن قال هذا وكيف يقال هذا فانه لو اعتقد نفسه نجسا كانت صلاته كلها سواء وهذا الوجه خطأ صريح وانما اذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ثم لا **تفريع** عليه وما اذكره بعد هذا **تفريع** على المذهب قال اصحابنا ولو اشتبهت أو ان والطاهر واحد والباقي
نجسات فصلاة كل امام صحيحة فيما أم فيه باطلة في الاقتداء كله خلافا لابي ثور كما سبق ولو كان الطاهر اثنين والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الائمة صحيحة بلا خلاف وأما الاقتداء ففيه الاوجه فعلى قول ابن الحداد وهو الاصح

(١) المجموع، ١٩١/١

صلاة الصبح صحيحد للجميع وصلاة الظهر صحيحة لا مامها وامام الصبح باطلة في حق الباقين وصلاتا العصر والمغرب صحيحتان لا ماميهما باطلة للمأمومين." (١)

"وعلى قول ابن القاص لا يصح الا ما أم فيها وعلى قول المروزى يصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطل جميع ما اقتدى فيه ولو كان الطاهر ثلاثة وواحد نجس وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحتان في حق الجميع والعصر صحيحة في حق غير امام المغرب والمغرب باطلة في حق غير امامها هذا قول ابن الحداد وعلي قول ابن القاص لا يصح الاقتداء مطلقا والمروزي يصحح اقتداءين ان اقتصر عليهما والا بطل جميع اقتداءه ولو كانت الآنية خمسة فان كان الطاهر واحدا والباقى نجسا لم يصح الا ما أم فيها بلا خلاف وان كان الطاهر اثنين صحت الصبح للجميع والظهر لا مامها وامام الصبح وتبطل للباقين والعصر والمغرب والعشاء باطلات الا في حق أئمتها ولو كان الطاهر ثلاثة صحت الصبح والظهر للجميع والعصر لا مامها وامامي الصبح والظهر فقط وبطلت المغرب والعشاء الا لاماميهما ولو كان الطاهر أربعة صحت الصلوات كلها الا المغرب في حق امام العشاء والا العشاء في حق غير امامها هذا الذى ذكرناه في الخمسه مذهب ابن الحداد ولا يخفى **تفريع** الآخرين: ولو كثرت الاواني والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم علي ما ذكرنا وضابطه علي قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيه ومن اقتدى به الاول فالاول بعدد بقية الطاهر قال اصحابنا ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتنا كراه فهو كمسألة الانائين فتصح صلاة كل واحد في الظاهر ولا يصح اقتداؤه بصاحبه ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الاواني الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح اقتداء وعند ابن الحداد يصج الاقتداء للاول والمروزي يصحح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه والا فيعيدهما ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق في الآنية حرفا حرفا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر الشيخ

ابو محمد الجويني والمتولي وجها انه لا يصح الاقتداء هنا وان صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في." (٢)

"واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه قال القاضى أبو الطيب في تعليقه يجوز الدباغ بكل شئ قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد

وحفظه من أن يسرع إليه الفساد قال والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة هذا هو المذهب وهو الذى نص عليه الشافعي كما قدمته وبه قطع المصنف والجماهير في جميع الطرق وذكر بعض العراقيين فيه قولين أحدهما هذا والثاني لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب علي أحد القولين: وقد حكي الرافعي أيضا وجها في اختصاصه بالشث والقرظ وحكاه الماوردى عن أهل الظاهر وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ: والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ احالة فحصل بما تحصل به

---

(١) المجموع، ١٩٨/١

(٢) المجموع، ١٩٩/١

الاحالة والولوغ ازالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا الوجه وانما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي وفي وجه شاذ يجوز حكاه الرافعي وهو مذهب أبي حنيفة: وأما التراب فالمذهب الصحيح انه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملى في كتابيه وأبو الفتح سليم بن ايوب الرازي في كتابه رؤس المسائل والقاضى حسين والفوراني وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوى والمتولي وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجاني في التحرير ورجحه: وقال القاضى أبو الطيب في تعليقه قال أبو على الطبري في الافصاح نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد قال القاضي ولم أر للشافعي في هذا نصا والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة فان كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما وأما الملح فنقل أبو على الطبري في الافصاح أن الشافعي رحمه الله نص أنه لا يحصل به الدباغ وبه قطع صاحب الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول *." (١)

"وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوى قولا قديما انه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم: وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم علي أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراما وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل علي أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل: ويكفى في ضعفه منابذته للاحاديث الصحيحة كحديث ام سلمة و أشباهه وقولهم في تعليله انما نهى عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء قال القاضي أبو الطيب هذا الذى ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد: واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الاصحاب ونذكره تفريع علي الجديد وحكي أصحابنا عن داود انه قال انما يحرم الشرب دون الاكل والطهارة وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش ففى حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الاكل والشرب كما سبق وهذان نصان في تحريم الاكل واجماع من قبل داود حجة عليه قال أصحابنا." (٢)

"فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق وبهذا قطع البندنيجى من العراقيين تفريعا على قولنا بغرفة: والثاني لا يخلط بل يتمضمض ثلاثا متوالية ثم يستنشق ثلاثا متوالية وهذان الوجهان نقلهما امام الحرمين فقال قال العراقيون يخلط لان اتحاد الغرفة يدل علي انهما في حكم عضو واحد وقطع
اصحاب القفال بترك الخلط قال الامام وهذا هو الصحيح وكذا صححه الغزالي وآخرون وتصحيحه هو الظاهر قال القاضي حسين لان الاصل في الطهارة لا ينتقل إلى عضو حتي يفرغ ما قبله * وأما كيفية الفصل ففيها وجهان (١) أحدهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والثاني بغرفتين يتمضمض باحدهما ثلاثا ثم يستنشق بالثانية ثلاثا وهذا الثاني أصح صححه جماعة منهم الرافعي وقطع به البندنيجي والبغوى: على هذا القول فحصل في المسألة خمسة أوجه الصحيح

(١) المجموع، ٢٢٤/١

(٢) المجموع، ٢٤٩/١

تفضيل الجمع بثلاث غرفات والثاني بغرفة بلا خلط والثالث بغرفة مع الخلط والرابع الفصل بغرفتين والخامس بست غرفات وهو أضعفها والله أعلم * (فرع) اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات وفي هذا التقديم وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون أصحهما أنه شرط فلا يحسب الاستنشاق الا بعد المضمضة لانهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد والثاني أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه لتقديم اليسار على اليمين والله أعلم * (المسألة الخامسة) في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق وهى أربعة أحدها أنهما سنتان في الوضوء والغسل هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والاوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد * والمذهب

(١) قال في البحر بعد حكاية هذين الوجهين وقيل يقدم الاستنشاق على هذا القول وليس بشئ اه اذرعي." (١)

"الحد فصرح به البغوي وغيره: وأما لحية الخنثى فصرح بها الدارمي والمتولي والبغوى والرافعي وآخرون وعلله المتولي بأنه نادر وبأن الاصل في أحكام الخنثي العمل باليقين ويعلل بثالث وهو أن غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط والاصل بقاؤه: وهذا تفريع علي المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته * واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن الا الخمسة وأهمل الثلاثة الا خيرة: ويجاب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لان الكثافة في الاهداب والخد اندر منها في الخمسة ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط * واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف الا وجها حكاه الرافعى فيها كلها أنها كاللحية والا وجها مشهورا عند الخراسانيين في العنفقة وحدها أنها كاللحية ووجها أنها ان اتصلت باللحية فهى كاللحية وان انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة حكاه القاضي حسين والفوراني والمتولي وصاحبا العدة والبيان فحصل في العنفقة ثلاثة أوجه الصحيح، وجوب غسل بشرتها مع الكثافة * (فرع) في تفسير هذه الشعور: أما الحاجب فمعروف سمى حاجبا لمنعه العين من الاذى والحجب المنع والشارب هو الشعر النابت علي الشفة العليا: ثم الجمهور قالوا الشارب بالافراد وقال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في الام يجب ايصال الماء إلى أصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة قال القاضى قيل اراد الشافعي بالشاربين الشعر الذى على ظاهر الشفتين وقيل أراد الشعر الذى على الشفة العليا جعل ما يلي الشق الايمن شاربا وما يلي الايسر شاربا قال القاضي هذا هو الصحيح وهذا الذي ذكره القاضى عن الام ذكره الشافعي في موضع من الباب وقال في مواضع من الباب شارب بالافراد وممن ذكر الشاربين بالتثنية ابن القاص في التلخيص والغزالي في كتبه: وأما العنفقة فهى الشعر النابت علي الشفة السفلى كذا قاله القاضى حسين وصاحبا التتمة والبيان: وأما العذار فالنابت علي العظم الناتئ بقرب الاذن قاله الشيخ أبو حامد والاصحاب وذكر الاصحاب في وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين احداهما أن كثافتها." (٢)

(١) المجموع، ٣٦٢/١

(٢) المجموع، ٣٧٧/١

"رجليه فيلزمه تطهير الاعضاء الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه وهو بالخيار في الرجلين ان شاء غسلهما قبل الاعضاء الثلاثة وان شاء بعدها وان شاء بينها لانه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما وانما اثر في الاعضاء الثلاثة لطهارتها قال صاحب التخليص والقاضي أبو الطيب وابو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة وآخرون لا نظير لهذه المسألة: قال الاصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه الا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الاعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور: منهم القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات ونقله امام الحرمين عن الاصحاب وقال هو المذهب وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وله امام الحرمين والمتولي انه يجب الترتيب في الصورة الاولى وغيرها ووجه ثالث انه يسقط الترتيب في جميع الاعضاء في الصورة الاولى ايضا حكاه صاحب البيان في باب صفة الغسل والمذهب الاولى: هذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة: فاما إذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فانه يجب هنا في الصورة الاولي غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الاعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء: وان قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الاعضاء الثلاثة هكذا ذكره القاضى حسين والبغوى وهو ظاهر ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج قال امام الحرمين فان قيل الاصغر يندرج تحت." (١)

"لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ولان الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه) (الشرح) اما حديث علي فصحيح رواه مسلم واما حديث ابي ابن عمارة فرواه أبو داود والدار قطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران: ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن أبو عمر بن عبد البر في كتابه الاستيعاب والبيهقي في السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغني المقدسي وآخرون واتفقوا على ان الكسر أفصح واشهر ولم يذكر ابن ماكولا وآخرون غير الكسر ورواه البيهقي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الضم هو قول الاكثرين قالوا وليس في الاسماء عمارة بكسر العين غيره وقد بسطت بيانه في تهذيب الاسماء وقوله وما بدا لك هو بالف ساكنة قال اهل اللغة يقال بداله في هذا الامر بدأ بالمد أي حدث له رأى لم يكن ويقال رجل له بدوات والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ: وأما قوله لانه مسح بالماء فلم يتوقت فاحتراز من التيمم وقوله كالمسح على الجبائر معناه انه لا يتوقت قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون سنوضحه في باب التيمم ان شاء الله تعالي * اما حكم المسألة فاتفق اصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح وان القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا ولم يذكره كثيرون من الاصحاب فعلى القديم لا يتوقف المسح بالايام (١) لكن لواجنب وجب النزع كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله ايضا القفال في شرحه وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم وانما تتفرع المسائل في

(١) المجموع، ١/٤٥٠

هذا الباب وغيره على ان المسح مؤقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف قال اصحابنا وله أن يصلى في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت والقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف قال اصحابنا فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلى بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات إذا جمع بين الصلاتين في المطر فان لم يجمع فست والمسافر ان جمع سبع عشرة والافست عشرة وصورته أن يحدث في نصف اليوم الاول في اول الوقت ويصلى ثم في اليوم الثاني والرابع مسح وصلى في اول الوقت هذا مذهبنا * وحكي ابن المنذر عن الشعبي وابى ثور واسحق وسليمان بن داود انه لا يصلي بالمسح الا

---

(١) قال في البحر وحكى الزعفراني ان الشافعي كان يقول بعدم التوقيت ثم رجع عن ذلك قبل ان يخرج إلى مصر فقيل في المسألة قولان وقيل بالتوقيت قولا واحدا وقال المحاملي في التعليق قال أبو على الحسين ابن الصباح الزعفراني رجع الشافعي إلى التوقيت عندنا ببغداد قبل ان يخرج منها وحكي الساجي عن الزعفراني قال قدم علينا الشافعي ببغداد وهو لا يقول بالتوقيت ثم رجع إلى التوقيت قبل خروجه إلى مصر اه اذرعي." (١)

"خمس صلوات ان كان مقيما وان كان مسافرا فخمس عشرة وحكاه اصحابنا عن داود وهو مذهب باطل والاحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده * والله أعلم * (فرع) المراد بالمسافر الذى يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفرا طويلا وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سيأتي بيانه واضحا في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالي وهذا الذى ذكرناه من أن المسح ثلاثة أيام لا يكون الا في سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه فمن الاصحاب من بينه هنا ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنفل علي الراحلة في السفر وجمهورهم بينوه في باب صلاة المسافر وخالفهم المصنف فلم يبينه في موضع من هذه المذكورات وبينه في ثلاث مواضع غيرها من المذهب احدها مسألة نقل الزكاة في باب قسم الصدقات والثاني في سفر أحد الابوين بالولد في باب الحضانة والثالث في مسألة تغريب الزانى فبين في هذه المواضع الثلاثة أن مسح الخف ثلاثة أيام انما يجوز في سفر طويل قال اصحابنا الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: ثلاثة تختص بالطويل وهى القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام وثنتان تجوز ان

في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين واسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة والاصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين وسيأتي ايضاح كل ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى ويأتي قريبا بيان صحة قول الاصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة السفر القصير الذى يبيح التنفل علي الراحلة والتيمم وغيرهما هو مثل ان يخرج إلى ضيعة له مسيرة ميل أو نحوه هذا لفظه وكذا قاله غيره * (فرع) في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا والذى عليه العمل والتفريع انه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة وبهذا قال أبو حنيفة واحمد

---

(١) المجموع، ٤٨٢/١

واصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابو عيسى الترمذي التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر وممن قال بالتوقيت عمر وعلى." (١)

"رخص السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثا والجمع والتنفل علي الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة الا التيمم إذا عدم الماء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب اعادة الصلاة فوجوب التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة والثاني يجوز التيمم ولا تجب الاعادة والثالث يحرم التيمم وياثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع امان الطهارة لانه قادر على استباحة التيمم بالنوبة من معصيته قال ابن القاص والقفال وغيرهما ولو وجد العاصى بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف قالوا وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوبة وواجد للماء قال القفال في شرح التخليص: فان قيل كيف حرمتهم أكل الميتة على العاصى بسفره مع انه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به قروح في الحضر جاز التيمم: فالجواب أن أكل الميتة وان كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم فان قيل تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدى إلى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استحباحته بالتوبة هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لان للمقيم أكلها عند الضرورة قال أبو حامد وهذا غلط لان الميتة

التى تحل في السفر بسبب السفر غير التى تحل في الحضر ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره وتحل للمقيم علي معصيته عند الضرورة هذا كلام أبي حامد وفي المسألة **تفريع** وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله * (ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لانها عبادة مؤقتة فكان ابتدأ وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة) * (الشرح) مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة ان كان مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو بقى بعد اللبس يوما علي طهارة اللبس." (٢)

"(الشرح) اتفق اصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحا يمكن متابعة المشي عليه لان سبب الاباحة الحاجة وهى موجودة في كل ذلك وهو نظير الاستنجاء بالاحجار واتفق الاصحاب ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قويا يمكن متابعة المشي عليه قالوا ومعنى ذلك أن يمكن المشى عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التى يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسى الخفاف ولا يشترط إمكان متابعة المشى فراسخ هكذا صرح به

---

(١) المجموع، ٤٨٣/١

(٢) المجموع، ٤٨٦/١

اصحابنا: وأما المخرق ففيه أربع صور إحداها أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضى الله عليه في الام والمختصر وغيرهما واتفق عليه الاصحاب (الثانية) يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشى عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف (الثالثة) يكون في محل الفرض ولكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شئ من محل الفرض قال أصحابنا وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف

قال القاضى حسين وغيره ما يبقي من مواضع الخرز لا يضر وان نفذ منه الماء (الرابعة) يكون في محل الفرض يظهر منه شئ من الرجل ويمكن متابعة المشى عليه ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهور ان أصحهما أنه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان في مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه وأما قول الشافعي رضى الله عنه في المختصر وان تخرق من مقدم الخف شئ فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب كذا أجاب الماوردى عنه وقال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والروياني أراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذى هو ضد المؤخر وأما قول المصنف كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الاخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه علي مسألة مهمة من أصول الباب وهي انه لو لبس خفا في رجل دون الاخرى ومسح عليه وغسل الاخر لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصودة بتفريعها في المسائل الزائدة في آخر الباب ان شاء الله تعالي والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقا في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه قد ذكرنا أن الصحيح الجديد في مذهبنا انه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن." (١)

"من الرجل الاخرى فيه القولان هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين أما إذا منعناه فتخرق الاسفلان فان كان عند التخرق على طهارة لبسه الاسفل مسح الاعلى لانه صار أصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثا لم يجز مسح الاعلى كاللبس علي حدث وان كان علي طهارة مسح فوجهان كما سبق في تفريع القديم ولو لبس جرموقا في رجل واقتصر علي الخف في الرجل الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلي القديم يبنى علي المعاني الثلاثة ان قلنا بالاول لم يجز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الاخرى وان قلنا بالثالث جاز وكذا ان قلنا بالثاني علي أصح الوجهين والله أعلم * (المسألة الثالثة) إذا احتاج إلى وضع جبيرة على رجليه فوضعها ثم لبس فوقها الخف ففى جواز المسح عليه وجهان احدهما يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لانه خف صحيح والجبيرة كلفافة وحكي هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحهما لا يجوز لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة وممن صحح المنع صاحبا العدة والبيان ونقل الروياني عن العراقيين انه كالجرموق

فوق الخف (الرابعة) قال البغوي ولو لبس خفا ذا طاقتين غير ملتصقين فمسح علي الطاق الاعلى فهو كمسح الجرموق وان مسح الاسفل فكمسح الخف تحت الجرموق قال وعندي انه يجوز المسح على الاعلى ولا يجوز على الاسفل لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف (الخامسة) في مذاهب العلماء في الجرموقين قد سبق ان مذهبنا الجديد الا ظهر منع المسح علي الجرموقين وهو رواية عن مالك رضى الله عنه وقال سفيان الثوري وابو حنيفة والحسن بن صالح واحمد

---

(١) المجموع، ٤٩٦/١

وداود والمزني وجمهور العلماء يجوز قال الشيخ أبو حامد هو قول العلماء كافة وقال المزني في مختصره لا اعلم بين العلماء في جوازه خلافا * واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه: واجاب اصحابنا عنه بان الموق هو الخف لا الجرموق وهذا هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه وهذا." (١)

"الرأي وسفيان الثوري واسحق وعن مالك واحمد رضي الله عنهما لا يجزئه واختاره ابن المنذر

(فرع) قال إمام الحرمين والغزالي قصد استيعاب الخف ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مسح الاعلى والاسفل واطلق جمهور الاصحاب استحباب استيعاب الخف المسح (١) ممن اطلق هذه العبارة القاضى حسين والفوراني والمتولي والجرجاني في كتابه البلغة وصاحب العدة وغيرهم * (فرع) لو كان اسفل الخف نجسا بنجاسة يعفى عنها لا يمسح علي (٢) أسفله بل يقتصر علي مسح اعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه صرح به امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والروياني وآخرون قال الروياني لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب مسح أسفله وان الواجب أقل جزء من أعلاه فاما استحباب الاسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى ومالك وابن المبارك واسحق * وحكي ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأى واحمد رضي الله عنهم انه لا يستحب مسح الاسفل واختاره ابن المنذر * واحتجوا بحديث على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة: ولانه ليس محلا للفرض فلا يسن كالساق ولانه قد يكون على أسفله نجاسة * واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف رحمه الله وباثر ابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ولانه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ولانه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة ولانه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ولانه طهارة فاستوي أسفل القدم وأعلاه كالوضوء: وأما حديث على رضى الله عنه فأجابوا عنه بأن معناه لو كان الدين بالرأى لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار عى اقل ما يجزى أن يقتصر علي اسفله ولكني رأيت رسول الله

(١) قال في الروضة وليس استيعاب جميعه سنة على اصح الوجهين اه من هامش الاذرعي (٢) الذي ذكره الامام والغزالي وغيرهما استثناء النجاسة من غير تقييد وحمل الرافعى ذلك علي انه تفريع علي القول القديم إذا أصاب اسفل الخف نجاسة

(١) المجموع، ٥٠٨/١

ودلكها بالارض وكذا صور المسألة صاحب البحر وتخصيصه الاسفل بالذكر يدل علي ذلك وعلى مساق كلام المصنف لو كان على اسفل الخف نجاسة معفو عنها لا يستوعب مسح الاعلى أيضا اه أذرعي." (١)

"غلط البويطى: وهذا الذى قاله الامام ليس بجيد والبويطي يرتفع عن التغليط بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل وهذا نصه في البويطي: قال ومن نام مضطجعا أو راكعا أو ساجدا

فليتوضأ وان نام قائما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء: وان نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء: ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ومن شك انام جالسا أو قائما أو لم ينم فليس عليه شئ حتى يستيقن النوم فان ذكر أنه رأى رؤيا وشك انام ام لا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بنوم هذا نصه بحروفه في البويطى ومنه نقلته: فقوله ان نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضوء دليل على ان من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن (١) والله اعلم (فرع) إذا نام في صلاته ممكنا مقعده من الارض لم تبطل صلاته بلا خلاف الا على رواية البويطي ولا تفريع عليها ولو نام في الصلاة غير ممكن ان قلنا بالقديم الضعيف فصلاته ووضوءه صحيحان وان قلنا بالمذهب بطلا قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما لو صلى مضطجعا لمرض فنام ففى بطلان وضوئه القولان لان علة منع انتقاض وضوء المصلى علي القديم حرمة الصلاة وهى موجودة والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع علي المذهب وهو ان نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض: احداها قال الشافعي في الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء: (الثانية) قال الشافعي في الام والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لا خلاف فيه: ودليله من الاحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يصلى في الليل فقمت الي جنبه الايسر فجعلني في شقه الايمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني فصلى احدى عشرة ركعة) رواه مسلم: قال الشافعي والاصحاب الفرق بين النوم والنعاس ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط

(١) لكن التأويل لا يتأتى فيما افهمه قوله وان نام قائما فزالت قدماه من موضع قيامه فعليه الوضوء لانه يقتضي ان لا وضوء عليه إذا لم تزل قدماه لكن يعارضه قوله بعد ومن نام جالسا أو قائما فرأي رؤيا فعليه الوضوء لان هذا يقتضي ان عليه الوضوء وان لم تزل قدماه وطريق الجمع بينهما ان زوال القدم والرؤيا يقتضيان الاستغراق في النوم بخلاف ماذا لم ير رؤيا ولم تزل قدماه وحينئذ لا يتحقق النوم الناقض بل هو نعاس وسنة وعليه يحمل ذلك المفهوم وهذا متعين به والله اعلم اه اذرعى." (٢)

"الطهارة مع القدرة ولان اشتباه القبلة والخطأ فيها يكثر بخلاف الحدث ومتى أبحنا للخنثى الصلاة بعد مس أو لمس أو ايلاج بناء على الاصل ثم بان خلافه ففى وجوب الاعادة الطريقان وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الرجل والمرأة إذا

(١) المجموع، ٥٢١/١

(٢) المجموع، ١٥/٢

لمساه أو مساه أو اولج فيه رجل أو أولج هو في مرأة ولم توجب طهارة وصلى فبان الخنثى بصفة توجب الطهر ففى الاعادة الخلاف هذا حكم مس الخنثى نفسه أو رجلا أو امرأة أما إذا مس رجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال انه عضو زائد وكذا إذا مست المرأة ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل لان الخنثى ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ولا ينتقض الخنثى لاحتمال انه رجل والممسوس لا ينتقض هكذا قاله الاصحاب ومرادهم **التفريع** على المذهب وهو أن المموس لا ينتقض وان العضو الزائد ينقض لمسه ولو مست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فتنتقض المرأة لانه ان كان رجلا فقد لمسه وان كان انثى فقد مست فرجها فهى لامسة أو ماسة ولا ينتقض الخنثى بما سبق وان مس

الرجل أو المرأة فرجي الخنثى انتقض الماس وضابطه ان من مس من الخنثى ماله مثله انتقض والا فلا: فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه وأما إذا مس الخنثى خنثى فينظر ان مس فرجيه انتقض الماس وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض لانه مس أو لمس وان مس أحد فرجى المشكل لم ينتقض كالواضح لاحتمال الزيادة ولو لمس إحدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين لانهما ان كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو انثيين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعا فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين والاصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال فلكل واحد أن يصلى بتلك الطهارة: هذا كله إذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس فان كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله وحيث لا ينقض في هذه الصور." (١)

"فرج المرأة وذكر الرجل: والضرب الثاني ان لا يكون له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما وهذا الضرب الثاني ذكره صاحب الحاوى والبغوى والرافعي وجماعات في كتاب الفرائض قال البغوي وحكم هذا الثاني انه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة وأنوثة فان أمني على النساء ومال اليهن طبعه فهو رجل وان كان عكسه فامرأة ولا دلالة في بول هذا: وأما الضرب الاول فهو الذى فيه **التفريع** فمذهبنا انه إما رجل وإما امرأة وليس قسما ثالثا والطريق إلى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه منها البول فان بال بآلة الرجال فقط فهو رجل وان بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة وهذا لا خلاف فيه فان كان يبول بهما جميعا نظر ان اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر فلا دلالة فيه وان اختلفا في ذلك ففيه وجهان احدهما لا دلالة في البول فهو مشكل ان لم تكن علامة اخرى: والثاني وهو الاصح انهما ان كانا ينقطعان معا ويتقدم أحدهما في الابتداء فهو للمتقدم وان استويا في التقدم وتأخر انقطاع أحدهما فهو للمتأخر وان تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق على أصح الوجهين وقيل لادلالة وان استويا

في الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر وزنا فوجهان أحدهما يحكم باكثرهما وهو نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني وهو مذهب ابي يوسف ومحمد والثاني وهو الاصح لادلالة فيه وصححه البغوي والرافعي وغيرهما وقطع به صاحب الحاوى في كتاب الفرائض وإمام الحرمين هنا وهو مذهب ابي حنيفة والاوزاعي ولو زرق كهيئة الرجل أو رشش كعادة المرأة فوجهان

---

(١) المجموع، ٢/٤٥

أصحهما لادلالة فيه: والثاني يدل فعلى هذا ان زرق بهما فهو رجل وان رشش بهما فامرأة وان زرق باحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة في بوله: ومنها المني والحيض فان امني بفرج الرجل فهو رجل وان امني بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن امكان خروج المنى والحيض وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا ولو امني بالفرجين فوجهان أحدهما لادلالة وأصحهما أنه ان امني منهما بصفة منى الرجال فرجل وان امني بصفة مني النساء فامرأة لان الظاهر أن المنى بصفة منى الرجال ينفصل من رجل وبصفة منى النساء ينفصل من امرأة ولو أمنى من فرج النساء بصفة مني الرجال اومن فرج الرجال بصفة منى النساء أو امني من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهن." (١)

"ولا بتركها بل يفعل أيهما شاء والمختار ما قدمناه وإذا نابه شئ في صلاته صفق كالمرأة ولا يؤم رجلا ولا خنثى فان أم نساء وقف قدامهن ولا جمعة عليه بالاتفاق لكن يستحب: قال أبو الفتوح فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وأمكنه ادراك الجمعة لزمه السعي إليها فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر وهذا تفريع علي الصحيح أن الرجل إذا صلي الظهر قبل فوات الجمعة لا يجزئه: قال ولو صلى بهم الجمعة أو خطب أو كمل به العدد لزمهم الاعادة فان لم يعيدوا حتى بان رجلا قال ففى سقوط الاعادة وجهان الصحيح تجب الاعادة: ويحرم عليه لبس الحرير لانه أبيح للنساء للتزين للزوج: وإذا مات فان كان له قريب من المحارم غسله وإلا فأوجه أصحه عند الخراسانيين يغسله الاجانب من الرجال والنساء للضرورة واستصحابا لما كان في الصغر: والثاني يغسله أوثق من هناك من الرجال أو النساء من فوق ثوب: قاله الماوردى: والثالث يشترى له جارية من ماله وإلا فمن بيت المال تغسله ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق: والرابع هو كرجل أو امرأة لم يحضرهما إلا اجنبية أو أجنبي وفيه وجهان: أحدهما ييمم: والثاني يغسل من فوق ثوب وهذا الرابع اختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشي وغيرهم: ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمرأة: وإذا مات محرما قال البغوي لا يخمر رأسه ولا وجهه وهذا إن أراد به انه يستحب فهو حسن احتياطا لانه ان كان رجلا وجب كشف رأسه وان كان امرأة وجب كشف الوجه فالاحتياط كشفهما وان أراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي أن يكفي كشف أحدهما: ويقف الامام في الصلاة عليه عند عجيزته كالمرأة: ولو حضر جنائز قدم الامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة: ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين: ويتولى حمل الميت

ودفنه الرجال فان فقدوا فالخناثي ثم النساء وحيث أوجبنا في الزكاة انثى لم تجزئ الخنثى وحيث أوجبنا الذكر أجزأ الخنثى على الصحيح وفيه وجه لقبح صورته ويعد ناقصا: ولا يباح له حلي النساء وكذا لا يباح له أيضا حلي الرجال للشك في اباحته ذكره القاضى أبو الفتوح: ولو كان صائما فباشر بشهوة فأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوما وليلة لم يفطر وان اجتمعا أفطر: وليس له الاعتكاف في مسجد بيته وان جوزناه للمرأة وفيه احتمال لابي الفتوح قال ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا يخرج من المسجد الا أن يخاف تلويثه: ولو أولج في دبره بطل اعتكافه." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٧/٢

(٢) المجموع، ٥٢/٢

"أصبعها في الثقب الذى في الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق قال الشافعي والاصحاب ويلزم الثيب أن توصل الحجر الي الموضع الذى يجب ايصال الماء إليه في غسل الجنابة ويجب ايصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها وان لم يظهر في حال قيامها نص عليه الشافعي والاصحاب وشبهه الشافعي بما بين الاصابع ولا يبطل صومها بهذا قال الروياني قال أصحابنا ما وراء هذا فهو

في حكم الباطن فلا يكلف ايصال الماء والحجر إليه ويبطل الصوم بالواصل إليه ولنا وجه ضعيف انه لا يجب ايصال الماء إلى داخل فرج الثيب وأما الخنثى المشكل فقطع الاكثرون بأنه يتعين الماء في قبليه ممن قطع به الماوردى والقاضي حسين والفوراني والغزالي في البسيط والبغوي والروياني وصاحب العدة وقال المتولي والشاشي وصاحب البيان هل يتعين الماء في قبليه أم يجزئ الحجر فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الاصلى وقلنا ينقض الخارج منه الاصح يتعين الماء وهذه الطريقة أصح ولعل مراد الاكثرين التفريع على الاصح فان قلنا يجزئه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار والله أعلم * (الخامسة) السنة أن يدلك يده بالارض بعد غسل الدبر ذكره البغوي والروياني وآخرون لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت (وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفى رواية مسلم (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا) وعن أبي هريرة (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أتي الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن: وعن جرير عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (دخل الغيضة فقضى حاجته ثم استنجى من اداوة ومسح يده بالتراب) رواه النسائي وابن ماجه باسناد جيد: (السادسة) يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو ازاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ذكره الروياني وغيره وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح: والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * [ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا ويقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان]." (١)

"في البويطي يجوز والاول هو المشهور] * [الشرح] حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال أصحها عند الاصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره وهو نصه في الام والثاني يجوز بهما قاله في البويطى: والثالث لا يجوز بواحد منهما قاله في حرملة وحكي امام الحرمين طريقا آخر وهو القطع بنصه في الام وتأويل الآخرين ودليل الجميع ذكره المصنف ثم لا فرق في المدبوغ بين المذكي والميتة لانهما طاهران قالعان هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ وان جاز بالمدبوغ المذكي تفريعا على قولنا لا يجوز بيعه حكاه جماعة منهم الماوردى عن أبي على بن أبي هريرة وليس بشئ: هذه طريقة الاصحاب كلهم الا المتولي فانه انفرد بطريقة غريبة فقال ان كان جلد مذكي واستنجى بالجانب الذي يلى اللحم فهو كما لو استنجي بمطعوم لانه مما يؤكل في الجملة وان استنجي بالجانب الذى عليه الشعر وشعره كثير جاز: وان كان الجلد مدبوغا وهو جلد مذكي جاز وان كان جلد ميتة فقولان بناء علي أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا والله أعلم

(١) المجموع، ١١٢/٢

* فان قيل الجلد مأكول فكيف جوزتم الاستنجاء به: فالجواب ما أجاب به الاصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالاكل ولهذا جاز بيع جلدين بجلد والله أعلم: وقول المصنف كالرمة هي بكسر الراء وتشديد الميم وهو العظم البالي كذا قاله الشافعي في الام وأصحابنا وغيرهم قال الخطابي سميت العظام رمة لان الابل ترمها أي تأكلها وانما قاس المصنف عليها لان النص ثبت فيها كما سبق في الاحاديث والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل احداها قال الشافعي رحمه الله في الام والمختصر ولا يستنجى بحجر قد استنجي به مرة الا أن يكون طهر بالماء واتفق الاصحاب على أنه إذا استنجي بحجر ثم غسل وييس جاز الاستنجاء به ثانية فان غسل وييس جاز ثالثة وهكذا أبدا ولا يكره ذلك كما." (١)

"لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة فان كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر أفضل * واحتج البخاري والبيهقي لجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديث أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم (ان موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه) وان أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جدار من ذهب) رواهما البخاري وروى مسلم أيضا قصة موسي صلي الله عليه وسلم والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا * واحتجو الفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة: عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال (احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك) قلت ارأيت إذا كان احدنا خاليا قال (الله احق ان يستحيي من الناس) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن: هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء قال ونهى عنه ابن أبي ليلى لان للماء ساكنا * واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء * (الخامسة) الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن في الغسل فان ترك الثلاثة صح غسله قال الشافعي في المختصر فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق قال القاضي حسين وغيره سماه مسيئا لترك هذه السنن فانها مؤكدة فتاركها مسئ لا محالة قالوا وهذه اساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم قال القاضي والمتولي والروياني وآخرون وأمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين: أحدهما ان الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجودا في زمانه فان أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجبه أحد وانما حدث خلاف ابي ثور وداود بعده: والثاني ان الماء قد وصل إلى موضع الوضوء دون موضعهما فأمره بايصاله اليهما قال اصحابنا ويستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد وقد تقدمت مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل: والوضوء في باب صفة الوضوء بدلائلها * ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما سنتان في الوضوء والغسل: (السادسة) لا يجب الترتيب في اعضاء المغتسل لكن." (٢)

"قلنا بالمذهب ان التعيين ليس بشرط فنوى استباحة الظهر فله أن يصلى فريضة أخرى وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله أعلم * أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا ففيه ثلاث طرق * الصحيح منها عند جمهور الاصحاب أنه لا يستبيح الفرض في الصورتين (والثاني) في استباحته

---

(١) المجموع، ١٢٢/٢

(٢) المجموع، ١٩٧/٢

قولان واختار الروياني في الحلية الاستباحة و (الثالث) ان نوى النفل ففى استباحة الفرض القولان وان نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولا واحدا وهذا الطريق اختيار امام الحرمين والغزالي قال الامام لان الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ويخالف ما لو نوى المصلى الصلاة فانها لا تنعقد الا نفلا لان الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الاقل وهو النفل وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل فحملت الصلاة في نيته على الجنس ثم إذا قلنا بالمذهب في الصورتين وهو انه لا يستبيح الفرض استباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه ضعيف غريب في التتمة والتهذيب وغيرهما انه لا يستبيح النفل أيضا وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل الا تابعا للفرض والله أعلم * هذا **تفريع** مذهبنا وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء وقال مالك واحمد لا يستبيح الفرض بنية النفل ودليل الجميع قد اشار إليه المصنف وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية وأما أبو يعقوب الابيوردى ففتح

الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو واسكان الراء منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان قال أبو سعد السمعاني وينسب إليها أيضا الباوردى قال والنسبة الاولى هي الصحيحة * قال المصنف رحمه الله * [فان تيمم للنفل كان له أن يصلى على الجنازة نص عليه في البويطى لان صلاة الجنازة كالنفل وان تيمم لصلاة الفرض استباح النفل لان النفل تابع للفرض فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الام عتق الحمل] [الشرح] هنا مسألتان احداهما نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي واطبق عليه الاصحاب وسائر العلماء ان تيممه صحيح وحكى." (١)

"جماعات من الخراسانيين وجها انه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولا للشافعي فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفردا وانما يصح تبعا للفرض قالوا لان التيمم انما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى النفل (١) قال القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر نظير هذه المسألة المعضوب إذا استأجر من يحج عنه فرضا جاز وفى النفل قولان قال القاضى وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل ففى صحته وجهان ووجه المنع أنه لا ضرورة بها الي النفل وهذا الوجه غلط لاشك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الادلة وقد جوزت النافلة الي غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فانه بدل ولا **تفريع** علي هذا الوجه وإنما **التفريع** علي المذهب فإذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلى من حنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله وان كان جنبا أو من انقطع حيضها استباحا القراءة واللبث في المسجد وحل وطؤها لان النافلة آكد من هذه الاشياء فانها تفتقر إلى الطهارة بالاجماع وهذه مختلف فيها وله أن يصلى على جائز سواء تعينت عليه أم لا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه لا يستبيحها لانها فرض ووجه ثالث ان تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة والا استباحها وسيأتي بيان هذه الاوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب اما إذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة

القرآن واللبث في المسجد أو نوت استباحة الوطئ فانهم يستبيحون ما نووا علي المذهب الصحيح المشهور وبه قطع

---

(١) المجموع، ٢/٢٢٢

الاصحاب وحكي الرافعى فيه الوجه السابق في التيمم للنافلة المجردة والصواب ما سبق وهل يستبيحون صلاة النفل فيه وجهان مشهوران حكاهما الماوردى وابن الصباغ والمتولي والشاشى وآخرون أحدهما يجوز كعكسه وأصحهما لا لان النافلة آكد ولنا وجه شاذ مذكور في التتمة والبحر وغيرهما انه لا يصح التيمم لمس المصحف الا إذا احتاج إليه بان كان مسافرا وليس معه من يحمله ووجه في التهذيب وغيره انه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطئ وقد سبق مثله في الغسل ووجه أنه يصح ان كان لها زوج والا فلا حكاه المتولي في باب نية الوضوء وهذه الاوجه ضعيفة فإذا قلنا في هذه المسائل يستبيح النافلة ففى استباحته الفرض الطريقان السابقان المذهب انه لا يستبيحه ولو نوى استباحة الصلاة مطلقا وقلنا بالاصح أنه لا يستبيح

---

(١) هذا التعليل يقتضي انه لا يصح التيمم لنافلة ولا صلاتها بالتيمم الا تبعا ولا استقلالا فافهم اه اذرعى." (١)

"الفرض استباح النفل وهذه الاشياء على المذهب وفيه وجه في البحر تفريعا على ان النفل لا يصح استباحته منفردا قال الماوردى ولا يستبيح في هذه الصورة الطواف وفى هذا نظر ولو تيمم للجنازة استباحها وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض فيه وجهان في التهذيب وغيره أصحهما (١) كالنافلة صححه الرافعى وغيره لانها وان تعينت فهى كالنفل فانها تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة والله أعلم (المسألة الثانية) إذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها ويستبيح النفل قبلها وبعدها في الوقت وبعد هذا هو المذهب الصحيح المشهور: وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يستبيح في هذه الصورة النفل مطلقا ووجها أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقيا ولا يستبيحه بعده ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين المحاملى والشيخ نصر وقطع به الدارمي وحكاه أمام الحرمين عن نقل العراقيين ولنا قول أنه لا يستبيح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدها وقد ذكره المصنف في أواخر الباب والصحيح ما سبق اما إذا نوى الفريضة والنافلة معا فستبيحهما جميعا بلا خلاف: قال امام الحرمين اتفقت الطرق على هذا وحينئذ له التنفل قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده ووافق

عليه المخالفون في التي قبلها وطرد الرافعي فيه الوجه بالمنع من النفل بعد خروج الوقت وليس بشئ قال الشيخ أبو محمد في الفروق: لو تيمم للظهر في وقتها وصلاها ثم دخل وقت العصر لم يجز له فعل سنة الظهر بذلك التيمم على أحد الوجهين ولو لم يصل الظهر في وقتها فقضاها في وقت العصر وقضى سنة الظهر بذلك التيمم جاز بلا خلاف تبعا للفريضة: قال على هذا الاصل ينبغي أن يقال من نسى العشاء فذكرها وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولا واحدا وانما القولان في قضاء الوتر إذا فعل العشاء في وقتها وهذا الذى قاله في الوتر فيه نظر ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بنية التيمم احداها في ضبط ما تقدم مختصرا فإذا نوي رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب وفيه وجه وان نوى استباحة نافلة استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيره مما سبق دون الفرض هذا هو المذهب وفى وجه لا يصح تيممه وفى قول يباح الفرض أيضا ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أي فرض أراد وفى وجه لا يصح

---

(١) المجموع، ٢٢٣/٢

(١) وهو ظاهر نصه في الام قال الشافعي وان تيمم ينوى نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له ان يصلي به مكتوبة حتي ينوى بالتيمم المكتوبة اه اذرعى." (١)

"به جمهور الاصحاب في الطرق كلها قالوا وكذا يجوز ان يصليها بذلك التيمم بعد خروج الوقت وهذا بشرط ألا يفارق موضعه ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء وحكي الماوردي والروياني والشاشى فيه وجهين الاصح المنصوص هذا والثاني قول ابن سريج والاصطخري أنه يلزمه تعجيل الصلاة عقب التيمم ولا يؤخر الا قدر الاذان والاقامة والتنفل بما هو من مسنونات فرضه فان أخر عن هذا بطل تيممه لانها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة والمذهب الاول لان حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة بخلاف المتيمم اما إذا تيمم شاكا في دخول الوقت فبان انه كان قد دخل فلا يصح تيممه لعدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم صرح به الماوردى وآخرون وقد سبقت هذه القاعدة وأمثلتها في باب مسح الخف اما إذا تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت فريضة حاضرة فهل له ان يصلى بذلك التيمم تلك الحاضرة فيه وجهان مشهوران في الطريقتين وقد ذكر المصنف دليلهما قال ابن الحدادى يجوز وهو الصحيح عند
الاصحاب والثاني لا يجوز قاله الشيخ أبو زيد المروزى وابو عبد الله الخضرى بكسر الحاء واسكان الضاد المعجمتين ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائته فهل له أن يصلي به الفائتة فيه طريقان مشهوران (احدهما) انه على الوجهين (والثاني) القطع بالجواز والفرق ان الفائتة واجبة في نفس الامر حال التيمم بخلاف الحاضرة في المسألة الاولى ووافق أبو زيد والخضرى على الجواز هنا ونقل القاضي أبو الطيب في شرح الفروع اتفاق الاصحاب على الجواز هنا ولو تيمم لفائتة ثم تذكر قبل قضائها فائتة أخري فقال القفال في شرح التلخيص اتفق الاصحاب على ان له ان يصلي بهذا التيمم الفائتة التي تذكرها ونقل البغوي فيه الخلاف فقال يجوز على ظاهر المذهب وعلى الوجه الآخر لا يجوز وهذا الذى نقله البغوي متعين ولو تيمم لفريضة في وقتها ثم نذر صلاة فهل له أن يصلى بهذا التيمم المنذورة بدل المكتوبة فيه الوجهان حكاهما الروياني وغيره هذا كله تفريع علي المذهب وهو ان تعيين الفريضة لا يشترط في صحة التيمم فان شرطناه لم يصح التيمم لغير ما عينه هذا كله في التيمم للمكتوبة * أما النافلة فضربان مؤقتة وغيرها فغيرها يتيمم لها متى شاء الا في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها فانه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها فان خالف وتيمم لها فقد نص الشافعي رحمه الله في البويطى انه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهى وبهذا قطع أكثر الاصحاب لانه تيمم." (٢)

"لامر لا يرجوه وان كان يشك في وجوده ففيه قولان أحدهما ان تأخيرها أفضل لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى: والثاني ان تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الاصح لان فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى] [الشرح] إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والاحاديث الصحيحة والاجماع ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل المحاملى في المجموع الاجماع عليه وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره انه لا

---

(١) المجموع، ٢٢٤/٢

(٢) المجموع، ٢٤١/٢

خلاف فيه *

وحكي صاحبا التتمة والتهذيب قولا للشافعي نص عليه في الاملاء أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه وانما التفريع علي المذهب وهو الجواز ثم ان الجمهور اطلقوا الجواز وقال الماوردى هذا إذا تيقن وجود الماء في غير منزله اما إذا تيقن انه يجده في آخر الوقت في منزله الذى هو فيه أول الوقت فيجب التأخير قال ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير فإذا قلنا بالمذهب فللعادم ثلاثة أحوال (أحدها) ان يتيقن وجود الماء في آخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالافضل ان يوخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء لانه الاصل والاكمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل وحكاه الشيخ أبو محمد والصواب الاول واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم فكان راجحا علي فضيلة أول الوقت ويؤيد هذا ان التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة في أوله ولان الوضوء هو الاصل ولهذا يصلى به صلوات واما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل لان التيمم إذا فعله وقع أيضا فريضة فالصحيح ما سبق من التعليل ونضم إليه ان فيه خروجا من الخلاف فان نصه في الاملاء ان هذا التيمم باطل وهو أيضا مذهب الزهري فانه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت: (الحال الثاني) ان يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت فالافضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف لحيازة فضيلة." (١)

"السؤال الثالث يجئ على الوجه الثاني وهذا كله تفريع على قولنا لا يجب استعمال الناقص هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولي وحكي امام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وهذا فيه نظر قال والوجه أن يقال الوضوء مع الجنابة لا أثر له ولا يتضمن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما إذا طرأ الحدث ثم وجد ماء قليلا فيخرج على وجوب استعماله وسواء قلنا يجب أو لا يجب فلابد من التيمم للنافلة قال وفى المسألة احتمال على الجملة هذا كلام الامام والمشهور ما سبق: أما إذا اغتسل الجنب وبقى عضو من بدنه لم يجد له ماء فتيمم له ثم أحدث فتيمم ثانيا ثم وجد ماء يكفى ذاك العضو دون وضوئه فقد قال القاضى حسين والمتولي والبغوى والروياني ان قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء في ذلك العضو ولا يبطل تيممه لان التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث وان قلنا يجب استعماله فقد تعارض فرضان أحدهما الباقي من الجنابة والثاني المقدور عليه من أعضاء الوضوء وليس أحدهما أولى من الآخر هذا كلام هؤلاء ونقله امام الحرمين عن ابن سريج قال ونقله الصيدلاني عنه ولم يعترض عليه

قال الامام وفرقه بين قولنا يجب استعماله أو لا يجب غير صحيح وكذا أنكره الغزالي في البسيط والشاشي قال الشاشى هذا بناء فاسد وتفريع باطل بل يلزمه استعماله في العضو الباقي من الجنابة قولا واحدا ولا يبطل تيممه علي القولين لان الماء تعين استعماله عن الجنابة والتيمم وقع عن الحدث فلم يؤثر فيه ما لا يجب استعماله فيه وهذا الذى قاله الشاشى هو الاظهر وقد قطع صاحب الحاوى في باب صفة الغسل بأنه إذا أجنب فوجد ما يكفيه لبدنه الا موضعا يسيرا فاغتسل وبقى ذلك

---

(١) المجموع، ٢٦١/٢

الموضع فتيمم وصلي ثم أحدث ثم وجد ما يكفيه للباقي من الجنابة لزمه استعماله في هذا الباقي من الجنابة ولا يستعمله في أعضاء الوضوء فإذا استعمله في الباقي تيمم وصلى فرضا ونفلا قال وان تيمم قبل استعماله جاز لان التيمم للحدث الطارئ واستعمال الماء للجنابة فجاز تقديم أحدهما على الآخر قال فلو أراق هذا الماء بعد التيمم لم يكن له أن يصلى بهذا التيمم بل يجدد تيمما بعد الاراقة لان تيممه لم يقع عن العضو الباقي من الجنابة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * [وان اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها وهناك ماء يكفى أحدهما فان كان لاحدهما كان صاحبه أحق به لانه محتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره فان بذله للآخر وتيمم لم." (١)

"يصح تيممه وان كان الماء لهم كانا فيه سواء وان كان مباحا أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لانه خاتمة طهارته والجنب والحائض يرجعان إلى الماء فيغتسلان وان أجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة والماء يكفى أحدهما ففيه وجهان أحدهما صاحب النجاسة أولى لانه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم والثاني الميت أولى وهو ظاهر المذهب لانه خاتمة طهارته وان اجتمع حائض وجنب والماء يكفى أحدهما ففيه وجهان قال أبو إسحق الجنب أولى لان غسله منصوص عليه في القرآن ومن أصحابنا من قال الحائض أولي لانها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطئ وان اجتمع جنب ومحدث وهناك ما يكفى المحدث ولا يكفى الجنب فالمحدث أولى لان حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب وان كان يكفى الجنب ولا يفضل

عنه شئ ويكفى المحدث ويفضل عندما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجنب أولى لانه يستعمل جميع الماء بالاجماع وإذا دفعناه الي المحدث بقى ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة والثاني المحدث أولى لان فيه تشريكا بينهم والثالث أنهما سواء فيدفع الي من شاء منهما لانه يرفع حدث كل واحد منهم ويستعمله كل واحد منهما بالاجماع] * [الشرح] في الفصل مسائل (احداها) إذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث ومن على بدنه نجاسة وهناك ما يكفى احدهم فان كان لاحدهم فهو أحق به ولا يجوز له ان يبذله لطهارة غيره قال امام الحرمين وغيره لان الايثار انما بشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات قال أصحابنا ويستوون كلهم في تحريم البذل لما ذكرناه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي الدارمي وابن الصباغ وغيرهما عن أبي اسحاق المروزى انه قال من أصحابنا من قال فيه قول آخر انه ان كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه ان يقدم الميت به علي نفسه ويأخذ ثمنه من مال الميت قال ابن الصباغ وهذا لا يعرف للشافعي والصواب الاول وعليه التفريع فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره قال المحاملى في المجموع والصيدلاني لا تصح هبته ولا يزول ملكه فيه وكأنه محجور عليه فيه وذكر جماعات في صحة هبته وجهين وسنشرحهما مع ما يتعلق بهما في مسألة من أراق الماء." (٢)

"من الخراسانيين وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيب والمحاملى في المجموع وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه والشاشي في المعتمد وآخرون ونقله الروياني عن جمهور الاصحاب فعلى هذا قال أصحابنا ان كانت الجراحة في

(١) المجموع، ٢/٢٧٢

(٢) المجموع، ٢/٢٧٣

وجهه وجب تكميل طهارة الوجه أولا فان شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه وان شاء تيمم ثم غسل والاولى تقديم التيمم قاله الشيخ نصر وذكر المتولي وجها انه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذى حكيناه في الجنب وليس بشئ ولا يخفى **تفريعه** فيما بعد ولكن لا يفرع عليه فإذا فرغ من طهارة الوجه على ما ذكرنا غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وان كانت الجراحة في يديه أو احداهما غسل وجهه ثم ان شاء غسل صحيح يديه

ثم تيمم عن جريحهما وان شاء تيمم ثم غسل ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وان كانت الجراحة في جميع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم عن الرأس ثم غسل الرجلين وان كانت الجراحة في الرجلين طهر الاعضاء قبلهما ثم تخير فيهما بين تقديم الغسل والتيمم قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن جريحهما أو يقدم التيمم علي غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها أو بعكس قال وكذا الرجلان وهذا الذي قاله حسن فان الترتيب بين اليمين واليسار سنة فإذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما في حالة واحدة هذا كله إذا كانت الجراحة في عضو فان كانت في عضوين وجب تيممان وأن كانت في ثلاثة وجب ثلاثة فان كانت في الوجه واليدين غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحهما أو عكس ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وان كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلا وتيمما ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلا وتيمما (فان قيل) إذا كانت الجراحة في وجهه ويده فينبغي أن يجزيه تيمم واحد فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد فانه يجوز ان يوالى بين تيمميهما فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه ثم يتيمم عن جريح اليد ثم يغسل صحيحهما وإذا جاز تيمماهما في وقت فينبغي أن يكفى تيمم واحد لهما كما لو تيمم للمرض أو لعدم الماء فانه يكفيه تيمم واحد لكل الاعضاء فالجواب ان التيمم هنا وقع عن بعض الاعضاء." (١)

"للبقاء فيها ويدخل في هذا القسم المصلي بالتيمم في الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء ومن صلي بنجاسة عجز عن غسلها إذا قلنا بالمذهب ان عليهما الاعادة ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا إذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطي انه يعيد ويدخل فيه العاصى بسفره علي اصح الوجهين اما إذا رأى الماء في اثناء الصلاة بالتيمم من لا اعادة عليه كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا علي المذهب أو المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا فالصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين انه لا تبطل صلاته وقال جمهور الخراسانيين نص هنا انه لا تبطل صلاته ونص في المستحاضة إذا انقطع دمها في اثناء الصلاة انها تبطل فجعلهما ابن سريج علي قولين احدهما يبطلان لزوال الضرورة والثانى لا يبطلان للتلبس بالمقصود قالوا والمذهب تقرير النصين والفرق ان حدثها متجدد بعد الطهارة ولانها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيهما **والتفريع** بعد هذا علي المذهب وهو انه لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء في أثنائها ثم الاصحاب اطلقوا في طريقتي العراق وخراسان ان رؤية الماء في اثنائها لا يبطلها وقال صاحب البحر ان رآه بعد فراغه من تكبيرة الاحرام لم

---

(١) المجموع، ٢/٢٩٠

تبطل صلاته وان رآه بعد شروعه في التكبيرة وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته وهذا الذى قاله لم أجد لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته وهو حسن فانه لا يصير في الصلاة الا بفراغه من التكبيرة لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة." (١)

"صححه الشيخ أبو محمد في الفروق والبغوى والروياني في الحلية والرافعي وغيرهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما والتى قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه هو نصه في الام والبويطى والكبير والثاني لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والروياني في الحلية قال العبدرى وبهذا قال احمد وسائر الفقهاء والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم انه ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح وان أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب الوجوب فإذا أوجبنا التيمم فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وولده امام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء وأصحهما عند الاصحاب وبه قطع الماوردى والبغوى وآخرون لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لان التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء فان تأثيره فوق الحائل معهود في الخف فعلى هذا يستحب قاله الدارمي وغيره لان فيه خروجا من الخلاف وأما وقت مسح الجبيرة بالماء فان كان جنبا مسح متى شاء إذ لا ترتيب عليه وان كان محدثا مسح إذا وصل غسل عضوها وأما وقت التيمم فعلى ما سبق في تيمم الجريح سواء اتفاقا واختلافا وتفريعا." (٢)

"* [ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولانه يفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها الطهارة] * [الشرح] حديث عائشة رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وقد أجمع العلماء علي تحريم الطواف علي الحائض والنفساء وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شئ من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه نقل الاجماع في هذا كله ابن جرير وغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [ويحرم قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن)] * [الشرح] هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وضعفه الترمذي والبيهقي وروى لا يقرأ بكسر الهمزة علي النهى وبفتحها على الخبر الذي يراد به النهى وقد سبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل وهذا الذى ذكره من تحريم قراءة القرآن علي الحائض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون قولا قديما

للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله قال قال أبو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن فاختلفوا في أبي عبد الله فقال بعض الاصحاب أراد به مالكا وليس للشافعي قول بالجواز واختاره امام الحرمين والغزالي في البسيط وقال جمهور الخراسانيين أراد به الشافعي وجعلوه قولا قديما قال الشيخ أبو محمد وجدث أبا ثور جمعهما في موضع

---

(١) المجموع، ٣١١/٢

(٢) المجموع، ٣٢٧/٢

فقال قال أبو عبد الله ومالك واحتج من أثبت قولا بالجواز اختلفوا في علته على وجهين أحدهما أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب والثاني أنها قد تكون معلمة فيؤدى إلى انقطاع حرفتها فان قلنا بالاول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة وان قلنا بالثاني لم يحل الا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما امام الحرمين." (١)

"فكذا في الوطئ ولانه دم عرق فلم يمنع الوطئ كالناسور ولان التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد باباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس والجواب عن قياسهم علي الحائض أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ولان المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب الحاقه بنظائره لا بالحيض الذى لا يشاركه في شئ * [وقال المصنف رحمه الله] (اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قال الشافعي رحمه الله اعجل من سمعت من النساء تحتض نساء تهامة يحضن لتسع سنين فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد ولا تتعلق به احكام الحيض] * [الشرح] تهامة بكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس سميت تهامة من التهم يعنى بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير اما حكم المسألة ففى أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين وبه قطع العراقيون وغيرهم والثانى بالشروع في التاسعة والثالث بمضي نصف التاسعة والمراد بالسنين القمرية * والمذهب الذى عليه التفريع استكمال تسع وهل هي تحديد ام تقريب وجهان حكاهما صاحب الحاوى والدارمى في كتاب المتحيرة والمتولي والشاشي وغيرهم أحدهما تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا مقتضي اطلاق كثيرين واصحهما تقريب صححه الرويانى والرافعي وغيرهما فعلى هذا قال صاحب الحاوى لا يؤثر نقص اليوم واليومين قال الدارمي لا يؤثر الشهر والشهران قال المتولي والرافعي ان كان بين رؤية الدم واستكمال التسع مالا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا قال المتولي وإذا قلنا تحديد فرأته قبل التسع متصلا باستكمالها نظر ان رأت قبل التسع اقل من يوم وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا وان رأت قبل التسع يوما

وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وان كان الجميع يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضا فيه وجهان قال الدارمي بعد ان ذكر الاختلافات كل هذا عندي." (٢)

"وامام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لان الشافعي رحمه الله انما قال يوم في مسائل العدد اختصارا أو حين أراد تحديد اقل الحيض في بابه والرد على من قال أقله ثلاثة أيام قال الشافعي اقله يوم وليلة فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد هذا هو المشهور في مذهبنا والموجود في كتب اصحابنا وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء حدثني الربيع عن الشافعي ان الحيض يكون يوما وأقل واكثر قال وحدثني الربيع ان آخر قول الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وهذا النص الذى نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جدا ولكن تأويله علي ما سأذكره في الفرع بعد

---

(١) المجموع، ٣٥٦/٢

(٢) المجموع، ٣٧٣/٢

هذا ان شاء الله تعالى والصواب عند الاصحاب ان اقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع والعمل وما سواه متأول عليه. ودليله من نص الشافعي رحمه الله شيئان احدهما انه ذكره في معظم كتبه وفى مظنته والثاني انه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير (المسألة الثانية) اكثر الحيض خمسة عشر باتفاق اصحابنا وذكر المصنف دليله (الثالثة) غالب الحيض ست أو سبع بالاتفاق (الرابعة) اقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باتفاق اصحابنا لانه أقل ما ثبت وجوده ولا حد لاكثره بالاجماع قال اصحابنا وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض وحكى القاضى أبو الطيب ان امرأة كانت في زمنه تحيض في كل سنة يوما وليلة وهى صحيحة تحبل وتلد وكان نفاسها اربعين يوما واما غالب الطهر فقال أصحابنا هو ثلاثة وعشرون يوما أو اربعة وعشرون بناء علي ان غالب الحيض ماذا فالغالب ان في كل شهر حيضا وطهرا فغالب الحيض ستة أو سبعة وباقيه طهر هذا ما يتعلق بايضاح اصل المذهب * واما قوله طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما فاحترز به عن شيئين احدهما الطهر الذى بين الحيض والنفاس إذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر ولو يوما علي المذهب الصحيح كما سيأتي ان شاء الله تعالى (الثاني) ايام النقاء المتخللة بين ايام الحيض في حق ذات التلفيق إذا قلنا بالتلفيق واراد المصنف بقوله بين الدمين

بين الحيضتين ولو قال بين الحيضتين كما قال في التنبيه لكان احسن ليحترز عن الشيئين المذكورين والله اعلم * واما قوله لا أعرف فيه خلافا فمحمول على نفى الخلاف في مذهبنا والا فالخلاف فيه للعلماء." (١)

"طهرا مستقلا كاملا قال فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب واختار الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح قول الاستاذ ابي اسحق فقال الصحيح اتباع ذلك فانه نص الشافعي نقله عنه صاحب التقريب فيه وناهيك اتقانا وتحقيقا واطلاعا وكأن الاصحاب لم يطلعوا علي النص قال وفى المحيط للشيخ اي محمد الجويني عن الاستاذ ابى اسحق قال كانت امرأة تستفتيني باسفرابين وتقول ان عادتها في الطهر مستمرة علي اربعة عشر يوما على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام قلت وهذا النص الذى نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي فان ذلك النص وان كان مطلقا فهو محمول علي هذه الصورة والله اعلم (فرع) في مذاهب العلماء في اقل الحيض والطهر واكثرهما: اجمع العلماء علي ان اكثر الطهر لا حدله قال ابن جرير واجمعوا علي انها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا وهذا الاجماع الذى ادعاه غير صحيح فان مذهب مالك ان اقل الحيض يكون دفعة فقط واختلفوا فيما سوى ذلك فمذهبنا المشهور ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر قال ابن المنذر وبه قال عطاء واحمد وابو ثور وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام قال وبلغني عن نساء الماجشون انهن كن يحضن سبع عشرة قال احمد اكثر ما سمعنا سبع عشرة قال ابن المنذر وقال طائفة ليس لاقل الحيض ولا لاكثره حد بالايام بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر ادباره وقال الثوري اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما قال أبو ثور وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم وانكر احمد واسحق التحديد في الطهر قال احمد الطهر ما بين الحيضتين علي ما يكون وقال اسحق توفيتهم الطهر بخمسة عشر باطل هذا نقل ابن المنذر وحكي اصحابنا عن ابى

---

(١) المجموع، ٣٧٦/٢

يوسف اقل الحيض يومان واكثر الثالث وعن مالك لا حد لاقله وقد يكون دفعة واحدة وحكى الماوردى عن مالك ثلاث روايات في اكثر الحيض احداها خمسة عشر والثانية سبعة عشر والثالثة غير محدود وعن مكحول أكثره سبعة ايام قال العبدرى واختلف اصحاب مالك في اقل الطهر فروي ابن القاسم انه غير محدود وانه ما يكون مثله طهرا في العادة وروى عبد الملك بن الماجشون." (١)

"كونه حيضا أنه دم بصفات دم الحيض وفى زمن امكانه ولانه متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا والاصل السلامة من العلة: وأما قول القائل الآخر لو كان حيضا لانقضت العدة به ففاسد لان العدة لطلب براءة الرحم ولا تحصل البراءة بالاقراء مع وجود الحمل ولان العدة تنقضي به في بعض الصور كما سبق بيانه وأما قوله لو كان حيضا لحرم الطلاق فجوابه أن تحريم طلاق الحائض انما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا لان عدتها بالحمل والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * [وان رأت يوما دما ويوما نقاء ولم يعبر الخمسة عشر ففيه قولان أحدهما لا يلفق بل يجعل الجميع حيضا لانه لو كان ما رأته من النقاء طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها والثانى يلفق الطهر إلى الطهر والدم إلى الدم فيكون أيام النقاء طهرا وأيام الدم حيضا لانه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضا لجاز أن يجعل أيام الدم طهرا ولما لم يجز أن يجعل أيام الدم طهرا لم يجز أن يجعل أيام النقاء حيضا فوجب أن يجرى كل واحد منهما علي حكمه] * [الشرح] النقاء بالمد وقوله يوما دما ويوما بقاء أحسن من قوله في التنبيه يوما طهرا ويوما دما

فكيف يسمى طهرا مع أنه حيض في أحد القولين بل هو الاصح وقوله يوما اراد بليلته ليكون أقل الحيض تفريعا علي المذهب كذا صرح به أصحابنا ولو رأت يوما بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتي بيانه في آخر الباب في فصل التلفيق ان شاء الله تعالى والاصح من هذين القولين عند جمهور الاصحاب ان الجميع حيض وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه وقد فرق المصنف مسألة التلفيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعها في آخر الباب وكان ينبغي ان يؤخرها كلها أو يجمع كل." (٢)

"إذا رأت المرأة الدم لزمان يصح ان يكون حيضا بان يكون لها تسع سنين فاكثر ولم يكن عليها بقية طهر ولا هي حامل أو حائل وقلنا بالصحيح انها تحيض امسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطئ وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض لان الظاهر انه حيض وهذا الامساك واجب علي الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا صاحبي الحاوى والتهذيب فحكيا وجها شاذا قال صاحب الحاوى هو قول ابن سريج انه لا يجوز للمبتدأة ان تمسك بل يجب عليها ان تصلى مع رؤية الدم فان انقطع لدون يوم وليلة كانت الصلاة واجبة عليها واجزأها ما صلت وان استدام يوما وليلة تركت الصلاة حينئذ لان الدم الذى رأته يجوز ان يكون حيضا ويجوز ان يكون دم فساد فلا يجوز ترك الصلاة بالشك قال صاحب الحاوى وهذا الوجه فاسد من وجهين احدهما ان المعتادة إذا فاتحها الدم تمسك والثاني المعتادة إذا جاوز الدم عادتها تمسك وان كان هذا الاحتمال موجودا وانما امرناها بالامساك لان الظاهر انه حيض وهذا المعنى موجود

(١) المجموع، ٣٨٠/٢

(٢) المجموع، ٣٨٧/٢

في المبتدأة قال فبطل قول ابن سريج والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الامساك قال اصحابنا فإذا امسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبينا انه دم فساد." (١)

"(فرع) الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد إذا قلنا بالمذهب أنهما في أيام الحيض حيض ولا يخفى تفريع أبي سعيد الاصطخرى فيهما وسبق في مسائل الصفرة تفريعات لها

تعلق بهذا الفصل * (فرع) رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا فحيضها الحمرة وأما الاسود فطهر ولو رأت يوما حمرة ثم ليلة سوادا فالجميع حيض علي المذهب وفيه الوجه الذى سبق عن صاحب الحاوي في المبتدأة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * [وان رأت ستة عشر يوما دما أحمر ثم رأت دما أسود وانفصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوما وليلة في أول الدم الاحمر في احد القولين وستا أو سبعا في الآخر وقال أبو العباس يكون حيضها يوما وليلة من أول الاحمر وخمسة عشر طهرا وتبتدئ من أول الدم الاسود حيضا آخر في أحد القولين يوما وليلة وفى القول الثاني يجعل حيضها ستا أو سبعا والباقى استحاضة الا أن يكون الاسود في الثالث والعشرين] * [الشرح] هكذا توجد هذه المسألة في نسخ المهذب وحكى بعض المتأخرين أنه رأي أصل المصنف وقد ضرب المصنف بخطه علي قوله الا أن يكون الاسود في الثالث والعشرين فهذه المسألة معدودة من مشكلات المهذب ولا أراها من المشكلات فأما علي المذهب وهو أنه لا تمييز لها وان حيضها من أول الاحمر يوم وليلة أو ست أو سبع وباقى الشهر طهر فظاهر لا اشكال فيه وأما على قول أبي العباس فيحتمل أمرين أظهرهما ان معناه أنا ان قلنا المبتداة ترد إلى يوم وليلة فحيض هذه يوم وليلة من أول الاحمر وباقى الاحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدئ حيضا آخر من أول الاسود يوما وليلة هذا كله إذا قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة فان قلنا ترد إلى ست أو سبع فحيضها." (٢)

"ترد إلى التمييز وفى الثالث ان قلنا تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة أيام وان قلنا لا تثبت بمرة كانت كمبتدأة لا تمييز لها هكذا قطع به هؤلاء الا القاضي أبا الطيب فقال ان قلنا لا تثبت العادة بمرة فان قلنا ترد في الشهر الاول إلى يوم وليلة ردت اليهما في الثالث لتكررها في الشهرين وان قلنا ترد إلى ست أو سبع ردت في الثالث إلى الخمسة لتكررها في الشهرين قال ولو رأت المبتدأة خمسة سوادا ثم باقى الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد إلى الخمسة وتحصل العادة بمرة أم لا فيه الخلاف والاصح ردها إلى الخمسة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقى طهر] * [الشرح] اتفق أصحابنا علي ثبوت الطهر بالعادة وسواء طالت مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر هذا هو الصحيح المشهور وقد تقدم قول القفال ومن تابعه أنه لا تثبت فيما إذا زاد الحيض والطهر علي تسعين يوما والاول هو المذهب وعليه التفريع فإذا رأت المبتدأة يوما وليلة حيضا ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت يوما وليلة وطهرت خمسة عشر ثم أطبق دم مبهم كان دورها ستة عشر يوما منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر

---

(١) المجموع، ٣٩٠/٢

(٢) المجموع، ٤١١/٢

طهر وان رأت ذلك مرة واحدة ثم أطبق الدم فان أثبتنا عادة التمييز بمرة فكذلك والا فليست معتادة: ولو رأت يوما وليلة دما وسنة طهرا مرة أو مرتين ثم أطبق الدم كان دورها سنة ويوما منها يوم وليلة حيض وسنة طهر وكذلك حكم ما زاد ونقص وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التمييز بمرة فاما أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة واما أن يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة كما قاله امام الحرمين ومن." (١)

"طهر وهكذا ابدا: وان لم نثبتها بمرة فوجهان الصحيح منهما وهو الذى نقله امام الحرمين وغيره من المحققين أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو المتكرر من طهرها: والثاني ان طهرها في هذا الدور عشرون وهو الباقي في هذا الشهر ثم تحيض من اول الشهر الثاني خمسة وتطهر باقيه وهكذا أبدا مراعاة لعادتها القديمة قدر أو وقتا فهذا الذى حكيناه عن جمهور الاصحاب هو الصواب المعتمد واما قول أبي اسحق فضعيف جدا: قال امام الحرمين انما قال أبو اسحق هذا لاعتقاده لزوم أول الادوار ما امكن: قال الامام وهذا الوجه وان صح عن أبى اسحق فهو متروك عليه معدود من هفواته قال وهو كثير الغلط في الحيض ومعظم غلطه من افراطه في اعتبار أول الدور: ووجه غلطه أنها إذا رأت الخمسة الثانية ثم استمر

فاول دمها في زمن امكان الحيض وقد تقدم عليه طهر كامل فالمصير الي تخلية هذا الشهر عن الحيض باطل لا أصل له قال الامام ثم نقل النقلة عن أبى اسحق غلطا فاحشا فقالوا عنده لو رأت في الخمسة الثانية دما ثم استمر إلى آخر الشهر ثم رأت خمسة أيام نقاء من أول الشهر الثاني ثم استمر الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة وهكذا علي هذا الترتيب سنين كثيرة فهذه امرأة لا حيض لها وهذا في نهاية من السقوط والركاكة هذا آخر كلام الامام ثم إن امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين نقلوا مذهب ابي اسحق كما قدمته وهو أنه لاحيض لها في الشهر الاول فإذا جاء الثاني فلها من أوله خمسة حيض وباقيه طهر وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يوما ابدا وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق علي مذهب أبي اسحق زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يوما وصار دورها ستين يوما ابدا خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر تفريعا علي المذهب ان العادة تثبت بمرة وهذا الذى نقله الشيخ أبو محمد ظاهر لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم * اما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في أول الشهر الثاني فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر بأن رأت الدم في أول الشهر الثاني خمسة ثم طهرت خمسة وعشرين ثم عاد الدم وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين أبدا وان لم يتكرر بان عاد في الخمسة الاولى واستمر فالخمسة الاولى حيض بلا خلاف واما الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فخمسة وعشرون وأما إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٢١/٢

(٢) المجموع، ٤٢٥/٢

"بعد هذا ما إذا كانت ترى الثلاثة في شهرين ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك وان قلنا لا ترد إلى هذه العادة فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه أحدها ترد إلى القدر الاخير قبل الاستحاضة أبدا بناء على ثبوت العادة وانتقالها بمرة واحدة والثاني ترد إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبدا فعلى هذا ان استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت إلى الثلاثة لانها المشتركة بين الشهرين السابقين وان استحيضت بعد السبعة ردت إلى الخمسة لانها المشتركة والوجه الثالث انها كالمبتدأة لان شيئا من هذه الاقدار لم يصر عادة لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره في ضمن غيره فانه حينئذ ليس بحيضة بل بعضها قال الرافعي وهذان الوجهان مفرعان علي أن العادة لا تثبت بمرة قال ولم أر بعد البحث نقل هذه الاوجه **تفريعا** علي قولنا لا ترد إلى هذه العادة لغير الغزالي ولم يذكرها شيخه امام الحرمين وانما ذكرها شيخه فيما إذا لم تتكرر العادة الدائرة وقد سبق أن محل الوجهين ما إذا تكررت فثبت انفراد الغزالي بنقل هذه الاوجه على هذا الوجه والذى ذكره غيره **تفريعا** عليه الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها فيه وجهان أصحهما لا: كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد المرد والثاني يلزمها لاحتمال امتداد الحيض إليه فعلي هذا يجتنبها الزوج إلى آخر السبعة في المثال المذكور ثم ان استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلى وتصوم عقب الثلاثة ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة وتقضى صوم السبعة أما الثلاثة فانها لم تصمها وأما الباقي فلاحتمال الحيض ولا تقضى الصلاة أصلا لان الثلاثة حيض وما بعدها صلت فيه وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت
من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلي عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة وتقضي صوم الجميع وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرها فيهما ولم تصل فيهما وان استحيضت." (١)

"قطع المصنف والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين والفوراني وابو علي السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين وصاحب الامالي والغزالي والمتولي والبغوى وصاحب العدة والشاشي وخلائق والطريق الثاني ترد الي يوم وليلة قولا واحدا وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقيه في طرد القولين وبها قال الجمهور وأما قول صاحب البيان في مشكلات المهذب ان اكثر الاصحاب قالوا ترد إلى يوم وليلة قولا واحدا فغير مقبول والمشاهد خلافه كما ذكرناه ورأيناه قال اصحابنا وا اردناها إلى مرد المبتدأة اما يوم وليلة وأما ست أو سبع فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو افاقت مجنونة متحيرة في اثناء الشهر الهلال حكم بطهرها بقى الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب العدد في مختصر المزني فانه قال ولو ابتدأت مستحاضة أو نسيت ايام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلها بها الحيض من أول هلال يأتي عليها فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها واختلف اصحابنا في علة تخصيصه باول الهلال مع انه تحكم لا يقتضيه طبع ولاعادة فقال جماعة منهم الغالب ان اول الحيض يبتدئ مع أول الهلال قال المتولي لان اول الهلال تهيج الدماء وانكر المحققون هذا وقالوا هذه مكابرة للحس واحتج له امام الحرمين بان المواقيت الشرعية هي بالاهلة وهذا قريب وقال الغزالي

(١) المجموع، ٤٢٩/٢

لان الهلال مبادى احكام الشرع وهذا
غير مقبول وهو شبيه الاول في انه انكار للحس فان الزكاة والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها انما تبتدئ من حين الشروع سواء وافق الهلال أو خالفه قال امام الحرمين وهذا القول وهو رد المتحيرة الي مرد المبتدأة من أول الهلال قول ضعيف مزيف لا اصل له: هذا قول الجمهور تفريعا علي هذا القول الضعيف وحكى المحاملى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وجها أنه." (١)

"يقال لها متى كان يبتدئ دمك فان ذكرت وقتا فهو اوله والا قيل متى تذكرين انك كنت طاهرا فان قالت يوم العيد أو عرفات أو نحوه فحيضها عقبه وقال القفال إذا أفاقت مجنونة متحيرة فابتداء دورها من الافاقة لانه وقت التكليف وانكر عليه الاصحاب وغلطوه بانها قد تفيق في أثناء الحيض ثم علي قول القفال دورها ثلاثون يوما كسائر المستحاضات فلها في أول كل ثلاثين حيض وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا يعتبر الهلال كذا حكاه عنه المتولي وآخرون وقال جمهور أصحابنا في الطريقتين شهرها بالهلال فلها في كل هلال حيض قال الرافعي متى اطلقنا الشهر في المستحاضات اردنا به ثلاثين يوما سواء كان من أول الهلال ام لا ولا نعنى به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع علي هذا القول قال اصحابنا فإذا رددناها إلى يوم وليلة أو ست أو سبع فذلك القدر حيض فإذا مضى اغتسلت وصامت وصلت الي آخر الشهر وما تأتي به من الصلاة لاقضاء فيه وما تأتى به من الصوم لا تقضى ما زاد منه علي خمسة عشر وفيما بين المرد إلى الخمسة عشر القولان السابقان في المبتدأة ويباح الوطئ للزوج بعد المرد هذا تفريع قول الرد الي مرد المبتدأة وهو ضعيف باتفاق الاصحاب كما سبق ولا تفريع عليه ولا عمل وانما التفريع والعمل علي المذهب وهو الامر بالاحتياط قال أصحابنا وانما أمرت بالاحتياط لانه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد كمرد المبتدأة ولا يمكن جعلها طاهرا ابدا في كل شئ ولا حائضا أبدا في كل شئ فتعين الاحتياط ومن الاحتياط تحريم وطئها ابدا ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله: قال امام الحرمين وهذا الذى نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فانها غير منسوبة الي ما يقتضى التغليظ وانما نأمرها
به للضرورة فانا لو جعلناها حائضا أبدا اسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلى ولا تصوم وهذا لا قائل به من الامة وان بعضنا الايام ونحن لا نعرف اول الحيض وآخره لم يكن إليه سبيل." (٢)

"قال وينضم إلى هذا ان الاستحاضة نادرة والمتحيرة أشد ندورا وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة هذا كلام الامام وقد اطلق الاصحاب انها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح سواء كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم أم مجازا كما أشار إليه امام الحرمين قال أصحابنا هي مأمورة بالاحتياط في معظم الاحكام ونحن نفصلها ان شاء الله تعالى في فصول متنوعة ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها لكثرة انتشارها [فصل] في وطئ المتحيرة: قال اصحابنا يحرم علي زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت والتفريع على قول الاحتياط وحكى صاحب الحاوى

---

(١) المجموع، ٤٣٥/٢

(٢) المجموع، ٤٣٦/٢

وغيره وجها أنه يحل له لانه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك ولان في منعها دائما مشقة عظيمة والمذهب التحريم وبه قطع الاصحاب في الطرق كلها ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه فعلي هذا لو وطئ عصي ولزمها غسل الجنابة ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم لانا لم نتيقن الوطئ في الحيض وفى حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ذكره جماعات منهم الدارمي والرافعي [فصل] في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف: أما مس المصحف وحمله فحرام عليها واما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض فيحرم عليها المكث فيه ويحرم العبور ان خافت تلويثه وأن أمنت فوجهان اصحهما الجواز هذا في غير المسجد الحرام وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف وأما دخوله للطواف فيجوز للطواف المفروض وفى المسنون وجهان سنوضحهما قريبا ان شاء الله تعالي وأما قراءة القرآن فحرام في غير الصلاة الا على القول الضعيف الذى حكاه الخراسانيون عن القديم انها حلال للحائض هكذا قاله الاصحاب واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها والمشهور التحريم." (١)

"اعتدت به قرءا علي قول من اوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب علي المذهب الآخر ولو بقى بعد طلاقه شئ من آخر الطهر فعلي مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءا لانه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الاول منهما وتعتد بالثاني وهو اغلظ إذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه وبالعدة عقيب الطلاق وان قلنا غير ذلك فاولى وعلى مذهب من يقول بالجزء ان كان الثاني جزءا واحدا فان قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعد حسب قرءا لان ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه وان قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة تطابقه فاولي بذلك وان قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قرءا لان الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شئ من الطهر للعدة

وان كان بقى جزء ان اعتدت به قرءا علي جميع هذه المذاهب فقد تكون العدة علي بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا وهو اقل ما يمكن وذلك ان يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا وقع الطلاق باخر اللفظ وطابقه أول العدة فاقل العدة إذا نوبتان وزيادة واكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزء وذلك ان يطلقها وقد بقى جزء من الطهر علي قول من قال به ولا يحسب قرءا عند من اوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق ثم تمضى نوبة حيض وطهر فيكون قرءا ثم ثانية يكون ثانيا ثم ثالثة قرءا ثالثا ثم يمضى يوم وليلة علي قول من شرط ذلك وان طلقها في طهر جامعها فيه فاطول العدة علي أغلظ المذهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر الاجزاء وذلك بان يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض وطلقها فاتفق آخر لفظه في اول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا لا تعتد به وذلك طهر الاجزاء ثم تمضي نوبة فتعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب وانما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الاقل والاكثر علي أقصى المذاهب." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٣٧/٢

(٢) المجموع، ٤٤٠/٢

"فيلزمها الظهر والعصر فان قدمت العصر الثانية علي الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للظهر وان قدمت الظهر علي العصر كان الغسل لها وتوضأت للعصر فإذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لانه ليس لها الا وقت واحد فإذا دخل وقت العشاء صلتها في أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها في آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للاولى منهما وتتوضأ للاخرى فإذا طلع الفجر صلت الصبح في أول الوقت بوضوء ثم اعادتها في آخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات مرة في اول الوقت بالوضوء ومرة ثانية في آخره بالغسل وثالثة في آخر وقت العصر بغسل لها وللعصر وتصير مصلية

للعصر مرتين مرة في اول وقتها بوضوء وثانية في آخره بغسل وتصير مصلية للمغرب مرتين مرة في وقتها بالغسل ومرة في آخر وقت العشاء بالغسل لها وتصير مصلية للعشاء مرتين مرة بالوضوء في أول وقتها ومرة في آخره بالغسل وكذا الصبح فتبرأ بيقين هذا كلام صاحب الحاوى: واما طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لا تحتاج إلى **تفريع** بل تصلي ابدا ولا قضاء واما طريقة ابي زيد المروزي ومتابعيه فقال القاضى حسين والمتولي والبغوى وآخرون تصلى علي هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة اغسل واربع وضوءات فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضي الظهر ثم تتوضأ وتقضى العصر ثم تصلى العشاء في وقتها بغسل ثم الصبح في وقتها بغسل ثم تتوضأ وتقضى المغرب ثم تتوضأ وتقضي العشاء ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل هذا كلامهم وبسطه امام الحرمين واوضحه بادلته وزاد فيه واتقنه ثم لخص طريقته واختصرها الرافعى فقال إذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل في أول وقت الصبح وتصليها ثم إذا طلعت الشمس اغتسلت مرة اخرى وصلتها لاحتمال أن الحيض صادف المرة الاولى وانقطع بعدها فلزمتها وبالمرتين تبرأ من الصبح قطعا ولا يشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس بل متي صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول وقت الصبح أجزأها لان الحيض ان انقطع في وقت الصبح لم يعد الي الخمسة عشر قال امام الحرمين ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة إذا قلنا تجب الصلاة بادراك تكبيرة أو دون ركعة لانه ان انقطع قبل المرة الثانية اجزأها الثانية وان انقطع في اثنائها فلا شئ عليها قال الرافعي انكارا علي امام الحرمين ينبغي أن ينظر الي اول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في أثناء الغسل ومعلوم أنه لا يمكن ان يكون ذلك دون تكبيرة ويبعد ان يكون دون ركعة هذا حكم الصبح واما العصر." (١)

"لا يحسب لها منه الا اربعة عشر يوما لاحتمال ابتداء الدم في بعض اليوم الاول وانقطاعه في بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر ويبقى اربعة عشر واطبق المتأخرون من الخراسانيين علي متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من المتأخرين واشار امام الحرمين وغيره إلى ان في المسألة طريقين احدهما اثبات خلاف في انه يحصل أربعة عشر أو خمسة عشر والثاني القطع باربعة عشر وتأولوا النص علي انها حفظت ان دمها كان ينقطع في الليل واحتج القائلون بخمسة عشر بان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فيبقي خمسة عشر هكذا اطلقوه قال الشيخ أبو محمد هذا الذى قاله أبو زيد يحتمل لكن الذى اجمع عليه أصحابنا خمسة عشر

---

(١) المجموع، ٢/٤٤٥

وسلوك سبيل التخفيف عنها في بعض الاحوال هذا الذي ذكرته من الاختلاف هو المشهور في طرق المذهب واختار امام الحرمين طريقة أخرى فحكى نص الشافعي وقول أبي زيد واختلاف الاصحاب ثم قال والذى يجب استدراكه في هذا انا إذا قلنا ترد المبتدأة إلى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوما فيتجه أن يقال حيض المتحيرة سبعة ايام في كل ثلاثين يوما فانه لا فرق بينها وبين المبتدأة الا في شئ واحد وهو انا نعلم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيرة فاما تنزيلها علي غالب الحيض قياسا على المبتدأة فمتجه لا ينقدح غيره فليقدر لها سبعة ايام في شهر رمضان ثم قد تفسد بالسبعة ثمانية فيحصل لها أثنان وعشرون يوما قال فان قيل هذا عود إلى القول الضعيف أن المتحيرة ترد إلى مرد المبتدأة قلنا هي مقطعة عنها في ابتداء الدور فأما ردها الي الغالب فيما يتعلق بالعدد الذى انتهى **التفريع** إليه فلا يتجه غيره وأقصى ما يتخيله الفارق ان المتحيرة كان لها عادات فلا نأمن إذا ردت الي الغالب أن تخالف تلك العادات والمبتدأة لم يسبق لها عادة فهذا الفرق ضعيف لان المبتدأة ربما كانت تحيض

عشرة لو لم تستحض هذا آخر كلام امام الحرمين فحصل في المسألة ثلاثة أوجه أو ثلاثة مذاهب لاصحابنا وحكي القاضى أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله أنه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيام وهى أكثر الحيض عنده وهذا موافق لنص الشافعي ومتقدمى." (١)

"من أنها إذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره يبقي عليها يوم **تفريع** على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يوما ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يوما حكاه الدارمي هنا وحكاه غيره وسيأتي ايضاحه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالي * [فرع] في صيام المتحيرة يوما عن قضاء أو نذر أو كفارة أو فدية في الحج أو تطوعا أو غيره فإذا أرادت تحصيل صوم يوم فهي مخيرة ان شاءت صامت اربعة أيام من سبعة عشر يومين من أولها ويومين من آخرها وهذا الطريق هو الذى ذكره المصنف وصاحب الحاوى وآخرون وقد يكون لها في هذا غرض بان تريد الا يتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لانه ان بدأ الحيض في اليوم الاول سلم السابع عشر وان بدأ في الثاني سلم الاول وان كان الثاني آخر حيضة سلم السادس عشر وان شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم علي كل تقدير لانه ان بدأ الحيض في اثناء الاول حصل السابع عشر وان بدأ في الثاني حصل الاول وان كان الاول آخر حيضة حصل الثالث وان كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر وهذا الذى ذكرناه من صوم الاول والثالث والسابع عشر تمثيل وليس بشرط وانما ضابط براءتها بثلاثة أن تصوم يوما متى شاءت وتفطر الذى يليه ثم تصوم يوما آخر اما الثالث واما الخامس عشر واما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر فهذا اقصر." (٢)

"بينهما اربعة عشر وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وجماعات من كبار المتقدمين ونقله صاحب الحاوى عن اصحابنا ثم افسده وكذا نقله الدارمي وأفسده وكذا افسده من حكاه من المتأخرين وهذا الافساد بنوه علي

(١) المجموع، ٢/٤٤٨

(٢) المجموع، ٢/٤٥١

طريقتهم أن صوم رمضان خمسة عشر فليس هو بفاسد بل يكفيها يومان بينهما أربعة عشر ولا تبالي باحتمال الطرآن نصف النهار هذا كله تفريع علي المذهب المنصوص الذى قطع به الاصحاب أنها علي قول الاحتياط تبنى امرها على تقدير اكثر الحيض أما علي اختيار امام الحرمين الذى قدمناه عنه انها ترد إلى سبعة فقال الامام يكفيها صوم يومين بينهما سبعة ايام قال ولكن وان كان هذا ظاهرا منقاسا فنحن نتبع الائمة ونفرع علي تقدير اكثر الحيض فهذا الذى ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ما سأذكره ان شاء تعالى ويتضح به جمل من قواعد صومها وبالله التوفيق *." (١)

"من طرف وتخلي سبعة تلي الخمسة ويوما يلى الاحد عشر وتصوم ويوما من الثلاثة الباقيه وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والثامن والحادي عشر من طرف وله أقسام تبلغ ستمائة قسم وثلاثين قسما اما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلى ثمانية تلى الخمسة ويوما يلى الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين وجملة أقسامه ستمائة وستون قسما اما إذا ارادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والحادي عشر والثالث عشر من طرف وتخلى تسعة تلى الخمسة ويوما يلى الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما وهو متعين وان شاءت أبدلت الاقسام وجملة أقسامه أربعمائة وخمسة وتسعون قسما فتصير جميع الاقسام في تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام اما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فاكثر فلا يصح

[فرع] في صيامها أربعة أيام فان أرادتها متوالية صامت عشرين يوما متوالية وان أرادتها متفرقة يوما فعلت ما ذكرناه في صوم اليوم وان أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين وان أرادت ثلاثة متوالية ويوما فردا فعلت في الثلاثة ما سبق فيها وفى اليوم ما بيناه فيه وكذلك كلما أرادت صيام أيام فلها تفريقها وصومها علي ما ذكرناه في أقل منها ولها صومها على ما نذكره فيها فان أرادت تحصيل الاربعة علي قياس ما سبق فيما قبلها والتفريع علي طريقة الدارمي فأقل ما تحصل به صوم تسعة أيام وهو ضعفها وواحد كما سبق في اليوم واليومين والثلاثة وأقل ما تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من الطرفين وتخلي يوما يلي السبعة فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقية فاقسامه سبعة أما إذا أرادت تحصيل الاربعة بتسعة من أربعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلى يومين يليان السبعة ويوما يلى الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية ولها الابدال وأقسامه اثنان وأربعون قسما أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والخامس والسابع." (٢)

"عشر في كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية واقسامه ثلاثة وان ارادته من ثلاثين فعلت * [فرع] في صومها اربعة عشر: لا يحصل الا بثلاثين متوالية فان زاد صومها علي اربعة عشر فعلت في اربعة عشر ما ذكرنا وفيما دونها ما سبق والله

(١) المجموع، ٢/٤٥٤

(٢) المجموع، ٢/٤٦٤

اعلم * [فصل] في صوم المتحيرة صوما متتابعا لنذر أو كفارة قتل أو جماع في نهار رمضان أو غير ذلك **والتفريع** علي طريقة المتأخرين انه لا يحصل لها من الشهر الا اربعة عشر قال اصحابنا إذا ارادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما متوالية لانه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية ولا ينقطع التتابع بالحيض المختلل وان ارادت اربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وان ارادت يومين صامت ثمانية عشر وان ارادت ثلاثة صامت تسعة عشر وان ارادت اربعة فعشرين أو خمسة فاحدا وعشرين

وعلي هذا وان ارادت صوما متتابعا وارادت تخليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليا ثم صامته مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر فإذا ارادت يومين متتابعتين صامت يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين هذه طريقة الاصحاب وخالفهم الدارمي وبسط طريقته بسطا منتشرا فانا ألخص مقاصده ان شاء الله تعالى قال إذا ارادت صوم يومين متتابعين بستة من ثمانية عشر صامت يومين في أول الثمانية عشر ويومين في آخرها وأخلت من كل طرف يوما وصامت يومين متتابعين من الاثنى عشر الباقية وفى ذلك احد عشر قسما أقل من عدد الايام المخير فيها بيوم وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام التخيير لانها تصوم من ايام التخيير الاول والثانى أو الثاني والثالث أو الثالث والرابع وهكذا إلى آخرها فينقص من عدد الايام واحد وان أرادت صيامهما بستة من تسعة عشر صامت يومين من كل طرف واخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الاحد عشر الباقية فتكون اقسامه عشرة وان أرادتهما بستة من عشرين صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية وأقسامه تسعة وان." (١)

"**تفريع** علي طريقة المصنف والشيخ ابي زيد والمتأخرين في انها إذا صامت رمضان حصل منه اربعة عشر وفسد ستة عشر قال اصحابنا قضاء الصلاة يجرى علي قياس قضاء الصوم فإذا ارادت صلاة واحدة مقضية أو منذورة أو نحوها صلتها متى شاءت بغسل ثم امهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر ولها تأخير الصلاة الثانية وغسلها الي آخر الخامس عشر من حين بدأت بالاولي ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل آخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط الا تؤخر الثالثة عن اول ليلة السادس عشر اكثر من قدر الامهال بين آخر الاولي واول الثانية ولها ان تنقصه عن قدر الامهال ان كان امهالا طويلا بشرط الا ينقص عن قدر اقل الامهال وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها فلو اغتسلت وصلت ثم امهلت الي اول اليوم الثاني فاغتسلت وصلتها فلها ان تفعل الثالثة بغسلها بعد أن يمضي من أول السادس عشر قدر الصلاة الاولي وغسلها ولها ذلك في أول السابع عشر وما بينهما ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر وان صلت الثانية في أول العاشر فلها فعل الثانية بعد مضى قدرها وغسلها من أول السادس عشر الي اول السادس والعشرين ولا يجوز بعده قال امام الحرمين وغيره ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم في هذا الا

---

(١) المجموع، ٤٦٨/٢

ان الصوم يستوعب يوما فيكون الامهال الاول يوما فاكثر والصلاة تحصل في لحظة فكفى الامهال بقدرها وهذا الامهال شرط لابد منه فلو أخلت به في أحد الطرفين لم يجزها." (١)

"ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطؤها ولا خلاف في شئ من هذا الا وجها حكاه الرافعى انه يحرم وطؤها علي قول السحب وهو غلط ولا تفريع عليه فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا انها ملفقة فان قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف واباحة الوطئ وغيرها وان قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيحب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لانه زمن الحيض ولا صلاة فيه * وان كانت صامت نفلا قال صاحب البيان تبينا انه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر وينبغى ان يقال لها ثواب علي قصد الطاعة ولا ثواب علي نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده قال اصحابنا ونتبين ان وطئ الزوج لم يكن مباحا لكن لا اثم للجهل قال اصحابنا وكلما عاد النقاء في هذه الايام إلى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطئ وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني فإذا لم يعد الدم فكله ماض علي الصحة وان عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق الا وجها شاذا حكاه امام الحرمين ومن تابعه ان النقاء الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع يبني علي ان العادة هل تثبت بمرة أم لا فان اثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم وان قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك في النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشئ وقد حكاه امام الحرمين عن والده ثم ضعفه وقال هذا بعيد لم أره لغيره هذا حكم الشهر الاول: فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الاول وليلته دما والثانى وليلته نقاء ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين ان حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها ابدا كالشهر الاول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات

ويطؤها الزوج: والطريق الثاني البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فان اثبتناها بمرة فقد علمنا." (٢)

"التقطع بالشهر الاول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم إذا قلنا بالسحب وان لم نثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الاول فعلي هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الاصح عند الرافعى وبه قطع صاحب الحاوى واشار إمام الحرمين الي ترجيح الطريق الاول ويؤيده ان الشافعي نص في الام علي وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء قال امام الحرمين ولا خلاف بين فرق الاصحاب أنها لو تقطع دمها مرارا في شهور ثم استحيضت واطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها حيضا من الخمسة عشر ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في اثناء الحيض قال فإذا كل دور في التقطع يقدر كانه ابتداء التقطع لانه إذا انقطع الدم حينا فبناء الامر على عوده بعيد هذا كله إذا كان المنقطع في كل مرة يبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة أو يزيد ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه في

---

(١) المجموع، ٤٧٣/٢

(٢) المجموع، ٥٠٣/٢

أول المسألة: ولو رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بالمذهب الصحيح الذى سيأتي ان شاء الله تعالى ان من انقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تلفيق فانه علي قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالنقاء كله حيض وان لم يعد فالدم الذى رأته دم فساد عليها ان تتوضأ وتصلي وباقى الانقطاعات إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض صار حكمه ما تقدم في الصورة الاولي وهى إذا رأت دما يوما وليلة ثم نقاء كذلك هذا تفريع قول السحب وأما علي قول التلفيق فلا يلزمها الغسل في الانقطاع الاول ايضا علي المذهب الصحيح لانا لا ندرى هل هو حيض أم لا * وفيه وجه انه يجب الغسل وبه قطع صاحبا التتمة والعدة كما يجب الغسل علي الناسية احتياطا وهذا الوجه ليس بشئ وأما سائر الانقطاعات فإذا بلغ مجموع ما سبق من الدم أقل الحيض وجب الغسل وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث علي القولين حكم الحالة الاولي أما إذا." (١)

"النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء وأما إذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط في جميع أزمنة الدم وعند كل انقطاع وأما ازمنة النقاء فهي فيها طاهرة في الوطئ وجميع الاحكام: الضرب الثاني: من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط أيضا على قول التلفيق والسحب مع رعاية ما نذكره: مثاله قالت اضللت خمسة في العشرة الاولي وتقطع دمها يوما يوما وجاوز الخمسة عشر فان قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر لانه نقاء ليس بين دمى حيضى ولا غسل عليها في الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع في هذه الازمان وهل يلزمها الغسل في اثناء السابع والتاسع وجهان أحدهما نعم لاحتمال الانقطاع في الوسط والثاني وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الاصحاب لا يلزمها لان الانقطاع لو فرض في الوسط هنا لزم منه الابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهى نقية وأما إذا قلنا باللقط فان لم يجاوز أيام العادة فالحكم كما ذكرنا علي قول السحب الا انها طاهر في ايام النقاء في كل حكم وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لان المنقطع حيض وان جاوزنا ايام العادة فحيضها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع علي تقدير انطباق الحيض علي الخمسة الاولي وعلى تقدير تأخره الي الخمسة الثانية ليس لها الا يومان دما وهما السابع والتاسع فتضم اليهما الحادى عشر والخامس عشر فهى إذا حائض في السابع والتاسع بيقين لدخولهما في كل تقدير والله اعلم * (فرع) هذا الذى قدمناه هو فيما إذا انقطع الدم يوما وليلة دما ومثله نقاء أما إذا انقطع نصف يوم دما ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر فان كانت مميزة ردت إلى التمييز فان كانت ترى نصف يوم دما أسود ونصفه نقاء ثم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دما

أحمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف السواد حيضا وفيما بينهما من النقاء القولان وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر وهذا تفريع علي المذهب أنه." (٢)

(١) المجموع، ٥٠٤/٢

(٢) المجموع، ٥١١/٢

"في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط علي قول السحب والتلفيق جميعا وأما علي المذهب فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث وان لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع وان لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر ثم في الدور الثالث ينطبق الدم علي أول الدور فلا يبقى خلاف ابى اسحق ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الاول ثم في الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف وعلى هذا أبدا: قال الرافعي ولم نر أحدا يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني يومين فقد صار أول الادوار المجاوزة اثنين وثلاثين فيجعل هذا القدر دورا لهما تفريعا علي ثبوت العادة بمرة وحينئذ ينطبق الدم علي أول الدور أبدا لانا نجد عددا يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية قال ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس فان قيل هذا الدور

حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فقد اثبتنا عادة للمستحاضة مع دوام الاستحاضة الا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ولا تجد عددا إذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثالثة التاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فانه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدور ثم إذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على اول الدور فعلي قياس ابى اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول علي قول التلفيق والسحب وقياس المذهب لا يخفى: ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع دمها ستة ستة وجاوز ففى الدور الاول حيضها الستة الاولي بلا خلاف واما الدور الثاني فانها ترى ستة من أوله نقاء وهى أيام عادتها فعند ابى اسحق لا حيض لها في هذا الدور أصلا وعلي المذهب وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره أصحهما حيضها الستة الثانية علي قولى السحب والتلفيق جميعا والثاني حيضها الستة الاخيرة من الدور الاول لان الحيضة إذا فارقت محلها فقد يتقدم وقد يتأخر والستة الاخيرة صادفت زمن الامكان لانه مضى قبلها طهر كامل فوجب جعلها حيضا ويجئ هذا الوجه حيث خلت جميع أيام العادة عن الدم: هذا كله إذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض فلو نقص بان كانت عادتها يوما وليلة فرأت في بعض الادوار يوما دما وليلة نقاء واستحيضت فثلاثة أوجه علي قول السحب أصحها وبه قال أبو اسحق المروزى لا حيض لها في هذه." (١)

"أبو حنيفة والاوزاعي والليث تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها طهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر دليلنا ما سبق * قال المصنف رحمه الله * [وان احرق السرجين أو العذرة فصار رمادا لم يطهر لان نجاستها لعينها ويخالف الخمر فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال] * [الشرح] مذهبنا انه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الاعيان النجسة بالاحراق بالنار وكذا لو وقعت هذه الاشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحا ولا يطهر شئ من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد واسحق وداود وحكي أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله وحكاه صاحب العدة والبيان وجها لاصحابنا وقال امام الحرمين قال أبو زيد والخضرى

من اصحابنا كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعا علي القديم إذ الشمس والريح والنار تطهر الارض النجسة وهذا ليس بشئ

---

(١) المجموع، ٥١٧/٢

وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر إذا تخللت والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * [وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان احدهما انه نجس لانها اجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثانى ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذى يخرج من الجوف] * [الشرح] الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران ودليلهما مذكور في الكتاب أصحهما عند الاصحاب النجاسة وجمع الدخان دواخن ويقال في الدخان دخن أيضا بالفتح ودخ بضم الدال وتشديد الخاء حكاهما الجوهرى والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان وسواء دخان الاعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المتنجس ففى الجميع الوجهان ذكره البغوي * (فرع) قال صاحب الحاوى إذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعفى عنه فيه وجهان فان قلنا لا يعفى فحصل في التنور فان مسحه بخرقة يابسة طهر وان مسحه برطبة لم يطهر الا بالغسل بالماء وقال صاحب البيان قال أصحابنا إذا قلنا بالنجاسة فعلق بالثوب فان كان قليلا عفى عنه وان كان." (١)

"وهو صحيح كما سبق وفى رواية النسائي قرأ بالاعراف فرقها في الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال قرأ ببعضها والله أعلم * (فرع) انكر الشيخ أبو حامد علي أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم هل للمغرب وقت أم وقتان وقال عبارتهم هذه غلط قال بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها بطول واجاب الشيخ أبو على السنجي عن هذا الانكار وقال في كتابه شرح التلخيص ليس المراد بقولنا للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر

كالصبح وقتها أول طلوع الفجر ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس وحينئذ لا انكار علي طائفة اصطلحت علي هذا * (فرع) قال القاضى حسين ان قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في احداهما فالجواب من وجهين أحدهما انه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت أحداهما انما يشترط وقوع احداهما عقب الاخرى والثانى ان وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة وهذا القدر يمكن فيه المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعا علي الاصح ان الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت اداء هذا كلام القاضى والسؤال قوى والجوابان ضعيفان أما الاول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب فان قيل المراد بالجمع جمع التقديم قلنا انما صحت الظهر والعصر في آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في وقتها لان الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء فان بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء علي قوله الجديد فينبغي أن لا يصح وقد صحت بالاتفاق فدل علي امتداد الوقت واما الجواب الثاني فظاهر الفساد أيضا فانه لا يظن بالنبي صلي الله." (٢)

"وليلة ونتيقن وجوب الصلاة ولم يستثنها وجوابه ان الصلاة لم تكن واجبة عليها في ظاهر الحكم حين اخرتها والله اعلم * واعلم ان قوله ان من يؤخرها للجمع بالمطر تفريع على القول الضعيف في جواز التاخير في الجمع بالمطر والاصح انه لا يجوز التأخير وانما يجوز التقديم وأما قوله أو من اكره علي تأخيرها فمحمول علي من اكره علي ترك الصلاة ومنع من

(١) المجموع، ٥٧٩/٢

(٢) المجموع، ٣٣/٣

الايماء بها أو اكره علي التلبس بما ينافيها فاما من لم يكن كذلك وامكنه الايماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمته ويعيد كما قاله اصحابنا في مسألة الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة واتمام الاركان أنه يجب الصلاة في الحال بحسب الامكان وتجب الاعادة علي المذهب وسبق

بيان المسألة والخلاف فيها في باب التيمم وقد نص الشافعي رحمه الله على المكره فقال في البويطى في آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة ولو أسر رجل ومنع من الصلاة فقدر ان يصليها إيماء صلاها ولم يدعها وأعادها (قلت) ودليله قوله صلى الله عليه وسلم " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم من رواية ابى هريرة رضي الله عنه * * قال المصنف رحمه الله * * (إذا بلغ الصبي أو اسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو افاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) فان بقي من الوقت دون ركعة ففيه قولان روى المزني عنه انه لا يلزمه لحديث أبى هريرة رضي الله عنه ولان بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا وقال في كتاب استقبال القبلة يلزمه بقدر تكبيرة لانه ادراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كادراك الجماعة وتخالف الجمعة فانه ادراك فعل فاعتبر فيه الركعة وهذا ادراك حرمة فهو كالجماعة وأما الصلاة التى قبلها فينظر فيها فان كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أن المغرب لم يلزمه ما قبلها لان ذلك ليس بوقت لما قبلها وان كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما ركعة والثانى تكبيرة والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم وقال في القديم فيه قولان أحدهما يجب بركعة وطهارة." (١)

"الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها والمذهب الاول لانه دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة) * * * (الشرح) * الصقع بضم الصاد الناحية والكورة ويقال صقع وسقع وزقع بالصاد والسين والزاى ثلاث لغات وقوله الصلاة جامعة هو بنصبهما الصلاة علي الاغراء وجامعة علي الحال وقوله دعاء الي الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة يعني حيث تشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف لانه ليس في قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الاذان وقوله شعائر الاسلام هي جمع شعيرة بفتح الشين قال أهل اللغة والمفسرون هي متعبدات الاسلام ومعالمه الظاهرة مأخوذة من شعرت أي علمت فهي ظاهرات معلومات.

واما حكم المسألة ففى الاذان والاقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف أصحهما انهما سنة والثانى فرض كفاية والثالث فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها وهو قول ابن خيران والاصطخري كما ذكره المصنف وغيره وحكاه السرخسي عن احمد السيارى من أصحابنا ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله صلي الله عليه وسلم للاعرابي المسيئ صلاته افعل كذا وكذا ولم يذكرهما مع انه صلي الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة واركان الصلاة قال اصحابنا فان قلنا فرض كفاية فاقل ما

---

(١) المجموع، ٦٤/٣

يتأدى به الفرض أن ينتشر الاذان في جميع أهل ذلك المكان فان كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وان كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الاذان في جميعهم فان أذن واحد فخسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم قال صاحب الابانة ويسقط فرض الكفاية بالاذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة وحكى أمام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال لم أر لاصحبنا ايجابه لكل صلاته قال ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم تندرس الشعار واقتصر الغزالي في البسيط علي ما ذكره صاحب الابانة وهذا الذى ذكروه خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا فان مقتضى كلامهم واطلاقهم انه إذا قيل انه فرض كفاية وجب لكل صلاة وهذا هو الصواب **تفريعا** علي." (١)

"عليه بلا خلاف ذكره صاحب الحاوى وغيره والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) إذا وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الاجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته ذكره صاحب الحاوى وغيره ويجئ فيه **التفريع** السابق في باب التيمم وإذا وجب تحصيله بشراء أو اجارة فتركه وصلي لم تصح صلاته واقراض الثمن كاقراض ثمن الماء وقد سبق بيانه في التيمم ولو احتاج الي شراء الثوب والماء للطهارة ولم يمكنه الا أحدهما اشترى الثوب لانه لا بدل له ولانه يدوم وقد سبقت المسألة مع نظائرها في التيمم: (الثانية) إذا لم يجد العارى الا ثوبا لغيره فان أمكن استئذان صاحبه فيه فعل والا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانا والا اعادة عليه وهذا وان كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوى وغيره قال صاحب الحاوى سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا لا تجوز الصلاة فيه الا بأذنه وان عجز عن الاذن صلي عاريا ولا إعادة (الثالثة) إذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به فان كان يدخل بقطعه من النقص قدر أجرة المثل لزمه قطعه وان كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت في طهارة البدن وسبق فيه أيضا أن من كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفى العورة وستر النجاسة ففيه قولان أظهرهما يبسطه علي النجاسة ويصلي عاريا ولا اعادة (الرابعة) لو كان معه ثوب

وأتلفه أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلى عاريا وفى وجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها وقد سبقت مسألة الاراقة واتلاف الثوب في باب التيمم مستوفاتين (الخامسة) قال الدارمي لو قدر العريان أن يصلي في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه *." (٢)

"وكثر أم لا لما ذكرناه وان كان التحريف والانحراف الي جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلا خلاف لانها الاصل وان كان الي غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف وان كان ناسيا أو جاهلا ظن انها جهة مقصده فان عاد علي قرب لم تبطل صلاته وان طال ففى بطلانها وجهان الاصح تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الاصح وبهذا قطع الصيدلانى والبغوى وغيرهما والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وان غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان ففى بطلان صلاته وجهان الصحيح تبطل كما لو كان يصلي على الارض فأما له إنسان

---

(١) المجموع، ٨١/٣

(٢) المجموع، ١٨٨/٣

قهرا لانه نادر والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وان قصر الزمان فطريقان أحدهما أنه كالطويل حكاه الغزالي في الوجيز وأشار إليه في الوسيط قال الرافعي وغيره لم نر هذا الخلاف

لغيره: والثاني وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا تبطل قطعا لعموم الحاجة تم إذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان الصحيح المنصوص لا يسجد وفى صورة الجماح أوجه أصحها يسجد: والثانى لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي أنه لا يدخله * (فرع) إذا انحرف المصلي علي الارض فرضا أو نفلا عن القبلة نظر ان استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد إلى الاستقبال علي قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين في كلام الناسي إذا كثر ولو اماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الي الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف وان عاد على قرب فوجهان أصحهما تبطل ايضا لانه نادر كما لو أكره علي الكلام فانها تبطل على الصحيح من الوجهين لانه." (١)

"النسيان وقد قرأ الفاتحة كلها وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا ومال إمام الحرمين والغزالي إلي انقطاع الموالاة بالنسيان إذا قلنا لا تسقط القراءة بالنسيان والمذهب الاول ولو أعيي في أثناء الفاتحة فسكت للاعياء بنى على قراءته حين أمكنه صحت قراءته نص عليه في الامام لانه معذور وأما قول المصنف ويجب أن يقرأها مرتبا فهو بفتح التاء ويجوز كسرها وقوله فان قرأ في خلالها غيرها إلى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه إذ ليس في هذا ترك ترتيب وإنما هو بيان للمسألة الثانية وهى ان الموالاة واجبة كالترتيب فبين أنه لو ترك الموالاة عمدا لا تجزيه القراءة واستغنى به عن قوله ويجب الموالاة والله أعلم * (فرع) قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في ان الكلمة قرأها جيدا كما ينبغى أم لا لانه معذور وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو ادرج في اثناء الفاتحة ذكر آخر قال الامام والذى اراه انه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان: هذا كلام الامام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة

بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر وقال البغوي إن كرر آية لم تنقطع القراءة وإن قرا نصف الفاتحة شك هل اتي بالبسملة فاتمها ثم ذكر أنه كان اتى بها يجب ان يعيد ما قرأ بعد الشك ولا يجب استئناف الفاتحة لانه لم يدخل فيها غيرها.

وقال ابن سريج يجب استئناف الفاتحة وقال التمولي ان كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته وان أعاد بعض الآيات التي فرع منها بأن وصل إلى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فان استمر علي القراءة من (مالك يوم الدين) اجزأته قراءته وان اقتصر علي (مالك يوم الدين) ثن عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لم تصح قرأته وعليه استئنافها لان هذا غير معهود في التلاوة وهذا كان عامدا فان كان ساهيا أو جاهلا لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في اثناء صلاته بما ليس منها ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وكذا لا تبطل قراءته هنا واما صاحب البيان فقال ان قرأ آيه من الفاتحة مرتين

---

(١) المجموع، ٣/٢٣٦

فان كانت اول آية أو آخرها لم يضر وان كانت في اثنائها فالذي يقتضيه القياس انه كما لو قرأ في خلالها غيرها فانه لو تعمده بطلت قراءته وان سهى بهى وكأن صاحب البيان لم يقف علي النقل الذى حكيته عن الاصحاب ولهذا قال الذى يقتضيه القياس وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلا والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (فان قرأ الامام الفاتحة فأمن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان (قال) الشيخ." (١)

"في الحديث أو قلس للتقسيم وعلى الاول تكون للشك من الراوى وقوله لانه حدث يبطل الطهارة احتراز من حدث المستحاضة وفى هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعا وانما الخلاف في بطلان

الصلاة * أما حكم المسألة فان أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان حدثه عمدا أو سهوا سواء علم انه في صلاة ام لا وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد انها تبطل والقديم لا تبطل وقد ذكر المصنف دليلهما فعلي القديم لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أو اكبر بل ينصرف فيتطهر ويبني علي صلاته فان كان حدثه في الركوع مثلا قال الصيدلانى يجب أن يعود الي الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمان وجب العود إلى الركوع وان كان اطمان ففيه احتمال قال والظاهر انه لا يعود وجزم الغزالي بما قاله الامام والاصح قول الصيدلاني لان الرفع إلي الاعتدال من الركوع مقصود ولهذا قال الاصحاب يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد به فيجب ان يعود إلى الركوع وان كان اطمان قال اصحابنا ثم إذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه ان يسعي في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له أن يعود بعد طهارته الي الموضع الذي كان فيه إن قدر علي الصلاة في أقرب منه الا أن يكون اماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب الي الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه في القديم أنه يشترط في البناء أن لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا قال الشافعي في القديم وأصحابنا ويشترط أن لا يتكلم الا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء فيجوز ولو أخرج بقية الحدث الاول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين والغزالي يمنع والمذهب الاول واختلفوا في علته على وجهين ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك والثاني انه يحتاج الي اخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى فلو أحدث حدثا آخر ففي منعه البناء وجهان بناء علي العلتين ان قلنا بالاول جاز البناء ولا فلا ولو رعف المصلي اوقاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني علي صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه في القديم هذا كله تفريع القديم الضعيف والله أعلم *." (٢)

"المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام إذا عاد إلى السجود لان سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوه ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع القدوة بالسجود وان عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره اصحهما لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا ثم يسلم والثانى تلزمه

---

(١) المجموع، ٣٥٨/٣

(٢) المجموع، ٧٥/٤

متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام حدث بعد ما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد تفريعا علي الصحيح المنصوص ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لان الامام حمله وان قام الامام إلى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام إلى حد الراكعين في ارتفاعه سجد المأموم للسهو لانه توجه عليه السهو قبل مفارقته وان نواها قبله فلا سجود لانه نوى مفارقته قبل توجه السجود عليه ولو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام بعده لانه فارقه بسلامه والله أعلم * (فرع) ذكرنا ان مذهبنا ان الامام إذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال لا يسجد معه هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين وقال القاضي أبو الطيب إذا أدرك المأموم بعض صلاة الامام ثم سها الامام فسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود قال وبهذا قال كافة العلماء الا ابن سيرين فقال لا يسجد لانه ليس موضع سجود المأموم دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به " الخ * (فرع) إذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان المأموم يسجد وبه قال." (١)

"أربعا والثالث ستا ودلائلها في الكتاب فان كان قد سجد امامه وسجد معه صار في صلاته ثمان سجدات علي هذا الوجه الثالث ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر وسها الامام وسجد معه ثم صار الامام متما قبل السلام فأتم وأعاد سجود السهو واعاد معه المسبوق ثم قام المسبوق الي ما بقى عليه فسها فيه وقلنا في الصورة السابقة يسجد ست سجدات فيسجد هنا أربعا لانه سها في حالتين وتصير سجداته ثمانيا فان سها بعد سجداته بكلام أو غيره وفرعنا علي انه إذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرة وقد تزيد عدد السجدات علي هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة السابقة والله أعلم * وإذا قلنا في هذه الصورة يكفيه سجدتان فعماذا يقعان ظاهر كلام جمهور الاصحاب انهما يقعان عن سهوه وسهو امامه وقال صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب." (٢)

"قصدا أو نسيانا فهو طويل والا فقصير قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء علي قرب الزمن فالظاهر أن الحدث فاصل وان لم يطل الزمان ولنا قول أن الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها وقد سبق بيانه وهو شاذ والصحيح الذى عليه الاصحاب اعتبار العرف ولا يضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة إذا قرب الفصل لحديث ذى اليدين رضى الله عنه هذا كله تفريع علي قولنا يسجد قبل السلام." (٣)

"حقيقتهما بين فاضلين جائزين (والجواب) عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل وقوله في حديث ابن مسعود رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق صريح في هذا التأويل (والثاني) أنه صلي الله عليه وسلم قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه (فان قيل) لو لم يجز التحريق لماهم به (قلنا) لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي

---

(١) المجموع، ٤/١٤٦

(٢) المجموع، ٤/١٥٠

(٣) المجموع، ٤/١٥٨

بالمنع منه أو تغير الاجتهاد وهذا تفريع علي الصحيح في جواز الاجتهاد له صلي الله عليه وسلم واما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بانها فرض عين وانما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها واما حديث الاعمي فجوابه ما أجاب به الائمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة والحاكم وابو عبد الله والبيهقي قالوا لا دلالة فيه لكونها فرض عين لان النبي صلي الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره ان يصلى في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا وانما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها واما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه واما حديث جابر وابي هريرة فضعيفان في اسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد." (١)

"غلط بل تكبيرة الاحرام أدركها معه وهى محسوبة له والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان ادرك الركعة الاخيرة كان ذلك أول صلاته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال " ما أدركت فهو أول صلاتك " وعن ابن عمر أنه قال " يكبر فإذا سلم الامام قام الي ما بقى من صلاته فان كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الامام أعاد القنوت في آخر صلاته لان ما فعله مع الامام فعله للمتابعة فإذا بلغ موضعه أعاده كما إذا تشهد مع الامام ثم قام الي ما بقى فانه يعيد التشهد) * (الشرح) مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته وما يتداركه بعد سلام الامام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت قال الشافعي فان أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الاخريين وقيل هذا تفريع على قوله تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالاولتين اما إذا خصصنا فلا يقرأ السورة والاصح أنه تفريع علي القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة وقد تقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة وتقدم هناك أيضا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه علي المذهب لانه آخر صلاته وقيل في الجهر قولان لئلا تخلو صلاته من جهر واوضحت المسألة هناك ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الامام ويصلى ركعة ثم يتشهد ثم ثالثة ويتشهد * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن ما أدركه المسبوق اول صلاته وما يتداركه آخرها وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وبه أقول قال وروى عن عمر وعلي وابى الدرداء ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال داود * وقال أبو حنيفة ومالك والثوري واحمد ما ادركه آخر صلاته وما يتداركه اول صلاته وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين * واحتج لهم بقوله صلي الله عليه وسلم " ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " رواه البخاري ومسلم واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم " ما اركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة قال البيهقى الذين رووا." (٢)

"في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثاني) لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة وإذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الاول في قوله الجديد للخبر ولانه

أسقط الفرض بالاولة فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال في القديم يحتسب الله ايتهما شاء وليس بشئ) * (الشرح) حديث

---

(١) المجموع، ١٩٢/٤

(٢) المجموع، ٢٢٠/٤

يزيد رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل علي أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرهما وقد أوضحت ذلك ونبهت عليه في مواضع من شرح صحيح مسلم وقد سبق في المهذب في باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا والرحال المنازل من ؟ ؟ ؟ أو وبر وشعر وغير ذلك * أما حكم المسألة فإذا صلي الانسان الفريضة منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت استحب له أن يعيدها معهم وفى وجه شاذ يعيد الظهر والعصر فقط ولا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروهة ولا المغرب لانه لو اعادها لصارت شفعا هكذا عللوه وينبغي أن تعلل بانها يفوت وقتها **تفريعا** علي الجديد وهذا الوجه غلط وان كان مشهورا عند الخراسانيين وحكى وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا اما إذا صلي جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه (الصحيح) منها عند جماهير الاصحاب يستحب اعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها " من يتصدق علي هذا " وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة (والثانى) لا يستحب لحصول الجماعة قالوا فعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما (والثالث) يستحب اعادة ما سوى الصبح والعصر والرابع ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أورع أو الجمع اكثر أو المكان اشرف استحب الاعادة والا فلا والمذهب استحباب الاعادة مطلقا وممن صحرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ونقل انه ظاهر نصه في الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجى والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبغوى وخلائق كثيرون لا يحصون." (١)

"القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان (أحدهما) لا يرجع لانه حصل في فرض (والثانى) يرجع وهو الاصح لان متابعة الامام آكد ألا ترى انه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام لزمه العود إلي متابعته وإن كان حصل في فرض) * (الشرح) حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ورواه الحاكم من طرق بالفاظ وقال هو حديث صحيح بشواهد (قوله) فتح عليه هو - بتخفيف التاء - أي لقنه وفتح القراءة عليه (وقوله) لزمه العود إلي متابعته هذا **تفريع** منه علي طريقته وقد ذكرنا في المسألة قريبا ثلاثة أوجه: أما أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) إذا ارتج علي الامام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل الي غيره يستحب تلقينه وكذا إذا سها عن ذكر فاهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهرا ليسمعه فيقوله (الثانية) إذا سها الامام في فعل فتركه أو هم بتغيره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا في باب ما يفسد الصلاة فان تذكر الامام عمل بذلك وإن لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا يقلدهم وإن كان عددهم كثيرا وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والاكثرون وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم علي الخطأ وجهين (احدهما) لا يرجع الي قولهم (والثاني) يرجع وممن حكاهما المتولي والبغوى وصاحب البيان: قال في البيان قال أكثر الاصحاب لا يرجع إليهم وقال أبو علي الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذى اليدين السابق في باب السهو فان ظاهره رجوع النبي

(١) المجموع، ٤/٢٢٣

صلي الله عليه وسلم إلى قول المأمومين الكثيرين وأجاب جمهور الاصحاب عن هذا بانه صلي الله عليه وسلم لم يرجع إلى قولهم بل رجع الي يقين نفسه حين ذكروه فتذكر ولو جاز الرجوع الي قول غير الانسان لصدقه وترك اليقين لرجوع ذى اليدين إلى قول رسول." (١)

"فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان (الصحيح) انه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين (والثاني) قاله أبو اسحق المروزى يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع وهذا الوجه مشهور عن ابى اسحق في كتب الاصحاب وقال البندنيجى هذا ليس بصحيح عن ابي اسحق قال القاضى أبو الطيب هو ظاهر نص الشافعي في الام وبه قال أبو حنيفة وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففى الصورتين وجهان (اصحهما) عد الاكثرين أنه مانع وأصحهما عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع هذا كله في الموات فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموات (والثانى) يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ولو وقف في حريم المسجد قال البغوي هو كالموات قال والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء قال وكذا يشترط الاتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله في الفضاء ضعيف والصحيح انه كالموات وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو تفريع علي طريقة القفال وقال أبو على الطبري ومتابعوه لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وهذا هو الصحيح كما سبق والله اعلم * (فرع) في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف (فقوله) فان تباعدت الصفوف عن الامام فان كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت صلاته هكذا هو في نسخ المهذب فان كان لا حائل بينهما والصواب حذف هذه الزيادة لانهما إذا كانا في المسجد صحت الصلاة إذا علم صلاته سواء حال حائل ام لا وهذا لا خلاف فيه كما سبق وقوله وقدر الشافعي القريب بثلثمائة ذراع

لانه قريب في العادة هذا اختيار منه للصحيح وقول الجمهور أن هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف وقد ذكرنا الخلاف فيه والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح واختار." (٢)

"تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجويني الاحساس بالرعاف عذر ومتى حضر امام حاله اكمل منه جاز استخلافه والمشهور الاول (والثالث) أن مراده التفريع على القديم حكاه اصحابنا

(١) المجموع، ٢٣٩/٤

(٢) المجموع، ٣٠٨/٤

عن ابن سريج واتفقوا علي تضعيفه فضعفه الجمهور بانه وان كان في حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وامام الحرمين بان الاستخلاف باطل في القديم فلا تتصور المسألة علي القديم (الرابع) انه يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزم فرعه فهو أولي هذا هو الذى حكاه المصنف آخرا وضعفه وحكاه الاصحاب عن ابن سريج ايضا واتفقوا علي تضعيفه لان الامام انما لزمه الاتمام لانه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون المسافرون فعليهم الاتمام ان نووا الاقتداء بالخليفة المقيم وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الاتمام لانهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر وان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام أن نووا الاقتدء به والا فلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعض اتم الناوون وقصر الآخرون واما إذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الامام الراعف وغيره وان استخلف أو استخلفوا مسافرا فللراعف والمسافرين القصر بالاتفاق وان لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (أحدهما) انه كاستخلاف الامام ففيه الطرق الاربعة (والثاني) للراعف القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به لان الخليفة ليس فرعا للراعف وهذا الثاني هو الاصح قال الماوردى فعلي هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر مع امامهم وكذا لو افترقوا ثلاث فرق واكثر * * قال المصنف رحمه الله * (إذا نوى المسافر إقامة أربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص السفر لان بالثلاث لا يصير مقيما " لان المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلي الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال صلي الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلي عمر رضي الله عنه اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا " واما اليوم الذى يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لانه مسافر فيه واقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافرا لانه ما من مسافر الا ويقيم بعض اليوم ولان مشقة السفر لا تزول الا باقامة يوم وان نوى اقامة أربعة أيام علي حرب ففيه قولان (أحدهما) يقصر لما روى أنس " أن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة (والثانى) لا يقصر لانه نوى اقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الاقامة في غير حرب واما إذا قام في بلد علي حاجة إذا انتجزت رحل ولم ينو مدة ففيه." (١)

"بالاولي كنية القصر (واصحهما) باتفاق الاصحاب يجوز مع الاحرام بالاولى أو في أثنائها أو مع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجها أنه يجوز في أثنائها ولا يجوز مع التحلل ووجها أنه يجوز بعد التحلل من الاولي قبل الاحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي قال الدارمي ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان (الامر الثالث) الموالاة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها وفيه وجه انه يجوز الجمع وان طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الاولي حكاه اصحابنا عن أبي سعيد الاصطخرى وحكاه

الرافعى عنه وعن ابي على الثقفى من اصحابنا ونص الشافعي في الام انه لو صلي المغرب في بيته بنية الجمع ثم اتي المسجد فصلى العشاء جاز وهذا نص مؤول عند الاصحاب والمشهور اشتراط الموالاة وعليه **التفريع** لان الجمع يجعلهما كصلاة

(١) المجموع، ٣٥٩/٤

واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة قال اصحابنا فعلي هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وفى حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلانى حد اصحابنا القصير بقدر الاقامة وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك إلى العرف وقد يقتضى العرف احتمال الزيادة علي قدر الاقامة ولهذا قال جمهور الاصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب وقال أبو اسحق المروزى لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب وخالفه الاصحاب وقالوا هذا فصل يسير وقد سبقت المسألة في باب التيمم وقال القاضي أبو الطيب في المجرد اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال فكل ما منع البناء منع الجمع وما لا فلا قال اصحابنا لو صلي بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور وقال الاصطخرى لا يبطل قال اصحابنا ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الي الاولي ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والاغماء ونحوهما ام بغيره ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الاولي بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا لان الاولي لم تصح فوجودها كالعدم وان تذكر انه ترك ركنا من الثانية دون الاولى فان قرب الفصل بني عليها ومضت الصلاتان على الصحة وان طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ويتعين فعلها في وقتها ولو لم يدر اتركه من." (١)

"يسجدون للسهو ثم يسلم بهم (والثاني) يسجدون لانهم تابعون له فعلي هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان ينبغى ان يقطع بانهم لا يعيدونه * * قال المصنف رحمه الله * (وان كانت الصلاة مغربا صلي باحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن عليا رضي الله عنه صلي ليلة الهرير هكذا وقال في الام الافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية

ركعة وهو الاصح لان ذلك أخف لانه تتشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله في الاملاء فارقته الطائفة الاولى في القيام في الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها وان قلنا بقوله في الام فارقته بعد التشهد لانه موضع تشهدها وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية فيه قولان قال في المختصر ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة وإذا انتظرهم قائما فاتهم معه بعض القيام وقال في الام ان انتظرهم قائما فحسن وان انتظرهم جالسا فجائز فجعل الانتظار قائما افضل وهو الاصح لان القيام افضل من القعود ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم " صلاة القاعد على + النصف من صلاة القائم ") * (الشرح) حديث " صلاة القاعد علي النصف من صلاة القائم " رواه البخاري من رواية عمران ابن الحصين ورواه مسلم من رواية بن عمرو بن العاص وقد سبق بيانه في باب صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك وليلة الهرير - بفتح الهاء وكسر الراء - ليلة من ليالي صفين سميت بذلك لانهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم علي بعض وهذا المروى عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقى بغير اسناد واشار إلى ضعفه فقال ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلي المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير والله اعلم وقوله لان القيام افضل من القعود هذا مجمع عليه وانما اختلف العلماء في اطالة القيام والسجود ايهما افضل ومذهبنا ان

---

(١) المجموع، ٣٧٥/٤

اطالة القيام افضل وقد سبقت المسألة بدلائلها في اول باب صفة الصلاة وقوله لانه تتشهد كل طائفة تشهدين هذا **تفريع**." (١)

"وعلي هذا القول تصح صلاة الامام والطائفة الرابعة لانهم لم يفارقوه وفى الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بلا عذر (أصحهما) الصحة هكذا قال الاصحاب انهم فارقوا بلا عذر لانهم غير مضطرين إلي الصلاة علي هذا الوجه لامكان صلاته بهم ركعتين ركعتين أو صلاتهم فرادى وحكي الشيخ أبو حامد والماوردي وجها انهم يفارقون بعذر ولا تبطل صلاتهم قال الماوردى وهو الاظهر لان اخراج أنفسهم ليس إلي اختيارهم فانهم لو أرادوا البقاء مع الامام لم يمكنهم فكان عذرا والمشهور الذى قطع به الاصحاب انه ليس عذرا وأما إذا قلنا لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الامام تبطل وفى وقت بطلانها وجهان (الصحيح) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبى اسحق المروزى وجمهور المتقدمين تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة لانه زائد (والثانى) قاله ابن سريج تبطل بالانتظار في الرابعة لانه يباح انتظاران ويحرم الثالث وانما يحصل الثالث بانتظار مجئ الرابعة فعلي هذا تفارقه الثالثة وصلاته صحيحة فعلي قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره (احدهما) تبطل بمضي الطائفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني وأما صلاة المأمومين فالطائفة الاولي والثانية فارقتاه قبل بطلان صلاته ففى بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما سبق في **التفريع** علي قول صحة صلاته ويجئ وجه الشيخ أبي حامد والماوردي وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما وهو **تفريع** علي الاصح فيمن فارق بلا عذر ان صلاته لا تبطل والا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا صلاة الامام صحيحة وهنا اولى بجريان الخلاف وممن ذكر الخلاف هنا المتولي وآخرون واما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الاصحاب علي هذا القول ان كانوا عالمين ولا تبطل ان لم يعلموا وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل (احدهما) يعتبر أن يعلم أن الامام انتظر من لا يجوز انتظاره ولا يشترط ان يعلم ان ذلك يبطل صلاة الامام كما ان من صلى خلف من يعلم انه جنب تبطل صلاته وان جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء وهو ظاهر نصه في المختصر فانه قال وتبطل صلاة من علم ما صنع الامام (واصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور ان المراد ان يعلم ان هذا لا يبطل الصلاة لان معرفة هذا غامضة علي اكثر الناس لا سيما إذا رأو الامام يصلى بهم بخلاف الجنابة فانه لا يخفى حكمها علي احد إلا في نادر جدا واما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالاولى والثانية لانها فارقت الامام قبل بطلان." (٢)

"(فرع) قال أصحابنا يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها وفى جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) الجواز كسائر الملبوسات (والثاني) التحريم للاسراف وأما التاج فقال الرافعى قال أصحابنا ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا حرم لانه شعار عظماء الروم قال وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحى فحيث جرت عادت النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث

---

(١) المجموع، ٤/٤١٤

(٢) المجموع، ٤/٤١٧

ولدخوله في اسم الحلي وفى الدراهم والدنانير التى تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعى وقال (أصحهما) التحريم عليهن وليس كما قال بل (أصحهما) الجواز لدخولهما في اسم الحلي قال وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان (أصحهما) الجواز قلت الصواب القطع بالجواز قال وذكر ابن عبدان انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما قال الرافعى ولعله **تفريع** علي الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما قلت الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل قال ثم كل حلي أبيح للنساء فلذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان (الصحيح) الذى قطع به معظم العراقيين التحريم وممن حكى الوجهين فيه البغوي ووجه التحريم انه ليس بزينة وإنما هو قيد وإنما تباح الزينة ووجه الجواز انه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل قال الرافعي ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب قال ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاليل كثيرة لتلبس الواحدة منها بعد الواحد جاز علي المذهب وبه قطع البغوي وقيل فيه الوجهان في الثقيل وليس بشئ * (فصل) في التحلي بالفضة * عادة اكثر الاصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة وأشار المصنف إلي بعض منه هناك والذى رأيته أن هذا الباب أنسب به لاسيما وقد ذكر المصنف والاصحاب." (١)

"والوسم والوشر سبق بيانه وتفصيله وتعريفه في باب طهارة البدن ويحرم التصوير بصور ذوات الارواح واتخاذ الصور وسيأتى ايضاحه **وتفريعه** حيث ذكره المصنف في باب الوليمة ان شاء الله تعالي ويكره القزع وسبق في باب السواك (التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها

مزررا ومحلول الازرار أذا لم تبد عورته ولا كراهة في واحد منهما لحديث عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابي رضى الله عنه قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وان قميصه لمطلق ثم ادخلت يدى في جيب القميص فنسيت الخاتم فقال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقى ازرارهما في شتاء ولا حر " رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والترمذي في الشمائل باسانيد صحيحة (العشرون) المشهور في المذهب أنه يحرم علي الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب." (٢)

"الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض " ولانها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز) * (الشرح) حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفى إسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره ويغنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا جمعة عليها وقوله ولانها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز لبس كما قال فانها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع علي انها لو حضرت وصلت الجمعة جاز وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولان اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام * أما حكم الفصل فقال أصحابنا من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ومن

يلزمه الظهر تلزمه الجمعة الا أصحاب الاعذار المذكورين فلا تجب علي صبى ولا مجنون ولا مغمى عليه وسائر من زال عقله

(١) المجموع، ٤/٤٤٣

(٢) المجموع، ٤/٤٦٨

أو انغمر بسبب غير محرم ويجب علي السكران ومن زال عقله بسبب محرم وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة والكافر الاصلي لا يطالب بها وهل هو مخاطب بها تزاد في عقوبته بسببها في الآخرة فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة والصحيح انه مخاطب وتجب علي المرتد ولا تصح منه ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر سبق هناك ولا تجب على امرأة بالاجماع قال أصحابنا ولا تجب علي الخنثى المشكل للشك في الوجوب وممن صرح به القاضى أبو الفتوح والبغوى وصاحب البيان قال البندنيجي يستحب للعجوز حضور الجمعة قال ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين * * قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب على المسافر للخبر ولانه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب." (١)

"لاقتصاره على الظهر مع انه مندوب الي الجمعة وممن حكى هذا الوجه الرافعي وإذا كان العذر خفيا فعبارة الشافعي أحب اخفاء الجماعة كما حكاه المصنف وكذا اقتصر عليها كثيرون وقال المتولي يكره اخفاء الجماعة وفى كلام المصنف اشارة إليه بقوله ان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة قال أصحابنا وإذا صلي المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق الا الصبي على قول ابن الحداد وهو ضعيف باتفاق الاصحاب كما ضعفه المصنف ولا الخنثى المشكل إذا زال اشكاله فيلزمه بلا خلاف لانا تبينا أنها كانت واجبة عليه وهو الآن متمكن وهذا يرد علي المصنف ويجاب عنه بانه أراد صحاب الاعذار الذين ذكرهم هو ولم يذكر الخنثى أما إذا زال العذر في أثناء الظهر ففيه طريقان قال القفال وامام الحرمين هو كرؤية الماء في أثناء صلاة المسافر بالتيمم وهذا يقتضى خلافا في بطلان ظهره كالخلاف هناك ويقتضى خلافا في استحباب قطعها والاكتفاء فيها وذكر الشيخ أبو محمد في بطلان هذه الظهر وجهين والمذهب أنها لا تبطل لاتصالها بالمقصود وقياسا على المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة في أثنائه أو وجد المتمتع الهدى في أثناء الصوم أو تمكن من تزويج أمة من نكاح حرة ونظائره وهذا الخلاف تفريع علي إبطال ظهر غير المعذور إذا قدمها علي الجمعة أما إذا لم تبطل تلك فهذه أولى قال أصحابنا ويستحب للمعذور حضور الجمعة وإن صلي الظهر لانها أكمل فلو صلي الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنف والاصحاب (الصحيح) المشهور الجديد أن فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له كما تقع للصبي نافلة (والثانى) وهو القديم يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء وتظهر فائدة الخلاف في انه يجمع بينهما بتيمم واحد ام لا وقد سبق نحوه في باب التيمم ودليل هذه المسائل تفهم مما ذكره المصنف مع ما أشرت إليه * (فرع) ذكرنا ان المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما (فان." (٢)

"ولا تجب الجمعة ايضا لكن يستحبان عملا بظاهر نصه وهذا الثالث هو الاصح عند صاحبي الحاوى والمستظهري قالا وهو قول اكثر اصحابنا قال صاحب الحاوى وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول ابى علي أظهر قال وقد اخطأ أبو العباس في تخطئته المزني لان البويطي والربيع والزعفراني نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا قال احببت ولم ينقل عنه احد اوجبت

---

(١) المجموع، ٤/٤٨٤

(٢) المجموع، ٤/٤٩٥

فعلم ان المزني لم يخطئ في نقله وأنما اخطأ ابو العباس في تأويله هذا كلام صاحب الحاوى وخالفه الاكثرون كما قدمناه قال المحاملي في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا وهو اضعف الا وجه وهو كما قالوا لانه

متمكن من الخطبة والصلاة ولا يلتفت إلي احتمال انفضاضهم ثانيا فانه احتمال ضعيف نادر قال اصحابنا فان اعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا اثم علي واحد وان لم تعد وأوجبنا اعادتها اثموا كلهم وان لم نوجب اعادتها اثم المنفضون دون الامام والباقين قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الاصحاب الاعتبار في طول الفصل بالعرف فما عد طويل طويلا والا فقصير وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الاصحاب عن ابى اسحق المروزى تفريعا علي الوجه الذى قاله هنا انه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء علي اصله إذا اجتمع اهل بلد علي ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز وقد سبق بيان قوله وان الصحيح خلافه والله أعلم * قال اصحابنا وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر في الخطبة ثم أعاد ما جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عادوا أما إذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون واحرموا بها ثم انفض الاولون فقال الاصحاب لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا قال امام الحرمين ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا بعد الاحرام ثم حضر أربعون متصلين بهم فقال الغزالي يستمر صحة الجمعة بشرط ان يكون اللاحقون سمعوا الخطبة * (فرع) أجمع العلماء علي أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها وهو مراد المصنف بقوله ولا تصح إلا بأربعين أي في جماعة ولو صرح به لكان أحسن قال أصحابنا وشروط الجماعة هنا كشروطها في سائر الصلوات ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها وهو كونهم أربعين كاملين ووقوعها في خطة البلد وفى الوقت وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الامام." (١)

"الحدث والنجس وستر العورة علي الاصح في الخطبتين والستر وقد سبق بيان هذه الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنه لو خطب سرا ولم يسمعه أحد صحت وهو غلط لفوات مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران (الصحيح) لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود (والثاني) تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فانها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم أن يقبلوا علي الامام ويستمعوا

له وينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالاسماع والاصغاء للمتكلم والانصات هو السكوت وهل يجب الانصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة (اصحهما) وهو المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام (والثاني) وهو نصه في القديم والاملاء من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام واتفق الاصحاب علي أن الصحيح هو الاول وحكي الرافعى طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف وفى تحريم الكلام

---

(١) المجموع، ٥٠٨/٤

علي الخطيب طريقان (احدهما) على القولين (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " تكلم في الخطبة " والاولي ان يجيب عن ذلك بأن كلامه صلي الله عليه وسلم كان لحاجة قال اصحابنا وهذا الخلاف في حق القوم والامام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو رأى اعمي يقع في بئر أو عقربا ونحوها تدب إلي إنسان غافل ونحوه فانذره أو علم انسانا خيرا أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب علي التصريح به لكن قالوا يستحب ان يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود هذا كله في الكلام في حال الخطبة اما قبل الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة إلي الاستماع فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالي وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين لانه قد يتمادى الي الخطبة الثانية ولان الخطبتين كشئ واحد فصار ككلام في اثنائها قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا علي أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان انما هما فيما بعده قعوده قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب يكره للداخل في حال الخطبة ان يسلم على الحاضرين سواء قلنا الانصات واجب ام لا فان خالف وسلم قال." (١)

"فان تابعه فركع معه **فالتفريع** كما سبق فيما إذا لم يسجد وإن لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب نفسه بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فالذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشئ مما اتى به فإذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لان **التفريع** علي قول وجوب المتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لكون فرضه المتابعة لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وقال الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي إذا فعل هذا الذى ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة من وجهين (أحدهما) التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من الثانية وفى إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك والنقص الثاني كونها ركعة حكمية لانه لم يتابع الامام في معظمها متابعة حسية بل حكمية وفى ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما الادراك وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية فان السجود في حال قيام الامام في قدوة حكمية ولا خلاف أن الجمعة تدرك به وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة في قدوة حكمية هذا كله إذا فرغ من السجدتين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه فاما إذا فرغ منهما والامام ساجد يتابعه في سجدتيه هذا وظيفته في هذه الحالة علي هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف وإن وجد الامام في التشهد وافقه فإذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة في حال صلاة الامام وصار فرضه الظهر وهل." (٢)

"أو التشهد وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وصححه الغزالي وقطع به البغوي يشتغل بما فاته ويجرى علي ترتيب نفسه فيقوم ويقرا ويركع لان الاشتغال بالفائت علي هذا القول أولى من المتابعة (وأصحهما) عند المصنف وجمهور الاصحاب وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فإذا سلم الامام

---

(١) المجموع، ٥٢٣/٤

(٢) المجموع، ٥٦٨/٤

اشتغل بتدارك ما عليه لان هذه الركعة لم يدرك منها قدرا يحسب له فلزمه متابعة الامام كمسبوق أدرك الامام ساجدا فعلي هذا لو كان الامام عند فراغ المزحوم من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقد والى بين أربع سجدات وهل يحسب لاتمام الركعة الاولي السجدتان الاوليان أم الاخريان فيه وجهان بناء علي القولين السابقين هل المحسوب الركوع الاول أم الثاني (أصحهما) الاوليان فان قلنا الاوليان فهى ركعة في قدوة حكمية وإن قلنا الاخريان فهي ركعة ملفقة وفى إدراك الجمعة بالحكمية والملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك (الحال الثاني) للامام أن يكون راكعا بعد فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق

أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتي بالباقي فيه الوجهان السابقان في أول المسألة تفريعا علي القول." (١)

"ذاهلا حتي ركع الامام في الثانية فطريقان (أحدهما) كالمزحوم ففى قول يركع معه وفى قول يراعي ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يلزمه اتباعه قولا واحدا وصححه الروياني * (فرع) الزحام يتصور في جميع الصلوات وإنما ذكره الاصحاب في الجمعة لانه فيها أغلب ولانه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها كالخلاف في ادراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية ولان الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة ما دام يتوقع ادراكها بخلاف غيرها فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتي ركع الامام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعي (الصحيح) أنه علي القولين في الجمعة (أصحهما) يلزمه متابعة الامام (والثانى) الاشتغال بما عليه

ويجرى على ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يتابعه قطعا (والثالث) يشتغل بما عليه قطعا * (فرع) إذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام أو غيرها فهل يتم صلاته ظهرا فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالاصل الذى قدمناه مبسوطا في آخر الباب الذى قبل هذا أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة علي حيالها وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه." (٢)

"فان قلنا ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر وإن قلنا صلاة علي حيالها فهل يتمها ظهرا فيه وجهان (الصحيح) يتمها ظهرا لانها بدل منها أو كالبدل علي ما سبق في الباب الاول من الخلاف فعلى هذا هل يشترط أن ينوى قبلها ظهرا أم تنقلب بنفسها فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وأشهرها لا يشترط وهو مقتضي كلام الجمهور فان قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيمن صلي الظهر قبل الزوال ونظائرها (الصحيح) تنقلب نفلا قال إمام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشئ فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الزحام * أما إذا زحم عن السجود وأمكنه السجود علي ظهر إنسان فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يلزمه ذلك وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال عطاء والزهرى

---

(١) المجموع، ٥٧٠/٤

(٢) المجموع، ٥٧٤/٤

والحكم ومالك لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصري هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار وقال نافع مولى ابن عمر يومئ إلى السجود أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية فالاصح عندنا أنه يلزمه متابعة الامام وهو مذهب مالك واصح الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة يشتغل بالسجود أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتي سلم الامام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهرأ اربعا وبه قال أيوب السختياني وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال

الحسن والنخعي والاوزاعي وابو حنيفة واحمد يصلي الجمعة وقال مالك أحب أن يتمها أربعا *." (١)

"(الشرح) قال أصحابنا إذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أو سبقه أو برعاف أو سبب آخر أو بلا سبب فان كان في غير الجمعة ففى جواز الاستخلاف قولان (أظهرهما) وهو الجديد جوازه والقديم والاملاء منعه وقد سبق بيان ذلك بتفريعه وما يتعلق به في باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان (أظهرهما) الجواز فان لم نجوزه نظرت فان كان حدثه بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لان الخطبتين كالركعتين فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلى بهم الجمعة وإن كان في الصلاة ففيما يفعلون قولان في القديم (الصحيح) إنه إن كان حدثه في الركعة الاولي أتم القوم صلاتهم ظهرا وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لان الجمعة تدرك بركعة لا بدونها (والثاني) يتمونها جمعة في الحالين وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهرا في الحالين هكذا ذكر المصنف والاصحاب الخلاف في أنهم يتمونها جمعة أم ظهرا وكان ينبغى إذا قلنا لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة ان اتسع الوقت هذا كله إذا منعنا الاستخلاف فان جوزناه." (٢)

"وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الاصحاب هو تفريع علي صحة الجمعة خلف مصلى الظهر وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فاراد استخلاف من يصلى فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلي والا صلوا الظهر (والطريق الثاني) ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولي والا ففيه القولان وإذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لان من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة قال المصنف والاصحاب ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم ولو صلاها غيرهم لم تنعقد قال الاصحاب وانما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة وحكى المتولي وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة والصحيح الاول والمراد بسماعها حضورها وان لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف ان استخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضرها لم يجز ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة

---

(١) المجموع، ٥٧٥/٤

(٢) المجموع، ٥٧٨/٤

فيها فهل يجوز الاستخلاف أن منعنا في الصلاة فهنا أولى والا فوجهان (الصحيح) جوازه كالصلاة * (فرع) إذا صلي مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام وهذا لا خلاف فيه * (فرع) إذا تمت صلاة الامام وفى القوم مسبوقون فارادوا الاستخلاف لاتمام صلاتهم فان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم وإن جوزناه له فان كان في الجمعة لم يجز لانه لا يجوز انشاء جمعة بعد جمعة وإن كان في غيرها فوجهان سبق بيانهما في باب صلاة الجماعة حيث

ذكرهما المصنف * (فرع) إذا استخلف هل يشترط على المأمومين نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها فيه وجهان سبقا في باب صلاة الجماعة (الصحيح) لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الامام فقدم القوم واحدا." (١)

"بالاشارة أو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم أولي من استخلاف الامام لانهم المصلون قال إمام الحرمين ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فاظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولي فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعا علي منع الاستخلاف قال أصحابنا ويجب علي القوم تقديم واحد في صلاة الجمعة ان كان خروج الامام في الركعة الاولي ولم يستخلف وان كان في الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها وتصح جمعتهم كالمسبوق قال الرافعي وقد سبق خلاف في الصورتين تفريعا علي منع الاستخلاف فيتجه علي مقتضاه خلاف في وجوب التقديم وعدمه * * قال المصنف رحمه الله * (السنة أن لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتئاتا عليه فان أقيمت من غير اذنه جاز لما روى " أن عليا رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضى الله عنه محصور " ولانه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الامام فلم يفتقر إلى اذنه كسائر العبادات) * (الشرح) هذا المنقول عن علي وعثمان رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ في باب صلاة العيد ورواه الشافعي في الام باسناده الصحيح وروى البيهقى عن الشافعي أنه قال في القديم ولا يعلم عثمان أمره بذلك (وقوله) ولانه فرض لله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره (وقوله) لا يختص بفعله الامام احتراز من اقامة الحد وقال القلعي هو منتقض به وليس كما قال * أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان أو نائبه فان أقيمت بغير اذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والاصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا الا ما ذكره صاحب البيان فانه حكى قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له

الامام وهذا شاذ ضعيف * (فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو اذنه في الجمعة * ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير اذنه وحضوره وسواء كان السلطان في البلد ام لا وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبي ثور وقال الحسن البصري والاوزاعي وأبو حنيفة لا تصح الجمعة الا خلف السلطان أو نائبه أو باذنه فان مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضى ووالى الشرطة اقامتها ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير اذنه * واحتج له بانها لم تقم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم الي الان الا باذن." (٢)

---

(١) المجموع، ٥٨٢/٤

(٢) المجموع، ٥٨٣/٤

"خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته ولا اعادة عليه ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد فان كان في المصلي جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم إذا فرغ الامام فله الخيار ان شاء صلي العيد في الصحراء وان شاء في بيته أو غيره هكذا قطع به الجمهور ونقلوا الاتفاق عليه وقال البندنيجى عن نصه في المختصر قال ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلى ثم يحضر ويستمع الخطبة والمشهور الاول فاما ان كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند جمهور الاصحاب يصلي العيد وتندرج التحية فيه وبهذا قال أبو إسحق المروزي وممن صححه الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب في المجرد والدارمى والبندنيجي والمحاملي والبغوى وغيرهم (والثاني) قاله ابن ابي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية وصححه صاحب البيان وهذا الخلاف انما هو في الافضل هل يصلي التحية أم العيد ولا خلاف أنه مأمور باحدهما لان المجلس لا يجلس فيه الا بعد صلاة فان صلى التحية قال أبو اسحاق المروزى والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الاصحاب فالمستحب أن يصلى العيد بعد فراغ الامام في المسجد ولا يؤخرها إلى بيته بخلاف ما إذا أدرك الامام بالمصلي فانه مخير بين أن يصلي العيد في المصلى بعد فراغ الامام وبين أن يرجع الي بيته يصلي نص عليه الشافعي قالوا والفرق أن المصلى لا مزية له علي بيته وأما المسجد فهو اشرف البقاع فكانت صلاته فيه أفضل من بيته قال صاحب الشامل وغيره ويخالف سائر النوافل حيث قلنا فعلها في البيت أفضل لان هذه الصلاة تسن لها الجماعة فكان فعلها في المسجد اولي كالفرائض بخلاف المصلي فانما استحببناها فيه للامام لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد وهذا كله **تفريع** علي المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا

والله أعلم * (فرع) إذا فرغ الامام من الصلاة والخطبة ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة سواء كانوا رجلا أم نساء وممن صرح به من اصحابنا البندنيجى والمتولي واحتجوا له بحديث ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " خطب يوم العيد فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة " رواه البخاراى ومسلم * (فرع) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيئ وفى الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين." (١)

"الاصحاب (وأما) قول المصنف لان القصد منه التنظيف فضعيف لانه ينتقض بالغرق قال الدارمي قال الشافعي ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله وصلين عليه وهذا **تفريع** على المذهب في صحة غسل الكافر (الرابعة) إذا ماتت أم الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة وقد سبق بيان هذا وهل لها غسل سيدها فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا (أصحهما) لا يجوز وبه قال أبو علي الطبري وبه قطع صاحب الحاوى والدارمي وصححه البغوي والرافعي

والاكثرون وفرقوا بينها وبين الزوجة بانها بالموت صارت حرة (والثانى) يجوز وصححه القاضي ابو الطيب في تعليقه وابو

---

(١) المجموع، ٢٤/٥

محمد الجويني ونصر المقدس وقطع به الجرجاني في التحرير والوجهان جاريان في غسل الامة القنة والمدبرة سيدها لكن الصحيح هنا عند جميع الاصحاب انه لا يجوز لها." (١)

"في غسل الميت فقد نص الشافعي عليه والاصحاب وثبت فيه الحديث الصحيح قال القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد (فان قيل) هلا قلتم ان الكافور إذا غير الماء سلب طهوريته (قلنا) قال الشافعي تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ولم يزد القاضى في الجواب علي هذا وحاصله انه تفريع علي الصحيح وأحسن من ذكر السوال كلاما فيه السرخسي فقال في الامالي اختلف اصحابنا في الجواب فمنهم من قال لا يحسب إذا تغير بالكافور وتأول الحديث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره ومنهم من حمله علي ما إذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه ومنهم من قال هو علي اطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغيره تغييرا كثيرا ولكن لا يحسب ذلك علي الغسلة الواجبة ومنهم من قال هو علي اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة لان مقصوده التنظيف هذا كلام السرخسي وهذا الذى ذكرناه اولا من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب وقد صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والبغوى والرافعي وخلائق من الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام والمختصر قال في المختضر ويجعل في كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل إلا في الآخرة أجزأ ذلك هذا لفظه في مختصر المزني وقال في الام في باب عدة غسل الميت اقل ما يجزئ من غسل الميت الانقاء كما يكون ذلك اقل ما يجزئ في غسل الجنابة قال وأقل ما احب ان يغسل ثلاثا فان لم ينق فخمس فان لم ينق فسبع قال ولا يغسله بشئ من الماء الا ألقى فيه كافورا للسنة فان لم يفعل كرهته ورجوت ان يجزئه قال ولست أعرف ان يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك الماء علي وجهه ويلقي فيه الكافور هذا نصه بحروفه وهو جميع الباب المذكور (وأما) قول المصنف ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه بالاخيرة فغريب في المذهب وان كان موافقا لظاهر الحديث واغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال يستحب غسله ثلاثا وان يكون في الاولى شئ من سدر وفى الثانية شئ من كافور والثالثة بالماء القراح وهذا الذى قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ولنصوص الشافعي والاصحاب

قال المصنف والاصحاب والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة وكذا النية إن أو جبناها ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة ان كانت هناك وقد سبق بيان هذا في غسل الجنابة والله اعلم * (فرع) قال الشافعي والمصنف والاصحاب يستحب ان يتعاهد في كل مرة امرار يده علي بطنه ومسحه بارفق مما قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوى فيه وجهين (احدهما) هذا (والثانى) وهو الاصح عنده أنه لا يمر يده علي البطن الا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بان المراد تعاهده هل خرج منه شئ أم لا وهذا ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل *." (٢)

---

(١) المجموع، ١٤٦/٥

(٢) المجموع، ١٧٥/٥

"تركه ولم بصرح الشافعي في شئ من كتبه باستحبابه جزما انما حكي اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضا ان الشافعي قال في المختصر والام ويتتبع الغاسل ما تحت اظافير الميت بعود حتي يخرج الوسخ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال اصحابنا هذا تفريع من الشافعي على انه يترك اظافيره وأما إذا قلنا تزال فلا حاجة الي العود فحصل ان المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والاظفار لان اجزاء الميت محترمة فلا تنهتك بهذا ولم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم في هذا شئ فكره فعله وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة اقوال (المختار) يكره (والثانى) لا يكره ولا يستحب (والثالث) يستحب وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزنى وابن المنذر والجمهور ونقله العبدرى عن جمهور العلماء قال أصحابنا وإذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل ان يأخذ شعر الابط." (١)

"في حمل الجنازة الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة ولانه إذا قلنا يحمل الجنازة أربعة لا يقال انه واجب وكلامنا هنا في الواجب والاصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لانه يصدق عليه انه صلي على الميت ممن صححه الجرجاني والرويانى والرافعي وغيرهم وصحح البندنيجي والسرخسى اشتراط الثلاثة فان قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف لكن الجماعة افضل وتكثيرها أفضل وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفورانى والبغوى وآخرون (والثاني) يسقط وبه قطع المتولي والخنثى كالمرأة في هذا (وأما) إذا لم يحضره الا النساء فانه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى فان صلين جماعة فلا بأس هذه عبارة الشافعي والاصحاب وسواء كان الميت رجلا أو امرأة وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب

العدة وجها ضعيفا انه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ (وأما) إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف انه لا يتوجه الفرض اليهن ولا يدخلن فيه صرح به الشيخ أبو حامد والاصحاب ولو لم يحضر إلا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم (وأما) الصبيان المميزون فمعلوم انه لا يتوجه إليهم هذا الفرض وهل يسقط بصلاتهم فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون (أصحهما) يسقط قال البغوي ونص عليه الشافعي لانه تصح أمامته فأشبه البالغ ولو صلي الامام بجماعة على جنازة فبان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقي على الطهارة العدد المشروط أو واحد ان اكتفينا به سقط الفرض وإلا فلا نص عليه الشافعي واتفق عليه إلا صحاب قال اصحابنا رحمهم الله وإذا صلى علي الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتى فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) تجوز صلاة الجنازة في كل الاوقات ولا تكره في أوقات النهي لانها ذات سبب قال أصحابنا لكن يكره ان يتحرى صلاتها في هذه الاوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا وقد سبقت المسألة بأدلتها في باب الساعات (الثالثة) الصلاة على الميت في المسجد

---

(١) المجموع، ١٨٠/٥

صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الاسفرايني شيخ الاصحاب والبندنيجي وصاحب الحاوى والجرجاني وآخرون هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض اصحاب مالك وقال مالك وأبو حنيفة وابن ابى ذئب يكره." (١)

"انهما سواء لان الام لا مدخل لها في التقديم في الصلاة علي الميت فكان في الترجيح بها قولان كما نقول في ولاية النكاح ومنهم من قال الاخ من الاب والام أولي قولا واحدا لان الام وان لم يكن لها مدخل في التقديم إلا ان لها مدخلا في الصلاة على الميت فرجح بها قولا واحدا كما نقول في الميراث يقدم بها الاخ من الاب والام على الاخ من الاب حين كان لها مدخل في الميراث وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله وان اجتمع وليان في درجة قدم الاسن لان دعاؤه ارجى اجابة فان لم يوجد الاسن قدم الاقرأ الافقه لانه افضل وصلاته اكمل فان استويا أقرع بينهما لانهما تساويا في التقديم فاقرع بينهما وان اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولي لان الحر من اهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية وان اجتمع الوالي والولى المناسب ففيه قولان قال في القديم الوالي أولي لقوله صلي الله عليه وسلم " لا يؤم الرجل في سلطانه " وقال في الجديد الولي أولى لانه ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي علي الوالي كولاية النكاح ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ قوله لقوله صلي الله عليه وسلم " لا يؤم الرجل في سلطانه " رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الائمة (وقوله) قال الشافعي رحمه الله فان لم يحمد الاسن هو بياء مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة أي لم يكن محمود الطريقة بان يكون فاسقا أو مستدعا هكذا فسره الاصحاب زاد المحاملى في التجريد أو جاهلا زاد المحاملى أيضا في المجموع أو يهود يا أسلم وفى هذا إشارة الي ما ذكره غيره أنه انما يقدم بالسن في الاسلام كسائر الصلوات لكن في تسمية هذا غير محمود الحال نظر (وقوله) لانها ولانه تترتب فيها العصبات فقدم فيه الولي علي الوالى كولاية النكاح احتراز من اقامة حدود الله تعالي * اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) إذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران (القديم أن الوالى أولى ثم امام المسجد ثم الولى و (الجديد) الصحيح أن الوي مقدم علي الوالي وامام المسجد وممن صرح بتقديم امام المسجد علي الولي تفريعا علي القديم صاحب التهذيب والرافعي واحتجوا للقديم بحديث لا يؤم الرجل في سلطانه وللجديد بانها ولاية تترتب فيها العصبات

فقدم الولي على الوالي كالنكاح وحملوا الحديث علي غير صلاة الجنازة وممن قال بتقديم الوالي علقمة والاسود والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة واحمد واسحق قال بن المنذر هو قول اكثر أهل العلم قال وبه اقول قال وروى عن علي ولا يثبت عنه وممن قال بتقديم الولي الضحاك وأبو يوسف (الثانية) قال أصحابنا القريب الذى يقدم الذكر فلا يقدم غير الولي القريب عليه الا أن." (٢)

---

(١) المجموع، ٢١٣/٥

(٢) المجموع، ٢١٧/٥

"بمنعة – هو بفتح النون – علي المشهور عند أهل اللغة وحكى جواز إسكانها والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ككاتب وكتبة وكافر وكفرة ونظائره ومن سكن فمعناه بقوة امتناع وقتال أبي بكر رضى الله عنه مانعي الزكاة كان في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة * أما الاحكام ففيها مسائل (إحداها) أن الزكاة عندنا يجب إخراجها علي الفور فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها وإن لم يتمكن فله التأخير إلي التمكن فان أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف فيه وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف وإن أتلفه المالك لزمه الضمان وإن أتلفه اجنبي بني علي القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان وسيأتي إيضاحها **بتفريعها** في آخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالي ان قلنا شرط ى الوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الي القيمة كما إذا قتل العبد أو المرهون فانه ينتقل حق المجني عليه والمرتهن الي القيمة قال اصحابنا وليس المراد بامكان الاداء مجرد إمكان الاخراج بل يشترط معه وجوب الاخراج بثلاثة شروط (أحدها) حضور المال عنده فان غاب عنه لم يجب الاخراج من موضع آخر بالاتفاق وان جوزنا نقل الزكاة (والثانى) أن يجد المصروف إليه وسيأتي في قسم الصدقات أن الاموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعى فيكون واجدا للمصروف إليه سواء وجد أهل السهمين أو السلطان أو نائبه (وأما) الظاهرة فكذلك ان قلنا بالاصح أنه له تفريقها بنفسه والا فلا امكان حتى يجد السلطان أو نائبه ولو وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب الافضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج ففى جواز التأخير وجهان مشهوران (أصحهما) جوازه فان لم نجوز التأخير فأخر أثم وضمن وان جوزناه فتلف المال فهل يضمن فيه وجهان مشهوران (أصحهما) يكون ضامنا لوجود التمكن (والثاني) لا لانه مأذون له في التأخير قال امام الحرمين للوجهين شرطان (أحدهما) أن يظهر استحقاق الحاضرين فان تشكك في استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف (والثانى) أن لا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم فان تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف قال الرافعى في هذا الشرط الثاني نظر لان اشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولامن مال الزكاة وهذا الذى قاله الرافعي باطل والصواب ما ذكره امام الحرمين لانه وان لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فرفع ضرورتهم فرض كفاية فلا يجوز اهماله لانتظار فضيلة لو لم يعارضها شئ (الشرط الثالث) لامكان الاداء مشتغلا بمهم من أمر دينه أو دنياه." (١)

"لم يملك غيرها ففى وجوب الزكاة عليه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالي ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا وان ملك غيرها شيئا يفى بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة إذا مضي عليه حول من حين ملك اللقطة لانه ملك مضي عليه حول في يد مالكه (والثاني) لا تجب لضعفه لتوقع مجئ المالك قال اصحابنا هما مبنيان على أن المالك إذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها أم ليس له إلا القيمة فيه وجهان مشهوران ؟ فان قلنا يرجع في عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة والاوجبت أما إذا قلنا لا يملك الملتقط

---

(١) المجموع، ٣٣٣/٥

الا بالتصرف فلم يتصرف كما إذا لم يتملك وقلنا لا يملك الا به والله أعلم * (فرع) لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتي مضي حول في يد البائع فالمذب وجوب
الزكاة على المشترى وبه قطع الجمهور لتمام الملك وقيل لا تجب قطعا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه وقيل فيه الخلاف في المغصوب * (فرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة لتمام الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب لا متناع التصرف والذى قاله الجمهور تفريع على المذهب وهو ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وفيه الخلاف المذكور في الفصل بعده وإذا اوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين يخرجها فيه كلام يأتي ان شاء الله تعالي في باب زكاة الذهب والفضة * * قال المصنف رحمه الله * ﴿ فان كان ماشية أو غيرها من اموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة فيه لان ملكه غير مستقر لانه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء (وقال في الجديد) تجب الزكاة فيه لان الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وارش الجناية وان حجر عليه في المال ففيه ثلاث طرق (أحدها) إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لانه قد حصل له نماؤه وان كان غيرها فقيل قولين كالمغصوب (والثانى) تجب الزكاة فيه قولا واحدا لان الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون (والثالث) وهو الصحيح أنه علي قولين كالمغصوب لانه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب (وأما) قول الاول انه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لانه وان حصل النماء إلا انه ممنوع من التصرف فيه ويحول دونه وقول الثاني لا يصح لان حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف لان وليهما ينوب عنهما في التصرف." (١)

"وأربعين في أول صفر وأربعين في أول شهر ربيع ففيه قولان (قال في القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها (وقال في الجديد) يجب في الاولي شاة عند تمام حولها وفى الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة عند تمام حولها (والثانى) نصف شاة: وفى الثالثة وجهان (أحدهما) يجب فيها (والثاني) ثلث شاة هذا كلام المصنف وهو مشكل من وجهين (أحدهما) كونه جعل حكم المسأله مختلفا وليس هو
مختلف عند الاصحاب (والثاني) كونه حكي في المسألة الاولي وجهان أنه لا يجب في الاربعين المستفادة شئ وأدعى أنه الاصح وهذا الوجه غير معروف في كتب الاصحاب فضلا عن كونه الاصح وإنما الصواب في المسألتين على ما قاله أصحابنا في طريقي العراقيين والخراسانيين أن المسألة الاولي وهي إذا ملك أربعين ثم ملك في أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان في باب الخلطة أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر قال في القديم تؤثر وفى الجديد لا تؤثر فعلي القديم يجب في كل أربعين نصف شاة وفى الجديد يلزمه للاربعين الاولي شاة في الحول الاول وفى الاربعين الثانية علي الجديد وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثاني) شاة.
والوجه الثالث الذى ادعي المصنف صحته ان لا شئ فهيا غريب غير معروف * (وأما) المسألة الثانية وهى إذا ملك في أول المحرم أربعين ثم في صفر أربعين ثم في شهر ربيع أربعين (فعلى القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها (وفى الجديد) يجب في الاربعين الاولي شاة عند كمال حولها وفى الاربعين الثانية وجهان (أصحهما) يجب فيها عند

---

(١) المجموع، ٣٤٣/٥

تمام حولها نصف شاة (والثاني) شاة: وفى الاربعين الثالثة وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثاني) شاة.

هذا كلام الاصحاب في المسألتين (وأما) كلام المصنف فقد قال صاحب البيان في مشكلات المذهب (إن قيل ما الفرق) بين المسألتين وهلا كان في المسألة الاولي قولان كالثانية وهلا كان في الاربعين الثانية والثالثة في المسأله الثانية ثلاثة أوجه كالاولى (فالجواب) انه ذكر الاولي تفريعا علي الجديد الاصح (وأما) الاربعون الثانية في المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه (أحدها) يجب فيها ثلث شاة (والثاني) نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (والثالث) شاة ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما (والرابع) لا شئ فيها وهو الوجه الذى صححه المصنف في الاربعين الثانية في المسألة الاولي لان المعنى الذى اعتمده في دليل هذا الوجه في المسألة الاولى موجود هنا وكذا يكون في الاربعين الثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه أحدها) شاة (والثانى) ثلثها (والثالث) لا شئ هذا كلا صاحب البيان وهذا الذي قاله هو الظاهر *." (١)

"المحرم الآتى كمل الخمس وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول فعلى القديم تغلب الخلطة فيجب في الخمس ثمن بنت لبون لانها مخالطة لثلثمائة وخمس وخمسين وواجبها تسع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون ففى الخمس ثمنها وعلي الجديد يجب فيها شاة تغليبا للانفراد وأما الزيادة علي الخمس ففى اليوم السادس من المحرم الآتي كمل حول البعير السادس وفى السابع السابع وفى الثامن الثامن وفى التاسع التاسع والاربع وقص بين نصابين فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لانها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثاني وهى دون نصاب ولا يمكن ضمها الي النصاب الاول لانها ملكت بعده ولا يبني ذلك على القولين في أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب لان الوجوب تعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولان علي أحد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلي الوقص ولا يجب فرض آخر قطعا فلا معنى للبناء هنا ويجئ علي القديم احتمال الوجوب في الوقص هنا على ما سنذكره ثم في اليوم العاشر ويتم به النصاب الثاني فعلي القديم يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق وعلي الجديد شاة ولا أثر لخلطتها بما قبلها لان واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ثم لا شئ في الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر فيجب حينئذ في الخمسة علي القديم ثمن بنت لبون وعلي الجديد شاة وكذلك الي كمال العشرين فيجب في الخمسة الرابعة علي القديم ثمن بنت لبون وعلي الجديد شاة ثم إذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين ففى الخمسة الزائدة علي القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد خمس بنت مخاض لانها لم تنفك عن مخالطة العشرين التي قبلها في جميع الحول وعلى الوجه السابق في الاصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة ثم الوقص من خمسة وعشرين الي خمسة وثلاثين لا زكاة فيه فإذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون وقد زكي خمسة وعشرين وبقى أحد عشر لم يزكها فعلي القديم تجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب في الاحد عشر أحد عشر جزءا من أربعين جزءا من بنت لبون وهو ربع بنت لبون وربع عشرها وعلى الجديد وجهان (أحدهما) يجب أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون (والثانى) يجب شاتان في العشرة الزائدة والصواب الاول ثم لا يجب شئ حتى يكمل حول البعير

---

(١) المجموع، ٣٦٦/٥

السادس والاربعين فعلي القديم يجب في العشر التى فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون علي مقتضي خلطة جملة المال وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا من حقة ولا **تفريع** على الوجه الثاني من." (١)

"هل هي عفو أم لان إن شاء الله تعالي.

ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فان قلنا الامكان شرط الوجوب فلا شئ عليه وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو وجب أربعة أخماس شاة وان

قلنا ليس بعفو فأربعة اتساع شاة ولا يجي وجه أبي استحاق.

ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل الامكان أربعون فان قلنا التمكن شرط في الوجوب أو الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا يتعلق بالجميع فنصف شاة وعلي وجه أبي اسحاق شاة كاملة ولو ملك خمساو عشرين بعيرا فتلف بعد الحول وقبل الامكان خمس فان قلنا الامكان شرط في الوجوب لزمه أربع شياه والا فأربعة أخماسا بنت مخاض وأما إذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الامكان ففيها طريقان ذكر هما المصنف بدليلهما فيها طريق ثالث انه لا يجب شئ في المتولد قولا واحدا وقد سبق بيان هذا كله في الفصل الذى قبل هذا والمذهب أنه لا يضم النتاج إلى الامهات في هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم * وأما قول المصنف لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف فمعناه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الاداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالاتلاف بخلاف ما إذا أتلف باقيه فانه لا يضمن لانه لا تقصير (وأما) إذا أتلفه غير المالك فان قلنا التمكن شرط في الوجوب لم تجب الزكاة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة ايضا وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الي القيمة كما لو قتل المرهون أو الجاني (وأما) قوله **التفريع** فيما إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب وليس هو سقوطا حقيقيا وهذا كثير يستعمله الاصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجودا ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمى سقوطا مجازا والله أعلم." (٢)

"تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شئ لان الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان جهة الفقراء لا زكاة فيها فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب والذمى

(وإن قلنا) تتعلق بالعين تعلق الارش أو الرهن قال إمام الحرمين وغيره من المحققين هو **كالتفريع** على قول الذمة وقال الصيدلانى هو كقول الشركة (والصحيح) قول الامام وموافقيه قال الرافعى لكن يجوز أن يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة (وإن قلنا) الدين لا يمنع الزكاة قال وعلى هذا التقدير يجرى الخلاف علي قول الذمة أيضا ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة وقلنا الدين لا يمنعها أو كان له مال آخر يفي بها فعليه بنتا مخاض (وإن قلنا) بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه **وتفريع** قول الرهن والارش على قياس ما سبق * ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه

---

(١) المجموع، ٥/٣٦٨

(٢) المجموع، ٥/٣٧٦

ان قول الشركة لا يجئ إذا كان الواجب من غير الجنس فعلي هذا يكون الحكم في هذا علي الاقوال كلها كالحكم في الاولتين **تفريعا** علي قول الذمة والله اعلم * (فرع) في بيع مال الزكاة * فرعه المصنف علي تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة وكان حقه ان يذكره هنا لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار فاخرته الي هناك * * (باب صدقه الابل) * * قال المصنف رحمه الله * * ﴿ أول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفى ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفى أحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى أحدى وتسعين حقتان وفى مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاصل فيه ما روى أنس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب." (١)

"بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ولانه زيادة علي نصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة (فان قلنا) بالاول فملك تسعا من الابل فهلك بعد الحول وقبل امكان الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شى وان قلنا بالثاني سقط اربعة اتساعه ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ حديث أنس سبق بيانه وللشافعي رضي الله عنه قولان في الاوقاص التي بين النصب (أصحهما) عند الاصحاب أنها عفو ويختص الفرض بتعلق النصاب وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة (وقال) في البويطى من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع وذكر المصنف رحمه الله دليلهما فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن (فان قلنا) التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة هكذا قال أصحابنا في الطريقتين ولم يذكر المصنف **التفريع** علي أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار علي **التفريع** علي الصحيح أن التمكن شرط في الضمان ولابد من تأويل كلامه على ما ذكرته وهذا الذى ذكرناه من وجوب خمسة أتساع شاة علي قولنا الامكان شرط في الضمان وان الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب." (٢)

"ومتابعوه عن ابي أسحاق المروزى أن عليه شاة كاملة مع **التفريع** علي هذين الاصلين ووجهه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم انه غلط فلا ضمان علي واحد منهم ولو رجع اثنان وجب الضمان وقد سبق بيان هذا **التفريع** مع فروع كثيرة مفرعة علي هذا الاصل في آخر الباب الذى قبل هذا * (فرع) الوقص – بفتح القاف واسكانها – لغتان (أشهرهما) عند أهل اللغة – الفتح – والمستعمل منهما عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة علي الفتح وصنف الامام ابن برى المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه فذكر من لحنهم قولهم وقص بالاسكان وليس

---

(١) المجموع، ٣٨١/٥

(٢) المجموع، ٣٩١/٥

كما قال وذكر القاضى أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البق رأيضا وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا الوقص بالاسكان كذا قال صاحب الشامل أكثر أهل اللغة وقال القاضى الصحيح في اللغة الاول وقال بعض أهل اللغة هو بالفتح فالاول ليس هو بصحيح * واحتج مانع الاسكان بان فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع علي افعال وهذا غلط فاحش فقد جاء قطب واقطاب ووعد واوعاد ووعر واوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق – بفتح الشين المعجمة والنون – هو أيضا ما بين الفريضتين قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الاصمعي الشنق يختص باوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضى الله عنه في البويطي الشنق في أو قاص الابل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا وقس بالسين المهملة قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين وكذا رواه البيهقى في معرفة السنن والاثاو باسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال البهيقي كذا في رواية الربيع الوقس." (١)

"أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز وإن اعطي حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون (والثاني) لا يجوز لانه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبرانا واحدا فلا يجوز ثلاث جبرانات ولانه إذا أعطي ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملا وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ بل يقال له اما أن تشترى الفرض الصحيح وإما أن تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران وإن كانت الابل أربعمائة وقلنا إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثماني حقاق فان راد أن يأخذ عن مائتين اربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز وقال أبو سعيد الاصطخرى لا يجوز كما لا يجوز ذلك في المائتين والمذهب الاول لانهما فريضتان فجاز أن يأخذ في أحدهما جنسا وفى الآخر جنسا آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فاخرج في إحداهما الكسوة وفى الاخرى الطعام *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون ام أربع حقاق فيه نصان (قال في القديم) الحقاق (وقال في الجديد) أحدهما وللاصحاب طريقان (أحدهما) القطع بالجديد وتأولوا القديم على انه أراد أن الحقاق أنفع للمساكين لا انها تجب مطلقا (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الفرض أحدهما (والثاني) الفرض الحقاق حتما فان قلنا بهذا أو وجد الحقاق بصفة الاجزاء من غير نفاسة تعين إخراجها وإلا نزل إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران كما سبق وإن شاء اشترى الحقاق ولم يذكر المصنف **تفريع** هذا القول لضعفه وإن قلنا بالمذهب ان الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال (أحدها) أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف لما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا ونقل الماوردى وغيره الاتفاق علي هذا قال أصحابنا ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لانه لا ضرورة إليه قالوا وسواء عدم كل الصنف الآخر ام بعضه وكذا لو

(١) المجموع، ٥/٣٩٢

وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم (الحال الثاني) أن لا يوجد في ماله شئ من الصنفين أو يوجدا وهما معيبان فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء فإذا حصل أحدهما صار واجدا له ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يتعين شراء الاجود للمساكين وهو الوجه الضعيف الذى قدمناه عن الخراسانيين أنه إذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب كذا في الاصل ولعله فيؤخذ ولا يكلف." (١)

"أصلا فيدفعها ويأخذ جبرانا قال البغوي وغيره ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجبران ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) الجواز صححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما حتي قال امام الحرمين الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ووجه الاحزاء أنه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه وصحح البندنيجي هذا ولو لم يجد الا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ففيه الوجهان ويجريان في نظائرها والاصح في الجميع الجواز (الحال الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شئ بأن لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق أصلا فيخرج اربع جذعات بدلها ويأخذ اربع جبرانات هكذا ذكر البغوي الصورتين ولم يذكر فيهما خلافا قال الرافعي وينبغى ان يكون فيهما الوجهان السابقان في الحال الرابع قال ولعله فرعه علي الاصح والله اعلم * (فرع) إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وحكمها بلوغ

الابل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفاقا وخلافا * (فرع) قال أصحابنا: لو أخرج صاحب الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لان الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون ولم يخرج واحدا منهما ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز علي الصحيح الذى قاله الجمهور وصححه المصنف وسائر المصنفين ومنعه الاصطخرى لتفريق الواجب كما لو فرقه في المائتين وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصل منفرد فصار ككفارتي يمينين وأنه يجوز أن يطعم في احداهما ويكسو في الاخرى بلا خلاف وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة وأجابوا بجواب آخر وهو ان منع التفريق في المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل المانع تشقيص.

ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون أو أربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق وقد زاد خيرا لان ذلك يجزئ عما فوق مائتين فعن مائتين أولي ويجرى خلاف الاصطخرى متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق فلا تشقيص والمذهب

---

(١) المجموع، ٤١١/٥

الجواز ويجرى مثله في البقر إذا بلغت مائتين وأربعين (فان قيل) ذكرتم أن الساعي يأخذ الاغبط ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج وكيف يجوز البعض." (١)

"اناثا بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا وتقوم الانثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أنثي قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثى المأخوذة من الاثات والذكور تكون دون المأخوذة من محض الاناث وفوق المأخوذة من محض الذكور بطريق التقسيط السابق في المراض وحكي صاحب البيان في كتاب مشكلات المهذب وجها أنه يجوز على هذا الوجه ان تكون قيمتهما سواء وهو شاذ مردود (والوجه الثالث) إن أدى أخذ الذكر إلي التسوية بين نصابين لم يؤخذ والا اخذ (مثاله) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست واربعين وجذع من احدى وستين وكذلك يؤخذ الذكر إذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لانه مأخوذ عن خمس وعشرين (واما) البقر فالتبيع ماخوذ منها في مواضع وجوبه وهو في كل ثلاثين وحيث وجبت المسنة تعينت ان تمحضت إناثا أو انقسمت كما سبق في الابل وان تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الاولان في الابل (الاصح) عند الاصحاب ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام جواز الذكر.

ولو كانت البقر اربعين أو خمسين فاخرج منها تبيعين اجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور وسبق في باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف (واما) الغنم فان تمحضت اناثا أو انقسمت ذكورا واناثا تعينت الانثى بلا خلاف

وان تمحضت ذكورا فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجماهير يجزئ الذكر لان واجبها شاة والشاة تقع على الانثى والذكر بخلاف الابل والاربعين من البقر فانه منصوص فيهما علي انثى (والطريق الثاني) فيه الوجهان الاولان في الابل حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف والله اعلم (واما) قول المصنف في الكتاب ان تمحضت ذكورا وكانت من الابل أو في أربعين من البقر ففيه وجهان (قال) أبو إسحق لا يجوز الا الانثى (وقال) أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الام.

قال أبو اسحق: الا انه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين.

فهذا الذى فرعه أبو اسحق في ابن لبون متفق عليه وليس ابو اسحق منفردا به بل اتفق الاصحاب عليه تفريعا علي المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن ابي اسحق هذا التفريع لان ابا اسحق يقول لا يجزئ الذكر فكيف يفرع عليه وإنما هو قول ابن خيران (وجواب) هذا الاشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والاصحاب فذكر أبو اسحق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون واختار وجها آخر مخالفا للنص خرجه وهو انه تتعين الانثي ولا معارضة بين كلاميه ومثل هذا موجود لابي اسحق في مواضع وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير ونبهت عليه في هذا الشرح هذا هو الجواب المعتمد وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب هذا السؤال ثم قال الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المهذب من." (٢)

---

(١) المجموع، ٤١٤/٥

(٢) المجموع، ٤٢٢/٥

"زلل الناسخ وهذا جواب فاسد والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو إسحق وابن خيران علي **التفريع** وان اختلفا في التخريج والله أعلم (النقص الرابع) الصغر وللماشية فيه ثلاثة أحوال (أحدهما) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يقنع بدونه وان كان أكثرها كبارا أو صغارا وهذا لا خلاف فيه (الثاني) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول منع الجبران في الابل كما سبق (الثالث) أن يكون الجميع دون

سن الفرض وقد يسنبعد تصور هذا لان أحد شروط الزكاة الحول وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء وذكر الاصحاب له صورا (منها) ان تحدث الماشية في اثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم تموت الامهات ويتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا **تفريع** على المذهب ان حول النتاج ينبنى على حول الامهات (وأما) على قول الانماطي انه ينقطع الحول بموت الامهات بل بنقصانها عن النصاب فلا تجئ هذه الصورة بهذا الطريق (ومنها) ان يملك نصابا من صغار المعز ويمضى عليه حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان واجبها ثنية وقد سبق ان الاصح انها التي استكملت سنتين إذا ثبت هذا فان كانت الماشية غنما ففيما يؤخذ من الصغار المتمحضة طريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة لقول أبي بكر رضى الله عنه " والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " رواه البخاري فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه احد بل وافقوه فحصلت منه دلا لتان (احداهما) روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ العناق (والثانية) اجماع الصحابة ولانا لو اوجبنا كبيرة اجحفنا به (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان وحكاهما الفوراني والسرخسى والبغوى وغيرهم قولين (القديم) لا يوخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة قالوا وكذا إذا انقسم المال إلى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره قال المسعودي في كتابه الايضاح والرافعي فان تعذرت كبيرة بالقسط اخذت القيمة للضرورة (والقول الثاني) وهو الصحيح الجديد لا تتعين الكبيرة بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض وان كانت الماشية ابلا أو بقرا فثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين وحذف ثالثها وهو الاصح وممن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضى أبو الطيب والمحاملى في التجريد وخلائق منهم (وأما) الخراسانيون فالاوجه في كتبهم اشهر منها في كتب العراقيين (اصحها) عند الاكثرين يجوز اخذ الصغار مطلقا كالغنم لئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في خمس." (١)

"* ومات الذبياني قبله وعاش الجعدى بعد الذبيانى طويلا قيل عاش مائة وثمانين سنة وقال ابن قتيبة عاش مائتين واربعين سنة وبسطت احواله في التهذيب (أما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا ان يبلغ يابسه نصابا وهو خمسة أوسق * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا تجب في كل كثير وقليل حتي لو كان حبة وجب عشرها * دليلنا حديث ابى سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه والقياس علي المواشى والنقدين (الثانية) الوسق ستون صاعا بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو الف وستمائة رطل بالبغداى وسبق تحقيق الرطل

---

(١) المجموع، ٤٢٣/٥

ومقداره في مسألة القلتين ويجئ برطل دمشق ثلثمائة واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية تفريعا علي الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والمعتمد في تقدير الاوسق بهذا الاجماع والا فالحديث ضعيف كما سبق والاصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا.

وممن صححه المحاملي والماوردي والمتولي والاكثرون قال الرافعى صححه الاكثرون وقطع الصيدلاني بأنه تقريب وقال المحاملى وغيره: إذا قلنا هو تقريب فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أرطال.

ونقل إمام الحرمين عن القراقيين ثم أنكره عليهم وقال في تقديره كلاما طويلا حاصله الاوسق هي الاوقار والوقر المتقتصد مائة وستون منا والمن رطلان فكل قدر لو وزع علي الاوسق الخمسة لم تعد منحطة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه وان عدت منحطة ضر وان أشكل ذلك فالاظهر على قلة بالتقريب انه لا يضر لبقاء اسم الاوسق قال ولا يبعد أن يميل الناظر إلى نفى الوجوب استصحابا للقلة الي أن يتيقن الكثرة وذكر امام الحرمين في أثناء هذه المسألة ما علقه الشارع بالصاع والمد فالاعتبار فيه بمقدار موزون يضاف إلي المد والصاع لا بما يحويه المد من البر ونحوه وذكر الرافعي كلام إمام الحرمين هذا ثم قال.

وقال الروياني وغيره الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال وهذا هو الصحيح واستثنى أبو العباس الجرجاني العسل فقال الاعتبار في نصابه بالوزن إذا أوجبنا فيه الزكاة قال وتوسط صاحب العدة فقال هو

علي التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا (قلت) هذا الذى صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح وبه قطع أبو الفرج الدارمي من أصحابنا وصنف في هذه المسألة تصنيفا وسأزيد المسألة ايضاحا في باب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) إذا كان له رطب لا يجئ منه تمر أو عنب لا يجئ منه زبيب فقد ذكر المصنف واكثر." (١)

"ثم حكى الرافعى عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب لوجود المنة العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب (قلت) وهذان الوجهان تفريع علي قولنا

لا تقتضي الهبة ثوابا (فان قلنا) تقتضيه فنص العشر بلا خلاف صرح بذلك كله الدارمي في الاستذكار والله تعالي أعلم *

(فصل) إذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقى بماء السماء والنواضح فله حالان (أحدهما) أن يزرع عازما علي السقي بهما فينظر ان كان نصف السقي بهذا ونصفه بذلك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين يجب ثلاثة أرباع العشر (والثانى) حكاه امام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله علي قولنا فيما إذا تفاضلا أنه يعتبر الاغلب وعللوه بانه أرفق للمساكين والمذهب الاول ودليله في الكتاب فان سقى باحدهما أكثر فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الاصحاب ورجحه الشافعي رضى الله عنه أيضا في المختصر يقسط الواجب عليهما (والثانى) يعتبر الاغلب.

فان قلنا بالتقسيط وكان ثلثا السقى بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر وان استويا فثلاثة أرباع العشر

---

(١) المجموع، ٤٥٨/٥

وان قلنا بالاغلب فزاد السقى بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر وان زاد الآخر أدني زيادة وجب نصف العشر فان استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر وفي وجه شاذ يجب كل العشر قال أصحابنا وسواء قسطنا أم اعتبرنا الاغلب فهل النظر إلى عدد السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفى كتب جماعة من العراقيين (أحدهما) يقسط علي عدد السقيات وبهذا قطع المصنف والماوردي لان المؤنة تختلف بعدد السقيات والمراد السقيات المقيدة (والوجه الثاني) وهو الاصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه وصححه المحققون ورجحه الرافعى في كتابيه أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه.

قال امام الحرمين وآخرون وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع قالوا وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة.

قال امام الحرمين: والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الي المدة بل يعتبر النفع الذى يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الاولى يعتبر المدة: قال الرافعي رحمه الله واعتبار المدة هو الذى ذكره الاكثرون تفريعا على هذا الوجه قال وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع الي يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى فيهما بماء السماء واحتاج في الصيف في الشهرين الباقيين إلى ثلاث

سقيات فسقين بالنضح.

فان اعتبرنا عدد السقيات فعلي قول التقسيط يجب خمسا العشر وثلاثة." (١)

"البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره فيه وجهان (الصحيح) يسقط لزوال العيب كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فانه يسقط (والثانى) لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقا فيرجع الساعي إلى عين المال ويجري الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشترى خياره اما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة وصححنا في الباقي فللمشترى الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لان الخيار هنا لتبعيض الصفقة وإذا أجاز فهل يجز بقسطه أم بجميع الثمن فيه القولان السابقان وقطع بعض الاصحاب بأنه يجيز بالجميع في المواشي والمذهب الاول والله تعالي أعلم * هذا كله في بيع جميع المال فان باع بعضه نظر فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن بقي قدر الزكاة بنية صرفه إلي الزكاة أو بغير نية فان قلنا بالشركة ففى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ (أقيسهما) البطلان وهما مبنيان علي كيفة ثبوت الشركة وفيها وجهان (أحدهما) ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه وغيرها بالقسط (والثاني) ان محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالاخراج وان فرعنا علي قول الزكاة فقط فعلي الاول لا يصح وعلي الثاني يصح وان فرعنا على تعلق الارش فان صححنا بيع الجاني صح هذا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن وجميع ما ذكرنا هو في بيع ما تجب الزكاة في عينه (فأما) بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه في بابها إن

شاء الله تعالي * (فرع) لو رهن المال الذى وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع ما سبق فان صححنا في قدر الزكاة ففى الزائد أولى وان أبطلنا في قدر الزكاة فالباقي يرتب علي البيع فان صححنا البيع فالرهن أولى والا فقولان كتفريق الصفقة

---

(١) المجموع، ٥/٤٦٣

في الرهن إذا صحب حلالا وحراما فان صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي اخذها منه فإذا أخذ انفسخ الرهن فيها وفى الباقي الخلاف السابق في نظيره في البيع وان أبطلنا في الجميع أو في قدر الزكاة فقط وكان الرهن مشروطا في بيع ففى فساد البيع قولان فان لم يفسد فللمشترى الخيار ولا يسقط خياره بدفع." (١)

"مقاسمة الساعي لانها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا ولان الحاجة داعية إليها وهذا الوجه حكاه المصنف في آخر الباب والاصحاب عن أبي اسحق وأبي علي بن أبي هريرة لكن قال المصنف انهما يجوزان البيع كيلا ووزنا وقال غيره كيلا فقط وهو الاقيس (وأصحهما) عند المصنف

والاكثرين وبه قطع جماعة **تفريعا** علي هذا الرأى لا يجوز فعلي هذا له في الاخذ مسلكان (أحدهما) ياخذ قيمة عشر الرطب المقطوع (والثاني) يسلم عشره مشاعا إلي الساعي ليتعين حق المساكين وطريقه في تسليم عشرة أن يسلمه كله فإذا تسلمه الساعي برئ المالك من العشرو صار مقبوضا للمساكين بقبض نائبهم ثم للساعي بعد قبضه بيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن وهذا المسلك جائز بلا خلاف (وأما) المسلك الاول فحكي إمام الحرمين وغيره وجها في جوازه للضرورة كما سبق في آخر الباب الذى قبل هذا بيأن جواز أخذ القيمة في مواضع الضرورة والصحيح الذى عليه الاكثرون منعه.

وحكى الامام وغيره." (٢)

"بحسب اختلافهم في المراد بالنص واتفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم وليس **تفريعا** على بعض الاقوال العشرة السابقة فذكروا في الصورة الاولي طريقين أحدها القطع بالضم والثاني أنه علي الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ومقتضي كلام الغزالي والبغوى ترجيح هذا وفى الصورة الثانية أيضا طريقان (أصحهما) القطع بالضم (والثانى) على الخلاف وفى الثالثة طرق أصحها القطع بالضم والثانى القطع بعدم الضم والثالث علي الخلاف هذا آخر نقل الرافعي وقد أحسن وأجاد في تلخيصها فال الدارمي وغيره إذا قال المالك هذان زرعا سنتين فقال الساعي بل سنة فالقول." (٣)

"تعالي أعلم * الاعتراض الثاني قال اصحابنا العراقيون جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو بناء على وجوبها في الذمة فأما ان قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين فلا تصح القسمة قال الرافعي ويمكن تصحيح القسمة مع **التفريع** علي قول العين بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وأيضا فانا قدمنا في صحة البيع قولين **تفريعا** علي التعليق بالعين فكذا القسمة ان قلنا إنها بيع وان قلنا افراز فلا منع هذا كله إذا لم يكن علي الميت دين فان مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة علي الورثة." (٤)

---

(١) المجموع، ٥/٤٧٠

(٢) المجموع، ٥/٤٧٤

(٣) المجموع، ٥/٥٢٥

(٤) المجموع، ٥/٥٨٨

"غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة ممازجة للنحاس فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعجونات وفى جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأبو علي ابن أبي هريرة يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن لان التراب غير مقصود (الحال الثاني) أن يكون الغش بشئ مستهلك لاقيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة لان المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة علي ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها لان المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة لان المقصود مجهول: هذا كله لفظ صاحب الحاوى قال صاحب الحاوى وغيره والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا ان شاء الله تعالي: قال صاحب الحاوى ولو اتلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهبا لانه لا مثل لها هذا كلامه وهو تفريع على طريقته والا فالاصح ثبوتها في الذمة وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها والله تعالي أعلم * (فرع) جرت عادة أصحابنا في هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور في قوله تبارك وتعالي (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذات اليم) وجاء الوعيد على الكنز في الاحاديث الصحيحة قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذى لا تؤدى

زكاته سواء كان مدفونا أم ظاهرا فأما ما أديت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفونا أم بارز أو ممن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في ضحيحه ما أديت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلي الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ثم روى البخاري في صحيحه أن اعرابيا قال لابن." (١)

"سواء دخل بها ام لا وسواء قبضتها ام لا هذا هو المذهب وقد سبقت الاشارة إليها وقد صرح به المصنف في قياسه وفيه قول مخرج من الاجرة انه إذا لم يدخل بها فهو كالاجرة علي ما سبق وحكي وجه انه ما لم يقبضها لا زكاة عليها ولا علي الزوج تفريعا علي ان الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض وبهذا قال أبو حنيفة والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ولو طلقها قبل الدخول نظر ان طلقها قبل الحول عاد نصف الماشية إلى الزوج فان لم يميز فهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال (احدها) ان تكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج ثلاثة اقوال (احدها) نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ النصف بالقيمة وهذا نصه في المختصر (والثانى) نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة وهو نصه في كتاب الزكاة من الام وهو الاصح قال ابن الصباغ هو الاقيس لان حقه يتعلق بنصف عين الصداق وقد ذهب بعض العين فيرجع في نصف ما بقى (والثالث) انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة وهو نصه في كتاب الصداق هذا إذا كان المخرج من جنس مال الصداق فلو كان من غير جنسه بان اصدقها خمسا من الابل فحال الحول فباعت بعيرا واشترت من ثمنه شاة أخرجتها زكاة

---

(١) المجموع، ١٢/٦

فنقل السرخسي عن الاصحاب انه ان قلنا إذا كان الواجب من جنسه ينصرف المخرج إلى حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى والا فقولان أحدهما

الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة والثانى انه ينصرف هنا إلى نصيبها وان لم ينصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة لانها باختيارها صرفت المخرج في هذه الجهة فوجب اختصاصه بها (الحال الثاني) ان تكون اخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب وبه قطع العراقيون وغيرهم بأخذ نصف الاربعين وقال الصيدلاني وجماعة فيه وجهان أحدهما هذا والثاني يرجع إلى نصف القيمة (الحال الثالث) ان لا تخرج الزكاة أصلا فالمذهب ان نصف الاربعين تعود إلى الزوج شائعا فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها قال صاحب الحاوى فلو اقتسماها قبل اخراج زكاتها ففى صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين في تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ان قلنا تتعلق بالعين فالقسمه باطلة وان قلنا بالذمة فصحيحة فعلي هذا لهما عند مطالبة الساعي بالزكاة أربعة أحوال." (١)

"(فرع) أجمع المسلمون علي أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شئ من هذا وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع صاحب الحاوى التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء وأصحهما عند الرافعي وغيره الاباحة كسائر الملبوسات وأما التاج فقال صاحب الحاوى والاصحاب ان جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه والا فحرام لانه لباس عظماء الفرس قال الرافعى وكان معني هذا انه يختلف بعادة أهل النواحى فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه وحيث لم تجر لا يجوز لانه تشبيه بالرجال وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوى وغيره قال الرافعي وغيره (أصحهما) الاباحة كالحلي لانها لباس حقيقي (والثانى) التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء قال الرافعي وذكر أبو الفضل بن عبدان انه ليس لها اتخاذ زر لقميص والجبة والفرجية من ذهب ولا فضة قال الرافعي ولعله فرعه علي الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوجة بها (قلت) ان تكن تفريعا عليه والا فإذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا كل حلى أبيح للنساء فانما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان

كلخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذى قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي وقال فيه وجه انه مباح * (فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة والثاني فيه وجهان كالخلخال الذى فيه سرف ظاهر * (فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهى حرام على الرجال والنساء جميعا فيحرم استعمالها وكذا اتخاذها علي الاصح كما سبق في باب الآنية وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة

---

(١) المجموع، ٣٠/٦

وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف وفى الفضة وجهان مشهوران أصحهما." (١)

"فان قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ويضم السخال الي الامات كما سبق في بابه وإن قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والارض وفى الزرع يقوم الحب والتبن والارض وفى السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع علي أن النتاج

مال تجارة وفيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالي وعلي هذا القول لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفريعا علي الاصح أن نصاب العرض انما يعتبر في الحول ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلي (قول) اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول وعلى (قول) العين ينقطع ويبتدئ حول زكاة التجارة من حين ملك العرض وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكاتين واتفق الحولان أما إذا لم يكمل الانصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا وبهذا قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط وإذا قلنا بزكاة العين فنقصت الماشية في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها الي زكاة فهل يبنى حولها على حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على حول السائمة (أصحهما) يستأنف في الموضعين وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا في أثناء الحول بالنتاج ولم تبلغ القيمة نصابا في آخر الحول فوجهان (أصحهما) لا زكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتعين (والثانى) ينتقل إلى زكاة العين لامكانها فعلي هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب أو من وقت تمام النصاب بالنتاج فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره وأما إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) وبه قال القاضى أبو حامد وصححه البغوي والرافعي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه أنه علي القولين كما لو اتفق حولهما ولان الشافعي رضي الله عنه لم يفرق ولانه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق وأبو علي وابن ابى هريرة وأبو حفص بن الوكيل حكاه عنهما الماوردى وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير أن." (٢)

"لحول من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا فوجب البناء عليه كما لو كان عينا فاقرضه مليئا فصار دينا هذا إذا اشتراه بعين النقد فان اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتداء حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف وان كان النقد الذى اشترى بعينه دون نصاب فان قلنا بالمذهب أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول انعقد من حين الشرى وان قلنا يعتبر في الطرفين

---

(١) المجموع، ٤٠/٦

(٢) المجموع، ٥١/٦

أو في الجميع لم

ينعقد ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى لان الثمن لم يكن مال تجارة لنقصه عن النصاب وإن اشترى بغير نقد فللثمن حالان (أحدهما) أن يكون مما لا زكاة في عينه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة أن كانت قيمة العرض نصابا أو كانت دونه وقلنا بالصحيح ان النصاب انما يعتبر في آخر الحول الحال الثاني أن يكون مما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان (الصحيح) الذى قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه جميعا المصنفين أن حول الماشية ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا بخلاف بناء التجارة علي النقد (وقال) أبو سعيد الاصطخرى يبني على حول الماشية كما يبنى علي النقد واحتج له من نص الشافعي رضى الله عنه بقوله في المختصر فان اشترى العرض بدراهم أو دنانير أو شئ يجب فيه الصدقة لم يقوم حتي يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض وأجاب الاصحاب عن نصه في المختصر بجوابين (احدهما) أن المراد إذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال (والثاني) أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة وهذا معتاد في كلام الشافعي رضي الله عنه أن يذكر مسائل ويعود الجواب أو **التفريع** إلى بعضها والله تعالي أعلم قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يبني كل واحد منهما علي الآخر فبناء التجارة علي النقد سبق تصويره وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقنية فيبنى حول النقد علي حول التجارة كعكسه والله تعالي أعلم *." (١)

"شهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهي الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التى اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها ايضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذى ذكرناه هو قول الحداد **تفريعا** علي ان الناض لا يفرد ربحه بحول وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما

امام الحرمين والاصحاب (احدهما) يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فإذا مضت ستة اشهر أخرج زكاة عشرين أخرى وهى التي كانت ربحا في الحول الاول فإذا مضت ستة اشهر أخرج زكاة الستين الباقية لانها انما استقرت عند البيع الثاني فمنه يبتدئ حولها فيه (والوجه الآخر) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم إذا مضت ستة اشهر زكى الثمانين الباقية لان الستين التى هي ربح حصلت في حول العشرين التى هي الربح الاول فضمت إليها في الحول ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لان الربح الاخير ما صار ناضا: ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بستمائة فان لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة وان افردناه أخرج زكاة أربعمائة فإذا مضت ستة أشهر زكي مائة فإذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة الباقية هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب وأما على الوجهين الاخرين فيزكى عند البيع الثاني ما تبين ثم علي الوجه الاول إذا مضت ستة أشهر زكى مائة ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى زكى ثلثمائة وعلي الوجه الثاني إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني زكى الاربعمائة الباقية والله أعلم * (فرع) ذكره البندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين وقلنا بالمذهب أنه

---

(١) المجموع، ٥٦/٦

ينعقد الحول علي ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع فلو اشترى العرض بمائة فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين المستفادة لم يتم حولها لانها وان ضمت الي مال التجارة فانما تضم إليه في النصاب لا في الحول لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم." (١)

"به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض (والثانى) يجب الاخراج من نفس العرض ولا تجزى القيمة (والثالث) يتخير بينهما وقد ذكر المصنف دليل الجميع والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان وحكى الصيمري (طريقا رابعا) وهو انه ان كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه وان كان عقارا أو حيوانا فمن القيمة نقدا * (فرع) ذكره الاصحاب **تفريعا** علي هذه الاقوال الثلاثة السابقة قالوا إذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الاصح وحال الحول وهى تساوى مائتين فعلي الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما (قالوا) فلو أخر اخراج الزكاة حتي نقصت القيمة فعادت الي مائة درهم نظر ان كان ذلك قبل امكان

الاداء وقلنا الامكان شرط للوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط للضمان لا للوجوب لزمه على الجديد الصحيح درهمان ونصف وعلي الثاني خمسة أقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان لزمه علي الجديد خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلي الثاني خمسة أقفزة ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلي الثالث يتخير بينهما ولو أخر الاخراج فبلغت القيمة أربعمائة فان كان قبل امكان الاداء وقلنا هو شرط الوجوب لزمه علي الجديد عشرة دراهم وعلي الثاني خمسة أقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما وان قلنا شرط في الضمان لزمه علي الجديد خمسة دراهم وعلي الثاني خمسة أقفزه قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة في ماله ومال المساكين هذا هو الصحيح عند الاصحاب وقال ابن أبي هريرة يكفيه علي هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهى محسوبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بينهما ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه علي الجديد خمسة دراهم لانها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني خمسه أقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما." (٢)

"العامل علي هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون (وأصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلانى وغيرهم القطع بوجوبها لانه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة (والثانى) انه على قول المغصوب والمجحود لانه غير متمكن في الحال من كمال التصرف (والثالث) القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبه المكاتب وهذه طريقة القفال وضعفها امام الحرمين فحصل ان المذهب الايجاب علي العامل وفى ابتداء حوله في

---

(١) المجموع، ٦١/٦

(٢) المجموع، ٦٩/٦

نصيبه خمسة أوجه (أصحها) المنصوص من حين الظهور لانه ملك من حينئذ (والثانى) من حين يقوم المال على المالك لاجل الزكاة لانه لا يتحقق الربح الا بذلك حكاة الشيخ أبو حامد والاصحاب (والثالث) حكاه أبو حامد أيضا والاصحاب من حين المقاسمة لانه لا يستقر ملكه الا من حينئذ وهذا غلط وان كان مشهورا لان حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لانه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه **والتفريع** على انه يملك بالظهور فالقول بأنه لا يكون حوله الا من المقاسمة رجوع الي انه لا زكاة عليه قبل القسمة (والوجه الرابع) حوله حول رأس المال حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهذا أيضا غلط صريح لانه حينئذ لم يكن مالكا فكيف يبني ملكه وحوله علي حول غيره ولا خلاف ان حول الانسان يبنى على حول غيره لا الوارث علي قول ضعيف لكونه قائما مقام المورث والخامس انه من حين اشترى العامل السلعة حكاه البندنيجى وغيره قالوا وهو غلط قال أصحابنا ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فان اثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا الا أن يكون له من جنسه
ما يكمل به النصاب وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة فان جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة قال أصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة علي الحامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور فإذا اقتسما زكى ما مضي وفيه وجه انه يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الابانة والبيان وآخرون عنه والصواب الاول لان المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكثر من المال الغائب الذى ترجي سلامته." (١)

"كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها قال ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فان لم تصحح الهبة بطل في ذلك القدر وفى الثاني قولا تفريق الصفقة (الثانية) إذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان (أحدهما) أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه (الثاني) أن لا يجب في عينه كالعبيد والجوارى والخيل والحمير والمعلوفة من الغنم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران أصحهما يكون لان الولد جزء من أمه قالوا والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بالولد وزكي الالف ولو صارت قيمة الام تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والاصحاب قال امام الحرمين وفيه احتمال ظاهر ومقتضي قولنا انه ليس مال تجارة لا يجبر به الام كالمستفاد بسبب آخر قال اصحابنا وثمار اشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان فان لم يجعل الاولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجب لانه منفصل عن تبعية الام وليس أصلا في التجارة وأما إذا ضممناها إلى الاصل وجعلناها مال تجارة ففى حولها طريقان (أصحهما) حولها حول الاصل
كنتائج السائمة وكلزيادة المتصلة (والثاني) على قولي ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار (الثالثة) حكى البغوي والاصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو إذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة

---

(١) المجموع، ٧٢/٦

فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ويأخذه الشفيع بعشرين ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة وحكي امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ثم قال قال الشيخ أبو على ومن أصحابنا من خرج قولا أنه لا زكاة عليه لان ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقص من جهة الشفيع بخلاف الصداق فان تصرف المرأة فيه لا ينقص لو فرض فرقة قبل الدخول قال الامام وهذا الذى ذكره وان كان يتوجه **تفريعه** فالوجه أن يستثني منه قدر عشرين دينارا فان ملكه وان كان معرضا في لزوال في الشقص فيبذل في مقابلته عشرون دينار أو عين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة وانما المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار." (١)

"الريح ثوبا إلى داره أو حجره فانه لا يملكه بالتعريف وقد خالف أبو علي غيره في هذا الاستشهاد وقال الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك والمذهب ما سبق عن الاصحاب ان الكنز المذكور لقطة قال امام الحرمين ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما ادرى ما يقول أبو علي فيه وهذا المال البارز ضائع قال واللائق بقياسه ان لا يثبت التقاطه للتملك اعتبارا باصل الوضع كما حكينا عنه في مسألة الثوب هذا كلام الامام وقد جزم صاحب الحاوى وصرح بان ما ظهر بالسيل فوجده انسان كان ركازا قطعا قال ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل ام كان ظاهرا بغير السيل فهل هو لقطة ام ركاز فيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالي فيما إذا شك هل هو دفن اسلام ام جاهلية والله أعلم (القسم الثالث) ان لا يكون في الموجود علامة يعلم انه من دفن الاسلام أو الجاهلية بان لا يكون عليه علامة اصلا أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والاسلام أو كان حليا أو اناء ففيه خلاف حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجها والصواب قولان نقل المصنف احدهما عن نص الشافعي وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبغوى وآخرون ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي في الام انه ركاز وقال صاحب الحاوى قال اصحابنا البصريون يكون ركازا وحكوه عن نص الشافعي واتفق الاصحاب علي ان الاصح انه لقطة وبه قطع السرخسى في الاملاء والجرجاني في التحرير وآخرون وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوى والمصنف والباقون لانه مملوك فلا يستباح الابيقين وعن الشيخ أبي على السنجى هنا روايتان

حكاهما الرافعي (احداهما) موافقة الاصحاب في كونه لقطة (والثانية) علي وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) انه مال ضائع كما قال في القسم الثاني قال الرافعي واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا انه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه وهذا الذى قاله الرافعى **تفريع** علي الاصح من هذين القولين أن الكنز الذى لا علامة فيه يكون لقطة فأما إذا قلنا بالقول الآخر انه ركاز فالحكم مدار علي ضرب الجاهلية والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (ويجب حق الركاز في الاثمان وفى غير الاثمان قولان (قال) في القديم يجب في الجميع لانه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالاثمان كخمس الغنيمة (وقال) في الجديد لا يجب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بالاثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لان الحول يعتبر لكامل النماء وهذا لا يتوجه في." (٢)

---

(١) المجموع، ٧٤/٦

(٢) المجموع، ٩٨/٦

"وجده بعد الحول علي النصاب ضمه عليه لان الحول قد حال علي ما معه والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول وان وجده قبل الحول علي النصاب لم يخمس لان الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فأما إذا كان الذى معه أقل من النصاب فان كان وجد الركاز قبل تمام الحول علي ما معه لم يضم إليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الام انه يضم إلى ما عنده فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذى معه ربع العشر لان الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ومن اصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر) * (الشرح) هذا الفصل الي آخر الباب سبق شرحه واضحا في فصل المعدن واتفق أصحابنا علي أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه **التفريعات** سواء وفاقا وخلافا بلا فرق هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الاصح وقد بيناه هناك فالمذهب الذى عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي هذه المسألة التي ذكرها المصنف انه إذا وجد من الركاز مائة درهم ثم وجد مائة أخرى انه لا يجب الخمس في واحد منهما بل ينعقد الحول عليهما من حيث كمل النصاب فاذاتم لزمه ربع العشر كسائر." (١)

"النقود التي يملكها وهذا **تفريع** على المذهب وهو اشتراط النصاب في الركاز والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالركاز (احداها) قال أصحابنا حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن كما سبق فلا يمكن من أخذه في دار الاسلام فان وجده ملكه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب الحاوى انه لا يملكه وهو احتمال لامام الحرمين لانه كالحاصل للمسلمين فهو كما لهم الضائع فإذا قلنا بالمذهب فاخذه ففى أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في حق المعدن (الثانية) لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما سلم إليه ذكره الدارمي عن ابن القطان وقاله غيرهما وهو ظاهر (الثالثة) إذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال فان كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقى المال ام تلف أذا علم وجوده يوم حصول الركاز (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى الخراسانيون قولا أنه يصرف مصرف خمس الفيء وحكاه صاحب الحاوى والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجها عن المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا (الخامسة) قال الماوردى والدارمى إذا وجد ركازا فاخرج خمسه ثم أقام رجل بينة أنه ملكه فلصاحب البينة استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج وللواجد أن يرجع بالخمس على الامام ان كان دفعه إليه وللامام ان يرجع

---

(١) المجموع، ٦/١٠٠

به علي أهل السهمان ان كان باقيا في أيديهم فان لم يكن باقيا في أيديهم أو كان تالفا في يد الامام بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة وان تلف في يده بتفريط أو خيانة ضمنه في ماله (السادسة) في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز." (١)

"الفطرة كملك اليمين في العبد والامة فان كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجب عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم فأما إذا كان المؤدى عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته لحديث ابن عمر (علي كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين) ولان القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه لان المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لا يلحقة تطهير) * (الشرح) حديث ابن عمر الاول في الصحيحين الا قوله (ممن تمونون) فرواه بهذه اللفظة الدار قطني والبيهقي باسناد ضعيف قال البيهقى إسنادة غير قوى ورواة البيهقي أيضا من رواية جعفر ابن محمد عن أبيه عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو مرسل أيضا فالحاصل ان هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتة وأما باقى حديث ابن عمر المذكور ففى الصحيحين كما سبق * وأما حكم الفصل فقال أصحابنا الفطرة قد يجب أداؤها علي الانسان عن نفسه وقد تجب عن غيره وجهات التحمل عن غيره ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمة نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور ويستثني منه صور منها متفق عليه ومنها مختلف فيه ستظهر **بالتفريع** ان شاء الله تعالي * وقال ابن المنذر من أصحابنا لا يلزمه فطرة زوجته بل عليها فطرة نفسها وستأتى مذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالي في فرع مستقل ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه **تفريعا** علي المذهب في وجوب الاعفاف وهل عليه فطرتها فيه وجهان (أصحهما) عند الغزالي وصاحب البيان وطائفة وجوبها (وأصحهما) عند البغوي

وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المحرر لا تجب وهو المختار قالوا ويجرى الوجهان في فطرة مستولدة الاب وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها علي الاب لانه لا يجب إعفافه وان وجبت نفقته وأما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وسائر الاقارب غير الاصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم (وأما) الاصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا فلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرتة علي الاب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا علي الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففى سقوط الفطرة على الاب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير وبهذا قال الشيخ أبو محمد (والثاني) تجب." (٢)

"الطرفين وممن صححه القاضى أبو الطيب والرافعي ويشترط في الدافع بقاؤه الي آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله أو نقص هو والمعجل عن النصاب أو باعه لم يكن المعجل زكاة وان بقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة في حال الردة اجزأه المعجل وقد سبق في اجزائها في حال الردة خلاف في أول كتاب الزكاة وهل يحسب في في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الاصحاب (ان قلنا) الوارث يبنى علي

---

(١) المجموع، ١٠١/٦

(٢) المجموع، ١١٤/٦

حول المورث اجزأه وإلا فلا على أصح الوجهين وبه قطع السرخسى وآخرون لانه تعجيل قبل مالك النصب (والثاني) يجزئه لانه قائم مقامه وذكر البندنيجي وصاحب البيان أن هذا هو المنصوص قالا ومن قال بالاول حمل النص علي أنه **تفريع** علي القديم (فان قلنا) يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة ان كان المال ماشية أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها فأما إن قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة علي الصحيح وفيه وجه ضعيف أنهم يصيرون كشخص واحد (قال) أصحابنا والمعجل مضموم إلى ما عند الدافع نازل منزلة ما لو كان في يده فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزأه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده في شيئين في اتمام النصاب بها وفى اجزائها وسواء كانت باقية في يد الفقير أو تالفة ثم ان تم الحول بعد التعجيل والمال علي حاله اجزأه كما ذكرناه وفى تقديره إذا كان الباقي دون النصاب بان أخرج شاة من أربعين وجهان (الصحيح) الذى قطع به الاصحاب أن المعجل كالباقي في ملكه حتى يكمل به النصاب وجزئ وليس بباق في ملكه حقيقة (وقال) صاحب التقريب يقدر كأن الملك لم يزل لينقضي الحول وفى ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما فكيف يقال ببقاء ملك الدافع قال الرافعى هذا الاستبعاد صحيح ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة وان اراد ما قاله فقوله صواب (وأما) إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظران كان الدافع أهلا للوجوب وبقى في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد أو يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصاب لا زكاة بلا خلاف وكأنه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب فيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين." (١)

"الاكثرون القائلون بالاول علي أن المراد أنه أولى من الوكيل لامن الدفع الي الامام وتعليله يؤيد هذا التأويل لان أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع إلى الامام وإن جار فيها لا إلي الوكيل أما إذا كان الامام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) الدفع إليه أفضل لما سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة هكذا صححه الرافعي والمحققون (وأما) الاموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها علي الخلاف إذا جوزنا له تفريقها بنفسه وصرح به الغزالي ولكن المذهب أن دفعها الي الامام أفضل وجها واحدا ليخرج من الخلاف قال الرافعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الماوردى الاتفاق عليه فحصل في الافضل أوجه (أصحها) ان دفعها إلى الامام أفضل ان كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة وهو عادل والا فتفريقها بنفسه أفضل (والثاني) بنفسه أفضل مطلقا (والثالث) الدفع إليه مطلقا (والرابع) الدفع إلى العادل أفضل وبنفسه أفضل من الجائر (والخامس) في الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لا يجوز الدفع الي الجائر * (فرع) قال الرافعى حكاية عن الاصحاب لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلا للطاعة فان امتنعوا قاتلهم الامام وان كانوا مجيبين إلى اخراجها بأنفسهم لان في منعهم افتياتا علي الامام فان لم يطلب الامام ولم يأت الساعي وقلنا يجب دفعها إلى الامام اخرها رب المال مادام يرجو مجئ الساعي فإذا أيس منه فرقها بنفسه نص عليه الشافعي فمن أصحابنا من قال هذا **تفريع** علي جواز تفريقها بنفسه ومنهم

---

(١) المجموع، ١٥٥/٦

من قال هو جائز علي القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير وهذا هو الصحيح وهو الذى رجحه المصنف في آخر الفصل الذى بعد هذا وجمهور الاصحاب ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا صدق رب المال في اخراجها بيمينه واليمين مستحبة وقيل واجبة (وأما) الاموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر في زكاتها بل أصحاب الاموال أحق بتفرقتها فان بذلوها طوعا قبلها الامام منهم فان علم الامام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول أما أن تفرقها بنفسك وأما أن تدفعها الي لافرقها فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات قلت (اصحهما) له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه." (١)

"ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال (ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس) وفى رواية لمسلم ايضا (ان هذه الصدقات أنما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) وليس في صحيحه (اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس) (واما) حديث ابي رافع فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (وقول) المصنف لا يبعث الا حرا عدلا ثقة لا حاجة الي قوله ثقة لان العدل لا يكون إلا ثقة (وقوله) روى أن الفضل ينكر عليه قوله روى بصيغة تمريض في حديث صحيح وقد سبق التنبيه عن امثال هذا والغرض بتكراره التأكيد في تحفظه (وقوله) يوليه العمالة – بفتح العين – وهى العمل وأما بضمها فهي المال المأخوذ علي العمل وليس مرادا هنا * (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها) قال أصحابنا يجب علي الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات لما ذكره المصنف والسعاة جمع ساع وهو العامل واتفقوا علي أنه يشترط فيه كونه مسلما حرا عدلا فقيها في أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه في غير ذلك قال أصحابنا هذا إذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات فأما إذا عين له الامام شيئا معينا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه قال الماوردى في الاحكام السلطانية وكذا لا يعتبر في هذا المعين الاسلام والحرية لانه رسالة لا ولاية وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه (الثانية) هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبغوى وجمهور الاصحاب لا يجوز قال أصحابنا الخراسانيون هذان الوجهان مبنيان علي أن ما يأخذه العامل اجرة أو صدقة وفيه وجهان (إن قلنا) اجرة جاز وإلا فلا وهو يشبه الاجارة من حيث التقدر باجرة المثل ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد إجارة ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم قال البغوي وآخرون ويجرى الوجهان فيما لو كان العامل من أهل الفئ وهى المرتزقة الذين لهم حق في الديوان قال صاحب الشامل والاصحاب والوجهان في الهاشمي

والمطلبى هما فيمن طلب على عمله سهما من الزكاة فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض أو دفع الامام إليه أجرته من بيت المال فانه يجوز كونه هاشميا أو مطلبيا بلا خلاف قال الماوردى في الاحكام السلطانية يجوز كونه هاشميا ومطلبيا إذا اعطاه من سهم المصالح (الثالثة) هل يجوز أن يكون العامل من موالي بنى هاشم وبنى المطلب فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجوز وهذان الوجهان تفريع علي قولنا لا يجوز أن يكون العامل هاشميا ولا مطلبيا فأما إذا جوزناه فمولاهم

---

(١) المجموع، ١٦٦/٦

أولى قال الرافعي ومنهم من حكي هذين الوجهين قولين (الرابعة) الامام بالخيار ان شاء بعث العامل من غير شرط واعطاه بعد مجيئه اجرة المثل من الزكاة وان شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز." (١)

"(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه في أول باب نية الوضوء وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وانما قاس علي الصلاة للرد علي الاوزاعي فانه قال لا تفتقر الزكاة الي نية ووافق علي افتقار الصلاة الي النية وهذا القياس الذى ذكره المصنف ينتقض بالعتق والوقف والوصية (وقوله) وفى وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوى في حال الدفع لانها عبادة يدخل فيهما بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة فقوله بفعله احتراز من الصوم وفى الفصل مسائل (إحداها) لا يصح أداء الزكاة الا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء وشذ عنهم الاوزاعي فقال لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون ودليلنا ما ذكره المصنف وتخالف الدين فان الزكاة عبادة محضة كالصلاة وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق الآدمي لما لم يفتقر المتعلق منها بالبدن كالقصاص وحد القذف إلي نية لم يفتقر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالي المتعلقة بالبدن الي النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والتتمة بأن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حق لله تعالي وبهذا يسقط باسقاط صاحبه فالمغلب فيه حقه قال أصحابنا فان نوى بقلبه دون لفظ لسانه اجزأه بلا خلاف وان لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجزئه وجها واحدا وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب (والثاني) لا يكفيه ويتعين القلب وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ذكره الصيدلانى والفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوى وآخرون قال الرافعي وهو الاشهر قال ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين واتفق القائلون بهذا الطريق علي أن الاصح اشتراط نية القلب وممن قال بالاكتفا باللسان القفال ونقله الصيدلانى وامام الحرمين والغزالي قولا للشافعي وأشار القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد إلى هذا فقال قال الشافعي في الام سواء نوى في نفسه أو تكلم فانما أعطى فرض مال فاقام اللسان مقام النية كما أقام أخذ الامام مقام النية قال وبينه في الام فقال انما منعنى ان أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ويجزئ أن يأخذها الوالى بغير طيب نفسه فتجزئ عنه وهذا لا يوجد في الصلاة هذا آخر كلام القاضى أبي الطيب وقال امام الحرمين المنصوص للشافعي أن النية لابد منها قال وقال الشافعي في موضع آخر إن قال بلسانه هذا زكاة مالى اجزأه قال واختلف أصحابنا في هذا النص فقال صاحب التقريب فيما حكاه عنه." (٢)

"(صنف) لهم شرف في قومهم يطلب يتألفهم اسلام نظرائهم (وصنف) اسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا وكان النبي صلي الله عليه وسلم يعطى هذين وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (فان قلنا) يعطون فمن أين يعطون ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم

---

(١) المجموع، ١٦٨/٦

(٢) المجموع، ١٨٠/٦

المؤلفة للآية (والثانى) يعطون من المصالح (والثالث) لا يعطون وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقطع به سليم الرازي في الكفاية (والصنف الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم ويراد باعطائهم تألفهم علي قتالهم (والرابع) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فان اعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الامام وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الامام إلي مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف لكن من أين يعطون فيه الاقوال الاربعة التي ذكرها المصنف بدلائلها وجعل الغزالي وطائفة هذه الاقوال أوجها والصواب أنها أقوال (احدها) من سهم المؤلفة (والثاني) من المصالح (والثالث) من سهم الغزاة (والرابع) قال الشافعي رضى الله عنه يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة واختلف اصحابنا في المراد بهذا القول الرابع علي أربعة أوجه (أحدها) أن هذا تفريع علي أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطي بهما (فاما) ان قلنا بالاصح أنه لا يعطي إلا بأحدهما فلا يعطي هؤلاء الا من احد السهمين (والثانى) أنهم
يعطون من السهمين جميعا سواء اعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء (والثالث) إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لاجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة (والرابع) يتخير الامام ان شاء اعطاهم من ذا السهم وإن شاء اعطاهم من ذلك وحكي الرافعي وجها ان المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطي من سهم العاملين قال الرافعى ارسل اكثر الاصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للاصح منه وقال الشيخ أبو حامد وطائفة الاظهر من القولين في الصنفين الاولين انهم لا يعطون وقياس هذا ان لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة لان الاولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين لان في الآخرين معني الغزاة والعاملين وعلي هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة وقد صار إليه الروياني وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والاصحاب اثبات سهم المؤلفة وانه يستحقه الصنفان الاولان وانه يجوز صرفه الي الآخرين أيضا وبه افتي الماوردى في كتابه الاحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذى صححه." (١)

"كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته فان قلنا المغلب اعتبار البلد الذى فيه المال صرف ما فضل الي بقيه الاصناف في البلد وان قلنا المغلب اعتبار الاصناف صرف الفاضل الي ذلك الصنف
الذى فضل عنهم بأقرب البلاد) * (الشرح) قال أصحابنا إذا عدم في بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة إلي أقرب البلاد إلى موضع المال فان نقل إلي الا بعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وإن عدم بعضهم فان جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب المعدوم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد وإن لم نجوزه فوجهان مشهوران وحكاهما المصنف طريقين والمعروف في كتب الاصحاب وجهان ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهما يصيران طريقين (أصحهما) عند المصنف وجماعة يغلب حكم الاصناف فينقل لما ذكره المصنف (وأصحهما) عند آخرين منهم الرافعي يغلب حكم البلد فيرد على باقى الاصناف في البلد لان عدم الشئ في موضعه كعدمه مطلقا كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر (فان قلنا) ينقل نقل الي أقرب البلاد وصرف إلى ذلك الصنف فان نقل الي أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقين ضمن (وان قلنا) لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد

---

(١) المجموع، ١٩٩/٦

كل الاصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم على الكفاية فهل يصرف ما زاد إلي هذا الصنف الناقص سهمه أم ينقل إلي الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف (فان قلنا) يصرف إلى الناقصين فكانوا أصنافا قسم بينهم بالسوية ولو زادنصيب جميع الاصناف علي الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد الي ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف والله تعالي أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب اخراجها إلى الاصناف في البلد لان مصرفها مصرف سائر الزكوات وان كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان (أحدهما) أن الاعتبار بالبلد الذى فيه المال (والثاني) أن الاعتبار بالبلد الذى هو فيه لان الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذى هو فيه كالمال في سائر الزكوات) * (الشرح) قال أصحابنا إذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في بلد وماله فيه وجب صرفها فيه فان نقلها عنه كان كنقل باقى الزكوات ففيه الخلاف والتفصيل السابق وان كان في بلد وماله في آخر فأيهما يعتبر فيه وجهان (أحدهما) بلد المال كزكاة المال (وأصحهما) بلد رب المال ممن صححه المصنف." (١)

"يعطيها شيئا من سهم الفقراء والمساكين وقال الخراسانيون فيه الوجهان كالأجنبي لانه لا يدفع النفقة عن نفسه بل نقتها عوض لازم سواء كانت غنية ام فقيرة كما لو استأجر فقيرا فان له صرف الزكاة إليه مع الاجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * ﴿ فان دفع الامام الزكاة الي من ظاهره الفقر ثم بان انه غني لم يجزئ ذلك عن الفرض فان كان باقيا استرجع ودفع الي فقير وان كان فانيا اخذ البدل وصرفه الي فقير فان لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب علي رب المال ضمانه لانه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الامام ولا يجب علي الامام لانه امين غير مفرط فهو كالمال الذى تلف في يد الوكيل وان كان الذى دفع رب المال فان لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لانه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فإذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله ويخالف الامام فان الظاهر من حاله انه لا يدفع الا الزكاة فثبت له الرجوع وان كان قد بين انها زكاة رجع فيها ان كانت باقية وفي بدلها ان كانت فانية فان لم يكن للمدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان (أحدهما) لا يضمن لانه دفع بالاجتهاد فهو كالامام (والثانى) يضمن لانه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بان يدفعه إلى الامام فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام وان دفع الزكاة الي رجل ظنه مسلما فكان كافرا أو الي رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب أن حكمه حكم مالو دفع الي رجل ظنه فقيرا فكان غنيا ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولا واحدا لان حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا في الدفع اليهما وحال الغنى قد يخفي فلم يكن مفرطا ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا إذا دفع رب المال الزكاة الي الامام ودفعها الامام إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع سواء بين الامام حال الدفع انها زكاة ام لا والظاهر من الامام انه لا يدفع تطوعا ولا يدفع الا واجبا من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك فان تلف فبدله ويصرف الي غيره فان تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الامام ولا علي رب المال لما ذكره المصنف وان بان المدفوع إليه عبدا أو كافرا

---

(١) المجموع، ٦/٢٢٥

أو هاشميا أو مطلبيا فلا ضمان على رب المال وهل يجب علي الامام فيه ثلاث طرق (أصحها) فيه قولان (اصحهما) لا ضمان عليه (والثاني) يضمن (والطريق الثاني) يضمن قطعا لتفريطه فان هؤلاء لا يخفون الا باهمال." (١)

"" الفطر يوم تفطرون " وعن عائشة رضى الله عنها قالت " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحي يوم يضحى الناس " رواه الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح والله تعالي اعلم * ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انه لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن الليث والماجشون المالكى ولم يحك عن أحد قبولها * * قال المصنف رحمه الله * ﴿ وإن اشتبهت الشهور علي اسير لزمه ان يتحرى ويصوم كما يلزمه ان يتحرى في وقت الصلاة وفى القبلة فان تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده اجزأه فان وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذى صامه الناس كان تاما ففيه وجهان (احدهما) يجزئه وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني رحمه الله تعالى لان الشهر يقع علي مابين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالاهلة اجزأه (والثاني) انه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي ابي الطيب وهو الصحيح عندي لانه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان قال الشافعي لا يجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهبا قال أبو اسحق المروزى لا يجزئه قولا واحدا وقال سائر اصحابنا فيه قولان (احدهما) يجزئه لانه عبادة تفعل في السنة مرة فجاز ان يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا اخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة (والثانى) لا يجزئه وهو الصحيح لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ قوله عبادة تفعل في السنة مرة احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز

في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة وهذا الذى قاسه علي الوقوف بعرفه قبل يوم عرفة **تفريع** علي الضعيف من الوجهين وهو انه يجزئهم وبه قطع المصنف والاصح انه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالي (أما) أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي: إذا اشتبه رمضان علي أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف فان صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلي إلى جهة بغير اجتهاد ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا." (٢)

"اجتهاد ووافق فانه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الاعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) انه يستمر الاشكال ولا يعلم انه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا اعادة عليه وعلله الماوردى وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الاصابة (الحال الثاني) ان يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا قال الماوردى وبه قال العلماء كافة الا الحسن بن صالح فقال عليه الاعادة لانه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا اجماع السلف قبله وقياسا علي من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فانهما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة (الحال الثالث) ان

(١) المجموع، ٦/٢٣٠

(٢) المجموع، ٦/٢٨٤

يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب رحمهم الله تعالي لانه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجئ فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الاصحاب بأن هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم اداء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم وحكاهما جماعة منهم قولين (اصحهما) قضاء لانه خارج وقته وهذا شأن القضاء (والثانى) اداء للضرورة قال أصحابنا ويتفرع علي الوجهين مااذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما وقد ذكر المصنف فيه الوجهين قال اصحابنا: أن قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وان قلنا اداء فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصا (والاصح) انه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع علي القضاء والاداء وصرح بتصحيحه القاضى ابو الطيب والمصنف والاكثرون وقطع به الماوردى ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير وهو الاصح والا فلا ولو كان الشهر الذى صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف هذا كله إذا وافق غير شوال وذى الحجة فان وافق شوالا حصل منه تسعة وعشرون يوما ان كمل وثمانية وعشرون يوما ان نقص لان صوم العيد لا يصح فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه ان تم شوال ويقضى يوما ان نقص بدل العيد وإن كان رمضان تاما قضى يوما ان تم شوال والا فيومين وان جعلناه اداء لزمه قضاء يوم علي كل تقدير بدل يوم العيد وان وافق ذى الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان تم وخمسة وعشرون يوما ان نقص لان فيه اربعة أيام لا يصح صومها العيد وايام التشريق فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا." (١)

"قضي ثلاثة أيام ان تم ذو الحجة والا فأربعة ايام وان كان رمضان تاما قضى أربعة ان تم ذو الحجة والا فخمسة وان جعلناه اداء قضي أربعة ايام بكل حال هكذا ذكر الاصحاب وهو تفريع على المذهب ان ايام التشريق لا يصح صومها فان صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق (الحال الرابع) ان يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان ادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته (وان) لم يبن الحال الا بعد مضى رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (احدهما) القطع بوجوب القضاء (واصحهما) واشهرهما فيه قولان (اصحهما) وجوب القضاء (والثانى) لا قضاء قال الخراسانيون هذا الخلاف مبنى علي انه إذا صادف ما بعد رمضان هل هو اداء أم قضاء ان قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء لانه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله وإن قلنا قضاء لم يجزئه لان القضاء لا يكون قبل دخول الوقت والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب القضاء هنا وهذا البناء انما يصح علي طريقة من جعل الخلاف في القضاء والاداء قولين (وأما) من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ولو صام شهرا ثم بان له الحال في بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف وفى قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه (وأصحهما) وأشهرهما أنه علي الطريقين فيما إذا بان له بعد مضي جميع رمضان والله تعالى أعلم *

(فرع) إذا صام الاسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لانه ليس وقتا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه البندنيجي * ﴿ فرع ﴾ ذكر المصنف في قياسه انه لو تحرى في وقت الصلاة فصلي قبل الوقت انه يلزمه الاعادة يعنى قولا واحدا ولا يكون فيه الخلاف الذى في الصوم إذا صادف ما قبل

---

(١) المجموع، ٢٨٥/٦

رمضان وهذا علي طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين والا فالصحيح ان الخلاف جار في الصلاة أيضا وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفى باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الاواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى هل تلزمه اعادة الصلاة ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ في القبلة وفى الصلاة بنجاسة جاهلا أو ناسيا أو نسي الماء في رحله وتيمم أو نسي ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان انه ليس عدوا أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة الي من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنيا أو أحج." (١)

"فيهما لانه معذر وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة ومن الاسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان ونظائره وهذا الوجه هو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولي ولانه لا يجوز الاكل للشاك في الصورة الاولي ويجوز في الثانية وممن حكى هذا الوجه الرافعى ولو هجم علي الاكل في طرفي النهار بلا ظن وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا وإن بان التيقن أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه وإن دام الابهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فان كان في أول النهار فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل وإن كان في آخره لزمه القضاء لان الاصل بقاء النهار ولو اكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا بالمذهب أنه يجوز فاستمر الابهام فلا قضاء وإن قلنا بقول الاستاذ أبي اسحق أنه لا يجوز لزمه القضاء كما لو أكل بغير اجتهاد لان الاجتهاد عنده لا أثر له قال المتولي وغيره والفرق بين من اكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف اكله الليل حيث قلنا لاقضاء عليه وبين من اشتبهت عليه القبلة أو وقت الصلاة فصلي بغير اجتهاد وصادف الصواب فان عليه الاعادة لان هناك شرع في العبادة شاكا من غير مستند شرعي فلم يصح وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة بل مضت علي الصحة وشك بعد فراغها هل وجد مفسد لها بعد تحقق الدخول فيها وقد بان أن لا مفسد وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها ام لا ثم بان أنه لم يترك شيئا فان صلاته صحيحة بلا خلاف والله أعلم * ﴿ فرع ﴾ لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم علي المذهب كما سبق قال البغوي والمتولي وآخرون من الاصحاب ولا كفارة عليه لانه معذور ولانها انما تجب علي من أفسد الصوم بجماع أثم به كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى قال الرافعي وهذا ينبغى أن يكون تفريعا علي المذهب وهو جواز الافطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها (المسألة الخامسة) إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور

العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به على بن ابى طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدرى وهو

---

(١) المجموع، ٢٨٦/٦

قول سائر الفقهاء قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله لا يصح صومه قال وهو الاشهر عن أبي هريرة والحسن البصري وعن طاوس وعروة." (١)

"معروفة والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث والسعوط بضم السين هو نفس الفعل وهو جعل الشئ في الانف وجذبه إلى الدماغ والسعوط بفتحها اسم للشئ الذى يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم (وقوله) فلان يبطل هو بفتح اللام وقد سبق بيانه (والآمة) بالمد هي الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ والمنفذ بفتح الفاء والمثانة بفتح الميم وبالثاء المثلثة وهى مجمع البول (اما الاحكام) فقال اصحابنا: اجمعت الامة علي تحريم الطعام والشراب علي الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة والاجماع وممن نقل الاجماع فيه ابن المنذر قال الرافعي: وضبط الاصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الي الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل إليه وفيما يعتبر به وجهان (احدهما)

انه ما يقع عليه اسم الجوف (والثاني) يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء قال والاول هو الموافق لتفريع الاكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالي ويدل عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه وقال إمام الحرمين إذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر وعلي الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة وهى الآمة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا وحكى المتولي والرافعي وجها أن الوصول إلي المثانة لا يفطر واختاره القاضى حسين وهو شاذ (وأما) الحقنة فتفطر علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه قاله القاضى حسين لا تفطر وهو شاذ وان كان منقاسا فعلى المذهب قال أصحابنا سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهى مفطرة بكل حال عندنا (وأما) السعوط فان وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر قال اصحابنا وداخل الفم والانف إلي منتهي الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الاشياء حتى لو أخرج إليه القئ أو ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شئ ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله ولم تصح الصلاة حتي يغسله وله حكم الباطن في." (٢)

"﴿ وتحرم المباشرة في الفرج لقوله سبحانه وتعالى (فالآن باشروهن) إلى قوله عزوجل (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فان باشرها في الفرج بطل صومه لانه احد ما ينافى الصوم فهو كالاكل وان باشر فيما دون الفرج فانزل أو قبل فانزل بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل لما روى جابر رضى الله عنه قال " قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت قبلت وانا صائم فقال ارأيت لو تمضمضت وان صائم " فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت انه إذا تمضمض فوصل الماء الي جوفه افطر وان لم يصل لم يفطر فدل علي ان القبلة مثلها فان جامع قبل طلوع الفجر فاخرج مع الطلوع وانزل لم يبطل صومه

---

(١) المجموع، ٣٠٧/٦

(٢) المجموع، ٣١٣/٦

لان الانزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها فلم يبطل الصوم وان نظر وتلذذ فانزل لم يبطل صومه لانه انزل من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وان استمنى فانزل بطل صومه لانه انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبلة ولان الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية في الاثم والتعزير فكذلك في الافطار ﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف فجعله عن جابر وانه هو المقبل وليس هو كذلك وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو السائل وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه " هذا لفظ الحديث في سنن ابي داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم ورواه الحاكم وقال هو صحيح علي شرط البخاري ومسلم ولا يقبل قوله انه على شرط البخاري انما هو على شرط مسلم قال الخطابي في هذا الحديث إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعها في الشبه لان المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم كما ان القبلة ذريعة إلي الجماع المفسد للصوم فإذا كان احدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر (وقوله) هششت معناه نشطت وارتحت (وقول)

المصنف وقد ثبت انه لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر هذا **تفريع** منه علي احد القولين في المضمضة (اما) الاحكام ففى الفصل مسائل (إحداها) أجمعت الامة علي تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلي ان الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التى ذكرها المصنف والاحاديث الصحيحة ولانه مناف للصوم فأبطله كالاكل وسواء انزل ام لا فيبطل صومه في الحالين بالاجماع لعموم الآية والاحاديث ولحصول المنافى ولو لاط برجل أو صبي أو اولج في قبل بهمية أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل أم لا * وقل أبو حنيفة في اللواط كمذهبنا * وقال في البهيمة إن أنزل بطل." (١)

"الاطعام وبيان التتابع وما يقطعه والاطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصي في كتاب الكفارات عقب كتاب الظهار

وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب الكفارة ثلاثة أقوال (اصحها) تجب الكفارة علي الرجل عن نفسه فقط ولا شئ علي المرأة ولا يلاقيها الوجوب (والثاني) تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنها وهي كفارة واحدة (والثالث) تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى قال المصنف والاصحاب (فان قلنا) بالاول اعتبر حاله فان كان من اهل العتق اعتق وان كان من اهل الصوم صام وان كان من أهل الاطعام اطعم ولا نظر الي المرأة لانه لا يعتلق بها وجوب (وان قلنا) بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان منهما من اهل العتق اعتق ومن كان من اهل الصوم صام ومن كان من اهل الاطعام اطعم ولا يلزم واحد منهما موافقة صاحبه إذا اختلفت صفتهما بل هما كرجلين افطرا بالجماع فيعتبر كل واحد منهما بانفراده (وان قلنا) بالقول الثاني وهو انه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنها فهذا محل التفصيل **والتفريع** الطويل قال المصنف والاصحاب علي هذا القول قد

يتفق حالهما وقد يختلف فان اتفق نظر ان كانا جميعا من اهل العتق اعتق الرجل رقبة عنهما وان كانا من اهل الاطعام اطعم ستين مسكينا عنهما وان كانا من اهل الصيام بأن كانا مملوكين أو حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين

(١) المجموع، ٦/٣٢١

لان العبادة البدنية لا تتحمل (واما) إذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالا منها وقد يكون ادنى فان كان أعلا نظر ان كان من اهل العتق وهى من اهل الصوم أو الاطعام فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما وبه قطع العراقيون يجزئ الاعتقاد عنهما لان من فرضه الصوم أو الاطعام إذا تكلف العتق اجزأه وقد زاد خيرا وهو افضل كذا قاله المصنف والاصحاب قال اصحابنا: الا ان تكون المرأة امة فعليها الصوم لان العتق لا يجزئ عنها لانه يتضمن الولاء وليست من اهله هكذا اطلقه الاصحاب وقال المصنف هنا لا يجزئ عنها العتق الا إذا قلنا ان العبد يملك بالتمليك فانه يجزئ عنها كالحرة المعسرة وهذا الذى قاله غريب والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجزئ العتق عن الامة قولا واحدا وقد صرح المصنف بذلك في المهذب في باب العبد المأذون فقال لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا يملك ام لا لانه يتضمن الولاء وليس هو من اهله والله تعالي اعلم (والوجه الثاني) من الوجهين السابقين عن الخراسانيين لا يجزئ الاعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس فعلي هذا يلزمها الصوم ان كانت من اهله وفيمن يلزمه الاطعام عنها ان كانت من اهله وجهان (احدهما) يلزمها لان الزوج اخرج وظيفته وهي العتق (واصحهما) يلزم الزوج فان عجز ثبت في ذمته الي أن يقدر لان الكفارة علي هذا القول معدودة من مؤن." (١)

"قلنا) عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها لانها غرته هكذا قالوه واتفقوا عليه قال الرافعى ويشبه أن يكون هذا تفريعا علي قولنا المجنون لا يتحمل والا فليس العذر هنا باوضح منه في المجنون * قلت الفرق انه لا تغرير منها في صورة المجنون (أما) اذا قدم المسافر مفطرا فاخبرته بصومها فوطئها مطاوعة (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شئ عليه ولا عليها (وان قلنا) عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله تعالي أعلم * ﴿ فرع ﴾ إذا أكرهها علي الوطئ وهما صائمان في الحضر فلهما حالان (أحدهما) أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعا (والثاني) أن يكرهها حتى تمكنه ففى فطرها قولان سبقا (أصحهما) لا تفطر فيكون كالحال الاول (والثاني) تفطر وعليهما الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعا * ﴿ فرع ﴾ هذا الذى سبق كله فيما إذا وطئ زوجته فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب كفارتين علي كل واحد منهما كفارة لان التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه ان قلنا الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شئ عليها (وان قلنا) عنه وعنها فعليها في مالها كفارة أخرى لما ذكرناه والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله * ﴿ وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لان الجماع الثاني لم يصادف صوما ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ اتفق أصحابنا علي أنه إذا جامع في يومين أو ايام وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول أم لا لما ذكره المصنف بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحترام قبل أن يكفر عن الاول فانه يكفيه فدية واحدة في احد القولين لان الاحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين من رمضان وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الاول ولا شئ عن الثاني بلا خلاف لما ذكره * ﴿ فرع ﴾ قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان

---

(١) المجموع، ٣٣٤/٦

ثلاثة
أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل وهو العتق والاطعام قال فإذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد." (١)

"بالاستدامة ونص فيمن قال لزوجته ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا فوطئها واستدام انه لا يلزمه مهر بالاستدامة قالوا واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرج فجعل في المسألتين قولين (احدهما) تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج (والثاني) لا يجب واحد منهما لان أول الفعل كان مباحا وقال الجمهور وهو الصحيح المسألتان على ما نص عليه فتجب الكفارة دون المهر والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجبت الكفارة باستدامته لئلا يخلوا جماع في نهار رمضان عمدا عن كفارة وأما المهر فلا يجب لان أول الوطئ تعلق به المهر لان مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهر آخر لئلا يؤدى إلي ايجاب مهرين لشخص واحد بوطأة واحدة وهذا لا يجوز وقولنا لشخص واحد احتراز ممن وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فانه ينفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران بالوطئة الواحدة مهر للزوجة لانه استوفى منفعة بضعها بشبهة ومهر للزوج لانه أفسد عليه نكاحه والله أعلم * ﴿ فرع ﴾ لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاث أوجه سأوضحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

(اصحها) لا ينعقد حجه كما لا ينعقد صومه ولا صلاة من احرم بها مع خروج الحدث (والثانى) ينعقد حجه صحيحا فان نزع في الحال صح حجه ولا شئ عليه والا فسد وعليه المضى في فاسده والقضاء والبدنة (والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه سواء مكث أو نزع في الحال ولا تجب الفدية ان نزع في الحال فان مكث وجبت شاة في الاصح وفى قول بدنة كما في نظائره والفرق بين الحج والصوم ان الصوم يخرج منه بالافساد فلا يصح دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف الحج وقد سبق في اوائل هذا الباب بيان معنى قولهم يخرج من الصوم بالافساد ولا يخرج من الحج بالافساد (المسألة الثانية) لو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلطه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والاصحاب الا امام الحرمين فانه قال من أوجب الكفارة علي الناسي بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث قال الرافعى وقولهم فيمن ظن غروب الشمس لا كفارة **تفريع** علي جواز الفطر بظن ذلك فان منعناه بالظن فينبغي وجوب الكفارة لانه جماع محرم صادف الصوم (الثالثة) إذا أكل الصائم ناسيا فظن انه افطر بذلك لجهله بالحكم ثم جامع فهل يبطل صومه فيه وجهان مشهوران (احدهما) وبه قال البندنيجى لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ثم تكلم عامدا فانه لا تبطل صلاته بالاتفاق لحديث ذى اليدين (وأصحهما) وبه قطع الجمهور تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا (فان قلنا) لا يفطر فلا كفارة (وان قلنا) يفطر فلا كفارة أيضا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن." (٢)

---

(١) المجموع، ٣٣٦/٦

(٢) المجموع، ٣٣٩/٦

"فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها (وأما) حديث ابن عمر في الاطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه انه لا يصح مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم وان الصحيح انه موقوف علي ابن عمر وكذا قال البيهقى وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعا وانما هو من كلام ابن عمر وانما رفعه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يموت وعليه رمضان لم يقضه قال " يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر " قال البيهقى هذا خطأ من وجهين (احدهما) رفعه وانما هو موقوف (الثاني) قوله نصف صاع فانما قال ابن عمر مدا من حنطة قلت وقد اتفقوا علي تضعيف محمد ابن ابي ليلي وانه لا يحتج بروايته وان كان اماما في الفقه (وأما) ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه لان عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والاصوليين لاسيما وحديثاهما في اثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شئ كيف وهي مخالفة للاحاديث الصحيحة (وأما) تأويل من تأول من أصحابنا " صام عنه وليه " أي أطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرده باقى الا حديث * ﴿ فرع ﴾ إذا قلنا لا يصام عن الميت بل يطعم عنه فان مات قبل رمضان الثاني اطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا وان مات بعد مجئ رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما (احدهما) قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مد (واصحهما) عن كل يوم مدان وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين واتفق المتأخرون على تصحيحه وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل وسبق **تفريع** كثير علي القولين * ﴿ فرع ﴾ حكم صوم النذر والكفارة وجميع انواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه (ففى) الجديد يطعم عنه لكل يوم مد (وفى) القديم للولي ان يطعم عنه وله ان يصوم عنه كما سبق والصحيح هو القديم كما سبق * ﴿ فرع ﴾ إذا قلنا انه يجوز صوم الولى عن الميت وصوم الاجنبي باذن الولي فصام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم ار لاصحابنا كلاما فيه وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه يجزئه وهذا هو الظاهر الذى نعتقده * ﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا وغيرهم ولا يصام عن احد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا *." (١)

"﴿ فرع ﴾ لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف * هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الام وغيره ونقل البويطى عن الشافعي انه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى وراية يطعم عنه قال البغوي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد (فإذا قلنا) بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته هكذا ذكره امام الحرمين عن نقل شيخه ثم قال الامام وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف ان الصيدلاني حكى انه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قال ولم اجد هذا لغير الصيدلاني * ﴿ فرع ﴾ في حكم الفدية وبيانها سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجي برؤه ومن عصي بتأخير قضاء رمضان حتى

---

(١) المجموع، ٣٧١/٦

دخل رمضان آخر ومن افطر عمدا والزمناه الفدية علي وجه ضعيف وغيرهم ممن تلزمه فدية في الصوم وهى مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت بلده في اصح الاوجه وفى الثاني قوت نفسه

وفى الثالث يتخير بين جميع الاقوات ويجئ فيه الخلاف **والتفريع** السابق هناك ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة ولا غير ذلك مما سبق هناك ومصرفها الفقراء أو المساكين وكل مد منها منفصل عن غيره فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد بخلاف امداد الكفارة فأنه يجب صرف كل مد الي مسكين ولا يصرف الي مسكين من كفارة واحدة مدان لان الكفارة شئ واحد (واما) الفدية عن ايام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده وممن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي والرافعي * ﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الاعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شئ عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدرى وهو قول العلماء كافة إلا طاوسا وقتادة فقالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لانه عاجز فاشبه الشيخ الهرم * واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم * واحتجو أيضا بالقياس علي الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت * ﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات * قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من طعام (وأصحهما) في الدليل يصوم عنه وليه وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصري والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود وقال ابن عباس وأحمد وإسحق." (١)

"ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون مالا سبب له قال السرخسي وعلي هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كنذر صوم يوم الشك وسبق بيانه هذا هو المشهور في المذهب ان الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ولا يصح فيها مالا سبب له بالاتفاق وقال إمام الحرمين اختلف أصحابنا في **التفريع** على القديم فقال بعضهم لا تقبل هذه غير صوم التمتع لضرورة تختص به وقال آخرون انها كيوم الشك ثم ذكر متصلا به في يوم الشك انه ان صامه بلا سبب فهو منهي عنه وفى صحته وجهان قد سبق بيان ذلك (واعلم) أن الاصح عند الاصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا لا للمتمتع ولا لغيره (والارجح) في." (٢)

"والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر لانه قد مرت عليهما ليلة القدر في إحدي ليالي العشر وإن قال ذلك بعد مضي ليالى العشر طلقت وعتق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تمه سواء كان قاله في الليل أو في النهار لانه قد مرت بهما ليلة القدر هكذا تحقيق المسألة وهكذا صرح بها المحققون (وأما) قول المصنف ومن وافقه طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل لانه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه إن قاله قبل مضي شئ من العشر الاواخر عتق وطلقت في آخر يوم هذا

---

(١) المجموع، ٣٧٢/٦

(٢) المجموع، ٤٤٤/٦

ليس بصحيح لانه لا يتوقف الي آخر يوم بل يقع في أول جزء من الليلة الاخيرة ولانه يصدق عليه أنه وقع في ليلة القدر وقد قال أصحابنا لو قال أنت طالق يوم الجمعة أول ليلة الجمعة طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعى طلقت بانقضاء ليالي العشر وهو تساهل أيضا وصوابه أول جزء من الليلة الاخيرة هكذا نقل المصنف المسألة عن الاصحاب ووافقه الجمهور علي هذا التفصيل وهو **تفريع** منهم على المذهب المشهور ان ليلة القدر معينة في العشر الاواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة وقال القاضى أبو الطيب في المجرد وصاحب الشامل وغيرهما إن علق الطلاق

والعتق قبل مضى ليلة من العشر الاواخر من رمضان طلقت في أول الليلة الاخيرة من رمضان وعتق وان علقه بعد مضى ليلة من العشر الاواخر لم يقع الطلاق والعتق الا في الليلة الاخيرة من رمضان في السنة الثانية وهذا صحيح علي القول بانتقالها لاحتمال أنها كانت في السنة الاولى في الليلة الماضية وتكون في السنة الثانية في الليلة الاخيرة وكان القاضى ابا الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع ان المذهب عندهم تعيينها ويحتمل أنهم قالو ذلك مطلقا سواء قلنا تتعين أو تنتقل لانه ليس على تعيينها دليل قاطع فلا يقع الطلاق والعتق بالشك وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب اشامل (وأما)." (١)

"من الانفراد بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب التنبيه انه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعتق وهو **تفريع** علي المذهب في انحصارها في العشر الاواخر وتعينها في ليلة *." (٢)

"منقاس متجه وإن كان معظم الاصحاب علي خلافه قال وعرض علي ابى إسحق نص الشافعي علي تجويز ذلك مع مصيره إلي ان تفريق ساعات اليوم لا يجزئ فقال نصه محمول علي ما إذا قال لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا فإذا قال ذلك فلا وجه إلا الصبر إلي مثله من الغد هذا كلام الامام ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا في الطرق كلها على انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الي مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل بل يجب مكثه لتحقق التواصل قال الشافعي وهذا فيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع قال والقياس أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى امام الحرمين عن الاصحاب **تفريعا** علي جواز تفريق الساعات انه يكفيه ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات أقصر الايام في سنين فالامر كذلك وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلي هذا القياس نظرا الي اليوم الذى يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الايام لم يكفه قال الرافعى وهو استدراك حسن وقد أجاب عنه بما لا يشفى والله أعلم قال المتولي وغيره ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معني اعتكاف اليوم على سبق فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث حتي يطلع

(١) المجموع، ٤٥٢/٦

(٢) المجموع، ٤٥٥/٦

الفجر فلو أراد تفريقا من ساعات ليالي ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقى إلى نصف الليلة الاخرى ففيه الطريقان السابقان (أشهرهما) القطع بالاجزاء وقال أبو اسحق فيه الوجهان والله أعلم * ﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه قادر على الوفاء بنذره علي الصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلي ركعتين بالنهار فصلاهما بالليل وإن كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه كما لو فاته صلاة نهار اما مكتوبه أو منذورة فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات *." (١)

"* قال المصنف رحمه الله تعالي * ﴿ وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما وفى الليلة التى بينهما ثلاثة اوجه (احدها) يلزمه اعتكافها لانه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر (والثانى) ان شرط التتابع لزمه اعتكافها لانه لا ينفك منها اليومان وان لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها لانه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها (والثالث) لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع أم أطلق وهو الاظهر لانه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه يلزمه اعتكافه كليلة ما قبله وما بعده وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما وفى اليوم الذى بينهما الاوجه الثلاثة وان نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما وفى لياليها الاوجه الثلاثة ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليله هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه فقال قال اصحابنا إذا نذر إعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة إليه بالاتفاق الا ان ينويها قال ثم اتفقوا علي انه إذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ثم استشكله الامام من حيث ان الليلة لم يذكرها والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم اجاب عنه بان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وهذا شائع علي الجملة وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعملت النية فيه هذا كلامه وهو كلام نفيس وحكي الرافعي قولا غريبا ان الليلة تلزم في نذر اعتكاف اليوم الا ان ينوى يوما بلا ليلة وهذا شاذ ضعيف ولا تفريع عليه ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الايام والليالي بلا خلاف ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وقد ذكره المصنف وشرحناه قبل هذا لان الشهر اسم للجميع وهو ما بين الهلالين ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان وفى الليلة التى بينهما ثلاث طرق (أحدها) حكاه إمام الحرمين عن المراوزة انهم قطعوا بانها لا تجب قال وانما ذكر المراوزة الخلاف في الليالى المتخللة فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام فصاعدا (والطريق الثاني) طريقة الشيخ أبى حامد وابن الصباغ والمتولي واكثر اصحابنا المصنفين انه ان صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته الليل المتخللة وجها واحدا والا فوجهان (والطريق

الثالث) طريقه المصنف وقليلين ان في المسألة ثلاثة أوجه (احدها) تلزمه الليلة الا ان يريد بياض." (٢)

"باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه.

لقوله صلي الله عليه وسلم " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولان كل عبادة ابطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وان باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لان الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة

---

(١) المجموع، ٤٩٥/٦

(٢) المجموع، ٤٩٦/٦

والصوم ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع * (أما) حكم الفصل فاتفق اصحابنا على انه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة علي سبيل الشفقة والاكرام أو لقدومها من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة وهو في الصحيحين قال الماوردى لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف واتفق اصحابنا علي ذلك ونقل الماوردى وآخرون اتفاق الاصحاب عليه والقاضى أبو الطيب (وأما) قول صاحب العدة فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع بتحريمها وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها وكلامه في **تفريع** ذلك يقتضى أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الافساد وكأنه وقع منه سبق قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط فانه قال في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما في الحج (والثاني) لا كما في الصوم هذا لفظه وفيه انكاران (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم والتحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الافساد (والثانى) قوله ويفسد كما في الحج ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة
لبيان الغلط فيهما لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف والله أعلم * فان جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الاعذار التى يجوز لها الخروج وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث وقد سبق تضعيفه فان جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا تحريمه لم يبطل علي المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال اكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله أعلم * ونقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطئ إلا ما يوجب الحد قال." (١)

"له من كل كتاب الا نسخة واحدة لم يلزمه لانه يحتاج الي كل ذلك وان كان له نسختان لزمه بيع احداهما فانه لا حاجة به إليها هذا كلام القاضى أبي الطيب وقال في مجرده لا يلزمه بيع كتبه الا إذا كان له نسختان من كتاب فيجب بيع احداهما وقال القاضى حسين في تعليقه يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة وصرف ذلك في الحج وكذا المسكن والخادم وهذا الذى قاله القاضي حسين ضعيف وهو **تفريع** منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج وقد سبق أن المذهب لا يلزمه ذلك فالصواب ما قاله القاضى أبو الطيب فهو الجارى علي عادة المذهب وعلي ما قاله الاصحاب هنا في المسكن والخادم وعلي ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس وقد سبق بيان المسكن والخادم في أول باب قسم الصدقات في فصل سهم الفقير والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لان الحاجة الي ذلك علي الفور والحج ليس علي الفور) * (الشرح) قال الرافعى لو ملك فاضلا عن الامور المذكورة ما يمكنه به الحج واحتاج إلي النكاح لخوف العنت فصرف المال إلي النكاح أهم من صرفه إلي الحج هذه عبارة الجمهور

---

(١) المجموع، ٥٢٤/٦

وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج علي التراخي والسابق إلى الفهم من هذه العبارة انه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح وقد صرح إمام الحرمين بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم." (١)

"شئ من الاجرة الخلاف السابق في الاجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات (قيل) يحط قولا واحدا والاصح قولان (أصحهما) يحط (والثاني) لا قال الرافعى وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يلزم الاجير دم لترك الميقات وعلي المستاجر دم آخر لان القران الذى أمر به يتضمنه قال واستبعده ابن الصباغ وغيره * (فرع) إذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استأجره للقران فامتثل وإن أفرد نظر إن قدم العمرة وعاد لاحرام الحج إلى الميقات فقد زاد خيرا وان أخر العمرة نظرت فان كانت اجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى وان كانت الاجارة في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شئ وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفى حط شئ من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فقد زاد خيرا نص عليه الشافعي لانه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مامروا بأن يحرم بالحج من مكة ثم ان عدد الافعال للنسكين فلا شئ عليه والا فهل يحط شئ من الاجرة لاقتصاره على الافعال فيه وجهان وكذا الوجهان في ان الدم علي المستأجر أم الاجير *

(فرع) لو استاجر للافراد فامتثل فذاك فلو قرن نظر ان كانت ا لاجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها فهو كما لو استاجره للحج وحده فقرن وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التى قبل فصل الاستئجار وذكرنا فيه قولين بتفريعهما (الجديد) الاصح وقوع النسكين عن الاجير (وأما) ان كانت الاجارة في الذمة فيقعان عن المستاجر وعلي الاجير الدم وهل يحط شئ من الاجرة للخلل أم ينجبر بالدم فيه الخلاف وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة علي الذمة وقعا عن المستأجر ولزم الاجير دم ان لم يعد إلى الميقات لاحرام الحج وفى حط شئ من الاجرة الخلاف * هذا كله إذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا فقرن الاجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال صرح به الشيخ أبو حامد والاصحاب قالوا لان الميت لا يفتقر إلى اذنه في وقوع الحج والعمرة عنه لان الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا اذن وارث ولو قال الحي للاجير حج." (٢)

"لاعراضه عنها ولانه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الاصحاب في الطريقين يستحق لحصول غرض المستأجر وكما لو استأجره ليبني له حائطا فبناه الاجير ظانا أن الحائط له فانه يستحق الاجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الاجير في الحج على القول الاول لان الاجير في البناء لم يجر ولا خالف وفي الحج جار وخالف فان قلنا يستحق الاجير في الحج فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) وبه قطع الجمهور يستحق المسمى لان العقد لم يفسد فبقى المسمى (والثانى) أجرة المثل لانه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقلا ودليلا قال إمام

(١) المجموع، ٧١/٧

(٢) المجموع، ١٣٣/٧

الحرمين وهذان القولان في استحقاق الاجرة بناهما الائمة علي ما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه باجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه هل يستحق الاجرة على مالك الثوب فيه قولان والله أعلم * (فرع) إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه هل تجوز النيابة على حجه فيه قولان مشهوران (الاصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج في ذمته وان كان تطوعا أو لم يستطع الا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقى وقت الاحرام وقد يموت بعد خروج وقته فان بقى أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ولا يقف ان كان وقف ويأتى بباقي الاعمال فلا بأس بوقوع احرام النائب داخل الميقات لانه يبني على احرام أنشئ منه وان لم يبق وقت الاحرام فبم يحرم به النائب وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحق يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمى لانهما ليسا من العمرة ولكن يجبران بالدم (وأصحهما) وبه قطع الاكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال وانما يمنع أنشاء الاحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه وهذا ليس مبتدأ بل مبنى على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحرم احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كما لو بقى الميت هذا كله إذا مات قبل التحللين فان مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف لانه يمكن جبر الباقي بالدم * قال الرافعي وأوهم بعضهم اجراء الخلاف وهذا غلط * (فرع) إذا مات الاجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الاركان وقبل فراغها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الاجارة." (١)

"فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما أو أياما بعد التشريق وذكر الماوردى خلافا في معنى نصه في الاملاء قال قال أصحابنا البصريون مذهبه في الاملاء أنه يصومها بعد شروعه من مكة إلى وطنه ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه قال وقال أصحابنا البغداديون مذهبه في الاملاء انه يصومها إذا رجع إلى مكة من منى بعد فراغ مناسكه سواء أقام بمكة أو خرج منها وهذا الخلاف الذى حكاه الماوردى حكاه أيضا صاحب الشامل وآخرون فحصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال (أصحها) إذا رجع الي أهله (والثانى) إذا توجه من مكة راجعا إلى أهله (والثالث) إذا رجع من مني إلى مكة (والرابع) إذا فرغ من أفعال الحج وان لم يرجع إلى مكة والله أعلم * (وأما) من بقى عليه طواف الافاضة فلا يجوز صيامه سواء قلنا الرجوع إلى أهله أم الفراغ سواء كان بمكة أو في غيرها وحكى الدارمي فيه وجها ضعيفا انه يجوز إذا قلنا الرجوع الفراغ * قال أصحابنا وإذا لم يصم بالثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة فالثلاثة قضاء والسبع اداء وفى الثلاثة القول المخرج السابق انه لا يصومها بل يستقر الهدى في ذمته فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة فيه قولان وقيل وجهان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الصمنف والجمهور يجب قال صاحب الشامل وبهذا الوجه قال اكثر اصحابنا ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي (وأصحهما) عند امام الحرمين لا يجب فعلى الاول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفى التفريق بيوم نص عليه الشافعي في الاملاء وبه قال أبو سعيد الاصطخرى (وأصحهما) يجب وفى قدره أربعة اقوال تتولد

---

(١) المجموع، ١٣٥/٧

من إصلين سبقا وهما صوم المتمتع أيام التشريق وان الرجوع مماذا (فان قلنا) بالاصح أن المتمتع ليس له صوم ايام التشريق وان الرجوع رجوعه إلى الوطن فالتفريق باربعة ايام ومدة امكان السير إلى اهله على العادة الغالبة وبهذا جزم المصنف وغيره (وان قلنا) ليس له صومها والرجوع الفراغ فالتفريق باربعة ايام فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع هو الرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة امكان السير فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع الفراغ فوجهان (اصحهما) لا يجب التفريق لانه ليس في الاداء تفريق وبه قطع صاحبا الشامل والبيان (والثانى) يجب التفريق بيوم لان التفريع كله على وجوب التفريق * فان اردت اختصار الاقوال التي تجئ في من لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة (احدها) لا صوم." (١)

"بل ينتقل إلى الهدى (والثاني) عليه صوم عشرة ايام متفرقة أو متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعدا (والرابع) يفرق باربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة امكان السير (والسادس) باربعة ومدة امكان السير وهذا اصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده فيصوم يوما آخر هذا هو الصحيح المشهور وفى وجه لا يعتد بشئ سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون وفى وجه الاصطخرى لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع وهما شاذان ضعيفان وممن حكى هذا الاخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون * قال الماوردى هذا الذى قاله الاصطخرى غلط فاحش لان تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ولان فساد بعض الايام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة * قال أصحابنا وإن شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر * هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الاصحاب ينبغي أن يقال في القول الاخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما واستدل له بما لا دلالة فيه * قال صاحب الشامل والاصحاب قال الشافعي في الاملاء أقل ما يفرق بينهما بيوم قالوا واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب لانه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر

يوم النحر ثم يصوم التشريق عن سبعة * قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله لان صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالاجماع لانه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ومن أصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنى على شئ لان الله تعالى أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان وحكى الماوردى والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولا مخرجا من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق *." (٢)

"(فرع) ينوى بهذا الصوم صوم التمتع وإن كان قارنا نوى صوم القران وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع إلى يلزمه نية التفرقة * هذا هو المذهب وحكى الدارمي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) في وجوبه وجهان حكاه عن

---

(١) المجموع، ٧/١٨٨

(٢) المجموع، ٧/١٨٩

حكاية ابن القطان والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (فان دخل في الصوم ثم وجد الهدى فالافضل أن يهدى ولا يلزمه وقال المزني يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء وان وجد الهدى بعد الاحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الاقوال الثلاثة في الكفارات (أحدها) أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم (والثانى) الاعتبار بحال الاداء ففرضه الهدى (والثالث) الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدى) * (الشرح) قال الشافعي والاصحاب إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه لكن يستحب أن يهدى وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود وقال المزني يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه ان وجده في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة والخلاف شبيه بالخلاف بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم وسبق بيانه بدلائله وإن أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل شروعه في الصوم قال المصنف والاصحاب ينبني علي أن الاعتبار في الكفارة بماذا وفيها الاقوال التي
ذكرها المصنف (وأصحها) الاعتبار بوقت الاداء فيلزمه الهدى وهو نص الشافعي في هذه المسألة * * قال المصنف رحمه الله * (ويجب على القارن دم لانه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولانه إذا وجب على التمتع لانه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلان يجب على القارن وقد جمع بينهما في الاحرام أولى وإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه) * (الشرح) قال الشافعي والاصحاب يلزم القارن دم بلا خلاف لما ذكره الصمنف فان لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله **وتفريعه** وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق * هكذا ذكره." (١)

"صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فليس السفر عذرا فيه بخلاف رمضان (وأما) السبعة (فان قلنا) الرجوع الي الوطن فلا يمكن قبله (وان قلنا) الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم داوم السفر عذر هكذا قاله الامام وقال القاضى حسين إذا استحببنا التأخير الي وصوله الوطن **تفريعا** على قول الفراغ فهل يهدى عنه إذا مات فيه وجهان * (فرع) في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدى فانتقل إلى الصوم * قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجوز ان يصوم إلا بعد احرامه بالحج وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة واسحق وابن المنذر وابو حنيفة يجوز في حال العمرة * وعن احمد روايتان كالمذهبين * دليلنا ما ذكره المصنف * (فرع) لو فاته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه * هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة عليه دمان احدهما للتمتع والثانى لتأخير الصوم * وعن احمد ثلاث روايات (اصحها) كابى حنيفة (والثانية) دم واحد (والثالثة) يفرق بين المعذور وغيره * دليلنا انه صوم واجب مؤقت فإذا فات وجب قضاؤه كرمضان لا غير (وأما) صوم السبعة فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يصومها إذا رجع إلى اهله * وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر (الثاني) يصومها إذا تحلل من حجه وهو قول مالك وابى حنيفة واحمد والله اعلم * قال ابن المنذر وأجمعوا على ان من وجد الهدى لا يحرم عليه الصوم والله اعلم * باب المواقيت * قال المصنف رحمه الله * (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يلملم لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يهل

---

(١) المجموع، ١٩٠/٧

أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن) قال ابن عمر رضى الله عنهما وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يهل أهل اليمن من يلملم وأهل الشام من الجحفة) (وأما) أهل العراق فميقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه قال الشافعي رحمه الله في الام هو غير منصوص عليه ووجهه ما روى عن ابن عمر قال (لما فتح المصران أتوا عمر رضى." (١)

"إذا أحرم بنسك ثم نسيه فاحب أن يقرن القران على ما فعله قال فان تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى هذا نصه وكذا نقله المحاملى في كتابيه والبغوى وآخرون عن القديم قال الشافعي والاصحاب فإذا قلنا بالقديم فتحرى فادى اجتهاده الي شئ عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك هذا هو الصواب **تفريعا** على القديم وحكى جماعة منهم الرافعي وجها أنه لا يجزئه النسك بل فائدة التحرى التخلص من الاحرام وهذا اسناد ضعيف جدا أما إذا قلنا بالجديد فللشك حالان (أحدهما) أن يعرض قبل عمل شئ من أفعال الحج فلفظ الشافعي انه قارن قال الاصحاب معناه انه ينوى القران ويصير نفسه قارنا ولا بد من نية هذا هو الصواب وبه قطع المصنف والجماهير وفيه قول انه يصير قارنا بلا نية وهو ظاهر نص الشافعي الذى ذكرناه وكذا نقله المزني عن الشافعي في المختصر فقال إذا لبي باحدهما ثم نسيه فهو قارن وكذا لفظ المصنف في التنبيه فانه قال يصير قارنا وتأول الجمهور نقل المزني علي أنه يصير نفسه قارنا بان ينوى القران وكذا يتأول كلام المصنف في التنبيه قال أصحابنا ثم إذا نوى القران وأتى بالاعمال تحلل من احرامه وبرئت ذمته من الحج بيقين واجزأه عن حجة الاسلام لانه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سواء قلنا يصح ادخالها عليه أم لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع في اعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف (واما) العمرة فان جوزنا ادخالها على الحج اجزأته ايضا عن عمرة الاسلام والا فوجهان (اصحهما) يجزئه والثاني لا تجزئه قال أبو اسحق المروزى وقد ذكر المصنف دليلهما." (٢)

"المصنف وسواء الوطئ في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبى وسواء وطئ الزوجة والزنا (وأما) اتيان البهيمة فالمذهب انه كوطئ المرأة ولا يفسد به الحج **تفريعا** على وجوب التعزير فيه (وأما) الخنثى المشكل فيحرم عليه الايلاج والايلاج فيه فان اولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه ويجب المضى في فاسده والقضاء والكفارة.

وان أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره لم يفسد ولا كفارة لاحتمال انه عضو زائد.

فان أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما القضاء والكفارة ودليله ظاهر.

ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجه ففى فساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الغسل وقد سبق بيانها في باب الغسل (الاصح) فساد الحج ووجوب الغسل * قال المصنف رحمه الله * (ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لانه إذا حرم عليه النكاح فلان تحرم المباشرة وهى ادعي الي الوطئ أولى وتجب به الكفارة لما روى عن علي رضى الله عنه انه قال (من قبل امرأة وهو محرم

---

(١) المجموع، ١٩٣/٧

(٢) المجموع، ٢٣٤/٧

فليهرق دما) ولانه فعل محرم في الاحرام فوجبت به الكفارة كالجماع) * (الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه يحرم علي المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين وفيما بين التحللين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الاول ان شاء الله تعالى * ومتي ثبت التحريم فباشر عمدا بشهوة لزمته الفدية وهى شاة أو بدلها من الاطعام أو الصيام ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا * وانما تجب البدنة." (١)

"الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا عليه ياكلونه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخباب العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم من شئ فناولته العضد فأكلها حتي تعرقها وهو محرم) وفى رواية لمسلم فقال (هل معكم منه فناولته العضد فاكلها ثم تعرقها وهو محرم) وفي رواية لمسلم فقال (هل معكم منه شئ فقالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها) هذه الفاظ الحديث في الصحيح * وانما أخذ صلي الله عليه وسلم ما أخذه وأكله تطبيبا لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك والله أعلم * (أما) قول المصنف لانه فعل محرم يحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة

فقال القلعي احترز بفعل عن عقد النكاح (وبقوله) محرم من الافعال المباحة في الاحرام (وبقوله) في الاحرام عن ذبح شاة غيره (وقوله) ليس بنام احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم (وقوله) ولا يؤول الي النماء احتراز من كسر بيض الصيد (وقوله) البيض المذر هو بالذال المعجمة أي الفاسد والله أعلم * (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطياده أو اعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية وسواء أعاره ما يستغنى عنه القاتل أم لا وهذا لا خلاف فيه قال الشافعي والاصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال المحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا وهذا لا خلاف فيه ايضا (واما) إذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه اعانة ولا دلالة فيحل للمحرم اكله بلا خلاف ولا جزاء عليه في ذلك بلا خلاف * فان اكل المحرم مما صاده الحلال له أو باعانته أو دلالته ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لا جزاء (والقديم) وجوب الجزاء وهو القيمة بقدر ما اكل * هكذا قال الاكثرون تفريعا على القديم وقال الماوردى في في كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (احدها) يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به علي مساكين الحرم (والثانى) يضمن مثله من النعم فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فان أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله (والثالث) يضمن قيمة ما أكل دراهم فان شاء بها تصدق دراهم وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به هذا نقل الماوردى * وعلى مقتضى الثالث انه ان شاء صام عن كل مد يوما." (٢)

"قال الغزالي فان صححنا الشراء فباعه المحرم حرم البيع ولكن ينعقد ويجب على المشترى ارساله فإذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل في يد المشترى * هذا كلام الغزالي وكأنه اراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين فان إمام الحرمين قال قال الائمة إذا باع المحرم صيدا أمرناه باطلاقه ووجب على المشترى ارساله * قال فان

(١) المجموع، ٢٩١/٧

(٢) المجموع، ٣٠٣/٧

استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشترى شراءه مع أمرنا إياه بارساله ثم إذا أرسله المشترى بعد قبضه اتصل هذا **بالتفريع** فيمن اشترى مرتدا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو وفيه خلاف * قال ولعل الوجه القطع هنا بارساله من ضمان البائع وجها واحدا لانا قد تقول المرتد قد يقتل لردة حاله والخطرات تتجدد والسبب الذى علق به وجوب الارسال دائم لا تجدد فيه * (قال) ثم قال الاصحاب لو تلف الصيد في يد المشترى أو في يد من اشترى منه وهكذا كل شئ كيف تناسخت الايدى فالضمان على المحرم لانه المتسبب الي إثبات هذه الايدى وللسبب في المضمونات حكم المباشرة * هذا آخر كلام امام الحرمين ومراده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان الجزاء والله أعلم * (المسألة الثانية) إذا مات للمحرم قريب يملك صيد فهل يرثه فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فيه وجهان (أصحهما) يرثه (والثاني) لا ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) وبه قطع القفال والشيخ أبو محمد الجويني وأبو بكر الصيدلاني وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين يرثه وجها واحدا لانه ملك قهرى * قال القاضى أبو الطيب في تعليقه وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الاحرام لا يزيل الملك عن الصيد (فاما) إذا قلنا بالقول الآخر انه يزيله فلا يدخل في ملكه بالارث * هذا كلام القاضى وذكر امام الحرمين عكسه فقال قال العراقيون إذا قلنا الاحرام يقطع دوام الملك ففي الارث وجهان (أحدهما) لا يفيد الملك لانه مشبه باستمرار الملك على الدوام فإذا كان الاحرام ينافي دوام الملك فكذلك ينافي الملك المتجدد المشبه بالدوام (والثاني) يحصل الملك بالارث ويزيله فانا نضطر إلى الجرى على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم
ثم نحكم بالزوال * هذا كلام إمام الحرمين وهو مخالف لما ذكره القاضى أبو الطيب ولم يتعرض." (١)

"هذا الترجيح وليس هو ترجيحا راجحا (والثالث) انه لبيت المال حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وينكر على المصنف عبارته المذكورة فانه أوهم أن المشهور في المذهب **تفريعا** على القديم ان السلب المساكين وان القاضي أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب وليس الحكم كذلك بل الخلاف مشهور جدا للمتقدمين والمتأخرين فممن حكي الاوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون وممن حكي الوجهين الاولين وهما كونه للسالب أو للفقراء الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البدنيجى والماوردي والمحاملى في المجموع والقاضى حسين وخلائق نحوهم وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكاهما من معاصري المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولي والبغوى وآخرون لكن الجرجاني حكاهما في كتابه التحرير قولين والله أعلم * فإذا قلنا بالمذهب ان السلب كسلب القتيل قال أصحابنا فهو مثله في كل شئ فكل شئ اختلفوا فيه هناك كالنفقة والمنطقة ففيه هنا ذاك الخلاف * هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وأبو علي البندينجى والماوردي وآخرون فإذا قلنا بالمذهب ان السلب كسلب القتيل وانه للسالب فقال الشيخ أبو حامد." (٢)

"أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة أقامت على احرامها ولم يجز لها التحلل فان انقضت عدتها فادركت الحج فذاك وإن فاتها قال ابن المرزبان ان كانت هي سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة وان طرأت بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر إذا سلك طريقا ففاته هذا كلام الدارمي * وكذا قال الروياني والرافعي

---

(١) المجموع، ٣٠٩/٧

(٢) المجموع، ٤٨٢/٧

وغيرهما أن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فللزوج منعها من الذهاب في الحج وليس له تحليلها ولكن له رجعتها فإذا رجع هل له تحليلها فيه القولان وجزم الرافعي بانه يحللها بعد المراجعة وهو **تفريع** على الاصح وإلا فالقولان لا بد منهما كما ذكره." (١)

"ولايجوز اخراج القيمة دارهم يتصدق بها هكذا قاله الجمهور * وقال إمام الحرمين على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك قال الرافعي وهذا وجه من قول الجمهور وقال ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز اخراج الدراهم وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا وهذا الذي قاله الامام **تفريع** على جواز الاكل من الهدي الواجب (١) (والوجه الثالث) يجب أن يشتري بها لحما ويتصدق به (والرابع) أن له صرفها في جزء من غير المثل لان الزيادة على المثل كابتداء هدى (والخامس) أنه يهلك هذه الفضلة حكاه الرافعي.

هذا كله إذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة فان لم يمكن ففيه الاربعة ويسقط الاول (أصحها) الثاني وهو جواز اخراج القيمة دراهم ويتصدق بها ويحكي كلام امام الحرمين والله أعلم (أما) إذا أتلفه اجنبي فلا يلزمه الا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدي حيث قلنا ان المذهب أنه يلزمه اكثر الامرين ان المهدي التزم الاراقة قال اصحابنا فيأخذ المهدي القيمة من الاجنبي فيشتري بها مثل الهدي المتلف فان حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذبحه وان زادت القيمة فان بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما وان لم تبلغ مثلين اشترى مثلا وفى الزيادة الاوجه السابقة فيما إذا اتلفها المهدي (اما) إذا لم تف القيمة بمثله لغلاء حدث فيشتري دونه قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين ماذا نذر اعتاق عبد بعينه فقتل ذلك العبد فان القيمة تكون ملكا للناذر يتصرف فيها بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لان ملكه لم يزل عن العبد والذي يستحق العتق هو العبد وقد مات ومستحقوا الهدى باقون * وان لم يجد بالقيمة ما يصلح هديا فوجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره الماوردي أنه يلزم المهدى أن يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل به هدى لانه التزمه قال الرافعي ومن قال بهذا يمكن أن يطرده في التلف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شئ من ماله لعدم تقصيره فعلى هذا ان أمكن أن يشترى شقص هدي فثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه شراه وذبحه مع شريكه

---

(١) هكذا بالاصل وانظر اين الوجه الثاني) *)." (٢)

"بلوغ المنسك أو بعده وقبل التمكن من ذبحه فلا شئ عليه لانه امانة لم يفرط فيها * * قال المصنف رحمه الله * (وان ذبحه اجنبي بغير اذنه اجزأه عن النذر لان ذبحه لا يحتاج إلى قصده فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة وإزالة النجاسة ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه لو اتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم وفيما يؤخذ منه الاوجه الثلاثة) * (الشرح) قال اصحابنا إذا نذر هديا معينا فذبحه غيره باذنه وقع موقعه ولا شئ على

---

(١) المجموع، ٣٣٨/٨

(٢) المجموع، ٣٧٢/٨

الذابح وان ذبحه انسان بغير اذنه وقع الموقع أيضا وأجزأ الناذر لما ذكره المصنف ويلزم الذابح أرش نقصه وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا لما ذكره المصنف * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور * وحكى الخراسانيون قولا أنه لا يلزم الاجنبي أرش لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح وحكوا قولا قديما أن لصاحب الهدي أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذان القولان شاذان ضعيفان * فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف * وقد فرع أصحابنا في المسألة تفريعا كثيرا وقد لخصه الرافعي وأنا أختصر مقصوده هذا ان شاء الله تعالى.

قال إذا ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية أو هديا معينا بعد بلوغ النسك فقولان (الصحيح) المشهور أنه يقع الموقع فيأخذ صاحب الاضحية لحمها فيفرقه لانه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة (والثاني) وهو قول قديم أن لصاحب الهدي والاضحية أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذا القول ضعيف والمذهب الاول * فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح فيه طريقان (أحدهما) فيه قولان وقيل وجهان (أحدهما) لا لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح (وأصحهما) وهو المنصوص وهو الطريق الثاني وبه قطع الجمهور نعم لان اراقة الدم مقصودة وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة ليذبحها فجاء آخر فذبحها بغير اذنه فانه يلزمه أرش النقص * وقال." (١)

"الماوردى عندي أنه ان ذبحه وفي الوقت سعة لزمه الارش وان ضاق الوقت فلم يبق الا ما يسع

ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين الوقت * وإذا أوجبنا الارش ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للمهدي لانه ليس من نفس الهدي ولا حق للمساكين في غيره (والثاني) أنه للمساكين لانه بدل نقصه وليس للمهدي الا الاكل (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يسلك به مسلك الهدي والاضحية فعلى هذا يشتري به شاة فان تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل في أنه يشتري به جزءا من هدى وأضحية أو لحم أو يفرق بنفسه دراهم * هذا كله إذا ذبح الاجنبي واللحم باق فان أكله أو فرقه في مصارف الهدي وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريبا لان تعيين المصروف إليه إلى المهدي والمضحي فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ويأخذ المهدي منه القيمة ويشتري بها هديا ويذبحه هذا هو المذهب وفي وجه ضعيف تقع التفرقة عن المهدي كالذبح والصحيح الاول * وفي قدر الضمان الواجب قولان (الصحيح المشهور) واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح كما لو أتلفه بلا ذبح (والثاني) يضمن أكثر الامرين من قيمتها وقيمة اللحم لانه فرق اللحم متعديا وفيه وجه ضعيف جدا أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الارش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الهدي والاضحية بل يطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها * هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الاجنبي تقع هديا وأضحية فان قلنا لا تقع فليس على الذابح الا ارش النقص وفي حكم اللحم وجهان (أحدهما) أنه مستحق لجهة الاضحية والهدي والثاني يكون ملكا له * ولو التزم هديا أو أضحية بالنذر ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها أجنبي يوم النحر أو في الحرم فالقول في وقوعها عن الناذر وفي أخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه إذا كانت معينة في الابتداء فان كان

---

(١) المجموع، ٣٧٤/٨

اللحم تالفا قال البغوي يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الاصل في ذمته قال الرافعي وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الاتلاف يأخذ القيمة." (١)

"أنه يتبعها (والثاني) لا يتبعها فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدي * وإذا قلنا بالاول فهلكت الام أو أصابها عيب وقلنا تعود هي إلى ملك المهدي ففي الولد وجهان حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحهما) أنه يكون ملكا للفقراء كما لو ولدت الامة المبيعة في يد البائع ثم هلكت فان الولد يكون
للمشتري (والثاني) إلى ملك المهدى تبعا لامه والله أعلم * (فرع) في ضلال الهدى و الاضحية وفيه مسائل (إحداها) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شئ لكن يستحب ذبحه إذا وجده والتصدق به فان ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) الهدي المعين بالنذر أولا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه فان وجده لزمه ذبحه والاضحية ان وجدها في وقت الاضحية لزمه ذبحها وان وجدها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا * هذا هو المذهب * وفيه وجه لابي على بن أبي هريرة أنه يصرفها إلى المساكين فقط ولا يأكل ولا يدخر وهو شاذ ضعيف (الثالثة) متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب ان كان فيه مؤنة فان لم يكن لزمه وان كان بتقصيره لزمه الطلب فان لم يعد لزمه الضمان فان علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق قال أصحابنا وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان وان مضي بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان (أصحهما) ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم على الاصح (الرابعة) إذا عين هديا أو أضحية عما في ذمته فضلت المعينة ففيه خلاف وتفريع سبق قريبا قبل هذا الفرع والله أعلم *." (٢)

"لكل واحد من اصحابه سبع الذي في يده بدرهم ثم يتقاصون في الدرهم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدي المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها واتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب وقد بينا ذلك في باب الهدي فأغنى عن الاعادة وبالله التوفيق) * (الشرح) هذا كما قاله والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) في تعيين الاضحية وغيرها وقد جمعها الرافعي ملخصة فأحسن جمعها فقال قد قدمنا أن النية شرط في التضحية وان الشاة إذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح فيه وجهان (الاصح) لا يكفيه فان قلنا يكفيه استحب التجديد * ومتى كان في ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو علي أن
أضحي بها صارت ضحية معينة وكذا لو قال جعلت هذه هديا أو هذا هدى أو علي أن أهدى هذا صار هديا وشرط بعض الاصحاب أن يقول مع ذلك لله تعالى والمذهب أنه ليس بشرط * وقد صرح الاصحاب بزوال الملك عن الهدي والاضحية المعينين كما سيأتي تفريعه ان شاء الله تعالى * وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بخلاف ما لو

(١)كتب الاذكار المشهورة بين الطوائف دراسة مقارن
(٢) المجموع، ٣٧٩/٨

نذر اعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه لان الملك في الهدي والاضحية والمال المعين ينتقل إلى المساكين وفي العبد لا ينتقل الملك إليه بل ينفك عن الملك بالكلية (أما) إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشئ فقولان (الصحيح) الجديد أنها لا تصير ضحية (وقال) في القديم تصير واختاره ابن سريج والاصطخري * وعلى هذا فيما يصير به هديا وضحية أوجه (احدها) بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية وبهذا قال ابن سريج (والثاني) بالنية والتقليد أو الاشعار لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية قاله الاصطخري (والثالث) بالنية والذبح لانه المقصود كالقبض بالنية (والرابع) بالنية والسوق إلى." (١)

"كيف كان وان قلنا عليه كفارة يمين فان كان بحيث يجزئ في الكفارة فله ان يعتقه أو يعتق غيره أو يطعم أو يكسو وان كان بحيث لا يجزئ واختار الاعتاق اعتق غيره * وان قلنا يتخير فان اختار الوفاء أعتقه كيف كان وان اختار التكفير اعتبر في اعتاقه صفات الاجزاء * وان التزم اعتاق عبيده فان اوجبنا الوفاء اعتقهم وان أوجبنا الكفارة اعتق واحدا أو أطعم أو كسا * وان قال ان فعلت كذا فعبدي حر وقع العتق بلا خلاف إذا فعله وانما التفصيل السابق فيمن التزم العتق في العبد التزاما * (فرع) لو قال ان فعلت كذا فعلي نذر أو فلله علي نذر فنص الشافعي رحمه الله انه يلزمه كفارة يمين وبه قطع البغوي وابراهيم المروذي * قال القاضي حسين وغيره هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة (فأما) إذا اوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربة من القرب والتعيين إليه ويشترط أن يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر * وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين فعليه كفارة يمين على الاقوال كلها * ولو قال فعلي يمين أو فلله علي يمين فوجهان (الصحيح) أنه لغو وبه قطع الاكثرون لانه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما ثبت في الذمة (والثاني) يلزمه كفارة يمين إذا فعله حكاه امام الحرمين وغيره قال الامام وعلى هذا فالوجه
أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته * ولو قال نذرت لله لافعلن كذا فان نوى اليمين فهو يمين وان أطلق فوجهان * ولو عدد أجناس قرب فقال ان دخلت فعلي حج وعتق وصدقة فان أوجبنا الوفاء لزمه ما التزمه وان اوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الامام عن والده الشيخ أبي محمد احتمالا في تعددها * فلو قال ابتداء علي أن أدخل النار اليوم قال البغوي المذهب انه يمين وعليه كفارة ان لم يدخل وكذا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فلله علي أن أطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فو الله لاطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق لزمه كفارة يمين * ولو قال ان دخلت الدار فلله علي ان آكل الخبز فدخلها فوجهان (الصحيح) يلزمه كفارة يمين (والثاني) هو لغو فلا شئ عليه * (فرع) لو قال ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله ففيه اوجه (أحدها) وهو الاصح عند الغزالي وبه قطع القاضي حسين أنه لغو لانه لم يأت بصيغة التزام (والثاني) يلزمه التصدق به كما لو قال لله علي." (٢)

"يأتي عرفات فان أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرما انعقد نذره بالحج فان لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لان عرفات من الحل فهي كبلد آخر وفيه وجه لابي علي بن أبي هريرة أنه لو نذر أن يأتي عرفات يوم عرفات

---

(١) المجموع، ٨/٤٢٣

(٢) المجموع، ٨/٤٦٠

لزمه أن يأتيها حاجا * وقيد المتولي هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال * وقال القاضي حسين يكفي في لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة وربما قال بهذا الجواب على الاطلاق والمذهب ما قدمناه وبه قطع جماهير الاصحاب * ولو قال لله علي أن آتي مر الطهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شئ بلا خلاف * قال أصحابنا وإذا التزم الاتيان إلى الكعبة فسواء التزمه بلفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي والمصير والمسير ونحوها * ولو نذر أن يمس بثوبه حطم الكعبة فهو كما لو نوى اتيانها والله أعلم * (أما) إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصى ففي لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (قال) في البويطي يلزم (وقال) في الاملاء لا يلزم ويلغوا النذر وهذا هو الاصح عند أصحابنا العراقيين والروياني وغيرهم * قال أصحابنا فان قلنا بالمذهب أنه يلزمه إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلاني وغيره ان حملنا

النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في المسألة وهو المذهب (وان قلنا) لا يحمل على أقل واجب الشرع بني علي أصل آخر وهو أن دخول مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة وفيه قولان سبقا (أصحهما) لا يوجب (فان قلنا) يوجبه فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة (وان قلنا) لا فهو كمسجد المدينة والاقصى ففيه القولان في أنه هل يلزمه إتيانه وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (أما) إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والاقصى فهل يلزمه مع الاتيان شئ آخر فيه وجهان (أحدهما) لا إذ لم يلتزمه (وأصحهما) نعم لان الاتيان المجرد ليس بقربة وانما يقصد لغيره فعلى هذا فيما يلزمه أوجه (أحدها) يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه قال إمام الحرمين الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولا واحدا وذكر ابن الصباغ والاكثرون أنه يصلى ركعتين قال ابن القطان وهل يكفى أن يصلى فريضة أم لابد من صلاة زائدة فيه وجهان (أصحهما) لا تكفي الفريضة بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهر الصوم هل يكفي أن يعتكف في رمضان (اصحهما) لا يكفيه (والوجه الثاني) من الاوجه أنه يتعين أن يعتكف فيه ولو ساعة لان الاعتكاف أخص القربات بالمسجد (والثالث) وهو الاصح يتخير بينهما وبه قطع البغوي وغيره قال الشيخ ابو علي السنجي يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه إمام الحرمين." (١)

"ولا يلزمه غير ذلك لان السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها وهي سنة التاريخ فكأنه قال باقي هذه السنة * (فرع) لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق وبه قال مالك واحمد وداود وقال أبو يوسف يجزئه * دليلنا أنه صوم متعلق بزمان فلا يجوز قبله كرمضان *

(فرع) إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شئ عليه أصلا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم بل يلزمه صوم يوم آخر فان صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا نذر في معصية) وهو حديث صحيح سبق بيانه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان لانه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثانين فلا يدخل

(١) المجموع، ٨/٤٧٤

في النذر فلم يجب قضاؤها وفيما يوافق منها أيام العيد قولان (أحدهما) لا يجب وهو قول المزني قياسا على ما يوافق رمضان (والثاني) يجب لانه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد فإذا وافق لزمه القضاء * وان لزمه صوم الاثانين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الاثانين لانه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الاثانين وإذا بدأ بصوم الاثانين لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما اولى فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثانين لانه أمكنه صيامها وانما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض وان وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الاثانين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثانين كما قلنا فيما تقدم ومن أصحابنا من قال لا يجب القضاء لانه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر والمذهب أنه يلزمه لانه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء) * (الشرح) قوله اثانين رمضان كذا في النسخ والصواب أثاني بحذف النون * قال أصحابنا إذا نذر صوم يوم الاثنين دائما لزمه الوفاء به **تفريعا** على المذهب ان الوقت المعين في نذر الصوم يتعين وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين أي يوم شاء ولا **تفريع** عليه وانما **التفريع** على المذهب كما سبق * ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين ففي انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران وسنشرحهما عقب هذا واضحا ان شاء الله تعالى (وأما) ما بعده من الاثانين فيلزمه بلا خلاف كما لو نذر صوم الاثانين * واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان لكن لو وقع فيه خمسة ففي وجوب قضاء الخامس وجهان وقيل." (١)

"وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فشفى المريض وأصبح الناذر في أول الخميس صائما فقدم فيه فلان وقع صومه عما نواه (وأما) النذر الاخر فان قلنا لا ينعقد فلا شئ عليه وان قلنا ينعقد قضى عنه يوما آخر والله أعلم * (فرع) إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق في باب صوم التطوع ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر * ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدى عن النذر وقال المتولي يبني على الاصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه (ان قلنا) بالاول لم يصم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الخصال (وان قلنا) بالثاني صام عن الكفارة ثم ان لزمته بسبب هو فيه مختار لزمه الفدية والا فلا * ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم الا إذا (١) ثم ان أفطر بعذر فلا فدية وان تعدى لزمته * قال امام الحرمين لو نوى في بعض الايام قضاء يوم كان أفطره متعديا فالوجه أنه يصح وان الواجب غير ما فعل ثم يلزمه المد لما ترك من الاداء في ذلك اليوم قال الرافعي وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره لان أيام غيره متعينة للنذر * قال الامام وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدى في حياته وليه **تفريعا** على أنه يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه قال وفيه احتمال من جهة أنه يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء منه * قال الرافعي وقد يستفاد من كلام الامام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا وسيأتي النظر إلى انه

هل يلزمه ان يسافر ليقضي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان

---

(١) المجموع، ٤٨٢/٨

(أحدهما) يصح نذره لانه يمكنه ان يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا وما بعده فرضا وذلك يجوز كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه (والثاني) لا يصح نذره لانه لا يمكنه الوفاء بنذره لانه ان قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم وان تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعا وقد أوجب صوم جميعه بالنذر فان قلنا إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه لان الشرط أن يقدم نهارا وذلك لم يوجد فان قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه وان قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر لانه لم ينو من أوله وعليه أن يقضيه وان عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون أوله تطوعا والباقي فرضا فان اجتمع في يوم نذران بان قال ان قدم زيد فلله علي أن اصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه وان." (١)

"عن نذر آخر أو قضاء انه ينعقد ويقضى نذر هذا اليوم (الحال الثالث) أن يقدم وهو صائم تطوعا أو غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس فيبني على انه يجب الصوم من اول النهار أم من وقت القدوم (ان قلنا) بالاول لزمه صوم يوم آخر ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار (وان قلنا) بالثاني قال المتولي يبني على جواز نذر صوم بعض يوم ان جوزناه نوي إذا قدم وكفاه ذلك ويستحب ان يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف وان لم نجوزه فلا شئ عليه ويستحب أن يقضيه * وقال البغوي ان قلنا يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان (أصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثاني) يلزمه اتمام ما هو فيه ويكون اوله تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فانه يلزمه الاتمام * هذا إذا كان صائما عن تطوع فان لم يكن صائما نوى وصام بقية النهار ان كان قبل الزوال هذا كله إذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان فاما إذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره وجهان (أصحهما) يجزئه وبه قطع المنصف والجمهور لانه بنى النية على أصل مظنون فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثاني) لا يجزئه وهو قول القفال وغيره لانه لم يجزم بالنية فانه قد يعرض عارض يمنعه القدوم * وخصص المتولي هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من اول اليوم قال فان قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجز (الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ليلا والله أعلم * (فرع) إذا قال ان قدم فلان فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه ففي صحة نذره طريقان قال الشيخ أبو حامد لا يصح قولا واحدا وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغي ان يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه * (فرع) إذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف هذا هو المذهب وقد سبق كلام البغوي وغيره فيه قريبا والله أعلم * (فرع) لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح (لا نذر في معصية) وقد سبقت المسألة * ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعا على أنه لا يصح صومها لغير المتمتع وهو المذهب وان قلنا بالوجه الشاذ أنه يصح صومها لغير المتمتع ففي انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة في الاوقات المكروهة (والاصح) انه لا ينعقد هذا النذر ولا نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الاوقات المكروهة والله أعلم * (فرع) لو شرع في صوم تطوع ثم

(١) المجموع، ٤٨٤/٨

نذر اتمامه فهل يلزمه اتمامه فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) انه يلزمه وبهذا قطع المصنف في قياسه في مواضع من كتاب الصيام وقطع به ايضا الجمهور." (١)

"لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر (والثاني) لا يصح لانه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم

قالوا ويجرى الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع (أما) إذا أصبح ممسكا ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان وقيل قولان مشهوران في كتب الخراسانيين بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح قال امام الحرمين والذي أراه اللزوم وقال صاحب البيان المشهور عدم انعقاده لانه ليس بصوم وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة قال الامام وقال الاصحاب لو قال علي أن أصلي ركعة واحدة لم يلزمه الا ركعة ولو قال علي أن أصلي كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع قال وتكلف الاصحاب فرقا بينهما قال ولا فرق فيجب طرد الخلاف فيهما وهذا الذي جعله الامام احتمالا له قد نقله الاصحاب وقالوا إذا نذر ركعات ففي لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه وقد سبقت المسألة في أوائل الباب (وأما) إذا أكل في أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم فان قلنا لا يلزمه إذا لم يأكل فهنا أولى والا فوجهان حكاهما المتولي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ويلزمه امساك بقية هذا النهار بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق في كتاب الصيام انه إذا أكل في أول النهار ثم نوى صومه صح صومه لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل وما يفرع عليه أضعف منه والله أعلم * (أما) إذا نذر ابتداء صوم بعض يوم ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد كما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فإذا قلنا ينعقد لزمه صوم يوم كامل وذكر المتولي تفريعا على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه ان لم يكن أكل شيئا في اوله فان أكل لم يجزه على الصحيح وفيه الوجه الشاذ الذي ذكرناه الان * ولو نذر أن يصلي بعض ركعة ففي انعقاد نذره وجهان كالصوم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد لانه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه وهو فيما إذا أدرك الامام بعد الركوع حتى أنه يدرك به فضيلة الجماعة لو كان في الركعة الاخرة قال المتولي فعلى هذا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة ان أراد أن يأتي بالمنذور مفردا فان اقتدى بامام بعد الركوع في الركعة الاخرة خرج عن نذره لانه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه * وقطع غيره بانه يلزمه ركعة مطلقا تفريعا على هذا الوجه وهذا أرجح والله أعلم * ولو نذر ركوعا لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على

انعقاد النذر * ولو نذر تشهدا قال المتولي يأتي بركعة يتشهد في آخرها أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول سجود التلاوة يقتضي التشهد فيخرج عن نذره * ولو نذر سجدة فردة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو محمد وغيره." (٢)

---

(١) المجموع، ٨/٤٨٦

(٢) المجموع، ٨/٤٨٧

"الركوب ان قدر على المشي لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر ان يطع الله فليطعه) فان عجز عن المشي جاز له الركوب ما دام عاجزا فمتى قدر لزمه المشي لحديث عقبة بن عامر السابق في هذا الفصل عن صحيح البخاري ومسلم ولحديث انس قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر يا رسول الله ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فأمره ان يركب) قال الترمذي هذا حديث صحيح (الثانية) إذا عجز عن المشي فحج راكبا وقع حجه عن النذر بلا خلاف وهل يلزمه جبر المشي الفائت باراقة دم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا دم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فانه يصلي قاعدا ويجزئه ولا شئ عليه (وأصحهما) يلزمه الدم لما ذكره فعلى هذا فيما يلزمه طريقان (المذهب) انه شاة تجزئه في الاضحية كسائر الحيوانات (والثاني) فيه قولان (هذا) (والثاني) يلزمه بدنة للحديث السابق حكاه الخراسانيون والله أعلم (الثالثة) إذا قدر على المشي فتركه وحج راكبا فقد أساء وارتكب حراما **تفريعا** على المذهب وهو وجوب المشي وهل يجزئه حجه عن نذره فيه طريقان (احدهما) يجزئه قولا واحدا وبه قطع المصنف والعراقيون (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (القديم) لا يجزئه بل عليه القضاء لانه لم يأت به على صفته الملتزمة (والاصح) الجديد انه يجزئه ولا قضاء كما لو ترك الاحرام من الميقات وأحرم مما دونه أو ارتكب محظورا آخر فانه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف فعلى هذا في وجوب الدم عليه قولان وقيل وجهان (أصحهما) يجب وبه قطع المصنف وآخرون وهل هو بدنة أو شاة فيه الخلاف السابق (الاصح) شاة والله أعلم * (فرع) أما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر ان المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة كما قاله الاصحاب في العجز عن القيام في الصلاة وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان نذر ان يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لانه ترفه بترك مؤنة المركوب * وان

نذر المشي إلى بيت الله تعالى لا حاجا ولا معتمرا ففيه وجهان (احدهما) لا ينعقد نذره لان المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت (والثاني) ينعقد نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة لانه بنذر المشي لزمه المشي بنسك ثم رام اسقاطه فلم يسقط) * (الشرح) فيه مسألتان (احداهما) إذا نذر الحج راكبا فان قلنا المشي أفضل أو قلنا هو والركوب سواء فهو مخير ان شاء ركب وان شاء مشى (وان قلنا) الركوب افضل لزمه الوفاء به فان مشى فقد أطلق المصنف ان عليه دما قال صاحب البيان هذا هو المشهور في المذهب قال وفيه وجه حكاه." (١)

"المشي إلى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والاقصى وأوضحنا أحكامها بفروعها وسبق ايضا بيان الخلاف فيمن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة (والصحيح) الذى صححه جماهير الاصحاب في الطريقين انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شئ وكذا صححه المصنف في التنبيه كما صححه الجمهور فالمذهب انه لا ينعقد نذره ولا شي عليه * واختلفوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان قالوا نقل المزني في المختصر انه يلزمه ونص الشافعي في الام انه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح ونص الام لا لانه قال في المختصر ان نذر ان يمشي إلى بيت الله لزمه وقال في الام إذا نذر ان يمشي إلى بيت الله

(١) المجموع، ٤٩٢/٨

ولا نية له فالاختيار ان يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك الا ان ينوى لان المساجد بيوت الله هذا نصه * قال ابن الصباغ ففي المسألة قولان لكنها مشهورة بالوجهين * وممن صرح بان الاصح انه لا ينعقد نذره المحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب في المجرد والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله * (وان نذر ان يحج في هذه السنة نظرت فان تمكن من ادائه فلم يحج صار ذلك دينا في ذمته كما قلنا في حجة الاسلام وان لم يتمكن من ادائه في هذه السنة سقط عنه فان قدر بعد ذلك لم يجب لان النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة اخرى الا بنذر آخر والله أعلم) (الشرح) قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب مبادرته به في اول سني الامكان فان مات قبل الامكان فلا شئ عليه كحجة الاسلام وهذا لا خلاف فيه وان مات بعد الامكان وجب الاحجاج عنه من تركته (اما) إذا عين في نذره سنة فتتعين على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه (والثاني) لا تتعين تلك السنة بل يجوز قبلها * ولو قال أحج في عامى هذا وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء به تفريعا على الصحيح فان لم يفعل ذلك مع الامكان صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه فان مات قبل قضائه وجب الاحجاج من تركته * وان لم يمكنه قال المتولي بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للاحاد سلوكه فلا قضاء عليه لان المنذور انما هو حج في تلك السنة ولم يمكنه وكما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه * ولو صده عدو أو سلطان بعد احرامه حتى مضي العام قال امام الحرمين أو امتنع عليه الاحرام لعدو فالمنصوص انه لا قضاء عليه وخرج ابن سريج قولا ضعيفا انه يجب وبه قال المزني كما لو قال لله علي صوم غد فأغمي عليه حتى مضى الغد فانه يجب القضاء." (١)

"ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف في التنبيه وقال القاضى أبو الطيب وغيره فيه ثلاثة أقول (أصحها) عند الاصحاب يحل الجميع وهو المنصوص للشافعي في الام ومختصر المزني واختلاف العراقيين لان الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها وقد قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس وغيره صيده ما صيد وطعامه ما قذف ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (والوجه الثاني) يحرم وهو مذهب أبي حنيفة (الثالث) ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرهما فحلال وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام فعلى هذا ما لا نظير له حلال لما ذكرناه في دليل الاصح وعلي هذا الثالث لا يحل ما أشبه الحمار وان كان في البر حمار الوحش المأكول صرح بن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما * وقال أصحابنا وإذا أبحنا الجميع فهل تشترط الزكاة أم تحل ميتته فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره ويقال قولان (أصحهما) يحل ميتته (الضرب) الثاني ما يعيش في الماء وفى البر أيضا فمنه طير الماء كالبط والاوز ونحوهما وهو حلال كما سبق ولا يحل ميتته بلا خلاف بل تشترط زكاته وعد الشيخ أبو حامد وامام الحرمين من هذا الضرب الضفدع والسرطان وهما محرمان علي المذهب الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيهما قول ضعيف انهما حلال وحكاه البغوي في السرطان عن الحليمى.

وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف (وأما) التمساح فحرام على الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه

(١) المجموع، ٤٩٤/٨

والاكثرون وفيه وجه (وأما) السلحفاة فحرام علي أصح الوجهين.

قال الرافعى واستثنى جماعة الضفدع من الحيوان الذى لا يعيش إلا في الماء **تفريعا** على الصحيح وهو حل الجميع وكذا استثنوا الحيات والعقارب قال ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء قال ويمكن أن يكون." (١)

"(فرع) كما يجب بذل المال لابقاء الآدمى المعصوم يجب بذله لابقاء البهيمة المحترمة وان كانت ملكا للغير ولا يجب البذل للحربى ولا للمرتد والكلب العقور ولو كان لرجل كلب مباح المنفعة جائع وشاة لزمه ذبح الشاة لاطعام الكلب قال البغوي وله أن يأكل من لحمها لانها ذبحت للاكل قال القاضى حسين ولو كان معه كلب مضطر ومع غيره شاة ليس مضطرا إليها لزمه بذلها فان امتنع فلصاحب الكلب قهره ومقاتلته لما سبق والله أعلم (الحال الثاني) أن يكون المالك غائبا فيجوز

للمضطر أكل طعامه ويغرم له بدله وفى وجوب الاكل والقدر المأكول ما سبق من الخلاف وان كان الطعام لصبى أو مجنون والولى غائب فكذلك الحكم وان كان حاضرا فهو في مالهما ككامل الحال في ماله * قال أصحابنا وهذه إحدى الصور التى يجوز فيها بيع مال الصبى نسيئة والله أعلم (المسألة الثامنة) إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وهو غائب فثلاثة أوجه وقيل ثلاثة أقوال (أصحها) يجب أكل الميتة (والثانى) يجب أكل الطعام ودليلهما في الكتاب (والثالث) يتخير بينهما وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي ولو كان صاحب الطعام حاضرا فان بذله بلا عوض أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه أو رضى بذمته لزمه القبول ولم يجز أكل الميتة فان لم يبعه إلا بزيادة كثيرة فالمذهب والذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم أنه لا يلزمه شراؤه لكن يستحب وإذا لم يلزمه الشراء فهو كما إذا لم يبذله أصلا وإذا لم يبذله لم يقاتله عليه المضطر إن خاف من المقاتلة على نفسه أو خاف اهلاك المالك في المقاتلة بل يعدل إلى الميتة وان كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة دفعه فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائبا هذا كله **تفريع** علي المذهب الصحيح وقال البغوي يشتريه بالثمن الغالى ولا يأكل الميتة ثم يجئ الخلاف السابق في أنه يلزمه المسمى أم ثمن المثل قال وإذا لم يبذل أصلا وقلنا طعام الغير أولى من الميتة يجوز أن يقاتله ويأخذه قهرا والله أعلم * (التاسعة) لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيدا فله ذبحه وأكله ويلزمه الفدية وقد سبقت المسألة في كتاب الحج وان وجد صيدا وميتة فله طريقان." (٢)

"ميتتها حلال ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها وأكلها أو ابتلع جرادة حية أو فلقة منها فوجهان (أصحهما) يكره ولا يحرم (والثانى) يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهما حلال كما لو ماتت حتف أنفها بخلاف ما لوا ابتلعت عصفورا أو غيره فوجد في جوفها ميتا فانه حرام بلا خلاف ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على أصح الوجهين لانها كالروث والقئ ولو قلى السمك قبل موتها وطرحها في الزيت المغلى وهى تضطرب قال الشيخ

---

(١) المجموع، ٩/٣٢

(٢) المجموع، ٩/٤٨

أبو حامد لا يحل فعله لانه تعذيب وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية انه حرام فان قلنا بكراهة ذلك فلا يحرم فكذا هذا (وأما) السمك الصغار الذى يقلى ويشوى ولا يشق جوفه ولا يخرج ما فيها ففيه وجهان (أحدهما) لا يحل أكله وبه قال الشيخ أبو حامد لان روثه نجس (والثانى) يحل وبه قال القفال وصححه الفورانى وغيره قال الرويانى وبه أفتى قال ورجيعه طاهر عندي واحتج له غيره بأنه يعتد ببيعه وقد جرى الاولون على المسامحة * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا اباحة ما صاده المجوسى من السمك ومات في يده وهكذا الجراد (فاما) السمك فمجمع عليه (وأما) الجراد فوافقنا عليه الاوزاعي وابو حنيفة واحمد واسحق وجمهور العلماء قال الليث ومالك لا يؤكل ما صاده من الجراد بخلاف السمك وفرقهما ضعيف دليلنا حديث (أحلت لنا ميتتان) * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا اباحة ميتتات السمك سواء الذى مات بسبب والذى مات حتف أنفه ويسمى الطافى وبه قال جمهور العلماء خلافا لابي حنيفة وطائفة وقد." (١)

"أو انفرد كل واحد بأحدهما فهو حرام ولو كان لمسلم كلبان معلم وغيره أو معلمان ذهب أحدهما بلا ارسال فقتلا صيدا فهو كاشتراك كلبى المسلم والمجوسي ولو هرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب مجوسي فرده عليه فقتله كلب المسلم حل كما لو ذبح المسلم شاة أمسكها مجوسي ولو جرحه مسلم أولا ثم قتله مجوسي أو جرحه جرحا غير مذفف ومات بالجرحين فحرام ولو كان المسلم قد أثخنه بجراحته فقد ملكه ويلزم المجوسى له قيمته لانه أتلفه بجعله ميتة ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسى كما تحل ذبيحته بسكينته ولو أكره مجوسي مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد فذبح حل بلا خلاف وممن صرح به ابراهيم المروذى في مسألة الاكراه على القتل والله أعلم * (المسألة الثانية) تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف لحديث كعب بن مالك المذكور في الكتاب وذكاة الرجل أفضل من ذكاتها لما ذكره المصنف وسواء كانت المرأة حرة أو أمة طاهرا أو حائضا أو نفساء مسلمة أو كتابية فذبيحتها في كل هذه الاحوال حلال نص عليه الشافعي واتفقوا عليه (الثالثة) الافضل أن يكون الذابح بالغا عاقلا فان ذبح صبى مميز حلت ذبيحتة على المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور * وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما فيه وجهين (الصحيح) الحل (والثانى) التحريم * وأما الصبى الذى لا يميز والمجنون والسكران ففيهم طريقان (أحدهما) القطع بحل ذبائحهم وبها قطع الشيخ أبو حامد والمصنف وجمهور العراقيين (والثانى) فيه قولان (أصحهما) الحل (والثانى) التحريم واختاره

امام الحرمين والغزالي وغيرهما لانه لا قصد له فأشبه من كان في يده سكين وهو نائم فمرت على حلقوم الشاة فذبحها فانها لا تحل وهذا الطريق مشهور في كتب العراقيين (والمذهب) الاول كمن قطع حلق شاة وهو يظنه خشبة فانها تحل بالاتفاق كما ذكره المصنف وحكى امام الحرمين في السكران طريقا آخر قاطعا بحل ذكاته مع اجراء الخلاف في المجنون تفريعا على أن له حكم الصاحى قال البغوي فان كان للمجنون أدنى تمييز وللسكران قصد حلت ذبيحته قطعا وحيث حللنا ذبح المجنون والسكران فهو مكروه كراهة تنزيه كما ذكره المصنف والله أعلم (الرابعة) تحل ذكاة الاعمى بلا خلاف ولكن تكره كراهة تنزيه." (٢)

---

(١) المجموع، ٧٣/٩

(٢) المجموع، ٧٦/٩

"فهذا باطل بلا خلاف لانه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعا فهو باطل ولنعلم هذا ولنحترز منه ولا نغتر بكثرة من يفعله فان كثيرا من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض وهذا باطل بلا خلاف لما ذكرناه والله أعلم * (فرع) الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف فما عدوه من المحقرات وعدوه بيعا فهو بيع والا فلا * هذا هو المشهور تفريعا على صحة المعاطاة * وحكى الرافعي وجها أن المحقر دون نصاب السرقة وهذا شاذ ضعيف بل الصواب أنه لا يختص بذلك بل يتجاوزه إلى ما يعده أهل العرف بيعا والله أعلم * (فرع) إذا قلنا بالمشهور ان المعاطاة لا يصح بها البيع ففى حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه حكاها المتولي وغيره مجموعة وحكاها متفرقة آخرون (أصحها) عندهم له حكم المقبوض ببيع فاسد فيطالب كل واحد منهما صاحبه بما دفعه إليه ان كان باقيا أو بدله إن كان تالفا ويجب على كل واحد رد ما قبضه ان كان باقيا والا فرد بدله فلو كان الثمن الذى قبضه البائع مثل القيمة فقد قال الغزالي في الاحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة وظاهر كلام المتولي وغيره انه يجب ردها مطلقا (والوجه الثاني) ان هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها قاله القاضى أبو الطيب وحكاه عنه صاحب الشامل قال وأوردت عليه وأجاب فأوردت علي جوابه وذكر ذلك كله وحاصله تضعيف هذا الوجه بما ضعفه به هو والمتولي وهو انه لو أتلف أحدهما ما أخذه وبقى مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه وأكل أحدهما دون الآخر فان للآكل أن يرجع عن الاباحة ويسترد طعامه بلا خلاف (والوجه الثالث) ان العوضين يستردان فان تلفا فلا مطالبة لاحدهما ويسقط عنهما الضمان ويتراد منهما بالتراضي السابق وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني وأنكروه عليه وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فانه لا يراه فيها وان وجد الرضى قال المتولي ولان إسقاط الحقوق طريقه اللفظ كالعفو عن." (١)

"القصاص والابراء عن الديون فان أقمنا التراضي مقام اللفظ في الاسقاط وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد العقد والله أعلم * (فرع) ذكر أبو سعيد بن أبي عصرون تفريعا على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة انه لا مطالبة بين الناس فيها في الدار الآخرة لوجود طيب النفس بها ووقوع الاختلاف فيها هذا لفظه في كتابه الانتصار فيحتمل انه أراد ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والقاضى أبي الطيب في الوجه الثالث والثاني والظاهر انه أراد انه لا مطالبة علي كل وجه بها في الدار الآخرة وان كانت المطالبة ثابتة في الدنيا علي الخلاف السابق والله أعلم * (فرع) الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجرى في الاجارة والرهن والهبة ونحوها هكذا ذكره المتولي وآخرون (وأما) الهدية وصدقة التطوع ففيها خلاف مرتب على البيع ان صححناه بالمعاطاة ولم نشترط فيهما لفظا فهما أولى بذلك وان شرطنا اللفظ في البيع ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرها جماعة من العراقيين (أحدهما) وبه قطع المصنف في باب اختلاف الزوجين في الصداق وآخرون من العراقيين أو أكثرهم يشترط فيهما الايجاب والقبول كالبيع و (أصحهما) عند الجمهور لا يشترط وهو الصواب قال الرافعي في أول كتاب الهبة هذا هو الصحيح الذى عليه قرار المذهب ونقله الاثبات من متأخرى الاصحاب وقطع به المتولي والبغوى

(١) المجموع، ١٦٤/٩

واعتمده الروياني وغيرهم * واحتجوا بأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخدها ولا لفظ هناك وعلى ذلك جرى الناس في جميع الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بها على أيدى الصبيان الذين لا عبارة لهم قال اصحابنا (فان قيل) كان هذا اباحة لا هدية وتمليكا (فالجواب) انه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم ان ما قبله النبي صلى الله عليه وسلم من الهدايا كان يتصرف فيه ويملكه غيره قال الرافعي ويمكن أن يحمل كلام من اعتبر الايجاب والقبول على الامر المشعر بالرضا دون اللفظ ويقال الاشعار بالرضا يكون لفظا ويكون فعلا والله أعلم * (فرع) إذا اشترطنا الايجاب والقبول باللفظ فالايجاب كقول البائع بعتك هذا أو ملكتك." (١)

"الاباحة بخلاف أبحته قال امام الحرمين وفى هذا الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية هو فيما إذا عدمت قرائن الاحوال فان توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة لكن النكاح لا يصح بالكناية وان توفرت القرائن (وأما) البيع المقيد بالاشهاد فقال الغزالي في الوسيط الظاهر انعقاده عند توفر القرائن والله أعلم * (فرع) قال الغزالي في الفتاوى لو قال أحد المتبايعين بعنى فقال قد باعك الله أو بارك الله فيه أو قال في النكاح زوجك الله ابنتى أو قال في الاقالة قد أقالك الله أو قد رده الله عليك فهذا كله كناية فلا يصح النكاح بكل حال وأما البيع والاقالة فان نواهما صحا والا فلا وإذا نواهما كان التقدير قد أقالك الله لانى أقلتك والله أعلم * (المسألة الثالثة) إذا كتب إلى غائب بالبيع ونحوه قال أصحابنا هو مرتب على أن الطلاق هل يقع بالكتب مع النية وفيه خلاف الاصح صحته ووقوعه (فان قلنا) لا يصح الطلاق فهذه العقود أولى أن لا تنعقد (وان قلنا) بالصحة ففى البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالكناية مع النية وهذان الوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف لا يصح (والثانى) وهو الاصح أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة لحصول التراضي لاسيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة وقد صرح الغزالي في الفتاوى والرافعي في كتاب الطلاق بترجيح صحة البيع ونحوه بالمكاتبة قال أصحابنا (وان قلنا) يصح فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب هذا هو الاصح وفيه وجه ضعيف أنه لا يشترط القبول بل يكفى التواصل اللائق بين الكتابين أما إذا تبايعا حاضران بالكتابة فقال أصحابنا ان منعناه في الغيبة فههنا أولى والا فوجهان وإذا صححنا البيع بالمكاتبة جاز القبول بالكتب وباللفظ ذكره امام الحرمين وغيره قال أصحابنا وحكم الكتب على القرطاس والرق اللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا أثر لرسم الاحرف على الماء والهواء قال بعض الاصحاب تفريعا على صحة البيع بالمكاتبة لو قال بعت دارى لفلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت انعقد البيع لان النطق أقوى من الكتب والله تعالى أعلم *

(فرع) أما النكاح ففى انعقاده بالمكاتبة خلاف مرتب على البيع ونحوه ذكره امام." (٢)

"صور (إحداها) إذا باع ماله لولده أو مال ولده لنفسه ففى ثبوت خيار المجلس وجهان (أصحهما) ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للولد وخيار للاب ويكون الاب نائب الولد فان ألزم البيع لنفسه وللولد لزم وإن ألزم لنفسه بقى الخيار للولد فإذا فارق المجلس لزم العقد على الاصح من الوجهين (والثانى) لا يلزم إلا بالالزام لانه لا يفارق نفسه وان فارق المجلس

(١) المجموع، ١٦٥/٩

(٢) المجموع، ١٦٧/٩

وذكر الماوردى أن الوجه الاول قول أبي اسحق المروزى قال والثانى قول جمهور اصحابنا قال فعلى الثاني لا ينقطع الخيار الا بأن يختار الاب لنفسه وللولد فان لم يختر ثبت الخيار للولد إذا ابلع والمذهب الاول * قال البغوي ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفا ففارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الاول ولا يبطل على الثاني الا بالتخاير (الثانية) لو اشترى من يعتق عليه كولده ووالده قال جمهور الاصحاب يبنى خيار المجلس على اقوال الملك في زمن الخيار (فان قلنا) هو للبائع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق حتى يمضى زمن الخيار (وان قلنا) موقوف فلهما الخيار فإذا امضيا العقد تبينا أنه عتق بالشراء فان قلنا الملك للمشترى فلا خيار له ويثبت للبائع وفى عتقه وجهان (أصحهما) لا يعتق حتى يمضى زمن الخيار ثم حكم بعتقه من يوم الشراء (والثانى) يحكم بعتقه حين الشرى وعلى هذا هل ينقطع خيار البائع فيه وجهان كالوجهين فيما إذا أعتق المشترى العبد الأجنبي في زمن الخيار وقلنا الملك له قال البغوي ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار للمشترى أيضا تفريعا على أن الملك له وأن لا يعتق العبد في الحال لانه لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد هذه طريقة الجمهور وهى المذهب * وقال إمام الحرمين المذهب أنه لا خيار وقال الاودني يثبت وتابع الغزالي إمامه على ما اختاره قال الرافعى واختيارهما شاذ والصحيح ما سبق عن الاصحاب وحكي القاضى حسين في بيع الاعطية عن الاودني أنه يثبت الخيار قال وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) قال وصورته إذا كان الخيار للمشترى وقلنا الملك للبائع وأعتقه صح قال ولو قلنا الملك للمشترى صح العقد ولم يتصور إعتاقه لانه صار بمجرد الشراء حرا (الثالثة) الصحيح المنصوص." (١)

"إن شراء العبد نفسه من سيده جائز وفيه قول ضعيف أو وجه أنه لا يصح وقد ذكر المصنف المسألة في أول كتاب الاقرار وذكر فيها طريقين المذهب والمنصوص صحته (والثانى) على قولين فإذا قلنا بالصحة ففى ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما أبو الحسن العبادي والقاضى حسين ومالا إلى ترجيح ثبوته وقطع الغزالي والمتولي بترجيح ثبوته وهو الاصح لان مقصوده العتق فأشبه الكتابة (الرابعة) في ثبوت الخيار في شرى الجمد في شدة الحر وجهان حكاهما المتولي والرويانى وآخرون لانه يتلف بمضي الزمان (والاصح) ثبوته (الخامسة) إن صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا المبيع من صور الاستثناء (السادسة) إن باع بشرط نفى خيار المجلس فثلاثة أوجه سنذكرها مبسوطة قريبا إن شاء الله تعالى (أحدها) يصح البيع والشرط فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة * هذا حكم البيع بأنواعه والله أعلم * ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الابراء ولا في الاقالة (إن قلنا) انها فسخ (وإن قلنا) هي بيع ففيها الخيار ولا يثبت في الحوالة (إن قلنا) إنها ليست معاوضة (وإن قلنا) معاوضة لم يثبت أيضا على أصح الوجهين لانها ليست على قاعدة المعاوضات ولا يثبت في الشفعة للمشترى وفى ثبوته للشفيع وجهان مشهوران (أصحهما) لا يثبت وممن صححه المصنف في التنبيه والفارقي والرافعي في المحرر وقطع به البغوي في كتابيه التهذيب وشرح مختصر المزني وهو الراجح في الدليل أيضا فان أثبتناه فقيل معناه أنه بالخيار بين الاخذ والترك مادام في المجلس مع تفريعنا على قولنا الشفعة على الفور (قال) إمام الحرمين هذا الوجه غلط بل الصحيح أنه على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده مادام في المجلس وهذا هو الصواب

(١) المجموع، ١٧٦/٩

وهى حقيقة خيار المجلس (وأما) من اختار عين ماله لافلاس المشترى فلا خيار له وفيه وجه أنه يثبت له الخيار مادام في المجلس والصحيح الاول ولا خيار في الوقف والعتق والتدبير والطلاق والرجعة وفسخ النكاح وغيره والوصية ولا في الهبة إن لم يكن ثواب فان كان ثواب مشروط أو قلنا نقيصته الاطلاق فلا خيار أيضا على أصح الوجهين لانها لا تسمى بيعا والحديث ورد في المتبايعين (قال) المتولي وغيره موضع الوجهين من الهبة بعد القبض." (١)

"إذا اشتري بشرط الخيار على أن لا يفسخ حتى يستأمر فلانا لم يكن له ان يفسخ حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ فمن أصحابنا من قال له أن يفسخ من غير اذنه لان له أن يفسخ من غير شرط الاستئمار فلا يسقط حقه بذكر الاستئمار وتأول ما قاله على انه أراد أنه لا يقول استأمرته الا

بعد أن يستأمره لئلا يكون كاذبا (ومنهم) من حمله على ظاهره أنه لا يجوز أن يفسخ لانه ثبت بالشرط فكان على ما شرط) * (الشرح) قال أصحابنا يجوز شرط الخيار للعاقدين ولاحدهما بالاجماع فان شرطه لاجنبي فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الاصحاب يصح البيع والشرط وهو الاشهر من نصوص الشافعي رحمه الله نص عليه في الاملاء وفى الجامع الكبير وبه قطع الغزالي وغيره ونقل إمام الحرمين في النهاية اتفاق الاصحاب عليه ولم يذكر فيه خلافا وليس كما ادعى (والقول الثاني) أن البيع باطل وحكى الماوردى عن ابن سريج وجها أن البيع صحيح والشرط باطل قال وعلى هذا وجهان (أحدهما) يكون البيع لازما لا خيار فيه (والثانى) ان بطلان الخيار يختص بالأجنبي فيصح البيع ويثبت الخيار للعاقد وكل هذا ضعيف والمذهب الاول * قال اصحابنا ولو باع عبدا بشرط الخيار للعبد ففيه القولان (أصحهما) يصح البيع والشرط لانه أجنبي من العقد فأشبه غيره وأطلق ابن القاص انه لا يصح في صورة العبد قال القاضى أبو الطيب وغيره وهو تفريع منه على قولنا لا يصح شرطه لاجنبي فأما إذا صححناه للاجنبي فيصح للعبد والله أعلم * قال أصحابنا ولا فرق على القولين بين أن يشرطا جميعا أو أحدهما الخيار لشخص واحد أو يشرط أحدهما لواحد والآخر لآخر فلو شرطه أحدهما لزيد من جهته وشرطه الآخر لزيد ايضا من جهته صح على قولنا بصحته للاجنبي قال المتولي والفرق بينه وبين الوكيل الواحد في طرفي البيع والشراء أن عقد البيع لا يجوز أن ينفرد به أحدهما فلا ينفرد وكيلهما (وأما) الفسخ والاجازة فينفرد به أحدهما فانفرد به وكيلهما * قال المتولي وغيره وإذا شرطه لاجنبي وصححناه لا يشترط فيه قبول الأجنبي باللفظ بل يكون إمتثاله كما لو قال بع مالى فانه يكفي في قبول الوكالة اقدامه." (٢)

"والشرط وهذا شاذ مردود (فان قلنا) من حين التفرق فشرطاه من حين العقد فوجهان مشهوران ذكرهما الصمنف بدليلهما (أحدهما) يبطل البيع (وأصحهما) باتفاق الاصحاب لا يبطل ممن صححه صاحب الشامل والرويانى وصاحب البيان والرافعي وآخرون * قال أصحابنا (فان قلنا) ابتداء

المدة من حين العقد فانقضت وهما مصطحبان فقد انقطع خيار الشرط وبقى خيار المجلس وان تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس ولو أسقطا أحد الخيارين سقط ولم يسقط الآخر ولو قالا ألزمنا العقد أو أسقطنا الخيار سقطا جميعا ولزم البيع

(١) المجموع، ١٧٧/٩

(٢) المجموع، ١٩٦/٩

هذا تفريع كونه من العقد (فأما) إذا قلنا من التفرق فإذا تفرقا انقطع خيار المجلس وابتدئ خيار الشرط وان أسقطا الخيار قبل التفرق انقطع خيار المجلس وفى خيار الشرط وجهان حكاهما امام الحرمين والبغوى وغيرهما (أحدهما) ينقطع لان مقتضاهما واحد (وأصحهما) لا ينقطع لانه غير ثابت في الحال فكيف يسقط والله تعالى أعلم * (فرع) لو شرطا الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقلنا بصحته على الخلاف السابق (فان قلنا) ابتداء المدة من التفرق لم يختلف الحكم (وان قلنا) من العقد حسبت المدة هنا من حين الشرط لا من العقد ولا من التفرق والله أعلم * (فرع) إذا باع بثمن مؤجل ففى ابتداء وقت الاجل طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة من غيرهم أنه من حين العقد وجها واحدا (والثانى) أنه مرتب على ابتداء مدة الخيار ان جعلناها من العقد فالاجل أولى بذلك (وان قلنا) من التفرق ففى الاجل وجهان وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانين وممن ذكره منهم القاضى حسين وأبو علي السنجى وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وجمع القاضى حسين وغيره المسألتين فقالوا في ابتداء مدة الخيار والاجل ثلاثة أوجه (أصحها) من حين العقد فيهما (والثانى) من حين التفرق (والثالث) الاجل من العقد والخيار من التفرق وفرقوا بينهما بأن الاجل ليس من جنس خيار المجلس فكان اجتماعهما أقرب بخلاف خيار الشرط قال أمام الحرمين (فان قيل) لا وجه لقول من قال يحسب الاجل من التفرق وقلنا الخيار يمنع المطالبة بالثمن كالاجل فكان قريبا والخيار في التحقيق تأجيل لالزام." (١)

"بينه وبين الرجعة ان الرجعة جعلت لتدارك ملك النكاح وابتداء ملك النكاح لا يحصل بالفعل وانما يحصل بالقول فكذا تداركه وأما فسخ البيع فلتدارك ملك اليمين وابتداء ملك اليمين يحصل بالفعل كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسبى الجارية واحياء الموات ونحو ذلك فعلى الصحيح لو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل أو لمس بشهوة أو استخدم الجارية أو العبد أو الدابة أو ركبها هل يكون فسخا فيه وجهان

حكاهما القاضى حسين وغيره (احدهما) يكون وبه القطع البغوي كالوطئ والعتق (وأصحهما) لا يكون فسخا وزيف امام الحرمين قول من قال الركوب والاستخدام فسخ وقال هو هفوة والله اعلم * ولو طلق احدى زوجتيه لا بعينها ثم وطئ احداهما لم يكن تعيينا للطلاق في الاخرى على الاصح في القولين وهذا مما أورده الغزالي على الشافعي في مسألة وطئ البائع وفرق الاصحاب نحو ما سبق في فرق الرجعة وحاصله الاحتياط للنكاح بخلاف الملك (الرابعة) وطئ المشترى هل هو إجازة منه فيه ثلاثة أوجه حكاها المتولي وغيره (اصحها) باتفاق الاصحاب يكون اجازة لانه متضمن للرضا وكما جعلنا وطئ البائع فسخا لتضمنه الرضا كذا وطئ المشتري اجازة لتضمنه الرضا (والثانى) لا لان وطئ المشترى لا يمنع الرد بالعيب فلا يمنع الفسخ كخيار الشرط قال المتولي وهذا على قولنا ان الملك للمشتري في زمن الخيار وان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله (والثالث) ان كان عالما بثبوت الخيار له حالة الوطئ بطل خياره وان كان جاهلا فلا وصور جهله بأن يرث الجارية من مورثه ولا يعلم ان مورثه اشتراها بشرط الخيار وقاسه هذا القائل على الرد بالعيب فانه إذا وطئ وهو عالم بالعيب بطل حقه من الرد وان كان جاهلا فلا ولم يفرق الاصحاب بين خيار المجلس وخيار الشرط وقال القاضى حسين ان وطئ في خيار الشرط بطل خياره وان وطئ في خيار المجلس فوجهان فحصل وجه رابع في المسألة أنه يبطل خيار الشرط دون خيار

---

(١) المجموع، ١٩٩/٩

المجلس والله أعلم * (وأما) اعتاقه فان كان باذن البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين ولزم البيع بلا خلاف وان كان بغير اذنه ففى نفوذه خلاف سنذكره واضحا ان شاء الله تعالى في تفريع الاقوال الثلاثة في الملك في زمن الخيار لمن هو ومختصره ان المذهب انه لا ينفذ اعتاقه ان كان الخيار لهما أو للبائع فان." (١)

"أن المبيع باق على ملكه قال الامام وكان شيخي يقول يتجه أن يجعل ذلك قولا رابعا * واختلف أصحابنا في الاصح من هذه الاقوال فصححت طائفة القول بأن المشترى يملك بنفس العقد منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضى أبو الطيب وامام الحرمين وغيرهم وبه قطع المحاملى في المقنع وسليم الرازي في الكفاية والجرجاني في التحرير وهو مذهب احمد وصححت طائفة قول الوقف ممن صححه البغوي وصححت طائفة التفصيل فقالوا ان كان الخيار للبائع فالاصح ان الملك له وان كان الخيار للمشترى وحده فالاصح أن الملك له وان كان لهما فالاصح أنه موقوف وممن صحح هذا التفصيل القفال حكاه عنه الروياني في البحر وأشار إلى موافقته وصححه أيضا صاحب (١) والرافعي في كتابيه الشرح والمحرر وقطع به الروياني في الحلية والله أعلم * (التفريع) قال أصحابنا رحمهم الله لهذه الاقوال فروع كثيرة منها ما يذكر في أبوابه ومنها ما يذكر هنا (فمنها) كسب العبد والامة المبيعين في زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشترى (ان قلنا) الملك له أو موقوف (وان قلنا) الملك للبائع فوجهان (أصحهما) وبه قال الجمهور الكسب للبائع لان الملك له عند حصوله وقال أبو على الطبري هو للمشترى واستدل له المتولي وغيره بان سبب زوال ملك البائع موجود حال وجود الزيادة فلم يجعل لها حكم وجعلت تابعة للعين وكانت لمن استقر ملك العين له وان فسخ البائع فهو للبائع (ان قلنا) الملك له أو موقوف (وان قلنا) للمشترى فوجهان مشهوران (أصحهما) للمشترى (والثانى) للبائع وبه قال أبو إسحق المروزى قال المتولي هما مبنيان علي أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله وفيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) من حينه (والثانى) من اصله (فان قلنا) من حينه فهو للمشترى والا فللبائع قال أصحابنا وفى معنى الكسب اللبن والشعر والثمرة ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو أكرهت على الزنا وكون الجميع حكم كسب العبد علي التفصيل والخلاف (ومنها) النتاج فان وجد حدوث الولد وانفصاله في مدة الخيار لامتداد المجلس فهو كالكسب وان كانت الجارية أو البيهمة حاملا عند البيع وولدت في زمن الخيار بني على ان الحمل هل له حكم وهل يأخذ قسطا." (٢)

"في المهر وإذا وجبت قيمة الولد اعتبرت يوم الولادة فان وضعته ميتا لم تجب قيمته لانه لم يخل بينه وبينه هذا كله إذ اكان لهما أو للبائع (فاما) إذا كان للمشترى وحده فحكمه حل الوطئ له كما سبق في حله في طرف البائع إذا كان الخيار لهما أو للبائع وأما البائع فيحرم عليه الوطئ هنا فلو وطئ فالقول في وجوب المهر وفى ثبوت الاستيلاد ووجوب القيمة كما ذكرنا في طرف المشترى إذا كان الخيار لهما أو للبائع والله تعالى أعلم * قال القاضى حسين (إذا قلنا) الملك للمشترى وأحبلها ثبت الاستيلاد وبطل خياره وفى بطلان خيار البائع وجهان فان ابطلناه انبرم العقد واستقر الثمن وان لم نبطله فاختار البائع الاجازة فكذلك فان فسخ البيع فهل يبطل الاستيلاد (ان قلنا) لا يبطل العتق فالاستيلاد أولى والا فوجهان

---

(١) المجموع، ٢٠٣/٩

(٢) المجموع، ٢١٤/٩

والفرق ان الاستيلاد فعل وهو أقوى من العتق ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والسفيه والمريض والاب في جارية ابنه دون اعتاقهم (فان قلنا) لا يفسخ الاستيلاد رجع بقيمتها (وان قلنا) له فسخه استرد الجارية والله أعلم * (ومنها) بيع البائع والمشترى وهبتهما وسائر عقودهما وسبق بيانها قبل هذا الفصل والله أعلم * (فرع) إذا اشتري عبد الجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما سبق ان اعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشترى وان قلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه هذا هو الاصح وعلى الوجه القائل بنفاذ اعتاق المشترى تفريعا على أن الملك للمشترى يعتق العبد ولا تعتق الجارية أما إذا كان الخيار لمشتري العبد فثلاثة أوجه (أصحها) يعتق العبد لانه اجازه والاصل استمرار العقد (والثانى) تعتق الجارية لان عتقها فسخ فقدم على الاجازة ولهذا لو فسخ احد المتبايعين واجاز الآخر قدم الفسخ (والثالث) لا يعتق واحد منهما اما إذا كان الخيار لبائع العبد وحده فالمتعق بالاضافة إلى العبد مشتر والخيار لصاحبه وبالاضافة إلى الجارية بائع والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في اعتاقهما قال الرافعى والذى يفتى به أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه نفذ في الجارية وإلا ففى العبد * ولو كانت المسألة بحالها واعتقهما مشترى الجارية فليقس الحكم بما سبق وإن كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الاصح." (١)

"استقر العقد ولزم الثمن (وإن قلنا) بالثاني فان تم العقد وجب الثمن وإلا وجبت القيمة على المشترى ويرد الثمن وان تنازعا في قد رالقيمة فالقول قول المشترى بيمينه وقطعت طائفة من الاصحاب بعدم الانفساخ (وان قلنا) الملك للبائع وهو ظاهر كلام المصنف قال الامام وذكروا تفريعا أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمن الخيار فعلى البائع رد الثمن وعلى المشترى القيمة قال الامام وهذا تخليط ظاهر واللع أعلم * (فرع) لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد أن قبض المشترى بأن اشترى عبدين فقبضهما فتلف أحدهما ففى الانفساخ في التالف الخلاف السابق فان انفسخ جاء في الآخر قولا تفريق الصفقة وان لم ينفسخ بقى خياره في الباقي إن قلنا يجوز رد أحد العبدين إذا اشتراهما بشرط الخيار وإلا ففي بقاء الخيار في الباقي الوجهان وإذا بقى الخيار فيه ففسخ رده مع قيمة التالف * (فرع) لو قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد المشترى حتى إذا فرعنا عى أن الملك للبائع ينفسخ البيع ويسترد الثمن ويغرم القيمة هكذا جزم به الدارمي وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلانى ثم أبدى احتمالا لنفسه في سقوط القيمة لحصول التلف بعد العود إلى يد المالك * ونقل القاضى حسين عن نص الشافعي أن المشترى يلزمه القيمة.

قال القاضى وهذا تفريع على أن الملك للمشترى وقد تلف في يده لان يد المستودع يد المودع حكما (قال) وفيه قول آخر أنه لا ينفسخ العقد والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليمه الثمن في مدة الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر علي تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف أنه ليس له استرداده وله أخذ ما عند صاحبه بغير رضاه وممن حكى هذا الوجه الرافعى * (فرع) قال (١) لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار فان تم القد

(١) المجموع، ٢١٧/٩

(١) كذا بالاصل." (١)

"الغريم بالثمن فان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ولو أوصى له انسان بمال فقبل الوصية بعد موت الموصى فله بيعه قبل قبضه وإن باعه بعد الموت وقبل القبول جاز (إن قلنا) تملك الوصية بالموت (وإن قلنا) بالقبول أو موقوف فلا * (الضرب الثاني) المضمونات وهى نوعان الاول المضمون بالقيمة ويسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل قبضه لتمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره حتى لو باع عبدا فوجد المشترى به عيبا وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد قبل أن يسترده ويقبضه قال المتولي الا إذا لم يؤد الثمن فان للمشترى حبسه إلى استرجاع الثمن فلا يصح بيعه قبله قال وقد نص الشافعي على هذا * ولو فسخ السلم لانقطاع المسلم فيه كان للمسلم بيع رأس المال قبل استرداده * ولو باع سلعة فافلس المشترى بالثمن وفسخ به البائع فله بيعها قبل قبضها ويجوز بيع المال في يد المستعير والمسأجر وفى يد المشترى شراء فاسدا والمثبت هبة فاسدة ويجوز بيع المغصوب للغاصب (النوع الثاني) المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل قبضه وذلك كالمبيع والاجرة والعوض المصالح عليه عن المال والعوضين في الهبة بشرط ثواب حيث صححناها ودليله الحديث وعللوه بعلتين (إحداهما) ضعف الملك لتعرضه للانفساخ بتلفه (والثانى) توالى الضمان ومعناه أن يكون مضمونا في حالة واحدة لاثنين وهذا مستحيل فانه لو صححنا بيعه كان مضمونا للمشترى الاول على البائع الاول والثاني على الثاني وسواء باعه المشترى للبائع أو لغيره لا يصح هكذا قطع به قطع العراقيون وكثيرون أو الاكثرون من الخراسانيين وحكى جماعة من الخراسانيين وجها شاذا ضعيفا أنه يجوز بيعه للبائع تفريعا على العلة الثانية وهى توالى الضمان فانه لا يتوالى إذا كان المشتري هو البائع لانه لا يصير في الحال مقبوضا له أو بعد لحظة بخلاف الأجنبي والمذهب بطلانه كالأجنبي قال المتولي والوجهان فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والا فهو اقالة بصيغة البيع * ولو رهنه عند البائع أو وهبة له فطريقان (أحدهما) القطع بالبطلان (وأصحهما) أنه على الخلاف كغيره فان جوزناه فاذن له في القبض فقبض ملك في صورة الهبة وتم الرهن ولا يزول ضمان البيع في صورة الرهن بل إن تلف." (٢)

"إتلاف أو الحوالة عليه بان يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه (أصحهما) لا (والثانى) نعم (والثالث) لا يجوز عليه ويجوز به هكذا حكوا الثالث وعكسه الغزالي في الوسيط فقال يجوز عليه لابه ولا أظن نقله ثابتا (الضرب الثاني) المثن فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففى الاستبدال عنها طريقان (أحدهما) القطع بالجواز قاله القاضي أبو حامد وابن القطان (وأشهرهما) على قولين (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه * ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنابير (فان قلنا) الثمن ما ألصقت به الباء صح الاستبدال عنه كالنقدين وادعى البغوي أنه المذهب والا فلا لان ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه (وأما) الاجرة فكالثمن (وأما) الصداق وبدل الخلع

(١) المجموع، ٢٢١/٩

(٢) المجموع، ٢٦٦/٩

فكذلك إن قلنا إنهما مضمونان ضمان العقد والا فهما كبدل الاتلاف (**التفريع**) إن منعنا الاستبدال عن الدراهم فذلك إذا استبدل عنها عرضا فلو استبدل نوعا منها بنوع أو استبدل الدراهم عن الدنانير فوجهان لاستوائهما في الرواج وان جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر ان استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيعة شعيرا ان جوزنا ذلك وفى اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان (أحدهما) يشترط وإلا فهو بيع دين بدين (وأصحهما) لا يشترط كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس * وان استبدل ما ليس موافقا لها في علة الربا كالطعام والثياب عن الدراهم نظر إن عين البدل في الاستبدال جاز وفى اشتراط قبضه في المجلس وجهان (صحح) الغزالي وجماعة الاشتراط وهو ظاهر نصه في المختصر (وصحح) الامام والبغوى عدمه (قلت) هذا الثاني أصح وصححخ الرافعى في المحرر * وان لم يعين بل وصف في الذمة فعلى الوجهين السابقين وان جوزناه اشترط التعيين في المجلس وفى اشتراط القبض الوجهان (الضرب الثالث) ما ليس ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بغصب أو عارية فانه يجوز بيعه له ثم الكلام في اعتبار التعيين والقبض على ما سبق وذكر صاحب

الشامل أن القرض انما يستبدل عنه إذا تلف فان بقي في يده فلا ولم يفرق الجمهور بينهما * ولا يجوز." (١)

"استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وهذا الذى ذكرناه كله في الاستبدال وهو بيع الدين ممن هو عليه فاما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة ففى صحته قولان مشهوران (أصحهما) لا يصح لعدم القدرة علي التسليم (والثانى) يصح بشرط أن يقبض مشترى الدين الدين ممن هو عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس فان تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد * ولو كان له دين على انسان ولآخر مثله على ذلك الانسان فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه لم يصح سواء اتفق الجنس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالى هذا آخر كلام الرافعي (قلت) قد صحح المصنف هنا وفى التنبيه جواز بيع الدين بغير من هو عليه وصحح الرافعي في الشرح والمحرر أنه لا يجوز * (فرع) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في آخر باب بيع الطعام قبل أن يستوفى إذا باع طعاما بثمن مؤجل فحل الاجل فأخذ بالثمن طعاما جاز عندنا قال الشافعي وقال مالك لا يجوز لانه يصير في معنى بيع طعام بطعام موجل * دليلنا أنه إنما يأخذ منه الطعام بالثمن الذى له عليه لا بالطعام وهذا الذى جزم به أبو حامد **تفريعا** على الصحيح وهو الاستبدال عن الثمن وقد صرح بهذا جماعة منهم القاضى أبو الطيب في تعليقه قال صاحب البيان قال الصيمري والصيدلانى فلو أراد أن يأخذ ثمن الدين المؤجل عوضا من نقد أو عرض قبل حلوله لم يصح (أما) تقديم الدين نفسه فيجوز لانه لا يملك المطالبة به قبل الحلول فكأنه أخذ العوض عما لا يستحقه والله سبحانه وتعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (والقبض فيما ينقل النقل لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ التخلية لان القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية) * (الشرح) أما حديث زيد فسبق بيانه قريبا في فرع مذاهب العلماء في بيع

(١) المجموع، ٢٧٤/٩

المبيع

قبل القبض وفى التجار لغتان – كسر التاء مع تخفيف الجيم – وضمها مع التشديد – والجذاذ – بفتح الجيم وكسرها – (أما) الاحكام فقال أصحابنا الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام." (١)

"في هذه الثلاثة وفى صحة المسمى فيها القولان فان لم نصحح وجب مهر المثل لها في مسألة الصداق وله في مسألة الخلع ووجبت الدية على المعفو عنه * وفى رهن الغائب وهبته القولان وقيل هما اولى بالصحة لعدم الغرر ولهذا إذا صححناهما فلا خيار عند الرؤية (الثانية) إذا لم نجوز بيع الغائب وشراءه فعليه فروع (احدها) استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان (أصحهما) لا يقوم وبه قطع العراقيون (الثاني) إذا كان الشئ مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي فان كان المرئ صوانا له – بكسر الصاد وضمها – كقشر الرمان والبيض والقشر الاسفل من الجوز واللوز وقشر البندق ونحوه كالخشكنان كفى رؤيته وصح البيع بلا خلاف ولا يصح بيع لب الجوز واللوز ونحوهما بانفراده مادام في قشره بلا خلاف لان تسليمه لا يمكن إلا بتغيير عين المبيع (أما) إذا رأي المبيع من وراء قارورة هو فيها لم يكف بل هو بيع غائب لان المعرفة التامة لا تحصل به وليس فيه صلاح له بخلاف السمك يراه في الماء الصافى مع سهولة

أخذه فانه يصح بيعه كما سبق وكذا الارض يعلوها ماء صاف لان الماء من صلاحها (وأما) إذا لم يكن كذلك فلا يكفى رؤية البعض على قولنا ببطلان بيع الغائب (وأما) **التفريع** على القول الآخر فسيأتي ان شاء الله تعالى (الثالث) قال أصحابنا الرؤية في كل شئ بحسب ما يليق به ففى شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وفى البستان يشترط رؤية الجدران والاشجار والارض ومسايل الماء ولا يشترط رؤية اساس البنيان والبستان والدار ولا عروق الاشجار ونحو ذلك وفي اشتراط رؤية طريق الدار والماء الذي يدور به الرحى وجهان (أصحهما) الاشتراط لاختلاف الغرض به قال أصحابنا ويشترط في العبد رؤية الوجه والاطراف ولا تجوز روية العورة وفي باقى البدن وجهان (أصحهما) الاشتراط وبه قطع البغوي وأبو الحسن العبادي في كتاب الرقم * وفى الجارية أوجه (أصحها) كالعبد (والثانى) يشترط رؤية ما يبدو عند الخدمة والتصرف (والثالث) يكفى رؤية الوجه والكفين وفى الاسنان واللسان وجهان (الاصح) لا يشترط وفى رؤية الشعر وجهان (أصحهما) الاشتراط * ويشترط في الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها." (٢)

"والعلس جاز بيعه في كمامه أيضا بلا خلاف (وأما) ماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الاكل كالجوز واللوز والرانج فيجوز بيعه في القشر الاسفل بلا خلاف ولا يجوز في القشر الا على لا على الارض ولا على الشجر لا رطبا ولا يابسا وفى قول ضعيف حكاه الخراسانيون يجوز مادام رطبا والمذهب البطلان مطلقا (أما) ما لا يرى حبه في سنبله كالحنطة والعدس والحمص والسمسم والحبة السوداء فما دام في سنبله لا يجوز بيعه منفردا عن سنبله بلا خلاف كما لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن * قال أصحابنا ولو با ع الحنطة لم يصح بلا خلاف لما ذكرناه (أما) إذا با ع هذا النوع مع

---

(١) المجموع، ٢٧٥/٩

(٢) المجموع، ٢٩١/٩

سنبله فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لا يصح بيعه (والقديم) صحته وفى الارز طريقان (المذهب) صحة بيعه في سنبله كالشعير ولانه يدخر في قشره فأشبه العلس وبهذا الطريق قال ابن القاص وأبو علي الطبري والاكثرون وصححه القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والرافعي (والثانى) فيه القولان كالحنطة قاله الشيخ أبو حامد والله تعالى أعلم * (فرع) لا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض لان المقصود مستور

ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع ويجوز بيع القنبيط في الارض لظهوره وكذا نوع من الشلجم يكون ظاهرا وهو بالشين المعجمة والجيم - والقنبيط - بضم القاف وفتح النون المشددة - كذا هو في صحاح الجوهرى وغيره وقد سبقت هذه المسألة قريبا * (فرع) قال أصحابنا يجوز بيع اللوز في الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه مأكول كله كالتفاح * (فرع) حيث قلنا ببطلان البيع في هذه الصور السابقة فهل هو تفريع على بطلان بيع الغائب فيه طريقان سبقا عن حكاية الماوردى (أحدهما) وبه قطع امام الحرمين هو مفرع عليه فان جوزنا بيع الغائب صح البيع في كل هذه الصور (والطريق الثاني) وبه قطع البغوي في بيع الجزر ونحوه ليس هو مفرعا عليه بل هو باطل على القولين لان في بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد العقد بصفته وهنا لا يمكن وهذا الطريق هو الاصح وقد سبق عن الماوردى أنه نقله عن جمهور أصحابنا وسبق ايضاح الفرق." (١)

"ذمتك أو قال بعشرة دراهم في ذمتك أو اطلق الدراهم فلا خلاف انه يشترط العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد أو نقود لكن الغالب واحد منها انصرف العقد إلى ذلك النقد الواحد أو الغالب وان كان فلوسا انصرف إليها عند الاطلاق صرح به البغوي والرافعي وغيرهما فان عين غير ذلك في العقد تعين * (فرع) قد ذكرنا في باب زكاة الذهب والفضة في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة أنها ان كان الغش معلوم القدر صحت المعاملة بها قطعا فان كان مجهولا فأربعة أوجه (أصحها) تصح المعاملة بها معينة وفى الذمة (والثاني) لا تصح (والثالث) تصح معينة ولا تثبت في الذمة بالبيع ولا بغيره (والرابع) إن كان الغش غالبا لم تصح والا فتصح وذكر هناك توجيه الاوجه وتفريعها وفوائدها قال أصحابنا فان قلنا بالصحيح وهو الصحة مطلقا انصرف إليها العقد عند الاطلاق * ولو باع بمغشوش ثم بان ان فضته ضئيله جدا فله الرد على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الصيمري عن شيخه أبي العباس البصري انه كان يقول فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) لا خيار لان غشها معلوم

في الاصل وحكى هذا الوجه أيضا صاحب البيان والرافعي وغيرهما) * (فرع) إذا كان في البلد نقدان أو نقود لا غالب فيها لم يصح البيع هناك حتى يعين نقدا منها وهذا لا خلاف فيه لانه ليس بعضها أولى من بعض * (فرع) قال أصحابنا وتقويم المتلف يكون بغالب نقد البلد فان كان فيه نقدان فصاعدا ولا غالب فيها عين القاضى واحدا للتقويم بلا خلاف * (فرع) لو غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر إليه عند الاطلاق فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (اصحهما) ينصرف كالنقد (والثانى) لا لان النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العرض وصورة المسألة أن يبيع صاعا من الحنطة بصاع

---

(١) المجموع، ٣٠٨/٩

منها أو شعير في الذمة وتكون الحنطة والشعير الموجودان في البلد صنفا معروفا أو غالبا لا يختلف ثم يحضره بعد العقد ويسلمه في المجلس *." (١)

"ابن سلام الامام المشهور في علوم كثيرة والله سبحانه وتعالى أعلم * (وأما) بيع المنابذة ففيه تأويلات (احدها) أن يجعل نفس النبذ بيعا قاله الشافعي وغيره وهو بيع باطل قال الرافعى قال الاصحاب ويجئ فيه الخلاف في المعاطاه فان المنابذة مع قرينة البيع في نفس المعاطاة (والثانى) أن يقول بعتك علي أنى إذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع هو بيع باطل (والثالث) أن المراد بنبذ الحصاة الذى سنذكره ان شاء الله تعالى (وأما) بيع الملامسة ففيه تأويلات (أحدها) تأويل الشافعي وجمهور الاصحاب وهوان يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستلم فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته (والثانى) أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو بيع لك (والثالث) أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ولزم البيع وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفى الاول احتمال لامام الحرمين وقال صاحب التقريب تفريعا على صحة نفى خيار الرؤية قال وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة (والمذهب) الجزم ببطلانه على التأويلات كلها (وأما) بيع الحصاة ففيه تأويلات (أحدها) أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه الحصاة التى أرميها أو بعتك من هذه الارض من هنا إلى حيث تنتهي إليه هذه الحصاة (والثانى) أن يقول بعتكه على أنك بالخيار إلى أن أرمى الحصاة (والثالث) ان يجعلا نفس الرمى بيعا وهو إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع لك بكذا والبيع باطل على جميع التأويلات (وأما) البيعتان في بيعة ففيه هذان التأويلان اللذان ذكرهما المصنف وقد نص الشافعي عليهما في مختصر المزني وقد قدمناهما مع كلام الائمة فيه وظاهر كلام المصنف يقتضى ان التأويلين لنفسه وليس كذلك والله سبحانه أعلم * (فرع) مختصر ما ذكره المصنف في هذا الفصل أن لا يجوز بيعتان في بيعة ولا بيع حبل الحبلة ولا بيع الحصاة والمنابذة والملامسة ولا تعليق البيع على شرط مستقبل بان يقول إذا جاء المطر أو قدم الحاج أو إذا جاء زيد أو إذا غربت الشمس أوما أشبه هذا فقد بعتكه وهذا عقد باطل بلا خلاف للحديث الصحيح في النهى عن بيع الغرر (١) *." (٢)

"يفسخ العقد لان البائع لم يرض بهذا الثمن وحده والمشترى لم يلتزم أكثر من هذا الثمن فوجب أن يفسخ العقد) * (الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وبريرة – بفتح الباء الموحدة – وهى بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضى الله عنها روت حديثا واحدا (قوله) عتق مستحق عليه احتراز ممن نذر عتقا على وجه اللجاج ثم اختار كفارة اليمين بالاطعام وممن وعد العبد أنه يعتقه (أما) الاحكام فقال أصحابنا الشروط خمسة أضرب (أحدها) ما هو من مقتضى العقد بان باعه بشرط خيار المجلس أو تسليم المبيع أو الرد بالعيب أو الرجوع بالعهدة أو انتفاع المشترى به كيف شاء وشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف لما ذكره المصنف ويكون شرطه توكيدا وبيانا لمقتضاه (الضرب الثاني) أن يشترط ما لا يقتضيه اطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والاجل والرهن والضمين والشهادة ونحوها وكشرط كون العبد المبيع

---

(١) المجموع، ٣٢٩/٩

(٢) المجموع، ٣٤٢/٩

خياطا أو كاتبا ونحوه فلا يبطل العقد أيضا بلا خلاف بل يصح ويثبت المشروط (الضرب الثالث) ان يشترط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعا كشرط ألا يأكل الا الهريسة أو لا يلبس الا الخز أو الكتان قال امام الحرمين وكذا لو شرط الاشهاد بالثمن وعين شهودا وقلنا لا يتعينون فهذا الشرط لا يفسد العقد بل يلغو ويصح البيع هذا هو المذهب وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما وقال المتولي لو شرط التزام ما ليس بلازم بأن باع بشرط أن يصلى النوافل أو يصوم غير رمضان أو يصلى الفرائض في أول أوقاتها بطل البيع لانه ألزم ما ليس بلازم قال الرافعى مقتضى هذا فساد العقد في مسألة الهريسة ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم (الضرب الرابع) أن يبيعه عبدا أو أمة بشرط أن يعتقه المشترى ففيه ثلاثة اقوال (الصحيح) المشهور الذى نص عليه الشافعي في معظم كتبه وقطع به المصنف وأكثر الاصحاب أن البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به (والثانى) يصح البيع ويبطل الشرط فلا يلزمه عتقه (والثالث) يبطل الشرط والبيع جميعا كغيره من الشروط والمذهب صحتهما وعليه التفريع قال أصحابنا وإذا صححناه فصورته إذا شرط أن يعتقه المشترى عن نفسه أو أطلق اشتراط عتقه (أما) إذا باعه بشرط ان يعتقه المشترى عن البائع فالبيع باطل قطعا قال أصحابنا وإذا شرط العتق للمشترى أو أطلق ففى العتق المشروط وجهان (أصحهما) انه حق لله تعالى كالعتق الملتزم بالنذر (والثانى) أنه حق للبائع وقد أشار المصنف إلى دليلهما (فان قلنا) إنه حق للبائع فله مطالبة المشترى." (١)

"لمنافاة مقتضاه ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطا واحدا أو شرطين * وحكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولا غريبا حكاه أبو ثور عن الشافعي أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال بل يلغو الشرط ويصح البيع لقصة بريرة رضى الله عنها وهذا ضعيف وحينئذ البيع عكس النكاح فان المشهور أنه لا يفسد بالشروط الفاسدة وفيه قول شاذ ضعيف أنه يفسد بها فإذا جمع البيع والنكاح حصل فيهما ثلاثة أقوال (أحدها) يفسدان بالشروط الفاسدة (والثاني) لا (والثالث) وهو المذهب والمشهور يفسد البيع دون النكاح والتفريع على هذا القول وبالله التوفيق * ولو باع بشرط خيار المجلس أو خيار الرؤية ففيه خلاف سبق في بابه * هذا كله فيما إذا شرط شرطا فاسدا وكان الشرط مما لا يفرد بالعقد فان كان مما يفرد كالرهن والضمين فهل يفسد البيع لفسادهما فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في بابهما (أصحهما) يفسد كسائر الشروط الفاسدة (والثانى) لا كالصداق الفاسد لا يفسد به النكاح * (فرع) إذا باع دارا واشترط البائع لنفسه سكناها أو دابة واستثني ظهرها فان لم يبين

المدة المستثناة ويعلما قدرها فالبيع باطل بلا خلاف وان بيناها فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون فساد البيع (والثانى) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) هذا (والثانى) يصح البيع والشرط لحديث جابر وقصة جملة التى سنذكرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وحكى القاضى أبو الطيب هذا الوجه عن ابن خزيمة من أصحابنا وبه قال ابن المنذر * (فرع) لو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن فان كان الثمن مؤجلا بطل العقد لانه يجب تسليم المبيع في الحال فهو شرط مناف لمقتضاه وان كان حالا بنى على أن البداءة في التسليم بمن (فان قلنا) بالبائع لم يفسد والا فيفسد للمنافاة * (فصل) متى اشترى شيئا شراء فاسدا لشرط مفسد أو لسبب آخر لم يجز له قبضه فأن قبضه لم يملكه

---

(١) المجموع، ٣٦٤/٩

بالقبض سواء علم فساد البيع أم لا ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا اعتاق ولا هبة ولا غيرها ويلزمه رده إلى البائع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب وكالمقبوض بالسوم ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن ولانه يقدم به على الغرماء هذا هو المذهب وبه قطع (١) وفيه قول غريب ووجه للاصطخري أن له حبسه ويقدم به على الغرماء وهو شاذ ضعيف ويلزمه أجرته للمدة التى كان في يده سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده لانه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن أجرته كالمغصوب

---

(١) كذا بالاصل." (١)

"شرط الخيار في أحدهما دون الآخر أو بين بيع واجارة أو بيع وسلم أو اجارة وسلم أو صرف وغيره فقولان مشهوران (أصحهما) صحة العقد فيهما ويقسط العوض عليهما بالقيمة (والثاني) يبطل فيهما وصورة البيع والاجارة بعتك عبدى وأجرتك دارى سنة بألف وصورة البيع والسلم بعتك ثوبي ومائة صاع حنطة سلما بدينار وصورة الاجارة والسلم أجرتك دارى سنة وبعتك مائة صاع سلما بمائة درهم * ولو با ع حنطة وثوبا بشعير ففى صحة البيع القولان لان التقابض في الحنطة وما يقابلها من الشعير واجب ولا يجب في الباقي فهو كبيع وصرف (والثانية) إذا جمع بيعا ونكاحا وقال زوجتك جاريتي هذه وبعتك عبدي هذا بمائة وهو ممن تحل له الامة أو قال زوجتك بنتى وبعتك عبدها

وهي في حجره أو رشيدة وكلته في بيعه صح النكاح بلا خلاف وفى البيع والصداق القولان السابقان في البيع والاجارة (أصحهما) الصحة فان صححناهما وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والا وجب في النكاح مهر المثل (وإذا قلنا) بالتوزيع فهو إذا كانت حصة النكاح في صورة تزويج ابنته مهر المثل فأكثر فان كانت أقل وجب مهر المثل بلا خلاف فهذه صورة الجمع بين البيع والنكاح وهى أن يكون العوضان لشخص كما ذكرنا فلو كانا لاثنين بأن قال بعتك عبدى وزوجتك (١) بنتى بألف فقد قطع الشيخ أبو حامد ببطلان البيع ولعله فرعه على الصحيح والا فتحقيقه أن يبني على أنهما لو كانا لشخص (فان قلنا) لا يصح البيع فهنا أولى والا ففيه القولان فيما لو كان لرجلين عبدان لكل واحد عبد فباعهما بثمن واحد والاصح البطلان (الثالثة) لو جمع بيعا وكتابة فقال لعبده كاتبتك على نجمين إلى كذا وكذا وبعتك ثوبي هذا جميعا بألف (فان قلنا) في المسألتين السابقتين بالبطلان فيهما فهنا أولى والا فالبيع باطل وفى الكتابة القولان (أصحهما) الصحة وهذا الذى ذكروه من القطع ببطلان البيع تفريع على المذهب المشهور أن البيع يفسد بالشرط الفاسد وفيه القول شاذ السابق * (فرع) في شئ من مسائل الدور يتعلق بتفريق الصفقة * فإذا با ع مريض عبدا لا مال له غيره بعشرة وهو يساوى ثلاثين بطل البيع في بعض المبيع وفى الباقي طريقان (أصحهما) عند الجمهور أنه على قولى تفريق الصفقة (والثانى) القطع بالصحة وصححه البغوي لان المحاباة هنا وصية وهى تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها فان صححنا بيع الباقي ففى كيفيته قولان وقيل وجهان (أحدهما) يصح البيع في القدر الذى يحتمله الثلث والقدر الذى يوازى الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي

---

(١) المجموع، ٣٦٩/٩

(١) كذا بالاصل فحرر." (١)

"غليظة بين رملين (وقوله) طوفها – بفتح الطاء ورفع الفاء – وهو ذهابها ومجيئها وهو فاعل يرم وبعامها – بضم الباء الموحدة وبالعين المعجمة وبرفع الميم – معطوف على طوفها والبعام الصوت واللام في قوله لمعفر مكسورة وهى لام التعليل ومعنى البيتين أنها ضيعت ولدها فلا تزال تطوف في ناحية الرمال لطلبه ظانة أنه هناك ولا تعلم أن الذئاب تجاذبت أعضاءه وأكلته (وأما) لبيد صاحب هذا فهو أبو عقيل بفتح العين لبيد بن ربيعة بن مالك العامري الصحابي الشاعر المشهور كان من فحول شعراء الجاهلية ثم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وحسن اسلامه وكان من المعمرين عاش مائة واربعا وخمسين سنة وقيل غير ذلك توفى في خلافة عثمان وقيل في أول خلافة معاوية رضى الله عنهم (قوله) في الماء لانه مباح في الاصل احتراز مما يتأثر من الزروع والثمار وما يلقى من الاطعمة

رغبة عنه فانه إذا أخذ انسان شيئا من ذلك جرى فيه الربا لانه ليس بمباح في الاصل (وقوله) غير متمول في العادة احتراز من الصيد والبزر – بفتح الباء وكسرها – لغتان والقثاء – بكسر القاف وضمها – والكسر أفصح وأشهر (أما) الاحكام ففى علة تحريم الربا في الاجناس الاربعة قولان (أصحهما) وهو الجديد أنها الطعم فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ولا يحرم في غير المطعوم فيجرى الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم (والثانى) وهو القديم لا يحرم الا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وهذا القول ضعيف جدا والتفريع انما هو على الجديد فعلى هذا قال الشافعي والاصحاب المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا وتأدما أو تفكها أو تداويا أو غيرها فيدخل فيه الحبوب والادام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والادوية وغيرها فيحرم الربا في جميع ذلك قال أصحابنا وسواء ما أكل غالبا أو نادرا كالبلوط والطرثوث وهو نبت معروف وسواء ما أكل وحده أو مع غيره وفى الزعفران وجهان حكاهما القاضى حسين والمتولي والرافعي (أحدهما) لا ربا فيه لانه لا يقصد بالاكل (والثاني) وهو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور يحرم فيه الربا لانه مأكول في الجملة وفى المصطكى والزنجبيل وجهان (الصحيح) المشهور ويحرم فيهما الربا (والثانى) لا ربا فيهما حكاه (١) والرافعي وقطع صاحب البيان بأنه لا ربا في المصطكى ويجرى تحريم الربا في جميع الادوية كالاهليلج والابليلج والسقمونيا وغيرها نص عليه الشافعي واتفق

(١) بياض بالاصل." (٢)

"ليس بربوى صححه الرافعى وهو كلام الجمهور وحكى الرافعي الوجهين في العود المطيب أيضا وقطع الاكثرون بأنه ليس ربويا * (فرع) لا ربا في الحيوان عندنا فيجوز بيع شاة بشاتين وبعير ببعيرين ودجاجة بدجاجتين وكذا سائر الحيوان ولا

(١) المجموع، ٣٨٩/٩

(٢) المجموع، ٣٩٧/٩

خلاف في هذا عندنا الا الوجه الذى قدمناه عن الاودني وهو شاذ ضعيف والا وجها حكاه امام الحرمين ومتابعوه في السمك الصغار التى يمكن ابتلاعها في حياتها أنه يجرى فيه الربا بناء على جواز أكلها حية وفيه وجهان سبقا في الاطعمة والصيد والذبائح (ان قلنا) لا يجوز أكلها حية ليست ربوية فيجوز بيع سمكة بسمكات كسائر الحيوان والا فوجهان (أصحهما) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور (والثانى) لا وبه قطع المتولي **تفريعا** على جواز أكله (فرع) قال ابن الصباغ والاصحاب لا ربا في النوى لانه ليس بطعام للآدمي وان كان طعاما للبهائم فاشبه الحشيش * (فرع) لا ربا في الجلود والعظام ان كان يجوز أكلها وهذا لا خلاف فيه وممن صرح به الماوردي لانها لا تؤكل في العادة * (فرع) قال المتولي وغيره أنواع الحشيش التى تنبت في الصحارى وتؤكل في حال رطوبتها وأطراف قضبان العنب لا ربا فيها لانها لا تقصد للاكل عادة * * قال المصنف رحمه الله * (وما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز فيها التفرق قبل التقابض لما روي عبد الله بن عمرو بن العاص قال (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الابل فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة) وعن علي كرم الله وجهه (أنه با ع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا) وبا ع ابن عباس رضى الله عنه بعيرا بأربعة أبعره واشترى ابن عمر رضى الله عنه راحلة بأربع رواحل ورواحله بالربذة واشترى رافع بن خديج رضى الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا * ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الكالئ بالكالئ قال أبو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة) * (الشرح) حديث ابن عمر وبن العاصى رواه أبو داود وسكت عليه فيقتضى أنه عنده." (١)

"ذلك بان الاصل عندنا في بيع الربويات التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى فإذا تعارض ما يقتضى الحاق التخاير بالتفرق وما يقتضى عدمه تعين الرجوع إلى الاصل فكيف ولم يحصل تعارض فان الشارع لم ينص على أنه متى حصل التقابض قبل التفرق صح العقد ولا على جعل التفرق من حيث هو مظنة بل شرط أن يكون يدا بيد والعقد بالتخاير موجود حقيقة وحكما وتقدم صحة العقد على شرطه ممتنع وأما ما قبل التخاير فالصحة المحكوم بها كلا صحة لما قدمناه فكذلك اكتفى بالقبض فيها وأيضا فالتفرق اعتبر للدلالة على تكامل الرضا والتخاير المصرح بذلك أولى (فان قلت) التخاير قبل التقابض إما أن يكون صحيحا أو باطلا فان كان صحيحا وجب أن يترتب عليه مقتضاه وهو اللزوم كما قال ابن سريج وان كان باطلا وجب أن يلغو ويبقى الخيار بحاله كما قال الماوردي فالحكم بكونه مبطلا للعقد بعيد (قلت) بطلان العقد لم ينشأ عن التخاير بل عن عدم التقابض والتخاير مين لنا غاية الوقت الذى اشترط فيه التقابض كالتفرق فالتخاير قاطع للمجلس حقيقة لوجود حقيقة الرضا الكامل وان تخلف لزوم العقد عنه والله أعلم *

(**التفريع**) إذا قلنا بقول ابن سريج فتقابضا بعد ذلك قبل التفرق فقد تم العقد لانه لزم بالتخاير وإن تفرقا قبل أن يتقابضا

(١) المجموع، ٣٩٩/٩

انفسخ العقد وهل يأثمان بذلك ؟ جزم الامام والغزالي والرافعي رحمهم الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى في هذا المجموع في باب الخيار أنه باللزوم يتعين عليهما التقابض وأنهما." (١)

"في الخلاف أن المعنى بصحة العقد وفساده وقوعه هنا مقتضيا ثبوت أحكام مخصوصة دون الحرمة المطلقة فانهما إذا تبايعا وافترقا من غير قبض لا يأثمان ولكن يمتنع ثبوت هذه الاحكام عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا يمتنع يعني في بيع الطعام بالطعام * فافهم كلامه ان الامامين غير قائلين بالحرمة المطلقة والاول أرجح وأقرب إلى اصل الشافعية الذى تقدمت الاشارة إليه ويأتي إن شاء الله تعالى (أما) بعد اللزوم على رأى ابن سريج فرضاهما بالفسخ لا أثر له ولم يبق إلا صورة التفرق فيتجه الجزم بالتحريم وان رضيا به لانهما رضيا بما يحقق العقد المنهي عنه فالقول بالتحريم في زمان الخيار مع عدم التحريم بعد التخاير مما لا يجتمعان (فان قلت) القول بعدم التحريم بعد التخاير انما ذكروه تفريعا على رأى ابن سريج فجاز أن يكون ابن سريج مخالفا في ذلك الاصل فلا يلزم أن يجتمع كلامه مع كلام الاصحاب (قلت) القائلون بذلك تفريعا على رأى ابن سريج لم ينقلوا التفريع المذكور عنه وانما فرعوه كسائر التفاريع المذهبية فلذلك حسن الايراد عليهم وأيضا فقد قلنا فيما تقدم إنه يتعين تخريج قول مثل قول ابن سريج وإذا أثبتنا للشافعي قولا بصحة العقد والشرط فيما إذا تبايعا على أن لاخيار لهما (فان قلت) إنهما في زمان الخيار متمكنان من الفسخ فلهما طريق في رفع العقد قبل التفرق فلا يباح لهما التفرق وأما بعد اللزوم فلا طريق لهما الا التفرق (قلت) بعد اللزوم لا طريق لهما إلى رفع العقد وارتفاعه انما يحصل بغير اختيارهما كتلف المعقود عليه فإذا تفرقا فقد فعلا ما ليس لهما فعله وان كان يرتفع العقد به والله سبحانه أعلم * (وأما) جزمهم بانه إذا فارق أحدهما يعصى لقطعه ما هو مستحق عليه فعلى قاعدتهم وقولهم انهما إذا تفرقا راضيين لا يعصيان فيه نظر فانه لا يمتنع على الانسان ان يتصرف في نفسه أو خاص ملكه تصرفا ينقطع به حق غيره إذا كان التصرف في نفسه." (٢)

"مباحا ألا ترى أن المكاتب يعجز نفسه فينقطع به حق السيد عنه والزوج يطلق قبل الدخول فينقطع به حق المرأة في نصف الصداق عنه وانما يمتنع إذا كان ذلك مقصودا للشرع فحينئذ يمتنع كل منهما أن يفارقه لاستلزامه تفويت التقابض المستحق بالعقد شرعا تحرزا عن الربا والله اعلم * هذا كله إذا فرعنا على قول ابن سريج وان فرعناه على ما اختاره الماوردى فالخيار باق بحاله فان

تقابضا بعد ذلك قبل الافتراق صح العقد واستقر وكانا بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا كذلك صرح الماردى والله أعلم * وعلى ما اختاره أكثر الاصحاب لاشكال في التفريع فان التخاير ملحق بالتفرق من جميع وجوهه ومقتضى ذلك أن ياثما به كما ياثمان بالتفرق والتخاير المبطل أن يكون منهما معا لانه الذى ينقطع به خيارهما كالتفرق إذا أجاز أحدهما فليس ذلك في معنى التفرق حتى يبطل به فان مجلس العقد باق فان أجاز الآخر بعد ذلك قبل التقابض لاإثم كما تقدم وفي الحكم باثم السابق بالاجازة من غير مواطأة نظر وهذا الذى قلته من التفريع على قول أكثر الاصحاب تفقه لم أر شيئا منه منقولا

(١) المجموع، ١٣/١٠

(٢) المجموع، ١٥/١٠

والله أعلم * (فرع) ما تقدم من الكلام فيما إذا فارق أحدهما **تفريعا** على رأي ابن سريج صورته ان يكون بغير اذن صاحبه كذلك صرح به الوسيط وعبارته في البسيط وان هرب أحدهما وهى أصرح في المقصود وعليه يحمل اطلاق الامام والرافعي أما لو فارق أحدهما برضى الآخر فان حكمه مالو تفرقا والله سبحانه أعلم * (فرع) جميع ما تقدم من الخلاف في حكم الاجارة في عقود الربا والصرف التى يشترط فيها التقابض ويبطلان العقد بذلك أو لزومه أو الغاء الاجارة وتفاريع ذلك جار بعينه في السلم لو أجرت الاجارة قبل قبض رأس المال فيه ذكر القاضى حسين المسألتين وتكلم فيهما وكذلك الامام وصاحب التهذيب والله تعالى أعلم * (فرع) إذا باع مال ولده من نفسه في عقد الصرف أو غيره مما يشترط فيه القبض في المجلس وفارق مجلسه ذاك ولم يحصل القبض بطل العقد على أصح الوجهين في أنه إذا فارق المجلس يلزم." (١)

"(**التفريع** على هذه الاحكام) (فرع) على تحريم التفاضل في الجنس الواحد قال أصحابنا لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ولا الفضة بالفضة كذلك سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عينين أو أحدهما مصوغا والآخر تبرا أو عينا أو جيدين أو رديئين أو أحدهما جيدا والآخر رديئا أو كيف كان وهو مذهب الاوزاعي وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وعلى ذلك مضى السلف والخلف قال الشافعي رضى الله عنه في كتاب الصرف من الام (ولا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة المموله ويعطيه اجارته لان هذا الورق بالورق متفاضلا ولا نعرف في ذلك خلافا إلا ماروي عن معاوية أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفى المصوغ بالمصوغ وفى العين بالعين كذلك حكاه ابن عبد البر ويشهد له ما تقدم وقد أشرت إليه هناك * وحكى بعض أصحاب أحمد عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسر لان للصناعة قيمة وحكي أصحابنا وغيرهم عن مالك رحمه الله تعالى جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه كحلى وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة وتكون الزيادة في مقابلة الصنعة وهى الصياغة قال الشيخ أبو حامد قال الاوزاعي كان أهل الشام يجوزون ذلك فنهاهم عمر بن عبد العزيز والمالكية ينكرون هذا." (٢)

"ولا تتعين حقيقته بالقبض والله أعلم * والذى ذكره الاصحاب هنا من الفرق بين ما قبل التفرق وبعده جار بعينه في المسلم فيه كذلك صرح صاحب التتمة والروياني وجزما في السلم والصرف بجواز الاستبدال عند ظهور العيب قبل التفرق وأجراء الخلاف بعده والذى ذكروه في السلم من أنه إذا فسخ بسبب يقتضيه وكان رأس المال موصوفا ثم عجل في المجلس وهو باق له المطالبة بعينه على الاصح **تفريعا** على أن له حكم المعين في العقد الذى يظهر بانه يجرى بعينه في الصرف وان لم أره منقولا حتى لو تقايلا في الصرف بعد التفرق لو جرى سبب يقتضى الفسخ كان له الرجوع إلى عين العوض الذى سلمه في المجلس فلا منافاة بين هاتين المسألتين فزال الايراد والتخريج الذى يخيل والله أعلم وقد علل المحلى في الذخائر جواز الابدال قبل التفرق بان مافى الذمم باق لا تبرأ بالمعيب صحيح وان

جاز رده والله أعلم * (فرع) لو قبض المعقود عليه في الصرف في الذمة وتلف في المجلس ثم اطلع على عيب فيه وهما في مجلس العقد قال في التهذيب غرم ما تلف عنده ويستبدل * (فرع) لا شك أنه لو رضى به بعيبه جاز في هذا القسم إذا

(١) المجموع، ١٠/١٦

(٢) المجموع، ١٠/٨٣

كان العيب من جنسه وان اختار أخذ أرشه لم يجز * وقال الحنابلة إن كان من جنسين جاز والله أعلم * هذا كله إذا لم يتفرقا ومن المعلوم أنه يجوز الرضا بالعيب إذا كان العيب من الجنس كرداءة الفضة وما أشبه ذلك والله أعلم * أما إذا تفرقا." (١)

"فالابدال للمقبوض عما في الذمة لالما في الذمة والممتنع في السلم ابدال مافى الذمة.

فأين أحدهما من الآخر، واعلم أن مافى الذمة موصوف ينطلق على أفراد كثيرة كالمهم بينها ولا يتأتى تسليمه كذلك لكنه يعينه في فرد من افراده فيتعين فيه ويكون مسلما لما في الذمة في ضمن ذلك المعين إذ لا يتأتى تسليم ما في الذمة مجردا فإذا رد ذلك المعين وأخذ البدل فقد انتقض ذلك التعيين وانتقل إلى معين آخر وما في الذمة صادق عليهما لم يقع فيه ابدال وانما الابدال لقيام المعين الثاني مقام المعين الاول وليس المعنى بالابدال ههنا المبادلة والاعتياض وانما المراد أخذ ما يسد مسد الاول فقد بان أن الذى ذكره الفارقى وفرع عليه ترجيح قول المزني غير متوجه والله أعلم * (**التفريع**) إذا قلنا بالصحيح وهو جواز الاستبدال بعد التفرق فأنه يرد ويأخذ بدله في المجلس كذلك قال الشيخ أبو حامد ويوافقه ما تقدم من قول المحاملى أنهما قبضان تعقب أحدهما الآخر وبه صرح الغزالي في الخلاصة والبغوى في التهذيب وحكى القاضى حسين في تعليقه مع ذلك وجها أنه لا يشترط إلا ان وجد في العقد الاول وقد (١) ولا خيار في الفسخ واسترجعا الثمن على هذا القول قال الماوردي وابن الصباغ وغيرهما من غير أرش قال القاضى أبو الطيب أن له رد واسترجاع ثمنه وكذلك الروياني ! في البحر ذكر أن له فسخ العقد ومال ابن الرفعة إلى ما قاله الماوردى في ذلك من غير أن يقف عليه ونقله عن صاحب التتمة لان المعقود عليه باق في الذمة كما في المسلم فيه إذا رد بسبب العيب ثم ذكر أنه يشكل على بناء الامام فأنا إنما جوزنا الابدال بناء على أنه ملك بالقبض ومتى ملك المعيب بالقبض امتنع ان يكون باقيا في الذمة والاصح ماقاله الماوردى وابن الصباغ وممن جزم به ابن أبي عصرون في الانتصار والله أعلم * وان قلنا بالقول الآخر فيخير بين أن يرضى به معيبا وان يرده ويفسخ العقد ويرجع ما دفع كالصرف المعين فان أراد أن يمسك البعض ويرد البعض ففيه وجهان مذكوران في تعليق ابن أبي هريرة (احدهما) لا سبيل له إلى ذلك.

قال وهو أقوى (والثانى) له ذلك على قول من يفرق الصفقة.

ومن أصحابنا من قال قولا واحدا ان لاسبيل له إلى ذلك فهذه

طريقان في جواز رد البعض إذا كان الكل معيبا وهما غريبان لم أرهما الا في تعليق أبي على الطبري عن ابن أبى هريرة هذا إذا كان الكل معيبا فأن كان العيب ببعضه وفرض أن العيب لا يخرجها من الجنس فقد بناه الاصحاب والشيخ أبو حامد والقاضى والمحاملى على القولين السابقين ان قلنا هناك

---

(١) كذا بالاصل فحرر) *)." (٢)

---

(١) المجموع، ١١٦/١٠

(٢) المجموع، ١٢٤/١٠

"له الا ستبدال فههنا له أن يرد القدر الذى هو معيب ويطالبه ببدله سليما.

وقال المحاملى إنه ههنا أولى.

وعبارتهم مشعرة بانه ليس له أن يرد الجميع وبه صرح في تعليق ابى على الطبري فانه قال فيما إذا وجد بعضه جيدا وبعضه رديئا أنه ليس له أن يرد الجيد ويكون له الردئ بالخيار بين أن يرضى به وبين أن يستبدل وهو يوافق ما قدمناه أن لا خيار له إذا كان الكل معيبا وقلنا بجواز الاستبدال وان قلنا انه ليس له الاستبدال فيما إذا كان كله معيبا فههنا كذلك ونقلت من خط سليم الدار عن الشيخ أبي حامد أنه ههنا أولى فأن اختار إمساكه فلا كلام وإن اختار الرد بالعيب نظرت فأن رد الكل كان له ذلك وان اجاز رد البعض الذى هو معيب وامساكه السليم بني على تفريق الصفقة.

فأن قلنا لا يجوز تبعيض الصفقة لم يجز فيخير بين الامساك بجميع الثمن والرد وليس له البدل وان قلنا تبعض الصفقة يجوز رد ذلك القدر بالعيب وإمساك السليم.

ويخير بين ثلاثة أشياء امساك الكل ورده وامساك السليم بالحصة قولا واحدا كذلك بناه الشيخ أبو حامد وأبو علي الطبري والمحاملى والماوردي والشاشى والبغوى.

وإذا أمسك السليم أمسكه بالحصة قولا واحدا.

قاله المحاملى قال لان العيب من جنسه وفى هذا التعليل نظر فيحصل في هذا القسم الآخر وهو ما إذا أصاب ببعض ما معه بعد التفرق ثلاثة أقوال جمعها الشافعي رحمه الله في المختصر ولخصها الاصحاب (أحدها) أنه يبدل البعض المعيب (والثاني) (والثالث) قولا تفريق الصفقة فعلى قول ليس له أن يبدل ولكنه ان شاء رد الكل واسترجع الثمن وان شاء رضى به بجميع الثمن فيكون بالخيار بين شيئين وعلى قول الصفقه في الرد فأن شاء رد البعض وامسك الباقي بحصته من الثمن وأن شاء رد الجميع أو أمسك الجميع فهو مخير بين ثلاثة أشياء والله أعلم * (فرع) لو ظهر العيب بعد التصرف وبعد تلف المقبوض المعيب ذكر في التهذيب أنه ان جوزنا

الاستبدال غرم ما تلف عنده واستبدل وان لم نجوز الاستبدال فان كان الجنس مختلفا يسترد من الثمن بقدر العيب وان كان الجنس متفقا فعلى الاوجه الثلاثة يعني التي نقلها عنه في نظيره في الصرف المعين (وأصحها) عنده انه ياخذ الارش وبه جزم القاضى حسين في الصرف المعين خلافا لما جزم به كثيرون كما ستعرفه ان شاء الله تعالى * وقد أطلق الماوردى أنه إذا اشترى دينارا فقبضه ثم وجده معيبا بعد تلفه أنه إذا اشتراه بجنسه لا يجوز الرجوع بالارش وبغير جنسه فيه وجهان وسيأتى ذكرهما مبسوطان في الصرف المعين * ثم قال بعد ذلك تفريعا على امتناع أخذ الارش فإذا رد مثل الدينار المعيب فيما له." (١)

"حكمه كما تقدم من أنه مخير (أما) أن يكون العيب من الجنس أو من غيره ان كان من الجنس فيخير بين رد الجميع وامساكه وفى رد المعيب وامساك السليم بما يخصه ما سبق ولا يجئ ههنا قول الاجازة بكل الثمن لكن يخير بالحصة قطعا كما قلنا هناك بتلك العلة ولعلة أخرى وهى أنه ربا فانه يتحقق التفاضل وان كان العيب من غير الجنس فيبطل في المعيب بناء على المذهب فيما تقدم وفى الثاني قولا تفريق الصفقة فان أجاز فيتعين أن يخير بالقسط قطعا وقد يؤخر * رأيت في

---

(١) المجموع، ١٠/١٢٥

الكافي للخوارزمي أنه لو تصارفا عينا بعين بأن تبايعا دينارا معينا بدينار معين فظهر أحدهما مستحقا أو نحاسا لا قيمة له بالبيع ولو أخر بعضه لا ينعقد وفى الباقي قولان (فان قلنا) ينعقد فللمشترى الخيار فلو أجاز يخير بحصته من الثمن على أصح القولين فأجري قول الاجازة بالكل هنا وهذا وهم لم اره لغيره ولا يأتي وجه الاجازة بالكل حذرا من الربا كما تقدم (وأما) على الوجه الذى حكاه صاحب الافصاح فيمكن تخريجه على

هذا الوجه على تفريق الصفقة في الاحكام فان النحاس مبيع لا يشترط فيه التقابض والنقد صرف فقد جمع بين بيع وصرف وفيه قولان هذا إذا لم يلاحظ صاحب هذا الوجه قاعدة مد عجوة أيضا فان لا حظها وجعل ذلك تابعا بطل في الكل ولم أر شيئا مما ذكرته تفريعا على هذا الوجه منقولا بل ذكرته تفقها والله أعلم * (المسألة الثانية) أن يكون العيب في الجميع ويكون العيب من غير الجنس كما إذا باع ذهبا بذهب فخرج نحاسا فحكمه البطلان كما تقدم وفيه الوجه الذى حكاه صاحب الافصاح." (١)

"فرع حسن قال ابن ابى الدم وذكر أنه شئ لم يزل يختلج في القلب وهو أن الاصحاب أطبقوا على أن المشترى في باب المعيب إذا اشترى شاة مثلا وقبضها ونتجت عنده ثم اطلع فيها على عيب قديم فله ردها والزيادة يختص المشترى بها هذا في شراء العرض فلو أسلم إليه في شئ وكان رأس مال السلم شاة موصوفة في الذمة ثم أحضرها المسلم في المجلس وقبضها منه المسلم إليه ثم افترقا ونتجت عنده ثم وجد بها عيبا فله ردها عليه ومطالبته بشاة سلمية موصوفة بالصفات المشروطة فهل يختص المسلم فيه بالنتاج قال ابن أبي الدم هذا لم أر فيه نقلا إلى الآن ولا بلغنيه من أحد من الائمة بل فرعته استنباطا من جهتى حيث اقتضاه التفريع على الاصول المذكرة ونشأ مما ذكره الامام وصدره في." (٢)

"بدونها وقد صرح الرويانى في البحر وابن أبى عصرون في الانتصار والنووي في الروضة بالكراهة في ذلك ونقله ابن عبد البر عن الشافعي وقال النووي إن دلائل الكراهة اكثر من ان تحصى واستدل له ابن عصرون بأن كل ما يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده وقال ابن داود شارح مختصر المزني انه إن اتحد ذلك عادة كره فأفهم انه لا يكره إذا لم يكن عادة (والصواب) ما تقدم وانه متى كان مقصودا كره سواء اعتاده أو لم يعتده نعم ان جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة كقصة عامل خيبر فينبغي الجزم بعدم الكراهة (والحاصل) أنها مراتب (الاولى) أن يجرى ذلك بقصد الكروه من أهل التهمة فهو حرام عند المالكية جائز عندنا مع الكراهة (الثانية) أن يجرى من غير قصد للمكروه ولا يكون الشخص ممن يتطرق إليه التهمة كقصة عامل خيبر فالذي ينبغى الجزم به عدم الكراهة فانه لغرض صحيح وهو التخلص من الربا أو أنه وقع اتفاقا فالظاهر من كلام المالكية أنه حرام اعتبار بالصورة الظاهرة ومظنة التهمة وفى كلام بعضهم ما يقتضى جوازه كما سنحكيه عنه ان شاء الله تعالى (المرتبة الثالثة) أن يجرى بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا ومقتضى

مذهب مالك وإناطتهم ذلك بالمظنة أن يجوزوه (واعلم) أن مسألة بيوع الآجال تصنيفا لكنى أذكر نبذة يسيرة جدا * (فرع) في نبذة يسيرة من كلام المالكية قال ابن رشد في البيان والتحصيل وهذه مسألة تنتهى في التفريع إلى أربع وخمسين مسألة

---

(١) المجموع، ١٣٢/١٠

(٢) المجموع، ١٣٧/١٠

ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد وثمان عشرة مسألة في الشراء إلى أجل مقاصة وثمان عشرة مسألة في الشراء إلى أبعد من الاجل وذلك أنه قد." (١)

"شئتم إذا كان يدا بيد) لفظ مسلم واختلاف الاصناف ويشتمل اختلافهما على وجه تكون علة الربا فيهما واحدة أو متعددة وقد شرط في ذلك التقابض وقال صاحب المغني من الحنابلة ويحتمل كلام الحزمى وجوب التقابض على كل حال لقوله يدا بيد واقتصار المصنف على المكيلات والمطعومات وان كان الحكم عاما في جميع ما سوى الذهب والفضة كما يدل عليه عبارة الشافعي كان غرضه بذلك والله أعلم التنبيه على ما يخالف الذهب والفضة في العلة عندنا وعند الحنفية فعندنا المطعومات وعندهم المكيلات *

* قال المصنف رحمه الله * (وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرنى والتمر المعقلى فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة أشياء وحرم فيها التفاضل إذا باع كل شئ منها بما وافقه في الاسم وأباح فيه التفاضل إذا باعه بما خالفه في الاسم فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان) * (الشرح) لما تقرر أن حكم الربوي إذا بيع بجنسه مخالف لحكمه إذا بيع بغير جنسه احتيج إلى معرفة الجنس فان كل ربويين يشتركان في أمور ويختلفان في أمور فلا بد من ضابط فذكر المصنف هذا الضابط وقد أخذه من معاني كلام الشافعي والاصحاب وحرره بهذه العبارة واستدل له وهو أصل عظيم ينبنى عليه مسائل كثيرة كاللحوم والالبان والادقة واعتراضات وأجوبة عليها ستنكشف لك فيما بعد ان شاء الله تعالى * قال الشافعي رضى الله عنه في الام في باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض ما ملخصه، إنك تنظر إلى الاسم الاعم الجامع كالنبات مثلا ثم تقسمه إلى الحب اسما غيره بمعنى الاسم الذى يميزه به عما يشاركه من الحب والنبات وكذلك الذهب والفضة." (٢)

"(الشرح) هذا التفريع على ذلك الاصل لاخفاء فيه هذا هو الصحيح المشهور وبه جزم أكثر الاصحاب وادعى الشيخ أبو حامد أن مسألتي الدقيق والخبز لا خلاف فيهما لان الادقة أجناس والاخباز أجناس وكذلك ادعى المحاملى في المجموع أيضا وكذلك قال الامام في الادقة قال المحاملى وقد ذكر في حرمله كلاما يؤدى إلى أنها جنس واحد وليس بشئ قال الرافعى وفى الادقة حكاية قول الامام في حرمله أنها جنس واحد وكلام المحاملى يقتضي أن ذلك ليس مصرحا به فلا يجزم باثباته والظاهر أنه اطلع على ذلك الكلام وتأمل معناه وان الرافعى رحمه الله تعالى نقل ذلك عن غيره فينبغي التوقف في اثبات ذلك قولا وكيفما قدر فالمذهب المشهور الذى قطع به كثيرون خلافه فعلى المشهور في أنها أجناس فيباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متساويا ومتفاضلا يدا بيد ولا فرق بين أن يكون رطبا أو يابسا بيابس لان أكثر ما فيه وجود التفاضل

---

(١) المجموع، ١٦٢/١٠

(٢) المجموع، ١٧٥/١٠

وهو جائز وان ثبت القول الآخر أنها جنس واحد فان الحكم في ذلك كالحكم في بيع دقيق الحنطة بدقيقها وخبزها بخبزها وسيأتى." (١)

"التفريع على هذا القول نحو ورقة ثم قال الثاني في هذا الوجه ان يقال اللحم كله صنف كالتمر كله صنف ومن قال هذا لزمه عندي أن يقوله في الحيتان لان اسم اللحم جامع لهذا القول ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجامع اللحم أن يقول هذا الجامع مع التمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفا وهذا ما يجوز لاحد أن يقوله عندي فاقتضى كلام الشافعي رضى الله عنه هذا الرد على من يقول بأنها من جنس واحد والزامه بأن يقول إن الزبيب والتمر جنس واحد لاشتراكهما في اسم جامع وهذا ينبهك على أن اسم اللحم اسم عام لا خاص وكلام الاصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضى أبي الطيب والمصنف وغيرهم يقتضى أن اسم اللحم خاص ثم يقررون بعد ذلك انها أجناس بما سنذكره وتحقيق ذلك يؤول إلى بحث لفظي فانه أن أريد بالخاص ما لم يوضع لما تحته من أن أنواعه اسما بخصوصها فاسم اللحم على هذا خاص وما تحته من لحم البقر والغنم شبيه بالمعقلى والبرنى إذ ليس لكل منهما اسم يخصه وان اريد به أن يكون ثم اسماء صادقة على ذلك الشئ ويكون هو أخصها كالحب والحنطة فاسم اللحم." (٢)

"فان صح هذا الترتيب فيجئ في حيوانات البحر ثلاثة أوجه (أحدها) أنها من جنس اللحم مطلقا (والثانى) جنس آخر مطلقا (والثالث) ان غير السمك من جنس اللحم والسمك جنس آخر وهذه الثلاثة أوجه تفريع على أن اللحوم جنس واحد وحكم بيع اللحم باللحم على هذا القول سنذكره ان شاء الله تعالى في الفصل السادس بعد هذا الفصل * (فرع) عن التتمة على قول أبي اسحق * الجراد هل يكون من جنس اللحم فيه وجهان (أحدهما) نعم كالسمك (والثانى) لا لان اسم اللحم لا يطلق على الجراد وصورته ليست صورة اللحم وإذا قلنا بقول أبي على في ان السمك لايدخل في اللحم فالجراد هل يلحق بحيوان البحر لحل ميتتهما ولانه نقل في الآثار إن أصله سمك فيه وجهان ولخص الرافعى ذلك * قال المصنف رحمه الله * (فان قلنا أن اللحوم أجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلا فيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا ولحم بقر الوحش بلحم بقر الاهل لانهما جنسان ولايجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز ولا لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا لانهما نوعان من جنس واحد) *." (٣)

"كانت من جنسه ولا يضر كونها لها اسما خاصا كالجواميس مع البقر فلا جرم ذهب الامام وصاحب التهذيب إلى ذلك وهو قوى قال الماوردى وهكذا كل جنس من الطيور لحوم جنسها صنف ونقل الشيخ أبو حامد وابن الصباغ عن الربيع أنه قال ماعب وهدر جنس واحد واللفظ لابن الصباغ قال ابن الصباغ وهذا بعيد لان ما انفرد باسم وصفة وجب أن يكون صنفا وفي الام قال الربيع ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلا وان كان من غير حمام فلا بأس به متفاضلا وفى المجرد حكاية الوجهين عن المروزي وأن الشيخ يعنى أبا حامد قال هي أصناف قولا واحدا

---

(١) المجموع، ١٠/١٨٣

(٢) المجموع، ١٠/١٩٤

(٣) المجموع، ١٠/٢٠٩

وهكذا السموك أجناس قال الرافعي في غنم الماء وبقره وكذا بعضها مع بعض قولان (أصحهما) أنها أجناس كحيوانات البر (قلت) وهذا المنصوص عليه قال الشافعي في الام في باب ما جاء في بيع اللحم في التفريع على القول بأن اللحوم أجناس (ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطبا برطب ويابسا بيابس مثلا بمثل أو بأكثر وزنا بجزاف وجزافا بجزاف لاختلاف الصنفين وهكذا الحيتان كله لا يجوز أن أقول هو صنف لانه ساكن الماء ولو زعمت أن ساكن الارض كله صنف وحشيه وانسيه وكان أقل ما يلزمني أن أقول ذلك في وحشيه لانه يلزمه اسم الصيد فإذا اختلف الحوتان فكل ما تملكته ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من آخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس به يدا بيد وجزافا بجزاف وجزافا بوزن) هذا كلام الشافعي بلفظه قال القاضى أبو الطيب في الحيتان كل ما اختص باسم وصفة فهو صنف وقال

الرافعى وفى غنم الماء وبقره وغيرهما من السموك وكذا بعضها من بعض قولان (أصحهما) أنها أجناس." (١)

"كحيوانات البر وكذلك الماوردى حكى في لحوم الحيتان على القول بان اللحوم أجناس وجهين (أحدهما) أن جميعها صنف قال وهذا قول من يزعم أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا حيتانه (والثانى) إنها أصناف قال وهو قول من يزعم إن حيوان البحر كله مأكول حيتانه ودوابه وما فيه من كلب وغيره فعلى هذا يكون السمك كله صنفا واحدا والنتاج صنفا وكلما اختص باسم يخالف غيره صنفا (قلت) وكلام الشافعي رضى الله عنه المتقدم الآن صريح في أن الحوتين قد يختلفان فيكونان جنسين فهو يرد ما قاله والله أعلم * وكذلك قال الشافعي في باب بيع الآجال من الام (إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحم الطير إذا اختلفت أجناسها) هذا لفظ الشافعي بحروفه وهو صريح في ذلك ولم يذكره تفريعا على قول بل أطلقه والله أعلم * وإذا عرف ذلك قال الشافعي رحمه الله والاصحاب إذا قلنا اللحوم أجناس فباع جنسا بجنس آخر فجاز البيع سواء كانا رطبين أم يابسين أم رطبا ويابسا وزنا وجزافا متفاضلا ومتماثلا إذا كان نقدا يدا بيد كالقمح والشعير وانما جعل بقر الوحش جنسا مخالفا للبقر لانه لا يفهم من لفظ البقر عند الاطلاق فكان كالتمر الهندي مع التمر وزيت الفجل مع الزيت وكذلك غنم الوحش مع الاهل وانما كانت الظباء جنسا وحشيها وما تأنس منها لان الاسم الصادق عليهما واحد (والضمير) في قول المصنف لانهما جنسان الاولى أن يكون عائدا إلى بقر الوحش وبقر الاهل ونبه على ذلك لانه قد يخفى (أما) البقر والغنم فذلك مما لا يخفى على القول الذى عليه نفرع والضأن والمعز نوعان لجنس واحد قال المتولي ان." (٢)

"ذلك لا خلاف فيه وكذلك البقر العراب والجواميس فكذلك لم يجز التفاضل بينهما وقد يستشكل من جهة أن الجواميس اختصت باسم لا يشاركها فيه غيرها فكانت كالسمك مع اللحم (وأما) الضأن والمعز فالظاهر أنهما صنفان لنوعي الغنم لا اسما فاشبها المعقلى والبرني وفى النفيس من الجواميس وان سلمنا صدق البقر عليها فذلك كصدق الدهن على الزيت قال الماوردى ولا فرق بين المعلوف والراعي ولا بين

المهزول والسمين (تنبيه) إطلاق كثير من الاصحاب على عبارتهم أن السمك مع اللحم إذا قلنا بأن اللحوم أجناس جنسان

---

(١) المجموع، ٢١٢/١٠

(٢) المجموع، ٢١٣/١٠

وعبارة بعضهم ومنهم الرافعي لحوم حيوانات البحر وبين العبارتين فرق فان الكلام في لحميهما أما السمكة الكاملة ففى بيعها باللحم حية وميتة كلام نذكره في بيع اللحم بالحيوان ان شاء الله تعالى * (فرع) ينبغى أن يكون هذا الفرع **تفريعا** على أن اللحوم جنس واحد * هل الجراد من جنس اللحوم فيه وجهان (إن قلنا) نعم فهو من البريات أو البحريات فيه وجهان قاله الروياني والرافعي فاجتمع فيه ثلاثة أوجه قال في الروضة (أصحها) أنه ليس من جنس اللحوم واستدل الروياني بكونه من البحريات لكونه نقل في الآثار أن أصله سمك ولهذا حلت ميتته والوجه الآخر بأنه حيوان برى يلزم الجزاء على المحرم بقتله * * قال المصنف رحمه الله * (فصل واللحم الاحمر والابيض جنس واحد لان الجميع لحم واللحم والشحم جنسان واللحم والالية جنسان والشحم والالية جنسان واللحم والكبد جنسان والكبد والطحال جنسان واللحم والكلية جنسان لانها مختلفة الاسم والخلقة) * (الشرح) الكلام في هذا الفصل في اللحم الذى تختلف صفته وفى أعضاء الحيوان الواحد (فأما) اللحم المختلف الصفة فانه لا أثر لاختلاف الصفة فيه قال الشيخ أبو حامد لا خلاف على القولين." (١)

"القاضى أبو الطيب وذكر القاضى أبو الطيب عن أبي اسحق أنه قال يمكن أن يقال لا يجوز بيع شاة لبون بشاة لبون ويجوز بيع الشاة بالشاة إذا لم يكن فيهما لبن ولا يمنع ما فيها من اللحم من بيع احديهما بالاخرى تولد على افتراقهما ثم قال أبو إسحق الاقوى تخريجها على قولين (والثاني) أن الاصول التى حصل اللبن فيها باقية بحالها وهى مختلفة فيدام حكمها على الفروع بخلاف أصول اللحم قاله الرافعي وفى كل من الفرقين نظر (أما الاول) الذى في الكتاب فلان لقائل أن يغلب ذلك لان الالبان تتولد من الحيوان بانتقالها عما كانت على حين كانت جزء حيوان دما إلى حالة أخرى فناسب أن تعتبر بنفسها واللحمان لا تتولد بل هي عين جزء الحيوان فارقته الروح فكان اجراء حكمها عليها أولى من الفروع المتولدة عنها (وأما) الفرق الثاني فلان الوصف المذكور لا تأثير له بدليل أنه مفقود في الادقة وهى أجناس وذكر القاضى حسين فرقا ثالثا وهو أن اللبن يجرى فيه الربا وان كان متصلا بالحيوان بخلاف اللحم قال الامام وهذا الفرق ردئ فان الالبان في الضروع وقد اشتركت في الاسم الخاص من أول حصولها وهذا معتمد اتحاد الجنس ولا منفعة في اجراء الربا فيها في الضروع بعد القطع باختلاف أصولها وقد تقدم عن القاضى حسين أن في اللحمان أيضا طريقة قاطعة (١) فعلى تلك الطريقة الالبان أولى وعلى طريقة إجراء القولين يأتي الطريقان المذكوران هنا * (**التفريع**) إن قلنا انها صنف واحد فلا يجوز بيع لبن بلبن الا متماثلا وله أحكام تذكر في كلام المصنف في الفصل الثاني عشر بعد هذا الفصل قال القاضى أبو الطيب على هذا القول." (٢)

"متى خرجت ناقصة أو زائدة ببطلان البيع وعلله بانه باع جملة الصبرة بعشرة وشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان ممتنع وهذه العلة مطردة في مسألتنا أيضا لكن لا حاجة إليها لما تقدم وقد اتفقت طريقة الاصحاب على حكاية هذين القولين وفى تعليق الطبري عن أبي هريرة قال وقد قيل إنه انما يكون البيع جائزا إذا كان ليس مما لاربا فيه مثل الحمص وما أشبهه فاما ما فيه الربا فانه قول واحد البيع باطل لانه بيع الطعام متفاضلا * (**التفريع**)

---

(١) المجموع، ٢١٤/١٠

(٢) المجموع، ٢٢٥/١٠

ان قلنا بالصحة فيما تساويا فيه فيثبت للذى باع الصبرة الناقصة وهو مشترى الناقصة وهو مشترى الصبرة الكثيرة الخيار كما نص عليه الشافعي والاصحاب لما ذكره المصنف قال في المطلب وفيه نظر من جهة أن مقابلة الشئ بمثله مقصود بالعقد فلم يغب عليه شئ وهذا النظر ضعيف لان فيه احالة لتصوير المسألة فان صورتها أن تقع مقابلة الجملة بالجملة ولكن المماثلة مظنونة فأذا فاتت المماثلة بطل الخيار وممن وافقنا على هذه المسألة والصحة عند التساوى وثبوت الخيار عند ظهور التفاضل الحنابلة *." (١)

"(فرع) إذا قال بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك وصبرة المخاطب كبيرة صح جزم بذلك القاضي حسين والبغوى والمتولي والرافعي وزاد القاضي في تصويرها أن يقول كيلا بكيل وقال ابن الرفعة أنه يأتي فيه وجه أنه لا يصح أخذ مما إذا قال بعتك صاعا من هذه الصبرة لان المقابل بالصبرة الصغيرة متميز قال وهذا لا شك عندي فيه إذ لا فرق بين أن يكون الثمن نقدا أو من النوع (قلت) وما جزم به القاضي والمتولي والرافعي يمكن فرضه فيما إذا كانت الصبرتان معلومتي المقدار فلا يأتي فيهما الوجه الذي أشار إليه وان فرض فيما إذا كانت مجهولة فلعلهم انما سكتوا عن ذلك تفريعا على ما هو المشهور في المهذب واكتفوا بذكره في موضعه والا فالذي قاله ابن الرفعة من التخريج متجه إذ لا فرق بين النقد وغيره ولا فرق بين أن يكون الصاع من الصبرة مبيعا أو ثمنا وإذا ثبت أن ذلك صحيح قال الرافعي فان كالا في المجلس وتقابضا تم العقد وما زادت الكبيرة لصاحبها وان تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل فعلى ما سبق من الوجهين والله عزوجل أعلم * ومن جملة أمثلة المسألة أن يقول بعتك هذه القطعة الذهب بقدرها من دينارك أو هذا الاناء الفضة بما يوازنه من فضتك يصح قاله في التهذيب *." (٢)

"الذى فيه الربا في الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ومن ذلك أن يشترى صبرة تمر مكيلة أو جزافا بصبرة حنطة مكيلة أو جزافا ومع الحنطة من التمر قليل أو كثير وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر بتمر وحصة التمر غير معروفة من قبل أنها انما تكون بقيمتها والحنطة بقيمتها والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوما كيلا بكيل (وقال) في باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله وكل ما لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شئ ومعه شئ غيره بشئ آخر لاخير في مد بمد عجوة ودرهم بمدى تمر عجوة ولا مد حنطة سمراء ودرهم بمدى حنطة محمولة حتى يكون الطعام." (٣)

"ابن الصباغ في البطلان أن يكون المكسر المضموم إلى الصحيح قيمته دون قيمة الصحيح وذلك
تفريع على رأيه في اعتبار القيمة ومقتضى اطلاق الاكثرين وعدم اعتبارهم القيمة أن لا فرق ويوافقه قول نصر المقدسي في التهذيب انه لا يصح بيع دينار صحيح ودينار رباعيان بدينارين صحيحين الا أن يكون ذلك معروضا في رباعيان تخالف قيمتها قيمة الصحيح فان ثبت أنه لا فرق فيجب طرد مثله في درهم ونصفين بدرهمين والصحيح () والغلة () والمروانية ()

---

(١) المجموع، ٢٤٧/١٠

(٢) المجموع، ٢٥٦/١٠

(٣) المجموع، ٣١٩/١٠

والهاشمية العامة () والحدث أو المحدثة () والردئ اما بانمحاء السكة أو بعدم الطبع أو بنقصان الوزن كذلك قال الفارقي وليس الردئ هو المغشوش بغير الذهب فان ذلك هو مسألة مد عجوة بعينه لانه يشتمل على ذهب وغيره والعتق النافقة () والضرب المكروه () والضرب الوسط () والقطاع أظنها القراضة وقد تقدم من كلام بعض الاصحاب ما يقتضى أن الرباعيات منها ولعله محمول على ما إذا اختلفت القيمة والرواج أما إذا لم تختلف كالانصاف مع الدراهم في هذا الزمان فلا يظهر تفاوت والمراطلة لفظ قديم قاله مالك في الموطأ وروى فيه عن سعيد بن المسيب أن يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى قال ابن عبد البر قد روى هذا عن ابن عمر وغيره وقال الازهرى () وفى كلام الحنفية دراهم غطريفية قالوا وهى منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندى أمير خراسان أيام الرشيد كذا في المعرب وقل هو

(مابين الاقواس بياض بالاصل) *)." (١)

"مثلا ومقتضى التفريع أنه يمتنع ويكون من قاعدة مد عجوة والله أعلم (ثم ليتنبه) لامر وهو أن لفظ الفصل الذى أجريناه المفهوم من كلام الامام والرافعي منه أن يقصد تمييز الخليط ليستعمل على حياله وهذا أعم من أن يكون هو مقصودا في نفسه لانه قد يكون مقصودا منضما إلى غيره ولا يقصد تمييزه كالاشياء التى يقصد مجموعها سواء امتنع التمييز فيها كخل التمر بخل الزبيب مع أن الماء لا يقصد تمييزه عنه ولا يصح بيعه فهو كحنطة وشعير بحنطة وشعير وكل منهما مقصود أو أمكن تمييزه ولكنه يقصد اختلاطها كالقمح المشتمل على شعير كثير قد يقصده بعض الناس لرخصه أو لغرض من الاغراض ولا يقصد تميز الشعير عنه وان أردنا أن قصد تمييز المبيع عن الخليط مانع فلا شك أن القصد يتعلق بتمييز الحنطة عن الشعير وان قال فذلك غير مراد وان حذفنا لفظ التمييز وقلنا المانع عند اختلاف الجنس أن يكون الخليط مقصودا استقام ولا يرد عليه ذلك في الطرد أي كل خليط مقصود مانع ولا يستقيم في العكس إذ ليس كل مانع يشترط أن يكون مقصودا ألا ترى أن." (٢)

"في العصير مع الخل أنهما جنسان فيكون الظاهر عنده جواز بيع البلح بالرطب والتمر متفاضلا وجواز بيع الحصرم بالعنب متفاضلا وأنهما جنسان وهذا بعيد لانه لو لزم من الاختلاف في هذه الصفة الاختلاف في الجنسية لزم أن يكون الرطب والتمر جنسين مختلفين وهو لا يقول به فهذا يفسد عليه ما اختاره من أن العصير والخل جنسان بل هما جنس واحد لان التفاوت الذى بينهما أشد مما بين الرطب والتمر * واعلم أن الحكم بكون الطلع والرطب والتمر جنسا واحدا وكذلك الحكم بان الرطب والتمر جنس واحد فيه اشكال لان كلا منهما منفرد باسم خاص وذلك يقتضى كونهما جنسين على مقتضى الضابط المشهور في اتحاد الجنس واختلافه وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام في الاجناس والله أعلم * والضمير في قوله رطبه بيابسه عائد على ما حرم به الربا الذى صدر به الفصل السابق على الفصل الذى قبل هذا واتحاد الضمير

---

(١) المجموع، ٣٩٢/١٠

(٢) المجموع، ٤٠٢/١٠

يفيد ان المراد الجنس الواحد أي لا يباع رطب الجنس بيابس ذلك الجنس وليس الحكم مقتصرا على الرطب بالتمر والعنب بالزبيب بل كل رطب بيابس إذا كان ربويا من جنس واحدا كحب الرمان بالرمان الرطب قال الشيخ أبو حامد لا خلاف على مذهبنا أنه لا يجوز يعنى تفريعا على الجديد أنه يجرى فيها الربا والله أعلم * ومن الواضحات أنه يجوز بيع الرطب بالعنب والعنب بالتمر والرطب بالزبيب والزبيب بالتمر لانهما جنسان وقد نص الاصحاب على ذلك كله والله أعلم * وقد أفهم كلام المصنف جواز بيع يابسه بيابسه كبيع التمر بالتمر والزبيب بالزبيب إذا تساويا في المكيال وذلك بالاتفاق وكذلك كل ثمرة لها حالة جفاف كالمشمش والخوخ والبطيخ الذى يفلق والكمثرى الذى يفلق والرمان وسيأتى تفصيل ذلك

ان شاء الله تعالى وقد مر بعضه عند الكلام في المعيار والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وأما بيع رطبه برطبه فينظر فيه فان كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب والعنب لم يجز بيع رطبه برطبه وقال المزني يجوز لان معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن والدليل على انه لا يجوز انه لا يعلم التماثل بينهما في حال الكمال والادخار فلم يجز بيع احدهما بالآخر كالتمر بالتمر جزافا ويخالف اللبن فان كماله في حال رطوبته لانه يصلح لكل ما يراد به والكمال في الرطب والعنب في حال يبوسته لانه يعمل منه كل ما يراد منه ويصلح للبقاء والادخار) *." (١)

"صنف إلا مثلا بمثل (قلت) وقد تقدم من كلام الشافعي رحمه الله ما يدل على ذلك (والثانى) وهو الصحيح من المذهب والمشهور من مذهب الشافعي أن بيع ذلك رطبا لا يجوز بجنسه فعلى هذا لا يجوز رمانة برمانتين ولا رمانة برمانة لعدم التماثل وفيه وجه أنه يجوز بيع رمانة برمانة متماثلتين وزنا حكاه الرويانى وقال ليس بمشهور وقال نصر المقدسي في تهذيبه قريبا مما قاله الماوردى فجعل الجواز من تخريج ابن سريج بعد أن جزم بالمنع وجعل ذلك تفريعا على قوله الجديد وقد أطبق الاصحاب على حكاية القولين في ذلك كما حكاهما المصنف وممن حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما وذكر الرويانى المسألة في موضع آخر في البقول خاصة تفريعا على الجديد وجعل المنع قول الشافعي والجواز قول ابن سريج وعلل قول ابن سريج بالقياس على اللبن وهذا أبلغ لانه لا يؤول إلى صلاح بحال بخلاف اللبن ويمكن الذاهبين إلى ترجيح المنع أن يؤولوا نص الشافعي الذى حكيته بأن المراد بيعها حالة الجفاف فانه لم يصرح بأن ذلك مع الرطوبة فان نصوصه على المنع أكثر من خراصتها والله أعلم (والاصح) من القولين على ما تقدم من كلام صاحب الحاوى وعند صاحب التهذيب والرافعي وابن داود شارح المختصر الاول وهو أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وجزم به أبو الحسن بن حزان في اللطيف والاصح عند جماعة الثاني أنه يجوز بيع بعضه ببعض وممن صحح ذلك الرويانى وقال في البحر أنه المذهب والجرجاني في الشافي وابن أبى عصرون في الانتصار والمرشد قال الروياني وقيل القولان فيما لا ينتفع بيابسه كالقثاء والبطيخ فأما فيما ينتفع بيابسه فقولا واحد لا يجوز رطبا قال الرويانى وهذا أقيس قال قال هذا القائل والمذهب أنه لا يجوز بيع رطبه برطبه وانما نص الشافعي رضى الله عنه على اليابس بالرطب قصدا لاظهر الحالتين وأوضح المسألتين * (فرع) بيع الزيتون الرطب بالزيتون الرطب نقل الامام الجواز فيه عن صاحب التقريب وتابعه عليه وكذلك الغزالي جزم به وقد تقدم في كلامي عدة من جملة

---

(١) المجموع، ٤٣٢/١٠

ما لا يجفف فيقتضى ذلك أجراء الخلاف الذى فيها فيه وتابعت في ذلك بعض المصنفين ولا يحضرني في هذا الوقت اسمه فان صح ذلك ثبت خلاف فيه والله سبحانه أعلم *." (١)

"ورواه الاسماعيلي في المستخرج وقد تقدم التنبيه عليه وانه مضبوط هكذا بالهاء في كل منهما والثمرة اسم عام يشمل ماله جفاف ومالا جفاف له يخرج من ذلك ما إذا اختلف الجنس كبيع العنب بالرطب (قوله) (إذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم) ويبقى فيما عدا ذلك على مقتضى الدليل وأيضا الوصف الذى جعل علة وهو قوله (اينقص الرطب إذا جف) ولا شك أن النقصان موجود فيما

يجئ منه تمر وفيما لا يجئ منه وذلك يشير إلى أن التساوى في حال الرطوبة لا اعتبار به (وأما) كوننا نتحيذ إلى التعليل بذلك نظرا إلى أشرف حالاته وأكملها وهو حالة الجفاف وذلك مفقود فيما لا يجئ منه تمر فهو وان كان معنى مناسب لكنه لا يقوى على معارضة الظاهر المستفاد من العموم ومن الوصف الذى جعل علة والله أعلم (**التفريع**) لو جفف هذا النوع على ندور (ان قلنا) بالجواز في حال الرطوبة فهل يجوز أيضا في حال الجفاف فيه وجهان (وجه) المنع أن الرطوبة في هذا النوع هي الكمال والجفاف غير معتاد أصلا (وان قلنا) بالمنع وهو الصحيح ففى حال الجفاف أيضا وجهان (أحدهما) المنع فعلى هذا لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ولا يابسا لانه لم يتقرر له حالة كمال والبيع الذى نحن نتكلم فيه نعتمد حالة الكمال فامكان الجفاف وجريانه أخرج حالة الرطوبة عن الكمال وعدم عموم ذلك أخرج حالة اليبوسة عن الكمال وكل من الخلافين مأخوذ من كلام الامام فانه قال انه يجتمع في المسألة أربعة أوجه يعنى (المنع) رطبا ويابسا والجواز رطبا ويابسا قال في الغاية مختصر النهاية." (٢)

"(فرع) قال صاحب التتمة إذا اشترى الرطب بالتمر يعنى في العرايا فأن أكل الرطب ولم يجففه فالعقد ماض على الصحة وإن جففه فكان بقدر التمر أو كان التفاوت بقدر مابين الكيلين فالعقد نافذ وإن ظهر بينهما تفاوت ظاهر يحكم ببطلان العقد ما يوجب الفساد جزم بذلك المتولي ولم يحك فيه خلافا وذكره صاحب البحر عن بعض أصحابنا كما في التتمة وأقتصر عليه وكذلك في تعليق القاضى حسين أنه قاله بعد السؤال في الدرس وفيه أنه يصح من الكثير بقدر القليل ولمشترى الكثير الخيار حكاه البغوي والرافعي.

(فرع) يجوزأن يقع العقد على الذمة فيقول بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويصفه ويجوز أن يقع على معين فيكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول بعتك هذا بهذا فان باعه بمعين فقبضه بنقله وان باعه بموصوف فقبضه باكتياله ولا يتفرقا قبل القبض قاله المحاملى وهو مذهب أحمد ايضا.

(فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى والحائجة في العرايا والبيع غيرهما سواء.

(فرع) قال الماوردى والرويانى لا تجوز العرية الافيما بدا صلاحه بسرا كان أو رطبا فنبه بذلك على اشتراط بدو الصلاح وعلى أن حكم البسر حكم الرطب وقل من نبه عليه من الاصحاب وعلل الرويانى الاول بأنه وقت الحاجة (وأما) الثاني

---

(١) المجموع، ٤٤٢/١٠

(٢) المجموع، ٤٤٨/١٠

فلان الحاجة إلى البسر كالرطب والله أعلم.

وقد

تقدم عن الماوردى الخلاف في بيع الطلع بالتمر وذلك في غير العرايا فهذا الكلام من هنا يجب أن يكون **تفريعا** على القول بالمنع هناك ومتى جاز فيها بطريق أولى.." (١)

"(فرع) المشمش والخوخ ونحوهما لا يبطل كما لها نزع النوى في اصح الوجهين لان الغالب في تجفيفها نزع النوى قاله الرافعى وصاحب التهذيب وكلام الفورانى يقتضى أن الوجهين فيها **تفريع** على منع بيع الثمر المنزوع النوى بعضه ببعض فانه قاس المنع في ذلك على الثمرة ومن ذلك يعلم أن الخلاف قريب ان جوزنا في التمر المنزوع النوى فهذا أولى والا فوجهان وكذلك أورده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون فيما جمع من المسائل وللفرق بما ذكره الرافعى وفرق في الابانة بأن الثمر." (٢)

"بيع العسل المصفى بالنار بمثلة فهل يجوز بيعه بالمصفى بالشمس قال ابن الرفعة فيه نظر لان النار قد يتقارب تفاوتها ويتباعد في الشمس تباعد ما بينه وبين الشمس (قلت) والذى يظهر الجواز لانا انما نجوزه بناء على ان النار لطيفه تميز ولا تعقد الاجزاء وإذا كان كذلك فلا اثر لها في التماثل فلا فرق بين ذلك وبين المصفى بالشمس.

(**التفريع**) حيث قلنا بجواز بيع العسل بالعسل اما ان يكون مصفى بالشمس واما بالنار اللطيفة على الصحيح فيما تعتبر المماثلة فيه قال الشافعي رضى الله عنه في كتاب الصرف والعسل بالعسل كيلا بكيل ان كان يباع كيلا أو وزنا بوزن ان كان يباع وزنا وقال في موضع آخر العسل والسمن والسكر الوزن فيهما أحوط فالظاهر في هذا أنه موزون وعده في الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والسمن والسكر من الموزونات فلذلك قال أبو الطيب انه المنصوص عليه وقد تقدم في أول الكلام قوله في المختصر لانهما لو بيعا وزنا إلى آخره وقال أبو إسحق لا يباع إلا كيلا بكيل وقد تقدم التعرض لشئ من ذلك وقال الرافعي هو كالسمن والامر كما قال وهما جميعا موزونان خلافا لابي اسحق كما

تقدم وقد حمل الرويانى قول الشافعي المذكور في الصرف على التوقف فيه قال وقيل أراد الشافعي بقوله انهما لو بيعا وزنا إذا انعقدا ببرد الهواء وغلظ لا يمكن كيله فيباع حينئذ وزنا فأما إذا أمكن كيله." (٣)

"قال المصنف رحمه الله تعالى.

(ويجوز بيع خل الخمر بخل الخمر لانه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ولايجوز بيع خل الخمر بخل الزبيب لان في خل الزبيب ماء وذلك يمنع من تماثل الخلين ولا

يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب ولا بيع التمر بخل التمر لانا ان قلنا أن الماء فيه ربا لم يجز الجهل تماثل الماءين والجهل بتماثل الخلين وان قلنا لا ربا في الماء لم يجز للجهل بتماثل الخلين وان باع خل الزبيب بخل التمر فان قلنا ان في الماء ربا لم

---

(١) المجموع، ٢٣/١١

(٢) المجموع، ٨٩/١١

(٣) المجموع، ١٠١/١١

يجز للجهل بتماثل الماء فيهما وان قلنا لا ربا في الماء جاز لانهما جنسان فجاز بيع أحدهما بالآخر مع الجهل بالمقدار كالتمر بالزبيب والله أعلم).

(الشرح) الكلام في الخلول يشتمل على مسائل ذكر المصنف منها خمس مسائل ونقدم عليها أمورا (أحدها) أن الخلول أجناس على المشهور وحكي الماوردى عن ابن أبي هريرة أنه كان يخرج قولا أنها جنس واحد وامتنع سائر الاصحاب من تخريج هذا القول وقد تقدم عن الشيخ أبي حامد أنه غلط القائل بذلك والمشهور القطع بأنها أجناس والتفريع في هذه المسائل على هذا وأما إذا فرعنا على أنها جنس واحد فلا حاجة إلى تعداد المسائل بل كل خلين فيهما أو في أحدهما ماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر وان لم يكن في شئ منهما ماء جاز متماثلا ولايجوز متفاضلا والمصنف والاصحاب إنما فرعوا على المشهور (الامر الثاني) ان الخل يتخذ من العنب والزبيب والتمر فهو ثلاثة فإذا أخذت كل صنف مع مثله ومع قسيمه كانت الصور ستا خل العنب بخل العنب وخل العنب بخل الزبيب وخل العنب بخل التمر وخل الزبيب بخل الزبيب وخل الزبيب بخل التمر وخل التمر بخل التمر ذكر المصنف منها خمسا وترك خل العنب بخل التمر وزاد الرافعى في الخلول خل الرطب فصارت الخلول أربعة والصور الحاصلة." (١)

"واضح لان الزبيب من جنس العنب والزبيب ماء فكأنه باع عنبا بعنب وماء وذلك لا يجوز لانتفاء التماثل ومع ذلك لا يحتاج إلى التعليل بقاعدة مد عجوة (المسألة الثالثة) بيع خل الخمر بخل التمر ولم يذكره المصنف وليس هو مثل بيع خل الخمر بخل الزبيب لان التمر والعنب جنسان مختلفان وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب على جوازه قال الشافعي في باب بيع الاجل ولا بأس بخل العنب بخل التمر وخل القصب لان أصوله مختلفة فلا بأس بالفضل في بعضه ببعض وممن جزم بالجواز فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى والشيخ أبو محمد والرافعي فان خل العنب لاماء فيه وخل التمز وان كان فيه ماء فهو جنس آخر وقد علمت أن التفريع على أن الخلول أجناس ونقل العبدرى عن مالك ان خل العنب وخل التمر جنس واحد كالقول الغريب عندنا فكأنه باع عنبا بتمر وماء وهو جائز وسيأتي في خل الزبيب بخل التمر طريقة عن البغوي أنه يتخرج على الجمع بين مختلفى الحكم وقياسه أن يأتي ههنا وسأتكلم عليها إن شاء الله تعالى (المسألة الرابعة والخامسة) بيع خل الزبيب بخل الزبيب وخل التمر بخل التمر لا يجوز قال الشافعي في المختصر وأما خل الزبيب فلا خير في بيعه ببعض مثلا بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر وهذا تنبيه على العلة الثانية التى ذكرها المصنف وممن صرح بحكم المسألتين كما ذكره المصنف الشيخ أبو حامد حكما وتعليلا والقاضى أبو الطيب والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضى حسين والرافعي ولا خلاف في ذلك أيضا سواء قلنا الماء ربوي أولا لان الجنس متحد والمماثلة فيه مجهولة وكذلك خل الرطب بخل الرطب لانه لا يصح الا بالماء وليس كخل العنب بخل العنب وممن صرح بذلك الماوردى وهى المسألة السادسة لكن." (٢)

---

(١) المجموع، ١٤٢/١١

(٢) المجموع، ١٤٤/١١

"الشيخ أبا محمد في السلسة جزم بالجواز في خل الرطب بخل الرطب وكذلك الرافعي والقاضى حسين وينبغى أن يحمل ذلك على ما إذا لم يكن فيه ماء فليس هذا اختلافا بل كان خل الرطب بغير ماء وان أمكن كما قال أبو محمد وصار كخل العنب وان كان فيه ماء فالامر كما قال الرافعى والماوردي (المسألة السابعة والثامنة) خل الزبيب بخل التمر جزم الصيمري بجوازه والمشهور ما ذكره المصنف حكما وبناء وممن ذكره كذلك الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى والماوردي وابن الصباغ من العراقيين والشيخ أبو محمد والقاضى حسين وعلله المحاملى بما علله به المصنف وعلله الشيخ أبو حامد بانه بيع ماء وشئ بماء وشئ (فان قلت) تعليل الشيخ أبى حامد ظاهر وأما تعليل المصنف بالجهل بتماثل الماءين فانه يوهم أن الماءين لو كانا معلومي التساوى صح وليس كذلك فان **التفريع** على أن الماء ربوي فلا يجوز لقاعدة مدعجوة فلو علل بما علل به الشيخ أبو حامد كان أولى على أن هذا السؤال وارد عليهما في المسألة الرابعة والخامسة وهذا السؤال الملقب في علم النظر بعدم التأثير وهو أن يوجد الحكم بدون الوصف المدعى علة (قلت) بل ما فعله المصنف أولى لان الجهل بالمماثلة هي العلة لمعتبرة في البطلان المجمع عليها وقاعدة مدعجوة إنما بطلت عند من يقول بها لا (١) كما تقدم بيانه (فاما) أن يقول بذلك فلا يرد السؤال (واما) أن يعترف بوروده فجوابه أن التأثير إنما يلزم في قياس العلة أما في قياس الدلالة فلا كما ذلك مقرر في علم النظر وقياس الدلالة الذى لا يدعي فيه ان الحكم ثبت بذلك الوصف وانما يدعي أن ذلك الوصف دليل على الحكم لكن كلام المصنف هنا ظاهر في القليل فالاولى دفع السؤال بما نبهت عليه أولا أو نقول ان ذلك سؤال العكس وهو وجود مثل الحكم بعلة

---

(١) بياض

بالاصل فحرر." (١)

"أخرى وذلك غير قادح ويمنع أنه من باب عدم التأثير والله أعلم.

وهذه الطريقة التى سلكها المصنف من البناء هي الصحيحة من المذهب قال الشيخ أبو حامد وقد قيل شئ عن هذا وليس بشئ قال يعنى ذلك القائل وقول الشافعي ههنا فإذا اختلف الجنسان فلا بأس يقتضى أن لا ربا في الماء لانه لم يفصل والا فليس أن يكون فيه الربا لانه مطعوم.

وقول المصنف رحمه الله تعالى وان قلنا لا ربا في الماء جاز إلى آخره هكذا صرح به الجمهور واقتضاه كلام الرافعى قال النووي وقيل فيه القولان في الجمع بين مختلفى الحكم لان الخلين يشترط فيهما التقابض في المجلس بخلاف الماءين وممن ذكر هذا الطريق البغوي في كتابه التعليق في شرح مختصر المزني وهذا الطريق هو الصواب ولعل الاصحاب اقتصروا على أصح القولين وهو أنه يجزو جمع مختلفى الحكم والله أعلم.

هذا كلام البغوي (قلت) وقد تقدم نص الشافعي على جواز خل العنب بخل التمر وفيه الماء وهو يعضد جزم الجمهور بالجواز هنا لانه لافرق بين أن يكون الماء في الطرفين في أحدهما فاما أن يكون ذلك **تفريعا** على الصحيح في الجمع بين

---

(١) المجموع، ١٤٥/١١

مختلفى الحكم كما قال النووي واما أن يقال أن الخلاف يجوز قاله الشيخ أبو محمد والرافعي (المسألة التاسعة) خل الرطب بخل التمر لا يجوز لان فيهما ماء يمنع التماثل هكذا علله الماوردى ولا خفاء به وذكر الرافعي مسألة خل العنب وخل الرطب بخل التمر وحكم بعدم الجواز فيهما وعلل بان في أحدهما ماء ومراده بذلك خل العنب بخل الزبيب وأهمل تعليل الثانية فربما يطالعه من لا خبرة له فيظن أن ذلك عائد اليهما وان خل الرطب لا ماء فيه وليس ذلك مراده لانه لو كان كذلك لجاز خل الرطب بخلل الرطب إلا أن يلاحظ ما قاله الشيخ أبو محمد وبالجملة فالاحكام التى ذكرها الرافعى." (١)

"إنما تتم إذا فرض خل الرطب فيه ماء والتى ذكرها الشيخ أبو محمد على أنه فيه ماء فليعلم ذلك (المسألة العاشرة) خل الرطب بخل العنب قال القاضى حسين لا خلاف أنه يجوز متساويا وهل يجوز متفاضلا أو لا ينبني على أن الخلول جنس أو أجناس وفيه قولان (قلت) قوله انه يجوز متساويا محمول على

أن خل الرطب لا ماء فيه أو أنه لم يلاحظ الجمع بين مختلفى الحكم والمنع من التفاضل خلاف النص في خل العنب بخل التمر فان الشافعي رضى الله عنه نص على جواز التفاضل فيه وقال الفورانى له ثلاثة أحوال (احداها) أن لا يكون في واحد منهما ماء فيصح (الثانية) إذا كان في أحدهما ماء فيصح أيضا (الثالثة) إذا كان فيهما ماء فعلى وجهين بناء على أنه هل في الماء ربا أم لا (ان قلنا) فيه ربا لا يصح (قلت) وهذا التفصيل حسن ولم يلاحظ الجمع بين مختلفى الحكم وما ذكرته من البحث مع الفورانى في التخريج على الجمع بين مختلفى الحكم رأيته بعد ذلك مرموزا إليه في كلام الامام قال في آخر الكلام في الخلول وفى الماء وكونه غير مقصود اشكال سنشررحه في باب الالبان وممن ذكر خل الرطب بخل الرطب لا يجوز الرويانى لكنه بعد ذلك قال وان لم يكن فيهما ماء يجوز (المسألة الحادية عشرة) خل الرطب بخل الزبيب يجوز قاله الشيخ أبو محمد والرافعي والبغوى قال الرافعى يجوز لان الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة تفريعا على الصحيح في أنهما جنسان (قلت) والصحيح خلافه وقياس كلام البغوي والنووي ان تأتى تلك الطريقة أيضا هنا والله أعلم فاما الشيخ أبو محمد فانه يلاحظ أنه لا ماء في خل الرطب كما تقدم فلا يتجه عنده (١) أن يكون ذلك عنده كخل التمر بخل العنب حتى يأتي فيه البحث السابق في الجمع بين مختلفي الحكم إنما هو إذا جمع بين

---

(١) بياض بالاصل." (٢)

"عينين مستقلتين حتى يكون ذلك كالعقد فرتب على كل منهما مقتضاه وكذلك يقول الاصحاب جمع بين عقدين مختلفى الحكم انما الخل الذى فيه الماء فهو كعين واحدة ولو أفردنا ما فيه من الماء بحكم وما فيه من الخل بحكم لزمه بطلان العقد لان كلا منهما مجهول وفى سائر صورر الجمع بين مختلفى الحكم يوزع الثمن عليهما ويعطى كل واحد حكمه وههنا لا يمكن القول بان بعض الثمن في مقابلة الماء وحده وبعضه في مقابلة الخل بل كل جزء من الثمن مقابل بكل جزء من مجموع الخل المركب من الماء وغيره ويوؤل ذلك أنه لو اشترى ربويا رأى بعضه ولم ير بعضه فيه طريقان (أحدهما) القطع

---

(١) المجموع، ١٤٦/١١

(٢) المجموع، ١٤٧/١١

بالبطلان (والثانى) فيه قولا

بيع الغائب ولم يخرجوه على قولى الجمع بين مختلفى الحكم قال الشيخ أبو محمد في السلسلة لا يحتمل تخريج القولين في هذه المسألة لان المشترى إذا رأى بعض الثوب ولم ير بعضه فحكم ما رأى أن العقد فيه (١) الخيار فيه ثابت فربما يختار فسخ المبيع فيما لم يرد اجازته فيما رأى فيحتاج إلى قطع الثوب وفى ذلك اتلاف لما ليس من ماله والله أعلم.

وقد تقم بحث في خل التمر بخل الزبيب وخل العنب عند الكلام في بيع المشور بالمشوب فليطالع هناك وكذلك في الدراهم المغشوشة إن شاء الله تعالى وفى تعليق أبي على الطبري والقاضى حسين انه إذا قلنا لا ربا في الماء قولين في ذلك (أصحهما) الجواز ولكنهما ليس القولين في الجمع بين مختلفى الحكم بل هما القولان المشهور والغريب في أن الخلول جنس أو أجناس والمصنف وأكثر الاصحاب إنما تكلموا في ذلك تفريعا على المعروف أن الخلول أجناس وضابط هذا الباب ان كل خلين اما أن يكون فيهما الماء أو لا يكون فيهما أو يكون في احدهما فان كان فيهما الماء فان كانا جنسا واحدا لم يجز قطعا كخل الزبيب بخل الزبيب وان كانا

---

(١) بياض بالاصل فحرر." (١)

"هذا كيف يرد البيع على الخل وهو مركب من مملوك وغير مملوك والذى يتجه تفريعا على هذا الوجه امتناع بيع الخل الذى فيه الماء لانه لا يمكن أن يرد العقد على الجميع لعدم الملك ولا على المملوك منه ويكون الماء مباحا لعدم تميزه والعلم به ولكن لما كان هذا الوحه ضعيفا في النقل لم يفرعوا عليه.

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه في الام بعد ذكر الخلول وبيع بعضها ببعض والنبيذ الذى لا يسكر مثل الخل.

(فرع) يجوز بيع خل العنب بعصيره لانه لا ينقص إذا صار خلا فهما متساويان في حال الادخار قاله ابن الصباغ والرويانى وخالف في ذلك القاضى حسين فجزم بالمنع وحكاه الرويانى وجها وينبغى أن يكون على (١) القاضي حسين في أن بيع العصير بالعصير لا يجوز فيكون أحدهما على حاله والآخر ليس على حالة الادخار عنده وقد علل صاحب البحر الوجه المذكور بذلك وذكر الامام عن شيخه الوجهين في عصير العنب وخله (أحدهما) أنه جنس ولكن حالت صفة العصير فكان كاللبن الحليب مع العارض (والثانى) أنهما جنسان وهو الظاهر عندي لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود والنئ لا يكون مأكولا فلا يكون ربويا فإذا كان تحول الصفات يؤثر هذا التأثير جاز أن يؤثر في اختلاف الاجناس (قلت) وهذا ليس بجيد وقد بحثت معه في ذلك في مسألة بيع الرطب بالتمر

وبينت أن العصير والخل جنس واحد وقد تابع الامام في ذلك القاضى في الذخائر ويوافقه الوجه الذى حكاه المتولي أنه يجوز بيع الخل بالدبس وأنه لا تعتبر المماثلة بينهما وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام على بيع المطبوخ بالنئ.

---

(١) المجموع، ١٤٨/١١

(١) بياض بالاصل فحرر." (١)

"الكيل لكن تصريح الشافعي الذى تقدمت حكايته مقدم على هذا الظاهر ومبين أن ذلك غير عائد إلى جميع ما تقدم في كلام الشافعي والله أعلم.

وفصل القاضى حسين بين أن يكون ذائبا أو جامدا فان كان جامدا يباع وزنا وان كان ذائبا يباع كيلا وتبعه على ذلك صاحب التهذيب والرافعي وقال انه توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون فحكوا عن المنصوص أنه يوزن وعن أبى اسحق أنه يكال واستحسنه في الشرح الصغير والماوردي جزم في الذائب بالكيل وحكى في الجامد وجهين (أحدهما) لا يجوز بيع بعضه ببعض لان أصله الكيل (والثانى) يجوزه وزنا لان الوزن أخصر والكيل فيه متعذر.

(فرع) قال الشافعي في الام ولا خير في سمن غنم بزبد غنم بحال لان السمن من الزبد

يقع متفاضلا أو مجهولا وهما مكيلان أو موزونان في الحال التى يتبايعان ومن صنف واحد (فائدة) الاسمان أجناس مختلفة نص عليه الشافعي في الام في تفريع الزيت من العسل وقد تقدم قول صاحب الرونق في حكاية القولين فيها وقال الرويانى ان سمن الغنم وسمن البقر يجب أن يكونا على قولين كالالبان والذى قاله الرويانى متعين لانا إذا قلنا الالبان من جنس واحد لزمه أن تكون الاسمان كذلك." (٢)

"(فرع) إذا قلنا بأن الالبان جنس فباع سمن البقر بلبن الابل فيكون حكمه وليس في لبن الابل سمن يتميز بالمخض والعلاج قال الامام الظاهر أنا لا نجعل لبن الابل مشتملا على سمن تقديرا حتى يخالف هو بمثابة سمن البقر ثم إذا كان كذلك فوراءه احتمال في ان سمن البقر هل يخالف جنس لبن الابل والتفريع على تجانس الالبان فالظاهر أنه خلافه فيجوز بيعه به متفاضلا والسبب فيه انا حكمنا بتجانس الالبان لاجتماعهما في الاسم الخاص وقد زال هذا المعنى ولم يقدر في لبن الابل سمنا والعلم عند الله تعالى.

(فرع) قال الامام الانفحة الوجه القطع بطهارتها لاجماع المسلمين على طهارة الجبن وهو في الغالب لا يخلو عن الانفحة والذى إليه اشارة الاصحاب ان الانفحة جنس على حيالها مخالف للبن وكل ما يتخذ منه ولست أدرى أنها من المطعومات وحدها كالملح حتى تعتبر المماثلة في بيع بعضها

ببعض أم ليست من المطعومات.." (٣)

"ان كان موافقا فالحكم ثابت بلا اشكال ولاغرض في اسناده إلى المرسل مع ذلك الدليل وحده أو إليه مع المرسل وإن كان مخالفا فاما أن يكون راجحا عليه أو مرجوحا فان كان راجحا قدم على المرسل مع القول بأنه حجة وان كان مرجوحا لم يقدم عليه وحينئذ ينبغى لمن يعمل به عند الدليل مطلقا أن يعمل به ههنا لرجحانه وهو يصير إلى أن المرسل

---

(١) المجموع، ١٥٠/١١

(٢) المجموع، ١٨٢/١١

(٣) المجموع، ١٩٤/١١

حجة **والتفريع** على خلافه ولا ينفع التعلل بأنه حجة ضعيفة في أن يدفع بأدنى معارض وان كان مرجوحا لان ذلك بحث جدلى لا طائل تحته (وأما) اعتضاده بمسند فإذا كان المسند صحيحا كان العمل به لا بالمرسل (وأما) اعتضاده بمرسل آخر فإذا لم يكن المرسل حجة لم يفد اقترانه بما ليس بحجة وكذلك قول الصحابي وفعله وقول الاكثرين والانتشار (وأما) القياس فان كان قياسا صحيحا فهو حجة في نفسه غير مفتقر إلى المرسل ولا يصير المرسل به حجة كما لو اقترن بالقياس الصحيح قياس فاسد وان كان ذلك القياس لا يجوز التمثيل به لو انفرد فقد انضم ما ليس بحجة وغاية ما يتخيل أن الشافعي لم يلاحظ في ذلك الا قوة الظن فان المرسل يثير ظنا ضعيفا وليس كالقياس الفاسد وما لا يثير ظنا أصلا فإذا اقترن المرسل المثير للظن بامر مقوم للظن جاز أن ينتهى إلى حد يتمسك به ثم ذلك الحد ليس مما يضبط بعبارة شاملة بل هو موكول إلى نظر المجتهد وههنا تتفاوت رتب العلماء وتفارق المجتهدين من سواهم من الجامدين على أمور كلية يطردونها في كل ورد وصدر وانما جمد على ذلك أكثر المتأخرين لبعدهم عن التكيف بفهم نفس الشريعة والتمييز بين مراتب الظنون وما يقتضي نفس الشارع في اعتباره والغاية وهذه رتبة عزيزة سبق إليها المتقدمون ولو حاول محاول ضبط ما يحصل من اجتماع تلك الامور." (١)

"صنفه ولا ينبغي التردد في ذلك على أصل الشافعي فيه فان المرسل على أصل الشافعي لا يعمل به وحده وانما عمل به لاعتضاده بأثر أبي بكر رضى الله عنه وانما اعتضد به في بيع اللحم في المأكول من غير جنسه لكنا نعديه إلى منعه بالحيوان من جنسه بطريق الاولى فلا يحسن أن يخرج مورد الاثر الذي يقويه الاعتضاد.

(فرع) بيع اللحم بالسمك الحي فيه وجهان في الحاوي وغيره (أحدهما) لا يجوز لانه بيع اللحم بالحيوان (قلت) وهو قول ابن أبي هريرة (والثاني) يجوز لان حي السمك في حكم ميته (قلت) فإذا كان في حكم ميته فينبغي أن يكون في حكم اللحم باللحم (ان قلنا) انه من جنسه لم يجز والاجاز والروياني جعل الوجهين **تفريعا** على قوله السمك ليس من جنس اللحم (فان قلنا) من جنسه (١) (والثاني) أنه يجوز لعدم الربا وقال الماوردي في جواز بيع الحيوان بالسمك وجهين من اختلاف أصحابنا في السمك هل هو صنف من اللحم أو لا.

(فرع) بيع الحيوان بالسمك يجوز لانه لا يسمى لحما على الاطلاق قال الماوردى فيه وجهان من أختلاف أصحابنا في السمك هل هو صنف من اللحم أولا قال الروياني اختيار الماسرخسى (ان قلنا) السمك (٢) وقال القاضى أبو الطيب ان قلنا من سائر اللحوم لم يجز (وان قلنا) جنس آخر فقولان (قلت)

---

(١) بياض

بالاصل فحرر (٢) كذا بالاصل فحرر." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٠٥/١١

(٢) المجموع، ٢١١/١١

"(فرع) هل يحرم أكل الطين قال الروياني اختلف أصحابنا منهم من قال يحرم الطين قليله وكثيره وهو اختيار مشايخ طبرستان الامام أبي عبد الله الحناطى وأبي على الزجاجي والامامين جدي ووالدي رحمهم الله واختاره القفال المروزى ومنهم من قال لا يحرم ولكن يكره وهو اختيار مشايخ خراسان وهذا إذا لم يضر لقلته فان كان كثيرا يضر فهو حرام وبه أفتي وسمعت الشيخ الحافظ البيهقى بنيسابور يقول لم يصح نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم قليله وهذا هو الصحيح عندي انتهى كلام الروياني في البحر.

وذكر الاولون حديثا لم أستحسن نقله لنكارته ثم بدا لى

أن أقوله وأنبه عليه قال احتجوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أكل الطين حرام على أمتي) وروى (إذا أبغض الله عبدا ألهمه أكل الطين ونتف اللحية) (فائدة) أربع مسائل خلافية ترجع إلى أصل واحد بيننا وبين أبي حنيفة بيع كف حنطة بكفى حنطة وسفرجلة بسفرجلتين والجص بالجص متفاضلا والحديد بالحديد متفاضلا والمسألتان الاولتان ممتنعتان عندنا جائزتان عنده والاخريان بالعكس وذلك أن العلة عنده في النقدين قيم الوزن وفى الاربع الكيل فيتعدى إلى كل موزون ومكيل وعندنا العلة في النقدين كونهما قيم الاشياء غالبا فلا يتعدى إلى غيرهما وفى الاربعة (١) فتعدت إلى المطعوم دون المكيل والله أعلم.

(فرع) الشعير في سنبله لا يقدر فإذا فرعنا على القديم الوجه عندي منع بيع بعضه ببعض فانه من جنس ما يقدر ولا ينظر إلى حاله هذه وليس كالجوز مادام صحيحا وهذا تفريعا

---

(١) كذا بالاصل فحرر." (١)

"وقدمه على هذا الباب لعمومه لامكانه في كل وقت وشدة خطره لقيام الاجماع على (ومنها) ما يختص بالثمار فافرده في هذا الباب وبدت علة الشافعي بأن الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار وجعله عقيب باب ثمر الحائط يباع أصله فجعله المصنف مع الاصول في باب واحد لتعلق كل منهما بالآخر وقدم الاصول على الثمار تأسيا بالشافعي ولانها متقدمة طبعا وقد قيل إن المقصود بالباب بيع الثمار لبيان شرطه فلعله قدم بيع الاصول في مختصر التفريع بعده بمقصود الباب وليس كذلك ولم يقع الكلام في بيع الاصول مختصرا بل طال أكثر من الكلام في بيع الثمار بل ذلك لما قدمته من تبويب الشافعي وهما مقصودان واستلزم الكلام في الاصول الكلام في الارض لان بيع الاصول قد يكون مستقلا وقد يكون تبعا للارض ولهذا قال المصنف في التنبيه بعد أن قال دخل البناء والغراس قال فان كان له حمل إلى آخره فنبه بذلك على أن تبعية الثمار للاصول لا يشترط فيها افراد الاصول بالعقد بل يشمل صورة افرادها وصورة ما إذا كانت تابعة للارض فانه جعل الكلام فيما إذا كانت تابعة فيدل على الصورة الاخرى بطريق أولى واستطرد من ذلك في المهذب إلى ما يتبع لفظ الارض أو نحوها من." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٣٨/١١

(٢) المجموع، ٢٤٦/١١

"أعدل الوجوه وهذا منهما بناء على ماختاراه أن الشجرة لا تدخل في بيع الارض على الاصح عندهما والا فمتى قيل بالتبعية في الارض ففى الدار أولى واقتضى كلام الامام في الاوجه المذكورة أن **التفريع** على اتباع الاسم أي على أن البناء والشجر لايدخل في بيع الارض وما قاله يؤيد ما ذكرته من الاولوية وهو متجه في المعنى الا أن كلام أكثر الائمة من العراقيين وغيرهم فانه يمكن أن تكون الطرق الجارية في استتباع الارض للبناء والشجر جارية في استتباع الدار للشجر فعلى طريقة الاستتباع يدخل الشجر ههنا وكذلك على القول بالاستتباع من طريقة طرد الخلاف (وأما) على طريقة تقدم الاستتباع أو على القول الموافق لها من طريقة الخلاف فتجرى الاوجه الثلاثة التى ذكرها الامام في استتباع الدار الشجر ومنشأها التردد في أن اسم الدار يشملها لا أنها تدخل تابعة فان **التفريع** على خلافه وليس في ذلك الا زيادة على ما نقلوه وتفصيل لما أطلقوه وهو حسن وكيفما قدر فالاصح من المذهب الدخول على غير طريقة الامام والغزالي والله أعلم.

وقد وقع في التعبير عن الوجه الثالث تفاوت لطيف فعبارة الامام ما قدمتها وكذلك الغزالي في البسيط وقال في الوسيط ان كان بحيث يمكن تسمية ذلك دون الدار بستانا لم يندرج والا فيندرج وأولها ابن الرفعة على أن الشجر يسمى دون الدار بستانا وتكون السدار داخلة تحت اسمه وحينئذ يوافق عبارة الامام والله أعلم.

(فرع) الباب إذا كان مغلوقا لايدخل في بيع الدار والارض الا بالشرط وكذلك ما استهدم من البناء والخشب والآجر وغيره قاله ابن خيران في اللطيف وقد تقدم بعض ذلك عن غيره أيضا.." (١)

"في ملكه فاجتمع فيها ماء هل يملك ذلك الماء بمجرد كينونته في البئر أم لا يملكه حتى يحتازه باناء أو ظرف وجهان مشهوران (قال) أبو إسحق لا (قال) ابن أبي هريرة نعم ولا خلاف عندهما أنه يملك بالاجازة (وأما) ذلك الوجه البعيد الذى حكاه الامام أن الماء لا يملك قط بالاجارة ولا غيرها فهو مهجور غير مشهور قال لم أر أحدا حكاه سواه ولا **تفريع** عليه وهذان الوجهان ذكرهما المصنفون في

الطريقتين وفرعوا عليهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى.

(وان كان في الارض معدن باطن كمعدن الذهب والفضة دخل في البيع لانه من أجزاء الارض وان كان معدنا ظاهرا كالنفط والقار فهو كالماء مملوك في قول ابن أبي هريرة وغير مملوك في قول أبي اسحق والحكم في دخوله في البيع على ما بيناه في الماء وان باع أرضا وفيها ركاز أو حجارة مدفونة لم تدخل في البيع لانها ليست من أجزاء الارض ولا هي متصلة بها فلم تدخل في بيعها).

(الشرح) النفط (١) والقار (٢) (أما) الاحكام ففيه مسألتان (احداهما) المعدن على قسمين باطن وظاهر وقال القاضى أبو الطيب والماوردي جامد وذائب (القسم الاول) الباطن قال صاحب الاستقصاء أي غير متميز عن الارض كالذهب والفضة والفيروزج والرصاص والنحاس وسماها القاضى أبو الطيب والماوردي معادن الجامدات فيدخل في بيع الارض جزما لما ذكره المصنف ولا فرق بين

---

(١) المجموع، ٢٧٧/١١

(١ و ٢) بياض بالصل فحرر." (١)

"(فرع) قول الغزالي في الوجيز إن الاظهر عدم الدخول يعني به الاظهر من الطرق فانه في الوسيط صرح بأن الخلاف فيه كما في اسم الارض (وأصح) الطرق عنده في اسم الارض عدم الدخول كما تقدم فعلم أن مراده هنا الاظهر من الطرق والعجلي قال ان معناه الاظهر من الوجهين وحمله على ذلك تسوية الامام بين البناء بالنسبة إلى البستان والشجر بالنسبة إلى الدار والذي حكاه الامام والغزالي في استتباع الدار للشجر ثلاثة أوجه وأفهم كلام الامام فيها أن التفريع على أن اسم الارض لا يتناول البناء والشجر أي ان قلنا البناء والشجر داخلان في الارض فههنا أولى (وان قلنا)

لايدخل فههنا ثلاثة أوجه ويكون قول الغزالي الاظهر أي من هذه الاوجه ولاشك ان ما قاله الامام نفيه.

لكن الغزالي صرح في الوسيط بأن الخلاف فيه كالخلاف في الارض فينبغي أن يحمل كلامه في الوجيز على ذلك ويكون الاظهر من الطرق فانه ليس في كلامه التسوية بين الدار والبستان كما في كلام الامام وان كانت التسوية متجهة وقد تقدم في استتباع الدار الاشجار بحث ويمكن أن يعود مثله هنا في هذه الاوجه وتكون مفرعة على القول باتباع الاسم كما ذكره الامام هناك وان." (٢)

"مقصودا وهذا إذا كان الابقاء مستحقا له لطريق باجارة أو غيرها (أما) إذا كان في أرض مغصوبة فحكى الماوردى في كتاب الغصب في صحته وجهين (أحدهما) لا يصح لان الا (١) الابقاء وهو لا يستحقه في هذه الحالة (والثاني) يصح ويثبت الخيار وظاهر كلامه أن ذلك تفريع على أن لا يملك عند الاطلاق وانما يستحق الابقاء وجريان مثله ذلك على قول المالك قابل ابن الرفعة والذي تعم به البلوى ولم نقف فيه على نقل أن يبيع البناء والارض مستأجر معه ولم تنقض مدة اجارته وعلم المشترى منه ذلك فهل نقول يستحق الابقاء في بقية مدة اجارته بغير عوض كما لو كانت الارض مملوكة له ولم يدخلها في العقد أو يستحق الاجرة كما يستحقها مالك المنفعة عليه بعد فراغ المدة فيه نظر واحتمال قال والاشبه الثاني والعمل عليه في العرف ولو كانت الارض قد أوصى له بمنفعتها دون رقبتها وجاز له البناء والغراس فيها ثم با ع ذلك فيشبه أن تلحق هذه بما إذا كان مالكا للارض حتى لا تستحق عليه أجرة لافي حال حياته ولا بعد وفاته (إذا قلنا) لا تبطل الوصية بموته كما هو المذهب (أما) إذا قلنا تنتهى بموته حتى لا تنتقل المنفعة لوارثه كما هو محكي في الابانة والبحر فهو قريب من الاجارة والله أعلم.

وهذه الاحكام

(١) بياض بالاصل." (٣)

---

(١) المجموع، ٢٩٠/١١
(٢) المجموع، ٣٢٥/١١
(٣) المجموع، ٣٣٤/١١

"كلها جارية في جميع الشجر لافرق بين النخل وغيره وقد استشكل ابن أبي الدم دخول المغرس في بيع الشجر ورأى القول به في غاية البعد من جهة أن الارض قد تكون كثيرة الشجر فتشتبك عروقها في جميع الارض فلا يبقى للارض بياض على ظاهرها لتقارب الاشجار ولا في بطنها لاشتباك العروق واثباتها يفضى إلى أن يملك مشترى الغراس بشرائه جميع الارض أو معظمها وأيضا فاما أن يملكه نازلا في طبقات الارض على مسامتة العروق وفي جهة العلو إلى وجه الارض على مسامتة العروق ولا نقول إنه يملك من الارض ما يستر العروق والبحث بها من الارض والاول ظاهر البطلان لافضائه إلى ملك الارض بانتشار العروق (والثاني) باطل لانه يؤدى إلى منع مالك من بيع أرضه من غير مالك

الغراس لان مالك الغراس قد ملك جملة من أجزائها وهي مجهولة وبيع المجهول باطل فقد أدى إلى فساده **تفريعه** على فساد ويلزم عليه أيضا أنه إذا ملك شجرة صغيرة وملك مغرسها فلا شك في صغر المغرس الآن لصغر الشجرة وقلة عروقها فإذا ابتلت الشجرة رسقيت انتشرت عروقها وامتدت إلى مواضع لم تكن ممتدة إليها وقت الشراء ولابعده باشهر فيؤدى إلى أنه لم يكن مالكا لمواضع من الارض وكلما امتد عرق شبرا أو فترا في جزء من الارض ملكه ملكا متجددا وهذا بدع في الشرع لا يصير إليه بجعل انتهى ما قاله ابن أبي الدم وهو بحث جيد.

إذا عرفت هذه المقدمة فإذا با ع نخلا دخل جريدها وسعفها." (١)

"(فرع) إذا قلنا بانه إذا استثني الثمرة يشترط شرط القطع فاطلق قال الامام دل كلام الائمة ان الاستثناء باطل والثمرة للمشتري قال وهذا مشكل جدا وان صرف الثمرة إليه مع التصريح باستثنائه محال عندي فالوجه عد الاستثناء المطلق شرطا فاسدا مفسدا للعقد في الاشجار ويكون كاستثناء الحمل وهذا الذي ذكره الامام هو الذي جزم به الماوردي وانه يفسد البيع **تفريعا** على هذا القول ولم يذكر غير ذلك وذكر الماوردى أيضا **تفريعا** عليه انه لو استثني نصف الثمرة فسد العقد لتعذر اشتراط القطع.

(فرع) إذا بقيت الثمار غير المؤبرة للبائع بالاستثناء قال الامام فان لم نشترط التقييد يعني بشرط

القطع رأينا الابقاء وان شرطنا أو جبنا الوفاء ولا خلاف ان الثمار المؤبرة إذا بقيت ولم يبد الصلاح فيها لا يستحق عليه قطعها وان كان يشترط في صحة بيعها إذا افردت شرط قطعها (قلت) لانها لم تشرف على الزوال فان العقد المطلق والحالة هذه لا يقتضي دخولها بخلاف ما قبل التأبير وكيف ما قدر فظاهر المذهب ان لا يشترط في الاستثناء شرط القطع والله أعلم.

(فرع) قال الماوردى انه لو استثني البائع نصف الثمرة بطل العقد لتعذر اشتراط القطع به وهذا منه بناء على أمرين (أحدهما) وجوب اشتراط القطع (والاصح) خلافه وقد تقدم الكلام فيه قريبا (والثاني) أن امتناع القطع مبني على منع القسمة وسيأتي الكلام فيه في بيع نصف الثمرة شائعا قبل بدو الصلاح والله أعلم.

(فرع) قد علمت أن هذه المؤبرة عند الاطلاق للمشترى فلو تلفت في يد البائع قبل القبض ثبت للمشترى الخيار ان شاء فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل القبض وان شاء أجاز في الاصول بجميع الثمن أو بحصته على القولين في تفريق الصفقة

---

(١) المجموع، ١١/٣٣٥

وليس كما إذا قطعت يد العبد فانه إن أجاز يجيز بجميع الثمن قولا واحدا على المشهور لان الثمن لا يتقسط على الاطراف ويتقسط على الثمرة كما تقدم من نص الشافعي رضى الله عنه وممن صرح بهذه المسألة القاضي أبو الطيب والمحاملي والروياني وكذلك لو كانت مؤبرة واشترطها المشتري لنفسه ثم تلفت وعن البويطى قول آخر في مسألة العبد أنه يأخذه بحصته من الثمن وعن القاضي أبي حامد أن هذا لا يصح على مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن أصحابنا من خرج تلف الثمرة غير المؤبرة على القولين في أن الحمل هل يقابل بقسط من الثمن وهو مردود لنص الشافعي رضي الله عنه على خلافه." (١)

"يحتمل أن يقال بالصحة كلو استثني الثمرة غير المؤبره ويحتمل أن يقال بالفساد فانه قد لا يتميز حق البائع من حق المشترى بخلاف الشجر مع الثمر فانها متميزان وبالجملة فالوجه المذكور ضعيف غريب والصحيح المشهور أن البذر وجميع ما يظهر من المشترى ومن الواضح ان صورة المسألة فيما نتكرر ثمرته والله أعلم.

(فرع) باع الارض وفيها البقول المذكور بعد جذها فليس على الارض منها شئ ظاهر يقال انه للبائع وما في بطنها من العروق جزم القاضي أبو الطيب بدخوله في البيع وذلك بناء منه على أن الشجر يدخل في البيع فالطرق الجارية فيه وفي أصول البقول إذا كان منها شئ ظاهر جارية هنا من غير فرق وأما الوجهان اللذان ذكرهما الماوردي في البذر وتكلمت عليهما آنفا فالقياس إجراؤهما هنا أيضا وان كان الاصلح أن ذلك للمشترى لانه ليس ثم شئ ظاهر يستتبع ما ليس بظاهر.

(فرع) إذا كان في الارض أشجار خلاف يقطع من وجه الارض كل مدة قال صاحب

التهذيب حكمها حكم القصب الفارسى وقال الرافعي حكمها حكم القصب والمراد واحد وهو أن حكمها حكم القسم الثاني الذي فرغنا منه (أما) إذا كان فيها جذوع خلاف عليها قوائم فهى منزلة أغصان سائر الاشجار.

(فرع) إذا قلنا بوجوب القطع فيما كان ظاهرا عند العقد من البقول (إما) على ما اختاره الرافعي رضى الله عنه من وجوب شرط القطع (إما) على الوجه الثالث قال صاحب التتمة ثم الرافعي عنه أنه لافرق بين أن يكون ما ظهر قد بلغ أو ان الجذ أو لم يكن وأطلقا ذلك الحكم من غير تفريع لانهما لم يذكرا الوجه الثاني الذي ذكره الماوردي واستثنا من ذلك القصب فانه لا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وكذلك قال الشيخ أبو حامد القصب الفارسي إذا كان للبائع لم يلزمه نقله وتحويله إلى وقت قطعه في العادة وهو زمان الشتاء فانه إن قطع قبل ذلك الوقت تلف ولا يصلح لشئ وكذلك الروياني والجرجاني قالا إن البائع يمكن حتى يقطعه إذا جاء وقته لان له وقتا يقطع فيه ولك أن تقول إشكالا على الرافعي انه إذا كان البيع يجب فيه شرط القطع فاما أن يكون ذلك عاما فيما ينتفع به ومالا ينتفع به أو لا فان كان عاما فيجب الوفاء به وان كان محله فيما ينتفع به فلا وجه لاستثناء الغصب وحده بل كل مالا ينتفع به والقول بوجوب شرط القطع فيما لا ينتفع به بعيد ألا ترى أن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إنما يجوز بيعها بشرط." (٢)

---

(١) المجموع، ٣٤٩/١١

(٢) المجموع، ٣٨٥/١١

"اتفقوا على صحة بيع الامة المزوجة دل على أن ذلك غير مقتضى لابطال البيع وان مأخذ البطلان ليس هو عدم حصول المنفعة للمشترى بل عدم القدرة على تسليم العين لثبوت يد المعتدة والمستأجر الحائلتين بين المشترى وبينها وأما الارض المرزوعة والدار المشحونة والامة المزوجة فثلاثتها مشتركة في انه لايد حائله فالمقتضى للبطلان إذا أجرى فيه لعدم اشتراكهما في مناط الحكم والارض المزروعة لها شبه من كل من الدار المشحونة والامة المزوجة تشبه الدار المشحونة من جهة أن لكل منهما امدا ينتظر ويفترقان في الاشتغال بالتسليم عقيب البيع في الدار دون الارض وتشبه الامة المزوجة في أن كلا منهما يستحق فيه استيفاء ملك المنفعة على المشترى ولا يجب ازالتها عقيب العقد ويفترقان في ان الزرع له غاية بخلاف النكاح فلذلك حسن قياسها عليها وقياسها على الامة أرجح كما فعل المصنف فأنه قد يقال ان منفعة الدار في مدة التفريغ مستحقة للمشترى ولذلك وجب على البائع تفريغها فلم يكن المبيع مسلوب المنفعة بخلاف الامة المزوجة والارض المزوعة فان منفعتها غير مستحقتين للمشترى مدة بقائهما ولم أعلم أحدا حكى في صحة بيع الدار المشحونة بالامتعة خلافا وذكروا الطريقين في الارض المزروعة قال الامام ولاشك أن القياس يقتضى التسوية بينهما اذلا فرق ويمكن ان نقول ما ذكرناه من تخصيص الخلاف بالارض المزروعة وحكى الامام في أن المشترى إذا كان جاهلا بان الدار مشحونة هل يثبت له الخيار وجهان والمذهب ثبوته أما الارض المزروعة فيثبت الخيار جزما عند الجهل سواء قلنا ان تسليمها يمكن أم لا لعدم امكان الانتفاع بها في الحال الا أن يختار البائع قلع الزرع ويكون غير ضار بالارض فلا خيار كما سيأتي الوجه الذي نقله الامام في عدم ثبوت الخيار في الدار المشحونة بالامتعة وان الغاصب في العادة اشتمال الدار على أمتعة ثم انها تفرغ بعد ذلك والله أعلم.

(**التفريع**) بائع الارض المزروعة إذا خلى بينها وبين المشترى فهل يحكم بصيرورتها في يده فيه وجهان (أحدهما) لا لانها مشغولة بملك البائع كالدار المشحونة بالامتعة (وأصحهما) على ما ذكره الامام والغزالي والرافعي نعم لحصول التسليم في الرقبة وهى المبيعة وأما الدار المشحونة فالتسليم فيها متأت في الحال فلا حاجة تدعو إلى التخلية قبله على أن الامام أورد فيها وجهان أن اليد لا تثبت فيها بخلاف الارض." (١)

"الصفقة وهو الذي يقتضى ايراد الماوردى ترجيحها وجزم بها القاضي حسين والفارقي تلميذ المصنف وغيرهما وهذا انما يكون على قولنا بانه يختر بجميع الثمن (والطريقة الثانية) القطع ببطلان بيع الارض ويقتضى ايراد القاضي أبي الطيب ترجيحها وهى المذهب عند الروياني وهى مقتضى المذهب في أنه يختر بالقسط وجعل الروياني محل الخلاف إذا لم يجهل جنسه وصفته فان جهلهما لم يجز قولا واحدا وهذا منه بناء على الطريقة المشهورة في بيع الغائب وفيه وجه أنه يجرى مع الجهل وذلك معروف في موضعه فعلة الخلاف هنا مطلقا على أن أبا الفتوح العجلى أفاد ان الوجه القائل بالصحة ههنا وان منعنا بيع الغائب فيكون محل الخلاف **تفريعا** على بيع الغائب (أما) على تجويز بيع الغائب قال فلا يبعد الحكم بصحة البيع (قلت) ولابد فيه من ملاحظة التبعية فانه لو باع البذر وحده وهو مستتر فلا شك أنه يمنعه من منع بيع الغائب وكذا بعض من أجازه وانما قلت ذلك لانهم لما تكلموا في بيع الثمار المستترة والحنطة في سنبلها ونحو ذلك قال الامام ان المنع

(١) المجموع، ٣٩٢/١١

فيها مفرع على منع بيع الغائب (أما) إذا جوزناه فانه يصح وحمل الرافعي كلام الوجيز على موافقته لكن الغزالي في الفتاوى في السؤال التاسع والعشرين في بيع السلجم والجزر في الارض قال انه إن قضى ببطلان بيع الغائب فلا شك البطلان وان قضى بصحة بيع الغائب اتجه ظاهرا ابطال هذا لان تسليمه لا يمكن الا بتقليب الارض وهو تغير لعين المبيع فيضا هي بيع الجلد قبل السلخ ليسلم بالسلخ وكذلك صاحب التهذيب وعلل بان بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته وههنا لا يمكن وإذا علمت ذلك علمت ان اطلاق المصنف مراده منه البذر الذي لانبات لاصله وكذلك الشافعي

رضى الله عنه في الامام أطلق كما فعل المصنف ومراده ذلك فان كان البذر مما يصرم فصرمه البائع كان للمشترى اصله ولم يكن للبائع قعله ولا قطعه وان عجل البائع فقلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يزرعه ليستخلفه نص عليه الشافعي رحمه الله وقد تقدم في أول الباب بحث في الغراس الذي يشتد وهو يعود ههنا في البذر الذي وضع لذلك ولم يقصد به الدوام في محله والله أعلم.

ولو باع البذر وحده جزم صاحب التتمة بالبطلان * قال المصنف رحمه الله.

(إذا باع أصلا وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة إلى أوان الجذاذ فان كان مما يقطع بسرا كالبسر الحيسواني والقرشي لم يكلف قطعه إلى أن يصيرا بسرا وان كان مما لا يقطع الا رطبا لم." (١)

"غير أنها إذا بلغت لا بأس أن يقتسماها بالخرص قسما منفردا وان أرادا أن يقتسما الثمرة مع النخل اقتسماها ببيع من البيوع فيقوما كل سهم بأرضه وشجره وثمره ثم أخذ بهذا البيع لا بقرعة وإذا اختلف فكان نخلا وكرما فلا بأس أن يقسم احداهما بالآخر وفيهما ثمرة لانه ليس في تفاضل الثمرة بالمثرة تخالفها ربا في يد بيد انتهى فهذا نص في امتناع القسمة قبل بدو الصلاح وأوله يقتضي امتناع القسمة بعد بدو الصلاح أيضا لكن قوله غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقتسماها بالخرص قسما منفردا يقتضي جواز قسمها بعد بدو الصلاح فليتأمل.

(واعلم) أن ابن الحداد علل المنع في ذلك بامتناع القسمة كما رأيت وغلطه بعض الاصحاب في التعليل وقال ليس العلة أنه لا يصح قسمتها فان البيع لا يصح وان قلنا قسمتها صحيحة وأن القسمة إفراز وانما لم يصح ذلك لان اشتراط القطع لا يصح فيها لان نصفها مشاعا لا يمكن قطعه قال القاضي أبو الطيب هذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح والتعليل هو الذي ذكره ابن الحداد ونص الشافعي كذلك قال في الصلح لو كان الزرع بين الرجلين وصالح أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أن الزرع لا يجوز أن يقسم أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقطع منه شيئا ومتقضى هذا الكلام من أبي الطيب أن علة ابن الحداد هي الصحيحة وأن القول بذلك مبني على امتناع القسمة وأن القائل الآخر خالفه في التعليل وعمم الحكم ثم قال القاضي أبو الطيب بعد ذلك انه إذا قلنا تصح قسمة الثمار صح بيعه لان شرط القطع يصح فيه فيبيع نصف الثمرة أو نصف الزرع بشرط القطع لم يطالبه بالقسمة في الحال فيقاسمه ثم يقطعه (وأما) إذا قلنا لا تصح القسمة فباع نصفها بشرط قطع الجميع لم يصح لان البائع لا يجبر على قطع ما لم يبع والشرط فيه لا يصح ولا

يمكن قطع المبيع منفردا لانه مشاع وهذا الذي قاله القاضي بعد أن قرر أن العلة الصحيحة امتناع القسمة وأن المسألة مبنية

---

(١) المجموع، ١١/٤٠٠

عليها وهو صحيح لكن قد ثبت أن الثمار لا تصح قسمتها وكفى بهذا النص الذي في الصلح دليلا على امتناع قسمتها والله اعلم.

ولم أر أحدا صرح بجواز بيعها غير القاضي في هذا الكلام الذي قاله ويشبه أن يكون تفريعا من عنده على مقتضى البناء على القسمة وما أفهمه نص الشافعي ولقائل أن يقول ليس التمسك بمفهوم ذلك على إثبات خلاف في هذه المسألة باولى من التمسك به على امتناع القسمة والجزم بامتناع البيع ههنا وكيف ما قدر فالمنع في هذه المسألة اما." (١)

"أن يكون هو الصحيح أو يكون مجزوما به وإذا نظرت إلى كلام الرافعي بمجرده وما قاله فيما إذا جوزنا قسمة الثمار الرطبة بناء على أنها افراز وما حكاه عن أبي الطيب أن تخريجها على ذلك هو الصحيح وفي ذهنك أن قسمته المماثلات افراز توهمت من مجموع ذلك أن الصحيح الجواز في هذه المسألة وليس كذلك بل الزرع لا يجوز جزما لانه لا تجوز قسمته خرصا جزما الثمار غير الرطب والعنب كذلك والرطب والعنب يجرى فيهما الخرص وفي قسمتهما خرصا خلاف المنقول عن نصه في الصرف الجواز وذكر الرافعي أنه الاصح تفريعا على أن القسمة افراز لكنه ذكر في ذلك الموضع أن الاظهر أنها بيع فيكون الاظهر امتناع البيع في ذلك العجب من القاضي أبي الطيب كيف صرح هنا يبيع الزرع على قسمته مع أنه جزم في باب الربا أنه لا تجوز قسمة غير الرطب والعنب خرصا وانما يتأتى ذلك عند من يرى أنه تجوز قسمته خرصا ولا أعلم أحدا صرح بذلك إلا أن لنا وجها ضعيفا أن الخرص يجرى في غير الرطب والعنب فيجئ على مقتضاه خلاف في قسمة ذلك خرصا قال ابن الرفعة (فان قلت) الاصحاب قالوا في كتاب المساقاة إن بيع بعض الثمار مشاعا بعد بدو الصلاح يصح وان لم تجز القسمة (قلت) صحيح لان التبقية تجب على البائع وهى تستلزم تبقية الباقي إذا لم تجز القمسة بالخرص وليس فيها تغيير عين المبيع والله أعلم.

(فرع) من هذا الجنس لو باع نصف الثمرة مع نصف النخل صح وكانت الثمار تابعة قاله الرافعي وغيره وكذا إذا باع نصف الثمرة مع جميع الشجرة قاله الخوارزمي فلو شرط القطع في ذلك احتمل

أن يكون اشتراطه في بيع كل الثمرة مع كل الاصل واحتمل أن يكون أولى بالفساد لاجل امتناع القسمة ولو كانت الشجرة أو الارض لواحد والثمرة أو الزرع لآخر فباع نصف الثمرة من مالك النخل أو نصف الزرع من مالك الارض فوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط القطع لو باع الثمرة كلها من صاحب الاصل قاله القاضي حسين في الزرع والرافعي في الثمرة وقد تقدم الخلاف في الاصح من الوجهين وان الاصح الاشتراط فيجئ عيه أن الاصح هنا عدم الصحة ولو كانت الثمار والاشجار أو الزروع والارض مشتركة بين رجلين فاشترى أحدهما نصيب صاحبه من الزرع أو الثمرة لم يصح وقال الخوارزمي ان اشترى نصيب صاحبه من الزرع بنصيبه من الزرع لم يجز لا مطلقا ولا بشرط القطع على أالاصح فاشعر بخلاف ولعله الذي تقدم الكلام فيه في بيع نصف." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٢٩/١١

(٢) المجموع، ٤٣٠/١١

"والفرق ان الطلع الحادث من جملة هذا الطلع الموجود لانه ليس له الا حمل واحد يتقدم بعضه ويتأخر بعضه وليس كذلك الحمل الثاني مع الحمل الاول.

(فرع) قال المتولي في هذه المسألة ان عدم الانفساخ هو الصحيح يعني من طريقة القولين وفي مسألة اختلاط الثمار المبيعة بغيرها لم يصحح شيئا والذي صححه ابن أبي عصرون في هذه المسألة من طريقة القولين القول بالانفساخ كما صحح ذلك في مسألة اختلاط الثمار المبيعة.

(فرع) إذا قلنا ينفسخ العقد فلا تفريع عليه (وان قلنا) ينفسخ قال القاضي أبو الطيب فمن سمح منهما أجبر الآخر علي قبوله وان امتنعا فسخ الحاكم بينهما كذلك قال القاضي أبو الطيب وهو مفهوم المصنف رحمه الله قال الماوردى على ما يقتضيه مذهب ابن خيران ان تراضيا واتفقا على قدر الحادثة من المتقدمة والا فالقول قول صاحب اليد ولا ينفسخ البيع لانه لا يجعل لما حدث تأثيرا في البيع وهذا الذي قاله الماوردى أحسن وأدخل في المعنى الذي لحظه ابن خيران لان الاختلاط في غير." (١)

"المبيع لاأثر له وكذلك صرح به المحاملى بعبارة تقتضي أنه منقول عن ابن خيران فانه قال وقال ابن خيران المسالة على قول واحد ان البيع لا يبطل ولكن يقال لكل منهما اسمح بترك ثمرتك فان سمح اجبر الآخر على القبول وان لم يسمح نظر فان كان الشجرة والثمرة في يد البائع كان القول قوله في قدر ما يستحقه المشترى منها وان كانت في يد المشترى فالقول قوله في قدر ما يستحقه منها.

وكذلك الامام قال انه على هذه الطريقة لا يثبت الخيار وربما يظن بين كلام هؤلاء وكلام القاضي أبي الطيب منافاة ولا منافاة بينهما فقد بين الروياني ذلك ونقل القول بالفسخ عن نصه في الام وعن

ابن خيران انه إذا لم يسمح واحد منهما فالقول قول من في يده كما قاله المصنف والقاضي أبو الطيب تفريعا على القول بعدم الانفساخ من قولي طريقة الخلاف وما قاله الماوردي والمحاملي والامام تفريع على طريقة ابن خيران فقط فكلام أبي الطيب لايراد عليه الا من جهة كونه أطلق ذلك على قول عدم الانقساخ وهو مشترك بين قول ابن خيران وحد قولى طريقة الخلاف وكلام المصنف الا يراد." (٢)

"عليه قوى لانه نقل قول ابن خيران وفرع عليه انه يقال من سمح منكما أقر العقد فافهم انه إذا لم يسمح واحد منهما لايقر العقد ويفسخ وليس ذلك قول ابن خيران ولو أخر هذه الكلمة بعد طريقة القولين وقالها تفريعا على عدم الانفساخ كان يتعذر عنه بما اعتذر عن القاضي أبي الطيب والله أعلم.

(فرع) كلام المصنف هنا مشير إلى انه لامزية في غرض ترك الحق بين البائع والمشترى وكلامه في التنبيه يقتضي انه يبدأ بالبائع وكلام الماوردى يقتضي البداءة بالمشترى والاقرب التسوية كما أشار إليه في المهذب وان من بدأ بالقول البائع أو المشترى لم يقل ذلك على أنه متحتم بل على جهة المثال وليس كذلك كالبداءة في التسليم فان ذلك مقصود يجبر عليه بخلاف هذا

---

(١) المجموع، ٤٨٤/١١

(٢) المجموع، ٤٨٥/١١

والله أعلم.

(فرع) أورد على الزام المشترى أو البائع قبول ما بذل له من الثمن لامضاء العقد ما إذا سمح غرماء المفلس لصاحب السلعة المبيعة بتقديمه بتمام الثمن ليستمر عقد البيع فانه لا يلزمه الاجابة وفيه." (١)

"شرع أو خيار عيب فالاول قول أبي حامد والثانى قول أبي إسحاق ومنهم من يعبر بأنه هل هو خيار شرط أو خيار عيب والاول قول ابن أبي هريرة والثاني قول أبي إسحاق وقد علمت معنى ذلك فيما تقدم وأن ابن أبي هريرة يوافق أبا إسحاق في اصل الخيار خيار عيب والثلاثة عنده ثابتة بالشرط لا لاجل التصرية بل بشرط المتعاقدين فكلام الاصحاب كلهم مصرح بأن الخيار عند ابى حامد بالشرع لا بالعيب وفرعوا على ذلك فروعا سأذكرها إن شاء الله تعالى وكأنهم أخذوا بالتسليم أن خيار العيب لا يكون إلا على الفور وأنت إذا تأملت ما قدمته في جواب ابن أبي هريرة في التنبيه الاول توجه ذلك المنع لذلك فانا نقول لا تنافى بين الامرين وما المانع من أن يكون الشرع جعل خيار هذا العيب ثلاثة أيام كخيار الشرط لانه غالبا إنما يظهر فيها ولا يحتاج إلى أكثر منها ولا يكون ذلك من باب التعبد المحض الذى لا يعقل له معني فهذا أقرب إلى المحافظة على إتباع النصوص والمعاني وقد قال الماوردى في الاقناع أن التصرية عيب يرد بها المشترى إلى مدة ثلاثة أيام وظاهر هذا الجمع بين جعلها عيبا أو امتداد الخيار ثلاثا لكنه ليس نصا فيما أقوله فأنه يحتمل أن يرتدا به أي وقت ظهر له التصرية في الايام الثلاثة يرد على الفور ولا يرد بعدها وهو قول أبي اسحاق ولذلك لم أورده ولم أروه ولذك لم أذكره مع الموافقين لشيخه الصيمري في إثبات الثلاثة لاجل

هذا الاحتمال كما قدمت الاشارة إليه وقد يظهر لهذا البحث أثر في **التفريع** الذى سنذكره إن شاء الله تعالى (التنبيه الخامس) أنه تقدم عن الغزالي التردد في الحاق خيار التصرية بخيار العيب." (٢)

"أو لتبدل الايدى (أما) إذا حصل العلم بقول البائع أو ببينة ولا مانع من ثبوت الخيار وحينئذ يكون في هذا موافقة لابن أبي هريرة في ثبوت الخيار في الثلاثة على الفور إذا حصل العلم لكنه مع ذلك يخالفه في أن ابن أبي هريرة يثبت الخيار إذا حصل الاطلاع على التصرية بعد الثلاث وأبو إسحاق لا يثبته على ما حكاه الرويانى ولم يتعرض القاضي حسين لذلك بموافقة ولا مخالفة مع أن منع الرد بعد الثلاث أيضا مع وجود العيب بعيد والذى حكاه الماوردى **تفريعا** على قول أبي اسحق أن له الرد إذا اطلع بعد الثلاث ولم يحك الخلاف الا بين أبي حامد وأبي اسحق قال ثبت عن أبي اسحق ما صرح به الرويانى ومن وافقه فالخلاف بين أبي هريرة وأبي اسحق متحقق وان كان أبو إسحق يقول بالرد بعد الثلاث أيضا كما قاله الماوردى وقبلها كما قاله القاضى حسين فحينئذ يتحد قوله وقول ابن أبي هريرة لكن الشيخ أبو حامد مصرح بما قاله الرويانى ولم يحك

الخلاف الا بين أبي اسحق وابن أبي هريرة وأبو حامد لا يرد نقله فهى ثلاثة أوجه محققة ويبعد كل البعد أن يقال أنها أربعة تمسكا بظاهر ما قاله الرويانى عن أبي اسحق من امتناع الرد قبل الثلاث وبما حكاه القاضى حسين ولم ينسبه فيكون ذلك

(١) المجموع، ٤٨٦/١١

(٢) المجموع، ٣٧/١٢

قولا مغايرا للثلاثة وبه تصير أربعة هذا بعيد لا ينبغى المصير إليه وليس ذلك إلا للاختلاف في النقل والتعبير عن وجه واحد وتنبيه كلام صاحب التتمة ولولا تصريح الشيخ أبي حامد وغيره بالخلاف بين أبي اسحاق وابن أبي هريرة." (١)

"احتمال احالته على اختلاف العلف وتبدل الايدى غير مجزوم به ويحتمل أن يكون ابن ابى هريرة مخالفا لابي اسحاق في ذلك ويكتفي في جواز الرد بظهور ذلك بالحلبة والحلبتين حيث لا معارض لذلك كما يعتمد عليه في الثلاث فيكون ابن ابى هريرة وابو إسحاق مختلفين قبل الثلاث من بعض الوجوه دون بعض (التنبيه العاشر) قول المصنف " إذا علم " يحتمل أن يريد به حقيقة العلم باقرار البائع أو بالبينة وذلك يسمى علما في الحكم وحينئذ يحصل الاتفاق بين أبي هريرة وأبي اسحاق في جواز الرد قبل الثلاث ويحتمل أن يريد به مطلق الاطلاق ولو بدلالة الحلب فيعود فيه الكلام الذى قدمته الآن والله أعلم * * (التفريع) * لو اطلع علي التصرية بعد الثلاث (فعلى) قول أبي حامد قالوا ليس له الرد لان ذلك خيار ثبت بالشرع للتروي كخيار الشرط فيفوت بانقضاء الثلاث (وعلى) قول ابن أبي هريرة وأبي اسحق قد تقدم حكمه (وقال) الجوزى إذا علم بالتصرية بعد الثلاث فله الرد كسائر العيوب وانما جعل الثلاث فسحة له إذا علم في أولى يوم بالتصرية أو في الثاني أن يؤخر الرد إلى الثلاث وينقطع بآخر الرد بعد ثلاث (وأما) إذا لم يعلم فهو كسائر العيوب وهذا حسن ويوافقه ما سنذكره عن الابانة والوسيط ولو اشتراها وهو عالم بالتصرية فعلى قول من ابن أبي هريرة وأبى اسحق لا يثبت كسائر العيوب الا أبى حامد قالوا يثبت له الخيار لانه خيار شرع وشبهوه بما إذا تزوجت عنينا عالمة بعنته وعلى قول ابن أبي هريرة وأبى اسحق لا يثبت كسائر العيوب وهو الاظهر في المستظهرى * واعلم أن الحكم بعدم الرد بعد الثلاثة وثبوته إذا اشتراها عالما بالتصرية ميل إلى." (٢)

"جانب التعبد وكل المفرعين ذكروا ذلك على قول أبي حامد حتى الماوردى وقد نبهت فيما تقدم علي أنه لا تنافى بين اثبات الثلاثة وجعل ذلك من باب العيب ويؤيده ما تقدم عن الشافعي رحمه الله أنه صرح في الام بأن التصرية عيب مع ما تقدم من الحكاية عن نصه أن الخيار ثلاثة أيام فالجمع بين هذين النصين يقتضى ما قلته ومقتضي ذلك أنه إذا اطلع بعد الثلاث ثبت له الخيار على الفور كسائر العيوب مع قولنا أن الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام وان كان الزمن الذي قدره الشرع للخيار على سبيل التروي قد مضى كما يكون له الخيار بعيب يطلع عليه بعد

خيار الشرط وقد يتفق أن المشترى يغفل عن ملاحظتها في مدة الثلاثة الايام بأن يكون في يد وكيله أو البائع أو غيرهما ثم يطلع بعد الثلاث على التصرية وتناقص اللبن في الحلبات الماضية (وأما) إذا اشتراها وهو عالم بالتصرية فيحتمل أن يقال ثبوت الخيار كما ذكروه في التفريع على هذا القول مع كونه عيبا لان هذا العيب لا يوقف على حقيقته في العادة الا بالثلاث فلا يفيد العلم بكونها مصراة حتى يحلبها ثلاثا فحينئذ يعلم مقدار لبنها الاصلى وقبل ذلك يكون رضا بأمر مجهول كما يقول في بيع العين الغائبة إذا قلنا بصحته أنه ينفذ فسخه قبل الرؤية ولا ينفذ إجازته على الاصح على قول بيع الغائب فكذلك ههنا وفى ذلك تمسك بظاهر الحديث ومراعاة المعنى وبه يتجه اثبات الخيار مع العلم ولا يلزم منه اسقاط الخيار إذا

---

(١) المجموع، ٤٠/١٢

(٢) المجموع، ٤٢/١٢

أطلع على التصرية بعد الثلاث ومما يرشد إلى المعني في ذلك ما ورد في الحديث " بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم " روى." (١)

"اعتد بهذا الخلاف وحكاه وتصريح الشيخ أبي محمد والامام والروياني لكنت أقول انه يجب تنزيله على ما في كتب العراقيين لكن هؤلاء الائمة ذكروه صريحا والرافعي حكى الامرين فقال ان منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع فيما إذا نقصت عن النصف ومنهم من أطلقه إطلاقا وليس في كلام الرافعى هذا ما يؤيد تنزيل هذا الاطلاق على ما في كتب العراقيين لكن ما حكاه الشيخ أبو محمد والامام والروياني صريح وكذلك يقتضيه كلام القاضى حسين وفى كلام الامام كشف ذلك فانه حكى الوجهين في أنه هل يتعين الصاع أو يجب من التمر بقيمة اللبن فان اعتبرنا الصاع فكانت قيمته بقدر الشاة أو أكثر ففى وجوبه وجهان عن العراقيين فجعل حكاية العراقيين الوجهين تفريعا على اعتبار الصاع وأفاد كلامه حصول ثلاثة أوجه في المسألة (أحدها) وجوب الصاع مطلقا (والثاني) وجوب قدر قيمة اللبن مطلقا (والثالث) الفرق بين أن تكون قيمة الشاة أولا فان لم تكن بقيمة الشاة وجب الصاع وإلا وجب بالتعديل والاوجه الثلاثة المذكورة متفقة على أن المردود هو التمر اما صاع أو أقل أو أكثر وسيأتى في كلام المصنف رحمه الله ما يخالفه وكذلك قوله على الوجه الثالث باعتبار التعديل مخالف لكلام المصنف وأكثر الاصحاب كما ستعرفه هناك إن شاء الله تعالى وفى بعض شروح المهذب المجموعة من الذخاير وغيرها ذكر الوجهين المذكورين وذكر حديث ابن عمر ثم قال قال العراقيون أراد الخبر أنه يجب المثل إذا كان اللبن صاعا ويجب مثلاه إذا كان اللبن نصف صاع وهذا يجب حمله على ما قاله الشيخ أبو محمد رحمه الله وغيره من اعتبار قيمة الصاع إلا أن يكون اللبن صاعا كما
هو ظاهر هذه العبارة وبالجملة فهذا الوجه في غاية الضعف مخالف لصريح نص الشافعي رحمه الله والحديث وممن حكاه أيضا ابن داود في شرح المختصر والله أعلم * وإذا ضممت الخلاف في المقدار." (٢)

"قيمة الشاة وانا إذا علمنا زيادة قيمة الصاع على ما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم نوجبه وعلة العراقيين سالمة عن هذا السؤال لكن هذا يوافق الوجه الذاهب بأن الواجب من التمر بمقدار قيمة اللبن مطلقا
وسيأتى في التفريع إيضاح لهذا إن شاء الله تعالى وممن نسب هذا الوجه إلى أبي إسحاق كما نسبه المصنف شيخه أبو الطيب والبندنيجى وسليم وابن الصباغ رحمهم الله وقال سليم انه أصح وهذا الوجه يرى أنه لا يجب الصاع في هذه الحالة وسنذكر في التفريع حقيقة ما يوجبه ونتعرض فيه إلى لفظ المصنف إن شاء الله تعالى والوجه الثاني حكوه عن الاصحاب وهو الاصح وممن صححه الجرجاني والرافعي وابن أبي عصرون أنه يلزمه الصاع وان زادت قيمته على قيمة الشاة للحديث واطلاق نص الشافعي رضى الله عنه أيضا يقتضى ذلك ولكنه غير مصرح به إنما صرح أنه لا فرق بين أن يكثر اللبن أو يقل ولا فرق بين أن تكون قيمته وقيمة اللبن سواء أو متفاوتة كما تقدم عنه (وأما) قيمة الصاع مع قيمة الشاة فلم يتعرض لها في ذلك الكلام لكن اطلاقه يقتضى ان لا فرق أيضا ولان الصاع يدل عن اللبن فلم يدل علي مساواته له فإذا لم تعتبر

(١) المجموع، ٤٣/١٢

(٢) المجموع، ٥٩/١٢

مساواته له فقدم اعتبار مساواته للشاة أولى وقد تقدم عن حكاية الشيخ أبي محمد أن ابن سريج مال إلى ذلك القول فلعله المراد ببعض الاصحاب هنا وقد أجاب المصنف عما تمسك به أبو إسحاق بما ذكره وهو حق والمسألة التي استشهر بها فيما إذا غضب العبد وخصاه صحيحة على القول الجديد ان جراح العبد يتقدر من قيمته كجراح الحر من ديته فانه على هذا يجب عليه كمال القيمة وعلى القديم وهو أنها لا تتقدر فالواجب ما نقص من القيمة فان لم ينقص شئ فلا شئ عليه وان نقص وجب عليه ذلك النقص وهذا مبين في باب الغصب وقد يكون النقصان زائدا على نصف القيمة كما لو قطع يديه ورجليه ونقص من قيمته أكثر من النصف فانه على القديم صح الاستشهاد بهذه المسألة أيضا فانه يرده ويرد أكثر من نصف قيمته على القديم والقاضى أبو الطيب لم يستشهد بما ذكره المصنف رحمه الله وانما استشهد بما إذا با ع سلعة العبد وقيمة كل منهما ألف ثم يزيد العبد فتبلغ قيمته ألفين ويجد المشترى في السلعة عيبا فيردها ويسترجع العبد وقيمته ألفان وذلك قيمة الثمن والمثمن وما استشهد به المصنف رحمه الله تبع فيه الشيخ أبا حامد وهو أولى لان الزيادة هنا." (١)

"في القيمة فقط والعين المستردة واحدة لم يسترجع معها شيئا آخر ومسألة الغصب استرجع مع العبد الناقص قيمته فكان نظير استرجاع الشاة التى ذهب لبنها مع صاع يساوى قيمتها وقد يقول المنتصر
لابي اسحاق أن الاصل في المصراة ضمان اللبن التالف ببدله علي قياس المتلفات لكن الشارع جعل الصاع بدلا لما في ذلك من قطع النزاع مع قرب قيمة الصاع من قيمة اللبن في ذلك الوقت غالبا فأذا زادت قيمته على ذلك زيادة مفرطة فبعد إقامته بدلا عن لبن لا يساوى جزءا منه يقع موقعا بخلاف ضمان ما فات من العبد المغصوب فأن ذلك واجب متأصل (والجواب) عن هذا أن الشرع لما أوجب في لبن الغنم ولبن الابل مع العلم بتفاوتهما تفاوتا ظاهرا بدلا واحدا علم أن ذلك بدل في جميع الاحوال والشرع إذا أناط الامور المضطربة بشئ منضبط لا ينظر إلى ما قد يقع نادرا وإذا وقع ذلك النادر لا يلتفت إليه بل يجرى على الضابط الشرعي لاسيما والمشترى ههنا متمكن من الامساك فأن أراد الرد فسبيله رد ما جعله الشرع بدلا (وقول) الامام أن الغلو مذموم (جوابه) أن المعنى إذا ظهر وسلم وجب اعتباره وإذا لم يسلم وجب اتباع اللفظ ولا يسمى ذلك غلوا مذموما والمختص بأهل الظاهر الذى ذموا به هو التمسك باللفظ مع ظهور المعني وصحته بخلافه والعالم في الحقيقة هو الجامع بين اللفظ والمعنى والله أعلم * وقال صاحب الوافى فيما أجاب به المصنف عن قول أبي اسحاق بأن الصاع وإن كان قيمة اللبن الا أنه لم يكن مقصودا وانما كان على سبيل التبع ولا يزيد على قيمة المتبوع الذى هو الشاة وهذا الكلام ليس بالقوي بالنسبة إلى ما تقدم ونقل الامام عن صاحب التقريب أنه قطع جوابه باعتبار قيمة الوسط في صورة الوجهين * * (التفريع) * ان قلنا بالاصح ووجوب الصاع للاتباع فلا إشكال (وان قلنا) بالوجه الاول وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجب الصاع في هذه الحالة فقد قال المصنف رحمه الله أنه يجب عليه قيمة صاع بالحجاز وهكذا قال جماعة من العراقيين والرافعي رحمه الله (وقال) القاضى أبو الطيب أنه يقوم بقيمة." (٢)

---

(١) المجموع، ٧٢/١٢

(٢) المجموع، ٧٣/١٢

"المدينة وهو أخص فان الحجاز يشمل مكة والمدينة واليمامة ومحاليفها كما فسره الشافعي والاصحاب رضى الله عنهم وذكره المصنف في كتاب الجزية نسأل الله تعالى أن ييسر علينا الوصول إلى ذلك المكان في خير وعافية (وقال) ابن الرفعة أن من أطلق الحجاز أراد المدينة كما قاله القاضى أبو الطيب لان الخبر ورد فيها ويوافقه ما تقدم عن الماوردى أنه عند الاعواز يرجع إلى قيمة المدينة على أحد الوجهين

هذا ما ذكره العراقيون على قول أبي إسحق (وأما) الامام فانه قال ان لم نر إيجاب الصاع في هذه الصورة اعتبرنا القيمة الوسط للتمر بالحجاز واعتبرنا بحسب ذلك قيمة مثل ذلك الحيوان اللبون بالحجاز وإذا نحن فعلنا هكذا جرى الامر في المبذول على الحد المطلوب وهكذا الكلام من الامام فيه إجمال (وقال) الغزالي في الوسيط على هذا الوجه يعدل بالقيمة فنقول قيمة شاة وسط وقيمة صاع وسط في أكثر الاحوال (فان قيل) هو عشر الشاة مثلا أوجبنا من التمر ما هو قيمة عشر الشاة وكذلك قال ابن عبد السلام في اختصاره للنهاية أنه يعتبر قيمة تلك المصراة بالحجاز والقيمة المتوسطة للتمر بالحجاز فتجب من التمر بهذه النسبة وكلام الامام المذكور كالظاهر في هذا المعني وتنزيله عليه ولم يذكر الامام في **التفريع** على الوجه الذى حكاه العراقيون في هذه الصورة غير ذلك لان الوجهين المذكورين على مقتضى نقله يتفرعان على أن الواجب هو الصاع وأما الوجه الآخر الذى حكاه في صدر كلامه أن الواجب مقدار قيمة اللبن من التمر كيف كان فلم نذكره هنا لانه قسيم الوجه الذى عليه يفرغ فلذلك لم يذكر هنا إلا وجه التعديل وعبارته بعد ذلك في لبن الجارية المصراة قدر قيمة اللبن من التمر أو القوت لا يناقض ذلك لان مقصوده به الوجه المذكور هناك في صدر كلامه ولا يجئ عليه قول التعديل وقول الغزالي إذا قيل هو عشر الشاة مثلا أوجبنا من التمر ما هو قيمة عشر الشاة مراده – والله أعلم – بالشاة الاولى الشاة الوسط وبالشاة الثانية الشاة المصراة المبيعة مثاله إذا قيل قيمة الصاع الوسط في الغالب درهم وقيمة شاة وسط في الغالب عشرة وقيمة الشاة المبيعة خمسة فانا نوجب من الصاع نصف عشر ما يساوى عشر قيمة." (١)

"* (فرع) * هذا الذى تقدم من اعتبار قيمة الحجاز أو المدينة هو الذى ذكره أكثر العراقيين وقد تقدم عن الماوردى فيما إذا أعوز التمر حكاية وجه أنه يعتبر قيمة أقرب البلاد إليه **تفريعا** علي قول أبي اسحاق وقياس ذلك أن يأتي هنا فانه لا فرق بين أن يعوز التمر وبين أن يجوز له العدول إلى القيمة فإذا ضممت ذلك وما قاله الغزالي رحمه الله في كلام المصنف رضى الله عنه حصل لك في هذه المسألة أعني مسألة الكتاب أربع أوجه (أصحها) وجوب الصاع (الثاني) وجوب قيمته بالمدينة (الثالث) وجوب قيمته بأقرب البلاد إليه (الرابع) وجوب بعض صاع لمقتضى التوزيع ليس في الفرع الذى قاله الماوردى الوجهان اللذان ذكرهما عند إمكان رد التمر وما حكيناه عن الجوزى وابن أبي هريرة وأما إن أعوز فسيأتي إن شاء الله تعالى * * (فرع) * إذا أوجبنا رد الصاع التمر فيما إذا اشتراها بتمر وهو الاصح فلو أنه رضى بها ثم أراد الاقالة قال القاضى حسين وصاحب التتمة ان قلنا الاقالة عقد فلا يجوز لانه يلزمه أن يرد بدل اللبن تمرا فكأنه با ع شاة وصاع تمر بتمر (وإن قلنا) الاقالة فسخ جاز لان الفسوخ لا ربا فيها (قلت) وهذا الخلاف في الاقالة يأتي علي كل من الوجهين اللذين حكاهما الماوردى وأما الذى حكاه الجوزى أنه يرد قيمة اللبن نقدا فيجوز سواء قلنا الاقالة بيع أو فسخ *

---

(١) المجموع، ٧٤/١٢

* (فرع) * عن البندنيجى أنه يعتبر قيمة يوم الرد كرجل أقرض رجلا صاعا من تمر بالحجاز ولقيه بخراسان له مطالبته بقيمة الحجاز يوم المطالبة وليس له مطالبته بالتمر كذا ههنا وكذلك يقتضيه كلام الشيخ أبى حامد (قلت) فلو فرضنا قيمة التمر يوم الرد بالحجاز كثيرة تزيد على نصف قيمة الشاة لغلاء سعر التمر ورخص الشاة فكيف الحال في ذلك (يمكن) أن يقال يلزمه ذلك كما في القرض ويمكن أن يقال يتعين التمر لانه الاصل ولا فائدة في العدول عنه وقد تقدم من كلام الامام أنه يعتبر القيمة الوسط وينبغي أن يحمل ذلك على الوسط من الانواع حتى يكون موافقا لكلام البندنيجى لكن قول الغزالي في أكثر الاحوال ظاهر بخلافه وأنه لا يعتبر وقت الرد وما قاله العراقيون أقل *." (١)

"الافراد بالرد وهو يوافق ما تقدم عن صاحب التتمة عند عدم اختلاط اللبن بلبن جديد وعلى قول لا يمتنع وان لم يكن بطريق الفسخ فبماذا يجبر البائع على قبول وحقه في التمر واللبن على ملك المشترى بمقتضى العقد فتلخص أن صاحب هذا الوجه يلزمه أن يوجب رد اللبن عند بقائه وهو خلاف ظاهر الحديث (السادس) أن رد اللبن هل يكون حكمه حكم رد المصراة إذا قلنا الخيار فيها على الفور حتى إذا أخر بطل اجبار البائع عليه ويقتصر علي رد الشاة أو نقول رد الشاة على الفور واللبن إلى خيرة المشترى لم أر في ذلك نقلا وهو يلتفت على ما تقدم من البحث في أن ذلك هل هو بطريق الفسخ أولا فأن كان بطريق الفسخ كان على الفور وكل هذه التفريعات المضطربة سببها ضعف هذا الوجه القائل بأن له رد اللبن قهرا (السابع) قول المصنف رحمه الله ولانه لو لم يجز الرد إلى آخره هو الدليل الثاني في كلامه الذى وعدت بالكلام عليه وهو دليل مستقل غير ناظر إلى أن النقصان لاجل الاستعلام أولا وبهذا يخالف ما قدمته من أن هذه المسألة ومسألة مالا يوقف على عيبه إلا بكسره جميعا يرجعان إلى مسألة رد المصراة مع نقصها بالحلب وهذا الدليل الذى ذكره المصنف رحمه الله غير ذلك لانه جعل امتناع رد اللبن مستلزما لامتناع أفراد الشاة بالرد وعلل الاول بالنقص بالحلب والثانى بأنه إفراد بعض المعقود عليه وذلك غير النقص بالحلب فلم يحصل الجمع بينهما به وانما مقصوده قياس النقصان بالحلب على النقصان بالافراد فان أفراد بعض المعقود عليه نقص وسكت المصنف رحمه الله عن ذلك لوضوحه ولذكره في موضع آخر وهو ما إذا اشترى عينين صفقة واحدة فانه لا يجوز أفراد أحدهما بالرد إما جزما إذا كان العيب بهما أو على الاظهر إذا كان بأحدهما وإذا كان إفراد بعض المعقود عليه نقصا فلو امتنع رد اللبن بنقصانه بالحلب لامتنع افراد الشاة لنقصانها بالافراد والجامع بينهما مطلق النقصان فلما جاز رد الشاة ههنا وافرادها عن اللبن اتفاقا ولم يجعل النقصان بالافراد مانعا – وان كان مانعا في سائر المواضع – وجب أن يجوز رد اللبن ولا يجعل النقصان بالحلب مانعا – وان كان مانعا في سائر المواضع – هذا تقرير هذا الدليل ولابد من الجواب عنه إذ الاصح في المذهب خلافه (وطريق) الجواب أن الاصل أن النقص مانع ولا يلزم من مخالفة الاصل في موضع مخالفته في كل." (٢)

"الامام بذلك أن الثدى إذا كان لا يرى غالبا ولا يحصل فيه قصد التغرير غالبا فلم يتحقق كضرع الناقة والشاة الذى هو مرئ الغالب ومقصوده بما قاله أولا من أن لبن الجارية غير مقصود أي في الغالب لانه لا يقصد إلا على ندور لاجل

---

(١) المجموع، ١٢/٧٧

(٢) المجموع، ١٢/٨٢

الحضانة فلا يلتحق بما هو مقصود في كل الاحوال ولذلك لم يغتر برؤية الحلمة وهو الثدى إذا عرف ذلك فهل التصرية في الجارية عيب أم لا على وجهين على ما تقدم عن الماوردى (وقال) الشيخ أبو حامد أنه لا خلاف أنها عيب لامرين (أحدهما) الرغبة في رضاع الولد (والثاني) أن كثرة اللبن تحسن الثدى لانه يعلو ولا يسترسل هكذا قال أبو حامد ولكن غيره مصرح بالخلاف في ذلك وشبهوه على أحد الوجهين بما إذا اشترى جارية فبانت اخته فلا خيار لان الوطئ في ملك اليمين غير مقصود إذا عرف ذلك فقد ذكر المصنف أربعة أوجه أصلها وجهان وقيل قولان (أحدهما) أنه يرد معها صاعا لما ذكره المصنف وهذا قول ابن سريج وابن سلمة فيما حكاه الجوزى (والآخر) يردها ولا يرد بدل اللبن لانه لا يعتاض عنه في الغالب وإن كان متقوما وهذا معني المصنف رحمه الله أنه لا يقصد بالعوض ولم يرد أنه لا يباع منفردا لان مذهبنا جواز بيعه وهذا الوجه ذكره الصيدلانى وغيره على ما حكاه الامام وكلا الوجهين مذكور في الحاوى وفيما علقه سليم عن أبي حامد (والوجه الثاني) أنه لا يرد وهذا قول أبي حفص ابن الوكيل على ما يقتضيه كلام الجوزى وعلي هذا فوجهان (أحدهما) وهو الثالث في كلام المصنف رحمه الله أنه لا يرد أي ولا شئ له لما ذكره المصنف رحمه الله وهذا الوجه لم يذكره الرافعي ولكن ذكره القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والماوردي وغيرهم وهو مفرع على أن التصرية في ذلك ليست بعيب (والآخر) وهو الرابع في كلام المصنف أنه لا يرد ويرجع بالارش وصححه ابن أبي عصرون **تفريعا** على القول بعدم الرد واختلف في مأخذه فالشيخ أبو حامد ذكره فيما علقه البندنيجى عنه من قوله أنه لا خلاف في أنها عيب إلى مستدلا بما ذكره المصنف وهو حسن واستدل لانه لا يمكن ردها من غير عوض بأنها نقصت عنده

فهذا الوجه بهذا التعليل مع الوجهين الاولين ثلاثتها مفرعة على القولين بأن التصرية في ذلك عيب." (١)

"كلامه في الجارية وهذه الطريقة توافق طريقة الماوردى في إلحاقها بالجارية على قول طهارة اللبن وحله وتخالفها في أن الماوردى لم يحك القول بتحريم اللبن مع طهارته ولا **التفريع** عليه وفى أن الماوردى لم يبن الخلاف في الرد على الخلاف في النجاسة وانما حكى الخلاف في الرد وفى سائر الحيوانات غير

الابل والبقر والغنم (فان قلنا) بشمول الحكم للجميع فالماوردى جازم على قولنا بنجاسة اللبن يرد الاتان ولا شئ معها والامام مقتضى كلامه التردد في ردها وطريقة الامام تخالف طريقة المصنف رحمه الله أيضا ولان الامام لم يتعرض لامساكها بالارش والمصنف لم يتعرض لطهارة اللبن مع تحريمه والله أعلم ولم يتعرض ابن عبد السلام في اختصار النهاية لما أشار إليه الامام من التردد في ثبوت الخيار فتلخص من هذه الطرق أربعة أوجه (أحدها) أنه يردها ويرد معها بدل اللبن (الثاني) أنه يردها ولا يرد معها شيأ وهذا هو الصحيح عند الرافعى وغيره وهو الذى جزم به المصنف رحمه الله في التنبيه (والثالث) أنه لا يردها ويأخذ الارش (الرابع) الذى دل عليه كلام الامام أنه لا يردها ولا شئ له لانه جعل ذلك من صور الخلاف ومراده به الحاقه بالمرتبة المتوسطة بين المراتب الثلاث التى تقدمت الاشارة إليها ويأتى ذكرها إن شاء الله تعالى عند كلام المصنف رحمه الله في تجعيد شعر الجارية وإذا كان كذلك فيقتضى كلام الامام المذكور إثبات وجه كما قلناه أنه لا خيار له وكذلك يقتضيه كلام الماوردى حيث ألحق الاتان بالجارية وحيث حكى الخلاف في سائر الحيوان مطلقا غير الابل والبقر والغنم كما

(١) المجموع، ٨٦/١٢

تقدم عن البصريين والبغداديين في أن التصرية فيها عيب أو ليست بعيب وكلام غيره أيضا وهذا الوجه ليس مذكورا في كلام المصنف رحمه الله والاوجه الثلاثة التى ذكرها المصنف ذكرها الشيخ أبو حامد أيضا مع قوله أن لا خلاف في انها عيب والوجه الرابع القائل بعدم الخيار مستمد من الوجه الذى تقدم عن البصريين أن التصرية في ذلك ليست بعيب فيجوزون الاوجه الاربعة وهى نظير الاوجه الاربعة." (١)

"التي ذكرها المصنف رحمه الله في الجارية وان كانت المآخذ مختلفة وقال ابن أبي عصرون علي قول الاصطخرى بعد أن حكى كلام الاصحاب وقولهم في التفريع عليه انه يرد مثل بدل لبن الشاة قال وعندي ينبغي أن يرد الارش لان لبنها لا يساوى لبن الانعام ولا يلحق به في تقدير بدله كما أن جنين البهيمة لما لم يساوى جنين الآدمية ضمن بما يقضى من قيمة الام وهذا الذى ذكره لو ثبت كان زائدا على الاوجه الاربعة لكنه بعيد لانه على القول بطهارته وجعله مما يقابل بالعوض لا يفارق لبن الانعام وان كان أنقص قيمة منها فان بعض الانعام لبنها أنقص قيمة من بعض ولا اعتبار بذلك ويلزمه أن يقول بذلك في الجارية

ولم يقل به هناك بل قال أن الاقيس أنه يجب رد بدله والله أعلم * * (فرع) * قول المصنف رحمه الله " لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الاتان مع اللبن " وكذا قوله فيما تقدم في الجارية " لم يبذل الثمن إلا ليسلم له ما دلس به من اللبن " رأيتها مضبوطة في بعض النسخ - بضم التاء وفتح السين وتشديد اللام المفتوحة - والاحسن أن يقرأ - بفتح التاء واسكان السين وفتح اللام المخففة - فان البائع سلم الاتان مع اللبن ولكن حصلت في ذلك السلامة للمشترى * * (فرع) * جزم المصنف في التنبيه بأنه يرد الاتان ولا يرد بدل اللبن وتردد في رد الجارية مع الجزم فيها بأنه لا يرد بدله اللبن فاما جزمه برد الاتان وتردده في رد الجارية فلان لبن الاتان مقصود ولا يساويه لبن الجارية في ذلك وعلى قوله في المهذب انه لا يرد قال انه يأخذ الارش يكون اللبن في الاتان مقصودا فلم يتردد قوله لا في المهذب ولا في التنبيه في أن لبن الاتان مقصود لكن امتناع رد بدله على الصحيح لاجل نجاسته وان كنا قد حكينا عن غير المصنف رحمه الله وجها رابعا بعدم الرد مطلقا وذلك يلزم منه القول بأنه غير مقصود (أما) جزمه في التنبيه بأنه لا يرد بدل لبن الاتان فانه تفريع على المذهب في نجاسته وزعم ابن الرفعة أن ذلك سواء قلنا بنجاسته أو بطهارته كما ذهب إليه الاصطخرى قال وقيل على القول بطهارته يجب الصاع وهذا الذى قاله ابن الرفعة وان كان الخلاف." (٢)

"* (التفريع) * إذا قلنا بالصحة في ذلك فأخلف فله الخيار بين الامساك والرد كما قال المصنف كالمصراة بل أولى من حيث المعني لان هذا بشرط صريح وذاك بما يقوم مقامه من التغرير ومقتضى إلحاقها بالمصراة أنه إن حصل الخلف قبل الثلاث يجرى فيها الخلاف المذكور في المصراة في أنه يمتد الخيار إلى ثلاثة أيام أو يكون علي الفور أو لا يثبت إلا عند انقضاء الثلاث على الاوجه السابقة فلو ظهر الخف بعد الثلاث فيكون على الفور كالمصراة ولا يأتي ههنا قول أبي حامد أنه لا يثبت الخيار بعد الثلاث لان هناك مأخذه أن الخيار ثابت بالشرع وههنا ثابت بالشرط وأيضا الخيار في التصرية خيار

---

(١) المجموع، ٩٠/١٢

(٢) المجموع، ٩١/١٢

عيب على قول كما تقدم وأما هنا فخيار خلف ليس إلا نعم لو ظهر نقص اللبن ههنا بعد مدة فان كان ذلك بطريان حادث يقتضى ذلك فلا إشكال في أنه لا يثبت الخيار لان ذلك غير لازم للبائع لان سببه ما حدث في يد المشترى وان لم يظهر حاله بحال نقص اللبن عليها فيحتمل أن يقال إنه لا أثر للنقص أيضا لانه لما دام اللبن وثبت على مقتضى الشرط حصل الوفاء بمقتضى الشرط وعلم بذلك مزاج الحيوان والنقص بعد ذلك بمدة طويلة محمول على تغير طرأ وكذلك في المصراة لدوام اللبن مدة ثم حصل نقص لم يتبين بذلك وجود التصرية بل ذلك محمول علي نقص حادث وانما يبقى ثبوت الخيار

حينئذ إذا اعترف البائع أو قامت بينة أنه كان قد صراها وهذا الاحتمال متعين (وأما) مقدار المدة فيحتمل أن يقال انه إذا حلبها ثلاثة أيام واللبن على حاله لم يتغير فنغيره بعد ذلك لا يؤثر وتكون الثلاث ضابطا لذلك لاعتبار الشارع اياها في هذا الباب ويحتمل أن لا يضبط بمدة معينة بل بما يظهر من شاهد الحال ودلالته على أن النقص لامر أصلى أو طارئ والله سبحانه أعلم *." (١)

"وان حدث العيب بعد القبض نظرت فان لم يستند إلى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد لانه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث وان استند إلى ما قبل القبض بأن كان عبدا فسرق أو قطع يدا قبل القبض فقطعت يده بعد القبض ففيه وجهان (أحدهما) أنه يرد وهو قول أبي اسحق لانه قطع بسبب كان قبل القبض فصار كما لو قطع قبل القبض (والثاني) أنه لا يرد وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لان القطع وجد في يد المشتري فلم يرد كما لو لم يستند إلى سبب قبله) * * * (الشرح) * الكلام الذى تقدم في إثبات الخيار في العيب الموجود عند البيع والكلام الآن في العيب الحادث بعده وقد قسمه المصنف رحمه الله إلى ثلاثة أقسام (القسم الاول) الحادث قبل القبض فحكمه حكم المقارن للعقد لان المبيع مضمون قبل القبض على البائع بجملته فكذا أجزاؤه وضمان الجزء الذى لا يقابله قسط من الثمن لا يقتضى الانفساخ فأثبت الخيار والمصنف رضى الله عنه استغنى عن هذه الزيادة بجعله ما قبل القبض كما قبل العقد لاشتراكهما في كون المبيع فيهما مضمونا على البائع بمعنى أنه إذا تلف تلف من كسبه وقد اتفق الاصحاب على هذا الحكم وان العيب الطارئ قبل القبض كالمقارن للعقد وذلك منهم تفريع على ما هو متفق عليه في المذهب وهو أن البيع قبل القبض من ضمان البائع وأنه إذا تلف قبل القبض انفسخ البيع ونص عليه الشافعي رحمه الله في مواضع واستنبطه من بطلان عقد الصرف بالتفرق قبل التقابض كما تقدم التنبيه عليه في باب الربا وذكره المصنف في آخر باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع وسنشرحه هناك إن شاء الله تعالى أما على مذهب من قال ان المبيع في يد البائع أمانة كما هو مذهب مالك ولا خيار له وممن صرح به المتولي وصورة المسألة المجزوم بها هنا إذا كان حدوث العيب بآفة سماوية (أما) إذا حصل ذلك من جهة." (٢)

"المشترى أو البائع أو الأجنبي فقد ذكر المصنف رحمه الله الاقسام كلها في باب اختلاف المتبايعين عند تقسيم تلف المبيع إلى الاقسام المذكورة وهناك استوعب الكلام على ذلك بعون الله وتيسيره ان شاء الله تعالى وملخص ما

---

(١) المجموع، ٩٤/١٢

(٢) المجموع، ١٢٤/١٢

هناك ما يتعلق بهذا المكان أنه متى حصل العيب بآفة سماوية أو من البائع أو من الاجنبي فللمشترى الخيار جزما ولكن يختلف أثره على تفصيل مذكور هناك ومن جملته ما إذا كان القاطع ابن المشترى ثم مات المشترى وورثه الابن ذكره صاحب البحر هناك وهنا أذكره إن شاء الله ومتي حصل العيب من جهة المشترى فلا خيار له على الصحيح تفريعا على أن اتلافه قبض وهو الصحيح المشهور (وأما) من يقول من العلماء بان المبيع قبل القبض من ضمان المشترى كما يقوله أبو ثور مطلقا ومالك في المبيع جزافا فقياسه أن العيب الحادث قبل القبض لا أثر له ومذهب أبى حنيفة رحمه الله في تلف المبيع قبل القبض كمذهبنا (واعلم) أن هذا الحكم من كون العيب الحادث قبل القبض كالعيب المقارن للعقد هو المشهور الذى لا يكاد يعرف بل لا يعرف فيه خلاف بين الاصحاب ووراء ذلك أمران غريبان (أحدهما) أن الشافعي رحمه الله قال في الام في الرهن الكبير في جناية العبد المرهون على الاجنبين ولو بيع العبد المرهون ولم يتفرق البائع والمشترى حتى جنى كان للمشترى رده لان هذا عيب حدث به وله رده بلا عيب ولو جني ثم بيع فعلم المشترى قبل التفرق أو بعده بجنايته كان له رده لان هذا عيب دلسه ولو بيع وتفرق المتبايعان أو أخبر أحدهما صاحبه بعد البيع فاختار امضاء البيع ثم جني كان من المشترى ولم يرد البيع لان هذا حادث في ملكه بعد تمام البيع بكل حال له قال ابن الرفعة وهذا إن لم يحمل علي ما بعد القبض فهو يقتضى باطلاقه أنه لا فرق فيه بين ما بعد القبض وقبله والعلة ترشد إليه لانه في الحالين ملكه عليه تام وإن لم يستقر إلا بالقبض (قال) وهذا ان صح." (١)

"المشترى وليس له الرد ولكن يرجع علي البائع بالارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن وحمل النص الاول على ما قبل القبض هذا إذا كان جاهلا فلو كان عالما بالسبب فليس له الرد ولا الارش قطعا لدخوله في العقد على بصيرة ان كان موجودا عند العقد أو لاطلاعه عليه وامساكه ان كان حدث قبل القبض قال الشيخ أبو على ولا يجئ ههنا الوجه المحكي عن أبى اسحق في القتل يعنى سابقا وأنه يرجع بالثمن على رأى أبى اسحق كما سنذكره ان شاء الله والامر كما قال الشيخ أبو على كما سنبينه إن شاء الله تعالى فينبغي أن يقيد كلام المصنف بذلك وان مراده إذا كان المشترى جاهلا وممن صرح به القاضى أبو الطيب والبغوى والرافعي وفى كلام ابن الصباغ ما يقتضى أن فيه خلافا لانه قال ان علم بذلك فقطع في يده لم يرجع بشئ على المذهب وكأنه رأى أن وجه أبى اسحق يأتي ههنا وهو بعيد وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى في أواخر الباب * * (فرع) * عن أبى حنيفة رحمه الله أنه إذا قطع في يد المشترى يرجع بنصف الثمن ووافق في المسائل الثلاث التى ستأتي إن شاء الله تعالى أنه يرجع بالجميع لانه من ضمان البائع ومن نظائر ذلك لو اشترى جارية مزوجه ولم يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض فان كان ثيبا فله الرد وان كانت بكرا فنقص الافتفضاض من ضمان البائع أو المشترى ففيه الوجهان ان جعلناه من ضمان البائع فللمشترى الرد بكونها مزوجة فان تعذر الرد بسبب رجع الارش وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مفترعة من الثمن (وان) جعلناه من ضمان المشترى فلا رد له وله الارش وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة وبكرا مزوجة من الثمن هكذا في التهذيب والرافعي والروضة التى بخط المصنف وفى بعض نسخا سقط من قوله غير مزوجة إلى غير مزوجة فصار هكذا غير مزوجة وبكرا غير مزوجة من الثمن وذلك غلط في

(١) المجموع، ١٢/١٢٥

الحكم وترك للتفريع من جعله من ضمان المشترى والفرق بينهما فان على ضمان البائع الافراع مضمون عليه فلذلك يقدر من ضمان المشترى ليس المضمون علي البائع إلا سلامتها على التزويج وقد تقدم مثل ذلك في تعذر الرد في مسألة القطع وأنه يقدر على قول ضمان البائع سليما وأقطع لان القطع مضمون." (١)

"ماله فان لم يجد له سوى المبيع باعه لقضاء دينه هكذا قاله القاضى ونقله الرافعى عنه وقوله في الدعوى انه فسخ البيع إنما ذكره القاضى تفريعا علي رأيه في أنه لا يؤخر الفسخ حتى يحضر إلى الحاكم بل يفسخ عند الشهود أو وحده وأما علي الاصح أنه لا يجب عليه التلفظ بالفسخ إذا لم يوجد الشهود وحضر عند الحاكم على ذلك فانه ينشئ الفسخ عنده وتكون الدعوى التي تقيم البينة عليها بالشراء وقبض الثمن وظهور العيب فقط وقوله ينصب مسخرا تفريع على رأيه أيضا في الاحتياج إليه في الدعاوى والاصح عند غيره أنه لا يلزم القاضى نصب المسخر وتحليفه بعد البينة على الاصح من المذهب في الدعوى على

الغائب وقيل يستجب وقوله يقضيه القاضى من ماله يشمل النقد وغيره وهو في النقد ظاهر وأما غير النقد فيحتمل أن يقال انه مثل البيع فيتخير القاضي في بيع ما شاء منهما ويحتمل أن يقال انه يتعين بيع المبيع لانه أقرب إلى مقصود البائع فان عجز باع من غيره ليكمله قال ابن الرفعة وهو الذى يظهر وليس كما قال لانه ليس للبائع غرض في أخذ الثمن من المبيع دون غيره بل هو وغيره سواء فينبغي أن يحمل كلام القاضى على ذلك ولا يحمل على ماله سوى المبيع لانه لا يتعين في ذلك والله تعالى أعلم * * (فرع) * فأما إذا رفع إلى القاضى في حال حضور الخصم في البلد على ما تقدم أنه مخير أو كان عند الحاكم في مجلس الاطلاع على العيب وقد تقدم أن المعتبر حينئذ المبادرة إلي الحاكم جزما فالظاهر أنه لا فائدة في ذلك إلا اعلام الحاكم بالفسخ وطلب غريمه ليدعي عليه وحينئذ فالاكتفاء بذلك عند الاشهاد مستمر على الصحيح أن القاضى يقضى بعلمه أما إذا منعنا من القضاة بالعلم فلا يفيده أخبار الحاكم بذلك وحده قبل مجئ الغريم وإذا جاء الغريم لا يمكنه أن يقول انه الان كما اطلع على العيب ليقدم اعترافه عند الحاكم ولا يقبل قوله في قوله الفسخ في ذلك الوقت ولا يمكن الحاكم أن يحكم له به تفريعا على منع الحكم بالعلم فيقف وهذا يحسن أن يكون مأخذ التقديم الاشهاد." (٢)

"فلا انتهى * وقد عرفت أن جواز المصالحة هنا أولى من جوازها في المسائل الثلاث للفرق المذكور ولذلك ابن سريج لم ينقل عنه موافقة أبي إسحق إذا خالف في المسائل الثلاث يخالف في حق الرد بالعيب فانه لا فرق بينهما أو للرد بالعيب أولى كما قدم واكتفوا بنسبة الخلاف هنا إلى ابن سريج (وانما) قلت أن المصالحة هنا أولى بالصحة من المسائل الثلاث لما أشار إليه المصنف من أن خيار الرد يجوز أن يسقط إلى المال في حال ولا كذلك الحقوق الثلاثة ولان الارش مأخوذ في مقابلة حال نائب ولا جرم (قال) القاضى أبو الطيب هنا أنه لا يصح المصالحة عن الشفعة قولا واحدا ولم يحك خلاف أبي اسحاق مع حكايته للخلاف هنا وهو مقتضى كلام المصنف رحمه الله هنا فانه جعل الشفعة أصلا مقيسا وقول المصنف

---

(١) المجموع، ١٢/١٣٣

(٢) المجموع، ١٢/١٥٠

في تعليل الثاني خيار فسخ يحترز بالفسخ عن القصاص والوصف حاصل في الاصل وهو خيار الشرط والشفعة فان فيهما فسخ البيع وإبطال حق المشترى للتنقص لكن هذا القياس لا يكفي بدون إلغاء الفرق المتقدم والاصحاب يقولون الارض جزء من الثمن في مقابلة الجزء الثابت كما سيأتي ومقتضى ذلك أن يجوز والمصالحة عنه كما قال ابن سريج فانه ليس في مقابلة حق مجرد ولا سلطة الرد ولذلك اتفقوا على جوازه عند حدوث عيب جديد *

* (**التفريع**) * وهو مذكور في الكتاب (إن قلنا) بالصحيح وهو أنه لا يجوز فتراضيا على ذلك فان كان المشترى عالما ببطلان المصالحة بطل حقه قطعا وإن ظن صحتها وعليه يحمل كلام المصنف (فوجهان) وحكاهما الامام عن نقل العراقيين وتعليلهما ما ذكره المصنف والمذهب عدم السقوط كما قال (وممن) صححه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والقاضى حسين والبغوى والرافعي ومن **التفريع** أيضا إنا (إن قلنا) بجواز المصالحة سقط الخيار ويثبت الارش أو ما اتفقا عليه على البائع وإلا فلا فأن كان أخذه وجب عليه رده ولو صالح عن العيب على مال وجوزنا فزال العيب لا يجب رد." (١)

"(إذا قلنا) بجواز تفريق الصفقة أن يجوز قطعا لانه إنما امتنع لضرر البائع وقد رضى (أما) إذا منعنا تفريق الصفقة فيمتنع وان رضى ولذلك قال الغزالي انه أقيس الوجهين فيما إذا رضى المنع قال لان استحالة تفريق الصفقة الواحدة لا يختلف بالتراضى وما ذكره الغزالي من أنه الاقيس جار على ما قرره من البناء على تفريق الصفقة وقد تقدم أن الراجح عدم البناء وأن الاولى أن يكون الخلاف مرتبا فكذلك الاصح الجواز إذا رضي وهو الذى نص الشافعي عليه في كتاب الصلح والمشكل طريقة الماوردى فانه قطع بالجواز إذا رضي البائع مع بنائه القولين عند عدم رضاه على تفريق الصفقة ولو أراد رد السليم والمعيب معا على هذا القول المانع من الافراد جاز قال الامام لم يختلف العلماء فيه وعلى القول الآخر المجوز للافراد (الاصح) الجواز وفيه وجه حكاه الامام والغزالي في الوسيط أنه لا يردهما الا إذا كانا معيبين وضعفه الرافعي وحكى ابن يونس أن الغزالي قال (إذا قلنا) لا يرد يطالب بالارش وتعتبر القيمة يوم العقد واعترض الناس عليه بأنه ليس في الوسيط الا فيما إذا تلف أحد العبدين والارش يتعين في مسألة التلف بخلاف هذه المسألة إذ يمكن (قلت) وهو كذلك ولا اتجاه لما قاله ابن يونس نعم لو كان

صاحب الوجه المذكور الذى يقول انه لا يردهما الا إذا كانا معيبين يقول انه لا يرد المعيب وحده اتجه عنده طلب الارش لكنه ينفيه قول الامام فيما إذا منعنا الافراد أنه لم يختلف العلماء في جواز رد الجميع فتعين أن يكون الوجه الذى في الوسيط بمنع ردهما **تفريعا** على جواز رد أحدهما وحينئذ لا وجه لطلب الارش لامكان الرد ولو أراد رد السليم وحده قطع الماوردى بأنه لا يجوز (وقال) ابن الرفعة أنه لا خلاف فيه لانه انما يجوز تبعا وقد فقدت التبعية والله أعلم * وإذا جوزنا الافراد فرده اشترط قسطه من الثمن بلا خلاف وقد تقدم من الامام تعليله واعتراض ابن الرفعة عند الكلام في العين الواحدة *." (٢)

"أولا وبما ذكرته من الترتيب يعرف أن الاظهر الجواز لكن النص الذى سنذكره عن البويطى والنص الذى سنذكره عن اختلاف العرقيين كلاهما يدل على خلافه وهو ما يقتضى كلام الماوردى أنه الاصح ولعل الاصح عند الماوردى امتناع

---

(١) المجموع، ١٢/١٦٩

(٢) المجموع، ١٢/١٧٦

تفريق الصفقة والمراد بالتلف إما حسا وإما شرعا فان جوزنا الافراد رد الباقي واسترد من الثمن حصته بلا خلاف وقد تقدم تعليله عن الامام واعتراض ابن الرفعة بطريق التوزيع بتقدير العبدين سليمين وتقويمهما ويسقط المسمى على القيمتين فلو اختلفا في قيمة التالف فادعى المشترى ما يقتضى زيادة الرجوع على ما اعترف به البائع (فالاظهر) عند القاضى أبي الطيب والرافعي والمصنف حيث ذكر في باب اختلاف المتبايعين أن القول قول البائع مع يمينه (اما) بثمن ملكه فلا يرد منه ما اعترف به وهذا القول نسبه القاضى أبو الطيب والرافعي إلى نصفه في اختلاف العراقيين (والثانى) أن القول قول المشترى لانه تلف في يده فأشبه الغاصب مع المالك إذا اختلفا في القيمة كان القول قول الغاصب الذى حصل إهلاك في يده وهذا القول في

اختلاف العراقيين أيضا وقد رأيتهما فيه ولكن هل هما تفريع على جواز الافراد أو على منعه فيه نظر سأنبه عليه في آخر الكلام والاعتماد في حكايتهما هنا على نقل الائمة وقد اقتصر الرافعى رحمه الله وغيره علي استرجاع حصة المردود من الثمن ولم يتعرضوا لشئ آخر ولا شك أن التالف إذا كان معيبا أيضا يجب الارش عليه لتعذر رده كما يجب الارش إذا تلف المبيع كله وتبين عيبه وإنما سكتوا عن ذلك احالة له على ذلك المكان واقتصارا على القدر المختص بهذا المكان وإن لم يجز الافراد فقولان فيما حكاه القاضى حسين وطائفة (ووجهان) فيما حكاه آخرون واقتضى إيراد الرافعى والنووي ترجيحه (أصحهما) عند الرافعى وغيره وهو الذى ذكره الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تعليقهما لا فسخ له ولكن يرجع بأرش العيب لان الهلاك أعظم من العيب ولو حدث عنده عيب لم يتمكن من الرد وهذا هو الذى نقله الربيع في مختصر البويطى فعلي هذا إن اختلفا في قيمة التالف عاد القولان لانه في الصورتين يرد بعض الثمن الا أنه علي ذلك القول يرد حصة الباقي وعلى هذا القول يرد أرش العيب وهل النظر في قيمة التالف في الصورتين إلى يوم العقد أو يوم القبض فيه الخلاف الذي في اعتبار القيمة لمعرفة أرش العيب القديم وسيأتي إن شاء الله تعالى (والاصح منه) اعتبار أقل القيمتين (والوجه الثاني) أنه يضم قيمة التالف إلى الباقي ويردهما ويفسخ العقد قال الرافعى وهو اختيار القاضى أبى الطيب واحتج له بأن النبي." (١)

"فلما لم يرده مثل ما أخذ كان لا رد له وليس له أن ينقص عليه ما اشترى منه ويرجع عليه بقيمة العيب الذى وجده في الثوب الباقي فهذا الكلام الذى في مختصر البويطى يقتضى اثبات قولين (أحدهما) يضم قيمة التالف إلى الباقي ويردهما (والثانى) يمتنع الرد ويرجع بالارش وهما هذان القولان اللذان فرعناهما على عدم جواز الافراد فهما متعاضدان في منع الافراد كما قدمت لك أولا وقد تأملت نصه في اختلاف العراقيين فلم أجده صريحا في الرد واسترجاع القسط وانما قال إذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالثاني عيبا واختلفا في ثمن الثوبين فالقول قول البائع مع يمينه من قبل أن الثمن كله قد لزم المشترى والمشترى ان أراد رد الثوب يرده بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب رجع به بأكثر الثمن ولا نعطيه بقوله لزيادة قال الربيع وفيه قول آخر أن القول قول المشترى من قبل أنه المأخوذ منه الثمن قال الشافعي رحمه الله إذا اشترى شيئين في صفقة فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبا فليس إلى الرد سبيل فيرجع بقيمة العيب لانه اشتراهما صفقة

---

(١) المجموع، ١٢/١٧٨

فليس له أن ينقضها (قلت) وهذا هو معنى ما في البويطى وليس فيه زيادة عليه الا القول الآخر الذى حكاه الربيع أن القول قول المشترى وآخر كلامه المذكور صريح في عدم الرد وأول كلامه فيه احتمال لما قاله أبو الطيب وما قاله في مختصر البويطى وانما احتجت إلى ذلك لقول القاضى أبي الطيب أنه قال يرجع إلى حصته من الثمن وهذا بحسب ما فهمه من اختلاف العراقيين من منع التفريق والقاضى أبو الطيب نقله عنه بلفظ آخر صريح في التفريق فلعل له في اختلاف العراقيين نصا آخر وأبدى ابن الرفعة فيما حكي عن اختلاف العراقيين نظرا من وجهين (أحدهما) أنا نفرع علي منع التفريق فالنص مصرح بالتفريق فكيف يرد به وهذا قاله ابن الرفعة بناء على ما نقله القاضى أبو الطيب ونقله ابن الرفعة عن ابن الصباغ اعترضا عليه لكنك قد عرفت فيه النص بلفظ وليس فيه تصريح بالتفريق ولو ثبت ذلك فالعذر عن أبي الطيب أنه لم يجعل ذلك تفريعا علي." (١)

"وجدت بعدم الرد والرد لا يعيب المبيع لكن يعيده إلى ملك البائع ثم الشركة تثبت باختلاف الملك فلا يكون العيب الذى هو معلول الرد سابقا لعلته وما قاله أولا لا يمكن تمشيته فأن من مقتضاه أن أخذ الوارثين لمشترى العين الواحدة مستقل بالرد وليس كذلك لما سيأتي إن شاء الله تعالى وما قاله ثانيا وإن كان محتملا فيمكن الانفصال عنه وقد ظهر لك بما تقدم أنا ان قلنا باتحاد الصفقة منعنا انفراد احدهما بالرد (وإن قلنا) بالتعدد فقولان (أحدهما) المنع لضرر التبعيض هذا إذا نظرت إلى التعدد والاتحاد أولا فلك أن تجعل القولين أولا في الانفراد فأحرزنا فمن ضرورته تجويز التفريق وان منعنا الانفراد هل ذلك لحكمنا بالاتحاد أو لضرر التبعيض وان كانت الصفقة متعددة فيه وجهان وهذه الطريقة أوفق لكلامهم (والاصح) من الوجهين الثاني لما سيأتي من كلام البويطى * التفريع على هذين القولين ان جوزنا الانفراد فانفرد أحدهما فتبطل الشركة بينهما ويخلص للممسك ما أمسك وللراد ما استرد أو تبقى الشركة بينهما فيما أمسكه الممسك واسترده الراد حكى القاضى الماوردى فيه وجهين قال الرافعى أصحهما أولهما قلت والوجه الثاني بعيد جدا وكيف يقال إن نصف العبد الذى أمسكه الممسك يكون بينه وبين الراد والراد لم يبقى على ملكه شيئا وكيف يقال إن نصف الثمن الذى استرجعه الراد يأخذ الممسك نصفه وهو لم يرد شيئا ووجهه الماوردى أنه لم يكن بينهما قسمة وهذا توجيه ضعيف لان ذلك إنما يكون في المعين لا في المشاع فان النصف المشاع المردود مختص الراد قطعا وحمله ابن لرفعة على ما إذا كان الثمن مشتركا بينهما وهذا الحمل قد يقال إنه يصح معه الاشتراك في المسترد من الثمن أما بقاء الشركة في نصف العبد الباقي فلا والتحقيق انه لا تصح الشركة في المسترد من الثمن أيضا لان الثمن الذى كان مشتركا بينهما ملكه البائع ثم انتقض ملكه في نصفه الشائع المختص بالراد حكم رده ويقسمه الراد والبائع وهو قسمة جديدة واردة على ملكيهما وليس للممسك فيها حظ ونصفه الشائع لم ينقض الملك في شئ منه فلا وجه لهذا الوجه أصلا * نعم قد تقدم لنا عن صاحب التقريب شذوذ في جواز رد بعض العين الواحدة فعلى ذلك إذا قال الراد رددت النصف ولم يعين أنه نصفه وقلنا بأن هذه الصيغة تحمل على الاشاعة كما هو في العتق وغيره على أحد الوجهين فيصح الرد في نصف

---

(١) المجموع، ١٢/١٨٠

نصيبه ولكن لا يبقى نصيب الممسك مشتركا ولا المسترد من الثمن مشتركا لعدم صحة الرد في نصيب شريكه بل يبقى للراد ربع العبد وللممسك نصفه ويسترد الراد ربع الثمن وبالجملة فهذا الوجه إلى." (١)

"الغلط أقرب ومن التفريع على هذا القول أنه لا يلزم الراد ضم أرش التبعيض إلى ما يرده لان البائع الذى أضر بنفسه قاله الامام * وان منعنا الانفراد فذاك فيما ينقص بالتبعيض (أما) مالا ينقص كالحبوب ففيه وجهان مبنيان على أن المانع ضرر التبعيض أو اتحاد الصفقة فعلى الاول يجوز وعلى الثاني يمتنع وهو الذى جزم به القاضى حسين والتعليل الاول يمنع أحد اتحاد الصفقة من هذا القول والوجهان المذكوران بيانهما حكاهما الرافعى والامام وقد تقدم عن نصه في البويطى جواز ذلك في المشترى الواحد ففي المشتريين أولى ولذلك أصلح بعضهم بعض نسخ التنبيه وجعل إن اشترى اثنان عبدا ولفظ مختصر المزني شاهد له ونقله بعضهم عن المختصر سلعة مكان جارية فيكون شاهدا للنسخ المشهورة ويكون كلام البويطى الذى حكيته مفيدا لذلك * وهذا إذا لم يقسماه فان اقتسماه فكذلك عند الامام وفيه فرض المسألة وبناه القاضى حسين فيما نقله ابن الرفعة على الخلاف في القسمة ان قلنا إفراز (وان قلنا) بيع فكما لو اطلع على العيب بعد بيع بعضه هكذا نقل ابن الرفعة عن القاضى ولم أره في تعليقه هكذا لكنه لو قال فيما لو اشترى مشاعا كنصف عرصة ثم قاسم المبيع ثم وجد عيبا قديما ان قلنا القسمة افراز له الرد والا فلا كما لو باع بعض المبيع قال وفيه نظر (قلت) أما البناء على أن القسمة افراز أو بيع فمتجه متعين (وأما) منع الرد إذا قلنا إنها بيع فيما إذا قاسم البائع فمشكل على القاضى حسين لانه تقدم عنه أن المذهب فيما إذا باع بعض العين من البائع أنه يرد فينبغي أن يكون هنا الصحيح الرد على البائع إذا قاسمه علي القولين وذكر القاضى في الفتاوى إذا اشترى شقصا من ربع وقاسم شريكه ثم وجد به عيبا قال (إن قلنا) القسمة افراز له الرد (وان قلنا) بيع فهو باع نصف ما في يده بنصف ما في يد شريكه فيرد النصف الذى يملك من الشريك عليه فإذا رد يعود إليه النصف الذى يملك منه الشريك ثم رد الكل بالعيب وإلا يبطل حقه لان الرد يعقبه فسخ العقد لاختلاف الملك قال وعلى هذا لو اشتري عبدا بدراهم وباعه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا فرده واسترد العبد وبه

عيب قديم فان كان قد علم به وهو في يد المشترى الثاني له أن يرد لانه قصد رد الثوب والعبد غاد لا باختياره وفيه وجه أنه لا يرد لانه يرد الثوب اختار ملك العبد معيبا قلت هكذا قال القاضى وهو على رأيه الذى سنذكره فيما إذا باع المعيب ثم اشتراه عالما بعيبه أنه لا يرده على الاول والصحيح خلافه ولو أرد الممنوع من الرد الارش قال الامام ان حصل اليأس من امكان رد نصيب الآخر." (٢)

"رحمه الله وهذا الفرق فيما إذا كان التوكيل في الشراء في الذمة فان وكله بشراء عبد بثوب معين فهو كالتوكيل بالبيع (والرابع) قال في التتمة الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفى البيع بهما جميعا فأيهما تعدد تعدد العقد اعتبارا بالشقص المشفوع فان العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصا لاثنين فللشفيع أخذ حصة أحدهما بالفلس ولو اشترى وكيلان شقصا لواحد لم يجز للشفيع أخذ بعضه وفى جانب البيع حكم تعدد الوكيل

---

(١) المجموع، ١٨٥/١٢

(٢) المجموع، ١٨٦/١٢

والموكل واحد حتى لو باع وكيل رجلين شقصا من رجل ليس للشفيع أخذ بعضه وإذا ثبت ذلك في الشفعة ثبت في سائر الاحكام قال صاحب التتمة وهذا أبعد الطرق لان في باب الشفعة يأخذ من المشترى فإذا أخذ نصف ما في يده أضر به وههنا يرد على البائع فإذا تعدد البائع ورد على أحدهما ما كان له لم يتضمن ضررا وإذا تعدد الوكيل واتحد البائع فرد عليه نصف ماله تضمن ضررا وهذا الذى قاله صاحب التتمة صحيح ومدرك الشفعة غير مدرك هذا الباب ولذلك نقول في الشفعة ان الصفقة تتعدد بتعدد المشترى جزما وفى البائع خلاف عكس ما في هذا الباب ففى كل باب ينظر إلى المعنى المختص بذلك الباب (والخامس) إذا كان الوكيل من جهة المشترى فالعبرة بالموكل (وان) كان من جهة البائع فالعبرة بالعاقد وهذا بالعكس مما قاله أبو إسحق حكاه القاضى حسين في تعليقه وهو مغاير لما حكاه

صاحب التتمة فهذه خمسة أوجه في تعدد الصفقة واتحادها إذا جرت بوكالة ونقل صاحب التتمة عن القفال فيما إذا وكل رجلان رجلا فاشترى لهما عبدا قال وقال القفال إن كان البائع يعلم أنه وكيل رجلين فلاحدهما أن يرد نصيبه وإن كان البائع يعتقد أنه يشترى لنفسه أو اعتقد أنه وكيل لواحد فليس لاحدهما أن يرد النصف وهذا ليس وجها سادسا في التعدد والاتحاد بل تفريع على القول بالتعدد وهكذا يقتضيه كلام القاضى حسين وغيره وعلى هذا مأخذه رضا البائع بالتبعيض وعدمه وهو من نص الشافعي رحمه الله في الرهن إذا اشترى رجل له ولشريكه عبدا ورهن الثمن عينا مشتركة ثم وفر أحد الشريكين نصيبه من الثمن انفك نصيبه من الرهن على أحد القولين وهل للبائع الخيار بخروج بعض الرهن عن يده قبل كمال حقه (قال) الشافعي رحمه الله إن كان البائع عالما بأنه مشتريه لنفسه ولشريكه وأن الرهن مشترك بينهما فلا خيار له وإن كان يعتقد أنه اشترى لنفسه على الخصوص أو لشريكه وأن الرهن لواحد فله الخيار وكذلك في هذه المسألة ولا دليل في ذلك على أن القفال يقول بالتعدد." (١)

"لتعدد الوكيل في الشراء ولا يخالفه كما تقدمت الحكاية عنه في موافقة أبي إسحق ولكن مأخذه ما ذكر وإنما ذكرت ما قاله مع الاوجه في تعدد الصفقة واتحادها لانا نحتاج إليه في هذا المكان إذ المقصود ههنا ما يترتب على هذا الاصل من الفروع في الرد ولابد من التفريع عليه وقد يجئ في بعض الفروع بسببه ستة أوجه وضعف القاضى حسين قول أبى اسحق ورأى أن الصحيح مأخذ ابن الحداد ومأخذ أبي زيد وأن أصلهما أن وكيل الشراء هل يطالب بالثمن ووكيل البيع هل يطالب بتسليم المبيع * * (فروع) * على هذا الاصل (منها) لو اشترى وكيل لرجل شيئا فخرج معيبا فان قلنا بالاصح وهو اعتبار العاقد مطلقا أو لقول أبي اسحق فليس لاحد الوكيلين افراد نصيبه بالرد وبه قطع الماوردى وقاسه جماعة على ما لو اشترى ومات عن اثنين وخرج معيبا لم يكن لاحدهما افراد نصيبه بالرد وهل لاحد الموكلين والاثنين أحد الارش سيقع التعرض له إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف مسألة الاثنين في آخر الفصل ان شاء الله تعالى فهذا إذا قلنا بقول ابن الحداد وهو الاصح ويوافقه هنا

قول أبي اسحق وإن قلنا بقول أبي زيد جاز لكل من الموكلين افراد نصيبه بالرد وكذلك على الوجه الذى حكاه صاحب التتمة والوجه الذى حكاه القاضى حسين على رأى القفال يفرق بين علم البائع وجهله إن علم جاز لاحدهما أن يرد نصيبه

---

(١) المجموع، ١٢/١٨٩

وان جهل فلا لانه لم يرض بتبعيض الملك عليه كذلك تقدم عن صاحب التتمة وقاله القاضى حسين وصاحب التهذيب ولم يعينا قائله فحصل في هذا الفرع ثلاثة أوجه (ومنها) لو وكل رجلان رجلا ببيع عبد لهما أو وكل أحد الشريكين صاحبه فباع الكل ثم خرج معيبا هل الاصح وهو قول ابن الحداد لا يجوز للمتشرى رد نصيب أحدهما وعلى الثلاثة الاوجه الاخر يجوز وعلي الخامس يقتضى أن لا يجوز وحكى الماوردى الوجهين هنا مع قطعه بالمنع أن التوكيل بالشراء كما تقدم يخالف بين الصورتين وهو يقتضى طريقة بان العبرة في جانب الشراء بالعاقد وفى جانب البيع وجهان ولذلك أبديت فما تقدم نظرا في قول من نسب قول أبي زيد إلى أئمة العراق (ومنها) ولو وكل رجلين في بيع عبده فباعه لرجل فعلى الوجه الاول يجوز للمشترى رد نصيب أحدهما وعلى الاوجه الاربعة الاخر لا يجوز (ومنها) على ما قاله الرافعى لو وكل رجلان رجلا." (١)

"في شراء عبد أو وكل رجلا في شراء عبد له ولنفسه ففعل وخرج العبد معيبا فعلى الوجه الاول والثالث ليس للمؤكلين افراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع يجوز وقال القفال إن علم البائع أنه يشترى لهما فلاحدهما رد نصيبه لرضى البائع بالتبعيض وإن جهله قلت وهذا الفرع هو الاول بعينه وقد تكرر ذلك في الشرح والروضة وأظن الحامل على ذلك أن صاحب التهذيب ذكر هذا الفرع كما هو هنا وذكر الحكم فيه بالرد ثم أعاده لاجل الكلام في الارش وغير عبارته فقال إذا اشترى رجل بوكالة رجلين لهما شيئا فذكرهما الرافعى بالعبارتين وقدم الثاني على الاول وذكر حكم الرد في الموضعين وكان يستغني بالاول عن الثاني وتبعه في الروضة علي ذلك والله أعلم * * (فرع) * * نقل ابن الرفعة هذا الفرع المتقدم لو كان المشترى واحدا لنفسه ولموكله وصرح بذلك في العقد فهل لاحدهما أن ينفرد بالرد فيه وجهان واختيار أبي إسحق لا والثاني وهو الاصح وبه قال ابن أبي هريرة نعم لانهما بالذكر صارا كما لو باشرا حكاه صاحب البحر والقاضى أبو الطيب في كتاب الشركة * قلت وذلك مخالف لما ذكر أنه لا يصح هنا (والاصح) ما ذكروه هنا لان الاصح أن الوكيل مطالب بالعهدة وإن صرح بالمباشرة (ومنها) لو وكل رجلان رجلا في بيع عبد ورجلان رجلا في شراء فتبايع الوكيلان فخرج معيبا فعلى الاوجه (الاول) لا يجوز التفريق وعلى (الثاني) و (الرابع) يجوز فلهما أن يردا على أحد البائعين نصف العبد ولاحدهما أن يرد النصف عليهما وله رد الربع من أحدهما لانه جميع ما يملكه عليه وعلى (الثالث) في جانب المشترى متحد دون البائع فيكون حكمه حكم الواحد يشترى من رجلين فلهما أن يردا نصيب أحد البائعين وليس لاحدهما أن يرد نصيبه عليهما وعلي (الخامس) يقتضى أنه كما لو اشترى اثنان من واحد عكس الثالث فلكل من الموكلين في الشراء رد حصته بكمالها وليس له رد نصفها على احد الموكلين في البيع وعلي ما قاله القفال يفرق بين العلم والجهل كما تقدم فهذه خمسة أوجه في هذا الفرع وصاحب التتمة حكى فيه خمسة أوجه أيضا لكنه لم يحك الوجه الذى قاله القاضى حسين وإنما ذكر الوجه الذي تقدمت حكايته عنه والذى يظهر في هذا الفرع أنه يتجه التفريع عليه وعلى الثاني كما قدمت وأما الرافعى رحمه الله انه اختصر جدا وقال فعلى الوجه الاول لا يجوز التفريق وعلي الوجه الآخر يجوز هكذا رأيته في النسخة الوجه." (٢)

---

(١) المجموع، ١٢/١٩٠

(٢) المجموع، ١٢/١٩١

"الآخر والمراد به قول أبي زيد ويكون قد يدل التفريع على بقية الوجوه الاربعة التى ذكرها في الروضة وبعض نسخ الرافعى وعلى الاوجه الاخر يجوز فمقتضاه أنه يجوز على الوجه الثاني والثالث والرابع فأما جوازه على الثاني والرابع فصحيح على إطلاقه كما تقدم وأما على الثالث فليس على إطلاقه وقد تقدم بيانه (ومنها) وكل رجل رجلين في بيع عبد ووكل رجل آخرين في شراه فتبايع الوكلاء فعلى الوجه الاول يجوز التفريق قال الرافعى والنووي وعلى الوجوه الاخر لا يجوز والامر كما قالاه على الوجه الثاني مطلقا وأما على الثالث فيكون كما لو اشترى اثنان من واحد وعلى الرابع كما لو اشترى واحد من اثنين وعلى الخامس كذلك ولا يخفى الحكم في ذلك والرافعي رحمه الله لم يذكر الوجه الخامس في أصل المسألة فحصل في هذا الفرع أربع طرق وهذه الفروع الخمسة ذكرها الرافعى رحمه الله وتقدمه بذكرها جماعة وهى في الرافعي والروضة ستة للتكرار الذى تقدم لتنبيه

عليه (ومنها) ولم يذكره الرافعى لو وكل الواحد رجلين في الشراء دون البيع قال القاضي حسين فعلى طريقة ابن الحداد والشيخ أبي إسحق للموكل أن يرد النصف وعلي طريقة أبي يزيد ليس له رد النصف قلت وعلى ما حكاه صاحب التتمة والذى حكاه القاضى حسين أيضا ليس له الرد ولا يأتي هنا الوجهان * * (فرع) * إذا صدر العقد بالوكالة فذلك على ستة عشر قسما لانه إما أن يتحد وكيل البيع ووكيل الشراء وموكلاهما وإما أن يتعدد الجميع واما أن يتحد واحد فقط وهو أربعة واما أن يتعدد واحد فقط وهو أربعة وإما أن يتعدد اثنان وهو ستة تقدم من هذه الاقسام الستة عشر ستة في الفروع السنة المذكورة وهى إذا تعدد واحد فقط بصورة الاربعة وقسمان من تعدد الاثنين وهما تعدد الوكيلين وتعدد الموكلين وبقيت عشرة منها اتحاد الجميع ولا حاجة إليه هنا والتسعة الباقية لا يخفى تدبرها وتفريعها على الفقيه وإذا أخذ مع هذه الاقسام تعدد العين المبيعة واتحادها كانت الاقسام اثنين وثلاثين فرعا ويحتاج الفقيه في حكم كل منها وتفريعه إلى تيقظ والله أعلم * * (فرع) * فأما إذا جرى العقد بوكالة من أحد الطرفين فقط فستة عشر مسألة لان العاقد لنفسه إما واحد أو متعدد وعلى التقديرين فالوكيل مع موكله أربع صور صارت ثمانية مضروبة في تعدد المبيع واتحاده فهذه ستة عشر في البائع ومثلها في المشترى وقبلها اثنان وثلاثون وقبلها فيما إذا كان العقد بغير وكالة ثمانية وكل منها إما أن يفصل فيه الثمن أولا ولولا التطويل لذكرت كل صورة من ذلك وحكمها." (١)

"وما يقتضيه التفريع فيها ولكن معرفة الاصل كافية للتبيين والله أعلم * وانما ذكرت تعدد المبيع واتحاده وإن لم يكن له أثر في تعدد الصفقة لان له أثرا في الرد بالعيب الذى نتكلم فيه كما تقدم والله تعالى أعلم * * (فرع) * هذا كله إذا جرى العقد بصيغة واحدة فلو جرى بصيغتين فلكل منهما حكمهما وقد تقدم التنبيه على كل والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فان مات من له الخيار انتقل إلى وارثه لانه حق لازم يختص بالمبيع فانتقل بالموت إلى الوارث كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن) * *

* (الشرح) * قوله لازم احتراز من الحقوق الجائزة التى تبطل بالموت كالوكالة والشركة وخيار القبول وخيار الاقالة وخيار المكاتب ونحو ذلك (وقوله) يختص بالمبيع احتراز من خيار الرجوع في الهبة والعيب في المنكوحة هكذا ذكره المتكلمون على

(١) المجموع، ١٩٢/١٢

المهذب وقال أبو الطيب في تعليقه يتعلق بعين المبيع وجعله احترازا من الاجل فانه يتعلق بما في الذمة والاعيان لا تقبل التأجيل وصورة المسألة إذا مات المشترى قبل الاطلاع على العيب أو بعد الاطلاع وقبل التمكن من الرد أو بحدث العيب قبل القبض بعد موت المشترى ويقدر ثبوته للميت ثم ينتقل كما في سائر الامور التقديرية وهذا الحكم من كون خيار العيب ينتقل للوارث لا خلاف فيه وقل من صرح به هنا ولكن في خيار الشرط حيث يذكرون الخلاف فيه بيننا وبين الحنفية يقيسونه على خيار العيب * * (قاعدة) * الحقوق في المهذب (منها) ما يورث قطعا (ومنها) مالا يورث قطعا (ومنها) ما فيه خلاف وجملة ما يحضرني من الحقوق الآن خيار الرد بالعيب وخيار الشفعة وخيار الفاس وحق حبس المبيع والرهن والضمان ومقاعد الاسواق وخيار الشرط وخيار تلقى الركبان وخيار تفريق الصفقة وخيار الامتناع من العتق وخيار الخلف وحق الحجر وحق اللقطة وحق المرور والاختصاص بالكلب وجلد الميتة ونحوهما وخيار المجلس وقبول الوصية وحق القصاص وحد القذف والتعذير وخيار الرؤية إذا أثبتناه والتحالف والعارية والوديعة والوكالة والشركة والوقف والولاء والخيار في النكاح خيار القبول وخيار الاقالة وخيار." (١)

"إمساك النتائج * وأبو حنيفة رحمه الله خالفنا في الرد ومعتمدنا في جواز الرد وجود العيب * وفى إمساك الفوائد الحديث فان الخراج يشمل كل ما خرج عينا كان أو منفعة وقد ورد في رواية أخرى أن الغلة بالضمان والغلة تشمل الثمرة وغيرها * والمصنف رحمه الله جعل الدليل في ذلك القياس على غلة العبد

التى ورد النص فيها * وأبو حنيفة يسلم الحكم فيها قبل القبض ومالك رحمه الله يسلم الحكم فيها مطلقا ومعتمد المخالفين أمران (أحدهما) أن الفسخ رفع للعقد من أصله وهذه قاعدة ينبنى عليها فروع هذا الفصل وقد اختلف أصحابنا فيها والمذهب (الصحيح) وبه قال ابن سريج أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله لان العقد لا ينعلف حكمه على ما مضى فكذلك الفسخ وبدليل أنه لا يسقط به الشفعة ولو انفسخ من الاصل لسقطت ولانه لو با ع عبد الجارية فأعتق الجارية ثم رد العبد بالعيب لم يبطل العتق به ولو كان فسخا من الاصل لبطل ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ قبل القبض أو بعده * وفيه وجهان آخران (أحدهما) أنه إن اتفق قبل القبض يرفعه من أصله لان العقد ضعيف بعد فإذا فسخ فكأنه لا عقد يخالف ما بعد القبض ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلام الامام بين أن يكون العيب مقارنا للعقد أو حدث قبل القبض قال ابن الرفعة وفى الثاني نظر كيف يتقدم على سببه ولعل ذلك لان ما قبل القبض ملحق بما قبل العقد في الضمان وفى ذلك أيضا (والثانى) أنه يرفعه من أصله مطلقا تخريجا من القول بوجوب مهر المثل إذا فسخ النكاح بعيب حدث بعد المنتبش وهذا الوجه حكاه الرافعى عن التتمة هكذا وهو في التتمة لكن ليس فيها التصريح بقوله مطلقا ومراد الرافعى بالاطلاق بالنسبة إلى ما قبل القبض وبعده (وأما) بالنسبة إلى العيب المقارن والطارئ فلم يتعرض لذلك وفى التتمة توجيه الوجه الذى حكاه بأن سبب الفسخ قارن العقد وهو العيب فيستند الحكم إليه ويجعل كانه جمع في العقد بين موجود ومعدوم حتى يصير كأن العقد لم يكن قال ابن الرفعة وهذا من كلام يقتضى اختصاص هذه الطريقة بالعيب المقارن وفى العيب الحادث يعني قبل القبض إذا فسخ به بعد القبض ينبغى أن يضاف الفسخ تفريعا عليها إلى وقت حدوث العيب لا

---

(١) المجموع، ١٢/١٩٣

إلى أصل العقد كما نقله عن بعض الاصحاب في فسخ النكاح (قلت) وهذا جوابه ما قدمه هو من التسوية بين ما قبل القبض وما قبل العقد كما اقتضاه كلام الامام رحمه الله من التسوية بين العيب المقارن والطارئ في جريان الخلاف قبل القبض." (١)

"وأولاها بجريان الخلاف فيه زمان الخيار لان العقد لم يلزم وأبعدها الاقالة لانها في حكم أمر جديد وليست جبرا للعقد الاول * وبقي من المسائل انفساخ عقد الصرف بالتفريق قبل التقابض هل نقول انفسخ من أصله قطعا لان التقابض شرط أو نقول حكمه حكم تلف المبيع قبل القبض على أنه لا فائدة لاجراء الخلاف فيه نعم عقد السلم إذا كان رأس المال جارية مثلا وكانت معيبة وحبلت في المجلس وولدت ثم ماتت قبل أن يقبضها المسلم إليه فهل نقول إنه فسخ من حينه حتى يسلم الولد للمسلم إليه أو من أصله حتي يرجع إلى البائع قطعا والاشبه جريان الخلاف فيه وأن يكون كتلف المبيع قبل القبض فان الشافعي رحمه الله استنبط انفساخ العقد بتلف المبيع قبل قبضه من عقد الصرف إذا تفرقا ولم يتقابضا كما تقدم ذلك في باب الربا (الثامن) أن الطريقة المشهورة هنا الجزم بعدم جريان الخلاف فيما بعد القبض بل يكون بعد القبض رفعا من حينه قطعا خلافا لما قاله صاحب التتمة وقد حكى الامام وغيره من الجازمين فيما إذا رد المسلم فيه بعيب وكان عبدا استكسبه أنه هل يجب رد الكسب والغلة على قولين فالقول بأنه يرد الكسب معه فمقتضاه ارتفاع الملك فيه من أصله وهو بعد القبض فان قيل على الطريقة الضعيفة بارتفاعه من الاصل والخلاف في السلم مشهور وقد تقدم له ذكر في باب الربا * (والجواب) أن الخلاف المذكور في السلم مأخذه أمر آخر وهو أن الملك على أحد القولين في المسلم فيه مشروط بالرضا أو بعدم الرد فإذا رد تبينا أن الملك لم يحصل أصلا فهذا

هو القائل برد الاكساب والقول المقابل له أن الملك بالقبض ثم انتقض بالرد فعلى هذا ينبغى أن يكون كرد المبيع بالعيب بعد القبض لا يرد الاكساب وهو رفع للملك من حينه علي الطريقة المشهورة ويجئ فيه طريقة صاحب التتمة مع القول بعدم رد الكسب فافهم ترتيب هذا **التفريع** فانه من محاسن الكلام وقد ذكر ابن أبي الدم أن الامام والغزالي ذكرا وجهين فيما إذا رد المسلم بعيب هل هو رفع للعقد من حينه أو من أصله ومراد ابن أبي الدم الخلاف الذى قدمته والتحقيق ما نبهت عليه ولولا ذلك لاقتضي إشكالا على الامام ومن وافقه ممن قطع هنا بعد القبض بأنه من حينه واقتضى إشكالا على جميع الاصحاب في قطعهم هنا بأن الاكساب بعد القبض لا ترجع والله أعلم (التاسع) الزيادات التى وقع الكلام فيها مشروطة بأمور (أحدها) أن لا يكون حصل بسببها نقص وقد تقدم التنبيه عليه (الثاني) أن تكون حادثة بعد العقد ولزومه فلو كانت موجودة كالحمل المقارن للعقد." (٢)

"فيه إلى خلافها والقاضى حسين جري في الرد بالعيب والفلس علي قاعدة واحدة لكنه سلك طريقة البناء في اندراج الحمل في الرهن وهذه أمور مضطربة فالامام رحمه الله أجرى القولين في جميع ذلك جريانه في الرهن بطريق الاولى لكونه لا ينقل الملك وهو يشكل على القاضى حسين رحمه الله والذى يظهر في ذلك أحد أمرين (إما) أن نقول إن عهد المعاوضة

---

(١) المجموع، ٢٠٢/١٢

(٢) المجموع، ٢٠٩/١٢

لا يستتبع الحمل لقوته وفسخه لذلك وعلى هذا يستمر نصه المنقول في الفلس على الاستتباع في الرجوع (والجديد) الذى نقله الامام في الهبة وعلى مقتضاه يكون الاصح الاستتباع في الرهن (وأما) أن نقول بأن الحمل يتبع المواضع كلها لكونه جزءا أولا (وأما) الصوف واللبن فالاقرب أنهما كالحمل فيندرجان لانهما جزآن وإن كان يمكن فصلهما الآن لعدم صحة إفرادهما بالبيع وإنما لم يدخلا في الرهن على الصحيح لاقتضاه العرف جز المرهون وحلبه نعم إذا جز الصوف أو حلب اللبن في مدة طلب البائع للرد بحيث لم يحصل تأخير ولا تعيب فانه

حينئذ لا يصادف الرد فلا تتبع **تفريعا** على جواز ذلك وأنه لا يبطل الرد كما تقدم عن المصنف رحمه الله وقال القاضى حسين إن جز الصوف ثم ردها بطل خياره لاشتغاله بالجز بعدما علم بالعيب وهذا على رواية في أنه يشترط المبادرة إلى التلفظ بالفسخ أما علي المذهب فلا يتجه ذلك وقال القاضى حسين رحمه الله أيضا إن ردها مع الصوف يجبر البائع على القبول وهذا يتجه على الصحيح في أن الصوف تابع أما علي رأيه في أن الصوف يبقى للمشترى فاجبار البائع على القبول إذا ردها مع الصوف ينبغى أن يكون كما في رد البهيمة مع النعل إن كان الجز غير معيب لها فإذا لم يجز لم يجب على البائع القبول كما في نظيره في النعل وإن كان معيبا لها فيصح القول بالاجبار ولكن ينبغى أن يأتي فيه الخلاف في أن ذلك تمليك أو إعراض والاشبه في مسألة النعل الثاني فليكن هنا كذلك حتى إذا جز بعد ذلك من غير زيادة كان للمشترى * وأما قول الرافعى رحمه الله إنه يرد الصوف * وأما الثمرة غير المؤبرة فهى أولى من الحمل بعدم الاندراج لانه يجوز إفرادها بالبيع على أحد الوجهين وفيها طريقة قاطعة لانها مقابلة بقسط من الثمن لكن الاصح فيها الاندراج أيضا لما تقدم وقد تقدم في باب بيع الاصول والثمار من كلام الامام أحمد من هذه المسائل متعلقة بهذا الكلام في التأبير فان أراد أنه إذا رد لا يبقى الصوف له فصحيح علي ما قدمته وكذلك قال صاحب التتمة لكن يشكل على الرافعي في قوله إن الحمل يبقى للمشترى فان الحمل من جهة كونه أولى بالتبعية وكذلك الاصح عند الرافعى." (١)

"رحمه الله قال باحتمال جريان الخلاف الذى في الرهن والرد بالعيب فيه وأن جزمهم يحتمل أن يكون على الاصح وحكى الماوردى وجها يوافق هذا الاحتمال وحكاه المتولي أيضا عند الكلام في التفريق بالبيع وكذلك ملاحظة الفسخ لابد منها والضرورة وحدها لا تكفى ألا ترى أن في رجوع الزوج في شطر الصداق لم يجوزوا ذلك لاجل حق الزوج بل نقلوه إلى نصف القيمة لان استرجاع الشطر تملك جديد * هذا ما ظهر لى في تقوية ما ذهب إليه المصنف رحمه الله ومن وافقه على ما فيه ومع ذلك يحتاج إلى ملاحظة ما تقدم التنبيه على في فرض المسألة إذا رضي البائع بالرد أو نفرض أن ذلك لا تنقص به قيمتها وهو بعيد والاول أقرب والله أعلم * * (**التفريع**) * إن قلنا بجواز الرد كما قال المصنف فذاك (وان قلنا) بامتناع الرد فقد قال المصنف رحمه الله إنه يجب الارش وكذلك قاله الجرجاني والرافعي علله الجرجاني بأن الرد كالميؤس منه ولك أن تقول إنه يمكن بأن يعتق الولد أو يموت أو يصل سن التفريق وقد يكون بقى منه زمن قليل أو كثير الا أنه قد تقدم لنا وجهان عن الامام فيما إذا كان البائع بعيدا حكيناه فيما إذا رضي أحد المشتريين بالعيب **تفريعا** على منع الاستقلال بالرد والاصح منهما الرجوع بالارش فليكن الوجه الآخر جاريا هنا لكنه ضعيف مفرع على ضعفه * لنا

(١) المجموع، ٢١٢/١٢

خلاف هناك أنه لورد أحدهما الجميع عند حصوله في ملكه وأراد استرجاع نصف الثمن هل يجبر البائع عليه كما في مسألة النعل (فان قلنا) بالاجبار فههنا أن يرد الولد معها يحتمل أن يكون كذلك فان لم يفعل سقط حقه من الرد وتعين الارش ولا يعقل في هذه المواضع كلها عن فرض المسألة فيما إذا لم يحدث عيب جديد * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فان اشتراها وهى حامل فولدت عنده (فان قلنا) ان الحمل له حكم رد الجميع (وان قلنا) لا حكم للحمل رد الام دون الولد) * * * (لشرح) * هذا بناء صحيح اتفق عليه الاصحاب والصحيح أن له حكما ويقابله قسط من الثمن ويحبسه على استيفاء الثمن (فالصحيح) أنه يرد الجميع وعلى (الثاني) يكون الولد كالولد الحادث فيأتى فيه." (١)

"* الخلاف في الرد قبل بلوغه سن التفريق والاصح المنع كما تقدم خلافا للمصنف رحمه الله ويأتى فيه أيضا ما تقدم في الولد الحادث قبل القبض ان حصلت الولادة قبل القبض من الخلاف في حبسه بالثمن ورجوعه إلى البائع عند اتفاق فسخ أو انفساخ على ما تقدم وسواء قلنا له رد الجميع على الصحيح أم رد الام دون الولد على القول الآخر فشرطه على ما قاله الماوردى والروياني والرافعي رحمهم الله وافهم كلام ابن الصباغ أن لا يكون حصل لها بالوضع نقص فان حصل نقص فلا رد وقد تقدم أن ابن الرفعة قال قياسه أن يتخرج على الوجهين يعني في العيب الذى تقدم سببه هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشترى والاصح أنه من ضمان البائع فينبغي على ذلك أن يرد وان حصل نقص وايد ذلك بما إذا اصدقها جارية حائلا ثم حملت في يده ثم وضعت في يدها ثم طلقها وان الرافعى رحمه الله حكي في نسبة النقص الحاصل إليه أو إليها وجهين وهذا الذى ذكره ابن الرفعة قوى وقياسه أن يكون الاصح أنه يرد ولكن الماوردى وابن الصباغ حزما بخلاف ذلك * واعلم أني قدمت عن القاضى حسين والبغوى والرافعي ما يقتضى أن الخلاف في كون ذلك من ضمان البائع أو من ضمان المشترى جار مع العلم وفرعوا عليه انه يرد الجارية بعد زوال البكارة والعبد بعد قطع يده بعيب آخر قديم مع العلم بالتزوج والجناية على قولنا ان ذلك من ضمان البائع وهو الصحيح الذى استشكله هناك وقلت ينبغى أن يكون الرضى بالعيب قاطعا لاثره حتى يكون ما يوجد في يد المشترى وان كان من سببه منسوبا إلى يد المشترى لرضاه لسببه دون البائع ولم أر من اعتضد به في ذلك النقل ولا ما يرده إلا كلام القاضى حسين ومن تبعه على سبيل التفريع فان كان الامر كما قلت فقد اندفع الاشكال عن الماوردى وابن الصباغ هنا فان المشترى عالم بالحمل فكذلك النقصان الحادث عنده منسوب إليه وقد وجدت بعد ذلك بآخر التتمة صرح بامتناع الرد إذا علم بالزوجية ثم أزال الزوج بكارتها بعد القبض ووجد بها عيبا آخر وقد الحقته هناك فاندفع السؤال نعم لو لم يعلم بالحمل كان ذلك من ضمان البائع ولا يمنع الرد حينئذ ولا يندفع الاشكال عن الرافعى لتصريحه بالحكمين في المسألتين على أن الماوردى." (٢)

"رحمه الله في أصل المسألة مال إلى أن ذلك من ضمان المشترى فلعله ذكر التفريع هنا على ما مال إليه هناك فلا يرد عليه شئ وان كان الامر كما ذكره القاضى حسين ومن تبعه وأن الحادث الذى تقدم سببه منسوب إلى البائع في عدم منع الرد بغيره مع علم المشترى وإن لم يكن يرد به فطريق الجواب يحتاج إلى تأويل

---

(١) المجموع، ٢١٩/١٢

(٢) المجموع، ٢٢٠/١٢

والذى خطر لى الآن أن يحمل المنع من الرد على حالة يحصل فيها من الولادة نقصان عن قيمتها مع الحمل فانه رضى بها حاملا فالغالب انها بالولادة تزيد قيمتها عن حالة الحمل فان الحمل عيب فإذا انقضت بالولادة عن قيمتها حاملا كان ذلك عيبا جديدا مانعا من الرد لانه ليس الغالب حصوله بسبب الحمل والذى لا يغلب حصوله من السبب المتقدم تبعد نسبته إليه فلذلك لم يجعل من ضمان البائع فيكون مانعا من الرد بعيب اخر وأما مسألة الصداق فتحمل على أن المراد النقصان عن حالة الخيار وهي الحاله التي كانت عليها عند الاصداق ولا شك أن الجارية إذا حبلت وولدت تنقص قيمتها عما كانت عليه قبل ذلك والنقص بالحمل قد زال بالوضع وبقى النقص الآخر عن حالة الحبال فالولادة في يد لزوجة وسببها في يد لزوج وهو مما فعلت ولا يندر فيجرى فيه الخلاف فان فرض نقص بالولادة عن حالة الحمل الحاصل في يد البائع فهو نقص جديد يتجه أن يكون من ضمان الزوجة كما في المشترى ههنا هذا ما خطر لى في ذلك وفيه نظر والله أعلم * * (فرع) * أطلق الرافعى رحمه الله اشتراط عدم النقص بالولادة ولم يفرق بين ما بعد القبض وما قبله والماوردي وابن الصباغ رحمهما الله فرضا المسألة فيما إذا كانت الولادة عند المشترى كما فرض المصنف رحمه لله ولا شك أنها إذا ولدت قبل القبض ولم يحصل نقص ترد إذا اطلع على عيب آخر وأما إذا حصل نقص فقد قدمت كلاما في أن العيب الحادث قبل القبض إذا استند إلى أمر سابق علم المشترى هل يكون موجبا للرد أولا وهل يكون مانعا من الرد بغير أولا والذى ظهر أنه ليس موجبا ولا مانعا وقد صرح صاحب التتمة أنه إذا اشترى أمة مزوجة عالما بتزويجها فأزال بكارتها قبل القبض ثم اطلع على عيب بها فله الرد هذا ما يقتضى تقييد كلام الرافعى رحمه الله والله أعلم *." (١)

"بغير آلة الافتضاض يسقط من الثمن ما بين كونها بكرا وثيبا وكذلك اختلف قوله فيما لو قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض واندمل وقلنا جنايته كجناية الأجنبي انه هل يجب عليه كمال القيمة أو نصفها قال كما لو باع عشرة آصع حنطة بعشرة دراهم ثم أتلف البائع صاعا منها قبل القبض يسقط عن المشترى عشر الثمن ولا يقول يجب على البائع مثله لانه عامد هكذا قاله القاضى ودعواه في هذه الصورة ممنوعة أيضا بل مقتضى التفريع أنه إذا اجاز المشتري يجب عليه مثله قال القاضى حسين فيما إذا وطئها البائع وافتضها وجعلنا جنايته كجناية الأجنبي وأجاز المشترى وقلنا أرش البكارة ينفرد ينظر كم نقص ذهاب البكارة من قيمتها فذلك القدر من الثمن يسقط إن نقص عشر قيمتها سقط من الثمن عشره ويجب من مهر مثلها ثيبا ان جعلناه كالأجنبي (وان قلنا) أرش البكارة لا يفرد فيجب مهر مثلها بكرا مثلا مائة وثيبا ثمانين فخمس مهرها بكرا أش البكارة ان جعلناها كجناية الأجنبي سقط من الثمن بحصته وفي أربعة أخماس الثمن وجهان فان مايت في يد البائع بعد افتضاضه سقط جميع الثمن وقدر ما يقابل أرش البكارة لا يجب على البائع وهل يغرم مهر مثلها ثيبا (إن قلنا) الفسخ رفع من أصله لم يغرم (وان قلنا) من حينه وجناية البائع كالأجنبي غرم * هذا التفريع للقاضي حسين فانه لم يفرع الا على قوله الاول وفيه مخالة كما قاله الرافعى في الحاقه بالأجنبي مطلقا وان فسخ المشترى فليس على البائع فسخ أرش البكارة وهل عليه مهر ثيبا ان افتضى بالته يبنى على أن جنايته كالآفة السماوية لم يجب أم لا وهكذا قال الرافعي ومقتضاه انا ان قلنا كالآفة السماوية لم يجب وهو صحيح (وإن قلنا) كالأجنبي وجب وينبغى إذا قلنا ان جنايته كالاجنبي

---

(١) المجموع، ٢٢١/١٢

فيخرج علي أن الفسخ رفع للعقد من أصله أو
من حينه (إن قلنا) من أصله لم يجب أيضا والا وجب في هذين القسمين زوال البكارة من البائع ومن الأجنبي قبل القبض لا يمنع الرد بالعيب القديم بل هذا عيب اخر مثبت للرد وأما إذا افتضها المشترى قبل القبض فيستشعر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها وهو تعييب مانع من الرد بالعيب القديم فان سلمت حتى قبضها فعليه الثمن بكماله وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقص الافتضاض من الثمن وهل عليه مهر ثيب يبنى على أن العقد ينفسخ من أصله أو من حينه هكذا قاله الرافعى وجعل القاضى حسين ذلك تفريعا على قولنا إن ارش البكارة يفرد على المهر فان قلنا لا يفرد." (١)

"المانع من الرد قال في التهذيب (أصحهما) لا فسخ وإن كان دبره أو علق عتقه بصفة فله الفسخ لان التدبير يقبل الفسخ وكذا التعليق قابل للرفع بازلة الملك قاله القاضى حسين وهو ظاهر وان زوج
الجارية أو العبد ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بذلك قطع جماعة بوجوب الارش لان النكاح يراد للدوام فهو كعيب لا يرجى زواله وقال الرافعى رحمه الله ان بعضهم قطع بهذا وأن الرويانى والمتولي اختاراه وهذه العبارة قد تفهم أن بعضهم خرجه على الخلاف * قال ابن الرفعة ولم أر من صرح به (وأما) الكتابة فحكى القاضى حسين فيها وجهين وقال الاظهر على المعنى أنه لا يفسخ (وقال) الماوردى إنه لا رد ولا أرش لعدم اليأس ولاستدرك الظلامة بالنجوم (وقال) الرافعى الاظهر انه كالرهن وأنه لا يحصل الاستدراك بالنجوم يعنى لانها في الحقيقة ماله (وقال) في التتمة انه ان امتنع البائع من القبول أو قلنا تبع المكاتب لا يجوز فانه يجب الارش (وقال) الرافعى رحمه الله تعالى ان في التتمة أن الكتابة كالتزويج ومراده في وجوب الارش (وأما) في جواز الرد فقد علمت بناء صاحب التتمة على جواز بيع المكاتب فليست كالتزويج مطلقا فقد اجتمع في الكتابة أربع طرق (أصحهما) أنه كالرهن فلا يفسخ في الحال ولا يجب الارش على الاصح وهى طريقة الرافعى (الثاني) أنه لا يرجع بالارش في الحال قطعا وهى طريقة الماوردي (الثالث) القطع بوجوب الارش وهى طريقة صاحب التتمة (الرابع) أنه يفسخ وهو ما أشعر به كلام القاضى حسين في قوله الاظهر أنه لا فسخ وهذه العلة بناء على جواز بيع المكاتب وأنه تبطل الكتابة وهو أحد الوجهين على القديم بل يتعين تفريعه علي ذلك وتكون الطرق الثلاث على امتناع بيعه ولو أخذ الارش ثم عجز المكاتب أو طلق الزوج فعلى الوجهين المتقدمين في زوال العيب بعد أخذ الارش * * (فرع) * لو أنعل الدابة ثم علم بها عيبا قديما ان لم يعيبها نزع النعل بأن تكون كانت موجودة في يد البائع وسمر المشتري النعل فيها ولم يكن يحدث بقلعها نزع فله نزعه والرد فان لم ينزع في هذه الحالة لم يجب على البائع قبول النعل والفرق بين النزع هنا والنعل في يده طلب الخصم أن ذلك اشغال يشبه الحمل عليها وهذا تفريع وقد تقدم ما ذكره القاضى في أن اشغال المشتري يجز الصوف مانع من الرد وذكرت هناك هذه المسألة على سبيل الايراد عليه ولعله يطرده فيهما بل يتعين ذلك فان بابه وجوب المبادرة بالتلفظ بالفسخ وان كان نزع الحافر يخرم نقب المسامير ويعيب الحافر فنزع." (٢)

(١) المجموع، ٢٣٣/١٢

(٢) المجموع، ٢٤١/١٢

"النهاية والبسيط (واما) كلامه في الوسيط فانه قال ان طلب قيمة الصبغ فهل يجب على البائع في رد الثمن فيه وجهان (وان قلنا) لا نكلفه قيمته فهو كعيب حادث فتعود الاوجه فيه فيان تملك شئ حادث اولى أو تغريم ارش العيب القديم وهذا صريح كما قال الرافعى ولكن فيه زيادة اشكال في بادئ الرأى غير ما ذكره الرافعى وهو انه جعل الاوجه الثلاثة مفرعة علي القول بعدم اجبار البائع على بذل قيمة الصبغ ويستبق الرهن إلى ان هذا هو القول باجابة البائع ولا يبقى بعده الا وجهان اجابة المشترى أو اجابة من طلب الارش فكيف تأتى ثلاثة تفريعا على احد الوجهين وحل هذا الاشكال بان يكون المراد أنا إذا لم نجبر البائع على بذل قيمة الصبغ فالصبغ ملك المشتري والثوب تنقص قيمته باتصاله بصنع لا يدخل معه في التقويم فهو عيب حادث فان تراضيا على ارش الحادث قوم الثوب وبه العيب القديم خاليا عن الصبغ فإذا قيل عشرة قوم وبه العيب القديم وقد اتصل به الصبغ لم يدخل في التقويم فإذا قيل تسعة علم ان الفائت درهم فيبذله للبائع مع الثوب ويسترجع ثمنه ويبقى الصبغ في الثوب للمشترى فان تراضيا على هذا المسلك أو على ارش العيب القديم فذلك وان تنازعا في هذين المسلكين فعلى وجه يجاب البائع فان اختار دفع الارش عن القديم أو اخذ الارش عن الحادث عرض على المشترى فان اباه سقط حقه وعلى وجه يجاب المشترى فان طلب الارش عن القديم ولم يرض البائع باخذ الثوب معيبا بسبب الصبغ ولا يبذل قيمة الصبغ اجبر على بذل الارش وان طلب الرد مع غرامة ارش العيب الحادث واستعادة الثمن اجبر علي ذلك وعلى وجه يجاب الداعي إلى الارش القديم اخذا أو بدلا هكذا شرح ابن الرفعة ولم يلتزم بمقض كلام الامام من التشبيه وقال يجوز ان يقول لا يجبر البائع على بذل قيمة الصبغ ويجبر على قبول ارش العيب الحادث والفرق ان الارش غرامة عما فات من ملكه الذي خرج منه ومألوف في الشريعة ان يجبر الانسان على أخذ

ماله أو يبرأ منه واجبار البائع على بذل قيمة الصبغ اجبار على تملك شئ مبتدأ يبذل لا على طريق الغرامة ومثل ذلك غير مألوف في الشرع ثم اعترض ابن الرفعة على نفسه بقول الغزالي بعد ذلك ولم يذهب أحد إلى ان المشتري يبقى شريكا بالصبغ وتأوله على ان المراد لم يذهب احد إلى انه ليس له الا ذلك أو سقط حقه يعنى بل هو مخير بين ذلك وبين أخذ الارش قلت ويؤيد هذا التأويل فرق الغزالي بان المشتري يتضرر بذلك بخلاف الغاصب والمشتري انما يتضرر بتعين هذه." (١)

"الارش فان رضى البائع بقبوله ان بذل الاجرة فله ان يرجع به مخيطا لان في الخياطة عيبا زائدا قاله الماوردى * آخر لو اشترى عصيرا حلوا فلم يعلم بعيبه حتى صار خمرا فله الارش وليس له رد الخمر واسترجاع ثمنه سواء ارضى البائع بقبوله أم لا لتحريم المعاوضة على الخمر فلو صار الخمر خلا فقال البائع انا استرجع الخل وارد الثمن ولا ادفع الارش كان له ذلك لان الخل عين العصير ولا مانع من المعاوضة ولا للمشترى فيه عمل يفوت عليه وهذا من تفريع أبي العباس ابن سريج قاله الماوردى والرافعي ويحتمل ان يكون ذلك على ما خرجه ابن سريج من وجوب الارش إذا با ع المبيع أو وهبه (اما) إذا قلنا بالمذهب وهو انه لا يجب الارش في ذلك لعدم اليأس كما سيأتي فالرجوع بالارش في حالة كونه خمرا ينبغى أن يمتنع الآن لاحتمال ان يعود خلا كما إذا وهبه ثم قولهم للبائع ان يسترجع الخل ولا يدفع الارش ظاهر ذلك يقتضي انه ليس للمشترى

---

(١) المجموع، ٢٤٤/١٢

حينئذ ان يطالبه بالارش للعلة المذكورة ولكن

العلة المذكورة وهي ان الحل هو عين العصير يقتضى ان المشترى أيضا إذا طلب الرد له ذلك وان امتنع البائع وطلب الارش ويكون ذلك كما لو كان باقيا بحاله ولم اجد في النقل ما يوافق ذلك ولا ما يخالفه * آخر لو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلما فوجد المشترى بالخمر عيبا ينقص العشر من ثمنه قال أبو العباس بن سريج للمشتري الارش وهو عشر الثمن ولا رد ولا يبطل ذلك اسلامهما وهو قول محمد بن الحسن فان قال البائع آخذ الخل وارد الثمن فله ذلك ولو كان المشتري علم العيب قبل اسلامهما فلم يرد حتى اسلما لم يكن للمشتري بعد اسلامه الرد ولا الرجوع بالارش اما الرد فلحدوث الاسلام (واما) الارش فلامكان الرد قبل الاسلام فلو كان اسلم البائع وحده بعد تبايع الخمر لم يجز للمشتري رده عليه بالعيب ولو كان المشتري اسلم وحده جاز لان استرجاع البائع تملك للخمر والمسلم لا يتملك الخمر ورد المشتري ازالة الملك والمشتري يجوز أن يزيل ملكه عن الخمر قاله الماوردي عن ابن سريج * * (فرع) * اشتري جارية بعبد ثم وجد بالجارية عيبا قديما فردها ووجد بالعبد عيبا حادثا عند بائع الجارية قال ابن سريج يأخذ مشتري الجارية التى ردها العبد معيبا وليس له المطالبة لبائع الجارية بأرش العيب الحادث عنده أو يأخذ قيمته ان اختار عدم استرداده قال الامام وهكذا نقل عن القاضى حسين وليس الامر كذلك عندنا بل الوجه ان يرد الجارية ويسترد العبد ويطلب ارش العيب الحادث لان العبد مضمون بالقيمة لا بالثمن لانه بعد رد الجارية لو تلف العبد في يد البائع الجارية فصاحب الجارية." (١)

"درهم كذا إذا قال بعتك هذا العبد فخرج مقطوع اليد (قلت) ولو صح هذا التشبيه لوجب أن يجرى خلاف في صحة البيع كما في مسألة الصبرة وقول المصنف كالجزء إلى آخره إذا جنى عليه جناية ليس لها أرش مقدر فان نفيها من ديته فنقول هذا لو كان عبدا صحيحا قيمته كذا ولو كان عبدا مع هذه الجراحة قيمته كذا فما بين القيمتين يؤخذ بنسبته من الدية والمصنف في ذلك تابع للشيخ أبو حامد (فائدة) ادعى ابن الرفعة أن كلام الامام في باب المرابحة يدل على أن الارش في مقابلة سلطنة الرد وفى غير ذلك يدل على أنه جزء أن ذلك مناقضة وليس الامر كما قال لمن تأمل كلام الامام وقد أشرت إلى ذلك وذكرت تأويله * * (فرع) * مقتضى كلام المصنف وغيره أنه إذا لم تنقص القيمة لا رجوع بالارش فإذا اشترى عبدا ووجده خصيا بعد أن وجد ما يمنع الرد فلا رجوع بالارش أصلا وبه صرح الامام والغزالي في البسيط والرافعي قال ابن الرفعة إلا أن يكون الاطلاع قبل الاندمال والجراح متألمة فان قيمته قد تنقص فان لم تنقص أيضا انسد طريق الارش * * (فرع) * مع قولنا بان الارش جزء من الثمن فالمشهور القطع بأنه لا يبطل العقد بأخذه وفى شرح الفروع للقاضى أبي الطيب في كتاب السلم إذا اشترى حنطة معيبة بعبد معين وتسلم الحنطة وسلم العبد وأعتقه ثم وجد بالعبد عيبا قدر الارش ورجع بقدره من الحنطة وانتقض البيع فيه وهل ينتقض في الباقي اختلف أصحابنا فمنهم من قال على القولين في تفريق الصفقة إذا كان العقد لم ينعقد في البعض هكذا عبارته والاولى أن يخرج ذلك مع بعده على تفريق الصفقة في الدوام فانه

(١) المجموع، ٢٤٨/١٢

انتقاص طارئ لا بطريق التعيين وقد تقدم البحث في ذلك وسيأتى له تتمة وإنما أوجب هذا الاشكال الذى قدمت التنبيه عليه فانظر كيف آل **التفريع** إلى أن جعل أخذ الارش مبطلا للعقد بل بمجرد الاطلاع على العيب *." (١)

"* (فرع) * لو كان العيب في عين قبضت عن دين هل يكون الارش عنها كما قلناه هنا أو يعتبر بما يقابله بدل العين فيه وجهان مذكوران في الكتابة عند خروج النجم معيبا بعد تلفه هل يتعين الارش في رقبة المكاتب أو ما ينتقص من النجوم المقبوضة بسبب العيب وهما في كل عقد ورد على موصوف في الذمة قال الامام وأمثل من الوجهين أن يقال يغرم السيد ما قبض ويطالب بالمسمى بالصفات المشروطة (قلت) فنلخص ثلاثة أوجه في كل مقبوض عما في الذمة خرج معيبا وتعذر رده (أحدها) يرجع على الدافع بارشه بنسبته من العرض كما في المعاوضات (والثانى) ما نقص من قيمته كالمغصوب والمستام (والثالث) يقدم القابض ما قبض ويطالب بالتسليم * * (فرع) * في فتاوى القاضى حسين اشترى في صحته بمائة ما يساوى مائة فوجد في مرض موته به عيبا ينقص عشر قيمته ورضى اعتبر من الثلث قال ويحتمل أن لا تعتبر من الثلث لانه امتناع عن الكسب قال جامع الفتاوى (قلت) وهو الاولى عندي فان اشترى ما يساوى خمسين بمائة فوجد في مرض موته عيبا ينقص العشر ورضى اعتبر من الثلث خمس وخمسون لانه لو رده لربح خمسا وخمسين قال جامع الفتاوى وهذا أيضا كالاولى والاولى أن لا يعتبر من الثلث فان اشترى ما يساوى مائة بخمسين والحال كذلك ورضى فهل نعتبر الخمسة من الثلث الظاهر لا لانه استعاد به أربعين (والثانى) يعتبر تلك الخمسة لانه لو تلف في يده أو بعد رده كان يأخذها * * (فرع) * لو وجد بعينه بياضا وحدث عنده بياض آخر ثم زال أحد البياضين واختلفا فقال البائع زال القديم وقال المشترى زال الحادث حلفا وأخذ المشترى أرش أحد البياضين فان اختلف البياضان أخذ أرش أقلهما لانه المتيقن والبائع يستفيد بيمينه درء الفسخ والمشترى يستفيد بيمينه أخذ الارش نص عليه الشافعي والاصحاب (وقال) الروياني ليس للمشترى الرد لانه اعترف بزوال حقه بحدوث العيب ويدعى عود الحق فلا يقبل في العود إلا بحجة وله الارش لانه كان ثابتا والبائع يدعى زواله * * (فرع) * إذا ثبت الارش فان كان الثمن بعد في ذمة المشترى يرى من قدر الارش وهل يبرأ بمجرد الاطلاع على العيب أم يتوقف على الطلب وجهان (أصحهما) الثاني ليبقى له طريق الرضى

بالعيب بعد الفوات كما لو كان له عند البقاء وميل القاضى حسين إلى الاول بخلاف ما لو قدر على الرد فان الفسخ لا يحصل دون طلب وقد اقتصروا هنا على حكاية هذين لوجهين وكأن ذلك **تفريع** على." (٢)

"القولين ثم في مسألة اختلاط الثمار على أحد القولين وهو الصحيح عند طائفة أن البيع ينفسخ بنفسه من غير فاسخ وليس ههنا كذلك (الثالث عشر) صورة المسألة إذا كان الاناء باقيا فلو عرف العيب القديم بعد تلفه عنده فالصحيح الذى ذكره العراقيون وصاحب التتمة أنه ينفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم قيمة التالف ان كان متقوما ومثله إن كان مثليا ولا يمكن أخذ الارش وقال القاضى حسين انه يأخذ الارش وصححه في التهذيب وقد تقدمت المسألة في باب الربا وذكره القاضى حسين وصاحب التهذيب هنا موافق لقول الداركى في حالة البقاء ويلزمهما موافقته هناك وما قاله العراقيون هنا

---

(١) المجموع، ٢٥٤/١٢

(٢) المجموع، ٢٥٥/١٢

موافق لقول ابن سريج في حالة البقاء وألجأهم إلى ذلك امتناع الرد بالتلف واحتاجوا إلى الفسخ هنا لامتناع أخذ الارش عن القديم بخلاف تلف بيع المعيب في غير هذه الصورة حيث يكون اخذ الارش ممكنا قالوا وتلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ وقد جوز الشافعي الاقالة

بعد التلف وكذلك في التخالف وصاحب التتمة جعل حالة التلف اصلا وان ابن سريج يقول في حالة البقاء كحالة التلف وذكر القاضى حسين في هذا الباب ثلاثة اوجه (قال) وفى المسألة اشكال وقد تقدم في باب الربا اختياره وحكاية الاوجه الثلاثة وفى الحاوى في باب الربا عند التلف انه ان كان بجنسه لم يرجع بالارش وان كان بغير جنسه من النقدين (فوجهان) اقيسهما الرجوع فيرجع بارش الفضة ذهبا (والثانى) وهو قول الشيوخ من البصريين والجمهور من غيرهم لا يجوز لان الصرف اضيق ولان الارش يعتبر بالاثمان فلا يكون داخلا فيها وقد تقدم ذلك وتفرعه عنه في باب الربا وقياس ذلك ان يجرى هنا في حالة البقاء لكن الماوردى فرض ذلك في الصرف ولم يفرضه حيث تكون القيمة زائدة عن الوزن (الرابع عشر) متى كان كسر الاناء من المشترى فلا فرق بين بعد القبض أو قبله ومتى كان من غيره ووجد بعد التقابض والتفرق فلا اشكال وفيه فرض الامام المسألة ومتى كان قبلهما فهو من ضامن البائع فلا تأتى المسألة ومتى كان بعد التقابض وقبل التفرق فيلتف على ما تقدم ان المشترى إذا قبض المبيع في زمن الخيار هل يصير من ضمانه ام لا وفيه طرق تقدمت فان قلنا لا يصير من ضمانه وأنه ينفسخ بتلفه في يده وهو ظاهر نص الشافعي فالعيب الحادث حينئذ مضمون على البائع لا يوجب الارش فهو كما قبل التقابض فلا تأتى المسألة (وان قلنا) من ضمانه كما اقتضاه كلام المصنف فالحكم كما بعد التفرق والتقابض ولا جرم أطلق المصنف التصوير ولم أجد في شئ من ذلك نقلا ولكنه قضية **التفريع** والطرق التى في قبض المبيع في زمن الخيار تقدمت في هذا الباب عند حدوث (١) المبيع بعد القبض (الخامس عشر) إذا غرمناه قيمته على قول أبن سريج أو على قول الاكثرين

---

(١) بياض بالاصل." (١)

"في جريان الخلاف المذكور وما الداعي إلى أن يجعله كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد ونحن نقطع بأنه زال وعاد فلا جرم كانت طريقة الجمهور أقوم وأدخل في المعنى ويحتمل أن يكون البناء الذى ذكره الامام مختصا بالتفريق على اعتبار اليأس أي إن قلنا العلة استدراك الظلامة لم يردو إن قلنا العلة اليأس تبنى على الزائل العائد وعلى الجملة الصحيح جواز الرد وخالف الغزالي في الخلاصة فجعل الصحيح المنع * (فرع) * اعلم بأنا إذا قلنا الزائل العائد كالذى لم يعد كما صححه الغزالي لم يبق لنا بعد بيع المشترى الاول طريق يتوقع بها العود والرد الا أن يرد المشترى الثاني فان فرض اطلاعه على ذلك العيب ورضاه انسد طريق الرد وحينئذ يتعين وجوب الارش عند القائلين باعتبار اليأس كما قال الغزالي لكنه عمم مع رضى الثاني ودونه وكلا الامرين ضعيف لانا نمنع أن الزائل العائد كالذى لم يعد وأما الماوردى رحمه الله فانه قال إذا رضى البائع بالعيب يستقر سقوط الارش والرد وهذا إنما يستقيم على قول أبي اسحق أما على الصحيح فلا يستقيم سقوط الرد وعلى

---

(١) المجموع، ٢٧٣/١٢

رأى الامام والغزالي لا يستقيم سقوط الارش وقد ذكرت ذلك على الماوردى فيما مضى وذكرت له تأويلا * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فان لم يعلم بالعيب حتى وهبه من غيره فان كان بعوض فهو كالبيع وقد بيناه) * * (الشرح) هذا بين لا اشكال فيه إلا أن الهبة بعوض بيع وحينئذ تأتى فيها الاقسام والاحكام المذكورة كلها وقول المصنف وهبه من غيره قال النووي رحمه الله في تهذيب اللغات وأما قول الغزالي

وغيره في كتب الفقه وهبت من فلان كذا فهو مما ينكر على الفقهاء لادخالهم لفظة من وانما الجيد وهبت زيدا مالا ووهبت له مالا * قال وجوابه ان ادخال من هنا صحيح وهى زيادة وزيادتها في الواجب جائزة عند الكوفيين من النحويين وعند الاخفش من البصريين وقد روينا أحاديث منها وهبت منه كذا * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان وهبه بغير عوض لم يرجع بالارش لانه لم ييأس من الرد) * * (الشرح) * هذا هو الصحيح **تفريعا** على أن المعتبر اليأس أما إذا عللنا باستدراك الظلامة فيرجع بالارش لانه لم يستدرك ومنهم من حكى القطع هنا بعدم الرجوع إذا أريد به أن العلة هي اليأس لاستدراك الظلامة وهذه الطريقة هي التي يشعر بها ايراد المصنف وبين ذلك أن القاضى أبا الطيب جزم بعدم الرجوع وعلله بعدم اليأس كما فعل المصنف ثم قال والتعليل الذى ذكره أبو إسحق وهو." (١)

"استدراك الظلامة غير موجود ههنا وإذا كان كذلك دل على أن هذا التعليل هو الصحيح دون ما قاله أبو إسحق وكذلك الشيخ أبو حامد قال قوم من هذا الكلام والروياني صرح في البحر بان أبا اسحق وافقنا على عدم الارش هنا واستدل بذلك على بطلان علته لكن المحاملى صرح بانه على تعليل ابى اسحق له الارش لانه لم يستدرك الظلامة والماوردي أيضا صرح بالوجهين على مقتضى التعليلين وحكى الروياني ذلك عن بعض الاصحاب وهذه الطريقة أقوم إلا أن يكون أبو إسحق صرح النقل عنه بذلك فيلزمه وهاتان الطريقتان على القول المشهور إنه إذا باع لا يرجع بالارش أما على ما خرجه ابن سريج من انه يرجع فيرجع ههنا أيضا كذلك صرح به الرافعي (تنبيه) الهبة قد يسمى فيها عوض ولا شك أن حكمها حكم البيع كما تقدم والهبة التى لا يسمى فيها عوض لنا في اقتضائها الثواب قولان (فان قلنا) لا تقتضي الثواب اتجه ما قاله المصنف **والتفريع** المذكور من الاصحاب (وإن قلنا) تقتضي الثواب فهى بمنزلة البيع كذلك قاله القاضى أبو الطيب والمحاملى والماوردي خرجوا ذلك على الخلاف المذكور ولم يقولوا كما قال المصنف اما ان تكون بعوض أولا والشيخ أبو حامد فعل

كما فعله المصنف فلك في كلام المصنف طريقان اما أن تقول انا إذا قلنا باقتضاء الهبة المطلقة الثواب صارت بعوض فدخلت في قوله الاول ان الهبة بعوض ولم تدخل في قوله ههنا بغير عوض ولما أن تقول ان قوله ههنا مفرع على المذهب في عدم اقتضاء الهبة الثواب * * (فرع) * قال صاحب التهذيب قال بعض أصحابنا لو كان وهبه من ابنه فلا يرجع لانه يمكنه ان يرجع في الهبة ثم يرد كما لو لم يخرج عن ملكه قال والصحيح ان خارج عن ملكه (قلت) يعنى ان بعض اصحابنا اشار إلى انه لا يرجع بالارش قولا واحدا ولا يخرج على المعنيين والصحيح انه يخرج عليهما فلا يرجع على الصحيح ويرجع على قول ابى اسحق وسنزيد لك ان للقطع في هذه المسألة مأخذا آخر ويصلح ذلك ان يكون جوابا لابي أسحق عن

---

(١) المجموع، ٣٠٢/١٢

اعتراض الاصحاب عائد بهذه المسألة لكن في صورة واحدة * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فان رجع إليه ببيع أو هبة أو ارث فله الرد بلا خلاف لانه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة) * * * (الشرح) * إذا وهبه بلا عوض ثم رجع إليه فالمصنف قد تبع القاضى أبا الطيب فيما قاله جميعه من التمثيل وبقى الخلاف والتعليل والشيخ أبو حامد قال ان رجع إليه بان يكون قد وهبه لابنه ورجع فيه كان له الرد والامام حكى فيما إذا عاد بالهبة أو بجهة لا رد فيها وجهين (أحدهما) له الرد لانه يرد ما ملك كما ملك (والثانى) لا لان الرد نقض للملك المستفاد من جهة وهذان الوجهان مأخذهما ما تقدم عنه من البناء على الدليل العائد والعراقيون والجمهور لم يلاحظوه كما تقدم واطلق الرافعى الوجهين فيما إذا عاد." (١)

"في يده موسرا كان المعتق أو معسرا لانه يقوم على المعتق عند الشراء به ناقصا والنصف الذى باعه ان رجع مشتريه عليه بأرشه رجع هو أيضا على بائعه وإلا فوجهان قاله في التهذيب يعنى على علة أبى اسحق لا يرجع وعلى المذهب يرجع ولو قاسم المشترى فقد تقدم ذلك عند الكلام فيما إذا اشترى اثنان عينا عن القاضي حسين والذي قاله صاحب التتمة هنا انه (ان قلنا) القسمة افراز فله الرد (وان قلنا) بيع فلا قال لانه ان أراد الرد فسخ قسمه فيرد عليه غير ملكه وان أراد فسخ القسمة ثم يرد لم يجز لانه تملك المعيب مع العلم بالعيب (قلت) وهذا نظير قول القاضي حسين هناك والمفهوم من كلام الاصحاب ان ذلك غير مانع لان له الرد إاذ رجع إليه بعد العيب والهبة وان كان بطريقته هو راض بها وهو الاصح هذا إذا كانت العين واحدة با ع بعضها فلو اشتري عيبين فباع أحدهما ووجد بها العيب أو بالباقية وقلنا لا يجوز افراد أحد العينين بالرد جزم جماعة منهم الشيخ أبو حامد بأنه ليس له الرد أيضا ولا أرش لعدم اليأس وينبغى على علة أبى اسحق أن يرجع من الارش بقدر ما يخص الباقي وهو مقتضى تفريع الماوردى فان تلفت العين في يد المشترى الثاني ففى رد الباقي في يده القولان في نظيره إذا كان التلف في يده وان العيب بالذى باعه فقط لم يرجع بارلاش لاستدراك الظلامة وللتوقع * * (فرع) * لو لم يخرج المبيع عن الملك ولكن تعلق به حق كرهن أو كتابة أو غير ذلك فقد تقدم حكمه وجملة من مسائله فيما إذا حصل في المبيع نقص * * (فرع) * لو كان المبيع باقيا بحاله في يد المشترى وملكه والثمن تالف جاز الرد إذا اطلع على عيب في المبيع ويأخذ مثل الثمن ان كان مثليا وقيمته إن كان متقوما أقل ماكنت من يوم البيع إلى يوم القبض لانها ان كانت يوم العقد أقل فالزائد حذث في ملك البائع وإن كانت يوم القبض أقل

فالنقضان من ضمان المشتري (قال) الرافعى ويشبه أن يجئ فيه الخلاف المذكور في اعتبار الارش (قلت) وصرح البغوي والرافعي هنا بأنه من يوم العقد إلى يوم القبض كعبارة النووي في المنهاج هناك وقد تقدم التنبيه على أن عبارة غيره بخلافها فاما أن تكونا سواء كما قال النووي واما أن تفرق ويجوز الاستبدال عنه بالعرض وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوها كالتلف ولو خرج وعاد فهل يتعين لاحد المشترى أو البائع ابداله قال الرافعى فيه وجهان (أصحهما) أولهما وقال الامام منهم من." (٢)

---

(١) المجموع، ٣٠٣/١٢

(٢) المجموع، ٣٠٦/١٢

"الاصحاب هنا الارت الذى لا يفهم ويمكن أن يبقى ذلك على اطلاقه ويكون المراد الذى لا يفهم عنه بلغته ولا بغير لغته وقال المقاضى حسين إذا وجد ألثغ أو أرت لا يثبت الخيار إذا كان يستظرف بكلامه فان كان لا يستظرف بكلامه فله الرد وكأن مراده ان كان يفهم كلامنا فلا رد وان لم يفهم فله الرد فيهما كما قال الاصحاب وهذا بعيد عن مراده في الارت (ومنها) كونه فاقد الذوق أو شئ من الحواس الخمس وان كان بعضها تقدم والشعر أو الظفر أو له أصبع زائدة أو سن ساغية وهى الزائدة المخالفة لبيان الاسنان أو يد زائدة أو رجل زائدة أو مقلوع بعض الاسنان أو أدرد وكون البهيمة در داء إلا في السن المعتاد ونقل المقاضى حسين في الفتاوى هذا التقييد عن العبادي بعد أن أطلق أن له الرد والتقييد لا بد منه وهو الذى أورده الرافعى وحكى القاضى حسين أيضا أنه هل يشترط رؤية السن في العقد قال يحتمل وجهين فليكن الكلام في الرد تفريعا على أحد الوجهين أو يأتي فيه ما تقدم في الشعر (ومنها) كونه ذا قروح أو ثآليل كثيرة أو بهق وهو بياض يعترى الجلد يخالف لونه ليس ببرص أو أبيض الشعر في غير أوانه ولا بأس بحمرته (ومنها) كونه نماما أو ساحرا أو قاذفا للمحصنات أو كذابا أو به نفخة طحال كما قال الماوردى والرويانى أو مقامرا أو تاركا للصلاة أو شاربا الخمر وفى وجه ضعيف لا رد بالشرب وترك الصلاة حكاه الرافعى عن الرقم للعبادي وعن القاضى أبى الطيب تقييد الشرب بأن يسكر ولا حاجة إليه لانه بالشرب يجب الحد فيه عليه مجلى وأيضا يتخذ ذلك عادة وفى التهذيب أن الشرب المتقادم الذى تاب عنه لا يثبت الرد بخلاف الزنا لان سمة الشرب تزول عنه بخلاف الزنا وقد تقدم عن القاضى حسين أن الاباق لا يسقط أثره بالتوبة والظاهر أنه كالشرب فيحتمل أن يكون القاضى مخالف هنا وصاحب التهذيب مخالف هناك إلا أن يفرق (ومنها) كونه خنثى مشكلا أو غير مشكل (قال) الرافعى وعن بعض المتأخرين أنه ان كان رجلا وكان يبول من فرج الرجال فلا رد (قلت) وهذا حكاه العمرانى عن القاضى حسين أنه قاله في باب الجنايات (ومنها) كونه وصل شعره بشعر غيره قاله القاضى حسين والا لتوعد هذا في صور التلبيس كالنصرية (ومنها) كون العبد مخنثا أي ممكنا من نفسه من عمل قوم لوط والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر وهو لذى خلقه كخلق النساء في حركاته وهيأته وكلامه ونحو ذلك وتارة يكون خلقة له فلا يأثم به وتارة بتصنعه فهو مأثوم مذموم ملعون (ومنها) كون الجارية رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو معتدة عن زوج أو وطئ بهيمة خلافا لاصحاب الرأى

ونقل ابن أبى عصرون أن صاحب الحاوى قال في المعتدة أنها لا ترد لقرب المدة وان الشاشى قال ما كان نقصا يستوى فيه القريب والبعيد وينبغى لو كان بقى من عدتها يوم أن يثبت الخيار (قال) ابن أبى عصرون وهذا حسن (قلت) والذى رأيته في الحاوى ان الخيار يثبت في المعتدة وانما ذكر التعليل." (١)

"أنه لغيره وان له الشفعة فلا خيار له لعدم الضرر على تقدير الاخذ أو الترك قال المتولي ولو كان الرقيق أصلع قال القاضي حسين فلا رد بخلاف الاقرع وفيه نظر وقد تقدم بأنه لا رد بكون الرقيق في ذمته مال وكذلك قال الماوردى قال وقال العراقيون له الرد وليس بصحيح وأراد بالعراقيين أبا حنيفة وأصحابه فنبهت على ذلك لئلا يتوهم من لا معرفة له أنهم العراقيون من أصحابنا * ولو اشتري فلوسا فكسرت قبل القبض ومنع السلطان المعاملة بها لم ينفسخ العقد خلافا لابي

---

(١) المجموع، ٣١٧/١٢

حنيفة قاله في العدة ونقله العمراني عنه فهذه جملة مما يرد به وما لا يرد ولم أذكر منها شيئا إلا منقولا ولا سبيل إلى حصولها وفى الضابط المتقدم كفاية * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وان اشترى عبدا بشرط أنه كاتب فوجده غير كاتب أو على أنه يحسن صنعة فوجده لا يحسن ثبت له الرد لانه أنقص مما شرط فجاز له الرد) * * * (الشرح) * هذا الفصل للسبب الثالث من أسباب الخيار وهو اخلاف الظن بالالتزام الشرطي

والغزالي يرى أنه الاصل للسببين الماضيين وهما التغرير الفعلي والقضاء الغرى وقد تقدم الكلام في ذلك وقد بنى المصنف كلامه على صحة البيع مع خلف الشرط وذلك هو المشهور عندنا وعند جمهور العلماء وقد تقدم أن الحناطى حكى قولا غريبا أن الخلف في الشرط يوجب فساد البيع والتفريع على المشهور فإذا شرط أنه كاتب أو يحسن صنعة فخرج بخلاف ذلك ثبت له الرد وقول المصنف لانه أنقص مما شرط أي فصار كالمعيب الذى يخرج أنقص مما اقتضاه العرف ولهذا يعبر الغزالي وغيره بخيار النقيصة في الاسباب الثلاثة المذكورة في هذا الباب واكتفى المصنف بالامثلة عن الضابط وقد ذكر الامام والغزالي والرافعي ضابطا واختلفت عباراتهم فيه وجملته أن الصفات على ثلاثة أقسام (الاول) التى تتعلق بها زيادة مالية يصح التزامها ويثبت الخيار بالخلف فيها (الثاني) ما يتعلق بها غرض صحيح غير المال والخلف فيها يثبت الخيار وفاقا أو على خلاف فيه وذلك تحت قوة الغرض وضعفه هكذا قال الرافعى وأطلق الامام والغزالي جريان الخلاف في هذا القسم (والثالث) ما لا تتعلق به مالية ولا غرض مقصود فاشتراطه لغو ولا خيار بفقده وأجاد النووي في الروضة فجعلها قسمين (أحدها) يتعلق به غرض مقصود والخلف فيه يثبت الخيار وفاقا أو على خلاف (والثاني) لا يتعلق به غرض مقصود." (١)

"إلاشكال وينبغى أنه يحمل على الاشاعة لكنه مشكل من جهة اخرى فإذا قلنا الزيادة للبائع في مسألة الصبرة أو في الجميع ان أمكن القول به فهل للمشترى خيا وجهان (أحدهما) نعم لانه لم يسلم له المشار إليه (والثانى) لا لانه شرط عشرة وقد سلمت له وهذا موافق لما قاله المصنف في الصبرة (وان قلنا) الزيادة للمشترى فلا خيار له ولم يذكر الرافعى غير هذا وهل يثبت الخيار للبائع فيه وجهان (أصحهما) نعم وهذا هو القول الاول الذى ذكره المصنف في الثوب والارض في حالة الزيادة وهو الذى صححه فيها ابن ابى عصرون وغيره فإذا أجاز كانت كلها للمشترى ويطالبه للزيادة بشئ (والثانى) واختاره صاحب التهذيب أنه لا خيار للبائع ويصح البيع في الجميع بجميع الثمن وينزل شرطه منزلة شرط كون المبيع جيفا فيخرج سليما لا خيار له فإذا قلنا بالصحيح فقال المشترى لا يفسخ فأنا أقنع بالقدر المشروط شائعا ولك الزياة فقد حكى صاحب التقريب في ذلك قولين وحكاهما غيره وجهين (أظهرهما) أنه لا يسقط ورجح ابن سريج السقوط في جوابات الجامع الصغير لمحمد ولو قال لا تفسخ حتى أزيدك في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولم يسقط به خيار البائع بلا خلاف هذا تهذيب الطرق المنقولة * وأما بيان الاشكال والترجيح بين الطرق فيتوقف على مقدمات (أحدها) أن هذه المسألة يتجاوز بها أربعة أصول مستفادة من

كلام الامام رحمه الله في باب النهى عن بيع الغرر (أحدها) خلف شرط جنس المبيع والصحيح البطلان (والثانى) خلف شرط الوصف فيه والتفريع على الصحة ولا تفريع على القول القريب الذى حكاه الحناطى (والثالث) خلف شرط الصفة

---

(١) المجموع، ٣٢٩/١٢

في النكاح وفيه قولان (أظهرهما) الصحة (والرابع) تفريق الصفقة من جهة الحاق القدر بالجزء على ما سأبينه (الثانية) أن الغرض المتعلق بجنس المبيع قوى جدا فان الجنس هو الاصل والمقادير والاوصاف تطرأ عليه وتزول فإذا اخلف فالصحيح البطلان لفوات مورد العقد وليس ذلك نظرا إلى العبارة فقط بل لمجموع الاشارة والعبارة ودلالتها على ما ليس بموجود والتعليل الآخر ينظر إلى الاشارة وحدها ويلغى العبارة وهو بعيد * واما الوصف في المبيع فليس في هذه الرتبة وان كان مقصودا ولكنه قد يطرح ويغتفر ومورد العقد هو الجنس المعين فلذلك عند فوات الوصف لم يبطل المبيع * وأما المقدار فالغرض يتعلق به أكثر من الوصف وأقل من الجنس فهو متردد بينهما ولو شبه بالجزء لان المقدار يصح أن يكون موردا للعقد بخلاف الوصف وله شبه بالوصف في النكاح من جهة أن الغرض الاعظم في المنكوحة الاوصاف (الثالثة) قد عرفت بهذه المقدمة الثانية." (١)

"وان كان لرافعي استشكله هناك فالمشترى هنا ليس له غرض في الحمل وانما الغرض للبائع في براءته من العهدة بسببه وعلى هذا يقوى انه إذا أخلف لا يثبت الرد والله أعلم * أما إذا كان الشارط هو المشترى فيظهر أن له الرد لان الحمل وان قلنا انه عيب الا أنه زيادة من وجه كما صرحوا به في الصداق * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وان باع عبدا جانيا ففيه قولان أحدهما أن البيع صحيح وهو اختيار المزني لانه ان كانت الجناية عمدا فهو عبد تعلق برقبته قتل فصح بيعه كالعبد المرتد أو يخشى هلاكه وترجى سلامته فجاز بيعه كالمريض وان كان خطأ فلانه عبد تعلق برقبته حق بغير اختياره فلا يمنع من بيعه والقول الثاني أن البيع باطل لانه عبد تعلق برقبته دين آدمى فلا يصح بيعه كالمرهون) * * * (الشرح) * ذكر المصنف بيع العبد الجاني في التنبيه في باب ما يجوز بيعه وذكره في المهذب في هذا الموضع وكذلك المزني والاصحاب ومقصودهم بذلك التفريع الذى عليه فانه مقصود في هذا الباب والقولان منصوصان قال الشافعي في مختصر المزني ولو باع عبده وقد جنى ففيها قولان (أحدهما) أن البيع جائز كما يكون العتق جائزا وعلى السيد الاقل من قيمته وأرش جنايته (والثانى) البيع مفسوخ من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطي رب الجناية جنايته وبهذا أقول الا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد ان كانت جنايته أكثر كما يكون هذا في الرهن قال المزني كما يكون العتق جائزا تجويز منه للعتق وقد سوى في الرهن بين ابطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجناية فالبيع جائز مثله انتهى – والقول بالجواز مذهب أبى حنيفة وأحمد واختيار المزني ورجحه الغزالي والقول بالبطلان اختيار الشافعي كما نص عليه في الام هذا كلامه لقوله وبهذا أقول وكذلك صححه الجمهور واحتجوا للجواز بما ذكره المصنف من الحاقه اما بالمرتد واما بالمريض وكلاهما يصح بيعه هذا

ان كانت الجناية عمدا وان كانت خطأ فتعلق العتق برقبته بغير اذن السيد وبهذا فارق المرهون واحتج المزني العتق وان الشافعي جوزه أي في العبد الجاني فليجز البيع وبأن الشافعي سوى بينهما في البطلان في الرهن فليسو بينهما هنا في الصحة

---

(١) المجموع، ٣٣٧/١٢

واحتج أبو حنيفة بأن الارش في رقبته غير مستقر لان للسيد أن يفتديه وبهذا يفارق الرهن أيضا واحتجوا للبطلان بالقياس على الرهن كما ذكره." (١)

"اختيار الفداء ليس بالتزام فله الرجوع عنه ولا يلزمه به شئ بل لو صرح بالتزام الفداء لم يلزمه على أصح الوجهين في الوسيط في آخر العاقلة قبيل القسم الرابع في دية الجنين بل لو قلنا باللزوم فغاية ذلك أنه ضمان فلم ينقطع التعلق بالرقبة به حتي يصح بيعها ولو با ع العبد الجاني باذن ولي المجني عليه فلا اشكال في الصحة * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * * (إذا قلنا ان البيع صحيح في قتل العمد فقتل العبد في يد المشترى ففيه وجهان قال أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة ان علم المشترى بالجناية في حال العقد لم يرجع عليه بالارش وان لم يعلم رجع بأرش العيب لان تعلق القتل برقبته كالعيب لانه ترجى سلامته ويخشى هلاكه فهو كالمريض وإذا اشتري المريض ومات وكان قد علم بمرضه لم يرجع بالارش وان لم يعلم جع فكذلك ههنا فعلى هذا إذا لم يعلم بحاله وقتل قوم وهو جان وقوم غير جان فيرجع بما بينهما من الثمن وقال أبو إسحق و ؟ ود

القتل بمنزلة لاستحقاق وهو المنصوص فإذا قتل انفسخ البيع ورجع بالثمن علي البائع علم البائع بالجناية حال العقد ؟ ؟ ولم بعلم لانه أزيلت يده عن الرقبة بسبب كان في يد البائع فاشبه ما إذا استحق ويخالف المريض فانه لم يمت بالمرض الذى كان في يد البائع وانما مات بزيادة مرض حدث في يد المشترى فلم يرجع بجميع الثمن) * * * (الشرح) * بدأ المصنف بالتفريع الذى هو المقصود فوضع المسألة في هذا الباب واقتصر على التفريع علي القول بصحة البيع لذلك فان التفريع على البطلان لا تعلق به يختص بهذا الباب وقد قال الاصحاب انا ان أبطلنا با ع العبد الجاني رده واسترجع الثمن وتبقى الحكومة بين السيد والمجني عليه فان كانت الجناية توجب القصاص واقتص الولى فذك وان عفا على مال أو كانت توجب مالا فالسيد على خيرته ان شاء سلمه ليباع وان شاء فداه من ماله فان سلمه فان بيع بقدر الجناية فذك وان بيع بأقل فلا يلزم السيد غيره وان بيع بأكثر فالفاضل يدفع إلى السيد البائع وإذا أفدي فالاظهر ؟ ؟ ؟ ؟ يفد به بأقل الامرين من الارش وقيمة العبد (والثانى) يتعين لارش وان كثر إلا أن يسلم العبد ليباع فانه قد يرغب فيه راغب بأكثر وان قلنا بصحة البيع فان كانت الجناية توجب المال فظاهر مذهب الشافعي ان السيد ملتزم للفداء ببيعه مع العلم بجنايته فيجبر على تسليم الفداء كما لو." (٢)

"أعتقه أو قبله وقيل هو على خيرته ان فدى امضي البيع والا فسخ قال هذا القائل وهذا لان ذلك ليس باكثر من أن يختار الفداء ولو اختار أن يفديه ثم قبل أن يخرج أرش الجناية رجع عن ذلك كان له هكذا قال الشيخ أبو حامد ويقتضيه كلام أبي الطيب في النقل عن صاحب هذا الوجه وشبهه أبو الطيب بما إذا قال الراهن أنا أقضي الدين من غير الرهن أو من قيمة الرهن لا يجب عليه الوفاء بذلك وهو النقل نستفيد منه ان عند اختيار الفداء لا يلزم وهو كذلك على الاصح وبه يضعف ما اقتضاه اطلاق التهذيب فيما تقدم من جواز البيع عند اختيار الفداء ولا يضعف به جعل البيع التزام للفداء

(١) المجموع، ٣٤٤/١٢

(٢) المجموع، ٣٤٨/١٢

لان المأخذ في ذلك الحيلولة كالعتق والقتل فلا يلزم من كون صريح الالتزام غير ملزم أن لا يكون هذا ملزما فان قلنا بالاول فطريقان (أحدهما) يفديه ههنا باقل الامرين قولا واحدا هكذا

قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وعزاها ابن داود إلى النص (والثانية) ذكرها ابن داود وابن أبي هريرة ويقتضيها كلام الماوردى جريان القولين فيه ووجه الطريقة الاولى أنه لا يقدر على تسليمه للبيع ولذلك إذا قبله يفديه بأقل لامرين خاصة ومنهم من اجرى فيه الخلاف فان تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية لان حق المجنى عليه سبق حق المشترى وان قلنا بالثاني وهو أنه لا يلزمه بالبيع الفداء وهو قول أبي اسحق المروزى فهو بالخيار بين الفداء وتسليمه المبيع وفى الفداء ههنا القولان لانه قادر على تسليمه وان كانت الجناية موجبة خيار القصاص فان عفا الولى فالحكم على ما تقدم وان طلب القصاص قتله ونظر فان كان قبل القبض انفسخ البيع وان كان بعده وهى مسألة الكتاب والمقصود في هذا الباب وهو **تفريع** علي الصحيح ان الجناية الموجبة للقصاص لا تمنع من البيع فإذا قبل في يد المشتري بالجناية السابقة فاحد الوجهين أن ذلك بمنزلة العيب فانه كان قد علم به قبل الشراء أو بعده ولم يفسخ حتى قتل فلا شئ له وان لم يعلم رجع بأرش العيب وهو ما بين قيمته جانيا وغير جان منسوبا من الثمن ويعبر عن ذلك بانه من ضمان المشترى وهذا نسبه الجمهور إلى ابن سريج وابن أبي هريرة كما نسبه المصنف بل أكثرهم ينسبه لابن سريج ولا يذكر غيره ونسبه الماوردى لابن أبي هريرة خاصة ولم ينسب لابن سريج في هذه المسألة شيأ ونسب إليه في مسألة القطع بالسرقة السابقة أنه في ضمان البائع كما يقوله في القول الثاني وهو غريب وقد تقدم ذلك عنه ولا فرق بين المسألتين في هذا المعني وقد تقدم ان ابن بشرى نقل ما يوافق قول." (١)

"الاثبات عن الصحابة والتابعين - وأما العلماء فاختلفوا على مذاهب (أحدها) أن يبرأ من كل عيب علمه البائع أو لم يعلمه وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ثور كما روى عن ابن عمر وزيد (والثاني والثالث) أنه لا يبرأ من شئ من العيوب واختلفت عبارة هؤلاء فمنهم من يقول حتى يسميه وهو مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حى وداود ونقله ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والثوري هكذا مقيدا ونقله غيره عن الحسن بن حى وداود مطلقا وظاهر النقل عن هؤلاء أنه إذا سمى كفى سواء أكان العيب مما يعابن أم لا وهو موافق لما يقوله القاضى حسين من أصحابنا على ما سيأتي (والثالث) أنه لا يبرأ من شئ حتى يضع يده عليه كما تقدم عن شريح وعطاء وهو مذهب أحمد في رواية عنه واسحق ويشبه أن يكون ذلك الاطلاق فيما يمكن كما فصله أصحابنا كما سيأتي لكن قولهم انه يضع يده إن كان المراد المعاينة فهو قول أصحابنا فيما يمكن رؤيته وان يراد ظاهره من وضع اليد عليه فهو قول آخر وهو بعيد (الرابع والخامس والسادس) أنه لا يبرأ من العيب الباطن الذى لم يعلم به في الحيوان خاصة كقول عثمان وهو مذهب مالك الذى ذكره في الموطأ هنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فمن باع عبدا أو وليدة أو حيوان بالبراءة فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه وهذا القول يخرج منه عند أصحابنا في تحريره ثلاثة أقول كما سيأتي ان شاء الله تعالى (السابع) قول ثان لمالك وقال ابن عبد البر إن مالكا رجع إليه انه لا يبرأ بذلك إلا في

---

(١) المجموع، ٣٤٩/١٢

الرقيق خاصة فيبرأ ما لم يعلم ولا يبرأ مما علم فكتم وبعضهم قيد ذلك بأن يكون البيع من الفحاش لان الفحاش تشترى لتريح – وأما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به عيب أصلا (والثامن) قول ثالث لمالك وقيل انه لذى رجع إليه أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في

ثلاثة أشياء فقط وهو بيع السلط للمغنم أو على مفلس قال بعضهم أو في ديون الميت (والثانى) العيب الخفيف في الرقيق خاصة لكل أحد (والثالث) فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة (والتاسع) أن البيع باطل كما هو قول في المذهب خارج من التفريع على القول الثاني ولا أعرفه صريحا عن." (١)

"بالاول ما قاله موافقا لقضاء عثمان ويكون في ذلك تقوية لان في المسألة ثلاثة أقوال في الحيوان وقولين في غيره كما هو الطريقة المشهورة * * (فرع) * قسم الماوردى البيع بشرط لبراءة إلى ثلاثة أضرب (أحدها) يبرأ من عيوب سماها ووقف المشترى عليها فهذه براءة صحيحة وبيع جائز لانتفاء الجهالة ولزوم الشرط في العقد فان وجد المشترى بالبيع غير تلك العيوب فله الرد وان لم يجد إلا تلك فليس له الرد (الضرب الثاني) أن يبرأ من عيوب سماها ولم يقف المشترى عليها فهذا على نوعين (أحدهما) أن تكون العيوب مما لا يعين كالسرقة والاباق فتصح البراءة فيها بالتسمية لانها غير مشاهدة فلم يمكن الوقوف عليها واكتفى بالتسمية فيها فان ذكرها إعلاما والاطلا ع عليها (والنوع الثاني) أن تكون مما يعاين كالبرص والقروح فلا تكفى التسمية حتي يقف عليها ويشاهدها لان النقص العيب قسطا من الثمن يزيد بزيادته العيب وينقص بنقصه فصارت التسمية لها عند عدم مشاهدتها جملا بها (قلت) وهذا معني قوله في المختصر ولو سماها لاختلافها وكذلك قوله في اختلاف العراقيين ولا يبرأ منه إلا أن يقفه عليه وكلام الماوردى

يقتضى أن هذا الضرب ليس محل الخلاف ولا شك أن القائل بالبراءة مطلقا إذا أطلق شرط البراءة يقول هنا عند التسمية وان لم يقفه عليها بطريق الاولى وكذلك إذا كان البرص ونحوه في باطن فان الاصح أن يبرأ منه إذا لم يعلمه عند الاطلاق ففى حالة التسمية كذلك وكذلك قال الرافعى انه ان أراه موضع البرص وقدره صح وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا وكذلك يقتضيه كلام الامام والفوراني والمتولي والبغوى وينبغى أن يحمل كلام الماوردى على هذا المعني قال الرافعى هكذا فصلوه وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب واما ما لا يعرفه ويريد البراءة عنه لو كان فقد حكى الامام تفريعا على فساد الشرط فيه خلافا مخرجا على ما ذكره من المعنيين يعني ان العلة في فساد الشرط الجهالة أو كونه من مقتضى العقد (إن قلنا) بالاول صح لانتفاء الجهالة (وان قلنا) بالثاني فلا." (٢)

"وما سمعت أهل العلم فهو قول من ارتضيه واقتدى به وما اخترته من قول بعضهم هذا معني قول

مالك دون لفظه (قال) وتنزيل مالك لهذه الالفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الالفاظ يدل على تجوزه في العبارة وانه يطلق لفظ الاجماع وانما يريد به ترجيح ما يميل إليه من الرتبة * * (التفريع) * وقد ذكره المصنف (ان قلنا) الشرط باطل ففى بطلان البيع به وجهان وقال الامام قولان (أظهرهما) عند القاضى حسين والامام والروياني وابن داود والرافعي وهو قول

(١) المجموع، ٣٥٧/١٢

(٢) المجموع، ٣٦١/١٢

ابن سريج على ما حكاه الماوردي وفى المجموع للمحاملى والتجريد له وهو من كلام الشيخ أبى حامد أنه ظاهر المذهب وقال في العدة إنه ظاهر قول الشافعي وهو الذى قدمه المصنف هنا أنه لا يبطل لحديث عثمان رضى الله عنه فانه صحح البيع لكن هذا الاستدلال فيه نظر لان الشافعي استدل لصحة الشرط بأثر عثمان فكيف يستدل به لصحة البيع مع بطلان الشرط – واعلم أن قضاء عثمان على ابن عمر رضى الله عنهم باليمين أنه ما علم نص منه في أن البيع صحيح وقد يقول القائل بعد ذلك انه ليس فيه أن الشرط صحيح لاحتمال أن يكون عثمان عنده أن الشرط باطل وأن ظهور العيب موجب للرد على ابن عمر وان كان غير ذلك من العيوب أو في غير الحيوان لقضى فيه بهذا أيضا وهذا الاحتمال هو الذى لاحظه صاحب هذا الوجه والله أعلم * لكن يشكل عليه قول عثمان تحلف أنك ما علمت وعندنا وعند صاحب هذا الوجه لانا لا نعرف خلافا في هذا – المذهب فيه أن من حلف في العيب في غير هذه المسألة يحلف على البت ولا يحلف على نفي العلم فان خالف صاحب هذا الوجه في ذلك لم يستقم له على قاعدة الشافعي وقد ظهر لك بهذا أن أثر عثمان صحيح في صحة البيع وفى أحد أمرين." (١)

"معروف فإن كان حنطة، قال شامية أو ميسانية أو مصرية أو موصلية أو صنفا من الحنطة موصوفا، وان كان ذرة قال: حمراء، ثم قال: وان كان في بعير قال: بعير من نعم بنى فلان ثنى غير مودن نقى من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنبين الخ، وهذه الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها وأنسابها وبراءتها من العيوب الا أن يسمى عيبا يتبرأ البائع منه ثم قال: وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبها أو أحمر، ثم قال: وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم ان ؟ ؟ ؟ ؟ ف المسلف والمسلف، فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التى سلف فيها جاز السلف، وكذلك قال الشافعي في باب السلف في الكيل: ولا خير في السلف في مكيل الا موصوفا، ثم قال في السلف الذرة: والذرة كالحنطة توصف بجنسها ولونها وجودتها ورداءتها وجدتها وعتقها وصرام علم كذا أو عام كذا ومكيلتها وأجلها، فإن ترك من هذا شيئا لم يجز، وقال: لا يجوز السلف في الحنطه في أكمامها وما يكون من الذرة في حشرها لان الحشر والاكمام غلافان فوق القشرة التى هي من نفس الحبة التى هي انما هي للحبة بقاء لانها كمال خلقتها كالجلد تكمل به الخلقة لا يتميز منها إلى أن قال: فإن شبه على أحد بأن يقول في الجوز واللوز يكون عليه القشر فالجوز واللوز مما له قشر لا صلاح له إذا رفع الا بقشره، لانه إذا طرح عنه قشره ثم ترك عجل فساده.

وقال: وان سلف في وزن ثم أراد اعطاء كيلا لم يجز من قبل أن الشئ يكون خفيفا ويكون غيره من جنسه أثقل منه فإذا أعطاه اياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه فكان أعطاه الطعام الواجب متفاضلا أو مجهولا، وانما يجوز أن يعطيه معلوما، فإن أعطاه حقه فذلك الذى لا يلزمه غيره، وان أعطاه حقه وزاده تطوعا منه على غير شئ كان في العقد فهذا نائل من قبله، فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشترى مما بقى عليه فهذا شئ تطوع به المشترى فلا بأس به.

---

(١) المجموع، ١٢/٣٧٠

وقال في تفريع الوزن من العسل: فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل، فإن قالوا: هذه الرقة في هذا الجنس من هذا العسل عيب." (١)

"الدفع، فان كانت البينة قائمة حكم بها على المضمون له ولم يقبل يمنيه ويكون للضامن

أن يرجع على المضمون عنه.

وإن كانت البينة غير قائمة وصدقه المضمون له أنه قد دفع وأشهد نظرت، فان كان قد أشهد شاهدين عدلين إلا أنهما غابا أو ماتا أو فسقا، فان المضمون له إذا حلف كان له أن يرجع على أيهما شاء، فإن رجع على المضمون عنه كان للضامن أن يرجع أيضا على المضمون عنه بالالف التى قد دفعها عنه، لانه قد اعترف أنه دفع عنه دفعا يبرئه ولا صنع له في تعذر الشهادة.

وان رجع المضمون له على الضامن لم يرجع بالثانية لانه ظلمه بها، وإنما يرجع بالاولة لما ذكرناه وان أشهد شاهدين كافرين أو فاسقين ظاهرين الفسق فهو كما لو لم يشهد، هل له أن يرجع على المضمون عنه.

على الوجهين، إذا صدقه على الدفع ولم يشهد على ما مضى في الاولة من **التفريع**.

وان أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة ثم بان أنهما كانا فاسقين ففيه وجهان (أحدهما) يرجع الضامن على المضمون عنه، لانه لم يفرط في الاشهاد، وليس عليه المعرفة في الباطن، فعلى هذا حكمه حكم ما لو أشهد عدلين ثم ماتا (والثانى) حكمه حكم ما لو لم يشهد، لانه أشهد من لا يثبت الحقوق بشهادته وان أشهد شاهدا واحدا عدلا حرا، فان كان موجودا حلف معه، وكان كما لو أشهد عدلين وحكم بشهادتهما.

وان كان ميتا أو غائبا أو طرأ الفسق عليه.

فقيه وجهان.

(أحدهما) حكمه حكم ما لو أشهد عدلين ثم فسقا لانه دفع بحجته، وإنما عدمت كالشاهدين (والثانى) حكمه حكم ما لو لم يشهد، لانه فرط حيث اقتصر على بينة مختلف في قبولها ؛ فهو كما لو لم يشهد.

وأما إذا دفع الضامن الالف الاولة بمحضر من المضمون عنه، فان أشهد

على الدفع فان كانت البينة قائمة أقامها وحكم بها، وان كانت غير قائمة فعلى ما مضى وان لم يشهد فحلف المضمون له رجع على من يشاء منهما.

وهل للضامن أن يرجع على المضمون عنه، فيه وجهان.

من أصحابنا من قال: حكمه حكم ما لو لم." (٢)

"والقول الثاني: أن الكفالة بالبدن صحيحة، وهو قول شريح والشعبي ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن وأحمد رضى الله عنهم.

---

(١) المجموع، ١١١/١٣

(٢) المجموع، ٣٥/١٤

وهو الصحيح لقوله تعالى " فخد أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين " ولحديث عبد الله
ابن مسعود الذى استشار في الذين كانوا يضجون في مسجدهم بمسيلمة استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار عليه جرير بن عبد الله والاشعث ابن قيس أن يستتابوا ويتكفل بهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم فدل على أن الكفالة بالبدن كانت سائغة عند الصحابة رضوان الله عليهم: إذ لم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك: وان كان هذا الموضع لم يتوجه عليهم فيه حق فلم يكن موضعا تصح فيه الكفالة بالبدن، إلا أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأصحابه الذين معه أرادوا بهذا الاستظهار على هؤلاء المارقين فإذا قلنا لا تصح الكفالة بالبدن فلا تفريع عليه، وإذا قلنا تصح، فإنما تصح ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين، لانه لازم فصحت الكفالة ببدن من عليه كالدين.
(فرع) وأما الكفالة ببدن من عليه جلد، فان كان لله تعالى كحد الزنا وحد شرب الخمر وما أشبههما لم يصح لمعنيين (أحدهما) أنه لما لم تصح الكفالة بما عليه من الحق لم تصح الكفالة ببدن من عليه (والثانى) لا، لان الكفالة وثيقة وحدود الله لا يستوثق بها لانها تسقط بالشبهات.
وإن كان الحد للآدمي كحد القذف والقصاص، فهل تصح الكفالة ببدن من عليه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تصح، لانها لا تصح الكفالة بما عليه من الحق، فلم تصح الكفالة ببدنه.
كمن عليه حد الزنا (والثانى) تصح الكفالة ببدنه لان عليه حقا لآدمي فصحت الكفالة ببدنه، كما لو كان له عليه دين
(فرع) وان تكفل ببدن مكاتب السيدة لاجل مال الكتابة لم يصح، لان الحق الذى عليه غير لازم له فلم تصح الكفالة، قال ابن الصباغ: وان تكفل
ببدن صبى أو مجنون صحت الكفالة لان الحق يجب عليهما، وقد يحتاج إلى." (١)
"بمثله، فالاعتبار بالغبن عرف الناس في مثل المبيع، وليس له حد مقدر.
وقال مالك: حد الغبن في البيوع الثلث فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم " الثلث والثلث كثير " وقال أبو حنيفة: حد الغبن من العشر فصاعدا لانه أقل ما يجب في زكوات الزروع والثمار.
قال الماوردى: وكلا المذهبين فاسد، لان عرف الناس فيما يكون غبنا كثيرا يختلف باختلاف الاجناس، فمن الاجناس ما يكون ربع العشر فيه غبنا كثيرا، وهو الحنطة والشعير والذهب والورق.
ومنها ما يكون نصف العشر فيه غبنا يسيرا، كالرقيق والجوهر، فلم يجز أن يحد ذلك بقدر مع اختلافه في عرفهم.
ووجب الرجوع فيه إليهم.
فإذا با ع الوكيل بمالا يتغابن الناس بمثله كان بيعه باطلا ولا ضمان عليه ما لم يسلم المبيع، فان سلمه كان ضامنا ولزمه استرجاع المبيع إن كان باقيا، فان هلك في يد المشترى كان كل واحد من الوكيل والمشترى ضامنا.
أما المشترى فضامن بجميع القيمة، لانه فائض عن عقد بيع فاسد.
وأما الوكيل ففى قدر ما يضمنه قولان ذكرهما الشافعي في كتاب الرهن الصغير (أحدهما) أنه يضمن جميع القيمة

(١) المجموع، ٤٥/١٤

(والثانى) أنه يضمن ما غبن به من قدر المحاباة، لان به فسد العقد ولزم الضمان وقد مضى من التفريع في كتاب الرهن ما يقنع.

والدليل على الشرط الثالث وأن بيعه بالثمن المؤجل لا يجوز هو أن الاجل في البيوع يدخل تارة في المثمن فيصير سلما، وتارة في الثمن فيكون دينا، فلما لم يجز للوكيل أن يدخل الاجل في الثمن لم يجز أن يدخل الاجل في المثمن على ما مضى في الفصل قبله (فرع) قال الماوردى رحمه الله تعالى: " وأما المختص بقدر الثمن وصورته أن يقول: بع بمائة درهم، فلا يجوز أن يبيعه بأقل منها ولو بقيراط، فان فعل كان البيع باطلا، ولو باعه بأكثر من مائه درهم كان البيع جائزا لحصول المائة التى أرادها، والزيادة عليها زيادة حظ له،." (١)

"ومن أدلة الجواز حديث عمر المتقدم في كتاب الزكاة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ما اتاك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف نفس فخذه، ومن ادلة الجواز حديث الرقية المشهور الذى اخرجه البخاري عن ابن عباس وفيه (ان أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله).

فإذا ثبت هذا: فان كان الاجر على تعليم السورة لا يحفظها ففى صحة ذلك وجهان (احدهما) يصح كما يصح شراء مالا يملكه ثمنه على ان يحصلها ثم يدفعها

(والثانى) لا يصح لان المنفعة غير مقدور عليها فلم يصح.

قال العلامة الشربينى في المغنى على المنهاج: اما إذا استاجره مدة لجميعه فانه لا يصح على الاصح فان فيه جمعا بين الزمان والعمل وحينئذ كان ينبغى ان يقول المصنف – يعنى النووي – تعليم قرآن بالتنكير، فان الشافعي رضى الله عنه في باب التدبير نص على ان القران بالالف واللام لا يطلق الا على جميعه، فإذا قدر التعليم بمدة كشهر هل يدخل الجميع اولا ؟ أفتى الغزالي بان ايام السبوت مستثناة في استئجار اليهودي شهرا لاطراد العرف به.

وقال البلقيني: ويقاس عليه الاحد للنصارى، والجمع في حق المسلمين، ثم قال ويشترط على المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه، فان لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكفى ان يفتح المصحف ويقول: تعلمني من هنا إلى هنا، لان ذلك لا يفيد معرفة المشار إليه بسهولة أو صعوبة، فإذا اطلق العقد في تعلم القرآن ولم يشترط قراءة بعينها فقد قال الماوردى والروياني تفريعا على ذلك: يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو اصدقها دراهم فانه يتعين دراهم البلد، أي فان لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه، فان عين له قراءة تعينت.

فان أقرأه غيرها ولم يستحق اجرة في احد وجهين يظهر ترجيحه، ولا يشترط رؤية المتعلم، ويشترط في المتعلم أن يكون مسلما أو يرجى إسلامه، فان لم يرج لم يعلم كما يباع المصحف من الكافر.

(فرع) قال الشافعي وكذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بها من مالكها، ويملك بها صاحبها." (٢)

---

(١) المجموع، ١٤٤/١٤

(٢) المجموع، ١٦/١٥

"أما ألفاظ الفصل فقوله: لا سبق هو بفتح الباء.
المال الذى يسابق عليه، والنصل هو السهم، والخف للابل، والحافر للفرس والبغل والحمار، الظلف لسائر البهائم، والمخلب للطير، وقله كالزبازب جمع زبزب نوع من السفن منها الصغير والكبير والاول سريع خفيف، وكذك الشذوات وكلا اللفظين أعجمى أما الاحكام فقد فسر الشافعي رضى الله عنه حديث أبي هريرة بقوله: والخف الابل والحافر الخيل والنصل كل سهم أو ما يشابهه.
وقال في موضع ان الحافر الخيل والبغال والحمير لانها تركب للجهاد كالابل ويلقى عليها العدو كالخيل وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرب هوازن على بغلته الشهباء فصار في الحافر قولان.
فأما النصل فالمراد به السهم المرمى به عن قوس، وان كان النصل اسما لحديدة السهم فالمراد جميع السهم، فهذه الثلاثة هي التى نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في جواز السبق بها، فاختلف قول الشافعي فيها فقال: يحتمل معنيين.
أحدهما أنها رخصة مستثناة من جمله محظورة لانه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها، ويكون السبق مقصورا على التى تضمنها الخبر وهى الخف، والخف الابل وحدها والحافر وفيه قولان.
(أحدهما) الخيل وحدها (والثانى) الخيل والبغال والحمير، والنصل وهو السهام ويكون السبق بما عداها محظورا.
والقول الثاني في المعنيين أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى، وان خرج مخرج الاستثناء لان المراد به التوكيد دون الاستثناء فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها، وعليه يكون **التفريع**، فيقاس على الخف السبق بالفيله لانها ذوات أخفاف كالابل، وهى في ملاقاة العدو أنكى من الابل.
وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطيارات البحرية التى أطلقوا عليها الزبازب والشذوات أم لا ؟ على وجهين.." (١)
"فرس المستبقين، وان كان غير معين بطل، فإذا صح العقد بالمحلل على استكمال شروطه فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن المحلل دخل ليحلل العقد، ويحلل العقد الاخر فيأخذ إن سبق ويؤخذ به إن سبق.
وقال أبو على بن خيران: إن المحلل دخل للتحلل للعقد ويأخذ ولا يؤخذ به وهذا خطأ لان التحريض المقصود باستفراه الخيل ومعاطاه الفروسية غير موجود إذا لم يوخذ بالسبق شئ فيصير مانعا من السبق، وإذا أخذ به صار باعثا عليه وحافزا له، وهذا يتضح في **التفريعات** الاتية، والله اعلم بالصواب.
قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويطلق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد لما روى الحسن أو خلاس عن على كرم الله وجهه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى: يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس، فخرج على كرم الله وجهه فدعا بسراقة ابن مالك فقال: يا سراقة إنى قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا اتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه) فإن كان بينهما محلل وتنازعا في مكانه

(١) المجموع، ١٣٩/١٥

جعل بينهما، لانه أعدل وأقطع للتافر وإن اختلف المتسابقان في اليمين واليسار أقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الاخر ولا يجلب ورواءه لما روى ابن عباس رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا، قال مالك: الجلب أن يجلب وراء الفرس حين يدنو أو يحرك وراءه الشسن.

ليستحث به السبق.

(فصل) وأما ما يسبق به فينظر فيه فان شرط في السبق أقداما معلومة لم يستحق السبق بما دونها لانه شرط صحيح فتعلق الاستحقاق به وإن أطلق نظرت فان تساوى المركوبان في طول العنق اعتبر السبق بالعنق أو بالكند، فان سبق أحدهما بالعنق أو ببعضه أو بالكتد أو ببعضه فقد سبق، وان اختلفا في العنق." (١)

"ويجوز أن يبدل آلة بغيرها.

والثاني: أن في النضال من تفريع المرمى بالمبادرة والمحاطة ما لا يتفرع في سباق الخيل.

والفصل الرابع قوله: فإذا اختلفت عللهما اختلفا، يريد به أنه لما كان المقصود في سباق الخيل الفرس دون الراكب لزم تعيين الفرس ولم يلزم تعيين الراكب، ومتى مات الفرس بطل السبق، ولا يبطل بموت الراكب إن لم يكن هو العاقد.

وفى بطلانه بموت العاقد قولان: (أحدهما) لا يبطل بموته إذا قيل إنه كالاجارة (والثانى) يبطل بموته إذا قيل إنه كالجعالة.

ولما كان المقصود في النضال الرامى دون الالة لزم تعيين الرامى ولم يلزم تعيين الالة، وبطل النضال إذا مات الرامى، ولم يبطل إذا انكسر القوس، فقد اختلف حكمهما كما اختلفت عللهما.

والله أعلم بالصواب إذا ثبت هذا فإن الرمى لا يجوز إلا بين اثنين فأكثر، فإذا قال رجل لآخر ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم، قال أحمد وأصحابه: صح ذلك جعالة ولم يصح نضالا لانه بذل مالا له في فعل له فيه غرض صحيح ولم يكن هذا نضالا لان النضال يكون بين نفسين فأكثر على أن يرموا جميعا ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقا.

وإن قال: إن أصبت فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح لانه قمار.

وإن قال: ارم عشرة إسهم فان كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم ففيه وجهان (أحدهما) أنه بذل له العوض على عمل معلوم لم يناضل فيه نفسه فجاز (والثانى) أنه لا يجوز، لانه جعل العوض في مقابلة الخطأ والصواب.

وقال الماوردى: إذا قال أحدهما لصاحبه أو لغيره: ارم بسهمك هذا فإن أصبت به فلك درهم جاز واستحق الدرهم إن أصاب.

ولجوازه علتان (إحداهما) أنه قد أجابه إلى ما سأل فالتزم له ما بذل، وهذا قول ابن أبى هريرة (والثانية) أنه تحريض في طاعة فلزم البذل عليها كالمناضلة وقال أبو إسحاق المروزى: وهذا بذل مال على عمل وليس بنضال، لان النضال لا يكون الا بين اثنين فأكثر.." (٢)

---

(١) المجموع، ١٥/١٥٣

(٢) المجموع، ١٥/١٥٩

"٣ أن ينضل بما فضل قبل استيفاء الرشق وهو أن يصيب أحدهما عشرة من خمسة عشر، ويصيب الآخر خمسة من خمسة عشر ويكون الباقي من الاكثر خمسة، وهو عدد النضل، فهل يستقر النضال بهذا قبل استيفاء الرشق أم لا ؟ على وجهين.

أحدهما: يستقر النضل ويسقط باقي الرشق، لان مقصوده معرفة الاحذق وقد عرف.

والوجه الثاني: وهو الاظهر، أنه لا يستقر النضل بهذه المبادرة إلى العدد حتى يرميا بقية الرشق، لان العقد قد تضمنها، وقد يجوز أن يصيب المفضول جميعها أو أكثرها ويخطئ الفاضل جميعها أو أكثرها.

وعلى هذا يكون **التفريع** فإذا رميا بقية الرشق وهو الخمسة الباقيه، فإن أصاب المفضول جميعها وأخطأ الفاضل جميعها فقد استويا ولم ينضل واحد منهما، لان إصابة كل واحد منهما عشرة، وإن أصاب الفاضل وأخطأ المفضول جميعها استقر فضل الفاضل لانه أصاب خمسه وعشرين، وأصاب المفضول خمسه من عشرين فكان الباقي بعد الحط عشرة، هي أكثر من شرطه، فلو أصاب الفاضل من الخمسة الباقيه سهما وأصاب المفضول سهمين لم ينضل الفاضل لان عدد إصابته أحد عشر سهما وعدد

إصابة المفضول سبعه إذا حطت من تلك الاصابة كان الباقي أربعه والشرط أن تكون خمسه، فلذلك لم ينضل وإن فضل.

فلو أصاب الناضل سهمين والمنضول سهمين صار الفاضل ناضلا، لانه أصاب اثنى عشرة وأصاب المنضول سبعه يبقى للناضل بعد الحط خمسه، ولو أصاب أحدهما سبعه من عشرة وأصاب الاخر سهمين من عشرة فإذا رميا بقية السهام فإن أصاب المفضول جميعها وأخطأ الفاضل جميعها صار الاول ناضلا والثانى منضولا، لان الاول له سبعه والثانى له اثنا عشر يبقى له بعد الحط خمسه، ولو أصاب الاول جميعها وأصاب الثاني جميعها كان الاول ناضلا لان إصابته سبعة عشر وإصابة الثاني اثنا عشر، فإن أخطأ الاول في سهم من بقية الرشق لم يفضل ولم ينضل، ولو أصاب اثنى عشر من خمسة عشر وأصاب الاخر سهمين من." (١)

"إقراره في إسقاطها، وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية ففيه طريقان من أصحابنا من قال: فيه قولان.

(أحدهما) لا يقبل إقراره بالرق، لانه محكوم بحريته فلم يقبل إقراره بالرق كما لو أقر بالحرية، ثم أقر بالرق.

(والثانى) يقبل لانا حكمنا بحريته في الظاهر، وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالاقرار، ولهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه، فكذلك ههنا، ومنهم من قال: يقبل إقراره بالرق قولا واحدا لما ذكرناه، ويكون حكمه في المستقبل حكم الرقيق، فأما تصرفه بعد البلوغ وقبل الحكم برقه فعلى قولين (أحدهما) يقبل إقراره في جميعه، لان الرق هو الاصل وقد ثبت فوجب أن تثبت أحكامه كما لو ثبت بالبينة (والثانى) يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره، لان اقراره يتضمن ما يضره ويضر غيره فقبل فيما يضره، ولم يقبل فيما يضر غيره، كما لو أقر بمال عليه وعلى غيره، وهذا الطريق هو الصحيح وعليه **التفريع** فان با ع واشترى فان قلنا: يقبل إقراره في الجميع، وقلنا: ان عقود العبد من غير إذن المولى لا تصح كانت عقودة فاسدة فان كانت الاعيان باقية وجب ردها، وان كانت تالفة وجب بدلها في ذمته يتبع به إذا عتق.

---

(١) المجموع، ١٥/١٨١

وان قلنا: يقبل فيما يضره، ولا يقبل فيما يضر غيره، لم يقبل قوله في افساد العقود، ويلزمه اعواضها، فان كان في يده مال استوفى منه، فان فضل في يده شئ كان لمولاه.

وان كان اللقيط جارية فزوجها الحاكم ثم أقرت بالرق فان قلنا: يقبل اقرارها في الجميع فالنكاح باطل، لانه عقد بغير اذن المولى، فان كان قبل الدخول لم يجب على الزوج شئ، وان كان بعد الدخول وجب عليه مهر المثل لانه وطئ في نكاح فاسد، وان أتت بولد فهو حر لانه دخل على أنه حر وعليه قيمته ويجب عليها عدة أمة وهى قرءآن.

وان قلنا: لا يقبل فيما يضر غيره لم يبطل النكاح، لان فيه اضرارا بالزوج ولكنه في حق الزوج في حكم الصحيح، وفى حقها في حكم الفاسد، فان كان قبل الدخول لم يجب لها مهر، لانها لا تدعيه، وان كان بعد الدخول وجب لها أقل." (١)

"(مسألة) وإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا ففسخ النكاح نظرت، فإن كان الفسخ قبل الدخول سقط جميع المهر لان المرأة ان كانت هي التى فسخت بالفرقة جاءت من جهتها، وان كان الزوج الذى فسخ فهو بمعنى من جهتها وهو تدنيسها بالعيب، فصار كما لو فسخت بنفسها، وان كان الفسخ بعد الدخول فإن كان الفسخ لعيب كان موجودا حال العقد فالمشهور من المذهب أنه يلزم الزوج مهر المثل سواء كان العيب بالزوج أو بالزوجة، لان الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد فصار كما لو كان النكاح فاسدا.

وحكى المسعودي قولا آخر مخرجا أنه يجب المسمى، لان الفسخ رفع العقد في حالة لا من أصله وليس بشئ، وان كان الفسخ بعيب حدث بعد العقد بالزوج أو بالزوجة على القول الجديد فيه ثلاثة أوجه.

(أحدها) يجب لها المسمى ؟ لانه قد وجب المسمى بالعقد فلا يتغير بما يحدث بعده بالعيب (والثانى) لها مهر المثل، وان حدث بعد الوطئ وجب لها المسمى لانه إذا حدث قبل الوطئ فقد حدث قبل استقرار المسمى، فإذا فسخ العقد ارتفع من أصله فصار كما لو وطئها بشبهة، وإذا حدث العيب بعد الوطئ فقد حدث بعد استقرار المسمى بالدخول فلا يتغير بما طرأ بعده.

(فرع) فإن تزوج رجل امرأة وبها عيب فلم تعلم به حتى وطئها ثم علم به فسخ النكاح، وقد قلنا: انه يجب لها مهر المثل، وهل للزوج أن يرجع به على الولى، فيه قولان، قال في القديم: يرجع عليه، وبه قال مالك رضى الله عنه لما روى أن عمر رضى الله عنه قال (أيما رجل تزوج بإمرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها الصداق ولزوجها غرم على وليها (ولان الولى هو الذى أتلف

على الزوج المهر لانه أدخله في العقد حتى لزمه مهر المثل فوجب أن يلزمه الضمان كالشهود إذا شهدوا عليه بقتل أو غيره ثم رجعوا.

وقال في الجديد " لا يرجع عليه، وبه قال على كرم الله وجهه، وهو قول أبى حنيفه وهو الاصح لانه ضمن ما استوفى بدله

---

(١) المجموع، ٣١٥/١٥

وهو الوطئ فلا يرجع به على غيره كما لو كان المبيع معيبا فأتلفه، فإذا قلنا بهذا فلا تفريع عليه، وإذا قلنا بالاول فإن كان الولى ممن يجوز له." (١)

"حق الاخرس، وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة الا في حق الغائب (والثانى) أنه

يقع بها من الجميع، لانها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنايات.

(فصل) فإن أشار إلى الطلاق – فان كان لا يقدر على الكلام كالاخرس صح طلاقه بالاشارة، وتكون اشارته صريحا لانه لا طريق له إلى الطلاق الا بالاشارة، وحاجته إلى الطلاق كحاجة غيره، فقامت الاشارة مقام العبارة، وان كان قادرا على الكلام لم يصح طلاقه بالاشارة، لان الاشارة إلى الطلاق ليست بطلاق، وإنما قامت مقام العبارة في حق الاخرس لموضع الضرورة، ولا ضرورة ههنا فلم تقم مقام العبارة (الشرح) الاحكام: إذا كتب طلاق امرأته وتلفظ به وقع الطلاق، لانه لو تلفظ به ولم يكتبه وقع الطلاق، فكذلك إذا كتبه ولفظ به، وان كتب طلاقها ولم يلفظ به ولا نواه لم يقع الطلاق، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال أحمد: يقع به الطلاق، وحكاه أبو على الشيخى وجها لبعض أصحابنا وليس بمشهور، لان الكتابة قد يقصد بها الحكاية، وقد يقصد بها تجويد الخط فلم يقع به الطلاق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو الصحيح، فوجهه أن الانسان يعبر عما في نفسه بكتابته كما يعبر عنه بلسانه، ولهذا قيل: القلم أحد اللسانين، وقد ثبت أنه لو عبر عن الطلاق باللسان لوقع فكذلك إذا عبر عنه بالكتابة وإذا قلنا: لا يقع به الطلاق فوجهه أنه فعل من يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالاشارة، وفيه احتراز من اشارة الاخرس إذا ثبت هذا – فان قلنا لا يقع به الطلاق – فلا تفريع عليه، وان قلنا يقع به الطلاق – فان كانت غائبة عنه وكتب بطلاقها – وقع، وان كانت حاضرة معه فهل يقع طلاقها بكتابته ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقع لان الكتابة انما جعلت كالعبارة في حق الغائب دون الحاضر، كالاشارة في حق الاخرس دون الناطق (والثانى) يقع لانه كناية في

الطلاق فصحت من الغائب والحاضر كسائر الكنايات (فرع) إذا كتب امرأته طالق ونواه وقع عليها سواء وصلها أو لم يصلها." (٢)

"الطهر اعتدت به قرءا على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر.

ولو بقى بعد طلاقه شئ من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءا، لانه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الاول منهما وتعتد بالثاني وهو أغلظ – إذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه وبالعدة

عقيب الطلاق – وإن قلنا غير ذلك فأولى، وعلى مذهب من يقول بالجزء – إن كان الثاني جزءا واحدا – فإن قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق، أو قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده حسب قرءا، لان ذلك الجزء وقع فيه الطلاق

---

(١) المجموع، ٢٧٥/١٦

(٢) المجموع، ١١٩/١٧

وطابقته العدة أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه.

وإن قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة تطابقه فأولى بذلك.

وإن قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة عقيبه قرءا، لان الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شئ من الطهر للعدة.

وإن كان بقي جزء اعتدت به قرءا على جميع المذاهب، فقد تكون العدة على بعض المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا، وهو أقل ما يمكن، وذلك أن يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة، فأقل العدة إذا نوبتان وزيادة، وأكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزء، وذلك أن يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به ولا يحسب قرءا عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه.

وجعل أول العدة عقيب الطلاق ثم تمضى نوبة حيض وطهر، فيكون قرءا ثم ثانية يكون ثانيا، ثم ثالثة قرءا ثالثا، ثم يمضى يوم وليلة على قول من شرط ذلك وإن طلقها في طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نوب يوم وليلة وطهر إلا جزءا.

وذلك بأن يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض وطلقها، فاتق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول: الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع.

وقلنا لا تعتد به وذلك طهر إلا جزءا ثم تمضى نوبة فتعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية ثم ثالثة ثم يوم وليلة، فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا، ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب وانما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الاقل والاكثر على أقصى المذاهب إذا ثبت هذا فإن الرجل إذا طلق امرأته وهى من ذوات الاقراء فلم تر الحيض." (١)

"دليلنا قوله تعالى " وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذى ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا " وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية على أن المرأة المسلمة إذا هاجرت ردها زوجها إليهم فنهاه الله عن ذلك وأمره برد مهورهن إلى أزواجهن لانه حال بينهن وبين أزواجهن، فدل على أن كل من حال بين الرجل وبين زوجته كان عليه ضمان البضع، وهذه المرضعة قد حالت بينها وبين زوجها فكان عليها الضمان.

وعند أبي حنيفة أن كل ما ضمن بالعهد ضمن بالخطأ كالاموال.

إذا ثبت هذا فحكم القدر الذي يرجع به على المرضعة نص الشافعي ههنا أنه يرجع عليها بنصف مهر المثل، ونص في الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه طلق امرأته فبل الدخول وحكم بشادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنها لاترد إليه، وبماذا يرجع الزوج عليهما ؟ فيه قولان.

أحدهما يرجع عليهما بنصف المثل.

والثانى يرجع عليهما بجميع مهر المثل، لانها أتلفت عليه البضع فرجع عليهما بقيمته.

(والثانى) يرجع عليهما بنصف مهر المثل، لانه لم يغرم إلا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله، وحملهما أبو إسحاق وأكثر أصحابنا على ظاهرهما فجعلوا في الشاهدين قولين، وفي المرضعة للزوج يرجع عليهما بنصف مهر المثل

---

(١) المجموع، ١٣٨/١٨

قولا واحدا، لان الفرقة في الرضاع وقعت ظاهرا وباطنا، والذى غرم الزوج نصف المهر فلم يرجع عليها بأكثر من بدله.
وفي الشاهدين لم تقع الفرقة ظاهرا وباطنا، وإنما وقعت في الظاهر وهما يقران أنها زوجته الآن، وإنما حالا بينه وبينها فرجع عليهما بقيمة جميع البضع.
وقال أبو حنيفة: يرجع على المرضعة بنصف المسمى.
دليلنا أن هذا تعلق بالاتلاف فلم يضمن بالمسمى، وإنما يضمن بقيمته كضمان الاموال، فإذا قلنا يرجع عليها بنصف مهر المثل – وهو الاصح وعليه **التفريع** – فجاء خمسة أنفس وأرضعوا الصغيرة من أم الزوج كل واحد منهم رضعة، فإن الزوج يرجع على كل واحد منهم بخمس نصف مهر المثل ليساويهم في الاتلاف.
وإن كانوا ثلاثة فأرضعها إثنان كل واحد منهما رضعة من لبن أم الزوج وأرضعها الثالث منها ثلاث رضعات ففيه وجهان." (١)
"وإن كانت على أصبع وجب عشر دية الاصبع، وإن كانت على الرأس فيما دون
الموضحة وجب عشر أرش الموضحة، وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة وجب عشر أرش الجائفة، لانا لو اعتبرناه من دية النفس لم نأمنم أن تزيد الحكومة في عضو على دية العضو، والمذهب الاول وعليه **التفريع**، لانه لما وجب تقويم النفس وجب أن يعتبر النقص من دية النفس، ولان اعتبار النقص من دية العضو يؤدى إلى أن يتقارب الجنايتان ويتباعد الارشان، بأن تكون الحكومة في السمحاق فنوجب فيه عشر أرش الموضحة فيتباعد ما بينها وبين أرش الموضحة مع قربها منها.
فإن كانت الجناية على أصبع فبلغت الحكومه فيها أرش الاصبع أو على الرأس، فبلغت الحكومه فيها أرش الموضحة، نقص الحاكم من أرش الاصبع، ومن أرش الموضحة شيئا على قدر ما يؤدى إليه الاجتهاد، لانه لا يجوز أن يكون فيما دون الاصبع أو المواضحة ما يجب فيها.
وان كانت الجناية في الكف فبلغت الحكومه أرش الاصابع نقص شيئا من أرش الاصابع، لان الكف تابع للاصابع في الجمال والمنفعة فلا يجوز أن يجب فيه ما يجب في الاصابع (الشرح) إذا جنى على رجل جنايه لم يحصل بها جرح ولا كسر ولا إتلاف حاسة بأن لطمه الجاني أو لكمه أو ضربه بخشبة، فلم يجرح ولم يكسر نظرت، فان لم يحصل به أثر أو حصل به سواد (١) أو خضرة ثم زال لم يجب على الجاني أرش، لانه لم ينقص شيئا من جماله ولا من منفعته ويعزر الجاني لتعديه، وان اسود موضع الضرب أو احمر أو اخضر ينظر إلى الوقت الذى يزول فيه مثل ذلك في العادة، فان لم يزل وجبت على الجاني حكومه، لان في ذلك شيئا، فان أخذت منه الحكومه ثم زال ذلك الشين وجبت رد الحكومه، كما لو ابيضت عينه فأخذ أرشها ثم زال البياض.
وان جنى على حر جنايه نقص بها جمال أو منفعه ولا أرش لها مقدر فقد ذكرنا أنه يجب فيها الحكومه.
وكيفية ذلك أن يقوم هذا المجني عليه قبل الجنايه ثم يقوم بعد اندمال الجنايه، فان بقى للجنايه شين ونقصت به وجب على

---

(١) المجموع، ٢٣١/١٨

الجاني من الديه بقدر ما نقص

---

(١) احتقان تحت الجلد يحدث من رض جسم صلب بمكان الاصابة." (١)

"قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب على الامام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة، لان الهدنة عقدت على الكف عنهم، ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض لان الهدنة لم تعقد عل حفظهم وإنما عقدت على تركهم، بخلاف أهل الذمة فإن أهل الذمة عقدت على حفظهم

فوجب منع كل من يقصدهم، ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم والتعزير بقذفهم، لان الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب في ذلك.

(فصل) إذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة إلى بلد فيه الامام أو نائب عنه ولها زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم إليها مهرا حلالا، فجاء زوجها في طلبها فهل يجب رد ما سلم إليها من المهر ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب لقوله تعالى عزوجل (فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا) ولان البضع مقوم حيل بينه وبين مالكه فوجب رد بدله، كما لو أخذ منهم مالا وتعذر رده والقول الثاني وهو الصحيح، وهو اختيار المزني أنه لا يجب، لان البضع ليس بمال والامان لا يدخل فيه الا المال، ولهذا لو أمن مشركا لم تدخل امرأته في الامان ولانه لو ضمن البضع الحيلولة لضمن بمهر المثل كما يضمن المال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته، ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى، وأما الآية فإنها نزلت في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قبل تحريم رد النساء، وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسقط ضمان المهر.

فإن قلنا لا يجب رد المهر فلا تفريع، وان قلنا انه يجب وعليه التفريع وجب ذلك في خمس الخمس، لانه مال يجب على سبيل المصلحة فوجب في خمس الخمس، وان لم يكن قد دفع إليها المهر لم يجب له المهر، لقوله تعالى (وآتوهم ما انفقوا) وهذا لم ينفق.." (٢)

" الأصحاب القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني فصححا قول أبي علي ، ونقل الماوردي أن طائفة وافقت أبا علي وأن الجمهور خالفوه . ثم ضابط قول أبي علي أن الماء إن كان قدرا يكفي للطهارة صحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المائع ، وإن كان لا يكفيها إلا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع ، فعلى مذهبه لو احتاج الجنب إلى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا : الاعتبار بالوزن فإن اغتسل بالجميع لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعه جاز ، قال أصحابنا : هذا الذي قاله ظاهر الفساد وتحكم لا أصل له ، وأي فرق بين طرحه في كاف وغيره وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه . واعلم أن عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي الطبري ناقصة وموهمة خلاف المراد ، فإن ظاهرها أنه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقا ، وليس المراد كذلك بل مذهبه أنه يجوز أن

---

(١) المجموع، ١٣٢/١٩

(٢) المجموع، ٤٤٥/١٩

يستعمل منه قدر الماء بلا شك ، وتمام تفصيله على ما ذكرناه من ضابطه ، هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه ، ولو نقله المصنف كما نقله الأصحاب على ما ذكرناه كان أولى وأصوب وبالله التوفيق . ثم المراد بقولهم لا يكفيه أي لواجب الطهارة وهو مرة مرة ، صرح به الفوراني والبغوي وآخرون . قال إمام الحرمين : لو كان الماء يكفي الوجه واليدين ويقصر عن الرجلين وخلطه بالمائع المذكور وصح غسل الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف أبي علي والجمهور ، فلو كان كافيا وضوءه فقط صح الوضوء به فإن فضل شيء ففي استعماله في طهارة أخرى الخلاف ، وحكى الرافعي وجها أنه يجب تبقية قدر المائع وإن كان الماء كافيا وهذا غريب . وإذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفي ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافعي وهو فرع حسن ، وصورته أن لا يزيد ثمن المائع على ثمن الماء ، فإن زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل . وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق **تفريعا** على قول أبي علي : لو كان معه ماء كاف لوضوءين إلا عضوا فكمله بمائع صحت صلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما إذا نقص عن أعضائه مرة فكمله بأن يتيقن استعمال مائع في طهارة معينة وهنا تيقنه في إحدى الطهارتين لا بعينها والله أعلم . فرع : إذا قلنا بالأصح في المائع المخالط أن الاعتبار بتقديره بغيره فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالفات لا أعلاها ولا أدناها ، وهذا متفق عليه إلا الروياني فإنه قال : يعتبر بما هو أشبه بالمخالط ، وأما إذا وقع في قلتين فصاعدا مائع نجس يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيعتبر بتقديره مخالفا بلا خلاف ولا يجيء فيه الوجه القائل باعتبار الوزن ،

---

(١) ".

(١) "

١- الشرح : هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه أبو داود في سننه وزاد : وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري أيضا ، ومعنى أمقلوه : اغمسوه كما في رواية البخاري . قال الخطابي : فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به . قال : وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف نعلم ذلك حتى نقدم جناح الداء قال الخطابي : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل . وأن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت . ثم يرى الله عز وجل قد ألف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزءين من حيوان واحد ، وأن الذي ألهم النحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتعسل فيه ، وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد ، والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء حكمة وعلم ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألباب

---

(١) المجموع، ١/١٥١

﴾ والله أعلم . وقوله : ما لا نفس لها سائلة يعني ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم ويجوز في إعراب سائلة ثلاثة أوجه الفتح بلا تنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما ، والزنبور بضم الزاي ، وقوله : لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته ، فيه احتراز من السمك والجراد ، وقوله : لا لحرمته احتراز من الآدمي فإنه لا ينجس الماء بميتته على الصحيح وهو تفريع على القول بطهارة ميتته ، وسنوضحه إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : والميتة التي لا نفس لها سائلة هي كالذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصير والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهها وممن صرح بالقمل والبراغيث الإمام الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون ، وأما الحية فحكى الماوردي فيها وجهين أحدهما وهو قول أبي القاس

(١) ".

" لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير أنه يأكل الجميع إلا تمرة ، وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمر (١)

١- الشرح : أما المسألة الأولى وهي إذا حكمنا بطهارة الماء النجس بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور ، وهكذا قطع به الجمهور وهو تفريع على المذهب أن المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به . فأما إذا قلنا بقول الأنماطي : أن المستعمل في النجس يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء به هنا فإنها هي المسألة بعينها . وقد نبه على هذا صاحب الحاوي وآخرون وصرحوا به . وأما المسألة الثانية وهي إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة ، فقد ذكر وجهين : الصحيح منهما : أنه لا يجب التباعد ، بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء . والثاني : يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين ، وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين ، لكن العراقيون والبغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف ، وحكاه جمهور الخراسانيين قولين ، الجديد : يجب التباعد ، والقديم : لا يجب ، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد . قال القاضي أبو الطيب والماوردي و المحاملي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري وعامة أصحابنا : قال الخراسانيون وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم ، وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها ، وقد حكى الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه على موافقة القديم ، وحينئذ لا يسلم كون الإفتاء هنا بالقديم . قال أصحابنا : فإذا شرطنا التباعد لا بد من رعاية التناسب في الأبعاد ، فلو كانت النجاسة على وجه البحر فتباعد شبرا ليحسب عمق البحر وحينئذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك ، بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين ، لأن المقصود أن يكون ماء القلتين حائلا بينه وبين النجاسة والعمق الزائد لا يصلح لذلك ، وإن كان الماء منبسطا في عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا ، هكذا قاله إمام الحرمين والأكثرون ، وحكى المتولي فيه وجهين أحدهما هذا ، والثاني : يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة سواء الجهة التي يغترف منها وغيرها والصحيح الأول لأنه لا تعلق

---

(١) المجموع، ١٨٦/١

للمستقى بباقي الجهات . وإذا أوجبنا التباعد هل يكون الماء المجتنب نجسا أم طاهرا منع من استعماله فيه وجهان أصحهما طاهر منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ الماء قلتين ل

". (١)

" وتفتتت فيه نجاسة كفأرة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن أنه لا تخلو دلو عن شعره فإن لم يتغير فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله ، فالطريق إلى ذلك أن يستقى الماء كله ليذهب الشعر معه . فإن كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله ، وفسر إمام الحرمين هذا بأن يتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية ، ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان في البئر مرة . قال : والاستظهار عندي أن ينزح مثله مرارا وإذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئا فهو طاهر لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ، ولا يضر احتمال بقاء الشعر فإن تحقق بعد ذلك شعرا حكم به ، فلو أخذ قبل النزح دلوا فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا فلو لم ينظر وغلب على ظنه أنه لا ينفك عن شعر ففي طهارته القولان في تقابل الأصل والظاهر ، هكذا ذكره إمام الحرمين وهو كلام حسن ، هذا كله تفريع على المذهب وهو أن الشعر نجس فإن قلنا : طاهر فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره . ونقل عن الغزالي أنه أجرى في تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر ، قال : لأن الشعر يتمعط ملتصقا به شيء من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس ، وهذا النقل إن صح عنه متروك لأنه توهم منجس والأصل عدمه والله أعلم . هذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر وغيره خلافا منتشرا للعلماء في البئر إذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها ، فقال مالك وموافقوه في أن الماء لا ينجس إلا بالتغير : هو طاهر يجوز استعماله ، وقال : وعن علي بن أبي طالب وابن الزبير : ينزحها حتى تغلبهم ، وعن الحسن والثوري : ينزحها كلها ، وقال الشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم : ينزح منها دلاء مخصوصة ، واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشيء من ذلك ، فالصواب ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم

". (٢)

" نقله جميع أصحابه سماعا ورواية أنه غير طهور ، وحكى عيسى بن أبان في الخلاف عن الشافعي : أنه طهور ، وقال أبو ثور : سألت الشافعي عنه فتوقف ، فقال أبو إسحاق وأبو حامد المروروذي : فيه قولان . وقال ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة : ليس بطهور قطعا ، وهذا أصح ، لأن عيسى وإن كان ثقة فيحكي ما حكاه أهل الخلاف ، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا ولا هو منصوص فيأخذه من كتبه ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردا على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به . وقال المحاملي : قول من رد رواية عيسى ليس بشيء ، لأنه ثقة وإن كان مخالفا . قلت : هذا هو الصواب ، وأن في المسألة قولين ، وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه ، والفوراني والمتولي وآخرون ، واتفقوا على أن المذهب

---

(١) المجموع، ١/١٩٧

(٢) المجموع، ١/٢٠٥

الصحيح أنه ليس بطهور ، وعليه **التفريع** . وأما قول المصنف زال عنه إطلاق اسم الماء ففيه تصريح بأن الماء المستعمل ليس بمطلق ، وقد سبق الخلاف فيه في أوائل الباب الأول . فرع : قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب وفي المسألتين خلاف للعلماء ، فأما كونه طاهرا فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف ، وقال أبو يوسف : نجس وعن أبي حنيفة ثلاث روايات ، إحداها : رواية محمد بن الحسن : طاهر كمذهبنا ، قال صاحب الشامل وغيره : وهو المشهور عنه . والثانية : نجس نجاسة مخففة ، والثالثة : نجس نجاسة مغلظة ، واحتج لهما بقوله صلى الله عليه وسلم : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ، ولا يغتسل فيه من الجنابة قالوا : فجمع به البول والاغتسال ، والبول ينجسه وكذا الاغتسال ، قالوا : ولأنه أدى به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة . واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال : مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يعودانني فوجداني قد أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت رواه البخاري ومسلم ، وهكذا احتج به أصحابنا والبيهقي منهم ، وقد يعترض

". (١)

" فرع : أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه قال صاحب الحاوي وغيره : إن كان فمه يابسا فالماء طاهر بلا خلاف ، وإن كان رطبا فوجهان أحدهما : يحكم بنجاسة الماء لأن الرطوبة دليل ظاهر على ولوغه فصار كالحيوان إذا بال في ماء لأن الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه فصار كالحيوان إذا بال في ماء ثم وجده متغيرا حكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين ، وأصحهما : أن الماء باق على طهارته لأن الطهارة يقين ، والنجاسة مشكوك فيها ، ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كمسألة بول الحيوان ، لأن هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء ، بخلاف هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال ، فجاز له الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة . (١)

١- الشرح : إذا اشتبه ماءان طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه ، الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر ، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به والثاني : تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته ، فإن لم يظن لم تجز . حكاه الخراسانيون وصاحب البيان والثالث : يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ، ولا ظن ، لأن الأصل طهارته حكاه الخراسانيون أيضا . قال إمام الحرمين وغيره : الوجهان الأخيران ضعيفان . **والتفريع** بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة ، سواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه إناء

---

(١) المجموع، ٢٠٧/١

طاهر بمائة إناء نجسة تحرى فيها ، وكذلك الأطعمة والثياب ، وهذا مذهبنا وبمثله قال بعض أصحاب مالك ، وكذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة والأطعمة والثياب ، وأما الماء فقال : لا يتحرى إلا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس ، وقال أحمد وأبو ثور والمزني : لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك . ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد : لا يتيمم حتى يريد الماء في إحدى الروايتين وقال المزني وأبو ثور : يتيمم ويصلي ولا إعادة وإن لم يرقه ، وقال عبد الملك بن الماجشو

". (١)

" صلاها بالتيمم . فأما الأولى فلا تجب إعادتها بلا خلاف . وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج اتفق أصحابنا على هذا إلا الدارمي فإنه شذ عنهم فقال في وجوب إعادة الصلاتين ثلاثة أوجه ، أحدها : تجب إعادتهما جميعا والثاني : تجب إعادة الأولى فقط والثالث : تجب إعادة الثانية فقط . وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل وأظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت إليه ، وإنما أذكر مثله لأبين فساده لئلا يغتر به والله أعلم . فرع : لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يلزمه إعادة الصلاة بلا خلاف تفريعا على المنصوص أراق الماء الثاني والبقية وتيمم وصلى ولا إعادة قطعا لأنه معذور في الإراقة لا كمن أراقه سفها ، قال إمام الحرمين : ولو صب أحدهما في الآخر فكالإراقة فيتيمم ويصلي بلا إعادة ، وقال : ولو صب الثاني وأبقى بقية الأول تيمم وصلى ولا إعادة لأنه ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها ، ولو صب البقية وترك الثاني ففي الإعادة الوجهان المذكوران في الكتاب . والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه فإنه لا إعادة قطعا وهنا خلاف أنه في مسألة السبع متيقن المانع ولا طريق له ، وهنا مقصر بترك الإراقة والله أعلم . فرع : أبو الطيب بن سلمة هذا أول موضع ذكر فيه في المهذب واسمه محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي من كبار أصحابنا تفقه على ابن سريج صنف كتبا كثيرة توفي في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان ، أحدهما : لا يتحرى لأنه يقصر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة والثاني : أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته . (١)

١- الشرح : هذان الوجهان مشهوران ، قال صاحب الحاوي : وحكاهما أبو إسحاق المروزي في شرحه أصحهما عند جمهور أصحابنا في الطريقتين جواز التحري وهو قول ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه ، والوجه الآخر اختيار أبي إسحا

---

(١) المجموع، ٢٣٩/١

" (١) .

" آخر وصلى بهم الظهر وتقدم آخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف إمام يجوز أن يكون طاهرا فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة . (١)

١- الشرح : هذه المسألة كثيرة في الفروع مختلف في أصلها ، وقد ذكرها المصنف مختصرة جدا فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها إن شاء الله تعالى . فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الأواني طاهران ونجس واشتبهت ، فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء فاستعمله ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح ثم آخر بصاحبيه الظهر ثم الآخر بصاحبيه العصر وكلهم صلوا الصلوات بتلك الطهارة ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاها أصحابنا الخراسانيون أصحها وهو قول ابن الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانيين أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها والاقتداء الأول ويبطل الاقتداء الثاني . والوجه الثاني : يصح لكل واحد التي أم فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلا ، وهذا قول أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص لأن المقتدي يعتقد أن أحد إماميه محدث فهو شاك في أهلية كل واحد منهما للإمامة فأشبه الخنثى ، وهذا القياس على الخنثى ضعيف . والفرق أن صاحب الإناء الذي هو الإمام يظن أهليته للإمامة باجتهاده بخلاف الخنثى فإنه لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال فنظير صاحب الإناء أن يكون الخنثى قد ظن كونه رجلا بعلامة كالبول وغيره ، أو بميله إلى النساء ، وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعا . والوجه الثالث : وهو قول أبي إسحاق المروزي : تصح لكل واحد التي أم فيها ويصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه ، فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت إحدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزمه إعادتهما كمن نسي صلاة من صلاتين ، فاتفق ابن القاص والمروزي على وجوب إعادة الصلاتين إذا اقتدى اقتداءين ، واختلفا إذا اقتصر على الاقتداء فأوجب الإعادة ابن القاص لا المروزي ، واتفق ابن الحداد والمروزي على صحة الاقتداء الأول إذا اقتصر عليه واختلفا إذا اقتدى ثانيا فقال ابن الحداد : يتعين الثاني للبطلان . وقال المروزي : يجب إعادتهما جميعا وعلى الأوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها بلا خلاف . وشذ صاحب البيان فحكى وجها إن صلاة إمام العصر في المثال المذكور باطلة في حقه لأنه لما صلى خلف إمامي الصبح والظهر وصار كأنه اعترف بأنهما الطاهران فيعين هو للنجاسة . وهذا خيال عجيب وعجب ممن قال هذا وكيف يقال هذا فإنه لو اعتقد نفسه نجسا كانت صلاته كلها سواء ، وهذا الوجه خطأ صريح ، وإنما أذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ثم لا تفريع عليه وما أذكره بعد هذا تفريع على المذهب

" (٢) .

" قال أصحابنا : ولو اشتبهت أوان الطاهر واحد والباقي نجسات فصلاة كل إمام صحيحة فيما أم فيه باطلة في الاقتداء كله ، خلافا لأبي ثور كما سبق ولو كان الطاهر اثنين والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الأئمة صحيحة

---

(١) المجموع، ٢٤٨/١

(٢) المجموع، ٢٥٣/١

بلا خلاف ، وأما الاقتداء ففيه الأوجه ، فعلى قول ابن الحداد وهو الأصح صلاة الصبح صحيحة للجميع وصلاة الظهر صحيحة لإمامها وإمام الصبح ، باطلة في حق الباقين ، وصلاتا العصر والمغرب صحيحتان لإماميهما ، باطلة للمأمومين . وعلى قول ابن القاص لا يصح إلا ما أم فيها ، وعلى قول المروزي يصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه فإن اقتدى ثانيا بطل جميع ما اقتدى فيه ، ولو كان الطاهر ثلاثة وواجد نجسا وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحتان في حق الجميع ، والعصر صحيحة في حق غير إمام المغرب . والمغرب باطلة في حق غير إمامها ، هذا قول ابن الحداد ، وعلى قول ابن القاص : لا يصح الاقتداء مطلقا ، والمروزي يصحح اقتضاءين إن اقتصر عليهما وإلا بطل جميع اقتداءه . ولو كانت الآنية خمسة فإن كان الطاهر واحدا والباقي نجسا لم يصح إلا ما أم فيها بلا خلاف ، وإن كان الطاهر اثنين صحت الصح للجميع والظهر لإمامها وإمام الصبح وتبطل للباقين والعصر والمغرب والعشاء باطلات إلا في حق أئمتها ، ولو كان الطاهر ثلاثة صحت الصبح والظهر للجميع والعصر لإمامها وإمامي الصبح الظهر فقط ، وبطلت المغرب والعشاء إلا لإماميهما . ولو كان الطاهر أربعة صحت الصلوات كلها إلا المغرب في حق إمام العشاء وإلا العشاء في حق غير إمامها ، هذا الذي ذكرناه في الخمسة مذهب ابن الحداد ولا يخفى تفريع الآخرين . ولو كثرت الأواني والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم على ما ذكرناه ، وضابطه على قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيه ومن اقتدى به الأول فالأول بعدد بقية الطاهر . قال أصحابنا : ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكراه فهو كمسألة الإناءين فتصح صلاة كل واحد في الظاهر ولا يصح اقتداؤه بصاحبه . ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الأواني الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح الاقتداء . وعند ابن الحداد يصح الاقتداء للأول والمروزي يصحح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه وإلا فيعيدهما ، ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق في الآنية حرفا حرفا ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور ، وذكر الشيخ أبو محمد الجويني والمتولي وجها أنه لا يصح الاقتداء هنا وإن صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في الآنية دون الأشخاص في الحدث . قال إمام الحرمين : وقد يفرض زيادة في الآنية وهي أن الخمسة لو اجتهدوا في الآنية الخمسة النجس واحد فأدى اجتهاد أحدهم إلى طهارة إناء فتوضأ به واجتهد في

---

(١) ".

" والعفص وغير ذلك مما في معناه ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد . قال : والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة ، هذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي كما قدمته ، وبه قطع المصنف والجماهير في جميع الطرق ، وذكر بعض العراقيين فيه قولين ، أحدهما : هذا والثاني : لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين . وقد حكى الرافعي أيضا وجها في اختصاصه بالشث والقرظ وحكاه الماوردي عن أهل الظاهر ، وهو غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما

---

(١) المجموع، ٢٥٤/١

حصل به مقصود الدباغ . والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة ، والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا الوجه ، وإنما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده . قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي وفي وجه شاذ يجوز ، حكاه الرافعي وهو مذهب أبي حنيفة ، وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه رؤوس المسائل والقاضي حسين والفوراني

---

(١) ".

" وقد استعمل في لفظ العرب قال : والطنبار لغة فيه ، وأما الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي والبلور بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور ، ويقال : بفتح الباء وضم اللام وممن حكى عنه هذا الثاني أبو القاسم الحريري وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان والله أعلم . المسألة الثالثة : في أحكام الفصل : فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قولا قديما أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم ، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراما ، وذكر صاحب التقريب : أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست محرمة ، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ، ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل . ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه ، وقولهم في تعليله : إنما نهى عنه للسرف والخيلاء ، وهذا لا يوجب التحريم . ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم ، وكم من دليل على تحريم الخيلاء ، قال القاضي أبو الطيب : هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد . واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع على الجديد وحكى أصحابنا عن داود أنه قال : إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق ، وهذان نصان في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه ، قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم ، ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة ولم يذكر الأكل فجوابه من أوجه أحدها : أنه مذكور في رواية مسلم كما سبق الثاني : أن الأكل مذكور في رواية حذيفة وليس في هذا الحديث معارضة له والثالث : أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه كما قال الله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾ وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه

---

(١) المجموع، ١/٢٨٢

". (١)

" وأما الجمهور الذين حكوا قولين فاختلفوا في أصحهما فصحح المصنف والمحاملي في المجموع والروياني والرافعي وكثيرون الفصل ، وصحح البغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما الجمع ، هذا كلام الأصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض . وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه أحدها : أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح الثاني : أن المراد بالفصل أنه تمضمض ثم مج ثم استنشق ولم يخلطهما ، قاله الشيخ أبو حامد والشيخ نصر والثالث : أنه محمول على بيان الجواز وهذا جواب صحيح لأن هذا كان مرة واحدة لأن لفظه في سنن أبي داود قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا لا يقتضي أكثر من مرة فحمله على بيان الجواز تأويل حسن . وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففاسد ، لأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة ، ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة ، وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع ، فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويداوم على الأفضل ، والأمر هنا بالعكس ، فحصل أن الصحيح تفضيل الجميع والله أعلم . وفي كيفية الجمع وجهان : أصحهما بثلاث غرفات ، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ غرفة ثانية بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك ، ودليله حديث عبد الله بن زيد ، وهذا الوجه هو قول القاضي أبي حامد واختيار أبي يعقوب الإبيوردي والقاضي أبي الطيب ، واتفق المصنفون على تصحيحه ، ممن صححه القاضي أبو الطيب والمتولي والبغوي والروياني والرافعي وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره . والوجه الثاني يجمع بغرفة واحدة ، فعلى هذا في كيفيته وجهان أحدهما : يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ، وبهذا قطع البندنيجي من العراقيين **تفريعا** على قولنا بغرفة والثاني : لا يخلط بل يتمضمض ثلاثا متوالية ، وهذان الوجهان نقلهما إمام الحرمين فقال : قال العراقيون يخلط لأن اتحاد الغرفة يدل على أنهما في حكم عضو واحد ، وقطع أصحاب القفال بترك الخلط ، قال الإمام : وهذا هو الصحيح وكذا صححه الغزالي وآخرون وتصحيحه هو الظاهر ، قال القاضي حسين : لأن الأصل في الطهارة لا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ ما قبله .

". (٢)

" بقاؤه ، وهذا **تفريع** على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته . واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن إلا الخمسة وأهمل الثلاثة الأخيرة ، ويجاب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لأن الكثافة في الأهداب والخد أندر منها في الخمسة ، ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط . واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف إلا وجها حكاه الرافعي فيها كلها أنها كاللحية وإلا وجها مشهورا عند الخراسانيين

---

(١) المجموع، ١/٣١٠
(٢) المجموع، ١/٤٢٣

في العنفقة وحدها أنها كاللحية ووجها أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية ، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة ، حكاه القاضي حسين والفوراني والمتولي وصاحبا العدة والبيان ، فحصل في العنفقة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة . فرع في تفسير هذه الشعور أما الحاجب فمعروف سمي حاجبا لمنعه العين من الأدى والحجب المنع . والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ، ثم الجمهور قالوا : الشارب بالإفراد وقال القاضي أبو الطيب : قال الشافعي في الأم : يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة ، قال القاضي : قيل أراد الشافعي بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين ، وقيل : أراد الشعر على الشفة العليا ، جعل ما يلي الشق الأيمن شاربا وما يلي الأيسر شاربا قال القاضي : هذا هو الصحيح وهذا الذي ذكره القاضي عن الأم ذكره الشافعي في موضع من الباب : شارب بالإفراد ، وممن ذكر الشاربين بالتثنية ابن القاص في التلخيص والغزالي في كتبه . وأما العنفقة فهي الشعر النابت على الشفة السفلى ، كذا قاله القاضي حسين وصاحبا التتمة والبيان ، وأما العذار فالنابت على العظم الناتىء بقرب الأذن قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب وذكر الأصحاب في وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين إحداهما : أن كثافتها نادرة كما ذكره المصنف والثانية : أن المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى العلتين ، والأولى أصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف .

". (١)

" فرع في مسائل تتعلق بالترتيب إحداها : إذا توضأ منكسا فبدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له إلا الوجه إن قارنته النية ، فإن توضأ منكسا ثانيا وثالثا ورابعا تم وضوؤه ، ولم يتوضأ ونسي أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه ، ولو ترك موضعا من وجهه غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه ، فإن لم يعرف موضعه استأنف الجميع . الثانية : قال الماوردي والشاشي وغيرهما : في الترتيب في الأعضاء المسنونة وهي غسل الكفين ثم المضمضمة ثم الاستنشاق فوجهان أحدهما : أنه مسنون كتقديم اليمين ، فلو قدم المضمضة على الكفين أو الاستنشاق على المضمضة حصل كل ذلك ، وأصحهما أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة . فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام : قسم يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة ، وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال ، وقسم فيه وجهان وهو المسنون والأصح في الاشتراط . الثالثة : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله ﴾ المنافقون : ٨ قال : لو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه . الرابعة : ذكر الأصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها : وصورتها ، جنب غسل بدنه كله إلا رجليه ثم أحدث قالوا : يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون رجليه فيلزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ، وهو بالخيار في الرجلين إن شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وإن شاء بعدها وإن شاء بينها ، لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما ، وإنما أثر في

---

(١) المجموع، ٤٣٨/١

الأعضاء الثلاثة لطهارتها ، قال صاحب التلخيص والقاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة وآخرون : لا نظير لهذه المسألة . قال الأصحاب : ولو غسل الجنب جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الأعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه . ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها . هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب وقال هو المذهب ، وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وولده إمام الحرمين والمتولي أنه يجب الترتيب في الصورة الأولى وغيرها ، ووجه ثالث : أنه يسقط الترتيب في جميع الأعضاء في الصورة الأولى أيضا حكاه صاحب البيان في باب صفة الغسل ، والمذهب الأول . هذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجناية ، فأما إذا

(١) ".

" قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فإنه يجب هنا في الصورة الأولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء ، وإن قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الأعضاء الثلاثة ، هكذا ذكره القاضي حسين والبغوي وهو ظاهر ، ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج . قال إمام الحرمين : فإن قيل الأصغر يندرج تحت الأكبر إذا كانا باقيين بكمالهما فأما إذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل قلنا من هذا خرج الشيخ أبو محمد الوجه الذي قاله : أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الأصحاب هو المذهب المعتد به ، وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بأن يستتبع أولى . قال : فلو نسي حكم الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث قال الشيخ أبو على : ترتفع الجنابة عن رجليه على المذهب لأن أعيان الأحداث لا أثر لها فلا يضر الغلط فيها ، وحكى وجها أن الجنابة لا ترتفع فيهما لأنها أغلظ من الحدث ، قال الإمام : هذا ضعيف مزيف ، ولو غسل كل البدن إلا يديه ثم أحدث فلا ترتيب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متى شاء ، ويجب الترتيب في الوجه والرأس والرجلين ، وكذا الحكم في ترك الوجه أو الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم . قال أصحابنا : هذه المسألة تلقى في المعاياة على أوجه فيقال : وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ، ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض أعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها ، قال صاحب التلخيص : ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فإنه يبدأ برجليه ، لكن نقل صاحب العدة عن الأصحاب أنهم غلطوه وقالوا : ليس هذا وضوءا بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين ، وإنكار الأصحاب إنكار صحيح والله أعلم .

(١) المجموع، ٥١٠/١

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويوالي بين أعضائه فإن فرق تفريقا يسيرا لم يضر ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإن كان تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان ، قال في القديم : لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة ، وقال في الجديد : يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة ، فإذا قلنا : إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان أحدهما : يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان والثاني : لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف .

". (١)

" به ، وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران ، ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن أبو عمر بن عبد البر في كتابه الاستيعاب والبيهقي في السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغني المقدسي وآخرون ، واتفقوا على أن الكسر أفصح وأشهر ، ولم يذكر ابن ماكولا وآخرون غير الكسر ، رواه البيهقي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الضم هو قول الأكثرين ، قالوا : وليس في الأسماء عمارة بكسر العين غيره ، وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء . وقوله : وما بدا لك هو بألف ساكنة قال أهل اللغة يقال : بدا له في هذا الأمر بداء بالمد أي حدث له رأي لم يكن ، ويقال : رجل له بدوات والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ . وأما قوله : لأنه مسح بالماء فلم يتوقت ، فاحتراز من التيمم ، وقوله كالمسح على الجبائر ، معناه أنه لا يتوقت قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون سنوضحه في باب التيمم إن شاء الله تعالى . أما حكم المسألة : فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح ، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا ، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالأيام ، لكن لو أجنب وجب النزع ، كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله أيضا القفال في شرحه وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم ، وإنما تتفرع المسائل في هذا الباب وغيره على أن المسح مؤقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف . قال أصحابنا : وله أن يصلي في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت والقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف ، قال أصحابنا : فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات إذا جمع الصلاتين في المطر فإن لم يجمع فست . والمسافر إن جمع سبع عشرة وإلا فست عشرة وصورته يحدث في نصف اليوم الأول في أول الوقت ويصلي ، ثم في اليوم الثاني والثالث والرابع مسح وصلى في أول الوقت ، هذا مذهبنا . وحكى ابن المنذر عن الشعبي وأبي ثور ، وإسحاق وسليمان بن داود أنه لا يصلي بالمسح إلا خمس صلوات إن كان مقيما وإن كان مسافرا فخمس عشرة وحكاه أصحابنا عن داود ، وهذا مذهب باطل والأحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٥١١/١

". (١)

" فرع : المراد بالمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفرا طويلا ، وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي ، وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سيأتي بيانه واضحا في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى ، وهذا الذي ذكرناه من أن المسح ثلاثة أيام لا يكون إلا في سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه ، فمن الأصحاب من بينه هنا ، ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنفل على الراحلة في السفر بينوه في باب صلاة المسافر ، وخالفهم المصنف فلم يبينه في موضع من هذه المذكورات ، وبينه في ثلاثة مواضع غيرها من المهذب . أحدها : مسألة نقل الزكاة في باب قسم الصدقات والثانية : في سفر أحد الأبوين بالولد في باب الحضانة والثالث : في مسألة تغريب الزاني ، فبين في هذه المواضع الثلاثة أن مسح الخف ثلاثة أيام إنما يجوز في سفر طويل ، قال أصحابنا : الرخصة المتعلقة بالسفر ثمان : ثلاثة تختص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام ، وثنتان تجوزان في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة ، وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين ، وسيأتي إيضاح كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى ، ويأتي قريبا بيان صحة قول الأصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة : السفر القصير الذي يبيح التنفل على الراحلة والتيمم وغيرهما هو مثل أن يخرج إلى ضيعة له مسيرة ميل أو نحوه هذا لفظه وكذا قال غيره . فرع في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل والتفريع أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، قال أبو عيسى الترمذي : التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال الخطابي : التوقيت قول عامة الفقهاء ، قال ابن المنذر : وممن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وحكاه أصحابنا أيضا عن

". (٢)

" يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة وواجد للماء قال القفال في شرح التلخيص : فإن قيل : كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به فروح في الحضر جاز التيمم . فالجواب أن أكل الميتة وإن كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم . فإن قيل : تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي إلى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على

---

(١) المجموع، ١/٥٤٦

(٢) المجموع، ١/٥٤٧

استباحته بالتوبة ، هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا : جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لأن للمقيم أكلها عند الضرورة ، قال أبو حامد : وهذا غلط لأن الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر ، ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره ، وتحل للمقيم على معصيته عند الضرورة ، هذا كلام أبي حامد ، وفي المسألة **تفريع** وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة . (١)

١- الشرح : مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد لحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة ، فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة إن كان حاضرا ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا ، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود وقال الأوزاعي وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس . واحتج القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم : يمسح المسافر ثلاثة أيام وهي أحاديث صحاح كما سبق ، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح ولأن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح

(١) ".

" وسواء كان في مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه . وأما قول الشافعي رضي الله عنه في المختصر : وإن تخرق من مقدم الخف شيء ، فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب . كذا أجاب الماوردي عنه . وقال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والروياني : أراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر وأما قول المصنف : كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب وهي أنه لو لبس خفا في رجل دون الأخرى ومسح عليه وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصودة **بتفريعها** في المسائل الزائدة في آخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقا في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه . وقد ذكرنا أن الصحيح الجديد في مذهبنا أنه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن حنبل وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري وإسحاق ويزيد بن هارون وأبي ثور جواز المسح على جميع الخفاف وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله ، وعن مالك رضي الله عنه إن كان الخرق يسيرا مسح وإن كان كثيرا لم يجز المسح ، وعن أبي حنيفة وأصحابه : إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح وإن كان دونه جاز ، وعن

---

(١) المجموع، ١/٥٥٢

الحسن البصري : إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز قال ابن المنذر وبقول الثوري أقول لظاهر إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف . واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبأن جواز المسح رخصة وتدعو الحاجة إلى المخرق وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا يتعذر خرزه لا سيما في السفر فعفى عنه للحاجة ، وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية ، فجاز المسح عليه كالصحيح . واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف ، وأجابوا عن استدلالهم بإطلاق إباحة المسح أنه محمول على المعهود وهو الخف الصحيح . وعن الثاني : أن المخروق لا يلبس غالبا ، فلا تدعو إليه الحاجة ، وعن قولهم : يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية بأن إيجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالخرق ، والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق ، ولهذا لو لبس الخف في إحدى الرجلين لا يجوز المسح ، ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن تخرقت الظهارة فإن كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه ، وإن كانت تشف لم يجز لأنه كالمكشوف .

". (١)

" الذي نزع أعلاه والثاني : استئناف الوضوء ومسح هذا الأسفل والأعلى من الرجل الأخرى . ومنها لو تخرق الأسفل منهما لم يضر على المعاني كلها ، فلو تخرق من إحداهما فإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شيء عليه ، وإن قلنا بالأول وجب نزع واحد من الرجل الأخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل ، ذكره البغوي وغيره ، ثم إذا نزع ففي واجبه القولان أحدهما : مسح الخف الذي نزع جرموقه والثاني : استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق الأسفل تحته . ومنها لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين أو من إحداهما وجب نزع الجميع على المعاني كلها ، لكن إذا قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضره كما سبق بيانه في مسألة اشتراط كون الخف مانعا نفوذ الماء . ومنها لو تخرق الأعلى من رجل والأسفل من أخرى فإن قلنا بالثالث فلا شيء عليه ، وإن قلنا بالأول نزع الأعلى المتخرق وأعاد مسح ما تحته ، وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى فيه القولان . هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين ، أما إذا منعناه فتخرق الأسفلان فإن كان عند التخرق على طهارة لبسه الأسفل مسح الأعلى لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح ، وإن كان محدثا لم يجز مسح الأعلى كاللبس على حدث ، وإن كان على طهارة مسح فوجهان كما سبق في تفريع القديم ، ولو لبس جرموقا في رجل واقتصر على الخف في الرجل الأخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبني على المعاني الثلاثة إن قلنا بالأول لم يجز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الأخرى ، وإن قلنا بالثالث جاز ، وكذا إن قلنا بالثاني على أصح الوجهين والله أعلم . المسألة الثالثة : إذا احتاج إلى وضع جبيرة على رجليه فوضعها ثم لبس فوقها الخف ، ففي جواز المسح عليه وجهان أحدهما : يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لأنه خف صحيح ، والجبيرة كلفافة وحكى هذا عن أبي حنيفة

---

(١) المجموع، ٥٦٢/١

رضي الله عنه وأصحهما : لا يجوز لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة ، وممن صحح المنع صاحبا العدة والبيان ونقل الروياني عن العراقيين أنه كالجرموق فوق الخف . الرابعة : قال البغوي : ولو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصقين فمسح على الطاق الأعلى فهو كمسح الجرموق ، وإن مسح الأسفل فكمسح الخف تحت الجرموق ، قال :

---

(١) ".

" القفال في شرح التلخيص والصواب القول الأول من الخمسة ، وما سواه ليس بشيء ، وقد ذكر المصنف دلائلها وسأبسطها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى . وتأول أصحابنا نصه في البويطي على أن المراد أنه نام غير ممكن ، وقال إمام الحرمين ، قال الأئمة : غلط البويطي ، وهذا الذي قاله الإمام ليس بجيد ، والبويطي يرتفع عن التغليط ، بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل ، وهذا نصه في البويطي قال ومن نام مضطجعا أو راكعا أو ساجدا فليتوضأ ، وإن نام قائما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء ، وإن نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء ، ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ، ومن شك أنام جالسا أو قائما أو لم ينم فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم ، فإن ذكر أنه رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء ، لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه نقلته . فقوله : إن نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضوء ، دليل على أن من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن ، والله أعلم . فرع : إذا نام في صلاته ممكنا مقعده من الأرض ، لم تبطل صلاته بلا خلاف إلا على رواية البويطي ، ولا تفريع عليها ، ولو نام في الصلاة غير ممكن إن قلنا بالقديم الضعيف فصلاته ووضوءته صحيحان . وإن قلنا بالمذهب بطلا ، قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما : لو صلى مضطجعا لمرض فنام ، ففي بطلان وضوئه القولان ، لأن علة منع انتقاض وضوء المصلي على القديم حرمة الصلاة ، وهي موجودة والله أعلم . فرع : في مسائل تتعلق بالفصل ، والتفريع على المذهب ، وهو أن نوم الممكن لا

---

(٢) ".

" انتقض وضوء الرجل ، لأن الخنثى إن كان رجلا فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ، ولا ينتقض الخنثى لاحتمال أنه رجل والممسوس لا ينتقض . هكذا قاله الأصحاب . ومرداهم التفريع على المذهب وهو الممسوس لا ينتقض وأن العضو الزائد ينقض لمسه ، ولو مست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فتنقض المرأة لأنه إن كان رجلا فقد لمسه ، وإن كان أنثى فقد مست فرجها فهي لامسة أو ماسة ولا ينتقض الخنثى بما سبق ، وإن مس الرجل أو المرأة فرجي الخنثى انتقض الماس ، وضابطه أن من مس من الخنثى ما له مثله انتقض وإلا فلا فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه . وأما إذا مس الخنثى فينظر إن مس فرجيه انتقض الماس ، وكذا لو مس فرج مشكل

---

(١) المجموع، ٥٧٣/١

(٢) المجموع، ١٩/٢

وذكر مشكل آخر انتقض لأنه مس أو لمس ، وإن مس أحد فرجى المشكل لم ينتقض ، كالواضح لاحتمال الزيادة ، ولو لمس إحدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو أنثيين انتقض ماس الفرج ، أو رجل وامرأة انتقضا جميعا ، فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين ، والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال ، فلكل واحد أن يصلي بتلك الطهارة . هذا كله إذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس ، فإن كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله ، وحيث لا ينتقض في هذه الصور يستحب الوضوء لاحتمال الإنتقاض ، هذا مختصر كلام الأصحاب في المسألة وفروعها . وأما قول المصنف : أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي فهذا مما ينكر عليه لأن غيره إن كان مس منه ما له مثله انتقض كما قدمناه لأنه ماس أو لامس ، ويجاب عن المصنف بأن مراده لا ينتقض بسبب المس فإن الكلام فيه . وأما إذا مس منه ما له مثله فينتقض بسبب اللمس أو المس لا بالمس على التعيين ولم يرد أنه لا ينتقض بكل سبب ولكن كلامه موهم . وقوله : ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض ، هذا مكرر وزيادة لا حاجة إليها ، لأنه قد علم من قوله : لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الأصلي ، إلا أن فيه ضربا من الإيضاح والتأكيد فلهذا ذكره ، وقوله : وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما ، مثاله مس أحد الخنثيين ذكر صاحبه ، والآخر فرج الأول وقد بيناه والله أعلم . فرع : هذا أول موضع جرى فيه شيء من أحكام الخنثى في الكتاب ، ولبيان أحكامه وصفات وضوحه وأشكاله مواطن ، منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرائض وكتاب النكاح ، وللأصحاب فيه عادات مختلفة ، فبعضهم ذكره هنا ، كإمام الحرمين والغزالي وآخرين ، وبعضهم في الحجر ، وذكر المصنف منه هناك شيئا وأكثرهم ذكروه في الفرائض ،

". (١)

" ومنهم المصنف في المهذب وبعضهم في النكاح ، ومنهم المصنف في التنبيه والبغوي ، وبعضهم أفرده بالتصنيف ، كالقاضي أبي الفتوح وغيره . وقد ذكر البغوي فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق ، وقد قدمت في الخطبة أني أقدم ما أمكن تقديمه في أول مواطنه ، فأذكر إن شاء الله تعالى معظم أحكامه مختصرة جدا ، وسأوضحها إن شاء الله تعالى في مواطنها أيضا مفصلة ، والكلام فيه يحصره فصلان : أحدهما : في طريق معرفة ذكورته وأنوثته وأنوثته وبلوغه . والثاني : في أحكامه في حال الإشكال . أما الفصل الأول : ففي معرفة حاله ، قال أصحابنا : الأصل في الخنثى ما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مولود له ما للرجال وما للنساء : يورث من حيث يبول وهذا حديث ضعيف بالإتفاق وقد بين البيهقي وغيره ضعفه والكلبي وأبو صالح ، هذان ضعيفان وليس هو أبا صالح ذكوان السمان ، الراوي في الصحيحين عن أبي هريرة ، وروى عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب مثله . وأعلم أن الخنثى ضربان أحدهما : وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل والضرب الثاني : أن لا يكون له واحد منهما ،

---

(١) المجموع، ٥٧/٢

بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما . وهذا الضرب الثاني ذكره صاحب الحاوي والبغوي والرافعي وجماعات في كتاب الفرائض . قال البغوي : وحكم هذا الثاني أنه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة وأنوثة ، فإن أمنى على النساء ومال اليهن طبعه فهو رجل وإن كان عكسه فإمرأة . ولا دلالة في بول هذا . وأما الضرب الأول فهو الذي فيه التفريع ، فمذهبنا أنه إما رجل وإما امرأة وليس قسما ثالثا ، والطريق إلى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه ، منها البول ، فإن بال بآلة الرجال فقط فهو رجل ، وإن بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، فإن كان يبول بهما جميعا نظر إن اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر فلا دلالة فيه . وإن اختلفا في ذلك ففيه وجهان . أحدهما : لا دلالة في البول فهو مشكل إن لم تكن علامة أخرى . والثاني : وهو الأصح أنهما

". (١)

" امرأة ، ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل ، هكذا نقل البغوي هذه المسائل عن ابن سريج ، ثم قال : والقياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم ، فإن أمنى معه وجب كما لا يجب الوضوء بمس أحد فرجيه ، ويجب لهما جميعا قال : وما ذكره ابن سريج احتياط . قلت : وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وإن استمر يوما وليلة لاحتمال أنه رجل ، وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين . لأنه لا يكون فاسدا ، وبول الخنثى الذي لم يأكل شيئا كالأنثى فلا يكفي نضحه على المذهب ، وله حكم المرأة في الأذان والإقامة ، ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته ، هكذا أطلقه البغوي وكثيرون . وقال أبو الفتوح : يجب عليه ستر جميع عورة المرأة فإن كشف بعضهما مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره ، فإن لم يفعل ، وصلى كذلك لم تلزمه الإعادة للشك ، وذكر في وجوب الإعادة وجهين ، ولا يجهر بالقراءة في الصلاة كالمرأة ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود كالمرأة . وقال أبو الفتوح : لا نأمره بالمجافاة ولا بتركها بل يفعل أيهما شاء ، والمختار ما قدمناه ، وإذا نابه شيء في صلاته صفق كالمرأة ولا يؤم رجلا ولا خنثى فإن أم نساء وقف قدامهن ، ولا جمعة عليه بالإتفاق لكن يستحب . قال أبو الفتوح : فلو صلى الظهر ، ثم بان رجلا وأمكنه إدراك الجمعة لزمه السعي إليها ، فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر . وهذا تفريع على الصحيح أن الرجل إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا يجزئه ، قال : ولو صلى بهم الجمعة أو خطب أو كمل به العدد لزمهم الإعادة ، فإن لم يعيدوا حتى بان رجلا ، قال : ففي سقوط الإعادة وجهان ، الصحيح : تجب الإعادة ، ويحرم عليه لبس الحرير لأنه أبيح للنساء للتزين للزوج وإذا مات فإن كان له قريب من المحارم غسله وإلا فأوجه أصحها عند الخراسانيين يغسله الأجانب من الرجال والنساء للضرورة واستصحابا لما كان في الصغر . والثاني : يغسله أوثق من هناك من الرجال ، أو النساء من فوق ثوب ، قاله الماوردي . والثالث : يشترى له جارية من ماله ، وإلا فمن بيت المال تغسله ، ثم تباع وهذا ضعيف بالإتفاق . والرابع : هو كرجل أو امرأة لم يحضرها إلا أجنبية أو أجنبي وفيه وجهان . أحدهما : تيمم والثاني : يغسل من فوق ثوب وهذا الرابع اختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشي وغيرهم

---

(١) المجموع، ٥٨/٢

، ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمرأة وإذا مات محرما ، قال البغوي لا يخمر رأسه ولا وجهه ، وهذا إن أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطا ، لأنه إن كان رجلا وجب كشف رأسه ، وإن كان امرأة وجب كشف الوجه ، فالإحتياط كشفهما ، وإن أراد وجوب ذلك فهو مشكل ، وينبغي أن يكفي كشف أحدهما . ويقف الإمام في الصلاة عليه عند عجيزته كالمرأة ، ولو حضر جنائز قدم الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ، ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين . ويتولى حمل

". (١)

" تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالإتفاق . قال الشافعي والأصحاب : ويلزم الثيب أن توصل الحجر إلى الموضع الذي يجب إيصال الماء إليه في غسل الجنابة ويجب إيصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها ، وإن لم يظهر في حال قيامها ، نص عليه الشافعي والأصحاب وشبهه الشافعي بما بين الأصابع ولا يبطل صومها بهذا قال الروياني : قال أصحابنا : ما وراء هذا فهو في حكم الباطن ، فلا تكلف إيصال الماء والحجر إليه ، ويبطل الصوم بالواصل إليه ، ولنا وجه ضعيف ، أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل فرج الثيب . وأما الخنثى المشكل فقطع الأكثرون بأنه يتعين الماء في قبليه ، ممن قطع به الماوردي والقاضي حسين والفوراني والغزالي في البسيط ، والبغوي والروياني وصاحب العدة وقال المتولي والشاشي وصاحب البيان : هل يتعين الماء في قبليه أم يجزىء الحجر فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الأصلي . وقلنا ينقض الخارج منه ، الأصح يتعين الماء وهذه الطريقة أصح ، ولعل مراد الأكثرين التفريع على الأصح ، فإن قلنا : يجزئه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار والله أعلم . الخامسة : السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر ، ذكره البغوي والروياني وآخرون لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم : ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا وعن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : دخل الغيضة فقضي حاجته ، ثم استنجي من اداوة ومسح يده بالتراب رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد . السادسة : يستحب أن يأخذ حفنة من ماء

". (٢)

---

(١) المجموع، ٦٣/٢

(٢) المجموع، ١٣١/٢

" والشاشي فقالا : الأصح صحة الإستنجاء لأن حرمة الحيوان في منع إيلامه لا منع إبتذاله بخلاف المطعوم ، والصواب ما صححه الجمهور ، وهو التحريم وعدم إجزائه ، وقيل : يحرم ويجزيء ، فإذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزيء كفاه الأحجار بعده . وأما الإستنجاء بيد آدمي ففيه كلام منتشر حاصلة أربعة أوجه : الصحيح : لا يجزئه لا بيده ولا بيد غيره ، وبه قطع المتولي وآحرون ، لأنه محترم والثاني : يجزئه بيده ويد غيره ، حكاه الماوردي عن ابن خيران وليس بشيء والثالث : يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره ، وبه قطع إمام الحرمين وغيره والرابع : يجزئه بيد غيره دون يده ، كما يسجد على يد غيره دون يده ، وهذا اختيار الماوردي ، وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف أو غلط ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن استنجي بجلد مدبوغ ففيه قولان ، قال في حرملة : لا يجوز لأنه كالرمة ، وقال في الأم : يجوز لأنه إن كان لينا فهو كالخرق ، وإن كان خشنا فهو كالخزف . وإن استنجي بجلد حيوان مأكول اللحم مذكي غير مدبوغ ففيه قولان ، قال في الأم وحرملة : لا يجوز ، لأنه لا يقلع النجو لزوجته ، وقال في البويطي : والأول هو الصحيح المشهور . (١)

١- الشرح : حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال . أصحها : عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره ، وهو نصه في الأم . والثاني : يجوز بهما قاله في البويطي . والثالث : لا يجوز بواحد منهما ، قاله في حرملة ، وحكى إمام الحرمين طريقا آخر وهو القطع بنصه في الأم ، وتأويل الآخرين ، ودليل الجمع ذكره المصنف ، ثم لا فرق في المدبوغ بين المذكي والميتة لأنهما طاهران قالعان ، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ وإن جاز بالمدبوغ المذكى تفريعا على قولنا : لا يجوز بيعه ، حكاه جماعة منهم الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وليس بشيء ، هذه طريقة الأصحاب كلهم إلا المتولي ، فإنه انفرد بطريقة غريبة فقال : إن كان جلد مذكى واستنجي بالجانب الذي يلي اللحم فهو كما لو استنجي بمطعوم ، لأنه مما يؤكل في الجملة ، وإن استنجي بالجانب الذي عليه الشعر وشعره كثير جاز ، وإن كان الجلد مدبوغا ، وهو جلد مذكى جاز ، وإن كان جلد ميتة فقولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا ، والله أعلم . فإن قيل : الجلد مأكول ، فكيف جوزتم الإستنجاء به فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالأكل ، ولهذا جاز بيع جلدين بجلد ، والله أعلم . وقول المصنف : كالرمة هي بكسر الراء وتشديد الميم وهو العظم البالي كذا قاله الشافعي في الأم وأصحابنا وغيرهم ، قا

(١) ".

" خاليا جاز الغسل مكشوف العورة ، والستر أفضل . واحتج البخاري والبيهقي لجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديثي أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه وأن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب رواهما البخاري . وروى مسلم أيضا قصة موسى صلى الله عليه وسلم والإحتجاج به تفريع على الإحتجاج بشرع من قبلنا . واحتجوا لفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال : قلت

---

(١) المجموع، ٢/١٤٠

يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت أرأيت إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا من الناس رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : حديث حسن هذا مذهبنا ، ونقل القاضي عياض جواز الإغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء . قال : ونهى عنه ابن أبي ليلى لأن للماء ساكنا . واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء . الخامسة : الوضوء والمضمضة والإستنشاق سنن في الغسل ، فإن ترك الثلاثة صح غسله . قال الشافعي في المختصر : فإن ترك الوضوء والمضمضة والإستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والإستنشاق . قال القاضي حسين وغيره : سماه مسيئا لترك هذه السنن ،

" (١).

" مطرح لا إلتفات إليه ، وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون من الطريقتين بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالإشتراط هم أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري ، واختاره أبو علي السنجي بالسين المهملة والنون والجيم حكاه عنهم الرافعي . وأما قول المصنف : وعليه يدل قوله في البويطي فالمذكور في البويطي أنه ءذا نوى فريضتين كان له أن يصلي إحداهما . ووجه الدلالة منه أنه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما ، وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول : إنما جوز له أن يصلي إحداهما لأنه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغى الزائد . قال أصحابنا : فإذا قلنا بالمذهب إن التعيين ليس بشرط ، فنوى إستباحة الظهر فله أن يصلي فريضة أخرى ، وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة ، وكذا عكسه والله أعلم . أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى إستباحة النافلة أو نوى إستباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا ففيه ثلاث طرق الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض في الصورتين . والثاني : في إستباحته قولان ، واختار الروياني في الحلية الإستباحة . والثالث : إن نوى النفل ففي إستباحة الفرض القولان ، وإن نوى الصلاة فقط إستباح الفرض قولا واحدا ، وهذا الطريق إختيار إمام الحرمين والغزالي قال الإمام : لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ، ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فإنها لا تنعقد إلا نفلا ، لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الأقل وهو النفل . وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل ، فحملت الصلاة في نيته على الجنس ، ثم إذا قلنا بالمذهب في الصورتين ، وهو أنه لا يستبيح الفرض إستباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور . وفيه وجه ضعيف غريب في التتمة و التهذيب وغيرهما أنه لا يستبيح النفل أيضا ، وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل تابعا للفرض والله أعلم . هذا تفريع مذهبنا ، وجوز أبو حنيفة إستباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء . وقال مالك وأحمد : لا يستبيح الفرض بنية النفل ، ودليل الجميع قد أشار إليه المصنف ، وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية . وأما أبو يعقوب الأبيوردي فبفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو وإسكان الراء منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان ، قال أبو سعد السمعاني : وينسب إليها أيضا الباوردي ، قال : والنسبة الأولى هي الصحيحة .

---

(١) المجموع، ٢/٢٢٧

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة ، نص عليه في البويطي ، لأن صلاة الجنازة كالنفل ، وإن تيمم لصلاة الفرض إستباح به النفل لأن النفل تابع للفرض ، فإذا إستباح المتبوع إستباح التابع ، كما إذا أعتق الأم عتق الحمل .

---

(١) ".

(١) "

١- الشرح : هنا مسألتان إحداهما : نوى بتيممه إستباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح . وحكى جماعات من الخراسانيين وجها أنه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولا للشافعي ، فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفردا ، وإنما يصح تبعا للفرض ، قالوا : لأن التيمم إنما جوز للضرورة ، ولا ضرورة للنفل . قال القاضي حسين وصاحبا التتمة و البحر : نظير هذه المسألة : المغصوب إذا استأجر من يحج عنه فرضا جاز ، وفي النفل قولان قال القاضي : وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل ، ففي صحته وجهان ، ووجه المنع أنه لا ضرورة بها إلى النفل ، وهذا الوجه غلط لا شك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة . وقد جوزت النافلة إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فإنه بدل ، ولا تفريع على هذا الوجه وإنما التفريع على المذهب ، فإذا نوى إستباحة نافلة جاز أن يصلي من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث ، وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله . وإن كان جنبا أو من انقطع حيضها إستباحا القراءة واللبث في المسجد وحل وطؤها لأن النافلة آكد من هذه الأشياء فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع وهذه مختلف فيها ، وله أن يصلي على جنائز سواء تعينت عليه أم لا ، هذا هو المذهب وفيه وجه : أنه يستبيحها لأنها فرض ، ووجه ثالث : إن تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة ، وإلا إستباحها ، وسيأتي بيان هذه الأوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب . أما إذا نوى إستباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث في المسجد ، أو نوت إستباحة الوطء فإنهم يستبيحون ما نووا على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب . وحكى الرافعي فيه الوجه السابق في التيمم النافلة المجردة ، والصواب ما سبق ، وهل يستبيحون صلاة النفل فيه وجهان مشهوران ، حكاهما الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي وآخرون . أحدهما : يجوز كعكسه ، وأصحهما : لا ، لأن النافلة آكد ، ولنا وجه شاذ مذكور في التتمة والبحر وغيرهما : أنه لا يصح التيمم لمس المصحف إلا إذا احتاج إليه بأن كان مسافرا ، وليس معه من يحمله ، ووجه في التهذيب وغيره : أنه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية إستباحة الوطء ، وقد سبق مثله في الغسل ، ووجه أنه يصح إن كان لها زوج ، وإلا فلا ، حكاه المتولي في باب نية الوضوء وهذه الأوجه ضعيفة ، فإذا قلنا في هذه المسائل يستبيح النافلة ، ففي إستباحة الفرض الطريقان السابقان ، المذهب أنه لا يستبيحه ولو نوى إستباحة الصلاة مطلقا وقلنا بالأصح إنه لا يستبيح الفرض

---

(١) المجموع، ٢/٢٥٤

إستباح النفل ، وهذه الأشياء على المذهب وفيه وجه في البحر تفريعا على أن النفل لا يصح إستباحة منفردا ، قال الماوردي ولا يستبيح في هذه الصور

". (١)

" بخلاف الحاضرة في المسألة الأولى . ووافق أبو زيد والخضري على الجواز هنا ، ونقل القاضي أبو الطيب في شرح الفروع إتفاق الأصحاب على الجواز هنا ، ولو تيمم لفائتة ثم تذكر قبل قضائها فائتة أخرى ، فقال القفال في شرح التلخيص : اتفق الأصحاب على أن له أن يصلي بهذا التيمم الفائتة التي تذكرها ، ونقل البغوي فيه الخلاف فقال : يجوز على ظاهر المذهب ، وعلى الوجه الآخر لا يجوز . وهذا الذي نقله البغوي متعين . ولو تيمم لفريضة في وقتها ثم نذر صلاة فهل له أن يصلي بهذا التيمم المنذورة بدل المكتوبة فيه الوجهان حكاهما الروياني وغيره . هذا كله تفريع على المذهب ، وهو أن تعيين الفريضة لا يشترط في صحة التيمم ، فإن شرطناه لم يصح التيمم لغير ما عينه . هذا كله في التيمم للمكتوبة . أما النافلة فضربان ، مؤقتة وغيرها ، فغيرها يتيمم لها متى شاء إلا في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، فإنه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها ، فإن خالف وتيمم لها فقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي أنه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهي . وبهذا قطع أكثر الأصحاب لأنه تيمم قبل الوقت . وقال القاضي حسين والمتولي : في صحة تيممه وجهان بناء على إنعقاد هذه الصلاة في وقت النهي . وحكى هذا الخلاف الروياني والشاشي وضعفاه ، ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف . فإذا زال وقت الكراهة صلي به . وأما النافلة المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفي التنبيه تشعر بأنه لا يشترط في التيمم لها دخول الوقت ، وصرح جمهور الخراسانيين بأنه لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها . قال الرافعي : وهذا هو المشهور في المذهب . وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهين ، أحدهما : هذا ، والثاني : يجوز قبل وقتها لأن أمرها أوسع من الفرائض ولهذا أجيز نوافل بتيمم واحد ، فإذا قلنا بالمشهور احتجنا إلى بيان أوقات النوافل ، فوقت سنن المكتوبات والوتر والضحى والعيد معروف في مواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف ، والإستسقاء بإجتماع الناس لها في الصحراء ، وتحية المسجد بدخوله ، والخلاف جار في جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها وفي عبارة الغزالي إيهام اختصاصه بالرواتب فلا يغتر به ، والله أعلم . وفي وقت التيمم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران أصحهما وأشهرهما أنه يدخل بغسل الميت لأنها ذلك الوقت تباح وتجزىء ، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في كتبه والبغوي وصاحب العدة . والثاني بالموت لأنه السبب ، وبهذا قطع الغزالي في الفتاوي وصححه الشاشي قال القاضي حسين : والمستحب أن يتيمم بعد التكفين لأن الصلاة قبل تكره وإن كانت جائزة ، ولو لم يجد ماء يغسل به الميت وقلنا بالأصح إنه لا يصح التيمم لها إلا بعد غسله وجب أن ييمم الميت أولا ثم يتيمم هو للصلاة عليه ، وهذا مما يسألة عنه فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره ، والله أعلم . فرع : إذا تيمم لنافلة في وقتها إستباحها وما شاء من النوافل ولا يستبيح به الفرض

---

(١) المجموع، ٢/٢٥٥

". (١)

" فضيلة ، والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولى ، وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلي لأن الظاهر أنه لا يجد الماء ، فلا يضيع فضيلة أول الوقت لأمر لا يرجوه ، وإن كان يشك في وجوده ففيه قولان أحدهما : إن تأخيرها أفضل لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى . والثاني : أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الأصح لأن فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى . (١)

١- الشرح : إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع ، ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة . ونقل المحاملي في المجموع الإجماع عليه ، وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا خلاف فيه ، وحكى صاحبا التتمة و التهذيب قولا للشافعي نص عليه في الإملاء : أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه ، وإنما التفريع على المذهب وهو الجواز ثم إن الجمهور أطلقوا الجواز ، وقال الماوردي : هذا إذا تيقن وجود الماء في غير منزله ، أما إذا تيقن أنه يجده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه أول الوقت فيجب التأخير ، قال : ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا إستحباب التأخير ، فإذا قلنا بالمذهب فللعادم ثلاثة أحوال : أحدها : أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل ، وحكاه الشيخ أبو محمد ، والصواب الأول . واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرايني والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم ، فكان راجحا على فضيلة أول الوقت ، ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ، ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ، مع القدرة على الصلاة في أوله ، ولأن الوضوء هو الأصل ولهذا يصلي به صلوات . وأما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل ، لأن التيمم إذا فعله وقع أيضا فريضة فالصحيح ما سبق من التعليل ، ونضم إليه أن فيه خروجا من الخلاف فإن نصه في الإملاء : أن هذا التيمم باطل . وهو أيضا مذهب الزهري ، فإنه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت . الحال الثاني : أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت ، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف ، لحيازة فضيلة أول الوقت ، وليس هنا ما يعارضها . الحال الثالث : أن لا يتيقن وجود الماء ، ولا عدمه وله صورتان . إحداهما : أن يكون راجيا ، ظانا الوجود ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب ونص عليهما في مختصر المزني أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل ، وهو نصه في الأم والثاني : : التأخير أفض ". (٢)

---

(١) المجموع، ٢/٢٧١

(٢) المجموع، ٢/٢٨٨

" من النوافل ، فلما أحدث حرمت النوافل ، فإذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض ، لأن هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة ، فإن لم يتوضأ به وتيمم للفريضة جاز واستباح الفريضة والنافلة جميعا ، فإن تيمم للنافلة وحدها فوجهان : أحدهما : يستبيحها كما يستبيحها إذا نوى الفريضة تبعا ، وأصحهما : لا يستبيحها وهو قول القاضي أبي الطيب لأنه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فإنه ينوب عن غسل الجنابة . قالوا : وهذه المسألة مما يمتحن به ، فيقال : وضوء يستباح به النافلة دون الفريضة ولا نظير لها . ويقال : وضوء يصح بنية استباحة النفل ولا يصح بنية استباحة الفرض ، ويقال محدث ممنوع من الصلاة لحدثه فإن تيمم للفرض استباحه واستباح النفل ، وإن تيمم للنفل لم يصح له ولا لغيره . وهذا السؤال الثالث يجيء على الوجه الثاني وهذا كله تفريع على قولنا : لا يجب استعمال الناقص ، هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولي . وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال : وهذا فيه نظر قال : والوجه أن يقال : الوضوء مع الجنابة لا أثر له ، ولا يتضمن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما إذا طرأ الحدث ثم وجد ماء قليلا فيخرج على وجوب استعماله ، وسواء قلنا : يجب أو لا يجب فلا بد من التيمم للنافلة ، قال : وفي المسألة احتمال على الجملة . هذا كلام الإمام والمشهور ما سبق . أما إذا اغتسل الجنب وبقي عضو من بدنه لم يجد له ماء فتيمم له ثم أحدث فتيمم ثانيا ، ثم وجد ماء يكفي ذاك العضو دون وضوئه ، فقد قال القاضي حسين والمتولي والبغوي والروياني : إن قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه : لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء في ذلك العضو ، ولا يبطل تيممه ، لأن التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث . وإن قلنا : يجب استعماله فقد تعارض فرضان أحدهما : الباقي من الجنابة ، والثاني : المقدور عليه من أعضاء الوضوء ، وليس أحدهما أولى من الآخر . هذا كلام هؤلاء ونقله إمام الحرمين عن ابن سريج قال : ونقله الصيدلاني عنه ولم يعترض عليه . قال الإمام : وفرقه بين قولنا : يجب استعماله أو لا يجب غير صحيح ، وكذا أنكره الغزالي في البسيط ، والشاشي . قال الشاشي : هذا بناء فاسد وتفريع باطل ، بل يلزمه استعماله في العضو الباقي من الجنابة قولا واحدا ولا يبطل تيممه على القولين ، لأن الماء تعين استعماله عن الجنابة والتيمم وقع عن الحدث ، فلم يؤثر فيه ما لا يجب استعماله فيه . وهذا الذي قاله الشاشي هو الأظهر ، وقد قطع صاحب الحاوي في باب صفة الغسل بأنه إذا أجنب فوجد ما يكفيه إلا موضعا يسيرا فاغتسل وبقي ذلك الموضع فتيمم وصلى ثم وجد ما يكفيه لبدنه للباقي من الجنابة لزمه استعماله في هذا الباقي من الجنابة ، ولا يستعمله في أعضاء الوضوء ، فإذا استعمله في الباقي تيمم وصلى فرضا ونفلا . قال : وإن تيمم قبل استعماله جاز لأن التيمم للحدث الطارىء ، واستعمال الماء للجنابة فجاز تقديم أحدهما على الآخر . قال : فلو أراق هذا الماء بعد

". (١)

" التيمم لم يكن له أن يصلي بهذا التيمم ، بل يجدد تيمما بعد الإراقة لأن تيممه لم يقع عن العضو الباقي من الجنابة والله أعلم .

(١) المجموع، ٢/٢٩٨

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها ، وهناك ماء يكفي أحدهما فإن كان لأحدهما كان صاحبه أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه ، فلا يجوز له بذله لغيره ، فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه وإن كان الماء لهما كانا فيه سواء . وإن كان (الماء) مباحا أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لأنه خاتمة طهارته ، والجنب والحائض يرجعان إلى الماء فيغتسلان . وإن اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما ، ففيه وجهان أحدهما : صاحب النجاسة أولى ، لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل ، وهوالتيمم (فكان صاحب النجاسة أحق بالماء) والثاني : الميت أولى وهو ظاهر المذهب لأنه خاتمة طهارته . وإن اجتمع حائض وجنب والماء يكفي أحدهما ، ففيه وجهان . قال أبو إسحاق رحمه الله : الجنب أولى لأن غسله منصوص عليه في القرآن ومن أصحابنا من قال : الحائض أولى لأنها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء فكانت أولى وإن اجتمع جنب ومحدث وهناك ماء يكفي المحدث ولا يكفي الجنب فالمحدث أولى لأن حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب ، وإن كان (الماء) يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء ، ويكفي المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه أحدها : الجنب أولى لأنه يستعمل جميع الماء بالإجماع ، وإذا دفعناه إلى المحدث بقي ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة والثاني : المحدث أولى لأن فيه تشريكا بينهم (في الماء) . والثالث : إنهما سواء ، فيدفع (الماء) إلى من شاء منهما ، لأنه يرفع حدث كل واحد منهما ويستعمله كل واحد منهما بالإجماع . (١)

١- الشرح : في الفصل مسائل : إحداها : إذا اجتمع ميت ، وجنب ، وحائض ، ومحدث ، ومن على بدنه نجاسة ، وهناك ما يكفي أحدهم فإن كان لأحدهم فهو أحق به ، ولا يجوز له أن يبذله لطهارة غيره . قال إمام الحرمين وغيره : لأن الإيثار إنما يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات ، قال أصحابنا : ويستوون كلهم في تحريم البذل ، لما ذكرناه . هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور . وحكى الدرامي وابن الصباغ وغيرهما عن أبي إسحاق المروزي أنه قال : من أصحابنا من قال : فيه قول آخر أنه إن كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه أن يقدم الميت به على نفسه ويأخذ ثمنه من مال الميت . قال ابن الصباغ : وهذا لا يعرف للشافعي ، والصواب الأول وعليه التفريع ، فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره قال المحاملي في المجموع والصيدلاني : لا تصح هبته ، ولا يزول ملكه فيه ، كأنه محجور عليه فيه ، وذكر جماعات في صحة هبته وجهين ، وسنشرحهما مع ما يتعلق بهما ف

(١) ".

" والأصحاب : حتى لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها لزمه ذلك لأنها صارت ظاهرة . قال أصحابنا : واستحب الشافعي رحمه الله هنا أن يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليكون الغسل بعده مزيلا آثار الغبار عن الوجه واليدين ، هذا حكم الجنب والحائض والنفساء ، أما المحدث إذا كانت جراحته في أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين أحدها : أنه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيره وتوسيطه

---

(١) المجموع، ٢/٢٩٩

، وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم وبه قطع صاحب الحاوي قال : والأفضل تقديم الغسل ، والثاني : يجب تقديم غسل جميع الصحيح والثالث : يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فإنه واجب ، وهذا هو الأصح عند الأصحاب صححه المتولي والروياني وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين ، وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه ، والشاشي في المعتمد وآخرون ونقله الروياني عن جمهور الأصحاب . فعلى هذا قال أصحابنا : إن كانت الجراحة في وجهه وجب تكميل طهارة الوجه أولا فإن شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه ، وإن شاء تيمم ثم غسل ، والأولى تقديم التيمم قاله الشيخ نصر . وذكر المتولي وجها أنه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذي حكيناه في الجنب وليس بشيء ولا يخفى تفريعه فيما بعد ، ولكن لا يفرع عليه فإذا فرغ من طهارة الوجه على ما ذكرنا غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ، وإن كانت الجراحة في يديه أو إحداهما غسل وجهه ثم إن شاء غسل صحيح يديه ثم تيمم عن جريحهما ، وإن شاء تيمم ثم غسل ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، وإن كانت الجراحة في جيمع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم عن الرأس ثم غسل الرجلين وإن كانت الجراحة في الرجلين طهر الأعضاء قبلهما ثم تخير فيهما بين تقديم الغسل والتيمم . قال صاحب البيان : إذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ، ثم يتيمم عن جريحهما أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها أو يعكس ، قال : وكذا الرجلان . وهذا الذي قاله حسن ، فإن الترتيب بين اليمين واليسار سنة فإذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما في حالة واحدة . هذا كله إذا كانت الجراحة في عضو ، فإن كانت في عضوين وجب تيممان ، وإن كانت في ثلاثة وجب ثلاثة ، فإن كانت في الوجه واليدين غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحهما أو عكس ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ، وإن كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلا وتيمما ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلا وتيمما . فإن قيل : إذا كانت الجراحة في وجهه ويده فينبغي أن يجزئه تيمم

---

(١) ".

(١) "

١- الشرح : إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى في أثناء صلاته ماء يلزم استعماله نظرت فإن كان ممن يلزمه الإعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح ، وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الأول ، لأنه لا بد من إعادتها فلا وجه للبقاء فيها ، ويدخل في هذا القسم المصلي بالتيمم في الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء . ومن صلى بنجاسة عجز عن غسلها إذا قلنا بالمذهب : إن عليهما الإعادة ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا إذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطي : إنه يعيد ويدخل فيه العاصي بسفره على أصح الوجهين ، أما

---

(١) المجموع، ٢/٣١٤

إذا رأى الماء في أثناء الصلاة بالتيمم من لا إعادة عليه ، كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا على المذهب ، أو المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا ، فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين أنه لا تبطل صلاته . وقال جمهور الخراسانيين : نص هنا أنه لا تبطل صلاته ، ونص في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة أنها تبطل ، فجعلهما ابن سريج على قولين أحدهما : يبطلان لزوال الضرورة ، والثاني : لا يبطلان للتلبس بالمقصود . قالوا والمذهب تقرير النصين ، والفرق أن حدثها متجدد بعد الطهارة ، ولأنها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيهما ، **والتفريع** بعد هذا على المذهب ، وهو أنه لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء في أثنائها ، ثم الأصحاب أطلقوا في طريقتي العراق وخراسان أن رؤية الماء في أثنائها لا يبطلها وقال صاحب البحر : إن رآه بعد فراغه من تكبيرة الإحرام لم تبطل صلاته وإن رآه بعد شروعه في التكبيرة وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته . وهذا الذي قاله لم أجد لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته ، وهو حسن فإنه لا يصير في الصلاة إلا بفراغه من التكبيرة ، لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة ففيه احتمال لهذا المعنى . ثم ذكر صاحب البحر أن والده قال : إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمة واحدة لأنه عاد إلى حكم الحدث بالتسليمة الأولى . ولو أحدث بعد التسليمة الأولى لم يأت بالثانية ، فكذا هنا قال : وليس على أصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمة واحدة إلا هذه . قال : ولو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وإن قرب الفصل . قال صاحب البحر : وهذا الذي قاله والذي حسن عندي ، قال : ولكن يمكن أن يقال لابأس بأن يسلم الثانية لأنها من تتمة الصلاة ، وقطع في كتابه الحلية بما قاله والده ، وفيه نظر . وينبغي أن يقطع بأنه يسلم الثانية ، والله أعلم . إذا ثبت أنه لا تبطل صلاته برؤية الماء في أثنائها فهل يباح الخروج منها أم يستحب أم يحرم فيه أوجه الصحيح الأشهر وقول أكثر الأصحاب أنه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء في بطلانها ، وكما نص الشافعي على إستحباب الخروج من صلاة من أحرم بها منفردا للدخول في الجماعة ، وكما نص على استحباب الخروج من صلاة من أحرم بها منفردا للدخول في الجماعة ، وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة في أثنائه ، والوجه الثاني : يجوز الخروج منها ، لكن الأفض

". (١)

" بالماء فإن كان جنبا مسح متى شاء إذ لا ترتيب عليه . وإن كان محدثا مسح إذا وصل غسل عضوها ، وأما وقت التيمم فعلى ما سبق في تيمم الجريح سواء اتفاقا واختلافا **وتفريعا** ومختصره أنه إن كان جنبا فوجهان . أحدهما : يجب تقديم الغسل ثم يتيمم ، والصحيح : المشهور إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره وإن شاء وسطه ، وإن كان محدثا فثلاثة أوجه مشهورة أحدها : يجب تقديم غسل جميع المقدور عليه . والثاني : يتخير كالجنب ، والثالث : وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته ، هكذا صححه الأصحاب في طرقهم . ونقل الرافعي تصحيحه عنهم فعلى هذا يجيء التفصيل السابق في تيمم الجريح بين أن يكون عليه جبيرة في الوجه أو اليد أو الرجل أو جبيرتان أو جبائر . والحكم ما سبق هناك ، فعلى الثالث يتعدد التيمم بحسب الجبائر ، كما سبق هناك ، وعلى الوجهين

(١) المجموع، ٣٣٣/٢

الأولين يكفي تيمم واحد عن الجبائر كلها ، وهل يجب على صاحب الجبيرة إعادة الوضوء لكل فريضة وإن لم يحدث كما يجب إعادة التيمم أم يكفي غسل ما بعد الجبيرة أم لا يجب غسل شيء ما لم يحدث فيه ثلاثة أوجه كما سبق في الجريح والصحيح أنه لا يجب غسل شيء ، ونقل الاتفاق عليه هنا إمام الحرمين وآخرون ، وصرح به الماوردي والغزالي وغيرهما . وممن ذكر الخلاف فيه القاضي حسين والبغوي ، وقطع الشيخ أبو حامد بوجوب إعادة الوضوء كالمستحاضة ، والمذهب أنه لا يجب ، ويفارق المستحاضة فإن حدثها متجدد ، وحكم إعادة مسح الجبيرة حكم إعادة الغسل . وقطع الغزالي بأنه لا يجب ، وهو المذهب ، وإذا شفي صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها ، وحكم وجوب استئناف الوضوء أو الغسل إن كان جنبا وعدم وجوبه على ما سبق في الجريح . والله أعلم . هذا كله إذا كان الكسر محوجا إلى الجبيرة فوضعها أما إذا لم يحتج إلى وضعها لكن خاف من إيصال الماء إلى العضو فحكمه حكم الجريح ، فيجب غسل الصحيح بقدر الإمكان على التفصيل السابق هناك ويجب التيمم مع غسل الصحيح ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء ، وإن لم يخف منه ضررا لأن المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل كما قدمناه في الجريح بخلاف الجبيرة فإنه مسح على حائل كالخف ، كذا قطع به الأصحاب في الطرق ونقله الرافعي عن الأئمة ، ثم قال : وللشافعي سياق يقتضي وجوب المسح ووجوب التيمم في هذه الصورة متفق عليه ، بلا خلاف ، لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ، فإذا تيمم وكان الكسر في محل التيمم وجب مسحه بالتراب ، كما سبق في الجريح ، لأنه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله أعلم . وأما إعادة الصلاة التي يفعلها الكسير ، فإن لم يكن عليه ساتر من جبيرة أو لصوق فلا إعادة بالإتفاق لأن التيمم إذا تجرد للمرض والجراحة ونحوهما لا يجب معه إعادة فمع غسل بعض الأعضاء أولى أن لا يجب وإن كان عليه ساتر من جبيرة أو لصوق أو نحوهما

". (١)

" من أثبت قولا بالجواز اختلفوا في علته على وجهين أحدهما : أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب . والثاني : أنها قد تكون معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط ، فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة . وإن قلنا بالثاني لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض ، هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما إمام الحرمين وآخرون . هذا حكم قراءتها باللسان فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف . وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء وقد تقدم إيضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به في باب ما يوجب الغسل والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن . قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروي عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وإسحاق وأبو ثور . وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان إحداهما : التحريم والثانية : الجواز وبه قال داود . واحتج لمن جوز بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها . واحتج أصحابنا والجمهور

(١) المجموع، ٢/٣٤٤

بحديث ابن عمر المذكور ، ولكنه ضعيف وبالقياس على الجنب فإن من خالف فيها وافق على الجنب إلا داود . والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف ، وفعل عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته ، لأن غيرها من الصحابة خالفها وإذا اختلفت الصحابة رضي الله

". (١)

" دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ، ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم ، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس . والجواب عن قياسهم على الحائض : أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ، ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحافه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى : أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ، قال الشافعي رحمه الله : أعجل من سمعت من النساء تحيض ، نساء تهامة يحضن لتسع سنين . فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد ، ولا تتعلق به أحكام الحيض . (١)

١- الشرح : تهامة بكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة ، قال ابن فارس : سميت تهامة من التهم يعني بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح ، وقال صاحب المطالع : سميت بذلك لتغير هوائها ، يقال : تهم الدهن إذا تغير . أما حكم المسألة : ففي أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين ، وبه قطع العراقيون وغيرهم . والثاني : بالشروع في التاسعة . والثالث : بمضي نصف التاسعة ، والمراد بالسنين القمرية . والمذهب الذي عليه **التفريع** استكمال تسع وهل هي تحديد أم تقريب وجهان حكاهما صاحب الحاوي والدارمي في كتاب المتحيرة والمتولي والشاشي وغيرهم . أحدهما : تحديد ، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا مقتضى إطلاق كثيرين وأصحهما : تقريب صححه الروياني والرافعي وغيرهما ، فعلى هذا قال صاحب الحاوي : لا يؤثر نقص اليوم واليومين ، قال الدارمي : لا يؤثر الشهر والشهران . قال المتولي والرافعي : إن كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا وإلا فلا . قال المتولي : وإذا قلنا تحديد فرأته قبل التسع متصلا باستكمالها نظر إن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا وإذا رأت قبل التسع يوما وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وإن كان الجميع يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضا فيه وجهان ، قال الدارمي بعد أن ذكر الإختلافات : كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود ، فأي قدر وجد في أي حال وسن كان ، وجب جعله حيضا والله أعلم . ثم إن الجمهور لم يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه إمام الحرمين عن حكاية والده أنه إذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد ف

---

(١) المجموع، ٢/٣٥٩

". (١)

" (١)

١- الشرح : في الفصل مسائل : إحداها : في أقل الحيض ، نص الشافعي رحمه الله في العدد أن أقله يوم ، ونص في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه أقله يوم وليلة ، واختلف الأصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلها ، أحدها : يوم بلا ليلة ، والثاني : قولان أحدهما : يوم بلا ليلة والثاني : يوم وليلة . والطريق الثالث : وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولا واحدا وهذا الطريق قول المزني وأبي العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الأكثرين . قال الشيخ أبو حامد وآخرون : ولا يصح قول من قال : فيه قولان : لأن الاعتبار بالوجود ، فإن صح الوجود في يوم تعين ، قالوا : ولأنه إذا أمكن حمل كلاميه على حالين كان أولى من الحمل على قولين ، كذا كل مجتهد ، كما إذا أمكن حمل حديثي النبي صلى الله عليه وسلم على حالين ، والجمع بينهما كان مقدما على النسخ والتعارض ، وضعف الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لأن الشافعي رحمه الله إنما قال يوم في مسائل العدد إختصارا أو حين أراد تحديد أقل الحيض في بابه ، والرد على من قال أقله ثلاثة أيام ، قال الشافعي : أقله يوم وليلة ، فوجب إعتماد ما حققه في موضع التحديد هذا هو المشهور في مذهبنا ، والموجود في كتب أصحابنا . وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء : حدثني الربيع عن الشافعي أن الحيض يكون يوما وأقل وأكثر ، قال : وحدثني الربيع أن آخر قول الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة ، وهذا النص الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جدا ، ولكن تأويله على ما سأذكره في الفرع بعد هذا إن شاء الله تعالى ، والصواب عند الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع والعمل وما سواه متأول عليه . ودليله من نص الشافعي رحمه الله شيئان ، أحدهما : أنه ذكره في معظم كتبه وفي مظنته ، والثاني : أنه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير . المسألة الثانية : أكثر الحيض خمسة عشر بإتفاق أصحابنا ، وذكر المصنف دليله . المسألة الثالثة : غال

". (٢)

" الزبيري ، فهو من أصحابنا أصحاب الوجوه منسوب إلى الزبير بن العوام أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه وهو أبو عبد الله الزبيري بن أحمد بن عبد الله بن عاصم بن الزبير ابن الزبير ابن العوام وللزبيري كتب نفيسة وأحوال شريفة فهذه أحرف في تعريف هذه الأسماء وقد بسطت أحوال أصحابها ومناقبهم في تهذيب الأسماء وبالله التوفيق . فرع : قد ذكرنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا أقل الطهر والمراد خمسة عشرة بلياليها وهذا القيد لا بد منه لتدخل الليلة الأولى . فرع : لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل من خمسة عشر ، واشتهرت عادتها كذلك متكررة ففيها ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ، أحدها : لا يعتبر حال هذه بل الحكم على ما عهد لأن

---

(١) المجموع، ٣٧٣/٢

(٢) المجموع، ٣٧٧/٢

بحث الأولين أوفى والثاني : يعتبر ليكون هذا حيضها وطهرها لأن الإعتماد على الوجود وقد حصل قال إمام الحرمين : هذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني والقاضي حسين . قلت : واختار الدارمي في الإستذكار وصاحب التتمة . والثالث : إن كان قدرا يوافق مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدناه وعملنا به ، وإن لم يوافق مذهب أحد لم يعتمد . قال إمام الحرمين : والذي أختاره ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر ، فإنا لو فتحنا باب إتباع الوجود في كل ما يحدث وأخذنا في تغيير ما يمهد تقليلا وتكثيرا لأختلطت الأبواب وظهر الاضطراب ، والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا . وذكر الرافعي نحو ما ذكره إمام الحرمين ثم قال : فالأظهر أنه لا اعتبار بحال هذه المرأة . بل الاعتبار بما تقرر ، لأن احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة أقرب من إنخرام العادة المستمرة . قال : ويدل عليه الإجماع على أنها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقاء طهرا مستقلا كاملا . قال : فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب ، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الأستاذ أبي إسحاق فقال : الصحيح إتباع ذلك فإنه نص الشافعي ، نقله عنه صاحب التقريب فيه ، وناهيك إتقانا وتحقيقا وإطلاعا ، وكأن الأصحاب لم يطلعوا على النص . قال : وفي المحيط للشيخ أبي محمد الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق قال : كانت امرأة تستفتيني بإسفرايين وتقول : إن عادتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر يوما على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام . قلت : وهذا النص الذي نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي ، فإن ذلك النص وإن كان مطلقا فهو محمول على هذه الصورة والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطهر وأكثرها أجمع العلماء على أن

(١) ".

" يوما أراد بليلته ليكون أقل الحيض تفريعا على المذهب كذا صرح به أصحابنا ، ولو رأت يوما بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتي بيانه في آخر الباب في فصل التلفيق إن شاء الله تعالى ، والأصح من هذين القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض ، وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه ، وقد فرق المصنف مسألة التلفيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعها في آخر الباب ، وكان ينبغي أن يؤخرها كلها أو يجمع كل ما يتعلق بالتلفيق في موضع واحد كما فعله الأصحاب ، وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة إلى هناك وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض ، فإن انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلي ، وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يوما أو لما بينهما فهو حيض ، فتغتسل عند إنقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته ، وسواء كان لها عادة ، فخالف عادتها أو لم تكن . وقال أبو سعيد الأصطخري : إن رأت الصفرة أو الكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضا ، لما روى عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا ولأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن

(١) المجموع، ٢/٣٨٠

حيضا ، والمذهب أنه حيض ، لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه ، فأشبه إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عادتها . وحديث أم عطية يعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وقوله : أنه ليس فيه إمارة غير مسلم ، بل وجوده في أيام الحيض أمارة ، لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة ، وإن ذلك دم الجبلة دون العلة . (١)

١- الشرح : حديث أم عطية صحيح ، رواه البخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وهذا المذكور في المهذب هو لفظ رواية الدارمي ، وفي رواية البخاري كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وفي رواية أبي داود كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا وإسناده

". (١)

" وأما الصفرة والكدرة فقال الشيخ أبو حامد في تعليقته : هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم . وقال إمام الحرمين : هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة . أما الأحكام : فقال أصحابنا رحمهم الله : إذا رأت المرأة الدم لزمان يصح أن يكون حيضا بأن يكون لها تسع سنين فأكثر ولم يكن عليها بقية طهر ولا هي حامل أو حائل وقلنا بالصحيح : إنها تحيض أمسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض ، لأن الظاهر أنه حيض ، وهذا الإمساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحبي الحاوي و التهذيب فحكيا وجها شاذا . قال صاحب الحاوي : هو قول ابن سريج أنه لا يجوز للمبتدأة أن تمسك بل يجب عليها أن تصلي مع رؤية الدم ، فإن انقطع لدون يوم وليلة ، كانت الصلاة واجبة عليها وأجزأها ما صلت وإن استدام يوما وليلة تركت الصلاة حينئذ لأن الدم الذي رأته يجوز أن يكون حيضا ويجوز أن يكون دم فساد ، فلا يجوز ترك الصلاة بالشك . قال صاحب الحاوي : وهذا الوجه فاسد من وجهين أحدهما : أن المعتادة إذا فاتحها الدم تمسك والثاني : المعتادة إذا جاوز الدم عادتها تمسك وإن كان هذا الاحتمال موجودا ، وإنما أمرناها بالإمساك لأن الظاهر أنه حيض وهذا المعنى موجود في المبتدأة قال : فبطل قول ابن سريج ، **والتفريع** بعد هذا على المذهب وهو وجوب الإمساك . قال أصحابنا : فإذا أمسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبينا أنه دم فساد ، فتقضي الصلاة بالوضوء ولا غسل . فإن كانت صامت في ذلك اليوم فصومها صحيح ، وإن انقطع ليوم وليلة أو خمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض سواء كان أسود أو أحمر وسواء كانت مبتدأة أو معتادة وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر ، وسواء كان الدم كله بلون واحد أو بعضه أسود وبعضه أحمر ، وسواء تقدم الأسود أو الأحمر ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهين شاذين ضعيفين . أحدهما : حكاه صاحب الحاوي أنها كانت مبتدأة ورأت دما أحمر لا يكون حيضا لضعفه بل هو فساد ، ووافق هذا القائل على أنها لو رأت الأحمر وهي معتادة كان حيضا . والوجه الآخر : حكاه البغوي وغيره : أنها إذا رأت أحمر وأسود وتقدم الأحمر كان الحيض هو الأسود وحده إن أمكن جعله حيضا ، قال هذا القائل : ولو رأت خمسة حمرة

---

(١) المجموع، ٢/٣٨٧

ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة كان الأحمر الأول دم فساد والأحمر والأسود بعده حيضا . وسنوضح هذه المسألة في فصل المميزة إن شاء الله تعالى ، أما إذا كان الذي رأته صفرة أو كدرة فقد قال الشافعي في مختصر المزني رحمه الله : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض . واختلف الأصحاب في ذلك على ستة أوجه الصحيح المشهور الذي قاله أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان ، وهو خمسة عشر يكونان حيضا ، سواء كانت مبتدأة أو

" (١).

" حمرة أو صفرة ، ثم خمسة سوادا ، فالمذهب أن الجميع حيض ، وبه قطع الجمهور . وقال أبو إسحاق : الضعيف المتوسط ، كالنقاء المتخلل بين دمي الحيض ، ففيه القولان ، أحدهما : أنه حيض مع السوادين ، والثاني : طهر . وقطع السرخسي في الأمالي بقول أبي إسحاق . القسم الثاني : أن يجاوز المجموع خمسة عشر بأن رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا ، قال ابن سريج : حيضها السواد الأول مع الحمرة ، وأما السواد الثاني فطهر . وقال أبو إسحاق : حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما طهرا ولا يجيء قولا التلفيق لمجاوزة خمسة عشر ، وهذا الذي حكاه عن أبي إسحاق ضعيف جدا ، بل غلط ، لأن الدم جاوز خمسة عشر ، ولو رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الأول بالإتفاق . الثالث : أن ينقص الجميع عن يوم وليلة بأن ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة أسود وينقطع ، فالجميع دم فساد . الرابع : أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بأن ترى ثلث يوم وليلة سوادا ، ثم ثلثهما حمرة ثم ثلثهما سوادا ، فعلى قول ابن سريج وهو المذهب : الجميع حيض ، وعلى قول أبي إسحاق : لا حيض والجميع دم فساد لأنه يخرج الحمرة فلا يبقي يوم وليلة ، فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضا عند ابن سريج ، وعلى قول أبي إسحاق : الأسوادان حيض ، وفي الحمرة قولا التلفيق . الخامس : أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحمرة ، فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي سحاق حيضها السوادان ، وفي الحمرة قولا التلفيق ، ولو رأت ثمانية أيام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا ، فعلى قول ابن سريج حيضها السواد الأول مع الحمرة ، وعلى قول أبي إسحاق حيضها الخمسة عشر السواد دون الحمرة بينهما ، قلت : هذا الذي نقله عن أبي إسحاق ضعيف أو غلط . السادس : أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوما وليلة ، بأن ترى نصف يوم وليلة سوادا ، ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا ، فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي إسحاق حيضها الأسودان وفيما بينهما قولا التلفيق . السابع : أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر ، وينقص السواد الأخير عن ذلك بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض بالإتفاق . الثامن : أن ينقص الأولان دون الأخير بأن ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا ، فعلى قول ابن سريج الجميع حيض ، وعلى قول أبي إسحاق حيضها السواد الثاني . ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ، ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني هو الحيض بالإتفاق . هذا آخر كلام

---

(١) المجموع، ٣٨٩/٢

صاحب الحاوي والله أعلم . فرع : الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد إذا قلنا بالمذهب : أنهما في أيام الحيض حيض ولا يخفي تفريع أبي سعيد الإصطخري فيهما ، وسبق في مسائل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل .

" (١)

" بعض الأدوار عشرة سوادا ، ثم باقيه حمرة ، ثم أطبق السواد في الدور الذي يليه . قال إمام الحرمين والغزالي والرافعي : اتفق الأصحاب على أنا نحيضها من كل شهر عشرة أيام ، ولو رأت خمسة سوادا ثم باقي الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت في شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم أطبق دم مبهم في الذي يليه قالوا : فحيضها أيضا في هذا الدور وما بعده العشرة . قال الرافعي : في الصورتين إشكالان أحدهما : أنهم حكموا في الصورة الأولى بالرد إلى العشرة ، وهذا ظاهر إن أثبتنا العادة بمرة وإلا فينبغي ألا يكتفي بسبق العشرة مرة ، قال الغزالي : هذه عادة تمييزية فتحسبها مرة وجها واحدا ، كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فإنا نحكم بالحالة الناجزة ، قال الرافعي : هذا الجواب لا يشفي القلب . الإشكال الثاني : إذا أفاد التمييز عادة المستحاضة ، ثم تغير قدر القوي بعد إنخرام التمييز أو قبله وجب ألا يخرم بالرد إليه بل يخرج على الخلاف في إجتماع العادة والتمييز ، ولم يزد إمام الحرمين في هذا على دعوى إختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة ، وهذا الذي نقله الإمام والغزالي والرافعي من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول ، بل الخلاف فيها مشهور وممن صرح بأنه على الخلاف القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي في الأمالي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون قال هؤلاء : إذا رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت في الشهر الثاني خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت في الثالث دما مبهما وأطبق ففي الشهر الأول هي مبتدأة إذ لا تمييز لها وفي مردها القولان وفي الشهر الثاني مميزة ترد إلى التمييز ، وفي الثالث إن قلنا : تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة أيام . وإن قلنا : لا تثبت بمرة كانت كمبتدأة لا تمييز لها ، هكذا قطع به هؤلاء إلا القاضي أبا الطيب ، فقال : إن قلنا : لا تثبت العادة بمرة فإن قلنا : ترد في الشهر الأول إلى يوم وليلة ردت إليها في الثالث لتكررها في الشهرين قال : ولو رأت المبتدأة خمسة سوادا ، ثم باقي الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد إلى الخمسة وتحصل العادة بمرة أم لا فيه الخلاف والأصح ردها إلى الخمسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض ، فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر . (١)

١- الشرح : اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة ، وسواء طالت مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وقد تقدم قول القفال ومن تابعه أنه لا تثبت فيما إذا زاد الحيض والطهر على تسعين يوما ، والأول

---

(١) المجموع، ٤٠٣/٢

هو المذهب وعليه التفريع ، فإذا رأت المبتدأة يوما وليلة حيضا ، ثم طهرت خمسة عشر ، ثم حاضت يوما وليلة وطهرت خمسة عشر

". (١)

" زمن إمكان الحيض ، وقد تقدم عليه طهر كامل ، فالمصير إلى تخيلة هذا الشهر عن الحيض باطل لا أصل له . قال الإمام : ثم نقل النقلة عن أبي إسحاق غلطا فاحشا فقالوا : عنده لو رأت في الخمسة الثانية دما ثم استمر إلى آخر الشهر ثم رأت خمسة أيام نقاء من أول الشهر الثاني ثم استمر الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ، وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيرة ، فهذه إمرأة لا حيض لها ، وهذا في نهاية من السقوط والركاكة ، هذا آخر كلام الإمام . ثم إن إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين نقلوا مذهب أبي إسحاق كما قدمته ، وهو أنه لا حيض لها في الشهر الأول ، فإذا جاء الثاني فلها من أوله خمسة حيض وباقيه طهر ، وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يوما أبدا . وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق على مذهب أبي إسحاق : زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يوما وصار دورها ستين يوما أبدا ، خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر تفريعا على المذهب أن العادة تثبت بمرة ، وهذا الذي نقله الشيخ أبو محمد ظاهر ، لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم . أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في أول الشهر الثاني فقد صار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكرر بأن رأت الدم في أول الشهر الثاني خمسة ، ثم طهرت خمسة وعشرين ثم عاد الدم ، وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين أبدا ، وإن لم يتكرر بأن عاد في الخمسة الأولى واستمر ، فالخمسة الأولى حيض بلا خلاف ، وأما الطهر فإن أثبتنا العادة بمرة فهو عشرون ، وإلا فخمسة وعشرون . وأما إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ، ثم عاد الدم في الخمسة الأخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الأخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين ، وإن لم يتكرر بأن استمر الدم الخمسة الأخيرة قال الرافعي : فحاصل ما يخرج من طرق الأصحاب في هذه المسألة ونظائرها أربعة أوجه أصحها : تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا . والثاني : تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث : تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ، ثم تحافظ على دورها القديم . والرابع : أن الخمسة الأخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة ، وقد تقدم عن أبي إسحاق المحافظة على أول الدور والحكم بالاستحاضة فيما قبله . واختلفوا في قياسه فقيل قياسه الوجه الثالث . وقيل : بل الرابع . أما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين حيضتها والدم ناقص عن أقل الطهر وفيها أربعة أوجه . أصحها : أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر ، وخمسة بعده

---

(١) المجموع، ٢/٤١٠

(١) ".

" الدم ففي ردها إلى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما : ترد إليها ، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين منهم أبو محمد الجويني والمتولي لأنها عادة فردت إليها كالوقت والقدر . والثاني : لا ترد صححه البغوي لأن كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله ولا فرق على الوجهين بين انقطاع عادتها على الوجه المذكور أو غيره بأن كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة أو سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة وينتظم كذلك ، ولا فرق أيضا بين أن ترى كل واحد من هذه المقادير مرة أو مرات ، بأن كانت ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني ثلاثة ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع خمسة ، وكذا في الخامس والسادس وفي السابع سبعة وفي الثامن والتاسع كذلك ثم تعود إلى الثلاثة متكررة ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك . قال أصحابنا : ولو رأت الأعداد الثلاثة في ثلاثة أشهر فقط فرأت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة واستحيضت في الرابع ، فلا خلاف أنها لا ترد إلى هذه العادات ، كذا قاله إمام الحرمين وغيره قالوا : لأنا إن أثبتنا العادة بمرة فالقدر الأخير نسخ ما قبله وإن لم نثبتها بمرة فظاهر . قال الرافعي : ولهذا قال الأئمة : أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور أولا ستة أشهر ، فإن كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فأقله سنة ، فحصل أن محل الوجهين إذا تكررت العادة الدائرة . ثم إن قلنا بالصحيح : إنها ترد إلى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر الثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة إلى الخمسة ، وفي الثاني إلى السبعة ، وفي الثالث إلى الثلاثة ، وفي الرابع إلى الخمسة ، وفي الخامس إلى السبعة ، وفي السادس إلى الثلاثة ، وفي السابع إلى الخمسة ، وهكذا أبدا ، وإن استحيضت بعد شهر الخمسة ردت إلى السبعة ثم إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة ثم إلى السبعة وهكذا . وإن استحيضت بعد شهر السبعة ، ردت إلى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ثم الثلاثة ، وهكذا أبدا ، ولا يخفى بعد هذا ما إذا كانت ترى الثلاثة في شهرين ، ثم الخمسة كذلك ، ثم السبعة كذلك . وإن قلنا : لا ترد إلى هذه العادة فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه : أحدها : ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة أبدا ، بناء على ثبوت العادة وانتقالها بمرة واحدة . والثاني : ترد إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبدا ، فعلى هذه إن استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت إلى الثلاثة لأنها المشتركة بين الشهرين السابقين ، وإن استحيضت بعد السبعة ردت إلى الخمسة لأنها المشتركة والوجه الثالث : أنها كالمبتدأة لأن شيئا من هذه الأقدار لم يصر عادة لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره في ضمن غيره فإنه حينئذ ليس بحيضة بل بعضها . قال الرافعي : وهذان الوجهان مفرعات على أن العادة لا تثبت بمرة قال : ولم أر بعد البحث نقل هذه الأوجه تفريعا على قولنا : لا ترد إلى هذه العادة لغير الغزالي ، ولم يذكرها شيخه إمام الحرمين ، وإنما ذكرها شيخه فيما إذا لم تتكرر العادة الدائرة ، وقد سبق أن محل الوجهين ما إذا تكررت فثبت انفراد الغزالي بنقل

---

(٢) ".

---

(١) المجموع، ٤١٣/٢

(٢) المجموع، ٤١٥/٢

" هذه الأوجه على هذا الوجه ، والذي ذكره غيره **تفريعا** عليه الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير ، ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها فيه وجهان أصحهما لا ، كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد المرد والثاني : يلزمها لإحتمال إمتداد الحيض إليه فعلى هذا يجتنبها الزوج إلى آخر السبعة في المثال المذكور . ثم إن استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلي وتصوم عقب الثلاثة ، ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة ، ثم تغتسل عقب السبعة ، وتقضي صوم السبعة ، أما الثلاثة فإنها لم تصمها ، وأما الباقي فلاحتمال الحيض ، ولا تقضي الصلاة أصلا ، لأن الثلاثة حيض . وما بعدها صلت فيه . وإن استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ، ثم تغتسل وتصوم وتصلي عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة ، وتقضي صوم الجميع ، وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرها فيهما ، ولم تصل فيهما ، وإن استحيضت بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة ، واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد الثلاثة المتيقنة والله أعلم . هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة . فإن نسيتها فطريقان أحدهما : حكاه الجرجاني في التحرير فيها قولان ، أحدهما : أنها كالمبتدأة ، والثاني : ترد إلى الثلاث والطريق الثاني : وهوالمذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام لأنها أقل الأقدار التي عهدتها وهي حيض بيقين ، ثم تغتسل في آخر الثلاث وتصوم وتصلي ، ولا تمس مصحفا ، وتجتنب المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل في آخر الخامس ، وفي آخر السابع ، وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات وهي طاهر إلى آخر الشهر ، قال أصحابنا : وهكذا حكمها في كل شهر أبدا . قال الرافعي : وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد إلى العادة الدائرة أم هو مستمر على الوجهين مقتضى كلام الأكثرين أنه مستمر على الوجهين ، وقال إمام الحرمين يختص بقولنا : ترد إلى العادة الدائرة ، فأما إن قلنا ترد إلى القدر المقدم على الاستحاضة فوجهان ، أحدهما : ترد إلى أقل العادات والثاني : أنها كالمبتدأة ، وقد سبق فيها قولان في أنها هل تحتاط إلى آخر الخمسة عشر ، ويجريان هنا . الحال الثاني : إذا لم تكن العادات منتظمات بل كانت هذه العادات مختلفات تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة وتارة عكسه ، وتارة يتقدمان على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاختلاف . قال الرافعي : ذكر إمام الحرمين والغزالي : أن هذه الحالة تبني على حالة الانتظام إن قلنا هناك : لا ترد إلى العادة الدائرة فهنا أولى فترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة وإن قلنا هناك : ترد إلى العادة الدائرة فعدم الإنتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق ، قال : وذكر غيرهما طرقا حاصلها ثلاثة أوجه ، أصحها : الرد إلى

". (١)

" رددناها إلى مرد المبتدأة إما يوم وليلة وإما ست أو سبع ، فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو أفاقت مجنونة متحيرة في أثناء الشهر الهلالي حكم بطهرها باقي الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل . هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب العدد في مختصر المزني ، فإنه قال : ولو إبتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت

---

(١) المجموع، ٤١٦/٢

الصلاة يوما وليلة استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها ، فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها . واختلف أصحابنا في علة تخصيصه بأول الهلال مع أنه تحكم لا يقتضيه طبع ولا عادة ، فقال جماعة منهم : الغالب أن أول الحيض يبتدىء مع أول الهلال . قال المتولي : لأن أول الهلال تهيج الدماء وأنكر المحققون هذا ، وقالوا هذه مكابرة للحس ، واحتج له إمام الحرمين بأن المواقيت الشرعية هي بالأهلة وهذا قريب ، وقال الغزالي : لأن الهلال مبادي أحكام الشرع ، وهذا غير مقبول وهو شبيه الأول في أنه إنكار للحس فإن الزكاة والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها إنما تبتدىء من حين الشروع سواء وافق الهلال أو خالفه ، قال إمام الحرمين : وهذا القول وهو رد المتحيرة إلى مرد المبتدأة من أول الهلال قول ضعيف مزيف لا أصل له . هذا قول الجمهور تفريعا على هذا القول الضعيف . وحكى المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وجها أنه يقال لها متى كان يبتدىء دمك فإن ذكرت وقتا فهو أوله وإلا قيل : متى تذكرين أنك كنت طاهرا فإن قالت : يوم العيد أو عرفات أو نحوه فحيضها عقبه . وقال القفال إذا أفاقت مجنونة متحيرة فابتداء دورها من الإفاقة ، لأنه وقت التكليف . وأنكر عليه الأصحاب وغلطوه بأنها قد تفيق في أثناء الحيض ، ثم على قول القفال : دورها ثلاثون يوما كسائر المستحاضات ، فلها في أول كل ثلاثين حيض ، وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا يعتبر الهلال ، كذا حكاه عنه المتولي وآخرون . وقال جمهور أصحابنا في الطريقتين : شهرها بالهلال فلها في كل هلال حيض ، قال الرافعي : متى أطلقنا الشهر في المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما ، سواء كان من أول الهلال أم لا ، ولا نعني به الشهر الهلالي إلا في هذا الموضع على هذا القول ، قال أصحابنا : فإذا رددناها إلى يوم وليلة أو ست أو سبع فذلك القدر حيض ، فإذا مضى اغتسلت وصامت وصلت إلى آخر الشهر وما تأتي به من الصلاة لا قضاء فيه وما تأتي به من الصوم لا تقضي ما زاد منه على خمسة عشر ، وفيما بين المرد إلى الخمسة عشر القولان السابقان في المبتدأة ويباح الوطء للزوج بعد المرد . هذا تفريع قول الرد إلى مرد المبتدأة وهو ضعيف باتفاق الأصحاب كما سبق ، ولا تفريع عليه ولا عمل ، وإنما التفريع والعمل على المذهب وهو الأمر بالاحتياط ، قال أصحابنا : وإنما أمرت بالاحتياط لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد كمرد المبتدأة ، ولا يمكن جعلها طاهرا أبدا في كل شيء ، ولا حائضا أبدا في كل شيء ، فتعين الاحتياط ، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبدا ، ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما

(١) ".

" سنوضحه إن شاء الله تعالى . قال إمام الحرمين : وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فإنها غير منسوبة إلى ما يقتضي التغليظ ، وإنما نأمرها به للضرورة ، فإنا لو جعلناها حائضا أبدا أسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم وهذا لا قائل به من الأمة ، وإن بعضنا الأيام ونحن لا نعرف أول الحيض وآخره لم يكن إليه سبيل قال : وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة ، والمتحيرة أشد ندورا ، وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة ، هذا كلام الإمام ، وقد أطلق الأصحاب أنها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح ، سواء كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم

(١) المجموع، ٢/٤٢١

أم مجازا كما أشار إليه إمام الحرمين ، قال أصحابنا : هي مأمورة بالاحتياط في معظم الأحكام ونحن نفصلها إن شاء الله تعالى في فصول متنوعة ، ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها لكثرة انتشارها . فصل في وطء المتحيرة قال أصحابنا : يحرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت **والتفريع** على قول الاحتياط ، وحكى صاحب الحاوي وغيره وجها أنه يحل له لأنه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك ، ولأن في منعها دائما مشقة عظيمة والمذهب التحريم ، وبه قطع الأصحاب في الطرق كلها ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه ، فعلى هذا لو وطىء عصى ولزمها غسل الجنابة ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم ، لأنا لم نتيقن الوطء في الحيض ، وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ، ذكره جماعات منهم الدارمي والرافعي . فصل في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف . أما مس المصحف وحمله فحرام عليها وأما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض فيحرم عليها المكث فيه ويحرم العبور إن خافت تلويثه . وإن أمنت فوجهان أصحهما الجواز . هذا في غير المسجد الحرام ، وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف ، وأما دخولها للطواف فيجوز للطواف المفروض ، وفي المسنون وجهان سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى . وأما قراءة القرآن فحرام في غير الصلاة إلا على القول الضعيف الذي حكاه الخراسانيون عن القديم أنها حلال للحائض ، هكذا قاله الأصحاب ، واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها ، والمشهور التحريم ، وأما في الصلاة فتقرأ

". (١)

" اشترط وإلا فلا . وإن طلقها في طهر جامعها فيه فإن حسبناه قرءا فكما لو لم يجامع فيه وإلا وجب ثلاثة أطهار بعده ، وإن طلقها في حيض وجب ثلاثة أطهار ، وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبة فيه وجهان ، وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقيبه فيه وجهان وللناس خلاف في تجزىء القرء ، هل هو إلى غاية أم إلى غير غاية وقد قال كثير من أصحابنا : أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه إثنان وثلاثون يوما ولحظتان بأن يطلقها وقد بقي شيء من الطهر ، فتعتد به قرءا ثم تحيض يوما وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر ، ثم تحيض يوما وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة وينبغي أن تبني العدة على ما سبق فإن طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في أول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف ، وتعتد بالأطهار بعده ، وإن طابق الطلاق آخر الطهر ، اعتدت به قرءا على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر . ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءا ، لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الأول منهما وتعتد بالثاني وهو أغلظ إذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه ، وبالعدة عقيب الطلاق ، وإن قلنا غير ذلك فأولى ، وعلى مذهب من يقول بالجزء إن كان الثاني جزءا واحدا فإن قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده ، حسب قرءا ، لأن ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة ، أو صادفته العدة وتقدمه

---

(١) المجموع، ٤٢٢/٢

الطلاق في آخر لفظه وإن قلنا الطلاق بآخر لفظه ، والعدة تطابقه فأولى بذلك ، وإن قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبة لم يحسب قرءا ، لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة . وإن كان بقي جزء اعتدت به قرءا على جميع هذه المذاهب ، فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا ، وهو أقل ما يمكن وذلك أن يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا : وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة فأقل العدة إذن نوبتان وزيادة ، وأكثرها ثلاث نوب ، يوم وليلة وجزء وذلك أن يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به ، ولا يحسب قرءا عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق ، ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قرءا ثم ثانيه يكون ثانيا ثم ثالثه قرءا ثالثا ، ثم يمضي يوم وليلة على قول من شرط ذلك . وإن طلقها في طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر إلا جزءا وذلك بأن يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض ، وطلقها فاتفق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا : لا تعتد به وذلك طهر إلا جزءا ، ثم تمضي نوبة فتعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية ، ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب وإنما قصدنا بيان أقصى الغايتين في

". (١)

" المتحيرة كل ممكن لأنه يؤدي إلى حرج شديد ، والشريعة تحط عن المكلف أمورا بدون هذا الضرر ، والدليل على أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ولا تقعد إلى اليأس . واختار صاحب الحاوي طريقة أخرى فقال : الصحيح عندي أنها تنزل تنزيلين هما أغلظ أحوالها . أحدهما : تقرير دوام الطهر إلى وقت الصلاة وإمكان أدائها ووجوب الحيض بعده ، فيلزمها الصلاة في أول الوقت بالوضوء دون الغسل . والتنزيل الثاني دوام الحيض إلى دخول وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل في آخر الوقت دون الوضوء ، فحصل من التنزيلين أنه يلزمها أن تصلي الظهر في أول وقتها بالوضوء لاحتمال أن يكون آخر طهرها ثم تصليها في آخر وقتها بالغسل لاحتمال أن يكون أول طهرها ، فإذا دخل وقت العصر صلت العصر في أول وقتها بالوضوء . ثم صلتها بالغسل في آخر الوقت إذا بقي منه ما يسع ما يلزمها به لصلاة العصر ، ثم أعادت الظهر مرة ثالثة في آخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الطهر في آخر وقت العصر فيلزمها الظهر والعصر . فإن قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للظهر . وإن قدمت الظهر على العصر كان الغسل لها وتوضأت للعصر . فإذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لأنه ليس لها إلا وقت واحد ، فإذا دخل العشاء صلتها في أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها في آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى فإذا طلع الفجر صلت الصبح في أول الوقت بوضوء ثم أعادتها في آخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات مرة في أول الوقت بالوضوء ومرة ثانية في آخره بالغسل ، وثالثة في آخر وقت العصر بغسل لها وللعصر ، وتصير مصلية للعصر مرتين ، مرة في أول وقتها بوضوء وثانية في آخره بغسل ، وتصير مصلية للمغرب مرتين ، مرة في وقتها بالغسل

(١) المجموع، ٢/٤٢٤

، ومرة في آخر وقت العشاء بالغسل لها ، وتصير مصلية للعشاء مرتين ، مرة بالوضوء في أول وقتها ومرة في آخره بالغسل ، وكذا الصبح فتبرأ بيقين . هذا كلام صاحب الحاوي ، وأما طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لا تحتاج إلى تفريع ، بل تصلي أبدا ولا قضاء . وأما طريقة أبي زيد المروزي ومتابعيه فقال القاضي حسين و المتولي والبغوي وآخرون : تصلي على هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة أغسال وأربع وضوءات ، فتصلي الظهر في وقتها بغسل ، ثم العصر كذلك ، ثم المغرب كذلك ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضي الظهر ، ثم تتوضأ وتقضي العصر ، ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل ثم الصبح في وقتها بغسل ثم تتوضأ وتقضي المغرب ثم تتوضأ وتقضي العشاء ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل . هذا كلامهم ، وبسطه إمام الحرمين وأوضحه بأدلته وزاد فيه وأتقنه ثم لخص طريقته واختصرها الرافعي فقال : إذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل في أول وقت الصبح وتصليها ، ثم إذا طلعت الشمس اغتسلت مرة أخرى وصلتها لاحتمال أن الحيض صادف المرة الأولى وانقطع بعدها فلزمتها ، وبالمرتين تبرأ من الصبح قطعا ، ولا يشترط المبادرة

---

(١) ".

" خلافا إلا ما سنذكره عن أبي زيد ، ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال : وأجمع الأصحاب عليه وقطع به من المتأخرين الغزالي في كتابه الخلاصة والجرجاني في كتابيه التحرير و البلغة . وقال الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخراسانيين : لا يحسب لها منه إلا أربعة عشر يوما لاحتمال ابتداء الدم في بعض اليوم الأول ، وانقطاعه في بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر ويبقى أربعة عشر . وأطبق المتأخرون من الخراسانيين على متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من المتأخرين . وأشار إمام الحرمين وغيره إلى أن في المسألة طريقين ، أحدهما : إثبات خلاف في أنه يحصل أربعة عشر أو خمسة عشر ، والثاني ، القطع بأربعة عشر ، وتأولوا النص على أنها حفظت أن دمها كان ينقطع في الليل ، واحتج القائلون بخمسة عشر بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فيبقى خمسة عشر هكذا أطلقوه . قال الشيخ أبو محمد : هذا الذي قاله أبو زيد يحتمل ، لكن الذي أجمع عليه أصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التخفيف عنها في بعض الأحوال ، هذا الذي ذكرته من الاختلاف هو المشهور في طريق المذهب . واختار إمام الحرمين طريقة أخرى فحكى نص الشافعي وقول أبي زيد واختلاف الأصحاب ثم قال : والذي يجب استدراكه في هذا أنا إذا قلنا : ترد المبتدأة إلى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوما فيتجه أن يقال حيض المتحيرة سبعة أيام في كل ثلاثين يوما فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة إلا في شيء واحد وهو أنا نعلم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيرة ، فأما تنزيلها على غالب الحيض قياسا على المبتدأة فمتجه لا ينقدح غيره فليقدر لها سبقة أيام في شهر رمضان ثم قد تفسد بالسبعة ثمانية ، فيحصل لها إثنان وعشرون يوما قال : فإن قيل هذا عود إلى القول الضعيف أن المتحيرة ترد إلى مرد المبتدأة قلنا : هي مقطوعة عنها في ابتداء الدور ، فأما ردها إلى الغالب فيما يتعلق بالعدد الذي انتهى التفريع إليه فلا يتجه غيره ، وأقصى ما يتخيله الفارق أن المتحيرة كان لها عادات فلا نأمن إذا

---

(١) المجموع، ٤٢٨/٢

ردت إلى الغالب أن تخالف تلك العادات ، والمبتدأة لم يسبق لها عادة فهذا الفرق ضعيف لأن المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض ، هذا آخر كلام إمام الحرمين فحصل في المسألة ثلاثة أوجه ، أو ثلاثة مذاهب لأصحابنا . وحكى القاضي أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله : أنه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيام . وهي أكثر الحيض عنده وهذا موافق لنص الشافعي ومتقدمي أصحابنا رحمهم الله أنه يبطل خمسة عشر وتحصل خمسة عشر والله أعلم . هذا كله إذا كان شهر رمضان تاما ، أما إذا صامته وكان ناقصا ، وقلنا بطريقة المصنف والمتأخرين : إن الكل يحصل منه أربعة عشر ، فقد قطع الأصحاب في الطريقتين بأنها لا يحسب لها منه إلا ثلاثة عشر يوما لأنه يفسد ستة عشر ، لما ذكرناه من احتمال الطرو من نصف

" (١)

" النهار ، وانقطاعه في نصف السادس عشر فيبقى ثلاثة عشر ، هكذا صرح به الدارمي وصاحب الحاوي ، والشيخ نصر والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون من الطريقتين ، ولم أر فيه خلافا لأحد من أصحابنا . وأما قول المصنف : فتصوم رمضان وشهرا آخر ، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم . فقد حمله صاحب البيان على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضان الناقص فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهرا كاملا فحصل منه أربعة عشر أيضا فبقي يوم قال : لأن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح متفرقا أو متتابعا ، فإذا كان الشهر ناقصا فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على أكثر الحيض قال : ومن اعترض على صاحب المهذب في هذا فليس قوله بصحيح لأن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح . هذا كلام صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب وليس هو بصحيح بل مجرد دعوى لا يوافقه عليها أحد بل صرح الأصحاب بمخالفتها كما سبق ، بل الصواب حمل كلام المصنف على ما إذا لم تصم مع الناس رمضان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصا فبقي عليها يوم وهذا الذي حملناه عليه يتعين المصير إليه لأنه موافق للأصحاب وللقاعدة مع سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه ، فإنه قال فإن كان الشهر الذي صامه الناس ولم يقل الذي صامته . وقد أنكر الرافعي وغيره على المصنف وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب البيان ولا يصح الانكار على المصنف بل كلامه محمول على هذا الذي قلنا من أنها إذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره ، يبقى عليها يوم هذا تفريع على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يوما ، ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يوما ، حكاه الدارمي هنا وحكاه غيره ، وسيأتي إيضاحه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . فرع : في صيام المتحيرة يوما عن قضاء أو نذر أو كفارة أو فدية في الحج أو تطوع أو غيره ، فإذا أردت تحصيل صوم يوم ، فهي مخيرة إن شاءت صامت أربعة أيام من سبعة عشر : يومين من أولها ويومين من آخرها ، وهذا الطريق هو الذي ذكره المصنف وصاحب الحاوي وآخرون ، وقد يكون لها في هذا غرض بأن تريد ألا يتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لأنه إن بدأ الحيض في اليوم الأول سلم السابع عشر ، وإن بدأ في الثاني سلم الأول . وإن

---

(١) المجموع، ٤٣١/٢

كان الثاني آخر حيضة سلم السادس عشر ، وإن شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الأول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم على كل تقدير ، لأنه إن بدأ الحيض في أثناء الأول حصل السابع عشر ، وإن بدأ في الثاني حصل الأول ، وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثالث ، وإن كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر ، وهذا الذي ذكرناه من صوم الأول والثالث والسابع عشر ، تمثيل وليس بشرط . وإنما ضابط براءتها بثلاثة أن تصوم يوما متى شاءت وتفطر الذي يليه ، ثم تصوم يوما آخر : إما الثالث وإما الخامس عشر وإما

". (١)

" المتأخرين ، وهذا الإفساد بنوه على طريقتهم أن صوم رمضان خمسة عشر فليس هو بفاسد بل يكفيها يومان بينهما أربعة عشر ولا تبالي باحتمال الطرءان نصف النهار . هذا كله **تفريع** على المذهب ، المنصوص الذي قطع به الأصحاب أنها على قول الاحتياط تبني أمرها على تقدير أكثر الحيض ، أما على اختيار إمام الحرمين الذي قدمناه عنه أنها ترد إلى سبعة فقال الإمام : يكفيها صوم يومين بينهما سبعة أيام قال : ولكن وإن كان هذا ظاهرا منقاسا فنحن نتبع الأئمة ونفرعه على تقدير أكثر الحيض ، فهذا الذي ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ما سأذكره إن شاء تعالى ويتضح به جمل من قواعد صومها وبالله التوفيق . فرع في صيامها يومين واتفق جماهير من المتقدمين والمتأخرين في الطريقتين على أنها إذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذي عليها وضمت إليه يومين ، وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه في أول الشهر ونصفه في أول النصف الآخر ونعني بالشهر ثلاثين يوما متى شاءت ابتدأت ولم أر لأحد من الأصحاب خلاف هذا إلا لصاحب الحاوي والدارمي فأنا أذكر إن شاء الله تعالى طريقة الجمهور لوضوحها وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوي ثم الدارمي ، واختصر كل ذلك مع الإيضاح الذي يفهمه كل أحد إن شاء الله تعالى . قال الجمهور : إذا أرادت صوم يومين ضعفتهما وضمت إليهما يومين فتكون ستة أيام تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعا لأنه إن بدأ الحيض في نصف اليوم الأول حصل السابع عشر والثامن عشر ، وإن بدأ في نصف الثاني حصل الأول والثامن عشر ، وإن بدأ نصف الثالث حصل الأولان ، وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثاني والثالث ، وإن كان الثاني آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر ، وإن أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفتها وضمت إليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة وإذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الأولى والخمسة الرابعة ، وإن أرادت صوم خمسة صامت ستة أولا ثم ستة أولها السادس عشر . وإن أرادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة أولها السادس عشر ، وإن أرادت سبعة صامت ثمانية ثم ثمانية أولها السادس عشر ، وهكذا تفعل فيما بعد ذلك إلى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم أربعة عشر أولها السادس عشر ، وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية ، وإن أرادت خمسة عشر صامت

(١) المجموع، ٤٣٢/٢

ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يبقى يوم وقد سبق بيان طريق اليوم . وإن أرادت ستة عشر أو سبعة عشر فأكثر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقي بطريقه السابق وهذا كله

". (١)

" والسادس من طرف ، والأول والثامن والحادي عشر من طرف وله أقسام تبلغ ستمائة قسم وثلاثين قسما . أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والعاشر والثاني عشر من طرف ، وتخلي ثمانية تلي الخمسة ، ويوما يلي الإثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ، وجملة أقسامه ستمائة وستون قسما أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والحادي عشر والثالث عشر من طرف ، وتخلي تسعة تلي الخمسة ويوما يلي الثلاثة عشر ، وتصوم اليوم الباقي بينهما ، وهو متعين ، وإن شاءت أبدلت الأقسام ، وجملة أقسامه أربعمائة وخمسة وتسعون قسما فتصير جميع الأقسام في تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فأكثر فلا يصح . فرع : في صيامها أربعة أيام ، فإن أرادتها متوالية صامت عشرين يوما متوالية ، وإن أرادتها متفرقة يوما يوما ، فعلت ما ذكرناه في صوم اليوم ، وإن أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين ، وإن أرادت ثلاثة متوالية ويوما فردا ، فعلت في الثلاثة ما سبق فيها ، وفي اليوم ما بيناه فيه ، وكذلك كلما أرادت صيام أيام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه في أقل منها ، ولها صومها على ما نذكره فيها ، فإن أرادت تحصيل الأربعة على قياس ما سبق فيما قبلها ، والتفريع على طريقة الدارمي ، فأقل ما تحصل به صوم تسعة أيام ، وهو ضعفها وواحد كما سبق في اليوم واليومين والثلاثة وأقل ما تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين ، وتخلي يوما يلي السبعة فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقية فأقسامه سبعة . أما إذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من أربعة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلي يومين يليان السبعة ويوما يلي الثمانية ، وتصوم يوما من الستة الباقية ولها الإبدال وأقسامه إثنان وأربعون قسما . أما إذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من خمسة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والخامس والسابع والتاسع من طرف ، وتخلي ثلاثة تلي السبعة يوما يلي التسعة ، وتصوم يوما من الخمسة الباقية ، ولها الإبدال وأقسامه مائة وأربعون أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من ستة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والسادس والثامن والعاشر من طرف ، وتخلى أربعة تلي السبعة ويوما يلي العشرة ، وتصوم يوما من الأربعة الباقية ولها الإبدال وأقسامه ثلثمائة وستة وثلاثون قسما . أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف وتخلي خمسة تلي السبعة ويوما يلي الأحد عشر ، وتصوم يوما

---

(١) المجموع، ٤٣٤/٢

". (١)

" فتصوم من كل طرف اثنى عشر ويومين من الأربعة الباقية وأقسامه ستة ، وإن أرادته من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت . فرع : في صومها ثلاثة عشر : تصومها بثمانية وعشرين من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة عشر في كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية وأقسامه ثلاثة وإن أرادته من ثلاثين فعلت . فرع : في صومها أربعة عشر : لا يحصل إلا بثلاثين متوالية فإن زاد صومها على أربعة عشر فعلت في أربعة عشر ما ذكرنا وفيما دونها ما سبق والله أعلم . فصل : في صوم المتحيرة صوما متتابعا لنذر أو كفارة قتل أو جماع في نهار رمضان أو غير ذلك **والتفريع** على طريقة المتأخرين أنه لا يحصل لها من الشهر إلا أربعة عشر ، قال أصحابنا : إذا أرادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما متوالية لأنه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون ، ومن عشرين الأربعة الباقية ولا ينقطع التتابع بالحيض المتخلل وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وإن أرادت يومين صامت ثمانية عشر ، وإن أرادت ثلاثة صامت تسعة عشر ، وإن أرادت أربعة فعشرين أو خمسة فأحدا وعشرين وعلى هذا وإن أرادت صوما متتابعا وأرادت تخليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليا ثم صامته مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر ، فإذا أرادت يومين متتابعين صامت يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين ، هذه طريقة الأصحاب ، وخالفهم الدارمي وبسط طريقته بسطا منتشرا فأنا ألخص مقاصده إن شاء الله تعالى . قال : إذا أرادت صوم يومين متتابعين بستة من ثمانية عشر صامت يومين في أول الثمانية عشر ويومين في آخرها وأخلت من كل طرف يوما وصامت يومين متتابعين من الإثنى عشر الباقية ، وفي ذلك أحد عشر قسما أقل من عدد الأيام المخير فيها بيوم ، وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام التخيير ، لأنها تصوم من أيام التخيير الأول والثاني والثالث أو الثالث والرابع وهكذا إلى آخرها فينقص من عدد الأيام واحد . وإن أرادت صيامها بستة من تسعة عشر صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الأحد عشر الباقية فتكون أقسامه عشرة ، وإن أرادتهما بستة من عشرين صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية ، وأقسامه تسعة . وإن أرادتهما من أحد

". (٢)

" خمسة وعشرين ستة ، ومن ستة وعشرين سبعة ، ومن سبعة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم ، فتخلي سبعة وتصوم الخمسة الباقية ، ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية ، ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية ، ومن ثلاثين الثمانية الباقية . أما إذا أرادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر وأقل ما تصح منه أحد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف وتخلي يوما ويوما وتصوم خمسة من التسعة الباقية وأقسامه خمسة . ومن إثنين وعشرين تخلي يومين وأقسامه أربعة ، ومن ثلاثة وعشرين تخلي ثلاثة ، ومن أربعة وعشرين أربعة ، ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية ، ومن ستة

---

(١) المجموع، ٤٣٩/٢

(٢) المجموع، ٤٤٢/٢

وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم ، فتصوم خمسة في كل طرف وتخلي خمسة في طرف وتصوم الستة الباقية ، ومن سبعة وعشرين تصوم السبعة الباقية ، ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية ، ومن تسعة وعشرين التسعة ومن الثلاثين العشرة الباقية . أما إذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر ، وأقل ما تصح منه إثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتخلي يوما من كل طرق وتصوم ستة من الثمانية الباقية ، وأقسامه ثلاثة ، ومن ثلاثة وعشرين تخلي يومين ، ومن أربعة وعشرين ثلاثة ، ومن خمسة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة ، فتصوم ستة من كل طرف وتخلي ثلاثة وتصوم السبعة الباقية ، ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية ، ومن تسعة وعشرين الأحد عشر الباقية ، ومن ثلاثين الإثنى عشر الباقية . أما إذا أرادت سبعة متتابعة ، فتصح بأحد وعشرين من ثلاثة وعشرين ، ولا يحصل بأقل من هذا ، فتصوم من كل طرف سبعة ، وتخلي يوما ويوما وتصوم السبعة الباقية ، فإن أرادتهما من أربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية ، ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية ، ومن ستة وعشرين العشرة الباقية ، ومن سبعة وعشرين الأحد عشر ، ومن ثمانية وعشرين الإثنى عشر ، ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر ، ومن ثلاثين الأربعة عشر الباقية . أما إذا أرادت ثمانية متتابعة فلا تصح إلا من متتابع وكذا ما زاد ، فأقل ما تصح منه ثمانية أربعة وعشرون ، وأقل ما تصح منه تسعة خمسة وعشرون ، والله أعلم . فصل في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات أو منذورات وهذا الذي نذكره فيه تفريع على طريقة المصنف والشيخ أبي زيد والمتأخرين في أنها إذا صامت رمضان حصل منه أربعة عشر وفسد ستة عشر قال أصحابنا : قضاء الصلاة يجري على قياس قضاء الصوم ، فإذا أرادت صلاة واحدة مقتضية أو منذورة أو نحوها صلتها متى شاءت بغسل ثم أمهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر ، ولها تأخير

". (١)

" وللزوج وطؤها ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها حكاه الرافعي أنه يحرم وطؤها على قول السحب وهو غلط ولا تفريع عليه ، فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة إن قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها وإن قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني ، فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب ، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لأنه زمن الحيض ، ولا صلاة فيه ، وإن كانت صامت نفلا ، قال صاحب البيان : تبينا أنه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر ، وينبغي أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده ، قال أصحابنا : ونتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحا لكن لا أثم للجهل . قال أصحابنا : وكلما عاد النقاء في هذه الأيام إلى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني ، فإذا لم يعد الدم فكله ماض على الصحة ، وإن عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني ، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق إلا وجها شاذا حكاه إمام الحرمين ومن تابعه أن النقاء الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع يبني على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا فإن أثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء

(١) المجموع، ٤٤٤/٢

حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم ، وإن قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك في النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشيء وقد حكاه إمام الحرمين عن والده ثم ضعفه . وقال : هذا بعيد لم أره لغيره . هذا حكم الشهر الأول فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الأول وليلته دما ، والثاني وليلته نقاء ، ففيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره . أحدهما : وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبدا كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج . والطريق الثاني : البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فإن أثبتناها بمرة فقد علمنا التقطع بالشهر الأول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم إذا قلنا بالسحب وإن لم نثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الأول ، فعلى هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين ، وكذا حكم الرابع فما بعده تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الأصح عند الرافعي وبه قطع صاحب الحاوي ، وأشار إمام الحرمين إلى ترجيح الطريق الأول ويؤيده أن الشافعي نص في الأم على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء . قال إمام الحرمين : ولا خلاف بين فرق الأصحاب أنها لا تقطع دمها مرارا في شهور ثم استحيضت وأطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها حيضا من الخمسة عشر ، ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في أثناء الحيض ، قال : فإذا كل دور في التقطع يقدر كأنه

". (١)

" ابتداء التقطع ، لأنه إذا انقطع الدم حينا فبناء الأمر على عوده بعيد ، هذا كله إذا كان المتقطع في كل مرة يبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة أو يزيد ، ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه في أول المسألة . ولو رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بالمذهب الصحيح الذي سيأتي إن شاء الله تعالى أن من انقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تلفيق ، فإنه على قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الأول ، لأنه إن عاد الدم في الخمسة عشر فالنقاء كله حيض وإن لم يعد فالدم الذي رأته دم فساد وعليها أن تتوضأ وتصلي ، وباقي الانقطاعات إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض صار حكمه ما تقدم في الصور الأولى وهي إذا رأت دما يوما وليلة ثم نقاء كذلك هذا تفريع قول السحب وأما على قول التلفيق فلا يلزمها الغسل في الانقطاع الأول أيضا على المذهب الصحيح ، لأنا لا ندري هل هو حيض أم لا وفيه وجه أنه يجب الغسل ، وبه قطع صاحبا التتمة و العدة كما يجب الغسل على الناسية احتياطا ، وهذا الوجه ليس بشيء ، وأما سائر الانقطاعات فإذا بلغ مجموع ما سبق من الدم أقل الحيض وجب الغسل وقضاء الصوم والصلاة . وحكم الدور الثاني والثالث على القولين حكم الحالة الأولى . أما إذا لم يبلغ واحد من الطرفين يوما وليلة بأن رأت نصف يوم دما ونصفه نقاء ، وهكذا إلى آخر الخامس عشر ففيه ثلاث طرق ، الصحيح : الأشهر منها طرد القولين في التلفيق ، كما إذا بلغ كل دم يوما وليلة ، فعلى قول التلفيق حيضها أنصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف ، على قول السحب حيضها أربعة عشر يوما

---

(١) المجموع، ٢/٤٦٦

ونصف ويوم ، لأن النصف الأخير لم يتخلل بين دمي حيض ، ولا يحكم بأن النقاء حيض على قول السحب إلا إذا تخلل بين دمي حيض . والطريق الثاني : لا حيض لها ، وكل ذلك دم فساد . والطريق الثالث : إن توسط قدر أقل الحيض متصلا جرى القولان في التلفيق وإلا فالجميع دم فساد . أما إذا بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضا ، أصحها طرد القولين . والثاني : أن الذي بلغه حيض وباقيه دم فساد . والثالث : إن بلغ الأول أقل الحيض فهو وما سواه حيض ، وإن بلغ الآخر الأقل فهو حيض دون ما سواه ، هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل ، فإن لم يبلغه بأن رأت ساعة دما وساعة نقاء ، ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يوما وليلة فطريقان أصحهما أنه على القولين أيضا إن قلنا بالتلفيق فلا حيض لها ، بل هو دم فساد وإن قلنا بالسحب فوجهان أصحهما : لا حيض لها أيضا لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا . والثاني : أن الدماء وما بينها حيض . والطريق الثاني : القطع بأنه لا حيض ، فحصل في القدر المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضا ، وعلى قول السحب أوجه الصحيح المشهور أنه يشترط أن يبلع مجموع الدماء قدر أقل الحيض ، ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحيض . وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي بكر المحمودي وجماهير أصحابنا المتقدمين ، وصححه أصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضي أبو

" (١).

" الاحتياط ، فعلى هذا ، فإن قلنا بالسحب احتاطت في أزمنة الدم بالأمور السابقة في حال إطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع ، وتحتاط في أزمنة النقاء أيضا إذ ما زمان إلا ويحتمل أن يكون حيضا لكن لا يلزمها الغسل في وقت لأن الغسل إنما تؤمر به المتحيرة المطبقة لاحتمال انقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا ، ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضا لكل فريضة ، لأن ذلك إنما يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد في النقاء فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء . وأما إذا قلنا باللقط فعليها الإحتياط في جميع أزمنة الدم وعند كل انقطاع ، وأما أزمنة النقاء فهي فيها طاهرة في الوطء وجميع الأحكام . الضرب الثاني : من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط أيضا على قول التلفيق والسحب مع رعاية ما نذكره . مثاله قالت : أضللت خمسة في العشرة الأولى وتقطع دمها يوما يوما وجاوز الخمسة عشر فإن قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر لأنه نقاء ليس بين دمي حيض ولا غسل عليها في الخمسة الأولى لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع في هذه الأزمان . وهل يلزمها الغسل في أثناء السابع والتاسع وجهان أحدهما : نعم لاحتمال الانقطاع في الوسط . والثاني : وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الأصحاب : لا يلزمها لأن الانقطاع لو فرض في الوسط هنا لزم منه الابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهي نقية وأما إذا قلنا باللقط فإن لم يجاوز أيام العادة ، فالحكم كما ذكرنا على قول السحب إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لأن المتقطع حيض وإن جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى . وعلى تقدير

(١) المجموع، ٢/٤٦٧

تأخره إلى الخمسة الثانية ليس لها إلا يومان دما وهما السابع والتاسع فتضم إليها الحادي عشر والخامس عشر فهي إذا حائض في السابع والتاسع بيقين لدخولهما في كل تقدير والله أعلم . فرع : هذا الذي قدمناه هو فيما إذا انقطع الدم يوما وليلة دما ومثله نقاء ، أما إذا انقطع نصف يوم دما ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز ، فإن كانت ترى نصف يوم دما أسود ونصفه نقاء ثم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دما أحمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف السواد حيضا وفيما بينهما من النقاء القولان ، وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر وهذا تفريع على المذهب ، أنه لا يشترط في الأول ولا في غيره أن يتصل الدم يوما وليلة ، وإن كانت معتادة غير مميزة ردت إلى العادة فإن كانت عادتها خمسة أيام فرأت نصف يوم دما ، ونصفه نقاء ثم هكذا حتى جاوز خمسة عشر فإن سحبنا فحيضها أربعة أيام ونصف من الأول ، وإن لقطنا من العادة فحيضها يومان ونصف وهي أنصاف الدم في الخمسة ، وإن لقطنا

(١) ".

" ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها ، فإن وجدته فاعلم انطباق الدم على أول الدور وإلا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها زائدا كان أو ناقصا ، واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلى الدور ، فإن استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد . مثاله : عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوما ويوما ، وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم ، ونوبة النقاء مثله ، وتجد عددا إذا ضربت الإثنين فيه يبلغ ثلاثين ، وهو خمسة عشر ، فتعلم إنطباق الدم على أول دورها أبدا ما دام التقطع بهذه الصفة ، ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه من ثلاثين ، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية ، أحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص ، فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الثانية الثالث والثلاثين ، وحينئذ يعود خلاف أبي إسحاق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السحب والتلفيق جميعا . وأما على المذهب فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث ، وإن لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع ، وإن لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر ، ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف أبي إسحاق ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الأول ثم في الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف ، وعلى هذا أبدا . قال الرافعي : ولم نر أحدا يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني يومين فقد صار أول الأدوار المجاوزة اثنين وثلاثين ، فيجعل هذا القدر دورا لهما تفريعا على ثبوت العادة بمرة ، وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا ، لأنا نجد عددا يحصل من ضرب الأربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية . قال : ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس . فإن قيل : هذا الدور حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به ، قلنا : لا نسلم فقد أثبتنا عادة المستحاضة مع دوام الاستحاضة ، ألا ترى أن المستحاضة المميزة

(١) المجموع، ٤٧٢/٢

يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ، ولا نجد عددا إذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين ، فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين ، واجعل أول الحيضة الثالثة التاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فإنه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدور ، ثم إذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على أول الدور ، فعلى قياس إبي إسحاق ما قبل الدور إستحاضة ، وحيضها اليوم الأول على قول التلفيق والسحب وقياس المذهب لا يخفى . ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع دمها ستة ستة وجاوز ، ففي الدور الأول حيضها الستة الأولى بلا خلاف ، وأما الدور الثاني فإنها ترى ستة من أوله نقاء وهي أيام عادتها ، فعند أبي إسحاق لا حيض لها في هذا الدور أصلا ، وعلى المذهب وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره . أصحهما : حيضها الستة

". (١)

" وشق زقوقها . دليلنا أنها مال وقد نهينا عن إضاعته ، ولأن الأصل أن لا وجوب ولا يثبت شيء يدل على الوجوب . وأما حديث أنس رضي الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وخمر فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت وكسرتها رواه البخاري ومسلم فليس فيه دليل على وجوب الكسر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك ، بل في حديث أبي طلحة الذي ذكره المصنف دليل على عدم الوجوب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أهرقها ولم يذكر إتلاف ظرفها وممن ذكر هذه المسألة من أصحابنا صاحب المستظهري . فرع : قال المتولي في كتاب البيع : التصرف في الخمر حرام على أهل الذمة عندنا وقال أبو حنيفة : لا يحرم قال : والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ومذهبنا أنهم مخاطبون وسأوضح المسألة في أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى وبه التوفيق . فرع : في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها . أما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها لا تطهر ، وأما إذا خللت بوضع شيء فيها فمذهبنا أنها لا تطهر وبه قال أحمد والأكثرون . وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث : تطهر ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام (وتطهر) فلو خللها طهرت والثانية : حرام ولا تطهر والثالثة : حلال وتطهر دليلنا ما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أحرق السرجين أو العذرة فصار رمادا لم يطهر لأن نجاستها لعينها ، ويخالف الخمر فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال . (١)

١- الشرح : مذهبنا أنه لا يطهر السرجين والعذره وعظام الميتة وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار ، وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحا ولا يطهر شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله ، وحكاه صاحب العدة و البيان وجها لأصحابنا ، وقال

---

(١) المجموع، ٤٧٦/٢

إمام الحرمين : قال أبو زيد والخضري من أصحابنا : كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعا على القديم إذ الشمس والريح والنار تطهر الأرض النجسة وهذا ليس بشئ وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر إذا تخللت والله أعلم ". (١)

" وصارت قضاء ، وإن لم يؤخر بل دخل فيها في هذا الوقت فهل له أن يمدها ويستديمها فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والمحاملي وآخرون قال البندنيجي : هذه الأوجه حكاها أبو إسحاق المروزي في الشرح ، وقد ذكر المصنف أدلتها أحدها : لا يجوز ، والثاني : يجوز استدامتها إلى القدر الذي يتمادى إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات ، والثالث : وهو الصحيح يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق صححه أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد و المحاملي والجرجاني وآخرون وقطع به المصنف في التنبيه و المحاملي في المقنع ودليله حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب الأعراف وهو صحيح كما سبق ، وفي رواية النسائي قرأ بالأعراف فرقها في الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال : قرأ ببعضها والله أعلم . فرع : أنكر الشيخ أبو حامد على أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم : هل للمغرب وقت أم وقتان وقال : عبارتهم هذه غلط قال : بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها يطول ، وأجاب الشيخ أبو علي السنجي عن هذا الإنكار وقال في كتابه شرح التلخيص : ليس المراد بقولنا : للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها : أول طلوع الفجر ، ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس ، وحينئذ لا إنكار على طائفة اصطلحت على هذا . فرع : قال القاضي حسين : إن قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ، ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في إحداهما فالجواب من وجهين أحدهما : أنه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت إحداهما ، إنما يشترط وقوع إحداهما عقب الأخرى والثاني : أن وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة ، وهذا القدر يمكن فيه صلاة المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعا على الأصح أن الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت أداء ، هذا كلام القاضي والسؤال قوي ، والجوابان ضعيفان ، أما الأول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب . فإن قيل : المراد بالجمع جمع التقديم ، قلنا : إنما صحت الظهر والعصر في آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في وقتها لأن الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء ، فإن بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء على قوله الجديد فينبغي أن لا يصح ، وقد صحت

". (٢)

" بالمطر تفريع على القول الضعيف في جواز التأخير في الجمع بالمطر ، والأصح أنه لا يجوز التأخير وإنما يجوز التقديم . وأما قوله : أو من أكره على تأخيره فمحمول على أن من أكره على ترك الصلاة ، ومنع من الإيماء بها أو أكره على

---

(١) المجموع، ٥٣٢/٢

(٢) المجموع، ٣٦/٣

التلبس بما ينافيها ، فأما من لم يكن كذلك وأمكنه الإيماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمته ، ويعيد كما قاله أصحابنا في مسألة الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة وإتمام الأركان : أنه يجب الصلاة في الحال بحسب الإمكان وتجب الإعادة على المذهب ، وسبق بيان المسألة والخلاف فيها في باب التيمم . وقد نص الشافعي رحمه الله على المكره ، فقال في البويطي في آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة : ولو أسر رجل ومنع من الصلاة فقدر أن يصليها إيماء صلاها ولم يدعها وأعادها قلت : ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان روى المزني عنه أنه لا يلزمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ولأن بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا . وقال في كتاب استقبال القبلة : يلزمه بقدر تكبيرة لأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة ، وتخالف الجمعة فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة ، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة . وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها فإن كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها ، لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها ، وإن كان ذلك في وقت العصر أو وقت العشاء قال في الجديد : يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما : ركعة والثاني : تكبيرة ، والدليل عليه أن وقت العصر

---

(١) ".

" قلنا : فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان ، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد ، وإن كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم ، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم . قال صاحب الإبانة : ويسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة ، وحكى إمام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال : لم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة ، قال : ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم تندرس الشعار ، واقتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره صاحب الإبانة وهذا الذي ذكروه خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا ، فإن مقتضى كلامهم وإطلاقهم أنه إذا قيل : إنه فرض كفاية وجب لكل صلاة ، وهذا هو الصواب تفريعا على قولنا فرض كفاية لأنه المعهود ، ولا يحصل الشعار إلا به ، وإذا قلنا الأذان سنة حصلت بما يحصل به إذا قلنا فرض كفاية . قال أصحابنا : فإن قلنا : فرض كفاية فإتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض

---

(١) المجموع، ٣/٦٩

الكفاية . وإن قلنا : هو سنة فتركوه فهل يقاتلون فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين ، وذكرهما قليلون من الخراسانيين ، والصحيح : منهما لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما ، والثاني : يقاتلون لأنه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر . قال إمام الحرمين : قال الأصحاب : لا يقاتلون . وقال أبو إسحاق المروزي : يقاتلون وهو باطل لا أصل له ، وهو رجوع إلى أنه فرض كفاية وإلا فلا قتال على ترك السنة ، هكذا قاله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون ، قال الإمام : وإذا قلنا إنه فرض كفاية في الجمعة خاصة فوجهان أحدهما : لا يسقط الفرض إلا بأذان يفعل بين يدي الخطيب . والثاني : يسقط بأن يؤتى به لصلاة الجمعة وإن لم يكن بين يديه ، واتفقوا على أنه لا يسقط بأذان يفعل في يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة ، وقال الإمام : والقول في الإقامة كالقول في الأذان في جميع ما ذكرناه . فرع : في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال . فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ، ونقله السرخسي عن جمهور العلماء وقال ابن المنذر : هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال : وقال مالك : تجب في مسجد الجماعة ، وقال عطاء والأوزاعي : إن نسي الإقامة أعاد الصلاة ، وعن الأوزاعي رواية أنه يعيد ما دام الوقت باقيا . قال العبدري : هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد ، وقال داود : هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها ، وقال مجاهد : إن

---

(١) ".

" وبنى على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف ، ذكره صاحب الحاوي وغيره والله أعلم . فرع : في مسائل تتعلق بالباب . إحداها : إذا وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الأجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته . ذكره صاحب الحاوي وغيره . ويجيء فيه التفريع السابق في باب التيمم ، وإذا وجب تحصيله بشراء أو إجارة فتركه وصلى لم تصح صلاته ، وإقراض الثمن كإقراض ثمن الماء ، وقد سبق بيانه في التيمم ولو احتاج إلى شراء الثوب والماء للطهارة ولم يمكنه إلا أحدهما اشترى الثوب لأنه لا بدل له ، ولأنه يدوم ، وقد سبقت المسألة مع نظائرها في التيمم . المسألة الثانية : إذا لم يجد العاري إلا ثوبا لغيره فإن أمكن استئذان صاحبه فيه فعل وإلا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانا ولا إعادة عليه ، وهذا وإن كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوي وغيره . قال صاحب الحاوي : سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا لا تجوز الصلاة فيه إلا بإذنه ، وإن عجز عن الإذن صلى عاريا ولا إعادة . المسألة الثالثة : إذا لم يكن معه إلا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به فإن كان يدخل بقطعه من النقص قدر أجرة المثل لزمه قطعه ، وإن كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت في طهارة البدن . وسبق فيه أيضا أن من كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة ففيه قولان ، أظهرهما يبسطه على النجاسة ويصلي عاريا ولا إعادة . المسألة الرابعة : لو كان معه ثوب وأتلفه أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصي ويصلي عاريا . وفي وجوب الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها . وقد سبقت مسألة

---

(١) المجموع، ٩٠/٣

الإراقة وإتلاف الثوب في باب التيمم مستوفاتين . المسألة الخامسة : قال الدارمي : لو قدر العريان أن يصلي في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه .

." (١)

" وغيرهما . والثاني : لا تبطل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون . وإن غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان ففي بطلان صلاته وجهان . والصحيح : تبطل كما لو كان يصلي على الأرض فأماله إنسان قهرا لأنه نادر والثاني : لا تبطل . وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وإن قصر الزمان فطريقان أحدهما : أنه كالطويل ، حكاه الغزالي في الوجيز وأشار إليه في الوسيط قال الرافعي وغيره : لم نر هذا الخلاف لغيره والثاني : وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور : لا تبطل قطعا لعموم الحاجة ، ثم إذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو . وإن قصر فوجهان الصحيح المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماح أوجه أصحها يسجد والثاني : لا . والثالث : إن طال سجد ، وإلا فلا . وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو . وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى أنه لا يدخله .
فرع : إذا انحرف المصلي على الأرض فرضا أو نفلا عن القبلة نظر إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته ، وإن فعله ناسيا وعاد إلى الاستقبال على قرب لم تبطل ، وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين في كلام الناسي إذا كثر ، ولو أماله غيره عن القبلة قهرا فعاد إلى الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف ، وإن عاد على قرب فوجهان ، أصحهما تبطل أيضا ، لأنه نادر ، كما لو أكره على الكلام فإنها تبطل على الصحيح من الوجهين ، لأنه نادر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان المسافر ماشيا جاز أن يصلي النافلة حيث توجه (كالراكب) لأن الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة في السفر ، وهذا المعنى موجود في الماشي غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة ، لأنه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير . (١)

١- الشرح : يجوز للماشي في السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وفي لبثه في الأركان ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون أصحها وبه قطع المصنف وسائر العراقيين : يشترط أن يركع ويسجد على الأرض ، وله التشهد ماشيا ، كما أن له القيام ماشيا . والثاني : يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشي إلا في حالة القيام . والثالث : لا يشترط اللبث في الأرض في شيء من صلاته ويومىء بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب . وأما استقباله فإن قلنا بالقول الثاني وجب عند الإحرام وفي جميع الصلاة غير القيام . وإن قلنا بالأول استقبل في الإحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على أصح الوجهين وإن قلنا بالثالث : لم يشترط الاستقبال في غير حالتي الإحرام والسلام وحكمه فيهما حك

---

(١) المجموع، ٣/١٨٨

" (١)

" له في النسيان ، وقد قرأ الفاتحة كلها ، وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا ، ومال إمام الحرمين والغزالي إلى انقطاع الموالاة بالنسيان إذا قلنا : لا تسقط القراءة بالنسيان ، والمذهب الأول ، ولو أعيي في أثناء الفاتحة فسكت للإعياء ثم بنى على قراءته حين أمكنه صحت قراءته ، نص عليه في الأم لأنه معذور ، وأما قول المصنف : ويجب أن يقرأها مرتبا فهو بفتح التاء ويجوز كسرها ، وقوله فإن قرأ في خلالها غيرها إلى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه ، إذ ليس في هذا ترك ترتيب ، وإنما هو بيان للمسألة الثانية ، وهي أن الموالاة واجبة كالترتيب فبين أنه لو ترك الموالاة عمدا لا تجزيه القراءة ، واستغنى به عن قوله : وتجب الموالاة والله أعلم . فرع : قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول : لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في أن الكلمة قرأها جيدا كما ينبغي أم لا لأنه معذور وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكرا آخر . قال الإمام : والذي أراه أنه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان ، هذا كلام الإمام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر . وقال البغوي : إن كرر آية لم تنقطع القراءة ، وإن قرأن نصف الفاتحة ثم شك هل أتي بالبسملة فأتمها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك ، ولا يجب استئناف الفاتحة لأنه لم يدخل فيها غيرها . وقال ابن سريج : يجب استئناف الفاتحة ، وقال المتولي : إن كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته ، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى ﴿ أنعمت عليهم ﴾ ثم قرأ ﴿ مالك يوم الدين ﴾ فإن استمر على القراءة من ﴿ مالك يوم الدين ﴾ أجزأته قراءته ، وإن اقتصر على ﴿ مالك يوم الدين ﴾ ثم عاد فقرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ لم تصح قراءته وعليه استئنافها لأن هذا غير معهود في التلاوة وهذا إن كان عامدا فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في أثناء صلاته بما ليس منها ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ، وكذا لا تبطل قراءته هنا وأما صاحب البيان فقال : إن قرأ آية من الفاتحة مرتين فإن كانت أول آية أو آخرها لم يضر وإن كانت في أثنائها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإنه لو تعمده بطلت قراءته ، وإن سها بنى ، وكأن صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكيته عن

" (٢)

" وأما حكم المسألة : فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع سواء كان حدثه عمدا أو سهوا ، سواء علم أنه في صلاة أم لا ، وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف ، وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد أنها تبطل ، والقديم لا تبطل ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، فعلى القديم لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أو أكبر ، بل ينصرف فيتطهر ويبني على صلاته ، فإن كان حدثه في الركوع مثلا ، قال الصيدلاني :

(١) المجموع، ٣/٢١٠

(٢) المجموع، ٣/٣٠٤

يجب أن يعود إلى الركوع . وقال إمام الحرمين إن لم يكن اطمأن وجب العود إلى الركوع وإن كان اطمأن ففيه احتمال ، قال : والظاهر أنه لا يعود ، وجزم الغزالي بما قاله الإمام ، والأصح قول الصيدلاني لأن الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود . ولهذا قال الأصحاب : يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك ، وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد به ، فيجب أن يعود إلى الركوع ، وإن كان اطمأن . قال أصحابنا : ثم إذا ذهب ليتطهر ويبني لزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان ، وليس له أن يعود بعد طهارته إلى الموضع الذي كان فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود ، وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به ، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه في القديم أنه يشترط في البناء أن لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا . قال الشافعي في القديم وأصحابنا : ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إلى تحصيل الماء فيجوز ، ولو أخرج بقية الحدث الأول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم ، وبه قطع المصنف والجمهور وقال إمام الحرمين والغزالي : يمنع ، والمذهب الأول ، واختلفوا في علته على وجهين ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما : أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك والثاني : أنه يحتاج إلى اخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى ، فلو أحدث حدثا آخر ففي منعه البناء وجهان بناء على العلتين إن قلنا بالأول جاز البناء وإلا فلا ، ولو رعف المصلي أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحديث ، نص عليه في القديم ، هذا كله تفريع القديم الضعيف ، والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه . وبه قال مالك وآخرون ، وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة ، وهو الصحيح من مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي : يبني على صلاته .

". (١)

" ويتمادى في تتميم صلاته قبل سلام الإمام قال إمام الحرمين : ففيه الخلاف فيمن نوى مفارقة الإمام ، فإن منعناه تعين الرجوع وإن جوزناه فوجهان أصحهما يجب الرجوع إلى القعود ثم يقوم لأن نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة إن شاء والثاني : لا يجب الرجوع لأن النهوض غير مقصود لعينه وإنما المقصود القيام فما بعده ، فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي : هو مخير إن شاء رجع وإن شاء انتظر سلام الإمام قائما ، ومقتضى كلام إمام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب ، لأن في مكثه قائما مخالفة ظاهرة فإن قرأ قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها . فرع : إذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه وتستثنى صورتان إحداهما : إذا بان الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه الثانية : أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه في ظنه ، بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم ثم إذا

---

(١) المجموع، ٨٤/٤

سجد الإمام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه ، فإن ترك موافقته عمدا بطلت صلاته ، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أو لم يعرفه ، فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته حملا له على أنه سها ، بخلاف ما لو قام إلى ركة خامسة فإنه لا يتابعه حملا له على أنه ترك ركنا من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته لأن المأموم أتم صلاته يقينا . فلو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في فعل ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها لأنا نعلم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها ، ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة سجد المأموم أخرى حملا له على أنه نسيها ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامدا أو ساهيا أو كان يعتقد تأخيره إلى ما بعد السلام سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص ، وقال المزني وأبو حفص : لا يسجد ، وقد ذكر المصنف توجيههما ، ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود نظر إن سلم المأموم معه ناسيا وافقه في السجود ، فإن لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد إليه هل يكون عائدا إلى الصلاة وسنوضحهما إن شاء الله تعالى . وإن كان المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الإمام إذا عاد إلى السجود لأن سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة . ولو لم يسلم المأموم فعاد الإمام ليسجد فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه لأنه قطع القدوة بالسجود ، وإن عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره أصحهما : لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا ثم يجلس والثاني : تلزمه متابعته فإن لم يفعل بطلت صلاته ، ولو سبق الإمام حدث بعد ما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد تفريعا

---

(١) ".

" صلاته ثمان سجدات على هذا الوجه الثالث ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر وسها الإمام وسجد معه ثم صار الإمام متما قبل السلام فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام المسبوق إلى ما بقي عليه فسها فيه وقلنا في الصورة السابقة : يسجد ست سجدات ، فيسجد هنا أربعا ، لأنه سها في حالتين ، وتصير سجداته ثمانيا ، فإن سها بعد سجداته بكلام أو غيره وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرا ، وقد تزيد عدد السجدات على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة السابقة والله أعلم . وإذا قلنا في هذه الصورة : يكفيه سجدتان فعن ماذا يقعان ظاهر كلام جمهور الأصحاب أنهما يقعان عن سهوه وسهو إمامه ، وقال صاحب البيان : فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب الفروع أحدها : هذا والثاني : يقعان عن سهوه . ويكون سهو الإمام تابعا والثالث : عكسه قال : قال صاحب الفروع : وفائدة الخلاف تظهر فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا . هذا كلامه والظاهر أنه أراد أنه نوى غير ما جعلناه مقصودا بطلت صلاته ، لأنه زاد في صلاته سجودا غير مشروع عامدا ، والصحيح أنهما يقعان عن الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور ، فعلى هذا إن نواهما أو أحدهما لا تبطل صلاته ، لأنه إذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر

---

(١) المجموع، ٤/١٤١

بلا سجود وترك السهو لا يبطل الصلاة ، وإذا قلنا : تبطل إذا نوى غير المقصود فذلك إذا تعمده مع علمه بحكمه وإلا فلا تبطل لأنه يخفى على العوام والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري : كانت الركعة نافلة له والسجدتان ولأنه فعل لما لا يجب فلا يجب . (١)

١- الشرح : سبق بيان حديث أبي سعيد وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب . وقال أبو حنيفة : هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : هو سنة كقولنا . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان ، وأوجبه أحمد في الزيادة والنقصان . قال الشيخ أبو حامد : مذهبنا أنه سنة ليس بواجب ، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا فأوجبه ، واختاره الكرخي الحنفي وحكاه عن أبي حنيفة قال : لكن ليس هو شرطا لصحة الصلاة . وقال مالك : إن كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومحله قبل السلام لحديث أبي سعيد وحديث ابن بحينة ، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام ، كما لو نسي سجدة م

(١) ".

" العرف فقال : إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا فهو طويل وإلا فقصير ، قال : ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمن فالظاهر أن الحدث فاصل ، وإن لم يطل الزمان ، ولنا قول أن الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها ، وقد سبق بيانه وهو شاذ ، والصحيح الذي عليه الأصحاب اعتبار العرف ، ولا يضر مفارقة المجلس ، واستدبار القبلة إذا قرب الفصل ، لحديث ذي اليدين رضي الله عنه . هذا كله تفريع على قولنا : يسجد قبل السلام ، فإن قلنا بعده فليسجد عقبه فإن طال الفصل عاد الخلاف ، وإذا سجد لم يحكم بعوده إلى الصلاة بلا خلاف ، صرح به الرافعي وغيره ، وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال إمام الحرمين : حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بأنه يتشهد ويسلم ، ونقله عن نصه في القديم ، وادعى الاتفاق عليه ، فإن قلنا : يتشهد فوجهان وقيل قولان الصحيح : المشهور أنه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة والثاني : يتشهد قبلهما ليليهما السلام . وإن قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسها سهوين بزيادة ونقص فوجهان أصحهما : وبه قطع المتولي : يسجد قبل السلام ، ليقع السلام بعد جبرها والثاني : وبه قطع البندنيجي في كتابه الجامع : يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص ، وللزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات . فرع : في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فمتى يؤمر بتداركه قد ذكرنا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يسجد متى ذكره وإن طال الزمان ما لم يتكلم . وقال الحسن البصري : ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن تكلم . وقال أحمد : ما دام في المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة . وقال مالك

---

(١) المجموع، ٤/١٤٤

: إن كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر ، وإن كان لنقص سجد أن قرب الفصل ، وإن طال استأنف الصلاة . فرع : سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ، ويسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يسلم ، وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والنفل والفرض في سجود السهو واحد ، ومن أصحابنا من حكى قولا في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل ، وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران . (١)

١- الشرح : حاصل ما ذكره طريقان أصحهما : وبه قطع الجمهور أنه يسجد للسهو في صلاة النفل والثاني : على قولين الجديد : يسجد ، والقديم لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ، ولم يذكر

(١) ".

" أنها ليست بفرض عين بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ، وروياه من رواية أبي هريرة وقال بخمس وعشرين درجة ورواه البخاري أيضا من رواية أبي سعيد قالوا : ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين . والجواب : عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين أحدهما : جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى ، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل . وقوله في حديث ابن مسعود : رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق صريح في هذا التأويل والثاني : أنه صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه . فإن قيل : لو لم يجز التحريق لما هم به . قلنا : لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه أو تغير الاجتهاد ، وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنه فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها . وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والحاكم أبو عبد الله والبيهقي ، قالوا : لا دلالة فيه لكونها فرض عين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته ، وحديثه في الصحيحين . قالوا : وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها . وأما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه . وأما حديث جابر وأبي هريرة فضعيفان في إسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد بن سكين قال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين : سمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، ومحمد بن سكين مجهول وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ثم قال : وفي إسناده نظر . وضعفه البيهقي أيضا وغيره من الأئمة والله

---

(١) المجموع، ٤/١٤٧

". (١)

"

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة . (١)
الشرح : مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ، وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت . قال الشافعي : (فإن أدركه أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الأخريين) وقيل : هذا تفريع على قوله : (تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالأوليين) أما إذا خصصنا فلا يقرأ السورة ، والأصح أنه تفريع على

١- الشرح : قد قدمنا قريبا أنه إذا أدركه في التشهد الأخير كبر للإحرام قائما وقعد وتشهد معه ، ولا يكبر للقعود على الصحيح ، والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا ، وقد قدمنا هناك وجها أنه لا يسن وليس بشيء . ولا يقرأ دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد القيام ، وسبق دليل الجميع ، وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ، هذا هو المذهب الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين ، وجزم الغزالي بأنه لا يكون مدركا للجماعة إلا إذا أدرك ركوع الركعة الأخيرة والمشهور الأول ، لأنه لا خلاف بأن صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد ، فإن قيل : لم يدرك قدرا يحسب له قلنا : هذا غلط بل تكبيرة الإحرام أدركها معه وهي محسوبة له . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما أدركت فهو أول صلاتك وعن ابن عمر أنه قال : يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته ، فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته ، لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فإذا بلغ إلى موضعه أعاده . كما إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد .
". (٢)

" هكذا عللوه ، وينبغي أن تعلل بأنها يفوت وقتها تفريعا على الجديد وهذا الوجه غلط وإن كان مشهورا عنه الخراسانيين . وحكي وجه ثالث : يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا أما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه الصحيح : منها عند جماهير الأصحاب يستحب اعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها من يتصدق على هذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة . والثاني : لا يستحب لحصول الجماعة . قالوا : فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر لما ذكرناه . ولا يكره غيرهما والثالث : يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر والرابع : إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب الإعادة وإلا فلا ، والمذهب استحباب الإعادة مطلقا ، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ، ونقل أنه ظاهر نصه في الجديد والقديم

---

(١) المجموع، ١٦٥/٤
(٢) المجموع، ١٩١/٤

وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق كثيرون لا يحصون ، ونقله الرافعي عن الجمهور . وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفردا أو في جماعة فأعاد ففي فرضه قولان ووجهان الصحيح : من القولين وهو الجديد فرضه الأولى لسقوط الخطاب بها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فإنها لكما نافلة يعني الثانية ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم من طرق ، والقول الثاني وهو القديم أن فرضه إحداهما لا بعينها ، ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما ، وأحد الوجهين كلاهما فرض ، حكاه الخراسانيون وهو مذهب الأوزاعي ، ووجهه أن كلا منهما مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا ، وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنازة فإذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين . فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين

---

(١) ".

" المأمون ، لما روى أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه (الإمام) فيقوله ، وإن سها في فعل سبح له ليعلمه فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم ، لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره ، كالحاكم إذا نسي حكما به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكره ، وأما المأموم فينظر فيه فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يعقد وفرضه أن يقوم ، أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لأنه إنما يلزمه متابعته في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة . فإن نسي الإمام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم . لأنه يأتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة ، فإن نسيا جميعا التشهد الأول ونهضا للقيام وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان أحدهما : لا يرجع لأنه حصل في فرض والثاني : يرجع وهو الأصح لأن متابعة الإمام آكد ، ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعته ، وإن كان حصل في فرض . (١)

١- الشرح : حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ، ورواه الحاكم من طرق بألفاظ ، وقال : هو حديث صحيح بشواهد . قوله : فتح عليه هو بتخفيف التاء أي ، لقنه وفتح القراءة عليه وقوله : لزمه العود إلى متابعته . هذا تفريع منه على طريقته وقد ذكرنا في المسألة قريبا ثلاثة أوجه . أما أحكام الفصل : ففيه مسائل إحداها : إذا أرتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأمون تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى ، وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره يستحب تلقينه وكذا إذا سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره يستحب للمأمون أن

---

(١) المجموع، ١٩٥/٤

يقوله جهرا ليسمعه فيقوله الثانية : إذا سها الإمام في فعل فتركه أو هم بتغييره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الإمام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا في باب ما يفسد الصلاة ، فإن تذكر الإمام عمل بذلك ، وإن لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين . بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص . ول

". (١)

" الأصحاب . وقال البندنيجي : هذا ليس بصحيح عن أبي إسحاق ، قال القاضي أبو الطيب : هو ظاهر نص الشافعي في الأم وبه قال أبو حنيفة . وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ، ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة ، فإن كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق ، أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ، ففي الصورتين وجهان أصحهما : عند الأكثرين أنه مانع ، وأصحهما عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع ، هذا كله في الموات ، فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموت والثاني : يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق . ولو وقف في حريم المسجد ، قال البغوي : هو كالموات ، قال والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء ، قال : وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك ، وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل . هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله في الفضاء ضعيف والصحيح أنه كالموات وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو تفريع على طريقة القفال ، وقال أبو على الطبري ومتابعوه : لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل ، بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وهذا هو الصحيح كما سبق والله أعلم . فرع في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف فقوله : فإن تباعدت الصفوف عن الإمام فإن كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت صلاته . هكذا هو في نسخ المهذب : فإن كان لا حائل بينهما ، والصواب حذف هذه الزيادة لأنهما إذا كانا في المسجد صحت الصلاة إذا علم صلاته ، سواء حال حائل أم لا وهذا لا خلاف فيه كما سبق ، وقوله : وقدر الشافعي القريب بثلاثمائة ذراع لأنه قريب في العادة ، هذا اختيار منه للصحيح . وقول الجمهور إن هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف ، وقد ذكرنا الخلاف فيه ، والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح ، واختار المصنف التذكير بقوله : فإن زاد ثلاثة أذرع ولم يقل : ثلاث ، وقوله : والثاني أنه تقريب ، فإن زاد ثلاثة أذرع جاز ، هذا ليس تحديدا للثلاثة بل الثلاثة ونحوها وما قاربها يعفى عنه على هذا الوجه ، كذا قاله الأصحاب وقد سبق بيانه قوله : لما روى عن عائشة أن نسوة كن يصلين في حجرتها

". (٢)

---

(١) المجموع، ٢٠٧/٤

(٢) المجموع، ٢٦٤/٤

" الاستخلاف الذي في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر ، فأما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولا واحدا ، وهذا الإمام إذا استخلف قبل خروج الدم الكثير تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني الإحساس بالرعاف عذر ومتى حضر إمام حاله أكمل منه جاز استخلافه والمشهور الأول . والثالث : أن مراده التفريع على القديم حكاه أصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور بأنه وإن كان في حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وإمام الحرمين بأن الاستخلاف باطل في القديم فلا تتصور المسألة على القديم . الرابع : أنه يلزمه الاتمام بكل حال لأنه يلزم فرعه فهو أولى ، هذا هو الذي حكاه المصنف آخرا وضعفه وحكاه الأصحاب عن ابن سريج أيضا ، واتفقوا على تضعيفه لأن الإمام إنما لزمه الإتمام لأنه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون المسافرون فعليهم الاتمام إن نووا الاقتداء بالخليفة المقيم ، وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب إن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الاتمام لأنهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين ، حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر ، وإن قلنا بالوجه الشاذ : أن نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام إن نووا الاقتداء به وإلا فلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعض أتم الناوون وقصر الآخرون . وأما إذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الإمام الراعف وغيره ، وإن استخلف أو استخلفوا مسافرا فللراعف والمسافرين القصر بالإتفاق وإن لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوي وغيره أحدهما : أنه كاستخلاف الإمام ففيه الطرق الأربعة والثاني : للراعف القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به ، لأن الخليفة ليس فرعا للراعف ، وهذا الثاني هو الأصح ، قال الماوردي : فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز ، وللمسافرين القصر مع إمامهم ، وكذا لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج ، صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر لأن بالثلاث لا يصير مقيما لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ، ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام ، فقال صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلى عمر رضي الله

". (١)

" أحدهما : لا تجوز النية فيهما جميعا إلا عند الإحرام بالأولى كنية القصر وأصحهما : باتفاق الأصحاب يجوز مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها أو مع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجها أنه يجوز في أثنائها ، ولا يجوز مع التحلل ، ووجها أنه يجوز بعد التحلل من الأولى قبل الاحرام بالثانية ، وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي ، قال الدارمي : ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان . الأمر الثالث : الموالاة ، والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها ، وفيه وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى ، حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الاصطخري ، وحكاه الرافعي عنه ، وعن أبي علي الثقفي

---

(١) المجموع، ٤/٢٩٨

من أصحابنا . ونص الشافعي في الأم أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز ، وهذا النص مؤول عند الأصحاب ، والمشهور اشتراط الموالاة ، وعليه التفريع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة . فوجبت الموالاة كركعات الصلاة ، قال أصحابنا : فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل ، وفي حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلاني : حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة ، وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك إلى العرف ، وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة ولهذا قال جمهور الأصحاب : يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا : لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم ، لكن يخفف الطلب ، وقال أبو إسحاق المروزي لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب ، وخالفه الأصحاب وقالوا : هذا فصل يسير ، وقد سبقت المسألة في باب التيمم . وقال القاضي أبو الطيب في المجرد : اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال : فكل ما منع البناء منع الجمع وما لا فلا ، قال أصحابنا : لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور . وقال الاصطخري لا يبطل ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى ، ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والاغماء ونحوهما أم بغيره ، ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الأولى بطلتا جميعا وله إعادتهما جامعا لأن الأولى لم تصح فوجودهما كالعدم وإن تذكر أنه ترك ركنا من الثانية دون الأولى فإن قرب الفصل بنى عليها ، ومضت الصلاتان في الصحة ، وإن طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ويتعين فعلها في وقتها ولو لم يدر أتركه من الأولى أم

---

(١) ".

" وأشار إلى ضعفه فقال : ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير والله أعلم . وقوله لأن القيام أفضل من القعود هذا مجمع عليه ، وإنما اختلف العلماء في إطالة القيام والسجود أيهما أفضل ومذهبنا أن إطالة القيام أفضل ، وقد سبقت المسألة بدلائلها في أول باب صفة الصلاة . وقوله : لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين ، هذا تفريع على الأصح ، وهو نصه في الأم أن الثانية تفارق الإمام عقب السجود ، ولا يتشهدون معه ، أما إذا قلنا بنصه في سجود السهو : أنهم يفارقونه بعد تشهده فإنهم يتشهدون ثلاثة تشهدات . أما حكم المسألة : فهو على ما ذكره المصنف ومختصره أنه يجوز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، ويجوز عكسه وأيهما أفضل فيه طريقان المشهور : قولان : أصحهما : أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة والثاني : عكسه ، وبه قال أبو حنيفة و مالك وداود . والطريق الثاني : بالأولى ركعتين قولا واحدا ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب ، فإن قلنا بالأولى : ركعة فارقته إذا قام إلى الثانية ، وأتمت لأنفسها ، كما ذكرناه في ذات الركعتين ، وإن قلنا بالأولى : ركعتين جاز أن ينتظرهم في التشهد الأول وجاز في قيام الثالثة وأيهما أفضل فيه قولان أصحهما : باتفاقهم الانتظار في القيام ، وعلى هذا هل يقرأ في القيام الفاتحة وما بعدها أم لا يقرأ ويشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق في ذات الركعتين ، ولا خلاف أن الطائفة الأولى

---

(١) المجموع، ٤/ ٣١٤

لا تفارقه إلا بعد التشهد لأنه موضع تشهدهم ، وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده في الثالثة أم عقب التشهد فيه الخلاف السابق فيما إذا كانت الصلاة ركعتين ، وكذا الخلاف في أنه يتشهد في حال انتظارهم ، قال أصحابنا : وإذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبرا ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : ويكبرون متابعة له ، قالوا : وإنما قلنا . ينتظرهم جالسا حتى يحرموا ليدركوا معه الركعة من أولها كما أدركتها الطائفة الأولى من أولها .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاء وكان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين ، وإن جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففي صلاة الإمام قولان أحدهما : أنها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين ، فلا تجوز الزيادة عليهما والثاني : أنها لا تبطل وهو الأصح لأنه قد يحتاج إلى أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة ، والعدو ستمائة فتحتاج أن يقف بازاء العدو ثلاثمائة ويصلي بمائة مائة ، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة . فإن قلنا إن صلاة الإمام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة

(١) ".

" القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين ، فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده وقبل السلام أم بعد سلام الإمام والصحيح قبل التشهد ، وتتشهد الطائفة الثانية معه على أصح الوجهين ، وفي وجه تفارقه قبل التشهد ، قال أصحابنا : وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة لأنهم لم يفارقوه ، وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الإمام بلا عذر أصحهما : الصحة ، هكذا قال الأصحاب : أنهم فارقوا بلا عذر لأنهم غير مضطرين إلى الصلاة على هذا الوجه لإمكان صلاته بهم ركعتين ركعتين ، أو صلاتهم فرادى . وحكى الشيخ أبو حامد والماوردي وجها أنهم يفارقون بعذر ، ولا تبطل صلاتهم . قال الماوردي : وهو الأظهر لأن إخراج أنفسهم ليس إلى اختيارهم ، فإنهم لو أرادوا البقاء مع الإمام لم يمكنهم ، فكان عذرا . والمشهور الذي قطع به الأصحاب أنه ليس عذرا ، وأما إذا قلنا : لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الإمام تبطل ، وفي وقت بطلانها وجهان الصحيح : عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبي إسحاق المروزي وجمهور المتقدمين : تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة لأنه زائد والثاني : قاله ابن سريج : تبطل بالانتظار في الرابعة لأنه يباح انتظاران ويحرم الثالث ، وإنما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة ، فعلى هذا تفارقه الثالثة وصلاته صحيحة ، فعلى قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره أحدهما : تبطل بمضي الطائفة الثانية ، والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني . وأما صلاة المأمومين فالطائفة الأولى والثانية فارقتاه قبل بطلان صلاته ، ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر ، كما سبق في التفريع على قول صحة صلاته ، ويجيء وجه الشيخ أبي حامد والماوردي وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما ، وهو تفريع على الأصح فيمن فارق بلا عذر أن صلاته لا تبطل وإلا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا صلاة الإمام صحيحة ، وهذا أولى بجريان الخلاف . وممن ذكر الخلاف هنا المتولي وآخرون . وأما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الأصحاب على هذا القول إن كانوا عالمين . ولا تبطل إن لم يعلموا وفيما يعتبر علمهم

---

(١) المجموع، ٣٥٩/٤

به فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل أحدهما : يعتبر أن يعلم أن الإمام انتظر من لا يجوز انتظاره ولا يشترط أن يعلم أن ذلك يبطل صلاة الإمام ، كما أن من صلى خلف من يعلم أنه جنب تبطل صلاته ، وإن جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء وهو ظاهر نصه في المختصر فإنه قال : وتبطل صلاة من علم ما صنع الإمام وأصحهما : وبه قطع المصنف والجمهور أن المراد أن يعلم أن هذا لا يبطل الصلاة ، لأن معرفة هذا غامضة على أكثر الناس ، لا سيما إذا رأوا الإمام يصلي بهم ، بخلاف الجنابة فإنه لا يخفى حكمها على أحد إلا في نادر جدا . وأما

" (١).

" يصدأ . المسألة السادسة : يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان أحدهما : يجوز وجها واحدا ، وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم ، ونقله إمام الحرمين عنهم . وقطع به المتولي من الخراسانيين لقوله صلى الله عليه وسلم حل لإناثها . والثاني : فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما : هذا وأصحهما : عندهم التحريم ، وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعي والشيخ أبو عمرو لأنه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج ، وهو منتف هنا ، والأصح المختار الجواز للحديث ، ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزين للزوج ، إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج ، وأجمعوا أنه لا يختص . فرع : كل حلي حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل ، وكذلك الحرير . هذا هو المذهب وبه قطع الأكثرون ، منهم القاضي أبو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعي وغيرهم ، وأشار المتولي إلى أنه يجوز له لبس حلي الرجال والنساء لأنه كان له لبسهما في الصغر فيبقى ، وحكى في إباحته الحرير له احتمال ، وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما . فرع : قال أصحابنا : يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره أصحهما : الجواز كسائر الملبوسات والثاني : التحريم للاسراف . وأما التاج فقال الرافعي قال أصحابنا : إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا حرم لأنه شعار عظماء الروم قال : وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي ، والمختار بل الصواب الجواز من غير تردد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي . وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي وقال أصحهما : التحريم عليهن وليس كما قال بل أصحهما : الجواز لدخولهما في اسم الحلي ، قال وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان أصحهما : الجواز قلت الصواب القطع بالجواز . قال وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ، قال الرافعي : لعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما ، قلت الصواب الجزم بالجواز . وما سواه باطل ، قال : ثم كل حلي أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان الصحيح : الذي قطع به معظم العراقيين التحريم ، وممن حكى الوجهين فيه البغوي ، ووجه

---

(١) المجموع، ٣٦١/٤

". (١)

" المسألة السادسة عشرة : يستحب غسل الثوب إذا توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . المسألة السابعة عشرة : يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود وسبق تفسيرهما في باب ستر العورة . المسألة الثامنة عشرة : يحرم وصل الشعر والوسم والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتعريفه في باب طهارة البدن ، ويحرم التصوير بصور ذوات الأرواح ، واتخاذ الصور ، وسيأتي إيضاحه **وتفريعه** حيث ذكره المصنف في باب الوليمة إن شاء الله تعالى ، ويكره القزع وسبق في باب السواك . المسألة التاسعة عشرة : يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا ومحلول الأزرار إذا لم تبد عورته ، ولا كراهة في واحد منهما . لحديث عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وإن قميصه لمطلق ، ثم أدخلت يدي في جيب القميص فنسيت الخاتم ، فقال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة . المسألة العشرون : المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره . ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك ، وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه أنه مكروه وليس بحرام ورددناه عليه ، ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري ، وعن أبي هريرة

". (٢)

" الأصحاب أنه غلط ، فقال : هي فرض كفاية ، قالوا : وسبب غلطه أن الشافعي قال : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا : وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا ، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضي أبو إسحاق المروزي : لا يحل أن يحكي هذا عن الشافعي ، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الإجماع وكتاب الأشراف إجماع المسلمين على وجوب الجمعة ، ودليل وجوبها ما سبق ، وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة ، وفيما قاله نظر .

---

(١) المجموع، ٣٨٤/٤

(٢) المجموع، ٣٩٧/٤

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون ، لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى ، ولا تجب على المرأة لما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز . (١)

١- الشرح : حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف ، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ، ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والإجماع ، فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة عليها ، وقوله : ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ، ليس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط ، بل تكون وراءهم . وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام . أما حكم الفصل : فقال أصحابنا : من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة ، إلا أصحاب الأعذار المذكورين ، فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمي عليه ، وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم ، ويجب على السكران ومن زال عقله بسبب محرم ، وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة ، والكافر الأصلي لا يطالب بها ، وهل هو مخاطب بها تزاد في عقوبته بسببها في الآخرة فيه خلاف سبق في أو

(١) ".

" تجب الخطبة لأنه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا : فصار ذلك عذرا في سقوطها . والثالث : وبه قال أبو علي الطبري في الإفصاح لا تجب إعادة الخطبة ولا تجب الجمعة أيضا ، لكن يستحبان عملا بظاهر نصه ، وهذا الثالث هو الأصح عند صاحبي الحاوي والمستظهري قالا : وهو قول أكثر أصحابنا . قال صاحب الحاوي : وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول أبي علي أظهر قال : وقد أخطأ أبو العباس في تخطئته المزني ، لأن البويطي والربيع والزعفراني نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا : قال أحببت ، ولم ينقل عنه أحد أوجبت ، فعلم أن المزني لم يخطيء في نقله وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله . هذا كلام صاحب الحاوي وخالفه الأكثرون كما قدمناه . قال المحاملي في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم : هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا : وهو أضعف الأوجه ، وهو كما قالوا : لأنه متمكن من الخطبة والصلاة ، ولا يلتفت إلى احتمال انفضاضهم ثانيا ، فإنه احتمال ضعيف نادر قال أصحابنا ، فإن أعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا إثم على واحد وإن لم تعد وأوجبنا إعادتها أثموا كلهم ، وإن لم نوجب إعادتها أثم المنفضون دون الإمام والباقين . قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الأصحاب : الاعتبار في طول الفصل بالعرف فما عد طويلا فطويل وإلا فقصير . وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي تفريعا على الوجه الذي قاله هنا أنه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز ، وقد سبق بيان قوله : وأن الصحيح خلافه والله علم . قال أصحابنا : وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر في الخطبة ،

---

(١) المجموع، ٤/٤٠٤

ثم أعاد ما جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عادوا ، أما إذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا بها ثم انفض الأولون ، فقال الأصحاب : لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا ، قال إمام الحرمين : ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا بعد الإحرام ثم حضر أربعون متصلون بهم ، فقال الغزالي : يستمر صحة الجمعة بشرط أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة . فرع : أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد ، وأن الجماعة شرط لصحتها ، وهو مراد المصنف بقوله (ولا تصح إلا بأربعين) أي في جماعة ولو صرح به لكان أحسن . قال أصحابنا : وشروط الجماعة هنا كشروطها في سائر الصلوات ، ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها . وهو كونهم أربعين كاملين ، ووقوعها في خطة البلد وفي الوقت ، وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الإمام والمأمومين في الجمعة في أول باب صفة الأئمة ،

(١) ".

" فرع : لو أغمي على الخطيب في أثنائها أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبني عليها غيره ، فيه طريقان أصحهما : وبه قطع البغوي وصححه المتولي أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة والثاني : القطع بالمنع حكاه المتولي وفرق بأن في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره في الخطبة ، فإن قيل : هذا ضعيف لأن المقصود في الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة ، حيث يؤدي إلى اختلال ترتيب الصلاة ، وهذا المعنى مقصود هنا فالجواب : بأن المقصود في الخطبة أيضا الوعظ ، ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره ، والأصح هنا منع البناء ، قال البغوي : فإن جوزنا البناء اشترط كون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة وإلا استأنفها والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يجزىء في الخطبة قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة ، وبه قال أحمد . وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود : الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة . وقال أبو حنيفة : يكفيه أن يقول : سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار ، وقال ابن عبد الحكم المالكي : إن هلل أو سبح أجزأه . فرع : شروط الخطبة سبعة : وقت الظهر ، وتقديمها على الصلاة ، والقيام والقعود بينهما . وطهارة الحدث والنجس ، وستر العورة على الأصح في الخطبتين ، والستر وقد سبيق بيان هذه الشروط ، والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال ، وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنه لو خطب سرا ولم يسمه أحد صحت ، وهو غلط لفوات مقصودها . ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران الصحيح : لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود والثاني : تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فإنها تصح بالاتفاق . وينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمام ويستمعوا له وينصتوا ، والاستماع هو شغل القلب بالإسماع والإصغاء للمتكلم . والإنصات هو السكوت . وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة أصحهما : وهو المشهور في الجديد :

---

(١) المجموع، ٤/٤٢٧

يستحب الإنصات ولا يجب ، ولا يحرم الكلام والثاني : وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد : يجب الانصات ويحرم الكلام ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول ، وحكى الرافعي طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف . وفي تحريم

". (١)

" إن أدركها ، وإلا كان فرضه الظهر ، ويجب استئنافها . وإن قلنا لا تبطل لم تصح جمعته لأنه لم يصل منها ركعة مع الإمام ، وهل تصح ظهرا فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة ، ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الأول في صفة الصلاة وغيرها أن الجمعة إذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله إذا خالف عالما بأن فرضه المتابعة ، فإن كان جاهلا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسيا فيما أتى به من السجود وغيره لا يعتد به ، لأنه في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لأنه معذور بجهله أو نسيانه ، ثم إن فرغ والإمام بعد في الركوع لزمه متابعته فإن تابعه فركع معه ، **فالتفريع** كما سبق فيما إذا لم يسجد وإن لم يركع معه أو كان الإمام قد فرغ من الركوع نظر إن راعى ترتيب نفسه بأن قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فالذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشيء مما أتى به . فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ، ولا يكون مدركا للجمعة لأن **التفريع** على قول وجوب المتابعة بكل حال ، فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع لكون فرضه المتابعة لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع . وقال الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي : إذا فعل هذا الذي ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة من وجهين أحدهما : التلفيق فإن ركوعها من الأولى وسجوده من الثانية ، وفي إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان أصحهما : الإدراك والنقص الثاني : كونها ركعة حكيمة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها متابعة حسية بل حكمية . وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما : الإدراك ، وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية ، فإن السجود في حال قيام الإمام في قدوة حكمية ، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به ، وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة في قدوة حكمية ، هذا كله إذا فرغ من السجدتين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه ، فأما إذا فرغ منهما والإمام ساجد يتابعه في سجدتيه ، هذا وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ، ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف ، وإن وجد الإمام في التشهد وافقه ، فإذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له ، لأنه لم يتم الركعة في حال صلاة الإمام وصار فرضه الظهر ، وهل يستأنفها أن يبنى على هذه الركعة فيه الطريقان السابقان أصحهما : يبني والثاني : على قولين ، وهكذا يفعل لو وجده قد سلم ، هذا كله إذا قلنا : يتابع الإمام ، أما إذا قلنا : لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان أحدهما : أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الإمام ، فإن تعمده بطلت صلاته ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع ، وإن كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الإمام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فإذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان

---

(١) المجموع، ٤/٤٤١

". (١)

" أحدهما : لا يحسب هذا السجود . لأنه يعتقد وجوبه لمتابعة الإمام وهو مخطيء في ذلك والثاني : وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور يحسب لأنه سجود في موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه كما لو نسي سجدة من ركعة فإنها تحسب له من الركعة التي بعدها ، وإن كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلى هذا يحصل له ركعة ملفقة . وفي إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان أصحهما الإدراك الحال الثاني : أن يمتثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة في قدوة حكمية وفي الإدراك بها الوجهان السابقان أصحهما : الإدراك . فإذا فرغ من السجود فللإمام حالان أحدهما : أن يكون فارغا من الركوع بأن يكون في السجود أو التشهد ، وفيه وجهان مشهوران حكاهما االمصنف والأصحاب أحدهما : وصححه الغزالي وقطع به البغوي يشتغل بما فاته ، ويجري على ترتيب نفسه ، فيقوم ويقرأ ويركع ، لأن الاشتغال بالفائت على هذا القول أولى من المتابعة وأصحهما : عند المصنف وجمهور الأصحاب ، وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم : يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه ، لأن هذه الركعة لم يدرك منها قدرا يحسب له ، فلزمه متابعة الإمام ، كمسبوق أدرك الإمام ساجدا ، فعلى هذا لو كان الإمام عند فراغ المزحوم من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقد والى بين أربع سجدات . وهل يحسب لاتمام الركعة الأولى السجدتان الأوليان أو الأخريان فيه وجهان بناء على القولين السابقين ، هل المحسوب الركوع الأول أم الثاني أصحهما الأوليان ، فإن قلنا : الأوليان فهي ركعة في قدوة حكمية ، وإن قلنا : الأخريان فهي ركعة ملفقة ، وفي إدراك الجمعة بالحكمية والملفقة الوجهان السابقان ، أصحهما : الإدراك الحال الثاني : للإمام أن يكون راكعا بعد ، فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتي بالباقي فيه الوجهان السابقان في أول المسألة تفريعا على القول الأول وهما هنا مشهوران أصحهما : يلزمه الركوع معه ، وتسقط عنه القراءة ، وبه قطع المصنف ، وهذا اختيار منه للأصح ، وقد ذكر هو الوجهين في الصورة الأولى . وجزم هنا بأصحهما ، وربما توهم من لا أنس له أن الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك ، بل الصورة هي الأولى بحالها ولا فرق فإن قلنا : تجب متابعته وتسقط القراءة تابعة ، ويكون مدركا للركعتين ، فيسلم مع الإمام وتمت جمعته ، وإن قلنا : يشتغل بترتيب نفسه اشتغل به وهو مدرك للجمعة بلا خلاف . فرع : لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية تابعه بلا خلاف ، ثم إن قلنا : الواجب متابعة الإمام فالحاصل ركعة ملفقة ، وفي إدراك الجمعة بها الوجهان أصحهما : الإدراك . وإن قلنا : الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعا ،

". (٢)

(١) المجموع، ٤/٤٨٣

(٢) المجموع، ٤/٤٨٤

" لو تأخر لمرض . وإن بقي ذاهلا حتى ركع الإمام في الثانية فطريقان أحدهما : كالمزحوم ، ففي قول : يركع معه وفي قول : يراعي ترتيب نفسه والطريق الثاني : يلزمه اتباعه قولا واحدا وصححه الروياني . فرع : الزحام يتصور في جميع الصلوات ، وإنما ذكره الأصحاب في الجمعة لأنه فيها أغلب ، ولأنه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها ، كالخلاف في إدراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية ، ولأن الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة ما دام يتوقع إدراكها بخلاف غيرها ، فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الإمام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعي الصحيح : أنه على القولين في الجمعة أصحهما : يلزمه متابعة الإمام والثاني : الاشتغال بما عليه ، ويجري على ترتيب نفسه والطريق الثاني : يتابعه قطعا والثالث : يشتغل بما عليه قطعا . فرع : إذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام أو غيرها ، فهل يتم صلاته ظهرا فيه طريقان أصحهما : وبه قطع المصنف وجمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم هذا والثاني : حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالأصل الذي قدمناه مبسوطا في آخر الباب الذي قبله هذا أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه ، فإن قلنا : ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر . وإن قلنا : صلاة على حيالها فهل يتمها ظهرا فيه وجهان الصحيح : يتمها ظهرا ، لأنها بدل منا أو كالبدل على ما سبق في الباب الأول من الخلاف ، فعلى هذا هل يشترط أن ينوي قلبها ظهرا أم تنقلب بنفسها فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أصحهما : وأشهرهما لا يشترط ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، فإن قلنا ، لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة ، فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها الصحيح : تنقلب نفلا ، قال إمام الحرمين : قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل ، فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف ، والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في الزحام أما إذا زحم عن السجود ، وأمكنه السجود على ظهر إنسان ، فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يلزمه ذلك ، وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وقال عطاء والزهري والحكم ومالك ، لا يجوز ذلك ، بل ينتظر زوال الزحمة . فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصري : هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار ، وقال نافع مولى ابن عمر :

---

(١) ".

(١) "

١- الشرح : قال أصحابنا إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث يفسده أو نسيه أو سبقه أو برعاف أو سبب آخر أو بلا سبب فإن كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان أظهرهما : وهو الجديد : جوازه ، والقديم والاملاء : منعه . وقد سبق بيان ذلك بتفريعه . وما يتعلق به في باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان

---

(١) المجموع، ٤/٤٨٦

أظهرهما : الجواز فإن لم نجوزه نظرت فإن كان حدثه بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لأن الخطبتين كالركعتين . فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة . وإن كان في الصلاة ففيما يفعلون قولان في القديم الصحيح : أنه إن كان حدثه في الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهرا . وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها والثاني : يتمونها جمعة في الحالين . وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهرا في الحالين . هكذا ذكر المصنف والأصحاب الخلاف في أنهم يتمونها جمعة أم ظهرا وكان ينبغي إذا قلنا : لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة إن اتسع الوقت هذا كله إذا منعنا الاستخلاف . فإن جوزناه نظر إن استخلف من لم يعتد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلي الجمعة ، لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه . وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله ، وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا فإن قلنا : لا تصح فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه القولان السابقان قريبا . فإن قلنا : تبطل فاقتدى به القوم عالمين ببطلان صلاته بطلت صلاتهم . وإن صححناها – وكان ذلك في الركعة الأولى – فلا جمعة لهم لأنهم لم يدركوا منها ركعة وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا وفي باب صفة الصلاة . وإن كان في الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئا في أثناء صلاة منفرد وفي صحته الخلاف السابق في سائر الصلوات . وقد أوضحناه في باب صلاة الجماعة وفيه شيء آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي ظهرا أو نافلة وفيه الخلاف السابق في باب صفة الأئمة والأصح في المسألتين الجواز . أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجهان (أحدهما) : لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم (وأصحهما) : الجواز وبه قطع جماعة وهو ظاهر كلام المصنف والأكثرين ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين : المنع عن نصه في البويطي والجواز عن نصه في أكثر كتبه والخلاف إنما هو في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف صرح به الأصحاب فإن كان حضر الخطبة أو ل

". (١)

" يحضرها وجوزنا استخلافه نظر – إن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى – جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الإمام في الأولى أم في الثانية . وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا أن الخليفة يصلي ظهرا والقوم جمعة ولعله فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة وإن استخلف من أدركه في الثانية وأحرم بالجمعة قبل حدثه قال إمام الحرمين : إن قلنا : لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا وإلا فقولان (أصحهما) : وبه قطع المصنف والأكثرون : يجوز فعلى هذا يصلون الجمعة . وفي الخليفة وجهان : (أحدهما) : يتمها جمعة وهو قول الشيخ أبي حامد ونقله المتولي وصاحب البيان عن أكثر أصحابنا وجزم به صاحب المستظهري (والثاني) : وهو الصحيح المنصوص : لا يتمها جمعة وهو قول ابن سريج وقطع به إمام الحرمين والبغوي وصححه صاحب العدة والرافعي فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب وبه قطع الأكثرون وقيل : فيه قولان : (أحدهما) : يتمها ظهرا (والثاني) : لا فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في

(١) المجموع، ٤/٤٨٨

مواضع (أصحهما) : تنقلب نفلا فإن أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق هذا إذا استخلف في الثانية من أحرم قبل حدثه وقبل الركوع فلو استخلف في ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا وفي التنبيه وحكاهما غيره (الصحيح) المنصوص - وبه قطع الأكثرون - جوازه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي وعن أكثر أصحابنا (والثاني) : منعه وهو قول الشيخ أبي حامد . قال المصنف : سبب الخلاف أن فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان - إن جوزناها جاز استخلافه وإلا فلا وإذا جوزنا الاستخلاف - وقد سبق أن الأصح جوازها والخليفة مسبوق - لزمه مراعاة نظم صلاة الإمام فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد فإذا بلغ موضع السلام أشار إلى القوم وقام إلى باقي صلاته وهو ركعة إن جعلناه مدركا للجمعة أو ثلاث إن قلنا فرضه الظهر وجوزنا له البناء عليها والقوم بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا وإن شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الأفضل ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي . قال الأصحاب : هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل . هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور : إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز وإلا فلا بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر . (والطريق الثاني) : إن جوزنا

---

(١) ".

" الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى وإلا ففيه القولان وإذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لأن من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة . قال المصنف والأصحاب : ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم ولو صلاها غيرهم لم تنعقد . قال الأصحاب : وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة وحكى المتولي وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة والصحيح الأول والمراد بسماعها حضورها وإن لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف : إن استخلف من حضر الخطبة جاز وإن استخلفه من لم يحضرها لم يجز ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف إن منعنا في الصلاة فهنا أولى وإلا فوجهان (الصحيح) : جوازه كالصلاة . (فرع) إذا صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا : لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام وهذا لا خلاف فيه . (فرع) إذا تمت صلاة الإمام وفي القوم مسبوقون فأرادوا الاستخلاف لإتمام صلاتهم فإن لم نجوز الاستخلاف للإمام - لم يجز لهم وإن جوزناه - فإن كان في الجمعة - لم يجز . لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد جمعة وإن كان في غيرها فوجهان سبق بيانهما في باب صلاة الجماعة حيث ذكرهما المصنف . (فرع) إذا استخلف هل يشترط على المأمومين نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها فيه

---

(١) المجموع، ٤/٤٨٩

وجهان سبقا في باب صلاة الجماعة (الصحيح) لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الإمام فقدم القوم واحدا بالإشارة أو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون قال إمام الحرمين : ولو قدم الإمام واحدا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين : أن من قدمه القوم أولى فلو لم يستخلف الإمام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف . قال أصحابنا : ويجب على القوم تقديم واحد في صلاة الجمعة إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى ولم يستخلف وإن كان في الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها وتصح جمعتهم كالمسبوق قال الرافعي : وقد سبق خلاف في الصورتين تفريعا على منع الاستخلاف فيتجه على مقتضاه خلاف في موجب التقديم وعدمه . قال المصنف – رحمه الله تعالى – : (والسنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فإن فيه افتئاتا عليه فإن أقيمت من غير إذنه جاز . لما روي أن عليا رضي الله عنه صلى العيد

(١) ".

" يفهمونه . ويستحب للناس استماع الخطبة ، وليست الخطبة ولا استماعها شرطا لصحة صلاة العيد ، لكن قال الشافعي : لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج ، أو تكلم فيها أو انصرف وتركها ، كرهته ولا إعادة عليه ، ولو دخل إنسان والإمام يخطب للعيد ، فإن كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ، ولم يصل التحية ، ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في الصحراء ، وإن شاء في بيته أو غيره ، هكذا قطع به الجمهور ، ونقلوا الاتفاق عليه ، وقال البندنيجي عن نصه في المختصر قال ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلى ، ثم يحضر ويستمع الخطبة ، والمشهور الأول ، فأما إن كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما : عند جمهور الأصحاب يصلي العيد ، وتندرج التحية فيه ، وبهذا قال أبو إسحاق المروزي ، وممن صححه الشيخ أبو حامد ، وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي و المحاملي والبغوي وغيرهم . والثاني : قاله ابن أبي هريرة يصلي التحية ويأخر صلاة العيد ، وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية ، وصححه صاحب البيان . وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل ، هل يصلي التحية أم العيد ولا خلاف أنه مأمور بأحدهما لأن المسجد لا يجلس فيه إلا بعد صلاة ، فإن صلى التحية قال أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب : فالمستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الإمام في المسجد ، ولا يؤخرها إلى بيته ، بخلاف ما إذا أدرك الإمام بالمصلى فإنه مخير بين أن يصلي العيد في المصلى بعد فراغ الإمام ، وبين أن يرجع إلى بيته يصلي ، نص عليه الشافعي . قالوا : والفرق أن المصلى لا مزية له على بيته ، وأما المسجد فهو أشرف البقاع ، فكانت صلاته فيه أفضل من بيته ، قال صاحب الشامل وغيره : ويخالف سائر النوافل حيث قلنا : فعلها في البيت أفضل لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة ، فكان فعلها في المسجد أولى كالفرائض بخلاف المصلى فإنما استحببناها فيه للإمام لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد ، وهذا كله تفريع على المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد ، وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم . فرع : إذا فرغ الإمام من

(١) المجموع، ٤/٤٩٠

الصلاة والخطبة . ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة ، سواء كانوا رجالا أم نساء ، وممن صرح به من أصحابنا البندنيجي والمتولي ، واحتجوا له بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خطب يوم العيد

". (١)

" التنظيف فضعيف لأنه ينتقض بالغرق قال الدارمي : قال الشافعي : ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله ، وصلين عليه ، وهذا تفريع على المذهب في صحة غسل الكافر . الرابعة : إذا ماتت أم الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف ، لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة ، لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة ، وقد سبق بيان هذا ، وهل لها غسل سيدها فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا أصحهما : لا يجوز ، وبه قال أبو علي الطبري ، وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي ، وصححه البغوي والرافعي والأكثرون ، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة . والثاني : يجوز ، وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وأبو محمد الجويني ونصر المقدسي وقطع به الجرجاني في التحرير ، والوجهان جاريان في غسل الأمة القينة والمدبرة سيدها ، لكن الصحيح هنا عند جميع الأصحاب أنه لا يجوز لها غسله ، لأنها صارت للوارث ، وبه قطع أبو محمد الجويني ، وصاحب الحاوي وآخرون إلا القفال ، فشذ عن الأصحاب ، فقال في شرح التلخيص : الصحيح عندي أن لها غسله . فرع : إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق ، وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيرا جاز للرجال والنساء جميعا غسله بالاتفاق ، كما سنذكره في الصغير الواضح وإن كان كبيرا ففيه طريقان أصحهما : وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي وآخرون أنه على الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده إلا امرأة أجنبية . أحدهما : ييمم ، قال صاحب الحاوي : وهو قول أبي عبد الله الزبيري وأصحهما هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب . والطريق الثاني : وهو الذي اختاره الماوردي ، أنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء ، فإذا قلنا بالمذهب أنه يغسل ففيمن يغسله أوجه : أصحها وبه قال أبو زيد المروزي وغيره ، وصححه إمام الحرمين والمتولي والبغوي والشاشي وآخرون ، وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ، واستدلوا له بأنه موضع ضرورة وبأنه يستحب له حكم ما كان في الصغر والثاني : أنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذا بالأحوط . والثالث : وهو مشهور يشتري من تركته جارية لتغسله ، فإن لم يكن له تركة اشتريت من بيت المال واتفقوا على تضعيف هذا الوجه قالوا : لأن إثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد . قال أبو زيد : هو باطل لا أصل له ، ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز

". (٢)

---

(١) المجموع، ٢٩/٥

(٢) المجموع، ١٢١/٥

" استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، وفي غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة ، وقد سبق ذكره في باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوي ، ووافق صاحب الحاوي هنا على استحباب الثلاث ، لأنه خاتمة أمر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر والله أعلم . قال أصحابنا : ويستحب أن يجعل في كل مرة من الغسلات كافورا في الماء القراح ، وهو في الغسلة الأخيرة آكد للحديث السابق ، ولأنه يقوي البدن وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به ، فإن كان صلبا وتفاحش التغير به ، ففيه قولان سبقا في أول كتاب الطهارة أصحهما : لا يؤثر في طهوريته في غير الميت وأما في غسل الميت فقد نص الشافعي عليه والأصحاب ، وثبت فيه الحديث الصحيح . قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد : فإن قيل هلا قلتم أن الكافور إذا غير الماء سلب طهوريته قلنا قال الشافعي : تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ، ولم يزد القاضي في الجواب على هذا ، وحاصله أنه تفريع على الصحيح وأحسن من ذكر السؤال وقال كلاما فيه السرخسي ، فقال في الأمالي : اختلف أصحابنا في الجواب فمنهم من قال : لا يحسب إذا تغير بالكافور ، وتأول الحديث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره ، ومنهم من حمله على ما إذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراع عليه . ومنهم من قال : هو على إطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغيره تغييرا كثيرا ، ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة . ومنهم من قال : هو على إطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة لأن مقصوده التنظيف . هذا كلام السرخسي . وهذا الذي ذكرناه أولا من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب . وقد صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والبغوي والرافعي وخلائق من الأصحاب . ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر . قال في المختصر ويجعل في كل ماء قراح كافورا وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزأ ذلك ، هذا لفظه في مختصر المزني . وقال في الأم في باب عدة غسل الميت : أقل ما يجزىء من غسل الميت الانقاء . كما يكون ذلك أقل ما يجزىء في غسل الجنابة . قال وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فإن لم ينق فخمسا فإن لم ينق فسبعا . وقال ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافورا للسنة فإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه قال ولست أعرف أن يلقي في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره . ولكن يترك الماء على وجهه ويلقى فيه الكافور . هذا نصه بحروفه . وهو جميع الباب المذكور .

". (١)

" أبي الطيب في تعليقه ، وصاحب الحاوي ، والغزالي في الوسيط والخلاصة ، وصاحب التهذيب ، والروياني في الحلية ، وآخرين من الأصحاب . قال صاحب الحاوي : القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه ، والجرجاني في التحرير ، باستحبابه والطريق الثاني : أن القولين في الكراهة وعدمها أحدهما : يكره الثاني : لا يكره ولا يستحب قطعا ، وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في الأم ، فإنه قال : من الناس من كره أخذه ، ومنهم من رخص فيه . وأما قول الرافعي : لا خلاف أن هذه

---

(١) المجموع، ٥/١٣٤

الأمور لا تستحب ، وإنما القولان في الكراهة فمردود : بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم ، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب ، لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه . وأما الأصح من القولين فصحح المحاملي أنه لا يكره ، وقطع به في كتابه المقنع وصحح غيره الكراهة ، وهو المختار ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه ، منها الأم ومختصر الجنائز والقديم ، وقد قال الشافعي في مختصر المزني : من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ، ومنهم من لم يره . قال الشافعي : وتركه أعجب إلي . هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزما ، إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه ، واختار هو تركه ، فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له ، فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضا أن الشافعي قال في المختصر والأم : ويتتبع الغاسل ما تحت أظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال أصحابنا : هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظافيره ، وأما إذا قلنا : تزال فلا حاجة إلى العود ، فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار ، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء فكره فعله ، وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال : المختار : يكره والثاني : لا يكره ولا يستحب . والثالث يستحب وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلماء قال أصحابنا وإذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة فإن نوره غسل موضع النورة هذا هو المذهب والمنصوص في الأم وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يتعين النورة في العانة لئلا ينظر إلى عورته وبهذا قطع

(١) ".

" وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه إليهم هذا الفرض ، وهل يسقط بصلاتهم فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون أصحهما : يسقط ، قال البغوي ونص عليه الشافعي ، لأنه تصح إمامته ، فأشبه البالغ ، ولو صلى الإمام بجماعة على جنازة فبان حدث الإمام ، أو بعض المأمومين ، فإن بقى على الطهارة العدد المشروط أو واحد إن اكتفينا به سقط الفرض وإلا فلا ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب . قال أصحابنا رحمهم الله : وإذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتي فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب إن شاء تعالى . المسألة الثانية : تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب قال أصحابنا : لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات ، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا ، وقد سبقت المسألة بأدلتها في باب الساعات . المسألة الثالثة : الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الاسفرايني شيخ الأصحاب والبندنيجى وصاحب الحاوي والجرجاني وآخرون ، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر وعن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة

(١) المجموع، ١٣٨/٥

وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم ، وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء ، وبعض أصحاب مالك ، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب يكره ترك الصلاة عليه في المسجد ، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له رواه أبو داود وغيره . واحتج أصحابنا بحديث عائشة المذكور في

". (١)

" وإن اجتمع وليان في درجة قدم الأسن لأن دعاءه أرجى إجابة ، فإن لم (يوجد) الأسن قدم الأقرأ الأفقه لأنه أفضل وصلاته أكمل فإن استويا أقرع بينهما لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما ، وإن اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولى لأن الحر من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية ، وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان قال في القديم : الوالي أولى لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يؤم الرجل في سلطانه وقال في الجديد : الولي أولى لأنه ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالى ، كولاية النكاح . (١)

١- الشرح : قوله لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يؤم الرجل في سلطانه رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الأئمة . وقوله قال الشافعي رحمه الله : فإن لم يحمد الأسن هو بياء مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة أي لم يكن محمود الطريقة ، بأن يكون فاسقا أو مبتدعا هكذا فسره الأصحاب ، زاد المحاملي في التجريد : أو جاهلا ، زاد المحاملي أيضا في المجموع : أو يهوديا أسلم ، وفي هذا إشارة إلى ما ذكره غيره أنه إنما يقدم بالسن في الإسلام كسائر الصلوات ، لكن في تسمية هذا غير محمود الحال نظر وقوله : لأنها ولاية تترتب فيها العصبات ، فقدم فيه الولي على الوالي ، كولاية النكاح احتراز من إقامة حدود الله تعالى . أما أحكام الفصل : ففيه مسائل : إحداها : إذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران القديم : أن الوالي أولى ، ثم إمام المسجد ثم الولي والجديد : الصحيح أن الولي مقدم على الوالي وإمام المسجد ، وممن صرح بتقديم إمام المسجد على الولي تفريعا على القديم صاحب التهذيب والرافعي ، واحتجوا للقديم بحديث لا يؤم الرجل في سلطانه وللجديد بأنها ولاية تترتب فيها العصبات ، فقدم الولي على الوالي كالنكاح ، وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة ، وممن قال بتقديم الوالي علقمة والأسود والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، قال ابن المنذر : هو قول أكثر أهل العلم ، قال : وبه أقول ، قال : وروى عن علي ولا يثبت عنه ، وممن قال بتقديم الولي الضحاك وأبو يوسف . الثانية : قال أصحابنا : القريب الذي يقدم الذكر ، فلا يقدم غير الولي القريب عليه ، إلا أن يكون القريب أنثى فيقدم الرجل الأجنبي عليها ، إذ لا إمامة لها حتى يقدم الصبي المميز الأجنبي على المرأة القريبة ، وكذا الرج

---

(١) المجموع، ١٦٧/٥

" (١)

" ومعناه حق لا بد منه ، وفي بعض روايات البيهقي عزيمة بكسر الزاي وزيادة ياء والمشهور عزمة ، وقوله في أول الحديث : ومن منعها هكذا هو بالواو ، ومن معطوف على أول الحديث ، فإن أوله : في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون من أعطاها مؤجرا فله أجره ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله وقد ذكر المصنف أوله في الفصل الرابع من الباب . قوله امتنع بمنعه هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة ، وحكى جواز إسكانها ، والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ، ككاتب وكتبة وكافر وكفرة ونظائره ، ومن سكن فمعناه بقوة امتناع ، وقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة كان في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة . أما الأحكام : ففيها مسائل : إحداها : أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور ، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها ، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن ، فإن أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة ، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك ، وهذا لا خلاف فيه . وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف ، وإن أتلفه المالك لزمه الضمان ، وإن أتلفه أجنبي بنى على القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان وسيأتي إيضاحها بتفريعها في آخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى ، إن قلنا شرط في الوجوب فلا زكاة ، وإن قلنا : شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة ، وإن قلنا : تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة كما إذا قتل العبد أو المرهون فإنه ينتقل حق المجني عليه والمرتهن إلى القيمة . قال أصحابنا : وليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج ، بل يشترط معه وجوب الإخراج بثلاثة شروط أحدها : حضور المال عنده ، فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق وإن جوزنا نقل الزكاة والثاني : أن يجد المصروف إليه ، وسيأتي في قسم الصدقات أن الأموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعي فيكون واجدا للمصروف إليه ، سواء وجد أهل السهمين أو السلطان أو نائبه . وأما الظاهرة فكذلك إن قلنا بالأصح أنه له تفريقها بنفسه ، وإلا فلا إمكان حتى يجد السلطان أو نائبه ، ولو وجد من يجوز الصرف إليه فأخر الطلب الأفضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل ، أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج ، ففي جواز التأخير وجهان مشهوران أصحهما جوازه . فإن لم نجوز التأخير فأخر أثم وضمن ، وإن جوزناه فتلف

" (٢)

" الله تعالى : إن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا وإن ملك غيرها شيئا يفي بالزكاة فوجهان مشهوران الصحيح : باتفاق الأصحاب : وجوب الزكاة إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة ، لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه والثاني : لا تجب لضعفه لتوقع مجيء المالك . قال أصحابنا : هما مبنيان على أن المالك إذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها

---

(١) المجموع، ١٧٢/٥

(٢) المجموع، ٢٩٩/٥

الملتقط هل له الرجوع في عينها أم ليس له إلا القيمة فيه وجهان مشهوران ، فإن قلنا : يرجع في عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة وإلا وجبت ، ما إذا قلنا : لا يملك الملتقط إلا بالتصرف فلم يتصرف ، فهو كما إذا لم يتملك وقلنا لا يملك إلا به ، والله أعلم . فرع : لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع ، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور لتمام الملك ، وقيل : لا تجب قطعا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه ، وقيل : فيه الخلاف في المغصوب . فرع : لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة لتمام الملك ، وقيل : فيه الخلاف في المغصوب . لامتناع التصرف . والذي قاله الجمهور تفريع على المذهب ، وهو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وفيه الخلاف المذكور في الفصل بعده ، وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين يخرجها فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى في باب زكاة الذهب والفضة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة فيه ، لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء وقال في الجديد : تجب الزكاة فيه لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وارش الجناية ، وإن حجر عليه في المال ففيه ثلاث طرق : أحدها : إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة ، لأنه قد حصل به نماؤه ، وإن كان غيرها فقيل قولين كالمغصوب . والثاني : تجب الزكاة فيه قولا واحدا لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة ، كالحجر على السفيه والمجنون . والثالث : وهو الصحيح إنه على قولين كالمغصوب ، لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب ، وأما قول الأول : أنه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لأنه إن حصل النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه ، ويحول دونه ، وقول

(١) ".

" المسألتين . وأما كلام المصنف فقد قال صاحب البيان في مشكلات المهذب إن قيل : ما الفرق بين المسألتين وهل كان في المسألة الأولى قولان كالثانية وهل كان في الأربعين الثانية والثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه كالأولى فالجواب أنه ذكر الأولى تفريعا على الجديد الأصح . وأما الأربعون الثانية في المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه أحدها : يجب فيها ثلث شاة والثاني : نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف والثالث : شاة . ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما والرابع : لا شيء فيها . وهو الوجه الذي صححه المصنف في الأربعين الثانية في المسألة الأولى ، لأن المعنى الذي اعتمده في دليل هذا الوجه في المسألة الأولى موجود هنا ، وكذا يكون في الأربعين الثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه أحدها : شاة والثاني : ثلثها والثالث : لا شيء . هذا كلام صاحب البيان ، وهذا الذي قاله هو الظاهر . فرع : صنف الإمام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح بن علي السلمي الدمشقي من متأخري أصحابنا جزءا في مسألة سئل عنها وهي : رجل ملك في أول المحرم بعيرا وفي اليوم الثاني منه بعيرا وفي الثالث بعيرا ، وهكذا إلى أن تكامل له ثلاثمائة وستون بعيرا في ثلاثمائة وستين يوما وأسامها كلها من حين ملك واحدا منها ، قال : وهذه المسألة تبنى على أصول

(١) المجموع، ٣٠٨/٥

للشافعي رضي الله عنه . منها : أن المستفاد من جنس المال في أثناء الحول يضم إلى ما عنده في النصاب ، ولا يضم في الحول ، لأن الضم في الحول إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل وتولد منه ، فيتبعه كالسخال المستولدة في أثناء الحول ، وإما لأنه متفرع منه كربح مال التجارة ، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه ، فلم يضم إليه في الحول بخلاف الضم في النصاب لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدا يحتمل المواساة ، وهو بكثرة المال بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك . الأصل الثاني : أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر في قولان القديم : تؤثر والجديد : لا . الثالث : إذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد في بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه ، فعلى القديم يغلب حكم الخلطة في الجميع ، وعلى الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب في الأول زكاة انفراد ثم خلطة . وحكى وجه أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالين ، لأن الأول لم يرتفق بخلطة الثاني فلا يرتفق الثاني بالأول . الرابع : أن المستفاد في أثناء الحول إذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون المستفاد دون نصاب ، ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكاة فيه

". (١)

" لبون ، وقد زكى خمسة وعشرين وبقي أحد عشر لم يزكها ، فعلى القديم تجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب في الأحد عشر أحد عشر جزءا من بنت لبون وهو ربع بنت لبون وربع عشرها . وعلى الجديد وجهان أحدهما : يجب أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون والثاني : يجب شاتان في العشرة الزائدة ، والصواب الأول . ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين ، فعلى القديم يجب في العشر التي فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المال ، وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا من حقه ولا تفريع على الوجه الثاني من الجديد ، ثم لا شيء فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادي والستين ، وبينهما خمسة عشر بعيرا ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءا من أحد وستين جزءا من جذعة ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيرا ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءا من ستة وسبعين جزءا من بنتي اللبون ، ثم لا شيء حتى يكمل حول البعير الحادي والتسعين وبينهما خمسة عشر جزءا من إحدى وتسعين جزءا من حقتين ثم لا شيء حتى يكمل حول الحادي والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون ، فعلى القديم يجب ثلاثة أرباع بنت لبون ، وعلى الجديد ثلاثون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون . فإذا زادت على مائة وإحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، والثمانية التي بين مائة وإحدى وعشرين ومائة وثلاثين لا شيء فيها ، فإذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون ، فعلى القديم يجب في التسعة ثمن بنت لبون وعشرها ، وعلى الجديد التسعة مخالطة لمائة وإحدى وعشرين في حول كامل ، فيجب في التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءا من حقة وبنتي لبون ، ثم كلما كمل حول عشرة وجب بحساب ذلك القدر ، فعلى

(١) المجموع، ٣٢٤/٥

القديم يجب ربع بنت لبون في كل عشرة إلى آخر الإبل ، وعلى الجديد تضم العشرة إلى ما قبلها ، ويجب في العشرة حصتها من فرض الجميع فإذا كمل حول مائة وأربعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون ، وعلى الجديد واجب المائة والأربعين حقتان وبنت لبون ، ففي العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون ، فإذا كمل حول عشرة أخرى ففي القديم فيها ربع بنت لبون ، وفي الجديد خمس حقة ، فإذا كمل حول مائة وستين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون ، وفي الجديد كذلك ، فاتفق القولان . فإذا كمل حول مائة وستين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون ، وعلى الجديد جزء من سبعة عشر جزءا من حقة وثلاث بنات لبون ، فإذا كمل حول مائة وثمانين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون . وعلى الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون ، فإذا كمل حول مائة وتسعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من تسعة عشر جزءا من ثلاث حقاق وبنت لبون . فإذا كمل حول مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون . فعلى المذهب يختار الساعي الأغبط للمساكين . وقيل قولان ثانيهما : تتعين الحقاق فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد إن قلنا : تجب الحقاق أو كانت الأغبط وجب خمس حقة وإلا فربع بنت لبون ، وحينئذ يتفق القولان . وكلما حال حول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني ضمت إلى الأمهات زكاة المال الواحد . لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه وعن علي رضي الله عنه أنه قال : عد الصغار مع الكبار ولأنه من نماء النصاب وفوائده . فلم يتفرد بالحول ، وإن تماوتت الأمهات وبقيت الأولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها . فإذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها . وقال أبو القاسم ابن يسار الأنماطي : إذا لم

---

(١) ".

" إسحاق شاة كاملة ، ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فتلف بعد الحول وقبل الإمكان خمس فإن قلنا : الإمكان في الوجوب لزمه أربع شياه ، وإلا فأربعة أخماس بنت مخاض . وأما إذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الإمكان ، ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليلهما ، فيها طريق ثالث ، أنه لا يجب شيء في المتولد قولا واحدا ، وقد سبق بيان هذا كله في الفصل الذي قبل هذا ، والمذهب أنه لا يضم النتاج إلى الأمهات في هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم . وأما قول المصنف : لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف ، فمعناه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلف باقية فإنه لا يضمن لأنه لا تقصير وأما : إذا أتلفه غير المالك فإن قلنا : التمكن شرط في الوجوب لم تجب الزكاة ، وإن قلنا : شرط في الضمان وقلنا : الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة أيضا ، وإن قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة ، كما لو قتل المرهون أو الجاني . وأما : قوله : التفريع فيما إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب : وليس هو سقوطا

---

(١) المجموع، ٣٢٦/٥

حقيقيا ، وهذا كثير يستعمله الأصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجودا ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمي سقوطا مجازا ، والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في إمكان الأداء قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط في الضمان على الأصح ، فإن تلف المال بعده ضمن الزكاة ، وإن تلف قبله فلا ، وقال أحمد : يضمن في الحالين ، والتمكن عنده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضمان وقال أبو حنيفة : إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الإمام أو الساعي فيمنعه . ومن أصحابنا من قال : لا يضمن وإن طولب وقال مالك : إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها إلى الفقراء فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمن وسقطت عنه ، وقال داود : إن تلفت بلا تعد سقطت الزكاة ، وإن منعها كان ضامنا بالتلف ، وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه دليلنا القياس على دين الآدمي .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة فيه قولان ، قال في القديم : تجب في الذمة والعين مرتهنة بها ، ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها ، كحق المضارب والشريك ، وقال في

". (١)

" فرع : وأما قول المصنف في توجيه القديم : لأن الزكاة لو وجبت في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها . كحق المضارب والشريك . فالمضارب بكسر الراء ويجوز فتحها وهو عامل القراض . وهذا الذي قاله من جواز إخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه وأجاب الأصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق فيحتمل فيها مالا يحتمل في غيرها . وقوله : في توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن . فرع : إذا ملك أربعين شاة فحال عليها حول ، ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر ، فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف ، وإن لم يحدث فعليه شاة عن الحول الأول ، وأما الثاني فإن قلنا تجب الزكاة في الذمة ، وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة وجب شاة للحول الثاني . فإن لم يملك غير النصاب انبنى على الدين : هل يمنع وجوب الزكاة أم لا إن قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني شيء : وإن قلنا لا يمنع وجبت الشاة للحول الثاني وإن قلنا : تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لأن الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب . ولا تجب زكاة الخلطة . لأن جهة الفقراء لا زكاة فيها . فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب والذمي وإن قلنا : تتعلق بالعين تعلق الأرش أو الرهن قال إمام الحرمين وغيره من المحققين : هو كالتفريع على قول الذمة . وقال الصيدلاني : هو كقول الشركة والصحيح : قول الإمام وموافقيه . قال الرافعي : لكن لا يجوز أن يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة وإن قلنا : الدين لا يمنع الزكاة . قال : وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة أيضا . ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فإن علقنا الزكاة بالذمة وقلنا : الدين لا يمنعها أو كان له مال آخر يفي بها فعليه بنتا مخاض : وإن قلنا بالشركة ، فعليه للحول الأول بنت مخاض وللثاني أربع شياه وتفريع قول الرهن والأرش على قياس ما سبق . ولو

---

(١) المجموع، ٣٣٢/٥

ملك خمسا من الإبل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه : أن قول الشركة لا يجيء إذا كان الواجب من غير الجنس فعلى هذا يكون الحكم في هذا على الأقوال كلها كالحكم في الأولتين تفريعا على قول الذمة ، والله أعلم . فرع : في بيع مال الزكاة ، فرعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، وكان حقه أن يذكره هنا ، لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار ، فأخرته إلى هناك .

". (١)

" لبون . وأيهما يأخذ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا . وفي مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة ، ومائتين وعشرين حقتان . وثلاث بنات لبون ومائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون ، وعلى هذا أبدا . وقد سبق أن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفي الأوقاص التي بين النصب قولان قال : في القديم والجديد : يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو ، لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولة . وقال في البويطي : يتعلق الفرض بالجميع لحديث أنس : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة . فإذا قلنا بالأول فملك تسعا من الإبل فهلك بعد الحول وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء وإن قلنا بالثاني سقط أربعة إتساعه . (١)

١- الشرح : حديث أنس سبق بيانه ، وللشافعي رضي الله عنه قولان في الأوقاص التي بين النصب أصحهما : عند الأصحاب أنها عفو ، ويختص الفرض بتعلق النصاب ، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة . وقال في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع ، وذكر المصنف رحمه الله دليلهما ، فلو كان معه تسع من الإبل فتلف أربعة بعد الحول وقبل التمكن فإن قلنا : التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف . وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا ، وإن قلنا : يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة . هكذا قال أصحابنا في الطريقتين ، ولم يذكر المصنف التفريع على أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار على التفريع على الصحيح أن التمكن شرط في الضمان ، ولا بد من تأويل كلامه على ما ذكرته . وهذا الذي ذكرناه من وجوب خمسة أتساع شاة على قولنا : الإمكان شرط في الضمان ، وأن الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن أبي إسحاق المروزي أن عليه شاة كاملة مع التفريع على هذين الأصلين ، ووجهه ابن الصباغ بأن الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وإن تعلق بها الواجب ، كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم أنه غلط فلا ضمان على واحد منهم ، ولو رجع اثنان وجب الضمان

---

(١) المجموع، ٣٣٤/٥

". (١)

" وقد سبق بيان هذا **التفريع** مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الأصل في آخر الباب الذي قبل هذا . فرع : الوقص بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرهما : عند أهل اللغة الفتح ، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح ، وصنف الإمام ابن بري المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه ، فذكر من لحنهم قولهم : وقص بالإسكان ، وليس كما قال . وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البقر أيضا ، وآخرون من أصحابنا : أن أكثر أهل اللغة قالوا : الوقص بالإسكان ، كذا قال صاحب الشامل : أكثر أهل اللغة وقال القاضي : الصحيح في اللغة الأول ، وقال بعض أهل اللغة : هو بالفتح فالأول ليس هو بصحيح . واحتج مانع الإسكان بأن فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع على أفعال وهذا غلط فاحش فقد جاء قطب وأقطاب وأوطاب ، ووغد وأوغاد ووعر وأوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان ، قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا : الشنق (بفتح الشين المعجمة والنون) هو أيضا ما بين الفريضتين ، قال القاضي أكثر أهل اللغة يقولون : الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الأصمعي : الشنق يختص بأوقاص الإبل والوقص مختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضي الله عنه في البويطي الشنق في أوقاص الإبل والبقر والغنم جميعا وقال أيضا : وقس بالسين المهملة . قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني : الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار بإسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال البيهقي : كذا في رواية الربيع الوقس بالسين وهو في رواية البويطي بالصاد . وذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ثم قال : والذي رأيته ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع إنما هو بالصاد ، وهو المشهور وروى البيهقي في السنن بإسناده عن المسعودي حديث معاذ رضي الله عنه في الأوقاص أنه قال : الأوقاس بالسين فلا تجعلها صادا ، هذا ما

". (٢)

" ثماني حقاق ، فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز . وقال أبو سعيد الاصطخري : لا يجوز كما لا يجوز ذلك في المائتين ، والمذهب الأول لأنهما فريضتان فجاز أن يأخذ في إحداهما جنسا وفي الآخر جنسا آخر ، كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة وفي الأخرى الطعام . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الإبل فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقاق فيه نصان قال في القديم : الحقاق وقال في الجديد : أحدهما . وللأصحاب طريقان

---

(١) المجموع، ٣٤٣/٥

(٢) المجموع، ٣٤٤/٥

أحدهما : القطع بالجديد ، وتأولوا القديم على أنه أراد أن الحقاق أنفع للمساكين لا أنها تجب مطلقا وأصحهما وأشهرهما : فيه قولان أصحهما : باتفاقهم الفرض أحدهما والثاني : الفرض الحقاق حتما ، فإن قلنا بهذا أو وجد الحقاق بصفة الأجزاء من غير نفاسة تعين إخراجها وإلا نزل إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران كما سبق ، وإن شاء اشترى الحقاق ، ولم يذكر المصنف **تفريع** هذا القول لضعفه . وإن قلنا بالمذهب : أن الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال ، أحدها : أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ، ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف ، لما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا . ونقل الماوردي وغيره الاتفاق على هذا . قال أصحابنا : ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لأنه لا ضرورة إليه . قالوا : وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه . وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما المعيب فهو كالمعدوم . الحال الثاني : أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين أو يوجدا وهما معيبان فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء ، فإذا حصل أحدهما صار واجدا له ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين . وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه تعين شراء الأجود للمساكين ، وهو الوجه الضعيف الذي قدمناه عن الخراسانيين أنه إذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا يوجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب القطع بجواز ابن لبون ، وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول لأنه إذا اشتراه صار موجودا عنده . قال المصنف والأصحاب : وله ألا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون ، بل ينزل أو يصعد مع الجيران ، والأصحاب على هذا ، لكن قالوا ينزل من بنات لبون إلى خمس بنا

(١) ".

" دراهم . وقال الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد وإمام الحرمين وغيرهم : دراهم أو دنانير ومراد الجميع نقد البلد أن كان دراهم فدراهم وإن كان دنانير فدنانير ، وقد صرح بهذا القاضي حسين في تعليقه والشيخ إبراهيم المروزي وآخرون والله أعلم . الحال الرابع : أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين ، بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران ، وبين أن يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا . قال البغوي وغيره : ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجبران ، ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ، ويأخذ جبرانا ، وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما : الجواز ، صححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ، حتى قال إمام الحرمين : الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ، ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ، ووجه الأجزاء أنه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه ، وصحح البندنيجي هذا ، ولو لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ، ففيه الوجهان ويجريان في نظائرها والأصح في الجميع الجواز . الحال الخامس : أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء بأن لم يجد إلا حقتين فله إخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين ، وله أن يجعل بنات اللبون أصلا

---

(١) المجموع، ٣٦٣/٥

، فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ، ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله أن يجعل الحقاق أصلا فيخرج أربع جذعات بدلها ، ويأخذ أربع جبرانات ، هكذا ذكر البغوي الصورتين ، ولم يذكر فيهما خلافا ، قال الرافعي : وينبغي أن يكون فيهما الوجهان السابقان في الحال الرابع ، قال : ولعله فرعه على الأصح والله أعلم . فرع : إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ، وحكمها بلوغ الإبل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف **والتفريع** وفاقا وخلافا . فرع : قال أصحابنا : لو أخرج صاحب الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لأن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، ولم يخرج واحدا منهما ، ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، ويعود فيها من الخلاف **والتفريع** جميع ما سبق في المائتين ، ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز على الصحيح الذي قاله الجمهور ، وصححه المصنف وسائر المصنفين ومنعه الاصطخري لتفريق الواجب ، كما لو فرقه في المائتين ، وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصل منفرد ، فصار ككفارتي

(١) ".

" العدد ، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين . وأما : البقر فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه ، وهو في كل ثلاثين ، وحيث وجبت المسنة تعينت إن تمحضت إناثا أو انقسمت كما سبق في الإبل ، وإن تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الأولان في الإبل الأصح : عند الأصحاب ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في الأم ، جواز الذكر ، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين ، فأخرج منها تبيعين أجزأه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وسبق في باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف . وأما : الغنم فإن تمحضت إناثا أو انقسمت ذكورا وإناثا ، تعينت الأنثى بلا خلاف ، وإن تمحضت ذكورا فطريقان المذهب : وبه قطع المصنف والجماهير يجزىء الذكر ، لأن واجبها شاة والشاة تقع على الأنثى والذكر بخلاف الإبل والأربعين من البقر ، فإنه منصوص فيهما على أنثى والطريق الثاني : فيه الوجهان الأولان في الإبل حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف والله أعلم . وأما : قول المصنف في الكتاب : إن تمحضت ذكورا ، وكانت من الإبل أو في أربعين من البقر ، ففيه وجهان . قال أبو إسحاق : لا يجوز إلا الأنثى : وقال أبو علي بن خيران : يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الأم . قال أبو إسحاق : إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين ، فهذا الذي فرعه أبو إسحاق في ابن لبون متفق عليه ، وليس أبو إسحاق منفردا به بل اتفق الأصحاب عليه **تفريعا** على المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي إسحاق هذا **التفريع** لأن أبا إسحاق يقول : لا يجزىء الذكر فكيف يفرع عليه وإنما هو قول ابن خيران . وجواب : هذا الإشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب ، فذكر أبو إسحاق **تفريعا** عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون ، واختار وجها آخر مخالفا للنص خرجه ، وهو أنه تتعين الأنثى ، ولا معارضة بين كلاميه ، ومثل هذا موجود لأبي إسحاق في مواضع ، وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات ولهذا نظير ، ونبهت عليه في هذا الشرح ، هذا هو الجواب المعتمد ، وذكر صاحب البيان في كتابه

(١) المجموع، ٣٦٦/٥

مشكلات المهذب هذا السؤال ، ثم قال : الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا **التفريع** لابن خيران ولعل ذلك وقع في المهذب من زلل الناسخ ، وهذا جواب فاسد ، والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو إسحاق وابن خيران على **التفريع** وإن اختلفا في التخريج والله أعلم .

---

(١) ".

" النقص الرابع : الصغر ، وللماشية فيه ثلاثة أحوال أحدها : أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ، ولا يكلف فوقه ، ولا يقنع بدونه ، وإن كان أكثرها كبارا أو صغارا ، وهذا لا خلاف فيه . والثاني : أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها ، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول مع الجبران في الإبل كما سبق الثالث : أن يكون الجميع دون سن الفرض ، وقد يستبعد تصور هذا لأن أحد شروط الزكاة الحول ، وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الأجزاء ، وذكر الأصحاب له صورا منها : أن تحدث الماشية في أثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم تموت الأمهات ويتم حولها والنتاج صغار بعد ، وهذا **تفريع** على المذهب أن حول النتاج ينبني على حول الأمهات . وأما على قول الأنماطي أنه ينقطع الحول بموت الأمهات ، بل بنقصانها عن النصاب ، فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق ومنها : أن يملك نصابا من صغار المعز ، ويمضي عليه حول فتجب الزكاة ، ولم تبلغ سن الأجزاء لأن واجبها ثنية وقد سبق أن الأصح أنها التي استكملت سنتين . إذا ثبت هذا : فإن كانت الماشية غنما ففيما يؤخذ من الصغار المتمحضة طريقان أصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة ، لقول أبي بكر رضي الله عنه : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها رواه البخاري ، فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه ، فحصلت منه دلالتان : إحداهما : روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ العناق . والثانية : إجماع الصحابة ، ولأنا لو أوجبنا كبيرة أجحفنا به والطريق الثاني : حكاه الخراسانيون فيه وجهان وحكاهما الفوراني والسرخسي والبغوي وغيرهم قولين القديم : لا يؤخذ إلا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة قالوا : وكذا إذا انقسم المال إلى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره . قال المسعودي في كتابه الإيضاح والرافعي : فإن تعذرت كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة والقول الثاني : وهو الصحيح الجديد لا تتعين الكبيرة ، بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض ، وإن كانت الماشية إبلا أو بقرا فثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين والخراسانيي ذكر المصنف منها اثنين ، وحذف ثالثها وهو الأصح ، وممن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في التجريد وخلائق منهم . وأما الخراسانيون فالأوجه في كتبهم أشهر منها في كتب العراقيين

---

(١) المجموع، ٣٧٦/٥

(١) ".

" يجيء منه زبيب ، ففيه وجهان أحدهما : يعتبر نصابه بنفسه ، وهو أن يبلغ يابسة خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه والثاني : يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر في الحر ، فإنه يعتبر بالعبد . (١)

١- الشرح : حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول صحيح رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني : الوسق ستون صاعا ضعيف رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف قال أبو داود وغيره : إسناده منقطع ، ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه . نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعا وفي الوسق لغتان أشهرهما : وأفصحهما فتح الواو والثانية : كسرها وجمعه أوسق في القلة ووسوق في الكثرة وأوساق ، وسبقت اللغات في بغداد وفي الرطل في مسألة القلتين والشظاظان بكسر الشين العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير والمربعة بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة وهي عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف ويعكمان العدل على أيديهما مع العصي ويرفعانه إلى ظهر البعير وقوله : الناقة المطبعة هي بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره . وهذا النابغة الشاعر صحابي . وهو أبو ليلى النابغة الجعدي ، والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس ، قالوا : وإنما قيل له النابغة لأنه قال الشعر في الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله . وطال عمره في الجاهلية والإسلام وهو أسن من النابغة الذبياني ومات الذبياني قبله . وعاش الجعدي بعد الذبياني طويلا قيل عاش مائة وثمانين سنة ، وقال ابن قتيبة : عاش مائتين وأربعين سنة وبسطت أحواله في التهذيب . أما الأحكام : ففيه مسائل : إحداها : لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصابا وهو خمسة أوسق ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا : تجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها . دليلنا حديث أبي سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه ، والقياس على المواشي والنقدين . الثانية : الوسق ستون صاعا بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره ، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي ، وسبق تحقيق الرطل ومقداره في مسألة القلتين ، ويجيء برطل دمشق ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية ، تفريعا على الأصح أن رطل بغدا

(٢) ".

" جميعه نصف العشر . وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه . وأما القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤونتها ففيها العشر كاملا . هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين . ونقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه ، وعلله الأصحاب بأن مؤونة القنوات إنما تشق لإصلاح الضيعة ، وكذا الأنهار إنما تشق لإحياء الأرض ، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح

---

(١) المجموع، ٣٧٧/٥

(٢) المجموع، ٤١٨/٥

ونحوها ، فإن المؤنة فيها لنفس الزرع . ونقل الرافعي عن الشيخ أبي عاصم أنه نقل أن الشيخ أبا سهل الصعلوكي من أصحابنا أفتى أن ما سقى بماء القناة وجب فيه نصف العشر . وقال صاحب التهذيب : إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤونة لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر وجب نصف العشر ، وإن لم يكن لها مؤونة أكثر من مؤونة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات وجب العشر . قال الرافعي : والمذهب ما قدمناه عن الجمهور . قال الرافعي : قال ابن كج : ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر ، قال : وكذا لو سقاه بماء مغصوب ، لأن عليه ضمانه . قال الرافعي : وهذا حسن جار على كل مأخذ ، فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة . ثم حكى الرافعي عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ، ورجح الحاقة بالمغصوب لوجود المنة العظيمة ، وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب قلت : وهذان الوجهان تفريع على قولنا لا تقتضي الهبة ثوابا فإن قلنا : تقتضيه فنصف العشر بلا خلاف ، صرح بذلك كله الدارمي في الاستذكار ، والله تعالى أعلم . فصل : إذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بماء السماء والنواضح ، فله حالان أحدهما : أن يزرع عازما على السقي بهما ، فينظر إن كان نصف السقي بهذا ونصفه بذلك فطريقان أصحهما : وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين : يجب ثلاثة أرباع العشر . والثاني : حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله على قولنا فيما إذا تفاضلا أنه يعتبر الأغلب ، وعللوه بأنه أرفق للمساكين ، والمذهب الأول ودليله في الكتاب ، فإن سقى بأحدهما أكثر فقولان مشهوران . ذكر المصنف دليلهما أصحهما : عند الأصحاب ورجحه الشافعي رضي الله عنه أيضا في المختصر : يقسط الواجب عليهما والثاني : يعتبر الأغلب . فإن قلنا بالتقسيط وكان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ، وإن استويا فثلاثة أرباع العشر ، وإن قلنا بالأغلب فزاد السقي بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر ، وإن زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر ،

(١) ".

" فإن استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر ، وفي وجه شاذ يجب كل العشر . قال أصحابنا : وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر إلى عدد السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفي كتب جماعة من العراقيين : أحدهما : يقسط على عدد السقيات ، وبهذا قطع المصنف والماوردي لأن المؤنة تختلف بعدد السقيات ، والمراد السقيات المفيدة والوجه الثاني : وهو الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه ، وصححه المحققون ورجحه الرافعي في كتابيه : أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه ، قال إمام الحرمين وآخرون : وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع قالوا : وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة . قال إمام الحرمين : والعبارتان متقاربتان ، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة ، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة قال الرافعي رحمه الله : واعتبار المدة هو الذي ذكره الأكثرون تفريعا على هذا الوجه ، قال : وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى فيهما

(١) المجموع، ٤٢٤/٥

بماء السماء ، واحتاج في الصيف في الشهرين الباقيين إلى ثلاث سقيات فسقين بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات ، فعلى قول التقسيط : يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف الشعر ، وعلى اعتبار الأغلب يجب نصف العشر ، وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول . ولو سقى بماء السماء والنضح جميعا وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو وجب ثلاثة أرباع العشر . هذا هو المذهب . وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه ، إلا ابن كج والدارمي فحكيا وجها أنه يجب نصف العشر ، لأن الأصل البراءة مما زادا ، وإلا صاحب الحاوي فقال : إن سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه فإن اعتبرنا الأغلب وجب نصف العشر لأنه اليقين . وإن قلنا بالتقسيط فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقي حتى يتبين . قال : وإن شككنا هل استويا أو زاد أحدهما فإن قلنا بالغالب وجب نصف العشر لأنه اليقين ، وإن قسطنا فوجهان : أحدهما : يجب ثلاثة أرباع العشر والثاني : يجب زيادة على نصف العشر بشيء وإن قل . هذا كلام صاحب الحاوي والمذهب ما قدمناه . والحال الثاني : يزرع ناويا السقي بأحدهما ثم يقع الآخر ، فهل يستصحب حكم ما

(١) ".

" قبل الرد فإنه يسقط والثاني : لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقا فيرجع الساعي إلى عين المال ، ويجري الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري خياره أما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة وصححنا في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته ، ولا يسقط خياره بأداء : البائع الزكاة من موضع آخر لأن الخيار هنا لتبعيض الصفقة ، وإذا أجاز فهل يجز بقسطه أم بجميع الثمن فيه القولان السابقان . وقطع بعض الأصحاب بأنه يجيز بالجميع في المواشي والمذهب الأول والله تعالى أعلم . هذا كله في بيع جميع المال فإن باع بعضه نظر فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع ، وإن بقي قدر الزكاة بنية صرفه إلى الزكاة أو بغير نية فإن قلنا بالشركة ففي صحة البيع وجهان ، قال ابن الصباغ أقيسهما : البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما : أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه وغيرها بالقسط . والثاني : أن محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالإخراج وإن فرعنا على قول الزكاة فقط ، فعلى الأول لا يصح وعلى الثاني يصح ، وإن فرعنا على تعلق الأرش فإن صححنا بيع الجاني صح هذا وإلا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن ، وجميع ما ذكرنا هو في بيع ما تجب الزكاة في عينه . فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه في بابها إن شاء الله تعالى . فرع : لو رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع ما سبق ، فإن صححنا في قدر الزكاة ففي الزائد أولى ، وإن أبطلنا في قدر الزكاة فالباقي يرتب على البيع ، فإن صححنا البيع فالرهن أولى ، وإلا فقولان كتفريق الصفقة في الرهن إذا صحب حلالا وحراما ، فإن صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي أخذها منه فإذا أخذ انفسخ الرهن فيها ، وفي الباقي

(١) المجموع، ٤٢٥/٥

الخلاف السابق في نظيره في البيع ، وإن أبطلنا في الجميع أو في قدر الزكاة فقط ، وكان الرهن مشروطا في بيع ، ففي فساد البيع قولان ، فإن لم يفسد فللمشتري الخيار ، ولا يسقط خياره بدفع الزكاة من موضع آخر وأما : إذا رهن قبل تمام الحول فتم ، ففي وجوب الزكاة الخلاف السابق في باب زكاة المواشي ، والرهن لا يكون إلا بدين ، وفي كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك الأصح الجديد لا يمنع ، فإن قلنا : الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا : الدين لا يمنعها أو يمنعها ومكان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة وإلا فلا . ثم إن لم يملك الراهن مالا آخر أخذت

" (١).

" المصنف في آخر الباب والأصحاب ، وإن قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتميز بمثله . وفيه قولان للشافعي رضي الله عنه مذكوران في باب الربا أصحهما : لا يجوز . فإن جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلا فوجهان : أحدهما : يجوز مقاسمة الساعي لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية إليها وهذا الوجه حكاه المصنف في آخر الباب والأصحاب عن أبي إسحاق : وأبي علي وابن أبي هريرة ، لكن قال المصنف : إنهما يجوزان البيع كيلا ووزنا . وقال غيره كيلا فقط وهو الأقيس وأصحهما : عند المصنف والأكثرين ، وبه قطع جماعة **تفريعا** على هذا الرأي لا يجوز ، فعلى هذا له في الأخذ مسلكان أحدهما : يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع والثاني : يسلم عشره مشاعا إلى الساعي ليتعين حق المساكين ، وطريقه في تسليم عشره أن يسلمه كله ، فإذا تسلمه الساعي بريء المالك من العشر وصار مقبوضا للمساكين بقبض نائبهم ، ثم للساعي بعد قبضه بيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن . وهذا المسلك جائز بلا خلاف . وأما المسلك الأول فحكى إمام الحرمين وغيره وجها في جوازه للضرورة . كما سبق في آخر الباب الذي قبل هذا بيان جواز أخذ القيمة في مواضع الضرورة والصحيح الذي عليه الأكثرون منعه . وحكى الإمام وغيره وجها آخر أن الساعي يتخير بين أخذ القيمة والقسمة ، قال : لأن كل واحد منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما هو أصلح للمساكين ، والصحيح تعين المسلك الثاني . قال الأصحاب : ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في كيفية إخراج الواجب يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب ، وفي المسألتين استدراك حسن لإمام الحرمين . قال : إنما يتصور الإشكال على قولنا : المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة ، وحينئذ ينتظم الترجيح على القولين في القسمة . فأما إذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة ، بل هو توفية حق إلى مستحق . هذا كلام الإمام واستحسنه الرافعي . والله تعالى أعلم . هذا كله إذا كانت الثمرة باقية ، فإن قطعها المالك وأتلفها أو تلفت عنده فعليه عشرها رطبا حين أتلفها . قال صاحب الحاوي وغيره فإن قيل : لو أتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها تمرا ، فهلا لزمه في إتلافها للعطش عشرها تمرا قلنا : الفرق أنه إذا لم يخف العطش ولا ضررا في تركها لزمه تركها ودفع التمر بعد الجفاف فإذا قطع فهو مفرط متعد فلزمه ذلك ، فإذا خاف العطش لم يكن عليه إبقاؤها ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه

(١) المجموع، ٤٣١/٥

". (١)

" أدرك أحدهما ، والآخر بعل لم ينعقد حبه فطريقان أصحهما : القطع بالضم والثاني : أنه على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب ، بخلاف ما لو تأخر بدو وصلاح بعض الثمار ، فإنه يضم إلى ما بدأ فيه الصلاح بلا خلاف ، لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صلة الثمرة ، وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد ، وإنما الموجود حشيش محض . قال الشافعي رضي الله عنه : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع ، فتحصد أخرى فهو زرع واحد ، وإن تأخرت حصدته الثانية . واختلف الأصحاب في مراده على ثلاثة أوجه : أحدها : مراده إذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها ، أو بنقر العصافير أو بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت والثاني : مراده إذا نبتت والتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقي المغطى أخضر تحت العالي ، فإذا حصد العالي أصابت الشمس الأخضر فأدرك والثالث : مراده الذرة الهندية فإنها تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل أخر . ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص ، واتفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم ، وليس تفريعا على بعض الأقوال العشرة السابقة ، فذكروا في الصورة الأولى طريقين : أحدها : القطع بالضم ، والثاني : أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ، ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية أيضا طريقان أصحهما : القطع بالضم والثاني : على الخلاف . وفي الثالثة طرق أصحهما : القطع بالضم ، والثاني القطع بعدم الضم ، والثالث على الخلاف . هذا أخر نقل الرافعي وقد أحسن وأجاد في تلخيصها . قال الدارمي وغيره : إذا قال المالك : هذان زرعا سنتين فقال الساعي : بل سنة ، فالقول قول المالك فإن اتهمه الساعي حلفه استحبابا قولا واحدا ، وهو كما قالوه لأن الأصل عدم الوجوب ، والذي يدعيه ليس مخالفا للظاهر ، فكانت اليمين مستحبة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجب العشر قبل أن ينعقد العنب ، فإذا انعقد الحب وجبت ، لأنه قبل أن ينعقد كالخضروات وبعد الانعقاد صار قوتا يصلح للإدخار ، فإن زرع الذرة فأدرك وحصد ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثاني إلى الأول فيه وجهان أحدهما : لا يضم ، كما لو حملت النخلة فجذها ثم حملت حملا آخر والثاني : يضم ويخالف النخل لأنه يراد للتأبيد ، فجعل لكل حمل حكم ، والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان كعام واحد .

". (٢)

" على المسامحة بهذا النوع من البيع ، ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب على رؤوس النخل للأجانب فهو في حق المتقاسمين أولى بالجواز . السابع : ذكره الدارمي ، قال : حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر ، ولا حكم للثمر لأنه تابع ، ثم ذكر الدارمي بقية الأربعة عشر . وفي بعضها نظر وتداخل والله تعالى أعلم : الاعتراض الثاني : قال

(١) المجموع، ٤٣٤/٥

(٢) المجموع، ٤٥١/٥

أصحابنا العراقيون : جواز القسمة قبل إخراج الزكاة هو بناء على وجوبها في الذمة ، فأما إن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين ، فلا تصح القسمة . قال الرافعي ويمكن تصحيح القسمة مع **التفريع** على قول العين ، بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك . وأيضا فإنا قدمنا في صحة البيع قولين **تفريعا** على التعليق بالعين ، فكذا القسمة إن قلنا : إنها بيع . وإن قلنا : إفراز فلا منع . هذا كله إذا لم يكن على الميت دين ، فإن مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها ، فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين بناء على المذهب ، والمنصوص أن الدين لا يمنع انتقال الملك بالإرث ، وقيل في وجوب الزكاة قولان أصحهما : هذا والثاني : لا زكاة لعدم استقرار الملك في الحال . قال الرافعي : ويمكن بناء على الخلاف على أن الدين هل يمنع الإرث أم لا فعلى المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد على ما سبق إذا لم يكن دين ، ثم إن كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار إلى ديون الغرماء . وإن كانوا معسرين فطريقان : أحدهما : أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة إن قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي . فإن سوينا وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء . وإن قدمنا قدمنا ما يقال بتقديمه . وإن قلنا : تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الأرش أو تعلق الشركة . والطريق الثاني : وهو الأصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ، ثم إذا أخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا ، لأن الزكاة إنما وجبت عليهم ، بسبب وجوبها خرج ذلك القدر عن الغرماء . قال البغوي : هذا إذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة ، فإن قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا في الرهن . أما إذا أطلعت النخيل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة لا يصرف إلى دين الغرماء منها شيء إلا إذا قلنا بالضعيف ، وهو قول الاصطخري : إن الذين يمنع الأرث فحكمها كما لو حدثت قبل موته والله أعلم . المسألة التاسعة : قال القاضي حسين في الفتاوى في كتاب النذر : لو قال إن شفى الله تعالى

---

(١) ".

" طريقين . أحدهما : هذا والثاني : أنه على التفصيل الذي سنذكره في الحال الثالث إن شاء الله تعالى والثالث : ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ، ولكن لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الإصلاح بالإلحام ، فإن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الإنكسار ، وإن قصد إصلاحه فوجهان مشهوران أصحهما لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال لدوام صورة الحلي ، وقصد الإصلاح ، وبهذا قطع صاحب الحاوي ، وإن لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف ، قيل وجهان وقيل قولان أصحهما : الوجوب والله تعالى أعلم . فصل : فيما يحل ويحرم من الحلي ، فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء ، ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان أحدهما : يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب ، وإن أمكنه إتخاذه من فضة ، وفي معنى الأنف السن والأنملة ، فيجوز اتخاذها ذهبا بلا خلاف ، ولا يجوز لمن قطعت رجلة أو يده في أصح الوجهين ، وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى ، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة

---

(١) المجموع، ٤٥٩/٥

في باب الآنية ، وباب ما يكره لبسه . الموضع الثاني : تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف ، وإلا فطريقان أصحهما : وبه قطع العراقيون التحريم والثاني : حكاه الخراسانيون فيه وجهان أحدهما : التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : هذان حرام على ذكور أمتي وقد سبق بيان هذا الحديث وأشباهه في باب ما يكره لبسه . والثاني : الإباحة لأنه مستهلك وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الأصحاب بتحريمه ، ونقله الرافعي عن الأصحاب كلهم . وقال إمام الحرمين : لا يبعد تشبيهه بالضبية الصغيرة في الإناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور . وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها . وهل له ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولي والغزالي في فتاويه : يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء . ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من إرعاب العدو وإظهار القوة ، وذلك كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدذرع والمنطقة والجوشن والخف والرأنين وغيرها مما في معناها . وفي تحلية السرج واللجام والثغر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أحدهما : وبه قال أبو الطيب بن سلمة : مباح كحلية السيف والمنطقة وأصحهما : عند الأصحاب التحريم ، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزي ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وقد نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود ، لأن هذا حلية للدابة لا للرجل بخلاف المنطقة . قال أصحابنا : ويجري الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة ، والأصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب : ويجريان في تحلية أطراف السيور ، والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة ، وبه قطع كثيرون ، ولا يجوز للنساء تحلية شيء من هذه المذكورات بالذهب ، وكذا بالفضة بلا خلاف ، لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن ، هكذا قاله الأصحاب ، واعترض عليهم الشاشي في المعتمد ، وقال : آلات الحرب إما أن يقال : يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب ، وإما أن يقال لا يجوز ، والقول بالتحريم باطل ، لأن كونه من ملابس الرجل إنما يقتضي الكراهة دون التحريم ألا يرى أن الشافعي رضي الله عنه قال في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجل ، وإنما كرهه وكذا عكسه . قال الشاشي : ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة ، وفي جوازها جواز لبس آلاتها ، وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية ، لأن التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال . قال الرافعي : هذا الذي قاله الشاشي هو الحق إن شاء الله تعالى قلت : وليس الحكم كما قاله الشاشي والرافعي ، بل الصواب ما قاله الأصحاب أن تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال واللعن لا يكون على مكروه . وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء والله تعالى أعلم . فرع : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا . كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق . . وكل ما يتخذ في العنق وغيره . وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا ، وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان أحدهما : وبه قطع صاحب الحاوي التحريم ، لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء . وأصحهما عند الرافعي وغيره الإباحة كسائر الملبوسات . وأما التاج فقال صاحب الحاوي والأصحاب : : إن جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه وإلا

فحرام لأنه لباس عظماء الفرس . قال الرافعي : وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه ، وحيث لم تجر لا جوز لأنه تشبه بالرجال . وفي جواز لبس الدراهم والدنانير التي تجعل في القلادة للمرأة وجهان . قال الرافعي أصحهما : التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوي وغيره قال الرافعي وغيره أصحهما : الإباحة كالحلي لأنها لباس حقيقي والثاني : التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء . قال الرافعي . وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية من ذهب ولا فضة . قال الرافعي : ولعله فرعه على الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوخة بها قلت : إن تكن تفريعا عليه وإلا فإذا جاز الثوب المنسوخ فالزر أولى . والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر . فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه ، كذا نقله الرافعي وقال : فيه وجه أنه مباح . فرع : لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب : القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة والثاني : فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر . فرع : جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهي حرام على الرجال والنساء جميعا ، فيحرم استعمالها ، وكذا اتخاذها على الأصح ، كما سلف في باب الآنية ، وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف . وفي الفضة وجهان مشهوران أصحهما التحريم . وبه قطع البندنيجي . قال الرافعي : والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة . وقيل : هي كالرجل فيكون فيها الوجهان إلا المرأة فهي في حقها وحق الرجل سواء ، والأصح تحريمها عليهما ولا خلاف في تحريمها عليهما جميعا إذا حليت بذهب . فرع : لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء ، وكذا طرف العالية اللطيف حرام أيضا . هكذا قطع به الماوردي والجمهور هنا ، وسبق في باب الآنية وجه ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وظرف غالية ونحوها ، ولا خلاف في تحريمه من الذهب ، ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا . قال صاحب البيان وغيره : ولا يجوز لها تحلية ربعها بذهب ولا فضة قطعا . فرع : قال صاحب الحاوي : لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته إلا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب في ربط سنه ، ويكون في زكاته القولان في الحلي المباح ، وممن جزم بتحريم الميل البندنيجي . فرع : في تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان أصحهما وأشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجماهير العراقيين . وهو نصه في القديم والأم وحرملة . ونص في سير الواقدي وهو أحد كتب الأم على التحريم وقد أشار صاحب الكتاب إلى القطع بهذا ، فإنه جزم بوجوب الزكاة فيه . وهذا شذوذ منه فليعرف . وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه ، قال الرافعي أصحها : عند الأكثرين إن كان لامرأة جاز ، وإن كان لرجل فحرام والثاني : يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي تعظيما للقرآن والثالث : يحرم مطلقا والرابع : يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه . قال الرافعي : وهذا ضعيف . وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لأنه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقي الكتب

غير القرآن فحرام باتفاق الأصحاب ، وممن نقل الاتفاق عليه الرافعي قال : وأشار الغزالي إلى طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق . وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران أصحهما التحريم . وبه قال أبو إسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين . ونقل الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون . واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لهما : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . والوجه الثاني : الجواز تعظيما للكعبة والمساجد . وإعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير . قال أصحابنا فإن قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف وإلا فعلى القولين في الحلي المباح . هذا إذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها فإن كانت وقفا عليه إما من غلبة وإما بأن وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين . هكذا قطع به الأصحاب . وفي صحة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر فليتأمل . قال أصحابنا : وإذا أراد الفاعل إخراج زكاته أخرجها بالاستظهار إن لم يعلم مقداره وإلا فليميزه بالنار ، فإن كان لو ميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه ، . قال صاحب الشامل : وذكر الشيخ أبو حامد أنه إذا كان لا يجتمع منه شيء وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته . والله أعلم . وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف . نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الأصحاب . ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا : ولا يجيء فيه الوجه الذي في المسجد لأن ذلك الوجه لإعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف ، حيث جوزناه دون سائر الكتب . قال البندنيجي : فإن كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شيء بالسبك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة ، وإلا حرمت ووجبت زكاته إن بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له . فرع : لو وقف حليا على قوم يلبسونه لباسا مباحا ، أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين . فرع : لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف ، وقال الدارمي : لأن ذلك محرم وهو كما قال . فرع : حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في إلباسهم الحرير في باب ما يكره لبسه ، وقد جزم المصنف بالجواز . ذكره في باب صلاة العيد . وكذا جزم به البغوي وآخرون ، وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الأوجه وأصحهما : جواز تحليتهم ما داموا صبيانا ، ونقله البغوي والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه والثاني : تحريمه والثالث : يجوز قبل سبع سنين . فرع : الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ، ويحرم عليه أيضا لبس حلي النساء ، لأنه إنما أبيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للأزواج والسادة ، هكذا قطع بتحريمه القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان وآخرون ، وهو مباح له في صغره ولم يتحقق تحريمه ، والصواب الأول لأنه إنما أبيح له في الصغر لعدم التكليف ، وقد زال ذلك بالبلوغ . فإذا قلنا بالمذهب هو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي أصحهما : وبه قطع القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان ، ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف لأنه حلي محرم والثاني : في وجوبها القولان في الحلى المباح لأنا لا نتيقن تحريمه في نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له ، وإنما حرمناه للاحتياط ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : أواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحدا ، لأنها محرمة ، وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال . وفي وجه أو قول أنه

يجوز . قال أصحابنا : ويجب الزكاة فيه بلا خلاف ، وسواء جوزنا اتخاذه أم لا ، لأنه وإن جاز اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة . هكذا ذكر المسألة الأصحاب في جميع طرقهم ، إلا صاحب الحاوي فقال : إذا جوزنا اتخاذها ففي زكاته القولان كالحلي ، وهذا غلط مردود لا يعد وجها ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وليس كالحلي لأنه لا يجب الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح بخلاف الأواني ، فالصواب الجزم بوجوب زكاته ، سواء جوزنا اتخاذه أم لا ، وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذه في ثبوت الأجرة لصانعه والإرش على كاسره ، وكما سبق في باب الآنية واضحا ، ويظهر في كيفية إخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى . فرع : إذا أوجبنا الزكاة في الحلى المباح ، فاختلفت قيمته ووزنه ، بأن كان لها خلاخل ، وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة ، أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال أصحابنا المالك بالخياران شاء اخرج ربع عشر الحلي متاعا . بأن سلمه كله إلى الساعي أو المساكين أو نائبهم ، فإذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ، ثم يبيع الساعي نصيب المساكين أما للمالك وإما لغيره . أو يبيعونه هم إن قبضوه هم أو وكيلهم وإن شاء أخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما ، وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ، ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك ، لأن فيه إضرار به وبهم ، ولو أخرج عنه خمسة دراهم جيدة ، لجودة سبكها ولينها ، بحيث تساوي سبعة ونصفا أجزأه لأنه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو أخرج عنه ذهبا يساوي سبعة دراهم ونصفا لم يجز على الصحيح ، وبه قطع جمهور أصحابنا ، وجوزه ابن سريج للحاجة ، حكاه المصنف عنه والأصحاب ، والمذهب الأول وتندفع الحاجة ما ذكرنا . قال أصحابنا : ولو كان له إناء وزنه مائتان ، ويساوي ثلاثمائة ، فإن جوزنا اتخاذ الإناء فالزكاة واجبة قولا واحدا ، كما سبق في الفرع ، وكيفية إخراجها كما سبق في الحلي ، وإن حرمناه وهو الأصح ولا قيمة لصنعته شرعا فله إخراج خمسة دراهم من غيره وإن لم تكن نفيسة ، وله كسره وإخراج خمسة منه ، وله إخراج ربع عشره مشاعا ، ولا يجوز إخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف ، لعدم الحاجة ، قال أصحابنا : وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الإناء ، وفي وجوب ضمانها على كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الإناء إن جوزنا وجب ، وإلا فلا وهو الأصح . وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه يجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف ، ، قال أصحابنا : وأما الضبة التي على الإناء إذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف ، وقال البغوي احتمالا لنفسه : ينبغي أن يكون كالمباح وإذا حكمنا بإباحتها وأنها غير مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحلى المباح والله تعالى أعلم . فرع : ذكر الصيمري ثم الماوردي ومتابعوهما هنا أن الأفضل إذا أكرى حلى ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه بل يكري الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان : أحدهما : بطلانه حذرا من الربا والصحيح الجواز كسائر الإجارات ، قال الماوردى : وقول الأول باطل لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا ، ولهذا يجوز إجارة حلى الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين ، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا . فرع : إذا اتخذ أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف ، قال الماوردي : وأما زكاته فإن ثبت فيه العضو وتراكب عليه ، صار مستهلكا ، ولا زكاة فيه قولا واحدا ، وإلا فعلى القولين في الحلى المباح . فرع : في مذاهب العلماء في زكاة الحلى المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه ، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر

رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك و أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس و ميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وداود : يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري ، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة في أول الفصل والآثار ، وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلى عاريته والله تعالى أعلم .

". (١)

" والرابع : إن كان الغش فيها غالبا لم يجز وإلا فيجوز ، قال أصحابنا : فإن قلنا بالأصح فباعه بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد ، وإن قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة . قال الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي : إذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولا فله حالان أحدهما : أن يكون الغش بشيء مقصود له قيمة كالنحاس . وهذا له صورتان إحداهما : أن تكون الفضة غير ممازجة للغش ، كالفضة على النحاس فلا تصح المعاملة بها لا في الذمة ولا بعينه ، لأن المقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها ، كالفضة المطلية بذهب الثانية : أن تكون الفضة ممازجة للنحاس ، فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها ، كما لا يجوز السلم في المعجونات ، وفي جوازها على أعيانها وجهان أصحهما : وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة : يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير ، وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن ، لأن التراب غير مقصود . الحال الثاني : أن يكون الغش بشيء مستهلك لا قيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ ، فإن كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة ، لأن المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن . وإن لم يكونا ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة لأن المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها ، لأن المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة لأن المقصود مجهول . هذا كله لفظ صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره : والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق ، ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة ، وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا إن شاء الله تعالى . قال صاحب الحاوي : ولو أتلف الدراهم المغشوشة إنسان لزمه قيمتها ذهبا لأنه لا مثل لها : هذا كلامه وهو تفريع على طريقته ، وإلا فالأصح ثبوتها في الذمة ، وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها ، والله تعالى أعلم . فرع : جرت عادة أصحابنا في هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور في قوله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وجاء الوعيد على الكنز في الأحاديث الصحيحة ، قال أصحابنا وجمهور العلماء : المراد بالكنز المال الذي لا تؤدي زكاته سواء كان مدفونا أم ظاهرا . فأما ما أديت زكاته فليس

---

(١) المجموع، ١/٦

(١) ".

" زكاته الثمرة المسلم فيها قولا واحدا وإن كانت للتجارة ، قال صاحب الحاوي وغيره : لأن تأجيل التمر يمنع وجوب زكاته ، فإذا قبضه استقبل به الحول والله أعلم . فرع : إذا أوصي لإنسان بنصاب ، ومات الموصي ، ومضى حول من حين موته قبل القبول ، قال أصحابنا : إن قلنا : الملك يحصل في الوصية بالموت فعلى الموصى له الزكاة ، ولا يضر كونه يبطل بردة ، وإن قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ، ثم إن إبقيناه على ملك الموصي فلا زكاة على أحد ، لأن الميت ليس مكلفا بزكاة ولا غيرها ، وإن قلنا إنه للوارث فهل يلزمه الزكاة فيه وجهان أحدهما : نعم ، لأن ملكه وأصحهما : لا ، لضعفه بتسلط الموصى له عليه ، وإن قلنا : إنه موقوف فقبل ، بان أنه ملك بالموت ، ولا زكاة عليه في أصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلى الثاني يجب لوجود الملك . فرع : إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الإصداق سواء دخل بها أم لا ، وسواء قبضتها أم لا ، هذا هو المذهب ، وقد سبقت الإشارة إليها ، وقد صرح به المصنف في قياسه ، وفيه قول مخرج من الأجرة أنه إذا لم يدخل بها فهو كالأجرة على ما سبق . وحكي وجه أنه ما لم يقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج ، تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان العقد ، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض ، وبهذا قال أبو حنيفة والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ، ولو طلقها قبل الدخول نظر إن طلقها قبل الحول عاد نصف الماشية إلى الزوج ، فإن لم يميز فهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة . وإن طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة أحوال . أحدها : أن تكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال أحدها : نصف الجملة فإن تساوت قيمة الغنم أخذ منها عشرين ، وإن اختلفت أخذ النصف بالقيمة وهذا نصه في المختصر . والثاني : نصف الغنم الباقية ، ونصف قيمة الشاة المخرجة ، وهو نصه في كتاب الزكاة من الأم وهو الأصح ، قال ابن الصباغ : هو الأقيس لأن حقه يتعلق بنصف عين الصداق وقد ذهب بعض العين ، فيرجع في نصف ما بقي والثالث : أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني ، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة ، وهو نصه في كتاب الصداق ، هذا إذا كان المخرج من جنس مال الصداق فلو كان من غير جنسه بأن أصدقها خمسا من الإبل ، فحال الحول فباعت بعيرا ، واشترت من ثمنه شاة أخرجتها زكاة فنقل السرخسي عن

(٢) ".

" طريقين . أحدهما : هذا والثاني : أنه على التفصيل الذي سنذكره في الحال الثالث إن شاء الله تعالى والثالث : ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ، ولكن لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الإصلاح بالإلحام ، فإن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الإنكسار ، وإن قصد إصلاحه فوجهان مشهوران أصحهما لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال

(١) المجموع، ٩/٦

(٢) المجموع، ٢١/٦

لدوام صورة الحلي ، وقصد الإصلاح ، وبهذا قطع صاحب الحاوي ، وإن لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف ، قيل وجهان وقيل قولان أصحهما : الوجوب والله تعالى أعلم . فصل : فيما يحل ويحرم من الحلي ، فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء ، ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان أحدهما : يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب ، وإن أمكنه إتخاذه من فضة ، وفي معنى الأنف السن والأنملة ، فيجوز اتخاذها ذهبا بلا خلاف ، ولا يجوز لمن قطعت رجلة أو يده في أصح الوجهين ، وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى ، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في باب الآنية ، وباب ما يكره لبسه . الموضع الثاني : تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف ، وإلا فطريقان أصحهما : وبه قطع العراقيون التحريم والثاني : حكاه الخراسانيون فيه وجهان أحدهما : التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : هذان حرام على ذكور أمتي وقد سبق بيان هذا الحديث وأشباهه في باب ما يكره لبسه . والثاني : الإباحة لأنه مستهلك وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الأصحاب بتحريمه ، ونقله الرافعي عن الأصحاب كلهم . وقال إمام الحرمين : لا يبعد تشبيهه بالضبية الصغيرة في الإناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور . وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها . وهل له ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولي والغزالي في فتاويه : يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء . ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من إرعاب العدو وإظهار القوة ، وذلك كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدذرع والمنطقة والجوشن والخف والرأنين وغيرها مما في معناها . وفي تحلية السرج واللجام والثغر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أحدهما : وبه قال أبو الطيب بن سلمة : مباح كحلية السيف والمنطقة وأصحهما : عند الأصحاب التحريم ، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزي ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وقد نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود ، لأن هذا حلية للدابة لا للرجل بخلاف المنطقة . قال أصحابنا : ويجري الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة ، والأصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب : ويجريان في تحلية أطراف السيور ، والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة ، وبه قطع كثيرون ، ولا يجوز للنساء تحلية شيء من هذه المذكورات بالذهب ، وكذا بالفضة بلا خلاف ، لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن ، هكذا قاله الأصحاب ، واعترض عليهم الشاشي في المعتمد ، وقال : آلات الحرب إما أن يقال : يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب ، وإما أن يقال لا يجوز ، والقول بالتحريم باطل ، لأن كونه من ملابس الرجل إنما يقتضي الكراهة دون التحريم ألا يرى أن الشافعي رضي الله عنه قال في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجل ، وإنما كرهه وكذا عكسه . قال الشاشي : ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة ، وفي جوازها جواز لبس آلاتها ، وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية ، لأن التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال . قال الرافعي : هذا الذي قاله الشاشي هو الحق إن شاء الله تعالى قلت : وليس الحكم كما قاله الشاشي والرافعي ، بل الصواب ما قاله الأصحاب أن تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال واللعن لا يكون على مكروه . وأما نصه في الأم فليس

مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء والله تعالى أعلم . فرع : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا . كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق . . وكل ما يتخذ في العنق وغيره . وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا ، وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان أحدهما : وبه قطع صاحب الحاوي التحريم ، لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء . وأصحهما عند الرافعي وغيره الإباحة كسائر الملبوسات . وأما التاج فقال صاحب الحاوي والأصحاب : : إن جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه وإلا فحرام لأنه لباس عظماء الفرس . قال الرافعي : وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه ، وحيث لم تجر لا جوز لأنه تشبه بالرجال . وفي جواز لبس الدراهم والدنانير التي تجعل في القلادة للمرأة وجهان . قال الرافعي أصحهما : التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوي وغيره قال الرافعي وغيره أصحهما : الإباحة كالحلي لأنها لباس حقيقي والثاني : التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء . قال الرافعي . وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية من ذهب ولا فضة . قال الرافعي : ولعله فرعه على الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوخة بها قلت : إن تكن تفريعا عليه وإلا فإذا جاز الثوب المنسوخ فالزر أولى . والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر . فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه ، كذا نقله الرافعي وقال : فيه وجه أنه مباح . فرع : لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب : القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة والثاني : فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر . فرع : جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهي حرام على الرجال والنساء جميعا ، فيحرم استعمالها ، وكذا اتخاذها على الأصح ، كما سلف في باب الآنية ، وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف . وفي الفضة وجهان مشهوران أصحهما التحريم . وبه قطع البندنيجي . قال الرافعي : والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة . وقيل : هي كالرجل فيكون فيها الوجهان إلا المرأة فهي في حقها وحق الرجل سواء ، والأصح تحريمها عليهما ولا خلاف في تحريمها عليهما جميعا إذا حليت بذهب . فرع : لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء ، وكذا طرف العالية اللطيف حرام أيضا . هكذا قطع به الماوردي والجمهور هنا ، وسبق في باب الآنية وجه ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وظرف غالية ونحوها ، ولا خلاف في تحريمه من الذهب ، ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا . قال صاحب البيان وغيره : ولا يجوز لها تحلية ربعها بذهب ولا فضة قطعا . فرع : قال صاحب الحاوي : لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته إلا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب في ربط سنه ، ويكون في زكاته القولان في الحلي المباح ، وممن جزم بتحريم الميل البندنيجي . فرع : في تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان أصحهما وأشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجماهير العراقيين . وهو نصه في القديم والأم وحرملة . ونص في سير الواقدي وهو أحد كتب الأم على التحريم

وقد أشار صاحب الكتاب إلى القطع بهذا ، فإنه جزم بوجوب الزكاة فيه . وهذا شذوذ منه فليعرف . وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه ، قال الرافعي أصحها : عند الأكثرين إن كان لامرأة جاز ، وإن كان لرجل فحرام والثاني : يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي تعظيما للقرآن والثالث : يحرم مطلقا والرابع : يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه . قال الرافعي : وهذا ضعيف . وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لأنه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقي الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الأصحاب ، وممن نقل الاتفاق عليه الرافعي قال : وأشار الغزالي إلى طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق . وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران أصحهما التحريم . وبه قال أبو إسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين . ونقل الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون . واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لهما : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . والوجه الثاني : الجواز تعظيما للكعبة والمساجد . وإعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير . قال أصحابنا فإن قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف وإلا فعلى القولين في الحلي المباح . هذا إذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها فإن كانت وقفا عليه إما من غلبة وإما بأن وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين . هكذا قطع به الأصحاب . وفي صحة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر فليتأمل . قال أصحابنا : وإذا أراد الفاعل إخراج زكاته أخرجها بالاستظهار إن لم يعلم مقداره وإلا فليميزه بالنار ، فإن كان لو ميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه ، . قال صاحب الشامل : وذكر الشيخ أبو حامد أنه إذا كان لا يجتمع منه شيء وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته . والله أعلم . وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف . نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الأصحاب . ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا : ولا يجيء فيه الوجه الذي في المسجد لأن ذلك الوجه لإعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف ، حيث جوزناه دون سائر الكتب . قال البندنيجي : فإن كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شيء بالسبك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة ، وإلا حرمت ووجبت زكاته إن بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له . فرع : لو وقف حليا على قوم يلبسونه لباسا مباحا ، أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين . فرع : لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف ، وقال الدارمي : لأن ذلك محرم وهو كما قال . فرع : حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في إلباسهم الحرير في باب ما يكره لبسه ، وقد جزم المصنف بالجواز . ذكره في باب صلاة العيد . وكذا جزم به البغوي وآخرون ، وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الأوجه وأصحهما : جواز تحليتهم ما داموا صبيانا ، ونقله البغوي والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه والثاني : تحريمه والثالث : يجوز قبل سبع سنين . فرع : الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ، ويحرم عليه أيضا لبس حلي النساء ، لأنه إنما أبيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للأزواج والسادة ، هكذا قطع بتحريمه القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان وآخرون ، وهو مباح له في صغره ولم يتحقق تحريمه ،

والصواب الأول لأنه إنما أبيح له في الصغر لعدم التكليف ، وقد زال ذلك بالبلوغ . فإذا قلنا بالمذهب هو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي أصحهما : وبه قطع القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان ، ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف لأنه حلي محرم والثاني : في وجوبها القولان في الحلى المباح لأنا لا نتيقن تحريمه في نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له ، وإنما حرمناه للاحتياط ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : أواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحدا ، لأنها محرمة ، وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال . وفي وجه أو قول أنه يجوز . قال أصحابنا : ويجب الزكاة فيه بلا خلاف ، وسواء جوزنا اتخاذه أم لا ، لأنه وإن جاز اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة . هكذا ذكر المسألة الأصحاب في جميع طرقهم ، إلا صاحب الحاوي فقال : إذا جوزنا اتخاذها ففي زكاته القولان كالحلي ، وهذا غلط مردود لا يعد وجها ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وليس كالحلي لأنه لا يجب الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح بخلاف الأواني ، فالصواب الجزم بوجوب زكاته ، سواء جوزنا اتخاذه أم لا ، وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذه في ثبوت الأجرة لصانعه والإرش على كاسره ، وكما سبق في باب الآنية واضحا ، ويظهر في كيفية إخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى . فرع : إذا أوجبنا الزكاة في الحلى المباح ، فاختلفت قيمته ووزنه ، بأن كان لها خلاخل ، وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة ، أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال أصحابنا المالك بالخياران شاء اخرج ربع عشر الحلي متاعا . بأن سلمه كله إلى الساعي أو المساكين أو نائبهم ، فإذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ، ثم يبيع الساعي نصيب المساكين أما للمالك وإما لغيره . أو يبيعونه هم إن قبضوه هم أو وكيلهم وإن شاء أخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما ، وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ، ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك ، لأن فيه إضرار به وبهم ، ولو أخرج عنه خمسة دراهم جيدة ، لجودة سبكها ولينها ، بحيث تساوي سبعة ونصفا أجزأه لأنه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو أخرج عنه ذهبا يساوي سبعة دراهم ونصفا لم يجز على الصحيح ، وبه قطع جمهور أصحابنا ، وجوزه ابن سريج للحاجة ، حكاه المصنف عنه والأصحاب ، والمذهب الأول وتندفع الحاجة ما ذكرنا . قال أصحابنا : ولو كان له إناء وزنه مائتان ، ويساوي ثلاثمائة ، فإن جوزنا اتخاذ الإناء فالزكاة واجبة قولا واحدا ، كما سبق في الفرع ، وكيفية إخراجها كما سبق في الحلي ، وإن حرمناه وهو الأصح ولا قيمة لصنعته شرعا فله إخراج خمسة دراهم من غيره وإن لم تكن نفيسة ، وله كسره وإخراج خمسة منه ، وله إخراج ربع عشره مشاعا ، ولا يجوز إخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف ، لعدم الحاجة ، قال أصحابنا : وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الإناء ، وفي وجوب ضمانها على كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الإناء إن جوزنا وجب ، وإلا فلا وهو الأصح . وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه يجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف ، ، قال أصحابنا : وأما الضبة التي على الإناء إذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف ، وقال البغوي احتمالا لنفسه : ينبغي أن يكون كالمباح وإذا حكمنا بإباحتها وأنها غير مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحلى المباح والله تعالى أعلم . فرع : ذكر الصيمري ثم الماوردي ومتابعوهما هنا أن الأفضل إذا أكرى حلى ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه بل يكري الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان : أحدهما : بطلانه حذرا من الربا والصحيح الجواز كسائر الإجارات

، قال الماوردى : وقول الأول باطل لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا ، ولهذا يجوز إجارة حلى الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين ، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا . فرع : إذا اتخذ أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف ، قال الماوردي : وأما زكاته فإن ثبت فيه العضو وتراكب عليه ، صار مستهلكا ، ولا زكاة فيه قولا واحدا ، وإلا فعلى القولين في الحلى المباح . فرع : في مذاهب العلماء في زكاة الحلى المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه ، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك و أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس و ميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وداود : يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري ، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة في أول الفصل والآثار ، وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلى عاريته والله تعالى أعلم .

". (١)

" & باب زكاة التجارة &

قال المصنف رحمه الله تعالى : تجب الزكاة في عروض التجارة ، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية . + الشرح : هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه ، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بأسادين ثم قال : هذا الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم وقوله : وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ، ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة . قال أصحابنا : قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : اختلف الناس في زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة ، وهذا أحب إلينا ، هذا نصه ، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : وهذا أحب إلي . والصواب الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين . قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير

---

(١) المجموع، ٣٢/٦

وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد . وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا تجب ، وقال ربيعة ومالك : لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد ، واحتجوا بالحديث الصحيح : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في الصحيحين ، وقد سبق بيانه ، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة في العروض . واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور ، وهو صحيح كما سبق ، وعن سمرة قال : أما بعد . . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة ، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده . وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الأدم قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا حماس أد زكاة مالك ، فقلت : مالي مال ، إنما أبيع الأدم . قال : قومه ثم أد زكاته ، ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح . وأما الصواب عن حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما ، قال البيهقي : ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق . . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما : أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع والثاني : أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة ، وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية ، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وقال الكرابيسي من أصحابنا : إذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة ، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية ، والمذهب الأول ، لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية ، وقد وجد الإمساك والنية ، والتجارة هي التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف ، فلم يصر للتجارة . + الشرح : قوله : من أصله ، احتراز من حلى الذهب والفضة إذا قلنا : لا زكاة فيه ، فنوى استعماله في حرام أو نوى كنزه واقتناءه ، فإنه يجب فيه الزكاة كما سبق ، لأن أصله الزكاة ، قال أصحابنا : مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال الكرابيسي : يصير للتجارة وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه ، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين . أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء ، فإن المشتري يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشرى سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل ، وإذا صار للتجارة استمر حكمها ، ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا

خلاف ، بل النية مستصحبة كافية . وفي معنى الشرى ما لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عوض بنية التجارة فإنه يصير للتجارة بلا خلاف ، سواء أكان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف ، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة . صرح به البغوي وغيره . وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة . وهكذا الرد بالعيب والاسترداد ، فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيبا فرده واسترد الأول على قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر للتجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب العيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا فإنه يبقى حكم التجارة فيه ، كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر ، وكذا لو تبايع التاجران ثم تعاملا يستمر حكم التجارة في المالين . ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد إلى حكم التجارة ، لأن قصد القنية حول التجارة ، وليس الرد والاسترداد من التجارة . كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق . فلو نوى بعد ذلك وجعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ، ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة في حال المخالعة ، أو زوج أمته أو تزوجت الحرة ونويا حال العقد التجارة في الصداق فطريقان أصحهما : وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين : يكون مال تجارة ، وينعقد الحول من حينئذ ، لأنها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع . والثاني : وهو مشهور في طريقة الخراسانيين ، وذكر بعض العراقيين فيه وجهان أصحهما : هذا والثاني : لا يكون للتجارة لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ، وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم ، والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة ، وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة ، فالمذهب في الجميع مصيره للتجارة . هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ، ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار القنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف ، لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى ، كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم أو أربع من الإبل تساوي مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت ، وإن وجد نصابهما ففيه طريقان . قال أبو إسحاق : إن سبق حول التجارة بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه ، وإن سبق وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين ، لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته ، وليس هناك زكاة تعارضها ، فوجبت كما قلنا فيما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى ، وإن وجد سببهما في وقت واحد ، مثل أن يشتري بما تجب في الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ، ففيه قولان . قال في القديم : تجب زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين ، لأنها تزداد بزيادة القيمة فكان إيجابها أولى . وقال في الجديد : تجب زكاة العين لأنها أقوى ، لأنها مجمع عليها ، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ، ولأن نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى . وقال القاضي أبو حامد : في المسألة قولان سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما ، والأول أصح . فإن كان المشترى نخيلا وقلنا بقوله القديم ، قوم النخيل

والثمرة ، وهل يقوم النخيل فيه قولان : أحدهما : لا يقوم لأن المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر . والثاني : يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لأن العشر زكاة الثمار . فأما لأصول فلم يخرج زكاتها . فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة . + الشرح : قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف ، وإنما يجب إحداهما . وفي الواجب قولان أصحهما : وهو الجديد وأحد قولي القديم : تجب زكاة العين والثاني : وهو أحد قولي القديم : تجب زكاة التجارة ، ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها ، ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل . وأما التجارة فتعرف ظنا ، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين ، فإنه لا وقص فيها . فإن قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ، ويضم السخال إلى الأمات كما سبق في بابه ، وإن قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره : يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والأرض ، وفي الزرع يقوم الحب والتبن والأرض ، وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصفوفها وما اتخذ من لبنها . وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة ، وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى . وعلى هذا القول لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفريعا على الأصح أن نصاب العرض إنما يعتبر في الحول . ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا ، فعلى قول اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول ، وعلى قول العين ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من حين ملك العرض ، وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكاتين واتفق الحولان . أما إذا لم يكمل إلا نصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا ، فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا ، وبهذا قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق . وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط ، وإذا قلنا بزكاة العين فنقصت الماشية في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها إلى زكاة التجارة فهل يبني حولها على حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على حول السائمة أصحهما : يستأنف في الموضعين ، وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا في أثناء الحول بالنتاج ، ولم تبلغ القيمة نصابا في آخر الحول ، فوجهان أصحهما : لا زكاة لأن الحول انعقد لتجارة فلا يتعين والثاني : ينتقل إلى زكاة العين لا مكانها ، فعلى هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب أو من وقت تمام النصاب بالنتاج فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره . وأما إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ، ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أصحهما : وبه قال القاضي أبو حامد وصححه البغوي والرافعي وآخرون ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه أنه على القولين كما لو اتفق حولهما ، ولأن الشافعي رضي الله عنه لم يفرق ولأنه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح والطريق الثاني : وبه قال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حفص ابن الوكيل . حكاه عنهما الماودري وصححه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان . بأن اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة فعلى هذا يقدم أسبقهما حولا ففي المثال المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها . وحجة هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين . فإن قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فإن غلبنا زكاة

التجارة أخذت زكاتها وإن غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعي . أحدهما : تجب عند تمام حولها ويبطل ما سبق من حول التجارة وأصحهما : تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا لئلا يبطل بعض حولها ويفوت على المساكين . فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة ، وتجب زكاة العين في جميع الأحوال المستقبلة ، أما إذا اشترى نخيلا لما تجارة فأثمرت أو أرضا مزروعة فأدرك الزرع ، وبلغ الحاصل نصابا فهل الواجب زكاة التجارة أو العين فيه القولان الأصح : العين فإن لم يكمل أحد النصابين أو كملا واختلف الحولان ففيه التفصيل السابق ، هذا إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى ، وبدا الصلاح في ملكه ، أما إذا اطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة ، وفي ضمها إلى مال التجارة خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى والأصح : ضمها . قال إمام الحرمين : فعلى هذا هي كالحاصلة عند الشرى ، وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متحددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلاف المعروف في ضم الربح الناض ، وإن قلنا : ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها ، وتختص زكاة التجارة بالأرض والأشخاص . قال أصحابنا : فإن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزروع ، وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيم جذع النخلة وتبن الزرع فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والسرخسي والبغوي والجمهور . وقال المصنف وصاحب الشامل : هما قولان أصحهما : لا يسقط لأن المخرج زكاة الثمرة ، وبقى الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة ، كما لو كان للتجارة منفردا . والثاني : تسقط لأن المقصود هو الثمرة والحب ، وقد أخرج زكاتهما ، وفي أرض النخيل والزرع طريقان أصحهما : وبه قطع الجمهور أنه على الوجهين في الجذع والثاني : حكاه البغوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين : تجب الزكاة فيها وجها واحدا ، لأن الأرض ليست أصلا للثمرة والحب بخلاف الجذع . قال إمام الحرمين : ينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل ، فما لا يدخل تجب فيه الزكاة بلا خلاف ، وما يدخل فهو على الطريق ، وهذا الذي قاله الإمام احتمالا لنفسه ، وقد صرح بنقله صاحب الحاوي فقال : إذا كان في الأرض بياض غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجها واحدا ، فإذا أوجبنا زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصابا ، فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لإكمال النصاب فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون أحدهما : لا ، لأنه أدى زكاتهما والثاني : تضم لتكميل النصاب في هذه الأشياء لا لايجاب زكاة أخرى في الثمرة والحب والأول أصح . قال الرافعي نقلا عن الأصحاب : وإذا قلنا بزكاة العين فزكاها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل ، بل تجب فيها زكاة التجارة في الأحوال المستقبلة ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح ، لأنه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين ، فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية ، فأما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع ، ويقوم في الزرع والحب والتبن ، ونقوم الأرض فيهما جميعا ، وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أم اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعه فيها ، في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا كله . ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة قال البغوي والأصحاب : ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر للقنية وجب العشر في الزرع ، وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما . فرع : لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف ، لأن حول التجارة لا ينعقد بالاتهاب ، واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة أنه

إذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة أو سائمة للتجارة ، فوجب نصاب إحداهما دون الأخرى وجبت زكاتها لإمكانها دون الأخرى . فرع : قال أصحابنا : إذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وإن كانت تلبسه ، كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ، ثم إن قلنا : الحلى المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة ، بلا خلاف إذا بلغ نصابا ، وإن قلنا : فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة أم العين فيه القولان . قال صاحب الحاوي : تظهر فائدتهما في الصيغة إن قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين ، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب . + الشرح : هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تجب فيه زكاة الفطر ، واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر العبيد (قول) المصنف : كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا عليه قيمته لمالكه والجزاء للمساكين ولأنه يكتفي بأحدهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل إما أن يشتري بعرض أو نقد ، فإن اشتراه بنقد نظرت فإن كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبني حول العرض الذي اشتراه عليه ، لأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا ، فبنى حوله عليه ، كما لو كان عينا فأقرضه فصار دينا ، وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء ، سواء كانت قيمة العرض نصابا أو أقل . وقال أبو العباس : لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصابا كسائر الزكوات ، والمنصوص في الأم هو الأول ، لإن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق ، فلم يعتبر إلا في حال الوجوب ، ويخالف سائر الزكوات ، فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول ، وإن اشتراه بعرض للقنية نظرت فإن كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان . قال أبو سعيد الاصطخري : يبني حول التجارة على حول السائمة ، لأن الشافعي رحمه الله قال في المختصر : ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه أنه ملكه بما يجزي في الحول ، فبنى حوله على حوله ، كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان ، وقال أكثر أصحابنا : لا يبني على حول السائمة ، وتأولوا قوله في المختصر ، والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله على حولها ، ويخالف الأثمان لأنها قيمة ، وإنما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت دينا . + الشرح : النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف ، لكن في وقت اعتباره النصاب ثلاثة أوجه ، وسماها إمام الحرمين والغزالي : أقوالا ، والصحيح المشهور أنه أوجه ، لكن الصحيح منها منصوص ، والآخران مخرجان أحدهما : وهو الصحيح عند جميع الأصحاب ، وهو نصه في الأم أنه يعتبر في آخر الحول فقط ، لأنه يتعلق بالقيمة ، وتقويم العرض في كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات ، لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره والثاني : وبه قال أبو العباس بن سريج : في جميع الحول من أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول ، قياسا على زكاة الماشية والنقد . والثالث : يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما ، فإذا كان نصابا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما ،

وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج ، ووافق المصنف على حكاية الثاني عن ابن سريج أيضا ابن الصباغ وسبقهما به القاضي أبو الطيب وغيره ، فإذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضا للتجارة بشيء يسير جدا انعقد الحول ، فإذا بلغ نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة ، ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول . وحكى إمام الحرمين فيه خلافا سنذكره في أول الآتي إن شاء الله تعالى . وأما إبتداء الحول فإن ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتي درهم فإبتداء الحول من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه ، واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهرا فصار في ثمن ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف ، وإن كان النقد الذي اشترى بعينه دون نصاب فإن قلنا بالمذهب : إن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول انعقد من حين الشرى ، وإن قلنا : يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد ، ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى ، لأن الثمن لم يكن مال التجارة لنقصه عن النصاب . وإن اشترى بغير نقد فللثمن حالان أحدهما : أن يكون مما لا زكاة في عينه كالثياب والعبيد ، فاتبداء الحول من حين ملك عرض التجارة إن كانت قيمة العرض نصابا أو كانت دونه ، وقلنا بالصحيح إن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول

١- الشرح : هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه ، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بأسادين ثم قال : هذا الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم وقوله : وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ، ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة . قال أصحابنا : قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : اختلف الناس في زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة ، وهذا أحب إلينا ، هذا نصه ، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو @ ٤١ @ الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : وهذا أحب إلي . والصواب الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين . قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد . وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا تجب ، وقال ربيعة ومالك : لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد ، واحتجوا بالحديث الصحيح : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في الصحيحين ، وقد سبق بيانه ، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة في العروض . واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور ، وهو صحيح كما سبق ، وعن سمرة قال : أما بعد . . فإن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة ، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده . وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الأدم قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا حماس أد زكاة مالك ، فقلت : مالي مال ، إنما أبيع الأدم . قال : قومه ثم أد زكاته ، ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح . وأما الصواب عن حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما ، قال البيهقي : ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق . . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما : أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع والثاني : أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة ، وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية ، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وقال الكرابيسي من أصحابنا : إذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة ، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية ، والمذهب الأول ، لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية ، وقد وجد الإمساك والنية ، والتجارة هي التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف ، فلم يصر للتجارة .

(١) ".

" الحال الثاني : أن يكون مما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان الصحيح : الذي قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه جميع المصنفين أن حول الماشية ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبني لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا بخلاف بناء التجارة على النقد . وقال أبو سعيد الاصطخري : يبني على حول الماشية كما يبني على النقد ، واحتج له من نص الشافعي رضي الله عنه بقوله في المختصر : فإن اشترى العرض بدراهم أو دنانير أو شيء يجب فيه الصدقة لم يقوم ، حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض ، وأجاب الأصحاب عن نصه في المختصر بجوابين : أحدهما : أن المراد إذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال والثاني : أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة ، وهذا معتاد في كلام الشافعي رضي الله عنه أن يذكر مسائل ، ويعود الجواب أو **التفريع** إلى بعضها ، والله تعالى أعلم . قال أصحابنا : وحول التجارة والنقد يبني كل واحد منهما على الآخر ، فبناء التجارة على

---

(١) المجموع، ٤٠/٦

النقد سبق تصويره ، وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقنية ، فيبني حول النقد على حول التجارة كعكسه . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول ، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة ، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول ، كمائتي درهم انتقلت من بيت إلى بيت ، وإن باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت فإن باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض ، كما يبني حول العرض على حول الثمن ، وإن باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : يزكى المائتين لحولها ، ويستأنف (الحول للزيادة) قولا واحدا . وقال أبو إسحاق في الزيادة قولان (أحدهما) يزكيها لحول الأصل لأنه نماء الأصل فيزكى بحول الأصل كالسخال . والثاني : يستأنف الحول بها لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى بحوله كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة ، فإذا قلنا يستأنف الحول للزيادة ففي حولها وجهان أحدهما : من حين ينض لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض والثاني : من حين يظهر وهو الأظهر لأنه قد ظهر ، فإذا نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت فإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو بالدنانير فإن فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع ، واستقبل الحول فيما اشترى ، وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان أحدهما : ينقطع الحول لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية والثاني : لا ينقطع الحول لأنه باع مال التجارة (بمال) للتجارة ، فلم ينقطع الحول (كما) لو باع عرضا بعرض . + الشرح : قوله : ينض بكسر النون وفتح الياء ، وفي الفصل مسائل : إحداها : إذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولأن هذا شأن التجارة . الثاني : إذا باع العرض بدارهم أو دنانير في أثناء الحول ، فإن باعه بقدر قيمته وهي رأس المال ، بنى حول الثمن على حول العرض بلا خلاف ، كما بنى حول العرض على حول الثمن ، وإن باعه بزيادة بأن اشتراه بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عن الأصحاب ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين أن المسألة على قولين أصحهما : عند الأصحاب أنه يزكى المائتين لحولها ، ويفرد الربح بحول والثاني : يزكى الجميع بحول الأصل والطريق الثاني : وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة وحكاه عنه الماوردي أنه يفرد الربح قولا واحدا ، فإذا قلنا يفرد الربح بحول ، ففي ابتدائه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : من حين النصوص والثاني : من حين الظهور . وهذا الوجه قول ابن سريج ، والأول هو الأصح عند المصنف والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي . هذا إذا أمسك الناض حتى تم الحول ، فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما : وهو المذهب : أنه كما لو أمسك الناض ، فيكون على الطريقين . والثاني : القطع بأنه يزكى الجميع بحول الأصل . هذا كله إذا نض قبل تمام الحول فلو نض بعده نظر إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف ، وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعي أحدهما : هكذا والثاني : وهو الأصح : يستأنف للربح حولا . هذا كله إذا صار المال ناضا من جنس رأس المال ، بأن كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم ، أما إذا صار ناضا من غير جنسه ، بأن كان رأس المال دراهم فباع العرض بدنانير فيقومها إذا انقضى الحول بالدراهم ، ويزكى ربحها لحول الأصل قولا واحدا ، كما سنذكره في العرض إن شاء الله تعالى ، لأن رأس المال

إذا كان دراهم لا يقوم في آخر الحول إلا بها فالدنانير كالعرض . هكذا قطع به البغوي والأكثرون ، ونقله الرافعي عن الجمهور . ثم قال : وقيل في ضم الربح إلى حول الأصل الطريقان السابقان ، فيما إذا كان الناض من جنسه ، والمذهب الأول . هذا كله إذا نض مال التجارة وفيه ربح . أما إذا حصل ربح في قيمة العرض ، ولم ينض بأن اشترى عرضا بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلاثمائة فيحسب زكاة ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف ، سواء كانت الزيادة في نفس العرض كثمن العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها أو بارتفاع السوق ، وسواء أكانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشرى أو حديث قبل الحول بزمن طويل أو قصير ، حتى يوم واحد أو لحظة ، ففي كل هذا يضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع لحول الأصل بلا خلاف . هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب . ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وإمام الحرمين وصاحب البيان اتفاق الأصحاب عليه ، احتجوا بأنه نماء في السلعة فأشبه النتاج في الماشية . قال إمام الحرمين : حكى الأصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب في جميع الأحوال قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ، ومقتضاه أن يقول : ظهور الربح في أثنائه كنضوضه ، فيكون فيه الخلاف السابق ، قال : وهذا لا بد منه . قال الرافعي : والمذهب ما سبق قلت : وهو كما قال الرافعي . وهذا الذي أبداه إمام الحرمين احتمال ضعيف ، لأن هذا المعنى موجود في النتاج ، فإن النصاب معتبر في الماشية في جميع الحول بالاتفاق ، والنتاج مضموم إلى الأصل . . والله أعلم . أما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني ، لا في الأول كالنتاج . وهذا لا خلاف فيه ، صرح به البغوي وآخرون . . والله أعلم . المسألة الثانية : إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقنية فباعه في أثناء الحول بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر ، فإن لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف ، كما لو بادل بالماشية ، ثم إن لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة ، وإن قصده كره كراهة تنزيه على المذهب . وقيل : تحريم ، وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار ، وإن باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولا لما اشتراه ، فإن باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولا آخر لما اشتراه ، وهكذا أبدا والوجه الثاني : لا ينقطع الحول ، بل يبني الثاني على حول الأول ، وهذا قول أبي إسحاق المروزي وصححه الشاشي والصحيح ما سبق ، ثم إن المصنف والجمهور حكوهما وجهين كما سبق ، وحكاهما البغوي قولين ، فقال : الجديد ينقطع ، والقديم لا ينقطع . فرع لابن الحداد وشرحه الأصحاب [/ فرع] قال أصحابنا رحمهم الله : إذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا واشترى بها سلعة أخرى ، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار ، فإن قلنا إن الربح من الناض لا يفرد بحول ، فعليه زكاة جميع المائة لحول الأصل ، وإن قلنا : نفرد ، فعليه زكاة خمسين دينارا لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين ، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر ، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول ، فإذا مضت ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته ، وزيادته ثلاثون دينارا ، لأنه ربح للعشرينين ستين ، وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول . ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية ، فإن حولها حينئذ ، ولا يضم إليها ربحها لأنه صار ناضا قبل تمام حولها ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهي الثلاثون الباقية ، فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها

في الحول الأول باقية عنده فعليه زكاتها أيضا للحول الثاني مع الثلاثين ، هذا الذي ذكرناه هو قول (ابن) الحداد تفريعا على أن الناض لا يفرد ربحه بحول . وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما إمام الحرمين والأصحاب أحدهما : يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى ، وهي التي كانت ربحا في الحول الأول ، فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة الستين الباقية لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني ، فمنه يبتدىء حولها فيه (الوجه الآخر) أنه عند بيع الثاني يخرج زكاة عشرين ، ثم إذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية ، لأن الستين التي هي ربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول فضمت إليها في الحول ، ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكى عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا ، وعند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية ، لأن الربح الأخير ما صار ناضا . ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بستمائة ، فإن لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة ، وإن أفردناه أخرج زكاة أربعمائة ، فإذا مضت ستة أشهر زكى مائة ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة الباقية . هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب ، وأما على الوجهين الآخرين فيزكى عند البيع الثاني ما تبين ثم على الوجه الأول إذا مضت ستة أشهر زكى مائة ، ثم إذا مضت ستة أخرى زكى ثلاثمائة ، وعلى الوجه الثاني إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني زكى الأربعمائة الباقية . . والله أعلم . فرع [/ فرع] : ذكره البندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم : لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها ، فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين ، وقلنا بالمذهب : إنه ينعقد الحول على ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع ، فلو اشترى العرض بمائة ، فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى ، فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها ، لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه في النصاب لا في الحول ، لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه ، فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين . ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ، ثم استفاد مائة ثالثة في أول (شهر) ربيع الأول فاشترى بها عرضا آخر ، فإذا تم حول المائة الأولى فإن كانت قيمة عرضها نصابا زكاها ، وإن كانت أقل فلا زكاة ، فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها ، فإن بلغت قيمته مع الأولى نصابا زكاهما وإن نقصا عنه فلا زكاة في الحال ، فإذا تم حول المائة الثالثة فإن كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا . فرع [/ فرع] : قال البغوي : لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا في خلال الحول ناقصا عن النصاب ، فإن نض بغير جنس رأس المال ، بأن اشترى عرضا بمائتي درهم فنض بغيره دنانير لم ينقطع الحول ، فإذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم ، وإن نض بجنس رأس المال بأقل من نصاب بأن باعه بمائة وخمسين درهما فوجهان أحدهما : لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه ، وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض . والثاني : ينقطع لأن الحول انعقد على عين الدراهم ، وقد نقص نصابها ، بخلاف ما لو نض من غير رأس المال ، لأن الحول هناك لم ينعقد على عينه إنما انعقد على قيمته ، ونصاب القيمة في خلال الحول لا ينض في زكاة التجارة . ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فباعه بعشرين دينارا فتم الحول وهي في يده قومت الدنانير بالدراهم كالعروض ، فإن بلغت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة ، وإلا فهل يسقط حكم الحول أم لا يسقط حتى إذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا لزمه الزكاة فيه هذا

الوجهان ، فإن قلنا : يسقط بتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من الدراهم إلى الدنانير فيه وجهان : أحدهما : لا ، كما لو كان عرضا ولم تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل إلى نقد البلد . والثاني : ينتقل ويبطل حول الدراهم ، حيث لم يبلغ قيمة ما في يده نصابا والدنانير في نفسها فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها ، فإن قلنا تنتقل الزكاة إلى الدنانير ، فمن أي وقت يحسب حول الدنانير فيه وجهان أحدهما : من وقت التقويم ، لأن حول الدراهم بطل عند التقويم والثاني : من حين نضت الدنانير . هذا كلام البغوي والوجه الأول أصح . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة ، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به ، لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به ، وإن اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد ، لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد ، فإن كان في البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة ، وإن كانا متساويين نظرت فإن كان بأحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لا يبلغ نصابا قوم بما يبلغ به ، لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به ، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه . أحدهما : أنه يقوم بما شاء منهما ، وهو قول أبي إسحاق وهو الأظهر لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما . والثاني : يقوم بما هو أنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين والثالث : يقوم بالدراهم لأنها أكثر استعمالا والرابع : يقوم بنقد أقرب البلاد إليه لأن النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين . فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان أحدهما : لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول والثاني : تلزمه لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب ، فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول ، فإنه يلزمه إخراج فرض سمين ، وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان : أحدهما : يقوم بنقد البلد لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة ، فأشبه إذا ملكه بعرض للقنية والثاني : أنه يقوم النقد الذي اشتراه به ، لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به كما لو كان نصابا ، فإن حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة . فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا ففيه وجهان ، قال أبو إسحاق : لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول ، لأن الحول يبتدىء من حين الشراء ، وقد تم الحول وهو ناقص من النصاب ، فلم تتعلق به الزكاة ، وقال أبو علي ابن أبي هريرة : إذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة ، لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب ، فوجبت فيه الزكاة . + الشرح : قال أصحابنا رحمهم الله : إذا أراد التقويم فلرأس المال أحوال : أحدها : يكون نقدا نصابا بأن اشترى عرضا بمائتي درهم أو عشرين دينارا فيقوم في آخرالحول برأس المال ، فإن بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا . فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر فحال الحول والدنانير في يده وهي نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتي درهم فلا زكاة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين ، وحكى صاحب التقريب (قولا غريبا) : أن التقويم أبدا يكون بغالب نقد البلد ، سواء أكان رأس المال نقدا أم لا . وحكى الشيخ أبو حامد الماوردي والروياني وصاحب البيان وغيرهم هذا وجها عن ابن الحداد . وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتج له بالقياس على ما لو أتلف على غيره شيئا متقوما ، فإنه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به . واحتج الأصحاب للمذهب بأن العرض فرع لما اشتراه به ، وإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى بخلاف المتلف فإنه لا أصل له فوجب

تقويمه بنقد البلد . الحال الثاني : أن يكون نقدا دون نصاب فوجهان أصحهما : عند الأصحاب يقوم برأس المال لما ذكرناه في الحال الأول والثاني : يقوم بنقد البلد ، وهو قول أبي إسحاق المروزي لأنه لا يبني حوله على حوله فهو كما لو اشتراه بعرض ، قال البغوي والرافعي : وموضع الوجهين ما إذا ملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب ، فإن ملك بأن اشترى بمائة درهم عرضا وهو حنيئذ يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقويم يكون برأس المال ، لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول ، ابتداء الحول من ملك الدراهم قلت : ويجيء فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب . الحال الثالث : أن يملك بالنقدين جميعا وهذا ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون كل واحد منهما نصابا فيقوم بهما جميعا على نسبة التقسيط يوم الملك ، وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر ، مثل ما لو اشترى العرض بمائتي درهم وعشرين دينارا فينظر إن كانت قيمة الدراهم عشرين دينارا فنصف العرض مشترى بدنانير ونصفه بدراهم ، وإن كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلثاه مشترى بدراهم ، وثلثه مشترى بدنانير ، وهكذا يقوم في آخر الحول ولا يضم أحدهما إلى الآخر فإن نقص كل واحد منهما في آخر الحول عن النصاب فلا زكاة وإن كان بحيث لو قوم بأحدهما لبلغ نصابا لما سبق في باب زكاة الذهب والفضة أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ، ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد . والضرب الثاني : أن يكون كل واحد منهما دون النصاب ، فإن قلنا بقول أبي إسحاق : إن ما دون النصاب كالعرض يقوم الجميع بنقد البلد ، وإن قلنا بالأصح إنه كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردي أصحهما : وبه قطع الجمهور : يقوم ما قابل الدراهم بدراهم ، وما قابل الدنانير بدنانير والثاني : يقوم الجميع بالدراهم لأنه الأصل ونصوص زكاتها صريحة . الضرب الثالث : أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب برأس ماله ، وما ملكه بالنقد الآخر ، فيه ثلاثة أوجه أصحها : برأس ماله والثاني : بغالب نقد البلد والثالث : أنه إن كان فضة قوم بها وإن كان ذهبا قوم بالفضة أيضا ، وهو الوجه المحكى قريبا عن الماوردي . قال أصحابنا : ويقوم كل واحد منهما في آخر حوله ويكون حول الذي ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب ، وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض ، وإذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم . الحال الرابع : أن يكون برأس المال غير نقد ، بأن ملك العرض بغرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة ، وقلنا بالمذهب : إنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد ، فإن كان في البلد نقدان فينظر فإن كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، سواء أكان دراهم أو دنانير ، فإن بلغ به نصابا وجبت زكاته ، وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق . ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج لبس أحدهما أغلب من الآخر فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف ، وإن بلغ كل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه حكاها المصنف والأصحاب أصحها : عند المصنف و البندنيجي وآخرين من الأصحاب وهو قول أبي إسحاق المروزي يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما ، لأنه لا مزيد لأحدهما على الآخر والثاني : يقوم بالأنفع للمساكين ، كما سبق في اجتماع الحقاق وبنات اللبون والثالث : يتعين التقويم بالدراهم ، لأنها أكثر استعمالا ولأنها أرفق ، وهو قول ابن أبي هريرة . واحتج له بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب ، قال القاضي أبو الطيب : هذا الاستدلال باطل لأن زكاة الذهب ثابتة بالاجماع ، فلا فرق بينهما والرابع : يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه لأنهما تعارضا فصارا كالمعدومين ، فانتقل إلى أقرب البلاد . الحال الخامس : أن يكون رأس المال نقدا أو غيره بأن اشترى بمائتي درهم

عبد قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العبد يقوم بنقد البلد ، فإن كان النقد دون نصاب عاد الوجهان الأصح : يقوم برأس ماله والثاني : بغالب نقد البلد . قال البغوي والرافعي : وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس ، يجري عند اختلاف الصفة ، بأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت ، فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور . . والله أعلم . فرع : إذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته ، فإن كان البيع بعد إخراج الزكاة فلا شيء عليه في هذه الزيادة عن الحول الأول ، ولكنها تضم إلى المال في الحول الثاني . وإن كان البيع قبل إخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب أحدهما : يلزمه زكاة الزيادة لأنها حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب ، فأشبهت الماشية إذا سمنت بعد الحول قبل إخراج الزكاة فإنه تلزمه سمينة بلا خلاف وأصحهما : عند القاضي أبي الطيب والأصحاب لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول ، ويخالف السمن فإنه وصف تابع . ولو نقصت القيمة بعد أن قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر إن نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذي يتغابن الناس به ، لم تلزمه إلا زكاة ما بيع به لأن هذا قيمته . وإن نقصت نقصا كثيرا لا يتغابن الناس به ، بأن قومها بأربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمسة وثلاثين لزمه زكاة الأربعين التي قوم بها ، لأن هذا النقص بتفريطه . هكذا فصله أصحابنا ، وكذا نقله عنهم القاضي أبو الطيب وصاحب البيان . فرع : إذا حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكاة في الحال بلا خلاف ، فإن زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب أحدهما : وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة والماسرجسي : تلزمه الزكاة عند تمام النصاب ، فيخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الأول لأنها إذا وجب في اثنى عشر شهرا ففي أكثر أولى والثاني : وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والأصحاب ، وبه قال أبو إسحاق المروزي : لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان ، من حين حال الحول الأول ، لأن الحول الأول انقضى ولا زكاة فيه ، فوجب أن لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني ، ثم إن المصنف وشيخه القاضي ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما إذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه ، وقال صاحب البيان : متى زادت بعد الحول الأول وقبل تمام الثاني ففيه وجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا قوم العرض فقد قال في الأم : يخرج الزكاة مما قوم به . وقال في القديم : فيه قولان أحدهما : أنه يخرج ربع عشر قيمته والثاني : يخرج ربع عشر العرض ، وقال في موضع آخر : لا يخرج إلا العين أو الورق أو العرض ، فمن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أقوال أحدها : يخرج من الذي قوم به لأن الوجوب يتعلق به والثاني : يخرج من العرض ، لأن الزكاة تجب لأجله والثالث : يخير بينهما لأن الزكاة تتعلق بهما فخيره بينهما ، وقال أبو إسحاق : فيه قولان أحدهما : يخرج مما قوم به والثاني أنه بالخيار ، فقال أبو علي ابن أبي هريرة : فيه قولان أحدهما : يخرج مما قوم به والثاني : يخرج العرض . + الشرح : قال الشافعي والأصحاب : زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ، ولا وقص فيه كالنقد ، وفيما يجب إخراجه طرق كما ذكره المصنف حاصلها ثلاثة أقوال أصحهما : عند الأصحاب ، وهو نصه في الأم والمختصر وهو الجديد ، وبه الفتوى وعليه العمل : يجب ربع عشر القيمة مما قوم به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض والثاني : يجب الإخراج من نفس العرض ولا تجزىء القيمة والثالث : يتخير بينهما ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ، والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان ، وحكى الصميري طريقا رابعا ، وهو أنه إن كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه

، وإن كان عقارا أو حيوانا فمن القيمة نقدا . فرع : ذكره الأصحاب تفريعا على هذه الأقوال الثلاثة السابقة قالوا : إذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة قلنا : يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الأصح ، وحال الحول وهي تساوي مائتين فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم ، وعلى الثاني خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما . قالوا : فلو أخر إخراج الزكاة حتى نقصت القيمة فعادت إلى مائة درهم نظر إن كان ذلك قبل إمكان الأداء وقلنا الإمكان شرط للوجوب ، فلا زكاة ، وإن قلنا شرط للضمان لا للوجوب لزمه على الجديد الصحيح درهمان ونصف ، وعلى الثاني خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، وإن كان بعد الإمكان لزمه على الجديد خمسة دراهم لأن النقصان من ضمانه ، وعلى الثاني خمسة أقفزة ، ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب ، وعلى الثالث يتخير بينهما . ولو أخر الإخراج فبلغت القيمة أربعمائة فإن كان قبل إمكان الأداء ، وقلنا هو شرط الوجوب لزمه على الجديد عشرة دراهم ، وعلى الثاني خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، وإن قلنا شرط في الضمان لزمه على الجديد خمسة دراهم ، وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم ، لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين . هذا هو الصحيح عند الأصحاب . وقال ابن أبي هريرة : يكفيه على هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة ، وهي محسوبة في الحول

١- الشرح : قوله : ينض بكسر النون وفتح الياء ، وفي الفصل مسائل : إحداها : إذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولأن هذا شأن التجارة . الثاني : إذا باع العرض بدارهم أو دنانير في أثناء الحول ، فإن باعه بقدر قيمته وهي رأس المال ، بنى حول الثمن على حول العرض بلا خلاف ، كما بنى حول العرض على حول الثمن ، وإن باعه بزيادة بأن اشتراه بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عن الأصحاب ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين أن المسألة على قولين أصحهما : عند الأصحاب أنه يزكى المائتين لحولها ، ويفرد الربح بحول والثاني : يزكى الجميع بحول الأصل والطريق الثاني : وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة وحكاه عنه الماوردي أنه يفرد الربح قولا واحدا ، فإذا قلنا يفرد الربح بحول ، ففي ابتدائه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : من حين النصوص والثاني : من حين الظهور . وهذا الوجه قول ابن سريج ، والأول هو الأصح عند المصنف والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي . هذا إذا أمسك الناض حتى تم الحول ، فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما : وهو المذهب : أنه كما لو أمسك الناض ، فيكون على الطريقين . والثاني : القطع بأنه يزكى الجميع بحول الأصل . هذا كله إذا نض قبل تمام الحول فلو نض بعده نظر إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف ، وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعي أحدهما : هكذا والثاني : وهو الأصح : يستأنف للربح حولا . هذا كله إذا صار المال ناضا من جنس رأس المال ، بأن كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم ، أما إذا صار ناضا من غير جنسه ، بأن كان رأس المال دراهم فباع العرض بدنانير فيقومها إذا انقضى الحول بالدراهم ، ويزكى ربحها لحول الأصل قولا واحدا ، كما سنذكره في العرض إن شاء

الله تعالى ، لأن رأس المال إذا كان دراهم لا يقوم في آخر الحول إلا بها فالدنانير كالعرض . هكذا قطع به البغوي والأكثرون ، ونقله الرافعي عن الجمهور . ثم قال : وقيل في ضم الربح إلى حول الأصل الطريقان السابقان ، فيما إذا كان الناض من جنسه ، والمذهب الأول . هذا كله إذا نض مال التجارة وفيه ربح . أما إذا حصل @ ٥٢ @ ربح في قيمة العرض ، ولم ينض بأن اشترى عرضا بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلاثمائة فيحسب زكاة ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف ، سواء كانت الزيادة في نفس العرض كثمن العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها أو بارتفاع السوق ، وسواء أكانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشرى أو حديث قبل الحول بزمن طويل أو قصير ، حتى يوم واحد أو لحظة ، ففي كل هذا يضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع لحول الأصل بلا خلاف . هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب . ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وإمام الحرمين وصاحب البيان اتفاق الأصحاب عليه ، احتجوا بأنه نماء في السلعة فأشبه النتاج في الماشية . قال إمام الحرمين : حكى الأصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب في جميع الأحوال قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ، ومقتضاه أن يقول : ظهور الربح في أثنائه كنضوضه ، فيكون فيه الخلاف السابق ، قال : وهذا لا بد منه . قال الرافعي : والمذهب ما سبق قلت : وهو كما قال الرافعي . وهذا الذي أبداه إمام الحرمين احتمال ضعيف ، لأن هذا المعنى موجود في النتاج ، فإن النصاب معتبر في الماشية في جميع الحول بالاتفاق ، والنتاج مضموم إلى الأصل . . والله أعلم . أما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني ، لا في الأول كالنتاج . وهذا لا خلاف فيه ، صرح به البغوي وآخرون . . والله أعلم . المسألة الثانية : إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقنية فباعه في أثناء الحول بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر ، فإن لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف ، كما لو بادل بالماشية ، ثم إن لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة ، وإن قصده كره كراهة تنزيه على المذهب . وقيل : تحريم ، وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار ، وإن باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولا لما اشتراه ، فإن با ع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولا آخر لما اشتراه ، وهكذا أبدا والوجه الثاني : لا ينقطع الحول ، بل يبني الثاني على حول الأول ، وهذا قول أبي إسحاق المروزي وصححه الشاشي والصحيح ما سبق ، ثم إن المصنف والجمهور حكوهما وجهين كما سبق ، وحكاهما البغوي قولين ، فقال : الجديد ينقطع ، والقديم لا ينقطع . فرع لابن الحداد وشرحه الأصحاب [/ فرع] قال أصحابنا رحمهم الله : إذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا @ ٥٣ @ واشترى بها سلعة أخرى ، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار ، فإن قلنا إن الربح من الناض لا يفرد بحول ، فعليه زكاة جميع المائة لحول الأصل ، وإن قلنا : نفرد ، فعليه زكاة خمسين دينارا لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين ، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر ، وعشرون ربح استفاده يوم با ع الأول ، فإذا مضت ستتة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته ، وزيادته ثلاثون دينارا ، لأنه ربح للعشرينين ستين ، وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول . ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية ، فإن حولها حينئذ ، ولا يضم إليها ربحها لأنه صار ناضا قبل تمام حولها ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهي الثلاثون الباقية ، فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده فعليه زكاتها أيضا للحول الثاني مع

الثلاثين ، هذا الذي ذكرناه هو قول (ابن) الحداد تفريعا على أن الناض لا يفرد ربحه بحول . وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما إمام الحرمين والأصحاب أحدهما : يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى ، وهي التي كانت ربحا في الحول الأول ، فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة الستين الباقية لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني ، فمنه يبتدىء حولها فيه (الوجه الآخر) أنه عند بيع الثاني يخرج زكاة عشرين ، ثم إذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية ، لأن الستين التي هي ربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول فضمت إليها في الحول ، ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكى عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا ، وعند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية ، لأن الربح الأخير ما صار ناضا . ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بستمائة ، فإن لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة ، وإن أفردناه أخرج زكاة أربعمائة ، فإذا مضت ستة أشهر زكى مائة ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة الباقية . هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب ، وأما على الوجهين الآخرين فيزكى عند البيع الثاني ما تبين ثم على الوجه الأول إذا مضت ستة أشهر زكى مائة ، ثم إذا مضت ستة أخرى زكى ثلاثمائة ، وعلى الوجه الثاني إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني زكى الأربعمائة الباقية . . والله أعلم . فرع [/ فرع] : ذكره البندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم : لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها ، فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين ، وقلنا بالمذهب : إنه ينعقد الحول على ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع ، فلو اشترى العرض @ ٥٤ @ بمائة ، فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى ، فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها ، لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه في النصاب لا في الحول ، لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه ، فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين . ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ، ثم استفاد مائة ثالثة في أول (شهر) ربيع الأول فاشترى بها عرضا آخر ، فإذا تم حول المائة الأولى فإن كانت قيمة عرضها نصابا زكاها ، وإن كانت أقل فلا زكاة ، فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها ، فإن بلغت قيمته مع الأولى نصابا زكاهما وإن نقصا عنه فلا زكاة في الحال ، فإذا تم حول المائة الثالثة فإن كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا . فرع [/ فرع] : قال البغوي : لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا في خلال الحول ناقصا عن النصاب ، فإن نض بغير جنس رأس المال ، بأن اشترى عرضا بمائتي درهم فنض بغيره دنانير لم ينقطع الحول ، فإذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم ، وإن نض بجنس رأس المال بأقل من نصاب بأن باعه بمائة وخمسين درهما فوجهان أحدهما : لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه ، وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض . والثاني : ينقطع لأن الحول انعقد على عين الدراهم ، وقد نقص نصابها ، بخلاف ما لو نض من غير رأس المال ، لأن الحول هناك لم ينعقد على عينه إنما انعقد على قيمته ، ونصاب القيمة في خلال الحول لا ينض في زكاة التجارة . ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فباعه بعشرين دينارا فتم الحول وهي في يده قومت الدنانير بالدراهم كالعروض ، فإن بلغت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة ، وإلا فهل يسقط حكم الحول أم لا يسقط حتى إذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا لزمه الزكاة فيه هذا الوجهان ، فإن قلنا : يسقط بتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من

الدراهم إلى الدنانير فيه وجهان : أحدهما : لا ، كما لو كان عرضا ولم تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل إلى نقد البلد . والثاني : ينتقل ويبطل حول الدراهم ، حيث لم يبلغ قيمة ما في يده نصابا والدنانير في نفسها فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها ، فإن قلنا تنتقل الزكاة إلى الدنانير ، فمن أي وقت يحسب حول الدنانير فيه وجهان أحدهما : من وقت التقويم ، لأن حول الدراهم بطل عند التقويم والثاني : من حين نضت الدنانير . هذا كلام البغوي والوجه الأول أصح . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه @ ٥٥ @ لإخراج الزكاة ، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به ، لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به ، وإن اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد ، لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد ، فإن كان في البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة ، وإن كانا متساويين نظرت فإن كان بأحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لا يبلغ نصابا قوم بما يبلغ به ، لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به ، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه . أحدهما : أنه يقوم بما شاء منهما ، وهو قول أبي إسحاق وهو الأظهر لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما . والثاني : يقوم بما هو أنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين والثالث : يقوم بالدراهم لأنها أكثر استعمالا والرابع : يقوم بنقد أقرب البلاد إليه لأن النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين . فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان أحدهما : لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول والثاني : تلزمه لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب ، فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول ، فإنه يلزمه إخراج فرض سمين ، وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان : أحدهما : يقوم بنقد البلد لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة ، فأشبه إذا ملكه بعرض للقنية والثاني : أنه يقوم النقد الذي اشتراه به ، لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به كما لو كان نصابا ، فإن حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة . فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا ففيه وجهان ، قال أبو إسحاق : لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول ، لأن الحول يبتدىء من حين الشراء ، وقد تم الحول وهو ناقص من النصاب ، فلم تتعلق به الزكاة ، وقال أبو علي ابن أبي هريرة : إذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة ، لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب ، فوجبت فيه الزكاة .

". (١)

" الثاني ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه على الجديد خمسة دراهم . لأنها القيمة يوم الإتلاف وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم . وعلى الثالث يتخير بينهما .

---

(١) المجموع، ٥٠/٦

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ألفين بنيت على أن المضارب متى يملك الربح وفيه قولان أحدهما : يملكه بالمقاسمة والثاني : يملكه بالظهور ، فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال ، فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب فيه ثلاثة أوجه أحدها : أنها تحسب من الربح ، لأنها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال والثاني : تحتسب من رأس المال ، لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين ، فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون والثالث : أنها تحسب من رأس المال والربح جميعا ، لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما . وإن قلنا : أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور ، وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه ، وتجب على العامل زكاة خمسمائة غير أنه لا يلزمه إخراجها لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا ، فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب ، فإن أخرج زكاته من غير المال جاز ، وأن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان أحدهما : ليس له ، لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة ، والثاني : أنه له ذلك لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة . + الشرح : عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أصح القولين . وفي الثاني يملكها بالظهور ، فإذا دفع إلى رجل نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول فإن قلنا : العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا ، فإن الجميع ملكه . هكذا قطع به المصنف والأصحاب . وأشار إمام الحرمين إلى احتمال في تخريج الوجوب على المالك في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود لتأكد حق العامل في حصته ، والمذهب ما قاله الأصحاب . قال أصحابنا : وحول الربح مبني على حول الأصل إلا إذا صار ناضا في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق . ثم إن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك ، وأن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف ، وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والأصحاب أصحها : عند الشيخ أبي حامد والبغوي والجمهور وهو المنصوص : أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال ، كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك ، وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ، ونقله البغوي عن نص الشافعي ، وكذا أروش جناياتهم والثاني : يحسب من رأس المال لأن الزكاة دين على المالك ، فحسب على المالك كما لو أخذ قطعة من المال وقضى بها دينا آخر والثالث : بحسب من رأس المال والربح جميعا لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما ، ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويسقط عليهما . مثاله : رأس المال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح . قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبني على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فكالمؤن وإلا فهو استرداد . ومنهم من قال : إن قلنا بالعين فكالمؤن وإلا فوجهان ، واستبعد إمام الحرمين هذا البناء وقال : ليس هو بمرضي . قال : ولا يمتنع إثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع . أما إذا قلنا : العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ، ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف . قال المصنف والأصحاب : وحكم الإخراج والحول كما سبق ، وهو أنه إن بقيت السلعة إلى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل ، وإن نض الربح قبل الحول فهل يضم إلى حول الأصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ، ثم إن أراد إخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الأوجه الثلاثة . هذا حكم المالك . أما العامل على هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون وأصحهما : وبه قطع

المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها ، لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت ، والتصرف بعد القسمة في نصيبه ، فلزمه الزكاة . والثاني : أنه على قول المغصوب والمجحود ، لأنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف والثالث : القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبه المكاتب . وهذه طريقة القفال وضعفها إمام الحرمين ، فحصل أن المذهب الإيجاب على العامل ، وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه أصحها : المنصوص من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ . والثاني : من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك ، حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب . والثالث : حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة ، لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ ، وهذا غلط وإن مكان مشهورا ، لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه ، والتفريع على أنه يملك بالظهور . فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة . والوجه الرابع : حوله حول رأس المال ، حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما . وهذا أيضا غلط صريح لأنه حينئذ لم يكن مالكا ، فكيف يبني ملكه وحوله على حول غيره ولا خلاف أن حول الإنسان لا يبنى على حول غيره إلا الوارث على قول ضعيف ، لكونه قائما مقام المورث . الخامس : أنه من حين اشترى العامل السلعة ، حكاه البندنيجي وغيره . قالوا : وهو غلط . قال أصحابنا : ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فإن أثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا ، إلا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب ، وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة ، فإن جلعناه منها سقط اعتبار الخلطة . قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة . وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور ، فإذا اقتسمنا زكى ما مضى ، وفيه وجه أنه يلزمه الإخراج في الحال لتمكنه من القسمة ، وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الإبانة والبيان وآخرون عنه ، والصواب الأول لأن المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب الذي تجرى سلامته ويخاف تلفه . قال أصحابنا : فإن أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك ، وإن أراد إخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما : عند جماهير الأصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير إذن المالك ، لأن الزكاة وجبت فيه ، ولأنه مقتضى القراض على هذا القول والثاني : ليس له ذلك وللمالك منعه ، لأن الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر . قال البندنيجي : هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فله ذلك وإلا فلا . وبهذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا ، فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا : الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع . وإن قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ، ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل ، لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته . وأما إذا كان العامل من أهلا وجوب الزكاة دون المالك فإن قلنا : كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة ، وإن قلنا : للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق ، فإن أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث ، وليس له إخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لأن المالك لم يدخل في العقد على إخراج زكاة من

المال . هكذا قاله الأصحاب . قال الرافعي : والمانع منع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة . . . والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بزكاة التجارة إحداها : إذا با ع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها ففيه ثلاث طرق أصحها : وبه قطع جمهور الأصحاب في الطريقين صحة بيعه قولا واحدا والطريق الثاني : فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل إخراجها ، كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها . حكاه صاحب البيان وآخرون والثالث : إن قلنا : يخرج زكاة التجارة في نفس العرض فهو على الخلاف ، وإن قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها قبل إخراج الشاة ، وفيه طريقان سبقا في موضعهما ، وهذا الطريق قاله وحكاه الرافعي ، قال الرافعي : وهذان الطريقان شاذان ، والمذهب القطع بالجواز ، كما قطع به الجمهور ، وسواء با ع بقصد التجارة ، أم بقصد اقتناء المال ، أم بلا قصد ، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل ، وإن صار مال قنية ، كما لو نوى الاقتناء بلا بيع . ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها ، قال الرافعي : هو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها ، لأن الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها ، قال : ولو با ع مال التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقد المحاباة كالموهوب ، فإن لم تصحح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولا تفريق الصفقة . الثانية : إذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان : أحدهما : أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه . الثاني : أن لا يجب في عينه كالعبيد والجواري والخيل الحمير والمعلوفة من الغنم ، فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران ، أصحهما يكون ، لأن الولد جزء من أمه ، قالوا : والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بالولد وزكى الألف . ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والأصحاب ، قال إمام الحرمين : وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا : إنه ليس مال تجارة لا يجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر . قال أصحابنا : وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان ، فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال إمام الحرمين : الظاهر أنا لا نوجب ، لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلا في التجارة ، وأما إذا ضممناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان أصحهما : حولها حول الأصل كنتائج السائمة وكالزيادة المتصلة والثاني : على قولي ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار . الثالثة : حكى البغوي والأصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو إذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ، ويأخذه الشفيع بعشرين ، ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة ، وحكى إمام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ، ثم قال : قال الشيخ أبو علي : ومن أصحابنا من خرج قولا أنه لا زكاة عليه ، لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ، ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقض من جهة الشفيع بخلاف الصداقة ، فإن تصرف المرأة فيه لا ينقض لو فرض فرقة قبل الدخول . قال الإمام : وهذا الذي ذكره ، وإن كان يتوجه **تفريعه** فالوجه أن يستثني منه قدر عشرين دينارا ، فإن ملكه (وإن) كان معرضا في الزوال في الشقص فيبذل في مقابلته عشرون دينارا وعين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة ، وإنما المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار عشرين دينارا . قال الإمام : ثم ذكر الشيخ أبو علي وجها أن للمشتري أن

يقول قد وجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ، ويكون ذلك كنقصان صفة في الشقص فيأخذ الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية ، قال الإمام : وهذا الوجه ضعيف لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه . . . والله أعلم .

١- الشرح : عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أصح القولين . وفي الثاني يملكها بالظهور ، فإذا دفع إلى رجل نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول فإن قلنا : العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا ، فإن الجميع ملكه . هكذا قطع به المصنف والأصحاب . وأشار إمام الحرمين إلى احتمال في تخريج الوجوب على المالك في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود لتأكد حق العامل في حصته ، والمذهب ما قاله الأصحاب . قال أصحابنا : وحول الربح مبني على حول الأصل إلا إذا صار ناضا في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق . ثم إن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك ، وأن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف ، وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها @ ٦١ @ المصنف والأصحاب أصحها : عند الشيخ أبي حامد والبغوي والجمهور وهو المنصوص : أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال ، كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك ، وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ، ونقله البغوي عن نص الشافعي ، وكذا أروش جناياتهم والثاني : يحسب من رأس المال لأن الزكاة دين على المالك ، فحسب على المالك كما لو أخذ قطعة من المال وقضى بها دينا آخر والثالث : يحسب من رأس المال والربح جميعا لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما ، ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويسقط عليهما . مثاله : رأس المال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح . قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبني على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فكالمؤن وإلا فهو استرداد . ومنهم من قال : إن قلنا بالعين فكالمؤن وإلا فوجهان ، واستبعد إمام الحرمين هذا البناء وقال : ليس هو بمرضي . قال : ولا يمتنع إثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع . أما إذا قلنا : العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ، ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف . قال المصنف والأصحاب : وحكم الإخراج والحول كما سبق ، وهو أنه إن بقيت السلعة إلى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل ، وإن نض الربح قبل الحول فهل يضم إلى حول الأصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ، ثم إن أراد إخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الأوجه الثلاثة . هذا حكم المالك . أما العامل على هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون وأصحها : وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها ، لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت ، والتصرف بعد القسمة في نصيبه ، فلزمه الزكاة . والثاني : أنه على قول المغصوب والمجحود ، لأنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف والثالث : القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبه المكاتب . وهذه طريقة القفال وضعفها إمام الحرمين ، فحصل أن المذهب الإيجاب على العامل ، وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه أصحها : المنصوص من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ . والثاني : من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك ، حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب

. والثالث : حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة ، لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ ، وهذا غلط وإن @ ٦٢ @ مكان مشهورا ، لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه ، **والتفريع** على أنه يملك بالظهور . فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة . والوجه الرابع : حوله حول رأس المال ، حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما . وهذا أيضا غلط صريح لأنه حينئذ لم يكن مالكا ، فكيف يبني ملكه وحوله على حول غيره ولا خلاف أن حول الإنسان لا يبنى على حول غيره إلا الوارث على قول ضعيف ، لكونه قائما مقام المورث . الخامس : أنه من حين اشترى العامل السلعة ، حكاه البندنيجي وغيره . قالوا : وهو غلط . قال أصحابنا : ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فإن أثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا ، إلا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب ، وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة ، فإن جلعناه منها سقط اعتبار الخلطة . قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة . وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور ، فإذا اقتسمنا زكى ما مضى ، وفيه وجه أنه يلزمه الإخراج في الحال لتمكنه من القسمة ، وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الإبانة والبيان وآخرون عنه ، والصواب الأول لأن المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب الذي تجرى سلامته ويخاف تلفه . قال أصحابنا : فإن أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك ، وإن أراد إخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما : عند جماهير الأصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير إذن المالك ، لأن الزكاة وجبت فيه ، ولأنه مقتضى القراض على هذا القول والثاني : ليس له ذلك وللمالك منعه ، لأن الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر . قال البندنيجي : هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فله ذلك وإلا فلا . وبهذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا ، فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا : الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع . وإن قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ، ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل ، لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته . وأما إذا كان العامل من أهلا وجوب الزكاة دون المالك فإن قلنا : كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة ، وإن قلنا : للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق ، فإن أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصابا أو كان له @ ٦٣ @ ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث ، وليس له إخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لأن المالك لم يدخل في العقد على إخراج زكاة من المال . هكذا قاله الأصحاب . قال الرافعي : والمانع منع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة . . . والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بزكاة التجارة إحداها : إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها ففيه ثلاث طرق أصحها : وبه قطع جمهور الأصحاب في الطريقين صحة بيعه قولا واحدا والطريق الثاني : فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل إخراجها ، كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها . حكاه صاحب البيان وآخرون والثالث : إن قلنا : يخرج زكاة التجارة في نفس العرض فهو على الخلاف ، وإن قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها قبل إخراج الشاة ، وفيه طريقان

سبقا في موضعهما ، وهذا الطريق قاله وحكاه الرافعي ، قال الرافعي : وهذان الطريقان شاذان ، والمذهب القطع بالجواز ، كما قطع به الجمهور ، وسواء باع بقصد التجارة ، أم بقصد اقتناء المال ، أم بلا قصد ، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل ، وإن صار مال قنية ، كما لو نوى الاقتناء بلا بيع . ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها ، قال الرافعي : هو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها ، لأن الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها ، قال : ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقد المحاباة كالموهوب ، فإن لم تصحح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولا تفريق الصفقة . الثانية : إذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان : أحدهما : أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه . الثاني : أن لا يجب في عينه كالعبيد والجواري والخيل الحمير والمعلوفة من الغنم ، فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران ، أصحهما يكون ، لأن الولد جزء من أمه ، قالوا : والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بالولد وزكى الألف . ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والأصحاب ، قال إمام الحرمين : وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا : إنه ليس مال تجارة لا يجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر . قال أصحابنا : وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان ، فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال إمام الحرمين : الظاهر أنا لا @ ٦٤ @ نوجب ، لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلا في التجارة ، وأما إذا ضممناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان أصحهما : حولها حول الأصل كنتائج السائمة وكالزيادة المتصلة والثاني : على قولي ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار . الثالثة : حكى البغوي والأصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو إذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ، ويأخذه الشفيع بعشرين ، ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة ، وحكى إمام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ، ثم قال : قال الشيخ أبو علي : ومن أصحابنا من خرج قولا أنه لا زكاة عليه ، لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ، ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقض من جهة الشفيع بخلاف الصداقة ، فإن تصرف المرأة فيه لا ينقض لو فرض فرقة قبل الدخول . قال الإمام : وهذا الذي ذكره ، وإن كان يتوجه تفريعه فالوجه أن يستثني منه قدر عشرين دينارا ، فإن ملكه (وإن) كان معرضا في الزوال في الشقص فيبذل في مقابلته عشرون دينارا وعين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة ، وإنما المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار عشرين دينارا . قال الإمام : ثم ذكر الشيخ أبو علي وجها أن للمشتري أن يقول قد وجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ، ويكون ذلك كنقصان صفة في الشقص فيأخذ الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية ، قال الإمام : وهذا الوجه ضعيف لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه . . . والله أعلم ".(١)

---

(١) المجموع، ٦/٦٠

" نص الشافعي ، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطة ، وبه قطع السرخسي في الإملاء والجرجاني في التحرير وآخرون ، وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي والمصنف والباقون ، لأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين . وعن الشيخ أبي علي السنجي هنا روايتان حكاهما الرافعي إحداهما : موافقة اوصحاب في كونه لقطة والثانية : على وجهين أحدهما : هذا والثاني : أنه مال ضائع كما قال في القسم الثاني . قال الرافعي : وأعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه ، وهذا الذي قاله الرافعي تفريع على الأصح من هذين القولين أن الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطة ، فأما إذا قلنا بالقول الآخر أنه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب حق الركاز في الأثمان . وفي غير الأثمان قولان (قال في القديم) يجب في الجميع لأنه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة . وقال في الجديد : لا يجب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختص بالأثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول . لأن الحول يعتبر لكامل النماء ، وهذا لا يتوجه في الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان . قال في القديم : يخمس قليله وكثيره لأن ما خمس كثيره خمس قليله كالغنيمة (وقال في الجديد) لا يخمس ما دون النصاب ، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن . + الشرح : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الركاز إذا كان ذهبا أو فضة وجب فيه الخمس سواء أكان مضروبا أو غيره . وفي غيرهما طريقان حكاهما البغوي وآخرون أصحهما : عند البغوي القطع بأنه لا يجب . وأصحهما وأشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون في المسألة قولان أصحهما : باتفاقهم وهو نصه في الأم والإملاء من كتبه : الجديد لا يجب والثاني : يجب وهو نصه في القديم والبويطي من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف . ونقل الماوردي فيه الإجماع . وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوي أصحهما : عنده اشتراطه قطعا وأصحهما وأشهرهما وبه قطع الجمهور : فيه قولان الصحيح الجديد اشتراطه والقديم لا يشترط . والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف ، وكونه نصابا ذهبا وفضة شرط على المذهب ، قال أصحابنا : وقول الشافعي : (لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير ، ولو وجدت فخارة لخمستها) محمول على الاحتياط والورع لا أنه واجب . قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فعلى هذا يعني إذا شرطنا النصاب إذا وجد مائة درهم ، ثم وجد مائة أخرى ، لم يجب الخمس في واحد منهما ، وإن وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه إلى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب ، لأن الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما . وإن وجده بعد الحول على النصاب ضمه عليه ، لأن الحول قد حال على ما معه ، والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول ، وإن وجده قبل الحول على النصاب لم يخمس ، لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول ، وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة ، فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته ، وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس . فأما إذا كان الذي معه أقل من

النصاب فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه ، بل يستأنف الحصول عليهما من حين تم النصاب ، فإذا تم الحول أخرج الزكاة ، وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول ، فالمنصوص في الأم أنه يضم إلى ما عنده . فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ، ومن الذي معه ربع العشر ، لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ، ومن أصحابنا من قال : لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب ، فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر . + الشرح : هذا الفصل إلى آخر الباب سبق شرحه واضحا في فصل المعدن ، واتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء ، وفاقا وخلافا بلا فرق ، هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ، ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الأصح ، وقد بيناه هناك ، فالمذهب الذي عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على هذه المسألة التي ذكرها المصنف أنه إذا وجد من الركاز مائة درهم ، ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس في واحد منهما ، بل ينعقد الحول عليهما من حيث كمل النصاب . فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التي يملكها . وهذا تفريع على المذهب . وهو اشتراط النصاب في الركاز . . والله أعلم . فرع : في مسائل تتعلق بالركاز إحداها : قال أصحابنا حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن كما سبق . فلا يمكن من أخذه في دار الإسلام . فإن وجده ملكه على المذهب . وبه قطع الجمهور . وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب الحاوي أنه لا يملكه . وهو احتمال لإمام الحرمين . لأنه كالحاصل للمسلمين . فهو كمالهم الضائع . فإذا قلنا بالمذهب فأخذه ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في حق المعدن . الثانية : لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه . وادعاه اثنان فصدق أحدهما . سلم إليه . ذكره الدارمي عن ابن القطان . وقاله غيرهما وهو ظاهر . الثالثة : إذا وجد من الركاز دون النصاب . وله دين يجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا . وجب خمس الركاز في الحال . فإن كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقي المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز . الرابعة : قال الشافعي والأصحاب : يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات . وهو زكاة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور في الطريقتين ، وحكى الخراسانيون قولا أنه يصرف مصرف خمس خمس الفيء . وحكاه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجها عن المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا . الخامسة : قال الماوردي والدارمي : إذا وجد ركازا فأخرج خمسه ثم أقام رجل بينة أنه ملكه ، فلصاحب البينة استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج . وللواجد أن يرجع بالخمس على الإمام إن كان دفعه إليه . وللإمام أن يرجع به على أهل السهمان إن كان باقيا في أيديهم . فإن لم يكن باقيا في أيديهم أو كان تالفا في يد الإمام بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة . وإن تلف في يده بتفريط أو خيانة ضمنه في ماله . السادسة : في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يشترط وهو أصح الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي قال : وبه قال جل أهل العلم . قال : وهو أولى بظاهر الحديث . والمشهور من مذهبنا أنه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة . وقال أبو حنيفة : يجب في كل موجود ركاز وهو أصح الروايتين عن مالك وأحمد . ونقله ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وجماهير العلماء قال : وبه أقول .

وأما الذمي فقد قدمنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا شيء عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والأصحاب . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن عليه الخمس كالمسلم . ونقله عن الشافعي وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر . والركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الإسلام . قال العبدري : وبهذا قال أكثر الفقهاء . قال مالك : يكون لأهل الأرض لا للواجد وأما الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقين . لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور . وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا شيء فيه بل كله لواجده بناء على أصله أن من غنم وحده فلا خمس عليه . ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا . وقال أبو حنيفة : مصرف الفيء وهو رواية عن أحمد . وبه قال المزني وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا . والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه عندنا إذا ادعاه كما سبق . وبه قال أبو حنيفة ومحمد . وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور : يكون لواجده . . والله أعلم .

١- الشرح : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الركاز إذا كان ذهبا أو فضة وجب فيه الخمس سواء أكان مضروبا أو غيره . وفي غيرهما طريقان حكاهما البغوي وآخرون أصحهما : عند البغوي القطع بأنه لا يجب . وأصحهما وأشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون في المسألة قولان أصحهما : باتفاقهم وهو نصه في الأم والإملاء من كتبه : الجديد لا يجب والثاني : يجب وهو نصه في القديم والبويطي من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف . ونقل الماوردي فيه الإجماع . وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوي أصحهما : عنده اشتراطه قطعا وأصحهما وأشهرهما وبه قطع الجمهور : فيه قولان الصحيح الجديد اشتراطه @ ٨٢ @ والقديم لا يشترط . والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف ، وكونه نصابا ذهبا وفضة شرط على المذهب ، قال أصحابنا : وقول الشافعي : (لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير ، ولو وجدت فخارة لخمستها) محمول على الاحتياط والورع لا أنه واجب . قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فعلى هذا يعني إذا شرطنا النصاب إذا وجد مائة درهم ، ثم وجد مائة أخرى ، لم يجب الخمس في واحد منهما ، وإن وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه إلى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب ، لأن الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما . وإن وجده بعد الحول على النصاب ضمه عليه ، لأن الحول قد حال على ما معه ، والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول ، وإن وجده قبل الحول على النصاب لم يخمس ، لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول ، وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة ، فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته ، وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس . فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه ، بل يستأنف الحصول عليهما من حين تم النصاب ، فإذا تم الحول أخرج الزكاة ، وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول ، فالمنصوص في الأم أنه يضم إلى ما عنده . فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ، ومن الذي معه ربع العشر ، لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في

جميع الحول ، ومن أصحابنا من قال : لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب ، فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر .

". (١)

" & باب زكاة الفطر & يقال : زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمخرج : فطرة بكسر الفاء لا غير ، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، أي زكاة الخلقة ، وممن ذكر هذا صاحب الحاوي .

قال المصنف رحمه الله تعالى : زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين . + الشرح : حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ، وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء ، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليسة واجبة ، قالوا : وهو قول الأصم وابن علية . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع . ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا ، دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله . وأما حديث أبي عمار عريب بفتح العين المهملة ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه . فهذا الحديث مداره على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها . قوله : لم يأمرنا لا أثر له لأن الأمر سبق ، ولا حاجة إلى تكراره ، قال البيهقي : وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة . . والله أعلم . قال صاحب الحاوي في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين أحدهما : وهو قول أصحابنا البغداديين أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال ، وهو الظواهر التي في كتاب السنة لعمومها في الزكاتين . والثاني : قاله أصحابنا البصريون إنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال ، لحديث قيس بن سعد المذكور ، واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب أم بالسنة فقيل : بالسنة لحديث قيس ، وحديث ابن عمر وغيرهما ، وقيل بالقرآن وإنما السنة مبينة . . الله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجب ذلك إلا على مسلم . فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم تجب عليه للخبر ، وإن كان مرتدا فعلى ما ذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة . وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه . لأنه لا يلزمه زكاة المال . فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر . ومن أصحابنا من قال : تلزمه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة . ونفقته على نفسه . فكذلك فطرته . وهذا يبطل بالذمي فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة . ولا تجب إلا على من فضل عن قوته

---

(١) المجموع، ٦/٦٦

وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة . فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر . فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان أحدهما : لا يلزمه لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه . كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة والثاني : يلزمه ، لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته . فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته . + الشرح : قال أصحابنا : شروط وجوب الفطرة ثلاثة : الإسلام والحرية واليسار فالأول : الإسلام فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه ، ولا عن غيره ، إلا إذا كان له عبد مسلم ، أو قريب مسلم ، أو مستولدة مسلمة ، ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان أصحهما : يجب ، وهما مبنيان على أن من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وفيه وجهان مشهوران . وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحهما إن شاء الله تعالى . (فإن قلنا) يجب قال إمام الحرمين : لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي ، بل يكفي إخراج الكافر ونيته ، لأنه المكلف بالإخراج ، ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة في حال تخلف الزوج ، ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها في مدة التخلف خلاف مذكور في كتاب النفقات . فإن لم نوجبها فلا فطرة ، وإلا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم ، الأصح الوجوب ، ذكره إمام الحرمين وغيره ، هذا كله في الكافر الأصلي . وأما المرتد فقال المصنف والأصحاب : فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الزكاة ، وهي مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال أحدها : يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة والثاني : يبقى فيجبان والثالث : وهو الأصح أنه موقوف . فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فيجبان وإلا فلا . وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ، ففيها الأقوال ، ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر ، هذا كله في مطالبة الكافر بالإخراج في الدنيا ، وأما أصل الخطاب فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح بمعنى أنه يزاد في عقوبته بسببها في الآخرة ، وقد سبقت المسألة موضحة في أول كتاب الصلاة ، وقد نقل الماوردي وغيره الإجماع أن الكافر لا فطر عليه لنفسه الشرط الثاني : الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ، ولو ملكه السيد عبدا وقلنا يملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه ، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب كلهم إلا الماوردي والسرخسي : فحكيا قولا أنها تجب على السيد ، وإن قلنا : يملكه العبد ، قال السرخسي : هذا قول أبي إسحاق المروزي ، لأنه قادر على انتزاعه ، وهذا شاذ باطل . وأما : المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده ثلاثة أوجه ، وهي مشهورة ، وبعض الأصحاب يسميها أقوالا ، وهي مترددة بين الأقوال والأوجه أصحهما : باتفاق الأصحاب ، وهو المنصوص في كتب الشافعي : أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه ، لأن ملكه ضعيف ، وسيده لا تلزمه نفقته والثاني : تجب على المكاتب في كسبه تبعا للنفقة والثالث : تجب على السيد عنه ، حكاه أبو ثور عن الشافعي ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإنما سقطت النفقة عن السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه ، ولأنها تكثر ، قال أصحابنا : والخلاف في أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه تجري في أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده والصحيح لا يلزمه ، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن فطرة زوجته وعبيده كنفسه ، وفي وجوبها الخلاف ، الصحيح لا تلزمه ، وأما المدبر والمستولدة فكالقن فتجب فطرته على سيده لا على نفسه وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف ، وتكون عليه وعلى مالك بعضه إن لم تكن مهايأة ، وسيأتي إيضاحه في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى . الشرط الثالث : اليسار ، فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف

، قال المصنف والأصحاب : والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب ، فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع فهو موسر ، وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال ، ولا يستقر في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا ، سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والأصحاب ، لكن يستحب له الإخراج ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه إن أيسر يوم العيد لزمه واحتج أصحابنا بأن الإسلام واليسار شرطان للوجوب ، وقد أجمعنا على أن طرءآن الإسلام لا يقتضي الوجوب . فكذلك اليسار والله أعلم . وإن فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عند الأصحاب يلزمه إخراجه ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري من رواية أبي هريرة واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه ، ونقله صاحب الحاوي عن الشافعي قال : والوجه الآخر القائل بأنه لا يلزمه قياسا على بعض الرقبة غلط ، لما ذكرناه من الحديث والقياس ، والفرق بينه وبين الكفارة من وجهين أحدهما : أن لها بدلا والثاني : أن بعض الرقبة لا يؤمر بإخراجه في موضع من المواضع وبعض الصاح يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر . . والله أعلم . فرع : قال الرافعي رحمه الله : ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر ، قال : ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار إلا هذا القدر ، وزاد إمام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده المحتاج إليه لخدمته وقال : لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة . قال الرافعي : وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره . وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة ، وإن ما ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون ، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يكتسبه ، ولا شك في اعتباره ، فإن الفطرة ليست بأشد من الدين ، وهو مبقي عليه في الدين لكن الخلاف ثابت ، فإن الشيخ أبا علي حكى وجها أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ، ثم أنكر عليه وقال : لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته ، بل المعتبر قوت يومه كالدين ، بخلاف الكفارة لأن لها بدلا ، وذكر البغوي ما يقتضي وجهين ، والأصح عنده موافقة الإمام . واحتج البغوي بقول الشافعي : إن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته لزم الأب فطرته كفطرة الابن ، فلولا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن ، وإذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فإنما نشترطه في الابتداء ، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ، قال : وأعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه . كذا قاله الإمام . قال الإمام : ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة على قول كان مبعدا ، هذا لفظه وفيه شيء سنذكره في المسألة السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب إن شاء الله تعالى ، فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين . هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله ، والمسألة التي نقلها عن البغوي هذا لفظها ، قال البغوي : لو كان له عبد يحتاج إلى خدمته هل يباع بعضه في الفطرة عن العبد والسيد فيه وجهان أصحهما : لا يباع ، وهو كالمعدوم كما في الكفارة ، ولأن الشافعي نص على أنه لو كان لابنه الصغير عبد ، وذكر ما سبق ، وهذا الذي صححه البغوي والإمام هو الصحيح . فرع في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه

، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور . وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة ، أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه ، قال العبدري : ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة ، فيجب على الأب والأم ، وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا وعلى الولد وولد الولد (وإن سفلوا) فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم ، لما روى ابن عمر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون فإن كان للولد أو للوالد عبد يحتاج إليه للخدمة ، وجبت عليه فطرته ، لأنه يجب عليه نفقته ، ويجب على السيد فطرة عبده وأمته ، لحديث ابن عمر ، وإن كان له عبد أبق ففيه طريقان أحدهما : تجب فطرته قولا واحدا ، لأن فطرته (تجب) لحق الملك ، والملك لا يزول بالاباق ، ومنهم من قال : فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب (قال) فإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما ، لأن نفقته عليهما ، وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب على السيد نصف فطرته ، وعلى العبد نصف فطرته ، لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة . وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لأنه لا يجب عليه نفقته ، وروى أبو ثور عن الشافعي قال : يجب عليه فطرته لأنه باق على ملكه ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها ، لحديث ابن عمر ولأنه ملك تستحق به النفقة ، فجاز إن تستحق به الفطرة كملك اليمين في العبد والأمة ، فإن كانت ممن تخدم ، ولها مملوك يخدمها ، وجب عليه فطرته ، لأنه يجب عليه نفقته (فلزمته فطرته) فإن نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها ، لأنه لا يلزمه نفقتها ، ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم ، فأما إذا كان المؤدى عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته ، لحديث ابن عمر : على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه ، لأن المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة ، والكافر لا يلحقه تطهير . + الشرح : حديث ابن عمر الأول في الصحيحين إلا قوله : ممن تمونون فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ، قال البيهقي : إسناده غير قوي ، ورواه البيهقي أيضا من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضا ، فالحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة ، وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق . وأما أحكام الفصل : فقال أصحابنا : الفطرة قد يجب أداؤها على الإنسان عن نفسه وقد تجب عن غيره ، وجهات التحمل عن غيره ثلاث : الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة ، فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ، ولكن يشترط في ذلك أمور ، ويستثنى منه صور منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، ستظهر **بالتفريع** إن شاء الله تعالى . وقال ابن المنذر من أصحابنا : لا يلزمه فطرة زوجته ، بل عليها فطرة نفسها وستأتي مذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى في فرع مستقل . ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه **تفريعا** على المذهب في وجوب الإعفاف ، وهل عليه فطرتها فيه وجهان أصحهما : عند الغزالي وصاحب البيان وطائفة وجوبها وأصحهما : عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المحرر لا تجب وهو

المختار . قالوا : ويجري الوجهان في فطرة مستولدة الأب ، وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الأب ، لأنه لا يجب إعفافه وإن وجبت نفقته ، وأما الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وسائر الأقارب غير الأصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم . وأما : الأصول والفروع فإن وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا ، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط ، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لإعساره وإن كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة على الأب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون أصحهما : عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير ، وبهذا قال الشيخ أبو محمد والثاني : تجب لتأكدها بخلاف الكبير . قال الشافعي والمصنف والأصحاب : وإن كان للقريب الذي تجب نفقته عبد يحتاج إلى خدمته لزم المنفق فطرته ، كما يلزمه نفقته ، لأنه من مؤن القريب ، وأما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة ، والمستولدة ، فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف ، لحديث ابن عمر : حر وعبد رواه البخاري ومسلم . قال أصحابنا : وتجب فطرة المرهون والجاني والمستأجر على سيدهم كالنفقة ، وقال إمام الحرمين والغزالي : يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف السابق في المال المرهون ، قال الرافعي : هذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك ، وهذا هو المنصوص ، ونقل السرخسي اتفاق الأصحاب عليه ، قال الماوردي وغيره : ويلزم السيد إخراجها من ماله ، ولا يجوز إخراجها من رقبة المرهون ، لأنها تابعة للنفقة ، والنفقة على السيد ، قال بخلاف المال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه في أحد القولين لأن فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال في عينه في أحد القولين وقال السرخسي : إن لم يكن للراهن مال آخر أجرجها من نفس المرهون ، وإلا فقولان : أحدهما : يلزمه أن يخرجها من ماله والثاني : له إخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه . وأما العبد الآبق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : القطع بوجوب الفطرة والثاني : فيه قولان كزكاة المال المغصوب وأما العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته ، وبه قطع العراقيون والبغوي ، ونقله صاحب البيان عن العراقيين ، وذكر الفوراني وإمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالآبق وأما العبد الغائب فإن علم حياته وكان في طاعة سيده وجبت فطرته بلا خلاف وإن لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان أصحهما : وهو المنصوص وجوبها لأن الأصل حياته والثاني : على قولين أصحهما : هذا والثاني : لا تجب لأن الأصل البراءة منها ، والمذهب إن عتق هذا العبد لا يجزىء عنه في الكفارة ، وفيه قولان ، وحاصله أن الشافعي نص على وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزىء في الكفارة ، فقيل : فيهما قولان . وقال المحققون : وهو الأصح بظاهر النصين ، لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة وشككنا في البراءة ، وإذا أوجبنا الفطرة في الآبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب إخراجها في الحال على المذهب ، وبه قطع البغوي وآخرون . وقال صاحب الشامل : حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن الإملاء أحدهما : يجب الإخراج في الحال والثاني : لا يجب حتى يعود إليه كالمال المغصوب ، قال البندنيجي وصاحب الشامل : وهذا بعيد لأن إمكان الأداء شرط في زكاة المال الغائب يتعذر فيه الأداء . وأما زكاة الفطر فتجب عما لا يؤدى عنه وكذا قال إمام الحرمين : الخلاف في تعجيل الإخراج بعيد ، قال : والوجه القطع بإيجاب الزكاة وإيجاب تعجيلها . قال الشافعي والأصحاب : وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر ومن بعضه رقيق . وهذا لا خلاف فيه عندنا فإن لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد ومن بعضه حر مهايأة ، فالفطرة بينهما على قدر النصيبين ، وعلى السيد

ومن بعضه حر على قدر الرق والحرية ، وإن كانت مهايأة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما فيه خلاف مبني على أن الأكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهايأة أم لا يدخل فيها إلا المعتاد وعلى أن الفطرة نادرة أم لا وفي كل واحد من الأصلين خلاف ذكره المصنف والأصحاب في باب اللقطة . فأحد الوجهين أو القولين دخول النادر في المهايأة ، وفي الفطرة طريقان حكاهما الفوراني والسرخسي وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين أصحهما : عندهم أنها من النادر . قال الرافعي : وبه قطع الأكثرون والثاني : على الوجهين أحدهما : هذا والثاني : لا يدخل فيكون بينهما ، ونقله الماوردي عن أكثر أصحابنا . ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا . قال : لأن المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم ، والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها ، وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة أن الفطرة عن البدن وهو مشترك . فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وإمام الحرمين أن الفطرة لا تدخل في المهايأة ، بل تكون مشتركة ، والراجح عند الآخرين منهم البغوي والرافعي دخولها . قال الرافعي وهم كلهم كالمتفقين على دخولها في باب اللقطة . وهو نصه في المختصر ، وفرق السرخسي وغيره بأن الفطرة لا تتكرر وإنما تجب في السنة مرة فلا يختص بأحدهما بخلاف غيرها من المؤن والأكساب النادرة . فإنها قد تقع في النوبتين جميعا . قال إمام الحرمين : ولو جنى هذا المشترك وبينهما مهايأة ووقعت الجناية في نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء ، لأن الأرش تعلق بالرقبة وهي مشتركة . والله أعلم وأما : المكاتب فسبق بيانه في الفصل المتقدم . . والله تعالى أعلم . فرع : يجب على الزوج فطرة زوجته كما سبق . وقال ابن المنذر : لا يجب كما قدمناه ، ودليل الوجوب ما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وإنماتجب فطرة تجب نفقتها ، فإن كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلا خلاف كما لا تجب نفقتها . قال إمام الحرمين : والوجه عندي القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ . وإن قلنا : لا يلاقيها الوجوب لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل ، وهذا الذي قاله الإمام متعين ، ولو لم تنشز هي بل حال أجنبي بينه وبينها وقت الوجوب ، فالذي يقتضيه إطلاق الأصحاب

١- الشرح : حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ، وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء ، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليسة واجبة ، قالوا : وهو قول الأصم وابن علية . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع . ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا ، دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله . وأما حديث أبي عمار عريب بفتح العين المهملة ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه . فهذا الحديث مداره @ ٨٦ @ على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها . قوله : لم يأمرنا لا أثر له لأن الأمر سبق ، ولا حاجة إلى تكراره ، قال البيهقي : وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة . . والله أعلم . قال صاحب الحاوي في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين أحدهما : وهو قول أصحابنا البغداديين أنها وجبت بما

وجبت به زكاة الأموال ، وهو الظواهر التي في كتاب السنة لعمومها في الزكاتين . والثاني : قاله أصحابنا البصريون إنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال ، لحديث قيس بن سعد المذكور ، واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب أم بالسنة فقيل : بالسنة لحديث قيس ، وحديث ابن عمر وغيرهما ، وقيل بالقرآن وإنما السنة مبينة . . الله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجب ذلك إلا على مسلم . فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم تجب عليه للخبر ، وإن كان مرتدا فعلى ما ذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة . وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه . لأنه لا يلزمه زكاة المال . فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر . ومن أصحابنا من قال : تلزمه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة . ونفقته على نفسه . فكذلك فطرته . وهذا يبطل بالذمي فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة . ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة . فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر . فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان أحدهما : لا يلزمه لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه . كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة والثاني : يلزمه ، لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته . فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته .

" (١)

" جهة الزكاة فلا يمنع الأجزاء . كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة . فإن المال قد نقص عن النصاب . ولم يمنع الأجزاء عن الزكاة . وإن استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة . وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا . وهل يرجع على ما بيناه . وإن دفع إلى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان أحدهما : لا يجزئه . كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله . ثم استفاد غيره قبل الحول والثاني : أنه يجزئه لأنه دفع إليه وهو فقير . وحال الحول عليه وهو فقير . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول ، فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف ، وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ، ويجزئه المعجل بلا خلاف . قال القاضي أبو الطيب في المجرد : قال أبو إسحاق : وهكذا لو تصرف في المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه أجزأ بلا خلاف ، لأنا دفعنا إليه ليفعل ذلك ويستغنى به . قال أصحابنا : فإن عرض مانع في أثناء الحول ثم زال في أثنائه ، وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق أجزأ المعجل على أصح الوجهين ، لأنه من أهل الزكاة في الطرفين ، وممن صححه القاضي أبو الطيب والرافعي . ويشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة ، فلو ارتد وقلنا : الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله أو نقص هو والمعجل عن النصاب ، أو باعه ، لم يكن المعجل زكاة ، وإن أبقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة أجزأه المعجل ، وقد سبق في أجزائها في

---

(١) المجموع، ٨٥/٦

حال الردة خلاف في أول كتاب الزكاة ، وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الأصحاب : إن قلنا الوارث يبني على حول المورث أجزأه وإلا فلا على أصح الوجهين ، وبه قطع السرخسي وآخرون ، لأنه تعجيل قبل ملك النصاب والثاني : يجزئه لأنه قائم مقامه ، وذكر البندنيجي وصاحب البيان أن هذا هو المنصوص قالا : ومن قال بالأول حمل النص على أنه **تفريع** على القديم . (فإن قلنا) يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة إن كان المال ماشية أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها ، فأما إن قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب ، أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة على الصحيح ، وفيه وجه ضعيف أنهم يصيرون كشخص واحد . قال أصحابنا : والمعجل مضموم إلى ما عند الدافع ، نازل منزلة ما لو كان في يده فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزأه ما عجل ، وكانت تل

". (١)

" أصحهما : عند الجمهور الدفع إلى الإمام أفضل للأحاديث السابقة ، ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه ، فقد يصادف غير مستحق ، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولأنه يقصد لها ، وهذا الوجه قول ابن سريج وأبي إسحاق . قال المحاملي في المجموع والتجريد : هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب . وكذا قاله آخرون . قال الرافعي هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم ، وبه قطع الصيدلاني وغيره والثاني : تفريقها بنفسه (أفضل) وبه قطع البغوي . قال المصنف : وهو ظاهر النص ، يعني قول الشافعي في المختصر ، وأحب أن يتولى الرجل قسمان بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه . هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف ، وتأوله الأكثرون القائلون بالأول على أن المراد أنه أولى من الوكيل لا من الدفع إلى الإمام ، وتعليله يؤيد هذا التأويل ، لأن أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع إلى الإمام وإن جار فيها لا إلى الوكيل . أما إذا كان الإمام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب . أحدهما : الدفع إليه أفضل لما سبق وأصحهما : التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة . هكذا صححه الرافعي والمحققون . وأما الأموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها على الخلاف إذا جوزنا له تفريقها بنفسه ، وصرح به الغزالي ، ولكن المذهب أن دفعها إلى الإمام أفضل وجها واحدا ليخرج من الخلاف ، قال الرافعي : هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ونقل الماوردي الاتفاق عليه ، فحصل في الأفضل أوجه أصحها : أن دفعها إلى الإمام أفضل إن كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة وهو عادل ، وإلا فتفريقها بنفسه أفضل والثاني : بنفسه أفضل مطلقا والثالث : الدفع إليه مطلقا والرابع : الدفع إلى العادل أفضل ، وبنفسه أفضل من الجائر والخامس : في الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه والسادس : لا يجوز الدفع إلى الجائر . فرع : قال الرافعي حكاية عن الأصحاب : لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلا للطاعة ، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام ، وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم ، لأن في منعهم افتياتا على الإمام ، فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي وقلنا : يجب دفعها إلى الإمام أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيس منه فرقها بنفسه ، نص على الشافعي ، فمن أصحابنا من قال : هذا

---

(١) المجموع، ١٣٦/٦

تفريع على جواز تفريقها بنفسه ، ومنهم من قال : هو جائز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير . وهذا هو الصحيح ، وهو الذي رجحه المصنف في آخر الفصل الذي بعد هذا وجمهور

" (١)

" هذا إذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات ، فأما إذا عين له الإمام شيئا معينا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه . قال الماوردي في الأحكام السلطانية : وكذا لا يعتبر في هذا المعين الإسلام والحرية لأنه رسالة لا ولاية ، وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الإسلام مشكل والمختار اشتراطه . الثانية : هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا فيه وجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما أصحهما : عند المصنف والبغوي وجمهور الأصحاب لا يجوز قال أصحابنا الخراسانيون : هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل أجرة أو صدقة ، وفيه وجهان (إن قلنا) أجرة جاز وإلا فلا . وهو يشبه الإجارة من حيث التقدر بأجرة المثل ، ويشبه الصدقة من حيث إنه لا يشترط عقد إجارة ، ولا مدة معلومة ، ولا عمل معلوم . قال البغوي وآخرون : ويجري الوجهان فيما لو كان العامل من أهل الفيء ، وهي المرتزقة الذين لهم حق في الديوان ، قال صاحب الشامل والأصحاب : والوجهان في الهاشمي والمطلبي هما فيمن طلب على عمله سهما من الزكاة . فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز كونه هاشميا أو مطلبيا بلا خلاف . قال الماوردي في الأحكام السلطانية : يجوز كونه هاشميا ومطلبيا إذا أعطاه من سهم المصالح . الثالثة : هل يجوز أن يكون العامل من موالي بني هاشم وبني المطلب فيه وجهان ذكر المصنف دليهما أصحهما : لا يجوز ، وهذان الوجهان تفريع على قولنا : لا يجوز أن يكون العامل هاشميا ولا مطلبيا ، فأما إذا جوزناه فمولاهم أولى قال الرافعي : ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين . الرابعة : الإمام بالخيار إن شاء بعث العامل من غير شرط وأعطاه بعد مجيئه أجرة المثل من الزكاة ، وإن شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز باتفاق الأصحاب أما : الأول فللأحاديث الصحيحة في ذلك ، لأن الحاجة تدعو إليه لجهالة العمل فتؤخر الأجرة حتى يعرف عمله فيعطي بقدره وأما الثاني : فهو القياس والأصل ولا شك في جوازه ، قال أصحابنا : وإذا سمي له شيئا فإن شاء سماه إجارة ، وإن شاء جعالة ، ولا يسمى أكثر من أجرة المثل ، فإن زاد فوجهان حكاهما جماعة منهم الدارمي أصحهما : تفسد التسمية وله أجرة المثل من الزكاة والثاني : لا تفسد ، بل يكون قدر أجرة المثل من الزكاة والباقي يجب في مال الإمام لأنه صحيح العبارة والالتزام .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم لما روي عن عثمان رضي الله عنه إنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم

" (٢)

---

(١) المجموع، ١٤٩/٦

(٢) المجموع، ١٥٢/٦

" الإمام وكيل للفقراء ، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلا بالنية عند الدفع ، فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم ، وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهرا فإنه يجزئه ، لأنه تعذرت النية من جهته ، فقامت نية الإمام مقام نيته . (١)

١- الشرح : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وسبق بيانه في أول باب نية الوضوء . وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وإنما قاس على الصلاة للرد على الأوزاعي . فإنه قال : لا تفتقر الزكاة إلى نية . ووافق على افتقار الصلاة إلى النية . وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بالعتق والوقف والوصية . وقوله : (وفي وقت النية وجهان أحدهما يجب أن ينوي في حال الدفع لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة) فقوله : بفعله احتراز من الصوم وفي الفصل مسائل : إحداها : لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة . وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء . وشذ عنهم الأوزاعي فقال : لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون . ودليلنا ما ذكره المصنف وتخالف الدين فإن الزكاة عبادة محضة كالصلاة . وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق الآدمي لما لم يفتقر المتعلق منها بالبدن كالقصاص وحد القذف إلى نية ، لم يفتقر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن إلى النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والتتمة بأن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حق لله تعالى ، ولهذا يسقط بإسقاط صاحبه ، فالمغلب فيه حقه . قال أصحابنا : فإن نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزأه بلا خلاف ، وإن لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان أحدهما : لا يجزئه وجها واحدا ، وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين . والطريق الثاني : فيه وجهان أحدهما : يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب والثاني : لا يكفيه ويتعين القلب ، وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ، ذكره الصيدلاني والفوراني و إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون . قال الرافعي وهو الأشهر . قال : ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ، واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصح اشتراط نية القلب . وممن قا (١) ".

" يعطون فمن أين يعطون ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال أصحها : عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية والثاني : يعطون من المصالح والثالث : لا يعطون ، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقطع به سليم الرازي في الكفاية . والصنف الثالث : قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم ، ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم . والرابع : قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها ، فإن أعطى هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم ، وحملوها إلى الإمام ، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات ، واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها ، وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف ، لكن من أين يعطون فيه الأقوال الأربعة التي ذكرها المصنف بدلائلها ، وجعل الغزالي وطائفة هذه الأقوال أوجها والصواب أنها أقوال أحدها : من سهم المؤلفة والثاني : من المصالح والثالث : من سهم الغزاة والرابع : قال الشافعي رضي الله عنه :

---

(١) المجموع، ١٦٦/٦

يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة . واختلف أصحابنا في المراد بهذا القول الرابع على أربعة أوجه أحدها : أن هذا تفريع على أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطي بهما فأما : إن قلنا بالأصح إنه لا يعطى إلا بأحدهما فلا يعطى هؤلاء إلا من أحد السهمين والثاني : أنهم يعطون من السهمين جميعا ، سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء والثالث : إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة ، وإن كان لأجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة والرابع : يتخير الإمام ، إن شاء أعطاهم من ذا السهم وإن شاء أعطاهم من ذلك ، وحكى الرافعي وجها أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين . قال الرافعي : أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه ، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة : الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون ، وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة ، لأن الأولين أحق باسم المؤلف من الآخرين ، لأن في الآخرين معنى ، الغزاة والعاملين ، وعلى هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة ، وقد صار إليه الروياني وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلفة وأنه يستحقه الصنفان الأولان وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه هو الصحيح ، وهو الصرف إلى الأصناف الأربعة من سهم المؤلفة . والله أعلم . فإن قيل : كيف يعرف كون مؤلفا فالجواب : أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلفة إلا ببينة ، لأنه مما يظهر ،

---

(١) ".

" البلاد إلى موضع المال ، فإن نقل إلى الأبعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وإن عدم بعضهم فإن جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب المعدوم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد ، وإن لم نجوزه فوجهان مشهوران ، وحكاهما المصنف طريقين ، والمعروف في كتب الأصحاب وجهان ، ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهم يصيران طريقين أصحهما : عند المصنف وجماعة يغلب حكم الأصناف ، فينقل لما ذكره المصنف وأصحهما : عند آخرين ، منهم الرافعي يغلب حكم البلد ، فيرد على باقي الأصناف في البلد ، لأن عدم الشيء في موضعه كعدمه مطلقا ، كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر . (فإن قلنا) : ينقل ، نقل إلى أقرب البلاد ، وصرف إلى ذلك الصنف ، فإن نقل إلى أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقين ضمن (وإن قلنا) : لا ينقل فنقل ضمن ، ولو وجد كل الأصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية ، وزاد سهم بعضهم على الكفاية ، فهل يصرف ما زاد إلى هذا الصنف الناقص سهمه ام ينقل إلى الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف (فإن قلنا) يصرف إلى الناقصين فكانوا أصنافا قسم بينهم بالسوية ، ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية ، أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين ، نقل ما زاد إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المجموع، ١٨٧/٦

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد ، لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات ، وإن كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان أحدهما : أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال والثاني : أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه ، لأن الزكاة تتعلق بعينه ، فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في بلد وماله فيه ، وجب صرفها فيه ، فإن نقلها عنه كان كنقل باقي الزكوات ففيه الخلاف والتفصيل السابق ، وإن كان في بلد وماله في آخر فأيهما يعتبر فيه وجهان أحدهما : بلد المال كزكاة المال وأصحهما : بلد رب المال ، ممن صححه المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والغزالي والبغوي والرافعي وآخرون ، فعلى هذا لو كان له من تلزمه نفقته وفطرته وهو في بلد آخر ، قال صاحب البيان : الذي يقتضيه المذهب أنه يبني على الوجهين في أنها تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه . والله أعلم . ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف
". (١)

" سهم الفقراء . قال أصحابنا : لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله ، وسبق بيان هذا في فصل سهم الفقراء . وأما الصرف إليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغني فيجوز إلى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلف ، ولا يجوز إعطاء المكاتب مع الغني ولا ابن السبيل إن كان غنيا هنا ، ولا يضر غناه في موضع آخر كما سبق ، ولا يعطي الغارم لمصلحة نفسه مع الغنى على أصح القولين كما سبق . وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمسكين كما سبق ، وأما باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف لأنهم مضطرون في الحال إلى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين ، وفي الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه شاذ ضعيف أنهما لا يعطيان إذا قدرا على الكسب ، وقد سبق بيانه في فصليهما ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء ، لأن ذلك إنما جعل للحاجة ، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة . + الشرح : هذا الذي ذكره متفق عليه عندنا ، وقد اختصر المصنف هذه المسألة ، وهي مبسوطة في كتب الأصحاب أكمل بسط ، وأنا أنقل فيها عيون ما ذكروه إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين إحداهما : أنه غني بنفقته والثانية : أنه بالدفع إليه يجاب إلى نفسه نفعا ، وهو منع وجوب النفقة عليه . قال أصحابنا : ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانا بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزمه نفقته لأن نفعه يعود إليه ، وهو إسقاط النفقة ، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه . وأما سهم ابن السبيل فالمذهب أنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة

---

(١) المجموع، ٢١٥/٦

، لأن هذا لا يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر لأنها لازمة ، وبهذا قطع كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم والثاني : وبه قطع المحاملي لا يعطيه شيئا من النفقة ، بل يعطيه الحمولة لأن نفقته واجبة عليه في الحضر والسفر والحمولة ليست بواجبة في السفر . قال أصحابنا المتقدمون : له أن يعطي ولده ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا كما قدمناه . قال القاضي أبو الفتوح من أصحابنا : هذا لا يصح لأنه لا يتصور أن يعطى العامل شيئا من زكاته ، قال صاحب الشامل : أراد الأصحاب إذا كان الدافع هو الإمام فله أن يعطي ولد رب المال ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا من زكاة والده وولده ، هذا كله إذا كان الذي يعطيه هو الذي يلزمه نفقته ، فلو أعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين أصحهما : لا يعطى لأنه مستغن بالنفقة الواجبة له على قريبه . وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرا مسكينا وقلنا في بعض الأحوال : لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبي ، وأما الزوجة فإن أعطاها غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد ، والأصح لا يجوز ، وأما الزوج فقطع العراقيون بأنه لا يجوز له أن يعطيها شيئا من سهم الفقراء والمساكين ، وقال الخراسانيون : فيه الوجهان كالأجنبي لأنه لا يدفع النفقة عن نفسه ، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أم فقيرة ، كما لو استأجر فقيرا فإن له صرف الزكاة إليه مع الأجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع ، وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني لم يجزىء ذلك عن الفرض . فإن كان باقيا استرجع ودفع إلى فقير ، وإن كان فانيا أخذ البدل وصرفه إلى فقير ، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الإمام ولا يجب على الإمام لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل ، وإن كان الذي دفع رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فإذا ادعى الزكاة متهما فلم يقبل قوله ، ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله إنه لا يدفع إلا الزكاة فثبت له الرجوع ، وإن كان قد بين إنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية وفي بدلها إن كانت فانية فإن لم يكن للمدفوع مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان أحدهما : لا يضمن لأنه دفع (إليه) بالإجتهاد فهو كالإمام والثاني : يضمن لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعه إلى الإمام فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الإمام ، وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلما فكان كافرا أو إلى رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب إن حكمه حكم ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا . ومن أصحابنا من قال : يجب الضمان ههنا قولا واحدا ، لأن حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا في الدفع إليهما ، وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفرطا . + الشرح : قال أصحابنا : إذا دفع رب المال الزكاة إلى الإمام ودفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع ، سواء بين الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا ، والظاهر من الإمام إنه لا يدفع تطوعا ولا يدفع إلا واجبا من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك ، فإن تلف فبدله ويصرف إلى غيره ، فإن تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام ولا على رب المال لما ذكره المصنف ، وإن بان المدفوع إليه عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا فلا ضمان على رب المال . وهل يجب على الإمام

فيه ثلاث طرق أصحها : فيه قولان أصحهما : لا ضمان عليه والثاني : يضمن . والطريق الثاني : يضمن قطعا لتفريطه ، فإن هؤلاء لا يخفون إلا بإهمال والثالث : لا يضمن قطعا لأنه أمين ولم يتعمد . هذا كله إذا فرق الإمام ، فلو فرق رب المال فبان المدفوع إليه غنيا لم يجز عن الفرض ، فإن لم يكن بين أنها زكاة لم يرجع وإن بين رجع في عينها ، فإن تلفت ففي بدلها ، فإذا قبضه صرفه إلى فقير آخر ، فإن تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والإخراج ثانيا على المالك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : وهو الجديد يجب (والقديم) لا يجب ، والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع أم لم يبين ومنعنا الاسترجاع . ولو دفعها رب المال إلى من ظنه مستحقا فبان عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا وجب الاسترجاع ، فإن استرجع أخرجه إلى فقير آخر ، فإن تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (المذهب) أنها لا تجزئه ويلزمه الإخراج ثانيا . ولو دفع إليه سهم الغازي والمؤلف فبان أمره فهو كمن بان عبدا . ذكره القاضي أبو الفتوح . وحكاه صاحب البيان عنه . قال البغوي وغيره : وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع إليه غير مستحق حكم الزكاة في جميع ما ذكرناه ، وإذا كان المدفوع إليه عبدا تعلق الغرم بذمته لا برقبته . ذكره البغوي والرافعي وغيرهما لأنه واجب وجب عليه برضى مستحقه ، والقاعدة أن ما لزمه برضى مستحقة تعلق بذمته لا برقبته ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته لأنه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي فإن اجتمع الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال أحدها : يقدم دين الآدمي لأن مبناه على التشديد والتأكيد ، وحق الله تعالى مبني على التخفيف ، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص والثاني : تقدم الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحج : فدين الله أحق أن يقضى والثالث : يقسم بينهما لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء . + الشرح : هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى . وقول المصنف (حق مال) احتراز من الصلاة ، وقوله (لزمه في حال الحياة) احتراز ممن مات قبل الحول . أما أحكام الفصل : فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : تسقط عنه الزكاة بالموت ، وهو مذهب عجيب ، فإنهم يقولون : الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت ، وهذا طريق إلى سقوطها . ودليلنا ما ذكره المصنف . وإذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمي ، كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها أصحها : يقدم دين الله تعالى والثاني : دين الآدمي والثالث : يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما . وحكى بعض الخراسانيين طريقا آخر أن الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعا ، وإنما الأقوال في الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدمي . وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والإمكان ، ثم يموت وله تركة فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الأقوال . وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمي وقياسه على قتل الردة وقطع السرقة بأنه إنما قدمنا حق الآدمي هناك لاندراج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده ، وهو إعدام نفس المرتد ويد السارق

وقد حصل بخلاف الديون ، ولأن الحدود مبنية على الدرء والإسقاط ، بخلاف حقوق الله تعالى المالية . والله تعالى أعلم . فرع في مسائل تتعلق بالباب إحداها : قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه : كان الشافعي رضي الله عنه في القديم يمسي ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن المعشرات عشرا ومن النقدين زكاة فقط ، ثم رجع عنه في الجديد وقال : يسمى الجميع صدقة وزكاة . وذكر البيهقي بابا في قسم الصدقات من سننه ترجمته (باب الأعلب على أفواه العامة) أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة . قال : وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة . قال الشافعي : والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم واحد . ثم ذكر البيهقي رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيم دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه البخاري ومسلم . وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت أعظم ما يكون تطؤه بأظلافها الحديث رواه البخاري ومسلم . وحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم : يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى من زكاة النخل تمرا وهذا الحديث سبق بيانه في أول زكاة الثمار ، فهذه الأحاديث كلها تبطل القول بالفرق . . والله تعالى أعلم . الثانية : إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق ، ولم يقل : هي زكاة ولا تكلم بشيء أصلا أجزأه ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، وقد صرح بالمسألة إمام الحرمين في باب تعجيل الزكاة وآخرون وهي مفهومة من تفاريع الأصحاب وكلامهم ، وفي كلام المصنف في هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك . منها : قوله في هذا الفصل الأخير : إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا فإن لم يبين عند الدفع إنها زكاة لم يرجع ، واستعمل مثل هذا في مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره ، وكذلك الأصحاب . وقال القاضي أبو القاسم بن كج في آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد : إذا دفع الزكاة إلى الإمام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئا قال : وقال أبو علي بن أبي هريرة : لا بد من أن يقول بلسانه كالهبة ، وهذا ليس بشيء ، فنبهت عليه لئلا يغتر به ، والله تعالى أعلم . قال صاحب البحر : لو دفع الزكاة إلى فقير ، والدافع غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعلم جنسه وقدره ، وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان ، لأن معرفة القابض لا تشترط ، فكذا معرفة الدافع هذا كلامه (والأظهر) الإجزاء . الثالثة : قال الغزالي في الإحياء : يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها ، فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه إلى اثنين من صنفه ، فإن دفع إليه الثمن بكماله حرم عليه أخذه ، قال : وهذا السؤال واجب في أكثر الناس ، فإنهم لا يراعون هذا ، إما لجهل ، وإما لتساهل ، وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم . الرابعة : الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به ، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها ، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم . الخامسة : قال الدارمي في الإستذكار : إذا أخر تفريق الزكاة إلى السنة الثانية فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من سنته إلى السنة الثانية خصوا بصدقة الماضي ، وشاركوا غيرهم في الثانية ، فيعطون من صدقة العاملين ، ومن كان غازيا أو ابن سبيل أم مؤلفا لم يخصوا بشيء . السادسة : لا يجوز دفع القيمة في شيء من الزكوات إلا في مواضع مخصوصة سبق بيانها في آخر باب زكاة الغنم . والله تعالى أعلم .

١- الشرح : هذا الذي ذكره متفق عليه عندنا ، وقد اختصر المصنف هذه المسألة ، وهي مبسوطة في كتب الأصحاب أكمل بسط ، وأنا أنقل فيها عيون ما ذكروه إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين إحداهما : أنه غني بنفقته والثانية : أنه بالدفع إليه يجاب إلى نفسه نفعا ، وهو منع وجوب النفقة عليه . قال أصحابنا : ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانا بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزمه نفقته لأن نفعه يعود إليه ، وهو إسقاط النفقة ، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه . وأما سهم ابن السبيل فالمذهب أنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة ، لأن هذا لا يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر لأنها لازمة ، وبهذا قطع كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم والثاني : وبه قطع المحاملي لا يعطيه شيئا من النفقة ، بل يعطيه الحمولة لأن نفقته واجبة عليه في الحضر والسفر والحمولة ليست بواجبة في السفر . قال أصحابنا المتقدمون : له أن يعطي ولده ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا كما قدمناه . قال القاضي أبو الفتوح من أصحابنا : هذا لا يصح لأنه لا يتصور أن يعطى العامل شيئا من @ ٢٢٠ @ زكاته ، قال صاحب الشامل : أراد الأصحاب إذا كان الدافع هو الإمام فله أن يعطي ولد رب المال ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا من زكاة والده وولده ، هذا كله إذا كان الذي يعطيه هو الذي يلزمه نفقته ، فلو أعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين أصحهما : لا يعطى لأنه مستغن بالنفقة الواجبة له على قريبه . وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرا مسكينا وقلنا في بعض الأحوال : لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبي ، وأما الزوجة فإن أعطاها غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد ، والأصح لا يجوز ، وأما الزوج فقطع العراقيون بأنه لا يجوز له أن يعطيها شيئا من سهم الفقراء والمساكين ، وقال الخراسانيون : فيه الوجهان كالأجنبي لأنه لا يدفع النفقة عن نفسه ، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أم فقيرة ، كما لو استأجر فقيرا فإن له صرف الزكاة إليه مع الأجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع ، وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني لم يجزىء ذلك عن الفرض . فإن كان باقيا استرجع ودفع إلى فقير ، وإن كان فانيا أخذ البدل وصرفه إلى فقير ، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الإمام ولا يجب على الإمام لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل ، وإن كان الذي دفع رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فإذا ادعى الزكاة متهما فلم يقبل قوله ، ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله إنه لا يدفع إلا الزكاة فثبت له الرجوع ، وإن كان قد بين إنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية وفي بدلها إن كانت فانية فإن لم يكن للمدفوع مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان أحدهما : لا يضمن لأنه دفع (إليه) بالإجتهاد فهو كالإمام والثاني : يضمن لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعه إلى الإمام فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الإمام ، وإن

دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلما فكان كافرا أو إلى رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب إن حكمه حكم ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا . ومن أصحابنا من قال : يجب الضمان ههنا قولا واحدا ، لأن حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا في الدفع إليهما ، وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفرطا . @ ٢٢١ @
". (١)
"

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم ، كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة ، فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه ، فإن وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاما ففيه وجهان أحدهما : يجزئه ، وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني رحمه الله تعالى لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ، ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالأهلة أجزأه والثاني : أنه يجب عليه صوم يوم ، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب ، وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين ، وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وإن وافق صومه شهرا قبل رمضان . قال الشافعي : لا يجزئه . ولو قال قائل : يجزئه كان مذهبنا ، قال أبو إسحاق المروزي : لا يجزئه قولا واحدا . وقال سائر أصحابنا : فيه قولان أحدهما : يجزئه لأنه عبادة تفعل في السنة مرة ، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة والثاني : لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله ، كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت . (١)

١- الشرح : قوله : عبادة تفعل في السنة مرة احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة . وهذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم ، وبه قطع المصنف ، والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى . أما أحكام هذا الفصل : فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف ، فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف ، كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد ، ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الإعادة في الصوم وغيره بلا خلاف ، وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال أحدها : أنه يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه بلا خلاف ولا إعادة عليه . وعلل الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة . الحال الثاني : أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا . قال الماوردي

---

(١) المجموع، ٢١٩/٦

(١) ".

" وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح فقال : عليه الإعادة لأنه صام شاكا في الشهر ، قال : ودليلنا إجماع السلف قبله . وقياسا على من اجتهد في القبلة ووافقها . وأما الشك فإنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة . الحال الثالث : أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، واتفق عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ، ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة ، وفرق الأصحاب بأن هذا موضع ضرورة ، ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم ، وحكاهما جماعة منهم قولين أصحهما : قضاء لأنه خارج وقته . وهذا شأن القضاء . والثاني : أداء للضرورة . قال أصحابنا : ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما . وقد ذكر المصنف فيه الوجهين ، قال أصحابنا : إن قلنا : قضاء لزمه صوم يوم آخر ، وإن قلنا : أداء فلا يلزمه ، كما لو كان رمضان ناقصا والأصح : أنه يلزمه ، وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والأداء ، وصرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب والمصنف والأكثرون ، وقطع به الماوردي . ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا ، فإن قلنا : قضاء فله أفطار اليوم الأخير وهو الأصح وإلا فلا ، ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف . هذا كله إذا وافق غير شوال وذي الحجة . فإن وافق شوالا حصل منه تسعة وعشرون يوما إن كمل وثمانية وعشرين يوما إن نقص . لأن صوم العيد لا يصح . فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه إن تم شوال . ويقضي يوما إن نقص بدل العيد . وإن كان رمضان تاما قضى يوما إن تم شوال وإلا فيومين ، وإن جعلناه أداء لزمه قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد ، وإن وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن تم وخمسة وعشرون يوما إن نقص ، لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومها ، العيد وأيام التشريق ، فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا قضي ثلاثة أيام إن تم ذو الحجة وإلا فأربعة أيام ، وإن كان رمضان تاما قضى أربعة إن تم ذو الحجة وإلا فخمسة . وإن جعلناه أداء قضي أربعة أيام بكل حال . هكذا ذكر الأصحاب وهو تفريع على المذهب أن أيام التشريق لا يصح صومها ، فإن صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق . الحال الرابع : أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر أن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته . وإن لم يبن الحال إلا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما : القطع بوجوب القضاء ، وأصحهما وأشهرهما فيه قولان أصحهما : وجوب القضاء والثاني : لا قضاء ، قال

---

(٢) ".

" الرافعي : وهذا ينبغي أن يكون تفريعا على المذهب وهو جواز الإفطار بالظن ، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها . المسألة الخامسة : إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا ، وكذا لو انقطع

---

(١) المجموع، ٢٨٨/٦

(٢) المجموع، ٢٨٩/٦

دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا ، صح صومهما بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، قال العبدري : وهو قول سائر الفقهاء . قال ابن المنذر : وقال سالم بن عبد الله : لا يصح صومه ، قال : وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري ، وعن طاوس وعروة بن الزبير رواية عن أبي هريرة أنه إن علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح وإلا فيصح . وقال النخعي : يصح النفل دون الفرض ، وعن الأوزاعي أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل ، احتجوا بحديث من أصبح جنبا فلا صوم له رواه أبو هريرة في صحيحي البخاري ومسلم . دليلنا نص القرآن قال الله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ البقرة : ٧٨١ ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا إذا باشر إلى طلوع الفجر ، والأحاديث الصحيحة المشهورة ، منها حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم رواه البخاري ومسلم ، وفي روايات لهما في الصحيح من جماع غير احتلام وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من

(١) ".

" بالضم وقوله فلأن يبطل هو بفتح اللام وقد سبق بيانه (والآمة) بالمد هي الجراحة الواقعة في الرأس ، بحيث تبلغ أم الدماغ ، والمنفذ بفتح الفاء والمثانة بفتح الميم وبالثاء المثلثة وهي مجمع البول . أما الأحكام : فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم . ودليله الآية الكريمة والإجماع . وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر . قال الرافعي : وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين والواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم ، وفيه قيود منها الباطن الواصل إليه ، وفيما يعتبر به وجهان . أحدهما : أنه ما يقع عليه اسم الجوف . والثاني : يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء . قال : والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه ، وقال إمام الحرمين : إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر ، وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف ، حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة ، وهي الآمة ، فوضع عليها دواء فوصل جوفه ، أو خريطة دماغه أفطر ، وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة . وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا . وحكى المتولي والرافعي وجها أن الوصول إلى المثانة لا يفطر واختاره القاضي حسين وهو شاذ . وأما : الحقنة فتفطر على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه قاله القاضي حسين : لا تفطر . وهو شاذ . إن كان منقاسا فعلى المذهب . قال أصحابنا : سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة . وسواء وصلت إلى المعدة أم لا . فهي مفطرة بكل حال عندنا . وأما : السعوط فإن وصل

(١) المجموع، ٣١٤/٦

إلى الدماغ أفطر بلا خلاف . قال أصحابنا : وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر . قال أصحابنا : وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء حتى لو أخرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة أفطر ، ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شيء ، ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله ، ولم تصح الصلاة حتى يغسله ، وله حكم الباطن في أشياء منها أنه إذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب ، والله تعالى أعلم . وأما : إذا قطر في احليله شيئا ، ولم يصل إلى المثانة أو زرق فيه ميلا ، ففيه ثلاثة أوجه أصحها : يفطر وبه قطع الأكثرون لما ذكره المصنف والثاني : لا والثالث : إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا ، والله أعلم .

". (١)

" تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر ، وإن لم يصل لم يفطر ، فدل على أن القبلة مثلها ، فإن جامع قبل طلوع الفجر فأخرج مع الضلوع وأنزل لم يبطل صومه ، لأن الانزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها ، فلم يبطل الصوم ، وإن نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه ، لأنه أنزل من غير مباشرة ، فلم يبطل الصوم ، كما لو نام فاحتلم وإن استمنى وأنزل بطل صومه ، لأنه إنزال عن مباشرة ، فهو كالانزال عن القبلة ، ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الاثم والتعزير فكذلك في الإفطار . (١)

١- الشرح : هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف ، فجعله عن جابر وأنه هو المقبل ، وليس هو كذلك ، وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو السائل ، وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت : لا بأس ، قال : فمه هذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وغيره ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولا يقبل قوله إنه على شرط البخاري إنما هو على شرط مسلم . قال الخطابي : في هذا الحديث اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد ، لاجتماعهما في الشبه ، لأن المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم ، فإذا كان أحدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر وقوله هششت معناه نشطت وارتحت ، وقول المصنف وقد ثبت أنه لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر ، هذا تفريع منه على أحد القولين في المضمضة . أما الأحكام : ففي الفصل مسائل : إحداها : أجمعت الأمة القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والأحاديث

---

(١) المجموع، ٣٢١/٦

الصحيحة ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل ، وسواء أنزل أم لا ، فيبطل صومه في الحالين بالاجماع لعموم الآية والأحاديث ، ولحصول المنافي ، ولو لاط برجل أو صبي أو أولج ف

". (١)

" ستين مسكينا ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور ، وصفة هذه الرقبة وبيان العجز عنها المجوز للإنتقال إلى الصوم ، والعجز عن الصوم المجوز للإنتقال إلى الإطعام وبيان التتابع وما يقطعه ، والإطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصى في كتاب الكفارات عقب كتاب الظهار ، وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب الكفارة ثلاثة أقوال أصحها : تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ، ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب . والثاني : تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنها ، وهي كفارة واحدة . والثالث : تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى قال المصنف والأصحاب : فإن قلنا بالأول اعتبر حاله فإن كان من أهل العتق أعتق ، وإن كان من أهل الصوم صام ، وإن كان من أهل الإطعام أطعم ولا نظر إلى المرأة لأنه لا يتعلق بها وجوب . وإن قلنا بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه ، فمن كان منهما من أهل العتق أعتق ، ومن كان من أهل الصوم صام ، ومن كان من أهل الإطعام أطعم ، ولا يلزم واحدا منهما موافقة صاحبه إذا اختلفت صفتهما ، بل هما كرجلين أفطرا بالجماع فيعتبر كل واحد منهما بانفراده . (وإن قلنا) بالقول الثاني وهو أنه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنها ، فهذا محل التفصيل **والتفريع** الطويل ، قال المصنف والأصحاب : على هذا القول قد يتفق حالهما ، وقد يختلف ، فإن اتفق نظر إن كانا جميعا من أهل العتق أعتق الرجل رقبة عنهما ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ستين مسكينا عنهما ، وإن كانا من أهل الصيام بأن كانا مملوكين أو حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين ، لأن العبادة البدنية لا تتحمل . وأما : إذا اختلف حالهما فقد يكون أعلى حالا منها ، وقد يكون أدنى ، فإن كان أعلى نظر إن كان من أهل العتق ، وهي من أهل الصوم أو الإطعام فوجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح : منهما ، وبه قطع العراقيون : يجزىء الإعتاق عنهما ، لأن من فرضه الصوم أو الإطعام إذا تكلف العتق أجزأه وقد زاد خيرا ، وهو أفضل ، كذا قاله المصنف والأصحاب . قال أصحابنا : إلا أن تكون المرأة أمة فعليها الصوم ، لأن العتق لا يجزىء عنها لأنه يتضمن الولاء وليست من أهله هكذا أطلقه الأصحاب ، وقال المصنف هنا : لا يجزىء عنها العتق إلا إذا قلنا : إن العبد يملك بالتمليك فإنه يجزىء عنها كالحرة المعسرة ، وهذا الذي قاله غريب ، والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجزىء العتق عن الأمة قولا واحدا . وقد صرح المصنف بذلك في المهذب في باب العبد المأذون فقال : لا يصح إعتاق العبد سواء قلنا : يملك أم لا ، لأنه يتضمن الولاء وليس هو من أهله ، والله تعالى أعلم . والوجه الثاني : من الوجهين السابقين عن الخراسانيين لا يجزىء الإعتاق

". (٢)

(١) المجموع، ٣٣١/٦

(٢) المجموع، ٣٤٦/٦

" الترخص . قال أصحابنا : وهكذا حكم المريض الذي يباح له الأكل إذا أصبح صائما فجامع وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع ، فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره ، فيجيء في الكفارة الأقوال الثلاثة ، وحكم التحمل ما سبق ، وحيث قلنا : لا كفارة فهو كالمجنون . قال المصنف والأصحاب : ولو قدم المسافر مفطرا فأخبرته أنها مفطرة وكانت صائمة فوطئها فإن قلنا الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها ، وإن قلنا : عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها لأنها غرته . هكذا قالوه واتفقوا عليه . قال الرافعي : ويشبه أن يكون هذا **تفريعا** على قولنا : المجنون لا يتحمل وإلا فليس العذر هنا بأوضح منه في المجنون قلت الفرق أنه لا تغرير منها في صورة المجنون ، أما إذا قدم المسافر مفطرا فأخبرته بصومها فوطئها مطاوعة ، فإن قلنا : الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها ، وإن قلنا : عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام ، وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام ، والله تعالى أعلم . فرع : إذا أكرهها على الوطء وهما صائمان في الحضر فلهما حالان أحدهما : أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ، ويجب عليه كفارة عنه قطعا والثاني : أن يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها قولان سبقا أصحهما : لا تفطر فيكون كالحال الأول والثاني : تفطر وعليهما الكفارة ، وتكون الكفارة عليه وحده قطعا . فرع : هذا الذي سبق كله فيما إذا وطيء زوجته ، فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان أحدهما : القطع بوجوب كفارتين على كل واحد منهما كفارة ، لأن التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا وأصحهما : وبه قطع المصنف والجمهور أنه إن قلنا : الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شيء عليها ، وإن قلنا : عنه وعنها فعليها في مالها كفارة أخرى ، لما ذكرناه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة ، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين ، وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لأن الجماع الثاني لم يصادف صوما . (١)

١- الشرح : اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن الأول أم لا ، لما ذكره المصنف ، بخلاف من تطيب ثم تطيب في الإحرام قبل أن يكفر عن الأول فإنه يكفيه فدية واحدة في أحد القولين لأن الإحرام عبادة واحدة

(١) ".

" المسألة الثانية : لو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلطه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والأصحاب إلا إمام الحرمين فإنه قال : من أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث ، قال الرافعي : وقولهم فيمن ظن غروب الشمس : لا كفارة ، **تفريع** على جواز الفطر بظن ذلك فإن منعناه بالظن فينبغي وجوب الكفارة لأنه جماع محرم صادف الصوم . الثالثة : إذا أكل الصائم ناسيا ، فظن أنه أفطر بذلك لجهله بالحكم ثم جامع فهل يبطل صومه فيه وجهان مشهوران أحدهما : وبه قال البندنيجي : لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ، ثم تكلم عامدا فإنه

---

(١) المجموع، ٣٤٨/٦

لا تبطل صلاته بالإتفاق ، لحديث ذي اليدين وأصحهما : وبه قطع الجمهور : تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا . فإن قلنا لا يفطر فلا كفارة ، وإن قلنا : يفطر فلا كفارة أيضا ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي في كتاب الصيام من الأم ، وفيه الإحتمال الذي حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب وذكر دليلهما ، أما إذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر ، وتجب الكفارة بلا خلاف عندنا . وحكى الماوردي عن أبي حنيفة أنه قال : عليه القضاء دون الكفارة ، ولو طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث فعليه القضاء دون الكفارة ، لأنه لم يتعمد هتك حرمة الصوم بالجماع ، ذكره الماوردي وغيره . قال صاحب العدة : وكذا لو قبل ولم ينزل أو اغتاب إنسانا فاعتقد أنه قد بطل صومه فجامع لزمه القضاء دون الكفارة . وقال أبو حنيفة : إن قبل ثم جامع لزمته الكفارة إلا أن يفتيه فقيه أو يتأول خبرا في ذلك . وقال في الذي اغتاب ثم جامع : يلزمه الكفارة وإن أفتى أو تأول خبرا . دليلنا أنه لم يتعمد إفساد صوم . المسألة الرابعة : إذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر فإن قصد بالجماع الترخص فلا كفارة ، وإلا فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين : لا كفارة أيضا لما ذكره المصنف . الخامسة : إذا أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره من أصحابنا : أنه يجوز له الفطر في هذا اليوم ، فإذا جامع فلا كفارة عليه ، وقد سبقت المسألة واضحة في فصل صوم المسافر . السادسة : إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا كفارة إن قصد الترخص ، وكذا إن لم يقصده على المذهب ، وبه قطع المصنف وآخرون ، وقد سبقت المسألة قريبا . السابعة : لو أفسد المقيم صومه

---

(١) ".

" آخر كلام البيهقي . قلت : الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ، ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق ، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة ، وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه ، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها . وأما حديث ابن عمر في الإطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه أنه لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر . وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ : لا يصح مرفوعا ، وإنما هو من كلام ابن عمر ، وإنما رفعه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه ، قال : يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر قال البيهقي : هذا خطأ من وجهين أحدهما : رفعه ، وإنما هو موقوف الثاني : قوله (نصف صاع) فإنما قال ابن عمر مدا من حنطة . قلت : وقد

---

(١) المجموع، ٣٥٢/٦

اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى ، وأنه لا يحتج بروايته ، وإن كان إماما في الفقه . ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه ، لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به ، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين لاسيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء ، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة . وأما تأويل من تأول من أصحابنا صام عنه وليه أي أطعم بدل الصيام ، فتأويل باطل يرده باقي الأحاديث . فرع : إذا قلنا : لا يصام عن الميت بل يطعم عنه ، فإن مات قبل رمضان الثاني أطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا ، وإن مات بعد مجيء رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما أحدهما : قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مد وأصحهما : عن كل يوم مدان ، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين ، واتفق المتأخرون على تصحيحه ، وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل ، وسبق تفريع كثير على القولين .

———————

". (١)

" فرع : حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه ، ففي الجديد يطعم عنه لكل يوم مد ، وفي القديم للولي أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه كما سبق ، والصحيح هو القديم كما سبق . فرع : إذا قلنا إنه يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الأجنبي بإذن الولي فصام عنه ثلاثون إنسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه . وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه ، وهذا هو الظاهر الذي نعتقده . فرع : قال أصحابنا وغيرهم : ولا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف ، سواء كان عاجزا أو قادرا . فرع : لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف . هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره . ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الإعتكاف : يعتكف عنه وليه . وفي رواية يطعم عنه . قال البغوي : ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد ، فإذا قلنا بالإطعام في الإعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته . هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه . ثم قال الإمام وهو مشكل ، فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة . ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الإعتكاف أن الصيدلاني حكى أنه يطعم في الإعتكاف عنه لكل يوم مسكين ، قال : ولم أجد هذا لغير الصيدلاني . فرع : في حكم الفدية وبيانها ، سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ومن عصى بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ومن أفطر عمدا وألزمناه الفدية على وجه ضعيف ، وغيرهم ممن تلزمه فدية في الصوم وهي مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر ، فيعتبر غالب قوت بلده في أصح الأوجه ، وفي الثاني : قوت نفسه ، وفي الثالث : يتخير بين جميع الأقوات ويجيء فيه الخلاف والتفريع السابق هناك ، ولا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا

———————

(١) المجموع، ٣٩٣/٦

القيمة ، ولا غير ذلك مما سبق هناك . ومصرفها الفقراء أو المساكين ، وكل مد منها منفصل عن غيره ، فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر

---

(١) ".

" والسرخسي وصاحب العدة وآخرون . وأكثر القائلين قالوا : هو نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، فإنه يصلي فيها مالها سبب دون ما لا سبب لها . قال السرخسي : مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة ، أو لكونه سببا . وفيه خلاف لأصحابنا من علل بالحاجة ، خصه بالمتمتع فلم يجوزها لغيره ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لا سبب له ، قال السرخسي : وعلى هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كنذر صوم يوم الشك ، وسبق بيانه ، هذا هو المشهور في المذهب أن الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ، ولا يصح فيها ما لا سبب له بالإتفاق . وقال إمام الحرمين : اختلف أصحابنا في **التفريع** على القديم ، فقال بعضهم : لا تقبل هذه غير صوم المتمتع لضرورة تختص به ، وقال آخرون . إنها كيوم الشك ، ثم ذكر متصلا به في يوم الشك أنه إن صامه بلا سبب فهو منهي عنه ، وفي صحته وجهان ، وقد سبق بيان ذلك . واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا ، لا للمتمتع ولا لغيره (والأرجح) في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له ، لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه . وأما قول صاحب الشامل في كتاب الحج : إنه حديث ضعيف فباطل مردود لأنه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب ، والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري بإسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب الشامل ، وإنما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا يغتربه . فرع في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم والقديم صحته لمتمتع لم يجد الهدي ، وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها لمتمتع ولغيره علي بن أبي طالب وأبو حنيفة وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكى ابن المنذر جواز صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين ، وقال ابن عمر وعائشة والأوزاعي و مالك وأحمد وإسحاق في رواية عنه : يجوز للمتمتع صومها .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان حاضرا كان أو مسافرا ، فإن صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان ، لأنه لم ينوه ، ولا يصح عما نوى لأن الزمان مستحق لصوم رمضان ، فلا يصح فيه غيره (١) .

١- الشرح : هذه المسألة كما قالها المصنف ، وقد سبق بيانها مبسوطة في أوائل كتا

(٢) ".

---

(١) المجموع، ٣٩٤/٦

(٢) المجموع، ٤٥٥/٦

" في ليلة القدر . وقد قال أصحابنا : لو قال : أنت طالق يوم الجمعة أو ليلة الجمعة طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم ، ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعي : طلقت بإنقضاء ليالي العشر ، وهو تساهل أيضا ، وصوابه أول جزء من الليلة الأخيرة ، هكذا نقل المصنف المسألة عن الأصحاب ، ووافقه الجمهور على هذا التفصيل ، وهو **تفريع** منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة في العشر الأواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة . وقال القاضي أبو الطيب في المجرد ، وصاحب الشامل وغيرهما : إن علق الطلاق والعتق قبل مضي ليلة من العشر الأواخر من رمضان طلقت في اول الليلة الأخيرة من رمضان وعتق ، وإن علقه بعد مضي ليلة من العشر الأواخر لم يقع الطلاق والعتق إلا في الليلة الأخيرة من رمضان في السنة الثانية ، وهذا صحيح على القول بانتقالها لاحتمال أنها كانت في السنة الماضية في الليلة الأولى ، وتكون في السنة الثانية في الليلة الأخيرة ، وكأن القاضي أبا الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع أن المذهب عندهم تعيينها ، ويحتمل أنهم قالوا ذلك مطلقا ، سواء قلنا تتعين أو تنتقل ، لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع ، فلا يقع الطلاق والعتق بالشك . وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب الشامل ، وأما هو فقال : لا يقع الطلاق إلا في آخر الشهر لجواز اختلافها ، ويمكن تأويل كلامه أيضا . وأما الغزالي فقال في الوسيط : قال الشافعي : لو قال لزوجته في منتصف رمضان : أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي سنة ، لأن الطلاق لا يقع بالشك قال الرافعي وغيره : لا نعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة إلا في كتب الغزالي وقوله : الطلاق لا يقع بالشك مسلم ، ولكنه يقع بالظن الغالب . قال إمام الحرمين رحمه الله في هذه المسألة : الشافعي رحمه الله متردد في ليالي العشر ، ويميل إلى بعضها ميلا لطيفا قال : وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي ، وإن لم يكن مقطوعا ، قال : والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة ، هذا كلام الإمام وهذا الذي نسبه الرافعي وموافقه إلى الغزالي من الإنفراد بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب التنبيه أنه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ، ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعتق ، وهو **تفريع** على المذهب في انحصارها في العشر الأواخر ، وتعينها في ليلة . فرع : ذكر الشافعي والأصحاب هنا تفسيرا مختصرا لسورة ليلة القدر ، ومن أحسنهم له ذكرا القاضي أبو الطيب في المجرد . قالوا : قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه ﴾ أي القرآن فعاد

____

(١) ".

" يجزئه وإن أطلق أجزأه تفريق ساعاته . قال أصحابنا : ولو دخل في الاعتكاف في أثناء النهار ، وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ، ومكث إلى مثل ذلك الوقت ، ففي إجزائه هذان الوجهان ، فلو لم يخرج بالليل فطريقان . أحدهما : وبه قطع الأكثرون ، وهو ظاهر نص الشافعي أو هو نصه أنه يجزئه ، سواء جوزنا التفريق في ساعات من أيام ، أم لا ، لحصول التواصل . والثاني : أنه على الوجهين في تفريق الساعات كما لو خرج في الليل ، وبهذا الطريق قال أبو إسحاق المروزي ، حكاه عنه أصحابنا العراقيون وإمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الخراسانيين ، لأنه لم يأت بيوم متواصل

____

(١) المجموع، ٦/٤٦٠

الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل في نذره ، ولا أثر له فكأنه خرج في الليل ثم عاد ، فسواء مكث في المسجد أو خرج ثم عاد ، فبمجرد حصول الليل حصل التفريق . قال إمام الحرمين : وهذا الذي قاله أبو إسحاق منقاس متجه ، وإن كان معظم الأصحاب على خلافه ، قال : وعرض على أبي إسحاق نص الشافعي على تجويز ذلك مع مصيره إلى أن تفريق ساعات اليوم لا يجزىء ، فقال : نصه محمول على ما إذا قال : لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا ، فإذا قال ذلك فلا وجه إلا الصبر إلى مثله من الغد ، هذا كلام الإمام ، ولو قال : لله علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا في الطرق كلها على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من الغد ، ولا يجوز الخروج بالليل ، بل يجب مكثه لتحقق التواصل ، قال الشافعي وهذا فيه نظر لأن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع ، قال : والقياس أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير . ثم حكى إمام الحرمين عن الأصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات أنه يكفيه ساعات أقصر الأيام لأنه لو اعتكف أقصر الأيام جاز ، ثم قال : إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين فالأمر كذلك ، وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إن كان ثلثا ، فقد خرج عن ثلث ما عليه ، وعلى هذا القياس ، نظرا إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ، ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام لم يكفه قال الرافعي : وهو استدراك حسن ، وقد أجاب عنه بما لا يشفي ، والله أعلم . قال المتولي وغيره : ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معنى اعتكاف اليوم على ما سبق ، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ، ويمكث حتى يطلع الفجر ، فلو أراد تفريقا من ساعات ليالي ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقى إلى نصف الليلة الأخرى ففيه الطريقان السابقان أشهرهما : القطع بالإجزاء ، وقال أبو إسحاق : فيه الوجهان ، والله أعلم .

". (١)

" فرع : قال المتولي : لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فإن لم يكن عين الزمان لم يجزئه ، لأنه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلي ركعتين بالنهار ، فصلاهما بالليل ، وإن كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه ، كما لو فاته صلاة نهار ، إما مكتوبة أو منذورة فقضاها في الليل فإنه يجوز ، وسببه أن الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت ، فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما ، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه أحدها : يلزمه اعتكافها ، لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر . والثاني : إن شرط التتابع لزمه اعتكافها لأنه لا ينفك منها اليومان ، وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها ، لأنه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها والثالث : لا يلزمه اعتكافها ، شرط فيه التتابع أم أطلق ، وهو الأظهر ، لأنه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه اعتكافه كليلة ما قبله

---

(١) المجموع، ٤٨٤/٦

وما بعده . وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما . وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة . وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما . وفي لياليها الأوجه الثلاثة . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليله . هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق ، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه فقال : قال أصحابنا : إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة إليه بالاتفاق إلا أن ينويها . قال : ثم اتفقوا على أنه إذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم . ثم استشكله الإمام من حيث أن الليلة لم يذكرها ، والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم أجاب عنه بأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته ، وهذا شائع على الجملة ، وإن لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعملت النية فيه . هذا كلامه . وهو كلام نفيس وحكى الرافعي قولا غريبا أن الليلة تلزم في نذر اعتكاف اليوم ، إلا أن ينوي يوما بلا ليلة ، وهذا شاذ ضعيف ولا تفريع عليه ، ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليالي بلا خلاف . ونقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه . وقد ذكره المصنف وشرحناه قبل هذا ، لأن الشهر اسم للجميع ، وهو ما بين الهلالين ، ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان ، وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق : أحدها : حكاه إمام الحرمين عن المراوزة أنهم قطعوا بأنها لا تجب ، قال : وإنما ذكر المراوزة الخلاف في الليالي المتخللة فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام فصاعدا . والطريق الثاني : طريقة الشيخ أبي حام

(١) ".

" إسحاق المروزي : لو قال قائل : إنه إن أنزل بطل ، وإن لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا ، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم يبطل على الإطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق ويجوز أن يباشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله وإن باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم ، وإن باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لأن الجاهل كالناسي ، وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم . (١)

١- الشرح : قوله : مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة وقوله مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع . أما حكم الفصل : فاتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام ، أو لقدمها من سفر ونحو ذلك ، لحديث عائشة وهو في الصحيحين ، قال الماوردي : لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف ، واتفق أصحابنا على ذلك ، ونقل الماوردي وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضي أبو الطيب . وأما قول صاحب العدة : فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم فيه قولان فغلط منه ، والصواب القطع بتحريمها ، وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها ، وكلامه في تفريع ذلك يقتضي أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما

---

(١) المجموع، ٤٨٥/٦

الخلاف في الإفساد ، وكأنه وقع منه سبق قلم . وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط ، فإنه قال : في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان أحدهما : يحرم ويفسد كما في الحج والثاني : لا ، كما في الصوم ، هذا لفظه وفيه إنكاران . أحدهما : أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم ، والتحريم متفق عليه ، وإنما الخلاف في الإفساد . والثاني : قوله : ويفسد كما في الحج ، ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات ، والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه ، وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة ولبيان الغلط فيهما ، لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف ، والله أعلم

". (١)

" معناها من ضروريات حاجاته . والوجه الثاني : يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم في ذلك ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل ، وقطع به أيضا البندنيجى ، صححه القاضي الحسين والمتولي ، وعلى هذا يستأجر مسكنا وخادما ، وفرق القاضي حسين بينه وبين الكفارة ، بأن لها بدلا يتنقل إليه بخلاف الحج ، والمذهب أنه لا يلزمه الحج كما سبق قال المحاملي : ولم ينص الشافعي على هذه المسألة ، إلا أنه ذكر قريبا منها ، فإذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يوجدا عنده وعنده مال يصرفه فيهما ولا يفضل شيء لم يلزمه الحج . هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته ، وكانت سكنى مثله والعبد لائق بخدمة مثله ، فإن أمكن ببعض الدار وفي ثمنه بمؤنة الحج ، ويكفيه لسكناه باقيها ، أو كانا لا يلقيان بمثله ، ولو أبدلهما أو في الزائد بمؤنة الحج فإنه يلزمه الحج هكذا صرح به الأصحاب هنا وكذا نقل الرافعي أن الأصحاب أطلقوه هنا ، قال : لكل في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان ، قال : ولا بد من جريانهما هنا وهذا لم ينقله عن غيره ، وليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر ، فإن الكفارة لها بدل ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخادم في الكفارة واختلفوا فيهما هنا ، والله أعلم . فرع : لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : إن لم يكن له من كل كتاب إلا نسخة واحدة لم يلزمه ، لأنه يحتاج إلى كل ذلك ، وإن كان له نسختان لزمه بيع إحداهما ، فإنه لا حاجة به إليها ، هذا كلام القاضي أبي الطيب ، وقال في مجرده : لا يلزمه بيع كتبه إلا إذا كان له نسختان كم كتاب ، فيجب بيع إحداهما ، وقال القاضي حسين في تعليقه : يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة ، وصرف ذلك في الحج ، وكذا المسكن والخادم ، وهذا الذي قاله القاضي حسين ضعيف ، وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج ، وقد سبق أن المذهب لا يلزمه ذلك ، فالصواب ما قاله القاضي أبو الطيب فهو الجاري على عادة المذهب ، وعلى ما قاله الأصحاب هنا في المسكن والخادم ، وعلى ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس ، وقد سبق بيان المسكن والخادم في أول باب قسم الصدقات ، في فصل سهم الفقير ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح ، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور ، والحج ليس على الفور . (١)

---

(١) المجموع، ٥١١/٦

١- الشرح : قال الرافعي : لو ملك فاضلا عن الأمور المذكورة ما يمكنه به الحج ، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت ، فصرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج ، هذه عبار

". (١)

" فرع : إذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استأجره للقران فامتثل ، وإن أفرد نظر ، إن قدم العمرة وعاد لإحرام الحج إلى الميقات فقد زاد خيرا ، وإن أخر العمرة نظرت ، فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين ، فيرد حصتها من المسمى ، وإن كانت الإجارة في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء ، وإن لم يعد فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف السابق ، وإن قرن فقد زاد خيرا . نص عليه الشافعي ، لأنه أحرم بالنسكين من الميقات ، وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة ، ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه ، وإلا فهل يحط شيء من الأجرة لاقتصاره على الأفعال فيه وجهان ، وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر أم الأجير . فرع : لو استأجره للإفراد فامتثل فذاك ، فلو قرن نظر ، إن كانت الإجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها ، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن ، وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستئجار ، وذكرنا فيه قولين تفريعهما الجديد : الأصح وقوع النسكين عن الأجير وأما : إن كانت الإجارة في الذمة فيقعان عن المستأجر وعلى الأجير الدم ، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل أم ينجبر بالدم فيه الخلاف ، وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها ، فيرد ما يخصها من الأجرة ، وإن أمره بتقديمها ، أو كانت الإجارة على الذمة ، وقعا عن المستأجر ، ولزم الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحج ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف . هذا كله إذا كان المحجوج عنه حيا ، فإن كان ميتا فقرن الأجير أو تمتع وقع النسكات عن الميت بكل حال ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب ، قالوا : لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه ، لأن الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث ، ولو قال الحي للأجير : حج عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت ، فقرن أو تمتع وقع النسكان بلا خلاف صرح به البندنيجى وغيره ، ولو استؤجر للحج فاعتمر ، أو للعمرة فحج ، فإن كانت الإجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرنا ، وإن كانت عن حي وقعت عن الأجير ولا أجرة له في الحالين .

". (٢)

" استأجره ليبنى له حائطا فبناه الأجير ، ظانا أن الحائط له ، فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الأجير في الحج على القول الأول ، لأن الأجير في البناء لم يجر ولا خالف وفي الحج جار وخالف . فإن

(١) المجموع، ٧/٤٦

(٢) المجموع، ٧/٩٨

قلنا : يستحق الأجير في الحج ، فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره أصحهما : وبه قطع الجمهور : يستحق المسمى ، لأن العقد لم يفسد فبقي المسمى والثاني : أجرة المثل ، لأنه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقلا ودليلا ، قال إمام الحرمين : وهذان القولان في استحقاق الأجرة بناهما الأئمة على ما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بأجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ، ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه ، هل يسحق الأجرة على مالك الثوب فيه قولان والله أعلم . فرع : إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه ، هل تجوز البناية على حجه فيه قولان مشهوران الأصح : الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم والقديم : يجوز لدخول النيابة فيه ، فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته ، إن كان قد استقر الحج في ذمته ، وإن كان تطوعا أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقي وقت الإحرام وقد يموت بعد خروج وقته ، فإن بقي أحرم النائب بالحج ، ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف ، ولا يقف إن كان وقف ، ويأتي بباقي الأعمال ، فلا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات ، لأنه يبنى على إحرام أنشيء منه . وإن لم يبق الإحرام فبم يحرم به النائب وجهان أحدهما : وبه قال أبو إسحق : يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى ، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ، ولا يبيت ولا يرمي ، لأنهما ليسا من العمرة ، ولكن يجبران بالدم وأصحهما : وبه قطع الأكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ، ويأتي ببقية الأعمال ، وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه ، وهذا ليس مبتدأ ، بل مبنى على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحرم إحراما لا يحرم اللبن والقلم ، وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت . هذا كله إذا مات قبل التحللين فإن مات أحدهما لم تجز النيابة بلا خلاف ، لأنه يمكن جبر الباقي بالدم . قال الرافعي : وأوهم بعضهم إجراء الخلاف وهذا غلط . فرع : إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحواله أحدها : يموت بعد الشروع في الأركان ، وقبل فراغها ، فهل يستحق شيئا من الأجرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الإجارة أحدهما : لا يستحق شيئا لأنه لم يحصل المقصود ، فهو كما لو قال : من رد

"(١) .

" وجهان ، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عند المصنف والجمهور : يجب ، قال صاحب الشامل : وهذا الوجه قال أكثر أصحابنا ، ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي وأصحهما : عند إمام الحرمين لا يجب فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الأداء فيه قولان أحدهما : لا ، بل يكفي التفريق بيوم ، نص عليه الشافعي في الإملاء وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأصحهما : يجب ، وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا ، وهما صوم المتمتع أيام التشريق ، وأن الرجوع من ماذا . فإن قلنا : بالأصح إن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق ، وأن الرجوع رجوعه إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، وبهذاا حزم المصنف وغيره وإن قلنا : له صومها ، والرجوع هو الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بمدة إمكان السير فقط وإن قلنا : له صومها والرجوع الفراغ

(١) المجموع، ٧/١٠٠

فوجهان أصحهما : لا يجب التفريق ، لأنه ليس في الأداء تفريق ، وبه قطع صاحبا الشامل والبيان والثاني : يجب التفريق بيوم ، لأن التفريع كله على وجوب التفريق . فإن أردت اختصار الأقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة إحداها : لا صوم بل ينتقل إلى الهدي والثاني : عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة والثالث : عشرة ويفرق بيوم فصاعدا والرابع : يفرق بأربعة فقط والخامس : يفرق بمدة إمكان السير والسادس : بأربعة ومدة إمكان السير ، وهذا أصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب : وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزأه إن لم نشترط التفريق ، فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ، ويستحب ما بعده ، فيصوم يوما آخر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون ، وفي وجه الإصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع ، وهما شاذان ضعيفان ، وممن حكى هذا الأخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون . قال الماوردي : هذا الذي قاله الإصطخري غلط فاحش ، لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة ، قال أصحابنا : وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر . هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الأصحاب : ينبغي أن يقال في القول الأخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة ، وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما ، واستدل له بما لا دلالة فيه . قال صاحب الشامل والأصحاب : قال الشافعي في الإملاء : أقل ما يفرق بينهما بيوم ، قالوا : واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق : هذا تفريع

". (١)

" ذكرها المصنف وأصحها : الاعتبار بوقت الأداء فيلزمه الهدي ، وهو نص الشافعي في هذه المسألة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب على القارن دم لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى ، وإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه . (١)

١- الشرح : قال الشافعي والأصحاب : يلزمن القارن دم بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق . هكذا ذكره الشافعي والأصحاب في جميع الطرق إلا الحناطي والرافعي ، فحكيا قولا قديما أنه بدنة ، وهو مذهب الشافعي . وقال طاوس وحكاه العبدري عن الحسن ابن علي وابن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود : لا دم عليه ، وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، قال العبدري : هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا . وقال الشافعي في المختصر : القارن أخف حالا من المتمتع ، قال أصحابنا : يحتمل أنه أراد بهذا الرد على الشعبي لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات بخلاف المتمتع فإذا

---

(١) المجموع، ١٦٢/٧

كفى المتمتع شاة فالقارن أولى ، قالوا : ويحتمل أنه رد على طاوس لأن القارن أقل فعلا من المتمتع ، فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى ، وهذان التأويلان مشهوران ذكرهما القاضي أبو الطيب في كتابيه ، والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر شراح المختصر ، قال الماوردي : التأويل الأول هو نصه في القديم والثاني هو نصه في الجديد . فرع : قال الشافعي في المختصر : فإن مات المتمتع قبل أن يصوم عما فاته صومه عن كل يوم بمد من حنطة ، هذا نصه ، وقال في الأم إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدي ، فإن لم يجد فعليه الصيام ، فإن مات من ساعته ففيه قولان أحدهما : يهدي عن

". (١)

" المرض ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان . وهذا الذي قاله ضعيف ، ون صوم الثلاثة يجب أيقاعه في الحج بالنص ، وإن كان مسافرا فليس السفر عذرا فيه بخلاف رمضان وأما : السبعة فإن قلنا : الرجوع إلى الوطن فلا يمكن قبله وإن قلنا : الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم دوام السفر عذر ، هكذا قاله الإمام ، وقال القاضي حسين : إذا استحببنا التأخير إلى وصوله الوطن تفريعا على قول الفراغ فهل يهدي عنه إذا مات فيه وجهان . فرع : في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدي فانتقل إلى الصوم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج ، وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة وإسحق وابن المنذر وقال : أبو حنيفة يجوز في حال العمرة وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، دليلنا ما ذكره المصنف . فرع : لو فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : عليه دمان أحدهما للتمتع والثاني لتأخير الصوم . وعن أحمد ثلاث روايات أصحهما : كأبي حنيفة والثانية : دم واحد والثالثة : يفرق بين المعذور وغيره . دليلنا أنه صوم واجب مؤقت ، فإذا فات وجب قضاؤه كرمضان لا غير وأما : صوم السبعة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يصومها إذا رجع إلى أهله وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر والثاني : يصومها إذا تحلل من حجه . وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والله أعلم . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من وجد الهدي لا يحرم عليه الصوم ، والله أعلم .

". (٢)

"

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ قال ابن عباس : الرفث الجماع ، وتجب به الكفارة ، لما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة ، ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق فلأن تجب في الجماع أولى . (١)

---

(١) المجموع، ١٦٤/٧

(٢) المجموع، ١٦٦/٧

١- الشرح : هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الإحرام بالحج في أشهر الحج ، وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحا أم فاسدا ، وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين ، وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه ، حيث ذكره المصنف ، سواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي ، سواء وطء الزوجة والزنا . وأما إتيان البهيمة فالمذهب أنه كوطء المرأة ، ولا يفسد به الحج تفريعا على وجوب التعزير فيه . وأما الخنثى المشكل فيحرم عليه الإيلاج والإيلاج فيه ، فإن أولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه ، ويجب المضي في فاسده والقضاء والكفارة ، وإن أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره لم يفسد ، ولا كفارة لاحتمال أنه عضو زائد . فإن أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ، ولزمهما القضاء والكفارة ، ودليله ظاهر ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجه ففي فساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الغسل ، وقد سبق بيانها في باب الغسل الأصح : فساد الحج ووجوب الغسل

(١) ".

" فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف ، فلم يسقط فرض الحج مع الشك ، ولا تصح العمرة لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح ، وإن قلنا : إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج ، لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها ، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها ، وتصح له العمرة لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق ، ثم يحرم بالحج ويجزئه ، لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج ، وإن كان حاجا أو قارنا ، فلا يضره تجديد الإحرام بالحج ، ويجب عليه دم واحد ، لأنه إن كان معتمرا فقد حلق في وقته وصار متمتعا ، فعليه دم التمتع دون دم الحلق ، وإن كان حاجا فقد حلق في غير وقته ، فعليه دم الحلق دون دم التمتع وإن كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران ، فلا يجب عليه دمان بالشك ، ومن أصحابنا من قال : يجب عليه دمان احتياطا وليس بشيء . (١)

١- الشرح : إذا أحرم بنسك ، ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أو حج وعمرة فقد قال الشافعي في القديم : أحب أن يقرن ، وإن تحرى رجوت أن يجزئه . وقال في كتبه الجديدة : هو قارن . وفي المسألة طريقان حكاهما الرافعي أحدهما : القطع بجواز التحري ، وتأويل الجديد على ما إذا شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن و والطريق الثاني : وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهور أن المسألة على قولين : أحدهما : قوله القديم : يجوز التحري بل يقرن ، وهذا نص الشافعي في الأم و الإملاء ، قال المحاملي : هو نصه في كتبه الجديدة والإملاء و المختصر . قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقديم تحري ، فإن غلب على ظنه أحدهما بأمارة عمل بمقتضى ذلك ، سواء كان الذي ظنه حجا أو عمرة ، قالوا : ولا يحتاج إلى نية ، بل يعمل على ما أدى إليه اجتهاده ، قال أصحابنا : وعلى هذا القديم يستحب أن لا يتحرى ، بل ينوي القران ، هكذا صرح به أصحابنا في الطريقتين ، ونص عليه الشافعي في القديم ، فإنه قال في القديم :

---

(١) المجموع، ١٧٨/٧

إذا أحرم بنسك ثم نسيه ، فأحب أن يقرن لأن القران يشتمل على ما فعله ، قال : فإن تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى ، هذا نصه ، وكذا نقله المحاملي في كتابيه والبغوي وآخرون عن القديم ، قال الشافعي والأصحاب : فإذا قلنا بالقديم فتحرى فأدى اجتهاده إلى شيء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك ، هذا هو الصواب تفريعا على القديم ، وحكى جماعة منهم الرافعي وجها أنه لا يجزئه النسك ، بل ٢١

". (١)

" خفية ، وسواء إعارة ما يستغني عنه القاتل أم لا ، وهذا لا خلاف فيه ، قال الشافعي والأصحاب : ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال المحرم ، سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا ، وهذا لا خلاف فيه أيضا . وأما إذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد اصطياده للمحرم ، ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة ، فيحل للمحرم أكله بلا خلاف ، ولا جزاء عليه في ذلك بلا خلاف فإن أكل المحرم مما صاده الحلال له أو بإعانته أو دلالته ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الأصح : الجديد : لا جزاء و القديم : وجوب الجزاء ، وهو القيمة بقدر ما أكل . هكذا قال الأكثرون تفريعا على القديم . وقال الماوردي : في كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه أحدها : يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم . والثاني : يضمن مثله على النعم ، فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فإن أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله والثالث : يضمن قيمة ما أكل ، دراهم ، فإن شاء تصدق بها دراهم وإن شاء اشترى بها طعاما ، وتصدق به هذا نقل الماوردي وعلى مقتضى الثالث أنه إن شاء صام عن كل مد يوما . أما إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعد هذا وسائر الأصحاب أنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف عندنا ، كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر ، وإنما يلزمه في الموضعين جزاء قتله فقط ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يلزمه في صيد الإحرام جزاء آخر ، ووافقنا في صيد الحرم ، فلهذا قاس الأصحاب عليه قاسوه أيضا على من ذبح شاة لآدمي ثم أكلها ، فإنه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله ، لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه ، فلأن يحرم ما ذبحه أولى ، وهل يحرم على غيره فيه قولان قال في الجديد : يحرم ، لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوس . وقال في القديم : لا يحرم لأن ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال ، فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير . (١)

١- الشرح : إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف ، وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف الجديد تحريمه وهو الأصح عند الجمهور . وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : صحح كثيرون من أصحابنا هذا القديم . وقال القاضي أيضا في كتابه المجرد . وقال أصحابنا : القديم هنا هذا كلامه ، والصحيح عند الجمهور هو الجديد ، ودليل الجميع في الكتاب وإن قلنا بالجديد فأكله غير المحرم لم يلزمه الجزاء بل

---

(١) المجموع، ٢٠٩/٧

" (١) .

" بالشراء الفاسد مضمون ، وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عند المقبوض بشراء فاسد ، وإن كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى ، وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب فيه وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونا ، أم لا أصحهما : لا يكون مضمونا ، لأن حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان ، فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده ، وهذا قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن والشركة والهبة إن شاء الله تعالى . ومما ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره ، وقطع القاضي أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنيجي في كتابه الجماع والقاضي حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون هنا بالأصح ، وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة من الخراسانيين إلى القطع بالضمان وقد اغتر الرافعي بهذا فوافق إشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة ، وأن الأصح أنه لا ضمان ، فكأنه لم يتذكره في هذا الموطن . فالحاصل أن الصحيح أنه لا ضمان . هذا كله إذا تلف في يد المحرم . أما إذا أتلفه فقد صرح القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما بأنه كما لو تلف في جميع ما ذكرناه أما إذا رده إلى مالكه فتسقط عنه القيمة التي هي حق الآدمي سواء كان قبضه بالشراء أو الهبة ونحوها ، ولكن لا يسقط عنه الجزء لحق الله تعالى إلا بإرساله . وإن تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء ، وإن أرسله مالكه سقط عن المحرم الجزاء هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقطع البندنيجي بأنه إذا رد ما قبضه بالبيع إلى بائعه زال عنه الضمان ، ولو قبضه بالهبة فرده إلى واهبه لم يزل عنه الضمان ، وفرق بأن المتهب كان يمكنه إرساله ولا يكون ضامنا لواهبه بخلاف المشتري ، وهذا الحكم والفرق ضعيفان ، قال الغزالي : فإن صححنا الشراء فباعه المحرم حرم البيع ، ولكن ينعقد ويجب على المشتري إرساله فإذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع فيه الخلاف فيمن با ع عبدا مرتدا فقتل في يد المشتري . هذا كلام الغزالي ، وكأنه أراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين ، فإن إمام الحرمين قال : قال الأئمة : إذا با ع المحرم صيدا أمرناه بإطلاقه ، ووجب على المشتري إرساله . قال : فإن استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشتري شراءه مع أمرنا إياه بإرساله ، ثم إذا أرسله المشتري بعد قبضه اتصل هذا **بالتفريع** فيمن اشتراه مرتدا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو وفيه خلاف قال : ولعل الوجه القطع هنا بإرساله من ضمان البائع وجها واحدا ، لأنا قد نقول : المرتد قد يقتل لردة حالة ، والخطرات تتجدد ، والسبب الذي علق به وجوب الإرسالة دائم لا تجدد فيه . قال : ثم قال الأصحاب : لو تلف الصيد في يد

" (٢) .

" الطيب في تعليقه وجماعة بأنه يحمل على أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ ، وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان . والمختار ترجيح القديم ، ووجوب الجزاء فيه ، وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا

---

(١) المجموع، ٢٧١/٧

(٢) المجموع، ٢٧٦/٧

معارض والله أعلم . قال أصحابنا : وإذا قلنا : يضمن فوجهان حكاهما الفوراني والبغوي وصاحب البيان والرافعي أحدهما : يضمن كضمان حرم مكة على ما سبق والثاني : وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور في الطريقتين أنه سلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلأ ، وعلى هذا في المراد بالسلب طريقان أصحهما : وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار ممن قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي في جامعه والدارمي والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع و التجريد والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والقاضي حسين والجرجاني وابن الصباغ والمصنف والشاشي والبغوي وخلائق لا ينحصرون ، ودليله الحديث والطريق الثاني : حكاه الرافعي فيه وجهان أصحهما : هذا والثاني أن سلبه ثيابه فقط ، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ، وقد أشار المتولي إلى هذا . وفي مصرف سلبه ثلاثة أوجه أصحها : أنه للسالب كالقتيل ، ودليله الحديث ، فإن سعدا أخذ السلب لنفسه ، وممن صحح هذا الوجه الدارمي والمحاملي في المجموع ، والقاضي أبو الطيب كما حكاه المصنف والثاني : أنه لفقراء المدينة وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيرهم ، وقطع به المحاملي في التجريد ، واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب ، وأشار هو والمصنف إلى ترجيحه ، ولم يوافقا على هذا الترجيح وليس هو ترجيحا راجحا والثالث : أنه لبيت المال ، حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ، وينكر على المصنف عبارته المذكورة فإنه أوهم أن المشهور في المذهب تفريعا على القديم أن السلب للمساكين وأن القاضي أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب ، وليس الحكم كذلك ، بل الخلاف مشهور جدا للمتقدمين والمتأخرين ، فمن حكى الأوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون ، وممن حكى الوجهين الأولين ، وهما كونه للسالب أو للفقراء الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والدارمي وأبو علي البندنيجي والماوردي والمحاملي في المجموع ، والقاضي حسين وخلائق نحوهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولي والبغوي وآخرون لكن الجرجاني حكاهما في كتابه التحرير قولين ، والله أعلم . فإذا قلنا بالمذهب إن السلب كسلب القتيل ، قال أصحابنا : فهو مثله في كل شيء ، فكل شيء اتفقوا عليه هنا ، وكل شيء قالوا هناك : لا يدخل كالمتاع الذي في منزله لا

(١) ".

" السابقان ، وإن كانت مطلقة بائنا فليس له تحليلها بلا خلاف ، وله منعها ، فإن أدركت الحج بعد انقضاء العدة وإلا فهي كذات الفوات ، ولو أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة أقامت على إحرامها ، ولم يجز لها التحلل ، فإن انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك ، وإن فاتها قال ابن المرزبان : إن كانت هي سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة وإن طرأت بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر إذا سلك طريقا ففاته ، هذا كلام الدارمي . وكذا قال الروياني والرافعي وغيرهما إن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فللزوج منعها من الذهاب في الحج ، وليس له تحليلها ولكن له رجعتها ، فإذا رجع هل له تحليلها فيه القولان ، وجزم الرافعي بأنه يحللها بعد المراجعة ، وهو تفريع على الأصح وإلا فالقولان لا بد منهما كما ذكره الدارمي والروياني وغيرهما . ونقل الروياني فيما إذا حرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت

(١) المجموع، ٧/٣٩٥

ففاتها قولين أحدهما : يجب القضاء كالخطأ في العدد والثاني : لا ، لعدم تقصيرها ، وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والله أعلم . وقال الماوردي : إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاقه لزمها المضي في الإحرام وأعمال النسك ، ولا تكون العدة مانعة لأن الإحرام سابق ، قال : فإن منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر ، فتتحلل وعليها دم الإحصار . فرع : لو أذن لزوجته في الإحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلفا فادعت الإذن وأنكره ، ففيه التفصيل الذي قدمته في أول كتاب الحج في مثل ذلك بين العبد والسيد ، كذا قاله الدارمي والله أعلم . فرع : إذا أرادت الحج ، قال الماوردي والمحاملي وغيرهما من الأصحاب : إن كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ، ويجوز مع امرأة ثقة قال الماوردي ومن الأصحاب من قال : إذا كان الطريق أمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم ، وبغير امرأة ثقة ، قال : هذا خلاف نص الشافعي قالوا : فإن كان الحج تطوعا لم يجز أن تخرج إلا مع محرم ، وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج . قال الماوردي : ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات ، كسفرها للحج الواجب ، قال : وهذا خلاف نص الشافعي . وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه لا يجوز لها الخروج في حج التطوع إلا مع محرم ، نص عليه الشافعي في كتاب العدد من الأم ، فقال : لا يجوز الخروج في حج التطوع إلا مع محرم . قال أبو

---

(١) ".

" فرع : قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه ، وإن أكله ضمنه ، قال الروياني : قال أبو علي الطبري في الإفصاح : قال الشافعي : يوصل بدله إلى مساكين الحرم ، قال أبو علي : وعندي القياس أنه يجعله لمساكين موضعه ، قال الروياني : هذا غلط لأنه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة ، وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن . المسألة الثانية : إذا أتلف المهدي الهدى لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وفيه وجه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمته يوم الإتلاف ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا أتلفه أجنبي ، وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة . ودليل المذهب ما ذكره المصنف . فعلى المذهب إن كانت القيمة مثل ثمن مثله ، بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله ، وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله ، وإن كانت أكثر بأن رخص السعر فإن أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نفيسا ، فإن لم يمكنه فاشترى واحدا وفضلت فضلة نظر إن أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقصا من هدى مثلها ففيه خمسة أوجه أصحها : يلزمه شراؤه وذبحه مع الشريك ولا يجوز إخراج القيمة دراهم يتصدق بها ، هكذا قاله الجمهور وقال إمام الحرمين : على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك . قال الرافعي : وهذا وجه من قول الجمهور . وقال : ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق ، بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز إخراج الدراهم ، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا . وهذا الذي قاله الإمام تفريع على جواز الأكل من الهدى الواجب

---

(١) المجموع، ٢٤٢/٨

. والوجه الثالث : يجب أن يشتري بها لحما ويتصدق به والرابع : أنه له صرفها في جزء من غير المثل ، لأن الزيادة على المثل كإبتداء هدى والخامس : أنه يهلك هذه الفضلة ، حكاه الرافعي . هذا كله إذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة ، فإن لم يمكن ففيه الأربعة ويسقط الأول أصحها : الثاني ، وهو جواز إخراج القيمة دراهم ويتصدق بها ، ويحكي كلام إمام الحرمين ، والله أعلم . أما إذا أتلفه أجنبي فلا يلزمه إلا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدي حيث قلنا : إن المذهب أنه يلزمه أكثر الأمرين أن المهدي التزم الإراقة ، قال أصحابنا : فيأخذ المهدي القيمة من الأجنبي فيشتري بها مثل الهدى المتلف ، فإن حصل مثله من غير زيادة ولا نقس ذبحه ، وإن زادت القيمة فإن بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما ، وإن لم تبلغ مثلين اشترى مثلا . وفي الزيادة

". (١)

" فرع : إذا قال : جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية أو نذر أن يضحي بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه ، وكذا الهدى المعين إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده ، وقبل التمكن من ذبحه فلا شيء عليه لأنه أمانة لم يفرط فيها .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر ، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع ، كرد الوديعة وإزالة النجاسة ، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لأنه لو أتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم ، وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا نذر هديا معينا فذبحه غيره بإذنه وقع موقعه ولا شيء على الذابح ، وإن ذبحه إنسان بغير إذنه وقع الموقع أيضا وأجزأ الناذر لما ذكره المصنف . ويلزم الذابح أرش نقصه ، وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور . وحكى الخراسانيون قولا أنه لا يلزم الأجنبي أرش ، لأنه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح . وحكوا قولا قديما أن لصاحب الهدى أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكمالها بناء على وقف العقود ، وهذان القولان شاذان ضعيفان ، فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف . وقد فرع أصحابنا في المسألة تفريعا كثيرا ، وقد لخصه الرافعي وأنا أختصر مقصوده هنا إن شاء الله تعالى . قال : إذا ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية أو هديا معينا بعد بلوغ النسك فقولان الصحيح : المشهور أنه يقع الموقع ، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها فيفرقه ، لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة ، فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة والثاني : وهو قول قديم أن لصاحب الهدى والأضحية أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها ، بناء على وقف العقود ، وهذا القول ضعيف ، والمذهب الأول . فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح ، فيه طريقان أحدهما : فيه قولان ، وقيل : وجهان أحدهما : لا . لأنه لم يفوت مقصودا ، بل خفف مؤنة الذبح وأصحهما : وهو المنصوص ، وهو الطريق الثاني ،

---

(١) المجموع، ٢٦٥/٨

وبه قطع الجمهور نعم ، لأن إراقة الدم مقصودة ، وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة ليذبحها ، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه ، فإنه يلزمه أرش النقص . وقال الماوردي : عندي أنه إن ذبحه وفي الوقت سعة لزمه الأرش ، وإن ضاق الوقت فلم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين الوقت . وإذا أوجبنا الأرش ففيه ثلاثة أوجه أحدها : أنه للمهدي لأن

(١) ".

" ليس من نفس الهدى ولا حق للمساكين في غيره والثاني : أنه للمساكين ، لأنه بدل نقصه ، ليس للمهدي إلا الأكل والثالث : وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يسلك به مسلك الهدى والأضحية ، فعلى هذا يشتري به شاة ، فإن تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل في أنه يشتري به جزءا من هدى وأضحية أو لحم ، أو يفرق بنفسه دراهم . هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق ، فإن أكله أو فرقه في مصارف الهدى وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريبا لأن تعيين المصروف إليه إلى المهدى والمضحى ، فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ويأخذ المهدي منه القيمة ويشتري بها هديا ويذبحه ، هذا هو المذهب ، وفي وجه ضعيف تقع التفرقة عن المهدي كالذبح . والصحيح الأول . وفي قدر الضمان الواجب قولان الصحيح المشهور : واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح ، كما لو أتلفه بلا ذبح والثاني : يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعديا ، وفيه وجه ضعيف جدا أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا : ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الهدى والأضحية ، بل يطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها . هذا كله **تفريع** على أن الشاة التي ذبحها الأجنبي تقع هديا وأضحية ، فإن قلنا لا تقع فليس على الذابح إلا أرش النقص ، وفي حكم اللحم وجهان . أحدهما : أنه مستحق لجهة الأضحية والهدى والثاني : يكون ملكا له ، ولو التزم هديا أو أضحية بالنذر ، ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها أجنبي يوم النحر أو في الحرم ، فالقول في وقوعها عن الناذر ، وفي أخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه إذا كانت معينة في الإبتداء ، فإن كان اللحم تالفا ، قال البغوي يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الأصل في ذمته . قال الرافعي : وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الإتلاف بأخذ القيمة ويشتري بها مثل الأول نريد به أن يشتري بقدرها ، وأن نفس المأخوذ ملكه فله إمساكه . فرع : إذا جعل شاته أضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ، ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منه ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها ، وكذا لو ذبح الهدى المعين قبل بلوغ المنسك لزمه التصدق بلحمه ولزمه البدل في وقته ، ولو باع الهدى أو الأضحية المعينين فذبحه المشتري واللحم باق أخذه للبائع وتصدق به وعلى المشتري أرش ما نقص بالذبح ، ويضم البائع إليه ما يشتري به البدل ، وفي وجه

(٢) ".

---

(١) المجموع، ٢٦٧/٨

(٢) المجموع، ٢٦٨/٨

"كله إذا كان الذي عينه مثل الذي في ذمته ، فإن كان الذي عينه دون الذي في ذمته بأن عين شاة معيبة ، قال ابن الحداد والأصحاب : يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما في ذمته ، كما إذا كان عليه كفارة فأعتق عنها عبدا معيبا ، فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة ، وإن عين أعلى مما في ذمته بأن كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة ، لزمه نحوها فإن هلكت قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب أحدهما : يلزمه مثل التي كان عينها وأصحهما : لا يلزمه إلا مثل التي كانت في ذمته ، كما لو نذر معيبة ابتداء فهلكت بغير تفريط . هذه طريقة الجمهور . وقال الشيخ أبو حامد في التعليق والبندنيجي إن فرط لزمه مثل الذي عين . وإلا ففيه الوجهان والله أعلم . أما إذا ولدت التي عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح : أنه يتبعها والثاني : لا يتبعها ، فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدي . وإذا قلنا بالأول فهلكت الأم أو أصابها عيب ، وقلنا : تعود هي إلى ملك المهدي ففي الولد وجهان ، حكاهما صاحب الشامل وآخرون أصحهما : أنه يكون ملكا للفقراء ، كما لو ولدت الأمة المبيعة في يد البائع ثم هلكت ، فإن الولد يكون للمشتري والثاني : إلى ملك المهدي تبعا لأنه والله تعالى أعلم . فرع : في ضلال الهدى والأضحية . وفيه مسائل إحداها : إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شيء لكن يستحب ذبحه إذا وجده ، والتصدق به ، فإن ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها الثانية : الهدى المعين بالنذر أولا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه ، فإن وجده لزمه ذبحه ، والأضحية إن وجدها في وقت الأضحية لزمه ذبحها ، وإن وجدها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل ، وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا . هذا هو المذهب . وفيه وجه لأبي علي ابن أبي هريرة أنه يصرفها إلى المساكين فقط ، ولا يأكل ، ولا يدخر وهو شاذ ضعيف . الثالثة : متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب كان فيه مؤنة ، فإن لم يكن لزمه ، وإن كان بتقصيره لزمه الطلب ، فإن لم يعد لزمه الضمان ، فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق . قال أصحابنا : وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان ، وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان أصحهما : ليس بتقصير ، كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم على الأصح الرابعة : إذا عين هديا أو أضحية عما في ذمته فضلت المعينة ، ففيه خلاف وتفريع سبق قريبا قبل هذا الفرع . والله أعلم .

(١) ".

"كانت أضحية تطوع أو منذوره . وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم . قال أصحابنا : وإذا اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وأرادوا القسمة فطريقان أحدهما : القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التخليص والثاني : وهو المذهب وبه قال جماهير الأصحاب إنه يبني على القسمة بيع أو فرز النصيبين وفيها قولان مشهوران الأصح : في قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيبين والثاني : أنها بيع فإن قلنا : إفراز جازت وإن قلنا : بيع . فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز . فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعا ثم يشتريها منهم من أراد اللحم ، ولهم بيع

(١) المجموع، ٢٧١/٨

نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم أو لغيره أو يبيع مريد اللحم نصيبه للفقراء بدراهم أو غيرها . وإن شاءوا جعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء فإذا كانوا سبعة قسم سبعة أجزاء فيأخذ كل واحد جزءا إلى يده ثم يشتري كل واحد من كل واحد من أصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلا . ويبيع لكل واحد من أصحابه سبع الذي في يده درهم . ثم يتقاصون في الدرهم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها ، وذبحها ونقصانها بالعيب ، وقد بينا ذلك في باب الهدي فأغنى عن الإعادة وبالله التوفيق . (١)

١- الشرح : هذا كما قاله ، والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بالباب إحداها : في تعيين الأضحية وغيرها ، وقد جمعها الرافعي ملخصة فأحسن جمعها فقال : قد قدمنا أن النية شرط في التضحية ، وأن الشاة إذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عن الذبح فيه وجهان الأصح : لا يكفيه ، فإن قلنا : يكفيه استحب التجديد ، ومتى كان في ملكه بدنة أو شاة فقال : جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو على أن أضحي بها ، صارت ضحية معينة . وكذا لو قال : جعلت هذه هديا أو هذا هدي ، أو على أن أهدي هذا صار هديا ، وشرط بعض الأصحاب أن يقول مع ذلك : لله تعالى ، والمذهب أنه ليس بشرط ، وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدي والأضحية المعينين ، كما سيأتي تفريعه إن شاء تعالى . وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه ، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه . لأن الملك في الهدي والأضحية والمال المعين ينتقل إلى المساكين وفي العقد لا ينتق

(١) ".

" الأولين والرابع : الاقتصار على قول التخيير وعلى وجوب الكفارة والخامس : الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء بما التزم ونفي وجوب الكفارة . قلت : والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين ، كما رجحه المصنف وسائر العراقيين . قال الرافعي : فإن قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة على الأصح ، فإن كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعا . وإن قلنا بالتخيير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب ، وبه قال الجمهور ، وفيه قول مخرج وحكاه المصنف وغيره وجها أنه إن كان حجا أو عمرة لزمه الوفاء به ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم . فرع : إذا التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فإن قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتاقه كيف كان . وإن قلنا : عليه كفارة يمين فإن كان بحيث يجزىء في الكفارة فله أن يعتقه أو يعتق غيره ، أو يطعم أو يكسو ، وإن كان بحيث لا يجزىء واختار الإعتاق أعتق غيره . وإن قلنا : يتخير فإن اختار الوفاء أعتق كيف كان . وإن اختار التكفير اعتبر في إعتاقه صفات الإجزاء ، وإن التزم إعتاق عبيده فإن أوجبنا الوفاء أعتقهم ، وإن أوجبنا الكفارة أعتق واحدا أو أطعم أو كسا ، وإن قال : إن فعلت كذا فعبدي حر ، وقع العتق بلا خلاف إذا فعله ، وإنما التفصيل السابق فيمن التزم العتق في

---

(١) المجموع، ٣١٤/٨

العبد التزاما . فرع : لو قال : إن فعلت كذا فعلي نذر أو فلله علي نذر ، فنص الشافعي رحمه الله أنه يلزمه كفارة يمين ، وبه قطع البغوي وإبراهيم المروروذي ، قال القاضي حسين وغيره : هذا تفريع على قولنا : تجب الكفارة ، فأما إذا أوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربة من القرب والتعيين إليه ، ويشترط أن يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ، ولو قال : إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين ، فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها ، ولو قال : فعلي يمين أو فلله علي يمين فوجهان الصحيح : أنه لغو ، وبه قطع الأكثرون لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين ، وليست اليمين مما ثبت في الذمة والثاني : يلزمه كفارة يمين إذا فعله . حكاه إمام الحرمين وغيره ، قال الإمام : وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته . ولو قال : نذرت لله لأفعلن كذا ، فإن نوى اليمين فهو يمين ، وإن أطلق فوجهان ، ولو عدد أجناس قرب فقال : إن دخلت فعلي حج وعتق وصدقة فإن أوجبنا الوفاء لزمه ما التزمه ، وإن أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على

" .(١)

" إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلاني وغيره : إن حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في المسألة . وهو المذهب . وإن قلنا : لا يحمل على أقل واجب الشرع بني على أصل آخر ، وهو أن دخول مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة وفيه قولان سبقا أصحهما : لا يوجب فإن قلنا : يوجبه فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة وإن قلنا : لا فهو كمسجد المدينة والأقصى ، ففيه القولان في أنه هل يلزمه إتيانه وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر فيه وجهان أحدهما : لا ، إذا لم يلتزمه وأصحهما : نعم لأن الإتيان المجرد ليس بقربة ، وإنما يقصد لغيره ، فعلى هذا فيما يلزمه أوجه أحدها : يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه . قال إمام الحرمين : الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولا واحدا ، وذكر ابن الصباغ والأكثرون أنه يصلي ركعتين . قال ابن القطان : وهل يكفي أن يصلي فريضة أم لا بد من صلاة زائدة فيه وجهان أصحهما : لا تكفي الفريضة بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهر الصوم هل يكفي أن يعتكف في رمضان أصحهما : لا يكفيه والوجه الثاني : من الأوجه أنه يتعين أن يعتكف فيه ولو ساعة لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد والثالث : وهو الأصح يتخير بينهما ، وبه قطع البغوي وغيره . قال الشيخ أبو علي السنجي : يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه إمام الحرمين ، وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه ، قال وقياسه أنه لو تصدق في المسجد أو صام يوما كفاه ، قال : والظاهر الإكتفاء بالزيارة ، والله أعلم . وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ففي تلك القربة أوجه أحدها : الصلاة والثاني : الحج أو العمرة والثالث : يتخير . قال إمام الحرمين : ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد والله أعلم . قال أصحابنا ومتى قال : أمشي إلى بيت الله الحرام لم يكن له الركوب على أصح الوجهين ، بل يلزمه المشي كما سنذكره

---

(١) المجموع، ٣٥١/٨

إن شاء الله تعالى فيما إذا قال : أحج ماشيا والوجه الآخر : يمشي من الميقات ويجوز الركوب قبله . وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشي من دويرة أهله ، لكن هل يحرم من دويرة أهله . وقال أبو علي الطبري من الميقات وهو الأصح . ولو قال : أمشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبنا الإتيان ففي وجوب المشي وجهان أصحهما الوجوب . ولو كان لفظ

". (١)

" القضاء لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر ، والمذهب أنه يلزمه لأنه كما يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء . (١)

١- الشرح : قوله : أثانين رمضان كذا في النسخ والصواب أثاني بحذف النون قال أصحابنا : إذا نذر صوم يوم الإثنين دائما لزمه الوفاء به تفريعا على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين . وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الإثنين أي يوم شاء ولا تفريع عليه ، وإنما التفريع على المذهب كما سبق . ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الإثنين ففي انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران ، وسنشرحهما عقب هذا واضحا إن شاء الله تعالى وأما : ما بعده من الأثانين فيلزمه بلا خلاف ، كما لو نذر صوم الأثانين . واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان ، لكن لو وقع فيه خمسة ففي وجوب قضاء الخامس وجهان ، وقيل : قولان أصحهما : لا يجب والثاني : يجب . وكذا لو وقع يوم العيد يوم الإثنين ، فالأصح أنه لا قضاء أيضا ، وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب . وهو أنها لا تقبل الصوم ، ولو صدر هذا النذر عن امرأة وأفطرت بعض الأثانين بحيض أو نفاس فالمذهب أن القضاء على القولين كالعيد ، وبهذا قطع الجمهور ، وقيل يجب قضاؤه قطعا لأن واجبه شرعا يقضي ، وهو رمضان ، فكذا بالنذر والصحيح الأول ، ثم إن هذين الطريقين فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة ، فإن كانت فعدم القضاء فيما تقع عادتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب ، وقيل خلافه ، لأن العادة قد تختلف ، ولو أفطر هذا الناذر بعض الأثانين بالمرض فطريقان ، أصحهما القطع بوجوب القضاء ، والثاني أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة ، والله أعلم . أما إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة ، فيجب تقديم صوم الكفارة على الأثانين ، سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر ، لأنه يمكن قضاء الأثانين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التتابع ، ثم إن لزمته الكفارة بعد الأثانين لزمه قضاء الأثانين الواقعة في الشهرين ، لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر ، وإن لزمته الكفارة قبل الأثانين الواقعة في الشهرين فوجهان ، وقيل : قولان . أصحهما : عند المصنف والبغوي والرافعي في المحرر و طائفة : يجب القضاء ، وهو المنصوص في رواية الربيع . والثاني : لا يجب ، وهو الأصح عند ابن كج والقاضي أبي الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي

---

(١) المجموع، ٣٦٧/٨

وغيرهم ، وهو الأصح المختار ، والله أعلم . ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين ، فإنه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الأول ، ولا يلزمه قضاء الأثانين ، لأن صومها مستحق بالنذ

(١) ".

" أن يصوم عن المفطر المتعدي في حياته وليه ، **تفريعا** على أنه يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه ، قال : وفيه احتمال من جهة أنه يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ، ويتصور تكلف القضاء منه ، قال الرافعي : وقد يستفاد من كلام الإمام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا ، وسيأتي النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان أحدهما : يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه ، فينوي صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا ، وما بعده فرضا ، وذلك يجوز ، كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه . والثاني : لا يصح نذره ، لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره ، لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه ، وهو فيه غير صائم ، وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار ، كان ما قبل القدوم تطوعا ، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر ، فإن قلنا : إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه . لأن الشرط أن يقدم نهارا ، وذلك لم يوجد ، فإن قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه . وإن قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر ، لأنه لم ينو من أوله ، وعليه أن يقضيه وإن عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون أوله تطوعا والباقي فرضا ، فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال : إن قدم زيد لله علي أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه ، وإن قدم عمرو فلله علي أن أصوم أول خميس بعده ، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء ، لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذره ، ثم يقضي عن الآخر . (١)

١- الشرح : قوله : وإن نذر اليوم الذي يقدم فيه هو بفتح القاف والدال المشددة يعني عرفة . قال أصحابنا : لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففي انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عند أكثر الأصحاب انعقاده . والثاني : لا ينعقد ، ولا شيء عليه مطلقا فإن قلنا : ينعقد نذر إن قدم ليلا فلا صوم على الناذر لأنه لم يوجد يوم قدوم . ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضا ، لأن الليل ليس بقابل الصوم ، قال أصحابنا : ويستحب الفداء أو يصوم يوما آخر ، وإن قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال . أحدها : أن يكون مفطرا فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر ، وهل نقول : لزمه بالنذر الصوم عن أول اليوم أو من وقت القدوم فيه وجهان . وقيل قولان أصحهما : من أول اليوم ، وبه قال ابن الحداد . وتظهر فائدة الخلاف في صوم منها : لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقد

(٢) ".

---

(١) المجموع، ٣٧٦/٨

(٢) المجموع، ٣٧٨/٨

" إن كان قبل الزوال . هذا كله إذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان . فأما إذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ، ففي إجزائه عن نذره وجهان أصحهما : يجزئه ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأنه بنى النية على أصل مظنون ، فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل والثاني : لا يجزئه وهو قول القفال وغيره لأنه لم يجزم بالنية ، فإنه قد يعرض عارض يمنعه القدوم وخصص المتولي هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم ، قال : فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجز . الحال الرابع : أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان ، فهو كما لو قدم ليلا والله تعالى أعلم . فرع : إذا قال : إن قدم فلان فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه ، ففي صحة نذره طريقان . قال الشيخ أبو حامد : لا يصح قولا واحدا ، وهو المذهب وقال صاحب الشامل : ينبغي أن يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه . فرع : إذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف . هذا هو المذهب ، وقد سبق كلام البغوي وغيره فيه قريبا . والله أعلم . فرع : لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح لا نذر في معصية وقد سبقت المسألة . ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعا على أنه لا يصح صومها لغير المتمتع ، ففي انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة في الأوقات المكروهة والأصح : أنه لا ينعقد هذا النذر ولا صوم يوم الشك ولا الصلاة في الأوقات المكروهة ، والله أعلم . فرع : لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه ، فهل يلزمه إتمامه فيه وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح : أنه يلزمه ، وبهذا قطع المصنف في قياسه في مواضع من كتاب الصيام ، وقطع به أيضا الجمهور لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر . والثاني : لا يصح لأنه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم ، قالوا : ويجري الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع . أما إذا أصبح ممسكا ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع ، فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان . وقيل : قولان مشهوران في كتب الخراسانيين ، بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح قال إمام الحرمين : والذي أراه اللزوم . وقال صاحب البيان : المشهور عدم انعقاده

". (١)

" لأنه ليس بصوم ، وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة . قال الإمام : وقال الأصحاب : لو قال علي أن أصلي ركعة واحدة لم يلزمه إلا ركعة ، ولو قال علي أن أصلي كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع . قال : وتكلف الأصحاب فرقا بينهما ، قال : ولا فرق فيجب طرد الخلاف فيهما . وهذا الذي جعله الإمام احتمالا له ، قد نقله الأصحاب وقالوا : إذا نذر ركعات ففي لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه وقد سبقت المسألة في أوائل الباب . وأما إذا أكل في أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم ، فإن قلنا : لا يلزمه إذا لم يأكل فهنا أولى ، وإلا فوجهان حكاهما المتولي وصاحبا العدة و البيان وغيرهم أصحهما : لا ينعقد والثاني : ينعقد ويلزمه إمساك بقية هذا بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق في كتاب الصيام أنه إذا أكل في أول النهار ثم نوى صومه صح صومه ، لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل ، وما يفرع عليه أضعف منه ، والله أعلم . أما إذا نذر ابتداء صوم ففي

---

(١) المجموع، ٣٨٠/٨

انعقاد نذره وجهان مشهوران أصحهما : لا ينعقد والثاني : ينعقد ، كما لو شرع في تطوع ثم نذر إتمامه ، فإذا قلنا : ينعقد لزمه صوم يوم كامل . وذكر المتولي **تفريعا** على الإنعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه إن لم يكن أكل شيئا في أوله ، فإن أكل لم يجزه على الصحيح ، وفيه الوجه الشاذ الذي ذكرناه الآن . ولو نذر أن يصلي بعض ركعة ففي انعقاد نذره وجهان كالصوم أصحهما : لا ينعقد والثاني : ينعقد ، لأنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه ، وهو فيما إذا أدرك الإمام بعد الركوع حتى إنه يدرك به فضيلة الجماعة لو كان في الركعة الآخرة . قال المتولي : فعلى هذا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة إن أراد أن يأتي المنذور مفردا ، فإن اقتدى بإمام بعد الركوع في الركعة الآخرة خرج عن نذره ، لأنه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه . وقطع غيره بأنه يلزمه ركعة مطلقا **تفريعا** على هذا الوجه . وهذا أرجح ، والله أعلم . ولو نذر ركوعا لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر . ولو نذر تشهدا قال المتولي : يأتي بركعة يتشهد في آخرها أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته ، أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول : سجود التلاوة يقتضي التشهد فيخرج عن نذره . ولو نذر سجدة فردة فطريقان أصحهما : وبه قطع الشيخ أبو محمد وغيره لا ينعقد بناء على الأصح أنها ليست قربة بلا سبب والطريق الثاني : وبه قطع المتولي أن السجدة قربة بدليل سجدتي التلاوة والشكر ، فيكون في انعقاد نذره الوجهان في انعقاد نذر عيادة المريض وتشميت العاطس فإن قلنا : لا ينعقد فالحكم كما في الركوع . وقال صاحب البيان : مقتضى المذهب انعقاد نذره والله تعالى أعلم .

" . (١)

" دم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فإنه يصلي قاعدا ويجزئه ولا شيء عليه وأصحهما : يلزمه الدم لما ذكره . فعلى هذا فيما يلزمه طريقان . المذهب أنه شاة تجزئه في الأضحية كسائر الحيوانات والثاني : فيه قولان (هذا) والثاني : يلزمه بدنة للحديث السابق ، حكاه الخراسانيون والله أعلم . الثالثة : إذا قدر على المشي فتركه وحج راكبا فقد أساء وارتكب حراما **تفريعا** على المذهب وهو وجوب المشي ، وهل يجزئه حجه عن نذره فيه طريقان أحدهما : يجزئه قولا واحدا ، وبه قطع المصنف والعراقيون والثاني : حكاه الخراسانيون فيه قولان القديم : لا يجزئه ، بل عليه القضاء لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة والأصح : الجديد أنه يجزئه ولا قضاء ، كما لو ترك الإحرام من الميقات وأحرم مما دونه ، أو ارتكب محظورا آخر فإنه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف ، فعلى هذا في وجوب الدم عليه قولان ، وقيل وجهان أصحهما : يجب وبه قطع المصنف وآخرون وهل هو بدنة أو شاة فيه الخلاف السابق ، الأصح شاة ، والله أعلم . فرع : أما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة ، كما قاله الأصحاب في العجز عن القيام في الصلاة ، وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لأنه ترفه بترك مؤنة المركوب ، وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى لا حاجا ولا معتمرا ففيه وجهان أحدهما : لا ينعقد نذره ، لأن المشي في غير نسك

---

(١) المجموع، ٣٨١/٨

ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت والثاني : ينعقد نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة ، لأنه بنذر المشي لزمه المشي بنسك ثم رام إسقاطه فلم يسقط . (١)

١- الشرح : فيه مسألتان إحداهما : إذا نذر الحج راكبا ، فإن قلنا : المشي أفضل أو قلنا : هو الركوب سواء ، فهو مخير إن شاء ركب وإن شاء مشى . وإن قلنا : الركوب أفضل لزمه الوفاء به ، فإن مشى فقد أطلق المصنف أن عليه دما قال صاحب البيان : هذا هو المشهور في المذهب . قال : وفيه وجه حكاه صاحب الفروع أنه لا دم عليه ، لأنه أشق من الركوب . وقال أصحابنا الخراسانيون : إن قلنا : المشي أفضل ، أو قلنا : هما سواء فلا دم وإن قلنا المذهب إن الركوب أفضل لزمه الدم ، هكذا قطعوا به . قال البغوي : وعندي أنه لا دم لأنه أشق ، وكيف كان فالمذهب وجوب الدم ، والله أعلم . الثانية : إذا نذر المشي إلى الكعبة لا حاجا ولا معتمرا ، ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهم (١) ".

" وأوضحنا أحكامها بفروعها ، وسبق أيضا بيان الخلاف فيمن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل : الحرام ولا نواه . ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة والصحيح : الذي صححه جماهير الأصحاب في الطريقين أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء . وكذا صححه المصنف في التنبيه كما صححه الجمهور ، فالمذهب أنه لا ينعقد نذره ولا شيء عليه . واختلفوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان قالوا : نقل المزني في المختصر أنه يلزمه ونص الشافعي في الأم أنه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح . ونص الأم لا . لأنه قال في المختصر : إن نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه . وقال في الأم : إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك إلا أن ينوي ، لأن المساجد بيوت الله . هذا نصه . قال ابن الصباغ : ففي المسألة قولان لكنها مشهورة بالوجهين . وممن صرح أن الأصح أنه لا ينعقد نذره المحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب في المجرد والجرجاني والرافعي وآخرون . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن نذر أن يحج في هذه السنة نظرت فإن تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك دينا في ذمته ، كما قلنا في حجة الإسلام ، وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه ، فإن قدر بعد ذلك لم يجب ، لأن النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة أخرى إلا بنذر آخر والله أعلم . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب مبادرته به في أول سني الإمكان ، فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته أما : إذا عين في نذره سنة فتتعين على الصحيح من الوجهين ، وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه والثاني : لا تتعين تلك السنة ، بل يجوز قبلها ، ولو قال : أحج في عامي هذا ، وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام ، لزمه الوفاء به تفريعا

---

(١) المجموع، ٣٨٧/٨

على الصحيح فإن لم يفعل ذلك مع الإمكان صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه ، فإن مات قبل قضائه وجب الإحجاج من تركته ، وإن لم يمكنه ، قال المتولي : بأن كان مريضا وقت خروج الناس ، ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة ، وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه ، لأن المنذور إنما هو حج في تلك السنة ولم يمكنه ، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه . ولو صده عدو أو سلطان بعد إحرامه حتى مضى العام ، قال إمام الحرمين : أو امتنع عليه الإحرام لعدو

". (١)

" الضرب الثاني : ما يعيش في الماء وفي البر أيضا فمنه طير الماء كالبط والأوز ونحوهما ، وهو حلال كما سبق ، ولا يحل ميتته بلا خلاف بل تشترط ذكاته ، وعد الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين من هذا الضرب الضفدع والسرطان وهما محرمان على المذهب الصحيح المنصوص ، وبه قطع الجمهور وفيهما قول ضعيف أنها حلال ، وحكاه البغوي في السرطان عن الحليمي ، وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف . وأما التمساح فحرام على الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والأكثرون ، وفيه وجه وأما السلحفاة فحرام على أصح الوجهين قال الرافعي : واستثنى جماعة الضفدع من الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء ، تفريعا على الصحيح وهو حل الجميع ، وكذا استثنوا الحيات والعقارب ، قال : ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء ، قال : ويمكن أن يكون نوع منها كذا ونوع كذا ، قال : واستثنى القاضي أبو الطيب النسناس أيضا فجعله حراما ، ووافقه الشيخ أبو حامد ، وخالفهما الروياني وغيره فأباحوه قلت : الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع . ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر ، والله تعالى أعلم . فرع : قال الرافعي : أطلق مطلقون القول بحل طير الماء وكلها حلال إلا اللقلق ففيه خلاف سبق قال وقال الصيمري : لا يؤكل طير الماء الأبيض لخبث لحمه والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا حل جميع ميتات البحر إلا الضفدع ، وحكاه العبدري عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم قال : وقال مالك : يحل الجميع سواء الصفدع وغيره ، وقال أبو حنيفة : لا يحل غير السمك . فرع : السمك الطافي حلال وهو الذي مات حتف أنفه ، فيحل عندنا كل ميتات البحر غير الضفدع ، سواء ما مات بسبب وغيره ، وبه قال مالك وأحمد وأبو داود وحكاه الخطابي عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري وعطاء بن أبي رباح ومكحول والنخعي وأبي ثور رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة : إن مات بسبب كضرب وانحسار الماء عنه حل . وإن مات بلا سبب حرم . وإن مات بسبب حر الماء أو برده ففيه روايتان عنه ، والمسألة مشهورة في كتب المذهب ، والخلاف بمسألة السمك الطافي ، وممن قال بمنع السمك الطافي ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر ابن زيد وطاوس . واحتج

". (٢)

---

(١) المجموع، ٣٨٩/٨

(٢) المجموع، ٣٠/٩

" فهل يستحق القيمة عليه فيه وجهان أصحهما : يستحق ، لأنه خلصه من الهلاك ، كمن عفا عن القصاص ، ولما فيه من التحريض على مثل ذلك . فرع : كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المعصوم ، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة ، وإن كانت ملكا للغير ، ولا يجب البذل للحربي ولا للمرتد والكلب العقور ، ولو ان لرجل كلب مباح المنفعة جائع وشاة ، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب ، قال البغوي : وله أن يأكل من لحمها لأنها ذبحت للأكل . قال القاضي حسين : ولو كان معه كلب مضطر ومع غيره شاة ليس مضطرا إليها لزمه بذلها . فإن امتنع فلصاحب الكلب قهره ومقاتلته لما سبق ، والله أعلم . الحال الثاني : أن يكون المالك غائبا فيجوز للمضطر أكل طعامه ويغرم له بدله ، وفي وجوب الأكل والقدر المأكول ما سبق من الخلاف ، وإن كان الطعام لصبي أو مجنون والولي غائب ، فكذلك الحكم ، وإن كان حاضرا فهو في مالهما ككامل الحال في ماله ، قال أصحابنا : وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة والله أعلم . المسألة الثامنة : إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وهو غائب ، فثلاثة أوجه ، وقيل : ثلاثة أقوال أصحها : يجب أكل الميتة والثاني : يجب أكل الطعام ، ودليلهما في الكتاب والثالث : يتخير بينهما ، وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي ، ولو كان صاحب الطعام حاضرا فإن بذله بلا عوض أو بثمن مثله ، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ، ومعه ثمنه ، أو رضي بذمته ، لزمه القبول ، ولم يجز أكل الميتة ، فإن لم يبعه إلا بزيادة كثيرة ، فالمذهب والذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم أنه لا يلزمه شراؤه ، لكن يستحب ، وإذا لم يلزمه الشراء فهوكما إذا لم يبذله أصلا ، وإذا لم يبدله لم يقاتله عليه المضطر ، إن خاف من المقاتلة على نفسه ، أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة ، بل يعدل إلى الميتة ، وإن كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة دفعه فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائبا . هذا كله تفريع على المذهب الصحيح ، وقال البغوي : يشتريه بالثمن الغالي ولا يأكل الميتة ، ثم يجيء الخلاف السابق في أنه يلزمه المسمى أم ثمن المثل قال : وإذا لم يبذل أصلا وقلنا : طعام الغير أولى من الميتة يجوز أن يقاتله ويأخذه قهرا ، والله أعلم . التاسعة : لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيدا فله ذبحه وأكله ، ويلزمه الفدية ، وقد سبقت المسألة في كتاب الحج ، وإن وجد صيدا وميتة ، فله طريقان ذكرهما المصنف والأصحاب أحدهما : أنه مبني على القولين السابقين في كتاب الحج أن المحرم إذا ذبح صيدا هل يصير ميتة فيحرم على جميع الناس أم لا يكون ميتة فلا يحرم

(١) ".

" تركه ليموت بنفسه . ولو صاد مجوسي سمكة حلت بلا خلاف ، لأن ميتتها حلال ، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها وأكلها أو ابتلع جرادة حية أو فلقة منها فوجهان أصحهما : يكره ولا يحرم والثاني : يحرم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، ولو وجدت سمكة في حوف سمكة فهما حلال كما لو ماتت حتف أنفها ، بخلاف ما لو ابتلعت عصفورا أو غيره فوجد في جوفها ميتا ، فإنه حرام بلا خلاف ، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على أصح الوجهين لأنها كالروث والقيء ، ولو قلى السمك قبل موتها وطرحها في الزيت المغلي وهي تضطرب ، قال الشيخ أبو حامد : لا

(١) المجموع، ٩/٤٣

يحل فعله ، لأنه تعذيب ، وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية أنه حرام ، فإن قلنا بكراهة ذلك فلا يحرم ، فكذا هذا . وأما : السمك الصغار الذي يقلى ويشوى ولا يشق جوفه ، ولا يخرج ما فيها ، ففيه وجهان أحدهما : لا يحل أكله ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، لأن روثه نجس والثاني : يحل ، وبه قال القفال ، وصححه الفوراني وغيره ، قال الروياني : وبه أفتى قال : ورجيعه طاهر عندي ، واحتج له غيره بأنه يعتد ببيعه ، وقد جرى الأولون على المسامحة . فرع : ذكرنا أن مذهبنا إباحة ما صاده المجوسي من المسك ومات في يده ، وهكذا الجراد فأما : السمك فمجمع عليه وأما : الجراد فوافقنا عليه الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء ، قال الليث ومالك : لا يؤكل ما صاده من الجراد ، بخلاف السمك ، وفرقهما ضعيف ، دليلنا حديث : أحلت لنا ميتتان . فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا إباحة ميتات السمك ، سواء الذي مات بسبب والذي مات حتف أنفه ويسمى الطافي وبه قال جمهور العلماء ، خلافا لأبي حنيفة وطائفة ، وقد سبقت المسألة مبسوطة بأدلتها في باب الأطعمة . وأما : الجراد فتحل ميتته سواء مات بسبب أو حتف أنفه ولا يشترط قطع رأسه . هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء . قال العبدري : هو قول محمد بن الحكم والأبهري المالكيين ، وعامة العلماء ، وقال مالك : لا تحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يشوي أو يقلى حيا ، وإن لم يقطف رأسه ، قال : فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يؤكل وهذا رواية عن أحمد . والصحيح عندنا ما قدمناه ، دليلنا ما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والأفضل أن يكون المذكي مسلما ، فإن ذبح مشرك نظرت فإن كان مرتدا أو وثنيا أو مجوسيا لم يحل لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾

---

(١) ".

" بجعله ميتة ، ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي كما تحل ذبيحته بسكينته ، ولو أكره مجوسي مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد ، فذبح حل بلا خلاف ، وممن صرح به إبراهيم المروذي في مسألة الإكراه على القتل والله أعلم . المسألة الثانية : تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف ، لحديث كعب بن مالك المذكور في الكتاب ، وذكاة الرجل أفضل من ذكاتها لما ذكره المصنف وسواء كانت المرأة حرة أو أمة طاهرا أو حائضا أو نفساء مسلمة أو كتابية ، فذبيحتها في كل هذه الأحوال حلال ، نص عليه الشافعي واتفقوا عليه . الثالثة : الأفضل أن يكون الذابح بالغا عاقلا ، فإن ذبح صبي مميز حلت ذبيحته على المذهب وهو المنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما فيه وجهين الصحيح : الحل والثاني : التحريم . وأما الصبي الذي لا يميز والمجنون والسكران ففيهم طريقان أحدهما : القطع بحل ذبائحهم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمصنف وجمهور العراقيين والثاني : فيه قولان أصحهما : الحل والثاني : التحريم واختاره إمام الحرمين والغزالي وغيرهما لأنه لا قصد له فأشبه من كان في يده سكين وهو نائم فمرت على حلقوم الشاة فذبحها فإنها لا تحل وهذا الطريق مشهور في كتب العراقيين والمذهب : الأول ، كمن قطع حلق شاة وهو يظنه خشبة فإنها

---

(١) المجموع، ٧٠/٩

تحل بالاتفاق كما ذكره المصنف وحكى إمام الحرمين في السكران طريقا آخر قاطعا بحل ذكاته مع إجراء الخلاف في المجنون **تفريعا** على أن له حكم الصاحي . قال البغوي : فإن كان للمجنون أدنى تمييز وللسكران قصد حلت ذبيحته قطعا وحيث حللنا ذبح المجنون والسكران فهو مكروه كراهة تنزيه كما ذكره المصنف والله أعلم . الرابعة : تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف ، ولكن تكره كراهة تنزيه ، وفي حل صيده بالكلب والرمي وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما : التحريم لأنه لا يرى الصيد فلا يصح إرساله والثاني : يحل كذكاته وقطع بكل واحد من الوجهين طائفة ، وممن قبطع بالتحريم صاحب الشامل ، وصححه الرافعي في كتابيه . قال إمام الحرمين : عندي أن الوجهين مخصوصان بما إذا أدرك حس الصيد ، وبنى إرساله عليه ، وقال الرافعي : الأشبه أن الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصير بالصيد ، فأرسل الكلب أو السهم ، وكذا صورهما البغوي ، وأطلق كثيرون الوجهين ، قال الرافعي : ويجريان في اصطياد الصبي والمجنون والكلب والسهم ، وقيل : يختصان بالكلب ، ويقطع بالحل في السهم كالذبح قلت : المذهب حل صيدهما ، قال صاحب البيانهو المشهور وقيل ر يحل لعدم القصد وليس بشيء

---

(١) ".

" الشافعي . وقال ابن سريج : كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده بيعا فهو بيع . وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعا . قال : وهذا هو المختار للفتوى ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : المعاطاة بيع في المحقرات . فأما النفيس فلا بد فيه من الايجاب والقبول ، ووجه المشهور القياس على النكاح . فإنه لا ينعقد إلا باللفظ وقياسا على العقار والنفائس . ووجه طريقه ابن سريج أن البيع كان معهودا قبل ورود الشرع . فورد ولم يغير حقيقته ، بل علق به أحكاما فوجب الرجوع فيه إلى العرف وكل ما كان عدوه بيعا جعلناه بيعا ، كما يرجع في إحياء الموات والحرز والقبض إلى العرف قال : ولم ينقل عنهم لفظ التبايع ، والله أعلم . فرع : صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق : أن يعطيه درهما أو غيره ويأخذ منه شيئا في مقابلته ، ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر ، فإذا ظهر والقرينة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة ، وجرى فيها الخلاف . وقد صرح بهذا التصوير المتولي كما قدمناه عنه ، وكذا صرح به آخرون . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه . وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من ذكر لفظ كقوله : خذ وأعط . فهو داخل في عموم ما ذكرناه من القرينة . فإن ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي قرن بالعطية . فإن نواه به فهي مسألة البيع بالكناية . وفي صحته بالكناية وجهان أصحهما : الصحة مع قولنا لا ينعقد بالمعاطاة هذا كلام أبي عمرو . فأما إذا أخذ منه شيئا ، ولم يعطه شيئا ولم يتلفظا ببيع ، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف ، لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعا فهو باطل ولنعلم هذا ولنحترز منه ، ولا نغتر بكثرة من يفعله ، فإن كثيرا من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة ، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض . وهذا باطل بلا خلاف ، لما ذكرناه والله أعلم . فرع : الرجوع في القليل والكثير والنفيس

---

(١) المجموع، ٧٣/٩

إلى العرف ، فما عدوه من المحقرات ، وعدوه بيعا ، فهو بيع ، وإلا فلا . هذا هو المشهور **تفريعا** على صحة المعاطاة وحكى الرافعي وجها أن المحقر دون نصاب السرقة . وهذا شاذ ضعيف ، بل الصواب أنه لا يختص بذلك ، بل يتجاوزه إلى ما يعده أهل العرف بيعا والله أعلم . فرع : إذا قلنا بالمشهور : إن المعاطاة لا يصح بها البيع ، ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه ، حكاها المتولي وغيره مجموعة ، وحكاها متفرقة آخرون أصحها : عندهم له حكم

". (١)

" المقبوض ببيع فاسد ، فيطالب كل واحد رد ما قبضه إن كان باقيا ، وإلا فرد بدله . فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة ، فقد قال الغزالي في الإحياء : هذا مستحق ظفر بمثل حقه ، والمالك راض فله تملكه لا محالة . وظاهر كلام المتولي وغيره أنه يجب ردها مطلقا . والوجه الثاني : أن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها . قاله القاضي أبو الطيب وحكاه عند صاحب الشامل . قال : وأوردت عليه . وأجاب فأوردت على جوابه . وذكر ذلك كله . وحاصله تضعيف هذا الوجه بما ضعفه به هو والمتولي . وهو أنه لو أتلف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده . ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع ، كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه ، وأكل أحدهما دون الآخر ، فإن للآكل أن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف . والوجه الثالث : أن العوضين يستردان . فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما ، ويسقط عنهما الضمان ، ويتراد منهما بالتراضي السابق . وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني وأنكروه عليه . وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فإنه لا يراه فيها وإن وحد الرضى . قال المتولي : ولأن إسقاط الحقوق طريقه اللفظ . كالعفو عن القصاص والإبراء عن الديون . فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد العقد . والله أعلم . فرع : ذكر أبو سعيد بن أبي عصرون **تفريعا** على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة أنه لا مطالبة بين الناس فيها في الدار الآخرة ، لوجود طيب النفس بها ، ووقوع الاختلاف فيها . هذا لفظه في كتابه الانتصار . فيحتمل أنه أراد ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في الوجه الثالث والثاني ، والظاهر أنه أراد أنه لا مطالبة على كل وجه بها في الدار الآخرة ، وإن كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق والله أعلم . فرع : الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها . هكذا ذكره المتولي وآخرون وأما : الهدية وصدقة التطوع ففيها خلاف مرتب على البيع إن صححناه بالمعاطاة ولم نشترط فيهما لفظا فهما أولى بذلك ، وإن شرطنا اللفظ في البيع ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانين ، وذكرهما جماعة من العراقيين أحدهما : وبه قطع المصنف في باب اختلاف الزوجين في الصداق ، وآخرون من العراقيين أو أكثرهم يشترط فيهما الإيجاب والقبول كالبيع وأصحهما : عند الجمهور لا يشترط وهو

---

(١) المجموع، ١٥٥/٩

" (١)

" حاضران بالكتابة فقال أصحابنا : إن منعناه في الغيبة فههنا أولى ، وإلا فوجهان ، وإذا صححنا البيع بالمكاتبة جاز القبول بالكتب وباللفظ ، ذكره إمام الحرمين وغيره . قال أصحابنا : وحكم الكتب على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد ، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء ، قال بعض الأصحاب **تفريعا** على صحة البيع بالمكاتبة : لو قال : بعت داري لفلان وهو غائب . فلما بلغه الخبر قال : قبلت انعقد البيع . لأن النطق أقوى من الكتب . والله تعالى أعلم . فرع : أما النكاح ففي انعقاده بالمكاتبة خلاف مرتب على البيع ونحوه ذكره إمام الحرمين والبغوي وآخرون قالوا : إن قلنا : لا يصح البيع فالنكاح أولى وإلا فوجهان والمذهب : أنه لا يصح ، لأن الشهادة شرط فيه ، ولا اطلاع للشهود على النية ولو قالا بعد المكاتبة : نوينا ، كانت شهادة على إقرارهما لا على نفس العقد فلا يصح . ومن جوزه اعتمد الحاجة . قال أصحابنا : وحيث حكمنا بانعقاد النكاح بالمكاتبة فليكتب : زوجتك بنتي . ويحضر الكتاب عدلان ، ولا يشترط أن يحضرهما ، ولا أن يقول لهما : اشهدا ، بل لو حضرا بأنفسهما كفى فإذا بلغ الكتاب الزوج فليقبل لفظا ، ويكتب القبول ويحضر القبول شاهدا الإيجاب . فإن شهده آخران فوجهان أصحهما : لا يصح لأنه لم يحضره شاهد له والثاني : الصحة ، لأنه حضر الإيجاب والقبول شاهدان ويحتمل تغايرهما كما احتمل الفصل بين الإيجاب والقبول . ثم إذا قبل لفظا أو كتابة يشترط كونه على الفور . هذا هو المذهب . وفيه وجه ضعيف كما سبق في البيع والله أعلم . فرع : لو كتب إليه : وكلتك في بيع كذا من مالي أو إعتاق عبدي فإن قلنا : الوكالة لا تفتقر إلى القبول فهو ككتب الطلاق وإلا فكالبيع ونحوه ، والمذهب الصحة ، والله أعلم . فرع : قال الغزالي في الفتاوى : إذا صححنا البيع بالمكاتبة فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول . قال : ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ، ولم ينعقد البيع . والله أعلم . المسألة الرابعة : لو قال الطالب : لو قال الطالب : يعني فقال : بعتك إن قال بعده : اشتريت أو قبلت انعقد البيع بلا خلاف ، وإن لم يقبل بعده بل اقتصر على قوله أولا : بعني فطريقان ، حكاهما إمام الحرمين وآخرون

" (٢)

" ثبوت خيار المجلس وجهان أصحهما : ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للولد وخيار للأب ، ويكون الأب نائب الولد ، فإن ألزم البيع لنفسه وللولد لزم ، وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد ، فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح من الوجهين والثاني : لا يلزم إلا بالإلزام لأنه لا يفارق نفسه ، وإن فارق المجلس ، وذكر الماوردي أنه الوجه الأول قول أبي إسحاق المروزي ، قال : والثاني قول جمهور أصحابنا . قال : فعلى الثاني لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد ، فإن لم يختر ثبت الخيار للولد إذا بلغ والمذهب الأول . قال البغوي : ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفا ففارق المجلس قبل

(١) المجموع، ٩/١٥٦

(٢) المجموع، ٩/١٥٩

القبض ، بطل العقد على الوجه الأول ، ولا يبطل على الثاني إلا بالتخاير . الثانية : لو اشترى من يعتق عليه كولده ووالده ، قال جمهور الأصحاب : يبنى خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار فإن قلنا : هو للبائع فلهما الخيار ، ولا يحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار وءن قلنا : موقوف فلهما الخيار ، فإذا أمضيا العقد تبينا أنه عتق بالشراء . فإن قلنا : الملك للمشتري فلا خيار له ، ويثبت للبائع ، وفي عتقه وجهان أصحهما : لا يعتق حتى يمضي زمن الخيار ، ثم حكم بعتقه من يوم الشراء والثاني : يحكم بعتقه حين الشرء ، وعلى هذا هل ينقطع خيار البائع فيه وهان كالوجهين فيما إذا أعتق المشتري العبد الأجنبي في زمن الخيار وقلنا : الملك له . قال البغوي : ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا ، تفريعا على أن الملك له ، وأن لا يعتق العبد في الحال لأنه لم يوجد منه الرضا إلا بأصل العقد ، هذه طريقة الجمهور ، وهي المذهب . وقال إمام الحرمين : المذهب أنه لا يخار ، وقال الأودني : يثبت وتابع الغزالي إمامه على ما اختاره ، قال الرافعي : واختيارهما شاذ ، والصحيح ما سبق عن الأصحاب وحكى القاضي حسين في بيع الأعطية عن الأودني أنه يثبت الخيار ، قال : وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال : وصورته إذا كان الخيار للمشتري ، وقلنا : الملك للبائع وأعتقه صح ، قال : ولو قلنا : الملك للمشتري صح العقد ولم يتصور إعتاقه ، لأنه صار بمجرد الشراء حرا . الثالثة : الصحيح المنصوص أن شراء العبد نفسه من سيده جائز ، وفيه قول ضعيف أو وجه أنه لا يصح ، وقد ذكر المصنف المسألة في أول كتاب الإقرار ، وذكر فيها طريقين ، المذهب والمنصوص صحته والثاني : على قولين ، فإذا قلنا بالصحة ففي ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما أبو الحسن العبادي والقاضي حسين ، ومالا إلى ترجيح ثبوته ، وقطع الغزالي والمتولي بترجيح ثبوته ،

". (١)

" وهو الأصح ، لأن مقصوده العتق فأشبه الكتابة . الرابعة : في ثبوت الخيار في شرى الجمد في شدة الحر وجهان حكاهما المتولي والرياني وآخرون ، لأنه يتلف بمضي الزمان والأصح : ثبوته . الخامسة : إن صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية ، فهذا المبيع من صور الاستثناء . السادسة : إن با ع بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه ، سنذكرها مبسوطة قريبا إن شاء الله تعالى أحدها : يصح البيع والشرط ، فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة ، هذا حكم البيع بأنواعه والله أعلم . ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ، ولا في الإبراء ، ولا في الإقالة إن قلنا : إنها فسخ وإن قلنا : هي بيع ففيها الخيار ولا يثبت في الحوالة إن قلنا : إنها ليست معاوضة وإن قلنا : معاوضة لم يثبت أيضا على أصح الوجهين ، لأنها ليست على قاعدة المعاوضات ، ولا يثبت في الشفعة للمشتري ، وفي ثبوته للشفيع وجهان مشهوران أصحهما : لا يثبت ، وممن صححه المصنف في التنبيه ، والفارقي والرافعي في المحرر . وقطع به البغوي في كتابيه التهذيب و شرح مختصر المزني ، وهو الراجح في الدليل أيضا ، فإن أثبتناه فقيل : معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك ما دام في المجلس مع تفريعنا على قولنا : الشفعة على الفور قال : إمام الحرمين : هذا الوجه غلط ، بل الصحيح أنه على الفور ، ثم له

---

(١) المجموع، ٩/١٦٧

الخيار في نقض الملك ورده ما دام في المجلس ، وهذا هو الصواب ، وهي حقيقة خيار المجلس . وأما : من اختار عين ماله لإفلاس المشتري فلا خيار له ، وفيه وجه أنه يثبت له الخيار ما دام في المجلس ، والصحيح الأول ، ولا خيار في الوقف والعتق والتدبير والطلاق والرجعة وفسخ النكاح وغيره والوصية ، ولا في الهبة إن لم يكن ثواب ، فإن كان ثواب ، فإن كان ثواب مشروط أو قلنا نقيصته الإطلاق فلا خيار أيضا على أصح الوجهين لأنها لا تسمى بيعا ، والحديث ورد في المتبايعين قال : المتولي وغيره : موضع الوجهين من الهبة بعد القبض ، أما قبله فلا خيار قطعا وأما : إذا رجع البائع في المبيع لفلس المشتري فالأصح أنه لا خيار له ، وحكى الدارمي فيه قولين عن حكاية ابن القطان ، ويثبت الخيار في القسمة إن كان فيها رد ، وإلا فإن جرت بالإجبار فلا رد وإن جرت بالتراضي فإن قلنا : إنها إقرار فلا خيار وإن قلنا : بيع فلا خيار أيضا على أصح الوجهين ، هكذا ذكرها الأصحاب وقال : المتولي : إن كانت قسمة إجبار وقلنا : هي بيع فلا خيار للمجبر وفي الطالب وجهان كالشفيع . النوع الثاني : العقد الوارد على المنفعة ، فمنه النكاح ولا خيار فيه بلا خلاف ، ولا خيار في الصداق على أصح الوجهين ، فإن أثبتناه ففسخت وجب مهر المثل ، وعلى هذين الوجهين يكون ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع ، والأصح أيضا أنه لا يثبت فيه ، ولا تندفع الفرقة

". (١)

" على ظاهره ، أنه لا يجوز أن يفسخ لأنه ثبت بالشرط ، فكان على ما شرط . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : يجوز شرط الخيار للعاقدين ولأحدهما بالإجماع ، فإن شرطه لأجنبي فقولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : باتفاق الأصحاب يصح البيع والشرط ، وهو الأشهر من نصوص الشافعي رحمه الله ، نص عليه في الإملاء وفي الجامع الكبير ، وبه قطع الغزالي وغيره ، ونقل إمام الحرمين في النهاية اتفاق الأصحاب عليه ، ولم يذكر فيه خلافا ، وليس كما ادعى القول الثاني : أن البيع باطل ، وحكى الماوردي عن ابن سريج وجها أن البيع صحيح والشرط باطل ، قال : وعلى هذا وجهان أحدهما : يكون البيع لازما لا خيار فيه والثاني : أن بطلان الخيار يختص بالأجنبي ، فيصح البيع ويثبت الخيار للعاقد ، وكل هذا ضعيف والمذهب الأول ، قال أصحابنا : ولو با ع عبدا بشرط الخيار للعبد ففيه القولان أصحهما : يصح البيع والشرط ، لأنه أجنبي من العقد فأشبه غيره ، وأطلق ابن القاص أنه لا يصح في صورة العبد ، قال القاضي أبو الطيب وغيره : وهو تفريع منه على قولنا : لا يصح شرطه لأجنبي ، فأما إذا صححناه للأجنبي فيصح للعبد ، والله أعلم . قال أصحابنا : ولا فرق على القولين بين أن يشرطا جميعا أو أحدهما الخيار لشخص واحد ، أو يشرط أحدهما لواحد والآخر لآخر ، فلو شرطه أحدهما لزيدمن جهته ، وشرطه الآخر لزيد أيضا من جهته ، صح على قولنا بصحته للأجنبي ، قال المتولي : والفرق بينه وبين الوكيل الواحد في طرفي البيع والشراء أن عقد البيع لا يجوز أن ينفرد به أحدهما ، فلا ينفرد وكيلهما وأما الفسخ والإجازة فينفرد به أحدهما فانفرد به وكيلهما ، قال المتولي وغيره : وإذا شرطه

---

(١) المجموع، ٩/١٦٨

لأجنبي وصححناه ، لا يشترط فيه قبول الأجنبي باللفظ بل يكون امتثاله قولا ، كما لو قال : بع ما لي فإنه يكفي في قبول الوكالة إقدامه على البيع ، قالوا : ويشترط أن لا يصح بالرد . قال أصحابنا : فإذا قلنا بالأصح : إنه يثبت الخيار للأجنبي المشروط له فهل يثبت للشارط أيضا فيه خلاف مشهور ذكره المصنف بدليله ، ثم إن المصنف وجماعة حكوه وجهين وحكاه المتولي وآخرون قولين أحدهما : يثبت له أيضا وصححه الروياني وأصحهما : عند الجمهور لا يثبت ، وهذا ظاهر نصه في الصرف ، وفي الاملاء لأنه قال في الاملاء : من با ع سلعة على رضاء غيره كان للذي شرط له الرضا الرد ، ولم يكن للبائع ، قال أصحابنا : فإن لم تثبته للشارط مع الأجنبي بل خصصنا به الأجنبي فمات الأجنبي في زمن الخيار ، فهل يثبت الآن للشارط فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون أصحهما : عند البغوي والرافعي وغيرهما

" (١).

" التفرق بطل ، لأن وقت الخيار مجهول ، ولأنه يزيد الخيار على ثلاثة أيام وإن قلنا : إن ابتداءه من حين التفرق فشرط أن يكون من حين العقد ففيه وجهان أحدهما يصح ، لأن ابتداء الوقت معلوم والثاني : لا يصح ، لأنه شرط ينافي موجب العقد فأبطله . (١)

١- الشرح : قوله مدة ملحقة بالعقد ، قال القلعي : هو احتراز من الاستبراء إذا قلنا : لا يحسب إلا بعد القبض أو بعد انقضاء الخيار . قال أصحابنا : إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها ففي ابتداء مدته وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : باتفاق الأصحاب : من حين العقد والثاني : من حين انقطاع خيار المجلس إما بالتخاير وإما بالتفرق ، قال الروياني هذا اختيار ابن القطان وابن المرزبان ، والأول قول ابن الحداد ، وقول ابن الحداد هو الصحيح عند جميع المصنفين ، حتى قال الروياني : قول ابن القطان ليس بشيء . قال المصنف والأصحاب : فإن قلنا إنه من حين العقد فشرطاه من حين التفرق بطل البيع ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق . وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجها أنه يصح البيع والشرط ، وهذا شاذ مردود فإن قلنا من حين التفرق فشرطاه من حين العقد فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما : يبطل البيع وأصحهما : باتفاق الأصحاب لا يبطل ، ممن صححه صاحب الشامل والروياني وصاحب البيان والرافعي وآخرون . قال أصحابنا : فإن قلنا : ابتداء المدة من حين العقد فانقضت وهما مصطحبان فقد انقطع خيار الشرط ، وبقي خيار المجلس ، وإن تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس ، ولو أسقطا أحد الخيارين سقط ولم يسقط الآخر ولو قالا : ألزمنا العقد أو أسقطنا الخيار سقطا جميعا ولزم البيع ، هذا تفريع كونه من العقد فأما إذا قلنا : من التفرق فإذا تفرقا انقطع خيار المجلس وابتدىء خيار الشرط ، وإن أسقطا الخيار قبل التفرق انقطع خيار المجلس ، وفي خيار الشرط وجهان حكاهما إمام الحرمين والبغوي وغيرهما أحدهما : ينقطع لأن مقتضاهما واحد وأصحهما : لا ينقطع لأنه غير ثابت في الحال ، فكيف يسقط والله تعالى أعلم . فرع : لو شرطا الخيار بعد العقد وقبل التفرق ، وقلنا بصحته على الخلاف السابق فإن قلنا : ابتداء المدة من التفرق لم يختلف الحكم وإن قلنا من

---

(١) المجموع، ١٨٦/٩

العقد حسبت المدة هنا من حين الشرط لا من العقد ولا من التفرق ، والله أعلم . فرع : إذا باع بثمن مؤجل ، ففي ابتداء وقت الأجل طريقان أصحهما : وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة من غيرهم أنه من حين العقد وجها واحدا والثاني : أن

". (١)

" الدارمي والصواب الأول ، وبه قطع الأصحاب ، ونقل المتولي وغيره الاتفاق عليه ، قالوا : والفرق بينه وبين الرجعة أن الرجعة جعلت لتدارك ملك النكاح ، وابتداء ملك النكاح لا يحصل بالفعل وإنما يحصل بالقول فكذا تداركه ، وأما فسخ البيع فلتدارك ملك اليمين ، وابتداء ملك اليمين يحصل بالفعل كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسبي الجارية وإحياء الموات ونحو ذلك . فعلى الصحيح لو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل أو لمس بشهوة ، أو استخدام الجارية أو العبد أو الدابة أو ركبها هل يكون فسخا فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره أحدهما : يكون ، وبه قطع البغوي كالوطء والعتق وأصحهما : لا يكون فسخا وزيف إمام الحرمين قول من قال : الركوب والاستخدام فسخ وقال : هو هفوة والله أعلم . ولو طلق إحدى زوجتيه لا بعينها ثم وطىء إحداهما لم يكن تعيينا للطلاق في الأخرى على الأصح في القولين وهذا مما أورده الغزالي على الشافعي في مسألة وطء البائع وفرق الأصحاب نحو ما سبق في فرق الرجعة وحاصله الاحتياط للنكاح بخلاف الملك . الرابعة : وطء المشتري ، هل هو إجازة منه فيه ثلاثة أوجه حكاها المتولي وغيره أصحها : باتفاق الأصحاب يكون إجازة ، لأنه متضمن للرضى ، وكما جعلنا وطء البائع فسخا لتضمنه الرضى ، كذا وطء المشتري إجازة لتضمنه الرضى والثاني : لا ، لأن وطء المشتري لا يمنع الرد بالعيب ، فلا يمنع الفسخ كخيار الشرط ، قال المتولي : وهذا على قولنا : إن الملك للمشتري في زمن الخيار ، وإن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله والثالث : إن كان عالما بثبوت الخيار له حالة الوطء ، بطل خياره ، وإن كان جاهلا فلا ، ويتصور جهله بأن يرث الجارية من مورثه ولا يعلم أن مورثه اشتراها بشرط الخيار ، وقاسه هذا القائل على الرد بالعيب ، فإنه إذا وطىء وهو عالم بالعيب بطل حقه من الرد ، وإن كان جاهلا فلا ، ولم يفرق الأصحاب بين خيار المجلس وخيار الشرط ، وقال القاضي حسين : إن وطىء في خيار الشرط بطل خياره ، وإن وطىء في خيار المجلس فوجهان ، فحصل وجه رابع في المسألة أنه يبطل خيار الشرط دون خيار المجلس ، والله أعلم . وأما : إعتاقه فإن كان بإذن البائع نفذ وحصلت الإجازة من الطرفين ، ولزم البيع بلا خلاف وإن كان بغير إذنه ففي نفوذه خلاف سنذكره واضحا إن شاء الله تعالى في تفريع الأقوال الثلاثة في الملك في زمن الخيار لمن هو ومختصره أن المذهب أنه لا ينفذ إعتاقه إن كان الخيار لهما أو للبائع فإن كان للمشتري وحده نفذ فإن قلنا ينفذ حصلت الإجازة قطعا وإلا فوجهان أصحهما : الحصول أيضا لدلالته على الرضا واختيار التملك

". (٢)

(١) المجموع، ٩/١٨٨

(٢) المجموع، ٩/١٩٢

" الثمن باقيا على ملك المشتري ، قال الماوردي : وهذا نصه في الأم والثالث : موقوف ، فإن تم البيع حكمنا بأنه كان ملكا للمشتري بنفس العقد . وإلا فقد بان أن ملك البائع لم يزل . وهكذا يكون الثمن موقوفا على هذا القول ، وفي موضع الأقوال ثلاثة طرق حكاها المتولي وغيره أحدها : أنه إذا كان الخيار لهما إما بالشرط وإما بالمجلس أما إذا كان لأحدهما ، فالمبيع على ملكه لأنه ملك التصرف والطريق الثاني : أنه لا خلاف في المسألة ، بل إن كان الخيار للبائع فالملك له ، وإن كان للمشتري فله ، وإن كان لهما فموقوف وتنزل الأقوال على هذه الأحوال والثالث : طرد الأقوال في جميع الأحوال وهو الأصح عند عامة الأصحاب منهم العراقيون والحليمي ، هذا نقل الرافعي . وقال إمام الحرمين : طرد الأئمة الأحوال الثلاثة فيه إذا كان لهما أو لأحدهما قال : وقال بعض المحققين : إن كان الخيار لهما ففيه الأقوال ، وإن كان الخيار للمشتري فالأصح أن الملك له ، وإن كان الخيار للبائع فالأصح : أن المبيع باق على ملكه ، قال الإمام : وكان شيخي يقول : يتجه أن يجعل ذلك قولا رابعا . واختلف أصحابنا في الأصح من هذه الأقوال ، فصححت طائفة القول بأن المشتري يملك بنفس العقد ، منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وغيرهم ، وبه قطع المحاملي في المقنع ، وسليم الرازي في الكفاية ، والجرجاني في التحرير وهو مذهب أحمد ، وصححت طائفة قول الوقف ، ممن صححه البغوي ، وصححت طائفة التفصيل فقالوا : إن كان الخيار للبائع ، فالأصح أن الملك له ، وإن كان الخيار للمشتري وحده فالأصح أن الملك له . وإن كان لهما فالأصح أنه موقوف ، وممن صحح هذا التفصيل القفال ، حكاه عنه الروياني في البحر ، وأشار إلى موافقته وصححه أيضا صاحب البيان والرافعي في كتابيه الشرح الكبير و المحرر ، وقطع به الروياني في الحلية ، والله أعلم . **التفريع** : قال أصحابنا رحمهم الله : لهذه الأقوال فروع كثيرة ، منها ما يذكر في أبوابه ، ومنها ما يذكر هنا فمنها كسب العبد والأمة المبيعين في زمن الخيار ، فإن تم البيع فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا الملك للبائع فوجهان أصحهما : وبه قال الجمهور : الكسب للبائع ، لأن الملك له عند حصوله ، وقال أبو علي الطبري : هو للمشتري واستدل له المتولي وغيره بأن سبب زوال ملك البائع موجود حال وجود الزيادة . فلم يجعل لها حكم ، وجعلت تابعة للعين ، وكان لمن استقر ملك العين له ، وإن

(١) ".

" طرف البائع إذا كان الخيار لهما أو للبائع ، وأما البائع فيحرم عليه الوطء هنا ، فلو وطىء فالقول في وجوب المهر ، وفي ثبوت الاستيلاد ووجوب القيمة كما ذكرنا في طرف المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع ، والله تعالى أعلم . قال القاضي حسين : إذا قلنا الملك للمشتري وأحبلها ثبت الاستيلاد وبطل خياره ، وفي بطلان خيار البائع وجهان ، فإن أبطلناه انبرم العقد واستقر الثمن ، وإن لم نبطله فاختار البائع الإجازة فكذلك ، فإن فسخ البيع فهل يبطل الاستيلاد إن قلنا لا يبطل العتق فالاستيلاد أولى وإلا فوجهان والفرق أن الاستيلاد فعل وهو أقوى من العتق . ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والسفيه والمريض والأب في جارية ابنه دون إعتاقهم فإن قلنا : لا يفسخ الاستيلاد رجع بقيمتها وإن قلنا : له فسخه استرد

(١) المجموع، ٢٠١/٩

الجارية ، والله أعلم . ومنها : بيع البائع والمشتري وهبتهما وسائر عقودهما وسبق بيانها قبل هذا الفصل ، والله أعلم . فرع : إذا اشترى عبدا لجارية ثم أعتقهما معا ، فإن كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما سبق أن إعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ، ولا يعتق العبد المشترى ، وإن قلنا : الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه ، هذا هو الأصح ، وعلى الوجه القائل بنفاذ إعتاق المشتري تفريعا على أن الملك للمشتري يعتق العبد ، ولا تعتق الجارية ، أما إذا كان الخيار لمشتري العبد فثلاثة أوجه أصحها : يعتق العبد لأنه أجازه ، والأصل استمرار العقد والثاني : تعتق الجارية ، لأن عتقها فسخ فقدم على الإجازة ، ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين وأجاز الآخر قدم الفسخ والثالث : لا يعتق واحد منهما أما إذا كان الخيار لبائع العبد وحده فالمعتق بالإضافة إلى العبد مشتر ، والخيار لصاحبه ، وبالإضافة إلى الجارية بائع ، والخيار لصاحبه ، وقد سبق الخلاف في اعتقاهما ، قال الرافعي والذي يفتي به أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال فإن فسخ صاحبه نفذ في الجارية وإلا ففي العبد . ولو كانت المسألة بحالها واعتقهما مشتري الجارية فليقس الحكم بما سبق ، وإن كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الأصح ، وإن كان للمعتق وحده فعلى الأوجه الثلاثة ففي الأول يعتق العبد ، وفي الثاني الجارية ، ولا يخفى حكم الثالث ، والله أعلم . أما إذا أعتق أحد المتعاقدين أحد المبيعين فقال القاضي حسين : إن قلنا الخيار يمنع الملك نفذ عتقه فيما باع وإن قلنا : لا يمنع قلنا له : عين أحدهما للعتق فإن عين ما اشتراه كان كاعتاق المشتري في مدة الخيار ، وإن عين فيما باع نفذ قطعا .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان المبيع جارية لم يمنع البائع من وطئها ، لأنها

(١) ".

" قلنا : للمشتري ففي انفساخه قولان إن قلنا : لا ينفسخ بطل خيار البائع ، وفي خيار المشتري وجهان وإن قلنا : لا يبطل ففسخ فذاك فإن أجاز أخذ من البائع القيمة ، ورجع إليه بالثمن . فرع : قال أصحابنا : إذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار فإن كان قبل القبض انفسخ البيع ، وإن كان بعده وقلنا : الملك للبائع انفسخ أيضا ، فيسترد الثمن ويغرم المشتري للبائع البدل ، وهو المثل أو القيمة ، وفي كيفية القيمة الخلاف المشهور في كيفية غرامه المقبوض بالسوم وإن قلنا : الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان أحدهما : ينفسخ أيضا لحصول الهلاك قبل استقرار العقد وأصحهما : لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض ، ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب ، فإن قلنا بالانفساخ فعلى المشتري القيمة . قال إمام الحرمين : وهنا نقطع باعتبار قيمة يوم التلف لأن الملك قبل ذلك للمشتري . فإن قلنا : بعدم الانفسخ ففي انقطاع الخيار وجهان أحدهما : ينقطع كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع وأصحهما : لا كما لا يمتنع التحالف بثمن المبيع ، ويخالف الرد بالعيب لأن الضرر هناك يندفع بالأرش فإن قلنا : بالأول استقر العقد ولزم الثمن وإن قلنا : بالثاني فإن تم العقد وجب الثمن وإلا وجبت القيمة على المشتري ، ويرد الثمن ، وإن تنازعا في قدر القيمة فالقول قول المشتري بيمينه ، وقطعت طائفة من الأصحاب بعدم الانفساخ وإن قلنا : الملك للبائع وهو ظاهر كلام المصنف قال

---

(١) المجموع، ٩/٢٠٤

الإمام : وذكروا تفريعا أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمن الخيار فعلى البائع رد الثمن ، وعلى المشتري القيمة ، قال الإمام : وهذا تخليط ظاهر ، والله أعلم . فرع : لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد أن قبض المشتري بأن اشترى عبدين فقبضهما فتلف أحدهما ففي الانفساخ في التالف الخلاف للسابق ، فإن انفسخ جاء في الآخر قولا تفريق الصفقة ، وإن لم ينفسخ بقي خياره في الباقي إن قلنا : يجوز رد أحد العبدين إذا اشتراهما بشرط الخيار ، وإلا ففي بقاء الخيار في الباقي الوجهان ، وإذا بقي الخيار فيه ففسخ رده مع قيمة التالف . فرع : لو قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد المشتري ، حتى إذا فرعنا على أن الملك للبائع ينفسخ البيع ويسترد الثمن ويغرم القيمة ، هكذا جزم به الدارمي وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني ، ثم

". (١)

" أبدى احتمالا لنفسه في سقوط القيمة لحصول التلف بعد العود إلى يد المالك . ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي أن المشتري يلزمه القيمة قال القاضي : وهذا تفريع على أن الملك للمشتري ، وقد تلف في يده لأن يد المستودع يد المودع حكما قال : وفيه قول آخر أنه لا ينفسخ العقد والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : لا يجب على البائع تسليم المبيع ، وعلى المشتري تسليمه الثمن في مدة الخيار ، فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده ، وله استرداد المدفوع ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه ضعيف أنه ليس له استرداده ، وله أخذ ما عند صاحبه بغير رضاه ، وممن حكى هذا الوجه الرافعي . فرع : قال : لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار فإن تم العقد وقلنا : الملك للمشتري أو موقوف لم يقع الطلاق وإن قلنا : للبائع وقع على أصح الوجهين وإن فسخ وقلنا : هو للبائع أو موقوف وقع وإن قلنا : للمشتري فوجهان ، وليس له الوطء في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه ضعيف أن له الوطء . قال الروياني : فإن تم البيع فهل يلزمه استبراؤها فيه وجهان بناء على جواز الوطء (إن حرمناه) وجب الاستبراء وإلا فلا . قال : وإن انفسخ البيع فإن قلنا : الملك للبائع أو موقوف فالنكاح بحاله وإن قلنا : الملك للمشتري فوجهان أحدهما ينفسخ لحصوله في ملكه والثاني : قال وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن النكاح بحاله ، لأن ملكه غير مستقر ، قال الروياني : ولو طلقها ثم استبرأها ثم راجعها في مدة الخيار ، فإن تم البيع فالرجعة باطلة ، وإن فسخ فإن قلنا : لا يملك بالعقد أو قلنا موقوف صحت الرجعة وإن قلنا : يملك بنفس العقد ففي صحة الرجعة وجهان . فصل : في مسائل وفروع تتعلق بباب الخيار في البيع منها : ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار وفي رواية إلا أن يكون البيع خيارا وفي رواية : أو يخير أحدهما صاحبه وفي رواية : أو يقول لصاحبه اختر واختلف العلماء من أصحابنا وغيرهم في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : إلا بيع الخيار على ثلاثة أقوال جمعها القاضي حسين في

(١) المجموع، ٢٠٧/٩

تعليقه والروياني وآخرون من أصحابنا أصحها : المراد التخيير بعد تمام العقد ، وقبل مفارقة المجلس ، وتقديره : لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ، فيلزم البيع

". (١)

" واحدة لاثنين ، وهذا مستحيل ، فإنه لو صححنا بيعه كان مضمونا للمشتري الأول على البائع الأول ، والثاني على الثاني ، وسواء باعه المشتري للبائع أو لغيره لا يصح ، هكذا قطع به العراقيون وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين ، وحكى جماعة من الخراسانيين وجها شاذا ضعيفا أنه يجوز بيعه للبائع ، تفريعا على العلة الثانية ، وهي توالي الضمان ، فإنه لا يتوالى إذا كان المشتري هو البائع ، لأنه لا يصير في الحال مقبوضا له أو بعد لحظة ، بخلاف الأجنبي ، والمذهب بطلانه كالأجنبي ، قال المتولي : والوجهان فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة ، وإلا فهو إقالة بصيغة البيع . ولو رهنه عند البائع أو وهبه له فطريقان أحدهما : القطع بالبطلان وأصحهما : أنه على الخلاف كغيره ، فإن جوزناه فأذن له في القبض فقبض ملك في صورة الهبة وتم الرهن ، ولا يزول ضمان البيع في صورة الرهن ، بل إن تلف انفسخ البيع . هذا إذا رهنه عنده بغير الثمن ، فإن رهنه به صح إن كان بعد قبضه ، فإن كان قبله فلا إن كان الثمن حالا ، لأن الحبس ثابت له ، وإن كان مؤجلا فهو كرهنه بدين آخر قبل القبض والله سبحانه أعلم . وأما : بيع الصداق قبل القبض من يد الزوج ففيه قولان حكاهما الخراسانيون بناء على القولين المشهورين في أنه مضمون على الزوج ضمان العقد كالمبيع أم ضمان اليد كالعارية والأصح ضمان العقد فإن قلنا : ضمان اليد ، جاز كالعارية وإن قلنا ضمان العقد فهو كالمبيع ، فلا يجوز بيعه قبل قبضه لأجنبي ، وفي بيعه للزوج الخلاف . والمذهب أنه لا يجوز ، وقطع المصنف وأكثر العراقيين بأنه لا يجوز بيع الصداق قبل قبضه ، قال الخراسانيون : ويجري القولان في بيع الزوج بدل الخلع قبل أن يقبضه ، وفي بيع العافي عن القصاص المال المعفو عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ والله سبحانه أعلم . فرع : قال الرافعي رحمه الله : ووراء ما ذكرناه صور ، إذا تأملتها عرفت من أي ضرب هي فمنها ما حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رحمه الله أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض ، فمن الأصحاب من قال : هذا أفرزه السلطان ، فتكون يد السلطان في الحفظ يد المقر له ، ويكفي ذلك لصحة البيع ، ومن الأصحاب من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما إذا وكل وكيلا في قبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل ، وإلا فهو بيع شيء غير مملوك ، وبهذا قطع القفال قلت : الأول أصح وأقرب إلى النص ، وقول الرافعي وبه قطع القفال يعني بعدم الاكتفاء لا بالتأويل المذكور ، فإني رأيت في شرح التلخيص : للقفال المنع المذكور ، وقال : ومراد الشافعي

". (٢)

---

(١) المجموع، ٢٠٨/٩

(٢) المجموع، ٢٥٤/٩

" حاجة إليه يحترز من أساس الدار فإنه يصح بيعه وهو غرر للحاجة ، وهذا الاحتراز يكرره المصنف في كتاب البيوع كثيرا . أما الأحكام : فقد لخصها الرافعي أحسن تلخيص ، وهذا مختصر كلامه قال : الدين في الذمة ثلاثة أضرب مثمن وثمن وغيرهما ، وفي حقيقة الثمن ثلاثة أوجه أحدها : أنه ما ألصق به الباء كقولك : بعت كذا بكذا والأول مثمن ، والثاني ثمن ، وهذا قول القفال والثاني : أنه النقد مطلقا ، والمثمن ما يقابله على الوجهين وأصحهما : أن الثمن النقد ، والمثمن ما يقابله ، فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما ألصقت به الباء ، والمثمن ما يقابله فلو باع أحد النقدين بالآخر فلا مثمن فيه على الوجه الثاني ، ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه ، وإنما هو مبادلة ، ولو قال : بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الأول العبد ثمن والدراهم مثمن وعلى الوجه الثاني والثالث في صحة هذا العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير الأصح : الصحة في الموضعين ، فإن صححناه فالعبد مثمن . ولو قال : بعتك هذا الثوب بهذا العبد ووصفه . صح العقد فإن قلنا الثمن ما ألصق به الباء فالعبد ثمن ، ولا يجب تسليم الثوب في المجلس ، وإلا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان ، لأنه ليس فيه لفظ المسلم لكن فيه معناه ، فإذا عرف عدنا إلى بيان الأضرب الثلاثة . الضرب الأول : المثمن وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه ، وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض ، أو إتلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه أصحها : لا والثاني : نعم والثالث : لا يجوز عليه ويجوز به ، هكذا حكوا الثالث ، وعكسه الغزالي في الوسيط فقال : يجوز عليه لا به . ولا أظن نقله ثابتا . الضرب الثاني : المثمن ، فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان أحدها : القطع بالجواز . قاله القاضي أبو حامد وابن القطان وأشهرهما : على قولين أصحهما : وهو الجديد جوازه والقديم : منعه ، ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير فإن قلنا : الثمن ما ألصقت به الباء صح الاستبدال عنه ، كالنقدين ، وادعى البغوي أنه المذهب وإلا فلا ، لأن ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه وأما الأجرة فكالثمن وأما الصداق وبدل الخلع فكذلك ، إن قلنا : إنهما مضمونان ضمان العقد ، وإلا فهما كبدل الإتلاف . **التفريع** : إن منعنا الاستبدال عن الدراهم فذلك إذا استبدل عنها عرضا فلو استبدل

____

(١) ".

" بالثمن الذي له عليه لا بالطعام ، وهذا الذي جزم به أبو حامد **تفريعا** على الصحيح وهو الاستبدال عن الثمن وقد صرح بهذا جماعة منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه قال صاحب البيان : قال الصيمري والصيدلاني : فلو أراد أن يأخذ ثمن الدين المؤجل عوضا من نقد أو عرض قبل حلوله لم يصح أما تقديم الدين نفسه فيجوز ، لأنه لا يملك المطالبة به قبل الحلول . فكأنه أخذ العوض عما لا يستحقه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

____

(١) المجموع، ٩/٢٦١

قال المصنف رحمه الله تعالى : والقبض فيما ينقل النقل ، لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ التخلية ، لأن القبض ورد به الشرع ، وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية . (١)

١- الشرح : أما حديث زيد فسبق بيانه قريبا في فرع مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض ، وفي التجار لغتان كسر التاء مع تخفيف الجيم وضمها مع التشديد ، والجذاذ بفتح الجيم وكسرها . أما الأحكام : فقال أصحابنا : الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام أحدها : العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية والثاني : ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها ، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره ، وفيه قول حكاه الخراسانيون أنه يكفي فيه التخلية ، وهو مذهب أبي حنيفة والثالث : ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف . صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والمصنف في التنبيه والبغوي وخلائق لا يحصون . وينكر على المصنف كونه أهمله هنا مع شهرته ومع ذكره له في التنبيه والله تعالى أعلم . وقد لخص الرافعي رحمه الله كلام الأصحاب وجمع متصرفه مختصرا وأنا أنقل مختصره وأضم إليه ما أهمله إن شاء الله تعالى . قال رحمه الله القول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا إلى العادة ، وتختلف بحسب اختلاف المال وأما تفصيله فنقول : المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه ، وإما مع اعتبار فيه . فهما نوعان الأول : ما لا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه . فينظر إن كان المبيع مما لا ينقل كالأرض والدار ، فقبضه بالتخلي
". (١)

" وشرائه فعليه فروع أحدها : استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم ، هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر ، فيه وجهان أصحهما : لا يقوم ، وبه قطع العراقيون الثاني : إذا كان الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي فإن كان المرئي صوانا له بكسر الصاد وضمها كقشر الرمان والبيض والقشر الأسفل من الجوز واللوز وقشر البندق ونحوه كالخشكنان كفى رؤيته ، وصح البيع بلا خلاف ، ولا يصح بيع لب الجوز واللوز ونحوهما بانفراده ما دام في قشره بلا خلاف ، لأن تسليمه لا يمكن إلا بتغيير عين المبيع . أما : إذا رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها ، لم يكف بل هو بيع غائب ، لأن المعرفة التامة لا تحصل به ، وليس فيه صلاح له ، بخلاف السمك يراه في الماء الصافي مع سهولة أخذه ، فإنه يصح بيعه كما سبق ، وكذا الأرض يعلوها ماء صاف لأن الماء من صلاحها وأما إذا لم يكن كذلك فلا يكفي رؤية البعض على قولنا ببطلان بيع الغائب وأما التفريع على القول الآخر فسيأتي إن شاء الله تعالى الثالث : قال أصحابنا : الرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ، ففي شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا ، والمستحم والبالوعة ، وفي البستان يشترط رؤية الجدران والأشجار والأرض ومسايل الماء ، ولا يشترط رؤية أساس البنيان

---

(١) المجموع، ٢٦٣/٩

والبستان والدار ، ولا عروق الأشجار ونحو ذلك . وفي اشتراط رؤية طريق الدار والماء الذي يدور به الرحى وجهان أصحهما : الاشتراط لاختلاف الغرض به ، قال أصحابنا : ويشترط في العبد رؤية الوجه والأطراف ولا تجوز رؤية العورة ، وفي باقي البدن وجهان أصحهما : الاشتراط ، وبه قطع البغوي وأبو الحسن العبادي في كتاب الرقم وفي الجارية أوجه أصحها : كالعبد والثاني : يشترط رؤية ما يبدو عند الخدمة والتصرف والثالث : يكفي رؤية الوجه والكفين وفي الأسنان واللسان وجهان الأصح : لا يشترط ، وفي رؤية الشعر وجهان أصحهما : الاشتراط . ويشترط في الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ورفع السرج أو الإكاف والجل . وهل يشترط أن تجري الفرس بين يديه ليعرف سيرها فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي الأصح : لا يشترط ويشترط في الثوب المطوي نشره هكذا أطلقه الأصحاب وقطعوا به . قال : إمام الحرمين : يحتمل عندي أن لا يشترط النشر في بيع الثوب التي لا تنشر أصلا إلا عند العقد ، لما في نشرها من النقص والضرر . ثم إذا نشرت الثياب فما كان منها صفيقا كالديباج المنقوش اشترط رؤية وجهيه ، وكذا يشترط رؤية وجهي البسط والزلالي . وأما ما كان رفيعا كالكرباس فيكفي رؤية أحد وجهيه على أصح الوجهين قال : أصحابنا : ولا يصح بيع الثياب التوزية في المنسوج على هذا القول ، وهو التوزية بتاء

" (١).

" أصحابنا : يشترط ظهور المقصود في بيع الثمرة والزرع ونحو ذلك ، فإذا باع ثمرة لا كمام لها كالتين والعنب والكمشري والمشمش والخوخ والأجاص ونحو ذلك صح البيع بالإجماع ، سواء باعها على الأرض أو على الشجر ، لكن يشترط في بيعها على الشجر كونه بعد بدو الصلاح ، أو يشترط القطع ، قال أصحابنا : ولو باع الشعير أو الذرة أو السلت مع سنبله جاز قبل الحصاد وبعده بلا خلاف ، لأن حباته ظاهرة ، ولو كان للثمر والحب كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرمان ونحوه والعلس ، جاز بيعه في كمامه أيضا بلا خلاف وأما ماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز واللوز والرانج فيجوز بيعه في القشر الأسفل بلا خلاف ، ولا يجوز في القشر الأعلى ، لا على الأرض ولا على الشجر ، لا رطبا ولا يابسا ، وفي قول ضعيف حكاه الخراسانيون يجوز ما دام رطبا والمذهب البطلان مطلقا . أما : ما لا يرى حبه في سنبله كالحنطة والعدس والحمص والسمسم والحبة السوداء فما دام في سنبله لا يجوز بيعه منفردا عن سنبله بلا خلاف ، كما لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن ، قال أصحابنا : ولو باع الحنطة لم يصح بلا خلاف لما ذكرناه أما إذا باع هذا النوع من سنبله فقولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما الأصح : الحديد : لا يصح بيعه والقديم : صحته . وفي الأرز طريقان المذهب : صحة بيعه في سنبله كالشعير ، ولأنه يدخر في قشره فأشبه العلس وبهذا الطريق قال ابن القاص وأبو علي الطبري والأكثرون ، وصححه القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والرافعي والثاني : فيه القولان كالحنطة ، قاله الشيخ أبو حامد والله تعالى أعلم . فرع : لا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الأرض ، لأن المقصود مستور ، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع ، ويجوز بيع القنبيط في الأرض لظهوره ، وكذا نوع من

(١) المجموع، ٢٧٧/٩

الشلجم يكون ظاهرا ، وهو بالشين المعجمة والجيم والقنبيط بضم القاف وفتح النون المشددة كذا هو في صحاح الجوهري وغيره ، وقد سبقت هذه المسألة قريبا . فرع : قال أصحابنا : يجوز بيع اللوز في الأعلى قبل انعقاد الأسفل ، لأنه مأكول كله كالتفاح . فرع : حيث قلنا ببطلان البيع في هذه الصورة السابقة فهل هو **تفريع** على بطلان بيع الغائب فيه طريقان سبقا عن حكاية الماوردي أحدهما : وبه قطع إمام الحرمين هو مفرع عليه ، فإن جوزنا بيع الغائب صح البيع في كل هذه الصور والطريق الثاني : وبه قطع البغوي في بيع الجزر ونحوه ليس هو مفرعا عليه ، بل هو باطل على القولين ، لأن في بيع

---

(١) ".

"كالمبيع فإن لم يره المتعاقدان أو أحدهما فعلى ما ذكرناه من القولين في بيع العين التي لم يرها المتبايعان أو أحدهما .

(١)

١- الشرح : قوله : عوض في البيع احتراز من الثواب في الهبة على أحد القولين ، قال أصحابنا : يشترط كون الثمن معلوم الصفة ، فإن قال : بعتك هذه الدار ، أو قال : بهذه الدنانير ، أو قال : بهذه الدراهم ، وهي مشاهدة لهما ، صح البيع ، سواء علما قدرها أم لا ، وقد سبقت المسألة عند مسألة بيع الصبرة جزافا ، وإن قال : بعتك بالدينار الذي في بيتي أو في هياني ، أو الدراهم التي في بيتي ، فإن كان قد رأياها قبل ذلك صح البيع ، وإلا ففيه الخلاف في بيع العين الغائبة أما إذا قال : بعتك بدينار في ذمتك ، أو قال : بعشرة دراهم في ذمتك ، أو أطلق الدراهم فلا خلاف أنه يشترط العلم بنوعها ، فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ، لكن الغالب واحد منها ، انصرف العقد إلى ذلك النقد الواحد أو الغالب ، وإن كان فلوسا انصرف إليها عند الإطلاق . صرح به البغوي والرافعي وغيرهما ، فإن عين غير ذلك في العقد تعين . فرع : قد ذكرنا في باب زكاة الذهب والفضة في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة ، أنها إن كان الغش معلوم القدر صحت المعاملة بها قطعا ، فإن كان مجهولا فأربعة أوجه أصحها : تصح المعاملة بها معينة وفي الذمة والثاني : لا تصح والثالث : تصح معينة ولا تثبت في الذمة بالبيع ، ولا بغير والرابع : إن كان الغش غالبا لم تصح ، وإلا فتصح ، وذكر هناك توجيه الأوجه **وتفريعها** وفوائدها ، قال أصحابنا : فإن قلنا بالصحيح وهو الصحة مطلقا انصرف إليها العقد عند الإطلاق ، ولو باع بمغشوش ثم بان أن فضته ضئيلة جدا فله الرد على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى الصيمري عن شيخه أبي العباس البصري أنه كان يقول فيه وجهان أحدهما : هذا والثاني : لا خيار ، لأن غشها معلوم في الأصل ، وحكى هذا الوجه أيضا صاحب البيان والرافعي وغيرهما . فرع : إذا كان في البلد نقدان أو نقود . لا غالب فيها ، لم يصح البيع هناك حتى يعين نقدا منها ، وهذا لا خلاف فيه ، لأنه ليس بعضها أولى من بعض . فرع : قال أصحابنا : وتقويم المتلف يكون بغالب نقد البلد ، فإن كان فيه نقدان فصاعدا ولا غالب فيها عين القاضي واحدا للتقويم بلا خلاف . فرع : لو غلب من جنس العروض نوع ، فهل ينصرف الذكر إليه عند الإطلاق في

---

(١) المجموع، ٢٩٢/٩

(١) ".

" الأصحاب ، وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمه المستلم ، فيقول صاحبه : بعتكه بكذا ، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ، ولا خيار لك إذا رأيته والثاني : أن يجعلا نفس اللمس بيعا ، فيقول إذا لمسته فهو بيع لك والثالث : أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ، ولزم البيع ، وهذا البيع باطل على التأويلات كلها ، وفي الأول احتمال لإمام الحرمين ، وقال صاحب التقريب تفريعا على صحة نفي خيار الرؤية قال : وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة والمذهب : الجزم ببطلانه على التأويلات كلها . وأما : بيع الحصاة ففيه تأويلات أحدها : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى حيث تنتهي إليه هذه الحصاة والثاني : أن يقول بعتكه على أنك بالخيار إلى أن أرمي الحصاة والثالث : أن يجعلا نفس الرمي بيعا وهو : إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع لك بكذا ، والبيع باطل على جميع التأويلات وأما البيعتان في بيعة ففيه هذان التأويلان اللذان ذكرهما المصنف ، وقد نص الشافعي عليهما في مختصر المزني ، وقد قدمناهما مع كلام الأئمة فيه ، وظاهر كلام المصنف يقتضي أن التأويلين لنفسه ، وليس كذلك ، والله سبحانه أعلم . فرع : مختصر ما ذكره المصنف في هذا الفصل أن لا يجوز بيعتان في بيعة ، ولا بيع حبل الحبلة ولا بيع الحصاة والمنابذة والملامسة ، ولا تعليق البيع على شرط مستقبل بأن يقول : إذا جاء المطر أو قدم الحاج أو إذا جاء زيد أو إذا غربت الشمس أو ما أشبه هذا فقد بعتكه ، وهذا عقد باطل بلا خلاف للحديث الصحيح في النهي عن الغرر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام ، لما روى أبو مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي وعن الزهري : في امرأة زنت بمال عظيم قال : لا يصلح لمولاها أكله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته ، والأخذ منه ، لما روى النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام حمى وإن حمى الله حرام ،

---

(٢) ".

(١) "

١- الشرح : حديث عائشة رواه البخاري ومسلم . وبريرة بفتح الباء الموحدة وهي بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها روت حديثا واحدا . قوله : عتق مستحق عليه احتراز ممن نذر عتقا على وجه اللجاج ، ثم اختار كفارة اليمين بالإطعام ، وممن وعد العبد أنه يعتقه . أما الأحكام : فقال أصحابنا : الشروط خمسة أضرب أحدها : ما هو من مقتضى العقد بأن باعه بشرط خيار المجلس أو تسليم المبيع أو الرد بالعيب أو الرجوع بالعهدة أو انتفاع المشتري كيف شاء

---

(١) المجموع، ٣١١/٩

(٢) المجموع، ٣٢٤/٩

وشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف لما ذكره المصنف ويكون شرطه توكيدا وبيانا لمقتضاه . الضرب الثاني : أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين والشهادة ونحوها ، وكشرط كون العبد المبيع خياطا أو كاتبا ونحوه فلا يبطل العقد أيضا بلا خلاف بل يصح ويثبت المشروط . الضرب الثالث : أن يشترط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعا كشرط ألا يأكل إلا الهريسة ، أو لا يلبس إلا الخز أو الكتان ، قال إمام الحرمين : وكذا لو شرط الإشهاد بالثمن وعين شهودا وقلنا : لا يتعينون فهذا الشرط لا يفسد العقد ، بل يلغو ويصح البيع ، هذا هو المذهب ، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما ، وقال المتولي : لو شرط التزام ما ليس بلازم بأن باع بشرط أن يصلي النوافل ، أو يصوم غير رمضان أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها بطل البيع لأنه ألزم ، ما ليس بلازم ، قال الرافعي : مقتضى هذا فساد العقد في مسألة الهريسة ونحوها ، والله سبحانه وتعالى أعلم . الضرب الرابع : أن يبيعه عبدا أو أمة بشرط أن يعتقه المشتري ففيه ثلاثة أقوال الصحيح : المشهور الذي نص عليه الشافعي في معظم كتبه وقطع به المصنف وأكثر الأصحاب ، أن البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به ولثاني : يصح البيع ويبطل الشرط ، فلا يلزمه عتقه والثالث : يبطل الشرط والبيع جميعا كغيره من الشروط ، والمذهب صحتهما ، وعليه التفريع قال أصحابنا : وإذا صححناه فصورته إذا شرط أن يعتقه المشتري عن نفسه ، أو أطلق اشتراط عتقه أما إذا باعه بشرط أن يعتقه المشتري من البائع فالبيع باطل قطعا ، قال أصحابنا : وإذا شرط العتق للمشتري أو أطلق ففي العتق المشروط وجهان أصحهما : أنه حق لله تعالى كالعتق الملتزم بالنذر والثاني : أنه حق للبائع ، وقد أشار المصنف إلى دليلهما . فإن قلنا : إنه حق للبائع فله مطالبة المشتري به بلا خلاف وإن قلنا : حق لله تعالى فللبائع مطالبته أيضا على أصح الوجهين وإن امتنع من الإعتاق فإن قلنا : الحق لله تعالى أجبر عليه المشتري قطعا وإن قلنا : للبائع لم يجبر ، بل يجبر البائع في فسخ البيع وإن قلنا : بالإجبار قال المتولي : يخرج على الخلاف في المولى إذا امتنع م

". (١)

" شيئا بشرط ألا يبيعه ولا ينتفع به أو لا يعتقه أو لا يقبضه أو لا يؤجره أولا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه ، أو بشرط أن يبيعه غيره ، أو يشتري منه أو يقرضه أو يؤجره أو خسارة عليه إن باعه بأقل أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له أو ما أشبه ذلك ، فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها لمنافاة مقتضاه ، ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطا واحدا أو شرطين . وحكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولا غريبا حكاه أبو ثور عن الشافعي أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال ، بل يلغو الشرط ويصح البيع لقصة بريرة رضي الله عنها وهذا ضعيف ، وحينئذ البيع عكس النكاح ، فإن المشهور أنه لا يفسد بالشروط الفاسدة ، وفيه قول شاذ ضعيف أنه يفسد بها ، فإذا جمع البيع والنكاح حصل فيهما ثلاثة أقوال أحدها : يفسدان بالشروط الفاسدة والثاني : لا والثالث : وهو المذهب والمشهور يفسد البيع دون النكاح والتفريع على هذا القول وبالله التوفيق . ولو باع بشرط خيار المجلس أو خيار الرؤية ففيه خلاف سبق في بابه . هذا كله فيما إذا شرط شرطا فاسدا وكان الشرط مما لا يفرد بالعقد فإن كان مما يفرد كالرهن والضمين فهل يفسد البيع لفسادهما فيه قولان

---

(١) المجموع، ٣٤٦/٩

مشهوران ذكرهما المصنف في بابهما أصحهما : يفسد كسائر الشروط الفاسدة والثاني : لا ، كالصداق الفاسد لا يفسد به النكاح . فرع : إذا با ع دارا واشترط البائع لنفسه سكناها أو دابة واستثنى ظهرها فإن لم يبين المدة المستثناة ويعلما قدرها فالبيع باطل بلا خلاف وإن بيناها فطريقان أصحهما : وبه قطع المصنف والعراقيون فساد البيع والثاني : فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما هذا والثاني : يصح البيع والشرط لحديث جابر وقصة جمله التي سنذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى ، وحكى القاضي أبو الطيب هذا الوجه عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وبه قال ابن المنذر . فرع : لو با ع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن ، فإن كان الثمن مؤجلا بطل العقد ، لأنه يجب تسليم المبيع في الحال ، فهو شرط مناف لمقتضاه ، وإن كان حالا بني على أن البداءة في التسليم بمن فإن قلنا : بالبائع لم يفسد ، وإلا فيفسد للمنافاة . فرع : متى اشترى شيئا شراء فاسدا لشرط مفسد أو لسبب آخر ، لم يجز له قبضه ، فإن قبضه لم يملكه بالقبض ، سواء علم فساد البيع أم لا ، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعتاق ولا هبة ولا غيرها ، ويلزمه رده إلى البائع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب ، وكالمقبوض بالسوم ،

". (١)

" أصحهما : الصحة وهذا الذي ذكروه من القطع ببطلان البيع تفريع على المذهب المشهور أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ، وفيه القول الشاذ السابق . فرع : في شيء من مسائل الدور يتعلق بتفريق الصفقة . فإذا با ع مريض عبدا لا مال له غيره بعشرة ، وهو يساوي ثلاثين ، بطل البيع ، في بعض المبيع ، وفي الباقي طريقان أصحها : عند الجمهور أنه على قولي تفريق الصفقة والثاني : القطع بالصحة ، وصححه البغوي لأن المحاباة هنا وصية ، وهي تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها ، فإن صححنا بيع الباقي ففي كيفيته قولان ، وقيل وجهان أحدهما : يصح البيع في القدر الذي يحتمله الثلث ، والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ، ويبطل في الباقي فيصح في ثلثي العبد بالعشرة ، ويبقى مع الورثة ثلث العبد ، وقيمته عشرة ، والثمن وهو عشرة ، وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة ولا تدور المسألة على هذا القول . والثاني : أنه إذا أزيد البيع في بعض المبيع وجب أن يزيد إلى الشراء ما يقابله من الثمن ، فتدور المسألة لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج وما يقابله من الثمن يدخل فيها ، ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزد بزيادة ا وينقص بنقصها ، ويتوصل إلى معرفة المقصود بطرق منها أن ينسب ثلث المال إلى قدر المحاباة ، ويصح البيع في المبيع بمثل نسبة الثلث من المحاباة ، فنقول في هذه الصورة ثلث المال عشرة ، والمحاباة عشرون ، والعشرة نصف العشرين ، فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن ، وهو خمسة ، كأنه اشترى سدسه بخمسه ، ووصى له بثلثه ، ويبقى مع الورثة نصف العبد ، وهو خمسة عشر ، والثمن وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثل المحاباة . واختلفوا في الأصح من هذين القولين أو الوجهين في الكيفية ، فرجح كثيرون الأول وبه قال ابن الحداد قال القفال والأستاذ أبو منصور وغيرهما : هو المنصوص للشافعي رحمه الله قالوا : والثاني خرجه

---

(١) المجموع، ٣٥١/٩

ابن سريج ورجح آخرون الثاني واختاره أكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن اللبان وإمام الحرمين قال الرافعي : وهو في المعنى والله سبحانه أعلم .

" . (١)

" أما الأحكام : ففي علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان أصحهما : وهو الجديد أنها الطعم ، فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ، ولا يحرم في غير المطعوم ، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم والثاني : وهو القديم لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضروات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وهذا القول ضعيف جدا والتفريع إنما هو على الجديد فعلى هذا قال الشافعي والأصحاب المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا وتأدما ، أو تفكها أو تداويا أو غيرها وغيرها فيحرم الربا في جميع ذلك ، قال أصحابنا : وسواء ما أكل غالبا فيدخل فيه الحبوب والأدام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية أو نادرا ، كالبلوط والطرثوث ، وهو نبت معروف ، وسواء ما أكل وحده أو مع غيره . وفي الزعفران وجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والرافعي أحدهما لا ربا فيه لأنه لا يقصد بالأكل والثاني : وهو الصحيح المنصوص به ، وبه قطع الجمهور : يحرم فيه الربا . لأنه مأكول في الجملة ، وفي المصطكي والزنجبيل وجهان الصحيح : المشهور ، يحرم فيهما الربا . والثاني : لا ربا فيهما حكاه الرافعي وقطع صاحب البيان بأنه لا ربا في المصطكي ويجري تحريم الربا في جميع الأدوية ، كالأهليلج والأبليج والسقمونيا وغيرها ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، إلا وجها حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما أن ما يقتل كثيره ، ويستعمل قليله في الأدوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو شاذ ضعيف . وأما : الماء إذا قلنا بالمذهب : أنه مملوك يصح بيعه فهل يحرم فيه الربا فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : يحرم هكذا صححه إمام الحرمين والرافعي والجمهور وهو الصواب ، ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار الإباحة فإنه شاذ ضعيف . فإن قيل : لو كان مطعوما لم يجز الاستنجاء به قلنا ثبتت الأحاديث في جواز الاستنجاء به فصار مستثنى . وأما : الأدهان فأربعة أضرب أحدها : ما يعد للأكل كالزبد والسمن والزيت والشيرج ، ودهن الجوز واللوز والبطم ودهن الفجل والخردل والصنوبر وأشباهها ، فيحرم فيه الربا أيضا لأنه يؤكل للداوي فأشبه الأهليلج . الثالث : ما يراد للطيب كدهن البنفسج والورد والياسمين والزنبق والبان وسائر الأدهان المطيبة ، فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما أصحهما : عنده وعند الأصحاب أنها ربوية

" . (٢)

---

(١) المجموع، ٣٧٣/٩

(٢) المجموع، ٣٨٣/٩

" وذكر إمام الحرمين أن العراقيين نقلوا في المسألة قولين المنصوص أنها ربوية وفي قول مخرج ليست ربوية ، قال : وقال صاحب التقريب : دهن البنفسج ربوي ، وفي دهن الورد وجهان ، قال الإمام : ولا أفهم الفرق بينهما فإذا قلنا : أنها ربوية لم يجز بيع شيء من هذه الأدهان بعضه ببعض متفاضلا ولا بيع بعضها بالشيرج متفاضلا بلا خلاف ، هكذا صرح به الأصحاب ونقله الإمام عن العراقيين . ولم يذكر خلافه . قالوا : لأنه كلها شيرج اختلف رائحته بحسب ما جاورها من هذه الأدهان . والرابع : ما يراد للاستصباح كدهن السمك وبزر الكتان ودهنه وفيه وجهان مشهوران في الطريقين ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : أنه ليس بربوي وأما قول إمام الحرمين والغزالي : أن العراقيين قطعوا بأنه لا ربا فيه فليس بمقبول بل الخلاف فيه مشهور في كتب العراقيين ، والله أعلم . فرع : الطين الأرموي ربوي على الصحيح من الوجهين ، ونقله إمام الحرمين عن الغزالي قال : ولا خلاف فيه ، وممن ذكر الوجهين فيه القاضي حسين والمتولي والرافعي وأما الطين الذي يؤكل سفها ويقال له : الخراساني ففيه الوجهان الصحيح : أنه ليس ربويا وبه قطع القاضي حسين وأبو الطيب والمتولي وصاحب البيان ونقله إمام الحرمين عن العراقيين قال : وتردد فيه الشيخ أبو محمد ومال إلى أنه ربوي ، وصححه الغزالي في الوسيط أنه ربوي ، والمذهب الأول . فرع : في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان وغيرهما أصحهما : ليس بربوي صححه الرافعي وهو كلام الجمهور وحكى الرافعي الوجهين في العود المطيب أيضا وقطع الأكثرون بأنه ليس ربويا . فرع : لا ربا في الحيوان عندنا فيجوز بيع شاة بشاتين ، وبعير ببعيرين ودجاجة بدجاجتين وكذا سائر الحيوان ، ولا خلاف في هذا عندنا إلا الوجه الذي قدمناه عن الأودني ، وهو شاذ ضعيف وإلا وجها حكاه إمام الحرمين ومتابعوه في السمك الصغار التي يمكن ابتلاعها في حياتها أنه يجري فيه الربا بناء على جواز أكلها حية ، وفيه وجهان سبقا في الأطعمة والصيد والذبائح إن قلنا : لا يجوز أكلها حية ليست ربوية فيجوز بيع سمكة بسمكات كسائر الحيوان وإلا فوجهان : أصحهما : الجواز ، وهو مقتضى كلام الجمهور . والثاني : لا ، وبه قطع المتولي **تفريعا** على جواز أكله . فرع : قال ابن الصباغ والأصحاب : لا ربا في النوى لأنه ليس بطعام للآدمي ، وإن كان طعاما للبهائم فأشبه الحشيش .

(١) ".

"وقد تكون الأوجه باجتهاد من الأصحاب أن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بطريق غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه .

والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص، فإن كان لواحد فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً، أو ما اتضح دليله، أو من أكثر فبترجيح مجتهد آخر اجتهاداً نسبياً (٣٤).

وأصحاب الوجوه هم المراد بقولهم الأصحاب المتقدمون،ففي فتاوى ابن حجر ما لفظه: "وفي الاصطلاح أن المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوه بالزمن، وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين

(١) المجموع، ٣٨٤/٩

.

ويوجه هذا الإصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه (بأنهم خير القرون أي ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين" اهـ(٣٥)(٣٦).

وأصحاب الوجوه كثيرون لا يحصون، لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه، وتوجيهها **والتفريع** عليها، ويسمون بأصحاب الوجوه منهم:-

الطبقة الثانية:

١. أحمد بن يسار(٣٧)

هو: أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن المروزي الحافظ الفقيه أحد الأعلام، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وستين ومائتين عن سبعين سنة

٢. ومحمد بن نصر المروزي

محمد بن نصر الإمام أبو عبد المروزي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر وعلى إسحاق بن راهويه، قال الخطيب: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم، ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين، ونشأ بنيسابور، وسكن سمرقند وغيرها، توفي في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند، ومن تصانيفه: كتاب تعظيم قدر الصلاة، مشتمل على أحاديث كثيرة وأحكام يسيرة مجلد ضخم، وكتاب قيام الليل مجلدين ضخمين، وكتاب رفع اليدين (٣٨)

الطبقة الثالثة ومنهم:-." (١)

"وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمشهور ثلاث وعشرون عبارة، منها التعبير بالأشهر في الشهادات في فصل لا يحكم...الخ.

التعبير بالأصح

وتعبيره بـ(الأصح) يستفاد منه أربع مسائل: الخلافية، والأرجحية، وقد مر معناهما.

والثالثة صحة المقابل، لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.

والرابعة كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونه من قواعده ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، فالخلاف لأصحابه في المسألة.

وقد يشذون" أي يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منهما بل على خلافهما" (١٧٢)عنها كالمزني وأبو ثور، فلا تعد أقوالهم وجوهاً في المذهب(١٧٣).

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأصح ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريباً:

منها ما لفظة (صحح) في الضمان(١٧٤).

ومنها تعبيره بـ(أصحها) في أربعة مواضع: في قوله: " وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب أن نقل بعد

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص/٢٦

القبض لا قبله" وقوله: " وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجة أوجه أصحها إن عليه الصبر استحب وإلا فلا"(١٧٥)، وفي الجراح(١٧٦)، وفي العدد(١٧٧).

ومنها أصحهما الثاني في الصلح(١٧٨) .

ومنها واحد ضعيف في باب زكاة الفطر.

التعبير بالصحيح

وتعبيره بـ(الصحيح) يستفاد منه أربع مسائل: الخلافية، والأرجحية، وقد مر معناهما .

والثالثة: فساد المقابل، أي كونه ضعيفاً لا يعمل به، والعمل بالصحيح.

والرابعة: كون الخلاف وجهاً للأصحاب، يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل عبر بالأصح المشعر بذلك، وإن لم يقو الخلاف بأن ضعف عبر بالصحيح .

طريق علمنا بالراجح من أقوال الإمام

والمراد بقوة الخلاف علمنا بالدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح، وطريق علمنا به يحصل بأمور:

١. إما بالنص على أرجحيته .

٢. وإما بالعلم بتأخيره.

٣. وإما بالتفريع عليه.

٤. وإما بالنص على فساد مقابله .." (١)

" لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد فحاصل كلامه أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه وهو الذي اعتمده كشيخي شيخ الإسلام القاياتي وإنما لم يؤثر النجس المعفو عنه في المسح لأنه لا يؤثر في الصلاة التي هي المقصودة فيكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا كما هو مستثنى ثم وبذلك علم أن كلام التبصرة ضعيف أو مؤول وقد أوله شيخنا شيخ الإسلام المذكور آنفا بأن كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح وما أول به لا يحتمله كلامها فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها ولو رأى القدم من رأسه أي الخف لسعته لم يضر لأنه ساتر لمحل الفرض

فرع لو وضع الخف على الجبيرة أو نحوها لم يجز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة أما الجرموق وهو في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به فإن لم يصلحا للمسح مفردين لم يجز المسح عليهما ولا على واحد منهما لضعفهما وإن صلح أحدهما فقط مسح عليه دون الآخر لأنه إن كان الأسفل فظاهر أو الأعلى فالأسفل كاللفافة فإن صلح الأسفل فقط فمسح الأعلى ووصل البلل الأسفل بقصد مسحه أجزأه وكذا لو قصدهما إلغاء لقصد الأعلى كما في اجتماع نية التبرد والوضوء أو لم يقصد

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص/٦٠

واحدا منهما لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه لا إن قصد الأعلى فقط لقصده ما لا يكفي المسح عليه وإن صلحا جميعا لم يجز أي المسح على الجرموق لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه نعم إن وصل البلل إلى الأسفل بأن وصل من محل الفرض كان كما لو صلح الأسفل فقط فإن أدخل يده مثلا فمسح الأسفل جاز كغسل الرجل في الخف فإن تخرق الأسفل وهو على طهارة لبسهما مسح الأعلى لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح أو وهو محدث فلا مسح كاللبس على حدث أو وهو على طهارة المسح فوجهان قال في الأصل كما ذكرنا في التفريع على القديم أشار به إلى ما قدمه من الطريقين فيما لو لبس الأسفل بطهارة ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه فيه طريقان إلى آخره وقضيته ترجيح المسح هنا وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة قال البغوي والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قال وعندي يجوز مسح الأعلى فقط لأن الجميع خف واحد فمسح الأسفل كمسح باطن الخف فصل في كيفية المسح ويكفي أدنى مسح بأعلى الخف من ظاهره لتعرض النصوص لمطلقه كما في مسح الرأس في محل الفرض لأنه بدل عن الغسل لا أسفله وعقبه وهو مؤخر القدم وحروفه لأن اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير الأعلى ويكفي المسح بيد أو عود أو غيرهما أو وضع شيء منها مبتلا كما صرح به في الروضة وكذا غسله وتعريضه للمطر مثلا حتى قطر عليه ويستحب مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا لما رواه ابن ماجه وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا من الماء والأولى في كيفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمر اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل واليمنى إلى الساق مفرجا بين أصابع يديه لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولأنه أسهل وأليق باليمنى واليسرى وتعبير المصنف بقوله خطوطا أولى من قول أصله ولا يندب استيعابه ويكره غسله لأنه يعيبه بلا فائدة ويكره تكرير مسحه لأنه يعرضه للتعيب ولأنه بدل كالتيمم بخلاف مسح الرأس فصل في حكم المسح ويستبيح المقيم بمسحه يوما وليلة ما يستبيح بالوضوء ويستبيح المسافر به ذلك ثلاثة أيام بلياليها إن طال السفر وأبيح للخبر السابق أول الباب والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة

---

(١) ".

" العود والانتظار ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم لكن قضية فرق الزركشي السابق ثم عكس ما هنا

مع أن فرقه لا يختص بالتفريع على قول العراقيين كما يقتضيه كلامه ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فقرأ أي افتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد عاد جوازا إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٩٧

وإن نسي القنوت فعاد إليه قبل وضع الجبهة على مصلاه جاز أو بعده فلا لكن إن وضع شيئا من يديه وركبتيه وقلنا بوجوب وضعها كان كوضع الجبهة نقله الأذرعي عن صاحب الذخائر واستحسنه قال الزركشي إنه القياس ولم يطلع عليه الإسنوي فسأله وأجاب عنه بأن الغرض من الوضع هو الوضع المقارن للسجود خاصة وهو الأوجه وسجد للسهو إن بلغ حد الراكعين لزيادته ركوعا بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد وإن تركه عمدا فكتركه التشهد كما شمله قول الأصل قبل ذكر صورة النسيان وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد

فرع لو تشهد سهوا بعد الركعة الأولى أو ثالثة لرباعية أو قعد سهوا بعد اعتدال من الأولى أو غيرها فتشهد والمراد فيها وفيما قبلها أنه أتى بالتشهد أو بعضه أو جلس للاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل وأما في غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولي فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لأن عمدها مطلوب أو مغتفر كمطيل الجلوس بين السجدتين بأن ألحقه بجلوس التشهد ومن مكث في السجود يتذكر هل ركع أو لا وأطال بطلت صلاته أو هل سجد السجدة الأولى فلا تبطل صلاته وإن أطال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك والمسألتان من زيادته ذكرهما القمولي وغيره فلو قعد في هذه من سجدته وتذكرها أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد قال البغوي في فتاويه إن كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لأن عليه أن يعود إلى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو

فرع لو قام إلى خامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل السلام عاد إلى الجلوس فإن كان قد تشهد في الرابعة أو الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الأول كما مر ثم يسجد للسهو ويسلم وإن كان لم يتشهد أتى به أي بالتشهد ثم سجد للسهو وسلم ولو سجد ثم تذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا لأنه قصد بالركوع غيره وهذا ما صححه في الروضة والمجموع وقول الإسنوي بحسب ما فهمه من كلام الرافعي أن الصحيح عدم لزوم ذلك مردود

فصل في قاعدة مكررة في أبواب الفقه ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغييره رجعنا إلى الأصل واطرحنا الشك كما مر بيانه في باب الإحداث

عبارة غيره وطرحنا الشك يقال طرحت الشيء أي رميته واطرحته أي أبعدته وكل صحيح هنا وإن كان الأول أقرب فإن صلى وشك هل ترك مأمورا به معينا ينجبر بالسجود كالقنوت سجد لأن الأصل عدمه أو غير معين أو شك في فعل منهي عنه كالكلام ناسيا لم يسجد كما لو شك هل سها أم لا ولأن الأصل عدم فعل المنهي عنه وإن تيقن سهوا ونسي عينه هذا أعم من قول الروضة وشك هل هو ترك مأمور أو ارتكاب منهي أو شك هل سجد له أو لا سجد لتحقق المقتضي والأصل عدم السجود في الثانية أو هل سجد له سجدتين أو واحدة زاد وفي نسخة سجد واحدة لأن الأصل عدمها أو هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالأقل وسجد لخبر أبي سعيد السابق أول الباب ولا يقلد غيره وإن كثروا وراقبوه لقوله في خبر أبي سعيد وليبن على اليقين ولأنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه

". (١)

" وإن رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس على وجهه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الأذرعي وغيره أما من أدرك معه الركعة الأولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك ما فاته قبل السلام وبعده بحسب إمكانه وتتم جمعته فإن كان مسبوقا بالأولى بأن لحقه في الثانية وزحم فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام من الإمام فاتته الجمعة لأنه لم يدرك معه ركعة وسهوه في حال التخلف عنه للزحمة محمول عنه لأنه مقتد به حكما والتصريح بهذا هنا من زيادته وإن زحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت أي الثانية له غير ملفقة لسقوط الأولى فرع ليست الجمعة ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وتتدارك به بل صلاة على حيالها أي مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الإمام أحمد وغيره وقال في المجموع إنه حسن فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وإن لم يقصد قلبها لأنهما فرض وقت واحد فتصح الظهر بنية الجمعة فرع التخلف لنسيان ومرض كالزحام أي كالتخلف للعذر وغير الجمعة في الزحام ونحوه كالجمعة وإنما ذكروه فيها لأنه فيها أكثر ولاختصاصها بأمور أخر كالتردد في حصولها بالركعة المطلقة والقدوة الحكمية وفي بناء الظهر عليها عند تعذر إقامتها الشرط السادس تقديم خطبتين قبل الجمعة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر وهذا الشرط ذكره أيضا كأصله بعد من شروط الخطبة وما هنا أولى وعليه اقتصر في المنهاج كأصله وأركان الخطبة الشاملة للخطبتين خمسة الأول حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم ويتعين لفظ الله وحمده للاتباع وككلمتي التكبير كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله أو حمد الله ولله الحمد فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة ويتعين صيغة صلاة عليه كاللهم صل على محمد أو أصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو المبشر أو النذير فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها الثالث الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولأن معظم مقصود الخطبة الوصية ولا يتعين لفظها أي الوصية بالتقوى لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كأطيعوا الله كما سيأتي وكل من ذلك أي مما ذكر من الأركان الثلاثة واجب في الخطبتين أي في كل منهما لاتباع السلف والخلف

ولا يكفي الاقتصار في الوصية على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد إلا بالحمل الأولى بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية الذي صرح به أصله فلم يحتج إلى التصريح به ولو قال أطيعوا الله أو اتقوا الله كفى لحصول الغرض والتصريح بقوله أو اتقوا الله من زيادته الرابع الدعاء للمؤمنين بأخروي في الخطبة الثانية لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٩١/١

الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين وإن خص بالدعاء السامعين فقال رحمكم الله أو يرحمكم الله كفى فيكفي فيه ما يقع عليه اسم الدعاء الخامس قراءة آية للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعدا لهم أم وعيدا أم حكما أم قصة

قال في الأصل قال الإمام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة قال في المجموع والمشهور الجزم باشتراط آية وهو ما أفهمه

". (١)

" يجب كما صرح به الشيخ نصر المقدسي تخفيف الصلاة على من كان فيها عند قيام الخطيب أي صعوده المنبر وجلوسه ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي وغيره الإجماع وعن الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة وإذا حرمت فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها لأن الوقت ليس لها وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة بل أولى للإجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم ولتفصيلهم ثم بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب وتعليل الجرجاني استحباب التحية بأنها ذات سبب فلم تمنعها الخطبة كالقضاء محمول بعد تسليم صحته على أن له أن يحرم بالقضاء قبل جلوسه كما في التحية وقول المصنف وجلوسه من زيادته وبه صرح في المجموع والداخل للمسجد والخطيب على المنبر لا في آخر الخطبة يصلي التحية ندبا مخففة وجوبا لما مر في صلاة التطوع مع خبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا إن صلى السنة أي سنة الجمعة وإلا صلاها كذلك أي مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال أما إذا دخل في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الأم ثم قال فإن لم يفعل الإمام ذلك كرهته له فإن صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع قال ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات فرع يستحب ترتيب أركان الخطبة بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه الناس وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتجب نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة بجامع أن كلا منهما فرض تشترط فيه الطهارة والستر والموالاة كذا في الأصل عن القاضي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٢٥٦

وبه جزم في الأنوار وقال في المطلب إنه ظاهر على قول اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة يشير إلى أن الصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضوء وقال في المهمات نقل عن القاضي أن ذلك تفريع على أنها بدل عن الركعتين انتهى وقال ابن عبد السلام في فتاويه ولا تشترط النية في الخطب لأنها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شيء من ذلك لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه

ا هـ

ويستحب أن تكون الخطبة على منبر بكسر الميم للاتباع رواه الشيخان وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الإمام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم انتهى وكان يخطب قبل ذلك على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه وإلا أي وإن لم يكن منبر فعلى مرتفع لأنه أبلغ في الإعلام فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر وكان

---

(١) ".

" فإن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها فتعبيره بما قاله أعم من قوله أصله فإن عتق وفي يده مال ابتدأ له حولا وإن عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ الحول عليه ولا مال للقن ولو مدبرا وأم ولد كما سيأتي فلا تلزمه الزكاة فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته وهي أي الزكاة ستة أنواع النعم وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعه والنعم تذكر وتؤنث وجمعه أنعام وأنعام جمعه أناعم وسميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها والمعشرات أي ما يجب فيه العشر أو نصفه وهو القوت لأنه ضروري فأوجب الشارع فيه شيئا لذوي الضرورات والنقدان أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين لالتحاقهما بالناميات بتهيئتهما للإخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا والتجارة لما فيها من النماء والمعدن لأنه نماء في نفسه والأكثرون أدرجوه في النقدين كما أدرج هو فيهما الركاز ولا خلاف في المعنى والفطرة تطهيرا للنفس وتنمية لعملها قال النووي الفطرة بكسر الفاء وهو اسم مولد يقال للخلقة وللمخرج وقول ابن الرفعة تبعا لابن أبي الدم بضمها اسم للمخرج مردود

باب حكم زكاة المواشي وجوبا وانتفاء ولها أي الزكاة أي وجوبها خمسة شروط وذكر الأصل سادسا وهو كمال الملك ليخرج به المال الضال والمغصوب ونحوهما ولكونه تفريعا على ضعيف وهو عدم وجوب الزكاة في المذكورات حذفه المصنف الشرط الأول النعم فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم لما مر ولما يأتي لا غيره حتى متولد منها ومن غيرها لأن الأصل عدم الوجوب وفي خبر الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقضية كلامه كغيره أنها تجب فيما تولد من واحد من الإبل والبقر والغنم ومن آخر منها وهو ظاهر وقال الشيخ ولي الدين العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به لكن يبقى النظر في أنه يزكي زكاة أيهما والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٥٩/١

ا هـ

والإبل بكسر الباء وتسكن تخفيفا اسم جمع قاله جماعة منهم النووي في تحريره وقال في مجموعه اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه وتجمع على آبال كأحمال والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها للحراثة والغنم أيضا اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه

الشرط الثاني النصاب لما سيأتي فلا زكاة فيما دونه وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة بالذال المعجمة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين فإن زادت واحدة لا بعضها خلافا للإصطخري وجبت ثلاث بنات لبون

روى البخاري وغيره عن أنس أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في مجالها وقوله فرض أي قدر وقوله فلا يعط أي الزائد بل يعطي الواجب فقط وتقييد بنت المخاض واللبون بالأنثى وابن اللبون بالذكر تأكيدا كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص وفي أبي داود

". (١)

" المعسر والعبد بأن الأول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الأول

وفطرة الناشزة عليها لا على الزوج لسقوط نفقتها عنه وتلزم مالك المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن وتلزم مالك القن المرهون والجاني والمؤجر والموصي بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وإن انقطع خبره ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته كنفقتهم ولأن الأصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وتعبيره بمالك الموصي بمنفعته أعم من قول الأصل إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة ويخرج وجوبا فطرة هؤلاء في الحال أي في يوم العيد وليلته لما مر وفارق زكاة المال الغائب ونحوه بأن التأخير شرع فيه للنماء وهو غير معتبر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٣٩

هنا وكذا تلزم مع إخراجها حالا من حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب فتلزمه فطرتها وسيأتي في النفقات أنه لا يلزمه نفقتها

ولا فطرة في عبد بيت المال وعبد المسجد وإن وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكا له أم وقفا عليه فتعبيره بما قاله أعم من قول الأصل والموقوف على مسجد ولا في عبد موقوف ولو على معين كمدرسة ورباط ورجل

فصل لا فطرة على كافر إلا عن مسلم عليه مؤنته كما علم مع دليله من أول الفصل السابق وتجزئ الفطرة أي إخراجها عنه بلا نية إذ لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح نيته فأجزأت بلا نية تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد والممتنع وهذا في الكافر الأصلي أما المرتد ففي وجوب الفطرة عليه وعلى من يمونه الأقوال في بقاء ملكه قاله في المجموع وكذا في وجوب فطرة الرقيق المرتد الأقوال المذكورة قاله الماوردي لكنه صحح منها الوجوب وإن لم يعد إلى الإسلام والموافق لكلام الجمهور التفصيل وعليه يحمل ما اقتضاه كلام الأصل أول الباب في التفريع على وقت الوجوب من أنها لا تجب مطلقا وشمل قول المصنف مسلم القريب والرقيق والزوجة بأن تسلم وتغرب الشمس والزوج متخلف فتلزمه فطرتها كنفقتها

ولا فطرة على رقيق ولو مكاتبا أما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما مر وأما المكاتب فلضعف ملكه ولهذا لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي ومحله في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتجب الفطرة فيها على السيد كما مر ولا على من لم يفضل بضم الضاد وفتحها عن ثيابه وقوته وثياب وقوت ممونه ليلة العيد ويومه شيء بالإجماع واعتبر الفضل عما ذكر لأنه ضروري وإنما لم يعتبر زيادة على يوم العيد وليلته لعدم ضبط ما وراءهما وتعبيره بممونه أولى من تعبير أصله بمن في نفقته لتناوله إليها ثم بلا تغليب بخلاف من وكذا لا فطرة على من لم يفضل عن ما يحتاجه من مسكن بفتح الكاف وكسرها وعبد خدمة يليقان به كالكفارة ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بأن للكفارة بدلا أي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها والحاجة للعبد إما لمنصبه أو ضعفه

والمراد بها أن يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في أرضه أو ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن لا عن دين ولو لآدمي على ما رجحه في الشرح الصغير واقتضاه قول الشافعي والأصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له أيضا بأن الدين لا يمنع الزكاة كما مر وبأنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الإمام كما نقله الأصل دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم به النووي في نكته ونقله عن الأصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر

". (١)

" وقضية كلام المصنف كأصله عدم لزوم كفارة يمين في المباح وبه جزم الأصل في باب الإيلاء وصوبه في المجموع هنا لكن رجح في المنهاج كأصله لزومها وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أطلقك وفي قوله إن فعلته فلله علي أن آكل الخبز وفي قوله لله علي أن أدخل الدار

ويصح نذر العبادات المقصودة بأن وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصوم والصلاة ولو راتبة وفروض الكفاية ولو لم تتعلق بمال كالجهاد وتجهيز الميت وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف

ويصح نذر الصفات المستحبة فيها أي في العبادات ولو في فرض ولو منذورا كتطويل القراءة وتطويل السجود إذا لم يندب ترك التطويل والمشي في الحج لأنه مقصود وإن كان الركوب أفضل كما سيأتي والصلاة في المسجد والجماعة فلو خالف في الوصف الملتزم كأن صلى في الأخيرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع في الأصل وبقي الوصف ولا يمكنه الإتيان به وحده فعليه الإتيان به ثانيا مع وصفه

ذكره في الأنوار تبعا للقاضي والمتولي وقال القاضي أبو الطيب يسقط عنه نذره أيضا لأنه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والأول ظاهر إذا لم نقل إن الفرض الأولى وإلا فالمتجه الثاني انتهى

وقد يحمل الأول على ما إذا ذكر في نذره الظهر مثلا والثاني على ما إذا ذكر فيه الفرض

وينعقد النذر بسائر ما يثاب عليه من الأخلاق الحسنة التي رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وإن لم تكن عبادة مقصودة كالسلام على المسلمين والزيارة للقادم والقبور ونحوهما وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتطييب الكعبة وكسوتها كما سيأتيان لأن الشارع رغب فيها فهي كالعبادة ولعموم خبر من نذر أن يطيع الله فليطعه

فإن نذر الوضوء صح كسائر العبادات وحمل على التجديد المشروع وهو أن يكون صلى بالأول صلاة ما وإن نذره لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة ويكفيه في خروجه عن عهدة نذره وضوء الحدث فلا يلزمه وضوء ثان فهو كاف له عن واجبي الشرع والنذر

ولا يصح نذر التيمم لأنه إنما يؤتى به عند الضرورة ولا نذر الغسل لكل صلاة بناء على الأصح من أنه لا يسن تجديده

وفي صحة نذر صوم رمضان بالسفر والقيام في الفرض في المرض وجهان إنما ذكرهما الأصل في الأولى أحدهما ونقل عن عامة الأصحاب لا لأنه التزام يبطل رخصة الشرع والثاني نعم كسائر المستحبات قال في المجموع كذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فإنه له أفضل أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره لأنه ليس بقربة وأما الثانية فنقل أعني الأصل فيها وفي نذر الصوم بشرط أن لا يفطر في المرض عن الإمام تفريعا على الأول من الوجهين المذكورين عدم الانعقاد وبه جزم المصنف بعد في مسألة نذر الصوم ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل قال في الأصل وفيمن نذر إتمام الصلاة في السفر إن قلنا الإتمام أفضل وفيمن نذر استيعاب الرأس بالمسح أو نذر التثليث في الوضوء أو

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٩٠

الغسل أو سجدتي التلاوة والشكر عند مقتضيهما وبصحة النذر فيهما وفي إتمام الصلاة فيما ذكر جزم صاحب الأنوار والمصنف في شرح الإرشاد قال العمراني في البيان وهو الذي يقتضيه المذهب

وإن نذر الصوم وشرط أن لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا

وإن نذر أن لا يفر من ثلاثة فأكثر من الكفار وقدر على مقاومتهم انعقد نذره وإن لم يقدر عليها فلا ولو نذر الإحرام بالحج في شوال أو من بلد كذا انعقد نذره

فرع لو عين للجهاد الذي نذره جهة

". (١)

" بحال العوضين وأفهم كلامه أنه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو أحاله بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لأن الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ويفارق المحتال الوارث في نظيره من ذلك بأن الوارث خليفة مورثه فيما ثبت له من الحقوق ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا أو ضمينا من المحيل أو المحال عليه إلى أن يسقط حق المحتال بقبض أو غيره جاز هذا من زيادته وهو تفريع على أن الحوالة بيع عين بدين كما صرح به الروياني وغيره والأصح أنها بيع دين بدين كما مر وعليه فالأقرب كما قال الأذرعي عدم جواز ذلك وبه جزم في الأنوار

فصل المحيل يبرأ بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه يبرأ عن دين المحيل ويلزم الدين المحال به المحال عليه للمحتال لأن ذلك هو فائدة الحوالة وتعبيره باللزوم أولى من تعبير أصله بالتحول لأنه ينافي ظاهرا كونها بيعا فإن البيع يقتضي أن الذي انتقل إليه غير الذي كان له والتحول يقتضي أن الأول باق بعينه لكن تغير محله فإن أفلس المحال عليه أو مات مفلسا أو جحد الحوالة أو دين المحيل وحلف فلا رجوع للمحتال على المحيل كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه أو أخذ عوضا عن دينه وتلف عنده ولأنه أوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا أو لأنه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالا لا رجوع به وأن فائدة ذكرها حراسة الحق لا يقال بل فائدته عدم صحة الحوالة على غير المليء لأنا نقول تلك صحيحة بالإجماع نعم قد يقال من فوائده عدم ندب قبولها حينئذ ويفارق عدم رجوعه هنا رجوعه فيما لو اشترى شيئا وأفلس بالثمن بأن العلقة ثم باقية في الثمن وهنا لا علقة قال في المطلب ولو قبل المحتال الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه وهل له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءته فيه وجهان انتهى وأوجههما نعم فإن شرط في الحوالة الرجوع بذلك أي بشيء منه لم تصح الحوالة لاقترانها بشرط يخالف مقتضاها وقيل تصح والترجيح من زيادته وسبقه إليه الأذرعي ولو بان المحال عليه معسرا فلا خيار للمحتال لما مر ولو شرط يساره إذ لو اختار عند الشرط لاختار عند

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٧٨/١

الإطلاق لأن الإعسار نقص في الذمة كالعيب في المبيع وكذا لا خيار له إن بان المحال عليه عبدا لغيره أي المحيل كما لو بان معسرا بل يطالبه بعد العتق وإن بان عبدا له لم تصح الحوالة وإن كان له في ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه بملكه فرع لو صالحه أي المدعي أجنبي من دين على عين ثم جحده أي الأجنبي الصلح قبل قبضها وحلف رجع المدعي على صاحبه إن فسخ الصلح كنظيره في البيع ويفارق الحوالة بأن الحق فيها صار مقبوضا قال في المهمات وصورة المسألة أن يصالحه لقطع النزاع وإن كان المدعى عليه منكرا إذا اعترف الأجنبي فإن صالحه لنفسه فهو ابتياع دين من غير من عليه والأصح عند الرافعي وعند النووي في بعض كتبه أنه لا يصح كما مر بيانه في البيع أما إذا صالحه من دين على دين فباطل لأنه بيع دين بدين بغير حوالة فرع وإن فسخ العقد أي عقد المبيع بعيب أو إقالة أو تحالف أو غيرها وقد أحيل البائع بالثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ العقد سواء أكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أو قبله وعاد الثمن ملكا للمشتري ويرده البائع إليه إن كان قد قبضه وهو باق أو بدله إن تلف فلا يرده إلى المحال عليه فإن رده إليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري لأن الحق له وقد قبضه البائع بإذنه فإذا لم يقع عن البائع يقع عنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع كما صرح به الأصل حتى لا يجوز إبداله إن بقيت عينه وإبراء البائع المحال عليه

". (١)

" وكلتك صحت في الحال لوجود الإذن فلو عزله لم تنعقد أي الوكالة بل تقع فاسدة للتعليق إلا أنه إن تصرف نفذ تصرفه للإذن لا إن كرر عزله بأن قال عزلتك أو أداره كالوكالة كأن قال متى أو إذا أو مهما عدت وكيلي فأنت معزول أو فقد عزلتك فلا ينفذ تصرفه إما في الأولى فلأن تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي عودها إلا مرة واحدة وأما الثانية فلتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير ففائدة صحة الوكالة مع نفوذ التصرف في فاسدها استقرار الجعل المسمى إن كان بخلافه في الفاسدة فإنه يسقط وتجب أجرة المثل كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمى ويوجب مهر المثل وإن لم يؤثر في النكاح وفي نسخة فإن كرر عزله انعزل ففائدة فساد الوكالة سقوط المسمى ووجوب أجرة المثل والكل صحيح لكن الثانية أوفق بكلام الأصل فإن قال كلما عزلتك فأنت وكيلي تكرر الإذن بتكرر العزل لاقتضاء كلما التكرار فطريقه في أنه لا ينفذ تصرف الوكيل المأذون فيه بالوكالة المعلقة أن يوكل غيره في عزله لأن المعلق عليه عزل نفسه إلا إذا كان قد قال عزلتك أو عزلك أحد عني فلا يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين ما ذكره بقوله

أو يقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول فيمتنع تصرفه واستشكلت إدارة العزل بأنها تفريع على ضعيف وهو صحة الوكالة المعلقة كما فرعها عليه الأصل والمصنف لا يفرع على الضعيف وبأنها تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لأنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله إن ملكت فلانة أو تزوجتها فهي حرة أو طالق وهو باطل وأجيب عن الأول بأن الوكالة وإن فسدت بالتعليق فالتصرف نافذ للإذن فاحتيج إلى ذلك ليبطل الإذن وعن الثاني بأن العزل المعلق إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخرة

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٣٢/٢

عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها وتعليق العزل كقوله إذا طلعت الشمس فأنت معزول كالوكالة المعلقة فيفسد وقيل يصح وهو أولى منها بالصحة إذ لا يشترط فيه قبول قطعا أو الترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله وعلى المرجح يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن ويصح توقيت الوكالة ك وكلتك شهرا فإذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف الباب الثاني في أحكام الوكالة وهي أربعة الأول الموافقة في تصرف الوكيل لمقتضى اللفظ الصادر من الموكل أو القرينة فإنها قد تقوى فيترك لها إطلاق اللفظ كما في أمره له في الصيف بشراء الجمد كما سيأتي وكما لو كان يأكل الخبز فقال لغيره اشتر لي لحما حمل على المشوي لا على النيء فيبيع وجوبا عند الإطلاق للوكالة بأن لم تقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد بثمن المثل فأكثر حالا من نقد البلد أي بلد البيع لا بلد التوكيل نعم إن سافر بما وكل فيه إلى بلد بغير إذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها فإن كان بالبلد نقدان فبأغلبهما يبيع ثم أنفعهما للموكل ثم يتخير بينهما فإن با ع بهما معا قال الإمام والغزالي جاز وإن كان في عقد

". (١)

" فاشترى بعينه لم يقع للموكل لأنه ربما يريد تحصيل الموكل فيه وإن تلف المعين ولا للوكيل أيضا كما يعلم مما يأتي وبما قاله علم أنه لو قال بع هذا العبد فباع آخر لم يصح وبه صرح الأصل ولو أطلق بأن لم يقل بعينه ولا في الذمة تخير بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الاسم لهما

فإن اشترى في الذمة وقد أمره الموكل بالشراء فيها أو أطلق وقع عن الموكل ثم إن سلم الثمن عنه من ماله وكان أمره بتسليم الألف في الثمن كما ذكره في الروضة فمتبرع بذلك لا يرجع به ويلزمه رد الألف إلى الموكل بخلاف ما إذا لم يكن دفع إليه شيئا أو دفع إليه شيئا ولم يأمره بتسليمه في الثمن فيرجع بذلك لأن أمره بالشراء حينئذ يتضمن أمره بدفع الثمن بدليل أن للبائع مطالبته بالثمن والعهدة وقول الأذرعي إطلاق القول بعدم الرجوع مشكل والأشبه أنه لو تعذر عليه دفع ما دفع إليه في الوقت كضياع مفتاح صندوقه أو حانوته أو أرهق بالحاكم إلى دفع ولم يمكن من الرجوع إلى محل المدفوع له فأدى من ماله ليرجع رجع ممنوع لأنه كان متمكنا من أن يشهد على أنه أدى عنه ليرجع أو أن يخبر به الحاكم وإن تصرف لنفسه قرضا عليه فيما أعطاه الموكل له ثم اشترى له بغيره أو في الذمة لم يقع عنه بل عن الوكيل لانعزاله ظاهرا بتلف ما وكل في التصرف فيه سواء أقال له الموكل اشتر بعينه أم في الذمة كما سيأتي إيضاحه في آخر الحكم الثالث فإن عاد إليه ما تصرف فيه واشترى له أي لموكله به جاز أي وقع له لتبين عدم انعزاله بناء على الأصح من أنه لا ينعزل بتعديه ثم لا يضمن ما اشتراه لأنه لم يتعد فيه فلو رد بعيب واسترد الثمن عاد الضمان وما ذكر من جواز التصرف فيما عاد إليه قال الزركشي يخالف ما ذكروه فيما لو وكله ليتزوج له امرأة فتزوجها لنفسه ثم طلقها ثم أراد أن يتزوجها لموكله وأقول لا مخالفة لأنه بتزوجه لها انعزل عن الوكالة وهنا لم ينعزل بتصرفه لبقاء العين على ملك الموكل فصل يشترط في الصيغة أن يقول البائع للوكيل بعتك

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٦٧/٢

أو بعتك لموكلك فيقول اشتريت لموكلي أو نحوه وقوله أو بعتك لموكلك من زيادته وبه صرح ابن الرفعة فإن قال بعت موكلك فقال اشتريت له لم يصح الشراء وإن وقع التصرف على وفق الإذن لعدم الخطاب بخلاف نظيره في النكاح يصح بذلك بل لا يصح إلا به لأن الوكالة فيه سفارة محضة بخلافها في البيع إذ له أحكام تتعلق بالمجلس وإنما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين فاعتبر جريان الخطاب بينهما وإن وكله ليبيع من زيد فباع من وكيله لم يصح البيع بخلاف نظيره في النكاح يصح لأنه لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله ولهذا يقول وكيل النكاح زوج موكلي ولا يقول زوجني لموكلي وفي البيع يقول بعني لموكلي ولا يقول بع موكلي قال الزركشي والذي يظهر صحة البيع **تفريعا** على الأصح من أن الملك يقع ابتداء للموكل وقال الأذرعي المتجه أنه لو كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان صح البيع من وكيله اعتبارا بالعرف ولأن الغالب أن الموكل إنما يقصد بقوله بع هذا للسلطان مثلا ذلك لا مخاطبته بالبيع

قال وقضية الفرق أنه لو جرى العقد على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح وعند المخالفة أي مخالفة الوكيل موكله فيما أمر به إن اشترى بعين ماله كأن قال له اشتر كذا بعين هذه المائة فاشتراه بعين مائة أخرى من مال موكله بطل الشراء للمخالفة أو اشترى في ذمته كأن قال له اشتره بخمسة فاشتراه بعشرة وقع للوكيل ولو سمى الموكل لأنه إن لم يسمه فالخطاب معه ونيته لاغية للمخالفة كالأجنبي وإن سماه بأن قال البائع بعتك فقال اشتريته لموكلي فلأن التسمية غير معتبرة في الشراء فإذا سماه وتعذر صرف العقد إليه فكأنه لم يسمه

فرع وكيل المتهب يسميه وجوبا في القبول وإلا فيقع العقد له لجريان الخطاب معه أي بغير ذكر الموكل ولا تجزئ النية في وقوع العقد لموكله لأن الواهب قد

". (١)

" دعوى الرد على رسوله بل القول قول رسوله بيمينه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه فعليه البينة

فصل لو قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف في يدي أو دفعته إلى موكلي فكذبه الموكل حلف الموكل على نفي العلم بقبض الوكيل لأن الأصل بقاء حقه وإذا حلف طالب الغريم بالدين ولا رجوع للغريم على الوكيل لاعترافه بأنه مظلوم

ولو باع الوكيل وادعى قبض الثمن وتلف في يده أو دفعه إلى موكله كما صرح به أصله فكذبه الموكل فإن كان اختلافهما قبل تسليم المبيع صدق الموكل بيمينه كما في التي قبلها أو بعده والثمن حال صدق الوكيل لأن الموكل يدعي خيانته بالتسليم للمبيع قبل القبض والأصل عدمها فأشبه ما لو قال طالبتك برد المال فامتنعت مقصرا إلى أن تلف وقال الوكيل لم تطالبني أو لم أقصر بخلاف ما إذا أذن له في إقباضه للمبيع قبل أي قبل قبض الثمن أو كان الثمن مؤجلا وأذن له في قبضه بعد الأجل فالمصدق الموكل لعدم خيانة الوكيل بالتسليم حينئذ فإذا وفي نسخة فإن حلف فيما صدق فيه ففي براءة المشتري من الثمن وجهان أصحهما عند الإمام نعم لأنا قبلنا قول الوكيل في قبض الثمن فكيف نوجبه ونقله ابن

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٢٧٥

الرفعة عن القاضي قال وهو ما حكاه البندنيجي عن ابن سريج وصححه الغزالي في بسيطه وأصحهما عند البغوي لا لأن الأصل عدم القبض وإنما قبلنا قول الوكيل في حقه لائتمانه إياه وعلى نقل هذا اقتصر الرافعي في الشرح الصغير فإن خرج المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على الوكيل لأنه دفعه إليه فقط أي دون الموكل لإنكاره قبض الثمن وبهذا فارق ما مر في العهدة من أن للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا فسقط ما قيل إن ما هنا يخالف ما هناك

ولا رجوع للوكيل على الموكل لأن بيمينه التي دفعت عنه الغرم لا تثبت له حقا على غيره وإن بان المبيع معيبا ورده المشتري على الموكل وغرمه الثمن لم يرجع به على الوكيل لاعترافه بأنه لم يأخذ شيئا وكذا عكسه بأن رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل والقول قوله بيمينه أنه لم يأخذ منه شيئا ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه أن نثبت له بها حقا على غيره كما مر وظاهر كلامه أن ما ذكر في مسألتي الاستحقاق والرد بالعيب جار على الوجهين السابقين وهو ظاهر لاتحاد الحكم وهو عدم الرجوع عليهما وإن لم يكن للمشتري في الثانية تغريم على الثاني وفي نسخة وإن قلنا ببراءة المشتري وبأن معيبا إلى آخره وكذا ذكره الأصل لكن قدمه على المسألتين معا وقدم منهما الثانية

والوجه في الأولى أنه لا يختص تفريعها بالأول وأما الثانية فيصح اختصاص تفريعها به نظرا لجواز التغريم عليه لا على الثاني لكن التغريم ليس هو الحكم المطلوب

وإن قال الموكل للوكيل قبضت الثمن فادفعه لي فأنكر فالقول قول الوكيل بيمينه لأن الأصل عدم قبضه وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه بقبض وكيله لكن إن تعدى الوكيل بتسليم المبيع قبل قبض الثمن غرمه الموكل قيمة المبيع للحيلولة فلا يشكل بكون القيمة قد تكون أكثر من الثمن الذي لا يستحق غيره

فصل لو وكله في قضاء دينه بمال دفعه له فقضاه في غيبته بدعواه فأنكر الغريم صدق الغريم بيمينه لأنه لم يأتمن الوكيل حتى يلزمه تصديقه ولأن الأصل عدم الدفع وإذا حلف طالب الموكل بحقه لا الوكيل وإذا أخذ منه ضمن الوكيل للموكل وإن صدقه الموكل في القضاء إذا لم يشهد به لتقصيره بترك الإشهاد لا إن دفع الوكيل بحضرته فلا يضمن له شيئا لنسبة التقصير حينئذ إلى الموكل والقول فيما إذا اختلفا في أنه دفع بحضرته قول الموكل بيمينه في أنه لم يحضر لأن الأصل عدم الحضرة

وإن أشهد الوكيل شهودا وغابوا أو ماتوا أو جنوا أو أشهد واحدا أو مستورين

". (١)

" لا يستحقها أيضا فيما مر إذا علم الفساد ولو لم يقل له قارضتك بل دفع إليه ألفا مثلا وقال اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض لتعرضه للشراء دون البيع تفريعا على الأصح من أن التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع ويصح شراؤه للإذن له فيه بخلاف البيع والربح فيما اشتراه للمالك لأنه فائدة ماله وإنما يستحق العامل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٢٨٥

بعضه بالشرط في العقد الصحيح فقوله ولك نصف الربح مساو من حيث المعنى لقول أصله بالنصف لأن النصف ينصرف إلى العامل إذ المالك يستحق بالمال لا بالشرط كما مر الباب الثاني في أحكام القراض

وهي ثلاثة الأول أن يتقيد التصرف من العامل بالمصلحة كالوكيل فلا يعامل بنسيئة بيعا ولا شراء لأنه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولا بغبن فاحش ولا يشتري شيئا بثمن مثله وهو لا يرجو حصول ربح فيه لأن الإذن لا يقتضيه قاله الماوردي ولا يشتري بغير جنس رأس المال وعليه حبس المبيع للثمن أي لقبضه كالوكيل ويلزمه الإشهاد بالبيع نسيئة إن أذن له في النسيئة وقياس ما مر في الوكالة بأداء الدين ونحوه الاكتفاء بشاهد واحد وبمستور قاله الإسنوي فإن ترك الإشهاد ضمن قال الأذرعي ويجب أن يكون البيع من ثقة مليء كما مر في بيع مال المحجور وفي الثمن أي وفي بيعه بالثمن الحال لا يلزمه الإشهاد لعدم جريان العادة به في البيع بالحال ولأنه يحبس المبيع إلى قبض الثمن كما مر فإن سلم المبيع قبل قبضه أي الثمن ضمن كالوكيل إلا أن يأذن له في ذلك فلا يضمن للإذن قال الماوردي ولا يجوز عند الإذن بالنسيئة أن يشتري أو يبيع سلما لأن عقد السلم أكثر غررا نعم إن أذن له في الشراء سلما جاز أو في البيع سلما لم يجز

قال والفرق بينهما وجود الحظ غالبا في الشراء وعدمه في البيع وقد يقال الأوجه جوازه في صورة البيع أيضا لوجود الرضا من الجانبين قال ولو شرط عليه البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد ويختص العامل دون الوكيل بجواز البيع بالعرض لأن القصد هنا الاسترباح والبيع بذلك طريق إليه واستشكله الإسنوي بالمنع في الشريك ويجاب بأنهم لم يمنعوا في الشريك وإنما قالوا لا يبيع بغير نقد البلد والمراد بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج وبه صرح ابن أبي عصرون فلا إشكال وقياس جواز البيع بالعرض جوازه بنقد غير البلد لكن جزم البندنيجي وابن الصباغ وسليم والروياني بالمنع كالوكيل قال ابن الرفعة قال السبكي ويفارق العرض بأنه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض قلت ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق وكالبيع بما ذكر الشراء به صرح به الغزالي في وسيطه وابن أبي عصرون ويجوز شراء المعيب ولو بقيمته معيبا للمصلحة أي عندها وليس لأحدهما رده بالعيب حينئذ لعلمه بالعيب ولإخلاله بالمقصود فإن جهله أي العامل العيب وفقدت المصلحة أي مصلحة الإمساك ولو مع فقد مصلحة الرد أيضا فلكل منهما رده وإن رضي به الآخر وإنما لم يؤثر رضا المالك به لأن العامل صاحب حق في المال بخلاف الوكيل

وفهم بالأولى أن لكل منهما الرد إذا كانت المصلحة تقتضيه بل القياس وجوبه على العامل كعكسه وتعبيره كالمنهاج بالمصلحة في هذا الباب أولى من تعبير الأصل بالغبطة وهي الزيادة على القيمة زيادة لها بال وتعبيره بفقد المصلحة أعم من قول أصله وله الرد إن كان فيه غبطة وإن اختلفا فيها أي في المصلحة أي في وجودها رفع الأمر إلى الحاكم ليعمل بالمصلحة لأن لكل منهما حقا وهذا مراد الأصل بقوله ولو تنازعا في الرد وتركه عمل

". (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٣٨٥

" إن علم أنها لا تثمر في تلك المدة كمن قدرها أي المدة التي تثمر فيها غالبا ولم تثمر فإنه لا يستحق أجرة كما لو قارضه فلم يربح فإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال لم تسقط أجرته لأنه عمل طامعا مع أن المساقاة باطلة كما لو أسلم في معدوم إلى وقت يحتمل وجوده وعدمه صرح به الأصل والمرجع في المدة المذكورة إلى أهل الخبرة بالشجر بتلك الناحية

وتصح المساقاة في المثمرة قبل بدو الصلاح لبقاء معظم الأعمال أما بعده فلا لفوات معظمها ولو قدر المدة بإدراك الثمرة لم يصح كالإجارة فلا بد من تأقيتها بوقت معلوم وإنما اعتبر تأقيتها بخلاف القراض لأن المقصود منها تعهد الأشجار لخروج الثمرة ولحصولها غاية معلومة فسهل ضبطها بخلاف الربح في القراض ليس له وقت معلوم فيخل التأقيت بمقصوده

وإذا ساقاه أكثر من سنة صح كالإجارة وإن لم يبين حصة كل سنة وإن فاوت بين السنين في الجزء المشروط لم يضر ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف وإن شرط ثمرة سنة معينة منها أي السنين والأشجار بحيث تثمر كل سنة بطلت أي المساقاة كأن ساقاه عشر سنين على أن له ثمرة العاشرة فقد لا توجد الثمرة إلا فيها أو في غيرها فيفوت على أحدهما نصيبه

ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع إلا في العاشرة جاز وتكون السنين بمثابة الأشهر من السنة الواحدة وفارقت ما قبلها بأنه شرط له فيها سهم من جميع الثمرة بخلافه في تلك فإن أثمر قبلها أي العاشرة فلا شيء فيه أي في الثمر للعامل لأنه لم يطمع في شيء منه والتصريح بقوله لو ساقاه إلى آخره من زيادته على الروضة والسنة المطلقة التي يؤجل بها عربية لأنها المتبادرة من اللفظ فإن شرطا رومية أو غيرها وعرفاها جاز وإن انقضت المدة وعلى النخيل طلع أو بلح كما صرح به الأصل فللعامل حصته منه وعلى المالك التعهد وفي نسخة تعهده إلى الإدراك أي الجذاذ كذا ذكره الأصل قال الأذرعي ولم ينقله ابن الرفعة إلا عن الرافعي وفي الانتصار والمرشد أن التعهد عليهما لأن الثمرة مشتركة بينهما ولا يلزم العامل أجرة لتبقية حصته على الشجر إلى حين الإدراك لأنه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد وإن أدرك الثمر قبل انقضائها أي المدة لزم العامل أن يعمل البقية بلا أجرة وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل

الركن الخامس الصيغة كسائر عقود المعاوضة وهي ساقيتك على هذا النخل بكذا أو ما في معناه ك اعمل في نخيلي أو تعهدها أو سلمتها إليك لتتعهدها بكذا فيقبل العامل قال في الأصل بعد نقله هذه الثلاثة عن الأصحاب وما قالوه يجوز أن يكون تفريعا على أن مثله من العقود ينعقد بالكناية أي فيكون كناية ويجوز أن يكون ذهابا إلى أنها صريحة انتهى

ومقتضى كلام الإمام والشاشي والماوردي وغيرهم الأول وقال ابن الرفعة الأشبه الثاني وهو ظاهر كلام المصنف وغيره

فرع لو عقداها بلفظ الإجارة ك استأجرتك لتتعهد نخيلي بكذا من ثمرتها لم يصح قالوا لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر فإن أمكن تنفيذه في محله نفذ

". (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٩٦/٢

" استأجرتك لخياطته جاز إن بين في الأولى الثوب وفي الجميع كونه قميصا أو قباء أو سراويل وطوله وعرضه ونوع الخياطة أهي رومية أو فارسية هذا إن اختلفت هذه الأمور باختلاف العادة وإلا بأن اطردت العادة بنوع حمل المطلق عليه

فرع لو استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة كذا لم يصح حتى يعينها لتفاوتها في الحفظ والتعليم صعوبة وسهولة فلو عين سورة كاملة أغنى عن ذكر الآيات وحتى يكون المتعلم مسلما أو كافرا يرجى إسلامه إذ غيره لا يجوز تعليمه القرآن فلا تجوز الإجارة له فلو قال لتعلمني شهرا مقتصرا على التقدير بالزمان جاز اكتفاء ببيان محل العمل مع المدة ولو لم يبين قراءة نافع وغيره إذ الأمر فيها قريب وقضيته أنه يعلمه ما شاء من القرآن لكن قال الماوردي والروياني تفريعا على ذلك يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم يتعين غالب دراهم البلد

فرع لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه فهل عليه أي الأجير إعادة تعليمه أو لا يرجع فيه إلى العرف الغالب فإن لم يكن عرف غالب فالأوجه اعتبار ما دون الآية فإذا علمه بعضها فنسيها قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها

فرع الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن وكالاستئجار للأذان وتعليم القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القراءة بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به فقول الشافعي إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك أنها رقية وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي

فصل لا يتقدر الرضاع في الإجارة له إلا بالمدة إذ تقدير اللبن وما يستوفيه الصبي كل مرة وضبط المرات إنما يضبط بها ويجب تعيين الصبي بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين موضع الإرضاع أهو بيته أو بيتها لأنه ببيتها أسهل وببيته أشد وثوقا به

ويتقدر الحفر لبئر أو نحوها وضرب اللبن والبناء إما بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني لي أو تضرب اللبن لي شهرا أو بالعمل فيبين المستأجر في الحفر لنهر أو بئر أو قبر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها

---

(١) ".

" عن بعض التصانيف وصرح به الإمام قال الزركشي والظاهر أن هذا من الإمام تفريع على اختياره بأن العمل في الجعالة يشترط أن يكون مجهولا لكن صحح الشيخان خلافه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤١٢

فرع يد العامل على ما يقع في يده إلى أن يرده يد أمانة فإن خلاه بتفريط كأن خلاه بمضيعة ضمن لتقصيره وإن خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمن وإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا أن يأذن له الحاكم أو يشهد عند فقده ليرجع ومن وجد مريضا عاجزا عن السير ببادية أو نحوها لزمه المقام معه لا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك وإذا أقام معه فلا أجرة له ولو مات المريض أو غشي عليه لزمه إن كان أمينا حمل ماله إلى ورثته وإن لم يكن أمينا لم يلزمه الحمل وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين وليس حكم المغشي عليه حكم الميت كما قاله الأذرعي إذ لا عبرة بورثته في حياته بل حكمه حكم المريض كما أفاده كلام الروضة

والحاكم يحبس الآبق إذ وجده انتظارا لسيده فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن وإن سرق الآبق قطع كغيره

خاتمة قال الزركشي لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاقه المعلوم والظاهر خلافه لأنها جعالة وهو لم يباشر

كتاب إحياء الموات وما يذكر معه الأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبره من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وحسنه هو مستحب لخبر من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والموات الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور كما يؤخذ مما سيأتي ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وآثار أوتاد ونحوها وفيه ثلاثة أبواب في الأرض الموات ونحوها فإن كانت ببلد الإسلام فللمسلم ولو غير مكلف تملكها بالإحياء وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع لكن يستحب استئذانه خروجا من الخلاف ولو كان بالأرض أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فكذلك أي فللمسلم تملكها بالإحياء وإن لم تكن مواتا كالركاز ولخبر عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي أو كان بها أثر عمارة إسلامية فأمرها إلى الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الأموال الضائعة بخلاف نظيره فيما لو كانت ببلاد الكفر فإنها كسائر أموالهم أما إذا عرف مالكها فهي له أو لوارثه ولا تملك بالإحياء نعم إن أعرض عنها الكافر قبل القدرة عليه ملكت بالإحياء قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي وإن أحيا ذمي أرضا ميتة

". (١)

" وقدمت في كتاب الاعتكاف أنه لا يصح الاعتكاف فيه ويصح وقف الأشجار والمنقولات كعبيد وثياب ودواب لريعها من ثمرة وصوف ووبر وكسب ولبس وركوب وغيرها

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٤٤/٢

ويصح وقف عبد وجحش صغيرين وزمن يرجى زوال زمانته وإن لم تكن المنفعة موجودة في الحال كما يجوز نكاح رضيعة ووقف حلي للبس لا وقف النقدين كما لا تصح إجارتهما قال في الأصل وحكى الإمام أنهم ألحقوا وقفهما ليصاغ منهما الحلي بوقف العبد الصغير وتردد هو فيه ولا الرياحين المشمومة لسرعة فسادها وقضيته أن محله في الرياحين المحصودة وأنه يصح في المزروعة للشم لأنها تبقى مدة ونبه عليه النووي في شرح الوسيط فقال الظاهر الصحة في المزروعة وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك ولا أم ولد ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل لأنهما قد حلهما حرمة العتق فالتحقا بالحر

ويصح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة كما في بيعهما لكن يعتقان لو وجدت أي الصفة ويبطل وقفهما لتقدم سبب عتقهما على وقفهما وهذا ما في الأصل تبعا للبغوي تفريعا على أن الملك في الوقف للواقف أو لله تعالى

والذي ذكره الفوراني وصاحب العدة والماوردي والإمام والغزالي في بسيطه وغيرهم أنه إنما يعتق على القول بأن الملك للواقف فقط وقد نسب ابن الرفعة البغوي إلى انفراده بما ذكره فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف ولا يصح من الحر وقف نفسه لأن رقبته غير مملوكة ولا وقف الملاهي لحرمة الانتفاع بها فهي كالمعدومة ولا وقف كلب صيد أو غيره لعدم الملك ولا وقف أحد عبديه لعدم تعينه وفارق العتق بأنه أنفذ بدليل سرايته وتعليقه ولا وقف منفعة دون عين سواء أملكها مؤقتا كالمستأجر أم مؤبدا كالموصى له بالمنفعة لانتفاء ملك الرقبة

وحكمته أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان ولأن الوقف يشبه التحرير وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير

ولا وقف عبد مثلا في الذمة أي ذمته أو ذمة غيره كما لا يصح عتقه ولعدم تعينه ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه نعم إن وقف الحامل صح فيه تبعا لأمه ويصح وقف المغصوب إذ ليس فيه إلا العجز عن صرف منفعته إلى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع الصحة ويصح وقف العلو وحده من دار أو نحوها ولو مسجدا ووقف الفحل للضراب بخلاف إجارته له لأن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات ولو وقف ما لم يره أو وقف المؤجر أرضه التي أجرها أو الوارث الموصى بمنفعته مدة أو المستأجر لأرض بناءه أو غراسه الذي بناه أو غرسه فيها صح لأن كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه سواء أكان الوقف في الأخيرة قبل انقضاء المدة أم

---

(١) ".

" بل يكفي من كل نوع ثلاثة كما في الوصية وهذا من زيادته ولو وقف شيئا سنة بطل كالهبة نعم إن عقبه بمصرف آخر كأن وقف على أولاده سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف نقله البلقيني عن الخوارزمي ثم ما ذكر محله فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الإمام وتبعه غيره ومنقطع الآخر كالوقف على عقبه صحيح وإن كان الموقوف عقارا لمصادفته مصرفا صحيحا يبنى عليه بخلاف

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٥٨

منقطع الأول ويكون بعدهم وقفا للأقرب رحما إلى الواقف يوم انقراضهم ومثله ما إذا لم يعرف أرباب الوقف وذلك لأن الصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم فعلم أنه لا يعود ملكا لأن وضع الوقف على الدوام ولأنه صرف ماله إلى جهة قربة فلا يرجع ملكا كما لو نذر هديا إلى مكة فرده فقراؤها ويختص به وجوبا كما صرح به الخوارزمي وغيره فقراؤهم لأن القصد القربة والثواب وسنوضح الأقرب وما يتعلق به إن شاء الله تعالى في الوصية له فإن عدمت أقاربه أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الريع إلى مصالح المسلمين وعليه نص البويطي في الأولى وقال سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم فيها يصرف إلى الفقراء والمساكين وقياس اعتبار بلد المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه قاله الزركشي

الشرط الثاني التنجيز فإن علقه كوقفت داري إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان بطل كالهبة ومحله فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه ك جعلته مسجدا إذا جاء رمضان فينبغي صحته ذكره ابن الرفعة وإن وقف على من سيولد له مثلا أو على مسجد سيبنى أو على وارثه في المرض ولم تجز الورثة وقفه أو على زيد ورده ثم على الفقراء الأولى قول أصله على زيد ثم على الفقراء فرده زيد فهو منقطع الأول وهو باطل لانقطاع أوله وصحح في تصحيح التنبيه الصحة فيما عدا الرد عملا بتفريق الصفقة والمعروف كما في المهمات الأول ومنقطع الوسط ك وقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم الفقراء جائز كمنقطع الآخر فيصرف في الوسط أي بعد انقطاع الأول لأقرباء الواقف مثل ما مر في منقطع الآخر فإن قال وقفته على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء فهو بعد زيد للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف لعدم معرفة أمد الانقطاع وهذا أخذه من تفريع الأصل له على القول بصحة منقطع الأول

الشرط الثالث الإلزام للوقف فمتى شرط الخيار فيه لنفسه أو لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه بطل كالعتق والهبة لكن أفتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك لأنه مبني على الغلبة والسراية ذكر ذلك الأصل قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وكذا يبطل لو شرط لنفسه أن يزيد فيه أو ينقص منه من شاء أو يقدم ويؤخر من شاء إذا وضع الوقف على اللزوم

---

(١) ".

" إلا أم أم فإن قيل جدة هي أخت لأم فإنها لا تكون إلا أم أب فإن قيل أم أب هي أخت فإنها لا تكون إلا أختا لأم فإن قيل بنت هي أخت فإن كان الميت رجلا فهي أخت لأم أو امرأة فهي أخت لأب فإن قيل أم هي أخت فإنها لا تكون إلا أختا لأب فإن قيل أب هو أخ فإنه لا يكون إلا أخا لأم

الباب الثامن في الرد

وكيفية توريث ذوي الأرحام الرد لغة الرجع والصرف يقال رد إلى منزله أي رجع

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٦٤

ورده عن وجهه أي صرفه واصطلاحا ضد العول لأنه زيادة في مقادير السهام ونقص من الحصص والرد ضد ذلك

وعرفه الماوردي بعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة وحيث قلنا بالرد لفساد بيت المال وكان ذو الفرض زوجا أو زوجة وحده أو مع غيره من ذوي الفروض فلا رد عليه لما مر في فصل ذوي الأرحام بل يدفع إليه فرضه واحد من مخرجه ويقسم الباقي على ذوي الرد فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا أو أكثر من صنف وصح قسمة الباقي على أصل مسألتهم فذاك المخرج هو الأصل وإلا فاضربه في الأصل الذي انكسر عليه باقيه فما بلغ فهو أصل المسألة كزوج وبنت وأم ليس للزوج إلا الربع ويقسم الباقي على أربعة أصل مسألة الرد بدون زوج لا يصح ولا يوافق فتضربها في مخرج الربع فتصح من أصلها ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة أو كان ذو الفرض صنفا واحدا غيرهما أي الزوجين كأم أو جدة وكجدات أو بنات رد عليه الباقي بعد أخذه فرضه فيأخذ الجميع فرضا وردا أو أكثر من صنف واحد فعلى أي فبنسبة قدر الفروض يرد الباقي على أربابها كبنت وأم للبنت النصف وللأم السدس يبقى ثلث يقسم عليهما بنسبة فرضهما فثلاثة أرباع التركة للبنت وربعها للأم فتصح من أصل مسألة الرد أربعة

فصل يعمل في توريث ذوي الأرحام بمذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت لا بمذهب أهل القرابة وهو توريث الأقرب فالأقرب إلى الميت كالعصبات والمذهبان متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وإنما يظهر الخلاف عند اجتماعهم ويقدم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب إليه أولى فإن استووا في السبق إليه قدر كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان أو جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فإن كانوا يرثونه بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم والأخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمونه بالسوية كما يعلم مما سيأتي في كلامه وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريث بالعصوبة لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكر ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة مثاله بنت بنت وبنت بنت ابن يجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فيحوزان المال بالفرض والرد أرباعا بنسبة إرثهما وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية لأنها أسبق إلى الوارث وفي بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى للبنت النصف والنصف الآخر بين الابن وأخته أثلاثا بأن يجعل المال بين بنتي الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يجعل نصف البنت الأولى لبنتها ونصف الأخرى لولديها أثلاثا وفي بنت بنت وبنت ابن بنت يحكم بالمساواة بينهما وفي بنتي بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى للبنتين النصف بالسوية وللثلاث النصف أثلاثا وعلى هذا فقس ففي ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى للابن الثلث وللبنت المفردة كذلك وللثلاث الثلث أثلاثا

فصل بنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد الأخوات كذلك وبنو إخوة الأم ينزل كل منهم منزلة أبيه إن كان بنت أخ لغير أم أو ولد أخ لأم أو منزلة أمه إن كان ولد أخت ويرفع عند التسفل بطنا بطنا فمن سبق إلى وارث قدم وإلا بأن استووا في الانتهاء إلى الوارث

(١) ".

" القتال وكذا مدبرا عنه والحرب قائمة إذ لا تؤمن كرته قال القاضي ولو أغرى به كلبا عقورا فقتله استحق سلبه لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قال الزركشي وقياسه أن الحكم كذلك لو أغرى به مجنونا أو عبدا أعجميا وإن أمسكه بحيث منعه الهرب ولم يضبطه فقتله آخر أو اشترك اثنان في قتله أو إثخانه اشتركا في سلبه لاندفاع شره بهما وهذا بخلاف القصاص فإنه منوط بالقتل نعم إن كان أحدهما لا يستحق السلب كمخذل رد نصيبه إلى الغنيمة ذكره الدارمي وإن ضبطه فهو أسيره وقتل الأسير لا يستحق به السلب كما مر والجارح إن أثخن جريحه فالسلب له وإلا بأن لم يثخنه وذففه آخر فللمذفف لأنه الذي ركب الغرر في دفع شره وللإمام قتل الأسير الكامل واسترقاقه والمن عليه والفداء كما سيأتي في السير ولا حق لأحد بخصوصه حتى الآسر الذي عبر به الأصل وغيره في رقبة أسيره ولا فدائه فلو أرقه الإمام أو فداه فالرقبة والفداء للمسلمين لا حق فيهما لآسره لأن اسم السلب لا يقع عليهما فصل السلب ما عليه أي القتيل ومن في معناه من ثياب كران وخف وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ماسكا عبارة الأصل وغيره ممسكا عنانه وهو مقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود بخلاف المهر التابع له لأنه منفصل عنه ذكره ابن القطان في فروعه فإن لم يكن السلاح معه بل كان مع غلامه فيجوز أن يكون كالجنيبة معه ويحتمل خلافه قاله الإمام ومركوب وآلته معطوفان على ما عليه وماسكا على يقاتل عليه بجعله حالا ولو جعله صفة ورفع ماسكا كان أولى وكذا لبس زينة لأنه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وكذا جنيبة تكون أمامه أو خلفه أو بجنبه لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل عليها أثقاله وبذلك علم أن في تقييد الأصل الجنيبة بكونها تقاد بين يديه قصورا وإيهاما وهميان وما فيه من النفقة لأنهما مسلوبان مأخوذان من يده

وإن كثرت جنائبه تخير واحدة منها لأن كلا منها جنيبة قتيله لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة كسائر أمتعته المخلفة في خيمته ولأنها ليست من لباسه ولا حلية فرسه واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها لأنه إنما حملها على فرسه لتوقع الاحتياج إليها والحقيبة بفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير الطرف الرابع القسمة للغنيمة فيعطي القاتل السلب أولا تفريعا على المشهور من أنه لا يخمس ثم يخرج منها المؤن اللازمة كأجرة حمال وحارس ونحوه ثم يقسم الباقي أسهما خمسة متساوية ثم يؤخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح وعلى الأربع للغانمين وتدرج في بنادق متساوية وتخلط ويخرج لأهل الخمس سهم بالقرعة يجعل بينهم على خمسة ويقسم الأربعة بين الغانمين أولا أي قبل قسمة الخمس لأنهم حاضرون ومحصورون وسواء في ذلك المنقول والعقار لعموم الآية وتكون القسمة في دار الحرب استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتأخيرها بلا عذر إلى العود إلى دار الإسلام مكروه ويعطي الإمام من الغنيمة غائبا حضر للقتال قبل انقضائه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢١/٣

". (١)

" إلى مكاتبته وتعبير المصنف في المملوك بقوله كالمحرم أولى من قول الأصل مملوك المرأة محرم لها لا الخصي والمجبوب والعنين والمخنث وتقدم تفسيرهم في باب خيار النقص والهم بالكسر وهو الشيخ الفاني فليس لأحد منهم النظر إلى أجنبية كغيرهم من الفحول وروى البخاري عن أم سلمة خبر لا تدخلن هذا عليكم يعني المخنث ويحرم نظر المحرم وغيره ممن تقدم كما فهم بالأولى وصرح به الأصل بشهوة بأن يلتذ به أو بدونها لكن مع خوف الفتنة فيما يظهر ويحرم نظر الأمرد بشهوة مطلقا وبدونها إن خاف فتنة بخلاف ما إذا أمنها كنظيره فيما قدمه في النظر للأجنبية وما ذكره فيما إذا أمنها هو ما جزم به الرافعي وزاد عليه في الروضة قوله أطلق صاحب المهذب وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة ونقله الداركي عن نص الشافعي فيؤخذ منه الحرمة عند أمن الفتنة حسبما للباب ولأن النظر مظنة الفتنة نعم يعتبر في الأمرد أن يكون جميل الوجه كما قيده به في فتاويه وغيرها تبعا للمتولي وغيره وإنما لم يؤمر بالاحتجاب كالمرأة للمشقة عليه فيه وفي ترك الأسباب اللازم له وعلى غيره غض البصر

ولم يعتبروا جمال المرأة لأن الطبع يميل إليها فضبط بالأنوثة ولك على قول النووي هذا مع ما نقله كالرافعي عن الأكثرين من حل النظر إلى المرأة عند أمن الفتنة أن تقول ما الفرق بينها وبين الأمرد فالموافق لذلك ما جزم به الرافعي في هذه وتبعه عليه المصنف ويمكن أن يحمل عليه الإطلاق السابق وإن كان الأحوط ما أفاده كلام الروضة ويمكن أن يجاب عنه بأن للأمرد أمدا ينتظر زواله فيه بخلاف المرأة وعلى ما صححه في المنهاج كأصله في تلك من التحريم لا سؤال وكما يحرم النظر إليه تحرم الخلوة به قال في المجموع في صلاة الجماعة هذا قياس المذهب فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة والأمرد الشاب الذي لم ينبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد ويحرم نظر عورة الرجل دون غيرها على الرجل لما مر في نظر بعض النساء بعضا لا على نفسه فلا يحرم لكن يكره كما سيأتي والتصريح بهذا من زيادته فرع ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو لرجل وقلامة ظفر قدم حرة إبقاء لحكمه قبل انفصاله فليواره وجوبا كما اقتضاه كلام القاضي لئلا ينظر إليه أحد واستبعد الأذرعي الوجوب قال والإجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما يتناثر من امتشاط شعور النساء وحلق عانات الرجال لا قلامة ظفر يدها أي الحرة فلا يحرم نظرها بعد انفصالها كما قبله وهذا إنما يأتي على ما قدمه من عدم تحريم نظر وجهها وكفيها عند أمن الفتنة

وأما على ما تقدم عن المنهاج كأصله من تحريمهما فينبغي حرمة ذلك ثم رأيت الزركشي نبه على ذلك فقال إنما يحسن التفصيل بين القلامتين عند القائل بجواز النظر إلى الكفين أما من يحرمه ومنهم النووي فلا يتجه ذلك على أنه في الروضة قال دون قلامة يدها ويده ورجله أي الرجل وما قاله في قلامة يده ورجله إنما يأتي على عدم تحريم نظرها متصلة أما على تحريمه الشامل له ما صححه من أن تحريم نظر المرأة إلى الرجل كتحريم نظره إليها فينبغي تحريمه والحاصل أن ما قاله إنما يصح تفريعه على ما رجحه الرافعي لا على ما رجحه هو فإن أبين من الأمة ما ليس بعورة منها كشعر رأسها وظفرها ثم عتقت لم يحرم نظره وإن قلنا إن المنفصل كالمتصل لأنه حين انفصل لم يكن عورة والعتق لا يتعدى إلى المنفصل وهذا بناء

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٩٥/٣

على ما قدمه من جواز النظر إلى ما عدا عورة الأمة وتقدم ما فيه فرع لكل من الزوجين النظر إلى الآخر ولو إلى الفرج ظاهرا وباطنا لأنه محل تمتعه ولكن يكره نظره أي الفرج حتى من نفسه يعني

". (١)

" إلى مزيد احتياط بخلاف البيع وفي قبلتها أو قبلت النكاح أو التزويج تردد أي خلاف والذي نص عليه في الأم وغيرها الصحة في قبلت النكاح أو التزويج دون قبلتها وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره ولا ينعقد بكناية إذ لا مطلع للشهود على النية والمراد الكناية في الصيغة أما في المعقود عليه فيصح فإنه لو قال زوجتك ابنتي فقبل ونويا معينة صح كما سيأتي مع أن الشهود لا مطلع لهم على النية فالكناية مغتفرة في ذلك ولا ب كتابة وفي نسخة وبكتابة في غيبة أو حضور لأنها كناية وقد عرفت أنه لا ينعقد بها بل لو قال لغائب زوجتك ابنتي أو قال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب أو الخبر فقال قبلت لم يصح كما صححه في أصل الروضة في الأولى وسكت عن الثانية لأنها سقطت من كلامه

وعلل الرافعي نقلا عن البغوي عدم الصحة بتراخي القبول عن الإيجاب وهو موجود في نظيره من البيع مع أن كلام الأصل فيه يقتضي الصحة حيث نقلها عن بعض الأصحاب تفريعا على صحة البيع بالكناية وأقره وبه جزم المصنف وغيره ثم وعليه فالفرق بين البابين أن باب البيع أوسع بدليل انعقاده بالكنايات وثبوت الخيار فيه وجعل الإسنوي الراجح فيهما عدم الصحة جاعلا ما صححه النووي هنا من عدم الصحة دليلا على أن ما نقله كالرافعي ثم عن بعض الأصح للأب ضعيف وفي الأصل لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب بل يشترط اللفظ وليس للمكتوب إليه الاعتماد على الخط على الصحيح وحذفه المصنف للاستغناء عنه لما يأتي في كتاب القضاء لا لقول البلقيني أنه ليس بالمعتمد لأنه فرع من فروع القاضي والقاضي يجوز أن يولي نائبه القضاء بالمشافهة والمراسلة والمكاتبة عند الغيبة لأنهم صرحوا ثم بأن الكتابة وحدها لا تفيد بل لا بد من إشهاد شاهدين على التولية

ومتى قال زوجني فقال الولي زوجتك انعقد النكاح وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الاستدعاء الجازم ولما في الصحيحين من أن الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال له زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها ومثله في الانعقاد بصيغة الأمر تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها ومن ذلك ما ذكره بقوله ومتى قالت طلقني أو خالعني أو أعتقني أو صالحني عن القصاص بألف ففعل انعقد ولزم الألف ولا حاجة إلى قبول بعده ولا يجزئ زوجتني ابنتك أو تزوجنيها أو تتزوج ابنتي أو تزوجتها لأنه استفهام وتقدم نظيره في البيع ولو قال المتوسط للولي زوجته ابنتك فقال زوج تها ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد النكاح لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين بخلاف ما لو قالا أو أحدهما نعم وقوله قل من زيادته ولا حاجة إليه وقوله قبلت نكاحها هو ما قال الأذرعي أنه الذي عبر به الرافعي في أكثر نسخه وأنه مراده بتعبيره في بعضها بقبلت قال وأما تعبير الروضة بقبلته فيوهم أن الهاء تقوم مقام نكاحها وليس بجيد

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/١١٢

ا هـ

ويحتمل أن الروضة مختصرة من النسخ التي عبر فيها بقبلت مع أنه يحتمل أن نسخها أيضا مختلفة فإن الأصفوني وغيره عبروا في مختصرها بقبلت نكاحها ويحتمل أنهم عبروا به لأنهم فهموا أنه مراد الروضة فرع يشترط القبول فورا كالبيع فلا يضر فصل يسير وإذا أتى أحد العاقدين بأحد شقي العقد فلا بد من إصراره عليه وبقاء أهليته حتى يوجد الشق الآخر وكذا الآذنة في تزويجها حيث يعتبر إذنها فإن أوجب الولي

". (١)

" الإمام وكلام الوسيط يقتضي ترجيحه وثانيهما لا لصورة العقد وعدم النشوز مع حبسها وبه قطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه ولو قال بدل قوله تسقط كما في الأصل كان أولى وليناسب قوله فإن أوجبنا ها وزعت عليهما فإن تعين السابق منهما رجع الآخر عليه بما أنفق إلا إذا أنفق عليها بإذن الحاكم فلا يرجع كذا في الأصل نقلا عن أبي عاصم العبادي قال الإسنوي وغيره وهو سهو والصواب العكس فلا يرجع إلا إذا أنفق بإذن الحاكم ولها طلب الفسخ لنكاحها إن قلنا لا تجب نفقتها عليهما للضرورة هذا زاده بحثا وهو ظاهر ويحتمل أنه أراد به ما بحثه الزركشي من أن لها الفسخ في مدة التوقف إن لم يرج زوال الإشكال للضرر كالعيب وكلام الأصحاب صريح أو كالصريح في خلافه فرع لو تداعيا السبق بينهما بأن ادعى كل منهما على الآخر سبقه لم تسمع دعواه لأن الحرة لا تدخل تحت اليد فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر وذكر الحرة جرى على الغالب وإلا فالزوجة لا تدخل تحت يد الزوج من حيث الزوجية مطلقا أو عليها سمعت إن ادعى كل منهما علمها بأنه السابق لأن إقرارها بالنكاح مقبول لا إن ادعى كل منهما علمها بالسبق لأحدهما فلا تسمع الدعوى للجهل بالمدعي قال السبكي كذا في الروضة وأصلها لكن نص الأم يقتضي أنها تسمع للحاجة فإن أنكرت علمها به فيما إذا سمعت الدعوى وحلفت عليه بقي الإشكال

وفي بقاء التداعي والتحالف بينهما وجهان أحدهما لا والثاني نعم لأنها إنما حلفت على نفي العلم بالسبق وهو لا ينافي جريان أحد العقدين على الصحة والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها ونقل الأصل هذا عن الإمام والغزالي والأول بصيغة قيل وهو ما نص عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم كما حكاه جماعة منهم ابن الرفعة وصرح كغيره تفريعا عليه ببطلان النكاحين وكلام المصنف قد يشعر بترجيح الأول وكذا لو ردت عليهما اليمين فحلفا أو نكلا بقي الإشكال وقياس ما مر عن ابن الرفعة أن يقال فإن حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالإشكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجريت عليه في شرح البهجة وقول المصنف بقي الإشكال زيادة إيضاح وإلا بأن حلف أحدهما اليمين المردودة فيقضي للحالف بالنكاح ويحلفان على البت والمرأة على نفي العلم لأنهما يحلفان على فعل أنفسهما بخلافها ولأن الدعوى عليها بعلمها واليمين على وفق الدعوى

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١١٩/٣

وإذا حلفت هل يكفيها يمين واحدة لهما كما قال القفال أم يجب لكل منهما يمين وإن رضيا بيمين واحدة كما قال البغوي وجهان رجح السبكي منهما الثاني وبه جزم المصنف تبعا لترجيح الروضة في نظيره في الباب السادس من أبواب الدعاوى ويؤيده ما ذكروه في اللعان من أنهما إذا ادعيا عليه مالا فأنكره يحلف لكل منهما يمينا

ولو حلفها الحاضر فهل للغائب تحليفها لتميز حق كل منهما عن الآخر أو لا لأن الواقعة واحدة وجهان ومحلهما إذا حلفت أنها لا تعلم سبقه ولا تاريخ العقدين فإن اقتصرت على أنها لا تعلم سبقه تعين الحلف للثاني وأجري هذا الخلاف في كل خصمين يدعيان شيئا واحدا وإن أقرت بالسبق لأحدهما ثبت نكاحه بإقرارها وللثاني تحليفها فإن نكلت عن اليمين وحلف هو يمين الرد غرمت له مهر مثلها وإن لم يدخل بها لأن اليمين المردودة كالإقرار وهي لو أقرت له بالسبق بعد إقرارها به للأول غرمت له المهر لما مر في الإقرار من تغريم المقر لعمرو ما أقر به لزيد بل لو مات المقر له الأول في هذه قال الماوردي صارت زوجة للثاني وتعتد من الأول عدة الوفاة إن لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منهما ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا والقياس أنها ترجع على الثاني بما غرمته له لأنها إنما غرمته للحيلولة أما إذا لم يحلف يمين الرد فلا غرم له عليها وإن أقرت بهما معا فهو لغو فيقال لها إما أن تقري لأحدهما أو تحلفي ويصح إقرار الخرساء ويمينها بالإشارة أي المفهمة وإلا فلا يصح ذلك ولا يمين عليها

". (١)

" وقدم على الأقرب لأنه يلي ما لها وندب له مراجعته لأهلها في تزويجها ومراجعة أهل المجنون في تزويجه تطييبا لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتهما ومن هنا قال المتولي يراجع الجميع حتى الأخ والعم للأم والخال وقيل تجب المراجعة قال وعليه يراجع الأقرب فالأقرب من الأولياء لو لم يكن جنون وترجيح الأول من زيادة المصنف وقد جزم الماوردي بما يقتضيه وصححه الروياني وقال إنه ظاهر النص وجزم الأصل في الكلام على الخطبة بما حاصله ذلك حيث قال والمعتبر رد السلطان وإجابته في المجنونة فلو كانت مراجعتهم واجبة لاعتبر ردهم وإجابتهم ذكره في المهمات

فلو لم تحتج المجنونة للنكاح لم يزوجها السلطان لمصلحة ككفاية النفقة ونحوها لأن تزويجها حينئذ يقع إجبارا وليس هو لغير الأب والجد ولفظة ونحوها لا حاجة إليها ولا يزوج مغمى عليه تنتظر إفاقته عادة لكونها تتوقع فإن لم تنتظر لكونها لا تتوقع جاز تزويجه كالمجنون وعبارة الأصل أما المغلوب على عقله بمرض فتنتظر إفاقته فإن لم تتوقع إفاقته فكالمجنون ثم ما ذكر في المجنون والمجنونة محله في مطبقي الجنون أما متقطعاه فهو ما ذكره بقوله ومنقطع الجنون ومنقطعته لا يزوجان إلا حال الإفاقة ليأذنا في نكاحهما ويبطل إذنهما بالجنون كما يبطل به الوكالة فيشترط وقوع العقد في وقت الإفاقة فصل والسفيه يزوجه الولي بإذنه سيأتي ما يغني عن هذا مع أن المناسب لتفريعه الآتي عقبه والسفيه يزوج بإذن الولي فلو أذن له الولي في تزويجه فيتزوج جاز لأنه مكلف صحيح العبارة وإنما حجر عليه لحفظ ماله ثم للمسألة أربعة أحوال لأنه إما أن يعين له المرأة فقط أو المهر فقط أو يعينهما أو يطلق وقد أخذ في بيانها فقال فإن عين له امرأة بأن قال تزوج فلانة أو قبيلة بأن قال تزوج

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٤٢/٣

من بني فلان لم يعدل إلى غيرها ولو ساوتها في المهر أو نقصت عنها فيه اعتبارا بالإذن والترجيح في مسألة المساواة من زيادته نعم عموم عبارة الأصل في أول كلامه يفيده وينكحها بمهر المثل لأنه المأذون فيه شرعا فما دون هـ لأنه حصل لنفسه خيرا فإن زاد على مهر المثل صح النكاح لأنه لا يفسده خلل الصداق بمهر المثل أي بقدره من المسمى المعين مما عينه الولي بأن قال له أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل ويلغو الزائد لأنه تبرع من سفيه قال في الأصل وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل أي في الذمة انتهى

والمشهور الأول ولا ينافيه ما سيأتي من أنه لو نكح لطفل بفوق مهر المثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل لأن المعنى فسد مجموع المسمى وصح النكاح بمهر المثل منه أو لأن السفيه تصرف في ماله فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي وإن أذن له في النكاح مطلقا عن التقييد بامرأة أو قبيلة بألف فنكح به صح النكاح ولزمه الألف إلا إن كان وفي نسخة يكون مهر مثلها أقل من الألف فتسقط الزيادة على مهر المثل لما مر وقوله ولزمه مأخوذ من قول الأصل فالنكاح صحيح بالمسمى قال الأذرعي وهو ظاهر في رشيدة رضيت بالمسمى دون غيرها وإن نكح بألفين ومهر مثلها أكثر من ألف فسد النكاح لأن الولي لم يأذن في الزائد

وفي الرد إلى ما عينه إضرار بها لأنه دون مهر مثلها وإلا بأن كان مهر مثلها ألفا أو أقل فيصح بمهر المثل وتسقط الزيادة لما مر وإن قال له أنكح فلانة بألف ومهر مثلها أقل منه بطل الإذن أي فلا يصح النكاح قال الزركشي تبعا للأذرعي والقياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه وإلا بأن كان مثله أو أكثر منه فيصح الإذن وحينئذ فإن نكح بأكثر من ألف ومهر مثلها أكثر منه أيضا بطل النكاح أو بالألف أي أو نكح بالألف فيصح به أو نكح بأكثر منه ومهر مثلها ألف صح بالألف وسقطت الزيادة وهذه فهمت من قوله ومهر مثلها أكثر أو نكح بما دونه صح النكاح به والتصريح بهذه فيما إذا كان مهر المثل أكثر من الألف من زيادته

فلو لم يعين امرأة أو قبيلة بأن قال له تزوج ولم يقدر المهر صح الإذن كما في إذن العبد وينكح بمهر المثل فأقل من

---

(١) ".

" الإرث بغير الكتابيات من زيادته أما غير المدخول بهن إذا كن غير كتابيات فإن أسلمن معه اختار أربعا أيضا وإن أسلم معه منهن أربع فأقل أو كن مدخولا بهن واجتمع إسلامه وإسلام أربع فأقل في العدة تعين للنكاح ولو أسلم أربع ثم أسلم الزوج في عدتهن وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من وقت إسلام الزوج أو متن على الشرك تعينت الأوليات

فإن جن الزوج الذي أسلم قبل الاختيار أو كان صغيرا وقفن أي كلهن أي نكاحهن أو أربع منهن أي اختيارهن حتى يفيق المجنون أو يبلغ الصغير فيختارا إذ لا اختيار لهما قبل ذلك لعدم أهليتهما ولا لوليهما لأنه خيار شهوة والنفقة أي نفقتهن كلهن في مالهما لأنهن محبوسات لأجلهما فرع لو أسلم وتحته أم وبنتها نكحهما معا أو مرتبا وكانتا كتابيتين أو أسلمتا وهما مدخول بهما حرمتا أبدا لأن وطء كل منهما بشبهة يحرم الأخرى فبنكاح أولى بل الأم تحرم بالعقد على البنت

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٤٤/٣

أيضا ولهما أي لكل منهما المسمى لها الصحيح وإلا بأن لم يكن صحيحا فهو المثل وإن لم يدخل بهما أي بواحدة منهما حرمت الأم أبدا فقط أي دون البنت لأن نكاحها يحرم الأم بخلاف العكس

واستحقت أي الأم نصف المهر لاندفاع نكاحها بالإسلام قبل الدخول وقيل لا شيء لها بناء على فساد أنكحتهم والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح البلقيني وغيره وإن دخل بالبنت فقط حرمت الأم وحدها أبدا بالعقد على البنت أو بالدخول عليها دون البنت لأنه لم يدخل بالأم والعقد عليها لا يحرم البنت واستحقت الأم نصف المهر أيضا كما صرح به الأصل أو دخل بالأم فقط حرمت البنت أبدا بالدخول بالأم وكذا الأم بالعقد على البنت ولها المسمى وقول الأصل ولها مهر المثل تفريع على ضعيف وهو بطلان أنكحة الكفار تنبيه لو شك هل دخل بإحداهما أم لا فهو كما لو لم يدخل بواحدة منهما لكن الورع تحريمهما ولو شك في عين المدخول بها بطل نكاحهما لتيقن تحريم إحداهما قاله الماوردي فرع لو أسلم الحر مع إماء تحته لم يدخل بهن وكان لا يخاف العنت حرمن إذ لا يجوز له نكاح واحدة منهن ابتداء فلا يجوز اختيارها وإن دخل بهن اختار واحدة منهن إن حلت عند اجتماع إسلامه وإسلامهن لأنه إذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها وتقييده في الأولى بعدم الدخول وفي الثانية بالدخول من زيادته ولا وجه له ولو قال أسلم مع إماء اختار واحدة إن حلت عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وإلا حرمن لسلم من ذلك ووافق أصله وكان أخصر ومثل ذلك ما لو أسلمن بعد إسلامه في العدة فرع لو أسلم مع واحدة من الإماء فله أن يختارها وأن ينتظر غيرها فإن طلقها أي التي أسلمت معه فهو اختيار لها ضمنا وتبين الباقيات من وقت إسلامه أن أصررن على الكفر ومن وقت تطليقها إن أسلمن في العدة لأنه وقت الاختيار فحكم اختيارها حكم تطليقها كما صرح به الأصل وإن لم يكن اختيارها صريحا أو ضمنا وأسلم غيرها في العدة فله أن يختار واحدة من الجميع وتندفع الباقيات وإن فسخ نكاح المسلمة قبل إسلامهن لم ينفذ لأنه إنما يفسخ الزائد وليس في الحال زيادة فإن أضررن لزم نكاحها وبن من وقت إسلامه وإن أسلمن معه أو في العدة اختار من شاء من الجميع وإن أسلمت واحدة معه من ثلاث إماء تحته وهو معسر خائف العنت ثم أسلمت أخرى في عدتها وهو موسر ثم أسلمت أخرى كذلك وهو معسر خائف العنت اندفعت الوسطى لفقد الشرط عند اجتماع إسلامه وإسلامها وتخير في الأخريين بناء على الأصح من أن اليسار إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما جميعا كما مر فلو كان موسرا عند إسلام الثالثة أيضا تعينت الأولى أو موسرا عند إسلام الأولى معسرا عند إسلام الأخريين تخير بينهما فرع لو أسلم وتحته حرة وأربع إماء مثلا مدخول بهن أي بالخمس وأسلمن معه أو في العدة تعينت الحرة وإن تأخر إسلامها عن إسلامه وإسلام الإماء إذ القدرة على الحرة تمنع اختيار الأمة وكالحرة التي أسلمت الحرة الكتابية وزاد التقييد بالدخول بهن ليحترز عما لو لم يدخل بهن فلا تتعين الحرة مطلقا بل إن أسلمت معه ولو مع إسلام الإماء أو بعضهن تعينت وإن أسلم معه أمة تعينت أو أمتان فأكثر اختار أمة ممن أسلمن إلا أن تكون

---

(١) ".

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٦٨/٣

" فقال ذكرنا في الغصب أن الأصح كون الجلد للمالك لا للغاصب فيشبه أن يكون الرجوع أظهر هنا أيضا وهو بحث ضعيف فإن فعل الغاصب محرم فلا يؤثر في إخراج ما اختص به المالك بخلاف ما هنا وذكر الرافعي في الرهن أنه إذا رهن شاة فماتت في يد المرتهن فدبغ جلدها لم يعد رهنا لأن ماليته حدثت بالمعالجة بخلاف الخمر إذا تخللت لا إن تلف الجلد في يدها قبل الطلاق وبعد الدبغ فلا يرجع لأن الجلد متقوم ولا قيمة له وقت الإصداق والقبض بخلاف الخل لما مر أنه مثلي وإن أصدقها عصيرا فتخمر في يده ثم تخلل ثم أسلما أو ترافعا إلينا وجب عليه لها قيمة العصير لتلفه قبل قبضه ولا عبرة بتخلل وفيه نظر من زيادته أشار به إلى قول المهمات لا يستقيم إيجاب قيمة العصير فقد مر في الرهن أنه لو جرى هذا في يد البائع لم يبطل البيع بل يتخير المشتري وحينئذ فتتخير الزوجة هنا لأن الصداق في يد الزوج مضمون عليه ضمان عقد بل بقاء العقد هنا أولى لأن المعاملة مع كافر وانقلابه خمرا وقع في الكفر أيضا فلم يخرج عن المالية عندهم انتهى

فعليه إن اختارت الفسخ فلها مهر المثل وإلا فالحل لا قيمة العصير وإنما يصح إيجابها تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان يد ولو قبضته خمرا ثم طلقها قبل الدخول ثم أسلما أو ترافعا إلينا فلا رجوع له لعدم المالية ومنع إمساك الخمر في الإسلام فإن تخللت في يدها ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصفه إن بقي أو في مثله إن تلف ولو بإتلافها وإن ارتدت قبل دخول بها فالقول في الكل هنا من الخل والجد كالقول في النصف هناك أي فيما لو طلقها أو ارتد قبل الدخول فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا فإن أصدقها تعليم سورة من القرآن أو جزء منه بنفسه اشترط تعيينه أي المصدق

واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بأن يعلما عينه وسهولته أو صعوبته وإلا أي وإن لم يعلما أو أحدهما ذلك وكلا أو أحدهما من يعلمه ولا يكفي حينئذ التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف بأن يقال تعلمها من هنا إلى هنا إذ لا تعرف به سهولته وصعوبته واستشكل بالاكتفاء برؤية الكفيل المشروط في البيع وإن جهلت حقيقته من الإعسار والمطل وضدهما وفرق بأن القرآن نفس المعقود عليه فاحتطنا له والكفيل توثقة للمعقود عليه فخف أمره ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع أو أبي عمر وكما في الإجارة فيعلمها ما شاء على ما اقتضاه أراد الشيخ أبا حامد ومن تبعه ونسبه الماوردي إلى البغداديين ثم نقل عن البصريين أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد قال الأذرعي وهو حسن فإن عينه أي كل من الزوج والولي الحرف كحرف نافع تعين عملا بالشرط فإن خالف وعلمها حرف أبي عمر فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين وهو حرف نافع عملا بالشرط

وإن أصدقها التعليم لقرآن أو غيره شهرا جاز كما في الاستئجار للخياطة ونحوها لا تعليم سورة في شهر فلا يجوز كما في الاستئجار لخياطة هذا الثوب اليوم ولا ما لا كلفة فيه كتعليم لحظة أو كلمة ك ثم نظر كنظيره في الإجارة

". (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢١٥/٣

" نسخة ممحيا فلا تطلق كما لو ضاع إلا إن بقيت الآثار مقروءة أي يمكن قراءتها فتطلق كما لو وصل والمكتوب بحاله والأولى قراءة ممحي على النسخة الأولى بكسر الحاء فيكتب ممح من امحى بتشديد الميم لغة في انمحى لأنه اسم فاعل منقوص وإعراب المنقوص نصبا كإعرابه رفعا وجرا في لغة ولا يجوز قراءته بإسكان الميم لأنه حينئذ يكون رباعيا مع أنه ثلاثي تقول محى لوحه يمحوه محوا ويمحيه محيا ويمحه فهو ممحو وممحي ذكره الجوهري ولو انمحى إلا موضع الطلاق طلقت لوصول المقصود وقيل لا وقيل تطلق إن قال كتابي كما ذكر لا إن قال كتابي هذا أو الكتاب والترجيح من زيادته وقد يقال تصويره بكتابي يقتضي ترجيح الثالث وقد استحسنه الأصل

ولا أثر في وقوع الطلاق لبقاء غيره أي غيره موضع الطلاق لعدم وصول المقصود وإن علق ببلوغ الطلاق أو وصوله أو إتيانه فسلم من الانمحاء موضع الطلاق وقع قطعا فإن لم يسلم لم يقع ولا حاجة بقوله قطعا وقراءة بعض الكتاب أو فهمه مطالعة إن علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوصوله فيأتي فيه ما مر ثم وإن علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين لوجود الصفتين أو علق بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت لاشتمال الكل على النصف

وإن كتب غيره أو كنى بلفظ بإذنه ولو نوى هو الطلاق لغا فالعبرة بنية الكاتب والكاني والكتب على الأرض أو نحوها كتابة لا على الماء والهواء ونحوهما لأنه لا يثبت كما مر نظيره في البيع وإن كتب أنت طالق واستمد بالقلم من الدواة نظر إن كان الاستمداد لحاجة ثم كتب تعليقا كإذا أتاك كتابي صح التعليق ظاهرا فلا تطلق حتى يأتيها الكتاب وإلا وقع في الحال وذلك كما لو قال أنت طالق وسكت ثم قال إن دخلت الدار فإن كان السكوت لحاجة تعلق الطلاق بالشرط وإلا وقع في الحال وإن أنكر الزوج الكتاب أي كتب الطلاق أو النية وادعته الزوجة فالقول قوله لأن الأصل العدم

الطرف الثالث التفويض للطلاق وهو جائز بالإجماع واحتجوا له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى آخره فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى واستشكل بما صححوه من أنه لا يقع الطلاق باختيارها الدنيا بل لا بد من إيقاعه بدليل فتعالين أمتعكن وأسرحكن قوله طلقي نفسك لزوجته أو اعتقي نفسك لأمته تمليك للطلاق والإعتاق لأن ذلك يتعلق بغرضهما كالهبة ونحوها فكأنه يقول ملكتكما نفسكما فيملكانها بالطلاق والإعتاق لا توكيل بذلك دفع لما قيل إنه توكيل كما في التفويض لأجنبي وفرق الأول بأن لهما فيه غرضا ولهما بالزوج والسيد اتصالا فإن كان التفويض بمال فيملك بعوض كالبيع كما أنه بلا عوض كالهبة وشرطه أي التفويض أي شرط صحته التكليف فلا يصح من غير مكلف ولا مع غير مكلفة لفساد العبارة والتطليق فورا لتضمنه القبول وهو على الفور لأن التمليك يقتضيه فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع إلا أن قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وإن اقتضى التمليك اشتراطه قال ابن الرفعة لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكر والأصل إنما

ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل وصوبه في الذخائر وهو الحق والإعتاق كالطلاق فيما ذكر وفيما يأتي وإنما اقتصر عليه لأن المبحث موضوع له

وللزوج الرجوع عن التفويض

". (١)

" حتى تضع قال ويمكن تفريعه على أنها للحمل ويحتمل الإطلاق وهو الأرجح من جهة أن قولنا النفقة للحامل بسبب الحمل معناه يستمر ما كان قبل زوال العلقة المستحقة بسبب الحمل وهذا موجود في أم الولد فإن نفقتها كانت واجبة قبل العتق فإذا عتقت وهي حامل لزمته كالبائن الحامل ولا يلزم الجد نفقة زوجة ابنه الحامل منه إلا إن أوجبناها للحمل وهي لا تجب له بل للحامل كما مر وهي ليست زوجة للجد ولو ترك الاستثناء في هذه كما تركه في التي قبلها كان أخصر ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها ولو كانت بائنا كالزوجة

فرع لو نكح امرأة نكاحا فاسدا واستمتع بها وأنفق عليها ثم فرق بينهما فليس له الرجوع بما أنفق عليها بل يجعل ذلك في مقابلة استمتاعه بها وإتلافه منافعها سواء أكانت حاملا أم حائلا قاله الأصل قال الأذرعي وهذا التوجيه يفهم أنه لو لم يستمتع بها وكان قد تسلمها استرد وليس مرادا الباب الثالث في الإعسار بنفقة الزوجة وفيه أربعة أطراف

الأول في ثبوت الفسخ به فلها ولو رجعية فسخ نكاح زوج لها عاجز عن نفقتها بطريقه الأتي في الطرف الثاني لخبر البيهقي بإسناد صحيح أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي ويشبه أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فلأن تفسخ بعجزه عن نفقتها أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة هذا إن لم ترض ذمته أي بها وهذا من تصرفه وليس بصحيح لأن لها الفسخ وإن رضيت بذمته وحاصل كلام الأصل أنها إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر وإن شاءت فسخت لا نكاح موسر فليس لها فسخه ولو امتنع من الإنفاق عليها أو غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت

وكذا لو لم تعلم لعدم تحقق السبب نعم إن انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإفلاس نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وغيرهما وأقره بل يبعث القاضي أي قاضي بلدها إلى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها إن علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وابن أخته صاحب العدة إن المصلحة الفتوى به وإن أثبتت أي أقامت بينة عند حاكم بلدها بإعسار غائب فسخت ولو قبل إعلامه وتفسخ لغيبة ماله مسافة القصر ولا يلزمها الصبر لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعي وغيره فإن كان بدون ذلك فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الإحضار

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٧٨/٣

لأنه في حكم المهلة وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب وهو موسر فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها

وتفسخ (((الباب))) لتأجيله أي لتأجيل دينه على غيره قدر مدة إحضاره أي إحضار ماله الغائب من مسافة القصر بخلاف تأجيله بدون قدر ذلك

وتفسخ لكونه أي ماله عروضا لا يرغب فيها ولكون دينه حالا على معسر لا على موسر حاضر وإن كانت أي التي عليها دينه هي أي زوجته لأنها في حالة الإعسار لا تصل إلى حقها والمعسر منظر بخلافها في حال اليسار فإن غاب مدينه الموسر وماله بدون مسافة القصر فوجهان أحدهما لا تفسخ كما لو غاب الزوج الموسر وثانيهما تفسخ لتضررها وكلام الرافعي يميل إلى الأول فإن كان ماله بمسافة القصر فلها الفسخ جزما كما في نظيره من مال الزوج

ولا تفسخ بكونه مديونا وإن استغرقت الديون ماله حتى يصرفه إليها

وتفسخ بعجزه عن نفقتها ولو تبرع بها عنه لوجود المقتضي للفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على غيره فتبرع غيره بأدائه لا يلزمه القبول لأن فيه تحمل منه من المتبرع ثم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ كما صرح به الخوارزمي

لا إن تبرع بها الأب وإن علا عن طفله أو نحوه

---

(١) ".

" أخذ كل منه ومن أبيه واحدا من الولدين لينفق عليه بالتراضي أو اتفقا على الإنفاق بالشركة فذاك واضح وإن تنازعا أجيب طالب الاشتراك قال البلقيني بل يقرع بينهما ويجوز أن يقال يعين القاضي لكل واحد واحدا قطعا للنزاع

ولو عجز عن نفقة أحد والديه وله ابن موسر فعليه أي ابنه نفقة أبي أبيه لاختصاص الأم بالابن تفريعا على الأصح من تقديم الأم على الأب وهذا ما بحثه الأصل بعد نقله عن الروياني كلاما رده عليه ورد الإسنوي بحث الأصل بكلام رده عليه البلقيني وغيره

فصل لا تجب نفقة القريب ولو حرا على رقيق ولو مكاتبا لأنه ليس أهلا للمواساة بل نفقة الحر في بيت المال إلا أن يكون في أصوله أو فروعه من تلزمه نفقته ولا تجب لرقيق ولو مكاتبا على قريبه ولو حرا بل نفقة غير المكاتب على سيده ونفقة المكاتب من كسبه فإن عجز نفسه فعلى سيده نعم للمكاتب أن ينفق من كسبه على ولده من أمته وإن لم يجز له وطؤها لأنه إن عتق فقد أنفق ماله على ولده وإن رق رق الولد فيكون قد أنفق مال السيد على عبده أو على ولده من زوجته التي هي أمة سيده لأنه ملك السيد فإن عتق فقد أنفق ماله على ملك سيده وإن رق فقد أنفق عليه مال سيده لا ولده من مكاتبة سيده لأنها قد تعتق فيتبعها الولد لتكاتبه عليها ويعجز المكاتب فيكون قد فوت مال سيده

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٣٨/٣

فرع لو احتاج من نصفه حر ونصفه رقيق لزم قريبه نصف نفقته بقدر ما فيه من الحرية أو عكسه بأن احتاج قريب المبعض لزمه للقريب الكل أي كل النفقة لأنه كالحر كما في الكفارة كذا رجحه في الروضة قال الزركشي وهو غريب قال به المزني وهو خلاف مذهب الشافعي فقد نص في مواضع على أنه لا يلزمه نفقة الأقارب لأنه في حكم المعسر ونقله عن جمع

الباب الخامس في الحضانة بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب فإن الحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا وهي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه وهي نوع ولاية وسلطنة

ولكن (((الباب))) النساء بها أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال وفي الخبر أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده

ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب لأنها من أسباب الكفالة كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته

وفيه طرفان الأول في معرفة الحاضن والمحضون الطفل أو نحوه مع أبويه ما داما في النكاح يقومان بكفايته الأب بالإنفاق والأم بالحضانة إن كان على دينها فإن افترقا بفسخ أو طلاق وأرادته الأم فهي أولى لوفور شفقتها

وإنما تثبت الحضانة للأنثى من أم أو غيرها بشروط أحدها أن تكون مسلمة إن كان الطفل مسلما فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية لها عليه ولأنها ربما تفتنه في دينه وأما خبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه المسلم وأمه المشركة فمال إلى الأم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فعدل إلى أبيه فأجيب عنه بأنه منسوخ أو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم وقصده بتخييره استمالة قلب أمه وبأنه لا دلالة فيه إذ لو كان لأمه حق لأقرها عليه ولما دعا وإسلام الطفل يحصل بما ذكره بقوله كان أسلم أبوه أو جدته وإذا لم تحضنه الكافرة فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب الآتي ثم إن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله كما مر فإن لم يكن له مال

---

(١) ".

" ذلك فعليه القصاص أو الدية كذا ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وفيه نظر

انتهى

وتعقبه الأذرعي بأن هذا لم يذكره ابن الصباغ ولا غيره وذكر نحوه الزركشي قال وعبارة الرافعي سالمة منه فإنه قال ففي الشامل والتهذيب عليه الحكومة ثم قال وعلى هذا فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص أو كمال الدية والمسألة غير صافية عن الإشكال فهذا إنما ذكره الرافعي بحثا تفريعا على مقتضى ما نقله لا نقلا عمن ذكره

انتهى

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٤٧/٣

والبحث ظاهر أخذه من تعليل وجوب الحكومة السابق

العضو الثالث عشر والرابع عشر الأنثيان والأليتان وهما النائتان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ ففي قطع كل منهما الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم في الأول وأما الثاني فلما فيه من الجمال والمنفعة الظاهرة في الركوب والقعود وغيرهما وإن نبتتا أي الأليتان بعد قطعهما فلا تسقط الدية كالموضحة إذا التحمت فإن قطع بعض الألية فالقسط له من ديتها إن انضبط وإلا فحكومة ولا يشترط في وجوب ديتها بلوغ الحديدة فيها إلى العظم وسواء في هذا العضو الرجل والمرأة ولا نظر إلى اختلاف القدر الناتئ واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء صرح به الأصل

العضو الخامس عشر الشفران بضم الشين للمرأة ففي قطعهما وإشلالهما الدية لأن فيهما جمالا ومنفعة إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع سواء شفر الرتقاء والقرناء وغيرهما لأن النقصان فيهما ليس في الشفرين بل في داخل الفرج وهما اللحمان المشرفان على المنفذ أي الفرج فإن قطع العانة معهما أو مع الذكر فدية وحكومة تجبان وإن زالت به أي بقطعهما البكارة فأرشها واجب مع الدية ولو قطعهما فجرح موضعهما آخر بقطع لحم أو غيره لزم الثاني حكومة صرح به الأصل

العضو السادس عشر سلخ الجلد وفيه الدية لأن في الجلد جمالا ومنفعة ظاهرة فإن سلخ مقطوعا عضوه كيده أو قطع مسلوخا جلده سقط القسط من الدية فتجب في الأولى دية الجلد إلا قسط العضو وتوزع في الثانية مساحة الجلد على جميع البدن فما يخص العضو يحط من ديته ويجب الباقي

فصل في كسر الترقوتين حكومة كالضلع وسائر العظام لا جمل نفي لما قيل إن فيهما جمالا لما روي عن عمر أنه قضى بذلك وحمله الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل والترقوة بفتح التاء العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر

القسم الثالث المنافع أي إزالتها وهي ثلاثة عشر شيئا الأول العقل وفيه إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها أخذا مما يأتي في السمع وينبغي أن يجري مثله في البصر ونحوه الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم ولأنه أشرف المعاني وبه يتميز

---

(١) ".

" إن تعمد لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع وإن وجب المال فهو عليه أيضا لا على عاقلته ولا في بيت المال وإن لم يقصر في البحث بل بذل وسعه فالضمان على عاقلته كالخطأ في غير الحكم ولا رجوع لها على الشاهد إلا على متجاهر بالفسق فترجع عليه بما غرمته لأن حقه أن لا يشهد ولأن الحكم بشهادته يشعر بتدليس منه وتغرير بخلاف غير المتجاهر بذلك من كاتم له وذمي وعبد وامرأة وصبي والاستثناء المذكور جرى عليه هنا لكنه في شرح الإرشاد رد ما هنا وقال أنه تفريع على ضعيف كما ذكره في الروضة هنا وليس كما قال وإن أوهمته عبارة الروضة فإنها محمولة على ما في أصلها السالم من الإيهام والضمان في التلف باستيفاء الجلاد في حد أو تعزير بأمر الإمام على الإمام لا على الجلاد لأنه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٥٨

آلته ولا بد منه في السياسة ولو ضمناه لم يتول الجلد أحد لكن استحب له الشافعي أن يكفر لمباشرته القتل فإن علم ظلم الإمام أو خطأه في أمره كما صرح به في الأصل ولم يكرهه على ما أمره به فعكسه أي فالضمان على الجلاد لا الإمام لأنه يعتقد حرمة ذلك فكان حقه الامتناع نعم إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية فالضمان على الإمام لا عليه لأن ذلك مما يخفى نقله الأذرعي عن صاحب الوافي وأقره وإن أكرهه عليه فعليهما الضمان وإن أمره في حد الشرب بستين فضربه ثمانين ومات فعلى كل منهما ربع الدية توزيعا للزائد عليهما وإن اعتقد الإمام والجلاد تحريم قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي أو نحو ذلك مما هو في محل الاجتهاد أو اعتقده الجلاد وحده فقتله الجلاد امتثالا لأمر الإمام بلا إكراه لزمه القصاص لأن حقه الامتناع أو بالعكس بأن اعتقده الإمام وحده فقتله الجلاد عملا باعتقاده فلا قصاص عليه بل على الإمام ولا ضمان على حجام حجم أو فصد غيره أو قطع سلعة منه بإذن معتبر بأن يكون منه وهو مستقل أو من ولي أو إمام فأفضى ذلك إلى التلف لما مر في الجلاد الباب الثاني في حكم الصائل مشتق من الصيال وهو الاستطالة والوثوب والأصل في الباب قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر من قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد يجوز للمصول عليه وغيره دفع كل صائل من آدمي مسلم أو كافر حر أو رقيق مكلف أو غيره وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته من تقبيل ومعانقة ونحوها ومال وإن قل نعم لو مال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك إن بقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وكالمال الاختصاصات من جلد ميتة ونحوه كما اقتضاه كلام البسيط وغيره فإن أتى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة كما صرح به الأصل لأنه مأمور بدفعه وبين الأمر بالقتال والضمان منافاة

وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون مظلومون

". (١)

" مستثناة كما في الإجارة ولو أطلقا ولم يبينا وظيفة كل يوم جاز الأولى قول أصله فكذلك الحكم أي يدعان الرمي في هذه الأوقات ويجوز لهما الترك للرمي بالتراضي وبعذر مطر وريح عاصفة ومرض ونحوها لا حر وريح خفيفين وصف الريح بالخفة من زيادته وإن غربت الشمس وبقي عليهما شيء من وظيفة اليوم لم يرميا ليلا للعادة وإن شرطا رميه أي الباقي عليهما ليلا لزم والقمر قد يكفي ضوءه وإلا بأن لم يكن قمر فشمعة مثلا يكفي ضوءها إن وجداها أو يرميان من الغد إن لم يجداها وذكر لزوم الرمي ليلا والرمي من الغد من زيادته ويشترط رميهما مرتبا بخلاف المتسابقين بجريان الفرسين معا لأنهما إذا رمياه معا اشتبه المصيب بالمخطئ ويشترط تبيين البادئ منهما بالرمي فإذا لم يبيناه فسد العقد لأن الأغراض تختلف بالبداءة والرماة يتنافسون فيها تنافسا ظاهرا من جهة أن المبتدئ بالرمي يجد الغرض نقيا لا خلل فيه وهو على ابتداء النشاط فتكون إصابته أقرب وإذا كان كذلك تأثر العقد بإهماله ولو بدأ أحدهما في نوبة له تأخر عن الآخر في الأخرى ولو شرط

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٦٦/٤

تقديمه أبدا لم يجز لأن المناضلة مبنية على التساوي ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم بالعكس بأن يأتوا إلى الآخر ويلتقطون السهام ويرمون إلى الأول لأنهم بذلك لا يحتاجون إلى الذهاب والإياب ولا تطول المدة أيضا الشرط الخامس تعيين الرماة فيجب تعيينهم في العقد لأن المقصود معرفة حذقهم ولا يعرف إلا بتعيينهم ويشترط لكل حزب زعيم أي كبير يعين أصحابه ويتوكل عنهم في العقد بعد تعيينهم فلا يجوز زعيم واحد للحزبين كما لا يجوز أن يتوكل واحد في طرفي البيع ولا يجوز أن يعقدا قبل التعيين وطريق التعيين الاختيار كما قال ويختار هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا إلى آخرهم ولا يجوز أن يختار أحدهما أصحابه أولا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق ولا أن يعينهم بالقرعة لأنها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت مقصودها المناضلة ولهذا لو قال أحدهما أنا أختار الحذاق وأعطي السبق أو الخرق وآخذ السبق لم يجز ولأن القرعة لا مدخل لها في العقود ولهذا لا تجوز المناضلة على تعيين من خرجت القرعة عليهم نعم إن رضيا بما أخرجته القرعة وعقدا عليه فينبغي الجواز كما بحثه الرافعي قال في الأصل ونص في الأم على أنهما لو تناضلا على أن يختار كل واحد ثلاثة ولم يسمهم لم يجز وأنه يشترط أن يعرف كل واحد من يرمي معه بأن يكون حاضرا أو غائبا يعرفه قال القاضي أبو الطيب وظاهره أنه يكفي معرفة لزعيمين ولا يعتبر أن يعرف الأصحاب بعضهم بعضا وابتداء أحد الحزبين بالرمي كابتداء أحد الرجلين به فلا يتقدم واحد من هؤلاء على واحد من هؤلاء بغير رضا الزعيمين وهذا التفريع من زيادته والذي في الأصل بدله ولا يجوز أن يشرطا أن يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان لأن تدبير كل حزب إلى زعيمهم وليس للآخر مشاركته فيه فرع لو أدخل أحدهما أي الزعيمين غريبا ظنه جيد الرمي فبان خلافه بأن بان غير حاذق لم يضر في صحة العقد أو غير رام أصلا بطل العقد فيه كما لو استؤجر للكتابة فبان غير كاتب وبطل في مقابله من الحزب الآخر كما أنه إذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن لا في الجميع عملا بتفريق الصفقة كما في سائر العقود ولكل من الحزبين الفسخ لتبعيض الصفقة عليهما بغير اختيارهما فإن أجازوا العقد وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله من الحزب الآخر فسخ العقد لتعذر إمضائه أو بان فوق ما ظنوا فلا فسخ للآخرين أي للحزب الآخر ولو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الآخر جاز فلو بانا غير متكافئين بطل العقد لتبين فوات الشرط والتصريح بالترجيح من زيادته ولو تساوى عدد الأرشاق يعني تساوى فيها وفي عدد الإصابة الحزبان واختلف عدد الحزبين لم يجز لأن القصد معرفة حذقهم ولا يحصل إلا مع التساوي إذ بدونه يجوز أن يكون فضل الناضلين لكثرة العدد لا للحذق فتساوي الحزبين شرط وقيل ليس بشرط فيجوز أن يكون أحدهما ثلاثة والآخر أربعة والتصريح بالترجيح من زيادته

". (١)

" بالملك للمدعي سمعت ويرجع بالثمن لأنه إذا بان إقرار البائع من قبل لغا إقرار المشتري ولو كان المبيع عبدا وادعى أنه حر الأصل فأقر له المشتري بحريته فله أن يثبت أي يقيم بينة على البائع بأنه غره ببيعه حرا لأن الحرية حق لله تعالى فلكل أحد إثباتها وإذا ثبتت ثبت الرجوع ولا تكفي فيه بينة بمطلق الحرية لاحتمال أن المشتري هو الذي أعتقه وإن استحق

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٢٣٥

المبيع بالبينة فقامت بينة أن البائع كان اشتراها الأولى اشتراه من المدعي سمعت ونقض الحكم الأول وتقرر الشراء فتكون العين للمشتري فصل لو ادعى جارية على منكرها فاستحقها بحجة ووطئها وأولدها ثم أكذب نفسه لم تكن زانية بإقراره بإكذابه نفسه لأنها تنكر ما يقول ولم يبطل الإيلاد وحرية الولد لأن إقراره لا يلزم غيره وإن وافقته الجارية في إكذابه نفسه فإن الحكم كذلك إذ لا يرتفع ما حكم به برجوع محتمل فيلزمه المهر إن لم تعترف هي بالزنا والأرش إن نقصت ولم يولدها وقيمة الولد وأمه إن أولدها ولا يطؤها بعد ذلك إلا بشراء جديد فإن مات قبل شرائها أو بعده عتقت عملا بقوله الأول ووقف ولاؤها إن مات قبل شرائها وكذا الحكم لو أنكر مالك الجارية عبارة الأصل صاحب اليد وحلف أنها له وأولدها ثم أكذب نفسه فلا تكون زانية بإقراره ولا يبطل الإيلاد ولا حرية الولد ويلزمه المهر والأرش وقيمة الولد وأمه ولا يطؤها إلا بشراء جديد فإن مات عتقت ووقف ولاؤها ويجب أجرة مثلها في الحالين المسألة الخامسة الدعوى في العقوبة كقود وحد قذف تكون على العبد لأنه يقبل إقراره فيها دون السيد وفي موجب المال تكون على السيد لأن محل التعلق ملك له ولأن إقرار العبد فيه لا يقبل فلو ادعى به على العبد ففي سماعها وجهان والوجه أنها تسمع لإثبات الأرش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة وسمعت لإثبات الأرش قال في الأصل تفريعا على الأصلين يعني على أن ذلك يتعلق بالذمة وأن الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلقيني فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليه بذلك لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل وبهذا جزم صاحب الأنوار قال أعني البلقيني والذي نقوله نحن إن المتوجه سماعها ليقر بالأرش فيتعلق بذمته أو ينكل فترد اليمين على المدعي ليحلف فيتعلق بها أيضا ومال ابن الرفعة إلى ما قطع به البغوي من سماعها إن كان للمدعي بينة قال وقد يمتنع إقرار الشخص بالشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة فإن السفيه لا يقبل إقراره بالمال وكذا بالجناية على رأي وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة قال بل قالوا إن الدعوى بجناية الخطأ على الحر تسمع وتقام عليه البينة ويؤاخذ العاقلة بها وإن قلنا بوجوب الدية عليهم ابتداء لأن المدعى به فعله وهذا موجود هنا وما مال إليه هو ما جرى المصنف عليه في أوائل الإقرار وتقدم بيانه المسألة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وإن لم تعدل لأن المدعي أتى

---

(١) ".

" وما فضل من الكسب عن النجوم فهو له لأن الفاسدة كالصحيحة في حصول العتق بالأداء فكذا في الكسب ويتبعه في الكتابة ولد أمته منه وعبارة الأصل وولد المكاتب من جاريته ككسبه لكن لا يجوز له بيعه لأنه يتكاتب عليه فإذا عتق تبعه وعتق عليه وهل يتبع المكاتبة كتابة فاسدة ولدها طريقان المذهب نعم كالكسب

ا هـ

الثالث سقوط نفقته عن سيده إذا استقل بالكسب ولا يعامل سيده هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٩٨/٤

ذلك تفريعا على ضعيف وهو أنه لو أعطى من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه إلى سيده ثم علم به لم يسترد منه فالأقوى قول الإمام والغزالي

فرع تفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة في أمور أنه لا يجوز له أي للمكاتب كتابة فاسدة السفر بلا إذن من سيده لعدم لزومها بخلافه في الصحيحة يجوز له ذلك ما لم تحل النجوم وأنه إذا عتق بالأداء إلى سيده تراجعا أي يرجع على سيده بما أدى إن بقي وببدله إن تلف لأنه لم يملكه سيده ويرجع سيده عليه بقيمته لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كتلف المبيع بيعا فاسدا بعد القبض نعم ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر يملكه ولا تراجع نص عليه الشافعي والأصحاب ويقوم يوم العتق لا يوم العقد بخلاف ما إذا وزع المسمى على قيمة العبيد في الكتابة الصحيحة لأن يوم العقد هو يوم الحيلولة في الصحيحة وهنا إنما تحصل الحيلولة بالعتق وقد يقع التقاص بين السيد والمكاتب فإن فضل لأحدهما شيء رجع به ولا يرجع على سيده بنحو خمر ويرجع السيد عليه بقيمته

وللسيد فسخ الكتابة الفاسدة بالقول وبالفعل كالبيع لجوازها من الجانبين ولأن المسمى فيها لا يسلم للسيد كما مر فكان له فسخها دفعا للضرر بخلاف الصحيحة وإنما قيد الفسخ بالسيد لأنه حينئذ هو الذي فارقت فيه الفاسدة الصحيحة بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي ثم إذا فسخها فسخها بنفسه أو الحاكم بإذنه أي طلبه كما لو وجد المشتري المبيع معيبا له أن يفسخ البيع بنفسه أو بالحاكم فإن أدى المسمى لم يعتق لأنه وإن غلب فيها معنى التعليق فهو في ضمن معاوضة فإذا ارتفعت ارتفع ما تضمنته من التعليق قال في الأصل وليشهد السيد على الفسخ أي احتياطا وإن ادعى الأداء قبل الفسخ ليعتق وقال سيده بل بعده صدق بيمينه لأن الأصل عدم الفسخ قبل الأداء وعتق السيد له لا عن الكتابة فسخ لها فلا يستتبع كسبا ولا ولدا بخلاف الصحيحة لأن المكاتب فيها استحق على السيد بعقد لازم العتق واستتباع ما ذكر بخلافه في الفاسدة وبيعه وهبته بقبض فسخ لكتابته ويصح عتقه عن كفارته كما مر في بابها وتبطل بموت السيد لأنها جائزة من الجانبين كما مر فلا يعتق بالأداء إلى وارثه بخلاف الصحيحة إلا إن علق عتقه بالأداء إلى الوارث بعد موته فيعتق بذلك كما لو قال له إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر وقيد البطلان بموت السيد لما مر في تقييد الفسخ به ولا يجب فيها الإيتاء لأن النجوم غير ثابتة فيها بخلاف الصحيحة ولا يجب استبراؤها أي المكاتبة كتابة فاسدة بالعود إليه بالفسخ ولو قبل عجزها ولو عجل النجوم لم يعتق لأن الصفة لم توجد على وجهها بخلافها في الصحيحة ويلزمه فطرته وإن لم تلزمه نفقته ولا يعطي من سهم المكاتبين كما مر في قسم الصدقات

---

(١) ".

" أبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة فترجيح المصنف الأول من تصرفه فإن قلنا بالتوقف وقد قطعت يده فإن سرت الجناية إلى النفس انفسخت الكتابة وعلى الجاني القيمة للسيد إن كان أجنبيا وإن اندملت والجاني أجنبي أخذ المكاتب نصف قيمته أو السيد استحق عليه نصف القيمة وهو يستحق النجوم فإن حل نجم واتحد الحقان جنسا وصفة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٤٨٠

تقاصا وأخذ من له الفضل الفضل أو اختلفا أخذ كل حقه وإن قلنا بالأخذ في الحال فإن وجب له على الجاني ديات أي أروش لم يأخذ منه قبل الاندمال إلا قدر الدية إن لم ينقص الواجب عنها لأن الجناية قد تسري إلى نفسه بعد عتقه فيعود الواجب إلى الدية فإن نقص الواجب عنها أخذ قدره إلا أن يزيد على قيمة المكاتب لأن الجناية قد تسري إلى نفسه فيعود الواجب إلى القيمة فإن اندملت الجراحات بعد أخذ ذلك أخذ الباقي لأن الاعتبار في الضمان بحال الاستقرار وهذا آخر التفريع على ما رجحه من أخذ ذلك في الحال وعلى القولين متى أخذه أخذه لنفسه لا لسيده ولو من السيدان كان هو الجاني بخلاف القن إذ جنى عليه السيد ثم أعتقه لا ضمان عليه إن مات القن بالسراية لأن الجناية على المكاتب كالحر مضمومة بخلاف القن وسواء عتق المكاتب بالتقاص أم لا وهذا أعم من اقتصار الأصل على عتقه بالأداء أو التقاص

وإن جنى السيد على طرف مكاتبه والأرش كالنجوم قدرا وجنسا وصفة عتق بالتقاص وإن الأولى فإن جنى عليه بعد عتقه ثانيا بما يوجب قصاصا اقتص منه لأنه جنى على حر سواء علم بالتقاص أم لا كما لو قتل من كان عبدا فعتق فإنه يقتص منه وإن لم يعلم بعتقه ولا يمنع التقاص كون الدية إبلا لأن الواجب في الابتداء نصف القيمة وبها أي بالقيمة يحصل التقاص لكونها دراهم أو دنانير ويجب الفاضل من الإبل إن كان فاضل وسرت الجناية بعد العتق ولو بطل عفو المكاتب عن المال ثم عتق قبل أخذه له فله المطالبة بذلك المال لأن عفوه وقع لاغيا

ولو اختلف مكاتب عتق والجاني عليه في حريته حال الجناية عليه فقال المكاتب كنت حرا عند الجناية وقال الجاني بل مكاتبا صدق الجاني بيمينه لأن الأصل بقاء الكتابة وتقبل شهادة السيد له أي للمكاتب بما ادعاه لانتفاء التهمة وإن مات وقد وجبت له ديات أي أروش قبل عتقه انفسخت الكتابة ومات رقيقا وسقطت الديات ووجبت القيمة للسيد

قال في الأصل وإن كانت الجناية على نفس المكاتب انفسخت الكتابة ومات رقيقا ثم إن قتله السيد فليس عليه إلا الكفارة أو أجنبي فللسيد القصاص أو القيمة وله أكسابه بحكم الملك إلا بالإرث وهذا ما احترز عنه المصنف بقوله أول الفرع جنى على طرف المكاتب

فصل فيه مسائل منثورة

وإن علق حرية مكاتبه بعجز منه عن النجوم بعد موته أي السيد بأن قال له إن عجزت عن النجوم بعد موتي فأنت حر لم يعتق إلا إن عجز عنها وعجز نفسه بعد الموت والحلول للنجوم فإن ادعى العجز عنها وله مال يفي بها أو ادعاه قبل الحلول لها لم يعتق فإن لم يكن له مال يفي بها وادعى العجز بعد الحلول عتق لأنه مصدق بيمينه حينئذ وقوله من زيادته وعجز نفسه لا دلالة للفظ المعلق عليه مع أنه مضر

ويقبل إقرار المكاتب بالديون أي ديون المعاملة وبما له إنشاؤه كبيع وفي قبول إقراره بجناية توجب قدر قيمته فما دونها لا أكثر منها قولان أحدهما يقبل كدين المعاملة وثانيهما وبه جزم في الأنوار لا يقبل في حق السيد لأنه لم يسلطه عليه بعقد الكتابة

قال الأذرعي والظاهر أن المنع وجه شاذ لبعض المراوزة والمنصوص القبول أما إقراره بجناية توجب أكثر من قيمته فلا يقبل في القدر الزائد قطعا فإن قبلنا إقراره بالجناية وليس في يده مال بيع في ديتها وإلا فإن عجز نفسه وعاد رقيقا قبل أن

يؤخذ منه فهل يتعلق برقبته فتباع فيه لأنه أقر في وقت كان إقراره مقبولا أو بذمته إلى أن يعتق لأنه بالعجز صارت رقبته للسيد فصار كما لو أقر بعد العجز قولان أوجههما الأول

فإن أقر السيد على المكاتب بجناية لم يقبل وإن عزاها إلى ما قبل الكتابة لخروجه عن يده بالكتابة كما لو خرج عن يده بالبيع لكن لو عجز ورق لزم السيد إقراره وإن

". (١)

"في التصرفات كلها حكم العبد القن يمضي ما يمضى من تصرفه وينقض ما ينقض من تصرفه فيما يضره ويضر غيره لانه قد ثبت بالبينة أنه مملوك فكان حكمه حكم المملوك

فإن أقر على نفسه بالرق لرجل فصدقه نظرت فإن كان قد تقدم منه إقرار بحريته لم يقبل إقراره بالرق لانه لزمه بإقراره بالحرية أحكام الأحرار في العبادات والمعاملات فلم يقبل إقراره في إسقاطها

وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يقبل إقراره بالرق لانه محكوم بحريته فلم يقبل إقراره بالرق كما لو أقر بالحرية ثم أقر بالرق

والثاني يقبل لانا حكمنا بحريته في الظاهر وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار ولهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه فكذلك ههنا

ومنهم من قال يقبل إقراره بالرق قولا واحدا لما ذكرناه ويكون حكمه في المستقبل حكم الرقيق

فأما تصرفه بعد البلوغ وقبل الحكم برقه فعلى قولين

أحدهما يقبل إقراره في جميعه لان الرق هو الأصل وقد ثبت فوجب أن تثبت أحكامه كما لو ثبت بالبينة

والثاني يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لان إقراره يتضمن ما يضره ويضر غيره فقبل فيما يضره ولم يقبل فيما يضر غيره كما لو أقر بمال عليه وعلى غيره

وهذا الطريق هو الصحيح وعليه التفريع

فإن باع واشترى فإن قلنا يقبل إقراره في الجميع وقلنا إن عقود العبد من غير إذن (المولى) لا تصح كانت عقوده فاسدة

فإن كانت الأعيان باقية وجب ردها وإن كانت تالفة وجب بدلها في ذمته يتبع به إذا عتق

وإن قلنا يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لم يقبل قوله في إفساد العقود ويلزمه أعواضها فإن كان في يده مال استوفى منه فإن فضل في يده شيء كان لمولاه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٥٠٥

وإن كان اللقيط جارية فزوجها الحاكم ثم أقرت بالرق فإن قلنا يقبل إقرارها في الجميع فالنكاح باطل لانه عقد بغير إذن المولى فإن كان قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء وإن كان بعد الدخول وجب عليه مهر المثل لانه وطء في نكاح فاسد

وإن أتت بولد فهو حر لانه دخل على أنه حر وعليه قيمته ويجب عليها عدة أمة وهي قرءان

وإن قلنا لا يقبل فيما يضر غيره لم يبطل النكاح لان فيه إضرارا بالزوج ولكنه في حق الزوج في حكم الصحيح وفي حقها في حكم الفاسد

فإن كان قبل الدخول لم يجب لها مهر لأنها لا تدعيه

وإن كان بعد الدخول وجب لها أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى لانه إن كان المهر أقل لم يجب ما زاد لان فيه إضرارا بالزوج

وإن أتت منه بولد فهو حر ولا قيمة عليه لانا لا نقبل قولها فيما يضره ونقول للزوج قد ثبت أن زوجتك أمة فإن اخترت إمساكها كان ما تلده مملوكا للسيد لانك تطؤها على علم أنها أمة

وإن طلقها اعتدت عدة حرة وهو ثلاثة أقراء وله فيها الرجعة لانا لا نقبل قولها عليه فيما يضره

وإن مات عنها لزمتها عدة أمة وهي شهران وخمس ليال لان عدة الوفاة تجب لحق الله تعالى لا حق له فيها ولهذا تجب من غير وطء وقول اللقيط يقبل فيما يسقط حق الله تعالى من العبادات

وإن كان اللقيط غلاما فتزوج ثم أقر بالرق فإن قلنا يقبل إقراره في الجميع بطل النكاح من أصله لانه بغير إذن المولى

فإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء وإن دخل بها لزمه أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل لانه إن كان المسمى أقل لم يجب ما زاد لانها لا تدعيه

وإن كان مهر المثل أقل لم يجب ما زاد لان قوله مقبول وإن ضر غيره

وإن قلنا لا يقبل قوله فيما يضر غيره لم يقبل قوله إن النكاح باطل لانه يضرها ولكن يحكم بانفساخه في الحال لانه أقر بتحريمها

فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى وإن دخل بها لزمه جميعه لانه لا يقبل قوله في إسقاط المسمى

فصل وإن جنى عمدا على عبد ثم أقر بالرق وجب عليه القصاص على القولين

وإن جنى خطأ وجب الأرش في رقبته على القولين لان وجوب القصاص ووجوب الأرش في رقبته يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه

وإن جنى عليه حر عمدا لم يجب القود على الجاني لان ذلك مما يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه

وإن جنى عليه خطأ بأن قطع يده فإن الجاني يقر بنصف الدية واللقيط يدعى نصف القيمة فإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية وجب نصف القيمة لان ما زاد عليه لا يدعيه

وإن كان أكثر من نصف الدية فعلى القولين

إن قلنا يقبل قوله في الجميع وجب على الجاني نصف القيمة

وإن قلنا لا يقبل فيما يضر غيره وجب نصف الدية لان فيما زاد إضرارا بالجاني

فصل وإن أقر اللقيط أنه عبد لرجل وكذبه الرجل سقط إقراره كما لو أقر له بدار فكذبه

وإن أقر اللقيط بعد التكذيب بالرق لآخر لم يقبل وقال أبو العباس يقبل كما لو أقر لرجل بدار فكذبه ثم أقر بها لآخر

والمذهب الأول لان بإقراره الأول قد أخبر أنه لم يملكه غيره فإذا

". (١)

"إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما يجب مهر المثل لأنه أتلف البضع فوجب ضمان جميعه

والثاني يجب نصف مهر المثل لأنه لم يغرم للصغيرة إلا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله

وقال أبو إسحق يجب في الرضاع نصف المهر وفي الشهادة يجب الجميع

والفرق بينهما أن في الرضاع وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا وتلف البضع عليه وقد رجع إليه بدل النصف فوجب له بدل النصف

وفي الشهادة لم يتلف البضع في الحقيقة وإنما حيل بينه وبين ملكه فوجب ضمان جميعه والصحيح طريقة أبي إسحق وعليها التفريع

وإن كان لرجل زوجة صغيرة فجاء خمسة أنفس وأرضع كل واحد منهم الصغيرة من لبن أم الزوج أو أخته رضعة وجب على كل واحد منهم خمس نصف المهر لتساويهم في الإتلاف

وإن كانوا ثلاثة فأرضعها أحدهم رضعة وأرضعها كل واحد من الآخرين رضعتين ففيه وجهان أحدهما أنه يجب على كل واحد منهم ثلث النصف لأن كل واحد منهم وجد منه سبب الإتلاف فتساووا في الضمان كما لو طرح رجل في خل قدر دانق من نجاسة وآخر قدر درهم

والثاني يقسط على عدد الرضعات فيجب على من أرضع رضعة الخمس من نصف المهر وعلى كل واحد من الآخرين الخمسان لأن الفسخ حصل بعدد الرضعات فيقسط الضمان عليه

فصل فيما إذا ارتضعت الصغيرة من أم زوجها إذا رتضعت الصغيرة من أم زوجها خمس رضعات والأم نائمة سقط مهرها لأن الفرقة قد حصلت بفعلها فسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها ولا بنصفه لأن الإتلاف من جهة العاقد قبل التسليم لا يوجب غير المسمى فإن رتضعت من أم الزوج رضعتين والأم نائمة وأرضعتها الأم تمام الخمس والزوجة نائمة ففيه وجهان أحدهما أنه يسقط من نصف المسمى نصفه وهو الربع ويجهب الربع

والثاني يقسط على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى خمسان ويجب ثلاثة أخماسه ووجههما ما ذكرناه في المسألة قبلها وبالله التوفيق

---

(١) المهذب، ٤٣٩/١

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات إذا سلمت المرأة نفسها ألى زوجها وتمكن من الإستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الإستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع

فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة لأنه وجد التمكين التام

وإن عرضت عليه وهو غائب لم يجب حتى يقدم هو أو وكيله أو يمضي زمان لو أراد المسير لكان يقدر على أخذها لأنه لا يوجد التمكين التام إلا بذلك

وإن لم تسلم إليه ولم تعرض عليه حتى مضى على ذلك زمان لم تجب النفقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا من حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأنه لم يوجد التمكين التام فيما مضى فلم يجب بدله كما لا يجب بدل ما تلف من المبيع في يد البائع قبل التسليم

فصل في نفقة الزوجة الصغيرة التي لا يجامع مثلها وإن سلمت إلى الزوج أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان أحدهما تجب النفقة لأنها سلمت من غير منع

والثاني لا يجب وهو الصحيح لأنه لم يوجد التمكين التام من الإستمتاع

وإن كانت كبيرة والزوج صغير ففيه قولان أحدهما لا تجب لأنه لم يوجد التمكين من الإستمتاع

والثاني تجب وهو الصحيح لأن التمكين وجد من جهتها وإنما تعذر الإستيفاء من جهته فوجبت النفقة كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير فهرب منها

---

(١) ".

"حجة تقدم على القياس

والقول الثانى وهو الصحيح أنه يجب فيه حكومة لانه كسر عظم فى غير الرأس والوجه فلم يجب فيه أرش مقدر ككسر عظم الساق وما روى عن عمر يحتمل أنه قضى به على سبيل الحكومة ولان قول الصحابى ليس بحجة فى قوله الجديد

---

(١) المهذب، ١٥٩/٢

فصل وإن لطم رجلا أو لكمه أو ضربه بمثقل فإن لم يحصل به أثر لم يلزمه أرش لانه لم يحصل به نقص فى جمال ولا منفعة فلم يلزمه أرش وإن حصل به شين بأن اسود أو اخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين

فإن قضى فيه بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض وإن فزع إنسان فأحدث فى الثياب لم يلزمه ضمان مال لان المال إنما يجب فى الجناية إذا أحدثت نقصا فى جمال أو منفعة ولم يوجد شيء من ذلك

فصل إذا جنى على حر جناية ليس فيها أرش مقدر نظرت فإن كان حصل بها نقص فى منفعة أو جمال وجبت فيها حكومة وهو أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية ثم يقوم بعد اندمال الجناية فإن نقص العشر من قيمته وجب العشر من ديته وإن نقص الخمس من قيمته وجب الخمس من ديته لانه ليس فى أرشه نص فوجب التقدير بالاجتهاد ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم وهذا كما قلنا فى المحرم إذا قتل صيدا وليس فى جزائه نص أنه يرجع إلى ذوى عدل فى معرفة مثله إن كان له مثل من النعم أو إلى قيمته إذا لم يكن له مثل ويجب القدر الذى نقص من قيمته من الدية لان النفس مضمونة بالدية فوجب القدر الناقص منها كما يقوم المبيع عند الرجوع بأرش العيب ثم (يؤخذ) القدر الناقص من الثمن حيث كان المبيع مضمونا بالثمن

وقال أصحابنا يعتبر نقص الجناية من دية العضو المجنى عليه لا من دية النفس

فإن كان الذى نقص هو العشر والجناية على اليد وجب عشر دية اليد وإن كانت على أصبع وجب عشر دية الإصبع وإن كانت على الرأس فيما دون الموضحة وجب عشر أرش الموضحة وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة وجب عشر أرش الجائفة لانا لو اعتبرناه من دية النفس لم نأمن أن تزيد الحكومة فى عضو على دية العضو

والمذهب الأول وعليه **التفريع** لانه لما وجب تقويم النفس وجب أن يعتبر النقص من دية النفس ولان اعتبار النقص من دية العضو يؤدى إلى أن يتقارب الجنايتان ويتباعد الأرشان بأن تكون الحكومة فى السمحاق فتوجب فيه عشر أرش الموضحة فيتباعد ما بينها وبين أرش الموضحة مع قربها منها

فإن كانت الجناية على أصبع فبلغت الحكومة فيها أرش الإصبع أو على الرأس فبلغت الحكومة فيها أرش الموضحة نقص الحاكم من أرش الإصبع ومن أرش الموضحة شيئا على قدر ما يؤدى إليه الاجتهاد لانه لا يجوز أن يكون فيما دون الإصبع الموضحة ما يجب فيها

وإن كانت الجناية فى الكف فبلغت الحكومة أرش الأصابع نقص شيئا من أرش الأصابع لان الكف تابع للأصابع فى الجمال والمنفعة فلا يجوز أن يجب فيه ما يجب فى الأصابع

فصل وإن لم يحصل بالجناية نقص فى جمال ولا منفعة بأن قطع أصبعا زائدة أو قلع سنا زائدة أو أتلف لحية امرأة واندمل الموضع من غير نقص ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى العباس بن سريخ أنه لا شيء عليه لانه جناية لم يحصل بها نقص فلم يجب بها أرش كما لو لطم وجهه فلم يؤثر

والثانى وهو قول أبي إسحاق أنه يجب فيه الحكومة لانه إتلاف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعرى من أرش فعلى هذا إن كان قد قطع أصبعا زائدة قوم المجنى عليه قبل الجناية ثم يقوم فى أقرب أحواله إلى الاندمال ثم يجب ما بينهما من الدية لانه لما سقط اعتبار قيمته بعد الاندمال قوم فى أقرب الأحوال إليه وهذا كما قلنا فى ولد المغرور بها لما تعذر تقويمه حال العلوق قوم فى أقرب حال يمكن فيه التقويم بعد العلوق وهو عند الوضع

فإن قوم ولم ينقص قوم قبيل الجناية ثم يقوم والدم جار لانه لا بد أن تنقص قيمته لما يخاف عليه فيجب بقدر ما بينهما من الدية

وإن قلع سنا زائدة ولم تنقص قيمته قوم وليس له خلف الزائدة سن أصلية ثم يقوم وليس له سن أصلية ولا زائدة ويجب بقدر ما بينهما من الدية وإن أتلف لحية امرأة قوم لو كان رجلا وله لحية ثم يقوم ولا لحية له ويجب بقدر ما بينهما من الدية

فصل وإن جنى على رجل جناية لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل أرش الجناية فهى دية النفس

وقال أبو سعيد الإصطخرى لا يدخل لان الجناية انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها كما لو اندملت ثم قتله

والمذهب الأول لانه مات بفعله قبل استقرار الأرش فدخل فى ديته كما لو مات من سراية الجناية

ويخالف إذا اندملت فإن هناك استقر الأرش فلم تسقط

." (١)

"ولقوله عز وجل ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ وروى سليمان ابن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم هدنة فسار معاوية فى أرضهم كأنه يريد أن يغير عليهم فقال له عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء قال فانصرف معاوية ذلك العام ولان الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فإذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا فيؤدى ذلك إلى الإضرار بالمسلمين

وإن مات الإمام الذى عقد الهدنة وولى غيره لزمه إمضاؤه لما روى أن نصارى نجران أتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا إن الكتاب (كان) بيديك والشفاعة إليك وإن عمر أجلانا من أرضنا فردنا إليها فقال على إن عمر كان رشيدا فى أمره وإنى لا أغير أمرا فعله عمر رضى الله عنه

---

(١) المهذب، ٢٠٩/٢

فصل ويجب على الإمام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة لان الهدنة عقدت على الكف عنهم ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض لان الهدنة لم تعقد على حفظهم وإنما عقدت على تركهم بخلاف أهل الذمة فإن (أهل) الذمة عقدت على حفظهم فوجب منع كل من يقصدهم

ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم والتعزير بقذفهم لان الهدنة تقتضى الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب فى ذلك

فصل إذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة إلى بلد فيه الإمام أو نائب عنه ولها زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم إليها مهرا حلالا فجاء زوجها فى طلبها فهل يجب رد ما سلم إليها من المهر فيه قولان أحدهما يجب لقوله عز وجل ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ولان البضع مقوم حيل بينه وبين مالكه فوجب رد بدله كما لو أخذ منهم مالا وتعذر رده

والقول الثانى وهو الصحيح وهو اختيار المزنى أنه لا يجب لان البضع ليس بمال والأمان لا يدخل فيه إلا المال ولهذا لو أمن مشركا لم تدخل امرأته فى الأمان ولانه لو ضمن البضع بالحيلولة لضمن بمهر المثل كما يضمن المال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى

وأما الآية فإنها نزلت فى صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قبل تحريم رد النساء وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ فسقط ضمان المهر

فإن قلنا لا يجب رد المهر فلا **تفريع**

وإن قلنا إنه يجب وعليه **التفريع** وجب ذلك فى خمس الخمس لانه مال يجب على سبيل المصلحة فوجب في خمس الخمس

وإن لم يكن قد دفع إليها المهر لم يجب له المهر لقوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ وهذا لم ينفق

وإن دفع إليها مهرا حراما كالخمر والخنزير لم يجب له شيء لانه لا قيمة لما دفع إليها فصار كما لو لم يدفع إليها شيئا

فإن دفع إليها بعض مهرها لم يجب له أكثر منه لان الوجوب يتعلق بالمدفوع فلم يجب إلا ما دفع

وإن جاءت إلى بلد ليس فيها إمام ولا نائب عنه لم يجب رد المهر لانه يجب فى سهم المصالح وذلك إلى الإمام أو النائب عنه فلم يطالب به غيره

فصل وإن جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت وجب رد المهر لان الحيلولة حصلت بالإسلام وإن جاءت مجنونة ووصفت الإسلام ولم يعلم هل وصفته فى حال عقلها أو فى حال جنونها لم ترد إليه لجواز أن يكون (قد) وصفته فى حال عقلها فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها فى الإسلام فلم يجز ردها احتياطا للإسلام وإن أفاقت ووصفت الكفر وقالت إنها لم تزل كافرة ردت إلى زوجها وإن وصفت الإسلام لم ترد فإذا جاء الزوج فى طلبها دفع إليه مهرها لانه حيل بينهما بالإسلام وإن طلب مهرها

." (١)

"

فصل

في تعلق الدين بالتركة

من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون

فيمتنع تصرف الوارث في شيء منها ولا ينفذ

وفي قول كتعلق الأرش بالجاني فعلى الأظهر

الذي هو كتعلق الدين بالمرهون

يستوي الدين المستغرق وغيره

في رهن التركة

في الأصح

ومقابله ان كان الدين أقل تعلق بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعها وظاهره أن الخلاف المذكور خاص بالأظهر مع أنهم حكوه على مقابله أيضا فالصواب أن يقول فعلى القولين وقد أجابوا عن المصنف بأن الخلاف مع الترجيح المذكور خاص بالأظهر وهو وان جرى على خلاف الأظهر لكن بعكس الترجيح فعند من يقول يتعلق بالتركة تعلق الأرش بالجاني الأرجح عنده ان كان الدين أقل تعلق بقدره فلذلك خصص المصنف التفريع بالأظهر

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين

أي طرأ

برد مبيع بعيب

أتلف البائع ثمنه فالدين هنا لم يكن خفيا ثم ظهر بل طرأ بعد أن لم يكن لتقدم سببه

فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه

أي الوارث ومقابل الأصح يتبين فساد التصرف

لكن ان لم يقض الدين فسخ

تصرفه ولو بقي من التركة ما بغي به فلا فسخ

ولا خلاف أن للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله

ولو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة أجيب الوارث

---

(١) المهذب، ٢/٢٦١

والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث

ومقابل الصحيح يمنع

فلا يتعلق

الدين

بزوائد التركة ككسب ونتاج والله أعلم

لأنها حدثت في ملك الوارث =كتاب التفليس =

هو لغة النداء على الشخص بصفة الافلاس وشرعا إيقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص بمنعه من التصرف في ماله

من عليه ديون

أوو دين لآدمي لازمه

حالة زائدة على ماله يحجر عليه

وجوبا في ماله

بسؤال الغرماء

فلا حجر بدين الله كزكاة ونذر ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة

ولا حجر بالمؤجل

وكذا إذا لم يكن له مال ولا يحجر إلا الحاكم فيجب

." (١)

"...وقد تفقه على الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة، وصنف في فقه الشافعية كتابا سماه الغنية .

...وقد نقل عنه الإمام الرافعي في بعض أبواب الفقه لا سيما باب الزكاة وباب الحج، وتوفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة(٢)

.

...ويطول بنا المقام لو مضينا نستعرض شيوخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي ونترجم لهم واحدا واحدا؛ لذا اكتفي بمن ذكرت ، وقد ذكر من سبقني في تحقيق هذا الكتاب العديد من الشيوخ . فعلى المستزيد الرجوع إلى ذلك .

المطلب الثالث

تلاميذه

...ذاعت شهرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وانتشر صيته، فكان إمام عصره في الفقه والأصول غير مدافع، إليه يشد طلاب العلم رحالهم من المشرق والمغرب، يغشون مجلسه، ويسمعون دروسه، ويحفظون مؤلفاته ليحملوها إلى خلفهم من

---

(١) السراج الوهاج، ص/٢٢٢

بعدهم، وقد كثر طلاب الإمام الشيرازي ومريدوه حتى ندر أن تجد فقيها أو مفتيا أو خطيبا إلا وقد تتلمذ للإمام الشيرازي .

قال الإمام تاج الدين ابن السبكي: "وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، ولا يتعاظم شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه .

...قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي(١١٥) : سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خراسان ، فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي"(١١٦).

ومن أبرز تلاميذ أبي إسحاق الشيرازي :

١. أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: وهو إمام من أئمة الحديث، أحد حفاظه الثقات وضابطه المقتنين .

...وقد ولد الخطيب البغدادي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وأخذ الفقه عن القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ .." (١)

"...على هذا النحو يمكن أن نقول: إن أبا حنيفة تلقى فقه الجماعة الإسلامية بشتى منازعها، وإن كان قد غلب عليه تفكير أهل الرأي، بل عد شيخ أهل الرأي غير مدافع.

تلاميذ أبي حنيفة:

ليس لأبي حنيفة كتاب في الفقه رتب أبوابه وهذب مادته وعقد نظامه، وهذا أمر يستقيم مع الواقع ويتفق مع روح العصر؛ إذ لم تنتشر حركة التأليف والتصنيف إلا بعد وفاة أبي حنيفة أو في آخر حياته .

وقد كانت السبيل إلى معرفة آراء أبي حنيفة والوقوف على اجتهاداته تلاميذه؛ إذ كانوا يدونون آراء شيخهم ويقيدونها، وربما كان يمليها عليهم.

فليس لنا أن نعرف فقه أبي حنيفة إلا عن طريق أصحابه وتلاميذه، وسوف نشير فيما يلي إلى بعضهم ممن قاموا بتدوين فقهه، سواء أكانوا ممن طالت ملازمتهم كمحمد بن الحسن، أم كانوا ممن لم تطل ملازمتهم ، ما دام لهم أثر في نقل فقهه إلى الأجيال اللاحقة.

زفر بن الهذيل :

زفر بن الهذيل الحنفي أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن منجور بن جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر(١) .

وقد أخذ زفر عن أبي حنيفة فقه الرأي حتى غلب عليه، وكان أحد أصحاب أبي حنيفة قياسا.

قال الخطيب البغدادي : روى أن المزني جاءه رجل، فسأله عن أهل العراق قال: ما تقول في أبي حنيفة ؟ قال : سيدهم،

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١/٤٠

قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال : فمحمد بن الحسن؟ قال : أكثرهم تفريعا، قال : فزفر؟ قال: أحدهم قياسا . توفي سنة ١٥٨هـ عن ثمان وأربعين سنة، وهو أقدم صحبة لأبي حنيفة من أبي يوسف ومحمد بن الحسن(٢) .

أبو يوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسبا، والكوفي منشأ وتعلما ومقاما، وكان ميلاده سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ(٣) .

وقد لازم أبو يوسف أبا حنيفة وانقطع إليه، حتى صار أعظم أصحابه غير مدافع(٤) .

محمد بن الحسن الشيباني :." (١)

"...وشرعا: طلب السقيا، ومراد الفقهاء به: سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم، وعند أبي حنيفة لا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((نوح:١١،١٠ . (المجموع (٦٨/٥)، مغنى المحتاج (٤٧٧/١)، اللباب للغنيمي(١٢٠/١)، بدائع الصنائع (٦٣١/١)).

(١١٢٤) ينظر: الأم (٢٤٩/١، ٢٥٠)، مختصر المزني ،ص(٥٢)، المجموع (٧٦/٥)، مغنى المحتاج (٤٨١/١، ٤٨٢)، الحاوي (١٤٧/٣، ١٤٨)، المبسوط (٧٨/٢)، الكتاب (١٢٠/١)، بدائع الصنائع (٦٣١/١، ٦٣٢)، الهداية وشرح العناية (٩١/٢)، تبيين الحقائق (٣٢٠/١)، الدرة المضيئة (٢٤٢/١)، حلية العلماء (٣٢٤/٢)، الإفصاح (١٣٦/١)، مختصر الخلافيات (٢٤١/٢).

(١١٢٥) متبدلا : تبذل الرجل: ترك التصون والتحرز ، وترك التزين والتجمل ، ولبس الخلق من الثياب .

(المعجم الوسيط (٤٥/١)).

(١١٢٦) متخشعا : الخشوع: التذلل. (المعجم الوسيط (٢٣٦/٢)).

(١١٢٧) متضرعا : التضرع: الذل والخضوع. (المعجم الوسيط (٥٣٨/٢)).

(١١٢٨) أخرجه أبو داود (٣٧٣/١) كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وتفريعها ، حديث (١١٦٥) الترمذي (٥٥٩/١) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث (٥٥٨)، النسائي (١٥٧/٣)، كتاب: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر ، ابن ماجه (٤٢٤/٢)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء ، حديث (١٢٦٦) وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٣٤/٣) إسناده حسن ، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق .وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٣٩/٢) قال المنذري مختصره : رواية إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة . قلت : وله طريق آخر غير هذا وإسناده ضعيف .

(١١٢٩) ينظر: المجموع (٧٣/٥)، الحاوي (١٤٨/٣)..." (٢)

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٧١/١

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٦٤/٢

"

ثم إن لم نوجب عصر الثوب طهر بالافاضة وإلا فنضوب الماء في الأرض كالعصر في الثوب فيطهر قبل الجفاف

وللشافعي رضي الله عنه قول قديم في أن الأرض إذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة ولا **تفريع** على هذا القول فعلى هذا الآجر الذى عجن بماء نجس فإنه طاهر على القديم لأن تأثير النار آكد من تأثير الشمس

وعلى الجديد لو نقع فى الماء لم يطهر باطنه بخلاف اللبن فإنه يطهر إذا يصب الماء فيه ولكن إذا أفيض الماء على الآجر قال القفال يطهر ظاهره

". (١)

" الفصل الثاني فى الشعور والعظام

وفي الشعر والصوف والريش قولان

أحدهما وهو المنصوص هاهنا أنها تنجس بالموت والإبانة تبعا للأصل فى حكم الحياة والموت

والثاني وهو منصوص فى الديات أنها لا تنجس بموت الأصل فإنها خالية عن الحياة

وأما العظام ففيه طريقان

منهم من قطع بنجاستها بالموت لأنها تتألم ولأن الودك فيها نجس فيدل على نجاسة الظرف إذ لا حياة في الودك ومنهم من طرد القولين **التفريع**

إن ألحقناها بالجمادات فجميع الشعور طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير على أحد

". (٢)

"من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل به وقيل الأقل ما نقله المزني والأكمل ما نقله البويطي **التفريع**

إن أخذ لكل واحدة غرفة قدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم مستحب

". (٣)

"المعتادة انتقض الطهر لأنه في معنى المنصوص

ولو كان السبيل المعتاد منفتحا أو كان السبيل منسدا ولكن الثقبة فوق المعدة فقولان منشؤهما التردد في أنه هل هو في معناه أم لا **التفريع**

---

(١) الوسيط، ١٩٨/١

(٢) الوسيط، ٢٣٦/١

(٣) الوسيط، ٢٨٤/١

حيث حكمنا بانتقاض الطهر فلو كان الخارج نادرا فقولان فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور أن يكون السبيل المعتاد منسدا وأن تكون الثقبة تحت المعدة وأن يكون الخارج معتادا فعند فقد بعض هذه المعاني يثور التردد

وحيث حكم بالانتقاض ففي جواز الاقتصار على الحجر ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره وكأنا نرى الاقتصار على الحجر أبعد من القياس من انتقاض الطهر

وفي انتقاض الطهر بمسه ووجوب الغسل بالإيلاج فيه وحل النظر إليه تردد ولا يتعدى التردد من أحكام الأحداث إلى خصائص أحكام الوطء

---

(١) ".

"فقال أو أحيي حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية ولم يقض الصلاة **التفريع**

إن قلنا يجوز التيمم فما الأولى

نظر إن تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت فالأولى التأخير للوضوء وإن توقعه بظن غالب فقولان

أحدهما التعجيل أولى كما أن تعجيلها أولى من تأخيرها لحيازة فضيلة الجماعة

---

(٢) ".

" **التفريع**

إن رددناها إلى الأغلب فلا خيرة بين الست والسبع لكن تتبع العادة فإن

---

(٣) ".

"الاحتياط إلى خمسة عشر أم لها حكم الطاهرات فنص الشافعي رضي الله عنه **تفريعا** على الاحتياط وذلك يجري في كل شهر فلذلك قال الشافعي وكذلك نفعل في المستقبل وإن رددناها إلى الغالب فالقول في مردها كالقول في المعتادة ستا أو سبعا وجميع **التفريعات** يعود المستحاضة الثالثة المميزة

وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فإن انقطع القوي على الخمسة عشر وأطبق الضعيف بعده فجعلنا الضعيف نقاء على قول اللقط

---

(١) الوسيط، ١/٣١٤

(٢) الوسيط، ١/٣٥٩

(٣) الوسيط، ١/٤٢٨

". (١)
"

الثانية إذا قالت أضللت خمسة في عشرة من أول الشهر وتقطع دمها يوما يوما فعلى قول السحب تنحصر حيضتها في التسعة من أول الشهر لأنه تكون نقية في العاشرة فليس محتوشا بدمين في المدة ومع الانحصار في التسعة ليس لها حيض بيقين وإن زاد أيام الحيض على نصف محل الضلال بخلاف ما إذا أضلت خمسة فى تسعة غير ذات التلفيق لأن العشرة هاهنا محل الضلال على التحقيق إلا أنا في تقدير التأخير نرد الخمسة إلى ثلاثة إذ السادس نقاء وكذا العاشر فينتقص القدر بذلك فنقول ليس لها يقين حيض وعليها الغسل في آخر الخامس وآخر السابع والتاسع

ومن أصحابنا من قال تغتسل لكل صلاة في أيام الدم إذ يتصور الانقطاع في الوسط وهو فاسد إذ من ضرورته أن يقدر الابتداء في وسط النقاء وهو محال إذ كل نقاء ليس محتوشا بحيضتين لا يجعل حيضا على قول السحب هذا كله على قول السحب

فأما على قول اللقط فإن لم نجاوز محل العادة فلا نجاوز العشرة والتفريع كالتفريع على قول السحب إلا في الغسل فإنه يجب على الخمسة الأولى إذ كل منقطع حيض وما بعده طهر على هذا القول فإن جاوزنا العادة فلا بد من تحيضها خمسة فيحتمل الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع ويحتمل في حساب التأخير السابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فيدخل السابع والتاسع في الحسابين فهما حيض بيقين وحكم الأيام الأخيرة ما سبق

". (٢)
"

قال الصيدلاني هذا الخلاف فيه إذا لم يجاوز العائد ستين فإن جاوز قطعنا بأنه حيض التفريع
إن قلنا إن العائد نفاس ورأينا ترك التلفيق فالأشهر أن مدة النقاء حيض وإن بلغ خمسة عشر
ومنهم من قال تستثنى هذه الصورة على قول السحب إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضا

". (٣)

"رضي الله عنه قول في القديم أنه لو ترك الفاتحة ناسيا لم يضر لأن النسيان عذر كالسبق ولكن ليس هذا تفريعا عليه إذ فرق بينه وبين ترك ترتيبه ناسيا ويتأيد ذلك بأنه لو طول ركنا قصيرا لم يضر وإن انقطعت به موالاة الأركان

وأما العاجز وهو الأمي ففيه أربع مسائل

---

(١) الوسيط، ١/٤٧٤
(٢) الوسيط، ١/٤٧٦
(٣) الوسيط، ١/٤٨٤

الأولى أنه لا تجزيه ترجمته بل إن قدر فيأتي بسبع آيات من القرآن متوالية لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فإن نقص الحروف دون عدد الآيات ففيه وجهان

". (١)

"أبو علي سبب السجود أنه إن لم يزد فقد أدى الرابعة مع تجويز أنها خامسة فتطرق إليه نقص حتى لو تيقن قبل السلام أنها رابعة سجدا أيضا لوجود التردد في نفس الركعة

وأنكر الشيخ أبو محمد تعليله وتفريعه وقال لا يسجد إذا زال التردد قبل السلام

الثانية إذا تكرر السهو لم يتكرر السجود بل يكفي لجميع أنواع السهو سجدتان وقال ابن أبي ليلى لكل سهو سجدتان وهو لفظ الخبر لكن معناه تعميم السجود على أنواع السهو كما يقال لكل ذنب توبة فلا يتكرر سجود السهو إلا إذا أداه في غير محله كما إذا سجد في صلاة الجمعة ثم بان لهم أن الوقت خارج تمموها ظهرا وأعادوا السجود وكذا المسافر إذا قصر وسجد فتبين له انتهاء السفينة إلى دار الإقامة أتم وأعاد السجود وكذا المسبوق إذا سجد لسهو الإمام

". (٢)

"

فإذا قلنا لا يصح ظهره فيكون نفلا أو باطلا إلى نظائر هذا في حق غير المستخلف خلاف

فإن قلنا إنه باطل لم يكن تقرير هذا القول تفريعا على جواز استخلاف المسبوق ثم ينقدح أن يجعل نفلا فعلى هذا لو اقتدى بهذا المسبوق المستخلف مسبوق فهل يكون مدركا للجمعة ينبني على الاقتداء بالمتنفل هل يجوز في الجمعة فإن جوزنا فهو مدرك للجمعة وإن لم يكن إمامه في الجمعة لأنه نائب الأول في حق القوم وإن قلنا لا يجوز لم يكن المسبوق المقتدى به مدركا بخلاف القوم الأول فإنهم أدركوا ركعة مع الإمام من الجمعة والاقتداء في الثانية بالخليفة ليس واجبا فإن اقتدوا بمتنفل كانوا كالمقتدين في سائر الصلوات وهذا كله تصرف ابن سريج

المسألة الثالثة في الزحام فإذا زوحم المقتدي عن سجود الركعة الأولى فليسجد على ظهر غيره على هيئة التنكيس فإن عجز عن التنكيس فله نية الانفراد في غير الجمعة لعذر الزحمة وفي الجمعة ينتظر التمكن وقيل إنه يومئ أو يتخير بين الإيماء والانتظار كتخير العاري بين الصلاة قائما أو قاعدا وهو ضعيف لأن دقيقة التخلف عن الإمام لا تقاوم ما بين السجود والإيماء فإن الإيماء ترك للسجود

---

(١) الوسيط، ٢/١١٧

(٢) الوسيط، ٢/١٩٦

". (١)

"

فإن قلنا يركع فركع فالمحسوب له الركوع الأول ليكون الحاصل ركعة ملفقة من ذلك الركوع وهذا السجود أو المحسوب الركوع الثاني ليتصل بالسجود وفيه وجهان فإن قلنا المحسوب هو الأول فركعة واحدة ملفقة هل تصلح لإدراك الجمعة بها وهي دون الركعة المنظومة في الجمعة فعلى وجهين فإن قلنا لا يدرك فقد فاتت الجمعة فرع

لو خالف فلم يركع مع الإمام ولكن يسجد فإن كان عالما مستديما نية القدوة بطلت صلاته وإن قطع نية القدوة ففيه قولان كما في سائر الصلوات لأن الآن قد فاتت الجمعة وإن كان جاهلا فلا تبطل صلاته وسجوده سهو فيقدر كأنه لم يسجد فإن لحق الإمام في الركوع فقد عاد التفريع كما مضى وإن فات الركوع نظر فإن راعى ترتيب صلاة نفسه فإذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة ملفقة لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني

فإن قلنا يدرك بالملفقة فقد حصل السجود في قدوة حكمية فهل تصلح الحكمية لإدراك الجمعة فيه وجهان

". (٢)

"وحصل له بسجوده مع الإمام ركعة ملفقة وإن وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمية فيصلح للإدراك على أحد الوجهين

فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود إن كان راكعا بعد وألحقنا المسبوق في الركعة الثانية بالمسبوق في الأولى فيركع معه وقد أدرك الركعتين وإن قلنا ليس كالمسبوق فالأظهر أنه يجري على ترتيب صلاة نفسه وكذا إذا وجده رافعا رأسه من الركوع لأنا في هذا القول أمرناه بترتيب صلاة نفسه مع كون الإمام راكعا فكيف فيما بعده تنبيهات

الأول أنا حيث حكمنا بفوات الجمعة هل تنقلب صلاته ظهرا فيه قولان ينبنيان على أن الجمعة ظهر مقصور أو هى صلاة على حالها وفيه قولان

فإن قلنا ظهر مقصور جاز أن يتأدى الظهر بتحريمة الجمعة كما يتأدى الإتمام بنية القصر

وإن قلنا لا تتأدى ظهرا فهل تنقلب نفلا ينبني على أن من تحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وفيه قولان

فإن قلنا لا تنعقد صلاته نفلا فالقائل بهذا لا يأمره في مسائل الزحام بالفعل الذى أمرناه به إذا كان يفضي آخره إلى البطلان فإنه تفريع يرفع آخره أوله

---

(١) الوسيط، ٢٧٣/٢

(٢) الوسيط، ٢٧٥/٢

". (١)

"

ومن أصحابنا من طرد القولين في تحريم الكلام على الخطيب أيضا وهو بعيد للخبر ولان كلامه لا يفوت سماع ركن بحال **التفريع**

إن قلنا يجب الإنصات ففي من لا يسمع صوت الخطيب وجهان لأنه ربما يتداعى إلى كلام السامعين

وعلى وجوب الإنصات لا يسلم الداخل فإن سلم لا يجاب وفي تشميت العاطس وجهان لأنه غير مختار فإن قلنا لا يجب تشميت العاطس وفي رد السلام وجهان لأنه ترك المستحب اختيارا

وعلى الأقوال يصلي الداخل تحية المسجد خلافا لأبي حنيفة ثم لا يحرم الكلام قبل أن يأخذ لنفسه مكانا ولا بين الخطبتين الطرف الثالث في السنن والآداب

ويستحب للخطيب إذا انتهى إلى المنبر أن يسلم على من عند المنبر فإذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلم على الجميع ثم يجلس بعد السلام ويؤذن المؤذن

". (٢)

"المساكين أولى ما يرجح به بخلاف الشاتين والدراهم في الجبران فإن لفظ الخبر دل على أن الخيرة للمعطي فيه

وخرج ابن سريج قولا أنه يتخير هاهنا كما في الجبران ونقل العراقيون قولا أن الحقة تتعين لأن رغبة الشرع في زيادة السن أكثر منه في زيادة العدد فإنه لم يزد في العدد إلا بعد انقطاع الأسنان المعتبرة

التفريع على النص إذا أخرج غير الأغبط فأخذ الساعي عمدا لم يقع الموقع وإن أخذه باجتهاده فوجهان

". (٣)

"الخيار مستيقن والمؤدي ربما يخرج مستحقا فيعكر الساعي على المال

وأما على قول الشركة فالبيع باطل في قدر الزكاة وفي الباقي قولا تفريق الصفقة

ولو باع بعض النصاب صح على هذا القول لاتساع الباقي لحق المسكين

وقيل يبطل في حقه لأن حقه غير منحصر في البعض الباقي

وإن فرعنا على استيثاق الرهن بطل في قدر الزكاة وقيل بطل في الكل وكان الكل مرهونا به وهو بعيد

---

(١) الوسيط، ٢/٢٧٧

(٢) الوسيط، ٢/٢٨٣

(٣) الوسيط، ٢/٤١٠

وإن فرعنا على استيثاق أرش الجناية وقلنا يجوز بيع العبد الجاني فهو كالتفريع على قول الذمة وإن قلنا لا يجوز فهو كتفريع قول الرهن

الثاني إذا اشترى نصابا زكاتيا ثم اطلع على عيب بعد تمام الحول فإن أدى الزكاة من موضع أخر فله الرد إلا على خيال من يقول لعل المخرج يظهر استحقاقه فيعود الساعي إليه

أو على قول الشركة إذا قلنا الزائل العائد كالذى لم يعد

الثالث إذا ملك أربعين وتكرر الحول ولم يخرج الزكاة فلا زكاة في الحول الثاني فإن قلنا للمسكين شركة في عينه لنقصان النصاب لأن المسكين لا يتعين حتى تجعله خليطا وإن قلنا يتعلق بالذمة ابتنى على أن الدين هل يمنع الوجوب

الرابع إذا أصدقها أربعين من الغنم ثم طلقها بعد الحول قبل المسيس فلها ثلاثة أحوال

---

(١) ".

"باطل فإذا أتلف المشتري الثمار ثم أفلس البائع وحجر عليه واجتمع عليه الزكاة والديون فتؤخذ القيمة من المشتري ويقدم المساكين بعشر القيمة ويضاربون بقدر التفاوت بين قيمة الرطب والتمر إذا كان قيمة التمر أكثر

وهذا تفريع على خمسة أصول فأخذ القيمة تفريع على أن الرطب من ذوات القيم وتقديم المساكين بالعشر تفريع على تعلق حقهم بالعين كما في الرهن وإثبات حق المساكين في التمر تفريع على أن الخرص تضمين وأن وقت الخرص كالخرص وإثبات المضاربة بالتفاوت تفريع على أن حق الله تعالى يساوي حق الآدمي عند الازدحام على مال واحد

---

(٢) ".

"فدائه ليكون عصمة لحقه بقدر الضرورة أما إذا استوجب العبد القطع بالسرقة أو بالقتل بالردة فيصح بيعه إذ لا ارش وفي القتل الموجب للقصاص خلاف مرتب على أن موجب العمد ماذا وعلى كل حال فهذا أولى بجواز البيع لان الدية غير متعينة للوجوب التفريع أن حكمنا بفساد البيع ففي الإعتاق خلاف كما في الرهن وان حكمنا بالصحة فلو كان معسرا بالفداء فالظاهر المنع وفيه وجه منقاس انه يصح ولكن يثبت الخيار للمجني عليه وان كان موسرا مهما امتنع الفداء بسبب من الأسباب أما السيد ففي ثبوت الخيار له وجهان ووجه الإثبات انه لم يصرح بالتزام الفداء فلا يلزمه وله دفع الطلبة عن نفسه بالفسخ

وهذا بعيد عند علمه بجناية العبد فانه بالتزام التسليم إلى المشتري التزم الفداء فليؤاخذ بهما ولكن لو كان جاهلا فيظهر إثبات الخيار له

---

(١) الوسيط، ٢/٤٥٥

(٢) الوسيط، ٢/٤٧١

". (١)

" **التفريع**

أن أبطلنا العقد فلو نظر إلى صبرة ولم يدر أن تحتها دكة فعقد اعتمادا على اعتقاده فظهرت دكة فهل يتبين بطلان العقد أم يقتصر على الخيار وجهان

اختار الشيخ أبو محمد الأبطال لان معرفة القدر تحقيقا أو تخمينا شرط وقد تبين فقد الشرط والثاني انه يصح اعتمادا على الاعتقاد المرتبة الثالثة العلم بالصفات بطريق الرؤية

وفي اشتراطه في الشراء قولان وفي الهبة قولان مرتبان وأولى بالا يشترط لأنه ليس من عقود المغابيات ليبعد عن الغرر

وذهب المزني إلى الإبطال لان الغرر المجتنب الذي يسهل إزالته يبطل العقد لنهيه عن بيع الغرر

ولا خلاف أن الشم والذوق في المشموم والمذوق غير مشروط لان الرؤية اعظم

". (٢)

"

فان جوزنا بالتوكيل خرج شراؤه على القولين وإلا قطعنا بالبطلان إذ لا سبيل إلى الإلزام ولا إلى خيار لا منتهى له

وفي قبضه بالهبة والدين خلاف مرتب على شرائه وأولى بالصحة لأنه فعل يبعد عن الغرر ولو عمى بعد شراء الغائب فقلنا لا توكيل في الرؤية انفسخ العقد لاستحالة التقييد

وصحح الشافعي رضي الله عنه سلم الأعمى فقال المزني لم يرد به إلا كمه لأنه لا يعرف الصفات

ومن الأصحاب من خالفه لأنه يتخيل فرقا بين صفات الرداءة والجودة **التفريع** أن فرعنا على قول اشتراط الرؤية فعليه ثلاث مسائل

المسألة الأولى أن استقصاء الأوصاف على وجه يفيد الإحاطة بالمقاصد هل يقوم مقام الرؤية فيه وجهان

أحدهما نعم لحصول ثمرتها وهي المعرفة

والثاني لا إذ الرؤية تطلع على دقائق لا تحيط العبارة بها

الثانية رؤية بعض المبيع تقوم مقام رؤية الكل إذا كان المرئي يدل على الباقي كظاهر صبرة الحبوب والمائعات هذا إذا كان متصلا

". (٣)

---

(١) الوسيط، ٢٥/٣

(٢) الوسيط، ٣٦/٣

(٣) الوسيط، ٣٨/٣

"التقريب القول قول البائع إذ الأصل عدم التغيير وقال الخضري بل الأصل عدم لزوم الثمن والأول اصح **التفريع** على صحة بيع الغائب أربع مسائل

الأولى إذا اشترى منديلا نصفه في صندوق لم يره قطع المزني بالإبطال فيما نقله نصا ومن الأصحاب من تكلف له وجها وهو أن إثبات الخيار في النصف تخصيصا محال والتعميم إثبات في المرئي فيؤدي إلى تناقض الحكم ومنهم من جعل هذا بيع غائب وهو الاقيس فان موجب الخيار في البعض تسليط على رد كل المبيع كالعيب بأحد العبدين فالتعميم غير ممتنع

الثانية بيع اللبن في الضرع باطل فانه انضم إلى عدم الرؤية العجز عن تمييز المعقود عليه عن غيره إذا اللبن في العروق ينصب إلى الضرع وقت الحلب فيختلط به وكذلك لو رأى منه أنموذجا وغلط الفوراني إذ ذكر في الأنموذج وجهين نعم لو قبض على قدر من الضرع واحكم شده فوجهان منهم من حسم الباب لان الاطلاع على عدم الاختلاط غير ممكن والشد قد يكون سبب حركة الطبيعة وانصباب اللبن

". (١)

"

ونص الشافعي رحمه الله على ما ذكرناه وهو موافقة الحديث في تصحيح الشرط والعقد

أما المصير إلى فساد العقد فلا يعقل له وجه مع الحديث بحال ولو قال به قائلون

والتفريع به على النص في صحة الشرط فعلى هذا لو شرط الولاء للبائع فوجهان أحدهما يصح وله الولاء لقصة بريرة رحمها الله وانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر بفساد

والثاني المنع فانه في غاية البعد عن القياس واحتمال تقدير مساهلة من الشارع في هذه المشارطة أهون من تشويش قاعدة القياس

وهذا أيضا يشوش التعلق بالنص في اصل الشرط فليقبل النص جملة وتفصيلا

فان قيل العتق المستحق بعد صحة الشرط لمن هو

قلنا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو حق الله تعالى

". (٢)

"فان الملك وان لم ينقل ها هنا ألا أن المقابلة بالعقد حاصلة فلا ينقلب صحيحا بالحذف في مدة الخيار ولا في مجلس العقد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

---

(١) الوسيط، ٤١/٣

(٢) الوسيط، ٨٠/٣

وكذلك الجهالة المفسدة إذا رفعت في المجلس لم ينتفع

أما الشرط الصحيح إذا الحق بالعقد في المجلس كالخيار والأجل أو زيادة الثمن والمثمن ففيه وجهان أحدهما المنع كما بعد اللزوم والثاني انه يصح لان المجلس كأنه حريم العقد وأوله وهذا يفسده قولنا أن حذف الجهالة في المجلس لا يغني فيعلل هذا التفريع على قولنا الملك غير منتقل

". (١)

"

والصحيح انه لا ينفسخ لان الجهل محذور في الابتداء والعقد الآن قد استقر وعلى هذا يأخذ الباقي بقسطه

وقول التكميل ها هنا في نهاية الضعف لأن العقد قد سبق مقتضيا للتوزيع التفريع

إن جوزنا تفريق الصفقة في الدوام فلو اشترى عبدين ووجد بأحدهما أو بهما عيبا وأراد إفراد واحد بالرد وهو المعيب فله ذلك

ولو أراد ردهما جاز أيضا وان كان المعيب واحدا لانه لم يسلم له كل المشترى

وفيه وجه انه لا يردهما إلا إذا كانا معيبين

ولا خلاف في أنه لو أراد رد نصف عبد لم يجز لان التبعيض عيب في حق البائع وان فرعنا على القول الآخر فليس له إفراد أحد العبدين بالرد أن رضي البائع فوجهان

أقيسهما المنع لان استحالة تفريق الصفقة الواحدة لا تختلف بالتراضي

والثاني الجواز وكأن هذا القائل يعلل بتضرر البائع برجوع بعض المبيع إليه

". (٢)

"

والثاني إلى الموكل فانه من يقع العقد له

والثالث أن النظر في الشراء إلى الوكيل لانه الذي يتعلق به العقد ظاهرا وفي البيع إلى الموكل لانه سفير لا يتعلق به حكم التفريع

إن قلنا يتعدد بتعدد المشتري فلو قال لرجلين بعت منكما فقبل أحدهما دون الآخر ففيه وجهان أحدهما الصحة للتعدد

---

(١) الوسيط، ٨٧/٣

(٢) الوسيط، ٩٣/٣

والثاني المنع لان الجواب غير منطبق على الخطاب وقد التبس جوابهما جميعا وهذا بعيد إذ نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو خالع زوجتيه فقبلت إحداهما صح مع أن فيه معنى التعليق والمعلق بصفتين لا يحصل بإحداهما

ولا خلاف أنه لو قال لواحد بعت منك هذين الصاعين بدرهم فقال اشتريت أحدهما بنصف درهم لا يصح وإن فرعنا فعلى جواز تفريق الصفقة للخلل في القبول وعدم مطابقته للخطاب

وقطع الشيخ أبو علي بأنه لو قال لعبده زوجت منك أمتي فقبل إحداهما صح النكاح وفرق بينه وبين البيع ولا ينقدح فيه فرق من حيث انتظام الجواب والخطاب ولكن النكاح أبعد عن قبول الفساد بانضمام فاسد إليه فان غايته أن يكون ضم الفاسد إليه كشرط فاسد والنكاح لا يفسد به ولعله رأى تعدد الصفقة بتعدد الزوجة فان منصبها منصب العاقد لا منصب المبيع

". (١)

" الفصل الثاني في حكم الخيار في الطوارئ في مدته

والنظر في الزيادات والتصرفات والوطء والتلف

فالمتصلة منها تابعة والمنفصلة كالولد والكسب يسلم لمن حكمنا له بالملك في حالة الحصول في آخر الأمر

فإن اقتضى تفريع أقوال الملك الحكم بالملك في حالة الحصول دون آخر الأمر أو على العكس فوجهان منشؤهما تعارض النظر إلى الحال والمآل أما التصرفات

فالعتق إن صدر من المنفرد بالخيار نفذ وإن كان الخيار لهما وصدر من البائع نفذ لأن عتقه فسخ وهو مستبد به وإن صدر من المشتري لا بإذن البائع فإن قلنا لا ملك له لم ينفذ وان قلنا الملك له فوجهان يقربان من القولين في عتق الراهن إذ للبائع حق متعلق بالعين لازم فان قلنا ينفذ فالظاهر أنه لا يبطل خيار البائع ولكن في فائدته وجهان

أحدهما أنه يفسخ العقد ويرجع إلى القيمة إذ العتق لا مرد له

والثاني انه يرد العتق وكأنه نفذ بشرط ألا يرد

". (٢)

" النظر الثاني في صورة القبض وكيفيته

والمقبوض إن عقارا فمجرد التخلية كاف إلا إذا كان غائبا ففي نظر يذكر في الرهن واما المنقول هل يكفي فيه التخلية المجردة فيه ثلاثة أوجه

الأصح أنه لا بد من النقل لان الاعتماد فيما نيط باسم القبض على العرف والعرف يفرق بين المنقول والعقار

---

(١) الوسيط، ٩٦/٣

(٢) الوسيط، ١١٣/٣

ونقل حرملة قولا للشافعي رضي الله عنه أنه يكتفى بالتخلية وهو مذهب مالك لأن المقصود استيلاء المشتري وقد حصل

والثالث أن التخلية تكفي لنقل الضمان لأنه حق البائع وقد أدى ما عليه ولا يكفي التسليط على التصرف فإنه حق المشتري وقد قصر إذ لم يقبض ولم ينقل وهذا يعضده أن ركوب الدابة والجلوس على الباسط قد يجعله سببا لضمان الغصب دون النقل **التفريع**

إذا قلنا لا بد من النقل فإن وجد من المشتري فهو الكامل وذلك بأن ينتقل إلى محل يختص به ولا اختصاص للبائع به

فلو نقل إلى زاوية من دار البائع فلا يكفي لأن الدار وما فيها في يد البائع إلا أن يأذن البائع في القبض والنقل إليه فيكون إعادة لتلك الزاوية فيحصل القبض هذا إذا قبض برضا البائع

". (١)

"أبو محمد إذ مثل هذا النهي لا يحمل إلا على الفساد ولو حمل على اصل القبض كان إلغاء لفائدة خصوص هذا الحديث

والأصح أنه لو اشترى الطعام مكايلة وأبقاه في المكاييل وباعاها مكايلة ثم صبه على المشتري للمشتري جاز فصورة أجزاء الصاع لا يراد لعينه

ومنهم من قال لا بد من **التفريع** أولا ليبني صحة البيع الثاني عليه لظاهر الحديث وهو ضعيف إذ دوام الكيل في معنى ابتدائه

ولما كان قرار العقد موقوفا على التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام اختلفوا في أنه لو باع الحنطة بالشعير مكايلة وتقاضيا جزافا فإن العقد هل ينفسخ

وهذا مرتب على حكم البيع وأولى بألا يستدعي قرار العقد جريان الكيل فرع

القبض يجري فيه النيابة ولكن لو قال لمستحق الحنطة في ذمته اكتل على نفسك من صبرتي هذه قدر حقك ففعل ففي تعين حقه به وجهان من حيث إنه من وجه اتحد القابض والمقبض لأنه مقبض بالإذن وقابض لنفسه وإنما يسلم ذلك للأب يقبض لنفسه من طفله ولطفله من نفسه كما يسلم له في تولي طرفي البيع ولو قال لمستحق الدين اقبض حقك مما لي على فلان فقبض لم

". (٢)

---

(١) الوسيط، ٣/١٥٢

(٢) الوسيط، ٣/١٥٤

" التفريع

المشتري إذا بادر قبل القبض وسلم الثمن فيجب تسليم المبيع فلو كان آبقا فليس له الاسترداد بل له الفسخ إن شاء والاسترداد بعده وإن علم إباقة فلا يلزمه تسليم الثمن قولا واحدا

وأما البائع إذا بدأ فيجبر المشتري على القبول ولم يكن كالدين فإنه قد لا يجبر مستحقه على القبض لأن حقه غير متعين فيه

فإن أبي ولم يقبض فتلف في يد البائع فهو من ضمانه لدوام صورة اليد

وقال صاحب التقريب إذا أبي المشتري فللبائع أن يقبض له من نفسه لتصير يده يد أمانة أو يرفع يده الى القاضي حتى يودعه عنده وهو بعيد وقبض القاضي عنه وإيداعه له أقرب قليلا

وإن قبل المشتري وقبض طولب بالثمن من ساعته فإن تحقق إفلاسه ولم يكن له شيء سوى المبيع أو كان وزادت الديون عليه فللبائع الرجوع إلى عين السلعة

وإن كان غنيا ولكن ماله غائب قال الشافعي رضي الله عنه يجبر المشتري على دفع الثمن ساعته فإن كان ماله غائبا أشهد على وقف ماله فإن وفى أطلق الوقف عنه وهذا حجر غريب يراه الشافعي من حيث إن البائع على خطر من إنفاقه جميع أمواله واستهلاك الثمن بالإفلاس فالحجر أقرب من حبسه أو فسخ البيع أو إهمال الحق

ومن أصحابنا من قال لا يحجر عليه وهذا لتخريجه وجه ولكنه مخالف للنص ثم اتفقوا على أنه لا حجر عند إمكان الفسخ بالفلس فإنه لا حاجة إلى الحجر

---

(١) ".

"

فيه قولان أحدهما أنه لا يحط لأنه جزم العقد بمائة مثلا وكذب في قوله اشتريت به نعم له الخيار إن شاء لتلبيسه فإن أجاز فليجز لكل الثمن

والثاني أنه يحط لأنه لم يقتصر على ذكر المائة بل ربط وقال بعت بمائة وهو الذي اشتريت به فلا تلزمه المائة التفريع

إن قلنا يحط ففي ثبوت الخيار للمشتري قولان ووجه الإثبات أنه ربما يكون له غرض في الشراء بمائة لتحلة قسم أو وفاء بموعود

فإن قلنا له الخيار مع ذلك فأجاز أو قلنا لا خيار له ففي ثبوته للبائع وجهان ووجه الإثبات أنه طمع في سلامة المائة له ولم تسلم وإن قلنا لا يحط عن المائة فللمشتري الخيار قطعا لأنه مظلوم بالتلبيس إلا أن يكون التفاوت من جهة

---

(١) الوسيط، ١٥٧/٣

". (١)

"الممر ومجرى الماء وأمثاله

الطريقة الثانية ذكر قولين بالنقل والتخريج

والثالثة الفرق بأن الرهن ضعيف لا يستتبع بخلاف البيع

أما الزرع فلا يندرج قطعا تحت اسم الأرض لأنه لم يثبت للدوام بخلاف البناء والشجر

والبقل له حكم الشجر أعني أصوله لا ما ظهر منه فإنه للدوام كالشجر وقطع الشيخ أبو محمد بأنها كالزرع

ثم إذا بقي الزرع لصاحب الأرض ففي صحة بيع الأرض طريقان

أحدهما أنه فيه قولان كما في الأرض المكراة إذ تقع المنفعة مستثناة في مدة ومنهم من قطع بالصحة إذ المانع في الإجارة عسر التسليم وها هنا تسليم الأرض ممكن في الحال ولعله الأصح تشبيها له بالدار المشحونة بالأمتعة التفريع

إن حكمنا بالصحة فتسليم الأرض مزروعة هل يوجب إثبات يد المشتري فيه وجهان ووجه الامتناع أنه لا يقدر على الانتفاع ومن الأصحاب من طرد هذا في تسليم الدار المشحونة بالأمتعة

ومنهم من فرق إذ التشاغل بالتفريع ثم ممكن في الحال بخلاف الزرع ثم المشتري

". (٢)

"

والثاني الاتباع حسما للباب فان النوع الواحد ايضا قد يتفاوت ويهون تفصيله في بعض الصور

وشرط أبو علي بن ابي هريرة شرطا ثالثا وهو ان تكون التي لم تؤبر مطلعة حتى تبقى تبعا للمؤبرة وخالفه كافة الاصحاب وهو قريب من اختلاف النوع وبين الفحول والاناث اختلاف النوع

فان قيل فاذا بقيت على ملكه فهل يجب القطع في الحال تفريعا للاشجار وان لم يجب فكيف يفرض القيام بسقي الثمار والاشجار

قلنا الابقاء مستحق للبائع الى اوان القطاف وهذا موجب العرف لا كتفريع الدار عن الاقمشة فان ذلك مما يقتضيه العرف ايضا فلم يجز الابقاء بل هذا كالزرع وقد ذكرنا ان الابقاء مستحق فيه ثم من يحتاج الى السقي فله ان يستقل به إذا لم يضر بالاخر ولم يكن للاخر منعه

ولو كان السقي يضر بواحد وتركه يضر بالاخر وتنازعا ففيه ثلاثة أوجه

أحدها ان المشتري اولى بالاجابة اذ التزم له البائع سلامة الاشجار

والثاني البائع اولى فانه استحق إبقاء الثمار

---

(١) الوسيط، ١٦٥/٣

(٢) الوسيط، ١٧٠/٣

". (١)

"

والثالث انهما يتساويان فان اصطلحا فذاك والا فقد تعذر إمضاء العقد فينفسخ فروع ثلاثة

الاول اذا كانت الثمار لو سقيت لم ياضرر ولو تركت تضررت الاشجار بامتصاصها رطوبتها فعلى البائع السقي او القطع فان لم يجد ماء ففي تكليفه القطع وجهان

الثاني لو كان السقي يضر بجانبه وتركه يمنع حصول زيادة في الجانب الآخر ففوت الزيادة هل يلحق بالضرر حتى يتقابل الجانبان فيه وجهان

الثالث لو أصابت الثمار آفة ولم يكن في تبقيتها فائدة فهل يجب الآن تفريع الاشجار ذكر صاحب التقريب قولين وهذه التوجيهات بينة وتعارض الاحتمالات ظاهر

". (٢)

"المسألتين

والمعتمد ما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي وروي حتى أن تنجو من العاهة

وسببه ان التسليم لا يتم الا بالقطاف والجوائح غالبة في الابتداء فلم تكن القدرة على التسليم موثوقا بها

ومنهم من علل تضرر الاشجار بكثرة امتصاص الثمار رطوبتها في الابتداء وهو فاسد على ما تبين فساده في التفريع

". (٣)

"واما الشعير فهو بادئ الحب من السنابل فيجوز بيعه

وقد ذكرنا احكام بيع الغائب والذي نزيده قطع بعض الاصحاب ببطلان بيع الذهب في تراب المعدن ولا يستقيم ذلك الا بالتفريع على ابطال بيع الغائب اذ لو باعه في الكم لجاز فما الفرق بينه وبين التراب ولو بيع اللحم في الجلد قبل السلخ مع الجلد فهو خارج على بيع الغائب وقد نقلنا في بابه عن الشيخ أبي على القطع بالبطلان أيضا والاظهر ما نقلناه الان

---

(١) الوسيط، ١٧٩/٣

(٢) الوسيط، ١٨٠/٣

(٣) الوسيط، ١٨٢/٣

الشرط الثالث ان يحذر بيع الربا فلا تباع الثمار بجنسها فان باع الحنطة في سنبلها بالحنطة فهي المحاقلة وقد نهى عليه السلام عنها وهي مشتقة من

". (١)

"

والثالث أن السيد يتخير بين الفسخ وبين تسليم ألف آخر إليه وهو اختيار الشيخ أبي محمد وهو قريب

ومثل هذا الخلاف جار فيما إذا سلم إلى عامل القراض فتلف التفريع

إذا قلنا لا ينفسخ فادى إليه السيد الألف فلو ارتفع العقد بسبب وعاد الألف إلى العبد فهل يتصرف فيه أم يفتقر إلى إذن جديد فيه وجهان فمنهم من قال هو جبر للأول فنزل منزلة الألف الأول فيتصرف فيه ومنهم من قال لم يجر فيه صريح إذن

ومثل هذا الخلاف جار في القراض في أن رأس المال مجموع الألفين أو هو ألف واحد

". (٢)

" القسم الثاني من الباب في غير المأذون

وكل ما يجر ضررا على المالك لا يملكه قطعا كالنكاح والمأذون في التجارة ايضا لا يملكه لانه ليس من التجارة

وان كان يمكن أن يقال ينعقد للسيد الاعتراض ولكن قطعوا بأنه لا ينعقد إذ يستحيل أن يختلف الحل عن النكاح وفي التحليل تسليط وإضرار ناجز وفي هبته وقبوله الوصية وجهان والقياس هو الجواز ووجه المنع انه جلب ملك إلى السيد في جهة مقصودة قابلة للرد بغير إذنه احترازا عن الاحتطاب والاصطياد فانه فعل لا يقبل الرد وعن عوض خلعه زوجته فانه غير مقصود

وفي ضمانه وجهان ووجه المنع انه التزام ممن لا يتصور منه في الحال التشاغل به لمنع ناجز بخلاف المفلس

وفي شرائه طريقان نزله العراقيون منزلة شراء المفلس فإنه محجور عليه لحق السيد كما أن المفلس محجور عليه لحق الغرماء وهذا تفريع على صحة هبته

وقطع صاحب التقريب والشيخ أبو محمد بالبطلان لان السيد اخذ المبيع منه فيفوت الثمن بالكلية فهو عجز محقق بخلاف المفلس فان حق البائع يتعلق بعين المبيع ولا يتعلق حق من سبق الغرماء بما تجدد ثم على الصحيح اختلفوا في

---

(١) الوسيط، ٣/١٨٦

(٢) الوسيط، ٣/٢٠١

". (١)

"انه لو أخذه السيد منه فيجعل ذلك كزوال ملك المفلس حتى يمنع البائع من التعلق به أم يقال كان الملك مستمرا فيتعلق به حق البائع

فان قيل الملك واقع للعبد أم للسيد

قلنا هو واقع للسيد ابتداء فان في ملك العبد بتمليك السيد قولين ولا خلاف في انه لا يملك بتمليك غير السيد

والقول القديم انه يملك بتمليك السيد لانه يتصور له ملك النكاح بإذن السيد فكذا ملك اليمين

والجديد الذي عليه الفتوى انه لا يملك لتناقض فوائده إذ لا خلاف انه لا يملك من غير جهة السيد حتى قالوا لو احتطب أو أتهب على هذا القول أيضا فانه لا يملكه ولا يملك البيع والعتق وإزالة الملك فيما ملكه وفاقا وللسيد أن يزيل ملكه ويرجع فيه بل يكون ببيع ملكه وإعتاقه وهبته راجعا

وهذه أمور متفق عليها لو لم يقل بها كان غضا من كمال مالكية السيد ولو قيل به لم يبق لملك العبد حقيقة بخلاف ملك النكاح فان مقصوده الخاص متصور في حقه من غير تناقض ولا معنى للتفريع على القول القديم ولا فتوى عليه

". (٢)

"ولكن لما اتصل النفي بالإثبات في هذه المسألة جعل النكول عن البعض كالنكول عن الكل

والقول الثاني انه لا يجمع في يمين واحدة بين النفي والإثبات لان يمين الإثبات لا يبتدأ بها إلا في القسامة على خلاف القياس فيحلف البائع على النفي ثم يحلف المشتري على النفي ثم يحلف البائع على الإثبات ثم يحلف المشتري على الإثبات فيتعدد اليمين وهو بعيد إذ لو اتبعنا قياس الخصومات لصدقنا المشتري مع يمينه وقضي له أن حلف لما سبق

ولكن خرج هذا القول من نص الشافعي رضي الله عنه فيما لو تنازع رجلان في دار في يدهما ادعى كل واحد منهما أن جميعها له إذ قال يحلف أحدهما على النفي أولا في النصف الذي في يده ويعرض على صاحبه فإن نكل حلف على الإثبات وهذه المسألة متفق عليها التفريع

أن قلنا بتعدد اليمين فللمسألة أحوال إحداها انه لو نكل الأول عن النفي عرض على الثاني يمين واحدة جامعة للنفي والإثبات لانه الآن قد تقدم نكول فلا بأس بالإثبات

". (٣)

"

---

(١) الوسيط، ٢٠٣/٣

(٢) الوسيط، ٢٠٤/٣

(٣) الوسيط، ٢١١/٣

ولو أحال البائع على المشتري بالدين منهم من قطع بأنه لا ينفسخ لانه تعلق الحق بالثالث فلا سبيل إلى إبطاله

ومن الأصحاب من طرد الخلاف في كل هذه السورة من غير فرق **التفريع**

أن قلنا لا ينفسخ فليس عليه رد عين ما أخذه من المحال عليه وان لم يكن استوفى بعد فهل يغرم المشتري في الحال وجهان

أن قلنا لا يغرم فالظاهر انه يطالبه المشتري لتحصيله من جهة المحال عليه حتى يغرم له فانه لا سبيل إلى قطع مطالبته بالتأخير إلى غير نهاية

وان قلنا ينفسخ فلو قبض لم يقع عن جهة المحتال وهل يقع عن جهة المشتري المحيل فيه وجهان

ووجه وقوعه أن الفسخ قد ورد على خصوص جهة الحوالة لا على ما تضمنه من الإذن في الأخذ فيضاهي تردد العلماء في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز وان من يحرم بالظهر قبل الزوال هل ينعقد نفلا

". (١)

"

أما إذا كان لا يساوي ما اشترى به فإن علم العيب لم يقع عن الموكل لأنه مخالف وإن جهل فوجهان

أحدهما لا كما لو كان يغبن ولم يعرف

والثاني نعم لأن الغبن لا تدارك له وإيقاع هذا عنه ووقوعه على رضا الموكل ممكن **التفريع**

إذا اشترى المبيع المعيب بثمن المثل وقلنا يقع عنه فللموكل الرد وهل للوكيل الرد بالعيب

نظر إن لم يكن العبد معيبا من جهة الموكل فالظاهر أن له ذلك ليخرج عن العهدة فيكون من توابع العقد ومصالحه وفيه وجه حكاه صاحب التقريب عن ابن سريج أنه لا يملك وهو متجه قياسا بل يرجع إلى الموكل

أما إذا كان العبد معينا من جهة الموكل فوجهان مشهوران ووجه الفرق أنه قطع بالتعيين نظره فلعل له فيه غرضا يجبر العيب إذا علمه

". (٢)

"

وهل يقرع بين الأمتين وجهان

أحدهما لا إذ أمية الولد والعتق به تبع بسبب الولد ولا نسب

والثاني نعم لأن لهما نسبا وإحداهما عتيقة بحكم ذلك فيقرع لأجل العتق وهل يقف نصيب ابن من الميراث وجهان

---

(١) الوسيط، ٣/٢٢٦

(٢) الوسيط، ٣/٢٩٠

أحدهما بلى إذ أحدهما نسيب

والثاني لا لأنه نسب ميئوس عن ظهوره والموالاة به فلا يؤثر في التوريث

الفرع الثاني أمة لها ثلاثة أولاد فقال السيد أحد هؤلاء ولدي استولدتها به في ملكي فهو إقرار بأمية الولد ويطالب بالتعيين فإن عين الأصغر عتق وثبت نسبه وإن عين الأوسط ثبت نسبه وعتق الأصغر أيضا وثبت نسبه لأنه ولد على فراشه إلا إذا ادعى الاستبراء وقلنا الولد ينتفي بمجرد دعوى الاستبراء في المستولدة وعند ذلك يحكم بعتق الأصغر لأنه ولد المستولدة ولاكن ولكن إذا عتقت الستولدة بموت السيد وفيه وجه أنه لا يعتق لاحتمال استولدها بالأوسط وهي مرهونة ولنا لا ينفذ الاستيلاد فبيعت وولدت الأصغر في يد المشتري ثم اشتراها المستولد وقلنا يقود الاستيلاد ولكن لا يتعدى إلى ولد ولدت في ملك الغير والقائل الأول إن اعترف بهذا **التفريع** فيأتي دفع مطلق الإقرار بهذا التقدير البعيد

---

(١) ".

"

أما إذا خلف ابنين فأقر أحدهما وأنكر الآخر فالنسب لا يثبت قطعا ونص الشافعي رضي الله عنه على أن الميراث لا يثبت لأنه فرع النسب وعليه إشكالات قررناها في مسائل الخلاف ولأجله خرج ابن سريج وجها أنه يرث وذكر صاحب التقريب طريقين

أحدهما أن الميراث يثبت باطنا وهل يثبت ظاهرا وجهان

والثاني أنه لا يثبت ظاهرا وهل يثبت باطنا وجهان **التفريع**

إن قلنا يثبت الميراث على المقر فإذاكانت التركة ستمائة فيأخذ المقر له من المقركم وجهان

أحدهما مائة وخمسين وهو نصف ما في يده لأنه أعترف له بالمساواة في كل شيء

والثاني مائة وهو ثلث ما في يده فإنه مظلوم بالمائة الأخرى من المنكر

و قال صاحب التقريب هذا إذاكان المقر مجبرا في القسمة فلوكان القسمة بالتراضي فقد تعدى بتسليم نصيبه إلى المكذوب فيغرم له والقياس ما قاله فروع سبعة

الأول لو أقر أحد الابنين بزوجية امرأة لأبيه وأنكر الآخر فالظاهر أنه لا يثبت الميراث كما في النسب وفيه وجه أنه يثبت لأن المقصود بالإقرار ها هنا الإرث دون الزوجية

---

(٢) ".

" و أما فصل الخصومة فلها ثلاث صور

---

(١) الوسيط، ٣/٣٥٨

(٢) الوسيط، ٣/٣٦١

الأولى إذا قال راكب الدابة لمالكها أغرتنيها فقال المالك بل أجرتكها قال الشافعي رضي الله عنه القول قول الراكب ولو قال ذلك زارع الأرض لماكلها قال القول قول المالك نص عليه في المزارعة فأختلف الأصحاب على طريقين أحدهما قولان لتقابل الاصلين إذ يمكن أن يقال الأصل وجوب الضمان في المنفعة وعدم ما يسقطها أو الأصل عند طريان الأذن عدم الضمان

و منهم من قرر التعيين و فرق بأن العارية في الدواب ليس ببعيد وفي الأرض بعيد و هذا الترجيح في مظنة تعارض الاصلين لا بأس به

التفريع الأول

إن قلنا القول قول الماك فيحلف على نفي الإعارة ولا يتعرض لإثبات الإجازة و المسمى فإنه مدع فيهما ثم إذا حلف أخذ أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل

---

(١) ".

"

فمن الأصحاب من قرر النص وقال الزيت إذا اختلط بالزيت انقلب وهذا تعليل الشافعي رضي الله عنه

والإشكال قائم إذا الخلط من الجانبين فلم كان الهالك ملك المغصوب منه ومنهم من خرج قولا على القياس وطرد قولين ومنهم من قطع بأنه لو خلط بمثله فهما شريكان ولو خلط بالأجود أو الأردأ فقولان

التفريع إن قلنا هلك حقه فيغرم المثل من أين شاء فإن سلم ما هو الأردأ فله الرد وإن سلم ما هو أجود فعليه القبول وإن قلنا يبقى ملكه فلو خلطه بالمثل قسم بينهما وإن خلط مكيلة قيمتها درهم بمكيلة قيمتها درهمان فتباع المكيلتان ويقسم بينهما على نسبة الملك

فلو قال المالك آخذ ثلثي مكيلة عن حقي فنص الشافعي رضي الله عنه المنع لأنه ربا

---

(٢) ".

"

و الثاني أنه يملك بالتصرف فيتبين تقدم الملك عليه لأنه تفويت بالأذن بشرط الضمان و ليس بتمليك و عقد و التفويت يحصل بإزالة العين أو الملك **التفريع**

إن قلنا يملك بالقبض فله أن يرده بعينه إذله أن يرد بدله فهو أولى و لو رجع المقرض في عينه جاز له لأنه أقرب من بدله وله أخذ بدله

---

(١) الوسيط، ٣/٣٧٧

(٢) الوسيط، ٣/٤١٣

و ذكر الشيخ أبو محمد وجها أن النظر فيه الى جانب المستقرض و إرادته فإن لم يرد عينه فله ذلك

و أن قلنا يملك بالتصرف فلا خلاف في أنه يملك بكل تصرف مزيل للملك كالبيع و الإعتاق و ما يستباح بالإباحة كالاعاره و الاستخدام فلا يملك به

واما الإجارة و الرهن و البيع بشرط الخيار ففيه طرق

قال الشيخ أبو محمد كل ما يقطع رجوع الواهب و البائع في عين متاع المفلس يملك نه هاهنا

". (١)

"

ومنهم من قال لا بل أراد به أنه لا تفرقه في نفس الرهن وإلا فتباع دون الولد فإن الرهن لم يرد على الولد ولكن يقع ذلك قهريا لا اختياريا فلا يمتنع التفريق **التفريع**

إن قلنا تباع مفردا فلا كلام

وإن قلنا تباع مع الولد فيتعلق حق المرتهن بما يخص من الثمن وفي تقديره وجهان

أحدهما أنه تقوم الأم مفردا فإذا هي تساوي مائة فتقدر مع الولد فإذا هي تساوي مائة وعشرون فالولد سدس الجملة فيختص المالك بسدس جملة الثمن ولا يتعلق الرهن به

والثاني أن الولد أيضا يقدر مفردا كما قدرت الأم مفردة فيقال الولد دون الأم كم يساوي وفي هذا تقل قيمته لأنه يكون ضائعا فإذا قالوا خمسين مثلا وقيمة الأم مائة فالولد ثلث

وهذا الخلاف جار في أرض بيضاء رهنت ثم أنبتت غراسا لأن الغراس غير مرهون

وذكر صاحب التقريب أن الأم أيضا تقوم مع الولد فيقال أم لها ولد

". (٢)

"وبعت منك هذا الثوب بدينار فقال قبلت الكتابة واشتريت فإنه فيه وجهين لتقدم شق البيع على تمام الكتابة

والفرق أن الرهن من مصالح البيع ولذلك جاز شرطه فيه مع امتناع شرط عقد في عقد فمزجه به أكد فيحتمل للمصلحة

وذكر القاضي وجها مخرجا في الرهن من الكتابة والفرق واضح

هذا إذا وقع الختم بأحد شقي الرهن والبداية بأحد شقي البيع فإن وقع الختم بأحد شقي البيع فلا يصح لتقدم تمام الرهن على صحة البيع وثبوت الدين

---

(١) الوسيط، ٤٥٦/٣

(٢) الوسيط، ٤٦٤/٣

الشرط الثالث لزوم الدين والديون منقسمة فما لا مصير له إلى اللزوم فلا رهن به كنجوم الكتابة فإن للعبد أن يعجز نفسه مهما شاء

وما وضعه على اللزوم والجواز فيه طارئ يجوز الرهن به كالثمن في مدة الخيار وهو **تفريع** على قول زوال الملك واستحقاق الثمن

وما وضع على الجواز ولكن قد يصير إلى اللزوم كالرهن بالجعل في الجعالة قبل العمل فيه وجهان

". (١)

"

ووجه التردد متشابهته للجعالة و الوكالة و هي تنفسخ بالموت و للبيع الجائز فإن مصيره إلي اللزوم و هو لا ينفسخ و من قرر النصين فرقة من حقوق الغرماء و الورثة يتعلق بالمرهون عند موت الراهن فإن مصيره إلى اللزوم و هو لا ينفسخ

ومن قرر فرق من حقوق الغرماء و الورثة يتعلق بالمرهون عند موت الراهن و عماد الرهن من جانب المرتهن الدين و استحقاقه لا يتأثر موته

و في جنون العاقدين خلاف مرتب على الموت و في السفه خلاف مرتب على الجنون وأولى بأن لا ينفسخ فإن عدم العقل دون عدم الروح

أما الأحوال المعقود عليه ففي انفساخ الرهن بإنقلاب العصير خمرا وجهان و في جناية العبد و إباقه وجهان مرتبان و أولى بأن لا ينفسخ و هو قريب من الخلاف في الجنون

و أنقلاب العصير خمرا أولى بالفسخ لأنه ينافي المالية و لذلك يزول الرهن بعد القبض به و لكن إذا عاد خلا عاد وثيقة الرهن بسبب اختصاص اليد كما عاد ملك المالك بسبب الاختصاص بالعين

و يمكن أن يقال كان الرهن موقوفا كما نقول في وقف النكاح على انقضاء العدة في ردة المنكوحة و مصير العصير خمرا في البيع قبل القبض كهو في الرهن بعد القبض

التفريع إذا قلنا لا ينفسخ به قبل القبض بل إذا عاد خلا عاد الرهن كما

". (٢)

"

التفريع إن قلنا ينفذ و يغرم ففي وقت نفوذ العتق طريقان

---

(١) الوسيط، ٤٧٦/٣

(٢) الوسيط، ٤٩١/٣

أحدهما أنه ينفذ في الحال لأنه صادف ملكه

والثاني أنه يخرج على الأقوال في ملك الشريك فعلى قول متنجز و على آخر يتوقف على بذل البدل و على الثالث على بذل البدل يتبين حصوله من وقت الانشاء

وإن وإن قلنا لا ينفذ العتق ففي نفوذه عند فك الرهن وجهان

أحدهما بلى إذ صادف ملكه و أندفع لمانع و ألان فقد أرتفع

و الثاني لا لأنه ليس بمعلق ولم يتنجر فلا يعود بعد اندفاعه

و لا خلاف في أنه لو بيع في حق المرتهن و عاد إليه يوما من الدهر لا ينفذ أما تعليق العتق في المرهون إن أتصل بالصفة قبل فك الرهن فحكمه حكم العتق و إن وجد الصفة بعده فالأصح النفوذ

و فيه وجه أنه لا ينعقد التعليق في حاله لا يملك التنجير فيها و هو ملتف تعليق الطلقة الثالثة في حق العبد الوجه الثاني لتصرفه الوطء و هو ممنوع لأنه يعرض الملك لنقصان الولادة

". (١)

"الموطوءة بالشبهة وجهان

ووجه الفرق أن الحوالة عليها ممكن فإنها صاحبة الحق و اليد لها في نفسها بخلاف الأمة و كذلك في الزنا فإن كان مع استكراه فلا يمكن الحوالة عليها لأنا لا نعرف كون الولد منه و الشرع منع النسب

فإن أقر بإنه من إحباله ففي كلام الأصحاب ما يدل على أنه لا يجب أيضا فإن السبب ضعيف و كأنه في الأمة حصل مثل إثبات اليد عليها باستعمال رحمها في تربية الولد فكان كالهلاكه تحت اليد

التفريع إذا أوجبنا القيمة ففيه ثلاثة أوجه

أحدها أنه باعتبار أقصى القيم من يوم الاحبال الى يوم الموت و كأن الاحبال غصب و أستيلاد

و الثاني باعتبار يوم الموت

و الثالث باعتبار يوم الاحبال

الوجه الثالث الانتفاع

و هو جائز عندنا للراهن في الدار المرهونه بالسكون و في العبد

". (٢)

---

(١) الوسيط، ٤٩٧/٣

(٢) الوسيط، ٤٩٩/٣

"المحترف بالاستكساب وفي الفحل بإنزائه على الإناث إن لم ينقص من قيمته وكذا الإنزاء على الأنثى إن لم ينقص الإحبال من قيمتها

أما الغراس في الأرض فممنوع لأنه يقلل الرغبة في الأرض إذا بيعت دون الغراس

وذكر الربيع في الدين المؤجل وجها أنه لا يمنع من الغراس فربما تفي الأرض بجميع الدين أو توفى الزيادة من موضع آخر فإن لم يكن قلع عند البيع أما في الحال فلا منع وهو منقاس

التفريع إن قلنا يمنع فلو غرس قلع ولو حمل السيل النوى فأنبت لا يقلع في الحال ولكن عند البيع يقلع إن لم يتعلق حق الغرماء به بالحجر عليه بالفلس فإن تعلق لم يقلع وكذلك على مذهب الربيع إذا جوز الغراس بل يباع الكل ويوزع الثمن وفي كيفية التوزيع كلام سبق في التفريق بين الولد والأم في الرهن

فرع ليس للراهن المسافرة بالعبد المرهون أصلا لأنه حيلولة عظيمة واليد مستحقة للمرتهن فلا تزال إلا لضرورة والضرورة في الانتفاع لا في السفر

وكذلك لا يسافر زوج الأمة بها ويسافر بها سيدها تقديما لحقه وترغيبا له في تزويجها ويسافر الزوج بزوجته الحرة لأن مقصود النكاح أغلب وهو صاحبه وهي صاحبة الحق والحظ في النكاح

". (١)

"ومنهم من استثنى ما إذا عرف فساد البيع فأمسكه عن جهة الرهن

التفريع لو غرس بعد مضي الشهر على ظن صحة البيع لم يقلع غرسه مجانا لأنه مأذون فيه في ضمن البيع ولو علم الفساد قلع مجانا لأنه حرم عليه ذلك فلا حرمة لقلعة

الثالث إذا ادعى المرتهن رد الرهن أو تلفه فالقول قوله عند المراوزة كما في المودع وطردوا ذلك في المستأجر وأيدي الأمانات كلها

وقال العراقيون ذلك من خصائص الائتمان لأنه مصدق بقوله إذا ائتمنه وألحقوا الوكيل بغير أجرة بالمودع وذكروا في الوكيل بأجرة وجهين

الرابع قال المراوزة المرتهن من الغاصب والمستأجر منه على جهل حكمهما حكم المودع على جهل حتى إنهم يطالبون بالضمان والقرار على الغاصب

". (٢)

---

(١) الوسيط، ٣/٥٠٠

(٢) الوسيط، ٣/٥١٠

"فقضى أحدهما نصيبه ففي انفكاك نصيبه قولان ظاهران من حيث إن التعدد مقترن بالابتداء وهو بناء على أن أحدهما لو أقر هل يطالب بتمام الدين

فرع حيث يتميز الحكم بتعدد المالك فإذا قضى أحد الشريكين نصيبه واستقسم المرتهن فكان الشيء مكيلا أو موزونا

قال الشافعي رضي الله عنه له ذلك وهو تفريع على أن القسمة إفراز حق لا بيع حتى يتصور في المرهون ثم يراجع القاضي الراهن فيه فإن أبى أجبره عليه

وفي مراجعة المرتهن وجهان من حيث إنه لا ملك له ولكن له حق فإن كانت القسمة قسمة تعديل كما لو رهن رجلان عبدين مشتركين ثم قضى أحدهما نصيبه وهما متساويا القيمة ففي الإجبار عليها قولان

فإن قلنا يجبر فالرجوع إلى المرتهن ها هنا أولى لأنه أقرب إلى حقيقة البيع من قسمة الجزية

". (١)

"

و الصحيح أنه لا يجري في المبيع إذا قال كنت أعتقته قبل البيع إذ لا ملك في الحال

والصحيح أنه لا يجري فيه إذا لم تكن الجناية مستغرقة لأن التهمة قائمة التفريع

ان قلنا لا يقبل اقراره فيحلف المرتهن على نفي العلم فإن حلف فهل يغرم الراهن للمجني عليه ينبني على قولي الغرم بالحيلوله وإن نكل فترد اليمين على المجني عليه أو الراهن فيه قولان

إن قلنا على المجني عليه فإن حلف استحق عليه و لم يغرم الراهن للمرتهن لأنه أبطل حق نفسه بنكوله و إن نكل فات المرتهن به و لم يغرم الراهن للمجني عليه شيئا لأنه أبطل حق نفسه بنكوله

و إن قلنا ترد على الراهن فإن حلف سلم للمجني عليه و إن نكل فهل للمجني عليه أن يحلف له و يقول ليس لك أن تبطل حقي بنكولك فيه

". (٢)

"الحبس أو يخليه دون التحليف فيه وجهان

فمن قال يحلفه جعل ذلك من أدب القضاء وأما إذا عجز عن إقامة بينة الإعسار فإن عهد له من قبل يسار فلا يغنيه إلا البينة وإن لم يعهد قط موسرا فثلاثة أوجه

أحدها القول قوله إذ الأصل الفقر واليسار طارئ

---

(١) الوسيط، ٣/٥١٩

(٢) الوسيط، ٣/٥٢٨

والثاني لا إذ الغالب على الحر القدرة

والثالث أن الدين إن لزمه باختياره فالظاهر أنه لم يلتزم إلا مع القدرة وإلا فالقول قوله

التفريع إن قلنا القول قوله فيقبل يمينه على البدار وكان يحتمل هاهنا توقف كما قال أبو حنيفة في الشهود

وإن قلنا لا يقبل فلو كان غريبا فتخليد الحبس عليه إضرار فللقاضي أن يوكل به شاهدين يستخبران عن منشئه ومولده ومنقلبه ويحصل لهما غلبة ظن في إعساره بقرينة حاله فيشهدان على الإعسار

". (١)

"فلا يمنعن جاره من أن يضع خشبة على جداره ولعله تأكيد للاستحباب

التفريع إذا لم يوجب فلو رضي فهو إعارة فلو انهدم الجدار فالظاهر انفساخ الإعارة فيفتقر إلى إعادتها وإن رجع قبل الانهدام فله ذلك وفائدته التسلط على النقض بشرط أن يغرم الأرش إذا بنى بإذنه

وقال القاضي فائدته المطالبة بالأجرة في المستقبل فإن الطرف الآخر في الملك الخالص للمستعير فلا يمكنه أن ينقص ذلك

أما الجدار المشترك فالنظر في الانتفاع والقسمة والعمارة

أما الانتفاع فلا يجوز إلا بعد التراضي كسائر الأملاك المشتركة وأما الاستناد إليه ففي المنع منه تردد لأنه عناد محض

أما القسمة فجائزة بالتراضي في الطول والعرض جميعا ثم لا يتصرف كل واحد بما يضر بصاحبه لأن الأملاك متلاصقة ولا يجبر على قسمة الجدار في كل الطول ونصف العرض لأنه لا يسلط على الانتفاع بوضع الجذوع ولأن القرعة قد تخرج على نقيض المراد

". (٢)

" **التفريع**

إن قلنا له الشفعة فماذا يصنع بالثمن نظر إن قال البائع ما قبضت الثمن فيسلم إليه وفي كيفيته وجهان

أحدهما أنه يسلم إليه ابتداء لأنه الأقرب

والثاني أنه ينصب القاضي عن المشتري نائبا ليقبض له ثم يسلم عن جهته إلى البائع

وفيه إشكال إذ نصب النائب عمن ينكر الحق لنفسه بعيد

وإن قال البائع قبضت الثمن فوجهان

أحدهما أنه يترك في يد الشفيع فلعل المشتري يقر

---

(١) الوسيط، ٤/١٨

(٢) الوسيط، ٤/٥٧

والثاني يحفظه القاضي فإنه ضائع

وقيل إنه تسقط الشفعة إذا أقر البائع بالقبض لعسر الأمر

". (١)

"

وعلى هذا اختلفوا في أمرين

أحدهما أنه يسقط بصريح الإبطال وهل يسقط بدلالة الإبطال كقوله بعه ممن شئت فيه وجهان

والثاني أن المشتري هل يرفع الشفيع إلى القاضي ليأخذ أو يسقط حتى يكون على ثقة في التصرف فيه قولان

والتفريع بعد هذا على الصحيح وهو أنه على الفور فيسقط بكل ما يعد في العرف تقصيرا في الطلب وما لا يعد تقصيرا فلا وبيانه بسبع صور

الأولى أنه إذا بلغه الخبر فينبغي أن يشهد على الطلب وينهض إلى طلب المشتري أو يبعث وكيلا

فإن كان عاجزا عن طلبه بمرض أو حبس في باطل فإنه إن كان في دين حق فهو غير قادر على الأداء أو كان المشتري غائبا ولم يجد في الحال رفقة يخرج معها وكيله فلا يسقط حقه فإنه معذور

فإن كان المشتري حاضرا فخرج بنفسه ولم يشهد فالمذهب أنه ليس بتقصير وإن لم يخرج بنفسه لعذر وقدر على التوكيل فلم يوكل فثلاثة

". (٢)

"حصته فوجهان ذكرناهما

ووجه المنع أن وضع القراض أن يجري بين مالك وعامل وإن فعل ذلك بغير إذن المالك فهو فاسد

وإن اتجر العامل الثاني فيخرج على اتجار الغاصب في المغصوب وفيه قولان أحدهما النفوذ مهما كثرت التصرفات وظهر الربح نظرا للمالك حتى لا يفوته الربح فله الإجارة

فإن قلنا الربح للمالك تفريعا على القول القديم قال المزني هاهنا لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط

فإن قيل فقد طمع العامل في نصف الكل قلنا هو منزل على نصف ما رزق الله تعالى لهما ونصف الكل هو رزقهما

ومن الأصحاب من قال يرجع بأجرة العمل في النصف الذى فاته وخالف المزني

فإن قيل ولم استحق العامل الثاني والأول شيئا وتفريع القديم في الغصب يوجب أن يكون الكل للمالك

---

(١) الوسيط، ٩٣/٤

(٢) الوسيط، ٩٨/٤

قلنا لأنه جرى هاهنا مشارطة ومراضاة ويبنى هذا القول على المصلحة وفي الغضب لم تجر مشارطة ومراضاة

". (١)

"

أحدهما أنه بالظهور فإن موجب الشرط أن ما يحصل من ربح فهو لهما وقد حصل

والثاني لا لأن العمل مجهول ولم يتم فأشبه الجعالة ولأنه لو ملك لصار شريكا ولم يكن نصيبه وقاية الخسران وهو اختيار المزني التفريع

إن قلنا لا يملك فلو أتلف المالك المال غرم حصته لأن الإتلاف كالقسمة والاستيفاء وكذا إذا أتلف العامل شيئا غرم نصيبه

ولو أراد العامل التنضيض لتحصيل نصيبه لم يمنع

ولو مات قام ذريته مقامه لأن الحق متأكد حتى لو كان في مال القراض جارية لم يجر للمالك وطؤها لتأكد حقه

وكذا إذا لم يكن له ربح لأن الربح بارتفاع السوق لا يوقف عليه والوطء يحرم بالشبهة

وإن قلنا يملك بالظهور فلا يستقر بل هو وقاية رأس المال ما دام العقد باقيا فإن فسخ وقسم استقر وإن فسخ والمال ناض ولم يقسم بعد

". (٢)

"الغير فيجوز الاستئجار عليه ويجوز جعله صداقا

الشرط الخامس كون المنفعة معلومة

وتفصيلها ببيان أقسام الإجارة وهي ثلاثة أقسام

الأول استصناع الآدمي

وذلك يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل كما إذا استأجر على الخياطة فيعين الثوب أو يقول استأجرتك يوما للخياطة ولو جمع بينهما وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم فيه وجهان

أصحهما المنع لأن تفريع الجواز يفضي إلى خبط إن تم العمل قبل مضي اليوم أو على العكس

ولو استأجر على تعليم القرآن إما أن يعرف بالزمان أو بمقدار السور وتعينها ولا يشترط أن يجبر فهم المتعلم ولا فائدة أيضا في شرط رؤيته

ولو استأجر على قدر عشر آيات ولم يعين السورة فوجهان

---

(١) الوسيط، ١١٩/٤

(٢) الوسيط، ١٢٢/٤

ووجه المنع تضادها أيضا في عسر الحفظ ويسره
ووجه الجواز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زوجتكها بما معك من القرآن

". (١)
"

فإن استأجر سنة فذاك وإن زاد فثلاثة أقوال
والأصح أنه لا يتقدر بمدة بل يتبع التراضي إذ لا توقيف في التقدير
والثاني أنه لا يزيد على سنة فإنه أثبت للحاجة
والثالث أنه ينتهي إلى ثلاثين سنة ولا يزاد عليه لأنه يصير في معنى البيع **التفريع**
إذا جوزنا الزيادة وهو الصحيح فلو أجر سنين فهل يشترط بيان حصة كل سنة في الأجرة فوجهان
أحدهما لا كبيان الأشهر في سنة واحدة
والثاني نعم إذا يغلب تفاوت أجرة المثل وربما تمس الحاجة إلى معرفته في التفاسخ إن اتفق فرع
لو قال أجرتك سنة فالأظهر أنه يصح وينزل على السنة الأولى بالعرف

". (٢)
"

فمن الأصحاب من قال للشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال إذ لا يرجح فاسد على فاسد فدل على أنه رأى مذهبهما رأيا
ومنهم من قال مذهبه التحالف وذاك حكاية عن مذهب الغير وهو الأصح
التفريع إن قلنا يحلف الأجير فحلف سقط عنه الأرش
وهل يستحق الأجرة وجهان
أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي لا لأن يمينه نافية فلا تصلح للإثبات
والثاني أنه يستحق لأنا نحلفه على أنه أذن له في خياطته قباء لا قميصا فليستفد بيمينه استحقاق الأجرة
فإن قلنا يستحق فأجرة المثل أو المسمى فيه وجهان
أحدهما المسمى تصديقا له كما قال فإن كان من إشكال فهو من ضعف هذا القول ولزومه عليه

---

(١) الوسيط، ١٦٦/٤
(٢) الوسيط، ١٦٨/٤

". (١)

"

نعم لكل سابق أن يأخذ قدر حاجته لا يزعج قبل قضاء وطره إلا إذا طال عكوفه ففيه الخلاف السابق

فلو تسابق رجلان فتزاحما قيل إنه يقرع بينهما

وقيل للقاضي أن يقدم منهما من يراه أحوج وهو جار في مقاعد الأسواق

فرع لو حفر بجنب المملحة حفيرة يملك تلك الحفيرة

فلو اجتمع فيها ماء وانعقد ملحا فهو مخصوص به وكأنه أخذه بيده ووضعه في ظرف مملوك له

أما المعادن الباطنه فهي التي تظهر بالعمل عليها كالذهب والفضة والفيروزج وما هو مثبوت في طبقات الأرض ففي تملك ذلك بإحيائه بالإظهار بالعمل أو بعمارة أخرى قولان

أحدهما نعم لأن إحياءه إظهار فهو كعمارة الموات

والثاني لا إذ تبقى حياة العمارة بالبناء وهذا يحتاج إلى عمل في كل ساعة لينتفع به

التفريع إن قلنا يملك فهو كالموات على ما سبق وفيه فروع

الأول لو حفر حفيرة وظهر النيل في طرفها لا يقصر ملكه على محل

". (٢)

"عنه على أن من وهب عبدا قبل هلال شوال وقبض بعد الاستهلال فالفطرة على المتهب

وقد قيل إن هذا من الشافعي رضي الله عنه **تفريع** على مذهب مالك فرعان

أحدهما لو قبض المتهب دون إذن الواهب لم يجز يحصل الملك

وقال أبو حنيفة رحمه الله يحصل

الثاني إذا مات الواهب قبل القبض فالأظهر أن الوارث يتخير في الإقباض كالبيع في زمان الخيار

ومنهم من قال ينفسخ العقد لأن هذا عقد جائز فينفسخ بالموت كالوكالة والجعالة وكأن هذا القائل يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول

". (٣)

---

(١) الوسيط، ٤/١٩٣

(٢) الوسيط، ٤/٢٣١

(٣) الوسيط، ٤/٢٧٠

" الفصل الثاني في الهبة بشرط الثواب والهبة ثلاثة أقسام

مقيد بشرط نفي الثواب فلا يقتضي ثوابا

ووطلق فإن كان من كبير مع صغير فلا تقضى ثوابا وإن كان من صغير مع كبير فقولان

الجديد أنه لا يلزم الثواب موضوع اللفظ التبرع

وفي القديم يلزمه لقرينة العادة وإن وهب من مثله فطريقان

قطع العراقيون بنفي الثواب وطرد المراوزة القولين **التفريع**

إن قلنا يقتضي الثواب ففيه أربعة أقوال

أحدها إن قدر الثواب قدر قيمة والثاني ما يتمول

والثالث ما يعد ثوابا في العادة والرابع ما يرضى به المواهب

أما الهبة المقيدة بشرط الثواب إن فرعنا على الجديد وكان الثواب مجهولا فهو

". (١)

"باطل وإن كان معلوما فقولان

أحدهما أنه ينعقد بيعا ولكنه بلفظ الهبة

والثاني أنه يفسد لأنه متناقض

وهو قريب من الخلاف في أنه لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة وإن فرعنا على القديم فالثواب المجهول كالمطلق

وإذا قلنا ينعقد بيعا فيثبت الشفعة وسائر أحكام البيع على الظاهر من المذهب **التفريع**

إذا فرعنا على القديم في الهبة المطلقة فما رأيناه ثوابا إذا لم يسلم جاز الرجوع عند بقاء العين وإن تلفت رجع بقيمتها لأنه مضمون بالعوض وكذا إذا غاب طلب الأرش

وفيه وجه أنه لا يرجع بالقيمة لأن الرجوع يتعلق بالعين في الهبة وهذه ليست هبة فروع

أحدها لو وجد بالثواب عيبا ورد ورجع إلى العين

وإن كان تالفا والثواب في الذمة فيطالب به

وإن كان معينا فهو بيع يرجع إلى قيمته

". (٢)

"

---

(١) الوسيط، ٢٧٦/٤

(٢) الوسيط، ٢٧٧/٤

التفريع إن قلنا إنه ليس أهلا فلو التقطه فهو غاصب ولو عرف لم يمتلك ولو تلف في يده ضمن

وفي انتزاع القاضي من يده وجهان كما في انتزاعه من يد الغاصب

ووجه المنع أنه مضمون في يده ويكون في يد القاضي أمانة

ثم في براءته عن الضمان عند الانتزاع وجهان

وفي جواز الانتزاع لآحاد الناس احتسابا وفي براءة الغاصب به وجهان مرتبان وأولى بالمنع لأن النظر للغائب يليق للقضاة

وإن فرعنا على أنه أهله فهو كالعدل حتى يملك بعد المدة ويتلف أمانة في يده

ولكن القاضي ينزع من يده أو ينصب عليه رقيبا فيه وجهان لأن النظر للمالك في أن لا يهمل إلا بانتزاع أو مراقبة

أما الرقيق ففيه أيضا قولان لأنه أهل الكسب لا من أهل الأمانة والولاية فإن قلنا ليس من أهله فهي في يده مضمونة إن تلف تعلقت القيمة برقبته

". (١)

"

والثاني أنه تجب الدية دون القصاص لأن القصاص يسقط بالشبهة وهذه شبهة ظاهرة

والثالث أنه يجب أقل الأمرين من الدية أو القيمة إذ لا تشغل الذمة البرئية إلا بيقين وقد ذكرنا قولا في سقوط قصاص من لا وارث له على التعيين فذلك القول عائد هاهنا

وإنما الأوجه الثلاثة **تفريع** على القول الآخر الحالة الثانية أن يدعي مدع نرقة بغير بينة

فإن لم يكن في يده فلا تقبل دعواه وكذا إن كان في يده واليد يد الالتقاط لأنا عرفنا مستنده

وفيه وجه أنه يحكم له بالرق بيد الالتقاط كمن وجد ثوبا في طريق فادعى ملكه

وهو ضعيف لأنه لا حق للثوب في الانفكاك عن الملك وللصبي حق فيه

وإن لم تكن يد الالتقاط بل وجدناه في يده وهو يزعم أنه رقيقه فهو مصدق فإن بلغ الصبي فأنكر ففي احتياج السيد إلى البينة وجهان سبق نظيرهما في النسب الحالة الثالثة أن يقيم المدعي بينة على الرق مطلقا فحاصل المذهب ثلاثة أقوال

أحدها أنها تسمع كالبينة على الملك

والثاني لا بد من ذكر السبب لأن أمر الرق خطير وربما عولت البينة على ظاهر

---

(١) الوسيط، ٤/٢٨٤

". (١)

"اليد

والثالث وهو الأصح أن يد المدعي إن كانت عن جهة الالتقاط

فلا بد من ذكر السبب لأن البينة ربما استندت إلى هذه اليد التي لا دلالة لها

وإن لم يكن للمدعي يد أو لم يكن له يد التقاط سمعت البينة **التفريع**

إن قلنا لا بد من التقيد فالقيد أن يقول هذا رقيقي ولدته جاريتي المملوكة في ملكي وعلى ملكي

فلو اقتصر على أنها ولدته جاريته المملوكة فوجهان

أحدهما لا إذ قد تلد الجارية المملوكة ولدا حرا عن وطء بشبهة

والثاني نعم إذ غرض التقيد أن يأمن استناد البينة إلى ظاهر اليد

". (٢)

"ثم لو قيدت البينة الرق بالسبي أو الشراء أو الإرث كان كما لو قيدته بالولادة إذ المقصود دفع حيال الإطلاق

الحالة الرابعة أن يبلغ اللقيط ويقر على نفسه بالرق للمدعي

نظر فإن لم يسبق منه ما يناقض هذا الإقرار قبل قوله على الصحيح إذ لم تكن الحرية مجزومة بل كان بناء على الظاهر

وذكر صاحب التقريب قولا أنه لا تقبل **تفريعا** على أنه لو أعرب بالكفر لم يجعل كافرا أصليا مراعاة لاستصحاب حكم الإسلام وكذا استصحاب أصل الحرية وهو بعيد

أما إذا سبق منه ما يناقضه نظر فإن سبق إقرار بالحرية قطع العراقيون والقاضي حسين بأنه لا يقبل إقراره إذ لله عز وجل حق في حرية العباد وقد ثبت بإقراره فليس له إبطاله

وقطع الصيدلاني بالقبول كما لو أنكر حق الغير ثم أقر وكالمرأة إذا أنكرت الرجعة ثم أقرت

ولو كان يرعي حق الشرع لما قبل إقرار اللقيط ابتداءا وقد حكم بحريته بناء على الظاهر

أما إذا سبق إقرار بالرق لإنسان فأنكر المقر له فأقر بالرق لغيره حكى العراقيون من نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يقبل إقراره الثاني لأنه إذا رد إقراره الأول عاد إلى يد نفسه فكأنه قد تم الحكم بحريته والثاني نقض

". (٣)

---

(١) الوسيط، ٣٢١/٤

(٢) الوسيط، ٣٢٢/٤

(٣) الوسيط، ٣٢٣/٤

"

وخرج ابن سريج قولا أنه يقبل إذ الإقراران متوافقان على الرق وإنما الاختلاف في الإضافة إلى السيد

أما إذا لم يسبق إقرار ولكن سبق تصرفات تستدعي الحرية من نكاح وبيع وغيره فهذا لا يمنعه من أن يقر على نفسه فيقبل إقراره بالرق

ويظهر أثره في كل ما قدر عليه كما إذا لم يسبق التصرف وهل يقبل فيما يقر بغيره فيه ثلاثة أقوال

أحدها أنه يقبل لأن الأمر فيه لا يتجزأ فيصير إقراره كقيام البينة

ولو قامت البينة على رقة لقبل مطلقا فيما له وعليه وسلك بتصرفاته السابقة مسلك الصادر من الرقيق بغير إذنه

فذلك لا يخفى حكمه **والتفريع** عليه فكذلك هذا

والثاني انه لا يقبل فيما يضر بغيره إذ سبق منه تصرف هو التزام لحقوق الأعيان فلا تقبل مناقضته

و الثالث أنه لا يقبل فيما مضي لأن الالتزام مقصور عليه وفي المستقبل هو رقيق مطلق فيما له وعليه ويتفرع على القولين الآخرين فروع

الأول لقيطة نكحت ثم أقرت بالرق فالناكح دائم لأن في قطعه إضرارا

". (١)

"

وقال صاحب التلخيص لا بد من القبول إذ يبعد أن يوقف على عبيد الإنسان ودوابه دون رضاه

فإن قلنا لا بد من القبول فإذا قبل فهل يسلم إليه وجهان

أحدهما نعم لأنه لا يتعين على المالك صرفه إلى الدابة وهو اختيار القفال وكأنه جعل الدابة كالعبد

والثاني أنه يتعين على الوصي صرفه إلى دابته فإن لم يكن وصي فالقاضي يصرف أو يكلف المالك بعد قبوله ذلك

فرعان

أحدهما أنه لو قال خذ هذا الثوب وكفن فيه مورثك

قال القفال للوارث إبداله **تفريعا** على أن الكفن للمالك والإضافة إلى المورث تمليك له وهذا أبعد مما ذكره في الدابة وذلك أيضا بعيد بل الصحيح هاهنا أن هذه عارية في حق الميت

الثاني لو قال وقفت على المسجد أو أوصيت للمسجد وقال أردت

". (٢)

---

(١) الوسيط، ٣٢٤/٤

(٢) الوسيط، ٤٠٧/٤

"

والثاني أنا نسنده إلى ألطف حين قبل موت الموصى له

فعلى هذا هو تركة يقضى منه الديون ونتبين عتقه

وإن قلنا يترتب على القبول فلا يعتق لأن الميت لا يعتق القريب عليه بحال إذ ملكه وإن قدر لا قرار له

نعم هل تقضى الديون مما قبله الوارث فيه وجهان

أحدهما أنه لا يقضى إذ لم يملكه الميت وإنما ورث هذا حق التمليك ابتداء

وذكر هذا الوجه في الصيد المتعلق بشبكة نصبها قبل موته ولكنه أبعد فيه

والوجه الثاني أنه يقضى منه الديون وكأنا نقدر حصول الملك للميت مختطفا ثم نقدر انتقاله إلى الوارث تلقيا منه

التفريع

إذا قلنا يعتق الولد بقبول الوارث فلا يرث لأن القابل إن كان أخا يصير محجوبا به فيسقط حقه عن القبول فيمتنع العتق فيؤدي توريثه إلى منع توريثه فهو دور فقهي

---

(١) ".

" **التفريع**

إذا اقتضى الحال أن يرد بعض الوصية كسدسها مثلا لزيادتها على الثلث فينقص من المدة المقدرة بسدسها من أجرها أو يخرج سدس العبد في جملة المدة عن الوصية

فيه وجهان الأسد أنه يخرج سدس العبد لأن الأجرة تختلف باختلاف المواقيت

---

(٢) ".

" الفصل الثالث في فروع متفرقة

الأول المريض إذا ملك قريبة في مرض الموت نظر

فإن ملك بالإرث عتق عليه من رأس المال وإن ملك بالشراء عتق عليه من الثلث فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق أصلا

وإن ملك بوصية أو اتهاب فوجهان

أحدهما من رأس المال لأنه حصل مجانا كالإرث فكأنه لم يحصل

والثاني من الثلث لأنه حصل بالاختيار **التفريع**

---

(١) الوسيط، ٤/٤٣٤

(٢) الوسيط، ٤/٤٦١

لو اشترى ابنه الذى يساوي ألفا بخمسمائة

". (١)

"

وأما الآخر فلا يرد النصف الذى في يده لأنه استحقها بيمين مردودة من جهة المودع وما رجع إليه مبدله

هذا كله **تفريع** من الأصحاب على أن المودع لا يضمن بالنسيان وقد ذكرنا وجها في تضمينه فعلى هذا يضمن بمجرد النسيان ولا يحتاج إلى النكول واليمين والله أعلم

". (٢)

"

فلو مات واحد بعد أن جمع المال ومضت السنة كان نصيبه لورثته والحول فلا حق لورثته

وإن كان بعد الجمع وإن مات قبل الجمع وقبل انقضاء السنة فقولان

ينظر في أحدهما إلى حصول المال وفي الثاني إلى أن النصرة لم تكمل بالسنة وهي لا تجزأ

السادس إن كان من جملة الفيء أراض فخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها يكون وقفا هكذا قاله الشافعي رضي الله عنه

فمن الأصحاب من قال هو **تفريع** منه على أنه للمصالح والمصلحة في الوقف لتبقى الغلة على المسلمين في الدوام وعلى القول الآخر يقسم على المرتزقة كالمنقول

". (٣)

"

التفريع حيث رأينا الفسخ فقد حكى الصيدلاني عن القفال أنه ينفسخ ولا حاجة إلى إنشاء الفسخ والأصح أنه يحتاج إلى إنشاء الفسخ ثم فيه ثلاثة أوجه

أحدها أنه يتعين بتعيين القاضي لأنه محل التباس

والثاني لها الإنشاء لتضررها كما في الجب والعنة فإن الزوج يقدر على الطلاق

والثالث أن للزوجين أيضا الفسخ

---

(١) الوسيط، ٤/٤٦٨

(٢) الوسيط، ٤/٥١٨

(٣) الوسيط، ٤/٥٣٠

وإن تأخر الفسخ فنفقتها تقسم على الزوجين لأنها محبوسة بسببهما ولا مهر عليهما إذ النفقة قد تجب بعلة الحبس دون المهر وفي النفقة وجه منقدح أنه تجب لأنه ليس الحبس بتقصير منهما ولا النكاح مستيقن في حق واحد منهما

هذا كله عند الاعتراف بالإشكال فإن ادعى كل واحد منهما أنه السابق قال الصيدلاني ليس لأحد الزوجين أن يدعي على الآخر إذ ليس في يده شيء وليس أحدهما بأن يكون مدعيا أولى من أن يكون مدعى عليه

وإن ادعى على الولي وهو غير مجبر لم يجز وإن كان مجبرا فوجهان لااختصاص لهما بمحل التنازع

أحدهما أنه لا يتوجه عليه أصلا إذ لا حظ له في الملك وإنما هو عاقد كالوكيل

والثاني يتوجه لأن إقراره يقبل بخلاف الوكيل والذي لا يجبر

". (١)

"الحداد إلى التوقف وهذا أقرب أما الإفساد مع إيقاع طلاقهم ومع التحليل والإحصان والتقرير بعد الإسلام فلا وجه له

التفريع إن قضينا بالفساد من الأصل أو التوقف فلا مهر للتي اندفع نكاحها بالإسلام إذ بان الفساد من الأصل ولذلك إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلم لم يفتقر إلى المحلل إن قضينا بفساد نكاحه وإن صححنا افتقر إليه وقال ابن الحداد لو نكح أختين وطلق كل واحدة ثلاثا ثم أسلموا خيرناه فإن اختار واحدة تعينت للنكاح ونفذ الطلاق الثلاث فيها وافتقر فيها إلى محلل وللأخرى نصف المهر إذا جرى الإسلام قبل المسيس قال الشيخ أبو علي إن حكمنا بصحة أنكحتهم فلا حاجة إلى الاختيار بل نفذ الطلاق فيهما جميعا ويفتقر إلى محلل فيهما وإن حكمنا بالفساد لم ينفذ الطلاق ويختار واحدة ولا مهر للثانية وإن توقفنا فهو كما قاله ابن الحداد إلا في المهر لأن على قول التوقف نتبين فساد نكاح المندفعة بالإسلام فلا مهر لها لأنها اندفعت باختيار الثانية والثانية لما تعينت للنكاح نفذ الطلاق الثلاث فيها وافتقر إلى المحلل

فإن قيل فما حكم صداقهن الفاسد بعد الإسلام قلنا إذا أصدقها خمرا أو خنزيرا وقبضت ثم أسلما فلا مهر لها وإن كان الإسلام قبل المسيس

وإن أسلما قبل القبض وبعد المسيس فلها مهر المثل ولا سبيل إلى قبض الخمر

". (٢)

"

والثاني أنه يرجع على كل واحد بالنصف لاشتراكهما في السبب

---

(١) الوسيط، ٥/٩٠

(٢) الوسيط، ٥/١٣٧

فرع إذا انفصل الولد ميتا بجناية جان فعلى الجاني غرة عبد أو أمة تصرف إلى أب الجنين وجدته بطريق الإرث ولا يمكن للجنين وارث مع الأب سوى الجدة أم الأم

وما الذي يغرم للسيد فيه وجهان

أحدهما وهو اختيار القاضي أنه يغرم للسيد عشر قيمة الأم فإن هذا القدر هو الذي فات عليه بظنه

والثاني أنه يغرم أقل الأمرين من قيمة الغرة التي سلمت له أو عشر قيمة الأم فإنه إن كان قيمة الغرة أقل فكيف يضمن زيادة والولد الميت لا ضمان له وإنما لزم الضمان لسبب حصول هذا القدر بسبب الجناية ولو زادت الغرة فالزيادة للمغرور فإنه زاد بسبب حرية الولد

التفريع إن أوجبنا العشر فهو واجب من غير تفصيل وإن أوجبنا الأقل فينظر إلى قدر ما سلم له فإن كان معه جدة لم يحسب عليه إلا خمسة أسداس الغرة ولا يغرم أيضا ما لم يسلم إليه

وهذا إن كان الجاني أجنبيا ووراءه أحوال وهو أن يكون الجاني هو السيد أو المغرور أو عبد المغرور

فإن كان هو السيد غرم عاقلته لورثة الجنين الغرة وغرم المغرور له العشر أو أقل الأمرين على ما سبق ويحتمل أن يقال لا يغرم المغرور شيئا إذ كان سبب غرمه أنه فات بظنه والآن قد فات بجناية السيد ولكن يمكن أن يقال لما غرم العاقلة انمحى أثر جنايته وقد انفصل مضمونا

". (١)

"الزوج بالعيوب حتى يثبت لها الخيار وقد ثبت استواء الزوجين في العيوب

الخامسة أن هذا الخيار على الفور أم لا فيه ثلاثة أقوال

أحدها أنه على الفور كخيار العيب في البيع

والثاني على التراخي حتى لا يسقط إلا بإسقاط أو تمكين من الوطء مع جريان الوطء لأن البيع لا يقصد منه إلا المالية ويدرك على الفور فواته بالعيب ومقاصد النكاح كثيرة تفتقر إلى التروي ثم لا يمكن إدامته مع جريان الوطء وعلى التأبيد فيسقط بالإسقاط أو الوطء

والثالث أنه يتمادى ثلاثة أيام ويكفي ذلك مهلة للتروي

والظاهر أن خيار العيب في النكاح على الفور وقد حكى وجه في طرد الأقوال فيه وهو غريب ومنقاس إذ الفرق عسير وغايته أن الأمة لم تطلع من حال أمر الزوج على أمر جديد حتى تدرك على الفور مصلحته فيفتقر إلى التروي بخلاف ما إذا اطلع على عيب لم يعرفه

التفريع لو وطئها العبد فادعت الجهل نقل المزني قولين فمنهم من قال يقبل ومنهم من قال لا يقبل

---

(١) الوسيط، ١٧٢/٥

فمنهم من قال أراد ما إذا ادعت الجهل بعتقها أما إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار فيقبل ومنهم من قال إراد إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار شرعا لأنها لا تعذر على قول

---

(١) ".

"الأب و إن كان حيا فإقرار المرأة يقبل على الصحيح وهذا متجه إذا كانتا ثيبين إذ لا يقبل إقرار الأب فهو كالميت وأما إذا كانتا بكرين فإقرار الأب مقبول عليها ويجر قبول إقرارها مع قبول إقراره عسرا لأنه ربما يختلف فكيف يحكم بها فيمكن أن يقال يرعى السابق من الإقرارين أو يسقط إقرارها إلا إذا يكذبها الولي وهو الأوجه

الثالث إذا ادعت زوجية ومهرا وشهد الشهود وقضى بالمهر فرجع الشهود ففي تغريمهم قولان مبنيان على شهود المال إذا رجعوا أنهم هل يغرمون بالحيلولة وها هنا أولى بأن لا يغرم لأن الشهود أثبتوا البضع له في مقابلة المهر وهو الذي فوت بإنكاره

التفريع إن قلنا يغرمون فإنما يغرمون ما أخذ من الزوج وإن قلنا لا يغرمون فإنما لا يغرمون فإن زاد المأخوذ على قدر مهر في مقابلته حقا

التفريع إن قلنا يغرمون فإنما يغرمون ما أخذ من الزوج وإن قلنا لا يغرمون فإنما لا يغرمون ما هو قدر مهر المثل فإن زاد المأخوذ على قدر مهر المثل غرموا الزائد لأنهم لم يثبتوا في مقابلته حقا

المسألة بحالها ولو شهد الشهود على النكاح وآخرون على الإصابة وآخرون على

---

(٢) ".

"المعين معيارا للقدر فترجع إليه فكذلك في العيب القديم يمكن أن يقال معيار المقدار مظن حالة العقد وهو سليم فيجب إكماله

الرابعة إذا تعيب الصداق بجنايتها فذلك كقبضها وإن تعيب بجناية أجنبي فلها الخيار ولكنها على قول ضمان العقد إن فسخت طالبة الزوج بمهر المثل ولم تطالب الأجنبي بالأرش وإن أجازت طالبت الأجنبي بالأرش إذ جنى على ملكها وعلى قول ضمان اليد إن فسخت طالبت الزوج بقيمة الصداق سالما وإن أجازت تخيرت بين مطالبة الزوج والأجنبي والقرار على الأجنبي

الخامسة إذا تلف بعض الصداق ارتبط النظر على قول ضمان العقد بتفريق الصفقة وإن تلف كله لم يخف **تفريع** ضمان العقد لكن على قول ضمان اليد لا فسخ لها بخلاف ما إذا تعين فإنها تستفيد بالفسخ الخلاص بالعيب والرجوع بالقيمة

---

(١) الوسيط، ١٧٦/٥

(٢) الوسيط، ٢٠٩/٥

وأما ها هنا إن أجازت أو فسخت فرجوعها إلى قيمة يوم الإصداق فأي معنى لفسخ لا فائدة له وقد تضرر به إذ تسقط مطالبته عن الأجنبي

وإذ قلنا إنه يضمن ضمان المغصوب وكان قيمته يوم التلف أكثر فإن أجازت أخذت قيمته يوم التلف وإن فسخت رجعت إلى قيمة يوم الإصداق فينقص حقها وتتضرر بالفسخ وهذا بخلاف ما لو وجد بالمبيع عيبا وهو مع ذلك يساوي أضعاف الثمن فإن له الرد لأن له فائدة في الخروج من العهدة

---

(١) ".

"& الباب الثاني في أحكام الصداق الفاسد &

وقاعدة الباب أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق لأن المذهب الصحيح أن النكاح الخالي عن ذكر الصداق ينعقد موجبا للصداق تعبدا فلا يؤثر ذكر الصداق إلا في التعيين والتقدير فيفسد التعيين والتقدير ويبقى وجوب مهر المثل أو يبقى التقدير ويسقط التعيين حتى يرجع إلى قيمة الصداق إذا كان حرا أو مغصوبا وقال مالك رحمة الله عليه يفسد النكاح بفساد الصداق وقيل هو قول الشافعي رضي الله عنه ولا تفريع عليه ثم لفساد الصداق أسباب ومدارك

الأول أن لا يكون قابلا للتمليك كالخمر والمغصوب والحر وحكمه بالرجوع إلى

---

(٢) ".

"

ونص على أنه لو اشترى عبدين من رجلين لكل واحد عبد بثمن واحد فالبيع باطل لجهالة الثمن ونص على أنه لو كاتب عبيده على عوض واحد فالكتابة صحيحة

فمن الأصحاب من قرر النصوص وقال البيع باطل لجهالة الثمن في حق كل واحد والكتابة صحيحة تشوفا إلى العتق إذ احتمل فيه مقابلة الملك بالملك فهذا أولى والصداق والخلع دائر بين الرتبتين ففيه قولان ومنهم من طرد القولين في الجميع وهو القياس ووجه قول الفساد الجهل بحق كل واحد ووجه الصحة معرفة الجملة وتيسير الوصول إلى التفصيل بالتوزيع لكنه لا خلاف أنه لو قال بعتك هذا العبد بما يقتضيه التوزيع من الألف إذا قسم على قيمته وعلى قيمة ذلك العبد الآخر لم يجز ذلك فأي فرق بين أن يدخل العبد الآخر في العقد أو لا يدخل والصفقة تعددت بتعدد البائع فالتصحيح بعيد في الجميع

التفريع إن قضينا بالصحة وزع الصداق على مهور أمثالهن وفيه وجه بعيد أنه يوزع على عدد الرءوس

---

(١) الوسيط، ٥/٢٢٢

(٢) الوسيط، ٥/٢٢٨

وإن فرعنا على الفساد يرجع كل واحد منهم إلى مهر المثل على قول وإلى قيمة الصداق كما يقتضيه التوزيع على قول لأن هذا مجهول أمكن معرفته بخلاف ما لو أصدقها مجهولا لا يمكن معرفته فإنه يرجع إلى مهر المثل قولا واحدا

المدرك الرابع أن يكون الصداق بحيث لو قدر ثبوته لارتفع النكاح كما إذا قبل نكاح عبده وجعل

". (١)

"

الثانية أن يتراضيا على أن يأخذ الزوج نصف النخل ولا يلتزم واحد منهما سقيا بل يترك السقي أو يسقي من شاء متبرعا فلو ندم أحدهما وقال أريد السقي لم يمكن منه بخلاف ما إذا التزم السقي ثم ندم لأن هذا إسقاط حق والتزام ضرار فيلزم

وأما التزام السقي فوعد لا يلزم قبل التسليم

المسألة الثانية إذا أصدقها جارية حاملا فولدت ثم طلقها فيرجع إلى نصف الولد إن قلنا إنه يقابل بقسط من الثمن وقيل لا يرجع لأن أكثر القيمة حصل بالانفصال في ملكها وهذه الزيادة حصلت في يدها وهي لها ولا يمكن تمييز قيمة الجنين عن المنفصل إذ لا قيمة للجنين وإن قلنا لا يقابله قسط من الثمن فنسلم الولد لها

المسألة الثالثة لو أصدقها حليا وكسرته وأعادته صنعة أخرى فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه فلها الخيار فإن أعادت تلك الصنعة بعينها فهل لها الامتناع من تسليم النصف فيه وجهان

أحدهما لا كما إذا كانت سمينة فهزلت ثم عادت سمينة

والثاني لها المنع وهو اختيار ابن الحداد لأنها زيادة حدثت باختيارها

التفريع إن قلنا يرجع بنصف القيمة فالصحيح أنه يرجع بنصف القيمة مع الصنعة

". (٢)

"

وقيل إنه يرجع إلى مثل نصف تبر من الحلي وزنا بوزن ثم تغرم المرأة نصف أجرة الصنعة من نقد البلد

المسألة الرابعة لو أصدق الذمي زوجته خمرا فقبضت ثم أسلما فانقلب خلا فطلقها ففيه وجهان

أحدهما وهو قول ابن حداد أنه يرجع بنصف الخل

والثاني أنه لا يرجع لأن هذا مالية جديدة ومالية الخمر قبلها لا تعتبر في الإسلام فكيف يرجع فيها وهو لا يرجع في زيادة منفصلة

---

(١) الوسيط، ٥/٢٣٣

(٢) الوسيط، ٥/٢٥٣

التفريع إن قلنا يرجع فلو أتلفت الخل ثم طلقها قال الخضري يرجع بمثل بنصف الخل لأنه من ذوات الأمثال

وقال ابن الحداد لايرجع بشيئ لأنه في التلف ينظر إلى قيمة يوم الإصداق أو القبض ولم يكن خلا ذلك اليوم حتى يجب مثله ولا هو موجود في الحال حتى يرد عينه

ولو أصدقها جلد ميتة فدبغته فمنع الرجوع هاهنا أولى إذ حصلت المالية باختيارها

فإن قلنا يرجع فقول ابن الحداد في أنه لا يرجع عند التلف هاهنا أظهر لأنه لا مثل له فتتعين قيمته يوم القبض ولا قيمة له إذ ذاك

المسألة الخامسة لو أصدقها دينا ثم سلم فطلق فليس لها منعه من عين ما سلم وإن لم

---

(١) ".

"

وعفو الولي لا يوصف بذلك

التفريع إن منعنا عفو الولي وهو القياس فلا كلام وإن أثبتنا عفوه فهو مقيد بخمس شرائط

أن يكون الولي مجبرا كالأب والجد

وأن لا تكون مالكة أمر نفسها

وأن يكون قبل المسيس فأما ما بعده تعطيل لحقها

وأن يكون بعد الطلاق لا قبله فإن كان معه بأن اختلعها بالمهر ففيه تردد والأظهر أنه كالمتأخر

وأن يكون الصداق دينا إذ لفظ العفو إنما يستعمل فيه لا في العين وقال الشيخ أبو محمد العين في معنى الدين في حكم القياس والمصلحة لأنه جوز رخصة لتخليصها إذا مست الحاجة إليه ثم اختلف الأصحاب في ثلاث مسائل

إحداها أنه هل يعفو مهر الصغيرة المجنونة فقيل نعم للعموم وقيل لا لأن الغرض تخليصها لتنكح غيره وهذه لا يرغب فيها

---

(٢) ".

"على خلاف البيع والنكاح علل ذلك بأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين فإنه لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطت حصلت البينونة

---

(١) الوسيط، ٢٥٤/٥

(٢) الوسيط، ٢٦٢/٥

الرابعة لو خالعها على أن ترضع ولده حولين صح الاستئجار والخلع ولو أضاف إليه الحضانة جاز ولو أضاف إليه نفقة عشر سنين مثلا وقدرها ووصفها بحيث يجوز فيه السلم انبنى على تجويز الجمع بين صفقتين مختلفتين فإن أفسدنا فالرجوع إلى مهر المثل أو إلى بدل هذه الأشياء فعلى قولين

ومنهم من قطع هاهنا بأن الرجوع إلى مهر المثل إذ لو جوزنا الرجوع إلى أبدال مختلفة لصححنا العقد على أبدال مختلفة ومنهم من قال وإن لم نصحح الجمع بين صفقتين مختلفتين جوزنا هاهنا لأن النفقة هاهنا تابع للحضانة غير مقصود

التفريع إن صححنا وعاش الولد واستوفاه فإن كان زهيدا فالزيادة للزوج وإن كان رغيبا فالزيادة على الزوج

ولو مات في وسط المدة فلا يخفى حكم تفريق الصفقة بسبب الانفساخ في البعض ووجه التفريع عليه

---

(١) ".

" الفصل الرابع في التعليق بإعطاء ثوب أو عبد

وفيه مسائل

الأولى إذا قال إن أعطيتني عبدا من صفته كيت وكيت ووصفه إلى حد يجوز السلم فيه فإذا أتت بمثله طلقت ودخل في ملكه

أما إذا قال إن أعطيتني عبدا واقتصر فمهما أتت بعبد سليم أو معيب كيفما كان طلقت والرجوع إلى مهر المثل لأنه مجهول فلا يمكن الرجوع إلى قيمته وإن أتت بعبد مغصوب ففي وقوع الطلاق وجهان

أحدهما يقع لحصول الاسم ولأن الرجوع إلى مهر المثل فلا معنى لاشتراط الملك

والثاني لا يقع لأن لفظ الإعطاء ينبئ عما تقدر المرأة على إعطائه

التفريع إن شرطنا الملك فلو قال إن أعطيتني خمرا فهل تكون الخمر المغصوبة المحترمة كالتي لم تغصب فيه تردد من حيث إن الملك غير متصور فيها لكن الاختصاص الممكن فيه لا يبعد أن يعتبر

المسألة الثانية إذا عين عبدا فقال إن أعطيتني هذا العبد وقع الطلاق بإعطائه وملكه فإن كان معيبا طلقت بحكم التعليق ولكن يرد عليها

---

(٢) ".

" الفصل الثاني في التماسها طلاقا مقيدا بعدد

وفيه أربع مسائل

---

(١) الوسيط، ٣٣١/٥

(٢) الوسيط، ٣٣٩/٥

إحداها أن تقول طلقني ثلاثا بألف فطلقها طلقة واحدة استحق ثلث الألف كما ذكرناه على قياس الجعالة بخلاف جانبه

فإن لم يبق له عليها إلا طلقة فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق طلقة واحدة قال الشافعي رضي الله عنه استحق جميع الألف لأن مرادها البينونة الكبرى وقد حصلت بكمالها

وقال المزني رحمه الله يستحق ثلث الألف اتباعا للحساب وقال أبو إسحاق المروزي إن علمت أنه لم يبق إلا واحدة استحق الجميع وإن لم تعلم استحق الثلث ولا تفريع بعد هذا على مذهبه

أما إذا بقيت له طلقتان فطلق واحدة استحق الثلث عند الشافعي رضي

---

(١) ".

&" الباب الثالث حكم طلاق المريض &

اعلم أن طلاق المريض كطلاق الصحيح في النفوذ وإنما النظر في انقطاع الميراث به لما فيه من الفرار عن التوريث قصدا وفيه قولان

الجديد وهو القياس والمشهور أنه ينقطع الميراث بالطلاق البائن كما في حالة الصحة وعلى هذا ينقطع التفريع

والثاني وهو القديم أنه يجعل فارا فيعارض بقيض قصده ونورث زوجته ويدل عليه قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فنقول الفار على هذا القول من أنشأ تنجيز طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها فقد أوردنا في الضابط خمسة قيود

الأول الإنشاء واحترزنا به عن اقرار المريض بطلاق أسنده إلى حال الصحة فهو غير فار لأن الإقرار حجة وكذلك إذا أسند إقرار العتق إلى الصحة لم يحسب من الثلث وكذلك يجوز الإقرار للوارث وإن لم يجز الإنشاء وقال القاضي لا يبعد أن يجعل فارا لأنه محجور على إنشاء القطع وليس محجورا في حق الوارث عن إنشاء استقراض

---

(٢) ".

" الفصل الثاني في التعليق على بالمشيئة

وفيه مسائل

الأولى إذا قال أنت طالق إن شاء الله أو أنت حرة إن شاء الله لم يقع الطلاق والعتق لأن مشيئة الله غيب لا يدرى فصار الوصف المعلق به مجهولا وقال مالك رحمه الله لا يقع الطلاق ويقع العتق

ونص الشافعي رضي الله عنه أنه لو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله أنه يكون مظاهرا فمن الأصحاب من طرد هذا في الطلاق وسائر العقود ومنهم من فرق بأن الظهار إخبار وتعليق الإخبار بالمشيئة لا يصح وكذلك لو قال لفلان

---

(١) الوسيط، ٥/٣٤٥

(٢) الوسيط، ٥/٤٠٢

علي عشرة إن شاء الله تلزمه العشرة والإنشاء يحتمل التعليق ومنهم من سوى بين العقود والإقرار وجوز الاستثناء بالمشيئة في الجميع وعليه **التفريع**

الثانية إن قال يا طالق إن شاء الله الظاهر أنه يقع لأن الاستثناء عن الاسم لا ينتظم إنما ينتظم الإنشاء وفيه نظر لأن هذا الاسم معناه الإنشاء فلذلك قال بعضهم إنه لا يقع شيء

---

(١) ".

"

أما إذا قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله انصرف الاستثناء إلى الثلاث ووقعت واحدة بقوله يا طالق

الثالثة لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله قال الأصحاب لا يقع شيء لأن قوله يا طالق لا يعمل الاستثناء فيه **تفريعا** على ظهره ويرجع الاستثناء إلى الثلاث وتخلل قوله يا طالق لا يدفع الاستثناء لأنه من جنس الكلام وهو كقوله أنت طالق ثلاثا يا حفصة إن شاء الله

الرابعة إذا قال أنت طالق إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله فموجب اللفظين واحد ومعناه التعليق بعدم المشيئة وكما لا تعرف المشيئة لا يعرف عدمها فقياس ذلك أن يقع الطلاق ونص عليه الشافعي رضي الله عنه بل هاهنا أولى لأنه علق على محال إذ يستحيل أن يقع الطلاق بخلاف مشيئة الله فهو كما لو قال أنت طالق إن صعدت السماء وقال صاحب التلخيص يحتمل أن يقال يقع بخلاف التعليق بالصعود لأن الصعود ممكن في نفسه والطلاق بخلاف المشيئة محال فكأنه قال أنت طالق طلاقا لا يقع وحكى عن القاضي أنه اختار وقوع الطلاق هاهنا وهو بعيد لأنه إن قال أنت طالق طلاقا إن اجتمع السواد والبياض لم يقع لأنه تعليق بمحال فكذلك قوله إن خالف طلاقك مشيئة الله فإنه أيضا محال ونعم يحتمل له مأخذ آخر وهو أنه لو قال إنت طالق إن لم يدخل زيد الدار فدخل لم يقع فإن مات زيد قبل الدخول تبين وقوعه وقت الطلاق فإن مات وأشكل الدخول ففيه وجهان

أحدهما أنه لا يقع لأن الأصل عدم الوقوع

والثاني أنه يقع لأنه نجز الطلاق واستثناه ولم يثبت الاستثناء وهذا الوجه أظهر في

---

(٢) ".

"طلق أربعة نسوة عتق عشرة أعبد لأنه حنث في الإيمان الأربعة لأن في الأربعة أربعة وثلاثة واثنتين وواحدة وذلك عشرة

---

(١) الوسيط، ٤١٧/٥

(٢) الوسيط، ٤١٨/٥

ولو أبدل إذا بكلما عتق خمسة عشر فيعتق بيمين الواحد أربعة لأن فيها أربعة آحاد وبيمين الاثنين أربعة لأن فيها اثنين مرتين وبيمين الثلاثة ثلاثة وبيمين الأربع أربعة وذلك خمسة عشر وقال أبو حنيفة رحمه الله يعتق ستة عشر لأنه حسب الثلاثة مرة فبقي الواحد فحسبه في يمين الواحد مرة أخرى وهو خطأ لأنه قد حسب مرة في يمين الآحاد ومن الأصحاب من ذلك يعتق سبعة عشر وإنما زاد اثنين بيمين الاثنين لأنه زعم أنه في الأربعة اثنين ثلاث مرات لأنه حسب الثاني والثالث مرة وهذا خطأ لأنه لو جاز هذا لجاز أن يصير ثلاثة أيضا مرتين فإن الثاني والثالث والرابع ثلاثة أخر سوى الأول والثاني والثالث ولا قائل بهذا

الصيغة الثانية التعليق بنفي التطليق فإذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق لم تطلق في الحال وكذلك إذا قال إن لم أضربك فإنه يتوقع ذلك في الاستقبال ولا يقتضي الفور ولو قال إذا لم أطلقك ومضى زمان يسير يسع التطليق ولم يطلق وقع الطلاق لأن إذا ظرف زمان ومعناه أي وقت أطلقك فيه فأنت طالق

وقوله متى ومتى ما كقوله إذا في اقتضاء الفور وفي الأصحاب من لم يتضح له الفرق فجعل المسألتين على قولين وهذا ضعيف إذ الفرق ظاهر نعم لو قال أردت بإذا ما يريده المريد بقوله إن يدين وهل يقبل ظاهرا فيه وجهان

التفريع إذا قلنا لا يقع في صيغة إن على الفور فإنما يقع عند حصول اليأس بخلو العمر عن الضرب والتطليق ولليأس ثلاث صور

" (١).

"العرب وهي اليمين بالله تعالى عندهم فلا ينبغي أن يتصرف فيه بالمعنى ولا تفريع بعد هذا على هذا القول أصلا

فرع لو كرر الإيلاء بعد تخلل فصل وقال أردت التأكيد قبل على أحد الوجهين لأنه إخبار فأشبه الإقرار دون الإنشاء وكذا في تعليق الطلاق خلاف مرتب وأولى بأن لا يقبل لأنه بالإنشاء أشبه

القسم الثاني في الحلف بالتزام العبادات فإذا قال إذا جامعتك فلله علي صوم أو صلاة أو عتق رقبة أو تصدق بمال فهو مؤل فإذا حنث ففيما يلزمه الأقوال المعروفة في يمين الغضب واللحجاج نعم لو قال إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر لم يصح الإيلاء لأن المطالبة تتوجه بعد انقضاء الشهر وانحلال اليمين

القسم الثالث الحلف بالعتق وفيه مسائل

الأولى إذا قال إن جامعتك فعبدي حر فمات العبد أو باعه أو أعتقه انحل الإيلاء بعد انعقاده لأنه خرج عن التعرض لالتزام شيء بالوطء ولو قال إن جامعتك فعبدي حر قبله بشهر صار مؤليا ولكن تحسب مدة الإيلاء بعد مضي شهر فتكون المطالبة في الشهر السادس إذ لو وطيء في الشهر الأول لم يلزمه شيء فإن العتق لا يمكن تقديمه على اللفظ فبعد تمام الشهر يتعرض للالتزام فلو باع العبد في منتصف الخامس طولب في

---

(١) الوسيط، ٥/٤٣٤

". (١)

"

ولو لاعن عقيب الظهار فظاهر النص أنه يمنع العود ثم اختلف في تصويره فمنهم من قال لو قذف بعد الظهار ولم يقصر في البدار إلى الرفع إلى القاضي على العادة فلا عود ومنهم من قال ينبغي أن تتصل كلمات اللعان بالظهار ويكون القذف والرفع سابقا وقال ابن الحداد ينبغي أن تتصل الكلمة الأخيرة بالظهار فإنه القاطع وألزم عليه كما لو قال عقيب الظهار يا زينب أنت طالق وقيل قوله يا زينب لا يوجب العود لأنه من جملة الكلام فكذا كلمات اللعان

المسألة الثالثة لو علق الظهار بفعل غيره فوجد ولم يعرف فليس بعائد فكما يعرف فينبغي أن يبادر الطلاق ولو علق بفعل نفسه ففعل ونسي الظهار فهو عائد لأنه في نسيان فعل نفسه غير معذور

المسألة الرابعة إذا قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر لم يصح على القديم لخروجه عن المعتاد وعلى الجديد يصح إن غلبنا مشابه الأيمان وإن غلبنا مشابه الطلاق فلا لأن الطلاق المؤقت أبد لغلبة الطلاق ولم يظهر ذلك للظهار وقد قيل يصح مؤبدا تشبيها بالطلاق

التفريع إن شبهناه بالأيمان صح مؤقتا ويكون العود بالجماع نص الشافعي رضي الله عنه عليه لأنه ينتظر تحليلا بعد الأشهر وإنما يمسك لذلك فلا يكون مجرد إمساكه مناقضا واعترض المزني رحمه الله على هذا وقال لا فرق بينه وبين المطلق فمن الأصحاب من قال للشافعي رضي الله عنه قول قديم أن العود هو الجماع فيطرد في المطلق والمقيد وهو فساد لأنه نص عليه في الجديد والفرق ما ذكرناه

". (٢)

" الفصل الثالث فيما يسقط حق النفي

والصحيح أنه على الفور لأنه في حكم ضرار يدفع بعد معرفته فلا وجه للتأخير وفيه قول آخر لا بأس به أنه يمهل ريثما يتروى فإن الأمر فيه خطر ولعله يتقدر بثلاثة أيام وحكي قول ثالث أنه لا يسقط إلا بالاستلحاق وهذا بعيد

والتفريع على أنه على الفور فعلى هذا لا يعذر إلا إذا لم تحصل له حقيقة المعرفة فلو صبر حتى ينفصل الحمل جاز لأنه لا يتيقن فربما يكون ريحا فينفش فلو قال عرفت الحمل ولكن قلت ربما تجهض فهل يبطل حقه فيه وجهان

ولو أخبره فاجر بالولادة فقال لم أصدقه جاز وإن أخبره عدلان فلا وإن أخبره عدل واحد فوجهان لقبول روايته ورد شهادته ولو قال كنت لا أدري أن لي حق النفي فيعذر إن لم يكن من جملة الفقهاء

فرع لو هناه مهن بالولد وقال متعك الله به فقال آمين فهو إقرار بالنسب فلا لعان بعده ولو قال جزاك الله خيرا أو أسمعك الله ما يسرك لم يكن إقرارا

---

(١) الوسيط، ٦/٩

(٢) الوسيط، ٦/٤١

". (١)

"أيضا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه

والقول الثاني أنها تستضر بالصبر إلى سن اليأس فتتربص تسعة أشهر لتتبين عدم الحمل ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر للتعبد وهو قول قديم قلد الشافعي رضي الله عنه فيه مذهب عمر رضوان الله عليه

والقول الثالث أنها تتربص لنفي الحمل أربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر والقولان الأخيران قديمان ويلتقيان على المصلحة

التفريع إن قلنا تتربص تسعة أشهر ثم ثلاثة فلو فعلت ونكحت ثم حاضت فالنكاح مستمر لاتصاله بالمقصود ولو حاضت قبل تمام التسعة بطل التربص وانتقلت إلى الأقراء وإن لم يعاودها وجب عليها اسئتناف التسعة لأن ما سبق كان للإنتظار وقد بطل فلا يقنع حصول البراءة فإن التعبد أغلب على العدة أما إذا حاضت بعد الشروع في الأشهر الثلاثة وراء التسعة ثم لم يعاودها الدم فعليها استئناف التربص بالتسعة ولكن ما سبق من مدة العدة في الأشهر الثلاثة هل تحسب حتى

". (٢)

"تبني عليه الباقي أو تستأنف كما تستأنف التسعة فيه وجهان ووجه البناء أن الإنتظار هو الذي يبطل بطرآن الحيض أما ما وقع الاعتداد به من صلب العدة فلا

التفريع إن أمرنا باستئناف الكل فلا كلام وإن قضينا بالبناء ففي كيفيته وجهان

أحدهما أنه يتم بثلاثة أشهر بالحساب

والثاني أن ما مضى يحسب قرءا لأنه طرأ الحيض عليه ويكفيه شهران وإن لم يمض من الأشهر قبل الحيض إلا يوم واحد وهذا بعيد لأنه جمع بين البدل والمبدل في عدة واحدة وهذا لا نظير له في الأبدال

أما إذا رأت الدم بعد مضي المرتين وقبل النكاح فالمنصوص أنها مردودة إلى الأقراء لأن البدل لم يتصل بالمقصود وكذا تتربص في انتظار الدم وقد وجد ومن أصحابنا من قال الحيض بعد الفراغ كالحيض بعد النكاح فلا أثر له

وكل هذه **التفريعات** جارية أيضا على قولنا إنه تتربص أربع سنين وإنما يختلف المقدار

أما إذا فرعنا على الجديد وهو التربص إلى سن اليأس ففي سن اليأس قولان

". (٣)

(١) الوسيط، ١١٢/٦

(٢) الوسيط، ١٢٣/٦

(٣) الوسيط، ١٢٤/٦

"لأنا في هذا القول نتشوف إلى اليقين ولا يبقى ذلك مع طرآن الحيض بخلاف **التفريع** على القول القديم

أما إذا رأت بعد الأشهر ففيه ثلاثة أقوال

أحدها أن العدة بطلت سواء رأت بعد النكاح أو قبله لأن مطلق بناء اليقين على هذا القول وقد فات بالحيض

والثاني أنه إن كان قبل النكاح استأنفت الأشهر وإن كان بعد النكاح فلا ينقص الحكم

والثالث أنه لا يجب الإستئناف في الحالتين لأن الأشهر قد تمت وحصل الحل فلا ينظر إلى ما بعده ويلتفت هذا على الخلاف في المعضوب إذا حج عنه ثم زال العضب نادرا أنه هل يجب الإستئناف

". (١)

"يطالب لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان فليس عليه إلا نفقة الحمل

فروع ستة

الأول قال الأصحاب لا تنقضي عدة الزوج إذا كان يعاشرها معاشرة الازواج وقال المحققون هذا خارج عن القياس فإن العدة لا تستدعي إلا انقضاء المدة مع عدم الوطء ولذلك تنقضي عدتها وإن لم تعرف الطلاق والموت ولم تأت بالحداد وملازمة المسكن وقال القاضي لا نص للشافعي رضي الله عنه على هذا وأنا أقول مخالطة البائن لا تمنع فإنه في حكم الزاني ومخالطة الرجعية تمنع لأن اعتدادها في صلب النكاح فلا أقل من أن تعتضد بالإعتزال وترك المخالطة فعلا وهذا وإن كان فيه فقه فلا يخلو عن إشكال ثم على هذا لا يشترط الوطء ولا دوام المجالسة ولكن المعتاد بين الأزواج

فإن طالت المفارقة ثم جرت مجالسات في أوقات مختلفة فيحتمل أن تحسب أوقات المفارقة دون أوقات المخالطة ويحتمل أن يقال ينقطع ما مضى وهو خبط وحيرة ولا **تفريع** على مشكل

الثاني عدة نكاح الشبهة تحسب من وقت التفريق أو الوطء فيه قولان فإن قلنا من الوطء فلو اتفق أنه لم يطأها بعد ذلك مدة العدة تبين انقضاء العدة وإذا وطئها انقطعت وإن قلنا بالتفريق فلا مبالاة بمخالطته بعد ذلك لأنه في حكم الزاني ولا أثر لمخالطة الزناة في العدة وهذا يدل على أن مخالطة الزوج البائنة مع

". (٢)

"

أحدهما البناء كما إذا طلقها طلقة بائنة ثم جدد نكاحها بعد قرء ثم طلقها قبل المسيس فإنه يكفيها قرءان ولا تستحق إلا نصف المهر خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

والثاني الإستئناف فإنها مردودة إلى نكاح جرى فيه وطء بخلاف تجديد النكاح

---

(١) الوسيط، ٦/١٢٦

(٢) الوسيط، ٦/١٤٢

أما إذا طلقها قبل الرجعة فقد قال الشافعي رضي الله عنه من قال تستأنف في تلك الصورة يلزمه أن تستأنف ها هنا فمنهم من قال هو **تفريع** فيخرج هذا أيضا على قولين ومنهم من قطع بأنه لا تستأنف لأن الطلاق الثاني تأكيد للأول فلا يقطع العدة

فإن قلنا بالإستئناف فإن كانت حاملا فيكفيها وضع الحمل لأن هذه بقية تصلح لأن تكون عدة مستقبلة

ولو راجعها فوضعت ثم طلقها استأنفت ثلاثة أقراء على قول الإستئناف وعلى قول البناء وجهان

أحدهما أنه لا عدة عليها إذ لا وجه بعد الطلاق للإستئناف ولا للبناء

". (١)

" الفصل الثاني في المفقود زوجها

فإن وصل خبر موته ببينة فعدتها من وقت الموت عندنا وقال علي رضي الله عنه من وقت بلوغ الخبر وإن اندرس خبره وأثره وغلب على الظنون موته فقولان

أحدهما أنها زوجته إلى أن تقوم البينة بموته وهو القياس لأن النكاح ثابت بيقين فكيف يقطع بالشك

والثاني أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك عدة الوفاة وقد قلد الشافعي فيه عمر رضي الله عنهما في القديم ورجع عنه في الجديد وقال لو قضى به قاض نقضت قضاءه إذ بان له أن تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد

وقد طول الأصحاب في **التفريع** عليه وقد ذكرناه في المذهب البسيط فلا معنى له مع صحة الرجوع عنه

ثم على الجديد فلها طلب النفقة من مال الزوج أبدا فإن تعذر كان لها طلب الفسخ بعذر النفقة على أصح القولين

". (٢)

"

وفيه وجه آخر أنه الطهر قياسا على العدة لأن التعبد غالب عليه ولذلك يجب مع يقين البراءة إذا استبرأها من امرأة أو صبي

التفريع إذا قضينا بأنه حيض فلا بد من حيض كامل فلا يكفي بقبة حيض وإن قلنا إنه طهر فهل يكفي بقية الطهر فيه خلاف لأن العدة تشتمل على عدد فجاز أن يعبر عن شيئين وبعض الثالث بثلاثة ولأنه يجري فيه الحيض مرات ولو صادف الملك آخر الحيض فانقضى طهر كامل بعده كفى على هذا القول وقيل إنه لا بد من حيض كامل بعده لتحصل دلالة على البراءة في ملكه وهذا رجوع إلى القول الأول وشهادة تضعيف هذا القول

الحالة الثانية أن تكون من ذوات الأشهر وفيه قولان

---

(١) الوسيط، ١٤٤/٦

(٢) الوسيط، ١٤٨/٦

أحدهما أنه يكفي شهر واحد

والثاني أنه لا أقل من ثلاثة أشهر لأنه أقل مدة ضربت شرعا للدلالة على البراءة والأمور الطبيعية لا تختلف بالرق

وأبو حنيفة رحمه الله يوجب على المستولدة إذا عتقت ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر نظرا إلى حريتها في الحال ونحن نكتفي بقرء واحد نظرا إلى جهة الملك

" (١).

"ظن الوجوب ولها ولاية الإستدانة على الزوج لقصة هند وفيه وجه أنها لا ترجع وليس لها ولاية الإستدانة على الزوج وقصة هند محمولة على قضائه صلى الله عليه وسلم وإذنه لها

الخامسة المعتدة الحامل عن وطء الشبهة إذا كانت خلية عن النكاح فهل تستحق نفقة على الواطىء إن قلنا للحمل فتستحق وإن قلنا للحامل فلا تستحق لأنا إذا قلنا إنه للحامل جعلنا بقاء علقة الحمل كبقاء علقة الرجعة في إيجاب نفقة النكاح واستمرارها وكذلك لا توجب بحمل اللعان قطعا لأن الزوج ينكر احتباسها بحمله

التفريع

يتفرع على القولين مسائل

إحداها أنها لو كانت لا تكتفي بالقدر في مدة الحمل أعني المطلقة فهل تزاد منهم من قال إن قلنا للحمل فتزاد لأنه على الكفاية كالحاضنة وإن قلنا للحامل فوجهان ووجه الزيادة الحذر من الإضرار وأن الحمل لا بد وأن يلتفت إليه ومنهم من عكس وقال إن قلنا للحامل فلا تزاد وإن قلنا للحمل فوجهان لأنا لا بد وأن نلتفت في كل قول على المعنى الآخر إذ الحق أنه كالمرتبط بهما جميعا

" (٢).

"يفسخ ها هنا لاستقلالها

ثم اعلم أن الملك في النفقة للسيد ولكن لها حق التوثيق بها حتى لا يجوز للسيد النفقة إلا بعد تسليم البدل ولا يجوز له الإبراء عن النفقة وكأنه مرهون بحقها ككسب عبد التجارة فإنه كالمرهون بنفقته لاقتضاء العرف ذلك وللأمة طلبها من الزوج فإذا أخذت دخل في ملك السيد لأنها كالمأذونة عرفا وشرعا بالتزويج

هذا كله **تفريع** على قولنا إن الإعسار يثبت الفسخ فإن قلنا لا يثبت فهل يرتفع عنها حبس المسكن فيه خلاف للأصحاب والقياس أن لا يرتفع إلا إذا عجزت عن نفقة نفسها إلا بالخروج ولكن الخبر يدل على الجواز إذ نقل في الخبر أنه فرق بين المرأة وزوجها المعسر فإن لم يحمل على التفريق في العقد فلا بد من حمله على التفريق في المنزل

---

(١) الوسيط، ٦/١٦٤

(٢) الوسيط، ٦/٢٢٠

ولها المنع من الوطء إن لم تكن قد مكنته من قبل وعلى قول ثبوت الفسخ يبطل حق الفسخ في مدة الإمهال وفيه وجه

". (١)

"

الحالة الأولى أن تطرأ العصمة بأن جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه ثم طرأ الإسلام والعتق قبل الموت لم يجب القصاص وفي وجوب الضمان وجهان

أحدهما لا يجب نظرا إلى ابتداء الفعل

والثاني يجب نظرا إلى حالة الزهوق وقد نص الشافعي رضي الله عنه في إعتاق السيد العبد بعد الجرح أن لا ضمان ونص في جارية مشتركة حامل بولد رقيق ضرب أحدهما بطنها ثم أعتق نصيبه فسرى فأجهضت جنينا ميتا أن على الجاني غرة كاملة وهذا يناقض نصه الأول فقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج وقيل إنه إنما أوجب الغرة لأن اتصال الجناية بالولد إنما يعرف عند الولادة وما قبل ذلك لا يعتبر وقد كان الولد حرا عند الولادة

وإذا أوجبنا الدية في الحربي فقيل إنه مضروب على العاقلة لأنه خطأ بالإضافة إلى حالة الإسلام

الحالة الثانية أن يطرأ المهدر كما لو جرح مسلما فارتد ومات فليس عليه إلا أرش الجناية التي ثبتت في حالة الإسلام وأما السراية فمهدرة

ولو قطع يده فارتد ومات قال الشافعي رضي الله عنه لوليه المسلم القصاص وهذا تفريع على أن من لا وارث له يجب القصاص على قاتله لأن المرتد لا وارث له ولكن إثباته للمسلم مشكل فإن المسلم لا يرث حقوق المرتد عندنا بل حقوقه لبيت المال ولكن لما ظهر مقصود التشفي كان الولي المسلم أولى بالإستيفاء من الإمام وقيل أراد الشافعي

". (٢)

"& الباب الثاني في حكم العفو &

والنظر في طرفين

الأول في حكم العفو وهو مبني على أن موجب العمد المحض القود المحض والدية أحدهما لا بعينه على سبيل التوازي أو هو القود المحض وإنما الدية تجب عند سقوط القود فيه قولان توجيههما مذكور في الخلاف

فإذا قلنا الدية موازية للقصاص لا معاقبة له فهل القصاص أصل والدية تابع أو هما متوازيان من كل وجه فيه تردد ويظهر أثره في صيغ العفو وهي أربعة تفريعا على أن الواجب أحدهما لا بعينه

---

(١) الوسيط، ٢٢٧/٦

(٢) الوسيط، ٢٨٢/٦

". (١)

"موجب للمال فلا ينتفي بشرط النفي

الثالثة أن يقول عفوت عنك ولم يتعرض لدية ولا قود فإن قلنا الواجب القود المحض سقط القصاص ويكون كالعفو المطلق وإن قلنا الواجب أحدهما ففيه وجهان

أحدهما أنه يسقط القود لأن لفظ العفو يليق به

والثاني أنه مجمل ويراجع فإن نوى شيئا اتبع وإن قال لم يكن لي نية قيل له أنشيء الآن نية وفيه وجه ثالث أنه إن لم يكن له نية انصرف إلى القصاص وإن نوى الدية انصرف إليها

الرابعة إذا قال اخترت الدية سقط القود وإن قال اخترت القود المحض فهل يجعل كإسقاط الدية فيه وجهان وجه قولنا لا يسقط أنه يحمل على التهديد والوعيد فله أن يحسن بالعفو

التفريع على قولنا إن الواجب القود المحض أنه لو عفا على مال ثبت ويكون بدلا عند عدم القود وكذلك لو تعذر القود بموت من عليه القصاص رجعنا إلى الدية وإن عفا مطلقا فقولان

أحدهما أن لا مال لانه لا واجب إلا القود وقد أسقطه

والثاني أنه يثبت لأن الدية خلف القود عند سقوطه

فرعان

الأول المفلس المستحق للقود له الإستيفاء فإن عفا عن القود مع نفي المال فهل ينزل منزلة المطلق فيه وجهان منشؤهما أنه دفع لسبب الوجوب كما إذا رد هبة أو وصية أو دفع الوجوب بعد جريان سببه

وفي المبذر طريقان منهم من ألحقه بالمفلس ومنهم من قال هو في استيفاء القصاص وإسقاطه كالبالغ ولكن في دفع الدية كالصبي

". (٢)

" النظر الثالث من الكتاب في إثبات الدم بالشهادة

ولها شروط

الأول الذكورة فلا يثبت القصاص برجل وامرأتين ويثبت القتل الموجب للمال برجل وامرأتين فإن كان موجبا للقود عند الشهادة ثم رجع إلى المال لم يستوف المال بتلك الشهادة لأنها كانت باطلة في الحال ولو أنشئت الشهادة بعد العفو على مال فوجهان وجه المنع أن أصل القتل كان موجبا للقصاص

(١) الوسيط، ٣١٦/٦

(٢) الوسيط، ٣١٨/٦

فرع نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بإيضاح فكما لا يثبت الإيضاح الموجب للقصاص لا يثبت الهشم في حق الأرش ونص على أنه لو شهدوا على أنه رمى عمدا إلى زيد فمرق السهم وأصاب غيره خطأ أن الخطأ يثبت فقيل قولان بالنقل والتخريج ومنشؤهما أن الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فهل يسقط الباقي ومنهم من فرق لأن قتل عمرو منفصل عن قتل زيد والهشم لا ينفصل عن الإيضاح

ولا خلاف على أنه لو ادعى قتل عمرو خطأ فشهدوا وذكروا هذه الكيفية وهو مروق السهم من زيد لم يقدح في الشهادة لأن زيدا ليس مقصودا بالشهادة وكذلك إذا قالوا نشهد أنه أوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم

التفريع إذا أثبتنا أرش الهاشمة فقد ذكر في إثبات قصاص الموضحة وأرشها على سبيل التبعية خلاف وهو بعيد

". (١)

"

الرابع لا ينبغي أن يقتل العادل واحدا من أرحامه ولا ينبغي أن يستعين الإمام بأهل الشرك عليهم ولا بمن يرى قتل مدبرهم

الخامس إن استعان البغاة علينا بأهل الحرب لم ينفذ أمانهم علينا واتبعنا مدبر أهل الحرب وهل ينفذ الأمان في حق أهل البغي فيه وجهان الصحيح أنه لا ينفذ لأنه بني على الفساد لكن لا يجوز لهم الاغتيال بكل أمان فاسد ويجوز لنا اغتيالهم وقيل إنه لا يجوز إذا انعقد لهم أمان فاسد وهو ضعيف نعم لو قال أهل الحرب ظننا أنهم المحقون ففي إلحاقهم بمأمنهم خلاف ومنهم من قال لا نبالي بظنونهم

ولو استعانوا بطائفة من أهل الذمة انتقض عهدهم فنقتل مدبرهم ونغنم مالهم وفيه وجه أنهم إذا انهزموا ألحقاهم بمأمنهم فإن كانوا مكرهين لم ينتقض عهدهم فلا نتبع مدبرهم فإن قالوا ظننا انهم الفئة المحقة ففي انتقاض العهد قولان

التفريع حيث ألحقناهم بأهل الحرب غنمنا مالهم ولا ضمان عليهم فيما يتلفون فإن قلنا لا بد من تبليغهم مأمنهم فما أتلفوه مضمون عليهم إذ بقي في حقنا عهدة الأمان فيبقى عليهم عهدة الضمان فإن فرعنا على أن العهد لا ينتقض في بعض الصور قطع الأصحاب بوجوب الضمان عليهم لأن الإسقاط عن البغاة لترغيبهم في الطاعة ولا يجري ذلك في الذمي

السادس من يوجد منهم قتيلا يغسل ويصلي عليه وليس بشهيد وقال

". (٢)

"وفي المبادرة إلى قتل المرتد قولان

---

(١) الوسيط، ٤٠٧/٦

(٢) الوسيط، ٤٢٣/٦

أحدهما يبادر إلى ذلك لأن جنايته قد تمت

والثاني يمهل ثلاثة أيام لما روي أن عمر رضي الله عنه قال في مرتد بادر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى قتله اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو موسى هلا حبستموه ثلاثا تلقون إليه كل يوم رغيفا لعله يتوب

التفريع إن قلنا الإمهال لا يجب فيستحب أو يمنع فيه وجهان فإن قلنا يمنع فإن قال أمهلوني ريثما تجلو شبهتي بالمناظرة فهل يناظر فيه وجهان

أحدهما نعم لأن الحجة مقدمة على السيف

والثاني لا لأن الخيالات الفاسدة لا حصر لها فليقبل الإسلام ظاهرا ثم يبحث

وأما ولد المرتد فإن تراخت الردة عن الولادة فالولد مسلم فإن علقت مرتدة من مرتد ففي الولد ثلاثة أقوال

". (١)

"

التفريع إن قلنا بزوال ملكه فكل دين كان لزمه قبل الردة يقضي من ماله كما يقضي من تركة الميت ولا خلاف أنه ينفق عليه من ماله وهل ينفق على أقاربه المسلمين وهل تقضى ديونه التي التزمها في الردة بإتلافه فيه وجهان فلو احتطب حصل الملك للفيء كما يحصل باحتطاب العبد للسيد وكذا في اتهابه وشرائه من الخلاف ما في العبد ولا خلاف أنه إذا عاد إلى الإسلام عاد ملكه ورهنه كما يعود إن صار الخمر خلا

وإن فرعنا على بقائه فللسلطان ضرب الحجر عليه في التصرف نظرا للفيء

ثم هل يتحجر بالردة أم يحتاج إلى حجر السلطان فيه خلاف ثم ذلك الحجر كحجر السفيه أو المفلس فيه خلاف وحكمهما مذكور في موضعه

فإن قلنا يحتاج إلى ضرب الحجر نفذ تصرفه قبله وقيل هو كتصرف المريض وتكون حقوق أهل الفيء كحقوق الغرماء حتى لا ينفذ معه التبرعات ولا في الثلث

". (٢)

"بيت المال حد كالابن يطأ جارية أبيه وفي جارية بيت المال وجه أنه لا يجب

الشرط الخامس كون المال نقيا عن شبهة استحقاق السارق

فمستحق الدين إذا سرق مال من عليه دين ومن عليه الدين غير مماطل قطع وإن كان مماطلا وسرق جنس حقه فلا قطع إذ له أن يمتلك ذلك وإن كان غير جنس حقه فالمذهب أنه لا قطع أيضا وقيل إنه يجب إن قلنا إنه لا يتملكه

---

(١) الوسيط، ٤٢٩/٦

(٢) الوسيط، ٤٣١/٦

أما استحقاق النفقة فهو سبب لإسقاط القطع فلا يقطع الابن بسرقة مال أبيه وجده وسائر أبعاضه لأن ماله مرصد لحاجته وهو محتاج إلى أن لا تقطع يده ولا ينظر إلى غنائه في الحال أما نفقة الزوجية ففيه ثلاثة أقوال

أحدها أنه لا تقطع يد كل واحد من الزوجين بمال الآخر لما بينهما من الإتحاد العرفي وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله

والثاني أنه يقطع إذ هو اتحاد لا يوجبه الشرع

والثالث أن الزوجة لا تقطع لأجل حق النفقة والزوج يقطع

التفريع إن قلنا لا يقطع فلو سرق عبد أحدهما من مال الآخر ففيه

". (١)

"

وأما الشيخ ذور الرأي فيقتل إذا حضر وإن لم يحضر ففيه نظر والظاهر قتله والشيخ الأخرق إذا حضر فالظاهر أنه يقتل ويحتمل طرد القولين فإن قلنا لا يقتلون ففي إرقاقهم ثلاثة أوجه أحدها أنهم كالنسوة يرقون بنفس الأسر والثاني أن للإمام أن يرقهم إن شاء ولا يرقون بنفس الأسر والثالث أنه يمتنع استرقاقهم وهذا في غاية الضعف وعلى هذا في استرقاق نسائهم وذراريهم ثلاثة أوجه تسترق في الثالث نساؤهم دون ذراريهم لأنهم كأجرائهم وأجري في سبي أموالهم الخلاف وهو **تفريع** على بعيد ومنهم من ألحق السوقة بالعسفاء في منع القتل أيضا

المسألة الرابعة يجوز نصب المنجنين وإضرام النار وإرسال الماء على قلاع الكفار وإن علمنا أنه يتناول النساء والذراري لأن ذلك ليس قصدا إلى عينهم ولأنهم منهم وإنما الكف لنوع مصلحة

أما إذا تترس كافر بصبي أو امرأة فإن كان يقاتل لم نبال بقصده وإن أصاب ترسه وإن كان دافعا فقولان

". (٢)

"وقيل فيه قول قديم أنه يجب الوفاء بوعد المال نعم إذا كان الأمان من الجانبين فإذا خرج لا يغتالهم ولا يأخذ أموالهم إلا إذا خرجوا وراءه فله دفع الخارجين إليه خاصة

ولو باعوه شيئا وهو مختار لزمه بعثه الثمن إليهم فإن كان مكرها فعليه رد العين وقال في القديم يخير بين رد العين أو الثمن وكأنه **تفريع** على وقف العقود

وإذا أسلم الكافر وقد لزمه كفارة يمين لم تسقط الكفارة بالإسلام ويحكي فيه وجه أنه يسقط فعلى هذا يبطل بالإسلام إيلاؤه

---

(١) الوسيط، ٤٦٥/٦

(٢) الوسيط، ٢١/٧

الفرع الثاني المبارز بالإذن أو على الإستقلال إن جوزنا ذلك يلزمه الوفاء بشرطه مع قرنه ويلزم أهل الصف ذلك فلو شرط أن لا يتعرض له أهل الصف إلى أن يعود إلى صفهم لزم وإن شرط إلى أن ينتهي القتال فإذا ولى منهزما جاز قتله إذ قد انتهى قتاله بالهزيمة وإن شرط الأمان إلى الإثخان جاز قتل الكافر إذا أثخنه المسلم وإن أثخن المسلم وقصد تذفيفه منعناه وقتلناه وإن كان الأمان ممدودا إلى القتل بل مثل هذا الأمان باطل إذ فيه مضرة على المسلمين

ولو خرج جمع لإعانة الكافر قتلناهم مع المبارز إن كان باستنجاده وإن لم يكن بإذنه لم نتعرض له واختتام الباب بذكر ثلاث مسائل

المسألة الأولى مسألة العلج فإذا قال علج من علوج الكفار أدلكم على قلعة بشرط أن تجعلوا لي منها الجارية الفلانية التي فيها فهذه الجعالة صحيحة مع أن الجعل غير مملوك ولا معين معلوم ولا مقدور على تسليمه ولكن للحاجة

". (١)

"بلاده ليعود فأمانه مطرد ولو نقض العهد والتحق بدار الحرب ففيما خلفه ثلاثة أوجه أحدها أنه فيء وانتقض أمانه لأنه الأصل وقد بطل أمانه في نفسه والثاني لا لأنه لم يفارق إلا بنفسه فأمانه باق في ماله والثالث أن المال إن عصم تبعا له انتقض وإن جرى بشرط مقصود فلا

التفريع إن قلنا بطل أمانه فهو فيء وإن قلنا بقي أمانه فلا يتعرض له ما دام حيا وله أن يعود لطلبه وعذر الطلب يغنيه عن الأمان كعذر السفارة إلا أن يتخذ ذلك ذريعة في كثرة الرجوع وإن مات في دار الحرب ففيه قولان

أحدهما أنه لورثته إتماما للأمان

والثاني أنه فيء إذ ضعف الأمان بانضمام الموت إلى نقض العهد

ولو كان قد خرج لشغل فمات فالظاهر أنه لورثته وفيه وجه بعيد أنه ينقطع الأمان بموته فإن قلنا لورثته فلهم الدخول بعذر الطلب من غير أمان

أما إذا استرق بعد الإلتحاق بدار الحرب ففي انقطاع الأمان بالرق قولان مرتبان على الموت وأولى بأن لا ينقطع فإن لم يقطعه فعتق رد إليه وإن مات حرا رجع القولان وإن مات رقيقا فهو فيء إذ الرقيق لا يورث والسيد أيضا لا يرثه هذا هو النص وفيه أيضا قول مخرج أنه يصرف إلى ورثته لأن إسقاط الإرث بالرق ونقض الأمان به حكم شرعي ولا يؤاخذ الكفار به وخرج هذا القول من مسألة في الجراح وهو أنه لو قطع يد ذمي فالتحق

". (٢)

---

(١) الوسيط، ٤٦/٧

(٢) الوسيط، ٤٩/٧

"ومنهم من أوجب الغرم في المهادنة المطلقة وقال إطلاقها أيضا موهوم ويتشعب عن **التفريع** على إيجاب الغرم النظر في سبب الغرم ومصرفه وقدره

أما السبب فهو المنع عن الزوج بعلة الإسلام واحترزنا بالمنع عما إذا جاءت ولم تطلب إذ لا يجب الرد فلا غرم وكذلك كل كافر وكافرة لا طالب له ومن له طالب فليس علينا الرد لكنا لا نمنع من يسترجعه وقولنا من الزوج احترزنا به عما لو طلبها أبوها أو أقاربها فلا نرد ولا نغرم لأن الزوج هو المستحق

وقولنا بعلة الإسلام أردنا به أنها لو ماتت أو قتلت قبل الطلب فلا غرم إذ لا منع أما إذا قتلت بعد الطلب وجب القصاص على القاتل مع الصداق ويحتمل عندي أن يقال الغرم على بيت المال لأن المنع حال الطلب واجب شرعا والقتل واقع به استحقاق المنع فلم نفوت ردا ممكنا بل ردا ممتنعا شرعا ولو غرمنا فأسلم الزوج قبل انقضاء العدة استرددنا إذ النكاح يبقى وإن أسلم بعد انقضاء العدة لم نسترد ولو طلقها ثم أسلمت وهي منكوحة رجعية قال الشافعي رضي الله عنه لا نغرم إن لم يراجع لأن الفراق بالطلاق وفيه قول مخرج وهو

". (١)

"كل وإن أكل ولأن هذا يحمل على جرأة وفرط جوع ولا يخرج عن كونه معلما

التفريع إن قلنا يحرم فريسته فلا ينعطف التحريم على ما سبق من فرائسه خلافا لأبي حنيفة رحمه الله نعم لو أكل مرارا وواظب عليه فيقطع بأنه تحرم فرائسه إذ خرج عن كونه معلما وفي انعطاف التحريم على ما سبق من الفريسة التي أكل منها أولا وجهان أما ما لم يأكل منها فلا تحرم

ولا خلاف في أنه لو انكف في أول التعليم لم تحل فريسته فلو واظب عليه لم ينعطف الحل على ما سبق أما إذا اقتصر على لعق الدم فلا يؤثر ذلك وفيه وجه أنه كالأكل

أما فريسة الفهد والنمر فحرام لأنه لم يتعلم ولا يطاوع في ترك الأكل والإنزجار

". (٢)

" الفصل الثالث في حكم هذه المعاملة وفي لزومها قولان أحدهما لا يلزم تشبيها لها بالجعالة والثاني يلزم تشبيها له بالمساقاة والإجارة ثم منهم من قطع بأنه لا يلزم في حق المحلل ومن أخذ ولا يبذل لأنه مغبوط بكل حال كالمرتهن والمكاتب ومنهم من طرد القولين لأن علمه في الفروسية مقصود للباذل حتى يتعلم منه

التفريع إن قلنا إنه جائز لم يشترط القبول على الصحيح وهل يصح ضمان السبق والرهن به فيه وجهان كما في الجعالة وإن قلنا يلزم فلا يجب تسليم السبق في الحال بخلاف الأجرة بل ولا بأس يجب البداية بتسليم العمل ولا يجوز الإبطال

---

(١) الوسيط، ٩٥/٧

(٢) الوسيط، ١١٠/٧

والتأخير ويجوز ضمانه والرهن به وقال القفال رحمه الله يبنى على ضمان ما جرى سبب وجوبه ولم يجب كنفقة العدو واليأس بما ذكره

وأما فساد هذه المعاملة بكون العوض خمرا أو مالا مغصوبا هل يوجب الرجوع بشيء فيه وجهان

". (١)

" الفصل الثاني في يمين الغضب واللجاج

فإذا قال إن دخلت الدار فلله علي صوم أو حج أو صدقة أو ذكر عبادة تلتزم بالنذر ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزمه الوفاء كما لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي صوم أو علقه بدفع بلية أو حصول نعمة والثاني أنه يلزمه كفارة يمين لأن هذا يقصد للمنع بخلاف نذر التبرر فإنه يذكر للتقرب والثالث أن يتخير بين الوفاء والكفارة لتردد اللفظ بين المعنيين

التفريع إن قلنا يلزمه الكفارة فإنما يكون فيما ليس بنعمة كقوله إن دخلت نيسابور أو شربت أو زنيت ولو قال إن دخلت مكة أو لم أشرب

". (٢)

"أو صليت فهذا محتمل للوجهين فيرجع إلى قصده أما إذا علقه بمباح لا على قصد المنع بل لحرصه على ذلك الشيء كقوله إن لم آكل أي انكسرت شهوتي بتوفيق الله أو دخلت نيسابور أي إن بقيت إلى ذلك الوقت فهذا فيه تردد فمنهم من منع التبرر في المباحات

فروع

الأول إذا قال إن فعلت كذا فعلي نذر نص الشافعي رضي الله عنه أن عليه كفارة يمين وهو **تفريع** على قول الكفارة وإن فرعنا على الوفاء فينبغي أن تجب هاهنا عبادة ما وإليه التعيين وله تعيين كل ما يتصور التزامه بالنذر وإن قال

إن فعلت فعلي يمين فهو لغو إذ لم يأت بما يشعر بعبادة ولا بصيغة الحلف وقيل عليه ما على الحالف

الثاني لو قال مالي صدقة أو في سبيل الله قال القاضي هو لغو لأنه لم يأت بصيغة الإلتزام وفيه وجهان آخران أحدهما أن ذلك كقوله علي صدقة والثاني أنه يتعين ماله للصدقة كقوله جعلت هذه الشاة ضحية وهو

". (٣)

---

(١) الوسيط، ١٨٣/٧

(٢) الوسيط، ٢١١/٧

(٣) الوسيط، ٢١٢/٧

"بإذن السيد ففيه نظر ما ذكرناه في الظهار ومنعه عن صوم كفارة الظهار غير ممكن لأن فيه إدامة التحريم وإضرارا بالعبد

أما إذا مات العبد فللسيد أن يكفر عنه بالإطعام والكسوة وإن قلنا إن العبد لا ملك له لأنه إذا مات فلا رق عليه والحر الميت أيضا لا ملك له وإن أعتق عنه فوجهان لعسر الولاء في حق الرقيق

أما إعتاق العبد مما ملكه على قولنا إنه يملك بالتمليك ففيه تفصيل ذكرناه في البسيط فلا نطول به لأنه **تفريع** على قول ضعيف

فرع من نصف حر ونصفه عبد نص الشافعي رضي الله عنه أنه يكفر بالمال إن كان له مال وقال المزني رحمه الله لا يجوز إلا الصوم لأن المال يقع عن جملته إذ التجزئة لا تمكن في المؤدي كما لا يمكن إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة مساكين ومن الأصحاب من جعل هذا قولا مخرجا

". (١)

"من نذر صوم بعض يوم هل يلزمه يوم كامل ومنهم من قال لا بل أصله أن قوله يوم يقدم فلان محمول على يوم القدوم من أوله أو من وقت قدومه فإن قلنا إنه من أوله لزمه صوم يوم وإن قلنا إنه من وقت القدوم فهو محال لا يلزمه شيء إذ نذر صوم بعض اليوم لاغ على الصحيح إذ قطعوا بأنه لو نذر حج هذه السنة ولم يبق من والوقت إلا يوم وهو على مائة فرسخ بطل النذر ويتبين أثر هذا البناء في العتق فإذا قال عبدي حر يوم يقدم فلان فباعه ضحوة ثم قدم ذلك اليوم فإن قلنا بالإستناد تبين بطلان البيع وإلا فالبيع نافذ لتقدمه على القدوم

التفريع إن قلنا يلزمه ثم يظهر بالعلامة أنه يقدم غدا فنوى ليلا فقال القفال لا

". (٢)

"قاصدا للحج فمن دويرة أهله

وأما في آخر الحج فله الركوب بعد التحللين وهل له ذلك بينهما فيه وجهان

النظر الثاني لو فاته الحج بعد الشروع أو فسد عليه بالجماع لزمه لقاء البيت وفي لزوم المشي وجهان من حيث إن هذا غير واقع عن المنذور ولكنه من لوازمه

النظر الثالث لو ترك المشي بعذر وقع الحج عن نذره وإن ترك بغير عذر فقولان أحدهما لا لأنه ما أتى بالموصوف والثاني وهو الأظهر أنه يقع لأنه أتى بالأصل لكن هل يلزمه الفدية بترك المشي فيه ثلاثة أوجه أحدها لا لأنه ليس المشي

---

(١) الوسيط، ٧/٢٢٣

(٢) الوسيط، ٧/٢٧٠

من الأبعاض في الحج والثاني نعم إذ لا معنى للبعض إلا واجب لا يجوز تركه والثالث أنه تجب إن تركه عمدا وإن تركه بعذر لم تجب فروع

أحدها لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعض قال الشافعي رضي الله عنه إذا عاد للقضاء مشى حيث ركب وركب حيث مشى وهذا **تفريع** على لزوم القضاء فكأنه وقع الحج الأول عنه وبقي المشي الواجب فلم يمكن قضاؤه مفردا فقضى بالحج له وكفاه بعض المشي لذلك ومنهم من قال وجب المشي في جميعه لأن الأول لم يقع عنه

". (١)

" النوع الخامس في الضحايا والهدايا

وقد ذكرناه في الحج ونتكلم الآن في ألفاظ خمسة

الأول لو نذر أن يتقرب بسوق شاة إلى مكة لزمه ولم يكفه الذبح في غير مكة ثم يلزمه التفرقة بمكة لأن التلطيخ وحده ليس بقربه وفيه وجه أنه لا تلزمه التفرقة بها بل يجوز النقل لأنه لم يلتزمه مقصودا وأما إذا لم يذكر لفظ الضحية ولا لفظا يدل على القربة بل قال لله علي أن أذبح بمكة فالأظهر أنه يلزمه لأن اقترانه بذكر الله تعالى ومكة يشعر بقصد التقرب ومنهم من قال لا يلزمه لأن الذبح المذكور بمجرده ليس بقربة ما لم يوصف بما يدل عليه فإن قال لله علي أن أذبح بنيسابور فوجهان مرتبان وأولى بأن لا يجب لأن لفظ مكة قرينة مع ذكر اسم الله تعالى

التفريع إن قلنا يلزم لو ذكر لفظ التضحية بنيسابور فهل يتعين تفرقة اللحم بها فيه وجهان يستمدام نن جواز نقل الصدقة ويخرج عليه الخلاف في أن الفقير هل يتعين للتصدق عليه إذا عين ففي وجه لا يلزم إذ لم تثبت قربة في هذه الأعيان بخلاف مكة فإن قلنا لا يلزم فالظاهر أنه يلزم النذر ويسقط التعيين ويحتمل أن يقال فسد أصل النذر فإن قلنا تتعين للتفرقة فهل يتعين للذبح فيه وجهان من حيث إن تخصيص البلاد بالزكاة معهود أما بالذبح فلا إلا في مكة ولكن لا يبعد أن يجب تابعا للتفرقة

اللفظ الثاني إذا قال لله علي أن أضحي ببدنه لزمه بعير وهل يقوم مقامه بقرة أو سبع من الغنم فيه طريقان

أحدهما إن عدمت البدنة جاز وإلا فوجهان

". (٢)

"

والثاني إن وجدت لم يجز وإن عدمت فوجهان ومأخذ الخلاف الإلتفات إلى موجب اللفظ أو وضع الشرع في التعديل ولا خلاف في أنه لو نذر دراهم فلا يتصدق بجنس آخر

---

(١) الوسيط، ٢٧٥/٧

(٢) الوسيط، ٢٨١/٧

التفريع إن جوزنا الإبدال فلا يشترط المعادلة في القيمة وفيه وجه بعيد أنه يشترط وأما الصفة فالصحيح أنه يتعين من الإبل البعير الثني الذي يجزىء في الضحية بقوله علي أن أضحي وذكر العراقيون وجها أنه ينزل على ما يسمى بدنة وإن كان معيبا نعم لا يجزىء الفصيل فإنه لا يسمى بدنة

اللفظ الثالث إذا قال لله علي هدي وإن نزلناه على أقل واجب الشرع فعليه حيوان من النعم سليم من العيوب ويلزمه السوق إلى الحرم وفيه وجه أن السوق لا يجب لأن دم الإحصار ودم الحيوان تجزىء في غير الحرم وإن قلنا ينزل على جائز الشرع فكل ما ينطلق عليه اسم الهدى والمنحة ولو دانق يتصدق به حيث كان وفيه وجه أنه لا بد من تبليغ الحرم لاسم الهدي وهو بعيد

اللفظ الرابع إذا قال لله علي أن أهدي هذه الظبية إلى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها حية بمكة إذ لا قربة في ذبحها كما لو نذر عشرة أذرع من كرباس لا يخيطه قميصا ولو نذر بعيرا معيبا لا يجزىء في الضحية ففي وجوب ذبحه بمكه وجهان لأنه من جنس الضحية

". (١)

"يكن فهو جائز وإن كان فقولان وقيل بطرد القولين مطلقا والأصح المنع بكل حال وقد ذكرنا توجيه ذلك في مسألة مفردة التمس بعضه الفقهاء بالشام

التفريع إن جوزنا ذلك فليكن المحكم على صفة تجوز للقاضي توليته ثم لا ينفذ إلا على من رضي فلو تعلق بثالث كما إذا كان في قتل الخطأ لم يضرب الدية على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه وفيه وجه أن رضا القاتل كاف فيه لأنهم تبع له وهو بعيد لأن إقرار القاتل لا يلزمهم فكيف يلزمهم رضاه والمذهب أنه لا يحكم في الإستيفاء بل ليس إليه إلا الإثبات وفيه وجه

ولا شك أنه ممنوع من استيفاء العقوبات لأنه يخرم أبهة الولاية ثم للمحكم أن يرجع عن التحكيم قبل تمام الحكم وبعده فلا ينفع وإن لم يجدد رضا بعد الحكم فهل يلزم بمجرد الرضا السابق ذكر العراقيون وجهين

". (٢)

"فليكن عدلا عاقلا نزها عن الطمع ويكفي كاتب واحد ولا أقل من مزكيين وستأتي صفاتهم

وأما المترجم فلا بد أيضا من عددهم وأما المسمع وهو الذي يسمع القاضي الأصم ففي اشتراط العدد ثلاثة أوجه

أحدها أنه يشترط كالمترجم فإنه ينقل عين اللفظ كما أن ذلك ينقل معنى اللفظ

والثاني لا لأن المسمع لو غير عرفه الخصمان والحاضرون بخلاف الترجمة

---

(١) الوسيط، ٧/٢٨٢

(٢) الوسيط، ٧/٢٩٤

والثالث أن العدد لا يشترط إلا أن يكون الخصمان أصمين فإن القوم قد يغفلون عن تغييره والخصم هو الذي يعتني به

التفريع إن لم نشترط العدد فلا نرعى لفظ الشهادة

وهل تشترط الحرية فيه خلاف كما في شهادة رؤية الهلال لرمضان والصحيح أنه يسلك به مسلك الرواية وإن شرط العدد ففي لفظ الشهادة وجهان وعلى الجملة ليست هذه شهادة محققة ولكن لا يبعد الإستظهار فيها بالعدد واللفظ

وقد حصل أن العدد شرط في الشاهد والمزكى والمترجم والمقوم ولا يشترط في القائف

". (١)

"

الركن الخامس في المحكوم به

وذلك إن كان دينا أو عقارا يمكن تحديده فهو سهل وإن كان عينا فلا يخلو إما أن يمكن تعريفه بالصفة كالفرس والجارية والعبد أو يكثر أمثالها كالأمتعة والكرباس مثلا أما العبد وأمثاله ففيه ثلاثة أقوال

أحدها أنه لا ترتبط الدعوى والقضاء بعينه بل بقيمته كالكرباس لأن المحكوم عليه عرف بالنسب وتعريف العبد والفرس غير ممكن

والثاني أنه يجوز أن يقضي على عينه كالمحكوم عليه إذا كان خاملا

والثالث أنه يسمع البينة على عينه ولا يقضي لأن إبراهم الحكم مع هذه الجهالة صعب

التفريع إن قلنا إنه يتعلق بعينه فالمدعى عليه إذا عين عليه في تلك البلدة عبد فيصرف القضاء عنه بأن يظهر في البلد عبد آخر بتلك الصفة إما من ملكه أو ملك غيره فإن أظهر من ملكه لم يلزمه تسليم أحدهما بل صار القضاء باطلا لكونه مبهما وإن لم يبين لزمه تسليم العبد الموصوف

وإن قلنا إنه يسمع البينة فقط ففائدة المدعي أن يطالب بتسليم العبد إليه حتى يعينه

". (٢)

" الفصل الثالث في الإجبار

والقسمة ثلاثة قسمة إفراز أو تعديل أو رد

أما قسمة الإفراز فهو أن يكون الشيء متساوي الأجزاء كالثوب الواحد والعرصة المتساوية أو المكيلات والموزونات فيجبر على هذه القسمة من امتنع قهرا بشرط أن تبقى الحصص بعد القسمة منفعا بها المنفعة التي كانت فلا يجبر على

---

(١) الوسيط، ٣٠٠/٧

(٢) الوسيط، ٣٢٩/٧

قسمة الطاحونة والحمام الصغير إذا لم يمكن الإنتفاع به بعده وفيه وجه بعيد أنه يجبر إذا كان يبقى أصل الإنتفاع وإن لم يبق ذلك النوع أما إذا كان الحمام كبيرا تبقى به المنفعة عند إحداث مستوقد آخر وبئر آخر وما يجري مجراه ففي الإجبار **تفريعا** على المشهور وجهان

أحدهما أنه لا يجبر لأنه تعطيل إلا بإحداث أمر جديد

والثاني أنه يجبر لأن إبقاء أصل المنفعة بأمر قريب ممكن

فرع إذا ملك من دار عشرها والعشر المفرد لا يصلح للمسكن فالصحيح أن صاحبه لا يجاب إلى القسمة لأنه متعنت وهل يلزمه الإجابة إذا طلب شريكه لصحة غرضه فيه وجهان

---

(١) ".

"الجهة والتفصيل

والثالث أنه إن ادعى النكاح فلا بد من التفصيل وإن قال هي زوجتي فلا يحتاج إليه ولا خلاف أن القصاص لا بد من تفصيل الدعوى فيه لأن أمر العقوبة مخطر

التفريع إن قلنا يجب التفسير فيذكر في البيع أهلية العاقد ورضاه والثمن وإن قلنا لا يشترط فهل يجب التقييد بالصحة فيه وجهان والأصح أنه يشترط لأنه لفظ جامع ويجب القطع باشتراطه في النكاح وحيث يشترط تفصيل الدعوى فكذلك الشهادة لأنها تصديق الدعوى فتبنى عليها والأظهر أنه لا يتشرط التفصيل في إقرار المرأة بالنكاح

الرابعة دعوى الزوجية من المرأة إنما تسمع إذا ذكرت النفقة أو المهر فإن ذكرت مجرد الزوجية ففي سماعها وجهان

أحدهما لا إذ الزوجية حق عليها فكأنها تدعي أنها رقيقة فليست دعوى ملزمة

والثاني أنه تسمع إذ الزوجية تتعلق بها حقوقها إذا ثبتت

فإن قلنا تسمع فهل تبطل بمجرد إنكار الزوج فيه وجهان مأخذهما أن الإنكار هل هو طلاق ويتبين أثره في أنه لو قال غلطت في الإنكار هل تسلم الزوجة إليه فيه خلاف وقال القفال تسلم إليه كما لو ادعت انقضاء العدة قبل الرجعة ثم قالت غلطت إذ لا خلاف أنه تسمع وإن

---

(٢) ".

"

والثاني أن الجميع مستحب

والثالث أنه لا استحقاق إلا في المكان

---

(١) الوسيط، ٣٣٩/٧

(٢) الوسيط، ٤٠٧/٧

والرابع إلحاق الزمان بالمكان

ثم قال الشافعي رضي الله عنه رأيت بعض الحكام يستحلف بالمصحف فاستحسنت ذلك

وتغليظ الذمي بحضور كنائسهم وعلى المجوسي بحضور بيت النيران وفيه وجه أنه لا يحضر بيت النيران كما لا يحضر بيت الأصنام إذ لم يثبت حرمتها في الكتاب

التفريع

إن قلنا إن التغليظ مستحق فلو امتنع فهو ناكل ولا يغنيه قوله حلفت بالطلاق أن لا أحلف يمينا مغلظة إذ يقال انكل أو احلف وليقع طلاقك وكذلك يجب على المخدرة حضور المسجد للتحليف تغليظا وإن لم يلزمها الحضور بجواب الدعوى وإن قلنا إنه مستحب فلا يلزمها ذلك

وأما وقت اليمين فهو بعد عرض القاضي فما يبادر إليه قبل عرض القاضي لا يحسب ويعاد عليه

وشرطه أن يطابق الإنكار ويكون الإنكار على مطابقة الدعوى فما لا يكون كذلك لم يحسب

". (١)

"

المقام الأول أن لا يكون عليه مدع وأراد إقامة بينة للتسجيل فالمذهب أنه لا تسمع إذ لا حجة إلا على خصم فطريقه أن ينصب لنفسه خصما وفيه وجه أنه تسمع لغرض التسجيل وإثبات الملك فإن اليد لا تثبت الملك

المقام الثاني أن يكون له خصم مدع لا بينة له فأراد الرجل إقامة البينة ليصرف اليمين عن نفسه فالمذهب أنه لا تسمع إذ الأصل في جانبه اليمين بنص الخبر وإنما يعدل إلى البينة حيث لا تكفيه اليمين وخرج ابن سريج قولا أنه تسمع كما في المودع تسمع بينته وإن قدر على اليمين

المقام الثالث أن يقيم المدعي بينة ولكن لم تعدل فهل تسمع بينة الداخل قبل التعديل فيه وجهان

أحدهما نعم كما بعد التعديل إذا قامت أصل الحجة

والثاني لا لأنه لا حاجة إلى أن يخالف منصبه وينهض مدعيا والبينة تقبل من المدعي

المقام الرابع إذا عدلت بينة المدعي ولم يبق إلا القضاء فهذا أوان بينته فتسمع عندنا قطعا لأن كونه صاحب اليد لا يمنعه من دعوى الملك حيث لا تغنيه اليد ولا التفات إلى قول من يقول إن بينته إنما تعتمد ظاهر يده لأن بينة الخارج إنما تعتمد أيضا يدا كانت له لأن اليد والتصرف دليل الملك وكونه مقارنا لا يؤثر ومن أصحابنا من ارتاع من هذا وشرط في بينه الداخل أن تشتمل على إسناد الملك إلى سبب ولم يسمع على الملك المطلق وهو ضعيف

ثم اختلف الأصحاب في أنهما يتهاتران ويسلم الملك للداخل بيمينه أو ترجح باليد فيحكم له بموجب البينة فإن قلنا يرجح فهل يلزمه الحلف مع بينته فيه وجهان كما ذكرناه عند **التفريع** على قول القرعة

---

(١) الوسيط، ٤١٨/٧

". (١)

"

أحدها أن السبق أولى

والثاني اليد أولى

والثالث أنهما يتعارضان تنبيهات

الأول إذا شهدت البينة على ملك إنسان بالأمس ولم تتعرض له في الحال لم تقبل على الجديد بخلاف ما لو شهد على إقراره بالأمس فإنه يثبت الإقرار والإقرار الثابت مستدام حكمه وعليه عمل الأولين وإلا لبطلت فائدة الأقارير لأن المقر يخبر عن تحقيق فيظهر استصحابه والشاهد يشهد على تخمين في الملك فإذا لم ينضم إليه الجزم في الحال لم يؤثر وكذلك لو شهدت البينة على أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من صاحب اليد فتقبل لأنه يدرك يقينا بخلاف ما لو قال اشتراه من غيره لأنه لا يكون حجة على صاحب اليد أما إذا أقر المدعى عليه بملك سابق وقال للمدعي كان ملكك أمس فهل يلزمه التسليم استصحابا فيه وجهان

أحدهما أنه يلزمه كما لو ثبت إقراره بالأمس

والثاني لا كما لو شهدت البينة على ملكه بالأمس فإنه مردد بينهما ثلاث مراتب وهاهنا قول قديم أن البينة وإن شهدت على الملك بالأمس فتقبل كالإقرار بالأمس ووجه غريب مال إليه القاضي أن الإقرار السابق إذا شهدت عليه البينة لا يسمع ما لم يتعرض الشاهد للملك في الحال والمشهور الفرق كما سبق

التفريع إذا فرعنا على الجديد فسبيل الشاهد أن يقول كان ملكه بالأمس ولم يزل أو هو الآن ملكه ويكون مستنده فيه الإستصحاب ويجوز ذلك إذا لم يعلم مزيلا فلو

". (٢)

"يجوز القبض على ما سيأتي كإعتاقه في اقتضاء السراية ولا نقول إنه مجبر على القبض فلا يسري لأنه مختار في إنشاء الكتابة التي اقتضت إجباره على القبض نعم إذا مات وخلف مكاتبا فبض أحد الابنين نصيبه عتق نصيبه ولم يسر لأنه مجبر على القبول ولم يصدر العقد منه

أما إذا ادعى العبد على الشريكين أنه وفى نجومهما فصدق أحدهما وكذبه الآخر عتق نصيب المصدق وهل يسري إلى الباقي فيه قولان وجه قولنا إنه لا يسري مع أنه مختار في التصديق أن مقتضى إقراره عتق الكل فكيف يعمل بخلاف موجبه ويقدر عتق البعض حتى يسري

(١) الوسيط، ٤٣٤/٧

(٢) الوسيط، ٤٣٨/٧

الرابعة أحد الإبنين الوارثين إذا أعتق نصيبه من المكاتب نفذ وهل يقوم عليه الباقي إن قومنا على أحد الشريكين فيه قولان وجه الفرق أن عتقه يقع عن الميت ولذلك يكون الولاء للميت ويمكن بناء القولين على أن الوارث هل يملك المكاتب ويحتمل أن لا يملك بناء على أن الدين المستغرق يمنع الملك وكذا الخلاف في السراية عند إبرائه أما عند قبضه نصيبه فلا سراية لأنه مجبر

التفريع إن قلنا إنه لا يسري ورق النصيب الآخر بالعجز ففي ولاء النصف الأول وجهان

أحدهما أنه بين الإثنين لأن العتق وقع عن الميت فله الولاء ولهما عصوبته

والثاني أنه للمعتق وكأنا بالآخرة تبينا أن العتق وقع عن المعتق وتضمن انفساخ الكتابة لأن الكتابة لا تقبل التبعيض وقد انفسخ في الباقي وهكذا الخلاف إن فرعنا على أن العتق يسري ولكن يتضمن انفساخ الكتابة في محل السراية لأنه قد انفسخ في البعض

أما الولاء في محل السراية فينبني على انفساخ الكتابة فإن رأينا أنها تنفسخ بالسراية

". (١)

"على الديون لأن كل واحد لو انفرد لاستغرق تمام حقه والذي ذهب إليه المحققون أن المقدم دين معاملة الأجنبي لأنه لا يجد متعلقا من الرقبة بخلاف الأرش والنجم ثم أرش الأجنبي يقدم على النجم لأنه يقدم على حق المالك حتى يباع فيه العبد

الثالثة أن يعجز المكاتب نفسه فتسقط عنه النجوم ويبقى للأجانب الأرش ودين المعاملة وفيه ثلاثة أوجه

أحدها وهو الصحيح أنه يقسم ما في يده عليهما بالسوية

والثاني أنه يقدم دين المعاملة لتعلق صاحب الأرش بالرقبة

والثالث وهو غريب أن يقدم الأرش ويقال لصاحب المعاملة قد قنعت بذمية فاتبعه إذا عتق وهذا يلزم طرده في الصورة الثانية وهو بعيد جدا

التفريع إن قلنا يقدم المعاملة فلو مات المكاتب وخلف شيئا فالصحيح أنه يسوى بينه وبين الأرش إذ لم يبق طمع في الرقبة ليتعلق بها الأرش ومنهم من استصحب دين المعاملة

فرعان

أحدهما أن لمستحق الأرش تعجيز المكاتب حتى يفسخ الكتابة ويبيع الرقبة فلو أراد السيد فداءه لتستمر الكتابة لم يجب على المجني عليه قبوله لأنه إنما يتعلق بالرقبة بعد انفساخ الكتابة وإنما له الفداء عند التعليق وفيه وجه أنه يجب قبوله لغرض السيد في دوام الكتابة

---

(١) الوسيط، ٥٢٠/٧

(١) ".

"وأما صاحب دين المعاملة فليس له التعجيز على المذهب إذ ليس له طمع في الرقبة فلا فائدة له في التعجيز

الفرع الثاني لو كان للسيد دين معاملة ونجم فلا يضارب الغرماء بالنجم ويضارب بدين المعاملة لأنه لا يقضي من الرقبة وفيه وجه أنه لا يضارب لأن حقه على عبده ضعيف وعرضة للسقوط

المسألة الخامسة إذا كاتبا عبدا فليس للعبد أن يقضي نصيب أحدهما وحده لأن كل ما في يده كالمشترك بين السيدين لكن لو وكل أحدهما صاحبه بقبض نصيبه فإذا قبض الجميع عتق العبد ولو استبد بتسليم الجميع إلى أحدهما لم يعتق منه شيء لأن القابض لا يملك منه شيئا ما لم يملك شريكه مثله وفيه وجه أنه يعتق نصيبه إذ ليس عليه رفع اليد إلا عن النصف

ولو رضي أحدهما بتقديم الآخر بنصيبه فهل يصح الأداء فيه وجهان ينبنيان على نفوذ التبرع بإذن السيد وقيل ينبني على أن كتابة أحدهما بإذن صاحبه هل تصح في نصيبه وحده لأن هذا يؤدي إلى أن يعتق البعض وتبقى الكتابة في الباقي

التفريع إن قضينا بفساد الأداء فهو رقيق ويسترد منه وإن قلنا صحيح فلا نقول بعتق نصيبه ويسري بل إن كان في يده وفاء أدى نصيب الثاني وعتق كله عليهما وإن عجز عن نصيب الثاني قال ابن سريج لا يشارك الأول فيما قبض بإذنه ولكن عتق على الأول نصيبه وهل يقوم عليه الباقي فيه الخلاف المذكور في سراية عتق الشريك في المكاتب وقال غيره بل يشاركه فيما قبض لأنه أذن في التقديم لا في التكميل ثم إذا شارك فلهما التعجيز بسبب الباقي ويرق العبد

فرع لو ادعى أنه وفاه النجوم فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فله أن يشارك المصدق فيما أقر بقبضه وله أن يطالب المكاتب بتمام نصيبه إن شاء ثم لا تراجع بين المكاتب والمصدق فيما يأخذه المكذب منهما إذ موجب قولهما أن المكذب ظالم ولا يرجع المظلوم إلا على ظالم

---

(٢) ".

""""""""" صفحة رقم ١٠٠ """""""

قوله : (عند الإمام) أي إمام الحرمين لأنه المراد عند إطلاق الفقهاء . قوله : (لما فيه من الرقة) أي فهو معقول المعنى . قوله : (التي لا توجد في غيره) بدليل أنه لا يرسب للصافي منه ثفل بإغلائه بخلاف الصافي من غيره ، ومن ثم قال بعض الحكماء : لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لأنه جسم شفاف . وقال الرازي : بل له لون ويرى مع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه وعلى أن له لونا فقيل أبيض اه . قوله : (إذا أضيف إلى العقود) أي إضافة لغوية وهي مجرد الإسناد نحو : يجوز بيع كذا أي يصح . وقوله : (إلى الأفعال) . نحو يجوز أكل البصل أي يحل . قوله : (وهو هنا بمعنى الأمرين) أي فيكون من استعمال المشترك في معنييه لكن يرد عليه نحو الماء المغصوب فإنه يصح التطهير به ولا يحل ،

---

(١) الوسيط، ٥٢٨/٧

(٢) الوسيط، ٥٢٩/٧

والظاهر بل المتعين أن يجوز هنا بمعنى يصح لأجل إدخال الماء المسبل والمغصوب ، لكن يلزم عليه استعمال المشترك في أحد معنييه بلا قرينة إلا أن يقال إنها حالية وعبارة م د قوله : (وهو هنا) بمعنى الأمرين أي أن هذا المحل مستثنى والجواز فيه بمعنى الصحة والحل معا ، فلا يرد أن التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة اه . وقوله : (فلا يرد) أي لأنه المستثنى من قول الشارح يجوز إلى قوله بمعنى الحل أي فهي قاعدة أغلبية . وأجاب سم عن إيراد المسبل والمغصوب ، بأنهما يحلان بالنظر لذاتهما وإن حرما من جهة أخرى . قوله : (فعصى) تفريع على تقرب الخ . ولا حاجة إليه مع تعليله بعد قوله يحرم مع تعليله الذي هو تعليل لعدم الصحة أيضا ، لأنه يلزم من الحرمة العصيان إلا أن يقال إنه تصريح بما علم التزاما . قوله : (لتلاعبه) قال ق ل : لو قال لتعاطيه عبادة فاسدة كان أولى لأن العصيان قد يجامع الصحة اه . قوله : (سبع مياه) الأحسن سبعة بالتاء لأن معدوده جمع ماء وهو مذكر اه ع ش . قال ا ج : زاد لفظ مياه للتأكد والمبادرة إلى أن المراد الأنواع لا الأفراد ، ولا يرد تبادر الحصر لما سيذكره من غيرها كالنابع من بين أصابعه ، لأن المراد المياه المشهورة العامة الوجود ولأن العدد لا مفهوم له .

قوله : (ماء السماء) من إضافة الحال للمحل ، وروي عن مجاهد أنه قال : ما مات مؤمن إلا بكت عليه السماء والأرض أربعين صباحا فقيل أو تبكي ؟ فقال : وما للأرض لا تبكي على عبد كان يعمرها بالركوع والسجود ، وما للسماء لا تبكي على عبد كان تسبيحه وتكبيره." (١)

""""""""" صفحة رقم ١١٨ """""""

قوله : (ماء غسل به الرجلان) أي داخل الخف . قوله : (وماء غسل به الوجه) أي وباقي الأعضاء ، وصورته كأن تيمم لضرورة ، ثم توضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد . قوله : (قبل بطلان التيمم) قيد بذلك ليصح تصويره لكون الماء مستعملا في أمر مستغنى عنه . قوله : (فإنها) أي الماءات الثلاث لا ترفع حدثا آخر . قوله : (يمنع عدم رفعه الخ) أي بل يرفع الحدث أي حدثا آخر لأنه لم يستعمل في فرض . ولا يشكل بتأثير غسل الوجه قبل بطلان التيمم حيث رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة ولم يرفع هنا لأن مسح الوجه في التيمم مبيح لا رافع فأثر بعده الغسل ومسح الخفين رافع للحدث فلم يؤثر الغسل بعده شيئا اه ق ل . وبحث سم أنه مستعمل أيضا لأنه يستفاد به زيادة على مدة الخف ، وهذا البحث مردود شيخنا . قوله : (لم يؤثر) فلا يكون الماء مستعملا ا ج . قوله : (بأنه استعمل في فرض) فقول المعترض مع أنها لم تستعمل في فرض غير مسلم . قوله : (وعن الثالث) وهو غسل الخبث المعفو عنه فيحكم باستعمال مائه نظرا لجنسه ، لأن الأصل في الخبث وجوب غسله ، ولا نظر لطرو العفو عنه ، ولا يخفى أن الشارح لم يذكر المستعمل في الخبث فيما مر فإيراد هذه في غير موضعها ق ل .

قوله : (على العضو الخ) مراده بالعضو ما يشمل بدن الجنب لا خصوص عضو المتوضىء كما يتوهم مما يأتي وحينئذ صح تفريع قوله : فلو نوى جنب الخ وعليه فاندفع ما في الحواشي . قوله : (لا يثبت الخ) لا يخفى أن محله في العضو المنفرد في الحدث الأصغر ، فلو غرف بكفيه من ماء كثير وفصلهما عنه فإن كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٠٠

كفيه معا إن لم يقصد واحدا منهما ، وله أن يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه أو إحداهما وبقية بدنه من غير انفصاله عنهما وإن كان محدثا حدثا أصغر ، وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سواء قصدها أو أطلق نظرا لطلب تقديمها ، وله إتمام غسلها بما في كفه بلا انفصال ، وإن قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الماء منها وله اتمام غسلها به ، وإن قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما ولا يصح أن يرفع به بقية واحدة منهما لأن ماء كل منهما مستعمل بالنسبة إلى الأخرى ق ل . قوله : (ما بقيت." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٣٠ """""""

اتصل به لا يحكم بالتنجيس إلا إذا انقطع الخروج أو تراد ، وعبارة ا ج فرع : لو وضع كوز فيه ماء وقد ثقب أسفله على نجس لم ينجس ما فيه ما دام الماء يخرج من ثقبه فإن تراجع الماء ضر اه . قوله : (بأن) متعلق بفارق كثيره أي كثير الماء . قوله : (أصحهما الثاني) معتمد . قوله : (منجسة) أي في كونها تنجس أم لا . قوله : (فالمتغير) أي فالبعض المتغير . قوله : (كنجاسة جامدة) أي في الماء . وقوله : (جامدة) ليس قيدا . قوله : (لا يجب التباعد عنها) لو أخره عما بعده المذكور بقوله فطاهر لكان مستقيما ق ل أي : لأنه إنما يترتب على الطهارة . قوله : (فلو غرف) أتى بفاء التفريع لأن هذه المسألة مفرعة على قوله السابق والمتغير كنجاسة جامدة . قوله : (ولم يغرفها مع الماء) أي لم تدخل في باطن الدلو اه ق ل . قوله : (انعكس الحكم) أي لا بالمعنى المنطقي بل بالمعنى اللغوي أي تغير فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل عنه لأنه ماء قليل لا تغير به خال عن نجاسة فيه ، فإن قطر في الباقي من باطنه قطرة تنجس أو من ظاهره أو شك فلا ، وإن نزلت في البئر بعد نزولها في الدلو فالماءان نجسان عباب .

فرع : اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء ، فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي ، اجتهد . فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما ، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اه شرح الروض . قوله : (والتقديري) قال بعضهم .: " (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٧٧ """""""

قوله : (لأنه ليس بصائم حقيقة) لكنه يعطي حكم الصائم . قوله : (في اختصاصها) أي الكراهة ، قوله : (إنما يظهر حينئذ) أي وأما قبله فيحال التغير على ما كان من أثر الطعام والشراب ليلا . قوله : (ويلزم من ذلك) أي من المعنى الذي ذكره . قوله : (أن يفرقوا) من باب نصر . قوله : (أو تناول) عطف عام على خاص ، والمراد تناول شيئا مما يقتضي التغير لا نحو جماع . قوله : (أم لا) الأولى أن يقول ومن لا ؛ لأن بين تقتضي العطف بالواو لأنها لا تضاف إلا لمتعدد . قوله : (فيكره للمواصل الخ) تفريع على الشق الثاني أي لأن تغير الفم قبل الزوال بالصوم لا بالطعام لأنه لم يتناوله . قوله : (قبل الزوال) أي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر ، وهذا هو المعتمد فيكره جميع النهار

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١١٨

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٣٠

وكما تزول الكراهة بالغروب تزول بالموت لبطلان الصوم به لأنه الآن ليس بصائم ومِمسك اه طوخي وفي ع ش : فرع : لو مات الصائم هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك قياس دم الشهيد الحرمة ، وبه قال م ر . قوله : (بعد الزوال) ظرف لتغير ، سواء كان الأكل أو النوم بعد الزوال أو قبله تأمل . قوله : (أنه لا يكره له السواك وهو كذلك) معتمد وعبارة شرح م ر . نعم إن تغير فمه بنحو نوم استاك لإزالته كما أفتى به الوالد اه . ففي قول الأجهوري لكن عبارة م ر في الشرح قاضية بالكراهة نظر فلا تغتر به . وقوله : إنه لا يكره بحذف إنه لأن لا يكره خبر إن الأولى . ويجاب بأنه أعادها تأكيدا . قوله : (على شبر) أي بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه لما قيل : إن الشيطان يركب على الزائد . ويستحب إمساكه بيده اليمنى بأن تجعل الخنصر من يمينك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود . ولا يقبض على السواك فإن ذلك يورث الباسور ، وإنما كان باليد اليمنى وإن كان لإزالة التغير لأن اليد لا تباشره ، وبه يفرق بينه وبين الاستنتار بالمثناة أي نتر الذكر ، ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل إنه أمان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا لما قيل إنه يورث الوسواس اه مرحومي . قوله : (لثاني) بتثليث اللام جمع لثة بتثليثها أيضا وهي ما حول الأسنان . وعبارة ق ل هي اللحم المغروز فيه الأسنان وأصل لثة لثي حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء ، وأما لهاتي فمفرد لا جمع وهي قطعة لحم في أقصى سقف الحلق مشرفة على القلب تروح عليه ولولاها احترق القلب اه شيخنا .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢١٥ """""""

قوله :) من أنصاري إلى الله ﴾ ^ أي مع الله أي من يعينني على نصرة دين الله . قوله : (إلى قوتكم) أي يزدكم قوة بالمال والولد مع قوتكم ، وهذه الآية في حق قوم هود حيث قال لهم :) ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾) هود : ٥٢) الخ . وكانوا قحطوا المطر ثلاث سنين وأعقمت نساؤهم ثلاثين سنة . قوله : (وإذا أمرتكم بأمر) أي مأمور به . قوله : (فأتوا منه) أي من الأمر بمعنى المأمور به . قوله : (فيجب غسل رأس عظم العضد) هذا تفريع على أن المرفق اسم لمجموع العظمتين الإبرة وهو الأصح ، أما إذا فرعنا على مقابله وهو أن المرفق طرف عظم الساعد فلا يجب اه ا ج . قوله : (لأنه من المرفق) إذ المرفق مجموع العظام الثلاث أي العظمان المسميان رأس العضد والإبرة الداخلة بينهما اه ح ل .

قوله : (ندب غسل باقي عضده) العضد ما بين المرفق إلى الكتف ، وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز ، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى :) وما كنت متخذ المضلين عضدا ﴾) الكهف : ٥١) ومثال كبد في لغة بني أسد ، ومثال فلس في لغة تميم وبكر ، والخامسة مثال فقل . قال أبو زيد : أهل تهامة يؤنثون العضد ، وبنو تميم يذكرونه ، والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأفلاس اه مصباح ع ش .

فإن قلت : هلا سقط غسل هذا القدر ولم يندب مثل سقوط الرواتب تبعا للفرض بنجو جنون ؟ قلت : لأن سقوطها ثم رخصة والتابع أولى بذلك ، وهذا فيه سقوط المتبوع لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العادة ما أمكن كإمرار الموسى

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٧٧

على رأس المحرم إن لم يكن بها شعر ولأن التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع أي بترك سنة أو فعل مكروه فإن لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لأنه كامل بالمشاهدة أي : قبل القطع فتعين أن يكون مطلوبا لنفسه ا هـ شرح الروض .

) فائدة ﴾ ^ : قال م ر : كل ما ثني من الإنسان من الأعضاء كاليد والعين والأذن فهو مؤنث بخلاف الأنف والقلب ونحوهما أي كالبطن فإنه ورد في الخبر : (كذب بطن أخيك) بالتذكير اه . قوله : (بالماء) لا حاجة إليه ، فالأولى حذفه كسابقه ولاحقه . قوله : (ويجب غسل شعر الخ) ويجب." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٧٤ """""""

قوله : (وأن لا يطرأ) الطرو ليس بقيد بل لو كان الأجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك برماوي . قوله : (نجسا كان) أي مطلقا . قوله : (أو طاهرا رطبا) هل مثل ذلك مثل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ، ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل سم على حج . وقضية إطلاقهم تعين الماء إذ لم يستثنوا إلا العرق اه ا ج . فقول الشارح الآتي بعرق المحل قيد . قوله : (معتاد) لو قال أصلي لكان أولى ق ل . أي : وإن كان مراده بالمعتاد الأصلي . قوله : (منسدا) أي انسدادا عارضا ، وإلا كفى فيه الحجر لأنه حينئذ يثبت له جميع الأحكام . قوله : (إن كان له آلة فقط) أي يخرج منها البول . قوله : (ولا في بول ثيب) خرج بقوله وأن لا ينتقل عن المحل الخ فالمناسب تفريعه عليه . قوله : (تيقنته) أما إذا لم تتيقن دخوله فيجزيها الحجر ومثلها البكر . قوله : (عن مخرجه) أي محل خروجه الغالب . قوله : (إذا وصل البول) أي يقينا وأما إذا لم يتيقن ذلك أجزأه الحجر . قوله : (ويجزىء في دم حيض الخ) وقيل لا يجزىء لعدم الفائدة لأنه لا بد من غسلها فلا تحتاج إلى الاستنجاء بالحجر ورد بما ذكره الشارح بقوله وفائدته الخ . قوله : (فيمن انقطع) متعلق بالخبر المحذوف . قوله : (وعجزت) أي حسا أو شرعا . قوله : (لنحو مرض) كسفر . قوله : (ولو ندر الخ) هذا مكرر مع قوله السابق ولو نادرا كدم وودي ، إلا أن يقال أتي به هنا توطئة لقوله أما النادر الخ . قوله : (من الأليين) بفتح الهمزة تثنية ألية . قوله : (أما النادر) أي أما الإجزاء في النادر ، وعبارة غيره." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٠٣ """""""

قوله : (وإنما أوجبه) أي الأدون الذي هو الوضوء . وقوله : (الحيض والنفاس) أي إذا طرأ عليه . وقوله : (لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أي إذا طرأ عليهما . وقوله : (فلا يجامعانه) أي فليس لنا صورة يجامع فيها الوضوء الحيض المحقق فلا ترد المتحيرة كما قرره شيخنا العزيزي . قوله : (لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أي الواجب أو المبيح لنحو الصلاة فلا يرد الوضوء منها عند الإحرام مثلا ، لأنه غير مبيح ، وإنما المقصود منه النظافة . وحاصله أنهما يبطلان الوضوء إذا طرأ عليه بدليل أنه لا يصح إذا طرأ عليهما .

قوله : (فلا يجامعانه) فيه تفريع الشيء على نفسه أي لأنهما إذا كانا يمنعان صحة الوضوء انتفى مجامعتهما له ، والأولى

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٥/١

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٧٤/١

أن يقول لعدم فائدة بقائه معهما م د . وقال شيخنا العشماوي : والظاهر أن قوله فلا يجامعانه أعم مما قبله ، والمعنى فلا يجامعانه مطلقا أي في أي صورة من الصور ، وبهذا الاعتبار ليس فيه تفريع الشيء على نفسه اه .
قوله : (في صورة سلس المني) . مفهومه أنه لا يجامعه في غير هذه الصورة كما لو نزل مني غير السلس وهو يتوضأ ، مع أنه لا يصح لأنه وضوء مع جنابة وهو يصح معها لأنه سنة في الغسل منها . وقال الرشيدي : إنما قصر التصوير عليه لأنه محل وفاق بخلاف مني السليم ، فإنه محل النزاع فلا يحصل به الإلزام وإلا فالحكم واحد اه . وقرر مشايخنا . أن قوله في صورة سلس المني ليس بقيد .
قوله : (لفقد العلة) أي إنه أوجب أعظم الأمرين . قوله : (نعم لو ولدت الخ) استدراك على قوله ويستثنى الخ . وغرضه تقييد قوله إن نزول المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ، فيقيد بما إذا لم يصر المني حيوانا جافا ، وإلا فيوجب الغسل وينقض الوضوء أيضا وهو ضعيف ، والمعتمد أنه ولو استحال حيوانا يوجب الغسل فقط . قوله : (انتقض وضوؤها) أي مع إيجاب الغسل وتفطر به لو كانت صائمة اتفاقا . وقال شيخنا م ر : لا ينتقض وضوؤها ولزوجها وطؤها عقبه قبل غسلها ق ل وعبارة م ر : ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها كما أفتى به الوالد ، وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكنه استحال إلى الحيوانية ، فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه اه . قوله : (ولدا جافا) أي أو مضغة جافة كما في ع ش . قوله : (وأما خروج بعض الولد الخ) وقال شيخنا م ر : ينتقض الوضوء فقط ولا يلزمها الغسل إلا إذا تم خروجه ، وقيل يلزمها الغسل مطلقا اه ق ل .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٠٥ """"""

قوله : (والأصلي منسد) أي انسدادا عارضا . قوله : (فلا ينقض الخارج منه) وعلى هذا إذا نام متمكنا لذلك وخرج منه الخارج وكان متوضئا ، ومكث مدة من الزمان لا يمس فيها فرجا ولا امرأة أجنبية ، فإنه لا نقض بذلك . وعلى هذا يلغز ويقال : لنا شخص مكث نحو ستين سنة يأكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوؤه . وصورته : ما ذكره الشيخ بقوله : وإن انفتح في السرة أو فوقها ، والأصلي منسدا انسدادا عارضا أو تحتها ، والأصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اه . خ ض . وانظر وجه التقييد بالتمكين للمنفتح مع أن الخارج منه لا ينقض والأصلي منسد فالأولى حذفه . قوله : (ولا غيره) كالحد . قوله : (بإيلاج فيه) أي مع جوازه . ويلغز ويقال : لنا زوج وطىء وطأ جائزا ولم يجب عليه الغسل ا ط ف . قوله : (ولا يحرم النظر إليه) الأولى إسقاط قوله : ولا يحرم الخ ، لأنه إنما يتفرع على مقابل الأظهر ، وهو أن المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه ، وقد تبع الشارح في ذلك ما في شرح المنهاج التابع لشيخه المحلي في شرح المنهاج ، لأن عادته التفريع على الأقوال الضعيفة . ولنا قول ضعيف قائل بأن الثقب إذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض ، فلا تثبت له بقية الأحكام الثابتة للأصل كما قرره شيخنا .
فرع : لو خلق إنسان بلا دبر ولم ينفتح له بدله فهل ينتقض وضوؤه بنومه ؟ غير ممكن لأن نفس النوم ناقض أو لا . لأنه إنما نقض النوم لأنه مظنة لخروج شيء استقرب ع ش الثاني فراجعه اه .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٠٣/١

قوله : (مطلقا) أي في جميع البدن وينتقل إليه جميع أحكام الأصلي من الفطر بالإيلاج فيه ووجوب الحد به ، وحرمة النظر إليه ووجوب ستره عن الأجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة وتبطل بكشفه ق ل . وعبارة ح ل : ولو كان في جبهته وقلنا بوجوب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا ؟ فيسجد عليه مستورا لأنه يجوز السجود مع الحائل بعذر كجراحة يشق إزالة عصابتها الأقرب الثاني .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٢٠ """""""

قوله : (وبفرج الخ) أي والمراد بفرج الخ . قوله : (على المنفذ) لو أسقطه لكان صوابا لأن جميع الملتقى ينقض ولا ينقض النظر وهو اللحمة في أعلى الفرج ق ل ، وفي م ر أنه ينقض إذا كان متصلا أما محله إذا قطع ففيه خلاف والذي قاله ا ج الذي لا محيص عنه نقلا عن م ر النقض أيضا ، فقوله على المنفذ ليس بقيد ، قال الشيخ سلطان : المراد بملتقى الشفرين جميع الشفرين من أولهما إلى آخرهما اه . أي ظهرا وبطنا ، والمراد بباطنهما ما يظهر منهما عند القعود لقضاء حاجتها وينطبق عند القيام ، وبالظاهر ما عدا ذلك ، وحينئذ فتكون إضافة ملتقى للشفرين من إضافة الصفة للموصوف أي الشفران الملتقيان ، وبهذا يزول توقف سم ونصه : واعلم أن الملتقى له ظاهر وهو المشاهد ، وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض ، فهل النقض بالمس يعم الأمرين أو يختص بالأول ؟ وعلى الاختصاص فهل من الأول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستنجاء ؟ فيه نظر اه .

قوله : (فلا نقض بمس الأنثيين) تفريع على كلام المصنف ، وفيه رد على من يقول بالنقض لمسهما من المالكية وهو عروة وهو مخالف للمشهور عندهم ، فإن المشهور عندهم ، موافق لمذهبنا . قوله : (ولا بالعانة) المراد بالعانة محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل ، وسيأتي عن الرحماني في الأغسال المسنونة أن العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر ، وحوله وحول قبل الأنثى وهو المشهور الموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة فافهم . قوله : (على الجديد) أما على القديم فلا ينقض لأنه لا يلتذ بمسه شرح م ر . والجديد ما قاله الشافعي بمصر ، والقديم ما قاله قبل دخولها سم . قوله : (لا ما وراءه) أي مس داخل الفرج فليس ناقضا م د . قوله : (وينقض بعض الذكر المبان) محله إذا كان هذا البعض يطلق عليه اسم الذكر ، وإلا فلا ينقض فسقط اعتراض ق ل بقوله صوابه إسقاط بعض اه . ثم قال : وذكر القلفة لا حاجة إليه لأنها مع الاتصال تنقض وبعد الانفصال لا تسمى ذكرا فتأمل . قوله : (إلا ما قطع في الختان) وهو في الذكر يسمى قلفة وفي الأنثى بظرا اه فلا ينقض كل منهما بعد قطعه ، أما حال اتصاله فقال م ر في شرحه شمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله ، وأما محله إذا قطع فالذي نقله م ر في شرح العباب وسم على الكتاب أنه لا نقض ، لكن في." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٧٠ """""""

الأربع والعشرين مقدار اليوم والليلة التي كل واحدة خمس عشرة درجة ، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٠٥/١

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٢٠/١

الفضيلة فلا يختلف الحال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حضروا كلهم في الساعة الأولى كان الأول أفضل من الثاني ، والثاني أفضل من الثالث وهكذا اه . وقوله : لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م ر . قال سم : ولي فيه نظر إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية ، وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فتأمل اه . قوله : (من ذهابه) بفتح الذال قال تعالى :) وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾) المؤمنون ١٨) . قوله : (لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة) أي في أصل طلبه ، فلا ينافي طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء ق ل . وقال شيخنا : هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه إلا أن يقال إنه مقيس على الغسل ، ثم رأيت سم ذكر ما نصه : وانظر لو تيمم بدلا عن غسل الجمعة هل يكون تقريبه من ذهابه أفضل أيضا كالغسل الظاهر ؟ نعم اه .

قوله : (لأنه مختلف في وجوبه) ولتعدي أثره إلى الغير وهو دفع الرائحة الكريهة ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية أيام الأسبوع ، ومن ثم انفردت الجمعة به على سائر المكتوبات الخمس بخلاف التبكير فإن نفعه قاصر على المبكر . ووقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك : لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها . ونقل البرماوي على الغزي عن الحنفية أن فيه قولا بالوجوب عند الإمام أبي حنيفة ، ونقل عن الجامع الكبير إنه قال : (اغتسلوا ولو كأسا بدينار) اه . أي اغتسلوا للجمعة ولو بلغ ثمن ملء الكأس ماء دينارا ، وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل ، والظاهر تقديم البكور شوبري . وفي ع ش على م ر : وإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لأن البدل يعطي حكم المبدل منه من كل وجه ، لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم لأنه قيل بوجوبه ، وأما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه اه .

قوله : (فيغتسل) أي للجنابة أي ويتوضأ للحدث الأصغر ففي كلامه اكتفاء إذ هو **تفريع** على كل من الحدث والجنابة . قوله : (ويكره تركه) . قال العلامة الشعراني في العهود أخذ علينا العهود أن لا نتهاون بترك السنن الشرعية ونقول : الأمر سهل كما عليه طائفة من المتهونين كغسل الجمعة مثلا والتطيب والتزين لدخول المسجد والبداءة بخلع النعل ، فقد كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : إن لكل سنة من السنن درجة في الجنة ، فلا ينال تلك الدرجة إلا فاعل تلك السنة اه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٩١ """""""

قوله : (ثلاثة أيام ولياليهن) أي ولو ذهابا وإيابا شرح م ر . فإن قيل : كيف يتصور قوله ذهابا وإيابا فإنه ينقطع سفره بوصوله مقصده ، يقال في تصوير ذلك بأن يسافر إلى غير محل إقامته ، وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فإنه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة اه ا ج . وصوره بعضهم أيضا بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة .

قوله : (والمراد بلياليهن الخ) فيه إشارة إلى أن التعبير بقوله كالحديث ولياليهن تغليب ليشمل ما لو أحدث وقت الفجر

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٧٠/١

اه م د . وعبارة الشوبري قوله : والمراد بلياليهن الخ . جواب عن اعتراض وهو أن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه ، والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ، ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر ، فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين فقط لأن الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه . فأجاب : بأن المراد ما ذكر وفارق الخيار في أن المتبايعين لا يستفيدان الليلة المذكورة بأن المعنى المقتضي للبس موجود في الليلة الرابعة بخلاف المعنى المقتضي للخيار وهو التروي ، فإنه لا يلزم استمراره إلى تلك الليلة ، بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة إلى إدخالها وظاهره وإن نص عليها فليحرر . قوله : (أم لا) أي لم يسبق اليوم الأول ليلته بأن تأخرت عنه وتسميتها ليلته لاتصالها به ، وإلا فهي ليلة اليوم الذي بعدها لأن الليل سابق النهار فالإضافة لأدنى ملابسة .

قوله : (فلو أحدث الخ) كان الأولى كما في المنهج عدم التفريع لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه . قوله : (وما ألحق به) الظاهر ومن ألحق به لأن ما أصل وضعها لما لا يعقل .

قوله : (تنبيه الخ) المراد من هذا التنبيه أن دائم الحدث إنما يباح له المسح لفرض واحد فمسحه كطهارة المتيمم أي كتيمم المتيمم . فإن قيل : لا حاجة لذكر هذه المسألة حينئذ لأنه لم يمسح مسحا يغنيه عن الغسل مدة المقيم . قلنا : بل لذلك فائدة وهي العلم بأن له المسح في الجملة وأنه يغنيه عن الغسل بالنسبة للنوافل ، وإن لم يكن ذلك مستمرا جميع المدة المذكورة فتأمل . قوله : (شمل إطلاقه) أي في الماسح والمدة . أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأنه يمسح." (١)

"""""" صفحة رقم ٤٢٣ """"""

بدلا عن اليد لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نوى الاستباحة فلا اه سم . قوله : (متضمن له) أي مستلزم له ، وليس المراد به التضمن المنطقي وفيه أن المخاطبات لا يكتفي فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية زي . قوله : (رعاية للفظ الآية) فإنها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه شرح المنهج . قوله : (أو من عضو ورده إليه ومسحه به كفى) بل ينبغي الاكتفاء أيضا فيما لو نقله من بعض العضو إلى بعضه الآخر سم . قوله : (إذ الكلام الخ) علة لقوله أي نية استباحة الصلاة ونحوها فهو علة للتعميم .

قوله : (فبان أكبر) بالنصب خبر بأن على أنه من أخوات كان كما ذكره السيوطي . قوله : (لأن موجبهما) بفتح الجيم أي مقتضاهما واحد وهو مسح الوجه واليدين بالتراب . قوله : (ولو أجنب في سفره الخ) المقام للفاء لأنه تفريع على الشق الأول ، وهو قوله ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر ، فكان الأولى أن يقول : فلو أجنب الخ كما عبر به غيره . وذكر هذه المسألة السيوطي ملغزا فقال :

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا

إلى غير عصيان تباح له الرخص

إذا ما توضأ للصلاة أعادها

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٩١/١

وليس معيدا للتي بالتراب خص والجواب :

لقد كان هذا للجنابة ناسيا

وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص

كذاك مرارا بالتيمم يا فتى

عليك بكتب العلم يا خير من فحص

قضاء التي فيها توضأ واجب

وليس معيدا للتي بالتراب خص." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٤٩ """""""

وقت ما سواها كأن باعه في وقت الظهر مثلا وعجز عن استرداده في عشرة أوقات مثلا بعد هذا الظهر الذي باعه فيه ، فإنه يتيمم لهذا الظهر وتجب عليه إعادته لإتلافه الماء الذي تعين عليه الطهر به ، أما العصر الذي بعده أو المغرب مثلا فيتيمم ولا يقضيها ما دام عاجزا عن الاسترداد . قوله : (ولا يقضي تلك الصلاة) كان الأولى أن يقول ولا يؤدي تلك الصلاة الخ . لأن القضاء يكون خارج الوقت مع أنه ليس مرادا ، لأن المراد أنه يؤديها في الوقت إلا أن يجاب بأن مراده بالقضاء معناه عند ، اللغويين وهو الأداء . قوله : (ولو أتلف الماء الخ) هذا محترز قيد ملحوظ عند قوله قبل ، وعليه أن يسترده . تقدير هذا إذا كان باقيا وكان الأولى أن يقول : فلو أتلف الخ بفاء **التفريع** ، ووجد التعبير بها في بعض النسخ وهي أظهر ، أو كان يقول أما لو أتلف الماء الخ وقوله : (ولو أتلف الماء) أي البائع أو الواهب بدليل قول ق ل . وكذا لو أتلفه غيره ولمناسبة قوله ثم تيمم وصلى اه م د . لكن هذا لا يناسب قوله ويضمن الماء ، إذ لا معنى لضمان المشتري للماء حيث كان المتلف هو البائع كما لا يخفى ، فالأظهر أنه بصيغة المفعول ويكون المتلف غير البائع قاله بعضهم . قوله : (لما سلف) أي لأنه تيمم وهو فاقد للماء . قوله : (ويضمن الماء المشتري) أي ضمان المغصوب لأن المقبوض بالشراء الفاسد يضمن ضمان المغصوب أي بأقصى القيم في المتقوم ، وبالمثل في المثلى ، فيضمنه هنا بالمثل لأن الماء مثلى ، ومحل ضمان المشتري إذا كان المتلف غير البائع وإلا صار آخذا لحقه . قوله : (ولو مر بماء الخ) أي على ماء . هذا هو الفرع الثالث . قوله : (وبعد عنه) بأن صار فوق حد القرب السابق .

قوله : (لما مر) أي لأنه تيمم وهو فاقد للماء ، إذ لا يجب عليه أن يرجع ويطلب الماء من المحل البعيد . قوله : (ولو عطشوا) بكسر الطاء والجمع ليس قيدا . قوله : (لا بمثله) حاصله أنه إن وقع الغرم بمحل لا قيمة للماء فيه وجبت قيمته بمحل الشرب أو بمحل له فيه قيمة وجب مثله لأنه مثلى اه ق ل . أي : لم يكن لنقله إلى محل التلف كأرض الحجاز مؤنة ، وإلا ضمنه بقيمته بمحل التلف كما في شرح م ر في باب الغصب ، وخرج بعطشهم ما لو احتاجوا للطهارة ولو للصلاة على ذلك الميت فالميت مقدم عليهم ، فإن فضل عن كفايته شيء وجب حفظه للوارث ويتيممون ، فإن تطهروا

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٢٣/١

به أثموا وضمنوه للوارث اه شوبري . قوله : (ولو كان مثليا) أي والحال أنه مثلى ، فالواو للحال ولو وصية . قوله : (ببرية) بفتح الباء الثانية نسبة." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٩٠ """"""""

التراب ، وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى اه ع ش . قوله : (فنص) أي في الحديث المتقدم والمناسب على الولوغ لأنه المقيس عليه . قوله : (وألحق به ما سواه) إن قيل هذا مكرر مع ما تقدم في قوله وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما . أجيب : بأنه لا تكرار لأن ما هنا في مقام الاستدلال وما تقدم في بيان الدعوى فتدبر .

قوله : (ولأن لعابه) المناسب حذف الواو . وقوله : وإذا ثبت الأولى ، فإذا بفاء التفريع وعبارة المحلي ، وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه ، لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه ، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره أولى اه . قال ق ل : عليه يشير بقوله لأنه إذا وجب الخ . إلى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة ، وإذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب ، إذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل إنه لا قياس في التعبديات ، لأن كون الغسل سبعا أمر تعبدي وأيضا الشيء إذا خرج عن القياس لا يقاس عليه وتسبيع الغسل بالنجاسة المغلظة خارج عن القياس . وحاصل الجواب : أن القياس في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع ، والمراد باللعاب ما خرج من ريقه اه .

قوله : (إذا لم تزل النجاسة) أي عينها كما في بعض النسخ أشار الشارح بهذا إلى تقييد المتن كأنه قيل : ولا تحسب المرة الأولى منها إلا بعد زوال العين ، والمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية فيشمل الجرم والوصف ، بخلاف العين التي لا يصح التتريب معها ، فإنها الجرم كما ذكره الشوبري ، وقيد بالست ردا على القائل بأنها تحسب ستا فيحتاج إلى واحدة وإلا فالست ليست بقيد . قوله : (لحم نحو كلب) ومثله العظم اللين الذي يؤكل مع اللحم ع ش . قوله : (لم يجب تسبيع محل الاستنجاء) ولو خرج غير مستحيل ، لأن من شأنه الاستحالة ويجب التسبيع من خروج العظم ، وإن استحال لأن من شأنه عدم الاستحالة كما قرره شيخنا ح ف . ومثله الشعر فإنه يجب تسبيع الدبر منه ، بخلاف ما لو تقايأه أي اللحم ، فإنه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب زي و اج . قال ع ش : لا يجب التسبيع من القيء إذا استحال وهو ظاهر . قوله : (حمام) مبتدأ خبره قوله الآتي فما تيقن الخ . وجملة غسل داخله كلب الخ صفة لحمام ، لأن الجمل بعد النكرات صفات وداخله بالنصب على الظرفية أي في داخله أي غسل بنفسه أو." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٢٢ """"""""

فيكون الدم استمر ثمانية أيام الثلاثة الأولى منها دم فساد لأنها قبل زمن إمكان الحيض والخمسة الأخيرة حيض ، لأنها بعد زمن الإمكان وكأن رأت الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الأولى دم فساد لأنها قبل زمن الإمكان والخمسة عشر حيض لأنها بعد زمن الإمكان ، وكان الأولى أن يقول : فلو رأت الدم بفاء التفريع . قوله : (شروطه المارة) أي لا ينقص عن يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر ، فمراده بالجمع ما فوق الواحد . قوله : (ولا حد لأكثره) وأما غالب

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٤٩/١

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٩٠/١

سن تحيض فيه المرأة فعشرون سنة ، ويدل على ذلك ما ذكروه في باب الخيار من أنه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض ، فإن كان سنها دون العشرين لم يثبت الخيار ، وإلا بأن كان عشرين فأكثر فله الخيار ، وعللوه بأن وجوده فيها هو الغالب ز ي .

قوله : (وأقل زمن الحمل الخ) ذكر الحمل هنا استطرادي . قوله : (رجل صدق) أي صادق أو ذو صدق أو هو نفس الصدق مبالغة . وعبارة ح ل في السيرة ذكر أن مالكا رضي الله عنه مكث في بطن أمه سنتين ، وكذا الضحاك بن إبراهيم التابعي مكث في بطن أمه سنتين . وفي المحاضرات للجلال السيوطي أن مالكا مكث في بطن أمه ثلاث سنين . قوله : (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس ، وسيأتي أن حكمهما واحد إلا في ثلاثة أشياء : وهي أن الحيض يتعلق به البلوغ والعدة وتسقط بأقله الصلاة بخلاف النفاس . قوله : (ثمانية أشياء) أي بعد مس المصحف وحمله واحدا أما إذا عد كل منهما واحدا كانت تسعة ، وهذا بحسب ما ذكره المصنف ، وإلا فالذي يحرم بالحيض أكثر من ذلك ، فمن ذلك طلاقها وطهرها بالماء أو بالتيمم قبل انقطاع الدم إلا في أغسال الحج ، فقد قال العلامة م ر : ومما يحرم عليها أي الحائض." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٦ """""""

والفيء أخص من الظل لأنه مختص بما بعد الزوال اه م د على التحرير . قوله : (وذلك بزيادة الخ) أي الميل في الظاهر .

قوله : (وذلك يتصور) أي وحدوث الظل بعد عدمه يوجد الخ . ق ل .

قوله : (في أطول أيام السنة) فيه تجوز ، وإنما هو في مكة قبله بنيف وعشرين يوما وبعده كذلك ق ل .

فائدة : ذكر السيوطي لظل الاستواء في الإقليم المصري أقداما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف في قوله :

جمعتها في قولي المشروح

جملتها طزه جبا أبدوحي

فهذه اثنا عشر حرفا كل حرف بشهر من الشهور القبطية ، فأول الأحرف الطاء ولها تسعة من العدد ، والأول منها ما ذكره طوبى لمناسبة حرفه بعدده وهو تسعة أقدام ، وهكذا البقية فيزاد القامة عليها لدخول وقت العصر ، وإيضاح ذلك :

طوبه أمشير برمهات برموده بشنس بئونه أبيب مسرى توت بابه هاتور كيهك

٩ ٧ ٥ ٣ ٢ ١ ١ ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠

قوله : (فلو شرع) تفريع على قوله في الظاهر . قوله : (قبل ظهور الزوال) أو معه . قوله : (بعد ظل الزوال) صوابه الاستواء ، وكذا قول الشارح الموجود عند الزوال وبعد ذلك فيه تسمح لأن الاستواء معنى من المعاني لا ظل له ، بل الظال إنما هو للشيء عنده ، فتكون الإضافة لأدنى ملابسة لأنه لما كان موجودا عنده ساغت نسبته إليه م د على التحرير . قوله : (أو شاخص) كعود مستقيم القامة . قوله : (من الخط) لا حاجة إليه ق ل . قوله : (ستة أقدام ونصف) أي غير ظل الاستواء .." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٢٢/١

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦/٢

""""""""" صفحة رقم ٢٩ """""""

تذكر إلا مشافهة فإذا خاطب أبناء الليل قال :) يولج الليل في النهار ﴾) الحج : ٦١) وإذا خاطب أبناء النهار قال :) يولج النهار في الليل ﴾) الحج : ٦١) فهو معنى قوله :) ولا الليل سابق النهار ﴾) يس : ٤٠) فنزل ذلك عليه تجدهما سواء بهذين المعنيين والله عليم حكيم .

فإن قيل : الليل أفضل أم النهار ؟ قيل ، قال النيسابوري : الليل أفضل لوجوه : أحدها : أن الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار ، وأيضا الليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس ، ولأن الله تعالى سمى ليلة خيرا من ألف شهر ، وليس في الأيام مثلها ، ولأنه وقت الصلاة التي كانت مفروضة أي فهو وقت فاضل ، وهذا يدل على أن وجوب صلاة الليل نسخ في حقه وحقنا وهو الراجح كما في الحلبي على معراج الغيطي . وقيل : النهار أفضل لأنه نور ، وأيضا لا يكون في الجنة ليل ، وأيضا النهار للمعاد والمعاش .

فإن قيل : ما الليل والنهار ؟ قيل : هما يخرجان من كفي ملك في إحدى يديه نور ، وفي الأخرى ظلمة فيقال الظلمة دائمة والنهار يجيء ويذهب . قال النيسابوري : ومنه يعلم أن نور الفجر ليس من نور الشمس كما ذكره ابن العماد في كشف الأسرار .

قوله : (فلها سبعة أوقات) لم يتقدم في كلام المصنف إلا ثلاثة فكان الأولى الإتيان بالواو لإبقاء **التفريع** .

قوله : (وهو بضم الصاد وكسرها) ظاهره استواء اللغتين مع أن الكسر لغة قليلة وعبارة بعضهم وحكي كسرها . قوله : (سميت به) فهو من إطلاق المحل على الحال وهو الصلاة مجازا ولها خمسة أسماء الصبح والفجر والبرد والوسطى على قول ضعيف والغداة . قوله : (يجمع بياضا وحمرة) أما البياض فهو الفجر الصادق ، وأما الحمرة فمن شعاع الشمس قبل طلوعها ، ومعلوم أن الفجر يمتد إلى طلوع الشمس فصح قوله الذي يجمع بياضا وحمرة م د . قال بعضهم : إن قول الشارح يجمع بياضا وحمرة فيه نظر ، لأن الفجر إنما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها فيقتضي أنها تؤخر لذلك عن أول وقتها وليس كذلك ، وإنما تفعل في." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٣٢ """""""

أو فيها بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى . قوله : (إن ترجح) فإن لم يترجح استمر على الأول على المعتمد زي . قوله : (ولا إعادة عليه لما فعله بالأول) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين أي : فقد عمل هنا بالاجتهادين ، وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، إن غسل ما أصابه الأول ، والصلاة بنجس إن لم يغسله ، وهنا لا يلزم منه الصلاة إلى غير القبلة يقينا لأن الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين كما أشار إليه بقوله والخطأ فيه غير معين .

قوله : (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات) وكذا أكثر في أكثر ، وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها في جهة منها ، وهذا **تفريع** على ما خرج بقوله المتقدم فيتيقن خطأ معينا أي لأن الخطأ هنا ليس معينا بل هو مبهم ولو عبر

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٩/٢

بالفاء ، وقال كغيره : فلو صلى أربع ركعات الخ . لكان أظهر ، لكنه موافق في ذلك لمتن المنهاج . وقال حج : وصلى الأربع إلى الجهات المذكورة بنية واحدة ، لأن كلام المصنف شامل لما إذا صلى كل ركعة لجهة بنية وليس مرادا اه . قوله : (فلا إعادة) أي لكون الخطأ غير معين . قوله : (مقارنا) المراد بالمقارنة أن يكون عقبه من غير فاصل .

قوله : (ولا يجتهد في محاريب النبي) أي ما ثبت أنه صلى فيها بإخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وأما غير ذلك ، فلا ح ل . وقال سم : محاريب النبي أي التي ثبتت صلاته فيها ولو بإخبار واحد اه . وأقره اج ولا يلحق به محاريب الصحابة وعبارة ق ل محراب النبي ما صلى فيه أو طلع عليه اه . والمحراب لغة صدر المجلس واصطلاحا مقام الإمام في الصلاة سمي به ، لأن المصلي يحارب فيه الشيطان ، ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي اه ق ل على الجلال ، فعلم من ذلك أن المحراب المعتاد الآن لا أصل له ، ولم يكن في زمنه ، ولا زمن أصحابه ، وما يوجد من ذلك في جامع عمرو ونحوه ، فهو حادث بعدهم ، ولكن لا بأس به وقوله تعالى :) يعملون له ما يشاء من محاريب ﴾ ^ ليس المراد." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٣٤ """""""

الصارف وكذا المصلي ، وفارق نحو البيع والصوم حيث عدوا البائع والصائم ركنين بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج فيهما ، وعلى عدهما أي فقد الصارف والمصلي ركنين تكون الأركان عشرين ، وعلى عد الزمان والمكان تكون اثنين وعشرين اه ق ل . قوله : (بجعل الطمأنينة كالهيئة) أي الصفة ، وانظر لم أتى بالكاف مع أنها هيئة وجعلها في شرح المنهج هيئة تابعة للركن .

قوله : (والخلاف بينهم لفظي) أي من حيث العدد وعدمه لأنه لا بد من الإتيان بها على كل حال وهذا في غير نية الخروج ، أما الخلاف فيها فمعنوي كما قاله ق ل . ويصح أن يكون معنويا بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا ، فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها ، وإن جعلناها مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود كما يأتي اه ا ج . والمعتمد أنه يؤثر شكه فيها وإن كانت تابعة فلا بد من تداركها ، ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها ، ومحل وجوب العود للطمأنينة إن كان إماما أو منفردا ، فإن كان مأموما وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ، ويتدارك بعد السلام ركعة .

قوله : (فمن لم يعد الطمأنينة) تفريع على كل من الأقوال الأربعة السابقة ، وليس مفرعا على قوله والخلف بينهم لفظي كما قد يتوهم . قوله : (ويؤيده كلامهم) أي حيث لم يعدوا التقدم بالركوع مثلا تقدما بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمأنينة لأنها هيئة تابعة .

قوله : (الآتي) لأنه قال حتى تطمئن راكعا ، ولم يقل واطمئن فدل على أنها تابعة قوله : (وصدق اسم السجود) عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم من استقلالها صدق اسم السجود بدونها قوله : (ومن جعلها ركنا واحدا الخ) يقال عليه فما

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٣٢/٢

بال المصنف عدها أركانا لتغايرها باختلاف محالها ولم يجر على ذلك في السجدتين ، فعدهما ركنا واحدا ، فما وجه به صنيعه في الطمأنينة يخدشه صنيعه في السجدتين قوله : (ركنا لذلك) لكونهما جنسا واحدا .

قوله : (لا في جميعها) قصده الرد على القائل بالشرطية .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٦٤ """""""

فائدة : نقلها الإمام أبو الفضل الرازي رحمه الله خمس مسائل ينبغي للقارىء أن يعلمها : الأولى إذا شك في حرف هل هو بالياء أو بالتاء فليقرأ بالياء فإن القرآن العظيم مذكر . الثانية : إذا شك في حرف لم يعلم أمهموز هو أم غير مهموز فإن ترك الهمز في كل القرآن لم يلحن ، وإن همز ما ليس بمهموز لحن . الثالثة : إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مقطوع أو موصول فليقرأ بالوصل ، فإنه إن قرأ كل مقطوع في القرآن بالوصل لم يلحن ، وإن قطع موصولا لحن . الرابعة : إذا شك في حرف لم يعلم هل هو ممدود أو مقصور فليقرأ بالقصر ، فلو أنه قصر كل ممدود في القرآن لم يلحن ، وإن مد مقصورا لحن . الخامسة : إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مفتوح أو مكسور فليقرأ بالفتح ، فلو أنه فتح كل مكسور في القرآن لم يلحن ، وإن كسر مفتوحا لحن فمدار القرآن على هذه الخمسة الأحرف اه .

قوله : (ويجب رعاية حروف الفاتحة) حاصل ما ذكره أربعة شروط ، ولها شروط غير ذلك أيضا .

قوله : (أو من أمكنه) أي عاجز أمكنه التعلم الخ قوله : (لم تصح قراءته) أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا عالما ق ل كالهمد بالهاء بدل الحاء ، والدين بالمهملة أو الزاي ، ومثال ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين ، ومثله رفع هاء الحمد لله . وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وإن كان المتعمد لذلك آثما ، وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا وإن لم تسمه النحاة لحنا ، فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه ، والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بآخر ، والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلا كالدين بالدال اه مدابغي على التحرير . وقوله : كالعالمون قال سم في حواشي ابن حجر : ويدخل في ذلك إبدال لا يغير المعنى ، كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد والعلم ، وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا ، وقد قال م ر بالبطلان انتهى . أي إن تعمد قال شيخنا : وعليه فيفرق بأن العالمون وإن لم تغير المعنى إلا أنها صارت كلمة أجنبية انتهى أجهوري وفيه إبدال حرف بآخر . قوله : (ولو أبدل ذال الذين الخ) الأولى التفريع .

قوله : (ولو نطق) أي القادر بالقاف الخ وقوله كما نطق بها العرب أي أجلافهم ، أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بابلي .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٩٤ """""""

إن لم يكن مأموما ، والمراد بقوله فعله أي وحده أو مع ما توقف عليه كتذكره في السجود ترك الركوع أو شك فيه ، فإنه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٣٤/٢

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦٤/٢

يجب عليه أن يقوم ويركع ففي هذه الصورة فعله وما توقف عليه وهو القيام .

قوله : (نعم إن لم يكن المثل من الصلاة الخ) كأن صلى ركعة من صبح الجمعة ولم يسجد فيها سجود التلاوة إذ لا يشترط سجوده في أول ركعة ، ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد سجود التلاوة ثم تذكر فيه ترك سجدة من الركعة الأولى ، فإن سجود التلاوة لا يكفيه عما تركه من الركعة الأولى . ويصور ذلك أيضا بسجود المتابعة خلافا للشوبري ، وصورتها أنه بعد أن صلى ركعة من صلاة الصبح مثلا وقام وجد إماما معتدلا من الركوع مثلا فاقتدى به وسجد السجدتين معه للمتابعة ، فتذكر أنه ترك سجدة من الأولى التي صلاها منفردا فإنه لا يجزيه عنها سجدة من السجدتين اللتين سجدهما مع الإمام للمتابعة كما قاله ع ش خلافا لشيخه الشوبري . قوله : (لم يجزه) لعدم شمول نيته له شوبري لأنه مندوب فيها لا منها ، وبذلك فارق حسبان جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين ق ل .

قوله : (فلو علم في آخر صلاته الخ) هذا مفرع على قوله ، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله ، وقوله أو من غيرها أو شك مفرع على قوله وإلا أجزأه . وقوله أو علم الخ مفرع على قوله فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله ، وقوله أو علم في آخر رباعية الخ مفرع على قوله وإلا أجزأه تأمل أفاده شيخنا . والحاصل أن الشارح رحمه الله فرع تفريعات أربعة على العبارتين السابقتين ، أعني قوله فإن تذكر الخ وقوله وإلا الخ والتفاريع على سبيل اللف والنشر المرتب فتأمل قوله : (أو علم في قيام ثانية مثلا الخ) مثلا راجع إلى قوله قيام فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس وراجع أيضا لقوله ثانية فيشمل غيرها شيخنا ح ف .

قوله : (فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها) أي ولو جلسة استراحة ، وقوله سجد من قيامه أي اكتفاء بجلوسه شرح المنهج ، وفيه أن الجلوس إذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط . وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة ؟ وأجيب بأن الشرط المذكور في غير المعذور ، ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فإنه يكفيه لأنه معذور في قصده ، وقد شملت نية الصلاة ما فعله بخلاف من ركع ورفع فزعا من شيء أو سجد للتلاوة فلم تشمله نيته." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣١٩ """""""

غير الجمعة ، لا يضر الخطأ فيه فإذا عين في نيته جماعة فبان خلافهم لم يضر ، لأنه لو لم ينو الإمامة من أصلها لم يضر اه م د .

قوله : (قياسا للمكان على الزمان) بجامع الفحش قوله : (وإن تقدم بعضهم) غاية قوله : (صحت صلاته مطلقا) أي سواء جاء من قدام الإمام أو من خلفه خلافا لمن فصل فقال إن كان قد جاء من خلفه فصلاته صحيحة ، وإلا فباطلة لأن الأصل تقدمه قوله : (لأن الأصل عدم المفسد) يؤخذ منه أن الشك بعد التحرم فإذا شك عند التحرم لم تصح صلاته كما قرره شيخنا . قوله : (ولا تضر مساواة الخ) أي لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وفي غيرها ، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة شرح م ر يعني أن فائدة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/١٩٤

الجماعة التي لم تحصل فضيلتها صحة الجمعة وغيرها وتحمل الإمام الفاتحة والسهو وغير ذلك اه .
قوله : (والاعتبار الخ) والضابط أن يقال لا يصح أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام ق ل . والحاصل أن المأموم والإمام إما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصلوبين أو معتمدين على خشبتين . والحاصل من ضرب ستة المأموم في ستة الإمام ستة وثلاثون وهذه قسمة عقلية ، لأن المصلوب لا يصح أن يكون إماما للزوم الإعادة عليه ومن ثم قال بعضهم إن أحوال الإمام خمسة لأن شرطه أن لا تلزمه الإعادة والمصلوب تلزمه الإعادة وأحوال المأموم ستة فتضرب خمسة في ستة بثلاثين . قوله : (وغيره) أي التأخر والمساواة قوله : (للقائم) ومثله الراكع فيما يظهر م ر . هذا إن لم يعتمد في قيامه على أصابع رجليه وإلا فالعبرة بما اعتمد عليه اه أ ج .
قوله : (لا الكعب) أي ولا أصابع الرجل والأولى زيادة هذا لأجل التفريع بعده قوله : (وتأخرت أصابعه) بأن كانت رجله صغيرة قوله : (وقدم الأخرى) أي التي يعتمد عليها قوله :." (١)
"""""""" صفحة رقم ٣٤٦ """"""
يتكرر مع قوله : وفي طويلة بقصيرة ز ي . ويمكن اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب ، أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلي المغرب ، فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الإمام أو صلاته .
قوله : (وبالعكس) راجع لجميع ما قبله اه ق ل . وعبر في شرح المنهج بقوله : وبالعكوس ، ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للأخير فقط وهي قوله : وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الأصل وهو الافراد فارتكب خلاف الأصل دفعا لذلك التوهم ، فلو وافقه الشارح هنا في التعبير بذلك لكان أولى .
قوله : (ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم) أي لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لأن الاختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي فكان المناسب التفريع قوله : (والمقتدي في نحو الظهر الخ) بأن كان الإمام يصلي الصبح أو المغرب ، والمأموم يصلي الظهر أو نحوه بدليل قوله فيتم صلاته قوله : (والأفضل متابعته) وإن لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لأنه لأجل المتابعة فاغتفر س ل . وعبارة شرح م ر : وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به . رد بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدي بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه ، فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا اه قال ع ش .
قوله : لأن تطويل الاعتدال هنا الخ . قد يقال يرد عليه ما يأتي له في صلاة التسبيح من أنه يتعين عليه نية المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن المقتدي يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة ، إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه . قوله : (في قنوت الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدي مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣١٩/٢

، فيكون الأفضل متابعته في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي صلاة التسابيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر والظاهر الأول ، والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرق بتوقيته وتأكده اه ع ش على م ر . قوله : (وله فراقه بالنية) مراعاة لنظم صلاته ، والمفارقة هنا لعذر فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون ، وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار شرح م ر اه أ ج .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٨١ """"""""

والتأخير في المتحيرة وهو أن ظن صحة الأولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التأخير اه ا ط ف قوله : (في أولى) . فإن قلت : كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ، ويؤيد ذلك تعليل الشارح بقوله : ليتميز التقديم المشروع الخ لأن التقديم إنما هو للثانية . أجيب : بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحسب الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر . فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع إليه ونوى وهو فيها فإنه يكفي لوجود محل النية ، وهو الأولى كما في شرح م ر وع ش عليه ، وأما لو نوى الجمع في الأولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع إليه عن قرب ونواه فقال م ر في شرحه : يجوز وله الجمع وخالفه محشياه ، واعترضا عليه واستوجها ما قاله ابن حجر من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية . وعبارة ابن حجر : ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب لأن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئا وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى اه قوله : (ولو مع تحلله منها) وهو حاصل بما ذكر اه بابلي .

قوله : (بأن لا يطول بينهما فصل) ولو بعذر ولو احتمالا لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين . قال م ر في شرحه : ومن الفصل الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضى إطلاقهم اه . فيفهم أنه لا يصلي الراتبة بينهما بل يؤخرها . نعم إن أسرع بها إسراعا مفرطا على خلاف العادة لم يضر كما نقله سم عن م ر . وعليه يحمل قوله في الشرح بأخف ممكن أي على الوجه المعتاد كما قاله أ ج .

قوله : (ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالاة ، فكان المناسب التعبير بالفاء . وخرج ببعدهما ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية ، وبعد البناء يأتي بالثانية أو من الثانية تدارك وبنى ، ولأجل هذا التفصيل قيد الشارح بقوله بعدهما كما قاله البرماوي قوله : (أعادهما) أما الأولى فلترك الركن ، وأما الثانية فلفسادها بعدم شرطها لكن تقع له نفلا مطلقا ما لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت عنه كما في شرح م ر اه أ ج قوله : (بغير جمع تقديم) وإنما امتنع." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٤٣ """"""""

بعد إكمال العبادة وطاعتهم . وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد ، ولا لمن تجمل باللبس والركوب بل لمن غفرت له الذنوب . وأما عيدهم في الجنة فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيته في حضرة القدس ، فليس شيء عندهم ألذ من

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٤٦/٢

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٨١/٢

ذلك .

قوله : (والذبح) أي ذبح الأضحية .

قوله : (وأول عيد صلاه النبي عيد الفطر) وكان في المكان المعروف الآن في المدينة بمصلي العيد خارج سورها في منزل الحاج المصري اه ق ل . قوله : (فهي سنة) الظاهر **تفريعه** على الدليلين قبله ، لكن بواسطة حمل الأمر على الندب لأنه أدنى المراتب وحمل فعله أي النبي على ذلك لما ذكر . وقال أبو حنيفة : هي واجبة عينا وعند أحمد فرض كفاية وعندنا كمالك سنة . ودليلنا حديث : (هل علي غيرها قال : لا إلا أن تطوع) . قلت : وهذا بناء على أنه استثناء منقطع . وقال أبو حنيفة وغيره : إلا أن تطوع فعليك الإتمام ؛ واستدلوا به على لزوم إتمام كل نفل شرع فيه . واستدل الأولان بآية :) فصل لربك وانحر ﴾) الكوثر : ٢) والأمر للوجوب . وأجيب : بأنا لا نسلم أن المراد صل العيد ، ولئن سلمناه لاقتضى وجوب النحر علينا وأنتم لا تقولون به ، وإن سلمنا فهو خاص به كما اختص به النحر ، فإذا أدخلتم معه الأمة وجب إدخال الجميع فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس اه رحماني .

قوله : (عن الصلاة) أي عن عدد الواجب منها .

قوله : (خمس صلوات) مقول القول .

قوله : (إلا أن تطوع) استثناء منقطع أو المراد تطوعه بإيجاب صلاة عليه بالنذر أو غير ذلك .

قوله : (لمواظبته) وتركه لصلاة عيد النحر في منى لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على تركها مطلقا لاحتمال أنه صلاها فرادى سم .

قوله : (بمنى) ليس بقيد ، حتى لو نزلوا بمكة لم تسن لهم الجماعة أيضا ، فإن صلوها جماعة كان خلاف السنة . وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة عن إقامة الجماعة والخطبة اه .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٣٥ """"""

جنونه ، والمدعي أنه متى كان وقت الموت صبيا مثلا لم تصح صلاته سواء صلى حالة الصبا أو بعد البلوغ وهو بعد البلوغ غير متنفل .

قوله : (لم يؤثر) أي في الصحة ، أي لا يكون هذا مقتضيا للصحة .

قوله : (بل لو زال) أي المانع كالصبا والجنون بعد الغسل الخ .

قوله : (فكذلك) أي تصح ، فالمعتمد أنه يشترط أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا من نحو حيض اه ق ل . فخرجت النساء ، إلا أن يقال إنهن من أهل فرضها عند فقد الذكور كما قاله الشوبري ، فالأولى حذف قوله طاهرا لأن النساء يصدق عليهن أنهن من أهل فرضها عند فقد الذكور ولو في حالة الحيض .

قوله : (والأولى بإمامة الخ) هذه أولوية ندب ، فلو تقدم للإمامة غير من هي حقه ولو أجنبيا صحت الصلاة ولا يحرم ،

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٤٤٣

ولو أناب من هو مستحق للتقدم غيره فنائبه مقدم على الأبعد ؛ شيخنا .

قوله : (وإن أوصى) أي الميت بها لغيرها ، أي لغير الأب ، فلا عبرة بوصيته ؛ ولكن الأولى تنفيذها وفاء لغرض الميت . وهذه الغاية تجري في الجميع كما صرح به في شرح المنهج .

قوله : (فباقي العصبة) أي من النسب والولاء .

قوله : (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم ، فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ، شرح المنهج .

قوله : (حر عدل) أي قريب أخذا من قوله أقرب منه .

قوله : (فلا حق فيها) **تفريع** على قوله والأولى بإمامة صلاة الميت الخ أي فعلم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا حق فيها للزوج كما قرره شيخنا العشماوي .

قوله : (للزوج) أي غير القريب ، أما هو كابن العم فله حق فيها .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٨ """""""

قوله : (في مال محجور عليه) وهو الصبي والمجنون والسفيه وتلزم النية الولي عن محجوره ، فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره شرح المنهج .

قوله : (والمخاطب بالإخراج الخ) ومحل وجوب ذلك عليه حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه ، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاته ، فإذا كمل أخبره بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم شرح م ر .

قوله : (ولا تجب في مال وقف) لو قدمه على قوله وتجب في مال الخ لكان أولى لاشتراكهما في عدم وجوب الزكاة . وفي شرح م ر **تفريع** هذا على شرط آخر ، وعبارته : ويتعين وجود المالك فلا زكاة في مال وقف لجنين الخ .

قوله : (لجنين) أي ولو انفصل حيا كما قاله سم ، واللام في لجنين تعليلية أي لأجل جنين ، فيشمل التركة كلها حتى لو انفصل ميتا لا تجب على الورثة لا في نصيبه ولا في نصيبهم لضعف ملكهم بمنعهم من التصرف كما قاله ع ش على م ر وقرره شيخنا العشماوي .

قوله : (إذ لا وثوق بوجوده) أي شأنه ذلك ، فلو تيقن وجوده لا تجب أيضا ؛ قال م ر في شرحه : فلو انفصل الجنين ميتا ، قال الإسنوي : المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم اه . قال ع ش : قوله المتجه عدم لزومها أي في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا ، وهذا هو المعتمد . وقياس ما ذكر أنه لا زكاة على الورثة إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل المال له ، ولكن نقل عن زي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه . وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا اه بالحرف . وفي وجوبها في ذلك وقفة .

قوله : (وتجب في مغصوب الخ) ومنه المسروق ، والمراد بوجوبها في هذه المذكورات استقرارها في ذمته ولا يجب عليه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٥٣٥

إخراجها إلا بحضورها أو القدرة عليها كما في المنهج ، قال م ر : والذي يظهر من كلامهم أن العبرة في المغصوب وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن اه ؛ أي فيخرج الزكاة لمستحق البلد التي كانوا فيها حالة وجوب الزكاة أي حالة حولان الحول وقوله وضال ، ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله ويتصور إسامة الضالة بأن يقصد مالكها إسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول ؛ لأنه لا يشترط قصد الإسامة في كل مرة كما قاله العناني .

قوله : (ومجحود) أي مودع جحده الوديع أو دين جحده من عليه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٥ """""""

قوله : (أنه ليس مطالبا) أي منا ، وإلا فهو مطالب من جهة الشارع . وقوله بإخراجها أي عن نفسه ، وإلا فهو مطالب بإخراجها عن رقيقه وقريبه المسلمين أي بطريق الحوالة لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي .

قوله : (وأما فطرة المرتد) أي التي وجبت في الردة .

قوله : (فموقوفة) لكن إذا أخرجها هو في حال ردته أجزأته إن عاد إلى الإسلام وتكون نيته للتمييز .

قوله : (ولو غربت الشمس) يغني عنه قوله : وكذا العبد المرتد ، فلو أسقطه أو أتى بفاء **التفريع** لكان أولى كذا قيل ، والظاهر أنه لا يغني عنه لشموله القريب .

قوله : (ومن تلزم الكافر) ليس بقيد . وقوله وقريبه المسلم المراد به الأصل وإن علا والفرع وإن سفل ح ف .

قوله : (وبغروب) أي وبإدراك غروب الخ وأتى بالباء لتوهم ذكرها فيما قبله ، أي ولو كان الغروب تقديرا ليشمل أيام الدجال ، أو الباء في بغروب للتصوير أي مصور بغروب الخ .

قوله : (كل الشمس) قضيته أنه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلق به الوجوب وإن أدرك جزءا من شوال لعدم إدراكه كل الغروب . وليس كذلك ، بل تجب في هذا لإدراكه الجزءين . ويخالفه قول سم على المتن : قوله بغروب الشمس احترازا عما يحدث بعده أو معه من ولد ونكاح وإسلام وملك رقيق وغنى ، فإنه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب ، ولو شك في الحدوث أقبل الغروب أو بعده فلا وجوب للشك اه م د . وقد يقال : لا مخالفة ؛ لأن قول سم أو معه معناه أنه حدث مع آخر جزء من الغروب ؛ لأنه لا يحصل الغروب إلا بمغيب آخر جزء من الشمس ، فالمعية لا تتحقق إلا بمقارنة الحدوث لآخر جزء ؛ ولو ادعى بعد وقت الغروب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته لأنه يدعي نقلها عنه والأصل بقاؤها ، ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد ، ولو وقع الجزءان في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو لأحدهما فعليه وإن لم يتم له الملك .

قوله : (في الخبر) بدل من قوله في الحديث .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٩٨ """""""

قوله : (مع عدم جبره بدم) إنما قال ذلك ليخرج رمي جمرة العقبة يوم النحر ، فإنه وإن توقف التحلل عليه إلا أنه يجبر

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٨/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٥/٣

بدم ، شيخنا عشماوي .

قوله : (ترتيب المعظم) محل ترتيب المعظم إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ، فإن كان سعي بعده فليس فيها ترتيب المعظم ؛ لأن السعي حينئذ مقدم على الوقوف نعم النية مقدمة على الجميع والوقوف مقدم على الحلق والطواف .

قوله : (بأن يقدم الإحرام) المراد به هنا نية الدخول في النسك .

قوله : (الوقوف) أي ويقدم الوقوف .

قوله : (والحلق) أي وعلى الحلق ، ويجوز تقديم الحلق على الطواف كما قاله الشارح في مناسكه .

قوله : (والطواف) أي ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل ، أي السعي .

قوله : (على ما ذكرناه) الظاهر أنه متعلق بمحذوف ، أي : مشتملا على ما ذكرناه من تقديم الإحرام على جميع الأركان ، إلى آخر ما ذكره فتأمل .

قوله : (فلو أحرم الخ) المناسب : ولو أحرم كما في م ر ، إذ لا يظهر تفريعه على ما قبله . ويجاب بأنه تفريع على محذوف تقديره بأن ينوي حجا واحدا أو عمرة واحدة .

قوله : (انعقدت واحدة) فاعل .

قوله : (فإن أحرم وأطلق) أي قال : نويت الإحرام ، فقط . وقال بعضهم : فيه صورتان : هذه ، والثانية أن يقول : نويت الإحرام بالنسك .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٨١ """"""""

فلو عجز عن تخليصه بعد البيع بطل ، ويصدق في عدم قدرته ق ل . والمعتمد أن العجز إذا طرأ يثبت الخيار كما في شرح التحرير .

قوله : (إلى مؤنة) أي لها وقع وإن تحملها البائع ، شوبري . ومثل المؤنة الكلفة أي المشقة أخذا من مسألة السمك في البركة الواسعة ق ل . قوله : (جزء معين) أي بالشخص كمن هنا إلى هنا . أما المعين بالقدر والنصف ونحوه فيصح ويكون شريكا . قوله : (نفيس) لم يقل نفيسين ؛ لأن الإناء لا يشترط فيه النفاسة ، لأن كسره ينقص قيمته مطلقا . قوله : (عن تسليم) المناسب تسلم كما في خطه . ويؤخذ من قوله (للعجز الخ) صحة بيع جزء إناء أحد النقدين ولو معينا ؛ لأن كسرها واجب فالنقص من حيث الصفة المحرمة م د . قوله : (وفيه) أي في كل نقص . قوله : (كرباس) أي قطن كما في المصباح وع ش . ومراد الفقهاء ما هو أعم كما قاله شيخنا العشماوي . قوله : (العلم) المراد به ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع ، بدليل مسئلة الزجاجة التي ظنها جوهرة ؛ بل يكتفي برؤيته وإن لم يعلم ولم يظن من أي الأجناس هو ح ل . قوله : (عينا) أي في المعين غير المختلط ، وقدرا في المعين المختلط كصاع من صبرة ، وصفة أي مع القدر فيما في الذمة ؛ شوبري . ولذا قال (على ما يأتي) فقوله (وقدرا) الواو بمعنى (أو) . والحاصل أن المبيع إن كان معينا غير مختلط بغير المبيع كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقا بمعنى أنه لا يشترط معرفة القدر بكيل ولا وزن ولا ذرع وإن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٩٨/٣

كان في الذمة أو مختلطا بغيره كصاع من صبرة ، فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه . واعلم أنه يستثنى من ذلك ماء الشرب من السقاء ، قال في شرح المهذب : أجمعوا على جوازه بعوض مع اختلاف الناس في الشرب اه سم . قوله : (ولما روى مسلم) علة للعلة .

قوله : (ويصح بيع صاع) المناسب التفريع ، فكان الأولى الإتيان بالفاء ؛ لأنه شروع في فروع ثمانية : الثلاثة الأول مفرعة على منطوق الشرط ، والخمسة بعدها على المفهوم . قوله : (من صبرة) هي اسم لجملة مجتمعة من الحبوب أو غيرها ، والمراد هنا ما تساوت أجزاؤه بدليل ما بعده ؛ فخرج ما إذا باع رمانة أو ليمونة من صبرة الرمان والليمون ، فلا يصح . وعلم من لفظ من أن الصبرة أكثر من صاع وإلا فباطل ق ل . قوله : (مع تساوي الأجزاء) فيه إشارة." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٨٨ """"""""

وأن يضيف البيع لجملته ؛ فلو قال : بعت يدك لم يصح إلا إن أراد التجوز عن الجملة وأن يقصد اللفظ لمعناه ، فلو سبق به لسانه أو كان أعجميا لا يعرف معنى البيع لم يصح كما قاله م ر . وقوله (بحيث يسمعه من بقربه) فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه ؛ لأن لفظه كلا لفظ وإن توقف فيه بعضهم ع ش ا ط ف . فيكون شروط الصيغة ثلاثة عشر شرطا . وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ، ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه سم . وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامي ، ومفهومه أنه لا يكتفي بها من غير العامي ، وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف ؛ اه ع ش على م ر .

قوله : (وهو ما أشعر بإعراضه الخ) المعتمد أنه بقدر ما يقطع القراءة في الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس ، أو القصير إذا قصد به الإعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل أو نسيان فيضر كالفاتحة . قوله : (وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى) وإن لم يتوافقا لفظا كأن قال : بعتك بقرش فقبل بثلاثين نصف فضة . وعبارة شرح م ر : وأن يتوافقا معنى بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية اه . وقال ع ش عليه : قوله (معنى) أي لا لفظا ، حتى لو قال : وهبتكه بكذا فقال المشتري : اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا اه . قوله : (فلو أوجب) تفريع على مفهوم الشرط . ومحل ذلك ما لم تساو قيمة الصحاح قيمة المكسرة ، أما إذا تساويا فإنه يصح ؛ كذا قيل لكن في البرماوي والحلبي : وإن تساوت قيمتهما ، واعتمد كلامهما شيخنا الحفني . قوله : (مكسرة) وهي قطع نقد مضروبة لا نحو أنصاف القروش وأرباعها ، وقال ق ل على المحلي : المراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة وهو الوجه لإخراج نحو القروش . قوله : (فقبل بصحيحة) ومثله ما لو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة ، فإنه لا يصح ؛ برماوي . قوله : (أو عكسه) بالنصب ، أي أو كان عكسه أو بالرفع فاعل لفعل محذوف ، والتقدير : أو حصل عكسه ، والجملة على التقديرين معطوفة على (أوجب) . قوله : (لم يصح) أي لقبوله ما لم يخاطب به ؛ قاله ق ل .

قوله : (عدم التعليق) أي الذي لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كإن كان ملكي فقد بعتكه أو بعتك إن شئت) كما

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٨١/٣

في شرح المنهج . قوله : (والتأقيت) ولو بما يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة ح ل ، وعبارة ز ي : وعدم تأقيت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة على الأوجه . ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح اه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٩١ """""""

. قوله : (سبيلا) أي ملكا م د . قوله : (ولبقاء علقة الإسلام الخ) أي وفي تمكين الكافر منه إزالة لها ؛ شرح حج . قوله : (دون الكراسة) بضم الكاف قوله : (ثلاثة أسباب) ونظمها بعضهم في بيت فقال :

فما استعقب العتق وملك قهري

وما يفيد الفسخ فاحفظ وادري

قوله : (ما استعقب العتق) كأن اشترى الكافر أصله أو فرعه المسلم كل منهما ، فإن الشراء صحيح ويقدر دخوله في ملكه قبل العتق . وقد اشتمل هذا النظم على الأسباب الثلاثة : فالأولان للملك القهري ، والثلاثة بعدهما للفسخ والأخير لاستعقاب العتق .

قوله : (والرد بعيب) بأن كان العبد ثمنا لئلا يتكرر مع قوله وفسخه ، أو أنه من عطف العام كما قرره شيخنا العشماوي ؛ لأن الفسخ شامل لإفلاس المشتري بالثمن ، فإن للبائع فسخ البيع ، وشامل للاختلاف في قدر الثمن أو صفته أو غير ذلك فإنهما يتحالفان ويفسخ البيع . قوله : (إقالة) بالجر على تقدير حرف العطف . وهي والفسخ والرجوع في الهبة ترجع لقوله ما يفيد الفسخ . وصورة الإقالة أن يقيل البائع المشتري من المبيع بعد إسلام العبد ، فهي فسخ بلفظ الإقالة . وصورة الفسخ أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن ولا بينة ثم يتحالفان ويفسخ العقد ، وكان ذلك بعد أن أسلم العبد فيرجع العبد للبائع . وصورة الهبة أن يهب الأصل لفرعه عبدا ثم يرجع فيه بعد أن أسلم العبد ، فيأخذه ولو كان مسلما . قوله : (وما وهب) انظر هذا داخل في أي سبب من الأسباب الثلاثة المتقدمة ويمكن دخوله في الثاني . وعبارة بعضهم : قوله (وما وهب) أي ما وهبه الأصل لفرعه ، أي رجوع الأصل فيما وهبه لفرعه . وهذا من صور الفسخ أيضا .

قوله : (ولو باع بنقد) تفريع على العلم بالصفة الشاملة للجنس ، أي على اشتراط العلم." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٩٦ """""""

قوله : (وهو الخ) المناسب التفريع . قوله : (ربا الفضل) ولا يكون إلا في متحد الجنس ، وأما القسمان الآخران فيكونان في متحد الجنس ومختلفه . قوله : (وربا اليد) نسب إليها لعدم القبض بها أصالة . قوله : (وربا النساء) بفتح النون والمد ، أي الأجل ؛ بمعنى اشتمال العقد على المدة وإن قصرت . وزاد بعضهم ربا القرض ، كأن يقرضه مقاصيص على أن يردها ديوانية . قال عليه الصلاة والسلام : (كل قرض جر نفعا فهو ربا) ويمكن رده لربا الفضل كما قاله الزركشي اه ش في الروض . قوله : (لعن الله آكل الربا الخ) فإن قلت : الربا اسم للعقد والعقد لا يؤكل . أجيب بأن كلامه على

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٢٨٨

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٢٩١

حذف مضاف ، التقدير : آكل متعلق الربا وهو المعقود عليه . واللعن لغة هو الطرد والإبعاد . واعلم أن لعن المسلم المعين حرام بإجماع المسلمين ، وأما لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين كقولك : لعن الله الواصلة لعن الله آكل الربا وما أشبه ذلك فجائز ، وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو آكل الربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام ، وأشار الغزالي إلى تحريمه ، والمعتمد الحرمة . وأما لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم ؛ علقمي . قوله : (وشاهده) الذي في مسلم : (وشاهديه) بالتثنية ، والأول يشمل الحاضر وإن لم يشهد . قوله : (وهو من الكبائر) أي من أكبر الكبائر ، والمعتمد أن أكبر الكبائر الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب ؛ مدابغي . وكونه من الكبائر ظاهر في بعض أقسامه وهو ربا الزيادة ، وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر كما قاله ع ش ، وهو أي ربا الزيادة يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى كإيذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتا ، لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما ، قال تعالى :) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ﴾) البقرة : ٢٧٩) وقال : (من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب) . وذكر العلامة المناوي أن أكل الربا والإيمان لا يجتمعان في قلب الشخص ، أخذا من قوله تعالى :) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾) البقرة : ٢٧٥) وحرمته تعبدية ، وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى تضييق الأثمان ونحوه حكم لا علل . فإن قيل : فما وجه قولهم فألحق به ما في." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣١٧ """""""

قوله : (ويعتبر في التفرق) ويشترط أن يكون التفرق اختياريا ، بخلاف ما لو أكره أحدهما على التفرق فلا ينقطع خياره . وأما الآخر فإن منع من الخروج معه بقي خياره أيضا وإلا فلا ، نعم إن كان الإكراه بحق كما إذا غصب أحدهما موضع العقد فأكره على الخروج منه فظاهر انقطاع خيار الآخر ، نعم إن خرج معه بحيث يعدان مجتمعين فظاهر بقاء خيارهما سم أ ج . ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول من كون الهارب فارق مختارا ، شرح المنهج . قوله : (حد) أي ضابط . قوله : (فلو قاما الخ) تفريع على قول المتن : ما لم يتفرقا . وعبارة متن المنهج : فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل . قوله : (كما لو طال مكثهما) وإن بني جدار حائل بينهما ولو بأمرهما أو بفعلهما ، ق ل وسم . قوله : (وإن زادت المدة) ولو سنين . قوله : (وكان ابن عمر الخ) فيه رد على من زعم نسخه لعمل أهل المدينة بخلافه ؛ لأن جل عملهم لا يثبت به نسخ كما مر في الأصول ، خصوصا وابن عمر من أجلهم كان يعمل به ش م ر وحجر أ ج ؛ أي لأنهم مجتهدون . ونسخ النص لا يحصل بالاجتهاد وإنما ينسخه نص آخر . قوله : (فلو كانا) تفريع على قوله : ويعتبر في التفرق العرف . قوله : (في دار كبيرة) ومثلها السفينة الكبيرة . قوله : (بالخروج من البيت) أي كقاعة مثلا . قوله : (إلى الصحن) الصحن كناية عن قعر الدار ، والصفة كناية عن مصطبة عالية فيها . قوله : (فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره) ومثل ذلك ما إذا رجع القهقرى ، فقوله (فبأن يولي الخ) ليس بقيد ، وهو جري على الغالب . قوله : (ويمشي قليلا) أي بقدر ما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٩٦/٣

أذرع كما نقله ح ل عن الأنوار ومثله م ر وق ل على الجلال . قوله : (وإن كانا في سفينة) أي صغيرة بأن تنجر بجره عادة ؛ لأن الكبيرة كالدار الكبيرة ق ل ، فقوله (صغيرة) راجع لكل من السفينة والدار . قوله : (فإن فارقه) أي ولو إلى جهة صاحبه على المعتمد م د .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٤٥ """"""""

قوله : (ويشترط تسليم الخ) سيأتي هذا في قول المصنف وأن يتقابضا قبل التفرق ، فلا حاجة لذكر الشارح له . ويشترط أيضا حلوله كما في المنهج . وسيأتي آخر الشرح ، فلو كان مؤجلا وتقابضاه قبل التفرق لم يصح العقد . قوله : (في مجلس العقد) كقولهما : اخترنا لزوم العقد . وعبارة شرح المنهج : قبل التفرق ، إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الكالىء بالكالىء إن كان رأس المال في الذمة ؛ ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر أي إن كان رأس المال معينا . قوله : (أو ألزماه) أي قبل قبض رأس المال ، ولو قدمه عليه لكان أولى . قوله : (بطل فيما لم يقبض) أي ويثبت للمسلم إليه الخيار لا للمسلم ؛ لأن الصفقة لم تتفرق عليه بل على المسلم إليه ، مدابغي . قوله : (فلو أطلق) أي رأس المال ، أي لم يعين في العقد ؛ فالمراد بالإطلاق عدم التعيين وإلا فهو مقيد بما في الذمة . وهذا تفريع على قوله تسليم رأس المال ، وفيه إشارة إلى أن المدار عليه لا على التعيين في العقد . قوله : (لأن المجلس حريم العقد) أي فله حكمه ، وكذا يجوز فيه إلحاق الأجل وإسقاطه كما تقدم عن سم . وفي القاموس : حريم الدار حقوقها اه . فيكون المعنى حريم العقد أي حقه . وسمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستقل بالانتفاع به ، اه مصباح . قوله : (وأودعه المسلم) لا إن أحيل به من المسلم ، فلا يصح وإن قبض فيه ، أي قبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس ؛ شرح المنهج . قوله : (جاز) أي ولا يقال إن رجوعه ليد المسلم على جهة الوديعة يبطل القبض السابق ؛ لأن التفرق حصل وهو في يد المسلم وديعة ، فربما يقال إن هذا كعدم القبض بالكلية . قوله : (لأن الوديعة لا تستدعي الخ) قضيته أن التصرف الذي يستدعي لزوم الملك لا يصح من أحد المتعاقدين مع الآخر . وليس كذلك كما يدل له قوله (وكذا يجوز رده له عن دينه) إذ محل التفصيل إذا كان التصرف لأحد العاقدين مع أجنبي لا مع صاحبه ، فلا يصح تصرف أحدهما مع أجنبي قبل لزوم العقد بتصرف يستدعي لزوم الملك كالبيع والإقراض . قوله : (لا تستدعي لزوم الملك) كأن المعنى لا تتوقف على لزوم الملك بل تصح قبل لزومه ، شوبري .

قوله : (ويجوز كون رأس المال منفعة) أي معلومة ، كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة وصداقا كأسلمت إليك منفعة داري سنة في كذا ، ويشترط تسليمها أي الدار بالمجلس .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٣٥٦ """"""""

ما لو شرط الذراع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح ؛ لأنه قد يموت قبل القبض اه مرحومي . وفي بعض النسخ : فلو عين بقاء التفريع وهي غير ظاهرة إذ لا يظهر تفريعه على ما قبله ، فنسخة الواو ظاهرة . وعبارة متن المنهج : وفسد

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣١٧/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٤٥/٣

بتعيين نحو مكيال غير معتاد . قوله : (فسد السلم) عبارة المنهج : لأنه قد يتلف اه . وهذا ظاهر في المؤجل ، وأما الحال فلأنه قد يؤخر القبض لكونه غير معتاد فيتلف اه . قوله : (ككوز) لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع . قوله : (لا يعرف الخ) تفسير لغير المعتاد كما يدل له تفسير المعتاد بقوله : بأن عرف قدر ما يسع .

قوله : (وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله) معناه إن كان مؤجلا وجب أن يذكر أجلا معلوما ؛ ولذلك فرع عليه الشارح قوله : فيجب الخ ؛ لأن ظاهر المتن أن مطلق بيان الوقت يكفي ، وليس كذلك . قوله : (معلوما) أي لهما أو لعدلين غيرهما كما في متن المنهج ، أي ليرجع إليهما عند التنازع . فإن قلت : لم أكتفي هنا بمعرفة العاقدين أو عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه بل لا بد من معرفتها للعاقدين وعدلين كما في المنهج ؟ قلت : أجاب في شرح المنهج بأن الجهالة هنا راجعة إلى الأجل وهناك إلى المعقود عليه ، فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك . وليس المراد هنا وثم عدلين معينين ، إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها أي الصفات والأجل ، بل المراد أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ؛ لأن من تعين عليه أداء الشهادة لا يجب عليه الإجابة إلا من المحل المذكور ، شرح المنهج والحلبي . وقوله : لهما ولعدلين فلا يكفي دون الأربعة ، والمراد أن يوجد أبدا عدلان يعرفانها وأفهم كلامهم أنه لا يشترط في صحة العقد حضورهما خلافا لمن توهمه اه م د على التحرير .

قوله : (كشهور العرب) وهي الهلالية شهر منها ثلاثون يوما وشهر تسع وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسع وعشرون وخمس وسدس ، فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوم ؛ ذكره صاحب المهذب . وتوقف مجلي فيه وقال : لم يبن لي وجه زيادة الخمس والسدس ، وصحح الجيلي أن الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما والسنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما أولها الحمل وربما يجعل أولها النيروز ، والهلالية أولها المحرم ، دميري .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٣٠ """""""

قوله : (الزعيم غارم) هذا قطعة من حديث ، ولفظ الحديث : (العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي) أي موفى اه . ويسمى زعيما لأنه يشبه الأعمى في أنه لا يدري ما أمامه ، فالأعمى لا يبصر ما أمامه في الطريق من أنها سالكة أو لا أو أن قدامه بئر يقع فيها أو لا ، فكذلك الزعيم لا يدري هل المضمون عنه يدفع الدين أو لا أو أنه هو يسلم من الغرم أو لا . قوله : (تحمل) يؤخذ منه منع قولهم إنه معروف أنه سنة . ويتجه أن محله في قادر على المضمون عنه يأمن غائلته زي .

قوله : (وأركان ضمان المال) أما ضمان إحضار البدن أو رد العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص م د ، وفي ع ش على م ر : أن الخمسة آتية في ضمان العين والمضمون عنه هو من تحت يده العين . قوله : (ومضمون له) وهو صاحب الدين . قوله : (ومضمون عنه) وهو المدين أي ضمن عنه ما عليه . قوله : (ومضمون به) أي الذي وقع الضمان بسببه وهو الدين والأولى حذف به ؛ لأن المال مضمون .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٥٦/٣

قوله : (فيصح الضمان من سكران) تفريع على المنطوق ، والمراد السكران المتعدي ولو اختلفا في التعدي وعدمه صدق مدعي عدم التعدي لأنه الأصل اه ح ل . قوله : (وسفيه) أي سفيه بعد رشده وهو السفيه المهمل . قوله : (وإن لم يطالب) الواو للحال . قوله : (لا من صبي) تفريع على المفهوم . قوله : (ومحجور سفه) وإن أذن له وليه فلو ادعى الضامن الصبا أو الجنون وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون ومثله السفيه إن عهد له." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٣١ """""""

سفه . وهذا بخلاف ما لو ادعى الصبا أو الجنون أو السفه بعد صدور البيع منه فإنه لا يقبل منه لأنه معاوضة محضة فاحتيط له ، زي . قوله : (عليه دين مستغرق) محله ما لم يبرأ من الدين الذي عليه أو يوسر بعد ، وإلا تبين صحة ضمانه اه م د .

قوله : (ولو بإكراه سيده) أي ولم يرض هو به ، فلا ينافي أنه يصح ضمانه بإذن سيده . والإكراه أبلغ في الإذن لأن هذا محله فيما إذا كان الرقيق راضيا به اه . وعبارة ح ل : ولو بإكراه سيده لأنه لا تسليط له على ذمته . قوله : (وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره ، وهو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف صادق بصورتين أي أجنبيا لأجنبي أو سيده لأجنبي . ولم يفرعه . لأن العبد بإذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الإطلاق ح ل مع زيادة . وقال سلطان : أي ولا يجب عليه الضمان وإن كان الإذن بصيغة الأمر ؛ لأن السيد لا سلطنة له على ذمة عبده ، ولا بد من علم السيد بالقدر المضمون على المعتمد ، وكذلك معرفته المضمون له على المعتمد زي . قوله : (لا ضمانه لسيده) أي لأن ما يؤدي منه مال السيد فلا يصح لأنه يشبه ضمان السيد مال نفسه . وهذا ظاهر في تصوير المسألة بأن يكون للسيد دين على آخر فضمنه له عبده ، فيكون المعنى : لا ضمانه شخصا لسيده ، أما ضمان دين على سيده لأجنبي بإذن سيده فيصح . وقال الشارح : لا يتوقف على إذنه ق ل . قوله : (وكالرقيق المبعض) أي فيتوقف على إذن سيده . قوله : (فإن عين الخ) تفريع على قوله : وصح ضمان رقيق الخ . فإن لم يف ما عينه له بأن كان غير كسبه وما بيده اتبع الرقيق بالباقي بعد عتقه لأن التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وبما في يده من مال التجارة ح ل . قوله : (بعد الإذن) أي ولو قبل وجود الضمان ؛ لأن المضمون هنا ثابت وقت الإذن بخلاف ما لو أذن له في النكاح فلا يؤدي إلا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الإذن . قوله : (ومما بيد مأذون له) أي ربحا ورأس مال . قوله : (ثابتا) أي موجودا لئلا يضيع قوله بعد لازمة ولو باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي ؛ لأن الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه ، فيلزم الضامن المال الذي ضمنه وإن لم يثبت على المضمون لاعتراف الضامن به بسبب ضمانه ، وكذا قبوله الحوالة متضمن لاعترافه بوجود شرائطها .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٥٣ """""""

قوله : (بطل الشرط) ظاهره بقاء العقد صحيحا . وكلامه بعد يدل على فساده ، وهو كذلك ق ل ، فقوله : بطل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣٠/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣١/٣

الشرط ، أي والعقد . قوله : (فيرجع) تفريع على قوله (بطل) وقوله : (وتنفذ التصرفات) معطوف على (يرجع) . قوله : (بأجرة عمله) فإذا كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس ، فللأول عليه ثلث المائة وله على الأول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الأول بثلثها زي . قوله : (كالقراض إذا فسد) قضية التشبيه أنه إذا علم بالفساد وأنه لا أجرة له أنه لا شيء له . وهذا ضعيف ، فالمعتمد استحقاق الأجرة وإن علم بالفساد اه زي . قوله : (والربح بينهما) أي في الشركة الفاسدة أيضا ، أي بعد إخراج أجرة عمل العامل اه م د . وقوله : (بعد إخراج الخ) ليس بقيد . قوله : (ويتسلط الخ) شروع في شروط العمل ، وهو راجع لأصل الباب وليس مرتبطا بمسائل الفاسد . قوله : (بلا ضرر) تبع فيه المنهاج وهو يقتضي جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بأزيد ، وليس كذلك كما في شرح المنهج وعبارته : وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ، ثم قال : وتعبيري بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة ؛ فلو عبر الشارح بالمصلحة لكان أولى . قوله : (فلا يبيع نسيئة الخ) وفي هذه الثلاثة يصح البيع في حصته دون حصة شريكه ، إلا في مسألة السفر إذا خالف وسافر وباع يصح في الكل . قوله : (ولا بغير نقد البلد) وإن راج على المعتمد . قوله : (ولا يسافر بالمال المشترك) أي بلا إذن ، ومجرد الإذن في السفر لا يتناول سفر البحر فلا بد من النص عليه أو تقوم قرينة عليه ؛ شرح م ر . كما إذا أذن له في السفر إلى بلد لا يمكن وصوله لها إلا في البحر . قوله : (من الخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ، أي الإشراف على الهلاك أو خوف التلف ، والجمع أخطار كسبب وأسباب اه مصباح . قوله : (هذا كله) أي قوله فلا يبيع نسيئة الخ ق ل . قوله : (أهلية توكيل) ويجوز للولي أن يشارك على مال موليه إذا كان الشريك أمينا إن كان يتصرف ، فإن تصرف الولي فلا يشترط في الشريك ذلك ؛ وتصح شركة المكاتب مع غيره إن لم يكن يتصرف ، فإن كان يتصرف فلا بد." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٥٨ """"""""

قوله : (فيصح توكيل الخ) مفرع على المتن . قوله : (عن نفسه الخ) والحال أن المال للمولى عليه . قوله : (أو موليه) أي أو عنهما نقله في الروضة عن الماوردي أو يطلق وهو المعتمد . وفائدة وكالته عن الولي أو عن الطفل أو عنهما عدم انعزاله ببلوغ الطفل رشيدا إذا كان وكيلا عنه ، بخلاف ما إذا كان عن الولي . ولو كان وكيلا عنهما معا فالظاهر أنه ينعزل بالنسبة للولي لا بالنسبة للطفل الذي بلغ رشيدا ، شوبري . فإن أطلق التوكيل كان عن المولى عليه ح ل . قوله : (أن يملكه الموكل) فيه أن الضمير راجع للموكل فيه ، وهذا قاصر لأنه لا يشمل الولي في مال المولى عليه فإنه ليس مالكا لعين مال موليه . ويجاب بأن المراد أن يملكه أي يملك التصرف فيه ، ومعنى ملكه للتصرف أن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية ، فدخل الأب والجد بالنسبة للصبي والمجنون . قوله : (لأنه لا يباشر الخ) الذي بخطه : لأنه إذا لم يباشر الخ وهي أنسب . قوله : (إلا تبعا) استثناء من قوله : (فيما لا يملكه) وقوله : (فيما سيملكه) أي في بيع ما سيملكه . قوله : (فيصح التوكيل الخ) تفريع على المنطوق ، وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٥٣/٣

تبعا لمنكوحته ، شرح المنهج . ولا يشترط مناسبته لمتبوعه فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح كما قاله سم والشوبري . قوله : (ويشترط أن يقبل نيابة) ذكر الشارح شروطا ثلاثة ، والثالث قوله الآتي : ولا بد أن يكون معلوما ولو من وجه .

قوله : (وكل فسخ) لو قال : (وحل) لكان أولى ، ليشمل العتق والطلاق . قوله : (ورد بعيب) أي إن حصل عذر في الفسخ لا يعد به مقصرا في العدول عن الفسخ إلى التوكيل س ل ؛ كأن لم يجد إلا امرأة أو كافرا فيقول لها أو له : وكلتك لترد هذا العبد المعيب ، ولا يقول : فسخت ، ويشهد إذ لا تصح شهادة المرأة والكافر ، بخلاف ما إذا وجد مسلما فإنه يفسخ ويشهده ويوكله في الرد . قوله : (وخصومة) أي وإن لم يرض الخصم ، خلافا لأبي حنيفة ق ل . قوله : (وتملك مباح) أي شيء مباح أي إن قصده الوكيل للموكل ، فإن قصد نفسه فقط أو أطلق فهو له أو قصدهما فهو مشترك ق ل ، ولو قصد واحدا لا بعينه فقال ع ش : يكون القصد لاغيا فيكون للوكيل وحده . قوله : (واستيفاء عقوبة) لآدمي أو لله كقود وحد قذف وحد زنا." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٧٥ """""""""

وجوبه لما قبل الحجر . وأما السفيه فيصح إقراره بموجب عقوبة دون غيرها اه . وفي المدابغي على التحرير ما نصه : حاصل مسئلة المفلس أنه إن أقر بعين أو دين جناية قبل مطلقا ، وإن أقر بدين معاملة فإن أسند وجوبه لما قبل الحجر قبل أيضا ، وإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيد بمعاملة كما هو فرض المسئلة لم يقبل في حق الغرماء أو لم يقيد بمعاملة ولا غيرها روجع ، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بعده روجع أيضا ، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل اه . وقوله (في حق الغرماء) بخلافه في حقه فإنه يقبل . قوله : (قبل الحجر) أي لزمه قبل الحجر أو بعده . قوله : (نعم يصح الخ) ضعيف والمعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقا م ر وز ي ؛ أي لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومالا فلا ، لكن الغرم لازم له لا من جهة الإقرار بل من جهة خطاب الوضع كالصبي فتفريع الغرم على الإقرار غير ظاهر ؛ لأن الغرم يلزمه وإن لم يقر . قوله : (وخرج بالمال) الأولى أن يقول : وخرج بإقراره بإتلاف المال لأجل المناسبة بين المخرج والمخرج ، وقال بعضهم : كان الأولى أن يقول : ويصح إقراره بموجب عقوبة كما فعل في المنهج ، فالتعبير بالخروج فيه مسامحة لأن جعلها مسئلة مستقلة أولى . قوله : (بموجب) بكسر الجيم أي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل . وقوله (كحد) مثال للعقوبة . قوله : (لعدم تعلقه بالمال) أي ابتداء فلا يتوقف على الرشد ، وإنما قلنا ابتداء لئلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه أي على المال اه م د .

قوله : (فمنها كون المقر له الخ) ذكر الشارح منها ثلاثة شروط . قوله : (نوع تعيين) أي ولو نوع تعيين ، فدخل قوله (على مال) لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا فإنه يصح كما في شرح المنهج فلو قال واحد منهم أنا المراد صدق بيمينه إن لم يكذبه المقر اه م ر . قوله : (بحيث يتوقع منه الدعوى) أشار به إلى أن المعتبر نوع تعيين خاص بحالة وهي توقع الدعوى والطلب منه ، فلذا خرج قوله لواحد من بني آدم علي ألف وإن كان فيه نوع تعيين ، إلا أنه ليس بهذه الحالة قرره شيخنا

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٥٨/٣

. وعبارة شرح المنهج : معينا تعيينا يتوقع معه طلب . قوله : (لم يصح) إلا إذا كانوا محصورين فيما يظهر ، حج شوبري وم ر . فيصح ويعين من أراده . قوله : (لأنه) أي الإقرار حينئذ يصادف محله . قوله : (وصدقه) أي المقر محتمل جملة حالية ، فهي من جملة العلة ،." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٠٥ """"""

قوله : (فلو لقي الغاصب) تفريع على كلام المتن لشموله رده في ، أي محل كان . وقال بعضهم : المناسب (ولو) وقوله : (بمفازة) ليس بقيد بل المدار على غير محل الغصب . قوله : (فإن استرده) أي طلب المالك رده . قوله : (برىء إن لم يكن لنقله مؤنة) أي ولم يضع المالك يده عليه ولم يدفع له الغاصب مؤنة النقل ق ل . وقوله : ولم يضع الخ قيد في المنفي ، كأنه قال : فإن كان لنقله مؤنة لم يبرأ إن لم يضع المالك يده عليه الخ . وقال أ ج : فإن كان لنقله مؤنة لم يبرأ والمراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بسبب النقل بأن كان سعره في البلدة التي ظفر به فيها أغلى من سعره في البلدة التي غصبه منها ، هكذا نبه عليه الزركشي ز ي ؛ لكن الذي يظهر في هذا المقام أن المراد هنا بالمؤنة المضافة إلى النقل الأجرة ، بل الصواب أن المراد ما يشملهما ؛ ولهذا أفتى الشهاب الرملي في رجل أودع آخر في درب الحجاز فولا ودقيقا فتصرف فيه بغير إذن مالكه بأنه يطالبه بقيمته في محل الإتلاف ولا يجبر على قبول المثل اه مرحومي . قوله : (ولو أخذه المالك وشرط الخ) هو مرتبط بقوله فإن استرده المالك ، فكأنه قال : فإن استرده من غير شرط أجرة على الغاصب ولا إجبار على التزامها كلف الغاصب حينئذ رده . قوله : (لم يجز) أي بطريق الإجبار أما بالرضا فلا مانع منه فليراجع ، ولعل عبارة الشارح (لم يجبر) فحرفها الناسخ . قوله : (لأنه ينقل ملك نفسه) أي لأن المالك يجب عليه نقل ملكه . قوله : (إن علم المالك به) أي بالرد . قوله : (إلى كل من أخذ منه) كما لو رده على المالك . قوله : (لا إلى الملتقط) ويبرأ الغاصب منه بالرد إلى الحاكم اه م د . قوله : (لأنه غير مأذون له) قد يؤخذ منه أنه لو تملكها بعد مدة التعريف الشرعية كفاه الرد عليه اه م د . قوله : (من جهة الملك) بل من الشارع . قوله : (أنه يبرأ) أي بالرد إليهما . قوله : (لكنهما ضامنان) الأولى أن يقول وإن كانا ضامنين .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٥٢٩ """"""

بل بادرت ؛ فينبغي تصديق الشفيع . فلو أقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيع لأنها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور اه شوبري .

قوله : (وإن تأخر التملك) هذا ضعيف ، والأوجه أنه لا بد من الفور في التملك عقب الفور في سبب الأخذ وهو الطلب بأن يقول : أنا طالب للشفعة وأخذت بها زي . قوله : (والحاصل) أن طلبها فوري حقيقة وأن التملك بها فوري إضافي . وعبارة شرح م ر : والأظهر أن الشفعة أي طلبها وإن تأخر التملك على الفور اه ، فهو موافق لما في الشرح فكلام الشارح معتمد خلافا لمن ضعفه . قوله : (عشر صور) منها التأخير لانتظار إدراك الزرع وحصاده ، ومنها تأخير الولي أو

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٤٧٥

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٥٠٥

عفوه فإنه لا يسقط حق المولى عليه ولو أخذ الشفيع الأرض المزروعة بقي زرعه أي المشتري إلى أوان الحصاد بلا أجرة اه أ ج . قوله : (ممن يخفى عليه) بأن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ؛ لأن هذا ليس من الدقائق ، ويدل عليه قوله بعد : (ما لو قال العامي) أي ولو كان مخالطا لنا ؛ لأن كونها على الفور من الدقائق ، تأمل . وقوله (ذلك) أي ثبوت الشفعة له ، يشير لذلك كلام الشارح . قوله : (وفي الرد بالعيب) بل ما هنا أقوى من تسليط المشتري على الرد بالعيب . ووجهه أن الشفيع له نقض تصرف المشتري في الشقص وأخذه ، بخلافه في الرد بالعيب زي . وليس للمشتري نقض تصرف البائع في الثمن . قوله : (فإذا علم بالبيع) تفريع على قول المتن وهي على الفور . قوله : (مثلا) أي أو علم . جعل الشقص صداقا أو عوض خلع . قوله : (فليبادر) أي بطلب الشفعة عقب علمه . وعبارة شرح المنهج : فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو برفع الأمر إلى الحاكم . قوله : (على العادة) متعلق بقوله فليبادر . قوله : (البدار) بكسر الباء الموحدة مصدر بادر كقاتل ، أي الإسراع . قوله : (ونحوه) كالركوب . قوله : (بل يرجع فيه) أي في الفور أو في البدار . قوله : (وتوانيا) مرادف لما قبله . قوله : (بطلت) معنى بطلانها سقوط حقه وامتناع الأخذ بها . قوله : (على شفعته) أي باق ومستمر على شفعته . قوله : (ولا يكلف الإشهاد) راجع لقوله (وهي على الفور) أي لا يكلف الإشهاد في طريقه على الطلب ، ولا يكلف الإشهاد حال توكيله." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٣٠ """"""""

في الطلب ، لكن إذا أشهد ولو عدلا سقط الإنهاء ، ولو أنكر الشهود لم يبطل حقه ق ل . قوله : (على الطلب) بخلافه في الرد بالعيب ؛ لأن المقصود هنا الطلب والسير يغني عنه بخلاف الرد بالعيب لأن المقصود الفسخ والسير لا يغني عنه . قوله : (طالبا) أي حال كونه طالبا . قوله : (بتركه) أي الإشهاد .

قوله : (وخرج بعدم العذر) أي المعبر عنه في المتن بالقدرة . قوله : (ككونه مريضا الخ) ويلزمه لعذر توكيل ، فإن عجز فيلزمه إشهاد شرح المنهج . قوله : (أو كان محبوسا) الأولى حذف كان ويقول أو محبوسا ويكون معطوفا على مريضا ، أو يقول أو كونه محبوسا . قوله : (أو بدين) أي بسببه . قوله : (أو غائبا) أي وكان عاجزا عن الذهاب إليه وعن الرفع للحاكم . قوله : (فلا تبطل شفعته الخ) تفريع على قوله : (وخرج) وهذا مجمل يحتاج لبيان بأن يقول : فإن كان مريضا الخ ، وجب عليه التوكيل إن قدر عليه ، فإن لم يقدر عليه وجب عليه الإشهاد على أنه طالب الشفعة فحيث فعل واحدا من ذلك لا تبطل شفعته فإن ترك مقدوره منهما بطل حقه . قوله : (كالمصلي) أي كصلاة المصلي وأكل الآكل وهكذا . قوله : (ولا يكلف القطع) أي قطع ما هو فيه من صلاة وأكل وغيرهما . قوله : (بل له أن يستوفي الخ) المعتمد أن له الزيادة على ركعتين فيما لو نوى نفلا مطلقا ، لكن يزيد إلى حد لا يعد به مقصرا لأن له إنشاء النفل بعد علمه بالبيع زي . قوله : (فإن زاد عليه) أي على الشيء المستحب للمنفرد . قوله : (أنه لا يكون عذرا) أي إن عد مقصرا عرفا ، وإلا فلا يبطل حقه ق ل . قوله : (لم أر من تعرض لذلك) لكنهم اكتفوا عن ذلك بقولهم عرفا . قوله : (ولو حضر وقت الصلاة) ولو نافلة شوبري . قوله : (أو الطعام) ضبطه المحشي هو وما بعده بالرفع ، وقال : لأنهما لا وقت لهما

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٢٩/٣

معين ؛ لكن عبارة شرح المنهج : فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما اه ، فتقتضي الجر . قوله : (أن يقدمها) أي الثلاثة . قوله : (وأن يلبس ثوبه) ولو للتجمل . أي ويجوز أن يلبس ثوبه فهو مستأنف إذ لا يصح عطفه على ما قبله ، ويلبس بفتح الباء من باب علم يعلم قال تعالى :) يلبسون من سندس ﴾) الدخان : ٥٣) .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٦٣ """"""""

قوله : (في منفعته) أي في منفعة هي هو ، فالإضافة بيانية . قوله : (بتعيين) أي أن يكون تقدير المنفعة بتعيين محل عمل ، فأشار الشارح إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف لأن ذكر العمل فقط كالخياطة لا يكفي . قوله : (كخياطة الثوب) أي فإن خياطة الثوب تتميمه على الوجه المعلوم سواء كان الثوب صغيرا أو كبيرا . غاية الأمر أن في خياطة الثوب إبهاما لاحتمال الثوب للصغير والكبير ، لكن الإبهام لا ينافي العلم كما في العلم بأحد الأمرين على الإبهام بخلاف السكنى وإن أضيفت إلى الدار فإنها مجهولة كما أشار إليه الشارح . ولما كان في الثوب نوع إبهام احتيج إلى تعيينه بنحو إشارة لتعيين المنفعة . قوله : (فتعين العمل) أي محل العمل بنحو إشارة . وهو مبتدأ خبره (طريق) وقوله (فيها) أي في المنفعة المعلومة ، وقوله : (إلى معرفتها) أي تمييزها وتعيينها . قوله : (فلو قال لنخيط الخ) هذا تفريع على تعيين المحل . وقوله : (لم يصح) أي لعدم تعيين محل العمل . وقوله : (بل يشترط) إضراب انتقالي لأن الحكم بعدم الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم آخر ، وفي عبارته نقص تقديره : بل يشترط أن يعين الثوب وأن يبين الخ . قوله : (أو رومية) الرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة ق ل . قوله : (بهما معا) أي بكل منهما على انفراده بدلا عن الآخر ، يعني أن هذا القسم يصح أن يقدر بالمدة فقط وأن يقدر بمحل العمل فقط ، وليس المراد أنه يقدر بهما معا مجتمعين كما توهم لأنه عين المسألة الباطلة الآتية في قوله : أما لو جمع الخ . هكذا يؤخذ من شرح الروض وقرره شيخنا العشماوي ، لكن ينافيه قول الشارح : (معا) وكذا تمثيل الشارح لأنه يدل على اجتماعهما ، وهو يقوي اعتراض القليوبي بأن في قوله : (بقي الخ) نظرا لأن قوله : لتعمل لي كذا شهرا إن كان (كذا) كناية عن معين كخياطة هذا الثوب فهو من القسم الباطل الذي سيذكره بعد ؛ وإن كان كناية عن عمل فقط كخياطة أو بناء فمن القسم الأول فتأمل . والحاصل أن ما لا تنضبط منفعته كالسكنى والإرضاع يجب فيه التقدير بالزمن فقط ، وما تنضبط إما أن يقدر بالزمن أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا أو لتركبها إلى مكة . وسئل شيخنا عما يقع في بلاد الأرياف من استئجار الدواب لحمل الزرع في سنبله من مكان ضمه إلى مكان دراسه مع عدم العلم بقدر المدة التي يستوفي فيها الحمل . فأجاب بأن هذه إجارة فاسدة يستحق فيها الأجير أجرة مثله ، فلو عين مدة تعينت وصحت كالأول لأنها مقدرة بمحل العمل لأنهم لا." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٦١٣ """"""""

قوله : (أو ولد صالح) أي مسلم يدعو له . وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء الغير ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله . قوله : (يدعو له) مستعمل في حقيقته ومجازه فشمل الدعاء له بسببه . قوله : (محمولة) انظر ما وجه التخصيص

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٣٠/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٦٣/٣

بالوقف مع أن الصدقة الجارية أعم من ذلك . قوله : (عند العلماء) أي العارفين بالكتاب والسنة ، وورد في الحديث : أنه خطب للناس يوما فقال : (يا أيها الناس اتبعوا العلماء فإنهم سرج الدنيا ومصابيح الآخرة) عزيزي . وسرج الدنيا أي منوروها جمع سراج . وورد : (ثلاثة تضيء في الأرض لأهل السماء كما تضيء النجوم في السماء لأهل الأرض ، وهي المساجد وبيت العالم وبيت حافظ القرآن) . قوله : (على الوقف) ويؤخذ من هذا عدم صحة الوقف على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه صدقة وهي محرمة عليهم أي فرضها ونفلها ، وأما الوقف على مصالحهم عليهم السلام فإنه يصح . قوله : (معبرا عنه بالشرط) فيه نظر لأنه إنما ذكر شرط الركنين وهما الموقوف والموقوف عليه ، فذكر شرطهما حقيقة ، فالركنان مذكوران ضمنا في ذكر الشرطين ، ففي قوله (معبرا عنه بالشرط) مسامحة لأنه يقتضي أن المتن عبر بالشروط ومراده الأركان وليس كذلك ، فكان الأولى أن يقول : وما ذكره من الشروط يتضمن بعض الأركان . قوله : (وهذا) أي الوقف والمراد لازمه وهو الواقف ، ففيه إطلاق المصدر وإرادة لازمه . وقال بعضهم : وهذا أي قوله مختار وهو الظاهر . قوله : (فيصح من كافر) ولو لمسجد وإن لم يعتقد أنه قربة اعتبارا باعتقادنا ، ولا يحكم بإسلامه لو عظم المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكنيسة فإنه يرتد لأن الكفر يحصل بمجرد العزم والتعظيم لها من شعار الكفر ، بخلاف الإسلام لا يحصل إلا بالنطق بالشهادتين بشرطهما اه مدابغي . وهذا ، أعني قوله فيصح الخ تفريع على المنطوق . قوله : (ومن مبعض) أي في نوبته إن كانت مهايأة ، بخلاف العتق لا يصح منه لأنه ليس أهلا للولاء ، وأما الوقف ففيه إخراج ملكه عنه وهو أهل لذلك فهذا هو الفرق ، والمعتمد أنه يصح منه الوقف ولو في نوبة سيده . قوله : (لا من مكره) تفريع على المفهوم ".. (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٢٣ """""""

قوله : (للتعبد) صفة للكنائس أي الموضوعة للتعبد فيها ، أي ولو مع نزول المارة كما قاله ع ش . وعبارة ق ل : قوله (للتعبد) أي عبادة الكفار ولو مع المسلمين أو مع نزول المارة ، ويصح لنزول المارة ولو من الكفار . قوله : (أو حصرها) عطف على عمارة بأن يقف شيئا على شراء حصرها أو قناديلها أو خدامها . قوله : (أو كتب التوراة والإنجيل) أي المبدلين أو وقفها نفسها ، وهو معطوف على قوله كعمارة وإن كان الأول موقوفا عليه والثاني موقوفا فإنهما مثال للوقف في محظور وقوله (أو كتب) الظاهر أنه بصيغة المصدر كما يدل له عبارة غيره بلفظ كتابة فيكون كالعمارة ؛ والتوراة لموسى أنزلت عليه بعد صحف عشرة قبلها ، والإنجيل لعيسى قال في شرح الشفاء : والتوراة أجل الكتب المنزلة قبل القرآن ، وأصل توراة وورية أبدلت الواو تاء ووزنها تفعلة بفتح العين أو كسرها ، وقيل : وزنها فوعلة . والإنجيل بالكسر وقد يفتح من النجل : وهو استخراج خلاصة الشيء ، ومنه قيل للولد نجل أبيه كأن الإنجيل استخلص خلاصة نور التوراة ، اه بحروفه م د على التحرير .

قوله : (وهو الركن الرابع) ذكر الضمير مراعاة للخبر وهو أولى من تأنيث الضمير الثابت في نسخ مراعاة لمرجعه وهو لفظ الصيغة . والذي في خط المؤلف محتملة لهما لوجود حبر على الخط اه أ ج . قوله : (بل أولى) وجه ذلك أن العتق لا

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦١٣/٣

تمليك أصلا وإنما فيه إزالة رق عن العتيق ، ومع ذلك اشترط فيه اللفظ فشرطه فيما هو في معنى التمليك أولى . قوله : (محرمة) أي على غير الموقوف عليه . قوله : (لجهة عامة كالفقراء) أما إذا أضافه إلى معين ولو جماعة فإنه لا يكون كناية في الوقف بل هو صريح في الملك كتصدقت بهذا على زيد وعمرو وبكر وخالد مثلا فإنهم يملكونه عينا ومنفعة ولهم التصرف فيه بالبيع وغيره لأنهم أخذوه ، على سبيل الملكية كما في شرح المنهج ؛ لأن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره .

قوله : (والشرط الخامس) هو مكرر مع الشرط الثالث تأمل أ ج . وأجيب بأن المراد بالتأبيد هنا عدم التأقيت بدليل **تفريعه** عليه . قوله : (كالفقراء) فهذا يقال له تأبيد أي غير مؤقت وإن لم يصرح فيه بالتأبيد . قوله : (فلا يصح تأقيت الوقف) وعلى هذا لا يكون مكررا لكن ربما ينافي هذا المراد قوله كالوقف على الخ تأمل . وحاصل ذلك أن المراد بالتأبيد عدم التأقيت فيصدق بصورتين ، أي سواء صرح بالتأبيد أو أطلق وسواء كان الموقوف عليه معينا أو غير معين ، وإن كان الشارح اقتصر على غير المعين . قوله : (تأقيت الوقف) ينبغي أن يقال فيما لو قال وقفته على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه أنه يصح ، وهو يوافق ما قاله الروياني من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون المراد تأبيد الوقف بمدة بقاء الدنيا إليه فلا يرد إطلاقهم اه إسعاد ، وهذا هو المعتمد . وقوله (من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك) أي بهذه المدة المذكورة الطويلة بل يكون حالا ،كما لو قال له : اشتريت منك هذا العبد مثلا بمائة دينار في ذمتي مؤجلة بألف سنة فيلغو هذا الأجل ويكون الثمن حالا ويصح البيع . قوله : (بمصرف) أي آخر . قوله : (فيما لا يضاهي) أي يشابه التحرير أي الإعتاق ووجه عدم المشابهة في غير المسجد أن العتق فيه إزالة لا إلى مالك ووقف غير المسجد فيه إزالة لمالك وهو الموقوف عليه ، ووجه المضاهاة في المسجد أن كلا منهما فيه إزالة ملك لا إلى." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٤٤ """""""

قوله : (إن كان غائبا) وينبني عليه أنه يجوز له الرجوع قبل مدة إمكان السير لأنه على ملك الواهب . قوله : (وقد سبق بيان القبض) أي أن المنقول لا بد من نقله ، والعقار يكفي فيه التخلية وتفريغه من أمتعة غير المشتري والغائب لا بد من الوصول إليه ، فيجري ذلك في قبض الموهوب .

قوله : (إلا أنه هنا لا يكفي الإتلاف) إلا إن كان الإتلاف بالأكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله إليه قبيل الازدراد والعتق ز ي . قوله : (ولا الوضع بين يديه بغير إذنه) عبارة العباب : وتملك الهدية بوضعها بين يدي المهدى إليه البالغ لا الصبي وإن أخذها اه . بقي ما لو أتلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمنها ، وينبغي عدم الضمان لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتي في الوديعة أنه لو باع للصبي شيئا وسلمه له فأتلفه لم يضمنه لأنه سلطه عليه ، والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه إقباض كما تقرر سم على حج . وقضية التعبير بالبالغ أنه يكفي القبول من السفيه ولا يتوقف على قبول وليه ولا قبضه ، وهو غير مراد اه ع ش على م ر . قوله : (بغير إذنه) أي إذن المتهب في القبض .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٢٣/٣

قوله : (لأنه) أي الموهوب . وقوله (غير مستحق) بالبناء للمفعول ويحتمل رجوع الضمير للمتهب (ومستحق) يكون مبنيا للفاعل ، وإنما لم يكن مستحقا لأن الملك لا يحصل إلا بالقبض كما تقدم على كلام ابن قاسم . وعبارة شرح الروض : لأنه غير مستحق القبض فاعتبر تحقيقه ، بخلاف المبيع فجعل التمكين منه قبضا . قوله : (قام وارث الواهب الخ) فلو لم يرث الواهب إلا بيت المال فهل يقوم الإمام مقامه في الإقباض ؟ قال بعضهم : ينقدح أن يقال إن كانت تلك العين لو كانت ملكا لبيت المال بأن لم يكن وارث غيره كان للإمام أن يملكها للمتهب لأن للإمام إقباضه أياها وإلا فلا اه سم . قوله : (ولا تنفسخ بالموت) هو مستدرك مع ما قبله ، فكان الأولى **التفريع** ، ويقوم ولي المجنون ولو حاكما مقامه ولا ولي للمغمى عليه أي فتنتظر إفاقته ، فإن أيس منها فكما لمجنون ق ل . قوله : (كالبيع) فإنه لا يبطل بذلك بل ينتقل الخيار للوارث .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٥٨ """"""""

تركها ولم يندب خشية طرو الخيانة ؛ وعليه فكان ينبغي أن يقول : (ولأن خيانته لم تتحقق الخ) بواو العطف م د . وقوله (خشية طرو الخ) هذا يدل على أن قوله (أو طرو الخيانة) علة لمقدر وهو الذي قدره بقوله (ولم يندب) والظاهر أنه علة لقوله (وله تركها) فمجموع قوله (خشية الخ) علة لقوله (فله أخذها وتركها) لكن على التوزيع وقوله بعد خشية استهلاكها علة ثانية فالمناسب الواو ، إلا أن يقال إنه علة للمعلل مع علته ، ولا يخفى بعد ما قاله المدابغي ، ويمكن جعله مفعولا لقوله (وهو آمن) أي وهو آمن خوف الضياع وآمن طرو الخيانة .

قوله : (أو طرو) معطوف على الضياع . قوله : (لأن خيانته الخ) أما إذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه أخذها كالوديعة . قوله : (وعليه الاحتراز) أي من الخيانة . قوله : (فلا يندب له الخ) **تفريع** على المتن . وحاصله أن اللقطة تعتريها الأحكام الخمسة : فتكون مباحة إذا أمن في الحال ولم يثق بأمانته في المستقبل ، وسنة إذا وثق في المستقبل ، وواجبة إذا كانت كذلك وعلم ضياعها لو لم يأخذها ، ومكروهة للفاسق ، وحراما إذا نوى الخيانة ؛ وعلى كل لا ضمان عليه إذا تركها ولو في صورة الوجوب لأنه لم يضع يده عليها . والحاصل أن الملتقط إن وثق بأمانة نفسه ندب له الالتقاط ، وإن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال أبيح له الأخذ ما لم يكن فاسقا وإلا كره فإن لم يكن آمنا في الحال ومحققا من نفسه الخيانة حرم عليه الأخذ وصار ضامنا إن أخذها كما سيذكره اه م د ، وتكون واجبة إذا وثق بنفسه حالا ومآلا ولم يكن هناك أمين غيره . وقوله (ومكروهة للفاسق) أي ولو بنحو ترك الصلاة وإن علمت أمانته في الأموال حج ، وظاهره أنه لو تاب لا يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ كما في ع ش على م ر . قوله : (الرقيق) أي كلا . قوله : (بغير إذن سيده) أي وإن قصد به سيده سم . قوله : (من أهلها) أي الثلاثة وفي نسخة : (أهلهما) بضمير المثنى لغير الأول من الثلاثة ، وهي أولى لأن الرقيق من أهل الأمانة . وهل إذنه له في الاكتساب مطلقا إذن له في الالتقاط أو لا ؟ وجهان بحث الزركشي ترجيح أولهما اه سم . قوله : (ولو أقرها في يده) أي وفرض المسألة أنه لم يأذن له في الالتقاط ، فإقراره بمنزلة الإذن اه . قوله : (جاز) أي وكان قائما مقام الأذن . قوله

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٤٤/٣

: (وإلا فلا) أي إن لم يكن الرقيق أمينا ، فلا يجوز إقرار سيده لها وكان متعديا بالإقرار ، فكأنه أخذها منه وردها إليه فيضمنها." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥١ """""""

الصحة وما أوصى به في حال المرض . قوله : (حال الموت) بدل من وقت اللزوم ، أي لأنه وقت خروج الأموال حقيقة عن ملك المالك . قوله : (يوم الموت) أي وقته . قوله : (فلو أوصى بعبد) يتأمل في تفريع هذه إذ الفرض أنه أوصى بثلث ماله وإنما يظهر تفريعها على اعتبار المال يوم الموت ، نعم يظهر تفريع الثانية . قوله : (تعلقت الوصية به) أي بثلثه إن لم يكن له مال غيره وبكله إن كان له مال يعدله مرتين كأن كان عنده ما يساوي ستين دينارا وملك عبدا قيمته ثلاثون دينارا لكن لا يتعين صرف هذا العبد للوصية بل للوارث العدول عنه وشراء عبد غيره ولو على غير صفة العبد الذي ملكه الموصي قياسا على ما لو أوصى بشاة من ماله وكان له شياه اه شيخنا عزيزي . قوله : (هو الثلث الفاضل) صوابه : (ثلث الفاضل) بالإضافة وإسقاط (أل) ولعل عبارة الشارح : الثلث للفاضل ، بلام الجر ، فحرفها النساخ . قوله : (حتى ننفذها) الظاهر أن حتى ابتدائية أي فننفذها ويصح أن تكون تعليلية أي لأجل أن ننفذها الخ اه م د . قوله : (لو أبرىء) بالبناء للمفعول أو للفاعل لأن الغريم مشترك بين صاحب الدين وبين المدين ، لكن كونه مبنيا للمفعول أنسب لما بعده . قوله : (لخبر) دليل لقوله وهي معتبرة من الثلث . قوله : (تصدق عليكم) أي من وتفضل أي جوز لكم التصرف فيه . وقوله (عند وفاتكم) أي عند قرب وفاتكم . وقوله (في أعمالكم) أي في ثواب أعمالكم . قوله : (من رأس المال) أي لأنها استحقت العتق من رأس المال فلا يؤثر فيه التنجيز خلافه ، ولا فرق في." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٧٤ """""""

والتجارة والقراض والرهن بحسب المصلحة وبناء داره وتعميرها وهذه مجهولة عند العقد لأنه لا يدري ماذا يفعل عند العقد ، وإنما يفعل بعد ما تظهر فيه المصلحة . قوله : (والأخطار) جمع خطر وهو الخوف لأنه يخاف من استيلاء ظالم على مال الطفل . قوله : (وقبول) أي ولو على التراخي إلا لمقتض ويندب إن علم أمانة نفسه ويحرم إن علم خيانتها برماوي . وهلا صرح الشارح بقوله : ولو بتراخ كما سبق في الوصية . فتأمل . قوله : (فيكتفي) هو تفريع على قوله : (كوكالة) م د . قوله : (مع بيان) متعلق بيشعر أو بأوصيت وما بعده والظاهر الثاني . قوله : (فلو اقتصر الخ) يفهم منه أنه لو قال : أوصيت إليك في أمر أطفالي صح وإن لم يذكر التصرف ، فله حفظ المال ، وكذا التصرف خلافا لبعضهم اه زي . قوله : (لغا) أي كوكلتك ولعدم عرف له يحمل عليه . ومنازعة السبكي فيه بأن العرف يقتضي أنه يثبت له جميع التصرفات مردودة إذ ذاك غير مطرد ، فلا يعول عليه وإن قال الزركشي : يؤيده قول البيانيين إن حذف المعمول يؤذن بالعموم اه م ر .

قوله : (يسن) أي لكل أحد . قوله : (بأمر نحو طفل) هو بالمعنى الشامل للحمل ولو مما سيحدث اه برماوي . قوله

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٥٨/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥١/٤

: (وبقضاء حق) أي لله أو لآدمي ولو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله ، ومحله فيما ظهر حيث لم يضطر إلى الصرف من ماله وإلا كأن لم يجد مشتريا رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع اه س ل . قوله : (إن لم يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها في المضارع ، وعبر بالشرط دون الوصف حيث لم يقل لم يعجز لأن مفهوم الشرط أقوى . وقوله : (عنه) أي قضاء الدين ، فإن عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الإيصاء مسارعة لبراءة ذمته وإنما كان سنة لأنه يمكنه الاستغناء عنه بالوفاء اه . وإذا وجب تعين على الوصي القبول إن توقف حفظ مال الطفل عليه بأن كان منفردا فإن تعدد فهو فرض كفاية في حقهم ؛ لكن يتعين على من طلب منه القبول خوف التواكل كما في الوديعة اه برماوي . قوله : (أو عجز) أي حالا وكان يقدر عليه مآلا من دين مؤجل أو ريع وقف ، فاندفع ما يقال إذا عجز عنه فكيف يوصي به فتأمل . قوله : (وبه شهود) أي ولو واحدا ظاهر العدالة اه شوبري . قوله : (ولا يصح الإيصاء على نحو طفل الخ) أي ولا يجوز فيحرم حيث كانت صفة الولاية موجودة في الجد حال الإيصاء وإلا فلا ، والمراد أن ذلك بحسب الظاهر ، فلو خرج الجد عن الصفة حال الموت تبين صحتها للأجنبي ولا عبرة بعود الصفات بعد ذلك ومثل الأب كل جد مع." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٠٥ """"""

كثر لأنه عوض في العقد . قال الصيمري : ولا يجوز أن يكون نواة أو قشرة بصلة ونحوهما . قوله : (حد) أي معين يوقف عنده فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه ؛ وهذا عندنا وأما عند الإمام أبي حنيفة فأقله عشرة دراهم . قوله : (عوضا أو معوضا) تعميم فيما صح مبيعا ، ونوقش فيه بأن المبيع معوض لا عوض . وقد يجاب بأن المبيع يصح كونه ثمنا لأنه لم يعبر بالمبيع بالفعل حتى ينافي التعميم بل بما صح كونه مبيعا وهو قابل لكونه ثمنا . قوله : (صح كونه صداقا) أي في الجملة فلا يرد ما لو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الأب أم الولد وليس المراد بها من تعتق بموته صداقا له ولا جعل ثوب لا يملك غيره صداقا مع أن كلا يصح جعله ثمنا ؛ لأن هذه يصح صداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض ، وهو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه . ونازع شيخنا في إيراد الثوب حيث قال : واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح ؛ لأنه إن تعين الستر به امتنع بيعه وإصداقه وإلا صح كل منهما ، وعلى اعتبار المفهوم وهو ما لا يصح بيعه لا يصح جعله صداقا يرد عليه صحة إصداقها ما لزمها أو لزم فيها من قود مع عدم صحة بيعه . وقوله (إصداقها) أي إصداق شخص لها ما لزمها من قود بأن يتزوجها ويجعل ذلك صداقا لها ، ولو تزوج أمة مشتركة لا بد من أن يكون ما يخص كل واحد أقل متمول فأكثر ، وإن خص كل واحد أقل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره ابن حجر . وهل الثمن مثله في البيع أو لا ؟ حرره ، وصورة أم الولد كما في ع ش على م ر : أن يتزوج شخص أمة بالشروط ثم يأتي منها بولد ثم يملكها هي وولدها فيعتق الولد عليه ، فإذا أراد أن يزوجه ويجعل أمه صداقا له لا يصح اه . وقال شيخنا : صورتها أن يطأ أمة بشبهة فيأتي منها بولد ، ثم يشتريها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد للدور لأنه يقتضي دخولها في ملكه ، وإذا دخلت في ملكه عتقت عليه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٧٤/٤

، وإذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقا ، وما أدى وجوده إلى عدمه باطل من أصله اه . قوله : (فلو عقد بما لا يتمول) أي لا يعد مالا عرفا وإن عد بضمه إلى غيره ، وهو تفريع على المفهوم . قوله : (بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول) لا يخفى أن إحدى الجملتين لازمة للأخرى ، إلا إن أريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف لخروجه عن العوضية ، وعبارة شرح المنهج : فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية اه فقوله لا يتمول أي من المال كما أشار إليه بقوله كنواة ، وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لإخراج نحو ما يستحقه من القصاص ، وأشار إليه بقوله وترك شفعة وبه تعلم ما في الحاشية اه شوبري . وقوله : (وترك شفعة) بأن اشترت نصيب شريكه ، وقوله (وحد قذف) بأن قذفته .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٣٨ """""""

أي من حيث خصوص كونه وطئا ، وأما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم . قوله : (ويصرف) أي التحريم الواقع في كلامهم . قوله : (إلى إيقاع المعصية) أي إيقاع الوطء في هذا الزمن . وقوله : (لا إلى ما وقعت به المعصية) وهو الجماع نفسه ، وفيه أن الوطء ليس معصية فالأولى أن يقول ويصرف التحريم إلى الإقدام على الفعل أو صرف الزمن له ، وكذا قوله أن تحريم الجماع فيه نظر ، وقوله : (لأمر خارج) وهو كونه في نوبة الغير . قوله : (فلو ماتت المظلومة بسببها) أي بسبب نوبتها التي أخذت منها أي التي حصل الظلم بسببها فالميتة هي المظلومة ، وكان الأوضح والأخصر فلو ماتت فلا قضاء ، ففي كلامه وضع الظاهر موضع المضمر أج بالمعنى . وقرر شيخنا ما نصه : قوله فلو ماتت المظلومة أي فلو ماتت التي وقع الظلم بسببها وهي التي أعطيت من نوبة غيرها ، وهذا التفريع غير مناسب لما قبله إذ ما قبله في المظلومة نفسها ، وهذا التفريع فيمن وقع الظلم بسببها . قوله : (لخلوص الحق للباقيات) أي لأن المظلوم بسببها إذا ماتت لم يبق لها حق حتى يؤخذ من حقها لغيرها . وبما تقرر أولا تعلم أنه كان المناسب للشارح أن يقول : فلو ماتت المظلوم بحذف التاء . لأن إثباتها يوهم رجوع الضمير إلى المظلومة ، وليس مرادا ؛ وأن ما ذكره المحشي نقلا عن أج غير ظاهر وفيه نظر ، بل ما قاله أ ج هو الظاهر ، فكان الأولى حذف قوله بسببها لأنه هو الذي ألجأ هذا القائل إلى ما قاله . قوله : (تعذر القضاء) أي إن لم يكن ردها ، لكن يجب عليه إعادتها لعصمته ولو بعقد جديد إذا تمكن منه ويقضي لها حقها . وتقدم أنه لو أكرهه حاكم على العقد عليها صح مع الإكراه لأنه إكراه بحق كما قاله ح ل . قوله : (أما من عماد قسمه النهار) هذا علم مما تقدم . قوله : (وقت نزوله) ما لم تكن خلوته في سيره وإلا فوقتها هو العماد كما قاله الأذرعي بأن كان في محفة أو نحوها ، وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا وعماد المجنون وقت إفاقته أي وقت كان . قوله : (قليلا كان أو كثيرا) ظاهره الاكتفاء بتوزيع مرات النزول وإن تفاوتت ، وقد يوجه بأن أوقات النزول لا تنضبط وتشق مراعاة التفاوت فسومح فيه ، ومحله في نزول لا يتأتى فيه القسم الواجب على المقيم ، أما نزول يتأتى فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعه زوجتان مثلا فيجب القسم بينهما كالمقيم سم بأن يجعل لواحدة ليلة مع يوم وللأخرى

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٠٥/٤

كذلك ؛ ولا يجوز أن يخص إحداهما بجميع هذه الإقامة ويجعل للأخرى وقت النزول الحاصل عقب السفر عن هذه الإقامة اه م ر سم .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٠٨ """""""

شيخنا العشماوي : وإنما قيد بذلك ولم يبقه على إطلاقه ليشمل نحو قوله لأجنبية أنت طالق بالتنجيز لأن المعلق هو محل النزاع فافهم .

قوله : (لا طلاق إلا بعد نكاح) هذا يدل للإمام مالك بأن يقول لا طلاق يقع إلا بعد النكاح وإن كان موجودا قبله ونحو نقول لا طلاق يصح إلا بعد النكاح .

قوله : (وأربع) بحذف التاء لحذف المعدود . قوله : (ولا تعليق) وإن وجد المعلق عليه بعد الكمال . قوله : (الصبي) خلافا للحنابلة اه م د . قوله : (والمجنون) غير المتعدي . قوله : (رفع القلم) أي قلم التكليف فلا إثم عليهم بشيء وإن كانت إتلافاتهم معتبرة ؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب اه م د . قوله : (صح تصرفه) الأولى أن يقول وقع طلاقه لأنه المقصود وكان يجعل صحة التصرف دليلا له . قوله : (لأنه لو الخ) الأولى أن يقول : فلو طلق الخ ، بقاء التفريع . وقوله في هذا الجنون أي الواقع في السكر . قوله : (والمبرسم) هو من أصابه البرسام بفتح الباء ، وهو مرض يعتري الدماغ يخلط العقل . وقال بعضهم : البرسام داء معروف ، وفي بعض كتب الطب : أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ ، قال ابن دريد : البرسام معرب وبرسم الرجل بالبناء للمفعول . وقوله : (والمعتوه) اسم مفعول من عته عتها من باب تعب نقص عقله من غير جنون أو دهشة وفي التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون اه مصباح . قوله : (وهو الناقص العقل) أي عن خبل لا عن عدم معرفة." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٥٤ """""""

المريض الذي لا يرجى برؤه ، حيث أجزأ إذا برىء أن المرض ليس فيه صورة ظاهرة تنافي الإجزاء فضعف تأثيره في النية ولا كذلك الأعمى . وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة أخذا من الفرق الذي ذكره ، إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فإن كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اه . قوله : (كمال الرق) المراد بكمال الرق ، أن لا يستحق العتق بجهة أخرى غير الكفارة ، كالكتابة والاستيلاد والقرابة فلو عبر بذلك لكان أولى وقال بعضهم قوله كمال الرق : أي الرق الكامل فخرج من سيذكره ممن يعتق بمجرد الشراء لأن رقه كالناقص أو لأنه لا يتمكن من إعتاقه إذ بمجرد دخوله في ملكه يعتق عليه . قوله : (فلا يجزىء شراء قريب الخ) في تفريعه على اشتراط كمال الرق ، نظر ظاهر لأن القريب كامل الرق اه شيخنا . وأجاب م د بقوله : كمال الرق أي الرق الكامل فخرج من يعتق بمجرد الشراء فأنه كأن رقه ناقص اه . فيكون المراد كمال الرق بالنسبة للمكفر اه . قوله : (ولا عتق أم ولد) ولا المشتراة بشرط العتق ولا يجزىء الموصي بمنفعته أبدا أو مدة معينة ، ولا المستأجر لعجزهما

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٢٣٨

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٣٠٨

، عن الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منافعهما وبهذا فارق المريض الذي يرجى برؤه والصغير ، نعم لو لم يبق من مدة الوصية أو الإجارة إلا ما لا يقابل بأجرة فبحث بعضهم الإجزاء حينئذ اه سم . قوله : (صحيحة) أي بخلاف الفاسدة سم وعبارة ق ل ولا صحيح كتابة أي لم يسبقها تعليق عتق عن الكفارة كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ، ثم كاتبه فإذا دخلها ولو بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة اه . قوله : (ومعلق عتقه بصفة) أشار به إلى أنه لا يشترط في عتق الكفارة ، التنجيز اه ز ي . ويجزىء مغصوب وإن عجز عن تخليصه ، وحامل ويتبعها ولدها وإن استثناه اه . برماوي قوله : (عن شوب العوض) الأولى حذف شوب لعدم ظهور معنى له والمعنى يستقيم بدونه . قوله : (من الرقيق) كان الظاهر منه قوله : (أو على أجنبي) بمعنى من معطوف على من الرقيق أي بأخذه من الرقيق أو من أجنبي أو متعلق بقوله عوض : أي بعوض كائن على أجنبي فكان الأولى أن يقول : من أجنبي قوله : (لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارته) أي ويعتق بالعوض .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٠٠ """""""

فكذا في الموت ، وبذلك سقط القول ، بأنه يرد عليه أن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر شرح م ر . قوله : (وما في معناه) أي من الفسخ والانفساخ . قوله : (بشهر ونصف) والفرق بينها وبين الأمة المتحيرة حيث تعتد بشهرين كما مر أن الأشهر في المتحيرة قائمة مقام الأقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء . قوله : (من عند نفسه) فيه إشارة إلى الاعتراض عليه لكنه أجاب عنه بعد ذلك . قوله : (ثم قال) أي المصنف قوله : (ففي اليأس) أي ومثله الصغر . قوله : (أظهرها ما تقدم) أي شهر ونصف قوله : (وبه) أي بالاحتياط بالقول الثالث . قوله : (وقد يقال : الخ) أي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

قوله : (ولا شك الخ) هو جواب تسليم أنه لم يطلع عليه في كلامهم ، لأنه لم يقل به أحد من الأصحاب بخلاف الجواب الأول . قوله : (ويراعى الخ) لعل الواو للتفريع على قوله ولا شك وقوله : الأول أي القائل بشهر ونصف ، وقوله : الوجه الضعيف أي الثاني والثالث ، والمصنف راعى الثاني حيث قال : ولو اعتدت بشهرين كان أولى فلا اعتراض عليه . كما قال شيخنا ، ولم يراع الثالث لشدة ضعفه . قوله : (لو طلق زوجته) سواء كانت حرة أو أمة . والحاصل : أنه إن عاشرها بغير وطء كخلوة أو بوطء فإن كانت رجعية لم تنقض عدتها ، بالنسبة للحوق الطلاق ، وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الأقراء . أو الأشهر والتوارث ، فلا توارث بينهما ، وإن كانت بائنا فلا عبرة بالمعاشرة بغير وطء كخلوة ولا بوطء بلا شبهة أما إن عاشرها بوطء بشبهة فكالرجعية في أنها لا تتزوج ، حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله أن يتزوج نحو أختها اه م د . قوله : (وعاشرها)." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٨٢ """""""

الخالة عند عدم أمهاتها وما المانع من ذلك . ثم رأيت في سم ما نصه : قال في الإرشاد : وخير مميز بين مستحقه وأخت

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٥٤/٤

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٠٠/٤

قال شارحه : وهو يفيد أنه لا يخير بين الأب والأخت ولا بينه وبين الخالة قال : وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب والأخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمهما على الأب قبل التمييز .

قوله : (وأخت لغير أب) أي شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب لأنها لم تدل بالأم سم مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم ح ل أي فلا يصح إخراجها فالأولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله : لغير أب وما علل به سم لا يمنع حقها ، وقد يجاب بأن الأخت للأب مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والأخت الشقيقة تدلى بجهتي الأب والأم فاعتبرت جهة الأم وكذا الأخت للأم ومحل تقديم الأخت للأب على الأخت للأم قبل التمييز . قوله : (وله بعد اختيار أحدهما الخ) أي فيعمل باختياره الثاني بعد اختياره الأول فيحول إليه وليس المراد بذلك الإباحة المقابلة للتحريم لأنه غير مكلف ع ش . قوله : (ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا اه ح ل . قوله : (وهل هذا) أي عدم منعه زيارة أمه قوله : (الأول) معتمد قوله : (ويمنع الأب أنثى) محله إذا لم يمنعها زوجها أو كانت مخدرة فيجب على الأب تمكينها من زيارتها سم لكن في شرح م ر خلافه في المخدرة اه ع ش . والمراد بقوله : ويمنع الأب أنثى أي ندبا فلو أطلقها لأمها لم يحرم ع ش على م ر مع زيادة . قوله : (وعدم البروز) عطف سبب على مسبب .

قوله : (والأم أولى منها) ظاهره عدم الفرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك اه م ر ع ش . وعبارة البرماوي فإن كان لها عذر ولو بتخدرها أو منع زوجها أرسلت البنت إليها اه . قوله : (لا في كل يوم) هذا فيمن منزلها بعيد أما من منزلها قريب فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي شرح م ر أ ج . وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل ، وبعيدته ، فإن." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٠٧ """"""

قوله : (ويقتل العبد) أي الولد إذا كان عبدا وقتل عبد والده به اه م د . قوله : (فإن كان) أي المقتول أنقص من القاتل . قوله : (ومعاهد) عطف على قوله : وبذمي ولا يظهر عطفه على نصراني لأنه لا يفيد اختلاف الملة مع أن الكلام فيه . قوله : (ومجوسي) إن كان معقودا له جزية أو كان معاهدا أو مستأمنا فهو داخل فيما قبله وإن كان غير هؤلاء فهو حربي فلا يظهر عطفه تأمل . قوله : (من حيث إن النسخ) أي نسخ شريعة نبينا . قوله : (لم يسقط القصاص) لكن لم يقتص حينئذ إلا الإمام بطلب الوارث ولا يفوضه للكافر حذرا من تسليط الكافر على المسلم سم . قلت : ومحله ما لم يسلم فإن أسلم فوض إليه كما دل عليه التعليل زي . قوله : (ويقتل رجل بامرأة) تفريع على منطوق الشرط ، وما تقدم تفريع على مفهومه .

قوله : (والخامس عصمة القتيل) هذا مكرر مع قوله : فيما تقدم أو هدر دم فكان الأولى إسقاطه كما قرره شيخنا . قوله : (ومرتد في حق معصوم) أما في حق مثله فيقتل به ولو قتل مرتد مثله خطأ أو شبه عمدا أو عمدا وعفي على مال لم

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٨٢/٤

يجب شيء اه سم . قلت : لأنه مستحق القتل بكل حال لإهداره اه أ ج وعبارة ع ش على م ر قوله : ومرتد في حق معصوم ، وزان محصن ، أما لو قتل مرتد تارك صلاة ، بعد أمر الإمام أو قاطع طريق أو زانيا محصنا فإنه." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٨ """""""

به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فإنه يدل على ما رماه به اه م د . قوله : (ويحد الحر) أي سواء كان مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وكذا قوله : الرقيق والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرأ الرق . بعد ذلك والمراد الرق وقت القذف ولو طرأت الحرية بعد القذف والذي يتولى حد القذف الإمام بطلب المستحق لأن استيفاء الحد من وظيفته . فلو فعله المقذوف ولو بإذن الإمام لم يكتف لأنه لم يؤمن من الزيادة سواء كان الذي عليه الحد حرا أو مكاتبا أو مبعضا فإن كان رقيقا فالإمام أو السيد . فإن تنازعا فالإمام ومثل حد القذف في ذلك حد الزنا وشرب الخمر قال الشيخ عز الدين : وإنما لم يفوض لأولياء المزني بها كالقصاص لأنهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن سم . قوله : (ثمانين) فإن زيد ومات ضمن بالقسط شوبري . قوله : (من قوله تعالى :) ولا تقبلوا لهم ﴾) النور : ٤) الخ) لاقتضائه أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم حريتهم إذ الرقيق لا تقبل شهادته وإن لم يقذف وإنما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به إذ هو كبيرة كما في آخر الآية حيث قال :) وأولئك هم الفاسقون ﴾) النور : ٤) م د .

قوله : (ولو مات المقذوف) المناسب التفريع قوله : (لولا الردة) راجع للوارث أي كان يرثه لولا ارتداده . قوله : (حدوا) ولهم تحليف المقذوف فإن حلف حدوا فإن نكل حلفوا وخلصوا ولا يثبت زناه بيمينهم لأنه لا يثبت باليمين المردودة فإن نكلوا حدوا فإن نكل البعض وحلف البعض حد الناكل قوله : (كما فعله عمر) وهو أنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ابن شعبة بالزنا ولم يخالف فصار إجماعا سكوتيا .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٧ """""""

الملاهي أن هذا محرم لعارض دون تلك ولهذا لا تباح إلا لضرورة . قوله : (والعاشر الخ) قال بعضهم : الأولى حذف هذا الشرط وما أخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة وأيضا فما معنى كون الملك تاما قويا وما معنى كون الملك غير تام ، وغير قوي في المسائل التي أخرجها . إلا أن يقال المراد : بالملك التام القوي أن يكون مالكه معينا سواء كان واحدا أو متعددا والمراد بكون الملك فيما أخرجه غير تام الخ أن الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لأنه لا ملك وإنما هو استحقاق انتفاع .

قوله : (تاما قويا) يقتضي أن المسلمين يملكون حصر المسجد ونحوها ملكا ضعيفا وليس كذلك إذ الثابت لهم الاختصاص لا الملك ففي هذا الكلام نظر وقد يقال قوله : تاما قويا أي بأن يختص به معين أخذا مما بعده . قوله : (فلا يقطع مسلم) يتأمل تفريعه على كون الملك تاما قويا فقد يقال : ما معنى كون الملك في هذا غير تام وغير قوي إلا أن يقال ما للمسلمين فيه حق مما هو مملوك فملكه غير تام وغير قوي فالمراد بالقوي أن يختص به معين اه م د . وعلى كل ففيه تساهل

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٠٧/٤

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٨/٥

وقد أخرجه شيخ الإسلام بشرط عدم الشبهة للسارق وما ذكر فيه له شبهة . قوله : (حصر المسجد) أي إذا كان عاما أما إذا كان خاصا بجماعة فالموقوف عليهم يفضل فيهم التفصيل الذي في الشارح وأما غيرهم فيقطع مطلقا م ر . قوله : (ولا سائر ما يفرش فيه) كالبساطات والسجادات ولو في بعض الأيام كالجمع والأعياد . وقوله : المعدة للزينة . انظر ما المراد بالمعدة للزينة فإن الحصر إذا فرشت ولو يوم العيد فهي معدة للاستعمال . فلعل المراد بها حصر أو سجادات تعلق على الحيطان في بعض الأيام للزينة لأنه لا استعمال حينئذ اه . ومثل الحصر المنبر ، والدكة وكرسي الواعظ وإن لم يكن السارق خطيبا ولا واعظا ولا مؤذنا ولا يقطع بسرقة بكرة بئر مسبلة على المعتمد كما في ح ل على المنهج وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الأخلية لأنها تتخذ للستر بها ، عن أعين الناس ع ش على م ر . قوله : (كمال بيت المال) ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك اه سم .

قوله : (حصر الزينة) وهي التي تفرش في الأعياد ونحوها كالجمع ، شيخنا خلافا لمن خصها بالتي تبسط على الحيطان . قوله : (وبالمسلم الذمي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل ز ي ومثله في شرح م ر . قال ع ش عليه : وليس منه أروقة الجامع الأزهر فإن الاختصاص بمن فيها عارض إذ أصل المسجد ، إنما وقف للصلاة والمجاورة به من أصلها طارئة . قوله : (فيقطع) وأما سرقته من كنائسهم فينبغي أن." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٠٢ """""""""

قوله : (في شروط الخ) عقب البغاة بهذا لأن البغي هو الخروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في إقامة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر . قوله : (الإمام الأعظم) ويجوز أن يقال للإمام الخليفة وأمير المؤمنين قال البغوي : وإن كان فاسقا قال الماوردي ويقال خليفة رسول الله لا خليفة الله عند الجمهور اه ز ي . وعللوه : بأنه إنما يستخلف من يغيب والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وقد قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال : لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى :) وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ﴾) فاطر : ٣٩) . اه والأصح عدم الجواز كما في ع ش على م ر . وهذه الشروط تعتبر في الدوام أيضا إلا الفسق وزوال إحدى اليدين أو الرجلين وإلا إذا كان الجنون متقطعا وزمن الإفاقة أغلب سم عن شرح الروض . قوله : (فشرط الإمام) وهذا في الابتداء فلا يضر طرو الفسق أو الجنون إذا كانت الإفاقة أكثر وهذا تفريع على قوله : في شروط الإمام . قوله : (كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وهذا عند التمكن فلو دعت ضرورة إلى تولية فاسق جاز ، بناء على أن الإمام لا ينعزل بالفسق قاله المتولي وذكره القاضي في الوصايا وقال الشيخ عز الدين : إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الأذرعي : وهو متعين إذ لا سبيل إلى ترك الناس فوضى أي لا إمام لهم وقوله : بأن يكون مسلما أي ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين . وقوله : بالغا أي ليلي أمر غيره قال ابن حجر : لأن غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الأمة وروى أحمد خبر (تعوذ بالله من إمارة الصبيان) وقوله : حرا أي ليكمل ويهاب ويتفرغ وما ورد من أنه قال : (اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف) محمول على غير الإمامة العظمى ، أو

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٥٧

محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام أو على المتغلب الآتي اه ز ي مع زيادة من ق ل . وقوله : مجدع الأطراف ضبطه ابن الأثير في نهايته بالجيم والدال المهملة ويجوز أن يكون بالخاء والذال المعجمتين ومعناه على كليهما مقطع الأطراف .

قوله : (شجاعا) بتثليث الشين قاموس ع ش .

قوله : (استيفاء الحركة) بأن تكون الحركة ضعيفة وهذا غير سرعة النهوض قوله : (كما." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٣٤ """""""

قوله : (والبالغة) أي والزوجة . قوله : (فإن استرقت الخ) تفريع على قوله : السابق لا تتبعه زوجته وفي التعبير باسترقت مسامحة لأنها ترق بنفس الصبي فكان الأولى أن يقول : فإن رقت . قوله : (لامتناع الخ) لأنه لما زال ملكها عن نفسها فعن النكاح أولى اه س ل . قوله : (ولقوله : الخ) استدلال على قوله : السابق فإن استرقت انقطع نكاحه . قوله : (أوطاس) الذي في المختار من كتب اللغة فتح الهمزة وفي ق ل ما نصه : أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين اه بحروفه . قلت : وهو من أجل الثقات الذي يقلدون غايته أن الشيخ رحمه الله كان قليل عز والكلام لأهله اه أ ج . قوله : (عن ذات زوج ولا غيرها) أي فدل ذلك على انقطاع النكاح باسترقاقها لأن الحديث وإن كان واردا في الاستبراء شامل لوطء الزوج زوجته وقوله : لا توطأ حامل الخ وإن كان الواطىء زوجا لانقطاع النكاح عن الرق لكن ينافيه قوله : حتى تضع لأن انقطاع نكاحها يحرمها حتى يعقد عليها عقدا جديدا وشمول الحديث لوطء الزوج زوجته فيه نظر .

قوله : (كان فيهم) المناسب فيهن . قوله : (وترق زوجة الذمي) وحاصل ذلك أن يقال : إن زوجة المسلم الأصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي الموجودة وقت عقد الجزية لا ترق أما زوجة الحربي إذا أسلم أو زوجة الذمي إذا حدثت بعد الجزية وعتيق الذمي فيرقون . قوله : (ويقطع به نكاحه) أي لأن طرو الرق كالموت . قوله : (فإن قيل : هذا يخالف قولهم الخ) وجه المخالفة أنه إذا عصم زوجته عن الاسترقاق كيف يلائم قوله : ترق زوجة الذمي بنفس الأسر لها . وجوابه أن التي يعصمها هي الموجودة عند عقد الجزية له والتي لا يعصمها هي التي يطرأ تزويجها على عقد الجزية . قوله : (عصم نفسه) مع أنه صار ذميا ببذل الجزية . قوله : (والمراد هنا) أي في قوله : وترق زوجة الذمي الخ لأن العقد لم يتناولها أو." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٥١ """""""

في الدين حيث منعتموه من أخذ حقه وقد نهينا عنهما أي عن الخيانة والتعمق ويكون اسم الإشارة راجعا لقوله : لا يجوز ويكون غرضه تضعيف هذا القول : وكيف هذا مع ثبوت حقه فيه اه شيخنا . قوله : (وهو حصته) أي ما يخصه لو كان يعطيه الإمام وهو ما يحتاجه أي كفايته لأن حصته غير معلومة . قوله : (لأن المال ليس مشتركا) يتأمل هذا التعليل فإنه لا يناسب إلا الرد على الأول وقال بعضهم قوله : لأن المال الخ رد لعلة القول الأول أي لأن الثابت في مال بيت المال

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٢/٥

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٣٤/٥

اختصاص لا اشتراك بالملك . حتى يمتنع أخذ شيء منه . والحاصل أنهم لا يملكون أموال بيت المال ما دامت في بيت المال فليست كالأموال المملوكة على وجه الاشتراك وقال شيخنا العشماوي : ليس مشتركا الخ . أي ليس الاشتراك فيه كالاشتراكين المذكورين لأن ذلك ملك لهم الخ بخلاف مال بيت المال فإنه ليس مملوكا للمسلمين بل الثابت لهم اختصاصهم به لا الملك بدليل التعليل المذكور . قوله : (لأن ذلك) أي ما ذكر من الغنيمة والميراث أي لكونهما من قبيل المشترك وقوله : حتى لو ماتوا تفريع على كونه ملكا والضمير في ماتوا للغانمين والورثة وقوله : وهذا أي مستحق مال بيت المال لو مات لم يستحق ورثته شيئا أي لكونه غير مشترك مثل اشتراك الغنيمة فهو غير مملوك لهم وإنما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق . قوله : (وسهم لذوي القربى) أي بشرط الإسلام ويعم الإمام جميع أفرادهم إن وفي المال وإلا قدم الأحوج وكذا يقال في بقية الأقسام . قوله : (بنو هاشم) بدل من الآل أي ذكورهم وإناثهم ففي كلامهم تغليب الذكور على الإناث والأشراف الآن من بني هاشم لأن جدهم سيدنا علي هاشمي . قوله : (لاقتصاره) وقال : (نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه) (١) "..

""""""" صفحة رقم ١٦٩ """""""

قوله : (بل يبلغ مأمنه) أي محلا يأمن فيه منا وهو دار الحرب . قوله : (وعليه) أي الإمام إجابتهم أي أهل الكتاب لعقد الجزية . قوله : (وأمن) أي مكرهم وقوله : إذا لم يخف عبارة المنهج بأن لم يخف غائلتهم الخ . فهو بيان لأمن المكر ، فالأولى أن يقول الشارح : بأن لم يخف الخ . قوله : (ومكيدتهم) عطف تفسير أو عام على خاص لأن المكيدة هي الأمر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه اه ز ي والظاهر أن يقال : إنه من عطف الخاص على العام وفي كلام البعض أن الغائلة الأذى الظاهر . والمكيدة الأذى الخفي وعليه فالعطف مغاير . قوله : (شرهم) المناسب شره وعبارة غيره يخاف شره وهي أظهر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير ، والجاسوس هو الذي يتجسس الأماكن المخوفة .

قوله : (لم يجبهم) هل المراد لم تجب إجابتهم أو لم تجز ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين سم . قوله : (في ذلك) أي في أن السلطان عليه الإجابة . قوله : (فإن هم) هم فاعل لفعل محذوف تقديره : فإن أبوا فلما حذف الفعل انفصل الضمير وهو الواو وإنما كانت فاعلا لأن أدوات الشرط لا يليها إلا الأفعال ونظير ذلك) إذا السماء انشقت ﴾ ^ فإن السماء فاعل لفعل محذوف تقديره إذا انشقت السماء انشقت ، وتكون الجملة الثانية بدلا من الأولى أو تأكيدا لها تأكيدا لفظيا . قوله : (فلا يجب تقريره بها) بل لا يجوز لأن الواجب فيه التخيير بين أربعة أمور وعقد الجزية يبطل التخيير . لكن يختار الإمام فيه غير القتل اه م د . قوله : (المكان الخ) المكان في حق الكفار ثلاثة أقسام : أحدها الحرم فلا يدخله كافر ذميا كان أو مؤمنا . ثانيها بلاد الحجاز فيجوز دخولهم بالإذن ولا يقيمون فيه أكثر من ثلاثة أيام . ثالثها سائر بلاد الإسلام فلا يمنعون منها لكن لا يدخلون مسجدا إلا لحاجة وإذن مسلم وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم اه من التفسير للشارح رحمه الله تعالى . قوله : (فيمنع كافر) المناسب في التفريع على القبول للتقرير أن يقول : فلو

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٥١/٥

أقرهم في الحجاز لم يصح . قوله : (الحجاز) من الحجز سمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة أو بين الشأم واليمن أو لحجزه بالجبال والحجارة . وهذه أولى ق ل وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقيها وطوله مسيرة شهر من العقبة من منازل الحج المصري إلى سدوم أقصى مدينة عدن إلى ريف العراق وعرضه من جدة إلى الشأم ويحيط به بحر الدجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس فلذلك سمي جزيرة العرب كما." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٢٥ """""""

كالعدم . قوله : (على أكل ذلك) أي الميتة فيكفي فيه ظن وقوع ما هدده به المكره بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير مثلا فلا بد من تحقق ما يخوفه به اه . قوله : (فلا يشترط الخ) تفريع على قوله : بل يكفي في ذلك الظن وأتى به وإن علم مما قبله توطئة لما بعده . قوله : (العاصي بسفره) لأن إباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي . قوله : (ومن قتل) أي قبل القدرة عليه . قوله : (له) أي للأخير وهو مراق الدم . قوله : (وهو) أي استثناؤه متعين . قوله : (ثم إن توقع الخ) أشار بذلك إلى أن قول المتن ما يسد رمقه مفروض فيما إذا توقع حلالا عن قرب ، وأما إذا لم يتوقع فلا يقتصر على سد الرمق ، بل يأكل حتى يدفع الضرر . قوله : (غير متجانف لإثم) أي غير مائل له ومنحرف إليه ، بأن يأكلها تلذذا أو مجاوزا حد الرخصة كقوله : (غير باغ ولا عاد) اه . بيضاوي . قوله : (قيل أراد به) أي بالتجانف وإنما كان إثما لأنه لعلمه توقع حلال عن قرب فكان يقتصر على سد الرمق .

قوله : (بقية الروح) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها وإلا فالروح لا تتجزأ اه . ع ش . قوله : (وبذلك) أي بكونه بمعنى القوة ، فالحاصل أنه إن فسر الرمق بالقوة كان الشد بالشين وإن فسر الرمق ببقية الروح كان السد بالسين . ولكن لا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالشين وبالسين مع كل من المعنيين لأنه يقوي بقية الروح أو القوة وسد الخلل الحاصل في ذلك وعبارة شرح م ر السد بالمهملة على المشهور أو المعجمة الرمق وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابلة اه . وفي المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح ، وقد يطلق على القوة." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٢٦ """""""

قوله : (فيتجه تخريجه) أي تفريعه وهذا ضعيف والمعتمد أن الذمي يرفع على المرتد . قوله : (والصحيح الخ) أي فيرفع الذمي على المرتد هذا إذا تداعيا ومنازعة البلقيني تفيد أنه لا جامع بين المكافأة في القصاص ووجوه الإكرام في الدعوى بدليل أنه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافأة بينهما م د . قوله : (ليس مما الخ) لعل الأولى ليس مما له مناسبة بطريق من الطرق شيخنا . قوله : (وهو النظر بمؤخر العين) ليس قيدا . قوله : (في القيام) أي لخصمه حتى لو كان أحدهما يستحق القيام فقط فيترك القيام له محافظة على التسوية ز ي . قوله : (فإما أن يعتذر) بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة أو يقول : قصدت القيام لكما إن أمكن ق ل . قوله : (منه) أي من القيام أي من تركه له . قوله : (وإما أن يقوم له) ظاهره وإن لم يكن أهلا للقيام لضرورة التسوية م ر . قوله : (ليس له) أي مع خصمه بل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦٩/٥

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢٥/٥

لخصمه فقط لكونه هو الذي يقام له . قوله : (في جواب سلامهما) ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر عنه وطلب الأول مجيء الآخر إليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته . فإن قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقير له بخلاف عكسه فليتعين . قلت : ممنوع لأن قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل : الأولى ذلك لم يبعد كذا في التحفة ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها شوبري . قوله : (فلا يرد على أحدهما) أي فلا يقصد الرد على أحدهما . قوله : (فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر) استشكل بأن القياس عدم انتظاره حملا على أن السلام سنة كفاية فحصوله من أحدهما كأنه منهما . وجوابه بأنه وإن كان سنة كفاية لكن الأفضل تعدده ودفعا لاحتمال أن يرى الآتي به لنفسه مزية على الآخر . قوله : (أو قال له : سلم) فيه أن هذا ينافي ما في شرح م ر . من أن شرط رد السلام اتصاله به كاتصال الإيجاب." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٥٦ """""""""

المدعي إذا ردها عليه المنكر وعبر بقوله على من أنكر هنا دون الأول وهو قوله على المدعي ، ولم يقل من ادعى مع أنه كان يمكن أن يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بمن فيهما لأن المدعى يذكر أمرا خفيا لعرو دعواه عن المرجح ، ولكون دعواه تخالف الظاهر فكانت خفية والمدعي عليه يذكر أمرا ظاهرا وهو براءته من المدعي به بمعنى عدم ثبوته عليه ، ولا شك أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة ، أظهر من المعرف وهو المدعي فأعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر ، ويحتمل أن يقال : إن في المدعي ضربا من التعريف المعنوي لظهوره وإقدامه على الدعوى فأتى فيه بلام التعريف والمنكر فيه ضرب من الإبهام ، والتنكير لاستخفائه وتأخيره ، وكونه إذا سكت لا يترك ، فأتى فيه بمن إذ فيها إبهام شبيه بحاله ، تأمل . وقوله : أظهر من المعرف وهو المدعي وفيه أن أل الداخلة على اسم الفاعل موصولة فيكون كمن الموصولة لا أنه أخفى منها . وقد يجاب بأننا قصدنا : باسم الفاعل الدوام والثبات فيكون صفة مشبهة وأل الداخلة عليها معرفة ولا شك أن المعرف بأل رتبته بعد الموصول في التعريف . وقد يقال : كيف يقصد بالمدعي الدوام والثبات مع أن دعواه لا تدوم ، ويجاب بأنه لما صمم على الدعوى كان ذلك دواما له .

قوله : (والذي يتعلق بهذا الفصل) أي يذكر فيه ولو قال : والذي يتعلق بالخصومة خمسة أشياء لكان أولى وهذه الخمسة : اثنان منها في جانب المدعي ، وهما الدعوى والبينة والثلاثة الباقية : في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول ، وجواب الدعوى أي وهو الإقرار أو الإنكار . قوله : (وأن لها) أي لصحة الدعوى . قوله : (وأما الأربعة) أي التي بعد الدعوى . قوله : (فمدمجة) أي داخلة ضمنا وقال في المصباح : اندمج فيه دخل فيه وتستر به ودمج الرجل كلامه أبهمه اه . فكان الأولى أن يقول : مندمجة أي داخلة لا مدمجة لأنها بمعنى مبهمة وليس مرادا تأمل . قوله : (والمدعي) هذه الواو بقلم الحمرة أصلها داخلة على كلام المتن ، فأدخلها الشارح على المدعي وأدخل على المتن الفاء وجعله تفريعا على تعريف المدعي والمدعى عليه لأن معرفتهما مهمة نافعة أ ج . قوله : (من خالف قوله : الظاهر) وقيل : هو من لو ترك ترك ،

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٢٦/٥

والمدعى عليه من لو ترك لم يترك اه م د . واستشكل تعريف المدعي الأول بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله : الظاهر مع أن القول قوله بيمينه . ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا وهو بقاؤه على الأمانة ويؤيده ما في الروضة وغيرها ، أن الأمناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون ، لأنهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى باليمين لأنها أثبتوا أيديهم لغرض المالك اه ، حج اه س ل . قوله : (من وافقه) لكون الأصل عدم ما يدعيه المدعي ومن ثم اكتفى منه باليمين لقوته وكلف المدعي بينة لضعف جانبه .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٥٧ """"""

قوله : (فلا نكاح) ضعيف والمعتمد أن النكاح باق والمصدق الزوج فيدوم النكاح اه م د . قوله : (فهو مدع) لأن وقوع الإسلامين معا خلاف الظاهر ومقتضاه أنه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها وليس كذلك ، فالقول قوله : لأن الأصل بقاء النكاح قال ق ل : وهو المعتمد ويكون مستثنى من قولهم : المدعي في جانبه البينة أي إلا هذه ومسألة : القسامة ، واللعان . وزاد بعضم : على ذلك الوديع إذا ادعى الرد أو التلف فإن اليمين في جانبه فيكون أيضا مستثنى وإنما استثنيت تلك الصورة ، أي التي في الشرح لاعتضادها بالأصل وهو أن الأصل بقاء النكاح . قوله : (سمعها الحاكم) أشار بذلك إلى أنه إذا لم يسمعها لم تفده شيئا . قوله : (فيشترط) المناسب ويشترط لأنه لا يظهر تفريعه على ما قبله وقد يقال : هو مفرع على سمعها الحاكم الخ . وحاصل ما فرعه ثلاثة : العين والدين وغيرهما . وبين أن العين والدين فيهما تفصيل ، تارة يحتاجان إلى الرفع وتارة لا ، وأن غيرهما لا بد فيه من الرفع . قوله : (في غير عين ودين) أي في جواز استيفائه يدل لذلك ، قوله : فلا يستقل والمراد به ما ليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة له تعالى ، فهو وإن توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لاستيفاء حق المدعي فيه فالطريق في إثباته شهادة الحسبة اه . قوله : (ونكاح) أي فيما إذا ادعى زوجية امرأة أو رجعتها فأنكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع إلى الحاكم ز ي . قوله : (ورجعة) أي ادعى بها بعد انقضاء العدة أي ادعى بعد انقضاء العدة ، أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة وإلا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لأنه قادر على إنشائها . قوله : (عند حاكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة سم . قوله : (ولو محكما) مثله السيد الشوبري . قوله : (فلا يستقل صاحبه باستيفائه) أي فليس لها أن تضرب مدة الإيلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها كما قاله ح ل قال م ر : فإن استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع ويشير له قول الشارح : نعم الخ ، ولعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط ، حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة . جاز له ذلك فيما بينه وبين الله إذا كان صادقا فليراجع سم على حج ع ش على م ر . قوله : (وإن حرم) أي للافتيات على الإمام .

قوله : (إن استحق شخص عينا) ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بأن كانت إجارة واردة ،." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٥٦/٥

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٥٧/٥

"""""""" صفحة رقم ٣٦٨ """"""

الملك عن شخص واحد وإلا قدمت بينة الخارج إن كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرهما واعتمده الشهاب م ر شوبري . قوله : (بيده) ودخل في إطلاقه اليد الحكمية كالتصرف والحسية كالإمساك شرح م ر شوبري . قوله : (ولو قبل تعديلها) بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها أي بينة الداخل الخ فهو علة لمحذوف . قوله : (لأن الأصل في جانبه اليمين) أي لأنه مدعى عليه . قوله : (عنها) أي اليمين . قوله : (ما دامت كافية) أي وهي كافية ما دام الخارج لم يقم بينة عبد البر .

قوله : (ولو أزيلت يده) غاية لقوله : رجحت بينته . وقوله : فإنها ترجح تفريع عليها أي أزيلت للخارج بسبب البينة التي أقامها فقوله : ببينة أي ببينة الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التي أقامها قبل بينة الداخل اه شيخنا . وعبارة شرح م ر ولو أزيلت يده ببينة حساباان سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها ما دامت كافية نعم يتجه ، كما بحثه البلقيني ، سماعها لدفع تهمة سرقة ، ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج اه شوبري . قوله : (وأسندت) بخلاف ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك فلا ترجيح لأنه الآن مدع خارج شرح المنهج . قوله : (واعتذر بغيبتها) أي البينة أي اعتذر عن إقامتها حال الدعوى بغيبتها أو حبسها ولذا قال : مثلا وهذا أعني قوله واعتذر بغيبتها ليس قيدا على المعتمد . قوله : (فإنها ترجح) لا حاجة إليه لأنه معلوم من أول الكلام إلا أن يجعل قوله : ولو أزيلت مستأنفا وقوله : فإنها ترجح جوابه . قوله : (لكن لو قال الخارج) : استدراك على قوله رجحت بينته أي الداخل فكأنه قال ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم ولو قامت بينة بالرق وبينة بالحرية ، قدمت بينة الرق لأن معها زيادة علم لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اه ز ي . قوله : (اشتريته منك) أو غصبته أو استعرته أو اكتريته مني ، شرح المنهج . فرع : لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف لم تسمع بينته . كذا ذكره الشيخان ، آخر الدعاوى وخالف في ذلك العراقيون فقالوا : تسمع إذا لم يكن صرح أنها ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو المعتمد ز ي . قوله : (فلو أزيلت يده بإقرار) أي حقيقة أو حكما وهو اليمين المردودة من الداخل على الخارج وهذا مقابل قوله : ولو أزيلت يده ببينة .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤١٤ """"""

أي لا من السيادة بمعنى الشرف المستلزمة للحرية ، لأنه إذا كان من السيادة يعتق لأن السيادة الكاملة لا تكون إلا للحر . وفيه أن التعليل لا ينتج المدعى إلا إذا كان الاشتقاق خاصا بكونه من السؤدد وليس كذلك ، بل يجوز أن يكون من السيادة ، غاية الأمر أن اللفظ محتمل لأن يكون من السؤدد أو من السيادة فينبغي أن يكون كناية . والسؤدد بالهمز مثل قنفذ كما في القاموس فهو بضم السين لا غير ويجوز إبدال الهمزة فيه واوا والدال الأولى يجوز ضمها وفتحها ، كما نص عليه شارح لامية ابن مالك ففيه أربعة أوجه ا هـ . قوله : (وتدبير المنزل) ، عطف تفسير فمعنى يا سيدي يا مدبر منزلي بمعنى أنه قائم بمصالحه وهذا لا ينافي الرقبة . وقوله : وتدبير المنزل أي من كون الإنسان يدبر أحوال منزله فيما يحتاجه من كونه يكفيه في معاشه كذا وكذا وملبسه كذا وكذا ويغني عن الضأن اللحم الخشن مثلا أو غيره ، من طبيخ لحم فيه مثلا ،

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٦٨/٥

فالتدبير نصف المعيشة . قوله : (أي فيما هو صالح فيه) : أي في العتق . قوله : (أنا منك حر) : كذا في شرح المنهج واعترضها بعضهم بأن الصواب أنا منك طالق وهو ما في أكثر النسخ منه لأن الكلام في صيغة الطلاق ، وأنا منك حر لا صريح ولا كناية ، لا في الطلاق ولا هنا أي فلا يكون قوله : أنا منك طالق الكناية في العتق إن كان كناية في الطلاق . والفرق أن النكاح الذي ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ، ولا كذلك هنا فإن الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد تأمل ع ش . نقلا عن شرح البهجة ومحل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلاقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها ، بحيث صار منه كالأجنبي وإلا كان كناية ع ش . قوله : (فلا ينفذ به العتق) أي فيكون لغوا . . . قوله : (فإذا أعتق المالك) : لعل الأولى الواو لأن **التفريع** غير ظاهر . قوله : (معين) : الأولى معينا لأنه صفة لبعض ، فكان الصواب نصبه إلا أن يقال : إنه نعت مقطوع . أي هو معين أو أنه مجرور للمجاورة أو أنه على لغة ربيعة ، الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور . قوله : (عتق جميعه) : أي إن كان المباشر لعتقه المالك أو شريكه بإذنه فإن كان وكيلا أجنبيا فإن أعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق ، وإلا فلا يعتق منه شيء ق ل . وعبارة أ ج فإن كان الوكيل شريكا عتق ما أعتقه وسرى . والفرق أنه لما كان يملك الإعتاق عن نفسه ، نزل فعله منزلة شريكه ولا كذلك الأجنبي فيقتصر فيه على ما أعتقه لا فرق بين أن يوكل في." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٣٥ """"""""

قوله : (ويبطل) أي التدبير أيضا بإيلاد إلخ . لأنه أي الإيلاد أقوى من التدبير بدليل أنه أي الإيلاد . قوله : (كما يرفع ملك اليمين النكاح) أي فيما إذا ملك زوجته . قوله : (صيانة لحق المدبر عن الضياع) ؛ لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية شرح م ر . قوله : (فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وإن كان ماله فيئا لا إرثا لأن الشرط تمام الثلثين لمستحقهما وإن لم يكونوا ورثة س ل . قوله : (وإن كانا مرتدين) لأن هذا دوام فلا ينافي ما تقدم من أن تدبير المرتد موقوف . قوله : (ولا إنكار التدبير) الأولى أن يقول : ولا بإنكار . قوله : (فيحلف إلخ) **تفريع** على أن الإنكار ليس رجوعا أي فيتوقف بطلانه على حلفه حيث لا بينة لأحدهما . قوله : (ويصح تدبير المكاتب) من إضافة المصدر لمفعوله . قوله : (تعليق كل منهما) أي المدبر والمكاتب فيقول للمدبر إذا جاء رمضان فأنت حر ، وللمكاتب مثل ذلك فإذا مات السيد في الأولى قبل رمضان عتق بالتدبير وإذا أدى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة ، قوله : (حمل من دبرت) خرج بالحامل من دبرت حائلا ثم حملت فإذا انفصل قبل موت السيد فغير مدبر وإلا عتق تبعا لأمه فالشرط وجود الحمل عند التدبير . أو عند الموت . وعبارة الأجهوري : ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه . فإن وضعته لأكثر من أربع سنين منه لم يتبعها . وإن ولدته لما بينهما فإن كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها . وإن كانت ليست كذلك تبعها وقول الشارح حمل من دبرت أي نفخت فيه الروح أم لا أخذا من قول أ ج ويعرف وجوده إلخ كما أفاده ع ش على م ر . قوله : (مدبر تبعا لها) : أي إن لم يستثنه فإن استثناه لم يتبعها في التدبير إلا إن عتقت بموت السيد حاملا به فإنه يتبعها ح ل وعبارة . ع ش على المنهج بخلاف العتق فإنه يتبعها وإن استثناه كما مر لقوة العتق

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٤١٤

وضعف التدبير . قوله : (بلا موتها) فإذا ماتت وانفصل منها حيا بعد موتها بقي مدبرا مع بطلان تدبيرها فقد ثبت الحكم للتابع مع انتفائه للمتبوع . قوله : (ويصح تدبير حمل) أي استقلالا فغاير ما قبله . وقياسه على عتقه يقتضي أنه لا بد." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٥٥ """""""

لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد شرح المنهج . ٠ قوله : (كمؤنة حفظه) وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب وإن أنشأ الكتابة في زمن النهب لأن ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله : من الضرر قال الماوردي والروياني : فإن كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا شرح الروض وانظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما في نظيره من تحمل المقترض أو المسلم إليه لمؤنة النقل سم . قوله : (وإلا) بأن امتنع لا لغرض أجبر على القبض أو على الإبراء لأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد ا ه وقوله : وهو تنجيز العتق أي إذا أراد دفع الكل وقوله : أو تقريبه أي إذا أراد دفع البعض . ا ه . عبد البر أو تنجيزه في النجم الأخير وتقريبه في غيره . قوله : (ولو عجل بعض النجوم) ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط شرح م ر . قوله : (ليبرئه من الباقي) أي شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر . ا ه . م ر . قوله : (فقبض وأبرأه) أي مع اعتقاد صحة القبض . قوله : (بطلا) أي القبض والإبراء لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فإن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق شرح المنهج وقوله : بطلا أي إن كان السيد جاهلا بالفساد فإن كان عالما به صح وعتق كما في م ر لأنه أبرأه لا في مقابلة شيء وقوله : يشبه ربا الجاهلية أي من حيث جلب النفع للمكاتب كجلبه لرب الدين في ذلك . ا ه . ح ل . أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلة بمال وقول الحلبي : أي من حيث جلب النفع إلخ . وإلا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة ا ه . قوله : (بيع النجوم) لعدم استقرارها ولأنه بيع ما لم يقبض وما لم يقدر على تسليمه إذ العبد يستقل بإسقاطه وقوله : على تسليمه كان الأولى بل الصواب أن يقول : على تسلمه لأن المكاتب قادر على تسليمه والسيد عاجز عن تسلمه لأن المكاتب قادر على فسخها . قوله : (وهذا هو المعتمد) هو المعتمد عند م ر . قوله : (وإن جرى بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام وشيخ الإسلام شيخ الخطيب كما صرح به الخطيب فيما كتبه على البسملة . قوله (ولو باع) أي أتى بصورة بيع والأولى التفريع كما عبر به في المنهج . قوله : (إلى المشتري) : أي مشتريها أو مشتريه والمراد المشتري صورة لأن البيع باطل . قوله : (لم يعتق) فإن قلت إذا وكل السيد في قبض النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعلا." (٢)

"قال قدس الله سره (قوله ويصح كونها للاستعانة) في جواز هذا الإطلاق في كلام الله تعالى نظر (قوله لا يتم) لعل المراد بركة أو كمالا وإلا أشكل (قوله وقيل افل) قد يدل ظاهر الصنيع أنه في حيز التفريع على قوله حذف عجزه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٤٣٥

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٤٥٥

إلخ مع ما قبله مع أن ذلك لا يصح إذ حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن افل أو اعل فليجعل مستأنفا أو يعطفه على وأصل اسم سمو إلخ فليتأمل (قوله وطولت) أي خطا ، وقوله عوضا عن حذفها قد يقال لا علة لحذفها إلا التخفيف والتعويض ينافيه إذ لا تخفيف معه ، ويجاب بأن المراد أنها تطول دون الأول فلا ينافي التخفيف بقي أنه إن أريد أن تطويل الباء عوض عن خط الهمزة فظاهر أو عن لفظها فمشكل لأن تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضا عن اللفظي بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل ، إذ الحذف غير معوض عنه وكيف وهو موجود اللهم إلا أن تحمل عن على التعليل ولا يخفى أنه تعسف فليتأمل (قوله وهو إن أريد به اللفظ) ظاهره جواز إرادة كل من الأقسام الثلاثة في هذا المقام وقد يقال على تقدير إرادة الذات يوهم القسم مع أنه حذر عن إيهامه ، وأيضا لا يأتي قوله وليعم إلخ فليتأمل (قوله لأن من قواعدهم إلخ) قد يقال لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب لأن مدلول لفظ الاسم الأسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات فتأمله اللهم إلا أن يراد أن الذات مدلول بالواسطة فإنها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله أو." (١)

"نحره ليس مشتقا عند الأكثرين لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وإن كان علما

s(قوله فوصف) يتأمل هذا **التفريع** .

الواجب الوجود (قوله وبالنظر إليه جزئي) أين مرجع هذا الضمير (قوله كما بينته) الذي بينه السعد." (٢)

"متحركتين ، ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل انتهى وقيل حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ، ثم جعل علما والإله في الأصل أي قبل دخول أل يقع على كل معبود بحق أو باطل ، ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ، ثم غلب على الثريا ، وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شيء بل وضع علما ابتداء فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع إلى شيء فكذلك اسمه تعالى ا هـ أي لا يرجع إلى شيء يشتق منه (قوله : ثم استعمل إلخ) أي بالغلبة التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض أل أي إله والتقديرية بعد ذلك أي الإله ، وأما الله فليس فيه غلبة أصلا بجيرمي (قوله فوصف إلخ) تعليل لقوله وهو اسم جنس إلخ عبارة الصبان اختلف في إله الذي هو أصل الجلالة على الأصح فقال البيضاوي إنه وصف وقال الزمخشري إنه اسم بدليل أنه يوصف ولا يوصف به لا تقول شيء إله وتقول إله واحد ا هـ .

أو لقوله هو علم على الذات إلخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان في حاشيته هو علم على الذات إلخ أو **تفريع** على قوله ، ثم استعمل إلخ على التفسير المتقدم عن البجيرمي (قوله وعليه) أي على أنه اسم جنس لكل معبود إلخ (قوله لأصله) أي الأول وهو إله أو الثاني وهو الإله ويؤيده قوله الآتي من حيث إن أصله الإله (قوله وبالنظر إليه) أي إلى حالته الراهنة وهي الله (قوله ومن ثم) أي لأجل التفصيل المذكور في قوله فمفهوم." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/١

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣/١

"أحصى كل شيء عددا ﴾ يقتضي كون تلك المحصيات متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية ، وذلك محال يوجب القطع بأن المعدوم ليس بشيء حتى يندفع التناقض ، والله تعالى أعلم انتهى .

وحينئذ فلينظر ما موقع كلام الشيخ الشارح هذا أعني قوله ومعنى إلخ في هذا المحل فإنه إن أراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد بأن يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الأشياء ومنها النعم فكان اللائق في دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى إلخ لأنه في الموجودات ، والمراد هنا بالنعم أعم .

وأما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل (قوله فنعمه تعالى إلخ) إن كان هذا **التفريع** أيضا على الأول الشامل لما إذا كانت النعمة غير المبتدأة بل في مقابلة ما يوجبها فالمراد بالموجب حينئذ المقتضي بقضية الفضل فلا ينافي قوله إذ لا يجب إلخ ، وإن اختص بالثاني أشكل الأول حينئذ حيث اقتضى أنها ليست بمحض الفضل فليتأمل فإنه قد يمنع شمول الأول لغير المبتدأة بناء على أن قوله مبتدأة راجع للأول أيضا." (١)

"شيء ومن الأشياء النعم فأجاب بأن معنى الإحصاء فيها العلم من حيث العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحيثية العد ا هـ .

ولك أن تقول ولو سلمنا أن المراد بما في الآية الثانية العد فلا منافاة أيضا ؛ لأن المراد بما في المتن عد الخلق كما مر عن ع ش (قوله ومن أسمائه تعالى إلخ) تقوية لهذا المعنى كردي (قوله أقوال) أي هذه التفاسير الثلاثة أقوال لكل منها قائل (قوله نعم في الأخير إيهام) قد يتوقف في هذا الإيهام بصري والإيهام ظاهر لا مجال لإنكاره (قوله مطلقا) أي ثقيلة كانت أو لا (قوله مبتدأة إلخ) حال من النعمة بقسميه أي حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة إلخ فيصح **التفريع** الآتي كردي أي فيسقط ما لسم هنا من استشكاله (قوله أخرة) بفتح الهمزة والخاء والراء في شرح اللب أي آخر عمره البصري عبارة ع ش أي في آخر أمره وهو بوزن درجة ويظهر أنه ظرف لصلاح إلخ ، وقال الكردي ليقع ا هـ .

(قوله ويساويه إلخ) عبارة المغني عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء أي الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد قال المصنف في شرح مسلم وفتحهما لغة فيه .

(فائدة) قال السهيلي لما جاء البشير إلى يعقوب أعطاه في البشارة كلمات يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في أموري كلها كما أحب ورضني في دنياي وآخرتي ا هـ .

(قوله خلق قدرة الطاعة إلخ) أي سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية ع ش)."(٢)

"(قوله وأشهد) قال الشهاب الأشبيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الإنشاء حال تلفظه ، وكذا سائر الأذكار والتنزيهات ا هـ .

(قوله أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أولا (قوله تأكيد لتوحيد الذات) قد يقال بل هو تأكيد لاختصاص الألوهية بالله الذي أفاده النفي والإثبات (قوله ليس في الإمكان أبدع مما كان) صريح في إمكان

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٦١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٦٨

غير ما كان ، وإلا لقال ليس في الإمكان إلا ما كان وإمكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الأبدع يستلزم إمكان غير الأبدع وإذا كان غير الأبدع ممكنا فمن أين أن ما كان هو الأبدع بل جاز أن لا يكون هو الأبدع لأن غير الأبدع ممكن أيضا فتأمله ، والحاصل أن غير الأبدع إن كان ممكنا جاز أن يكون هو الواقع وإلا لم يكن ممكنا فمن أين أن الواقع هو الأبدع وإن لم يكن ممكنا فلا يقال ليس في الإمكان أبدع مما كان بل يقال ليس في الإمكان إلا ما كان .

ويمكن أن يجاب باختيار الأول لكن الممكن بالذات قد يمتنع بالغير فجاز أن يمتنع وقوع غير الأبدع لترجيح وقوع الأبدع بتعلق العلم والإرادة به لأن الحكمة فيه (قوله فكان بروزه) هذا **التفريع** يتوقف على إثبات أن العلم لا يقتن إلا الأبدع والإرادة لا تخصص إلا الأبدع والقدرة لا تبرز إلا الأبدع ، وما ذكره لا يثبت ذلك انتهى (قوله عن إيجاد أبدع منه) امتناع إيجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو." (١)

"إلخ) هذا **التفريع** يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا الأبدع والإرادة لا تخصص إلا الأبدع والقدرة لا تبرز إلا الأبدع وما ذكره لا يثبت ذلك سم (قوله وما ذكره إلخ) يمنعه ما حكاه الجلال السيوطي عن حجة الإسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس في الإمكان أي فضلا منه ومنالا وجوبا تعالى عن ذلك أن يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الإتقان ومبلغ جودة الصنع ا هـ .

ثم قال الجلال والحاصل أنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة أوجه أخرى ، وأن القدرة صالحة لذلك غير أن الوجه الذي أوجده الله تعالى عليه أبدعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه ، وإيجاده ولا ننفي أن يوجد بعده ضده ونقول أنه إذا أوجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني أبدع من الضد الأول فكل موجود أبدع في وقته من خلافه ا هـ .

(قوله فاعتراضه) أي قول حجة الإسلام المذكور وللجلال الدين السيوطي رسالة سماها بتشييد الأركان من لا أبدع في الإمكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الإسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ، ودفع الاعتراضات المورده عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجعها (قوله عن إيجاد إلخ) أي إن لم يقدر عليه (قوله أو بخله به) أي إن اقتدر عليه (قوله أو." (٢)

"(قوله واختصاصه إلخ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض عينه) ما وجه **التفريع** إلا أن تجعل الفاء للتفسير ، وقوله أفضل الفروض قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزمه دور لا محيد عنه) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر ، وأجيب عنه بوجهين أحدهما أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو أن قولك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٤/١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٨/١

لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الأمر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف في نفس الأمر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف بثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر ، وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الأمر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الإشكال عن." (١)

"(قوله بفتح أوله) أي مصدرا وضمه أي اسما وفي المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات ، والجمع أشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله ؛ لأنه لغة رديئة انتهى وفي القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة انتهى ا هـ ع ش (قوله المعهود) إلى قوله واختصاصه في المغني وقال النهاية واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله للتفقه أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة ا هـ .

قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد ا هـ .

(قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير (قوله واختصاصه إلخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أي كما صرح به الشارح هناك (قوله بنحو الوصية) أي كالوقف (قوله ففرض عينه) ما وجه **التفريع** إلا أن تجعل الفاء للتفسير (قوله أفضل الفروض إلخ) قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وأفضله) أي فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد ، وقد ينافيه قوله السابق ، وهو التفسير إلخ ولو زاد هناك قوله أو جنس العلم أو كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان أظهر وأسلم (."(٢)

") أي المقابل للأكثر عميرة (قوله لزم ذلك أيضا) أي أنه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم آنفا سم (قوله أن الأقلين إلخ) هذا مفهوم الأكثر (قوله وبعض الأكثر إلخ) هذا مفاد الاستثناء (قوله من الرأي إلخ) أي لا من الرؤية مغني (قوله أي فبسبب عجز الأكثر إلخ) هذا مبني على أن الاستثناء من الأقل لا من الأكثر (قوله فلا يرد إلخ) **تفريع** على قوله بحسب الإمكان إلخ (قوله بتثليث أوله) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله مغني ونهاية (قوله أي قربه) تفسير نحو نصفه سم (قوله بزيادة أو نقص إلخ) فإن نحو الشيء يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص نهاية (قوله : لأنه مع ما زاده إلخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا في وهو ممنوع لأن الكلام في اختصار الأصل سم ويمكن منعه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/١١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/١١٤

وادعاء أن الكلام في المجموع كما مال إليه المغني بما نصه هو أي قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع في اختصاره ، ثم احتاج إلى زيادة ، وقيل إن مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد ا هـ .

ولعل ذلك مبني على جعل قول المصنف في نحو نصف إلخ أو قوله مع ما أضمه إلخ حالا من قوله اختصاره مرادا به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليسهل إلخ) قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومغني قوله مع ما أضمه إلخ فيه دلالة على سبق الخطبة." (١)

"الأحكام ، والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه قاله في المصباح لكن في حواشي الشنواني على شرح الشافية لشيخ الإسلام الغزي على الجاربردي أن المدرك بفتح الميم انتهى ا هـ .

ع ش (قوله وأن من رجح إلخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيت ويتوجه عليه أن عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها ، وأن عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله إبطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وأن الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله إبطال ما زاد ، ويمكن أن يجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يفهم من ذكر الأقوال بمعونة ما في الأصول أن الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل سم ولا يخفى أن الإشكال قوي ، والجواب ضعيف ولذا أسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمنع إلخ) تفريع على المنفي فالضمير المستتر للحصر (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) أي التفصيل (قوله ما تأخر إلخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا إلخ (قوله وإلا فما نص على رجحانه) يقتضي أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ، ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب ، قاله ابن قاسم وهو مردود نقلا ومعنى أما نقلا فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما في كتب المذهب كالروض." (٢)

"قوله الإجماع على تخيير المقلد إلخ) هل يجري ما ذكر في الوجهين سم (قوله إذا لم يظهر ترجيح إلخ) أي أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به ، وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح هكذا في حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الأول أن فرض المسألة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج أن الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر إلخ تفريعا على ما هنا في مقام المنع .

وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو في قولين لإمام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذي هي عبارته كغيره على أن المراد بالعمل في قولهم المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الأمر الثاني أن قوله فما اشتهر إلخ كالصريح في أن هذه الشهرة ليس لها أصل ، وليس كذلك ففي فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه بعد كلام أسلفه ، ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحران في مذهب إلخ أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/١٧٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/١٨٥

العمل ويؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور ، وأن ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف في فتاويه : يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه يجوز ا هـ فكلام الروضة السابق أي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة." (١)

"للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أو شك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الإمام ؛ لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للترجيح فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ونفعنا به فتأمله حق التأمل وانظر إلى فرقة آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما في تفريع شيخنا الذي قدمناه ، ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام في ذلك في شرحه في كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما في فتاويه فراجعه رشيدي أقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافي مقالة ع ش فإنه مطلق فيحمل على ما إذا لم يكن العامل من أهل ترجيح ظهر له ترجيح أحد الوجهين مثلا ، وأما ما ذكره أولا من أن فرض المسألة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج إلخ فيجاب عنه بأن حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الأقوال بطريق الأولى (قوله منع ذلك) أي التخيير ع ش (قوله دون العمل لنفسه) أي مما يحفظ سم (قوله وبه يجمع) أي بالمنع في القضاء والإفتاء والجواز في العمل لنفسه (قوله يجوز إلخ) أي التخيير (قوله وأجرى السبكي ذلك) أي التفصيل ، وقوله في العمل متعلق بأجرى إلخ وقوله بخلاف المذاهب الأربعة أي بغير المذاهب إلخ متعلق بالعمل ع ش (قوله أي مما علمت إلخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء." (٢)

"قول المتن (وأقول في أولها إلخ) أي لتتميز عن مسائل المحرر محلي أي مع التبري من دعوى الأعلمية عميرة (قوله فلا يرد إلخ) تفريع على التقييد بغالبا (قوله وإن كان إلخ) الواو للحال (قوله يقول ذلك) أي ما يأتي من قلت والله أعلم ، وقوله في استدراك التصحيح إلخ أي مع أنه ليس من المسائل المزادة كقوله قلت الأصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم مغني قول المتن (في أولها قلت وفي آخرها إلخ) المراد بالأول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة (قوله لا إيهام) أي لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضي المشاركة في أصل الفعل (قوله ما يدل له) أي لطلب ما فعله المصنف (قوله إذ رده إلخ) في كون هذا القدر كافيا في الاستدلال تأمل بصري (قوله وهو الله أعلم إلخ) أي وقل الله أعلم بما لبثوا (قوله وأبردها) أي الكلمات أو الأجوبة أو الأقوال مبتدأ خبره أن أقول إلخ (قوله ولا ينافيه) أي ما فعله المصنف (قوله عن سورة النصر) أي عن المراد بالنصر والفتح فيها (قوله أنه قال) أي عمر رضي الله تعالى عنه (وقوله لمن قاله) أي خطابا لمن قال الله أعلم (وقوله مرة) يظهر أنه ظرف لقال الأول (قوله قد تتبعنا إلخ) مقول عمر .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٨/١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٩/١

قال سم قد ضبب الشارح بين قد تيقنا وبين أن الله أعلم ا هـ وقضيته أن قوله إن كنا لا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا ، وقوله إن الله إلخ مفعوله (قوله." (١)

"اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله أن يتوضأ بمائه ويصلي به الجمعة بجيرمي .

(قوله وبما قررت به المتن) وهو تقدير خبر لقول المتن إلخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظه أيضا كردي (قوله يندفع الاعتراض إلخ) لا يخفى أن حله المذكور إنما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم أوضحية التعبير بأو التي ادعاها المعترض (قوله والحق أنه لو قال أو) أي بدل الواو لكان أوضح من كلام المعترض كردي (قوله في الأصح في الجديد إلخ) الأخصر الأولى في الجديد الأصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية في الجديد والقديم أنه طهور والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور ؛ لأنه لم يستعمل فيما لا بد منه ا هـ قال ع ش والحاصل أن في الفرض قولين قديما وجديدا وفي النفل بناء على الجديد في الفرض وجهين أصحهما أنه طهور ا هـ قول المتن .

(فإن جمع إلخ) في هذا **التفريع** نظر (قوله وقيل أزال إلخ) عبارة المغني والثاني لا يعود طهورا ؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه ا هـ .

(قوله وكالنجس إلخ) عطف على قوله بناء على الأصح إلخ عبارة النهاية عقب المتن لخبر القلتين الآتي وكالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى ، وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه ا هـ وقوله ولا بد إلخ يأتي في الشرح ما يوافقه (قوله وأولى) ؛ لأنه إذا زال الوصف الأغلظ وهو النجاسة." (٢)

"(قوله بنحو تراب) فيه تغيير إعراب المتن سم وفر المغني عن ذلك التغيير بأن قال وكذا لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه تراب وجص إلخ (قوله وجبس) (فائدة) الجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه أفصح من فتحها ، وهو عجمي معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن مغني ونهاية (قوله تغيره) أي الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الأسبك تقديره عقب وكذا (قوله ودعوى إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله من أسباب الستر) فيه أنها ليست من أسباب الستر بغير اللون سم ، وقد يقال إنما أرادوا ذلك وهذا القدر كاف في الرد (قوله ولا ينافي هذا) أي الرد المذكور (قوله : لأن الظاهر إلخ) في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة سم (قوله فإن لم توجد) أي الأوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب أو الجص (قوله ولو صفا إلخ) الأولى **التفريع** كما في كلام غيره (قوله طهر جزما إلخ) ، والحاصل أنه إذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به الشك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم إن كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا ؛ لأن التراب حينئذ كنجاسة جامدة فإن بقيت كثيرة الماء لم يتنجس ، وإلا تنجس وغير التراب مثله في ذلك نهاية وقال ع ش ومثل تراب المقابر رغيف

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٢٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٣٣٦

أصابه رطبا نحو زبل فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر ، وخرج بنحو التراب غيره كالكفن والقطن فإنه يطهر بالغسل ولا." (١)

"(قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس سم أي ومن الماء عند سيبويه المجوز لمجيء الحال من المبتدأ (قوله : لأنها) أي تلك الإضافة (قوله مع دعاية إلخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموي (قوله إليها) متعلق بالدعاية والضمير للإضافة (قوله فزعم إلخ) تفريع على تقدير الماء المبتدأ (قوله وهي لا تنصرف) أي ملازمة للنصب على الظرفية (قوله على الأصح) أي عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوز تصرفها الأخفش والكوفيون مغني ونهاية أي وعليه فهي مبتدأ بلا تقدير ع ش .

(قوله ليس في محله) أي ؛ لأن دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدأ الماء المقدر (قوله ومنا دون ذلك) نائب فاعل قرئ (قوله والكلام) أي الخلاف (قوله بالأولى) القائل بعدم تصرفها يقول إنه أي التصرف غير مقيس فلا ينافي في وروده شذوذا ، وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن الأولوية سم (قوله فما بمعنى غير إلخ) هذه مناسبة هنا فتأمله سم (قوله وفي الكشاف معنى دون إلخ) استطرادي قول المتن (ينجس) أي هو ورطب غيره كزيت وإن كثر مغني عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من المائعات ، وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير ا هـ .

ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله ففيه تفصيل يأتي) أي في باب النجاسة في قول المصنف والأظهر طهارة غسالة إلخ (قوله ومنه) أي الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا." (٢)

"الشارح خلافا لما مر عن البصري من أنه غيره قول المتن (بيقين) كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب مغني (قوله فلا يجوز له الاجتهاد إلخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في محله سم عبارة المغني كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ا هـ .

زاد النهاية ولكن كان في ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه ا هـ (قوله بأنها في جهة إلخ) وبأن الماء مال وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة مغني (قوله فطلبها إلخ) أي إذا قدر عليها مغني (قوله ومن ثم إلخ) ظاهر صنيعه أن المشار إليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ، ويحتمل أنه الرد وعلى كل ففي هذا تفريع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغني عقب قول الشارح وجوازا إن قدر إلخ إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز ؛ لأن بعض الصحابة كان يسمع إلخ (قوله هذا) أي الرد المؤيد بأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله هذا الوجه) أي القيل (قوله : ثم رأيته) أي الندب ، وقال الكردي أي المصنف ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٣٦٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٣٧٣

(قوله فيما مر) إلى قوله ولو لاختلاف بصيرين في النهاية إلا قوله ، وإنما جاز إلى فإن فقد وكذا في المغني إلا قوله أي ولو إلى إذا تحير قول المتن (والأعمى كبصير) ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين فأخبره بصير مجتهد." (١)

"الظاهر من السياق والسباق وعليه فقوله واجب لذاته أي لا للصلاة وجرى الكردي على الاحتمال الأول فقال فالمتبادر من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو إرادة نحو الصلاة ؛ لأن التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لا في الواجب لذاته ا هـ .

(قوله : ومن ثم وجب ولم تجب إلخ) تفريع على الوجوب لذاته بصري (قوله : حينئذ) أي حين تضمخه بذلك الخبث (قوله : فإن قلت هي إلخ) أي الطهارة للصلاة وبتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة يتبين بعدما مر عن الكردي (قوله لما يأتي) أي في بحث الترتيب (قوله : أنه) أي الغسل (قوله : كفت) أي نية الطهارة للصلاة (قوله : فهي) أي الطهارة للصلاة (مثله) أي رفع الحدث وقوله بها أي الطهارة للصلاة الأولى حذفه أو تذكير الضمير (قوله : في البابين) أي باب الوضوء وباب الغسل (قوله : لا الرابعة) عطف على الثلاثة الأول سم ، وهي نية الطهارة فقط بصري (قوله : قال الرافعي) إلى المتن في المغني إلا قوله يتضح إلى وعلم إلخ وما أنبه عليه (قوله : هنا) أي في الوضوء (قوله : وبه) أي بقول الرافعي أن الصحيح إلخ (قوله : إن سلم) ، وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله وإلا إلخ) أي ، وإن لم نقيده بالتسليم فلا يتم ؛ لأن ما يأتي إلخ فقوله فما يأتي إلخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) أي من قول الرافعي عبارة المغني قال." (٢)

"أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس شيخنا و ع ش ا هـ بجيرمي .

(قوله : أخذا إلخ) راجع للتصوير المذكور وقوله ؛ لأنه إلخ علة المأخوذ وقوله ليأتي إلخ متعلق بتنقطع إلخ وقوله إلا حينئذ أي حين كان لو مد إلخ (قوله : ويؤيده) أي التصوير المذكور (قوله : الآتي) أي في المتن (قوله : لوقوع إلخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها (قوله : به) أي بما خرج إلخ (كهي) أي اللحية وقوله وبه أي بقوله لوقوع إلخ وقوله بين هذا أي وجوب غسل الخارج من اللحية وقوله مسح ذلك أي الخارج عن حد الرأس (قوله : فيجب) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ومحاذيه (قوله : فيجب إلخ) تفريع على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله : غسل باطن الخفيف) الأولى داخل الخفيف بناء على ما سبق من أن المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا ؛ لأن الكلام في الخارج فمراده بالباطن هنا الداخل المتقدم بصري (قوله : المتدلية) أي الخارجة نهاية (قوله : وكذا) أي مثل خارج اللحية وقال الكردي مثل اللحية ا هـ .

(قوله : خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب غسل باطنه فقط كردي .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٤٥١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٣٤٠

(قوله : ومحاذيه) أي وخارج شعور محاذي الوجه على حذف المضاف (قوله : مسامحة فيه) أي في خارج البقية ومحاذي الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله (قوله : دون أصوله) أي دون ما في حد الوجه فإنه لا مسامحة." (١)

"الصلاح عدم الإجزاء عند نية ذلك أي ، وإن أمكن ؛ لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هي إمكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا .

ومن قيد كالإسنوي ومن تبعه بإمكانه إنما أراد التفريع على العلة الأولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين وما أفهمه المتن من أن الغمس لا بد منه ، وأن الخلاف إنما هو في المكث هو كذلك ؛ ؛ لأن تقدير الترتيب لا يأتي إلا عند عموم الماء لأعضاء الوضوء معا في حالة واحدة وما ذكرته من أن الغمس في القليل أي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء ، وإن لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتي في الغسل أنه لو غسل جنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ؛ لأن الأصغر اندرج فكأنه لم يوجد ، وإنما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا تنافي خلافا لمن وهم فيه أو إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها والموجود في الأخيرين وضوء خال." (٢)

"ذكر أي من النيات (قوله : ومن ثم) أي من أجل أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله الوجه) إلى قوله بل لو كان في المغني (قوله : لمعة) بضم اللام ع ش (قوله : بل لو كان إلخ) أقره ع ش (قوله : سواء أمكن تقدير الترتيب) أي الحقيقي (قوله : ومن قيد) أي عدم تأثير المانع كردي (قوله : بإمكانه) أي الترتيب الحقيقي (قوله : إنما أراد التفريع) أي تفريع عدم تأثير المانع (قوله : على العلة الأولى) ، وهي قوله : ؛ لأن الغسل فيما إذا أتى إلخ (قوله : هو كذلك) لكن ألحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عمن رد عليه بأن المراد بقول القمولي دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة أعضائه معا لتمايز ما في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه ا هـ إيعاب ا هـ .

كردي عبارة الإطفيحي أفهم قول المنهج ولو انغمس محدث أجزأه أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن ألحق القمولي ما لو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة ، وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب ا هـ .

(قوله : ؛ لأن تقدير الترتيب) أي مطلقا حقيقيا أو لا (قوله وسيعلم) إلى قوله لا عن الترتيب في النهاية وإلى المتن في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٢/٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٠/٢

المغني (قوله وسيعلم مما يأتي في الغسل إلخ) أي ولذا سكت هنا عن استثنائه (قوله : ؛ لأن الأصغر اندرج) أي في الأكبر ، وإن لم." (١)

"هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف سم أي وخال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) أي : في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقا بصري (قوله : وهو مصدر إلخ) أي إذا كان بمعنى الدلك (قوله : وهو لغة الدلك وآلته) فهو مشترك بين المصدر والآلة ع ش (قوله استعمال نحو عود) أي من كل خشن يزيل القلح أي صفرة الأسنان ولو نحو خرقة أو أصبع غيره الخشنة شيخنا .

(قوله : وما حولها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك ع ش (قوله : فأقله إلخ) تفريع على إطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الآتي فإن الإطلاق المذكور يشمل ما لتغير أيضا (قوله فلا بد من إزالته) جزم به شيخنا (قوله : ويحتمل إلخ) لعل هذا الاحتمال أقرب بصري (قوله : لأنها تخففه) ولإطلاق التعريف .

(قوله : وذلك) أي ندب السواك للوضوء (قوله : لولا أن أشق إلخ) أي لولا خوف المشقة موجود إلخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع الوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك .

ا هـ .

بجيرمي (قوله لأمرتهم إلخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش ، فإن قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض ، وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بأنه يحتمل أنه." (٢)

"وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع .

وإنما أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة إذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل

ا هـ .

(قوله : باثنين وخمسين صلاة) أي ، وهي تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر ا هـ .

وقد قدمناه أيضا فقد أفاد هذا الحمل أن لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين ولفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما فرعه فإذا كانت الصلاتان جماعة لكن إحداهما فقط بسواك فقد استويا فيما للجماعة وصارت التي بسواك زائدة بما للسواك ، وهو عشر وإذا كانتا فرادى وإحداهما فقط بسواك زادت على الأخرى بعشر السواك ، وإذا كانت إحداهما جماعة بسواك والأخرى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٤٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٤٣٥

فرادى بلا سواك زادت الأولى بما للجماعة ، وهو خمس وعشرون وما للسواك ، وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون ، وإذا كانت إحداهما جماعة بلا سواك والأخرى فرادى به فزيادة الأولى للجماعة ، وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك ، وهي العشر يبقى خمس عشرة زائدة على الثانية (قوله : وتغير." (١)

"وحينئذ) أي حين إذ كانت الدرجة غير الصلاة (قوله : ما بإزاء الدور) أي المخصوص بأهل الدور لإقامتهم فيه غير الجمعة (قوله : باثنين وأربعين صلاة إلخ) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع ، وإنما أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة إذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل سم أي فإن هذا خلاف قوله السابق أي لإمكان الأخذ إلخ الذي هو كالصريح في إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشي والمعنى أن الخمس إلخ الأصوب الموافق لقوله السابق أي باعتبار إلخ ولما في الشارح أن السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة إلخ (قوله : باثنين وخمسين صلاة) أي ، وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما مر أن كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا يتأيد إلخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة إلخ (قوله : وإلا) أي ، وإن لم ينفع اللطف في دفع الإدماء عبارته في شرح بافضل ، ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها ا هـ .

وكتب عليه الكردي ما نصه وفي الإيعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه." (٢)

"المقارنة لم يحصل بما أجاب به ، وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض رشيدي ولا يخفى أن قول الشارح فاندفع إلخ متفرع على كل من الاحتمالين (قوله : قرنها بها) أي قرن النية بالتسمية (قوله : ولا يعقل التلفظ معه) أي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن التلفظ بهما في آن واحد ولو قدم معه على التلفظ لاتصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد (قوله : ومن صرح إلخ) تأييد لقوله فينوي معها إلخ وكذا قوله فالمراد إلخ تفريع عليه ، ويجوز تفريعه على قوله وممن صرح إلخ .

(قوله : وعلى هذا المعتمد) أي من أن أول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند أول غسل اليدين (قوله : بين الحجر والماء) أي بتعقيب الثاني للأول (قوله : ويلزم الأول) أي المار في قوله وقيل إلخ (قوله : خلو السواك إلخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذا مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم أقول ومر هناك أن ما تقدم ليس على إطلاقه بل في خصوص التسمية ثانيا للسواك الثاني المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور (قوله له) أي للسواك (قوله أو مقارنتها) أي التسمية بالرفع عطفا على

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٤٤٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٤٥٥

خلو إلخ وفي دعوى لزومها تأمل .

(قوله : وهو) أي كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل." (١)

"الطهارة عنه (قوله هنا) أي في النية وأنه لو نفى من إحداثه غير ما نواه أجزأه ا هـ .

وفي الكردي عن الإمداد مثله (قوله وأنها) أي تلك الشروط المارة في الوضوء (كالبقية) أي كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك (قوله ويجب إلخ) والأولى التفريع (قوله بنصبه) إلى قوله ويأتي في النهاية وإلى قوله وبقوله في المغني (قوله ويصح رفعه إلخ) أي على أنه صفة لقوله نية مغني زاد سم ولا يضر تعريف المضاف إليه نية بالنسبة للمعطوف الأخير لجواز جعل الإضافة إليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس ا هـ .

(قوله ليعتد إلخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومغني (قوله بما بعدها) قد يوهم أنه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصري (قوله وهو إلخ) أي أول الفرض (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم (قوله ليثاب عليها) فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه مغني ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش (قوله ما مر) فلو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفرض لم تكف مغني (قوله فاستويا) أي الوضوء والغسل (قوله من جملة إلخ) خبران قال السيد البصري قوله من جملة الغسل إلخ ذكر المغني من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلة في الغسل ما لو تمضمض من نحو إبريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح ا هـ .

(قوله فليكتف به) أي بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد (."(٢)

"(باب النجاسة) قوله وقد يجاب إلخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها ؛ لأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن (قوله مستقذر) لقائل أن يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها إلخ ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة ، كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته ا هـ فليتأمل (قوله فدخلت القطرة) في هذا التفريع نظر ؛ لأن القطرة لا تصلح للإسكار فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار ، قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه (قوله هو من عموم المجاز) قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس ، وأي قرينة لذلك وكذا إذا كان من باب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٢/٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٩/٣

استعمال المشترك في معنييه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأي قرينة لذلك فتدبر فأي اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد." (١)

"خلقت لمنافع العباد) أي ولو من بعض الوجوه نهاية ومغني (قوله ونحوه) أشار به إلى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغني وعرفها المصنف كأصله بالعد لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا ؛ لأن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلو ذكر لها ضابطا إجماليا كما تقدم كان أولى ا هـ .

(قوله : فدخلت القطرة) محل تأمل إلا إن كان المراد الصالح ولو مع ضميمة لغيره بصري عبارة سم في هذا التفريع نظر ؛ لأن القطرة لا تصلح للإسكار وكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه ا هـ .

(قوله وأريد به هنا إلخ) ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطي وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضي قوله م ر الآتي في التخلل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة إلخ خلافه وأن العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وإن حرم تناوله ع ش (قول وإلا لم يحتج إلخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر ، وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران ا هـ .

قال ع ش قوله م ر ، وقد صرح إلخ أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقديره أن البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة ؛ لأنهما خارجان بقيد." (٢)

"(قوله فضلاته صلى الله عليه وسلم) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء ونازعه الجوجري في ذلك (قوله حبا صلبا إلخ) وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا شرح م ر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بطهارة عين الحصاة لاحتمال أنها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول إلا أن يخبر عدل طبيب بأنها منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال في العباب تبعا لبحث الزركشي الطاهر قال في شرحه فتكون إنفحة آكلته أي اللبن النجس نجسة لكنه مردود بمخالفته لإطلاقهم ولقوله هو أي الزركشي تفريعا على طهارة بول المأكول أنه لو أكل نجاسة فالأقرب طهارته أيضا ولأن المستحيل في المعدة كالمستحال إليه طهارة ونجاسة إلخ ما أطال به في الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمده م ر .." (٣)

"يجاوز في الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل المولود) قد يشكل مع قوله وإن قلنا إلخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن أو أنه عفي عن ملاقاته لها (قوله لا يجب غسل المولود) أي لطهارته بدليل تفريع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٢/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٧/٣

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٩/٣

كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس إلخ ، لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا إلخ وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل في حياة أمه .

ثم قال أما الولد المنفصل حيا بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع ا هـ .

وفي شرح الروض وظاهر أن محله أي محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة ا هـ .

(قوله لما مر فيه) لكن يحتاج إلى دفع استدلاله بأنه مخرج البول اللهم إلا أن يدفع بأن ملاقاة الباطنين في الباطن لا تؤثر إلا أن قضية ذلك تأثير الملاقاة في ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه .." (١)

"عنه مع كثرة الاحتياج إليه لا الطهارة بصري وسم ، وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة (قوله فضرورة) إلى قوله وإن قلنا في النهاية والمغني (قوله حتى لا يتنجس ذكره إلخ) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر مجاوز في الدخول ما يجب غسله ، وقد يقال الولد خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسة ما فيه سم .

(قوله كالبيض والولد إلخ) وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع ا هـ .

وفي شرح الروض وظاهر أن محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى ا هـ سم (قوله لا يجب غسل المولود) أي لطهارته بدليل **تفريع** كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس إلخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا إلخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن أو أنه عفي عن ملاقاته لها سم ، وقد يجاب بأن شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه في الطعام الخارج والبلغم النازل عن أقصى الحلق (قوله من الخارج) أي مما خرج من الباطن وقال الكردي أي من البول ا هـ .

(قوله فإنه) أي الفرج (قوله قال) أي البلقيني (قوله في ثقبته) أي ثقبة الذكر (قوله ا هـ) أي بحث البلقيني كردي (قوله لما مر إلخ) أي من قوله فلأنها كالعرق إلخ (."(٢)

"الثاني في الريح أو اللون فقط كما مر (قوله واستثنى إلخ) اعتمد هذا صاحب الإسعاد وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) أي للغسالة (قوله تغيره) أي الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله أو زيادة وزنها) أي وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) أي في الاستثناء (قوله وكما سومح إلخ) لعل الأولى **التفريع** (قوله على أن لك أن تأخذ إلخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ما له أحد الأوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره أن المراد بالعين هناك ما يشمل الأوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وأفتى) إلى المتن في النهاية (قوله في مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش .

(قوله ولو كان ليتيم) أي والغاسل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره ؛ لأن ذلك من إزالة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٦/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٠/٣

المنكر أو لا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه ع ش سيما وقد قال الشارح م ر على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله (قوله على ما فيه) أي من النظر ع ش (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش .." (١)

"(قوله فلو ضرب بيديه إلخ) قد يستشكل **تفريع** ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل ؛ لأن مسح الوجه باليمنى ، ثم اليمنى باليسار يتضمن ترتيب النقل ، إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها ، وكذا في مسح اليمين باليسار ، وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ، ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه ، ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح أجزأ ذلك فيرتفع الإشكال وحينئذ تصور مسألة الخرقة الآتية بوضعهما دفعة على الوجه واليدين ، ثم رتب ترديدها عليها فيندفع الإشكال الآتي فيهما فليتأمل ، وقد يستدل على صحة إجزاء ذلك فيرتفع الإشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الأصابع من أن التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به إلخ فتأمله ، وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الأصابع ؛ لأن وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا ما بينها إلى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضر ؛ لأن الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدده لكن هذا لا يضر في تصوير مسألة الخرقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة إن صح أن هذا نقل واحد وأن ترتيب الترديد عليهما لا يمنع من وحدته ، وقد يدل على وحدته أن الظاهر أنه لو وضع الوجه واليدين على الأرض دفعة واحدة ، ثم رتب الترديد." (٢)
."

(قوله بل ولا يسن) إلى التنبيه في النهاية والمغني ما يوافقه .
(قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى نهاية ومغني قول المتن (فلو ضرب بيديه إلخ) قد يستشكل **تفريع** ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لأن مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار ، وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ، ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه ، ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح إجزاء ذلك فيرتفع الإشكال وحينئذ تصور مسألة الخرقة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ، ثم ترتب ترديدها عليهما فيندفع الإشكال الآتي فيها فليتأمل سم بحذف وقوله وإن صح إجزاء ذلك يأتي عن النهاية ما يفهم إجزاءه وعن ع ش الرشيدي ما يفيده .
(قوله يشترط) إلى قوله غير معفو عنه في النهاية والمغني .
(قوله تقدم طهر إلخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومغني قال

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٧/٣
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٠/٤

ع ش قوله م ر لم يصح إلخ أي سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد ا هـ .

(قوله إذا." (١)

"مطلقا النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل سنة كما يدرك بالتأمل سم .

(قوله فزعم إلخ) تفريع على قوله أي استكمالها والمشار إليه بقوله هذا قول المتن تسع سنين كردي .

(قوله ولا حد لآخر سنه) بل هو ممكن ما دامت المرأة حية نهاية .

(قوله ولا ينافيه) أي قوله ولا حد لآخر سنه ع ش .

(قوله لأنه) أي ذلك التحديد .

(قوله والأقرب أنه لا فرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذا مما يأتي ، وقد اعتمد ذلك م ر ا هـ سم على حج وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضي الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن م ر يخالفه ما ذكره م ر هنا أي في الشرح من الاستدراك بقوله م ر نعم سيأتي في باب الحجر أن التسع في المني تحديد لا تقريب ا هـ أي مني الرجل والمرأة ويظهر من كلامه م ر حيث جزم به اعتماد أنه تحديد فيقدم على ما نقله سم عنه م ر من أنه تقريبي ع ش .

(قوله أي التقريبي إلخ) اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه في الجملة .

وأما فيه فمحل تأمل بصري .

(قوله أي لأنها أحر طبعا إلخ) هذا خلاف ما أطبق عليه الأطباء أنها أبرد طبعا من الرجل وحينئذ فلعل الأولى أن يوجه كلام الإمام بأنها أبلغ شهوة وأتم فلذا يسرع توليد طبيعتها للمني على الوجهين المذكورين بصري .." (٢)

"(قوله ويستمر إلخ) في التعبير بالاستمرار نظر سم .

(قوله بفتح اللام) إلى قوله وبه يعلم في المغني إلا قوله وإشارة إلى وجوبا .

(قوله بفتح اللام) .

(فائدة) المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها للبول ونحوه عبد ربه ا هـ بجيرمي .

(قوله أو نحوه) كالمذي والغائط والريح نهاية ومغني والودي والدم إلا أن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش .

(قوله فإنه حدث دائم أيضا إلخ) حاصله أن قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة ، وقوله كسلس تشبيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٢/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٦/٤

بالاستحاضة في أنه حدث دائم أشار به مع **التفريع** بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الإجمالي ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله .." (١)

"(قوله أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني ونهاية .

(قوله فيه ما مر) أي من تفسير المميزة والمراد هنا أن التفسير لمطلق غير المميزة فقوله ما مر أي نظير ما مر سم (قوله فيه ما مر) وفيه ما مر بصري .

(قوله واحدة) إلى قوله ، ومن ثم في النهاية وإلى قول المتن في الأظهر في المغني إلا قوله على أن إلى أطلق .

(قوله لكن فقدت شرط تمييز) أي من شروطه السابقة مغني .

(قوله ففقدت معطوف إلخ) أي بتقدير موصوف له مغني .

(قوله إنه) أي صنيع المصنف (قوله وليس ذلك إلخ) وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح مغني ونهاية .

(قوله يقتضي أنها إلخ) مسلم لكن لا يتم التقريب وإنما يتم لو كان يقتضي أنها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم إطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير أنه لا يحسن **تفريعه** على ما قبله فتأمله بصري ولك أن تمنع قوله وليس إلخ بأن عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة إذ النقيضان لا يرتفعان فيتم التقريب ويحسن **التفريع** .

(قوله وإن عطف فقدت إلخ) أي كما هو الظاهر المتبادر قول المتن (فالأظهر أن حيضها إلخ) نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه نسخا لما مضى بالتمييز مغني ونهاية قول المتن (يوم وليلة) أي من أول الدم ، وإن كان ضعيفا مغني .

(قوله وأن طهرها إلخ) إشارة إلى ما استقر به الولي العراقي والمنكت من أن قول المصنف وطهرها إلخ يعود الأظهر إليه فيقرأ بالنصب ويحتمل أنه." (٢)

"(وتصلي) وجوبا (الفرائض) ولو منذورة ، وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الإسنوي (أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الأصح) ندبا ؛ لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها إياه ، ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة ، وإن صحح في كتب خلافه لأن إباحة النوافل المطلقة لها تدل على أنهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت أي هنا وإلا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما لطول **تفريعه** لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وأنه الذي عليه النص والجمهور .

S(قوله : وكذا صلاة الجنازة) ينبغي أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء (قوله : ولو بعد خروج وقت الفرض) إنما تظهر هذه المبالغة إذا أريد النفل بطهارة الفرض .." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٦/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨١/٤

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠١/٤

"فيقع ضوءها على بعض الأجرام ، أو لا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها ا هـ انتهى سم (قوله : ويعلم بزيادة الظل إلخ) وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك ، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت ، والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغني (قوله : ولا شمس ثم) أي : في الجنة (قوله : فليس إلخ) تفريع على وجود الظل في الجنة مع أنه لا شمس فيها (قوله : أي الظل الموجود إلخ) أي : فالإضافة لأدنى ملابسة وإلا فالزوال لا ظل له ، بل الظل للشيء عنده شيخنا (قوله : وقد ينعدم) أي : ظل الاستواء (قوله : في قدره) أي : الانعدام (قوله : فقيل يوم واحد هو إلخ) اقتصر عليه النهاية ، والمغني (قوله : أحد وعشرون) الأولى إحدى وعشرون (قوله : ولها) إلى قول المتن ويبقى في النهاية ، والمغني إلا قوله أي عقبه هو وقوله فلو فرض إلى وذلك (قوله : ولها وقت فضيلة إلخ) عبارة شيخنا ولها ستة أوقات : وقت فضيلة أي وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يقع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو." (١)

"(قوله : فإن كان عليه فوائت إلخ) تفريع على القديم الراجح ع ش (قوله : متوالية) ولا يضر في الموالاة رواتب الفرض أخذا من قول حج في شرح قول المصنف الآتي وشرطه الوقت إلخ ما نصه وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت ، أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى ا هـ ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الأولى) ولا ينتقض بهذا وبما يأتي في المجموعتين ما تقدم من أنه حق للفرض ؛ لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع ، أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفي بالأذان لها ا هـ شرح العباب (فرع) نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فإن ، والاها أذن للأولى وإلا فلكل م ر ا هـ سم (قوله : فإن طال فصل) أي : بأن كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع ع ش (قوله : بين كل) أي : كل اثنتين (قوله : ولو جمع تأخير إلخ) أي : مع التوالي كما هو صريح المنهج أي ، والمغني بصري (قوله : أذن للأولى إلخ) ويشترط هنا وفيما مر وما يأتي أن يقصد به الأولى ، بل لو أطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفى به حلبي ا هـ بجيرمي (قوله : فيؤذن لها) أي أيضا (قوله : ولو ، والى إلخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل الحاضرة فإن كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومغني (قوله : يدخل وقت المؤداة) أي : ولو قبل أن يحرم بالفائتة بقي ما لو أذن وأراد أن يصلي ، ثم عرض له." (٢)

"(وشرطه) عدم الصارف ، وكذا الإقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الأصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ، ثم أراد صرفهما للإقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التفريع نظر و (

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٥/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٢/٥

الوقت) ؛ لأنه إنما يراد للإعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله إجماعا كما صرح به بعضهم للإلباس ومنه يؤخذ أنه حيث أمن لم يحرم ؛ لأنه ذكر نعم إن نوى به الآذان اتجهت حرمته ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت وقول ابن الرفعة إلى وقت الاختيار لعله للأفضل ، والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على أن ذلك بالنسبة للمصلي (إلا الصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب ، والنائم فجاز ندب تقديمه ليتهيئوا لإدراك فضيلة أول الوقت ولا تقدم الإقامة على وقتها بحال وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة وإلا فأذان لإمام ولو بالإشارة فإن قدمت عليه اعتد بها وقيل لا يشترط أن لا يطول الفصل أي عرفا بينهما كما في المجموع وفيه أيضا يسن بعد الإقامة لكل أحد ، والإمام آكد الأمر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وأن يلتفت بذلك يمينا ، ثم شمالا فإن كبر المسجد أمر الإمام من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم ، أو ينادي فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من رأى منه خللا في تسوية الصف ، والأولى خلافا لأبي حنيفة ترك الكلام بعد الإقامة وقبل الإحرام إلا لحاجة ا هـ." (١)

"s(قوله : ثم أراد صرفهما) أي : ؛ لأن إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت (قوله : وفي التفريع نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الأصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل (قوله : والوقت) قال في العباب فإن أذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجه الإجزاء ا هـ وهو أحد احتمالين لصاحب الوافي رجحه الزركشي كما بينه الشارح قال وفارق التيمم ، والصلاة باشتراط النية ، ثم بخلاف هنا ا هـ وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء ؛ لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل إنها بدل عن ركعتين (قوله : اتجهت حرمته) اعتمده م ر وقوله حيث أمن أي الإلباس وقوله يحمل على أن ذلك إلخ اعتمده م ر (قوله : بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الآتي فإن اقتصر فالأولى بعده إذ ندب التقديم إنما يظهر عند الاقتصار إذ مع الجمع بينهما لا ينتظم أن يقال ندب تقديمه إلا أن يجاب بأن المراد ندب تقديم أذان آخر تأمل (قوله : اعتد بها) فقوله لا يقدم أي لا يطلب تقديمها (قوله : وبه يعلم إلخ) انظر منشأ هذا العلم أقول : منشؤه فإن كبر المسجد إلخ باعتبار قوله فيطوف عليهم إلخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الإطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله : في ذلك) أي : التقديم على الوقت." (٢)

"(قوله : عدم الصارف) إلى قوله ومن ثم في المغني ، وكذا في النهاية إلا قوله فلو قصد إلى لا النية (قوله : عدم الصارف إلخ) فلو ظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح نهاية (قوله : لا النية إلخ) فلو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به وبهذا فارق التيمم ، والصلاة نهاية وشرح العباب زاد المغني ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناء على عدم اشتراط النية ا هـ قال ع ش قضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء ؛ لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل إنها بدل من ركعتين سم على حج وقوله أجزأ إلخ هو المعتمد ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٩/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢١/٥

(قوله : لم ينصرفا عنه إلخ) أي : ؛ لأن إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت وقوله وفي **التفريع** نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الأصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل سم وقد يقال وجه النظر أن ما ذكر متفرع على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله : وفي **التفريع** نظر) قد يقال **التفريع** واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصري عبارة ع ش ، والذي يظهر عدم تأتي النظر ؛ لأن الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارنا للفظ أما بعده فلا فحيث قصد الأذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فإن لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقي ما لو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفي أم لا فيه نظر ، والأقرب الأول ا هـ أقول :." (١)

"فلعله سقط من هذه النسخة قوله ، أو لا عقب صالح لها (قوله : نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغي نعم وقوله إلا الملاح وألحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره شرح م ر (قوله : إلا في التحرم إن سهل) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروضة ، وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا أن الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما أظن أعني **تفريعا** على الأصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أي إن سهل (قوله : ولا يشترط طول سفره) (تنبيه) اعلم أن من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وإن كان في عمران بلد آخر ملاصق للسور ، بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قريته وإن كان سيره المرحلتين في عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بنحو خروجه من سورها وإن كان في عمران بلد آخر ملاصق لسورها وهذا أدل دليل على أن كونه في عمران البلد الآخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفرا شرعا وإلا امتنع الترخص ؛ لأن شرطه السفر وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وإن كان في عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل (قوله : وإتمام ركوعه وسجوده) وعبارة المنهج وشرحه وإتمام الأركان كلها ، أو بعضها وكتب." (٢)

"بعض أعمالهم ع ش (قوله : إلا في التحرم وإن سهل إلخ) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض ، وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا أن الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما أظن أعني **تفريعا** على الأصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أي إن سهل سم وقوله ، وكذا في شرح المنهج أي وفي النهاية ، والمغني كما مر ووافقهم شيخنا فقال أما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحرم ا هـ وقوله قضية صنيعه إلخ عبارة البجيرمي على المنهج قوله فلا يلزمه أي الملاح توجه قضيته أنه لا يجب في التحرم وإن سهل ، والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه إتمام الأركان كراكب الدابة قاله حج ا هـ شوبري و ع ش ا هـ قول المتن (ولا يشترط طول سفره) ويشترط هنا مجاوزة السور إن كان وإلا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر إلا طول السفر ع ش ا هـ بجيرمي وفي سم بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٢/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٢/٥

جاز تنفله راكبا أو ماشيا وإن كان في عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل ا هـ .

(قوله : لعموم الحاجة) إلى قوله بشروطه في النهاية ، والمغني إلا قوله وغيره (قوله : مطلقا) أي : مع القدرة وبدونها (قوله : وغيره) لعله كجمع أنواع منه بتيمم واحد (قوله : نعم يشترط أن يكون مقصده إلخ) قد يفيد أنه لو خرج إلى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له." (١)

"(قوله : كالتحرم) أي : قياسا على التحرم تفسير لقول المصنف أيضا على حذف أي المفسرة (قوله : استقبال) إلى قوله لا مطلقا في النهاية ، والمغني (قوله : استقبال صوب إلخ) لا حاجة إلى لفظ استقبال (قوله : عالما عامدا مختارا) سيذكر محترز ذلك (قوله : لا مطلقا) معمول لانحرافه إلخ ولو زاد لكن لكان أولى (قوله : والتنظير فيه ليس في محله) الأولى التفريع وتأخيره عن الإضراب الآتي (قوله : فعلم أنه إلخ) يغني عما ارتكبه تقدير المضاف أي جهة طريقة سم أي كما قدره النهاية ، والمغني (قوله : ينحرف إلخ) إن أراد جوازا فهو ظاهر وإن خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده سم (قوله : لاستقبال إلخ) الأولى لجهة المقصد إلخ بحذف استقبال (قوله : أطلقوا إلخ) عبارة النهاية ولو خرج الراكب في معاطف الطريق ، أو عدل لزحمة ، أو غبار ، أو نحوهما لم يضره ا هـ .

(قوله : وظاهره : الإطلاق) أي : الشامل لما يبقى المقصد معه خلف ظهره (قوله : وغير واحد) أي : كشيخ الإسلام ، والنهاية ، والمغني (قوله : ذلك) أي : الإطلاق (قوله : وإن كانت) إلى المتن في النهاية إلا قوله كما لو انحرف إلى ولو أحرف ، وكذا في المغني إلا قوله ولو قصد إلى إما إذا (قوله : خلافا لما بحثه جمع) عبارة النهاية خلافا للأذرعي أي في الخلف ا هـ وعبارة المغني خلافا لما وقع في الدميري من أنه يضر إذا كانت خلفه ا هـ .

(قوله : استقبال غير المقصد) الأولى استدبار المقصد (."(٢)

"من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان فتأمله (قوله فيبطل) إنما يبطل إن صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط (قوله وهنا شك في أصل الطمأنينة) يرد على هذا الفرق أنه جعل الطمأنينة فيما سبق نظير بعض حروف الفاتحة فيكون مجموعها مع الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال أيضا أنه تيقن أصل الركن والأصل مضيه على الصحة فإن نظر لها وحدها لزمه مثله في المشكوك فيه من الفاتحة فتأمل (قوله غيره هنا) هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتأمله (قوله لا وجود لها في الخارج) هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لأن ماهية الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به في الأصول موجود في الخارج كما صرحوا به أيضا فيه حيث قالوا إن الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالإمساك عن المفطرات لا بمعنى إيقاع ذلك لأنه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٩/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٥/٥

(قوله ويجاب إلخ) فيه نظر ظاهر لأن تبين دخوله فيها من أوله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمله وكأنه توهم أن المراد بكونه خارج الماهية عند هذا القائل أنه يوجد قبل وجودها فبين أنه بالتمام يتبين الدخول من الأول فلا يكون القصد قبلها ، وليس كذلك وإنما المراد به أنه ليس تمامها ولا جزؤها ضرورة." (١)

"مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان فتأمله سم وقد يقال لو أبقى الكلام على إطلاقه لا بطلان أيضا لأن في مسألة الشك أعطى غير المستقل حكما حكم المستقل حكما لمعنى اقتضاه بصري وقول سم عن مقتضى الاستقلال لعل صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال .

(قوله فيبطل قول من قال إلخ) إنما يبطل إن صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط سم (قوله في مسألتنا) أي مسألة الشك (قوله بأن قاعدة البناء على اليقين إلخ) أي وطرح المشكوك فيه (قوله بخلاف التقدم والتأخر إلخ) يعني واغتفروا فيهما ترك العمل بموجب تلك القاعدة لأنهما إلخ (قوله ويفرق بينها إلخ) تقدم عن النهاية فرق آخر (قوله فلا أصل إلخ) قد يقال هو محل تأمل لأنه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو أصل لها وقد تيقن الإتيان به والأصل مضيه على الصحة أي بأن يؤتى به مع جميع متعلقاته فتأمل وقد يفرق بأن حروف الفاتحة بعض حقيقي للقراءة المتيقنة ، والطمأنينة مغايرة للاعتدال وإن كانت تابعة له إذ هو العود إلى القيام بعد الركوع وهي استقرار الأعضاء فلا يلزم من استتباع ذاك لتابعه استتباع هذا له فتأمل بصري وفي سم نظير استشكاله بلا جواب (قوله وفقد الصارف إلخ) جواب عما يرد حصر الأركان في الثلاثة عشر .

(قوله شرط إلخ) أي لا ركن (قوله والخلاف فيه) أي في أنه هل هو ركن أو شرط كردي (قوله قيل) إلى المتن." (٢)

"معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلا أو إحدى خصلتيه سم على حج ا هـ ع ش (قوله لذلك) أي لكونها نفلا في حقه (قوله يرد إلخ) خبر فتصويب الإسنوي إلخ (قوله المرجحون) أي المجتهد في الفتوى (قوله دون الثاني) أي النية (قوله لأنها) أي عبادة المسلم نهاية ومغني (قوله أي باعتبار الوقوع إلخ) أي لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوي ع ش .

(قوله فاندفع إلخ) تفريع على قوله أي باعتبار الوقوع مع قوله السابق أي استحضارها في الذهن (قوله ما قيل إلخ) نقله المغني عن الدميري وأقره (قوله في تصوير هذا) أي عدم الإضافة إلى الله تعالى مغني (قوله الفرضية) الأولى الفرض كما في المغني (قوله فدعوى عدم الانفكاك إلخ) أي بأن الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوبا لله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الإضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور ويجاب بأن هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الإضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام في الإضافة بهذا المعنى بل في الإضافة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٢٥٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٢٥٤

بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى ، والإضافة بهذا المعنى ينفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية على أنا نمنع عدم انفكاك الإضافة بالمعنى الأول أيضا لأنه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء." (١)

"قول المتن (التعوذ) نقل عن خصائص الشامي والخصائص الصغرى للسيوطي أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام ا هـ وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها ع ش (قوله المحمول إلخ) قد ينافيه ما مر آنفا عن ع ش عن الخصائص (قوله أي إذا أردتها) أي إرادة متصلة بقراءته سم عبارة البجيرمي قال الشيخ بهاء الدين في عروس الأفراح ورد عليه سؤال وهو أن الإرادة إن أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة قال الدماميني وبقي قسم آخر باختياره يزول الإشكال ، وذلك أنا نأخذه مقيدة بأن لا يعرض له صارف عن القراءة عناني ا هـ قوله ومن ثم) يعني لأجل ورود هذا التفسير وكان ينبغي التنبيه عليه أولا حتى يظهر هذا التفريع عبارة سم وهو أفضل من نحو أنا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لأنه الوارد ولو أتى بمعنى هذه الصيغ كأتحصن بالله أو ألتجئ إليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وإن فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ ا هـ عبارة النهاية والمغني ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان الرجيم وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ا هـ زاد الثاني وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ا هـ (قوله كان هذا هو أفضل صيغة) أي بالنسبة للقراءة أو مطلقا." (٢)

"قول المتن (إن لم يتحرك بحركته) هل يجري هذا التفصيل في أجزائه كأن طالت سلعته ببدنه فيفصل في السجود على بعضها بين أن يتحرك بحركته فلا يصح وإن لا فيصح فيه نظر ، ظاهر إطلاقهم عدم الإجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي أن يجزئ لأنه في محل السجود سم أي كما مر في الشرح (قوله ولذا فرع هذا إلخ) ووجه ع ش التفريع بما نصه قول المتن فإن سجد إلخ تفريع يعلم منه تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للأئمة كثيرا وهو أنهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الأول ا هـ .

(قوله لا بالقوة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الأول ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة وهذا هو الظاهر ا هـ .

وعبارة الثاني ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزئه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ا هـ .

ومال إليه سم واعتمده شيخنا ونقل الكردي عن الزيادي على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرمي عن الزيادي موافقة الشارح وشيخ الإسلام ولعله في غير حاشية المنهج فليراجع (قوله أفتى به) أي باعتبار التحرك بالفعل في البطلان (قوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٢٧٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٣٧٧

لأنه حينئذ) أي حين وجود التحرك بالفعل (قوله كيده) أي وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة في البدن فلا يجزئ." (١)

"(و) يجب (أن لا يهوي لغيره) نظير ما مر في الركوع (فلو سقط) من الاعتدال (لوجهه) أي عليه قهرا لم يحسب له لأنه لا بد من نية أو فعل أي اختياري ولم يوجد واحد منهما (وجب العود إلى الاعتدال) مع الطمأنينة إن سقط قبلها ليهوي منه فإن قلت ما وجه هذا **التفريع** مع أن ما قبله يفهم عدم وجوب العود لأنه مع السقوط قهرا يصدق عليه أنه لم يهو لغيره قلت يوجه بأن الهوي للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد به صادق بمسألة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الإلجاء وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوي بأن هوى ليسجد فسقط فإنه لا يضر لأنه لم يصرفه عن مقصوده نعم إن سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت لم يجزئه السجود فيهما للصارف فيعيده لكن بعد أدنى رفع في الأولى كما هو ظاهر .

والجلوس في الثانية ولا يقم وإلا بطلت إن علم وتعمد أما إذا انقلب بنية السجود أولا لا بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة فيجزئه (وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) إن ارتفع موضع الجبهة وإلا فهي مرتفعة ، كذا قيل وفيه نظر لأنه قد يستوي ولا ترتفع لانخناس أو نحوه (في الأصح) للاتباع وسنده صحيح ، نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله يسجد إمكانه إلا أن يمكنه وضع نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لو عجز إلا." (٢)

"قول المتن (الثالث عشر) بفتح الجزأين لأنه مركب تركيبا عدديا ، وكذا الرابع عشر ونحوه شيخنا وسم (قوله كما ذكرنا في عدها) أي على الوجه الذي ذكرناه في عد الأركان شيخنا (قوله في عدها) إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله أو عدم مضي ركن (قوله المشتمل على قرن النية إلخ) أي فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها بعد التشهد مغني ونهاية (قوله في القيام والقراءة به) عبارة النهاية والمغني وجعلهما من القراءة في القيام ا هـ .

(قوله فعده إلخ) لا يظهر وجه **التفريع** ولذا عبر النهاية والمغني وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسب تأخيره عن الدعوى وردها الآتيين كما في النهاية (قوله فيه تغليب) أي لأن الترتيب ليس جزءا إذ الجزء أمر وجودي والترتيب ليس كذلك وبحث فيه سم بما نصه أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل انتهى وزاد عليه البصري ما لفظه ولا حاجة إلى اعتبار الحاصل بالمصدر لأن النية من الأركان مع أنها لا وجود لها في الحس وإنما هي عمل قلبي ا هـ .

وبهذه الزيادة يندفع جواب ع ش عن بحث سم بما نصه أقول لكن حج كشيخه والمحلي إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٠/٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٤/٦

أي الركن جزءا محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر ا هـ .

(قوله وبمعنى الفرض صحيح." (١)

"(قوله لاحتمال إلخ) عبارة النهاية والمغني لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين ا هـ .

(قوله فإن فرض ترك إلخ) هذا يقتضي تصويب الإسنوي ومن تبعه سم وفيه أن الشارح ومن وافقه كالنهاية والمغني لم ينكروا ما قاله الإسنوي من كل وجه بل قالوا كما تقدم أن كلام الإسنوي في حد ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجه على كلام الأصحاب لأن المفروض في كلامهم غير المفروض في كلامه (قوله وأسوأ منه إلخ) صور بهذا الروض سم عبارة البصري أقول وتقدير الأسوأ متعين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق وجب سجدتان ثم ركعتان ا هـ .

وقوله فلا حاجة لقوله إلخ حق التفريع فلا صحة لقوله إلخ وتقدم عن النهاية والمغني على تصويب الإسنوي والاقتصار عليه أي الأسوأ قول المتن (أو ست إلخ) على تصويب الإسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض لأنا نقول أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة انتهى ا هـ سم وتقدم عن النهاية والمغني مثل ما في الروض قول المتن (أو سبع إلخ) لم." (٢)

"قوله لاحترامها) الأولى باحترامها بالباء (قوله ويكفي بيد غيره إلخ) وكذا لو جمع المخرق من سترته وأمسكه بيده نهاية ومغني (قوله وإن حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة أنه قد لا يحرم ، وهو كذلك لأن الستر لا يستلزم المس لإمكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم سم (قوله كما لو سترها بحرير) أي مع القدرة على غيره سم أي وإلا فلا حرمة بل يجب كما يأتي عن النهاية والمغني .

(قوله ويلزم المصلي إلخ) ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ماء يطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها ، وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان كما مر نهاية زاد المغني ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي الاتفاق عليه ا هـ .

قال ع ش قوله م ر بنفسه أي ولو شريفا وقوله م ر وأتم الأركان قال الشيخ عميرة ولا إعادة في أظهر القولين أي في الصور كلها ا هـ .

ع ش (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه ببدنه سم (قوله لأن القصد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٦٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٨٥

منه) أي من الماء (قوله وفي تجزيه) أي رفع الحدث (قوله ، وهو يتجزى) أي بلا خلاف سم قول المتن (فإن وجد إلخ) **تفريع** على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان." (١)

"(قوله وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى) اعلم أنه وإن كان المتبادر أنه نائب فاعل يعفى ضمير المشبه ؛ لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا إلا إذا كان في عبارة المصنف مانع من ذلك ، وهو أن هذا الخلاف المذكور في قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله إنما هو في كلام الأصحاب أصالة في دم الأجنبي الذي هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر له أنه لا يعفى بقوله وإلا ظهر العفو عن قليل الأجنبي فإن هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بأن الخلاف إنما هو في دم الأجنبي فتعين أن الضمير في يعفى للمشبه به ، وهو دم الأجنبي وامتنع كونه للمشبه أو لهما (فإن قلت) التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت : الفاء لمجرد العطف لا **للتفريع** وكأن المصنف قال وإلا فكدم الأجنبي ودم الأجنبي لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجري ذلك فيما ذكر وإذا علمت ذلك علمت أن الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله المحقق المحلي فلله دره وأن الشارح لم يصب فيما فعل ولا في قوله وهذا أولى وأن ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام الشارح وسياقه فتأمل (قوله وهذا أولى إلخ) فيه بحث بل قد يقال الأولى جعله للأول فقط ؛ لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه ؛ لأن حكم المشبه به مستقر معلوم لا بيان حكمهما **وللتفريع** المذكور إذ لا يفهم من التشبيه." (٢)

"حكمهما حتى يفرع عليه بخلاف ما لو جعل للأول فقط لبناء ذلك على معلومية حكم المشبه به ولو ادعاء **فالتفريع** في غاية الظهور فليتأمل (قوله فخرج الدم) صنيع الشارح قد يدل على أن المراد أنه خرج بعد الرطب فلا ينافي ما قرره في الفرق بين الفصد وغيره على أنه لا حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله أي وهي خارجة عن محله (قوله أي وهي خارجة عن محله) أي أما إذا كان لم تخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضا فليتأمل (قوله عن قليل دم الأجنبي) أي ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما قاله الأذرعي م ر (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعله مراد الشارح بهذا البعض (قوله والتلطخ به) أي في بدنه أو ثوبه لحرمة التضمخ به في كل منهما أي عبثا كما قيده بذلك شيخنا الشهاب الرملي وإلا فمجرد تعمد التلطخ لا يمنع العفو ولا يقتضي العصيان إذ قد يكون لحاجة (قوله الذي له ريح) هو صفة الماء في قوله وكذا ماء القروح إلخ وعبارة الروض وماء القروح طاهر إن لم يتغير كالنفاطات ا هـ .

(قوله أو تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا أن يقال بالغالب في مثله .." (٣)

"(قوله : للاتباع أولا) عبارة النهاية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي وأجمع عليه إلخ وعبارة المغني لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٣/٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٤/٦

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٥/٦

باقي الشهر وقال خشيت ﷺ إلخ ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي .

ا هـ .

(قوله : فأصل مشروعيتها إلخ) أي التراويح بقطع النظر عن العدد والجماعة ولعل الأولى لعدم ظهور تفريعه على ما قبله الواو بدل الفاء كما في النهاية (قوله : كما أطبقوا إلخ) عبارة شرح بافضل وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسب معها الوتر ، فإنهم كانوا يوترون بثلاث .

ا هـ .

قال الكردي قوله ورواية ثلاث إلخ أي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

ا هـ .

(قوله : جمع الناس على إمام واحد) أي الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ، وإنما صلاها صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض كما مر وقد زال ذلك المعنى مغني وكذا في النهاية إلا قوله : وإنما صلاها إلخ قوله : (وكانوا يوترون إلخ) عبارة المغني وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون." (١)

"أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا أن يسوي بينهم في الانتظار لله أيضا (في الركوع) الذي تدرك به الركعة (أو التشهد الأخير بداخل) إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره في الأظهر لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبلها بأن أقيمت ، فإن الانتظار حينئذ يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردي والإمام وأقره ابن الرفعة وغيره لكنهما عبرا بلم يحل وظاهره ذلك إلا أنه يشكل ؛ لأنهم بسبيل من الصلاة بدونه على أنه يمكن حمل لم يحل على نفي الحل المستوي الطرفين ثم رأيت بعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيد ما ذكرته .

هذا (إن لم يبالغ فيه) أي الانتظار وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق آخر في ذلك الركوع أو ركوع آخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للأول كره أيضا عند الإمام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة أو دين أو صداقة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الآدمي ، فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف وأبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد إليهم كره وقال الفوراني يحرم للتودد وفي الكفاية تفريعا على الاستحباب الآتي إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا لكن اعترضه ابن العماد بأنه." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٢/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٩/٧

"استظهره هنا كما يفيده صنيعه هناك (قوله : ويؤيده) أي التصوير المذكور (قوله : كانت كالواقعة في رمضان إلخ) أي في أصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لا في كماله فلا ينافي ما سيأتي بصري (قوله : وغيره) أي كعدم وجوب دم التمتع (قوله : أخص منه) أي لتقيده بالثانوية (قوله : على أنها قسيم له) لعلهما يعتبران في تعريف الأداء قيد سقوط الطلب .

(قوله : ويؤخذ من كونها إلخ) يتأمل وجه الأخذ سم أقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله إلا أنه إلخ (قوله : وهو) أي قول الشيخ و (قوله : لما ذكرته) أي من كفاية وقوع التحرم فقط في الوقت (قوله إلا أنه) أي ما قاله الشيخ أو ما ذكرته (قوله : من اشتراط إلخ) بيان لكلام الفقهاء و (قوله : يوافق الأول) أي ذلك كلام الأصوليين (قوله : بحث اشتراط وقوع إلخ) جرى عليه الشهاب الرملي وولده كما مر (قوله : لكنه) أي ذلك البحث (مع ذلك) أي موافقته لكلام الأصوليين (قوله : فالذي يتجه) تفريع على المدار المذكور و (قوله : الآن) إشارة إلى رجوعه عن التصوير المتقدم (قوله : اشتراط ركعة) أي لتكون أداء ولا يكفي أقل من ركعة ، وإن شرع فيها في وقت يسع جميعها ومد م ر ا هـ سم (قوله ولو وقت كراهة) إلى قوله وجوز شارح في النهاية والمغني إلا قوله وخبر إلى والخبر وقوله أي إلى فيه ندب وقوله وفيه نظر إلى وإن أقل (قوله ولو وقت الكراهة) غاية لقوله في الوقت كما في المجموع (قوله إماما كان إلخ) تعميم للمعيد (قوله." (١)

"(قوله : أي شديدين) إلى قول المتن ومدافعة حدث في النهاية إلا قوله أي أن إلى بأنه وقوله وشدتهما إلى والحاصل (قوله : لكن بحضرة مأكول) أي وكان تائقا لذلك نهاية ومغني قال الرشيدي كأنه م ر احترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه ، وإن كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه .

ا هـ .

(قوله : لكن بحضرة مأكول أو مشروب) ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله إذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر ع ش (قوله : وكذا إن قرب حضوره) يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصري (قوله : وعبر آخرون إلخ) عبارة النهاية ، والمغني وقول الإسنوي في المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان ، وإن لم يكن به جوع ولا عطش ، فإن كثيرا من الفواكه ، والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا ، وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدتهما .

ا هـ .

(قوله : وهو مساو) الأنسب التفريع (قوله : كخبر ﴿ إذا حضر ﴾ إلخ) لا يخفى أن هذين الخبرين ساكتان عن قرب الحضور (قوله : ولنصوص الشافعي إلخ) عطف على قوله للأخبار (قوله : انتهى) أي الرد (قوله والذي يتجه إلخ)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٢/٧

عبارة النهاية ويمكن حمله إلخ (قوله : لأنه) أي كل واحد من الجوع ، والعطش (حينئذ) أي حين إذ اشتد بحيث يختل به أصل." (١)

"مثله (قوله : فعلم إلخ) لا يظهر وجه **التفريع** فالأولى الواو كما في النهاية (قوله : ويسن السعي إلخ) ظاهره عدم الوجوب ، وإن تحقق تأذي الناس به سم وتقدم عن شرح بافضل خلافه وقد يفهمه قوله الآتي آنفا ، وإن تعسر إزالته فيناقض ما هنا فتأمل (قوله : إن شرط إسقاط الجماعة إلخ) وفي شرح العباب ومر آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه ، وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به ، بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد الإسقاط لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه سم على حج .

ا هـ .

ع ش (قوله : كما مر) أي في شرح وخوف ظالم على نفس أو مال." (٢)

"لعلمه بقصده حال نيته وعدم تلاعبه هنا ثم رأيت ما يأتي عن ع ش آنفا الصريح في جواز الاقتداء فيما ذكر (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف ففي الأصح يعيدون إلخ (قوله : ويؤخذ منه إلخ) أي من قول المصنف فالأصح إلخ (قوله : أن لا ثواب إلخ) عطف على قوله كراهة إلخ وفيه أنه إنما يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور في المتن فكان الأولى فلا ثواب إلخ **تفريعا** على الكراهة .." (٣)

"وفي المجموع إلخ) قال في العباب ونقله في شرحه عن التحقيق ، والمجموع عن نص البويطي ما نصه ويبطل الاقتداء بمن بان أنه لم يتحرم ولعل المراد أنه لم يكبر للإحرام بخلاف تارك النية ، فإنه كالمحدث ا هـ وعبارة الروض ولا بمن أي ولا قدوة بمن بان أنه ترك تكبيرة الإحرام لا النية .

ا هـ .

وكلام الشارح صريح في أن المجموع صرح بالأمرين (قوله : لا إن بان إمامه محدثا أو جنبا إلخ) قال العراقي في تحريره يستثنى أيضا المستحاضة **تفريعا** على منع الاقتداء بها ففي الكفاية عن الماوردي أنها كالمحدث ؛ لأن الاستحاضة مما يخفى وهذا وارد على المنهاج أيضا لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لم يستثنها هنا ولا يقال دخلت في المحدث ؛ لأن الاقتداء بها لم يبطل لأجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة ، وإنما هو لوجوب القضاء عليها .

ا هـ .

(قوله : أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها) هذا ضبط الأنوار وأخذ منه شيخنا الشهاب الرملي أنه لو اقتدى بمن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧/٤٨٨
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧/٤٩٧
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٧

يسجد على متصل به يتحرك بحركته ، فإن كان بحيث لو تأمله رآه بطلت صلاته وإلا فلا شرح م ر (قوله : رآها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون إلا خفية وهو متجه ، والعينية التي لا تدرك إلا برائحتها وهو محل نظر فليراجع." (١)

"فليتأمل .

(قوله : أو بطء حركة) أي فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة (قوله : وبه يرد إفتاء آخرين) اعتمد هذا الإفتاء م ر (قوله : بأنه كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطيء القراءة .

(فرع) سئل الجلال السيوطي عن مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله فلما فرغ من السجود وجد الإمام قد تشهد وقام فهل يتشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ثم يقوم وأطال السائل في التفصيل والتفريع فأجاب بقوله قد تردد نظري في هذه المسألة مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تخريجا أن له ثلاثة أحوال الأول أن يكون هذا البطء لقراءة فتأخر لإتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الأركان المعتبرة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الإمام عن التشهد وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة عنه إذا قام وقد ركع الإمام ظاهرا الثاني أن يكون أطال السجود غفلة وسهوا وهذا لا سبيل إلى تركه التشهد ؛ لأنه لزمه المتابعة لكن الأوجه عندي أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد ؛ لأنه لا يلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظه بدليل أنه لو جلس مع الإمام ساكتا كفاه ، وإن قام وقد ركع الإمام ففي سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث أن يكون أطال السجود عمدا وهذا أولى من الحال الثاني بقصر الجلوس ، وأما سقوط القراءة فلا سبيل إليه جزما ؛ لأنه غير معذور أصلا بل عندي أنه لو قيل بأن هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه." (٢)

"بالقراءة كما أشار إلى ذلك الشارح .

ا هـ .

(قوله : ثم) أي بعد أن اشتغل المسبوق بإتيان ما لزمه (قوله إذا فرغ) أي من إتيانه (قوله : وإلا إلخ) أي ، وإن لم يتابعه فركع (قوله : وكذا حيث إلخ) كان المراد به الإشارة إلى ما لو أدرك الإمام بعد رفعه عن أقل الركوع فتجب متابعة الإمام فيما هو فيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى إطلاقهم هنا أن ذلك لا يبطل من الجاهل ، وإن كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل بصري وقوله وكلامهم في مواطن إلخ وقد يقال إن ما هنا مما يخفى على بعض العلماء فضلا عن الجاهل (قوله : وإن لم يفرغ إلخ) عطف على قوله إذا فرغ إلخ (قوله : إلا نية المفارقة) ومعلوم أنه إذا نوى المفارقة وجب عليه إتمام الفاتحة فلو أراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل إذا جدده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته أو لا فيه نظر ولعل الوجه الثاني فيراجع سم (قوله : بكل تقدير) أي من تقديري التخلف ، والسجود مع الإمام سم ورشيدي .

(قوله : ويشهد له) أي للزوم نية المفارقة (وقوله : ما مر) أي في شرح ، وإن كان بأن أسرع قراءته (قوله : ثم رأيت

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٦/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٦/٨

شيخنا أطلق إلخ)كان مراده به أنه لم يفصل بين أن يكون فرغ مما لزمه أو لا واعلم أن كلام التحقيق صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول الضعيف أنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقا ، وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه سم عبارة." (١)

"النهاية وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوي حينئذ ويوجه بأنه لما لزمه إلخ بحسب ما فهمه من كلامه وإلا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح .

ا هـ .

(قوله : أما إذا جهل إلخ) محترز قوله وهو عالم بأن واجبه إلخ رشيدي (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف إلخ) قال الشهاب سم قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام انتهى أقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم : إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا ع ش في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال في ذلك ، وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكر رشيدي .." (٢)

"(فلو قطع الأميال فيه في ساعة) لشدة الهواء (قصر والله أعلم)كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك بل بقصد موضع عليها لقصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها .

s(قوله : في المتن فلو قطع الأميال إلخ) لا يقال هذا مشكل ؛ لأنه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الأميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر ؛ لأن محله المسافة ؛ لأنا نقول لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى لو قطع الأميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤول المعنى إلى أنه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم." (٣)

"قول المتن (فلو قطع إلخ) لا يقال هذا مشكل ؛ لأنه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الأميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر ؛ لأن محله المسافة ؛ لأنا نقول لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الأميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤول المعنى إلى أنه

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٥/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٦/٨

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٢/٨

لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عوده وفي مقصد حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم (قوله : لشدة الهواء) عبارة النهاية ، والمغني لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه .

ا هـ .

قال ع ش ومن النحو ما لو كان وليا .

ا هـ .

أي وما لو كان جريان السفينة بالبخار (قوله : ومركوب جواد) أي ونحوه كالعرابة النارية (قوله : إن اعتياد إلخ) بالدال المهملة (قوله : في اعتبارها) أي هذه المسافة بالراء (وقوله : مطلقا) يعني في الغالب (قوله : فاندفع ما قد يقال إلخ) في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته في هذا التفريع توهم أنه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكر ، وإنما يندفع به ما قد يقال لا وجه لإلحاق البحر بالبر لأن العادة قطع المسافة فيه في ساعة فينبغي تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل رشيدي (قوله :." (١)

"لذكر ذلك) أي التفريع المذكور (قوله : بل بقصد موضع إلخ) يعني بل العبرة بقصد موضع مشتمل على المسافة بدليل جواز قصره بمجرد قصد ذلك الموضع أي بعد انعقاد سفره .." (٢)

"(و) سادسها (التحرز عن منافيها) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة بأن لا يتردد في الإتمام فضلا عن الجزم به كما قال (ولو) عبارة أصله فلو قيل وهي أحسن ؛ لأن هذا بيان للتحرز ورد بأنه لما ضم للمحترز ما ليس منه وهو قوله أو قام إيثارا للاختصار لم يحسن التفريع (أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو) أحرم ثم شك (في أنه نوى القصر) أو لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لأنه قسيم لمن أحرم قاصرا لا قسم منه ا هـ ويرد بأن كونه قاصرا في أحد الاحتمالين المشكوك فيهما سوغ جعله قسما (أو قام) عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك) أي تردد (هل هو متم أم) يأتي في الوصية ما في العطف بأم في حيز هو مبسوطا (ساه أتم) وإن بان أنه ساه للتردد في الأولى المفهوم منها الجزم به الذي بأصله بالأولى ولأن الأصل في الثانية عدم النية ، وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضي جزء من صلاته على الإتمام ؛ لأن صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في أصل النية ؛ لأن زمنه غير محسوب ، وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم الإتمام على أحد احتمالين في الثالثة كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الإتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو أوجب إمامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه إتمام حملا لقيامه على السهو (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٣/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٤/٨

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣/٩

"(ولصحتها مع شرط) أي شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ، ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (فلا) يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقا ولا (تقضى) إذا فاتت (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومر آنفا ما فيه بل ظهرا والفاء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل أفسد الأول بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لأن بينهما واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ **فالتفريع** صحيح كما هو واضح (فلو ضاق) الوقت (عنها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها ، ولو احتمالا (صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الإتمام ، ولو شك فنواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثي رمضان صوم غد إن كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لأنه إن أراد أن هذا التعليق لا ينافي صحة نية الظهر سواء أبانت سعة الوقت أم لا أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة ؛ لأن الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للإحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه بمسألة الصوم." (١)

"(قوله : أحدها وقت الظهر) فلا تقضى جمعة هل سننها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سننها حتى خرج الوقت لم تقض أولا ، بل يقضيها ، وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع (قوله : أو عدمها) فيه تأمل (قوله : مع الشك) ما المراد به (قوله : على ما قيل) مبنى هذا القيل على أن الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على أن المنفي قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا (قوله : ومر آنفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده (قوله : على أن المراد بالظهر الأعم إلخ) أقول إذا أريد بالظهر الأعم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة في غير وقت الظهر الأعم وحينئذ فلا شبهة في صحة **التفريع** ؛ لأن اشتراط وقت الظهر مطلقا يستلزم عدم صحة القضاء في غير وقت الظهر مطلقا ولا في انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقا وعدم القضاء في غيره فقوله : إن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل أخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله : لأن بينهما أي بين اشتراط وقت الظهر الأعم وعدم القضاء في غيره واسطة غير صحيح أيضا بل لا واسطة بينهما كما تبين ، فإذا أراد أن بين وقت ظهر يومها وعدم القضاء في غير وقت الظهر مطلقا فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم قد يرد على إرادة الأعم شيء آخر وهو أن نفي القضاء مطلقا في غير وقت الأعم لا يقتضي نفي القضاء مطلقا لجواز ثبوته في وقت ظهر غير يومها مع أن." (٢)

"ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر أربعون بها بمحل لا تعدد فيه فاتت على جميع أهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فإذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن ثم قيل :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/١٤٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/١٤٩

إنهم يؤدبون فأولى في مسألتنا وبحث بعضهم أيضا أنه لو غاب بعض الأربعين فصلوا الظهر ، ثم قدم الغائب في الوقت لم تلزمهم إعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي بعد فعلها أو صلى مسافرا الظهر في السفر ، ثم قدم وطنه قبل إقامتها ويحتمل أن قدومه بعد إحرامهم بالظهر كذلك (تنبيه) ما مر من اشتراط إدراك الأربعين قدر الفاتحة في الأولى هو ما قاله الإمام وصححه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء بإدراك ركوع الإمام فقط وسبقه إليه القفال مرة ، وقال البغوي إنه المذهب وعلله غير واحد بأن ما قبل الركوع إذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا الجمعة وشرط الجويني قرب تحرمهم من تحرم الإمام أي عرفا ، ثم هذا الخلاف هل هو خاص بالجائين بعد الانفضاض أو يجري حتى في أربعين حضروا معه أولا وتباطئوا عنه والوجه جريانه في الصورتين ، ثم رأيت ابن أبي الدم صرح بذلك ، ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعي كما قاله جمع فإنه جعل هذا الخلاف مبنيا على القول بأن صلاة الجماعة تبطل بانفضاض القوم وقال ابن الرفعة : بل إنما فرعه على أن الانفضاض عنه في الأثناء يوجب الظهر لا الإبطال لكنه نظر فيه." (١)

"الاكتفاء ورجعه المغني والنهاية إلى ما قاله الإمام عبارتهما ، ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام ، ثم أحرموا ، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا وسبقه في الأولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الإمام والغزالي ، وقال البغوي إنه المذهب وجزم به صاحب الأنوار وابن المقري وهو المعتمد ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني إلخ .

ا هـ .

(قوله : السبق) فاعل يمنع و (قوله : به) متعلق بالسبق وضميره لما قبل الركوع و (قوله : الركوع) الأولى الركعة كما في النهاية والمغني (قوله : ثم هذا الخلاف) أي الذي بين الإمام ووالده (قوله خاص بالجائين إلخ) أي من المنفضين أو غيرهم (قوله : والوجه جريانه إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله : بذلك) أي بالجريان (قوله : ثم قال) أي ابن أبي الدم (فالتفريع كالتفريع) يعني أن الخلاف في اشتراط إدراك قدر الفاتحة في صحة الجمعة في صورة التباطؤ متفرع على القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانفضاض القوم كما أن الخلاف في اشتراط ذلك في صورة اللحوق بعد الانفضاض متفرع على هذا القول (قوله : وكذا الرافعي) أي قال إن التفريع في التباطؤ كالتفريع في اللحوق (قوله : فإنه إلخ) أي الرافعي (قوله : هذا الخلاف) أي الذي بين الإمام ووالده (قوله : على القول إلخ) أي الأصح كردي (قوله : بأن صلاة الجماعة) كذا في أصله بخطه بصري أي والأولى." (٢)

"صلاة الجمعة (قوله : تبطل بانفضاض القوم) أي بانفراد الإمام بسبب انفضاضهم فحيث وجد الانفراد كما في الصورة الثانية يجري فيه الخلاف وإليه أشار بقوله الآتي ووجه البناء إلخ كردي (قوله : بل إنما فرعه) أي فرع الرافعي هذا الخلاف و (قوله : عنه) أي عن الإمام (قوله : لكنه نظر فيه) أي لكن نظر ابن الرفعة في تفريع الرافعي المذكور ورجع الكردي الضمير المجرور إلى المفرع عليه أي إن الانفضاض عنه في الأثناء إلخ (قوله : ويرد) عطف على قوله لكنه نظر فيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣١/٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٤/٩

يعني قال ابن الرفعة فيه نظر وأقول بل هو مردود فالرد راجع إلى ما نظر فيه لا إلى التنظير كردي (قوله : بأن انفراد الإمام) أي بتباطؤ القوم عنه و (قوله : كانفراده إلخ) أي بانفضاض القوم عنه (قوله : أنه) أي الانفراد و (قوله : ثم) أي في الأثناء و (قوله : هنا) أي في الابتداء .

(قوله : ووجه البناء) يعني وجه اتحاد المبنى عليه للخلافين في الصورتين السابق في قوله فالتفريغ كالتفريغ أو في قوله مبنيا على القول إلخ وتقدم هذا الاحتمال الثاني عن الكردي (قوله : في غير مسألة الانفضاض) يعني في مسألة التباطؤ (قوله : وجد فيها) أي في الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى و (قوله : في تلك) أي في مسألة الانفضاض (قوله : ولابن المقري إلخ) عبارة النهاية عقب ما تقدم آنفا عنه من مقالة الإمام ووالده قال الكمال بن أبي شريف فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعني ابن المقري في." (١)

"ملفقة قال في شرحه ، فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها ، ثم يحتمل أن يسجد الأخرى لأنهما كركن واحد وأن يسجد معه فإذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ، ثم قال والمتجه أنه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته ؛ لأن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضي والبغوي أوائل صفة الأئمة وقدمت ، ثم إن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والأوجه وفاقا لمشايخنا هو الاحتمال الأول ، ثم قال في الروض ، فإن لم يتمكن أي من السجود حتى تشهد الإمام سجد ، فإن فرغ من السجود ، ولو بالرفع منه قبل سلامه أي الإمام ، وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة ، وإن رفع بعد سلامه فاتته فيتمها ظهرا انتهى قال في شرحه كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس على وجهه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه .

وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ، ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الأذرعي وغيره انتهى وأقول إذا اعتمدنا ما في الروض تبعا للرافعي والنووي كأن سجد السجدة الثانية وأدرك الجمعة في مسألة الزركشي السابقة بالأولى فتردد الزركشي فيها إنما يأتي على تفريع ما هنا على الضعيف كما زعمه الأذرعي." (٢)

"(ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقبلوا (قبل الزوال) وقد بقي ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) أداء لبقاء وقتها أما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت ما لا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس (وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد إذ لا فائدة لها فيها إلا منع أدائها من الغد ولما في الخبر الصحيح ﴿ الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس ﴾ فيصلي من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كأجل وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر أو النحر ونازع في ذلك ابن الرفعة بما ردوه عليه (أو) شهدوا وقبلوا (بين الزوال والغروب أفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أي أداؤها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/٢٤٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/٤٤٠

التعديل لا بوقت الشهادة (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده (في الأظهر) كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الإمام بالناس أما كل على حدته فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا ، وإن علم من قوله في صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر لكن ذكره هنا إيضاحا وتفريعا على الفوات الذي حكى مقابله بقوله (وقيل في قول) لا تفوت بل (تصلى من الغد أداء) لكثرة الغلط في الأهلة فلا يفوت به." (١)

"قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر نهاية ومغني (قوله : أن العبرة بوقت التعديل إلخ) أي لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما نهاية ومغني وشرح المنهج وفي البجيرمي عليه قوله والعبرة بوقت تعديل يقتضي أنه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم إن ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام سم ا هـ .

(قوله : هذا) أي قوله وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر إلخ (قوله : فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا) أي مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها غدا مع الإمام كذا يفيده كلام النهاية والمغني والأسنى خلافا لما في ع ش (قوله : وهذا) أي قول المصنف ويشرع قضاؤها إلخ (قوله : وتفريعا إلخ) عبارة النهاية والمغني وتوطئة لقوله وقيل إلخ ا هـ .

(قوله : الذي حكى إلخ) نعت للفوات ويحتمل مفعول تفريعا والموصول كناية عن الأظهر المار (قوله : فلا يفوت به إلخ . (

(خاتمة) قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة." (٢)

"قول المتن (كالعيد) أي كصلاته في الأركان وغيرها إلا فيما يأتي نهاية (قوله : للخبر المار) أي في شرح في ثياب بذلة وتخشع (قوله : فتكون إلخ) في هذا التفريع تأمل عبارة شيخنا إلا في النية والوقت فينوي بهما صلاة الاستسقاء ولا تتقيد بوقت ا هـ .

(قوله : ويكبر إلخ) أي بعد الافتتاح قبل التعوذ يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة وينادي لها الصلاة جامعة نهاية ومغني زاد شيخنا ويذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات ا هـ .

(قوله : أو الغاشية) أي والأوليان أفضل مغني ونهاية وشيخنا (قوله : تجوز زيادتها على ركعتين إلخ) كذا في النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله مر بخلاف العيد مثله في ابن حج وبخط بعض الفضلاء أن هذا في بعض النسخ وأن الشارح مر رحمه الله تعالى ضرب عليه في نسخته وأن المعتمد أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب ا هـ عبارة شيخنا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٧/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٣/١٠

قوله ركعتان أي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حج وما نقل عن الرملي أن له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما ا هـ قول المتن (قيل يقرأ إلخ) أي بدل ﴿ اقتربت ﴾ نهاية .." (١)

."

(قوله : وهو من حضره الموت) أي ولم يمت نهاية ومغني (قوله : فالأيسر) أي لأنه أبلغ في التوجه من استلقائه نهاية ومغني قول المتن (إلى القبلة) أي ندبا أيضا (وقوله : على الصحيح) راجع للاضطجاع ومقابله أن الاستلقاء أفضل فإن تعذر أضجع على الأيمن نهاية ومغني (قوله : كما في اللحد) راجع لقول المصنف لجنبه الأيمن (وقوله : ولأن إلخ) راجع لقوله إلى القبلة (قوله : على المقابل) أي مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم أن قول الشارح المذكور في قوله إلخ أي في ضمن قول المصنف فإن تعذر إلخ وهو قوله : ألقي على قفاه إلخ بقطع النظر عن تفريعه على التعذر (قوله : ذلك) أي وضعه على الأيسر نهاية ومغني (قوله : كعلة) إلى قول المتن ويقرأ في النهاية إلا قوله بفتح الميم إلى وهما وقوله : أي مع إلى وقول جمع وقوله : وإنما القصد إلى وبحيث وقوله : مع لفظ إلى إذ لا يصير وقوله : وإلا إلى وأن يعيده وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى أما الكافر وقوله : ولو بذكر (قوله : بفتح الميم إلخ) قال في الإيعاب وبتثليث الهمزة أيضا ع ش (قوله : لأنه الممكن) علة لقول المصنف فإن تعذر إلخ (قوله : ويرفع رأسه) أي قليلا نهاية زاد المغني كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ا هـ .

(قوله : ليتوجه وجهه إلخ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم أي كما يفيده تقييدهم رفع الرأس بقليلا .." (٢)

"تقرر أنه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فإنه إنما يأتي على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الأول الذي صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي فإن قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ بإسقاطه وإن قلنا : إنه حقه لأن إسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته بإسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة أو الغرماء ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال هو مزر به فكيف جاز له إسقاطه على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال (والأفضل للرجل) أي الذكر (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويجوز) بلا كراهة لكنه خلاف المستحب (رابع وخامس) برضا الورثة المطلقين التصرف وكذا أكثر لكن مع الكراهة كما أطلقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد ا هـ وقال الأذرعي جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الأصح (و)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٨/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٩/١٠

الأفضل (لها) أي المرأة ومثلها الخنثى (خمسة) لطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين ، وكفن من ماله وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن." (١)

"وقوله : م ر ولا يعطى الحنوط إلخ أي من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم ا هـ ع ش (قوله : أو من مال الموسرين إلخ) أي ولم يتبرعوا بالزائد كما هو ظاهر قال البصري ما ضابط اليسار هنا ا هـ وقال البجيرمي عن ع ش والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وإن طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا ا هـ ويأتي ما يتعلق به (قوله : أو كان إلخ) عطف على قوله اختلف الورثة إلخ (قوله : محجور عليه) أي أو غائب نهاية (قوله : فالثلاثة) أي لزوما نهاية قال ع ش .

(فرع) هل يجب تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم في ذلك ؟ ظاهر إطلاقهم نعم وقد وافق م ر على ذلك سم على المنهج ا هـ .

(قوله : محجور عليه) أي أو غائب نهاية (قوله : وإن أسقطه) غاية لقوله بقوة الخلاف إلخ (قوله : وبهذا إلخ) أي بقوله لتأكد أمره إلخ (قوله : فليس مثله) أي مثل السابغ في الإجبار عليه (قوله : بالنسبة للغرماء) فلو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء نهاية ومغني (قوله : بل للورثة) أي بالنسبة للورثة فيجبرون على بقية الثلاثة فلا يسقط الثاني والثالث إلا بإيصاء أو منع الغريم سم (قوله : فإذا اتفقوا إلخ) تفريع على قوله بل للورثة (قوله : أجبرهم الحاكم إلخ) حاصل ما اعتمده الشارح أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام ؛ حق الله تعالى – وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقا – ، حق الميت – وهو ساتر بقية البدن." (٢)

"(قوله : أي الذكر) إلى قول المتن " ويسن " في النهاية إلا قوله " على ما " إلى " أولا " وكذا في المغني إلا قوله " أي الأفضل " إلى "كما يأتي " (قوله : وغيره) أي من الأنثى والخنثى قول المتن (لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الإسعاد الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفه نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله : فهي لفائف أنه لا يكفي القميص أو المملوطة عن إحداها وهو موافق لما يأتي عن الإسعاد فتنبه له ا هـ وقوله : لما يأتي إلخ يعني به ما قدمناه آنفا (قوله : متساوية إلخ) وقيل متفاوتة فالأسفل من سرته إلى ركبته وهو المسمى بالإزار والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه مغني ونهاية وأسنى قال ع ش قوله : متساوية إلخ أي بمعنى أنه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن ا هـ وفيه تأمل (قوله : في عمومها لجميع البدن إلخ) أي غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي مغني ونهاية (قوله : أي الأفضل فيها ذلك) أي المساواة المذكورة قول ع ش أي أن تستر جميع البدن ا هـ لا يناسب التفريع الآتي (قوله : أن الأولى إلخ) أي المبسوطة أولا من اللفائف الثلاث (قوله : لأن المراد إلخ) أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٥/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩١/١٠

لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية (قوله : ذلك) أي الأوسع .

قول المتن (وإن كفن) أي ذكر نهاية ومغني قول." (١)

"(قوله : فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع أن الصلاة تستدعي النظر في المصلي وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك الكلام على المصلي وما يتعلق به (قوله : بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى (قوله : ويحتمل أنه على ظاهره) في احتمال أولى هنا مع حمله على الولي لغير معنى أحق نظر ظاهر إذ لا يمكن الإخبار عنه بنحو أفضل خصوصا مع تعلق بإمامتها به فتأمل (قوله : فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في شرح الروض عن الذخائر فيما لو احتيج للإقراع من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لإمكان حمله على غير من ذكر هذا .

ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي م ر (قوله : مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت) أي ما لا يحب الاطلاع عليه (قوله : فالولي كبقية الصلوات) انظر ما معنى الولي في بقية الصلوات وكأن قوله "كبقية إلخ " راجع لتقدم الوالي فإمام المسجد (قوله : أن القريب الحر أولى من السيد) يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى أنه أولى من السيد بالغسل أيضا (قوله : فإن لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها) عبارة شرح." (٢)

"قول المتن (فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع أن الصلاة تستدعي النظر في المصلي وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك الكلام على المصلي وما يتعلق به سم (قوله : أي القريب) إلى قوله " فيكون الترتيب واجبا " في النهاية والمغني إلا قوله يحتمل (قوله : أي القريب إلخ) هذا التفسير يقتضي تقديم ذوي الأرحام على الإمام وينافيه ما يأتي من تقديم الإمام عليه إلا أن يقال إن هذا تفسير للولي في الجملة وإن تقدم على بعض أفراده الإمام يتأمل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتق وعصبته ع ش وقد يقال إن ما ذكر تفسير لما في المتن فقط وبيان لمراده .

(قوله : يحتمل إلخ) اقتصر عليه النهاية والمغني فقالا أي أحق ا هـ وظاهر هذا التفسير الوجوب كما نبه عليه سم والكردي على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج ومتن بافضل بأولى الندب كما نبه عليه الشوبري ومال إليه الشارح هنا .

وقال ع ش قوله : م ر أي أحق أي أولى فلو تقدم غيره كره ابن حج ا هـ واعتمده الشوبري ومال سم إلى الحرمة كما يأتي (قوله : الذكر) سيذكر محترزه (قوله : بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى سم (قوله : ما فيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٧/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦٣/١١

) أي من أن المذهب ندب الترتيب فيه (قوله : فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها." (١)

"قوله : تنبيه إلى المتن .

(قوله : نعم صح إلخ) عبارة الأسنى والمغني والنهاية وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلخ فالمراد كما في المجموع أنه دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم والإجماع يدل على هذا الآن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ا هـ .

(قوله : ولا دليل فيه) أي للخصم وإلا فهو وارد علينا ولا يجدي في دفعه قوله : لأن المخالف إلخ ولا يتم تفريع قوله فتعين إلخ إلا بالنسبة لإلزام الخصم فليتأمل بصري قول المتن (وهو إلخ) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل من مات إلخ نهاية ومغني (قوله : ولو قنا أنثى إلخ) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أو لا ؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها ع ش أقول : قضية إطلاق قولهم ولو صغيرا أو مجنونا الأول وقضية تعليل المحشي أن المميز الذي بصدد القتال شهيد (قوله : غير مكلف) أي صغيرا أو مجنونا أسنى ومغني قول المتن (في قتال الكفار) أي سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك مغني ونهاية قال ع ش قوله : قصدوا إلخ احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة ا هـ .

(قوله : بسببه أي القتال)." (٢)

"المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع وإلا فمحل تأمل لأن القذف محسوس بحاسة السمع بصري (قوله بعد قوله إلخ) متعلق بذكر (قوله بكل تقدير) أي لازما أو متعديا (قوله بعكسه) أي بشرط وجود القاذف لا المقذوف (قوله لما ذكره) أي عن الأصحاب من اشتراط وجودهما في المثال الأول والفاعل فقط في الثاني (قوله لكن المبحوث) أي الذي بحث (قوله في هذه) أي صورة الإبدال بالدال (قوله فتأمل ذلك كله فإنه إلخ) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي أطنب به وقال إنه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القواعد سم (قوله وخبر) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وقد ﴿ صلى إلى نعم ﴾ (قوله ضعيف) صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي مغني (قوله والرواية المشهورة إلخ) ولو صح الأول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن في قوله تعالى ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ نهاية (قوله منه) أي من إدخاله قوله (حرم) أي إدخاله نهاية." (٣)

"ولكنهما مردودان لما يظهر من قوله ولك إلخ فثبت أنهما متحدان فقوى الإشكال ثم أجاب عنه بقوله ويفرق إلخ كردي (قوله بخلافه ثم) أي التحريم في الصلاة فيعم الزمانية والفعلية (قوله بخلافه ثم) أي بخلاف المنع في الصلاة فيعم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦٦/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٨/١١

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٩/١١

التحري وعدمه (قوله ولك أن تقول إلخ) أي راد التأبيد الافتراق بما ذكر .
(قوله فمن ثم انتفى النهي إلخ) في هذا التفريع تأمل (قوله وبهذا) أي بعدم افتراق المحلين فيما ذكر (قوله واختلافهما في حرم مكة) أي حيث يكره الدفن مع التحري فيه بخلاف الصلاة (قوله الآتية) أي في الاعتكاف كردي (قوله فيه) لعله متعلق بمريدها والضمير لحرم مكة (قوله وإن تحراها) أي أوقات الكراهة (فيه) أي في حرم مكة (قوله ولم يؤمر إلخ) عطف على قوله ناسب إلخ (قوله إلى خارجها) أي خارج حرم مكة والتأنيث باعتبار المضاف إليه وكذا ضمير في غيرها (قوله في الأمرين) أي فوت المضاعفة بالتأخير وعدم تصور المراغمة بالتحري (وقوله فإنه إلخ) علة لانتفاء الأمر الأول و (قوله وأيضا إلخ) علة لانتفاء الأمر الثاني (قوله والحاصل إلخ) أي حاصل الأمرين المقتضيين لاختلافهما في حرم مكة (قوله إن من شأن المصلي كونه إلخ) أي وقد أذن له الشارع في أن يصلي فيه في أية ساعة شاء بقرينة قوله ولم يتصور إلخ (قوله والدفن ليس من شأنه إلخ) أي ولم يأذن الشارع بفعله في أية ساعة أريد بل نهى عن تحري أوقات الكراهة له (قوله فتصورت إلخ) أي." (١)

"فأكثر أسنى ونهاية ومغني (قوله أخر دفنها إلخ) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش وبصري (قوله غلط فاحش) أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته ع ش (قوله أو علق الطلاق أو النذر أو العتق إلخ) أي كأن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين أو قال إن رزقني الله ولدا ذكرا فله علي كذا أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومغني (قوله بصفة فيه) أي كالذكورة أو الأنوثة سم (قوله فينبش إلخ) ظاهره وجوبا (قوله أو بعدمه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر أو بعدمها بصري (قوله وليشهد إلخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم إلخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لأنه ليس مغايرا لها بل هو من إفرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا أن يختار الأول ويقطع النظر عن التفريع .
(قوله أو ليشهد على صورته إلخ) على ما قاله الغزالي والأصح خلافه شرح م ر ا هـ سم عبارة المغني ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه ا هـ .
(قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة ا هـ .
(قوله عند تنازع الورثة فيه) أي في أن المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية قوله أو يلحقه إلخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله أو نداوة) هذا قد يغني عما قبله أسنى قال ع ش قوله أو نداوة أي ولو قبلها." (٢)

"العباب وصنعته ليجتمع الناس عليه مكروه ما نصه ويؤخذ من كراهته عدم نفوذ الوصية به وبه صرح في الأنوار في بابها وتبعه الغزي وغيره ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٦/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٢/١١

(قوله إن فعل لأهل الميت) أي فعله نحو جيران أهل الميت لهم (قوله وفيه نظر) أي في مأخوذ الجمع نظر كردي ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل إلخ (قوله فأفتى إلخ) تفسير للمخالفة .

(قوله وعليه) أي الإفتاء المذكور هذا ظاهر صنيعه لكن لا يظهر حينئذ وجه **تفريع** ما بعده على الإفتاء المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل إلخ وهو الأقرب معنى (قوله فالتقييد إلخ) أي المار في المتن كردي (قوله فيسن إلخ) أي فإذا كان تهيئة الطعام سنة مطلقا سواء في اليوم الأول وغيره وسواء أطعموا المعزين أم لا فيسن فعله من الجيران والأقارب البعيدة لأهل الميت أطعموا إلخ كردي (قوله ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين (قوله يعمل لهم مثل ما عملوه إلخ) أي يعمل غير أهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل أهل الميت له في مصيبته على قصد أن ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كردي .

(قوله الخلاف الآتي) أي في فصل الإقراض (في النقوط) من أنه هبة أو قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح كردي (قوله فمن عليه إلخ) أي من نحو جيران أهل الميت و (قوله لهم) أي لأهل الميت (قوله على الأول) وهو مأخوذ الجمع قاله الكردي ويظهر أن المراد." (١)

"شيء آخر غير ما ذكره ، وهو أنه إذا كان قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول واحدة وبتمام الثاني أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا : بل ثنتان إلا أن يجاب بأنه إذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الأول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل ا هـ سم بحذف (قوله وكله إلخ) أي : من أقوال الشيخ أبي حامد والعمراني ومن اعترضه .

(قوله : كاملة) إلى قول المتن وقيل سنة في النهاية والمغني إلا قوله وحينئذ إلى ، وهذا (قوله : كاملة) عبارة المحلي والشربيني والرملي أي : وغيرهما وطعنت في الثانية ، وكذا في البقية والظاهر أنه لا تخالف ، وأن مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصري (قوله : لأن أمها إلخ) أي سميت به ؛ لأن إلخ نهاية (قوله فتصير ماخضا إلخ) فيه **تفريع** الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغني فتصير من المخاض أي : الحوامل ا هـ .

(قوله : ويصير لها إلخ) الأولى إبدال الواو بالفاء كما في النهاية والمغني قول المتن (واللبون) معطوف على " المخاض " و (قوله : والحقة) معطوف على " بنت " إلخ سم قول المتن (وبنت المخاض إلخ) قال العلقمي في شرح الجامع الصغير ، وهو أي : الإبل حوار بضم الحاء وبالراء ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض ، وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون ، وفي الرابعة حق وحقة ، وفي الخامسة." (٢)

"(قوله : لأنه يتبع إلخ) أي : سمي بذلك ؛ لأنه إلخ نهاية (قوله : وتجزئ تبيعة) أي : وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله : عما يوجد في بعض النسخ) أي : قبل قوله ثم في الكل إلخ (قوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٤٤٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٤٦٥

لتكامل أسنانها) أي : سميت بذلك لتكامل إلخ نهاية (قوله : بالأولى) عبارة النهاية والمغني على الأصح (قوله : تبيعا تبيعا) الأول تمييز والثاني اسم أن سم (قوله : الظاهر أنه وهم إلخ) ، وهو كذلك والمسألة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها : ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات ، وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الإجحاف وليس بشيء انتهت فالبحث المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح بصري (قوله : حيث كان في سن إلخ) أي : كما في الأتبعة سم (قوله : يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله : لا تعتبر إلخ) خبر أن (قوله : موافقة سنه للمخرج) لعل الأنسب موافقة المخرج له فيه (قوله : وذلك إلخ) راجع لما في المتن (قوله : لا يتغير إلا بزيادة عشرين إلخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان ، وفي سبعين مسنة تبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث أتبعة ، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني (قوله : ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي : يتفق فيه فرضان مغني (قوله : تفصيل ما مر إلخ) أي : من خلاف وتفريع مغني (قوله : هنا) أي : في زكاة." (١)

"قيل ، وكان الفرق أن التمايز بين الضأن والمعز والعراب والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الأرحبية والمهرية ، فإن قلت : ما وجه تفريعه فلو على ما قبله المقتضي عدم الإجزاء مطلقا ، قلت : وجهه النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه

S(فصل في بيان كيفية الإخراج إلخ) (قوله : وجب أغبطها) أي : بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا (قوله : وبنات اللبون) قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الأصحاب (قوله : ثم) أي : فيما مر (قوله : ولا ينافي هذا الفرق إلخ) هذا فاعله ، " والفرق " مفعوله (قوله : وفارق اختلاف الصفة) أي : حيث وجب معه الأغبط (قوله : اختلاف النوع) أي : الآتي حيث لم يجب معه الأغبط ، وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك ا هـ لا يقال : الإخراج من أجودها ، ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي إجحاف في الإخراج من أجودها فضلا عن زيادته ؛ لأنا نمنع أنهما سيان ، وهو ظاهر (قوله : ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي إلخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله : قلت إلخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه ، وربما جعل التفريع قرينة الإرادة." (٢)

"(فصل في بيان كيفية الإخراج) (قوله : وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك ؛ لأنه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها ، وهي تمشي نهاية ومغني (قوله : كأن كانت) إلى قوله فإن قلت ما وجه إلخ في النهاية إلا قوله : ولا نظر إلى فإن قلت : وقوله : وقد مر إلى وذاك وقوله : أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل ، وكذا في المغني إلا قوله فإن قلت إلى المتن (قوله : أرحبية) نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣/١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/١٢

من همدان و (قوله : أو مهرية) بفتح الميم أي وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش .

(قوله : وهذا هو الأصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو إلخ على ما قبله (قوله : نعم إن اختلفت الصفة) أي : بأن تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله : ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ، ورداءة النوع بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما رديء كردي (قوله : وجب أغبطها) أي : بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والأسنى فعامة الأصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها ا هـ قال ع ش أي : أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي أن يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره إن دلس المالك أو قصر الساعي إلخ ا هـ .

(قوله : كالحقاق وبنات اللبون)." (١)

"إذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش .

(قوله : لاتحاد الجنس إلخ) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة نهاية (قوله : تعدد إلخ) أي : المخرج (قوله : قيمة الواجب إلخ) مفعول تساوي (قوله : ودعوى أن الجواميس إلخ) عبارة النهاية : وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه ، وإلا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زماننا ا هـ .

(قوله : وكان الفرق) أي : بين الأرحبية والمهرية وبين نحو المعز والضأن حيث أختلف في الثاني دون الأول كردي .

(قوله : ما وجه تفريع فلو إلخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش : ولو عبر بالواو كان أظهر ا هـ .

(قوله : قلت إلخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الإرادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح أن يكون قرينة (قوله كما تقرر) أي : حيث قدر قوله : وهذا هو الأصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه." (٢)

"النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره ا هـ .

قال الرشيدي قوله : بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب ا هـ .

(قوله : فلو أوصى به) أي : بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى ، وهو اتحاد المالك ، وكان وجه تعرضه له توهم أن ما ذكره مغني عنه ، وليس كذلك فقد يتحد السبب ، ويختلف المالك كما إذا أوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغني والنهاية بشرط أن يكون مملوكا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/١٢

لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب انتهت ا هـ بصري .

(قوله : وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به إلخ) كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل ؛ لأنه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الأمهات ع ش (قوله : وانفصال كل النتاج إلخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب." (١)

"(، ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول) ؛ لأنه لم يتم له حول والنتاج إنما خرج عنه للنص عليه ، وخرج بفي الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فإذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عن محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الأحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم ، وربعها عند رجب وهكذا ، ومن ثم لو طرأت الخلطة على الانفراد لزم للسنة الأولى زكاة الانفراد ، ولما بعدها زكاة الخلطة

s(ولا يضم المملوك إلخ) أي : إلى ما عنده و (قوله : أو غيره) أي : كإرث ووصية وهبة نهاية ومغني (قوله : لأنه) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله : ومن ثم إلى المتن وقوله : مع أن الأصل إلى المتن ، وما أنبه عليه (قوله : لأنه لم يتم له حول إلخ) أي : وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغني (قوله : والنتاج إنما خرج عنه) أي : من اشتراط الحول (للنص عليه) أي : فبقي ما عداه على الأصل نهاية ومغني (قوله : فإذا اشترى غرة محرم ثلاثين إلخ) أي : أو ورثها أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله : ومن ثم لو طرأت إلخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الأولى أن يقول : كما لو طرأت إلخ." (٢)

"الواقف ع ش (قوله : كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتأمل بصري أي : لتعين المالك هنا الآن .

(قوله : لأن الواقف إلخ) قد يقال : إن جعل الواقف الوقف منقطع الآخر في قوة أن يقول ثم لأقرب رحمي وأيضا إن المدار على تعين المالك ، ولو من الشرع (قوله : ومن ثم إلخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب ا هـ .

(قوله : قبل وجوبها) أي : الزكاة (قوله : فإن بدا) أي صلاح الثمر المذكور (قوله : قبله) أي : الوجوب (قوله : وسيأتي تحرير ذلك إلخ) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم ، وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب انتهى ا هـ سم." (٣)

"(قوله أي النقدين) إلى قول المتن ويزكي في المغني إلا قوله وإنما لم يجعلوا إلى وليس وكذا في النهاية إلا قوله ومؤنة السبك على المالك (قوله وجهل عينه) أي عين الأكثر وهو الستمائة قول المتن (زكى الأكثر) (فرع) لو ملك نصابا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٢/١٢
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٣/١٢
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٩/١٢

نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي بيده في الحال ؛ لأن الإمكان أي إمكان الأداء شرط للضمان لا الوجوب أي وجوب الأداء ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور إيعاب وأسنى ونهاية ومغني قال ع ش أي وأما المغصوب والدين فإن سهل استخلاصه لكونه حالا على مليء باذل وجب زكاته فورا أيضا وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي ا هـ .

(قوله ذهبا وفضة) أي مقدار كون الأكثر ذهبا وكونه فضة عبارة المغني وشرحي المنهج والروض والنهاية زكى كلا منهما بفرضه الأكثر ا هـ .

(قوله فيزكي إلخ) تفريع على ما في المتن (قوله ويحصل) أي التمييز بالنار .

(قوله عند تساوي أجزائه) أي بأن يكون ما في كل جزء منهما قدر ما في غيره من ذلك سم و ع ش (قوله أو بالماء) عطف على بالنار (قوله بأن يضع إلخ) أي بأن يضع ماء في قصعة مثلا ثم يضع فيه ألفا إلخ مغني (قوله ثم ألفا فضة إلخ) أي ثم يخرج الألف ذهبا ثم يضع فيه ألفا إلخ مغني (قوله وهو أزيد ارتفاعا إلخ) أي ؛ لأن الفضة أكثر حجما من الذهب نهاية ومغني وأسنى (قوله ثم يضع المختلط إلخ) ولا شك أنه يكتفي بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا أسنى ونهاية ومغني (قوله ويأتي هذا في." (١)

"(قوله أي المركوز) إلى قوله نظير ما يأتي في النهاية إلا قوله وكأن سبب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله واليد له (قوله إذا استخرجه أهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه يملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذي النوبة وإلا فلهما كردي على بافضل قول المتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر مغني .

قول المتن (وشرطه النصاب) أي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله أو الفضة) الأولى الواو (قوله فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل إلخ) سكت عما إذا قطع الإخراج بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الأول والثاني إلى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول : كلام العباب كالصريح في أن الركاز على تفصيل المعدن وفي الإيعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا ا هـ وعبارة الكردي على بافضل وما أخرج من ركاز تارة يضم بعضه إلى بعض وذلك إن اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطع بعذر كإصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثاني إلى الأول وذلك إذا انقطع العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثاني إلى الأول دون عكسه." (٢)

"(فصل) في زكاة التجارة (قوله وكذا على الثاني بالأولى) لك أن تقول إن أريد الأولوية حتى بالنظر للخلاف الذي في قوله فالأصح فهو ممكن وإن أريد الأولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك إلا أن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٢٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٣٠٥

الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به إلخ) أي كما يفيد ذلك جعل أل للعهد وفيه أنه لا قرينة (قوله بأن يبيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفي الذمة (قوله أي ولم يكن في ملكه نقد من جنسه يكمله إلخ) فيه أمران الأول لعل هذا هو الأوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج خلافه أخذا بإطلاقهم كما سنحكيه عنه والثاني أن تقييده بالنقد في قوله نقد من جنسه لعله ؛ لأنه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كأن با ع بعض عرضها وأبقى منه شيئا لم ينقطع الحول .

وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان في ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا أثر له في استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من إطلاقهم نعم لو بقي من عرض التجارة شيء لم ينض ولو قل فلا إشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا ولو با ع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو في المجلس .

فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه ا هـ صورة ما كتبه وقوله فلا إشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا يحتمل أن محله إن لم يكن حوله سابقا." (١)

"الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أي ؛ لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه إيعاب (قوله فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه أي والإيعاب ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص ا هـ فتأمل قوله لانقطاع إلخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج ا هـ ع ش .

(قوله ولو للتجارة) أو للفرار من الزكاة نهاية (قوله ؛ لأن التجارة في النقدين) الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو أعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وإن لم يسم صيرفيا في العرف بصري (قوله نادرة) محل تأمل بصري ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة إلخ) أي بالنص والإجماع نهاية (قوله فغلبت) أي زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين (قوله وأثر فيها) أي في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل أن الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وإلا لم يؤثر على الأوجه وقوله عند جمع .

(قوله حتى يتصرف فيها إلخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف." (٢)

"(قوله في المتن ولا فطرة على رقيق) أي استقرارا فلا ينافي قوله السابق وعلى بابها إلخ ولا ما يأتي قوله في المتن وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أو لا ؛ لأن الفسخ إنما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٣٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٣٣٦

يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثاني فليراجع (قوله سيده جزما) أي وإن لم تلزمه نفقته (قوله هذا إن لم يكن مهايأة إلخ) وإذا وقع زمن الوجوب في نوبة السيد ولزمته الفطرة لزمت المبعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه أنه في نوبة السيد له حكم الرقيق ؛ لأنه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رأيت الشارح صرح به آنفا (قوله وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته) بقي ما لو وقع أحد جزأيه في نوبة أحدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر كأن تمت نوبة أحدهما بآخر جزء من رمضان وكان أول نوبة الآخر ليلة العيد فهل تجب عليهما أو لا تجب على واحد منهما فيه نظر والأقرب الأول كما لو لم تكن مهايأة ؛ لأن عدم اختصاص أحدهما بمجموع الجزأين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه فإنه قال ما نصه فإن غربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتهما ا هـ ولا يضر في التأييد والتصريح تفريعه على مرجوح كما لا يخفى (قوله أن المؤن النادرة) التي منها الفطرة (قوله أما مملوكه وقريبه إلخ) قال في شرح العباب أما زوجته فيلزمه من." (١)

"لأن يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر منه كالروضة وأصلها أنها تلزمها ؛ لأنه ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدي بإخراجها .

وقوى الإسنوي والأذرعي مطالبته ولو حسبة ولو غاب قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها ؛ لأنه المطالب بها وكذا بعضه المحتاج (ولو انقطع خبره) أي القن مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) ليلة العيد ويومه ؛ لأن الأصل بقاء حياته (وقيل) لا يجب إلا (إذا عاد) كزكاة المال الغائب وفرق الأول بأن التأخير إنما جاز ثم للنماء وهو غير معتبر هنا (وفي قول لا شيء) يجب مدة غيابه ؛ لأن الأصل براءة الذمة نعم يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر ؛ لأنه يلزم عليه اتحاده مع الثاني إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني وجبت .

وإنما جاز له التأخير إلى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه لو أخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد وأما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب أصلا ما دام غائبا فلا يجزئ الإخراج حينئذ فإن عاد خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف إن لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقود وإلا لم تجب اتفاقا وكان وجه عدم." (٢)

"ببلد وعشرين ببلد يجوز إخراج الشاة بأحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء أحد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما إذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسألة الشياه بأن الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في البلد فلفقراء كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساءت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين إلا على الضعيف أنهما المخاطبان بالفرض أو لا ؟

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٢/١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٦/١٢

فعلى هذا يتجه القياس على مسألة الشياه وأما على المعتمد أنها لزمت العبد أولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسألة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من **تفريع** الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل ".s (١)

"قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) أي وإن لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع (قوله قال وحيث أمكن إلى قوله لا يعدل إلى تغليطهم) قضيته أنه بدون التأويل غلط وليس كذلك فإن **التفريع** على أحد القولين وإن كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير إلخ) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وإن لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا يبعض لذلك إخراج كل منهما من قوت إحدى البلدين كما لو كان الحر في محل لا قوت فيه واستوى إليه بلدان فإنه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر." (٢)

"على ما إذا أخرج من غيرها معجلا) أقول : في حمل المتن على هذا نظر من وجوه الأول أن تقييده بالتمام في قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى إلخ ينافي التعجيل اللهم إلا أن يحمل التمام على مشارفة التمام والثاني أنه إن أراد أنه يعجل عن كل سنة ما يجب إخراجه عند تمامها قبل دخولها أي فيما عدا الأولى لزم التعجيل بعامين والأصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين لسنتين مع أنه ملك الفقراء من العشرين الثانية التي قال فيها أنه يزكيها لسنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون في السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى أنهم لا يملكون إلا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئا من عشرين السنة الثانية إلا بعد تمامها لا تصح ؛ لأن الاستقرار شرط للزوم الإخراج دون أصل الوجوب وإن أراد أن يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه ؛ لأنه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى إلخ على ما قبله لبيان الإخراج الواجب لأجل ما استقر وفي الأولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم إلا أن يقال المراد بهذا **التفريع** بيان مقدار ما يجب إخراجه في الجملة وفي بعض الأحوال لا بيان كيفية الإخراج بالفعل فليتأمل .
والثالث أن تصوير المسألة بالتعجيل قد ينافي ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الروياني ؛ لأنه إذا عجل في العام الأول فهو عند التعجيل لا يعلم أن ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الإجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من." (٣)

"(وهي تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها ؛ لأنها تجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا إن كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس إبل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وإن كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أي ربع عشر كل أم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧١/١٢
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٣/١٢
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/١٣

شاة منها مبهمة وجهان الأصح الأول وعلى الثاني تفريع وإشكال ليس هذا محل بسطه .

وانتصار بعضهم له وأنه مقتضى كلامهما مردود وإن أطال وتبجح بأنه لم ير من جلا غبار المسألة وأنها انجلت باعتماده له كيف وهو أعني الثاني لا يتعقل إلا في شياه مثلا استوت قيمها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الأعم الأغلب فإن قال بعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم انبهامها ؛ لأن المساواة لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانبهام الباطل من كل وجه وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم أن البائع قادر على تمييزها فإنه مفوض إليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل وأن ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعي أقرب إلى عدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة ممنوع لو لم." (١)

"يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه نعم إن قلنا إن له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل فيعود الفساد السابق .

وعلى الأول للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها قطعا رفقا به ولأن الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الإسنوي وهما مخصوصان بالماشية أما نحو النقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور أنه لا فرق ومر أنها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفي قول تعلق رهن) أي المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الأول يجوز ضمانها بالإذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة .

وسيأتي في الحوالة جواز إحالة المالك للساعي بها وعكسه بما فيه وجوزوا الإخراج من أوسط أنواع الحب أو التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لأوجبوها من كل نوع وللوارث الإخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكاة وعلى الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به ؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم يوجد الواجب في ماله با ع الإمام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين (وفي قول بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني ؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب أي قبل التمكن كما." (٢)

"تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره (وفي قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل .

S." (٣)

"شرح العباب ثم تفهيم جواز العود تارة وإثباته أخرى دليل ظاهر على أنهم إنما أرادوا التفريع من حيث النظر إلى الحج وأما من حيث النظر إلى الخروج عن المعصية إذ فرض ذلك كله في حال غلبة الهلاك أو التساوي فالقياس وجوب العود إذا كان ما أمامه أكثر وحرمته إذا كان ما أمامه أقل وتخييره إذا استويا ا هـ وقد يقال قصد النسك عارض من جهة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٦/١٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٧/١٣

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/١٤

المعصية فلا نظر إليها فليتأمل م ر وقضية قول الروض ، فإن ركبه إلخ امتناع التحلل إذا كان محرما ، وهو كذلك خلافا لما في شرحه إذ ليس ممنوعا وقضية قوله فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب ؛ لأنا نقول عارضه ما هو أعم منه ، وهو قصد النسك مع قضيته كما يأتي على أنا نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الأول له الرجوع شرح م ر .

(قوله : ويؤيده إلحاقهم إلخ) يتأمل." (١)

"(باب الإحرام) (قوله : يطلق على نية الدخول في النسك) ما هو النسك الذي الدخول فيه بالنية (قوله وتحريم) عطف على دخول (قوله : وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة) قد يشكل الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضي في فاسده (قوله : أو حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف إحداهما على الأخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة ، فإنه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم ؛ لأن قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث إنه منع من انعقاده حجا مانع ، وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج في غير وقته فيه نظر فليتأمل ، فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح ، وإنما لم تنعقد الثانية إلخ ، وهو يدل على عدم الانعقاد (قوله : لتعذرها حجا) علة لتنعقد (قوله : فوقع لغوا إلخ) انظر هذا التفريع إلا أن يريد مثله في مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع مانع الانعقاد فلعل الأولى التمسك بما ذكروه في منع إدخال العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله أي في المتن بعد ذلك أو كليهما (قوله : بالإجماع) ظاهره ، وإن قدم الحج ، وإنه ليس من إدخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه." (٢)

"الضعيف و (قوله : حالة الإحرام بالعمرة) أي في التمتع و (قوله : أو بهما) أي في القران بصري (قوله : فلا يلزمه إلا دم) أي للتمتع و (قوله : لأنه حال القران إلخ) أي فلا يلزمه دم القران سم .

(قوله : ملحق بالحاضرين) بل حاضر فلو عبر به كان أولى بصري .

(قوله : أي نية الإحرام) إلى قوله أو مرحلتين في النهاية والمغني إلا قوله ومر إلى وأن يكون وقوله إحراما جائزا إلى أو مثل مسافته .

(قوله : عن نحو غريب) أي كمكي خرج إلى نحو المدينة لحاجة .

(قوله : بعدم استدامته) متعلق بدفعا سم .

(قوله : بل يتحلل إلخ) أي بجواز العمرة فيها بدم إن حج في عامها .

(قوله : ومن ثم إلخ) تفريع على ما تقرر من أن المراد بالعمرة جميع أعمالها بصري .

(قوله : لم يلزمه دم إلخ) أي ؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد نهاية ومغني .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤/٣٠١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤/٤٤٦

(قوله : مع أنه متمتع إلخ) أي مجازا لا حقيقة على ما قدمه .

(قوله : على المشهور) أي من أنه متمتع بصري .

(قوله : ومر إلخ) أي في شرح ويأتي بعملها وقول الكردي أي قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف الواقع .

(قوله : وأن يكون إلخ) عطف على قول المصنف أن لا يكون إلخ .

(قوله : كما جاء عن الصحابة إلخ) أي لما روى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغني .

(قوله : إحراما جائزا إلخ) ولو أحرم بالعمرة بعد مجاوزة." (١)

"محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أي المحل الآخر ، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم .

(قوله : أو ما يريد توطنه إلخ) قضيته أنه لا يكفي الإقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر إلى أن يتوطن محلا ، فإن مات قبل ذلك فأقرب الاحتمالين أن يطعم أو يصام عنه ؛ لأنه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن بأقام الاكتفاء بالإقامة وليس بمسلم سم .

(قوله : للخبر إلخ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ﴾ نهاية ومغني .

(قوله : المراد بالرجوع إلخ) أي فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه نهاية ومغني (قوله : فعلى الأول) أي الأظهر .

(قوله : ولا بوطنه إلخ) كان الأحسن أن يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ما سبق بصري (قوله : جاز له إلخ) جزم به تلميذه بصري وكذا جزم بذلك الونائي قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) أي أداء كانت أو قضاء مغني ونهاية .

(قوله : إذا أحرم) إلى قوله فيهما في النهاية والمغني إلا قوله أو عقب أيام التشريق وقوله في الأولى قول المتن (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها إلخ) قال في الحاشية أي فورا إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب." (٢)

"ساق الخف ولبس السراويل في إحدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم (قوله : والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة ، والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره .

ا هـ كردي على بافضل وونائي .

(قوله : خلافا لمن أنكر هذا) الظاهر لمن أنكر ذاك ؛ لأن تعليله إنما يلائم إنكار الأول ويجاب بأن مراده أنكر وجود

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٤٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٤٣٨

الثاني لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشيء التابع له لأنه بناء على أنه لا معنى للساتر إلا الباقي بصري (قوله : فإن الرأس هنا قسيم له إلخ) قد يمنع هذا فإن المراد بالبدن جميع الإنسان والرأس هنا قسيم ما عداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فإنه في غاية الوضوح سم (قوله : ولو بنحو استعارة) أي كالإجارة (قوله : بخلاف الهبة) أي ولو من أصل أو فرع نهاية (قوله : فعلم إلخ) عبارة النهاية والمغني مع المتن إلا إذا كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو لم يجد غيره أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب أي مداس وهو المسمى بالسرموزة أو زربول لا يستر الكعبين ، وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه ؛ لأنه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم." (١)

"في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة آصع .

انتهى .

ا هـ سم (قوله : قلت نعم بأن يموت إلخ) هذا يقتضي أن المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الإطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين إلخ سم (قوله : وحينئذ يتعين عد التمتع إلخ) يتأمل مع ما مر عن شرح الروض الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح إلا أن يقال ذاك في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله : ذاك في الطعام المقدم على الصوم أي على ما جرى عليه المنهاج كأصله ، وإلا فالمعتمد كما يأتي أن الواجب على المتمتع ونحوه إنما هو الدم ثم الصوم ولا إطعام قبله .

(قوله : بأن المد فيه) أي فيما عداهما ، (وقوله : أصل لا بدل) يتأمل سم (قوله : مطلقا) أي سواء كان الزائد بعض مد أو مدا آخر (قوله : فإن أحرم إلخ) تفريع على قول المصنف لهم (قوله : بعضهم) أي بعض الثلاثة مع القدرة عليهم نهاية ومغني (قوله : المسلم) إلى قوله ؛ لأن ما يخير في النهاية والمغني إلا قوله لكنه الأولى لشرفه (قوله : المسلم) أي ، وأما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومغني (قوله : بموضع الإتلاف إلخ) هو ظاهر إن أتلفه حالا فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المغصوب ع ش قول المتن (طعاما) أي على مساكين الحرم." (٢)

"منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة إلخ .

ا هـ .

ع ش .

(قوله : ذلك) أي خمسة عشر (قوله : فيطابق الجملة) ، وهو قوله : حقي من هذه الدار (التفصيل) ، وهو قوله :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٥/١٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٣/١٦

وهو عشرة أسهم إلخ (قوله : ومن ثم) أي من أجل كفاية لكان تطبيق الجملة للتفصيل (قوله : إن تقدمت) أي الجملة في الكتابة (عمل بها) أي تجب هي عليه بالإقرار بما في الصك .

ا هـ .

كردي عبارة البصري قوله : إن تقدمت إلخ قد يقال قياس ذلك أن يقال في مسألة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة ، وهو قوله : حقي على التفصيل ، وهو قوله : وهو عشرة أسهم فتأمل .

ا هـ .

أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسألة البحر بل هي كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله ؛ لأنه يصدق إلخ (قوله : لأنه المتيقن) أي لسبق الإقرار به مع احتمال أن الجملة من الخطإ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه (قوله : وإن لم يقل ذلك) أي فمجموع ذلك كذا أي كأن يقول والمجموع كذا .." (١)

"قوله : وهذا) أي قوله : أو رآه ليلا إلخ ا هـ ع ش (قوله : منها) أي الرؤية العرفية (قوله : قال إلخ) على حذف العاطف أو حال من فاعل طلب (قوله : فله الرد) محله كما يأتي في عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية أما إذا بعد ذلك كأن كان مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك .

ا هـ ع ش .

(قوله : ليس العرف إلخ) أي منه (قوله : ذلك) أي الرؤية في الضوء .

ا هـ .

ع ش (قوله : أن كلامه) أي ابن الصلاح (قوله : ظاهرا بحيث يراه إلخ) أي أما إذا كان كذلك كأن كان مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك .

ا هـ .

ع ش (قوله : وحينئذ) أي حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك (قوله : ما يظهر) أي انكشاف ومعرفة يحصل (قوله : ورؤية نحو الورق إلخ) الأولى التفريع (قوله : ليست كذلك) أي رؤية عرفية (قوله : أو من وراء إلخ) عطف على قوله ليلا (قوله : إلا الأرض والسمك) أي إلا إذا كان المرئي من وراء الماء الصافي أرضا أو سمكا (وقوله : لأن به إلخ) أي فتكفي هذه الرؤية ؛ لأن بالماء صلاح الأرض والسمك وانظر هل استثناء الأرض على إطلاقها ولو لم تصلح للزراعة (قوله : ولو كدرا) أي فتكفي الرؤية من ورائه في الإجارة دون البيع .

ا هـ .

ع ش (قوله : لأنها أوسع) أي مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الإشارة إليه .

ا هـ .

ع ش (قوله : وذلك) أي عدم صحة بيع الغائب .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/٣٦٨

ا هـ .

ع ش .

(قوله : كما يأتي) أي في شرح والأصح أن وصفه إلخ قول المتن (والثاني." (١)

"الرطوبة أو قلتها أعم من أن تكون مائية أو دهنية ولعل هذا وجه حكايته رحمه الله له بقيل والله أعلم ا هـ سيد عمر (قوله : من نحو القثاء) أي كالباذنجان وحبوب الرمان (قوله : ويوجه) أي يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتمد ا هـ ع ش (قوله : لكن اعتبره) أي ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للأكل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها ا هـ ع ش (قوله : ورجحه السبكي) معتمد عميرة ا هـ ع ش قول المتن (مماثلة) أي ما لا جفاف له (قوله : بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن ا هـ ع ش (قوله : فعليه يباع إلخ) تفريع على القول المخرج فكان الأولى تقديمه على الجواب عنه .." (٢)

"قوله : فإن تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل إلخ (وقوله : جنسه) أي : القوت ا هـ ع ش (قوله : تخير) أو يتعين الغالب ، وكلام المصنف يقتضي الأول ، وهو وجه والأصح الثاني ا هـ مغني (قوله : امتنعت) أي : السمراء (قوله : والطعام) أي : رواية الطعام (قوله : لما ذكر) أي : من الرد برواية مسلم ا هـ ع ش (قوله : ولم يجز) من الإجزاء (قوله : سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة انتهى مختار ا هـ ع ش (قوله : في قدر اللبن) أي الذي كان موجودا عند العقد فإن حدث اللبن المحلوب عند المشتري وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر أم لا أجاب مؤلفه أي : م ر بأنه لا يلزمه ؛ لأن اللبن حدث في ملكه والله أعلم ا هـ ع ش (قوله : ومن ثم) أي : من أجل أن المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله : وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش .

(فرع) يتعدد الصاع بتعدد البائع ، أو المشتري ، وكذا بتعدد المشتري ، وإن اتحد العقد كأن وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم ، أو حلبها واحد منهم ، أو من غيرهم ، وإن قلت حصة كل منهم جدا م ر أي : أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر (فرع) : ينبغي وجوبه أيضا إذا اشترى - جزءا من مصراة سم على حج وظاهره وجوب ذلك ، وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولا ا هـ وقال السيد عمر : تردد بعض المتأخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع ، أو المشتري واستظهر التعدد ، وهو محل تأمل." (٣)

"(قوله : ووجه رده إلخ) أقول : فيه نظر واضح ؛ لأن اشتراك التعبيرين في ورود ذينك عليهما لا ينافي مدعي هذا القيل من أولوية السقوط لمزيته بشموله دون الحط إرثه للثمن فتأمله فإنه في غاية الظهور فهذا الوجه مما لا استقامة له (قوله : بعد اللزوم ، أو قبله) أي لكل من البيع والتولية ، أو لأحدهما كما هو ظاهر ، وهذا بخلافه في الأخذ بالشفعة ؛ لأنه قهري (قوله : أو جميعه انحط أيضا) ومعلوم أن حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله : وسيأتي في الإجارة صحة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/٤٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/٤٩٩

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/٤٩٥

الإبراء إلخ) – عبارته هناك ما نصه وقضية ملكها حالا ، ولو مؤجلة صحة الإبراء منها ، ولو في مجلس العقد ؛ لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله ؛ لأن زمن الخيار كزمن العقد فكأنه باع بلا ثمن ا هـ واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكما **وتفريعا** على ما قبله واضحا ، ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط لا يلحق المتولي ، ولا **لتفريعه** على ما قبله وجه صحة وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الإجارة إلى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتي عن ذلك المجلس بإيراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك ، ووافق على أن الوجه خلاف ذلك ، وفي شرح الشارح للإرشاد وبما تقرر يعلم أن الأوجه الإبراء كالحط ، وإن قلنا : إنه تمليك ، وقول الطبري ليس كالحط ضعيف ، ولو عبر بالسقوط لشمل إرث المولي الثمن ، أو بعضه فإن الزركشي." (١)

"بلا ثمن ا هـ ع ش (قوله : لو تقايلا) أي : العاقدان في التولية كردي وع ش (قوله : بعد حطه) أي : الجميع (قوله : بعد اللزوم) أي : لزوم التولية (قوله : لم يرجع المشتري) أي المتولي (على البائع) أي : المولي بالكسر ا هـ كردي وفسر ع ش المشتري بالمولي بكسر اللام والبائع بالبائع الأول ، والأول هو الظاهر المتعين (قوله : ليس للبائع) أي الأول ا هـ ع ش .

(قوله : وسيأتي في الإجارة إلخ) واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله : وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكما **وتفريعا** على ما قبله نظرا واضحا ، ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط أي : الإبراء لا يلحق المتولي ، ولا **لتفريعه** على ما قبله وجه صحة ، وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الإجارة إلخ فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتي عن ذلك المجلس إيراد ذلك عليه أي : م ر فضرب على جميع ذلك ، ووافق على أن الوجه خلاف ذلك ، وفي شرح الشارح للإرشاد ، وبما تقرر تعلم أن الأوجه أن الإبراء كالحط ، وإن قلنا إنه تمليك وقول الطبري – ليس كالحط ضعيف انتهى ا هـ سم وأقره ع ش (قوله : وحينئذ فلا يلحق ذلك إلخ) قد يقتضي صحة التولية ، ولو بعد الحط ، ولعله غير مراد ا هـ سم (قوله : فلا يلحق ذلك) أي : صحة الإبراء عن جميع الأجرة ا هـ كردي .." (٢)

"قبله) أي صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشرة كذا يفهم من سم والمغني ، وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على م ر رجوع هي إلى لفظ ده عبارته قوله : بمعنى ما قبلها أي عشرة لا يقال : قضية هذا التفسير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الأصل والربح واحدا وعشرين ؛ لأنا نقول : لا يلزم تخريج الألفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم ، وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة ، وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر وسيأتي الإشارة إليه في المحاطة بقول الشارح م ر المراد من هذا التركيب إلخ ا هـ .

(قوله : فكأنه قال إلخ) **تفريع** على قوله : هي بمعنى ما قبله (قوله : وآثروها) أي : ده يازده ا هـ ع ش عبارة سم قوله : لوقوعها بين الصحابة إلخ عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما كان ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولان إنه ربا معارض انتهى ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٥/١٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٩/١٨

نهيهما عن المطلق فقوله : وآثروها إلخ لا ينافي قوله السابق في مطلق المرابحة ، وذاك قال فيه إلخ ا هـ وقال الكردي قوله : وآثروها أي : آثروا المرابحة دون المساومة ا هـ (قوله : واختلافهم) أي : الصحابة ا هـ سم (قوله : كما علمت) أي : في قوله : وذاك قال فيه إلخ فإنه يشعر بذلك ، وفيه أن الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الإجمال لا خصوص ده يازده إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم اختلافهم فيها في." (١)

"(تنبيه) لو قال اشتريته بعشرة وبعته بأحد عشر ، ولم يقل مرابحة ، ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الأنوار حتى لو كذب فلا خيار ، ولا حط كما يأتي ، وهذا غير ما يأتي عنه ؛ لأن ذاك فيه ما يفيد المرابحة ، وهو وربح كذا ويأتي قبيل الباب ما يصرح بذلك

s(قوله لو قال إلخ) أي : كاذبا و (قوله : لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة ، وهو صحيح وإن حرم عليه الكذب ا هـ ع ش (قوله : حتى لو كذب إلخ) تفريع على قوله : لم يكن عقد مرابحة (قوله : فلا خيار إلخ) أي : للمشتري ، وهذا يقع في مصرنا كثيرا ا هـ ع ش (قوله : كما يأتي) أي : في شرح والأصح سماع بينته (قوله : وهذا) أي : ما نقله عن القاضي هنا (قوله : غير ما يأتي) أي : في شرح ، ولا خيار للمشتري و (قوله : عنه) أي : عن القاضي ا هـ كردي (قوله : لأن ذاك) أي : ما يأتي (قوله : بذلك) أي : بالمغايرة." (٢)

"من قوله : فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته بل للتحليف كما قال (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك) أي : أن الثمن مائة وعشرة (في الأصح) ؛ لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف فذاك ، وإلا ردت على البائع بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بأن مقتضى الأظهر أن اليمين المردودة كالإقرار أن يأتي فيه ما مر في حالة التصديق أي : فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة ، واعتمده في الأنوار ونقله عن جمع ، وقد يوجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوى (وإن بين) لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله ، أو انتقال نظره من متاع لغيره في جريدته (فله التحليف) أي : تحليف المشتري كما ذكر ؛ لأن ما بينه يحرك ظن صدقه فإن حلف فذاك ، وإلا ردت وجاء ما تقرر (والأصح سماع بينته) بأن الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله : فلو قال تفريعا على ما قبله أن هذا كله إنما هو في بيع المرابحة فلو وقع ذلك في غيرها بأن لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الإثم إن تعمد الكذب والفرق ما مر أن بيع المرابحة مبني على الأمانة إلى آخره وبهذا فارق ما هنا أيضا إفتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادعى أنه حر ، وأقام بينة بأنه عتيق قبل البيع بأنها تسمع أي : وإن لم يذكر لإقراره له." (٣)

"قول المتن (وأصول البقل) عبارة شيخنا الزيادي هو أي : البقل خضراوات الأرض ، وفي الصحاح كل نبات اخضرت به الأرض فهو بقل ا هـ ع ش (قوله : هو) أي : التقييد بسنتين للغالب إلى قوله ثم استثناء إلخ في المغني وإلى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/١٨٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/١٩١

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٢٢٣

قوله والذي يتجه في النهاية (قوله : فالعبرة بما يؤخذ) أي : ببقل يؤخذ إلخ (قوله : أو ثمرته) أي : أو أغصانه قليوبي ا هـ بجيرمي (قوله : وإن لم يبق) أي ما يؤخذ أي : أصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بإيقاع الموصول على الأصل وتقدير مضاف قبيل هو أي : يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) أي : مفتوحة وتاء مثناة مشددة (قوله : ويسمى القضب) ويسمى أيضا القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغني (قوله : والسلق) بكسر السين وسكون اللام ا هـ ع ش .

(قوله : ومنه) أي : السلق (نوع لا يجز إلخ) أي : فلا يدخل في البيع ا هـ ع ش قول المتن (كالشجر) ؛ لأن هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل ، وأما غيرها أي : غير أصول البقل المذكورة من أصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة أي : فلا تدخل كما يعلم مما يأتي نهاية ومغني (قوله : على ما مر) أي : على الخلاف المتقدم ا هـ مغني (قوله : جزته) بكسر الجيم أي : جزة البقل المذكور (قوله : الظاهرتان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان في الأرض ا هـ مغني (قوله : فيجب شرط إلخ) تفريع على قوله نعم جزته إلخ (قوله : لكن إن غلب إلخ) أي : بخلاف الثمرة." (١)

"(فصل) (قوله : بعد بدو صلاحه) قال في العباب ، ولو في حبة من بستان قال في شرحه ، أو ورقة من توت كما صرح به في الأنوار ا هـ .

(قوله : في الكل) قد يفهم أنه لا يكفي بدو الصلاح في البعض ، وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح في شيء منه فينبغي تعليق في الكل بقبل لا ببدو الصلاح تأمله (قوله حالا) وعبارة الروض منجزا قال في شرحه ، ووجه المنع في الأخيرة أي : البيع بشرط القطع مطلقا تضمين التعليق التبقية ا هـ .

وفي العباب حالا لا بعد يوم مثلا ا هـ .

(قوله وللبائع إجباره عليه) قال في الروض ، وإن شرط وترك عن تراض فلا بأس ا هـ .

(قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ من جواز شرط القطع (قوله : فيبطل) أي : لأن شرط القطع لازم له ، ولا يمكن قطع البعض إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا باع نصفا معينا من سيف ولا يتأتى التخلص من قطع الكل بالقسمة ؛ لأن التفريع على أنها بيع ، وهو ممتنع للربا ؛ لأن فيه بيع الثمر بالثمر ، وهو ربا ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا القسمة إفراز ، وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا وبدونه فيما بدا صلاحه والكلام إذا لم يشرط قطع الباقي ، وإلا بطل مطلقا .

(قوله : بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور (قوله : إن قلنا القسمة بيع) فإن قلنا إفراز ، وهو الأصح لم يبطل البيع لإمكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة ؛." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٧/١٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥١/١٨

"ممنوع (قوله : وبقي إلى حالة التنازع) ستأتي المحترزات في كلامه (قوله : لا تحالف) أي : لأن الثمن ليس بمعين يرتبط به العقد قوله : (فإن أقام) هذا تفريع على عدم التحالف قوله : (وما في الأنوار) هذا هو الأصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع م ر ، قوله : أما على التحالف كذا في شرح م ر (قوله : فمحله) أي : التحالف ، قوله : حيث إلخ يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ ، وفيه نظر ؛ لأن كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل (قوله : حيث لم يختلف إلخ) هكذا في شرح الروض عن السبكي ، وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين ، وإن اختلف تاريخهما ، ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فإن ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي أن يجري هنا حينئذ ما تقدم من أن العبد يقر بيد المشتري ، ومن تخريج الأنوار المذكور .

(قوله : ومعلوم أن الوارث) سكت عن الموكل الذي قاله فيما سبق أنه كالوارث ، وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين (قوله : ومن ثم بدئ بالمشتري في عكس ذلك) قد يقال قياس ذلك البداءة بالمسلم إذا كان رأس المال معينا في العقد لكنه أطلق في شرح العباب قوله : والمسلم إليه في السلم والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة كالبائع ذكره في الأنوار انتهى وقضيته خصوصا مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم إليه." (١)

"الضابط) أي : قول المصنف إذا اتفقا إلخ أي : على منعه (قوله : إذ لم يتواردا) أي : الادعاءان (قوله مع أنهما اتفقا إلخ) أي : فيشمله الضابط ، وليس من أفراده (قوله : فيحلف كل إلخ) تفريع على قوله فلا تحالف (قوله : ادعي عليه) ببناء المفعول (قوله : على الأصل) أي أصالة النفي .

(قوله : ولا فسخ) يعني لم يبق عقد حتى ينفسخ ؛ لأنه بحلف كل ارتفع مدعى الآخر كردي ورشيدي عبارة ع ش قوله : ولا فسخ أي : بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ، ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه إن قبله المشتري منه ، وإلا كان كمن أقر لشخص بشيء ، وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع إلى رجوع المشتري ، واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم محال على ما في نفس الأمر نظير ما يأتي في قوله ، وله التصرف فيه ظاهرا إلخ ا هـ .

(قوله : ولو اختلفا في عين المبيع أو الثمن فقط) أي : واتفقا على الثمن في الأولى وعلى المبيع في الثانية وهما معينان فيهما (قوله : والثمن إلخ) أي : والحال أن الثمن ا هـ ع ش (قوله : في أحدهما) أي : الصفة ، أو القدر (قوله : والمبيع إلخ) الواو للحال (قوله تحالفا) جواب لقوله ، أو في عين المبيع والثمن إلخ (قوله : لا تحالف) أي : لأن الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد ا هـ سم (قوله : فإن أقام البائع إلخ) هذا تفريع على عدم التحالف ا هـ سم (قوله : ويقر العبد بيده) أي : المشتري ويلزمه الثمنان لعدم." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٤٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٤٣٠

"جانب البائع بعود المبيع له ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق ، وهو باذله فكان كبائعه نهاية ومغني قال ع ش قوله : م ر استحبابا كما يستحب تقديم المسلم إليه في السلم والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة انتهى أنوار أقول ويتوقف في المسلم إليه وينبغي تقديم المسلم مطلقا سواء كان رأس المال معينا في العقد أم لا ؛ لأنه وإن لم يكن معينا في العقد يصير بتعيينه في المجلس وقبض المسلم إليه له كالمعين في العقد والثمن إذا كان معينا والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري ، والمسلم هنا هو المشتري في الحقيقة ا هـ وفي سم ما يوافقه (قوله : لأن ملكه قد تم إلخ) بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع ا هـ رشيدي أقول بل لا يتصور تلفه (قوله : وتخير إلخ) عطف على قوله بدأ إلخ (قوله : وعليه) أي على القول بالتساوي ا هـ ع ش (قوله : فمن قرع) أي : خرجت له القرعة ا هـ ع ش (قوله : والخلاف إلخ) أي : المذكور بقوله ويبدأ بالبائع ، وفي قول إلخ (قوله : ومنفي كل في ضمن مثبته) أي : نفي منفي كل منهما في ضمن إثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى أو المعنى المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث إثباته فاندفع ما يقال ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبته ا هـ بجيرمي .

(قوله : لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله : ومن ثم اعترض إلخ) هذا التفريع محل تأمل ا هـ سيد عمر ، ولم يظهر لي وجهه (قوله وإشعار." (١)

"الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين هنا المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك ؛ لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع ا هـ ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضي فساد البيع فليتأمل ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك (قوله فتصدق بيمينها) المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر." (٢)

"وبه يندفع) أي : بقوله مع قوة الخلاف إلخ ا هـ كردي وقوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد (قوله : ومع ذلك) أي : مع غلبة وقوع الفساد في هذه الصور (قوله : وما لو زعم أنه عقد إلخ) إلى قوله وما لو ادعت في النهاية إلا قوله : فيما عدا النكاح (قوله : فيما عدا النكاح) أي : فلو وقع ذلك في النكاح فالمصدق الزوج ا هـ ع ش (قوله : كذا قيل) وجرى صاحب الأنوار كالشيخين على خلافه ا هـ نهاية قال الرشيدي قوله : م ر على خلافه أي : من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ فالحاصل أن ما جرى عليه الشيخان هو الراجح ا هـ .

(قوله : كذا قيل) المشار إليه قوله : وإن سبق إلخ ا هـ كردي (قوله : بقول البيان إلخ) ويمكن حمل الأول على ما إذا أقر بالبلوغ ، ولم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال أن يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كنتوء طرف الحلقوم وافتراق الأرنبة وغير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحة لإقراره بالبلوغ بخلاف إقراره باحتلام ا هـ ع ش بأدنى تصرف (قوله : ويؤخذ من ذلك) أي : من اشتراط تعرف الجنون ، أو الحجر في تصديق مدعيهما (قوله : كسكر تعدى) أي : فتصح هبته مع غيبة عقله ا هـ ع ش .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٤٣٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٤٥٩

(قوله : فيصدق بيمينه إلخ) وفاقا للمغني قوله : فيصدق (بيمينها) والراجح أن القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغني عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر ا هـ .

(قوله : إنكار لأصل العقد) إن." (١)

"(فصل) (في بقية الشروط) (قوله في بقية الشروط) إلى قوله وأما إذا وجده في النهاية إلا قوله وأتلفه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله في كله إلى المتن (قوله وحلول رأس المال) ومر هو بعد قول المصنف أحدها تسليم رأس المال في المجلس كردي وع ش (قوله على تسليمه) أي المسلم فيه فقوله فحينئذ إلخ من تفريع الشيء على نفسه .

قول المتن (مقدورا على تسليمه إلخ) ولو بأن يكون موجودا عند المسلم إليه فقط إذا كان السلم حالا على ما سيأتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه ا هـ سم قول المتن (على تسليمه) ويأتي في تعبيره بالتسليم ما مر في البيع ا هـ نهاية ويفيده أيضا قول الشارح وصرح بهذا مع دخوله إلخ قال ع ش قوله ما مر إلخ أي من أن قدرة المشتري على التسليم كافية كمن اشترى مغصوبا يقدر على انتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع لما ورد على شيء بعينه اكتفي بقدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فإن السلم إنما يرد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم إليه على إقباضه لكن قال سم على حج : إن المسلم إليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر الإجزاء فهذا تسلم أجزأ في السلم فتأمل انتهى .

ا هـ ع ش أي فهذا صريح في عدم الفرق (قوله من غير مشقة كبيرة) أي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم ا هـ ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري والمراد مشقة." (٢)

"في الثاني (قوله حينئذ) أي حين العقد (قوله فلا يكفي إلخ) عبارة النهاية فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو اتفقا قبل العقد وقال أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه ا هـ .

قال ع ش قوله صح على ما قاله الإسنوي هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الإسنوي عميرة ولم يتعقبه سم ا هـ أقول وأيضا جزم المغني بالصحة وفاقا للإسنوي (قوله أن هذا) أي قوله على وجه لا يؤدي إلخ (قوله بمعناه إلخ) أي الشرط المذكور (قوله السابق) أي في أول الفصل .

قول المتن (فلا يصح فيما لا ينضبط) محترز القيد الأول .

الذي في الشرح عبارة الرشيدي تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه ا هـ .

(قوله الذي لا ينضبط) عبارة النهاية والمغني التي لا تنضبط ا هـ .

(قوله مع عدم منعه إلخ) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود ا هـ سم وسيد عمر عبارة الرشيدي قضيته أي قول حج مع عدم إلخ أن الخلط بغير المقصود إذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتي خلافه على أن

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٤٦٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٧٦

لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الأذرعي في قوته .

فرع : لا يجوز السلم فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان أو غيره انتهى .

وما ذكره هو قضية الفرق الآتي إذ الضمير في." (١)

"(قوله المطلق) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمغني (قوله ؛ لأنه المراد) أي التبرع المطلق (حيث أطلق) أي التبرع ويدل لذلك أي كون مراد المصنف التبرع المطلق أن الألف واللام أي في التبرع أفادت العموم نهاية ومغني (قوله واختياره) فلا يصح إقراض مكروه ومحله إذا كان بغير حق فلو أكره بحق وذلك بأن يجب عليه لنحو اضطرار صح ا هـ ع ش (قوله فيما يقرضه) متعلق بأهلية التبرع (قوله فلا يرد عليه) تفريع على إرادة المطلق فيما يقرضه وقد يقال إن تقدير فيما يقرضه يدفع ورود ما ذكر أيضا .

(قوله صحة وصيته إلخ) فاعل فلا يرد (قوله الخفيفة) أي التي لا يحتاج إليها في نفقة نفسه كأن كان غنيا كما يأتي له ا هـ م ر ا هـ ع ش (قوله وذلك) أي اشتراط أهلية التبرع (قوله تأجيله) أي القرض ا هـ ع ش (قوله ولم يجب إلخ) عطف على امتنع (قوله وإن كان ربويا) أي فيجوز عدم إقباضه في المجلس ولا يشترط قبض بدله في المجلس ا هـ ع ش (قوله من محجور عليه) ولا من مكاتب ا هـ كردي (قوله إذ له ذلك مطلقا) أي للقاضي قرض مال المحجور عليه من غير ضرورة ا هـ نهاية .

(قوله نعم لا بد إلخ) صنيعه يفهم أن هذا في القاضي لكن المعنى يقتضي أن بقية الأولياء كذلك ا هـ سم وفيه أن كلام الشارح صريح في أنه لا يجوز للبقية الإقراض لغير ضرورة مطلقا (قوله لا بد من يسار المقترض منه إلخ) أي من القاضي قال سم على منهج وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي ويرد عليه أن من الضرورة ما." (٢)

"(وشرط العاقد) الراهن والمرتهن الاختيار (وكونه مطلق التصرف) لأنه عقد مالي كالبيع ولكون الولي مطلق التصرف في مال موليه بشرط المصلحة وليس من أهل التبرع فيه كان المراد بمطلقه هنا كونه أهلا للتبرع فيه بدليل تفريعه عليه بقوله (فلا يرهن الولي) بسائر أقسامه (مال) موليه كالسفيه (والصبي والمجنون) لأنه يحبسه من غير عوض إلا لضرورة كما لو اقترض لحاجة ممونه أو ضياعه مرتقبا غلتها أو حلول دين له أو نفاق متاعه الكاسد أو غبطة ظاهرة كأن يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة له لأن المرهون إن سلم فواضح وإلا كان في البيع ما يجبره فلو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء خلافا لجمع وفي هذه الصورة لا يرهن إلا عند أمين يجوز إيداعه زمن أمن أو لا يمتد الخوف إليه (ولا يرتهن لهما) أو للسفيه لأن في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض ولا يقرض إلا القاضي كما مر (إلا لضرورة) كما إذا أقرض ماله أو باعه مؤجلا لضرورة كنهب ، والمرهون عنده لا يمتد الخوف إليه أو تعذر عليه استيفاء دينه أو كان مؤجلا بسبب آخر كإرث (أو غبطة ظاهرة) بأن يبيع ماله عقارا كان أو غيره مؤجلا بغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٧/١٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٦/١٩

والمكاتب – على تناقض فيه – كالولي فيما ذكر ومثله المأذون إن أعطي مالا أو ربح .

s." (١)

"(قوله ولكون الولي إلخ) علة مقدمة لقوله كان المراد إلخ (قوله وليس إلخ) أي الولي (قوله فيه) أي في مال موليه (قوله بمطلقه) أي مطلق التصرف (قوله فيه) الأولى إسقاطه (قوله **تفريعه**) أي المصنف (عليه) أي على كون العاقد مطلق التصرف (قوله بقوله فلا يرهن إلخ) مفعول **تفريعه** (قوله بسائر أقسامه) أي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينه شرح المنهج و ع ش (قوله بسائر) إلى قوله المتن وشرط الرهن في النهاية إلا قوله خلافا لجمع وقوله والمرهون عنده إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ؛ لأن المرهون إلى وفي هذه الصورة (قوله كالسفيه إلخ) الكاف استقصائية (قوله إلا لضرورة) (وقوله أو غبطة ظاهرة) فيهما إشارة إلى أن قول المصنف إلا لضرورة إلخ راجع إلى المعطوف والمعطوف عليه معا (قوله بمونه أو ضياعه) أي المولى (قوله غلتها) أي غلة الضياع .

(قوله أو نفاق) بفتح النون أي رواج كردي و ع ش (قوله كأن يشتري ما يساوي مائتين) أي حالتين ع ويصور ذلك بأن يكون الزمن زمن نهب والولي له شوكة ا هـ ع ش (قوله له) نعت لما يساوي إلخ أو حال منه والضمير للمولى (قوله ما يزيد على المائة) ظاهره ولو كانت الزيادة قدرا يتغابن به وهو بعيد جدا ا هـ ع ش (قوله وفي هذه الصورة) انظر تقييده بهذه الصورة مع أن ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة العباب وشرحه وإنما يرهن في جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز إيداعه انتهى سم على." (٢)

"قول المتن (كونه عينا) من ذلك رهن ما اشتد حبه من الزرع فإن رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح انتهى متن روض هذا .

ونقل عن الخطيب أنه يستثنى من هذه القاعدة وهي كون المرهون عينا يصح بيعها الأرض المزروعة فإنه يصح بيعها أي حيث رئيت قبل الزرع أو من خلاله ولا يصح رهنها انتهى .

وقول متن الروض قبل بدو الصلاح أي وحكمه الصحة وإن لم يشرط قطعه كما يأتي التصريح به في كلام الشارح م ر عقب قول المصنف وإن لم يعلم هل يفسد إلخ ا هـ ع ش عبارة البجيرمي قوله عينا ولو موصوفة بصفة السلم أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية ا هـ وهو الظاهر فليراجع (قوله يصح بيعها) إلى قول المتن ورهن الجاني في النهاية إلا قوله قسمة إلى فخرج وقوله أي من غير إلى المتن (قوله ولو موصوفة إلخ) ظاهره أنه لا يشترط في صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر في القرض في الذمة وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوثق وما دام الدين باقيا في ذمة الراهن هو محتاج إلى التوثق والغرض مع القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل ا هـ ع ش .

(قوله فلا يصح) إلى قوله فعلم صحة إلخ في المغني (قوله فلا يصح رهن المنفعة) يوهم أن المنفعة من محل الخلاف وليس

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٢٦٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٢٧١

كذلك فكان الأصوب أن يقول فلا يصح رهن الدين إذ هو محل الخلاف ثم يذكر حكم رهن المنفعة على طريق القطع من غير **تفريع** على الأصح ا هـ رشيدي أي كما." (١)

"(قوله ورده إن أبق) انظر إباق العين المؤجرة وسيأتي فرق الشارح بين الرهن والإجارة (قوله لم يفرعه) قد يقال الاختصاص لا ينافي **التفريع** (قوله لما قررته) قد يناقش بأن ضمير عليها المؤنة المرهون فإن أريد بها أي فيما قبله الذي هو مرجع الضمير ما يشمل الزيادة التي لحقت المرتهن ثبت الإغناء المذكور أو ما يجب للملك فقط لم يفد وجوب ما لحق المرتهن فليتأمل ، نعم قد يختار الشق الأول ويجاب بغير ما قرره المذكور وهو أن الوجوب لا يستلزم الإجبار بل لنا واجب لا إجبار عليه كما علم من مواضع منها بعض مسائل المغصوب كما علم من باب الحج فذكر الوجوب على الراهن لا يغني عن ذكر إجباره فليتأمل .." (٢)

"غير محرز إلى محرز فإن انتجعا إلى مكان واحد فذا أو إلى مكانين فلتكن مع الراهن ويتفقان على عدل تبيت عنده أو ينصبه الحاكم ا هـ قال ع ش قوله ويردها ليلا أي حيث اعتيد العود بها ليلا من المرعى فلو اعتيد المبيت بها في المرعى لم يكلف ردها ليلا بل يمكث بها لتمام الرعي على ما جرت به العادة ا هـ .

(قوله وختان) عطف على معالجة (قوله فلا يضمنه) فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن ونهاية ومغني .

(قوله إلا بالتعدي) أو إذا استعاره كما في الروض ا هـ سم عبارة النهاية واستثنى البلقيني أي من كونه أمانة فيكون مضمونا تبعا للمحاملي ثمان مسائل ما لو تحول المغصوب رهنا أو تحول المرهون غصبا بأن تعدى فيه أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه أو رهن مقبوض بسوم من المستام أو رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه منه أو خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه انتهى بزيادة من ع ش قال الرشيدي قوله أو خالع إلخ الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى ا هـ .

(قوله فوجب إلخ) أي لعدم مرجح لأحد المعنيين (قوله الرهن من راهنه) تتمته ﴿ له غنمه وعليه غرمه ﴾ ا هـ نهاية (قوله ولو غفل إلخ) الأولى فلو إلخ **تفريعا** على قوله إلا بالتعدي إلخ (قوله مظنتها) أي الأرضة .

(قوله ومر إلخ) أي في قول المتن ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب وشرحه وهو في قوة الاستثناء فكأنه قال عطفا على قوله بالتعدي." (٣)

"لم يف ثمنه بأرش الجناية فينبغي مطالبة السيد ببقية الأرش مؤاخذة له بإقراره ا هـ ع ش (قوله لتعلق حقه إلخ) ولأن حق المجني عليه مقدم على حق المالك فأولى أن يتقدم على حق المتوثق أي المرتهن وقضية التوجيه الأول أي قوله لتعلق إلخ أنه لو لم يسقط حق المجني عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسد أن لا يقدم ؛ لأنه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجني عليه فإن له مطالبة الغاصب أو المستعير أو المشتري ويرد بأن المعول عليه تقديمه في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٢٧٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٤٣٩

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٤٤٤

هذه الصورة أيضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه شرح م ر ا هـ قال ع ش قوله ويرد إلخ التعويل على ما ذكر لا يصلح ردا على المعترض بل إنما يتم الرد عليه لو منع أن مقتضى التعليل ما ذكر فالأولى أن يقال هو وإن كان قضيته ذلك لكن الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما ا هـ قول المتن (فإن اقتص) بأن أوجبت الجناية قصاصا نهاية ومغني (قوله مستحق القود) إلى قوله ولا يلزم في النهاية (قوله مستحق القود) أي في النفس أو غيرها نهاية ومغني أي بنفسه أو نائبه ع ش (قوله يأتي) أي في شرح فاقتص (قوله أي ما يفي) إلى قول المتن فاقتص في المغني (قوله لحقه) أي المجني عليه (قوله فيما فات إلخ) أي من كله أو بعضه (قوله نحو غاصب) أي كالمستعير والمستام والمشتري ببيع فاسد (قوله فلو عاد إلخ) هو **وتفريع** على البطلان أي لو عاد البيع في الجناية بسبب آخر غير ما." (١)

"قول المتن (فاقتص إلخ) وإن عفا على غير مال صح كما مر نهاية ومغني (قوله ابتداء) أي بجناية خطإ أو نحوه نهاية ومغني (قوله وإن لم يطلبه) أي المال المرتهن أسقطه النهاية والمغني .

(قوله برقبة القاتل وحينئذ يتعلق) الأولى حذفه (قوله فالوجوب) أي وجوب المال على العبد (قوله وجوب شيء إلخ) انظر لو سقط الدين بنحو إبراء هل يستمر هذا الوجوب أو يسقط ا هـ سم أقول والأقرب أخذا مما مر عن النهاية والمغني عند قول الشارح فلو عاد إلخ السقوط بل ما مر عن سم نفسه على قول الشارح فيبيعه فيه إلخ صريح فيه .

(قوله وساوى إلخ) عطف على طلب إلخ (قوله الواجب) أي بالقتل فاعل ساوى (وقوله قيمته) مفعوله (قوله إن لم يزد على الواجب) فإنه قد يزيد على الواجب وإن لم تزد القيمة على الواجب ا هـ سم أي بزيادة الراغب (قوله وإلا) أي بأن زاد الثمن بأن بيع كله لعدم تيسر بيع البعض ا هـ ع ش أي أو بزيادة الراغب كما يأتي في الشرح وتقدم ويأتي عن سم (قوله نظير ما مر) أي في شرح صار رهنا (قوله لأن حق إلخ) تعليل لقول المصنف فيباع وثمنه رهن أي لا نفسه (قوله فيتوثق بها) أي بالزيادة المفهومة من يزيد ا هـ سيد عمر (قوله نفسه) أي نفس العبد (قوله واعترض) أي ما اقتضاه سياقه (قوله فينتقل إلخ) **تفريع** على المتن (قوله إذ لا فائدة في البيع) أي حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها نهاية ومغني قال الرشيدي وهو أي التقييد بالحيثية ما نقله الأذرعي عن جمع." (٢)

"قيمة المرهون في الحياة أو أبرأ مستحقه (قوله فإن رهن) إلى قوله ؛ لأنه ربما في النهاية إلا قوله على الأوجه خلافا لجمع (قوله فإن رهن إلخ) **تفريع** على قوله لكن معنى إلخ (قوله بعضها) أي التركة و (قوله تعلق الدين) أي : دين المرهون به البعض ا هـ كردي (قوله بباقيها) ظاهره وإن كان دين آخر لا رهن به ا هـ سم (قوله أيضا) أي كتعلقه بذلك البعض المرهون و (قوله في تعلق شيء واحد) كالدين المرهون به هنا ا هـ كردي (قوله وإن وفى به الرهن) غاية لقوله تعلق الدين بباقيها أي بأن كان الرهن مساويا لدينه أو أزيد منه أي فإذا لم يف به الرهن يزاحم الغرماء بما بقي له قاله العراقي في النكت شوبري ا هـ بجيرمي (قوله ؛ لأنه ربما تلف إلخ) تعليل للغاية (قوله وهو وجيه) أفتى به شيخنا الرملي ا هـ سم (قوله التصرف فيه) أي : في باقي التركة (قوله لذلك) أي : ما قاله البلقيني وكذا ضمير اعتمده (قوله ومن ثم اعتمده

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٨/١٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٦/١٩

جمع متأخرون) وعليه فلو تلف الرهن قبل الوفاء وبعد تصرف الوارث فيما عداه فما الحكم فيه هل يقال فيه بنظير ما يأتي فيما لو تصرف ولا دين ظاهر فظهر إلخ ينبغي أن يحرر فإنه سيأتي ثم إنه إذا كان ثم دين خفي وتصرف الوارث يتبين بطلان تصرفه وإن كان إقدامه على التصرف سائغا بحسب الظاهر بل الإقدام على التصرف ثم متفق على جوازه أو مجمع عليه بخلاف ما نحن فيه فيكون أولى ببطلان التصرف فليتأمل ا هـ سيد عمر .

(قوله أوصى له) أي للميت." (١)

"لم يوص) يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي ا هـ سم (قوله فهو) أي القضاء (قوله وبهذا) أي بالغرض المذكور (قوله الأهل) أي : الجامع لشروط القضاء (قوله ؛ لأن ولاية إلخ) تعليل للحصر و (قوله ؛ لأنه ولي الميت) تعليل لهذه العلة (قوله والحاصل) أي : حاصل ما يتعلق بالمقام عبارة سم أي : في هذا وما تقدم ا هـ .

(قوله بما مر) أي : بالقضاء والقبض (قوله على ما ذكرناه) أي : من الغرض المذكور (قوله كونه مستغرقا) أي : كون الوارث حائزا ا هـ كردي (قوله له فيه) أي : للوارث في البيع للوفاء (قوله فلو باعه له) تفريع على تقييد الإذن بالصراحة أي باع الوارث شيئا من التركة للغريم أخذا من التعليل (قوله ؛ لأن إيجابه) أي : الوارث (وقع باطلا) أي : لعدم الإذن الصريح (قوله قبوله له) أي : قبول الغريم للإيجاب (قوله ولا ينافيه) أي عدم صحة ذلك البيع (قوله اغتفار ذلك) أي البيع للغريم بلا إذن (قوله : إذ لو أذن إلخ) تعليل لأكثرية الاحتياط هنا ولك أن تقول إنما فرق بينهما في هذه الصورة ؛ لأن المدرك اقتضاه بخلاف ما استشهد عليه فليتأمل ا هـ بصري وقوله ؛ لأن المدرك أي : رعاية براءة ذمة الميت (قوله كما مر) أي : في شرح تعلق المرهون (قوله ولا شبهة في ماله) ينبغي أن يقال أو كانت الشبهة في ماله أخف أو مساوية لها في التركة ومال الغريم وينبغي أن ينظر أيضا لما إذا ظهر راغب أجنبي يكون ماله أطيب من مال الوارث ا هـ سيد عمر (قوله وقال الغريم إلخ) عطف." (٢)

"قول المتن (قسمه) أي : على التدريج نهاية ومغني قول المتن (ليجتمع) أي : ما تسهل قسمته نهاية ومغني (قوله وإن أبى الغرماء وفاقا لهما إلخ) عبارة المغني والنهاية قال الشيخان فإن طلب الغرماء القسمة ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم والظاهر خلافه والأوجه كما قال شيخنا ما أفاده كلام السبكي من حمل هذا على ما إذا ظهرت مصلحة في التأخير وما في النهاية على خلافه فلو كان الغريم واحدا سلمه إليه أولا فأولا ؛ لأن إعطاءه للمستحق أولى من إقراضه وإيداعه ، وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فإنه يقسم كيف شاء ، وهو بالنسبة لصحة التصرف أما بالنسبة للجواز فينبغي كما قال السبكي أنهم إذا استووا وطالبوا وحقهم على الفور أن تجب التسوية ا هـ .

قال ع ش قوله م ر وطالبوا أي وإن ترتبوا في الطلب وتأخر الدفع عن مطالبة الجميع وقوله م ر وحقهم أي : والحال وقوله م ر أن تجب التسوية ومع ذلك لو فاضل نفذ فعله لبقاء الحق في ذمته وعدم تعلقه بعين ماله ا هـ .

(قوله ويقرضه) وكان الأولى الفاء بدل الواو تفريعا على المتن كما في النهاية (قوله ويقرضه) إلى قوله وبحث في النهاية

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٥/٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٥/٢٠

وإلى المتن في المغني إلا قوله ولا يجب إلى وإلا (قوله ؛ لأن الحظ للمقترض) عبارة النهاية أنه لا حاجة به أي : بالموسر المذكور إليه أي : القرض وإنما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سد لها وبه فارق اعتباره أي : الرهن في التصرف في مال نحو الطفل ا هـ (قوله وبحث الأذرعي إلخ." (١)

"(وله) أي الرجوع في المبيع وما ألحق به (شروط منها كون الثمن) في البيع والعوض في غيره دينا (حالا) عند الرجوع وإن كان مؤجلا قبله ولو استمر الأجل لما بعد الحجر ؛ لأن المؤجل لا يطالب به فيصرف المبيع لديون الغرماء ومن هذا أخذ ابن الصلاح وأقره الإسنوي وغيره أن الإجارة التي يستحق فيها أجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لامتناعه قبل انقضائه لعدم المطالبة بالأجرة وبعده لفوات المنفعة المعقود عليها كتلف المبيع وهكذا كل شهر فلا يتصور فسخ إلا إن كانت الأجرة حالة أي أو بعضها حال ؛ إذ لمن أجر شيئا بأجرة بعضها مؤجل وبعضها حال فسخ في الحال بالقسط كما بحثه غيره (وأن يتعذر حصوله) أي : العوض (بالإفلاس فلو) لم يتعذر به كأن كان به رهن يفي بالثمن عادة ولو مستعارا أو ضامن بالإذن وهو مقر أو به بينة مليء وكذا بغيره على الأوجه .

والمنة فيه ضعيفة لا نظر إليها أو تعذر بغيره كأن انقطع جنس الثمن أو (امتنع) المشتري مثلا (من دفع الثمن مع يساره أو هرب) مع يساره (فلا فسخ في الأصح) لجواز الاستيفاء من الرهن أو الضامن والاستبدال عن المنقطع ولا مكان التوصل إلى أخذه من نحو الممتنع بالسلطان فإن فرض عجزه فنادر .

(تنبيه) ما ذكره في الامتناع تفريعا على ما قبله مشكل فإن صورة الامتناع خرجت بفرضه الكلام أولا في المحجور عليه سقط ولا يدفع ذلك قول الشارح فلو انتفى الإفلاس بأن امتنع ؛ لأن هذا إنما يصلح مع النظر إلى." (٢)

"يشتري له منه بما يخصه إن لم يوجد في المال لامتناع الاعتياض عنه فإن انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير المفلس ففي حقه أولى ، وإذا فسخ ضارب برأس المال ، وكيفية ذلك إذا لم ينقطع المسلم فيه أن يقوم المسلم فيه فإن ساوى عشرين والديون ضعف المال أفرز له عشرة فإن رخص السعر قبل الشراء اشتري له بها جميع حقه إن وفت به وإلا فبعضه وإن كان متقوما فإن فضل شيء للغرماء ولو ارتفع السعر لم يزد على ما أفرز له ولو تلف بعض رأس المال وكان مما يفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقي المسلم فيه ا هـ .

(قوله من نحو الممتنع) أي : كالهارب (قوله بالسلطان) أي : الحاكم نهاية ومغني (قوله عجز) أي : السلطان (قوله في الامتناع) أي : وما عطف عليه من الهرب (قوله على ما قبله) أي التعذر بالإفلاس (قوله ذلك) أي : الإشكال (قوله الشارح) أي : الجلال المحلي وتبعه النهاية والمغني (قوله ؛ لأن هذا إلخ) تعليل لعدم الدفع (قوله فرض هذا) أي الإفلاس (قوله فلا يتأتى ذلك) أي : تفريع الامتناع على ما قبله قال البجيرمي إلا أن يقال لا يضر كون الأقسام أعم من المقسم كما قرره شيخنا العزيزي ا هـ .." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٢/٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٦/٢٠

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٠/٢٠

"(ولو تلف أحد العبدين) مثلا المبيعين صفقة واحدة ومثلهما كل عينين يفرد كل منهما بعقد (ثم أفلس) وحجر عليه أو تلف بعد الحجر ولم يقبض البائع شيئا من الثمن (أخذ) البائع (الباقي وضارب بحصة التالف) ؛ لأنه ثبت له الرجوع في كل منهما ويعتبر نسبة كل من قيمة التالف وقيمة الباقي إلى مجموع القيمة حتى يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب بحصة التالف منه لكن العبرة في التالف بأقل قيمته يوم العقد والقبض دون ما بينهما وفي الباقي بأكثرهما لما بينته بمثله في شرح الإرشاد .

(فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد) كالفرقة قبل الوطء يرجع بها الكل تارة والبعض أخرى وخبر ﴿ وإن كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء ﴾ مرسل وإيهام **تفريعه** هذا على ما قبله اختصاص القولين بالتلف غير مراد بل يجريان مع بقائهما وقبض بعض الثمن فعلى الجديد يرجع في بعض المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو قبض نصفه رجع في نصفهما لا في أحدهما بكماله ؛ لأن فيه ضررا عليهم والتلف فيما ذكر ليس بقيد فلو بقي جميع المبيع وأراد البائع الفسخ في بعضه مكن وإن حصل بالتفريق نقض ؛ لأنه بالنسبة للغرماء أنفع من الفسخ في كله والضرر إنما هو على الراجع فقط فإن فرض أنه على المفلس لم ينظر إليه ؛ لأن ماله مبيع كله فلم يبال بالتفريق فيه .

(فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي) بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول) مخرج (يأخذ نصفه بنصف." (١)

") **تفريع** على الأظهر و (قوله إلى التخيير السابق) أي تملكهما بقيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص وفي سم بعد كلام ما نصه فلو حصل فسخ وأبقي ما ذكر للمفلس فيتجه أن يقال : لا يعتد به بمجرده بل إن عاد إلى المضاربة حكم بإلغائه أو إلى التخيير المذكور بالاعتداد به ا هـ .

(قوله من ذلك) أي التملك والقلع و (قوله ثم عاد إليه) أي : إلى أحدهما (قوله استشكاله) أي : كلام المصنف (قوله نوع ترو) أي تفكر و (قوله ما يتعلق به) أي : بالتروي ا هـ كردي (قوله وإنما رجع إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر ببيان الفرق (قوله فيه) أي : في الثوب والجار متعلق برجوع (قوله ويكون إلخ) أي : يكون المفلس شريكا مع البائع بالصبغ نهاية ومغني (قوله كالصفة التابعة) أي : للثوب بخلاف الغراس والبناء كما هو ظاهر ا هـ كردي أي : فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره .." (٢)

"باب الحجر قول المتن (الحجر) بفتح الحاء نهاية أي : وكسرها ع ش (قوله المنع) أي : مطلقا ع ش (قوله من تصرف خاص) أخرج بقيد الخصوص نحو تدبير السفيه ونحو إذن الصبي في دخول الدار ع ش قول المتن (حجر المفلس) أي : الحجر عليه في ماله كما سبق بيانه (وقوله والراهن إلخ) أي : في العين المرهونة نهاية ومغني (قوله أو لوارث) أي : لتبرع وارث ا هـ سم ظاهره أنه على حذف المضاف عطف على التبرع إلخ ويحتمل أنه ظرف مستقر عطف على زاد وقال الكردي عطف على مقدر أي لأجنبي فيما زاد ولوارث مطلقا في الزائد وغيره ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٢٥٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٢٨٢

(قوله وللغرماء) عطف على المتن أي : لحق الورثة في تبرع زاد إلخ ولحق الغرماء مطلقا ا هـ كردي والأقرب أنه عطف على لوارث المراد منه بعض الورثة وقوله مطلقا راجع لكل منهما .

(قوله ولا ينافيه) أي : لا ينافي الحجر للغرماء مطلقا أي : في مطلق التبرع زاد على الثلث أو لا عبارة المغني والنهاية والمريض للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين قال الزركشي تبعا للأذرعي وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق والذي في الشرح والروضة في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث أن المريض لو وفى دين بعض الغرماء فلا يزاحمه غيره إن وفى المال جميع الديون وكذا إن لم يوف على المشهور وقيل لهم مزاحمته كما لو أوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه لا تنفذ وصيته فكلام الزركشي إنما يأتي على هذا ا هـ قال ع ش قوله : إنما يأتي على هذا قد يقال لا يتعين تفريعه على هذا ويصور." (١)

"قول المتن (ويختبر) أي : وجوبا ا هـ ع ش (قوله من جهة الولي) إلى قوله ومن زاد في النهاية والمغني (قوله ﴿ وابتلوا ﴾ إلخ) أي : اختبروهم نهاية ومغني (قوله في فعل الطاعات إلخ) أي : ومخالطة أهل الخير نهاية ومغني (قوله وقد جوزوا للشاهد إلخ) انظر فائدة ذلك مع قوله السابق قال ابن الصلاح إلخ ا هـ سم وقد يقال : إنما المقصود به الاستدلال على قوله أما في الدين فبمشاهدة حاله إلخ (قوله وأما في المال إلخ) عطف على قوله أما في الدين إلخ (قوله والسوقي) إلى قول المتن بما يتعلق بالغزل في النهاية إلا قوله والفقيه إلى المتن قول المتن (ولد التاجر) لعل المراد به التاجر عرفا كالبزاز لا من يبيع ويشتري أخذا من قوله والسوقي ا هـ ع ش (قوله فعطفه إلخ) تفريع على تقديره المضاف أي المقدمات (قوله من عطف الرديف) أي : بناء على أن المراد بالمماكسة جميع مقدمات البيع والشراء (وقوله أو الأخص) يعني بناء على أن المراد بها خصوص ما سيذكره الشارح ا هـ ع ش (قوله وذلك) أي : تقدير المضاف (قوله بأن يطلب أنقص إلخ) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة النهاية والمغني وهو طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري ا هـ .

(قوله أنقص إلخ) على حذف الخافض أي : بأنقص إلخ وبأزيد إلخ (قوله ويكفي اختياره في نوع إلخ) ثم إن ظهر خلافه في غير ذلك النوع تبين عدم رشده ا هـ ع ش (قوله أي : إعطاؤهم الأجرة) أي التي عينها وليه للدفع للعمال كما لو أمره بتفرقة." (٢)

"(قوله لفقد صلاح) إلى قول المتن وبحث في النهاية والمغني إلا قوله ذكر غاية إلى الاحتراز وقوله أو نحو الأب إلى ؛ لأنه محل إلخ وقوله أثم (قوله : إذ حجر إلخ) أي : لا حجر الصبا ؛ إذ إلخ (قوله يرتفع بالبلوغ إلخ) أي ويخلفه حجر السفه نهاية ومغني (قوله فيليه إلخ) تفريع على المتن عبارة المغني والنهاية فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه ا هـ .

قول المتن (وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ) أو غير رشيد ثم رشد فبنفس الرشد نهاية ومغني ونقله سم عن العباب وشرح الروض وقال ع ش والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٤/٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٦/٢٠

مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا ا هـ .

(قوله وقيل الاحتراز إلخ) اقتصر النهاية والمغني عليه جازمين بذلك وقال سم يجوز كونها مجموع الأمرين أعني هذا وما قبله ا هـ .

(قوله ما تقرر) أي بقوله ؛ لأنه حجر ثبت إلخ (قوله أثم) أي إذا تصرف ولعله إذا علم أنه مبذر وأن تصرف المبذر حرام وإن خالط العلماء (قوله ولم يحجر عليه إلخ) هذا غير محتاج إليه ؛ لأنه محجور عليه شرعا فلا يحتاج إلى حجر الولي ؛ إذ لا فائدة فيه ا هـ بجيرمي (قوله غالبا) وفي النهاية والمغني على المشهور ا هـ .

(قوله فيه) أي : في الجنون (قوله بخلاف التبذير) ولا حجر بشحته على نفسه مع اليسار ؛ لأن الحق له والقائل بالحجر به لم يرد به حقيقته بدليل تعبيره." (١)

"السلامة خلافا للإسنوي في الجميع ا هـ .

(قوله في ذلك) أي : في إركاب ماله البحر .

(قوله ولم يروا) أي : لم ينظر الأصحاب (قوله ويؤيد ذلك) أي : الفرق بين نفس الصبي وماله (قوله نظيره إلخ) مفعول لم يشترطوا قول المتن (دوره) أي : الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومغني (قوله مثلا) أي ومساكنه (قوله لقلة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله نقضه) بضم النون أي : ما انتقض من البنيان قول المتن (والآجر) هذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فإن كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي أولى من الآجر ؛ لأنها أكثر بقاء وأقل مؤنة نهاية ومغني (قوله فالواو) تفريع على ما يفيده لتعليل (قوله هذا) أي : ما ذكره من اشتراط كون البناء بالطين والآجر (قوله ما عليه النص والجمهور) وهو المعتمد ا هـ نهاية (قوله عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة انتهى م ر انتهى سم على حج ومثله على منهج ويمكن حمل كلام الشارح م ر على ما إذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلد فلا تنافي بين كلامه هنا وما نقله عنه سم ا هـ ع ش (قوله وهو الأوجه إلخ) عبارة المغني واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه الشاشي والقلب إليه أميل ا هـ أقول ولي به أسوة في ذلك بل يكاد أن يقطع به في بلد لا يتيسر فيها غير اللبن أو تكثر المؤن في غيره ولا يحتملها مال المولى فلو لم يرخص باعتبار العادة لأدى إلى تلف العقار وتعطله وهذا." (٢)

"(ولو صالح من دين) مدعى به يجوز الاعتياض عنه لا كمثمن ودين سلم (على عين) أراد بها هنا ما يقابل المنفعة الشامل للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه إلى عين ودين فتغليظ وزعم أنه مصحف وأن الصواب على غيره هو الغلط ؛ إذ غاية الأمر أنه استعمل العين في الأمرين تارة وفي مقابل الدين أخرى وأن ذلك مجاز عرفي دل عليه ما ذكره بعده من تقسيم المصالح عليه إلى عين ودين ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا فلا غلط فيه ولا تصحيف فإن قلت ما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها أيضا كما علم مما مر قلت ؛ لأنه لا يتأتى فيها التفريع الذي قصده من التوافق في علة الربا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٣/٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٥/٢٠

تارة وعدمها أخرى (صح) بلفظ بيع أو صلح كما يجوز بيع الدين بالعين (فإن توافقا في علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذرا من الربا فإن تفرقا حسا أو حكما قبل قبضه بطل الصلح ولا يشترط تعيينه في العقد (وإلا) يتوافقا فيه كهو عن ذهب ببر (فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس (أو) كان العوض (دينا) ثبت بالصلح كصالحتك عن دراهمي عليك بصاع بر في ذمتك (اشترط تعينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أصحهما عدم الاشتراط وهذا كله علم مما قدمه في الاستبدال عن الثمن ولو صالح من دين على منفعة صح كما مر وتقبض هي بقبض محلها." (١)

"(قوله دل عليه ما ذكره بعده) أي : فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه (قوله مع الصحة فيها أيضا) قد يجاب بأن التقييد بالعين للغالب من وقوع الصلح على غير المنفعة (قوله قلت ؛ لأنه لا يتأتى إلخ) أقول لا يخفى ما فيه فإنه إن أراد أن التفريع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح إذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في أحد القسمين التوافق أو عدمه ولا يجتمعان فيها أو في جنس العين فلا مانع من إدخال المنفعة ؛ لأنه يثبت فيها أحد القسمين فتأمله فإنه ظاهر .

(قول المصنف قبض العوض) أي : عينا ودينا (قوله أو حكما) لعل صورته أن يلزما العقد قبل القبض (قوله كهو عن ذهب) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر (قول المصنف عينا) أي : ليس دينا (قوله ثبت) صفة دينا (قوله فإن كانا ربويين اشترط) كذا ذكره الشارح المحقق المحلي ولقائل أن يقول لا موقع له هنا ؛ لأنه تقدم في قوله فإن توافقا في علة الربا إلخ وما هنا لا يحتمله حتى يصح ذكره فيه ؛ لأن الكلام هنا في بيان أقسام ما لم يتوافقا في علة الربا فلا يندرج فيها ما توافقا فيها ويجاب بأن ظاهر صنيع المحقق أنه حمل العين في قول المصنف على عين على ظاهرها وهو ما يقابل الدين وحينئذ فقوله فإن توافقا في علة الربا إلخ خاص بما إذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين وعلى هذا فالتفصيل بين التوافق في علة الربا فيشترط قبض العوض في المجلس وعدمه فلا يشترط لم يقع التعرض له في كلام." (٢)

"المنفعة ا هـ سم .

(قوله مما مر) أي : في شرح أو على منفعة بقوله أو لغيرها بها وقال الكردي قوله مما مر إشارة إلى قول المصنف أو على منفعة وقوله الآتي كما مر إشارة إلى هذه الصحة ا هـ .

(قوله قلت ؛ لأنه لا يتأتى إلخ) لا يخفى ما فيه فإنه إن أراد أن التفريع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح ؛ إذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في أحد القسمين التوافق أو عدمه ولا يجتمعان فيها أو في جنس العين فلا مانع من إدخال المنفعة فإنه يثبت فيها أحد القسمين فتأمله فإنه ظاهر ا هـ سم قول المتن (فإن توافقا) أي : الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (قوله حذرا) إلى قول المتن النوع الثاني في النهاية والمغني إلا قوله حسا أو حكما وقوله ثبت إلى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٤٥١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٤٥٣

المتن قول المتن (قبض العوض) أي : عينا أو دينا ا هـ سم .
(قوله أو حكما) لعل صورته أن يلزما العقد قبل القبض ا هـ سم أي يلزماه في المجلس وتقدم في الشرح أنه يبطل عقد الربوي خلافا للنهاية والمغني (قوله وإلا يتوافقا) أي : وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه مغني ونهاية (قوله فيه) أي : في علة الربا والتذكير بتأويل السبب .
.
(قوله كهو عن ذهب إلخ) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر ا هـ سم .
قول المتن (عينا) أي : ليس دينا ا هـ سم .
(قوله ثبت) صفة دينا ا هـ سم أي : حدث بسبب الصلح (قوله أصحهما إلخ) وإن كانا ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن نهاية ومغني (قوله وهذا) أي : قوله فإن." (١)
"غائلته الظاهر أن الضمير فيه للضمان أي بأن يجد مرجعا إذا غرم نظير ما مر في الخبر أول الحوالة فليراجع ا هـ .
(قوله ضمان الذمة) لم أخرج العين ا هـ سم عبارة المغني ضمان المال ا هـ وعبارة ع ش إنما قيد م ر بالذمة لقوله بعد ويشترط في المضمون كونه ثابتا إلخ وإلا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك بل يجري في ضمان العين أيضا لكن هذا ظاهر على ما سلكه المحلي من أن قوله ثابتا الآتي صفة لدينا المحذوف أما على ما سلكه الشارح م ر أي والتحفة على أنه حذف دينا ليعم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب لا أن يقال تسمح فأراد بضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تغليبا ا هـ .
(قوله وصيغة) وكلها تؤخذ من كلامه وبدأ بشرط الضامن فقال شرط الضامن فإلخ نهاية ومغني (قوله ليصح ضمانه) إنما قيد به لأن الضامن اسم ذات والشروط لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأحكام وحيث روعيت الحيثية كان المعنى ويشترط لصحة الضمان الرشد ا هـ ع ش قول المتن (الرشد) أي ولو حكما ا هـ ع ش (قوله بالمعنى السابق إلخ) وهو صلاح الدين والمال ا هـ مغني عبارة ع ش وهو عدم الحجر ا هـ .
(قوله لا الصوم) وهو عدم تجربة الكذب من الصبي ا هـ ع ش (قوله والاختيار) عطف على الرشد (قوله كما يعلم) أي اشتراط الاختيار (قوله مع صحة ضمان السكران) أي المتعدي (قوله فلا يصح ضمان محجور عليه إلخ) تفريع على اشتراط الرشد (وقوله ومكره) تفريع على اشتراط الاختيار (قوله بصبا أو جنون إلخ) في شرح م ر ولو ادعى." (٢)
"(قوله وبدله) أي قيمته إن عسر رده للحيلولة إلى آخر قضية ما يأتي من قوله فعلم إلى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقي فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع في قوله فعلم والحوالة في قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فإنهما لما قررا أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وأنه يبرأ بردها وبتلفها فلا يلزمه قيمتها قالا وضمان العهدة أي عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان عين فإن ضمن قيمته بعد تلفه أي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمة وضمان العهدة فيكون ضمان ذمة

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٤٥٦
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١/٢٠٦

ا هـ وبه يظهر أشكال تقرير الشارح لأن ما ذكره قبل قوله فعلم إلخ يقتضي أنه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع عند الضمان إذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فعلم إلخ يقتضي أنه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك فليتأمل .

قوله فعلم) انظر من أين وقوله إن ضمان الثمن المعين أي في العقد بدليل المتعينة بالعقد وكما يصرح به قوله فيبطل العقد بخروجه مستحقا وقوله الباقي بيد البائع أي بأن يقع الضمان حال تعينه وبقائه بخلافه فيما يأتي لا يقع في هذه الحالة وإن كان بعد قبضه تأمل .

وقوله لأن الرد هنا لم يتوجه إلخ أي فلا يمكن استدراك المالية ليبقى العقد وقوله وأن ضمان الثمن إلخ هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل عليه قوله فلا بطلان." (١)

"(قوله التحقيق) إلى قوله فعلم زاد النهاية عقبه ما نصه والحاصل أن ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن معينا باقيا لم يتلف وضمان ذمة فيما عدا ذلك ا هـ .

(قوله عين الثمن أو المبيع إن بقي) أي حيث كان معينا أخذا مما يأتي في قوله م ر والحاصل إلخ وعليه فلو تعذر إحضاره بلا تلف لا يجب على الضامن شيء لأن العين إذا تعذر إحضارها لم يجب على ملتزمها شيء نعم ضمان ما ذكر وإن كان ضمان عين يخالف ضمان العين في أنه إذا تلف يطالب ببدله والعين إذا تلفت لا يطالب بشيء ا هـ ع ش .

وقال الرشيدي أي فيما إذا كان الثمن في الذمة لما يأتي ا هـ ويأتي عن سم ما قد يوافقه لكن إطلاقهم يوافق الأول ويؤيده قول الشارح المار خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة إلخ وقوله الآتي ليس على قاعدة ضمان الأعيان إلخ (قوله وبدله كقوله ومثل المثلي إلخ) عطف على قوله عين الثمن إلخ (قوله وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة إلخ) قضية ما يأتي من قوله فعلم إلى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقي فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع في قوله فعلم إلخ والحوالة في قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فإنهما لما قررا أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وأنه يبرأ بردها وبتلفها فلا يلزمه قيمتها قال وضمان العهدة أي عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان العين." (٢)

"(قوله أي وحدها) هذا التفسير قد لا يلاقي آخر كلام المطلب ا هـ رشيدي ولعله أراد به قوله بل المضمون المالية أقول وتحصل الملاقاة بتقييده بقوله عند تعذر الرد .

(قوله عند تعذر الرد) لعل المراد بالتعذر هنا ما يشمل التلف (قوله حتى لو بان الاستحقاق) تفريع على قوله عند تعذر الرد والمراد بالاستحقاق استحقاق المبيع ووجه التفريع انتفاء التعذر لبقاء الثمن في يد البائع (قوله فعلم) انظر من أين ا هـ سم وقد يقال من قول المطلب حتى لو بان الاستحقاق إلى قول الشارح فعلم (قوله أن ضمان الثمن المعين) أي في العقد بدليل قوله المتعينة في العقد وقوله فيبطل العقد بخروجه مستحقا ا هـ سم (قوله الباقي بيد البائع) أي بأن يقع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٩/٢١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥١/٢١

الضمان حال تعينه وبقائه بخلافه فيما يأتي لا يقع في هذه الحالة وإن كان بعد قبضه ا هـ سم .
(قوله بخروجه) أي الثمن (قوله لأن الرد هنا لم يتوجه إلخ) أي فلا يمكن استدراك المالية ليستقر العقد ا هـ سم .
(قوله ومن ثم) أو من أجله توجه الرد للعين المتعينة بالعقد (قوله لو تعذر إلخ) لعل بنحو انتقاله لملك الغير (قوله كما تقرر) أي بقول المطلب لو بان الاستحقاق إلخ وقال الكردي هو إشارة إلى قوله بخلاف ضامن العين المغصوبة إلخ وقوله كما تقرر أيضا إشارة إلى قوله بل المضمون المالية ا هـ .
(قوله وأن ضمان الثمن إلخ) أي وعلم أن ضمان الثمن الذي إلخ ولعله علم من قول الشارح وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة كما." (١)

"مر عن سم (قوله وأن ضمان الثمن إلخ) هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل قوله فلا بطلان إلخ ا هـ سم ويمكن دفع الإشكال بأن **التفريع** بقوله المذكور باعتبار بعض ما تضمنه قوله وأن ضمان إلخ (قوله مع توقف صحة ضمانه) أي غير المعين في العقد (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للإرشاد وأفهم قوله بعد قبض الثمن أنه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم أفتى ابن الصلاح بأنه لو آجره موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الإجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله ومنه يؤخذ أن ضمان درك الرهن للمرتهن باطل لعدم الاحتياج إليه لبقاء المرهون به بحاله لو استحق الرهن فإذا بان أن الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يلزم الضامن شيء ا هـ سم (قوله لأنه لا ضمان فيه) أي ولأن العلة وهي فوات الحق منتفية فيه ا هـ ع ش (قوله وإن لم يستقر) إلى قوله وكذا إلخ في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله لم يقبض) أي المبيع كما أظهره المنهج وقال البجيرمي إنما أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الثمن وهو غير مستقيم لأنه إذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع أن مراده التمثيل لغير المستقر وأيضا الفرض أن الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا ا هـ .
(قوله وكمهر إلخ) أي ودين السلم نهاية ومغني (قوله قبل وطء." (٢)

"هذين) أي الرهن والضمان وكذا ضمير كل منهما (قوله ولا صحة إلخ) عطف على استقرار الدين (قوله فيصح إلخ) **تفريع** على عدم اشتراط صحة الاعتياض (قوله بتفصيلهما) أي الرهن والضمان (قوله وخالفوا هذا) أي عدم اشتراط صحة الاعتياض ا هـ كردي (قوله ولا عليها) أي الثلاث المذكورة (قوله إلى أنها) أي الحوالة (قوله معاوضة) أي على الراجح (أو استيفاء) أي على المرجوح (قوله بخلاف ذينك) أي الرهن والضمان (قوله بمجرد اللزوم) أي لزوم سببه كدين السلم من غير حاجة إلى جواز الاعتياض عنه (قوله عند لزوم سببه) أي بسبب التوثق لأنه لما لزم سبب التوثق لزم التوثق فانتفت خشية الفوات ا هـ كردي (قوله وأما قول ابن العماد إلخ) أي المقتضي لجواز الحوالة فيما يجوز فيه الرهن والضمان من غير عكس (قوله لصريح كلامهم) أي في أوسعية الرهن والضمان من الحوالة (قوله على اعتبار

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١/٢٥٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١/٢٥٤

بعيد) أي كديون المعاملة للسيد على المكاتب يصح الحوالة عليها دون الضمان عنها والثمن في زمن الخيار لهما أو للبائع يصح الحوالة عليها دون الضمان عنه (قوله عنه) أي عن الاعتبار المذكور (قوله أيضا) أي كالفرق باشتراط صحة الاعتياض في الحوالة دون الرهن والضمان عبارة الكردي قوله أيضا يرجع إلي وخالفوا إلخ ا هـ .

(قوله تفصيلا مخالفا لما فصلوه إلخ) أي حيث جوزوا الحوالة بالنجوم لا عليها وجوزوا الحوالة على دين المعاملة وبه للسيد وغيره بخلاف ضمانه للسيد وبه علم أن الأولى إسقاط." (١)

"(قوله وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله أي في السفر الطويل) إن كان تقييد كلام الإسنوي بالطويل بالنسبة للثلاثة الأيام فواضح وإلا فمحل تأمل فينبغي في القصير اعتبار مدة الاستراحة على العادة فتأمل ا هـ سيد عمر (قوله والأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله إمهاله) أي عند الذهاب والعود نهاية ومغني (قوله وانقطاع نحو مطر إلخ) عطف على رفقة وينبغي أن مثل ما ذكر من الأعذار ما لو غرب المكفول لزنا ثبت عليه فيمهل الكفيل مدة التغريب ا هـ .

ع ش (قوله مؤذ) أي لا يسلك عادة ولا يحبس مع هذه الأعذار نهاية ومغني (قوله لإذنه) أي لأجل إذن المكفول للكفيل في الكفالة فإنه حينئذ تلزمه الإجابة إلى القاضي ا هـ كردي (قوله أو لقول المكفول له إلخ) لا يخفى أنه يوهم صحة الكفالة مع عدم إذن المكفول وحبس الكفيل معه وليس كذلك فكان المناسب ذكره بعد قول المتن وأنها لا تصح بغير رضا المكفول كما فعل النهاية والمغني حيث قالا تفريعا عليه واللفظ للثاني فلو كفل به بلا إذن منه لم تلزمه إجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وإن طالب المكفول له الكفيل كما في ضمان المال بغير إذن إلا إن سأله المكفول له إحضاره كأن قال له أحضره إلى القاضي فإنه إذا أحضره باستدعاء القاضي وجبت عليه لكنه ليس بسبب الكفالة بل لأنه وكيل صاحب الحق وعلى هذا لا بد من اعتبار مسافة العدوى وإنما اعتبر استدعاء القاضي لأن صاحب الحق لو طلب." (٢)

"أن يدفع ما أشار إليه الموجه من التكرار بأن ما سيأتي في المؤجل أصالة وهذا في المؤجل تبعا وهذا القدر كاف في دفع التكرار ا هـ .

(قوله تبعا) أي لا مقصودا في أوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز في شرحه ا هـ نهاية قال المغني وتظهر فائدتهما فيما لو مات الأصيل والحالة هذه فإن جعلناه في حقه تابعا حل عليه وإلا فلا كما لو مات المضمون والراجح الثاني ا هـ أي خلافا للتحفة والنهاية (قوله فلو مات إلخ) تفريع على قوله تبعا ا هـ .

ع ش (قوله حل عليه أيضا) أي على الضامن كالأصيل ومعلوم أنه يحل على الضامن بموته أي نفسه مطلقا ا هـ نهاية أي سواء قلنا يثبت تبعا أو مقصودا ع ش (قوله لا يحل بموت الأصيل إلخ) لأنه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الأول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الأجل مقصودا في الشهر الأول وتبعا في الثاني فإن مات الأصيل في الشهر الأول لم يحل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلهذا قال إلا بعد مضي الأقصر سم و ع ش (قوله الشامل) إلى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٢/٢١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٦/٢١

قوله فهو كفرض إلخ في المغني إلا قول ويرد إلى المتن (قوله مع أنه لا يطالبه) أي أن المحتال لا يطالب الضامن (قوله لبراءة ذمته إلخ) أي حيث لم يتعرض المحيل للضامن بخلاف ما لو أحال عليهما فلا يبرأ فيطالب المحتال كلا من الأصيل والضامن كما مر ويمكن حمل كلام القيل على ذلك ا هـ .

ع ش وفي السيد عمر نحوه (قوله كما مر) أي في باب الحوالة .

(قوله ويرد إلخ) بتأمل أن ليس معنى." (١)

"(قوله قبل العقد) بقي ما لو وقع أي الخلط مقارنا ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أنه كالبعدية فلا يكفي وفيه وقفة ويقال ينبغي إلحاقه بالقبلية فيكفي لأن العقد إنما تم حالة عدم التمييز وهو كاف ا هـ ع ش أقول قد يفيد كفاية المقارن عبارة المغني فإن وقع بعده في المجلس لم يكف على الأصح أو بعد مفارقته لم يكف جزما إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ا هـ .

(قوله وإن لم تتساو أجزاؤهما) قال في الروض فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث ا هـ سم عبارة النهاية قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك ا هـ زاد المغني فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر في المثلى عن تساوي الأجزاء في القيمة وإلا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وإن كان مثليا في نفسه ا هـ .

قال ع ش قوله م ر وهو كذلك أي ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافعي عن العراقيين سم على منهج أي فلو اختلفا في القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح ا هـ قول المتن (ولا يكفي إلخ) الأولى التفريع قول المتن (مع اختلاف جنس) أي يحصل معه التميز كما أشار إليه بقوله كدراهم إلخ بخلاف ما لو خلط أحد الجنسين بآخر بحيث لا يحصل معه تمييز فإنه يكفي كخلط زيت بشيرج ا هـ ع ش عبارة السيد عمر قوله لإمكان التمييز يؤخذ من العلة أنه حيث تعذر التمييز لا يضر اختلاف الجنس كجنسين من سمن أو نحوه ا." (٢)

"(ويصح توكيل الولي في حق الطفل) أو المجنون أو السفيه كأصل في تزويج أو مال ووصي أو قيم في مال إن عجز عنه أو لم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متأخرون أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا عن نفسه وكذا عن المولى على ما قاله الماوردي ونظر فيه في الروضة وضعفه السبكي وذلك لولايته عليه نعم لا يوكل إلا أمينا كما يأتي ويصح توكيل سفيه أو مفلس أو قن في تصرف يستبديه لا غيره إلا بإذن ولي أو غريم أو سيد

s(قوله في المتن ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم (قوله أو المجنون أو السفيه) هذا مفهوم بالموافقة من قوله في حق الطفل بجامع الولاية على كل كما شمله قوله السابق أو ولاية فترك التصريح به هنا في التفريع اختصارا وآثر الطفل لأنه أضعف والولاية عليه أقوى (قوله في تزويج أو مال) أي مطلقا انتهى م ر (قوله إن عجز عنه إلخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم لما قرره في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٧/٢١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٩/٢١

باب النكاح مما نبهنا عليه هناك (قوله وكذا عن المولى) وكذا عنهما معا وفائدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيلا عن الولي شرح م ر ولو لم يقصد الولي نفسه ولا موليه فإلى أيهما ينصرف ينبغي إلى الولي." (١)

"(قوله لا توكل صبي) كان الأولى **التفريع** كما أشار إليه المغني بقوله فلا يصح توكيل مغمى عليه ولا صبي إلخ (قوله لا توكل صبي إلخ) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفي الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتي بالتصرف بعد بلوغه أخذا من مسألة المحرم وكذا يقال في توكل السفيه ليأتي بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله في الصبي فليتأمل ا هـ سم عبارة ع ش .

(فرع) قال الخطيب الشربيني يجوز توكيل الصبي والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبي ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله وفيه نظر والوجه وفاقا ل م ر عدم الصحة لأن المحرم فيه الأهلية إلا أنه عرض له مانع بخلافهما فإنه لا أهلية لهما وفي الروضة ما يفهم منه عدم الصحة سم على منهج ومثله على حج ا هـ .

(قوله ومغمى عليه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله ومغمى عليه) أي ونائم ومعتوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ومعتوه من عطف الخاص على العام لأن العته نوع من الجنون ا هـ .

(قوله نعم يصح توكل صبي إلخ) عبارة المغني ومحل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه مباشرته فيجوز توكيل الصبي المميز في حج تطوع وفي ذبح أضحية وتفرقة زكاة ا هـ (قوله وما يأتي) أي في قول المتن لكن الصحيح إلخ (قوله أو الخنثى)." (٢)

"(وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) وقت التوكيل وإلا فكيف يأذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى بدليل قوله أول الباب بملك أو ولاية ولا ينافيه **التفريع** الآتي لأنه يصح على ملك التصرف أيضا فقول الأذرعي هذا أي المتن فيمن يوكل في ماله وإلا فنحو الولي وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه غير صحيح لما علم من المتن أن الشرط ملك محل التصرف أو ملك التصرف فيه على أن الغزي اعترضه أعني الأذرعي بأن الشرط ملك التصرف لا العين ومراده ما قررته أن ملك التصرف يفيد ملك المحل تارة والولاية عليه أخرى ورد بعضهم كلام الغزي بما لا يصح (فلو وكله ببيع) أو إعتاق (عبد سيملكه) موصوف أو معين أم لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا لمملوك كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره (وطلاق من سينكحها) ما لم تكن تبعا لمنكوحته أخذا مما قبله (بطل في الأصح) لأنه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت على ما قالاه هنا واعتمده الإسنوي لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦١/٢١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٩/٢١

إذا حللت ولو علق ذلك ولو ضمنا كما يأتي تحقيقه على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للإذن وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة وخالفه الجوري وقد يؤيد الأول صحة." (١)

"(قوله والمراد ملك التصرف فيه إلخ) هذا يدل على أنه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لأنه أقل تصرفا من هذا تأمل ا هـ سم (قوله ولا ينافيه) أي المراد المذكور (قوله الآتي) أي بقوله فلو وكله إلخ (قوله أيضا) أي كملك العين (قوله فنحو الولي) عبارة المغني فالولي والحاكم ا هـ .

(قوله لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه ا هـ ع ش (قوله غير صحيح) خبر فقول الأذرعي إلخ (قوله أن ملك التصرف إلخ) بيان لما (قوله ورد بعضهم إلخ) ارتضى بهذا الرد المغني والنهاية عبارتهما قال الغزي وهو عجيب لأن المراد التصرف قال بعض المتأخرين بل ما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سيأتي وأما الكلام على التصرف الموكل فيه فقد مر أول الباب ا هـ أقول الحق ما قاله الغزي وتفريع ما سيأتي عليه واضح لا غبار عليه قاله السيد عمر ثم أطال في رد قولهما وأما الكلام على التصرف الموكل فيه إلخ (قوله أو إعتاق) إلى قوله على ما قالاه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله موصوف إلى ولم يكن .

(قوله لكن هذا) أي قوله أم لا وأما الأولان وهما ما كان موصوفا أو معينا ففيهما الخلاف ا هـ ع ش (قوله لم يكن تابعا إلخ) عطف على قول المتن سيملكه ش ا هـ سم (قوله كما يأتي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قول المتن (وطلاق من سينكحها) وقضاء دين سيلزمه ا هـ مغني (قوله وكذا إلخ) أي يبطل قوله على ما قالاه إلخ) ضعيف ا هـ ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر." (٢)

"يأتي هنا جميع ما مر في عدل الرهن وأفهم قوله ليس له إلى آخره بطلان تصرفه فمن ثم فرع عليه قوله (فلو باع) بيعا مشتملا (على) أو هي بمعنى مع (أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو في المثلي لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده إن بقي وحينئذ له بيعه بالإذن السابق وقبض الثمن ويده أمانة عليه وإن لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته وبما قررته في التفريع اندفع ما قيل كان ينبغي أن يقول لم يصح ويضمن (فإن) لم يطلق اتبع تعيينه ففي بع بما شئت أو تيسر له غير نقد البلد لا بنسيئة ولا غبن لأن ما للجنس وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكي وغيره لأنه العرف ما لم تدل قرينة على خلافه أو بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لأن كيف للحال فشمل الحال والمؤجل أو بكم شئت جاز بالغبن فقط لأن كم للعدد القليل والكثير أو بما عز وهان جاز غير النسيئة لأن ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الأحكام بين النحوي وغيره وهو محتمل لأن لها مدلولا عرفيا فيحمل لفظه عليه وإن جهله وليس كما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٧/٢١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩١/٢١

يأتي في الطلاق في أن دخلت بالفتح لأن العرف في غير النحوي ثم لا فرق نعم قياس ما يأتي في النذر أنه لو ادعى الجهل بمدلول ذلك من أصله صدق إن شهدت قرائن حاله بذلك ولو قال لوكيله في شيء." (١)

"من قوله افعل فيه ما شئت إلخ (قوله أو لا) أي أو لا يؤخذ منه ذلك (قوله فلا يجوز إلخ) تفريع على قوله أو لا (قوله من ذلك) أي البيع بعرض إلخ (قوله من احتمال لفظه) بيان لما تقرر أي من احتمال قول الموكل لوكيله في شيء افعل فيه إلى آخر الأمرين السابقين (قوله ولما فيه) عطف على لما تقرر أي ولما في التوكيل المذكور من الغرر (قوله قوله ما شئت) أي قوله افعل فيه ما شئت وما بمعناه من قوله كل ما تصنع فيه جائز (قوله والثاني) أي قوله أو لا يجوز إلخ (قوله إنهما مثل بما شئت) فيصح بيعه بغير نقد البلد لا بنسيئة ولا بغبن." (٢)

"وكذا ضمير له (وقوله وهو) أي نائبه وكان الأولى التفريع قول المتن (أن يوكل أمينا) شمل ما لو كان الأمين رقيقا وأذن له سيده في التوكل المذكور وهو واضح ثم قضية كلامه أنه لو وكل فاسقا لم يصح وإن كان المال تحت يد الموكل أو غيره وإنما وكل الفاسق في مجرد العقد وهو مقتضى كلام الشارح م ر الآتي فيما لو وكل الولي ففسق لكن قال حج ثم توجيها لعدم انعزاله بالفسق إن الذي يتجه أن محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما إذا تضمن وضع يده عليه وإلا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له انتهى وهو صريح في جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال ا هـ ع ش (قوله وإن عين إلخ) ببناء المفعول (وقوله الثمن والمشترى) بفتح الراء نائب فاعله فالأول في وكالة البيع ووكالة الشراء والثاني في وكالة الشراء فقط ويحتمل على بعد أنه بكسر الراء فالثاني في وكالة البيع فقط (قوله أي الأمين) إلى قوله وحاصله في المغني (قوله لم يوكله على الأوجه) اعتمده م ر وكذا قوله وفرق الأذرعي إلخ ا هـ سم (قوله أو عين إلخ) عطف على قوله علم إلخ (قوله أنه لا يوكل غير الأمين وإن قال إلخ) وهو كذلك نهاية ومغني .

(قوله وقال السبكي إلخ) عبارة النهاية والمغني خلافا للسبكي وفارق ما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت إلخ بأن المقصود إلخ (قوله وفرق الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله هنا) أي في التوكيل في المال (قوله وثم) أي في التوكيل في التزويج (."(٣)

"الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك (قوله : صح البيع .

إلخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به في الروض (قوله : صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه واستشكل بأن اللفظ دل على المسافة وعلى البيع في البلد خرج الثاني لدليل فبقي الأول وهو قياس اعتبار المسافة فيما لو وهبه أو رهنه ما بيده وأجيب بأنه إذا لم يحافظ على المنصوص عليه ، وهو المكان لانتفاء الغرض فيه فكيف يراعى المتضمن وهو الزمان قال شيخنا في الكنز وفيه نظر ؛ لأن هذا تخلف لعارض وهذا لا معارض له فكأنه قال له بعه في يوم كذا ويجاب بأنه لما ينص على الزمان ظهر أنه غير – مراد ، ولذلك لم ينظر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٤/٢٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٦/٢٢

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٢/٢٢

إليه انتهى .
ويجاب أيضا عن كل من أصل الإشكال ومن النظر بأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع (قوله ومع جواز النقل لغيره يضمن) هذا فرعه الإسنوي على هذا الوجه ويمكن تفريعه على الأول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما هو قضية كلامه كالشيخين لكن عبر الشارح في شرح الإرشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن .
انتهى .
فأفهم عدم الضمان حيث جاز النقل إذ لا يتعين حينئذ البيع فيه ، وهو متجه معنى (قوله ويفرق .
إلخ) دفع لإشكال الإسنوي (قوله بأن المدار ثم." (١)
"(قوله : مما مر في شراء العبد) أي من ذكر صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفته إن اختلف بها الغرض
.
ا هـ .
ع ش (قوله : وإلا) أي إن لم يبين كذلك (قوله : ثم) أي في شراء العبد (قوله كان شرطا) أي الوصف الزائد (قوله : حتى يبطل .
إلخ) تفريع على المنفي قول المتن (بالصفة) أي المشروطة .
ا هـ .
مغني أي كل واحد منهما أو إحداهما أخذا مما يأتي (قوله : وقع للوكيل) أي ولغت التسمية .
ا هـ .
ع ش قول المتن (وإن ساوته) أي : أو زادت عليه .
ا هـ .
مغني (قوله : لحصول) إلى قول المتن ويد الوكيل في النهاية إلا قوله : لنفسك إلى المتن وقوله : وحلف إلى المتن وقوله : ويأتي إلى وقد يجب وقوله : وبقولي إلى وكأن تضمن (قوله : وإن لم توجد الصفة .
إلخ) يتأمل وجه الغاية مع فرض أنهما بالصفة كما اقتضاه المتن .
ا هـ .
سيد عمر (قوله : وأن توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الأوجه) توقف فيه م ر أخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الأوجه بعد أن أثبته لكن قد يؤيده وكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب .
ا هـ .
سم (قوله : وإن ساوته إحداهما) اعتمده المغني أيضا (قوله : فكذلك) أي فالأظهر الصحة .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢/١١٠

ا هـ .

ع ش (قوله : ولا ترد عليه) أي لا ترد على المصنف مساواة إحداهما فقط حيث يفهم كلامه عدم الصحة فيها (قوله : فيها) أي في مساواة إحداهما فقط (قوله : ويظهر أنه .

إلخ) عبارة النهاية والأوجه وقوع شرائهما في عقد واحد تقدمت في اللفظ ، أو تأخرت وأما." (١)

"الضمان .

ا هـ .

وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتي في أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم وليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الآتي بأنه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه .

ا هـ .

(قوله : ولو أرسل) إلى التنبيه في المغني إلا قوله على المعتمد إلى فيطالب (قوله : فيطالب .

إلخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر للرسول (قوله : والرجوع على الوكيل) أي مطالبته .

ا هـ .

سم (قوله : وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضي .

إلخ (قوله : في الأولى) أي في العبارة الأولى (قوله وإلى وكيل فلان) الأولى ووكيلي بحذف إلى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله : فدفع إليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله : انتهى) أي الحاصل (قوله : في الجواب) أي عن الإشكال المذكور (قوله : - الفرق) أي بين مسألة الإرسال ومسألة الأمر بالإعطاء (قوله : على ما ذكر .

إلخ) أي المرجوح فالمبني عليه كذلك مرجوح (قوله : لما هنا) أي في مسألة إرسال من يقترض له (قوله وكله) أي الرسول (قوله ولما هناك) أي في مسألة الأمر بالدفع (قوله : ثم) أي في تعاطي عقد القرض و (قوله : وهنا) أي في مجرد الأخذ .

ا هـ .

كردي (قوله : في البابين) أي باب الوكالة وباب القرض (قوله : ومن ثم) أي من أجل أقربيتها (أشار إليها) أي إلى هذه الطريق و (قوله : كما ذكرته) أي إشارة الجلال إليها." (٢)

"وفي أنه وفى قال يرجع إليه سم (قوله : إن المدين لا يبرأ .

إلخ) الظاهر أخذا مما مر في باب الضمان أنه يرجع على دائنه الآمر بالإنفاق ويتقاصان بشرطه فليراجع (قوله : إلا بقبض صحيح) أي وقبض اليتيم ليس بصحيح (قوله : والأزرق) عطف على القمولي (قوله بحث القمولي) مفعول يؤيد وقوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٨/٢٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٨/٢٢

: قول الأنوار فاعله وقوله : الأوجه صفة بحث القمولي وقوله : لأن الدافع .

إلخ علة لأوجهية بحث القمولي من بحث الأزرق وتفريع القاضي (قوله : لا في استحفاظه) من إضافة المصدر إلى المفعول أي عمرو .

ا هـ .

سم (قوله : فكان) أي الدافع (به) أي بسبب الاستحفاظ (قوله : القرار عليه) أي على عمرو ، ظاهره وإن لم يقصر في الحفظ (قوله : كون الواضع) الظاهر الدافع .

ا هـ .

سيد عمر." (١)

"(إقرار الصبي) وإن راهق وأذن له وليه (والمجنون) والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لا غ) لسقوط أقوالهم قيل الأولى التفريع بالفاء .

ا هـ .

وفيه نظر إذ لا حصر فيما قبله ومفهوم المجرور ضعيف

s(قوله : إذ لا حصر .

إلخ) هذا لا يمنع الأولية ومفهوم المجرور ، وإن ضعف يعتد به." (٢)

"قول المتن (بما لا يقتنى) أي بشيء لا يحل اقتناؤه .

ا هـ .

مغني (قوله : بوجه) إلى قوله وقد يجاب في المغني إلا قوله : ومن ثم إلى واستشكل (قوله : وخمر غير محترمة) وجلد لا يطهر بالدبغ وميتة لا يحل أكلها .

ا هـ .

مغني (قوله : لا حق .

إلخ) أي ليس حقا ولا اختصاص نهاية ومغني (قوله : وخمر) أي : وإن عصرها الذمي بقصد الخمرية ع ش ومغني (قوله : قال) أي السبكي (قوله : واعترض) أي بحث السبكي (قوله : لذمي) ومثله المستأمن والمعاهد فيما يظهر (قوله : لأنه يقر عليهما) يؤخذ منه أنه لو فسره لحنفي بنبيذ قبل منه ، وهو ظاهر .

ا هـ .

(قوله : والأوجه ما بحثه .

إلخ) اعتمده م ر أي والمغني .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٤/٢٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٠/٢٢

ا هـ .

سم (قوله : وفي عندي شيء إلخ) أي في له عندي .

إلخ .

ا هـ .

نهاية (قوله : إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق) إذ الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال وإنما يقتضي الأخذ قهرا بخلاف قوله : علي نهاية ومغني (قوله : ومن ثم .

.

إلخ) لا يظهر هذا التفريع والأولى ولا يقبل .

إلخ (قوله : الاستيلاء الآتي) أي الاستيلاء على مال الغير ، أو حق الغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق نهاية ومغني (قوله : وهذا) أي ما لا يقتنى وكذا قوله : ذلك الآتي (قوله : وقد يجاب .

إلخ) حاصل هذا الجواب أن الإشكال مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا .

ا هـ .

رشيدي." (١)

"مائة في الجر .

إلخ) أي وجوب مائة .

إلخ (قوله : إذ التقدير كذا من درهم) كان من على هذا للتبعيض .

ا هـ .

سم (قوله : بأن كذا) متعلق بقوله : مردود .

ا هـ .

ع ش (قوله إنما تقع .

.

إلخ) يتأمل وجه ذلك فإن المفهوم مما سبق أنها بمعنى شيء ، وهو كما يشمل الآحاد يشمل الأبعاض إلا أن يكون المراد أنها على الآحاد في الاستعمال ، أو يثبت أنها إنما نقلت للآحاد دون غيرها ع ش (قوله : أو ثم كذا .

إلخ) عبارة المغني وجزم ابن المقري تبعا للبلقيني بأن ثم كالواو أي والفاء كذلك .

ا هـ .

(قوله : وأراد العطف بالفاء) أما ثم والواو ، فلا يحتاجان إلى الإرادة .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٨/٢٢

ا هـ .

ع ش (قوله : لما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح فإن قال ودرهم .

إلخ من أنها كثيرا ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه فتعين القصد فيها كما هو شأن المشتركات

.

ا هـ .

عبارة ع ش أي من أنه يجب فيها درهم واحد إن لم يرد العطف .

ا هـ .

(قوله : لأنه عقب) إلى قوله كما يأتي في المغني (قوله : ولأن التمييز .

إلخ) عطف على لأنه عقب .

إلخ (قوله : ولو زاد في التكرير) أي كأن يقول له علي كذا وكذا وكذا (قوله : فكما في نظيره الآتي) أي في قول المصنف ، ولو حذف الواو فدرهم في .

.

إلخ قال ع ش وفيه تأمل إذ المتبادر التكرير مع العطف كما أشرنا وأيضا لو أريد التكرير بلا عطف كان مندرجا في الآتي لا نظيرا له فلعل الصواب أي في الفصل الآتي بقول المصنف ، ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه .

إلخ (قوله : أما الرفع) إلى قوله :." (١)

"(ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم) واحد وإن كرره ألوفا في مجالس لاحتماله التأكيد مع عدم ما يصرفه عنه وأخذ من هذا رد ما يأتي في الطلاق مع رده أيضا من تقييد إفادة التأكيد بثلاث فأقل (فإن قال ودرهم لزمه درهمان) لمكان الواو ومثلها ، ثم ، وكذا الفاء إن أراد العطف ويفرق بينها وبين ثم بأن ثم لمحض العطف والفاء كثيرا ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه أي فتفرع على ذلك درهم يلزمني له أو إن أردت معرفة ما يلزمني بهذا الإقرار فهو درهم فتعين القصد فيها كما هو شأن سائر المشتركات وفرق بغير ذلك لكن ضعفه الرافعي وإنما وقع طلقتان في نظير ذلك لأنه إنشاء وهو أقوى مع تعلقه بالإبضاع المبنية على الاحتياط ويظهر في بل أنه لا بد فيها من قصد الاستئناف وإن جرد إرادة العطف بها لا يلحقها بالفاء لأنها مع قصد العطف لا تنافي قولهم فيها لا يلزم معها إلا واحد لأنه ربما قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول (ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان) لمكان الواو كما مر .

(وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني) بعاطفة (لم يجب به شيء) كالطلاق خلافا لمن زعم بينهما فرقا (وإن نوى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٨/٢٢

الاستئناف لزمه ثالث ، وكذا إن نوى تأكيد الأول) بالثلث لمنع الفصل والعاطف منه (أو أطلق في الأصح) لأن العطف ظاهر في التغاير وفي درهم ودرهم ثم درهم يجب ثلاثة بكل حال لتعذر التأكيد هنا (ومتى." (١)
."

(قوله واحد) إلى قول المتن ومتى أقر في النهاية .

(قوله في مجالس) الأولى وفي مجالس بالعطف .

(قوله من هذا) أي من التعليل .

(قوله من تقييد إلخ) بيان لما يأتي ع ش .

(قوله لمكان الواو) أي لوجودها فهو مصدر من الكون بمعنى الوجود ا هـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني لأن العطف يقتضي المغايرة ا هـ .

(قوله ومثلها) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله فيفرع إلخ) بيان لمعنى التفريع .

و (قوله وإن أردت إلخ) بيان لمعنى الجزاء ا هـ رشيدي .

(قوله فتعين القصد إلخ) أي توقف اللزوم في الفاء على قصد العطف بها (قوله في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق فطالق سم و ع ش .

(قوله ويظهر) إلى المتن في المغني .

(قوله في بل إلخ) في المغني والأسنى والنهاية هنا زيادة بسط متعلقة ببل ولكن ومع وفوق وتحت وقبل وبعد راجعها .

(قوله أنه لا بد فيها من قصد الاستئناف) أي فلا يتكرر الدرهم عند الإطلاق أو إرادة العطف ا هـ ع ش .

(قوله لا يلحقها بالفاء) أي بحيث يتكرر الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك إلا واحد ا هـ ع ش قول المتن (ودرهم ودرهم) أي أو زاد على ذلك فإن فيه هذا التفصيل وهو أنه إن قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وإن قصد به تأكيد ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد ا هـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح لزمه درهمان .

(قوله بعاطفة) قضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثاني مجردا عن عاطفة وجب ثالث ويوجه بأن المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فأشبه توكيد الأول بالثاني ا هـ ع." (٢)

"(ويصح من غير الجنس) أي جنس المستثنى منه خلافا للإمام أحمد في بطلانه مطلقا وللإمام أبي حنيفة في بطلانه في غير المكيل والموزون وقليوبي ا هـ بجيرمي .

(قوله من غير الجنس) وينبغي أن مثل الجنس النوع والصفة ا هـ ع ش قول المتن (ويبين إلخ) أي إن بينه إلخ ا هـ منهج
.

(قوله تلفظ به) أي بالألف .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٤/٢٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٩/٢٢

(قوله ولزمه الألف) عطف على جملة بطل الاستثناء وكان الأولى التفريع .

(قوله وفي شيء الأشياء إلخ) عبارة النهاية والمغني ، ولو قال له علي شيء إلا شيئا أو مال إلا مالا أو نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول صح الاستثناء وإلا لغا ، ولو قال له علي ألف إلا شيئا أو عكس فالألف والشيء مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره عما يقع به الاستغراق ولو قال له علي ألف إلا درهما فالألف مجمل فليسفره بما فوق الدرهم ولو فسره بما قيمته درهم فما دونه كان الاستثناء لاغيا ، وكذا التفسير ، ولو قدم المستثنى منه صح ا هـ .

(قوله وكهذا الثوب) إلى قوله فإنه في النهاية قول المتن (إلا هذا البيت إلخ) ومثله كما هو ظاهر إلا ثلثها مثلا (قوله إلا كمه) أي وإن كان الكم بصفة بقية الثوب ولم يصلح لغير المقر له ا هـ ع ش .

(قوله فأشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال ا هـ سم قول المتن (قبل) أي استثناؤه .

(قوله ولا أثر) إلى الفرع في النهاية والمغني .

(قوله إلا شيئا) أي له علي عشرة دراهم إلا." (١)

"وتكره) كل منهما معطوف على تجب ش .

(قوله لأن بدنه في يده إلخ) قد يرد عليه ما إذا قصد عمله .

(قوله وإلا المفلس إلخ) قد يناقش هنا بأن قوله وإلا المفلس يقتضي أنه أراد بالمحجور ما يعمه وحينئذ يشكل التفريع في قوله فلا يصح إعارة محجور لأن عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لأن المحجور بفلس رشيد فليتأمل (قوله فلا تصح استعارة محجور ، ولو سفيها) أي كما يكون صبيا أو مجنونا وقد يشمل المفلس والوجه خلافه .

(قوله بل مجرد إباحة) اعتمده م ر .

(قوله فليحمل ذلك على ما إذا لم يعلم أنه رسول) أقول فيه أيضا نظر لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتأمل .

(قوله امتناع صوفي إلخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز (قوله فإن أراد حرمته فممنوع إلخ) وافق على المنع م ر وهل يتوقف هذا على إذن الناظر ، ثم رأيت كلام الشارح الآتي الصريح في الرجوع لهذه مع منازعتنا له ، وقد يقال إذا توقف إعارة الموقوف عليه على إذن الناظر فغير الموقوف عليه المنزل في الموقوف أولى فليتأمل .

(قوله هدي أو أضحية نذره) لو تلف ضمنه المستعير والمعير وليس لنا معير يضمن إلا في هذه الصورة م ر .

(قوله فيه نوع تجوز) كأنه لعدم ملك المعير المنفعة .

(قوله : ومن ثم كان المعتمد إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي .

(قوله ومن هذا أخذ جمع متأخرون وإن أوقاف." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٤/٢٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣/٢٣

"الأجنبي وإعارة الغلمان لمن عرف باللواط ا هـ مغني (قوله مع أنها فاسدة) وعليه فليس هذا من أقسام العارية الصحيحة فالأولى التمثيل له بإعارة خيل وسلاح لحربي على ما يأتي ا هـ ع ش .
(قوله الاختيار) إلى قوله إلا في نظير إلخ في المغني إلا قوله كما يعلم مما يأتي في الطلاق وقوله أي بغير حق إلى المتن وإلى قوله ولو أرسل في النهاية إلا قوله وإلا كالإكراه إلى المتن وقوله لضرورة إلى حيث وقوله ، ولو بالقرينة إلى لم يكن .
(قوله فلا عارية) مقتضاه أن شرط تحقق العارية كونها بيد المستعير ويؤيده قولهم في التعريف ليرده لكن ينافيه ما سيأتي في شرح قول المصنف والثالث يضمن المنمحق فليتأمل ا هـ سيد عمر زاد ع ش اللهم إلا أن يقال السفيه لا يمكن جعله تحت يد غيره لكونه حرا بخلاف الدابة التي حمل عليها صاحبها متاع غيره بسؤاله فكأنها في يد الغير ا هـ وأشار الرشيدي إلى رد هذا الجواب بما نصه قوله فلا عارية فيه أنهم صرحوا بأنه إذا قال لغيره اغسل ثوبي كان استعارة لبدنه ا هـ .
(قوله وإلا المفلس) قد يناقش بأن قضيته أنه أراد بالمحجور ما يعم المفلس وحينئذ يشكل التفريع في قوله فلا يصح إعارة محجور لأن عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لأن المحجور بفلس رشيد فليتأمل ا هـ سم أي فكان الأولى اعتبار كون التبرع تأخرا بدل الرشد .
(قوله لعين إلخ) ولبدن نفسه مطلقا كما هو ظاهر ا هـ سيد عمر .
(قوله إلا في نظير ما ذكر إلخ)." (١)
"والغراس للفرق الواضح ا هـ مغني .
(قوله وإذا اختار إلخ) راجع إلى المتن السابق ودخول في المتن الآتي قول المتن (إن بذل) بالمعجمة أي أعطى نهاية ومغني أي التزام ذلك وليس المراد دفعها بالفعل فيما يظهر ع ش .
(قوله : ثم عليه) يعني على الأصح وكان الأولى الإظهار ا هـ رشيدي .
(قوله على الكيفية السابقة إلخ) سيأتي ما فيه قول المتن (والأصح أن يعرض عنهما إلخ) والأوجه كما في البحر عدم لزوم الأجرة مدة التوقف لأن الخيرة في ذلك إليه أي المعير خلافا .
للإمام نهاية ومغني .
(قوله وقوله يختارا) إلى المتن في النهاية .
(قوله وعن أصله) أي عن المحرر .
(قوله ينافيه إلخ) خبر وقوله يختارا إلخ .
(قوله ورجح الأذرعي إثباتها إلخ) وهذا أوجه ا هـ مغني .
(قوله ما لا يجبر عليه إلخ) أي شيئا غير الثلاث المارة .
(قوله أما الأول) أي الإسقاط أي صحته .
(قوله إذا عاد) أي بعد التوقف .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨/٢٣

(قوله شيئا من غير الثلاث) أي كالقلع مجانا .

(قوله الشامل) أي شمولا بدليا لا عموميا .

(قوله .

وأما الثاني) أي الإثبات أي صحته .

(قوله لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث) أي كالقلع مجانا ، وقد يقال ، وكذا من الثلاث لأنه لو أبى المستعير الموافقة كلف تفريع الأرض فلم يتم الأمر بمجرد اختيار المعير فليتأمل ا هـ سم .

(قوله وفي حالة الإعراض إلخ) وانظر حكم الدخول قبله وبعد الرجوع والظاهر أنه لا فرق شوبري ا هـ بجيرمي .

(قوله لأنها ملكه) إلى قول المتن والعارية المؤقتة." (١)

"(ولو نقل المغصوب المثلي) أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي ، وكذا المتقوم كما علم كالذي قبله من قوله السابق وعلى الغاصب الرد فذكر نقله مثال والاقتصار على المثلي ؛ لأنه الذي يترتب عليه جميع التفريعات الآتية منها قوله طالبه بالمثل فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (إلى بلد) أو محل (آخر) ، ولو من بلد واحد بشرط أن يتعذر إحضاره حالا كما اعتمده الأذرعي أي وإلا لم يطالبه بالقيمة (فللمالك أن يكلفه رده) إذا علم مكانه لخبر على اليد السابق (وأن يطالبه) ، وإن قرب محل المغصوب ، ولو لم يخف هربه ولا تواريه كما يصرح به إطلاقهم وهو الأوجه خلافا للماوردي ومن تبعه (بقيمته) أي بأقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة (في الحال) أي قبل الرد للحيلولة بينه وبين ملكه ومن ثم لم يطالب بالمثل ؛ لأنه لا بد من التراد فقد يزيد السعر أو ينحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد ويملكها ملك القرض ؛ لأنه ينتفع بها على حكم ردها أو رد بدلها عند رد العين ولا يبرأ بدفعها عن ضمان زوائده وأجرته ومعنى كونها للحيلولة وقوع التراد فيها (فإذا رده) أي المغصوب أو عتق مثلا (ردها) إن بقيت ، وإلا فبدلها لزوال الحيلولة ويمتنع رد بدلها مع وجودها وإنما لم يردها إذا أخذها لفقد المثل ثم وجد ؛ لأنه ليس عين حقه بخلاف المغصوب ولو اتفقا على تركه في مقابلتها فلا بد من بيع بشروطه وقضية المتن أنه ليس للغاصب حبسه لاستردادها وهو ما رجحه." (٢)

"(قوله فلا اعتراض عليه إلخ) فيه بحث ؛ لأن المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم والتفريع على كل ما يناسبه (قوله : ولو لم يخف هربه إلخ) كذا شرح م ر (قوله أي بأقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة) لو زادت القيمة بعد ذلك فينبغي أخذ الزيادة ففي الروض فيما لو أبق المغصوب أو سرقه أو عيبه الغاصب أو ضاع كما في شرحه أن للمالك تضمين الغاصب القيمة للحيلولة أقصى ما كانت من الغصب إلى المطالبة .

ا هـ قال في شرحه وينبغي كما قال الإسنوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب بالزيادة ؛ لأنه على ملكه .

ا هـ .

(قوله ويملكها ملك القرض) قضيته أنها لو كانت جارية تحل له امتنع أخذها لكن الأوجه جواز أخذها للحاجة وقد يحتاج

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣/١٢٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣/٢٤٩

إلى أخذها لئلا يفوت حقه لعدم تيسر غيرها ولا يطؤها لئلا يردها فيكون ما جرى شبيها بإعارة الجواري للوطء وقد يمتنع الوطء مع وجود الملك كما في المجوسية م ر (قوله أو عتق) ، ولو بموته كأن يكون المغصوب مستولدة فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها حينئذ فهل ترد القيمة ؛ لأن الأصل الحياة ، فيه نظر وأما لو ماتت قبله فتستقر القيمة (قوله ، ولو اتفقا على تركه إلخ) عبارة شرح الروض فإن اتفقا على ترك التراد هنا أي فيما إذا أخذها لإباق المغصوب أو سرقته مثلية أو متقومة وفيما مر أي فيما إذا غصب المثلي ونقله إلى بلد آخر فلا بد من بيع أما لو اتفقا على ذلك قبل رده قال الزركشي فجائز بالاتفاق قال." (١)

"(قوله أو انتقل) إلى قوله وهو ما رجحه الرافعي في المغني إلا قوله فذكر نقله إلى المتن وقوله ، وإن قرب محل المغصوب وإلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله كما علم إلى فذكر نقله وقوله فلا اعتراض إلى المتن (قوله أو انتقل بنفسه) أي كما لو نقله سيل أو ريح .

ا هـ ع ش (قوله كالذي قبله) يعني الانتقال بصورتيه وقول الكردي أي كالمثلي الذي في المتن مع كونه خلاف المتبادر يرده **التفريع** الآتي بقوله فذكر نقله مثال أي ومثله الانتقال (قوله فلا اعتراض عليه إلخ) فيه بحث ؛ لأن المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم ثم **التفريع** على كل ما يناسبه .

ا هـ سم (قوله بشرط أن يتعذر إحضاره حالا) أي بحسب العادة ، وإن استغرق حمله زمنا يزيد على الوقت الذي هم فيه عرفا .

ا هـ ع ش (قوله : وإن قرب محل المغصوب) خلافا للمغني وشرح المنهج عبارتهما إن كان بمسافة بعيدة ، وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي وهذا كما قال الأذرعي فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه ، وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين .

ا هـ قال البجيرمي قوله قاله الماوردي هذا رأي والمعتمد أنه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة أم بعدت أمن تعززه أو تواريه أم لا م ر .

ا هـ ع ش .

ا هـ قول المتن في الحال متعلق بقوله يطالبه لا بالقيمة وينبغي كما قال الإسنوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب أي الغاصب بها ؛ لأنه باق على ملكه مغني وأسنى وأقره سم وع ش أي المغصوب (قوله ؛ لأنه لا بد إلخ." (٢)

"لمستولدته إن خدمت أولادي بعد موتي سنة فلك هذا الشقص بخدمتهم فلا شفعة فيه ؛ لأنه وصية .

ا هـ (قوله وصلح عن مال إلخ) عبارة المغني تنبيه تقييد الصلح بالدم ليس لإخراج الصلح عن المال فإنه يثبت فيه الشفعة قطعا وإنما خصصه ليكون منتظما في سلك الخلع من حيث إنه معاوضة غير محضة .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥١/٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٣/٢٣

(قوله ويصح عطف نجوم إلخ) أي ولا يكون تفريعا على الضعيف وصورته حينئذ أن يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجم كلا بوقف ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريك المكاتب الأخذ بالشفعة .

ا هـ ع ش (قوله وما قيل يتعين إلخ) وافقه المغني (قوله يتعين فيه) أي عطف نجوم (قوله ممنوع) انظر ما وجه المنع .

ا هـ رشيدي عبارة ع ش قوله ممنوع أي ؛ لأن الممتنع إنما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لا شقصه وبه يندفع ما اعترض به سم على حج على المنع المشار إليه بقوله وبتسليمه .

ا هـ عبارة سم قوله بل بتسليمه فيه إشارة إلى منعه فانظر وجهه مع ما يأتي للشارح في الإجارة أن العقار لا يثبت في الذمة ومع ما يأتي في الكتابة أن شرط عوضها كونه دينا .

ا هـ أقول يؤيد اعتراضه ما مر عن المغني فإن كان ما قاله ع ش من الفرق بين العقار وشقصه فيه نقل صريح ، وإلا فظاهر ما مر امتناع كون مطلق العقار نجوما فليراجع .

(قوله يمكن عطفه على خلعه) أي فلم يتعين التقدير الأول الذي العطف فيه على دم وقد يقال هذا لا ينافي مقصود هذا القائل فليتأمل .

ا هـ سم عبارة." (١)

"الرشيدي قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع أي ويلزمه ما يأتي من أنه لا يصح الاعتياض عن النجوم ومراده بهذا دفع تعين عطفه على دم .

ا هـ وعبارة ع ش قوله بتسليمه أي تسليم امتناع ثبوته في الذمة وأنه مبني على صحة الاعتياض عن النجوم فليس المراد أنه بتقدير عطفه على خلع يكون تفريعا على المعتمد من امتناع الاعتياض .

ا هـ .

(قوله ثم ما ذكر إلخ) أي من ثبوت الشفعة في عوض النجوم على تقدير عطفه على دم أو خلع (قوله لكن الذي جزما به في بابها المنع إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني .." (٢)

"(قوله في حصول الملك) إلى قوله و القمولي في النهاية ، وكذا في المغني إلا قوله ، وإن سلم الثمن إلى المتن وقوله سواء الثمن المعين والذي في الذمة قول المتن (لفظ) ولا يكفي المعاطاة كما مر في البيع .

ا هـ مغني (قوله ورؤية شفيع) و (قوله وأحد الثلاثة) معطوفان على كون إلخ ش .

ا هـ سم (قوله ورؤية شفيع) (تنبيه) أشعر اقتصاره على رؤية الشفيع أنه لا يشترط أن يراه المأخوذ منه وهو كذلك قال الإسنوي وسببه أنه قهري ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث مغني وأسنى أي بأن يموت المشتري للشقص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم ع ش (قوله يذكره الآن) أي في هذا الفصل بقوله لا يتملك شقصا لم يره الشفيع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤١/٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٢/٢٣

قول المتن (أما تسليم العوض إلخ) أي أو التخلية بينه وبينه إذا امتنع من التسليم .

ا هـ مغني (قوله وصل إلى حقه) أي في الحالة الأولى (أو مقصر) أي فيما بعدها .

ا هـ مغني (قوله ومن ثم) أي لأجل أنه مقصر لكن في هذا **التفريع** خفاء (قوله وقبض الحاكم إلخ) أي إذا امتنع من التسلم .

ا هـ مغني (قوله بحيث يتمكن إلخ) ، ولو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري في بقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة ؛ لأنها ثبتت بالبيع والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع في .

ا هـ ع ش (قوله كاف) أي في ملك الشفيع الشقص (قوله كأن باع دارا إلخ) أي وأما لو باع دارا فيها ذهب أو فضة بجنسه فلا يصح." (١)

"(قوله قدره) أي وزنه .

ا هـ أنوار (قوله فلا يجوز إلخ) ويفارق رأس مال السلم بأن القراض عقد ليفسخ ويميز بين رأس المال والربح بخلاف السلم غرر ونهاية ومغني وبه يفارق الشركة أيضا ع ش (قوله على نقد مجهول القدر) ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصوصة فلا يصح القراض عليها ؛ لأن صفة القص وإن علمت إلا أن مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التعامل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة ؛ لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة .

ا هـ ع ش وقوله فالظاهر عدم الصحة فيه وقفة وقوله : لأنه إلخ ظاهر المنع (قوله مجهول القدر) حق **التفريع** على ما قبله إما إسقاط لفظة القدر كما في النهاية أو زيادة قوله أو الجنس أو الصفة كما في المغني (قوله : ولو علم جنسه إلخ) كذا في شرح المنهج لكن في شرح البهجة عقب ذكر مسألة الشرح الصغير ما نصه ومثله يأتي في مجهول القدر بل أولى فقول النظم كغيره معين أي ولو في المجلس انتهى .

ا هـ سم (قوله أو قدره) قد يقال لا موقع للمبالغة في هذا مع التعبير بالألف ؛ لأن من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال : المبالغة بقوله ، ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا .

ا هـ سم وعبارة النهاية سالمة عن الإشكال فإنها أسقطت قول الشارح ولا على ألف كما مر (قوله ولو قارضه) إلى المتن من متعلقات شرط." (٢)

"(قوله وفي الجواهر عن الروياني إلخ) في الروض وشرحه ، ولو لم يقل له قارضتك بل دفع إليه ألفا مثلا وقال اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض لتعرضه للشراء دون البيع **تفريعا** على الأصح من أن التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٤/٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٥/٢٤

ا هـ وهذا قد يوافق كلام الجواهر الأول دون الثاني الذي استظهره الشارح (قوله ونازع فيه الأذرعي بقول القاضي إلخ) يمكن الفرق وفي شرحه بعد سوقه كلام القاضي ما نصه وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل ، ولو قال على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح .

ا هـ وقرر أنه يتجه أن سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فإن أطلق اتجه الصحة إذ غاية الأمر أنه قيد إذنه بنوع خاص وذلك لا يضر .

ا هـ وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكر القاضي فاشترى هو وآخر باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر والفرق أنه إذا شرط لم يجعل التصرف إلى رأي العامل بل إلى رأي نفسه فلم يكن حصول الربح برأي العامل .." (١)

"مبني على أن العامل أجير ، لكن الصحيح كما قاله الماوردي والروياني أنه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له ، وإن ترك جميع الأعمال التي عليه سواء في ذلك المساقاة على العين والذمة وفي العباب ولو أطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر أم لا استحق حصته من الثمرة ولزمته أجرة مثل ما التزمه من العمل ا هـ ، ونقله في تجريده عن الماوردي وهو مبني على أنه شريك ، وأما قوله في أصل الروض فإن كانت أي المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل ا هـ ، فيحتمل **تفريعه** على أنه أجير ويحتمل خلافه ويفرق بينه وبين مجرد الترك بأن في مساقاة الغير مع الترك مزيد إعراضا ومنافاة للحال تقتضي الانفساخ فليحرر .." (٢)

"(قوله بلفظ إجارة) يعني كل لفظ من ألفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الأوضح أن يقول سواء بلفظ الإجارة أو السلم إذ المراد التعميم لا التقييد رشيدي و ع ش (قوله فيمتنع إلخ) الأولى أن يعبر بالواو إذ امتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الأجرة في المجلس نعم لو قال يشترط لها ما شرط لرأس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن أن **التفريع** بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كرأس مال السلم ا هـ ع ش عبارة المغني تنبيه لا يعلم من كلامه وجوب كون الأجرة حالة وهو لا بد منه ؛ لأنه لا يلزم من القبض في المجلس الحلول ا هـ .

(قوله والاستبدال إلخ) و (قوله والحوالة إلخ) و (قوله والإبراء إلخ) عطف على قوله تأجيل الأجرة (قوله ذلك) أي تسليم الأجرة في المجلس (قوله أيضا) أي كالعقد بلفظ الإجارة (قوله على معدوم) أي دائما وإلا فالبيع في الذمة قد يكون معدوما حالة العقد بالنسبة للبائع ا هـ سيد عمر عبارة سم قد يقال العقد على ما في الذمة أيضا وارد على معدوم ضرورة أن ما في الذمة غير موجود نعم يفترقان من جهة أن ما في الذمة في البيع يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الإجارة فليتأمل ا هـ (قوله وتعذر استيفائها) أي المنفعة (قوله باشتراط قبض الأجرة إلخ) أي وبامتناع الاستبدال عنها إلى آخر ما تقدم .." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٦/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٨/٢٤

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٢/٢٤

"(فلا يصح استئجار) أبنية منى لعجز مالكها عن تسليمها شرعا ؛ لأنها مستحقة الإزالة فورا وكذا يقال في كل بناء كذلك كالأبنية التي في حريم النيل مثلا ولا من نذر عتقه أو شرط في بيعه ولا استئجار (آبق ومغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر هو أو المؤجر على انتزاعه عقب العقد أي قبل مضي مدة لها أجرة مثلا أخذا مما يأتي في **التفريع** من نحو الأمتعة وذلك كبيعهما ، وألحق الجلال البلقيني بذلك ما لو تبين أن الدار مسكن الجن وأنهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه وهو ظاهر إن تعذر دفعهم وعليه فطرو ذلك بعد الإجارة كطرو الغصب بعدها (و) لا استئجار (أعمى للحفظ) بالنظر وأخرس للتعليم إجارة عين لاستحالته بخلاف الحفظ بنحو يد وإجارة الذمة مطلقا .

s(قوله أو شرط) أي عتقه ش (قوله إجارة عين) أي فيهما." (١)

"(قوله وتنفسخ الإجارة لقلع سن عليلة بسكون ألمها إلخ) الوجه **تفريع** الانفساخ على القول بأنه لا يجوز إبدال المستوفى به والأصح الجواز وقضيته عدم الانفساخ ، بل واستقرار الأجرة وعبارة الروض وشرحه ويستحق الأجير الأجرة أي تسلمها بالتسليم لنفسه ومضي إمكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الأجير الأجرة لانفساخ الإجارة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارقها فإن المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر ويرد نصفه بعد المفارقة قال في الأصل ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حتى تستقر عليه الأجرة لتلف المنافع تحت يده وسيأتي في الباب الثالث عن الإمام ما يخالفه أي عدم الاستقرار فيما ذكر ا هـ فقول الروض غير مستقرة إلخ إنما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز إبدال المستوفى به ويؤيده تعليل شرحه رد الأجرة بقوله لانفساخ الأجرة وقول الروض وسيأتي في الباب الثالث إلخ هذا الآتي هو الموافق الأصح من جواز إبدال المستوفى به المقتضي لعدم الانفساخ فليتأمل (قوله ولا يجبر عليه مستأجر إياه) قال في شرح الروض وما اقتضاه قولهم إن المستأجر لا يجبر على قلع السن من أنه لا يجب تسليم العين للأجير ليعمل فيها لا يخالف ما مر في باب المبيع قبل قبضه من أنه يجب ؛ لأنه لا يجب تسليمه له عينا ، بل تسليمه له ليعمل فيه أو دفع الأجرة من غير عمل ا هـ .

(قوله لكن عليه للأجير أجرته إلخ)." (٢)

"النهاية لم تنفسخ بناء على جواز إبدال المستوفي به ، والقول بانفساخها مبني على مقابله ا هـ عبارة سم الوجه **تفريع** الانفساخ على القول بأنه لا يجوز إبدال المستوفي به والأصح الجواز وقضيته م ر عدم الانفساخ بل واستقرار الأجرة فقول الروض ويستحق الأجير الأجرة أي تسلمها بالتسليم لنفسه ومضي مدة إمكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الأجير الأجرة إنما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز إبدال المستوفى به ا هـ وعبارة الرشيدي فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة وفي حاشية التحفة للشهاب سم أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة ا هـ وسيأتي آنفا ما يتعلق به (قوله ولا يجبر) إلى قول المتن ويجوز تأجيل في النهاية (قوله ولا يجبر عليه مستأجر إلخ) عبارة المغني والغرر والروض مع شرحه ، ولو استأجره لقلع سن وجعة فبرئت انفسخت الإجارة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٥/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢٠/٢٤

لتعذر القلع فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه ا هـ .
(قوله لكن عليه للأجير أجرته إلخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق نهاية ومغني وروض قال ع ش قوله م ر رد الأجرة قد يشكل الرد هنا بما يأتي من أنه لو عرض الدابة المستأجرة على المستأجر أو عرض المفتاح وامتنع المستأجر من تسلم ما ذكر حتى مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة استقرت الأجرة على أن قياس ما مر له م ر ويأتي من جواز إبدال المستوفى." (١)

"ويفرق فيه نظر سم على حج ولا يبعد الصحة لما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ ا هـ ع ش (قوله والذي يتجه أن المدار على الكلفة) أي ولو حرفا واحدا كأن ثقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه له ا هـ ع ش (قوله كإقرائها) أي الفاتحة (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا إلخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القراءات لكن قال الماوردي والروياني تفريعا على ذلك يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم فإنه يتعين غالب دراهم البلد أي فإن لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه ا هـ مغني عبارة ع ش أي فلو أطلقا صح وحل على الغالب في بلده إن كان وإلا أقرأه ما شاء فإن تنازعا فيما يعلمه أجيب المعلم ا هـ (قوله فالذي يتجه أنه له أجرة إلخ) واعتمد النهاية والمغني وسم عدم استحقاقه الأجرة وفي سم بعد نقله أي عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا أي الخلاف في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجر له وتنفسخ الإجارة بمضي المدة م ر ا هـ .
وفي ع ش هل المراد أنه لا يستحق أجرة الكلمات التي فيها الخلاف بين نافع مثلا وغيره أو جميع ما علمه إياه فيه نظر ولا يبعد الأول وإن كان المتبادر من كلامه م ر الثاني وينبغي أن هذا الخلاف يجري فيما لو آجره لقراءة على قبر أو قراءة ليلة عنده ا هـ .

(قوله التعليل المذكور) أي بقوله لأن الأمر إلخ (قوله نسي قبل إلخ) أي سواء نسي إلخ و يحتمل أن المراد." (٢)

"(قوله عينا) إلى قوله إن ذكر في النهاية إلا قوله وأطالوا إلى المتن (قوله جمعهما) أي الوصف والوزن (قوله كالمعاينة) وفي رواية كالعيان ا هـ ع ش (قوله معه) إلى قوله لكن في المغني إلا قوله ولا ترد إلى المتن (قوله من زاملة) وهي ثياب تجمع ويضم بعضهما إلى بعض ا هـ كردي أي وتوضع على ظهر الدابة بدل نحو السرج ويركب عليها (قوله يفيده) أي لدخوله في قوله وغيره ا هـ مغني قول المتن (من محمل بفتح) الميم الأولى وكسر الثانية ا هـ مغني (قوله تفاوته) أي ما يركب عليه وكذا الإشارة بقوله ذلك (قوله يشترط إلخ) راجع لقوله وكذا الحكم فيما معه إلخ أو فيما يركب إلخ وبيان لفائدة التشبيه وكان الأنسب التفريع ولذا قال النهاية والمغني فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام ا هـ و (قوله إن ذكر) أي ما مر مما معه وما يركب عليه (قوله لكن المعتمد إلخ) وفاقا للروض والبهجة وشيخ الإسلام (قوله لا بد هنا) أي في نحو المحمل (قوله مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه ا هـ سم وظاهر صنيع النهاية والمغني هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حملا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢٣/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٥/٢٤

المتن على ظاهره وأسقطا قول الشارح لكن إلى أما لو اطرد (قوله إن أمكن) مفهومه كما يأتي عن المغني أنه إن لم يمكن الامتحان باليد كفت الرؤية (قوله وألحقوا) أي في اشتراط الرؤية مع الامتحان (قوله الاكتفاء) فاعل الآتي و (قوله فيه) أي." (١)

"(قوله : بالاثنين) متعلق بالصادق ش والأولى أن المراد بالجمع ما ليس واحدا (قوله : أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم) في شرح م ر أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي .

ا هـ .

(قوله : أو على أن يطعم المساكين ريعه) كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج إلى إخراجه بإمكان تمليكه بدليل جعله في حيز التفريع الذي في المتن ؟ (قوله : الصحة عليه) أي على نحو الحربي ش (قوله : في المتن على جنين) قال في شرح الروض ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه نعم إن وقف الحامل صح فيه تبعا لأمه .

ا هـ .

(قوله : ولا يدخل أيضا في الوقف) أي على الأولاد وكذا في شرح م ر بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته .

ا هـ .

والتقييد بالحادث .

الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف (قوله : كما يأتي بزيادة) عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الأولاد ؛ لأنه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه .

ا هـ .

فقوله : ولا يدخل الحمل عند الوقف أي لا يدخل الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق إلخ نظرا ؛ لأن الاستحقاق فرع الدخول وذلك ؛ لأن الدخول فيه بعد الانفصال .

(قوله : في المتن ولا على العبد لنفسه) عبارة العباب ولا على رقيق الواقف كأم ولده." (٢)

"هـ .

(قوله : أي لا حقيقة إلخ) أي لا عن ملكه الحقيقي ولا التقديري (قوله : حتى يحتاج إلخ) تفريع على المنفي لا النفي (قوله : ويزول إلخ) عطف على قوله تكفي فيه إلخ (قوله : فيه) أي قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات إلخ (قوله : واعترض القمولي والبلقيني إلخ) اعتمده النهاية (قوله : ما ذكره) أي الماوردي آخرا أي قوله إلا أن يقول هي للمسجد ا هـ رشيدي (قوله : توقف ملكه إلخ) خبر أن (قوله : وهو) أي المسجد (حينئذ) أي قبل حصول الإحياء (قوله :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٦/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤١/٢٥

بمجرد قوله) أي قول مريد البناء هذه الآلة للمسجد (قوله : فما قاله) أي الماوردي (قوله : وغيرهما) بالرفع عطف على القمولي والبلقيني و (قوله : زوال) بالنصب مفعول اعترض ش .

ا هـ .

سم (قوله : وقد يجاب بحمل هذا إلخ) معتمد .

ا هـ .

ع ش (قوله : والأول) أي كلام الماوردي (قوله : ذلك) أي الحمل (قوله : وهو) أي كلام البغوي (قوله : وألحق الإسنوي) إلى قوله والبلقيني في المغني (قوله : بالمسجد) أي المبني في الموات (قوله في ذلك) أي في أنه يصير وقفا بنفس البناء في الموات والنية .

ا هـ .

ع ش (قوله : نحو المدارس) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطى حكم المسجد أم لا ؟ الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد ؛ لأن الأصل خلافه سم." (١)

"(قوله : جهلت إلخ) أي لو جهلت إلخ (قوله : أو مستحقيه) عطف على وظائفه ويحتمل على مقادير إلخ وإن لم يساعده الخط وعلى هذا فقوله : فإن لم تعرف لهم عادة إلخ **تفريع** على جهل المقادير وقوله الآتي فإن لم يعرف مصرفه إلخ **تفريع** على جهل المستحقين (قوله : بالنسبة إليها) أي إلى العادة الغالبة (قوله : أرباب الشعائر) كالمدرسين والمؤذنين والأئمة (قوله : لو تنازعوا إلخ) عبارة المغني ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف والمقادير بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الأولوية وإن تنازعوا في شرطه ولا بينة ولأحدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فإن كان الواقف حيا عمل بقوله بلا يمين أو ميتا فوارثه فإن لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم ولو وجد الوارث والناظر فالناظر كما قاله الأذرعي ولو وقف على قبيلة كالطائيين أجزأ ثلاثة منهم فإن قال وقفت على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء أهل البلد ا هـ .

(قوله : نظير ما مر) أي في منقطع الآخر (قوله : وأخذناه إلخ) جواب وإن كان إلخ وفي القاموس يقال آخذه بذنبه مؤاخذة ولا تقل واخذه .

ا هـ .

وقال شارحه واخذه بالواو لغة اليمن وقرئ بها في القرآن ا هـ .

(قوله : ويؤخذ منه) أي مما قاله التاج السبكي (قوله : أن ذلك) بيان لما والإشارة إلى ما مر من عدم المؤاخذة." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٨/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٦/٢٥

"قول المتن (المحتاجين) قال في شرح الروض أي : ، والمغني ، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال انتهى والذي يتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي أيضا مر ا هـ سم على حج وقضيته أن الغني بكسب لا يأخذ وقياس ما مر في الوقف على الفقراء الأخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وإن قدر على الكسب ا هـ ع ش قول المتن (أو إلا أن يفسق إلخ) والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة ، أو تغفل أو نحوهما ا هـ نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة ، أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الأرملة ، ثم تزوجت ، ثم تعزبت إلخ ا هـ (قوله : كالصفة إلخ) تمثيل للمتعلقات ش ا هـ سم (قوله : على بني) بفتح الباء وشد الياء (قوله إلا أن يفسق إلخ) مثال الاستثناء المتأخر و (قوله : أي : أو إن احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة (قوله : أما تقدم الصفة) الأولى ، أما الصفة المتقدمة و (قوله : والصفة) الأولى التفريع كما في النهاية (قوله : مع الأولى) أي : من الجمل خبر والصفة (قوله : وقد يجاب عن استبعاده إلخ) قد يقال قياس استبعاد الإسنوي الذي أشار إليه أن يأتي نظيره في المتوسطة بالنسبة لها بعدها فكيف يصلح للجواب." (١)

"بها فيها فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبت الجناية إليه ولو أوجبت قودا استوفاه الحاكم كما قالاه وإن نوزعا فيه .

(فإن تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها ؛ لأنه أقرب لمقصوده ، وإنما اختلفوا في نظيره من الأضحية ؛ لأن الشقص من حيث هو يقبل الوقف لا الأضحية فإن تعذر شراء شقص صرفت للموقوف عليه نظير ما مر ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهي في بيت المال ، وفي فتاوى القاضي لو اشترى الموقوف عليه حجر رحا لرقة الموقوف كان ما اشتراه ملكه ولا ضمان عليه في استعماله الأول حتى رق ، كما لا يضمن المستأجر والمستعير ما تلف بالاستعمال ، ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفا كالأصل قال القمولي ، ولعله منه تفريع على أن نفقة العبد لا تجب في كسبه إذا لم يشرطها الواقف فيه قيل وفيه نظر كقول القاضي إلا أن يكون إلخ ؛ لأن شراء غيره ليس عمارة نعم إن شرط الواقف إبداله إذا رق اتجه ما قاله وكقوله ليكون وقفا بل لا بد من إنشاء وقفه ومن ثم أفتى الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارا كان طلقا إلا إذا رأى وقفه عليه انتهى ومراده بالطلق أنه ملك للمسجد .

s." (٢)

"(فصل) في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر (إن) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه إلا الناظر الخاص أو العام ، أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٥/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١/٢٦

الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة فلا ينافي ذلك ما مر آنفا في قول المتن بإعارة وإجارة ، وما قيدته به وهل يعتبر كونه مثله خلقة نظير ما مر في الإجارة ، أو يفرق بأن القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل ، ثم إن (شرط الواقف النظر لنفسه ، أو غيره) وكذا لو شرط نيابة النظر أي : عن كل من وليه لزيد وأولاده (قوله : التفرع) كذا بخطه ، ولعل الأولى **التفريع** ا هـ من هامش (اتبع) كسائر شروطه وروى أبو داود أن عمر رضي الله عنه ولي أمر صدقته ، ثم جعله لحفصة ما عاشت ، ثم لأولي الرأي من أهلها ، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه إلا أن يشرط له شيء من مال الوقف على ما بحث ، وقول السبكي إنه أشبه بالإباحة فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط وإن شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ويؤيده كلامهم في الوصي ومن ثم ينبغي أن يجيء فيه ما في الوصي من أنه لو خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه ثم بعزله لنفسه ولم ينفذ ، ويؤيد كونه كالوصي ما صرحوا به أنه يأتي هنا في جعل." (١)

"(فصل في بيان النظر على الوقف) (قوله : في بيان النظر) إلى قوله وهل في النهاية (قوله : وشرطه) أي : النظر (قوله : ووظيفة الناظر) أي : وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الإجارة بزيادة الأجرة ا هـ ع ش (قوله : بأن يركبه) أي : الغير (قوله : فلا ينافي إلخ) المتبادر أنه **تفريع** على قوله بأن يركبه إلخ وأن الإشارة بقوله ذلك إلى التقسيم المار وأن وجه عدم المنافاة أن ما تقدم متنا وشرحا في الوقف المطلق عن الاستقلال ، والانتفاع ، وما هنا في المقيد بأحدهما لكن لم يظهر لي وجه التفرع فلو ادعى عدم المنافاة من غير **تفريع** ثم وجهه بما قلت لظهر الكلام والله أعلم (قوله : وما قيدته به) أي : من قوله وإن كان ناظرا إلخ ا هـ ع ش (قوله : لخلقته) أي : من يحصلها (قوله : كل محتمل) الثاني أوجه بل متعين إذ لا جامع بين المسألتين ؛ لأنه في مسألة الإجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو قدر ما تطيقه وإنما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية بخلاف ما نحن فيه فإنه يستحق جميع المنفعة وأن يحملها قدر ما تطيق من راكب فقط ، أو أمتعة فقط أو منهما نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كملكه ا هـ سيد عمر قول المتن (أو غيره) واحدا كان أو أكثر ا هـ مغني ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله : وكذا لو شرط إلخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فيتعين عليه استنابة المشروط له وفيه شيء لما فيه من التحجير عليه مع أنه إنما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتأمل ا هـ." (٢)

"الموت ووجه عدم صحته استحالة تحقق أحد المتضايفين بدون الآخر (قوله : وتطوعا) عطف على في الحياة ش ا هـ سم (قوله : وفيه نظر إلخ) ، والنظر قوي جدا سم على حج وقد يجاب عن النظر بأن المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فإعطاؤه **تفريع** لما في ذمته لا تمليك مبتدأ وكذا يقال في النذر والكفارة ومما يدل على أن المستحقين ملكوا أنه بحولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وأنه لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الأول وإن مضى على ذلك أعوام ا هـ ع ش .." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٨/٢٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٢/٢٦

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٠/٢٦

"والمذهب (قوله على الضعيف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله للخبر إلى المتن وقوله للخبر من إلى المتن (قوله فهو قيمة الموهوب ولو مثليا) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور وفيها نظر بل يخالفه في الهبة قوله الآتي أو مجهول إلخ إلا أن يفرق بين الشرط صريحا وغيره ا هـ سم (قوله : فلا يتعين إلخ) تفريع على قوله أي : قدرها ولكن عدم التعين فيما إذا دلت القرينة على قصد ثواب معين محل تأمل (قوله : ولا غيره) قد يقتضي إطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع ا هـ سم (قوله : في هبته) إن بقيت بدلها إن تلفت نهاية ومغني .." (١)

"وخادم الصوفية ، وما اعتيد في بعض النواحي إلخ (قوله : هنا) أي في الهدايا المحمولة عند الختان وفيما يعطاه خادم الصوفية وما اعتيد في بعض النواحي إلخ (قوله : خلافه) أي : خلاف العرف (قوله : أن كلا إلخ) بيان للغالب (قوله : هو عرف الشرع) خبر فلأن (قوله فيقدم) أي : من ذكر من الأب إلخ (قوله : لقصده) أي : المعطي (قوله رده) أي : الآخذ و (قوله لإقباضه له) أي : إقباض المعطى للآخذ ، أو للمعطي و (قوله : المخالف) أي : الإقباض و (قوله : لقصده) أي : الآخذ (قوله : إذا كان إلخ) خبر إن (قوله : يعتاد) ببناء المفعول (قوله : وأن معطيه إنما إلخ) عطف تفسير لقوله إنه لنحو الخاتن (قوله : ولو أهدى) إلى قوله ولو قال خذ في النهاية عبارة المغني ولو خلص شخص آخر من يد ظالم ، ثم أنفذ إليه شيئا هل يكون رشوة ، أو هدية قال القفال في فتاويه ينظر إن كان أهدى إليه مخافة أنه ربما لو لم يبره بشيء لنقض جميع ما فعله كان رشوة وإن كان يأمن خيانته بأن لا ينقض ذلك بحال كان هبة ا هـ .

(قوله : ومن ثم قالوا إلخ) هذا تفريع على العلة أعني قوله ؛ لأن القرينة إلخ لا على المعلل أعني قوله ، أو تدل إلخ لعدم الملاءمة ا هـ سيد عمر (قوله : ولو شكا) أي : الفقير المذكور و (قوله : أنه لم يوف) أي : الدرهم ، و (قوله : أجرة) أي : للغسال و (قوله : كاذبا) حال من فاعل شكا (قوله : بالقرينة) نائب فاعل يكتفى (قوله : من أن إلخ) بيان ما يأتي (قوله : لمخطوبته إلخ) أي : أو." (٢)

"فعلم أن السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر أنه غير مقدم على البينة ا هـ سم أي كما يفيده تفريع ذلك على عدم البينة قول المتن (عرض) أي اللقيط مع المدعيين ا هـ مغني (قوله الآتي) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ثم بنيته كما يعلم مما مر آخر الإجارة (قوله ولا يقبل منه) أي القائف (قوله وتقدم البينة) إلى قوله ثم بالإشهاد في المغني إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله وشرط فيه إلى ولم يخير المميز (قوله وتقدم البينة عليه إلخ) ؛ لأنها حجة في كل خصومة مغني وأسنى (قوله كما يقدم هو) أي إلحاق القائف وإن تأخر (قوله أو بدون مسافة القصر) هذا هو المعتمد ا هـ ع ش قول المتن (أو ألحقه بهما) قد يقال إذا ألحقه بهما تبين أنه غير قائف نعم إن حمل ما ذكر على ما إذا ألحقه قائفان باثنين في آن واحد كان واضحا وإلا ففيه التأمل المذكور ا هـ سيد عمر قول المتن (وأمر بالانتساب) إلخ فمن انتسب إليه منهما لحقه ولا يقبل رجوعه عن انتسابه مغني وأسنى (قوله وإلا) أي وإن لم يظهر له الميل (أمر بذلك) أي بالانتساب (قوله وشرط

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٨/٢٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٨/٢٦

فيه) أي في اللحوق بالانتساب (قوله بالاجتهاد) خبران (قوله أي وهو) أي الاجتهاد .
(قوله يستدعي تلك إلخ) في استدعائه كون رؤيتها قبل البلوغ تأمل ا هـ سم (قوله ولم يخير المميز إلخ) محترز قول المتن بعد بلوغه (قوله كما يأتي) أي تخيير المميز بين أبويه (قوله ؛ لأن رجوعه) أي المميز عن الأول (قوله ثم) أي في الحضانة و (."(١)

"لحث الورثة إلخ) خبر " عكسه " وقوله لتوانيهم إلخ متعلق بالحث (قوله بعد الدين) أي كما نبه عليه المصنف بثم مغني ونهاية (قوله إن أخذ) راجع لما قبله (قوله فلا تقتضي إلخ) الأولى ترك التفريع عبارة المغني تنبيه قول المصنف من ثلث الباقي قد يوهم أنه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مرادا بل يحكم بانعقادها وتنفذ حينئذ كما ذكره في باب الوصية ا هـ .
(قوله أحد) تنازع فيه أبرأ وتبرع قاله سيد عمر والأولى إرجاع ضمير أبرأ ببناء المعلوم إلى المستحق المعلوم من المقام وببناء المجهول إلى الميت (قوله بأن نفوذها) أي فالوصية موقوفة إن تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه تبين انعقادها وإلا فلا ا هـ ع ش (قوله صورة يتساوى إلخ) هما أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا ، فإن صدق مدعي الوصية أولا قدمت قال في شرح الإرشاد لكن الأصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة ا هـ سم وكذا في النهاية إلا قوله قال في شرح الإرشاد قال الرشيدي قوله قسمت التركة إلخ أي بأن يضم الموصى به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصى به والدين ا هـ عبارة ع ش." (٢)

"(قوله بغير حجر) يأتي محترزه في قوله وخرج بقولي بغير حجر إلخ (قوله لم يقدم إلا ربع عشرها على الأوجه) اعتمده م ر (قوله في المتن والجاني) هذا ظاهر إن وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده فهل يقدم أيضا أو تقدم مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليها ، ولو قارنت الموت فهل هي كما لو سبقته أو كما لو تأخرت في كل ذلك نظير فليراجع ثم رأيت الدميري قال وصورة الثانية أي الجاني أن يجني العبد جناية توجب مالا ثم يموت السيد إلخ وهي تشعر بأن الجناية بعد الموت ليست كهي قبله وله وجه وجيه (قوله دون وارثه) أي بأن مات الراهن قبل إقباض الرهن وأقبضه وارثه بعد موته للمرتهن فلا يقدم حقه هنا (قوله فلا يصح إلخ) هذا التفريع لا يتوقف على التعلق بالعين لما تقدم من تقدم الدين على تصرف الوارث وغيره إلا أن يريد منع التصرف ، ولو في مؤنة التجهيز فيظهر التفريع وظاهر الكلام منع التصرف قبل الفراغ وإن كان الحاج عنه قبض أجرته فليتأمل .
(قوله الذي مر) أي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه كما يعلم من شرح ذلك (قوله فالاستثناء) أي في قوله إلا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٣/٢٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧/٢٧

لضرورة (قوله لأن الدم يقوم مقامها) قد يقال الدم قد يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة وقوله ولأنه يصدق إلخ قد يقال ذمته وإن برئت من الحج لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته .." (١)

"كان في مرض الموت خلافا للإمام مالك رحمه الله تعالى فإن العقد عنده باطل في مرض الموت ولا إرث قاله الشنشوري في شرح الرحبية وقال فيه أيضا ولو تزوجت في مرض الموت رجلا لم يرثها ا هـ ابن الجمال (قوله ولو قبل الدخول) أي ولو وقع الموت قبل الدخول ا هـ سيد عمر عبارة ابن الجمال وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ا هـ .

(قوله تخرج من ثلثه) وكذا لو لم تخرج وأجازت الورثة عتقها ا هـ ع ش (قوله فيتوقف) أي عتقها (قوله وهي منهم) يقتضي أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته ا هـ بجيرمي (قوله وهي متوقفة) أي الحرية (قوله وبه يعلم) أي بتوجيه الدور (قوله أن الكلام في غير المستولدة) أي أما هي فترث حيث أعتقها وتزوج بها لأن عتقها لا يتوقف على إجازة بل ولو لم يعتقها في مرضه لعتقت بموته من رأس المال ا هـ ع ش (قوله وهي به) أي المستولدة بالموت (قول المتن وولاء) في شرح الفصول لشيخ الإسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فالراجح أن ولاءه للثاني انتهى سم وابن الجمال .

(قوله إلا ما شذ به إلخ) أي القول الذي شذ به ا هـ ع ش عبارة ابن الجمال وشذ ابن زياد لحديث ضعيف ا هـ .

(قوله والخبر فيه) أي في العكس (قوله على أنه) أي صلى الله عليه وسلم أعطاه أي العتيق من تركة المعتق (قوله فيرق) أي معتقه الحربي أو الذمي بأن التحق الذمي بدار الحرب فاسترق (قوله فله على معتقه إلخ) تفريع على قوله أو." (٢)

"يشتري إلخ (قوله ولا يرد إلخ) أي كل من هذه الصور على قوله ولا عكس (قوله من حيث إلخ) أي بل من حيث كونه معتقا ا هـ ع ش (قوله أي جهته) إلى قوله ويوجه في النهاية والمغني إلا قوله لكن إلى المتن (قوله أي جهته) قال شيخ الإسلام وفي جعله أي ابن الهائم جهة الإسلام سببا تنبيه على أن الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل إن التحقيق أنه أي الوارث جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء انتهى ا هـ سم وابن الجمال أقول ورجح القول بأن الوارث جهة الإسلام لا المسلمون المغني وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهج أي جهته وقولهما ومن ثم إلخ كالصريح فيه إذ المعنى من أجل أن الوارث جهة الإسلام خلافا لقول ابن الجمال أي من أجل أن الوارث المسلمون جاز إذ التفريع لا يظهر عليه بل قولهما الآتي في شرح بل المال إلخ لأن الإرث لجهة الإسلام صريح فيه وفي البجيرمي إنما فسر الإسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالإرث لو كان الإسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع أن الإمام هو الذي يأخذه ويضعه في بيت المال ا هـ وبذلك يندفع قول السيد عمر .

(قوله أي جهته) قد يقال فيه إيهام احتياج إخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضروري ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢/٢٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/٢٧

(قوله جاز نقله إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه إلخ (قوله مسلما) سيذكر." (١)

"بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لا ربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة في الستة ا هـ .
(قوله يضرب في الستة إلخ) كذا في أصله وهو بحسب الظاهر مشكل لأن حاصل ضرب النصف في الستة ثلاثة فتأمل ا هـ سيد عمر وقد علم مما مر عن المغني وشرح المنهج أن كلام الشارح مبني على اعتبار مخرج النصف على حذف المضاف (قوله أن الرد ضد العول إلخ) لأنه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها نهاية ومغني (قوله إرثا) على الأصح عند المصنف وقيل مصلحة ورجحه الرافعي وابن الجمال ومغني وسيد عمر (قوله عصوبة) أي بالعصوبة فهو منصوب بنزع الخافض ا هـ ع ش (قوله عصوبة) كذا في النهاية هنا وقال السيد عمر وقع للشارح عند تفسير العصبة الآتي في المتن ما يناقض هذا وعبارة المغني والأسنى والغرر وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريث بالعصوبة لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكور ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة ا هـ وكذا عبارة النهاية إلا أنها أسقطت قول القاضي إذا علم ذلك علم أن في كلام النهاية تناقضا أيضا كما نبه عليه مولانا السيد عمر أي والرشيدي أيضا ا هـ ابن الجمال (قوله ولو غنيا) وقيل يختص به الفقراء منهم ا هـ مغني (قوله للحديث الصحيح الخال إلخ) ويحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه." (٢)

"وسلم ﷺ استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما ﷺ إلا أن يدعى نسخه بالقياس على الخال ا هـ سم أقول أما القياس فلا بد منه وأما دعوى النسخ فمستغنى عنه لجواز أن يحمل أحدهما على ما إذا انتظم بيت المال والآخر على ما إذا لم ينتظم وهذا أحسن من تكلف دعوى النسخ لأنه يحتاج لإثبات تأخر التاريخ ومجرد الجواز غير كاف فيه لأن نسخ الأول بالثاني ليس أولى من عكسه والله أعلم سيد عمر ا هـ ابن الجمال أقول ذلك الحمل أشد تكلفا من دعوى النسخ إذ المتبادر أن الاستفتاء المذكور كان عما وقع بالفعل (قوله وفي إرثهم) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيجعل إلى ففي بنت .
(قوله وفي إرثهم) خبر مقدم لقوله مذهب أهل القرابة (قوله ومذهب أهل التنزيل) وهو الأصح مغني ونهاية وشرح المنهج وقد أشار الشارح إليه بالتفريع عليه دون مذهب أهل القرابة (قوله بأن ينزل إلخ) والتنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للحجب فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن نهاية ومغني قال الرشيدي قوله لا للحجب يعني حجب أصحاب الفروض الأصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ما يأتي من قوله ويراعى الحجب فيهم إلخ ا هـ .
(قوله فيجعل ولد البنت إلخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والأولى التثنية كبنتا الأخ والعم والأولى فيهما أيضا كأميهما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧/٤٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧/٦٧

وأبويهما ا هـ سيد عمر (قوله وبنتا الأخ والعم كأبيهما) يعني أن كل واحدة منهما منفردة كأبيهما فتحوز جميع التركة." (١)

"(قوله وفوق فيها صلة) كما في قوله تعالى ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ فالآية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان فيهما بناء على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ا هـ مغني عبارة ع ش (قوله وابن عم) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المشكاة والغرر أنه عم فليتأمل الجمع بينهما ا هـ سيد عمر عبارة ابن الجمال ووقع في التحفة ابن عم والذي في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم ا هـ .

(قوله صلة) أي زائدة وقوله للإجماع صلة قوله صلة ا هـ .

(قوله إجماعا) وقد مر عن المغني آنفا دليل آخر لبنتي ابن وسيأتي عنه دليل آخر للأكثر (قوله فكان تقديرها إلخ) تفريع على قوله على أنها إلخ (قوله ثنتين فأكثر) وقيس بالأخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ا هـ ابن الجمال .." (٢)

"(والعصبة) بنفسه وبغيره ومع غيره وهو يشمل الواحد والمتعدد والذكر والأنثى (من ليس له سهم مقدر) حالة تعصيبه من جهة التعصيب (من المجمع على توريثهم) خرج بمقدر ذو الفرض وبما بعده ذوو الأرحام بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفيه خلاف بل على مذهب أهل التنزيل ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات ودخل في الحد بمراعاة قولنا حالة تعصيبه إلى آخره البنت مع الابن والأخت مع البنت والأب والجد وابن العم الذي هو أخ لأم أو زوج فإن أخذهم للفرض ليس في حالة التعصيب ولا ينافي ما قررته من شمول الحد للثلاثة تفريعه ما يختص بالعاصب بنفسه أو بنفسه وبغيره وهو قوله (فيرث المال) المخلف كله إذا لم يكن معه ذو فرض ؛ لأنهم قد لا يلاحظون في التفريع بعض ما سبق على أن الآخرين يرث كل منهما على حدته كل المال إذا لم ينتظم أمر بيت المال وذلك للخبر السابق فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض وهذا يعم الأنواع الثلاثة

s." (٣)

"(قوله وبما بعده) أي في المتن (قوله ودخل في الحد بمراعاة إلخ) أي دخل بقوله حال تعصيبه البنت والأخت في الصورتين المذكورتين إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر في حالة أخرى وبقوله من جهة التعصيب الأب والجد وابن العم المذكور فإن كلا منهم وإن جمع بين الفرض والتعصيب فيصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حال التعصيب من جهة التعصيب وإن كان له نصيب مقدر لا من جهة التعصيب بل من جهة الفرض (قوله ليس في حالة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٨/٢٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٠/٢٧

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٧/٢٧

التعصيب) أي من جهة التعصيب (قوله في التفريع) التفريع صادق بأن يثبت المفرع للمفرع عليه في الجملة وقوله يرث كل منهما إلخ فيه أنه ليس بالتعصيب الذي الكلام فيه." (١)

"(قول المتن ترك ماله) أي وقف ماله ولم يقسم إن كان له مال وأريد الإرث منه ا هـ مغني (قول المتن تغلب على الظن) أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على أن الغلبة أي الرجحان مأخوذ في ماهية الظن ا هـ مغني أقول هذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين فإني طالما كنت أستشكل هذه العبارة وخلاصة استشكالها أنا لا نشك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجد أنه وأنصف من نفسه أخواته اعترف أنه لا سبيل إلى تحصيل أمارة تميز له ما يسمى ظنا مما يسمى غلبة ظن مع الإذعان بما سلف من أن ثم مراتب متفاوتة في القوة آخذة في الترقي فيها إلى أن ينتهي لمرتبة اليقين فتأمله إن كنت من أهله سيد عمر ا هـ ابن الجمال (قوله فالرابط إلخ) راجع إلى الثاني فقط ولا موقع للتفريع (قوله محذوف) فيه أنه إن أراد به رابط المبتدأ وهو من لم يصح ؛ لأن رابطه موجود في خبره وكذا فيما تعلق به من الغاية ؛ لأن ضمير بموته وضمير يعيش راجعان إليه أيضا وإن أراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح أيضا ؛ لأن رابطها موجود في صفتها وهي يغلب إلخ ؛ لأن ضمير فوقها راجع للمدة ا هـ سم .

(قوله ومعنى تغليبها الظن إلخ) أي على النسخة الأولى ولم يبين معنى الغلبة على الثانية ولا معنى على عليها ويمكن حمل على على معنى في المعنى والمعنى يكون الغالب في الظن أنه لا يعيش فوقها وملخصه أن يكون المظنون أنه لا يعيش فوقها." (٢)

"وقد أخذت بها بخلاف بنوة العم في الأخ للأم فإن تعصيبه بها ليس من جهة أخوته التي أخذ بها وقولهم السابق في الولاء لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية يؤيد ذلك فتأمله (والله أعلم) وهذا استدراك على إطلاق أصله أن من فيه جهتا فرض وتعصيب يرث بهما وقول جمع من الشراح لا يحتاج لهذه الزيادة لعلمها من قوله الآتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض نعم أفادت حكاية وجه ليس في أصله غير سديد ؛ لأن ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب إذ الأخت عصبة مع البنت وما يأتي من قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الأقوى ، ثم رعاية خصوص الفرض وأنه الأقوى هنا نعم في عبارة أصله ما يفهم هذا الاستدراك ولعله أشار لذلك بقوله فلو تفريعا على ما في أصله المفهم له ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذاك ؛ لأن في التصريح من الوضوح وبيان المراد ما ليس في غيره لا سيما ما فيه خفاء .

s." (٣)

"وهو الموصى به أيضا ا هـ .

(قوله فعلم إلخ) يعني علم إطلاقه على التبرع من قوله ويقال وصى وأوصى له بكذا إلخ وإطلاقه على العهد من قوله وأوصاه توصية ووصية إلخ لكن في علم الإطلاق الأول مما ذكره خفاء ولو ذكر ما قدمته من القاموس لظهر التفريع (قوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٨/٢٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٢/٢٧

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٥/٢٧

وأنها لغة إلخ) عطف على إطلاق الوصية إلخ (قوله وصل خير دنياه) كان المراد بخير دنياه ما صدر منه من الخير في حياته وبخير عقباه ما يقع بعد موته من الخير الذي تسبب فيه بالوصية ا هـ سم (قوله كذا وقع في عبارة) اقتصر عليها النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله القربة الواقعة بعد الموت) أي القربة التي تسبب في وقوعها بعد الموت بالوصية (قوله لا بمعنى الإيصاء) أي جعل الشخص وصيا ا هـ كردي .

(قوله بحق) أي من مال وغيره (قوله مضاف) نعت تبرع ا هـ كردي (قوله ولو تقديرا) أي كأن يقول أوصيت لفلان بكذا انتهى سم على منهج فإنه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا ا هـ ع ش أي ؛ لأن الوصية صريحة ، وإن لم يذكر بعدها لفظ بعد الموت (قوله وإن التحقا) أي التدبير والتعليق بها أي بالوصية وقوله كتبرع إلخ أي كإلحاقه (قوله أو ما ألحق به) أي بمرض الموت كتقديمه لنحو القتل مما سيأتي (قوله وهي سنة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله فمرض وقوله شرعا وقوله إن لم يقصد إلى وأركانها وقوله وإلا ففيه نظر إلى كما تصح وقوله إلا بالعتق إلى المتن ، وقوله وتسوية قبره ولو بها وقوله أي لغير تعبد إلخ (قوله." (١)

"معينين منهم فلا ينافي كلامه آخرا كما دل عليه تفريعه المذكور فيه

s." (٢)

"الأنسب لما قبله والحق هنا (قوله لبقية الورثة إلخ) فيه تأمل (قوله أن بقية إلخ) خبر قوله وقضيته إلخ (قوله فأولى إلخ) فيه تأمل (قوله وللموصى به) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله فتصح إلى المتن (قوله لغير من هو إلخ) تصح به لمن هو عليه والعفو عنه في المرض نهاية ومغني (قوله لا يبطلها إلخ) أي أما التي يبطلها التأخير فلا يتصور الوصية بها ؛ لأن اشتغاله بالوصية يفوت الشفعة فلم يبق شيء يوصى به ا هـ ع ش (قوله فتصح إلخ) هذا التفريع فيه نظر." (٣)

"(قوله جرى) أي المنهاج في قوله وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف إلخ على العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور إلى آخر كلامه قال في المغني في حرف الباء هل حرف موضوع لطلب التصديق الإيجابي دون التصور ودون التصديق السلبي إلى أن قال : ونحو هل زيد قائم أم عمرو ؟ إذا أريد بأم المتصلة أي يمتنع ذلك قال الدماميني السبب فيه أن أم المتصلة لتعيين أحد الأمرين ، وذلك لا يكون إلا بعد التصديق بأصل الحكم والتردد في تعيين شيء من الأجزاء ، فيجب أن يكون معادلها الهمزة الطالبة للتصور دون هل الطالبة للتصديق لما بين حصول التصديق وطلبه من المنافاة وتصح مقابلة هل بأم المنقطعة ؛ لأنها إضراب عن حكم وطلب لحكم آخر فلا تنافيها هل الطالبة للتصديق وهذا كله مبني على أن هل مقصورة على طلب التصديق ، وقد أسلفنا في أوائل الكلام على الألف المفردة أن ابن مالك قال إن هل قد تأتي بمعنى الهمزة فتعادلها أم المتصلة وفي الرضي وربما تجيء هل قبل المتصلة على الشذوذ ا هـ فيصح تخريج

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠١/٢٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١١/٢٧

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٠/٢٧

كلام المصنف على ما نقله عن ابن مالك (قوله فهل في كلامه باقية على وضعها) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز أن تكون للتصور إلا أن يريد جواز بقائها على وضعها (قوله من طلب التصديق الإيجابي أو السلبي) قال في جمع الجوامع هل لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي قال المحلي في شرحه التقييد بالإيجاب ونفي السلبي على منواله أخذا من ابن هشام سهو." (١)

"(قوله جرى) إلى التنبيه في النهاية (قوله جرى) أي المنهاج في قوله وهل يملك الموصى له إلخ ا هـ سم (قوله لطلب التصور) أي للمسند إليه في المثال الأول وللمسند في المثال الثاني ، وقوله إلى أحدهما أي في المثال الأول وبأحدهما في المثال الثاني (قوله فهل في كلامه باقية إلخ) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز أن تكون للتصور إلا أن يريد جواز بقائها على وضعها ا هـ سم (قوله لمن وهم) أي من ابن هشام ومن تبعه وقوله فيه أي في التصديق السلبي فنفاه فقال إن هل لطلب التصديق الإيجابي فقط (قوله وأم في كلامه إلخ) إن أراد في كلام المصنف فهو في غاية البعد إذ لا يناسب كلامه إلا المتصلة ؛ لأن المعنى على طلب التعيين لا الإضراب ، وهو الموافق لقوله أظهرها الثالث اللهم إلا أن يكون في هذه النسخة تقديم وتأخير ا هـ سم أي والأصل متصلة لا منقطعة (قوله تشبيها له) أي لوقوع أم في حيز هل (قوله الذي ليس بإعتاق) سيذكر محترزه بقوله أما لو أوصى بإعتاق إلخ (قوله المعين) خرج غيره وتقدم ا هـ سم (قول المتن بموت الموصي) أي كالإرث والتدبير ، ولكن إنما يستقر بالقبول كما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون أم بقبوله أي الموصى له ؛ لأنه تمليك كالبيع ا هـ مغني .

(قوله عدم الحكم عليه) أي الموصى به (قول المتن أنه ملك) بصيغة الماضي ، وقول الشارح أنه ملك بصيغة المصدر (قوله لتعذر) إلى التنبيه في المغني (قوله لتعذر جعله للميت) أي ؛ لأنه لا يملك وقوله مطلقا أي." (٢)

"لوارثي (قوله أنه لو أوصى بشيء) إلى قوله فإن كانت الوصية للآخر في المغني (قوله شرك بينهما) عبارة المغني والأسنى لم يكن رجوعا عن الوصية لاحتمال إرادة التشريك فيشرك بينهما ، ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما أعطي نصف ما بيدهما ا هـ .

(قوله ؛ لأن الجملة اثنان إلخ) أي جملة الوصية اثنان من العدد فالموصى به أيضا اثنان ونسبة كل واحد من الاثنين إلى الجملة النصف وقوله ما يأتي إلخ أراد به قوله ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها إلخ ا هـ كردي أي وكان الأولى عزوه هناك إليهما كما فعل النهاية والمغني لتظهر هذه الحوالة وقوله الآتي على قياس ما مر عن الشيخين .

(قوله هو محل الرجوع) وهو النصف الثاني سم وع ش (قوله فإن رد أحدهما إلخ) تفريع على قوله فهو على طبق ما يأتي إلخ (قوله ولو أوصى بها) أي بالعين (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم إلخ (قوله ؛ لأن المرعي عندهم طريقة العول إلخ) ، وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا ا هـ نهاية عبارة المغني ، والصواب المعتمد المنقول في المذهب ما ذكراه عملا بطريقة العول التي نص عليها الشافعي في الأم واختارها ابن الحداد ا هـ قال الرشيدي قوله طريقة العول أي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٩/٢٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨١/٢٧

لا طريقة التداعي التي بنى عليها الإسنوي كلامه ا هـ .

(قوله بأن يضاف أحد المالين إلخ) أي بأن يفرض مركب من الجملة والنصف منها فيصير المجموع ثلاثة ونسبة الجملة إلى ذلك المركب بالثلثين ونسبة النصف إليه." (١)

"أجل إعادة الجار في كل اسم فلو حذف الجار مما بعد الأول فقال لفلان وفلان وفلان كانت صورة الإطلاق انتهى (قوله فدل إلخ) في هذا التفريع كقوله الآتي بخلافه ثم نظر لا يخفى إذ مجرد إثبات وصف الوصاية لا يدل على الاستقلال وإثبات ذلك الوصف موجود ثم أيضا." (٢)

"ضعه) الأولى ضعه مثلا (قوله لما يأتي) أي آنفا في قوله أو ضعه فوضعه إلخ (قوله وفارق) أي عقد الوديعة ذاك أي البيع أي حيث كفى القبض الحكمي في الثاني دون الأول .

(قوله وقضية كلامه) إلى قوله ومن ثم جزم في المغني إلا قوله وفي فتاوى الغزالي إلى وكلام البغوي وكذا في النهاية إلا قوله وقال المتولي إلى سواء المسجد (قوله نقل هذه) أي كفاية هذا وديعة (قوله على ما ذكرته) أي على وجود القرينة (قوله أو احفظه) عطف على قوله وديعة إلخ قوله فقال إلخ) عطف على قال من قوله فلو قال إلخ وقوله أو ضعه إلخ عطف على قوله قبلت أو قوله هذا وديعتي عندك وقوله كان إيداعا جواب فلو قال إلخ (قوله وهو) أي قوله لا يشترط قبض مع القبول ا هـ كردي ما قاله البغوي اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وإلا) أي وإن لم يكن الموضع بيده (قوله كانظر إلى متاعي في دكاني إلخ) يتجه أنه إن فتح الدكان كان إيداعا وإلا فلا ويؤيده نظائر له م ر ا هـ سم (قوله أوجه) أي من كلام المتولي وأول كلام الغزالي (قوله سواء المسجد إلخ) أي على كلام البغوي .

(قوله ؛ لأن اللفظ إلخ) علة لقوله وكلام البغوي إلخ (قوله رجحاه) أي كلام البغوي وقوله أيضا أي كما رجحه الشارح بنفسه (قوله فقالوا في صبي إلخ) هذا التفريع محل نظر بل الظاهر تفريع مسألة الحمار على كلام المتولي لاعتبار الشوق فيها ، وإن قال الشارح وواضح إلخ ا هـ سيد عمر (قوله لغيره) أي غير الصبي وكذا ضمير له (قوله كما هو." (٣)

"قوله ومحله إلخ) كذا شرح م ر (قوله فالتخيير المذكور) أي بقوله أي أو يوصي وقوله محمول على ذلك أي إن الحاكم مقدم على الأمين (قوله فيضمن له إلخ) قد يتوهم أن هذا تفريع على ما قبل ، والمراد إلخ لا على قوله وإلا كان إيداعا ؛ لأنه لا حاجة إليه حينئذ مع ما قدمه من اشتراط الأمانة فيمن يودعه وتقديم الحاكم على غيره ، والظاهر أنه توهم غير صحيح بل لا يناسب العبارة (قوله ويشترط الإشهاد إلخ) هذا لا يخالف ما تقدم من أن المعتمد عدم وجوب الإشهاد على القاضي والأمين وذلك للفرق بينهما ؛ لأنه هناك سلمت لنائب المالك شرعا وهو القاضي والأمين فكان كتسليمها للمالك وهنا لم يسلم لأحد ، وإنما أمر بردها فليتأمل (قوله ليس له) أي للوارث (قوله والذي رجحه الأذرعي إلى آخر الثاني) هو الذي اعتمده م ر (قوله ولا يشهد له إلخ) أي خلافا لما في شرح الروض (قوله أو قتل غيلة) أي فلا يضمن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨/١٧٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨/٢٢٦

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨/٢٦٨

(قوله وكذا لو لم يوص فادعى المودع أنه قصر ، وقال الوارث لعلها تلفت قبل أن ينسب لتقصير) بهذا ونحوه يعلم أن ترك الإيصاء لا يكون مضمنا مطلقا بل يستثنى منه ما إذا ادعى الوارث مسقطا أو نحوه .
(قوله وقال الوارث لعلها إلخ) عبر في الروض بقوله وادعى الوارث التلف ، وقال إنما لو يوص لعله كان بغير تقصير (قوله ولو جهل حالها ولم يقل إلخ) عبارة شرح م ر ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل قال لا أعلم فلا ضمان عليه ، وإن قيل إن قضية كلام الرافعي وغيره الضمان ا." (١)

"قوله بغير إذن مالكها وإن قصد إخفاءها) كذا في المغني (قوله بمضيعة) قال في المصباح المضيعة مثل معيشة بمعنى الضياع ، ويجوز سكون الضاد وفتح الياء وزان مسلمة والمراد بها المفازة المنقطعة ا هـ ع ش (قوله وبحث أنه إلخ) جزم به النهاية (قوله على نفسه أو ماله) ظاهره وإن قل المال وكثرت الوديعة فليراجع ا هـ رشيدي (قوله وهي في حرز مثلها إلخ) مفهومه الضمان إذا لم تكن في حرز مثلها ، وإن علم أنه لو لم يهرب قتل مثلا والفرض أنه لم يمكنه أخذها ولا يخفى إشكاله ، وأن الوجه خلافه ا هـ سم .
(قوله كما فصلوه إلخ) خبر ضابط إلخ (قوله عليه) أي الضابط المذكور (قوله وأنه لو قال أي لمن إلخ) قد استظهره في شرح أو يضعها في خزانة إلخ أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كانت ثقة ا هـ وقياس ذلك أنه حيث لاحظها ، ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكنه إذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل ا هـ سم (قوله فأجاب إلخ) أي صريحا ا هـ ع ش (قوله الآتي ثم) أي في السرقة (قوله وقد يرد على ذلك) أي على الضابط المذكور أو على التفريع الثاني (قوله بالنسبة للضيف إلخ) أي فالوديع مقصر حيث وضعها فيما ذكر ؛ لأنه وضعها في غير حرز مثلها ا هـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان متهما أم لا ا هـ ع ش (قوله تكسر إلخ) ظاهره أنه يفتى بجواز ذلك وليس مرادا بل يقال لصاحب الفصيل والديار إن هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الأرش وإلا فلا يلزم المالك إتلاف ماله." (٢)

"عبارة المغني عليهم على اسم الجزية .

ا هـ .

(قوله : قيده شارح إلخ) وافقه المغني .

(قوله : بينه) أي : الخراج الذي ضرب على حكم الجزية .

(قوله : حتى لا يسقط إلخ) متفرع على كونه في حكم الأجرة ، وقوله : ويؤخذ إلخ عطف على لا يسقط يعني لما كان في حكم الأجرة فلا يسقط بإسلامهم إلخ ، ويؤخذ إلخ .

ا هـ كردي ، وقال الرشيدي : قوله : حتى لا يسقط إلخ بيان لخاصية الخراج الذي في حكم الأجرة ، وكذا قوله : وتؤخذ بالنصب .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٤/٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٨/٢٨

ا هـ ، والأول أحسن بل متعين إذ الظاهر أن حتى هنا تفريعية ، فيرتفع مدخولها وما عطف عليه .

(قوله : لأنه إلخ) متعلق بقوله : لا فرق إلخ وعلة له .

ا هـ كردي (قوله : يصدق عليه حد الفيء) أي : إلى إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار ، فأما ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فلا يصدق عليه الحد .

ا هـ رشيدي .

(قوله : ومنه) أي : الفيء .

(قوله : نحو صبي) أسقط النهاية لفظة نحو ولعل الشارح أدخل بها المجنون والمرأة ، ثم رأيت في ع ش ما نصه : وينبغي أن مثل الصبي المرأة حيث دخلا بلا أمان منا ا هـ .

(قوله : لأن أخذه يحتاج إلخ) أي : فيكون غنيمة .

ا هـ ع ش .

(قوله : من أهلها) أي : التجارة ويحتمل أن الضمير للعشر ، وقد يؤيده قول المغني من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا .

ا هـ .

(قوله : وما صولح إلخ) كذا في المغني (قوله : ولو من غيرنا) جزم به المغني .

(قوله : أخذا إلخ) الظاهر تعلقه بقوله : تقييد إلخ (قوله : حذفه) أي : خوفا .

ا هـ سم .

(قوله : ويرد." (١)

"مقابلة مؤنتهما عليه فهو ملك مقيد لا مطلق فتقيد به وحده فإن قلت ما فائدة الخلاف حينئذ قلت فائدته في الحلف والتعليق ظاهرة وأما في غيرهما فخفية إذ لو أعطى لمدة ماضية فماتت عقب الإعطاء فهل يورث عنها أو طلقت حينئذ فهل تأخذه والظاهر لا لما تقرر أنه في مقابلة مؤنها عليه أو مستقبلة فهل هو كذلك أو يسترد منه حصتها كل محتمل وما ذكر من أن الأول أصح هو ما وقع لشيخنا في شرح منهجه تبعا لغيره والذي في الجواهر وغيرها أن الأصح الثاني ، وهو الذي يتجه عندي وعبارتهم أنه يعطى كفاية ممونه أي فيتصرف فيها كيف شاء صريحة فيه وعبارتها أعني الجواهر هل نقول ملكه ثم صرف إليهم من جهته ، أو لا بل الملك يحصل لهم أي ابتداء فيتولى الإمام أو منصوبه صرفه إليهم قولان أشبههما الأول وبه قطع بعضهم ويؤخذ من قوله فيتولى الإمام أو منصوبه صرفه ، الجواب عن بعض ما ذكرته من الترديد فتأمله وبتفريعه على الثاني أن الصرف يكون للممون المخالف لصريح المتن وغيره يتضح ضعف الثاني ويتبين بعض ما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٦/٢٨

ترددنا فيه عليه مما تقرر فتأمله

s(قوله : فيكمل لهم الإمام) هل ولو مع الغنى ؟ قوله : يتضح ضعف الثاني) أي : في الجواهر." (١)

"في الأولى ، وتأخذه منه في الثانية وقوله : أو تسترد منه أي : يسترد الإمام من المرتزق .

(قوله : من أن الأول) أي : الملك فيه لهم .

(قوله : لشيخنا إلخ) وافقه المغني (قوله : الثاني) أي : يملكه هو ويصير إلخ .

(قوله : وعباراتهم) أي : الأصحاب وقوله : أنه يعطى إلخ بدل من عباراتهم ، وقوله : فيه أي : الثاني .

(قوله : ملكه ، وقوله : صرف) الظاهر أنهما بصيغة الفعل الماضي .

(قوله : أشبههما الأول) أي : ملكه ثم صرف إلخ (قوله : وبتفريعه) أي : الجواهر (قوله : على الثاني) أي : في كلام الجواهر وكذا في قوله : ضعف الثاني .

ا هـ سيد عمر عبارة الكردي على الثاني أي : قوله : أولا بل الملك إلخ ، وقوله : أن الصرف إلخ مفعول التفريع ، وقوله : المخالف صفة الصرف .

ا هـ .

(قوله : لصريح المتن) أي : قوله : فيعطيه كفايتهم .

(قوله : يتضح) متعلق لتفريعه – ا هـ كردي ولعل وجه الاتضاح أن ضعف الفرع اللازم يستلزم ضعف الأصل الملزوم .

(قوله : ضعف الثاني) أي : في ترتيب الجواهر وإلا فهو الأول السابق في كلام الشارح سيد عمر وسم وكردي .

(قوله : ويتبين إلخ) معطوف على يتضح (قوله : بعض ما ترددنا إلخ) وهو قوله : كل محتمل وضمير عليه يرجع إلى الثاني .

ا هـ كردي أي : والجار متعلق بترددنا ، ولعل المراد بالبعض الشق الثاني من الترديد أي : الاسترداد والمراد بما تقرر قوله : إنه في مقابل مؤنها عليه ، ويحتمل أن المراد به قول الجواهر : فيتولى الإمام إلخ .

(قوله : من قوله." (٢)

"(ولا يثبت) وجوبا كما يصرح به كلام الروضة وغيرها وكان وجهه أنه قد يترتب على إثباته مفسدة كادعائه أن مانعه إنما حدث بعد آخر تفرقة للفيء عليهم بدليل إثبات اسمه قبل (في الديوان) مع المرتزقة (أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو) لنحو جبن ، أو فقد يد ، أو جهل بالقتال وصفة الإقدام لعجزهم ومحله في مرتزق كذلك أما عيال مرتزق بهم ذلك فيثبتون تبعا له كما بحثه الجلال البلقيني وأفهم من لا يصلح الأعم مما قبله جواز إثبات أخرس وأصم وكذا أعرج يقاتل فارسا وقضية التعبير في هؤلاء بالجواز وفي أولئك بالحرمة وجوب إثبات الصالح للغزو الكامل ، وهو الرجل المسلم المكلف الحر البصير الذي ليس به مانع لأصل الغزو ولا لكماله ، وهو محتمل (ولو مرض بعضهم ، أو جن ورجي زواله)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٠/٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٥/٢٨

ولو بعد مدة طويلة (أعطي) وبقي اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد (فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى) أيضا لذلك لكن يمحى اسمه من الديوان أي وجوبا بناء على ما تقرر والذي يعطاه كفاية ممونه اللائقة به الآن وظاهر كلام ابن الرفعة **تفريعا** على المعتمد أنه لا يشترط مسكنته .

وجرى عليه السبكي وقال إن النص يقتضيه (وكذا) يعطى ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون ، وهو (زوجته) ، وإن تعددت ومستولداته (وأولاده) ، وإن سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط إسلامهم كما بحثه الأذرعي واعترض بأن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق ويوجه بأنه يغتفر في." (١)

"(قول المتن : يخرج) كذا في نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه النهاية والمغني نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية .

(قوله : حيث لا متطوع) الأنسب لما يأتي زيادة ويكون ذلك بالمصلحة (قوله : من المؤن اللازمة) كأجرة حمال وراع .

(قوله : ولا يجوز إلخ) الأولى **التفريع** (قوله : وإن شرط إلخ) غاية عبارة المغني ، وإن شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك للضرورة أم لا .

ا هـ .

(قوله : ويكتب على رقعة إلخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه .

ا هـ سم أقول إن الغانمين هنا مالكون للأخماس الأربعة وحاضرون ومحصورون ويجب دفع الأخماس الأربعة إليهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الملاك ، وأما الفيء فأمره موكول إلى الإمام ، ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى .

ا هـ رشيدي .

(قوله : في بنادق) أي : متساوية .

ا هـ مغني .

(قوله : فما خرج لله) أي : أو للمصالح .

ا هـ مغني .

(قوله : ويقدم قسمتها إلخ) أي : يستحب أن يكون قسمة ما للغانمين في دار الحرب .

(قوله : ويكره تأخيرها إلخ) أي : بلا عذر روض ومغني .

(قوله : ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه أن المدين يحرم عليه عدم توفية الدين إذا دلت القرينة على الطلب من الدائن .

ا هـ ع ش .

(قوله : وأفهم المتن إلخ) أي : حيث أطلق التخميس وقد تقرر في محله أن مطلقات العلوم ضرورية." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣١/٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٢/٢٨

"عليها خبر إلخ بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله : بناء على إلخ) حال من متعلق في الزاني المقدر بالعطف وقوله إن المراد إلخ بيان لما وقوله دل إلخ خبر ذلك المتعلق المقدر (قوله : وقيل عكسه) عبارة المغني والثاني أي من الأوجه الثلاثة في موضوع النكاح أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة ، وهو أقرب إلى اللغة والأول أقرب إلى الشرع ا هـ .

(قوله حقيقة فيهما) أي بالاشتراك كالعين ا هـ مغني (قوله فلو حلف إلخ) تفريع على الأول وقوله ولو زنى إلخ تفريع ثان ا هـ رشيدي (قوله فلو حلف إلخ) عبارة المغني وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردي والروياني وفيما لو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عندنا لا الوطء إلا إن نواه ا هـ .

(قوله : حنث بالعقد) لا الوطء إلا إن نواه ا هـ شيخنا زيادي وقضيته أنه يقبل ذلك منه ظاهرا ولعل وجهه شهرته فيه ، وإن كان مجازا فليراجع ثم قضيته أنه لا يحنث حيث لا نية ، وإن دلت القرينة على إرادته كأن حلف لا ينكح زوجته وينبغي خلافه عملا بالقرينة ا هـ ع ش وقوله وينبغي إلخ يؤيده قول المغني وإذا قالوا أي العرب نكح زوجته وامرأته لم يريدوا إلا المجامعة ا هـ (قوله : حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على أن المراد العقد وقد يستبعد ويكون المراد أثر النكاح ، وهو ثبوت الزوجية ا هـ سم أقول وأفاده قول الشارح الآتي وهذه هي التي." (١)

."

(قوله : لا تشتهى) إلى المتن في النهاية (قوله : فإن لم يشته إلخ) في تفريعه على ما قبله نظر (قوله وفارقت إلخ) أي الصغيرة في المتن ا هـ رشيدي (قوله وفارقت العجوز) يعني لم يفصل في نظر العجوز بالاشتهاء وعدمه ولو بفرض زوال التشوه كما فصلوا في الصغيرة (قوله : ولو تقديرا) أي في الشوهاء (قول المتن إلا الفرج) أي قبلا ، أو دبرا وينبغي أن محل الفرج مثله إذا خلق بلا فرج ، أو قطع ذكره فيحرم النظر إليه إعطاء له حكم الفرج ا هـ ع ش (قوله : فيحرم) إلى قوله أما الصبي في النهاية والمغني (قوله لنحو الأم إلخ) أي ممن يرضع بها نهاية ومغني قال ع ش التعبير بالإرضاع جرى على الغالب وإلا فالمدار على من يتعهد الصبي بالإصلاح ولو ذكرا كإزالة ما على فرجه من النجاسة مثلا وكدهن الفرج بما يزيل ضرره ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى إصلاحه بين كون الأم قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعدمه ا هـ .

(قوله : للضرورة) التعبير بها يشعر بأنها كغيرها عند عدم الحاجة وليس من الحاجة مجرد ملاعبة الصبي ا هـ ع ش (قوله أما الصبي فيحل إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله نظر فرجه) أي قبله كما هو ظاهر ا هـ سم (قوله : وقيل يحرم) اعتمده النهاية والمغني (قوله : إن كان إلخ) بكسر الهمزة وتخفيف النون (قوله : زبيبته) تصغير زب بالضم ، وهو الذكر ا هـ كردي (قوله : ولا حجة في شيء إلخ) هل وجه نفي الحجية عدم صحة هذه الأحاديث أو احتمال أن." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩/١٦٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩/٢٢٥

"(قوله : أي ما اشتق) إلى قوله وقول البلقيني في النهاية (قوله : ما اشتق إلخ) هلا قالوا وما اشتق إلخ بواو العطف ليشمل نحو أنشأت تزويجك موليتي فليراجع (قوله : فليس إلخ) لعله تفريع على قوله أي ما اشتق إلخ المفيد للعموم وفي النهاية والمغني الواو بدل الفاء فتأمل (قوله : هذا) أي قول المتن ولا يصح إلخ وقوله مع ما مر أي قوله إنما يصح النكاح بإيجاب إلخ (قوله لإيهامه) أي ما مر حصر الصحة إلخ أقول ولإيهامه عدم توقف صحة النكاح على لفظ التزويج ، أو الإنكاح فإن المعلوم بالاستقراء من اصطلاح المصنف كالرافعي استعمال بأن بمعنى كان ولا يخفى أن ما وجهنا به أقوى مما وجه به الشارح فليتأمل ا هـ سم ولك أن تقول إن تعبير المصنف في الإيجاب بقوله ، وهو إلخ يدفع الإيهام الذي ذكره ووجه المغني عدم التكرار بقوله ؛ لأن الكلام هناك في اشتراط الصيغة وهنا في تعيينها ا هـ ، وهو قريب لما قاله سم ففيه ما مر آنفا (قوله : فيصح نحو إلخ) تفريع على قوله أي ما اشتق إلخ (قوله : هنا) أي في نحو أنا مزوجك إلخ (قوله الآن) مقول القول وقوله أنه أي الآن .

(قوله : لأن اسم الفاعل حقيقة إلخ) هذا لا يرد على البلقيني بناء على ما في جمع الجوامع تبعا للشيخ السبكي من أن المراد بالحال في اسم الفاعل حال التلبس لا حال التكلم خلافا للقرافي ومن وافقه وحققنا معناه في الآيات البينات مع بسط بيان ا هـ سم (قوله : فلا يوهم إلخ) أي نحو أنا مزوجك إلخ (قوله : في كل منهما)." (١)

"أي اسم الفاعل والمضارع (قوله : قلت كفى إلخ) قد يستغنى عن حال ذلك بأن المقصود الإنشاء لا الإخبار والإنشاء مطلقا سواء كان بجملة فعلية ماضية أو غيرها ، أو اسمية حالي مطلقا ا هـ سم وفيه شبه المصادرة (قوله : باختلاف الرجيح) أي بأن الراجح في المضارع الاشتراك وفي اسم الفاعل كونه حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال (قوله والمرجحون) أي لكون اسم الفاعل حقيقة في الحال وقوله ممن أحاطوا حال من الواو وقوله أكثر إلخ خبر والمرجحون (قوله وذلك لخبر مسلم) إلى قوله إشارة في المغني وإلى المتن في النهاية إلا أنه لم يذكر اعتراض عبارة المجموع بل اقتصر على قوله ، وهو محمول على ما إذا إلخ (قوله : وذلك إلخ) راجع إلى المتن (قوله : بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية ا هـ ع ش (قوله : ما ورد في كتابه) ، وهو التزويج والإنكاح ا هـ مغني (قوله : فلم يصح إلخ) تفريع على المتن (قوله : في ذلك) أي منع القياس .

(قوله وخبر البخاري إلخ) جواب اعتراض (قوله : بما معك إلخ) أي بتعليمك إياها ما معك من القرآن وقد كان معلوما للزوجين ا هـ ع ش (قوله : بأنه يرى) أي المجموع وقوله إنها أي الكتابة (قوله والعقود أغلظ إلخ) جملة حالية (قوله بحمل كلامه إلخ) عبارة المغني بأنه إنما اعتبر الكتابة في صحة ولايته لا في تزويجه ولا ريب أنه إذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل من يزوجه أو يزوج موليته والسائل نظر إلى من يزوجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه لا." (٢)

"والذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر .

(قوله لو طلب منه) أي من الحاكم (قوله : أنه لا يتولى) أي الحاكم خبر والذي يتجه إلخ (قوله : وأن ذلك إلخ)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٠/٢٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥١/٢٩

كقوله الآتي ، وأن الخلاف إلخ عطف على قوله أنه لا يتولى إلخ فمقتضاه أنهما مأخوذان مما مر أيضا وفيه ما فيه (قوله : ليس شرطا للصحة) قد يقال قضية المأخوذ منه أنه شرط لها سم وقد يقال لا يلزم من امتناع الإجابة عدم صحة القسمة فليتأمل ا هـ سيد عمر (قوله : فلو عقد) أي الحاكم (قوله : فبانا عدلين) مع قوله الآتي فبانا فاسقين قضيته أنهما لو استمرا على الستر لم يصح عقد – القاضي ويصح عقد غيره ا هـ سيد عمر وقد يجاب بأن المراد بقوله صح تبين صحته في الباطن (قوله : أو عقد غيره إلخ) لا يخفى ما في **تفريعه** على قوله ، وأن ذلك ليس إلخ (قوله : كما يأتي) أي في المتن (قوله ولو اختصم) إلى التنبيه في المغني .

(قوله : ولو اختصم زوجان إلخ) تقييد لما اختاره من الفرق بين الحاكم وغيره فكأنه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم في الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا ا هـ رشيدي أقول ويجوز أنه تقييد لقوله لو رفع إليه نكاح إلخ (قوله : في نحو نفقة) أي من حقوق الزوجية (قوله : ما لم يعلم فسق الشاهد) أي فإن علمه فرق بينهما ا هـ ع ش عبارة المغني والأسنى والظاهر كما قاله الزركشي وغيره أنه يفرق بينهما بناء على أن القاضي يقضي بعلمه سواء أترافعا إليه أم لا ا هـ . (قوله :." (١)

"أفهم كلامه يعني الماوردي أنه إذا أقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولي ، أو فسق الشاهد أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لأجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزم بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا أنا نقرهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى فالضمائر في قوله أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه إلخ إنما هي للزوج كما لا يخفى ا هـ رشيدي أقول ويؤيده قول الشارح الآتي آنفا ، وهو متجه حيث لم يسبق منها إقرار إلخ وكلامه الآتي في شرح وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله (قوله : وإلا لم يلتفت إلخ) قضيته أنه لا يكفي في عدم الالتفات سبق مجرد الإقرار بلا حكم القاضي بالصحة وظاهر ما مر آنفا عن الرشيدي عن القوت أنه يكفي فليراجع (قوله لا لتقرير النكاح) أي فإنه يبطل ا هـ ع ش .

(قوله : وبحث في المطلب إلخ) هذا رجع لأصل المسألة ا هـ رشيدي أي لا لقوله وإلا لم يلتفت لاتفاقهما إلخ لعدم صحة المعنى حينئذ كما هو ظاهر (قوله باتفاقهما) ما وجه الاقتصار عليه مع ذكر البينة في **التفريع** ا هـ سيد عمر (قوله دون حق الله تعالى) يتردد النظر في نحو تحريم نكاح من لا تجمع معها وثبوت المصاهرة ونحو ذلك مما فيه حق للغير أيضا والذي يظهر أنه كذلك ؛ لأن المراد بحق الله أما المتمحض له فهذا أولى منه ، أو ما فيه حق لله تعالى فهو شامل له فليراجع ا هـ سيد عمر (قوله :." (٢)

"هـ سم (قوله بأنهما ثم) أي الزوجين في مسألة الرافعي (قوله وهنا) أي في مسألة اعترافها بخلل ولي إلخ (قوله : هي) أي الزوجة المعترفة بالخلل وكان الأنسب تقديمه على هنا (قوله شيئا منه) أي المهر (قوله : فالوجه أنه إلخ) أي الزوج هنا (قوله : صدقت بيمينها إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول نقله أي تصديقها بيمينها ابن الرفعة عن الذخائر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٣/٢٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٤/٢٩

، وهو مردود بأنه تفريع على تصديق مدعي الفساد فالأصح أن القول قوله : ا هـ وعبارة الثاني هذا أي تصديقها بيمينها أحد قولين للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه والقول الثاني أن القول قوله بيمينه ، وهو المعتمد نبه على ذلك شيخي تغمده الله برحمته ا هـ .

(قوله : ؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد) فيه نظر سم وكان وجهه أن إنكار أصل العقد إنما يكون بإنكار الإيجاب إلخ والقبول وهما هنا متفقان على صدورهما ا هـ سيد عمر." (١)

"لم نصححه .

(قوله ويؤيد إطلاق الإصطخري) أي للوقوع وعدم الاحتياج إلى المحلل الشامل لما إذا لم يرجع عن التقليد وقد قدمنا عن المغني وع ش اعتماد ذلك الإطلاق وسيأتي عن سم عن م ر ما يوافقه (قوله : فإن تزوجها إلخ) مقول العمراني (قوله صحته إلخ) أي مطلقا رجع عن التقليد أم لا (قوله : هذا الخلاف) أي الذي بين أبي إسحاق القائل باحتياج الثاني إلى المحلل وبين الإصطخري القائل بعدمه (قوله قال) أي ذلك البعض (قوله : فعلى الثاني) أي أن العامي لا مذهب له مطلقا أي قلد من يرى الصحة أم لا أقول في هذا التفريع خفاء إذ مقتضى ما قبله عدم الاحتياج إلى المحلل على الثاني مطلقا فليتأمل (قوله : والأول) أي على أن العامي له مذهب (قوله : بما التزمه) أي بفعله النكاح المذكور مطلقا على الثاني ومع تقليده فيه بمن يراه على الأول (قوله ومعنى أنه لا مذهب له إلخ) دفع لما يقال إن معناه كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع أنه لا يلزمه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا ا هـ .

(قوله : انتهى) أي قول البعض (قوله : وسيأتي) أي في السير أن الفاعل إلخ توطئة لما يأتي من ترجيحه القول باحتياج الثاني لمحلل ا هـ كردي (قوله : وجب إلخ) أي ما لم يحكم حاكم يراه بصحته أخذا من قوله المار آنفا أما على الأصح إلخ ومن قوله الآتي آنفا (قوله إلا القاضي) ينبغي تقييده بما مر آنفا وفي سم ما نصه هذا الإطلاق مشكل إذ لو رفع." (٢)

"(قوله : ولو سفيهة إلخ) بكرا أو ثيبا نهاية ومغني (قوله : إذا صدقها الزوج) سيذكر محترزه (قوله : لاحتمال نسيانهم) ظاهره ، وأن بعد ذلك عادة بقرب المدة جدا كأن ادعته من أمس ا هـ ع ش (قوله : ؛ لأنه حقهما) أي الزوجين (قوله : وكان القياس إلخ) والأولى التفريع (قوله : لإثبات إلخ) صلة طلبه (قوله : رضاه) أي الولي وقوله بتركها أي الكفاءة صلة رضاه (قوله : المقبولة) أي الحرة المذكورة أي إقرارها وقوله فيه أي أصل النكاح وقوله دونه أي الولي حال من الضمير المستتر في المقبولة (قوله : هنا) أي في قبول إقرارها بالنكاح (قوله : إن اشترط) أي رضاها بأن كانت غير مجبرة (قوله : والمعتمد) إلى قوله خلافا في المغني إلا قوله وفي الدعوى والشهادة وكذا في النهاية إلا قوله ويأتي إلخ (قوله : اشتراطه) أي التفصيل فتقول زوجني منه وليي بحضرة عدلين ورضاي نهاية ومغني (قوله والشهادة به) أي بالإقرار .

(قوله : لا يشترط) أي التفصيل في إقرارها (قوله : محمول إلخ) قد يشمل الشهادة فيفصل فيها كالإقرار فليراجع ا هـ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١١/٢٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٤/٢٩

سم أقول والأقرب عدم الشمول (قوله : على ما إذا وقع إلخ) أي وما هنا في إقرار مبتدأ ا هـ نهاية (قوله : ما ذكر) أي من اشتراط التفصيل في الإقرار المبتدأ وعدمه في الإقرار الواقع في جواب الدعوى (قوله : أنه لا يشترط إلخ) بيان للضعيف (قوله : مطلقا) أي سواء كان الإقرار من الرجل ، أو المرأة ويحتمل سواء كان صريحا أو ضمنيا وعلى كل كان ينبغي تأخيره عن." (١)

"(قوله في المتن : فيزوج السلطان عند إحرام الولي) قال في شرح البهجة كغيره وقضية كلامه كالشيخين أنه لا فرق في مدة الإحرام بين طويلها وقصيرها والذي قاله الإمام والمتولي وغيرهما أن ذلك محله في طويلها دون قصيرها كما في الغيبة انتهى (قوله في المتن : عند إحرام الولي) أي وإن قصرت مدة إحرامه م ر (قوله : وإنما منع تعظيما) قضية التعليل بالتعظيم أنه لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وبهذا يفارق الغيبة (قوله : لأنه عين) هذا ممنوع قطعا بل غاية الأمر أنه لازم له ولا إشكال في تفريع اللازم .

(قول المتن : فعقد وكيله الحلال إلخ) فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأنها الظاهر من العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة له بإقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزويجه أم بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الأصل بقاء الحياة وقول الشارح تعبير المصنف بإحرام الولي أو الزوج بعد التوكيل مثال وإلا فالحكم لا يختص بكونه بعده وإنما حمله على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد شرح م ر." (٢)

"(قول المتن : فيزوج السلطان عند إحرام الولي) ظاهره أنه لا فرق في مدة الإحرام بين طولها وقصرها وهو كذلك وإن قال الإمام والمتولي وغيرهما : إن ذلك محله في طويلها كما في الغيبة مغني ونهاية (قول المتن عند إحرام الولي) أي بإذن من المرأة ولا يتوقف على إذن الولي لأنه ليس أهلا له بسبب الإحرام ولا فرق في ذلك بين المجبرة وغيرها ا هـ ع ش (قوله : لأنه عين قوله إلخ) هذا ممنوع قطعا بل غاية الأمر أنه لازم له ولا إشكال في تفريع اللازم سم على حج ا هـ ع ش ورشيدي .

(قول المتن : فعقد وكيله) فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأنها الظاهرة في العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة بإقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أو بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الظاهر بقاء الحياة وقول الشارح بعد تعبير المصنف بإحرام الولي والزوج بعد التوكيل مثال وإلا فالحكم لا يختص بكونه بعده وإنما حمله على ذلك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٣/٢٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣/٣٠

إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد ا هـ نهاية وأقرها سم وعبارة المغني والروض مع شرحه ولو وكل محرم حلالا في تزوجه أو أذنت محرمة لوليها أنه يزوجها صح سواء أقال كل :." (١)

"بحسب حالهما) من يسار أو إعسار ا هـ سيد عمر عبارة سم أي فلو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا مثلا فعلى الأول نصف نفقة الموسر والثاني نصف المعسر ا هـ وعبارة ع ش ثم إذا تعين الغني فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نصف نفقة الفقير وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغني على المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير ؟ فيه نظر ولا يبعد الرجوع بما ذكر فيهما ا هـ .

(قوله : لحبسها) فلو طلق أحدهما مثلا فهل يقال يجب جميع النفقة على الثاني وهو مخير بين تجديد العقد والاستمرار على الإنفاق والتطليق أو غير ذلك ينبغي أن يحرر ا هـ سيد عمر أقول قضية التعليل بالحبس الوجوب والتخيير ثم رأيت قال الطائفي بعد ذكر كلام السيد عمر المذكور ما نصه القياس الأول ا هـ ولله الحمد (قوله : ثم يرجع المسبوق إلخ) ولو فسخ الحاكم عند القياس فينبغي أنه لا رجوع لواحد منهما ا هـ سم يعني لو تعين السابق بعد الفسخ وفيه وقفة (قوله : وقيل عليها إلخ) أي يرجع المسبوق على المرأة ثم ترجع هي على السابق (قوله : وإلا) أي بأن فقد الحاكم أو شق الوصول إليه أو امتنع من الحكم أي الإذن إلا برشوة ا هـ ع ش (قوله : فليغن) أي إيجاب الشرع عن ذلك أي إذن الحاكم (قوله : ويوجه) أي عدم الإغناء بأنه أي إيجاب الشرع هنا (قوله : فلم يكتف إلخ) لم يظهر لي وجه التفريع .

(قوله : وقف إرث زوجة) أي إن لم يكن له غيرها وإلا فحصتها من الربع أو الثمن ا هـ مغني (قوله : فإرث زوج) إلى تبين الحال أو." (٢)

"وهو إما مؤبد وإما غيره وأسباب المؤبد قرابة ورضاع ومصاهرة لآية النساء ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ مع آية الأحزاب ﴿ وبنات عمك ﴾ إلى آخرهما وأخصر ضابط للقرابة أنه يحرم جميع من شملته ما عدا ولد العمومة وولد الخؤولة فحينئذ (تحرم الأمهات) أي نكاحهن وكذا جميع ما يأتي إذ الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الأصح وقيل التقدير وطؤهن فيحد بوطء مملوكته المحرم على هذا إذ لا شبهة بعد النص على تحريم الوطء دون الأول والخلاف في غير الأم فهي يحد بوطئها اتفاقا إذ لا يتصور وطؤها وهي مملوكة هذا حاصل ما ذكره الزركشي وفيه نظر ظاهر لأن الإجماع على تحريم الوطء مطلقا المعلوم ضرورة بمنزلة النص عليه بل أقوى وقد صرحوا بنفي الحد مع ذلك فاقتضى ضعف ذلك التفريع كما أطلقه في الأم إذ يتصور ملك ولدها لها كالمكاتب (وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) وهي الجدة من الجهتين وإن علت (فهي أمك) حقيقة عند عدم الواسطة ومجازا عند وجودها على الأصح وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه .

s." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤/٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩١/٣٠

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٦/٣٠

"(قوله : مع آية الأحزاب ﴿ وبنات عمك ﴾ إلخ) وذكرها مع أنه ليس فيها تحريم حتى تكون دليلا على سببية القرابة لأن في بيان حل من فيه تحريرا للقرابة المقتضية للتحريم وأن ما فيها ليس منها ا هـ سم (قوله : للقرابة) أي المقتضية للتحريم (قوله : وحينئذ) أي حين ضبط القرابة المانعة بما ذكر (قوله : أي نكاحهن) إلى قوله على الأصح في النهاية (قوله : جميع ما يأتي) أي والآية السابقة آنفا وكان الأولى أن يصرح به هنا ليظهر قوله الآتي وقيل إلخ وما في الكردي من أن قوله أي نكاحهن إلخ راجع إلى الآية لا إلى المتن يأبى عنه السياق (قوله : على هذا) أي تقدير الوطء في الآية ا هـ كردي (قوله : دون الأول) أي تقدير النكاح (قوله : إذ لا يتصور وطؤها إلخ) أي لأنها تعتق بملكها فلا يتصور بقاء ملكها ا هـ سم أي وسيأتي منعه (قوله : هذا) أي قوله : أي نكاحهن إلى هنا (قوله : على تحريم الوطء) أي وطء مملوكته المحرم وقوله : مطلقا أي أما كانت أو لا (قوله : بمنزلة النص عليه) أي نص الشارع على تحريم الوطء (قوله : بنفي الحد) أي بوطء المملوكة المحرم ا هـ سم (قوله : فاقتضى) أي تصريحهم المذكور ضعف ذلك التفريع أي قوله فيحد بوطء إلخ (قوله : كما أطلقه في الأم) أي كضعف ما أطلقه في الأم من عدم التصور ا هـ سم وعبارة السيد عمر أي كضعف ما أطلقه في مسألة الأم أنه يحد بوطئها اتفاقا والمقصود تشبيه التفريغ بالإطلاق في مطلق الضعف لا تنظيره به في أنه من مقتضى ما." (١)

"(فإن جمع) بين نحو أختين (بعقد) واحد (بطل) النكاحان إذ لا مرجح (أو) بعقدين يأتي هنا ما مر في نكاح اثنين فإن وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا أو وقعا (مرتبا) وعرفت السابقة ولم تنس (فالثاني) هو الباطل إن صح الأول لأن الجمع حصل به فإن نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف حتى يتبين والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم وأنه لو أراد العقد على إحداهما امتنع حتى يطلق الأخرى بائنا لاحتمال أنها الزوجة فتحل الأخرى يقينا من غير مشقة عليه في ذلك بوجه أما إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي ومن ثم تعقبه الروياني بقوله وعندي ينعقد نكاح الثانية بكل حال غايته أنه هزل بهذا العقد وهزل النكاح جد للحديث .

(تنبيه) يأتي ما ذكر في جمع أكثر من أربع وفيما إذا نكح عشرة في أربعة عقود أربعا وثلاثا وثنتين وواحدة وجهل السابق فوطئ بعضهن ومات من التركة مسمى أربع لأن في نكاحه أربعا بيقين يجب مهرهن وإن لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل بهن لاحتمال أنهن من الزائدات على تلك الأربع وما أخذ للمدخول بهن يدفع لهن وللأربع يوقف بينهن وبين الورثة إلى البيان أو الصلح ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها فراجعه .

s." (٢)

"(ولو انفسخ) النكاح (بردة بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة (فالمسمى) لأن الوطء قبلها قرره وهي لا تستند لسبب سابق أو قبله فإن كانت منها فلا شيء لها أو منه تشطر المسمى فإن وطئها جاهلة في ردتها أو ردته

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٨/٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٩/٣٠

فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية .

(تنبيه) : مر ما يعلم منه أن استدخال الماء المحترم ليس كالوطء هنا .

s(قوله : فإن وطئها) **تفريع** على أو قبله (قوله في الثانية) هي قوله : أو منه تشطر المسمى .." (١)

"(قوله : أو قبله) أي الوطء عطف على بعد وطء (قوله : فإن وطئها إلخ) **تفريع** على قوله أو قبله ا هـ سم (قوله : في ردتها) أي وقد عادت إلى الإسلام أي فإن ماتت على ردتها فلا شيء لها لإهدارها بالردة بخلاف ما لو عادت إلى الإسلام فإنه يتبين عصمة أجزائها ع ش (قوله : في الثانية) هي قوله : أو منه تشطر ا هـ سم ينبغي أن الثانية قوله : أو ردته فتأمل ا هـ سيد عمر .." (٢)

"(وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد) لأنها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل كما يأتي إذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه .

(وفي قول ضمان يد) كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ومن ثم لو تعذرا كقن أو ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا (فعلى الأول ليس لها بيعه) أي المعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه) ويجوز التقايل فيه ولها الاعتياض عما في الذمة كالثمن نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كذا نقلاه عن المتولي وسكتا عليه واعترضا بأن الأوجه خلافه كما لو كان ثمنا (فلو تلف) على الأول كما أفاده **التفريع** (في يده) بآفة قدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه و (وجب مهر مثل) وإن طالبته بالتسليم فامتنع لبقاء النكاح والبضع كالتالف فيرجع لبدله وهو مهر المثل كما لو رد المبيع والثمن تالف يجب بدله (وإن أتلفته) الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال (فقابضة) لحقها عليهما ويبرأ الزوج منه نظير ما مر في المبيع .

(وإن أتلفه أجنبي) أهل للضمان (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه كنظيره ثم (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الأول وهو يرجع على المتلف (وإلا) تفسخه (غرمت المتلف) مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وإن أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة بناء." (٣)

"(قول المتن ولو شرط خيارا في النكاح إلخ) شمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الأوجه خلافا للزركشي ا هـ نهاية عبارة المغني وهو أي ما قاله الزركشي من الصحة إذا شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار مخالف لإطلاق كلام الأصحاب ا هـ قال ع ش قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لأنه تصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة انتهى ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر سم على حج والأقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه بل مأخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط إلخ ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧/٣١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٣١

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٣/٣١

(قوله في الأخيرة) أي بعد العقد في مجلسه (قوله لمنافاته) إلى قوله لكنه في الأول في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قول المتن أو في المهر) أي كأن قال زوجتكها بكذا على أن لك أو لي الخيار في المهر فإن شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا ا هـ ع ش (قوله بل فيه شائبة النحلة) لأنها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شوبري ومغني (قوله فيجب مهر المثل) **تفريع** على المتن (قوله في الأول) أي في قوله إن وافق مقتضى النكاح وقوله لمقتضى العقد أي صحة العمل بمقتضاه ا هـ ع ش .

(قول المتن وإن خالف) يحتمل أن معناه إن كان بخلاف ما ذكر أي نقيضا له فيصير معناه إن لم يكن موافقا لمقتضى الحال إلخ وحينئذ سقط." (١)

"السابق شرط طلاق بعد الوطء وما هنا أعم من ذلك ا هـ .

(قوله كما في الروضة) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله موافقته) أي الزوج لولي الزوجة (قوله في الأول) أي فيما إذا كان شرط عدم الوطء من ولي الزوجة (قوله حتى يصح) أي النكاح (قوله حتى يعارض) أي شرطه التنزيلي وكذا ضمير ويمنع إلخ وقوله شرطها أي شرط وليها كما مر (قوله فاندفع إلخ) أي بقوله أي حتى إلخ (قوله شرطه) أي الزوج عدم الوطء (قوله فلا يتخيل إلخ) **تفريع** على نفي الاقتضاء وقوله حتى يحتاج إلخ **تفريع** على التخيل (قوله ولا موافقتها) أي ولم تنزل موافقة وليها للزوج كما مر وإنما أضاف الموافقة لها نظرا لموافقتها للولي وإلا فلا يتصور منها موافقة الزوج في صلب العقد الذي الكلام فيه كما مر عن الرشيدي (قوله في الثاني) أي فيما إذا كان شرط عدم الوطء من الزوج (قوله حتى يبطل) أي النكاح (قوله تغليبا إلخ) علة لقوليه ولم تنزل موافقته إلخ ولا موافقتها إلخ .

(قوله فأنيط الحكم) أي البطلان في الأول والصحة في الثاني به أي بالمبتدئ (قوله على شرطه) أي المبتدئ (قوله دفعا إلخ) علة لقوله فأنيط الحكم إلخ (قوله إن أيس إلخ) لعل المراد بحسب ظاهر الحال وإلا فالقرناء يمكن زوال مانعها ا هـ ع ش (قوله أو إلى زمن إلخ) عطف على مطلقا (قوله أو شفاء المتحيرة إلخ) قال الأذرعي ولو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه." (٢)

"(قوله مع ذلك) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله هي مثال إلى قوله من نسائها وقوله سواء إلى بل ذكر وإلى قوله وقد يجاب في النهاية (قوله وضدها) الأنسب وضدهما لأن السن لم يقيد بصغر أو كبر حتى يكون له ضد ا هـ سيد عمر (قوله وإنما لم يعتبر نحو المال إلخ) قضيته اعتبار المال هنا كالجمال (قول المتن فإن اختصت) أي انفردت واحدة منهن ا هـ مغني (قوله عليه) عبارة المغني في مهرها في صورة الفضل ا هـ .

(قول المتن زيد أو نقص إلخ) هذا كما قال بعض المتأخرين إذا لم يحصل الاتفاق وحصل تنازع ا هـ مغني (قوله من نسائها) نعت لواحدة (قول المتن لم يجب إلخ) أي على الباقيات ا هـ مغني .

(قوله اعتبر) أي المسامحة كما في الروضة وأصلها قال ابن شهبة وهذا قد يعلم من الذي قبله ا هـ مغني (قوله بل ذكر إلخ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١/١٩٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١/٢٠٢

) انظر ما وجه الإضراب (قوله لدناءتهن) أي خستهن ا هـ ع ش عبارة المغني ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة ا هـ .
(قوله ومر) أي قبل الفصل في شرح حالا (قوله فإذا اعتدن التأجيل إلخ) من تفريع الشيء على نفسه (قوله ويظهر إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما تفقهه السبكي وسبقه إليه العمراني أنه إذا اعتيد التأجيل إلخ بخلاف المسمى ابتداء إلخ (قوله ما مر) أي في باب الحجر ا هـ كردي (قوله وعلى اعتماد البحث إلخ) اعتمده م ر ا هـ سم (قوله هنا) أي في النكاح (قوله من يسار المشتري إلخ) بيان لقوله ما في الولي إلخ (قوله أيضا) أي كاشتراط نحو اليسار (قوله يعتدنه) أي." (١)

"ليس من أهل القبض فلا يفيد الإذن شيئا ثم قال وظاهر سياقه أن الترجيح للداركي ا هـ .
(قوله وعليه) أي رجحان الاعتداد بقبض السفيه الدين بإذن وليه وكذا الإشارة في قوله الآتي وبهذا يعلم .
(قوله توكيل سفيه) حكاية بالمعنى ولفظ المتن الآتي توكيل محجور عليه .
(قوله لم يأذن له) أي للسفيه .
(قوله وقد جعلوه) أي قبض السفيه هنا أي في مخالعته مع زوجته .
(قوله ويؤيد ذلك) أي قوله فليصح بإذنه إلخ وقال الكردي أي الجواز ا هـ .
(قوله بنفسه) الأولى لنفسه باللام (قوله وبهذا إلخ) أي برجحان الاعتداد بقبض السفيه بإذن وليه .
(قوله فيما إذا لم يأذن إلخ) أي ومع الإذن يصح في الدين أيضا .
(قوله كما تقرر) أي بقوله نعم لو قيد أحدهما إلخ ا هـ كردي (قوله أو على الوجه الثاني) أي من الوجهين المحكيين عن الداركي .
(قوله لا يعتد بقبضه) أي قبض السفيه العوض عينا كان أو دينا كما مر هو صريح شرح الروض (قوله وجزم به) أي بالوجه الثاني .
(قوله فلا يبرأ) أي المختلع تفريع على الوجه الثاني المرجوح .
(قوله بتسليم العوض) أي عينا أو دينا كما مر عن شرح الروض (قوله مطلقا) أي أذن له الولي في القبض أو لا .
(قوله ويظهر أن هذه المبادرة إلخ) أي على الوجه الثاني مطلقا وأما على الوجه الأول الراجح فينبغي أخذا من سابق كلامه ومن الروض مع شرحه مما يأتي آنفا عن السيد عمر تخصيصه بقبض الدين بلا إذن (قوله : لأنها إن أخذته إلخ) لعل الأنسب تذكير." (٢)

"قوله لما ذكره) أي من التعليل بقوله ؛ لأن جوابه مقدر إلخ .
(قوله أنه لم يربط طلاقه بعوض إلخ) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعيا ا هـ سم .
(قوله إفتاءه المذكور) وهو وقوع الطلاق رجعيا في حالة العلم .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١/٢٥٨
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢/٩٦

(قوله إن بذلت صداقي على طلاقي كأبرأتك إلخ) أي فيقع بائنا كما يأتي في آخر الفصل الآتي .

(قوله قلت لا ينافيه إلخ) كان مراده حمله على حالة صحيحة تأتي ا هـ سم .

(قوله لما يأتي إلخ) أي في الفرع المذكور آخر الفصل الآتي المصدر بمسألة الأصبحي ا هـ سم (قوله فيه) أي أبرأتك على الطلاق وقوله بما فيه أي فيما يأتي إلخ والباء متعلق بيأتي وقوله مبسوطا حال مما فيه .

(قوله يقع هنا) أي فيما لو قال أنت طالق على صحة البراءة فأبرأت براءة صحيحة ا هـ كردي .

(قوله في ذلك) أي احتمال المعية .

(قوله إن قبلت) أي وهي رشيدة كما مر عن سم .

(قوله فلا وجه إلخ) أي وجه مرضي وإلا فما مر في الاحتمال الثاني لصاحب العباب يجري هنا أيضا .

(قوله وعليها) أي البينونة ا هـ سم عبارة السيد عمر لا يخفى أن هذا التفريع إنما يتضح مع قطع النظر عما زاده بقوله وهو ظاهر أما مع النظر له فيظهر أنها تبين بالصداق لوجود أنت طالق على ذلك أي الصداق مع قبولها وقوله ولا أخلي لا تأثير له كما هو واضح ا هـ .

(قوله بما يقابله) أي الطلاق منه أي المسمى .

(قوله وفي إن أبرأتني إلخ) أي فيما لو قال إن أبرأتني فأنت وقالت في جوابه نذرت إلخ والجار متعلق بقوله الآتي قال جمع إلخ .

(قوله ومحله) أي." (١)

"سئل شيخنا الزيادي عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه أبرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث ؛ لأنه تبرع به لم يعلقه على شيء انتهى ا هـ ع ش (قوله على ذلك) أي على ما إذا لم يدل الحال على جهلها (قوله وفي الأنوار) خبر مقدم لقوله لو قال إلخ .

(قوله وقد أقرت إلخ) أي قبل التعليق (قوله به) أي الصداق .

(قوله الوقوع) أي بائنا بدليل ما بعده ا هـ رشيدي .

(قوله وقوله) أي الأنوار .

(قوله فيبرأ إلخ) صحيح ؛ لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتت ا هـ سم وعبارة السيد عمر و ع ش قوله فيبرأ أي مع قطع النظر عن الإقرار بالمبرأ منه فالإقرار في المبني عليه غير ملحوظ بالكلية كما هو واضح وحينئذ فلا إشكال في قوله فيبرأ وتطلق رجعيا ؛ لأن التفريع إنما هو بالنسبة للمبني عليه لا للمبني خلافا لما توهمه الشارح ومن تبعه ولا حاجة إلى ما تكلفه من الجواب كما هو واضح لا غبار عليه ا هـ قوله وعلى الثاني أي أن التعليق بالإبراء خلع بعوض .

(قوله به) أي الصداق (قوله ويجري ذلك) أي ما تقرر في مسألة الإقرار لثالث .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢/١٢٥

(قوله به) أي الصداق .

(قوله فقياس ذلك إلخ) معتمد ا هـ ع ش عبارة سم اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها." (١)

"(فصل) في الصيغة ، وما يتعلق بها قوله : إذا لم يقصد به طلاقا) إن كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق ، أو كناية ونواه ففي المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر ؛ لأن كلا منهما على تقدير غير تقدير الأول ، وإن كان بناء على أنه صريح أيضا ففي التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر فليتأمل (قوله : إذا لم يقصد إلخ) أي بناء على ما يأتي عن الإمام (قوله : إذ لو كان الافتداء طلاقا إلخ) قال البيضاوي والأظهر أنه طلاق ؛ لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله ﴿ فإن طلقها ﴾ متعلق بقوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ تفسير لقوله ﴿ ، أو تسريح بإحسان ﴾ اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى ا هـ .

(قوله : إذ لا دخل إلخ) يتأمل (قوله : في المتن فعلى الأول) ما وجه هذا التفريع وقد يجاب بأن الفاء لمجرد العطف (قوله : فعلى الأول) سكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضا كناية ، وإنما خص الأول ؛ لأنه محل التوهم ، أو ؛ لأنه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به (قوله : فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال (قوله : في المتن والشرح ولفظ الخلع ، وما اشتق منه) هذا ، وما ذكره من المفاداة يقتضي أن نحو أنت خلع ، أو مفاداة صريح ، وفيه نظر فسيأتي أن أنت طلاق ، أو الطلاق كناية إلا أن يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لي كما في الطلاق لازم لي فليتأمل ووافق في الروض المنهاج حيث." (٢)

"أي : أو اقترن به لفظ الطلاق كخالعتك على طلقة بألف ا هـ مغني (قوله : بأنه إلخ) أي الخلع (قوله : لا يصير طلاقا) أي بل هو فسخ ا هـ ع ش (قوله : وهي) أي إزالة الضرر (قوله : به) أي بالفسخ وقوله على ذلك أي مجرد القطع (قوله : إذ لا دخل إلخ) يتأمل ا هـ سم ، وقد يقال المعنى إن الشارع لم يضع للفسخ عددا خصوصا حتى ينقص به (قوله لكونه يقع إلخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله : ففوض لإرادة الموقع إلخ) يتأمل فيه (قول المتن فعلى الأول) ما وجه التفريع ، وقد يجاب بأن الفاء لمجرد العطف وسكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضا كناية ، وإنما خص الأول ؛ لأنه محل التوهم ، أو ؛ لأنه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به ا هـ سم وقوله الصحيح الأوفق الأصح (قوله : فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال سم على حج ا هـ ع ش ويصرح بذلك صنيع المغني عبارته فعلى الأول ، وهو أن الخلع طلاق لفظ الفسخ كفسخت نكاحك بكذا فقبلت كناية فيه إذ لم يرد في القرآن ، ولم يستعمل عرفا فيه فلا يكون صريحا فلا يقع الطلاق به بلا نية ا هـ .

(قوله : الآتيان إلخ) أي بقوله ولفظ الخلع صريح ، وفي قول كناية (قوله : فيه) أي الخلع (قول المتن ولفظ الخلع صريح

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢/١٤٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢/١٨٢

) ظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه ، أو لا نهاية ومغني (قوله : ولفظ الخلع ، وما اشتق منه إلخ) هذا ، وما ذكره من المفاداة يقتضي أن نحو أنت خلع ، أو مفاداة صريح ، وفيه نظر فسيأتي أن أنت طلاق ، أو الطلاق كناية إلا أن." (١)

"في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ا هـ وهذا ممنوع بل هو من جزئيات القاعدة فإنه لم يوجد نفاذه في موضوعه ؛ إذ موضوعه المحل المخاطب ا هـ فصاحب المغني نظر إلى مفهوم القاعدة وصاحب التحفة نظر إلى منطوقها فتأمل ا هـ سيد عمر (قوله : لم يجد نفاذا إلخ) أي ؛ لأن لفظ البيع صريح في نقل الملك عن العين بثمن مخصوص ، وهو غير متصور هنا ؛ لأن بيع الرجل لزوجته حرة كانت ، أو أمة غير صحيح ا هـ ع ش (قوله منها) أي القاعدة (قوله : غير صحيح) أي وإن سلكه جمع كالزركشي والدميري ا هـ نهاية (قوله : وهو الأصح) عبارة النهاية والمغني ، وهو الأرجح ا هـ (قوله : محضة إلخ) يوجه ا هـ سم عبارة ع ش يتأمل وجه ذلك فإن العلة لشوب التعليق موجودة فيه فإنه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسخا ا هـ أقول : وقد يؤخذ وجه ذلك من قول المغني عقب محضة ما نصه من الجانبين ؛ إذ لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء البيع ا هـ .

(قوله : وفي نسخة فله إلخ) لعل وجه التفريع النظر لشوب المعاوضة والواو النظر لشوب التعليق فكأنه استدراك على ما اقتضاه شوب التعليق من منع الرجوع ا هـ سيد عمر (قول المتن : ويشترط قبولها) أي المختلعة الناطقة ا هـ مغني (قوله المتن بلفظ) والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ ا هـ نهاية (قوله : أو بفعل) عطف على قول المتن بلفظ ا هـ سم (قوله : أو بفعل إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله : أو بفعل إلخ) لعله بفرض تسليمه وصحته مفروض فيما لو." (٢)

"اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة أي فكذا الإبراء فيه معاوضة هنا ، وزعم أنه إسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشيء كما هو واضح على أنه مر أن القول بأنه إسقاط ضعيف فعلم إن تصدقت عليك بصداقي على أن تطلقني خلع أي إن أرادت جعل البراءة التي تضمنها التصدق عوضا للطلاق لا تعليقها به كما علم مما مر فيشترط طلاقه على الفور لا يقال : أراد ذلك المفتي التفريع على الضعيف أنه رجعي ؛ لأنا نقول فحينئذ لا فور في غائبة ولا حاضرة ، وفي إن أبرأت فلانا من دينك ، أو أعطيته كذا يقع رجعيا كما مر فلا فورية ، ويكفي التعليق الضمني ففي أنت طالق ، وتمام طلاقك ببراءتك لا بد من براءتها فورا على أحد وجهين يتجه ترجيحه ؛ لأن الكلام لا يتم إلا بآخره ثم رأيت الأصبحي بحث أنه إن لم ينو به الشرط وقع حالا ، وإن نواه وصدقته تعلق به ، وهو ظاهر لكن اعترضه غيره بأن قضيته وقوعه حالا عند الإطلاق والظاهر خلافه كأنت طالق ببراءتك ولأن الكلام إذا اتصل وانتظم يرتبط بعضه ببعض ا هـ وهذا موافق لما ذكرته ، ولو قال : إن أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها فأبرأته برئ ثم الوكيل مخير فإن طلق وقع رجعيا ؛ لأن الإبراء وقع في مقابلة التوكيل وتعليقه إنما يفيد بطلان خصوصه كما مر ولو قال : أنت طالق إلا إن أبرأتني من كذا لم تطلق على الأوجه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٦/٣٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٥/٣٢

إلا باليأس من البراءة بنحو إيفاء ، أو موت ، وكذا إلا إن أعطيتني كذا مثلا s." (١)

"(وإذا علق بإعطاء ماله) ، أو إيتائه ، أو مجيئه كإن أعطيتني كذا (فوضعته) ، أو أكثر منه فورا في غير نحو متى بنفسها ، أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق (بين يديه) بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه لعقله وعدم مانع له منه (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها ، وإن لم يأخذه ؛ لأنه إعطاء عرفا ولهذا يقال : أعطيته ، أو جئته ، أو أتيته به فلم يأخذه (والأصح دخوله في ملكه) قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالإعطاء ؛ لأن العوضين يتقارنان في الملك (وإن قال : إن أقبضتني) ، أو أديت ، أو سلمت ، أو دفعت إلي كذا فأنت طالق (فقيل كالإعطاء) فيما ذكر فيه (والأصح) أنه (كسائر التعليق فلا يملكه) ؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الإعطاء يقتضيه عرفا نعم إن دلت قرينة على أن القصد بالإقباض التمليك كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني ، أو قال فيه : إن أقبضتني كذا لنفسي ، أو لأصرفه في حوائجي كان كالإعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق .

(ولا يشترط للإقباض مجلس) تفريعا على عدم الملك ؛ لأنه صفة محضة (قلت ويقع رجعيا) لما تقرر أن الإقباض لا يقتضي التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) في صيغة إن قبضت منك لا إن أقبضتني على المنقول المعتمد (أخذه) مختارا كما هو ظاهر (بيده منها) ، أو من وكيلها بشرطيه السابقين كما هو ظاهر أيضا فلا يكفي وضعه بين يديه ؛ لأنه لا يسمى قبضا ويسمى إقباضا (ولو مكرهة)." (٢)

"عبارة المغني ويقع بإعطاء وكيلها إن أمرته بالإعطاء وأعطى بحضورها ويملكه تنزيلا لحضورها مع إعطاء وكيلها منزلة إعطائها بخلاف ما إذا أعطاه له في غيبتها ؛ لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا ا هـ .

(قوله : قاصدة دفعه إلخ) فإن قالت لم أقصد الدفع عن جهة التعليق ، أو تعذر عليه الأخذ بحبس أو نحوه لم تطلق كما قال السبكي نهاية ومغني (قوله ويتمكن من أخذه) هل يلحق تمكن وكيله بحضرته بإعطاء وكيلها بحضرتها ا هـ سيد عمر ولعل الأقرب الأول (قول المتن طلقت) الأقرب أنه لا يشترط لوقوعه الإبصار في ملزم العوض وملتزمته فيما إذا كان عينا فيعتد بوضع الأعمى فبالوضع بين يديه فيقع بائنا بمهر المثل كما لو خلع على عوض فاسد ا هـ ع ش (قوله : لأن العوضين إلخ) علة لعلية قوله لضرورة دخول المعوض إلخ عبارة المغني ؛ لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه ا هـ ، وهي أظهر (قوله : فيما ذكر) أي في اشتراط الفورية أي في غير نحو متى وملك المقبوض ا هـ مغني (قوله : فيه) أي الإعطاء والتعليق به .

(قوله : بالإقباض) أي المعلق عليه (قوله : كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) لعل وجه كون ذلك قرينة أن قوله إن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٠/٣٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٦/٣٢

أقبضتني جوابا لسؤالها ظاهر في أن المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك ا هـ ع ش (قول المتن مجلس) أي إقباض في مجلس التواجب ا هـ مغني (قوله : **تفريعا**) لعل." (١)

"بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى ولأنه بتأخيره مبتدئ فإن ذكر مالا اشترط قبولها (في قول بالمسمى) واعترض بأن الصواب ببدله ؛ لأن **التفريع** إنما هو على فساد الخلع والمسمى إنما يكون مع صحته ويرد بأن بدله مهر المثل فيتحد القولان فإن قيل بدله مثله ، أو قيمته قلنا إنما يجب هذا فيما إذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة أن الفساد هنا ليس في ذات العوض ولا مقابله بل في الزمن التابع فلم ينظر إليه s." (٢)

"(قول المتن من غير قصد) أي لحروف الطلاق لمعناه .

ا هـ مغني (قوله : تأكيد) أي قوله : من غير قصد تأكيد لما قبله (قوله : ومثله) إلى قول المتن إلا بقرينة في المغني (قوله : ومثله إلخ) لعله في كونه لغوا فقط لا في أنه لا يصدق ظاهرا إذ ما ذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة في عدم إرادة الإيقاع (قوله : حاكيا) أي لكلام غيره .

ا هـ .

مغني أي أو لما كتبه هو كما مر (قوله : للفظه) أي الطلاق (قوله : أو غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فأي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة سم على حج أي لتقريبهما صدقه فيما قاله .

ا هـ .

ع ش (قوله : كما يأتي إلخ) وكإن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه ، وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت اليوم طالقة .

ا هـ .

مغني (قوله : فيمن التف) أي انقلب (قوله : فيصدق ظاهرا إلخ) **تفريع** على قول المتن إلا بقرينة (قوله : أما باطنا فيصدق) أي فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان أولى وقوله : مطلقا أي كان هناك قرينة أم لا .

ا هـ .

ع ش (قوله : وكذا) أي يصدق باطنا مطلقا .

ا هـ .

رشيدي (قوله : ثم قال أردت أن أقول طلبتك إلخ) ظاهره ، وإن لم يكن هناك قرينة ، ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة ، وهو الظاهر .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٣/٣٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦١/٣٢

ا هـ ع ش عبارة الرشيدي قوله : وكذا لو قال لها طلقتك إلخ الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع .

ا هـ .

(قوله : ولها قبول) أي." (١)

"فلفظ بها عبارة المغني وصور الطلاق بحق جمع بإكراه القاضي المولي بعد مدة الإيلاء على طلقة واحدة فإن أكره على الثلاث فلفظ بها لغا الطلاق ؛ لأنه يفسق بذلك ، وينعزل به .

فإن قيل المولي لا نأمره بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع كما لو أكره على أن يطلق زوجته أو يعتق عبده فأتى بأحدهما فإنه ينفذ أجيب بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولي كما لو أولى ، وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها أو بحملها إليه أو الطلاق فإن لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكان ذلك ثم قال أسير إليها الآن لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا أجاب به ابن الرفعة ، وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح ، وهو أن القاضي يكره المولي على الفيئة أو الطلاق والأصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولي الممتنع كما سيأتي في بابه فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق .

ا هـ .

(قوله : نعم) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله : زوجة نفسه) أي المكره بكسر الراء وقوله : نوى المكره بفتح الراء (قوله : هي بمعنى كأن) والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا .

ا هـ .

نهاية (قول المتن أكره) بضم الهمزة .

ا هـ .

مغني (قول المتن فوحد) ظاهره ، وإن لم يملك إلا واحدة ، وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما أكره عليه .

ا هـ .

سم (قول المتن فكنى) أي ونوى .

ا." (٢)

"(قوله : ابتداء) إلى قوله وهل يأتي في النهاية (قوله : واسم أجنبية) أي أجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا ، وإلا قبل كما في الروض ا هـ سم ، وفي النهاية والمغني عقب كلام الروض المذكور ما نصه نعم يظهر أن محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها ، وإلا فهي أجنبية فيدين ، ولا يقبل ظاهرا ا هـ (قوله : ظاهرا بل يدين) وفاقا للنهاية والمغني (قوله : لاحتماله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٢/٣٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٣/٣٢

) علة للتديين ، وقوله : إذ الاسم إلخ علة لما في المتن ا هـ رشيدي (قوله مع ذلك) أي مع التصريح باسم زوجته ا هـ مغني (قوله : بخلاف أحد) الأولى إحدى (قوله وهل يأتي بحث الإسنوي إلخ) اعتمده أي الإتيان المغني والنهاية (قوله : فيقبل منه تعيين زينب إلخ) قياس بحث الإسنوي أنه لا ينصرف لزوجته ، وإن لم يصدر منه تعيين إلا أن يفرق سم على حج ا هـ ع ش عبارة الرشيدي لا يخفى أن الذي تقدم عن بحث الإسنوي أنه ينزل على الأجنبية في حال الإطلاق ، ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ **فالتفريع** هنا مخالف لما يقتضيه بحث الإسنوي ا هـ (قوله : التي عرف لها إلخ) أي أو ماتت ا هـ مغني (قوله : وهل ينفعه) إلى قوله : ويؤيده في النهاية (قوله : في مسألة المتن) أي : قوله : ولو قال : زينب طالق وقال : قصدت إلخ ا هـ ع ش وزوجته إلخ جملة حالية (قوله : زينب بنت محمد) أي أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتي إلخ ا هـ ع ش (قوله : ما مر) أي في النكاح (قوله : وليس له إلخ) هذا ونظيره." (١)

"(قوله : جزما إن عين إلخ) عبارة المغني ويقع الطلاق في المعينة المبينة باللفظ جزما ، وفي المبهمة على الأصح ؛ لأنه جزم به ونجزه فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير مبين أو غير معين فيؤمر بالتبيين أو التعيين ا هـ (قوله : لوقع لا في محل) أي والطلاق شيء معين فلا يقع إلا في محل معين نهاية ومغني (قوله : بمنع هذا إلخ) عبارة النهاية والمغني بأنه ممنوع منهما إلى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما ا هـ .

(قوله أنه) أي التعيين (قوله : أيضا) أي كالطلاق (قوله : إلا من التفريق) أي من القاضي أو باجتنابه عنها بأن لم يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة ا هـ ع ش (قوله : بين الوقوع) أي وقوع الطلاق وبينها أي العدة (قوله : قلت يفرق إلخ) أقول قد يفرق بأن ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى ، وأما ما فرق به فينبغي التأمل فيه ا هـ سم (قوله : فإنها أمر حسي) فيه نظر ا هـ سم (قوله : ولا في نفس الأمر) عطف على مقدر أي لا في الظاهر ، ولا في نفس الأمر (قوله : للتي قصدها) عبارة النهاية والمغني : والوطء لإحداهما ليس بيانا في الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى ا هـ (قوله لأن الطلاق) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله : فإن بين الطلاق) **تفريع** على المتن ، عبارة المغني والنهاية في شرح ، وقيل : تعيين والمعتمد الأول وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فإن بين إلخ (قوله : حد إلخ) أي لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة مغني ونهاية (قوله :." (٢)

"(ومن طلق بدعيا سن له) ما بقي الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده لا فيما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده ما مر أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم أن من طلق مظلومة فيه لا تلزمه إعادتها للقضاء لها ، وقد يشملها المتن (ثم إن شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين ﷺ أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣/١٦٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣/١٧١

قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ﴾ وألحق به الطلاق في الطهر ، ولم تجب الرجعة ؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في فليراجعها أمر لابن عمر ؛ لأنه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده ، واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة ، وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها ؛ لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية ، وبه فارق دفن البصاق في المسجد فإنه قاطع لدوام ضرره لا لأصله لأن تلويث المسجد به قد حصل وبهذا الذي ذكرته يندفع ما قيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه ، وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب." (١)

"أن قوله : فتطلق باليأس إلخ تفريع على القول بأنه وعد الذي حكاه غير مرتض به .

وقوله : فإن نوى إلخ تفصيل لما اختاره من أنه تعليق وحاصله أنه تعليق لإنشاء الطلاق أو للوعد به كما قرر ، غايته أن كلامه غير مفصح عن حالة الإطلاق ا هـ سيد عمر أقول لا يخفى بعد هذا التوجيه فإن قول الشارح نعم يظهر إلخ ، وقوله : ويفرق إلخ كالصريح أو صريح في أن أول كلام الشارح مفروض عند الإطلاق وأن قوله فإن نوى إلخ مقابل له بل لا يصح تفريع قوله : فتطلق باليأس إلخ على القول بأنه وعد ؛ إذ الوعد لا يلزم الوفاء به فالتوجيه الصحيح الدافع للاعتراض أن يحمل أول كلام الشارح على الإطلاق ، ويجعل قوله : فتطلق باليأس إلخ مفرعا على التعليق ، وقوله : فإن نوى إلخ مقابلا لما قبله من الإطلاق ، ويدفع قول سم ، وهو غير متصور مطلقا بأن المعنى ولو قال إن فعلت إلخ ، ولم ينو شيئا كان تعليقا لإنشاء الطلاق بلا فور على الفعل فتطلق باليأس من التطليق فإن نوى إلخ ، وهذا لا غبار عليه والله أعلم ثم رأيت قال عبد الله باقشير ما نصه قوله فتطلق باليأس مفرع على تعليقا أي حيث أطلق ، وقوله : فإن نوى أي بأن فصل تفريع عليه أيضا ، وإلا فلا وجه لمن وعد بوقوع طلاقه عند اليأس فما عزي للسيد فيه نظر ا هـ وقال ع ش ما نصه وحاصله أنه إن قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول ، وإن قصد تعليق التطليق على الفعل ، ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق ، وإن." (٢)

"منه ، وقوله : علمه) أي الناسي أو المكره أو الجاهل إلخ (قوله : أن فيه) أي فعل المبالي الجاهل بالتعليق (قوله : فقال) أي السبكي (قوله : ولم يعلم) بفتح الياء (قوله ولوضوح إلخ) في دعوى الوضوح ما لا يخفى (قوله : عليه) أي المنهاج (قوله : لكنه) أي أبا زرعة فصل فيه أي في الرد (قوله ليوافق الاعتراض) أي ليرد عليه الاعتراض يعني بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردي أقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف ، وإلا إلخ على عموم السلب (قوله فالقطع إلخ) تفريع على المراد المذكور (قوله : فمردود إلخ) جواب أما (قوله : به) أي الوقوع (قوله : ولو أطلق إلخ) مقابل ما في المتن فقوله فلم يقصد حثا ، ولا منعا راجع لما قبل قوله : وإلا إلخ ، وقوله : ولا تعليقا إلخ راجع لقوله : وإلا إلخ (قوله : بل أخرجه مخرج اليمين) لعل المراد لمجرد التأكيد (قوله : وجرى عليه) أي على الوقوع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٢/٣٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢٦/٣٣

(قوله ، وإن رده تلميذه إلخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر ا هـ سم (قوله : أطلقوا فيها) أي في صورة الإطلاق (قوله : ووجهه) أي وجه ابن رزين عدم الوقوع (قوله : فلم يقع مع نحو النسيان إلخ) أي فحمل المطلق على الغالب ، ولم يقع إلخ (قوله : بين هذا) أي الإطلاق في التعليق بفعل الغير (قوله : وما مر عنه) أي عن ابن رزين ا هـ سم (قوله : في فعل نفسه) أي في إطلاق التعليق عليه (قوله فيها) أي في صورة التعليق على فعل نفسه (قوله : ما مر) أي قصد حثه أو." (١)

"غير مستقيم ؛ لأن المحلوف عليه إنما هو دخول يسبقه كلام ، ولم يوجد إلا بعضه ، وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بإن في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها انتهت فأما أن يكون ثم سقط أو تحريف في قوله فكلمت وصوابه إن كلمت ا هـ سيد عمر ، وقوله : وكذا يشترط إلى قوله فإن عكست في النهاية والمغني مثله في مبحث أدوات الشرط (قوله : هذا إلخ) أي قوله ، وفي إن دخلت إلخ (قوله : لم يحنث) كذا في أصله رحمه الله تعالى وصوابه حنث كما في شرح الروض وفتح الجواد ا هـ سيد عمر (قوله : فقد قبل أكثر إلخ) تقدم في فصل تعليق الطلاق بالأزمنة توجيهه وتفصيله راجعه (قوله : فيهما) أي في صورتي تأخير الجزاء وتقديمه (قوله : وكذا إلخ) أي يقع إن لم يطلقها فورا (قوله : عنه) أي عن طلاقك (قوله : فلا فور) أي فيقع باليأس بنحو الموت (قوله : فإن طلق فورا إلخ) تفريع على قوله : وفي إن تركت طلاقك إلخ وحاصله أن في صورة يمين الترك إذا طلق فورا تقع واحدة وتنحل بها اليمين ، وفي صورة يمين السكوت إذا طلق فورا تقع واحدة بتطليقه وثانية بسكونه عقبه ثم تنحل اليمين ا هـ سيد عمر (قوله : إلى جمع متفرقات إلخ) بالإضافة." (٢)

"(قول المتن لم تطلق المناداة) أي جزما مغني (قوله : به) أي بالطلاق (قوله : فإن قصدها) أي المجيبة ، وقوله : أو المناداة أي مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فإن قال لم أقصد المجيبة إلخ ا هـ ع ش ولك أن تمنعه بأن تقول إن قول الشارح فقط راجع لكل من الشرط والجزاء ، وقوله : أو المناداة شامل لإطلاق المجيبة ، وقوله : لم أقصد المجيبة إلخ يعني قصدت طلاق المناداة مع بقاء عصمة المجيبة بخلاف ما إذا قال قصدت المناداة ، ولم تخطر المجيبة ببالي فلا يدين فليراجع (قوله : طلقت) بقي ما لو قصدهما معا بقوله أنت هل تطلقان معا باطنا أو لا محل تأمل ا هـ سيد عمر أقول قد مر في فصل شك في طلاق أنه لو قال لزوجتيه إحداكما طالق ونواهما لم تطلقا بل إحداهما ؛ لأن نيتهما بإحداكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه ا هـ وقضيته عدم طلاقهما هنا لكن تقدم عن ع ش حمل قول الشارح أو المناداة على قصدهما معا فمقتضاه إنهما تطلقان معا حينئذ باطنا والله أعلم (قوله : طلقت) أي ظاهرا لقوله بعد فإن قال إلخ ا هـ ع ش ، وفيه نظر ظاهر فإن قوله فإن قال إلخ تفريع على قوله أو المناداة إلخ قوله طلقتا لكن المناداة ظاهرا وباطنا والمجيبة ظاهرا ا هـ كردي عبارة السيد عمر أما المناداة فظاهرا وباطنا لاعترافه ، وأما المجيبة فظاهرا فقط ؛ لأن الخطاب معها بحسب الظاهر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣/٤٣٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣/٤٣٨

لا باطنا ؛ لأنه لم يخاطبها حقيقة ولهذا دين كما أشار إليه ا هـ (قوله : كما مر) أي في تعدد الطلاق ا هـ كردي (قوله كما." (١)

"(قول المتن بموطوءة) أي : وإن لم تزل بكارتها بأن كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر سم على حج ا هـ ع ش (قوله : ولو في الدبر) إلى قوله : ولا يشترط في النهاية والمغني (قول المتن طلقت) أي ولو بتطليق القاضي على المولى ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى ا هـ ع ش (قوله : بخلاف المفسوخة) إلى قول المتن محل الحل في النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى وذلك ، وكذا في المغني إلا قوله ولأن الفسخ إلى المتن وقوله بما بذلته (قول المتن بلا عوض) وإن قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك ا هـ ع ش (قوله : بما بذلته) الأولى بما أخذه ليشمل خلع الأجنبي ا هـ رشيدي (قوله : فإن استوفى إلخ) الفاء للتعليل لا للتفريع (قوله : عدم صحة الرجعة) خبر وصريح قولهم : (قوله : وذلك) راجع إلى قول المتن باقية في العدة (قوله : فلا تعضلوهن) أي تمنعوهن ا هـ ع ش (قوله : فلو بقيت الرجعة) أي حقها (قوله : ويلحق بها) أي بعدة الطلاق (قوله : حلت إلخ) أي ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها في عدته ا هـ ع ش (قوله : في عدة الحمل السابقة إلخ) ولو قال بدل قوله باقية إلخ لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة اللهم إلا أن يحمل البقاء في كلامه على بقاء أصل العدة ا هـ مغني (قوله : لا ما بعد مضي إلخ) عطف على قوله إما قبلها (قوله فيما إذا خالطها) أي مخالطة الأزواج بلا وطء." (٢)

"(قوله : الزوج) إلى التنبيه في المغني (قوله : وهي غير حامل) سيذكر محترزه (قوله : ولو مع تعمد وعلمه) ومعلوم أنه مع العلم حرام ا هـ ع ش أي كما يأتي في المتن (قوله : كما هو إلخ) أي الاستئناف (قوله : بعد قرء) أي في ذات الأقراء أو شهر أي في ذات الأشهر ا هـ ع ش (قوله ولو حملت إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولو أحبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الحمل عن الجهتين ا هـ (قوله : وله الرجعة إليه) أي إلى الوضع ا هـ ع ش (قوله : فلا يرد إلخ) تفريع على قوله كما سيذكره في العدد والضمير المستتر لجواز الرجعة إلى الوضع (قوله : فهي خارجة) أي صورة الحمل من الوطء (قوله : أما وطء الحامل منه) أي الزوج (قوله : ويفرق بينه) أي اعتبار تمام النزع هنا." (٣)

"(قوله فإذا وطئ واحدة إلخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة .

(قوله كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين) وهو المعتمد شرح م ر قوله وأجاب عنه) أي عن بحث الرافعي وقوله ومن ثم أيده أي بحث الرافعي ولهذا عبر شيخ الإسلام في شرح البهجة بقوله ويؤيد ما بحثه أي الرافعي قول المحققين إلخ ثم قال وقد منع البلقيني بحث الرافعي بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الروياني وقال إنه ظاهر المذهب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣/٤٥٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤/٤٩

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤/٦٦

انتهت عبارة شرح البهجة .

(قوله غيره) أي شيخ الإسلام .

(قوله بين صورة المتن) أي قوله ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة .

(قوله ولا أطأ واحدة) قال في شرح البهجة حيث لا إرادة .

(قوله مشكلة) عبارة شرح البهجة لشيخ الإسلام فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به في الأولى دون الثانية .

(قوله وأجيب) لمجيب هو شيخ الإسلام .

(قوله سواء أقلنا إن عمومه بدلي أم شمولي) في الترديد بين الشمولي والبدلي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وضعا نظر فإن بني البدل على احتمال سلب العموم فلا يسلم أنه يقتضيه مع أن قضية هذا البناء حينئذ أن يكون الظاهر البدلي ؛ لأن سلب العموم هو الأكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال." (١)

."

(قوله : لأنه لا يحنث) إلى قوله بما لا يدفعه في المغني .

(قوله كما لو حلف لا يكلم إلخ) أي فإنه لا يحنث إلا بتكليم الجميع والكلام عند الإطلاق فلو أراد أنه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده ا هـ ع ش أي وإذا كلم واحدا منهم حنث وانحل اليمين في حق الباقين أخذا مما يأتي عن تصحيح الأكثرين (قوله حينئذ) أي حين جماعة ثلاثا منهن .

(قوله أما بعد وطئها إلخ) محترز قول المتن قبل وطء أي أما لو ماتت بعد وطئها إلخ .

(قوله أما إذا أراد واحدة إلخ) عبارة المغني فإن أراد الامتناع من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في إرادتها وإن أراد واحدة مبهمة وكان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين فإذا عين كان ابتداء المدة من وقت التعيين على الأصح ا هـ .

(قوله فيختص) أي الإيلاء .

(قوله ويعينها) أي في صورة الإبهام أو بينهما أي في صورة التعيين ا هـ سيد عمر .

(قول المتن فمول من كل واحدة) كما لو أفردها بالإيلاء فإذا مضت المدة فلكل مطالبته ا هـ مغني .

(قوله أي لا يعم إلخ) تفسير لسلب العموم (قوله فإذا وطئ إلخ) **تفريع** على قول المتن فمول من كل واحدة سم و ع ش (قوله كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله كما هو) أي عدم الزوال .

(قوله وهو) أي ما قاله الإمام .

(قوله ولذا) أي لما قاله الإمام ا هـ ع ش أو لكونه ظاهر المعنى .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤/١٣٦

(قوله لم ينحل) أي الإيلاء عن الباقيات .

(قوله." (١)

"الكفارة) تفريع على المنفي .

(قوله يعارضه) أي تعدد الكفارة .

(قوله في الأولى) أي صورة لا أطأ واحدة منكن وقوله في الثانية أي صورة المتن ا هـ كردي." (٢)

"(فصل فيما يترتب على الظهار) .

(قوله للآية السابقة) إلى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني .

(قوله فموجبها) أي الكفارة الأمر أن إلخ صريح التفريع أن هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وإن كان ظاهر المتن الوجه الثاني إلخ ا هـ رشيدي ولك أن تمنعه بأن التفريع على المتن مع الآية عبارة المغني وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط ؛ لأنه الجزء الأخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معا ا هـ .

(قوله أن موجبها إلخ) بدل من الوجه الثاني ا هـ ع ش .

(قوله ذلك) أي الوجه الأول .

(قوله وجوبها فورا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ وهو الأوجه ا هـ قال ع ش قوله ما لم يطأ افهم أنه لو وطئ وجبت على الفور ا هـ عبارة الحلبي والمعتمد أن الكفارة على التراخي وإن وطئ ولا يقال أنه عصى بالسبب خلافا لابن حج حيث قال إنها على الفور وإن كان أحد سببيها وهو العود غير معصية ؛ لأنه إذا اجتمع حلال وحرام إلخ ويرد بأن محل ذلك إذا كان كل منهما مستقلا وكل جزء علة ا هـ .

(قوله ولم يمكن تميز أحدهما إلخ) قد يقال ما وجه عدم إمكانه فيما نحن فيه سيد عمر وسم .

(قوله أي العود) إلى قول المتن فلو اتصل في النهاية .

(قوله لما يأتي فيهما) أي من أنه في الإظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء في." (٣)

".

(قوله مطلق) احترز به عن المؤقت الآتي ا هـ سم .

(قوله إن أمسكها إلخ) وإن فارقها عقبه فلا شيء عليه ا هـ مغني .

(قوله ولو قصد بالبعض تأكيدا أو بالبعض استئنافا إلخ) لعله على التفصيل المتقدم في الطلاق لا مطلقا فليراجع .

(قوله ولو في إن دخلت إلخ) إدخال هذه المبالغة هنا مع إطلاق قوله الآتي وأنه بالمرة الثانية إلخ مشكل ؛ لأنه يوهم جريان

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤/١٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤/١٣٩

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤/٢١٩

هذا الآتي هنا أيضا وليس كذلك ولذا قال في الروض وشرحه ولو كرر تعليق الظهار بالدخول بنية الاستئناف تعدد مطلقا أي سواء فرقة أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء انتهى ا هـ سم وقوله قال في الروض إلخ أي والمغني عبارته ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدد وإن فرقه في مجالس وإن كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات سواء أفرقة أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول وإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وإن أطلق لم يتعدد ا هـ .

(قوله فالظاهر استئنافه) يتأمل هذا **التفريع** عبارة المغني بأن الطلاق محصور والزوج يملكه فإذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك ا هـ وهي ظاهرة أي المملوك ا هـ .

(قوله وإن أطلق إلخ) شامل للمنجز والمعلق كما في الروض وشرحه أي وفي المغني ا هـ سم .

(قوله والأظهر إلخ) أي على التعدد ا هـ مغني .

(قوله مطلقا) أي قصد استئنافا أم لا ا هـ ع ش .

(قوله لعدم العود فيه إلخ) خاتمة لو قال إن لم أتزوج." (١)

"**تفريع** على ما في المتن (قوله : لإسقاطه) أي : تعزير التأديب (قوله : وإن بلغت) أي : الطفلة (قوله : فلا يمكن) من التمكين (قوله : وإنما زجر إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ لا عار إلخ (قوله : حتى لا يعود للإيذاء) أي لما من شأنه الإيذاء وإلا فلا إيذاء في القذف المذكور أو المراد مطلق الإيذاء أي حتى لا يعود لإيذاء أحد ا هـ رشيدي أقول أو المراد إيذاء أهلها (قوله : ومن ثم) راجع إلى قوله وإنما زجر إلخ (قوله : يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب سم على حج ا هـ ع ش .

(قوله : من الأول) أي : ما في قوله ولدفع تعزيره ا هـ كردي والأصوب وهو اللعان لحد القذف إلخ (قوله : وما عدا ، وقوله : أعني ما) الأولى فيهما من (قوله أعني ما علم إلخ) تفسير لهذين وما علم صدقه كقذف من ثبت زناها ببينة إلخ وما علم كذبه كقذف الطفلة وما عداهما هو ما لم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة (قوله : وهو) أي : تعزير التكذيب (قوله : من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة ؛ لأن هذين منها أيضا فتأمله إلا أن فيه لعانا ؛ لأنه من الباقي بعد الاستثناء بخلاف هذين (قوله : ولا يستوفى) أي : تعزير التكذيب ا هـ ع ش (قوله : إلا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله ا هـ سم." (٢)

"(فرع) في الروضة في باب الاستبراء ما نصه : فرع المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعا ؛ فله أحوال أحدها أن يموت السيد أولا فقد مات وهي مزوجة ، وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على المذهب فإذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة ، وكذا لو طلقها .

الحال الثاني : أن يموت الزوج أولا فتعتد عدة أمة بشهرين وخمسة أيام ، ثم إن مات السيد وهي في عدة الزوج فقد عتقت

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٩/٣٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٧/٣٤

في أثناء العدة ، وقد سبق في أول كتاب العدد الخلاف في أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرنا قريبا ، وإن مات السيد بعد خروجها من العدة لزمه الاستبراء على الأصح **تفريعا** على عودها فراشا .
الحال الثالث : أن يموت السيد والزوج معا فلا استبراء ؛ لأنها لم تعد إلى فراشه ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عتقت وهي معتدة وهل تعتد عدة أمة أم عدة حرة وجهان أصحهما عند الغزالي عدة أمة وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا وعبارة الروض فرع مات سيد المستولدة ، ثم زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة ا هـ الحال الرابع : أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق ؛ فله صور : إحداها : أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا لاحتمال أن السيد مات أولا ، ثم مات الزوج وهي حرة ولا استبراء عليها على الصحيح ؛ لأنها عند موت السيد زوجة أي إن مات السيد أولا أو معتدة أي إن مات الزوج أولا وإن أوجبنا." (١)

"اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس ومثله اسم المفعول وسائر المشتقات فيما يظهر وإن لم أر من ذكره فمن عبر بالمعتدة كالمصنف شمل كلامه إحداهما هذه في زمان عدتها عن الوفاة ومن عبر بالمتوفى عنها لا يشمل ؛ لأنها لا يقال لها حينئذ متوفى عنها إلا على سبيل التجوز فلا محل لتخطئة الشارح رحمه الله بل قد يقال التعبير بالشمول هو الصواب دون التعبير بالإخراج ا هـ سيد عمر أقول تخطئة الشيخ عبد الرءوف ، وكذا جواب السيد عمر كل منهما مبني على ما هو ظاهر صنيع الشارح من رجوع ضمير ليشمل لما عدل إليه المصنف ويمكن دفع التخطئة مع الاستغناء عن التعسف بإرجاع الضمير إلى قول الغير كما جرى عليه الرشيدي ، ثم قال قوله فلا يلزمها إلخ هذا **التفريع** على ما علم من عدل المصنف ا هـ .
(قوله : ثم تزوجها) أي : حاملا ا هـ ع ش (قوله : اعتدت بالوضع عنهما) ، ثم قوله وإن شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وإن كانت للمتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة ؛ لأنهما لشخص واحد وإن حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة سم على حج ا هـ ع ش (قوله : فالمنقول عن الشافعي ندب الإحداد) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قول المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب في عدة فراق الزوج قال في شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة." (٢)

"إلخ) أي المرجوع (قوله في نحو البيع) أي فيما ملكه بنحو البيع (قوله قبضه إلخ) خبر كون والضمير لنحو المبيع (قوله وإلا) أي وإن لم يكن المورث قبضه قبل موته (قوله فكان) بسكون النون لا ملك أي للوارث (قوله بخلاف نحو البيع) أي ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه (قوله فجرى الخلاف فيه) أي في المملوك بنحو البيع (قوله فالملك به مبني على تقدير قبضه) يتأمل معناه مع حصول الملك بالإرث مطلقا .
ا هـ سم وقد يقال إن معناه ما قدمه آنفا من أن المملوك مقبوض حكما (قوله إن ملكه إلخ) شرط للشرط الأول وتقييده للحصر الذي أفاده النفي والاستثناء (قوله ونحوه من المعاوضات) إلى قوله انتهى في المغني وإلى قول المتن ويحرم الاستمتاع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٧/٣٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٠/٣٥

في النهاية إلا قوله ومنه ما لو اشترى إلى نعم (قوله حيث لا خيار) أي لأحد من البائع والمشتري ا هـ ع ش .
(قوله لم يحسب) أي زمن الاستبراء (قوله ولو للمشتري إلخ) وما سبق في باب الخيار أن الخيار إذا كان للمشتري فقط أنه لا يحل له وطؤها فالمراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وإن بقي التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء فلا منافاة ا هـ مغني (قوله فلا مبالاة إلخ) تفريع على قوله كما قدمه (قوله بإيهام عبارته إلخ) منشأ الإيهام قوله بعد الملك قبل القبض ا هـ سم (قوله ومثلها) الموهوبة التي لم تقبض (قوله لم تقبض) لعله لم تقسم لقوله بعد أي بناء إلخ اللهم إلا أن." (١)

"(قوله في المتن ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس أو نظر بشهوة وبجزئها المنفصل وهو غير بعيد ما لم يوجد نقل بخلافه ويسن الاستمتاع بالقبلة ولو في غير الفم كما هو ظاهر .
(فرع) وقع السؤال استطرادا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز إذا كانت بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر (فرع) بحث في أعمى أراد التوكيل في شراء جارية له أنه يجوز له مسها المتوقف عليه معرفة أوصافها بدلا عن نظر المتوقف عليه ذلك ولا يخفى فساد هذا البحث لأن مسه المذكور لا يتوقف عليه صحة بل ويفيد عدم صحة البيع لأنه لا يصح عقده بنفسه بل يعقد وكيله والواجب نظر العاقد دون مسه فيحرم فليتأمل .
(فرع) لو غلب على ظنه أن الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر (قوله فلا يصح نحو بيعها) تفريع على قوله إنها حامل (قوله لاحتمال إلخ) يرد أن الاحتمال ولو نادرا ينافي التيقن إلا أن يراد ما هو قريب من التيقن (قوله وأخذ الماوردي إلخ) ظاهر كلامهم خلافه .
م ر (قوله لصيرورتها) علة للمانع (قوله ومشتراة مزوجة إلخ) قد يستشكل أن هذه لا يمكن حملها إلا أن يجاب بأن المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها به أم ولد وهذه لا يمكن حملها كذلك لأن حملها من الزوج لا تصير به أم ولد." (٢)

"(قول المتن ويحرم الاستمتاع) والأقرب أنه كبيرة وينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خافه جاز له ا هـ ع ش (قوله ولو بنحو نظر) إلى قول المتن ولو منعت في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله بشهوة) .
(فرع) وقع السؤال استطرادا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز إذا كانت بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر ا هـ سم وفيه إيماء إلى ميله للجواز (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة ا هـ رشيدي أقول قضية إطلاقهم المس وتقييدهم النظر بشهوة حرمة المس مطلقا فليراجع (قوله لأدائه إلخ) عبارة المغني بوطء لما مر وغيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه ولأنه يؤدي إلى الوطء المحرم وإذا ظهرت من الحيض حل ما عدا الوطء على الصحيح وبقي تحريم الوطء إلى الاغتسال ا هـ .
(قوله فلا يصح إلخ) تفريع على قوله إنها حامل بحر ا هـ سم (قوله مفوضا لأمانته) أي من حيث إنه إن شاء صبر عن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٨/٣٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٥/٣٥

التمتع إلى مضي الاستبراء وإن شاء عصى وتمتع قبل مضيه ا هـ بجيرمي ا هـ .
(قوله وهي جميلة) لعله لمجرد تأكيد النظر وليس بقيد (قوله نظر ظاهر) معتمد فيحال بينهما حينئذ ع ش وحلبي (قول المتن إلا مسبية) أي وقعت في سهمه من الغنيمة والمشتراة من حربي كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصاء إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي أو نحوه والعهد قريب وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم ا هـ مغني .
(قول المتن فيحل غير وطء) ولو غلب على ظنه أن الاستمتاع يوقعه في." (١)

"(قوله لها أو لخادمها إلخ) عبارته قد تدل على أنها تملك طعام خادمها الحرة وهو أحد وجهين في الروض وشرحه بلا ترجيح والأوجه خلافه وأن الملك للحرة الخادمة وقد يمنع دلالة عبارته على ما ذكر فليتأمل فإنه أي المنع تعسف (قوله للحرة ولسيد الأمة) المفهوم من العبارة أنه تفصيل في الزوجة وحينئذ فلا يشكل ذكر الأمة بما تقدم أنه لا إخدام لها لأنها تخدم حال المرض لكن على هذا في إطلاق تصرف سيد الزوجة الأمة بما يشاء شيء يعلم مما سيأتي وفي الجزم بملك الزوجة نفقة خادمها الحرة نظر لأنه أحد وجهين بلا ترجيح في الروض وشرحه والأوجه خلافه فإن قلت ما الدليل على أن المفهوم من العبارة أن تفصيل الزوجة لا يكون تفصيلا للخادمة قلت لأمور منها القطع بأن ضمير تتصرف الفاعل وضمير يضرها المفعول للزوجة مع القطع بأنه لا يفهم من العبارة إلا اتحاد مرجح هذين الضميرين مع مرجع ضمير تتصرف فيه الفاعل فيكون للزوجة أيضا ومنها قول الشارح ولأجل هذا إلخ فإن قول المصنف السابق تمليكها حبا ليس إلا في الزوجة فيكون الموطأ به والموطأ له في الزوجة أيضا فليتأمل .
(قوله في المتن يتصرف) فإن قيل هلا عبر بالفاء التفريعية قلت إشارة إلى أن هذا مقصود مستقل (قوله بما شاء من بيع وغيره) فلو تصرف فيه ببيع مثلا ثم نشزت في أثناء اليوم والليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتي بناء على أن المراد بسقوطها بذلك تبين." (٢)

"(قوله : أو المحكم) أي : بشرطه نهاية أي : بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض ، أو مقلدا وليس في البلد قاضي ضرورة ع ش (قول المتن فيفسخه) بالرفع بخطه ويجوز فيه وفي يأذن النصب عطفا على يثبت ا هـ .

.

مغني أقول في النصب حزازة إذ يصير المعنى ولا فسخ حتى يفسخه إلخ فالرفع متعين (قوله : قبل ذلك) أي : قبل إذن القاضي ولا حاجة كما قال الإمام إلى إيقاعه في مجلس الحكم لأن الذي يتعلق به إثبات حق الفسخ ا هـ .

.

مغني (قوله : مالا) ظاهره وإن قل وقياس ما مر في النكاح من أن شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له ، وقع جريان مثله هنا ا هـ .

.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٦/٣٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٨/٣٥

ع ش (قوله : استقلت) أي : بشرط الإمهال م ر ا هـ .

سم (قوله للضرورة) أما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقري وصرح به الإسنوي ا هـ .

.

مغني (قوله : غير واحد إلخ) ومنهم الأسنى والمغني (قوله : جزموا بذلك) معتمد ا هـ .

ع ش (قوله : وإن لم يستمهل) إلى قوله : : ؛ لأنه صار في المغني (قوله : بنفقته) أي بعجزه عنها (قوله : بلا مهلة) أي : إلى بياض النهار ا هـ .

.

مغني (قوله : ومن ثم إلخ) لم يظهر لي وجه التفريع (قوله : ومن ثم لو اتفقا إلخ) عبارة المغني وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي فإن تراضيا على ذلك ففيه احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق." (١)

"(قوله : لما مر) أي من خبر ﴿ لا يقاد للابن من أبيه ﴾ إلخ (قوله : هو) أي الآخر (قوله : من القاتل) متعلق باقتص (قوله : رجع إلخ) أي القاتل (قوله : وإلا) أي بأن انتفى الإلحاق أو الادعاء (قوله : وقف) أي إن رجي إلحاقه بأحدهما وإلا فينبغي أن يجب فيه الدية وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن ع ش (قوله : فبناؤه) أي اقتص سم (قوله : ما ذكر) أي من قوله بل غيره إلخ (قوله : لئلا يبطل حقه) أي حق المقتول من النسب مغني .

(قوله : ولو قتلاه إلخ) الأولى التفريع (قوله : وقد تعذر الإلحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع أنه برجوع أحدهما يلحق بالآخر رشيدي عبارة سم قوله : وقد تعذر الإلحاق أي لفقد القائف أو تحيره والانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه إن كان القائف ألحقه به أو كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل أو المراد به أن الإلحاق والانتساب إن وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر ا هـ أقول وظاهر إطلاقهم عدم تأثير الرجوع في اللحوق مطلقا تقدم عليه أو تأخر عنه فلا يقتل الراجع فيهما جميعا (قوله : والانتساب) كذا في أصله رحمه الله تعالى ثم أصلح وأبدل بلفظ ولا انتساب فليتأمل وليحرر فإن عبارة." (٢)

"إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فالإخبار إلخ سم (قوله : عنها) أي الشجاج (قوله : يراد به) أي بلفظ الشجاج (قوله : أحد مدلوليها فقط) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم (قوله : كصدر) إلى قول المتن وحكومة الباقي في النهاية إلا قوله قيل (قوله : وإطارها) عطف على أذن والواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/٣٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٥/٣٦

(قوله : المحيط بها) أي بأعلى الشفة ع ش (قوله : وما في الروضة أنه لا قود فيه) قال المغني هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وهما أي إطار الشفة وإطار الشارح مسألتان لا قصاص في كل منهما ا هـ .

(قوله : تحريف إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله : أو لسان إلخ) عطف على أذن (قوله : فاعتراضه ليس في محله) أطال سم في رده وتأييد الاعتراض راجعه (قوله : إليها) أي إلى مثلها ع ش (قوله : ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح إلخ) أي ويفعل فيها ذلك .

(قوله : ما عدا الموضحة) أي مما ذكر كقطع بعض مارن سم (قوله : فيها) أي فيما عدا الموضحة (قوله : فامتنعت إلخ) في هذا التفريع مع قوله الآتي لئلا إلخ تأمل وكان الأولى الأخصر لا بالمساحة لئلا إلخ عبارة المغني ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله بالمساحة ؛ لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سيأتي ا هـ .

(قوله : إلى أخذ عضو ببعض." (١)

"(ولا قصاص في كسر العظام) لعدم انضباطه فيها إلا السن على ما يأتي (وله) أي المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتي ولو كسر عضده وأبانه إلخ المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف لها وللتفريع الآتي عليه الدافع لما اعترض به عليه هنا أن قضيته أنه لو قطع من عضده لم يكن له الأخذ من الكوع (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر) وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه (وحكومة الباقي) ؛ لأنه لم يأخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط أصابعه وأناملها وإن تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأفهم قوله : أبانه أنه لا بد في وجوب القود من الفصل بعد الكسر واعتمده البلقيني وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل ولا ينافيه ما في الحاوي وشروحه أنه في هشم ساعده أو ساقه له قطع أقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده إبانة أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة لما مر أن هذا في حكم القطع .

S." (٢)

"قوله : كما أفاده كلامه) انظر وجه إفادته لذلك (قوله بزيادة) ؛ لأن المراد بها اعتبار الإبانة بقوله الآتي وأبانه وكون الآتي مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي أن ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله وللتفريع أي بقوله فلو طلب الكوع مكن في الأصح وقوله الدافع إلخ لإفادة هذا التفريع ذلك الحكم (قوله : فكرره المصنف لها إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لإغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل (قوله : وإن تعدد ذلك) إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع له الآتية بقوله وفيما إذا كسر إلخ (قوله : وأفهم قوله :) أي الآتي .." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٩/٣٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٥/٣٦

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٦/٣٦

"(قوله : إلا السن) هذا الاستثناء صريح في أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب ؛ لأنه يلين بوضعه في الخل ع ش (قوله : سواء أسبق القطع كسر) أي من الجاني وقوله أم لا أي بأن لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا أن ما في المتن بهذا الاعتبار أعم مما سيأتي فيه الخاص بما إذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض رشيدي (أقول) ، وقد ينافي الغرض المذكور قول الشارح المشتمل على ما هنا (قوله : كما أفاده كلامه إلخ) انظر وجه إفادته ذلك سم (قوله : بزيادة) هي أن يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر مغني عبارة سم المراد بها اعتبار الإبانة بقوله الآتي وأبانه وكون الآتي مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي أن ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ ا هـ .

(قوله فكرره المصنف إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لإغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل سم (قوله : وللتفريع الآتي) أي قوله : فلو طلب الكوع مكن في الأصح وقوله الدافع إلخ أي لإفادة هذا التفريع ذلك الحكم سم (قوله : أن قضيته إلخ) بيان لما اعترض إلخ والضمير لما هنا (قوله : وإن تعدد ذلك المفصل) إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما إذا كسر إلخ سم عبارة المغني قوله أقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس." (١)

"(قول المتن إلى الجاني) هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه (قوله : وفارق الدين) أي على هذا .

(قوله : وهذا متعلق بعين رأس الجاني إلخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الإخراج منه وكذا الرهن غاية الأمر أن القصاص لما لم يمكن بغير الأخذ من المحل أوجبنا الأخذ منه (قوله ليتم له التشفي) التشفي لا يتوقف على تخييره .." (٢)

"(قوله : ثم) أي في قصاص الأطراف (قوله : ولذا قطعت الكبيرة إلخ) نشر على ترتيب اللف (قول المتن ولا نتممه إلخ) وكذا لو أوضح جبهته وجبهة الجاني أضيق لا يرتقي للرأس لما ذكر مغني .

(قول المتن والصحيح إلخ) وبه قطع الأكثرون كما في الروضة مغني وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافا لظاهر صنيع الشارح

(قول المتن : في موضعه) أي تعيين موضعه مغني .

(قول المتن : إلى الجاني) هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه سم على حج والأقرب نعم ؛ لأن الجاني رضي بالضرر لنفسه ع ش (قوله : لأن جميع الرأس إلخ) بخلاف ما إذا لم يستوعب رأس المجني عليه فإنه يتعين ذلك المحل فقولهم إن الرأس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت رأس المجني عليه مغني ورشيدي (قوله : لكن أطال جمع إلخ) عبارة النهاية وإن انتصر له جمع إلخ (قوله : وعليه) أي المقابل عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحت منه من مواضع من رأسه فالأصح المنع ا هـ .

(قوله : وفارق الدين إلخ) أي على هذا سم .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦/٤٤٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦/٤٧٥

(قوله : وهذا متعلق بعين إلخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الإخراج منه غاية الأمر أن القصاص لما لم يكن بغير الأخذ من المحل أوجبنا الأخذ منه سم (قوله : ليتم له التشفي) لا يتوقف على تخييره سم." (١)

"الأول إلى الشق الثاني كما أشار إليه بالتفريع عليه وفي التردد الثاني إلى الشق الأول كما أشار إليه بتقديمه والله أعلم .

(قوله فعليه تختلف المرأة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الأول وفيه نظر ؛ لأن ما ستر مروءة قد يتفاوت في الرجل والمرأة سم (قوله وهنا يجب القود إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية والزيادي عبارتهما ويجب القود هنا إذ الاختلاف لم يصدر في المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم أن التصديق باليمين وأن لا قصاص انتهى انتهت ، وعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال المحلي من نفي القصاص . ا هـ قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وأن لا قصاص أي ويجب على الجاني دية عمد للعضو المتنازع فيه . ا هـ .." (٢)

"بضم التاء فيكون أخف إيهاما لما يأتي ، أو بفتحها فيوافق المتن فاندفع الجزم بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن (فالأصح) أنه (لا قصاص في اليسار) على قاطعها سواء أظن أنه أباحها أو أنها اليمين ، أو علمها اليسار وأنها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين ظانا إجزاءها ؛ لأن مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا ومن ثم لا قود فيها ، وإن صدقه في الظن المذكور على الأصح أيضا بل وإن انتفى الظن المذكور من أصله خلافا لما يوهمه كلام أصله أيضا وغيره لما تقرر أن المسقط للقود هو قصد جعلها عوضا فتفريعه ذلك على التكذيب مجرد تصوير لا مفهوم له بدليل كلامه في الروضة (وتجب دية) لليسار ؛ لأن الجعل المذكور منع كونه بذلها مجانا (ويبقى) حيث لم يظن القاطع إجزاءها ، ولا جعلها عوضا (قصاص اليمين) في الأولى كما مر وفي هذه ؛ لأنه لم يستوفه ، ولا عفا عنه نعم يلزمه الصبر به إلى اندمال يساره لئلا تهلكه الموالاة أما إذا ظن إجزاءها ، أو جعلها عوضا فلا يبقى لما مر أن ذلك متضمن للعفو ولكل على الآخر دية (وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بضم ، أو فتح فكسر – عن كونها اليسار (فظننتها اليمين) ، أو لم أسمع إلا أخرج يسارك أو ظننته قال ذلك (وقال القاطع ظننتها اليمين) فلا قود في اليسار على الأصح ؛ لأن هذا الاشتباه قريب وتجب ديتها ويبقى قود اليمين وخرج بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو دهشت فلم أدر ما قطعت أو ظننت أنه أباحها." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٦/٣٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨/٣٧

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٢/٣٧

"يوجه الاعتراض على المتن وإن اندفع الجزم المذكور بأن يحمل عبارة الأصل على الوجه الموهم وبناء اختصارها عليه مع إمكان حملها على غيره والاختصار عليه موجب للاعتراض (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب إلخ) قد يمنع أنه فرع ذلك على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح جواب الشرط الذي هو قوله وإن قال جعلتها عوضا ، والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفريع فيجاب بأنه قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتأمل .

(قوله وإنما أفاد ظن الإباحة إلخ) كما تقدم في شرح قوله ، ولو قال جعلتها عن اليمين إلخ (قوله لم يتضمن) قد يقال هذا لا يظهر في لم أسمع إلا يسارك أو ظننته قال ذلك فليتأمل (قوله أو جعلها) أي اليسار (قوله ويصدق كل في علمه وظنه إلخ) عبارة الروض والقول قول المخرج فيما نوى." (١)

"الشارح تبعا للمحلي التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما في الأصل سم (قوله فيكون أخف إيهاما إلخ) إشارة إلى عدم اندفاع الإيهام مطلقا كما سيأتي في قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله إلخ سم (قوله لما يأتي) لعل في قوله بل ، وإن انتفى إلخ .

(قوله حتى يبني عليه الاعتراض إلخ) عبارة المغني (تنبيه) ما ذكره المصنف ليس مطابقا لما في المحرر ولا الروضة وأصلها ، وعبارة المحرر ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين إلخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم فظن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهبة ، وهو غير صحيح لأمرين أحدهما أن هذا ليس موضع تنازعهما ، والأمر الثاني أنه يقتضي أنه إذا صدقه يجب القصاص في اليسار والذي في الشرح والروضة في هذه الحالة أنه لا قصاص أيضا على الأصح .

ا هـ .

(قوله سواء أظن) إلى قوله ، وإن انتفى الظن في المغني (قوله أيضا) أي كما لو كذبه (قوله الظن المذكور) أي في المتن (قوله أيضا) أي كلام المتن (قوله لما تقرر) أي في قوله ؛ لأن مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب إلخ) قد يمنع أن ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح إلخ جواب الشرط الذي هو قوله وإن قال جعلتها عوضا والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفريع فيجاب حينئذ بأنه إنما قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالبا." (٢)

"علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله : لأن جنس الدية إلخ) علة قوله وكأنهم إنما سامحوا إلخ ع ش (قوله فيها) أي الدية (قوله هو) أي العفو بواحد من تلك الألفاظ وكذا ضمير لاعتباره .

(قوله فيجري فيها) أي في تلك الألفاظ أي في العفو بها (قوله دون التبرع إلخ) أي الذي منه ما ذكر هنا (قوله من اعتبار الكل) يعني من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله : لأنه أي العفو بكل منهما وقوله منه أي مرض

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٥/٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٨/٣٧

الموت (قوله قيل هذا) أي قول المتن وأما أرش العضو فإن إلخ (قوله أنه زاد) أي بعد تمام التقسيم (قوله هذا كله) أي قول المصنف وأما أرش العضو إلخ (قوله أي على أرش العضو) أي المعفو عنه (قوله وهذا) أي الخلاف المذكور (قوله للسراية) إلى قول المتن ، ولو وكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبذلك يعلم إلى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق (قوله بلفظها) أي الوصية (قوله وما يحدث منها) عبارة المغني وأرش ما يحدث منها ، أو يتولد منها أو يسري إليه .

ا هـ .

(قوله ما مر) أي من أنا إن صححنا الوصية للقاتل نفذ في الدية كلها إن خرجت من الثلث ، أو أجاز الوارث وإلا ففي قدر ما يخرج منه ع ش (قوله لو عفا) أي المقطوع (قوله وما يحدث منها) الأولى حذفه تدبر (قوله وإن لم نصحح الإبراء إلخ) معتمد ع ش (قوله فلا يزاد إلخ) تفريع على قوله ، وإن لم نصحح إلخ ع ش (أقول) بل على قوله ؛ لأن أرش اليدين إلخ (قوله أنه." (١)

"المستحق لعله في هذه الصورة أي بأن كان السيد هو الوارث فليراجع .

ا هـ .

(قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجني عليه ع ش (قوله الموجود) وصف للسبب ، وهو القطع رشيدي (قوله عليه) أي السبب متعلق بترتب إلخ (قوله بان أن لا مال) أي فيسترد إن كان قبض ع ش (قوله والأيسر) أي قطع المستحق مغني .

(قوله فلا يلزمه) أي المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء أي كما في المغني دفعا لما يتوهم أنه حيث عفا يلزمه أرش عضو الجاني وأما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدي (قوله كان مستحقا لجملته) أي التي المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفا عنه ؛ لأنه قطع عضوا من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد مغني." (٢)

"(قوله : وإن ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني (قوله وإلا فالأغلب) عبارة المغني ، وإن اختلفت أنواع إبله أخذ من الأكثر فإن استوت فما شاء الدافع .

ا هـ .

(قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق لقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب إلخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب إبل محله إن لم تكن إبله من ذلك (قوله من غير ذلك) فإن كانت إبله من الغالب أخذت منها قطعا مغني (قوله : لأنها بدل متلف) أي فوجب فيها البدل الغالب مغني (قوله هذا) أي تعين نوع إبله إذا وجدت حلبي (قوله وعليه كثيرون أو الأكثرون) ، وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني (قوله والذي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٦/٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣١/٣٧

في الروضة كأصلها تخييره إلخ) وهذا هو المعتمد نهاية (قوله فله الإخراج منه) ، وإن كانت إبله أعلى من غالب إبل البلد نهاية (قوله فإن كانت إبله معيبة إلخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة ، فالقياس التخيير بين نوع إبله سليما وغالب إبل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله إبل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فإن كلام الزركشي إنما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح أن يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة وليتأتى مقابلته بكلام الزركشي .

والحاصل أن الزركشي يقول إنه متى كانت له إبل تعين عليه نوعها ، وإن كانت في نفسها معيبة ، ولا خفاء في ظهور وجهه ؛ لأنه حيث كان المنظور إليه." (١)

"قوله وإن لم يتحد) أي التوسع مع الإيضاح (قوله أو وسعها غيره فثنتان) قال في شرح الإرشاد فيما لو أوضحا ، أو أجافا معا أنهما لا يلزمهما إلا أرش واحد قال كما قطع به البغوي والماوردي وصوبه البلقيني وعليه يدل قول الروضة لو أوضحه رجلان فتآكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا إلى واحدة وما وقع فيها في محل آخر عن البغوي مما يخالف هذا سهو لمخالفته لما في أصلها من صواب النقل عنه .

ا هـ وقوله لا يلزمهما إلا أرش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه ، وهو وجوب أرشين على كل منهما أرش كامل أخذا بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقضية هذا تفريع مسألة تآكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال في شرح الإرشاد لو رفع أحد الجانبين الحاجز اتحدت في حقه فعليه نصف أرش وعلى صاحبه أرش كامل .

ا هـ وهكذا في الروض ولا يخفى أن قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم أن على الرافع أرشا كاملا كما لو اشتركا في واحدة ابتداء بل لقائل أن يقول : القياس أن عليه أرشين واحد لمشاركته في الإيضاح وآخر ؛ لأنه موسع موضحة الغير ؛ لأن بالرفع يتوسع الإيضاح المنسوب إلى صاحبه وقد ينظر في قولهم وعلى صاحبه أرش كامل بل الوجه أن عليه أرشين لبقاء التعدد في حقه إذ لم يصدر منه ما يقتضي الاتحاد ولعل ما قالوه مبني على ما تقدم عن البغوي أما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين أن عليه أرشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت في حقه فإن مفهومه التعدد في." (٢)

"واعتمده شيخنا الشهاب الرملي أخذا بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع أرش كامل إلخ لا يخفى أن هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم .

ا هـ وقوله اعتمده شيخنا إلخ تقدم في باب كيفية القصاص اعتماد النهاية إياه والشارح خلافه .

ا هـ .

(قول المتن فثنتان) نعم لو كان الموسع مأمورا للموضح ، أو كان غير مميز فالأوجه عدم التعدد ؛ لأنه كالآلة ، وإن لم يصرحوا به هنا مغني (قوله مطلقا) أي اتحد عمدا مثلا أم لا ع ش (قوله ونقل إلخ) عبارة المغني (تنبيه) قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أي وسعها غيره ، وهو ما في المحرر ونقل إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧/١٥٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧/١٨٨

(قوله عطفا على الضمير إلخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد في النظم والنثر الصحيح فأي تكلف فيه فضلا عن ظهوره سم و ع ش (قوله على حذف مضاف إلخ) أي وإعطاء إعرابه للمضاف إليه لقوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ أي أهلها مغني يعني لا تكلف فيه (قوله صورة) أي كما في الإيجاب بموضعين وحكما أي كما في الانقسام ومحلا كما في الشمول لكن في تصوره هنا تأمل ولعله لهذا تركه في **التفريع** الآتي وقوله وفاعلا أي كما في التوسيع (قوله وغير ذلك) أي كرفع الحاجز بين الجائفتين مغني (قوله ما لم يرفع الحاجز إلخ) قيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم مما مر آنفا رشيدي (قوله أو يتآكل إلخ) أي فتكون حينئذ واحدة ع ش (قوله إلا إن كان من الظاهر والباطن) أي بخلاف الموضحة في ذلك فلو أدخل سكينا في جائفة." (١)

"في النهاية (قول المتن أهل الخبرة) أي عدلان منهم مطلقا ، أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد مغني وروض مع الأسنى (قوله إلى بقائه) أي إلى معرفة بقاء السمع (قوله : أو عوده) عطف على بقائه (قوله أن لهم إلخ) فاعل لا يلزم (قوله إلى زوال) أي معرفة زواله (قوله عليه) أي الزوال (قوله بل الأول) أي سؤالهم (قوله ومن ثم قال إلخ) لعل المراد ومن أجل أن الأول أقوى أخر الامتحان في الذكر ، وإلا فلا يظهر وجه **التفريع** (قوله بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط ، أو من مسافة القصر ، أو العدوى ، أو كيف الحال ، فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله منهم) لا حاجة إليه رشيدي (قوله وحمل أو على التنويع إلخ) أي الصادق بالترتيب الذي هو المراد وإلا فالترتيب المراد من جملة ماصدقات التنويع لا عينه وإنما أخرجه عن التمييز الظاهر ؛ لأنه ضد الترتيب فلا تصح إرادته به رشيدي (قوله على التنويع) أي لا التخيير أي إذا عجز عن أهل الخبرة انتقل إلى الامتحان مغني (قوله الذي ذكرته) أي بقوله أولا ثم بقوله بعد فقد خبيرين (قوله وذلك) أي الترتيب المذكور (قوله إلا بعد تعذر أهل الخبرة) ثم إن قالوا يعودوا وقدروا مدة انتظر كالسمع فإن مات قبل عوده في المدة وجبت الدية ؛ لأن الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص ، أو لا ؟ وجهان أوجههما الثاني للشبهة ، وإن ادعى الجاني عودة قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه ؛ لأن." (٢)

"(قول المتن ومسجد كطريق) ويجب أن يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوي والمتولي وغيرهما فإن فعله لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس ، وإن أذن فيه الإمام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجدا في موات فهلك به إنسان لم يضمنه وإن لم يأذن الإمام قاله الماوردي ش م ر .

(قوله فيجوز لمصلحة نفسه) خولف م ر .

(قوله فيجوز لمصلحة نفسه إلخ) هذا **التفريع** بعد التشبيه بالطريق يقتضي توقف جواز الحفر في الطريق لمصلحة نفسه إذ لا ضرر لاتساعه على إذن الإمام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه قوله وأذن فيه الإمام)كقوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩١/٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٢/٣٧

الآتي أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه صريح في توقف جواز الحفر في المسجد على إذن الإمام إذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع ، بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس ا هـ ما نصه فإن بنى أو حفر ما ذكر فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام ا هـ لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر في الشارع الواسع ، وإن لم يأذن فيه الإمام ولكنه يضمنه إلخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد .

(قوله إن أذن الإمام) بهذا مع قوله السابق في الحفر وإن لم يأذن فيه." (١)

"بشروط الإمامة لا أن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجاني في شرح الوجيز ا هـ .

(قوله : وكونه) أي المبايع وكذا ضمير اتحد (قوله : وإلا فمجتهد فيهم) أي ، وإن تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم (قوله : ورد) أي قولهما المذكور وكذا ضمير بأنه (قوله : على ضعيف) ، وهو اشتراط تعدد المبايع ا هـ نهاية (قوله : وإنما يتجه) أي الرد ا هـ رشيدي (قوله : أما إذا أريد إلخ) أقول إن كلامهما صريح في تفريع ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالا وكونه إلخ على الأوجه الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وإنما يتجه إلخ ؛ لأن حاصله تأويل هذا الكلام الذي يصرح عبارتهما ببنائه على الضعيف من غير حاجة إليه ولا حاجة للنقل عن الزنجاني ا هـ سيد عمر (قوله : بذلك) أي المراد الثاني (قوله : ويشترط) إلى قوله وشهادة الإنسان في النهاية (قوله : عقد إلخ) نائب فاعل ادعي (قوله : بها) أي بالإمامة أو المبايعة (قوله : وبهذا) أي باشتراط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده (قوله : اعتراض التفصيل) أي المذكور ا هـ سم أي بقوله ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع لا إن تعدد (قول المتن باستخلاف الإمام) خرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون أميرا بعدهم لأنهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك ا هـ ع ش (قوله : واحدا بعده) إلى قوله وصورته في المغني وإلى قوله وبهذا يندفع في النهاية (قوله : واحدا بعده) عبارة المغني شخصا عينه في حياته ليكون." (٢)

"وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره ألا ترى أنا نقطع بأن معنى الفرس خارج عن نفس معنى الإنسان سواء ذكر تعريف الإنسان أو لا ألا ترى أنا لو سكتنا عن ذكر تعريف الإنسان لم يلزم جهلنا بمعناه ؛ لأن ذكر التعريف إنما هو لإفادة الغير الجاهل فتأمل وأعجب من أمره بتأمل ما ذكره بقوله فتأمله (قوله : ؛ لأنه لم يوجد منه إسلام) فليخرج بالقطع الكافر الأصلي (قوله : والمنتقل من كفر لكفر إلخ) إن كان المنتقل المذكور من أفراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره في كلامه ؛ لأن معنى الإيراد أنه غير داخل في تعريف الردة المذكور مع أنه من أفراد المرتد فيجب دخوله في التعريف ولا شك في عدم دخوله ومروره في كلامه لا يقتضي دخوله في التعريف ، وإن لم يكن من أفراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد عليه ، وإن لم يمر في كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من أفراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بأنه مر في كلامه ومشاركته للمرتد في حكمه لو سلمت لا دخل لها في الإيراد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦١/٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٤/٣٨

أو عدمه لأن كثيرا ما يتشارك المختلفات في الأحكام أو بعضها وإذا فهمت ذلك علمت أنه لا تجوز في هذا الإيراد ولا في جوابه فتأمله (قوله : وليس في محله) قد يجاب بأن مراد هذا القيل أما حكمه من حيث إنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، وأنه لا بد من قتله ولا بد ما لم يسلم لكن في الجملة ولا ينافي ذلك وجوب." (١)

"(كتاب الردة) إنما ذكرها هنا ؛ لأنها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها ا هـ ع ش (قوله : لغة) إلى قوله وزعم الإمام في النهاية (قوله : الرجوع) أي عن الشيء إلى غيره ا هـ مغني (قوله : وقد تطلق) أي مجازا لغويا وقوله كما كمانعي الزكاة إلخ أي فإنهم لم يرتدوا حقيقة ، وإنما منعوا الزكاة بتأويل ، وإن كان باطلا ا هـ ع ش (قوله : من يصح طلاقه) أي بفرض الأنثى ذكرا قاله الرشيدي وقال البجيرمي بأن يكون مكلفا مختارا وتدخل فيه المرأة ؛ لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها ا هـ (قوله : دوام الإسلام) دفع به ما قيل إن الإسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وأيضا أتى به لإبقاء إعراب المتن ، وإن قال ابن قاسم إنه غير ضروري ا هـ رشيدي (قوله : ومن ثم) إلى قوله وزعم الإمام في المغني إلا قوله وكذا آية المائدة إلى فلا تجب (قوله : ومن ثم كانت إلخ) انظر ما وجه **التفريع** عبارة المغني وهي أفحش إلخ (قوله : أفحش أنواع الكفر إلخ) لا يقال إن مقتضاه أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما من الذين عاندوا الحق وآذوه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأنواع الأذية وصدوا عن الإسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا من أسلم بأنواع تعذيب إلى غير ذلك من القبائح ؛ لأن أقبحية نوع من نوع لا تقتضي أن كل فرد للأول أقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله ا هـ ع ش (قوله : وأغلظها حكما) أي ؛ لأن من." (٢)

."

(قوله : وقع في متن المواقف إلخ) إنما عبر بوقع المعروف استعماله في الخطأ لما يأتي في شرح وقيل لا يقبل إلخ من اعتماده كالنهاية والمغني اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق في الإسلام ظاهرا وباطنا (قوله : بما جاء به إلخ) أي بجميعه (قوله : ثم وجه) أي السيد قدس سره (قوله : فلذلك) أي لدلالته على عدم التصديق ظاهرا (قوله : لا لأن عدم السجود إلخ) عطف على قوله لذلك (قوله : حتى لو علم إلخ) **تفريع** على النفي (قوله : ثم قالا ما حاصله إلخ) عبارة شرح المواقف ، وهو أي الكفر خلاف الإيمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة فإن قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا إذا كان مصدقا له في الكل ، وهو باطل إجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك أي بكونه كافرا غير مصدق ولو علم أنه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهت ا هـ سيد عمر أي وبه يعلم ما في قول الشارح حاصله أيضا إلخ (قوله : لأنه لم يصدق) صوابه كما في شرح المواقف إذا كان مصدقا له في الكل (قوله : وذلك) أي عدم اللزوم (قوله : الظن) صوابه الشيء كما في شرح المواقف أو اللبس (قوله : أي بناء هنا على أن ذلك) ظاهر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٥/٣٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٩/٣٨

صنيعه أنه تعليل لقوله جعلنا إلخ (قوله : فحكمنا إلخ) تفريع على قوله جعلنا إلخ (قوله : حتى إلخ) تفريع على قوله فحكمنا إلخ." (١)

"(قوله : فدخل إلخ) تفريع على قوله حالة القذف وقوله فيه أي الحر (قوله : وبه) أي بالإجماع (قوله : خصت الآية) أي ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (قوله : فيها) أي في الآية (قوله : مصرح بأنها إلخ) أي ؛ لأن العبد لا تقبل شهادته ، وإن لم يقذف ا هـ مغني (قوله : وتغليبا إلخ) عطفا على إجماعا وفي هذا العطف المقتضي لكون التغليب دليلا مستقلا نظر ظاهر (قوله : وإن غلب إلخ) غاية في قوله وتغليبا إلخ ا هـ رشيدي (قوله : في توقف استيفائه) أي حد القذف على طلبه أي الآدمي قوله : " وسقوطه " إلى قوله " وقد يؤخذ منه " في المغني (قوله : لكن لا يثبت المال) أي على القاذف ا هـ ع ش (قوله : وكذا ثبوت إلخ) عطف على بعفوه (قوله : أو بلعان) أي في حق الزوجة ا هـ مغني (قوله : ولا يعاقب في الآخرة إلخ) .

(فائدة) : اختار المصنف والغزالي أن الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم ولعل هذا فيما إذا صمم على ذلك وإلا فما يخطر على القلب مغفور ا هـ مغني (قوله : لم يعاقب) أي في الآخرة أصلا ، وهو ظاهر ا هـ ع ش وقال السيد عمر : والذي يتجه أنه يأثم ، وإن كان صادقا بناء على ما مشى عليه الغزالي وتبعه النووي من أن الغيبة القلبية كاللسانية بل ما هنا أولى ؛ لأنها لسانية وإن لم يسمعها أحد فليتأمل ا هـ .." (٢)

"(قوله بخلاف الربع المغشوش إلخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصابا أن يقطع به (قوله اعتبر أدناهما كما قاله الدارمي) لكن الأوجه تقويمه بالأعلى درءا للقطع م ر ش (قوله بأن الغلبة لا دخل لها إلخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر (قوله فتعين ما أطلقه الدارمي) هذا التفريع لا وجه له قوله احتمل أنه عن الاجتهاد) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن .." (٣)

"قوله بخلافه) أي : الاسم (قوله وبينه) أي : اعتبار أدنى النقدين هنا (قوله فأثر) أي : فلم تجب فيه الزكاة ا هـ ع ش (قوله اعتبر) أي : أغلب النقدين في القطع (قوله أنه الأحسن) أي : قول الماوردي .

(قوله بأن الغلبة لا دخل لها إلخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر ا هـ سم (قوله وبأنه لم يرجح إلخ) أي : الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الرد به (قوله مع الاستواء) أي : استواء النقدين استعمالا (قوله فتعين إلخ) هذا التفريع لا وجه له ا هـ سم (قوله ما أطلقه إلخ) أي : من اعتبار أدنى النقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء (قوله ولا بد) إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا وإلى المتن في النهاية إلا قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا وقوله وهل إلى وأن لا يتعارضا (قوله ولا بد من قطع المقوم) أي : مع أن الشهادة لا تقبل إلا به

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٧/٣٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠١/٣٨

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٥/٣٨

مغني وأسنى .
(قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا إلخ) في شرح الروض ما يشعر بأن الشرط أن لا يصرحوا بالاستناد إلى الظن بأن يقولوا نظن لا أنه يشترط ذكر لفظ القطع ا هـ سيد عمر (قوله مستند شهادته) أي التقويم (قوله وبه فارق إلخ) الأولى حذف به ؛ لأن الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق ، والفرق إنما حصل بقوله فإن مستند شهادتهما المعاينة إلخ ا هـ ع ش أقول والظاهر أن مرجع الضمير العموم الذي أفاده قوله وإن كان إلخ فلا إشكال (قوله فارق) أي شاهد التقويم (."(١)

"(قول المتن قوما إلخ) أي : ولو كانوا غير مكلفين ا هـ ع ش (قوله واحدا) عطف على قوما (قوله مالا نصابا) أي : وإن أخذوا دونه وينبغي أن يقال أو أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة ا هـ سم (قوله ما لم ير المصلحة في تركه) بل قد يجب أي : الترك كأن علم أنه إن عزره زاد في الطغيان وآذى من قدر على إيذائه ا هـ ع ش (قوله ومن ثم) أي : من أجل التفسير بذلك (قوله فلا يتعين إلخ) تفريع على الأولوية (قوله جمع غيره) أي : غير الحبس (قوله في قدره) أي : الحبس (قوله لرأي الإمام إلخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا ا هـ مغني .
(قوله وأن يكون بغير بلده) أي : وقوفا مع ظاهر الآية ا هـ رشيدي ولأنه أحوط وأبلغ في الزجر كما نبه عليه المغني (قوله أن له الحكم إلخ) أي : الحكم عليهم بأنهم قطاع كما هو ظاهر من إفهام كلام المصنف أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع فظاهر أنه لا بد فيه من إثبات فليراجع ا هـ رشيدي (قوله هنا) أي : وإن قلنا بأن الأصح أن القاضي لا يقطع بعلمه في حدود الله تعالى ا هـ مغني (قول المتن وإذا أخذ القاطع) أي : واحدا أو أكثر ا هـ مغني (قوله ولو لجمع) إلى قوله على أنهم صرحوا في النهاية إلا قوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوع أو." (٢)

"تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد ا هـ مغني ، عبارة النهاية وجوابه أن الإجماع قام على عدم الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجه مخصوص ا هـ وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية ع ش (قول المتن وقيل حد) ؛ لأن التعزير لا يكون إلا على جناية محققة نهاية ومغني .
(قوله ومع ذلك) أي : كونها حدا وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات بها لم يضمن ا هـ قال ع ش قوله ومع ذلك أي : ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن إلخ هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال والزائد في حد يضمن بقسطه إلا أن يقال هذا تفريع على كون الزائد حدا لا تعزيرا وذلك مفرع على أنه تعزير إلا أنه يبعده قوله ومع ذلك فإنه كان الظاهر حينئذ أن يقول وعليه أو نحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما يأتي بضمان عاقلة الإمام فيما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨/٤٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/١٠٤

إذا ضرب في حد الشرب ثمانين فمات ا هـ ع ش .

.." (١)

"الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك ؛ لأنه لا ولاية له عليهم ا هـ ع ش (قوله تأديب المتعلم إلخ) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب والأب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ا هـ ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغني المتعلم في باب الصيال بالصغير (قوله كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها ا هـ ع ش (قوله شيئا من حقوقه) أي الزوج كأن شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا ا هـ بجيرمي عن سم عن م ر (قوله ومن ثم إلخ) لم يظهر لي وجه هذا التفريع (قوله أن له) أي : للزوج (قوله أنه يلزمه أمر زوجته إلخ) في الوجوب نظر ا هـ أسنى عبارة الأجداد والحاصل أن كلامهم هنا يقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفي الأمر بالمعروف يقتضي وجوبه حيث كانت مكلفة والذي يتجه الجواز ؛ لأنه يحصل له بذلك مزيد إقبال عليها لمزيد نظافتها الناشئ عن الصلوات في أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتفاء الألفة المطلوبة ا هـ .

(قوله وهو." (٢)

"كذا قيل وفيه نظر ، ويلزم قائله أن الدابة الحامل لو صالت على إنسان لا يدفعها وهو بعيد جدا ، فالوجه جواز الدفع ، بل وجوبه ، ولا نظر للحمل ، وإن قلنا : إنه يعلم ؛ لأنا لم نتيقن حياته وتيقنا إضرارها لو لم يدفعها فروعي . والله أعلم .

S.

(قوله : فيضمن ذو جمل) أي : عرف بالإضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله ؟ فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالإضرار ولا يضمن بإرساله فقد يخالف قوله : السابق أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا أن يكون ما هنا عند اعتياد الإرسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في إرساله في الصحراء وفيه نظر ؛ لأن الظاهر أن ما نحن فيه لا فرق فيه بين الإرسال بالبلد والصحراء فليتأمل." (٣)

"كما علم من قول المصنف من كان مع دابة إلخ ا هـ .

ع ش .

(قوله : عرف بالإضرار) كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/١٦٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٢٠٤

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٣٥٦

مغني .
(قوله : فيضمن ذو جمل) أي : عرف بالإضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله ، فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالإضرار لا يضمن بإرسالها فقد يخالف قوله السابق : أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا أن يكون ما هنا عند اعتياد الإرسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في إرساله في الصحراء ا هـ .
سم عبارة عميرة على المنهج قوله : بخلاف ما إذا لم يكن عاديا أي : فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا ، وإلا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالأولى ا هـ .
(قوله : بها) أي : بالدار أي : في داخلها .
(قوله : به نحو عمى) الجملة خبر المدعو .
(قوله : يعهد ذلك) إلى قوله : كما دل عليه في النهاية والمغني .
(قوله : أي : إن لم يمكن إلخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقا لدفعها ، وإلا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها ا هـ .
قال ع ش أي : أما إذا لم يتعين بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها ، بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل ، ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ، ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا ا هـ .
(قوله :." (١)

"قوله : إن اتصل إلخ) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي ؛ لأن الفصل ليس بأجنبي .

ا هـ .
سم (قوله : به) أي بالسلام وكذا ضمير بركته (قوله : وذلك) أي عود البركة للحاضر (قوله : وإنما حنث به) أي بقصد الحاضر بسلام التحلل (قوله : والسلام) الواو بمعنى أو المنوعة .
(قوله : ولا رد سلام) إلى قوله ولا بد في المغني لا قوله وإن شرع سلامه (قوله : ولا رد سلام) ظاهره أنه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده إلخ ولا يخفى ما فيه من إيهام تفريعه على ما قبله فكان الأولى وكذا لا يلزمه رد سلام إلخ
(قوله : زجرا إلخ) عبارة المغني إذا كان في تركه زجر إلخ ا هـ .
(قوله : أو لغيره إلخ) الأولى التثنية لما مر عن سم أن المعطوف بأو المنوعة كالمعطوف بالواو (قوله : فرض عين عليه) أي إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلا ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد .
ا هـ .
مغني (قوله : من رفع الصوت إلخ) فإن شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته
.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٨/٣٩

ا هـ .

نهاية أي ندبا مع الإسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائمين ع ش (قوله : نعم إن مر) أي المسلم عليه أي الراد (قوله والفرق بينه) أي بين الرد (قوله سمع بعضه) الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور للأذان المفهوم من المقام (قوله : ظاهر) خبر والفرق (قوله ومر أنه) إلى قوله ويجب إلخ حقه أن يكتب قبيل قوله وخرج بغير متحلل (قوله : ؛." (١)

"أيضا) أي : كالعلم من كلامه الآتي (قوله وزعم المخالفة إلخ) الأولى التفريع (قوله : وثم) أي : كلام المصنف الآتي (قوله : وإن عموم ذلك إلخ) عطف تفسير للمخالفة والمشار إليه كلام المصنف الآتي وقوله مقيد بهذا أي : بالنسبة إلى هذا أي : ما هنا (قوله : ولا يعصمون به إلخ) من عطف المسبب على سببه فكان الأولى التفريع (قوله : ليس في محله) خبر فزعم إلخ (قوله بتبعيتهم له) أي : في الإسلام (قوله : عليه) أي الأصل المسلم بعد الظفر (قوله : فأولى إذا كان إلخ) هل وجه الأولوية أن ملك الولد بما يمنع تبعيته .

ا هـ .

سم (قوله : استرقت إلخ) فتعتق عليه (قوله : رقه) أي : رق الحمل تبعا لرق أمه (قوله : فكونه) أي الأصل المسلم (قوله : وبأن الإسلام) أي : إسلام الولد الصغير (قوله : عند الرق) أي : رقية الأصل (قوله وقفه) أي : وقف إسلام ولد صغير لأسير أسلم قبل اختيار الإمام فيه شيئا (قوله : وفي الروضة لو أسر إلخ) بأن دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسر أمه إلخ .

ا هـ .

سم (قوله : رقت إلخ) أي : فتعتق عليه (قوله : ثم قال) أي : صاحب الروضة (قوله : وألحق ابن الحداد إلخ) أي : في الرقية بالأسر (قوله : وهو) أي : الإلحاق (قوله : فلا يتصور سببه) أي : مطلقا لا منه ولا من غيره (قوله انتهى) أي : ما في الروضة (قوله : فلم يفرقوا إلخ) أي : الأصحاب حيث أطلقوا قولهم أن المسلم يتبعه إلخ (قوله لنفيه) أي : لقول الروضة فلا يتصور سببه (قوله : بصور." (٢)

"إلخ) منها ما سيذكره في آخر السوادة (قوله : لو سباه) أي : حربيا (قوله : وعلى قياسه) أي : قول الحليمي (قوله : ويوافقونه) أي : الحليمي في ذلك أي : في عدم إسلام الولد بإسلام أبويه في دار الحرب ، أو بعد خروجهما منها (قوله : انتهى) أي : كلام الأذرعي (قوله : قال غيره) أي : غير الأذرعي وهو أي : الأمر كما قال أي : الأذرعي : أن الأصحاب لا يوافقون الحليمي على عدم الإسلام (قوله : على كلامه) أي : الحليمي (قوله : لقولهم) أي : الأصحاب (قوله وإسلام كافر إلخ) بدل من قولهم .

(قوله : وإذا تبعوه إلخ) لعل الأولى التفريع (قوله : على من قارن إسلامه حريته) أي : قبل الأسر وإلا فقد تقارنا في الأسير لكن بعد الأسر قاله سم ولا حاجة إليه ؛ لأنه يمتنع طرو الرق على الأسير بعد التقارن أيضا (قوله : أو أرقاء)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٤٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠/٥٣

عطف على قوله أحرار (قوله : لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فإن كان مسلما ، أو ذميا لم ينتقل الملك عنه ، أو حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل .

ا هـ .

سم وقوله جاز سبيه أي : ولو من أصله فيعتق عليه (قوله : واسترقاقه) الأولى ويرق (قوله : أي : باقي الخصال) إلى قول المتن وكذا عتيقه في المغني إلا قوله وبه ردوا إلى المتن وإلى قول المتن على المذهب في النهاية إلا قوله وفرق إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن .

(قوله : أي باقي الخصال) ومنه الرق كما يصرح به قول المصنف وفي قول إلخ سم عبارة المغني والأسنى وهو المن والإرقاق." (١)

"يأتي أن من أنواع الصلح أن يقع على أن كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير إليه قول المعترض والصواب إلخ فيترتب على هذا الصلح أن أرضها ودورها ملك لأهلها يتصرفون فيه كيف شاءوا ولا يترتب ذلك على العنوة ؛ لأنها إذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للمصالح وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرف فيها كذلك فصح **التفريع** في كلامه على الصلح لا على العنوة وبان أنه لا اعتراض عليه ومصر فتحت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الأم في الوصية وحمله الأولون على أن المفتوح صلحا هي نفسها لا غير ، وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها وجميع إقليمها فتحت صلحا قيل ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها ، ثم اتصلت فيه نظر ؛ لأن الكنائس موجودة بها وبإقليمها فلا يتصور حينئذ إلا القول بأن الكل صلح إلا أن يجاب بأنهم راعوا في إبقائهم قوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنوة عند السبكي ومنقول الرافعي عن الروياني أن مدن الشام صلح وأرضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كأكثر بلاد الإسلام بما لا يستغنى عن مراجعته في إفتاء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد إبطال أوقاف مصر محتجا بأنها فتحت عنوة

.S

(قوله : فبان صريح قوله إلخ) من أين قوله : وثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها." (٢)

"العقد باطل ويجب رد العين فإن لم يجر لفظ بيع بل قالوا خذ هذا وابعث إلينا كذا من المال فقال : نعم فهو كالشراء مكرها ولو وكلوه ببيع شيء لهم بدارنا باعه ورد ثمنه إليهم مغني وروض مع شرحه (قوله : ما لم يمكنه إلخ) ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء (قوله : فلا يلزمه الخروج) **تفريع** على المفهوم ، أو هنا سقطة من قلم الناسخ عبارة النهاية وإلا فلا يلزمه إلخ وعبارة المغني وإن أمكنه لم يحرم الوفاء ؛ لأن الهجرة حينئذ مستحبة .

ا هـ .

وكل منهما ظاهر (قوله : على ما مر) أي : من القمولي ومن تبعه عبارة النهاية كما مر .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٤/٤٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٥/٤٠

ا هـ .

(قوله : فيمينه لغو) أي : ولا يحنث بالخروج .

ا هـ .

مغني (قوله : وإلا حنث إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج ولو قبل الإطلاق حنث بخروجه .

ا هـ .

(قوله : وإلا حنث) هذا يفيد أن الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجبا سم على حج أي : والقياس عدم الحنث .

ا هـ .

ع ش (قوله : ومن الإكراه أن يقولوا إلخ) أي : فلو حلف حينئذ فأطلقوه فخرج لم يحنث أيضا كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا فحلف ، ثم أخبر بمكانهم لم يحنث ؛ لأنه يمين إكراه أسنى ومغني (قوله : بل هنا إكراه ثان إلخ) قد يقال إن أثر هذا الإكراه الثاني مع الحنث عارض قوله السابق وإلا حنث وإلا فلا أثر لذكره هنا .

ا هـ .

سم أي : فكان ينبغي حذفه كما فعله النهاية والمغني إلا أن." (١)

"(قوله : أو جن) ، أو نبذ العهد .

ا هـ .

مغني (قوله : أو حجر عليه) إلى المتن مجرد تأكيد لما علم من كلام المصحح السابق وفقير عجز عن كسب (قوله : أو فلس) أي : بعد فراغ السنة على ما يأتي .

ا هـ .

ع ش (قوله : وإذا وقع إلخ) والأولى **التفريع** (قول المتن من تركته) أي : في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغني (قوله : فإن كان) أي : الوارث .

هـ ا .

ع ش (قوله : أخذ الإمام من نصيبه بقسطه إلخ)كذا في شرح الروض وهذا ظاهر إن لم نقل بالرد وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه : وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أن لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠/١٦٢

سم (قوله : وسقط الباقي) أي : حصة بيت المال .

هـ ا .

مغني ومعنى ذلك أن لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون فيئا ع ش (قوله : ضاربهم) أي : الغرماء (قوله : أو أسلم إلخ) ، أو نبذ العهد .

هـ ا .

مغني ما ذكرته أي : آنفا في شرح ، أو في خلال سنة (قوله : هو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ في إسقاط شرح منهجه ، أو سفه في غير محله .

ا هـ .

(قوله : الأكثر) الأولى إسقاط الزائد (قوله : كما مر آنفا) أي : قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله : ولا يخرج) أي : عقد رشيد سفه بعده (قوله : به) أي : بالتخريج على ذلك (قوله : ولا يأتي هذا) أي : الإشكال المذكور (قوله : على ما يأتي فيه) أي : في المفلس آنفا (قوله : إنه الذي إلخ) خبر." (١)

"(وذكاة كل حيوان) بري ، وحشي ، أو إنسي (قدر عليه بقطع كل الحلقوم ، وهو مخرج النفس) يعني : مجراه دخولا ، وخروجا قال بعضهم : ومنه المستدير الناتئ المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة ، وتسمى الحرقدة فمتى وقع القطع فيه حل إن لم يتخرم منه شيء كما يدل عليه كلام الأصحاب لا سيما كلام الأنوار بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان ، والخارج عنه إلى جهة الفم ، ويسمى الحرقد بكسر الحاء ، والقاف كما في تكملة الصغاني وهذا وراء الحرقدة السابقة (و) كل (المريء) بالهمز (وهو مجرى الطعام) ، والشراب ، وهو تحت الحلقوم ؛ لأن الحياة إنما تنعدم حالا بانعدامهما ، ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ، ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الإمام ، وهو المعتمد خلافا لمن قال : لا بد من بقائها إلى تمامه ، وسيأتي ندب إسراع القطع بقوة ، وتحامل ذهابا ، وعودا ، ومحله إن لم يكن بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح ، وإلا وجب الإسراع فإن تأنى حينئذ حرم لتقصيره وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة ؛ لأنه في معنى الخلق ، ويقدر عليه غيره ، وقد مر ، وبكل ذلك بعضه ، وانتهى إلى حركة المذبوح ، ثم قطع الباقي فلا يحل فعلم أنه يضر بقاء يسير من أحدهما لا الجلدة التي فوقهما ، وفي كلام غير واحد أي : تفريعا على ما قاله الإمام كما هو ظاهر أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورا." (٢)

"(قوله : أو بما يحل إلخ) عبارة المغني ، أو مستأجر له ، أو معار ، أو مغصوب تحت يد الغاصب ا هـ .

(قول المتن : وغيره) الواو بمعنى ، أو (قوله : لكنه) أي : الغير (قوله : لا يقصد به الاصطياد) أي : والقصد مرعي في التملك نهاية ، ومغني قوله : نعم إن قصد إلخ) عبارة النهاية ، والمغني ، ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٢/٤٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٨/٤٠

، فإن قصد به ، واعتيد ذلك ملكه ، وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الإمام ، وغيره ، وإن لم يعتد الاصطياد به فلا ، وعليه يحمل ما نقله في إحياء الموات عن الإمام أيضا ا هـ .

(قوله : ومحله) أي : المعتمد (قوله : أن الغصب ينافي التحجر) خلافا للمغني ، ولما قدمه الشارح آنفا في سمك الحوض

(قوله : للتحجر المطوي) أي : المذكور بقول الشارح صار أحق به ا هـ .

سم (قوله : وأن السفينة إلخ) ولو حفر حفرة ، ووقع فيها صيد ملكه إن كان الحفر للصيد ، وإلا فلا ا هـ .

مغني (قول المتن لم يزل ملكه) أي : كما لو أبق العبد ، أو شردت البهيمة ا هـ .

مغني (قوله : ومن أخذه) إلى قوله : فقط في المغني إلا قوله : وكذا إلى ، ولو ذهب ، وإلى قوله : إن علم في النهاية إلا قوله : كما صححه في المجموع ، وقوله : ويوجه إلى ، ولو ذهب (قوله : ومن أخذه إلخ) الأولى التفريع كما في المغني (قوله : هو لا غيره) أي : الصيد ، فإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ، ومغني (قوله : عجزه) أي : الكلب عنه أي : الصيد (قوله : ولو ذهب إلخ)." (١)

"الأولى التفريع كما في النهاية (قول المتن ، وكذا بإرسال الملك إلخ) سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا نهاية ، ومغني (قوله : كما لو سيب إلخ) عبارة النهاية والمغني ؛ لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب إلخ وزاد الثاني فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه ا هـ .

(قوله : ؛ لأنه يشبه إلخ) ؛ ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية ، ومغني أي : وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير إذنه ا هـ .

ع ش (قوله : نعم إن قال إلخ) عبارة النهاية ، ومحل حرمة الإرسال ما لم يقل مرسله أبحته ، فإن قال ذلك ، وهو مطلق التصرف ، وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ، ونحوه ، ولا بإطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين ا هـ .

يعني : شيخ الإسلام ، ووافقه المغني ، وسم عبارة الأول ، ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه ، أو أبحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ، وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضا ، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ، ونحوه ، وهل يحل إرساله في هذه الحالة ، أو لا لم أر من ذكره لكن أفتى شيخي بالأول ا هـ .

وعبارة الثاني قوله : أكله قال في شرح الروض ، وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر ا هـ .

وأقول هو وجيه جدا ؛ لأن غيره كان يجوز له أخذه ، وأكله فأي مانع من إطعامه ، وإن خالف في ذلك م ر ا هـ .

، وعبارة ع ش ، وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الأكل منه فيما يظهر ، فإن كان غير مأكول ،." (٢)

"الإجزاء قلت لم يقولوا هنا إن الحامل وقعت أضحية وإنما الذي دل عليه كلامهم أن الحامل إذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعين حمله على

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/١١

ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له أكل جميع ولد المتطوع بها سواء أذبحها معه أم دونه لوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين **تفريع** هذا على الضعيف أنه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر إلى قولي على أنهم ولا يجوز الأكل قطعا من ولد واجبة في دم من دماء النسك

s(قوله علقت به قبل النذر) تقدم أنه لو نذر التضحية المعيبة لزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية فإن شمل العيب فيه الحمل فقوله : هنا علقت به قبل النذر لا يقتضي أنها حينئذ تقع أضحية على أن الفرض أنه إن انفصل قبل ذبحها فيتبين أنه لم يلتزم معيبة (قوله : وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم) أي الأكل (قوله : من ولدها كذلك) أي مطلقا .

قوله : ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله : إذا عينت بنذر) انظر التقييد به (قوله : ووضعت قبل الذبح) هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة إلخ وأفهم قولنا وإلا إلخ إلا أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتأمل." (١)

"الثاني العلوي (قوله : له أكل جميع إلخ) مقول الجمع (قوله : لوجوده إلخ) راجع للمعطوف فقط .

(قوله : **تفريع** هذا) أي قول الجمع المذكور (قوله : ما مر) أي من السؤال ، والجواب (قوله : في دم من دماء النسك) لعله في جزاء الصيد وإلا فشرط دماء النسك أن تجزي في الأضحية قاله السيد عمر ، والأولى حمله على ما إذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح .." (٢)

"و طه خلافا لمالك ا هـ مغني .

(قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل إلخ) وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفي مسند الحارث بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل ﴾ قال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر ا هـ مغني (قوله في تسمية إلخ) أي سببها (قوله وكأن) بشد النون (قوله منه) أي قول الشافعي المذكور (قوله معنى حبر إلخ) مقول البعض (قوله المضافة) أي المنسوبة (قوله لا مطلقا) أي لا مطلق الأسماء مضافة إلى العبودية أم لا (قوله إليه) أي الله تعالى وقوله كذلك أي أجنبية مطلقة (قوله انتهى) أي قول البعض (قوله لما درجوا إليه) أي من أن عبد الله وعبد الرحمن أحب الأسماء مطلقا (قوله وما علل به) أي قوله لأن أحبها إليه إلخ (قوله لأن من أسمائه) رد لقول البعض لأن أحبها إلخ وقوله ولأن المفضول إلخ رد لقوله إذ لا يختار إلخ (قوله ويؤيد ذلك) أي التعليل الثاني (قوله من تلك الأربعة) أي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ولا حجة أي للبعض (قوله ومعنى كونه) أي محمد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/١٥٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/١٥٥

مبتدأ خبره قوله أي بعد إلخ وكان الأولى التفريع .

(قوله إليه)." (١)

"(فإن علفت طاهرا) أو متنجسا أو نجسا كما بحثا أو لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره واقتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب أن الحيوان لا بد له من العلف وأنه الطاهر (فطاب) لحمها (حل) هو وبيضها ولبنها بلا كراهة فهو تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوما في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاجة للغالب أما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي أنها لا تحرم وإن غذيت به عشر سنين لحل ذاته وإنما حرم لحق الغير وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف وما في الأنوار عن البغوي من أن الحرام إن كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت وإلا فلا مبني على الضعيف إن الجلالة حرام

s." (٢)

"(قوله أو متنجسا) كشعير أصابه ماء نجس .

ا هـ مغني (قوله كما بحثا) ببناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض ا هـ وعبارة المغني كما هو ظاهر كلام التنبيه .

ا هـ .

(قوله فهو تفريع عليهما) قد يقال إن ما قدره لا ينتج هذا ؛ لأنه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذي ينتج له ما ذكر أن يقول عقب قول المتن حل أي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح ا هـ رشيدي عبارة المغني وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الأول والكراهة على الثاني فلو قال لم يكره لكان أولى إذ الحل يجامع الكراهة إلا أن يريد حلا مستوي الطرفين .

ا هـ .

(قوله أما طيبه إلخ) عبارة المغني وخرج بعلفت ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ لحمها فزال التغير فإن الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوي وقال غيره يزول قال الأذرعي وهذا ما جزم به المروزي تبعا للقاضي وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذ زال التغير بذلك .

ا هـ .

(قوله غذيت بحرام) أي بعلف حرام كالمغصوب ا هـ مغني (قوله ورجح ابن عبد السلام إلخ) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدل المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/١٩٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/٢٦١

نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا أظهر ا هـ سم (قوله إنها لا تحرم) وهل تكره أم لا فيه." (١)

"(قوله : المذكور) أي خلاف المعتمد (قوله : في كل من المحاطة) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله وما بعده وإلى قول المتن والأظهر في المغني إلا قوله ذلك وقوله والتحديد إلى أو تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله : ثم إن عرفاها إلى ويصح (قوله إذ هذا) أي عدد النوب (قوله وما بعده) أي عدد الإصابة وما ذكر بعده في المتن والشرح ويحتمل أنه أدخل فيه عدد الرمي أيضا (قوله وذلك) أي عدد النوب (قوله وكسهم بسهم) أي خلافا لما يوهمه تعبيره بالعدد ا هـ مغني .

(قوله : فإن أطلقا) أي عن بيان عدد النوب (قوله كما قالاه) وظاهره أن بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي ا هـ مغني (قوله : ضعف ما في المتن) أي من اشتراط بيان نوب الرمي (قوله كما تقرر) أي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور (قوله : فهو شرط) أي إلا إذا توافقا على رمية واحدة وشرطا المال لمصيبها فيصح في الأصح مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا .

ا هـ أسنى (قوله وبيان عدد الإصابة) إلى قول المتن والأظهر في النهاية إلا قوله وقضية المتن إلى ويشترط وقوله ثم رأيت شارحا صرح به (قوله لكن جزم الأذرعي إلخ) وهو الظاهر .

ا هـ .

مغني (قوله : بخلافه) أي بالصحة (قوله : ويشترط إمكانها إلخ) أي عدم ندرتها ا هـ سم عبارة ع ش أي إمكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فإن ندر إلخ ا هـ .

وعبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط إمكان الإصابة والخطأ." (٢)

"ش .

(قوله مما فسر إلخ) أي : في قول المصنف : والصفة كوعظمة الله إلخ .

(قوله : أن المراد بالاسم) أي : في قول المصنف وكل اسم إلخ .

(قوله : من صفة ذاته إلخ) والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال يقال : عالم في الأزل ولا : يقال رازق في الأزل إلا توسعا باعتبار ما يؤول إليه الأمر أسنى ومغني .

(قول المتن إلا أن ينوي إلخ) قال الزركشي علم من استثنائه أن الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي ، قال : وبمثله أجاب الإمام في : وإحياء الله ، وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل ، لكن جزم الخفاف في الخصال بأنها تكون يمينا إذا نواها انتهى ا هـ .

سم ويفيد عدم الانعقاد بها تقييد الشارح كالنهاية والمغني قول المصنف : والصفة بالذاتية (قوله : وبالعظمة وما بعدها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٣/٤١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٠/٤١

ظهور آثارها) ؛ لأنه يقال : عاينت عظمة الله وكبرياءه ، ويشار إلى أفعاله سبحانه وتعالى ، وقد يراد بالجلال والعزة والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات ا هـ مغني .

(قوله كأن يزيد إلخ) عبارة النهاية والمغني وكأن إلخ بالعطف .

(قوله : فلا يكون إلخ) تفريع على المتن (قوله : وبنحو التوراة) كالإنجيل ا هـ .

نهاية (قوله تخريجه) أي : الزركشي (قوله : هنا) أي : في اليمين ، وقوله : ثم أي : في حرمة المس وبطلان الصلاة .

(قوله : وبالقرآن إلخ) عطف على قوله : بكتاب الله إلخ (قوله : ما لم يرد به نحو الخطبة) أي." (١)

"(قوله : نعم قال جمع لا بد مع الإطلاق من جر حق إلخ) قال في الروض : وإن قال : وحق الله بالرفع أو النصب فكناية انتهى .

(قوله أيضا : نعم قال جمع لا بد مع الإطلاق) قضيته أي : مع النية لا يتعين الخبر .

(قوله بأن تلك صرائح إلخ) قد يناقش فيه بوجهين أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم يؤثر فيه إلخ بحث ، والثاني أن ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله بخلاف إلخ بحث أيضا لا يقال : المراد نفي صراحته عند عدم الجر ؛ لأنا نقول لما رأيت التفاوت بينهما في الجر وغيره على الصراحة وعدمها وجب إرادة صراحتهما وعدمها باعتبار أنفسهما مع قطع النظر عن الجر وغيره وإلا لم يتأت ذلك الترتيب ، وقد يجاب بأن واحدا من الوجهين إنما يرد لو أريد الصراحة في اليمين وليس كذلك ، بل المراد صراحة اللفظ المقسم به في معناه وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لزم توقف اليمين على أنه ينوي به معناه ، وكلام المصنف صريح في خلافه ؛ لأنه لم يستثن إرادة العبادات فدخل الإطلاق ، نعم قد يجاب بأن المراد بالصرائح المنصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل .

(فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أم لا وما إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله الجواب : لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله أنه ليس بيمين وفي الأذكار للنووي ما يشهد." (٢)

"(قوله : وإن أطلق) إلى قوله : وإن اعتذر في المغني إلا قوله : ويفرق إلى المتن (قوله : وإن أطلق إلخ) عبارة المغني إن نوى اليمين قطعا ، وكذا إن أطلق في الأصح لغلبة استعماله في اليمين فنزل الإطلاق عليه ا هـ .

(قوله : ولأن معناه وحقيقة الإلهية) ؛ لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى ا هـ مغني .

(قوله : ولأن معناه وحقيقة الإلهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الإلهية ا هـ رشيدي .

(قوله : وحقيقة الإلهية) خبر أن (قوله : قال جمع إلخ) معتمد ا هـ .

ع ش (قوله : لا بد مع الإطلاق إلخ) قضيته أنه مع النية لا يتعين الجر ا هـ سم .

(قوله : وإلا كان كناية) عبارة المغني فإن رفع الحق أو نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية فليس بيمين إلا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١١/٤١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٤/٤١

بنية ا هـ .

(قوله : وبين ما يأتي) أي : في شرح كبالله و والله وتالله .

(قوله بأن تلك صرائح إلخ) قد يناقش فيه من وجهين : أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم يؤثر إلخ بحث ، والثاني أن ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله : بخلاف إلخ بحث أيضا ، وقد يجاب عن الثاني بأن المراد بالصرائح النصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل .

(فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة : رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أم لا ؟ وما إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى ؟." (١)

"بالحنث فيها إلا كفارة واحدة ، ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة ، كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا .

ا هـ .

(قوله ولا ينافيه) أي : الاحتياج إلى النية وكان الأولى التفريع .

(قوله : في الأولى) أي : ما في المتن ، وقوله : صحة ذلك إلخ فاعل ينافي ، وقوله : إذ الجر إلخ علة للصحة عبارة النهاية : ولا يضر اللحن فيما ذكر على أنه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار إلخ وعبارة المغني وشيخ الإسلام : واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على أن غير الرفع لا لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه إلخ وأما الرفع فيصح أيضا أن يكون ابتدأ بكلام ا هـ ؛ وبذلك علم ما في صنيع الشارح .

(قوله بحذف الجار إلخ) قال سيبويه : ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم .

ا هـ .

مغني .

(قوله : بين نحوي) أي فتنعقد منه .

(قوله : لغو إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما يمين أنه نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا إلى أنها لغو ا هـ .

(قوله : لأن هذه) أي : البلة ا هـ مغني." (٢)

"وبهذا يعلم وجه عدم المنافاة ؛ لأن لأقضينك غدا صريح في أن الغد هو الظرف للإيفاء بخلاف صورتي الحادي عشر ، فلم يؤثر السفر قبل الغد في تلك وأثر في هاتين على ما تقرر والأوجه أيضا أن موت الدائن كسفره فيما مر فيه فإن كان بعد التمكن حنث وإلا فلا ولا أثر لقدرته على الدفع للوارث ؛ لأنه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذي يتجه في لأقضين حقك أنه لا يفوت البر بالسفر والموت لإمكان القضاء هنا مع غيبته ، وإبراء الدائن قبل التمكن مانع منه ، وأما ما في عقارب المزني أي : وسماه بذلك لصعوبته من أنه مع العجز عن القضاء يحنث إجماعا فأشار الرافعي إلى رده كما مر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٦/٤١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٤/٤١

بل إعراض الأئمة عنه وإطباقهم على **التفريع** على خلافه من اعتبار التمكن أدل دليل على عدم صحته وأول بحمله على ما إذا تمكن من قضائه في الغد فلم يقضه ، وتقبل دعواه بيمينه العجز لإعسار أو نسيان بل لو ادعى الأداء فأنكره الدائن قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق مع ما فيه .

s." (١)

"خلافه اللهم إلا أن يكون الواو في وكان بمعنى أو وإن قرئ كأن بصورة الكاف الجارة وأن المصدرية زال هذا التنافي لكن لا يحسن عطفه على ندب لأن المعطوف عليها يكون جملة ولا على لندمه لإيهامه توقف ندب الإقالة على محبة المشتري للإحضار فليتأمل .

ا هـ .

سيد عمر أقول إن القراءة الأولى متعينة ؛ لأن مقتضاها المذكور هو الذي أفاده تعريف نذر التبرر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وأن قوله الآتي المنافي لما هنا هو المحتاج إلى التأويل بإرجاع ضمير عنده إلى البائع لا المشتري وضمير لم تندب إلى المحبة لا الإقالة ولو قال فيما يأتي بدل الغاية الأولى وإن لم يطلبها وذكر الفعل في الغاية الثانية بإرجاع ضميره إلى الإحضار لسلم من الإشكال والتأويل (قوله : وإلا) أي : بأن انتفت المحبة (قوله وعلى ذلك) أي : التفصيل المذكور وكذا الضمير المجرور في قوله الآتي أشار إليه (قوله : إن علقه) أي : علق المشتري التزام الإقالة بطلبها أي : طلب البائع الإقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو إحضاره للثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له أي : للمشتري وبذلك يندفع النظر الآتي (قوله وإلا) أي : بأن انتفت الرغبة (قوله : وفيه نظر يعرف إلخ) كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره .

ا هـ .

سم (قوله وحينئذ) أي : حين إذ فصل بذلك التفصيل (قوله فينبغي إلخ) لا يخفى ما في هذا **التفريع** (قوله الاكتفاء) أي : في كون القول المار نذر تبرر (قوله :." (٢)

"لأنها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيها ذات التضحية بل لازمها ا هـ سم .

(قوله : وهي أضيق) أي من المالية .

(قوله : ؛ لأنهم ألحقوا إلخ) يجاب عنه بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الأحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وأنه أضيق فتأمله ا هـ سم .

(قوله : وذلك) إلى قوله وبحث البلقيني في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى أما إذا .

(قوله : وذلك) راجع إلى المتن .

(قوله : إلا بذلك) أي النسك .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢/١٧٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢/٢٤٤

(قوله : فلزم) أي إتيانه بنسك .

(قوله : حملا للنذر على المعهود الشرعي) وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع والأول يحمله على واجب الشرع مغني ونهاية .

(قوله : ومن ثم لو نذر إلخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا حذف المغني من ثم .

(قوله : لم يلزمه شيء) ويلغو نذره ؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه أسنى ومغني .

(قوله : بذلك) أي بالحرام .

(قوله : ؛ لأن المساجد كلها بيوت الله تعالى) أي فبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد ا هـ مغني .

(قوله : والذي يتجه إلخ) نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شيء ؛ لأنه بهذه الإرادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل ا هـ سم هل الحكم كذلك لو أراد بذلك." (١)

"(وإن نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عاما بعده معينا (وأمكنه لزمه) في ذلك العام إن لم يكن عليه حج إسلام أو قضاء أو عمرته تفريعا على الأصح أن زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه ؛ أما إذا لم يعين العام فيلزمه في أي عام شاء وأما إذا عينه ولم يتمكن من فعله فيه كأن لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ، ولو بأن كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الأيام فيما يظهر أخذا مما مر في الحج للنسك فلا ينعقد نذره ، ولو حج عن النذر وعليه حجة الإسلام وقع عنها (فإن) تمكن من الحج ولكن (منعه) منه (مرض) أو خطأ طريق أو وقت أو نسيان لأحدهما أو للنسك بعد الإحرام في الكل أي : بعد تمكنه منه فيما يظهر (وجب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما إذا لم يتمكن بأن عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه ؛ لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني وأطال في إيجاب القضاء مطلقا (أو) منعه قبل الإحرام أو بعده (عدو) أو سلطان أو رب دين ولم يمكنه الوفاء حتى مضى إمكان الحج تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (في الأظهر) كما في نسك الإسلام إذا صد عنه في أول سني الإمكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض .

S." (٢)

"له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعا .

(و) على الأول (يكره طلبه) أي : المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير المتنع لخطره وتقدمه على من هو أحق منه (وقيل يحرم) طلبه ، أما على الثاني فيحرم طلبه جزما فتفريع شارح هذا على الثاني غير صحيح (وإن كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقيني : يندب له ؛ لأنه من أهله وقد أتاه من غير مسألة فيعان عليه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٤/٤٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٠/٤٢

أي : كما في الحديث ، نعم إن خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ، ورجحه الزركشي
.s" (١)

"وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول : لسائله في مسائل الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي ؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين : لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة : ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب .

ا هـ .

ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوها .

وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب : احتمالات الإمام لا تعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل ، ولا إمامه والذي يتجه أن هؤلاء ، وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا ، أو في بعض المسائل ؛ إذ الأصح جواز تجزيه ، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرها يخرج عليها استنباطاته **وتفريعاته** وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق
.s" (٢)

"(ويندب أن يشاور) المجتهد ولو في الفتوى وغيره حيث لا معتمد متيقن في مذهبه في تلك الواقعة بسائر توابعها ومقاصدها فيما يظهر عند تعارض الأدلة والمدارك (الفقهاء) العدول الموافقين ، والمخالفين لقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، ومنه أخذ رد قول القاضي : لا يشاور من هو دونه .

وأيضا قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل .

وفي وجه تحرم المباحثة مع الفاسق ويتعين ترجيحه إن قصد بها إيناسه ؛ لأنه حرام كما صرحوا به (وأن لا يشتري ويبيع) ويعامل مع وجود من يوكله (بنفسه) في عمله بل يكره له ؛ لئلا يحابى (، ولا يكون له وكيل معروف) ؛ لئلا يحابي أيضا
.

(فإن) كان وجه هذا **التفريع** أن مباشرته لنحو البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة لمحاباته التي هي في حكم الهدية فرع حكمها عليهما وحينئذ قد يؤخذ من ذلك ما لم أر من تعرض له ، وهو أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله ، وهو متجه ، وإن كان قولهم : لئلا يحابي تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة (أهدى إليه) ، أو ضيفه ، أو وهبه ، أو تصدق عليه فرضا أو نفلا على ما يأتي (من له خصومة) ، أو من أحس منه أنه سيخاصم ، وإن كان بعضه على الأوجه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٩/٤٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٣/٤٢

؛ لئلا يمتنع من الحكم عليه ، أو كان يهدي قبل الولاية (أو) من لا خصومة له و (لم يهد) إليه شيئا (قبل ولايته) ، أو كان يهدي إليه قبلها لكنه زاد في القدر ، أو الوصف (حرم عليه قبولها) ، ولا يملكها ؛ لأنها في الأولى توجب." (١)

"بأن كان فيه كلفة تقابل بأجرة .

(قوله : لم ينحصر الأمر فيه) أي لم يتعين للإفتاء لوجود صالح له غيره .

(قوله : وعلى الأول) أي : جواز أخذ الجعل .

(قوله : بين العيني) أي : المتعين للإفتاء .

(قوله : أن العيني) أي : الواجب العيني .

(قوله : ولعل إلخ) كان الظاهر **التفريع** .

(قوله : ما قاله السبكي) أي : تقييده المغني بقوله : لم ينحصر الأمر فيه .

(قوله : مطلقا) أي قابل بالأجرة أم لا .

(قوله : يجوز البذل) أي : وأخذه وقبوله (قوله : المتحدث) بكسر الدال (قوله مرصدا) أي : معينا لمثلها أي : شغلة التحدث .." (٢)

"والتوبة إنما تمنع في المستقبل لا في الماضي .

ا هـ .

(قوله : وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة ، وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى ، ثم قال عن السبكي : ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف ، والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي : وهو ما إذا كان الثابت السبب ، والأولى فيه الجواز أيضا وفاقا للإمام **تفريعا** على أنه حكم بقول البينة .

ا هـ .

(قوله : والحاصل أن تنفيذ الحكم) كتب عليه م ر .

(قوله : لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل) أي : فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا .

(قوله : أو بموجب بيع) انظر الحكم هنا بالصحة .

(قوله : لم يشملها إلخ) لعل مما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز أن يستند إلى مسوغ له آخر غير الهبة السابقة لتملك آخر بسبب من أسباب التمليك .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٤/٤٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٠/٤٣

(قوله : ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة ؟) كتب عليه م ر وقوله : نعم لو قيل بأن محله في قاض كتب عليه م ر وقوله يجري ذلك في كل حكم أجمل كتب عليه م ر .." (١)

"تضمن إشهاده إلخ ؛ إذ لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد .

ا هـ .

فتبين بها أن ذلك مستثنى من قوله : والفاسد أي : من جريان الثبوت المجرد فيما قصد إثبات فساده .

(قوله : وإلا) أي : بأن احتيج إلى تسجيل الفسق ا هـ سيد عمر .

(قوله : وإلا كإبطال نظره إلخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام : مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق ؛ لأن الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك فأما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز ، والتوبة إنما تنفع في المستقبل لا الماضي انتهت .

ا هـ .

سم .

(قوله : فإن إلخ) تفريع على قوله : وقوله : ثبت إلخ ليس بحكم إلخ وقوله : حكم عبارة النهاية صرح .

ا هـ .

(قوله : بالثبوت) أي : للحق ، أو سببه (قوله : لا يحصل ذلك) أي : الحكم بتعديل البينة وسماعها .

(قوله : وعبارة شيخنا إلخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن : أو سجلا إلخ ما يوافقها مع زيادة .

(قوله : وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلخ) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة ، وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى ، ثم قال عن السبكي : ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف ، والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي : وهو ما إذا كان الثابت السبب ، والأولى فيه الجواز أيضا وفاقا للإمام تفريعا على أنه حكم بقبول البينة انتهت .

ا هـ .

سم .

.)"(٢)

"علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه .

ا هـ .

سم ولك أن تمنع قوله : لأنه في المعنى إلخ بأن المتبادر من خلاف العلم ضد العلم فيقتضي تحقق العلم وإنما يظهر ما قال المصنف بغير علمه ، والفرق بين التعبيرين ظاهر .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/١٠٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/١١٢

(قوله : صدقا إلخ) مفعول لا يعلم .

(قوله : لا صدقهما) عطف على ما يشهدان به ، لكن ما يفهمه من أنه لو فرض كونه محكوما به لما صح التفريع الآتي فيه نظر .

(قوله : مما مر) أي : في الفرق بين الحكم بالموجب ، والحكم بالصحة .

(قوله : تضمن) أي : حكم الشافعي المذكور .

(قوله : وإن لم يذكره) أي : الإبطال .

(قوله : وقت الحكم بها) فاعل دخل ، والضمير للآثار (قوله : فإن من آثارها) أي : الحكم بالصحة ، والحكم بالموجب وكان الأولى إفراد الضمير بإرجاعه للنكاح .

(قوله : فإن من آثارهما هنا أن الطلاق السابق إلخ) يتأمل هذا الكلام ، ويراجع فإن الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط للجزاء .

ا هـ .

سم أقول قد مر عن المغني ما يوافق كلام الشارح وأيضا في حاشية قول المتن : أو سجلا بما حكم إلخ إن قوله : فإن الصحة لا تنافي إلخ ممنوع بالنسبة إلى عقيدة الحاكم الشافعي فإن عقيدته عدم تأثر النكاح بالتعليق السابق عليه .

(قوله : مثلا) أي : أو مالكي .

(قوله : جاز للشافعي إلخ) خلافا للمغني كما مر في حاشية ، أو سجلا بما حكم إلخ قوله : عقب العقد) لعله ليس بقيد .

(قوله : لأنه ليس نقضا له لعدم دخول وقته ؛ لأنه إلخ)." (١)

"المقدر قبل غاب إلخ .

(قوله : حكم بموجب الحوالة) أي : بعد دعوى المحتال ، وليتأمل الراد بموجب الحوالة .

ا هـ .

سيد عمر ، ولعل المراد به لزوم الأداء إذا أقر بالدين .

(قوله : لا بصحتها إلخ .

) عطف على بموجب الحوالة يعني ، ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محل التصرف ، وهو دين المحيل على المحال عليه عنده أي : الحاكم بقي هل له أن يحكم بالثبوت ، ثم بصحة الحوالة فليراجع (قوله : اتصل به) أي : بالحاكم ثبوت غيره يعني : ثبوت محل التصرف عند غير الحاكم فلعل لفظ غير ساقط عن قلم الناسخ (قوله : بذلك) أي : بثبوت

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/١٤٠

دين المحيل في ذمة المحال عليه (قوله : وليس إلخ .

) الأولى التفريع." (١)

"محل ولايته بعين إلخ .

وقوله : به أي : بمنع ذلك (قوله : وتقييد الرافعي إلخ) .

أي : وتبعه شراح المنهاج كما مر (قوله : انتهى) أي : قول الغير (قوله : وعلى هذا) أي : الغالب (قوله : يحمل قوله :) أي : الرافعي (قوله : فيسأل إلخ .

) متفرع على المعطوف فقط (قوله : انتهى) أي : قول الرافعي (قوله : فثبت إلخ .

) تفريع على قوله : ونوزعا إلى هنا (قوله : أن هذا) أي : جواز بيع القاضي لمال الغريم لقضاء دينه ، وإن غابا في غير محل ولايته (قوله : لا شاهد في هذا) أي : فيما قاله القمولي وابن عبد السلام (قوله : وما بعده) أي : من قول الإمام (قوله : ؛ لأنه) أي : كلا من كلام الغزالي ، والكلام المذكور بعده (قوله : عن محل ولايته) لعله هو محط النفي فقط (قوله : يخالف غيره) أي : بيع المال ، وقوله : بمحل ولايته خبر كان (قوله : مطلقا) أي : سواء خرج كل من المال ، والخصم عن محل ولاية الحاكم المنهي أم لا (قوله : حاصله قال ابن قاضي شهبة) لعل هنا حذفا ، وقلبا ، والأصل كما قال إلخ .

أو قال ابن قاضي شهبة حاصله (قوله : عنها) الأولى التذكير (قوله : وخالف شيخنا إلخ .

) ووافقه شيخنا الشهاب الرملي ، فإنه سئل هل المعتمد أن القاضي يبيع عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته كما في شرح الروض ، وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الإسلام زكريا فأجاب بأنه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول ، وما عزي في السؤال لشرح الروض لم أره فيه." (٢)

."

(قوله : أي الإمام) إلى قول المتن يعلم في المغني وإلى قول الشارح ومن ثم كان القضاء في النهاية إلا قوله : وانتصر له البلقيني وقوله : وقيل إلى نعم وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله أي يحرم إلى أما لو استأجره .

(قوله : ما تضمنه قوله : إلخ) دفع به ما يرد من أن الذكر وما بعده اسم ذات ولا يخبر به عن اسم المعنى فأشار إلى أن الشرط كونه ذكرا إلخ ع ش .

(قوله : تقبل شهادته) أي : على الإطلاق فلا ترد المرأة فلا يقسم الأصل لفرعه ، وعكسه .

ا هـ .

بجيرمي .

(قوله : ومن لازمه) أي كونه عدلا مقبول الشهادة (قوله : من نحو سمع إلخ) أي : وعدم تهمة بأن لا يكون هناك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٣/٤٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٨/٤٣

عداوة ولا أصلية ولا فرعية ولا سيدية كما تقدم في القضاء .

اهـ .

ع ش .

(قوله : ثم يلزم) أي القسام .

(قوله : بكسر الميم) من مسح الأرض ذرعها ليعلم مقدارها .

اهـ .

مغني .

(قوله : العددية العارضة للمقادير) كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة .

اهـ .

بجيرمي .

(قوله : فعطفه عليها إلخ) عبارة المغني وعلم المساحة يغني عن قوله والحساب لاستدعائها له من غير عكس .

اهـ .

.

(قوله : واشترط جمع إلخ) عبارة المغني والأسنى واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع واقتضاه كلام الإمام .

اهـ .

(قوله : نزها) أي بعيدا عن الأقذار .

اهـ .

ع ش .

(قوله : ويجوز إلخ) الأولى **التفريع** .

(قوله : كونه قنا وفاسقا إلخ) أي : وذميا .

اهـ .

ع ش .

(قوله : اشترط ما مر) عبارة شرح." (١)

"اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فإن لم يصدقوه بأن كذبوه أو سكتوا لم تنقض ورد الأجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم إن صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه وإلا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الإجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فيقبل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٨/٤٣

وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لأحد الشريكين وإن لم يطلب أجرة إذا ذكر فعله .

ا هـ .

.

(قوله : رجاء أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته بإقراره ؛ لأنه هو الذي يترتب عليه الغرم إذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسألة القاضي .

ا هـ .

رشيدي .

(قوله : ويغرم) أي بدل ما نقص من سهم المدعي كما مر آنفا عن المغني والروض مع شرحه .

(قوله : كما لو قال إلخ) راجع للمعطوف فقط (قول المتن ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف .

ا هـ .

مغني .

(قوله : في غير ربوي) سيذكر محترزه .

(قوله : ورضيا) راجع للمعطوف عليه أيضا (قول المتن لا أثر للغلط) أي أو الحيف .

ا هـ .

شيخ الإسلام (قوله : لرضا صاحب الحق بتركه) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العناني من أنه لا بد في القسمة بتراض أن يعلم كل من الشريكين ما صار إليه قبل رضاه .

(قوله : تحقق غلط) أي أو حيف .

ا هـ .

مغني (قول المتن قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح وقوله وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت بحجة إلخ هذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على." (١)

"مر تقييد لا تأويل رشيدي .

(قوله : ولا ينافي هذا) أي تقسيم المعصية إلى الصغيرة والكبيرة .

(قوله : قال العمراني) أي : في توجيه عدم المنافاة .

(قوله : وإنما الخلاف إلخ) الأولى التفريع .

(قوله : والوجه أنه إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان ، أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة انتهت وكان في أصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فأبدله بما ترى .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/٤٤٢

سيد عمر قال ع ش قوله : غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق إلى الفهم من قوة كلامهم سم .

(قوله : لا تقبل شهادته) أي وإن كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد أن الكل فروض أو أن بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين .

ا هـ .

(قوله : على غير هذين إلخ) أي : كأن يقصد بفرض معين النفلية .

(قوله : على ذلك) أي على ظاهر إفتاء الشيخ." (١)

"والظاهر نعم .

(قوله : كما بحثه البلقيني) عبارة النهاية وهو كذلك كما بحثه إلخ .

(قوله : وقد يعجز إلخ) عبارة النهاية ولأن ماله بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز .

ا هـ .

.

(قوله : أو يعجزه) أي المكاتب نفسه (قوله : وشريكه إلخ) عطف على عبده .

(قوله : فيصح) الأولى التأنيث .

(قوله : لزيد إلخ) أي بالنسبة له .

(قوله : وشرطه) الأولى التفريع والتأنيث .

(قوله : ثبت) الأولى المضارع .

(قوله : ولو اقتسموا) أي أربع مثلا مع الشركاء .

(قوله : لو وقع) أي الفسخ .

(قوله : ويؤخذ منه) أي من التعليل." (٢)

"

(قوله نقل) أي : الأذرعي صاحب التوسط .

(قوله : وأجاب ابن الصلاح) أي : عن السؤال عن الشهادة المذكورة .

(قوله : والشروط لا تثبت إلخ) إن كان من كلام الأذرعي فلا إشكال وإن كان من كلام ابن الصلاح فهو مناف لما سبق عنه سيد عمر وتدفع المنافاة بأن ما هنا في الشهادة بالشروط بانفرادها كما هو موضوع المسألة وما تقدم منه في الشهادة بها مع أصل الوقف .

(قوله : قال) أي : ابن الصلاح .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٩/٤٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧/٤٤

(قوله : الآتي) أي : في شرح وقيل يكفي من عدلين .

(قوله : أنه لا يلزم إلخ) بيان لما مر .

(قوله : معرفتها) أي : المنتقبة أقول إنه ينبغي إلخ مفعول خبير .

(قوله : بين العارف إلخ) متعلق بالتفصيل وقوله هنا متعلق بالجريان .

(قوله : المنع) أي : لقبول الشهادة المذكورة .

(قوله : فيه) أي : في علم ناظر الوقف .

(قوله : وإذا لم ينحصر إلخ) الأولى التفريع .

(قوله : ما مر) أي : من كونه مشهور الديانة والضبط .

(قوله : إلى الجهل بالأصل إلخ) قد يمنع تأديته إلى ذلك بل إنما يؤدي إلى الجهل بكيفية الإرث إلا أن يقال إذا جهلت الكيفية لم يمكن الإرث سم .

(قوله : لا يؤدي لذلك إلخ) محل تأمل." (١)

."

(قوله : في غير مال إلخ) سيذكر محترزه .

(قوله : سواء أكان إلخ) أي : الدعوى والتذكير بتأويل الطلب .

(قوله : لآدمي) سيذكر محترزه .

(قوله : ولا يجوز إلخ) الأولى التفريع .

(قوله : ولا يجوز للمستحق إلخ) نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذ عجز عن إثباته نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الأسنى ما نصه : وقوله : فله استيفاؤه ولا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الإذن له على استيفائه لأن الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه ؛ لأنه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد ا هـ وقال ع ش قوله : بعيدة عن السلطان أي : أو قريبة منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة وقوله : فله استيفاؤه أي : ومع ذلك إذا بلغ الإمام ذلك فله تعزيره لافتياته عليه وقوله : ينبغي أن لا يمنع من القود أي : شرعا فيجوز ذلك له باطنا ا هـ .

(قوله : لاستقلاله به) أي : بالاستيفاء .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٢١٣

(قوله : لكن لا تسمع فيها إلخ) أي : فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة رشيدي .

(قوله : لأنه ليست حقا للمدعي) أي : ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل هو مأمور بالإعراض والدفع." (١)

"(قوله فحينئذ) أي حين منع القاضي طالب الشفعة (قوله فحينئذ ليس له الدعوى إلخ) قضيته أنه له الدعوى بها عند من يراها في المسألة قبلها وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده لها رشيدي ، وقد يدعي رجوع هذا التفريع للمسألتين جميعا فليراجع (قوله عند من يراها) أي كالحنفي ع ش (قوله ويأتي) أي في الفرع (قوله في الإسلام) إلى قوله أما إذا لم يشترط في المغني وإلى قول المتن أو عقدا ماليا في النهاية إلا قوله قال البلقيني إلى المراد بمرشد (قوله في الإسلام) سيذكر محترزه .

(قوله نكاحا صحيحا) قيد لا بد منه كما يأتي وقد صرح أيضا بذلك أي اشتراط التقييد بالصحة شيخ الإسلام والمغني والأنوار (قوله بولي مرشد) إلا أن تكون ولايته بالشوكة أسنى (قوله أو سيد) ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحريته أنوار (قوله فاحتيط له إلخ) عبارة الأسنى للاحتياط في النكاح كالدم إذ الوطء المستوفى لا يتدارك كالدم ا هـ .

(قوله وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع إلخ) قد يقال إن اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع ، وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة سم وعبارة الرشيدي قوله ذكر انتفاء إلخ أي تفصيلا وإلا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا ا هـ .

(قوله لأن الأصل عدمها) ولأنها كثيرة يعسر ضبطها مغني (قوله بل لمزوجها إلخ) أي إن ادعى عليه بقرينة ما بعده إذ المجبرة تصح الدعوى عليها أو على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى." (٢)

"(تنبيه) هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق العلم والإلزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى ويزيد عليها في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل إقراره ولي بينة أريد أن أقيمها فلو طلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى الأول أنه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريد أن أقيمها على أني طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي الدعوى لعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكها أو وسلمنيها ؛ لأن الظاهر أنه إنما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين أو بكذا منه وهي بيد هذا وهو يعلم الدين أي : أو لي به بينة وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعا لرد الثمن وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة الجوار كما مر ولو ادعى عليه ألفا قرضا فقال بل ثمنا مثلا لزمه الألف لاتفاقهما عليها فلم ينظر لاختلافهما في السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله إقامة بينة أخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا مسموع كبينة إن لم يصرح حال البيع بملكه وإلا سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه والله أعلم .

.S

(قوله : ويزيد عليها) مفعوله ولي إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٣٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٣٧٩

(قوله : فلو طلق إلخ) يتأمل وجه هذا التفريع .

(قوله : وفي مختلف فيه) هذه تقدمت قبيل قول المصنف أو نكاحا لم يكفه الإطلاق إلخ .." (١)

"(قوله ويزيد إلخ) مفعوله ولي بينة إلخ سم .

ويصح كونه فاعلا له ؛ لأن زاد يستعمل لازما ومتعديا .

(قوله على من لا يحلف إلخ) أي من الغائب والصبي والمجنون والميت .

(قوله فلو طلق امرأة إلخ) يتأمل وجه هذا التفريع سم .

(قوله واشتريتها إلخ) مفعول يزيد المقدر بالعطف .

(قوله وكان يملكها) راجع لكل من البيع والهبة .

(قوله لأن الظاهر إلخ) تعليل للاكتفاء بقوله : وسلمنيها عن قوله : وكان يملكها رشيدي أقول : مقتضى هذا أن قول المدعي وكان يملكه يغني في دعوى الهبة أيضا عن قوله : وسلمنيها ، لكن كلام الشارح السابق في شرح وجب ذكر القيمة كالصريح في اشتراط ذكر نحوه .

(قوله وخلف تركة إلخ) مفعول يزيد المقدر (قوله بكذا) أي : كثلث منه أي الدين (قوله كما مر) أي : قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف إلخ سم وقد يقال : فلم أعاده ؟ ، (قوله بقوله شهودي إلخ) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقول ذلك قبل الشهادة وبعدها .

(قوله والحلف) ظاهره وإن لم يدع خصمه عليه علمه بنحو فسق بينته الأخرى .

(قوله سمعت دعواه) أي : لا بينته .." (٢)

."

(قوله : وهو ناظر عليه) لعل التقييد به لقوله فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه فإذا كان الناظر عليه غيره انصرفت الخصومة إليه أخذا من قوله الآتي بل تنصرف لوليه والضمير في عليه للوقف لا لمسجد كذا فليتأمل .

(قوله : لا على أنها لنحو ابنه) قال في الروض وإن ادعاها أي : المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي : دعواه ا هـ وهو المعتمد .

(قوله : والبدل للحيلولة في البقية) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بخطه بهامشه ما نصه فيه بحث وذلك ؛ لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ فاليمين المردودة تفيده لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الأوليين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني صاحب شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة ا هـ .

ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه رجاء أن يقر وينكل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٧/٤٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٨/٤٤

فيحلف المدعي ويثبت له ا هـ وهو ظاهر فيما قاله شيخنا .

(قوله : وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) إن أراد ما يأتي قريبا بقوله وفي فتاوى البغوي إن أقامها إلخ فيمكن الفرق." (١) ".

(قول المتن أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره لما سيأتي ، وحينئذ فمعنى قولهم : لا تمكن مخاصمته أي : ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة عنه على ما سيأتي رشيدي عبارة الحلبي أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ ا هـ .

(قوله وهو ناظر عليه) أي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه ، كما ذكره الشهاب الرملي رشيدي .

وكذا في سم إلا قوله كما ذكره إلخ (قوله وما صدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعى لنفسه بعد سمع رشيدي ومغني وعبارة سم ، قال في الروض : وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي : دعواه ا هـ .

وهو المعتمد ا هـ .

(قوله وقد ينافيه) أي قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل (قوله بحمل هذا) أي قول الجويني (قوله في الأوليين) أي فيما ليس هي له وهي لرجل لا أعرفه .

(قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر أي : والمغني لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي إنه وهم وانتقال نظر ا هـ .

والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم رشيدي عبارة سم : كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه : فيه بحث وذلك ؛ لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة ، وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها ، نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف على الفقراء أو." (٢)

"(وإن أقر) به (ل) معين (غائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب) ؛ لأن المال بظاهر الإقرار للغائب إذ لو قدم وصدقه أخذه وصارت الخصومة معه (فإن كان للمدعي بينة) ووجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له (بها) و سلمت له العين قيل هذا تهافت ؛ لأن الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة أصله سالمة منه ا هـ .

ولا تهافت فيه ؛ لأنه بان بهذا التفريع أن قبله مقدرا هو حيث لا بينة ومثل هذا ظاهر لا يعترض بمثله إلا ليتنبه للمراد المتبادر من العبارة بأدنى تأمل (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعي (معها) يمين الاستظهار كما مر ؛ لأن المال صار له بحكم الإقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر) فلا يمين .

S(قول المتن ويوقف الأمر) أي حيث لا بينة كما يأتي ع ش (قوله لأن المال) إلى التنبيه في النهاية (قول المتن فإن كان

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٤٢٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٤٣٠

للمدعي بينة إلخ) أي : وإن لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه ، فإن نكل حلف المدعي وأخذه ثم إذا حضر الغائب وصدق المقر رد إليه بلا حجة ؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد ثم يستأنف الخصومة معه مغني ، ومر آنفا في الشرح عن الأذرعي ما يؤيده .

(قوله شروط القضاء على الغائب) أي : المتقدمة في بابه (قوله وعبارة أصله إلخ) فإنه قال : فإن لم يكن بينة يوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب ، وإن كان له بينة فيقضي له مغني .

(قوله بمثله) الأولى الأخصر به .." (١)

"(قوله أي قن) إلى الفصل في المغني وكذا في النهاية إلا ما أنبه عليه (قول المتن فالدعوى عليه إلخ) وتصح الدعوى أيضا على الرقيق بدين معاملة تجارة أذن له فيها سيده مغني .

(قوله على قوله) أي القن .

(قوله مطلقا) أي ولا عليه ولا على سيده (قوله كما مر) أي : في أول الباب (قوله لعيب إلخ) عبارة المغني لتعييب أو إتلاف ا هـ .

عبارة البجيرمي قوله كأرش لعيب إلخ كأن ادعى عليه أنه جرح دابته أو أتلفها ا هـ .

(قوله دون القن إلخ) نعم قطع البغوي بسماعها عليه إن كان المدعى بينة ، إذ قد يمتنع إقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة ، فإن السفيه لا يقبل إقراره بالملك وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة نهاية (قوله فلا تسمع به إلخ) عبارة المغني : فلو ادعى عليه ففي سماعها وجهان .

قال الرافعي والوجه أنه تسمع لإثبات الأرش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة ، قال تفريعا على الأصلين : يعني أن الأرش المتعلق بالرقبة يتعلق بالذمة أيضا ، وأن الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلقيني فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليك بذلك ؛ لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل ، وبهذا جزم صاحب الأنوار ا هـ .

(قوله نعم الدعوى والجواب إلخ) كان وجه ذلك أن يمين الولي حجة فهي بمنزلة البينة سم .

(قوله في نحو قتل خطأ إلخ) انظر ما المراد بنحوه ، وقد أسقط المغني وشرح المنهج لفظة النحو (قوله وذلك لتعلق الدية برقبته." (٢)

"(واليمين المردودة) من المدعى عليه أو القاضي على المدعي (في قول) أنها (كبينة) يقيمها المدعي ؛ لأنها حجة مثلها أي : غالبا (و) في (الأظهر) إنها (كإقرار المدعى عليه) ؛ لأنه بنكوله توصل للحق فأشبه إقراره (ف) عليه يجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كما مر ، و (لو أقام المدعى عليه بعدها بينة) أو حجة أخرى (بأداء أو إبراء) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع) ؛ لتكذيبه لها بإقراره وقالا في محل آخر : تسمع وصحح الإسنوي الأول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه ؛ لأنه إقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٤٣٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٤٥٢

واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كالبينة ، وهو متجه فالمعتمد ما في المتن ونقل الدميري عن علماء عصره أنهم أفتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى عينا قال : وأشار إليه المتن بقوله : بأداء أو إبراء وأفتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصة من ملك بيد أخيه إرثا فأنكر فحلف المدعي المردودة وحكم له فأقام المدعى عليه بينة بأن أباه أقر له به وحكم له به بأنه يتبين بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزي بأن قياس كون المردودة كإقرار المدعى عليه أن لا تسمع بينته ا هـ .

ويرده ما تقرر عن الدميري ويوجه بأن العين أقوى من الدين وأن الإقرار هنا ليس حقيقيا من كل وجه (فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء) بأن لم يبد عذرا ولا طلب مهلة أو قال : أنا ناكل." (١)

"فصل في تعارض البينتين) (قوله : في تعارض البينتين) إلى قوله : ومحل التساقط في المغني إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله لخبر أبي داود إلى المتن وقوله : لخبر فيه إلى المتن وإلى قوله : هذا ما أفتى به ابن الصلاح في النهاية إلا قوله : ولو زاد إلى المتن وقوله : ممن جزم إلى لا فرق (قوله : في تعارض البينتين) أي وما يتعلق به كما لو ادعى ملكا مطلقا وذكر البينة سببه ع ش (قول المتن عينا في يد ثالث) الحاصل أنها إما أن تكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد بجيرمي (قوله : المتن وأقام كل منهما بينة) أي مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة أسني ومغني ، ولو كان لأحدهما بينة قضى له أنوار (قوله فإن أقر ذو اليد لأحدهما إلخ) فلو أقر بأنها لهما فهل تجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل .

(قوله ولو زاد) أي صنعة مثلا ع ش وقوله : بعض حاضري مجلس أي على بعض سم (قوله : قبل) أي ذلك البعض أو ما زاده (قوله : ضابطون له) أي لما وقع في المجلس (قوله : لم نسمعها) أي الزيادة سم (قول المتن تستعملان) بمثناة فوقية أوله أي البينتان مغني (قوله : الأمر) مقتضاه أن قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة فوقية أي العين بينهما ا هـ .

(قوله : لإشكال الحال .

إلخ) ولم يرجح المصنف واحدا من الأقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف وأصحها أي الأقوال الضعيف الأخير أي الوقف نهاية ومغني (قول." (٢)

"(قوله لزيادة علم بينته) إلى قوله : فإن اختص في المغني (قوله : ولذا قدمت .

إلخ) وفي عكس المتن وهو لو أطلق الخارج دعوى الملك وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك وأقام كل بينة قدم الداخل وكذا أي يقدم الداخل لو قال الخارج هو ملكي ورثته من أبي وقال الداخل هو ملكي اشتريته من أبيك مغني وأنوار وروض مع شرحه (قوله : أو أنه أو بائعه) أي الداخل غصبه أي المدعى به منه أي الخارج (قوله : ولو قال كل .

إلخ) الأولى التفريع (قوله : عليها) أي الدابة أو فيها أي الدار أو الحمل أي حمل الدابة أو الزرع أي الذي في الأرض

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/١٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/٣٣

عبارة الأنوار : ولو تنازعا أرضا ولأحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس فهي في يده أو دابة أو جارية حاملا والحمل لأحدهما بالاتفاق .

فهي في يده أو دارا ولأحدهما فيها متاع أو دابة ولأحدهما عليها حمل فهما في يده .

ا هـ .

(قوله : باتفاقهما .

إلخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله : قدمت .

إلخ) يعني بينة ذلك الأحد عبارة المغني فالقول قوله .

ا هـ .

(قوله : بالملك المطلق) احتراز عن نحو ما مر في المتن (قوله : لانفراده) أي صاحب المتاع أو الحمل أو الزرع (قوله : وبه) أي بقوله لانفراده .

إلخ (قوله : على العبد) أي المتنازع فيه (قوله : لا لصاحبه .

إلخ) أي الثوب (قوله : فاليد فيه فقط) أي كانت اليد له فيه خاصة نهاية (قوله : ولو قال أخذت ثوبي .

إلخ) عبارة النهاية ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة." (١)

") أي أو الآجر من طينه مغني وزاد الأنوار أو الثوب من غزله أو قطنه أو الإبريسم من فيلجه أو الدقيق من حنطته أو الخبز من دقيقه أو الدراهم من فضته .

ا هـ .

(قوله : أمس) أسقطه المغني والأنوار (قوله : أو بأن هذا إلخ) عطف على قوله : أنها أرضه .

إلخ على توهم أنه بإظهار الباء (قوله : أو نحوه) أي نحو يملكها (قوله : فتقبل .

إلخ) أي الشهادة في جميع ما ذكر (قوله : أو بأن فلانا) أي من القضاة (قوله : وذلك) أي القبول في هذه المستثنيات (قوله بأصله) أي أصل الملك من غير بيان نحو سببه (قوله : لا بد .

إلخ) لعل الأولى التفريع (قوله : أن ينضم إليها) أي إلى الشهادة بالملك (قوله فادعى آخر أنه كان له أمس .

.

إلخ) هذا هو محط الاستثناء (قوله لأنها إذا ثبتت) أي العين (قوله : كذلك) أي أنهما من أهل الخبرة (قوله توقف) أي القاضي حتى يبحث عن حال مورثه في البلاد التي سكنها أو طرقها ويغلب على ظنه أنه لا وارث سواه ثم يعطيه إياها بلا ضمين وإن لم يكن ثقة موسرا اكتفاء بأن الظاهر أنه لا وارث له سواه روض مع شرحه (قوله ثم إن ثبت .

إلخ) عبارة الروض مع شرحه : وإن شهدوا أنه ابنه أو أخوه ولم يذكروا كونه وارثا نزع بهذه الشهادة المال ممن هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضي ، وإن قالوا لا نعلم له وارثا في البلد سواه لم يعط شيئا ؛ لأن ذلك يفهم أن له وارثا في غير البلد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٣/٤٥

ا هـ .

(قوله : وأن الدار) الأنسب العين (قوله وتعرف الحاكم) أي تفحص (."[1]

."

(قول المتن وتقع السراية بنفس الإعتاق) فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق ثم تقع السراية به .

(تنبيه) يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنا نحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك فإن في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء مغني ونهاية .

(قوله : ما ترتب إلخ) وهو العتق .

(قوله : فيعطى إلخ) تفريع على المتن .

(قوله : لا يقع الإعتاق) إلى قول المتن ويعتق نصيب المدعي وقوله في النهاية إلا قوله : من محجور عليه إلى من مريض وقوله : فإذا أوجبت إلى ولو كان بالدين .

(قوله : أو الاعتياض عنها) فلا يكفي الإبراء كما قاله الماوردي مغني .

(قوله : وحينئذ فيدل للأول إلخ) محل تأمل .

(قوله : يوقف الأمر) إلى قول المتن ولا يسري تدبير في المغني إلا قوله : كما بحثه الأذرعي وقوله : واعتماد جمع إلى ويجب مع ذلك وقوله : وعلى الثالث إلى وعلى الثاني .

(قوله : رعاية للجانبين) عبارة المغني لأن الحكم بالعتق يضر السيد والتأخير إلى أداء القيمة يضر بالعبد والتوقف أقرب إلى العدل ورعاية الجانبين ا هـ .

(قوله : فعليه) أي : قول الوقف .

(قوله : إلى حصة شريكه) أي : حيث كان موسرا بالكل وإلا ففيما أيسر به فقط كما يأتي وقوله : فلا يسري إلخ أي : ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه عباب ا هـ سم على المنهج وسيأتي في كلام الشارح في أمهات الأولاد حكاية خلاف فيه وظاهره أن المعتمد منه أنه مبعض ع ش .

(قوله : من محجور عليه) أي :." [2]

."

(قوله : أي : وجد) إلى قوله نعم يأتي في المغني إلا قوله : بدليل التفريع الآتي وفي النهاية إلا قوله : أو علقاه بصفة واحدة وقوله : وإن أيسرا بدون الواجب إلى المتن وقوله : بمباشرته أو قوله أي : وجد قد يفهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها سم .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/٧٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/٢١٤

(قوله : ليوافق كلام أصله) وهو فأعتق الثاني والثالث مغني لكن الكسر متعين في تعبير المصنف فتأمل .

(قوله : بصفة واحدة) أي : كدخول الدار .

(قوله : أو وكلا وكيلا إلخ) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من أنه لو وكل في إعتاق نصيبه من عبد فأعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسري الإعتاق إلى باقيه أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له في إعتاقه كان القياس إلغاء إعتاقه لكن نفذناه فيما باشر إعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله ، وهنا لما أتى بما أمره به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الإعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك في شرح الروض ع ش .

(قول المتن عليهما نصفان) أي : على عدد رءوسهما لا على قدر الحصص مغني .

(قوله : ما مر في الأخذ بالشفعة) أي : حيث كان بقدر الحصص لا على الرءوس سم .

(قوله : بالكل) أي : بقدر الواجب مغني .

(قوله : فإن تفاوتا في اليسار إلخ) ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن." (١)

."

(وشرط السراية) أمور أحدها اليسار كما علم مما مر ثانيها (إعتاقه) أي : مباشرته أو تملكه بدليل **التفريع** الآتي (باختياره) ، ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به نعم يأتي في تعجيز السيد آخر الفصل الآتي ما يعكر على ذلك ، وخرج بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره وزعم أنه خرج به عتق المكره ، وهم ؛ لأن ذاك شرط لأصل العتق ، وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الإرث (فلو ورث بعض ولده) مثلا (لم يسر) ما عتق منه إلى باقيه ؛ لما تقرر أن سبيل السراية سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع ولا قصد إتلاف ، ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ، ووارثه أخوه ثم اطلع مشتري الشقص على عيب فيه ورده فلا يسري كالإرث فإن وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه ، وقد تقع السراية من غير اختيار كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسري على ما يأتي وعلى سيده قيمة باقية ، ويجاب بأن فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه ثم رأيت ما يأتي قريبا ، وهو صريح فيما ذكرته ثالثها قبول محلها للنقل فلا يسري للنصيب الذي ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه أو اللازم عتقه بموت الموصي أو المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فأعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون ، رابعها أن." (٢)

."

(قوله : أحدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الأصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسري للموهوب من غير غرم شيء لجواز الرجوع له والمعتمد خلافه شرح م ر ا هـ سم .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/٢٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/٢٢٧

(قوله : أي : مباشرته) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي : مباشرة الشريك الإعتاق ولو تنزيلا عبارة المغني أي : المالك ولو بنائبه ا هـ .

(قوله : ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لأن هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة **التفريع** الآتي في المتن لقوله إعتاقه والجواب عنه من وجهين الأول إبقاء الإعتاق على حقيقته وتقدير شيء يتنزل عليه **التفريع** ويكون **التفريع** دليل التقدير وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أو تملكه إلخ والثاني استعمال الإعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار إليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل رشيدي .

(قوله : كإن اتهب إلخ) عبارة المغني كشرائه جزء أصله أو فرعه وقبوله هبته أو الوصية به ا هـ .

(قوله : في تنجيز السيد إلخ) صوابه في تعجيز السيد إلخ بالعين بدل النون .

(قوله : ما يعكر على ذلك) أي : على قولهم ولو بتسببه ويأتي أيضا هناك الجواب عنه .

(قوله : وخرج بذلك إلخ) عبارة المغني وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه بل المراد التسبب في الإعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والإكراه لا عتق فيه أصلا وخرج باختياره ما ذكره بقوله فلو ورث إلخ .

(قوله : لأن ذاك) أي : الاختيار المقابل للإكراه .

(قوله : منها." (١)

"كان حقه أن يقدم على قول المصنف : وإلا إلخ كما في النهاية .

(قوله : مثلا) أي ، أو أوصى مغني .

(قوله : له كله) أي : كما هو ظاهر إطلاقه مغني .

(قوله : لئلا يعتق إلخ) عبارة المغني ؛ لأنه لو قبله ملكه وعتق عليه وحينئذ فيسري على المحجور فيجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما في الروضة وأصلها وهو المعتمد ، وإن رجح في تصحيح التنبيه أنه يقبله ويعتق ، ولا يسري ؛ لأن المقتضي للسراية الاختيار وهو منتف .

ا هـ .

(قوله : على ما يأتي) أي في آخر الفصل .

(قوله : والمراد إلخ) الأولى **التفريع** .

(قوله : أو لكون الأصل له منفق آخر إلخ) لعل المراد آخر يقدم على هذا بخلاف ما يشاركه هذا في الإنفاق سم وقد يصرح بذلك قول المغني : فلو أوصى لطفل مثلا بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر لزم الولي قبوله ولو كان

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/٢٣٢

الجد غير كاسب ؛ إذ لا ضرر عليه حينئذ .

ا هـ .." (١)

."

(قول المتن : ولا يتبع مدبرا ولده) أي المملوك لسيده .

(فرع) لو دبر السيد عبدا ، ثم ملكه أمة فوطئها فأتت بولد ملكه السيد سواء أقلنا إن العبد يملك أم لا ويثبت نسبه من العبد ، ولا حد عليه للشبهة مغني .

(قوله : وفارق الأم) إلى الكتاب في المغني إلا قوله : لخبر فيه إلى أما إذا كان وقوله : وقالا إلى المتن .

(قوله : في سبب الحرية) وهو التدبير (قوله : أو بيعه) ولو بيع بعضه في الجناية بقي الباقي مدبرا مغني .

(قوله : ويبطل إلخ) لعل الأولى التفريع .

(قوله : أو فداء السيد له إلخ) فإن مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداءه فموته كإعتاق القن الجاني فإن كان السيد موسرا عتق وفدي من التركة ؛ لأنه أعتقه بالتدبير السابق ويفديه بالأقل من قيمته والأرش كتعذر تسليم المبيع ، وإن كان معسرا لم يعتق منه شيء إن استغرقته الجناية وإلا فيعتق منه ثلث الباقي ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداه الوارث من ماله فولاؤه كله للميت ؛ لأن تنفيذ الوارث إجازة لا ابتداء عطية ؛ لأنه متمم به قصد المورث مغني وروض مع شرحه .

(قوله : ويبقى التدبير) لعل الأنسب التفريع .

(قوله : والجناية عليه إلخ) أدخله المغني في المتن بأن قال عقب قول المصنف وجنايته : أي المدبر منه وعليه .

ا هـ .

(قول المتن كله ، أو بعضه) أي : يعتق كله إن خرج من الثلث ، أو بعضه إن لم يخرج كله من الثلث مغني .

(قول المتن : بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة في." (٢)

."

(فصل الكتابة الفاسدة لشرط إلخ) (قوله : في استقلاله) شامل لمكاتبة بعض الرقيق فليراجع .

(قوله : وكذا يفترقان) أي : الصحيح والفاسد .

(قوله : أن نفقته على السيد) عبارة شرح المنهج عطفا على في استقلاله إلخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده أي : بخلاف فطرته فإنها على السيد .

ا هـ .

(قوله : تسقط عنه) أي : ما لم يحتج ش م ر .

(قوله : وله معاملته) عبارة الروض ، ولا يعامل سيده .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٥/٤٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٨/٤٥

ا هـ .

قال في شرحه : هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي ثم قال : ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة ، وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف إلى أن قال : فالأقوى قول الإمام والغزالي .

(قوله : وفي أنه يمنعه من السفر) أي : بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض .

(قوله : ولا يطؤها إلخ) عبارة شرح المنهج وجواز وطء الأمة أي بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الإرشاد للشارح ، ووطئها فلا حد به ، ولا تعزير ، ولا مهر .

ا هـ .

فليتأمل عبارته هنا." (١)

"بأن عجز عن الكسب ، وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم على المنهج

.

(قوله : وله معاملته) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم عبارة الروض : ولا يعامل سيده .

ا هـ .

قال في شرحه : هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي ، ثم قال : ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف إلى أن قال : فالأقوى قول الإمام والغزالي انتهى .

ا هـ .

(قوله : لتعذر حصول الصفة) أي حيث كانت الصيغة إذا أديته فأنت حر ع ش وهي أداء أي الصفة أداء النجم من المكاتب للسيد .

(قوله : وأجزأ) أي : ما ذكر من الإبراء وأداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير ، أو لا ؟ فيه نظر والأقرب عدمه فيدفعه للعبد إن أراد التبرع عليه ع ش ويظهر جريان مثله في قول المتن في أنه لا يعتق بإبراء وما زاده الشارح هناك كما مرت الإشارة إليه من ع ش (قوله : وفي أن كتابته) الأولى إبدال الضمير بأل .

(قوله : وإعتاقه) بالرفع رشيدي (قول المتن : ولا يصرف إليه سهم المكاتبين) فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ، ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه على ما اقتضاه شرح الروض ع ش وظاهر أن عدم العلم بالفساد ليس بقيد .

(قوله : وفي أنه يمنعه من السفر) أي : بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/٥٠٠

ا هـ سم .

(قوله : ويطؤها." (١)

"(قول المتن : أن للسيد فسخها) أي : بالقاضي وبنفسه ، ولا يبطلها القاضي بغير إذن السيد مغني (قوله : بأداء بعد الفسخ) أي بخلاف التعليق فإنه لا يبطل بالفسخ لما مر من أن التعليق لا يبطل بالقول فإذا أدى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق ع ش .

(قوله : لأن تعليقها إلخ) لا يظهر تقريبه عبارة المغني وشرح المنهج : بالفعل كالبيع وبالقول كأبطلت كتابته إن لم يسلم له العوض حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق ؛ لأنه ، وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة فإذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من التعليق .

ا هـ .

وهي ظاهرة التقريب .

(قوله : لم يسلم فيها) قدمه المغني وشرح المنهج على **التفريع** وجعلاه قيدا للمتن كما مر آنفا .

(قوله : كما يأتي) أي : في مسألة التحالف .

(قوله : فلم تلزم) أي : الفاسدة .

(قوله : فيه تجوز إلخ) وكان الأولى للمصنف أن يعبر بالإبطال كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني .

(قوله : فيه تجوز) لكن لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على أن له إبطال تلك العلقة ع ش .

(قوله : والحجر عليه بسفه) أي : بخلاف الصحيحة فإنها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه وبدفع العوض إلى وليه كما تقدم ع ش .

(قوله : فيما إذا عتق إلخ) سيأتي محترزه .

(قوله : وإلا) أي : بأن تلف .

(قوله : وقيمته إلخ) هل العبرة في القيمة بوقت التلف أو القبض ، أو أقصى القيم ؟ فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد." (٢)

"وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.

والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا، اثنا عشر في النهار، ونحو ثلاث ساعات من الغروب، وساعتين من قبيل الفجر، فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/٤٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/٤٦

(قوله: ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الانبياء.

فالصبح

صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس، كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافعي.

(قوله: وفرضت ليلة الاسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه (ص) لما قدس ظاهرا وباطنا، حيث غسل بماء زمزم، وملئ بالايمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر، ناسب ذلك أن تفرض فيها.

ولم تكن قبل الاسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد.

وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة، ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت.

اه بجيرمي بتصرف.

(قوله: لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية.

وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم، وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر، أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم.

اه سم بتصرف.

(قوله: إنما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا تركها.

(قوله: على كل مسلم) أي ولو فيما مضى، فدخل المرتد.

(قوله: أي بالغ) سواء كان بالسن، أو بالاحتلام، أو بالحيض.

(قوله: فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم، والمنفي إنما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مخاطب بفروع الشريعة، وذلك لتمكنه منها بالاسلام، ولنص: * (لم نك من المصلين) * وإنما لم يجب القضاء عليه إذا أسلم ترغيبا له في الاسلام، ولقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) * (قوله: بلا تعد) قيد في المجنون والمغمى عليه والسكران، وإن كان ظاهر كلامه أنه قيد في الاخير، فإن حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها، لانهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين، فكأنه توجه عليهم الاداء فوجب القضاء نظرا لذلك.

(قوله: بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه، ولانه التزمها بالاسلام، فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي.

(قوله: ومتعد بسكر) أي أو جنون أو إغماء، لما تقدم آنفا.

(قوله: ويقتل إلخ) لخبر الصحيحين أنه (ص) قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام، وحسابهم على الله.

واعلم أن الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة، فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد، لمناسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد إذا تركها جاحدا لوجوبها.

ومنهم من ذكره عقب الجنائز، لمناسبته لها من جهة أنه إذا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، إن كان تركها كسلا.

وهذه الامور تذكر في الجنائز.

ومنهم من ذكره قبلها، كالنووي في منهاجه، وكشيخ الاسلام في منهجه، ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة.

ومنهم من ذكره قبل الاذان، لمناسبة ذكر

حكم تركها الذي هو التحريم، بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب.

والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الاخير لما ذكر.." (١)

"بخلاف ما إذا لم ينوه إلا بعد ذكره الوضوء، لصحة النية حينئذ، فلا يبطلها ما وقع بعد.

اه بتصرف.

(قوله: إنما الاعمال بالنيات) أي بنياتها، (فأل) عوض عن الضمير.

قال بعضهم: وآثر ذكر الاعمال على ذكر الافعال لان الاول خاص بذوي

العقول، بخلاف الثاني فإنه عام فيهم وفي غيرهم.

اه.

(قوله: أي إنما صحتها) أي صحة الاعمال.

والمراد بها: المعتد بها شرعا ليخرج نحو الاكل والشرب، وخروج بعض الاعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالاذان والخطبة والعتق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر.

وقوله: لاكمالها أي ليس المراد إنما كمال الاعمال، كما قاله الامام أبو حنيفة، فتصح عنده الوسائل بغير نية، كالوضوء والغسل.

(قوله: ويجب قرنها) دخول على المتن.

وهو غير ملائم لقوله عند أول إلخ.

فلو قال: ويجب وقوعها عند أول إلخ، لكان أنسب، تأمل.

وقوله: عند أول إلخ إنما وجب قرنها به لاجل الاعتداد بفعله لا لاجل الاعتداد بالنية، فلا ينافي ما يأتي من أنه لو أتى بها في الاثناء كفى.

وإذا سقط غسل وجهه لعلة ولا جبيرة فالاوجه - كما في التحفة - وجوب قرنها بأول مغسول من اليد، فإن سقطتا أيضا فالراس فالرجل، ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله، كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٣٠

(قوله: بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه.

(قوله: كفى) أي أجزأ قرنها به.

(قوله: ووجب إعادة غسل ما سبقها) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداد به.

(قوله: ولا يكفي قرنها بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن، كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق.

ومحل عدم الاكتفاء بقرنها بهما إن لم ينغسل معهما جزء من الوجه، كحمرة الشفتين، وإلا كفاه.

وفاته ثواب السنة، كما سيذكره.

وقوله: حيث لم يستصحبها أي النية، إلى غسل شئ منه، أي الوجه، فإن استصحبها كفت.

(قوله: وما قارنها هو أوله) أي والجزء الذي قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو أسفله.

(قوله: فتفوت سنة المضمضة) أي والاستنشاق، وهو تفريع على كون ما قارن النية هو أول الغسل.

(وقوله: إن انغسل معها) أي مع المضمضة، أي ومع الاستنشاق كما علمت، وإنما فاتت السنة بذلك لانه يشترط في حصولها تقدمهما على غسل الوجه، ولم يوجد.

واعلم أن هذا الجزء الذي انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق لا تجب إعادة غسله إن غسله بنية الوجه فقط، أما إذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق، أو بنيتهما مع الوجه، أو أطلق، وجبت إعادته، وهذا هو المعتمد.

وقيل: لا يعيده إلا إن قصد السنة فقط لا إن قصد الوجه فقط، أو قصده والسنة، أو أطلق.

والحاصل أن الكلام هنا في ثلاثة مقامات: الاول في الاكتفاء بالنية.

الثاني في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق.

الثالث في إعادة ذلك الجزء، وفيه تفصيل قد علمته.

(قوله: فالاولى) أي لاجل أن لا تفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق.

وقوله: أن يفرق النية أي أو يدخل الماء في محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شئ من الوجه.

(قوله: حتى لا تفوت إلخ) علة للاولوية.

وقوله: من أوله أي

من أول غسل الوجه.

(وقوله: وفضيلة المضمضة إلخ) أي حتى لا تفوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق، لما علمت من أن شرط حصولها تقدمهما على غسل الوجه.

وقوله: مع انغسال الاولى بانغسال، بباء السببية.

(قوله: وثانيهما) أي ثاني." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٤٩

"(قوله: وأما الآدمي إلخ) المناسب لما قبله أن يقول: ولقوله تعالى: * (ولقد كرمنا بني آدم) * في الاول.

(قوله: ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضي الله عنهما: بأن جعلهم يأكلون بالايدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض.

وقيل: بالعقل.

وقيل: بالنطق والتمييز والفهم.

وقيل: باعتدال القامة.

وقيل: بحسن الصورة.

وقيل: الرجال باللحى والنساء بالذوائب.

وقيل: بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم.

وقيل: بحسن تدبيرهم أمر المعاش.

اه.

(قوله: وقضية التكريم إلخ) سواء في ذلك المسلم وغيره.

وأما قوله تعالى: * (إنما المشركون نجس) * فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أي إنما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب.

وأما قوله (ص): لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب.

أي لانه كان (ص) عند ذكر الاحكام لا يذكر إلا المسلمين في الغالب، وإن كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم.

وعند الامام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما: ميتة الآدمي نجسة إلا الانبياء والشهداء، وتطهر بالغسل.

(قوله: وغير صيد) بالجر، عطف على غير بشر.

وقوله لم تدرك ذكاته أي بأن مات بالجارحة أو بالضغطة، فهو طاهر لان ذكاته بذلك.

ففي الصحيحين: إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير الناد الميت بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية له.

وخرج بذلك ما إذا أدركت ذكاته فلم يذك فإنه نجس.

وقوله: وجنين مذكاة معطوف على صيد.

أي فهو طاهر، لقوله (ص): ذكاة الجنين ذكاة أمه.

وقوله: مات بذكاتها خرج به ما إذا لم يمت بذكاتها بأن خرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس.

(قوله: ويحل أكل دود مأكول) أي كدود التفاح وسائر الفواكه

ودود الخل، فميتته وإن كانت نجسة لكنها لا تنجس ما ذكر، لعسر الاحتراز عنه.

وحل أكله لعسر تمييزه.

(قوله: ولا يجب غسل نحو الفم منه) أي لانه لا يتنجس به.

(قوله: لا يجوز أكل إلخ) مفعول نقل، أي: نقل هذا اللفظ.

وقوله: أي من المستقذرات بيان لما.

(قوله: وظاهره) أي ظاهر ما نقله في الجواهر.

وقوله: لا فرق أي في عدم الجواز.

وقوله: بين كبيره أي السمك.

(قوله: لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير إلخ) وألحق في الروضة الجراد بذلك.

وقوله: مع ما في جوفه قال البجيرمي: وإن كان الاصح نجاسته.

(قوله: وكمسكر) معطوف أيضا على كروث.

وانظر ما فائدة إعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده، ثم ظهر أنه لما كان النجس أنواعا، كل نوع غير الآخر - فما خرج من الجوف كالروث والبول نوع، والميتة نوع، والمسكر نوع - ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر.

(قوله: فدخلت القطرة من المسكر) أي في المسكر.

فمن بمعنى في.

قال ابن قاسم: في هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار، فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله.

أو يقول: مسكر ولو باعتبار نوعه.

اه.

(قوله: مائع) صفة لمسكر.

وفي الوصف به إشارة إلى أن المراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة، وإلا لم يحتج للوصف المذكور لان ما فيه شدة مطربة." (١)

"وقوله: مزيل لصفاتها أي بعد إزالة عينها.

فإن توقفت الازالة على نحو صابون وجب إن وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم.

(قوله: من طعم إلخ) بيان لصفاتها.

(قوله: ولا يضر) أي في الحكم بطهر المحل حقيقة.

وقوله: بقاء لون أو ريح خرج بذلك بقاء الطعم فإنه يضر ولا يعفى عنه، إلا إن تعذر إزالته فيعفى عنه ما دام متعذرا، فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا.

وضابط التعذر أن لا يزال إلا بالقطع.

فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد، وإلا فلا معنى للعفو.

(قوله: عسر زواله) أي المذكور من اللون أو الريح، وذلك كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق إلا أثر محض، وكريح الخمر للمشقة.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٠٩/١

وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات، فمتى حته بالماء

ثلاث مرات ولم يزل طهر المحل، فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر.

(قوله: ولو من مغلظ) أي ولو كان اللون أو الريح من نجس مغلظ، وهو غاية لعدم ضرر بقائه.

(قوله: فإن بقيا) أي اللون والريح.

والمراد بقيا في محل واحد من نجاسة واحدة، بخلاف ما لو بقيا في محلين أو محال، أو من نجاستين وعسر زوالهما فإنه لا يضر.

وقوله: لم يطهر أي ذلك المحل، لقوة دلالتهما حينئذ على بقاء العين، وندرة العجز عنهما، فيجب زوالهما، إلا إن تعذر، كما مر في بقاء الطعم.

والمناسب لقوله ولا يضر أن، يقول هنا ضر بدل لم يطهر.

(قوله: ومتنجس إلخ) بالرفع، معطوف على متنجس بعينية إلخ، من عطف المفردات.

فعليه يكون قوله يجري معطوفا على بغسل المتعلق بيطهر، فيكون هو كذلك متعلقا به.

أي ويطهر بجري الماء عليه - أي سيلانه عليه - ولو من غير فعل فاعل كالمطر.

قال في الزبد: يكفيك جري الماء على الحكمية وأن تزال العين من عينية (قوله: وإن كان) أي المتنجس بحكمية.

والاولى جعل إن غاية.

وقوله بعد: فيطهر: تفريع على المفهوم.

وعبارة التحفة: ومن ذلك سكين سقيت نجسا، وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر إلخ.

اه.

وقوله: طبخ ظاهره أنه صفة لكل من حبا ولحما.

والطبخ ليس بقيد، بل مثله بالاولى نقعه في نجس، كما هو ظاهر وقوله: بنجس أي زال جرمه ووصفه، وإلا صار من المتنجس بالعينية، ولا يكفي فيه جري الماء فقط.

(قوله: فيطهر باطنها) قال سم: أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر.

اه.

(قوله: كسيف إلخ) الكاف للتنظير، أي فيطهر باطنه بصب الماء على ظاهره.

فإن قيل: لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الآجر إذا نقع بنجس ؟.

أجيب بأنه إنما لم يكتف بذلك في الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه، بخلاف السكين.

وقال في التحفة: وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه، بتيسير رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه، بخلاف تلك فإن في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب

مشقة تامة وضياع مال.

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال.

نعم، نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس، أي يضطر إليه فيه.

واعتمده كثيرون، وألحقوا به الآجر المعجون به.

اه.

وقال في المغني: واللبن – بكسر الموحدة – إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر، وإن طبخ بأن صار آجرا، لوجود عين النجاسة.

وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه إن نقع في الماء، ولو مطبوخا، إن كان رخوا يصله الماء كالعجين، أو مدقوقا بحيث يصير ترابا.

اه.

(قوله: ويشترط في طهر المحل إلخ) أي بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب وإلا فيتنجس الماء بمجرد وروده على المحل.

اه بجيرمي.

(قوله: على المحل المتنجس) المقام للاضمار، فكان الاولى أن يقول: عليه.

(قوله: فإن ورد متنجس إلخ) الاخصر أن يقول: وإلا تنجس.

وقوله: تنجس أي الماء القليل.

(قوله: وإن لم يتغير) أي الماء.." (١)

"(قوله: فلا يطهر غيره) مفرع على تنجسه.

يعني إذا تنجس فلا يطهر غيره، فيبقى حينئذ المحل على نجاسته.

(قوله: وفارق الوارد) أي على النجاسة حيث لم يتنجس.

وقوله: غيره أي غير الوارد حيث تنجس.

وقوله: بقوته أي الوارد لكونه عاملا، أي دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها، بخلاف ما إذا كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه مورودا عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره بالاولى.

(قوله: فلو تنجس فمه إلخ) تفريع على كونه الشرط في طهر المحل الورود.

فمتى ما وجد طهر المحل ولم ينجس، وبأخذ الماء ووضعه في فمه يتحقق الورود.

(قوله: وإن لم يعلها عليه) أي يكفي وصول الماء إلى فمه، وإن لم يجعل يده مرتفعه على فمه بحيث ينزل الماء منحدرا فيه.

ويعل مجزوم بحذف الياء، فهو بضم الاول وكسر اللام.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١١٤

(قوله: ما في حد الظاهر منه) أي من الفم ومخرج الخاء منه.

(قوله: ولو بالادارة) غاية لمقدر: أي: ويكفي وصوله إليه ولو بالادارة، ولو مكث الماء مدة في فمه ثم أداره لم يضر عند حجر، لانه لا يتنجس بالملاقاة، فلا يضر تأخير الادارة عنها.

وفي ع ش ما نصه: لو تنجس فمه بدم اللثة، أو بما يخرج بسبب الجشاء، فتفله ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته.

فتنبه له فإنه دقيق.

هذا وبقي ما لو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الاسنان دون بعض، فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا، لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة ؟ فيه نظر.

والظاهر الثاني، لانه ليس مما تعم البلوى به حينئذ، وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وإن حصل له مشقة، لندرة ذلك في الجملة.

اه.

(قوله: كصب ماء إلخ) أي فإنه يكفي في طهارته.

وهو مرتبط بقوله: كفى أخذ الماء إلخ، أو بما قدرته.

وفي النهاية ما نصه: فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه.

وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه، وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه، أما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء.

اه.

(قوله: ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهير فمه) شامل للريق على العادة ومحتمل، ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته.

اه سم.

وفي البجيرمي ما نصه: قوله: ولا يبلع طعاما ولا شرابا - أي غير الماء - لانه يكفي في غسل نجاسة الفم.

اه.

(قوله: حتي بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع.

أي يجوز لمن تنجس فمه ابتلاع شئ ولو بالغرغرة، وهي في اللغة: ترديد الماء في الحلق، كما في القاموس.

وفائدة الغاية دفع ما يتوهم من أنه إذا تنجس فمه وصب مائع في حلقه من غير أن يمس جوانب فمه يجوز ذلك، تأمل.

(قوله: لو أصاب الارض نحو بول) أي كخمر.

والاولى أن يقول: ولو أصاب موضعا من الارض نحو بول فصب عليه.

بالضمير، ليرتبط الجواب - وهو طهر - بالشرط.

(قوله: وجف) أي نحو البول.

والظاهر أن الجفاف ليس بقيد، بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تتشربه الارض، بدليل قوله بعد: وإذا كانت الارض لم تتشرب إلخ.

(قوله: فصب على موضعه) أي موضع نحو البول من الارض.

وقوله: فغمره أي عم موضع البول الماء وستره.

قال في المصباح: غمرته أغمره أي سترته أستره.

(قوله: طهر) أي ذلك الموضع من الارض، وهو جواب لو.

(قوله: ولو لم ينضب) بضم الضاد، من باب قعد.

كما في المصباح.

وفاعله ضمير يعود على الماء.

وقوله - أي يغور - تفسير له قبل دخول الجازم، وإلا لقال يغر بالجزم.

(قوله: سواء كانت إلخ) تعميم لطهارة الموضع بالصب المذكور.

(قوله: وإذا كانت الارض إلخ) مقابل قوله وجف.

وقد علمت ما فيه.

(قوله: لم تتشرب ما تنجست به) أي بأن كان نحو البول باقيا بعينه.

(قوله: فلا بد من إزالة العين) أي عين نحو البول.

وقوله: قبل صب الماء إلخ فلو صب الماء عليه قبل إزالته لم يطهر، كما يعلم مما سيأتي أن شرط طهارة المحل طهارة." (١)

"وقوله: عينها أي النجاسة.

وقوله: متميزة أي ظاهرة منفصلة عن الطين، غير مستهلكة فيه.

(قوله: ويختلف ذلك) أي المعفو عنه.

وقوله: بالوقت أي فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف.

وقوله: ومحله أي محل ذلك المعفو عنه.

وقوله: من الثوب والبدن بيان للمحل، أي فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد.

(قوله: وإذا تعين عين النجاسة) أي وإذا تميزت عين النجاسة إلخ.

وهذا محترز قوله: ما لم تبق عينها متميزة.

والاولى التعبير بفاء **التفريع**.

(قوله: ولو مواطئ) جمع موطئ، أي ولو كان الطريق محل وطئ الكلاب، أي مرورها.

ولم تذكر هذه الغاية في التحفة وفتح الجواد والنهاية والاسنى وغيرها، فالاولى إسقاطها إذ لا معنى لتخصيص الكلاب

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١١٥

بالذكر، وأيضا الغاية الثانية تغني عنها.
(قوله: فلا يعفى عنها إلخ) وإلى ذلك أشار ابن العماد بقوله: وليس يعفى عن الاروات إن بقيت أعيانها قاله في نص روضته للعقل فيها مجال عند كثرتها والقول في مسجد قاض بيسرته أي بالعفو عنه.
(قوله: وإن عمت الطريق) أي بحيث يشق الاحتراز عن المشي في غير محلها.
وفي النهاية: نعم، إن عمتها.
فللزركشي احتمال بالعفو، وميل كلامه إلى اعتماده.
كما لو عم الجراد أرض الحرم.
اه.
(قوله: وأفتى شيخنا إلخ) عبارة الفتاوي: سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب، هل يعفى - إذا حصل المطر - عما يصيب الثوب والرجل منه ؟ فأجاب بقوله: يعفى عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق.
ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ.
اه.
(قوله: قاعدة مهمة) قد أشار إليها ابن العماد في منظومته فقال: تقديم أصل على ذي حالة غلبت قال القرافي لنا حكم برخصته أحسن به نظرا واترك سؤالك لا تشغل به عمرا تشقى بضيعته ما عارض الاصل فيه غالب أبدا فتركه ورع دعه لريبته وما استوى عندنا فيه ترددنا أو كان في ظننا ترجيع طهرته فتركه بدعة والبحث عنه رأوا ضلالة تركها أولى لبدعته إن التنطع داء لا دواء له إلا بتركك إياه برمته (قوله: وهي) أي القاعدة.
(قوله: أن ما أصله الطهارة إلخ) أي أن الشئ الذي أصله الطهارة ولم تتيقن نجاسته، بل غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سيأتي من الامثلة.
(قوله: فيه قولان) أي فيما أصله إلخ.
أي في الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان.
وقوله: معروفان أي مشهوران.
وقوله: بقولي مثنى حذفت منه النون لاضافته إلى ما بعده.
وقوله: أو الغالب أي بدل الظاهر، فالقول الثاني مشهور بالظاهر وبالغالب.
(قوله: أرجحهما) أي القولين، أنه طاهر.
(قوله: عملا بالاصل) محل العمل به إذا استند ظن النجاسة إلى غلبتها، وإلا عمل بالغالب.
فلو بال حيوان في ماء كثير وتغير، وشك في سبب تغيره هل هو البول ؟ أو نحو طول المكث ؟ حكم بتنجسه عملا بالظاهر، لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل، مع أن الاصل عدم غيره.

كذا في شرح الروض والمغني.
(قوله: لانه) أي." (١)

"أو مكروه، فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ بل يندب في الحرام.
وقال بعضهم: بل قد يجب إن أفضى إلى منع المعصية.
اه.
(قوله: غير مملوك لاحد) أي من الناس غيره بأن كان مملوك له أو مباحا، فإن كان مملوكا لغيره حرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذن له.
(قوله: وطريق) أي ويندب أن لا يقضي حاجته في طريق - أي مسلوك - للناس، وذلك لقوله (ص): اتقوا اللعانين.
قالوا: اوما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.
أي اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب إليهما بصيغة المبالغة، وإلا فهما ملعونان كثيرا من الناس لا لعانان.
ولخبر أبي داود بإسناد جيد: اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل.
والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء.
والتخلي: التغوط، وكذا البراز، وهو بكسر الباء على المختار، وقيس بالغائط البول.
وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه.
(فائدة) لو زلق أحد في الطريق بسبب الحاجة التي قضاها فيه فتلف لم يضمن الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه، لانه لم يحدث في التالف فعلا، وما فعله جائز له.
والفرق بينه وبين ما قالوه من الضمان بإلقاء القمامات وقشور البطيخ في الطريق أن وجود الغائط في الطريق إنما هو عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القمامات.
أفاده البجيرمي.
(قوله: وقيل: يحرم التغوط فيها) أي في الطريق، لما فيه من إيذاء المسلمين.
قال الكردي: وصوب هذا القول الاذرعي وأطال في الانتصار له.
وقال في الايعاب: وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة.
اه.
(قوله: وتحت مثمر) أي ويندب أن لا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة، صيانة للثمرة عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس.
ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٢٤/١

والمراد بالتحتية ما تصل إليه الثمرة الساقطة غالبا، والمراد بالمثمرة ما شأنها أن تثمر، ولا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل وإن كان ظاهر العبارة يفيد ذلك.

(قوله: بملكه) الباء بمعنى في، والجار والمجرور صفة لمثمر، أي مثمر كائن في ملكه، أي أرض مملوكة له، سواء كان المثمر مملوكا له أم لا، ومثل المملوكة له المباحة.

وعبارة البجيرمي: وهذا في شجرة في ملكه، أو بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه، وإلا حرم.

فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة.

اه شوبري.

ويكره من جهة الثمرة.

اه.

(قوله: أو مملوك) معطوف على ملكه.

أي أو في محل مملوك للغير.

وقوله: علم رضا مالكه أي أو أذن له في ذلك.

وقوله: وإلا حرم أي وإن لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة في ملكه حرم.

(قوله: ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها) أي ويندب عدم استقباله عين القبلة وعدم استدبارها.

فإن استقبلها أو استدبرها كره ذلك، أي إن كان في غير معد وكان هناك ساتر، فإن لم يكن ساتر حرم، كما نص عليه الشارح.

فإن كان في معد فلا حرمة ولا كراهة وإن لم يكن هناك ساتر.

والحاصل لهما ثلاثة أحوال: الكراهة، والحرمة، وعدمهما.

(قوله: ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار.

قال البجيرمي: لا يخفى أن المراد بالاستدبار كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه، بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج.

وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج، لان كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها.

اه.

(قوله: في غير المعد) أي لقضاء الحاجة.

قال سم: ولا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه.

أي وإن لم يكن في بنيان.

اه.

(قوله: وحيث لا ساتر) أي يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر، وقد دنا منه قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل، بذراع الآدمي

المعتدل.

ونفي الساتر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلا، أو وجد وكان ارتفاعه أقل من ثلثي ذراع، أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع.

فإن وجد الساتر كما ذكر فلا حرمة، بل يكره كما علمت.

واختلف م ر وحجر في اشتراط عرض الساتر بحيث يستر بدن قاضي الحاجة، فقال به الاول وقال بعدمه الثاني، فيكفي عنده

نحو العنزة.

ثم إن ظاهر كلامهم تعين كون الساتر يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر، ولعله للغالب.

فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيرا اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت.

ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته لان هذا حريم العورة.

(قوله: فلو استقبلها إلخ) لا يظهر هذا **التفريع** إلا أن يكون لمحذوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل." (١)

"والفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي (ص) بعده، والسلام.

وفعلي: وهو سبعة: القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس في التشهد الاخير، والترتيب.

(قوله: أحدها) أي أحد الاركان.

نية، لانها واجبة في بعض الصلاة.

وهو أولها، لا في جميعها.

فكانت ركنا كالتكبير والركوع.

وقيل: هي شرط، لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة.

ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه.

وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا، وتمت النية وقد زال المانع، فإن قيل: هي شرط صحة، أو ركن فلا، كذا قيل والاوجه عدم صحتها مطلقا.

(قوله: وهي القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة، أما شرعا فهو قصد الشئ مقترنا بفعله، أي قصد الشئ الذي يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل ذلك الشئ.

(قوله: لخبر إلخ) أي ولقوله تعالى: * (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) * قال الماوردي: الاخلاص في كلامهم هو النية، وللاجماع على اعتبار النية في الصلاة.

(قوله: فيجب فيها إلخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام: فرض، ونفل مقيد بوقت أو سبب، ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج في غيره.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٣١

فالاول يشترط فيه ثلاثة أمور: نية الفعل، والتعيين صبحا أو غيره، ونية الفرضية.

وقد نظمها بعضهم فقال:

يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية والثاني يشترط فيه اثنان: نية الفعل، والتعيين، والثالث يشرط فيه واحد: وهو قصد الفعل.

وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله: فيجب فيها إلخ.

وقوله: قصد فعلها أي أيقاعها.

فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه هو المطلوب.

(قوله: أي الصلاة) هي هنا ما عدا النية، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، فيلزم التسلسل.

وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه، فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما.

(قوله: لتتميز عن بقية الافعال) أي يجب قصد فعلها لاجل أن تتميز عن بقية الافعال التي لا تحتاج إلى نية، أو لنية غير الصلاة.

أفاده كردي.

(قوله: وتعيينها) بالرفع، عطف على قصد فعلها.

أي ويجب تعيين الصلاة.

وقوله: من ظهر من بمعنى الباء، متعلقة بتعيينها.

أي يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا.

ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لانه فعل الفاعل، وهو غير البيان.

تأمل.

(قوله: لتتميز عن غيرها) أي يجب التعيين لاجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات.

(قوله: فلا يكفي إلخ) **تفريع** على مفهوم وجوب التعين.

وقوله: نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الاوقات.

(قوله: ولو كانت إلخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين.

وهي للتعميم، أي يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا، سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق، وهو المقيد بوقت أو سبب.

(قوله: كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس، القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة.

(قوله: والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب، وهو يفيد أن الرواتب ليست من السنن المؤقتة، وليس كذلك.

ويمكن أن يقال إنه من عطف العام على الخاص، إذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها، كالضحى والعيدين.

(قوله: أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة، أي أو السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء.

قال في النهاية: ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد، وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف، وصلاة الحاجة، وسنة

الزوال، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته، لحصول المقصود بكل صلاة.

والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء، لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد، وإنما هو نفل مطلق حصل به." (١)

"هل أتى بها أم لا ؟ (قوله: أو هل نوى ظهرا أو عصرا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا ؟ وفيه أن الشك فيما ذكر مما يندرج تحت الشك في كمال النية، فلا حاجة إليه.

إلا أن يقال إنه من ذكر الخاص بعد العام.

(قوله: فإن ذكر) أي تذكر.

وهو جواب لو.

وقوله: بعد طول زمان أي عرفا.

قال ع ش: وطوله بأن يسع ركنا، وقصره بأن لا يسعه.

كأن خطر له خاطر وزال سريعا.

اه.

(قوله: أو بعد إتيانه بركن) أي أو ذكر بعد ذلك.

وقوله: ولو قوليا أي لا فرق في الركن بين أن يكون فعليا كالاعتدال، أو قوليا كالفاتحة.

وبعض الركن القولي ككله إن طال زمن الشك، كما سيصرح به هناك أيضا.

(قوله: أو قبلهما فلا) أي أو ذكر قبل طول الزمن أو إتيانه بركن، فلا تبطل صلاته.

واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية، أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة، وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه.

ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم، أو حصول دينار فيما إذا قيل له: صل ولك دينار.

بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه، للتشريك بين عبادتين مقصودتين.

(قوله: وثانيها) أي ثاني أركان الصلاة.

(قوله: تكبير تحرم) قال البجيرمي: وفي البحر وجه أنها - أي تكبيرة الاحرام - شرط لانه لا يدخل إلا بعد تمامها، فليست داخل الماهية.

ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها.

(قوله: للخبر المتفق عليه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر).

تمامه: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٤٩

رواه الشيخان.

وورد أيضا: مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

(قوله: سمي بذلك) أي سمي التكبير بتكبير التحرم.

(قوله: به) أي بتكبير التحرم.

(قوله: ما كان حلالا له) أي للمصلي.

وقوله: قبله أي قبل تكبير التحرم.

وقوله: من مفسدات الصلاة بيان لما، وهي كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي.

(قوله: وجعل) أي تكبير التحرم.

(قوله: معناه) أي التكبير، وهو اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة.

(وقوله: الدال) من دلالة الكل على بعض أجزائه.

(قوله: من تهيأ لخدمته) الموصول واقع على الباري سبحانه، والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي، والضمير المضاف إليه عائد على الموصول وهو الرابط.

(قوله: حتى تتم إلخ) الاظهر أن حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع.

أي فتتم له الهيبة والخشوع.

(قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل أنه إنما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر إلخ.

وقوله: زيد في تكراره أي التكبير.

(قوله: ليدوم استصحاب ذينك) أي الهيبة والخشوع، إذ لا روح ولا كمال للصلاة بدونهما.

(قوله: مقرونا به) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالاضافة.

وقوله: النية نائب فاعله، والمراد بها النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها، من قصد الفعل أو والتعيين، أو والفرضية والقصر في حق المسافر، والامامة والمأمومية في الجملة.

وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا، وما يجب التعرض له من صفاتها، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم، ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه إلى انتهائه.

وما ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية.

ونازع في هذا إمام الحرمين وقال أنه لا تحويه القدرة البشرية.

واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية، وذلك بأن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة إجمالا مع ما يجب التعرض له مما مر، ويقرنه بجزء من التكبير.

قال العلامة البجيرمي: وهو المعتمد.

كما قرره شيخنا ح ف، وهو عن شيخه الخليفي، وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي، وهو عن شيخه الشوبري، وهو عن شيخه الرملي الصغير، وهو عن شيخ الاسلام.

قال: وكان الشيخ الطوخي يقول: هو مذهب." (١)

"وأربعون.

وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات: ألف اسم، وألف بعد لا م الجلالة مرتين، وبعد ميم الرحمن مرتين، وبعد عين العالمين.

فالباقي ما ذكره الاسنوي، وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال - بعد ذكر أنها مائة وواحد وأربعون -: هذا ما ذكره الاسنوي وغيره، وتبعهم في الاصل.

والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون، بالابتداء بألفات الوصل.

اه.

وكأنه نظر إلى أن ألف صراط في الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما.

لكن هذا قول ضعيف إلخ.

اه.

(قوله: وهي مع تشديداتها) أي ومع قراءة ملك بدون ألف.

(قوله: ومخارجها) أي ومع رعاية مخارجها: وذلك بأن يخرج كل حرف من مخرجه.

ولا حاجة إلى ذكر هذا للاستغناء عنه برعاية الحروف إذ هي تستلزمه، فلذلك أسقطه في المنهاج والمنهج والروض.

نعم، ذكره في الارشارد لكن مع إسقاط رعاية الحروف.

والحاصل أن أحدهما يغني عن الآخر.

(قوله: فلو أبدل قادر إلخ) مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها.

(قوله: أو من أمكنه) أي أو عاجز أمكنه.

(قوله: حرف بآخر) مفعول أبدل، وذلك كأن أبدل ذال الذين بالدال المهملة، أو بدل السين من نستعين بالثاء المثلثة.

(قوله: ولو ضادا بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب المخرج.

(قوله: أو لحن إلخ) هو في حيز التفريع وليس هناك ما يتفرع عليه، ولعله مفرع على قيد ملاحظ في المتن تقديره: ومع الاحتراز عن اللحن.

(قوله: يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى إلى معنى آخر، كضم تاء أنعمت أو كسرها، أو نقلها إلى ما ليس له معنى كالدين بالدال بدل الذال.

وخرج به ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين، والحمد لله بضم الهاء، ونعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون، وكالصراط بضم

---

(١) إعانة الطالبين، ١٥٣/١

الصاد، فلا تبطل الصلاة بذلك مع القدرة والعلم والتعمد.

وخالف بعضهم في المثال الاول وحكم بالبطلان مع التعمد.

وعليه فيفرق بينه وبين غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه إبدال حرف بآخر.

(قوله: لا ضمها) أي الكاف، فإنه لا يغير المعنى.

(قوله: فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الاشارة والضمير يعود على المذكور من الابدال واللحن.

وقوله: بطلت صلاته ظاهره مطلقا، ولو لم يتغير المعنى في صورة الابدال.

وفي فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالمغير، ونص عبارته: فإن خفف القادر، أو العاجز المقصر، مشددا أو أبدل حرفا بآخر، كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة، خلافا للزركشي ومن تبعه، أو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها، فإن تعمد ذلك وعلم

تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى، وقراءته في الابدال الذي لم يغير.

اه.

(قوله: وإلا فقراءته) أي وإن يعلم ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته، أي لتلك الكلمة.

وفي ع ش ما نصه: فرع: حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر، فليتأمل.

سم على منهج.

اه.

(قوله: نعم، إن أعاده) أي ما قرأه باللحن أو الابدال.

وتأمل هذا الاستدراك فإنه لا محل له هنا، فالاولى التعبير بفاء التفريع بدل أداة الاستدراك.

وعبارة التحفة: وإلا فقراءته لتلك فلا يبني عليها إلا إن قصر الفصل، ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلا، لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

اه.

وقوله: كمل عليها أي تمم الفاتحة بانيا على قراءته المعادة على الصواب.

والحاصل: أنه إذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب، فإن كان قبل طول الفصل بأن تذكر أو علم حالا وأعاده حالا، يجوز أن يبني عليه، ويكمل الفاتحة، ولا يجب عليه استئنافها من أولها، وإلا فيجب عليه لفقد الموالاة الواجبة.

(قوله: أما عاجز إلخ) هو مقابل قوله: قادر، مع قوله: أمكنه التعلم.

وقوله: مطلقا أي سواء كان متعمدا عالما أم لا.

ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده إلا إذا كان قادرا على الصواب فخالف وتعمد غير الصواب.

وفي." (١)

"المذكور.

(قوله: كبعض إلخ) تمثيل للذكر الذي قل.

(قوله: من غيرها) أي الفاتحة.

أما إذا كان منها فسيأتي بيانه قريبا.

(قوله: وكحمد عاطس) أي قوله: الحمد لله في أثناء الفاتحة، فإنه يقطعها ويجب عليه إعادتها.

(قوله: وإن سن إلخ) يعني أن حمد العاطس يقطع الموالاة، وإن كان يسن الحمد في الصلاة كما يسن خارجها.

(قوله: لاشعاره) أي تخلل الذكر، وهو علة للاعادة.

وعبارة الرملي: لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض.

اه.

(قوله: لا يعيد الفاتحة إلخ) مقابل قوله: بتخلل ذكر أجنبي.

لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لانه ليس من الذكر.

(قوله: لتلاوة إمامه) متعلق بسجود.

(قوله: معه) أي مع إمامه، وهو متعلق بسجود أيضا.

وخرج به ما إذا لم يسجد إمامه لها فلا يسجد هو، وإلا بطلت

صلاته.

(قوله: لقراءة إمامه الفاتحة) هو راجع للتأمين.

(وقوله: أو آية السجدة) راجع لسجود التلاوة: (وقوله: أو الآية إلخ) راجع للباقي.

(وقوله: التي يسن فيها ما ذكر) أي سؤال الرحمة، إلخ.

والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى: * (ويغفر لكم والله غفور رحيم) * فيسأل الرحمة بقوله: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين.

والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله: * (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) * فيسأل الاستعاذة بقوله: رب إني أعوذ بك من العذاب.

والتي يسن فيها قوله: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، قوله تعالى: * (أليس الله بأحكم الحاكمين) *.

(قوله: لكل إلخ) متعلق بيسن.

أي يسن ما ذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القارئ والسامع، حال كون كل منهما مأموما أو غير مأموم.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٦٤/١

والتصريح بما ذكر هنا يفيد أن سجود التلاوة والتأمين لا يسنان لكل ممن ذكر، وليس كذلك، بل يسنان له أيضا.

نعم، نقل البجيرمي عن ع ش أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو إمامه، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

فلو حذف ما ذكر أو عمم لكان أولى.

وقوله: في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو، أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها.

ولا حاجة إلى هذا بعد قوله: أو غيره.

أي المأموم، لانه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما، ولا يكون الغير إلا خارج الصلاة.

تأمل.

(قوله: فلو قرأ المصلي إلخ) الاولى تقديمه على قوله: لا يعيد الفاتحة إلخ، لانه تفريع على قوله: فيعيد بتخلل ذكر أجنبي، إذ الصلاة عليه (ص) حينئذ - على ما جرى عليه الشارح - من الذكر الاجنبي.

(قوله: أو سمع) أي المصلي.

ولو قدم هذا الفعل على المصلي لاغنى عن تكرر لفظ آية.

(قوله: لم تندب الصلاة عليه) أي النبي (ص)، وعليه فتقطع الموالاة.

وفي العباب ما نصه: لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد (ص) ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم، لا: اللهم صل على محمد.

للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي.

اه.

ونقله سم عنه، وسلطان عن الانوار، وأقراه.

اه.

بشرى الكريم.

وعبارة الانوار: قال العجلي في شرحه: وإذا قرأ آية فيها اسم محمد (ص) استحب أن يصلي عليه.

وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه.

والاول أقرب.

اه.

وعلى ندبها لا تقطع الموالاة إذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها، كما في ع ش، ونص عبارته: قوله: وسؤاله رحمة واستعاذة من عذاب، ومنه الصلاة على النبي (ص) عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك.

اه.

(قوله: ولا بفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتحه على إمامه.

والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه.

(قوله: إذا توقف فيها) أي إذا تردد الامام في القراءة، ولو غير الفاتحة.

وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة.

اه بجيرمي.

(قوله: بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح.

وقوله: ولو مع." (١)

"الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح.

وخرج به ما إذا قصد الفتح فقط أو أطلق، فإنه يبطل الصلاة.

(قوله: ومحله) أي الفتح عليه عند توقفه إن سكت - أي الامام - وذلك لان معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه ما دام يرددها.

وقوله: وإلا أي وإلا يسكت بأن كان يرددها فلا يفتح عليه، فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجبت إعادة الفاتحة، لانه غير مطلوب حينئذ.

(قوله: وتقديم إلخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها.

(قوله: قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على إمامه.

(قوله: يقطعها) أي الموالاة.

وقوله: لانه حينئذ أي لان قول سبحان الله حين إذ قدم على الفتح بمعنى تنبه، أي يفيد هذا المعنى، ولا بد أن يقصد الذكر أو والتنبيه وإلا بطلت صلاته، كما تقدم في الفتح.

(قوله: ويعيد الفاتحة بتخلل إلخ) لو قدم هذا وذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى.

وقوله: طال أي عرفا.

ومثل الطويل القصير إن قصد به قطع القراءة، لاقتران الفعل بنية القطع.

قال ابن رسلان: وبالسكوت انقطعت إن كثرا أو قل مع قصد لقطع ما قرا (قوله: بحيث زاد إلخ) تصوير للسكوت الطويل.

(قوله: بلا عذر فيهما) أي في تخلل الذكر الاجنبي وتخلل السكوت الطويل.

(قوله: من جهل وسهو) بيان للعذر، ومثلهما العي أو تذكر آية، لكن هذان خاصان بالسكوت الطويل.

وكان الاولى له زيادتهما لانه سيذكر الثاني في التفريع.

(قوله: فلو كان إلخ) تفريع على مفهوم بلا عذر.

وقوله: تخلل اسم كان.

وقوله: سهوا، خبرها.

(قوله: أو كان السكوت لتذكر آية) عبارة المغني: ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٦٦

كما قاله القاضي وغيره.

اه.

(قوله: لم يضر) جواب لو، أي فلا يقطع الموالاة.

(قوله: كما لو كرر آية منها) أي من الفاتحة، فإنه لا يضر.

وقوله: في محلها صفة لآية، أي كرر آية موصوفة بكونها في محلها.

ومراده بذلك أنه كرر الآية التي انتهت قراءته إليها، كأن وصل إلى قوله: * (اهدنا الصراط المستقيم) * وصار يكررها.

وعبارة فتح الجواد: ولا يؤثر تكرير آية منها إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب، فيبني على الاوجه.

اه.

(قوله: أو عاد إلخ) مفهوم قوله: في محلها.

وفصل فيه بين أن يكون قد استمر فلا يضر، أو لم يستمر فيضر.

(قوله: واستمر) أي على القراءة من الموضع الذي عاد إليه إلى تمام السورة، بخلاف ما إذا لم يستمر بأن وصل إلى * (أنعمت عليهم) * فقرأ * (مالك يوم الدين) * فقط، ثم رجع إلى ما انتهى إليه أولا فإنه يضر، ويستأنف الفاتحة من أولها.

وفي البجيرمي ما نصه: قال في التتمة: إذا ردد آية من الفاتحة، فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها، مثل أن وصل إلى قوله: * (صراط الذين أنعمت عليهم) * فعاد إلى قوله: * (مالك يوم الدين) * إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على

الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة، وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف.

(قوله: لو شك في أثناء الفاتحة) أي بأن قرأ نصف الفاتحة ثم شك في أنه هل بسمل أم لا ؟.

وقوله: فأتمها أي الفاتحة، ولم يقرأ البسملة.

وقوله: أعاد كلها على الاوجه أي أعاد الفاتحة كلها لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي.

اه تحفة.

وخالف الاسنوي وقال: يجب عليه إعادة ما قرأه على الشك فقط لاستئنافها.

وجزم به في المغني،." (١)

"وعبارته: ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ؟ ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها، أعاما قرأه بعد الشك فقط.

كما قاله البغوي واعتمده شيخي، خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٦٧

(قوله: ولا أثر لشك) أي لا ضرر فيه.

(قوله: من الفاتحة) متعلق بمحذوف، صفة لحرف وما بعده.

(قوله: أو آية الخ) أي أو شك في ترك آية أو أكثر.

وقوله: منها أي من الفاتحة.

(قوله: بعد تمامها) متعلق بشك.

(قوله: لان الظاهر إلخ) قال في النهاية: ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة، فاكتفي فيها بغلبة الظن. اه.

وقوله: حينئذ أي حين إذ وقع الشك بعد تمامها.

وقوله: مضيها أي الفاتحة.

وقوله: تامة حال من المضاف إليه.

(قوله: واستأنف) أي الفاتحة من أولها، لكن محله -كما هو ظاهر - إن طال زمن الشك، أو وقع الشك في ترك حرف مبهم.

فإن وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاده فقط وبنى عليه.

(قوله: إن شك فيه) أي في ترك حرف أو آية.

وقوله: قبله متعلق بشك.

(قوله: كما لو شك هل قرأها أو لا) أي كما لو شك في أصل قراءتها فإنه يجب عليه الاتيان بها.

(قوله: لان الاصل عدم قراءتها) لا يظهر علة إلا لقوله كما لو شك إلخ، إلا أن يقال المراد عدم قراءتها كلا أو بعضا، فيظهر أن تكون علة لما قبله أيضا.

تأمل.

(قوله: وكالفاتحة في ذلك) أي في التفصيل المذكور بين أن يكون الشك في أصل الركن أو في صفة من صفاته.

وإذا كان في صفة فلا يخلو إما أن يكون قبل التمام فيؤثر، أو بعده فلا يؤثر.

وقوله: سائر الاركان أي فيقال فيها - إن وقع الشك في صفة من صفاتها بعدم تمام الركن -: لا يؤثر، وإن وقع قبل التمام أثر.

وأتى بها كما لو شك في أصلها.

وخالف الجمال الرملي في النهاية في بقية الاركان غير التشهد، ونص عبارته: والاوجه إلحاق التشهد بها في ذلك قبل تمامها - كما قاله الزركشي - لا سائر الاركان فيما يظهر.

اه.

وقوله: لا سائر الاركان أي فيضر الشك عنده في صفتها مطلقا قبل الفراغ منها وبعده، ويجب عليه إعادتها.

(قوله: فلو شك في أصل السجود إلخ) تفريع على كون سائر الاركان كالفاتحة.

(قوله: أو بعده) أي أو شك بعد السجود.

وقوله: في نحو وضع اليد أي من سائر الاعضاء السبعة.

وقوله: لم يلزمه شئ أي لا يجب عليه الاعادة.

(قوله: ولو قرأها) أي

الفاتحة، حال كونه غافلا.

وقوله: ففطن أي انتبه من غفلته.

وقوله: ولم يتيقن قراءتها أي عن قرب.

فإن تيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف.

(قوله: ويجب الترتيب إلخ) فلو تركه بأن قدم كلمة أو آية، نظر، فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فقراءته، وإن لم يغير المعنى ولم يبطله، لم يعتد بما قدمه مطلقا، وكذا بما أخره، إن قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما قدمه.

وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق، كمل عليه إن لم يطل الفصل.

قال الكردي: والحاصل أنه تارة يبني.

وتارة يستأنف، وتارة تبطل صلاته.

فيبني في صورتين: إذا سها بتأخير النصف الاول، ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف الثاني.

وفيما إذا تعمد تأخير النصف الاول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولا، ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وإرادة التكميل عليه، ولم يغير المعنى.

ويستأنف الفاتحة إن انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة، وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى.

اه.

(قوله: بأن يأتي إلخ) تصوير للترتيب.

(قوله: لا في التشهد إلخ) أي لا يجب الترتيب في التشهد، بل يجوز عدمه.

وقوله: ما لم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام، أي ما لم يخل عدم الترتيب بالمعنى.

فإن أخل به، كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها، بأن قال أن لا إله أشهد إلا الله، وجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه.

وعبارة التحفة: ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه، وإلا بطلت." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٦٨

"عند الرفع من الركوع، - وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به - فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه.

اه بجيرمي.

(قوله: وسن مده) أي مد لام لفظ الجلالة فيه، للاتباع، ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر.

وقوله: أي التكبير تفسير للضمير.

ومثله: سمع الله لمن حمده.

فيمده إلى الانتصاب.

ولو قال أي الذكر لشملها.

(قوله: إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه.

(قوله: وإن فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن المد إلى ما ذكر، وإن فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة.

قال الكردي: وفي الاسنى والمغني: لا نظر إلى طول المد.

وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والارشاد، وشيخ الاسلام في شرح البهجة، والشهاب الرملي في شرح الزبد، وسم العبادي في شرح أبي شجاع.

قال في التحفة: لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات إلخ، فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد.

(قوله: كالتحرم) أي كما يسن جهر في التكبير للتحرم.

(قوله: لامام) متعلق بجهر، أي سن جهر به لامام.

(قوله: وكذا مبلغ) أي ويسن جهر لمبلغ أيضا كالامام.

فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على إمام، والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه.

ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور خبر مقدم.

(وقوله: احتيج إليه) أي إلى المبلغ.

بأن لم يسمع المأمومون صوت الامام.

(قوله: لكن إلخ) كالتقييد لسنية الجهر به للامام والمبلغ.

وقوله: إن نوى الذكر أي فقط.

وقوله: أو والاسماع أي أو نوى الذكر مع الاسماع.

(قوله: وإلا) أي بأن نوى الاسماع فقط، أو لم ينو شيئا.

وقوله: بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن صيره من قبيل كلام الناس.

(قوله: قال بعضهم إلخ) من كلام شيخه في شرح المنهاج، خلافا لما توهمه العبارة.

ونص كلامه: بل قال بعضهم أن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام، لان السنة في

حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه.

ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه، خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز.

اه.

(قوله: أي الجهر به) أي بالتكبير.

وقوله: لغيره أي الامام.

وقوله: من منفرد بيان للغير.

وقوله: ومأموم أي غير مبلغ احتيج إليه، كما علم مما مر.

(قوله: وخامسها) أي خامس أركان الصلاة.

وقوله: ركوع أي لقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا اركعوا) * الآية، ولخبر المسئ صلاته.

وهو لغة: الانحناء.

وشرعا: انحناء خاص، وهو ما ذكره بقوله: بانحناء بحيث إلخ.

وقيل: معناه لغة: الخضوع.

وهو من خصائص هذه الامة، فإن الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع.

وأما قوله تعالى: * (واركعي مع الراكعين) * فمعناه: صلي مع المصلين.

من باب إطلاق اسم

الجزء على الكل.

كذا قيل.

ونظر فيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم ؟ فالاحسن التأويل بأن المراد: اخضعي مع الخاضعين، كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني.

(قوله: بانحناء) أي ويتحقق الركوع بانحناء، أي خالص عن الانخناس، وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره، وإلا بطلت وقوله: بحيث تنال إلخ أي يقينا.

قال في النهاية: فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمته إعادة الركوع لان الاصل عدمه.

اه.

(قوله: وهما) أي الراحتان.

(قوله: من الكفين) بيان لما.

(قوله: فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر.

قال في المغني: وظاهر تعبيره بالراحة - وهي بطن الكف - أنه." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ١٨١/١

"بالضمير مع إسقاط عبده، لانه لم يرد وليس فيه ما مقام يقوم زيادة العبد، بخلاف وأن محمدا رسول الله فإنه يكفي وإن لم يرد، لانه ورد إسقاط لفظ أشهد.

والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد، كذا في التحفة.

وخالف الرملي فجوز وأن محمدا رسوله.

والحاصل: يكفي وأن محمدا رسول الله، وأن محمدا عبده ورسوله.

وأما وأن محمدا رسوله ففيه خلاف.

وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه، وإنما لم يجب في الاذان لانه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس، وذلك يناسب ترك العطف.

وتركها في الاقامة لا يضر إلحاقا لها بأصلها وهو الاذان.

(قوله: ويجب أن يراعي هنا) أي في التشهد، كما في الفاتحة.

وقوله: التشديدات في الامداد نقلا عن افتاء الرافعي: من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته.

اه كردي.

(قوله:

وعدم إبدال حرف بآخر) أي ويجب عدم إبدال حرف بحرف آخر، وهذا يغني عنه قوله: ولا يجوز إبدال لفظ إلخ إذ اللفظ صادق بالحرف الواحد.

(قوله: والموالاة) أي بأن لا يفصل بين كلماتها بأكثر من سكتة التنفس.

نعم، يغتفر زيادة الكريم بعد أيها النبي، وزيادة يا قبله، وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين، وزيادة وحده لا شريك له بعد إلا الله.

ويجب في التشهد أيضا أن يسمع نفسه، وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم، وعدم الصارف.

وعبارة الانوار: وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات، والاعراب المخل - أي تركه - والموالاة، والالفاظ المخصوصة، وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا، ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته، كالصلاة على النبي (ص).

اه.

سم.

(قوله: لا الترتيب) أي لا يجب الترتيب بالقيد الذي ذكره.

(قوله: إن لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق، أي إن لم يخل ترك الترتيب، كأن قال: السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فإن أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد، كأن قال: التحيات عليك السلام لله.

(قوله: فلو أظهر إلخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات.

(قوله: أبطل لتركه شدة) أي إن لم يعده على الصواب بل استمر إلى السلام، ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لان في ذلك ترك شدة أو إبدال حرف بآخر، وهو مبطل إن غير المعنى، بل وإن لم يتغير المعنى كما هنا.

كذا في التحفة والنهاية.

ونازع سم في الابطال من القادر وقال: لانه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى، سيما وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك.

قال ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين، وخير البزي بين الاظهار والادغام فيهما - أي النون والتنوين - عندهما، أي عند اللام والراء إلخ.

اه.

(قوله: كما لو ترك إدغام دال محمد في راء رسول الله) أي فإنه يبطل لتركه شدة، ويأتي فيه ما مر.

وقال بعضهم: ينبغي أنه يغتفر ذلك للعوام.

اه.

(قوله: ويجوز في النبي الهمز والتشديد) أي فهو مخير بين الاتيان بالاول أو بالثاني، ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفا على المعتمد، خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا، وهو ضعيف.

(قوله: وحادي عشرها) أي أركان الصلاة.

وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح الجزأين لانه مركب، وهو إذا أضيف يبقى بناؤه، ويجوز كسر الراء على الاعراب، لكنه قليل.

قال ابن مالك: وإن أضيف عدد مركب يبقى البنا وعجز قد يعرب (قوله: صلاة على النبي (ص) بعده) أي لقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) * فدل ذلك على الوجوب، لان الامر للوجوب.

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، وللاخبار الصحيحة في ذلك، منها حديث: أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وآله.

ومنه، قوله (ص): إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي (ص)، وليدع بما شاء.

والمناسب لها من الصلاة آخرها، ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت إلى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه، فناسب أن يصلي عليه بعده، أن الصلاة عليه دعاء، والدعاء بالخواتيم أليق.

والاولى أن يستدل على كونها بعد." (١)

"انتظار، نحو داخل.

اه.

وقال في فتح الجواد: ويسن الجمع بينها، أي هذه الادعية المأثورة هنا وفي غيره.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٩٩

نعم، يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة، فإن زاد لم يضر، إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل.

اه.

(قوله: قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه، أما فيهما فلم يذكره.

(قوله: وثاني عشرها) أي أركان الصلاة.

وقوله: قعود لهما إنما وجب لانه محلهما، فيتبعهما في الوجوب.

(قوله: أي للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما.

(قوله: وكذا للسلام) أي وكذا يجب القعود للسلام، أي التسليمة الاولى.

(قوله: وسن تورك فيه) أي ولو لمن يصلي من جلوس.

ومثله الافتراش في محله.

(قوله: أي في قعود التشهد الاخير) قال الشوبري: ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة، فالسنة فيهما أن يجلس متوركا.

اه.

(قوله: وهو ما يعقبه سلام) أي التشهد الاخير هو الذي يعقبه سلام وإن لم يسبقه تشهد أول.

(قوله: فلا يتورك مسبوق) أي لان تشهده لم يعقبه سلام، بل يفترش لان الافتراش هيئة المستوفز، فيسن في كل جلوس تعقبه حركة لانها أسهل عنه، والتورك هيئة المستقر.

(قوله: ولا من يسجد لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق، بل يفترش.

فإن قصد تركه تورك.

(قوله: وهو) أي التورك.

وقوله: كالافتراش أي في الهيئة.

(قوله: لكن يخرج إلخ) أتى به دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا.

أي - لكن في الافتراش - يجلس على كعب يسراه، وفي التورك يجلس على وركه الايسر.

(قوله: ويلصق) بضم الياء، من ألصق.

وقوله: وركه بفتح فكسر، أي أليته.

والمراد اليسرى.

وقوله: بالارض أي بمقره.

أي وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالارض متوجهة للقبلة.

(قوله: ووضع يديه) أي وسن وضع يديه، أي كفيه الراحة

وبطون الاصابع.

(قوله: في قعود تشهديه) أي الاول والاخير.

وكعقودهما غيره من بقية جلسات الصلاة.

ولو قال: في جميع جلسات الصلاة لكان أولى.

(قوله: على طرف ركبتيه) متعلق بوضع، وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لزم زيادة الاصابع عليه، وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث إلخ.

ويمكن أن يقال: إن المراد على قرب طرف ركبتيه، فيكون في الكلام مضاف مقدر.

وعبارة غيره: وضع يديه قريبا من ركبتيه.

اه.

وهي ظاهرة.

(قوله: بحيث إلخ) الباء للملابسة، وهي متعلقة بمحذوف حال من يديه.

أي حال كونهما ملتبستين بحالة، هي مسامته رؤوس أصابعهما لطرف الركبة.

(قوله: ناشرا إلخ) حال من فاعل المصدر المقدر، أي حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه.

وسيأتي مقابله.

(قوله: مع ضم لها) أي جمع للاصابع، ولا يفرق بينها.

(قوله: وقابضا أصابع يمناه) قال ش ق: أي بعد وضعها منشورة، لا معه ولا قبله على المعتمد، خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع.

فالواو في عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية، ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك.

اه.

(قوله: إلا المسبحة) إنما سميت مسبحة لانها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك، وخصصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أي العرق الذي فيه، فكأنها سبب لحضوره.

وتسمى أيضا سبابة، لانه يشار بها عند السب والمخاصمة.

(قوله: وهي) أي المسبحة.

وقوله: التي تلي الابهام أي الاصبع التي محلها بعد الابهام.

(قوله: فيرسلها) أي ينشرها ولا يقبضها.

وهو تفريع على الاستثناء.

(قوله: وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره، كما سيذكره الشارح.

فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له.

(قوله: مع إمالتها قليلا) أي لئلا تخرج عن سمت القبلة.

(قوله: عند همزة إلا." (١)

"الله) متعلق برفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لانه حال إثبات الوحدانية لله تعالى.

ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد، ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

قال ابن رسلان: وعند إلا الله فالمهلله ارفع لتوحيد الذي صليت له وتكره الاشارة بغير المسبحة وإن قطعت.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر (قوله: وإدامته) أي وسن إدامته، أي استمراره.

(قوله: فلا يضعها) أي المسبحة، وهو تفريع على مفهوم الادامة.

(قوله: بل تبقى مرفوعة) اضراب انتقالي، ولا حاجة إليه، فلو حذفه لكان أولى.

(قوله: إلى القيام) متعلق بتبقى أو بإدامته في المتن.

والمراد إلى الشروع في القيام، كما هو ظاهر.

(قوله: أو السلام) قال ع ش: هل المراد به تمام التسليمتين ؟ أو تمام التسليمة الاولى

لانه يخرج بها من الصلاة ؟ أو لا ؟ فيه نظر، والاقرب الاول، لان الثانية من توابع الصلاة، ومن ثم لو أحدث بعد الاولى حرم الاتيان بالثانية.

لكن في حجر ما نصه: ولا يضعها إلى آخر التشهد.

اه.

وهي ظاهرة في أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الاولى.

ويمكن رد ما قاله الشارح إلى ما قاله حجر بجعل السلام في كلام الشارح خارجا بناء على الارجح من أن الغاية غير داخلة في المغيا، وإنما سن استمرار ذلك إلى ما ذكر لان الاواخر والغايات هي التي عليها المدار، فطلب منه إدامة استحضار التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الاحوال.

وهذا هو المعنى الذي رفعت لاجله.

اه ش ق.

(قوله: بجنبها) أي المسبحة.

والمراد به طرفها من تحت.

(قوله: بأن يضع إلخ) تصوير لقبض الابهام بجنبها.

وقوله: عند أسفلها أي المسبحة.

والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده.

(وقوله: على حرف الراحة) متعلق بيضع، أي يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٠٣/١

(قوله: كعاقد ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو - أي الواضع إبهامه على ما ذكر - كائن كعاقد إلخ.
أو متعلق بمحذوف حال من ضمير يضع، أي يضع ذلك حال كونه كعاقد إلخ، وهذا أولى، وإنما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لان في الابهام والمسبحة خمس عقد، وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون، والاصابع المقبوضة ثلاثة.
وهذه طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الاصابع المقبوضة تسعة نظرا إلى عقدها.
فالخلاف إنما هو في المقبوضة أهي ثلاثة أو تسعة ؟.
وفي الكردي ما نصه: فائدة في كيفية العدد بالكف والاصابع المشار إلى بعضه بقولهم: كعاقد ثلاثة وخمسين.
كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا: إن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه، والاثنين بضم البنصر معها كذلك، والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما، والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى، والستة بضم البنصر وحده، والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الابهام، والثمانية بضم البنصر معه كذلك، والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك، والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام، والعشرين بمدهما معا، والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام، والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة، والخمسين بعطف الابهام كأنها راكعة، والستين بتحليق السبابة فوق الابهام، والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا، والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الابهام، والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الابهام إليها، والمائة بفتح اليد كلها.
اه.
(قوله: ولو وضع اليمنى) أي كفه اليمنى.
وقوله: على غير الركبة أي غير قرب الركبة.
وإنما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع إنما هو على الفخذ مسامته رؤوس الاصابع طرف الركبة، وذلك الغير كالارض أو فخذه بعيدا عن ركبتيه.
(وقوله: يشير بسبابتها) أي اليمنى.
وقوله: حينئذ أي حين إذ قال: إلا الله.
(قوله: ولا يسن." (١)
"الخروج.
والقائل به هو ابن سريج وغيره.
(قوله: وأن يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه - أي يسرع به - ولا يمده.
فما يفعله المبلغون من مده خلاف الاولى.
(قوله: وأن يبتدئه) أي ويسن أن يبتدئ السلام، أي الاول والثاني.
(قوله: مستقبلا إلخ) أي حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة، وأما بالصدر فهو واجب.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٢٠٤

(قوله: وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك.

وقوله: تسليمتي الامام أي بعد فراغه منهما، ولو قارنه جاز كبقية الاركان إلا تكبيرة الاحرام، لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط.

(قوله: ورابع عشرها) أي أركان الصلاة.

(قوله: ترتيب) قال ع ش ق: وعده من الاركان إن كان بمعنى الاجزاء صحيح، لانه إن فسر بجعل كل شئ في مرتبته فهو من الافعال، أو بوقوع كل شئ في مرتبته فهو صورة للصلاة، وصورة الشئ جزء منه، فلا تغليب على كلا الامرين في عده منها بذلك المعنى، خلافا لما قال بعضهم.

اه.

(قوله: بين أركانها) أي الصلاة.

وخرج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فإنه ليس بركن كما سيذكره الشارح.

(قوله: كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عد الاركان.

ويستثنى منه النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما، بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام.

وكذا جعلهما مع القراءة في القيام، وكذلك التشهد والصلاة على النبي (ص) مع الجلوس.

وقال في النهاية: ويمكن أن يقال بين النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء، لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة، والجلوس على التشهد، واستحضار النية قبيل التكبير.

اه.

(قوله: فإن تعمد الاخلال إلخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب.

(قوله: بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله، ويصح جعله متعلقا بالاخلال وتجعل الباء سببية فرارا من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد.

أي تعمد الاخلال به بسبب تقديم ركن فعلي، أي ولو على قولي.

والحاصل أن المصلي إما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي، أو قوليا على قولي أو على فعلي، والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة، بخلاف الاخيرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئتها.

(قوله: كأن سجد قبل الركوع)

مثال لتقديم ركن فعلي مثله، ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة.

(قوله: بطلت صلاته) جواب أن.

(قوله: أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي، كتقديم التشهد على السجود، والصلاة على النبي (ص) على التشهد.

وقوله: فلا يضر أي وإن كان عامدا عالما، لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله، ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي (ص) على التشهد.

وقوله: إلا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة.

(قوله: والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض، كدعاء الافتتاح والتعوذ، أو بينها وبين الاركان كالفاتحة والسورة.

وقوله: شرط للاعتداد بسنيتها أي لا في صحة الصلاة، فإذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما إذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله، أو يفوت المتأخر فيما إذا قدم السنة على السنة.

(قوله: ولو سها إلخ) الاولى التعبير بفاء **التفريع** بدل الواو إذ المقام له، وهو مقابل لمحذوف بينه الشارح بقوله: فإن تعمد إلخ.

وقوله: غير مأموم أي وهو الامام والمنفرد.

أما المأموم فيتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه، كما سيصرح به.

(قوله: في الترتيب) أي في الاخلال به.

(قوله: بترك ركن) متعلق بسها.

(قوله: كأن سجد إلخ) تمثيل للسهو بترك ركن.

(قوله: لغا ما فعله) جواب لو أي لغا جميع ما أتى به من الاركان لوقوعه في غير محله.

(قوله: حتى يأتي." (١)

"يأتي هذا) أي التنظير المذكور.

(قوله: للتعبد بلفظه) أي القرآن.

(قوله: فأثيب قارئه) أي القرآن.

(قوله: بخلاف الذكر) خبر لمبتدأ محذوف، أي وهذا بخلاف الذكر.

(قوله: لا بد إلخ) الاولى زيادة فاء **التفريع**.

وقوله: أن يعرفه أي معنى الذكر.

(قوله: ولو بوجه) أي بأن يعرف أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه.

(قوله: انتهى) لعله زائد من النساخ، أو مؤخر من تقديم، لان عبارة شيخه انتهت عند قوله: لا غير.

(قوله: ويندب أن ينتقل) أي المصلي مطلقا، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا.

(قوله: لفرض أو نفل) أي لاجل صلاة فرض أو نفل.

وقوله: من موضع صلاته متعلق بينتقل.

أي يندب أن ينتقل من الموضع الذي صلى فيه إلى موضع آخر يريد أن يصلي فيه فرضا أو نفلا.

ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الامام في المحراب، أما هو فلا يكره له، خلافا للسيوطي حيث قال: إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٠٨/١

(قوله: ليشهد له الموضع) أي الذي صلى فيه ثانيا كالموضع الذي صلى في أولا.
قال في النهاية: ليشهد له، ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة.
اه.
(قوله: حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب، والضمير البارز يعود على مصدره.
أي يندب الانتقال حيث لم يعارض الندب تحصيل فضيلة، نحو الصف الاول كالقرب من الامام، فإن عارضه ذلك ترك الانتقال، ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف.
قال في النهاية: واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة.
رواه الترمذي عن أنس.
اه.
(قوله: فصل) أي للنهي - في مسلم - عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج.
اه تحفة.
أي من محل صلاته الاولى.
وقوله: بكلام إنسان انظر: هل هو قيد أو ليس بقيد ؟ بل مثله كلام الله
والذكر.
ثم رأيت ع ش في باب صلاة النفل في مبحث الاضطجاع، كتب على قول النهاية: أو فصل بنحو كلام، ما نصه: ولو من الذكر أو القرآن، لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها.
اه.
ووافقه على ذلك ش ق.
ومقتضاه أن كلام الانسان هنا ليس بقيد، بل مثله الذكر أو القرآن.
تأمل.
(قوله: والنفل) أي والانتقال للنفل إلى بيته أفضل، ولو عبر به لكان أولى.
وعبارة المنهاج مع المغني: وأفضله، أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته.
اه.
(قوله: لغير المعتكف) لو أخره مع المستثنيات لكان أولى.
(قوله: في بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده.
وقوله: أفضل أي لخبر الصحيحين: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة.
ولخبر مسلم: إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته، خيرا.
ولكونه في البيت أبعد عن الرياء.

(قوله: إن أمن فوته) أي النفل.
وعبارة التحفة: إن لم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا.
اه.
وهي أولى من عبارة الشارح، لان التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ما قبله.
(قوله: إلا في نافلة المبكر للجمعة) أي فإنها ليست أفضل في البيت، بل هي في المسجد أفضل.
وقوله: أو ما سن في الجماعة أي كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين، فهذه فعلها في المسجد أفضل.
وقوله: أو ورد في المسجد أي وإلا السنة التي ورد فعلها في المسجد، كالضحى أي وكركعتي إحرام بميقات فيه مسجد، وركعتي الطواف فيه.
وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة في البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوي فقال: صلاة نفل في البيوت أفضل إلا التي جماعة تحصل." (١)

"سجود الامام إذا قصد عدم السجود، وإلا فتبطل بتخلفه بركنين، كأن هوى الامام للسجدة الثانية فإن تخلف لعذر كزحمة لم تبطل، فإن زال عذره والامام في السجدة الثانية سجد فورا حتما، أو بعدها فإن كان موافقا سجد لانه يستقر عليه بسجود الامام، أو مسبوقا فات هذا السجود عليه لانه لمحض المتابعة وقد فاتت.
(قوله: ويعيده) أي السجود.
(قوله: لا لسهوه) معطوف على قوله لسهو إمام.
أي لا يسن السجود للمأموم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله (ص): الامام ضامن.
رواه أبوداود وصححه ابن حبان.
قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم، ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي (ص) ولم يسجد ولا أمره (ص) بالسجود.
(قوله: أي سهو المأموم إلخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام، وهو المأموم.
لا ما يتوهم من المتن من عوده على الامام لعدم صحته.
(قوله: حال القدوة) أي الحسية، كأن سها عن التشهد الاول.
أو الحكمية، كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع.
اه.
مغني، وقوله في ثانيتها: أي بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها، ثم تجئ الاخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه، فهي مقتدية به حكما في الركعة الثانية.
(قوله: خلف إمام) ظرف متعلق بسهو، وهو يغني عن قول الشارح حال القدوة، فلو حذفه أو أخره عنه وجعله تفسيرا له

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٢١٩

لكان أولى.

(قوله: فيتحمله إلخ) مفرع على مفهوم قوله لا لسهوه.

أي يتحمل سهوه عنه الامام.

قال ع ش: فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه.

اه.

وقد نظم بعضهم الاشياء التي يتحملها عنه الامام فقال: تحمل الامام عن مأموم في تسعة تأتيك في المنظوم قيامه فاتحة مع جهر كذاك سورة لذات الجهر تشهد أول مع قعود فاتهما الامام مع سجود إذا سها المأموم حال الاقتدا أو كان في ثانية قد اقتدى تحمل الامام عنه أو لا تشهدا كذا قنوتا حملا وقوله: مع سجود: أي للتلاوة.

كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الامام.

(قوله: المتطهر) أي عن الحدثين وعن الخبث.

(قوله: لا المحدث إلخ) تصريح بمفهوم المتطهر، أي لا يتحمل الامام المحدث وذو خبث خفي لانه لا قدوة في الحقيقة، وإنما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها، إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة.

وقد مر عن المغنى نحوه فلا تغفل.

والخبث الخفى هو

النجاسة الحكمية، والظاهر هو العينية، ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير.

(قوله: بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محترز قوله خلف إمام، أو قوله حال القدوة.

ومثل السهو بعد القدوة سهوه قبل القدوة، كما اعتمده في التحفة والنهاية والمغنى.

وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل القدوة به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام إلى المأموم، كأن كان الامام أميا فيتطرق بطلان صلاته إلى صلاة المأموم، دون عكسه.

(قوله: فلا يتحمله) أي لا يتحمل سهوه الامام فيسجد آخر صلاة نفسه.

وقوله: لانقضاء القدوة أي انتهائها، وهو علة لعدم التحمل.

(قوله: ولو ظن إلخ) الاولى التفريع بالفاء لاقتضاء المقام له.

(قوله: فسلم) أي المأموم قبل إمامه، بناء على الظن المذكور.

(قوله: فبان خلاف ظنه) أي ظهر للمأموم خلاف ظنه، وهو أن الامام لم يسلم.

(قوله: سلم) جواب لو.

وقوله: معه أي أو بعده، وهو أولى.

والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام الاول لتقدمه على سلام الامام.

(قوله: ولا سجود) أي لسلامه الاول وإن أبطل عمده.

كما لو نسي نحو الركوع، فإنه يأتي بعد سلام الامام بركعة، ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أم بعده.
(قوله:." (١)

"القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان، ومنها سجدة ص.

إلا أنها ليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لله تعالى.

ينوي بها سجود الشكر على توبة سيدنا دواد عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه.

ومحال هذه السجدات معروفة، لكن اختلف في أربع منها: إحداها: سجدة النحل، فالاصح أنها عند قوله: * (ويفعلون ما يؤمرون) * وقال الماردي: إنها عند قوله: * (وهم لا يستكبرون) * وهو ضعيف.

وثانيتها: سجدة النمل فالاصح أنها عند قوله: * (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) * وقيل: إنها عند قوله: * (ويعلم ما تخفون وما تعلنون) *.

وثالثتها: سجدة حم فصلت، فالاصح أنها عند قوله: * (وهم لا يسأمون) * وقيل: عند قوله: * (إن كنتم إياه تعبدون) *.

ورابعتها: سجدة الانشقاق، فالاصح أنها عند قوله: * (لا يسجدون) * وقيل: إنها في آخر السورة.

(قوله: لقارئ) قال في التحفة: ولو صبيا وامرأ، ومحدثا تطهر على قرب، وخطيب أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله إن قرب الفصل.

اه.

(وقوله: وسامع) أي سواء قصد السماع أم لا.

لكن تتأكد للقاصد له بسجود القارئ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة.

(قوله: جميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله، فلو قرأها إلا حرفا واحدا حرم السجود.

ويشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها، كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها، ولو مع نحو الذكر.

وكقراءتها في غير القيام من الصلاة.

وأن تكون من قارئ واحد وفي زمان واحد عرفا، وأن لا تكون في غير صلاة الجنازة، وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود.

وإن كان القارئ مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما، وأن لا يقصد بقراءته السجود، كما يأتي.

(قوله: ويسجد مصل) أي إماما أو منفردا.

وقوله: لقراءته أي لقراءة نفسه فقط.

فلا يسجد لقراءة غيره.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٣٩/١

قال في المغنى: فإن فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته.

اه.

(قوله: إلا مأموما) استثناء متصل من مطلق مصل.

(قوله: فيسجد هو) أي المأموم.

وقوله: لسجدة إمامه أي فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة إمامه إذا لم يسجد، فلو خالف وسجد لذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته.

(قوله: فإن سجد إمامه إلخ) مفرع على قوله: فيسجد هو إلخ.

وأفاد بهذا التفريع وجوب سجود المأموم إذا سجد إمامه للمتابعة.

(قوله: وتخلف هو) أي المأموم عنه، أي الامام.

أي لم يسجد مع إمامه.

(قوله: أو سجد) أي شرع في السجود بأن هوى.

اه.

شوبري.

وقوله: هو أي المأموم.

وقوله: دونه أي الامام.

(قوله: بطلت صلاته) أي عند

التعمد والعلم بالتحريم.

كما في شرح الروض، لما في ذلك من المخالفة الفاحشة.

وكتب البجيرمي ما نصه: قوله: بطلت.

أي إذا رفع الامام رأسه من السجود في الاولى، إلا إذا ترك السجود قصدا، فبمجرد الهوى للسجود.

اه ز ي وع ش.

وعبارة الشوبري: قوله: وتخلف إن كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام، وإلا برفع الامام رأسه من السجود.

اه.

(قوله: ولو لم يعلم المأموم إلخ) تقييد لقوله: وتخلف إلخ، بالتعمد وبالعلم.

وقوله: وسجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام.

(قوله: لم تبطل صلاته) أي المأموم، وهو جواب لو.

(قوله: ولا يسجد) قال." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٢٤٤

"فقد واحد منها – بأن كان بغير العربية أو كان ليس قربة، أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب، أو كانت القربة لم تتوقف على التلفظ بها –، بطلت الصلاة به.

نعم، محله في الاول كما في التحفة والنهاية إذا لم يكن المترجم عنه واردا، أو كان واردا ولكنه يحسن العربية.

(قوله: كنذر) أي لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء إلا ما علق منه.

قال في فتح الجواد: وألحق الاسنوي به – أي بالنذر – الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة.

وتبعه المصنف، واعترضه جمع بما رددته في الاصل.

اه.

(قوله: وليس مثله) أي المذكور من النذر والعتق في عدم البطلان.

والمناسب التعبير بفاء **التفريع** لان المقام يقتضيه.

وقوله: بنية صوم أو اعتكاف أي أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية، كالنسك.

(قوله: لانها) أي نية الصوم وما عطف عليه، وهو علة انتفاء المثلية.

وقوله: لا تتوقف على اللفظ أي لانهما يحصلان بالنية القلبية.

(وقوله: فلم تحتج) أي النية إليه، أي اللفظ.

ولا حاجة إلى هذا **التفريع** لان عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج.

(قوله: ولا بدعاء جائز) عطف على بقربة، من عطف الخاص على العام، إذ القربة تشمل الدعاء، أي ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز.

وخرج به غير الجائز، وقد مر بيانه، فتبطل به الصلاة.

وفي فتاوي الرملي جواز اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا.

اه.

(قوله: ولو لغيره) أي ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فإنه لا يبطل الصلاة، فالغاية لعدم البطلان.

(قوله: بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله: بقربة.

وقوله: ولا بدعاء.

ولو قدمهما الشارح وذكرهما بعد قوله: توقفت على اللفظ، وحذف لفظ: لا، من قوله: ولا بدعاء، كأن قال: بقربة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر وعتق، ثم قال عطفا عليهما، ودعاء، لكان أخصر وأولى، لتنضم الشروط إلى بعضها، ولسلامته من إيهام المغايرة المستفاد من عطف قوله: ولا بدعاء على بقربة.

فتنبه.

(قوله: لمخلوق) أي غير النبي (ص)، كما سينص عليه.

وقوله: فيهما أي في القربة والدعاء.

(قوله: فتبطل) أي الصلاة.

وقوله: بهما أي بالقربة والدعاء.

(قوله: عند التعليق) لا معنى للعندية، فكان عليه أن يقول: مع التعليق.

ومثله يقال في قوله: وكذا عند خطاب إلخ.

تأمل.

(قوله:

فعلى عتق رقبة) أي أ فعبدي حر، والاول تمثيل لتعليق النذر، وما ذكرته تمثيل لتعليق العتق.

وقوله: أو اللهم اغفر لي إلخ تمثيل الدعاء بالمشيئة.

(قوله: وكذا عند خطاب إلخ) أي وكذلك تبطل الصلاة بالنذر إذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي (ص) من إنس وجن وملك وغيرهم، كقوله لغيره: سبحان ربي وربك.

أو لعبده: لله علي أن أعتقك.

(قوله: ولو عند سماعه لذكره) هكذا في التحفة، والذي يظهر أن هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي (ص)، تقديره: أما خطاب مخلوق هو النبي (ص) فلا يبطل الصلاة، ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلي لذكره، أي النبي (ص)، كأن سمع إنسانا يقول: قال النبي كذا، فقال المصلي: صلى الله وسلم عليك يا رسول الله.

ويدل على ذلك عبارة حجر على بافضل، ونصها: ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله (ص) ولو في غير التشهد.

اه.

وكتب الكردي: قوله: ولو في غير التشهد، هذا هو المعتمد.

اه.

ونازع الاذرعي في عدم بطلانها بخطاب النبي (ص) في غير التشهد.

وقال: إن الارجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك.

وفي إلحاقه بما في التشهد نظر، لانه خطاب غير مشروع.

ورده في المغنى وقال: إن الاوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد.

ونص عبارته: أما خطاب الخالق كإياك نعبد، وخطاب النبي (ص) كالسلام عليك، في التشهد فلا تبطل به.

قال الاذرعي: وقضيته أنه لو سمع بذكره (ص) فقال: السلام عليك، أو الصلاة عليك يا رسول الله، أو نحوه، لم تبطل صلاته.

ويشبه أن يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك.

وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع.

اه.

والاوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد.

اه.

ومثله في شرح الروض، ونصه بعد أن ساق كلام الاذرعي السابق وفي قوله: ويشبه أن يكون الارجح بطلانها إلخ، وقفة.

اه.

وتقدم عن الشارح." (١)

"الثانية أيضا.

وكتب الكردي ما نصه: قوله: وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به إلخ، قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض.

ويصرح به كلام شرح المنهج.

وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك.

وبحث في التحفة الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا، والاول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين.

اه.

واقتصر في المغنى على المسألة الاخيرة، وعللها بالتعليل المذكور.

ونص عبارته: لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه تحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام.

اه.

وذلك مؤيدا لما قلناه، فتفطن.

(قوله: وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أي لشدة منافاته لها، لان ذلك يشعر بالاعراض عنها.

وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم إذ هي وحدها فعل يبطل كثيره.

(قوله: وإن قل) أي المفطر، كسمسمة، وكأن نكش أذنه بشئ فوصل باطنها فتبطل الصلاة به.

والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها القليل كسائر الافعال القليلة.

(قوله: وأكل) بضم الهمزة بمعنى مأكول، وعطفه على مفطر من عطف المغاير إن نظر للقيد، أعني قوله سهوا.

فإن لم ينظر إليه كان من عطف الخاص على العام.

وفي البجيرمي قال ع ش: ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر، وإن لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه، فتعين ذكره.

اه.

(وقوله: سهوا) أي أو جهلا بتحريمه، ولو عذر فيه.

(وقوله: وإن لم يبطل به الصوم) الواو للحال، وإن زائدة.

أي والحال أن الصوم لا يبطل به.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٢٥٥

والفرق أن للصلاة حالة تذكر بها، بخلاف الصوم.

(قوله: فلو ابتلع إلخ) تفريع على بطلانها بمفطر (وقوله: نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضا نخاعة بالعين.

(قوله: نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل.

ونزولها من الرأس ليس بقيد، بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر (وقوله: من فمه) حال من حد الظاهر.

(قوله: أو ريقا متنجسا) معطوف على نخامة.

أي أو ابتلع ريقا متنجسا.

(وقوله: بنحو دم لثته) متعلق بمتنجسا.

واندرج تحت نحو القئ وأكل شئ نجس.

(قوله: وإن ابيض) هو بتشديد الضاد، فعل ماض، وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق.

وفي بعض نسخ الخط: وإن كان أبيض.

وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان، وأن يكون فعلا والجملة خبر.

(قوله: أو متغيرا) معطوف على متنجسا.

أي أو ابتلع ريقا متغيرا.

(وقوله: بحمرة نحو تنبل) أي أو بسواد

نحو قهوة، أو خضرة نحو قات.

واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة، وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة ما مر.

ونص عبارته: مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه، وليس مثل ذلك الاثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه، لان تغير لونه يدل على أنه عينا، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته الاسود مثلا.

وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور.

اه ببعض تغيير.

(قوله: بطلت) جواب لو.

وإنما بطلت بذلك للقاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

(قوله: أما الاكل القليل) مفهوم قوله كثير.

(قوله: ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسمة، بل المعتبر العرف.

فما يعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثيرا فهو كثير.

(قوله: من ناس) متعلق بمحذوف خال من الاكل، أي حال كونه واقعا من ناس إلخ.

(قوله: أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالاسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

(قوله: ومن مغلوب) معطوف على من ناس.

والمراد به المقهور على وصوله للجوف.

وقوله: كأن نزلت إلخ تمثيل له.

وقوله: لحد الظاهر هو مخرج الخاء عند النووي، والحاء عند الرافعي.

اه بجيرمي.

(قوله: وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه إمساكها وقذفها.

قال ع ش: أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة، أو جهل تحريم ابتلاعها.

اه.

(قوله: أو." (١)

"وفي المولود أن يكون ولد مسلم، لان الاذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وإن ولدوا على الفطرة.

واعلم أنه لا يسن الاذان عند دخول القبر، خلافا لمن قال بنسبته قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها.

قال ابن حجر: ورددته في شرح العباب، لكن إذا وافق إنزاله القبر أذان خفف عنه في السؤال.

(قوله: وخلف المسافر) أي ويسن الاذان والاقامة أيضا خلف المسافر، لورود حديث صحيح فيه.

قال ع ش: أقول: وينبغي أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية، فإن كان كذلك لم يسن.

اه.

(قوله: يسن على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد: ولو منفردا، لانه يقتضي أن يكون سنة كفاية في حقه، وليس كذلك لانه لا معنى له، ولما تقدم من أنهما سنتا عين في حقه.

فكان عليه أن يزيد: أو على العين، أو يحذف قوله: ولو منفردا.

(قوله: ويحصل بفعل البعض) الاولى التعبير بفاء **التفريع** لان المقام يقتضيه، أي ويحصل المذكور من الاذان والاقامة - أي سنيتهما - بفعل البعض، كابتداء السلام من جماعة.

وأقل ما تحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر في جميعها، حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد، فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم.

(قوله: أذان) نائب فاعل يسن.

(قوله: لخبر الصحيحين) دليل لسنية ما ذكر على الكفاية، لكن يحمل الامر فيه على الندب بدليل الاجماع، كما في القسطلاني، ونصه: واستدل به على وجوب الاذان، لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٥٩/١

اه.
وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بأنهما فرض كفاية.
وكتب سم: قوله: فليؤذن.
الامر يدل على الوجوب.
وقوله: لكم أحدكم: على الكفاية.
اه.
(قوله: إذا حضرت الصلاة إلخ) أتى بمحل الاستدلال من الحديث، وقد ذكره في البخاري بتمامه، وهو: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي (ص) في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكن أحدكم وليؤمكم أكبركم.
وقوله: فليؤذن استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة، أو تركها للعلم بها.
اه ع ش.
(قوله: لذكر) متعلق بيسن، وهو قيد بالنسبة للاذان لا الاقامة، لما سيصرح به قريبا أنها سنة للانثى، ولا بد من كونه مسلما.
وإن نصبه الامام للاذان اشترط تكليفه
وأمانته ومعرفته بالوقت، لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها.
(قوله: ولو صبيا) أي مميزا، فلا يصحان من غيره كمجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته.
(قوله: ومنفردا) أي يسن الاذان والاقامة للذكر، ولو صلى منفردا.
أي من غير جماعة، سواء كان بعمران أو صحراء.
(قوله: وإن سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الاذان فقط.
وكان المناسب أن يزيد بعد قوله.
أذانا وإقامة، لتكون الغاية لهما معا.
أي يسن الاذان لذكر، ولو سمع أذانا من غيره، لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به، فإن كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ.
وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد: نعم، إن سمع إلخ.
فهو تقييد للغاية المذكورة.
وفي سم: إذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره، أو انقضى حكم الاذان بأن لم يصل معهم.
اه.
(قوله: خلافا لما في شرح مسلم) أي من أنه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الاذان.
وفي النهاية: ما في شرح مسلم يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم.

اه.

قال ع ش: أي وصلى معهم.

اه.

(قوله: نعم، إن سمع إلخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وإن سمع أذانا من غيره، فكأنه قال: محل سنيته إن سمع أذان الغير إذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم، فإن بلغه ذلك وأرادها لم يسن الاذان له.

وقوله: وأراد الصلاة معهم أي وصلى بالفعل، كما مر.

وأما لو أراد." (١)

"ذلك لكن لم يتفق له أن يصلي معهم، بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها، سن له الاذان.

وقوله: لم يسن أي الاذان.

وهو جواب إن.

وقوله: له أي لمن سمع ذلك وأراد الصلاة.

(قوله: لمكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع، أي يسن الاذان لمكتوبة والاقامة لها.

قال سم على حجر: هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة ؟.

وعلى هذا فيتجه أن محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض، وإلا كفى أذانه عن أذانه، كما في الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع، أو لا.

وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة، فيقال فيها: الصلاة جامعة.

فيه نظر.

اه.

(قوله: ولو فائتة) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الاذان لها لزوال الوقت.

قال في المنهاج: ويقي للفائتة ولا يؤذن في الجديد.

قلت: القديم أظهر، والله أعلم.

ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم أنه (ص) نام وهو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس، ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا.

فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فتوضأ وأمر بلالا بالاذان، وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح.

(قوله: دون غيرها) أي المكتوبة، فلا يسن الاذان والاقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه.

(قوله: كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة) أمثلة لغير المكتوبة، وهذا

بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليلة.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٦٨/١

أما إن أريد بها المفروضة مطلقا فصلاة الجنازة والمنذورة يكونان داخلين فيهما، فلا بد من زيادة قيدين لاخراجهما، وهما: أصالة، وعلى الاعيان.

فخرج بالاول المنذورة، وبالثاني صلاة الجنازة.

(قوله: ولو اقتصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما.

إما الاذان وإما الاقامة.

وقوله: فالاذان أولى به أي بالاقتصار.

(قوله: ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله: ووقت لغير أذان صبح.

وكما يسن الاذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده، لخبر الصحيحين: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم.

(قوله: فإن اقتصر) أي أريد الاقتصار.

وقوله: فالاولى بعده أي فالاولى الاقتصار على ما بعد الفجر.

قال ع ش: يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء السنة، لكنه خلاف الاولى.

وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر، إلا إن أخر الاذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال، لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر، لانا نقول: علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك، وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه.

اه.

(قوله: وأذانان للجمعة) معطوف على قوله: أذانان لصبح - أي ويسن أذانان للجمعة.

وقوله: أحدهما أي أحد الاذانين.

وقوله: والآخر الذي قبله إنما أحدثه المناسب في التعبير أن يقول: والآخر قبله، وهذا إنما أحدثه إلخ، فيحذف اسم الموصول ويزيد اسم الاشارة بعد الظرف.

وفي البخاري: كان الاذان على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء، واستقر الامر على هذا.

وقوله: فاستحبابه عند الحاجة تفريع على كون سيدنا عثمان أحدثه لما كثر الناس.

وقوله: وكأن توقف إلخ تمثيل للحاجة.

وقوله: حضورهم أي الناس للجمعة.

وقوله: عليه متعلق بتوقف، وضميره يعود على الاذان الآخر المحدث.

وقوله: وإلا إلخ أي وإن لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستحبا، لان الاقتصار على الاتباع أفضل.

ولا يخفى في العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضائها سنية أذانين للجمعة.
والذي يصرح به كلامهم أنها لا يسن لها إلا أذان واحد، وهو الذي عند طلوع الخطيب المنبر.
وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته، بل المصرح به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس.
وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لا سنة.
وأنا أسرد ذلك بعض ما اطلعت عليه ممن عباراتهم.
فعبارة فتح الجواد مع الاصل: وسن لها - أي الصبح وحدها - أذانان ولو من واحد، أذانان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع.
اه.
فقوله: وحدها.
أي لا غيرها من بقية." (١)
"الفصل وقصره، وفيه نظر.
اه.
وهو أيضا خلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه.
(قوله: وجهر) أي وشرط جهر للحديث الآتي.
قال في فتح الجواد: فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه، ما عدا الترجيع لفوات الاعلام، اه.
قوله: فينبغي أي يجب، كما عبر به في فتح الجواد.
وقوله: إسماع واحد أي بالفعل، وأما الباقون فيكفي إسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا.
قال ش ق: هذا بالنسبة لاصل السنة، أما كمالها فلا يحصل إلا بسماع كلهم بالفعل.
ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار، أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل.
فيكفي في القرية الصغيرة في موضع، وفي الكبيرة في مواضع، بحيث يظهر الشعار بها.
فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره.
اه.
(وقوله: جميع كلماته) أي المذكور من الاذان والاقامة.
(قوله: فيكفيه لسماع نفسه فقط) أي لان الغرض منه الذكر لا الاعلام.
اه فتح الجواد.
(قوله: ووقت) أي وشرط فيهما وقت، وهو في الاقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء أو قضاء، وفي الاذان المضروب لها شرعا، فيصح في أي جزء منه.
والافضل وقوعه في وقت الاختيار.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٢٦٩

(وقوله: أي دخوله) أفاد به أن في الكلام مضافا محذوفا، والمراد دخوله ولو بحسب الواقع.

فإذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ، والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ، وإن تبين وقوعهما في الوقت توقفهما على نية، بخلافه.

ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد، لانها قائمة مقام ما يتوقف على نية، إذ هي في مقام ركعتين.

(قوله: لان ذلك إلخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما.

واسم الاشارة عائد على المذكور من الاذان الاقامة.

(وقوله: للاعلام) أي بالصلاة، أو بالوقت، على الخلاف المار.

ولا معنى للاعلام قبل دخول وقتها.

(قوله: فلا يجوز إلخ) تفريع على اشتراط الوقت.

أي فلا يجوز كل من الاذان والاقامة ولا يصح قبل دخول الوقت، أي للتلبس بعبادة فاسدة، ولانه قد يؤدي إلى التلبيس على غيره، ويكون صغيرة لا كبيرة.

ومثل وقوعهما قبله وقوعهما بعده، فلا يجوز إن كانت الصلاة فعلت في الوقت.

(قوله: أما أذان الصبح إلخ) محترز قوله: لغير أذان الصبح.

وخرج بالاذان الاقامة، فإنها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح.

وقوله: فيصح من نصف ليل أي شتاء كان أو صيفا، لما صح أنه (ص) قال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لادراك فضيلة أول الوقت.

وفي ش ق ما نصه: قال سم: لو فاتت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الاذان لان القضاء يحكي الاداء، ولهذا يسن التثويب في الاذان في القضاء ؟ أو لا لان الاذان لمعنى، كتهيؤ الناس لصلاة الصبح، وقد فات بخروج وقته، ويفارق التثويب بأنه جزء من الاذان، والتعدد خارج عنه ؟ فيه نظر.

فإن قلنا بالاول فقياسه أنه لو ترك الاذان حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده، وإلا فما الفرق ؟ فليتأمل.

اه.

(قوله: وسن تثويب) أي لما صح: أن بلالا أذن للصبح فقيل له: إن النبي (ص) نائم.

فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة خير من النوم.

فقال (ص): اجعله في تأذينك للصبح.

والتثويب مأخوذ من ثاب إذا رجع، لان المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك.

وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.

وقوله: لاذاني صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالاذان الثاني ليحصل التمييز بينه وبين الاول.

(قوله: الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم، لانه مباح وهي عبادة، إلا أن يقال إنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، أو لانه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، والراحة في الآخرة أفضل.

أو أن في الكلام حذفا، أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم.

فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم.

ويندب أن يقول مرتين في نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا في رحالكم.

ومن سمع ذلك يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله.

قياسا على الحيعلتين، بجامع الطلب في كل.

(قوله: ويثوب لاذان فائتة صبح) أي في كل من أذاني الصبح، ويوالي بين أذانيه.

اه‍ ع ش.

(قوله:." (١)

"متوضئ) أي يسن للسامع أن يقول مثل قولهما، ولو كان ذلك السامع غير متوضئ بأن كان محدثا حدثا أصغر.

وقوله: أو جنبا أو حائضا أي ولو كان جنبا أو حائضا فإنه يسن له أن يقول مثل قولهما.

قال سم: قضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض، ويشكل عليه كراهة الاذان لهم.

وفرق شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت، والمجيب لا تقصير منه لان إجابته تابعة لاذان غيره، وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه.

اه‍.

قال في شرح العباب: وهو حسن متجه.

اه‍.

(قوله: خلافا للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض، فإنه قال: لا يجيبان، لخبر: كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر. ولخبر: كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه إلا لجنابة.

وهما صحيحان.

ووافقة ولده التاج في الجنب لامكان طهره حالا، لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها.

اه‍ تحفة.

(قوله: أو مستنجيا) معطوف على جنبا، أي ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان في حال استنجائه.

ومحله إذا استنجى في غير نحو بيت الخلاء، وإلا فلا يسن ذلك، لان الذكر بمحل النجاسة مكروه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٧٣/١

(قوله: مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول.

أي يقول قولا مثل المؤذن والمقيم، وفي سم: قال في العباب: ولو ثنى حنفي الاقامة أجيب مثنى.

قال في شرحه: كما نقله الاذرعي عن ابن كج، لانه هو الذي يقيم، فأدير الامر على ما يأتي به.

ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة، أي أنه قال في توجيه هذا الاحتمال: وكما لو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه.

اه.

ويجاب بأنها سنة في اعتقاد الآتي إلخ.

اه.

(قوله: إن لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم، فإن لحنا لحنا يغير المعنى، كمد همزة أكبر ونحوهما مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين، لا تسن إجابتهما.

قال في بشرى الكريم: ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن إجابته.

لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن إجابته، ثم قال: وقد يتوقف فيه بل في إجزائه، فليتأمل.

اه.

(قوله: فيأتي بكل كلمة إلخ) **تفريع** على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما: وفي الكردي ما نصه: قوله: عقب كل كلمة.

مثله المغني وغيره.

قال في التحفة: هو الافضل، فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر.

اه.

ونحوه في الامداد وغيره.

نعم، قد يقال إن غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الاجابة عقب كل كلمة، إذ الذي فيه: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر.

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

الحديث اه.

وقوله: عقب فراغه، أي المذكور من المؤذن والمقيم.

وأفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن.

وقوله: منها أي الكلمة.

(قوله: حتى في الترجيع) أي فيأتي به عقب فراغ المؤذن منه، وإن لم يسمعه، تبعا لما سمعه.

(قوله: أجاب فيه وفيما لم يسمعه) أي سن أن يجيب المؤذن في البعض الذي سمعه والبعض الذي لم يسمعه.

قال ع ش: سواء ما سمعه من الاول أو الآخر.

وفي الكردي قال في الامداد: مبتدئا من أوله وإن كان ما سمعه آخره.

اه.

(قوله: ولو ترتب المؤذنون أي أذن واحد بعد واحد.

وقوله: أجاب الكل قال العز بن عبد السلام: إن إجابة الاول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام.

وخرج بقوله: ترتب ما إذا أذنوا معا فإنه تكفي إجابة واحدة.

كذا في فتح الجواد.

وقال في النهاية: ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا.

وقد قال بعضهم: لا يستحب إجابة هؤلاء.

والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم.

اه.

وكتب ع ش: قوله: يستحب إجابتهم أي إجابة واحدة.

ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة.

اه.

(قوله: ولو بعد صلاته) أي أنه تسن الاجابة له ولو بعد أن صلى، كأن سمع أذان بعضهم فصلى، ثم سمع أذان الباقي أجابه أيضا.

(قوله: ويكره ترك إجابة الاول) أي المؤذن الاول، لان." (١)

"المسجد وصلى الناس بصلاته فيها، وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها.

وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين.

وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث.

واستشكل قوله (ص): خشيت أن تفرض عليكم.

بقوله تعالى في ليلة الاسراء: هن خمس والثواب خمسون، لا يبدل القول لدي.

وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٧٨/١

(قوله: وهي) أي صلاة

التراويح.

(وقوله: عشرون ركعة) أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام، أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل، ولا يجوز لغيرهم ذلك، وإنما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.

قال السيوطي: وما كانوا يطوفون بعد الخامسة، وإنما خص أهل المدينة بذلك لان لهم شرفا بهجرته (ص) ومدفنه.

(قوله: بعشر تسليمات) أي وجوبا، لانها وردت هكذا، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها، فلا تغير عما وردت عليه.

(قوله: في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

(قوله: ويجب التسليم) الاولى التعبير بفاء التفريع، إذ المقام يقتضيه لانه مفرع على قوله بعشر تسليمات.

(قوله: فلو صلى أربعا منها) أي أو أكثر.

(وقوله: لم تصح) أي أصلا إن كان عامدا عالما، وإلا صحت له نفلا مطلقا.

(قوله: بخلاف سنة الظهر إلخ) أي فإنه يجوز جمع الاربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد، وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد.

وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد، على معتمد ابن حجر، وقال: لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية.

ويجوز ذلك على معتمد م ر.

(قوله: وينوي بها التراويح إلخ) أي وينوي في صلاة التراويح، أو ينوي قيام رمضان، وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية.

وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها، وهو المعتمد، لان التعرض للعدد لا يجب.

كما لو قال: أصلي الظهر أو العصر.

(قوله: وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر: ووقت الوتر كالتروايح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول إلخ.

(قوله: أفضل إلخ) في بشرى الكريم خلافه، ونص عبارته: قال عميرة: وفعلها - أي التروايح - عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى.

وفي الامداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل.

اه.

ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت، أو في جوف الليل بعد نوم، قدمتا لكراهة النوم قبل العشاء.

(قوله: أثناءه) أي الوقت.

(قوله: بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه، ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم، فانظره.

(قوله: خلافا لما وهمه الحليمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل.

(قوله: وسميت) أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان.

(وقوله: لانهم) أي الصحابة.

(قوله: كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع، خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك، قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله بن علوي

الحداد في النصائح: وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب.

وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لاهل الايمان، يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من." (١)

"سبب) أي لا يندب قضاء نفل ذي سبب، وذلك لان فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى.

وقوله: ككسوف هو تمثيل لذي السبب على تقديره مضاف، أي صلاته.

ويحتمل أن يكون تمثيلا للسبب نفسه، لكن يعكر عليه ما بعده فإنهما لذي السبب.

ومثلها صلاة الاستسقاء.

قال في فتح الجواد: وسنها فيما لو سقوا قبلها إنما هو لطلب الاستزادة لا للقضاء.

اه.

(قوله: ندب له قضاؤه) أي لئلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية.

(قوله: وكذا غير الصلاة) أي وكذلك يندب قضاء الورد الفائت من غير الصلاة لما قدمنا.

(قوله: ولا حصر للنفل المطلق) هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، وذلك لقوله (ص): الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

(قوله: وله) أي للمتنفل نفلا مطلقا.

(قوله: أن يقتصر على ركعة) قال ع ش: بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها.

اه.

(قوله: بلا كراهة) عبارة الروض وشرحه: وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان، أحدهما: نعم.

بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٣٠٦

والثاني: لا.
بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه: خروجا من خلاف بعض
أصحابنا، وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان.
اه.
(قوله: فإن نوى فوق ركعة) مقابل لمحذوف، أي له الاقتصار على ركعة إن نواها وأطلق، فإن نوى فوق ركعة - أي نوى عددا فوق ركعة - فله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين، وهو أفضل، كالرباعية، وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر، لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة.
فإن قلت: عهد التشهد عقب الثانية كالصبح، وعقب الثلاثية كالمغرب، وعقب الرابعة كالعصر، وأما عقب الخامسة فلم يعهد ! قلت: ذلك مدفوع بقولهم: في الجملة.
وأفهم قول الشارح: فله أن يتشهد: أن له الاقتصار على تشهد واحد آخر صلاته، وهو كذلك.
لانه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز.
وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الاخيرة، فإن أتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الاول، أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات.
وأفهم أيضا قوله: في كل ركعتين: أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة، وهو كذلك إذ لم يعهد له نظير أصلا.
وقوله: في كل ركعتين أي بعد كل ركعتين.
ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر.
قال ع ش: ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد، فله أن يصلي ركعتين ويتشهد، ثم ثلاثا ويتشهد، ثم أربعا.
وهكذا.
اه.
(قوله: أو نوى قدرا) أي عددا معينا.
ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص.
عطفا على قوله فله التشهد، لكان أولى.
لان العطف يقتضي أن نيته قدرا مغايرا لنيته فوق ركعة، مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعم منه، لان نيته قدرا صادق بركعة وبأكثر، بخلاف نيته فوق ركعة فإنه خاص بما زاد عليها.
فتنبه.
(وقوله: إن نويا) أي الزيادة والنقص.
وقوله: قبلهما أي للزيادة والنقص، وهو على التوزيع.
أي نوى الزيادة قبل الاتيان بها، ونوى النقص قبل أن يشرع فيه، كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها، أو نوى أربعا عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى الاقتصار على ركعتين، فإنه يصح ذلك، بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل

أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويه فإنه يبطل الصلاة.

وعبارة الروض وشرحه: فإن نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة، أو قام إلى خامسة عامدا قبل تغيير النية، بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية، لان الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية.

ولهذا لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة.

اه.

(قوله: وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته، أي إن كان عامدا عالما.

(قوله: فلو نوى ركعتين إلخ) تفريع على قوله وإلا بطلت صلاته.

وهو كالتقييد له، فكأنه قال: محل البطلان إذا فعل." (١)

"فرضا.

وعبارة المغني: واستشكله الامام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا ؟ قال: بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية، ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ، لا إعادتها فرضا.

وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلف، لا الفرض عليه - كما في صلاة الصبي - ورجح في الروضة ما اختاره الامام.

وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لاجل محل الخلاف وهو: هل فرضه الاولى أو الثانية أو يحتسب الله إليه ما شاء منهما ؟ وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية، وهذا جمع حسن.

اه.

(قوله: والفرض الاولى) لخبر: إذا صليتما المار، ولسقوط الخطاب بها.

(قوله: ولو إلخ) الاولى فلو - بفاء التفريع - لان المقام يقتضيه.

وقوله: بأن فساد الاولى أي باختلال شرط فيها أو ركن.

وقوله: لم تجزئه الثانية، أي لانها نفل محض، وهو لا يقوم مقام الفرض.

(قوله: على ما اعتمده إلخ) أي أن عدم الاجزاء بالثانية مبني على ما اعتمده النووي، وتبعه شيخنا، وعبارة شيخنا في التحفة: ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤوس المسائل وكثيرين.

وقال الغزالي: تجزئه.

وتبعه ابن العماد، وتبعه شيخنا في منهجه، غافلين عن بنائه على رأيه أن الفرض أحدهما، كذا قيل، وفيه نظر، بل الوجه البطلان على القولين.

أما على الثاني فواضح، لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض، وكذا على الاول، لانه ينوي به غير حقيقة الفرض.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٣١٠

اه.

وقوله: كذا قيل ممن قال به: الخطيب في مغنيه، وعبارته: ولو تذكر - على الجديد - خللا في الاولى وجبت الاعادة.

كما نقله المصنف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره، معللا بأن الثانية تطوع محض.

وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي، من عدم وجوب الاعادة،

يحمل على أن الفرض أحدهما، لا بعينه.

اه.

(قوله: خلافا لما قاله إلخ) أي من إجزاء الثانية.

وقوله: أي إذا نوي بالثانية الفرض أي أن الاجزاء: محله إذا نوي بالثانية الفرض، وقد علمت تنظير ابن حجر فيه، فلا تغفل، (قوله: وهي) أي الصلاة.

وقوله: بجمع كثير أي مع جمع كثير، فالباء بمعنى مع.

وقوله: أفضل أي للمصلي، سواء كان في المساجد أو غيرها، فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها، وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل.

نعم، الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل مطلقا - كما تقدم - وقوله: منها أي من الصلاة نفسها.

(قوله: للخبر الصحيح) دليل الافضلية.

(قوله: وما كان إلخ) هذا عجز الحديث، وقد تقدم ذكره بتمامه، وما: موصوله، مبتدأ، وهي واقعة على جمع.

وجملة فهو أحب إلى الله، خبر المبتدأ، أي والجمع الكثير أحب إلى الله من الجمع القليل.

(قوله: إلا لنحو بدعة إمامه) استثناء من محذوف، أي أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل في كل حال إلا حالة كون إمام الجمع الكثير ذا بدعة، والمراد بها التي لم يكفر مرتكبها - كالمجسمة - أي القائلين بأنه تعالى جسم، على المعتمد، فإن كفر بها - كمنكر البعث والحشر للاجسام، وعلم الله تعالى بالجزئيات - فلا تصح القدوة خلفه.

(قوله: أي الكثير) تفسير للضمير.

(قوله: كرافضي) تمثيل لذي البدعة، ومثله الشيعي، والزيدي.

قال الكردي: الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون.

قال في المواقف: الشيعة: اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا، أصولهم ثلاث فرق: غلاة، وزيدية، وإمامية.

أما الغلاة فثمانية عشر.

ثم قال: وأما الزيدية فثلاث فرق: الجارودية إلخ.

والزيدية منسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين.

اه.

(قوله: ولو بمجرد التهمة) غاية في الفاسق، أي لانه لا فرق في الفاسق بين أن يكون فسقه متحققا أو متهما به.

وقيد في التحفة التهمة بأن يكون لها نوع قوة، وقال: كما هو واضح.

(قوله: فالاقل جماعة) تفريع على مفهوم الاستثناء، وهو صفة لموصوف محذوف، أي فالامام أو الصلاة." (١)

"أو المسجد الاقل جماعة أفضل.

والمناسب للمتن أن يقول: فهي مع الجمع القليل الذي إمامه غير مبتدع أفضل.

وقوله: بل الانفراد الذي اعتمده الجمال الرملي أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد، وتحصل له فضيلة الجماعة.

قال البجيرمي: والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة، وإن توقف في ذلك الزيادي، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة، كالصلاة في أرض مغصوبة.

اه.

وقوله: أفضل خبر كل من: فالاقل، والانفراد.

(قوله: كذا قاله إلخ) مرتبط بقوله بل الانفراد.

وعبارة شرح المنهج: بل الانفراد في الاولى أفضل.

كما قاله

الروياني.

اه.

(قوله: وكذا لو كان إلخ) أي وكذلك الصلاة مع الاقل جماعة، بل مع الانفراد أفضل منها مع الاكثر جماعة، إذا كان إمام الاكثر لا يعتقد وجوب بعض الاركان -كالحنفي - فإنه لا يعتقد وجوب البسملة.

وقوله: أو الشروط أي أو لا يعتقد وجوب بعض الشروط عندنا، كاستقبال عين القبلة عند الحنفي، فإنه ليس بشرط، بل الشرط عنده استقبال الجهة، وكستر ما بين السرة والركبة عند الامام أحمد، فإنه ليس بشرط، بل الشرط عنده ستر السوأتين فقط.

(قوله: وإن أتى بها) أي ببعض الاركان والشروط.

وإنما أنث الضمير مع كون مرجعه مذكرا لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه، ومع ذلك فالاولى التذكير.

(قوله: لانه) أي إمام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب بعض الاركان أو بعض الشروط.

وهو تعليل لافضلية الصلاة مع الجمع القليل، بل مع الانفراد إذا كان الامام للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه.

وقوله: يقصد بها أي بذلك البعض، ويأتي فيه ما مر.

(قوله: وهو مبطل) أي قصد النفلية في الفرض مبطل.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١١

قال في التحفة بعده: ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا، وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة، واكتفاء بوجود صورتها - وإلا لم يصح اقتداء بمخالف، وتعطلت الجماعات.

ومثله في النهاية.

اه.

(قوله: أو كون القليل) بالجر عطف على نحو، أي أو إلا لكون الجمع القليل في مسجد متيقن حل أرضه، والجمع الكثير في مسجد ليس كذلك.

وقوله: أو مال بانيه - بالجر، معطوف على أرضه، أي أو متيقن حل مال من بناه.

(قوله: أو تعطل مسجد) معطوف على نحو، أي أو إلا لتعطل مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه، فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه، سواء كان قريبا منه أو بعيدا.

ومحل ذلك إذا سمع أذانه، وإلا فلا عبرة بتعطله.

ح ل.

وقال عميرة: لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الاقرب.

وبحث الاسنوي العكس، لكثرة الخطا، أو التساوي للتعارض، وهو أن للقريب حق الجوار، والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا.

اه.

بجيرمي.

وقوله: منها متعلق بتعطل.

والمناسب للمتن أن يقول: منه، بتذكير الضمير العائد على الجمع.

وقوله: بغيبته متعلق بتعطل أيضا، والباء سببية.

(قوله: لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته، فإن لم يتعطل بذلك، بأن لم يكن إماما، أو لم يحضر بحضوره الناس، فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى.

(قوله: فقليل الجمع إلخ) تفريع على مفهوم قوله أو كون القليل إلخ.

وقوله: في ذلك أي فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر.

وقوله: له أفضل من كثيره أي الجمع.

وقوله: في غيره أي غير ما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال الباني له، ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكا في حل أرضه أو مال الباني له.

بأن يعلم أن

المتولي عليه ظالم، فإن تيقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه - كما مر - وبأن لم يتعطل لو لم يحضر.

(قوله: أن الانفراد بالمتعطل إلخ) أي أن الصلاة منفردا في المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة.

وقوله: والاوجه خلافه وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى.

(قوله: ولو كان إمام إلخ) هذا أيضا مستثنى من." (١)

"مصدرية ظرفية، أي تدرك مدة عدم سلام الامام، وهذا هو الصحيح، ومقابله أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

(قوله: أي لم ينطق بميم عليكم) تفسير مراد لما قبله، وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر، واعتمد م ر - تبعا لوالده - أن المراد ما

لم يشرع الامام في التسليمة الاولى، فعلى الاول: إذا شرع في التحرم بعد شروع الامام في السلام وأتمه قبل النطق بالميم، صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة.

وعلى الثاني: تنعقد فرادى، وقيل: لا تنعقد أصلا.

(قوله: وإن لم يقعد) أي المأموم.

وقوله: معه أي الامام، أي يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وإن لم يجلس معه.

وقوله: بأن سلم أي الامام، وهو تصوير لعدم قعوده معه.

قال ع ش: ويحرم عليه حينئذ القعود، لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام، فإن قعد عامدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل.

ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته، لانه فعل ما يبطل عمده.

اه بتصرف.

وقوله: عقب تحرمه أي المأموم، فإن لم يسلم الامام عقب تحرمه قعد وجوبا، فإن لم يقعد عامدا عالما بأن استمر قائما إلى أن سلم، بطلت صلاته، لما فيه من المخالفة الفاحشة.

(قوله: لادراكه ركنا) علة لادراك الجماعة ما لم يسلم إلخ، أي وإنما أدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام لادراكه ركنا مع الامام، وهو تكبيرة الاحرام.

قال البجيرمي: فيه أنه أدرك ركنين، وهما النية، والتكبيرة، إلا أن يراد بالركن الجنس، أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا.

اه.

وعبارة التحفة: لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام.

اه.

(قوله: فيحصل له إلخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة ما لم يسلم الامام، وهذا يغني عنه قوله أولا أي فضيلتها، إلا أن يقال أتى به للاستدراك بعده.

وقوله: جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد، وهو السبع والعشرون، أو الخمس والعشرون.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٢/٢

وقوله: لكنه دون فضل إلخ أي كيفا لا عددا، فلا ينافي ما قبله.

وفي النهاية: ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها.

وأما كماله: فإنما يحصل بإدراكها مع الامام من أولها إلى آخرها، ولهذا قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل، ليحصل له كمال فضيلتها تامة.

اه.

وقوله: وأما كماله أي كيفا، كما علمت.

(قوله: ومن أدرك إلخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة ما لم يسلم، لان المراد تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها، بأن بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه، أو فارقه بعذر.

أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام.

(قوله: أما الجمعة إلخ) مفهوم قوله غير جمعة.

وقوله: فلا تدرك إلا بركعة قال ع ش: وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته، وحصلت فضيلة الجماعة، وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا.

فقوله أو لا في غير الجمعة، لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له.

وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته.

اه.

وقوله: لعل مراده إلخ: يدفع به اعتراض البجيرمي السابق.

(قوله: ويسن لجمع حضروا إلخ) عبارة المغني: (فرع) دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير ؟ فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخرون الصلاة.

وجزم المتولي بخلافه، وهو المعتمد.

بل الافضل للشخص - إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت - التأخير ليدركها بتمامها معها.

وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة، وإلا فالافضل أن يصليها مع هؤلاء، ثم يعيدها مع الآخرين.

اه.

(قوله: أن يصبروا) قال في فتح الجواد: وإن خرج وقت الاختيار، على الاوجه.

(قوله: إلى أن يسلم) أي الامام.

(قوله: ثم يحرموا) أي ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا.

(قوله: ما لم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر، أي محل سنية ذلك إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت بصبرهم، بأن يخرج

جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت، فلا يسن لهم الصبر، بل يحرم حينئذ.

(قوله: وكذا لمن سبق إلخ) أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها، ورجا جماعة." (١)

"الكردي: ذكر في الايعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة، وهو كذلك في شرحي الارشاد والتحفة والنهاية.

واعتمد الخطيب في المغني خلافه، فقال: لا يكفي كما قاله الاذرعي، إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الامام.

اه.

وقوله: الحاضر أي الذي وصفه هذا في الواقع، لا أنه ملحوظ في نيته، فلا ينافي أنه لا يجب تعيين الامام باسمه أو صفته التي منها الحاضر.

(قوله: أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء، أي أو نية الصلاة معه، أي مع الامام.

(قوله: أو كونه مأموما) أي أو نية كونه مأموما.

(قوله: مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء، أي حال كونها كائنة مع التحرم.

قال سم: ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها.

اه.

(قوله: أي يجب أن تكون إلخ) هذا إن أراد الاقتداء به ابتداء، فلا ينافي ما مر أنه لو صلى منفردا ثم نوى القدوة في أثناء صلاته جاز.

وقوله: مقترنة مع التحرم المناسب مقترنة بالتحرم، بالباء بدل مع، ثم إن وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لاجل انعقادها، لان الجماعة شرط فيها، وبالنسبة لغيرها لاجل تحصيل فضيلة الجماعة، كما يفيده كلامه بعد.

(قوله: وإذا لم تقترن إلخ) المناسب التعبير بالفاء، لان المقام يفيد **التفريع**.

وقوله: نية نحو الاقتداء أي

كالجماعة والائتمام.

وقوله: بالتحرم متعلق بتقترن.

(قوله: لم تنعقد الجمعة) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعتها لاشتراط الجماعة فيها.

(قوله: لاشتراط الجماعة فيها) أي في الجمعة.

(قوله: وتنعقد) الاولى وينعقد بياء الغيبة.

(وقوله: غيرها) أي الجمعة.

(قوله: فلو ترك هذه النية) أي تحقق عدم الاتيان بها، ولو لنسيان أو جهل.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٥/٢

برماوي.
(قوله: أو شك فيها) أي في هذه النية.
وفي هذه الحالة هو منفرد، فليس له المتابعة.
(قوله: وتابع إلخ) هذا في غير الجمعة، أما فيها فيؤثر الشك إن طال زمنه وإن لم يتابع ومضى معه ركن، كما لو شك في أصل النية.
وقوله: مصليا مفعول تابع، وهو صادق بمن كان إماما لجماعة وبغيره.
(قوله: في فعل) أي ولو بالشروع فيه، كما يفيده قوله بعد: كأن هوى إلخ: (قوله: أو في سلام) معطوف على في فعل، أي بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة.
وخرج بالسلام غيره من الاقوال، فلا تضر المتابعة فيه.
(قوله: بأن قصد ذلك) أي تعمد ما ذكر من المتابعة في فعل أو سلام، والجار والمجرور حال من فاعل تابع، أي تابع حال كونه متلبسا بقصد المتابعة، فلو تابع اتفاقا لا يضر، وقال ع ش: هو تصوير للمتابعة.
(قوله: من غير اقتداء به) متعلق بقصد.
(قوله: وطال عرفا انتظاره له) أي لما ذكر من الفعل أو السلام لاجل أن يتبعه فيه.
وخرج به ما إذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر، ومثله إذا طال ولكنه لم يتابعه.
والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد - كما في التحفة والنهاية والمغني - خلافا لجمع منهم الاسنوي، والاذرعي، والزركشي - جعلوا الشك في نية القدوة كالشك في أصل النية، فأبطلوا الصلاة بالطويل وإن لم يتابع، وباليسير حيث تابع.
(قوله: بطلت صلاته) أي لانه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما.
قال في النهاية: هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم ؟ قال الاذرعي: لم أر فيه شيئا، وهو محتمل، والاقرب أنه يعذر.
لكن قال في الوسيط: إن الاشبه عدم الفرق.
وهو الاوجه.
اه.
(قوله: ونية إمامة) مبتدأ، خبره سنة.
قال في الزبد: ونية المأموم أولا تجب * * وللامام غير جمعة ندب قال في التحفة: ووقتها - أي نية الامامة، عند التحرم، وما قيل إنها لا تصح معه - لانه حينئذ غير إمام - قال الاذرعي: غريب، ويبطله وجوبها على الامام في الجمعة عند التحرم.
(قوله: أو جماعة) قد تقدم أنها صالحة له، كما." (١)

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٥

"وفي الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيهما أيضا ما ذكر، من قرب المسافة، وعدم الحائل، أو وقوف واحد حذاء المنفذ.
وقد أشار إلى هذه الاحوال وشروطها بعضهم في قوله: والشرط في الامام والمأموم: * * الاجتماع، فاحفظن مفهومي وأن يكونا في محل الموقف * * مجتمعين يا أخي فاعرف وإن يكن بمسجد فأطلقا، * * ولا تقيده بشرط مطلقا وإن يكن كل بغير المسجد * * أو فيه شخص منهما فقيد بشرط قرب، وانتفاء الحائل * * فاعلم تكن بالعلم خير فاضل وذرع حد القرب حيث يعتبر * * هنا ثلاث من مئين تختبر وقوله وإن يكن بمسجد: ا سم يكن يعود على كل من الامام والمأموم، بدليل ما بعده.
(قوله: بمكان) أي في مكان.
فالباء بمعنى في.
والمراد ما يشمل المسجد وغيره، كما علمت.
(قوله: كما عهد إلخ) الكاف للتعليل، وما واقعة على الاجتماع المذكور، أي لما عهد عليه الجماعات في العصر الماضية من اجتماع الامام والمأموم في مكان واحد، أي ومبنى العبادات على رعاية الاتباع.
(قوله: فإن كانا إلخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الاحوال التي ذكرتها سابقا، فالفاء تفريعية.
(وقوله: بمسجد) أي أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها وإن كانت مغلقة غير مسمرة، أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة.
(قوله: ومنه) أي ومن المسجد.
(قوله: وهي) أي الرحبة.
(وقوله: ما خرج عنه) أي المسجد.
قال العلامة الكردي: اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح، فقال الاول: هي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله.
وقال ابن الصلاح: هي صحن المسجد.
وطال النزاع بينهما، وصنف كل منهما تصنيفا.
والصواب ما قاله ابن عبد السلام.
اه.
وفي فتاوي ابن حجر ما نصه: (سئل) رضي الله عنه: ما حقيقة رحبة المسجد ؟ وما الفرق بينها وبين حريمه ؟ وهل لكل حكم المسجد ؟ (فأجاب) بقوله: قال في المجموع: ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة.
ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه لاجله، وأنها منه، وأن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي - رضي الله عنه - وغيره صحة الاعتكاف فيها.
قال النووي: واتفق الاصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديا بإمام المسجد صح، وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق، لانها منه، وليست توجد لكل مسجد.

وصورتها: أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا، ثم يترك منها قطعة أمام الباب، فإن لم يترك شيئا لم يكن له رحبة، وكان له حريم.

أما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم، بخلاف ما إذا كان بجانبها موات، فإنه يتصور أن يكون له رحبة وحريم، ويجب على الناظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبل اه. بحذف.

(قوله: لكن حجر) أي حوط عليه.

(وقوله: لاجله) أي لاجل المسجد، أي اتساعه.

(قوله: سواء أعلم إلخ) تعميم في كون الرحبة من المسجد، أي لا فرق في كونها منه بين أن يعلم وقفيتها أو يجهل.

(وقوله: عملا بالظاهر) علة." (١)

"وانعطاف، أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره، بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر.

اه.

وقال أيضا: بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ، أي مقابله، هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لا فرق ؟ ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما: الثالث.

وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذ أمام الواقف.

اه.

(قوله: حتى يرى الامام) أي ليرى الامام، فحتى تعليلية بمعنى اللام، وقضيته: أنه لو علم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحدا ممن معه، كأن سمع صوت المبلغ، لا يكفي، وهو كذلك.

وعبارة شرح العباب: ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الامام أو واحدا ممن معه في بنائه.

اه.

أفاده سم.

قال البجيرمي: قال شيخنا ح ف: ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا، وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه في مكانه، لم يصح.

اه.

(قوله: أو بعض من معه في بنائه) أي أو يرى بعض من يصلي مع الامام من المأمومين، حالة كون ذلك البعض كائنا في البناء الذي يصلي فيه الامام.

فالظرف متعلق بمحذوف صلة من، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٣/٢

(قوله: فحينئذ إلخ) جواب إذا، والصواب حذف حينئذ والاقتصار على ما بعده، لان إثباته يورث ركاكة في العبارة، إذ التقدير عليه: تصح صلاة من بالمكان الآخر إذا وقف واحد حذاء منفذ حين إذ وقف واحد إلخ، وإنما كان التقدير ما ذكر لان إذا منصوبة بجوابها.

فتنبه.

(قوله: تبعا لهذا المشاهد) أي للامام أو بعض من معه، فهو بصيغة اسم الفاعل، ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول.

وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ.

فالاول: باعتبار أنه هو مشاهد للامام أو من معه.

والثاني: باعتبار أن المأمومين الذين في بنائه يشاهدونه.

(قوله:

فهو) أي هذا المشاهد.

(وقوله: في حقهم) أي من بالمكان الآخر.

(قوله: حتى لا يجوز إلخ) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع، أي وإذا كان كالامام فلا يجوز التقدم إلخ.

(قوله: ولا بأس بالتقدم عليه في الافعال) علل ذلك في التحفة بكونه ليس بإمام حقيقة، قال: ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة، وإن كان من خلفه رجالا.

اه.

وقياسه: جواز كونه أميا، أو ممن يلزمه القضاء كمقيم، ومتيمم.

وخالف الجمال الرملي: فاعتمد أنه يضر التقدم بالافعال كالامام، وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء.

وقياسه عدم الاكتفاء بالامي ومن يلزمه القضاء.

(قوله: ولا يضرهم بطلان صلاته) أي لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ.

قال في التحفة: فيتمونها خلف الامام إن علموا بانتقالاته.

اه.

(قوله: كرد الريح الباب) الكاف للتنظير في عدم الضرر.

وخرج بالريح ما لو رده هو، فإنه يضر.

وفي ع ش ما نصه: (فرع) المعتمد أنه إذا رد الباب في الاثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الامام، لتقصيره بعدم إحكام فتحه، بخلاف ما لو زالت الرابطة في الاثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء، بشرط العلم بالانتقالات.

اه سم على منهج وقوله: أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا.

اه.

(وقوله: أثناءها) أي الصلاة وخرج به ما لو رده ابتداء، فإنه يضر.

وهذا مؤيد لما مر.

(قوله: لانه يغتفر إلخ) تعليل لعدم الضرر في صورة بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب.

(قوله: لو وقف أحدهما) أي الامام أو المأموم.

(وقوله: في علو) بضم العين وكسرها، مع سكون اللام.

(قوله: والآخر) أي وقف الآخر إماما أو مأموما.

(وقوله: في سفل) بضم السين وكسرها، مع سكون الفاء.

(قوله: اشتراط عدم الحيلولة) أي اشتراط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق إلى الامام عادة.

ويشترط أيضا القرب، بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إن كانا - أو أحدهما - في غير المسجد، وإلا فلا يشترط.

قال في المغني:." (١)

"إدراك الفاتحة.

ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطئ القراءة لكان أولى.

وعبارة التحفة: وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح، بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به، وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث إنه لا يعذر بذلك، إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة، بخلاف ما مر.

ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الامام، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض، والموافق لا يتحمل عنه، فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها.

اه.

بتصرف (قوله: يكون إلخ) جواب إذا.

(قوله: فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

(قوله: وسبقه إلخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الامام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه، فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته، وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم، ولا تبطل صلاته.

ثم إن سبق: مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ، خبره مبطل، وكان الاولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه إلخ، ويحذف لفظ مبطل، وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا.

(قوله: على إمام) متعلق بسبقه، وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم، وهو يتعدى بنفسه، وبعلى.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٦/٢

(قوله: عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر.

وسيذكر محترزهما.

(قوله: بتمام ركنين) متعلق بسبق، أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين.

ولا بد أن يكونا متواليين.

فخرج بالفعليين القوليان، كالتشهد الاخير والصلاة على النبي (ص) فيه.

والقولي والفعلي: كالفاتحة، والركوع.

وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن، وبالمتواليين غيرهما، فلا ضرر في جميع ذلك.

(قوله: وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين، سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام، أو طويلا وقصيرا كالركوع، والاعتدال.

والغاية تشمل القصيرين، لكنه غير مراد، لعدم تصورهما.

(قوله: لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما.

(قوله: وصورة إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الاسلام والخطيب وم ر، قياسا على التخلف عن الامام بهما، فإن صورته - كما تقدم -

أن يركع الامام قبله ويعتدل ويهوي للسجود، وهو متلبس بالقيام.

(قوله: وأن يركع إلخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الامام بهما.

قال الكردي: رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الارشاد والعباب، وفي الاسنى هو الاولى (١) وأوردهما - أي الصورتين - معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا.

اه.

ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش، فأبطل بركنين ولو على التعاقب.

(قوله: فلم يجتمع) أي المأموم.

(وقوله معه) أي الامام (قوله: ولو سبق) أي المأموم الامام بهما، أي بركنين.

(قوله: سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا أنه مقتد، أو حال كونه جاهلا بالتحريم.

وكتب سم ما نصه: قوله سهوا أو جهلا: فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الامام عند زوال السهو والجهل، وهو قريب، ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة، ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد.

اه.

(قوله: لم يضر) أي لا يبطل الصلاة.

(قوله، لكن لا يعتد له) أي للمأموم.

(وقوله بهما) أي بالركنين اللذين سبق الامام بهما سهوا أو جهلا.

(قوله: فإذا لم يعد إلخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما، وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه

---

(١) (وقوله: وفي الاسنى هو الاولى) أي أن هذا التصوير هو الاولى، بفتح الهمزة وسكون الواو ز وعباراته مع الروض: ومثله العراقيون بأن يركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، وهو مخالف لما سبق في التخلف، فيجوز أن يستويا، وأن يختص هذا بالتقدم لفحش المخالفة، وهو الاولى، لانه أفحش أه.
وهذا لا ينافي ما تقدم من أن الصورة الاولى المعتدة عن شيخ الاسلام، لان ما جرى عليه في الاسنى ضعيف.
فتنبه، اه.
مولف." (١)
"خارج.
ا.
هـ.
(قوله: فيسقط إثم تركها) أي على القول بأن الجماعة واجبة، إما على العين أو الكفاية.
(وقوله: أو كراهته) معطوف على إثم، أي أو يسقط كراهة تركها، أي على القول بأنها سنة مؤكدة.
(قوله: فقول جمع) مبتدأ، خبره وهم.
(قوله: حتى يصير) أي من انتفى عنه فضيلة الجماعة.
(قوله: لا تصح له الجمعة) عطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم، وذلك لان الجماعة شرط في الجمعة، فإذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها.
(قوله: ويجري ذلك) أي ما ذكر من تفويت فضيلة الجماعة فقط.
(وقوله: في كل مكروه من حيث الجماعة) أي متعلق بذات الجماعة، وخرج به المكروه لا من حيث الجماعة، وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها، كالصلاة حاقنا أو حازقا أو رافعا بصره إلى السماء، فلا يفوت فضيلتها.
(قوله: بأن لم يتصور وجوده) أي المكروه في غيرها، أي الجماعة.
وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة.
(قوله: فالسنة للمأموم إلخ) مفرع على كون المقارنة والتخلف بركن والتقدم بابتدائه: مكروهات.
(قوله: ويتقدم) أي ابتداء فعل المأموم.
(وقوله: على فراغه) أي الامام منه، أي الفعل.
(قوله: والاكمل من هذا) أي مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام وتقدمه على فراغه منه.
(قوله: ولا يشرع) أي المأموم.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤٦/٢

وهذا عين ما قبله.

تأمل.

ثم رأيته في التحفة عبر بالفاء التي **للتفريع** بدل الواو.

وهو أولى.

(قوله: حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل إليه) أي لحقيقة الركن الذي انتقل إليه.

قال سم: قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه.

اه.

قال الكردي: وأقول لا توقف، فقد بينت في الاصل ما يصرح بذلك من الاحاديث الصحيحة، نعم، رأيت في شرح مسلم استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الامام قبل سجوده.

اه.

وهو ظاهر.

ولعله وجه توقف سم فيما ذكر.

اه.

(قوله: فلا يهوي) أي المأموم، وهو مفرع على الاكمل المذكور.

(قوله: إلى المسجد) أي مكان السجود، فهو مصدر ميمي (١) أريد منه المكان.

(قوله: ولو قارنه بالتحرم) هذا محترز قوله غير تحرم، ومثل المقارنة: ما لو شك هل قارنه فيه أو لا ؟ وطال زمن الشك، ومضى ركن مع الشك.

أما إذا لم يطل ولم يمض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر.

(وقوله: أو تبين إلخ) أي أو اعتقد أن تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك (وقوله: لم تنعقد صلاته) أي إن نوى الاقتداء مع تحرمه.

أما لو أحرم منفردا ثم اقتدى به في خلال صلاته صحت قدوته، وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الامام أو مقارنة له.

(قوله: ولا بأس بإعادته) أي الامام - التكبير - يعني إذا أعاد الامام التكبير سرا بعد إحرام المأمومين، لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلا، فلا ضرر
عليهم بذلك، لكن إذا أعاده وهم لم يشعروا به، وإلا بطلت صلاتهم لتبين تقدم تحرمهم على تحرمه.

وعبارة البجيرمي - بعد كلام -: وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين، وهو المعتمد، كما في ق ل على الجلال، وح ل وش م ر اه.

(قوله: ولا بالمقارنة في السلام) أي ولا بأس بالمقارنة فيه، لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة.

(قوله: وإن سبقه) أي وإن سبق المأموم الامام (قوله: بأن فرغ)

---

(١) قوله: فهو مصدر ميمي) أي وتكسر عينه سماعا، والقياس فتحها.
وعند سيبويه هو بفتح الجيم لاغير، إذا اريد منه موضع السجود ز اه.
مولف." (١)

"منهما، أي لا يصح اقتداء الشافعي بحنفي مس فرجه نظرا لاعتقاد المقتدي، ويصح اقتداؤه بمن افتصد نظرا لذلك أيضا.

(قوله: لان الامام إلخ) علة للعلة مع المعلل.

أي وإنما إذا نظر لاعتقاد المقتدي تبطل في صورة المس وتصح في صورة الفصد، لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد.

(وقوله: فيتعذر إلخ) مفرع على كون الامام محدثا عنده.

(وقوله: لانه) أي الامام، وهو علة للتعذر.

(وقوله: عنده) أي المقتدي.

(قوله: ولو شك شافعي إلخ) خرج بالشك ما

إذا تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسملة بأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله، فإنه يؤثر في صحة الاقتداء به.

وعبارة النهاية: ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به، ولو كان المقتدى به الامام الاعظم أو نائبه.

كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين، وقطع به جماعة، وهو المعتمد.

وإن نقلا عن الحليمي والادوني الصحة خلفه واستحسناه.

وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع، فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقته، كأن يكون في الصف الاخير مثلا.

اه.

وقوله: الصحة خلفه أو خلف الامام الاعظم، وبها قال في التحفة أيضا.

(قوله: لم يؤثر في صحة الاقتداء به) قال سم: ظاهره وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف، وليس بعيدا لاحتمال أن يأتي بها احتياطا، وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها.

اه.

وقال ع ش: لو أخبره بعد الصلاة بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الاعادة أو لا ؟ للحكم بمضي الصلاة على الصحة ؟ فيه نظر.

والاقرب الاول.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤٨/٢

(قوله: تحسينا للظن به) أي بالامام: قال في الروض وشرحه: ومحافظة على الكمال عنده.

اه.

(وقوله: في توقي الخلاف) متعلق بتحسينا، أي يحسن الشافعي الظن بالمخالف في توقي الخلاف، أي مراعاته، بأن يأتي بما هو واجب عند المخالف لتصح صلاته وصلاة المأمومين على مذهبه ومذهب المخالف.

وفي البجيرمي ما نصه: (سئل) الشهاب الرملي عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس بأن كان راتبا هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه ؟ (فأجاب) بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اه.

قال شيخنا: أما لو قرر إمام للحنفية مثلا فلا يلزمه ذلك.

وهو قضية إفتاء م ر.

ثم قال شيخنا بعد ذلك: إذا كان يصلي خلفه شافعي، ينبغي وجوب رعاية الخلاف.

قلت: وفيه ما فيه، إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين ولا يلزم الامام تصحيح صلاة الغير ا ه.

ا ج.

ا ه.

(قوله: فلا يضر عدم إلخ) الاولى التعبير بالواو.

لان الفاء ليس لها محل هنا، إذ المقام لا يقتضي **التفريع**.

وعبارة ع ش: بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا، كما تقدم.

وأشار الشيخ في شرح الروض إلى دفعه بقوله: ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب إلخ (وحاصله) أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد، وإلا بأن كان مذهبا له لم يؤثر، ويكتفي منه بمجرد الاتيان به.

اه.

ملخصا.

(قوله: لو قام إمامه لزيادة) أي على صلاته.

(قوله: كخامسة) تمثيل للزيادة.

(قوله: ولو سهوا) أي ولو قام حال كونه ساهيا بأن صلاته قد كملت.

(قوله: لم يجز له متابعته) أي لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة، فإن تابعه بطلت صلاته لتلاعبه، ومحله إن كان المأموم عالما بالزيادة، فإن كان جاهلا بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته، وحسبت له تلك الركعة إذا كان مسبوقا لعذره، وإن لم تحسب للامام.

(قوله: ولو مسبوقا أو شاكا) غاية

في عدم جواز المتابعة له، أي ولو كان المأموم مسبوقا أو شاكا في ركعة، فإنه لا تجوز له المتابعة.

(قوله: بل يفارقه) أي ينوي المفارقة.

(وقوله: ويسلم) أي بعد أن يتشهد.

ومحل هذا إذا لم يكن مسبوقا.

أو شاكا في الركعة ركعة، فإن كان كذلك: قام بعد نيته المفارقة للاتيان بما عليه، كما هو ظاهر.

(قوله: أو ينتظره) أي أو ينتظر الامام في التشهد.

(قوله: على المعتمد) متعلق بينتظر.

ومقابله يقول: لا يجوز له الانتظار، كما نص عليه ابن حجر في فتاويه.

وعبارتها بعد كلام:." (١)

"صحة اقتداء القارئ به، أي لا تصح القدوة به مطلقا سواء أمكنه التعلم أم لا.

(قوله: ولا علم بحاله) أي وإن لم يعلم القارئ بحاله، فهي غاية ثانية.

قال سم: فلا تنعقد للجاهل بحاله.

فلا بد من القضاء، وإن لم يبن الحال إلا بعد.

ا.

هـ.

ويرد على هذه الغاية: أن عدم العلم بحاله صادق بما إذا كان مترددا في كونه أميا أو لا ؟ فيفيد عدم صحة القدوة به في هذه الحالة، فينافي حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة في هذه الحالة.

(قوله: لانه) أي الامي، وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالامي، أي وإنما لم تصح القدوة به، لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه إذا كان مسبقا، أي ومن شأن الامام تحملها.

وعبارة شرح المنهج: لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل.

ا.

هـ.

(قوله: عنه) أي المأموم (وقوله: لو أدركه راكعا) أي لو أدرك المأموم الامام حال كونه راكعا.

(قوله: ويصح الاقتداء بمن يجوز) من واقعة على إمام، ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء، ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء، والمعنى على الاول: ويصح الاقتداء بإمام يجوز المأموم القارئ كونه أميا.

وعلى الثاني بإمام يحتمل كونه أميا.

(قوله: إلا إذا لم يجهر في جهريه) أي فلا يصح الاقتداء به.

فجواب إذا محذوف.

(وقوله: فيلزم مفارقته) تفريع على الجواب المحذوف، ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف، والاول أنسب.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٥٠

وإنما لزمت مفارقته حينئذ لان الظاهر من حاله أنه لو كان قارئا لجهر بها، وهذا ما في التحفة.
والذي يستفاد من النهاية أنه لا تلزمه المفارقة، بل يتابعه إلى أن يسلم، ثم بعده إن أخبر الامام أنه أسر ناسي، أو لجواز الاسرار، وصدقه المأموم، فلا تلزمه الاعادة بل تستحب، ويلزمه البحث عن حاله أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر، ولا يلزمه البحث عن حاله، كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام، واعتمد ذلك سم.
وعبارته.
قوله فتلزمه مفارقته إلخ: المعتمد أنه لا تلزم مفارقته، وأنه إذا استمر - ولو مع العلم: خلافا لتقييد السبكي بالجهل: حتى سلم - لزمه الاعادة، ما لم يبن أنه قارئ.
ا.
هـ.
(قوله: فإن استمر جاهلا إلخ) مفرع على ما قبل الاستثناء، يعني إذا اقتدى بمن جوز كونه أميا، فإن استمر جاهلا بحال إمامه حتى سلم بأن كانت الصلاة سرية، لزمته الاعادة، ما لم يتبين للمأموم أن الامام قارئ، فإن تبين له ذلك لم تلزمه الاعادة.
(قوله: ومحل عدم صحة إلخ) الاولى تأخير هذا وذكره قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء إلخ.
فتنبه.
(قوله: إن لم يستو الامام إلخ) فإن استويا في ذلك صحت القدوة ولو في الجمعة، إذ كلاهما حينئذ أمي، فاستويا في النقص، كالمرأتين.
قال في الامداد: ولو اتفق أربعون أميا في المعجوز عنه فتصح إمامة أحدهم، بل تلزمهم الجمعة حينئذ.
ا.
هـ.
(وقوله: في الحرف المعجوز عنه) أي في عينه.
ولا فرق بين أن يتفقا في كيفية العجز بذلك الحرف، كما لو أبدل الامام والمقتدي به الراء غينا، ويختلفا فيها، كما لو أبدلها أحدهما عينا والآخر لاما.
(قوله: بأن أحسنه إلخ) تصوير لعدم استوائهما في الحرف المعجوز عنه.
(وقوله: أو أحسن كل منهما) أي من الامام والمأموم (وقوله: غير ما أحسنه الآخر) أي كأن أحسن الامام الراء ولم يحسن السين، والمأموم بالعكس (قوله: ومنه أرت) أي ومن الامي أرت، وهو بالتاء المثناة.
(وقوله: يدغم إلخ) بيان لمعنى الارت: أي الارت هو الذي يدغم إلخ.
(وقوله: في غير محله) أي الادغام المفهوم من يدغم.
(وقوله: بإبدال) متعلق بيدغم، أي يدغم مع إبدال الحرف المدغم بآخر، كأن يقول المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء.

وخرج به ما إذا كان يدغم فقط، كتشديد لام أو كاف مالك فلا يضر ولا يسمى هذا أرت.

(قوله: وألثغ) معطوف على أرت، أي ومن الامي، ألثغ، وهو بالثاء المثلثة.

(وقوله: يبدل إلخ) بيان لمعنى الالثغ.

ولا فرق في الابدال المذكور بين أن يكون مع إدغام أو لا، فهو أعم مما قبله.

وقيل هو الذي يبدل من غير إدغام.

فعليه يكون مغايرا.

وخرج بقوله يبدل إلخ: ما إذا لم يبدل حرفا بآخر، بأن كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف، فلا يؤثر.." (١)

"وحكى الروياني عن ابن غانم مقرئ ابن سريج قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الالثغ، وكان لثغته يسيرة، وفي مثلها، فاستحييت أن أقول له: هل تصح إمامتك ؟ فقلت له: هل تصح إمامتي ؟ قال: وإمامتي أيضا.

(قوله: فإن أمكنه التعلم) لا يظهر له ارتباط بما قبله إلا بتكلف.

أي وإذا لم تصح القدوة بالامي، فهل تصح صلاة نفسه أو لا ؟ في ذلك تفصيل، وهو ما ذكره بقوله: فإن أمكنه إلخ.

وكان الاولى والاسبك أن يقول: وكما لا تصح القدوة به لا تصح صلاته، إن أمكنه التعلم ولم يتعلم، وإلا صحت.

تفطن (قوله: وكره اقتداء بنحو تأتاء) أي في الفاتحة وغيرها.

(وقوله: وفأفاء) أي في غير الفاتحة، إذ لا فاء فيها.

والتأتاء: هو الذي يكرر التاء.

والفأفاء: هو الذي يكرر الفاء.

ومثلهما: الوأواء، وهو الذي يكرر الواو.

وإنما كره الاقتداء بمن ذكر لزيادته حرفا، ونفرة الطبع عن سماعه.

وإنما صحت القدوة بهم، لعذرهم في تلك الزيادة.

(قوله: ولاحن بما لا يغير معنى) أي وكره اقتداء بلاحن بما لا يغير المعنى.

ويحرم تعمده مع صحة الصلاة والقدوة.

(والحاصل) أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة الصلاة والقدوة مطلقا، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدا عالما قادرا، وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما، وإلا فكأمي.

ا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٥٢/٢

هـ.
بجيرمي.
(قوله: كضم هاء لله) أي وكضم صاد الصراط وهاء اهدنا، وإن لم تسمه النحاة لحنا (قوله: فإن لحن لحنا يغير المعنى إلخ) مقابل قوله بما لا يغير معنى.
والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر، كضم تاء أنعمت وكسرها، أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاي.
أفاده البجيرمي.
(وقوله: في الفاتحة) أي أو بدلها.
وسيذكر مقابله بقوله أو في غيرها.
(قوله: أبطل) أي لحنه المغير للمعنى.
(وقوله: صلاة إلخ) أي والقدوة به بالاولى، (وقوله: من أمكنه التعلم) وزمن الامكان من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوي، ومن التمييز في غيره على الاوجه.
ا.
هـ.
تحفة، وقال م ر: الاوجه خلافه، لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه.
(قوله: لانه ليس بقرآن) أي لان الحرف الملحون لحنا
يغير المعنى ليس بقرآن، أي والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد، كما مر.
(قوله: نعم إن ضاق الوقت) أي على من أمكنه التعلم وتركه.
قال ع ش: ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعا، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا بقرآن، أي التعلم وتركه.
قال ع ش: ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعا، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا كذلك، إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه، بخلاف ترك التعلم، فإن المكلف منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته.
ا.
هـ.
(قوله: وأعاد) أي الصلاة (وقوله: لتقصيره) أي بتركه التعلم (قوله: ويظهر أنه) أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته.
(قوله: لا يأتي بتلك الكلمة) أي التي يلحن فيها لحنا بغير المعنى (قوله: لانه) أي تلك الكلمة، وذكر الضمير مراعاة للخبر.

(قوله: فلم تتوقف إلخ) تفريع على العلة.

(وقوله: حينئذ) أي حين إذ كانت غير قرآن.

(وقوله: عليها) أي على تلك الكلمة، أي على الاتيان بها.

(قوله: بل تعمدها) أي تلك الكلمة، أي تعمد الاتيان بها.

(وقوله: ولو من مثل هذا) أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته.

(قوله: أو في غيرها) عطف على قوله في الفاتحة، أي أو." (١)

"سواء توطن فيه أم لا.

وعبارة التحفة: مقيم بمحلها، أو بما يسمع منه النداء.

اه.

ومثلها النهاية.

ويمكن أن يقال إنه قيد به لاجل الاستدراك الآتي.

(قوله: يسمع منه) أي من المحل الذي أقام فيه.

والمراد من طرفه الذي يليه.

(وقوله: النداء) أي الاذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة، والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة، مع اعتدال الصوت، واستواء المكان، وعدم المانع من هواء أو شجر، مثلا.

(قوله: ولا يبلغ أهله) أي ذلك المحل الذي يسمع منه النداء، فإن بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب إلى محل النداء، بل يحرم عليهم، فيلزمهم إقامتها في محلهم، لئلا يتعطل عن الجمعة.

(قوله: فتلزمهما) أي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة، والمقيم المتوطن في محل يسمع منه النداء.

ولا حاجة إلى هذا التفريع لانه عين قوله وتجب على مقيم إلخ.

تأمل.

(قوله: ولكن لا تنعقد الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمهما.

(قوله: أي بمقيم إلخ) تفسير لضمير به.

(قوله: ولا بمتوطن) أي ولا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل إقامة الجمعة، وهذا هو الحامل له على التقييد فيما سبق بمتوطن، كما مر التنبيه عليه.

(قوله: وإن وجبت) أي الجمعة.

وهذه الغاية تورث ركاكة في العبارة، إذ قوله ولكن لا تنعقد: استدراك من وجوبها عليهما.

فيكون التقدير: تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء، ولكن لا تنعقد به، وإن وجبت عليه بسماعه

---

(١) إعانة الطالبين، ٥٣/٢

النداء، فالاولى إسقاطها.

فتنبه.

(وقوله: منها) متعلق بمحذوف حال من النداء، أي حال كون النداء كائنا من بلد الاقامة.

(قوله: ولا بمن به رق) معطوف على الجار والمجرور قبله، أي ولا تنعقد الجمعة بمن به رق، ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل في حيز الاستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين، وهو لا يصح، كما هو ظاهر.

ولو حذف أداة الاستدراك فيما مر أو قال هنا ومن به رق كذلك لكان أولى.

فتأمل: (وقوله: وصبا) معطوف على رق، أي ولا تنعقد بمن به صبا، ومثل الرقيق والصبي، الانثى والخنثى، والمسافر، والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء، فلا تنعقد بهم الجمعة، وتصح منهم.

(قوله: بل تصح) أي الجمعة.

والاضراب انتقالي.

(وقوله: منهم) الصواب منهما، أي ممن به رق ومن به صبا، ولا يقال أن ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم، والمتوطن، ومن به رق، ومن به صبا لان الاولين قد صرح بوجوبها عليهما، ويعلم منه صحتها منهما.

(قوله: لكن ينبغي إلخ) أي يجب وهو استدراك صوري من كونها تصح منهم.

(وقوله: تأخر إحرامهم) ضمير الجمع هنا في محله، لانه عائد على المقيم، والمتوطن، ومن به رق ومن به صبا.

(قوله: على ما اشترطه إلخ) أي أن انبغاء تأخر إحرامهم مبني على ما اشترطه جمع محققون، كابن الرفعة، والاسنوي، وشيخ الاسلام، من تقدم إحرام من تنعقد به على من لا تنعقد به.

(قوله: وإن خالف فيه) أي فيما اشترطه بعضهم كثيرون، وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملي.

وعبارة الفتح: قال جمع: ولا بد من تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم، لانهم تبع، ورده آخرون، وأطالوا فيه.

وهو الاوجه: اه.

وعبارة المغنى: وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لانه تبع أو لا ؟ اشترط البغوي ذلك.

ونقله في الكفاية عن القاضي.

والراجح صحة تقدم إحرامهم، كما اقتضاه إطلاق كلام الاصحاب، ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي، بل صوبه وأفتى به شيخي.

اه.

وعبارة النهاية: ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، واقتضاه كلام الاصحاب، ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي، بل صوبه.

اه.

(قوله: وشرط لصحة الجمعة) أي انعقادها.

والشروط المارة إنما هي للوجوب.

(قوله: مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات، كالطهارة، وستر العورة.
واستقبال القبلة، ودخول الوقت.
(قوله: ستة) نائب فاعل شرط، وفيه أن المعدود خمسة، إلا أن يكون عد قوله: ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم إلخ.
سادسا، لكن كان ينبغي له." (١)
"أن يقول: وسادسها أن إلخ.
وفي نسخة: خمسة، وهي موافقة للعد، لا الواقع.
(قوله: أحدها) أي الشروط الستة.
(وقوله: وقوعها جماعة) أي لانها لم تقع في عصر النبي (ص) والخلفاء الراشدين إلا كذلك.
(قوله: بنية إمامة) متعلق
بمحذوف صفة لجماعة.
أي جماعة مصحوبة بنية الامام الامامة، لان نية الامامة في الجمعة واجبة على الامام لتحصل له الجماعة، فإن لم ينوها بطلت جمعته، وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه إن لم يكن الامام زائدا على الاربعين، لعدم تمام العدد ببطلان صلاته، فإن كان زائدا على الاربعين لم تبطل جمعتهم، كما لو بان أنه لم ينو أصلا، وأنه محدث، كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة.
(قوله: واقتداء) أي ونية اقتداء من المأمومين.
(قوله: مقترنة) بالنصب، حال من نية: أي حال كون النية مقترنة بالتحرم.
وبالجر، صفة لها.
(قوله: في الركعة الاولى) أي للمأموم، والجار والمجرور متعلق بوقوعها.
(قوله: فلا تصح إلخ) مفهوم قوله جماعة.
(وقوله: بالعدد) أي مع استكمال العدد.
(وقوله: فرادى) حال من العدد.
أي فلا تصح الجمعة بالعدد، أي بأربعين حال كونهم منفردين، أي لم يصلو جماعة.
(قوله: ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية) تصريح بمفهوم قوله في الركعة الاولى، وهذا بخلاف العدد، فإنه شرط في جميعها كما سيذكره.
(قوله: فلو صلى الامام) مفرع على عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية.
(وقوله: بالاربعين) أفاد أن الامام زائد على الاربعين، وهو متعين بالنسبة لما إذا أحدث، لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد إلى السلام.
(قوله: ثم أحدث) أي الامام.

---

(١) إعانة الطالبين، ٦٥/٢

(قوله: بل فارقوه) أي ولو بلا عذر.

(قوله: أجزأتهم الجمعة) جواب لو.

(قوله: نعم، يشترط إلخ) استدراك من قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية، أو من قوله أجزأتهم الجمعة.

(وقوله: بقاء العدد) المراد بقاؤه مستكملا لشروط الصحة، بحيث لا تبطل صلاة واحد من الاربعين بحدث أو غيره.

(وقوله: حتى لو أحدث إلخ) تفريع على أنه يشترط بقاء العدد.

(قوله: قبل سلامه) أي قبل سلام نفسه.

وانظر: هل هذا القيد له مفهوم أولا ؟ والظاهر الثاني، لانه إذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه، صدق عليه أن العدد لم يبق.

ثم رأيت هذا القيد ساقطا من عبارة الفتح، وهو الاولى، ونصها: ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين.

وبه يلغز فيقال: جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم، مع أنه ليس بإمام لهم، ولا مؤتم بأحدهم.

اه.

(قوله: بطلت جمعة الكل) أي وإن كان المحدث هو الآخر، وإن ذهب الاولون إلى أماكنهم، فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن، وإلا فظهرا، - كما في البجيرمي - ولا يشكل على ذلك أنه لو بان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الامام، والمتطهر منهم تبعا، لانه هناك لم يتبين إلا بعد السلام، فوجدت صورة العدد إلى السلام، فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له، بخلاف ما هنا، فإن خروج أحد الاربعين قبل سلام الكل بطل صورة العدد قبل السلام، فاستحال القول بالصحة هنا.

(قوله: ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية) أي ركوع الامام في الركعة الثانية.

(قوله: واستمر معه إلى أن سلم) أي واستمر المأموم مع الامام إلى أن سلم، فلو فارقه أو بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة.

وهذا معتمد ابن حجر تبعا لظاهر تعبير الشيخين.

والذي اعتمده الجمال الرملي والخطيب وسم وغيرهم: أنه لا يشترط استمراره معه إلى السلام، بل متى أدرك ركوع الامام أدرك الجمعة، ولو نوى المفارقة وبطلت صلاة الامام.

(قوله: أتى) أي المأموم، وهو جواب لو.

(وقوله: جهرا) منصوب بإسقاط الخافض، أي بالجهر في قراءتها، أو على الحالية من فاعل أتى بتأويله باسم الفاعل، أي حال كونه جاهرا في قراءته.

وبه يلغز ويقال: لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها.

(قوله: وتمت جمعته) أي للخبر الصحيح: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى.

وفي رواية صحيحة: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة.

قال في التحفة:." (١)

"ركن) أي من الخطبة.

(وقوله: فعل) أي ذلك الركن.

(وقوله: حال بعضهم) أي نقص الذين نقصوا.

(قوله: لعدم سماعهم) أي الذين نقصوا.

والسماع واجب، لقوله تعالى: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * إذ المراد به الخطبة، كما قاله أكثر المفسرين.

(وقوله: له) أي للركن المفعول حال غيبتهم.

(قوله: فإن عادوا) أي عاد الذين نقصوا إلى الخطبة، وهو تفريع على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم.

(وقوله: قريبا عرفا) أي أن المعتبر في القرب العرف.

قال البجيرمي: وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع، وهو دون ركعتين بأخف ممكن.

(قوله: جاز البناء على ما مضى) أي قبل نقصهم، ولا بد من إعادة ما فعل حال نقصهم.

(قوله: وإلا وجب الاستئناف) أي وإن لم يعودوا عن قرب، بل بعد طول الفصل عرفا، وجب استئناف الخطبة، وإن حصل النقص بعذر.

وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن.

(وقوله: كنقصهم بين الخطبة والصلاة) أي فإنهم إن لم يعودوا قريبا عرفا وجب الاستئناف.

(وقوله: لانتفاء الموالاة) علة لوجوب الاستئناف.

(وقوله: فيهما) أي في الصورتين، هما نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة.

(قوله: فرع إلخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن.

ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب.

(قوله: من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها، وأخرى بمصر القديم، أو ببولاق.

وفي فتاوي شيخنا الشهاب الرملي: لو كان له زوجتان، كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا، انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الاخرى.

فإن استويا فيهما انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر، دون الاخرى.

فإن استويا فيهما اعتبرت نيته في المستقبل.

فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٦٦/٢

وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا، وبأخرى في الخانكاه مثلا، وله زراعة بينهما، ويقيم في الزراعة غالب نهاره، ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله، أنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما، حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به، إلا لخوف ضرر.

اه.

سم.

(قوله: فالعبرة بما كثرعت فيه إقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي، يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد، أي فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر إقامته فيه.

(وقوله: فيما فيه أهله وماله) أي فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله.

(قوله: وإن كان بواحد أهل) أي وإن كان له في بلد.

(وقوله: وبآخر مال) أي وكان له في بلد آخر مال.

(وقوله: فيما فيه أهله) أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله.

(قوله: فإن استويا) أي البلدان، أو المسكنان.

(وقوله: في الكل) أي في كل ما مر، بأن استوت الاقامة فيهما، أو

كان له في كل واحد منهما أهل ومال، أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط.

(وقوله: فبالمحل إلخ) أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال إقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به.

(قوله: ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين.

(قوله: خلافا لابي حنيفة) أي في عدم اشتراط الاربعين.

(قوله: فتنعقد) أي الجمعة.

(وقوله: عنده) أي أبي حنيفة.

(وقوله: بأربعة) أي مع الامام.

(وقوله: ولو عبيدا أو مسافرين) أي ولو كانت الاربعة عبيدا أو مسافرين فإنها تنعقد عنده بهم، فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستطيان.

نعم، يشترط عنده إذن السلطان في إقامتها، وأن يكون محلها مصرا، كما سيصرح به.

(قوله: ولا يشترط عندنا إذن السلطان) عبارة الروض وشرحه: ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها -كسائر العبادات - لكن يستحب استئذانه فيها.

اه.

وعبارة ش ق: (واعلم) أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٦٩/٢

"ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى.

(قوله: وثانيها) أي أركان الخطبتين.

(وقوله: صلاة على النبي (ص)) أي لان الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، فافتقرت إلى ذكر رسول الله (ص)، ولما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي (ص) قال: قال الله تعالى: جعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي.

(قوله: بلفظهما) وهو متعين، لكن من حيث المادة، وإن لم تكن مصدرا، فشمل المشتق، نحو أنا حامد لله، وأحمد الله، وأنا مصل على النبي (ص)، أو أصلي على رسول الله.

ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد، كما يستفاد من كلامه.

وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد، لان لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى، لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما.

ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال، ولا كذلك لفظ محمد.

(قوله: كالحمد لله إلخ) تمثيل للفظ الحمد، لكن باعتبار المادة، وإلا لم يصح المثال الثاني.

(قوله: فلا يكفي: الشكر لله) أي لعدم الاتيان بلفظ الحمد، وإن كان مرادفا له.

(وقوله: ولا الحمد للرحمن) أي من غير إضافته للفظ الجلالة المشروطة، كما علمت.

(قوله: وكاللهم صل إلخ) تمثيل للفظ الصلاة، لكن باعتبار المادة أيضا، كما علمت.

(قوله: أو نحوه) أي ما ذكر من بقية أسماء النبي (ص): كالبشير، والنذير.

وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي (ص) في التشهد الاخير لفظ محمد، ولا يجزئ غيره من بقية أسمائه (ص).

والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة.

(قوله: فلا يكفي اللهم سلم إلخ) أي لعدم الاتيان بلفظ الصلاة.

(قوله: ولا صلى الله عليه - بالضمير -) أي ولا يكفي صلى الله عليه، بالاتيان بالضمير بدل الاسم الظاهر، قياسا على التشهد.

(قوله: وإن تقدم إلخ) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير.

أي لا يكفي ذلك، وإن تقدم للنبي (ص) في الكلام ذكر، أي اسم يرجع إليه الضمير.

(قوله: كما صرح به) أي بعدم الاكتفاء

بالضمير.

(قوله: في ذلك) أي في الاتيان بالضمير في الصلاة على النبي (ص) في الخطبة.

(قوله: فلا تغتر بما تجده مسطورا) أي من الاتيان بالضمير.

(قوله: على خلاف إلخ) أي حال كون الذي تجده مسطورا كائنا على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير.

(قوله: وثالثها) أي أركان الخطبتين.

(قوله: وصية بتقوى الله) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها، بل لا بد من الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية.

كما سيذكره.

(قوله: ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى، لان الغرض الوعظ، والحمل على طاعة الله، فيكفي ما دل على الموعظة، طويلا كان أو قصيرا، كأطيعوا الله، وراقبوه.

وفي المغني ما نصه: (تنبيه) قوله: ولا يتعين لفظها: يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية، وهو عبارة الروضة، فيكون لفظ التقوى لا بد منه، وهذا أقرب إلى لفظه.

ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحد من اللفظين، لا الوصية ولا التقوى، وهو ما قررت به كلامه، تبعا للشارح.

وجزم الاسنوي باحتمال الاول، ففسر به لفظ المصنف.

قال بعض المتأخرين: ويمكن أن يكون مراده ما في الروضة: أن الخلاف في لفظ الوصية، ولا يجب لفظ التقوى قطعا.

ويؤيده ما نقلاه عن الامام وأقراه، أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله.

اه.

(قوله: ولا تطويلها) أي ولا يتعين طول الكلام في الوصية، بل يكفي ما يدل على الموعظة، طويلا كان أو قصيرا، كما علمت.

(قوله: بل يكفي إلخ) الاضراب انتقالي، والمناسب أن يقول فيكفي إلخ، لان المقام **للتفريع**.

(قوله: مما فيه حث إلخ) بيان لنحو أطيعوا الله.." (١)

"قوله: وشرط فيهما إلخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما، وهي اثنا عشر، ذكر منها سبعة: الاسماع، وكونها عربية، وقيام قادر، وطهر وستر، وجلوس بينهما، وولاء.

وبقي منها خمسة لم يذكرها، وهي: السماع، وكون الخطيب ذكرا، ووقوعها في خطة أبنية، وكونها بعد الزوال، وقبل صلاة.

ويمكن أن يقال أن الشرطين الاخيرين يعلمان ضمنا من قوله وقوعها بعد خطبتين بعد زوال، وأن الشرط الاول - وهو السماع - لازم للاسماع، إذ المراد منه الاسماع بالفعل، ولا حاجة لعدة شرطا مستقلا.

ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين، إلا أن يقال أنه يلزم من جعهلما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة.

(قوله: إسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون، فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل، لا بالقوة، عند ابن حجر.

وخالف الجمال الرملي - تبعا لوالده - فقال: يكفي الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل، قال إذ لو كان سماعهم واجبا لكان الانصات متحتما.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٧٧

اه.

ومعنى قوله بالقوة: أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا فعليه، لو وجد عارض لغط، أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر، وعلى الاول يؤثر.

(قوله: أي تسعة وثلاثين سواه) تفسير للاربعين، أي أن المراد من الاربعين الذي يجب إسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه، فيكون هو متمم الاربعين، لا زائدا عليهم.

ومفهوم ذلك أنه يجب إسماعه نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين.

وهذا قول ضعيف.

والمعتمد أنه لا يجب إسماع نفسه.

وجزم به في التحفة، وعبارتها مع الاصل: وإسماع أربعين - أي تسعة وثلاثين - وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه، لانه وإن كان أصم يفهم ما يقول.

اه.

ولو حذف لفظ سواه لكان أولى، ليكون جاريا على ما جرى عليه شيخه، وعليه يكون التفسير تفسير مراد للاربعين، ويكون في تعبيره بالاربعين تسمح الجمعة قوله فمن تنعقد بهم الجمعة) بيان للاربعين.

(قوله: الاركان) مفعول ثان لاسماع.

(قوله: لا جميع الخطبة) أي لا يشترط إسماعهم جميع الخطبة، فلو أسر في غير الاركان صحت الخطبة، فالاسماع ليس شرطا، إلا في الاركان.

ومثله سائر الشروط، فهي إنما تعتبر في الاركان خاصة.

فلو انكشفت عورته، أو جلس في غير الاركان لم يؤثر.

(قوله: قال شيخنا) عبارته: ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل، لا بالقوة، فلا تجب الجمعة على أربعين إلخ.

اه.

إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء **التفريع** وما يتفرع عليه.

(قوله: لا تجب الجمعة على أربعين إلخ) أي لفقدهم شرطا من شروط الخطبة، وهو السماع.

وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم، لما ذكر.

(وقوله: بعضهم أصم) أي غير الخطيب، لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط إسماع نفسه، لانه يفهم ما يقول.

(قوله: ولا تصح) فاعله يعود على الجمعة، وإنما لم تصح لعدم صحة الخطبة، لفقد شرط من شروطها، وهو السماع بالفعل.

ويحتمل عود الفاعل على الخطبة.

ويلزم عن عدم صحتها عدم صحة الجمعة، لكن عليه يلزم الاظهار في مقام الاضمار في قوله بعد: يمنع سماع ركن الخطبة.

(قوله: مع وجود لغط) هو بفتحتين، اختلاط الاصوات مع رفعها.

(وقوله: يمنع) أي ذلك اللغط.

(وقوله: مع سماع ركن الخطبة) أي سماعهم ركنا من أركانها.

(قوله: على المعتمد فيهما) أي في الصورتين، وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم، لكن غير الخطيب، كما علمت. وعدم صحتها مع وجود لغط يمنع سماع ركن من أركان الخطبة.

(قوله: وإن خالف فيه) أي في اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة آنفا.

(وقوله: فلم يشترطوا إلا الحضور) أي حضورهم موضع الخطبة، أي وإن لم يسمعوا بالفعل لبعد، أو نوم، أو لغط.

(قوله:

وعليه) أي على اشتراط الحضور فقط.

(قوله: ولا يشترط إلخ) مرتبط بالمتن.

(وقوله: كونهم) أي الاربعين الذين يسمعون الخطبة.

(وقوله: بمحل الصلاة) فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجة كفى.." (١)

"الخامس: انقطاعه بالاقامة دون غيرها، وفيه مسألتان: إحداهما: انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

ثانيهما: انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا، وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل، ثم توقع ذلك قبل مضيها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة.

فتلخص أن إنقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كل واحد منها مسألتان، فهي عشر مسائل، وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك.

والله أعلم.

اه.

(قوله: وإن كان مارا به) أي بوطنه في سفره، كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة.

(قوله: وإلى موضع آخر) معطوف على إلى وطنه، أي وينتهي سفره بعوده إلى موضع آخر غير وطنه.

(قوله: ونوى إقامته به) أي وكان مستقلا، فلا بد في انتهاء سفره بعوده إلى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الاقامة به، سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده.

وكونه مستقلا، وهو غير الزوجة والقن.

فإن لم ينو الاقامة به لا ينتهي سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر، بل ينتهي بإقامة أربعة أيام بالفعل، أو نوى الاقامة ولكنه غير مستقل كقن وزوجة، فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٨١/٢

قال سم: لكن يبعد أنه لو نوى الاقامة ماكثا، وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته.
(وقوله: مطلقا) أي من غير تقييد بزمن، لا بأربعة أيام، ولا بأكثر.
(قوله: أو أربعة أيام) أي أو نوى الاقامة أربعة أيام صحاح، أي غير يومي الدخول والخروج، لان في الاول الحط، وفي الثاني الترحال، وهما من أشغال السفر فلا يعتبران.
قال في التحفة: تنبيه: يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها - ولو في الاثناء - أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى، لانه من جملة مقصدهم ؟ فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة ؟ للنظر فيه مجال، وكلامهم محتمل، والثاني أقرب.
اه.
(قوله: أو علم) معطوف على ونوى إقامته به، فهو راجع للموضع الآخر، أي وينتهي سفره بوصوله إلى موضع آخر، وقد علم أن إربه - بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما - أي حاجته.
(وقوله: لا ينقضي فيها) أي الاربعة الايام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح، وذلك لبعده عن هيئة المسافرين.
(قوله: ثم إن كان إلخ) لا محل لثم هنا، بل الاولى والمناسب **التفريع**، بأن يقول: فإن كان إلخ.
(وقوله: يرجو حصوله) أي الارب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر.
(وقوله: كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين.
(وقوله: قصر ثمانية عشر يوما) أي غير يومي الدخول والخروج، لانه (ص) أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، ومثل القصر - عل المنقول المعتمد - سائر رخص
السفر.
(قوله: وشرط إلخ) ذكر للقصر أربعة شروط، وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع، لكن لا بعنوان الشرطية، وهما: كونه طويلا، ومجاوزة السور أو البنيان.
وبقي عليه أربعة شروط: كون السفر مباحا، وكونه لغرض صحيح، وكون المسافر قاصدا محلا معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا - كمكة - أو غير معين - كالحجاز، وكونه عالما بجواز القصر، فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه.
وقد ذكر محترز الشرطين الاولين من هذه الاربعة، كما سبق التنبيه عليه.
(قوله: نية قصر) أي كأن يقول: نويت أصلي الظهر مقصورة، ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين، وإن لم ينو ترخصا، وما لو قال أؤدي صلاة السفر، فلو لم ينو ما ذكر، بأن نوى الاتمام أو أطلق: أتم لاونه المنوي في الاولى، والاصل في الثانية.
وكذا لو شك هل نوى القصر أو الاتمام ؟ فيجب عليه الاتمام، وإن تذكر عن قرب، لتأدي جزء من الصلاة حال التردد.
(وقوله: في تحرم) أي مع التحرم، كأصل النية، فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه، فيجب الاتمام.

(قوله: وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم) فإن اقتدى به في جزء من صلاته – كأن أدركه آخر صلاته – لزمه الاتمام، لخبر الامام أحمد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟." (١)

"الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره، وهو مذهب الامام أحمد.

قال الاذرعي: ورأيته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني، وذكر عبارته.

وقال الاسنوي: قد ظفرت بنقله عن الشافعي.

قال الزركشي: فإن ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان، وإلا فهذا مذهبه، ويؤيده أنه (ص) أمر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة، وهي نوع مرض.

قال القليوبي – بعد نقله عن الاذرعي، أنه المفتى به – ما نصه: وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه.

وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما، وعند سلامه من الاولى وبينهما، كما في المطر.

اه.

وهو واضح، خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده، لان ذاك اختيار ما هو خارج عن المذهب.

وأما هذا فهو منصوص للشافعي، كما صرحوا به.

والقول الضعيف في المذهب: يجوز تقليده للعمل به، لا للفتوى مع الاطلاق.

اه.

وقوله: من عدم جواز تقليده.

جزم به في فتح الجواد، وعبارته: وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين، لانهم لا يقلدون، ودون القول الغير المشهور، لان ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه.

اه.

(قوله: ويراعي) أي المريض.

(وقوله: الارفق) أي الاسهل على نفسه، من التقديم أو التأخير.

(قوله: فإن كان

إلخ) **تفريع** على مراعاة الارفق.

(قوله: كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض، فأصل المرض موجود في وقت الاولى ووقت الثانية، لكن يحم – زيادة على المرض الكائن به – في وقت الثانية.

(قوله: وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد، ومن يحم.

(قوله: قدمها) أي الثانية، أي جمعها مع الاولى جمع تقديم.

(وقوله: بشروط جمع التقديم) هي: الترتيب، والولاء، ونية الجمع في الاولى.

---

(١) إعانة الطالبين، ١١٧/٢

ويشترط أيضا وجود المرض إلى عقد الثانية، كما يشترط في السفر دوامه، إلى ذلك.
(قوله: أو وقت الاولى) معطوف على وقت الثانية، أي أو كان يزداد مرضه وقت الثانية، كأن كان يحم فيه.
(قوله: أخرها) أي الاولى، وهو جواب أن المقدرة.
(قوله: بنية الجمع) متعلق بأخرها، أي أخرها بنية إيقاعها مجموعة جمع تأخير.
(وقوله: في وقت الاولى) متعلق بنية.
أي ينوي ذلك في وقت الاولى، ولو بقى منه قدر ركعة، كما مر في التأخير للسفر.
ويشترط هنا بدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض إلى تمامهما.
ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى.
(قوله: وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أي في مبحث الجمع.
ولعله احترز به عن ضبطه في غير ذلك، فهو ما أباح التيمم.
(قوله: ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك، كصداع يسير وحمى خفيفة، فلا يجوز الجمع معه.
(قوله: كمشقة المشي في المطر) أي يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر، وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلاة، وإن لم تبح له الجلوس في الفرض.
(قوله: بحيث إلخ) تصوير لمشقة المشي في المطر، أي وتتصور المشقة التي تحصل له من المشي في المطر بابتلال ثوبه منها.
(قوله: وقال آخرون) أي في ضبط المرض هنا.
(قوله: لا بد من مشقة إلخ) أي لا بد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة.
(وقوله: زيادة على ذلك) أي على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض، كمشقة المطر وهي التي تذهب الخشوع كما علمت.
(وقوله: بحيث تبيح الجلوس في الفرض) تصوير للمشقة الظاهرة، أي أن المشقة الظاهرة مصورة بإباحة الجلوس معها في الفرض.
(قوله: وهو) أي قول الآخرين في ضبط المرض الاوجه.
قال الكردي: ونحوه في الايعاب.." (١)
"(قوله: وأن يكون) أي غسل الميت.
(وقوله: في خلوة) أي في موضع حال عن غير الغاسل، معينه، والولي.
والاولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها، وذلك لان الحي إذا أراد أن يغتسل يحرص على ذلك، ولانه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه.
(قوله: وقميص) أي وأن يكون في قميص، لانه أستر له، وأليق، والاولى أن يكون القميص باليا بحيث لا يمنع وصول الماء

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٢٠

إليه.

ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته، وإن

كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق، فإن لم يوجد القميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة.

(قوله: وعلى مرتفع) معطوف على في خلوة، أي وأن يكون غسله على مرتفع – كلوح – لئلا يصيبه رشاش، وليكن مستلقيا عليه كاستلقاء المحتضر، لكونه أمكن لغسله.

ومحل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه.

(قوله: بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر، أي والاكمل في الغسل أن يكون حاصلا بماء بارد.

ويصح جعله حالا من اسم يكون، وإنما كان الاكمل أن يكون بذلك لانه يشد البدن، بخلاف المسخن فإنه يرخيه.

(قوله: إلا لحاجة) أي فلا يكون أكمل عند وجودها.

(وقوله: كوسخ وبرد) تمثيل للحاجة.

(قوله: فالمسخن إلخ) تفريع على مفهوم الاستثناء.

(وقوله: حينئذ) أي حين إذ وجدت الحاجة إلى المسخن.

(وقوله: أولى) أي من الماء البارد.

والاولى أن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد.

(قوله: والمالح أولى من العذب) أي وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب، أي الحالي.

وفي شرح الروض: قال الصيمري: والمالح البارد أحب من الحار العذب، قال – أعني الزركشي –: ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم، للخلاف في نجاسته بالموت.

اه.

(قوله: ويبادر بغسله) أي ندبا إن لم يخش من تأخير الغسل انفجار للميت، وإلا فوجوبا كما هو ظاهر.

وذلك لامره (ص) بالتعجيل بالميت، وعلله بأنه: لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله.

رواه أبو داود.

اه.

تحفة.

(قوله: ومتى شك) المناسب: فإن لم يتقين موته.

(قوله: وجب تأخيره) أي الغسل.

وقال ع ش: ينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن، دون الغسل والتكفين، فإنهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما.

نعم، إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما.

اه.

(وقوله: إلى اليقين) أي إلى أن يتقين موته.

(قوله: بتغير ريح) الباء سببية متعلقة باليقين، أي اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت.

(وقوله: ونحوه) أي نحو التغير، كتهري لحمه.

(قوله: فذكرهم) أي الفقهاء، تفريع على مفهوم اشتراط ظهور التغير، ونحوه في التيقن.

(وقوله: العلامات الكثيرة) أي كاسترخاء قدم، وامتداد جلدة وجه، وميل أنف، وانخلاع كف.

(وقوله: له) أي للموت.

(قوله: إنما تفيد) أي العلامات الكثيرة.

والاولى يفيد - بياء الغيبة - ويكون الفاعل ضميرا يعود على ذكر، ويكون هو الرابط بين المبتدأ والخبر.

(قوله: حيث لم يكن هناك) أي في الموت شك، فإن كان فلا تنفع تلك العلامات، بل لا بد مما يزيل ذلك الشك كظهور التغير.

قال في التحفة، تأييدا لكون العلامات لا تفيد إذا كان شك، وقد قال الاطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا، يدفنون أحياء، لانه يعز إدراك الموت الحقيقي بها، إلا على أفاضل الاطباء، وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير.

اه.

(قوله: ولو خرج منه) أي من الميت، ولو من السبيلين.

(قوله:

ولم ينقض الطهر) أي لم يبطله.

(قوله: بل تجب إزالته) أي النجس الخارج.

(وقوله: فقط) أي من غير إعادة غسله، وذلك لسقوط الفرض بما وجد، وحصول النظافة بإزالة الخارج.

(قوله: إن خرج قبل التكفين لا بعده) هكذا عبارة شيخه في فتح الجواد، إلا أنه أحالها فيه على إفتاء البغوي، وجزم في التحفة بوجوبها أيضا بعد التكفين، ونصها مع الاصل: ولو خرج بعده - أي الغسل - أي وقبل الادراج في الكفن - نجس - ولو من الفرج - وجب إزالته تنظيفا له فقط، لان الفرض." (١)

"فيجب إلخ) تفريع على الاختلاف بالذكورة والانوثة.

(وقوله: ما يستر غير الوجه والكفين) أي وهو جميع بدنها.

(قوله: لان حق لله تعالى) أي لان ساتر العورة حق لله تعالى، قياسا على الحي.

قال الكردي: حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام: حق الله تعالى: وهو ساتر العورة، وهذا

---

(١) إعانة الطالبين، ١٢٦/٢

لا يجوز لاحد إسقاطه مطلقا.
وحق الميت: وهو ساتر بقية البدن، فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره.
وحق الغرماء: وهو الثاني والثالث، فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه ولمنع منه دون الورثة.
وحق الورثة: وهو الزائد على الثلاث، فللورثة إسقاطه والمنع منه.
ووافق الجمال الرملي على هذه الاقسام إلا الثاني منها، فاعتمد أن فيه حقين، حقا لله تعالى، وحقا للميت.
فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى، فليس لاحد عنده إسقاط شئ من سابغ جميع البدن.
اه.
(قوله: وقال آخرون إلخ) معتمد.
وعبارة التحفة: وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، لحق الله تعالى، كما يأتي عن المجموع، ويصرح به قول المهذب: إن ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا، أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى.
وأطال جمع متأخرون في الانتصار له.
وعلى الاول: يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره، ولو قال الغرماء يكفن بساترها، والورثة بسابع، كفن في السابع اتفاقا: أن الزائد على ساترها من السابع حق مؤكد للميت لم يسقطه، فقدم به على الغرماء كالورثة، فيأثمون بمنعه، وإن لم يكن واجبا في التكفين، وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه، وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب.
اه.
(قوله: ولو رجلا) أي ولو كان الميت رجلا.
(قوله: وللغريم إلخ) أي الذي دينه مستغرق للتركة.
وعبارة المغني: ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: يكفن في ثوب.
والورثة: في ثلاثة.
أجيب الغرماء في الاصح لانه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر.
قال في المجموع: ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع البدن، نقل صاحب الحاوي وغيره، الاتفاق على ساتر جميع البدن.
ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة، جاز بلا خلاف.
اه.
(وقوله: منع الزائد على ساتر كل البدن) أي سواء قلنا إن الواجب ستر العورة فقط، أم قلنا الواجب ستر جميع البدن.
وذلك لان الميت أحوج إلى براءة ذمته من التجمل الذي منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن - كما علمت - وخرج بالغريم، الوارث.

فليس له المنع من ذلك، حيث لم يوص الميت بثوب، لانه ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت، بخلاف الغريم.
(قوله: لا الزائد على ساتر العورة) أي ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة.
وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن.
أم على القول بأن الواجب ستر العورة فقط: فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب.
(وقوله: لتأكد أمره) أي الزائد بسبب قوة الخلاف في وجوبه.
(وقوله: وكونه إلخ) أي ولكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء، أي وأما بالنسبة لله تعالى، فحقه ساتر العورة فقط.
وما ذكر من التعليلين مبني على القول الاول، وهو أن الواجب ستر العورة أما على القول الثاني وهو أن الواجب ستر جميع البدن فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت، لكونه منع الواجب وهو لا يجوز.
(قوله: وأكمله) أي الكفن، أي الافضل فيه.
(قوله: للذكر) أي ولو صبيا أو محرما.
(قوله: ثلاثة) أي لخبر عائشة - رضي الله عنها -: كفن رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.
رواه الشيخان.
(وقوله: يعم كل منها البدن) أي ما عدا رأس المحرم، ووجه المحرمة.
(قوله: وجاز) أي من غير كراهة.
(وقوله: أن يزاد تحتها) أي الثلاثة، وذلك لان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف.
قال في النهاية: نعم، هي - أي الزيادة على الثلاث - خلاف الاولى - كما في المجموع - لانه (ص) كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.." (١)

"ومحل جواز الزيادة على ذلك: إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب: فلا.
اه.
بتصرف.
(وقوله: قميص) أي ساتر لجميع البدن.
قال في بشرى الكريم: وإطلاقهم يقتضى أنه كقميص الحي، بل صرح به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام: منكر شديد التحريم.
اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٢٩/٢

(قوله: وللانثى) معطوف على الذكر، أي وأكمله للانثى - ومثلها الخنثى - إزار، فقميص، فخمار، فلفافتان، لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم.
وفي ع ش: قال الشافعي - رضي الله عنه - ويشد على صدر المرأة ثوب، لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان.
قال الائمة: وهذا ثوب سادس ليس من الاكفان، يشد
فوقها، ويحل عنها في القبر.
اه.
قال في التحفة: هذا كله - أي ما ذكر من أن الافضل للرجل ثلاثة، ويجوز رابع وخامس، وللانثى خمسة، حيث لا دين وكفن من ماله، وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق، أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد، أو من بيت المال، أو وقف الاكفان، أو من مال الموسرين.
اه.
(قوله ويكفن الميت) أي ذكرا كان أو أنثى.
(وقوله: بما له لبسه حيا) أي بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة، فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل ومات فيه.
نعم، لو استشهد فيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة للبسه كفن فيه، لان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها، لا سيما إذا تلطخت بدمه.
قال في النهاية، كما أفتى به الوالد، تبعا للاذرعي: ويقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر، تبعا لشيخ الاسلام، واعتمد في المغني والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس.
وانظر على الاول بالنسبة للصلاة، هل يصلي عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس، أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه ثم ينزع منه ويكفن في المتنجس ؟ والقياس على الحي الثاني: إن قلنا يشترط في الميت ما يشترط في المصلي الحي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك، وإن قلنا لا يشترط ذلك، فله كل من الثاني والاول.
وفرض المسألة أنه وجد طاهر حرير، ومتنجس غير حرير، فإن لم يوجد إلا المتنجس، فيصلى عليه عاريا، ثم يكفن، إذ لا تصح مع النجاسة.
(قوله: فيجوز حرير ومزعفر إلخ) **تفريع** على بما له لبسه.
(وقوله: للمرأة والصبي) أي والمجنون، وذلك لانه يجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك.
وخرج بذلك: الرجل والخنثى، فلا يدفنان فيهما إذا وجد غيرهما.
(قوله: مع الكراهة) متعلق بيجوز.
(قوله: ومحل تجهيزه) أي الميت.
والمراد بالتجهيز: المؤن، كأجرة التغسيل، وثمن الماء والكفن، وأجرة الحفر، والحمل.

(وقوله: التركة) أي إذا لم يتعلق بعينها حق لازم، كرهن، وزكاة.
وإلا قدم على التجهيز.
كما سيأتي في الفرائض.
(قوله: إلا زوجة) أي غير ناشزة.
(وقوله: وخادمها) أي المملوك لها أو المستأجر بالنفقة، فإن كان مستأجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج، لانه ليس له إلا الاجرة.
(قوله: فعلى زوج غني) خبر لمبتدأ محذوف، أي فتجهيزهما على زوج غني، فإن كان معسرا جهزت من أصل تركتها، لا من خصوص نصيبه منها، كما اقتضاه كلامهم.
وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث، لانه صار موسرا به، وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين، وهو متجه من حيث المعنى.
وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه، للسقوط عنه بإعساره.
ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس.
اه.
تحفة.
قال سم: ويحتمل الضبط بالفطرة.
اه.
فعليه.
ويكون الموسر: هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز.
والمعسر:
هو الذي لا يملك ذلك.
(قوله: عليه نفقتهما) الجملة من المبتدأ أو الخبر صفة لزوج، أي زوج واجب عليه نفقتهما.
وخرج به: ما إذا لم تجب عليه نفقتهما، كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشزة، وكان الخادم مكترى بأجرة، فلا يلزم الزوج تجهيزهما.
(قوله: فإن لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف، أي هذا إن كان له تركة، فإن لم يكن إلخ.
(وقوله: فعلى من عليه نفقته) أي فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته.
وهذا باعتبار الغالب، وإلا فقد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته، كتجهيز الولد الكبير المعسر، فإنه واجب على أبيه،

وكتجهيز المكاتب، فإنه واجب على سيده، مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حيين.

وقد لا يجب على من عليه نفقته حيا، كزوجة الاب، فإنه لا يلزم الابن." (١)

"إفتاء والده، وعليه تعريف السقط المار.

(قوله: غسل، وكفن، ودفن وجوبا) أي ولا يصلى عليه.

قال في التحفة: وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه، لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه.

(قوله: فإن اختلج) أي المنفصل بعد أربعة أشهر.

والاختلاج: التحرك.

(وقوله: أو استهل) الاستهلال: رفع الصوت، الذي هو الصياح عند أهل اللغة.

والاختلاج والاستهلال ليسا بقيد، بل المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقا، سواء كانت مما ذكر من الاختلاج، أو الاستهلال، أو غيرهما كالتنفس.

(قوله: بعد انفصاله) قال الكردي: قيد في الاختلاج فقط، وأما نحو الصياح: فهو يفيد يقين الحياة، وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه، لانه أمارة ظهورها.

اه.

(قوله: صلى عليه) أي زيادة على ما مر من الغسل والتكفين والدفن.

(وقوله: وجوبا) أي لاحتمال حياته بهذه الامارة الدالة عليها، وللاحتياط.

(قوله: وأركانها إلخ) قد نظمها بعضهم في قوله: إذا رمت أركان الصلاة لميت * * فسبعة تأتي في النظام بلا امترا: فنيته، ثم القيام لقادر، * * وأربع تكبيرات، فاسمع وقررا وفاتحة، ثم الصلاة على النبي * * كذاك دعا للميت حقا كما ترى وسابعها التسليم يا خير سامع * * وذا نظم عبد الله يا عالم الورى هو ابن المناوي، وهو نجل لاحمد * * فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا (قوله: أحدها) أي السبعة.

(قوله: نية كغيرها) أي كنية غير صلاة الجنازة، من الصلوات المفروضة، لا مطلقا لئلا شمل النفل المطلق، وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه.

(قوله: ومن ثم وجب إلخ) أي ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض.

(قوله: من نحو اقترانها إلخ) بيان لما يجب في نية سائر الفروض.

واندرج تحت نحو القصد والتعيين.

(والحاصل) شروط نية الفرض الثلاثة تشترط في نية صلاة الجنازة، وهي: القصد، والتعيين لصلاة الجنازة، ونية الفرضية.

ويسن أيضا فيها ما يسن في غيرها: كالاضافة إلى الله تعالى، وذكر الاستقبال، والعدد.

(قوله: وإن لم يقل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية، أي يكفي مطلق التعرض للفرضية، وإن لم يقل فرض

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٣٠

كفاية.

كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس، وإن لم يقل فرض عين.

وقيل: يشترط نية فرض الكفاية، تعرضا لكمال وصفها.

(قوله: ولا يجب تعيين الميت) أي مطلقا، غائبا أو حاضرا، فإن عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد، أو على الكبير، أو الذكر من أولاده، فبان عمرا، أو الصغير أو الانثى، بطلت صلاته، هذا إن لم يشر، فإن أشار إليه صحت صلاته تغليبا للاشارة، ويلغو تعيينه.

(قوله: بل الواجب أدنى مميز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى مميز.

(قوله: فيكفي إلخ) تفريع على أدنى مميز.

(قوله: على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الامام، أو على من حضر من أموات المسلمين.

(قوله: قال جمع يجب تعيين الميت إلخ) ووجهه الاصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الارض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم.

ورده في التحفة فقال: واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب.

أي باسمه ونسبه، وإلا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الانوار وغيره، بأنه يكفي فيه أن يقول: على من صلى عليه الامام، وإن لم يعرفه.

ويؤيده - بل يصرح به - قول جمع، واعتمده في المجموع، وتبعه أكثر المتأخرين، بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه، جاز، بل ندب.

قال في المجموع: لان معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا." (١)

"بماء) متعلق بطهر.

(وقوله: فتراب) أي إن لم يجد الماء.

قال سم: انظر فاقد الطهورين.

اه.

(قوله: فإن وقع) أي الشخص الحي، وهو تفريع على اشتراط تقدم طهره.

(قوله: بحفرة) أي فيها.

(قوله: أو بحر) أي أو وقع في بحر.

(قوله: وتعذر إخراجه) أي بعد أن مات في الحفرة أو البحر.

(قوله: لم يصل عليه) أي لفوات الشرط.

قال سم: ويؤخذ منه أنه لا يصلي على فاقد الطهورين الميت.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤١/٢

(قوله: على المعتمد) مقابله يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه، لان الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ولان المقصود من هذه الصلاة الدعاء أو الشفاعة للميت.

وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه.

قال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رمادا، أو أكله سبع، لم يصل عليه، ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك: وبسط الاذرعي الكلام في المسألة.

والقلب إلى هذا أميل.

لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن.

اه.

مغني ببعض تصرف.

(قوله: وأن لا يتقدم إلخ) معطوف على تقدم طهره، أي وشرط عدم تقدم المصلي على الميت اتباعا لما جرى عليه الاولون، ولان الميت كالامام.

وهذا هو المذهب.

ومقابله يقول: يجوز تقدم المصلي على الميت، لان الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه، بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه.

(قوله: وإن كان حاضرا) أي عند المصلي، لا في البلد، لما سيذكره من أنها لا تصح على ميت في البلد غائب عن مجلس المصلي.

(قوله: ولو في قبر) أي ولو كان الميت الحاضر كائنا في قبر، فيشترط عدم تقدم المصلي عليه.

وعبارة المنهاج مع المغني: ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة إذا صلي عليها، وأن لا يتقدم على القبر إذا صلي عليه على المذهب فيهما.

اه.

(قوله: أما الميت الغائب) أي عن البلد.

(قوله: فلا يضر فيه) أي الغائب عن البلد.

(وقوله: كونه وراء المصلي) أي خلف ظهره.

(قوله: ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت.

(وقوله: ثلاثة) قال في التحفة: أي حيث كان المصلون ستة فأكثر.

قال ع ش: ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك، فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه.

اه.

وقال سم بعد كلام: فإن كانوا خمسة فقط، فهل يقف الزائد على الامام – وهو الاربعة – صفين، لانه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف، ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام ؟ أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من

الصفوف الثلاثة ؟ فيه نظر.
والاول غير
بعيد، بل هو وجيه.
وفي البجيرمي: بقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام.
وينبغي أن يقف واحد خلف الامام، والآخر وراء من هو خلف الامام.
ويحتمل أن يقف اثنان خلف الامام، فيكون الامام صفا، والاثنان صفا، وسقط الصف الثالث لتعذره.
اه.
وفي المغني ما نصه: وهنا – أي في صلاة الميت – فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات.
النص على كثرة الصفوف هنا.
اه.
(قوله: للخبر الصحيح إلخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة.
(قوله: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أي استحق المغفرة، والمراد: قد غفر له بالفعل، كما في رواية.
قال في التحفة: والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها.
اه.
(قوله: أي غفر له تفسير مراد لا وجب.
(قوله: ولا يندب تأخيرها) أي الصلاة على الميت.
(وقوله: لزيادة المصلين) أي كثرتهم، وذلك لخبر: أسرعوا بالجنازة.
(وقوله: إلا لولي) أي إلا لاجل حضور ولي الميت ليصلي عليه، فإنه تؤخر الصلاة له، لكونه هو المستحق للامامة.
لكن محله إذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير.
قال في التحفة: وعبر في الروضة بلا بأس بذلك، أي بالتأخير له.." (١)
"خلافا لمن زعم اختصاصها) أي الزكاة.
(قوله: بلغ قدر خالصه) أي الذهب، فلا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكر، فتخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها، لكن يتعين على الوالي إخراج الخالص، حفظا للنحاس مثلا على
المولى.
وتقدم عن السبكي سؤال في ذلك.
(قوله: عشرين مثقالا) أي لقوله (ص): ليس في أقل من عشرين دينارا شئ، وفي عشرين نصف دينار.
رواه أبو داود بإسناد صحيح.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٩/٢

(قوله: بوزن مكة) أي ويعتبر ذلك بوزن مكة، للخبر الصحيح: المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة.

(قوله: فلو نقص إلخ) تفريع على قوله تحديدا.

(قوله: فلا زكاة) أي واجبة فيه.

(وقوله: للشك أي في النصاب.

(قوله: والمثقال هو لم يتغير، جاهلية وإسلاما.

(قوله: متوسطة) أي معتدلة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما كان دقيقا رفيعا.

(قوله: ووزن نصاب الذهب بالاشرفي) نسبه للسلطان الاشرف قايتباي، وليس المراد به من بنى جامع الاشرفية، وهو خليل البرسبائي - بضم الباء والراء، وسكون السين، وبموحدة بعدها مدة -.

(قوله: خمسة وعشرون) أي أشرفيا، وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن.

(قوله: والمراد بالاشرفي: القايتبايي) أي لانه الذي كان في زمن الشيخ زكريا، وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن، على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر.

فليتنبه لذلك.

شرح م ر مع زيادة من الشوبري.

بجيرمي.

وقال في حواشي الاقناع: واعلم أن الذي تحرر أن النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما إلا ثلثا لان البندقي ثمانية عشر قيراطا، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث شعيرات، فكل ثلاثة مثاقيل أربعة بنادقة.

والفندقي كالبندقي في الوزن، لكنه - أي الفندقي - ليس سالما من الغش، وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة.

والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فتكون الاواقي الخمس مائتي درهم.

وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي، وكان ثمانية دوانق.

ودرهم يقال له الطبري، أربعة دوانق.

فالدراهم مختلفة في الجاهلية، ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق، وجعل درهما في زمن عمر وعبد الملك بن مروان، وأجمع عليه المسلمون.

قال الاذرعي - كالسبكي - ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه (ص) وزمن الخلفاء الراشدين، ويجب تأويل خلاف ذلك.

اه.

م ر.

(قوله: وفي فضة) معطوف على ذهب، أي وتجب في فضة.

وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى.

وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبقى، وسمي المضروب من الذهب دينارا، ومن الفضة درهما، لان الدينار آخره نار،

والدرهم آخره هم، والمرء إن أحبهما قلبه معذب بين الهم في الدنيا، والنار في الآخرة، بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما.

وأنشد بعضهم في ذلك فقال: النار آخر دينار نطقت به * * والهم آخر هذا الدرهم الجاري والمرء بينهما - ما لم يكن ورعا - معذب القلب بين الهم والنار

(قوله: بلغت مائتي درهم) وذلك لقوله (ص): ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.

والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع.

قال البجيرمي: وقد حدث للناس عرف آخر، فجعلوها عبارة عن اثني عشر درهما، وعند الطيبي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وبعضهم سمى هذه الاوقية: أوقية الطيبي.

اه.

وفي ش ق: وهي - أي المائتا درهم - ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا، هذا إن كان في كل ريال درهمان من النحاس، فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا.

اه.

(قوله: بوزن مكة) أي لما تقدم تقريبا.

(قوله: وهو) أي الدرهم.

وعبارة التحفة: والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما: ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما دق وطال.." (١)

"الفرع، أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة، كأن يقول: فرع إلخ.

دفعا لما يوهمه صنيعه.

ومعنى ما ذكر: أن مؤنة الحصاد والدياسة - ومثلهما مؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه - تكون من خالص مال المالك للزرع، سواء كان مالكا للارض أيضا أم لا - بأن كان مستأجرا لها - لا من مال الزكاة.

وكثيرا ما يخرجون ذلك من التمر أو الحب، ثم يزكون الباقي، وهو خطأ، ويدل لما ذكرته عبارة الروض وشرحه، ونصها: (فرع) مؤنة الجفاف، والتصفية، والجذاذ، والدياس والحمل، وغير ذلك - مما يحتاج إلى مؤنة - على المالك، لا من مال الزكاة.

اه.

ومثلها عبارة شرح المنهج، والتحفة، والنهاية، والمغنى.

فتنبه.

(قوله: وتجب إلخ) شروع في بيان مقدار نصاب النعم.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٧١

ما يجب إخراجه منه.
(وقوله: على من مر) أي المسلم الحر المعين.
وتضمن من الشروط ثلاثة، وبقي منها أن تبلغ نصابا وأسامة مالك لها كل الحول، ومضى حول في ملكه، وأن لا تكون عوامل.
(قوله: للزكاة) متعلق بتجب.
(قوله: في كل خمس إبل: شاة إلخ) بدأ بالابل لانها أشرف أموال العرب.
والاصل فيما ذكره فيها ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة: بسم الله الرحمن الرحيم.
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله (ص) على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: في أربع وعشرين من الابل، فما دونها الغنم في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين: ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر.
فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين: ففيها حقه طروقة الجمل.
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين: ففيها جذعة.
فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون.
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقه وقوله: في الحديث لا يعطه أي الزائد، بل يعطى الواجب.
(واعلم) أن هذا العدد تعبدي، لا يسأل عن حكمته، بل يتلقى عن الشارع بالقبول.
(قوله: جذعة ضأن) بدل من شاة.
(وقوله: لها سنة) أي تحديدية، لكن لو أجذعت مقدم أسنانها - أي أسقطته - بعد ستة أشهر، أجزأت.
فالاول منزل منزلة البلوغ بالسن، والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام.
(وقوله: أو ثنية معز) أو: للتخيير، فهو مخير بين الجذعة والثنية.
(وقوله: لها سنتان) أي تحديدا.
(قوله: ويجزئ الذكر إلخ) أي لصدق اسم الشاة عليه، فإنها تطلق على الذكر والانثى، إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث، ولانها من غير الجنس، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الاناث في الغنم.
(قوله: لا المريض إلخ) أي لا يجزئ المريض إن كانت إبله صحاحا، أي سليمة.
ومقتضى التقييد بما ذكر أنه يجزئ المريض إن كانت إبله غير صحاح، وهو ضعيف، والمعتمد عدم إجزاء المريض مطلقا - كما صرح به في التحفة - ونصها: ويشترط - كما صححه في المجموع، خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة وأصلها - صحة الشاة وكمالها، وإن كانت الابل مريضة أو معيبة، لان الواجب هنا في الذمة، فلم يعتبر فيه صفة المخرج

عنه، بخلافه فيما يأتي بعد الفصل.

فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم - كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها، ولا ابن لبون ولا بالثمن، فيفرق قيمتها للضرورة.

اه.

(وقوله: بخلافه فيما يأتي) أي وهو أنه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم إلا من مثلها.

(قوله: إلى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف، أي ويستمر وجوب الشاة في كل خمس إبل إلى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين، فإذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض.

(وقوله: منها) أي الابل.

(قوله: ففي عشر إلخ) تفريع على ما قبله.

(قوله: وخمسة عشر: ثلاث) أي وفي خمسة عشر: ثلاث شياه.

(قوله: وعشرين إلخ) أي وفي عشرين إلى الخمس والعشرين أربع شياه، والغاية ليست داخلة.

(قوله: فإذا كملت) أي استكملت.

(قوله: فبنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض.

فإن عدمها فابن لبون، أو." (١)

"ويصح تنوين شمس ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب، أي تجب بغروب لشمس ليلة الفطر من رمضان، وذلك لاضافتها إلى الفطر من رمضان في خبر الشيخين السابق: فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر من رمضان.

إلخ.

ولما تقرر أنها طهرة للصائم، فكانت عند تمام صومه.

(قوله: أي بإدراك إلخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من رمضان، أي أن المراد بذلك إدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، لان الوجوب نشأ من الصوم والفطر، فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم، وهذا بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول، وإلا فالسبب الاول هو رمضان - كلا أو بعضا - أي القدر المشترك بين كله وبعضه، بدليل قولهم: له تعجيل الفطرة من أول رمضان لانه لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين، وهو ممتنع.

(قوله: فلا تجب إلخ) مفرع على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر، المفسر بإدراك الجزأين.

(قوله: بما حدث) أي عما حدث، فالباء بمعنى عن.

(قوله: بعد الغروب) أي أو معه.

(قوله: من ولد إلخ) بيان لما، وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو معه، فلا زكاة على أبيه، لعدم إدراك الابن الجزأين.

(وقوله: نكاح) أي بأن عقد عليها بعد الغروب، أو معه، فلا تجب زكاتها عليه، لعدم إدراكها الجزأين عنده.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٨٧/٢

(قوله: وملك قن) بأن اشترى عبدا بعدما ذكر، أو معه، فلا زكاة عليه – لما ذكر.

(قوله: وغنى) أي بأن طرأ الغنى له، أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه.

(قوله: ولا تسقط إلخ) معطوف على فلا تجب، فهو تفريع أيضا، لكن على منطوق ما مر.

(وقوله: بعده) أي الغروب، وإنما لم تسقط لادراكه الجزأين.

(قوله: من موت إلخ) بيان لما.

(وقوله: وعتق) أي لعبده بعد الغروب، فلا تسقط عن السيد زكاته لادراك العبد الجزأين وهو في ملكه.

ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان، وجبت

على العبد، لادراكه الجزأين وهو حر، بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال: فلا تجب على أحد.

(قوله: وطلاق) أي بأن طلق زوجته بعد الغروب، فلا تسقط عنه فطرتها، لادراكها الجزأين وهي في ذمته.

(قوله: ومزيل ملك) أي ببيع لعبده أو عتق له أو موته، فهو من ذكر العام بعد الخاص.

(قوله: وقت أدائها إلخ) فإن أخرها عن هذا الوقت كانت قضاء – كما سيذكره.

(قوله: فيلزم إلخ) دخول على المتن.

(وقوله: الحر المذكور) أي في قوله آنفا على حر.

(وقوله: أن يؤديها) أي الفطرة.

(وقوله: قبل غروب شمسه) أي يوم الفطر.

(قوله عمن) متعلق بيؤديها، وهذا بيان للمؤدى عنه، ولا يقال إن كلام المصنف قاصر على ما إذا اختلف المؤدى والمؤدي عنه، ولم يستفد منه ما إذا أراد أن يخرج عن نفسه، لانا نقول إن من: صادقة بنفس المؤدى وبغيره.

نعم، يكون في العبارة إظهار في مقام الاضمار بالنسبة إليه على تفسير الشارح من بكل مسلم، إذا التقدير عليه: فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذي هو نفسه.

ولا يخفى ما فيه.

ويوجد في بعض نسخ الخط: وعمن تلزمه – بزيادة واو العطف – وعليه: فهو معطوف على مقدر، أي تجب الزكاة على حر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته.

(وقوله: أي عن كل مسلم) أي ولو كان المخرج كافرا، لانها تجب على الكافر عن رقيقه، وقريبه المسلمين، وزوجته بأن أسلمت وتخلف هو، لا عن نفسه – كما تقدم – إذ لا طهرة له – وهذا في أصلي.

أما المرتد، فإن أسلم: لزمته عن نفسه وممونه، وإلا فلا.

(وقوله: يلزمه نفقته) أشار بذلك إلى ضابط من تلزم فطرته، وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته، واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل.

منها: العبد لا يلزمه فطرة زوجته – حرة كانت أو أمة – وإن وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه، لانه ليس أهلا لفطرة

نفسه، فلا يكون أهلا لفطرة غيره.

ومنها الابن - لا يلزمه فطرة زوجة أبيه، أو مستولدته، وإن وجبت نفقتهما على الابن لاعسار الاب، لان النفقة لازمة للاب مع إعساره، فيتحملها عنه ابنه، بخلاف الفطرة: فليست لازمة له مع إعساره، فلا يتحملها عنه ابنه.

ويستثنى من مفهومه: المكاتب كتابة فاسدة، فلا تلزم السيد نفقته، وتلزمه فطرته.

والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا ومعمرا، فلا يلزم سيدها نفقتها، ويلزمه فطرتها.

(قوله: بزوجته) الباء سببية متعلقة بتلزمه، فمدخول الباء وما عطف." (١)

"السنة، والقمح ليلة العيد - مثلا - يجب عليهم الذرة.

وأهل مصر يجب عليهم القمح، فإن غلب في بعض البلد جنس، وفي بعضها جنس آخر، أجزأ أدناهما في ذلك الوقت.

(قوله: أي بلد المؤدى عنه) أي نفسه أو ممونه، ومحل اعتبار بلده: إن كان قوته مجزئا، فإن لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه، ويدفع زكاته لاهله، فإن كان بقربه محلان متساويان قربا، تخير بينهما.

(قوله: فلا تجزئ) أي الزكاة.

(قوله: من غير غالب قوته) أي بلد المودى عنه، وهذا

محترز قوله غالب.

وفي بعض النسخ: من غالب قوته - بحذف لفظ غير - وعليه، يكون محترز بلده، ويكون ضمير قوته عائدا على المؤدى عنه، وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد، وشرح الروض.

ونص الاولى: فلا تجزئ من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده.

اه.

ونص الثانية مع الاصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه، أو المؤدي، أو بلده، كثمن المبيع.

اه.

(قوله: أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التي بأيدينا وعلى قوته على ما في بعض النسخ، والمعنى على الاول: ولا تجزئ من قوت المؤدي - بكسر الدال -.

والمعنى على الثاني: ولا تجزئ من غالب قوت المؤدي - بكسرها أيضا -.

(وقوله: أو بلده) أي المؤدي، وهذا ما قبله محترز الضمير في قوت بلده العائد على المؤدى عنه.

(قوله: لتشوف النفوس) أي نفوس المستحقين، وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه، وعدم إجزاء غيره، أي وإنما وجب ما ذكر ولم يجزئ غيره، لتشوف نفوس المستحقين - أي انتظارها، وتطلعها لذلك - أي غالب قوت ما ذكر، لا لغيره.

(قوله: ومن ثم) أي ومن أجل تشوف النفوس لذلك.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٩١/٢

(قوله: وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أي إذا اختلف بلد المؤدى عنه - بفتح الدال - وبلد المؤدي - بكسرها - بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد، والسيد أو الزوج ببلد آخر، صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقي بلديهما، لا بلد السيد أو الزوج، لتشوف نفوسهم لذلك.
قال ع ش: وهل يجب عليه التوكيل في زمن - بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجئ وقت الوجوب - أم لا ؟ فيه نظر. والاقرب: الثاني.
اه.
(قوله: فإن لم يعرف) أي المؤدى عنه: أي بلده.
وهذا مقابل لمحذوف قيد لقوله وجب صرفها إلخ، وهو أن عرف.
(قوله: كأبق) أي لم يعلم محله الذي هو فيه، أما إذا علم تعين قولا واحدا - كما تقدم -.
ودخل تحت الكاف: منقطع الخبر - الذي لم يدر محله - من قريب أو زوجة.
(قوله: ففيه آراء) أي ففي وجوب صرف فطرته أقوال.
(واعلم) أنه في المنهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره، وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله.
والظاهر أنهما متلازمان، فلا خلف بين العبارتين، وذلك لانه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره، وبالعكس.
(قوله: منها) أي من تلك الآراء، وهذا هو المعتمد.
(قوله: إخراجها حالا) أي ليلة العيد ويومه.
قال في التحفة: واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه، وذلك متعذر.
وتردد الاسنوي وغيره بين استثنائها، أي من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه وإخراجها في آخر بلد عهد وصوله إليه، لان الاصل بقاؤها فيها وإعطاؤها للقاضي، لان له نقلها وتفرقتها، أي ما لم يفوض قبضها لغيره.
والذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء، وتعين البر لاجزائه هنا على كل تقدير، لما يأتي أنه يجزئ عن
غيره، وغيره لا يجزئ عنه، فإن تحقق خروجه - أي المؤدي عنه - عن محل ولاية القاضي فالامام.
فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه - فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ.
اه.
بتصرف.
(قوله: منها) أي الآراء.
(وقوله: لا تجب إلا إذا عاد) أي المؤدي عنه إلى بلد المؤدي - كزكاة المال الغائب - وأجاب صاحب الرأي الاول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء، وهو غير معتبر في زكاة الفطر.
(قوله: وفي قول إلخ) المناسب لما قبله أن يقول: ومنها أنه إلخ.

(قوله: لا شئ) أي يجب مدة غيابه، لان الاصل براءة الذمة.

نعم، يلزمه إذا عاد الاخراج لما مضى - كذا قبل - تفريعا على الثالث، وفيه نظر، لانه يلزمه عليه اتحاده مع." (١)

"مال نام، والماشية في الذمة لا تنمو، بخلاف الدراهم، فإن سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف، ولا فرق في ذلك بين النقد وما في الذمة.

ومثل الماشية: المعشر في الذمة، فلا زكاة فيه، لان شرطها الزهو في ملكه، ولم يوجد، وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه، إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه.

اه.

بحذف.

(قوله: مع قدرة على استيفائه) متعلق بمحذوف صفة لحلول، أي ويحصل التمكن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين.

(قوله: بأن كان) أي الدين، وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدين.

(قوله: على مليئ) أي موسر.

(قوله: حاضر) أي في البلد.

(قوله: باذل) أي للدين الذي عليه.

وفي التحفة زيادة مقر، وهو المناسب لذكر مقابله، هنا وهو جاحد، فكان الاولى زيادته، وإن كان البذل يستلزم الاقرار.

(قوله: أو جاحد) أي للدين.

(وقوله: عليه بينة) الجملة صفة لجاحد، أي جاحد موصوف بكونه عليه بينة، وهي شاهدان، أو شاهد ويمين.

(قوله: أو يعلمه القاضي) أي أو لم يكن عليه بينة، لكن القاضي يعلم بأن عليه دينا لفلان المدعي، أي وقلنا يقضي القاضي بعلمه، وإلا فلا فائدة في علمه.

(قوله: أو قدر هو على خلاصه) أي أو لم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضي، ولكن الدائن له قدرة على خلاص دينه، بأن يكون قويا أو يمكنه الظفر بأخذ دينه.

وعبارة التحفة: وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر، وهو متجه، وإن قيل إن المتبادر من كلامهما خلافه.

اه.

وقال سم.

هذا ظاهر إن تيسر الظفر بقدره من جنسه، أما لو لم يتسير للظفر إلا بغير جنسه، فلا يتجه الوجوب في الحال، إذ هو غير متمكن من حقه في الحال، لانه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٩٦/٢

اه.

(قوله: فيجب إخراج الزكاة في الحال) مفرع على التمكن بحلول الدين.

(قوله: وإن لم يقبضه) أي الدين.

وهو غاية لوجوب الاخراج في الحال، وهي للرد.

وعبارة المغني مع الاصل: وإن تيسر أخذه وجبت تزكيته في الحال، لانه مقدور على قبضه - كالمودع - وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال، وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في المختصر.

وقيل لا، حتى يقبضه فيزكيه لما مضى.

اه.

(قوله: لانه) أي الدائن قادر على قبضه، أي الدين.

وهو تعليل لوجوب إخراج زكاته حالا، مع عدم قبضه من المدين.

(قوله: أما إذا تعذر استيفاؤه) أي الدين، وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه.

(وقوله: بإعسار) متعلق بتعذر، وهو محترز قوله ملئ.

(وقوله: أو مطل) محترز باذل.

(وقوله: أو غيبة) محترز حاضر.

(وقوله: أو جحود ولا بينة) أي ولم يعلمه

القاضي ولم يقدر الدائن على خلاصه، وهذا محترز قوله أو جاحد إلخ.

(قوله: فكمغصوب) جواب أما، أي فهو كمال مغصوب في حكمه.

(قوله: فلا يلزم إلخ) تفريع على التشبيه.

(وقوله: الاخراج) أي للزكاة.

(وقوله: إلا إن قبضه) أي الدين.

(قوله: وتجب الزكاة إلخ) لو قدم هذا في الباب المار وذكره بعد الاصناف التي تجب فيها الزكاة - كالمنهاج - لكان أنسب بقوله فكمغصوب، لان هذا حوالة، وهي تكون على شئ متقدم.

(قوله: وضال) أي ضائع لم يهتد إليه.

قال في التحفة: ومنه - أي الضال -: الواقع في بحر، والمدفون المنسي محله.

اه.

وكالضال: المسروق، والمجحود.

(قوله: لكن لا يجب دفعها) أي الزكاة.

(وقوله: إلا بعد تمكن) أي من المال المغصوب أو الضال.

(وقوله: بعوده إليه) تصوير للتمكن، ومثل العود إذا كان له به بينة، أو يعلمه القاضي، أو يقدر هو على خلاصه - كما مر في تصوير التمكن من الدين -: وإذا تمكن بما ذكر يزكي للاحوال الماضية، بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإذا كان نصابا فقط، وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول.

وإذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة.

(قوله: ولو أصدقها) أي أصدق الزوج زوجته.

(وقوله: نصاب) نقد أي نصاب نقد الذهب أو الفضة.

(قوله: وإن كان في الذمة) أي وإن كان النصاب الذي أصدقها إياه ليس بمعين، بل في ذمة الزوج، فإنه يلزمها زكاته.." (١) "مالي.

وغير المتن بحذف التنوين يفيد الاشتراط.

(قوله: ولو بدون فرض) أي تكفي هذه النية، ولو من غير زيادة فرض فيها.

(قوله: إذ لا تكون إلخ) تعليل للاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض.

أي وإنما اكتفى بها، ولم يحتج إلى قصد الفرضية كالصلاة، لان الزكاة لا تقع إلا فرضا، بخلاف الصلاة، فإنها لما كانت تقع فرضا وغيره احتاجت إلى ذلك للتمييز.

نعم، الافضل ذكر الفرضية.

معها (قوله: أو صدقة مفروضة) مثله فرض الصدقة، إذ لا وجه للفرق بينهما، خلافا لابن المقري.

واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده أن ذلك لا يضر، بدليل إجزاء الصدقة المفروضة.

وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول.

اه.

سم.

(قوله: ولا يكفي هذا فرض مالي) مثله في عدم الاكتفاء: هذا صدقة مالي.

(قوله: لصدقة إلخ) أي شمول هذا فرض مالي للكفارة والنذر.

قال في التحفة: قيل هذا ظاهر إن كان عليه شئ من ذلك غير

الزكاة.

ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية، فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا، نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره.

اه.

(قوله: ولا يجب تعيين المال إلخ) يعني لا يجب تعيين المال المزكى في النية، بأن يقول فيها: هذا زكاة غنمي، أو إبلي، أو بقري، لان الغرض لا يختلف به كالكفارات، فإنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٠١

فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار مثلا رقبتين بنية كفارة ولم يعين، أجزأ عنهما، أو رقبة كذلك أجزأت عن إحداهما مبهمة، وله صرفه إلى إحداهما، ويتعين ما صرفه إليه، فلا يمكن من صرفها بعد ذلك للاخرى، ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزكاة.

فكذلك لا يجب عليه أن يعين في النية المال الذي يريد أن يخرج عنه، وذلك كأن كان عنده خمس إبل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ، وإن ردد فقال: هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي.

وكأن كان عنده من الدراهم نصاب حاضر، ونصاب غائب.

فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا، ثم بان تلف الغائب، فله جعل المخرج عن الحاضر.

(قوله: ولو عين إلخ) الاولى **التفريع**، لان المقام يقتضيه، يعني لو عين في نيته المال المخرج عنه، كأن عين في المثال الاول الشاة عن الخمس الابل، وفي المثال الثاني الخمسة الدراهم عن الغائب، لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين عن غيره، أي غير ما عينه في النية.

(قوله: وإن بان المعين تالفا) غاية لعدم وقوعه عن غيره.

قال في الروض: فإن بان - أي ماله الغائب - تالفا لم يقع، أي المؤدى عن غيره ولم يسترد، إلا إن شرط الاسترداد.

قال في شرحه: كأن قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن بان تالفا استرددته.

اه.

(قوله: لانه لم ينو ذلك الغير) أي غير ما عينه في نيته، وهو علة لعدم وقوعه عنه.

(قوله: ومن ثم إلخ) أي ومن أجل أن سبب عدم وقوعه عن الغير فيما مر كونه لم ينوه، ولو نوى أن هذا زكاة مالي الغائب مثلا، وإن كان تالفا فهو زكاة عن غيره، فبان تالفا فإنه يقع عن ذلك الغير، لانه نواه.

وعبارة الروض مع شرحه: وإذا قال هذه زكاة عن المال الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، فبان تالفا، أجزأته عن الحاضر، كما تجزئه عن الغائب لو بقي.

ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله.

ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت، وإلا فعن الغائب - حيث لا تجزئه - لاعتبار التعيين في العبادات البدنية، إذ الامر فيها أضيق، ولهذا لا يجوز فيها النيابة.

اه.

(قوله: بخلاف ما لو قال إلخ) عبارة الروض وشرحه: بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، أو صدقة.

فبان تالفا، لا يجزئ عن الحاضر.

كما لا يجزئ عن الغائب هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا أو صدقة، لانه لم يجزم بقصد الفرض.

وإن قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفا فصدقة، فبان تالفا وقع صدقة، أو

باقيا وقع زكاة.

ولو قال: هذه زكاة عن الحاضر أو الغائب، أجزأه عن واحد منهما، وعليه الاخراج عن الآخر.

ولا يضر التردد في عين المال – كما مر نظيره.

والمراد بالغائب هنا: الغائب عن مجلس المالك في البلد، أو الغائب عنها في بلد." (١)

"لزم التكرار الموجب للركاكة، إذ الاداء هو التفرقة، فيصير التقدير عليه، بل تكفي النية قبل الاداء إن وجدت بعد أحدهما، وقبل الاداء.

(قوله: أي بعد عزل إلخ) تفسير للاحد.

(قوله: أو التوكيل) أي أو بعد التوكيل، وسكت عن وجودها بعد إعطائها للامام مراعاة للمتن.

ولو قال: أو إعطاء وكيل أو إمام لوفى بجميع ما ذكره متنا وشرحا.

قال في متن المنهاج: ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده.

فإن لم ينو لم يجز.

وقال سم: محله ما لم ينو بعد الدفع إليه وقبل صرفه، وإلا أجزأ.

اه.

(قوله: وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما، أي أو وجدت بعده.

وقبل التفرقة، أي تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين.

(قوله: لعسر اقترانها) أي النية، وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع.

(قوله: ولو قال لغيره إلخ) الاولى **التفريع**، لانه مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع، والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة.

(قوله: ثم نوى) أي المالك.

(قوله: قبل تصدقه) أي الوكيل.

(وقوله: بذلك) أي بالمال الذي دفعه للوكيل للصدقة.

(قوله: أجزأه عن الزكاة) أي لما مر أن العبرة بنية الموكل، وأنها تجزئ بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة.

(قوله: ولو قال لآخر إلخ) هذه المسألة لا يظهر لها ارتباط هنا، وساقها في التحفة مؤيدا بها كلاما ذكره قبلها، ونصها: ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك، سواء زكاة المال والبدن.

وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية،

لانه لا حق للفقراء ثم في غيرها، وهنا حق المستحقين شائع في المال، لانهم شركاء بقدرها، فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٠٥

وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك.

ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر: اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة، لم يكف، حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها.

فقولهم: ثم إلخ: صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها، ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء، وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع.

اه.

وخالفه م ر: فقال: ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها، أو أخذها المستحق ثم علم المالك، أجزأه.

اه.

(قوله: لم يكف) أي لم يجز عن الزكاة، وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعتمد.

(وقوله: حتى ينوي إلخ) أي فإنها تكفي لعدم اتحاد ذلك، لانه وكله أولا في القبض عنه فقط، ثم بعده صار وديعة في يد الوكيل، ثم أذن له في أخذها زكاة عنه.

(وقوله: هو) أي الدائن.

(وقوله: بعد قبضه) أي الدين من المدين، فالاضافة من إضافة المصدر لمفعوله.

ويصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول محذوف، أي بعد قبض الآخر الدين من المدين.

(وقوله: ثم يأذن) أي ثم بعد نيته الكائنة بعد القبض يأذن لذلك الآخر.

(وقوله: في أخذها) أي الزكاة.

والاضافة لادنى ملابسة، أي في أخذ ما استلمه من الدين على أنه زكاة عنه.

(قوله: وأفتى بعضهم إلخ) هذا مرتبط بما يفهم من قوله بل تكفي عند عزل أو إعطاء وكيل من أنه لا بد من نية الموكل، ولا تكفي نية الوكيل.

قال سم في الناشري نقلا عن غيره ما يوافق هذا الافتاء، حيث قال: إذا وكله - أي شخصا - في تفرقة الزكاة، أو في إهداء الهدي، فقال: زك، أو أهد، لي هذا الهدي.

فهل يحتاج إلى توكيله في النية ؟ قال الحرادي: لا يحتاج إلى ذلك، بل يزكي ويهدي الوكيل، وينوي.

لانه قوله: زك، اهد، يقتضي التوكيل في النية.

وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة، من أنه لو قال رجل لغيره: أد عني فطرتي.

ففعل، أجزأ.

- كما لو قال: اقض ديني.

اه.

وأقول: كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك.

اه.
(قوله: أن التوكيل المطلق) أي غير المقيد بالتفويض في النية بأن يقول له وكلتك في إخراج زكاتي من مالي وإعطائها للمستحقين، ولا يتعرض للنية.
(قوله: يستلزم التوكيل في نيتها) أي الزكاة.
وعليه، فلا يحتاج لنية الموكل، بل يكفي لنية الوكيل.
(قوله: وفيه) أي إفتاء بعضهم من أن التوكيل يستلزم نيتها.
(قوله: بل المتجه إلخ) صرح به في الروض، ونصه: ولو دفع إلى الامام بلا نية، لم يجزه نية." (١)
"يقع) أي أحدهما المال أو الكسب، أو مجموعهما.
ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته: أنه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر.
قال ابن رسلان في زبده: فقير العادم والمسكين له * * ما يقع الموقع دون تكمله (وقوله: ولا يكفيه) أي والحال أنه لا يكفيه ما ذكر من المال أو الكسب أو مجموعهما.
وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه، فإنه غني، لا يجوز له أخذ الزكاة.
(قوله: كمن يحتاج إلخ) تمثيل للمسكين.
(قوله: وعنده ثمانية) أي أو يكتسب كل يوم ثمانية.
أو يكون مجموع المال والكسب كذلك.
ومثل الثمانية: السبعة، والستة، والخمسة.
(قوله: ولا يكفيه) الاولى ولا تكفيه – بالتاء – إذ فاعله يعود على الثمانية، وهي مؤنثة.
ولو أسقطه لكان أخصر، لانه معلوم من
تعبيره بالاحتياج إلى العشرة ومن جعله مثالا للمسكين الذي ضبطه بما مر.
(وقوله: الكفاية السابقة) وهي كفايته، وكفاية ممونة.
(قوله: وإن ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر إلخ.
أي أن من قدر على ما ذكر من غير كفاية يكون مسكينا، وإن ملك أكثر من نصاب.
ومن ثم قال في الاحياء: قد يملك ألفا وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني، كالذي يكتسب كل يوم كفايته.
وفي التحفة ما نصه: (تنبيه) علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين.
وعكس أبو حنيفة، ورد بأنه (ص) استعاذ من الفقر، وسأل المسكنة بقوله: اللهم أحيني مسكينا، الحديث.
ولا رد فيه، لان الفقر المستعاذ منه فقر القلب، والمسكنة المسؤولة سكونه وتواضعه وطمأنينته.
على أن حديثها ضعيف ومعارض بما روي أنه (ص) استعاذ منها.

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٠٧

لكن أجيب بأنه إنما استعاذ من فتنتها، كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما لانهما تعاوراه، فكان خاتمه أمره غنيا بما أفاء الله عليه.

وإنما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه.

اه.

(واعلم) أن ما لا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المسكنة أيضا - كما مر التنبيه عليه - ومما لا يمنعهما أيضا: اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن، أو بالفقه، أو بالتفسير، أو الحديث.

أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه، وكونه فرض كفاية.

ومن ثم لم يعط المتنفل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات، لان نفعه قاصر على نفسه.

(قوله: حتى إلخ) حتى **تفريعية**، أي فللامام إلخ.

(قوله: أن يأخذ زكاته) أي المسكين المالك للنصاب.

(وقوله: ويدفعها إليه) أي إلى ذلك المسكين الذي أخذ الامام منه الزكاة.

(قوله: فيعطى إلخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا علمت أن الفقير والمسكين من الاصناف الثمانية فيعطى إلخ.

(قوله: كل منهما) أي الفقير والمسكين.

(وقوله: إن تعود تجارة) أي اعتاد وصلح لها.

(وقوله: رأس مال) مفعول ثان ليعطى.

(قوله: أو حرفة) أي أو تعود حرفة، فهو معطوف على تجارة.

(وقوله: آلتها) أي يعطى آلتها - أي الحرفة، أي أو ثمنها.

(قوله: يعطى كفاية العمر الغالب) أي بقيته، وهو ستون سنة، وبعدها يعطى سنة سنة - كما في التحفة والنهاية - قال الكردي: وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة، لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيستري له عقارا، أو نحو ماشية - إن كان من أهلها - يستغله.

اه.

(قوله: وصدق مدعي فقر ومسكنة) مثله - كما سيأتي - مدعي أنه غاز أو ضعيف الاسلام، أو أنه ابن السبيل.

(قوله: عجز عن كسب) معطوف على فقر، أي وصدق مدعي عجز عن كسب.

(وقوله: ولو قويا جلدا) غاية في الاخير.

وفي النهاية: وقول الشارح وحاله

يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا، أو زمنا.

جرى على الغالب.

اه.

(قوله: بلا يمين) متعلق بصدق، أي صدق مدعي." (١)

"(قوله: ولا يبطلها) أي النية.

(وقوله: نحو أكل وجماع) أي من كل مفطر، كجنون أو نفاس، قال في التحفة: لا الردة، لانها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه.

اه.

(وقوله: بعدها) أي بعد النية، وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو أكل وجماع - أي كائن بعد النية -.

قال سم: ينبغي أو معها، لان ذلك لا ينافيها.

(وقوله: وقبل الفجر) أي وأما بعده فإنه يبطلها - كما هو ظاهر.

(قوله: نعم: لو قطعها إلخ) يعني لو رفض النية قبل الفجر احتاج لتجديدها - بلا خلاف - بخلافه بعد الفجر، فلا يضر. وعبارة البجيرمي: نعم تضر الردة ليلا أو نهارا، وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا، فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض، ومنه - أي الرفض - ما لو نوى الانتقال من صوم إلى آخر، كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن يجعله عن كفارة مثلا، فإن ذلك يكون رفضا للنية الاولى.

اه.

(قوله: وتعيين لمنوي) معطوف على تبييت.

أي وشرط لفرضه تعيين لمنوي: أي ولو من الصبي المميز - كما نبه عليه السيد عمر البصري - والمراد بالتعيين المشترك: التعيين من حيث الجنس - كالكفارة، وإن لم يعين نوعها: كفارة ظهار، أو يمين، وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه: كنذر تبرر أو لجاج، وكالقضاء عن رمضان، وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها - وإنما وجب التعيين في الفرض لانه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها - كالصلوات الخمس -.

وعبارة ق ل: قوله: وتعيينه أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن، فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اه.

وقد أفاد ما ذكر الشارح بالغاية بعد، وهي وإن لم يعين سببها، وبالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه إلخ.

فتنبه.

وقوله في الفرض: الاولى إسقاطه، إذ ذكره يورث ركاكة، وذلك لان التقدير: وشرط لفرضه تعيين لمنوي في الفرض.

(قوله: كرمضان إلخ) تمثيل لما يحصل به التعيين، ويصح جعله تمثيلا للفرض، وهو أولى، لئلا يصير التصوير بعده ضائعا.

(قوله: بأن ينوي إلخ) تصوير لما يحصل به التبييت والتعيين، فقوله: كل ليلة وغدا: مثال للتبييت.

(وقوله: عن رمضان إلخ) مثال للتعيين.

(قوله: وإن لم يعين سببها) أي الكفارة، وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكفارة، أي لا فرق في حصول ذلك به، بين أن

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢١٤

يعين سبب الكفارة - من ظهار أو يمين أو جماع - أو لا.

قال في التحفة: فإن عين وأخطأ لم يجزئ.

(قوله: فلو نوى الصوم إلخ) تفريع على مفهوم اشتراط التعيين.

(وقوله: لم يكف) أي ما نواه لعدم التعيين، لانه في الاولى يحتمل رمضان وغيره، وفي الثانية يحتمل القضاء والاداء.

قال في التحفة: نعم، لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك - أهو قضاء، أو نذر، أو كفارة ؟ أجزأه نية الصوم الواجب.

وإن كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل - كمن شك في واحدة من الخمس - لان الاصل بقاء وجوب كل منها، وهنا الاصل براءة الذمة.

اه.

(قوله: نعم، من عليه إلخ) استدراك على اشتراط التعيين، وإنما يظهر إذا حمل التعيين المشترط على الاعم من التعيين، من حيث الجنس، أو من حيث النوع.

أما إذا حمل على المراد المار الذي حملته عليه - وهو من حيث الجنس فقط - فلا استدراك، لان التعيين من حيث الجنس حاصل في هذه الصورة.

(وقوله: أو نذر) بالرفع، عطف على قضاء.

أي أو عليه نذر: أي صومه.

(وقوله: أو كفارة) بالرفع، عطف على قضاء أيضا.

أي أو عليه كفارة - أي صومها.

(وقوله: من جهات مختلفة) راجع للنذر والكفارة، والمراد بها - بالنسبة للاول - كونه عن تبرر أو لجاج، وبالنسبة للثاني: كونه عن ظهار أو جماع أو يمين.

(وقوله: لم يشترط التعيين) أي تعيين قضاء، أي الرمضانين في الاولى، وتعيين النوع فيما بعدها.

(قوله: لاتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين.

أي أنه في الجميع: الجنس واحد، وهو مطلق رمضان، أو مطلق نذر، أو مطلق كفارة.

وهو كاف في التعيين - كما علمت.

(قوله: واحترز باشتراط التبييت في الفرض) المناسب أن يقول واحترز بقوله لفرضه: من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل،." (١)

"لان المحترز به هو الفرض.

لا اشتراط التبييت فيه.

فتأمل.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٥١/٢

(قوله: فتصح فيه) أي النفل.
(وقوله: ولو مؤقتا) أي ولو كان النفل مؤقتا، كعرفة وعاشوراء.
(قوله: النية) فاعل تصح.
(قوله: قبل الزوال) متعلق بتصح أو بالنية.
وفي الايعاب للشافعي قول جديد: أنه تصح نية النفل قبل الغروب.
قال: فمن تركها قبل الزوال ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه - وهو تقليد في ذلك - أن ينويها بعده، ليحوز ثوابه على هذا القول، بناء على جواز تقليده.
اه.
كردي.
ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر، للحكم عليه بأنه صائم من أول النهار، حتى يثاب على جميعه، إذ صومه لا يتبعض.
(قوله: للخبر الصحيح) هو ما رواه الدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله (ص) ذات يوم، فقال: هل عندكم شئ ؟ قلت: لا.
قال: فإني إذا أصوم.
قالت: ودخل علي يوما آخر، فقال: أعندكم شئ ؟ قلت: نعم.
قال: إذا أفطر، وإن كنت فرضت الصوم أي شرعت فيه وأكدته.
(قوله: وبالتعيين إلخ) معطوف على التبييت.
(وقوله: النفل) منصوب بنزع الخافض وهو عن، والتقدير: واحترز باشتراط التعيين في الفرض عن النفل.
وكان المناسب أن يقول هنا أيضا: واحترز بقولي في الفرض من حيث اشتراط التعيين في الفرض عن النفل، لان المحترز به هو الفرض، لا اشتراط التعيين.
فتنبه.
وقوله: أيضا، أي كما احترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل.
وقوله: فيصح: أي النفل - أي صومه.
وقوله: ولو مؤقتا: غاية في صحة الصوم في النفل بنية مطلقة، أي لا فرق في ذلك بين أن يكون مؤقتا - كصوم الاثنين، والخميس، وعرفة، وعاشوراء، وأيام البيض - أو لا: كأن يكون ذا سبب - كصوم الاستسقاء - بغير أمر الامام، أو نفلا مطلقا.
(قوله: بنية مطلقة) متعلق بيصح، فيكفي في نية صوم يوم عرفة مثلا أن يقول: نويت الصوم.
(قوله: كما اعتمده غير واحد) أي اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة.
وفي الكردي ما نصه: في الاسنى - ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرملي - الصوم في الايام المتأكد صومها منصرف

إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت إلخ: زاد في الايعاب ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا، نواه معه أو لا.

وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس.

اه.

وكلام التحفة كالمتردد في ذلك.

اه.

(قوله: نعم بحث في المجموع إلخ) هذا إنما يتم له إن ثبت أن الصوم في الايام المذكورة مقصود لذاتها.

والمعتمد: كما يؤخذ من عبارة الكردي المارة آنفا - أن القصد وجود صوم فيها.

فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضا حصلا، وإلا سقط الطلب عنه، وبهذا فارق رواتب الصلوات.

(قوله: كعرفة وما معها) أي وما يذكر معها عند تعداد الرواتب - كعاشورا، وستة من

شوال، والايام البيض، والايام السود -.

(قوله: فلا يحصل غيرها) أي من قضاء أو كفارة.

(وقوله: معها) أي الرواتب.

(وقوله: وإن نوى) أي غير الرواتب.

(قوله: بل مقتضى القياس) أي على رواتب الصلاة.

(وقوله: أن نيتهما) أي الرواتب وغيرها، كأن نوى صوم عرفة وقضاء أو كفارة.

(وقوله: مبطلة) أي لان الراتب لا يندرج في غيره، فإذا جمعه مع غيره لم يصح، للتشريك بين مقصودين.

(قوله: كما لو نوى الظهر وسنته) أي فإن ذلك مبطل، وقد علمت الفرق - فلا تغفل.

(قوله: فأقل النية المجزئة إلخ) تفريع على ما علم من اشتراط التبييت والتعيين فقط، وهو أنه لا يشترط غيرهما كالفرضية والاداء، والاضافة إلى الله تعالى.

(قوله: ولو بدون الفرض) غاية للاجزاء.

أي أنها تجزئ، ولو كانت غير مقرونة بالفرض.

ولو حذف لفظ - ولو - واقتصر على بدون الفرض، لكان أولى، لان الاقل المجزئ الذي صرح به ليس مقرونا بالفرضية - فكيف يجعل غاية له ؟ فتنبه.

(قوله: على المعتمد) مرتبط بالغاية، أي أن النية المذكورة تجزئ من غير تعرض للفرضية - على المعتمد -.

(وقوله: كما صححه) الضمير البارز راجع للاجزاء المذكور، لا للمعتمد، وإن كان هو ظاهر صنيعه، لانه لا معنى لتصحيح

المعتمد.

ولو حذف الفعل وقال كما في المجموع لكان." (١)

"على المؤنث - وهو القبلة - ويحرم التكرر، وإن لم ينزل.

(قوله: فلو ضم امرأة إلخ) تفريع على مفهوم قوله لا بقبلة إلخ.

(قوله: بل بحائل بينهما) أي بين المقبل أو الضام، وبين المرأة المقبلة أو المضمومة.

(قوله: لم يفطر) قال سم: الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني.

أما إذا قصد ذلك وخرج المني، فهذا استمناء مبطل،

وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني - فإذا أخرج بطل صومه، هذا هو الوجه المتعين، خلافا لما يوهمه الروض وشرحه.

م ر.

اه.

وفي البجيرمي ما نصه: حاصل الانزال أنه إن كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني - سواء كان بيده، أو بيد زوجته، أو بغيرهما - بحائل، أو لا، يفطر مطلقا، وأما إذا كان الانزال باللمس من غير طلب الاستمناء - أي خروج المني - فتارة يكون مما تشتهيه الطباع السليمة، أو لا، فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة - كالامرد الجميل، والعضو المبان - فلا يفطر بالانزال مطلقا، سواء كان بشهوة أو لا، بحائل أو لا.

وأما إذا كان الانزال بلمس ما يشتهى طبعا: فتارة يكون محرما، وتارة يكون غير محرم، فإن كان محرما، وكان بشهوة وبدون حائل، أفطر، وإلا فلا.

وأما إذا كان غير محرم - كزوجته - فيفطر الانزال بلمسه مطلقا، بشهوة أو لا، بشرط عدم الحائل.

وأما إذا كان بحائل، فلا فطر به مطلقا، بشهوة أو لا.

أفاده شيخنا ح ف.

اه.

(قوله: لانتفاء المباشرة) علة لعدم الافطار.

(قوله: كالاحتلام) الكاف للتنظير: أي كما أنه لا يفطر بالاحتلام.

(قوله: والانزال بنظر وفكر) أي وكالانزال بنظر وفكر، فإنه لا يفطر به، لانتفاء المباشرة.

قال البجيرمي: ما لم يكن من عادته الانزال بهما، وإلا أفطر - كما قرره شيخنا ح ف.

اه.

(قوله: ولو لمس محرما إلخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه.

(قوله: لعدم النقض به) أي بلمس المحرم أو شعر المرأة - ولو غير محرم - وقيل يفطر بلمس الشعر إذا أنزل.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٥٢

وعبارة المغني: ولو لمس شعر امرأة فأنزل: ففي إفطاره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه، ومقتضاه أنه لا يفطر.

اه.

(قوله: ولا يفطر بخروج مذي) هذا مفهوم قوله استمناء، إذ المراد منه خروج المني.

(قوله: خلافا للمالكية) أي في قولهم إن خروج المذي مفطر.

(قوله: واستقاءة) بالجر، عطف على جماع، أي ويفطر باستقاءة.

(قوله: أي استدعاء قئ) أي طلب خروجه ويأتي فيه ما تقدم في لفظ الاستمناء من الايراد.

والجواب.

قال في التحفة: ومن الاستقاءة: نزعه لخيط ابتلعه ليلا.

اه.

وفي سم ما نصه: (فرع) قال في الروض: ولو ابتلع طرف خيط فأصبح صائما - فإن ابتلع باقيه، أو نزعه أفطر.

وإن تركه بطلت صلاته.

وطريقه أن ينزع منه وهو غافل.

اه.

قال في شرحه: قال الزركشي: - وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق، ويريد هو الخلاص، فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه، ولا يفطر به، لانه كالمكره.

بل لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد، تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه، كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضا،

لا يحنث بترك الوطئ.

اه.

أما إذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر، لان النزع موافق لغرض النفس، فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه.

اه.

(قوله: وإن لم يعد منه شئ) أي يفطر بخروج القئ منه قصدا، وإن لم يرجع منه شئ إلى جوفه.

والغاية للرد على القائل بأنه إذا لم يرجع شئ لا يفطر.

وعبارة المنهاج: والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شئ إلى جوفه بطل، وإن غلبه القي فلا بأس.

اه.

(قوله: بأن تقيأ منكسا) أي مطأطئا رأسه حتى صار أعلاه أسفله، وهو تصوير لعدم عود شئ منه إلى جوفه.

(قوله: أو عاد بغير اختياره) أي بغير قصده.

(قوله: فهو مفطر لعينه) أي استدعاء القئ مفطر لعينه - أي لذاته - لا لرجوع شئ إلى الجوف." (١)

"قال في النهاية: ثم داخل الفم والانف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم، له حكم الظاهر بالنسبة للافطار باستخراج القئ إليه، أو ابتلاع النخامة منه، ولعدم الافطار بالنسبة لدخول شئ فيه وإن أمسكه وبالنسبة للنجاسة فإذا تنجس وجب غسله، وله حكم الباطن بالنسبة للريق.

فإذا ابتلعه لا يفطر، وبالنسبة للجنابة فلا يجب غسله، وفارقت النجاسة - حيث وجب غسلها منه - بأنها أفحش وأندر، فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة.

اه.

بتصرف.

(قوله: فيفطر قطعا) أي بلا خلاف وهو جواب أما.

(قوله: ولو دخلت ذبابة جوفه) أي من غير قصد.

(وقوله: أفطر بإخراجها) أي لانه قئ مفطر.

(وقوله: مطلقا) أي ضره بقاؤها أو لا.

(قوله: وجاز له) أي جاز إخراجها له.

(وقوله: إن ضره بقاؤها) في التحفة - نعم، إن ضره بقاؤها ضررا يبيح التيمم: لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء.

اه.

(قوله: كما أفتى به شيخنا) في الكردي ما نصه: وقع في موضع من فتاوى الشارح عدم الفطر بإخراجها، لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر، وقال في آخره: قد سبق مني إفتاء بأن إخراجها غير مفطر، والاوجه ما ذكرته الآن.

اه.

(قوله: ويفطر بدخول عين) أصل المتن: وبدخول عين - عطف على بجماع -.

وانظر: لم قدر الشارح المتعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمناء، وعند قوله واستقاءة ؟ (فإن قلت): لانه يوهم هنا لو لم يقدره أنه معطوف على أقرب مذكور، وهو قوله بقلع نخامة، مع أنه ليس كذلك بخلافه هناك.

(قلت): الايهام موجود عند قوله واستقاءة، وذلك لانه يوهم عطفه على أقرب مذكور، وهو بقبلة وضم، مع أنه ليس كذلك.

إذا علمت ذلك، فلعله قدره هنا لطول العهد، ومحل الافطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة - جعلنا الله من أهلها - فإن كانت العين من ثمارها: لم يفطر بها.

(قوله: وإن قلت) أي العين - كسمسمة - أي أو لم تؤكل عادة - كحصاة.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٥٦

(قوله: إلى ما يسمى جوفا) متعلق بدخول.

وخرج به ما لا يسمى جوفا، كداخل مخ الساق أو لحمه، فلا يفطر بوصول شئ إليه.

(قوله: أي جوف من مر) هو العامد العالم المختار.

(قوله: كباطن أذن) تمثيل للجوف.

قال ع ش: قال في شرح البهجة: لانه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف.

اه.

(قوله: وهو) أي الاحليل.

(وقوله: مخرج بول) أي من الذكر.

(وقوله: ولبن) أي ومخرج لبن، أي من الثدي.

فالاحليل يطلق على شيئين: على مخرج البول، ومخرج اللبن.

قال في المختار: والاحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي.

اه.

ع ش.

(قوله: وإن لم تجاوز إلخ) غاية في فطره بدخول عين في إحليل: أي يفطر بدخولها فيه، وإن لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر، والحلمة من الثدي.

(قوله: أو الحلمة) قال في المصباح: الحلم: القراد الضخم، الواحدة: حلمة.

مثل قصب وقصبة، وقيل لرأس الثدي وهي اللحمة الناتئة حلمة على التشبيه بقدرها.

قال الازهري: الحلمة: الحبة على رأس الثدي من المرأة.

اه.

(قوله: ووصول أصبع) مبتدأ.

وقوله: مفطر: خبره.

وكان المناسب **التفريع**، لان الاصبع يطلق عليها عين.

(وقوله: إلى وراء ما يظهر من فرجها) أي من داخله، وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء.

(قوله: عند جلوسها) متعلق بيظهر.

(قوله: وكذا

وصول إلخ) أي وكذلك يفطر وصول بعض الانملة إلى المسربة.

وهي مجرى الغائط ومخرجه.

وقيل حلقة الدبر.

قال البجيرمي: ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل، ثم ضم دبره ودخل شئ منه إلى داخل دبره، حيث تحقق دخول شئ منه بعد بروزه، لانه خرج من معدنه مع عدم حاجة إلى ضم دبره.

اه.

(قوله: كذا أطلقه القاضي) أي كذا أطلق القاضي." (١)

"بخلاف ما لو لم يكن على الخيط) أي أو السواك، ولو قال عليه - بالضمير، كسابقه - لكان أولى.

(قوله: لقلته) أي ما على الخيط من الرطوبة.

(قوله: أو لعصره أو لجفافه) يصح إرجاع الضمير فيهما على ما على الخيط أو السواك، ويصح إرجاعه لنفس الخيط أو السواك، والاول أنسب بالضمير الذي قبله.

(قوله: فإنه لا يضر) أي فإن رد الخيط أو السواك إلى فمه، وعليه رطوبة لا تنفصل، لا يضر في الصوم، لعدم وصول شئ إلى جوفه.

(قوله: كأثر ماء المضمضة) أي لعدم ضرر أثر ماء المضمضة.

(قوله: وإن أمكن مجه) أي إخراج ذلك الاثر من الفم.

وهو غاية في عدم ضرر أثر ماء المضمضة.

(قوله: لعسر التحرز عنه) أي عن أثر ماء المضمضة، وهو تعليل لعدم ضرره للصوم.

(قوله: فلا يكلف) أي

الصائم، وهو **تفريع** على عسر التحرز عنه، أو على عدم الضرر من الاثر.

(وقوله: عنه) أي الاثر.

وعن: بمعنى من.

(قوله: فرع: لو بقي إلخ) هذا مستثنى من قوله ويفطر بدخول عين جوفا، فكأنه قال ويفطر إلا في هذه المسألة.

(قوله: فجرى به ريقه) أي فجرى بالطعام ريقه، أي دخل بواسطته إلى الجوف.

(وقوله: بطبعه) أي بنفسه.

(قوله: لا بقصده) أي لا باختياره وفعله.

وعبارة التحفة: لا بفعله.

اه.

والتصريح بهذا - مع ما قبله - تأكيد، وإلا فهو معلوم من التعبير بجرى، إذ هو يستلزم عدم القصد، ولذلك أخرج في التحفة به ما كان بالقصد، وعبارتها: وخرج بجرى ابتلاعه قصدا.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٥٨

(وقوله: إن عجز) أي في حال جريانه، وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه قبل جريانه، وهو قيد لعدم فطره.
وسيذكر محترزه.
(قوله: عن تمييزه) أي الطعام عن الريق.
(وقوله: ومجه) أي رميه وطرحه.
(قوله: وإن ترك التخلل ليلا) غاية في عدم الفطر.
أي لا يفطر وإن ترك التخلل ليلا.
وهذا هو الاصح، وقيل إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر، وإلا أفطر، وقيل لا يفطر مطلقا.
(قوله: مع علمه إلخ) متعلق بترك، فهو في حيز الغاية.
(وقوله: ببقائه) أي الطعام.
(وقوله: وبجريانه ريقه به) أي بالطعام.
(وقوله: نهارا) ظرف متعلق بجريان.
(قوله: لانه إنما يخاطب إلخ) علة لعدم فطره إذا ترك التخلل ليلا، وعلم بجريان ريقه به نهارا.
(قوله: بهما) أي بالتمييز والمج.
(قوله: إن قدر عليهما) أي التمييز والمج، وهو قيد في الخطاب.
(وقوله: حال الصوم) متعلق بيخاطب.
أي يخاطب بهما حال الصوم، أي فلا يجب تقديمهما على وقت الصوم.
(قوله: لكن يتأكد التخلل إلخ) أي خروجا من خلاف القائل بالوجوب.
(قوله: أما إذا لم يعجز) أي عن تمييزه ومجه، وهذا محترز قوله إن عجز عن تمييزه ومجه.
(قوله: أو ابتلعه قصدا) هذا خرج بقوله لا بقصده أو بقوله جرى - كما علمت.
(قوله: فإنه مفطر) أي فإن جريان الريق بالطعام حينئذ مفطر، لكن محله فيما إذا ابتلعه قصدا أن يكون متذكرا للصوم، وإلا فلا يفطر - كما في سم -، وعبارته: قوله: ابتلاعه قصدا: أي مع تذكر الصوم، فخرج النسيان أخذا مما تقدم أنه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر.
فليتأمل.
اه.
(قوله: وقول بعضهم) مبتدأ، خبره جملة، رده شيخنا.
(وقوله: يجب إلخ) مقول القول.
(وقوله: مما أكل) أي من الطعام الذي أكل.
(وقوله: ليلا) ظرف متعلق بكل من غسل ومن أكل.
(قوله: وإلا أفطر) أي وإن لم يغسل أفطر.

والظاهر أن مراده أفطر إذا بقي طعام، وجرى به ريقه، لانه مقصر بعدم غسله، وليس مراده أنه يفطر مطلقا، ولو لم يجر بالطعام الريق، إذ لا معنى له.

فتأمل.

(قوله: رده شيخنا) أي في الامداد - كما يستفاد من عبارة فتح الجواد - ونصها بعد كلام: بخلاف ما إذا تعذر تمييزه ومجه، وإن ترك الخلال ليلا، مع علمه ببقائه وبجريان ريقه نهارا، لانه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما

حال الصوم - كما بينته في الاصل - مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما أكل ليلا، وإلا أفطر.

اه.

(قوله: ولا يفطر)." (١)

"أي الصائم.

(وقوله: بسبق ماء جوف مغتسل) إضافة سبق إلى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله.

وجوف: مفعوله.

والمراد بالسبق: وصول الماء إلى جوفه من غير اختياره وقصده.

ولا يخفى ما في عبارته من الاظهار في مقام الاضمار، فلو قال ولا يفطر مغتسل عن جنابة بلا انغماس بسبق ماء جوفه، لسلم من ذلك.

(قوله: عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل.

(قوله: كحيض ونفاس) تمثيل لنحو الجنابة.

(قوله: إذا كان الاغتسال إلخ) قيد في عدم فطره بالسبق المذكور، وسيذكر محترزه.

وقوله: بلا انغماس: متعلق بمحذوف خبر كان الذي قدره الشارح، وباعتبار أصل المتن يكون متعلقا بمغتسل.

(قوله: فلو غسل أذنيه إلخ) تفريع على المنطوق.

(قوله: فسبق الماء من إحداهما لجوفه) أي فوصل الماء من إحدى الاذنين - أي أو منهما - إلى الجوف.

(قوله: لم يفطر) أي لانه تولد من مأمور به بغير اختياره.

(قوله: وإن أمكنه إمالة رأسه) غاية في عدم الفطر.

أي لا يفطر بسبق ما ذكر إليه، وإن كان يمكنه أن يميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه، ولا يكلف ذلك لعسره.

(وقوله: أو الغسل) أي وإن أمكنه الغسل قبل الفجر.

فهو بالرفع معطوف على إمالة، والظرف متعلق به.

(قوله: كما إذا سبق الماء إلخ) الكاف للتنظير: أي وهذا نظير ما إذا سق الماء إلخ.

أي فإنه لا يفطر به.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٦٣/٢

قال سم – نقلا عن م ر: ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة، وعلم بذلك للضرورة.
(وقوله: إلى الداخل) الاولى إبدال لفظ الداخل بالجوف – كما فعل فيما قبله وما بعده.
(وقوله: للمبالغة) اللام لام الاجل: أي سبق الماء إلى الجوف لاجل المبالغة.
(وقوله: لوجوبها) أي المبالغة.
وهو علة لعدم إفطاره بالسبق الحاصل لاجل المبالغة.
وإنما وجبت لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم – كما في التحفة.
(قوله: بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا) محترز قوله إذا كان الاغتسال بلا انغماس، فهو مرتبط به.
(قوله: إلى باطن الاذن أو الانف) أي أو الفم أو الدبر.
وفي الكردي: وقضية قولهم من فمه أو أنفه أنه لا يضر وصوله من غيرهما: كدبره.
قال في الايعاب: وهو محتمل لندرته جدا، ويحتمل خلافه، وهو الاوجه.
فتعبيرهم بفمه أو أنفه: للغالب لا غير.
اه.
(قوله: فإنه يفطر) قال في النهاية: محله إذا تمكن من الغسل، لا على تلك الحالة، وإلا فلا يفطر – فيما يظهر – اه.
(قوله: ولو في الغسل الواجب) الاولى إسقاط هذه الغاية، لان الكلام في الغسل الواجب، بدليل قوله بعد: وخرج بقولي عن نحو جنابة إلخ.
(قوله لكراهة الانغماس) علة للافطار.
(قوله: كسبق ماء المضمضة إلخ) الكاف للتنظير: أي أن هذا نظير سبق ماء المضمضة.
أي أو الاستنشاق، فإنه يفطر به.
(وقوله: بالمبالغة) قال في التحفة: ويظهر ضبطها بأن يملا فمه أو أنفه ماء، بحيث يسبق غالبا إلى الجوف.
وكتب عليه سم: قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة، وإن لم يملا فمه أو أنفه كما ذكر.
اه.
(وقوله: إلى الجوف) متعلق بسبق.
والمراد به: ما يشمل الدماغ.
(قوله: مع تذكره إلخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة: أي يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة، مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة.
فإن كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم، أو الجهل بعدم مشروعيتها، لم يفطر بذلك.

(قوله: بخلافه بلا مبالغة) أي بخلاف سبق ما ذكر إليه من غير مبالغة، فإنه لا يفطر بذلك، لكن بشرط أن تكون مضمضته واستنشاقه مشروعين، وإلا بأن كانا لتبرد أو في رابعة، فيفطر." (١)

"الفجر: هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان ؟ وقضيته ترجيح اللزوم.

وهو متجه.

اه.

(قوله: وكذا فاسق ظن صدقه) أي وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر إذا ظن صدقه، قياسا على ما مر في رؤية الهلال.

(قوله: ولو أكل باجتهاد أولا) أي قبل الفجر في ظنه.

(وقوله: أو آخرا) أي بعد الغروب كذلك - كذا في التحفة.

(وقوله: فبان أنه أكل نهارا) أي فبعد ذلك ظهر له أنه غلط في اجتهاده وأن أكله وقع نهارا.

(قوله: بطل صومه) أي بان بطلانه.

(وقوله: إذ لا عبرة إلخ) علة للبطلان.

وعبارة النهاية والمغني: لتحققه خلاف ما ظنه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

(قوله: فإن لم يبن شئ) عبارة النهاية: فإن لم يبن الغلط بأن بان الامر كما ظنه، أو لم يبن له خطأ ولا إصابة، صح صومه.

اه.

(واعلم) أن هذا كله إذا أكل باجتهاد وتحر، فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتحر، فإن كان ذلك آخر النهار، أفطر، وإن لم يبن له شئ - لان الاصل بقاؤه -، أو آخر الليل، لم يفطر بذلك.

ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا.

(قوله: ولو طلع الفجر) أي الصادق.

(وقوله: وفي فمه طعام) الجملة حالية - أي طلع والحال أن في فمه طعاما.

(وقوله: فلفظه) أي أخرجه ورماه من فمه.

وخرج به ما لو أمسكه في فيه، فإنه وإن صح صومه، لكنه لا يصح مع سبق شئ منه إلى جوفه، كما لو وضعه في فيه نهارا، فسبق منه شئ إلى جوفه - كما علم مما مر - فلا يعذر بسبقه إلى جوفه إذا أمسكه.

كذا في شرح الروض، والتحفة، والنهاية.

ويستفاد من عبارة المغني أنه يعذر، ونص عبارته مع الاصل: ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه - أي رماه - صح صومه، وإن سبق إلى جوفه منه شئ، لانه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر، وبالاولى إذا جعله في فيه ليلا.

ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئا.

واحترز به عما لو ابتلع منه شئ باختياره فإنه يفطر.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٦٤

اه.

(فقوله: باختياره) يقتضي أنه إذا سبق إلى جوفه لا يفطر لانه بغير اختياره.

(قوله: قبل أن ينزل) قال في التحفة أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره.

اه.

وقوله منه: أي من الطعام (قوله: وكذا لو كان مجامعا) أي ومثل من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع، فإنه يصح صومه.

(وقوله: فنزع في الحال) أي قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ، وإلا بطل.

(وقوله: أي عقب طلوعه) أي الفجر، وهو تفسير مراد لقوله في الحال.

(وقوله: فلا يفطر) أي المجامع المذكور، وهو **تفريع** على مفهوم قوله وكذا إلخ.

(وقوله: وإن أنزل) غاية في عدم الفطر.

أي لا يفطر مطلقا - سواء أنزل أم لا -.

فلا يضر الانزال، لتولده من مباشرة مباحة.

(وقوله: لان النزع ترك للجماع) أي فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع - كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا -.

وما ذكر: علة لعدم إفطاره بما ذكر (قوله: فإن لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع في الحال (وقوله: لم ينعقد الصوم) أي لوجود المنافي - كما لو أحرم مجامعا.

(وقوله: وعليه القضاء والكفارة) قال في التحفة: لانه لما منع الانعقاد بمكثه: كان بمنزلة المفسد له بالجماع.

(فإن قلت) ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا، مع أنه منع الانعقاد أيضا.

(قلت) يفرق بأن

وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم - كما يعلم من كلامهم في البابين - وأيضا فالتحلل الاول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة، فلان يؤثر فيها عدم الانعقاد، عدم الوجوب من باب أولى.

اه.

وفرق في النهاية أيضا بينهما،.

بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر، فكأن الصوم انعقد ثم أفسد، بخلافها ثم.

(قوله: ويباح فطر إلخ) شروع في بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء.

(قوله: في صوم واجب) أي رمضان أو غيره: من نذر، أو كفارة، أو قضاء موسع - لا مضيق -.

وخرج بالواجب المتطوع به، فيباح فطره مطلقا، سواء كان بمرض أو غيره.

(قوله: بمرض إلخ) أي لقوله." (١)

"القضاء.

(قوله: أي رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمته، ولان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة، ولهذا لا يقبل غيره، بخلاف أيام غيره.

(قوله: دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الامساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما، ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة

(قوله: إن أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الامساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الامساك.

نعم، يسن له إذا زال العذر - كما سيذكره.

(قوله: من مرض أو سفر) بيان للعذر.

(قوله: أو بغلط) معطوف على بغير عذر، أي أو أفطر بسبب غلط وقع له في الوقت.

(قوله: كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط، واندرج تحت الكاف: من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه.

(قوله: أو نسي تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر، ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا إلخ، وإن كان صنيعه يقتضيه، لان من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له.

وعبارة التحرير: ويجب - مع القضاء - الامساك في رمضان على متعمد فطر، لتعديه بإفساده، وعلى تارك النية ليلا، وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل، أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه، وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان.

اه.

بحذف.

(قوله: أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر.

ويجب إمساك إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان.

(قوله: لحرمة الوقت) أي وتشبيها بالصائمين.

وهو علة لوجوب الامساك على من أفطر بغير عذر، أو بغلط، أو نسي تبييت النية، أو أفطر يوم الشك.

(قوله: وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش: ومع ذلك، فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شم الرياحين ونحوها.

ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال - على المعتمد.

اه.

(قوله: لكنه يثاب عليه) أي الامساك، وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا.

(قوله: فيأثم) لا معنى للتفريع، فالمناسب التعبير بالواو، وتكون عاطفة مدخولها على يثاب، فيصير في

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٦٦

حيز الاستدراك.
أي لكنه يثاب، ولكنه يأثم بجماع، ومثل الجماع كل محظور.
(وقوله: ولا كفارة) أي ومع الاثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه، لانه ليس صوما حقيقيا.
(قوله: وندب إمساك لمريض إلخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر.
ولو قال - كعادته - وخرج بقولي بغير عذر: ما إذا أفطر بعذر - كمرض أو سفر - فإنه يندب له الامساك إذا شفي، أو قدم أثناء النهار، لكان أنسب.
وإنما ندب الامساك على من ذكر لحرمة الوقت، ولم يجب لعدم وجود تقصير منه.
(وقوله: ومسافر قدم) أي دار الاقامة.
(وقوله: أثناء النهار) متعلق بكل من شفي وقدم.
والمراد بالاثناء: ما قابل الآخر، فيشمل الاول، والوسط وغيرهما.
(قوله: مفطرا) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم.
أي شفي حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا.
وخرج به ما إذا شفي وهو صائم، أو قدم وهو صائم، فيجب الاتمام عليهما كالصبي.
(قوله: وحائض طهرت أثناءه) أي النهار.
ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النهار، والكافر إذا أسلم - كذلك - والصبي إذا بلغ كذلك.
(والحاصل) يؤخذ من كلامه قاعدتان، وهما: أن كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك، بل يسن.
وكل ما لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك.
(قوله: ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة، وهو الجماع فقط، لكن بشروط ذكر المؤلف بعضها، وحاصلها تسعة.
الاول منها: أن يكون الجماع مفسدا للصوم، بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه.
الثاني: أن يكون في صوم رمضان.." (١)
"متكررة بتكرر الافساد) أي فإذا جامع في يومين لزمه كفارتان، أو في ثلاثة فثلاث، بل لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، وذلك لان صوم كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفاراتها.
وخرج بتكرر الافساد تكرر الوطئ في يوم واحد، ولو بأربع زوجات، فلا تتكرر الكفارة به، لان الافساد حصل بالوطئ الاول فقط، فلم يتكرر.
(قوله: وإن لم يكفر عن السابق) غاية في تكررها بذلك.
أي أنها تتكرر بتكرر الافساد مطلقا، سواء كفر عن الوطئ الاول قبل الثاني، أم لا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٦٩/٢

(قوله: معه) متعلق بمحذوف صفة لكفارة، أو متعلق بيجب المقدر.

(قوله: أي مع قضاء إلخ) بيان لمرجع الضمير في معه والقضاء فوري، ولم يتعرض لبيان التعزير هنا، والمعتمد وجوبه أيضا عليه وعلى الموطوءة أيضا، كما يجب عليها القضاء.

(والحاصل) الواطئ عليه ثلاثة أشياء: القضاء، والكفارة، والتعزير.

والموطوءة عليها شيآن: القضاء، والتعزير.

(وقوله: ذلك الصوم) أي الذي أفسده.

(قوله: والكفارة عتق رقبة إلخ).

(والحاصل) خصالها ثلاث: العتق، ثم الصوم، ثم الاطعام.

فهي مرتبة ابتداء وانتهاء، ومثل كفارة الوطئ في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل، في الخصال والترتيب، إلا أن القتل لا إطعام فيه، فليس لكفارته إلا خصلتان: العتق، ثم الصوم.

(وقوله: عتق رقبة) أي إعتاق رقيق - عبد، أو أمة -.

فالمراد بالرقبة: الرقيق، فهو من إطلاق الجزء على الكل، لان الرق كالغل في الرقبة، ومحل وجوب الاعتاق إذا كان المفسد غير رقيق، فإن كان رقيقا فكفارته بالصوم لا غير.

(وقوله: مؤمنة) خرجت الكافرة، فلا تجزئ.

ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب، فلا تجزئ المعيبة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار.

(قوله: فصوم شهرين) أي هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما، وإلا كمل الاول المنكسر من الثالث ثلاثين، مع اعتبار الوسط بالهلال، ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن

اليوم الذي أفسده.

(وقوله: مع التتابع) أي التوالي.

فإن أفسد يوما - ولو اليوم الاخير، ولو بعذر: كنسيان نية، وسفر، ومرض - استأنف الشهرين.

نعم، لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق، لان كلا منها ينافي الصوم، مع كونه اضطراريا.

(وقوله: إن عجز عنه) أي عن عتق الرقبة - إما حسا: كأن لم توجد في مسافة القصر.

أو شرعا كأن لم يقدر على ثمن الرقبة زائدا على ما يفي بممونه بقية العمر الغالب.

ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم، ندب له أن يرجع للعتق، ويقع له ما صامه نفلا، وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام.

(قوله: فإطعام ستين إلخ) أي تمليك ستين مسكينا أو فقيرا، كل واحد مد طعام.

وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم إياه، فلو غداهم أو عشاهم لم يكف.

(قوله: إن عجز عن الصوم إلخ) فإن عجز عن العتق وعن الصيام وعن الاطعام، استقرت الكفارة مرتبة في ذمته، لان حقوق

الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها، فإن كانت بسبب منه استقرت الكفارة في ذمته - ككفارة الظهار، والجماع، والقتل، واليمين -.

وإن لم تكن بسببه لم تستقر - كزكاة الفطر -.

(وقوله: لهرم أو مرض) بيان لسبب العجز عن الصوم.

(قوله: بنية كفارة) مرتبط بكل من الخصال الثلاث، أي عتق رقبة بنية الكفارة، فصوم شهرين بنية الكفارة، فإطعام ستين بنية الكفارة.

فلو لم ينوها لم تسقط عنه.

(قوله: ويعطى إلخ) بيان للمراد من قوله أولا فإطعام إلخ، ولو قال فيعطى إلخ - بفاء التفريع - لكان أولى، لان المقام يقتضيه.

(وقوله: من غالب القوت) أي قوت بلد المكفر كزكاة الفطر.

(قوله: ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته) أي كالزكوات وسائر الكفارات، وأما قوله (ص) في الخبر المار: فأطعمه أهلك.

فقد تقدم الجواب عنه - بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك: على وجه أنه صدقة منه (ص) عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته، ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك - على وجه الكفارة - ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله: إذا كان هو المكفر من عنده، بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه.

وبعضهم أجاب بأنه خصوصية، فعن." (١)

"هذا الحديث ثلاثة أجوبة.

فتنبه.

(قوله: ويجب على من أفطر إلخ) أي لقوله تعالى: * (وعلى الذين يطيقونه) * أي بناء على أن كلمة لا مقدرة، أي: لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه في الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه.

وروي البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها كانا يقرآن: * (وعلى الذي يطوقونه) * ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه، وقيل: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا، فكانوا مخيرين في صدر الاسلام بين الصوم وإخراج الفدية.

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: * (فمن شهد منكم

الشهر فليصمه) * فعلى الاول تكون الآية محكمة - أي غير منسوخة - وعلى الثاني تكون منسوخة، وهو قول أكثر العلماء.

(قوله: في رمضان) خرج به الكفارة، والنذر وقضاء رمضان، فلا فدية للافطار في شئ من ذلك.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٧١

(قوله: لعذر لا يرجى زواله) فإن كان يرجى زواله - كالمرض المرجو زواله، وكالسفر - فعليهما القضاء فقط - كما تقدم.
(قوله: ككبر) أي لشخص، بأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان، وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه.
ومثله كل عاجز عن صوم واجب - سواء رمضان وغيره - لزمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو مشقة شديدة تلحقه، ولم يتكلفه.
اه.
نهاية.
(قوله: ومرض لا يرجى برؤه) أي بقول عدلين من الاطباء، أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض، فلو برئ بعد ذلك - ولو قبل إخراج الفدية: على المعتمد - لم يلزمه القضاء.
(قوله: مد) هو رطل وثلث، وهو نصف قدح بالكيل المصري.
والمعتبر: الكيل، لا الوزن.
وإنما قدر به استظهارا.
(وقوله: لكل يوم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد، أي مد واجب لكل يوم، أي لصوم كل يوم.
(وقوله: منه) أي رمضان.
(قوله: إن كان موسرا حينئذ) أي حين الافطار.
وهو قيد لوجوب المد.
وخرج به الفقير المعسر حينئذ، فلا فدية عليه.
وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع، وارتضاه ابن حجر، وعبارته: وقضية كلام المتن وغيره وجوبها: أي الفدية، ولو على فقير فتستقر في ذمته.
لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه - كالفطرة - لانه عاجز حال التكليف بها، وليست في مقابلة جناية ونحوها.
(فإن قلت) ينافيه قولهم حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته، وإن لم يكن على جهة البدل - إذا كان بسبب منه - وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره.
(قلت) كون السبب فطره ممنوع، وإلا لزمت الفدية للقادر، فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره، وهو ليس من فعله، فاتضح ما في المجموع.
فتأمله.
اه.
وصحح الرملي والخطيب خلافه، وهو أنه لا يشترط يساره حينئذ، فتجب الفدية عندهما على الفقير، قالا: وفائدة الوجوب عليه أنها تستقر في ذمته.
(قوله: بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد، أي مد كائن من غير قضاء.
(قوله: وإن قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء: أي لا يجب عليه القضاء وإن قدر على الصوم بعد الفطر.

(فإن قيل) ما الفرق بينه وبين المعضوب، حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاحجاج عنه بالنيابة.

(أجيب) بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء - كما سيأتي قريبا - فأجزأ عنه، والمعضوب مخاطب بالحج، وإنما جاز له الانابة للضرورة، وقد بان عدمها.

(قوله: لانه إلخ) علة لعدم وجوب القضاء إذا قدر عليه، وإنما لم يجب عليه حينئذ لانه غير مخاطب بالصوم عند العجز، بل بالفدية فقط.

(قوله: فالفدية في حقه واجبة ابتداء) **تفريع** على العلة، أي وإذا ثبت أنه غير مخاطب بالصوم." (١)

"(قوله: ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا) أي في ابتداء الطواف.

قال العلامة عبد الرؤوف: هذا الاستثناء صوري، لان أول الطواف الواجب، هو هذا الانفتال، وما قبله مقدمته، لا منه.

ومن ثم لم تجز النية إلا إن قارنته.

اه.

وما ذكره هو معتمد ابن حجر، واعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم أن أول طوافه ما فعله أولا، وأن الاستثناء حقيقي.

(قوله: وخامسها) أي الشروط الستة.

(قوله: جعل البيت عن يساره) أي في كل خطوة من خطوات طوافه، فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها، بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع الخلل فيه، أو يصل إليه فيما بعد تلك الطوفة.

(فائدة) الطواف يمين، لما في مسلم: عن جابر رضي الله عنه، أنه (ص) أتى البيت فاستقبل الحجر، ثم مشى عن يمينه.

أي الحجر.

وحينئذ يكون الطائف عن يمين البيت، وغلط كثيرون فسرى إلى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره أن الطواف يسار.

(وقوله: مارا تلقاء وجهه) أي على الهيئة المعتادة له في المشي، سواء طاف منتصبا، أو منحنيا، أو زحفا، أو حبوا وإن قدر على المشي في الجميع.

(قوله: فيجب كونه إلخ) هذا **التفريع** لا محل له، فالاولى التعبير بالواو ويكون

مستأنفا، ساقه لبيان شرط آخر.

وقوله: بكل بدنه ومثله ثوبه المتحرك بحركته عند حجر، لا نحو عود في يده.

ومشى الخطيب في مغنيه: والرملي في النهاية، على أن الثوب وإن تحرك بحركته لا يضر.

(قوله: حتى بيده) أي حتى يجب خروج يده.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٧٢/٢

(قوله: عن شاذروانه) متعلق بخارجا، وهو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الاساس، وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في شرح بأفضل وموضع من النهاية وغيرهما، لكن المعتمد كما في التحفة ثبوته في جهة الباب أيضا.

والحاصل أنه مختلف في ثبوته من جميع الجوانب فالامام والرافعي لا يقولان به إلا في جهة الباب، وشيخ الاسلام ومن وافقه لا يقولان به من جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة، بل لنا وجه إن مس جدار الكعبة لا يضر، لخروج معظم بدنه عن البيت.

وقوله: وحجره هو بكسر الحاء، ما بين الركنين الشاميين، عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة، ويسمى أيضا حطيما، لكن الاشهر أنه ما بين الحجر الاسود ومقام إبراهيم.

(قوله: للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره، ولوجوب خروجه بكل بدنه عنه.

والاتباع في الاول خبر جابر المار مع قوله (ص): خذوا عني مناسككم وفي الثاني أنه (ص) طاف خارجه مع قوله خذوا إلخ، ويدل له أيضا قوله تعالى: * (وليطوفوا بالبيت العتيق) * (١) وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه، وإلا فهو طائف فيه.

(قوله: فإن خالف شيئا من ذلك) راجع لجميع ما قبله، فاسم الاشارة يعود على المذكور من الطهر والستر وما بعدهما من الشروط.

فلو طاف عاريا أو غير متطهر، أو من غير نية، أو لم يبدأ بالحجر الاسود، أو لم يجعل البيت عن يساره بأن جعله عن يمينه أو عن يساره لكن مشى القهقري، أو لم يخرج بكل بدنه عن الشاذروان والحجر، لم يصح طوافه.

(قوله: وإذا استقبل إلخ) هذه المسألة مفرعة على جعل البيت عن يساره.

والتي بعدها أعني ويلزمه إلخ مفرعة على وجوب كونه خارجا بكل بدنه عما ذكره.

فكان المناسب أن يترجم لهما كعادته.

بأن يقول: فرعان (قوله: فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء إلخ) فإن مر منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره، بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى المحل الذي مر منه وهو مستقبل، أو يصل إليه في الطوفة الثانية مثلا وتلغو الطوفة التي وقع الخلل فيها.

(قوله: ويلزم من قبل الحجر) أي أو استلم الركن اليماني.

وهذه المسألة من الدقائق التي ينبغي التنبه لها كما نص عليه

---

(١) الحج: ٢٩." (١)

"دون الثلاث، أو خارجا لا رأس الاجلح والاصلع (١) في محله ولا لحية الامرد والاطلس.

وخرج به باقي البدن، فلا يحرم دهنه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٣٦/٢

وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث العنفقة أو الشارب، فإنه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية، (٢) ولو لشعرة واحدة.

(قوله: بدهن) متعلق بدهن، وهو هنا بضم الدال، إذ المراد به العين.

(قوله: ولو غير مطيب) تعميم في الدهن، أي لا فرق فيه بين أن يكون مطيبا أو لا، لكن المطيب، يزيد على غيره بحرمة استعماله في جميع البدن، ظاهرا وباطنا.

(قوله: كزيت وسمن) أي وزبد، ودهن لوز، وجوز، وشحم وشمع (٣) ذائبين.

(قوله: وإزالته) بالرفع،

عطف على وطئ أيضا.

أي ويحرم إزالة الشعر بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الازالة (٤) حتى بنحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى * (ولا تحلقوا رؤوسكم) * (٥) أي شيئا من شعرها.

وألحق به شعر بقية البدن والظفر، بجامع أن في إزالة كل ترفها ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

اه.

تحفة.

(قوله: ولو واحدة) أي ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة، ومثلها بعضها، فإنه يضر، وفيها الفدية، لكنها مد واحد كما سيأتي.

(قوله: من رأسه إلخ) متعلق بإزالة، أي إزالة الشعر من رأسه، أو لحيته، أو بدنه.

ودخل فيه شعر العانة، والابط، واليد، والرجل.

(قوله: نعم، إن احتاج) أي المحرم، وهو استدراك من حرمة إزالة الشعر، دفع به ما يتوهم أن الازالة تحرم مطلقا، بحاجة وبغيرها.

(قوله: بكثرة) الباء سببية، متعلقة باحتاج.

(وقوله: قمل) هو يتولد من العرق والوسخ، وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره.

ومن طبعه أن يكون في الاحمر أحمر، وفي الاسود أسود، وفي الابيض أبيض.

وقوله: أو جراحة معطوف على كثرة، أي أو بسبب جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق، ومثلهما الحر إذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذيا لا يحتمل عادة.

(قوله: فلا حرمة، وعليه الفدية) أي لقوله تعالى: * (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) * (٦).

(قوله: فلو نبت إلخ) لو جعله من أسباب الاحتياج إلى الحلق بأن قال: أو بنبت شعر بعينه، أو تغطيته إياها، لكان أولى وأنسب، لانه لا معنى للتفريع.

وقوله: أو غطاها أي غطى الشعر عينه، بأن طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل إليها وغطاها.
(قوله: فأزال ذلك) أي ما ذكر من الشعر النابت في وسط العين والمغطى، أي فقط.
(قوله: فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا حيث لم تجب الفدية وبين ما قبله حيث وجبت الفدية فيه أن التأذي في هذا من نفس الشعر، بخلافه في ذاك، فإنه ليس منه، بل مما فيه.
ومثله في ذلك ما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر، أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر، وذلك لتبعيته لغيره، فهو لم يقطعه قصدا، وإنما قطعه تابعا لغيره، والمحرم قطعه غير تابع لغيره.

---

(١) قوله: الاجلح) في المصباح، جلح الرجل جلحا - من باب تعب الشعر من جانبي مقدم رأسه، فهو أجلح.
اه وقوله: والاصلع.
قال فيه أيضا: صلع الرجل صلعا - من باب تعب - انحسر الشعر من مقدمه اه.
(٢) (قوله: حرام تجب فيه الفدية) أي ما لم تشتد حاجة إلى أكله، وإلا جاز، ووجبت فيه الفدية، كذا في حاشية الايضاح، وعبارتها: وقضية ما تقرر: حرمة أكل دهن يعلم أنه يلوث به شاربه، وهو ظاهر إن لم تشتد حاجة إليه، وإلا جاز، ووجبت فيه الفدية.
اه مولف.
(٣) (قوله: وشمع) استشكل عطف الشمع على الشحم، ووصفهما بالذوبان لانهم إن أرادوا أن الانضمام قيد في الفدية فغير مسلم، لان
الشحم الذائب وحده دهو، وأما الشمع الذائب وحده فغير دهن.
وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضمن الشمع إلى الشحم لا يخرجه عن الدهن، بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والدهن.
وفى هذا الجواب تسليم لقول المستشكل: إن الشمع الذائب غير دهن، وهو في محل المنع، وأى فرق بينه وبين الشحم لان في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر في الجملة.
اه.
أفاده في حاشية الايضاح.
(٤) (قوله: أو غيرهما من سائر وجوه الازالة) هو شامل للزائل بواسطة حك رجل الركب في نحو قتب، وهو ظاهر من كلامهم، فتجب فيه الفدية، وإن احتاج لذلك غالبا، لامكان الاحتراز عنه.
خلافا لمن قال بعدمها، وأصال فيه بما ليجدى.
اه مولف.

(٥) القرة: ١٩٦.

(٦) البقرة: ١٩٦." (١)

"أن تقسم التركة في تلك الحالة.

وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها، أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالحي.

ومعناه في المأكول: أنه إذا ذبح في هذه الحالة: حل.

وفي الآدمي: أنه لا تنقضي عدة امرأته إذا وضعت في تلك الحالة، وكذا جميع أحكام الميت.

اه.

ونص عبارة الباجوري: ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك، كأكل نبات مضر، وجرح السبع للشاة، وانهدام البناء على البهيمة، وجرح الهرة للحمامة، وعلامتها: انفجار الدم والحركة العنيفة، فيكفي أحدهما على المعتمد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة، بل يكفي الحياة المستمرة، وعلامتها: وجود النفس فقط.

فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع، ثم ذبح: حل، وإن لم ينفجر الدم، ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه.

اه.

ومثلها: عبارة الشرقاوي.

(قوله: ولو ظنا) غاية لمقدر، أي يكتفي بوجود الحياة المستقرة، ولو كان ظنا، فلا يشترط تيقنها.

(قوله: بنحو

شدة حركة) متعلق بمحذوف، أي ويحصل ظنها بنحو شدة حركة.

ودخل في النحو صوت الحلق، وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات.

وقوله: بعده أي بعد الذبح، فلا تكفي شدة الحركة قبل الذبح.

(قوله: ولو وحدها) غاية في الاكتفاء بشدة الحركة في حصول الظن: أي تكفي ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات.

(وقوله: على المعتمد) مقابله يقول لا تكفي وحدها.

(قوله: وانفجار دم) بالجر، معطوف على نحو شدة إلخ، من عطف الخاص على العام، والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو.

والانفجار هو السيلان مطلقا بتدفق أولا.

وقوله: وتدفقه هو الخروج بشدة.

قال في المصباح: دفق الماء دفقا من باب قتل: انصب بشدة.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٦٣/٢

(قوله: إذا غلب إلخ) انظره مع قوله أولا ولو ظنا، فإنه لا يفيد أنه لا يشترط غلبة الظن، وهذا يفيد اشتراطه، وأيضا الجمع بينهما يورث ركاكة، فكان عليه أن يقتصر على أحدهما، لكن الاقتصار على الاول أولى.

وذلك لان غلبة الظن ليست بشرط، بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفى.

وعبارة الارشاد مع فتح الجواد تؤيد ذلك، ونصها: ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة، بل يكتفي بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد، وانفجار دم، وتدفقه ولو وحده أيضا وصوت الحلق، وقوام الدم على طبيعته، وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قال الرافعي ولا يكتفي بذلك قبل القطع المذكور، بل بعده فإن شك في استقرارها لفقد العلامات، أو لكون الموجود منها لا يحصل بشدة الحركة، حرم، للشك في المبيح.

اه.

(قوله: بقاؤها) أي الحياة المستقرة.

وقوله: فيهما أي: في الانفجار والتدفق.

وانظر أيضا ما وجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة ؟.

(قوله: فإن شك في استقرارها) أي الحياة.

(وقوله: لفقد العلامات) علة الشك.

وقوله: حرم أي ذلك الذبيح أي أكله للشك في المبيح، وتغليبا للتحريم.

(قوله: ولو جرح إلخ) المقام للتفريع، فالاولى التعبير بالفاء، وعبارة فتح الجواد عقب العبارة المارة فعلم أنه لو جرح حيوان إلخ.

اه.

وهي أولى.

وقوله: أو سقط عليه أي الحيوان.

وقوله: نحو سيف أي من كل مهلك كسكين، وسقف.

(قوله: أو عضه) أي الحيوان، عضا يحال عليه الهلاك عادة.

وقوله: نحو هرة أي كسبع.

(قوله: فإن بقيت إلخ) جواب لو.

(وقوله: فيه) أي في الحيوان.

وقوله: فذبحه أي والحال أن فيه حياة مستقرة.

وقوله: حل أي ذلك الحيوان، أي أكله، لانه مذكاة.

وقوله: وإن تيقن هلاكه أي من ذلك الجرح، أو السقوط، أو العض.

وهو غاية لحله بعد ذبحه.

وقوله: بعد." (١)

"حجر.

وكتب سم ما نصه: قوله وهنا لا احتمال: إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا، فليكن جعلته لك بكذا كذلك، وإن أراد أنه بدونه.

أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له، فإقرار، إلا أن يقول من مالي، فيكون وصية.

اه.

(قوله: وملكتك، أو وهبتك ذا بكذا) هذا من الصريح، ولا ينافي ذلك كونهما صريحين في الهبة، لان محله عند عدم ذكر الثمن.

(قوله: وكذا جعلته لك) أي ومثل المذكورات في صحة الايجاب به: جعلته لك، وهو من الكناية، فلذلك قيده بقوله إن نوى به البيع.

(وقوله: بكذا) هو كناية عن العوض، ولا يشترط ذكره، بل تكفي نيته عند حجر، وعند م ر يشترط ذكره، ولا تكفي نيته. والخلف بينهما في الكناية فقط، أما في الصريح: فيشترط ذكره عندهما.

قال في التحفة: وليس منها – أي الكناية – أبحتكه، ولو مع ذكر الثمن – كما اقتضاه إطلاقهم – لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير، فذكر الثمن مناقض له.

وبه يفرق بينه وبين صراحة: وهبتك هنا، لان الهبة قد تكون بثواب، وقد تكون مجانا، فلم ينافها ذكر الثمن – بخلاف الاباحة – ثم قال: وإنما انعقد بها – أي الكناية – مع النية في الاصح مع احتمالها – أي لغير البيع – قياسا على نحو الاجارة والخلع، وذكر الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن إرادة البيع، فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا ما لا يدريه.

اه.

ومما يقوم مقام الايجاب: اشتر مني هذا بكذا، وهو يسمى استقبالا: أي طلب القبول، لان معناه: اقبل مني كذا بكذا.

(قوله: وقبول) بالجر، عطف على إيجاب.

أي ويصح بإيجاب مع قبول.

(قوله: من المشتري) متعلق بمحذوف صفة لقبول.

أي قبول كائن من المشتري، ويقوم مقام القبول منه، قوله للبائع: يعني ذا بكذا، ويسمى هذا: استيجابا، أي طلب الجواب.

(قوله: ولو هزلا) أي ولو صدر منه القبول على سبيل الهزل، فإنه يصح، ويلزم به البيع.

قال سم:

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٩٥/٢

قال في الانوار: ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل، وقال المشتري قبلت، صدق بيمينه.

اه.

(قوله: وهو) أي القبول.

(قوله: ما دل على التملك كذلك) أي دلالة ظاهرة، بخلاف غير الظاهر، كأن قال تملكت فقط، فإنه لا يكفي، لانه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما.

(قوله: كاشتريت) أي وما اشتق منه - كأنا مشتر - (وقوله: هذا بكذا) الاول كناية عن المبيع، والثاني كناية عن الثمن.

(قوله: وقبلت إلخ) أي واتبعت واخترت.

(قوله: هذا بكذا) راجع لقبلت وما بعده.

(قوله: وذلك لتتم الصيغة) أي اشتراط الاتيان بالايجاب والقبول معا لاجل أن تتم الصيغة، التي هي عبارة عن مجموعهما، فاسم الاشارة يعود على معلوم من المقام (قوله: الدال) بالرفع، نعت سببي للصيغة.

(وقوله: على اشتراطها) أي الصيغة.

(قوله: إنما البيع عن تراض) أي صادر عن تراض.

(قوله: والرضا إلخ) بيان لوجه دلالة الحديث على اشتراط الصيغة.

وحاصله أن في الحديث حصر صحة البيع في الرضا وهو خفي، إذ هو معنى قائم بالقلب، فلا إطلاع لنا عليه، فاشترط لفظ يدل عليه، وهو الصيغة.

(قوله: فاعتبر ما يدل عليه) أي الرضا من اللفظ، وذلك لان دلالة اللفظ على ما في النفس أقوى من دلالة القرائن، فلا يقال إن القرائن تدل على الرضا.

ومثل اللفظ ما يقوم مقامه، كإشارة الاخرس المفهمة.

(قوله: فلا ينعقد الخ) تفريع على اشتراط الصيغة.

(قوله: لكن اختير الانعقاد إلخ) استدراك من عدم انعقاده بالمعاطاة الموهم أن ذلك مطلقا وبالاتفاق: أي لكن اختار بعضهم - وهو النووي - انعقاد البيع بالمعاطاة في كل شئ يعد العرف المعاطاة فيه بيعا.

وعبارة التحفة: واختار المصنف - كجمع - انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا، وآخرون في محقر كرغيف.

والاستجرار من بياع: باطل اتفاقا، أي إلا إن قدر الثمن في كل مرة، على أن الغزالي، سامح فيه، بناء على جواز المعاطاة.

اه.

(قوله: فعلى الاول) أي عدم الانعقاد.

(وقوله المقبوض." (١)

(١) إعانة الطالبين، ٧/٣

"ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس إلى مصالحهم عادة.

اه.

ع ش.

(قوله: ويعذر) أي المشتري.

(وقوله: في تأخيره) أي خيار الرد بالعيب.

(قوله: بجهله) أي المشتري.

(وقوله: جواز إلخ) مفعول جهله.

(قوله: إن قرب إلخ) قيد في كونه يعذر بذلك، أي يعذر بذلك إن قرب عهده بالاسلام.

قال في التحفة: وهو ممن يخفى عليه، بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة.

اه.

(قوله: أو نشأ بعيدا عن العلماء) المراد بالبعد هنا - أخذا من كلام الشيخين - أن ينشأ بمحل يجهل أهله الاحكام.

والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء، وهي محل من يعرف الاحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة بعلم ما عداها.

ولو فرض أن أهل محل يجهلون ذلك، وهم قريبون ممن يعرف ذلك، كان حكمهم كذلك - فيما يظهر -.

فالتعبير بالبعد ليس بالاشتراط، بل لانه الغالب في مثل ذلك.

ويجري مثل ذلك في نظائره.

حجر.

ع ش.

بجيرمي.

والمراد بالعلماء: من يعلمون هذا الحكم، وإن لم يعلموا غيره.

(قوله: وبجهل فوريته) معطوف على بجهله جواز الرد، أي ويعذر بجهله أن الرد ثابت فورا.

(وقوله: إن خفي عليه) أي إن خفي عليه هذا الحكم، وهو الرد فورا.

وعبارة التحفة: إن كان عاميا يخفى على مثله.

اه.

ومقتضى قول الشارح إن خفي عليه - من غير تقييده بالقيد الذي جعله قبله، أعني قرب عهده إلخ - أنه يعذر في هذه الصورة، ولو كان مخالطا لاهل العلم، لان هذا مما يخفى على كثير من الناس.

(قوله: ثم إن إلخ) مرتبط بقوله والخيار فوري.

والاولى التعبير بفاء التفريع، إذ المقام يقتضيه.

(قوله: رده) أي المبيع المعيب.

(قوله: أو وكيله) أي المشتري.

قال في التحفة: ولولي المشتري ووارثه الرد أيضا – كما هو ظاهر – اه..وذلك لانتقال الحق لهما.

(قوله: على البائع) متعلق برده، أي رده على البائع، أي أو موكله إن كان البائع وكيلا عن غيره في البيع.

(وقوله: أو وكيله) أي البائع الذي وكله في قبول السلع المردودة.

(قوله: ولو كان البائع إلخ) الاولى في المقابلة والاخضر أن يقول: وإن كان غائبا عنها إلخ.

قال في شرح الروض: وألحق في الذخائر: الحاضر بالبلد إذا خيف هربه الغائب عنها.

اه.

(قوله: ولا وكيل له) أي للبائع.

(وقوله: بها) أي بالبلد.

(قوله: رفع الامر) أي شأن الفسخ، بأن يدعي رافع الامر شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب، وأنه فسخ البيع، ويقيم البينة بذلك، ويحلفه أن الامر جرى كذلك، ويحكم بالرد على الغائب، ويبقى الثمن دينا عليه، ويأخذ المبيع، ويضعه عند عدل، ويقضى الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه.

اه.

شرح المنهج.

(وقوله: إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائبا، ولا وكيل له بالبلد، ولا حكم بها، ولا شهود، فهل يلزمه السفر إليه، أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل ؟ وقد يفهم من المقام اللزوم.

اه.

سم.

(وقوله: وجوبا) معنى كونه واجبا أنه إذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد، لا أنه يأثم بتركه.

(قوله: ولا يؤخر لحضوره) أي ولا يؤخر المشتري

الرد لحضور الغائب.

قال سم: ينبغي ولا للذهاب إليه.

اه.

(قوله: فإذا عجز) أي المشتري.

(وقوله: عن الانهاء) أي رفع الامر للحاكم.

(وقوله: لنحو مرض) أي كخوف من عدو.

(قوله: أشهد على الفسخ) أي لزوما.

وعبارة المنهاج: ويلزمه الاشهاد على الفسخ.

اه.

قال في المغني: لان الترك يحتمل الاعراض، وأصل البيع اللزوم، فنعين الاشهاد بعدلين - كما قاله القاضي حسين، والغزالي - أو عدل ليحلف معه - كما قاله ابن الرفعة - وهو الظاهر.

اه.

(قوله: فإن عجز عن الاشهاد) أي على الفسخ، بأن لم يلق من يشهده.

(وقوله: لم يلزمه تلفظ) أي بالفسح، وذلك لانه يبعد لزومه من غير سامع، فيؤخبره إلا أن يأتي به عند المردود عليه - أو الحاكم - لعدم فائدته قبل ذلك.

(قوله: وعلى المشتري) أي يجب عليه بعد الاطلاع على العيب وقبل الرد.

(وقوله: ترك استعمال) أي للمبيع.." (١)

"النقوط في الافراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه، هل يكون هبة أو قرضا ؟ أطلق الثاني جمع، وجرى على الاول بعضهم.

قال: ولا أثر للعرف فيه - لاضطرابه - ما لم يقل خذه مثلا، وينوي القرض.

ويصدق في نية ذلك: هو ووارثه، وعلى هذا.

يحمل إطلاق من قال بالثاني.

وجمع بعضهم بينهما: بحمل الاول على ما إذا لم يعتد الرجوع، ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد.

والثاني: على ما إذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر.

اه.

بجيرمي (قوله: سنة) خبر الاقراض، وسيذكر قريبا أنه قد يجب، وقد يحرم.

(قوله: لان فيه إلخ) علة للسنية.

(قوله: على كشف كربة) أي إزالة شدة.

فالكشف: الازالة، والكربة: الشدة.

اه.

بجيرمي.

(قوله: فهو إلخ) الاولى عدم التفريع، ويكون مستأنفا، كما في النهاية.

(قوله: من نفس) أي فرج.

(وقوله: على أخيه) أي في الاسلام.

فالمراد: أخوة الاسلام.

(قوله: نفس الله عنه كربة) يجوز أن تلك الكربة عشر كرب من كرب الدنيا، لان أمور الآخرة لا يقاس عليها.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤٢/٣

فلا يقال كان الاولى أن يقال عشر كرب من كرب يوم القيامة، لان الحسنة بعشر أمثالها - أو يقال نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، زيادة على ثواب عمله - فذلك التنفيس: كالمضاعفة.

اه.

ع ش.

(قوله: والله إلخ) من تتمة الحديث.

(وقوله: في عون العبد) أي قائم بحفظه، ورعايته، ومعونته.

(قوله: وصح خبر إلخ) الاولى: وخبر، عطفا على خبر الاول.

(قوله: من أقرض لله مرتين إلخ) يعني إنه إذا أقرض درهما مثلا مرتين، كان له أجر صدقة مرة واحدة.

(قوله: والصدقة أفضل منه) أي القرض، أي لعدم العوض فيها، وللخبر المار.

(قوله: خلافا لبعضهم) أي القائل بأن القرض أفضل، مستدلا بما في سنن ابن ماجة: عن أنس رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: لقد رأيت مكتوبا على باب الجنة - ليلة أسري بي - الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر.

فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لان السائل قد يسأل وعنده ما يكفيه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة.

وبخبر البيهقي: قرض الشئ خير من صدقته.

(فإن قيل) هذان الخبران يعارضان الخبر الذي في الشراح - أعني من أقرض إلخ - فكيف يجزم الشارح بأن الصدقة أفضل ؟ (أجيب) بأن الخبر الذي في الشرح أصح منهما، فوجب تقديمه عند التعارض.

قال في النهاية: ويمكن رد الخبر الثاني - الدال على أفضليته عليها - للاول - أعني من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به الدال على أفضليتها عليه بحمله - أي الثاني - على درجات صغيرة، بحيث أن الثمانية عشرة فيه تقابل بخمسة في الصدقة.

كما في خبر صلاة الجماعة أو بحمل الزيادة في القرض، إن صحت على أنه (ص) أعلمها بعد.

أو يقال: القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء، لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد - بخلافها، وهي فضلته - باعتبار الغاية، لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بد - بخلافه.

وعند تقابل الخصوصيتين قد تترجح الاولى، وقد تترجح الثانية، باعتبار الاثر المترتب.

اه.

(قوله: محل ندبه) أي الاقراض، فهو مرتبط بالمتن.

(قوله: إن لم يكن المقترض مضطرا) أي مدة عدم كونه مضطرا، أي محتاجا (قوله: وإلا) أي بأن كان مضطرا.

(وقوله: وجب) أي الاقراض، ولو من مال محجوره.

كما يجب عليه بيع مال محجوره للمضطر المعسر، نسيئة.

اه.

بجيرمي.

(قوله: ويحرم الاقتراض) أي ما لم يعلم المقرض بحاله، وإلا

فلا يحرم (وقوله: على غير مضطر إلخ) أي بخلاف المضطر - فيجوز أن يقترض - وإن لم يرج الوفاء - بل يجب، حفظا لروحه.

(وقوله: لم يرج الوفاء) الجملة صفة لغير المضاف لمضطر.

(وقوله: من جهة ظاهرة) أي سبب ظاهر - أي." (١)

"(قوله: فيجوز له) أي للولي، وهو تفريع على الاستثناء.

(قوله: كأن يرهن إلخ) مثل للرهن والارتهان للضرورة،

ولم يمثل لهما للغبطة.

فمثال الرهن لها: أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو يساوي مائتين.

ومثال الارتهان لها: أن يرتهن على ما يبيعه نسيئة بمائتين، وهو يساوي مائة.

قال في فتح الجواد: وشرط صحة بيعه نسيئة - مع ما ذكر من غبطة وارتهان - أمانة مشتر، وغناء ووفاء الرهن بالثمن، وقصر الاجل، وكذا إشهاد عند جماعة - وهو متجه مدركا، لكن الجمهور على أنه لا بطلان بتركه.

اه.

(قوله: ما يقترض) بالبناء للفاعل، العائد محذوف ويصح بالبناء للمجهول، وعليه لا حذف وقوله لحاجة المؤنة الاضافة للبيان والمراد الحاجة الشديدة ليلائم قوله إلا لضرورة، وبهذا يندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة، فإنها تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا.

اه.

بجيرمي بالمعنى.

(قوله: ليوفي) أي ما يقترض، فهو بالبناء للمجهول.

ويصح بالبناء للفاعل، ومفعوله محذوف، أي ليوفي المقترض ما اقترضه.

(وقوله: مما ينتظر) أي يترقب.

وهو أيضا بالبناء للمجهول، ويصح بالبناء للفاعل، والعائد محذوف.

(وقوله: من الغلة أو حلول الدين) بيان لما.

(قوله: وكأن يرتهن) معطوف على كأن يرهن.

(وقوله: على ما يقرضه) أي من مال محجوره.

(وقوله: أو يبيعه) معطوف على يقرضه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٥٩/٣

أي أو يرتهن على ما يبيعه من مال محجوره.
ويشترط أيضا: كون المشتري أمينا - إلى آخر ما مر آنفا - (قوله: لضرورة نهب) متعلق بيقرضه ويبيعه.
(وقوله: أو نحو) أي نحو النهب، كالسرقة.
(قوله: للزوم الارتهان حينئذ) أي حين إذا أقرض أو باع مال الصبي لضرورة النهب أو غيره.
ولا يظهر هذا التعليل لما قبله، لان ما قبله تمثيل لجواز الارتهان للضرورة، فينحل المعنى بجواز الارتهان على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة، للزوم الارتهان حينئذ، ولا يخفى ما فيه.
وعبارة المنهاج: فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما، إلا لضرورة، أو غبطة ظاهرة.
قال في التحفة: فيلزمه الارتهان بالثمن، وهي ظاهرة.
ولو أخر الشارح قوله: فيجوز له الرهن والارتهان - عن المثال الثاني، ثم أضرب وقال: بل يلزمه الارتهان حينئذ - لكان أولى.
ثم إنه سيأتي للشارح - في فصل الحجر - تقييد لزوم الارتهان: بما إذا لم يكن المشتري موسرا.
ونص عبارته هناك: وله بيع ماله نسيئة لمصلحة، وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا إن لم يكن المشتري موسرا.
انتهت.
(قوله: ولو كانت العين إلخ) غاية لمقدر، وهي للتعميم.
والمعنى يصح الرهن بعين، ولو كانت جزءا مشاعا بين الراهن وغيره - كأن كان يملك ربع دار مشاعا: أي ليس معينا فرهنه، فإنه يصح، وقبضه يكون بقبض الجميع - كما في البيع - فيكون بالتخلية في غير المنقول، وبالنقل في المنقول.
ويجوز رهنه على الشريك، وعلى غيره، ولا يحتاج لاذن
الشريك إلا في المنقول، فإن لم يأذن ورضي المرتهن كونه بيده: جاز، وناب عنه في القبض، وإلا أقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما.
ولو اقتسما فخرج المرهون لشريكه: لزمه قيمته رهنا، لانه حصل له بدله.
(قوله: أو عارية) أي ولو كانت ضمنية، كارهن عبدك عني على ديني ففعل، فإنه كما لو قبضه ورهنه.
اه.
تحفة ونهاية.
قال ع ش: يشير بهذا إلى أنه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن، بل يصح، ولو معارا.
اه.
(واعلم) أن عقد العارية بعد الرهن في قول: إنه عارية - أي باق على حكمها - وفي قول: إنه ضمان دين في رقبة ذلك الشئ، لان الانتفاع إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين، فهو مناف لوضع العارية، وهذا القول هو الاظهر - كما في

المنهاج.

(قوله: وإن لم يصرح بلفظها) أي العارية، أي فلا يشترط أن يقول للمالك أعرني هذه لارهنها، أو يقول هو." (١)

"للراهن: أعرتك هذه لترهنها.

(قوله: كأن قال إلخ) تمثيل لعدم التصريح بلفظ العارية.

(وقوله: له) أي للراهن.

(وقوله: مالكها) أي العارية.

(قوله: لحصول التوثيق بها) أي بالعارية.

وهو علة لجواز كون العين المرهونة عارية، أي وإنما جاز رهن العارية لحصول التوثق الذي هو المقصود من الرهن بها.

(قوله: ويصح إعارة النقد لذلك) أي للرهن.

قال ع ش: ثم بعد حلول الدين - إن وفى المالك: فظاهر، وإن لم يوف: بيعت الدراهم بجنس حق المرتهن إن لم تكن من جنسه، فإن كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك.

اه.

(قوله: وإن منعنا إعارته) أي النقد.

(وقوله: لغير ذلك) أي الرهن، كإعارته للنفقة، أو ليصرفه في مشترى عين.

(قوله: فيصح رهن معار إلخ) تفريع على أو عارية.

(وقوله: بإذن مالك) أي في الرهن، فلو لم يأذن المالك فيه لا يصح رهنه.

(قوله: بشرط معرفته) أي المالك.

(وقوله: المرتهن) مفعول المصدر، ومعرفته تكون بعينه أو اسمه ونسبه - لا بوصفه فقط - كما هو ظاهر.

(وقوله: وجنس الدين) أي وبشرط معرفته جنس الدين، كذهب، وفضة.

(وقوله: وقدره) أي كعشرة، ومائة.

ولا بد من معرفته صفته أيضا - كحلول، وتأجيل، وصحة، وتكسير - وذلك لاختلاف الاغراض بذلك.

(قوله: نعم، في الجواهر) تقييد لاشتراط معرفته جنس الدين وقدره، فكأنه قال: محل اشتراط ما ذكر: ما لم يفوض الامر إلى خيرة المدين، وإلا لم يشترط ذلك.

(وقوله: صح أن يرهنه بأكثر من قيمته) قال في التحفة: ويؤيده ما يأتي في العارية من صحة انتفع به بما شئت.

لكن قال سم: سيأتي في العارية أن المعتمد في انتفع به بما شئت، إنه يتقيد بالمعتاد في مثله، فقياسه أنه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله عليه.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٦٨/٣

وفرق ع ش: بأن الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر على المالك، بخلاف الرهن بأكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه، إذ غايته أن يباع في الدين، وما زاد على ثمنه باق في ذمة المستعير.

اه.

(قوله: ولو عين قدرا إلخ) استثناء من محذوف - كما يعلم من عبارة شرح المنهج - تقديره: وإذا عين المالك للمستعير جنس الدين وقدره وصفته لم تجز مخالفته أي ويستثنى من ذلك ما لو عين له قدرا فرهن بدونه، فإنه يجوز.

(وقوله: فرهن بدونه) أي من جنسه.

فلو استعاره ليرهنه على مائة دينار، فرهنه على مائة درهم، لم يجز.

اه.

س ل.

بجيرمي.

(قوله: ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) أي وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى، إذ لا وثوق به.

وأفهم جواز الرجوع قبل قبضه - وهو كذلك - لعدم لزومه قبله.

(قوله: فلو تلف) أي المعار في في يد الراهن.

قال سم: هو شامل لما قبل الرهن ولما بعد انفكاكه.

وعبارة العراقي في شرح البهجة: أما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن، أو بعده: فإنه يجب عليه ضمانه.

اه.

(وقوله: ضمن) أي الراهن.

(وقوله: لانه مستعير) أي والعارية مضمونة.

(وقوله: الآن) أي إذا كان المعار في يده.

(قوله: أو في يد المرتهن) أي أو تلف في يد المرتهن.

(قوله: فلا ضمان عليهما) أي على الراهن والمرتهن.

ومحله: ما لم يقصرا.

فإن قصرا ضمنا.

(وقوله: إذ المرتهن أمين) علة لعدم تضمين المرتهن.

(وقوله: ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن) علة لعدم تضمين الراهن.

اه.

ع ش.

(قوله: نعم، إن رهن فاسدا) أي بأن فقد شرط من الشروط السابقة.

(وقوله: ضمن بالتسليم) أي ضمن الراهن بتسليم المعار للمرتهن.

قال في التحفة بعده: أي لان المالك لم يأذن فيه، ولانه مستعير، وهو ضامن ما دام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح، ولم يوجد.

ويلزم من ضمانه تضمين المرتهن، لترتب يده على يد ضامنه، ويرجع عليه إن لم يعلم الفساد، وكونها مستعارة.." (١)

"(قوله: بدله) أي بدل المبيع التالف.

والمراد به: البدل الشرعي من مثل أو قيمة، وهذا بالنسبة للوكيل.

وأما المشتري: فيضمن المثل إن كان مثليا، وأقصى القيم إن كان متقوما، لانه مقبوض بعقد فاسد.

اه.

بجيرمي (قوله: والقرار عليه) أي على المشتري، لانه قبضه بعقد فاسد (قوله: وهذا كله) أي ما ذكر: من اشتراط كون البيع بثمن مثل حال، وبنقد البلد إذا أطلق الموكل الوكالة في البيع (قوله: بأن لم يقيد الخ) تصوير للاطلاق المذكور (قوله: وإن قيد بشئ) المناسب: فإن قيد، بفاء **التفريع**، وقوله: اتبع، أي ما قيد به الموكل، فلو قيد بثمن، تعين، ولو وكله ليبيع مؤجله، صح.

ثم إن أطلق الاجل، حمل على عرف في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف، راعى الانفع للموكل في قدر الاجل.

ويشترط الاشهاد في هذه الحالة، وإن قدر الاجل، اتبع الوكيل ما قدره الموكل، فإن با ع بحال أو نقص عن الاجل الذي قدره، كأن با ع إلى شهر ما، قال له الموكل بعه إلى شهرين، صح البيع، إن لم ينهه الموكل، ولم يكن عليه فيه ضرر، كنقص ثمن، أو مؤنة حفظ، ولم يعين المشتري، وإلا فلا يصح، لظهور قصد المحاباة (قوله: فرع) هو

مشتمل على مسائل أربع، فمن ثم عبر غيره بفروع، وهو الاولى، والغرض منه، تقييد قوله وبا ع كالشريك وكيل بثمن مثل الخ، أي محل كونه كالشريك، وأنه لا يبيع إلا بالقيد المتقدمة إن لم يأت بصيغة من هذه الصيغ الآتية في الفرع، فإن أتى بها، عمل بمقتضاها (قوله: لو قال) أي الموكل (قوله: فله بيعه بغبن فاحش) أي لان كم للعدد، فيشمل القليل والكثير (قوله: أو بما شئت) أي أو قال له بعه بما شئت (قوله: فله بيعه بغير نقد البلد) أي لان ما يصدق بالعرض والنقد (قوله: أو بكيف شئت) أي أو قال له: بعه بكيف شئت.

(وقوله: فله بيعه بنسيئة) أي لان كيف، للاحوال، فيشمل الحال والمؤجل (قوله: أو بما عز وهان) أي أو قال بعه بما عز وهان.

قال في المصباح: عز الرجل، عزا بالكسر، وعزازة، بالفتح، قوي، وفيه أيضا: هان يهون هونا، بالضم، وهوانا، ذل وحقر.

اه.

إذا علمت ذلك، فالمراد بهما هنا، الكثرة والقلة علي سبيل المجاز المرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب في الاول، وذلك لان القوة، سببها الكثرة غالبا، وبالعكس في الثاني.

وذلك لان الحقارة: سببها القلة غالبا (قوله: فله بيعه بعرض وغبن) أي لان ما تصدق بالنقد والعرض، كما علمت، ولما

---

(١) إعانة الطالبين، ٦٩/٣

اقترنت بعز وهان، صدقت أيضا بالقليل والكثير (قوله: ولا يبيع الوكيل لنفسه) أي على نفسه.

(وقوله: ومموليه) أي ولا على موليه من صغير ومجنون وسفيه، وإنما منع من بيعه له، لئلا يلزم تولي الطرفين.

وقولهم يجوز للاب تولي ذلك، هو في معاملته لنفسه مع موليه، وهنا ليس كذلك، لان المعاملة لغيره.

وفي البجيرمي، وإنما جاز تولي الجد تزويج بنت ابنه، ابن ابنه الآخر، لان الولاية له أصالة من الشرع (قوله: وإن أذن) أي الموكل (وقوله: له) أي للوكيل.

(وقوله: في ذلك) أي في البيع لنفسه أو موليه (قوله: خلافا لابن الرفعة) أي في تجويزه البيع لنفسه وموليه.

قال في التحفة: وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز: بعيد من كلامهم، لان علة منع الاتحاد: ليست التهمة، بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد.

اه.

وكتب السيد عمر البصري ما نصه، (قوله: خلافا لابن الرفعة الخ) كلام ابن الرفعة وجيه جدا، من حيث المعنى، لكن ترجيحهم منع توكيله للهبة من نفسه، يرده من حيث النقل.

اه.

(قوله: لامتناع اتحاد الخ) علة لعدم صحة البيع المذكور.

(وقوله: وإن انتفت التهمة) الغاية للرد (قوله: بخلاف أبيه." (١)

"لها، والثانية: هي التي أذن المالك في ذلك ابتداء (قوله: فيلزمه) أي المكتري، وهذا مفرع على أنه كالامانة الشرعية، (وقوله: إعلام مالكها بها) أي بالعين، وانظر ما المراد بإعلامه بذلك ؟ ثم ظهر من كلامه بعد، أن المراد إعلامه بتفريغها من أمتعته (قوله: والمعتمد خلافه) أي خلاف ما رجحه السبكي، لما علمت من الفرق (قوله: أنه) أي المكتري، والمصدر المؤول بدل من الاصح (قوله: ليس عليه) أي بعد انقضاء المدة، وقوله إلا التخلية، أي بين العين ومالكها (قوله: فقضيته) أي قضية كونه ليس عليه إلا التخلية (قوله: لو طلبها) أي المالك (قوله: وحينئذ يلزم من ذلك الخ) أي وحين إذ كان ليس عليه إلا التخلية، يلزم منه أنه لا فرق في التخلية بين أن يغلق باب نحو الحانوت أو لا، ولا تتوقف التخلية على عدم غلقه لبابه، وهذا ما جرى عليه في التحفة (قوله: لكن قال البغوي إلخ) جرى عليه في النهاية، ونصها، وعلى الاول، الاصح لا يلزم المكتري إعلام المكري بتفريغ العين، كما هو مقتضى كلامهم، بل الشرط أن لا يستعملها، ولا يحبسها، وإن لم يطلبها، فلو أغلق الدار، أو الحانوت بعد تفريغة، لزمته الاجرة، فيما يظهر، فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر الخ.

اه (قوله: قال شيخنا في شرح المنهاج) عبارته بعد عبارة البغوي التي ذكرها الشارح، قال وقد رأيت الشيخ القفال قال: لو أستأجر دابة يوما، فإذا بقيت عنده، ولم ينتفع بها، ولا حبسها عن مالكها، لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني، لان الرد ليس واجبا عليه، وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها، بخلاف الحانوت، لانه في حبه وعلقته، وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٠٧/٣

اه.

وما قاله في الدابة، واضح، وفي الحانوت والدار، من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما، فيه نظر.

ولا نسلم له ما علل به، لان التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجر له مفتاحهما.

نعم، ما ذكره البغوي، في مسألة الغيبة، متجه لان التقصير حينئذ من الغائب، لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه، لاحتمال أن له، أي للغائب، فيه شيئا.

اه.

بحذف (قوله: ولو استعمل العين الخ) هذا محترز قوله ما لم يستعملها.

قال سم: خرج باستعمالها، مجرد بقاء الامتعة فيها، فلا أجرة، كما قدمته، وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها، وقد شرط الابقاء بعد المدة أو أطلق، فلا أجرة، كما قدمته عن الروض.

اه.

(وقوله: بعد المدة) أي بعد انقضاء مدة الاجارة، (وقوله: لزمه أجرة المثل) أي بالنسبة لما بعد المدة، وتكون من نقد البلد الغالب في تلك المدة، وعليه الضمان (قوله: كأجير: فإنه أمين) أي على ما استؤجر لحفظه، أو للعمل فيه - كالراعي، والخياط، والصباغ، شوبرى (قوله: ولو بعد المدة) أي مدة الاجارة إن قدرت بزمن، أي أو بعد تمام العمل إن قدرت بعمل، كخياطة وغيرها، (وقوله: أيضا) أي كالمكتري (قوله: فلا ضمان الخ) تفريع على كون المكتري والاجير أمينين، (وقوله: على واحد منهما) أي من المكتري والاجير (قوله: فلو اكترى الخ) تفريع على عدم تضمين واحد منهما، وهذا هو المكتري (قوله: ولم ينتفع بها) هذا ليس بقيد كما في البجيرمي، بل مثله.

ما إذا انتفع بها، لكن الانتفاع المأذون له فيه (قوله: فتلفت) أي الدابة بآفة سماوية (قوله: أو اكتراه) أي شخص، فالفاعل يعود على معلوم من المقام (قوله:

لخياطة ثوب) أي أو لحراسة (قوله: أو صبغه) بفتح أوله مصدرا، قال في المصباح: وصبغت الثوب صبغا، من بابي، نفع، وقتل، وفي لغة، من باب ضرب.

اه (قوله: فتلف) أي الثواب بآفة سماوية (قوله: فلا يضمن) جواب لو والفاعل يعود على كل من المكتري ومن الاجير المعبر عنه بقوله أو اكتراه، كما علمت، قال البجيرمي: ومع عدم ضمان الاجير هو." (١)

"وقال أطعمني رطلا من اللحم، ولم يسم ثمنا، فأطعمه، لم يستحق عليه قيمته، لانه بالتقديم له، مسلط له عليه، وليس هذا من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالاتلاف، لانه لم يذكر فيه الثمن.

والبيع إن صح أو فسد: يعتبر فيه ذكر الثمن.

اه.

من القول التام في آداب دخول الحمام، لابن العماد (قوله: كحلق رأس الخ) تمثيل للعمل (قوله: وقصارته) أي الثوب، وهو

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/١٣٨

بكسر القاف: تبييضه (قوله: وصبغه) بفتح الصاد.

(وقوله: بصبغ) بكسر الصاد، ما يصبغ به.

قال في القاموس.

الصبغ، بكسر الصاد - والصبغة، والصباغ أيضا: كله بمعنى، وهو ما يصبغ به، ومنهم من يقول، الصباغ جمع صبغ، مثل بئر وبئار.

اه.

(وقوله: بصبغ مالكه) أي مالك الثوب، ومفاده أنه إذا كان صبغه بصبغ نفسه، استحق الاجرة، فانظره، فإنه أطلق في التحفة والنهاية مع الاصل والروض وشرحه، ولم يقيدوا بصبغ مالكه، ولا بصبغ نفسه (قوله: بلا شرط الاجرة) وهو يحصل بذكرها، أو بذكر ما يقتضيها.

ولو قال بلا ذكر ما يقتضي الاجرة، لكان أولى، ليوافق التفريع بعد (قوله: فلو دفع الخ) تفريع على المنطوف (قوله: ففعل) أي من ذكر من الخياط والقصار والصباغ المأذون له فيه، وأفرد الضمير، مع أن المرجع جمع، لان العطف بأو، وهي للاحد الدائر، أو باعتبار تأويله بالمذكور (قوله: لا ما يفهمها) أي لم يذكر أحدهما ما يفهمها، أي الاجرة، كأن قال اعمل وأنا أرضيك، أو لا أخيبك، أو ما ترى مني إلا ما يسرك، أو اعمل وأنا أثيبك، ونحو ذلك، وفي هذه، يستحق أجرة المثل، كما سيذكره بقوله، أما إذا عرض بها الخ (قوله: فلا أجرة له) جواب لو، وضمير له، يعود أيضا على من ذكر.

وفي شرح الروض: قال الاذرعي، والاشبه أن عدم استحقاقه الاجرة، محله إذا كان حرا، مكلفا، مطلق التصرف، فلو كان عبدا، أو محجورا عليه بسفه، أو نحوه، استحقها إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعواض.

اه (قوله: لانه متبرع) أي فهو لم يعمل طامعا (قوله: ولانه لو قال الخ) عطف على قوله، لانه متبرع (قوله: لا يستحق عليه) أي على سكناه الدار.

قال ع ش، ومثله ما جرت به العادة، من أنه يتفق أن إنسانا يتزوج امرأة ويسكن بها في بيت أهلها مدة، ولم تجر بينهما تسمية أجرة ولا ما يقوم مقام التسمية، لكن قول الشارح أسكني دارك شهرا الخ، يفهم وجوب الاجرة في هذه المسألة، وهو ظاهر.

اه (قوله: وإن عرف بذلك العمل بها) غاية لقوله ولا أجرة بلا شرط، واسم الاشارة عائد على عدم الشرط المفهوم من قوله بلا شرط، والباء الداخلة عليه بمعنى مع، والعمل نائب فاعل عرف، والضمير في بها، عائد على الاجرة، أي لا أجرة بلا شرط، وإن عرف أن هذا العمل يكون بالاجرة مع عدم الشرط.

قال البجيرمي: وفي سم، قوله وإن عرف بذلك العمل، لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك، وقال ابن عبد السلام: هو الاصح، وأفتى به خلق من المتأخرين، وعليه عمل

الناس الآن، ويعلم منها أن الغاية للرد.

اه (قوله: لعدم التزامها) علة لما تضمنته الغاية، أي لا أجرة له إذا كان معروفا عمله بها، لعدم التزام الاجرة في مقابلة عمله،

وهي عين الاولى، أعني قوله لانه متبرع، فلو اقتصر على إحداهما لكان أخصر (قوله: ولا يستثنى وجوبها) أي الاجرة من القاعدة المذكورة، أعني ولا أجرة لعامل بلا شرط – إذ هو ليس من أفرادها، إذ العامل فيها صرف منفعته بنفسه، وداخل الحمام أو راكب السفينة استوفاها من غير أن يصرفها صاحبها إليه (قوله: أو راكب سفينة) في فتح الجواد، وكداخل الحمام، راكب السفينة، لكن بحثه ابن الرفعة أنه متى علم به مالكها حين سيرها، لم يستحق شيئا، كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها، فإنه لا أجرة له (قوله: بخلافه بإذنه) أي بخلاف ما إذا كان دخول الحمام أو ركوب السفينة بإذن صاحبها، فإنه صاحبها، فإنه لا أجرة عليه كالاجير.." (١)

"عليه، ولانه عقد غرر من حيث أن العوض معدوم في الحال، وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته، فلا يحتمل ضم غرر آخر، ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك، ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال، وقوله ليتعهده بالسقي والتربية، بيان للعمل المختص بالعامل، وذلك لان للعمل في المساقاة على ضربين، عمل يعود نفعه إلى الثمرة، كسقي النخل، وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور في طلع الاناث، وهذا مختصر بالعامل، وعمل يعود نفعه إلى الارض، كنصب الدولاب، وحفر الانهار، وبناء حيطان البستان، وهذا مختص بالمالك، ولا يجوز أن يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه، فلو شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك تنقية النهر، لم يصح.

وقوله على أن الثمرة الحادثة، أي بعد العقد، وقوله أو الموجودة، أي عنده، لكن بشرط أن لا يكون قد بدا صلاحها، كما مر، وقوله لهما، أي للمالك والعامل، أي مختصة بهما، فلا يجوز بشرط بعضها لغيرهما، ولا شرط كلها للمالك، ولا يستحق في

هذه العامل أجرة، لانه عمل غير طامع، كما في القراض، ولا بد أيضا من أن يكون القدر الذي للعامل معلوما بالجزئية: كربع، وثلث، بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية: كقنطار، أو قنطارين (قوله: ولا تجوز) أي المساقاة، والاولى **التفريع**. (وقوله: في غير نخل وعنب) أي للنص على النخل، وألحق به العنب، بجامع وجوب الزكاة، وإمكان الخرص وغيرهما ليس منصوصا عليه، ولا في معناه، فلم تجز المساقاة عليه إلا تبعا لهما، فتجوز فيه.

وعبارة م ر: فتصح على أشجار مثمرة، تبعا للنخل والعنب، إذا كانت بينهما، وإن كثرت، وإن قيدها الماوردي بالقليلة، وشرط الزركشي، بحثا، تعذر إفرادها بالسقي، نظير المزارعة.

اه.

وعليه حملت معاملة النبي (ص) على الزرع في الخبر، وهو أنه (ص) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فالمراد بمعاملتهم، مساقاتهم، ومزارعتهم، تبعا، فالواقع منه (ص)، مزارعة تابعة للمساقاة.

(قوله: وجوزها) أي المساقاة وقوله في سائر الاشجار، أي كالخوخ، والتين، والتفاح، وذلك لقوله في الخبر السابق: من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة، والجديد: المنع، لانها رخصة، فتختص بموردها، ولانه لا زكاة في ثمرها، فأشبهت غير المثمرة، ولانها تنمو من غير تعهد وفي البجيرمي.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/١٤١

(فائدة) النخل والعنب يخالفان بقية الاشجار في أربعة أمور، الزكاة، والخرص، وبيع العرايا، والمساقاة.

اه.

برماوي.

وأسقط خامسا، وهو: جواز استقراض ثمرتها لامكان معرفتها بالخرص فيهما، وتعذر خرصها في غيرهما.

اه.

شوبري.

اه (قوله: وبه) أي بجواز المساقاة في غير النخل وشجر العنب (قوله: ولو ساقاه على ودي الخ) محترز قوله مغروس، وهو بفتح الواو، وكسر الدال، وتشديد الياء، صغار النخل (قوله: ويكون الخ) بالنصب: معطوف على يغرسه، أي وليكون الشجر أو ثمرته إذا أثمر، للمالك وللعامل (قوله: لم تجز) أي المساقاة، وهو جواب لو (قوله: جوازها) أي المساقاة على الودي المذكور (قوله: والشجر لمالكه الخ) راجع للمنع، كما في سم، أي وعلى منع المساقاة في الودي لو عمل العامل فيه يكون الشجر لمالك الودي، وعليه لصاحب الارض أجرة مثلها، ومحل هذا، إذا كان مالك الودي العامل، فإن كان صاحب الارض، فالشجر يكون له، وللعامل أجرة عمله عليه، وعبارة الروض وشرحه، وإن دفع ذلك، أي الودي، وعمل العامل وكانت الثمرة متوقعة في المدة، فله الاجرة، أي أجرة عمله، على المالك، وإلا فلا، لا إن كان الغراس للعامل، فلا أجرة له، بل يلزمه للمالك أجرة الارض، فإن كانت الارض للعامل، استحق أجرة عمله وأرضه.

اه.

(قوله: والمزارعة) هي لغة: مشتقة من الزرع، وشرعا، ما ذكره بقوله، هي أن يعامل." (١)

"العادة بالمقابل.

وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض، فليس له الرجوع بعد الاحرام، ولا أحرة له أيضا، وإذا أعار سيفا للقتال، فإذا التقى الصفان: امتنع الرجوع، ولا أجرة له، لقلة زمنه عادة: كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج، ونقل

اعتماد م ر فيه.

اه.

(قوله: ولو استعار) أي أرضا، وكان الاولى إفراد هذه المسألة بتتمة، لعدم ارتباطها بما قبلها، وذكرها في التحفة بعد كلام يناسب ارتباطها به، ونص عبارته مع الاصل، وإذا استعار لبناء أو غراس، فله الزرع، لانه أخف، ولا عكس، لان ضررهما أكثر، والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس، لاختلاف الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الارض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس، لانتشار عروقه، وما يغرس للنقل في عامه، ويسمى الشتل، كالزرع، وإذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات، أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى: لم يجز له فعل نظيره، ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذن جديد.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٨/٣

اه.

وقوله: لم يجز له: أي للمستعير، وقوله ذلك، أي البناء، أو الغراس (قوله: فلو قلع الخ) تفريع على المفهوم.

وقوله أو غرسه، معطوف على بناه، أي أو قلع ما غرسه، (وقوله: إلا بإذن جديد) أي من المعير (قوله: إلا إذا صرح) أي المعير له: أي للمستعير، (وقوله: بالتجديد) أي بتجديد البناء أو الزرع مرة أخرى (قوله: فروع) أي خمسة، أحدها قوله لو اختلف الخ، ثانيها، قوله ولو أعطى رجلا الخ، ثالثها، ولو أخذ الخ، رابعها، ولو استعار حليا الخ، خامسها، ومن سكن الخ (قوله: لو اختلف الخ) أي ولم تكن بينة، كما هو ظاهر وقوله مالك عين، أي كدابة أو ثوب، (وقوله والمتصرف فيها)، أي في تلك العين بركوب أو لبس أو نحوهما (قوله: كأن قال الخ) تمثيل للاختلاف بينهما (وقوله أعرتني)، أي الدابة أو الثوب أو نحوهما (قوله: صدق المتصرف بيمينه) قال في شرح الروض: أي لانه لم يتلف شيئا حتى نجعله مدعيا لسقوط بدله ويحلف ما آجرتني لتسقط عنه الاجرة، ويرد العين إلى مالكها، فإن نكل، حلف المالك يمين الرد، واستحق الاجرة.

اه.

(وقوله: إن بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة) قيدان في تصديق المتصرف بيمينه، فلو انتفيا معا، بأن تلفت العين، ومضت مدة لمثلها أجرة، فمدعي العارية مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الاجرة، وهو المالك، فيعطي، الاجرة للمالك بلا يمين، لتوافقهما عليها في ضمن القيمة، هذا إن لم تزد الاجرة على القيمة، فإن زادت عليها، حلف المالك، لاخذ الزائد فقط، فيقول، والله ما أعرتك، بل آجرتك، أو انتفى القيد الاول فقط، بأن تلفت العين ولم تمض مدة لمثلها أجرة، فهو مقر بالقيمة أيضا لمنكرها، وحينئذ تبقى في يده إلى أن يعترف المالك بالعارية، فيدفعها إليه بعد إقراره له بها، قياسا على ما لو أقر شخص لآخر فأنكره، أو انتفى القيد الثاني فقط، بأن مضت مدة لمثلها أجرة وبقيت العين، صدق المالك بيمينه واستحق الاجرة. وهذه الصورة، هي التي ذكرها بقوله وإلا إلخ (قوله: وإلا حلف المالك) راجع للقيد الثاني فقط، كما عرفت، أي وإلا لم تمض مدة لها أجرة، بأن مضت مدة لها أجرة مع بقاء العين، حلف المالك، واستحق الاجرة.

(وقوله: كما لو أكل طعام غيره الخ)

الكاف للتنظير، أي وما ذكر من تصديق المالك، نظير ما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لي الاكل من طعامك وأنكر المالك ذلك، فالمصدق المالك بيمينه، ويستحق بدل الطعام.

قال في شرح الروض، عاطفا على قوله كما لو أكل الخ، ولانه إنما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل، وفرقوا بين هذه وبين ما لو قال الغسال أو الخياط فعلت بالاجرة ومالك الثوب مجانا، حيث لا يصدق مالك المنفعة بل مالك الثوب، بأن العامل فوت منفعة نفسه ثم ادعى عوضا على الغير والمتصرف فوت منفعة مال غيره وطلب إسقاط الضمان عن نفسه فلم يصدق.

اه.

(قوله: أو عكسه) بالجر معطوف على المصدر." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ١٥٩/٣

"المؤول من أن وقال: أي وكعكس ذلك، أو بالنصب عطف على مقول القول، أي أو قال كل منهما عكس ما مر.

وقوله بأن قال الخ: تصوير للعكس (قوله: والعين باقية) فلو اختلفا بعد تلفها وبعد مضي، مدة لها أجرة، فالمالك يدعي القيمة، وينكر الاجرة، والآخر بالعكس، فيأخذ المتفق عليه بلا يمين، وهو الاجرة، فإن زادت الاجرة على القيمة، حلف عليه، وأخذه، كما تقدم، فإن لم تمض تلك المدة، حلف المالك، وأخذ القيمة، لان الاصل، عدم مسقطها.

(وقوله: صدق المالك بيمينه) الاولى فيصدق المالك بيمينه، بفاء **التفريع**، أي يصدق في نفي الاجارة بيمينه، لان الآخر يدعي استحقاق المنفعة عليه، والاصل عدمه، ثم يسترد العين، فإن نكل حلف المتصرف، واستوفى المدة، ويكون مقرا له بأجرة ينكرها، فتبقى في يده إلى إقرار المالك كما تقدم قريبا (قوله: ولو أعطى رجلا حانوتا الخ) عبارة الروض مع شرحه.

(فرع) لو أعطاه حانوتا ودراهم، أو أرضا وبذرا، وقال اتجر بالدراهم فيه، أي الحانوت، أو ازرعه، أي البذر فيها: أي الارض، لنفسك، فالارض في الثانية، والحانوت في الاولى عارية.

وهل الدراهم أو البذر قرض أو هبة ؟ وجهان، قياس ما مر في الوكالة، من أن لو قال: اشتر لي عبد فلان بكذا، ففعل، ملكه الآمر، ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيح الاول.

ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك، وزاد في الانوار بعد قوله فيه وجهان، والقول قوله في القصد.

اه.

(قوله: وقال اتجر) أي بالدراهم في الحانوت، فخذف معمولاه لدلالة ما بعده عليه.

(وقوله: أو ازرعه) أي البذر فيها، أي في الارض، (وقوله: لنفسك) متعلق بكل من اتجر، أو ازرعه (قوله: فالعقار) أي من الارض والحانوت (قوله: وغيره) أي غير العقار من الدراهم والبذر، وقوله قرض: أي حكمي (قوله: خلافا لبعضهم) أي في جعله غير العقار هبة (قوله: ويصدق في قصده) يعني إذا اختلفا، فقال المالك قصدت القرض، وقال الآخر قصدت الهبة، فإنه يصدق المالك فيما قصده (قوله: ولو أخذ كوزا من سقاء الخ) قد أوضح هذه المسألة ابن العماد في أحكام الاواني والظروف وما فيها من المظروف كما نقلها البجيرمي عنه وعبارته.

(فرع) قال المتولي: إذا قال للسقاء اسقني، فناوله الكوز، فوقع من يده، فانكسر قبل أن يشرب الماء، فإن كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض، فالماء غير مضمون عليه، لانه حصل في يده بحكم الاباحة، والكوز مضمون عليه، لانه عارية في يده وأما إذا شرط عليه عوضا، فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد، والكوز غير مضمون، لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة.

وإن أطلق فالاطلاق يقتضي البدل، لجريان العرف به، فإن انكسر الكوز بعد الشرب، فإن لم يكن قد شرط العوض، فالكوز مضمون، والماء غير مضمون وإن كان قد شرط العوض، لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل في الكوز، لان المأخوذ على سبيل العوض، القدر الذي يشربه، دون الباقي، فيكون الباقي، أمانة في يده.

اه.

ومثل الكوز، في التفصيل المذكور، فنجان القهوة المأخوذ بها لشربها، وقنينة الفقاع، أي قزازة الزبيب، المأخوذة به لشربه.

(قوله: فإن طلبه) أي طلب الآخذ السقاء، أي أن يسقيه بأن قال له اسقني، فمفعول طلب الثاني محذوف.
وقوله مجانا، أي بغير عوض، (وقوله: ضمنه) أي الكوز، لانه في حكم العارية.
(وقوله: دون الماء) أي فلا يضمنه، لانه مأخوذ بطريق الاباحة (قوله: أو بعوض) معطوف على مجانا: أي أو طلبه بعوض بأن قال له اسقني بكذا.
و (وقوله: والماء قدر كفايته) أي والحال أن الماء الذي في الكوز قدر كفايته، وخرج به، ما لو زاد عليها، فإنه يضمن قدر الكفاية دون الزائد لان." (١)

"في رواية: وإن صام وصلى اللهم بجاه سيدنا محمد (ص) اهدنا لاحسن الاخلاق فإنه لا يهدي لاحسنها إلا أنت، واصرف عنا سيئها فإنه لا يصرف عنا سيئها إلا أنت، آمين (قوله: فروع) أي خمسة، الاولى: قوله الهدايا الخ الثاني: قوله ولو أهدى الخ، الثالث: قوله ولو قال خذها الخ، الرابع: قوله ومن دفع الخ، الخامس قوله ولو بعث هدية الخ (قوله: الهدايا المحمولة) أي إلى أب المختون (قوله: ملك للاب) خبر المبتدأ، وهو الهدايا.
وصح ذلك، مع أن المبتدأ جمع، والخبر مفرد، لان لفظ ملك مصدر، وهو يخبر به عن المثنى والجمع والمفرد (قوله: وقال جمع للابن) أي أنها مالك للابن، لا للاي (قوله: فعليه) أي على القول الثاني، وهو أنها للابن، وقوله يلزم الاب قبولها، أي عند انتفاء المحذور، كما لا يخفى، ومنه قصد التقرب للاب وهو نحو قاض، فيمتنع عليه القبول، كما بحثه بعض الشراح، وهو ظاهر.
اه.
نهاية وتحفة (قوله: ومحل الخلاف) أي بين كونها للاب أو للابن (قوله: إذا أطلق المهدي) بكسر الدال: اسم فاعل.
(وقوله: فلم يقصد الخ) مفرع على الاطلاق، ولو قال: أي لم يقصد، بأداة التفسير، لكان أولى، إذ هو عين الاطلاق، لا مرتب عليه (قوله: وإلا) أي وإن لم يطلق المهدي، بأن وجد منه قصد (قوله: فهي) أي الهدايا، وقوله لمن
قصده، أي من الاب، أو من الابن، أو منهما (قوله: ويجري ذلك) أي التفصيل بين حالة الاطلاق وحالة القصد.
والمراد يجري بعض ذلك، لانه في حالة الاطلاق هنا لا خلاف في أنه للخادم، بخلافه هناك، فإن فيه خلافا بين كونه للاب أو للابن، بدليل التفريع بعده (قوله: فهو) أي ما يعطي للخادم، (وقوله: له) أي ملك له.
(وقوله: فقط) أي لا له معهم، (وقوله: عند الاطلاق) أي إطلاق المعطي، بكسر الطاء، (وقوله: أو قصده) أي أو عند قصده، أي الخادم، والاضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعذ حذف الفاعل، أي عند قصد المعطى إياه (قوله: ولهم) أي وهو ملك لهم، أي الصوفية، (وقوله: عند قصدهم) أي قصد المعطي إياهم فقط (قوله: له ولهم) أي وهو ملك للخادم والصوفية، (وقوله: عند قصدهما) أي قصد المعطي إياهما معا (قوله: أي يكون له النصف) يعني إذا قصدهما المعطي بالعطية، يكون له هو النصف، ولهم النصف الآخر.
قال في التحفة بعده، أخذا مما يأتي في الوصية لزيد الكاتب والفقراء.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/١٦٠

اه.

قال سم: كذا في شرح م ر، وقد يفرق.

اه.

(قوله: وقضية ذلك) أي ما ذكر من جريان التفضيل فيما يعطاه خادم الصوفية (قوله: بين يدي صاحب الفرح) أي ختانا كان أو غيره (قوله: ليضع الناس فيها) أي في الطاسة (قوله: ثم يقسم) أي ما ذكر من الدراهم، والاولى تقسم: بالتاء، كما في التحفة، (وقوله: أو نحوهما) أي كالمعينين لهما (قوله: يجري الخ) الجملة خبر أن.

(وقوله: ذلك التفصيل) أي الكائن فيما يعطاه الخادم، والمراد يجري نظيره (قوله: فإن قصد الخ) بيان للتفصيل، وقوله ذلك، أي المذكور من الحالق أو الخاتم أو نحوهما (قوله: أو مع نظرائه المعاونين له) قال سم: هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية، أو بالتفاوت ؟ وما ضابطه ؟ ولا بد من اعتبار العرف في ذلك.

اه.

(قوله: وبهذا يعلم) أي ويجريان التفصيل في هذه المسائل الثلاث، وقوله هنا، أي في هذه المسائل، وقوله للعرف: أي العادي (قوله: أما مع قصد خلافه) أي العرف.

وقوله فواضح، خبر لمبتدأ محذوف، أي فهو، أي عدم النظر للعرف، واضح (قوله: وأما مع الاطلاق) أي عدم القصد رأسا (قوله: فلان حمله) أي الاعطاء: أي تخصيصه بمن ذكر، وقوله من." (١)

"(قوله: فلا يصح الوقف على معدم) أي لعدم وجوده خارجا حال الوقف، فهو لا يمكن تمليكه (قوله: كعلى مسجد سيبني) أي كأن يقول: وقفت هذا على مسجد، وهو معدوم (قوله: أو على ولده ولا ولد له) أي أو قال وقفت هذا على أولادي، والحال أنه لا أولاد له، فلا يصح، ومحله إن لم يكن له ولد ولد، وإلا حمل عليه قطعا، صيانة للفظ عن الالغاء، فلو حدث له ولد بعد ذلك، فالظاهر الصرف إليه، لوجود الحقيقة، وأنه يصرف لولد الولد معه فلا يحجبه، بل يشتركان.

أفاده م ر.

اه.

ش ق (قوله: أو على من سيولد لي) أي أو قال وقفت على من سيولد لي (قوله: ثم الفقراء) راجع للجميع، ويحتمل رجوعه للاخير فقط.

(وقوله: لانقطاع أوله) علة لعدم الصحة في الجميع، أي لا يصح الوقف على مسجد سيبني، أو على ولده ولا ولد له، أو على من سيولد له، لانقطاع أوله، والوقف المنقطع الاول باطل، لتعذر

الصرف إليه حالا، ومن بعده فرعه، ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا، فهو باطل بالاولى، لانه منقطع الاول والآخر كما سيأتي (قوله: أو على فقراء أولاده) أي أو قال وقفت هذا على فقراء أولادي (قوله: ولا فقير فيهم) أي والحال أنه لا فقير في أولاده موجود حال الوقف، فإن كان فيهم فقير صح، وصرف للحادث فقره، لصحته على المعدوم تبعا، كما سيأتي،

---

(١) إعانة الطالبين، ١٨٣/٣

ومثله ما لو وقف على أولاده وليس عنده إلا ولد واحد، فإنه يصح، ويصرف للحادث وجوده (قوله: أو على أن يطعم) بالبناء للمجهول، وهو يطلب مفعولين: فالمساكين نائب فاعل، وهو مفعوله الاول، وريعه مفعوله الثاني، ويصح العكس، عملا بقول ابن مالك: وباتفاق قد ينوب الثان من باب كسا فيما التباسه أمن (وقوله على رأس قبره) أي قبر نفسه والحال أنه حي.

وإنما لم يصح الوقف على ما ذكر، لانه حينئذ منقطع الاول، لانهم لا يطعمون من ريعه على قبره وهو حي، وكتب سم ما نصه: قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه، كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج إلى إخراجه بإمكان تمليكه بدليل جعله في حيز التفريع ؟ اه.

(قوله: بخلاف قبر أبيه الميت) أي بخلاف ما لو وقف على أن يطعم المساكين ريعه على قبر أبيه الميت فإنه يصح، وذلك لعدم انقطاع الاول، لبيان المصرف أو لا (قوله: وأفتى ابن الصلاح بأنه) أي الواقف (قوله: على قبره) أي قبر نفسه (قوله: بعد موته) متعلق إما بيقرأ فتكون هذه الصورة الوقف فيها منجز وإلا عطاء معلق على القراء ببعد الموت، أو بوقف فيكون الوقف فيها معلقا ببعد الموت.

وحينئذ فيكون ما أفتى به ابن الصلاح عين الصورتين اللتين سيذكرهما الشارح بقوله بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري الخ.

فتنبه (قوله: فمات ولم يعرف له قبر) أي والحال أنه لم يعرف قبره، فإن عرف له قبر: لم يبطل، كما سيذكره الشارح، (وقوله: بطل) أي الوقف.

قال في التحفة، وكأن الفرق، أي بين مسألة الاطعام ومسألة القراءة، أن القراءة على القبر مقصودة شرعا، فصحت، بشرط معرفته، ولا كذلك الاطعام عليه، على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر، فاعلمه اه.

وذلك التفصيل، هو ما سيذكره الشارح (قوله: ويصح) أي الوقف، وهذا كالتقييد لقوله فلا يصح على معدوم، أي محله ما لم يكن تبعا للموجود الموقوف عليه، وإلا صح (قوله: ولا على أحد هذين) معطوف على قوله معدوم، أي ولا يصح الوقف على أحد هذين، أي لابهامه، والمبهم غير صالح للملك.

وزاد في التحفة شرط التعيين لاخراج هذا (قوله: ولا على عمارة مسجد) أي ولا يصح على عمارة مسجد مبهم لابهامه.

(وقوله: إن لم يبينه) أي المسجد في صيغة الوقف، فإن بينه، بأن قال، وقفت هذا على عمارة المسجد الفلاني، صح." (١)

"المصرف الاول فيبطل لتعذر الصرف إليه حالا (قوله: كوقفته على من يقرأ على قبري الخ) أي ثم على الفقراء، لانه تمثيل لمنقطع الاول فقط، وإلا كان منقطع الاول والآخر، ومثله، وقفته على ولدي ثم الفقراء، ولا ولد له، وقوله بعد موتي، الصواب إسقاطه، وإلا لساوت هذه الصورة صورة وقفته الآن على من يقرأ على قبري بعد موتي، إن جعل الظرف متعلقا بيقرأ، وصورة وقفته بعد موتي على من يقرأ على قبري، إن جعل متعلقا بوقفت، مع أن الصورتين صحيحتان، كما سيصرح به قريبا، ثم رأيته ساقطا من عبارة التحفة، فلعله زائد من الناسخ، (وقوله: أو على قبر أبي وهو حي) أي أو قال وقفته على

---

(١) إعانة الطالبين، ١٩٣/٣

من يقرأ على قبر أبي، والحال أن أباه حي (قوله: فيبطل) أي الوقف لعدم ذكر المصرف أولا، إذ لا قبر لهما حال حياتهما، فضلا عن كونه يقرأ عليه.

(قوله: بخلاف وقفته الآن الخ) ذكر صورتين، صورة فيها تنجيز الوقف وتعليق الاعطاء ببعد الموت، وصورة فيها تعليق الوقف ببعد الموت.

ويصح الوقف في كلا الصورتين، إلا أنه يكون منجزا في الصورة الاولى ومنافعه تكون للواقف مدة حياته، وإذا مات تنتقل الموقوف عليه، ومعلقا في الصورة الثانية بالموت (قوله: فإنه وصية) راجع للصورة الثانية، لانها هي التي الوقف فيها معلق بالموت، أو المراد، كما تقدم، أنه في حكم الوصية في اعتباره من الثلث، وجواز الرجوع عنه وعدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه بعد موته (قوله: فإن خرج) أي الموقوف من الثلث، أي وفى به الثلث ولم يزد عليه، وهو تفريع على كونه وصية، أي في حكمها، (وقوله: أو أجيز) أي أو لم يخرج من الثلث، أي لم يف به الثلث بل زاد عليه، ولكن أجيز ذلك الزائد، أي أجازه الورثة (قوله: وعرف قبره) أي الواقف، ومثله قبر أبيه.

وقيد به عملا بمفهوم إفتاء ابن الصلاح المار بأنه إذا جهل قبره بطل الوقف (قوله: صحت) أي الوصية.

وعبارة التحفة، صح، أي الوقف، اه.

وهي أولى، لان الكلام في الوقف وإن كان في حكم الوصية، (وقوله: وإلا) أي بأن لم يخرج من الثلث بل زاد عليه ولم يجز الورثة، وبأن لم يعرف قبره، (وقوله: فلا) أي لا تصح الوصية على عبارته أو الوقف على عبارة التحفة.

ثم إن ظاهره عدم الصحة مطلقا في الصورة الاولى المندرجة تحت وإلا، وهي ما إذا زاد على الثلث ولم تجز الورثة الزائد مع أنه إنما يظهر في الزائد فقط، فتنبه (قوله: وحيث صححنا الوقف أو الوصية) فيه أنه لم يتقدم منه خلاف في كونه وصية أو وقف حتى يصح هذا التردد منه، بل جزم بأنه وقف في حكم الوصية على ما بينته (قوله: كفى) جواب حيث على القول بأنها تتضمن معنى الشرط، ولو لم تدخل ما الزائدة عليها (قوله: بلا تعيين) أي للقراءة، أي لا يشترط ذلك، بل يكفي قراءة أي سورة (قوله: وإن كان

غالب قصد الواقف) أي بقوله وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي مثلا، وهو غاية للاكتفاء بقراءة أي شئ من القرآن (وقوله: ذلك) أي قراءة سورة يس (قوله: هذا) أي ما ذكر من الاكتفاء بقراءة شئ من القرآن بلا تعيين الخ (قوله: في البلد) الذي يظهر أن المراد بلد الواقف.

فانظره (قوله: بقراءة قدر معلوم) أي من القرآن، سواء كان سورة أو بعض سورة يس أو غيرها، فهو أعم مما بعده (قوله: أو سورة معينة) أي أو بقراءة سورة معينة، كيس أو غيرها، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله: وعلمه) أي علم ذلك العرف المطرد في البلد (قوله: وإلا) أي بأن أطرد عرف في البلد علمه الواقف.

(وقوله: فلا بد منه) أي مما اطرد به العرف من قراءة قدر معلوم أو سورة معينة (قوله: إذ عرف البلد الخ) تعليل لكونه لا بد من العمل بما اطرد به العرف.

(وقوله: في زمنه) أي الواقف، (وقوله: بمنزلة شرطه) الجار والمجرور خبر عرف (قوله: ولو شرط الخ) شروع في ذكر بعض الشروط التي لا تبطل الوقف، وقوله شئ يقصد، لعل المراد به." (١)

"أخل لعذر ولم يستنب، (وقوله: لمدة الاستنابة) الاولى أن يقول لمدة الاخلال سواء استناب أم لا، ويمكن أن يقال المراد لمدة إمكانها.

سواء استناب بالفعل أو لا.

(قوله: فأفهم) أي قوله لم يستحق لمدة الاستنابة.

(وقوله: أثر استحقاقه) الاضافة للبيان، أي أثر هو استحقاقه.

وقوله لغير مدة الاخلال، هذا يؤيد ما قلنا سابقا من أولوية التعبير هناك بمدة الاخلال فتنبه (قوله: وهو) أي ما قاله النووي، (وقوله: ما اعتمده السبكي) في ع ش وما قاله ابن عبد السلام قال السبكي إنه في غاية الضيق ويؤدي إلى محذور، فإن أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرا، ولا يقصد الواقفون ذلك.

اه (قوله: في كل وظيفة) متعلق باعتمد.

(وقوله: تقبل الانابة) خرج به ما لا تقبل الانابة، كالتعلم، (قوله: كالتدريس والامامة) تمثيل للتي تقبل الانابة، قال في التحفة: قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استنابة الادون لكن

صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل (قوله: ولموقوف عليه الخ) شروع في بيان أحكام الوقف المعنوية.

وقوله عين نائب فاعل موقوف.

وقوله مطلقا، أو وقفا مطلقا، أي عن التقييد بكونه لاستغلال أو غيره، وقوله أو لاستغلال ريعها، الجار والمجرور متعلق بمحذوف معطوف على اسم المفعول، أي أو موقوف عليه عين لاستغلال ريعها، كأن قال وقفت هذه الدار لتستغل ويعطي غلتها لفلان.

(واعلم) أنه إذا كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سوى ناظره الخاص أو العام، وإذا كان لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء، فللموقوف عليه استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره (قوله: لغير نفع خاص منها) أي من العين، وهو متعلق بقوله موقوف عليه، وسيأتي محترزه (قوله: ريع) مبتدأ، خبره الجار والمجرور قبله، أي ريع الموقوف ملك للموقوف عليه، وأما ملك رقبته، فهو ما سيذكره بقوله واعلم الخ (قوله: وهو) أي الريع (قوله: كأجرة) أي للموقوف، وهو تمثيل للفوائد.

قال في المغني: (تنبيه) قد يفهم هذا أن الناظر لو أجر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها إليه في الحال (قوله: ودر) هو بفتح الدال اللبن (قوله: وولد حادث بعد الوقف) أي حدث حمل أمه به بعد الوقف، وليس المراد به انفصاله بعد الوقف سواء حملت أمه به قبل الوقف أو حالته أو بعده، كما هو ظاهر، وخرج به، ما إذا حدث الحمل به قبل الوقف فهو ملك للواقف، وما إذا قارن الوقف فهو وقف، كما سيصرح بهذا قريبا، (قوله: وثمر) أي حدث بعد الوقف، أما الثمر الموجود حال الوقف فهو للواقف إن تأبر، وإلا شمله الوقف، كذا في التحفة والنهاية، وقال الخطيب في مغنيه، ينبغي أن

---

(١) إعانة الطالبين، ١٩٩/٣

يكون للموقوف عليه.

اه.

(قوله: وغصن يعتاد قطعه) خرج به ما لا يعتاد قطعه، فلا يكون للموقوف عليه.

وعبارة الروض وشرحه، وهي كالدر والصوف والثمرة، لا الاغصان، فليست له إلا الاغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه، لانها كالثمرة.

اه.

وقوله أو شرط، أي قطعه.

(وقوله: لم يؤد الخ) قيد في الصورتين، كما في سم، وعبارته: وقوله ولم يؤد الخ: ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضا.

اه.

قال ع ش: وهو ظاهر، لان العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع.

اه.

(قوله: فيتصرف) أي الموقوف عليه، وهو تفريع على قوله ولموقوف عليه ريع (قوله: بنفسه) أي كأن يركب الدابة (قوله: وبغيره) أي بإجارة أو إعارة إن كان له النظر، وإلا لم يتعاط ذلك إلى الناظر أو نائبه (قوله: ما لم يخالف شرط الواقف) أي أن محل كونه يتصرف فيه كما ذكر: إذا لم يخالف تصرفه شرط الواقف، وإلا فليس له ذلك.

فإذا وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان، أو الموقوف عليهم، أو على أن يعطي أجرتها، فيمتنع في الاولى غير سكناه.

وما نقل

عن الامام النووي، أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره، اختيار له، ولعله لم يثبت عنده أن الواقف." (١)

"يظهر تفريعه على ما قبله.

وعبارة الروض وشرحه: وينتقل ملك الموقوف إلى الله تعالى وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحريرا لها كتحرير الرقبة في أن كلا منهما ينتقل إلى الله تعالى، وفي أنهما يملكان كالحر، وفي أنهما لو منع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه.

اه.

باختصار.

وعبارة المنهاج وشرحه لابن حجر، والاصح أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة، كالشافعية، اختص بهم، فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم.

وبحث بعضهم أن من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم، وفيه نظر، إذ الذي ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة، كما هو واضح، فالاوجه صرفها لمصالح الموقوف.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٠٧/٣

اه.

إذا علمت ذلك فكان الاولى للمؤلف أن يذكر قبل **التفريع** ما يتفرع عليه بأن يقول، وجعل البقعة مسجدا تحرير لها كتحرير الرقبة فيملك كالرقبة المحررة، ثم يفرع عليه ويقول: فلو شغل المسجد الخ (قوله: وجبت الاجرة له) أي للمسجد، لانه يملك. وقوله فتصرف لمصالحه، هذا معنى وجوب الاجرة له.

(وقوله: على الاوجه) متعلق بوجبت، ومقابله يقول تجب الاجرة لمن خصه الواقف بالمسجد، كما يعلم من عبارة ابن حجر المارة آنفا (قوله: فائدة الخ) هذه الفائدة ذكرها الفقهاء في باب إحياء الموات، والمؤلف، بسبب عدم ذكره هذا الباب، ذكرها هنا، لما بينها وبين ما هنا من المناسبة، وهي أن المسجد موقوف، فلما ذكر ناسب أن يذكر ما هو متعلق به (قوله: ومن سبق إلى محل من مسجد الخ) يجري هذا التفصيل فيمن سبق إلى مكان من الشارع للارتفاق بالجلوس فيه لنحو معاملة (قوله: لاقراء قرآن) منه تعليم القرآن لحفظه في الالواح، وخرج به: ما إذا جلس لقراءة ما يحفظه من القرآن، فسيأتي أنه كالجلوس للصلاة (قوله: أو حديث) أي أو لاقراء حديث (قوله: أو علم شرعي) عطفه على حديث من عطف العام على الخاص، إذ هو صادق بالحديث وبغيره، كالفقه والتفسير (قوله: أو آلة له) أي للعلم الشرعي، كالنحو والصرف (قوله: أو لتعلم ما ذكر) أي من القرآن وما بعده (قوله: بين يدي مدرس) أي إن أفاد أو استفاد، كما في التحفة، (قوله: وفارقه) أي محل جلوسه، ولو بلا عذر، وبه فارق مسألة الصلاة الآتية (قوله: ليعود إليه) قال في التحفة: وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عود وعدمه.

اه.

وخرج بذلك: ما لو فارقه لا ليعود إليه، فإنه يبطل حقه بمفارقته (قوله: ولم تطل مفارقته) أي ولو لعذر، وإن ترك فيه نحو متاعه.

(وقوله: بحيث انقطع الخ) تصوير للطول المنفي.

والالفة جمع آلف، كبررة جمع بار، وكملة جمع كامل.

وفي بعض نسخ الخط، ألافه، وهو أيضا جمع آلف، كعذل جمع عاذل.

قال سم: ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها، وإن لم ينقطعوا بالفعل.

اه.

وفي البجيرمي ما نصه: وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الايام التي جرت العادة ببطلانها ولو شهرا، كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الازهر، ومما لا ينقطع به حقه أيضا، ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول في سنة، فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني.

اه.

ع ش على م ر.

وقرره ح ف.

اه.

(قوله: فحقه باق) جواب من، وذلك لخبر مسلم: من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائبا، لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال، قال م ر: وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء، فيما يظهر، لانه إنما استحق الجلوس فيه لذلك، لا مطلقا.

اه.

(قوله: لان له غرضا الخ) علة لبقاء حقه عند مفارقته، أي وإنما بقي حق من سبق إلى محل الخ، لان له قصدا في ملازمة ذلك الموضع، لاجل أن يألفه الناس ويترددون إليه لاجل دوام النفع به والانتفاع، وهذه العلة إنما تظهر بالنسبة لمن سبق، لاقراء قرآن أو للتعليم، أما بالنسبة للتعلم أو سماع درس، فلا تظهر، لانه لا معنى لكون هذا يألفه الناس (قوله: وقيل يبطل حقه) أي من سبق إلى محل من المسجد ثم فارقه (قوله: وأطالوا الخ) أي أطال الفقهاء في ترجيح هذا القيل من جهة أنه هو المنقول عن المذهب ومن جهة المعنى، وعبارة شرح الروض: فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع، وهذا ما نقله الاصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي ونقل عن الماوري أنه يبطل حقه بذلك: لقوله." (١)

"لكون الاوجه سد ذلك (قوله: فلو كان له) أي لمن سبق ثم فارق الصف.

(وقوله: سجادة) بفتح السين.

وقوله فيه، أي في الصف (قوله: فينحيها برجله) أي يزيلها من أراد سد الصف برجله (قوله: من غير أن يرفعها) أي السجادة.

وقوله بها، أي برجله (قوله: لئلا تدخل في ضمانه) علة لكونه لا يرفعها برجله.

وعبارة فتح الجواد، ولغيره تنحيتها بما لم يدخلها في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه، كما هو ظاهر، ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته، لان فيه تحجر المحل الفاضل، إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت لغلبة وقوع الخصام فيه حينئذ، وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا إن كان وقت احتياج الناس للصلاة، ثم لان فيه ضررا لهم لمنعهم من المحل الفاضل لغير عذر.

اه.

وفي مناسك البطاح.

ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له، ويزعج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه، حيث كان عالما عامدا، وينحي السجادة بنحو رجله.

ومثل المقام، تحت الميزاب، والصف الاول، والمحراب عند إقامة الصلاة وحضور الامام.

ومثل ذلك، الروضة الشريفة، لان فيه تحجيرا للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٠٩/٣

(قوله: أما جلوسه لاعتكاف) مقابل الامور المارة من الاقراء والصلاة والقراءة والذكر (قوله: فإن لم ينو مدة الخ) أي بأن نوى الاعتكاف مطلقا.

قال سم: قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا، فإن لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته، وإلا لم يبطل بذلك، بل يبقى حقه إلى الاتيان بما قصده، وإن خرج لحاجة وعاد.

اه.

وكتب ع ش: أقول وقد يمنع الاخذ بأن المسجد شرط للاعتكاف، بخلاف القراءة، إلا أن يقال: الاعتكاف كما يصح في المحل الذي فارقه يصح في غيره، فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية.

اه.

(قوله: وإلا) أي بأن نوى مدة لم يبطل حقه بخروجه، وعبارة الروض وشرحه: ولو نوي اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف عاد لموضعه.

والمراد أنه أحق به، والظاهر أن خروجه لغير ذلك ناسيا كذلك، وإن نوى اعتكافا مطلقا فهو أحق بموضعه ما لم يخرج من المسجد صرح به في الروضة.

اه.

(قوله: وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان) قال في التحفة: لان الغالب إضرارهم به، وكأنه في غير كاملي التمييز إذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد.

اه.

(تنبيه) قال في المغني: ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرفة، إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا، وتقدم في باب الاعتكاف أن تعاطي ذلك فيه مكروه، ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضر بأهله، ولا يجوز للامام الاذن فيه حينئذ، وإلا جاز، ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم.

اه.

(قوله: ولا يباع موقوف) أي ولا يوهب للخبر المار أول الباب، وكما يمتنع بيعه وهبته، يمتنع تغيير هيئته جعل البستان دارا.
وقال السبكي يجوز بثلاثة شروط: أن يكون يسيرا لا يغيره مسماه، وعدم إزالة شئ من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر، وأن يكون فيه مصلحة للوقف.

أفاده م ر (قوله: وإن خرب) أي الموقوف وخالف في هذا الامام أبو حنيفة فأجاز بيع المحل الخراب بشرط أن يكون قد آل إلى السقوط ويبدل بمحل آخر أحسن منه، وأن يكون بعد حكم حاكم يرى صحته (قوله: فلو الخ) تفريع على عدم جواز بيع الموقوف الخراب.

(وقوله: انهدم مسجد) أي أو تعطل بخراب البلد مثلا (قوله: وتعذرت إعادته) أي لم يمكن إعادته حالا لعدم وجود ما يصرف في عمارته (قوله: لم يبع) جواب لو.

(وقوله: ولا يعود) أي هذا المسجد المنهدم ملكا بحال، أي أصلا، والمراد لا يعود ملكا، ولا في حال من الاحوال.
وعطفه على قوله لم يبع: من عطف الملزوم على لازمه، إذ يلزم من عدم عوده ملكا، عدم صحة بيعه، أي وهبته، إذ لا يباع ويوهب إلا الذي دخل في الملك (قوله: لامكان الصلاة الخ) تعليل لعدم صحة بيعه وعدم عوده ملكا، أي لا يصح ذلك لامكان الانتفاع." (١)

"به حالا بالصلاة والاعتكاف في أرضه، وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه لعدم إمكان الانتفاع به حالا (قوله: أو جف الشجر) معطوف على انهدم، فهو داخل في حيز **التفريع** (قوله: أو قلعه ريح) أي وإن لم
يمكن إعادته إلى مغرسه قبل جفافه (قوله: ولم يبطل الوقف) أي وإن امتنع وقفه ابتداء لقوة الدوام، وذلك لبقاء عين الموقوف (قوله: فلا يباع ولا يوهب) **تفريع** على عدم بطلان الوقف (قوله: بل ينتفع الموقوف عليه) أي بالشجر الجاف أو المقلوع بريح (قوله: ولو بجعله أبوابا) غاية للانتفاع، أي ينتفع به انتفاعا عاما، ولو بتقطيعه وجعله أبوابا (قوله: إن لم يمكنه إجارته الخ) قيد في الغاية، أي محل الانتفاع بجعله أبوابا إن لم يمكن إجارته حال كونه خشبا باقيا بحاله، فإن أمكن ذلك لا يجوز الانتفاع بغيره (قوله: فإن تعذر الانتفاع به) أي مع بقاء عينه، (وقوله: إلا باستهلاكه) أي إلا بزوال عينه فلا يتعذر الانتفاع به.
وفي سم ما نصه: لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا، اتجه وجوب ذلك، لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها، لانا نقول هي منتفع بها باستهلاكها، فيصح بيعها.
اه.
(قوله: كأن صار) أي الشجر، وهو تمثيل لتعذر الانتفاع إلا باستهلاكه، (وقوله: إلا بالاحراق) أي إحراق الشجر، أي للايقاد به أو جعله فحما (قوله: انقطع الوقف) جواب أن (قوله: أي ويملكه الخ) الاولى حذف أي التفسيرية، كما مر غير مرة، وما ذكره الشارع من انقطاع الوقف وعوده إلى ملكه، تبع فيه شيخه ابن حجر، ولم يذكر في شرح الروض الانقطاع، بل اقتصر على صيرورته ملكا، واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف، ونص عبارته مع المتن، وإلا بأن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه صارت ملكا للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الاضحية، وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي، ونقله الاصل عن اختيار المتولي وغيره، لكن اقتصر المنهاج كأصله، والحاوي الصغير، على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف.
وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال، وهو المعتمد الموافق للدليل، وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل الوقف، مشكل.
اه.
وأجاب في النهاية عن إشكاله المذكور بما حاصله: أن معنى عود ملكا أنه ينفتع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق، ومعنى

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٢١١

عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه كما مر.

اه.

والذي يظهر من كلامهم أن الخلف لفظي فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا.

مراده به جواز الانتفاع به بأي شئ، ولو باستهلاك عينه إلا بالبيع والهبة فلا يجوز.

ومن عبر بعدم بطلانه مراده به أنه لا يتصرف فيه تصرف الاملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة، بل يتصرف فيه بغير ذلك من إحراق ونحوه (قوله: فينتفع بعينه) أي بأي انتفاع، ولو بالاستهلاك، كما علمت (قوله: ولا يبيعه) هذا لا يظهر تفريعه على ما قبله، فكان الاولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول، كما في شرح الروض، ولكن لا يبيعه، أي ولا يوهبه (قوله: ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال في التحفة، أي لئلا تضيع

فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف، لانها صارت كالمعدومة.

اه.

(قوله: بأن ذهب جمالها ونفعها) أي مع بقاء عينها، وهو تصوير لبلائها (قوله: وكانت المصلحة) أي للوقف.

(وقوله: في بيعها) أي الحصر (قوله: وكذا جذوعه الخ) أي ومثل الحصر، الجذوع، فيجوز بيعها إذا انكسرت.

وجذع النخلة ما بين أصلها الذي في الارض ورأسها، كما في تفسير الخطيب، (وقوله: المنكسرة) أي أو المشرفة على الانكسار.

وزاد في متن المنهاج، ولم تصلح إلا للاحراق.

قال في التحفة، وخرج بقوله ولم تصلح الخ: ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح، فلا تباع قطعا، بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف.

قال السبكي: حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة، امتنع بيعه فيما يظهر.

اه.

(قوله: خلافا لجمع فيهما) أي في الحصر والجذوع صححوا." (١)

"أحد لما فيه من النور، والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك.

اه (قوله: يحرم أخذ شئ من زيته وشمعه) أي للمسجد، أي المختص به، بأن يكون موقوفا عليه أو مملوكا له بهبة أو شراء من ريع موقوف على مصالحه وإذا أخذ منه ذلك وجب رده.

(وقوله: كحصاة وترابه) أي كما يحرم أخذ حصي المسجد وترابه.

قال النووي في إيضاحه: ولا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئا من ذلك لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه.

اه (قوله: ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة) أي لدفن المسلمين فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة لذلك.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢١٢/٣

وخرج بها: المملوكة، فإن ثمر الشجر النابت فيها مملوك أيضا، وقوله مباح، خبر ثمر، أي فيجوز لكل أحد الاكل منه (قوله: وصرفه) أي الثمر.

(وقوله: لمصالحها) أي المقبرة كتعميرها.

(وقوله: أولى) أي من تبقيته للناس، وعبارة الروض وشرحه، ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة، وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من تبقيتها للناس، لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه، فليست مباحة بلا عوض، بل يصرف الامام عوضها لمصالحه، أي للمسجد، وتقييده بالامام من زيادته، وظاهر أن محله إذا لم يكن ناظر خاص، وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ، كما اقتضاه كلامهم، للقرينة الظاهرة.

وخرج بغرسها للمسجد، غرسها مسبلة للاكل، فيجوز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به.

اه (قوله: وثمر المغروس) أي الشجر المغروس في المسجد.

وقوله ملكه، أي المسجد بمعنى أنه يصرف في مصالحه، كما يفيده **التفريع** بعده، وليس مباحا للناس (قوله: إن غرس له) أي للمسجد بقصده لا للناس (قوله: فيصرف) أي الثمر، وهو **تفريع** على كونه ملكه (قوله: وإن غرس) أي الشجر.

وقوله ليؤكل، أي الشجر، وهو على حذف مضاف، أي ثمره.

والمراد غرس بقصد إباحته للناس (قوله: أو جهل الحال) أي لم يدر، هل هو غرس للمسجد أو ليؤكل ؟ (قوله: فمباح) أي فثمره مباح، لانه الظاهر في الصورة الجهل، أنه إنما غرس لعموم

المسلمين (قوله: ليس للامام الخ) أي فيحرم عليه ذلك.

(وقوله: إذا اندرست مقبرة) أي بليت وخفيت آثارها.

قال في المصباح: درس المنزل دروسا، عفا وخفيت آثاره، اه.

وحنيئذ فقوله بعد ولم يبق بها أثر، تفسير له (قوله: إجارتها) اسم ليس مؤخر.

وقوله أي مثلا، راجع للزراعة، أي أو للبناء فيها (قوله: وصرف غلتها) عطف على إجارتها، أي وليس له صرف غلتها.

(وقوله: للمصالح): أي مصالح المسلمين (قوله: وحمل) أي ما في الانوار، (وقوله: على الموقوفة) أي على المقبرة الموقوفة لدفن الاموات فيها (قوله: فالمملوكة لمالكها) أي فأما المقبرة المملوكة فأمرها مفوض لمالكها إن عرف، فيجوز له أن يتصرف فيها بإجارة وبإعارة وبغير ذلك، لانها ملكه (قوله: وإلا) أي وإن لم يعرف (قوله: فمال ضائع) أي فهي كالمال الضائع.

(وقوله: أي إن أيس من معرفته) الاولى حذف أي التفسيرية، كما مر في مثل هذا، (قوله: يعمل فيه الامام بالمصلحة) بيان لحكم المال الضائع، أي أن حكم المال الضائع أن الامام يعمل فيه بالمصلحة (قوله: وكذا المجهولة) أي مثل المملوكة التي أيس من معرفة مالكها المقبرة المجهولة، أي التي لا يدري أنها مملوكة أو موقوفة، فإنها كالمال الضائع (قوله: وسئل العلامة الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة الخ) لم يتعرض للشجرة النابتة في المسجد، وفي ع ش ما نصه: وقع السؤال في الدرس عما

يوجد من الاشجار في المساجد ولم يعرف، هل هو وقف أو لا ؟ ماذا يفعل فيه إذا جف ؟ والجواب أن الظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف، لما صرحوا به في الصلح من أن محل." (١)

"كان كذلك، لم يصح لغير النافي استلحاقه.

وقوله أهل له، أي للتصديق، بأن كان بالغا عاقلا حيا، وخرج به غيره، كصبي ومجنون وميت، فلا يشترط تصديقه، بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه، لان النسب يحتاط له، فلا يبطل بعد ثبوته (قوله: فإن لم يصدقه) أي بأن كذبه.

وقوله أو سكت، أي لم يصدقه ولم يكذبه (قوله: لم يثبت نسبه) أي المستلحق، بفتح الحاء، وقوله إلا ببينة، فإن لم توجد حلف المستلحق، بالكسر، المستلحق، بالفتح، فإن حلف: سقطت دعواه، وإن نكل، حلف الاول وثبت نسبه، ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب (قوله: ولو أقر ببيع) أي بأن قال قد بعت عبدي من فلان (قوله: أو هبة وقبض) أي مع قبض، أي بأن قال وهبت عبدي لفلان وقد قبضه بإذني.

وقوله وإقباض، الواو بمعنى أو، ولو اقتصر على الاول لكان أخصر، إذ القبض إما بالاذن من الواهب، أو بإقباضه له (قوله: بعدها) أي الهبة، ولا يشترط الاقرار بالقبض أو الاقباض بعد البيع، إذ حكمه باعتبار اللزوم وعدمه لا يختلف بالنسبة إليه، بخلاف الهبة، فإنه يختلف، ولذا اشترط فيها الاقرار بذلك بعدها (قوله: فادعى فساده) أي ما أقر به من البيع أو الهبة، وقال أقررت لظني صحة ذلك (قوله: لم يقبل) أي المدعي.

وقوله في دعواه فساد، متعلق بيقبل (قوله: لان الاسم) أي اسم المقر به من البيع أو الهبة، أي لفظه، وهو علة لعدم قبول الفساد منه.

وقوله عند الاطلاق، أي عند التقيد بكونه فاسدا.

وقوله يحمل على الصحيح، أي على العقد الصحيح (قوله: نعم: إن قطع الخ) استدراك على عدم قبول ذلك منه.

وقوله ظاهر الحال، أي حال المدعي لذلك (قوله: كبدوي جلف) تمثيل للذي قطع ظاهر الحال بصدقه.

وفي المصباح: الجلف العربي الجافي.

ونقل ابن الانباري أن الجلف: جلد الشاة والبعير، وكأن المعنى العربي بجلده لم يتزي بزي الحضر في رقتهم ولين أخلاقهم، فإنه إذا تزيى بزيهم وتخلق بأخلاقهم، كأنه نزع جلده ولبس غيره.

اه.

والذي يظهر، أن المراد به هنا الجاهل الذي لا يميز بين الصحيح والفاسد، فظن الصحة أولا

فيما أقر به، ثم أخبره بأنه فاسد، فادعى فساده (قوله: فينبغي قبول قوله) جواب إن.

وقوله كما قاله شيخنا: مثله في النهاية (قوله: وخرج بإقباض) كان الاولى أن يقول وخرج بقبض وإقباض، لانه ذكرهما في المتن.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢١٦/٣

(وقوله: ما لو اقتصر على الهبة) أي بأن قال وهبته كذا ولم يقل وأقبضته (قوله: فلا يكون الخ) تفريع على ما لو اقتصر على ذلك.

وقوله مقرا بإقباض يقال فيه، وفيما سيأتي، مثل ما قيل فيما مر آنفا (قوله: فإن قال) أي المقتصر على الهبة.

(وقوله: ملكها ملكا لازما) أي بأن قال وهبت دابتي له وملكها ملكا لازما (قوله: وهو يعرف معنى ذلك) أي معنى قوله ملكها ملكا لازما: أي ما يترتب على ذلك، وهو أن المتهب له أن يتصرف كيف شاء في الموهوب، وليس للواهب الرجوع فيه، وذلك لا يكون إلا بعد القبض، فلذلك كان قوله المذكور، بمنزلة قوله وأقبضته إياه (قوله: كان) أي القائل ذلك في صيغة الاقرار (قوله: وله تحليف المقر له) أي ومع عدم قبول دعوى الفساد منه له أن يحلف المقر له بأن ما أقر به من البيع والهبة ليس فاسدا.

(وقوله: لامكان ما يدعيه) أي لاحتمال ما يدعيه، أي وقد يخفى المفسد أو يغفل عنه (قوله: ولا تقبل ببينته) أي مدعي الفساد.

(وقوله: لانه كذبها) أي البينة.

(وقوله: بإقراره) أي المقتضي لصحة ما أقر به (قوله: فإن نكل) أي امتنع المقر له من الحلف على عدم الفساد (قوله: حلف المقر أنه) أي ما ذكر من البيع والهبة (قوله: وبطل) أي حكم ببطلانه.

وقوله البيع أو الهبة، المحل للاضمار (قوله: لان اليمين المردودة الخ) علة للبطلان.

وقوله كالاقرار، أي من المقر له، أي كأنه." (١)

"الملك الثابت في الموصى به.

وقوله من الموت متعلق بالملك (قوله: فيحكم الخ) مرتب على تبين الملك من الموت، أي وإذا تبين ملكه للموصى به فيتبعه الفوائد الحاصلة منه كالثمرة والكسب فيملكها الموصى له، وعليه المؤن والفطرة.

(قوله: بترتب أحكام الملك) أي عليه، فالمتعلق محذوف.

وقوله حينئذ، أي حين إذ بان الملك له (قوله: من وجوب نفقة الخ) بيان لاحكام الملك (قوله: والفوز الخ) أي ومن الفوز بالفوائد الحاصلة من الموصى به حين الموت، ككسب وثمرة (قوله: وغير ذلك) أي من بقية المؤن ككسوة وثمن دواء (قوله: لا تصح الوصية الخ) شروع في بيان حكم الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات في المرض (قوله: في وصية) الاولى الاقتصار على ما قبله وحذف هذا، لان ذكره

يورث ركاكة، إذ المعنى عليه لا تصح الوصية في وصية الخ (قوله: وقعت في مرض مخوف) التقييد به يقتضي صحة الوصية في الزائد على الثلث في غير المرض المخوف وإن رده وارث خاص، وليس كذلك، إذ لا فرق في عدم الصحة حينئذ بين أن يوصي في حالة الصحة أو في حالة المرض المخوف وغيره.

وعبارة المنهج والمنهاج، ليس فيها التقييد بما ذكر، فالصواب إسقاطه (قوله: لتولد الموت) بيان لضابط كونه مخوفا، وسيبين

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٣١/٣

أفراده.

وقوله عن جنسه، أي ذلك المرض.

وقوله كثيرا، أي بأن لا يندر تولد الموت عنه، وإن لم يغلب الموت به.

اه.

ع ش (قوله: إن رده) أي الزائد، وهو قيد في عدم الصحة.

وقوله وارث خاص، أي حائز، فان لم يكن الوارث خاصا، بل كان عاما، كبيت المال، بطلت ابتداء في الزائد لعدم تأتي الاجازة منه لان الحق فيه لجميع المسلمين، أو كان خاصا لكنه غير حائز، كأخوين رد أحدهما وأجاز الآخر، بطلت في قدر حصته من الزائد، كما سيصرح به في قوله ولو أجاز بعض الورثة الخ.

(قوله: مطلق التصرف) أي بأن لا يكون محجورا عليه بسفه أو صغر أو جنون (قوله: لانه حقه) أي لان الزائد حق الوارث، وهو علة لعدم الصحة عند الرد، أي وإنما لم تصح الوصية في الزائد إن رده وارث خاص، لان ذلك الزائد حقه، أي مستحق له، فله أن يرد وله أن يجيز (قوله: فإن كان) أي ذلك الوارث الخاص.

(وقوله: غير مطلق التصرف) أي بأن كان صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه.

(وقوله: فإن توقعت أهليته) أي بالبلوغ أو الافاقة أو الرشد.

(وقوله: عن قرب) قيد به في فتح الجواد ولم يقيد به في التحفة والنهاية والمغني وغيرها من الكتب التي بأيدينا، بل اقتصرروا على توقع الاهلية.

وعبارة المغني: ومقتضى إطلاقهم أن الامر يوقف على تأهل الوارث، وهو كذلك إن توقعت أهليته، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين.

قال شيخي رحمه الله: لان يد الوارث عليه، فلا ضرر عليه في ذلك.

اه.

وقوله وقف، أي ذلك الزائد، أي الحكم فيه.

وقوله إليها أي إلى الاهلية (قوله: وإلا) أي وإن لم تتوقع أهليته عن قرب، بأن لم تتوقع أهليته رأسا كمن به جنون مستحكم أيس من برئه بغلبة الظن بأن شهد بها خبيران، أو توقعت لا عن قرب.

وقوله بطلت، أي الوصية في الزائد فقط، فإن برئ وأجاز بان نفوذها (قوله: ولو أجاز بعض الورثة الخ) محترز قيد ملحوظ في المتن، وهو كونه حائزا، كما أشرت إليه، (قوله: صح) أي المذكور من الوصية، ولو قال صححت، بالتاء، لكان أولى (قوله: وإن أجاز الخ) مقابل قوله في المتن إن رده وارث، والانسب التفريع وتقديمه على قوله ولو أجاز بعض الورثة.

(وقوله: الوارث الاهل) أي للتصرف، والمقام للاضمار، إلا أنه أظهر لئلا يعود الضمير لو أضمر على أقرب مذكور، وهو بعض الورثة، (قوله: فإجازته الخ) الانسب بالمقابلة أن يقول فتصح الوصية في الزائد ثم يقول وإجازته الخ.

(وقوله: تنفيد

للوصية بالزائد) أي إمضاء للزائد الذي تصرف فيه الموصي بالوصية، إذ تصرفه صحيح بشرط الاجازة.

فإذا وجدت كانت إمضاء فقط، نظير بيع الشخص المشفوع فإنه صحيح بشرط إجازة الشفيع، فإذا أجاز كانت إجازته إمضاء لتصرف." (١)

"الاخوات لابوين أن لا يكون ولد صلب.

ولا ولد ابن ولا معصب، ولاستحقاق الاخوات لاب أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الاشقاء ولا معصب (قوله: وعصب كلا الخ).

(اعلم) أن العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس: وهم الذين سيذكرهم المؤلف بقوله وهي ابن وابنة الخ، ومعنى ذلك أن من انفرد منهم يأخذ جميع المال ويسقط إذا استغرقت أصحاب الفروض التركة إلا في المسألة المشركة، وهي زوج وأم وإخوة لام وأخ شقيق فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث، ويشاركهم الاخ الشقيق.

وعصبة بالغير: كالبنات بالبنين والاخوات بالاخوة، وهم الذين ذكرهم بقوله هنا وعصب كلا أخ الخ، ومعنى ذلك أنه يكون للذكر مثل حظ الانثيين إجماعا لقوله تعالى: * (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) * (١).

وعصبة مع الغير: كالاخوات مع البنات أو بنات الابن، وهم الذين ذكرهم بقوله وعصب الاخريين الاوليان، ومعنى ذلك أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضا وللبنات أو لبنات الابن الثلثين كذلك، وما فضل فهو للاخت أو للاخوات المتساويات بالعصوبة (قوله: أخ ساوى له) اللام زائدة والضمير يعود على كلا من البنت الخ.

وقوله في الرتبة، أي في الدرجة، متعلق بساوي، أي

ساوى ذلك الاخ كلا من البنت وما بعدها.

وخرج به من هو أعلى في الدرجة فلا يعصب من هي تحته فيها، بل يسقطها كالابن مع بنت الابن، ومن هو أنزل فيها فلا يعصب من هي أعلى منه، بل تأخذ فرضها وهو يأخذ الباقي كالبنت مع ابن الابن.

نعم: بنت الابن يعصبها الذكر النازل عنها درجة من أولاد الابن إن لم يكن لها شئ من الثلثين، كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن، فإن كان لها شئ من الثلثين لم يعصبها: كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن، بل لبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له، لان لها فرضا استغنت عن تعصيبه.

قال ابن رسلان في زبده: وعصب الاخت أخ يماثل وبنت الابن مثلها والنازل وقوله والادلاء هو معطوف على الرتبة، أي وساواه في الادلاء أي الانتماء والقرب للميت (قوله: فلا يعصب الخ) تفريع على مفهوم قوله ساوي له بالنسبة للرتبة.

وقوله الآتي ولا يعصب الاخ الخ، تفريع على مفهومه بالنسبة للادلاء.

وقوله إبن الابن البنت: وإنما لم يعصبها لانه أنزل منها درجة، كما علمت (قوله: ولا ابن ابن الابن بنت ابن) أي ولا يعصب ابن ابن الابن بنت ابن لانه أنزل منها أيضا.

هذا إن كان لها شئ من الثلثين، وإلا عصبها، كما علمت (قوله: لعدم المساواة في الرتبة) علة لعدم تعصيب ابن الابن

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٢٤٥

البنت وابن ابن بنت ابن (قوله: ولا يعصب الاخ لابوين الاخت لاب) أي بل يحجبها (قوله: ولا الاخ لاب الاخت لابوين) أي ولا يعصب الاخ لاب الاخت لابوين، بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي بالتعصيب (قوله: لعدم المساواة في الادلاء) هو علة لعدم تعصيب الاخ لابوين الاخت لاب، وعدم تعصيب الاخ لاب الاخت لابوين: أي وإنما لم يعصبها في الصورة الاولى لعدم مساواتها له في الادلاء إلى الميت، إذ هي تدلي بالاب فقط، وهو يدلي بالاب والام، بل تسقط، ولم يعصبها في الصورة الثانية لعدم المساواة أيضا في الادلاء لانها أدلت إلى الميت بالابوين وهو بالاب فقط، بل تأخذ نصف التركة فرضا، وهو يأخذ الباقي تعصيبا (قوله: وإن تساويا في الرتبة) غاية في عدم تعصيب الاخ الخ (قوله: وعصب الاخريين الخ) قال في الرحبية: والاخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

---

(١) سورة النساء، الاية: ١١.." (١)

"وإنما كانت الاخوات مع البنات عصبات لانه إذا كان في المسألة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للاخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الاب الاولاد وأولاد الابن ولم يمكن إسقاط أولاد الاب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قاله إمام الحرمين.

اه.

من حاشية البقري (قوله: أي الاخت لابوين) تفسير للاخريين.

وقوله أو لاب، الاولى أن يقول والاخت للاب (قوله: الاوليان) فاعل عصب الذي قدره الشارح (قوله: وهما) أي الاوليان (قوله: والمعنى) أي معنى كون الاوليين يعصبان الاخريين.

وقوله مع البنت أو بنت الابن، الظرف متعلق بمحذوف حال من الاخت، والمعنى أن الاخت حالة كونها مجتمعة مع البنت أو بنت لابن.

(وقوله: تكون عصبة) أي فتأخذ ما زاد على فرض البنت أو بنت الابن (قوله: فتسقط أخت الخ) تفريع على كون الاخت تكون عصبة، لكن بالنسبة للشقيقة، أي وحيث كانت عصبة فتسقط أخت لابوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا لاب، وذلك لانها صارت كالاخ الشقيق، فتحجب الاخوة لاب، ذكورا كانوا أو إناثا، ومن بعدهم من العصبات، واقتصر على الاخت لابوين، ومثلها الاخت لاب، حيث صارت عصبة فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات، كالاخ للاب فإنه يحجب بني الاخوة مطلقا.

وقوله أخا لاب، مفعول تسقط.

ولو قال ولد أب لكان أولى، لشموله الذكر والانثى (قوله: كما يسقط الخ) تنظير.

وقوله الاخ، أي الشقيق (قوله: ونصف) معطوف على ثلثان في المتن، وكان عليه أن يزيد في الشرح أل المعرفة، كما زادها في المعطوف عليه، وقوله فرض خمسة، خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو فرض خمسة وهي الزوج والبنت وبنت الابن والاخت

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٢٦٦

الشقيقة والاخت لاب، ولكل في استحقاقه النصف شروط، فالزوج يستحقه بشرط واحد، وهو أن لا يكون للزوجة فرع وارث، وبنت الصلب تستحقه بشرطين، وهما أن لا يكون لها معصب ولا مماثل، وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط، وهي أن لا يكون ولد صلب ولا معصب ولا مماثل، والاخت للابوين تستحقه بأربعة شروط، أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا معصب ولا مماثل، والاخت للاب تستحقه بخمسة شروط، أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الاشقاء ولا معصب ولا مماثل (قوله: منفردات عن أخواتهن) فإن لم ينفردن عنه ثبت لهن الثلثان.

وقوله وعن معصبهن، فإن لم ينفردن عنه كان للذكر معهن مثل حظ الانثيين، ويشترط أيضا أن ينفردن عمن يحجبهن حرمانا في غير البنات، لانهن لا يحجبن حرمانا أصلا (قوله: ولزوج ليس لزوجته فرع وارث) أي لقوله تعالى: * (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) * (١) وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعا، إما لصدق الولد به مجازا فيكون مأخوذا من الآية على هذا، أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الارث والتعصيب فيكون بطريق القياس على هذا.

وعدم فرعها المذكور صادق بأن لا يكون لها فرع أصلا أو لها فرع غير وارث

كرقيق وقاتل أو مختلف دين.

وقوله ذكرا كان أو أنثى، تعميم في الفرع (قوله: وربع) معطوف على ثلثان أيضا ويجري فيه ما تقدم.

وقوله فرض اثنين، خبر لمبتدأ محذوف.

وقوله له الجار والمجرور، خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو كائن له (قوله: ومعه) أي مع فرعها، أي ذكرا كان أو غيره سواء كان منه أيضا أم لا قال تعالى: * (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) * (٢) وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب، فكان معها كالابن مع البنت.

اه.

شرح المنهج (قوله: وربع لها الخ) لا حاجة إلى زيادة لفظة وربع، وذلك لقوله تعالى: * (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) * (٣) وقوله فأكثر، أي من زوجة كاثنتين وثلاث وأربع، فالاربع تشتركن في الربع، كمن

---

(١) سورة النساء، الاية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الاية: ١٢.

(٣) سورة النساء، الاية: ١٢." (١)

"السبكي، تلخص للاصحاب فيه وجهان، أصحهما أنه لهم معه، لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه كالصلاة عليه وولاية تزويجه إذا كان المعتق ذكرا، أما ما لا يمكن جعله له كغسله إذا كان أنثى والمعتق ذكرا فيقدم غيره عليه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٦٧/٣

قال في فتح الجواد مع المتن، ثم الولاء إما ولاء مباشرة على من مسه رق، أو سراية على عتقاء العتيق و عتقاء عتقائه والعصبة فيه من ذكر أو ولاء استرسال وسراية وهو الذي يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعا، والعصبة فيه معتق أصل أب أو أم بالنسبة لمن رق أحد آبائه، أي أصوله، من جهة الاب دونه، فيرثه معتق ذلك الاصل باسترسال الولاء منه إليه، لان النعمة عليه نعمة على فرعه.

وأفهم كلامه أن شرط هذا أن يمس الرق أحد آبائه، فلا يكفي مسه لامه وحدها، فلا ولاء عليه لمواليها لان الانتساب إلى الاب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله، وأن لا يمسه رق وإلا كان ولاؤه لمعتقه فعصبة معتقه فمعتق معتقه فعصبته لان ولاء المباشرة أقوى.

اه (قوله: فلو اجتمع الخ) لا يظهر **التفريع**، فكان الاولى التعبير بالواو.

وعقد في منهج والمنهاج لهذه المسألة فصلا مستقلا وذكر قبلها كلاما يناسبها.

وعبارة الاول مع شرحه، فصل في كيفية إرث الاولاد أولاد الابن انفرادا واجتماعا، لابن فأكثر التركة إجماعا ولبنت فأكثر ما مر في الفروض من أن للبنت النصف وللاكثر الثلثين، ولو اجتمعا، أي البنون والبنات، فالتركة لهم، للذكر مثل حظ الانثيين الخ.

اه (قوله: فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين) أي لقوله تعالى: * (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) * (١) أي مثل نصيبهما (قوله: وفضل الذكر) أي على الانثى وقوله بذلك، أي بأخذ مثل حظ الانثيين (قوله: لاختصاصه) أي الذكر.

وقوله بلزوم ما لا يلزم الانثى، عبارة التحفة، وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة، وتحمل العقل والجهاد، وصلاحيته للامامة والقضاء وغيرها.

وجعل له مثلاها لان له حاجتين: حاجة لنفسه، وحاجة لزوجته.

وهي لها الاولى، بل قد تستغني بالزوج.

اه (قوله: وولد ابن) أي وإن نزل.

(قوله: فيما ذكر) أي في نظير ما ذكر في البنين مع البنات والاخوة مع الاخوات، فإذا اجتمع ولد الابن مع أنثى في درجته كأخته أو بنت عمه أو اجتمع أخ لاب مع

أخته من أبيه فالتركة لهم، للذكر مثل حظ الانثيين، وكذا يعصب ابن الابن من هي فوقه كإبن ابن ابن مع بنت الابن، ومحله إن لم يكن لها سدس كبنت وبنت إبن وابن ابن ابن، وإلا فلا يعصبها.

وعبارة المنهج مع شرحه، ولد الابن، وإن نزل، كالولد فيما ذكر إجماعا، فلو اجتمعا والولد ذكر أو ذكر معه أنثى حجب ولد الابن إجماعا، أو أنثى وإن تعدت فله، أي لولد الابن، ما زاد على فرضها من نصف أو ثلثين إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا، ويعصب الذكر في الثانية من في درجته كأخته وبنت عمه، وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه إن لم يكن لها سدس، وإلا فلا يعصبها، فإن كان ولد الابن أنثى وإن تعددت فلها مع بنت سدس، كما مر، تكملة الثلثين، ولا شئ لها مع أكثر

منها، كما مر، بالاجماع.
وكذا كل طبقتين منهم: أي من ولد الابن، فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر.
اه.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سورة النساء، الاية: ١١." (١)

"فصل في بيان أصول المسائل أي في بيان ما يعول منها وما يتبع ذلك، ككون أحد العددين موافقا للآخر أو مباينا.
والاصول جمع أصل، وهو لغة، ما بنى عليه غيره.
وعرفا هنا، عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها أو عدد رؤوس العصبة إن لم يكن فيها فرض، وتقدم أن علم الفرائض اسم لمجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.
ولما أنهى الكلام على الجزء الاول، أعني فقه المواريث، أي فهم قسمة التركة، كقولنا للزوج النصف وهكذا، شرع يتكلم على الجزء الثاني، أعني علم الحساب، وهو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسألة وتصحيحها، كقولنا كل مسألة فيها سدس فهي من ستة، وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة.
وحاصل الاصول سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، وإثنا عشر، وأربعة وعشرون، وهي مخارج الفروض.
فالاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والاربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن، والاثنا عشر مخرج السدس والربع، أو الثلث والربع، والاربعة والعشرون مخرج السدس والثمن.
وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون، فأولهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم لان فيها سدسا وثلث الباقي وثانيهما كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم لان فيها ربعا وسدسا صحيحين وثلث
الباقي.
والذي يعول من الاصول ثلاثة، الستة تعول إلى سبعة: كزوج وأختين لغير أم، وإلى ثمانية: كهم وأم، وإلى تسعة: كهم وأخ لام، وإلى عشرة: كهم وأخ آخر لام.
والاثنا عشر: تعول إلى ثلاثة عشر: كزوجة وأم وأختين لغير أم، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لام، وإلى سبعة عشر: كهم وأخ آخر لام، والاربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين: كبنتين وأم وأب وزوجة (قوله: أصل المسألة عدد الرؤوس) أي بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه أنثى، كما سيصرح به بقوله وقدر الذكر الخ (قوله: إن كانت الورثة عصبات) أي وتقسم التركة عليهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا كبنين أو إناثا كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية، ولا يتصور في غيرهن كما تقدم (قوله: كثلاثة بنين أو أعمام) هو تمثيل لكون الورثة عصبات (قوله: فأصلها) أي المسألة.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٧٧/٣

وقوله ثلاثة.

بعدد رؤوسهم (قوله: وقدر) فعل أمر بمعنى عد واحسب، فهو يتعدى إلى مفعولين: الاول قوله الذكر، والثاني قوله أنثيين. ويحتمل أن يكون ماضيا مبنيا للمجهول، والذكر نائب فاعله.

وفي ش ق: إنما لم يقدر الانثيان بذكر لانه لا يطرد، إذ قد تكون الورثة ثلاث بنات وأخا، ولو قدر الانثيان بذكر لبقيت واحدة، بخلاف العكس، فإنه مطرد في كل صورة.

اه.

(قوله: أي الصنفان) تفسير لضمير اجتمعا، وهما ذكور وإناث (قوله: من نسب) حال من الصنفان، أي حال كون الصنفين كائنين من النسب.

وخرج به ما إذا كانا من الولاء فإن الارث حينئذ لا بعدد الرؤوس، بل بحسب الشركة في العتق إن كانا معتقين، فإن كانا ورثة معتق فالارث للذكر دون الاناث، كما تقدم (قوله: ففي ابن وبنت) تفريع على تقدير الذكر أنثيين عند اجتماع الصنفين، ولو جعله تمثيلا لذلك لكان أولى (قوله: يقسم المتروك) أي ما تركه الميت وخلفه، وهو التركة، سواء كانت مالا أو حقا (قوله: ومخارج الخ) كان المناسب أن يذكر قبله ما يقابل المتن، كأن يقول: فإن كانت الورثة أصحاب فروض أو بعضهم صاحب فرض وبعضهم تعصيب فأصلها من مخرج ذلك الفرض.

والفرض هو الكسر، كالثمن والربع والنصف.

ومخرج العدد، كالثمانية والاربعة والاثنين.

قال م ر: وكلها، أي الفروض، مشتقة من اسم العدد، إلا النصف فإنه من المناصفة." (١)

"الخ.

اه (قوله: وصدق وديع) كوكيل وشريك وعامل قراض: أي لانهم أمناء، وكل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه، ما عدا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في دعوى الرد وإن صدقا في دعوى التلف.

وخرج بالامين

الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فإنه لا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة، وبمن ائتمنه وارث أحدهما مع الآخر، بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على المودع، أو ادعى الوديع أنه ردها على وارث المالك، أو ادعى وارث الوديع أنه ردها على وارث المودع فإنه لا يصدق إلا ببينة (قوله: وفي قوله ما لك عندي وديعة) أي يصدق بيمينه في قوله ليس عندي لك وديعة (قوله: وفي تلفها مطلقا) أي ويصدق في دعوى تلفها مطلقا، أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب.

نعم، يلزمه الحلف أنها تلفت بغير تفريط منه (قوله: أو بسبب خفي) أي أو ادعى تلفها بسبب خفي.

وقوله كسرقة، تمثيل للسبب الخفي، ومثلها الغضب إذا ادعى وقوعه في خلوة، وإلا طولب ببينة عليه، كما في النهاية، (قوله: أو بظاهر) أي أو ادعى تلفها بسبب ظاهر.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٧٨/٣

وقوله كحريق: تمثيل للسبب الظاهر.

وقوله عرف دون عمومه، أي للبقعة التي الوديعة فيها، وإنما صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه (قوله: فإن عرف عمومه) عبارة المنهاج: فإن عرف الحريق وعمومه، بالواو، وهي أولى، فلعل الواو ساقطة من الناسخ.

فإن لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به (قوله: حيث لا تهمة) فإن كان هناك تهمة بأن عم ظاهرا لا يقينا فحلف لاحتمال سلامتها (قوله: فائدة) لما كان لها تعلق بالوديعة باعتبار بعض أحوالها ذكرها فيها (قوله: الكذب حرام) أي سواء أثبت به منفيا، كأن يقول وقع كذا لما لم يقع، أو نفى به مثبتا، كأن يقول لم يقع لما وقع، وهو مناقض للايمان معرض صاحبه للعنة الرحمن لقوله تعالى: * (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هو الكاذبون) * (١) وقول النبي (ص): إن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى النار وقول سيدنا عمر رضي الله عنه: لان يضعني الصدق وقلما يفعل أحب إلي من أن يرفعني الكذب وقلما يفعل (قوله: وقد يجب الخ) قال في الاحياء، والضابط في ذلك أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب فيه حرام أو بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود.

وواجب إن وجب، كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه لوجوب عصمة دمه أو سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها فإنه يجب عليه إنكارها، وإن كذب، بل لو استحلف لزمه الحلف، ويوري، وإلا حنث، ولزمته الكفارة، وإذا لم يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قبل مجنى عليه إلا بكذب أبيح، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا، كزنا وشرب خمر، فله أن يكذب ويقول ما فعلت، وله أن ينكر سر أخيه.

اه.

(قوله: وله الحلف عليه) أي الانكار.

وقوله مع التورية: أي بأن يقصد غير ما يحلف عليه، كأن يقصد بالثوب في قوله والله ما عندي ثوب، الرجوع، من ثاب إذا رجع، وبالقميص في قوله ما عندي قميص غشاء القلب، وهي واجبة عليه تخلصا من الكذب إن أمكنه وعرفها، وإلا فلا (قوله:

وإذا لم ينكرها) أي الوديعة، والمقام **للتفريع**.

وقوله ولم يمتنع الخ، عطف لازم على ملزوم.

وقوله من إعلامه، أي الظالم، وقوله بها، أي بالوديعة.

وقوله جهده، أي وسعه وطاقته (قوله: ضمن) أي الوديعة إذا أخذها الظالم منه، لانه تسبب في ضياعها (قوله: وكذا لو رأى معصوما) أي وكذلك يجب الكذب فيما لو رأى معصوما قصده ظالم يريد قتله وهو

---

(١) سورة النحل، الاية: ١٠٥." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٨٨/٣

"عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه، وإلا فشأنك بها.

وسأله عن ضالة الابل ؟ فقال: ما لك ولها ؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

وسأله عن الشاة فقال: خذها، فإنما هي لك أو لاخيك أو للذئب وقوله في الحديث فإن لم تعرف: أي صاحبها.

وقوله فاستنفقها: السين والتاء زائدتان، أي أنفقها، وهو عطف على مقدر، أي فتملكها ثم أنفقها بعد التملك، فهو على حد * (اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) * (١) أي فضرب فانفجرت.

(وقوله: ولتكن وديعة عندك) أي إن لم تنفقها بعد التملك، أما إذا أنفقتها فهي مضمونة كما سيأتي.

(وقوله: فإن جاء صاحبها) تفريع على الشقين، أي سواء أنفقتها أم لم تنفقها.

(وقوله: فأدها إليه) أي إن بقيت عندك، وإلا فبدلها الشرعي من مثل أو قيمة، كما سيأتي، وأركانها ثلاثة: لقط، وملقوط، ولاقط.

وكلها تعلم من كلامه (قوله: ولو التقط شيئا لا يخشى فساده الخ) إعلم أن اللقطة تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها ما يبقى على الدوام، كذهب وفضة ونحاس، وحكمه أن يعرفه سنة على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجد فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس، ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا، وابتداء السنة من وقت التعريف.

لا الالتقاط، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلا ولا وقت القيلولة، ثم يعرف كل يوم طرقه أسبوعا أو أسبوعين، ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع، ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة.

فالمراتب أربعة وإن احتاج

التعريف إلى مؤنة فإن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لم تلزمه، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك، وإن أخذها ليتملكها لزمته ثم بعد تعريفها سنة إن وجد صاحبها فذاك واضح، فإن لم يجده فهو مخير بين أن يتملكها بشرط الضمان وبين أن يحفظها على الدوام في حرز مثلها.

ولا بد في التملك من لفظ يدل عليه كتملكت، ثم بعده إن ظهر المالك وهي باقية واتفقا في رد العين أو البدل، فالامر واضح، وإن تنازعا فطلب المالك العين وأراد الملتقط العدول إلى البدل، أجيب المالك، وإن تلف بعده غرم الملتقط المثل إن كانت مثلية أو القيمة إن كانت متقومة يوم التملك، وهذا كله في غير الحرم أما هي فلا يجوز لقطها إلا لحفظ ويجب تعريفها أبدا، لخبر إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها وفي رواية البخاري: لا تحل لقطته إلا لمنشد معرف.

والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك، فلا تظهر فائدة للتخصيص.

قال ع ش: فإن أيس من معرفة مالكه فينبغي أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال، وثانيها ما لا يبقى على الدوام ولا يقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب وحكمه أنه يتخير بين تملكه في الحال أو أكله أو

شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة وبيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور.
وثالثها ما يبقى بالعلاج كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب.
وحكمه أنه يتخير بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن، كما مر، وبين تجفيفه وحفظه لمالكه.
ورابعها ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان.
وحكمه أنه إن كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته إن وجده في المفازة.
وإن وجده في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع فيه دون المفازة، وبين تركه بلا أكل بل يمسكه عنده فيتطوع في الانفاق عليه، فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم إن وجده وإلا أشهد، وبين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ثم يتملك الثمن المذكور.
وإن كان يمتنع من صغار السباع، فإن وجده في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتملك وجاز أخذه للحفظ، وإن وجده في صحراء غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضا، وإن وجده في الحضر تخير بين إمساكه والانفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه وامتنع أكله كما تقدم (قوله: بعمارة) متعلق بالتقط، والباء بمعنى من: أي التقطة من عمارة: أي مكان عامر، قال شيخ الاسلام في شرح التحرير: والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محل اللقطة. اه.
وكتب ش ق ما نصه: قوله ونحوهما، أي كالمدارس والربط، فإن وجد في ملك شخص فله

---

(١) سورة البقرة، الاية: ٦٠." (١)
"آله وأصحابه.
* (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) * (١).
* (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) * إلى قوله * (رقيبا) * (٢) وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة.
وكان القفال يقول بعدها، أما بعد: فإن الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر، وكتاب من الله قد سبق، وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا.
أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.
وفي ق ل على الجلال.
(فائدة) في ذكر خطبة النبي (ص) حين زوج بنته فاطمة لعلي ابن عمه أبي طالب ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه وسطوته، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وسيرهم بأحكامه ومشيئته، وجعل المصاهرة سببا لاحقا، وأمرا مفترضا، أو شج، أو شبك، به الانام، وأكرم به الارحام، فقال عز

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٢٩٠

من قائل: * (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) * (٣)، ولكل قدر أجل، * (ولكل أجل كتاب) * (٤)، * (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) * (٥).

اه.

(قوله: بضم الخاء) احتراز من الخطبة بكسر الخاء، وهي التماس النكاح من جهة المخطوبة، وستأتي (قوله: من الولي) الجار والمجرور صفة لخطبة: أي خطبة كائنة من الولي، أي أو الزوج أو الاجنبي، فالولي ليس بشرط (قوله: له) أي لاجله، فاللام تعليلية (قوله: الذي هو) أي النكاح، وقوله العقد: أي بمعنى العقد (قوله: بأن تكون) أي الخطبة المسنونة قبل إيجابه: أي التلفظ به، وما ذكر تصوير لسنها للنكاح بمعنى العقد.

وأفاد به أن المراد بالعقد خصوص الايجاب، لا هو مع القبول (قوله: فلا تندب الخ) تفريع على مفهوم التقييد بقبل الايجاب (قوله: كما صححه في المنهاج) عبارته: ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح، بل يستحب ذلك.

قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم.

اه.

(وقوله: صح النكاح) أي لانها مقدمة القبول، فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع، لكن محل ذلك إذا كانت قصيرة عرفا، أما إذا طالت لم يصح لاشعاره بالاعراض.

وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا

فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا، والاولى ضبطه (قوله: بل يستحب تركها) أي الخطبة قبل القبول، والاضراب انتقالي.

وقوله من أبطل: أي النكاح، وعلله بأنها غير مشروعة فأشبهت الكلام الاجنبي (قوله: كما صرح به) أي باستحباب تركها (قوله: لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها) وعليه فيسن في النكاح أربع خطب: خطبتان للخطبة، بكسر الخاء، واحدة من الخاطب، وواحدة من المجيب له، وخطبتان للعقد، وواحدة قبل الايجاب، وأخرى قبل القبول (قوله: وتسن خطبة أيضا الخ) واعلم أني وجدت لبعض الافاضل صورة الخطبة الكائنة قبل الخطبة، بكسر الخاء، وصورة الخطبة الكائنة قبل الاجابة لها، وصورة أيضا للخطبة الكائنة قبل العقد غير ما تقدم، والثلاث في غاية من البلاغة.

ولا بأس بإيرادها هنا لتحفظ.

فصورة الاولى: (بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي هدانا لاتباع الملة الحنيفية السمحة الزهراء، وأرشدنا لاقتفاء أوامرها المنيفة الغراء.

أحمده سبحانه وتعالى حمدا أورد به موارد الفضل والاحسان.

وأرقى به إلى الحور المقصورات في بحبوحة الجنان.

وأشكره شكرا أستمطر به سحائب الكرم والامتنان.

وأستفيد به ترادف المنن من فيض كرم المنعم الديان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المحسن لقاصد فضله

---

(١) سورة ال عمران، الاية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الاية: ١.

(٣) سورة الفرقان، الاية: ٥٤.

(٤) سورة الرعد، الاية: ٣٨.

(٥) سورة الرعد، الاية: ٣٩." (١)

"وإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرها اه.

غرائب الاحاديث.

وقال في شرحه: قوله أعلنوا هذا النكاح، أي أظهروه إظهار السرور.

وفرقا بينه وبين غيره واجعلوه في المساجد مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل الخير والفضل.

وقوله واضربوا عليه بالدفوف: جمع دف، بالضم، ويفتح، ما يضرب به لحادث سرور.

(فإن قلت) المسجد يصان عن ضرب الدف: فكيف أمر به ؟ (قلت) ليس المراد أنه يضرب فيه، بل خارجه، والامر فيه إنما هو في مجرد العقد.

اه.

(قوله: ويوم الجمعة) أي وأن يكون في يوم الجمعة لانه أشرف الايام وسيدها.

وقوله أول النهار: أي وأن يكون في أول النهار: لخبر اللهم بارك

لامتي في بكورها حسنه الترمذي (قوله: وفي شوال) أي ويسن أن يكون العقد في شوال وقوله.

وأن يدخل فيه: أي ويسن أن يدخل على زوجته في شوال أيضا، والدليل عليه وعلى ما قبله خبر عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله (ص) في شوال ودخل فيه، وأي نسائه كان أحظى عنده مني وفيه رد على من كره ذلك.

(تتمة) يسن لمن حضر العقد من ولي وغيره الدعاء للزوج عقبه: ببارك الله لك، أو بارك عليك، وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به.

ويدعو لكل منهما ببارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير.

ويسن للزوج الاخذ بناصيتها أول لقائها، وأن يقول بارك الله لكل منا في صاحبه، ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبيله التنظف والتطيب والتقبيل ونحو ذلك مما ينشط.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لاحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي.

وقال كل منهما، ولو مع اليأس من الولد: بسم الله.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٠٧/٣

اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.
وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه عند الانزال.
فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره.
وفي المغني قال في الاحياء: يكره الجماع في الليلة الاولى من الشهر، والاخيرة منه، وليلة النصف منه.
فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي.
اه.
ورده في التحفة والنهاية بعدم ثبوت شئ من ذلك.
قالا: وبفرض ثبوته: الذكر الوارد يمنعه.
اه.
ويسن للزوج إذا سبق إنزاله أن يمهلها حتى تنزل هي ويسن أن يتحرى بالجماع وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ * إذ هو مع أحدهما مضر غالبا كما أن الافراط فيه مضر مع التكلف، وضبط بعض الاطباء النافع من الوطئ بأن يجد داعية من نفسه، لا بواسطة تفكر ونحوه، ويسن أيضا أن يكون ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب إليها، وأن لا يتركه عند قدومه من سفر.
ويندب التقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصد صالح، كعفة ونسل، لانه وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا، وكثير من الناس يترك التقوي المذكور فيتولد من الوطئ مضار جدا.
ووطئ الحامل والمرضع منهي عنه، فيكره إن خشي منه ضرر الولد، بل إن تحققه حرم.
ومن أطلق عدم كراهته مراده ما إذا لم يخش منه ضرر.
وسيذكر الشارح بعض ما ذكرته في آخر فصل الكفاءة (قوله: أركانه: أي النكاح) فيه أن النكاح معناه حقيقة العقد المركب من الايجاب والقبول.
وهذه الامور التي ذكرها لم تتركب منها ماهيته، كما هو مقتضى التعبير بالاركان، لان الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة.
ويجاب بأن المراد بالاركان ما لا بد منه فيشمل الامور الخارجة، كما هنا، كالشاهدين فإنهما خارجان عن ماهية النكاح، ومن ثم جعلهما بعضهم شرطين.
أفاده البجيرمي.
وقوله خمسة: جعلها في التحفة أربعة بعد الزوجين ركنا واحدا (قوله: زوجة) بدل من خمسة (قوله: وشاهدان) عدهما ركنا واحدا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون
الآخر، بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر (قوله: وصيغة) هي إيجاب وقبول ولو من هازل (قوله: وشرط فيها الخ) شروع في بيان شروط الاركان الخمسة وبدأ بشروط الصيغة لمزيد الخلاف فيها وطول الكلام عليها.
ولا يضر أن كثيرا ما يعللون تقديم الشئ بقلة الكلام عليه لان النكات لا تتزاحم (قوله: إيجاب من الولي) أي أو نائبه

(قوله: وهو) أي الايجاب (قوله: كزوجتك الخ) لو حذف الكاف لكان أولى ليظهر تفريع الحصر عليه بقوله بعد فلا يصح الايجاب الخ.

وقوله موليته: تنازعه كل من زوجتك وأنكحتك.

وقوله فلانة: أي ويعينها باسمها، أو صفتها، أو." (١)

"الاشارة إليها، كما سيذكره، (قوله: فلا يصح الخ) قد عرفت أنه لا يظهر التفريع إلا لو حذف الكاف الداخلة على زوجتك، وإن كان يمكن أن يقال إنها استقصائية.

وقوله إلا بأحد هذين اللفظين: هو زوجتك، أو أنكحتك (قوله: لخبر مسلم الخ) دليل الحصر، ومحطة قوله بكلمة الله (قوله: بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالامانات الشرعية.

اه.

ع ش.

قال البجيرمي: ويصح أن يراد بالامانة الشرعية، أي شريعة الله، ويكون قوله واستحللتم الخ من عطف الخاص على العام.

اه.

(قوله: وهي) أي كلمة الله، وهذا ليس من الحديث.

وقوله ما ورد في كتابه: أي من قوله تعالى: * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) * (١) وقوله تعالى: * (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) * (٢) (قوله: ولم يرد فيه) أي في كتاب الله.

وقوله غيرهما: أي غير هذين اللفظين، وهما التزويج والانكاح، والقياس ممتنع.

لان في النكاح ضربا من التعبد، فلا يصح بنحو لفظ إباحة وتمليك وهبة.

أما جعله تعالى النكاح بلفظ الهبة في قوله تعالى: * (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) * (٣) الآية.

فهو خصوصية له (ص) لقوله تعالى: * (خالصة لك من دون المؤمنين) * (٤) قال في شرح الروض: وما في البخاري من أنه (ص) زوج امرأة فقال: ملكتكها بما معك من القرآن فقيل وهم من الراوي بدليل رواية الجمهور زوجتكها.

قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

وقيل إنه (ص) جمع بين اللفظين.

اه.

بتصرف ولا يرد ما سيأتي من صحة النكاح بالترجمة لوجود معنى الوارد فيها (قوله: ولا يصح) أي الايجاب بأزوجك وأنكحك: أي لعدم الجزم بهما.

وقوله على الاوجه: مقابله جزم بالصحة فيهما إن خليا عن نية الوعد.

وعبارة التحفة: وجزم بعضهم بأن أزوجك وأنكحك كذلك إن خلا عن نية الوعد، وظاهره الصحة مع الاطلاق إن ذكرت

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣١٦

قرينة تدل على ذلك كلفظ الآن، أولا.

وفيه نظر.

ثم قال رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فيهما، ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن وهو صريح فيما ذكرته.

اه.

وقوله وهو صريح فيما ذكرته.

أي من أنه لا يكفي الاطلاق بل لا بد من زيادة

لفظ الآن، وذلك لانه قيد بالبلقيني الصحة بقوله: بأن قال الآن (قوله: ولا بكناية) أي ولا يصح الايجاب بكناية، وذلك لانها تحتاج إلى نية، والشهود ركن في صحة النكاح ولا إطلاع لهم على النية، ولانها لا تتأتى في لفظ التزويج والانكاح، والنكاح لا ينعقد إلا بهما.

وفي البجيرمي: ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كتابة الاخرس، وكذا إشارته التي اختص بفهمها الفطن، فإنهما كنايتان وينعقد بهما النكاح منه تزويجا وتزوجا.

اه.

قال في التحفة: وتصح الكناية في المعقود عليه، كما قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة، ونويا معينة، ولو غير المسماة، فإنه يصح.

ويفرق بأن الصيغة هي المحللة، فاحتيط لها أكثر، ولا يكفي زوجت بنتي أحدكما مطلقا.

اه.

قال سم: أي وإن نويا معينا.

اه.

(قوله: كأحللتك ابنتي أو عقدتها لك) مثالان للكناية، ومثلهما زوجك الله ابنتي (قوله: وقبول) معطوف على إيجاب.

وقوله متصل به: سيذكر محترزه (قوله: من الزوج) أي قبول صادر من الزوج: أي أو من وليه أو وكيله (قوله: وهو) أي القبول (قوله: كتزوجتها أو نكحتها) أي أو تزوجت أو نكحت هذه أو فلانة، ويعينها باسمها (قوله: فلا بد الخ) تفريع على ذكر الضمير المفعول العائد على الزوجة، وكان حقه أن يذكر قبله أيضا اسم الاشارة واسمها، كما ذكرته ليتم التفريع عليه.

وقوله من دال عليها: أي من لفظ دال على المخطوبة.

وقوله من نحو اسم الخ: بيان للدال عليها، والمراد بنحو ذلك الوصف، كما سيأتي، كزوجتك التي في الدار، ولكن ليس فيها غيرها (قوله: أو قبلت أو رضيت) معطوف على تزوجتها

(١) سورة النساء، الاية: ٣.

(٢) سورة الاحزاب، الاية: ٣٧.

(٣) سورة الاحزاب، الاية: ٥٠.

(٤) سورة الاحزاب، الاية: ٥٠." (١)

"نفسه وكلام الآخر: سواء اتفقت لغتهما أم اختلفت، فإن فهمها ثقة دونهما وأخبرهما بمعناها: فإن كان بعد الاتيان بها لم يصح، أو قبله صح، إن لم يطل الفصل، على الاوجه (قوله: والشاهدان) معطوف على كل، أي وفهمها الشاهدان أيضا، لما سيذكره أنه لا بد فيهما من معرفة لسان المتعاقدين (قوله: وقال العلامة التقي السبكي الخ) هذا تقوية للاستدراك الذي ذكره، إذ هو يفيد مفاده (قوله: ولو تواطأ أهل قطر) أي اتفق أهل جهة على لفظ، وقوله في إرادة النكاح.

الاولى أن يقول للنكاح ويحذف لفظ الجار والمجرور.

وقوله من غير صريح ترجمته، حال من لفظ: أي حال كون ذلك اللفظ الذي تواطأ عليه كائنا من غير صريح ترجمة النكاح. وهو صادق بما إذا كان كناية فيه وبغيره (قوله: لم ينعقد النكاح) جواب لو.

وقوله به: أي باللفظ الذي تواطأوا عليه (قوله: والمراد بالترجمة) أي التي يصح بها النكاح.

وقوله ترجمة معناه اللغوي: أي ترجمة تفيد المعنى اللغوي للفظ النكاح وهو الضم، فلو أتى بترجمة للنكاح لا تفيده لم ينعقد بها النكاح.

وحاصل توضيح هذا المقام أن الايجاب والقبول كما يصحان باللفظ العربي يصحان أيضا باللفظ العجمي، لكن يشترط في اللفظ العجمي المترجم به أن يفيد معنى النكاح اللغوي الذي أفاده ذلك اللفظ العربي، وهو الضم والوطئ، فإذا أتى بترجمة زوجتك أو أنكحتك مثلا اشترط فيها أن تكون مفيدة لمعنى الضم والوطئ، فإن لم تفد ذلك المعنى في تلك اللغة لم ينعقد بها النكاح ولو تواطأوا عليها (قوله: فلا ينعقد) أي النكاح وهو تفريع على مفهوم المراد المكذور.

وقوله بألفاظ: أي ليست مفيدة لمعنى النكاح اللغوي.

وقوله اشتهرت في بعض الاقطار للانكاح: أي للتزويج، أي لاستعمالها في ذلك (قوله: ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية) أي عبر عن النكاح بالصيغة العربية لا العجمية.

وقوله لعجمي، متعلق بعقد.

وقوله لا يعرف: أي ذلك العجمي.

وقوله معناها: أي معنى الصيغة العربية، وقوله الاصلي: الذي يظهر أن المراد به اللغوي، لا الشرعي، الذي هو إنشاء الايجاب أو القبول، وإلا لما صح قوله بعد بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح، لان المراد بعقد النكاح الايجاب والقبول، فإذا عرفه عرف المعنى الشرعي فحينئذ

لا يصح قوله لم يعرف معناها الاصلي - أي الشرعي - فتنبه (قوله: لا يضر لحن العامي) خرج به العارف فيضر لحنه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣١٧

هذا ما جرى عليه ابن حجر، وجرى م ر على عدم الضرر منه أيضا.
والمراد باللحن تغيير هيئة الحرف، وهو الحركة، أو تغييره نفس الحرف بأن يبدل بآخر، كما يدل عليه تمثيله، (قوله: كفتح تاء المتكلم الخ) أي من الاجياب والقبول، ولا ينافي عدم الضرر به هنا عدهم أنعمت، بضم التاء أو بكسرها، مما يضر في الصلاة لان المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس، ولا كذلك القراءة (قوله: وإبدال الخ) معطوف على فتح، أي وكإبدال الجيم زايا، بأن يقول زوزتك.
وقوله أو عكسه، أو إبدال الزاي جيما، بأن يقول جوجتك، قال في التحفة، وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحتك، كما هو لغة قوم من اليمن، والغزالي لا يضر زوجت لك أو إليك لان الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث.
اه.
(وقوله: والغزالي) أي وفتاوى الغزالي، فهو عطف على بعض (قوله: وينعقد) أي النكاح.
وقوله بإشارة أخرس مفهمة، عبارة التحفة وينعقد نكاح الاخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن، وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع، لكنه معترض بأنه يرى أنها في الطلاق كناية والعقود أغلظ من الحلول، فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف ؟ وقد يجاب بحمل كلامه على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ، ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن.
اه.
(قوله:." (١)
"سؤال.
اه.
(قوله: ولو قال) أي من له ابنتان.
صغرى وكبرى (قوله: وسماها) أي الكبرى (قوله: صح) أي النكاح (قوله: لان الكبر صفة قائمة بذاتها) أي فاكتفى بها (قوله: بخلاف الاسم) أي فليس وصفا قائما بذاتها (قوله: فقدم) أي الكبر الذي هو صفة.
وقوله عليه: أي على الاسم.
قال في شرح الروض.
ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل لان كلا الوصفين لازم، وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر وصارت مبهمة.
اه.
(قوله: ولو قال) أي الولي للزوج (قوله: فبانت) أي خديجة المسماة في العقد بنت ابنه لا بنته (قوله: صح) أي العقد.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣١٩

وقوله إن نوياها: أي نويا بخديجة بنت ابنه، ويأتي فيه السؤال والجواب السابقان في شرح الروض، وقوله أو عينها بإشارة، أي بأن قال زوجتك بنتي خديجة هذه وأشار لبنت الابن، وقوله أو لم يعرف لصلبه غيرها، أي لم يعرف أن له بنتا من صلبه غير بنت الابن، وفيه أن هذا يقتضي أن بنت الابن يصدق عليها أنها من صلبه، وليس كذلك، بل هي من صلب الابن، إلا أن يقال إنه على سبيل التجوز (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم ينوياها ولم تتعين بإشارة وعرف لصلبه بنت غيرها فلا يصح العقد.

وفي الروض وشرحه: ولو ذكر الولي اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الاخرى صح التزويج فيما قصداها ولغت التسمية، وفيه الاشكال السابق.

ويأتي فيه ما تقدم فإن اختلف قصدهما لم يصح التزويج، لان الزوج قبل غير ما أوجبه الولي.

اه.

(قوله: وشرط فيها) أي في الزوجة.

وقوله أيضا، أي كما شرط فيها ما تقدم من الخلو من النكاح والعدة ومن التعيين (قوله: عدم محرمية) أي انتفاء محرمية، وهي وصف يقتضي تحريم المناكحة.

وقوله بينها، أي المخطوبة، والظرف متعلق بمحذوف صفة لمحرمية (قوله: بنسب) الباء سببية متعلقة بمحرمية، أي محرمية سببها نسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله: فيحرم الخ) تفريع على المفهوم.

وقوله به: أي بالنسب والاولى بها، أي المحرمية الكائنة بسبب النسب.

(واعلم) أن للمحرمات بالنسب ضابطين، الاول ما ذكره المصنف: وهو تحريم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة.

والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول، فالاصول الامهات وإن علت، والفصول البنات وإن سفلت، وفصول أول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات أولادهم، لان أول الاصول الآباء والامهات وفصولهم الاخوة والاخوات وأولادهم، وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول هو العمات والخالات، لان كل أصل بعد الاصل الاول الاجداد والجدات وإن علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو أولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والخالات، وثالث فصل، وهكذا.

وهذا هو الضابط للشيخ أبي إسحاق الاسفرايني، والاول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي وهو أولى لايجازه ونصه على الاناث (قوله: لآية حرمت الخ) دليل للتحريم، ولو أخره عن الفاعل لكان أولى (قوله: نساء الخ) فاعل يحرم، ولا بد من تقدير مضاف قبله لان التحريم كغيره من الاحكام لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالافعال: أي يحرم نكاحهن أو وطؤهن، وقوله غير بالرفع صفة لنساء، وبالنصب على الاستثناء أو الحالية (قوله: حينئذ يحرم) أي فحين إذ كان المحرم غير ما دخل في ولد العمومة والخؤولة من نساء القرابة يحرم نكاح أم، وكان الاولى والاخصر أن يقول كأم الخ تمثيلا لنساء القرابة ويحذف قوله فحينئذ يحرم نكاح، إذ هو عين قوله فيحرم نساء قرابة (قوله: وهي) أي الام.

وقوله

من ولدتك أو ولدت من ولدك بتاء التأنيث فيهما، وهذا ضابط للام.

وإن شئت فقل في ضابطها هي كل أنثى يصل إليها." (١)

"وتصديقها إن كبرت.

وقوله فإن صدقه الزوج والزوجة: قال الرشيدي أو الزوج فقط.

اه.

(وقوله: ومر حكمه في الاقرار) قال ع ش: هو أنه يبقى في يده من هو بيده حتى يرجع المنكر ويعترف.

اه.

(قوله: ولم تصدقه) يفيد أنها إذا صدقته ينفسخ النكاح، ولو لم يصدقه الزوج، وهذا خلاف ما في عبارة النهاية المارة وخلاف ما في التحفة أيضا.

فتنبه (قوله: أو رضاع) عطف على نسب: أي وشرط عدم محرمية برضاع (قوله: فيحرم الخ) **تفريع** على المفهوم أيضا.

وقوله به: أي بالرضاع، والاولى بها، أي بالمحرمية الكائنة بسبب الرضاع، كما تقدم (قوله: من يحرم بنسب) أي نكاح نظير من يحرم بالنسب، فلا بد من تقدير مضافين.

أما الاول فلما تقدم، وأما الثاني فلان المحرم نكاحه بالرضاع ليس عين من يحرم بالنسب، كما هو ظاهر، والمحرمات بالنسب سبع، كما تقدم، الام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة، فتكون المحرمات بالرضاع كذلك، فجملة المحرمات بالنسب والرضاع أربع عشرة، ويزاد عليها أربع بالمصاهرة.

فالجملة ثمان عشرة.

وهذه هي التي تحريمها على التأبيد، وأما التي تحريمها لا على التأبيد بل من جهة الجمع فثلاث: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وعد بعضهم من أسباب التحريم اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية، وبالعكس.

قاله العماد بن يونس، وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام واعتمده ابن حجر، قال لان الله

تعالى امتن علينا بجعل الازواج من أنفسنا ليتم التآنس بها.

أي في قوله تعالى: * (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا) * (١) وجواز ذلك يفوت الامتنان، وفي حديث: نهى رسول الله (ص) عن نكاح الجن وخالف القمولي فجوز ذلك واعتمده العلامة الرملي، وأجيب عن الآية بأن الامتنان في الآية بأعظم لامرين وهو لا ينافي جواز الآخر، والنهي في الحديث للكراهة، لا للتحريم (قوله: للخبر المتفق عليه) أي وللنص على الامهات والاخوات في الآية، وبعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة.

قال: لان تحريم السبع لاجل الولادة له أو منه أو لاجل الاخوة له ولو بواسطة أو لاحد أصوله، فأشير للاول بقوله تعالى: * (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) * (٢) فالتحريم لاجل الولادة الذي علم من ذلك يشمل تحريم الام وتحريم البنت، وأشير

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٢٦

للثاني بقوله تعالى: * (وأخواتكم من الرضاعة) * (٣) فالتحريم لاجل الاخوة له ولو بواسطة، أو لاحد أصوله الذي علم من ذلك يشمل تحريم الاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت، لان تحريم الاخت لاجل الاخوة له بغير واسطة وتحريم الخالة والعمة لاجل الاخوة لاحد أصوله الذي هو الام في الاولى والاب في الثانية، وتحريم بنت الاخ وبنت الاخت للاخوة له بواسطة، ولا يخفى ما في ذلك من الخفاء.

اه.

باجوري (قوله: فمرضعتك) مبتدأ، خبره أمك، وهو بيان لضابط الام من الرضاع (قوله: ومرضعتها) أي مرضعة مرضعتك، وهذه كالتي بعدها إطلاق الام عليها مجاز لانها جدة (قوله: ومرضعة من ولدك) أي مرضعة أمك التي ولدتك.

وقوله من نسب أو رضاع: تعميم في من ولدك، وهو غير ظاهر، لان الولادة مختصة بالنسب، وعلى تسليم أن المراد بمن ولدك أمك مطلقا بطريق التجوز يظهر التعميم ويكون الشق الثاني من التعميم، وهو قوله أو رضاع، مكررا مع قوله أولا ومرضعتها، وبيانه أن مرضعة أمك من الرضاع هي عين مرضعة مرضعتك.

وإذا علمت ذلك فالاولى إسقاطه، كما في التحفة (قوله: وكل من ولدت مرضعتك) معطوف على فمرضعتك (قوله: أو ذا لبنها) أي أو ولدت ذا لبنها وهو الفحل الذي هو حليل المرضعة الذي له اللبن.

واحترز بقوله ذا لبنها عما لو كان اللبن لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فإن الزوج المذكور ليس صاحب اللبن، فأم من ولدته ليست أمك (قوله: أمك من رضاع) أي بشرط أن تبلغ تسع سنين تقريبا وإلا فلبنها لا يحرم، كما سيذكره (قوله: والمرتضعة بلبنك) مبتدأ خبره بنتك، وهو بيان لضابط البنت.

ولا فرق في هذه المرتضعة بين أن

---

(١) سورة الروم، الاية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الاية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الاية: ٢٣." (١)

"واحدة، وليس كذلك، بل لا بد من انفصال اللبن خمسا ووصوله إلى الجوف خمسا.

فلو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول.

وقوله عرفا أي أن العبرة في ضبط الخمس بالعرف، وذلك لانهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعا.

وما لا ضابط له فيهما فضابطه العرف.

فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا (قوله: فإن قطع الرضيع الخ) أي الرضاع.

وهو تفريع على كون العبرة في ضبطهن بالعرف.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٢٨

وقوله إعراضا، منصوب على الحال من فاعل قطع: أي قطعه حال كونه معرضا عن الثدي أو على أنه مفعول لاجله، أي للاعراض.

وخرج به ما لو قطعه لا إعراضا بل لنحو اللهو ثم عاد إليه فإنه يعد رضعة واحدة، كما سيصرح به قريبا (قوله: وإن لم يشتغل الخ) لو أخره عن قوله فرضعتان لكان أولى، لانه غاية له (قوله: أو قطعته المرضعة) أي إعراضا أيضا لا لشغل خفيف، وإلا فلا تعدد، كما سيصرح به (قوله: ثم عاد) أي الرضيع.

(وقوله: إليه) أي إلى الرضاع.

(وقوله: فيهما) أي في الصورتين.

(وقوله: فورا) أي أو بالتراخي، ولو قال ولو فورا لكان أولى (قوله: فرضعتان) خبر لمبتدأ محذوف والجملة جواب الشرط: أي فهما، أي ما قبل القطع وما بعد العود، رضعتان (قوله: أو قطعة) أي الرضيع الرضاع.

(وقوله: لنحو لهو) هذا مفهوم قوله إعراضا، كما علمت.

(قوله: كنوم) تمثيل لنحو اللهو.

ومثله التنفس وازدراد ما جمعه من اللبن في فمه.

وقوله خفيف، صفة لنحو لهو، ويصح جعله صفة لنوم، لكن الاول أولى (قوله: وعاد حالا) أي بعد قطعه لنحو لهو (قوله: أو طال) معطوف على خفيف من عطف الفعل على الاسم المشبه للفعل وهو جائز.

قال في الخلاصة: واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا والمناسب أن يقول أو طويل من عطف الوصف على الوصف، أي أو قطعه لنحو لهو طويل.

وقوله والثدي بفمه: الجملة حالية، وهي قيد في الطول.

وعبارة التحفة: أما إذا نام أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد.

اه.

(قوله: أو تحول) يصح قراءته بصيغة الفعل عطفا على أو قطعه، ويصح قراءته بصيغة المصدر عطفا على نحو لهو، والتقدير عليه أو قطعه لاجل نحو تحول.

ويدل للاول عبارة المنهاج ونصها مع التحفة، أو قطعه للهو وعاد في الحال أو تحول أو حولته من ثدي لآخر فلا تعدد.

اه.

ويدل للثاني عبارة الارشاد ونصها مع شرحه: لا إن قطعه بتحول:

أي سبب تحوله من ثدي لآخر.

اه.

(قوله: ولو بتحويلها) أي ولو كان التحول حصل بتحويل المرضعة له.

والغاية للتعميم: أي لا فرق في هذا التحول بين أن يكون من الطفل بنفسه أو من المرضعة (قوله: من ثدي لآخر) متعلق بتحول: أي تحول من ثديها إلى ثديها الآخر.

ولو عبر بما ذكرته لكان أولى لان عبارته تشمل ثدي غير المرضعة الاولى مع أن الرضاع يتعدد به مطلقا (قوله: أو قطعته الخ) معطوف على أو قطعه لنحو لهو.

(وقوله: لشغل خفيف) خرج به ما إذا كان لشغل غير خفيف بأن كان طويلا فإنه يتعدد بالعود.

وحاصل ما ذكره الشارح من المسائل خمس على قراءة تحول بصيغة الفعل: اثنان منها يتعدد فيهما الرضاع وهما: ما إذا قطعه الرضيع إعراضا، وما إذا قطعته كذلك.

والبقية لا يتعدد فيها الرضاع وهي: ما إذا قطعه لنحو لهو خفيف، وأما إذا تحول من ثديها للآخر، وأما إذا قطعته لشغل خفيف (قوله: فلا تعدد) جواب إن المقدرة قبل قوله قطعه لنحو لهو وبعد أو، وقوله في جميع ذلك، أي المذكور، وهو قوله أو قطعه لنحو لهو وقوله أو تحول وقوله أو قطعته، وإنما لم يحصل التعدد في ذلك عملا بالعرف (قوله: وتصير المرضعة الخ) لا حاجة إلى هذا بعد الضابط السابق الذي ذكره بقوله فمرضعتك ومرضعتها الخ إلا أن يقال الغرض منه بيان ضابط آخر بعبارة أخرى، وكان الاولى التفريع بالفاء.

وقوله أمه: أي الرضيع.

وقوله وذو اللبن أباه، أي ويصير صاحب اللبن أبا الرضيع.

ولا فرق فيه بين أن يكون زوجا أو واطئا بشبهة أو واطئا بمالك اليمين لا الواطئ بزنا، فلا يحرم عليه أن ينكح المرتضعة بلبن زناه." (١)

"تحته محرمة للمخطوبة كائنة في عدة رجعية مع أنها مطلقة لانها رجعية، وهي كالزوجة، بدليل صحة التوارث بينهما لو مات أحدهما في هذه العدة (قوله: فإن نكح محرمين في عقد) أي فإن جمع بينهما في عقد واحد أو في عقدين وقعا معا، بأن قال الولي له زوجتك بناتي فقبل نكاحهما معا، أو جهل السبق والمعينة، أو علم السبق لكن جهلت السابقة فيبطل نكاحهما معا في الجمع، (وقوله: أو في عقدين الخ) أي أو نكح محرمين في عقدين بطل الثاني.

وهذا إذا كانا مرتبين وعرفت السابقة، وإلا بطلا معا، كما علمت (قوله: وضابط من يحرم الجمع بينهما كل الخ) إعراب هذا التركيب ضابط مبتدأ أول، ولفظ كل مبتدأ ثاني.

(وقوله: يحرم تنكاحهما) خبر الثاني وهو وخبره خبر الاول.

(وقوله: إن فرضت الخ) مرتبط بقوله يحرم تنكاحهما: أي يحرم تنكاحهما لو فرضت إحداهما ذكرا، وذلك كما في الاختين فإنه لو فرضت إحداهما ذكرا مع كون الاخرى أنثى حرم تناكحهما، لان الشخص يحرم عليه نكاح أخته، وكما في المرأة وعمتها فإنه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح عمته، ولو فرضت العمة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخيه، وكما في المرأة وخالتها فإنه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح خالته، ولو فرضت الخالة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخته.

(واعلم) أن من حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطئ بملك اليمين، فلو تملك أختين ووطئ واحدة منهما حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق التي تزيل الملك أو الاستحقاق كبيعها أو تزويجها، وكذلك يحرم الجمع بينهما لو

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٣١/٣

كانت إحداهما زوجة والاخرى مملوكة، لكن المعقود عليها أقوى من المملوكة.

فلو عقد على امرأة ثم ملك أختها أو ملك أولا ثم عقد على أختها حلت الزوجة دون المملوكة لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك، إذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها.

فلو فارق الزوجة حلت المملوكة.

وخرج بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح والملك فإن الملك أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة، بخلاف النكاح فإنه لا يملك به إلا ضرب من المنفعة، ولذلك إذا طرأ الملك على النكاح أبطله، فإذا كان متزوجا أمة ثم ملكها بطل نكاحها ولا يدخل

النكاح على الملك، فإذا ملك أمة لا يصح نكاحه لها إلا إن أعتقها ثم ينكحها (قوله: ويشترط أيضا) أي كما يشترط التعيين وعدم المحرمة، وقوله أن لا تكون تحته أربع من الزوجات، إنما اشترط ذلك لان غاية ما يباح للحر نكاح أربع للخبر الصحيح أنه (ص) قال لمن أسلم على أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن وكأن حكمة هذا العدد موافقته لاختلاط البدن الاربعة المستولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن.

قال ابن عبد السلام: كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال، وشريعة عيسى (ص) تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء، فراعت شريعة نبينا (ص) مصلحة النوعين (ولو كان بعضهن في العدة الرجعية) غاية في اشتراط ما ذكر (قوله: فلو نكح الحر الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور (قوله: بطل) أي النكاح في المرأة الخامسة لانها هي الزائدة على العدد المباح (قوله: أو في عقد) أي أو نكح الحر خمسا في عقد واحد بطل النكاح في الجميع، لانه لا أولوية لاحداهن على الباقيات (قوله: أو زاد العبد الخ) معطوف على قوله نكح الحر الخ، فيكون داخلا في حيز التفريع على اشتراط أن لا يكون تحته أربع من الزوجات وهو لا يظهر، فلو قال أولا ويشترط أن لا يكون تحت الحر أربع من الزوجات وتحت العبد زوجتان سوى المخطوبة ثم فرع عليهما ما ذكر لكان التفريع ظاهرا.

فتنبه.

(وقوله: بطل كذلك) أي في الثالثة إن كان مرتبا أو في الجميع إن كن في عقد واحد، إذ العبد على نصف الحر فلا يجوز له أن ينكح ما عدا اثنتين (قوله: أما إذا كانت الخ) محترز قوله في العدة الرجعية، ويصح أن يكون محترز قوله تحته (قوله: أو إحدى الخ) معطوف على اسم كانت: أي أو." (١)

"(قوله: للتهمة) بضم ففتح.

وهو علة لعدم قبول إقرارها: أي لا يقبل لاتهامهما في دعواهما فساد النكاح (قوله: ولانه) أي التحليل المفهوم من المحلل.

وقوله حق الله: أي لا حق الزوجين (قوله: ولو أقاما) أي الزوجان ومثله أحدهما.

(وقوله: عليه) أي فساد النكاح.

(وقوله: لم تسمع) قال السبكي هو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه، فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٤٢

الدخول مهر المثل، أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها اه.
وما قاله السبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما (قوله: أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز أقاما: إذ بينة الحسبة لم تقم وإنما قامت
بنفسها وشهدت.
وعبارة التحفة: وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع.
اه.
وعبارة النهاية: ذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل، لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبوله بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك، أما إذا لم تدع الحاجة إليها فلا.
وهنا كذلك.
نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى.
اه.
وسيأتي أيضا للشارح، في بابها، التقييد بذلك (قوله: نعم الخ) تقييد لقوله فلا يقبل إقرارهما (قوله: أما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر) أي فيجوز لهما العمل بإقرارهما، فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته ومن غير وفاء عدة، لكن إن علم بهما الحاكم فرق بينهما، كما علمت ذلك من جواب ع ش المار آنفا، (قوله: ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أي بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا.
وهذا مفهوم قوله بإقرار الزوجين (قوله: فلا يؤثر) أي إقرار الشاهدين بما يمنع الصحة.
(وقوله: في الابطال) أي إبطال النكاح (قوله: كما لا يؤثر) أي الاقرار.
وقوله فيه: أي الابطال.
وقوله بعد الحكم بشهادتهما: اعترض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر في الابطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة إلى القياس.
وأجيب بتخصيص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق، لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تأثير الاقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتيهما إلا أن يقال إنه قياس أدون.
تأمل اه.
بجيرمي بتصرف (قوله: ولان الحق) أي الذي أقرا به وهو مانع صحة النكاح.
(وقوله: ليس لهما) أي الشاهدين، واللام بمعنى على: أي ليس عليهما بل هو على الزوجين، وإذا كان كذلك فلا يصح إقرارهما بحق على غيرهما، لان الاقرار، كما تقدم، إخبار بحق سابق عليه نفسه.
ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة إليهما وهو كذلك.
وعبارة التحفة: نعم له أثر في حقهما، فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطئ وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل: أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر، كما هو ظاهر، لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما

على غيرهما.

اه.

وقوله حقا لهما على غيرهما: وهو ما زاد على المسمى (قوله: فلا يقبل قولهما) أي على الزوجين، كما علمت (قوله: أما إذا أقر به) أي بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو بإقرار الزوجين، والاولى أن يقول فإن أقر: **بالتفريع** على ما قبله، كما صنع في المنهج (قوله: فيفرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددا (قوله: مؤاخذة له) أي للزوج، وهو علة التفريق بينهما، (وقوله: بإقراره) أي باعترافه بما يتعين به بطلان نكاحه (قوله: وعليه) أي الزوج المقر بما يمنع الصحة.

(وقوله: نصف المهر) أي المسمى (قوله: وإلا) أي بأن دخل بها فكله: أي فعليه كله (قوله: إذ لا يقبل قوله عليهما في المهر) أي لانه

حقها لا حقه.

(والحاصل) يسقط بإقراره حقه لا حقها لان حكم اعترافه مقصور عليه، ولذلك لا يرثها وهي ترثه، لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين (قوله: بخلاف ما إذا أقرت) أي الزوجة.

وقوله به: أي بما يمنع صحة النكاح.

ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمية: لما تقدم في مبحث الرضاع، وسيصرح به أيضا قريبا.

وعبارة التحفة: وخرج باعترافه اعترافها." (١)

"بخلل ولي أو شهود فلا يفرق به بينهما الخ.

اه.

وقوله دونه: أي الزوج (قوله: فيصدق) أي فيصدق الزوج بعدم ما أقرت به الزوجة بيمينه، فإن نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما (قوله: لان العصمة بيده الخ) علة لتصديقه هو دونها: أي وإنما صدق هو لان العصمة بيده وهي تريد رفعها. أي والاصل بقاؤها (قوله: فلا تطالبه بمهر) الاولى ولا تطالبه، بالواو، لانه معطوف على فيصدق الواقع في جواب إذا، لا **تفريع**، وإنما لم تطالبه به لسقوطه بإقرارها.

ومحله ما لم تكن محجورا عليها بسفه، وإلا فلا سقوط لفساد إقرارها في المال.

ومحل سقوطه أيضا إن لم تكن قد قبضته فإن قبضته فليس له استرداده منها وكما لا تطالبه بالمهر إذا مات لا ترثه مؤاخذة لها بذلك.

وعبارة الروض ولو أقرت دونه صدق بيمينه ولكن لا ترثه ولا تطالبه بمهر.

اه.

(قوله: وعليه إن وطئ الخ) الاخصر أن يقول أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل (قوله: ولو أقرت بالاذن) أي في التزويج (قوله: ثم ادعت) أي بعد التزويج.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٤٨/٣

وقوله أنها إنما أذنت أي في التزويج وقوله بشرط صفة في الزوج أي ككونه عالما أو شريفا أو غير ذلك (قوله: ولم توجد) أي تلك الصفة المشروطة (قوله: ونفى الزوج ذلك) أي الشرط الذي ادعته (قوله: صدقت بيمينها) أي للقاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشئ كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة، فينكر الوكيل.

وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل وإن ادعى الفساد.

اه.

تحفة (قوله: وإذا اختلفا الخ) هذه المسألة قد تقدمت في الشرح في مبحث الرضاع المحرم عند قوله ولو أقر رجل وامرأة الخ، فكان الاولى إسقاطها هناك استغناء عنها بما هنا أو يؤخر الكلام على صورة الاتفاق والاختلاف كلها إلى هنا، فرارا من التكرار (قوله: فادعت أنها محرمة) خرج به ما إذا ادعى هو ذلك فإنه هو المصدق مطلقا، كما تقدم، (وقوله: بنحو رضاع) أي كمصاهرة ونسب (قوله: وأنكر) أي الزوج (قوله: حلفت مدعية محرمية) جواب إذا التي قدرها الشارح، ولو قال سمعت دعوى مدعية المحرمية وحلفت عليها لكان أولى ليطابق مقابله الآتي: وهو قوله فإن رضيته لم تسمع دعواها (قوله: وصدقت) أي ولها مهر المثل لا المسمى إن وطئت، وإلا فلا

شئ لها (قوله: وبان بطلان النكاح) أي بسبب المحرمية التي ادعتها الزوجة (قوله: فيفرق بينهما) أي يفرق الحاكم بينهما وجوبا (قوله: إن لم ترضه الخ) قيد لقوله حلفت مدعية محرمية (قوله: حال العقد) أي وقت العقد، وهو متعلق بترضه.

(وقوله: ولا عقبه) معطوف على حال العقد: أي لم ترضه لا حالة العقد ولا بعده.

(وقوله: لاجبارها الخ) تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده: أي أنه يتصور عدم رضاها به حالة العقد وبعده لكونها مجبرة أو لكونها أذنت للولي في التزويج ولم تعين أحدا ولم ترض بعد العقد به بنطق منها بأن تقول له رضيت بك أو تمكين من وطئه إياها (قوله: لاحتمال ما تدعيه) علة لتصديقها باليمين.

(وقوله: مع عدم سبق مناقضة) أي مع عدم تقدم شئ منها مناقض لما تدعيه، والمناقض له رضاها المتضمن لاقرارها بحلها له أو التمكين من وطئه إياها (قوله: فهو الخ) أي ما ادعته بعد العقد من المحرمية: كقولها ابتداء أي قبل العقد، فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه: أي عليه مؤاخذة بقولها (قوله: فإن رضيت) أي حالة العقد أو بعده بأن مكنته من نفسها.

(وقوله: ولم تعتذر) أي في رضاها.

(وقوله: بنحو نسيان) الباء تصويرية متعلقة بتعذر، أي ويتصور الاعتذار بنحو نسيان في رضاها بتمكينها له بأن قالت مكنته من نفسي نسيانا لا عمدا.

(وقوله: أو غلط) بأن قالت أنا مرادي بالزوج الذي عينته زيد فغلطت وقلت عمرو (قوله: لم تسمع دعواها) أي." (١)

"وإنما غلب زمن الجنون على زمن الافاقة لان الجنون يقضي سلب العبارة والافاقة تقتضي ثوبتها، والمانع مقدم على المثبت.

وقوله لسلب العبارة: أي عبارته كالعقود الواقعة منه وكالاقوال وغيرها.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٤٩/٣

(قوله: فيزوج الابعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته) هذا قرينة دالة على صرف الغاية والعلة عن ظاهرهما وبيان للمراد منهما، فهو مؤيد لما سلف (قوله: نعم إن الخ) استدراك على قوله ولا تنتظر إفاقته.

وقوله قصر زمن الجنون: أي جدا، كما في التحفة (قوله: كيوم في سنة) تمثيل للزمن القصير، وظاهر اقتصاره تبعا لشيخه في التمثيل بيوم أنه لا تنتظر إفاقته فيما إذا زاد عليه.

فانظره (قوله: وكذي الجنون ذو ألم) أي مرض.

(وقوله: يشغله) أي ذلك الالم.

(وقوله: عن النظر بالمصلحة) أي عن معرفة أحوال الازواج وما يصلح منهم وما لا يصلح ولا ينتظر زواله، بل تنتقل الولاية للابعد لانه لا حد له يعرفه الخبراء (قوله: ومختل النظر) أي الفكر.

وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام.

(وقوله: بنحو هرم) أي كخبل أصلي أو طارئ، وكأسقام شغلته عن اختيار الاكفاء (قوله: ومن به الخ) عطف على ذو ألم: أي وكذي الجنون من وجد فيه بعد الافاقة منه آثار خبل بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله، وبفتحها الجنون فقط - كما يفيده كلام المصباح، وقال ع ن: الخبل فساد في العقل، والمشهور الفتح.

اه.

بجيرمي (قوله: توجب) أي تلك الآثار.

وقوله حدة: أي شدة تمنع من النظر في أحوال الازواج.

وقوله في الخلق: بضم الخاء واللام (قوله: وينقل ضد

كل) أي من العدالة والحرية والتكليف وأضدادها ما بينه الشارح بقوله من الفسق والرق والصبا والجنون.

قال البجيرمي: وتعبيره بالنقل بالنسبة للصبا والجنون فيه مسامحة لان النقل فرع الثبوت وهي لا تثبت لهؤلاء، إلا أن يقال ضمن ينقلها معنى يثبتها، فأطلق الملزوم وأراد اللازم، أو هو مستعمل في حقيقته ومجازه.

اه (قوله: من الفسق الخ) بيان للمضاف، وهو ضد لا للمضاف إليه الذي هو لفظ كل، كما علمت، (قوله: ولاية) مفعول ينقل.

وقوله لابعد: متعلق به: أي ينقل الضد المذكور الولاية من الولي القريب لمن هو أبعد منه لان القريب كالعدم (قوله: لا لحاكم) أي لا ينقلها للحاكم مع وجود ولي من الاقرباء ولو كان بعيدا، وذلك لان الحاكم إنما هو ولي من لا ولي له، والولي هنا موجود (قوله: ولو في باب الولاء) غاية لنقل الضد الولاية للابعد: أي أنه ينقلها له مطلقا في النسب وفي الولاء، والغاية المذكورة للرد (قوله: حتى لو الخ) حتى تفريعية على الغاية: أي فلو أعتق شخص أمته ومات عن ابن صغير وأخ كبير فإن الولاية تنتقل من الابن لصغره للاخ الكبير ولا تنتقل للحاكم.

وقوله على المعتمد: ظاهر صنيعه حيث قيد في الولاء بقوله على المعتمد وأطلق فيما قبله أن الخلاف في نقل الولاية للابعد أو للحاكم إنما هو في الولاء.

وهو أيضا صريح المغني وعبارته: وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك - أي ثبوت الولاية للابعد - بين النسب والولاء حتى أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كامل كانت الولاية للاخ، وهو كذلك خلافا لمن قال إنها في الولاء للحاكم، فقد نقله القمولي عن العراقيين، وصوبه البلقيني.

اه والذي يفهم من عبارة التحفة والنهاية أن الخلاف في النسب وفي الولاء ونصهما فالولاية للابعد - نسبا فولاء فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الاب أو الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد، وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو الذي يزوج، وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متأخرون.

وقول البلقيني الظاهر والاحتياط أن الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسألة نصوص تدل على أن الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب.

اه.

وذلك لان الاقرب حينئذ كالعدم، ولاجماع أهل السير على أنه (ص) زوجه وكيله عمرو بن أمية بن أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر أبيها أبي سفيان.

ويقاس بالكفر سائر الموانع.

اه.

بتصرف.

وقولهما لا الحاكم: هو بالجر عطف على قوله للابعد - لا على الاب أو الاخ - بدليل آخر العبارة (قوله: ولا ولاية أيضا) أي كما لا." (١)

"ولاية لرقيق الخ، وهذا مفهوم قيد ملحوظ عند قوله وشرط في الولي عدالة الخ وهو وذكورة كما نبهت عليه مع غيره في أول الشروط، وكان الاولى التصريح به (قوله: فلا تزوج امرأة نفسها ولو بإذن من وليها ولا بناتها) أي لا تملك مباشرة ذلك

ولو بإذن من وليها فيه، وذلك لآية * (فلا تعضلوهن) * إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير، وللخبرين الصحيحين لا نكاح إلا بولي الحديث، وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وكرره ثلاث مرات، وصح أيضا لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولي قاله بعضهم أصلا - وهو الظاهر - وقال بعضهم يمكن الرجوع إليه، أي يسهل عادة كما هو ظاهر، جاز له أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد لانه محكم والمحكم كالحاكم، وإلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها العدل غير المجتهد لا مع وجود حاكم ولو غير أهل.

أما مع وجوده فلا يزوجها إلا هو.

وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٥٢/٣

عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح لانها سفيرة محضة بين الولي والوكيل، بخلاف ما لو قال عن نفسك فإنه لا يصح.

ولو بلينا بامرأة نفذ تزويجها لغيرها، وكما لا يصح أن تزوج نفسها أو غيرها لا يصح أن تقبل نكاحها لاحد بولاية ولا بوكالة لان محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية.

اه.

تحفة.

بتصرف (قوله: خلافا لابي حنيفة فيهما) أي في تزويجها لنفسها وتزويجها لبناتها (قوله: ويقبل إقرار مكلفة به) أي بالنكاح ولو رقيقة أو سفيهة.

وقوله لمصدقها: أي ولو رقيقا أو سفيها، لكن يشترط تصديق الولي والسيد في الرقيقين والسفيهين.

وفي حاشية الجمل ما نصه: قوله إقرار مكلفة الخ: أي وكذا عكسه: أي إقراره به مع تصديقها له.

اه.

شيخنا.

وفي ق ل على الجلال: ويقبل إقرار البالغ والعاقل بنكاح امرأة صدقته كعكسه.

وخرج بالتصديق ما لو كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا إرث لاحدهما من الآخر لو مات، لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته، وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه.

اه.

وفي البجيرمي: وإذا كذبها الزوج ليس لها أن تتزوج حالا، بل لا بد من تطليق الزوج لها.

فإذا كذب الزوج نفسه لم يلتفت إليه وإن ادعى أنه كان ناسيا عن التكذيب، فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها لانها أقرت بحق له عليها بعد إنكاره، ولا كذلك هو في الاولى.

اه.

(قوله: وإن كذبها وليها) غاية في قبول إقرارها: أي يقبل إقرارها بتصديق الزوج لها ولو كان الولي كذبها، لكن محله في غير السفيهة، وإلا فلا بد من تصديقه لها، كما تقدم (قوله: لان النكاح الخ) علة لقبول إقرارها به مع تصديقه لها.

وقوله فيثبت: أي النكاح بتصادقهما: أي ولا يؤثر إنكار الغير له (قوله: وهو أي الولي الخ) شروع في بيان الاولياء وأحكامهم.

(واعلم) أن أسباب الولاية أربعة: الابوة، وهي أقوى الاسباب، والعصوبة، والاعتقا، والسلطنة.

وقد عد ابن

رسلان الاولياء بقوله: ولي حرة أب فالجد ثم أخ فكالعصبات رتب إرثهم فمعتق فعاصب كالنسب فحاكم كفسق عضل الاقرب (قوله أب) هو مقدم على جميع الاولياء لانه أشفقهم (قوله: فعند عدمه) أي الاب.

وقوله حسا: أي بأن مات.

وقوله أو شرعا: أي بأن قام به مانع من موانع الولاية السابقة كالرق والجنون والردة والعياذ بالله تعالى.

وقوله أبوه: خبر لمبتدأ محذوف: أي فعند عدم الاب وليها أبو الأب: وقوله وإن علا: أي أبو الأب، لكن بالترتيب: فالاقرب من الاجداد مقدم على الابعد منهم (قوله: فيزوجان) تفريع على ثبوت الولاية للاب وأبيه، والمراد يزوجان على التعاقب بالترتيب السابق، كما هو ظاهر، وقوله أي الاب والجد: تفسير للضمير في يزوجان.

والمناسب لما قبله أن يبدل الجد بأبي الاب.

وقوله حيث لا عداوة ظاهرة: أي بينهما وبينها، فإن وجدت العداوة الظاهرة وهي التي لا تخفى على أهل محلتها، فليس." (١)

"بعد أو عينته (قوله: باسمه) متعلق بعرف: أي عرفه باسمه وإن لم يعرف شخصه.

وقوله أو شخصه: أي ذاته وإن لم يعرف اسمه.

وقوله أو عينته: أي باسم العلم: كأن قالت له إن فلانا كان زوجي وقد طلقني، أو باسم الاشارة: كأن قالت هذا زوجي وقد طلقني (قوله: شرط الخ) جواب إن المدغمة في لا.

وقوله في صحة تزويج الحاكم: الاولى تزويجه، إذ المقام للاضمار (قوله: دون الولي الخاص) سيأتي محترزه (قوله: إثبات) أي ببينة.

وقوله بنحو طلاق أو موت: الباء سببية متعلقة بفراق، أي فراقه بسبب طلاق أو موت ونحوهما كالفسخ (قوله: سواء الخ) تعميم في اشتراط إثبات الفرقة، أي يشترط إثباتها ببينة مطلقا سواء أغاب الزوج أم حضر (قوله: وإنما فرقوا بين المعين) أي حيث اشترط إثبات فراقه بالنسبة للحاكم.

وقوله وغيره، أي وبين غير المعين حيث لم يشترط فيه ذلك مطلقا.

وقوله مع أن المدار العلم بسبق الزوجية، أي علم الحاكم به.

وقوله أو بعدمه، أي عدم العلم بسبق الزوجية.

وقوله حتى يعمل بالاصل، أي فيعمل.

فحتى تفريعية والفعل مرفوع، أي فحقهم إذا كان المدار على ما ذكر أن يعملوا بالاصل في كل ولا يفرقوا بين المعين وغيره. والاصل فيما إذا علم بسبق الزوجية بقاؤها حتى يثبت ما يرفعها سواء كان الزوج معينا أو لا، والاصل فيما إذا لم يعلم بسبق الزوجية وعدمها (قوله: لان القاضي الخ) هذا وجه الفرق، فهو علة لفرقوا.

وقوله تأكد له، أي للقاضي وهو جواب لما.

وقوله الاحتياط، أي في تزويجها (قوله: والعمل الخ) أي وتأكد له العمل بالاصل وهو بقاء الزوجية (قوله: فاشترط) أي لصحة تزويج القاضي.

وقوله الثبوت: أي الاثبات، أي إثباتها الفراق لمخالفته الاصل (قوله: ولانها الخ) عطف على قوله لان القاضي (قوله: باسم

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٥٣

العلم) أي باسمه الذي هو علم عليه، فالعلم، بفتحتين، والاضافة للبيان (قوله: كأنها ادعت عليه) أي بأنه فارقها (قوله: بل صرحوا بأنها دعوى) أي حقيقة والاضراب انتقالي (قوله: فلا بد من إثبات ذلك) أي الفراق لان على المدعي البينة (قوله: بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية الخ) أي فلا يتأكد له الاحتياط، فلم يشترط الاثبات.

وقوله من غير تعيين بما ذكر: أي بالاسم أو الشخص (قوله: فاكتفى) أي القاضي.

وقوله بالخلو عن الموانع: متعلق بإخبارها (قوله: لقول الاصحاب أن الخ) هذه العلة تقتضي عدم اشتراط الاثبات في المعين أيضا بالنسبة

للحاكم ولكنه لم يعمل بها فيه بالنسبة إليه للاحتياط ولان تعيينها بمنزلة دعوى منها عليه، كما تقدم.

وعبارة التحفة: وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها إثباتها لفراقه.

هذا ما دل عليه كلام الشيخين، وهو المعتمد، وإن كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي لقول الاصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها.

اه.

بحذف.

(وقوله: في العقود) أي إثباتا أو رفعا فلا يرد أن المدعي هنا الفراق وهو لا يسمى عقدا (قوله: وأما الولي الخاص) محترز قوله دون الولي الخاص.

(وقوله: فيزوجها إن صدقها) أي في أنها خلية من النكاح والعدة أو أن زوجها طلقها واعتدت منه (قوله: وإن عرف زوجها الاول) غاية في صحة تزويج الولي لها (قوله: من غير إثبات الخ) متعلق بيزوجها (قوله: لكن يسن له) أي للولي الخاص.

(وقوله: كقاض لم يعرف زوجها) أي كما أنه يسن لقاض الخ.

وقوله طلب: نائب فاعل يسن.

وقوله إثبات ذلك أي ما ادعته من أنها خلية من النكاح والعدة (قوله: وفرق بين القاضي والولي الخ) هذا عين قوله أولا وإنما فرقوا الخ إلا أنه هناك جعله بين المعين وغيره.

وهنا بين القاضي والولي، ولكن الحيثية واحدة، فالاولى." (١)

"والعصبة إنما يزوجون بإدلائهم بها، فلا أقل من مراجعتها (قوله: فإذا ماتت المعتقة زوجها ابنها) أي ثم أبوها على ترتيب عصبات الولاء، ولو قال ولو ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء عليها لكان أولى، لشموله لجميع ذلك قوله ويزوج أمة لما بين حكم تزويج العتيقة شرع في بيان حكم تزويج الامة غير العتيقة.

وقوله امرأة: قيد خرج به أمة الرجل فإنه هو الذي يزوجها.

وقوله بالغة رشيدة: نعتان لامرأة.

ولو اقتصر على الثانية لكان أولى لاغنائها عن الاولى وذكر محترز الاولى بقوله ويزوج أمة صغيرة ولم يذكر محترز الثانية وهو

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٦٦

المجنونة والمحجور عليها بسفه فيزوج أمتهما ولي مال ونكاح لهما من أب وإن علا وسلطان، لكن تزوج أمة السفيهة إلا بإذنها كأمة السفيه، إذ لا فرق، كما يستفاد من عبارة شرح المنهج، ونصها

مع الاصل: ولولي نكاح ومال من أب وإن علا وسلطان تزويج أمة موليه من ذي صغر وجنوه وسفه ولو أنثى بإذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة.

بخلاف عبده أي المولي لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه.

اه.

وخرج بقوله ولي نكاح الامة المملوكة لصغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج أصلا لانها تابعة لسيدتها وهي لا تزوج أصلا: إذ لا يلي نكاحها أحد حينئذ.

كما تقدم، وكما قال ابن رسلان: وثيب زواجها تعذرا وخرج به أيضا الامة المملوكة لصغير وصغيرة بكر فيزوجها ما عدا السلطان من الاب والجد، وأما السلطان فلا يزوجها لانه لا يلي نكاحهما حينئذ فلا يلي نكاح أمتهما، بخلاف الاب والجد فإنهما يليان نكاحهما فيليان نكاح أمتهما تبعا.

وسيصرح المؤلف ببعض ما ذكر (قوله: وليها) أي مطلقا، أصلا كان أو غيره، وهو فاعل يزوج (قوله: بإذنها) أي السيدة.

وقوله وحدها: حال من المضاف إليه: أي حالة كونها متوحدة في الاذن، أي منفردة به فلا يعتبر إذن الولي ولا إذن الامة، كما سيصرح بهذا، وليس للاب إجبار أمتها على النكاح وإن كان له إجبار سيدتها عليه (قوله: لانها) أي السيدة، وهو علة لكون التزويج يكون بإذنها وحدها.

وقوله المالكة لها: أي للامة (قوله: فلا يعتبر الخ) تفريع على اشتراط إذن السيدة وحدها: أي وإذا اشترط إذن السيدة وحدها فلا يعتبر إذن الامة لو لم تأذن السيدة (قوله: لان لسيدتها إجبارها على النكاح) أي فلا فائدة حينئذ في إذن الامة (قوله: ويشترط) أي في صحة إذنها.

وقوله نطقا: أي إن كانت ناطقة فإن كانت خرساء فيكفي في إذنها إشارتها المفهمة.

وقوله وإن كانت بكرا: غاية في اشتراط الاذن نطقا: أي يشترط ذلك وإن كانت السيدة بكرا، وذكر لانها لا تستحي في تزويج أمتها (قوله: ويزوج أمة صغيرة) هو تركيب إضافي.

وقوله بكر: صفة للمضاف إليه.

وسيأتي محترزه (قوله: أو صغير) بالجر معطوف على صغيرة: أي أو أمة صغيرة (قوله: أب) فاعل يزوج.

وقوله فأبوه: أي فقط لان لهما إجبار سيديهما فجاز لهما إجبارها تبعا لسيديهما فلا يزوجهما غيرهما من السلطان ونحوه من بقية الاولياء (قوله: لغبطة) متعلق بيزوج: أي يزوجانها عند وجود غبطة، أي منفعة للسيدة أو السيد (قوله: كتحصيل مهر الخ) تمثيل للغبطة.

قال في المغني، وقيل لا يزوجها، أي الاب والجد، لانه قد تنقص قيمتها، وقد تحبل فتهلك.

اه.

(قوله: لا يزوج عبدهما) أي الصغيرة والصغير: أي والمجنون والسفيه ذكرا أو أنثى.
وهذا مفهوم قوله أمة (قوله: لانقطاع كسبه عنهما) أي عن الصغيرة والصغير فلم يكن لهما مصلحة في التزويج حينئذ.
قال في التحفة: ولم ينظروا إلى أنها ربما تظهر مع تزويجه لندرته اه.
(قوله: خلافا لمالك) رضي الله عنه: أي فإنه قال بجواز
تزويج عبدهما إن ظهرت مصلحة فيه، وذلك بأن يكون إذا تزوج يكتسب ما يكفي زوجته ويكفيهما، وإذا لم يتزوج ربما انقطع عن ذلك بسبب ما يتولد عنه من الامراض (قوله: ولا أمة ثيب صغيرة) محترز قوله بكرى أي ولا يزوج الاب فأبوه." (١)

"نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد والراجح أنه لا يشترط، كما سيأتي، في كلامه، لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر.
وللعلامة مرعي الحنبلي: قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان الاقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم ثم إن العبرة في هذه الخصال بحال العقد فلا يؤثر طروها بعده ما عدا الرق فإن طروه يبطل النكاح ولا وجودها مع زوالها قبله.
قال في التحفة: نعم ترك الحرف الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة.
كذا طلقه غير واحد، وهو ظاهر إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليه البتة، وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها.
وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة القياس ؟ نعم: قال ثم رأيت ابن العماد والزركشي بحثا أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة: وينبغي حمله على ما إذا لم تمض سنة من توبته، وظاهر كلام بعضهم اعتماد إطلاقهما، لكن بالنسبة للزنا. اه.
(قوله: حرة أصلية) مفعول يكافئ.
وقوله أو عتيقة: مقابل قوله أصلية (قوله: ولا من لا يمسها الرق) هو معنى قوله حرة أصلية، فكان عليه أن يقول ولا من لم يمس الرق آباءها أو الاقرب إليها منهم (قوله: غيرها) فاعل يكافئ وقدر الشارح عند كل صفة نظير هذا فيكون فاعل لفعل مقدر نظير المذكور وإن نظرت لاصل المتن ففاعل الفعل قوله بعد تتمة الصفات غير بالتنوين (قوله: بأن لا يكون) تصوير لكون الزوج غير مكافئ لها.
وقوله في ذلك.
أي فيما ذكر من كونها حرة أصلية الخ وذلك بأن تكون حرة أصلية وهو ليس كذلك بأن يكون رقيقا أو عتيقا، أو تكون هي عتيقة وهو رقيق أو تكون هي لم يمس آباءها الرق وهو مس آباء الرق، أو الاقرب إليها من الآباء لم يمسه الرق والاقرب إليه منهم مسه الرق: كأن يكون أبوه الثالث مسه الرق وأبوها الرابع مسه الرق، ففي جميع ذلك لا يكون كفأ لها (قوله: ولا

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٧٣/٣

أثر لمس الرق في الامهات) أي لا يؤثر في الكفاءة مس الرق في الامهات، فلو كانت حرة لم يمس أبويها الرق وهو كذلك لكن مس أمه الرق كافأها لانه يتبع الاب في النسب لا الام (قوله: ولا عفيفة الخ) أي ولا يكافئ عفيفة أي صالحة.

وقوله وسنية: أي غير مبتدعة.

وقوله وغيرهما: فاعل يكافئ.

أي لا يكافئهما غيرهما، وذلك لقوله تعالى: * (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ؟ لا يستوون) * (١) وقوله من فاسق ومبتدع: بيان لغيرهما (قوله: فالفاسق الخ) تفريع على ما يفهم من كلامه وذلك لانه يفهم من كون العفيفة ليست كفأ للفاسق أن الفاسقة كف ء له (قوله: إن استوى فسقهما) أي اتحدا نوعا وقدرا، فإن زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعا، بأن يكون شارب الخمر وهي زانية لم يكافئها (قوله: ولا نسيبة) أي ولا يكافئ نسيبة.

وقوله من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية: بيان للنسبية.

وقوله غيرها: فاعل يكافئ المقدر، أي لا يكافئ النسبية غير النسبية (٢)، وقد بسط الكلام على ذلك في الروض وشرحه فلنذكره تكميلا للفائدة.

(ونصه) ولا يكافئ العربية والقرشية والهاشمية إلا مثلها: لشرف العرب على غيرهم، ولان الناس تفتخر بأنسابهما أتم فخار، ولخبر: قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا: أي بلفظ بلغني، ولخبر مسلم: إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم وبنو

---

(١) سورة السجدة، الاية: ١٨.

(٢) (قوله غير النسيبة) كذا في الاصل هنا ومثله فيما سيأتي، والمناسب غير النسيب: لان غير صفة لمذكر هو الزوج، كما هو ظاهر.

اه.

مصححه." (١)

"تارة ويذهب تارة.

وقوله وإن قل: أي الجنون.

وهذا ما جرى عليه شيخه ابن حجر، والذي جرى عليه م ر: أن الخفيف لا يضر، وعبارته: ويستثنى من المتقطع، كما قاله المتولي، الخفيف الذي يطرأ في بعض الازمان.

اه.

ومثل الجنون في ثبوت الخيار: الخبل، كما ألحقه به الشافعي رضي الله عنه، كذا قيل.

وفي القاموس: أنه الجنون، وعليه: فلا إلحاق والاغماء المأيوس من زواله كالجنون (قوله: هو) أي الجنون.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٧٨

وقوله يزول به الشعور، أي الادراك من القلب لكن مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء (قوله: وجذام) بالجر معطوف على جنون: أي وكجذام.
وقوله مستحكم - بكسر الكاف - بمعنى محكم: يقال أحكم واستحكم: أي صار محكما.
وقيد بالاستحكام فيه وفيما بعده، دون الجنون،
للاشارة إلى أنه لا يشترط فيه الاستحكام.
والفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية، كما قاله الزركشي، فإذا جن أحد الزوجين ترتب عليه الجناية على الآخر بقتل أو نحوه،
واعتمد الزيادي عدم الاستحكام في البرص والجذام كالجنون.
ومما جرب للجذام أن يؤخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر أجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة أيام.
ومما جرب للبرص أن يؤخذ ماء الورد ويطلى به ثلاثة أيام فإنه يبرأ بإذن الله تعالى (قوله: وهي) أي الجذام، وأنث الضمير باعتبار الخبر.
وقوله علة يحمر منها العضو: قال م ر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب.
اه.
وقوله ثم يتقطع: أي وبعده يتناثر، أي يتساقط (قوله: وبرص) هو بالجر عطف على جنون: أي وكبر ص.
وخرج به البهق فلا يؤثر (قوله: وهو) أي البرص (قوله: وإن قلا) أي الجذام والبرص فإنهما يؤثران (قوله: وعلامة الاستحكام في الاول) أي في الجذام.
(وقوله: اسوداد العضو) أي وإن لم يوجد تقطع ولا تناثر على المعتمد (قوله: وفي الثاني) أي وعلامة الاستحكام في الثاني، أي البرص.
وقوله عدم احمراره: أي العضو.
وعبارة غيره: وعلامة الاستحكام فيه وصوله للعظم بحيث لو فرك العضو فركا عنيفا لم يحمر اه (قوله: غير) فاعل يكافئ المقدر في قوله ولا سليمة: أي ولا يكافئ سليمة من العيب غيرها.
وهذا باعتبار حل الشارح، أما باعتبار المتن فهو فاعل يكافئ المصرح به أول الفصل، كما تقدم التنبيه عليه، وقوله ممن به عيب: بيان للغير.
وقوله منها: أي من العيوب الثلاثة (قوله: لان النفس الخ) علة لعدم المكافأة المذكورة: أي لا يكافئ السليمة من العيوب من لم يسلم منها لان النفس الخ.
وقول تعاف: أي تكره صحبة من به ذلك، أي المذكور من الجنون والجذام والبرص، لان الاول يؤدي إلى الجناية، والاخيرين يعديان.
ففي الصحيحين: فر من المجذوم فرارك من الاسد وهذا محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له.
وذلك الغير هو الذي يحصل في قلبه خوف حصول المرض.
فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالبا.

وحينئذ فلا ينافي ما صح في الحديث لا عدوى لانه محمول على قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له، فقد شوهد أنه.

لا يحصل له مرض ولا ضرر، أو يقال: المراد لا عدوى مؤثرة، فلا ينافي أنه قد تحصل العدوى، لكن بفعل الله تعالى فإن الحديث ورد ردا لما كان يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله: ولو كان بها الخ) كلام مستأنف، ولو شرطية جوابها قوله فلا كفاءة، ولا يصح جعلها غاية ويكون قوله فلا كفاءة **تفريعا** لان موضوع هذه الخصلة لان السليمة من العيوب لا يكافئها من هو متصف بها، وحينئذ فينحل المعنى السليمة من العيوب لا يكافئها من ذكر وإن كان بها عيب ولو متفقا، فيناقض آخر الكلام أوله.

لانها إذا كان بها عيب فلا تكون سليمة من العيوب، لا سيما عند اتفاقهما في العيب.

وقوله وإن اتفقا أي العيبان كأن يكون جذماء، وهو كذلك، وذلك لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

وقوله أو كان ما بها أقبح: أي أو كان العيب الذي فيها أقبح من العيب الذي فيه: كأن تكون جذماء وهو أبرص، أو يكون الذي بها." (١)

"أكثر (قوله: أما العيوب الخ) مقابل قوله عيب مثبت لخيار.

وقوله كالعمى الخ: تمثيل للعيوب التي لا تثبت الخيار (قوله: وقطع الطرف) أي قطع عضو من أعضائه، وهو بفتح الراء، وأما بسكونها فهو العين.

وقوله وتشوه الصورة: أي قبح الخلقة بنقص فيها أو غيره (قوله: تتمة) أي في بيان العيوب التي تثبت الخيار، وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل.

وحاصلها سبعة: الثلاثة المتقدمة وهي مشتركة، ويثبت الخيار بها للزوجين مطلقا، وجدت قبل العقد أو بعده، وللولي إن قارنت العقد وإن رضيت بها لانه يعير بها.

واثنان خاصان بالرجل: وهما الجب والعنة، فيثبت الخيار بهما للزوجة، وإثنان خاصان بها: وهما الرتق والقرن، فيثبت بهما الخيار للزوج (قوله: ومن عيوب النكاح) أي العيوب المثبتة لفسخ النكاح (قوله: رتق) بفتحتين: وهو انسداد محل الجماع بلحم.

ولا تجبر على شق الموضع فإن شقته أو شقه غيرها وأمكن الوطئ فلا خيار لزوال المانع من الجماع، ولا تمكن الامة من الشق إلا بإذن سيدها.

وقوله وقرن، بفتح القاف وفتح الراء، وقيل بسكونها، وهو انسداد محل الجماع بعظم (قوله: وجب) بفتح الجيم وتشديد الباء: وهو قطع الذكر أو بعضه والباقي دون الحشفة ولو بفعل الزوجة أو بعد الوطئ.

وقوله وعنة، بضم العين وتشديد النون، وهي العجز عن الوطئ في القبل لضعف الآلة أو القلب أو الكبد.

ولا بد في ثبوت الخيار بها من أن تكون من مكلف، بخلاف الصبي والمجنون فلا يسمع دعوى العنة في حقهما لانها لا

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٨٢/٣

تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضي أو عند بينة تشهد على إقراره أو بيمينها بعد نكوله وإقرار كل من الصبي والمجنون لغو كنكوله ولا تثبت بالبينة لانه لا إطلاع للشهود عليها.

ولا بد أيضا أن تكون قبل الوطئ فلا خيار له بعد الوطئ ولو مرة لانها وصلت إلى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوالها وعود الداعية للاستمتاع، بخلاف حدوث الجب بعد الوطئ فإنه يثبت به الخيار ليأسها من الجماع وعدم توقع الاستمتاع، ولا بد من ضرب القاضي له سنة، كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه، وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولم يطأ رفعت أمرها إلى القاضي لامتناع استقلالها بالفسخ، فإذا ادعى الوطئ وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه صدق هو بيمينه أنه وطئ، ولا يطالب بوطئ، بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هي أنه لم يطأ،

وكذلك إن نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء فإنها تحلف يمين الرد كغيرها (قوله: فلكل من الزوجين الخ) **تفريع** على كون المذكورات من عيوب النكاح.

وقوله الخيار فورا: أي لان الخيار خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع.

فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك، ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العنة لانها لا تثبت بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي، وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبتت عندي عنته أو ثبت حق الفسخ (قوله: في فسخ النكاح).

(اعلم) أن الفسخ يفارق الطلاق في أربعة أمور: الاول أنه لا ينقص عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى، بخلاف ما إذا طلق ثلاثا فإنها تحرم عليه الحرمة المذكورة ولا تحل له إلا بمحلل.

الثاني إذا فسخ قبل الدخول فلا شئ عليه، بخلاف ما إذا طلق فإن عليه نصف المهر.

الثالث إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطئ لزمه مهر المثل، بخلاف ما إذا طلق حينئذ فإن عليه المسمى.

الرابع إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقه لها وإن كانت حاملا، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة.

وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول (قوله: بما وجد الخ) متعلق بالخيار، والباء سببية: أي الخيار بسبب ما وجد من العيوب.

وقوله في الآخر: متعلق بوجد (قوله: بشرط أن يكون بحضور الحاكم) أي إنما يصح الخيار فورا في فسخ النكاح إن كان حاصلا بحضور الحاكم، وذلك لان الفسخ بالعيوب المذكورة أمر مجتهد فيه كالفسخ بإعسار فتوقف ثبوتها على مزيد نظر." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٨٣/٣

"يلحقه مشقة ظاهرة في قصدها، وأن يمكن انتقالها معه (قوله: أما لو كان تحته الخ) محترز قوله ولو قدر على غائبة في مكان قريب الخ.

ثم إن المتبادر من قوله تحته أن الغائبة زوجته فيفيد أن التفصيل المذكور جار فيها فقط وليس كذلك، بل هو إنما يجري في الغائبة التي يريد أن يتزوجها: وأما الزوجة فأطلقوا فيها أن غيبتها تبيح نكاح الامة من غير تفصيل.

وقال في التحفة والنهاية: إن إطلاقهم صحيح، وفرقا بين الزوجة وبين غيرها بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت.

والذي اعتمده ابن قاسم وقال لا ينبغي العدول عنه جريان التفصيل لها أيضا إذا علمت هذا فكان الاولى أن يقول أما لو قدر على غائبة في مكان بعيد الخ فتحمل على حرة غير زوجة أو على ما يشملها والزوجة على ما اعتمده سم.

تأمل (قوله: ولحقه مشقة ظاهرة) أي في سفره لها.

والاولى التعبير بأو لان هذا محترز القيد الثاني.

وقوله بأن ينسب الخ: تصوير لضابط المشقة الظاهرة.

وقوله إلى مجاوزة الحد في قصدها: المراد منه أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها (قوله: أو يخاف الزنا) عطف على جملة ولحقه مشقة: أي أو لم تلحقه مشقة ظاهرة لكن يخاف الزنا مدة قصدها: فأي ولا يقدر على منع نفسه منه ؟ فالمراد خوف مخصوص فلا يرد أن خوف الزنا شرط في صحة نكاح الامة: أي فائدة في التصريح به هنا.

وحاصل الجواب أن الذي جعل شرطا مطلق خوف، أي قدر على منع نفسه مما يخافه أو لا، كان ذلك الخوف في مدة السفر أو لا، وأن المراد به هنا خوف مخصوص بكونه في مدة السفر وبكونه ليس له قدرة على منع نفسه منه (قوله: فهي) أي الغائبة التي في مكان بعيد أو التي يلحقه مشقة ظاهرة في طلبها (قوله: كالتي لا يمكن الخ) أي كالغائبة التي لا يمكن انتقالها إلى وطنه: أي فهي كالعدم ولو لم تحصل له مشقة في قصدها أو لم يخف الزنا مدة سفره لها.

وهذا محترز قوله وأمكن انتقالها لبلده.

ولو قال قبل قوله فهي كالعدم أو لم يكن انتقالها إلى بلده لكان أولى وأخصر (قوله: لمشقة الغربة له) تعليل لمحذوف: أي ولا يكلف المقام معها لمشقة الغربة له، والرخصة لا تحتمل هذا التضييق

(قوله: وثانيها) أي الشروط (قوله: بخوفه زنا) الباء للتصوير: أي ثانيها مصور بخوف زنا: أي بتوقعه لا على ندور: بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على سواء.

وقوله بغلبة شهوة: الباء سببية، أي بخوفه الزنا الحاصل بسبب غلبة شهوته وضعف تقواه.

ويحتمل - وهو الاقرب - أن تكون الباء بمعنى مع: أي بخوفه زنا مع غلبة شهوته وضعف تقواه، بخلاف خوف الزنا مع ضعف شهوته أو مع قوتها وقوة تقواه فلا يبيح نكاح الامة - كما سيبينه بعد - (قوله: فتحل) أي الامة: أي نكاحها.

وهذا **تفريع** على الشرط الاول وهو العجز، والثاني وهو خوف الزنا.

(وقوله: للآية) تعليل للحل بالنسبة للشرطين المذكورين: وهي قوله تعالى: * (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات

المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم - إلى قوله - ذلك لمن خشي العنت منكم) * (١) والطول: السعة.
والمراد به المهر.
والمراد بالمحصنات: الحرائر، ووصفهن بالمؤمنات جرى على الغالب.
لان الحرة الكتابية كالحرة المسلمة في منع الامة (قوله: فإن ضعفت شهوته وله تقوى الخ) محترز قوله بغلبة شهوة وضعف تقواه.
وقوله أو مروءة: عطفها على التقوى من عطف الخاص على العام لانها توقي الادناس المحرمة والمباحة فيسقطها الاكل والشرب في السوق، بخلاف التقوى فإنها توقي المحرمات - سواء توقي معها المباحات أم لا - فلا يسقطها الاكل والشرب وقوله أو حياء: الذي يظهر أن المروءة تستلزم الحياء: إذ من لا مروءة له لا حياء فيه (قوله: يستقبح معه الزنا) الجملة صفة لحياء: أي حياء يستقبح معه الزنا.
وعبارة الروض: يستقبح معهما الزنا.
اه.
فالضمير يعود على المروءة وعلى الحياء (قوله: أو قويت شهوته) معطوف على فإن ضعفت شهوته.
وقوله وتقواه: أي وغلبت تقواه، فالاثنان يستويان في الغلبة (قوله: لم تحل له الامة)

---

(١) سورة النساء، الاية: ٢٥." (١)

"الاناء دون الطعام لانه أباحه، كما يعلم مما تقدم للشارح في باب العارية في مسألة الكوز: وهي أنه لو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده، فإن طلبه، أي الماء مجانا، ضمنه دون الماء، أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه.
اه.
وتقدم في الكتابة عليه تعليل ذلك وجملة مسائل.
فارجع إليه إن شئت.
وقوله لانه: أي الاناء وقوله في يده: أي الضيف.
وقوله في حكم العارية: أي وهي مضمومة (قوله: ويجوز للانسان أخذ من نحو صديقه) أي يجوز له أن يأخذ من طعام صديقه وشرابه ويحمله إلى بيته.
قال في التحفة: وإذا جوزنا له الاخذ، فالذي يظهر أنه إن ظن الاخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا، أو بلا بدل توقف المالك على ما ظنه.
اه (قوله: ويختلف) أي ظن الرضا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٩١/٣

وعبارة غيره.

وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال.

اه.

(قوله: وبحال المضيف) أي يسارا إعسارا (قوله: ومع ذلك) أي ظن الرضا.

وقوله مراعاة نصفة، بفتحات، العدل (قوله: فلا يأخذ الخ) تفريع على الانبغاء المذكور.

وقوله إلا ما يخصه: أي القدر الذي يخصه من الطعام المقدم إليهم.

وقوله أو يرضون به: أي أو الذي يرضون بأخذه.

وكتب سب ما نصه: قوله إلا ما يخصه أو يرضون به، لعل هذا إذا وكل المالك الامر إليهم، وإلا فالاوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة.

اه.

وقوله عن طيب نفس: أي نفوسهم كلهم.

وقوله لا عن حياء: أي وأما إذا كان عن حياء فإنه يحرم عليه أخذه (قوله: وكذا يقال الخ) أي أن مثل ما قيل في أخذه من نحو طعام صديقه يقال في القران بين تمرتين أو سمسمتين أو عنبتين في لقمة واحدة: أي فإن ظن رضا المالك بذلك جاز وإلا فلا.

ومع ذلك ينبغي له مراعاة النصفة للحاضرين، والقران - بكسر ففتح - الاقتران والجمع (قوله: أما عند الشك في الرضا) مفهوم قوله مع ظن رضا مالكه.

وقوله فيحرم الاخذ: أي أخذه من طعام صديقه (قوله: كالتطفل) أي كحرمة التطفل، وهو حضور الوليمة من غير دعوة إلا إذا علم رضا المالك به لما بينهما من الانس والانبساط (قوله: ما لم يعم) قيد في حرمة التطفل: أي محل الحرمة حيث لم يعم دعوته، فإن عم لم يحرم، كما في شرح الروض نقلا عن الامام وعبارته وقيد ذلك أي حرمة التطفل، الامام بالدعوة الخاصة، أما العامة، كأن فتح الباب ليدخل من شاء، فلا تطفل.

اه.

وقوله كأن فتح الباب الخ.

تمثيل لعموم الدعوة (قوله: ولزم مالك طعام) أي مطعوم أعم من المأكول والمشروب.

وقوله إطعام: فاعل لزم مؤخر، وما قبله مفعول مقدم.

وقوله مضطر: أي محتاج إلى طعام.

وقوله قدر سد رمقه: الرمق بقية الروح، والمراد يطعمه بقدر ما يسد الخلل الحاصل في بقية الروح.

وزاد في التحفة في باب الاطعمة، أو إشباعه بشرطه.

وعبارته مع الاصل: أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه، أي مالك الطعام، إطعام، أي سد رمق، مضطر أو إشباعه

بشرطه.

اه.

وقوله بشرطه: هو أنه لو اقتصر على سد الرمق يخاف تلفا: أي محذور تيمم (قوله: إن كان) أي المضطر.

وقوله معصوما: سيذكر محترزه.

وقوله مسلما أو ذميا: بدل معصوما أو عطف بيان (قوله: وإن احتاجه الخ) غاية في لزوم الاطعام.

وقوله مالكه: إنما أظهر ولم يضمر مع تقدم مرجعه لئلا يتوهم رجوعه إلى المضطر وإن كان بعيدا.

وقوله مآلا: أي في المآل، أي المستقبل (قوله: وكذا بهيمة الغير) أي ومثل المعصوم بهيمة الغير: أي فيلزم مالك الطعام إطعامها (قوله: بخلاف حربي الخ) أي فلا يلزم

مالك الطعام إطعامهم إذا اضطروا لعدم احترامهم (قوله: فإن منع) أي المضطر.

فالفعل مبني للمجهول.

ويحتمل بناؤه للمعلوم، وفاعله ضمير يعود على المالك، والمفعول محذوف: أي فإن منع المالك المضطر في إطعامه الطعام.

وقوله فله: أي المضطر أخذه قهرا وله أن يقاتل عليه، فإن قتل أحدهما صاحبه كان صاحب الطعام مهدر الدم لا قصاص فيه ولا." (١)

"وقوله وكلفة: العطف للتفسير، والمراد المشقة.

وقوله في ذلك أي في الامتناع المذكور وأداء ما عليه للآخر من الحقوق (قوله: غير معتدة) منصوب على الاستثناء من زوجات: أي يجب القسم للزوجات إلا المعتدة الخ.

وقوله عن وطئ شبهة: فإن كانت معتدة عنه بأن وطئ إحدى زوجاته أجنبي بشبهة فلا قسم لها حتى تعتد بل يحرم، كما يفهمه التعليل بعد قوله لتحرم الخلوة بها (قوله: وصغيرة) أي وغير صغيرة لا تطيق الوطئ (قوله: وناشزة) أي وغير ناشزة ودخل في مدعيه الطلاق (قوله: أي خارجة عن طاعته) تفسير للناشزة (قوله: بأن تخرج بغير الخ) تصوير لخروجها عن طاعته (قوله: ولو مجنونة) غاية في الناشزة: أي يشترط أن تكون غير ناشزة ولو كانت مجنونة فنشوزها يسقط حقها كنشوز العاقلة وإن كانت لا تأثم به (قوله: وغير مسافرة) عطف على غير معتدة.

وقوله وحدها: خرج ما إذا سافرت معه ولم يمنعها فحقها باق.

وقوله لحاجتها: خرج ما إذا كانت لحاجته بإذنه فيقضي لها من نوب الباقيات، فإن كان من غير إذنه سقط حقها (قوله: فلا قسم لهن) أي للمعتدة والصغيرة والناشزة والمسافرة، وهو تفريع على مفهوم وقوله غير معتدة الخ.

ويصح جعله قوله جواب شرط مقدر: أي أما المعتدة من وطئ الشبهة والصغيرة والناشزة والمسافرة فلا قسم لهن لعدم استحقاقهن له.

وانظر: هل يحرم القسم عليه لهن لان فيه تضييع حق الباقيات أم لا ؟ وقد قدمت أن قوله لتحريم الخلوة بالمعتدة يقتضي

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٤١٩

حرمته عليه فيها، ولكن بقي النظر فيما عداها من الناشزة والصغيرة الخ (قوله: كما لا نفقة لهن) أي لا نفقة واجبة عليه لهن.

وفي المغني مع الاصل ما نصه: ويستحق القسم مريضة وقرناء وقرناء ورتقاء وحائض ونفساء، ثم قال: وضابط من يستحق القسم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة لتخرج الرجعية.

ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن كانت تستحق النفقة.

وضابط من لا يستحقه هو كل امرأة لا نفقة لها، وضابط من يجب عليه القسم كل زوج عاقل ولو سكران أو سفيها أو مراهقا، فإن جار المراهق فالاثم على وليه، أي إذا قصر، وإن جار السفيه فعلى نفسه لانه مكلف.

وأما المجنون إذا أطبق جنونه أو تقطع ولم ينضبط فلا يلزم الولي الطواف به عليهن، سواء أمن منه الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة أو مال إليه بميله إلى النساء فيلزمه أن يطوف به عليهن أو يدعوهن إلى منزله أو يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن إذا كان ثم عذر بحسب ما يرى.

اه.

بحذف (قوله: ولو ظهر زناها) أي ظهر زنا واحدة من زوجاته برؤيته أو بالشيوع (قوله: حل له) أي زوجها (قوله: منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه) أي يمتنع من قسمه لها لتختلع منه بمال (قوله: قال شيخنا الخ) لعله في غير التحفة ولفظها بعد وهو أصح القولين وهو بعيد، ولعل الاصح القول الثاني.

ويأتي

أول الخلع ما يصرح به.

وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها.

اه.

وقوله ويأتي أول الخ: عبارته هناك: ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا، كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أو لا بقصد ذلك وقع بائنا.

وعليه يحمل ما نقلاه عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين.

اه.

ومثله يأتي للشارح نقلا عن شرح المنهاج والارشاد (قوله: وهو) أي كونه يحل له منع قسمها وحقوقها ظاهر.

وقوله إن أراد.

أي القائل بذلك وهو الروياني لان الاذرعي ناقل عنه.

وقوله يحل له ذلك: أي منع قسمها وحقوقها.

وقوله باطنا: أي في الباطن.

وقوله معاقبة الخ: تعليل للحل باطنا.

وقوله لتلطيخ فراشه: علة العلة (قوله: أما في الظاهر) أي أما بالنسبة للظاهر (قوله:." (١)

"(قوله: هذا) أي ما ذكر من كونه يقضي وجوبا لذات النوبة من نوبة المدخول عليها مطلقا سواء كان الدخول لضرورة أو لحاجة ليلا كان أو نهارا.

وقوله ما في المهذب: هو متن لابي إسحاق التبريزي (قوله: وفضية كلام المنهاج) وعبارته: والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة.

اه.

قال في المغني: أي وإن طال الزمان لان النهار تابع مع وجود الحاجة.

اه.

(قوله: وأصليهما) أي أصل المنهاج، وهو المحرر للرافعي، وأصل الروضة وهو العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي أيضا.

وقوله خلافه: خبر المبتدأ الذي هو قضية، والضمير يعود على ما في المهذب.

وقوله فيما إذا دخل الخ: هذا محل المخالفة.

والمعنى أن مقتضى كلام المنهاج والروضة وأصليهما يخالف ما في

المهذب إذا كان الدخول واقعا في النهار لحاجة.

وقال في المغني: فيحمل كلام المهذب وغيره، كما قال شيخي، على ما إذا طال الزمان فوق الحاجة، وكلام المتن على ما إذا طال الزمان بالحاجة، ورأيت في بعض الشراح ضعف ما في المهذب، وبعضهم ضعف ما في المتن.

وحيث أمكن الجمع فهو أولى.

اه.

(قوله: فلا تجب الخ) المقام ليس للتفريع، فكان الاولى التعبير بالواو.

وقوله في غير الاصل: أما الاصل فيجب التسوية في قدر الاقامة فيه، كما في التحفة والنهاية (قوله: كأن كان) أي غير الاصل نهارا.

وأتى بكاف التمثيل إشارة إلى أنه قد يكون ليلا (قوله: أي في قدرها) بيان لقوله في الاقامة.

ولو قال من أول الامر فلا تجب التسوية في قدر الاقامة لكان أخصر.

والمراد أنه لو أقام عند صاحبة النوبة في غير الاصل الذي هو النهار إن جعل الاصل الليل أو الليل إن جعل الاصل النهار لم يجب أن يقسم عند الاخرى إذا جاءت نوبتها في غير الاصل مثل إقامته عند تلك، بل له أن ينقص عنها أو يزيد عليها وكذا لا تجب التسوية في أصل الاقامة في غير الاصل، فلو أقام فيه عند بعضهن وترك الاقامة فيه عند البعض الآخر لم يحرم

---

(١) إعانة الطالبين، ٤٢٢/٣

عليه، كما في التحفة، ونصها: وكذا في أصلها على ما اقتضاه الاطلاق، ولكن الذي بحثه الامام أخذا من كلامهم امتناعه إن كان قصدا.

وجرى عليه الاذرعي فقال: لا أشك أن تخصيص إحداهن بالاقامة عندها نهارا على الدوام، والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة وإظهار ميل وتخصيص.

اه.

(قوله: لانه) أي غير الاصل وقت التردد (قوله: وهو) أي التردد.

وقوله يقل ويكثر: أي بحسب الحاجة (قوله: وعند حل الدخول) أي بأن كان لضرورة أو لحاجة (قوله: يجوز له أن يتمتع) وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها: كان النبي (ص) يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها رواه أحمد والحاكم وصحيح إسناده، والمسيس: الوطئ (قوله: ويحرم) أي التمتع بالجماع للخبر المار.

وقوله لا لذاته: أي أن الحرمة لا لذات الجماع، وإنما هي لامر خارج وهو كونه في نوبة الغير.

وعبارة الخطيب: ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة.

قال الامام: واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية.

وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج.

اه.

وكتب بجيرمي ما نصه: قوله لا يوصف بالتحريم، أي من حيث خصوص كونه وطأ، وأما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم.

وقوله إلى إيقاع المعصية: أي إيقاع الوطئ في هذا الزمن.

قوله لا إلى ما وقعت به المعصية وهو الجماع نفسه، وفيه أن الوطئ ليس معصية.

فالاولى أن يقول ويصرف التحريم إلى الاقدام على الفعل أو صرف الزمن له.

وقوله لامر خارج: وهو كونه في نوبة الغير.

اه.

(قوله: ولا." (١)

"وخرج بقولي بغير حق ما إذا أكره بحق (قوله: وكأن قال: مستحق القود طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي) تمثيل للاكراه بحق.

قال سم: هذا يدل على أن المراد بالاكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص كون نفس الاكراه حقا فإنه ليس له

---

(١) إعانة الطالبين، ٤٢٤/٣

الاكراه على الطلاق وإن استحق قتله.

اه.

قال في المغني: وصور جمع الاكراه بحق بإكراه القاضي المولي بعد مدة الايلاء على طلقة واحدة، فإن أكره على الثلاث فتلفظ بها لغا الطلاق لانه يفسخ بذلك وينعزل به.

فإن قيل: المولى لا يؤمر بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة، ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع.

أجيب: بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولى كما لو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه، فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها وبالطلاق، فإن لم يفعل ذلك أجبر على الطلاق عينا.

هكذا أجاب به ابن الرفعة وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح، وهو أن القاضي يكره المولي على الفيئة أو الطلاق والاصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولى الممتنع وحينئذ فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق.

اه.

ببعض تصرف (قوله: أو قال رجل لآخر الخ) محترز قوله عاجلا (قوله: فطلق) أي في الصورتين.

وقوله فيقع: أي الطلاق.

وقوله فيهما: أي في صورة القود، وفي صورة الوعد بالقتل في المستقبل (قوله: بصريح) متعلق بيقع: أي إنما يقع الطلاق بصريح الخ، وهو شروع في بيان الصيغة التي هي أحد أركانه وهي لفظ يدل على فراق إما صريحا وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وألفاظه خمسة: طلاق، وفراق، وسراح، وخلع، ومفاداة، كما قال ابن رسلان في زبده: صريحه سرحت أو طلقت خالعت أو فاديت أو فارقت وإنما كانت صريحا لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر.

وحكمه أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق به لانه لا يحتمل غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه، بل يقع وإن نوى عدمه.

نعم: لا بد من قصد اللفظ مع معناه عند عروض صارف اللفظ عن معناه كنداء من اسم زوجته طالق بقوله لها: يا طالق، فإن كان قاصدا لفظ الطلاق مع معناه وقع الطلاق، وإلا بأن قصد النداء أو أطلق لم يقع.

ومثله في ذلك حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه.

وإما كناية وهي كل لفظ احتمل ظاهره غير الطلاق، ولا تنحصر ألفاظها.

وحكمها أنها تحتاج إلى نية إيقاع الطلاق بها.

قال ابن رسلان: وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حصل (قوله: وهو) أي الصريح في الطلاق.

وقوله ما لا الخ: أي لفظ لا يحتمل ظاهره معنى غير الطلاق (قوله: كمشتق طلاق الخ) أي وأما الطلاق وما بعده ففيه تفصيل يشعر به كلامه، وهو أنه إن وقع مفعولا أو فاعلا أو مبتدأ فصريح، وإلا فكناية (قوله: ولو من عجمي) أي ولو

صدر مشتق الطلاق من عجمي فإنه يقع طلاقه به.
وقوله عرف أنه موضوع الخ: الجملة صفة لعجمي أي عجمي موصوف بكونه عرف أن هذا اللفظ موضوع لحل عصمة النكاح الذي هو معنى الطلاق، وهو قيد لا بد منه.
وخرج به ما لو تلفظ به وهو لا يعرف ذلك فإنه لا يقع طلاقه.
وعبارة المنهاج مع التحفة: ولو لفظ عجمي به أي الطلاق بالعربية مثلا إذ الحكم يعم كل من تلفظ بغير لغته ولم يعرف معناها لم يقع كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة، ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه، وقيل إن نوى معناها عند أهلها وقع لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بأن المجهول لا يصح." (١)

"إذا نواه من غير تلفظ به فإنه يقع على الاظهر - كما في المنهاج - ونصه: فإن نواه فالاظهر وقوعه.
قال في المغني: لان الكناية طريق في إفهام المراد، وقد اقترنت بالنية ولانها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ. اه (قوله: فلغو) أي فالمكتوب لغو لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها (قوله: ما لم يتلفظ الخ) قيد في كون المكتوب لغوا، وخرج به ما لو تلفظ به مع عدم النية فإنه يقع.
وقوله بصريح ما كتبه: أي بما كتبه الصريح في الطلاق، فالاضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف.
وأفاد به أنه إذا تلفظ بالمكتوب الكنائي ولم ينو إيقاع الطلاق لا يقع وهو كذلك إذ الكناية محتاجة إلى النية مطلقا - سواء كتبت أولم تكتب - فتحصل أن التلفظ بالمكتوب من غير نية يقع به الطلاق إذا كان صريحا، فإن كان كناية فلا بد مع التلفظ به من النية (قوله: نعم، يقبل الخ) تقييد لوقوع الطلاق بالتلفظ بالمكتوب من غير نية: أي أن محل الوقوع بما ذكر عند عدم النية إذا لم يقل أردت قراءة المكتوب لا إنشاء الطلاق، وإلا صدق
بيمينه لاحتمال ما قاله.
أما إذا نوى عند الكتابة إيقاع الطلاق ثم تلفظ به وقال أردت قراءة المكتوب فلا يفيد قوله المذكور شيئا.
إذ العبرة بالنية فيقع عليه الطلاق.
واعلم أن الخلاف السابق في اقتران النية بأول الكناية أو جميعها أو بأي جزء يجري في الكتابة أيضا.
نتبيه: تعرض للكتابة ولم يتعرض للاشارة.
وحاصله أن إشارة الاخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا، وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا.
ثم إن فهم طلاقه بها كل أحد كأن قيل له: طلق فأشار بثلاث أصابع فصريحة وإن اختص بفهم الطلاق منها فظنون فكناية - وإن انضم إليها قرائن - وقيل إن لم يفهمها أحد فلغو.
وتعرف نية الاخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة.
ومثل الطلاق في ذلك سائر العقود.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/١١

والحلول كالفسخ والعتق والاقارير والدعاوي وغيرها.

نعم: لا يعتد بها في الشهادة والصلاة والحنث.

وقد نظمها بعضهم في قوله: إشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة يعني لو حلف أن لا يتكلم فأشار بذلك لم يحنث أو شهد بالاشارة لا تقبل لانها يحتاط لها أو أشار في صلاته لا تبطل صلاته فلو باع في صلاته بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته.

وبه يلغز ويقال: لنا إنسان يبيع ويشتري في صلاته عامدا عالما ولا تبطل صلاته.

ويتصور الحلف على عدم الكلام مع أنه أخرس فيما إذا كان الخرس طارئا على الحلف به (قوله: ولا يلحق الكناية بالصريح) أي لا يجعلها من الصريح بحيث لا تحتاج إلى نية.

وقوله: طلب المرأة الطلاق: أي تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائي بأن تقول له: طلقني فيقول لها: أنت برية مثلا (قوله: ولا قرينة غضب) الاضافة بيانية: أي ولا يلحقها به قرينة هي غضب (قوله: ولا اشتهار الخ) أي ولا يلحقها به أيضا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق كأنت حرام علي (قوله: وصدق منكر نية) أي أو مثبتها بدليل التفريع الآتي.

وقوله بيمينه، متعلق بصدق (قوله: في أنه الخ) متعلق بيمينه، وفي بمعنى على: أي يصدق بحلفه على أنه ما نوى بالكناية الطلاق (قوله: فالقول الخ) في معنى التعليل لما قبله.

ولو قال: لان القول الخ لكان أولى (قوله: إثباتا ونفيا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي فالقول في إثبات النية أو نفيها.

وقوله: قول الناوي: الانسب قول المتلفظ بالكناية، إذ قال في حالة النفي لا يسمى ناويا (قوله: إذ لا تعرف) أي النية، وهو تعليل لكون القول في النية قول الناوي.

وقوله إلا منه: أي من الناوي (قوله: فإن لم تمكن الخ) مقابل لمحذوف: أي هذا إن أمكن معرفة نيته فإن لم تمكن الخ.

وقوله مراجعة." (١)

"اسم الفاعل حال من فاعل قال: أي قال ذلك حالة كونه منجزا.

قوله: لا معلقا له.

ويصح جعله صفة لمصدر محذوف: أي قال: قولا منجزا ولكن يقرأ بصيغة اسم المفعول كالاول، والاول أقرب لصنيعه.

وقوله طلقي نفسك مثله ما لو فوض إليها بالكناية: كأن قال لها: أبيني نفسك.

ومنها المثال الآتي.

وقوله: إن شئت ليس بقيد إن أخره فإن قدمه لم يقع طلاق أصلا لانه تعليق.

وسيأتي أنه مبطل.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٢١

ق ل.

اه.

جمل (قوله: فهو) أي قوله المذكور.

وقوله تمليك للطلاق: أي لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة، قوله ملكتك طلاقك (قوله: لا توكيل) أي على المعتمد.

وقيل إنه توكيل كما لو فوض طلاقها لاجنبي.

وعليه لا يشترط فور في تطليقها نفسها - كما في الوكالة - وقوله بذلك: أي بالطلاق (قوله: وبحث الخ) اعتمده م ر اه سم.

وقوله أن منه: أي من التفويض.

وقوله: قوله طلقيني: أي قول الزوج لزوجته طلقيني.

وقوله: فقالت: أي زوجته فورا.

وقوله: أنت طالق: قال ع ش: خرج به ما لو قال: طلقت نفسي فإنه صريح لانها أنت بما تضمنه قوله: طلقيني اه (قوله: لكنه كناية) أي لكن المذكور من قوله لها: طلقيني.

وقولها له: أنت طالق: كناية والاول كناية تفويض من الزوج، والثاني كناية طلاق من الزوجة (قوله: فإن نوى) أي بقوله: طلقيني التفويض: أي تفويض الطلاق إليها: أي ونوت هي بقولها له: أنت طالق تطليق نفسها - كما صرح به في التحفة - وقوله طلقت: أي بالثلاث إن نواها وإلا فواحدة وإن ثلثت.

اه.

ح ل (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم ينو التفويض إليها فلا يقع الطلاق.

ومثله ما لو لم تنو هي الطلاق فلا يقع الطلاق (قوله: وخرج بتقييدي) أي الزوجة.

وقوله غيرها: أي غير المكلفة (قوله: لفساد عبارتها) تعليل لمحذوف: أي فلا يصح التفويض إليها ولا يقع منها طلاق لفساد عبارتها: أي العبارة الظاهرة كالعقود ونحوها (قوله: وبمنجز) معطوف على بتقييدي: أي وخرج بمنجز وكان الاولى الحكاية فينصبه.

وقوله المعلق: فاعل خرج: أي فلا يصح التفويض به (قوله: فلو قال الخ) تفريع على المخرج (قوله: لغا) أي بطل قوله المذكور، ولا يصح أن يكون تفويضا.

ومحله إن جرينا على قول التمليك، وذلك لان التمليك لا يصح تعليقه: كما إذا قال: ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر - بخلافه على قول التوكيل.

قال في التحفة: لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن (قوله: وإذا قلنا الخ) أي وإذا جرينا على الاصح من أن التفويض تمليك لا توكيل (قوله: فيشترط الخ) جواب إذا.

وقوله لوقوع الطلاق: أي لصحته (قوله: تطليقها) نائب فاعل يشترط: أي تطليق نفسها.

وقوله: ولو بكناية: أي ولو كان التعليق الصادر منها بلفظ كناية كأن قالت: أبنت نفسي أو حرمت نفسي عليك.

ولو أخرج الغاية عما بعده لكان أولى.

وقوله فورا: هذا محط الشرطية، وإنما اشترطت الفورية لان التطليق هنا جواب التمليك.

فكان كقبوله، وقبوله فوري (قوله: بأن لا يتخلل الخ) تصوير للفورية.

وقوله فاصل: أي ينقطع به القبول عن الايجاب.

وقوله بين تفويضه: أي الزوج والظرف متعلق بفاصل أو بمحذوف صفة له: أي فاصل واقع بين تفويض الزوج لها وبين إيقاعها الطلاق (قوله: نعم) استثناء من اشتراط الفورية (قوله: لانه) أي الفصل بقولها كيف يكون تطليق نفسي.

وقوله فصل يسير: قال في التحفة بعده: وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر إذا كان غير أجنبي - كما مثل به - وأن الفصل بالاجنبي يضر مطلقا - كسائر العقود - وجرى عليه الاذرعي وفيه نظر: لانه ليس محض تمليك ولا على قواعده.

فالذي يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبيا: كالخلع.

اه.

ومثله في النهاية (قوله: بطلقت الخ) متعلق بتطليقها (قوله: لا بقبلت) أي لا يقع الطلاق بقولها قبلت.

وعبارة التحفة: قول الزركشي عدوله عن شرط قبوله إلى تطليقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام الشارح والروضة." (١)

"حيث قالا: إن تطليقها يتضمن القبول، وهو يقتضي الاكتفاء بقولها: قبلت إذا قصدت به التعليق، وأن حقها أن تقول حالا: قبلت، طلقت.

والظاهر اشتراط القبول على الفور، ولا يشترط التطليق على الفور.

اه.

بعيد جدا، بل الصواب تعينه، وكلامهما لا يخالف ذلك: لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وإن قصدت به التطليق.

اه (قوله: وقال بعضهم: كمختصري الروضة الخ) هو بكسر الصاد جمع مختصر بصيغة اسم الفاعل.

وفي شرح الروض ما نصه: وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه، ووجهه ابن الرفعة بأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه والاصل إنما ذكره **تفريعا** على القول بأنه توكيل، وصوبه في الذخائر - وهو الحق -.

اه (قوله: في متى شئت) أي في قول الزوج لها: طلقي نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق، فاندفع ما قيل إن التفويض منجز فلا يصح تعليقه.

أفاده البجيرمي.

(قوله: فتطلق متى شاءت) أي فتطلق نفسها متى شاءت لان متى للتراخي - كما سيأتي (قوله: وجزم به) أي بقول بعضهم

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٦/٤

المذكور.

وقوله صاحبا التنبيه والكفاية: صاحب التنبيه هو أبو إسحاق الاسفرايني وصاحب الكفاية ابن الرفعة (قوله: لكن المعتمد الخ) أي لما مر أن التطليق في جواب التمليك، وهو يشترط فيه الفورية (قوله: وإن أتى) أي الزوج في صيغة التعويض.

وقوله بنحو متى: أي من كل أداة تدل على التراخي (قوله: ويجوز له) أي للزوج.

وقوله رجوع: أي عن التفويض إليها.

وقوله قبل تطليقها: أي قبل أن تطلق نفسها.

وقوله كسائر العقود: أي فإنه يجوز فيها الرجوع بعد الايجاب وقبل القبول (قوله: فائدة) أي في بيان جواز تعليق الطلاق، وقد أفردوه بترجمة مستقلة (قوله: كالعتق) أي قياسا على العتق فإنه يجوز تعليقه (قوله: بالشروط) متعلق بتعليق، والمراد منها أدوات التعليق كإن ومتى وإذا وكلما كإن دخلت الدار فأنت طالق.

ثم إن أدوات التعليق لا تقتضي بالوضع فورا في الاثبات بل هي فيه للتراخي إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطابا كأن قال: إذا أعطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، وكذا إن قال: إن ضمنت لي ألفا أو إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، أو قال: إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته الالف أو ضمنته له أو شاءت فورا، لانه تمليك على الصحيح.

أما في النفي فتقتضي الفور إلا إن.

فلو قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول كأن ماتت أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الارث والعدة فإن كان بائنا لم يرثها ولا ترثه، فإذا مات هو ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة، ولو أتى بإذا وقال: أنت طالق إذا لم تدخلي الدار وقع الطلاق بمضي

زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضي الادوات أيضا تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى إلا كلما فإنها تفيد التكرار.

وقد نظم بعضهم قاعدة الادوات في قوله: أدوات التعليق في النفي للفورسوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت وكلما كرروها وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله: أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها فأجابه بقوله: كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أي من متى معناها." (١)

"بالطلاق.

وصورة ذلك أن يقر بالطلاق ثم ينكره فإذا ادعى عليه بإقراره به لا يقبل ذلك إلا بشهادة رجلين (قوله: بشهادة الخ) متعلق بيثبت.

وقوله رجلين الخ: ذكر ثلاثة شروط الذكورة والحرية والعدالة، فلو فقد واحد منها لا يحكم بوقوع الطلاق -كما بينه بعد

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٧/٤

بالتفريع (قوله: فلا يحكم الخ) وذلك لانه مما يظهر للرجال غالبا وهو لا يقبل فيه شهادة النساء.

وقوله بوقوعه: أي الطلاق.

وقوله: بشهادة الاناث: أي على الطلاق أو على الاقرار به (قوله: ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الاناث (قوله: أو كن أربعا) أي ولو كانت الاناث أربعا فلا يقبل لما علمت (قوله: ولا بالعبيد) معطوف على قوله بشهادة الاناث: أي ولا يحكم بوقوعه بالعبيد أي بشهادتهن، وهذا مفهوم الحرية والذي قبله مفهوم الذكورة.

وقوله ولو صلحاء: أي ولو كانت العبيد صلحاء فلا يحكم بشهادتهم.

وقوله: ولا بالفساق، معطوف على قوله: بشهادة الاناث: أي ولا يحكم بالفساق أي بشهادتهم وهذا مفهوم العدالة (قوله: ولو كان الخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفساق (قوله: بلا عذر) قيد في إخراج المكتوبة عن وقتها الذي يفسق به.

وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يكون

مفسقا (قوله: ويشترط للاداء) أي أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقبولها منه.

والمراد يشترط لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبولا.

وقوله أن يسمعاه: أي المذكور من الطلاق والاقرار به فلا تقبل شهادة الاصم به.

وقوله: ويبصر المطلق، أي أو المقر به فلا نقبل شهادة الاعمى فيه لجواز أن تشتبه الاصوات، وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به إلا أن يقر شخص في إذنه فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود عليه معروف الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله: حين النطق به) أي بالطلاق (قوله: فلا يصح تحملهما) أي الشاهدين.

وهو تفريع على مفهوم الشرط الثاني: أعني أن يبصرا فقط بدليل ما بعده، وكان الاولى أن يفرع عليه وعلى ما قبله وهو أن يسمعاه بأن يقول: فلا يصح تحملهما لكونهما أصمين أو لم يريا المطلق (قوله: من غير أن يريا المطلق) أي لعمي قائم بهما أو ظلمة (قوله: لجواز اشتباه الاصوات) تعليل لعدم صحة التحمل اعتمادا على الصوت (قوله: وأن يبينا الخ) معطوف على أن يسمعاه: أي ويشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية.

وهذا شرط للقبول (قوله: ويقبل فيه) أي في الطلاق (قوله: شهادة أبي المطلق وابنها) أي الذي يأتي للشارح في باب الشهادة أنه لا ترد شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه وعبارته هناك: ولا ترد على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته، أما رجعي فتقبل قطعا.

هذا كله في شهادة حسبه الخ.

ومثله في المنهاج، ولم يذكر ابن حجر وم ر أنه يجوز ذلك في مسألتنا.

ثم رأيت في الروض - في باب الشهادة - ما ذكره الشارح، وعبارته مع شرحه: وتقبل شهادته على الاب بتطليق ضرة أمه وقد قذفها وإن جر نفعا إلى أمه: إذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا شهادته لامه بطلاق أو رضاع إلا إن شهد لها حسبة.

اه.

لكن الذي في العبارة المذكورة شهادة الابن بطلاق زوجها لها لا شهادة أبيها له، ويمكن أن يقاس على الابن.

فكما قبلت شهادة الابن بالطلاق قبلت شهادة الاب فيصح ما قاله المؤلف هنا من قبول شهادة أبي المطلقة وابنها (قوله: إن شهد أحسبه) وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد.

وخرج بذلك ما لو شهدا لا حسبة، بل بتقدم دعوى فلا تقبل شهادتهما لها للتهمة (قوله: ولو تعارضت الخ) يعني لو ادعى الزوج أنه طلقها طلاقا معلقا وادعت هي أنه منجز وأقاما بينتين متعارضتين بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفين بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أطلقت إحداهما وأرخت الاخرى - كما تقدم غير مرة - قدمت بينة التعليق لان معها زيادة علم بسماع التعليق والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"بأقل لم يحسب قرءا لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر، أما الرقيقة فقال البارزي: تعتد بشهر ونصف.

وقال البلقيني: هذا قد يتخرج على أن الاشهر أصل في حقها وليس بمعتمد، فالفتوى على أنها إذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين أو وقد بقي أكثره فبباقيه، والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو المعتمد.

(قوله: وتجب عدة بثلاثة أشهر الخ) أي لقوله تعالى: * (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) * أي فعدتهن ثلاثة أشهر، فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الاول عليه.

وقوله هلالية: أي لا عددية.

وقوله: ما لم تطلق أثناء شهر: قيد لكونها هلالية: أي أن محل كونها هلالية إذا لم تطلق أثناء شهر بأن طلقت أوله (قوله: وإلا تمم الخ) أي وإلا لم تطلق الخ بأن طلقت أثناء شهر تمم الاول المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما سواء كان المنكسر ناقصا أو تاما (قوله: إن لم تحض) أي لصغر أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم: أي ولم تبلغ سن اليأس لئلا يتكرر مع ما بعده (قوله: أو حاضت أولا) أي أو رأت الحيض قبل اليأس (قوله: ثم انقطع) أي الحيض (قوله: ويئست من الحيض) أي من عوده عليها (قوله: ببلوغها الخ) الباء لتصوير اليأس: أي أن اليأس مصور ببلوغها الخ.

وقوله إلى سن: إلى زائدة أو أصلية، ويضمن العامل وهو بلوغ معنى وصول.

وقوله تيأس فيه النساء: أي كل النساء في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف، وقيل المعتبر في اليأس يأس عشيرتها: أي نساء أقاربها من الابوين الاقرب إليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا (قوله: وهو) أي سن اليأس.

وقوله: اثنتان وستون سنة الخ: عبارة النهاية: وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة، وفيه أقوال أخر: أقصاها خمس وثمانون سنة وأدناها خمسون.

اه.

وفي شرح الروض: ولا يبالي بطول مدة الانتظار احتياطا وطلبا لليقين.

اه (قوله: ولو حاضت الخ) المقام للتفريع، فالاولى التعبير بالفاء بدل الواو.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٣٣

وقوله من لم تحض قط: سيأتي محترزه وهو الآيسة.
وقوله في أثناء الخ: متعلق بحاضت (قوله: اعتدت بالاطهار) أي استأنفت العدة بالاطهار إجماعا، وذلك لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم.
قال في المغنى: ولا يحسب ما بقي من الطهر قرءا.
اه (قوله: أو بعدها) معطوف على في أثناء الخ: أي أو حاضت بعد العدة بالاشهر.
وقوله: لم تستأنف العدة بالاطهار: أي لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن (قوله: بخلاف الآيسة) هذا محترز قوله من لم تحض قط: أي بخلاف الآيسة إذا حاضت فإن فيها تفصيلا حاصله أنها إذا حاضت في أثناء الاشهر الثلاثة وجبت الاقراء لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرءا لاحتواشه بدمين فتضم إليه قرءين، وإذا حاضت بعدها فإن نكحت زوجا آخر فلا شئ عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها، وإن لم تنكح استأنفت العدة بالاقراء لتبين عدم يأسها، وأنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها (قوله: ومن انقطع حيضها) أي قبل الطلاق أو بعده في العدة برماوي (قوله: بلا علة) متعلق بانقطع وسيأتي مقابله في قوله.
وأما من انقطع حيضها بعلة الخ.
وقوله تعرف: الجملة صفة لعلة (قوله: لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) أي وإن طال صبرها، وذلك لان الاشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما.
وفي ع ش ما نصه: انظر هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة ؟ الظاهر الاول اه.
عميرة.
وهل مثل الرجعة النفقة أم لا ؟ فيه نظر أيضا.
والاقرب الاول لان النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث.
اه وقوله: ثم تعتد بالاقراء: أي إذا حاضت.
وقوله أو الاشهر:

---

(١) سورة الطلاق، الاية: ٤.." (١)
"تكون عدتها قرءا ونصفا.
وقوله: إذ لا يظهر الخ علة التكميل، وجعله في شرح الروض علة لعلة قبلها وعبارته: وإنما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر الخ.
اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤٩/٤

وهي أولى.

وإنما تعذر تبعيضه لان أكثر الطهر لا آخر له ولا تعتبر عادتها فيه لانه ربما أنها تخالف عادتها فاحتيط لذلك، وأوجبوا عليها تكميل القرء.

وقوله نصفه: أي الطهر وقوله إلا بظهور كله: أي لا يظهر النصف إلا بظهور الكل: أي لا يتبين، ويتضح لنا إلا إذا تم ظهور الكل وتمام ظهوره يكون بعود الدم (قوله: فلا بد الخ) تفريع على العلة أو على المعلل.

وقوله من الانتظار.

أي تنتظر نفسها وتتربص فلا تتزوج.

وقوله إلى أن يعود الدم: أي فإذا عاد تمت مدة الانتظار والتربص فيجوز لها بعد ذلك أن تتزوج لانقضاء العدة (قوله: وتعتدان الخ) لما أنهى الكلام على عدة الحائل شرع في بيان عدة الحامل.

وقوله أي الحرة والامة: بيان لالف التثنية.

وقوله لوفاة متعلق بتعتدان: أي تعتدان عدة وفاة.

وقوله أو غيرها: أي الوفاة أي غير مدة الوفاة كعدة الطلاق أو الفسخ (قوله: وإن كانتا تحيضان) غاية لكون عدة الحامل بوضع الحمل، وحينئذ فكان الاولى تأخيره عن قوله بوضع حمل (قوله: بوضع حمل) متعلق بتعتدان والمراد تنقضي عدتهما بوضع حمل، وذلك لقوله تعالى: * (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) * وهو مخصص لقوله تعالى: * (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) * ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع.

ثم إنه يتوقف انقضاؤها على انفصال جميع الولد فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا، ويتوقف أيضا على وضع الولد الاخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر.

وقوله حملتا: أي الحرة والامة وقدره لاجل تعلق الجار والمجرور بعده ولا حاجة لتقديره ويكون الجار والمجرور بعده صفة لحمل: أي حمل منسوب لصاحب العدة من زوج أو واطئ شبهة.

وخرج به ما إذا كان منسوبا لغيره فلا تنقضي العدة به.

ثم إن كان الحمل بوطئ شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد للزوج وإن كان من زنا فوجوده كعدمه: إذ لا إحترام له فإن كانت من ذوات الاشهر بأن لم تحض قبل الحمل اعتدت بها أو من ذوات الاقراء اعتدت بها وعليه لو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة (قوله: ولو مضغة الخ) غاية لكون عدة الحامل بالوضع أن تعتد بذلك ولو كان ما وضعته من الحمل مضغة تتصور لو بقيت في بطنها، ومثله بالاولى ما لو كان فيها صورة آدمي بالفعل.

وعبارة المنهاج مع التحفة: وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل أخبر بها بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم القوابل لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا بأخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم،

وإذا اكتفى في الاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة - كما هو ظاهر - أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا فإن لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن: أي القوابل مثلا لا مع تردد هي أصل آدمي ولو بقيت

تخلقت انقضت العدة بوضعها أيضا على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى.

اه.

وقوله فليكتف بقابلة: أي بالنسبة للباطن، أما بالنسبة للظاهر فلا بد من أربع قوابل بشرط عدالتهن كما في سائر الشهادات أو رجلين أو رجل وامرأتين (قوله: لا بوضع علقة) أي لا تنقضي العدة بوضع علقة، وذلك لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي، ومثلها بالاولى النطفة (قوله: يلحق ذا العدة الخ) أي بشرط أن لا تنكح آخر أو نكحته، ولكن لم يمكن كون الولد منه بأن كان صبيا أو ممسوحا أو ولدته لدون ستة أشهر من نكاحه كما سيعلم مما بعده.

وقوله إلى أربع سنين: متعلق بمحذوف: أي إذا وضعت لستة أشهر ولحظتين أو أكثر، وتنتهي الكثرة بوضعه لاربع سنين لانها أكثر مدة الحمل بدليل الاستقراء.

وحكي عن مالك أنه قال: جاورتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاث أبطن في اثنتي

---

(١) سورة الطلاق، الاية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الاية: ٢٢٨.." (١)

"التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة، وهذا كله إن كانت العدة لغيره فإن كانت العدة له فلا استبراء وتنقطع بملك لها، والصواب أن معتدته يجب عليها الاستبراء أيضا لكن تنقطع العدة، فالفارق بين معتدته ومعتدة غيره إنما هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها.

اه.

وهذا محله في إرادة التمتع، أما في إرادة التزويج فلا يجب الاستبراء، كما صرح به في الروض

(قوله: بشراء الخ) الباء سببية متعلقة بملك.

أي أن الملك حصل له بسبب شرائه للامة وقوله أو إرث: أي لها: وقوله أو وصية: أي بها له مع قبولها.

وقوله أو هبة: أي بها له.

وقوله مع قبض: قيد في الهبة إذ هي قبله لا تملك.

وقوله أو سبي: أي حاصل منه لها، فهذه كلها أسباب للملك.

وقوله بشرطه: أي بوجود شرط السبي: أي التملك به.

وقوله: من القسمة أو اختيار تملك: بيان لشرطه أو تنويع الخلاف، يعني أنه اختلف فيما يحصل به التملك بالسبي: فقيل القسمة - أي قسمة الامام السبي - على المستحقين - وهو الراجح - وقيل اختيار التملك: أي بأن يقول كل واحد منهم اخترت نصيبي وهو مرجوح وفي البجيرمي ما نصه: عن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطئ السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي يفرز خمس الخمس لاهله.

---

(١) إعانة الطالبين، ٥٧/٤

اه.

سم.

والمعتمد جواز الوطئ لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك.

م ر.

اه.

وسيذكر الشارح مسألة حكم السراري المجلوبة من الروم والهند نقلا عن شيخه في أواخر باب الجهاد بأبسط من هذا (قوله: وإن تيقن براءة رحم) غاية وجوب الاستبراء: أي يجب الاستبراء وإن تيقن الخ للتعبد - كما مر - (قوله: كصغيرة) تمثيل لتيقن براءة رحمها (قوله: وبكر) في كون البكر تتيقن براءة رحمها نظرا لانه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطئ.

وأجيب بأن ذلك نادر فلا عبرة به (قوله: وسواء أملكها الخ) تعميم في وجوب الاستبراء فهو معطوف على الغاية.

ولو قال ومملوكة من صبي الخ: عطفا على كصغيرة لكان أولى وأخصر.

إذ هي من أفراد من تيقن براءة رحمها (قوله: فيجب) أي الاستبراء، وهو تفريع على الغاية وعلى التعميم.

وقوله فيما ذكر: أي الصغيرة وما بعدها (قوله: بالنسبة لحل التمتع) أي وأما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبراء -كما في الروض وشرحه - وعبارتهما: وإن اشترى أمة غير موطوءة أو أمة من امرأة أو صبي أو أمة استبرأها البائع فله تزوجها بلا استبراء، فإن أعتقها فله تزويجها قبل الاستبراء، ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطة للاستبراء.

فقال له أبو يوسف من الحنفية: أعتقها ثم تزوجها.

اه.

وقوله استبرأها البائع: الجملة صفة أمة.

وقوله فله تزوجها: أي على الغير، وهو جواب إن وقوله فله تزويجها: أي لنفسه (قوله: وبزوال فراش) عطف على بملك أمة: أي ويجب الاستبراء عليها بزوال فراش أي ملك.

وقوله له: أي للسيد، وهو قيد في الفراش.

وخرج به ما لو أعتق أمته المزوجة أو المعتدة من زوج فلا إستبراء لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح.

وقوله عن أمة: متعلق بزوال.

وقوله موطوءة: خرج غيرها، فلا إستبراء عليها بعتقها (قوله: غير مستولدة أو مستولدة) تعميم في الموطوءة (قوله: بعتقها) متعلق بزوال، والباء سببية (قوله: أي بإعتاق)

بيان لما يحصل به العتق: أي أن العتق الحاصل لها تارة يكون بإعتاق السيد لها وتارة يكون بموته (قوله: كل واحدة منهما) أي من المستولدة وغيرها (قوله: أو موته) عطف على إعتاق، ويتصور عتقها بموته بما إذا كانت مستولدة أو مدبرة لان غيرهما لا يعتق بالموت، بل ينتقل الملك للورثة (قوله: لا إن استبرأ الخ) إستثناء من وجوب الاستبراء على من زال فراشها

بالعتق أو بالموت أي يجب عليها الاستبراء إلا إن استبرأها سيدها قبل إعتاقها وكانت غير مستولدة فلا يجب عليها.

وعبارة المنهج وشرحه: ولو استبرأ قبله – أي قبل العتق – مستولدة فإنه يجب عليها الاستبراء لما مر، لا إن استبرأ قبله غيرها: أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا.

إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها.

اه.

ولو صنع الشارح كصنيعها لكان أولى وأوضح (قوله: غير." (١)

"مطلقا سواء كان بوطئ أو غيره.

وقوله إنها حامل بحر: أي بأن وطئت بشبهة أو وطئها سيدها (قوله: فلا يصح نحو بيعها) أي وإذا كانت حاملا بحر فلا يكون بيعها صحيحا وإذا لم يكن صحيحا لا يجوز للمشتري أن يتمتع بها لانها باقية على ملك البائع (قوله: نعم الخ) إستدراك من حرمة التمتع بها دفع به ما يتوهم من حرمة الخلوة أيضا.

وقوله تحل له الخلوة بها: أي لتفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته نعم: إن كان مشهورا بالزنا وعدم المسكة حيل بينه وبينها (قوله: أما في المسبية الخ) مقابل قوله غير مسبية.

وقوله فيحرم الوطئ الخ إنما فارقت المسبية غيرها لتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم ينظر والاحتمال كونها أم ولد لمسلم فلم يملكها سابيا لندرته وقوله الاستمتاع بغيره أي لا يحرم عليه الاستمتاع بغير الوطئ وقوله من تقبيل ومس: بيان لغير الوطئ (قوله: لانه (ص) الخ) تعليل لحرمة الوطئ وعدم حرمة غيره.

وقوله لم يحرم الخ أي في الخبر المار أول الفرع وقوله في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

وقوله منها: أي المسبية.

وقوله

غيره: أي الوطئ (قوله: مع غلبة الخ) فيه أن هذا لا يختص بالسبايا فلا ينتج المدعي.

وقوله إلى مس الاماء: هذا بالنسبة لامتداد الايدي، وكان حقه أن يزيد وإلى النظر إليهن ليكون مقابل امتداد الاعين.

وقوله سيما الحسان: أي خصوصا في الغلبة المذكورة الاماء الحسان (قوله: ولان ابن عمر الخ) معطوف على قوله لانه (ص) الخ (قوله: من سبايا أوطاس) وقيل من سبايا جلولاء وجمع بينهما بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم حلفاءهم: أي معاهدين لهم فيمكن أن السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها في الموضع المسمى بأوطاس، فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء.

وقصة ابن عمر رضي الله عنهما أنه اتفق أن واحدة سبيت من نسائهم فلما نظر عنقها كإبريق أي سيف فضة فلم يتمالك

---

(١) إعانة الطالبين، ٦٤/٤

الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه فصار إجماعا سكوتيا لا يقال الاجماع لا ينعقد في حياته (ص) لانا نقول المراد ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بعد موته (ص) لا يقال تقبيله لها خارم للمروءة لانا نقول: لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده فقوله والناس ينظرون: أي وهو لم يعلم بذلك أو أنه فعله إغاظة للكفار أو باجتهاده (قوله: وألحق الماوردي الخ) قال سم ظاهر كلامهم يخالفه.

اه.

(قوله: بالمسبية) متعلق بألحق.

وقوله في حل الاستمتاع: هذا هو وجه الالحاق.

وقوله كل الخ: مفعول ألحق.

وقوله من لا يمكن حملها أي أمة لا يمكن حملها لمانع منه كصغر وإياس وحمل من زنا موجود في بطنها: إذ الحامل لا يتصور أن تحمل على حملها الحاصل (قوله: كصبية الخ) تمثيل للتي لا يمكن حملها (قوله: لا تصير أمة الخ) وهذا بخلاف الزوجة فإنها تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطئ.

والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه إلا بالامكان من الوطئ اه.

شرح المنهج (قوله: إلا بوطئ منه) أي من السيد.

ومثل الوطئ دخول مائة المحترم فيه.

وقوله في قبلها: خرج به الدبر فلا تصير فراشا بالوطئ فيه، وقيل تصير فراشا به فعليه إذا ولدت للامكان منه يلحقه (قوله: ويعلم ذلك) أي الوطئ.

وقوله بإقراره: أي السيد.

وقوله به: أي الوطئ.

وقوله أو ببينة: أي على الوطئ أو على إقراره به (قوله: فإذا الخ) تفريع على كونها تصير بالوطئ فراشا، وعبارة التحفة مع الاصل: وإذا تقرر أن الوطئ يصيرها فراشا فإذا ولدت للامكان الخ (قوله: للامكان من وطئه) أي عند الامكان أو مع الامكان، فاللام." (١)

"امتنعت من ذلك لا تكون ناشزة فلا تسقط نفقتها (قوله: فلا تجب) أي المذكورات من المد وما عطف عليه وما يتعلق به، ويصح عودة على المؤن المعلومة من المقام، وهو تفريع على قوله مكنت المجعول قيدا للوجوب.

وقوله بالعقد: أي وقبل التمكين وذلك لانه يوجب المهر فلا يوجب عوضين ولانها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو إعسار أو توسط والعقد لا يجوب مالا مجهولا، ولانه (ص) تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها ولو وقع

---

(١) إعانة الطالبين، ٦٨/٤

لنقل (قوله: خلافا للقديم) أي القائل بوجوبها بالعقد كالمهر بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء وكتب الرشيدي ما نصه قوله والقديم تجب بالعقد – أي وتستقر – بالتمكين كما صرح به الجلال، ثم قال عقبه فإن امتنعت سقطت اه.
وانظر ما معنى وجوبها بالعقد عليه ؟ ولعله يظهر ذلك فيما لو مات أحدهما قبل التمكين فيستحق مؤنة ما بعد العقد وقبل الموت (قوله: وإنما تجب بالتمكين يوما فيوما) أي وتجب بفجر كل يوم – كما سيصرح به – وإنما وجبت به لان الواجب – كما سيأتي – الحب فيحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه، فلو حصل التمكين ابتداء في أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك.
وخرج بقوله ابتداء ما لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشزة ثم مكنت نفسها في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لانها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة (قوله: ويصدق هو بيمينه الخ) أي لو اختلف الزوجان في التمكين وعدمه بأن ادعته هي وأنكره هو ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه، فلو نكل عن اليمين حلفت هي يمين الرد
واستحقت النفقة لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة (قوله: وهي الخ) أي وتصدق هي فيما لو اتفقا على التمكين وادعى هو نشوزها بعده وهي عدمه أو ادعى هو الانفاق عليها وادعت هي عدمه، وذلك لان الاصل عدم النشوز وعدم الانفاق.
وقوله: والانفاق عليها: بالجر عطف على النشوز (قوله: وإذا مكنت من يمكن التمتع بها) من واقعة على الزوجة، وهي فاعل الفعل ومفعوله محذوف: أي وإذا مكنت الزوجة التي يمكن التمتع بها زوجها وجبت عليه المؤن.
وقوله ولو من بعض الوجوه: أي ولو كان التمتع بها من بعض الوجوه – لا من كلها (قوله: وجبت مؤنها) أي على زوجها (قوله: ولو كان الزوج طفلا) غاية لوجوب المؤن عليه وهي للرد على من قال: لا تجب عليه لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه.
وعبارة المنهاج مع شرح م ر: والاظهر أنها تجب لكبيرة – أي لمن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه لان المانع من جهته، والثاني: لا تجب لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم.
انتهت (قوله: وإن عجزت عن وطئ الخ) ظاهر صنيعه انه غاية لقوله: وجبت مؤنها المرتب على من يمكن التمتع بها.
ويرد عليه أنه لا يلائمه قوله بعد لا إن عجزت بالصغر لانه ينحل المعنى لا إن عجزت: أي من يمكن التمتع بها بالصغر، ولا يخفى ما فيه ولو قدم الشارح هذه الغاية على قوله وإذا مكنت الخ لكان أولى: لانه يصير عليه غاية لقوله: وإنما تجب بالتمكين وهو ظاهر – كما في فتح الجواد – وعبارته: وتجب لها بالتمكين وإن عجزت عن وطئ الخ ما ذكره الشارح، وحاصل المعنى أنها تجب المؤن بالتمكين وإن عجزت عن وطئ بسبب ب غير الصغر، وذلك لان المرض يطرأ ويزول.
ومثله الجنون والرتق وإن كان لا يزول لكنه قد رضي به مع التمتع ممكن بغير الوطئ في الجميع وهو كاف من بعض الوجوه – كما صرح به قبل – وقوله أو جنون: أي مقارن للتسليم أو حادث بعده (قوله: لا إن عجزت بالصغر) أي لا تجب ان عجزت بالصغر.
وعبارة المنهاج مع شرح م ر: والاظهر ان لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطئ وإن سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى

قائم بها فليست أهلا للتمتع، والثاني لها النفقة لانها حسبت عنده وفوات الاستمتاع لسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء، وفرق الاول بما مر في التعليل.

اه.

(قوله: فلا نفقة لها) الاولى إسقاطه لان." (١)

"زاد عليه إلى حد الكفاية إذا كانت أكثر منه.

اه.

وقوله على الاوجه: مثله في فتح الجواد، ومفاده أن مقابل الاوجه هو أنه لا يجب لها تمام الكفاية فانظره فإنه لم يصرح به في التحفة والنهاية والاسنى وغيرها (قوله: وتصدق الخ) أي إذا ادعت عليه أن ما أكلته دون الكفاية وأرادت منه تمامها وادعي هو أنها أكلت كفايتها فتصدق هي، أي باليمين، لان الاصل عدم قبضها ما نفته (قوله: ولو كلفها الخ) أي أكرهها على أن تأكل معه من غير رضاها، وهذا محترز قوله برضاها.

وقوله: (أو وآكلته الخ:) أي أو أكلت معه برضاها من غير إذن الولي حال كونها غير رشيدة لصغرها أو جنونها أو سفهها وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها وإلا لم يحتج لاذن الولي ومثلها كما تقدم ما لو كانت قنة ولو

رشيدة لم يأذن سيدها المطلق التصرف، وإلا فوليه.

وقوله بلا إذن ولي: فإن كان بإذنه سقطت نفقتها به.

قال في التحفة: واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج بإذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها، وظاهر أن محله إن كان لها فيه حظ، وإلا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها.

اه.

ومثله في النهاية (قوله: فلا تسقط الخ) جواب لو.

وقوله به: أي بالاكل معه (قوله: وحينئذ) أي حين إذ لم تسقط نفقتها.

وقوله هو: أي الزوج.

وقوله متطوع.

أي بما أكلته معه (قوله: فلا رجوع له بما أكلته) تفريع على كونه متطوعا بالنفقة، ومحل ما ذكر إن كان غير محجور عليه، وإلا فلوليه الرجوع: كذا في م ر (قوله: خلافا للبلقيني) أي في قوله انها تسقط نفقتها به - كما في المغنى - وعبارته: وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك، قال: وما قيده النووي غير معتمد.

اه.

(قوله: ولو زعمت) أي الرشيدة الآكلة معه برضاها.

---

(١) إعانة الطالبين، ٧١/٤

وقوله أنه متطوع: أي أنه قاصد بإطعامها معه التبرع فالنفقة باقية.
وقوله وزعم أنه مؤد عن النفقة: أي أنه قاصد بذلك النفقة (قوله: صدق بيمينه على الاوجه) أي كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية فإنه المصدق باليمين، ومقابل الاوجه ما في الاستقصاء من أنها تصدق بلا يمين – كما في التحفة – ونصها: ولو قالت له قصدت بإطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها: أي اليمين.
اه.
(قوله: وفي شرح المنهاج) أي مع المتن لان قوله سقطت نفقتها متن، وعبارة الشرح فقط، بل قال شارح أو أضافها رجل إكراما له.
اه.
(قوله: إكراما له) أي للزوج وحده، فإن كان لهما فينبغي سقوط النصف أولها لم يسقط شئ.
اه.
ع ش.
(قوله: ويكلف الخ) أي يكلف الحاكم من أراد سفرا طويلا بعد طلبها للنفقة طلاقها أو توكيل من ينفق عليها أي ثقة ينفق عليها من مال حاضر: أي يبقيه عنده وكإبقاء المال عند من ذكر دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها، فإن لم يفعل شيئا من ذلك منعه الحاكم من السفر (قوله: ويجب ما ذكر) أي المد أو المدان أو المد والنصف (قوله: بأدم) هو بضم الهمزة والدال المهملة أو سكونها ما يؤكل به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير ملائما للنفس، فهو من أسباب الصحة، وأفضله اللحم، ثم اللبن، ثم عسل النحل.
وفي التحفة والنهاية.
وبحث الاذرعي أنه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده.
اه.
ويجب لها أيضا الفاكهة التي تغلب في أوقاتها، كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك، وما جرت بها لعادة، من الكعك والسمك والنقل في العيد والقهوة والدخان إن اعتادت شربهما، وما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم مما يسمى بالملوحة إذا اعتيد أيضا، ويجب السراج أيضا في أول الليل لجريان العادة بذلك.
والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة.
وقوله أي مع أدم: أفاد به أن الباء بمعنى مع.
وقوله اعتيد: أي جرت به العادة، فالعادة هي المحكمة في ذلك.
فإن جرت عادة بلدها بشئ من أنواع الادم اتبعت هذا إن كان في بلدها أدم غالب، فإن لم يكن فيها ما ذكر: كأن يكون فيها أدمان على السواء وجب اللائق بحال الزوج من يسار أو إعسار: ويختلف الادم باختلاف الفصول: فيجب في كل

فصل ما يعتاده الناس فيه.

قال في التحفة: حتى الفواكه." (١)

"تقدم آنفا.

قال في التحفة: ونق الماوردي أنه (ص) لعن المرأة السلتاء: أي التي لا تخضب، والمرهاء: أي التي لا تكتحل: من المره - بفتحتين - أي البياض، ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها.

وفي رواية ذكرها غيره إني لابغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها.

اه.

(قوله: ودواء) عطف

على طيب: أي لا يجب عليه دواء لمرضها ومنه ما يحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فلا يجب عليه.

أفاده ع ش.

وقوله وأجرة طبيب معطوف على طيب أيضا: أي ولا يجب عليه أجرة طبيب: أي وحاجم وفاصد وخاتن، وإنما لم تجب عليه كالدواء لانها لحفظ الاصل وهو لا يجب عليه كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة، وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها.

أفاده البجيرمي (قوله: ولها) أي للزوجة، ولو رجعية ومثلها البائن الحامل.

وقوله طعام أيام المرض الخ: إنما وجب لها ذلك لانها محبوسة له (قوله: وتصرفه الخ) أي ولها أن تصرفه لانه حقها (قوله: تنبيه الخ) الاولى تأخيره عن قوله ولها عليه مسكن لانه متعلق به أيضا كما نبه عليه بقوله أما المسكن الخ (قوله: يجب الخ) أي يتعين.

وقوله في جميع ما ذكر متعلق بيجب.

وقوله من الطعام الخ: بيان لما.

وقوله وآلة ذلك: أي الطعام والادم.

وقوله والكسوة والفرش: أي ومن الكسوة والفرش.

وقوله وآلة التنظيف: أي ومن آلة التنظيف (قوله: أن يكون تمليكا) المصدر المؤول فاعل يجب: أي يجب بمعنى يتعين كونه تمليكا لها لا إمتاعا، وقيل هو إمتاع.

وينبني على هذا الخلاف أنه على الاول يشترط أن يكون ملكا للزوج وأن الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره إلا أن تضيق على نفسها أو يضيق سيد الامة عليها في طعام أو غيره بما يضرها فله منعهما من ذلك لحق التمتع، وينبني عليه أيضا أنه لا يسقط بمستأجر ولا مستعار.

---

(١) إعانة الطالبين، ٧٦/٤

قال في الروض وشرحه، فلو لبست المستعار وتلف فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال، والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لانه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها.

اه.

وقوله بالدفع: أي للحرة أو لسيد الامة، وقيد في شرح الروض الدفع المذكور بشرط قصد أداء ما لزمه كسائر الديون، ومثله في النهاية وعليه لو وضعها بين يديها من غير قصد شئ لا يعتد به.

وفي سم خلافه ونصه: قوله وتملكه بمجرد الدفع ولا يتقيد بشرط قصد الدفع عما لزمه، بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الاخذ.

اه (قوله: دون إيجاب وقبول) أي دون اشتراط إيجاب وقبول (قوله: وتملكه هي) أي الزوجة وما ألحق بها (قوله: فلا يجوز أخذه) أي ما ذكر من الطعام وما بعده، وهذا تفريع على كونها تملكه بالقبض (قوله: أما المسكن) مقابل قوله ويجب في جميع ما ذكر من الطعام الخ (قوله: فيكون إمتاعا) أي حكمه أن يكون إمتاعا: أي انتفاعا لا تمليكا لانها تستمتع به (قوله: حتى يسقط) أي فيسقط: فحتى تفريعية، والفعل بعدها مرفوع (قوله: لانه لمجرد الانتفاع) علة لكونه إمتاعا، وفيه تعليل الشئ بنفسه: إذ الامتاع هو الانتفاع، كما فسره به البجيرمي.

فإن قلت: هو علة لقوله فيسقط بمضي الزمان.

قلت: هو مفرع على كونه امتاعا - كما علمت - والقاعدة أن المفرع عليه علة في المفرع فيصير مكررا معه لان التقدير عليه فيسقط بمضي الزمان لانه إمتاع لانه لمجرد الانتفاع.

فلو قال بدل هذه العلة، كما في شرح المنهج، لانه لا يشترط أن يكون ملكه لكان أولى (قوله: كالخادم) الكاف للتنظير: أي أن المسكن مثل الخادم في كونه إمتاعا، وهذا بخلاف نفقته فهي كنفقتها وهي تمليك لا إمتاع وعبارة المنهج: والمسكن والخادم إمتاع لا تمليك.

قال في شرحه: لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه.

اه (قوله: وما جعل تمليكا الخ) بيان لما يترتب على التمليك غير ما قدمته.

وقوله يصير دينا بمضي الزمان: أي إذا مضت مدة وهو لم يكسها أو ينفق عليها، فالنفقة أو الكسوة لجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه لانها استحقت ذلك في ذمته وفي التحفة ما نصه.." (١)

"(قوله: فيسقط الفسخ) أي خياره فليس لها الخيار بالفسخ إذا أخرته بلا عذر عن الرفع إلى الحاكم أو عن الامهال على ما قاله الاذرعي، واستوجهه سم، وقوله كجهل مثال للعذر، فإذا جهلت أن الخيار فوري وأخرته عن الرفع المذكور لها الفسخ بعد ذلك (قوله: ولا فسخ بعد الوطئ) أي طائعة وكان حقه أن يذكره كما ذكره فيما تقدم لاجل أن يلائم التفريع بعده (قوله: لتلف المعوض) تعليل لعدم جواز الفسخ: يعني ليس لها الفسخ بما ذكر لكون المعوض، وهو البضع، قد تلف بالوطئ، والعوض، وهو المهر، صار دينا في ذمته بتمكينها له لانه يشعر برضاها بذمته.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٨٣

والفسخ لا يتصور إلا إذا كان المعوض باقيا بحاله، والعوض ليس في الذمة، فصار حكمه حينئذ حكم عجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه

(قوله: فلو وطئها مكرهة) محترز طائعة التي قدرتها أو التي ذكرت في كلامه (قوله: فلها الفسخ بعده) أي بعد وطئها الذي أكرهت عليه لان وجوده كعدمه، وقوله أيضا: أي كقبل الوطئ (قوله: قال بعضهم الخ) مرتبط بقوله ولا فسخ بعد الوطئ فالاستثناء منه، فكان الاولى تقديمه على قوله ولو وطئها مكرهة.

واستوجه في النهاية القول المذكور وقوله له: أي للزوج وقوله وهي صغيرة: أي والحال أنها صغيرة: أي أو مجنونة.

وقوله بغير مصلحة: متعلق بسلمها والمصلحة كأن كانت تحتاج إلى الانفاق وليس هناك من ينفق عليها فيسلمها له لاجل الانفاق (قوله: فلها الفسخ حينئذ) أي حين إذ سلمها الولي بغير مصلحة وحبست نفسها عنه عقب بلوغها أو عقب إفاقتها من الجنون، وقوله إن عجز عنه: أي عن المهر (قوله: ولو بعد الوطئ) الاولى عدم ذكر هذه الغاية لان الاستثناء من قوله ولا فسخ بعد الوطئ، كما علمت (قوله: لان وجوده) أي الوطئ: وقوله هنا: أي في حالة ما إذا سلمها الولي له بغير مصلحة.

وقوله كعدمه: أي الوطئ (قوله: أما إذا قبضت بعضه) مفهوم قوله لم تقبض منه شيئا (قوله: فلا فسخ لها) أي بعجزه عن بقيته (قوله: على ما أفتى الخ) أي أن عدم الفسخ مبني على ما أفتى به الخ، وهذا هو المعتمد عند ابن حجر.

قال: لان البضع لا يقبل التبعيض فبأداء البعض يدور الامر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره، والاول أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح.

اه.

وقوله حكم المقبوض: أي فلا فسخ.

وقوله أو حكم غيره: أي فيثبت الفسخ.

وقال في التحفة: وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التشريك فيه دون البضع.

اه (قوله: وقال البارزي كالجوهري لها الفسخ) أي لانه يلزم على عدم جوازه إجبارها على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد، وقوله واعتمده الاذرعي: أي وقال هو الوجه نقلا ومعنى، واعتمد هذا الخطيب في مغنيه أيضا (قوله: يتحقق العجز) أي المثبت للفسخ.

وقوله عما مر: أي من أقل النفقة وأقل الكسوة والمسكن والمهر (قوله: بغيبة ماله) أي الزوج (قوله: لمسافة القصر) خرج غيبته لدون مسافة القصر فلا يتحقق العجز بها لانه في حكم الحاضر فيكلف إحضاره عاجلا (قوله: فلا يلزمها الصبر) أي فلها الفسخ حالا لتضررها بالانتظار الطويل.

قال في شرح الروض: وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته، وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها.

اه (قوله: إلا إن قال أحضر الخ) أي فيلزمها الصبر، وعبارة شرح المنهج: نعم، لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر إجابته ذكره الاذرعي وغيره.

اه.

وقوله مدة الامهال: قال في الجمل أي إمهال المعسرين وهي ثلاثة أيام، فإذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى، فإذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثالثة.

اه.

شيخنا.

اه.

ثم إن هذا في غير الاعسار بالمهر لانه." (١)

"غائب تعذر تحصيل النفقة منه (قوله: والمختار الجواز) أي جواز الفسخ وهو ضعيف كما علمت (قوله: وجزم) أي ابن زياد، وقوله في فتيا له أخرى: أي غير هذه الفتيا التي اختار فيها الجواز، وقوله بالجواز: أي جواز الفسخ حينئذ (قوله: ولا فسخ بإعسار بنفقة الخ) هذا كالتقييد لجواز الفسخ بالاعسار المار فكأنه قال محله إذا ثبت الاعسار وإلا لم يجز الفسخ (قوله: ونحوها) أي النفقة كالكسوة والمسكن (قوله: قبل ثبوت الخ) الظرف متعلق بمحذوف خبر لا: أي لا فسخ كائن قبل ثبوت الاعسار (قوله: بإقراره) متعلق بثبوت (قوله: أو بينة) معطوف على إقراره (قوله: تذكر) أي البينة في الشهادة، وقوله إعساره الآن: أي إذا أرادت البينة تشهد بالاعسار لا بد من أن نقول أنه معسر الآن سواء كانت معتمدة في ذلك على ما كان من إعساره حال الغيبة أم لا بدليل قوله ويجوز للبينة الخ (قوله: ولا تكفي الخ) المقام للتفريع على قوله تذكر إعساره الآن: أي فلا تكفي بينة تذكر أنه غاب عنهم وهو معسر وذلك لاحتمال طرو الغنى له بعد غيبته والذي يظهر أن الاقرار ميل البينة فلا بد من إقراره بأنه معسر الآن.

فلو أقر بأنه كان معسرا فلا يكفي للعلة المذكورة (قوله: ويجوز للبينة الخ) يعني يجوز للبينة الاقدام على الشهادة بإعساره الآن اعتمادا على حالة الزوج التي غاب وهو متلبس بها وهي الاعسار ويقبلها القاضي وإن علم أنها إنما شهدت معتمدة على ما كان عليه.

وقوله أو يسار: الاولى إسقاطه، إذ الكلام في الاعسار (قوله: ولا تسئل الخ) أي ولا يسأل القاضي البينة إذا شهدت بالاعسار ويقول لها من أين لك أنه معسر الآن ؟ (قوله: فلو صرح بمستنده) أي فلو صرح الشاهد بمستنده في شهادته بإعساره الآن وهو استصحاب حالته التي غاب وهو متلبس بها، والاولى أن يقول فلو صرحت بمستندها بتأنيث الضمير العائد على البينة وقوله بطلت الشهادة في التحفة ما يقتضي تقييد البطلان بما إذا ذكرته على سبيل الشك لا على سبيل التقوية ونصها بعد كلام: بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد بإعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لا شكا كما يأتي.

اه.

وسيأتي للشارح مثل هذا في آخر فصل الشهادات نقلا عن ابن أبي الدم وعبارته هناك: وشرط ابن أبي الدم في الشهادات

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/١٠٠

بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب، ثم اختار، وتبعه السبكي وغيره، أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة، ثم قال: مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته وإلا فلا.

اه.

بحذف (قوله: عند قاض) متعلق بثبوت (قوله: أو محكم) قال في النهاية: بشرطه.

اه.

وكتب ع ش: قوله بشرطه، أي بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا وليس في البلد قاضي ضرورة.

اه (قوله: فلا بد) أي في صحة الفسخ، وقوله من الرفع إليه: أي رفع أمرها إلى من ذكر من القاضي أو المحكم، ولا بد أيضا من ثبوت إعساره عنده (قوله: فلا ينفذ) أي الفسخ منها وهو مفرع على فلا بد الخ.

وقوله قبل ذلك: أي قبل الرفع إليه (قوله: ولا يحسب عدتها) أي إذا فسخت بالشروط المذكورة.

وقوله إلا من الفسخ: أي لا من الرفع للقاضي (قوله: قال شيخنا) أي في التحفة (قوله: فإن فقد قاض الخ) مفرع في كلامه على عدم جواز الفسخ حتى يثبت إعساره عند قاض أو محكم وقوله بمحلها: أي الزوجة، والجار والمجرور متعلق بفقد: أي فقد في محلها من ذكر (قوله: أو عجزت عن الرفع الخ) أي أو لم يفقد القاضي أو المحكم لكن عجزت عن الرفع.

وقوله إلى القاضي: أي أو المحكم.

ولو قال أو عجزت عن الرفع إليه بالضمير العائد على من ذكر من القاضي والمحكم لوفى بالمراد وسلم من الاظهار في محل الاضمار، والمراد بالعجز الشرعي لان العجز الحسي، وهو الفقد، قد ذكره بقوله فإن فقد قاض (قوله: كأن قال الخ) تمثيل للعجز عن الرفع ويمثل أيضا بما إذا فقد." (١)

"لذلك، أو المراد بالخلود فيه: المكث الطويل، فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم (قوله: وبالقود) أي القصاص، وهو متعلق بالفعل الذي بعده.

وقوله أو العفو: أي على مال أو مجانا.

وقوله لا تبقى مطالبة أخروية.

هذا إذا تاب عند تسليم نفسه للقود أو عند العفو عنه من الورثة توبة صحيحة، وإلا بقيت عليه المطالبة من الله، كما علمت أن الحقوق ثلاثة: حق الله تعالى، وحق الورثة، وحق المقتول.

والحق الاول لا يسقط إلا بتوبة صحيحة (قوله: والفعل) أي جنس الفعل بدليل الاخبار عنه بثلاثة، والمراد بالفعل ما يشمل القول كشهادة الزور وكالصياح، وقوله المزهق: أي المخرج للروح وهذا القيد لا مفهوم له لان غير المزهق تأتي فيه الثلاثة الاقسام التي ذكرها، وعبارة شرح المنهج: هي أي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أو غير مزهقة من قطع نحوه ثلاثة الخ.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/١٠٤

وقوله ثلاثة: أي ولا رابع لها، ووجه ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه بأن لم يقصد الجناية أصلا كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمرا فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالبا أو لا، وإن قصد عين المجني عليه فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد المحض، وإن كان بما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد.

قال ابن رسلان في زبده:

فعمد محض هو قصد الضارب شخصا بما يقتله في الغالب والخطأ الرمي لشاخص بلا قصد أصاب بشرا فقتلا ومشبه العمد بأن يرمي إلى شخص بما في غالب لن يقتلا (قوله: عمد) أي محض، وقوله وشبه عمد: ويقال لهذا عمد خطأ وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وحقيقته مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ، وقوله وخطأ أي محض (قوله: لا قصاص إلا في عمد) أي للاجماع (قوله: بخلاف شبهه) أي العمد فلا قصاص فيه: لخبر إلا أن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا مائة من الابل وقوله والخطأ أي وبخلاف الخطأ فلا قصاص فيه لقوله تعالى: * (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) * (قوله: وهو) أي العمد، وقوله قصد فعل: أي قتل وخرج به ما إذا لم يقصد كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله فلا قصاص فيه لانه خطأ.

وقوله ظلما.

الاولى حذفه لانه سيذكر شروط القصاص كلها ويذكره معها والمراد كونه ظلما من حيث الاتلاف، فخرج ما إذا قصده بحق كالقتل قودا أو دفعا لصائل أو لباغ أو بغير حق لكن لا من حيث الاتلاف، أي إزهاق الروح، كأن استحق حز رقبته فقده نصفين فإنه لا قود فيهما بل هو في الاول جائز وفي الثاني وإن كان غير جائز لكنه من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره لا من حيث الاتلاف (قوله: وعين شخص) معطوف على فعل.

أي وقصد عين شخص أي ذاته، وخرج به ما لو قصد إصابة زيد مثلا فأصاب السهم عمرا فلا يلزمه القود لانه لم يقصد عين المصاب (قوله: يعني الانسان) أي أن المراد بالشخص الانسان لا ما يشمل الانسان وغير، وقوله إذ لو قصد الخ: تعليل لكون المراد من الشخص الانسان: أي وإنما كان المراد من الشخص الانسان، لا مطلق شخص، لانه لو قصد شخصا ظنه ظبية أو نخلة أو نحوهما فرماه ثم تبين أنه إنسان كان قتله له خطأ لا عمدا لانه وإن قصد الشخص الذي هو الظبية ولم يقصد الانسان المصاب وفي هذا التعليل نظر لانه يقتضي أنه إذا قصد إنسانا عند الرمي وأصاب إنسانا آخر غيره كان عمدا مع أنه خطأ كما تقدم.

إذا علمت ذلك فكان المناسب أن يقيد الانسان المفسر للشخص بالمصاب ويأتي بدل صورة التعليل المذكور بصورة **التفريع** بأن يقول فلو قصد شخصا الخ.

والصورة المعلل بها خارجة بقوله قصد عين شخص، وذلك لانه إذا رمى شخصا على زعم أنه ظبية ثم تبين أن المصاب المرمي إنسان فهو لم يقصد عين المصاب وقت الرمي كالصورة المتقدمة.

(١) سورة النساء، الاية: ٩٢.." (١)

"تأمل (قوله: بما يقتل) متعلق بقصد: أي قصده بما يقتل أي بشئ يقتل في الغالب ولو بالنظر لبعض المحال كغرز الابرة في المقتل، وعلم منه بالاولى ما لو قصده بما يقتل قطعا.

وخرج به ما لو قصده بما يقتل لا غالبا بأن كان نادرا كغرز إبرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر لها أثر أو لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال في غير مقتل فإنه شبه عمد ولا قود فيه كما سيصرح به (قوله: جارحا كان) أي الشئ الذي يقتل (قوله: كغرز إبرة الخ) تمثيل للجارح.

والمراد كالابرة، كما في البجيرمي عن زي إبرة الخياط، أما المسلة التي يخاط بها الظروف، فهي مما يقتل غالبا مطلقا سواء كان في مقتل أو لا، وقوله بمقتل: مصدر ميمي أريد به المكان، ومثله ما لو غرزها في بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كانت مسمومة وغرزها في كبير، وقوله كدماغ الخ: تمثيل للمقتل، وفي المغني المقتل، بفتح المثناة الفوقية واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل أذن وحلق وثغرة نحر الخ.

اه.

وقوله وخاصرة: هي ما بين رأس الورك وآخر ضلع في الجنب، ومثله الخصر والكشح، وقوله وإحليل: وهو مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدي.

وقوله ومثانة: هي موضع الولد أو موضع البول.

أفاد ذلك كله في القاموس، وقوله وعجان بكسر العين (قوله: وهو) أي العجان المحل الذي بين الخصية والدبر (قوله: أو لا) أي أو لا يكون جارحا (قوله: كتجويع الخ) تمثيل لما لا يكون جارحا (قوله: وسحر) أي وكسحر فإذا قتل به اقتص منه وفي التحفة ما نصه ومر قبيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين وإن تعمد ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أفتى بأن لولي الدم قتل ولي قتل مورثه بالحال لان فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله اه.

وفيه نظر، بل الذي يتجه خلافه لان غايته أنه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر إليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم إجماعا.

اه.

وقوله تفصيله أي الساحر وهو أنه إذا قال قتلته بسحري وكان يقتل غالبا فيكون عمدا فيه القود وإن كان يقتل نادرا فشبه عمد، أو قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ وفيهما الدية على العاقلة (قوله: وقصدهما) مبتدأ خبره شبه عمد (قوله: أي الفعل والشخص) تفسير لضمير قصدهما، قال في التحفة والنهاية: وإن لم يقصد عينه.

اه (قوله: بغيره) متعلق بقصد: أي قصدهما بغير الشئ الذي يقتل في الغالب (قوله: شبه عمد) أي يقال له شبه عمد واعترض في المغني على ضابطه المذكور فقال: يرد على طرده التعزير ونحوه فإنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس

---

(١) إعانة الطالبين، ١٢٥/٤

شبه عمد بل خطأ وعلى عكسه ما لو قال الشاهدان الراجعان لم نعلم أنه يقتل بقولنا وكانا ممن يخفى عليهما ذلك فحكمه حكم شبه العمد مع وجوب قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا.

اه (قوله: سواء أقتل كثيرا) تعميم في غير الذي يقتل

في الغالب، وأفاد به أن الكثرة لا تنافي عدم الغلبة وهو كذلك.

إذ قد يكون الشئ كثيرا في نفسه وليس بغالب، وقوله أم نادرا أي أم قتل نادرا لكن بحيث يكون سببا في القتل وينسب إليه القتل عادة لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة لان ذلك مصادفة قدر فلا شئ فيه، لا قود ولا دية ولا غيرهما، وقد أفاد الشارح هذا القيد بالتمثيل بقوله بعد كضربة يمكن عادة الخ (قوله: كضربة الخ) تمثيل للنادر لان الضربة الواحدة يندر القتل بها ولم يمثل للكثير، ومثاله نحو الضرب الكثير غير المتوالي في غير مقتل كما تقدم وقوله يمكن عادة إحالة الهلاك عليها، كما إذا كانت بنحو سوط (قوله: بخلافها) أي الضربة وقوله بنحو قلم كثوب أو منديل (قوله: أو مع خفتها) أي أو كانت الضربة بنحو عصا مثلا لكن كانت خفيفة جدا (قوله: فهدر) أي لا شئ فيها، لا قصاص ولا دية ولا غيرهما (قوله: ولو غرز إبرة الخ) المقام للتفريع.

وحاصل مسألة الابرة أنه إن غرزها في مقتل أو في بدن نحيف أو صغير فعمد مطلقا وإن لم يكن معه ألم فإن غرزها في غير ذلك كبدن كبير فإن تألم بذلك فعمد أيضا وإلا فشبه عمد وإن غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فهدر لعلمنا بأنه لم يمت به والموت." (١)

"عقبه موافقة قدر، وقد علمت المراد بالابرة فلا تغفل (قوله: كألية وفخذ) تمثيل لغير المقتل (قوله: وتألم حتى مات) أي تألم تألما شديدا دام به حتى مات (قوله: وإن لم يظهر أثر) إن شرطية جوابها قوله فشبه عمدا، والانسب بما قبله وإن لم يتألم (قوله: ومات حالا) أي أو بعد زمن يسير: أي عرفا فيما يظهر.

اه.

تحفة (قوله: فشبه عمد) قال في التحفة: كالضرب بسوط خفيف.

اه (قوله: ولو حبسه الخ) الانسب تأخير هذه المسألة وذكرها في التنبيه الآتي لان منع الطعام والشراب من أسباب الهلاك لا من مباشرته.

وقوله كأن أغلق بابا عليه: مثال للحبس، والاغلاق ليس بقيد، بل مثله ما لو لم يغلقه ووضع عليه حارسا يمنعه من ذلك.

وقوله ومنعه الخ: عطف على جملة حبسه قال في النهاية: وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وإن علم هلاكه به وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك: أي وقد جوز إجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا لانه لم يحدث فيه صنعا في الاول وهو القاتل لنفسه في البقية.

قال الفوراني: وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه، أما الرقيق فيضمنه باليد.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/١٢٦

اه.

وقوله الطعام والشراب: أي معا: وقوله أو أحدهما: أي أو منعه أحدهما، أي الطعام أو الشراب، ومثل منعه من الطعام أو الشراب منعه من اللباس، كما في المدابغي، وسأنقل لك عبارته (قوله: والطلب لذلك) معطوف على الطعام والشراب: أي ومنعه الطلب للطعام والشراب (قوله: حتى مات الخ) أي حبسه ومنعه من ذلك إلى أن مات

بالجوع أو بالعطش أو بكليهما (قوله: فإن مضت مدة) أي من ابتداء منعه إلى موته وهو جواب لو، وقوله بموت مثله: أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب، وقوله فيها: أي في تلك المدة، وقوله جوعا أو عطشا: أي يموت بالجوع وبالعطش، فهما منصوبان بإسقاط الخافض (قوله: فعمد) أي ففعله المذكور عمد موجب للقود، وقوله لظهور الخ: علة لكونه عمدا وقوله به: أي بالفعل المذكور من الحبس ومنع الطعام والشراب: أي ولما كان قصد الاهلاك بالفعل المذكور ظاهرا أحيل الهلاك عليه (قوله: ويختلف ذلك) أي المدة التي يحصل الموت فيها غالبا عند منع الطعام والشراب، وذكر اسم الاشارة باعتبار تأويلها بالمذكور أو بالزمن، وعبارة شرح المنهج، وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا أو بردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد.

اه (قوله: باختلاف حال المحبوس) متعلق بيختلف، وقوله والزمن معطوف على حال: أي وباختلاف الزمن (قوله: قوة) أي وضدها وهو راجع لحال المحبوس، وقوله وحرا: أي وضده وهو راجع للزمن (قوله: وحد الاطباء الجوع) أي ضبطوا زمنه. وقوله باثنين وسبعين ساعة: أي فلكية وهي ثلاثة أيام بلياليها.

اه.

رشيدي (قوله: فإن لم تمض المدة المذكورة) أي التي يموت فيها غالبا مثله (قوله: ومات) أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب مدة لا يموت مثله غالبا فيها (قوله: فإن لم يكن الخ) جواب إن وقوله جوع أو عطش سابق: أي على الحبس والمنع المذكورين (قوله: فشبه عمد) أي لان ما ذكر لا يقتل غالبا.

قال في التحفة والنهاية: وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها.

اه (قوله: فيجب نصف ديته) لا يصح تفريعه على ما قبله لان شبه العمد يجب فيه دية كاملة كالخطأ، ثم ظهر من عبارة التحفة مع الاصل أن في عبارة الشارح سقطا من النساخ بعد قوله فشبه عمد وقبل قوله فيجب نصف ديته ونصهما لتعرف ذلك السقط بعده فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد، وإن كان بعد جوع وعطش سابق وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له وإلا يعلم الحال فلا يكون عمدا في الاظهر لانه لم يقصد الهلاك، ولو أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك." (١)

"يعقلون إلا إن عدمت عصبات النسب والولاء وبيت المال (قوله: إذا كانوا ذكورا) خرج بهم الاناث والخناثى فلا يعقلن.

نعم: إن بان أن الخنثى ذكر غرم حصته التي أداها غيره.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٢٧/٤

(وقوله: مكلفين) خرج غيرهم من الصبيان والمجانين فلا يعقلون ويشترط فيهم أيضا الحرية والاتفاق في الدين، فلا يعقل الرقيق، ولو مكاتبا، ولا مسلم عن كافر وعكسه، (وقوله: غير أصل وفرع) خرج الاصل والفرع فلا يعقلان (قوله: ويقدم منهم) أي من العصبات، (وقوله: الاقرب فالاقرب) أي فيقدم الاخوة لابوين ثم لاب ثم يتوهم وإن سفلوا ثم الاعمال لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم معتق الجاني الذكر ثم عصبته، إلا أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته – إلا الاصل والفرع كما مر – ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته – إلا الاصل والفرع، وهكذا أبدا، ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه، فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإن انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب، فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة، وهو الاصح (قوله: ولا يعقل الخ) المقام للتفريع

على قوله على الغني الخ، وكان الاولى تقديمه عنده.

(وقوله: فقير) هذا مفهوم قوله على الغني والمتوسط.

(وقوله: ولو كسوبا) أي فلا يعتبر كسبه هنا، (وقوله: وامرأة) أي ولا تعقل امرأة، وهذا مفهوم ذكورا، والمناسب أن يأتي فيه وفيما بعده بصيغة الجمع بأن يقول: ونساء وخناثى وغير مكلفين.

(وقوله: وخنثى) هذا مفهوم قوله ذكورا أيضا، (وقوله: غير مكلف) محترز مكلفين (قوله: ولو عدمت) بالبناء للمفعول: أي فقدت (قوله: في المحل الذي يجب تحصيلها منه) أي وهو محل الدافع من جان أو عاقلة أو أقرب محل إليه (قوله: حسا) أي فقدت في الحس بأن لم توجد في المحل المذكور أصلا، (وقوله: أو شرعا) أي أو فقدت في الشرع (قوله: بأن وجدت الخ) وهو وما بعده مثالان للفقد الشرعي، (وقوله: فيه) أي في المحل الذي يجب تحصيلها منه (قوله: أو بعدت الخ) أي أو وجدت بثمن المثل لكن بعدت عن المحل الذي يجب تحصيلها منه.

(وقوله: وعظمت المؤنة والمشقة) أي في نقلها من المحل الذي هي فيه وضبط الامام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الامرين من مؤنة إحضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد (قوله: فالواجب قيمتها) هذا إن لم يمهل الدافع، فإن أمهل بأن قال له المستحق أنا أصبر حتى وجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل، فإن أخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتشتري الابل لانفصال الامر بالاخذ.

اه.

بجيرمي (قوله: وقت وجوب التسليم) أي تسليم الابل (قوله: من غالب نقد البلد) أي أن القيمة تكون من غالب نقد البلد: أي محل الفقد الواجب تحصيلها منه.

وفي سم ما نصه: هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما ؟ وقد يؤيد الاول أن بلده هي الاصل، ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شئ فيه.

اه.

(قوله: الواجب عند عدمها) أي الابل (قوله: في النفس الكاملة) متعلق بالواجب (قوله: ألف مثقال ذهبا) والمعتبر فيه

وفيما بعده المضروب الخالص.

قال في التحفة والنهاية: ولا تغليظ هنا على الاصح.

اه.

ومقابله يقول إن غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها قدر الثلث لاجل التغليظ، ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم (قوله: تنبيه) أي في بيان ما يتعلق بقطع الاطراف من وجوب دية كاملة، أو نصفها، أو عشرها، أو نصف العشر (قوله: وكل عضو مفرد) أي كاللسان والذكر أو حشفته (قوله: فيه جمال ومنفعة) خرج ما لا جمال فيه ولا منفعة كالذكر الاشل وكلسان الاخرس خلقيا كان الاخرس أو عارضيا، فإن فيه حكومة لان الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه." (١)

"الجاني إلى حضور المستحق للقود الغائب، (وقوله: أو إذنه) أي الغائب لبقية الورثة في أخذ القود (قوله: فلا يخلى بكفيل) مفرع على قوله يحبس الجاني: أي وإذا كان الجاني يحبس: أي وجوبا فلا يترك مطلقا من غير حبس بضامن، (وقوله: لانه) أي الجاني، (وقوله: قد يهرب) بضم العين مضارع هرب بفتحها مثل طلب يطلب، وقوله فيفوت الحق: مفرع على الهرب (قوله: والكلام الخ) أي والكلام المذكور في الجاني من كونه يحبس إلى كمال الصبي أو حضور الغائب ولا يخلى بكفيل محله في جان غير قاطع طريق (قوله: أما هو) أي قاطع الطريق (قوله: إذا تحتم قتله) أي بأن أخذ المال وقتل (قوله: فيقتله الامام) في شرح الروض قاطع الطريق أمره إلى الامام لتحتم قتله، لكن يظهر أن الامام إذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله: أي قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه.

اه.

(وقوله: مطلقا) أي سواء كان المستحق صبيا أم لا غائبا أم لا (قوله: ولا يستوفي القود إلا واحد الخ) أي ويمتنع اجتماعهم على قتل أو نحو قطع ولا يمكنهم الامام من ذلك لو أرادوه لان فيه تعذيبا، ومن ثم لو كان القود بنحو إغراق جاز اجتماعهم، كما صرح به البلقيني، اه شرح م ر (قوله: أو من غيرهم) أي أو واحد من غير الورثة، ويتعين الغير في قود نحو طرف، ولا يجوز أن يكون مستوفيه منهم لانه ربما بالغ في ترديد الآلة فشدد عليه (قوله: بتراض منهم) أي من الورثة كلهم إذا كان المستوفى واحدا من غيرهم، (وقوله: أو من باقيهم) أي الورثة إذا كان المستوفي واحدا منهم، فالكلام على سبيل اللف غير المرتب (قوله: أو بقرعة بينهم) معطوف على بتراض، وما ذكر مختص بما إذا كان المستوفى واحدا منهم: أي ويستوفي القود واحد منهم بقرعة إذا لم يتراضوا: أي يتفقوا على شئ، وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: وليتفقوا على مستوف له، وإلا بأن لم يتفقوا على مستوف وقال كل أنا أستوفية فقرعة يجب على الامام فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى بإذن الباقي إذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لا تستوف وأنا أستوفي.

انتهت (قوله: ولو بادر الخ) المقام للتفريع: أي فلو أسرع أحد المستحقين في القتل من غير إذن الباقين (قوله: فلا قصاص عليه) أي على المبادر لان له حقا في قتله في هذه الحالة.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٢/٤

قال في النهاية: نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة. اه.

ومثله في التحفة (قوله: قبل عفو منه) أي من المبادر بالقتل، (وقوله: أو من غيره) أي أو قبل عفو من غيره من بقية الورثة (قوله: وإلا فعليه القصاص) أي وإن لم يكن القتل قبل العفو منه أو من غيره بأن كان بعده فيجب على المبادر من المستحقين القصاص والمستحق له ورثة الجاني الذي بودر بقتله ولبقية ورثة المجني عليه أولا قسط الدية من تركته لفوات القود بغير اختيارهم (قوله: ولو قتله) أي الجاني من غير إذن المستحقين (قوله: أخذ الورثة) أي ورثة المجني عليه أولا (قوله: من تركة الجاني) أي لانه هو القاتل لمورثهم فهو المطالب بالحق (وقوله: لا من الاجنبي) أي لا

توجد من الاجنبي لانهم ليس لهم حق عليه والحق إنما هو لوارث الجاني.

على الاجنبي الذي جنى عليه فإما أن يقتص منه أو يعفو عنه (قوله: ولا يستوفي الخ) أي لخطره احتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه.

قال في شرح المنهج: نعم لا يحتاج مالك رقيق في رقيقه إلى الاذن ولا مضطر لاكل من له عليه قود ولا منفردا لا يراه أحد وعجز عن الاثبات اه.

(وقوله: إلا بإذن الامام) ويتعين عليه أن لا يأذن إلا لعارف بالاستيفاء أهل له أما غير العارف أو غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء.

(وقوله: أو نائبه) أي الذي تنالت ولايته إقامة الحدود عليه اه.

م ر (قوله: فإن استقل) أي المستحق.

(وقوله: به) أي القود (وقوله: عزر) أي عزره الامام التعزير اللائق به على حسب ما." (١)

"الاسلام أن يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي ولو كان خطيبا، وكأن يشير عليه بأن لا يسلم وإن لم يكن طالبا لاسلام فيما يظهر.

اه.

(قوله: فيكفر في الحال) تفريع على جميع ما مر من نفي صانع إلى هنا بدليل قوله في كل ما مر.

(وقوله: لمنافاته) أي ما مر للاسلام (قوله: وكذا يكفر من أنكر إعجاز القرآن) أي لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة.

(قوله: أو حرفا منه) أي أو أنكر حرفا من القرآن: أي أو آية مجمعا عليها كبسملة النمل التي في وسطها، أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها منها لعدم الاجماع عليها، ومثله ما لو زاد فيه آية معتقدا أنها منه فيكفر به.

تنبيه: قال شيخنا الاستاذ العارف بربه المنان سيدنا السيد أحمد بن زيني دحلان في كتابة له في التجويد ما نصه: قد كفر بعضهم من وقف على نحو قوله تعالى: * (وقالت اليهود) * وابتدأ بقوله: * (عزير ابن الله) * أو * (وقالت النصارى) *

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/١٤٥

وابتدأ بقوله: * (المسيح ابن الله) * أو وقالت اليهود وابتدأ بقوله: * (يد الله مغلولة) * أو * (ما أنتم بمصرخي) * وابتدأ بقوله: * (إني كفرت) * والمحققون على أنه لا يطلق القول بالتكفير ولا بالحرمة، بل إن كان مضطرا وابتدأ بما بعده غير معتقد لمعناه لا يكفر وإن اعتقد معناه كفر مطلقا وقف أم لا، وعليه يحمل كلام من أطلق فإن وقف متعمدا غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر.

اه.

(قوله: أو صحبة أبي بكر) أي أو أنكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه فيكفر به لثبوتها بالقرآن، وفي إنكارها تكذيب للقرآن، وظاهره أنه لا يكفر بإنكار صحبة غيره.

وفي رسالة شيخنا الاستاذ في فضل أبي بكر رضي الله عنه ما نصه: ومن الآيات الدالة على فضله قوله تعالى: * (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) * أجمع المسلمون على أن المراد بالصاحب هنا أبو بكر رضي الله عنه، ومن ثم من أنكر صحبته كفر إجماعا، ولا كذلك إنكار صحبة غيره.

اه.

وفي البجيرمي: قال الشهاب الرملي: لو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر، ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر، وفيه نظر: لان الاجماع منعقد على صحابة غيره، والنص وارد شائع.

قلت: وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي (ص)، فنافي صحبة أحدهم مكذب للنبي (ص).

اه (قوله: أو قذف عائشة رضي الله عنها) أي وكذلك يكفر من قذف عائشة لان القرآن نزل ببراءتها، ففي قذفها حماها الله تكذيب للقرآن (قوله: ويكفر في وجه الخ) قال في الاعلام:

وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه أنه يلحق بسب النبي (ص) سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال: من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وعبارة البغوي: من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر، ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق، واختلفوا في كفر من سب الشيخين.

قال الزركشي كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبه لامر خاص به، أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة، وفيه تعريض بالنبي (ص)، وقد روى الترمذي أنه (ص): رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة.

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: يقول الله تعالى: من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب - وفي رواية فقد استحل محارمي، ولا شك أنا نتحقق ولاية العشرة، فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم إلا من تحققت ولايته بإخبار

---

(١) سورة البقرة، الاية: ١١٣.

(٢) سورة التوبة، الاية: ٣٠.

(٣) سورة البقرة، الاية: ١١٣.

(٤) سورة التوبة، الاية: ٣٠.

(٥) سورة المائدة، الاية: ٦٤.

(٦) سورة إبراهيم، الاية: ٢٢.

(٧) سورة إبراهيم، الاية: ٢٢.

(٨) سورة التوبة، الاية: ٤٠.." (١)

"في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى، وهذا ضعيف.

والمعتمد الاول (قوله: وإن قال به) أي بالاكتفاء بما في قبه من الايمان (قوله: ولو بالعجمية) أي يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين، ولو أتى بهما بالعجمية.

(قوله: وإن أحسن العربية: غاية للغاية) وكلاهما للرد (قوله: لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الاسلام الاتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله: ثم الاعتراف) عطف على التلفظ: أي إنما يحصل الاسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته (ص) إلى غير العرب.

(وقوله ممن ينكرها) حال من الاعتراف: أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول إنها خاصة بالعرب (قوله: فيزيد العيسوي الخ) قال في الاسنى: العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه (ص) رسول إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح.

اه.

(وقوله: محمد رسول) الاولى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق، لان المزيد الجار والمجرور فقط (قوله: أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ.

ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ، وهو صريح عبارة الفتح ونصها: نعم العيسوي لا بد في صحة إسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام.

اه.

(قوله: فيزيدك المشرك الخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله، فالاولى الاتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله: وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني إذا اعتقد مكفرا من المكفرات، فلا بد مع النطق بالشهادتين منرجوعه عن اعتقاده.

قال ع ش: كأن يقول برئت من كذا، فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الامر فالعبرة بما في نفسه.

اه.

(قوله: ومن جهل القضاة) الجار والمجرور خبر مقدم، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله: أن من

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/١٥٥

ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة، (وقوله: بردة) أي أنكرها.
(وقوله: أو جاءهم يطلب
الحكم بإسلامه) أي بعد أن نسبت إليه الردة.
(وقوله ويقولون أي القضاة له) أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه.
(وقوله: تلفظ بما قلت) أي مما نسب إليك من ألفاظ الردة، وهذا مقول يقولون (قوله: وهذا) أي ما يقولون له غلط فاحش لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله: فقد قال الشافعي الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا.
(وقوله: إذا ادعى على رجل) أي عندي.
(وقوله: لم أكشف عن الحال) أي عن السبب الذي ارتد به (قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة إسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى، ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف على شهادتيه.
اه.
(قوله: ويؤخذ من تكريره) أي الامام الشافعي رضي الله عنه.
(وقوله لفظ أشهد) مفعول تكرير.
وقوله أنه: نائب فاعل يؤخذ.
(وقوله: لا بد منه) أي من التكرير.
قال سم: ينبغي أن يغني عنه العطف.
اه.
وفي حاشية العلامة الباجوري على الجوهرة ما نصه: ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيادي ورجع إليه الرملي آخرا، فلا يكفي إبدال لفظ أشهد بغيره وإن كان مرادفا لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ثم قال: وما تقدم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية، وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال: لا بد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله." (١)
"العطف في محلها، وقوله لهما: أي لحر وبرد مفرطين إلى اعتدال الوقت (قوله: ولمرض يرجى برؤه منه) أي ويؤخر الجلد أيضا لمرض يرجى برؤه منه، فإن لم يرج برؤه منه لا يؤخر، ولا تفرق السياط على الايام وإن احتمل التفريق بل يضرب في الحال.
إذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك، بل يضرب بعثكال، أي عرجون عليه مائة غصن مرة، فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين، فإن برئ بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به (قوله: أو لكونها حاملا) أي ويؤخر الجلد لذلك كما

(١) إعانة الطالبين، ٤/١٥٨

يؤخر الرجم (قوله: لان القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله: ويثبت الزنا بإقرار حقيقي) خرج الحكمي وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم: كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فإنها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف، وقوله مفصل قال البجيرمي: كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه.

اه.

وقوله نظير ما في الشهادة: أي من اعتبار التفصيل فيها كما يأتي (قوله: ولو بإشارة أخرس) غاية في الاقرار: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار بإشارة أخرس، لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله: ولو مرة) غاية ثانية للاقرار أيضا: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار مرة وهي للرد (قوله: ولا يشترط الخ) المقام للتفريع، وقوله تكرره: أي الاقرار أربع مرات، وقوله خلافا لابي حنيفة: أي وأحمد فإنهما اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد، وأجاب أئمتنا بأنه (ص) إنما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله، ولهذا قال له: أبك جنون ؟ ولم يكرره في الغامدية (قوله: وبينة) معطوف على إقرار: أي ويثبت الزنا أيضا ببينة وهي أربعة شهود لقوله تعالى: * (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) * (قوله: فصلت الخ) يعني أنه يشترط في البينة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزني بها لاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية: أي كيفية ما وجد منه من إدخال الحشفة أو قدرها لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها إنه زنى وذكر مكان الوطئ وزمانه لان المرأة قد تحل في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان، ولو اختلفت البينة في مكانه ووقته بطلب الشهادة (قوله: كاشهد الخ) تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله: ولو أقر) أي الزاني بالزنا (قوله: ثم رجع عن ذلك) أي عن إقراره (قوله: قبل الشروع)

متعلق برجع.

وقوله أو بعده: أي بعد الشروع (قوله: بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله: وإن قال الخ) غاية لمقدر: أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للاستغناء به عن تقدير ما ذكر (قوله: أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا: أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله: وإن شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله: بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله: لانه) أي قوله ما أقررت به.

وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به: أي بإقراره.

اه.

سم (قوله: سقط الحد) جواب لو، فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد، وقال: لانه حق آدمي.

وفي سم: لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه ؟ فيه نظر.

اه.

(قوله: لانه الخ) علة لسقوط الحد (قوله: عرض لماعز بالرجوع)

---

(١) سورة النساء، الاية: ١٥.." (١)

"خفية، فلذلك إذا اطلع عليه تقطع يده (قوله: لا حال كون المال مغصوبا) أفاد به أن مغصوبا حال مما قبله وهو ربع دينار، والمراد بالمال ربع الدينار، ولو عبر به لكان أنسب بما قبله (قوله: فلا يقطع سارقه) أي يد سارق المال المغصوب.

(وقوله: من حرز الغاصب) متعلق بسارقه، ويعلم بالاولى عدم قطع يد سارقه من غير حرز الغاصب (قوله: وإن لم يعلم) أي السارق (قوله: لان مالكه الخ) علة لعدم قطع يد سارق المال المغصوب: أي لا يقطع لان مالك المال لم يرض بإحرازه في حرز الغاصب (قوله: أو حال كونه فيه) أفاد به أيضا أن الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال مما قبله أيضا وهو ربع دينار (قوله: فلا قطع الخ) مفرع على قوله أو حال كونه في مكان مغصوب.

(وقوله: أيضا) أي كما أنه لا يقطع فيما إذا كان المال المسروق مغصوبا (قوله: لان الغاصب الخ) علة لعدم قطع يد السارق من حرز مغصوب: أي وإنما لم تقطع يده لان الغاصب للموضع الذي أحرز فيه ماله ممنوع: أي شرعا من أن يحرز فيه ماله (قوله: بخلاف نحو مستأجر ومعار) أي بخلاف حرز مؤجر أو معار وسرق منه فيقطع السارق منه لان المستأجر والمستعير مستحقان لمنافعه (قوله: ويختلف الحرز الخ) الانسب ذكره بعد قوله عرفا (قوله: باختلاس الاموال) إنما اختلف باختلافها لانه قد يكون الشئ حرزا في مال دون مال: أي فصحن الدار وصفتها حرز لخسيس آنية، وأما نفيسها فحرزه بيوت الدور وبيوت الخانات وبيوت الاسواق المنيعة وخزانة وصندوق حرز حلي ونقد ونحوهما نوم بنحو صحراء أو كمسد وشارع على متاع أو توسده حرز له ورأسه حرز لعمامته وجيبه حرز لما فيه وأصبعه حرز لخاتمه ورجله حرز لمداسه، وقوله والاحوال: أي ويختلف ذلك باختلاف الاحوال فقد يكون الشئ حرزا في حال دون حال: فالدار المنفصلة عن العمارة حرز في حال ملاحظة قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز بإغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا ومع غيبته زمن أمن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا، (وقوله: والاوقات) أي ويختلف ذلك باختلاف الاوقات فقد يكون الشئ حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه (قوله: فحرز الثوب) أي النفيس، وهو تفريع على اختلافه باختلاف الاموال، (وقوله: والنقد) أي ونحوه كاللؤلؤ (قوله: الصندوق المقفل) أي ونحوه من كل موضع حصين خزانة (قوله: والامتعة) أي وحرز الامتعة الدكاكين وقوله وثم حارس: قيد في كون الدكاكين حرزا للامتعة: أي ويشترط في كونها حرزا أن يكون عندها حارس يحرسها على العادة، وهذا بالنسبة لليل، أما بالنسبة إلى النهار فيكفي إرخاء نحو شبكة

---

(١) إعانة الطالبين، ١٦٨/٤

وشراع لان الجيران والمارة ينظرونها.

قال في الروض وشرحه: وإن ضم العطار أو البقال أو نحوهما الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لو حين على باب حانوت فحرزه بذلك بالنهار، ولو نام فيه أو غاب عنه لان الجيران والمارة ينظرونها، ثم قال: والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الامن ولو ليلا لا

لمتاع البزاز ليلا.

اه.

(قوله: ونوم بمسجد) مبتدأ خبره حرز له.

(وقوله: أو شارع) أي أو صحراء.

(وقوله: على متاع) متعلق بنوم.

(وقوله: ولو بتوسدة) أي نومه على المتاع حرز له، سواء كان مفترشا له أو متوسده، أي جاعلا له كالوسادة التي يوضع عليها الرأس عند النوم.

ومحل هذا فيما كان التوسد حرزا له، وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له (قوله: لا إن وضعه) أي لا إن كان النائم وضع المتاع بقربه، ومثل النائم الذاهل عنه، والاولى حذف لا وزيادة الواو، وعبارة الروض: وإن وضع متاعه بقربه في صحراء أو مسجد أو شارع وأعرض عنه كأن ولاه ظهره أو ذهل عنه شاغل أو نام فليس بمحرز.

اه.

(قوله: بلا ملاحظ) أي حارس، فإن كان هناك ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون ولو وجدت فهو حرز له فيقطع من سرقة.

(وقوله: يمنع) أي ذلك الملاحظ.

(وقوله: بقوة) أي يمنعه بسبب قوة، (وقوله: أو." (١)

"استغاثة) أي أو يمنعه بسبب استغاثة: أي طلب من يغيثه على دفع السارق (قوله: أو انقلب) أي النائم عنه: أي عن متاعه.

(وقوله: ولو بقلب السارق) أي سواء كان انقلابه عنه بنفسه أو بقلب السارق فلا قطع به لزوال الحرز قبل أخذه.

قال في النهاية: وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم قطع فمردود، فقد صرح البغوي بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه، وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله.

اه.

(وقوله: هتك الحرز) أي كما في نقب السارق الجدار.

(قوله: ورفعه من أصله) أي إزالته من أصله كما هنا فإن نومه على متاعه حرز له، فإذا قلبه عنه فقد زال ذلك الحرز (قوله:

---

(١) إعانة الطالبين، ١٨١/٤

فليس حرزا له) جواب إن (قوله: ويقطع) أي السارق (قوله: بمال وقف) التركيب توصيفي، كما يدل عليه تفسيره بعد، ويصح جعله إضافيا على جعل الاضافة من إضافة الموصوف للصفة (قوله: أي بسرقة مال موقوف على غيره) فإن وقف عليه أو كان هو أحد الموقوف عليهم فلا قطع لانه مستحق له، وكذلك لا يقطع لو كان السارق أبا الموقوف عليه أو ابنه للشبهة، ثم أنه لا فرق في القطع بسرقة المال الموقوف على غيره بين أن يكون الملك فيه لله أو للموقوف عليه أو للواقف (قوله: ومال مسجد) أي ويقطع بسرقة مال مسجد.

قال البجيرمي: ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها لانه حينئذ محرز، وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه، ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ منه كقناديل الاسراج.

اه.

(قوله: كبابه) تمثيل لمال المسجد، ومثل الباب ما أعد لتحصينه وعمارته وأبهته كالسقوف والشبابيك (قوله: وقنديل زينة) أي القنديل المعد للزينة، وسيأتي مفهومه (قوله: لا بنحو حصره) أي لا يقطع بسرقة نحو

حصره من كل ما يفرش فيه (قوله: وقناديل تسرج) أي ولا يقطع بسرقة قناديل تسرج فيه (قوله: وهو مسلم) قيد في عدم القطع: أي محل عدم قطعه بسرقة ما ذكر من الحصر والقناديل إذا كان السارق له مسلما أما إذا كان ذميا فيقطع به.

قال زي: وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل.

اه.

(قوله: لانها) أي الحصر والقناديل ونحوهما، وهو علة لعدم القطع بسرقة ما ذكر: أي وإنما لم تقطع يده بسرقتها لانها إنما أعدت للانتفاع بها، وذلك السارق أحد المستحقين للانتفاع فله شبهة الانتفاع.

قال في التحفة: فكان كبيت المال.

اه.

(قوله: ولا بمال صدقة) معطوف على لا بنحو حصره: أي ولا يقطع بسرقة مال صدقة، (وقوله: أي زكاة) تفسير للصدقة هنا (قوله: وهو مستحق لها) قيد في عدم قطع السارق من مال الصدقة، أي محل عدم قطعه إذا كان السارق مستحقا لها، (وقوله: بوصف فقر) الباء سببية متعلقة بمستحق، أي مستحق للصدقة بسبب وجود وصف فقر فيه، (وقوله: غيره) أي غير وصف الفقر ككونه غازيا أو غارما (قوله: ولو لم يكن الخ) الاولى التفريع بالفاء لان المقام يقتضيه ولو شرطية جوابها قوله قطع، (وقوله: له) أي للسارق.

(وقوله: فيه) أي في مال الصدقة، (وقوله: كغنى الخ) تمثيل للسارق الذي ليس له حق في مال الصدقة (قوله: وليس غارما) هو على ثلاثة أقسام، كما تقدم في باب الزكاة، والمراد به هنا من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فيعطى ما يقضى به دينه ولو كان غنيا ترغيبا للناس في هذه المكرمة، (وقوله: لاصلاح ذات البين) أي لاصلاح الحال الواقع بين القوم، والمراد لتسكين الفتنة الواقعة بين القوم (قوله: قطع) أي الغني: أي يده (قوله: لانتفاء الشبهة) علة للقطع: أي وإنما قطع لان

شبهة الانتفاع منتفية عنه (قوله: ولا بمال مصالح) معطوف أيضا على بنحو حصر، أي ولا يقطع بسرقة مال يصرف في مصالح المسلمين كعمارة المساجد وسد الثغور ونحو ذلك (قوله: كبيت المال) أي الذي لم يفرز لغيره، أما ما أفرز لغيره ممن له سهم مقدر، كذوي القربى، فيقطع به، وعبارة المنهاج مع شرح م ر: ومن سرق بيت المال وهو مسلم إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة، وإلا بأن لم يفرز فالاصح أنه إن." (١)

"الثاني قوله عليه السلام: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.

وذلك أضعف الايمان وفي رواية أخرى: ليس وراء ذلك - يعني الانكار بالقلب - من الايمان مثقال ذرة وقوله عليه الصلاة والسلام: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر.

(قوله: أي واجبات الخ) تفسير للمعروف: أي أن المراد به شيئان واجبان، الشرع والكف عن محرماته.

(وقوله: فشمل) أي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو تفريع على تفسيره المعروف بما ذكر.

وبيان ذلك أنه إذا أريد بالمعروف ما يشمل الكف عن المحرم، وأريد من الامر الامر اللغوي، وهو الطلب سواء عبر عنه بصيغة الامر الاصطلاحي، أو بصيغة النهي، صدق ذلك بالنهي عن المنكر.

إذ هو طلب الكف عن المحرم.

والقصد من ذلك كله دفع ما يرد على اقتصاره على الامر بالمعروف، من أن مقتضاه أن النهي عن المنكر، ليس من فروض الكفاية، مع أنه منها.

وحاصل الجواب أن عبارته صادقة به أيضا، فلا إيراد.

(قوله: لكن محله) أي محل وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(وقوله: مجمع عليه) صفة لكل من واجب ومن حرام، والمجمع عليه منهما هو ما علم وجوبه بالنسبة للاول، وتحريمه بالنسبة للثاني من الدين بالضرورة.

والاول: كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، والثاني: كالزنا واللواط وشرب الخمر.

وخرج بالمجمع عليه المختلف فيه منهما، فليس القيام به من فروض الكفاية، فلا يأمر الشافعي الحنفي بالبسملة في الفاتحة، كما أنه لا ينهى المالكي عن استعمال الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره، ولا يرد حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يري إباحته لضعف أدلته، ولان العبرة بعد الرفع للقاضي بإعتقاده فقط.

(قوله: أو في اعتقاد الفاعل) معطوف على مجمع عليه: أي أو واجب أو حرام في اعتقاد الفاعل، فله أن يأمر به أو ينهى عنه، وإن كان على

خلاف اعتقاده.

قال في النهاية: ولا ينكر العالم مختلفا فيه، حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه، لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته، أما من ارتك ب ما يرى إباحته بتقليد صحيح، فلا يحل الانكار عليه.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٨٢/٤

اه.

(قوله: والمخاطب به) أي بالامر بالمعروف الشامل للنهي عن المنكر (قوله: لم يخف الخ) قال في الروض وشرحه: ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لخوف منهما على نفسه أو ماله أو عضوه أو بضعه، أو لخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع، أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا.

اه.

(قوله: وإن علم عادة الخ) غاية لقوله والخاطب به كل مكلف: أي هو مخاطب بما ذكر، وإن علم عادة أن أمره أو نهيه لا يفيد المأمور أو المنهي شيئا.

قال في الروض وشرحه: ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول، بل عليه - أي على كل مكلف - أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم، لعموم خبر: من رأى منكم الخ، ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره، فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر.

اه.

(قوله: بأن يغيره) تصوير للنهي عن المنكر المندرج تحت الامر بالمعروف.

وعبارة فتح الجواد بعد قوله والمخاطب به الخ: فعليه إنكاره حينئذ بأن يغيره الخ.

اه.

(قوله: بكل طريق أمكنه) أي بكل شئ ممكن له يزيل به المنكر.

(وقوله: من يد الخ) بيان للطريق (وقوله: فاستغاثة بالغير) أي يستغيث بغيره لاجل أن يعينه على إزالة المنكر.

(قوله: فإن عجز) أي عن تغيير بيده الخ.

(وقوله: أنكره بقلبه) قال في التحفة.

تنبيه: ظاهر كلامهم أن الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه أنه فرض عين، لان المراد منهما به الكراهة والانكار به، وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين.

فتأمله فإنه مهم نفيس.

اه.." (١)

"أصحابك.

قال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا.

(قوله: ولا يكفي الافراد للجماعة) أي ولا يكفي الافراد في السلام على الجماعة فلا يجب عليهم الرد.

(قوله: ولو سلم كل) أي من اثنين تلاقيا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٠٨/٤

(قوله: فإن ترتبا) أي السلامان بأن تقدم أحدهما على الآخر.
(وقوله: كان الثاني جوابا) أي كان السلام الثاني كافيا في الرد: أي إن قصد به الرد أو أطلق أو شرك أخذا مما بعده.
(وقوله: ما لم يقصد) أي المسلم الثاني به: أي بسلامه الابتداء وحده، فإن قصده وحده لم يكف عن الجواب، فيجب عليه رد السلام على من سلم عليه أولا.
(قوله: وإلا لزم كلا الرد) أي وإن لم يترتبا، بأن وقع سلامهما دفعة واحدة، لزم كلا منهما أن يرد سلام الآخر.
(قوله: يسن إرسال السلام) أي برسول أو بكتاب.
(وقوله: للغائب) أي الذي يشرع له السلام عليه لو كان حاضرا بأن يكون مسلما غير نحو فاسق أو مبتدع (قوله: ويلزم الرسول التبليغ) أي ولو بعد مدة طويلة، بأن نسي ذلك ثم تذكره لانه أمانة.
اه.
ع ش (قوله: لانه) أي السلام المرسل أمانة.
(قوله: ويجب أداؤها) أي الامانة.
قال بعضهم: والظاهر أنه لا يلزم المبلغ قصد محل الغائب، بل إذا اجتمع به وذكر بلغه.
اه.
ونظر فيه في التحفة، وقال: بل الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه، لان أداء الامانة ما أمكن واجب.
اه.
(قوله: ومحله) أي ومحل لزوم التبليغ عليه.
(وقوله: ما إذا رضي) أي لفظا والاولى حذف لفظ ما والاقتصار على ما بعده.
(وقوله: بتحمل تلك الامانة) أي وهي السلام المرسل للغائب.
(قوله: أما لو ردها) أي تلك الامانة (وقوله: فلا) أي فلا يلزمه التبليغ.
(قوله: وكذا إن سكت) أي وكذا لا يلزمه التبليغ إن سكت ولم يردها لفظا.
قال في التحفة بعده أخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول، وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت.
ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه.
اه.
(قوله: وقال بعضهم الخ) عبارة التحفة: ثم رأيت بعضهم قال: قالوا يجب على الموصى به تبليغه ومحله الخ.
اه.
فالشارح تصرف فيها حتى جعل قوله ومحله الخ من
كلامه وأنه تابع فيه لشيخه مع أنه من مقول البعض، كما يعلم من آخر عبارة التحفة.
(وقوله: يجب على الموصى به تبليغه) يعني إذا أوصى شخص آخر أن يبلغ سلامه على زيد مثلا بعد موته، فيجب على

ذلك الشخص الموصى - بفتح الصاد - بالسلام التبليغ.

(قوله: ومحله) أي ومحل وجوب التبليغ على الوصي.

(وقوله: إن قبل الوصية) أي لانه يبعد تكليفه الوجوب بمجرد الوصية.

(وقوله: يدل على التحمل) أي تحمل أمانة السلام.

(قوله: ويلزم المرسل إليه الرد فورا) أي إن أتى الرسول بصيغة معتبرة، كأن قال له فلان يقول لك السلام عليك، أو أتى المرسل بها، كأن قال السلام على فلان فبلغه عني، فقال الرسول له: زيد يسلم عليك.

والحاصل، لا بد في وجوب الرد، من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول، بخلاف ما إذا لم توجد من واحد منهما، كأن قال المرسل سلم لي على فلان، فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك، فلا يجب الرد.

(قوله: وبه الخ) معطوف على باللفظ: أي ويلزم المرسل إليه الرد فورا باللفظ أو بالكتابة، فيما إذا أرسل له السلام في كتاب فيلزم الرد إما باللفظ أو بالكتابة.

(قوله: ويندب الرد) أي في ضمن رده على المرسل، كما يعلم من التفريع بقوله فيقول الخ.

(قوله: والبداءة به) أي ويندب البداءة بالمبلغ في صيغة رد السلام.

(قوله: فيقول الخ) بيان لكيفية." (١)

"الجهاد بلا إذنه، لانه لا يجب استئذانه، لاتهامه بمنعه له حمية لدينه، وإن كان عدوا للمقاتلين.

(قوله: أب وأم) بدل من أصل.

(قوله: وإن عليا) أي الاب والام، وكان القياس وإن علوا - بالواو - لانه واوي، يقال علا يعلو، ثم رأيت إن علا جاء بالواو والياء، فيقال في مضارعه يعلو ويعلى.

وعليه فما هنا على إحدى اللغتين.

اه.

ع ش.

بزيادة.

(قوله: ولو أذن من هو أقرب منه) غاية في حرمة السفر بلا إذن: أي يحرم السفر بلا إذن من أحد الاصول، وإن أذن له أصل أقرب من المانع، كأن منعه جده وأذن له أبوه.

(قوله: وكذا يحرم الخ) أي كما أنه يحرم السفر للجهاد وحج التطوع بلا إذن أصل، يحرم السفر للتجارة بلا إذنه.

(وقوله: لم تغلب فيه السلامة) ظاهره أنه قيد حتى في السفر القصير.

وعبارة المغني صريحة في كونه قيدا في الطويل، أما القصير فيجوز مطلقا ونصها.

تنبيه: سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة، وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال، وإن كان طويلا، فإن

---

(١) إعانة الطالبين، ٢١٥/٤

غلب الخوف فكالجهاد، وإلا جاز على الصحيح بلا إستئذان.
والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم ما عدا الجهاد – كما مر.
اه.

(قوله: لا سفر لتعلم فرض) قال في النهاية، ومثله كل واجب عيني وإن كان وقته متسعا، لكن يتجه منعهما له من خروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده: أي وقته عادة لو أرادوه، لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن.
اه.

(قوله: ولو كفاية) أي ولو كان الفرض كفاية، من علم شرعي، كطلب درجة الفتوى أو آلة له، كطلب نحو أو صرف أو منطق.

(قوله: فلا يحرم) أي السفر لما ذكر، لكن بشرط أن يكون أمنا أو قل خطره، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده، أو رجا بقرينة زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ، وأن يكون رشيدا، وأن لا يكون أمرد جميلا، إلا أن يكون معه محرم يأمن على نفسه.

(وقوله: عليه) أي الفرع.

(وقوله: وإن لم يأذن) أصله غاية في عدم الحرمة.

(قوله: وإن دخلوا الخ) المناسب تقديم هذا على قوله وحرم سفر الخ، لانه مرتبط بقوله والجهاد فرض كفاية، وذكره في المنهج مفهوم قيد ذكره لقوله الجهاد فرض كفاية، وذلك القيد هو قوله والكفار ببلادهم.

وكان الاولى للشارح أن يذكر القيد المذكور بعد قوله والجهاد فرض كفاية، وقبل قوله على كل مكلف الخ، كما صنع في المنهج، وكما صنع هو نفسه أول الباب فانظره.

ثم إن الدخول ليس بقيد، فمثله ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر.

(وقوله: بلدة) مثل البلدة القرية.

(وقوله: لنا) أي المسلمين، ومثل كونها لنا كونها للذميين.

ولو زاد الشارح لفظة مثلا بعد قوله بلدة، وقوله لنا لكان أولى.

(قوله: تعين الخ) جواب إن (وقوله: على أهلها) أي البلدة التي لنا أو للذميين.

(قوله: أي يتعين الخ) تفسير مراد لتعين الجهاد.

(قوله: الدفع بما أمكنهم) أي بأي شئ أطاقوه، ولو بحجارة أو عصا.

(قوله: وللدفع مرتبتان الخ) القصد من هذا بيان كيفية الدفع، وأن فيها تفصيلا.

(قوله: أن يحتمل الحال اجتماعهم) أي يمكن اجتماعهم، بأن لم يهجم عليهم العدو.

(وقوله: وتأهبهم للحرب) أي إستعدادهم له.

(قوله: فوجب الدفع) الفاء للتفريع، والاولى التعبير بالمضارع: أي ففي هذه المرتبة يجب الدفع مطلقا من غير تقييد بشئ.

(وقوله: على كل منهم) أي على كل واحد واحد من أهل البلد، وممن دون مسافة القصر.

(وقوله: بما يقدر عليه) متعلق بالدفع الواجب عليه.

(قوله: حتى على الخ) أي يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد.

(قوله: نحو فقير الخ) تمثيل لمن لا يلزمه الجهاد.

(قوله: بلا إذن ممن مر) أي من الاصل ورب الدين والسيد: أي والزوج، وإن لم يتقدم له ذكر.

(قوله: ويغتفر ذلك) أي عدم وجود الاذن في هؤلاء.

(وقوله:." (١)

"لهذا الخطب العظيم) أي لهذا الامر العظيم الذي هو دخول الكفار في بلاد المسلمين.

(وقوله: الذي لا سبيل لاهماله) أي تركه، أي هذا الخطب.

(قوله: وثانيتهما) أي ثانية المرتبتين أن يغشاهم الكفار: أي يهجموا عليهم ويحيطوا بهم.

(قوله: ولا يتمكنون) أي المسلمون.

(وقوله: من اجتماع) أي اجتماعهم.

(وقوله: وتأهب) أي تأهبهم للقتال.

(قوله: فمن قصده كافر الخ) الفاء للتفريع على المرتبة الثانية: أي ففي هذه المرتبة الثانية كل من قصده الخ.

(وقوله: وعلم أنه) أي من قصده الخ، ومثل العلم غلبة الظن.

وسيأتي محترزه في الفروع.

(وقوله: يقتل إن أخذه) أي أخذه الكافر (قوله: فعليه الخ) أي فيجب على من قصده كافر، والجملة جواب من.

(قوله: وإن كان ممن لا جهاد عليه) غاية في الوجوب، وهو بعيد بالنسبة للصبي.

(قوله: لامتناع الاستسلام لكافر) أي لانه ذل ديني.

(قوله: فروع الخ) الاسبك والاخصر أن يحذف لفظة فروع وما بعدها إلى قوله ولو أسروا الخ ويذكر مفهوم قوله قبل الفروع، وعلم أنه يقتل إن أخذه بأن يقول فإن لم يعلم أنه يقتل، بأن جوز أسرا وقتلا الخ، ثم يقول بعد ذلك ولو أسروا الخ.

(قوله: وجوز أسرا) أي من غير قتل.

(وقوله: وقتلا) الواو بمعنى أو: أي أو جوز قتلا: أي بعد الاسر.

(قوله: فله قتال الخ) أي فيجوز له إذا جوز الاسر، وجوز القتل، أن يقاتل، ويجوز له أن يستسلم لهم.

(قوله: إن علم الخ) قيد في الاستسلام: أي محل جوازه له، إن علم أو ظن ظنا قويا، أنه إن إمتنع من الاستسلام يقتل يقينا.

(قوله: وأمنت المرأة الخ) أي وإن أمنت المرأة التي قصدها كافر فعل الفاحشة فيها إن أسرت.

(قوله: وإلا تعين) أي وإن لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام يقتل، ولم تأمن المرأة فعل الفاحشة فيها تعين الجهاد، ولا

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٢٢٤

يجوز الاستسلام، لانه حينئذ ذل ديني.

(قوله: فمن علم أو ظن الخ) هذا مفهوم قوله وجوز أسرا وقتلا، لان مفهومه أنه إن لم يجوز ذلك، بل تيقن أو غلب على ظنه أنه إن أخذ قتل، إمتنع عليه الاستسلام.

(قوله: كما مر آنفا) أي قبيل الفروع في قوله فمن قصده كافر الخ.

(قوله: ولو أسروا) أي الكفار.

(وقوله: يجب النهوض إليهم) أي وجوبا عينيا كدخولهم دار نابل هذا أولى: إذ حرمة المسلم أعظم.

(قوله: على كل قادر) متعلق بالنهوض أو بيجب: أي يجب النهوض على كل قادر، أي ولو كان قنا.

(قوله: لخلاصه) اللام تعليلية متعلقة بيجب: أي يجب النهوض لاجل خلاص المسلم المأسور من أيدي الكفار.

(قوله: إن رجى) أي الخلاص ولو على ندور، فإن لم يرج خلاصه، تركناه للضرورة.

(قوله: ولو قال لكافر الخ) عبارة التحفة: ويسن للامام - بل وكل موسر - عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال، فمن قال لكافر الخ.

اه.

وهي أولى بالزيادة التي زادها قبل قوله فمن الخ.

(قوله: لزمه) أي لزم

من قال للكافر ما ذكر المال له.

(قوله: ولا يرجع) أي الدافع للكافر ذلك المال.

(وقوله: به) أي المال.

(قوله: إلا إن أذن الخ) أي إلا إن أذن الاسير له في أن يفديه بمال، بأن قال له أفدني بمال، فحينئذ يرجع على الاسير به.

(وقوله: وإن لم يشترط له الرجوع) غاية في الرجوع على الاسير إذا أذن: أي يرجع عليه إذا أذن له في المفاداة، وإن لم يقل وترجع به علي.

ففاعل يشترط يعود على الاسير، وضمير له يعود على القائل للكافر ما تقدم.

(قوله: وتعين) أي الجهاد.

(قوله: وإن كان في أهلهم) الاولى في أهلها: أي البلدة التي دخلوها، ثم وجدت ذلك في بعض نسخ الخط.

(قوله: لانهم في." (١)

"حكمهم) أي لان من كان دون مسافة القصر، في حكم أهل البلدة التي دخلوها.

(قوله: وكذا من كان الخ) أي وكذا يتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر.

(وقوله: إن لم يكف أهلها) أي البلدة التي دخلوها (وقوله: ومن يليهم) أي ومن يلي أهل البلدة التي دخلوها، وهم من

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٢٢٥

على دون مسافة القصر.

(قوله: فيصير) أي الجهاد.

(وقوله: فرض عين في حق من قرب) أي وهم من على دون مسافة القصر.

(قوله: وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين: أي ويصير فرض كفاية.

(وقوله: في حق من بعد) أي وهم من على مسافة القصر، ولا يظهر تفريع هذا على ما قبله إلا لو زاد بعد قوله وكذا على من كان على مسافة القصر بقدر الكفاية، فيفهم منه حينئذ أنه لا يلزم جميعهم الخروج، بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية.

ولعل في كلامه سقطا من الناسخ وهو ما ذكر.

(قوله: وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد) خرج من هو ليس من أهله كمريض وامرأة، فلا حرمة عليه بانصرافه.

(وقوله: انصراف عن صف) خرج به ما لو لقي مسلم مشركين، فإنه يجوز إنصرافه عنهما، وإن طلبهما ولم يطلباه.

(قوله: بعد التلاقي) أي تلاقي الصفين فإن كان قبله فلا يحرم (قوله: وإن غلب على ظنه الخ) غاية في الحرمة، أي يحرم الانصراف وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت في الصف قتل.

وكتب سم.

على قول التحفة وإن غلب على ظنه إلى آخره ما نصه: إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم.

اه.

(وقوله: إلا فيما يأتي الخ) سيذكره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله: لعده الخ) أي ولقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) * (وقوله: الفرار من الزحف) أي الفرار من الصف، لاجل زحف الكفار إلى جهة صف المسلمين.

(وقوله: من السبع الموبقات) أي المهلكات.

وقد تقدم بيانها غير مرة.

(قوله: ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لو مات مركوبه وأمكنه الجهاد راجلا، فيمتنع عليه الانصراف.

(قوله: على تناقض فيه) أي على تناقض في عدم جواز الانصراف، وقع في كلامهم (قوله: وجزم بعضهم بأنه) أي الحال والشأن.

(وقوله: إذا غلب ظن الهلاك بالثبات) بثباته في الصف.

(وقوله: من غير نكاية فيهم) أي من غير أن يحصل منه نكاية: أي قتل وإثخان في الكفار.

قال في المصباح: نكيت في العدو أنكى، والاسم النكاية إذا قتلت وأثخنت.

اه.

بحذف.

(وقوله: وجب الفرار) أي لقوله تعالى: * (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) *.
(قوله: إذا لم يزيدوا الخ) متعلق بحرم: أي حرم الانصراف إذا لم يزيدوا على مثلينا.
وعبارة المنهج: إن قاومناهم.
اه.
وقال في شرحه: وإن زادوا على مثلينا، كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء، ثم قال: وخرج ما إذا لم نقاومهم، وإن لم يزيدوا على مثلينا، فيجوز الانصراف، كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء.
اه.
وهي أولى لان العبرة بالمقاومة لا بالعدد، ولا ينافي ذلك الآية، فإنها ينظر فيها للمعنى، وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة، وعبارة التحفة: وإنما يراعي العدد عند تقارب الاوصاف، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه، ولا براكب وماش، بل الضابط - كما قاله الزركشي كالبلقيني - أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم، ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف ما لا يقاومونهم.
اه.
(قوله: للآية) هي قوله تعالى: * (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله.
والله مع الصابرين) *.
وهي خبر بمعنى الامر: أي لتصبر مائة لمائتين.
(قوله: وحكمة الخ) أي الحكمة في كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار،

---

(١) سورة الانفال، الاية: ١٥.

(٢) سورة البقرة، الاية: ١٩٥.

(٣) سورة الانفال، الاية: ٦٦.." (١)

"الخ) مبتدأ خبره جملة يتعين حمله الخ، وهذا جواب شرط مقدر تقديره.
وإذا علمت أن حاصل معتمد مذهبنا ما ذكر من التفصيل فقول جمع الخ.
(قوله: ظاهر الخ) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده، والجملة مقول القول.
وفي التحفة تظاهر بصيغة الماضي بمعنى اتفق.
(وقوله: على منع وطئ السراري) أي على حرمة ذلك لعدم صحة شرائهن.
(قوله: إلا أن ينصب الخ) أي إلا أن يولي الامام من يقسم الغنائم، فإن ولي فلا منع.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٢٢٦

(وقوله: ولا حيف) أي ولا جور وظلم موجود في القسمة، بأن يعطى كل ذي حق حقه، أما إذا وجد حيف، بأن أعطى بعض الغانمين وحرم الباقين، فيمتنع وطؤهن.

(قوله: يتعين حمله) أي القول المذكور.

(وقوله: على ما علم) أي تيقن أن الغانم له: أي للمذكور من السراري المسلمون.

(قوله: وإنه لم يسبق) أي وعلم أنه لم يسبق الخ.

(قوله: من أخذ شيئا فهو له) فاعل يسبق.

أي لم يسبق من أميرهم هذا اللفظ.

(قوله: لجوازه) أي لجواز أن يسبق من الامير المذكور ذلك: أي صحته عند الائمة الثلاثة.

وعبارة المؤلف في آخر باب الزكاة: ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا فهو له، وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة.

اه.

وإذا

جاز قول الامير المذكور، جاز الاخذ بقوله - كما في الرشيدي - وعبارته: إذ بقوله المذكور كل من أخذ شيئا اختص به، أي عند الائمة الثلاثة، لا عند الشافعي، إلا في قول ضعيف له.

اه.

وإذا جاز الاخذ بقول الامير، لصحته عند الائمة الثلاثة، فيصح وطئ السراري، ويبطل قول جمع ظاهر الكتاب الخ، إلا أن يحمل على ما ذكره المؤلف.

(قوله: وفي قول الشافعي) معطوف عل عند الائمة الثلاثة، أي ولجوازه في قول ضعيف للشافعي.

(قوله: بل زعم التاج الفزاري الخ) وعليه فيحمل وطئ السراري مطلقا لصحة شرائهن.

(قوله: وله أن يحرم الخ) معطوف على اسم إن وخبرها: أي وزعم الفزاري أن للامام أن يحرم الخ.

(قوله: لكن رده) أي ما زعمه التاج الفزاري.

(وقوله: المصنف) أي النووي.

(وقوله: بأنه) متعلق برده.

(قوله: وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس) أي والمخلص لمن وقع في يده شئ من الغنائم التي لم تخمس يقينا، بشراء أو هبة أو وصية، أن يدفعه لمستحقه إن كان معلوما، ثم بعد ذلك إن شاء اشتراه منه بعقد جديد، ويحل وطؤه حينئذ.

(قوله: وإلا فللقاضي) أي وإن لم يعلم المستحق: أي ولم ييأس منه بدليل التشبيه الآتي، فيرده للقاضي ليحفظه عنده حتى يعلم المستحق فيعطيه له.

(قوله: كالمال الضائع) الكاف للتنظير: أي أن هذه الغنائم التي لم تخمس، نظير المال الضائع في أنه يدفع للقاضي ليحفظه عنده.

(قوله: أي الذي الخ) بيان لقيد المال الضائع، ومثله في القيد المذكور من وقع بيده من الغنائم.

(قوله: وإلا) أي بأن وقع اليأس من مالكه، كأن ملك بيت المال، وعلى قياسه يقال هنا إذا وقع اليأس من مستحق الغنيمة، يكون ملكا لبيت المال.

(قوله: فلمن له فيه الخ) تفريع على كونه لبيت المال: أي وإذا صار ملكا له، فلكل من كان له في بيت المال حق الظفر به: أي بالمال الضائع الذي أيس من مالكه.

(قوله: ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن من كان له حق في بيت المال له الظفر به، كان المعتمد فيمن وصل له شئ: أي أعطي شيئا يستحقه من بيت المال حل أخذه، وإن كان بقية المستحقين مظلومين.

(وقوله: كما مر) يعني في كلام التحفة في كتاب قسم الفئ والغنيمة، وعبارته هناك.

فائدة: منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال.

ففي الاحياء قيل: لا يجوز لاحدهم أخذ شئ منه أصلا لانه مشترك ولا يدري حصته منه، وهذا غلو.

وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم.

وقيل كفاية سنة.

وقيل ما يعطى إذا كان قدر." (١)

"حال توليته إياه بفسقه الاصلي، أو علم به لكنه لم يعلم بما زاد عليه حال التولية أيضا، فإن علم موليه بذلك حالها، فلا ينعزل به، لما تقدم أنه إذا ولى سلطان أو ذو شوكة غير أهل، نفذ قضاؤه للضرورة، وكلامه صريح في أن فسقه أو ما زاد عليه لم يطرأ بعد التولية، بل هو موجود حال التولية، إلا أنه لم يعلم موليه به، وكلام غيره صريح في أنه طارئ بعد التولية. ولو أبقى المتن على ظاهره لكان يمكن حمله عليه، بخلافه بعد أن فصل فيه بين علم موليه به وعدم علمه به حال التولية، فلا يمكن حمله عليه لانه لم يكن موجودا إذ ذاك حتى يفصل فيه بما ذكر.

(قوله: وإذا زالت هذه الاحوال) أي الجنون والاغماء والفسق.

(وقوله: لم تعد ولايته) أي لم ترجع له إلا بتولية جديدة من الامام، لان ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقده.

(وقوله: في الاصح) مقابله يقول تعود من غير تولية جديدة، قياسا على الاب إذا جن ثم أفاق، أو فسق ثم تاب، فإنه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك.

(قوله: ويجوز للامام عزل قاض) أي لما روى أبو داود أنه (ص): عزل إماما صلى بقوم بصق في القبلة، وقال: لا يصلي بهم بعدها أبدا.

وإذا جاز هذا في إمام الصلاة، جاز في القاضي بل أولى، إلا أن يكون متعينا فلا يجوز له عزله.

ولو عزل لم ينعزل.

اه.

شرح الروض.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٣٥/٤

(قوله: لم يتعين) أي للقضاء بأن

وجد من يصلح للقضاء غيره.

(قوله: بظهور خلل) متعلق بعزل (وقوله: لا يقتضي انعزاله) الجملة صفة لخلل: أي خلل موصوف بكونه غير مقتض لانعزاله، فإن اقتضاه لم يحتج إلى عزل الامام له، لانعزاله بنفس ذلك الخلل المقتضي له، وهو كالفسق والجنون إلى آخر ما تقدم (قوله: ككثرة الخ) تمثيل للخلل الذي لا يقتضي انعزاله.

(وقوله: الشكاوي) أي من الرعية بسبب تضررها منه.

(وقوله: فيه) أي في القاضي.

(قوله: وبأفضل منه) معطوف على بظهور خلل، أي ويجوز عزله بوجود أفضل منه، وإن لم يظهر فيه خلل، رعاية للاصلح للمسلمين، ولا يجب العزل لذلك، وإن قلنا إن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل، لان الغرض حدوث الافضل بعد الولاية، فلم يقدح فيها أفاده في التحفة.

(قوله: وبمصلحة) معطوف أيضا على بظهور خلل: أي ويجوز عزله بسبب وجود مصلحة في العزل، كتسكين فتنة، ولو لم يعزل يخاف من حدوثها.

(وقوله: سواء أعزله بمثله أم بدونه) أي سواء عزله بذلك مع وجود مثله يوليه في مكانه أم دونه، فالباء بمعنى مع، وهي مضافة لمحذوف (قوله: وإن لم يكن شئ من ذلك) أي من المذكور من ظهور خلل، ووجود أفضل منه، وظهور مصلحة.

(وقوله: لم يجز عزله لانه عبث) أي وتصرف الامام يصان عنه.

(وقوله: ولكن ينفذ العزل) أي مع إثم المولى والمتولي بذلا لطاعة السلطان.

قال في النهاية: وهذا في الامر العام، أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطب ونحوها، فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب - كما أفتى به جمع متأخرون - وهو المعتمد.

ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك.

اه.

وقوله: خلاف ذلك) أي وهو العزل من غير سبب بأن قال الواقف، وللناظر عزله وتولية آخر من غير سبب.

(قوله: أما إذا تعين الخ) مفهوم قوله لم يتعين.

(قوله: بأن لم يكن ثم) أي في تلك الناحية من يصلح للقضاء غيره.

(قوله: فيحرم الخ) جواب أما.

(قوله: ولا ينفذ) أي عزله.

(قوله: وكذا عزله لنفسه حينئذ) أي وكذا يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذه حين إذ تعين للقضاء.

(قوله: بخلافه في غير هذه الحالة) أي بخلاف عزله لنفسه في غير حالة التعيين.

(قوله: فينفذ عزله لنفسه) أي ولا يحرم، وهو تفريع على قوله بخلافه الخ.

(وقوله: وإن لم يعلم موليه) غاية في النفوذ.

(قوله: ولا ينعزل قاض) أي ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح، أما مع وجوده، فإن رجى توليه انعزل، وإلا فلا فائدة في انعزاله.

ع ن.

اه.

بجيرمي.

ومثل القاضي - في عدم انعزاله - الامير، والمحتسب، وناظر الجيش، ووكيل بيت المال، وما أشبه ذلك.

(قوله: ولا بانعزاله)." (١)

"أي الامام الاعظم بسبب كفره، أو عزله لنفسه.

(قوله: لعظم شدة الخ) إضافة عظم إلى ما بعده للبيان: أي لعظم، هو

شدة الضرر.

وفي التحفة والنهاية: لعظم الضرر فقط، بدون زيادة شدة، وهو الاولى.

(وقوله: بتعطيل الحوادث) الباء سببية متعلقة بعظم: أي إن عظم الضرر حاصل بسبب تعطيل الحوادث: أي الاحكام لو انعزل القاضي بانعزال الامام أو بموته.

(قوله: فينعزل نوابه) أي القاضي.

(وقوله: بموته) أي القاضي: أي أو بانعزاله بما مر، كما مر.

(قوله: ولا يقبل) أي إلا ببينة.

(وقوله: قول متول في غير محل ولايته) أي ولو على أهل محل ولايته.

زي.

(قوله: وهو) أي غير محل ولايته.

(وقوله: خارج عمله) أي تصرفه.

قال في التحفة: لا خارج مجلسه - خلافا لمن وهم فيه - إلا أن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس.

اه.

(قوله: حكمت بكذا) مقول القول، سواء أقالها على وجه الاقرار، أو على وجه الانشاء.

(قوله: لانه) أي المتولي في غير محل ولايته.

(وقوله: لا يملك إنشاء الحكم حينئذ) أي حين إذ كان في غير محل ولايته.

(قوله: فلا ينفذ إقراره به) أي بالحكم في غير محل ولايته.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٢٥٦

(قوله: من ظاهر كلامهم) أي الفقهاء.

(قوله: أنه الخ) المصدر المنسبك مفعول أخذ.

(قوله: لم يتناول) أي توليه المفهوم من ولى، أو حكمه المعلوم من المقام (وقوله: مزارعها) أي البلد.

(وقوله: وبساتينها) عطف خاص على عام.

(قوله: فلو زوج) أي القاضي، وهو تفريع على قوله لم يتناول الخ.

(وقوله: وهو) أي القاضي.

(وقوله: بأحدهما) أي المزارع، أو البساتين.

(قوله: من هي بالبلد) مفعول زوج.

(قوله: أو عكسه) أي بأن زوج من هو في البلد من كانت في أحدهما.

(قوله: لم يصح) أي التزوج، وهو جواب لو.

(قوله: قيل وفيه نظر) أي وفيما أخذه الزركشي من ظاهر كلامهم: أي في إطلاقه نظر.

(قوله: والنظر واضح) وجهه أنه قد يقتضي العرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد، فلا يصح إطلاق القول بعد نفوذ حكمه فيهما حينئذ.

(قوله: بل الذي يتجه الخ) حاصله أنه إن اطرد عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما، وإلا فلا ينفذ، وإن لم يطرد عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على ما نص عليه فلا يتجاوزه.

(قوله: بتبعية) أي تبعية المزارع والبساتين للبلد.

(وقوله: أو عدمها) أي التبعية (قوله: فذلك) أي واضح: أي فيعمل بما جرت به العادة.

(قوله: وإلا) أي وهن لم تعلم عادة لا بتبعية ولا غيرها.

(وقوله: اتجه ما ذكره) أي الزركشي من أنه إذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها.

(قوله: اقتصارا الخ) علة لاتجه ما ذكره: أي وإنما اتجه ما ذكره إن علمت عادة بتبعية أو عدمها، اقتصارا على المحل الذي نص الامام عليه في الولاية، وهو هنا البلد فيقتصر عليها، ولا يتجاوز حكمه غيرها من البساتين والمزارع.

(قوله: أنه الخ) الجملة مقول قول المنهاج: أي أن القاضي بالنسبة لغير محل ولايته كائن كمعزول.

(قوله: أنه لا ينفذ الخ) المصدر المنسبك مفعول افهم.

(وقوله: فيه) أي في غير محل ولايته.

(وقوله: تصرف) فاعل ينفذ (وقوله: استباحه بالولاية) الجملة صلة لتصرف

أي تصرف موصوف بكونه استباحة بسبب الولاية.

(قوله: كإيجار وقف) مثال للتصرف الذي يستبيحه بالولاية، ولا ينفذ فيه إن كان في غير محل ولايته.

(وقوله: نظره للقاضي) أي النظر على ذلك الوقف كائن للقاضي.

(قوله: وبيع مال الخ) معطوف على إيجار وقف: أي وكبيع مال يتيم وتقرير أحد في وظيفة، وهما مثالان أيضا للتصرف الذي يستبيحه بالولاية، ولا ينفذ منه إن كان في غير محل ولايته.

(قوله: قال شيخنا وهو) أي ما أفهمه قول المنهاج ظاهر.

وقال بعده: كتزويج من ليست بولايته، وظاهر هطا أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها، فإفتاء بعضهم بصحته." (١)

"بعيد.

اه.

(قوله: كما لا يقبل قول معزول) أي قاض معزول، والكاف للتنظير.

(قوله: بعد انعزاله) متعلق بقول.

(قوله: ومحكم) معطوف على معزول: أي وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذي وقع الحكم فيه.

(قوله: حكمت بكذا) مقول لقول كل من المعزول والمحكم.

(قوله: لانه) أي المذكور من المعزول والمحكم، ولو قال لانهما لكان أولى.

(قوله: حينئذ) أي حين إذ صدر القول المذكور بعد الانعزال وبعد مفارقة مجلس الحكم.

(قوله: فلا يقبل إقراره) أي بعد الانعزال وبعد المفارقة المذكورة.

(وقوله: به) أي بالحكم.

(قوله: ولا يقبل أيضا) أي كما لا يقبل حكمهما حينئذ.

(قوله: شهادة كل منهما) أي من المعزول والمحكم، ومثلهما المتولي في غير محل ولايته.

ولو قال شهادة من ذكر ليشمل الجميع لكان أولى.

(وقوله: بحكمه) خرج به ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلسه بكذا فيقبل.

(قوله: لانه) أي كلا منهما.

(وقوله: يشهد بفعل نفسه) أي فعل نفسه: أي والشهادة على ذلك غير صحيحة.

قال في التحفة: وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات، مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها، بخلاف الحاكم فيهما.

اه.

(قوله: إلا إن شهد الخ) إستثناء من عدم قبول شهادته على فعل نفسه: أي لا يقبل ذلك إلا إن شهد كل منهما بحكم حاكم، ولم يضفه لنفسه بأن قال أشهد أنه حاكم حكم بهذا، أو ثبت هذا عند حاكم ولا يعلم القاضي الذي حصلت الدعوى عنده أن هذا الحكم حكم الشاهد الذي شهد به فتقبل شهادته، لانه لم يشهد على فعل نفسه ظاهرا، واحتمال

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٥٧/٤

المبطل لا أثر له.

(وقوله: إن لم يكن فاسقا) قيد في قبول الشهادة من المذكور.

وخرج به ما إذا كان فاسقا فلا تقبل شهادته، لانتفاء شرط الشهادة.

(قوله: فإن علم القاضي) أي المشهود عنده، وهو مفهوم قوله ولا يعلم الخ.

(وقوله: أنه) أي الحكم الذي شهد به.

(وقوله: حكمه) أي الشاهد.

(قوله: لم تقبل شهادته) جواب إن.

قال في التحفة: وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي، إشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك

مطلقا قبلت شهادته، وإن علم القاضي أنه البائع له، كمن رأى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك، له أن يشهد له بالملك مطلقا، وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله، وإن كان لو صرح به لم يقبل.

ثم رأيت الغزي نظر في مسألة البيع، وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى، لان الانسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه، بخلاف المسألتين الاخيرتين اه.

(قوله: كما لو صرح به) أي بأنه حكمه عند أداء الشهادة، فلا تقبل شهادته.

(قوله: ويقبل قوله) أي القاضي.

(وقوله: بمحل حكمه) أي ولايته، وهو وما بعده متعلقان بلفظ قوله: ويحتمل أن يكونا متعلقين بمحذوف حال من ضمير قوله: أي ويقبل قول القاضي حال كونه كائنا في محل ولايته، وحال كونه قبل عزله.

(وقوله: حكمت بكذا) مقول القول.

(قوله: وإن قال بعلمي) غاية في القبول: أي يقبل قوله ما ذكر وإن قال حكمت بعلمي: أي لا ببينة ولا إقرار.

(قوله: لقدرته على الانشاء حينئذ) أي حين إذ كان في محل ولايته وقبل العزل.

(قوله: حتى لو قال) حتى **تفريعية**، أي فلو قال القاضي.

(وقوله: على سبيل الحكم) أي لا على سبيل الاخبار.

(وقوله: نساء هذه القرية) مبتدأ خبره طوالق.

(قوله: أي المحصورات) عبارة التحفة: وبحث الاذرعي أن محله - أي قبول قوله المذكور - في المحصورات، وإلا فهو كاذب مجازف، وفي قاض مجتهد ولو في مذهب إمامه.

قال: ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق.

اه.

(قوله: قبل) جواب لو.

(قوله: إن كان الخ) قيد في القبول، أي محل قبول قول القاضي ما ذكر إن كان مجتهدا.
(وقوله: ولو في مذهب إمامه) أي ولو كان مجتهدا في مذهب إمامه فإنه يكفي، ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا.
(قوله: ولا يجوز لقاض أن يتبع) يقرأ بتشديد التاء، وأصله يتتبع بتاءين فأدغم أحدهما في الآخر.
وعبارة." (١)

"الفتح: أن يتتبع بالفك من غير إدغام، وقد عقد في الروض وشرحه لهذه المسألة فصلا فقال: فصل في جواز تتبع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين.
للقضاء وجهان: أحدهما نعم، واختاره الشيخ أبو حامد، وثانيهما المنع، لان الظاهر منه السداد، وبه جزم المحاملي، وصححه الفارقي، وعزاه الماوردي إلى جمهور البصريين، واقتضاه كلام الاصل في الباب الآتي، فإن تظلم شخص من معزول أو نائبه، سأله عما يريد منه، ولا يسارع إلى إحضاره فقد يقصد إبتذاله، فإن ادعى بأن ذكر أنه يدعي معاملة، أو إتلاف مال، أو عينا أخذها بغصب أو نحوه، أحضره وفصل خصومته منه كغيره.
وكذا لو ادعى عليه رشوة بتثليث الراء.
أو حكما بعبدين مثلا، أي بشهادة عبدين أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته، وإن لم يتعرض للاخذ، أي أخذ المال المحكوم به منه، فإن أقام على المعزول بعد الدعوى عليه بينة، أو أقر المعزول
حكم عليه، وإلا صدق بيمينه، كسائر الامناء إذا ادعى عليهم خيانة، ولعموم خبر: البينة على المدعي واليمين على من أنكر الخ.
اه.
(قوله: وليسو القاضي الخ) لما فرغ من شروط القاضي، شرع في الامر المطلوب منه وفي المحرم عليه، وبدأ بالاول فقال: وليسو الخ.
(قوله: بين الخصمين) أي وإن وكلا، فلا يرفع الموكل على الخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا، بدليل أنه إذا وجبت يمين وجب تحليفه، وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه، وهو جهل قبيح (قوله: في إكرامهما) متعلق بيسو: أي وليسو في إكرام الخصمين: أي بسائر وجوه الاكرام، وفي الكلام إكتفاء، أي وفي عدم إكرامهما، كطلاقة وجه وضدها، وقيام وضده ونظر إليهما وضده، وهكذا.
(قوله: وإن اختلفا شرفا) أي فضيلة، وهو غاية للتسوية، ومحله ما لم يختلفا بالاسلام والكفر، وإلا فيجب أن يميز المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام: كأن يجلس المسلم أقرب إليه، كما جلس سيدنا علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي، وقال له لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك، لكني سمعت النبي (ص) يقول: لا تساووهم في المجالس.
رواه البيهقي.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٥٨/٤

(قوله: وجواب سلامهما) معطوف هو وما بعده على إكرامهما، من عطف الخاص على العام.

وعبارة المنهج: وليسو بين الخصمين في الاكرام، كقيام، ودخول، واستماع، وطلاقة وجه الخ.

اه.

وهي أولى من عبارة المؤلف.

(قوله: والنظر إليهما) أي وليسو في النظر إلى الخصمين، فلا ينظر لاحدهما دون الآخر، لئلا ينكسر قلب الآخر.

(قوله: والاستماع للكلام) أي وليسو في استماع كلامهما، فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر لما مر.

(قوله: وطلاقة الوجه) أي وليسو في طلاقة الوجه، أي إظهار الفرح لهما، فلا يخص أحدهما بطلاقة الوجه لما مر.

(قوله: والقيام) أي وليسو بينهما في القيام لهما، فلا يقوم لاحدهما دون الآخر لما مر، فلو قام لاحدهما ولم يعلم أنه في خصومة، ينبغي أن يقوم للآخر، أو يعتذر بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة.

(قوله: فلا يخص أحدهما) أي الخصمين، وهو تفريع على قوله وليسو الخ.

(وقوله: بشئ مما ذكر) أي من جواب السلام، والنظر والاستماع للكلام، وطلاقة الوجه، والقيام.

(قوله: ولو سلم الخ) الاولى التفريع بالفاء.

(وقوله: أحدهما) أي الخصمين.

(وقوله: انتظر) أي القاضي الآخر: أي سلامه، فيجيبهما معا.

وفي البجيرمي: قال بعضهم إن ما ذكر هنا يخالف ما سبق في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع، فإذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين.

اه.

(قوله: ويغتفر طول الفصل) أي بين الرد وسلام الاول.

(وقوله: للضرورة) أي وهي المحافظة على التسوية.

(قوله: أو قال له سلم) واغتفر هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية أيضا.

قال زي: فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على

التسوية.

اه.

قال البجيرمي.

وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب، فما المرجح إلا أن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية.

اه.

(قوله: ولا يمزح الخ) معطوف على (قوله: فلا يخص أحدهما) أي ولا يمزح القاضي مع." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٥٩/٤

".

وقال الرشيدي: أي أبلغ وأعلم، والاول أنسب.

(قوله: فلا يحل) أي ذلك الحكم حراما، كأن أثبت بشاهدي زور نكاحه بامرأة.

(وقوله: ولا عكسه) أي ولا يحرم حلالا، كأن ادعى عليه بأنه طلق زوجته بذلك، فلا تحرم عليه باطنا، ويحل له وطؤها إن أمكن، لكنه يكره للتهمة، ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة، ولو نكحها آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة، وتحرم على الاول حتى تنقضي العدة، أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين فكذا في الاشبه عند الشيخين.

اه.

(قوله: فلو حكم الخ) تفريع على الاول: أعني فلا يحل حراما.

(قوله: بظاهر العدالة) بدل من بشاهدي زور.

ولو قال كما في شرح الرملي ظاهرهما العدالة لكان أولى.

(قوله: لم يحصل الخ) جواب لو.

(قوله: سواء المال والنكاح) تعميم في عدم حصول الحل باطنا فيما حكم به بشاهدي زور.

(قوله: أما المرتب) أي أما القضاء المرتب، وهو مقابل قوله والقضاء الحاصل الخ.

(وقوله: على أصل صادق) وهو ما لم يكن بشهادة الزور.

(قوله: فينفذ القضاء فيه) أي في المرتب على أصل صادق.

(وقوله: باطنا أيضا) أي كما ينفذ ظاهرا.

(وقوله: قطعا) هذا إن كان في محل إتفاق المجتهدين، مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين، وإلا بأن كان في محل اختلافهم فينفذ على الاصح، مثل وجوب صومه بواحد، ومثل شفعة الجوار.

(قوله: وجاء في الخبر) أي ورد فيه، وساقه دليلا على قوله ينفذ ظاهرا لا باطنا.

(وقوله: أمرت أن أحكم الخ) أي أمرني الله أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

قال في التحفة جزم الحافظ العراقي بأن هذا الخبر لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه (ص)، أما معناه فهو صحيح منسوب إليه (ص) أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر: إني أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم.

معناه أني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال (ص).

اه.

(قوله: ويلزم المرأة الخ) أي يجب عليها ما ذكر، فلو سلمت نفسها مع القدرة على ما ذكر أثمت به.

(قوله: الهرب) أي من المدعي عليها بما ذكر.

(وقوله: بل والقتل) أي بل يلزمها أن تقتله ولو بسم.

ومحله إن لم يندفع بغيره.

(وقوله: إن قدرت عليه) أي على المذكور من الهرب

والقتل.

(قوله: كالصائل على البضع) أي فإنها يلزمها دفعه ولو بالقتل.

(قوله: ولا نظر لكونه) أي الواطئ: أي يلزمها ما ذكر ولا تنظر لكونه يعتقد الاباحة.

(قوله: يعتقد الاباحة) أي إباحة الوطء بالحكم كأن يكون حنيفا.

وعبارة المغني.

فإن قيل: فلعله ممن يرى الاباحة فكيف يسوغ دفعه وقتله ؟ أجيب: بأن المسوغ للدفع والموجب له إنتهاج الفرج المحرم بغير طريق شرعي، وإن كان الطالب لا إثم عليه، كما لو صال صبي أو مجنون على بضع امرأة، فإنه يجوز لها دفعه بل يجب.

اه.

(قوله: فإن أكرهت) أي على الوطء، بأن لم تقدر على الهرب ولا على قتله فلا إثم عليها بوطئه إياها.

قال في التحفة: ولا يخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة، سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الاثم بما إذا ربطت، حتى لم يبق لها حركة، لكن فيه نظر: إذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا والاكراه على الزنا، لان محل حرمته حيث لم تربط كذلك.

اه.

(قوله: والقضاء على غائب) شروع في بيان جواز القضاء لحاضر على غائب.

والاصل فيه قوله (ص) لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب، ولو كان فتوى لقال لها لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك، أو نحوه ولم يقل خذي.

وقول عمر رضي الله عنه في خطبته: من كان له على الاسيفع - بالفاء المكسورة - دين فليأتنا غدا، فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه - وكان غائبا.

(قوله: عن البلد) أي فوق مسافة العدوى.

اه.

بجيرمي.

(قوله: وإن كان) أي ذلك الغائب المدعى عليه.

(وقوله: في غير عمله) أي في غير محل ولاية القاضي.." (١)

"وحكم به) أي بثبوت المال عنده على ذلك الغائب، وهو قيد خرج به ما إذا ثبت عنده ولكنه لم يحكم به، فلا يقضيه منه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٧٢/٤

(قوله: وله) أي للغائب أو الميت.
(وقوله: مال حاضر في عمله) أي في محل عمل القاضي وولايته.
(قوله: أو دين الخ) معطوف على له مال حاضر: أي أو كان له دين ثابت على حاضر في محل عمله.
قال في النهاية: ولا يعارضه قولهم لا تسمع الدعوى بالدين على غريم الغريم، إذ هو محمول على ما إذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريم الغريم، فليس له الدعوى لاثباته.
اه.
ومثله في التحفة.
(قوله: قضاه) أي الدين.
(وقوله: منه) أي من المال الحاضر أو الدين.
(قوله: إذا طلبه المدعي) أي إذا طلب المدعى قضاء حقه من الحاكم.
وخرج به ما إذا لم يطلبه، فلا يقضيه الحاكم منه.
(قوله: لان الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب، وهو تعليل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر.
وعبارة المغني: لانه حق وجب عليه تعذر وفاؤه من جهة من هو عليه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان حاضرا فامتنع.
اه.
(قوله: ولو باع قاض) أي أو نائبه (قوله: في دينه) أي في قضاء الدين الذي عليه.
(قوله: فقدم) أي وصل ذلك الغائب إلى بلد البيع.
(قوله: وأبطل الدين) أي أبطل إثباته في ذمته.
(وقوله: بإثبات إيفائه) أي أدائه لدائنه، والجار والمجرور متعلق بأبطل.
(قوله: أو بنحو فسق شاهد) أي أو أبطله بدعواه فسق الشاهد، ونحوه من كل ما يبطل الشهادة.
(قوله: استرد) أي القاضي.
(وقوله: ما أخذه) أي الخصم من القاضي.
(قوله: وبطل البيع) أي بيع القاضي مال الغائب (وقوله: للدين) أي لاجله، والجار والمجرور متعلق بالبيع.
(قوله: خلافا للروياني) أي القائل بعدم بطلان البيع، وعدم استرداد ما أخذه الخصم (قوله: وإلا يكن الخ) الاولى أن يقول وإلا بأن لم يكن له مال.
(وقوله: في عمله) أي محل عمل القاضي.
(قوله: ولم يحكم) الواو بمعنى أو، ولو في عبر بها كما في التحفة لكان أولى، وهو مفهوم قوله وحكم به.
(قوله: فإن الخ) جواب إن المدغمة في لا النافية.
(وقوله: سأل المدعي) أي طلب من قاضي بلد الحاضر.
(قوله: إنهاء الحال) أي تبليغ الامر الواقع عند قاضي بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم.

(قوله: إلى قاضي) متعلق بإنهاء.

(قوله: أجابه) أي أجاب القاضي المدعي لما سأله إياه.

(قوله: وإن كان المكتوب إليه) الاولى وإن كان المنهي إليه سواء كتب إليه أم لا: إذ الكتابة غير شرط، وهذا يجري في جمع ما يأتي (قوله: مسارعة الخ) تعليل لوجوب الاجابة.

(وقوله: بقضاء حقه) أي حق المدعي من ذلك الغائب.

(قوله: فينهي) أي قاضي بلد الحاضر.

وهو تفريع على قوله أجابه.

(وقوله: إليه) أي قاضي بلد الغائب.

(قوله: سماع بينته) أي أنه سمع بينته المدعي.

(قوله: ثم إن عدلها) أي عدل قاضي بلد الحاضر البينة: أي أثبت عدالتها.

(وقوله: لم يحتج المكتوب إليه) أي القاضي المكتوب إليه.

(وقوله: إلى تعديلها) أي إثبات عدالتها عنده.

(قوله: وإلا احتاج إليه) أي وإن لم يعدلها قاضي بلد الحاضر، احتاج القاضي المنهي إليه إلى تعديلها (قوله: ليحكم) أي قاضي بلد الغائب، والجار والمجرو متعلق بينهي.

(وقوله: بها) أي بالبينة التي سمعها قاضي بلد الحاضر.

(قوله: ثم يستوفي) أي قاضي بلد الغائب المنهي إليه من المدعى عليه الكائن في بلدته الحق.

(قوله: وخرج بها) أي بالبينة.

(وقوله: علمه) أي القاضي بما ادعى به المدعي.

(قوله: فلا يكتب به) أي بعلمه ليحكم به المكتوب إليه.

(قوله: لانه) أي القاضي إذا كتب بعلمه، يكون شاهدا لا قاضيا، وعبارة شرح الروض: لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد، والشهادة لا تتأدى بالكتابة.

اه.

وكتب السيد عمر البصري على قول التحفة وخرج بها علمه ما نصه: قد يقال إن حكم بعلمه فظاهر إنهاء الحكم المستند إلى العلم، وإلا فهو شاهد حينئذ.

ولعل ما في العدة محمول على الثاني، وكلام السرخسي على الاول.

وأما قول البلقيني لان علمه الخ.

فإطلاقه محل تأمل، لانه إنما يكون كالبينة." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٧٧/٤

"ثانيا، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف الحال.
فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به الجرجاني والبندنيجي وغيرهما أفاد ذلك كله في الاقناع وحواشيه.
(قوله: يذكر) أي القاضي فيه، أي الكتاب (وقوله: ما يتميز به المحكوم عليه) أي الغائب المحكوم عليه، أي أو المشهود عليه.
وعبارة المنهج وشرحه: ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق.
اه.
(قوله: من اسم) بيان لما.
(وقوله: أو نسب) أي أو صفة أو حلية.
(قوله: وأسماء الشهود) أي على ما في الكتاب، وأما شهود الحق فلا يحتاج إلى ذكر أسمائهم إن كان قد حكم، فإن لم يحكم احتيج إلى ذكرهم إن لم يعدلهم قاضي بلد الحاضر، وإلا فله ترك ذلك.
كذا في المنهج وشرحه.
(قوله: وتاريخه) أي يذكر تاريخ الكتاب.
تتمة: لو شافه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه، بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك، أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محل ولايته، بخلاف ما لو شافه القاضي، وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب، فلا يمضيه كمال، قاله الامام والغزالي.
ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته، حكمت بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك، أمضاه ونفذه أيضا، لانه أبلغ من الشهادة والكتاب، وهو حينئذ قضاء بعلمه.
(قوله: والانهاء بالحكم) العبارة فيها قلب، والاصل والحكم المنهي ولو بلا كتاب.
(قوله: يمضي) أي ينفذ.
(قوله: وسماع البينة) بالجر معطوف على بالحكم: أي والانهاء بسماع البينة.
وفي العبارة قلب أيضا: أي وسماع البينة المنهي.
(قوله: لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى) أي لا يقيل الانهاء بالسماع إلا إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى.
والفرق بينه وبين الانهاء بالحكم أنه لم يتم الامر في سماع البينة مع سهولة إحضارها في القرب دون البعد، فلذلك قبل في البعد دون القرب، وفي إنهاء الحكم قد تم الامر فلم يبق إلا الاستيفاء، فلذلك قبل مطلقا.
(قوله: إذ يسهل) أي على قاضي بلد الغائب.
(وقوله: إحضارها) أي البينة.
(وقوله: مع القرب) أي بأن تكون المسافة مسافة العدوي فما دونها.
(قوله: وهي) أي مسافة العدوى.

(وقوله: التي يرجع منها) الجار والمجرور متعلق بما بعده.

(وقوله: مبكر) أي خارج من محله قبيل طلوع الشمس، وقيل عقب طلوع الفجر.

(وقوله: إلى محله) متعلق بيرجع، وهو إظهار في مقام الاضمار.

(وقوله: ليلا) أي أوائله.

والمعنى أن مسافة العدوى هي التي يرجع أول الليل إلى محله من خرج منه إلى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس، وتعبيره بقوله ليلا لا ينافي تعبيرهم بقولهم يومه، لان أوائل الليل كالنهار كما في النهاية.

وعبارة الخطيب.

ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل.

اه.

قال البجيرمي عليه:

والمعنى أن يذهب إليها ويرجع يومه المعتدل.

اه.

وسميت بذلك لان القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها: أي يعينه على إحضاره.

(قوله: فلو تعسر الخ) تفريع على التعليل، أعني إذ يسهل الخ.

وعبارة التحفة: وأخذ في المطلب من التعليل المذكور أنه لو تعسر الخ.

اه.

ولو صنع المؤلف كصنيعه لكان أولى.

(وقوله: مع القرب) أي قرب المسافة بين القاضيين.

(وقوله: بنحو مرض) متعلق بتعسر: أي تعسر إحضار البينة له بسبب مرض أو نحوه، كخوف الطريق.

(وقوله: قبل الانهاء) جملة فعلية واقعة جوابا للو.

(قوله: قال القاضي) مقول القول جملة لو حضر الغريم.

(وقوله: وأقروه) أي الفقهاء في قوله المذكور.

(قوله: لو حضر الغريم) أي غريم المدعي في البلد التي هو فيها.

(قوله: وامتنع) أي الغريم.

(قوله: من بيع ماله الغائب) أي عن البلد التي حضر فيها.

(وقوله: لوفاء دينه) متعلق ببيع: أي امتنع من البيع لاجل وفاء الدين الذي عليه.

(وقوله: به) أي بماله الغائب: أي بثمنه إذا بيع، وهو متعلق بوفاء.
(قوله: عند." (١)
"عدمها ولكثرتها.
اه.
وإنما شرط الجمع بين ذكر الصحة وذكر الشرط مع أن كل واحد منهما يستلزم الآخر إحتياطا في النكاح.
(قوله: من نحو ولي الخ) بيان للشروط، ودخل تحت نحو السيد الذي يلي نكاح الامة.
(وقوله: عدول) صفة لكل من ولي وشاهدين.
(قوله: ورضاها) معطوف على نحو ولي من عطف الخاص على لعام، ولو قال كرضاها تمثيلا لنحو ما ذكر لكان أولى.
(وقوله: إن شرط) أي الرضا.
(وقوله: بأن كانت غير مجبرة) تصوير لشرط الرضا.
قال في التحفة: أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمزوجها من أب أو جد، أو لعلمها به إن ادعى عليها.
اه.
(وقوله: بل لمزوجها الخ) أي بل يتعرض له أو لما بعده بأن يقول نكحتها من أبيها أو جدها، أو هي عالمة به.
(قوله: فلا يكفي فيه) أي في دعوى النكاح، وذكر الضمير مع أن المرجع مؤنث لاكتسابه التذكير من المضاف إليه.
(وقوله: الاطلاق) أي بأن لم يتعرض للشروط، وقيل يكفي ذلك، ويكون التعرض لذلك مستحبا، كما اكتفى به في دعوى إستحقاق المال، فإنه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف، ولانه ينصرف إلى النكاح الشرعي، وهو ما وجدت فيه الشروط.
اه.
نهاية.
تنبيه: يستثنى من عدم الاكتفاء بالاطلاق على المعتمد أنكحة الكفار، فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي، وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره.
وأفاده المغني.
(قوله: فإن كانت الزوجة أمة وجب) أي زيادة على ما مر.
(وقوله: ذكر العجز الخ) أي ذكر ما يبيح له نكاح الامة
من الشروط التي ذكرها، وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين، وإني عاجز عن مهر حرة، وخائف العنت، وليس تحتي زوجة حرة.
(قوله: وفي الدعوى بعقد مالي) معطوف على للدعوى بنقد أيضا: أي وشرط في الدعوى بعقد مالي، أي يتعلق بالمال.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٧٩/٤

(وقوله: كبيع وهبة) تمثيل له.

(وقوله: ذكر صحته) أي العقد وهو نائب فاعل شرط المقدر كالذي قبله.

(قوله: ولا يحتاج إلى تفصيل) أي ولا يحتاج العقد المالي: أي الدعوى به إلى تفصيل بذكر شروطه، بل يكفي فيه الاطلاق، وقيل يشترط فيه ذلك كأن يقول بعته إياه بيعا صحيحا بثمن معلوم، ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض.

(قوله: كما في النكاح) تمثيل للمنفي، فإنه يحتاج فيه إلى التفصيل كما مر.

(وقوله: لانه) أي النكاح، وهو علة لكون النكاح يحتاج فيه إلى التفصيل.

(وقوله: أحوط حكما منه) أي من العقد المالي، وكان المناسب في العلة أن يقول: لانه دون النكاح في الاحتياط.

(قوله: وتلغو الدعوى بتناقض) أي بوجود تناقض: أي مناقض لها، وذلك كأن يدعي شخص على إنسان أنه قتل مورثه وحده، ثم يدعي ثانيا ويقول قتله آخر وحده أو مع الاول، فلا تسمع الثانية لمناقضتها الاولى، ولا يمكنه الرجوع إلى الاولى لمناقضتها الثانية.

ومحل إلغاء ما ذكر إذا لم يحصل إقرار من المدعى عليه حينئذ، فيؤاخذ مدعى عليه مقر صدقه المدعي في إقراره بمضمون الاولى أو الثانية لان الحق لا يعدوهما، وغلط المدعي في الاخرى محتمل.

(قوله: فلا يطلب الخ) تفريع على إلغائها.

(قوله: كشهادة) أي كإلغاء شهادة خالفت الدعوى، فالكاف للتنظير.

(قوله: كأن ادعى الخ) تمثيل لالغاء الشهادة، ولم يمثل لالغاء الدعوى وقد علمته.

(وقوله: بسبب) أي كإرث مثلا.

(قوله: فذكر الشاهد سببا آخر) أي كهبة.

(قوله: فلا تسمع) أي الشهادة (قوله: لمنافاتها) أي الشهادة.

(وقوله: الدعوى) مفعول المصدر، أو منصوب بإسقاط الخافض.

(قوله: وقضيته) أي التعليل.

(وقوله: أنه) أي الشاهد.

(وقوله: لو أعادها) أي الشهادة.

(وقوله: قبلت) أي الشهادة.

قال في التحفة: وينبغي تقييده بمشهور بالديانة إعتيد، نحو سبق لسان أو نسيان.

اه.

(قوله: وبه صرح الخ) أي وبقبول الشهادة المعادة، صرح الشيخ." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٢٩١

"فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به

لما أنهى الكلام على بيان كيفية الدعوى شرع في بيان كيفية الجواب وما يكفي منه وما لا يكفي.

والجواب شيئان: إما إقرار أو إنكار.

(وقوله: وما يتعلق به) أي بالجواب، وهو اليمين أو النكول.

(قوله: إذا أقر المدعى عليه) أي بالحق للمدعي، أي وكان ممن يصح إقراره.

(قوله: ثبت الحق) أي عليه للمدعي.

(وقوله: بلا حكم) أي من غير افتقار لحكم بخلاف ما إذا ثبت بالبينة فيفتقر إليه، لان قبولها يفتقر إلى نظر واجتهاد.

(قوله: وإن سكت) أي المدعى عليه.

(وقوله: عن الجواب) أي للدعوى الصحيحة، وهو عارف أو جاهل، أو حصلت له دهشة، وأعلم أو نبه فلم يمتثل.

وإعلامه أو تنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب.

(قوله: وأمره القاضي به) أي بالجواب بأن يقول له أجبه.

(قوله: وإن لم يسأل المدعي) غاية في أمر القاشي له به: أي يأمره بذلك وإن لم يطلب المدعي من القاضي ذلك.

(قوله: فإن سكت) أي فإن استمر على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي فكمنكر: أي فحكمه كحكم المنكر للمدعى به.

(وقوله: فتعرض عليه اليمين) بيان لذلك الحكم.

قال في الروض وشرحه: ويستحب عرضها - أي اليمين - على الناكل ثلاثا وعرضها على ساكت عنها آكد من عرضها على الناكل.

اه.

(قوله: فإن سكت) المراد به هنا السكوت عن الحلف بعد أن عرض عليه، وليس المراد السكوت عن الجواب، وإلا كان مكررا مع قوله أولا فإن سكت فكمنكر.

(وقوله: أيضا) أي كما أنه سكت أولا عن الجواب.

(قوله: ولم يظهر سببه) أي سبب السكوت من جهل أو دهشة، والفعل يقرأ بالبناء للمعلوم وما بعد فاعله.

(قوله: فنأكل) أي فكنأكل: أي ممتنع عن الحلف.

قال في الروض وشرحه: والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدهش ونحوه كغباوة نكول، كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء إنكار هذا مع الحكم به: أي بالنكول ليرتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول، فإنه يردها وإن لم يحكم به، وبخلاف السكوت لدهش أو نحوه ليس نكولا، وليس للقاضي أن يحكم بأنه نكول.

اه.

(قوله: فيحلف المدعي) أي اليمين المردودة ويثبت بها الحق، وهو تفريع على قوله فنأكل.

(قوله: وإن أنكر الخ) مقابل قوله وإن سكت، وهو دخول أيضا على قوله فإن ادعى الخ.

(قوله: اشترط) أي لصحة إنكاره.

(وقوله: إنكار ما ادعي عليه) أي به فالعائد على ما محذوف.

(وقوله: وأجزائه معطوف على ما) أي وإنكار أجزاء ما ادعى عليه به.

(وقوله: إن تجزأ) أي إن كان له أجزاء كالعشرة الآتية.

(قوله: فإن ادعى الخ) تفريع على قوله وإن أنكر إشترط الخ.

(قوله: لم يكف في الجواب) أي على سبيل الانكار.

(وقوله: لا تلزمني العشرة) فاعل يكفي قصد لفظه: أي لم يكف هذا اللفظ.

(وقوله: حتى يقول ولا بعضها) أي فإذا قال ذلك مع قوله أولا لا تلزمني العشرة كفى في الجواب.

(قوله:

وكذا يحلف) أي ومثل الجواب المذكور يكون الحلف، فلا يكفي أن يحلف على العشرة حتى يقول ولا بعضها.

(قوله:." (١)

"إن توجهت اليمين عليه) أي بأن لم توجد بينة من المدعي.

(قوله: لان مدعيها الخ) علة لعدم الاكتفاء في الجواب وفي الحلف بقوله لا تلزمني العشرة حتى الخ.

(وقوله: لكل جزء منها) أي من العشرة.

(قوله: فلا بد أن يطابق الخ) أي وإنما يطابقانها إن نفى المدعى عليه كل جزء منها.

(وقوله: دعواه) أي دعوى المدعي.

(قوله: فإن حلف) أي المدعى عليه على نفي العشرة بأن قال والله ليس له عندي عشرة دراهم.

(قوله: واقتصر عليه) أي على نفي العشرة ولم يزد عليها لفظ ولا بعضها.

(وقوله: فنأكل) أي فهو ناكل.

(وقوله: عما دونها) أي عن الحلف عما دون العشرة، وفي هذه العبارة بعض إجمال، لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة، بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها، فإن لم يحلف كذلك فنأكل عما دونها.

(قوله: فيحلف المدعي الخ) أي من غير تجديد دعوى، وهو تفريع على النكول عما دونها: أي وإذا كان ناكلا عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة، ويأخد ما حلف عليه، وهو الجزء الذي دون العشرة وإن قل.

(قوله: لان النكول عن اليمين) عبارة التحفة.

لما يأتي أن النكول مع اليمين كالاقرار.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٢٩٧

اه.
فلعل عن في كلامه بمعنى مع، وإلا فمجرد النكول ليس كالاقرار.
(قوله: أو ادعى مالا) عطف على قوله ادعى عليه عشرة.
(قوله: مضافا لسبب) أي متعلقا بسبب كالقرض والايداع.
(قوله: كفاه في الجواب لا تستحق الخ) أي كفاه في الجواه أن يقول ما ذكر.
ولا يشترط فيه التعرض لسبب كأن يقول لم تقرضني شيئا.
(وقوله: أو لا يلزمني الخ) معطوف على قوله لا تستحق الخ: أي وكفاه في الجواب لا يلزمني الخ.
(قوله: ولو اعترف الخ) أتى به في شرح المنهج في ضمن تعليل ذكره للاكتفاء في الجواب بلا يستحق علي شيئا الخ.
ونص عبارته: لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعي به.
ولو اعترف به وادعى مسقطا، طولب بالبينة وقد يعجز عنها، فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق.
اه.
ومثله في التحفة والنهاية والمغني، وعبارة الاخير بعد قول المنهاج كفاه في الجواب الخ.
ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة، لان المدعي قد يكون صادقا في الاقراض وغيره، وعرض ما أسقط الحق من أداء أو إبراء، فلو نفى السبب كذب.
أو اعترف وادعى المسقط طولب ببينة قد يعجز عنها، فقبل الاطلاق للضرورة.
اه.
وإذا علمت ذلك فلعل في عبارته سقطا من النساخ وهو قوله لان المدعي إلى قوله ولو اعترف.
(وقوله: به) أي بالمدعي به وادعى مسقطا: أي من أداء أو إبراء.
(وقوله: طولب بالبينة) أي على ذلك المسقط: أي وهو قد يعجز عنها.
(قوله: ولو
ادعى عليه وديعة الخ) هذا كالاستثناء من الاكتفاء في جواب دعوى ما أضيف للسبب بقوله لا يلزمني تسليم شئ إليك.
(وقوله: فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم الخ) أي لانه لا يلزمه في الوديعة تسليم، وإنما يلزمه التخلية.
(قوله: بل لا تستحق علي شيئا) أي بل الذي يكفي في الجواب أن يقول له لا تستحق علي شيئا، ومثله في الاكتفاء به أن يقول هلكت الوديعة، أو رددتها، أو ينكرها من أصلها، وعبارة المغني.
فالجواب الصحيح أن ينكر الايداع، أو يقول لا تستحق علي شيئا، أو هلكت الوديعة، أو رددتها.
اه.
(قوله: ويحلف الخ) مرتبط بجميع ما قبله.
(وقوله: كما أجاب) أي فإن أجاب بالاطلاق كقوله لا تستحق علي شيئا، حلف عليه كذلك.
(وقوله: ليطابق الخ) علة لكون الحلف يكون على وفق الجواب، وعبارة المنهاج مع المغني: ويحلف المدعى عليه على حسب

جوابه هذا، أو على نفي السبب، ولا يكلف التعرض لنفيه، فإن تبرع وأجاب بنفس السبب المذكور كقوله في صورة القرض السابقة ما أقرضني كذا حلف عليه، أي على نفي السبب كذلك ليطابق اليمين الانكار.." (١)

"وعبارة المغني: ولو تداعيا بعيرا لاحدهما عليه متاع، فالقول قول صاحب المتاع بيمينه لانفراده بالانتفاع، بخلاف ما لو تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد، لان كون حمله على البعير انتفاع به قيده عليه، والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له.

ولو تداعيا جارية حاملا واتفقا على أن الحمل لاحدهما.

قال البغوي: فهي لصاحب الحمل.

اه.

(قوله: أو الحمل) أي أو لاحدهما الحمل أو الزرع، والاول بالنسبة للدابة.

والثاني بالنسبة للارض.

(قوله: قدمت بينته) أي ذلك الاحد الذي له المتاع أو الحمل أو الزرع.

أي باتفاقهما أو ببينة.

(قوله: على البينة الخ) متعلق بقدمت: أي قدمت على البينة التي تشهد للآخر بالملك المطلق، بأن قالت نشهد أن هذه الدابة أو الارض أو الدار ملك، ولم تتعرض لشئ آخر.

(قوله: لانفراده) أي ذلك الاحد المذكور، وهو علة لتقديم بينته.

(وقوله: بالانتفاع) أي بالدابة، لان متاعه عليها، وبالارض، لان زرعه فيها.

وبالدار لان متاعه فيها.

(قوله: فاليد له) أي

للمنفرد بالانتفاع.

(قوله: فإن اختص المتاع ببيت) أي من الدار (قوله: فاليد له فيه) أي في البيت الذي فيه المتاع.

(وقوله: فقط) أي وليس له اليد في بيت غير الذي فيه المتاع.

(قوله: ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت) أي فقال الزوج هي ملكي، وقال الزوجة هي ملكي.

(قوله: ولو بعد الفرقة) أي ولو حصل الاختلاف بعد فراقهما بطلاق أو غيره.

(قوله: ولا بينة) أي لاحدهما موجودة.

(قوله: ولا اختصاص لاحدهما بيد) أي ككونه في خزانة له، أو صندوق مفتاحه بيده.

(قوله: فلكل) أي من الزوجين تحليف الآخر: أي على دعواه.

(قوله: فإذا حلفا) أي الزوجان.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٩٨/٤

(قوله: جعل) أي المدعى به.

والاولى جعلت: أي الامتعة، ومثله يقال في الافعال بعده.

(وقوله: بينهما) أي الزوجين، أي نصفين.

(قوله: وإن صلح لاحدهما) إن غائية، وإن كان ظاهر صنيعه أنها شرطية جوابها قوله قضى الخ.

ويدل على ما قالته عبارة النهاية، ومثلها عبارة عميرة في حواشي البهجة ونصها.

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فمن أقام البينة على شئ من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه، أن هذا المتاع إن كان في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما فقط قضى له به - سواء اختلفا في دوام النكاح أم بعده - واختلاف وارثهما كهما، وسواء ما يصلح للزوج - كالسيف والمنطقة - وللزوجة - كالخلخال والغزل، وغيرهما كالدراهم - أو لا يصلح لهما: كالمصحف وهما أميان، وتاج الملوك وهما عاميان.

وقال أبو حنيفة: إن كان في يدهما حسا فهو لهما، وإن كان في يدهما حكما فما يصلح للرجل فللزوج، وما يصلح للانثى فللزوجة، والذي يصلح لهما يكون لهما، وعند أحمد ومالك قريب من ذلك.

واحتج الشافعي رضي الله عنه بأنا لو استعملنا الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له، وفيما لو تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون.

اه.

(قوله: أو حلف أحدهما) أي الزوجين دون الآخر.

(قوله: قضى له) أي قضى ذلك المدعى به لذلك الاحد.

والفعل المذكور يجعل جوابا لان مقدرة قبل قوله حلف أحدهما، أي وإن حلف أحدهما قضى له، وذلك ليوافق ما قررته آنفا من جعل إن غائية لا شرطية.

(قوله: كما لو اختص باليد وحلف) هذا مفهوم قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد، آي كما لو اختص أحدهما بوضع اليد عليه فإنه يقضي له به، لكن بعد الحلف عليه.

(قوله: وترجح البينة) أي مطلقا سواء كانت للداخل أو للخارج.

(وقوله: بتاريخ سابق) أي على تاريخ البينة الاخرى.

(قوله: فلو شهدت الخ) **تفريع** على ترجح البينة بالتاريخ السابق.

(قوله: في عين) متعلق بالمتنازعين.

(قوله: بيدهما الخ) متعلق بمحذوف صفة لعين: أي عين كائنة بيدهما، أو يد ثالث، أو لا بيد أحد.

وخرج

بذلك ما إذا كانت بيد أحدهما فتقدم، ولو تأخر تاريخها كما تقدم، وكما سيأتي في قوله وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ."
(١)

"الخ.

(قوله: بملك) متعلق بشهدت.

(قوله: من سنة) متعلق بملك: أي شهدت بأنه يملكه من منذ سنة.

(وقوله: إلى الآن) متعلق بملك أيضا: أي شهدت بأنه يملكه من منذ سنة إلى الآن: أي أنه مستمر إلى الآن، ولا بد من ذكر هذا لما سيأتي قريبا أنه لو شهدت بينة بملك أمس، ولم تتعرض للحال لم تسمع.

(قوله: وشهدت بينة أخرى) أي غير هذه البينة.

(وقوله: للآخر) أي لاحد المتنازعين الآخر.

(وقوله: بملك) متعلق بشهدت.

(وقوله: لها) أي للعين المدعى بها.

(وقوله: من أكثر الخ) هو الجار والمجرور بعده متعلقان بملك أيضا كالذي قبله.

(وقوله: كسنتين) تمثيل للاكثر من سنة.

(قوله: فترجح الخ) جواب لو.

(قوله: لانها) أي بينة ذي الاكثر.

(وقوله: أثبتت الملك) أي ملك العين للمدعي بها.

(وقوله: في وقت) متعلق بأثبتت.

(وقوله: لا تعارضها فيه الاخرى) الجملة صفة لوقت.

أي وقت موصوف بكونه لا تعارض بينة ذي الاكثر فيه البينة الاخرى، وذلك الوقت هو السنة الاولى.

وعبارة التحفة لانها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى، وفي وقت تعارضها فيه، فيتساقطان في محل التعارض، ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه، والاصل في كل ثابت دوامه.

اه.

(قوله: ولصاحب التاريخ السابق) أي على صاحب التاريخ المتأخر.

(وقوله: أجرة) أي لما أثبت له.

(وقوله: وزيادة حادثة) أي كولد وثمرة حدثا في المدعى به.

(قوله: من يوم ملكه بالشهادة) قال ع ش: أي وهو الوقت الذي أرخت به البينة، لا من وقت الحكم فقط.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٠٤/٤

(قوله: لانها) الاولى لانهما: أي الاجرة والزيادة.

(قوله: وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ) أي لصاحب البينة التي تأخر تاريخها.

(وقوله: يد) أي تصرفا أو حكما كما مر.

(قوله: لم يعلم أنها عادية) الجملة صفة ليد، أي يد موصوفة بكونها لم يعلم أن تلك اليد عادية، أي متعدية في جعل العين تحتها بغصب أو بشراء ما لا يملك.

(قوله: قدمت) أي متأخرة التاريخ.

قال في التحفة: ذكرتا - أي البينتان أو إحداهما - الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا، وإن اتحد ذلك المعين، لتساوي البينتين في إثبات الملك حالا، فيتساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى.

اه.

(قوله: ولو ادعى الخ) المقام للتفريع، فلو قال فلو، بفاء التفريع لكان أولى.

(وقوله: بيد غيره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لعين: أي عين كائنة بيد غيره.

(وقوله: أنه اشتراها الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بادعى: أي ادعى فيها بأنه اشتراها من زيد من منذ سنتين.

(وقوله: فأقام الداخل) أي الذي اليد له.

(قوله: قدمت بينة الخارج) قال في التحفة:

نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه، وإلا بقيت بيد من هي بيده.

اه.

(قوله: لانها) أي بينة الخارج.

(قوله: بشرائه) الباء سببية متعلقة بعادية.

(وقوله: ما زال ملكه) ما اسم موصول مفعول المصدر: أي بشرائه الشئ الذي زال ملك زيد عنه.

قال في التحفة والنهاية: ولا نظر لاحتمال أن زيدا استردها ثم باعها للآخر، لان هذا خلاف الاصل والظاهر.

اه.

(قوله: ولو اتحد تاريخهما الخ) مقابل قوله بتاريخ سابق، وهذا قد علم من قوله أو ادعيا شيئا بيد أحدهما قدمت بينته وإن تأخر تاريخها، ففي كلامه شبه التكرار.

(وقوله: أو أطلقتا) أي في الشهادة ولم تتعرضا للتاريخ.

(وقوله: أو إحداهما) أي أو أطلقت إحداهما: أي وأرخت الاخرى.

(وقوله: قدم ذو اليد) أي كما أنه يقدم لو اختلف التاريخ، لكن بشرط أن لا يعلم أن يده عادية كما مر.

(قوله: ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال) أي بأن قالت نشهد أن هذا ملك فلان أمس، ولم تقل إلى الآن، وهذا محترز التقييد بقوله إلى الآن.

(قوله: لم تسمع) أي البينة وهو جواب لو.

وفي المغني ما نصه.." (١)

"الاحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب، والسرور به، وعدم المبالاة، والغفلة عن كونه يسبب الشقاوة والتهاون بحكم الله، والاغترار بستر الله تعالى وحلمه، وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك.

اه.

بجيرمي.

(قوله: أو صغائر) أي من نوع واحد أو أنواع.

(قوله: بأن لا تغلب طاعاته صغائره) الذي يظهر أن الباء بمعنى مع، وهي متعلقة بإصرار المنفي.

والمعنى أن العدالة تتحقق بإجتناب الاصرار المصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه، بأن استويا أو غلبت المعاصي، أما الاصرار المصاحب لغلبة الطاعات فتحقق العدالة بدون إجتنابه - كما سيصرح به - ورأيت لسيد عمر البصري كتب على قول التحفة، بأن لا تغلب الخ ما نصه: كذا في النهاية، وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤوف ما نصه: الظاهر أن لا زائدة، وفيه نظر لان الظاهر أن مراد الشارح تفسير الاصرار المراد للمصنف، وحينئذ فيتعين إثبات لا،

وأما حذف لا فإنما يتأتى لو كان المراد تفسير إجتناب الاصرار، وليس مرادا.

اه.

وهو يفيد أن الباء تصوير لمراد المصنف من الاصرار وهو بعيد، ويدل على ما ذكرته قول التحفة: قيل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام، لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه، بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات الخ.

اه.

وقوله: بل مع الخ مع محل الاستدلال.

(قوله: فمتى ارتكب الخ) تفريع على مجموع قوله باجتناب كل كبيرة، وإجتناب إصرار على صغيرة الخ المفيد للاطلاق في جانب الكبيرة، والتقييد في جانب الصغيرة.

(وقوله: مطلقا) أي سواء غلبت طاعاته صغائرة أم لا.

(قوله: أو صغيرة) أي ومتى ارتكبت صغيرة أو صغائر.

(وقوله: داوم عليها) أي أصر عليها أم لا.

(وقوله: خلافا لمن فرق) أي بين المداومة: أي الاصرار وعدمها، والظاهر أن هذا الفارق يقول إن المداومة عليها تسقط الشهادة مطلقا - غلبت معاصيه أم لا - كالكبيرة، كما يدل على ذلك عبارة الروض وشرحه ونصهما: فالاصرار على

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٣٠٥

الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة، بشرط ذكره في قوله: قال الجمهور: من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا، وعكسه فاسق.

اه.

فيؤخذ من قوله بشرط الخ أن خلاف الجمهور لا يقولون به.

تأمل.

(قوله: فإن غلبت الخ) جواب متى المقدرة قبل قوله: أو صغيرة.

قال في النهاية: ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر، لكثرة الثواب في الاولى، وعقاب في الثانية، لان ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه.

اه.

وكتب ع ش: قوله من جانبي الطاعة والمعصية - أي بأن يقابل كل طاعة بكل معصية في جميع الايام، حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الايام، وغلبت المعاصي في باقيها، بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلا.

اه.

وقوله: من غير نظر لكثرة الخ: معناه أن الحسنة تقابل بسيئة لا بعشر سيئات.

وعبارة ق ل: ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة.

اه: قال في النهاية: ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد، لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا.

اه.

(قوله: والصغيرة الخ) هي كل ذنب ليس بكبيرة، قال في الزواجر: (واعلم) أن جماعة من الائمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة، وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر، منهم الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين في الارشاد، وابن القشيري في المرشد، بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره في تفسيره فقال: معاصي الله عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة ولبعضها كبيرة بالاضافة إلى ما هو أكبر منها.

ثم قال: وقال جمهور العلماء أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والاطلاق، لاجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة،

ومنها ما لا يقدح في العدلة، وإنما الاولون فروا من هذه التسمية، فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه، وإجلالا له عزوجل عن تسمية معصيته صغيرة، لانها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة، أي كبيرة.

ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لانه معلوم، بل قسموها إلى صغائر وكبائر لقوله تعالى: * (وكره إليكم الكفر والفسوق." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٢٢/٤

"أكد الانساب ومنع قطعها.

(قوله: وعفو عن قود) إنما كان حقا لله أيضا لان فيه إحياء نفس، وهو حق لله.

(قوله: وبقاء عدة) إنما كان حقا لله أيضا لانه يترتب على الشهادة به صيانة الفرج عن استباحته، وتمتع الازواج به، وهي حق لله تعالى.

(قوله: وانقضائها) أي العدة، أي فيما إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أراد أن يراجعها، فشهدوا بانقضاء العدة.

وإنما كان حقا لله لما يترتب على الشهادة من صيانة الفرج من تمتع زوجها به من غير طريق شرعي.

(قوله: لنحو جهة عامة) متعلق بكل من الوصية والوقف: وعبارة الروض وشرحه: وفي الوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة، فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها، قبلت شهادتهما.

لان آخره وقف على الفقراء، لا إن خص جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة.

اه.

(قوله: وحق لمسجد) أي وحق مستحق للمسجد بوصية أو وقف، فإذا شهد إثنان بأن هذا الدار وقف على المسجد، قبلت شهادتهما.

(قوله: إنما تسمع شهادة الحسبة الخ) قال في المغني: وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون، نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه، فإن ابتدأوا قالوا فلان زنى فهم قذفة.

اه.

(قوله: عند الحاجة إليها) أي إلى شهادة الحسبة.

(قوله: فلو شهد الخ) تفريع على مفهوم قوله: عند الحاجة إليها.

(قوله: لم يكف) أي قولهما المذكور في شهادة الحسبة.

(وقوله: حتى يقولا الخ) غاية لعدم الاكتفاء: أي لا يكفي ذلك حتى يقولا إن فلانا الذي أعتق عبده يسترقه، أو أن فلانا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوج بها، فإذا قال ذلك اكتفى به في شهادة السحبة لوجود الحاجة، وهي الاسترقاق أو التزوج.

(قوله: وخرج بقولي في حق الله تعالى) هذا مما يؤيد أن في العبارة سقطا.

(قوله: حق الآدمي) أي المتحمض له.

(قوله: فلا تقبل فيه شهادة الحسبة) قال في المغني: لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده به بعد الدعوى.

اه.

(قوله: وتقبل في حد الزنا الخ) أي لانها محض حق لله تعالى، وكان الاولى أن يذكره بعد قوله كطلاق الخ ويسبكه به.

(قوله:

وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة) أي في غير الشهادة المعادة، أما هي بأن شهد وهو فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل هذه المعادة منه.

(قوله: حاصلة) أي التوبة.

(وقوله: قبل الغرغرة) أي معاينة سكرات الموت، أما بعدها فلا تقبل، وذلك لان من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل.

(قوله: وطلوع الشمس الخ) معطوف على الغرغرة: أي وقبل طلوعها من مغربها، أما بعده فلا تقبل توبته: ونقل عن ابن العربي في شرح المصابيح أنه قال: اختلف أهل السنة في أن عدم قبول توبة المذنب وإنما الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها إلى يوم القيامة، أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز، فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع، فيقبل إيمانه وتوبته، وهذا هو الاصح فليراجع.

اه.

بجيرمي.

وفي الروض وشرحه: تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق، وتصح من ذنب دون ذنب، وإن تكررت توبته وتكرر منه العود إلى الذنب، ولا تبطل توبته به، بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الاول، وإن كانت توبته من القتل الموجب للقود صحت توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه، ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبته منه، ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب، وقيل يجب لان تركه حينئذ استهانة بالذنب الاول يمنع ذلك، وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به، وسقوطه." (١)

"للآدمي، فتتوقف التوبة منهما على إستحلال أقارب المزني بها، أو الملوط به، وعلى إستحلال زوج المزني بها.

هذا إن لم يخف فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه.

ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار، أي عار بالاقارب، وتلطيخ فراش الزوج، فوجب إستحلالهم حيث لا عذر.

فإن قلت: ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطئ الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر، والزنا وشرب الخمر من الكبائر، وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال.

قلت: هذا لا يقاوم به كلام الغزالي، لا سيما وقد قال الاذرعي عنه أنه في غاية الحسن والتحقيق، فالعبرة بما دل عليه دون غيره.

اه.

(قوله: فلا يحتاج) أي الزنا وهو تفريع على أنه ليس فيه حق آدمي.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٣٣٤

(وقوله: إلى الاستحلال) أي استحلال زوج المزني بها.
(قوله: والاوجه الاول) أي ما قاله بعضهم من أنه يتوقف في التوبة من الزنا على الاستحلال.
(قوله: ويسن للزاني الخ) أي لقوله عليه السلام: من ابتلي منكم بشئ من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله تعالى.
(قوله: الستر على نفسه) نائب فاعل يسن.
(قوله: بأن لا يظهرها) أي المعصية، وهو تصوير للستر المسنون.
(قوله: ليحد أو يعزر) علة الاظهار المنفي، فهو إذا أظهرها يحد أو يعزر، ويكون خلاف السنة.
وإذا لم يظهرها لا يحد ولا يعزر، ويكون مسنونا.
(قوله: لا أن يتحدث بها) معطوف على أن لا يظهرها.
والمعنى عليه: يصور الستر بعدم إظهارها، ولا يصور بالتحدث بالمعصية الخ، وهذا أمر معلوم فلا فائدة في نفيه.
وعبارة التحفة: لا أن لا يتحدث بها، بزيادة لا النافية بعد أن، وهي ظاهرة، وذلك لان معناها أن الستر المسنون لا يصور بعدم التحدث بها تفكها أو مجاهرة، إذ يفيد حينئذ أن عدم التحدث بها سنة، وأن التحدث خلاف السنة فقط، مع أنه حرام قطعا.
إذا علمت ذلك فلعل في العبارة إسقاط لفظ لا من النساخ.
تأمل.
(وقوله: تفكها) أي استلذاذا بالمعصية.
(وقوله: أو مجاهرة) أي أو لاجل التجاهر بها.
(قوله: فإن هذا) أي التحدث بالمعصية تفكها أو مجاهرة، حرام قطعا.
وخرج بالتحدث لذلك التحدث لا لذلك، بل ليستوفى منه الحد الذي أوجبته المعصية، فهو ليس بحرام، بلا خلاف السنة فقط كما علمت.
(قوله: وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك) أي من المعاصي.
(وقوله: الرجوع عن إقراره به) قال في التحفة: ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد - أي لله - أن يأتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر، لان المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته، فيسن له ذلك، أما حد الآدمي، أو القود له، أو تعزيره، فيجب الاقرار به ليستوفى منه.
ويسن لشاهد الاول الستر ما لم ير المصلحة في الاظهار، ومحله إن لم يتعلق بالترك إيجاب حد على الغير، وإلا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء، وأثم بتركه.
وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية، بل لا بد معه من التوبة.
اه.
(وقوله: لان المراد بالظهور هنا) أي في قوله: يسن لمن ظهر عليه الخ.
قال سم: فقال في شرح الروض: قال ابن الرفعة: والمراد به - أي بالظهور - الشهادة.

قال: وألحق به إبن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس.

اه.

(قوله: قال شيخنا الخ) عبارته في الزواجر.

وفي الجواهر: لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث، فمن يستحقه في الآخرة.

أربعة أوجه: الاول آخر الورثة، ورابعها إن طالبه صاحبه به فجحده به وحلف فهو له، وإلا انتقل إلى ورثته.

وادعى القاضي أنه لو حلف عليه يكون للاول.

وقال النسائي: لو استحق الوفاء وارث بعد وارث، فإن كان المستحق ادعاه وحلف.

قال في الكفاية: فالطلب في الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف، أو لم يحلف فوجوه، في الكفاية أصحها ما نسبه الرافعي للحناطي كذلك، والثاني للكل، والثالث للاخير ولمن فوقه ثواب المنع.

قال الرافعي: وإذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل، إلا فيما سوف وماطل.

اه.

ملخصا.

وقوله: ثواب المنع: أي من وفاء ما يستحقه.

(قوله: وله) أي لمن مات.

(وقوله: دين) أي على غيره.." (١)

"هتكا حرمة أنفسهما.

(وقوله: لتحمل شهادة) علة الجواز: أي يجوز النظر لاجل التحمل، فإن كان لغيره فسقوا وردت شهادتهم.

وعبارة الخطيب: وإنما نقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: حانت منا إلتفاتة فرأينا، أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة.

قال الماوردي: فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم.

اه.

(قوله: وكذا امرأة الخ) أي وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد.

(وقوله: لاجلها) أي لاجل تحمل الشهادة.

وأنث الضمير العائد على مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه.

(قوله: ولشهادة بقول) معطوف على لشهادة بفعل: أي وشرط لشهادة بقول (قوله: كعقد الخ) تمثيل للقول (قوله: هو) نائب فاعل شرط المقدر.

(قوله: وسمع) معطوف على الضمير.

(قوله: لقائله) هو وما بعده متعلقان بإبصار المجعول تفسيرا للضمير، والاولى أن يذكرهما بعد قوله: أي إبصار، ويقدر لسمع

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٣٨/٤

متعلقا يناسبه: أي سمع لقوله.

وعبارة المنهاج مع التحفة: والاقوال كعقد، وفسخ وإقرار، يشترط سمعها وإبصار قائلها حال صدورها منه، ولو من وراء نحو زجاج فيها يظهر، ثم رأيت غير واحد قالوا: تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق.

اه.

(وقوله: حال صدوره) أي القول (قوله: فلا يقبل الخ) **تفريع** على مفهوم شرط القول.

(وقوله: أصم لا يسمع شيئا) **تفريع** على مفهوم شرطه وشرط ما قبله وهو الفعل: أي فلا يقبل في القول أي الشهادة به أصم لا يسمع شيئا: أي وأما الفعل فيقبل لحصول العلم بالمشاهدة، كما صرح به في المنهاج.

(قوله: ولا أعمى في مرئي) أي ولا يقبل شهادة أعمي في مرئي، وهو الفعل مع فاعله بالنسبة للاول، وقائل القول بالنسبة للثاني، ومثل الاعمى من يدرك الاشخاص ولا يميز بينها.

ويستثنى من ذلك صور تقبل شهادة الاعمى فيها على الفعل، والقول منها ما إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة، أو دبر صبي مثلا، فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد، فيقبل شهادته لان هذا أبلغ من الرؤية، ومنها في الغصب والاتلاف فيما لو جلس الاعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الاعمى في تلك الحالة مع البساط وتعلق بهما حتى شهد

عند الحاكم بما عرفه لتقبل شهادته، ومنها ما إذا أقر شخص في إذنه بنحو طلاق، أو عتق، أو مال لرجل معروف الاسم والنسب، فمسكه حتى شهد عليه عند قاض فتقبل شهادته، ومنها ما إذا كان عماه بعد تحمله الشهادة، والمشهود له والمشهود عليه معروفا الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم به، ومنها ما يثبت بالاستفاضة والشيوع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب، مثل الموت والنسب والعتق مما سيأتي قريبا، فتقبل شهادته فيه.

(قوله: لانسداد طرق التمييز) أي المعرفة، وهو تعليل لعدم قبول شهادة الاعمى: أي وإنما لم تقبل لانسداد طرق التمييز عليه.

(وقوله: مع اشتباه الاصوات) أي فقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به، فلذلك لا تقبل شهادته حتى على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها، خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك، وإنما جوزوا له وطأها اعتمادا على صوتها للضرورة، ولان الوطئ يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز إلا بالعلم واليقين، كما يفيده الخبر السابق وهو: على مثلها فاشهد.

تنبيه: العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا ليخرج الجماد، وهو ليس بضار في الدين، بل المضر إنما هو عمى البصيرة - وهو الجهل - بدليل: * (فإنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) *.

وضمير فإنها للقصة.

وما أحسن قول أبي العباس المرسي.

يقولون الضرير فقلت كلابل والله أبصر من بصير سواد العين زار بياض قلبي ليجتمعا على فهم الامور

---

(١) سورة الحج، الاية: ٤٦.." (١)

"إن كانت وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية، أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها.

اه.

والاوجه حمل هذا على ما أفتى به إبن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت، لانه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف.

اه.

مغني.

(قوله: وموت) إنما اكتفى فيه بالاستفاضة لان أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر، وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه الاستفاضة.

(قوله: ونكاح) واعلم أنه حيث ثبت بالاستفاضة لا يثبت الصداق المدعى به بها، بل يرجع لمهر المثل.

(قوله: وملك) أي مطلق.

أما المقيد بسبب فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك، وإن كان مما لا يثبت سببه بها فلا.

(قوله: بتسامع) متعلق بشهادة.

(قوله: أي استفاضة) تفسير للتسامع.

وفي البجيرمي: نقلا عن الدميري ما نصه: والفرق بين الخبر المستفيض والخبر المتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت روايته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب، والمستفيض الذي لا ينتهي إلى ذلك، بل أفاد الامن من

التواطء على الكذب.

والامن معناه الوثوق، وذلك بالظن المؤكد.

اه.

(قوله: من جمع) متعلق بتسامع (قوله: أي تواطؤهم عليه) أي يؤمن تواطؤهم على الكذب.

(قوله: لكثرتهم) علة الامن.

(قوله: فيقع الخ) تفريع على كونهم يؤمن منهم ذلك.

(قوله: ولا يشترط حريتهم) أي الجمع المسموع منهم: أي ولا عدالتهم فيكفي فيهم أن يكونوا نساء وأرقاء وفسقة.

(قوله: ولا يكفي) أي في الشهادة بالاستفاضة.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٤١/٤

(وقوله: أن يقول) أي الشاهد.

(وقوله: سمعت الناس يقولون كذا) مقول القول، وإنما لم يكف قوله المذكور لانه يحدث ريبة في شهادته، لانه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان، أو أن فلانا ابن فلان، أو أن هذا الشئ ملك فلان، أو أن فلانا عتيق فلان.

(قوله: وله) أي للشخص.

(قوله: على ملك) هذا مكرر على قوله السابق وملك، فالصواب الاقتصار على هذا كما في المنهج فإنه اقتصر عليه.

(وقوله: به) معلق بالشهادة.

(قوله: ممن ذكر) أي من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

(قوله: أو بيد وتصرف الخ) معطوف على قوله به: أي وله الشهادة على ملك اعتمادا على اليد مع التصرف فيه تصرف الملاك، كما أن له الشهادة اعتمادا على الاستفاضة.

وعبارة الروض وشرحه: من رأى رجلا يتصرف في شئ متميزا عن أمثاله كالدار والعبد واستفاض في الناس أنه ملكه جاز أن يشهد له به وإن لم يعرف سببه، ولم تطل المدة.

وكذا يجوز ذلك انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير استفاضة، لان امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب على الظن الملك.

اه.

(قوله: كالسكنى الخ) تمثيل لكونه تحت اليد مع التصرف.

(وقوله: والبناء) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو.

إذ كل واحد منها على حدته كاف، كما صرح به في التحفة.

(وقوله: والبيع) المراد والفسخ بعده وإلا فالبيع يزيل الملك، فكيف يشهد له بالملك.

(قوله: مده طويلة) متعلق بتصرف، وإنما جازت الشهادة بالملك حينئذ، لان امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك.

(وقوله: عرفا) أي أن المعتبر في طول المدة العرف.

قال الشيخان: ولا يكفي التصرف مرة.

قال الاذرعي بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة.

(قوله: فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد) أي لا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد اليد: أي من غير تصرف ويعلم من هذا أن المراد باليد فيما مر اليد الحسية لا الحكمية، وهو كونه تحت تصرفه وسلطنته، وإلا لما صح قوله المذكور.

(قوله: لانها) أي اليد.

(وقوله: لا تستلزمه) أي الملك، وذلك لان اليد عليه قد تكون بطريق الاجارة أو العارية.

(قوله: ولا بمجرد التصرف) أي ولا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد التصرف: أي من غير يد (قوله: لانه) أي

التصرف المجرد.

(وقوله: قد يكون بنيابة) أي وكالة وقد يكون بغصب.

(قوله: ولا تصرف بمدة قصيرة) عبارة شرح المنهج: ولا بهما،." (١)

"الدم.

(قوله: أنه) أي الشاهد.

(وقوله: إن ذكره) أي المستند، والمصدر المؤول من أن ومعموليها مفعول اختار.

(وقوله: تقوية لعلمه) عبارة شرح الرملي: والاوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت.

اه.

(قوله: بأن الخ) تصوير لكون ذكره على سبيل التقوية.

(وقوله: جزم بالشهادة) أي بأن قال أشهد أن هذا ملك فلان، ولم يصرح فيها بالمستند.

(قوله: ثم قال) أي بعد جزمه بالشهادة بتراخ.

قال ما ذكر كما يفيده حرف العطف.

(قوله: وإلا) أي وإن لم يذكره تقوية لعلمه، وإنما ذكره على سبيل التردد.

(وقوله: كأن قال شهدت بالاستفاضة) أي بأن صرح بالمستند مقرونا بالشهادة لا متأخرا عنها.

(قوله: فلا) أي فلا تسمع شهادته، وهو جواب إن المدغمة في لا النافية.

(قوله: خلافا للرافعي) أي القائل بأنه لا يضر ذكر المستند مطلقا.

وعبارة التحفة: بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها: أي الاستفاضة مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول: سمعت الناس يقولون فيه كذا، لكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ما سمع، وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة، ولا كذلك هنا.

اه.

(قوله: واحترز) يقرأ بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم بدليل قوله بقولي، ويصح قراءته بصيغة الماضي مبنيا للمجهول.

(وقوله: بلا معارض) أي للتسامع الذي هو مستند الشهادة.

(قوله: عما إذا كان في النسب) أي في نسبة النسب إلى فلان.

(وقوله: مثلا) أدخل به ما بعده من العتق والوقف والموت وما بعدها.

(وقوله: طعن من بعض الناس) قال في التحفة: كذا أطلقوه ويظهر أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٤٤/٤

اه.

ومثل الطعن إنكار المنسوب إليه.

(قوله: لم تجز الشهادة بالتسامع) المناسب **التفريع** بأن يقول فإنه لا تجوز الشهادة بالتسامع.

(وقوله: لوجود معارض) أي وهو الطعن أو إنكار المنسوب إليه.

(قوله: يتعين على المؤدي الخ) الانسب تقديم هذه المسألة أول الباب، أو تأخيرها إلى آخره.

(قوله: فلا يكفي مرادفه) أي مرادف أشهد.

(قوله: لانه) أي لفظ أشهد: أي ولما مر أول الباب من أن فيه نوع تعبد.

(وقوله: أبلغ في الظهور) أي من غيره.

(قوله: ولو عرف الشاهد السبب) أي للملك.

(وقوله: كالاقرار) أي إقرار شخص بأن هذا العبد مثلا ملك فلان.

(قوله: هل له أن يشهد بالاستحقاق) أي استحقاق الملك اعتمادا على السبب.

(قوله: وجهان) أي قيل له ذلك، وقيل ليس له ذلك.

(وقوله: أشهرهما) أي الوجهين.

(وقوله: لا أي لا يشهد بالاستحقاق) قال في التحفة: لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا، ولان وظيفته نقل ما سمعه أو رآه، ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه، لا ترتيب الاحكام على أسبابها.

اه.

(قوله: وقال ابن الصباغ كغيره تسمع) أي الشهادة بالاستحقاق، والملائم في المقابلة أن يقول يشهد بالاستحقاق وتسمع.

(قوله: وهو) أي سماعها.

(وقوله: مقتضى كلام الشيخين.

) قال في النهاية: وهو الاوجه.

اه.

قال في التحفة بعده: ولك أن تجمع بحمل الاول على من يثق بعلمه، والثاني على من يوثق بعلمه، ثم أطال الكلام على ذلك فانظره إن شئت.

(قوله: وتقبل شهادة على شهادة) أي لعموم قوله تعالى: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) *.

فهو شامل للشهادة على أصل الحق، وللشهادة على الشهادة وللحاجة إليها، لان الاصل قد يتعذر، ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشد عليها

(١) سورة الطلاق، الاية: ٢..." (١)

"إنما يشهد عند من ذكر بعد تحقق الوجوب، وما إذا بين الاصل سبب الوجوب، كأن قال أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض، فلمن سمعه أيضا أن يتحمل الشهادة عنه وإن لم يسترعه أيضا، لانتفاء احتمال الوعد في التساهل مع الاسناد إلى السبب.

وقد صرح بما ذكرته في متن المنهاج ونص عبارته مع التحفة: وتحملها الذي يعتد به إنما يحصل بأحد ثلاثة أمور: إما بأن يسترعيه الاصل فيقول أنا شاهد بكذا، فلا يكفي أنا عالم ونحوه، وأشهدك، أو أشهدتك، أو اشهد على شهادتي، أو بأن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم، قال البلقيني: أو نحو أمير.

أو بأن يبين السبب كأن يقول ولو عند غير حاكم: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره، لان إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا.

اه.

بحذف.

(قوله: أي التماسه) تفسير للاسترعاء، وأشار به إلى أن السين والتاء في استرعائه للطلب.

(وقوله: منه) أي من مريد تحمل الشهادة عنه، وهو الفرع.

(قوله: رعاية شهادته) أي تحفظها، وهو مفعول استرعاء.

(وقوله: وضبطها) العطف للتفسير.

(قوله: حتى يؤديها) أي الفرع.

(وقوله: عنه) أي عن الاصل.

(قوله: لان الشهادة الخ) تعليل لاشتراط الاسترعاء: أي وإنما اشترط لان الشهادة على الشهادة نيابة: أي فالفرع نائب عن الاصل فيها.

(قوله: فاعتبر فيها) أي في الشهادة على الشهادة لكونها نيابة.

(وقوله: إذن المنوب عنه) أي وهو الاصل.

(قوله: أو ما يقوم مقامه) أي الاذن مما ذكرته لك عند قوله وباسترعائه.

(قوله: فيقول) أي المسترعي الذي هو الاصل، وهو بيان لصفة الاسترعاء.

(قوله: فلا يكفي أنا عالم به) أي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي، لما تقدم أنه يتعين على المؤدي حروف الشهادة.

(قوله: وأشهدك أو أشهدتك أو اشهد) أتى بأفعال ثلاثة: الاول مضارع، والثاني ماض، والثالث أمر، إشارة إلى أنه يجوز

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٤٦/٤

التعبير بأي واحد منها.

(وقوله: على شهادتي) متعلق بالافعال الثلاثة، ومثل ذلك ما لو قاله: إذا استشهدت على شهادتي بكذا، فقد أذنت لك أن تشهد.

تنبيه: لو استرعى الاصل شخصا معينا للشهادة، يجوز لمن سمعه الشهادة على شهادته، وإن لم يسترعه هو بخصوصه، كما صرح به في التحفة.

(قوله: فلو أهمل الاصل لفظ الشهادة) أي لم يعبر به، بل عبر بمرادفه كأعلمك أو أخبرك، وهذا تفريع على إيثاره التعبير في الافعال الثلاثة بحروف الشهادة.

(قوله: فلا يكفي) أي في التحمل، وهذا جواب لو.

(قوله: كما لا يكفي

ذلك) أي قوله أخبرك أو أعلمك.

(قوله: ولا يكفي في التحمل) أي للشهادة.

(وقوله: سماع قوله الخ) أي سماع شخص يريد التحمل.

قول شخص آخر لفلان على فلان كذا الخ.

أي ونحو ذلك من صور الشهادة التي في معرض الاخبار، كأشهد بأن لفلان على فلان كذا، وإنما لم يكف سماع هذه الالفاظ لانه مع كونه لم يأت في بعضها بلفظ الشهادة، قد يريد أن لفلان على فلان ذلك من جهة وعد وعده إياه، ويشير بكلمة على الخ.

إلى أن مكارم الاخلاق تقتضي الوفاء، وقد يتساهل بإطلاق لفظ الشهادة لغرض صحيح كحمله على الاعطاء، أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على أصله، فإذا آل الامر إلى الشهادة تأخر عنها.

أفاده في شرح المنهج.

(قوله: وبتبيين فرع) معطوف أيضا على تعسر، فالاولى حذف الباء كما تقدم.

وعبارة المنهاج: وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل، فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس.

اه.

(وقوله: جهة تحمل) أي طريقه، وهو أحد الامور الثلاثة المتقدمة، وهي الاسترعاء، أو سماعه يشهد عند حاكم، أو سماعه يبين سبب الشهادة.

(قوله: كأشهد الخ) أي كقول الفرع: أشهد بصيغة المضارع أن فلانا." (١)

"شهد بكذا.

(وقوله: وأشهدني على شهادته) يقول هذا إن استرعاه الاصل.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٤٨/٤

(قوله: أو سمعته) معطوف على قوله وأشهدني على شهادته، وهذا يقوله إن لم يسترعه زيادة على قوله: أشهد أن فلانا شهد بكذا، وبقي عليه بيان سبب الملك كأن يقول أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع مثلا.

(قوله: فإذا لم يبين) أي الفرع.

(وقوله: جهة التحمل) هي الامور الثلاثة المار بيانها آنفا.

(قوله: ووثق الحاكم بعلمه) أي علم الفرع بشروط التحمل: أي ووثق القاضي بأن الفرع عالم بشروط التحمل.

(قوله: لم يجب البيان) جواب إذ.

قال في التحفة: إذ لا محذور: نعم: يسن له إستفصاله.

اه.

(قوله: فيكفي الخ) تفريع على عدم وجوب تبيين جهة التحمل.

(قوله: لحصول الغرض) أي بهذه الشهادة المجردة عن البيان، وذلك الغرض هو إثبات الحق.

(قوله: بتسميته) معطوف على تعسر أيضا، فالاولى حذف الباء كما مر، والاضافة من إضافة المصدر إلى فاعله، وإياه مفعوله.

وعبارة الروض وشرحه: فصل: يشترط تسمية الاصول وتعريفهم من الفروع إذ لا بد من معرفة عدالتهم، ولا تعرف عدالتهم ما لم يعرفوا وليتمكن الخصم من جرحهم إذا عرفوا، فلا يكفي قول الفرع: أشهدني عدل أو نحوه، لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه، ولانه يسد باب الجرح على الخصم: أي لو لم يسمه.

اه.

(قوله: تسمية) مفعول مطلق لتسميته.

(وقوله: تميزه) أي تميز تلك التسمية الاصل عن غيره.

(قوله: وإن كان) أي الاصل، وهو غاية لاشتراط التسمية.

(قوله: لتعرف عدالته) أي

الاصل، وهو تعليل لاشتراط تسميته: أي وإنما اشترطت ليعرف القاضي عدالته: أي أو ضدها.

وعبارة التحفة ليعرف القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم.

اه.

(قوله: فإن لم يسمه) أي لم يسم الفرع الاصل.

(قوله: لم يكف) أي في التحمل، فلا يقبل الحاكم منه ذلك.

(قوله: لان الحاكم الخ) علة لعدم الاكتفاء به.

(وقوله: قد يعرف جرحه) أي جرح الاصل.

(وقوله: لو سماه) أي سمى الفرع الاصل للحاكم.

(قوله: وفي وجوب تسمية قاض) الاضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل: أي وفي وجوب تسمية الفرع أصلا قاضيا عند قاض آخر أو محكم.
وعبارة المغني.
تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما لو كان الاصل قاضيا، كما لو قال: أشهدني قاض من قضاة مصر، أو القاضي الذي بها، ولم يسمه الخ.
اه.
(وقوله: شهد) أي الفرع.
(وقوله: عليه) أي القاضي، والمراد على شهادته كما هو الفرض.
(قوله: وجهان) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله، وفيه أنه لا معنى لكون الوجهين في الوجوب، فلا بد من تقدير الواو مع ما عطفت: أي وفي وجوبها وعدمه وجهان.
قال سم: عبارة القوت بخلاف ما لو قال: أشهدني قاض من قضاة بغداد، أو القاضي الذي ببغداد، ولم يسمه وليس بها قاض سواه، على نفسه في مجلس حكمه بكذا، فهل تسمع فيه ؟ وجهان، والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد، بخلاف شاهد الاصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق، فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته، والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما لا يخفى.
اه.
(قوله: وصوب الاذرعي الوجوب) أي وجوب التسمية.
(قوله: ولو حدث الخ) مرتب على شرط مقدر، وهو أن لا يخرج الاصل عن صحة شهادته فإن حدث الخ، والمراد حدوث ما ذكر قبل الحكم، فإن كان بعده لم يؤثر.
(قوله: عداوة) أي بينه وبين المشهود عليه.
(وقوله: أو فسق) أي أو تكذيب الاصل للفرع، كأن قال لا أعلم أني تحملت الشهادة أو نسيت ذلك.
(قوله: لم يشهد." (١)
"إلى قوله وخالق الخلق أمثلة للاسم.
(وقوله: ولو قال وكلام الخ) أمثلة للصفة، ولو حذف لفظ لو وعطف ما بعدها على ما قبلها لكان أولى.
تنبيه: اللحن هنا لا يؤثر في الانعقاد، فلو رفع الاسم الداخل عليه واو القسم، أو نصبه، أو سكنه، انعقد به اليمين.
كما في المغني وشرح المنهج.
(قوله: وكلام الله) أي أو مشيئته وعلمه وقدرته وعزته وعظمته وكبريائه وحقه إن لم يرد بالحق العبادات - وبالعلم والقدرة

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٤٩/٤

المعلوم والمقدور – وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة وهي قهر الجبابرة في العظمة والكبرياء، وعجز المخلوقات عن إيصال مكروه إليه تعالى في العزة، فإن أراد ذلك فليس بيمين.

(قوله: فيمين) خبر لمبتدأ محذوف: أي فهو يمين ومحله إن أراد بذلك كله الصفة القديمة، فإن أراد غيرها بأن أراد بالكلام الالفاظ التي نقرؤها، وبكتاب الله المكتوب من النقوش، وبالقرآن المقروء من الالفاظ التي نقرؤها أو الخطبة، وبالتوراة والانجيل الالفاظ التي تقرأ، فليس ذلك بيمين.

(قوله: وكذا والمصحف) أي وكذلك يكون يمينا إذا حلف بالمصحف.

(قوله: إن لم ينو الخ) فإن نوى ذلك فليس بيمين.

(قوله: وإن قال وربي) أي بالاضافة، فإن قال والرب بالالف واللام فهو يمين صريحا، لانه لا يستعمل في غير الله تعالى.

(قوله: وكان عرفهم) أي عرف أهل بلدة الحالف.

(قوله: فكناية) أي فإن نوى به اليمين انعقد، وإلا فلا.

(قوله: وإلا) أي بأن لم يكن في عرفهم ذلك.

(وقوله: فيمين ظاهرا) أي صريحا فينعقد به اليمين من غير نية.

(قوله: إن لم يرد غير الله) قيد في كون الحلف بوربي ينعقد به اليمين.

وخرج به ما إذا أراد به غير الله فإنه لا يكون يمينا لانه يصح إطلاقه على غير الله تعالى ولو لم يكن في عرف بلده ذلك الاطلاق.

(قوله: ولا ينعقد) أي اليمين بمعنى الحلف والاولى، فلا ينعقد بفاء التفريع، لان المقام له، إذ هو مفهوم حصر انعقاد اليمين في القسمين السابقين.

والمعنى: إذا حلف بغير الله لا تنعقد يمينه، ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين إن قصد الحلف بكل أو أطلق.

وكذا لو قصد الحلف بالمجموع، لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به، فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به.

كذا في سم (قوله: كالنبي) أي بأن يقول والنبي، أو وحق النبي لافعلن كذا.

وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي (ص) لكونه غير موجب للكفارة، سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل، فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله (ص) والاستخفاف به.

(قوله: للنهي الصحيح الخ) أي في خبر: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليلحف بالله أو ليصمت.

(وقوله: وللامر بالحلف بالله) أي في الخبر السابق في قوله: فمن كان حالفا الخ، وهو محل الدلالة على النهي عن الحلف بالكعبة، أو النبي، أو نحوهما.

ولا يرد على ذلك أنه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى: والشمس، والضحى، لانه على حذف مضاف: أي ورب الشمس مثلا.

أو أن ذلك خاص به تعالى، فإذا أراد تعظيم شئ من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك.

(قوله: فقد كفر) في

رواية فقد أشرك.

(قوله: وحملوه) أي خبر الحاكم المذكور.

(قوله: على ما إذا قصد) أي الحالف.

(وقوله: تعظيمه) أي غير الله.

(قوله: فإن لم يقصد ذلك) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى.

(قوله: أثم الخ) أي فهو حرام، ولا يكفر به.

(قوله: أي تبعا لنص الشافعي) قال في النهاية: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية.

اه.

(قوله: كذا قاله الخ) أي قال أنه يأثم بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص.

(قوله: والذي الخ) مبتدأ خبره الكراهة: أي كراهة الحلف بغير الله مع." (١)

"عدم قصد ما مر.

(قوله: وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد.

وفي التحفة قال ابن الصلاح، يكره بما له حرمة شرعا كالنبي، ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق.

وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الامام إن فعله.

وفي خبر ضعيف: ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق.

اه.

(قوله: وإن كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد.

(قوله: قال بعضهم وهو) أي القول بالاثم.

(قوله: لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله (وقوله: إعظام المخلوق به) أي باليمين.

(وقوله: ومضاهاته) أي المخلوق: أي مشابهته لله.

وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشركة ولا يأثمون فقط.

فتأمل.

(قوله: تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد.

(وقوله: عن ذلك) أي عن كون أحد يضاهيه، أو يعظم كتعظيمه.

(وقوله: علوا) أي تعاليا، فوضع إسم المصدر في موضع المصدر مثل: * (والله أنبتكم من الارض نباتا) *.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٥٦/٤

(وقوله: كبيرا) صفة لعلوا، وفيها تمام المبالغة في النزاهة.

(قوله: وإذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته.

(وقوله: ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج، وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها سبق قلم، وكذلك قاله شيخ الاسلام ونص عباره المنهج مع شرحه له: إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين، فيقبل منه ذلك - كما في الروضة وأصلها - ثم قال: فقول الاصل ولا يقبل قوله، لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم.

اه.

(قوله: ولو قال بعد يمينه إن شاء الله) مثل الاثبات النفي، كإن لم يشأ الله، ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق.

(قوله: وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين، بل الشرط قبله قصد الاستثناء.

أي التعليق.

وعبارة الروض وشرحه: ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها.

اه.

(قوله: واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا، لانه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت.

(قوله: لم تنعقد اليمين) جواب لو، وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه، لان مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا،

وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها.

(قوله: فلا حنث ولا كفارة) **تفريع** على عدم انعقاد اليمين.

(قوله: وإن لم يتلفظ بالاستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه، أو قصد التبرك، أو أن كل شئ بمشيئة الله، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا، أو أطلق.

(قوله: لم يندفع الخ) جواب إن.

(وقوله: الحنث) بكسر الحاء: أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه.

قال في القاموس: الحنث - بالكسر - الاثم والحلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق وعكسه.

اه.

وقال في المصباح: حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث، وحنثته - بالتشديد - جعلته حانثا، والحنث الذنب، وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث.

قال ابن فارس: والتحنث التعبد.

ومنه: كان (ص) يتحنث في غار حرام.

اه.

(قوله: بل يدين) - بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة -: أي يعمل باطنا بما نواه وقصده، فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت.

(قوله: ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك.

وفي البجيرمي: لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل.

اه.

(قوله: أو أسألك بالله) قال ع ش: وكذا لو قال بالله لا تفعلن كذا من غير ذكر

---

(١) سورة نوح، الاية: ١٧.." (١)

"التحفة.

(وقوله: إبتداء) أي من غير أن يطلب منه أحد الحلف.

(وقوله: أو حلفه غير الحاكم) أي كالمدعي.

(قوله: اعتبر نية الحالف) أي اعتمدت نيته فيعمل بها.

(قوله: ونفعته التورية) أي فيتخلص بيمينه الموري فيها من استمرار الخصومة.

(قوله: وإن كانت) أي التورية حراما.

(وقوله: حيث الخ) قيد في الحرمة.

(قوله: واليمين يقطع الخصومة الخ) أي يفيد قطع ذلك: أي قطع المطالبة بالحق.

(وقوله: لا الحق) أي لا يقطع الحق: أي لا يفيد قطع الحق المدعى

به، وذلك للخبر الصحيح أنه (ص): أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه.

أي كأنه علم كذبه - كما رواه الامام أحمد.

(قوله: فلا تبرأ الخ) مفرع على قوله إلا الحق.

(وقوله: إن كان) أي الحالف كاذبا.

(قوله: فلو حلفه) أي حلف الحاكم المدعى عليه عند عدم البينة.

(قوله: ثم أقام) أي ثم بعد حلفه أقام المدعى بينة: أي أو شاهدا واحدا ليحلف معه.

(قوله: حكم بها) أي بالبينة، ولغت يمين المدعى عليه لما علمت أنها لا تفيد البراءة من حق، وإنما تفيد قطع الخصومة فقط.

(قوله: كما لو أقر الخصم) أي بالحق للمدعي، فإنه يثبت بإقراره.

(وقوله: بعد حلفه) أي بعدم الحق في ذمته مثلا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٥٧/٤

(قوله: والنكول الخ) لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله، فكان الصواب أن يؤخره عنه قوله: بعد النكول الخ.
وعبارة المنهاج: وإذا نكل حلف المدعي وقضى له، ولا يقضي له بنكوله، والنكول أن يقول أنا ناكل، أو يقول له القاضي إحلف فيقول لا أحلف.

اه.

(قوله: واليمين) مبتدأ خبره قوله كإقرار الخ.

(وقوله: المردودة) أي من المدعى عليه، أو القاضي على المدعي.

(قوله: وهي) أي اليمين المردودة.

(وقوله: بعد النكول) أي نكول المدعى عليه من اليمين.

(قوله: كإقرار المدعى عليه) ينبني على ذلك أنه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق، ولا تسمع بعدها دعوى بمسقط كأداء أو إبراء، لان الاقرار من المدعى عليه لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا يقبل الرجوع عنه، بخلاف ما لو جعلت كالبينة فإنه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير.

وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم إقرار المدعى عليه.

اه ش ق.

(قوله: فلو أقام المدعى عليه) هو بصيغة اسم المفعول، ونائب فاعله الجار والمجرور.

(وقوله: بعدها) أي اليمين المردودة.

(وقوله: بينة) مفعول أقام.

(وقوله: بأداء أو إبراء) أي أو نحوهما من المسقطات.

(وقوله: لم تسمع) أي البينة.

(وقوله: لتكذيبه) أي المدعى عليه، والاضافة من إضافة المصدر لفاعله.

(وقوله: لها) أي للبينة، والاولى إياها، لان المصدر متعد بنفسه.

(وقوله: بإقراره) أي التنزيل لانه لم يحصل إقرار بالفعل، وإنما حلف المدعي بعد النكول وهو كالاقرار.

(قوله: وقال الشيخان في محل) أي في موضع آخر من كتبهما غير ما ذكراه هنا: أي في باب الدعوى.

(قوله: وصحح الاسنوي الاول) أي عدم السماع.

(قوله: والبلقيني الثاني) أي وصحح البلقيني الثاني، أي السماع.

(قوله: وقال شيخنا الخ) عبارة التحفة: وصحح الاسنوي الاول، والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه، وتبعه الزركشي فصوبه لانه إقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه.

واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كالبينة: وهو متجه، فالمعتمد ما في المتن الخ.

اه.

(وقوله: وهو) أي الاعتراض متجه.

(وقوله: فالمعتمد ما في المتن) أي من عدم سماعها.

(قوله: فرع) أي في بيان صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة إنتهاء.

ومعنى كونها مخيرة ابتداء أنه يخير المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة في ابتدائها، كما قال المؤلف: يتخير في كفارة." (١)

"العلم

والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع

واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا

ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسألة ومعانيها ما ذكر

وعندهم أيضا لفظ تنبيه ومعناه لغة الإيقاظ

واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه إجمالا

ولفظ خاتمة وهي لغة آخر الشيء

واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب

ولفظ تتمة وهي ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة

واعلم رحمك الله تعالى أن الغرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في المعاش والمعاد ولا تنتظم أحوالهم إلا بكمال قواهم الإدراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية

فوضعوا لكمال قواهم الإدراكية ربع العبادات ولقواهم الشهوانية البطنية ربع المعاملات ولقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح ولقواهم الشهوانية الغضبية ربع الجنايات وختموها بالعتق رجاء العتق من النار

وقدموا ربع العبادات لشرفها بتعلقها بالخالق ثم المعلامات لأنها أكثر وقوعا

ورتبوا العبادات على ترتيب حديث بني الإسلام على خمس

الحديث

وإنما بدأ كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والمتأخيرين في تقديمهم في كتبهم كتاب الطهارة وما يتعلق بها من وسائلها ومقاصدها اهتماما بها إذ هي أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٦٥/٤

(قوله شرعا أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدتي التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الأخرس والمريض والمربوط على خشبة فإنها أقوال من غير أفعال في الآخرين وأفعال من غير أقوال في الأول

وأجيب عن الأول بأن المراد بالأفعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة

وأجيب عن الثاني بأن المراد بقوله أقوال وأفعال ما يشمل الحكمية أو يقال إن صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه

(قوله وسميت) أي الأقوال والأفعال وقوله بذلك أي بلفظ الصلاة

(قوله خمس) وذلك لخبر الصحيحين فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر في النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير

(قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الأنبياء

فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافعي

(قوله وفرضت ليلة الإسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وملىء بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فيها

ولم تكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد

وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي

ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت

اه بجيرمي بتصرف

(قوله لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية

وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم

اه سم بتصرف

(قوله إنما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا تركها

(قوله على كل مسلم) أي ولو فيما مضى فدخل المرتد

(قوله أي بالغ) سواء كان بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض

(قوله فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم والمنفي

." (١)

"إلخ لكان أنسب تأمل

وقوله عند أول إلخ إنما وجب قرنها به لأجل الاعتداد بفعله لا لأجل الاعتداد بالنية فلا ينافي ما يأتي من أنه لو أتى بها في الأثناء كفى

وإذا سقط غسل وجهه لعلة ولا جبيرة فالأوجه كما في التحفة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فإن سقطتا أيضا فالراس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر

(قوله بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه

(قوله كفى) أي أجزأ قرنها به

(قوله ووجب إعادة غسل ما سبقها) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداد به

(قوله ولا يكفي قرنها بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق

ومحل عدم الاكتفاء بقرنها بهما إن لم ينغسل معهما جزء من الوجه كحمرة الشفتين وإلا كفاه

وفاته ثواب السنة كما سيذكره

وقوله حيث لم يستصحبها أي النية إلى غسل شيء منه أي الوجه فإن استصحبها كفت

(قوله وما قارنها هو أوله) أي والجزء الذي قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو أسفله

(قوله فتفوت سنة المضمضة) أي والاستنشاق وهو تفريع على كون ما قارن النية هو أول الغسل

(وقوله إن انغسل معها) أي مع المضمضة أي ومع الاستنشاق كما علمت وإنما فاتت السنة بذلك لأنه يشترط في حصولها تقدمهما على غسل الوجه ولم يوجد

واعلم أن هذا الجزء الذي انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق لا تجب إعادة غسله إن غسله بنية الوجه فقط أما إذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق أو بنيتهما مع الوجه أو أطلق وجبت إعادته وهذا هو المعتمد

وقيل لا يعيده إلا إن قصد السنة فقط لا إن قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق

والحاصل أن الكلام هنا في ثلاثة مقامات الأول في الاكتفاء بالنية

الثاني في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق

الثالث في إعادة ذلك الجزء وفيه تفصيل قد علمته

(قوله فالأولى) أي لأجل أن لا تفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق

وقوله أن يفرق النية أي أو يدخل الماء في محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه

(قوله حتى لا تفوت إلخ) علة للأولوية

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١/٢١

وقوله من أوله أي من أول غسل الوجه

(وقوله وفضيلة المضمضة إلخ) أي حتى لا تفوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق لما علمت من أن شرط حصولها تقدمهما على غسل الوجه

وقوله مع انغسال الأولى بانغسال بباء السببية

(قوله وثانيهما) أي ثاني فروض الوضوء

وقوله غسل ظاهر وجهه يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما كما في التحفة

وخرج بظاهر الوجه الباطن منه كداخل الفم والأنف والعين فلا يجب غسله وإن وجب في النجاسة لغلظ أمرها

نعم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لأنه صار في حكم الظاهر

(قوله وهو) أي الوجه أي حده

وقوله طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والأصل طوله

وكذا يقال في قوله عرضا لأنه معطوف على التمييز

(قوله ما بين منابت إلخ) هي جمع منبت بفتح الباء كمقعد

والمراد به ما نبت عليه الشعر بالفعل لأجل أن يكون لقوله بعد غالبا فائدة وإلا كان ضائعا

وبيان ذلك أنه إن أريد بالمنبت ما نبت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع ويدخل بقوله غالبا

وإن أريد به ما شأنه النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع فإن من شأنه ذلك

وأما انحسار الشعر فيه فهو لعارض ويكون قوله غالبا ضائعا أي لا فائدة فيه

وخرج بإضافة منابت إلى شعر الرأس موضع الغمم لأن الجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر

(قوله وتحت) بالجر لأنه من الظروف المتصرفة معطوف على منابت

(قوله بفتح اللام) أي في الأشهر عكس اللحية فإنها بكسر اللام في الأفصح

(قوله فهو من الوجه) أي المنتهى الذي هو طرف المقبل من لحييه كائن من الوجه

(قوله دون ما تحته) أي المنتهى فهو ليس من الوجه

(قوله والشعر النابت) معطوف على ما تحته أي ودون الشعر النابت على ما تحته

(قوله ما بين أذنيه) أي وتديهما والوتد الهنية الناشزة في مقدم الأذن وإنما كان حد الطول والعرض ما ذكر لحصول المواجهة به

(قوله ويجب

". (١)

"مفعول نقل أي نقل هذا اللفظ

وقوله أي من المستقذرات بيان لما

(قوله وظاهره) أي ظاهر ما نقله في الجواهر

وقوله لا فرق أي في عدم الجواز

وقوله بين كبيره أي السمك

(قوله لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير إلخ) وألحق في الروضة الجراد بذلك

وقوله مع ما في جوفه قال البجيرمي وإن كان الأصح نجاسته

(قوله وكمسكر) معطوف أيضا على كروث

وانظر ما فائدة إعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر أنه لما كان النجس أنواعا كل نوع غير الآخر فما خرج من الجوف كالروث والبول نوع والميتة نوع والمسكر نوع ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر

(قوله فدخلت القطرة من المسكر) أي في المسكر

فمن بمعنى في

قال ابن قاسم في هذا التفريع نظر لأن القطرة لا تصلح للإسكار فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار قوله ولو بانضمامه لمثله

أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه

اه

(قوله مائع) صفة لمسكر

وفي الوصف به إشارة إلى أن المراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج للوصف المذكور لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا

وفي البجيرمي نقلا عن م ر ما نصه العبرة بكونه مائعا أو جامدا بحالة الإسكار فالجامد حال إسكاره طاهر والمائع حال إسكاره نجس وإن كان في أصله جامدا

اه

(قوله وهي المتخذة إلخ) أي أن الخمر هي المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية

وأما باعتبار حقيقتها الشرعية فهي كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام

(قوله ونبيذ) أي وكبوظة حيث وجد فيها شدة مطربة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٨/١

(قوله وهو) أي النبيذ

(وقوله المتخذ من غيره) أي غير العنب كالزبيب

(قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أي والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة وإن كان يحرم تناول القدر المسكر منها

(قوله وتطهر خمر إلخ) أي فهو مستثنى من قولهم ولا يطهر نجس العين

وإنما طهرت بالتخلل لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل إجماعا هو مسبوق بالتخمر غالبا

فلو لم يطهر لتعذر حله وحرم اتخاذه

وقد يصير العصير خلا من غير أن يسبقه تخمر في ثلاث صور

إحداها أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلا

ثانيتها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا

ثالثتها أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ الدن منه ويطين رأسه

(قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها بنفسها

فلو أتى بأي التفسيرية لكان أوضح

وخرج بذلك ما إذا تخللت بمصاحبتها فلا تطهر لأن من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كانت لها دخل في التخلل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة

ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة

نعم إن كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وإن نزعت قبل التخلل لأن النجس يقبل التنجيس واحترز بالأجنبية عن غيرها فيعفى عنه ولا تنجس به كحبات العناقيد

قال العلامة الكردي يعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول وفاقا لحجر وخلافا لشيخ الإسلام و م ر والخطيب

اه

(قوله وإن لم تؤثر إلخ) غاية للعين المشترط عدم مصاحبتها للخمر

(قوله ويتبعها في الطهارة الدن) أي ويتبع الخمر المتخللة في الطهارة إناؤها لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهر

أو بحث في ذلك بأن كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة لأنه لا وجه لطهارة الدن فإنه لا يؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى

(قوله وإن تشرب) أي يطهر الدن تبعا وإن تشرب من الخمر

(قوله أو غلبت إلخ) أي ويطهر أيضا وإن غلت الخمر في الدن وارتفعت إلى رأس الدن بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت إليه من رأس الدن وغطائه حينئذ

(قوله فلا تطهر) أي الخمر

والمناسب لما قبله فلا يطهر الدن ولا تطهر هي أيضا لاتصالها بالمرتفع النجس لأن من العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس إذا تخللت

وقوله وإن غمر غاية لعدم الطهارة

أي لا تطهر وإن غمر المرتفع بخمر أخرى بأن زيد عليه

وقوله كما

". (١)

"معطوف على متنجس بعينية إلخ من عطف المفردات

فعليه يكون قوله يجري معطوفا على بغسل المتعلق بيطهر فيكون هو كذلك متعلقا به

أي ويطهر بجري الماء عليه أي سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر

قال في الزبد يكفيك جري الماء على الحكمية وأن تزال العين من عينية (قوله وإن كان) أي المتنجس بحكمية

والأولى جعل إن غاية

وقوله بعد فيطهر تفريع على المفهوم

وعبارة التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر إلخ

اه

وقوله طبخ ظاهره أنه صفة لكل من حبا ولحما

والطبخ ليس بقيد بل مثله بالأولى نقعه في نجس كما هو ظاهر وقوله بنجس أي زال جرمه ووصفه وإلا صار من المتنجس بالعينية ولا يكفي فيه جري الماء فقط

(قوله فيطهر باطنها) قال سم أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر

اه

(قوله كسيف إلخ) الكاف للتنظير أي فيطهر باطنه بصب الماء على ظاهره

فإن قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الآجر إذا نقع بنجس

أجيب بأنه إنما لم يكتف بذلك في الآجر لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٩١/١

وقال في التحفة وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسير رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فإن في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال

نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أي يضطر إليه فيه

واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به

اه

وقال في المغني واللبن بكسر الموحدة إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ بأن صار آجرا لوجود عين النجاسة

وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن نقع في الماء ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير ترابا

اه

(قوله ويشترط في طهر المحل إلخ) أي بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب وإلا فيتنجس الماء بمجرد وروده على المحل

اه بجيرمي

(قوله على المحل المتنجس) المقام للإضمار فكان الأولى أن يقول عليه

(قوله فإن ورد متنجس إلخ) الأخصر أن يقول وإلا تنجس

وقوله تنجس أي الماء القليل

(قوله وإن لم يتغير) أي الماء

(قوله فلا يطهر غيره) مفرع على تنجسه

يعني إذا تنجس فلا يطهر غيره فيبقى حينئذ المحل على نجاسته

(قوله وفارق الوارد) أي على النجاسة حيث لم يتنجس

وقوله غيره أي غير الوارد حيث تنجس

وقوله بقوته أي الوارد لكونه عاملا أي دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها بخلاف ما إذا كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه مورودا عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره بالأولى

(قوله فلو تنجس فمه إلخ) تفريع على كونه الشرط في طهر المحل الورود

فمتى ما وجد طهر المحل ولم ينجس وبأخذ الماء ووضعه في فمه يتحقق الورود

(قوله وإن لم يعلها عليه) أي يكفي وصول الماء إلى فمه وإن لم يجعل يده مرتفعه على فمه بحيث ينزل الماء منحدرا فيه

ويعل مجزوم بحذف الياء فهو بضم الأول وكسر اللام

(قوله ما في حد الظاهر منه) أي من الفم ومخرج الخاء منه

(قوله ولو بالإدارة) غاية لمقدر أي ويكفي وصوله إليه ولو بالإدارة ولو مكث الماء مدة في فمه ثم أداره لم يضر عند حجر لأنه لا يتنجس بالملاقاة فلا يضر تأخير الإدارة عنها

وفي ع ش ما نصه لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته

فتنبه له فإنه دقيق

هذا وبقي ما لو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة فيه نظر

والظاهر الثاني لأنه ليس مما تعم البلوى به حينئذ وبتقدير وقوعه

." (١)

"من البدن وعاد إليه فقد صرح الأذرعي بأنه كالأجنبي

اه

ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا إشكال في العفو

فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن

اه

(قوله لثته) نائب فاعل أدمى

وهو بتثليث اللام ما حول الأسنان

وقيل هي اللحم المغروز فيه الأسنان

(قوله قبل غسل الفم) متعلق بتصح

(قوله إذا لم يبتلع ريقه فيها) أي في الصلاة وخرج بذلك ما إذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لأنه مخالط للدم

(قوله معفو عنه بالنسبة إلى الريق أي فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لأنه ضروري

(قوله ولو رعف قبل الصلاة إلخ) فإن رعف فيها ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله على منفصل عنه فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٩٥/١

خلافا لمن وهم فيه

اه تحفة

(قوله ودام) أي رعافه

(قوله فإن رجا إلخ) أي ففيه تفصيل فإن رجا إلخ

وقوله انقطاعه أي الرعاف

(قوله والوقت متسع) أي بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة

(قوله انتظره) أي الانقطاع ويصلي بعده

(قوله وإلا تحفظ) أي وإن لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بأن يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو قطنة ويعصبه بخرقة إن احتاج إليه

(قوله خلافا) منصوب على الحال أي حال كون ما ذكر من عدم الانتظار مخالفا لمن زعم انتظاره أي الانقطاع

وقوله وإن خرج الوقت غاية للانتظار

(قوله كما تؤخر إلخ) الكاف للتنظير وهو راجع لمن زعم الانتظار

أي إن هذا الزاعم ما ذكر يقيس مسألة الرعاف على مسألة النجاسة وهي أنه إذا تنجس ثوبه يؤخر الصلاة إلى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت

(قوله ويفرق) أي بين مسألة الرعاف ومسألة النجاسة

وقوله بقدرة هذا أي الذي تنجس ثوبه

(قوله فلزمته) أي الإزالة ولو خرج الوقت

(قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الإشارة أو خبر لمبتدأ محذوف والضمير يعود على من رعف المعلوم من السياق

أي حال كون هذا الذي تنجس ثوبه متلبسا بمخالفة من رعف أو هذا الذي تنجس ثوبه متلبس بمخالفته

وذلك لأن من رعف ليس له قدرة على إزالة الرعاف فلذلك لم يلزمه إنتظار انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ

وقوله في مسألتنا أي مسألة الرعاف

(قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم إلخ

أي ويعفى عن قليل طين إلخ في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه دون المكان إذ لا يعم الابتلاء به فيه

وخرج بقليل ما ذكر كثيره فلا يعفى عنه كدم الأجنبي

وضابط القليل هنا هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وإن كثر عرفا

والكثير هو الذي ينسب صاحبه إلى ذلك

وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع إذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره

وقوله متيقن نجاسته صفة لطين

وفي التحفة ومثل التيقن إخبار عدل رواية به

اه

وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظنونها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالطهارة عملا بالأصل

(قوله ولو بمغلظ) أي ولو كانت النجاسة بمغلظ أي من مغلظ وهو الكلب والخنزير

وعبارة شرح الروض قال الزركشي وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو مختلطا بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات

اه

(قوله للمشقة) علة للعفو عن الطين المذكور

وعبارة المغني إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب

فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم

(قوله ما لم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بيعفى المقدر قبل قوله وعن قليل طين إلخ

وقوله عينها أي النجاسة

وقوله متميزة أي ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه

(قوله ويختلف ذلك) أي المعفو عنه

وقوله بالوقت أي فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف

وقوله ومحله أي محل ذلك المعفو عنه

وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أي فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد

(قوله وإذا تعين عين النجاسة) أي وإذا تميزت عين النجاسة إلخ

وهذا محترز قوله ما لم تبق عينها متميزة

والأولى التعبير بفاء التفريع

(قوله ولو مواطىء) جمع موطىء أي ولو كان الطريق

". (١)

"دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٠٣/١

وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها

اه

(قوله في غير المعد) أي لقضاء الحاجة

قال سم ولا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه

أي وإن لم يكن في بنيان

اه

(قوله وحيث لا ساتر) أي يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر وقد دنا منه قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل

ونفي الساتر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلا أو وجد وكان ارتفاعه أقل من ثلثي ذراع أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع

فإن وجد الساتر كما ذكر فلا حرمة بل يكره كما علمت

واختلف م ر وحجر في اشتراط عرض الساتر بحيث يستر بدن قاضي الحاجة فقال به الأول وقال بعدمه الثاني فيكفي عنده نحو العنزة

ثم إن ظاهر كلامهم تعين كون الساتر يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب

فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيرا اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت

ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة

(قوله فلو استقبلها إلخ) لا يظهر هذا **التفريع** إلا أن يكون لمحذوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط

ثم يرجع ضمير يحرمان إلى الاستقبال والاستدبار المقيدين بما ذكر

وتوضيحه أن تقول ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو عدم ذلك بالصدر

فلو استقبل القبلة بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر ذلك بخلاف ما لو عكس ذلك بأن استقبلها بفرجه وحول صدره عنها فإن ذلك يضر

(قوله ولا يستاك) أي ويندب أن لا يستاك حال قضاء الحاجة أي لأنه يورث النسيان كما نص عليه في شرح العباب

(قوله ولا يبزق في بوله) أي ويندب أن لا يبزق في بوله فإنه يخاف منه آفة كما نقله الأذرعي ونقل غيره عن الحكيم الترمذي أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الأسنان

اه كردي

(قوله وأن يقول عند دخوله) أي عند إرادة دخول بيت الخلاء في المعد لقضاء الحاجة أو عند وصوله للمحل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء

وعبارة التحفة أي وصوله قضاء الحاجة أو لبابه وإن بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى

فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه

اه

(قوله اللهم إلخ) في المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله

وقال في التحفة ولا يزيد الرحمن الرحيم وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة لأنها من جملتها

وعن ابن كج أنه إن قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء

وهو ضعيف

اه

وقوله إني أعوذ بك إلخ أي أعتصم وألتجىء بك يا ألله في أن تدفع عني شر الشياطين

وقوله من الخبث بضم الخاء والباء وتسكن جمع خبيث

والخبائث جمع خبيثة

والمراد بالأول ذكران الشياطين وبالثاني إناثهم

وزاد في العباب اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

(قوله والخروج) أي وأن يقول عند الخروج أي من بيت الخلاء

وفي حواشي المحلى للقليوبي قوله خروجه أي بعد تمامه وإن بعد كدهليز طويل كما مر

اه

(قوله غفرانك) أي اغفر لي غفرانك أو أطلب غفرانك

فهو منصوب على أنه مفعول مطلق على الأول وعلى أنه مفعول به على الثاني وعلى كل العامل فيه مقدر

ويسن أن يكرره وما بعده ثلاثا كما في الدعاء عقب الوضوء

وإنما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله التي أنعمها عليه التي من جملتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغي لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة

وأشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة

فإن الغرض منه إرشاد الأمة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم

فإن قيل كيف يندب له سؤال المغفرة تداركا لما تركه من ذكر الله تعالى في تلك الحالة مع أن تركه

". (١)

"يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية والثاني يشترط فيه اثنان نية الفعل والتعيين والثالث يشرط فيه واحد وهو قصد الفعل

وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله فيجب فيها إلخ

وقوله قصد فعلها أي أيقاعها

فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب

(قوله أي الصلاة) هي هنا ما عدا النية وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى فيلزم التسلسل

وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما

(قوله لتتميز عن بقية الأفعال) أي يجب قصد فعلها لأجل أن تتميز عن بقية الأفعال التي لا تحتاج إلى نية أو لنية غير الصلاة

أفاده كردي

(قوله وتعيينها) بالرفع عطف على قصد فعلها

أي ويجب تعيين الصلاة

وقوله من ظهر من بمعنى الباء متعلقة بتعيينها

أي يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا

ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لأنه فعل الفاعل وهو غير البيان

تأمل

(قوله لتتميز عن غيرها) أي يجب التعيين لأجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات

(قوله فلا يكفي إلخ) **تفريع** على مفهوم وجوب التعين

وقوله نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الأوقات

(قوله ولو كانت إلخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين

وهي للتعميم أي يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب

(قوله كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة

(قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيد أن الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك

ويمكن أن يقال إنه من عطف العام على الخاص إذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالضحى والعيدين

(قوله أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة أي أو السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١١١/١

قال في النهاية ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته لحصول المقصود بكل صلاة

والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد

اه بحذف

وكتب ع ش ما نصه قوله حصل به مقصود ذلك كشغل البقعة في حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضىء

وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد

اه

وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف

(قوله بالإضافة إلى ما يعينها) عبارة التحفة وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها

أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وإن قدمها أو البعدية

وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد إذ الأضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته

اه

(قوله كسنة الظهر) تمثيل للرواتب

(قوله القبلية أو البعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالإضافة لأن المراد بها اللغوية وهي النسبة والتعلق

(قوله وإن لم يؤخر القبلية) أي عن الفرض

والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره

قال في النهاية مع زيادة من ع ش ووجه أي اشتراط التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها إنما يحصل بذلك أي بتعيين القبلية والبعدية لاشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالأضحى ولأن الوقت لا يعين

اه

(قوله ومثلها) أي الظهر

وقوله كل صلاة إلخ أي كالمغرب والعشاء لأن لكل قبلية وبعدية فيجب فيهما التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فإنهما ليس لهما إلا قبلية فلا يجب فيها التعيين

(قوله وكعيد) معطوف على

." (١)

"قبله إذ لا يشترط نية القضاء

(قوله وإلا بطلت) أي وإن لم يعذر بما ذكر

أي ولم يقصد المعنى اللغوي بأن نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح صلاته لتلاعبه

(قوله وتعرض لاستقبال وعدد ركعات) أي وسن تعرض لما ذكر كأن يقول أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلا لله تعالى

(قوله للخروج من خلاف إلخ) أي ولتمتاز عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات

فإن عين عددا أو أخطأ فيه عمدا بطلت لأنه نوى غير الواقع

(قوله وسن نطق بمنوي) أي ولا يجب فلو نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر إذ العبرة بما في القلب

(قوله ليساعد اللسان القلب) أي ولأنه أبعد من الوسواس

وقوله وخروجا من خلاف من أوجبه أي النطق بالمنوي

قال ع ش هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية

اه

(قوله ولو شك إلخ) سيصرح بهذه المسألة في باب مبطلات الصلاة

وقوله هل أتى بكمال النية أي بتمامها

أي شك هل كمل النية أي أتى بجميع أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا ومثله ما لو شك في أصل النية هل أتى بها أم لا (قوله أو هل نوى ظهرا أو عصرا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه أن الشك فيما ذكر مما يندرج تحت الشك في كمال النية فلا حاجة إليه

إلا أن يقال إنه من ذكر الخاص بعد العام

(قوله فإن ذكر) أي تذكر

وهو جواب لو

وقوله بعد طول زمان أي عرفا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٧/١

قال ع ش وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسعه
كأن خطر له خاطر وزال سريعا
اه
(قوله أو بعد إتيانه بركن) أي أو ذكر بعد ذلك
وقوله ولو قوليا أي لا فرق في الركن بين أن يكون فعليا كالاعتدال أو قوليا كالفاتحة
وبعض الركن القولي ككله إن طال زمن الشك كما سيصرح به هناك أيضا
(قوله أو قبلهما فلا) أي أو ذكر قبل طول الزمن أو إتيانه بركن فلا تبطل صلاته
واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه
ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار
بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين
(قوله وثانيها) أي ثاني أركان الصلاة
(قوله تكبير تحرم) قال البجيرمي وفي البحر وجه أنها أي تكبيرة الإحرام شرط لأنه لا يدخل إلا بعد تمامها فليست داخل الماهية
ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها
(قوله للخبر المتفق عليه إذا قمت إلى الصلاة فكبر)
تمامه ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
رواه الشيخان
وورد أيضا مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
(قوله سمي بذلك) أي سمي التكبير بتكبير التحرم
(قوله به) أي بتكبير التحرم
(قوله ما كان حلالا له) أي للمصلي
وقوله قبله أي قبل تكبير التحرم
وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما وهي كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي
(قوله وجعل) أي تكبير التحرم
(قوله معناه) أي التكبير وهو اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة
(وقوله الدال) من دلالة الكل على بعض أجزائه

(قوله من تهيأ لخدمته) الموصول واقع على الباري سبحانه والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي والضمير المضاف إليه عائد على الموصول وهو الرابط

(قوله حتى تتم إلخ) الأظهر أن حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع

أي فتتم له الهيبة والخشوع

(قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أنه إنما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر إلخ

وقوله زيد في تكراره أي التكبير

(قوله ليدوم استصحاب ذينك) أي الهيبة والخشوع إذ لا روح ولا كمال للصلاة بدونهما

(قوله مقرونا به) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالإضافة

وقوله النية نائب فاعله والمراد بها النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والقصر في حق المسافر والإمامة والمأمومية في الجمعة

وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه إلى انتهائه

وما

". (١)

"وغيره

وهو مبني على أن ما حذف رسما لا يحسب في العد

وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون

وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين

فالباقي ما ذكره الأسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر أنها مائة وواحد وأربعون هذا ما ذكره الأسنوي وغيره وتبعهم في الأصل

والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالإبتداء بألفات الوصل

اه

وكأنه نظر إلى أن ألف صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما

لكن هذا قول ضعيف إلخ

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٣٠/١

(قوله وهي مع تشديداتها) أي ومع قراءة ملك بدون ألف

(قوله ومخارجها) أي ومع رعاية مخارجها وذلك بأن يخرج كل حرف من مخرجه

ولا حاجة إلى ذكر هذا للاستغناء عنه برعاية الحروف إذ هي تستلزمه فلذلك أسقطه في المنهاج والمنهج والروض

نعم ذكره في الإرشارد لكن مع إسقاط رعاية الحروف

والحاصل أن أحدهما يغني عن الآخر

(قوله فلو أبدل قادر إلخ) مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها

(قوله أو من أمكنه) أي أو عاجز أمكنه

(قوله حرف بآخر) مفعول أبدل وذلك كأن أبدل ذال الذين بالدال المهملة أو بدل السين من نستعين بالثاء المثلثة

(قوله ولو ضادا بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب المخرج

(قوله أو لحن إلخ) هو في حيز التفريع وليس هناك ما يتفرع عليه ولعله مفرع على قيد ملاحظ في المتن تقديره ومع الاحتراز عن اللحن

(قوله يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت أو كسرها أو نقلها إلى ما ليس له معنى كالدين بالدال بدل الذال

وخرج به ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين والحمد لله بضم الهاء ونعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون وكالصراط بضم الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك مع القدرة والعلم والتعمد

وخالف بعضهم في المثال الأول وحكم بالبطلان مع التعمد

وعليه فيفرق بينه وبين غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه إبدال حرف بآخر

(قوله لا ضمها) أي الكاف فإنه لا يغير المعنى

(قوله فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الإشارة والضمير يعود على المذكور من الإبدال واللحن

وقوله بطلت صلاته ظاهره مطلقا ولو لم يتغير المعنى في صورة الإبدال

وفي فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالمغير ونص عبارته فإن خفف القادر أو العاجز المقصر مشددا أو أبدل حرفا بآخر كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه أو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراءته في الإبدال الذي لم يغير اه

(قوله وإلا فقراءته) أي وإن يعلم ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته أي لتلك الكلمة

وفي ع ش ما نصه فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل

سم على منهج

اه

(قوله نعم إن أعاده) أي ما قرأه باللحن أو الإبدال

وتأمل هذا الاستدراك فإنه لا محل له هنا فالأولى التعبير بفاء **التفريع** بدل أداة الاستدراك

وعبارة التحفة وإلا فقراءته لتلك فلا يبني عليها إلا إن قصر الفصل ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلا لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه

اه

وقوله كمل عليها أي تمم الفاتحة بانيا على قراءته المعادة على الصواب

والحاصل أنه إذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب فإن كان قبل طول الفصل بأن تذكر أو علم حالا وأعاده حالا يجوز أن يبني عليه ويكمل الفاتحة ولا يجب عليه استئنافها من أولها وإلا فيجب عليه لفقد الموالاة الواجبة

(قوله أما عاجز إلخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله أمكنه التعلم

وقوله مطلقا أي سواء كان متعمدا عالما أم لا

ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده إلا إذا كان قادرا على الصواب فخالف وتعمد غير الصواب

وفي التحفة أما عاجز فيجزئه قطعا

ومثله في النهاية

وهو أولى تأمل

(قوله وكذا لاحن إلخ) أي وكذا لا تبطل قراءة لاحن فيها لحنا لا يغير المعنى

وهذا مقابل قوله لحنا يغير المعنى

(قوله لكنه إن تعمد) أي اللحن

وقوله حرم أي اللحن

(قوله وإلا كره) أي وإن لم

". (١)

"بطلت صلاته

(قوله لقراءة إمامه الفاتحة) هو راجع للتأمين

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/١٤٠

(وقوله أو آية السجدة) راجع لسجود التلاوة (وقوله أو الآية إلخ) راجع للباقي

(وقوله التي يسن فيها ما ذكر) أي سؤال الرحمة إلخ

والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى ﴿ ويغفر لكم والله غفور رحيم ﴾ فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين

والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ﴿ ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾ فيسأل الاستعاذة بقوله رب إني أعوذ بك من العذاب

والتي يسن فيها قوله بلى وأنا على ذلك من الشاهدين قوله تعالى ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾

(قوله لكل إلخ) متعلق بيسن

أي يسن ما ذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القارىء والسامع حال كون كل منهما مأموما أو غير مأموم

والتصريح بما ذكر هنا يفيد أن سجود التلاوة والتأمين لا يسنان لكل ممن ذكر وليس كذلك بل يسنان له أيضا

نعم نقل البجيرمي عن ع ش أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو إمامه سواء كان في الصلاة أو خارجها

فلو حذف ما ذكر أو عمم لكان أولى

وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها

ولا حاجة إلى هذا بعد قوله أو غيره

أي المأموم لأنه صادق بالإمام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير إلا خارج الصلاة

تأمل

(قوله فلو قرأ المصلي إلخ) الأولى تقديمه على قوله لا يعيد الفاتحة إلخ لأنه تفريع على قوله فيعيد بتخلل ذكر أجنبي إذ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حينئذ على ما جرى عليه الشارح من الذكر الأجنبي

(قوله أو سمع) أي المصلي

ولو قدم هذا الفعل على المصلي لأغنى عن تكرر لفظ آية

(قوله لم تندب الصلاة عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فتقطع الموالاة

وفي العباب ما نصه لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير ك صلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد

للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي

اه

ونقله سم عنه وسلطان عن الأنوار وأقراه

اه

بشرى الكريم

وعبارة الأنوار قال العجلي في شرحه وإذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب أن يصلي عليه

وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه

والأول أقرب

اه

وعلى ندبها لا تقطع الموالاة إذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كما في ع ش ونص عبارته قوله وسؤاله رحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك

اه

(قوله ولا بفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتحه على إمامه

والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه

(قوله إذا توقف فيها) أي إذا تردد الإمام في القراءة ولو غير الفاتحة

وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة

اه بجيرمي

(قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح

وقوله ولو مع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح

وخرج به ما إذا قصد الفتح فقط أو أطلق فإنه يبطل الصلاة

(قوله ومحله) أي محل الفتح عليه عند توقفه إن سكت أي الإمام وذلك لأن معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه ما دام يرددها

وقوله وإلا أي وإلا يسكت بأن كان يرددها فلا يفتح عليه فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجبت إعادة الفاتحة لأنه غير مطلوب حينئذ

(قوله وتقديم إلخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها

(قوله قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على إمامه

(قوله يقطعها) أي الموالاة

وقوله لأنه حينئذ أي لأن قول سبحان الله حين إذ قدم على الفتح بمعنى تنبه أي يفيد هذا المعنى ولا بد أن يقصد الذكر أو والتنبيه وإلا بطلت صلاته كما تقدم في الفتح

(قوله ويعيد الفاتحة بتخلل إلخ) لو قدم هذا وذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى

وقوله طال أي عرفا

ومثل الطويل القصير إن قصد به قطع القراءة لاقتران الفعل بنية القطع

قال ابن رسلان وبالسكوت انقطعت إن كثرا أو قل مع قصد لقطع ما قرا (قوله بحيث زاد إلخ) تصوير للسكوت الطويل

(قوله بلا عذر فيهما) أي في تخلل الذكر الأجنبي وتخلل

". (١)

"السكوت الطويل

(قوله من جهل وسهو) بيان للعذر ومثلهما العي أو تذكر آية لكن هذان خاصان بالسكوت الطويل

وكان الأولى له زيادتهما لأنه سيذكر الثاني في التفريع

(قوله فلو كان إلخ) تفريع على مفهوم بلا عذر

وقوله تخلل اسم كان

وقوله سهوا خبرها

(قوله أو كان السكوت لتذكر آية) عبارة المغني ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره

اه

(قوله لم يضر) جواب لو أي فلا يقطع الموالاة

(قوله كما لو كرر آية منها) أي من الفاتحة فإنه لا يضر

وقوله في محلها صفة لآية أي كرر آية موصوفة بكونها في محلها

ومراده بذلك أنه كرر الآية التي انتهت قراءته إليها كأن وصل إلى قوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ وصار يكررها

وعبارة فتح الجواد ولا يؤثر تكرير آية منها إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب فيبني على الأوجه

اه

(قوله أو عاد إلخ) مفهوم قوله في محلها

وفصل فيه بين أن يكون قد استمر فلا يضر أو لم يستمر فيضر

(قوله واستمر) أي على القراءة من الموضع الذي عاد إليه إلى تمام السورة بخلاف ما إذا لم يستمر بأن وصل إلى ﴿ أنعمت عليهم ﴾ فقرأ ﴿ مالك يوم الدين ﴾ فقط ثم رجع إلى ما انتهى إليه أولا فإنه يضر ويستأنف الفاتحة من أولها

وفي البجيرمي ما نصه قال في التتمة إذا ردد آية من الفاتحة فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل أن وصل إلى قوله ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ فعاد إلى

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٤٢/١

قوله ﴿ مالك يوم الدين ﴾ إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف

(قوله لو شك في أثناء الفاتحة) أي بأن قرأ نصف الفاتحة ثم شك في أنه هل بسمل أم لا

وقوله فأتمها أي الفاتحة ولم يقرأ البسملة

وقوله أعاد كلها على الأوجه أي أعاد الفاتحة كلها لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي

اه تحفة

وخالف الأسنوي وقال يجب عليه إعادة ما قرأه على الشك فقط لاستئنافها

وجزم به في المغني وعبارته ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط

كما قاله البغوي واعتمده شيخي خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف

اه

(قوله ولا أثر لشك) أي لا ضرر فيه

(قوله من الفاتحة) متعلق بمحذوف صفة لحرف وما بعده

(قوله أو آية آلخ) أي أو شك في ترك آية أو أكثر

وقوله منها أي من الفاتحة

(قوله بعد تمامها) متعلق بشك

(قوله لأن الظاهر إلخ) قال في النهاية ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن

اه

وقوله حينئذ أي حين إذ وقع الشك بعد تمامها

وقوله مضيها أي الفاتحة

وقوله تامة حال من المضاف إليه

(قوله واستأنف) أي الفاتحة من أولها لكن محله كما هو ظاهر إن طال زمن الشك أو وقع الشك في ترك حرف مبهم

فإن وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاده فقط وبنى عليه

(قوله إن شك فيه) أي في ترك حرف أو آية

وقوله قبله متعلق بشك

(قوله كما لو شك هل قرأها أو لا) أي كما لو شك في أصل قراءتها فإنه يجب عليه الإتيان بها

(قوله لأن الأصل عدم قراءتها) لا يظهر علة إلا لقوله كما لو شك إلخ إلا أن يقال المراد عدم قراءتها كلا أو بعضا فيظهر أن تكون علة لما قبله أيضا

تأمل

(قوله وكالفاتحة في ذلك) أي في التفصيل المذكور بين أن يكون الشك في أصل الركن أو في صفة من صفاته

وإذا كان في صفة فلا يخلو إما أن يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر

وقوله سائر الأركان أي فيقال فيها إن وقع الشك في صفة من صفاتها بعدم تمام الركن لا يؤثر وإن وقع قبل التمام أثر

وأتى بها كما لو شك في أصلها

وخالف الجمال الرملي في النهاية في بقية الأركان غير التشهد ونص عبارته والأوجه إلحاق التشهد بها في ذلك قبل تمامها كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما يظهر

اه

وقوله لا سائر الأركان أي فيضر الشك عنده في صفتها مطلقا قبل الفراغ منها وبعده ويجب عليه إعادتها

(قوله فلو شك في أصل السجود إلخ) تفريع على كون سائر الأركان كالفاتحة

(قوله أو بعده) أي أو شك بعد السجود

وقوله في نحو وضع اليد أي من سائر الأعضاء السبعة

وقوله لم يلزمه

". (١)

"كذا قيل

ونظر فيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد اخضعي مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني

(قوله بانحناء) أي ويتحقق الركوع بانحناء أي خالص عن الانخناس وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره وإلا بطلت وقوله بحيث تنال إلخ أي يقينا

قال في النهاية فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمته إعادة الركوع لأن الأصل عدمه

اه

(قوله وهما) أي الراحتان

(قوله من الكفين) بيان لما

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٤٣/١

(قوله فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر

قال في المغني وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكتفي بالأصابع

وهو كذلك وإن كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها

اه

وقوله ركبتيه مفعول تنال

(قوله لو أراد وضعهما) أي الراحتين

وقوله عليهما أي الركبتين

وجواب لو محذوف أي لوصلتا

وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل

(قوله عند اعتدال الخلقة) متعلق بتنال أي تنال مع كونه معتدل الخلقة فإن لم يكن معتدل الخلقة كأن كان قصير اليدين أو طويلهما قدر معتدلا

وعبارة التحفة فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وإن نظر فيه الأسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير

اه

(قوله هذا) أي انحناؤه بحيث إلخ

هو أقل الركوع أي وأما أكمله فما ذكره بعد بقوله وسن في الركوع تسوية إلخ

(قوله وسن في الركوع إلخ) بيان لأكمل الركوع وكان الأنسب للشارح أن يقول بعده وهذا أكمل الركوع

(قوله تسوية ظهر وعنق) أي ورأس

والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى وهذا في ركوع القائم

أما القاعد فأقل الركوع في حقه محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده

وقوله بأن يمدهما تصوير للتسوية وبيان لضابطها

وقوله كالصفيحة الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا اعوجاج فيه

(قوله وأخذ ركبتيه) أي وسن أخذ ركبتيه أي قبضهما بالفعل للاتباع

والأقطع يرسل يديه إن كان مقطوعهما أو يرسل إحداهما إن كان مقطوع واحدة

ومثل الأقطع قصير اليدين

(قوله مع نصبهما) أي الركبتين ويلزم من نصبهما نصب ساقيه وفخذيه

قال البجيرمي والظاهر أن في تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لأن الركبة لا تتصف بالانتصاب وإنما يتصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق

اه

(قوله وتفريقهما) أي قدر شبر

(قوله بكفيه) متعلق بأخذ

(قوله مع كشفهما) أي الكفين

(قوله وتفرقة أصابعهما) أي لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات

قال ابن النقيب ولم أفهم معناه

قال الولي العراقي احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة

اه مغنى

وقوله تفريقا وسطا قال ع ش واعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة

اه

(قوله وقول سبحان) أي وسن في الركوع قول إلخ

وقوله العظيم أي الكامل ذاتا وصفات

وأما الجليل فهو الكامل صفات

والكبير الكامل ذاتا

قاله الفخر الرازي

وقوله وبحمده أي وسبحته حال كوني متلبسا بحمده

فالواو للعطف أو زائدة

(قوله وأقل التسبيح فيه) أي الركوع

يعني أن أصل السنة فيه يحصل بمرة

وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين بشرطهم

أما إمام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين

كذا في شرح الرملي

(قوله ويزيد من مر) أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم

(قوله لك ركعت إلخ) قدم الظرف في الثلاث الأول لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله خشع لك لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره حتى يرد عليهم فيها

اه ع ش

(قوله خشع إلخ) قال البجيرمي يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به

وفاقا لم ر

وقال حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكن لئلا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك

اه

(قوله ومخي) في المصباح المخ الودك الذي في العظم

." (١)

"كذلك

إلا أن يقال إن أل الداخلة على الثاني للعهد الذهني أي المعروف عندهم

(قوله وتعريف السلام) معطوف على زيادة أي ويسن تعريف السلام لكثرته في الأخبار

وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل

وعبارة المغني وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره

وصحح الرافعي أنهما سواء

وقيل تنكيره أفضل

اه بحذف

(قوله لا البسملة قبله) أي لا تسن البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها

وعبارة المغني ولا يسن في أول التشهد بسم الله على الأصح والحديث فيه ضعيف

اه

(قوله ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل) أي من الألفاظ الثابتة في أقل التشهد ولو أتى بالأكمل اقتصارا على الوارد

(قوله ولو بمرادفه) غاية لمقدر أي بلفظ آخر ولو كان مرادفا له

(قوله كالنبي بالرسول) أي كإبدال النبي بالرسول في قوله السلام عليك أيها النبي وهو من الإبدال بالمرادف بناء على أنهما مترادفان

وإلا فهو من الإبدال بالأخص منه إذ الرسول أخص من النبي على الأصح

وقوله وعكسه أي وإبدال الرسول بالنبي في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله

وإنما لم يجزىء ذلك لأن الرسالة أخص من النبوة على الأصح فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٥٥/١

(قوله ومحمد بأحمد) أي وإبدال محمد بأحمد وهذا من الإبدال بالمرادف لا غير

(قوله وغيره) أي وكغير ذلك فهو معطوف على مدخول الكاف وذلك كإبدال أشهد بأعلم فلا يجزىء لأن الشارع تعبدنا بالأولى ويحتمل أنه معطوف على أحمد أي وإبدال محمد بغير أحمد من بقية أسماء النبي

(قوله ويكفي وأن محمدا عبده ورسوله) أي بزيادة عبده والإتيان بالضمير في رسوله بدل الاسم الظاهر

(قوله لا وأن محمدا رسوله) أي لا يكفي بالضمير مع إسقاط عبده لأنه لم يرد وليس فيه ما مقام يقوم زيادة العبد بخلاف وأن محمدا رسول الله فإنه يكفي وإن لم يرد لأنه ورد إسقاط لفظ أشهد

والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كذا في التحفة

وخالف الرملي فجوز وأن محمدا رسوله

والحاصل يكفي وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله

وأما وأن محمدا رسوله ففيه خلاف

وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه وإنما لم يجب في الأذان لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف

وتركها في الإقامة لا يضر إلحاقا لها بأصلها وهو الأذان

(قوله ويجب أن يراعي هنا) أي في التشهد كما في الفاتحة

وقوله التشديدات في الإمداد نقلا عن افتاء الرافعي من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته

اه كردي

(قوله وعدم إبدال حرف بآخر) أي ويجب عدم إبدال حرف بحرف آخر وهذا يغني عنه قوله ولا يجوز إبدال لفظ إلخ إذ اللفظ صادق بالحرف الواحد

(قوله والموالاة) أي بأن لا يفصل بين كلماتها بأكثر من سكتة التنفس

نعم يغتفر زيادة الكريم بعد أيها النبي وزيادة يا قبله وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين وزيادة وحده لا شريك له بعد إلا الله

ويجب في التشهد أيضا أن يسمع نفسه وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف

وعبارة الأنوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل أي تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

اه

سم

(قوله لا الترتيب) أي لا يجب الترتيب بالقيد الذي ذكره

(قوله إن لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أي إن لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فإن أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله

(قوله فلو أظهر إلخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات

(قوله أبطل لتركه شدة) أي إن لم يعده على الصواب بل استمر إلى السلام ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لأن في ذلك ترك شدة أو إبدال حرف بآخر وهو مبطل إن غير المعنى بل وإن لم يتغير المعنى كما هنا

كذا في التحفة والنهاية

نازع سم في الإبطال من القادر وقال لأنه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك

قال

". (١)

"لم يسن له انتظار نحو داخل

اه

وقال في فتح الجواد ويسن الجمع بينها أي هذه الأدعية المأثورة هنا وفي غيره

نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل

اه

(قوله قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما فيهما فلم يذكره

(قوله وثاني عشرها) أي أركان الصلاة

وقوله قعود لهما إنما وجب لأنه محلهما فيتبعهما في الوجوب

(قوله أي للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما

(قوله وكذا للسلام) أي وكذا يجب القعود للسلام أي التسليمة الأولى

(قوله وسن تورك فيه) أي ولو لمن يصلي من جلوس

ومثله الافتراش في محله

(قوله أي في قعود التشهد الأخير) قال الشوبري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/١٧٠

اه

(قوله وهو ما يعقبه سلام) أي التشهد الأخير هو الذي يعقبه سلام وإن لم يسبقه تشهد أول

(قوله فلا يتورك مسبوق) أي لأن تشهده لم يعقبه سلام بل يفترش لأن الافتراش هيئة المستوفز فيسن في كل جلوس تعقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر

(قوله ولا من يسجد لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترش

فإن قصد تركه تورك

(قوله وهو) أي التورك

وقوله كالافتراش أي في الهيئة

(قوله لكن يخرج إلخ) أتى به دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا

أي لكن في الافتراش يجلس على كعب يسراه وفي التورك يجلس على وركه الأيسر

(قوله ويلصق) بضم الياء من ألصق

وقوله وركه بفتح فكسر أي أليته

والمراد اليسرى

وقوله بالأرض أي بمقره

أي وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة

(قوله ووضع يديه) أي وسن وضع يديه أي كفيه الراحة وبطون الأصابع

(قوله في قعود تشهديه) أي الأول والأخير

وكعقودهما غيره من بقية جلسات الصلاة

ولو قال في جميع جلسات الصلاة لكان أولى

(قوله على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لزم زيادة الأصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث إلخ

ويمكن أن يقال إن المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر

وعبارة غيره وضع يديه قريبا من ركبتيه

اه

وهي ظاهرة

(قوله بحيث إلخ) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من يديه

أي حال كونهما ملتبستين بحالة هي مسامته رؤوس أصابعهما لطرف الركبة

(قوله ناشرا إلخ) حال من فاعل المصدر المقدر أي حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه

وسيأتي مقابله

(قوله مع ضم لها) أي جمع للأصابع ولا يفرق بينها

(قوله وقابضا أصابع يمناه) قال ش ق أي بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع

فالواو في عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك

اه

(قوله إلا المسبحة) إنما سميت مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك وخصصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أي العرق الذي فيه فكأنها سبب لحضوره

وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة

(قوله وهي) أي المسبحة

وقوله التي تلي الإبهام أي الأصبع التي محلها بعد الإبهام

(قوله فيرسلها) أي ينشرها ولا يقبضها

وهو تفريع على الاستثناء

(قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره كما سيذكره الشارح

فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له

(قوله مع إمالتها قليلا) أي لئلا تخرج عن سمت القبلة

(قوله عند همزة إلا الله) متعلق برفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى

ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله

قال ابن رسلان وعند إلا الله فالمهلله ارفع لتوحيد الذي صليت له وتكره الإشارة بغير المسبحة وإن قطعت

(قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر

---

(١) ".

"(قوله وإدامته) أي وسن إدامته أي استمراره

(قوله فلا يضعها) أي المسبحة وهو تفريع على مفهوم الإدامة

(قوله بل تبقى مرفوعة) اضراب انتقالي ولا حاجة إليه فلو حذفه لكان أولى

(قوله إلى القيام) متعلق بتبقى أو بإدامته في المتن

والمراد إلى الشروع في القيام كما هو ظاهر

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٤/١

(قوله أو السلام) قال ع ش هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة أو لا فيه نظر والأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الإتيان بالثانية

لكن في حجر ما نصه ولا يضعها إلى آخر التشهد

اه

وهي ظاهرة في أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الأولى

ويمكن رد ما قاله الشارح إلى ما قاله حجر بجعل السلام في كلام الشارح خارجا بناء على الأرجح من أن الغاية غير داخلة في المغيا وإنما سن استمرار ذلك إلى ما ذكر لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار فطلب منه إدامة استحضار التوحيد والإخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال

وهذا هو المعنى الذي رفعت لأجله

اه ش ق

(قوله بجنبها) أي المسبحة

والمراد به طرفها من تحت

(قوله بأن يضع إلخ) تصوير لقبض الإبهام بجنبها

وقوله عند أسفلها أي المسبحة

والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده

(وقوله على حرف الراحة) متعلق بيضع أي يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها

(قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدأ محذوف أي وهو أي الواضع إبهامه على ما ذكر كائن كعاقد إلخ

أو متعلق بمحذوف حال من ضمير يضع أي يضع ذلك حال كونه كعاقد إلخ وهذا أولى وإنما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لأن في الإبهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة

وهذه طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظرا إلى عقدها

فالخلاف إنما هو في المقبوضة أهي ثلاثة أو تسعة

وفي الكردي ما نصه فائدة في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين

كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا إن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والأربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الإبهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الإبهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الإبهام إليها والمائة بفتح اليد كلها

اه

(قوله ولو وضع اليمنى) أي كفه اليمنى

وقوله على غير الركبة أي غير قرب الركبة

وإنما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع إنما هو على الفخذ مسامته رؤوس الأصابع طرف الركبة وذلك الغير كالأرض أو فخذه بعيدا عن ركبتيه

(وقوله يشير بسبابتها) أي اليمنى

وقوله حينئذ أي حين إذ قال إلا الله

(قوله ولا يسن رفعها) أي السبابة لعدم وروده في غير التشهد

(قوله وسن نظر إليها) أي ويستمر ذلك إلى السلام أو القيام

وهذا مستثنى من قولهم يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده

(قوله أي قصر النظر إلى المسبحة) أي لا يجاوز نظره المسبحة

(قوله حال رفعها) منصوب بإسقاط الخافض متعلق بنظر في المتن

(قوله ولو مستورة) غاية لسنية النظر

(قوله بنحوكم) أي كمنديل

(قوله كما قال شيخنا) مرتبط بالغاية

وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه

(قوله وثالث عشرها) أي أركان الصلاة

(قوله تسليمة أولى) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

قال القفال في المحاسن في السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

." (١)

"(تنبيه) قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف

وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده

فيه نظر ولعل الأوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام مأمور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٥/١

(قوله فروع) أي خمسة

(قوله يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى) أي عند ابتدائها

فإن نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته الثانية

اه

نهاية

(قوله خروجا من الخلاف في وجوبها) أي نية الخروج

والقائل به هو ابن سريج وغيره

(قوله وأن يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه أي يسرع به ولا يمده

فما يفعله المبلغون من مده خلاف الأولى

(قوله وأن يبتدئه) أي ويسن أن يبتدىء السلام أي الأول والثاني

(قوله مستقبلا إلخ) أي حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة وأما بالصدر فهو واجب

(قوله وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك

وقوله تسليمتي الإمام أي بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط

(قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة

(قوله ترتيب) قال ع ش ق وعده من الأركان إن كان بمعنى الأجزاء صحيح لأنه إن فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو من الأفعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين في عده منها بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم

اه

(قوله بين أركانها) أي الصلاة

وخرج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فإنه ليس بركن كما سيذكره الشارح

(قوله كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عد الأركان

ويستثنى منه النية مع تكبيرة الإحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام

وكذا جعلهما مع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس

وقال في النهاية ويمكن أن يقال بين النية وتكبيرة الإحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبيل التكبير

اه

(قوله فإن تعمد الإخلال إلخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب

(قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله ويصح جعله متعلقا بالإخلال وتجعل الباء سببية فرارا من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد

أي تعمد الإخلال به بسبب تقديم ركن فعلي أي ولو على قولي

والحاصل أن المصلي إما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي أو قوليا على قولي أو على فعلي والأولان مبطلان لأنهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الأخيرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام لأنهما لا يخرمان هيئتها

(قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي مثله ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة

(قوله بطلت صلاته) جواب أن

(قوله أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد

وقوله فلا يضر أي وإن كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد

وقوله إلا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة

(قوله والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها وبين الأركان كالفاتحة والسورة

وقوله شرط للاعتداد بسنيتها أي لا في صحة الصلاة فإذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما إذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله أو يفوت المتأخر فيما إذا قدم السنة على السنة

(قوله ولو سها إلخ) الأولى التعبير بفاء **التفريع** بدل الواو إذ المقام له وهو مقابل لمحذوف بينه الشارح بقوله فإن تعمد إلخ

وقوله غير مأموم أي وهو الإمام والمنفرد

أما المأموم فيتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه كما سيصرح به

(قوله في الترتيب) أي في الإخلال به

". (١)

"أي الداعي الذي فرغ من صلاته

(قوله الذي هو) أي القيام

وقوله أفضل له أي للإمام

ومحل ذلك إذا لم يكن خلفه نساء

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١٧٨/١

وقال ابن العماد إن جلوسه في المحراب حرام لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون إمام المصلين فيشوش عليهم

وزيفه ابن حجر في شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل وبأن للإمام حقا فيه حتى يفرع من الدعاء والذكر المطلوبين عقبها

(قوله فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين) أي في غير محراب المسجد النبوي أما هو فيجعل يمينه إليه تأدبا معه صلى الله عليه وسلم

هذا معتمد الجمال الرملي وأما معتمد ابن حجر فهو يجعل يمينه إلى المأمومين وإن كان في المسجد النبوي

قال كما اقتضاه إطلاقهم

ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر

واستثناه الدميري مع الكعبة المشرفة فقال إنه يستقبلها وقت الدعاء

وقد نظم ذلك فقال وسن للإمام أن يلتفتا بعد الصلاة لدعاء ثبتا ويجعل المحراب عن يساره إلا تجاه البيت في أستاره ففي دعائه له يستقبل وعنه للمأموم لا ينتقل وإن يكن في مسجد المدينة فليجعلن محرابه يمينه لكي يكون في الدعا مستقبلا خير شفيع ونبي أرسلا (قوله ولو في الدعاء) أي الأفضل جعل يمينه إلخ ولو في حالة الدعاء

(قوله وانصرافه) أي الإمام من مصلاه الذي هو أفضل

وقوله لا ينافي إلخ فيه أنه لا يتم هذا إلا لو عبر كغيره ببعدها بدل عقبها إلا إن يقال إنه في كل شيء بحسبه

والمراد بالعقبية هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وإن قام من مصلاه وجلس في غيره

وقوله الذي ينصرف إليه أي الذي ينتقل إليه

ومقتضى هذا أن جميع الأذكار في سائر الأوقات يقرؤها في المحل المنتقل إليه

ثم رأيت في سم ما نصه ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوله

ثم رأيته في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس

واستدل في الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له

الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه

ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما

اه

(قوله ولا يفوت) أي الذكر بفعل الراتبة فيه أنه لا يتم ذلك إلا لو عبر ببعدها بدل عقبها كما علمت

وعبارة التحفة على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة

اه

وقوله بفعل الراتبة قال سم ظاهره وإن طولها وفيه نظر إذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة

وقد يقال وقوعه بعد توابعها وإن طالت لا يخرجه عن كونه بعدها

اه

(قوله وإنما الفائت به كماله) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة

اه سم

(قوله وقضية كلامهم) أي الفقهاء

(قوله ونظر فيه) أي في حصول الثواب مع جهل المعنى

(قوله ولا يأتي هذا) أي التنظير المذكور

(قوله للتعبد بلفظه) أي القرآن

(قوله فأثيب قارئه) أي القرآن

(قوله بخلاف الذكر) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا بخلاف الذكر

(قوله لا بد إلخ) الأولى زيادة فاء التفريع

وقوله أن يعرفه أي معنى الذكر

(قوله ولو بوجه) أي بأن يعرف أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه

(قوله انتهى) لعله زائد من النساخ أو مؤخر من تقديم لأن عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير

(قوله ويندب أن ينتقل) أي المصلي مطلقا سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا

(قوله لفرض أو نفل) أي لأجل صلاة فرض أو نفل

وقوله من موضع صلاته متعلق بينتقل

أي يندب أن ينتقل من الموضع الذي صلى فيه إلى موضع آخر يريد أن

---

(١) ".

"من عوده على الإمام لعدم صحته

(قوله حال القدوة) أي الحسية كأن سها عن التشهد الأول

أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٧/١

مغني وقوله في ثانيتها أي بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها ثم تجيء الأخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية به حكما في الركعة الثانية

(قوله خلف إمام) ظرف متعلق بسهو وهو يغني عن قول الشارح حال القدوة فلو حذفه أو أخره عنه وجعله تفسيرا له لكان أولى

(قوله فيتحمله إلخ) مفرع على مفهوم قوله لا لسهوه

أي يتحمل سهوه عنه الإمام

قال ع ش فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه

اه

وقد نظم بعضهم الأشياء التي يتحملها عنه الإمام فقال تحمل الإمام عن مأموم في تسعة تأتيك في المنظوم قيامه فاتحة مع جهر كذاك سورة لذات الجهر تشهد أول مع قعود فاتهما الإمام مع سجود إذا سها المأموم حال الاقتدا أو كان في ثانية قد اقتدى تحمل الإمام عنه أو لا تشهدا كذا قنوتا حملا وقوله مع سجود أي للتلاوة

كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الإمام

(قوله المتطهر) أي عن الحدثين وعن الخبث

(قوله لا المحدث إلخ) تصريح بمفهوم المتطهر أي لا يتحمل الإمام المحدث وذو خبث خفي لأنه لا قدوة في الحقيقة وإنما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة

وقد مر عن المغنى نحوه فلا تغفل

والخبث الخفى هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير

(قوله بخلاف سهوه بعد سلام الإمام) محترز قوله خلف إمام أو قوله حال القدوة

ومثل السهو بعد القدوة سهوه قبل القدوة كما اعتمده في التحفة والنهاية والمغنى

وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل القدوة به لأنه عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى المأموم كأن كان الإمام أميا فيتطرق بطلان صلاته إلى صلاة المأموم دون عكسه

(قوله فلا يتحمله) أي لا يتحمل سهوه الإمام فيسجد آخر صلاة نفسه

وقوله لانقضاء القدوة أي انتهائها وهو علة لعدم التحمل

(قوله ولو ظن إلخ) الأولى التفريع بالفاء لاقتضاء المقام له

(قوله فسلم) أي المأموم قبل إمامه بناء على الظن المذكور

(قوله فبان خلاف ظنه) أي ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو أن الإمام لم يسلم

(قوله سلم) جواب لو

وقوله معه أي أو بعده وهو أولى

والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام الأول لتقدمه على سلام الإمام

(قوله ولا سجود) أي لسلامه الأول وإن أبطل عمده

كما لو نسي نحو الركوع فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أم بعده

(قوله لأنه) أي سلامه المذكور

(وقوله سهو في حال القدوة) أي فيتحمله عنه الإمام

(قوله لو تذكر المأموم) خرج به غيره من إمام أو منفرد

وتقدم حكمه في مبحث الترتيب ولا بأس بإعادته هنا

وحاصله أنه إن تذكر ترك ركن قبل أن يأتي به أتى به فورا وجوبا وإن تذكره بعد الإتيان بمثله أجزأه ذلك المثل عن متروكه ولغا ما بينهما

(قوله في تشهده) أي في جلوس تشهد أو هو ليس بقيد بل مثله ما إذا تذكره قبله أو بعده

(قوله ترك ركن) أي كركوع وسجدة لكن من غير الركعة الأخيرة

أما إذا تذكر ترك سجدة منها فيأتي بها ويعيد تشهده

(قوله غير نية وتكبيرة) أما هما فتذكره ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال الشك أو مضى معه ركن يبطل الصلاة

(قوله أو شك فيه) أي في ترك ركن غير ما ذكر

(قوله أتى بعد سلام إمامه بركعة) أي ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة

(قوله ولا يسجد في التذكر) أي ولا يسجد للسهو في صورة التذكر

وقوله لوقوع سهوه حال القدوة أي وإذا كان كذلك يتحمله عنه

." (١)

"وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار

ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو دواد والحاكم

وإنما لم تجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم

متفق عليه

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٠٦/١

وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما بعده

واعلم أن سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة سجدتان في الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة

واحتج لذلك خبر أبي دواد بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان ومنها سجدة ص

إلا أنها ليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لله تعالى

ينوي بها سجود الشكر على توبة سيدنا دواد عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه

ومحال هذه السجدات معروفة لكن اختلف في أربع منها إحداها سجدة النحل فالأصح أنها عند قوله ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ وقال الماردي إنها عند قوله ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ وهو ضعيف

وثانيتها سجدة النمل فالأصح أنها عند قوله ﴿ الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾ وقيل إنها عند قوله ﴿ ويعلم ما تخفون وما تعلنون ﴾

وثالثتها سجدة حم فصلت فالأصح أنها عند قوله ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ وقيل عند قوله ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾

ورابعتها سجدة الانشقاق فالأصح أنها عند قوله ﴿ لا يسجدون ﴾ وقيل إنها في آخر السورة

(قوله لقارىء) قال في التحفة ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيب أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله إن قرب الفصل

اه

(وقوله وسامع) أي سواء قصد السماع أم لا

لكن تتأكد للقاصد له بسجود القارىء للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة

(قوله جميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله فلو قرأها إلا حرفا واحدا حرم السجود

ويشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها ولو مع نحو الذكر

وكقراءتها في غير القيام من الصلاة

وأن تكون من قارىء واحد وفي زمان واحد عرفا وأن تكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود

وإن كان القارىء مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما وأن لا يقصد بقراءته السجود كما يأتي

(قوله ويسجد مصل) أي إماما أو منفردا

وقوله لقراءته أي لقراءة نفسه فقط

فلا يسجد لقراءة غيره

قال في المغنى فإن فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته

اه

(قوله إلا مأموما) استثناء متصل من مطلق مصل

(قوله فيسجد هو) أي المأموم

وقوله لسجدة إمامه أي فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة إمامه إذا لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته

(قوله فإن سجد إمامه إلخ) مفرع على قوله فيسجد هو إلخ

وأفاد بهذا التفريع وجوب سجود المأموم إذا سجد إمامه للمتابعة

(قوله وتخلف هو) أي المأموم عنه أي الإمام

أي لم يسجد مع إمامه

(قوله أو سجد) أي شرع في السجود بأن هوى

اه

شوبري

وقوله هو أي المأموم

وقوله دونه أي الإمام

(قوله بطلت صلاته) أي عند التعمد والعلم بالتحريم

كما في شرح الروض لما في ذلك من المخالفة الفاحشة

وكتب البجيرمي ما نصه قوله بطلت

أي إذا رفع الإمام رأسه من السجود في الأولى إلا إذا ترك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود

اه ز ي وع ش

وعبارة الشوبري قوله وتخلف إن كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الإمام وإلا برفع الإمام رأسه من السجود

اه

(قوله ولو لم يعلم المأموم إلخ) تقييد لقوله وتخلف إلخ بالتعمد وبالعلم

وقوله وسجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الإمام

(قوله لم تبطل صلاته) أي المأموم وهو جواب لو

(قوله ولا يسجد) قال البجيرمي فإن سجد عالما عامدا بطلت صلاته

".(١)

"ممدود وإن لم يفهم نحو آ ومحل البطلان كما في ع ش إن أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآني ولم يغير المعنى فإنه لا يبطل

(قوله لأن الممدود إلخ) علة البطلان

وقيل لا تبطل به لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفا

(قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أي المصلي

وقوله بالعربية إلخ ذكر خمسة شروط لعدم البطلان وهي أن يكون ما تلفظ به بالعربية وأن يكون قربة وأن يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وأن تتوقف القربة على اللفظ

فلو فقد واحد منها بأن كان بغير العربية أو كان ليس قربة أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القربة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به

نعم محله في الأول كما في التحفة والنهاية إذا لم يكن المترجم عنه واردا أو كان واردا ولكنه يحسن العربية

(قوله كنذر) أي لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء إلا ما علق منه

قال في فتح الجواد وألحق الأسنوي به أي بالنذر الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة

وتبعه المصنف واعترضه جمع بما رددته في الأصل

اه

(قوله وليس مثله) أي المذكور من النذر والعتق في عدم البطلان

والمناسب التعبير بفاء **التفريع** لأن المقام يقتضيه

وقوله بنية صوم أو اعتكاف أي أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسك

(قوله لأنها) أي نية الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء المثلية

وقوله لا تتوقف على اللفظ أي لأنهما يحصلان بالنية القلبية

(وقوله فلم تحتج) أي النية إليه أي اللفظ

ولا حاجة إلى هذا **التفريع** لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج

(قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقربة من عطف الخاص على العام إذ القربة تشمل الدعاء أي ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز

وخرج به غير الجائز وقد مر بيانه فتبطل به الصلاة

وفي فتاوي الرملي جواز اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢١٠/١

اه

(قوله ولو لغيره) أي ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فإنه لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان

(قوله بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقربة

وقوله ولا بدعاء

ولو قدمهما الشارح وذكرهما بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف لفظ لا من قوله ولا بدعاء كأن قال بقربة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر وعتق ثم قال عطفا عليهما ودعاء لكان أخصر وأولى لتنضم الشروط إلى بعضها ولسلامته من إيهام المغايرة المستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقربة

فتنبه

(قوله لمخلوق) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم كما سينص عليه

وقوله فيهما أي في القربة والدعاء

(قوله فتبطل) أي الصلاة

وقوله بهما أي بالقربة والدعاء

(قوله عند التعليق) لا معنى للعندية فكان عليه أن يقول مع التعليق

ومثله يقال في قوله وكذا عند خطاب إلخ

تأمل

(قوله فعلى عتق رقبة) أي أ فعبدي حر والأول تمثيل لتعليق النذر وما ذكرته تمثيل لتعليق العتق

وقوله أو اللهم اغفر لي إلخ تمثيل الدعاء بالمشيئة

(قوله وكذا عند خطاب إلخ) أي وكذلك تبطل الصلاة بالنذر إذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربي وربك

أو لعبده لله علي أن أعتقك

(قوله ولو عند سماعه لذكره) هكذا في التحفة والذي يظهر أن هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلي لذكره أي النبي صلى الله عليه وسلم كأن سمع إنسانا يقول قال النبي كذا فقال المصلي صلى الله وسلم عليك يا رسول الله

ويدل على ذلك عبارة حجر على بافضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد

اه

وكتب الكردي قوله ولو في غير التشهد هذا هو المعتمد

اه

ونازع الأذرعي في عدم بطلانها بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد
وقال إن الأرجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك
وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع
ورده في المغني وقال إن الأوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد
ونص عبارته أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد

." (١)
"أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض
ويصرح به كلام شرح المنهج
وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك
وبحث في التحفة الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والأول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين
اه
واقتصر في المغنى على المسألة الأخيرة وعللها بالتعليل المذكور
ونص عبارته لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه تحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام
اه
وذلك مؤيدا لما قلناه فتفطن
(قوله وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أي لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها
وتبطل بذلك ولو بلا حركة إذ هي وحدها فعل يبطل كثيره
(قوله وإن قل) أي المفطر كسمسمة وكأن نكش أذنه بشيء فوصل باطنها فتبطل الصلاة به
والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها القليل كسائر الأفعال القليلة
(قوله وأكل) بضم الهمزة بمعنى مأكول وعطفه على مفطر من عطف المغاير إن نظر للقيد أعني قوله سهوا فإن لم ينظر إليه كان من عطف الخاص على العام
وفي البجيرمي قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لأنه يضر وإن لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره
اه
(وقوله سهوا) أي أو جهلا بتحريمه ولو عذر فيه
(وقوله وإن لم يبطل به الصوم) الواو للحال وإن زائدة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/٢٢٠

أي والحال أن الصوم لا يبطل به

والفرق أن للصلاة حالة تذكر بها بخلاف الصوم

(قوله فلو ابتلع إلخ) تفريع على بطلانها بمفطر (وقوله نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا نخاعة بالعين

(قوله نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل

ونزولها من الرأس ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر (وقوله من فمه) حال من حد الظاهر

(قوله أو ريقا متنجسا) معطوف على نخامة

أي أو ابتلع ريقا متنجسا

(وقوله بنحو دم لثته) متعلق بمتنجسا

واندرج تحت نحو القيء وأكل شيء نجس

(قوله وإن ابيض) هو بتشديد الضاد فعل ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق

وفي بعض نسخ الخط وإن كان أبيض

وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان وأن يكون فعلا والجملة خبر

(قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا

أي أو ابتلع ريقا متغيرا

(وقوله بحمرة نحو تنبل) أي أو بسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات

واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة ما مر

ونص عبارته مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أنه عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته الأسود مثلا

وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور

اه ببعض تغيير

(قوله بطلت) جواب لو

وإنما بطلت بذلك للقاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة

(قوله أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير

(قوله ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسمة بل المعتبر العرف

فما يعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثيرا فهو كثير

(قوله من ناس) متعلق بمحذوف خال من الأكل أي حال كونه واقعا من ناس إلخ

(قوله أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء

(قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس

والمراد به المقهور على وصوله للجوف

وقوله كأن نزلت إلخ تمثيل له

وقوله لحد الظاهر هو مخرج الخاء عند النووي والحاء عند الرافعي

اه بجيرمي

(قوله وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه إمساكها وقذفها

قال ع ش أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم ابتلاعها

اه

(قوله أو جرى إلخ) معطوف على نزلت

أي وكأن جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه إلى جوفه قهرا عنه

(قوله وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من فمه

وقوله ومجه عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومرادف على الثاني

وخرج بذلك ما إذا أمكنه ذلك وبلعه فإنه يضر

(قوله وتبطل بزيادة إلخ) أي وبتقديمه على غيره أيضا لتلاعبه ولأنه يخل بنظم الصلاة

وقوله ركن إلخ ذكر

". (١)

"كذلك لأنه لا معنى له ولما تقدم من أنهما سنتا عين في حقه

فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحذف قوله ولو منفردا

(قوله ويحصل بفعل البعض) الأولى التعبير بفاء **التفريع** لأن المقام يقتضيه أي ويحصل المذكور من الأذان والإقامة أي سنيتهما بفعل البعض كابتداء السلام من جماعة

وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم

(قوله أذان) نائب فاعل يسن

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/٢٢٤

(قوله لخبر الصحيحين) دليل لسنية ما ذكر على الكفاية لكن يحمل الأمر فيه على الندب بدليل الإجماع كما في القسطلاني ونصه واستدل به على وجوب الأذان لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب

اه

وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بأنهما فرض كفاية

وكتب سم قوله فليؤذن

الأمر يدل على الوجوب

وقوله لكم أحدكم على الكفاية

اه

(قوله إذا حضرت الصلاة إلخ) أتى بمحل الاستدلال من الحديث وقد ذكره في البخاري بتمامه وهو حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

وقوله فليؤذن استعمل الأذان فيما يشمل الإقامة أو تركها للعلم بها

اه ع ش

(قوله لذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للأذان لا الإقامة لما سيصرح به قريبا أنها سنة للأنثى ولا بد من كونه مسلما

وإن نصبه الإمام للأذان اشترط تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها

(قوله ولو صبيا) أي مميزا فلا يصحان من غيره كمجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته

(قوله ومنفردا) أي يسن الأذان والإقامة للذكر ولو صلى منفردا

أي من غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء

(قوله وإن سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الأذان فقط

وكان المناسب أن يزيد بعد قوله

أذانا وإقامة لتكون الغاية لهما معا

أي يسن الأذان لذكر ولو سمع أذانا من غيره لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به فإن كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ

وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم إن سمع إلخ

فهو تقييد للغاية المذكورة

وفي سم إذا وجد الأذان لم يسن لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره أو انقضى حكم الأذان بأن لم يصل معهم

اه

(قوله خلافا لما في شرح مسلم) أي من أنه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الأذان

وفي النهاية ما في شرح مسلم يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم

اه

قال ع ش أي وصلى معهم

اه

(قوله نعم إن سمع إلخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وإن سمع أذانا من غيره فكأنه قال محل سنيته إن سمع أذان الغير إذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فإن بلغه ذلك وأرادها لم يسن الأذان له

وقوله وأراد الصلاة معهم أي وصلى بالفعل كما مر

وأما لو أراد ذلك لكن لم يتفق له أن يصلي معهم بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها سن له الأذان

وقوله لم يسن أي الأذان

وهو جواب إن

وقوله له أي لمن سمع ذلك وأراد الصلاة

(قوله لمكتوبة) متعلق بكل من الأذان والإقامة على سبيل التنازع أي يسن الأذان لمكتوبة والإقامة لها

قال سم على حجر هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة

وعلى هذا فيتجه أن محل الأذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض وإلا كفى أذانه عن أذانه كما في الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع أو لا

وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة

فيه نظر

اه

(قوله ولو فائتة) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الأذان لها لزوال الوقت

قال في المنهاج ويقي للفائتة ولا يؤذن في الجديد

قلت القديم أظهر والله أعلم

ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام وهو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لأن فيه شيطانا

فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل

." (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/٢٣١

"فتوضأ وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح

(قوله دون غيرها) أي المكتوبة فلا يسن الأذان والإقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه

(قوله كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة) أمثلة لغير المكتوبة وهذا بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليلة

أما إن أريد بها المفروضة مطلقا فصلاة الجنازة والمنذورة يكونان داخلين فيهما فلا بد من زيادة قيدين لإخراجهما وهما أصالة وعلى الأعيان

فخرج بالأول المنذورة وبالثاني صلاة الجنازة

(قوله ولو اقتصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما

إما الأذان وإما الإقامة

وقوله فالأذان أولى به أي بالاقتصار

(قوله ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله ووقت لغير أذان صبح

وكما يسن الأذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده لخبر الصحيحين إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم

(قوله فإن اقتصر) أي أريد الاقتصار

وقوله فالأولى بعده أي فالأولى الاقتصار على ما بعد الفجر

قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى

وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر إلا إن أخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لأنا نقول علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه

اه

(قوله وأذانان للجمعة) معطوف على قوله أذانان لصبح أي ويسن أذانان للجمعة

وقوله أحدهما أي أحد الأذانين

وقوله والآخر الذي قبله إنما أحدثه المناسب في التعبير أن يقول والآخر قبله وهذا إنما أحدثه إلخ فيحذف اسم الموصول ويزيد اسم الإشارة بعد الظرف

وفي البخاري كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا

وقوله فاستحبابه عند الحاجة تفريع على كون سيدنا عثمان أحدثه لما كثر الناس

وقوله وكأن توقف إلخ تمثيل للحاجة

وقوله حضورهم أي الناس للجمعة

وقوله عليه متعلق بتوقف وضميره يعود على الأذان الآخر المحدث

وقوله وإلا إلخ أي وإن لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستحبا لأن الاقتصار على الاتباع أفضل

ولا يخفى في العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضائها سنية أذانين للجمعة

والذي يصرح به كلامهم أنها لا يسن لها إلا أذان واحد وهو الذي عند طلوع الخطيب المنبر

وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته بل المصرح به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس

وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لا سنة

وأنا أسرد ذلك بعض ما اطلعت عليه ممن عباراتهم

فعبارة فتح الجواد مع الأصل وسن لها أي الصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذانان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع

اه

فقوله وحدها

أي لا غيرها من بقية الصلوات الجمعة وغيرها

وعبارة التحفة في باب الجمعة بعد كلام وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي الله عنه لما كثر الناس

ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنائر

اه

وقوله إلا لحاجة

أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتي بالأذان الآخر المحدث للحاجة

وفي شرح الروض بعد أن نقل حديث البخاري السابق ما نصه قال في الأم وأيهما كان فالأمر الذي على عهده صلى الله عليه وسلم أحب إلي

اه

وبالجملة فالأولى والأخصر للشارح أن يقول بخلاف الجمعة فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر

وأما الأذان الذي قبله فإنما أحدثه سيدنا عثمان رضي الله عنه لأجل الحاجة واستقر الأمر عليه

تأمل

(قوله وسن أن يؤذن للأولى فقط إلخ) أي للاتباع ولأن ولاء ما عدا الأولى صيره كالجزء منها فاكتفى لها كلها بأذان واحد

وبه يندفع استشكال بعضهم بأن المرجح في المذهب أن الأذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة

واعلم أن حاصل ما يفهم من كلامه أن الصلاة أربعة أقسام يؤتى فيه بالأذان والإقامة وهو الخمس

وقسم يقام له فقط وهو الصلوات

". (١)

"من الأذان الإقامة

(وقوله للإعلام) أي بالصلاة أو بالوقت على الخلاف المار

ولا معنى للإعلام قبل دخول وقتها

(قوله فلا يجوز إلخ) تفريع على اشتراط الوقت

أي فلا يجوز كل من الأذان والإقامة ولا يصح قبل دخول الوقت أي للتلبس بعبادة فاسدة ولأنه قد يؤدي إلى التلبيس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة

ومثل وقوعهما قبله وقوعهما بعده فلا يجوز إن كانت الصلاة فعلت في الوقت

(قوله أما أذان الصبح إلخ) محترز قوله لغير أذان الصبح

وخرج بالأذان الإقامة فإنها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح

وقوله فيصح من نصف ليل أي شتاء كان أو صيفا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لإدراك فضيلة أول الوقت

وفي ش ق ما نصه قال سم لو فاتت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الأذان لأن القضاء يحكي الأداء ولهذا يسن التثويب في الأذان في القضاء أو لا لأن الأذان لمعنى كتهيؤ الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته ويفارق التثويب بأنه جزء من الأذان والتعدد خارج عنه فيه نظر

فإن قلنا بالأول فقياسه أنه لو ترك الأذان حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده وإلا فما الفرق فليتأمل

اه

(قوله وسن تثويب) أي لما صح أن بلالا أذن للصبح فقيل له إن النبي صلى الله عليه وسلم نائم

فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم

فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في تأذينك للصبح

والتثويب مأخوذ من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك

وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم

وقوله لأذاني صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالأذان الثاني ليحصل التمييز بينه وبين الأول

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٢/١

(قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لأنه مباح وهي عبادة إلا أن يقال إنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لأنه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة والراحة في الآخرة أفضل

أو أن في الكلام حذفا أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم

فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم

ويندب أن يقول مرتين في نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا في رحالكم

ومن سمع ذلك يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله

قياسا على الحيعلتين بجامع الطلب في كل

(قوله ويثوب لأذان فائتة صبح) أي في كل من أذاني الصبح ويوالي بين أذانيه

اه ع ش

(قوله وكره) أي التثويب لخبر الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

(قوله وترجيع) معطوف على تثويب أي وسن ترجيع وهو مختص بالأذان كالتثويب

قال في الأذكار والترجيع عندنا سنة وهو أنه إذا قال بعالي صوته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سرا بحيث يسمع نفسه ومن بقربه أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

اه

(قوله بأن يأتي إلخ) تصوير للترجيع

واختلف في الذي يسمى بالترجيع هل الذي يقوله سرا أو الذي يقوله جهرا أو هما معا فقال بعضهم بالأول وهو مقتضى التصوير المذكور

وقيل بالثاني وقيل بالثالث

(قوله أي بحيث يسمع إلخ) تصوير مراد للسر

وعبارة المغنى والمراد بالإسرار بهما أي بالشهادتين أي يسمع من بقربه أو أهل المسجد أي أو نحوه إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة

كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وهذا تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار هو أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر

اه

(قوله للاتباع) دليل لسنية الترجيع وهو أنه صلى الله عليه وسلم علمه لأبي محذورة

(قوله ويصح بدونه) أي ويصح الأذان بدون الترجيع لأنه سنة فيه لا شرط ومثله التثويب

(قوله وجعل مسبحتيه إلخ) معطوف على تثويب

أي وسن جعل مسبحتيه أي طرفهما في صماخية أي خرقي أذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله لأنه أجمع للصوت) أي لأنه أبلغ في رفع الصوت المطلوب في الأذان

أي ولأنه يستدل

." (١)

"قال ع ش هو شامل للأذان للصلاة ولغيرها كالأذان في أذن المولود وخلف المسافر

ويوافقه عموم حديث إذا سمعتم المؤذن إلخ

فإن المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل إذا سمعتم أي مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها

لكن نقل عن م ر أنه لا يجيب إلا أذان الصلاة

وعليه فاللام في قوله إذا سمعتم المؤذن للعهد

فليراجع

اه

وقوله فليراجع

في سم فرع

لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان

اه

(قوله سماعا يميز الحروف) أي ولو في البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه

(قوله وإلا) أي وإن لم يسمع سماعا يميز الحروف

(وقوله لم يعتد بسماعه) أي فلا يسن له أن يقول مثل قولهما

(قوله كما قال شيخنا آخرا) هو الذي في التحفة

والذي في شرح بافضل

وفتح الجواد وكذلك الإيعاب والإمداد خلافه

وهو أنه يجيب ولو لم يسمع إلا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه

فلابن حجر قولان القول الأول ما في غير التحفة من كتبه والقول الآخر ما فيها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٦/١

(قوله أن يقول إلخ) لخبر الطبراني إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك

اه شرح حجر

ولخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي

ويؤخذ من قوله فقولوا

أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها

وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون

أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه

(قوله ولو غير متوضىء) أي يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير متوضىء بأن كان محدثا حدثا أصغر

وقوله أو جنبا أو حائضا أي ولو كان جنبا أو حائضا فإنه يسن له أن يقول مثل قولهما

قال سم قضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان لهم

وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه

اه

قال في شرح العباب وهو حسن متجه

اه

(قوله خلافا للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض فإنه قال لا يجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر

ولخبر كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه إلا لجنابة

وهما صحيحان

ووافقة ولده التاج في الجنب لإمكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها

اه تحفة

(قوله أو مستنجيا) معطوف على جنبا أي ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان في حال استنجائه

ومحله إذا استنجى في غير نحو بيت الخلاء وإلا فلا يسن ذلك لأن الذكر بمحل النجاسة مكروه

(قوله مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول

أي يقول قولا مثل المؤذن والمقيم وفي سم قال في العباب ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى

قال في شرحه كما نقله الأذرعي عن ابن كج لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به

ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة أي أنه قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد في الأذان تكبيرا أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه

اه

ويجاب بأنها سنة في اعتقاد الآتي إلخ

اه

(قوله إن لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم فإن لحنا لحنا يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوهما مما مر في الأغلاط التي تقع للمؤذنين لا تسن إجابتهما

قال في بشرى الكريم ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن إجابته

لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن إجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل في إجزائه فليتأمل

اه

(قوله فيأتي بكل كلمة إلخ) تفريع على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما وفي الكردي ما نصه قوله عقب كل كلمة

مثله المغني وغيره

قال في التحفة هو الأفضل فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر

اه

ونحوه في الإمداد وغيره

نعم قد يقال إن غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة إذ الذي فيه إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر

ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله

الحديث اه

وقوله عقب فراغه أي المذكور من المؤذن والمقيم

وأفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن

وقوله منها أي الكلمة

(قوله حتى في

---

(١) ".

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/٢٤٠

"ما ذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكمل كيفيات الاستسقاء وثانيتها وهي أدناها مجرد الدعاء

وثالثتها وهي أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة

(قوله وصلاة التراويح) الأصل فيها ما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها

وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة

وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين

وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث

واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم

بقوله تعالى في ليلة الإسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي

وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة

(قوله وهي) أي صلاة التراويح

(وقوله عشرون ركعة) أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات

قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وإنما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه

(قوله بعشر تسليمات) أي وجوبا لأنها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه

(قوله في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم

(قوله ويجب التسليم) الأولى التعبير بفاء التفريع إذ المقام يقتضيه لأنه مفرع على قوله بعشر تسليمات

(قوله فلو صلى أربعا منها) أي أو أكثر

(وقوله لم تصح) أي أصلا إن كان عامدا عالما وإلا صحت له نفلا مطلقا

(قوله بخلاف سنة الظهر إلخ) أي فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد

وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر وقال لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية

ويجوز ذلك على معتمد م ر

(قوله وينوي بها التراويح إلخ) أي وينوي في صلاة التراويح أو ينوي قيام رمضان وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية

وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها وهو المعتمد لأن التعرض للعدد لا يجب

كما لو قال أصلي الظهر أو العصر

(قوله وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول إلخ

(قوله أفضل إلخ) في بشرى الكريم خلافه ونص عبارته قال عميرة وفعلها أي التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى

وفي الإمداد ووقتها المختار يدخل بربع الليل

اه

ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدمتا لكراهة النوم قبل العشاء

(قوله أثناءه) أي الوقت

(قوله بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم فانظره

(قوله خلافا لما وهمه الحليمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل

(قوله وسميت) أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان

(وقوله لأنهم) أي الصحابة

(قوله كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب

". (١)

"ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

(قوله وله) أي للمنتفل نفلا مطلقا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٦٥/١

(قوله أن يقتصر على ركعة) قال ع ش بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها

اه

(قوله بلا كراهة) عبارة الروض وشرحه وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم

بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة

والثاني لا

بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان

اه

(قوله فإن نوى فوق ركعة) مقابل لمحذوف أي له الاقتصار على ركعة إن نواها وأطلق فإن نوى فوق ركعة أي نوى عددا فوق ركعة فله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين وهو أفضل كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة

فإن قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثلاثية كالمغرب وعقب الرابعة كالعصر وأما عقب الخامسة فلم يعهد قلت ذلك مدفوع بقولهم في الجملة

وأفهم قول الشارح فله أن يتشهد أن له الاقتصار على تشهد واحد آخر صلاته وهو كذلك

لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز

وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الأخيرة فإن أتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الأول أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات

وأفهم أيضا قوله في كل ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة وهو كذلك إذ لم يعهد له نظير أصلا

وقوله في كل ركعتين أي بعد كل ركعتين

ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر

قال ع ش ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا

اه

(قوله أو نوى قدرا) أي عددا معينا

ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص

عطفا على قوله فله التشهد لكان أولى

لأن العطف يقتضي أن نيته قدرا مغايرا لنيته فوق ركعة مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعم منه لأن نيته قدرا صادق بركعة وبأكثر بخلاف نيته فوق ركعة فإنه خاص بما زاد عليها

فتنبه

(وقوله إن نويا) أي الزيادة والنقص

وقوله قبلهما أي للزيادة والنقص وهو على التوزيع

أي نوى الزيادة قبل الإتيان بها ونوى النقص قبل أن يشرع فيه كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها أو نوى أربعا عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى الاقتصار على ركعتين فإنه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويه فإنه يبطل الصلاة

وعبارة الروض وشرحه فإن نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لأن الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية

ولهذا لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة

اه

(قوله وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته أي إن كان عامدا عالما

(قوله فلو نوى ركعتين إلخ) تفريع على قوله وإلا بطلت صلاته

وهو كالتقييد له فكأنه قال محل البطلان إذا فعل ذلك عمدا فإن كان سهوا بأن قام من نوى ركعتين لثالثة سهوا فلا تبطل صلاته لكن يجب عليه عند التذكر أن يقعد ثم إن شاء الزيادة نواها وقام

(وقوله ثم تذكر) أي أنه لم ينو إلا ركعتين وأن قيامه هذا سهو

(وقوله فيقعد وجوبا) أي لأن ما أتى به وقع لغوا

(وقوله إن شاء) مفعوله محذوف أي شاء الزيادة قبل قيامه

(وقوله ثم يسجد للسهو آخر صلاته) لأنه أتى بما يبطل عمده

(قوله وإن لم يشأ) أي الزيادة

(وقوله قعد) أي دام على قعوده

ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان أولى

(قوله ويسن للمتنفل) أي نفلا مطلقا

ولو قال كما في الروض والأفضل له أن يسلم إلخ لكان أولى لأنه مرتبط بقوله وله أن يقتصر إلخ وليفيد الأفضلية

(وقوله أن يسلم من كل ركعتين) قال في التحفة بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى

اه

(قوله مثنى مثنى) أي اثنان اثنان

والثاني تأكيد لدفع توهم إرادة اثنين فقط

اه ق ل

(قوله وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل

(قوله إطالة القيام) أي في كل الصلوات

(وقوله أفضل من تكثير الركعات) أي للخبر الصحيح أفضل الصلاة

". (١)

"أي ولو كان ذلك الآخر واحدا

وفيه أن الآخر وصف للمفرد المذكر فينحل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا ولا معنى له

ولو قال كما في المنهج بدل قوله مع آخر مع غيره ثم قال ولو واحدا لكان أولى وأنسب

والمعنى أنه تسن الإعادة مع واحد أو مع جماعة ويشترط فيها أن تكون غير مكروهة فلو كانت الجماعة مكروهة كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه فتحرم الإعادة معهم ولا تنعقد

(قوله إماما كان) أي ذلك المعيد

(قوله في الأولى أو الثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من إماما ومأموما والمراد بالأولى التي صلاها أولا وبالثانية التي صلاها ثانيا

(قوله بنية فرض) متعلق بإعادة أي تسن الإعادة بشرط نية الفرض في المعادة وذلك لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض

(قوله وإن وقعت نفلا) غاية في اشتراط نية الفرضية

(قوله فينوي إعادة الصلاة المفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلا وحاصل الجواب أن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية وليس المراد إعادتها فرضا

وعبارة المغني واستشكله الإمام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا قال بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا

وقال الرازي ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي ورجح في الروضة ما اختاره الإمام

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٦٩/١

وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله إليه ما شاء منهما وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن

اه

(قوله والفرض الأولى) لخبر إذا صليتما المار ولسقوط الخطاب بها

(قوله ولو إلخ) الأولى فلو بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه

وقوله بأن فساد الأولى أي باختلال شرط فيها أو ركن

وقوله لم تجزئه الثانية أي لأنها نفل محض وهو لا يقوم مقام الفرض

(قوله على ما اعتمده إلخ) أي أن عدم الإجزاء بالثانية مبني على ما اعتمده النووي وتبعه شيخنا وعبارة شيخنا في التحفة ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤوس المسائل وكثيرين

وقال الغزالي تجزئه

وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في منهجه غافلين عن بنائه على رأيه أن الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين

أما على الثاني فواضح لأنه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الأول لأنه ينوي به غير حقيقة الفرض

اه

وقوله كذا قيل ممن قال به الخطيب في مغنيه وعبارته ولو تذكر على الجديد خللا في الأولى وجبت الإعادة

كما نقله المصنف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض

وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الإعادة يحمل على أن الفرض أحدهما لا بعينه

اه

(قوله خلافا لما قاله إلخ) أي من إجزاء الثانية

وقوله أي إذا نوي بالثانية الفرض أي أن الإجزاء محله إذا نوي بالثانية الفرض وقد علمت تنظير ابن حجر فيه فلا تغفل (قوله وهي) أي الصلاة

وقوله بجمع كثير أي مع جمع كثير فالباء بمعنى مع

وقوله أفضل أي للمصلي سواء كان في المساجد أو غيرها فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل

نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل مطلقا كما تقدم وقوله منها أي من الصلاة نفسها

(قوله للخبر الصحيح) دليل الأفضلية

(قوله وما كان إلخ) هذا عجز الحديث وقد تقدم ذكره بتمامه وما موصوله مبتدأ وهي واقعة على جمع

وجملة فهو أحب إلى الله خبر المبتدأ أي والجمع الكثير أحب إلى الله من الجمع القليل

(قوله إلا لنحو بدعة إمامه) استثناء من محذوف أي أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل في كل حال إلا حالة كون إمام الجمع الكثير ذا بدعة والمراد بها التي لم يكن مرتكبها كالمجسمة أي القائلين بأنه تعالى جسم على المعتمد

". (١)

"فإن كفر بها كمنكر البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فلا تصح القدوة خلفه

(قوله أي الكثير) تفسير للضمير

(قوله كرافضي) تمثيل لذي البدعة ومثله الشيعي والزيدي

قال الكردي الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون

قال في المواقف الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وإمامية

أما الغلاة فثمانية عشر

ثم قال وأما الزيدية فثلاث فرق الجارودية إلخ

والزيدية منسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين

اه

(قوله ولو بمجرد التهمة) غاية في الفاسق أي لأنه لا فرق في الفاسق بين أن يكون فسقه متحققا أو متهما به

وقيد في التحفة التهمة بأن يكون لها نوع قوة وقال كما هو واضح

(قوله فالأقل جماعة) **تفريع** على مفهوم الاستثناء وهو صفة لموصوف محذوف أي فالإمام أو الصلاة أو المسجد الأقل جماعة أفضل

والمناسب للمتن أن يقول فهي مع الجمع القليل الذي إمامه غير مبتدع أفضل

وقوله بل الانفراد الذي اعتمده الجمال الرملي أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة

قال البجيرمي والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وإن توقف في ذلك الزيادي بل الحرمة لا تنفي الفضيلة كالصلاة في أرض مغصوبة

اه

وقوله أفضل خبر كل من فالأقل والانفراد

(قوله كذا قاله إلخ) مرتبط بقوله بل الانفراد

وعبارة شرح المنهج بل الانفراد في الأولى أفضل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٧

كما قاله الروياني

اه

(قوله وكذا لو كان إلخ) أي وكذلك الصلاة مع الأقل جماعة بل مع الانفراد أفضل منها مع الأكثر جماعة إذا كان إمام الأكثر لا يعتقد وجوب بعض الأركان كالحنفي فإنه لا يعتقد وجوب البسملة

وقوله أو الشروط أي أو لا يعتقد وجوب بعض الشروط عندنا كاستقبال عين القبلة عند الحنفي فإنه ليس بشرط بل الشرط عنده استقبال الجهة وكستر ما بين السرة والركبة عند الإمام أحمد فإنه ليس بشرط بل الشرط عنده ستر السوأتين فقط

(قوله وإن أتى بها) أي ببعض الأركان والشروط

وإنما أنث الضمير مع كون مرجعه مذكرا لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه ومع ذلك فالأولى التذكير

(قوله لأنه) أي إمام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب بعض الأركان أو بعض الشروط

وهو تعليل لأفضلية الصلاة مع الجمع القليل بل مع الانفراد إذا كان الإمام للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه

وقوله يقصد بها أي بذلك البعض ويأتي فيه ما مر

(قوله وهو مبطل) أي قصد النفلية في الفرض مبطل

قال في التحفة بعده ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات

ومثله في النهاية

اه

(قوله أو كون القليل) بالجر عطف على نحو أي أو إلا لكون الجمع القليل في مسجد متيقن حل أرضه والجمع الكثير في مسجد ليس كذلك

وقوله أو مال بانيه بالجر معطوف على أرضه أي أو متيقن حل مال من بناه

(قوله أو تعطل مسجد) معطوف على نحو أي أو إلا لتعطل مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا

ومحل ذلك إذا سمع أذانه وإلا فلا عبرة بتعطله

ح ل

وقال عميرة لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الأقرب

وبحث الأسنوي العكس لكثرة الخطا أو التساوي للتعارض وهو أن للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا

اه

بجيرمي

وقوله منها متعلق بتعطل

والمناسب للمتن أن يقول منه بتذكير الضمير العائد على الجمع

وقوله بغيبته متعلق بتعطل أيضا والباء سببية

(قوله لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته فإن لم يتعطل بذلك بأن لم يكن إماما أو لم يحضر بحضوره الناس فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى

(قوله فقليل الجمع إلخ) تفريع على مفهوم قوله أو كون القليل إلخ

وقوله في ذلك أي فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر

وقوله له أفضل من كثيره أي الجمع

وقوله في غيره أي غير ما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال الباني له ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكا في حل أرضه أو مال

". (١)

"حينئذ القعود لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام فإن قعد عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل

ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده

اه بتصرف

وقوله عقب تحرمه أي المأموم فإن لم يسلم الإمام عقب تحرمه قعد وجوبا فإن لم يقعد عامدا عالما بأن استمر قائما إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة

(قوله لإدراكه ركنا) علة لإدراك الجماعة ما لم يسلم إلخ أي وإنما أدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام لإدراكه ركنا مع الإمام وهو تكبيرة الإحرام

قال البجيرمي فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبيرة إلا أن يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا

اه

وعبارة التحفة لإدراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الإحرام

اه

(قوله فيحصل له إلخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام وهذا يغني عنه قوله أولا أي فضيلتها إلا أن يقال أتى به للاستدراك بعده

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٨/٢

وقوله جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد وهو السبع والعشرون أو الخمس والعشرون

وقوله لكنه دون فضل إلخ أي كيفا لا عددا فلا ينافي ما قبله

وفي النهاية ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها

وأما كماله فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة

اه

وقوله وأما كماله أي كيفا كما علمت

(قوله ومن أدرك إلخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة ما لم يسلم لأن المراد تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر

أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام

(قوله أما الجمعة إلخ) مفهوم قوله غير جمعة

وقوله فلا تدرك إلا بركعة قال ع ش وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا

فقوله أو لا في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له

وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته

اه

وقوله لعل مراده إلخ يدفع به اعتراض البجيرمي السابق

(قوله ويسن لجمع حضروا إلخ) عبارة المغني (فرع) دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة

وجزم المتولي بخلافه وهو المعتمد

بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها

وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين

اه

(قوله أن يصبروا) قال في فتح الجواد وإن خرج وقت الاختيار على الأوجه

(قوله إلى أن يسلم) أي الإمام

(قوله ثم يحرموا) أي ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا

(قوله ما لم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر أي محل سنية ذلك إذا لم يضق الوقت فإن ضاق الوقت بصبرهم بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت فلا يسن لهم الصبر بل يحرم حينئذ

(قوله وكذا لمن سبق إلخ) أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها ورجا جماعة أخرى أن يصبر إلى أن يسلم ويصلي مع الأخرى

وقوله ورجا جماعة أي غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى

اه

فتح الجواد

وقوله كانت أولى أي من الجماعة الأخرى

(قوله لكن قال شيخنا إلخ) مرتبط بقوله وكذا لمن سبق إلخ وقوله إن محله أي محل كونه يسن لمن سبق ورجا جماعة أن يصبر ليصلي معهم

وقوله ما لم يفت بانتظارهم أي الجماعة الأخرى

والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي بانتظاره إياهم

فإن فات ذلك فالأولى الاقتداء بالأولى

(قوله سواء في ذلك) أي في تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار

وقوله الرجاء واليقين أي رجاء جماعة أخرى أو تيقنها

(قوله وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها) أي الجماعة فلم يدركها

كأن خرج من بيته مثلا ليصلي مع الجماعة في المسجد فلما وصل المسجد وجدهم قد أتوا صلاتهم

وقوله كتب إلخ قال في التحفة والنهاية بعده وهو ظاهر دليلا لا نقلا

اه

(قوله لحديث فيه) أي لورود حديث

". (١)

"وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الإمام

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/ ١١

(قوله ومتى علم) أي أو تذكر أنه قام قبل سلام الإمام

(قوله بطلت صلاته) أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه

اه ع ش

(قوله وبه فارق) أي وبلزوم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم قيامه فارق من قام إلخ وذلك لأنه لا يلزم الجلوس والقيام حتى لا يعتد بما قرأه

(قوله لأنه لا يلزمه العود إليه) أي إلى التشهد

(قوله وشرط لقدوة) أي لصحتها المستلزمة صحة الصلاة

وقوله شروط أي سبعة نظمها ابن عبد السلام بقوله وسبعة شروط الاقتداء نية قدوة بلا امتراء كذا اجتماع لهما في الموقف مع المساواة أو التخلف وعلم مأموم بالانتقال توافق النظمين في الأفعال توافق الإمام في السنة إن كان بخلفه تفاحش يبن تتابع الإمام فيما فعلا تأخر المأموم عنه أولا ونظمها بعضهم في بيتين فقال وافق النظم وتابع واعلمن أفعال متبوع مكان يجمعن واحذر لخلف فاحش تأخرا في موقف مع نية فحررا (قوله منها نية اقتداء) أي نية المأموم الاقتداء وذكر خمس كيفيات لنية القدوة

وإنما اشترطت النية لصحة القدوة لأنها عمل فافتقرت للنية

(قوله أو جماعة) أي أو نية جماعة ويصح للإمام نيتها أيضا فيكون معناها في حقه غير معناها في حق المأموم ولا يضر ذلك في حالة الإطلاق لأنها تنزل في كل على ما يليق به لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات

(قوله أو ائتمام) أي أو نية ائتمام

(قوله بالإمام) متعلق بكل من الاقتداء والجماعة والائتمام

قال الكردي ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي الإرشاد والتحفة والنهاية

واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قاله الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام

اه

وقوله الحاضر أي الذي وصفه هذا في الواقع لا أنه ملحوظ في نيته فلا ينافي أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو صفته التي منها الحاضر

(قوله أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء أي أو نية الصلاة معه أي مع الإمام

(قوله أو كونه مأموما) أي أو نية كونه مأموما

(قوله مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء أي حال كونها كائنة مع التحرم

قال سم ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها

اه

(قوله أي يجب أن تكون إلخ) هذا إن أراد الاقتداء به ابتداء فلا ينافي ما مر أنه لو صلى منفردا ثم نوى القدوة في أثناء صلاته جاز

وقوله مقترنة مع التحرم المناسب مقترنة بالتحرم بالباء بدل مع ثم إن وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لأجل انعقادها لأن الجماعة شرط فيها وبالنسبة لغيرها لأجل تحصيل فضيلة الجماعة كما يفيده كلامه بعد

(قوله وإذا لم تقترن إلخ) المناسب التعبير بالفاء لأن المقام يفيد التفريع

وقوله نية نحو الاقتداء أي كالجماعة والائتمام

وقوله بالتحرم متعلق بتقترن

(قوله لم تنعقد الجمعة) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر

". (١)

"متعلق بعلم أي أن علمه بذلك يحصل برؤية إمامه

(قوله أو لبعض صف) أي أو رؤية لبعض صف من يمينه أو يساره أو أمامه

(قوله أو سماع لصوته) معطوف على رؤية أي أو يحصل علمه بسماع لصوت إمامه

(قوله أو صوت مبلغ) أي أو سماع صوت مبلغ أي وإن لم يكن مصليا

(وقوله ثقة) قال في النهاية المراد بالثقة هنا عدل الرواية إذ غيره لا يقبل إخباره

ثم قال ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أي إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر

فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ اه

(قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة

(وقوله اجتماعهما) حاصل الكلام على ما يتعلق بهذا الشرط أن لاجتماعهما أربع حالات

الحالة الأولى أن يجتمعا في مسجد

الحالة الثانية أن يجتمعا في غيره وهذه تحتها أربع صور وذلك لأنهما إما أن يجتمعا في فضاء أو في بناء أو يكون الإمام في بناء والمأموم في فضاء أو بالعكس

الحالة الثالثة أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه

الحالة الرابعة بعكس هذه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٩/٢

ففي الأولى يصح الاقتداء مطلقا وإن بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية واختلفت كأن كان الإمام في سطح أو بئر والمأموم في غير ذلك

لكن يشترط فيها أن تكون نافذة إلى المسجد نفوذا لا يمنع الاستطراق عادة كأن كان في البئر مرقى يتوصل به إلى الإمام من غير مشقة

ولا يشترط هنا عدم الازورار والانعطاف ولا يكفي الاستطراق من فرجة في أعلى البناء لأن المدار على الاستطراق العادي

ولا يضر غلق أبوابها ولو ضاع مفتاح الغلق بخلاف التسمير فيضر

وعلم أنه يضر الشباك الكائن في جدار المسجد فلا تصح الصلاة من خلفه لأنه يمنع الاستطراق عادة

وخالف الأسنوي فقال لا يضر لأن جدار المسجد منه

وهو ضعيف لكن محل الضرر في الشباك إذا لم يكن الجدار الذي هو فيه متصلا بباب المسجد ويمكن الوصول منه إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف

فإن كان كذلك فلا يضر

وقال ح ل متى كان متصلا بما ذكر لا يضر سواء وجد ازورار وانعطاف أو لا

وفي الصورة الأولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع

وفي الصور الثلاث منها يشترط زيادة على ذلك عدم حائل يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن وجد

ويشترط في الواقف أن يرى الإمام أو بعض من يقتدي به

وحكم هذا الوقف حكم الإمام بالنسبة لمن خلفه فلا يحرمون قبله ولا يسلمون قبله

وعند م ر يشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به فإن حال ما يمنع ذلك أو لم يقف واحد حذاء منفذ فيه بطلت القدوة

وفي الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيهما أيضا ما ذكر من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء المنفذ

وقد أشار إلى هذه الأحوال وشروطها بعضهم في قوله والشرط في الإمام والمأموم الاجتماع فاحفظن مفهومي وأن يكونا في محل الموقف مجتمعين يا أخي فاعرف وإن يكن بمسجد فأطلقا ولا تقيده بشرط مطلقا وإن يكن كل بغير المسجد أو فيه شخص منهما فقيد بشرط قرب وانتفاء الحائل فاعلم تكن بالعلم خير فاضل وذرع حد القرب حيث يعتبر هنا ثلاث من مئين تختبر وقوله وإن يكن بمسجد اسم يكن يعود على كل من الإمام والمأموم بدليل ما بعده

(قوله بمكان) أي في مكان

فالباء بمعنى في

والمراد ما يشمل المسجد وغيره كما علمت

(قوله كما عهد إلخ) الكاف للتعليل وما واقعة على الاجتماع المذكور أي لما عهد عليه الجماعات في العصر الماضية من اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد أي ومبنى العبادات على رعاية الاتباع

(قوله فإن كانا إلخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التي ذكرتها سابقا فالفاء تفريعية

(وقوله بمسجد) أي أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها وإن كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة

(قوله ومنه) أي

---

(١) ".

"أغلقت ضبته أم لا فالمضر هنا مجرد الرد سواء وجد غلق أو تسمير أم لا بخلاف الأبنية الكائنة في المساجد فإنه لا يضر فيها إلا التسمير والفرق أنها فيه كبناء واحد كما مر

(قوله لمنعه) أي الباب المردود المشاهدة أي مشاهدة الإمام

وهو تعليل لكون الباب المردود يؤثر في صحة القدوة

(وقوله وإن لم يمنع الاستطراق) أي الوصول للإمام وهذا إذا لم يغلق الباب

(قوله ومثله) أي الباب المردود في الضرر

(وقوله الستر) بكسر السين اسم للشيء الذي يستتر به وبالفتح اسم للفعل

(وقوله المرخى) أي بين الإمام والمأموم

(قوله أو لم يقف أحد) معطوف على جملة حال ما يمنع إلخ أي أو لم يحل ما يمنع المرور أو الرؤية بأن حال ما لا يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء منفذ في ذلك الحائل

(قوله لم يصح الاقتداء) جواب إن

(قوله فيهما) أي في صورة ما إذا حال ما يمنع ما ذكر وصورة ما إذا لم يقف واحد حذاء المنفذ

(قوله وإذا وقف واحد إلخ) قال الكردي قال الحلبي لا بد أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر

اه

وقال أيضا بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ أي مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لا فرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث

وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذ أمام الواقف

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٦

(قوله حتى يرى الإمام) أي ليرى الإمام فحتى تعليلية بمعنى اللام وقضيته أنه لو علم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحدا ممن معه كأن سمع صوت المبلغ لا يكفي وهو كذلك

وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحدا ممن معه في بنائه

اه

أفاده سم

قال البجيرمي قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح

اه

(قوله أو بعض من معه في بنائه) أي أو يرى بعض من يصلي مع الإمام من المأمومين حالة كون ذلك البعض كائنا في البناء الذي يصلي فيه الإمام

فالظرف متعلق بمحذوف صلة من والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض

(قوله فحينئذ إلخ) جواب إذا والصواب حذف حينئذ والاقتصار على ما بعده لأن إثباته يورث ركاكة في العبارة إذ التقدير عليه تصح صلاة من بالمكان الآخر إذا وقف واحد حذاء منفذ حين إذ وقف واحد إلخ وإنما كان التقدير ما ذكر لأن إذا منصوبة بجوابها

فتنبه

(قوله تبعا لهذا المشاهد) أي للإمام أو بعض من معه فهو بصيغة اسم الفاعل ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول

وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ

فالأول باعتبار أنه هو مشاهد للإمام أو من معه

والثاني باعتبار أن المأمومين الذين في بنائه يشاهدونه

(قوله فهو) أي هذا المشاهد

(وقوله في حقهم) أي من بالمكان الآخر

(قوله حتى لا يجوز إلخ) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع أي وإذا كان كالإمام فلا يجوز التقدم إلخ

(قوله ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال) علل ذلك في التحفة بكونه ليس بإمام حقيقة قال ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالا

اه

وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم ومتيمم

وخالف الجمال الرملي فاعتمد أنه يضر التقدم بالأفعال كالإمام وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء

وقياسه عدم الاكتفاء بالأمي ومن يلزمه القضاء

(قوله ولا يضرهم بطلان صلاته) أي لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ

قال في التحفة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته

اه

(قوله كرد الريح الباب) الكاف للتنظير في عدم الضرر

وخرج بالريح ما لو رده هو فإنه يضر

وفي ع ش ما نصه (فرع) المعتمد أنه إذا رد الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام لتقصيره بعدم إحكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات

اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا

اه

(وقوله أثناءها) أي الصلاة وخرج به ما لو رده ابتداء فإنه يضر

وهذا مؤيد لما مر

(قوله لأنه يغتفر إلخ) تعليل

." (١)

"بسنة ثم ركع إمامه

(قوله كدعاء افتتاح) أي أو تعوذ

(قوله وإن لم يظن إدراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك أي أنه يعذر إذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وإن كان اشتغل بها وهو لم يظن إدراك الفاتحة

ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطيء القراءة لكان أولى

وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث إنه لا يعذر بذلك إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٩/٢

ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها

اه

بتصرف (قوله يكون إلخ) جواب إذا

(قوله فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة

(قوله وسبقه إلخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الإمام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم ولا تبطل صلاته

ثم إن سبق مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ خبره مبطل وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه إلخ ويحذف لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا

(قوله على إمام) متعلق بسبقه وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه وبعلى

(قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر

وسيذكر محترزهما

(قوله بتمام ركنين) متعلق بسبق أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين

ولا بد أن يكونا متواليين

فخرج بالفعليين القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

والقولي والفعلي كالفاتحة والركوع

وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن وبالمت والبين غيرهما فلا ضرر في جميع ذلك

(قوله وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال

والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم تصورهما

(قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما

(قوله وصورة إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الإسلام والخطيب و م ر قياسا على التخلف عن الإمام بهما فإن صورته كما تقدم أن يركع الإمام قبله ويعتدل ويهوي للسجود وهو متلبس بالقيام

(قوله وأن يركع إلخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الإمام بهما

قال الكردي رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الإرشاد والعباب وفي الأسنى هو الأولى وأوردهما أي الصورتين معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا

اه

ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل بركنين ولو على التعاقب

(قوله فلم يجتمع) أي المأموم

(وقوله معه) أي الإمام (قوله ولو سبق) أي المأموم الإمام بهما أي بركنين

(قوله سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا أنه مقتد أو حال كونه جاهلا بالتحريم

وكتب سم ما نصه قوله سهوا أو جهلا فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد

اه

(قوله لم يضر) أي لا يبطل الصلاة

(قوله لكن لا يعتد له) أي للمأموم

(وقوله بهما) أي بالركنين اللذين سبق الإمام بهما سهوا أو جهلا

(قوله فإذا لم يعد إلخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه العود ثم يرتب عليه قوله فإذا لم يعد إلخ

فتنبه

(وقوله للإتيان بهما) أي عند زوال سهوه أو جهله

(وقوله سهوا أو جهلا) حالان من فاعل يعد

(قوله وإلا) أي وإن لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان من عمد أو علم بطلت صلاته فتجب عليه إعادتها

(قوله وسبقه) أي المأموم

وهو مصدر مضاف لفاعله كالذي قبله

وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه

---

(١) ".

"المكروه لا من حيث الجماعة وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها كالصلاة حاقنا أو حازقا أو رافعا بصره إلى السماء فلا يفوت فضيلتها

(قوله بأن لم يتصور وجوده) أي المكروه في غيرها أي الجماعة

وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة

(قوله فالسنة للمأموم إلخ) مفرع على كون المقارنة والتخلف بركن والتقدم بابتدائه مكروهات

(قوله ويتقدم) أي ابتداء فعل المأموم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٨/٢

(وقوله على فراغه) أي الإمام منه أي الفعل

(قوله والأكمل من هذا) أي مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام وتقدمه على فراغه منه

(قوله ولا يشرع) أي المأموم

وهذا عين ما قبله

تأمل

ثم رأيته في التحفة عبر بالفاء التي للتفريع بدل الواو

وهو أولى

(قوله حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه) أي لحقيقة الركن الذي انتقل إليه

قال سم قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه

اه

قال الكردي وأقول لا توقف فقد بينت في الأصل ما يصرح بذلك من الأحاديث الصحيحة نعم رأيت في شرح مسلم استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده

اه

وهو ظاهر

ولعله وجه توقف سم فيما ذكر

اه

(قوله فلا يهوي) أي المأموم وهو مفرع على الأكمل المذكور

(قوله إلى المسجد) أي مكان السجود فهو مصدر ميمي أريد منه المكان

(قوله ولو قارنه بالتحرم) هذا محترز قوله غير تحرم ومثل المقارنة ما لو شك هل قارنه فيه أو لا وطال زمن الشك ومضى ركن مع الشك

أما إذا لم يطل ولم يمض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر

(وقوله أو تبين إلخ) أي أو اعتقد أن تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك (وقوله لم تنعقد صلاته) أي إن نوى الاقتداء مع تحرمه

أما لو أحرم منفردا ثم اقتدى به في خلال صلاته صحت قدوته وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الإمام أو مقارنة له

(قوله ولا بأس بإعادته) أي الإمام التكبير يعني إذا أعاد الإمام التكبير سرا بعد إحرام المأمومين لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلا فلا ضرر عليهم بذلك لكن إذا أعاده وهم لم يشعروا به وإلا بطلت صلاتهم لتبين تقدم تحرمهم على تحرمه

وعبارة البجيرمي بعد كلام وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما في ق ل على الجلال و ح ل و ش م ر اه

(قوله ولا بالمقارنة في السلام) أي ولا بأس بالمقارنة فيه لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة

(قوله وإن سبقه) أي وإن سبق المأموم الإمام (قوله بأن فرغ) أي المأموم وهو تصوير لسبقه بأحدهما

(وقوله فيه) أي في أحدهما من التشهد أو الفاتحة

(قوله لم يضر) جواب أن وذلك لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة

(قوله وقيل تجب الإعادة) أي إعادة ما قرأه من الفاتحة أو التشهد قبل الإمام

(قوله وهو أولى) أي إعادته بعد فعل الإمام أولى منها مع فعله

قال سم كذا قال ر م

وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام ولعله خاص بالأخير وإلا أشكل

إذ كيف يطلب التأخير بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام إلخ اه

(قوله فعليه) أي على القول بوجوب الإعادة

(قوله إن لم يعده) أي ما سبق به من الفاتحة أو التشهد

(قوله بطلت) أي لأن فعله مترتب على فعل الإمام فلا يعتد بما سبقه به

(قوله ويسن مرعاة هذا الخلاف) أي فيسن له إعادته

قال في التحفة (فإن قلت)

لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي (قلت) لأن هذا الخلاف أقوى

والقاعدة أخذا من كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لأن حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده

وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده

اه

(قوله كما يسن إلخ) الكاف للتنظير

وعبارة التحفة بل يسن بالإضراب الانتقالي

(قوله تأخير جميع فاتحته) قال ع ش أي وجميع تشهده أيضا فلو قارنه فقضية قولهم إن ترك المستحب مكروه كراهة هذا وإنه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه

اه

(قوله ولو في أوليي السرية) أي يسن التأخير ولو كان في أوليي الصلاة السرية كالظهر

(قوله إن ظن) أي المأموم أنه أي إمامه

وهو قيد في سنية تأخير الفاتحة مطلقا في الجهرية والسرية

(قوله ولو علم إلخ) مفهوم قوله إن ظن وكان المناسب أن يقول وإلا بأن علم أن إمامه إلخ

". (١)

"كان راتبا هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه (فأجاب) بأنه يجب عليه رعاية الخلاف

اه

قال شيخنا أما لو قرر إمام للحنفية مثلا فلا يلزمه ذلك

وهو قضية إفتاء م ر

ثم قال شيخنا بعد ذلك إذا كان يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف

قلت وفيه ما فيه إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين ولا يلزم الإمام تصحيح صلاة الغير ا ه

ا ج

ا هـ

(قوله فلا يضر عدم إلخ) الأولى التعبير بالواو

لأن الفاء ليس لها محل هنا إذ المقام لا يقتضي التفريع

وعبارة ع ش بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم

وأشار الشيخ في شرح الروض إلى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب إلخ (وحاصله) أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد وإلا بأن كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد الإتيان به

اه

ملخصا

(قوله لو قام إمامه لزيادة) أي على صلاته

(قوله كخامسة) تمثيل للزيادة

(قوله ولو سهوا) أي ولو قام حال كونه ساهيا بأن صلاته قد كملت

(قوله لم يجز له متابعته) أي لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة فإن تابعه بطلت صلاته لتلاعبه ومحله إن كان المأموم عالما بالزيادة فإن كان جاهلا بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته وحسبت له تلك الركعة إذا كان مسبوقا لعذره وإن لم تحسب للإمام

(قوله ولو مسبوقا أو شاكا) غاية في عدم جواز المتابعة له أي ولو كان المأموم مسبوقا أو شاكا في ركعة فإنه لا تجوز له المتابعة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٤٠

(قوله بل يفارقه) أي ينوي المفارقة

(وقوله ويسلم) أي بعد أن يتشهد

ومحل هذا إذا لم يكن مسبوقا

أو شاكا في الركعة ركعة فإن كان كذلك قام بعد نيته المفارقة للإتيان بما عليه كما هو ظاهر

(قوله أو ينتظره) أي أو ينتظر الإمام في التشهد

(قوله على المعتمد) متعلق بينتظر

ومقابله يقول لا يجوز له الانتظار كما نص عليه ابن حجر في فتاويه

وعبارتها بعد كلام قال الزركشي كالأسنوي نقلا عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فإنه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه

والمعتمد خلاف ما قاله إلخ اه

(قوله ولا قدوة بمقتد) أي ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا

(قوله ولو احتمالا) أي شكا وهو منصوب على أنه خبر لكان محذوفا بتأويله باسم الفاعل أي ولا يصح قدوته بمقتديا ولو كان مريد القدوة شاكا في كونه مقتديا بأن تردد في كونه إماما أو مأموما كأن رأى رجلين يصليان جماعة وشك أيهما الإمام قال ح ل فإن ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده

واعترض بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها

وأجيب بأن للقرائن مدخلا في النية

ا

هـ

(قوله وإن بان إماما) أي لا تصح القدوة فيما إذا شك في أنه مقتد أو لا ولو تبين له بعد ذلك أنه إمام

وصورة ذلك فيما إذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف معتقدا أن من اقتدى به هو الإمام ثم بعد ذلك طرأ له شك في كونه إماما أو مأموما فلا تصح القدوة به ولو تبين له بعد ذلك أنه إمام

لكن محله كما في سم ما إذا طال زمن التردد أو مضى معه ركن (قوله كأن سلم الإمام إلخ) تمثيل لمن انقطعت قدوته

(وقوله فقام مسبوق) أي ليأتي بما بقي عليه

(وقوله فاقتدى به) أي بالمسبوق بعد قيامه للإتيان بما عليه

(قوله صحت) محل الصحة في هذه الصورة وفي الثانية التي بعدها في غير الجمعة أما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرملي وفي الصورة الثانية عند ابن حجر

أما في الصورة الأولى فتصح عنده لكن مع الكراهة أفاده الكردي (قوله لكن مع الكراهة) ظاهره أنه مرتبط بالصورة الثانية وهو أيضا ظاهر عبارة شيخه في التحفة وظاهر عبارة النهاية أنه مرتبط بالصورتين كما نبه عليه ع ش وعبارته قوله لكن مع الكراهة ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة

وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها

ا هـ

." (١)

"(قوله ولا قدوة قارىء) أي ولا تصح قدوة قارىء

(قوله بأمي) نسبة للأم كأنه على حالته التي ولد عليها وهو لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازا

(قوله وهو) أي الأمي

(وقوله من يخل بالفاتحة) أي لا يحسن حروف الفاتحة

قال سم وخرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه

م ر

ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد

ومما يدل على التشهد أوسع أنه لا يشترط فيه الترتيب

ا

هـ

وفي حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا أي فلا تصح صلاته حينئذ ولا إمامته

ا

هـ

(قوله أو بعضها) بالجر عطف على الفاتحة

أو يخل ببعض الفاتحة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤٢/٢

(قوله ولو بحرف منها)

غاية في البعض

أي ولو كان ذلك البعض الذي يخل به حرفا واحدا

(قوله بأن يعجز إلخ) تصوير للإخلال بحرف منها

(وقوله أو عن إخراجه عن مخرجه) أي أو يعجز عن إخراج الحرف من مخرجه

وانظر ما الفرق بينه وبين ما قبله فإنه إذا عجز عنه بالكلية فقد عجز عن إخراجه من مخرجه ومثله العكس فحينئذ يغني أحدهما عن الآخر

وفي النهاية الاقتصار على الثاني

ويمكن أن يفرق بينهما بأن المراد بعجزه عنه بالكلية أن لا يستطيع النطق به ولا ببدله في محله

والمراد بعجزه عن إخراجه من مخرجه أن لا يستطيع النطق به من مخرجه مع إتيانه ببدله في محله كأن يقول المتقيم

(قوله أو عن أصل تشديدة) أي أو يعجز عن أصل تشديده وعطفه على ما قبله من عطف المغاير لأن التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وذلك كتخفيف إياك ولو أحسن أصل التشديدة وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة

(قوله وإن لم يمكنه التعلم) غاية في عدم صحة اقتداء القارىء به أي لا تصح القدوة به مطلقا سواء أمكنه التعلم أم لا

(قوله ولا علم بحاله) أي وإن لم يعلم القارىء بحاله فهي غاية ثانية

قال سم فلا تنعقد للجاهل بحاله

فلا بد من القضاء وإن لم يبن الحال إلا بعد

ا

هـ

ويرد على هذه الغاية أن عدم العلم بحاله صادق بما إذا كان مترددا في كونه أميا أو لا فيفيد عدم صحة القدوة به في هذه الحالة فينافي حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة في هذه الحالة

(قوله لأنه) أي الأمي وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالأمي أي وإنما لم تصح القدوة به لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه إذا كان مسبقا أي ومن شأن الإمام تحملها

وعبارة شرح المنهج لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل

ا

هـ

(قوله عنه) أي المأموم (وقوله لو أدركه راكعا) أي لو أدرك المأموم الإمام حال كونه راكعا

(قوله ويصح الاقتداء بمن يجوز) من واقعة على إمام ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء والمعنى على الأول ويصح الاقتداء بإمام يجوز المأموم القارىء كونه أميا

وعلى الثاني بإمام يحتمل كونه أميا

(قوله إلا إذا لم يجهر في جهريه) أي فلا يصح الاقتداء به

فجواب إذا محذوف

(وقوله فيلزم مفارقته) تفريع على الجواب المحذوف ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف والأول أنسب

وإنما لزمت مفارقته حينئذ لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئا لجهر بها وهذا ما في التحفة

والذي يستفاد من النهاية أنه لا تلزمه المفارقة بل يتابعه إلى أن يسلم ثم بعده إن أخبر الإمام أنه أسر ناسي أو لجواز الإسرار وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة بل تستحب ويلزمه البحث عن حاله أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام واعتمد ذلك سم

وعبارته

قوله فتلزمه مفارقته إلخ المعتمد أنه لا تلزم مفارقته وأنه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبن أنه قارىء

ا

هـ

(قوله فإن استمر جاهلا إلخ) مفرع على ما قبل الاستثناء يعني إذا اقتدى بمن جوز كونه أميا فإن استمر جاهلا بحال إمامه حتى سلم بأن كانت الصلاة سرية لزمته الإعادة ما لم يتبين للمأموم أن الإمام قارىء فإن تبين له ذلك لم تلزمه الإعادة

(قوله ومحل عدم صحة إلخ) الأولى تأخير هذا وذكره

". (١)

"منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته

ا

هـ

(قوله وأعاد) أي الصلاة (وقوله لتقصيره) أي بتركه التعلم (قوله ويظهر أنه) أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٤٣

(قوله لا يأتي بتلك الكلمة) أي التي يلحن فيها لحنا بغير المعنى (قوله لأنه) أي تلك الكلمة وذكر الضمير مراعاة للخبر

(قوله فلم تتوقف إلخ) تفريع على العلة

(وقوله حينئذ) أي حين إذ كانت غير قرآن

(وقوله عليها) أي على تلك الكلمة أي على الإتيان بها

(قوله بل تعمدها) أي تلك الكلمة أي تعمد الإتيان بها

(وقوله ولو من مثل هذا) أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته

(قوله أو في غيرها) عطف على قوله في الفاتحة أي أو إن لحن لحنا يغير المعنى في غير الفاتحة

أي وغير بدلها

(قوله صحت صلاته) جواب إن المقدرة

(قوله إلا إذا قدر) أي على النطق به على الصواب وعلم أي التحريم وتعمد أي اللحن أي فلا تصح حينئذ صلاته ولا القدوة به

ومثل تعمده اللحن ما إذا سبق إليه لسانه ولم يعده على الصواب

(قوله لأنه) أي الملحون وهو تعليل لمحذوف أي فلا تصح صلاة اللاحن في غير الفاتحة لأنه كلام أجنبي

(وقوله حينئذ) أي حين إذ قدر وعلم وتعمد

ومفاده أنه إذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاما أجنبيا وليس كذلك بل هو كلام أجنبي مطلقا قدر وعلم وتعمد أو لا

فالأولى أن يقول بدل هذه العلة لأنه حينئذ غير مغتفر بخلاف ما إذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد فإنه مغتفر لأن الكلام اليسير يغتفر في الصلاة مع الجهل والنسيان

فتنبه

(قوله وحيث بطلت صلاته هنا) أي في غير الفاتحة كأن قرأ ورسوله من قوله تعالى ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ بالجر (وقوله يبطل الاقتداء به) يرد عليه أن بطلان الاقتداء به قد علم من قوله إلا إذا قدر إلخ إذ المراد فلا تصح صلاته ولا القدوة به إلا أن يقال صرح بما هو معلوم للتقييد بقوله لكن للعالم بحاله ومع ذلك فالأخصر والأنسب أن يقول وحيث بطلت القدوة هنا فهو للعالم بحاله

(قوله لكن للعالم بحاله) أما إذا لم يعلم بحاله فتصح قدوته به ويفرق بينه وبين الأمي حيث بطل اقتداء الجاهل به بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة

(قوله واختار السبكي) ضعيف

ع ش

وهذا مقابل قوله صحت صلاته والقدوة به إلا إذا قدر إلخ

(قوله ليس إلخ) مقول قول الإمام (وقوله لهذا) أي اللاحن في غير الفاتحة

(قوله لأنه) أي اللاحن المذكور وهو تعليل لقوله ليس لهذا إلخ

(وقوله بلا ضرورة) أي بلا حاجة إلى التكلم به

(قوله من البطلان) بيان لما

(وقوله مطلقا) أي سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه

وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضي البطلان عنده أيضا إلا مع الكثرة أفاده سم (قوله ولو اقتدى بمن ظنه أهلا للإمامة) خرج به ما إذا ظنه ليس أهلا لها فلا تنعقد صلاته وإن تبين أن لا خلل لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها

(قوله فبان خلافه) أي ظهر له خلاف ما ظنه

(قوله كأن ظنه إلخ) تمثيل لمن ظنه أهلا فبان خلافه

(وقوله قارئا) أي أو مسلما أو ليس زنديقا أو كبر للإحرام أو لم يسجد على كمه الذي يتحرك بحركته

(قوله فبان أميا) أي أو كافرا أو زنديقا أو لم يكبر للإحرام أو لم يسجد ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته

(تنبيه) وقع خلاف في بان فقيل هي من أخوات كان والمنصوب بعدها خبرها

وقيل إنها ليست من أخوات كان والمنصوب بعدها إما تمييز محول عن الفاعل أي بان أميته أو كفره أو زندقته مثلا أو منصوب على الحال

ورد السيوطي كونها من أخوات كان بأن أخوات كان محصورة معدودة ولم يذكر أحد أن بان منها

وقال المتجه أن المنصوب بعدها تميز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا

(قوله أعاد) أي المقتدي وهو جواب لو ومحل الإعادة إن بان بعد الفراغ من الصلاة فإن بان في أثنائها وجب استئنافها

وفي البجيرمي ما نصه (قاعدة) كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة

وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة

ا

هـ

(قوله لتقصيره بترك البحث) صريحه أنه يجب البحث على المأموم عن حال

." (١)

"الصلاة فيجوز انصرافه حينئذ

(قوله وتنعقد بمعذور) يعني إذا تكلف الحضور وصلى الجمعة تنعقد به لكن إن استكمل شروط الانعقاد

(واعلم) أن الناس في الجمعة ستة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها

وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها

وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى أننا نقول له أسلم وصل الجمعة وإلا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله

ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي

وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر

وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة

(قوله وتجب على مقيم بمحل إقامتها) أي ناو الإقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها ولو أقيمت الجمعة قبل تمام الأربعة أيام أو ماكث أربعة أيام بلياليها وأقيمت الجمعة بعدها ولو من غير نية الإقامة فقوله بعد كمن أقام بمحل جمعة إلخ تمثيل للمقيم بالنسبة للثاني

(قوله وهو على عزم العود إلى وطنه) خرج به ما لو عزم عدم العود إلى وطنه فإنه يصير متوطنا

(قوله لو بعد مدة طويلة) أي ولو كان عزمه بعد مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر فإنه يكون مقيما ولا يكون متوطنا بذلك

(قوله وعلى مقيم إلخ) أي وتجب على مقيم إلخ لخبر أبي داود الجمعة على من سمع النداء

(وقوله متوطن) الأولى حذفه لأن التوطن ليس بشرط فمتى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه سواء توطن فيه أم لا

وعبارة التحفة مقيم بمحلها أو بما يسمع منه النداء

اه

ومثلها النهاية

ويمكن أن يقال إنه قيد به لأجل الإستدراك الآتي

(قوله يسمع منه) أي من المحل الذي أقام فيه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤٥/٢

والمراد من طرفه الذي يليه

(وقوله النداء) أي الأذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا

(قوله ولا يبلغ أهله) أي ذلك المحل الذي يسمع منه النداء فإن بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب إلى محل النداء بل يحرم عليهم فيلزمهم إقامتها في محلهم لئلا يتعطل عن الجمعة

(قوله فتلزمهما) أي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة والمقيم المتوطن في محل يسمع منه النداء

ولا حاجة إلى هذا **التفريع** لأنه عين قوله وتجب على مقيم إلخ

تأمل

(قوله ولكن لا تنعقد الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمهما

(قوله أي بمقيم إلخ) تفسير لضمير به

(قوله ولا بمتوطن) أي ولا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل إقامة الجمعة وهذا هو الحامل له على التقييد فيما سبق بمتوطن كما مر التنبيه عليه

(قوله وإن وجبت) أي الجمعة

وهذه الغاية تورث ركاكة في العبارة إذ قوله ولكن لا تنعقد استدراك من وجوبها عليهما

فيكون التقدير تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولكن لا تنعقد به وإن وجبت عليه بسماعه النداء فالأولى إسقاطها

فتنبه

(وقوله منها) متعلق بمحذوف حال من النداء أي حال كون النداء كائنا من بلد الإقامة

(قوله ولا بمن به رق) معطوف على الجار والمجرور قبله أي ولا تنعقد الجمعة بمن به رق ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل في حيز الإستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين وهو لا يصح كما هو ظاهر

ولو حذف أداة الإستدراك فيما مر أو قال هنا ومن به رق كذلك لكان أولى

فتأمل (وقوله وصبا) معطوف على رق أي ولا تنعقد بمن به صبا ومثل الرقيق والصبي الأنثى والخنثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء فلا تنعقد بهم الجمعة وتصح منهم

(قوله بل تصح) أي الجمعة

والإضراب انتقالي

(وقوله منهم) الصواب منهما أي ممن به رق ومن به صبا ولا يقال أن ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا لأن

". (١)

"الأولين قد صرح بوجوبها عليهما ويعلم منه صحتها منهما

(قوله لكن ينبغي إلخ) أي يجب وهو استدراك صوري من كونها تصح منهم

(وقوله تأخر إحرامهم) ضمير الجمع هنا في محله لأنه عائد على المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا

(قوله على ما اشترطه إلخ) أي أن انبغاء تأخر إحرامهم مبني على ما اشترطه جمع محققون كابن الرفعة والأسنوي وشيخ الإسلام من تقدم إحرام من تنعقد به على من لا تنعقد به

(قوله وإن خالف فيه) أي فيما اشترطه بعضهم كثيرون وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملي

وعبارة الفتح قال جمع ولا بد من تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنهم تبع ورده آخرون وأطالوا فيه وهو الأوجه اه

وعبارة المغنى وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع أو لا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي

والراجح صحة تقدم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه وأفتى به شيخي

اه

وعبارة النهاية ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه

اه

(قوله وشرط لصحة الجمعة) أي انعقادها

والشروط المارة إنما هي للوجوب

(قوله مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات كالطهارة وستر العورة

واستقبال القبلة ودخول الوقت

(قوله ستة) نائب فاعل شرط وفيه أن المعدود خمسة إلا أن يكون عد قوله ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم إلخ سادسا لكن كان ينبغي له أن يقول وسادسها أن إلخ

وفي نسخة خمسة وهي موافقة للعد لا الواقع

(قوله أحدها) أي الشروط الستة

(وقوله وقوعها جماعة) أي لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك

(قوله بنية إمامة) متعلق بمحذوف صفة لجماعة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٥٤/٢

أي جماعة مصحوبة بنية الإمام الإمامة لأن نية الإمامة في الجمعة واجبة على الإمام لتحصل له الجماعة فإن لم ينوها بطلت جمعته وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه إن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين لعدم تمام العدد ببطلان صلاته فإن كان زائدا على الأربعين لم تبطل جمعتهم كما لو بان أنه لم ينو أصلا وأنه محدث كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة

(قوله واقتداء) أي ونية اقتداء من المأمومين

(قوله مقترنة) بالنصب حال من نية أي حال كون النية مقترنة بالتحرم

وبالجر صفة لها

(قوله في الركعة الأولى) أي للمأموم والجار والمجرور متعلق بوقوعها

(قوله فلا تصح إلخ) مفهوم قوله جماعة

(وقوله بالعدد) أي مع استكمال العدد

(وقوله فرادى) حال من العدد

أي فلا تصح الجمعة بالعدد أي بأربعين حال كونهم منفردين أي لم يصلو جماعة

(قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية) تصريح بمفهوم قوله في الركعة الأولى وهذا بخلاف العدد فإنه شرط في جميعها كما سيذكره

(قوله فلو صلى الإمام) مفرع على عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية

(وقوله بالأربعين) أفاد أن الإمام زائد على الأربعين وهو متعين بالنسبة لما إذا أحدث لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد إلى السلام

(قوله ثم أحدث) أي الإمام

(قوله بل فارقوه) أي ولو بلا عذر

(قوله أجزأتهم الجمعة) جواب لو

(قوله نعم يشترط إلخ) استدراك من قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية أو من قوله أجزأتهم الجمعة

(وقوله بقاء العدد) المراد بقاؤه مستكملا لشروط الصحة بحيث لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو غيره

(وقوله حتى لو أحدث إلخ) تفريع على أنه يشترط بقاء العدد

(قوله قبل سلامه) أي قبل سلام نفسه

وانظر هل هذا القيد له مفهوم أولا والظاهر الثاني لأنه إذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه صدق عليه أن العدد لم يبق

ثم رأيت هذا القيد ساقطا من عبارة الفتح وهو الأولى ونصها ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين

وبه يلغز فيقال جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع أنه ليس بإمام لهم ولا مؤتم بأحدهم

اه

(قوله بطلت جمعة الكل) أي وإن كان المحدث هو الآخر وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهرا

". (١)

"أي أو نقصوا في خطبة فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله

(قوله لم يحسب إلخ) جواب لو المقدرة

(وقوله ركن) أي من الخطبة

(وقوله فعل) أي ذلك الركن

(وقوله حال بعضهم) أي نقص الذين نقصوا

(قوله لعدم سماعهم) أي الذين نقصوا

والسماع واجب لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ إذ المراد به الخطبة كما قاله أكثر المفسرين

(وقوله له) أي للركن المفعول حال غيبتهم

(قوله فإن عادوا) أي عاد الذين نقصوا إلى الخطبة وهو **تفريع** على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم

(وقوله قريبا عرفا) أي أن المعتبر في القرب العرف

قال البجيرمي وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن

(قوله جاز البناء على ما مضى) أي قبل نقصهم ولا بد من إعادة ما فعل حال نقصهم

(قوله وإلا وجب الاستئناف) أي وإن لم يعودوا عن قرب بل بعد طول الفصل عرفا وجب استئناف الخطبة وإن حصل النقص بعذر

وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن

(وقوله كنقصهم بين الخطبة والصلاة) أي فإنهم إن لم يعودوا قريبا عرفا وجب الاستئناف

(وقوله لانتفاء الموالاة) علة لوجوب الاستئناف

(وقوله فيهما) أي في الصورتين هما نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة

(قوله فرع إلخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن

ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب

(قوله من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق

وفي فتاوي شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الأخرى

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٥٥

فإن استويا فيها انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى

فإن استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل

فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه

اه

وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به إلا لخوف ضرر

اه

سم

(قوله فالعبرة بما كثرعت فيه إقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد أي فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر إقامته فيه

(وقوله فيما فيه أهله وماله) أي فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله

(قوله وإن كان بواحد أهل) أي وإن كان له في بلد

(وقوله وبآخر مال) أي وكان له في بلد آخر مال

(وقوله فيما فيه أهله) أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله

(قوله فإن استويا) أي البلدان أو المسكنان

(وقوله في الكل) أي في كل ما مر بأن استوت الإقامة فيهما أو كان له في كل واحد منهما أهل ومال أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط

(وقوله فبالمحل إلخ) أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال إقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به

(قوله ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين

(قوله خلافا لأبي حنيفة) أي في عدم اشتراط الأربعين

(قوله فتنعقد) أي الجمعة

(وقوله عنده) أي أبي حنيفة

(وقوله بأربعة) أي مع الإمام

(وقوله ولو عبيدا أو مسافرين) أي ولو كانت الأربعة عبيدا أو مسافرين فإنها تنعقد عنده بهم فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستطيان

نعم يشترط عنده إذن السلطان في إقامتها وأن يكون محلها مصرا كما سيصرح به

(قوله ولا يشترط عندنا إذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها

اه

وعبارة ش ق (واعلم) أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وعن الشافعي والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف

أما تعددها فلا بد فيه من الإذن لأنه محل اجتهاد

اه

(قوله ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا

أي ولا يشترط كون محلها مصرا

وسيأتي بيانه (قوله خلافا له فيهما) أي خلافا للإمام أبي حينفة في إذن السلطان لإقامتها وكون محلها مصرا فيشترطهما

(قوله وقد أجاز جمع من العلماء) أي غير الإمام الشافعي

وقد علمت اختلافهم

." (١)

"(وقوله ولا الحمد للرحمن) أي من غير إضافته للفظ الجلالة المشروطة كما علمت

(قوله وكاللهم صل إلخ) تمثيل للفظ الصلاة لكن باعتبار المادة أيضا كما علمت

(قوله أو نحوه) أي ما ذكر من بقية أسماء النبي صلى الله عليه وسلم كالبشير والنذير

وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير لفظ محمد ولا يجزىء غيره من بقية أسمائه صلى الله عليه وسلم

والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة

(قوله فلا يكفي اللهم سلم إلخ) أي لعدم الإتيان بلفظ الصلاة

(قوله ولا صلى الله عليه بالضمير) أي ولا يكفي صلى الله عليه بالإتيان بالضمير بدل الإسم الظاهر قياسا على التشهد

(قوله وإن تقدم إلخ) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير

أي لا يكفي ذلك وإن تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم في الكلام ذكر أي اسم يرجع إليه الضمير

(قوله كما صرح به) أي بعدم الاكتفاء بالضمير

(قوله في ذلك) أي في الإتيان بالضمير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة

(قوله فلا تغتر بما تجده مسطورا) أي من الإتيان بالضمير

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٥٨/٢

(قوله على خلاف إلخ) أي حال كون الذي تجده مسطورا كائنا على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير

(قوله وثالثها) أي أركان الخطبتين

(قوله وصية بتقوى الله) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية كما سيذكره

(قوله ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي ما دل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه

وفي المغني ما نصه (تنبيه) قوله ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بد منه وهذا أقرب إلى لفظه

ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ما قررت به كلامه تبعا للشارح

وجزم الأسنوي باحتمال الأول ففسر به لفظ المصنف

قال بعض المتأخرين ويمكن أن يكون مراده ما في الروضة أن الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعا

ويؤيده ما نقلاه عن الإمام وأقراه أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله

اه

(قوله ولا تطويلها) أي ولا يتعين طول الكلام في الوصية بل يكفي ما يدل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كما علمت

(قوله بل يكفي إلخ) الإضراب انتقالي والمناسب أن يقول فيكفي إلخ لأن المقام للتفريع

(قوله مما فيه حث إلخ) بيان لنحو أطيعوا الله

(وقوله أو زجز إلخ) التعبير يفيد أنه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكفي أحدهما وهو كذلك

كما صرح به في التحفة وعلله بلزوم أحدهما للآخر

(قوله لأنها المقصود من الخطبة) علة لإيجاب الوصية بالتقوى وكان الأولى أن يقدمها على قوله ولا يتعين لفظها كما في التحفة

(قوله فلا يكفي إلخ) مفرع على اشتراط الوصية بالتقوى وإنما لم يكف ذلك لأنه معلوم حتى عند الكافر

(وقوله وذكر الموت) بالجر معطوف على التحذير أي ولا يكفي مجرد ذكر الموت

(وقوله وما فيه) معطوف على الموت وضمير فيه يعود عليه

(قوله قال ابن الرفعة يكفي فيها) أي الوصية بالتقوى

(وقوله ما إلخ) أي صيغت اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت بأن يقال استعدوا أو تأهبوا للموت

وذلك لأن الاستعداد له إنما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات فالأمر به يستلزم الحث على طاعة الله والزجر عن معصية الله بخلاف ذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم فإنه لا يكفي فيها لأنه لا يفيد حثا على الطاعة ولا زجرا عن المعصية

(واعلم) أن التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ظاهرا وباطنا مع استشعار التعظيم لله والهيبة والخشية والرهبة من الله وهي وصية الله رب العالمين للأولين والآخرين

قال الله تعالى ﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾ فما من خير عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلا والتقوى سبيل موصل إليه ووسيلة مبلغة له

وما من شر عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلا والتقوى حرز حريز وحصن حصين للسلامة منه والنجاة من ضرره

وكم علق الله العظيم في كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة رزقنا الله التقوى والاستقامة وأعاذنا من موجبات الندامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمامة

(قوله ويشترط أن يأتي إلخ) أي لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة

". (١)

"ركعتين بأقل مجزىء كما سيأتي وحينئذ يستأنف أركانها

(قوله ولا شك في ترك فرض من الخطبة) أي الأولى أو الثانية

(وقوله بعد إلخ) متعلق بشك

(وقوله فراغها) أي الخطبة

والمراد الثانية فلو شك في الجلوس بينهما أو في أثناء الثانية بأنه ترك ركنا من الأولى أثر

قال ع ش لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أو من الثانية هل يجب إعادتها أم إعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية إلخ

اه

(قوله لم يؤثر كما لا يؤثر الشك إلخ) قال سم قياس ما ذكر أيضا تأثير الشك في أثنائها وأنه لا يرجح لقول غيره وإن كثر إلا إن بلغ حد التواتر وهذا ظاهر في الخطيب

فلو شك الأربعون أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من فروضها في أثنائها فهل يؤثر فيه نظر

وظاهر صنيعهم أنه لا يؤثر الخ

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٦٥

(قوله وشرط فيهما إلخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما وهي اثنا عشر ذكر منها سبعة الإسماع وكونها عربية وقيام قادر وطهر وستر وجلوس بينهما وولاء

وبقي منها خمسة لم يذكرها وهي السماع وكون الخطيب ذكرا ووقوعها في خطة أبنية وكونها بعد الزوال وقبل صلاة

ويمكن أن يقال أن الشرطين الأخيرين يعلمان ضمنا من قوله وقوعها بعد خطبتين بعد زوال وأن الشرط الأول وهو السماع لازم للإسماع إذ المراد منه الإسماع بالفعل ولا حاجة لعدة شرطا مستقلا

ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين إلا أن يقال أنه يلزم من جعهلما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة

(قوله إسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر

وخالف الجمال الرملي تبعا لوالده فقال يكفي الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل قال إذ لو كان سماعهم واجبا لكان الإنصات متحتما

اه

ومعنى قوله بالقوة أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا فعليه لو وجد عارض لغط أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر وعلى الأول يؤثر

(قوله أي تسعة وثلاثين سواه) تفسير للأربعين أي أن المراد من الأربعين الذي يجب إسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه فيكون هو متمم الأربعين لا زائدا عليهم

ومفهوم ذلك أنه يجب إسماعه نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين

وهذا قول ضعيف

والمعتمد أنه لا يجب إسماع نفسه

وجزم به في التحفة وعبارتها مع الأصل وإسماع أربعين أي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول

اه

ولو حذف لفظ سواه لكان أولى ليكون جاريا على ما جرى عليه شيخه وعليه يكون التفسير تفسير مراد للأربعين ويكون في تعبيره بالأربعين تسمح الجمعة قوله فمن تنعقد بهم الجمعة) بيان للأربعين

(قوله الأركان) مفعول ثان لإسماع

(قوله لا جميع الخطبة) أي لا يشترط إسماعهم جميع الخطبة فلو أسر في غير الأركان صحت الخطبة فالإسماع ليس شرطا إلا في الأركان

ومثله سائر الشروط فهي إنما تعتبر في الأركان خاصة

فلو انكشفت عورته أو جلس في غير الأركان لم يؤثر

(قوله قال شيخنا) عبارته ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين إلخ

اه

إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء **التفريع** وما يتفرع عليه

(قوله لا تجب الجمعة على أربعين إلخ) أي لفقدهم شرطا من شروط الخطبة وهو السماع

وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم لما ذكر

(وقوله بعضهم أصم) أي غير الخطيب لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط إسماع نفسه لأنه يفهم ما يقول

(قوله ولا تصح) فاعله يعود على الجمعة وإنما لم تصح لعدم صحة الخطبة لفقد شرط من شروطها وهو السماع بالفعل

ويحتمل عود الفاعل على الخطبة

ويلزم عن عدم صحتها عدم صحة الجمعة لكن عليه يلزم الإظهار في مقام الإضمار في قوله بعد يمنع سماع ركن الخطبة

(قوله مع وجود لغط) هو بفتحتين اختلاط الأصوات مع رفعها

(وقوله يمنع) أي ذلك اللغط

(وقوله مع سماع ركن الخطبة) أي سماعهم ركنا من أركانها

(قوله على المعتمد فيهما) أي في الصورتين

". (١)

"الخامس انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان إحداهما انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج

ثانيهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة

فتلخص أن إنقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشر مسائل وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك

والله أعلم

اه

(قوله وإن كان مارا به) أي بوطنه في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٦٨/٢

(قوله وإلى موضع آخر) معطوف على إلى وطنه أي وينتهي سفره بعوده إلى موضع آخر غير وطنه

(قوله ونوى إقامته به) أي وكان مستقلا فلا بد في انتهاء سفره بعوده إلى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الإقامة به سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده

وكونه مستقلا وهو غير الزوجة والقن

فإن لم ينو الإقامة به لا ينتهي سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر بل ينتهي بإقامة أربعة أيام بالفعل أو نوى الإقامة ولكنه غير مستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه

قال سم لكن يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته

(وقوله مطلقا) أي من غير تقييد بزمن لا بأربعة أيام ولا بأكثر

(قوله أو أربعة أيام) أي أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج لأن في الأول الحط وفي الثاني الترحال وهما من أشغال السفر فلا يعتبران

قال في التحفة تنبيه يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب

اه

(قوله أو علم) معطوف على ونوى إقامته به فهو راجع للموضع الآخر أي وينتهي سفره بوصوله إلى موضع آخر وقد علم أن إربه بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما أي حاجته

(وقوله لا ينقضي فيها) أي الأربعة الأيام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح وذلك لبعده عن هيئة المسافرين

(قوله ثم إن كان إلخ) لا محل لثم هنا بل الأولى والمناسب التفريع بأن يقول فإن كان إلخ

(وقوله يرجو حصوله) أي الإرب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر

(وقوله كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين

(وقوله قصر ثمانية عشر يوما) أي غير يومي الدخول والخروج لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ومثل القصر عل المنقول المعتمد سائر رخص السفر

(قوله وشرط إلخ) ذكر للقصر أربعة شروط وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع لكن لا بعنوان الشرطية وهما كونه طويلا ومجاوزة السور أو البنيان

وبقي عليه أربعة شروط كون السفر مباحا وكونه لغرض صحيح وكون المسافر قاصدا محلا معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين كالحجاز وكونه عالما بجواز القصر فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه

وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من هذه الأربعة كما سبق التنبيه عليه

(قوله نية قصر) أي كأن يقول نويت أصلي الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وإن لم ينو ترخصا وما لو قال أؤدي صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأونه المنوي في الأولى والأصل في الثانية

وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام فيجب عليه الإتمام وإن تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد

(وقوله في تحرم) أي مع التحرم كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه فيجب الإتمام

(قوله وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم) فإن اقتدى به في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل

." (١)

"ورأيته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني وذكر عبارته

وقال الأسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي

قال الزركشي فإن ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان وإلا فهذا مذهبه ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة وهي نوع مرض

قال القليوبي بعد نقله عن الأذرعي أنه المفتى به ما نصه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه

وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر

اه

وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده لأن ذاك اختيار ما هو خارج عن المذهب

وأما هذا فهو منصوص للشافعي كما صرحوا به

والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الإطلاق

اه

وقوله من عدم جواز تقليده

جزم به في فتح الجواد وعبارته وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين لأنهم لا يقلدون ودون القول الغير المشهور لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٠٢/٢

اه

(قوله ويراعي) أي المريض

(وقوله الأرفق) أي الأسهل على نفسه من التقديم أو التأخير

(قوله فإن كان إلخ) تفريع على مراعاة الأرفق

(قوله كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض فأصل المرض موجود في وقت الأولى ووقت الثانية لكن يحم زيادة على المرض الكائن به في وقت الثانية

(قوله وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد ومن يحم

(قوله قدمها) أي الثانية أي جمعها مع الأولى جمع تقديم

(وقوله بشروط جمع التقديم) هي الترتيب والولاء ونية الجمع في الأولى

ويشترط أيضا وجود المرض إلى عقد الثانية كما يشترط في السفر دوامه إلى ذلك

(قوله أو وقت الأولى) معطوف على وقت الثانية أي أو كان يزداد مرضه وقت الثانية كأن كان يحم فيه

(قوله أخرها) أي الأولى وهو جواب أن المقدرة

(قوله بنية الجمع) متعلق بأخرها أي أخرها بنية إيقاعها مجموعة جمع تأخير

(وقوله في وقت الأولى) متعلق بنية

أي ينوي ذلك في وقت الأولى ولو بقى منه قدر ركعة كما مر في التأخير للسفر

ويشترط هنا بدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض إلى تمامهما

ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى

(قوله وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أي في مبحث الجمع

ولعله احترز به عن ضبطه في غير ذلك فهو ما أباح التيمم

(قوله ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك كصداع يسير وحمى خفيفة فلا يجوز الجمع معه

(قوله كمشقة المشي في المطر) أي يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلاة وإن لم تبح له الجلوس في الفرض

(قوله بحيث إلخ) تصوير لمشقة المشي في المطر أي وتتصور المشقة التي تحصل له من المشي في المطر بابتلال ثوبه منها

(قوله وقال آخرون) أي في ضبط المرض هنا

(قوله لا بد من مشقة إلخ) أي لا بد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة

(وقوله زيادة على ذلك) أي على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض كمشقة المطر وهي التي تذهب الخشوع كما علمت

(وقوله بحيث تبيح الجلوس في الفرض) تصوير للمشقة الظاهرة أي أن المشقة الظاهرة مصورة بإباحة الجلوس معها في الفرض

(قوله وهو) أي قول الآخرين في ضبط المرض الأوجه

قال الكردي ونحوه في الإيعاب

قال ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر

اه

وجرى في شرحي الإرشاد على الأول بل قال في الإمداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك

اه

(تتمة) كما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لكن تقديما فقط ولو للمقيم وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر

قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما أرى ذلك بالمطر

ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به

ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزاد عليها وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية وأن يصلي مريد الجمع جماعة في مكان مسجد أو غيره بعيد عن باب دارد بحيث يتأذى بالمطر في طريقه بحيث يبل

." (١)

"يغطي وجهه بخرقة

(قوله وأن يكون) أي غسل الميت

(وقوله في خلوة) أي في موضع حال عن غير الغاسل معينه والولي

والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لأن الحي إذا أراد أن يغتسل يحرص على ذلك ولأنه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه

(قوله وقميص) أي وأن يكون في قميص لأنه أستر له وأليق والأولى أن يكون القميص باليا بحيث لا يمنع وصول الماء إليه

ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد القميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٠٥/٢

(قوله وعلى مرتفع) معطوف على في خلوة أي وأن يكون غسله على مرتفع كلوح لئلا يصيبه رشاش وليكن مستلقيا عليه كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله

ومحل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه

(قوله بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر أي والأكمل في الغسل أن يكون حاصلا بماء بارد

ويصح جعله حالا من اسم يكون وإنما كان الأكمل أن يكون بذلك لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه

(قوله إلا لحاجة) أي فلا يكون أكمل عند وجودها

(وقوله كوسخ وبرد) تمثيل للحاجة

(قوله فالمسخن إلخ) تفريع على مفهوم الاستثناء

(وقوله حينئذ) أي حين إذ وجدت الحاجة إلى المسخن

(وقوله أولى) أي من الماء البارد

والأولى أن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد

(قوله والمالح أولى من العذب) أي وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب أي الحالي

وفي شرح الروض قال الصيمري والمالح البارد أحب من الحار العذب قال أعني الزركشي ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت

اه

(قوله ويبادر بغسله) أي ندبا إن لم يخش من تأخير الغسل انفجار للميت وإلا فوجوبا كما هو ظاهر

وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بأنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله

رواه أبو داود

اه

تحفة

(قوله ومتى شك) المناسب فإن لم يتقين موته

(قوله وجب تأخيره) أي الغسل

وقال ع ش ينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما

نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما

اه

(وقوله إلى اليقين) أي إلى أن يتقين موته

(قوله بتغير ريح) الباء سببية متعلقة باليقين أي اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت

(وقوله ونحوه) أي نحو التغير كتهري لحمه

(قوله فذكرهم) أي الفقهاء تفريع على مفهوم اشتراط ظهور التغير ونحوه في التيقن

(وقوله العلامات الكثيرة) أي كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف

(وقوله له) أي للموت

(قوله إنما تفيد) أي العلامات الكثيرة

والأولى يفيد بياء الغيبة ويكون الفاعل ضميرا يعود على ذكر ويكون هو الرابط بين المبتدأ والخبر

(قوله حيث لم يكن هناك) أي في الموت شك فإن كان فلا تنفع تلك العلامات بل لا بد مما يزيل ذلك الشك كظهور التغير

قال في التحفة تأييدا لكون العلامات لا تفيد إذا كان شك وقد قال الأطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير

اه

(قوله ولو خرج منه) أي من الميت ولو من السبيلين

(قوله ولم ينقض الطهر) أي لم يبطله

(قوله بل تجب إزالته) أي النجس الخارج

(وقوله فقط) أي من غير إعادة غسله وذلك لسقوط الفرض بما وجد وحصول النظافة بإزالة الخارج

(قوله إن خرج قبل التكفين لا بعده) هكذا عبارة شيخه في فتح الجواد إلا أنه أحالها فيه على إفتاء البغوي وجزم في التحفة بوجوبها أيضا بعد التكفين ونصها مع الأصل ولو خرج بعده أي الغسل أي وقبل الإدراج في الكفن نجس ولو من الفرج وجب إزالته تنظيفا له فقط لأن الفرض قد سقط بما وجد

وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شيء

وقيل يجب ذلك مع الغسل إن خرج من الفرج القبل أو الدبر لأنه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه

وقيل يجب مع ذلك الوضوء كالحي أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الإدراج في الكفن فلا يجب غير إزالته من بدنه وكفنه قطعا

اه

ومثله في النهاية

---

(١) ".

"لا بدل لها بخلاف الغسل ولأن التيمم لا يصح قبل إزالتها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/١١٠

اه

نهاية

بزيادة

وخالفه ابن حجر في إزالة النجاسة فقال ييمم وإن كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر إزالته

ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المنثورة على إزالة النجس إن أمكنت

(قوله نعم إلخ) استدراك من وجوب تيمم الميت إذا كان الغاسل أجنبيا منه أو أجنبية والقصد به التقييد فكأنه قال ومحل وجوب التيمم إذا حضر أجنبي أو أجنبية إن كان الميت كبيرا وإلا غسلاه

(وقوله لهما غسل إلخ) أي يجوز لكل من الأجنبي والأجنبية تغسيل من لا يشتهى لحل النظر والمس له

قال الخطيب في مغنيه والخنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما فإن فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابا بالحكم الصغر

كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لمقتضى أصله من أنه ييمم ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس

اه

(قوله وأولى الرجال إلخ) هذا تفصيل للأولوية السابقة في قوله الرجل أولى بغسل الرجل يعني أن أولى الرجال بالرجل إذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله أولاهم بالصلاة عليه أي فيقدم عصبة النسب ويقدم منهم أب فنائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلأب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات فبعد عصبة النسب يقدم عصبة الولاء فالوالي فذوو الأرحام

ومن قدمهم على الوالي حمل على ما إذا لم ينتظم بين المال فالرجال الأجانب فالزوجة فالنساء المحارم

وما ذكر من الترتيب أغلبي

فلا يرد أن الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب والأسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتي فيها لأن القصد هنا إحسان الغسل والأفقه والفقيه أولى به

وثم الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق فدعاؤه أقرب للإجابة ولم يبين من الأولى بغسل المرأة

وحاصله أن الأولى بذلك إذا اجتمع من يصلح له النساء لكن الأولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الأجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة

وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للإرث وعدم العداوة والصبا والفسق

قال في التحفة وقضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور

ثم قال لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وأنه المذهب

اه

(قوله وتكفينه) بالجر معطوف على غسله أي وكتكفينه فهو فرض كفاية أيضا

(قوله بساتر عورة) قال ش ق هذا ضعيف

والمعتمد أنه لا بد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا لانقطاع الرق بالموت

فلا يختلف بالذكورة والأنوثة

وأما قوله في شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة أي فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته وللأنثى ساتر جميع بدنها فمبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضا لكن إن كفن من تركته ولم يوص بإسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وإن كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد

اه

(قوله مختلفة) صفة لعورة

(وقوله بالذكورة والأنوثة) أي فيجب ستر ما بين السرة والركبة في الذكر وستر جميع البدن في الأنثى

(قوله دون الرق والحرية) أي لا تختلف العورة بالرق والحرية ولو اختلفت بهما لألحقت الأمة بالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها وليس كذلك لانقطاع الرق بالموت فتكون في حكم الحرة

(قوله فيجب إلخ) تفريع على الاختلاف بالذكورة والأنوثة

(وقوله ما يستر غير الوجه والكفين) أي وهو جميع بدنها

(قوله لأن حق لله تعالى) أي لأن ساتر العورة حق لله تعالى قياسا على الحي

قال الكردي حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقا

وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره

وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه ولمنع منه دون الورثة

وحق

---

(١) ".

"ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/١١٢

قال في التحفة هذا كله أي ما ذكر من أن الأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللأنثى خمسة حيث لا دين وكفن من ماله وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الأكفان أو من مال الموسرين

اه

(قوله ويكفن الميت) أي ذكرا كان أو أنثى

(وقوله بما له لبسه حيا) أي بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل ومات فيه

نعم لو استشهد فيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة للبسه كفن فيه لأن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه

قال في النهاية كما أفتى به الوالد تبعا للأذرعي ويقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر تبعا لشيخ الإسلام واعتمد في المغني والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس

وانظر على الأول بالنسبة للصلاة هل يصلي عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه ثم ينزع منه ويكفن في المتنجس والقياس على الحي الثاني إن قلنا يشترط في الميت ما يشترط في المصلي الحي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك وإن قلنا لا يشترط ذلك فله كل من الثاني والأول

وفرض المسألة أنه وجد طاهر حرير ومتنجس غير حرير فإن لم يوجد إلا المتنجس فيصلى عليه عاريا ثم يكفن إذ لا تصح مع النجاسة

(قوله فيجوز حرير ومزعفر إلخ) **تفريع** على بما له لبسه

(وقوله للمرأة والصبي) أي والمجنون وذلك لأنه يجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك

وخرج بذلك الرجل والخنثى فلا يكفنان فيهما إذا وجد غيرهما

(قوله مع الكراهة) متعلق بيجوز

(قوله ومحل تجهيزه) أي الميت

والمراد بالتجهيز المؤن كأجرة التغسيل وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل

(وقوله التركة) أي إذا لم يتعلق بعينها حق لازم كرهن وزكاة

وإلا قدم على التجهيز

كما سيأتي في الفرائض

(قوله إلا زوجة) أي غير ناشزة

(وقوله وخادمها) أي المملوك لها أو المستأجر بالنفقة فإن كان مستأجرا بالأجرة لم يجب تجهيزه على الزوج لأنه ليس له إلا الأجرة

(قوله فعلى زوج غني) خبر لمبتدأ محذوف أي فتجهيزها على زوج غني فإن كان معسرا جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم

وقال بعضهم بل من نصيبه منها إن ورث لأنه صار موسرا به وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى

وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه بإعساره

ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس

اه

تحفة

قال سم ويحتمل الضبط بالفطرة

اه

فعليه

ويكون الموسر هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز

والمعسر هو الذي لا يملك ذلك

(قوله عليه نفقتهما) الجملة من المبتدأ أو الخبر صفة لزوج أي زوج واجب عليه نفقتهما

وخرج به ما إذا لم تجب عليه نفقتهما كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشزة وكان الخادم مكترى بأجرة فلا يلزم الزوج تجهيزهما

(قوله فإن لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف أي هذا إن كان له تركة فإن لم يكن إلخ

(وقوله فعلى من عليه نفقته) أي فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته

وهذا باعتبار الغالب وإلا فقد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته كتجهيز الولد الكبير المعسر فإنه واجب على أبيه وكتجهيز المكاتب فإنه واجب على سيده مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حيين

وقد لا يجب على من عليه نفقته حيا كزوجة الأب فإنه لا يلزم الإبن تجهيزها وإن لزمته نفقتها

(قوله من قريب) بيان لمن والمراد به الأصل أو الفرع

وفي البجيرمي ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثاني على الأوجه لتبين عجزه عن تجهيز غيره

وأفتى به الشهاب م ر كما ذكر ذلك ولده في شرحه

اه

(قوله وسيد) أي فيما إذا مات رقيقة ولو مكاتبا وأم ولد

وأما البعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأه فمؤن التجهيز يكون منها على سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركة المبعض

وقال ع ش على السيد نصف لفافة فقط لأن الواجب عليه بقطع النظر عن

." (١)

"ليسا بقيد بل المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقا سواء كانت مما ذكر من الاختلاج أو الاستهلال أو غيرهما كالتنفس

(قوله بعد انفصاله) قال الكردي قيد في الاختلاج فقط وأما نحو الصياح فهو يفيد يقين الحياة وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لأنه أمارة ظهورها

اه

(قوله صلى عليه) أي زيادة على ما مر من الغسل والتكفين والدفن

(وقوله وجوبا) أي لاحتمال حياته بهذه الأمارة الدالة عليها وللاحتياط

(قوله وأركانها إلخ) قد نظمها بعضهم في قوله إذا رمت أركان الصلاة لميت فسبعة تأتي في النظام بلا امترا فنيته ثم القيام لقادر وأربع تكبيرات فاسمع وقررا وفاتحة ثم الصلاة على النبي كذاك دعا للميت حقا كما ترى وسابعها التسليم يا خير سامع وذا نظم عبد الله يا عالم الورى هو ابن المناوي وهو نجل لأحمد فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا (قوله أحدها) أي السبعة

(قوله نية كغيرها) أي كنية غير صلاة الجنازة من الصلوات المفروضة لا مطلقا لئلا شمل النفل المطلق وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه

(قوله ومن ثم وجب إلخ) أي ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض

(قوله من نحو اقترانها إلخ) بيان لما يجب في نية سائر الفروض

واندرج تحت نحو القصد والتعيين

(والحاصل) شروط نية الفرض الثلاثة تشترط في نية صلاة الجنازة وهي القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية ويسن أيضا فيها ما يسن في غيرها كالإضافة إلى الله تعالى وذكر الاستقبال والعدد

(قوله وإن لم يقل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية أي يكفي مطلق التعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية

كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقل فرض عين

وقيل يشترط نية فرض الكفاية تعرضا لكمال وصفها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١١٤/٢

(قوله ولا يجب تعيين الميت) أي مطلقا غائبا أو حاضرا فإن عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى بطلت صلاته هذا إن لم يشر فإن أشار إليه صحت صلاته تغليبا للإشارة ويلغو تعيينه

(قوله بل الواجب أدنى مميز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى مميز

(قوله فيكفي إلخ) تفريع على أدنى مميز

(قوله على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين

(قوله قال جمع يجب تعيين الميت إلخ) ووجهه الأصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم

ورده في التحفة فقال واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب

أي باسمه ونسبه وإلا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الإمام وإن لم يعرفه

ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب

قال في المجموع لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم

فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر

(وقوله بنحو اسمه) يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط أو نسبه فقط

وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقضي أنه يجمع بينهما

(قوله وثانيها) أي السبعة الأركان

(قوله قيام) إنما وجب فيها لأنها فرض كالخمس وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية

(قوله لقادر عليه) أي على القيام

وفي المغني وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لأنها ليست من الفرائض الأعيان

وقيل إن تعينت وجب القيام وإلا فلا

اه

(قوله فالعاجز إلخ) محترز قوله لقادر عليه

(وقوله يقعد) أي إن قدر على القعود

(وقوله ثم يضطجع) أي إن لم يقدر على

". (١)

"هنا كستر وطهارة واستقبال بخلاف دخول الوقت أي ومع شروط القدوة أيضا من نية القدوة وعدم تقدمه على الإمام في الموقف وعدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية

قال في التحفة وظاهر أنه يكره ويسن كل ما مر لهما أي للصلاة وللقدرة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا

نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة

وبعضهم النظر لمحل السجود

ولو فرض أخذا من بحث البلقيني ذلك في الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة

اه

(قوله تقدم طهره) نائب فاعل شرط

وذلك لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه

وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للإجماع

وكما يشترط تقدم طهره يشترط أيضا تقدم طهر ما اتصل به كصلاة الحي فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به ولا يضر نجاسة القبر ونحو دم من مقتول مثلا لم ينقطع

(قوله بماء) متعلق بطهر

(وقوله فتراب) أي إن لم يجد الماء

قال سم انظر فاقد الطهورين

اه

(قوله فإن وقع) أي الشخص الحي وهو تفريع على اشتراط تقدم طهره

(قوله بحفرة) أي فيها

(قوله أو بحر) أي أو وقع في بحر

(قوله وتعذر إخراجه) أي بعد أن مات في الحفرة أو البحر

(قوله لم يصل عليه) أي لفوات الشرط

قال سم ويؤخذ منه أنه لا يصلي على فاقد الطهورين الميت

(قوله على المعتمد) مقابله يقول لا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لما صح وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء أو الشفاعة للميت

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٤/٢

وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه

قال الدارمي وإلا لزم أن من أحرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك وبسط الأذرعي الكلام في المسألة

والقلب إلى هذا أميل

لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن

اه

مغني ببعض تصرف

(قوله وأن لا يتقدم إلخ) معطوف على تقدم طهره أي وشرط عدم تقدم المصلي على الميت اتباعا لما جرى عليه الأولون ولأن الميت كالإمام

وهذا هو المذهب

ومقابله يقول يجوز تقدم المصلي على الميت لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه

(قوله وإن كان حاضرا) أي عند المصلي لا في البلد لما سيذكره من أنها لا تصح على ميت في البلد غائب عن مجلس المصلي

(قوله ولو في قبر) أي ولو كان الميت الحاضر كائنا في قبر فيشترط عدم تقدم المصلي عليه

وعبارة المنهاج مع المغني ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة إذا صلي عليها وأن لا يتقدم على القبر إذا صلي عليه على المذهب فيهما

اه

(قوله أما الميت الغائب) أي عن البلد

(قوله فلا يضر فيه) أي الغائب عن البلد

(وقوله كونه وراء المصلي) أي خلف ظهره

(قوله ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت

(وقوله ثلاثة) قال في التحفة أي حيث كان المصلون ستة فأكثر

قال ع ش ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه

اه

وقال سم بعد كلام فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر

والأول غير بعيد بل هو وجيه

وفي البجيرمي بقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام

وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام

ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا وسقط الصف الثالث لتعذره

اه

وفي المغني ما نصه وهنا أي في صلاة الميت فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات

النص على كثرة الصفوف هنا

اه

(قوله للخبر الصحيح إلخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة

(قوله من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أي استحق المغفرة والمراد قد غفر له بالفعل كما في رواية

قال في التحفة والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها

اه

(قوله أي غفر له تفسير مراد لا وجب

(قوله ولا يندب تأخيرها) أي الصلاة على الميت

(وقوله لزيادة المصلين) أي

---

(١) ".

"الزكاة فيها

ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(قوله ولو غير مضروب) أي ولو كان الذهب غير مضروب كسبيكة ذهب فإنه تجب الزكاة فيه

(قوله خلافا لمن زعم اختصاصها) أي الزكاة

(قوله بلغ قدر خالصه) أي الذهب فلا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكر فتخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الوالي إخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى

وتقدم عن السبكي سؤال في ذلك

(قوله عشرين مثقالا) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار

رواه أبو داود بإسناد صحيح

(قوله بوزن مكة) أي ويعتبر ذلك بوزن مكة للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة

(قوله فلو نقص إلخ) تفريع على قوله تحديدا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٣١/٢

(قوله فلا زكاة) أي واجبة فيه

(وقوله للشك أي في النصاب

(قوله والمثقال هو لم يتغير جاهلية وإسلاما

(قوله متوسطة) أي معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما كان دقيقا رفيعا

(قوله ووزن نصاب الذهب بالأشرفي) نسبه للسلطان الأشرف قايتباي وليس المراد به من بنى جامع الأشرفية وهو خليل البرسبائي بضم الباء والراء وسكون السين وبموحدة بعدها مدة

(قوله خمسة وعشرون) أي أشرفيا وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن

(قوله والمراد بالأشرفي القايتبايي) أي لأنه الذي كان في زمن الشيخ زكريا وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر

فليتنبه لذلك

شرح م ر مع زيادة من الشوبري

بجيرمي

وقال في حواشي الإقناع واعلم أن الذي تحرر أن النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما إلا ثلثا لأن البندقي ثمانية عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث شعيرات فكل ثلاثة مثاقيل أربعة بنادقة

والفندقي كالبندقي في الوزن لكنه أي الفندقي ليس سالما من الغش وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة

والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم

وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي وكان ثمانية دوانق

ودرهم يقال له الطبري أربعة دوانق

فالدراهم مختلفة في الجاهلية ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق وجعل درهما في زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون

قال الأذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك

اه

م ر

(قوله وفي فضة) معطوف على ذهب أي وتجب في فضة

وسمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى

وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم والمرء إن أحبهما قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما

وأنشد بعضهم في ذلك فقال النار آخر دينار نطقت به والهم آخر هذا الدرهم الجاري والمرء بينهما ما لم يكن ورعا معذب القلب بين الهم والنار (قوله بلغت مائتي درهم) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع

قال البجيرمي وقد حدث للناس عرف آخر فجعلوها عبارة عن اثني عشر درهما وعند الطيبي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وبعضهم سمى هذه الأوقية أوقية الطيبي

اه

وفي ش ق وهي أي المائتا درهم ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا إن كان في كل ريال درهمان من النحاس فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا

اه

(قوله بوزن مكة) أي لما تقدم تقريبا

(قوله وهو) أي الدرهم

وعبارة التحفة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما

". (١)

"البحرين على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وقوله في الحديث لا يعطه أي الزائد بل يعطى الواجب

(واعلم) أن هذا العدد تعبدي لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول

(قوله جذعة ضأن) بدل من شاة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/١٥٠

(وقوله لها سنة) أي تحديدية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت

فالأول منزل منزلة البلوغ بالسن والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام

(وقوله أو ثنية معز) أو للتخيير فهو مخير بين الجذعة والثنية

(وقوله لها سنتان) أي تحديدا

(قوله ويجزىء الذكر إلخ) أي لصدق اسم الشاة عليه فإنها تطلق على الذكر والأنثى إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث ولأنها من غير الجنس وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم

(قوله لا المريض إلخ) أي لا يجزىء المريض إن كانت إبله صحاحا أي سليمة

ومقتضى التقييد بما ذكر أنه يجزىء المريض إن كانت إبله غير صحاح وهو ضعيف والمعتمد عدم إجزاء المريض مطلقا كما صرح به في التحفة ونصها ويشترط كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة لأن الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتي بعد الفصل

فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة

اه

(وقوله بخلافه فيما يأتي) أي وهو أنه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم إلا من مثلها

(قوله إلى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف أي ويستمر وجوب الشاة في كل خمس إبل إلى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين فإذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض

(وقوله منها) أي الإبل

(قوله ففي عشر إلخ) تفريع على ما قبله

(قوله وخمسة عشر ثلاث) أي وفي خمسة عشر ثلاث شياه

(قوله وعشرين إلخ) أي وفي عشرين إلى الخمس والعشرين أربع شياه والغاية ليست داخلة

(قوله فإذا كملت) أي استكملت

(قوله فبنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض

فإن عدمها فابن لبون أو حق وإن كان أقل قيمة منها

(قوله لها سنة) أي أن بنت المخاض ما كان لها سنة أي وطعنت في الثانية

وكذا يقال فيما بعد لأن الأسنان المذكورة تحديدية

(قوله هي) أي بنت المخاض

(وقوله واجبها) أي الخمس والعشرين

(وقوله إلى ست وثلاثين) أي ويستمر هذا الواجب فيها إلى أن يبلغ عددها ستا وثلاثين والغاية ليست بداخلة

(قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الخمس والعشرين

(وقوله بذلك) أي بنت مخاض

(قوله لأن أمها آن) هو بمد الهمزة من الأوان بمعنى الوقت أي قرب

(وقوله أن تصير من المخاض) وعبارة الرملي لأن لها أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض

اه

ولا يخالف كلام الشرح لأنها تسمى بهذا الاسم إلا بعد بلوغ السنة

(قوله وفي ست وثلاثين) أي وتجب في ست وثلاثين من الإبل

(وقوله إلى ست وأربعين) أي ويستمر هذا الواجب أعني بنت اللبون إلى أن تبلغ ستا وأربعين (قوله بنت لبون) أي بنت ناقة لبون ولا يؤخذ ابن اللبون وألحق عنها عند فقدها

والفرق بينها وبين بنت المخاض أن كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزىء عنها

(قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الست والثلاثين

(وقوله بذلك) أي بنت اللبون

(قوله وفي ست وأربعين) أي وتجب في

". (١)

"عطف الخاص على العام لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم أي ولا تلزم على مكاتب لا عن نفسه ولا عن زوجته

(قوله لضعف ملكه) أي فهو لا يحتمل المواساة

(قوله ومن ثم) أي من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله

(قوله ولاستقلاله) أي بالتصرف

(وقوله لم تلزمهم) أي الفطرة سيده ومحله إذا كانت الكتابة صحيحة فإن كانت فاسدة لزمته قطعا

(وقوله عنه) أي المكاتب

(قوله بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف إلى شمس وهي مضافة لليلة من إضافة الشيء إلى ملابسه إذ الشمس إنما تضاف للنهار لا لليل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٦٥/٢

ويصح تنوين شمس ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب أي تجب بغروب لشمس ليلة الفطر من رمضان وذلك لإضافتها إلى الفطر من رمضان في خبر الشيخين السابق فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان

إلخ

ولما تقرر أنها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه

(قوله أي بإدراك إلخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من رمضان أي أن المراد بذلك إدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول وإلا فالسبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه بدليل قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان لأنه لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع

(قوله فلا تجب إلخ) مفرع على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر المفسر بإدراك الجزأين

(قوله بما حدث) أي عما حدث فالباء بمعنى عن

(قوله بعد الغروب) أي أو معه

(قوله من ولد إلخ) بيان لما وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو معه فلا زكاة على أبيه لعدم إدراك الابن الجزأين

(وقوله نكاح) أي بأن عقد عليها بعد الغروب أو معه فلا تجب زكاتها عليه لعدم إدراكها الجزأين عنده

(قوله وملك قن) بأن اشترى عبدا بعدما ذكر أو معه فلا زكاة عليه لما ذكر

(قوله وغنى) أي بأن طرأ الغنى له أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه

(قوله ولا تسقط إلخ) معطوف على فلا تجب فهو تفريع أيضا لكن على منطوق ما مر

(وقوله بعده) أي الغروب وإنما لم تسقط لإدراكه الجزأين

(قوله من موت إلخ) بيان لما

(وقوله وعتق) أي لعبده بعد الغروب فلا تسقط عن السيد زكاته لإدراك العبد الجزأين وهو في ملكه

ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لإدراكه الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد

(قوله وطلاق) أي بأن طلق زوجته بعد الغروب فلا تسقط عنه فطرتها لإدراكها الجزأين وهي في ذمته

(قوله ومزيل ملك) أي ببيع لعبده أو عتق له أو موته فهو من ذكر العام بعد الخاص

(قوله وقت أدائها إلخ) فإن أخرها عن هذا الوقت كانت قضاء كما سيذكره

(قوله فيلزم إلخ) دخول على المتن

(وقوله الحر المذكور) أي في قوله آنفا على حر

(وقوله أن يؤديها) أي الفطرة

(وقوله قبل غروب شمسه) أي يوم الفطر

(قوله عمن) متعلق بيؤديها وهذا بيان للمؤدى عنه ولا يقال إن كلام المصنف قاصر على ما إذا اختلف المؤدى والمؤدي عنه ولم يستفد منه ما إذا أراد أن يخرج عن نفسه لأنا نقول إن من صادقة بنفس المؤدى وبغيره

نعم يكون في العبارة إظهار في مقام الإضمار بالنسبة إليه على تفسير الشارح من بكل مسلم إذا التقدير عليه فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذي هو نفسه

ولا يخفى ما فيه

ويوجد في بعض نسخ الخط وعمن تلزمه بزيادة واو العطف وعليه فهو معطوف على مقدر أي تجب الزكاة على حر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته

(وقوله أي عن كل مسلم) أي ولو كان المخرج كافرا لأنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين وزوجته بأن أسلمت وتخلف هو لا عن نفسه كما تقدم إذ لا طهرة له وهذا في أصلي

أما المرتد فإن أسلم لزمته عن نفسه وممونه وإلا فلا

(وقوله يلزمه نفقته) أشار بذلك إلى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل

منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون

." (١)

"قوت وقت الوجوب فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح فإن غلب في بعض البلد جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت

(قوله أي بلد المؤدى عنه) أي نفسه أو ممونه ومحل اعتبار بلده إن كان قوته مجزئا فإن لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه ويدفع زكاته لأهله فإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما

(قوله فلا تجزىء) أي الزكاة

(قوله من غير غالب قوته) أي بلد المودى عنه وهذا محترز قوله غالب

وفي بعض النسخ من غالب قوته بحذف لفظ غير وعليه يكون محترز بلده ويكون ضمير قوته عائدا على المؤدى عنه وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد وشرح الروض

ونص الأولى فلا تجزىء من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٦٨/٢

ونص الثانية مع الأصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدي أو بلده كثمن المبيع

اه

(قوله أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التي بأيدينا وعلى قوته على ما في بعض النسخ والمعنى على الأول ولا تجزىء من قوت المؤدي بكسر الدال

والمعنى على الثاني ولا تجزىء من غالب قوت المؤدي بكسرها أيضا

(وقوله أو بلده) أي المؤدي وهذا ما قبله محترز الضمير في قوت بلده العائد على المؤدى عنه

(قوله لتشوف النفوس) أي نفوس المستحقين وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وعدم إجزاء غيره أي وإنما وجب ما ذكر ولم يجزىء غيره لتشوف نفوس المستحقين أي انتظارها وتطلعها لذلك أي غالب قوت ما ذكر لا لغيره

(قوله ومن ثم) أي ومن أجل تشوف النفوس لذلك

(قوله وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أي إذا اختلف بلد المؤدى عنه بفتح الدال وبلد المؤدي بكسرها بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد والسيد أو الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقي بلديهما لا بلد السيد أو الزوج لتشوف نفوسهم لذلك

قال ع ش وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني

اه

(قوله فإن لم يعرف) أي المؤدى عنه أي بلده

وهذا مقابل لمحذوف قيد لقوله وجب صرفها إلخ وهو أن عرف

(قوله كآبق) أي لم يعلم محله الذي هو فيه أما إذا علم تعين قولا واحدا كما تقدم

ودخل تحت الكاف منقطع الخبر الذي لم يدر محله من قريب أو زوجة

(قوله ففيه آراء) أي ففي وجوب صرف فطرته أقوال

(واعلم) أنه في المنهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله

والظاهر أنهما متلازمان فلا خلف بين العبارتين وذلك لأنه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره وبالعكس

(قوله منها) أي من تلك الآراء وهذا هو المعتمد

(قوله إخراجها حالا) أي ليلة العيد ويومه

قال في التحفة واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه وذلك متعذر

وتردد الأسنوي وغيره بين استثنائها أي من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه وإخراجها في آخر بلد عهد وصوله إليه لأن الأصل بقاؤها فيها وإعطاؤها للقاضي لأن له نقلها وتفرقتها أي ما لم يفوض قبضها لغيره

والذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء وتعين البر لإجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي أنه يجزىء عن غيره وغيره لا يجزىء عنه فإن تحقق خروجه أي المؤدي عنه عن محل ولاية القاضي فالإمام

فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ

اه

بتصرف

(قوله منها) أي الآراء

(وقوله لا تجب إلا إذا عاد) أي المؤدي عنه إلى بلد المؤدي كزكاة المال الغائب وأجاب صاحب الرأي الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر

(قوله وفي قول إلخ) المناسب لما قبله أن يقول ومنها أنه إلخ

(قوله لا شيء) أي يجب مدة غيابه لأن الأصل براءة الذمة

نعم يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى كذا قبل تفريعا على الثالث وفيه نظر لأنه يلزمه عليه اتحاده مع الثاني إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني وجبت

وإنما جاز له التأخير

". (١)

"الذمة

ومثل الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه

اه

بحذف

(قوله مع قدرة على استيفائه) متعلق بمحذوف صفة لحلول أي ويحصل التمكن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين

(قوله بأن كان) أي الدين وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدين

(قوله على مليء) أي موسر

(قوله حاضر) أي في البلد

(قوله باذل) أي للدين الذي عليه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٣/٢

وفي التحفة زيادة مقر وهو المناسب لذكر مقابله هنا وهو جاحد فكان الأولى زيادته وإن كان البذل يستلزم الإقرار

(قوله أو جاحد) أي للدين

(وقوله عليه بينة) الجملة صفة لجاحد أي جاحد موصوف بكونه عليه بينة وهي شاهدان أو شاهد ويمين

(قوله أو يعلمه القاضي) أي أو لم يكن عليه بينة لكن القاضي يعلم بأن عليه دينا لفلان المدعي أي وقلنا يقضي القاضي بعلمه وإلا فلا فائدة في علمه

(قوله أو قدر هو على خلاصه) أي أو لم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضي ولكن الدائن له قدرة على خلاص دينه بأن يكون قويا أو يمكنه الظفر بأخذ دينه

وعبارة التحفة وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وإن قيل إن المتبادر من كلامهما خلافه

اه

وقال سم

هذا ظاهر إن تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتسير للظفر إلا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال إذ هو غير متمكن من حقه في الحال لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع

اه

(قوله فيجب إخراج الزكاة في الحال) مفرع على التمكن بحلول الدين

(قوله وإن لم يقبضه) أي الدين

وهو غاية لوجوب الإخراج في الحال وهي للرد

وعبارة المغني مع الأصل وإن تيسر أخذه وجبت تزكيته في الحال لأنه مقدور على قبضه كالمودع وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وإن لم يقبضه وهو المعتمد المنصوص في المختصر

وقيل لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى

اه

(قوله لأنه) أي الدائن قادر على قبضه أي الدين

وهو تعليل لوجوب إخراج زكاته حالا مع عدم قبضه من المدين

(قوله أما إذا تعذر استيفاؤه) أي الدين وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه

(وقوله بإعسار) متعلق بتعذر وهو محترز قوله مليء

(وقوله أو مطل) محترز باذل

(وقوله أو غيبة) محترز حاضر

(وقوله أو جحود ولا بينة) أي ولم يعلمه القاضي ولم يقدر الدائن على خلاصه وهذا محترز قوله أو جاحد إلخ

(قوله فكمغصوب) جواب أما أي فهو كمال مغصوب في حكمه

(قوله فلا يلزم إلخ) تفريع على التشبيه

(وقوله الإخراج) أي للزكاة

(وقوله إلا إن قبضه) أي الدين

(قوله وتجب الزكاة إلخ) لو قدم هذا في الباب المار وذكره بعد الأصناف التي تجب فيها الزكاة كالمنهاج لكان أنسب بقوله فكمغصوب لأن هذا حوالة وهي تكون على شيء متقدم

(قوله وضال) أي ضائع لم يهتد إليه

قال في التحفة ومنه أي الضال الواقع في بحر والمدفون المنسي محله

اه

وكالضال المسروق والمجحود

(قوله لكن لا يجب دفعها) أي الزكاة

(وقوله إلا بعد تمكن) أي من المال المغصوب أو الضال

(وقوله بعوده إليه) تصوير للتمكن ومثل العود إذا كان له به بينة أو يعلمه القاضي أو يقدر هو على خلاصه كما مر في تصوير التمكن من الدين وإذا تمكن بما ذكر يزكي للأحوال الماضية بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول

وإذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة

(قوله ولو أصدقها) أي أصدق الزوج زوجته

(وقوله نصاب) نقد أي نصاب نقد الذهب أو الفضة

(قوله وإن كان في الذمة) أي وإن كان النصاب الذي أصدقها إياه ليس بمعين بل في ذمة الزوج فإنه يلزمها زكاته

(قوله أو سائمة معينة) معطوف على نقد

أي أو أصدقها نصاب سائمة معينة أي أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة

وخرج بالمعينة التي في الذمة فلا زكاة فيها لأنه يشترط في السائمة قصد السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف صداق النقد تجب فيه الزكاة وإن كان في الذمة لعدم السوم فيه

قال في التحفة نعم المعشر كالسائمة فإذا أصدقها

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٧/٢

"لا يجب عليه أن يعين في النية المال الذي يريد أن يخرج عنه وذلك كأن كان عنده خمس إبل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وإن ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي

وكأن كان عنده من الدراهم نصاب حاضر ونصاب غائب

فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر

(قوله ولو عين إلخ) الأولى **التفريع** لأن المقام يقتضيه يعني لو عين في نيته المال المخرج عنه كأن عين في المثال الأول الشاة عن الخمس الإبل وفي المثال الثاني الخمسة الدراهم عن الغائب لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين عن غيره أي غير ما عينه في النية

(قوله وإن بان المعين تالفا) غاية لعدم وقوعه عن غيره

قال في الروض فإن بان أي ماله الغائب تالفا لم يقع أي المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا إن شرط الاسترداد

قال في شرحه كأن قال هذه زكاة مالي الغائب فإن بان تالفا استرددته

اه

(قوله لأنه لم ينو ذلك الغير) أي غير ما عينه في نيته وهو علة لعدم وقوعه عنه

(قوله ومن ثم إلخ) أي ومن أجل أن سبب عدم وقوعه عن الغير فيما مر كونه لم ينوه ولو نوى أن هذا زكاة مالي الغائب مثلا وإن كان تالفا فهو زكاة عن غيره فبان تالفا فإنه يقع عن ذلك الغير لأنه نواه

وعبارة الروض مع شرحه وإذا قال هذه زكاة عن المال الغائب فإن كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا أجزأته عن الحاضر كما تجزئه عن الغائب لو بقي

ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله

ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإلا فعن الغائب حيث لا تجزئه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية إذ الأمر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة

اه

(قوله بخلاف ما لو قال إلخ) عبارة الروض وشرحه بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب فإن كان تالفا فعن الحاضر أو صدقة

فبان تالفا لا يجزىء عن الحاضر

كما لا يجزىء عن الغائب هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا أو صدقة لأنه لم يجزم بقصد الفرض

وإن قال هذه زكاة مالي الغائب فإن كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة

ولو قال هذه زكاة عن الحاضر أو الغائب أجزأه عن واحد منهما وعليه الإخراج عن الآخر

ولا يضر التردد في عين المال كما مر نظيره

والمراد بالغائب هنا الغائب عن مجلس المالك في البلد أو الغائب عنها في بلد آخر

وجوزنا النقل للزكاة كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه

اه

بتصرف

(قوله أو صدقة) معطوف على زكاة مالي

(وقوله لعدم الجزم إلخ) أي لكونه مترددا بين جعلها عن الفرض وجعلها صدقة

(قوله وإذا قال فإن كان تالفا إلخ) أي قال هذا بعد قوله المار هذا زكاة مالي الغائب إن كان باقيا

(قوله فبان) أي ذلك المال الذي نوى جعل الزكاة عنه

(وقوله أو باقيا) أي أو بان باقيا

(وقوله وقع) أي ما أخرجه عنه زكاة له

(قوله ولو كان عليه زكاة وشك إلى قوله كما أفتى به شيخنا) الذي ارتضاه في التحفة في نظير هذه المسألة خلافه وهو أنه إن لم ين له شيء وقع عما في ذمته وإن بان لا يقع كوضوء الاحتياط

ونصها ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع أن الأصل عدم الوجوب عند الإخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أو لا ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد إن علم القابض الحال وإلا فلا كما يعلم مما يأتي وقضية ما مر في وضوء الاحتياط أن من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته إن لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة وبه يرد قوله ذلك البعض بان الحال أو لا

اه

(قوله ولا يجزىء إلخ) هذا محترز قوله أحدهما نية والمراد أنه لو دفع الزكاة للمستحقين بلا نية لا تقع الموقع أي وعليه الضمان للمستحقين

وعبارة الروض وشرحه ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة فإنه لا تجزىء عن فرضه

اه

(قوله لا مقارنتها) معطوف على نية

(قوله للدفع) أي للمستحقين

(قوله فلا يشترط ذلك) أي

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨١/٢

"ما ذكر من مقارنتها له

والأنسب والأخصر أن يقول فلا تشترط بحذف اسم الإشارة وبتأنيث الفعل

(قوله بل تكفي النية) أي نية الزكاة

(وقوله قبل الأداء) أي الدفع للمستحقين وتعبيره أولا بالدفع وثانيا بالأداء للتفنن

(قوله وإن وجدت) أي النية وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الأداء

(وقوله عند عزل قدر الزكاة عن المال) أي تمييزه عنه وفصله منه

(قوله أو إعطاء وكيل) أي أو عند إعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين

ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله إذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لأنه المباشر للعبادة

(قوله أو إمام) معطوف على وكيل أي وتكفي النية عند إعطاء إمام الزكاة لأن الإمام نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده بخلاف الوكيل

قال في التحفة مع الأصل والأصح أن نيته أي السلطان تكفي عن نية الممتنع باطنا لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية

ثم قال أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزىء ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم

وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اه

وقد تقدم كلام عن الفتاوي أبسط من هذا فارجع إليه إن شئت

(قوله والأفضل لهما) أي للوكيل والإمام

(قوله أن ينويا) أي الزكاة خروجا من الخلاف

(وقوله أيضا) أي كما ينوي الموكل أو الدافع للإمام

(وقوله عند التفرقة) أي تفرقة الزكاة للمستحقين والظرف متعلق بينويا

(قوله أو وجدت إلخ) أي وتكفي النية إن وجدت بعد أحدهما فهو معطوف على وجدت بقطع النظر عن قوله قبل الأداء وإلا لزم التكرار الموجب للركاكة إذ الأداء هو التفرقة فيصير التقدير عليه بل تكفي النية قبل الأداء إن وجدت بعد أحدهما وقبل الأداء

(قوله أي بعد عزل إلخ) تفسير للأحد

(قوله أو التوكيل) أي أو بعد التوكيل وسكت عن وجودها بعد إعطائها للإمام مراعاة للمتن

ولو قال أو إعطاء وكيل أو إمام لوفى بجميع ما ذكره متنا وشرحا

قال في متن المنهاج ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده

فإن لم ينو لم يجز

وقال سم محله ما لم ينو بعد الدفع إليه وقبل صرفه وإلا أجزأ

اه

(قوله وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما أي أو وجدت بعده

وقبل التفرقة أي تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين

(قوله لعسر اقترانها) أي النية وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع

(قوله ولو قال لغيره إلخ) الأولى التفريع لأنه مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة

(قوله ثم نوى) أي المالك

(قوله قبل تصدقه) أي الوكيل

(وقوله بذلك) أي بالمال الذي دفعه للوكيل للصدقة

(قوله أجزأه عن الزكاة) أي لما مر أن العبرة بنية الموكل وأنها تجزىء بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة

(قوله ولو قال لآخر إلخ) هذه المسألة لا يظهر لها ارتباط هنا وساقها في التحفة مؤيدا بها كلاما ذكره قبلها ونصها ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك سواء زكاة المال والبدن

وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية لأنه لا حق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر

وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك

ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها

فقولهم ثم إلخ صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع

اه

وخالفه م ر فقال ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك أجزأه

اه

(قوله لم يكف) أي لم يجز عن الزكاة وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعتمد

(وقوله حتى ينوي إلخ) أي فإنها تكفي

." (١)

"فقير العادم والمسكين له ما يقع الموقع دون تكمله (وقوله ولا يكفيه) أي والحال أنه لا يكفيه ما ذكر من المال أو الكسب أو مجموعهما

وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه فإنه غني لا يجوز له أخذ الزكاة

(قوله كمن يحتاج إلخ) تمثيل للمسكين

(قوله وعنده ثمانية) أي أو يكتسب كل يوم ثمانية

أو يكون مجموع المال والكسب كذلك

ومثل الثمانية السبعة والستة والخمسة

(قوله ولا يكفيه) الأولى ولا تكفيه بالتاء إذ فاعله يعود على الثمانية وهي مؤنثة

ولو أسقطه لكان أخصر لأنه معلوم من تعبيره بالاحتياج إلى العشرة ومن جعله مثالا للمسكين الذي ضبطه بما مر

(وقوله الكفاية السابقة) وهي كفايته وكفاية ممونة

(قوله وإن ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر إلخ

أي أن من قدر على ما ذكر من غير كفاية يكون مسكينا وإن ملك أكثر من نصاب

ومن ثم قال في الإحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني كالذي يكتسب كل يوم كفايته

وفي التحفة ما نصه (تنبيه) علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين

وعكس أبو حنيفة ورد بأنه استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله اللهم أحيني مسكينا الحديث

ولا رد فيه لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المسؤولة سكونه وتواضعه وطمأنينته

على أن حديثها ضعيف ومعارض بما روي أنه استعاذ منها

لكن أجيب بأنه إنما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما لأنهما تعاوراه فكان خاتمه أمره غنيا بما أفاء الله عليه

وإنما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه

اه

(واعلم) أن ما لا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المسكنة أيضا كما مر التنبيه عليه ومما لا يمنعهما أيضا اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو بالتفسير أو الحديث

أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١٨٢/٢

ومن ثم لم يعط المتنفل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لأن نفعه قاصر على نفسه

(قوله حتى إلخ) حتى تفريعية أي فللإمام إلخ

(قوله أن يأخذ زكاته) أي المسكين المالك للنصاب

(وقوله ويدفعها إليه) أي إلى ذلك المسكين الذي أخذ الإمام منه الزكاة

(قوله فيعطى إلخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي إذا علمت أن الفقير والمسكين من الأصناف الثمانية فيعطى إلخ

(قوله كل منهما) أي الفقير والمسكين

(وقوله إن تعود تجارة) أي اعتاد وصلح لها

(وقوله رأس مال) مفعول ثان ليعطى

(قوله أو حرفة) أي أو تعود حرفة فهو معطوف على تجارة

(وقوله آلتها) أي يعطى آلتها أي الحرفة أي أو ثمنها

(قوله يعطى كفاية العمر الغالب) أي بقيته وهو ستون سنة وبعدها يعطى سنة سنة كما في التحفة والنهاية قال الكردي وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيستري له عقارا أو نحو ماشية إن كان من أهلها يستغله

اه

(قوله وصدق مدعي فقر ومسكنة) مثله كما سيأتي مدعي أنه غاز أو ضعيف الإسلام أو أنه ابن السبيل

(قوله عجز عن كسب) معطوف على فقر أي وصدق مدعي عجز عن كسب

(وقوله ولو قويا جلدا) غاية في الأخير

وفي النهاية وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا أو زمنا

جرى على الغالب

اه

(قوله بلا يمين) متعلق بصدق أي صدق مدعي ما ذكر من غير يمين لما صح أنه أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولم يحلفهما مع أنه رآهما جلدين أي قويين

(قوله لا مدعي تلف مال) معطوف على مدعي فقر

أي لا يصدق مدعي تلف مال أي مطلقا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق أو خفي كسرقة كما في التحفة

(وقوله عرف) الجملة صفة لمال

أي عرف أنه له

(وقوله بلا بينة) أي لا يصدق بلا بينة لأن الأصل بقاء المال

والبينة رجلان أو رجل وامرأتان ويغني عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف
ومثل دعوى التلف في ذلك دعوى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف وقد عرف بخلافه
(والحاصل) أن من علم الدافع حاله من استحقاق

---

(١) ".

"البجيرمي نعم تضر الردة ليلا أو نهارا وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الإسلام والرفض ومنه أي الرفض ما لو نوى الانتقال من صوم إلى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن يجعله عن كفارة مثلا فإن ذلك يكون رفضا للنية الأولى

اه

(قوله وتعيين لمنوي) معطوف على تبييت

أي وشرط لفرضه تعيين لمنوي أي ولو من الصبي المميز كما نبه عليه السيد عمر البصري والمراد بالتعيين المشترك التعيين من حيث الجنس كالكفارة وإن لم يعين نوعها كفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها وإنما وجب التعيين في الفرض لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس

وعبارة ق ل قوله وتعيينه أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اه
وقد أفاد ما ذكر الشارح بالغاية بعد وهي وإن لم يعين سببها وبالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه إلخ
فتنبه

وقوله في الفرض الأولى إسقاطه إذ ذكره يورث ركاكة وذلك لأن التقدير وشرط لفرضه تعيين لمنوي في الفرض
(قوله كرمضان إلخ) تمثيل لما يحصل به التعيين ويصح جعله تمثيلا للفرض وهو أولى لئلا يصير التصوير بعده ضائعا
(قوله بأن ينوي إلخ) تصوير لما يحصل به التبييت والتعيين فقوله كل ليلة وغدا مثال للتبييت
(وقوله عن رمضان إلخ) مثال للتعيين
(قوله وإن لم يعين سببها) أي الكفارة وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكفارة أي لا فرق في حصول ذلك به بين أن يعين سبب الكفارة من ظهار أو يمين أو جماع أو لا
قال في التحفة فإن عين وأخطأ لم يجزىء
(قوله فلو نوى الصوم إلخ) تفريع على مفهوم اشتراط التعيين
(وقوله لم يكف) أي ما نواه لعدم التعيين لأنه في الأولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والأداء
قال في التحفة نعم لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٩/٢

وإن كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لأن الأصل بقاء وجوب كل منها وهنا الأصل براءة الذمة

اه

(قوله نعم من عليه إلخ) استدراك على اشتراط التعيين وإنما يظهر إذا حمل التعيين المشترط على الأعم من التعيين من حيث الجنس أو من حيث النوع

أما إذا حمل على المراد المار الذي حملته عليه وهو من حيث الجنس فقط فلا استدراك لأن التعيين من حيث الجنس حاصل في هذه الصورة

(وقوله أو نذر) بالرفع عطف على قضاء

أي أو عليه نذر أي صومه

(وقوله أو كفارة) بالرفع عطف على قضاء أيضا

أي أو عليه كفارة أي صومها

(وقوله من جهات مختلفة) راجع للنذر والكفارة والمراد بها بالنسبة للأول كونه عن تبرر أو لجاج وبالنسبة للثاني كونه عن ظهار أو جماع أو يمين

(وقوله لم يشترط التعيين) أي تعيين قضاء أي الرمضانين في الأولى وتعيين النوع فيما بعدها

(قوله لاتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين

أي أنه في الجميع الجنس واحد وهو مطلق رمضان أو مطلق نذر أو مطلق كفارة

وهو كاف في التعيين كما علمت

(قوله واحترز باشتراط التبييت في الفرض) المناسب أن يقول واحترز بقوله لفرضه من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل لأن المحترز به هو الفرض

لا اشتراط التبييت فيه

فتأمل

(قوله فتصح فيه) أي النفل

(وقوله ولو مؤقتا) أي ولو كان النفل مؤقتا كعرفة وعاشوراء

(قوله النية) فاعل تصح

(قوله قبل الزوال) متعلق بتصح أو بالنية

وفي الإيعاب للشافعي قول جديد أنه تصح نية النفل قبل الغروب

قال فمن تركها قبل الزوال ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه وهو تقليده في ذلك أن ينويها بعده ليحوز ثوابه على هذا القول بناء على جواز تقليده

اه

كردي

ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه إذ صومه لا يتبعض

(قوله للخبر الصحيح) هو ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلت لا

قال فإني إذا أصوم

قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندكم شيء قلت نعم

قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم أي شرعت فيه وأكدته

(قوله وبالتعيين إلخ) معطوف على التبييت

(وقوله النفل) منصوب

." (١)

"بنزع الخافض وهو عن والتقدير واحترز باشتراط التعيين في الفرض عن النفل

وكان المناسب أن يقول هنا أيضا واحترز بقولي في الفرض من حيث اشتراط التعيين في الفرض عن النفل لأن المحترز به هو الفرض لا اشتراط التعيين

فتنبه

وقوله أيضا أي كما احترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل

وقوله فيصح أي النفل أي صومه

وقوله ولو مؤقتا غاية في صحة الصوم في النفل بنية مطلقة أي لا فرق في ذلك بين أن يكون مؤقتا كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وأيام البيض أو لا كأن يكون ذا سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام أو نفلا مطلقا

(قوله بنية مطلقة) متعلق بيصح فيكفي في نية صوم يوم عرفة مثلا أن يقول نويت الصوم

(قوله كما اعتمده غير واحد) أي اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة

وفي الكردي ما نصه في الأسنى ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرملي الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت إلخ زاد في الإيعاب ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا نواه معه أو لا

وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٢٣

وكلام التحفة كالمتردد في ذلك

اه

(قوله نعم بحث في المجموع إلخ) هذا إنما يتم له إن ثبت أن الصوم في الأيام المذكورة مقصود لذاتها

والمعتمد كما يؤخذ من عبارة الكردي المارة آنفا أن القصد وجود صوم فيها

فهي كالتحية فإن نوى التطوع أيضا حصلا وإلا سقط الطلب عنه وبهذا فارق رواتب الصلوات

(قوله كعرفة وما معها) أي وما يذكر معها عند تعداد الرواتب كعاشورا وستة من شوال والأيام البيض والأيام السود

(قوله فلا يحصل غيرها) أي من قضاء أو كفارة

(وقوله معها) أي الرواتب

(وقوله وإن نوى) أي غير الرواتب

(قوله بل مقتضى القياس) أي على رواتب الصلاة

(وقوله أن نيتهما) أي الرواتب وغيرها كأن نوى صوم عرفة وقضاء أو كفارة

(وقوله مبطلة) أي لأن الراتب لا يندرج في غيره فإذا جمعه مع غيره لم يصح للتشريك بين مقصودين

(قوله كما لو نوى الظهر وسنته) أي فإن ذلك مبطل وقد علمت الفرق فلا تغفل

(قوله فأقل النية المجزئة إلخ) تفريع على ما علم من اشتراط التبييت والتعيين فقط وهو أنه لا يشترط غيرهما كالفرضية والأداء والإضافة إلى الله تعالى

(قوله ولو بدون الفرض) غاية للإجزاء

أي أنها تجزيء ولو كانت غير مقرونة بالفرض

ولو حذف لفظ ولو واقتصر على بدون الفرض لكان أولى لأن الأقل المجزيء الذي صرح به ليس مقرونا بالفرضية فكيف يجعل غاية له فتنبه

(قوله على المعتمد) مرتبط بالغاية أي أن النية المذكورة تجزيء من غير تعرض للفرضية على المعتمد

(وقوله كما صححه) الضمير البارز راجع للإجزاء المذكور لا للمعتمد وإن كان هو ظاهر صنيعه لأنه لا معنى لتصحيح المعتمد

ولو حذف الفعل وقال كما في المجموع لكان أولى

(قوله لأن صوم إلخ) علة لعدم وجوب قصد الفرضية المفهوم من الغاية أي وإنما لم يجب ذلك لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا فلا فائدة للتعرض لها بخلاف الصلاة فإنها لما كانت تقع نفلا فيما إذا أعيدت اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة

قال الأسنوي ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضا كما مر لأن ذاك لمحاكاة فعله أو لا

قال في التحفة وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها

اه

(قوله ومقتضى كلام إلخ) مقابل المعتمد

(وقوله والمنهاج) أي وكلام المنهاج وعبارته وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة

اه

والذي تقدم في الصلاة عدم اشتراط ما عدا الفرضية

(وقوله وجوبه) أي الفرض أي قصده

(قوله أو بلا غد) معطوف على بدون الفرض فهو غاية أيضا لإجزاء النية المذكورة

أي تجزيء ولو لم يتعرض فيها للغد

(قوله لأن لفظ الغد إلخ) تعليل لعدم وجوب التعرض للغد المفهوم من الغاية أيضا

أي وإنما لم يجب التعرض للغد لأن لفظ إلخ

ومحل العلة قوله وهو في الحقيقة إلخ

(قوله اشتهر في كلامهم) أي الأصحاب

(وقوله في تفسير التعيين) أي في تصويره فقالوا صورته أن يقول نويت صوم غد من رمضان

قال في حاشية الجمل وهذا التصوير في الحقيقة تصوير للتبييت فللتبييت صورتان أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد من رمضان

فانتقل نظرهم

". (١)

"بيده أو بيد حليلته من زوجة أو أمة أو بلمس بشرة سواء كان بشهوة أو بغيرها

(قوله لما ينقض لمسه) المناسب لمن ينقض لمسه لأنه ما واقعة على من يعقل

(وقوله بلا حائل) متعلق بلمس

وخرج به ما إذا كان ما ذكر بحائل فإنه لا يفطر به

وفيه أن هذا القيد يغني عنه ما قبله لأنه إذا كان هناك حائل لا نقض فما خرج به يخرج بالذي قبله فتنبه

(قوله لا بقبلة إلخ) معطوف على بجماع

أي لا يفطر بقبلة وضم لامرأة وإن أنزل بهما

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٢٤

(قوله بحائل) متعلق بكل من قبلة وضم

(قوله أي معه) تفسير لمعنى الباء الداخلة على حائل

(قوله وإن تكررتا) أي القبلة والضم وهو غاية لعدم الإفطار بهما

أي لا يفطر بهما وإن تكررتا منه

والمناسب وإن تكررا بلا تاء تغليبا للمذكر وهو الضم على المؤنث وهو القبلة ويحرم التكرر وإن لم ينزل

(قوله فلو ضم امرأة إلخ) تفريع على مفهوم قوله لا بقبلة إلخ

(قوله بل بحائل بينهما) أي بين المقبل أو الضام وبين المرأة المقبلة أو المضمومة

(قوله لم يفطر) قال سم الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني

أما إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني فإذا أخرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه

م ر

اه

وفي البجيرمي ما نصه حاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرها بحائل أو لا يفطر مطلقا وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستمناء أي خروج المني فتارة يكون مما تشتهيه الطباع السليمة أو لا فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالإمرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالإنزال مطلقا سواء كان بشهوة أو لا بحائل أو لا

وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهى طبعا فتارة يكون محرما وتارة يكون غير محرم فإن كان محرما وكان بشهوة وبدون حائل أفطر وإلا فلا

وأما إذا كان غير محرم كزوجته فيفطر الإنزال بلمسه مطلقا بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل

وأما إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقا بشهوة أو لا

أفاده شيخنا ح ف

اه

(قوله لانتفاء المباشرة) علة لعدم الإفطار

(قوله كالاحتلام) الكاف للتنظير أي كما أنه لا يفطر بالاحتلام

(قوله والإنزال بنظر وفكر) أي وكالإنزال بنظر وفكر فإنه لا يفطر به لانتفاء المباشرة

قال البجيرمي ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر كما قرره شيخنا ح ف

اه

(قوله ولو لمس محرما إلخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه

(قوله لعدم النقض به) أي بلمس المحرم أو شعر المرأة ولو غير محرم وقيل يفطر بلمس الشعر إذا أنزل

وعبارة المغني ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي إفطاره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه أنه لا يفطر

اه

(قوله ولا يفطر بخروج مذي) هذا مفهوم قوله استمناء إذ المراد منه خروج المني

(قوله خلافا للمالكية) أي في قولهم إن خروج المذي مفطر

(قوله واستقاءة) بالجر عطف على جماع أي ويفطر باستقاءة

(قوله أي استدعاء قيء) أي طلب خروجه ويأتي فيه ما تقدم في لفظ الاستمناء من الإيراد

والجواب

قال في التحفة ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا

اه

وفي سم ما نصه (فرع) قال في الروض ولو ابتلع طرف خيط فأصبح صائما فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر

وإن تركه بطلت صلاته

وطريقه أن ينزع منه وهو غافل

اه

قال في شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر به لأنه كالمكره

بل لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء

اه

أما إذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه

اه

(قوله وإن لم يعد منه شيء) أي يفطر بخروج القيء منه قصدا وإن لم يرجع منه شيء إلى جوفه

والغاية للرد على القائل بأنه إذا لم يرجع شيء لا يفطر

وعبارة المنهاج والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه

". (١)

"للنجاسة فإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن بالنسبة للريق

فإذا ابتلعه لا يفطر وبالنسبة للجنابة فلا يجب غسله وفارقت النجاسة حيث وجب غسلها منه بأنها أفحش وأندر فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة

اه

بتصرف

(قوله فيفطر قطعا) أي بلا خلاف وهو جواب أما

(قوله ولو دخلت ذبابة جوفه) أي من غير قصد

(وقوله أفطر بإخراجها) أي لأنه قيء مفطر

(وقوله مطلقا) أي ضره بفاؤها أو لا

(قوله وجاز له) أي جاز إخراجها له

(وقوله إن ضره بقاؤها) في التحفة نعم إن ضره بقاؤها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء

اه

(قوله كما أفتى به شيخنا) في الكردي ما نصه وقع في موضع من فتاوى الشارح عدم الفطر بإخراجها لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر وقال في آخره قد سبق مني إفتاء بأن إخراجها غير مفطر والأوجه ما ذكرته الآن

اه

(قوله ويفطر بدخول عين) أصل المتن وبدخول عين عطف على بجماع

وانظر لم قدر الشارح المتعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمناء وعند قوله واستقاءة (فإن قلت) لأنه يوهم هنا لو لم يقدره أنه معطوف على أقرب مذكور وهو قوله بقلع نخامة مع أنه ليس كذلك بخلافه هناك

(قلت) الإيهام موجود عند قوله واستقاءة وذلك لأنه يوهم عطفه على أقرب مذكور وهو بقبلة وضم مع أنه ليس كذلك

إذا علمت ذلك فلعله قدره هنا لطول العهد ومحل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها

(قوله وإن قلت) أي العين كسمسمة أي أو لم تؤكل عادة كحصاة

(قوله إلى ما يسمى جوفا) متعلق بدخول

وخرج به ما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق أو لحمه فلا يفطر بوصول شيء إليه

(قوله أي جوف من مر) هو العامد العالم المختار

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢٧/٢

(قوله كباطن أذن) تمثيل للجوف

قال ع ش قال في شرح البهجة لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف

اه

(قوله وهو) أي الإحليل

(وقوله مخرج بول) أي من الذكر

(وقوله ولبن) أي ومخرج لبن أي من الثدي

فالإحليل يطلق على شيئين على مخرج البول ومخرج اللبن

قال في المختار والإحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي

اه

ع ش

(قوله وإن لم تجاوز إلخ) غاية في فطره بدخول عين في إحليل أي يفطر بدخولها فيه وإن لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر والحلمة من الثدي

(قوله أو الحلمة) قال في المصباح الحلم القراد الضخم الواحدة حلمة

مثل قصب وقصبة وقيل لرأس الثدي وهي اللحمة الناتئة حلمة على التشبيه بقدرها

قال الأزهري الحلمة الحبة على رأس الثدي من المرأة

اه

(قوله ووصول أصبع) مبتدأ

وقوله مفطر خبره

وكان المناسب **التفريع** لأن الأصبع يطلق عليها عين

(وقوله إلى وراء ما يظهر من فرجها) أي من داخله وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء

(قوله عند جلوسها) متعلق بيظهر

(قوله وكذا وصول إلخ) أي وكذلك يفطر وصول بعض الأنملة إلى المسربة

وهي مجرى الغائط ومخرجه

وقيل حلقة الدبر

قال البجيرمي ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شيء منه إلى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه لأنه خرج من معدنه مع عدم حاجة إلى ضم دبره

اه

(قوله كذا أطلقه القاضي) أي كذا أطلق القاضي الفطر بوصول شيء إلى المسربة أي حكم بأن ما ذكر يفطر مطلقا سواء وصل إلى المحل المجوف منها أم لا

(قوله وقيده) أي قيد الفطر السبكي بما إذ وصل شيء من الأنملة إلى المحل المجوف منها وهو ما لا يجب غسله

وفي البجيرمي مثله وعبارته وضابط الدخول المفطر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء فلا يفطر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه

اه

(قوله بخلاف أولها) أي المسربة أي فلا يضر وصول شيء إليه

(وقوله المنطبق) أي المنضم بعضه إلى بعض

(قوله وألحق به) أي ألحق السبكي بأول المسربة أول الإحليل في عدم الفطر بوصول شيء إليه

(قوله الذي يظهر إلخ) صفة لأول الإحليل أو بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف وهو أولى أي أن أول الإحليل هو الذي يظهر عند تحريكه

(قوله بل أولى) أي بل أول الإحليل أولى من أول المسربة في عدم الفطر بوصول شيء إليه

(قوله قال ولده) أي السبكي وهو كلام مستأنف ساقه لبيان مراد القاضي بما ذكره

(قوله وقول القاضي إلخ) مقول القول

". (١)

"وضمير عليه يعود أيضا على ما ذكر

(قوله وابتلعها) أي الرطوبة

(قوله فيفطر) جواب إذا فهو مرتبط بجميع المخرجات

(قوله بخلاف ما لو لم يكن على الخيط) أي أو السواك ولو قال عليه بالضمير كسابقه لكان أولى

(قوله لقلته) أي ما على الخيط من الرطوبة

(قوله أو لعصره أو لجفافه) يصح إرجاع الضمير فيهما على ما على الخيط أو السواك ويصح إرجاعه لنفس الخيط أو السواك والأول أنسب بالضمير الذي قبله

(قوله فإنه لا يضر) أي فإن رد الخيط أو السواك إلى فمه وعليه رطوبة لا تنفصل لا يضر في الصوم لعدم وصول شيء إلى جوفه

(قوله كأثر ماء المضمضة) أي لعدم ضرر أثر ماء المضمضة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٢٩

(قوله وإن أمكن مجه) أي إخراج ذلك الأثر من الفم

وهو غاية في عدم ضرر أثر ماء المضمضة

(قوله لعسر التحرز عنه) أي عن أثر ماء المضمضة وهو تعليل لعدم ضرره للصوم

(قوله فلا يكلف) أي الصائم وهو تفريع على عسر التحرز عنه أو على عدم الضرر من الأثر

(وقوله عنه) أي الأثر

وعن بمعنى من

(قوله فرع لو بقي إلخ) هذا مستثنى من قوله ويفطر بدخول عين جوفا فكأنه قال ويفطر إلا في هذه المسألة

(قوله فجرى به ريقه) أي فجرى بالطعام ريقه أي دخل بواسطته إلى الجوف

(وقوله بطبعه) أي بنفسه

(قوله لا بقصده) أي لا باختياره وفعله

وعبارة التحفة لا بفعله

اه

والتصريح بهذا مع ما قبله تأكيد وإلا فهو معلوم من التعبير بجرى إذ هو يستلزم عدم القصد ولذلك أخرج في التحفة به ما كان بالقصد وعبارتها وخرج بجرى ابتلاعه قصدا

اه

(وقوله إن عجز) أي في حال جريانه وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه قبل جريانه وهو قيد لعدم فطره وسيذكر محترزه

(قوله عن تمييزه) أي الطعام عن الريق

(وقوله ومجه) أي رميه وطرحه

(قوله وإن ترك التخلل ليلا) غاية في عدم الفطر

أي لا يفطر وإن ترك التخلل ليلا

وهذا هو الأصح وقيل إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر وإلا أفطر وقيل لا يفطر مطلقا

(قوله مع علمه إلخ) متعلق بترك فهو في حيز الغاية

(وقوله ببقائه) أي الطعام

(وقوله وبجريانه ريقه به) أي بالطعام

(وقوله نهارا) ظرف متعلق بجريان

(قوله لأنه إنما يخاطب إلخ) علة لعدم فطره إذا ترك التخلل ليلا وعلم بجريان ريقه به نهارا

(قوله بهما) أي بالتمييز والمج

(قوله إن قدر عليهما) أي التمييز والمج وهو قيد في الخطاب

(وقوله حال الصوم) متعلق بيخاطب

أي يخاطب بهما حال الصوم أي فلا يجب تقديمهما على وقت الصوم

(قوله لكن يتأكد التخلل إلخ) أي خروجا من خلاف القائل بالوجوب

(قوله أما إذا لم يعجز) أي عن تمييزه ومجه وهذا محترز قوله إن عجز عن تمييزه ومجه

(قوله أو ابتلعه قصدا) هذا خرج بقوله لا بقصده أو بقوله جرى كما علمت

(قوله فإنه مفطر) أي فإن جريان الريق بالطعام حينئذ مفطر لكن محله فيما إذا ابتلعه قصدا أن يكون متذكرا للصوم وإلا فلا يفطر كما في سم وعبارته قوله ابتلاعه قصدا أي مع تذكر الصوم فخرج النسيان أخذا مما تقدم أنه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر

فليتأمل

اه

(قوله وقول بعضهم) مبتدأ خبره جملة رده شيخنا

(وقوله يجب إلخ) مقول القول

(وقوله مما أكل) أي من الطعام الذي أكل

(وقوله ليلا) ظرف متعلق بكل من غسل ومن أكل

(قوله وإلا أفطر) أي وإن لم يغسل أفطر

والظاهر أن مراده أفطر إذا بقي طعام وجرى به ريقه لأنه مقصر بعدم غسله وليس مراده أنه يفطر مطلقا ولو لم يجر بالطعام الريق إذ لا معنى له

فتأمل

(قوله رده شيخنا) أي في الإمداد كما يستفاد من عبارة فتح الجواد ونصها بعد كلام بخلاف ما إذا تعذر تمييزه ومجه وإن ترك الخلال ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه نهارا لأنه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم كما بينته في الأصل مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما أكل ليلا وإلا أفطر

اه

(قوله ولا يفطر) أي الصائم

(وقوله بسبق ماء جوف مغتسل) إضافة سبق إلى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله

وجوف مفعوله

والمراد بالسبق وصول الماء إلى جوفه من غير اختياره وقصده

ولا يخفى ما في عبارته من الإظهار في مقام الإضمار فلو قال ولا يفطر مغتسل عن جنابة بلا انغماس بسبق ماء جوفه لسلم من ذلك

(قوله عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل

(قوله كحيض ونفاس) تمثيل لنحو الجنابة

(قوله إذا كان

". (١)

"الاغتسال إلخ) قيد في عدم فطره بالسبق المذكور وسيذكر محترزه

وقوله بلا انغماس متعلق بمحذوف خبر كان الذي قدره الشارح وباعتبار أصل المتن يكون متعلقا بمغتسل

(قوله فلو غسل أذنيه إلخ) تفريع على المنطوق

(قوله فسبق الماء من إحداهما لجوفه) أي فوصل الماء من إحدى الأذنين أي أو منهما إلى الجوف

(قوله لم يفطر) أي لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره

(قوله وإن أمكنه إمالة رأسه) غاية في عدم الفطر

أي لا يفطر بسبق ما ذكر إليه وإن كان يمكنه أن يميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه ولا يكلف ذلك لعسره

(وقوله أو الغسل) أي وإن أمكنه الغسل قبل الفجر

فهو بالرفع معطوف على إمالة والظرف متعلق به

(قوله كما إذا سبق الماء إلخ) الكاف للتنظير أي وهذا نظير ما إذا سق الماء إلخ

أي فإنه لا يفطر به

قال سم نقلا عن م ر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة

(وقوله إلى الداخل) الأولى إبدال لفظ الداخل بالجوف كما فعل فيما قبله وما بعده

(وقوله للمبالغة) اللام لام الأجل أي سبق الماء إلى الجوف لأجل المبالغة

(وقوله لوجوبها) أي المبالغة

وهو علة لعدم إفطاره بالسبق الحاصل لأجل المبالغة

وإنما وجبت لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم كما في التحفة

(قوله بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا) محترز قوله إذا كان الاغتسال بلا انغماس فهو مرتبط به

(قوله إلى باطن الأذن أو الأنف) أي أو الفم أو الدبر

وفي الكردي وقضية قولهم من فمه أو أنفه أنه لا يضر وصوله من غيرهما كدبره

قال في الإيعاب وهو محتمل لندرته جدا ويحتمل خلافه وهو الأوجه

فتعبيرهم بفمه أو أنفه للغالب لا غير

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٣٣

اه

(قوله فإنه يفطر) قال في النهاية محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اه

(قوله ولو في الغسل الواجب) الأولى إسقاط هذه الغاية لأن الكلام في الغسل الواجب بدليل قوله بعد وخرج بقولي عن نحو جنابة إلخ

(قوله لكراهة الانغماس) علة للإفطار

(قوله كسبق ماء المضمضة إلخ) الكاف للتنظير أي أن هذا نظير سبق ماء المضمضة

أي أو الاستنشاق فإنه يفطر به

(وقوله بالمبالغة) قال في التحفة ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف

وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر اه

(وقوله إلى الجوف) متعلق بسبق

والمراد به ما يشمل الدماغ

(قوله مع تذكره إلخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة أي يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة

فإن كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم أو الجهل بعدم مشروعيتها لم يفطر بذلك

(قوله بخلافه بلا مبالغة) أي بخلاف سبق ما ذكر إليه من غير مبالغة فإنه لا يفطر بذلك لكن بشرط أن تكون مضمضته واستنشاقه مشروعين وإلا بأن كانا لتبرد أو في رابعة فيفطر لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وبخلاف سبق ما ذكر إليه لكن مع نسيان الصوم أو جهله بعدم مشروعية المبالغة

وكان الأولى أن يزيد ما ذكر لأنه محترز القيدين الأخيرين

(قوله وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون) في خروج هذا نظر فإنه مأمور به فحكمه حكم غسل الجنابة بلا خلاف بدليل الغاية التي ذكرها قبل أعنى قوله ولو في الغسل الواجب فإنه يندرج تحتها الغسل المسنون كما هو ظاهر فيفيد حينئذ أنه إذا سبق الماء إلى جوفه فيه من غير انغماس لا يفطر

إذا علمت ذلك فحذفه والاقتصار على ما بعده أعني غسل التبرد والتنظف متعين

(والحاصل) أن القاعدة عندهم أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به أو من مأمور به ولو مندوبا لم يفطر

ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام الأول يفطر مطلقا بالغ أو لا وهذا فيما إذا سبق الماء إلى جوفه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماس في الماء لكراهته للصائم وكغسل تبرد أو تنظف

الثاني يفطر إن بالغ وهذا فيما إذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء

الثالث لا يفطر مطلقا وإن بالغ وهذا عند تنجس الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره لينغسل كل ما في حد الظاهر

ثم رأيت الكردي صرح بهذه الثلاثة الأقسام

فتنبه

(قوله فيفطر بسبق ماء فيه) أي فيما ذكره من الغسل

". (١)

"وإلا بطل

(وقوله أي عقب طلوعه) أي الفجر وهو تفسير مراد لقوله في الحال

(وقوله فلا يفطر) أي المجامع المذكور وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا إلخ

(وقوله وإن أنزل) غاية في عدم الفطر

أي لا يفطر مطلقا سواء أنزل أم لا

فلا يضر الإنزال لتولده من مباشرة مباحة

(وقوله لأن النزع ترك للجماع) أي فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا

وما ذكر علة لعدم إفطاره بما ذكر (قوله فإن لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع في الحال (وقوله لم ينعقد الصوم) أي لوجود المنافي كما لو أحرم مجامعا

(وقوله وعليه القضاء والكفارة) قال في التحفة لأنه لما منع الأنعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع

(فإن قلت) ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا مع أنه منع الانعقاد أيضا

(قلت) يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وأيضا فالتحلل الأول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب أولى

اه

وفرق في النهاية أيضا بينهما

بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم

(قوله ويباح فطر إلخ) شروع في بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء

(قوله في صوم واجب) أي رمضان أو غيره من نذر أو كفارة أو قضاء موسع لا مضيق

وخرج بالواجب المتطوع به فيباح فطره مطلقا سواء كان بمرض أو غيره

(قوله بمرض إلخ) أي لقوله تعالى ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أي فأفطر فعدة

ثم إن التعبير بالإباحة يفيد أن الفطر للمرض ولخوف الهلاك جائز لا واجب

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٣٤

وفي الكردي الذي اعتمده الشارح أي ابن حجر في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر

وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وأن أخوف الهلاك موجب له

وإذا صام من يخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الراجح

اه

ويمكن حمل الإباحة في كلامه على ما يصدق بالوجوب لأنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ثم إن المرض مبيح للفطر وإن تعدى بسببه لأنه لا ينسب إليه ثم إن أطبق مرضه فواضح وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته

وإذا نوى وعاد أي المرض أفطر

(قوله ضررا) مفعول مطلق لمضر

(وقوله يبيح التيمم) خرج ما لا يبيحه كالمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيباح له الفطر كما في النهاية نقلا عن الأنوار

(قوله كأن خشى إلخ) تمثيل للمرض المضر المبيح للتيمم (وقوله بطء برء) أي تأخير شفاء

(قوله وفي سفر قصر) معطوف على بمرض أي ويباح فطر في سفر قصر أي سفر يباح فيه القصر وهو ما كان طويلا مباحا

وشرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر فإن فارقه بعد طلوع الفجر فلا يفطر تغليبا للحضر وإذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وإن نوى ليلا فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام

ويستثنى من جواز الفطر بالسفر مديم السفر فلا يباح له الفطر لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية إلا أن يقصد قضاء في أيام أخر في سفره ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم إن كان قادرا فجواز الفطر للمسافر إنما هو فيمن يرجو إقامة يقضي فيها وهذا هو ما جرى عليه السبكي واستظهره في النهاية

والذي استوجهه في التحفة خلافه وهو أنه يباح له الفطر مطلقا وعبارتها قال السبكي بحثا ولا يباح الفطر لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه لإدامته السفر أبدا وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه

اه

(قوله دون قصير) أي دون سفر قصير وهو ما دون مرحلتين فإنه لا يباح الفطر فيه

(وقوله وسفر معصية) أي ودون سفر معصية أي سفر أنشأه لأجل معصية كقطع طريق فإنه لا يباح له الفطر فيه وهذا كالذي قبله علم من إضافة سفر إلى قصر إذ السفر الذي يجوز فيه الفطر لا بد أن يكون طويلا وأن يكون مباحا كما علمت

(قوله وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر) أي لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم

ومحله إن لم يخش ضررا في الحال أو الاستقبال من الصوم وإلا فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه

." (١)

"قضاء ما فات بجنون أو سكر

(قوله لم يتعد به) أي بما ذكر من الجنون والسكر فإن تعدى بهما وجب القضاء

(قوله أن قضاء يوم الشك على الفور) يعني إذا ثبت يوم الشك أنه من رمضان بعد أن أفطر وجب عليه القضاء على الفور لتبين وجوبه عليه وأنه أكل لجهله به

قال في التحفة والمراد بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح

اه

بالمعنى

(قوله لوجوب إمساكه) علة لوجوب قضائه على الفور

(قوله ونظر فيه) أي في التعليل المذكور ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر لأن له حيلة في إدراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان أبدا

وعبارة التحفة وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب

اه

(قوله ويجب إمساك) أي مع القضاء

(قوله أي رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمته ولأن وجوب الصوم فيه بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره

(قوله دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الإمساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة (قوله إن أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الإمساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الإمساك

نعم يسن له إذا زال العذر كما سيذكره

(قوله من مرض أو سفر) بيان للعذر

(قوله أو بغلط) معطوف على بغير عذر أي أو أفطر بسبب غلط وقع له في الوقت

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٣٦

(قوله كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط واندرج تحت الكاف من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه

(قوله أو نسي تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا إلخ وإن كان صنيعه يقتضيه لأن من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له

وعبارة التحرير ويجب مع القضاء الإمساك في رمضان على متعمد فطر لتعديه بإفساده وعلى تارك النية ليلا وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان

اه

بحذف

(قوله أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر

ويجب إمساك إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان

(قوله لحرمة الوقت) أي وتشبيها بالصائمين

وهو علة لوجوب الإمساك على من أفطر بغير عذر أو بغلط أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك

(قوله وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوهما

ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد

اه

(قوله لكنه يثاب عليه) أي الإمساك وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا

(قوله فيأثم) لا معنى للتفريع فالمناسب التعبير بالواو وتكون عاطفة مدخولها على يثاب فيصير في حيز الاستدراك أي لكنه يثاب ولكنه يأثم بجماع ومثل الجماع كل محظور

(وقوله ولا كفارة) أي ومع الإثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه لأنه ليس صوما حقيقيا

(قوله وندب إمساك لمريض إلخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر

ولو قال كعادته وخرج بقولي بغير عذر ما إذا أفطر بعذر كمرض أو سفر فإنه يندب له الإمساك إذا شفي أو قدم أثناء النهار لكان أنسب

وإنما ندب الإمساك على من ذكر لحرمة الوقت ولم يجب لعدم وجود تقصير منه

(وقوله ومسافر قدم) أي دار الإقامة

(وقوله أثناء النهار) متعلق بكل من شفي وقدم

والمراد بالأثناء ما قابل الآخر فيشمل الأول والوسط وغيرهما

(قوله مفطرا) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم

أي شفي حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا

وخرج به ما إذا شفي وهو صائم أو قدم وهو صائم فيجب الإتمام عليهما كالصبي

(قوله وحائض طهرت أثناءه) أي النهار

ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النهار والكافر إذا أسلم كذلك والصبي إذا بلغ كذلك

(والحاصل) يؤخذ من كلامه قاعدتان وهما أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك بل يسن

وكل ما لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك

(قوله ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة وهو الجماع فقط لكن

". (١)

"أو متعلق بيجب المقدر

(قوله أي مع قضاء إلخ) بيان لمرجع الضمير في معه والقضاء فوري ولم يتعرض لبيان التعزير هنا والمعتمد وجوبه أيضا عليه وعلى الموطوءة أيضا كما يجب عليها القضاء

(والحاصل) الواطىء عليه ثلاثة أشياء القضاء والكفارة والتعزير

والموطوءة عليها شيآن القضاء والتعزير

(وقوله ذلك الصوم) أي الذي أفسده

(قوله والكفارة عتق رقبة إلخ)

(والحاصل) خصالها ثلاث العتق ثم الصوم ثم الإطعام

فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب إلا أن القتل لا إطعام فيه فليس لكفارته إلا خصلتان العتق ثم الصوم

(وقوله عتق رقبة) أي إعتاق رقيق عبد أو أمة

فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من إطلاق الجزء على الكل لأن الرق كالغل في الرقبة ومحل وجوب الإعتاق إذا كان المفسد غير رقيق فإن كان رقيقا فكفارته بالصوم لا غير

(وقوله مؤمنة) خرجت الكافرة فلا تجزىء

ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب فلا تجزىء المعيبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٨/٢

(قوله فصوم شهرين) أي هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما وإلا كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده

(وقوله مع التتابع) أي التوالي

فإن أفسد يوما ولو اليوم الأخير ولو بعذر كنسيان نية وسفر ومرض استأنف الشهرين

نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق لأن كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا

(وقوله إن عجز عنه) أي عن عتق الرقبة إما حسا كأن لم توجد في مسافة القصر

أو شرعا كأن لم يقدر على ثمن الرقبة زائدا على ما يفي بممونه بقية العمر الغالب

ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام

(قوله فإطعام ستين إلخ) أي تمليك ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد مد طعام

وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم إياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف

(قوله إن عجز عن الصوم إلخ) فإن عجز عن العتق وعن الصيام وعن الإطعام استقرت الكفارة مرتبة في ذمته لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها فإن كانت بسبب منه استقرت الكفارة في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين

وإن لم تكن بسببه لم تستقر كزكاة الفطر

(وقوله لهرم أو مرض) بيان لسبب العجز عن الصوم

(قوله بنية كفارة) مرتبط بكل من الخصال الثلاث أي عتق رقبة بنية الكفارة فصوم شهرين بنية الكفارة فإطعام ستين بنية الكفارة

فلو لم ينوها لم تسقط عنه

(قوله ويعطى إلخ) بيان للمراد من قوله أولا فإطعام إلخ ولو قال فيعطى إلخ بفاء التفريع لكان أولى لأن المقام يقتضيه

(وقوله من غالب القوت) أي قوت بلد المكفر كزكاة الفطر

(قوله ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته) أي كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار فأطعمه أهلك

فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله إذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه

وبعضهم أجاب بأنه خصوصية فعن هذا الحديث ثلاثة أجوبة

فتنبه

(قوله ويجب على من أفطر إلخ) أي لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي بناء على أن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه في الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه

وروي البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها كانا يقرآن ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا فكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فعلى الأول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر

." (١)

"العلماء

(قوله في رمضان) خرج به الكفارة والنذر وقضاء رمضان فلا فدية للإفطار في شيء من ذلك

(قوله لعذر لا يرجى زواله) فإن كان يرجى زواله كالمرض المرجو زواله وكالسفر فعليهما القضاء فقط كما تقدم

(قوله ككبر) أي لشخص بأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه

ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه

اه

نهاية

(قوله ومرض لا يرجى برؤه) أي بقول عدلين من الأطباء أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض فلو برىء بعد ذلك ولو قبل إخراج الفدية على المعتمد لم يلزمه القضاء

(قوله مد) هو رطل وثلث وهو نصف قدح بالكيل المصري

والمعتبر الكيل لا الوزن

وإنما قدر به استظهارا

(وقوله لكل يوم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أي مد واجب لكل يوم أي لصوم كل يوم

(وقوله منه) أي رمضان

(قوله إن كان موسرا حينئذ) أي حين الإفطار

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٤٠

وهو قيد لوجوب المد

وخرج به الفقير المعسر حينئذ فلا فدية عليه

وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع وارتضاه ابن حجر وعبارته وقضية كلام المتن وغيره وجوبها أي الفدية ولو على فقير فتستقر في ذمته

لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها

(فإن قلت) ينافيه قولهم حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره

(قلت) كون السبب فطره ممنوع وإلا لزمت الفدية للقادر فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما في المجموع

فتأمله

اه

وصحح الرملي والخطيب خلافه وهو أنه لا يشترط يساره حينئذ فتجب الفدية عندهما على الفقير قالا وفائدة الوجوب عليه أنها تستقر في ذمته

(قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أي مد كائن من غير قضاء

(قوله وإن قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء أي لا يجب عليه القضاء وإن قدر على الصوم بعد الفطر

(فإن قيل) ما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الإحجاج عنه بالنيابة

(أجيب) بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما سيأتي قريبا فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وإنما جاز له الإنابة للضرورة وقد بان عدمها

(قوله لأنه إلخ) علة لعدم وجوب القضاء إذا قدر عليه وإنما لم يجب عليه حينئذ لأنه غير مخاطب بالصوم عند العجز بل بالفدية فقط

(قوله فالفدية في حقه واجبة ابتداء) تفريع على العلة أي وإذا ثبت أنه غير مخاطب بالصوم إذا عجز عنه فالفدية حينئذ واجبة عليه ابتداء لا بدلا عن الصوم وفيه أن مقتضاه أنه لو تكلف وصام لا يكتفي بصومه وأجيب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فإن أراده يكون هو المخاطب به

وعبارة غيره وهل الفدية في حقه واجبة ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان

أصحهما الأول

فعليه لو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله لأنه مخاطب بالفدية ابتداء

اه

(قوله ويجب المد مع القضاء إلخ) أي لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ أنها منسوخة إلا في حقهما

اه

تحفة

قال ابن رسلان في زبده والمد والقضا لذات الحمل أو مرضع إن خافتا للطفل (وقوله على حامل) أي ولو من زنا

(وقوله ومرضع) أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لم تتعين للرضاع بأن تعددت المراضع

ويستثنى من الحامل والمرضع المتحيرة إذا خافت على الولد فلا فدية عليها للشك في وجوب صوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فإن أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما

ويستثنى أيضا المريضة والمسافرة فلا فدية عليهما لكن إن ترخصتا لأجل السفر أو المرض أو أطلقتا

وإن ترخصتا لأجل الرضيع أو الحمل وجبت الفدية مع القضاء

(وقوله أفطرتا)

." (١)

"فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناوله من إسماعيل وفيه أثر قدميه

(قوله محاذيا) حال من الضمير في بدؤه العائد على الطائف

(وقوله له) أي للحجر الأسود كله أو بعضه فلا يشترط محاذاة كله

(وقوله في مروره) أي في حال مروره

(قوله ببدنه) متعلق بمحاذيا

(قوله أي بجميع شقه الأيسر) تفسير مراد للبدن أي أن المراد بالبدن جميع الشق الأيسر فهو على سبيل المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية والمراد أيضا بجميع الشق الأيسر مجموعه وهو أعلاه المحاذي لصدره وهو المنكب

وذلك لأن المحاذاة لا تكون إلا به كما هو ظاهر وعبارة التحفة تنبيه يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الأيسر لم يكف

اه

ثم إن ما ذكر من اشتراط المحاذاة مفروض في الابتداء أما الانتهاء فيجب أن يكون الذي حاذاه في آخر الطواف هو الذي حاذاه في أوله ومقدما إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف

وزيادة ذلك الجزء احتياط فلو حاذى أولا طرفه مما يلي الباب اشترط أن يحاذيه آخرا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٤١/٢

وهذه دقيقة يغفل عنها

(قوله وصفة المحاذاة) أي الكيفية التي تحصل بها المحاذاة وهذه الكيفية ليست بواجبة بل هي الفاضلة وذلك لأنه لو ترك الاستقبال المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الأيسر أجزأه وفاتته الفضيلة

(قوله أن يقف) أي مستقبلا للبيت

وقوله بجانبه أي الحجر الأسود

وقوله من جهة اليماني متعلق بيقف

أي يقف من جهة الركن اليماني

وقوله بحيث إلخ الباء لتصوير الوقوف بجانبه أي يقف وقوفا مصورا بحالة هي أن يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه أي ويصير منكبه الأيمن عند طرفه

(قوله ثم ينوي) أي ثم بعد وقوفه المذكور ينوي الطواف

(قوله ثم يمشي مستقبله) أي ثم بعد النية يمشي إلى جهة يمينه مستقبلا للحجر

وقوله حتى يجاوز أي يمشي مستقبلا إلى أن يجاوز الحجر

والمراد إلى أن يبدأ في المجاوزة بحيث يحاذي منكبه طرف الحجر وليس المراد إلى تمام المجاوزة بدليل قوله فحينئذ إلخ كما ستعرفه

وعبارة غيره إلى أن يحاذي منكبه طرف الحجر فينحرف حينئذ ويجعل جميع يساره لطرف الحجر

اه

وهي ظاهرة

وهذا على ما جرى عليه شيخه ابن حجر

أما على ما جرى عليه م ر فالمراد إلى تمام المجاوزة لأن الانفتال عنده يكون بعدها لا في حال المجاوزة

(قوله فحينئذ ينفتل) أي حين المجاوزة ينفتل لا بعدها على ما جرى عليه ابن حجر أما على ما جرى عليه الرملي فالانتقال يكون بعدها كما علمت ولا بد من استحضار النية عند هذا الانفتال لأنه أول الطواف وما قبله مقدمة له

(قوله ويجعل يساره للبيت) معطوف على ينفتل أي حينئذ يجعل يساره ويصح جعل الواو للحال أي ينفتل حال كونه جاعلا يساره

ويدل على هذا عبارة التحفة ونصها فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الأيسر

اه

(قوله ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا) أي في ابتداء الطواف

قال العلامة عبد الرؤوف هذا الاستثناء صوري لأن أول الطواف الواجب هو هذا الانفتال وما قبله مقدمته لا منه ومن ثم لم تجز النية إلا إن قارنته

اه

وما ذكره هو معتمد ابن حجر واعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم أن أول طوافه ما فعله أولا وأن الاستثناء حقيقي

(قوله وخامسها) أي الشروط الستة

(قوله جعل البيت عن يساره) أي في كل خطوة من خطوات طوافه فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع الخلل فيه أو يصل إليه فيما بعد تلك الطوفة

(فائدة) الطواف يمين لما في مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه

أي الحجر

وحينئذ يكون الطائف عن يمين البيت وغلط كثيرون فسرى إلى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره أن الطواف يسار

(وقوله مارا تلقاء وجهه) أي على الهيئة المعتادة له في المشي سواء طاف منتصبا أو منحنيا أو زحفا أو حبوا وإن قدر على المشي في الجميع

(قوله فيجب كونه إلخ) هذا التفريع لا محل له فالأولى التعبير

". (١)

"البدن والظفر بجامع أن في إزالة كل ترفها ينافي كون المحرم أشعت أغبر

اه

تحفة

(قوله ولو واحدة) أي ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة ومثلها بعضها فإنه يضر وفيها الفدية لكنها مد واحد كما سيأتي

(قوله من رأسه إلخ) متعلق بإزالة أي إزالة الشعر من رأسه أو لحيته أو بدنه

ودخل فيه شعر العانة والإبط واليد والرجل

(قوله نعم إن احتاج) أي المحرم وهو استدراك من حرمة إزالة الشعر دفع به ما يتوهم أن الإزالة تحرم مطلقا بحاجة وبغيرها

(قوله بكثرة) الباء سببية متعلقة باحتاج

(وقوله قمل) هو يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٩٦

ومن طبعه أن يكون في الأحمر أحمر وفي الأسود أسود وفي الأبيض أبيض

وقوله أو جراحة معطوف على كثرة أي أو بسبب جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق ومثلهما الحر إذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذيا لا يحتمل عادة

(قوله فلا حرمة وعليه الفدية) أي لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾

(قوله فلو نبت إلخ) لو جعله من أسباب الاحتياج إلى الحلق بأن قال أو بنبت شعر بعينه أو تغطيته إياها لكان أولى وأنسب لأنه لا معنى للتفريع

وقوله أو غطاها أي غطى الشعر عينه بأن طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل إليها وغطاها

(قوله فأزال ذلك) أي ما ذكر من الشعر النابت في وسط العين والمغطى أي فقط

(قوله فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا حيث لم تجب الفدية وبين ما قبله حيث وجبت الفدية فيه أن التأذي في هذا من نفس الشعر بخلافه في ذاك فإنه ليس منه بل مما فيه

ومثله في ذلك ما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر وذلك لتبعيته لغيره فهو لم يقطعه قصدا وإنما قطعه تابعا لغيره والمحرم قطعه غير تابع لغيره

وفي التحفة ما نصه (تنبيه) كل محذور أبيح للحاجة فيه الفدية إلا إزالة نحو شعر العين كما تقرر وإلا نحو لبس السراويل أو الخف المقطوع احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة

وكل محظور بالإحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح

اه

(قوله وقلم) معطوف على وطء أيضا أي ويحرم قلم بالقياس على حرمة إزالة الشعر بجامع الرفاهية في كل

(قوله نعم له قطع إلخ) أي يجوز له ذلك ولا فدية وهو استدراك من حرمة القلم

(وقوله ما انكسر) أي فقط فلا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيئا

وفي الكردي ما نصه في شرح مختصر الإيضاح للبكري وتبعه ابن علان أن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به جائز لاحتياجه إليه

وقال ابن الجمال الأقرب أنها تجب الفدية لأن الأذى من المنكسر إلا به جائز لاحتياجه إليه

وقال ابن الجمال الأقرب أنها تجب الفدية لأن الأذى من غيره لا منه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور

اه

(قوله ويحرم ستر إلخ) إنما أظهر العامل ولم يعطفه على ما قبله لطول الكلام عليه

وإنما حرم الستر المذكور لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي سقط عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا

وقيس عليه الحي بل أولى

(وقوله رجل) المراد به الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الأنثى والخنثى فلا يحرم عليهما ذلك

(وقوله لا امرأة) أي ولا خنثى

(قوله بعض رأس) أي ولو البياض الذي وراء الأذن لكن المحاذي لأعلاها لا المحاذي لشحمة الأذن

قال عبد الرؤوف في حاشية شرح الدماء المراد به أي البياض ما على الجمجمة المحاذي لأعلى الأذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحى المحاذي لشحمة الأذن لأنه ليس من الرأس وهو المراد بقول الزركشي لا يجزىء المسح على البياض وراءها

اه (قوله بما يعد إلخ) متعلق بستر أي يحرم ستر رجل بعض رأسه بكل ما يعد ساترا في العرف وإن حكى لون البشرة كثوب رقيق وزجاج وكما يحرم الستر بما ذكر يحرم استدامته وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الإحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب في حل استدامته لأنه مندوب مثله

أفاده في التحفة

(قوله من مخيط) بيان لما وهو بفتح الميم وبالخاء المعجمة أي شيء فيه خياطة

(وقوله أو غيره) أي غير المخيط

(قوله كقلنسوة) تمثيل للمخيط وهي بفتح القاف واللام وضم السين مشتق

". (١)

"إذا ذبح في هذه الحالة لا يحل

وفي الآدمي أنه يجوز أن تقسم التركة في تلك الحالة

وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالحي

ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة حل

وفي الآدمي أنه لا تنقضي عدة امرأته إذا وضعت في تلك الحالة وكذا جميع أحكام الميت

اه

ونص عبارة الباجوري ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل يكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٢٠/٢

فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه

اه

ومثلها عبارة الشرقاوي

(قوله ولو ظنا) غاية لمقدر أي يكتفي بوجود الحياة المستقرة ولو كان ظنا فلا يشترط تيقنها

(قوله بنحو شدة حركة) متعلق بمحذوف أي ويحصل ظنها بنحو شدة حركة

ودخل في النحو صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات

وقوله بعده أي بعد الذبح فلا تكفي شدة الحركة قبل الذبح

(قوله ولو وحدها) غاية في الاكتفاء بشدة الحركة في حصول الظن أي تكفي ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات

(وقوله على المعتمد) مقابله يقول لا تكفي وحدها

(قوله وانفجار دم) بالجر معطوف على نحو شدة إلخ من عطف الخاص على العام والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو

والانفجار هو السيلان مطلقا بتدفق أولا

وقوله وتدفقه هو الخروج بشدة

قال في المصباح دفق الماء دفقا من باب قتل انصب بشدة

اه

(قوله إذا غلب إلخ) انظره مع قوله أولا ولو ظنا فإنه لا يفيد أنه لا يشترط غلبة الظن وهذا يفيد اشتراطه وأيضا الجمع بينهما يورث ركاكة فكان عليه أن يقتصر على أحدهما لكن الاقتصار على الأول أولى

وذلك لأن غلبة الظن ليست بشرط بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفى

وعبارة الإرشاد مع فتح الجواد تؤيد ذلك ونصها ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفي بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه ولو وحده أيضا وصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قال الرافعي ولا يكتفي بذلك قبل القطع المذكور بل بعده فإن شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون الموجود منها لا يحصل بشدة الحركة حرم للشك في المبيح

اه

(قوله بقاؤها) أي الحياة المستقرة

وقوله فيهما أي في الانفجار والتدفق

وانظر أيضا ما وجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة

(قوله فإن شك في استقرارها) أي الحياة

(وقوله لفقد العلامات) علة الشك

وقوله حرم أي ذلك الذبيح أي أكله للشك في المبيح وتغليبا للتحريم

(قوله ولو جرح إلخ) المقام للتفريع فالأولى التعبير بالفاء وعبارة فتح الجواد عقب العبارة المارة فعلم أنه لو جرح حيوان إلخ

اه

وهي أولى

وقوله أو سقط عليه أي الحيوان

وقوله نحو سيف أي من كل مهلك كسكين وسقف

(قوله أو عضه) أي الحيوان عضا يحال عليه الهلاك عادة

وقوله نحو هرة أي كسبع

(قوله فإن بقيت إلخ) جواب لو

(وقوله فيه) أي في الحيوان

وقوله فذبحه أي والحال أن فيه حياة مستقرة

وقوله حل أي ذلك الحيوان أي أكله لأنه مذكاة

وقوله وإن تيقن هلاكه أي من ذلك الجرح أو السقوط أو العض

وهو غاية لحله بعد ذبحه

وقوله بعد ساعة أي لحظة كما في ع ش ونصه قوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد بل المدار على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة الشديدة

وكان الأولى أن يقول وإن تيقن موتها بعد لحظة

اه

(قوله وإلا) أي وإن لم تبق فيه حياة مستقرة بعد جرحه أو سقوط نحو السيف عليه أو العض أو بقيت فيه ولم يذبحه ومات

وقوله لم يحل أي لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر

وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة الخشني وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فإن أدركت ذكاته فكل

اه

شرح الروض

(قوله كما لو قطع إلخ) أي فإنه لا يحل

وقوله بعد دفع السكين أي من المذبح

وقوله ولو لعذر أي ولو كان رفع السكين لعذر أي كأن كان لأجل سنها

". (١)

"في الإباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له

وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة ثم قال وإنما انعقد بها أي الكناية مع النية في الأصح مع احتمالها أي لغير البيع قياسا على نحو الإجارة والخلع وذكر الثمن أو نيته بتقدير الإطلاع عليها منه يغلب على الظن إرادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا ما لا يدريه اه

ومما يقوم مقام الإيجاب اشتر مني هذا بكذا وهو يسمى استقبالا أي طلب القبول لأن معناه اقبل مني كذا بكذا

(قوله وقبول) بالجر عطف على إيجاب

أي ويصح بإيجاب مع قبول

(قوله من المشتري) متعلق بمحذوف صفة لقبول

أي قبول كائن من المشتري ويقوم مقام القبول منه قوله للبائع يعني ذا بكذا ويسمى هذا استيجابا أي طلب الجواب

(قوله ولو هزلا) أي ولو صدر منه القبول على سبيل الهزل فإنه يصح ويلزم به البيع

قال سم قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه اه

(قوله وهو) أي القبول

(قوله ما دل على التملك كذلك) أي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهر كأن قال تملكت فقط فإنه لا يكفي لأنه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما

(قوله كاشتريت) أي وما اشتق منه كأنا مشتر (وقوله هذا بكذا) الأول كناية عن المبيع والثاني كناية عن الثمن

(قوله وقبلت إلخ) أي واتبعت واخترت

(قوله هذا بكذا) راجع لقبلت وما بعده

(قوله وذلك لتتم الصيغة) أي اشتراط الإتيان بالإيجاب والقبول معا لأجل أن تتم الصيغة التي هي عبارة عن مجموعهما فاسم الإشارة يعود على معلوم من المقام (قوله الدال) بالرفع نعت سببي للصيغة

(وقوله على اشتراطها) أي الصيغة

(قوله إنما البيع عن تراض) أي صادر عن تراض

(قوله والرضا إلخ) بيان لوجه دلالة الحديث على اشتراط الصيغة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٤٧/٢

وحاصله أن في الحديث حصر صحة البيع في الرضا وهو خفي إذ هو معنى قائم بالقلب فلا إطلاع لنا عليه فاشترط لفظ يدل عليه وهو الصيغة

(قوله فاعتبر ما يدل عليه) أي الرضا من اللفظ وذلك لأن دلالة اللفظ على ما في النفس أقوى من دلالة القرائن فلا يقال إن القرائن تدل على الرضا

ومثل اللفظ ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس المفهمة

(قوله فلا ينعقد الخ) تفريع على اشتراط الصيغة

(قوله لكن اختير الانعقاد إلخ) استدراك من عدم انعقاده بالمعاطاة الموهم أن ذلك مطلقا وبالإتفاق أي لكن اختار بعضهم وهو النووي انعقاد البيع بالمعاطاة في كل شيء يعد العرف المعاطاة فيه بيعا

وعبارة التحفة واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كرغيف

والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أي إلا إن قدر الثمن في كل مرة على أن الغزالي سامح فيه بناء على جواز المعاطاة

اه

(قوله فعلى الأول) أي عدم الانعقاد

(وقوله المقبوض بها) أي بالمعطاة

(وقوله كالمقبوض بالبيع الفاسد) أي فيجب على كل أن يرد ما أخذه على الآخر إن بقي أو بدله إن تلف

قال سم فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه فإن كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد إليه أو تيسر أخذه

وإن كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة

اه

(قوله أي في أحكام الدنيا) أي أن المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد بالنسبة للأحكام الدنيوية

(وقوله أما الآخرة فلا مطالبة بها) أي إذا لم يرد كل ما أخذه فلا يعاقب عليها في الآخرة أي لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها لكن هذا من حيث المال وأما من حيث تعاطي العقد الفاسد فيعاقب عليه إذا لم يوجد مكفر

(قوله ويجري خلافها) أي المعاطاة

(وقوله في سائر العقود) أي المالية كالرهن والشركة والإجارة

(قوله وصورتها) أي المعاطاة

(قوله أن يتفقا) أي البائع والمشتري

أي من قبل صدور المعاطاة منهما ثم يعطي كل صاحبه ممن غير إيجاب وقبول

(قوله وإن لم يوجد لفظ من واحد) غاية في الاتفاق

أي سواء حصل مع اتفاقهما لفظ من أحدهما أم لا

ولو قال وإن وجد لفظ من أحدهما لكان أولى إذ لا يغيا إلا بالبعيد

والمراد باللفظ الإيجاب أو القبول

(والحاصل) المعاطاة هي أن يتفق البائع والمشتري على الثمن والمثمن ثم يدفع البائع المثمن للمشتري وهو يدفع الثمن له سواء كان مع سكوتهما أو مع وجود لفظ إيجاب أو قبول من أحدهما أو مع وجود لفظ منهما لكن لا من الألفاظ المتقدمة كما في ع ش وعبارته ولا تتقيد المعاطاة

." (١)

"أي ولا يضر أكل ولو تفكها

(قوله دخل وقتهما) أي وقت الصلاة ووقت الأكل

وهذا إنما يشمل بالنسبة للصلاة ذات الوقت من فرض أو نفل ولا يشمل النفل المطلق لأنه ليس له وقت

ومحله إذا علم بالعيب قبل الشروع فيه

أما إذا علم بالعيب وهو في صلاة النفل المطلق كملها ولا يؤثر ذلك

وعبارة الشوبري وشمل كلامه النافلة مؤقتة أو ذات سبب لا مطلقة إلا إن كان شرع فيتم ما نواه وإلا اقتصر على ركعتين

اه

وفي البجيرمي بالنسبة لوقت الأكل ما نصه وانظر وقت الأكل ماذا هل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الأكل وكذا توقان نفسه إليه وقته

(قوله وقضاء حاجة) معطوف على صلاة فهو مرفوع أي ولا يضر قضاء حاجة من بول أو غائط أو جماع أو دخول حمام

(قوله ولاسلامه على البائع) أي ولا يضر في ثبوت الخيار بالعيب سلام المشتري على البائع بعد علمه بالعيب ولا يضر أيضا لبسه ما يتجمل به عادة

(قوله بخلاف محادثته) أي محادثة المشتري البائع فإنه يضر

(قوله ولو علمه إلخ) أي ولو علم المشتري بالعيب ليلا فله تأخير الرد إلى أن يصبح لعدم التقصير

وقيد ابن الرفعة بكلفة السير فيه أما إذا لم يكن عليه كلفة بالسير فيه كأن كان جارا له فليس له التأخير إلى ذلك بل يستوي حينئذ الليل والنهار

(وقوله حتى يصبح) أي ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس إلى مصالحهم عادة

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٣

ع ش

(قوله ويعذر) أي المشتري

(وقوله في تأخيره) أي خيار الرد بالعيب

(قوله بجهله) أي المشتري

(وقوله جواز إلخ) مفعول جهله

(قوله إن قرب إلخ) قيد في كونه يعذر بذلك أي يعذر بذلك إن قرب عهده بالإسلام

قال في التحفة وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة

اه

(قوله أو نشأ بعيدا عن العلماء) المراد بالبعد هنا أخذا من كلام الشيخين أن ينشأ بمحل يجهل أهله الأحكام

والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهي محل من يعرف الأحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة بعلم ما عداها

ولو فرض أن أهل محل يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر

فالتعبير بالبعد ليس بالاشتراط بل لأنه الغالب في مثل ذلك

ويجري مثل ذلك في نظائره

حجر

ع ش

بجيرمي

والمراد بالعلماء من يعلمون هذا الحكم وإن لم يعلموا غيره

(قوله وبجهل فوريته) معطوف على بجهله جواز الرد أي ويعذر بجهله أن الرد ثابت فورا

(وقوله إن خفي عليه) أي إن خفي عليه هذا الحكم وهو الرد فورا

وعبارة التحفة إن كان عاميا يخفى على مثله

اه

ومقتضى قول الشارح إن خفي عليه من غير تقييده بالقيد الذي جعله قبله أعني قرب عهده إلخ أنه يعذر في هذه الصورة ولو كان مخالطا لأهل العلم لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس

(قوله ثم إن إلخ) مرتبط بقوله والخيار فوري

والأولى التعبير بفاء **التفريع** إذ المقام يقتضيه

(قوله رده) أي المبيع المعيب

(قوله أو وكيله) أي المشتري

قال في التحفة ولولي المشتري ووارثه الرد أيضا كما هو ظاهر اه

وذلك لانتقال الحق لهما

(قوله على البائع) متعلق برده أي رده على البائع أي أو موكله إن كان البائع وكيلا عن غيره في البيع

(وقوله أو وكيله) أي البائع الذي وكله في قبول السلع المردودة

(قوله ولو كان البائع إلخ) الأولى في المقابلة والأخضر أن يقول وإن كان غائبا عنها إلخ

قال في شرح الروض وألحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه الغائب عنها

اه

(قوله ولا وكيل له) أي للبائع

(وقوله بها) أي بالبلد

(قوله رفع الأمر) أي شأن الفسخ بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه

اه

شرح المنهج

(وقوله إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم

اه

سم

(وقوله وجوبا) معنى كونه واجبا أنه إذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لا أنه يأثم بتركه

(قوله ولا

." (١)

"براءته وهو علة ثالثة

(قوله وإن دفع) أي المدين

(قوله فرده) أي رد الدائن الدين

(قوله فقال الدافع) أي وهو المدين

(قوله ويصدق غاصب) أي بيمينه

(وقوله رد) أي للمغصوب منه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٤/٣

(وقوله عينا) أي مغصوبة
(قوله وقال) أي الغاصب هي العين المغصوبة أي وأنكر المغصوب منه ذلك وقال هذه ليست التي غصبتها مني
(قوله وكذا وديع) أي وكذا يصدق وديع رد العين المودوعة عنده وقال إنها هي التي عندي وأنكر ذلك المودع والله أعلم

فصل في القرض والرهن أي في بيانهما

والقرض بفتح القاف وسكون الراء لغة القطع

وشرعا يطلق بمعنى اسم المفعول وهو المقرض بمعنى المصدر وهو الإقراض الذي هو تمليك الشيء على أن يرد مثله
وتسمية أهل الحجاز سلفا

والرهن لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه

وإنما جمعهما في فصل لما بينهما من تمام التعلق والارتباط إذ الرهن وثيقة للقرض

(قوله الإقراض) عبر به إشارة إلى أن القرض في الترجمة بمعنى الإقراض لا بمعنى المقرض الذي هو اسم المفعول

(قوله وهو) أي الإقراض شرعا

(قوله تمليك شيء على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم

قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض

ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا

يحمل إطلاق من قال بالثاني

وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد

والثاني على ما إذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر

اه

بجيرمي (قوله سنة) خبر الإقراض وسيذكر قريبا أنه قد يجب وقد يحرم

(قوله لأن فيه إلخ) علة للسنية

(قوله على كشف كربة) أي إزالة شدة

فالكشف الإزالة والكربة الشدة

اه

بجيرمي

(قوله فهو إلخ) الأولى عدم التفريع ويكون مستأنفا كما في النهاية

(قوله من نفس) أي فرج

(وقوله على أخيه) أي في الإسلام

فالمراد أخوة الإسلام

(قوله نفس الله عنه كربة) يجوز أن تلك الكربة عشر كرب من كرب الدنيا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها

فلا يقال كان الأولى أن يقال عشر كرب من كرب يوم القيامة لأن الحسنة بعشر أمثالها أو يقال نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة زيادة على ثواب عمله فذلك التنفيس كالمضاعفة

اه

ع ش

(قوله والله إلخ) من تتمة الحديث

(وقوله في عون العبد) أي قائم بحفظه ورعايته ومعونته

(قوله وصح خبر إلخ) الأولى وخبر عطفا على خبر الأول

(قوله من أقرض لله مرتين إلخ) يعني إنه إذا أقرض درهما مثلا مرتين كان له أجر صدقة مرة واحدة

(قوله والصدقة أفضل منه) أي القرض أي لعدم العوض فيها وللخبر المار

(قوله خلافا لبعضهم) أي القائل بأن القرض أفضل مستدلا بما في سنن ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر

فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل قد يسأل وعنده ما يكفيه والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة

وبخبر البيهقي قرض الشيء خير من صدقته

(فإن قيل) هذان الخبران يعارضان الخبر الذي في الشراح أعني من أقرض إلخ فكيف يجزم الشارح بأن الصدقة أفضل (أجيب) بأن الخبر الذي في الشرح أصح منهما فوجب تقديمه عند التعارض

قال في النهاية ويمكن رد الخبر الثاني الدال على أفضليته عليها للأول أعني من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به الدال على أفضليتها عليه بحمله أي الثاني على درجات صغيرة بحيث أن الثمانية عشرة فيه تقابل بخمسة في الصدقة

كما في خبر صلاة الجماعة أو بحمل الزيادة في القرض إن صحت على أنه صلى الله عليه وسلم أعلمها بعد

أو يقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد بخلافها وهي فضلته باعتبار الغاية لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بد بخلافه

وعند تقابل

." (١)

"للتبعيض لأنه يقتضي اشتراط أن تكون قيمة العين المرهونة زائدة على الدين مع أنه لا يشترط

(وقوله عند تعذر وفائه) متعلق بيستوفى وهو ليس بقيد

والضمير في وفائه عائد على جنس الدين الصادق ببعضه

كذا في البجيرمي

(قوله فلا يصح رهن وقف وأم ولد) أي لأنه لا يجوز بيعهما

(قوله بإيجاب وقبول) متعلق بيصح وهو بيان للصيغة التي هي أحد أركان الرهن السابقة

ومثل الإيجاب الاستيجاب كارهني

(قوله كرهنت) هذا هو الإيجاب

(وقوله وارتهنت) هذا هو القبول

(قوله ويشترط ما مر في البيع) وذلك لأنه عقد مالي مثل البيع

(قوله من اتصال اللفظين) بيان لما مر

والمراد باتصالهما عدم تخلل كلام أجنبي أو سكوت طويل بينهما

والمراد باللفظين الإيجاب والقبول وهما جزآ الصيغة

ومما مر أيضا في البيع عدم التعليق وعدم التأقيت

(قوله وتوافقهما معنى) أو ومن التوافق بين اللفظين في المعنى فلو اختلفا فيه كأن قال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة أو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما لم يصح

وفي ع ش ما يخالفه وعبارته قوله كنظيره في البيع يفيد أنه لو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما لم يصح العقد نظير ما مر في القرض

وقد يفرق بأن هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للإيجاب كالهبة وقياسه أيضا أنه لو قال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة الصحة

اه

بحذف

(قوله ويأتي هنا) أي في الرهن

(وقوله خلاف المعاطاة) أي الخلاف في جواز البيع بالمعاطاة فأجازها بعضهم هنا ومنعها آخرون

قال في المغني وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي أن يقول أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطي العشرة ويقبضه الثوب

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤٨/٣

اه

(قوله من أهل تبرع) متعلق بمحذوف صفة لما قبله أي إيجاب وقبول صادرين من أهل تبرع أو متعلق بيصح أي يصح رهن من أهل تبرع وهذا بيان للركن الثاني وهو العاقد موجبا كان أو قابلا

والمراد بأهلية التبرع أهلية التبرع المطلق وهي تستلزم الرشد والاختيار كما تقدم في القرض فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره

(قوله فلا يرهن ولي) مفرع على المفهوم وإنما لم يصح رهنه لأنه يحبسه من غير عوض وهو لا يصح

(قوله أو جدا) أي عند فقد الأب

(وقوله أو وصيا) أي عمن تأخر موته منهما

(وقوله أو حاكما) أي عند فقد الثلاثة

اه

بجيرمي

(قوله مال صبي ومجنون) أي أو سفيه ولو قال مال محجوره لكان أولى

(قوله كما لا يرتهن لهما) أي لا يجوز رهن الولي مال موليه كما أنه لا يجوز له ارتهانه وذلك لأنه في حالة الاختيار لا يصح أن يبيع مال موليه إلا بحال مقبوض ولا يقرض إلا القاضي كما مر (قوله إلا لضرورة إلخ) استثناء من عدم جواز الرهن والارتهان فهو مرتبط بما قبل التنظير وما بعده

(قوله أو غبطة ظاهرة) احترز بذلك عما لو اشترى متاعا بمائة مؤجلة وهو يساوي مائة حالة فإن الغبطة في هذه الصورة موجودة لكنها لا تظهر لكل أحد

عزيزي وعبارة الشوبري أو غبطة ظاهرة سيأتي في شركة أن الغبطة مال له وقع أي قدر لا يتسامح أي لا يتساهل به

فانظر ما مفاد قوله ظاهرة ويجاب بأن معنى قوله ظاهرة أي محققة للولي

اه بجيرمي

(قوله فيجوز له) أي للولي وهو تفريع على الاستثناء

(قوله كأن يرهن إلخ) مثل للرهن والارتهان للضرورة ولم يمثل لهما للغبطة

فمثال الرهن لها أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين

ومثال الارتهان لها أن يرتهن على ما يبيعه نسيئة بمائتين وهو يساوي مائة

قال في فتح الجواد وشرط صحة بيعه نسيئة مع ما ذكر من غبطة وارتهان أمانة مشتر وغناء ووفاء الرهن بالثمن وقصر الأجل وكذا إشهاد عند جماعة وهو متجه مدركا لكن الجمهور على أنه لا بطلان بتركه

اه

(قوله ما يقترض) بالبناء للفاعل العائد محذوف ويصح بالبناء للمجهول وعليه لا حذف وقوله لحاجة المؤنة الإضافة للبيان والمراد الحاجة الشديدة ليلائم قوله إلا لضرورة وبهذا يندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة فإنها تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا

اه

بجيرمي بالمعنى

(قوله ليوفي) أي ما يقترض فهو بالبناء للمجهول

ويصح بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أي ليوفي المقترض ما اقترضه

(وقوله مما ينتظر) أي يترقب

وهو أيضا بالبناء للمجهول ويصح

." (١)

"بالبناء للفاعل والعائد محذوف

(وقوله من الغلة أو حلول الدين) بيان لما

(قوله وكأن يرتهن) معطوف على كأن يرهن

(وقوله على ما يقرضه) أي من مال محجوره

(وقوله أو يبيعه) معطوف على يقرضه

أي أو يرتهن على ما يبيعه من مال محجوره

ويشترط أيضا كون المشتري أمينا إلى آخر ما مر آنفا (قوله لضرورة نهب) متعلق بيقرضه ويبيعه

(وقوله أو نحو) أي نحو النهب كالسرقة

(قوله للزوم الارتهان حينئذ) أي حين إذا أقرض أو باع مال الصبي لضرورة النهب أو غيره

ولا يظهر هذا التعليل لما قبله لأن ما قبله تمثيل لجواز الارتهان للضرورة فينحل المعنى بجواز الارتهان على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة للزوم الارتهان حينئذ ولا يخفى ما فيه

وعبارة المنهاج فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة

قال في التحفة فيلزمه الارتهان بالثمن وهي ظاهرة

ولو أخر الشارح قوله فيجوز له الرهن والارتهان عن المثال الثاني ثم أضرب وقال بل يلزمه الارتهان حينئذ لكان أولى

ثم إنه سيأتي للشارح في فصل الحجر تقييد لزوم الإرتهان بما إذا لم يكن المشتري موسرا

ونص عبارته هناك وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا إن لم يكن المشتري موسرا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٥٥/٣

انتهت

(قوله ولو كانت العين إلخ) غاية لمقدر وهي للتعميم

والمعنى يصح الرهن بعين ولو كانت جزءا مشاعا بين الراهن وغيره كأن كان يملك ربع دار مشاعا أي ليس معينا فرهنه فإنه يصح وقبضه يكون بقبض الجميع كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول

ويجوز رهنه على الشريك وعلى غيره ولا يحتاج لإذن الشريك إلا في المنقول فإن لم يأذن ورضي المرتهن كونه بيده جاز وناب عنه في القبض وإلا أقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما

ولو اقتسما فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لأنه حصل له بدله

(قوله أو عارية) أي ولو كانت ضمنية كارهن عبدك عني على ديني ففعل فإنه كما لو قبضه ورهنه

اه

تحفة ونهاية

قال ع ش يشير بهذا إلى أنه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن بل يصح ولو معارا

اه

(واعلم) أن عقد العارية بعد الرهن في قول إنه عارية أي باق على حكمها وفي قول إنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء لأن الانتفاع إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين فهو مناف لوضع العارية وهذا القول هو الأظهر كما في المنهاج

(قوله وإن لم يصرح بلفظها) أي العارية أي فلا يشترط أن يقول للمالك أعرني هذه لأرهنها أو يقول هو للراهن أعرتك هذه لترهنها

(قوله كأن قال إلخ) تمثيل لعدم التصريح بلفظ العارية

(وقوله له) أي للراهن

(وقوله مالكها) أي العارية

(قوله لحصول التوثيق بها) أي بالعارية

وهو علة لجواز كون العين المرهونة عارية أي وإنما جاز رهن العارية لحصول التوثق الذي هو المقصود من الرهن بها

(قوله ويصح إعارة النقد لذلك) أي للرهن

قال ع ش ثم بعد حلول الدين إن وفى المالك فظاهر وإن لم يوف بيعت الدراهم بجنس حق المرتهن إن لم تكن من جنسه فإن كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك

اه

(قوله وإن منعنا إعارته) أي النقد

(وقوله لغير ذلك) أي الرهن كإعارته للنفقة أو ليصرفه في مشترى عين

(قوله فيصح رهن معار إلخ) تفريع على أو عارية

(وقوله بإذن مالك) أي في الرهن فلو لم يأذن المالك فيه لا يصح رهنه

(قوله بشرط معرفته) أي المالك

(وقوله المرتهن) مفعول المصدر ومعرفته تكون بعينه أو اسمه ونسبه لا بوصفه فقط كما هو ظاهر

(وقوله وجنس الدين) أي وبشرط معرفته جنس الدين كذهب وفضة

(وقوله وقدره) أي كعشرة ومائة

ولا بد من معرفته صفته أيضا كحلول وتأجيل وصحة وتكسير وذلك لاختلاف الأغراض بذلك

(قوله نعم في الجواهر) تقييد لاشتراط معرفته جنس الدين وقدره فكأنه قال محل اشتراط ما ذكر ما لم يفوض الأمر إلى خيرة المدين وإلا لم يشترط ذلك

(وقوله صح أن يرهنه بأكثر من قيمته) قال في التحفة ويؤيده ما يأتي في العارية من صحة انتفع به بما شئت

لكن قال سم سيأتي في العارية أن المعتمد في انتفع به بما شئت إنه يتقيد بالمعتاد في مثله فقياسه أنه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله عليه

اه

وفرق ع ش بأن الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر

". (١)

"(قوله وإن تلف) أي المبيع عند المشتري وهو مقابل قوله فإن بقي (قوله بدله) أي بدل المبيع التالف

والمراد به البدل الشرعي من مثل أو قيمة وهذا بالنسبة للوكيل

وأما المشتري فيضمن المثل إن كان مثليا وأقصى القيم إن كان متقوما لأنه مقبوض بعقد فاسد

اه

بجيرمي (قوله والقرار عليه) أي على المشتري لأنه قبضه بعقد فاسد (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من اشتراط كون البيع بثمن مثل حال وبنقد البلد إذا أطلق الموكل الوكالة في البيع (قوله بأن لم يقيد الخ) تصوير للإطلاق المذكور (قوله وإن قيد بشيء) المناسب فإن قيد بفاء التفريع وقوله اتبع أي ما قيد به الموكل فلو قيد بثمن تعين ولو وكله ليبيع مؤجله صح

ثم إن أطلق الأجل حمل على عرف في المبيع بين الناس فإن لم يكن عرف راعى الأنقع للموكل في قدر الأجل

ويشترط الإشهاد في هذه الحالة وإن قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فإن با ع بحال أو نقص عن الأجل الذي قدره كأن با ع إلى شهر ما قال له الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٥٦/٣

ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة (قوله فرع) هو مشتمل على مسائل أربع فمن ثم عبر غيره بفروع وهو الأولى والغرض منه تقييد قوله وباع كالشريك وكيل بثمن مثل الخ أي محل كونه كالشريك وأنه لا يبيع إلا بالقيد المتقدمة إن لم يأت بصيغة من هذه الصيغ الآتية في الفرع فإن أتى بها عمل بمقتضاها (قوله لو قال) أي الموكل (قوله فله بيعه بغبن فاحش) أي لأن كم للعدد فيشمل القليل والكثير (قوله أو بما شئت) أي أو قال له بعه بما شئت (قوله فله بيعه بغير نقد البلد) أي لأن ما يصدق بالعرض والنقد (قوله أو بكيف شئت) أي أو قال له بعه بكيف شئت

(وقوله فله بيعه بنسيئة) أي لأن كيف للأحوال فيشمل الحال والمؤجل (قوله أو بما عز وهان) أي أو قال بعه بما عز وهان

قال في المصباح عز الرجل عزا بالكسر وعزازة بالفتح قوي وفيه أيضا هان يهون هونا بالضم وهوانا ذل وحقر

اه

إذا علمت ذلك فالمراد بهما هنا الكثرة والقلة علي سبيل المجاز المرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب في الأول وذلك لأن القوة سببها الكثرة غالبا وبالعكس في الثاني

وذلك لأن الحقارة سببها القلة غالبا (قوله فله بيعه بعرض وغبن) أي لأن ما تصدق بالنقد والعرض كما علمت ولما اقترنت بعز وهان صدقت أيضا بالقليل والكثير (قوله ولا يبيع الوكيل لنفسه) أي على نفسه

(وقوله ومموليه) أي ولا على موليه من صغير ومجنون وسفيه وإنما منع من بيعه له لئلا يلزم تولي الطرفين

وقولهم يجوز للأب تولي ذلك هو في معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره

وفي البجيرمي وإنما جاز تولي الجد تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر لأن الولاية له أصالة من الشرع (قوله وإن أذن) أي الموكل (وقوله له) أي للوكيل

(وقوله في ذلك) أي في البيع لنفسه أو موليه (قوله خلافا لابن الرفعة) أي في تجويزه البيع لنفسه وموليه

قال في التحفة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لأن علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد

اه

وكتب السيد عمر البصري ما نصه (قوله خلافا لابن الرفعة الخ) كلام ابن الرفعة وجيه جدا من حيث المعنى لكن ترجيحهم منع توكيله للهبة من نفسه يرده من حيث النقل

اه

(قوله لامتناع اتحاد الخ) علة لعدم صحة البيع المذكور

(وقوله وإن انتفت التهمة) الغاية للرد (قوله بخلاف أبيه وولده الرشيد) أي بخلاف بيع الوكيل لأبيه ومثله سائر أصوله وولده الرشيد ومثله سائر فروعه المستقلين فإنه يصح وذلك لانتفاء اتحاد الموجب والقابل وقيل لا يصح لأنه متهم

بالميل إليهم (قوله ولا يصح البيع الخ) الأولى تقديم هذا على قوله ومتى خالف شيئا الخ فتنبه (قوله لا يتغابن بمثلها) في ع ش ما نصه قوله وثم راغب أي ولو بما لا يتغابن به أخذا من إطلاقه

وفي شرح الروض التقييد بما لا يتغابن بمثله

قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الروض وهو يفهم الصحة إذا وجد الراغب بالذي يتغابن بمثله

وفيه نظر

اه

(أقول) وقد يقال العرف في مثله جار بالمسامحة

". (١)

"علة لقوله وكذا بعدها أي وإنما يكون أمينا بعدها أيضا استصحابا لما كان أي من أمانته قبل انقضائها (قوله ولأنه لا يلزمه الرد) أي بعد انقضائها أي وإذا لم يلزمه الرد بعد ذلك بقي على ما كان عليه من الأمانة وقوله ولا مؤنته أي الرد (قوله بل لو شرط أحدهما) أي الرد أو المؤنة في العقد

(وقوله عليه) أي على المكتري (وقوله فسد العقد) أي عقد الإجارة وهو جواب لو (قوله وإنما الذي عليه الخ) أي وإنما الواجب عليه أي المكتري (وقوله التخلية) أي يخلي بينها وبين مالكها بأن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها (قوله كالوديع) أي نظير الوديع فإنه لا يلزمه الرد وإنما يلزمه التخلية وإذا كان المكتري كالوديع لزمه ما يلزمه من دفع ضرر عن العين المؤجرة من حريق ونهب وغيرهما إذ قدر على ذلك من غير خطر (قوله ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية) الضمير يعود على ما ذكر من العين المكتراة ويصح رجوعه للمستأجر ويقدر مضاف بعد الكاف أي أنه كذي الأمانة وعبارة النهاية وما رجحه السبكي من أنها كالأمانة الشرعية فعليه إعلام مالكها بها أو ردها فورا وإلا ضمنها غير معول عليه لظهور الفرق بأن هذا وضع يده عليه بإذن مالكه ابتداء بخلاف ذي الأمانة الشرعية

اه

ويعلم من الفرق المذكور ضابط الأمانة الشرعية والجعلية وأن الأولى هي التي لم يأذن المالك في وضع اليد عليها ابتداء وإنما أذن الشارع في ذلك حفظا لها والثانية هي التي أذن المالك في ذلك ابتداء (قوله فيلزمه) أي المكتري وهذا مفرع على أنه كالأمانة الشرعية (وقوله إعلام مالكها بها) أي بالعين وانظر ما المراد بإعلامه بذلك ثم ظهر من كلامه بعد أن المراد إعلامه بتفريغها من أمتعته (قوله والمعتمد خلافه) أي خلاف ما رجحه السبكي لما علمت من الفرق (قوله أنه) أي المكتري والمصدر المؤول بدل من الأصح (قوله ليس عليه) أي بعد انقضاء المدة وقوله إلا التخلية أي بين العين ومالكها (قوله فقضيته) أي قضية كونه ليس عليه إلا التخلية (قوله لو طلبها) أي المالك (قوله وحينئذ يلزم من ذلك الخ) أي وحين إذ كان ليس عليه إلا التخلية يلزم منه أنه لا فرق في التخلية بين أن يغلق باب نحو الحانوت أو لا ولا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٩٠/٣

تتوقف التخلية على عدم غلقه لبابه وهذا ما جرى عليه في التحفة (قوله لكن قال البغوي إلخ) جرى عليه في النهاية ونصها وعلى الأول الأصح لا يلزم المكتري إعلام المكري بتفريغ العين كما هو مقتضى كلامهم بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها وإن لم يطلبها فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد تفريغة لزمته الأجرة فيما يظهر فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر الخ

اه (قوله قال شيخنا في شرح المنهاج) عبارته بعد عبارة البغوي التي ذكرها الشارح قال وقد رأيت الشيخ القفال قال لو أستأجر دابة يوما فإذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني لأن الرد ليس واجبا عليه وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لأنه في حبه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح

اه

وما قاله في الدابة واضح وفي الحانوت والدار من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما فيه نظر

ولا نسلم له ما علل به لأن التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجر له مفتاحهما

نعم ما ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه لأن التقصير حينئذ من الغائب لأن غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال أن له أي للغائب فيه شيئا

اه

بحذف (قوله ولو استعمل العين الخ) هذا محترز قوله ما لم يستعملها

قال سم خرج باستعمالها مجرد بقاء الأمتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الإبقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض

اه

(وقوله بعد المدة) أي بعد انقضاء مدة الإجارة (وقوله لزمه أجرة المثل) أي بالنسبة لما بعد المدة وتكون من نقد البلد الغالب في تلك المدة وعليه الضمان (قوله كأجير فإنه أمين) أي على ما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه كالراعي والخياط والصباغ شوبرى (قوله ولو بعد المدة) أي مدة الإجارة إن قدرت بزمن أي أو بعد تمام العمل إن قدرت بعمل كخياطة وغيرها (وقوله أيضا) أي كالمكتري (قوله فلا ضمان الخ) تفريع على كون المكتري والأجير

---

(١) ".

"أمينين (وقوله على واحد منهما) أي من المكتري والأجير (قوله فلو اكترى الخ) تفريع على عدم تضمين واحد منهما وهذا هو المكتري (قوله ولم ينتفع بها) هذا ليس بقيد كما في البجيرمي بل مثله

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/١١٦

ما إذا انتفع بها لكن الانتفاع المأذون له فيه (قوله فتلفت) أي الدابة بآفة سماوية (قوله أو اكتراه) أي شخص فالفاعل يعود على معلوم من المقام (قوله لخياطة ثوب) أي أو لحراسة (قوله أو صبغه) بفتح أوله مصدرا قال في المصباح وصبغت الثوب صبغا من بابي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب

اه (قوله فتلف) أي الثواب بآفة سماوية (قوله فلا يضمن) جواب لو والفاعل يعود على كل من المكتري ومن الأجير المعبر عنه بقوله أو اكتراه كما علمت قال البجيرمي ومع عدم ضمان الأجير هو لا يستحق الأجرة لأنه لم يسلم العين كما تسلمها فلو تعجلها وجب عليه ردها لصاحبها ومنه ما يقع من دفع كراء المحمول معجلا ثم تغرق السفينة قبل وصولها مكان التسليم فإنه يجب على المتعجل ردها لتبين عدم استحقاقها

اه

بتصرف (قوله سواء انفرد الأجير باليد) أي كأن عمل وحده (قوله كأن قعد الخ) هو وما بعده مثالان لما إذا لم ينفرد بالعمل

وقوله أو أحضره منزله أي وإن لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشي خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما

اه

تحفة (قوله إلا بتقصير) مرتبط بالمتن أي فلا ضمان على المكتري والأجير إلا إن حصل منهما تقصير حتى تلف ما تحت يدهما (قوله كأن ترك الخ) تمثيل لما إذا حصل منهما تقصير في ذلك (قوله كانهدام سقف الخ) تمثيل للسبب في التلف (وقوله في وقت لو انتفع الخ) المراد كما في البجيرمي ويؤخذ من عبارة سم أنه حصل الانهدام في وقت جرت العادة بالانتفاع بها فيه وتركه وخرج به ما لو حصل الانهدام في وقت لم تجر العادة بالانتفاع بها فيه وتركه فإنه لا يضمن لأنه لا يعد مقصرا بترك الانتفاع فيه وهذا هو المراد وإن كانت الجملة الشرطية لا تفيده فتنبه

قال سم هذا التفصيل المذكور

في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل

اه

وقال في فتح الجواد والضمان بذلك أي بالانهدام ضمان جناية لا يد على الأوجه فلو لم يتلف لم يضمن

قال الزركشي ويضمن لو سافر به في وقت لم يعتد السير فيه فتلف أو غصب اه

وقوله سلمت أي من التلف بذلك السبب

قال البجيرمي ووجه كونه تعديا أنه لما نشأ الانهدام عليها من ترك الانتفاع بها فيه كان كأنه بفعله اه

ولو ترك الانتفاع وتلفت بسبب غيره كما لو لدغتها حية أو نحوها لم يضمن عند الرملي (قوله وكأن ضربها) عطف على كأن ترك والمراد ضربها فوق العادة ومثله ما لو نخعها باللجام كذلك بخلاف ما لو كان مثل العادة فيهما فلا يضمن وقوله أو أركبها أثقل منه أي أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه وذلك لاجتماع مائة البر بسبب ثقلها في محل واحد والشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فتتضرر بذلك وضررهما مختلف (قوله ولا يضمن أجير الخ) أي

لعدم تقصيره لأنه لم يسلم إليه المتاع وإنما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال ش ق ويعلم منه أن خفراء الأسواق بمصر أو الدواب بالأرياف لا ضمان عليهم لعدم تقصيرهم ولا يلزمهم إلا إيقاظ الملاك بالنداء لا دفع اللصوص فإن قصروا بنوم أو نحوه ضمنوا وإن لم يسلم لهم البهائم لأن ذلك ليس بشرط ولو في أول ليلة خلافا لبعضهم بل الشرط أن يعرفوا ما يحرسونه

اه

(وقوله إذا أخذ غيره) أي غير الأجير

(وقوله ما فيها) أي الدكان وعبارة المغني الأجير لحفظ الدكان مثلا لا ضمان عليه إذا أخذ ما فيه لأنه لا يدله على المال

اه

وقوله ما فيه أي الدكان

ويعلم من عبارتنا مع عبارة المغني أن الدكان يذكر ويؤنث فانظره

ثم رأيت البجيرمي كتب على قول المنهج في آخر مبحث زكاة الماشية ما نصه قوله ودكان بضم الدال المهملة وهو الحانوت وفي المصباح أنه يذكر ويؤنث وأنه اختلف في نونه فقيل أصلية وقيل زائدة فعلى الأول وزنه فعلال وعلى الثاني فعلان

اه

فتفطن (قوله لا ضمان أيضا) أي كما لا ضمان على الأجير لحفظ دكان

وقوله على الخفير أي الحارس مطلقا في الأسواق أو الأرياف كما علم مما مر (قوله وكأن استأجره ليرعى دابته) عطف على قوله كأن ترك المكتري

قال سم

." (١)

"من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالإتلاف لأنه لم يذكر فيه الثمن

والبيع إن صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن

اه

من القول التام في آداب دخول الحمام لابن العماد (قوله كحلق رأس الخ) تمثيل للعمل (قوله وقصارته) أي الثوب وهو بكسر القاف تبييضه (قوله وصبغه) بفتح الصاد

(وقوله بصبغ) بكسر الصاد ما يصبغ به

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١١٧/٣

قال في القاموس

الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ أيضا كله بمعنى وهو ما يصبغ به ومنهم من يقول الصباغ جمع صبغ مثل بئر وبئار

اه

(وقوله بصبغ مالكه) أي مالك الثوب ومفاده أنه إذا كان صبغه بصبغ نفسه استحق الأجرة فانظره فإنه أطلق في التحفة والنهاية مع الأصل والروض وشرحه ولم يقيدوا بصبغ مالكه ولا بصبغ نفسه (قوله بلا شرط الأجرة) وهو يحصل بذكرها أو بذكر ما يقتضيها

ولو قال بلا ذكر ما يقتضي الأجرة لكان أولى ليوافق التفريع بعد (قوله فلو دفع الخ) تفريع على المنطوف (قوله ففعل) أي من ذكر من الخياط والقصار والصباغ المأذون له فيه وأفرد الضمير مع أن المرجع جمع لأن العطف بأو وهي للأحد الدائر أو باعتبار تأويله بالمذكور (قوله لا ما يفهمها) أي لم يذكر أحدهما ما يفهمها أي الأجرة كأن قال اعمل وأنا أرضيك أو لا أخيبك أو ما ترى مني إلا ما يسرك أو اعمل وأنا أثيبك ونحو ذلك وفي هذه يستحق أجرة المثل كما سيذكره بقوله أما إذا عرض بها الخ (قوله فلا أجرة له) جواب لو وضمير له يعود أيضا على من ذكر

وفي شرح الروض قال الأذرعي والأشبه أن عدم استحقاقه الأجرة محله إذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض

اه (قوله لأنه متبرع) أي فهو لم يعمل طامعا (قوله ولأنه لو قال الخ) عطف على قوله لأنه متبرع (قوله لا يستحق عليه) أي على سكناه الدار

قال ع ش ومثله ما جرت به العادة من أنه يتفق أن إنسانا يتزوج امرأة ويسكن بها في بيت أهلها مدة ولم تجر بينهما تسمية أجرة ولا ما يقوم مقام التسمية لكن قول الشارح أسكني دارك شهرا الخ يفهم وجوب الأجرة في هذه المسألة وهو ظاهر

اه (قوله وإن عرف بذلك العمل بها) غاية لقوله ولا أجرة بلا شرط واسم الإشارة عائد على عدم الشرط المفهوم من قوله بلا شرط والباء الداخلة عليه بمعنى مع والعمل نائب فاعل عرف والضمير في بها عائد على الأجرة أي لا أجرة بلا شرط وإن عرف أن هذا العمل يكون بالأجرة مع عدم الشرط

قال البجيرمي وفي سم قوله وإن عرف بذلك العمل لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأفتى به خلق من المتأخرين وعليه عمل الناس الآن ويعلم منها أن الغاية للرد

اه (قوله لعدم التزامها) علة لما تضمنته الغاية أي لا أجرة له إذا كان معروفا عمله بها لعدم التزام الأجرة في مقابلة عمله وهي عين الأولى أعني قوله لأنه متبرع فلو اقتصر على إحداهما لكان أخصر (قوله ولا يستثنى وجوبها) أي الأجرة من القاعدة المذكورة أعني ولا أجرة لعامل بلا شرط إذ هو ليس من أفرادها إذ العامل فيها صرف منفعته بنفسه وداخل الحمام أو راكب السفينة استوفاها من غير أن يصرفها صاحبها إليه (قوله أو راكب سفينة) في فتح الجواد وكداخل الحمام

راكب السفينة لكن بحثه ابن الرفعة أنه متى علم به مالكها حين سيرها لم يستحق شيئا كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة له (قوله بخلافه بإذنه) أي بخلاف ما إذا كان دخول الحمام أو ركوب السفينة بإذن صاحبها فإنه صاحبها فإنه لا أجرة عليه كالأجير

(تنبيه) قال في المغني ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة من سطل وإزار ونحوهما وحفظ المتاع لا ثمن الماء كما مرت الإشارة إليه لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض

فالحمامي مؤجر أي للآلة وأجير مشترك في الأمتعة فلا يضمنها كسائر الأجراء والآلة غير مضمونة على الداخل لأنه مستأجر لها ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام فقط

اه (قوله أما إذا ذكر أجرة) محترز قوله ولم يذكر أحدهما أجرة

---

(١) ".

"عليه شرطان كونه بيد عامل وكونه لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر أو لا فلا تصح على غير مغروس كودي ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسده ولا على مبهم كأحد البساتين ولا على غير مرئي لهما عند العقد وذلك للجهل بالمعقود عليه ولأنه عقد غرر من حيث أن العوض معدوم في الحال وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته فلا يحتمل ضم غرر آخر ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وقوله ليتعهده بالسقي والتربية بيان للعمل المختص بالعامل وذلك لأن للعمل في المساقاة على ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث وهذا مختصر بالعامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض كنصب الدولاب وحفر الأنهار وبناء حيطان البستان وهذا مختص بالمالك ولا يجوز أن يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه فلو شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح

وقوله على أن الثمرة الحادثة أي بعد العقد وقوله أو الموجودة أي عنده لكن بشرط أن لا يكون قد بدا صلاحها كما مر وقوله لهما أي للمالك والعامل أي مختصة بهما فلا يجوز بشرط بعضها لغيرهما ولا شرط كلها للمالك ولا يستحق في هذه العامل أجرة لأنه عمل غير طامع كما في القراض ولا بد أيضا من أن يكون القدر الذي للعامل معلوما بالجزئية كربع وثلث بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين (قوله ولا تجوز) أي المساقاة والأولى التفريع

(وقوله في غير نخل وعنب) أي للنص على النخل وألحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص وغيرهما ليس منصوصا عليه ولا في معناه فلم تجز المساقاة عليه إلا تبعا لهما فتجوز فيه

وعبارة م ر فتصح على أشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت وإن قيدها الماوردي بالقليلة وشرط الزركشي بحثا تعذر إفرادها بالسقي نظير المزارعة

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١١٩/٣

اه

وعليه حملت معاملة النبي صلى الله عليه وسلم على الزرع في الخبر وهو أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فالمراد بمعاملتهم مساقاتهم ومزارعتهم تبعا فالواقع منه صلى الله عليه وسلم مزارعة تابعة للمساقاة

(قوله وجوزها) أي المساقاة وقوله في سائر الأشجار أي كالخوخ والتين والتفاح وذلك لقوله في الخبر السابق من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة والجديد المنع لأنها رخصة فتختص بموردها ولأنه لا زكاة في ثمرها فأشبهت غير المثمرة ولأنها تنمو من غير تعهد وفي البجيرمي

(فائدة) النخل والعنب يخالفان بقية الأشجار في أربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة

اه

برماوي

وأسقط خامسا وهو جواز استقراض ثمرتها لإمكان معرفتها بالخرص فيهما وتعذر خرصها في غيرهما

اه

شوبري

اه (قوله وبه) أي بجواز المساقاة في غير النخل وشجر العنب (قوله ولو ساقاه على ودي الخ) محترز قوله مغروس وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار النخل (قوله ويكون الخ) بالنصب معطوف على يغرسه أي وليكون الشجر أو ثمرته إذا أثمر للمالك وللعامل (قوله لم تجز) أي المساقاة وهو جواب لو (قوله جوازها) أي المساقاة على الودي المذكور (قوله والشجر لمالكه الخ) راجع للمنع كما في سم أي وعلى منع المساقاة في الودي لو عمل العامل فيه يكون الشجر لمالك الودي وعليه لصاحب الأرض أجرة مثلها ومحل هذا إذا كان مالك الودي العامل فإن كان صاحب الأرض فالشجر يكون له وللعامل أجرة عمله عليه وعبارة الروض وشرحه وإن دفع ذلك أي الودي وعمل العامل وكانت الثمرة متوقعة في المدة فله الأجرة أي أجرة عمله على المالك وإلا فلا لا إن كان الغراس للعامل فلا أجرة له بل يلزمه للمالك أجرة الأرض فإن كانت الأرض للعامل استحق أجرة عمله وأرضه

اه

(قوله والمزارعة) هي لغة مشتقة من الزرع وشرعا ما ذكره بقوله هي أن يعامل الخ

والمراد بالعقد كأن يقول له عاملتك على الأرض لتزرعها والغلة الحاصلة بيننا نصفان (قوله ليزرعها) أي الأرض ذلك الغير الذي هو العامل وقوله بجزء معلوم أي على جزء معلوم كربع ونصف

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٥/٣

"وجب له أجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة الخ

اه (قوله ولا في جذع الخ) أي رجوع لمعير في جذع أعاره لدعم جدار أي لإسناد جدار مائل بعد استناده به (قوله وله الأجرة) أي ويستحق الأجرة من حين الرجوع في الجذع

وفي ع ش ما نصه

(فائدة) كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الأجرة إذا رجع إلافي ثلاث مسائل إذا أعار أرضا للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا أجرة له إذا رجع ومثلها إعارة الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل

وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الإحرام ولا أحرة له أيضا وإذا أعار سيفا للقتال فإذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة له لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج ونقل اعتماد م ر فيه

اه

(قوله ولو استعار) أي أرضا وكان الأولى إفراد هذه المسألة بتتمة لعدم ارتباطها بما قبلها وذكرها في التحفة بعد كلام يناسب ارتباطها به ونص عبارته مع الأصل وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع لأنه أخف ولا عكس لأن ضررهما أكثر والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس لاختلاف الضرر فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار عروقه وما يغرس للنقل في عامه ويسمى الشتل كالزرع وإذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى لم يجز له فعل نظيره ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذن جديد

اه

وقوله لم يجز له أي للمستعير وقوله ذلك أي البناء أو الغراس (قوله فلو قلع الخ) تفريع على المفهوم

وقوله أو غرسه معطوف على بناه أي أو قلع ما غرسه (وقوله إلا بإذن جديد) أي من المعير (قوله إلا إذا صرح) أي المعير له أي للمستعير (وقوله بالتجديد) أي بتجديد البناء أو الزرع مرة أخرى (قوله فروع) أي خمسة أحدها قوله لو اختلف الخ ثانيها قوله ولو أعطى رجلا الخ ثالثها ولو أخذ الخ رابعها ولو استعار حليا الخ خامسها ومن سكن الخ (قوله لو اختلف الخ) أي ولم تكن بينة كما هو ظاهر وقوله مالك عين أي كدابة أو ثوب (وقوله والمتصرف فيها) أي في تلك العين بركوب أو لبس أو نحوهما (قوله كأن قال الخ) تمثيل للإختلاف بينهما (وقوله أعرتني) أي الدابة أو الثوب أو نحوهما (قوله صدق المتصرف بيمينه) قال في شرح الروض أي لأنه لم يتلف شيئا حتى نجعله مدعيا لسقوط بدله ويحلف ما آجرتني لتسقط عنه الأجرة ويرد العين إلى مالكها فإن نكل حلف المالك يمين الرد واستحق الأجرة

اه

(وقوله إن بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة) قيدان في تصديق المتصرف بيمينه فلو انتفيا معا بأن تلفت العين ومضت مدة لمثلها أجرة فمدعي العارية مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الأجرة وهو المالك فيعطي الأجرة للمالك بلا يمين لتوافقهما عليها في ضمن القيمة هذا إن لم تزد الأجرة على القيمة فإن زادت عليها حلف المالك لأخذ الزائد فقط فيقول

والله ما أعرتك بل آجرتك أو انتفى القيد الأول فقط بأن تلفت العين ولم تمض مدة لمثلها أجرة فهو مقر بالقيمة أيضا لمنكرها وحينئذ تبقى في يده إلى أن يعترف المالك بالعارية فيدفعها إليه بعد إقراره له بها قياسا على ما لو أقر شخص لآخر فأنكره أو انتفى القيد الثاني فقط بأن مضت مدة لمثلها أجرة وبقيت العين صدق المالك بيمينه واستحق الأجرة

وهذه الصورة هي التي ذكرها بقوله وإلا إلخ (قوله وإلا حلف المالك) راجع للقيد الثاني فقط كما عرفت أي وإلا لم تمض مدة لها أجرة بأن مضت مدة لها أجرة مع بقاء العين حلف المالك واستحق الأجرة

(وقوله كما لو أكل طعام غيره الخ) الكاف للتنظير أي وما ذكر من تصديق المالك نظير ما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لي الأكل من طعامك وأنكر المالك ذلك فالمصدق المالك بيمينه ويستحق بدل الطعام

قال في شرح الروض عاطفا على قوله كما لو أكل الخ ولأنه إنما يؤذن في الإنتفاع غالبا بمقابل وفرقوا بين هذه وبين ما لو قال الغسال أو الخياط فعلت بالأجرة ومالك الثوب مجانا حيث لا يصدق مالك المنفعة بل مالك الثوب بأن العامل فوت منفعة نفسه ثم ادعى عوضا على الغير والمتصرف فوت منفعة

---

(١) ".

"مال غيره وطلب إسقاط الضمان عن نفسه فلم يصدق

اه

(قوله أو عكسه) بالجر معطوف على المصدر المؤول من أن وقال أي وكعكس ذلك أو بالنصب عطف على مقول القول أي أو قال كل منهما عكس ما مر

وقوله بأن قال الخ تصوير للعكس (قوله والعين باقية) فلو اختلفا بعد تلفها وبعد مضي مدة لها أجرة فالمالك يدعي القيمة وينكر الأجرة والآخر بالعكس فيأخذ المتفق عليه بلا يمين وهو الأجرة فإن زادت الأجرة على القيمة حلف عليه وأخذه كما تقدم فإن لم تمض تلك المدة حلف المالك وأخذ القيمة لأن الأصل عدم مسقطها

(وقوله صدق المالك بيمينه) الأولى فيصدق المالك بيمينه بفاء **التفريع** أي يصدق في نفي الإجارة بيمينه لأن الآخر يدعي استحقاق المنفعة عليه والأصل عدمه ثم يسترد العين فإن نكل حلف المتصرف واستوفى المدة ويكون مقرا له بأجرة ينكرها فتبقى في يده إلى إقرار المالك كما تقدم قريبا (قوله ولو أعطى رجلا حانوتا الخ) عبارة الروض مع شرحه

(فرع) لو أعطاه حانوتا ودراهم أو أرضا وبذرا وقال اتجر بالدراهم فيه أي الحانوت أو ازرعه أي البذر فيها أي الأرض لنفسك فالأرض في الثانية والحانوت في الأولى عارية

وهل الدراهم أو البذر قرض أو هبة وجهان قياس ما مر في الوكالة من أن لو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيح الأول

ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك وزاد في الأنوار بعد قوله فيه وجهان والقول قوله في القصد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/١٣٤

اه

(قوله وقال اتجر) أي بالدراهم في الحانوت فخذف معمولاه لدلالة ما بعده عليه

(وقوله أو ازرعه) أي البذر فيها أي في الأرض (وقوله لنفسك) متعلق بكل من اتجر أو ازرعه (قوله فالعقار) أي من الأرض والحانوت (قوله وغيره) أي غير العقار من الدراهم والبذر وقوله قرض أي حكمي (قوله خلافا لبعضهم) أي في جعله غير العقار هبة (قوله ويصدق في قصده) يعني إذا اختلفا فقال المالك قصدت القرض وقال الآخر قصدت الهبة فإنه يصدق المالك فيما قصده (قوله ولو أخذ كوزا من سقاء الخ) قد أوضح هذه المسألة ابن العماد في أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف كما نقلها البجيرمي عنه وعبارته

(فرع) قال المتولي إذا قال للسقاء اسقني فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء فإن كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض فالماء غير مضمون عليه لأنه حصل في يده بحكم الإباحة والكوز مضمون عليه لأنه عارية في يده وأما إذا شرط عليه عوضا فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة

وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به فإن انكسر الكوز بعد الشرب فإن لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون وإن كان قد شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل في الكوز لأن المأخوذ على سبيل العوض القدر الذي يشربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده

اه

ومثل الكوز في التفصيل المذكور فنجان القهوة المأخوذ بها لشربها وقنينة الفقاع أي قزازة الزبيب المأخوذة به لشربه

(قوله فإن طلبه) أي طلب الآخذ السقاء أي أن يسقيه بأن قال له اسقني فمفعول طلب الثاني محذوف

وقوله مجانا أي بغير عوض (وقوله ضمنه) أي الكوز لأنه في حكم العارية

(وقوله دون الماء) أي فلا يضمنه لأنه مأخوذ بطريق الإباحة (قوله أو بعوض) معطوف على مجانا أي أو طلبه بعوض بأن قال له اسقني بكذا

و (وقوله والماء قدر كفايته) أي والحال أن الماء الذي في الكوز قدر كفايته وخرج به ما لو زاد عليها فإنه يضمن قدر الكفاية دون الزائد لأن المأخوذ بالعوض هو الأول دون الثاني فهو أمانة في يده كما تقدم آنفا وقوله فعكسه أي فالمضمون عكسه وهو الماء لأنه مأخوذ بطريق البيع الفاسد دون الكوز لأنه مأخوذ بطريق الإجارة الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحه (قوله ولو استعار) أي شخص من مالك الحلي (قوله ثم أمر) أي المستعير بعد نزعه من بيته (وقوله غيره) أي شخصا آخر غيره (وقوله بحفظه) أي الحلى (وقوله في بيته) أي ذلك الغير

(وقوله ففعل) أي أخذه ذلك الغير وحفظه في بيته

(وقوله فسرق) أي ذلك الحلى (قوله غرم) بتشديد الراء

". (١)

"عبارة الشارح يفيد أنه إذ أراد أن يفضل مع ارتكابه للكراهة أو للحرمة على القولين فليفضل الأم مع أنه ليس كذلك فكان الأولى له أن يسلك ما سلكه شيخه ليسلم من ذلك فتنبه (قوله فإن فضل) أي أراد ذلك وقوله في الأصل أي في أصوله وهذا ليس في عبارة التحفة فهو من زيادته فكان الأولى أن أي التفسيرية (قوله بل في شرح مسلم) الاضراب انتقالي (قوله الاجماع على تفضيلها في البر) قال في التحفة وإنما فضل عليها في الإرث لما يأتي أن ملحظه العصوبة والعاصب أقوى من غيره وما هنا ملحظه الرحم وهي فيه أقوى لأنها أحوج اه

(أن أفضل البر بر الوالدين بالإحسان إليهما وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى وغيرهما مما ليس بمنهي عنه

قال تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ الآية وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم طلقها رواه الترمذي وحسنه ومن برهما الإحسان إلى صديقهما لخبر مسلم إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه ومن الكبائر عقوق الوالدين وهو أن يؤذيهما أذى ليس بالهين ما لم يكن أذاهما به واجبا وصلة الرحم أي القرابة مأمور بها أيضا وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا وتكون بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما فتقوم عليهم حتى يغنيهم الله أو يموتوا ورجل اتخذ طعاما ودعا إليه اليتامى والمساكين وقال صلى الله عليه وسلم رأيت في الجنة قصورا من در وياقوت وزمرد يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها فقلت يا جبريل لمن هذه المنازل قال لمن وصل الأرحام وأفشى السلام وأطعم الطعام ورفق بالأيتام وصلى بالليل والناس نياهم ويتأكد أيضا استحباب وفاء الوعد قال تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ وقال ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ﴾ ويتأكد كراهة إخلاف الوعد

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ وروى الشيخان خبر آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان زاد مسلم في رواية وإن صام وصلى اللهم بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اهدنا لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عنا سيئها فإنه لا يصرف عنا سيئها إلا أنت آمين (قوله فروع) أي خمسة الأولى قوله الهدايا الخ الثاني قوله ولو أهدى الخ الثالث قوله ولو قال خذها الخ الرابع قوله ومن دفع الخ الخامس قوله ولو بعث هدية الخ (قوله الهدايا المحمولة) أي إلى أب المختون (قوله ملك للأب) خبر المبتدأ وهو الهدايا

وصح ذلك مع أن المبتدأ جمع والخبر مفرد لأن لفظ ملك مصدر وهو يخبر به عن المثنى والجمع والمفرد (قوله وقال جمع للإبن) أي أنها مالك للإبن لا للأي (قوله فعليه) أي على القول الثاني وهو أنها للإبن وقوله يلزم الأب قبولها أي

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/١٣٥

عند انتفاء المحذور كما لا يخفى ومنه قصد التقرب للأب وهو نحو قاض فيمتنع عليه القبول كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر

اه

نهاية وتحفة (قوله ومحل الخلاف) أي بين كونها للأب أو للإبن (قوله إذا أطلق المهدي) بكسر الدال اسم فاعل (وقوله فلم يقصد الخ) مفرع على الإطلاق ولو قال أي لم يقصد بأداة التفسير لكان أولى إذ هو عين الإطلاق لا مرتب عليه (قوله وإلا) أي وإن لم يطلق المهدي بأن وجد منه قصد (قوله فهي) أي الهدايا وقوله لمن قصده أي من الأب أو من الإبن أو منهما (قوله ويجري ذلك) أي التفصيل بين حالة الإطلاق وحالة القصد

والمراد يجري بعض ذلك لأنه في حالة الإطلاق هنا لا خلاف في أنه للخادم بخلافه هناك فإن فيه خلافا بين كونه للأب أو للإبن بدليل التفريع بعده (قوله فهو) أي ما يعطي للخادم (وقوله له) أي ملك له

(وقوله فقط) أي لا له معهم (وقوله عند الإطلاق) أي إطلاق المعطي بكسر الطاء (وقوله أو قصده) أي أو عند قصده أي الخادم والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعذ حذف الفاعل أي عند

". (١)

"لانقطاع أوله) علة لعدم الصحة في الجميع أي لا يصح الوقف على مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد له لانقطاع أوله والوقف المنقطع الأول باطل لتعذر الصرف إليه حالا ومن بعده فرعه ولو لم يذكر بعد الأول مصرفا فهو باطل بالأولى لأنه منقطع الأول والآخر كما سيأتي (قوله أو على فقراء أولاده) أي أو قال وقفت هذا على فقراء أولادي (قوله ولا فقير فيهم) أي والحال أنه لا فقير في أولاده موجود حال الوقف فإن كان فيهم فقير صح وصرف للحادث فقره لصحته على المعدوم تبعا كما سيأتي ومثله ما لو وقف على أولاده وليس عنده إلا ولد واحد فإنه يصح ويصرف للحادث وجوده (قوله أو على أن يطعم) بالبناء للمجهول وهو يطلب مفعولين فالمساكين نائب فاعل وهو مفعوله الأول وريعه مفعوله الثاني ويصح العكس عملا بقول ابن مالك وباتفاق قد ينوب الثان من باب كسا فيما التباسه أمن (وقوله على رأس قبره) أي قبر نفسه والحال أنه حي

وإنما لم يصح الوقف على ما ذكر لأنه حينئذ منقطع الأول لأنهم لا يطعمون من ريعه على قبره وهو حي وكتب سم ما نصه قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج إلى إخراجه بإمكان تمليكه بدليل جعله في حيز التفريع اه

(قوله بخلاف قبر أبيه الميت) أي بخلاف ما لو وقف على أن يطعم المساكين ريعه على قبر أبيه الميت فإنه يصح وذلك لعدم انقطاع الأول لبيان المصرف أو لا (قوله وأفتى ابن الصلاح بأنه) أي الواقف (قوله على قبره) أي قبر نفسه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٥٤/٣

(قوله بعد موته) متعلق إما بيقرأ فتكون هذه الصورة الوقف فيها منجز وإلا عطاء معلق على القراء ببعد الموت أو بوقف فيكون الوقف فيها معلقا ببعد الموت

وحينئذ فيكون ما أفتى به ابن الصلاح عين الصورتين اللتين سيذكرهما الشارح بقوله بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري الخ

فتنبه (قوله فمات ولم يعرف له قبر) أي والحال أنه لم يعرف قبره فإن عرف له قبر لم يبطل كما سيذكره الشارح (وقوله بطل) أي الوقف

قال في التحفة وكأن الفرق أي بين مسألة الإطعام ومسألة القراءة أن القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الإطعام عليه على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر فاعلمه اه

وذلك التفصيل هو ما سيذكره الشارح (قوله ويصح) أي الوقف وهذا كالتقييد لقوله فلا يصح على معدوم أي محله ما لم يكن تبعا للموجود الموقوف عليه وإلا صح (قوله ولا على أحد هذين) معطوف على قوله معدوم أي ولا يصح الوقف على أحد هذين أي لإبهامه والمبهم غير صالح للملك

وزاد في التحفة شرط التعيين لإخراج هذا (قوله ولا على عمارة مسجد) أي ولا يصح على عمارة مسجد مبهم لإبهامه

(وقوله إن لم يبينه) أي المسجد في صيغة الوقف فإن بينه بأن قال وقفت هذا على عمارة المسجد الفلاني صح (قوله ولا على نفسه) أي ولا يصح الوقف على نفسه أي في الأصح ولا يصح أيضا على جنين ولا على العبد لنفسه لأنه ليس أهلا للملك

فإن أطلق الوقف عليه فهو لسيده إن كان غير الواقف وإلا فلا يصح أيضا ولا على بهيمة مملوكة لأنها ليست أهلا للملك إلا ان قصد مالكها فهو وقف عليه

وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها فيصح الوقف عليها

وكذلك الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة المشرفة والروضة المنيفة فإنه يصح (قوله لتعذر تمليك الإنسان الخ) علة لعدم صحة الوقف على نفسه أي وإنما لم يصح ذلك لتعذر أن يملك الإنسان ملكه أو المنافع لنفسه وذلك لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وعلى مقابل الأصح يصح لاختلاف الجهة لأن استحقاقه ملكا غيره وقفا

ورده في التحفة بأن اختلاف الجهة لا يقوى على دفع ذلك التعذر ثم إن التردد المستفاد من أو في قوله أو منافع ملكه مبني على القولين في كون الوقف تمليك العين للموقوف عليه والمنفعة فقط والمعتمد الثاني وأما العين فهي تنتقل لله تعالى بمعنى أنها تنفك عن اختصاص الآدميين ذكما سيأتي

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٦٣/٣

"الوقف إلى آخر ما قبله فيصير مستأنفا (قوله وإنما صح أوصيت بثلثي) أي مع عدم ذكر الموصى له وهذا جواب عن سؤال وارد على بطلان الوقف حين عدم الموقوف عليه وحاصله أنه كيف يبطل الوقف حينئذ مع أن الوصية عن سؤال وارد على بطلان الوقف حين عدم الموقوف عليه وحاصله أنه كيف يبطل الوقف حينئذ مع أنه الوصية تصح بدون ذكر الموصى له فهلا كان الوقف كذلك وحاصل الجواب أنه فرق بينهما لأن غالب الوصايا للمساكين فحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف (قوله لأن غالب الخ) أي ولبناء الوصية على المساهلة لصحتها حتى بالمجهول والنجس بخلاف الوصف فيهما (قوله فحمل الإطلاق) أي فحملت الوصية حال إطلاقها أي عن ذكر الموصى له

(وقوله عليهم) أي على المساكين (قوله وإلا في منقطع الأول) أي وإلا في حالة عدم ذكر المصرف الأول فيبطل لتعذر الصرف إليه حالا (قوله كوقفته على من يقرأ على قبري الخ) أي ثم على الفقراء لأنه تمثيل لمنقطع الأول فقط وإلا كان منقطع الأول والآخر ومثله وقفته على ولدي ثم الفقراء ولا ولد له وقوله بعد موتي الصواب إسقاطه وإلا لساوت هذه الصورة صورة وقفته الآن على من يقرأ على قبري بعد موتي إن جعل الظرف متعلقا بيقرأ وصورة وقفته بعد موتي على من يقرأ على قبري إن جعل متعلقا بوقفت مع أن الصورتين صحيحتان كما سيصرح به قريبا ثم رأيته ساقطا من عبارة التحفة فلعله زائد من الناسخ (وقوله أو على قبر أبي وهو حي) أي أو قال وقفته على من يقرأ على قبر أبي والحال أن أباه حي (قوله فيبطل) أي الوقف لعدم ذكر المصرف أولا إذ لا قبر لهما حال حياتهما فضلا عن كونه يقرأ عليه

(قوله بخلاف وقفته الآن الخ) ذكر صورتين صورة فيها تنجيز الوقف وتعليق الإعطاء ببعد الموت وصورة فيها تعليق الوقف ببعد الموت

ويصح الوقف في كلا الصورتين إلا أنه يكون منجزا في الصورة الأولى ومنافعه تكون للواقف مدة حياته وإذا مات تنتقل الموقوف عليه ومعلقا في الصورة الثانية بالموت (قوله فإنه وصية) راجع للصورة الثانية لأنها هي التي الوقف فيها معلق بالموت أو المراد كما تقدم أنه في حكم الوصية في اعتباره من الثلث وجواز الرجوع عنه وعدم صرفه للوارث وحكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه بعد موته (قوله فإن خرج) أي الموقوف من الثلث أي وفى به الثلث ولم يزد عليه وهو تفريع على كونه وصية أي في حكمها (وقوله أو أجيز) أي أو لم يخرج من الثلث أي لم يف به الثلث بل زاد عليه ولكن أجيز ذلك الزائد أي أجازه الورثة (قوله وعرف قبره) أي الواقف ومثله قبر أبيه

وقيد به عملا بمفهوم إفتاء ابن الصلاح المار بأنه إذا جهل قبره بطل الوقف (قوله صحت) أي الوصية

وعبارة التحفة صح أي الوقف اه

وهي أولى لأن الكلام في الوقف وإن كان في حكم الوصية (وقوله وإلا) أي بأن لم يخرج من الثلث بل زاد عليه ولم يجز الورثة وبأن لم يعرف قبره (وقوله فلا) أي لا تصح الوصية على عبارته أو الوقف على عبارة التحفة

ثم إن ظاهره عدم الصحة مطلقا في الصورة الأولى المندرجة تحت وإلا وهي ما إذا زاد على الثلث ولم تجز الورثة الزائد مع أنه إنما يظهر في الزائد فقط فتنبه (قوله وحيث صححنا الوقف أو الوصية) فيه أنه لم يتقدم منه خلاف في كونه وصية أو وقف حتى يصح هذا التردد منه بل جزم بأنه وقف في حكم الوصية على ما بينته (قوله كفى) جواب حيث على القول

بأنها تتضمن معنى الشرط ولو لم تدخل ما الزائدة عليها (قوله بلا تعيين) أي للقراءة أي لا يشترط ذلك بل يكفي قراءة أي سورة (قوله وإن كان غالب قصد الواقف) أي بقوله وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي مثلا وهو غاية للإكتفاء بقراءة أي شيء من القرآن (وقوله ذلك) أي قراءة سورة يس (قوله هذا) أي ما ذكر من الإكتفاء بقراءة شيء من القرآن بلا تعيين الخ (قوله في البلد) الذي يظهر أن المراد بلد الواقف

فانظره (قوله بقراءة قدر معلوم) أي من القرآن سواء كان سورة أو بعض سورة يس أو غيرها فهو أعم مما بعده (قوله أو سورة معينة) أي أو بقراءة سورة معينة كيس أو غيرها وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وعلمه) أي علم ذلك العرف المطرد في البلد

". (١)

"أخل لغير عذر لم يستحق شيئا مدة الإخلال فقط ويستحق فيما عداها وإن أخل لعذر واستناب فيستحق مدة الإخلال وغيرها بخلاف ما قاله ابن عبد السلام فإنه عنده لا يستحق مطلقا شيئا سواء كان الإخلال لعذر أو لغيره (قوله لعذر) متعلق بأخل (قوله كمرض أو حبس) تمثيل للعذر (قوله بقي استحقاقه) أي مطلقا في مدة الإخلال وغيرها وهو جواب إن (قوله وإلا لم يستحق) صادق بما إذا أخل لغيره عذر واستناب وبما إذا أخل لعذر ولم يستنب (وقوله لمدة الإستنابة) الأولى أن يقول لمدة الإخلال سواء استناب أم لا ويمكن أن يقال المراد لمدة إمكانها

سواء استناب بالفعل أو لا

(قوله فأفهم) أي قوله لم يستحق لمدة الإستنابة

(وقوله أثر استحقاقه) الإضافة للبيان أي أثر هو استحقاقه

وقوله لغير مدة الإخلال هذا يؤيد ما قلنا سابقا من أولوية التعبير هناك بمدة الإخلال فتنبه (قوله وهو) أي ما قاله النووي (وقوله ما اعتمده السبكي) في ع ش وما قاله ابن عبد السلام قال السبكي إنه في غاية الضيق ويؤدي إلى محذور فإن أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك

اه (قوله في كل وظيفة) متعلق باعتمد

(وقوله تقبل الإنابة) خرج به ما لا تقبل الإنابة كالتعلم (قوله كالتدريس والإمامة) تمثيل للتي تقبل الإنابة قال في التحفة قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الأدون لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل (قوله ولموقوف عليه الخ) شروع في بيان أحكام الوقف المعنوية

وقوله عين نائب فاعل موقوف

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٦٨/٣

وقوله مطلقا أو وقفا مطلقا أي عن التقييد بكونه لاستغلال أو غيره وقوله أو لاستغلال ريعها الجار والمجرور متعلق بمحذوف معطوف على اسم المفعول أي أو موقوف عليه عين لاستغلال ريعها كأن قال وقفت هذه الدار لتستغل ويعطي غلتها لفلان

(واعلم) أنه إذا كان الوقف للإستغلال لم يتصرف فيه سوى ناظره الخاص أو العام وإذا كان لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فللموقوف عليه استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره (قوله لغير نفع خاص منها) أي من العين وهو متعلق بقوله موقوف عليه وسيأتي محترزه (قوله ريع) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله أي ريع الموقوف ملك للموقوف عليه وأما ملك رقبته فهو ما سيذكره بقوله واعلم الخ (قوله وهو) أي الريع (قوله كأجرة) أي للموقوف وهو تمثيل للفوائد

قال في المغني (تنبيه) قد يفهم هذا أن الناظر لو أجر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها إليه في الحال (قوله ودر) هو بفتح الدال اللبن (قوله وولد حادث بعد الوقف) أي حدث حمل أمه به بعد الوقف وليس المراد به انفصاله بعد الوقف سواء حملت أمه به قبل الوقف أو حالته أو بعده كما هو ظاهر وخرج به ما إذا حدث الحمل به قبل الوقف فهو ملك للواقف وما إذا قارن الوقف فهو وقف كما سيصرح بهذا قريبا (قوله وثمر) أي حدث بعد الوقف أما الثمر الموجود حال الوقف فهو للواقف إن تأبر وإلا شمله الوقف كذا في التحفة والنهاية وقال الخطيب في مغنيه ينبغي أن يكون للموقوف عليه

اه

(قوله وغصن يعتاد قطعه) خرج به ما لا يعتاد قطعه فلا يكون للموقوف عليه

وعبارة الروض وشرحه وهي كالدر والصوف والثمرة لا الأغصان فليست له إلا الأغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لأنها كالثمرة

اه

وقوله أو شرط أي قطعه

(وقوله لم يؤد الخ) قيد في الصورتين كما في سم وعبارته وقوله ولم يؤد الخ ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضا

اه

قال ع ش وهو ظاهر لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع

اه

(قوله فيتصرف) أي الموقوف عليه وهو تفريع على قوله ولموقوف عليه ريع (قوله بنفسه) أي كأن يركب الدابة (قوله وبغيره) أي بإجارة أو إعارة إن كان له النظر وإلا لم يتعاط ذلك إلى الناظر أو نائبه (قوله ما لم يخالف شرط الواقف) أي أن محل كونه يتصرف فيه كما ذكر إذا لم يخالف تصرفه شرط الواقف وإلا فليس له ذلك

فإذا وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم أو على أن يعطي أجرتها فيمتنع في الأولى غير سكناه

وما نقل عن الإمام النووي أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له ولعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ ويمتنع في الثانية غير استغلالها

". (١)

"(قوله لأن ذلك) أي كون الريع للموقوف عليه هو المقصود من الوقف وهو تعليل للمتن أي وإنما كان الريع للموقوف عليه لأن الريع هو المقصود من الوقف (قوله وأما الحمل المقارن) أي للوقف وهو مقابل قوله وولده حادث ولكن المقابلة لا تحسن إلا إن قال فيما سبق وحمل حادث وكان الأولى أن يسقط لفظ أما إذ لا بد لها من مقابل ويقول والحمل المقارن الخ أو يقول وخرج بالحادث المقارن وعبارة الروض وشرحه والحمل المقارن للوقف كالأم في كونه وقفا مثلها بناء على أن الحمل يعلم والحمل الحادث كالدر فيكون للموقوف عليه

اه

بحذف (قوله فوقف تبعا لأمه) أي فيكون ريعه أيضا للموقوف عليه (قوله أما إذا وقفت الخ) محترز قوله لغير نفع خاص منها وكان الأولى أن يقول كعادته وخرج بقولي لغير نفع خاص ما إذا الخ

وقوله لنفع خاص أي كركوب وسكنى وتعليم (قوله كدابة للركوب) أي كوقف دابة ليركبها فلان (قوله ففوائدها) أي العين الموقوفة لنفع خاص (قوله للواقف) أي ملك له ومؤنها عليه أيضا لأنه لم يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية على ملكه اه

ع ش (قوله ولا يجوز وطء أمة الخ) عبارة الروض وشرحه ووطؤها من الواقف والموقوف عليه والأجنبي حرام لعدم ملكهم أو لأن ملك الأولين ناقص

اه (قوله بل يحدان) أي الواقف والموقوف عليه

قال في فتح الجواد وكأنهم لم ينظروا للقول بملكهما لضعفه ولا يخلو عن نظر ولا مهر على الموقوف عليه إذ لو وجب وجب له ولا قيمة ولدها الحادث لأنه ملكه

اه

ومحل حدهما حيث لا شبهة وإلا فلا (قوله ويزوجها قاض) أي بالولاية العامة لأن الملك فيها لله تعالى

وخرج بالقاضي الناظر فلا يزوجها وإن شرط نظيره حال الوقف

وإذا زوجها القاضي يستحق المهر الموقوف عليه لأنه من جملة الفوائد

ومثله في استحقاقه المهر ما إذا وطئت بشبهة منها كأن أكرهت أو طاوعته وهي نحو صغيرة أو معتقدة الحل وعذرت (قوله بإذن الموقوف عليه) متعلق بيزوجها أي يزوجها القاضي بشرط أن يأذن الموقوف عليه فيه لتعلق حقه بها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٥/٣

وعبارة الروض وشرحه وإذن الموقوف عليه له شرط في صحة تزويجها لتعلق حقه بها ولا يلزمه الإذن في تزويجها وإن طلبته منه لأن الحق له فلا يجبر عليه

وليس لأحد إجبارها عليه أيضا كالعتيقة اه

ومحل اشتراط ما ذكر إذا تأتى إذنه فإن كان الموقوف عليه جهة فينبغي أن يستقل الحاكم بالتزويج ح ل

وقال البرماوي يزوجها الناظر حينئذ (قوله لا له الخ) أي لا يزوجها للموقوف عليه ولا للواقف مراعاة للقولين الضعيفين وهما أنها ملك للموقوف عليه أو للواقف وعبارة فتح الجواد وإنما لم يجز لهما احتياطا ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه إن قبل وشرطنا القبول

اه

(قوله واعلم أن الملك في رقبة الموقوف) أي ذاته وهذا كالمقابل لما في المتن فكأنه قال وأما ملك الرقبة الخ (قوله ينتقل إلى الله تعالى) أي فلا يكون للواقف وفي قول يكون له كما هو مذهب الإمام مالك ولا للموقوف عليه وفي قول يكون له كالصدقة كما هو مذهب الإمام أحمد ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو مثل التحرير نصا كالمسجد والمقبرة والرباط والمدرسة فإنه ينتقل لله تعالى باتفاق (قوله أي ينفك الخ) تفسير مراد لمعنى انتقاله إلى الله وهو دفع لما استشكل من أن الموجودات بأسرها ملك لله تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وإن سمي ملكا فإنما هو بطريق التوسع فلا معنى لتخصيص الموقوف من بين سائر الموجودات بذلك

وحاصل الدفع أن المراد بالانتقال إلى الله تعالى انفكاك الموقوف عن اختصاص الآدمي بخلاف غيره فإنه لم ينفك عن ذلك (قوله فلو شغل المسجد الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله

وعبارة الروض وشرحه وينتقل ملك الموقوف إلى الله تعالى وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحريرا لها كتحرير الرقبة في أن كلا منهما ينتقل إلى الله تعالى وفي أنهما يملكان كالحر وفي أنهما لو منع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه

اه

باختصار

وعبارة المنهاج وشرحه لابن حجر والأصح أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص بهم فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم

وبحث

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٦/٣

"بعضهم أن من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم وفيه نظر إذ الذي ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة كما هو واضح فالأوجه صرفها لمصالح الموقوف

اه

إذا علمت ذلك فكان الأولى للمؤلف أن يذكر قبل التفريع ما يتفرع عليه بأن يقول وجعل البقعة مسجدا تحرير لها كتحرير الرقبة فيملك كالرقبة المحررة ثم يفرع عليه ويقول فلو شغل المسجد الخ (قوله وجبت الأجرة له) أي للمسجد لأنه يملك

وقوله فتصرف لمصالحه هذا معنى وجوب الأجرة له

(وقوله على الأوجه) متعلق بوجبت ومقابله يقول تجب الأجرة لمن خصه الواقف بالمسجد كما يعلم من عبارة ابن حجر المارة آنفا (قوله فائدة الخ) هذه الفائدة ذكرها الفقهاء في باب إحياء الموات والمؤلف بسبب عدم ذكره هذا الباب ذكرها هنا لما بينها وبين ما هنا من المناسبة وهي أن المسجد موقوف فلما ذكر ناسب أن يذكر ما هو متعلق به (قوله ومن سبق إلى محل من مسجد الخ) يجري هذا التفصيل فيمن سبق إلى مكان من الشارع للإرتفاق بالجلوس فيه لنحو معاملة (قوله لإقراء قرآن) منه تعليم القرآن لحفظه في الألواح وخرج به ما إذا جلس لقراءة ما يحفظه من القرآن فسيأتي أنه كالجلوس للصلاة (قوله أو حديث) أي أو لإقراء حديث (قوله أو علم شرعي) عطفه على حديث من عطف العام على الخاص إذ هو صادق بالحديث وبغيره كالفقه والتفسير (قوله أو آلة له) أي للعلم الشرعي كالنحو والصرف (قوله أو لتعلم ما ذكر) أي من القرآن وما بعده (قوله بين يدي مدرس) أي إن أفاد أو استفاد كما في التحفة (قوله وفارقه) أي محل جلوسه ولو بلا عذر وبه فارق مسألة الصلاة الآتية (قوله ليعود إليه) قال في التحفة وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عود وعدمه

اه

وخرج بذلك ما لو فارقه لا ليعود إليه فإنه يبطل حقه بمفارقته (قوله ولم تطل مفارقته) أي ولو لعذر وإن ترك فيه نحو متاعه

(وقوله بحيث انقطع الخ) تصوير للطول المنفي

والألفة جمع آلف كبررة جمع بار وكملة جمع كامل

وفي بعض نسخ الخط ألافه وهو أيضا جمع آلف كعذل جمع عاذل

قال سم ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها وإن لم ينقطعوا بالفعل

اه

وفي البجيرمي ما نصه وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة ببطلانها ولو شهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنة فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني

اه

ع ش على م ر

وقرره ح ف

اه

(قوله فحقه باق) جواب من وذلك لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائبا لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال قال م ر وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيما يظهر لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا

اه

(قوله لأن له غرضا الخ) علة لبقاء حقه عند مفارقته أي وإنما بقي حق من سبق إلى محل الخ لأن له قصدا في ملازمة ذلك الموضع لأجل أن يألفه الناس ويترددون إليه لأجل دوام النفع به والانتفاع وهذه العلة إنما تظهر بالنسبة لمن سبق لإقراء قرآن أو للتعليم أما بالنسبة للتعلم أو سماع درس فلا تظهر لأنه لا معنى لكون هذا يألفه الناس (قوله وقيل يبطل حقه) أي من سبق إلى محل من المسجد ثم فارقه (قوله وأطالوا الخ) أي أطال الفقهاء في ترجيح هذا القيل من جهة أنه هو المنقول عن المذهب ومن جهة المعنى وعبارة شرح الروض فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي ونقل عن الماوري أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ زاد النووي قلت وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أي من سبق ثم فارق أحق فمقضتى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور زاد الأذرعي وقال يعني الماوردي أن القول بأنه أحق ليس بصحيح وقال في البحر إنه غلط والظاهر أن ما حكاه الماوردي هو المذهب المنقول وهو ما ارتضاه الإمام كأبيه قال وقول النووي في شرح مسلم إن أصحابنا قالوا إنه أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه

". (١)

"احتياج الناس للصلاة ثم لأن فيه ضررا لهم لمنعهم من المحل الفاضل لغير عذر

اه

وفي مناسك البطاح

ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له ويزعج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا وينحي السجادة بنحو رجله

ومثل المقام تحت الميزاب والصف الأول والمحراب عند إقامة الصلاة وحضور الإمام

ومثل ذلك الروضة الشريفة لأن فيه تحجيرا للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٧/٣

اه

(قوله أما جلوسه لاعتكاف) مقابل الأمور المارة من الإقراء والصلاة والقراءة والذكر (قوله فإن لم ينو مدة الخ) أي بأن نوى الإعتكاف مطلقا

قال سم قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا فإن لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته وإلا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد

اه

وكتب ع ش أقول وقد يمنع الأخذ بأن المسجد شرط للإعتكاف بخلاف القراءة إلا أن يقال الاعتكاف كما يصح في المحل الذي فارقه يصح في غيره فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية

اه

(قوله وإلا) أي بأن نوى مدة لم يبطل حقه بخروجه وعبارة الروض وشرحه ولو نوي اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف عاد لموضعه

والمراد أنه أحق به والظاهر أن خروجه لغير ذلك ناسيا كذلك وإن نوى اعتكافا مطلقا فهو أحق بموضعه ما لم يخرج من المسجد صرح به في الروضة

اه

(قوله وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان) قال في التحفة لأن الغالب إضرارهم به وكأنه في غير كاملي التمييز إذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد

اه

(تنبيه) قال في المغني ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرفة إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا وتقدم في باب الاعتكاف أن تعاطي ذلك فيه مكروه ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضر بأهله ولا يجوز للإمام الإذن فيه حينئذ وإلا جاز ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم

اه

(قوله ولا يباع موقوف) أي ولا يوهب للخبر المار أول الباب وكما يمتنع بيعه وهبته يمتنع تغيير هيئته جعل البستان دارا

وقال السبكي يجوز بثلاثة شروط أن يكون يسيرا لا يغيره مسماه وعدم إزالة شيء من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر وأن يكون فيه مصلحة للوقف

أفاده م ر (قوله وإن خرب) أي الموقوف وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة فأجاز بيع المحل الخراب بشرط أن يكون قد آل إلى السقوط ويبدل بمحل آخر أحسن منه وأن يكون بعد حكم حاكم يرى صحته (قوله فلو الخ) **تفريع** على عدم جواز بيع الموقوف الخراب

(وقوله انهدم مسجد) أي أو تعطل بخراب البلد مثلا (قوله وتعذرت إعادته) أي لم يمكن إعادته حالا لعدم وجود ما يصرف في عمارته (قوله لم يبع) جواب لو

(وقوله ولا يعود) أي هذا المسجد المنهدم ملكا بحال أي أصلا والمراد لا يعود ملكا ولا في حال من الأحوال

وعطفه على قوله لم يبع من عطف الملزوم على لازمه إذ يلزم من عدم عوده ملكا عدم صحة بيعه أي وهبته إذ لا يباع ويوهب إلا الذي دخل في الملك (قوله لإمكان الصلاة الخ) تعليل لعدم صحة بيعه وعدم عوده ملكا أي لا يصح ذلك لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة والإعتكاف في أرضه وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه لعدم إمكان الانتفاع به حالا (قوله أو جف الشجر) معطوف على انهدم فهو داخل في حيز **التفريع** (قوله أو قلعه ريح) أي وإن لم يمكن إعادته إلى مغرسه قبل جفافه (قوله ولم يبطل الوقف) أي وإن امتنع وقفه ابتداء لقوة الدوام وذلك لبقاء عين الموقوف (قوله فلا يباع ولا يوهب) **تفريع** على عدم بطلان الوقف (قوله بل ينتفع الموقوف عليه) أي بالشجر الجاف أو المقلوع بريح (قوله ولو بجعله أبوابا) غاية للانتفاع أي ينتفع به انتفاعا عاما ولو بتقطيعه وجعله أبوابا (قوله إن لم يمكنه إجارته الخ) قيد في الغاية أي محل الانتفاع بجعله أبوابا إن لم يمكن إجارته حال كونه خشبا باقيا بحاله فإن أمكن ذلك لا يجوز الانتفاع بغيره (قوله فإن تعذر الانتفاع به) أي مع بقاء عينه (وقوله إلا باستهلاكه) أي

". (١)

"إلا بزوال عينه فلا يتعذر الانتفاع به

وفي سم ما نصه لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لأنا نقول هي منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها

اه

(قوله كأن صار) أي الشجر وهو تمثيل لتعذر الانتفاع إلا باستهلاكه (وقوله إلا بالإحراق) أي إحراق الشجر أي للإيقاد به أو جعله فحما (قوله انقطع الوقف) جواب أن (قوله أي ويملكه الخ) الأولى حذف أي التفسيرية كما مر غير مرة وما ذكره الشارع من انقطاع الوقف وعوده إلى ملكه تبع فيه شيخه ابن حجر ولم يذكر في شرح الروض الانقطاع بل اقتصر على صيرورته ملكا واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف ونص عبارته مع المتن وإلا بأن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي ونقله الأصل عن اختيار المتولي وغيره لكن اقتصر المنهاج كأصله والحاوي الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف

وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل الوقف مشكل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٩/٣

اه

وأجاب في النهاية عن إشكاله المذكور بما حاصله أن معنى عود ملكا أنه ينفتع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر

اه

والذي يظهر من كلامهم أن الخلف لفظي فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا

مراده به جواز الإنتفاع به بأي شيء ولو باستهلاك عينه إلا بالبيع والهبة فلا يجوز

ومن عبر بعدم بطلانه مراده به أنه لا يتصرف فيه تصرف الأملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة بل يتصرف فيه بغير ذلك من إحراق ونحوه (قوله فينتفع بعينه) أي بأي انتفاع ولو بالاستهلاك كما علمت (قوله ولا يبيعه) هذا لا يظهر تفريعه على ما قبله فكان الأولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول كما في شرح الروض ولكن لا يبعيه أي ولا يوهبه (قوله ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال في التحفة أي لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لأنها صارت كالمعدومة

اه

(قوله بأن ذهب جمالها ونفعها) أي مع بقاء عينها وهو تصوير لبلائها (قوله وكانت المصلحة) أي للوقف

(وقوله في بيعها) أي الحصر (قوله وكذا جذوعه الخ) أي ومثل الحصر الجذوع فيجوز بيعها إذا انكسرت

وجذع النخلة ما بين أصلها الذي في الأرض ورأسها كما في تفسير الخطيب (وقوله المنكسرة) أي أو المشرفة على الانكسار

وزاد في متن المنهاج ولم تصلح إلا للإحراق

قال في التحفة وخرج بقوله ولم تصلح الخ ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف

قال السبكي حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر

اه

(قوله خلافا لجمع فيهما) أي في الحصر والجذوع صححوا عدم جواز بيعهما بصفتهما المذكور وإدامة للوقف في عينهما ولأنه يمكن الانتفاع بهما في طبخ جص أو آجر

قال السبكي وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام أجرة كذا في المغني وفيه أيضا وأجاب الأول أي القائل بصحة البيع بأنه لا نظر إلى إمكان الانتفاع في هذه الأمور لأن ذلك نادر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد

اه

وعبارة شرح المنهج وما ذكرته فيها أي من عدم جواز البيع بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشتري بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقه القائلين بالاستبدال

اه

(قوله ويصرف ثمنهما) أي الحصر والجذوع إذا بيعا (قوله إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به) أي بالثمن فإن أمكن اشتري به ولا يصرف لمصالح المسجد (قوله والخلاف) أي بين جواز البيع وعدمه (وقوله في الموقوفة) أي في الحصر الموقوفة أو الجذوع كذلك (قوله ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها) غاية في الموقوفة أي ولو كانت

." (١)

"(قوله ولو وقف على دهن الخ) مثله في الروض وشرحه ونصهما فلو وقف على دهن لإسراج المسجد به أسرج كل الليل إن لم يكن مغلقا مهجورا بأن ينتفع به من مصل ونائم وغيرهما لأنه أنيط له فإن كان مغلقا مهجورا لم يسرج لأنه إضاعة مال

اه

(وقوله لم يسرج) أي رأسا ولا في جزء من الليل بدليل العلة بعده (قوله وأفتى الخ) مخالف لما قبله (قوله فيه) أي المسجد

وقوله ليلا أما نهارا فيحرم مطلقا للإسراف ولما فيه من التشبه بالنصارى (قوله احتراما) أي تعظيما للمسجد (قوله مع خلوه) متعلق بجواز (قوله وجزم في الروضة بحرمة إسراج الخالي) أي مطلقا فهو مؤيد لما قبل إفتاء ابن عبد السلام وعبارة التحفة وفي الروضة يحرم إسراج الخالي وجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لأنه إضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك

اه (قوله يحرم أخذ شيء من زيته وشمعه) أي للمسجد أي المختص به بأن يكون موقوفا عليه أو مملوكا له بهبة أو شراء من ريع موقوف على مصالحه وإذا أخذ منه ذلك وجب رده

(وقوله كحصاة وترابه) أي كما يحرم أخذ حصي المسجد وترابه

قال النووي في إيضاحه ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا من ذلك لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه

اه (قوله ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة) أي لدفن المسلمين فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة لذلك

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٠/٣

وخرج بها المملوكة فإن ثمر الشجر النابت فيها مملوك أيضا وقوله مباح خبر ثمر أي فيجوز لكل أحد الأكل منه (قوله وصرفه) أي الثمر

(وقوله لمصالحها) أي المقبرة كتعميرها

(وقوله أولى) أي من تبقيته للناس وعبارة الروض وشرحه ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من تبقيتها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الإمام عوضها لمصالحه أي للمسجد وتقييده بالإمام من زيادته وظاهر أن محله إذا لم يكن ناظر خاص وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ كما اقتضاه كلامهم للقرينة الظاهرة

وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة للأكل فيجوز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به اه (قوله وثمر المغروس) أي الشجر المغروس في المسجد

وقوله ملكه أي المسجد بمعنى أنه يصرف في مصالحه كما يفيده التفريع بعده وليس مباحا للناس (قوله إن غرس له) أي للمسجد بقصده لا للناس (قوله فيصرف) أي الثمر وهو تفريع على كونه ملكه (قوله وإن غرس) أي الشجر

وقوله ليؤكل أي الشجر وهو على حذف مضاف أي ثمره

والمراد غرس بقصد إباحته للناس (قوله أو جهل الحال) أي لم يدر هل هو غرس للمسجد أو ليؤكل (قوله فمباح) أي فثمره مباح لأنه الظاهر في الصورة الجهل أنه إنما غرس لعموم المسلمين (قوله ليس للإمام الخ) أي فيحرم عليه ذلك

(وقوله إذا اندرست مقبرة) أي بليت وخفيت آثارها

قال في المصباح درس المنزل دروسا عفا وخفيت آثاره اه

وحنيئذ فقوله بعد ولم يبق بها أثر تفسير له (قوله إجارتها) اسم ليس مؤخر

وقوله أي مثلا راجع للزراعة أي أو للبناء فيها (قوله وصرف غلتها) عطف على إجارتها أي وليس له صرف غلتها

(وقوله للمصالح) أي مصالح المسلمين (قوله وحمل) أي ما في الأنوار (وقوله على الموقوفة) أي على المقبرة الموقوفة لدفن الأموات فيها (قوله فالمملوكة لمالكها) أي فأما المقبرة المملوكة فأمرها مفوض لمالكها إن عرف فيجوز له أن يتصرف فيها بإجارة وبإعارة وبغير ذلك لأنها ملكه (قوله وإلا) أي وإن لم يعرف (قوله فمال ضائع) أي فهي كالمال الضائع

(وقوله أي إن أيس من معرفته) الأولى حذف أي التفسيرية كما مر في مثل هذا (قوله يعمل فيه الإمام بالمصلحة) بيان لحكم المال الضائع أي أن حكم المال الضائع أن الإمام يعمل فيه بالمصلحة (قوله وكذا المجهولة) أي مثل المملوكة التي أيس من معرفة مالكها المقبرة المجهولة أي التي لا يدري أنها مملوكة أو موقوفة فإنها كالمال الضائع (قوله وسئل العلامة

". (١)

"للتصديق بأن كان بالغا عاقلا حيا وخرج به غيره كصبي ومجنون وميت فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته (قوله فإن لم يصدقه) أي بأن كذبه

وقوله أو سكت أي لم يصدقه ولم يكذبه (قوله لم يثبت نسبه) أي المستلحق بفتح الحاء وقوله إلا ببينة فإن لم توجد حلف المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح فإن حلف سقطت دعواه وإن نكل حلف الأول وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب (قوله ولو أقر ببيع) أي بأن قال قد بعت عبدي من فلان (قوله أو هبة وقبض) أي مع قبض أي بأن قال وهبت عبدي لفلان وقد قبضه بإذني

وقوله وإقباض الواو بمعنى أو ولو اقتصر على الأول لكان أخصر إذ القبض إما بالإذن من الواهب أو بإقباضه له (قوله بعدها) أي الهبة ولا يشترط الإقرار بالقبض أو الإقباض بعد البيع إذ حكمه باعتبار اللزوم وعدمه لا يختلف بالنسبة إليه بخلاف الهبة فإنه يختلف ولذا اشترط فيها الإقرار بذلك بعدها (قوله فادعى فساده) أي ما أقر به من البيع أو الهبة وقال أقررت لظني صحة ذلك (قوله لم يقبل) أي المدعي

وقوله في دعواه فساد متعلق بيقبل (قوله لأن الاسم) أي اسم المقر به من البيع أو الهبة أي لفظه وهو علة لعدم قبول الفساد منه

وقوله عند الإطلاق أي عند التقيد بكونه فاسدا

وقوله يحمل على الصحيح أي على العقد الصحيح (قوله نعم إن قطع الخ) استدراك على عدم قبول ذلك منه

وقوله ظاهر الحال أي حال المدعي لذلك (قوله كبدوي جلف) تمثيل للذي قطع ظاهر الحال بصدقه

وفي المصباح الجلف العربي الجافي

ونقل ابن الأنباري أن الجلف جلد الشاة والبعير وكأن المعنى العربي بجلده لم يتزي بزي الحضر في رقتهم ولين أخلاقهم فإنه إذا تزيى بزيهم وتخلق بأخلاقهم كأنه نزع جلده ولبس غيره

اه

والذي يظهر أن المراد به هنا الجاهل الذي لا يميز بين الصحيح والفاسد فظن الصحة أولا فيما أقر به ثم أخبره بأنه فاسد فادعى فساده (قوله فينبغي قبول قوله) جواب إن

وقوله كما قاله شيخنا مثله في النهاية (قوله وخرج بإقباض) كان الأولى أن يقول وخرج بقبض وإقباض لأنه ذكرهما في المتن

(وقوله ما لو اقتصر على الهبة) أي بأن قال وهبته كذا ولم يقل وأقبضته (قوله فلا يكون الخ) تفريع على ما لو اقتصر على ذلك

وقوله مقرا بإقباض يقال فيه وفيما سيأتي مثل ما قيل فيما مر آنفا (قوله فإن قال) أي المقتصر على الهبة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٣/٣

(وقوله ملكها ملكا لازما) أي بأن قال وهبت دابتي له وملكها ملكا لازما (قوله وهو يعرف معنى ذلك) أي معنى قوله ملكها ملكا لازما أي ما يترتب على ذلك وهو أن المتهب له أن يتصرف كيف شاء في الموهوب وليس للواهب الرجوع فيه وذلك لا يكون إلا بعد القبض فلذلك كان قوله المذكور بمنزلة قوله وأقبضته إياه (قوله كان) أي القائل ذلك في صيغة الإقرار (قوله وله تحليف المقر له) أي ومع عدم قبول دعوى الفساد منه له أن يحلف المقر له بأن ما أقر به من البيع والهبة ليس فاسدا

(وقوله لإمكان ما يدعيه) أي لاحتمال ما يدعيه أي وقد يخفى المفسد أو يغفل عنه (قوله ولا تقبل ببينته) أي مدعي الفساد

(وقوله لأنه كذبها) أي البينة

(وقوله بإقراره) أي المقتضي لصحة ما أقر به (قوله فإن نكل) أي امتنع المقر له من الحلف على عدم الفساد (قوله حلف المقر أنه) أي ما ذكر من البيع والهبة (قوله وبطل) أي حكم ببطلانه

وقوله البيع أو الهبة المحل للإضمار (قوله لأن اليمين المردودة الخ) علة للبطلان

وقوله كالإقرار أي من المقر له أي كأنه أقر بالفساد

اه

بجيرمي (قوله ولو قال) أي المقر

وقوله هذا أي الثوب أو البيت أو نحوه (قوله بل لعمرو) أي أو ثم لعمرو (قوله أو غصبت الخ) أي أو قال غصبت هذا الشي من زيد بل من عمرو (قوله سلم) أي المقر به لزيد لسبق الإصرار له (قوله سواء قال ذلك) أي ما ذكر من قوله بل لعمرو في الصورة الأولى ومن قوله بل من عمرو في الصورة الثانية وهو تعميم في تسليمه لزيد (قوله وإن طال الزمن) غاية في المنفصل (قوله لامتناع الرجوع الخ) علة لتسليمه لزيد أي وإنما سلم لزيد ولم يسلم لعمرو

---

(١) ".

"الزائد حقه أي مستحق له فله أن يرد وله أن يجيز (قوله فإن كان) أي ذلك الوارث الخاص

(وقوله غير مطلق التصرف) أي بأن كان صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه

(وقوله فإن توقعت أهليته) أي بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد

(وقوله عن قرب) قيد به في فتح الجواد ولم يقيد به في التحفة والنهاية والمغني وغيرها من الكتب التي بأيدينا بل اقتصرروا على توقع الأهلية

وعبارة المغني ومقتضى إطلاقهم أن الأمر يوقف على تأهل الوارث وهو كذلك إن توقعت أهليته وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/١٩٦

قال شيخي رحمه الله لأن يد الوارث عليه فلا ضرر عليه في ذلك

اه

وقوله وقف أي ذلك الزائد أي الحكم فيه

وقوله إليها أي إلى الأهلية (قوله وإلا) أي وإن لم تتوقع أهليته عن قرب بأن لم تتوقع أهليته رأسا كمن به جنون مستحكم أيس من برئه بغلبة الظن بأن شهد بها خبيران أو توقعت لا عن قرب

وقوله بطلت أي الوصية في الزائد فقط فإن برىء وأجاز بان نفوذها (قوله ولو أجاز بعض الورثة الخ) محترز قيد ملحوظ في المتن وهو كونه حائزا كما أشرت إليه (قوله صح) أي المذكور من الوصية ولو قال صحت بالتاء لكان أولى (قوله وإن أجاز الخ) مقابل قوله في المتن إن رده وارث والأنسب التفريع وتقديمه على قوله ولو أجاز بعض الورثة

(وقوله الوارث الأهل) أي للتصرف والمقام للإضمار إلا أنه أظهر لئلا يعود الضمير لو أضمر على أقرب مذكور وهو بعض الورثة (قوله فإجازته الخ) الأنسب بالمقابلة أن يقول فتصح الوصية في الزائد ثم يقول وإجازته الخ

(وقوله تنفيد للوصية بالزائد) أي إمضاء للزائد الذي تصرف فيه الموصي بالوصية إذ تصرفه صحيح بشرط الإجازة

فإذا وجدت كانت إمضاء فقط نظير بيع الشخص المشفوع فإنه صحيح بشرط إجازة الشفيع فإذا أجاز كانت إجازته إمضاء لتصرف الشريك في الشخص وهذا هو الأصح

ومقابله يقول إنها عطية مبتدأة من الوارث والوصية بالزائد لغو لنهيه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين

رواه الشيخان

ويترتب على الخلاف المذكور أنه إن قلنا بالأول فليس للمجيز الرجوع قبل القبض ولا يحتاج إلى لفظ هبة ولا تجديد قبول وقبض وتنفذ من المفلس وإن قلنا بالثاني كان له الرجوع في الزائد قبل القبض ويحتاج إلى ما ذكر من لفظ الهبة وتجديد وقبول وقبض ولا تنفذ من المفلس ويترتب على ذلك أيضا أن الزوائد الحاصلة بعد الموت تكون للموصى له على الأول لا للوارث وعلى الثاني بالعكس

ويترتب عليهما أنه لا بد من معرفة الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة إن كانت الوصية بمشاع لا معين فلو جهل أحدهما لم يصح كالإبراء من المجهول ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل أفاده ابن حجر (قوله والمخوف الخ) إن كان مراده بهذا تعداد أفراد المرض المخوف المذكور آنفا في كلامه فلا يناسب ذلك ذكره من جملة ذلك طلق الحامل والتحام القتال وما بعده لأن ما ذكر ليس من المرض المخوف

وإن كان مراده تعداد أفراد المخوف مطلقا كان سواء مرضا أو غيره فلا يناسب تقييده المرض فيما سبق بالمخوف إذ علمت ذلك فكان الأولى أن يعد أفراد المرض المخوف ثم يقول ويلحق بذلك ترك الحامل وحالة التحام القتال ونحوهما كما في المنهاج فتنبه (قوله كإسهال الخ) لم يذكر حد المخوف لطول الاختلاف فيه بين الفقهاء فقيل هو كل ما يستعد

بسببه للموت بالاقبال على العمل الصالح وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة وقالا عن الإمام وأقراه ولا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ وهو المعتمد وإن نازع فيه ابن الرقعة فعلم أنه ما يكثر عنه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند الأطباء

اه

تحفة

وقوله متتابع أي أياما لأنه حينئذ ينشف رطوبات البدن وكذا نحو يومين وانضم إليه إعجال ومنع نوم أو عدم استمساك أو خروج طعام غير مستحيل أو معه وجع وشدة ويسمى الزحير أو دم من عضو شريف ككبد

اه

فتح الجواد

." (١)

"كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه وعبارة الشارح قريبة من هذا أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه

والثانية طريقة الترقي وهي أن تذكر أولا الكسر الأدق ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه

والثالثة طريقة التوسط وهي أن تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه

والمقصود من العبارات واحد فهو تفنن في التعبير (قوله فالثلثان) بدأ بهما اقتداء بالقرآن ولأنه نهاية ما ضوعف (قوله فرض أربعة) أي من الأصناف

ولو قال لأربعة لكان أولى لأجل أن يناسب قوله بعد لاثنين ومثله يقال فيما يأتي (قوله لاثنين فأكثر) خبر لمبتدأ محذوف أي وهما لاثنين فأكثر ولو عبر بما جعلته أولى لكان بدلا منه وقوله من بنت بيان لاسم العدد أعني الاثنين أي حالة كون الاثنين فأكثر من صنف البنات وقوله وبنت ابن الواو بمعنى أو ومثله يقال فيما بعده أي أن الثلثين فرض اثنين فأكثر من البنات وفرض اثنين فأكثر من بنات الابن وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأبوين وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأب قال تعالى في البنات ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ وبنات الابن كالبنات والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الأختين

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٠٩/٣

وقال تعالى في الأختين فأكثر ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ نزلت في سبع أخوات لجابر رضي الله عنه حين مرض وسأل عن إرثهن منه فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر

ويشترط لاستحقاق البنات الثلثين أن لا يكون لهن معصب ولاستحقاق بنات الإبن لهما عدم أولاد الصلب وأن لا يكون معصب ولاستحقاق الأخوات لأبوين أن لا يكون ولد صلب

ولا ولد ابن ولا معصب ولاستحقاق الأخوات لأب أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الأشقاء ولا معصب (قوله وعصب كلا الخ)

(اعلم) أن العصبة ثلاثة أقسام عصبة بالنفس وهم الذين سيذكرهم المؤلف بقوله وهي ابن وابنة الخ ومعنى ذلك أن من انفرد منهم يأخذ جميع المال ويسقط إذا استغرقت أصحاب الفروض التركة إلا في المسألة المشركة وهي زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للأم الثلث ويشاركهم الأخ الشقيق

وعصبة بالغير كالبنات بالبنين والأخوات بالإخوة وهم الذين ذكرهم بقوله هنا وعصب كلا أخ الخ ومعنى ذلك أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعا لقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾

وعصبة مع الغير كالأخوات مع البنات أو بنات الإبن وهم الذين ذكرهم بقوله وعصب الأخريين الأوليان ومعنى ذلك أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضا وللبنات أو لبنات الابن الثلثين كذلك وما فضل فهو للأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة (قوله أخ ساوى له) اللام زائدة والضمير يعود على كلا من البنت الخ

وقوله في الرتبة أي في الدرجة متعلق بساوي أي ساوى ذلك الأخ كلا من البنت وما بعدها

وخرج به من هو أعلى في الدرجة فلا يعصب من هي تحته فيها بل يسقطها كالإبن مع بنت الإبن ومن هو أنزل فيها فلا يعصب من هي أعلى منه بل تأخذ فرضها وهو يأخذ الباقي كالبنت مع ابن الابن

نعم بنت الإبن يعصبها الذكر النازل عنها درجة من أولاد الإبن إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن بل لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له لأن لها فرضا استغنت عن تعصيبه

قال ابن رسلان في زبده وعصب الأخت أخ يماثل وبنت الإبن مثلها والنازل وقوله والإدلاء هو معطوف على الرتبة أي وساواه في الإدلاء أي الانتماء والقرب للميت (قوله فلا يعصب الخ) تفريع على مفهوم قوله ساوي له بالنسبة للرتبة وقوله الآتي ولا يعصب الأخ الخ تفريع على مفهومه

". (١)

"بالنسبة للإدلاء

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢٧/٣

وقوله إبن الإبن البنت وإنما لم يعصبها لأنه أنزل منها درجة كما علمت (قوله ولا ابن ابن الابن بنت ابن) أي ولا يعصب ابن ابن الابن بنت ابن لأنه أنزل منها أيضا

هذا إن كان لها شيء من الثلثين وإلا عصبها كما علمت (قوله لعدم المساواة في الرتبة) علة لعدم تعصيب ابن الابن البنت وابن ابن ابن بنت ابن (قوله ولا يعصب الأخ لأبوين الأخت لأب) أي بل يحجبها (قوله ولا الأخ لأب الأخت لأبوين) أي ولا يعصب الأخ لأب الأخت لأبوين بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي بالتعصيب (قوله لعدم المساواة في الإدلاء) هو علة لعدم تعصيب الأخ لأبوين الأخت لأب وعدم تعصيب الأخ لأب الأخت لأبوين أي وإنما لم يعصبها في الصورة الأولى لعدم مساواتها له في الإدلاء إلى الميت إذ هي تدلي بالأب فقط وهو يدلي بالأب والأم بل تسقط ولم يعصبها في الصورة الثانية لعدم المساواة أيضا في الإدلاء لأنها أدلت إلى الميت بالأبوين وهو بالأب فقط بل تأخذ نصف التركة فرضا وهو يأخذ الباقي تعصيبا (قوله وإن تساويا في الرتبة) غاية في عدم تعصيب الأخ الخ (قوله وعصب الأخريين الخ) قال في الرحبية والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات لأنه إذا كان في المسألة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الأب الأولاد وأولاد الابن ولم يمكن إسقاط أولاد الأب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قاله إمام الحرمين

اه

من حاشية البقري (قوله أي الأخت لأبوين) تفسير للأخريين

وقوله أو لأب الأولى أن يقول والأخت للأب (قوله الأوليان) فاعل عصب الذي قدره الشارح (قوله وهما) أي الأوليان (قوله والمعنى) أي معنى كون الأوليين يعصبان الأخريين

وقوله مع البنت أو بنت الابن الظرف متعلق بمحذوف حال من الأخت والمعنى أن الأخت حالة كونها مجتمعة مع البنت أو بنت لابن

(وقوله تكون عصبة) أي فتأخذ ما زاد على فرض البنت أو بنت الابن (قوله فتسقط أخت الخ) تفريع على كون الأخت تكون عصبة لكن بالنسبة للشقيقة أي وحيث كانت عصبة فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا لأب وذلك لأنها صارت كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة لأب ذكورا كانوا أو إناثا ومن بعدهم من العصبات واقتصر على الأخت لأبوين ومثلها الأخت لأب حيث صارت عصبة فتحجب بني الإخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات كالأخ للأب فإنه يحجب بني الإخوة مطلقا

وقوله أخا لأب مفعول تسقط

ولو قال ولد أب لكان أولى لشموله الذكر والأنثى (قوله كما يسقط الخ) تنظير

وقوله الأخ أي الشقيق (قوله ونصف) معطوف على ثلثان في المتن وكان عليه أن يزيد في الشرح أل المعرفة كما زادها في المعطوف عليه وقوله فرض خمسة خبر لمبتدأ محذوف أي وهو فرض خمسة وهي الزوج والبنت وبنت الابن والأخت

الشقيقة والأخت لأب ولكل في استحقاقه النصف شروط فالزوج يستحقه بشرط واحد وهو أن لا يكون للزوجة فرع وارث وبنت الصلب تستحقه بشرطين وهما أن لا يكون لها معصب ولا مماثل وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط وهي أن لا يكون ولد صلب ولا معصب ولا مماثل والأخت للأبوين تستحقه بأربعة شروط أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا معصب ولا مماثل والأخت للأب تستحقه بخمسة شروط أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الأشقاء ولا معصب ولا مماثل (قوله منفردات عن أخواتهن) فإن لم ينفردن عنه ثبت لهن الثلثان

وقوله وعن معصبهن فإن لم ينفردن عنه كان للذكر معهن مثل حظ الأنثيين ويشترط أيضا أن ينفردن عمن يحجبهن حرمانا في غير البنات لأنهن لا يحجبن حرمانا أصلا (قوله ولزوج ليس لزوجته فرع وارث) أي لقوله تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعا إما لصدق

" (١)

"رقيقا لاستحقوه وكذا ميراثه

وقوله دون إناثهم أي إناث عصبته أي بالغير كالبنت مع الابن أو مع الغير كالأخوات مع البنات فلا ترث بنت المعتق ولا أخته ولا جدته

ولو قال دون الإناث من غير إضافة لكان أولى ليشمل إناث العصبة وغيرهن كالأم والجدة والزوجة (قوله ويؤخر هنا) أي في الإرث بالولاء واحترز به عن النسب فإنه لا يؤخر فيه الجد عنهما بل يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ

وقوله عن الأخ متعلق بيؤخر وإنما أخر الجد عنه لأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن لإدلائه بالبنوة وهي مقدمة على الأبوة

وكان قياس ذلك أنه في النسب كذلك لكن صد عنه الإجماع

اه

تحفة

وقوله وابنه بالجر عطف على الأخ وضميره يعود عليه وإنما أخر الجد عنه أيضا لقوة البنوة كما يقدم إبن الإبن على الأب ويجري ذلك في عم المعتق أو ابنه مع أبي جده فيقدم عمه أو ابن عمه عليه (قوله فمعتق المعتق) أي فبعد ذكور عصبة المعتق يكون العصبة معتق المعتق

وقوله فعصبته أي فبعد معتق المعتق عصبته أي وبعد عصبته معتق معتق المعتق فعصبته وهكذا

(تنبيه) كلام المؤلف كالصريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل إنما يثبت بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الأم إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢٨/٣

تلخص للأصحاب فيه وجهان أصحهما أنه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه كالصلاة عليه وولاية تزويجه إذا كان المعتق ذكرا أما ما لا يمكن جعله له كغسله إذا كان أنثى والمعتق ذكرا فيقدم غيره عليه

قال في فتح الجواد مع المتن ثم الولاء إما ولاء مباشرة على من مسه رق أو سراية على عتقاء العتيق وعتقاء عتقائه والعصبة فيه من ذكر أو ولاء استرسال وسراية وهو الذي يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعا والعصبة فيه معتق أصل أب أو أم بالنسبة لمن رق أحد آبائه أي أصوله من جهة الأب دونه فيرثه معتق ذلك الأصل باسترسال الولاء منه إليه لأن النعمة عليه نعمة على فرعه

وأفهم كلامه أن شرط هذا أن يمس الرق أحد آبائه فلا يكفي مسه لأمه وحدها فلا ولاء عليه لمواليها لأن الانتساب إلى الأب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله وأن لا يمسه رق وإلا كان ولاؤه لمعتقه فعصبة معتقه فمعتق معتقه فعصبته لأن ولاء المباشرة أقوى

اه (قوله فلو اجتمع الخ) لا يظهر التفريع فكان الأولى التعبير بالواو

وعقد في منهج والمنهاج لهذه المسألة فصلا مستقلا وذكر قبلها كلاما يناسبها

وعبارة الأول مع شرحه فصل في كيفية إرث الأولاد أولاد الابن انفرادا واجتماعا لابن فأكثر التركة إجماعا ولبنت فأكثر ما مر في الفروض من أن للبنت النصف وللأكثر الثلثين ولو اجتمعا أي البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين الخ

اه (قوله فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) أي لقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ أي مثل نصيبيهما (قوله وفضل الذكر) أي على الأنثى وقوله بذلك أي بأخذ مثل حظ الأنثيين (قوله لاختصاصه) أي الذكر

وقوله بلزوم ما لا يلزم الأنثى عبارة التحفة وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغيرها

وجعل له مثلاها لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته

وهي لها الأولى بل قد تستغني بالزوج

اه (قوله وولد ابن) أي وإن نزل

(قوله فيما ذكر) أي في نظير ما ذكر في البنين مع البنات والإخوة مع الأخوات فإذا اجتمع ولد الابن مع أنثى في درجته كأخته أو بنت عمه أو اجتمع أخ لأب مع أخته من أبيه فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا يعصب ابن الابن من هي فوقه كإبن ابن ابن مع بنت الإبن ومحله إن لم يكن لها سدس كبنت وبنت إبن وابن ابن ابن وإلا فلا يعصبها

وعبارة المنهج مع شرحه ولد الابن وإن نزل كالولد فيما ذكر إجماعا فلو اجتمعا والولد ذكر أو ذكر معه أنثى حجب ولد الإبن إجماعا أو أنثى وإن تعدت فله أي لولد الإبن ما زاد على فرضها من نصف أو ثلثين إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا ويعصب الذكر في الثانية من في درجته كأخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه إن لم يكن لها

". (١)

"سدس وإلا فلا يعصبها فإن كان ولد الإبن أنثى وإن تعددت فلها مع بنت سدس كما مر تكملة الثلثين ولا شيء لها مع أكثر منها كما مر بالإجماع

وكذا كل طبقتين منهم أي من ولد الابن فولد ابن الإبن مع ولد الإبن كولد الإبن مع الولد فيما تقرر

اه

والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في بيان أصول المسائل أي في بيان ما يعول منها وما يتبع ذلك ككون أحد العددين موافقا للآخر أو مباينا

والأصول جمع أصل وهو لغة ما بني عليه غيره

وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها أو عدد رؤوس العصبة إن لم يكن فيها فرض وتقدم أن علم الفرائض اسم لمجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة

ولما أنهى الكلام على الجزء الأول أعني فقه المواريث أي فهم قسمة التركة كقولنا للزوج النصف وهكذا شرع يتكلم على الجزء الثاني أعني علم الحساب وهو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسألة وتصحيحها كقولنا كل مسألة فيها سدس فهي من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة

وحاصل الأصول سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وإثنا عشر وأربعة وعشرون وهي مخارج الفروض

فالإثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والثلثين والأربعة مخرج الربع والستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن والإثنا عشر مخرج السدس والربع أو الثلث والربع والأربعة والعشرون مخرج السدس والثمن

وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فأولهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم لأن فيها سدسا وثلث الباقي وثانيهما كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم لأن فيها ربعا وسدسا صحيحين وثلث الباقي

والذي يعول من الأصول ثلاثة الستة تعول إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم وإلى ثمانية كهم وأم وإلى تسعة كهم وأخ لأم وإلى عشرة كهم وأخ آخر لأم

والإثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم وإلى سبعة عشر كهم وأخ آخر لأم والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين كبنتين وأم وأب وزوجة (قوله أصل المسألة عدد الرؤوس) أي بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه أنثى كما سيصرح به بقوله وقدر الذكر الخ (قوله إن كانت الورثة عصبات) أي وتقسم التركة عليهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا كبنين أو إناثا كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية ولا يتصور في غيرهن كما تقدم (قوله كثلاثة بنين أو أعمام) هو تمثيل لكون الورثة عصبات (قوله فأصلها) أي المسألة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٧/٣

وقوله ثلاثة

بعدد رؤوسهم (قوله وقدر) فعل أمر بمعنى عد واحسب فهو يتعدى إلى مفعولين الأول قوله الذكر والثاني قوله أنثيين

ويحتمل أن يكون ماضيا مبنيا للمجهول والذكر نائب فاعله

وفي ش ق إنما لم يقدر الأنثيان بذكر لأنه لا يطرد إذ قد تكون الورثة ثلاث بنات وأخا ولو قدر الأنثيان بذكر لبقيت واحدة بخلاف العكس فإنه مطرد في كل صورة

اه

(قوله أي الصنفان) تفسير لضمير اجتمعا وهما ذكور وإناث (قوله من نسب) حال من الصنفان أي حال كون الصنفين كائنين من النسب

وخرج به ما إذا كانا من الولاء فإن الإرث حينئذ لا بعدد الرؤوس بل بحسب الشركة في العتق إن كانا معتقين فإن كانا ورثة معتق فالإرث للذكر دون الإناث كما تقدم (قوله ففي ابن وبنت) تفريع على تقدير الذكر أنثيين عند اجتماع الصنفين ولو جعله تمثيلا لذلك لكان أولى (قوله يقسم المتروك) أي ما تركه الميت وخلفه وهو التركة سواء كانت مالا أو حقا (قوله ومخارج الخ) كان المناسب أن يذكر قبله ما يقابل المتن كأن يقول فإن كانت الورثة أصحاب فروض أو بعضهم صاحب فرض وبعضهم تعصيب فأصلها من مخرج ذلك الفرض

والفرض هو الكسر كالثمن والربع والنصف

ومخرج العدد كالثمانية والأربعة والإثنين

قال م ر وكلها أي الفروض مشتقة من اسم العدد إلا النصف فإنه من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما

ولو أريد ذلك لقيل ثني بضم أوله كثلث وما بعده

اه

وقوله لقيل ثنى أي يعبر عن النصف

". (١)

"يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام أو بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود

وواجب إن وجب كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه لوجوب عصمة دمه أو سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها فإنه يجب عليه إنكارها وإن كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويوري وإلا حنث ولزمته الكفارة وإذا لم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٨/٣

يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قبل مجنى عليه إلا بكذب أبيح ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا وشرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أن ينكر سر أخيه

اه

(قوله وله الحلف عليه) أي الإنكار

وقوله مع التورية أي بأن يقصد غير ما يحلف عليه كأن يقصد بالثوب في قوله والله ما عندي ثوب الرجوع من ثاب إذا رجع وبالقميص في قوله ما عندي قميص غشاء القلب وهي واجبة عليه تخلصا من الكذب إن أمكنه وعرفها وإلا فلا

(قوله وإذا لم ينكرها) أي الوديعة والمقام للتفريع

وقوله ولم يمتنع الخ عطف لازم على ملزوم

وقوله من إعلامه أي الظالم وقوله بها أي بالوديعة

وقوله جهده أي وسعه وطاقته (قوله ضمن) أي الوديعة إذا أخذها الظالم منه لأنه تسبب في ضياعها (قوله وكذا لو رأى معصوما) أي وكذلك يجب الكذب فيما لو رأى معصوما قصده ظالم يريد قتله وهو قد اختفى منه وقد سأله ذلك الظالم عنه (قوله وقد يجوز) أي الكذب (قوله كما إذا كان) أي الحال والشأن

وقوله لا يتم مقصود حرب أي وهو النصرة على العدو

وقوله وإصلاح ذات البين أي ولا يتم إصلاح ذات البين أي الحالة الواقعة بين القوم من الفتنة والخصومة وقوله وإرضاء زوجته أي ولا يتم إرضاء زوجته وقوله إلا بالكذب متعلق بيتم أي لا يتم كل من الثلاثة إلا به (قوله فمباح) يغني عنه قوله وقد يجوز فالصواب إسقاطه (قوله ولو كانت تحت يده) أي إنسان

(وقوله لم يعرف صاحبها) أي بأن لم يعرف حاله بأن غاب غيبة طويلة وانقطع خبره (قوله وأيس من معرفته) أي ومعرفة ورثته ويمكن أن يحمل صاحبها على المالك لها مطلقا سواء كان الموروث أو الوارث وقوله بعد البحث التام

أي عن صاحبها (قوله صرفها) أي الوديعة وهو جواب لو

(وقوله فيما يجب على الإمام الصرف فيه) أي من مصالح المسلمين (قوله وهو) أي ما يجب على الإمام الصرف فيه

وقوله أهم مصالح المسلمين

وهي كسد الثغور وأرزاق القضاة والعلماء وأهل الضرورات والحاجات ولو حذف لفظ أهم لكان أولى لأن قوله بعد مقدما الخ يغني عنه إذ هو الأهم مطلقا لكن في البجيرمي في باب قسم الصدقات أن الأهم مطلقا سد الثغور لأن فيه حفظا للمسلمين (قوله لا في بناء نحو مسجد) أي لا يصرفها في ذلك (قوله فإن جهل) أي من تحت يده الوديعة وقوله ما ذكر

أي ما يجب على الإمام الصرف فيه من المصالح (قوله دفعه الخ) أي أو يسأل عن ذلك من ذكر وهو يفرقها بنفسه

(خاتمة) نسأل الله حسن الختام

قال في المغني لو تنازع الوديعة اثنان بأن ادعى كل منهما أنها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه فإن حلف سقطت دعوى الآخر وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وإن قال هي لأحدكما وأنسيته وكذباه في النسيان ضمن كالغاصب والغاصب إذا قال المغصوب لأحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين

اه

والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل أي في بيان أحكام اللقطة وذكرها عقب الوديعة لما بينهما من المناسبة من حيث أن في اللقط معنى الأمانة والولاية عليه فالملتقط أمين فيما لقطه والشارع ولاه حفظه ومن حيث مشاركتهما لها في كثير من الأحكام كاستحباب لقطها عند الوثوق بنفسه وعدمه عند عدم الوثوق بأمانة نفسه

ويباح له أخذه في هذه الحالة إن لم يكن فاسقا وإلا كره تنزيها وقيل تحريما والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان كقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وفي أخذها لحفظها على مالكها وردها عليها بر وإحسان

والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه أي والله معين للعبد

" (١).

"إعانة كاملة ما دام العبد معينا لأخيه فلا يرد أن الله في عون كل أحد دائما وكخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق

فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها

وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وقوله في الحديث فإن لم تعرف أي صاحبها

وقوله فاستنفقها السين والتاء زائدتان أي أنفقها وهو عطف على مقدر أي فتملكها ثم أنفقها بعد التملك فهو على حد ﴿ اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾ أي فضرب فانفجرت

(وقوله ولتكن وديعة عندك) أي إن لم تنفقها بعد التملك أما إذا أنفقتها فهي مضمونة كما سيأتي

(وقوله فإن جاء صاحبها) تفريع على الشقين أي سواء أنفقتها أم لم تنفقها

(وقوله فأدها إليه) أي إن بقيت عندك وإلا فبدلها الشرعي من مثل أو قيمة كما سيأتي وأركانها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٢٤٨

وكلها تعلم من كلامه (قوله ولو التقط شيئا لا يخشى فساده الخ) إعلم أن اللقطة تنقسم إلى أربعة أقسام أحدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة ونحاس وحكمه أن يعرفه سنة على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجد فيه وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف

لا الإلتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف كل يوم طرفه أسبوعا أو أسبوعين ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة

فالمراتب أربعة وإن احتاج التعريف إلى مؤنة فإن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لم تلزمه بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك وإن أخذها ليتملكها لزمته ثم بعد تعريفها سنة إن وجد صاحبها فذاك واضح فإن لم يجده فهو مخير بين أن يتملكها بشرط الضمان وبين أن يحفظها على الدوام في حرز مثلها

ولا بد في التملك من لفظ يدل عليه كتملكت ثم بعده إن ظهر المالك وهي باقية واتفقا في رد العين أو البدل فالأمر واضح وإن تنازعا فطلب المالك العين وأراد الملتقط العدول إلى البدل أجيب المالك وإن تلف بعده غرم الملتقط المثل إن كانت مثلية أو القيمة إن كانت متقومة يوم التملك وهذا كله في غير الحرم أما هي فلا يجوز لقطها إلا لحفظ ويجب تعريفها أبدا لخبر إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته إلا لمنشد معرف

والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة للتخصيص

قال ع ش فإن أيس من معرفة مالكه فينبغي أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال وثانيها ما لا يبقى على الدوام ولا يقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب وحكمه أنه يتخير بين تملكه في الحال أو أكله أو شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة وبيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور

وثالثها ما يبقى بالعلاج كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب

وحكمه أنه يتخير بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن كما مر وبين تجفيفه وحفظه لمالكه

ورابعها ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان

وحكمه أنه إن كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته إن وجده في المفازة

وإن وجده في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع فيه دون المفازة وبين تركه بلا أكل بل يمسكه عنده فيتطوع في الإنفاق عليه فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم إن وجده وإلا أشهد وبين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ثم يتملك الثمن المذكور

وإن كان يمتنع من صغار السباع فإن وجده في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتملك وجاز أخذه للحفظ وإن وجده في صحراء غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضا وإن وجده في الحضر تخير بين إمساكه والإنفاق عليه وبيعه وحفظ

." (١)

"ابن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين

وفي ق ل على الجلال

(فائدة) في ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعلي ابن عمه أبي طالب ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته وسيرهم بأحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا أو شج أو شبك به الأنام وأكرم به الأرحام فقال عز من قائل ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ﴾ ولكل قدر أجل ﴿ لكل أجل كتاب ﴾ ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾

اه

(قوله بضم الخاء) احتراز من الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح من جهة المخطوبة وستأتي (قوله من الولي) الجار والمجرور صفة لخطبة أي خطبة كائنة من الولي أي أو الزوج أو الأجنبي فالولي ليس بشرط (قوله له) أي لأجله فاللام تعليلية (قوله الذي هو) أي النكاح وقوله العقد أي بمعنى العقد (قوله بأن تكون) أي الخطبة المسنونة قبل إيجابه أي التلفظ به وما ذكر تصوير لسنها للنكاح بمعنى العقد

وأفاد به أن المراد بالعقد خصوص الإيجاب لا هو مع القبول (قوله فلا تندب الخ) تفريع على مفهوم التقييد بقبل الإيجاب (قوله كما صححه في المنهاج) عبارته ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك

قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم

اه

(وقوله صح النكاح) أي لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكن محل ذلك إذا كانت قصيرة عرفا أما إذا طالت لم يصح لإشعاره بالإعراض

وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا والأولى ضبطه (قوله بل يستحب تركها) أي الخطبة قبل القبول والإضراب انتقالي

وقوله من أبطل أي النكاح وعلله بأنها غير مشروعة فأشبهت الكلام الأجنبي (قوله كما صرح به) أي باستحباب تركها (قوله لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها) وعليه فيسن في النكاح أربع خطب خطبتان للخطبة بكسر الخاء واحدة من الخاطب وواحدة من المجيب له وخطبتان للعقد وواحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول (قوله وتسن خطبة أيضا الخ

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٢٤٩

) واعلم أني وجدت لبعض الأفاضل صورة الخطبة الكائنة قبل الخطبة بكسر الخاء وصورة الخطبة الكائنة قبل الإجابة لها وصورة أيضا للخطبة الكائنة قبل العقد غير ما تقدم والثلاث في غاية من البلاغة

ولا بأس بإيرادها هنا لتحفظ

فصورة الأولى (بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لاتباع الملة الحنيفية السمحة الزهراء وأرشدنا لاقتفاء أوامرها المنيفة الغراء

أحمده سبحانه وتعالى حمدا أورد به موارد الفضل والإحسان

وأرقى به إلى الحور المقصورات في بحبوحة الجنان

وأشكره شكرا أستمطر به سحائب الكرم والامتنان

وأستفيد به ترادف المنن من فيض كرم المنعم الديان

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المحسن لقاصد فضله بتبليغ الأمل

والممتن على الواقف بباب جوده بقبول صالح العمل

وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المخصوص بالخلق العظيم والمخطوب إلى مناجاة حضرة السميع العليم

صلى الله عليه وسلم وعلى آله الغر الكرام وأصحابه نجوم الهداية ومصابيح الظلام صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما فاح عرف طيب وند

وفاه خطيب بأما بعد

فقد قادتنا أزمة قدرة الملك العلام

وجذبت أفئدتنا جواذب العناية كاشفة عن محياها اللثام وساعدتنا أنظار عين الرعاية ساحبة ذيل الأمان والمرام إلى فسيح هذه الديار العامرة عالية الذرا والمقام خاطبين عروس فخركم عزيزة الجناب

راغبين في اجتلاء ضوء نورها الغني عن المدح والإطناب

وها نحن قد حللنا بناديكم الرحيب وأنخنا مطايا الأمال في وسيع رحيبكم الرطيب بالمهر الذي وقع عليه الرضا والاتفاق راجين لهما من الله حسن الوفاق فتفضلوا بقبوله قبولا جميلا وباليمن والبركة والهنا والسرور بكرة وأصيلا

وصلى الله على سيدنا محمد أفضل الصلاة

." (١)

"كما أن الإفراط فيه مضر مع التكلف وضبط بعض الأطباء النافع من الوطء بأن يجد داعية من نفسه لا بواسطة تفكر ونحوه ويسن أيضا أن يكون ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب إليها وأن لا يتركه عند قدومه من سفر

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٦٥/٣

ويندب التقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصد صالح كعفة ونسل لأنه وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا وكثير من الناس يترك التقوي المذكور فيتولد من الوطء مضار جدا

ووطء الحامل والمرضع منهي عنه فيكره إن خشي منه ضرر الولد بل إن تحققه حرم

ومن أطلق عدم كراهته مراده ما إذا لم يخش منه ضرر

وسيذكر الشارح بعض ما ذكرته في آخر فصل الكفاءة (قوله أركانه أي النكاح) فيه أن النكاح معناه حقيقة العقد المركب من الإيجاب والقبول

وهذه الأمور التي ذكرها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالأركان لأن الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة

ويجاب بأن المراد بالأركان ما لا بد منه فيشمل الأمور الخارجة كما هنا كالشاهدين فإنهما خارجان عن ماهية النكاح ومن ثم جعلهما بعضهم شرطين

أفاده البجيرمي

وقوله خمسة جعلها في التحفة أربعة بعد الزوجين ركنا واحدا (قوله زوجة) بدل من خمسة (قوله وشاهدان) عدهما ركنا واحدا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر (قوله وصيغة) هي إيجاب وقبول ولو من هازل (قوله وشرط فيها الخ) شروع في بيان شروط الأركان الخمسة وبدأ بشروط الصيغة لمزيد الخلاف فيها وطول الكلام عليها

ولا يضر أن كثيرا ما يعللون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه لأن النكات لا تتزاحم (قوله إيجاب من الولي) أي أو نائبه (قوله وهو) أي الإيجاب (قوله كزوجتك الخ) لو حذف الكاف لكان أولى ليظهر تفريع الحصر عليه بقوله بعد فلا يصح الإيجاب الخ

وقوله موليته تنازعه كل من زوجتك وأنكحتك

وقوله فلانة أي ويعينها باسمها أو صفتها أو الإشارة إليها كما سيذكره (قوله فلا يصح الخ) قد عرفت أنه لا يظهر التفريع إلا لو حذف الكاف الداخلة على زوجتك وإن كان يمكن أن يقال إنها استقصائية

وقوله إلا بأحد هذين اللفظين هو زوجتك أو أنكحتك (قوله لخبر مسلم الخ) دليل الحصر ومحطة قوله بكلمة الله (قوله بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية

اه

ع ش

قال البجيرمي ويصح أن يراد بالأمانة الشرعية أي شريعة الله ويكون قوله واستحللتم الخ من عطف الخاص على العام

اه

(قوله وهي) أي كلمة الله وهذا ليس من الحديث

وقوله ما ورد في كتابه أي من قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وقوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ قوله ولم يرد فيه أي في كتاب الله

وقوله غيرهما أي غير هذين اللفظين وهما التزويج والإنكاح والقياس ممتنع

لأن في النكاح ضربا من التعبد فلا يصح بنحو لفظ إباحة وتمليك وهبة

أما جعله تعالى النكاح بلفظ الهبة في قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ الآية

فهو خصوصية له صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ قال في شرح الروض وما في البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن فقيل وهم من الراوي بدليل رواية الجمهور زوجتكها

قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد

وقيل إنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين

اه

بتصرف ولا يرد ما سيأتي من صحة النكاح بالترجمة لوجود معنى الوارد فيها (قوله ولا يصح) أي الإيجاب بأزوجك وأنكحك أي لعدم الجزم بهما

وقوله على الأوجه مقابله جزم بالصحة فيهما إن خليا عن نية الوعد

وعبارة التحفة وجزم بعضهم بأن أزوجك وأنكحك كذلك إن خلا عن نية الوعد وظاهره الصحة مع الإطلاق إن ذكرت قرينة تدل على ذلك كلفظ الآن أولا

وفيه نظر

ثم قال رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فيهما ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن وهو صريح فيما ذكرته

اه

وقوله وهو صريح فيما ذكرته

أي من أنه لا يكفي الإطلاق بل لا بد من زيادة لفظ الآن وذلك لأنه قيد بالبلقيني الصحة بقوله بأن قال الآن (قوله ولا بكناية)

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٢٧٤

"أي ولا يصح الإيجاب بكناية وذلك لأنها تحتاج إلى نية والشهود ركن في صحة النكاح ولا إطلاع لهم على النية ولأنها لا تتأتى في لفظ التزويج والإنكاح والنكاح لا ينعقد إلا بهما

وفي البجيرمي ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كتابة الأخرس وكذا إشارته التي اختص بفهمها الفطن فإنهما كنايتان وينعقد بهما النكاح منه تزويجا وتزوجا

اه

قال في التحفة وتصح الكناية في المعقود عليه كما قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح

ويفرق بأن الصيغة هي المحللة فاحتيط لها أكثر ولا يكفي زوجت بنتي أحدكما مطلقا

اه

قال سم أي وإن نويا معينا

اه

(قوله كأحللتك ابنتي أو عقدتها لك) مثالان للكناية ومثلهما زوجك الله ابنتي (قوله وقبول) معطوف على إيجاب

وقوله متصل به سيذكر محترزه (قوله من الزوج) أي قبول صادر من الزوج أي أو من وليه أو وكيله (قوله وهو) أي القبول (قوله كتزوجتها أو نكحتها) أي أو تزوجت أو نكحت هذه أو فلانة ويعينها باسمها (قوله فلا بد الخ) تفريع على ذكر الضمير المفعول العائد على الزوجة وكان حقه أن يذكر قبله أيضا اسم الإشارة واسمها كما ذكرته ليتم التفريع عليه

وقوله من دال عليها أي من لفظ دال على المخطوبة

وقوله من نحو اسم الخ بيان للدال عليها والمراد بنحو ذلك الوصف كما سيأتي كزوجتك التي في الدار ولكن ليس فيها غيرها (قوله أو قبلت أو رضيت) معطوف على تزوجتها أي كقبلت ورضيت (قوله على الأصح) راجع لرضيت فقط خلافا لما يوهمه صنيعه من رجوعه لقبلت أيضا

ويدل على ما ذكرته عبارة المغني ونصها ورضيت نكاحها كقبلت نكاحها كما حكاه ابن هبيرة الوزير عن إجماع الأئمة الأربعة وإن توقف فيه السبكي ومثله أردت أو أحببت

اه

ومثلها عبارة فتح الجواد ونصها أو رضيت نكاحها والتوقف فيه لا وجه له إذ لا فرق بينه وبين قبلت نكاحها بل هذا أولى لأنه صريح في الرضا وقبلت دال عليه

اه

(قوله لا فعلت) أي لا يكفي فعلت نكاحها بدل قبلت أو رضيت

قال سم وذلك لأنه لا بد من ذكر النكاح فيقع معمولا لفعلت وهو غير منتظم سواء أريد بالنكاح الإيجاب أو العقد

اه

(قوله نكاحها) مفعول لكل من قبلت ورضيت والمراد به إنكاحها ليطابق الجواب ولاستحالة معنى النكاح إذ هو المركب من الإيجاب والقبول

اه

تحفة

وكتب سم قال الزركشي نعم صرح جماعة من اللغويين أن النكاح مصدر كالإنكاح وعليه فيخرج كلام الفقهاء

اه

(قوله أو قبلت النكاح أو التزويج على المعتمد) قال في التحفة ولا نظر لإيهام نكاح سابق حتى يجب هذا أو المذكور خلافا لمن زعمه لأن القرينة القطعية بأن المراد قبول ما أوجب له تغني عن ذلك

اه

وقوله حتى يجب هذا أي لفظ هذا بأن يقول هذا النكاح أو النكاح هذا

وقوله أو المذكور

بأن يقول النكاح المذكور (قوله لا قبلت ولا قبلتها) أي لا يكفي قبلت فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها ولا قبلتها بالضمير العائد على الزوجة فقط من غير ذكر لفظ نكاح أو تزويج قبله

وقوله مطلقا انظر ما معنى الإطلاق في كلامه وفي التحفة بعد قوله ولا قبلته زيادة إلا في مسألة المتوسط فيكون المراد بالإطلاق في عبارة التحفة أنه لا فرق بين مسألة المتوسط وغيرها في قبلت وقبلتها فيعلم منها تفسير الإطلاق في عبارتنا بما ذكر ونصها لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبلته إلا في مسألة المتوسط على ما في الروضة لكن ردوه ولا يشترط فيها أيضا تخاطب

فلو قال للولي زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته أو زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر أو تزوجتها فقال تزوجتها صح

ولا يكفي هنا نعم

اه

وقوله لكن ردوه أي بأن الهاء لا تقوم مقام نكاحها

وقوله ولا يشترط فيها أي في مسألة المتوسطة (قوله ولا قبلته) أي النكاح كان الأولى أن يزيد بعده الإستثناء السابق في عبارة التحفة وهو إلا في مسألة المتوسط

لعلم معنى الإطلاق السابق في كلامه

ولعله سقط من النساخ (قوله والأولى الخ) أي الأولى في القبول من تزوجتها ونكحتها ورضيت

." (١)

"نكاحها أن يقول قبلت نكاحها

وقوله لأنه القبول الحقيقي مقتضاه أن ما عداه من ألفاظ القبول ليس قبولا حقيقيا وليس كذلك بل الكل قبول حقيقي شرعا بل الوارد كما روي الآجري أن الواقع من علي في فاطمة رضي الله عنهما رضيت نكاحها (قوله وصح النكاح بترجمة) قال في شرح الروض اعتبارا بالمعنى لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته

اه

(قوله أي ترجمة أحد اللفظين) أي الإيجاب والقبول ومثله ترجمة اللفظين معا فقوله أحد ليس بقيد (قوله بأي لغة) أي من لغة العجم والمراد بها ما عدا العربية (قوله ولو ممن يحسن العربية) غاية في الصحة أي صحة النكاح بترجمته بما عدا لغة العرب ولو ممن يحسن العربية

وهي للرد كما يفيده عبارة المغني ونصها بعد قول المنهاج ويصح بالعجمية في الأصح والثاني لا تصح اعتبارا باللفظ الوارد والثالث إن عجز عن العربية صح وإلا فلا

اه

ومثله في النهاية (قوله لكن يشترط الخ) لما كان إطلاق صحة النكاح بالترجمة يوهم عدم الفرق فيها بين الإتيان بالكناية أو بالصريح دفعة بقوله لكن يشترط الخ

وقوله أن يأتي الخ يعني يشترط في الإكتفاء بالترجمة أن تكون صريحة في النكاح في تلك اللغة لا كناية فيه إذ الكناية لا تدخل في صيغة النكاح باللفظ العربي وبالأولى لا تدخل فيها باللفظ العجمي (قوله هذا إن فهم الخ) أي محل صحته بالترجمة إن فهم كل من العاقدين كلام نفسه وكلام الآخر سواء اتفقت لغتهما أم اختلفت فإن فهمها ثقة دونهما وأخبرهما بمعناها فإن كان بعد الإتيان بها لم يصح أو قبله صح إن لم يطل الفصل على الأوجه (قوله والشاهدان) معطوف على كل أي وفهمها الشاهدان أيضا لما سيذكره أنه لا بد فيهما من معرفة لسان المتعاقدين (قوله وقال العلامة التقي السبكي الخ) هذا تقوية للإستدراك الذي ذكره إذ هو يفيد مفاده (قوله ولو تواطأ أهل قطر) أي اتفق أهل جهة على لفظ وقوله في إرادة النكاح

الأولى أن يقول للنكاح ويحذف لفظ الجار والمجرور

وقوله من غير صريح ترجمته حال من لفظ أي حال كون ذلك اللفظ الذي تواطأ عليه كائنا من غير صريح ترجمة النكاح

وهو صادق بما إذا كان كناية فيه وبغيره (قوله لم ينعقد النكاح) جواب لو

وقوله به أي باللفظ الذي تواطأوا عليه (قوله والمراد بالترجمة) أي التي يصح بها النكاح

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٧٥/٣

وقوله ترجمة معناه اللغوي أي ترجمة تفيد المعنى اللغوي للفظ النكاح وهو الضم فلو أتي بترجمة للنكاح لا تفيده لم ينعقد بها النكاح

وحاصل توضيح هذا المقام أن الإيجاب والقبول كما يصحان باللفظ العربي يصحان أيضا باللفظ العجمي لكن يشترط في اللفظ العجمي المترجم به أن يفيد معنى النكاح اللغوي الذي أفاده ذلك اللفظ العربي وهو الضم والوطء فإذا أتى بترجمة زوجتك أو أنكحتك مثلا اشترط فيها أن تكون مفيدة لمعنى الضم والوطء فإن لم تفد ذلك المعنى في تلك اللغة لم ينعقد بها النكاح ولو تواطأوا عليها (قوله فلا ينعقد) أي النكاح وهو تفريع على مفهوم المراد المكذور

وقوله بألفاظ أي ليست مفيدة لمعنى النكاح اللغوي

وقوله اشتهرت في بعض الأقطار للإنكاح أي للتزويج أي لاستعمالها في ذلك (قوله ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية) أي عبر عن النكاح بالصيغة العربية لا العجمية

وقوله لعجمي متعلق بعقد

وقوله لا يعرف أي ذلك العجمي

وقوله معناها أي معنى الصيغة العربية وقوله الأصلي الذي يظهر أن المراد به اللغوي لا الشرعي الذي هو إنشاء الإيجاب أو القبول وإلا لما صح قوله بعد بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح لأن المراد بعقد النكاح الإيجاب والقبول فإذا عرفه عرف المعنى الشرعي فحينئذ لا يصح قوله لم يعرف معناها الأصلي أي الشرعي فتنبه (قوله لا يضر لحن العامي) خرج به العارف فيضر لحنه

هذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى م ر على عدم الضرر منه أيضا

والمراد باللحن تغيير هيئة الحرف وهو الحركة أو تغييره نفس الحرف بأن يبدل بآخر كما يدل عليه تمثيله (قوله كفتح تاء المتكلم الخ) أي من الإجياب والقبول ولا ينافي عدم الضرر به هنا عدهم أنعمت بضم التاء أو بكسرها مما يضر في الصلاة لأن المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة (قوله وإبدال الخ) معطوف

---

(١) ".

"حاضرة (قوله وإن سماها) أي المعينة بما ذكر وهو غاية للإكتفاء بالتعيين بما ذكر أي يكفي التعيين بما ذكر وإن سماها بغير اسمها كأن قال زوجتك بنتي مريم والحال أن اسمها خديجة أو قال زوجتك عائشة التي في الدار والحال أن اسمها فاطمة أو قال زوجتك فاطمة هذه والحال أن اسمها زينب مثلا

وإنما اكتفى بالتعيين بما ذكر مع تغيير الاسم لأن كلا من البنتية والكينونة في الدار في المثالين الأولين وصف مميز فاعتبر ولغا الاسم ولأن العبرة بالإشارة في الثالث لا بالاسم فكان كالعدم (قوله بخلاف زوجتك فاطمة) أي بخلاف التعيين بالاسم فقط كزوجتك فاطمة من غير أن تقول بنتي فلا يكفي لكثرة الفواطم وإن كان هذا الاسم هو اسمها في الواقع

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٧٦/٣

وقوله إلا إن نوياها أي نوى العاقدان بفاطمة بنته فيكفي عملا بما نوياه

قال في المغني

(فإن قيل) يشترط في صحة العقد الإشهاد والشهوتد لا اطلاع لهم على النية

(أجيب) بأن الكناية مغتفرة في ذلك على أن الخوارزمي اعتبر في مثل ذلك أيضا علم الشهود بالمنويه

وعليه لا سؤال

اه

(قوله ولو قال) أي من له ابنتان

صغرى وكبرى (قوله وسماها) أي الكبرى (قوله صح) أي النكاح (قوله لأن الكبر صفة قائمة بذاتها) أي فاكتفى بها (قوله بخلاف الاسم) أي فليس وصفا قائما بذاتها (قوله فقدم) أي الكبر الذي هو صفة

وقوله عليه أي على الإسم

قال في شرح الروض

ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل لأن كلا الوصفين لازم وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر وصارت مبهمة

اه

(قوله ولو قال) أي الولي للزوج (قوله فبانت) أي خديجة المسماة في العقد بنت ابنه لا بنته (قوله صح) أي العقد

وقوله إن نوياها أي نويا بخديجة بنت ابنه ويأتي فيه السؤال والجواب السابقان في شرح الروض وقوله أو عينها بإشارة أي بأن قال زوجتك بنتي خديجة هذه وأشار لبنت الابن وقوله أو لم يعرف لصلبه غيرها أي لم يعرف أن له بنتا من صلبه غير بنت الابن وفيه أن هذا يقتضي أن بنت الابن يصدق عليها أنها من صلبه وليس كذلك بل هي من صلب الابن إلا أن يقال إنه على سبيل التجوز (قوله وإلا فلا) أي وإن لم ينوياها ولم تتعين بإشارة وعرف لصلبه بنت غيرها فلا يصح العقد

وفي الروض وشرحه ولو ذكر الولي اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الأخرى صح التزويج فيما قصداها ولغت التسمية وفيه الإشكال السابق

ويأتي فيه ما تقدم فإن اختلف قصدهما لم يصح التزويج لأن الزوج قبل غير ما أوجبه الولي

اه

(قوله وشرط فيها) أي في الزوجة

وقوله أيضا أي كما شرط فيها ما تقدم من الخلو من النكاح والعدة ومن التعيين (قوله عدم محرمية) أي انتفاء محرمية وهي وصف يقتضي تحريم المناكحة

وقوله بينها أي المخطوبة والظرف متعلق بمحذوف صفة لمحرمية (قوله بنسب) الباء سببية متعلقة بمحرمية أي محرمية سببها نسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله فيحرم الخ) **تفريع** على المفهوم

وقوله به أي بالنسب والأولى بها أي المحرمية الكائنة

". (١)

"(قوله فيحرم الخ) **تفريع** على المفهوم أيضا

وقوله به أي بالرضاع والأولى بها أي بالمحرمية الكائنة بسبب الرضاع كما تقدم (قوله من يحرم بنسب) أي نكاح نظير من يحرم بالنسب فلا بد من تقدير مضافين

أما الأول فلما تقدم وأما الثاني فلأن المحرم نكاحه بالرضاع ليس عين من يحرم بالنسب كما هو ظاهر والمحرمات بالنسب سبع كما تقدم الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة فتكون المحرمات بالرضاع كذلك فجملة المحرمات بالنسب والرضاع أربع عشرة ويزاد عليها أربع بالمصاهرة

فالجملة ثمان عشرة

وهذه هي التي تحريمها على التأبيد وأما التي تحريمها لا على التأبيد بل من جهة الجمع فثلاث أخت الزوجة وعمتها وخالتها وعد بعضهم من أسباب التحريم اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية وبالعكس

قاله العماد بن يونس وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الإسلام واعتمده ابن حجر قال لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليتم التآنس بها

أي في قوله تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ وجواز ذلك يفوت الامتنان وفي حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وخالف القمولي فجوز ذلك واعتمده العلامة الرملي وأجيب عن الآية بأن الإمتنان في الآية بأعظم لأمرين وهو لا ينافي جواز الآخر والنهي في الحديث للكراهة لا للتحريم (قوله للخبر المتفق عليه) أي وللنص على الأمهات والأخوات في الآية وبعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة

قال لأن تحريم السبع لأجل الولادة له أو منه أو لأجل الإخوة له ولو بواسطة أو لأحد أصوله فأشير للأول بقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ فالتحريم لأجل الولادة الذي علم من ذلك يشمل تحريم الأم وتحريم البنت وأشير للثاني بقوله تعالى ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ فالتحريم لأجل الإخوة له ولو بواسطة أو لأحد أصوله الذي علم من ذلك يشمل تحريم الأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن تحريم الأخت لأجل الأخوة له بغير واسطة وتحريم الخالة والعمة لأجل الإخوة لأحد أصوله الذي هو الأم في الأولى والأب في الثانية وتحريم بنت الأخ وبنت الأخت للأخوة له بواسطة ولا يخفى ما في ذلك من الخفاء

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٨١/٣

باجوري (قوله فمرضعتك) مبتدأ خبره أمك وهو بيان لضابط الأم من الرضاع (قوله ومرضعتها) أي مرضعة مرضعتك وهذه كالتي بعدها إطلاق الأم عليها مجاز لأنها جدة (قوله ومرضعة من ولدك) أي مرضعة أمك التي ولدتك

وقوله من نسب أو رضاع تعميم في من ولدك وهو غير ظاهر لأن الولادة مختصة بالنسب وعلى تسليم أن المراد بمن ولدك أمك مطلقا بطريق التجوز يظهر التعميم ويكون الشق الثاني من التعميم وهو قوله أو رضاع مكررا مع قوله أولا ومرضعتها وبيانه أن مرضعة أمك من الرضاع هي عين مرضعة مرضعتك

وإذا علمت ذلك فالأولى إسقاطه كما في التحفة (قوله وكل من ولدت مرضعتك) معطوف على فمرضعتك (قوله أو ذا لبنها) أي أو ولدت ذا لبنها وهو الفحل الذي هو حليل المرضعة الذي له اللبن

واحترز بقوله ذا لبنها عما لو

". (١)

"مرات

فلو شك في كونه خمسا أو أقل لم يؤثر لأن الأصل عدم الخمس لكن لا يخفى الورع

والحكمة في اعتباره خمس مرات أن الحواس التي بها الإدراك خمس وهي السمع والبصر والشم والذوق والمس فكأن كل رضعة تحفظ حاسة

وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة واحدة وليس كذلك بل لا بد من انفصال اللبن خمسا ووصوله إلى الجوف خمسا

فلو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول

وقوله عرفا أي أن العبرة في ضبط الخمس بالعرف وذلك لأنهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعا

وما لا ضابط له فيهما فضابطه العرف

فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا (قوله فإن قطع الرضيع الخ) أي الرضاع

وهو تفريع على كون العبرة في ضبطهن بالعرف

وقوله إعراضا منصوب على الحال من فاعل قطع أي قطعه حال كونه معرضا عن الثدي أو على أنه مفعول لأجله أي للإعراض

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٨٤/٣

وخرج به ما لو قطعه لا إعراضا بل لنحو اللهو ثم عاد إليه فإنه يعد رضعة واحدة كما سيصرح به قريبا (قوله وإن لم يشتغل الخ) لو أخره عن قوله فرضعتان لكان أولى لأنه غاية له (قوله أو قطعته المرضعة) أي إعراضا أيضا لا لشغل خفيف وإلا فلا تعدد كما سيصرح به (قوله ثم عاد) أي الرضيع

(وقوله إليه) أي إلى الرضاع

(وقوله فيهما) أي في الصورتين

(وقوله فورا) أي أو بالتراخي ولو قال ولو فورا لكان أولى (قوله فرضعتان) خبر لمبتدأ محذوف والجملة جواب الشرط أي فهما أي ما قبل القطع وما بعد العود رضعتان (قوله أو قطعة) أي الرضيع الرضاع

(وقوله لنحو لهو) هذا مفهوم قوله إعراضا كما علمت

(قوله كنوم) تمثيل لنحو اللهو

ومثله التنفس وازدراد ما جمعه من اللبن في فمه

وقوله خفيف صفة لنحو لهو ويصح جعله صفة لنوم لكن الأول أولى (قوله وعاد حالا) أي بعد قطعه لنحو لهو (قوله أو طال) معطوف على خفيف من عطف الفعل على الاسم المشبه للفعل وهو جائز

قال في الخلاصة واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا والمناسب أن يقول أو طويل من عطف الوصف على الوصف أي أو قطعه لنحو لهو طويل

وقوله والثدي بفمه الجملة حالية وهي قيد في الطول

وعبارة التحفة أما إذا نام أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد

اه

(قوله أو تحول) يصح قراءته بصيغة الفعل عطفا على أو قطعه ويصح قراءته بصيغة المصدر عطفا على نحو لهو والتقدير عليه أو قطعه لأجل نحو تحول

ويدل للأول عبارة المنهاج ونصها مع التحفة أو قطعه للهو وعاد في الحال أو تحول أو حولته من ثدي لآخر فلا تعدد

اه

ويدل للثاني عبارة الإرشاد ونصها مع شرحه لا إن قطعه بتحول أي سبب تحوله من ثدي لآخر

اه

(قوله ولو بتحويلها) أي ولو كان التحول حصل بتحويل المرضعة له

والغاية للتعميم أي لا فرق في هذا التحول بين أن يكون من الطفل بنفسه أو من المرضعة (قوله من ثدي لآخر) متعلق بتحول أي تحول من ثديها إلى ثديها الآخر

ولو عبر بما ذكرته لكان أولى لأن عبارته تشمل ثدي غير المرضعة الأولى مع أن الرضاع يتعدد به مطلقا (قوله أو قطعته الخ) معطوف على أو قطعه لنحو لهو

(وقوله لشغل خفيف) خرج به ما إذا كان لشغل غير خفيف بأن كان طويلا فإنه يتعدد بالعود

وحاصل ما ذكره الشارح من المسائل خمس على قراءة تحول بصيغة الفعل اثنان منها يتعدد فيهما الرضاع وهما ما إذا قطعه الرضيع إعراضا وما إذا قطعته كذلك

والبقية لا يتعدد فيها الرضاع وهي ما إذا قطعه لنحو لهو خفيف وأما إذا تحول من ثديها للآخر وأما إذا قطعته لشغل خفيف (قوله فلا تعدد) جواب إن المقدرة قبل قوله قطعه لنحو لهو وبعد أو وقوله في جميع ذلك أي المذكور وهو قوله أو قطعه لنحو لهو وقوله أو تحول وقوله أو قطعته وإنما لم يحصل التعدد في ذلك عملا بالعرف

---

(١) ".

"(قوله وتصير المرضعة الخ) لا حاجة إلى هذا بعد الضابط السابق الذي ذكره بقوله فمرضعتك ومرضعتها الخ إلا أن يقال الغرض منه بيان ضابط آخر بعبارة أخرى وكان الأولى التفريع بالفاء

وقوله أمه أي الرضيع

وقوله وذو اللبن أباه أي ويصير صاحب اللبن أبا الرضيع

ولا فرق فيه بين أن يكون زوجا أو واطئا بشبهة أو واطئا بمالك اليمين لا الواطيء بزنا فلا يحرم عليه أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه فإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر فاللبن قبلها للأول واللبن بعدها للآخر (قوله وتسري الخ) أي تنتشر الحرمة ممن رضع وهو الطفل أي وصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما

ثم إن صريح عبارته أن الحرمة تنتشر من الرضيع إلى من ذكر مع أن الحرمة إنما تنتشر من المرضعة إلى أصولها وفروعها وحواشيها وكذلك من ذي اللبن إلى المذكورين فكان الأولى أن يقول وتسري الحرمة من المرضعة وذي اللبن إلى من ذكر ومن الرضيع إلى فروعه فقط

والمراد بالأصول الآباء وبالفروع الأبناء وبالحواشي الأخوة والأخوات والأعمام والعمات

فيصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما أخوته وأخواته سواء وجدوا قبله وبعده كما تقدم وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ويصير أولاد الرضيع أحفادهما (قوله وإلى فروع الرضيع الخ) أي وتسري الحرمة من الرضيع إلى فروعه لا إلى أصوله وحواشيه والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فتسري الحرمة إليهم وإلى حواشيهم وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فيسري التحريم إليهم وإلى حواشيهم ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه

وقد نظم هذا الضابط بعضهم بقوله وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط وممن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط والمراد بمن له الدر صاحب اللبن كالزوج واسم الاشارة عائد إلى الثلاثة قبله

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٢٨٧

(قوله ولو أقر الخ) شروع في الإقرار والشهادة بالرضاع (قوله رجل وامرأة) الواو بمعنى أو لأن لفظ الإقرار لا يشترط أن يكون صادرا منهما معا بل يكون تارة صادرا منهما معا وتارة يكون صادرا على أحدهما ثم يوافقه الآخر أو ينكر (قوله قبل العقد) الظرف متعلق بأقر

وسيذكر محترزه (قوله أن بينهما أخوة رضاع) أي أو بنوة أو عمومة أو خؤولة بأن قال هي بنتي أو أختي أو عمتي أو خالتي أو قالت هي هو إبني أو أخي أو عمي أو خالي ووافق كل منهما الآخر على ما أقر به (قوله وأمكن) أي المقر به بأن لم يكذبه الحس فإن كذبه بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي أو ادعى أنها بنته وهي أسن منه فإقراره لغو (قوله حرم تناكحهما) أي مؤاخذة لكل منهما بإقراره

قال في التحفة ظاهرا وباطنا إن صدق المقر وإلا فظاهرا فقط ثم قال ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله مثلا إلا إن صدقه

اه (قوله وإن رجعا عن الإقرار) غاية في حرمة المناكحة بالإقرار أي حرمت مناكحتهما به بعده وإن رجعا عنه فلا يعتد برجوعهما (قوله أو بعده) معطوف على قوله قبل العقد أي أو أقر رجل وامرأة بعد العقد أن بينهما ما ذكر (قوله فهو باطل) أي فعقد النكاح باطل عملا بإقرارهما وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم (قوله فيفرق بينهما) أي ويسقط المسمى لتبين فساد النكاح ويجب مهر المثل إن وطئها معذورة كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة وإلا فلا يجب شيء (قوله وإن أقر) أي الزوج

وقوله به أي بالرضاع المحرم

وقوله فأنكرت أي الزوجة المدعى به (قوله صدق في حقه) أي عمل بإقراره بالنسبة لحقه وهو انفساخ النكاح لا بالنسبة لحقها وهو الصداق

فلا يسقط عنه بل لها المسمى إن صح وإلا فمهر المثل إن وطئها وإلا فنصفه وذلك لأن الفرقة منه (قوله ويفرق بينهما) أي يفرق القاضي أو نائبه بينهما حينئذ

". (١)

"النكاح أبطله فإذا كان متزوجا أمة ثم ملكها بطل نكاحها ولا يدخل النكاح على الملك فإذا ملك أمة لا يصح نكاحه لها إلا إن أعتقها ثم ينكحها (قوله ويشترط أيضا) أي كما يشترط التعيين وعدم المحرمة وقوله أن لا تكون تحته أربع من الزوجات إنما اشترط ذلك لأن غاية ما يباح للحر نكاح أربع للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أسلم على أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن وكأن حكمة هذا العدد موافقته لاختلاط البدن الأربعة المستولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٨٨/٣

قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء فراعت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين (ولو كان بعضهن في العدة الرجعية) غاية في اشتراط ما ذكر (قوله فلو نكح الحر الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور (قوله بطل) أي النكاح في المرأة الخامسة لأنها هي الزائدة على العدد المباح (قوله أو في عقد) أي أو نكح الحر خمسا في عقد واحد بطل النكاح في الجميع لأنه لا أولوية لإحداهن على الباقيات (قوله أو زاد العبد الخ) معطوف على قوله نكح الحر الخ فيكون داخلا في حيز التفريع على اشتراط أن لا يكون تحته أربع من الزوجات وهو لا يظهر فلو قال أولا ويشترط أن لا يكون تحت الحر أربع من الزوجات وتحت العبد زوجتان سوى المخطوبة ثم فرع عليهما ما ذكر لكان التفريع ظاهرا

فتنبه

(وقوله بطل كذلك) أي في الثالثة إن كان مرتبا أو في الجميع إن كن في عقد واحد إذ العبد على نصف الحر فلا يجوز له أن ينكح ما عدا اثنتين (قوله أما إذا كانت الخ) محترز قوله في العدة الرجعية ويصح أن يكون محترز قوله تحته (قوله أو إحدى الخ) معطوف على اسم كانت أي أو كانت إحدى الخ

(وقوله في العدة) متعلق بمحذوف خبر كان ويقدر مثنى وقوله البائن أي التي لا يجوز فيها الرجعة والوصف المذكور وصف المطلقة فوصف العدة به على ضرب من التجوز

وعبارة المنهج في عدة بائن بالإضافة (قوله فيصح الخ) جواب أما

وقوله والخامسة بالجر عطف على محرمتها أي ويصح نكاح الخامسة

(قوله وشرط في الشاهدين الخ) شروع في شروط الشاهدين اللذين هما أحد الأركان أيضا

(وقوله أهلية شهادة) في البجيرمي ما نصه ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا أن المنكوحة بنت فلان بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صورة العقد حتى إذا دعوا لأداء الشهادة لم يحل لهم أن يشهدوا أن المنكوحة بنت فلان بل يشهدون على جريان العقد كما قاله القاضي حسين

كذا بخط شيخنا الزيادي

شوبري

وهو تابع لابن حجر

وقال م ر لا بد من معرفة الشهود اسمها ونسبها أو يشهدان على صوتها برؤية وجهها بأن تكشف لهم النقاب

وقال عميرة واعلم أنه يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة

قال الزركشي محله إذا كانت مجهولة النسب وإلا فيصح

وهي مسألة نفيسة

والقضاة الآن لا يعلمون بها فإنهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها اكتفاء بحضورها وإخبارها

وعبارة م ر في الشهادة

قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة

اه (قوله تأتي شروطها) أي أهلية الشهادة (قوله وهي) أي الشروط الآتية (قوله حرية كاملة) خرج بها من به رق ولو مبعضا لنقصه (قوله وذكورة محققة) خرج به الأنثى والخنثى وفيه أن هذا الشرط لم يعده في باب الشهادة من الشروط

وعبارته هناك وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة

اه

ويمكن أن يقال إنه يفهم من قوله هناك ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان فإن الرجل هو الذكر المحقق البالغ (قوله وعدالة) هي تتحقق باجتناب كل كبيرة وإصرار على صغيرة على غلبة طاعاته على معاصيه

ولم يذكر المروءة مع أنه عدها في باب الشهادة ويمكن أن يقال إن العدالة تستلزمها بناء على أن العدالة في

." (١)

"يجوز الإعتراض في نكاح ولا غيره على من استند في فعله إلى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي أو الشهود

أما إذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يري صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا

اه (قوله يشيء) متعلق بفساد

وقوله مما ذكر أي من الفسق والرق والصبا أي وغير ما ذكر أيضا كالجنون والردة والإغماء (قوله فلا يقبل إقرارهما) أي بالنسبة لصحة نكاح جديد من غير تحليل (قوله بل لا بد) أي لصحته من محلل (قوله للتهمة) بضم ففتح

وهو علة لعدم قبول إقرارهما أي لا يقبل لاتهامهما في دعواهما فساد النكاح (قوله ولأنه) أي التحليل المفهوم من المحلل

وقوله حق الله أي لا حق الزوجين (قوله ولو أقاما) أي الزوجان ومثله أحدهما

(وقوله عليه) أي فساد النكاح

(وقوله لم تسمع) قال السبكي هو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها اه

وما قاله السبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما (قوله أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز أقاما إذ بينة الحسبة لم تقم وإنما قامت بنفسها وشهدت

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٩٨/٣

وعبارة التحفة وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع

اه

وعبارة النهاية ذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبوله بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك أما إذا لم تدع الحاجة إليها فلا

وهنا كذلك

نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى

اه

وسيأتي أيضا للشارح في بابها التقييد بذلك (قوله نعم الخ) تقييد لقوله فلا يقبل إقرارهما (قوله أما في الباطن فالنظر لما في نفس الأمر) أي فيجوز لهما العمل بإقرارهما فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته ومن غير وفاء عدة لكن إن علم بهما الحاكم فرق بينهما كما علمت ذلك من جواب ع ش المار آنفا (قوله ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أي بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا

وهذا مفهوم قوله بإقرار الزوجين (قوله فلا يؤثر) أي إقرار الشاهدين بما يمنع الصحة

(وقوله في الإبطال) أي إبطال النكاح (قوله كما لا يؤثر) أي الإقرار

وقوله فيه أي الإبطال

وقوله بعد الحكم بشهادتهما اعترض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر في الإبطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة إلى القياس

وأجيب بتخصيص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق لأن النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تأثير الإقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتيهما إلا أن يقال إنه قياس أدون

تأمل اه

بجيرمي بتصرف (قوله ولأن الحق) أي الذي أقرا به وهو مانع صحة النكاح

(وقوله ليس لهما) أي الشاهدين واللام بمعنى على أي ليس عليهما بل هو على الزوجين وإذا كان كذلك فلا يصح إقرارهما بحق على غيرهما لأن الإقرار كما تقدم إخبار بحق سابق عليه نفسه

ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة إليهما وهو كذلك

وعبارة التحفة نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما

اه

وقوله حقا لهما على غيرهما وهو ما زاد على المسمى (قوله فلا يقبل قولهما) أي على الزوجين كما علمت (قوله أما إذا أقر به) أي بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو بإقرار الزوجين والأولى أن يقول فإن أقر بالتفريع على ما قبله كما صنع في المنهج (قوله فيفرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددا (قوله مؤاخذة له) أي للزوج وهو علة التفريق بينهما (وقوله بإقراره) أي باعترافه بما يتعين به بطلان نكاحه (قوله وعليه) أي الزوج المقر بما يمنع الصحة

(وقوله نصف المهر) أي المسمى (قوله وإلا) أي بأن دخل بها فكله أي فعليه كله (قوله إذ لا يقبل قوله عليهما في المهر) أي

". (١)

"لأنه حقها لا حقه

(والحاصل) يسقط بإقراره حقه لا حقها لأن حكم اعترافه مقصور عليه ولذلك لا يرثها وهي ترثه لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين (قوله بخلاف ما إذا أقرت) أي الزوجة

وقوله به أي بما يمنع صحة النكاح

ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمية لما تقدم في مبحث الرضاع وسيصرح به أيضا قريبا

وعبارة التحفة وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي أو شهود فلا يفرق به بينهما الخ

اه

وقوله دونه أي الزوج (قوله فيصدق) أي فيصدق الزوج بعدم ما أقرت به الزوجة بيمينه فإن نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما (قوله لأن العصمة بيده الخ) علة لتصديقه هو دونها أي وإنما صدق هو لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها

أي والأصل بقاؤها (قوله فلا تطالبه بمهر) الأولى ولا تطالبه بالواو لأنه معطوف على فيصدق الواقع في جواب إذا لا تفريع وإنما لم تطالبه به لسقوطه بإقرارها

ومحله ما لم تكن محجورا عليها بسفه وإلا فلا سقوط لفساد إقرارها في المال

ومحل سقوطه أيضا إن لم تكن قد قبضته فإن قبضته فليس له استرداده منها وكما لا تطالبه بالمهر إذا مات لا ترثه مؤاخذة لها بذلك

وعبارة الروض ولو أقرت دونه صدق بيمينه ولكن لا ترثه ولا تطالبه بمهر

اه

(قوله وعليه إن وطىء الخ) الأخصر أن يقول أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل (قوله ولو أقرت بالإذن) أي في التزويج (قوله ثم ادعت) أي بعد التزويج

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٣٠٣/٣

وقوله أنها إنما أذنت أي في التزويج وقوله بشرط صفة في الزوج أي ككونه عالما أو شريفا أو غير ذلك (قوله ولم توجد) أي تلك الصفة المشروطة (قوله ونفى الزوج ذلك) أي الشرط الذي ادعته (قوله صدقت بيمينها) أي للقاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة فينكر الوكيل

وبحث بعضهم تصديق الزوج لأنه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل وإن ادعى الفساد

اه

تحفة (قوله وإذا اختلفا الخ) هذه المسألة قد تقدمت في الشرح في مبحث الرضاع المحرم عند قوله ولو أقر رجل وامرأة الخ فكان الأولى إسقاطها هناك استغناء عنها بما هنا أو يؤخر الكلام على صورة الإتفاق والإختلاف كلها إلى هنا فرارا من التكرار (قوله فادعت أنها محرمة) خرج به ما إذا ادعى هو ذلك فإنه هو المصدق مطلقا كما تقدم (وقوله بنحو رضاع) أي كمصاهرة ونسب (قوله وأنكر) أي الزوج (قوله حلفت مدعية محرمية) جواب إذا التي قدرها الشارح ولو قال سمعت دعوى مدعية المحرمية وحلفت عليها لكان أولى ليطابق مقابله الآتي وهو قوله فإن رضيته لم تسمع دعواها (قوله وصدقت) أي ولها مهر المثل لا المسمى إن وطئت وإلا فلا شيء لها (قوله وبان بطلان النكاح) أي بسبب المحرمية التي ادعتها الزوجة (قوله فيفرق بينهما) أي يفرق الحاكم بينهما وجوبا (قوله إن لم ترضه الخ) قيد لقوله حلفت مدعية محرمية (قوله حال العقد) أي وقت العقد وهو متعلق بترضه

(وقوله ولا عقبه) معطوف على حال العقد أي لم ترضه لا حالة العقد ولا بعده

(وقوله لإجبارها الخ) تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده أي أنه يتصور عدم رضاها به حالة العقد وبعده لكونها مجبرة أو لكونها أذنت للولي في التزويج ولم تعين أحدا ولم ترض بعد العقد به بنطق منها بأن تقول له رضيت بك أو تمكين من وطئه إياها (قوله لاحتمال ما تدعيه) علة لتصديقها باليمين

(وقوله مع عدم سبق مناقضة) أي مع عدم تقدم شيء منها مناقض لما تدعيه والمناقض له رضاها المتضمن لإقرارها بحلها له أو التمكين من وطئه إياها (قوله فهو الخ) أي ما ادعته بعد العقد من المحرمية كقولها ابتداء أي قبل العقد فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه أي عليه مؤاخذة بقولها (قوله فإن رضيت) أي حالة العقد أو بعده بأن مكنته من نفسها

(وقوله ولم تعتذر) أي في رضاها

(وقوله بنحو نسيان) الباء تصويرية متعلقة بتعذر أي ويتصور الإعتذار بنحو نسيان في رضاها بتمكينها له بأن قالت مكنته من نفسي نسيانا لا عمدا

(وقوله أو غلط) بأن قالت أنا مرادي بالزوج الذي عينته زيد فغلطت وقلت عمرو (قوله لم تسمع دعواها) أي لأنه سبق منها ما يناقضها وهو رضاها به فيصدق حينئذ هو ولا يفرق بينهما (قوله وإن اعتذرت سمعت دعواها للعذر)

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٣٠٤

"التمثيل بيوم أنه لا تنتظر إفاقته فيما إذا زاد عليه

فانظره (قوله وكذي الجنون ذو ألم) أي مرض

(وقوله يشغله) أي ذلك الألم

(وقوله عن النظر بالمصلحة) أي عن معرفة أحوال الأزواج وما يصلح منهم وما لا يصلح ولا ينتظر زواله بل تنتقل الولاية للأبعد لأنه لا حد له يعرفه الخبراء (قوله ومختل النظر) أي الفكر

وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام

(وقوله بنحو هرم) أي كخبل أصلي أو طارىء وكأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء (قوله ومن به الخ) عطف على ذو ألم أي وكذي الجنون من وجد فيه بعد الإفاقة منه آثار خبل بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله وبفتحها الجنون فقط كما يفيده كلام المصباح وقال ع ن الخبل فساد في العقل والمشهور الفتح

اه

بجيرمي (قوله توجب) أي تلك الآثار

وقوله حدة أي شدة تمنع من النظر في أحوال الأزواج

وقوله في الخلق بضم الخاء واللام (قوله وينقل ضد كل) أي من العدالة والحرية والتكليف وأضدادها ما بينه الشارح بقوله من الفسق والرق والصبا والجنون

قال البجيرمي وتعبيره بالنقل بالنسبة للصبا والجنون فيه مسامحة لأن النقل فرع الثبوت وهي لا تثبت لهؤلاء إلا أن يقال ضمن ينقلها معنى يثبتها فأطلق الملزوم وأراد اللازم أو هو مستعمل في حقيقته ومجازه

اه (قوله من الفسق الخ) بيان للمضاف وهو ضد لا للمضاف إليه الذي هو لفظ كل كما علمت (قوله ولاية) مفعول ينقل

وقوله لأبعد متعلق به أي ينقل الضد المذكور الولاية من الولي القريب لمن هو أبعد منه لأن القريب كالعدم (قوله لا لحاكم) أي لا ينقلها للحاكم مع وجود ولي من الأقرباء ولو كان بعيدا وذلك لأن الحاكم إنما هو ولي من لا ولي له والولي هنا موجود (قوله ولو في باب الولاء) غاية لنقل الضد الولاية للأبعد أي أنه ينقلها له مطلقا في النسب وفي الولاء والغاية المذكورة للرد (قوله حتى لو الخ) حتى تفريعية على الغاية أي فلو أعتق شخص أمته ومات عن ابن صغير وأخ كبير فإن الولاية تنتقل من الإبن لصغره للأخ الكبير ولا تنتقل للحاكم

وقوله على المعتمد ظاهر صنيعه حيث قيد في الولاء بقوله على المعتمد وأطلق فيما قبله أن الخلاف في نقل الولاية للأبعد أو للحاكم إنما هو في الولاء

وهو أيضا صريح المغني وعبارته وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك أي ثبوت الولاية للأبعد بين النسب والولاء حتى أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كامل كانت الولاية للأخ وهو كذلك خلافا لمن قال إنها في الولاء للحاكم فقد نقله القمولي عن العراقيين وصوبه البلقيني

اه والذي يفهم من عبارة التحفة والنهاية أن الخلاف في النسب وفي الولاء ونصهما فالولاية للأبعد نسبا فولاء فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو الذي يزوج وانتصر له الأذرعي واعتمده جمع متأخرون

وقول البلقيني الظاهر والإحتياط أن الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يزوج وهو الصواب

اه

وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم ولإجماع أهل السير على أنه صلى الله عليه وسلم زوجه وكيله عمرو بن أمية بن أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر أبيها أبي سفيان

ويقاس بالكفر سائر الموانع

اه

بتصرف

وقولهما لا الحاكم هو بالجر عطف على قوله للأبعد لا على الأب أو الأخ بدليل آخر العبارة (قوله ولا ولاية أيضا) أي كما لا ولاية لرقيق الخ وهذا مفهوم قيد ملحوظ عند قوله وشرط في الولي عدالة الخ وهو وذكورة كما نبهت عليه مع غيره في أول الشروط وكان الأولى التصريح به (قوله فلا تزوج امرأة نفسها ولو بإذن من وليها ولا بناتها) أي لا تملك مباشرة ذلك ولو بإذن من وليها فيه وذلك لآية ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير وللخبرين الصحيحين لا نكاح إلا بولي الحديث وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل وكرره ثلاث مرات وصح أيضا لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية التي تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولي قاله بعضهم أصلا وهو الظاهر

." (١)

"وقال بعضهم يمكن الرجوع إليه أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز له أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد لأنه محكم والمحكم كالحاكم وإلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها العدل غير المجتهد لا مع وجود حاكم ولو غير أهل

أما مع وجوده فلا يزوجها إلا هو

وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح لأنها سفيرة محضة بين الولي والوكيل بخلاف ما لو قال عن نفسك فإنه لا يصح

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٠٧/٣

ولو بلينا بامرأة نفذ تزويجها لغيرها وكما لا يصح أن تزوج نفسها أو غيرها لا يصح أن تقبل نكاحها لأحد بولاية ولا بوكالة لأن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية

اه

تحفة

بتصرف (قوله خلافا لأبي حنيفة فيهما) أي في تزويجها لنفسها وتزويجها لبناتها (قوله ويقبل إقرار مكلفة به) أي بالنكاح ولو رقيقة أو سفيهة

وقوله لمصدقها أي ولو رقيقا أو سفيها لكن يشترط تصديق الولي والسيد في الرقيقين والسفيهين

وفي حاشية الجمل ما نصه قوله إقرار مكلفة الخ أي وكذا عكسه أي إقراره به مع تصديقها له

اه

شيخنا

وفي ق ل على الجلال ويقبل إقرار البالغ والعاقل بنكاح امرأة صدقته كعكسه

وخرج بالتصديق ما لو كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا إرث لأحدهما من الآخر لو مات لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه

اه

وفي البجيرمي وإذا كذبها الزوج ليس لها أن تتزوج حالا بل لا بد من تطليق الزوج لها

فإذا كذب الزوج نفسه لم يلتفت إليه وإن ادعى أنه كان ناسيا عن التكذيب فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها لأنها أقرت بحق له عليها بعد إنكاره ولا كذلك هو في الأولى

اه

(قوله وإن كذبها وليها) غاية في قبول إقرارها أي يقبل إقرارها بتصديق الزوج لها ولو كان الولي كذبها لكن محله في غير السفيهة وإلا فلا بد من تصديقه لها كما تقدم (قوله لأن النكاح الخ) علة لقبول إقرارها به مع تصديقه لها

وقوله فيثبت أي النكاح بتصادقهما أي ولا يؤثر إنكار الغير له (قوله وهو أي الولي الخ) شروع في بيان الأولياء وأحكامهم

(واعلم) أن أسباب الولاية أربعة الأبوة وهي أقوى الأسباب والعصوبة والإعتقا والسلطنة

وقد عد ابن رسلان الأولياء بقوله ولي حرة أب فالجد ثم أخ فكالعصبات رتب إرثهم فمعتق فعاصب كالنسب فحاكم كفسق عضل الأقرب (قوله أب) هو مقدم على جميع الأولياء لأنه أشفقهم (قوله فعند عدمه) أي الأب

وقوله حسا أي بأن مات

وقوله أو شرعا أي بأن قام به مانع من موانع الولاية السابقة كالرق والجنون والردة والعياذ بالله تعالى

وقوله أبوه خبر لمبتدأ محذوف أي فعند عدم الأب وليها أبو الأب وقوله وإن علا أي أبو الأب لكن بالترتيب فالأقرب من الأجداد مقدم على الأبعد منهم (قوله فيزوجان) تفريع على ثبوت الولاية للأب وأبيه والمراد يزوجان على التعاقب بالترتيب السابق كما هو ظاهر وقوله أي الأب والجد تفسير للضمير في يزوجان

والمناسب لما قبله أن يبدل الجد بأبي الأب

وقوله حيث لا عداوة ظاهرة أي بينهما وبينها فإن وجدت العداوة الظاهرة وهي التي لا تخفى على أهل محلتها فليس لهما تزويجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة وهي التي تخفى على أهل محلتها فلا تؤثر لأن الولي يحتاط لموليته لخوف لحوق العار ولغيره

ويشترط أيضا أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو غير ظاهرة وإنما لم يعتبر ظهور العداوة فيه كما اعتبر في الولي لأن عداوته الخفية تحمله على إضرارها بما لا يحتمل بسبب المعاشرة (قوله بكرا) مفعول يزوجان وهي التي لم تزل بكارتها

وقوله أو ثيبا بلا وطء

أي ويزوجان ثيبا لكن بشرط أن تكون ثيوبتها حصلت من غير وطء (قوله لمن زالت الخ) الأولى أن يقول كأن زالت الخ بجعله تمثيلا للثيب بلا وطء ولأنه على ما قاله يحصل ركة

---

(١) ".

"سيأتي محترزه (قوله إثبات) أي ببينة

وقوله بنحو طلاق أو موت الباء سببية متعلقة بفراق أي فراقه بسبب طلاق أو موت ونحوهما كالفسخ (قوله سواء الخ) تعميم في اشتراط إثبات الفرقة أي يشترط إثباتها ببينة مطلقا سواء أغاب الزوج أم حضر (قوله وإنما فرقوا بين المعين) أي حيث اشترط إثبات فراقه بالنسبة للحاكم

وقوله وغيره أي وبين غير المعين حيث لم يشترط فيه ذلك مطلقا

وقوله مع أن المدار العلم بسبق الزوجية أي علم الحاكم به

وقوله أو بعدمه أي عدم العلم بسبق الزوجية

وقوله حتى يعمل بالأصل أي فيعمل

فحتى تفريعية والفعل مرفوع أي فحقهم إذا كان المدار على ما ذكر أن يعملوا بالأصل في كل ولا يفرقوا بين المعين وغيره

والأصل فيما إذا علم بسبق الزوجية بقاؤها حتى يثبت ما يرفعها سواء كان الزوج معينا أو لا والأصل فيما إذا لم يعلم بسبق الزوجية وعدمها (قوله لأن القاضي الخ) هذا وجه الفرق فهو علة لفرقوا

وقوله تأكد له أي للقاضي وهو جواب لما

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٠٨/٣

وقوله الاحتياط أي في تزويجها (قوله والعمل الخ) أي وتأكد له العمل بالأصل وهو بقاء الزوجية (قوله فاشترط) أي لصحة تزويج القاضي

وقوله الثبوت أي الإثبات أي إثباتها الفراق لمخالفته الأصل (قوله ولأنها الخ) عطف على قوله لأن القاضي (قوله باسم العلم) أي باسمه الذي هو علم عليه فالعلم بفتحتين والإضافة للبيان (قوله كأنها ادعت عليه) أي بأنه فارقها (قوله بل صرحوا بأنها دعوى) أي حقيقة والإضراب انتقالي (قوله فلا بد من إثبات ذلك) أي الفراق لأن على المدعي البينة (قوله بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية الخ) أي فلا يتأكد له الاحتياط فلم يشترط الإثبات

وقوله من غير تعيين بما ذكر أي بالاسم أو الشخص (قوله فاكتفى) أي القاضي

وقوله بالخلو عن الموانع متعلق بإخبارها (قوله لقول الأصحاب أن الخ) هذه العلة تقتضي عدم اشتراط الإثبات في المعين أيضا بالنسبة للحاكم ولكنه لم يعمل بها فيه بالنسبة إليه للاحتياط ولأن تعيينها بمنزلة دعوى منها عليه كما تقدم

وعبارة التحفة وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها إثباتها لفراقه

هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو المعتمد وإن كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي لقول الأصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها

اه

بحذف

(وقوله في العقود) أي إثباتا أو رفعا فلا يرد أن المدعي هنا الفراق وهو لا يسمى عقدا (قوله وأما الولي الخاص) محترز قوله دون الولي الخاص

(وقوله فيزوجها إن صدقها) أي في أنها خلية من النكاح والعدة أو أن زوجها طلقها واعتدت منه (قوله وإن عرف زوجها الأول) غاية في صحة تزويج الولي لها (قوله من غير إثبات الخ) متعلق بيزوجها (قوله لكن يسن له) أي للولي الخاص

(وقوله كقاض لم يعرف زوجها) أي كما أنه يسن لقاض الخ

وقوله طلب نائب فاعل يسن

وقوله إثبات ذلك أي ما ادعته من أنها خلية من النكاح والعدة (قوله وفرق بين القاضي والولي الخ) هذا عين قوله أولا وإنما فرقوا الخ إلا أنه هناك جعله بين المعين وغيره

وهنا بين القاضي والولي ولكن الحيثية واحدة فالأولى إسقاط هذا اكتفاء بذلك (قوله حيث فصل بين المعين وغيره) أي فاشترط الإثبات في الأول دون الثاني

وقوله في ذلك أي في القاضي

وقوله دون هذا أي الولي (قوله لأن القاضي الخ) علة الفرق

وقوله يجب عليه الاحتياط في سم ما نصه والفرق أنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتها بخلاف الولي الخاص

اه

(قوله ويجوز لمجبر وهو الأب الخ) ظاهره وإن نهته عنه لأنه لما جاز له تزويجها بغير إذنها لم يؤثر نهيها

اه

سم (قوله توكيل معين) خرج المبهم كأن يقول وكلت أحدكما فلا يصح توكيله

وقوله صح تزوجه الجملة صفة لمعين أي معين موصوف بكونه يصح أن يتزوج هو بنفسه

وقيد به لما تقدم في باب الوكالة من أن شرط الوكيل صحة مباشرته ما وكل فيه

وخرج به نحو الصبي والمجنون فلا يصح توكيلهما في النكاح لعدم صحة المباشرة منهما لأنفسهما (قوله في تزويج موليته)

." (١)

"الحاكم ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوج الولي العتيقة وإن كان لا يزوج المعتقة (قوله تبعا لولايته عليها) أي أن ولي المعتقة يزوج العتيقة بطريق التبعية لولايته على نفس المعتقة

وعبارة شرح التحرير لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها

اه

(قوله فيزوجها) أي العتيقة وهو بيان للولي

وقوله ثم جدها أي المعتقة

والمراد به أبو أبيها وإن علا ولو عبر به كما تقدم لكان أولى

لأن الجد شامل لما كان من جهة الأم مع أنه لا ولاية له (قوله بترتيب الأولياء) الباء بمعنى على متعلقة بمحذوف أي ثم تجري من بعد الأب والجد على ترتيب الأولياء في الإرث فيقدم أخ شقيق على أخ الأب وهكذا الخ ما تقدم (قوله ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية) أي لأنه لا يكون وليا للمعتقة لما تقدم أنه لا يزوج ابن ببنوة فلا يكون وليا لعتيقتها (قوله بإذن عتيقة) متعلق بقوله يزوج أي يزوجها بإذنها ويكفي سكوتها إن كانت بكرا (قوله ولو لم ترض المعتقة) غاية في التزويج بإذنها أي يزوج العتيقة بإذنها سواء رضيت المعتقة أم لا

وذلك لأن رضاها غير معتبر لأنه لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له

وقيل يعتبر رضاها لأن الولاء لها والعصبة إنما يزوجون بإدلائهم بها فلا أقل من مراجعتها (قوله فإذا ماتت المعتقة زوجها ابنها) أي ثم أبوها على ترتيب عصبات الولاء ولو قال ولو ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء عليها لكان أولى لشموله لجميع ذلك قوله ويزوج أمة لما بين حكم تزويج العتيقة شرع في بيان حكم تزويج الأمة غير العتيقة

وقوله امرأة قيد خرج به أمة الرجل فإنه هو الذي يزوجها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٢٠/٣

وقوله بالغة رشيدة نعتان لامرأة

ولو اقتصر على الثانية لكان أولى لإغنائها عن الأولى وذكر محترز الأولى بقوله ويزوج أمة صغيرة ولم يذكر محترز الثانية وهو المجنونة والمحجور عليها بسفه فيزوج أمتهما ولي مال ونكاح لهما من أب وإن علا وسلطان لكن تزوج أمة السفيهة إلا بإذنها كأمة السفيه إذ لا فرق كما يستفاد من عبارة شرح المنهج ونصها مع الأصل ولولي نكاح ومال من أب وإن علا وسلطان تزويج أمة موليه من ذي صغر وجنوه وسفه ولو أنثى بإذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة

بخلاف عبده أي المولي لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه

اه

وخرج بقوله ولي نكاح الأمة المملوكة لصغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج أصلا لأنها تابعة لسيدتها وهي لا تزوج أصلا إذ لا يلي نكاحها أحد حينئذ

كما تقدم وكما قال ابن رسلان وثيب زواجها تعذرا وخرج به أيضا الأمة المملوكة لصغير وصغيرة بكر فيزوجها ما عدا السلطان من الأب والجد وأما السلطان فلا يزوجها لأنه لا يلي نكاحهما حينئذ فلا يلي نكاح أمتهما بخلاف الأب والجد فإنهما يليان نكاحهما فيليان نكاح أمتهما تبعا

وسيصرح المؤلف ببعض ما ذكر (قوله وليها) أي مطلقا أصلا كان أو غيره وهو فاعل يزوج (قوله بإذنها) أي السيدة

وقوله وحدها حال من المضاف إليه أي حالة كونها متوحدة في الإذن أي منفردة به فلا يعتبر إذن الولي ولا إذن الأمة كما سيصرح بهذا وليس للأب إجبار أمتها على النكاح وإن كان له إجبار سيدتها عليه (قوله لأنها) أي السيدة وهو علة لكون التزويج يكون بإذنها وحدها

وقوله المالكة لها أي للأمة (قوله فلا يعتبر الخ) تفريع على اشتراط إذن السيدة وحدها أي وإذا اشترط إذن السيدة وحدها فلا يعتبر إذن الأمة لو لم تأذن السيدة (قوله لأن لسيدتها إجبارها على النكاح) أي فلا فائدة حينئذ في إذن الأمة (قوله ويشترط) أي في صحة إذنها

وقوله نطقا أي إن كانت ناطقة فإن كانت خرساء فيكفي في إذنها إشارتها المفهمة

وقوله وإن كانت بكرا غاية في اشتراط الإذن نطقا أي يشترط ذلك وإن كانت السيدة بكرا وذكر لأنها لا تستحي في تزويج أمتها (قوله ويزوج أمة صغيرة) هو تركيب إضافي

وقوله بكر صفة للمضاف إليه

وسيأتي محترزه (قوله أو صغير) بالجر معطوف على صغيرة أي أو أمة صغيرة (قوله أب) فاعل يزوج

وقوله فأبوه أي فقط لأن لهما إجبار سيديهما فجاز لهما إجبارها تبعا لسيديهما فلا يزوجهما غيرهما من السلطان ونحوه من بقية الأولياء (قوله لغبطة)

". (١)

"أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم ثم إن العبرة في هذه الخصال بحال العقد فلا يؤثر طروها بعده ما عدا الرق فإن طروه يبطل النكاح ولا وجودها مع زوالها قبله

قال في التحفة نعم ترك الحرف الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة

كذا طلقه غير واحد وهو ظاهر إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليه البتة وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها

وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة القياس نعم قال ثم رأيت ابن العماد والزركشي بحثا أن الفاسق إذا تاب لا يكافىء العفيفة وينبغي حمله على ما إذا لم تمض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماد إطلاقهما لكن بالنسبة للزنا اه

(قوله حرة أصلية) مفعول يكافىء

وقوله أو عتيقة مقابل قوله أصلية (قوله ولا من لا يمسها الرق) هو معنى قوله حرة أصلية فكان عليه أن يقول ولا من لم يمس الرق آباءها أو الأقرب إليها منهم (قوله غيرها) فاعل يكافىء وقدر الشارح عند كل صفة نظير هذا فيكون فاعل لفعل مقدر نظير المذكور وإن نظرت لأصل المتن ففاعل الفعل قوله بعد تتمة الصفات غير بالتنوين (قوله بأن لا يكون) تصوير لكون الزوج غير مكافىء لها

وقوله في ذلك

أي فيما ذكر من كونها حرة أصلية الخ وذلك بأن تكون حرة أصلية وهو ليس كذلك بأن يكون رقيقا أو عتيقا أو تكون هي عتيقة وهو رقيق أو تكون هي لم يمس آباءها الرق وهو مس آباء الرق أو الأقرب إليها من الآباء لم يمسه الرق والأقرب إليه منهم مسه الرق كأن يكون أبوه الثالث مسه الرق وأبوها الرابع مسه الرق ففي جميع ذلك لا يكون كفأ لها (قوله ولا أثر لمس الرق في الأمهات) أي لا يؤثر في الكفاءة مس الرق في الأمهات فلو كانت حرة لم يمس أبويها الرق وهو كذلك لكن مس أمه الرق كافأها لأنه يتبع الأب في النسب لا الأم (قوله ولا عفيفة الخ) أي ولا يكافىء عفيفة أي صالحة

وقوله وسنية أي غير مبتدعة

وقوله وغيرهما فاعل يكافىء

أي لا يكافئهما غيرهما وذلك لقوله تعالى ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾ وقوله من فاسق ومبتدع بيان لغيرهما (قوله فالفاسق الخ) تفريع على ما يفهم من كلامه وذلك لأنه يفهم من كون العفيفة ليست كفأ للفاسق أن الفاسقة كفء له (قوله إن استوى فسقهما) أي اتحدا نوعا وقدرا فإن زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعا بأن يكون شارب الخمر وهي زانية لم يكافئها (قوله ولا نسيبة) أي ولا يكافىء نسيبة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٢٦/٣

وقوله من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية بيان للنسبية

وقوله غيرها فاعل يكافىء المقدر أي لا يكافىء النسبية غير النسبية وقد بسط الكلام على ذلك في الروض وشرحه فلنذكره تكميلا للفائدة

(ونصه) ولا يكافىء العربية والقرشية والهاشمية إلا مثلها لشرف العرب على غيرهم ولأن الناس تفتخر بأنسابهما أتم فخار ولخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا أي بلفظ بلغني ولخبر مسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد ومحله في الحرة

ولو نكح هاشمي أو مطلبي أمة فأتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها فله تزويجها من رقيق ودنيء النسب كما سيأتي وأفهم كلامه ما صرح به في الروضة من أن موالي كل قبيلة ليسوا أكفاء لها فسائر العرب أي باقيهم أكفاء أي بعضهم أكفاء بعض

وقال الرافعي مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب لكن ذكر جماعة أنهم أكفاء وجرى النووي على ما انتصر له المصنف فقال مستدركا على الرافعي ما ذكره الجماعة هو مقتضى كلام الأكثرين وذكر إبراهيم المروزي أن غير كنانة لا يكافئها واستبدل له السبكي بخبر مسلم السابق فحصل في كونهم أكفاء وجهان

وقد نقل الماوردي عن البصريين أنهم أكفاء وعن البغداديين خلافة فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه وسلم وتقدم عنه نظيره في قسم الفيء والغنيمة

وهذا هو الأوجه اه

وجرى في الأنوار على أن غير قريش من العرب بعضهم كفء لبعض

." (١)

"الجذام

(وقوله اسوداد العضو) أي وإن لم يوجد تقطع ولا تناثر على المعتمد (قوله وفي الثاني) أي وعلامة الإستحكام في الثاني أي البرص

وقوله عدم احمراره أي العضو

وعبارة غيره وعلامة الإستحكام فيه وصوله للعظم بحيث لو فرك العضو فركا عنيفا لم يحمر اه (قوله غير) فاعل يكافىء المقدر في قوله ولا سليمة أي ولا يكافىء سليمة من العيب غيرها

وهذا باعتبار حل الشارح أما باعتبار المتن فهو فاعل يكافىء المصرح به أول الفصل كما تقدم التنبيه عليه وقوله ممن به عيب بيان للغير

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٣٣١

وقوله منها أي من العيوب الثلاثة (قوله لأن النفس الخ) علة لعدم المكافأة المذكورة أي لا يكافىء السليمة من العيوب من لم يسلم منها لأن النفس الخ

وقول تعاف أي تكره صحبة من به ذلك أي المذكور من الجنون والجذام والبرص لأن الأول يؤدي إلى الجناية والأخيرين يعديان

ففي الصحيحين فر من المجذوم فرارك من الأسد وهذا محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له

وذلك الغير هو الذي يحصل في قلبه خوف حصول المرض

فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالبا

وحينئذ فلا ينافي ما صح في الحديث لا عدوى لأنه محمول على قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له فقد شوهد أنه

لا يحصل له مرض ولا ضرر أو يقال المراد لا عدوى مؤثرة فلا ينافي أنه قد تحصل العدوى لكن بفعل الله تعالى فإن الحديث ورد ردا لما كان يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله ولو كان بها الخ) كلام مستأنف ولو شرطية جوابها قوله فلا كفاءة ولا يصح جعلها غاية ويكون قوله فلا كفاءة تفريعا لأن موضوع هذه الخصلة لأن السليمة من العيوب لا يكافئها من هو متصف بها وحينئذ فينحل المعنى السليمة من العيوب لا يكافئها من ذكر وإن كان بها عيب ولو متفقا فيناقض آخر الكلام أوله

لأنها إذا كان بها عيب فلا تكون سليمة من العيوب لا سيما عند اتفاقهما في العيب

وقوله وإن اتفقا أي العيبان كأن يكون جذماء وهو كذلك وذلك لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه

وقوله أو كان ما بها أقبح أي أو كان العيب الذي فيها أقبح من العيب الذي فيه كأن تكون جذماء وهو أبرص أو يكون الذي بها أكثر (قوله أما العيوب الخ) مقابل قوله عيب مثبت لخيار

وقوله كالعمى الخ تمثيل للعيوب التي لا تثبت الخيار (قوله وقطع الطرف) أي قطع عضو من أعضائه وهو بفتح الراء وأما بسكونها فهو العين

وقوله وتشوه الصورة أي قبح الخلقة بنقص فيها أو غيره (قوله تتمة) أي في بيان العيوب التي تثبت الخيار وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل

وحاصلها سبعة الثلاثة المتقدمة وهي مشتركة ويثبت الخيار بها للزوجين مطلقا وجدت قبل العقد أو بعده وللولي إن قارنت العقد وإن رضيت بها لأنه يعير بها

واثنان خاصان بالرجل وهما الجب والعنة فيثبت الخيار بهما للزوجة وإثنان خاصان بها وهما الرتق والقرن فيثبت بهما الخيار للزوج (قوله ومن عيوب النكاح) أي العيوب المثبتة لفسخ النكاح (قوله رتق) بفتحتين وهو انسداد محل الجماع بلحم

ولا تجبر على شق الموضع فإن شقته أو شقه غيرها وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع ولا تمكن الأمة من الشق إلا بإذن سيدها

وقوله وقرن بفتح القاف وفتح الراء وقيل بسكونها وهو انسداد محل الجماع بعظم (قوله وجب) بفتح الجيم وتشديد الباء وهو قطع الذكر أو بعضه والباقي دون الحشفة ولو بفعل الزوجة أو بعد الوطء

وقوله وعنة بضم العين وتشديد النون وهي العجز عن الوطء في القبل لضعف الآلة أو القلب أو الكبد

ولا بد في ثبوت الخيار بها من أن تكون من مكلف بخلاف الصبي والمجنون فلا يسمع دعوى العنة في حقهما لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضي أو عند بينة تشهد على إقراره أو بيمينها بعد نكوله وإقرار كل من الصبي والمجنون لغو كنكوله ولا تثبت بالبينة لأنه لا إطلاع للشهود عليها

ولا بد أيضا أن تكون قبل الوطء فلا خيار له بعد الوطء ولو مرة لأنها وصلت إلى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوالها وعود الداعية للإستمتاع بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فإنه يثبت به الخيار ليأسها من الجماع

". (١)

"وعدم توقع الإستمتاع ولا بد من ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ رفعت أمرها إلى القاضي لامتناع استقلالها بالفسخ فإذا ادعى الوطء وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه صدق هو بيمينه أنه وطيء ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هي أنه لم يطأ وكذلك إن نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء فإنها تحلف يمين الرد كغيرها (قوله فلكل من الزوجين الخ) تفريع على كون المذكورات من عيوب النكاح

وقوله الخيار فورا أي لأن الخيار خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع

فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العنة لأنها لا تثبت بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبتت عندي عنته أو ثبت حق الفسخ (قوله في فسخ النكاح)

(اعلم) أن الفسخ يفارق الطلاق في أربعة أمور الأول أنه لا ينقص عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى بخلاف ما إذا طلق ثلاثا فإنها تحرم عليه الحرمة المذكورة ولا تحل له إلا بمحلل

الثاني إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه بخلاف ما إذا طلق فإن عليه نصف المهر

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٣٣٥

الثالث إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل بخلاف ما إذا طلق حينئذ فإن عليه المسمى

الرابع إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقه لها وإن كانت حاملا بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة

وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول (قوله بما وجد الخ) متعلق بالخيار والباء سببية أي الخيار بسبب ما وجد من العيوب

وقوله في الآخر متعلق بوجد (قوله بشرط أن يكون بحضور الحاكم) أي إنما يصح الخيار فورا في فسخ النكاح إن كان حاصلا بحضور الحاكم وذلك لأن الفسخ بالعيوب المذكورة أمر مجتهد فيه كالفسخ بإعسار فتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد وهو لا يكون إلا من الحاكم فلو تراضيا بالفسخ بها من غير حاكم لم ينفذ ويغني عنه المحكم بشرط ولو مع وجود القاضي

نعم إن لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة كما قالوه في الإعسار بالنفقة (قوله وليس منها) أي من العيوب المثبتة للخيار فهو مرتبط بقوله ومن عيوب النكاح الخ (قوله استحاضة) أي وإن لم تحفظ لها عادة بأن تحيرت وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها (قوله وبخر) بفتحتين نتن الفم وغيره كالأنف وقيل نتن الأنف يسمى نخرا بالنون (قوله وصنان) هو بضم الصاد

وظاهر إطلاقه أنه لا فرق فيه بين أن يكون مستحكما أو يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ (قوله وقروح سيالة) أي كالمبارك المعروف (قوله وضيق منفذ) أطلق جعله من العيوب الغير المثبتة للخيار وليس كذلك بل فيه تفصيل هو أنه إن تعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها كان من العيوب المثبتة للخيار وإلا فلا

وعبارة التحفة

ومثله أي المنسد محل جماعها ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطىء

كذا أطلقوه

ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها سواء أدي لإفضائها أم لا ثم قال الأسنوي وكما يخير بذلك فكذلك تتخير هي بكر آلته بحيث يفضي كل موطوءة

اه

بتصرف

والإفضاء رفع ما بين قبلها ودبرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه

(قوله ويجوز لكل من الزوجين خيار الخ) شروع في بيان خيار الشرط بعد بيان خيار العيب

وحاصل الكلام عليه أنه لو شرط في أحد الزوجين وصف لا يمنع صحة النكاح كمالا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا كضدها أو لا ولا كبياض وسمرة فأخلف المشروط صح النكاح لأن خلف الشرط إذا لم يفسد البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى ولكل من الزوجين الخيار إن بان الموصوف دون ما شرط

." (١)

"نكاح الأمة من غير تفصيل

وقال في التحفة والنهاية إن إطلاقهم صحيح وفرقا بين الزوجة وبين غيرها بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت

والذي اعتمده ابن قاسم وقال لا ينبغي العدول عنه جريان التفصيل لها أيضا إذا علمت هذا فكان الأولى أن يقول أما لو قدر على غائبة في مكان بعيد الخ فتحمل على حرة غير زوجة أو على ما يشملها والزوجة على ما اعتمده سم

تأمل (قوله ولحقه مشقة ظاهرة) أي في سفره لها

والأولى التعبير بأو لأن هذا محترز القيد الثاني

وقوله بأن ينسب الخ تصوير لضابط المشقة الظاهرة

وقوله إلى مجاوزة الحد في قصدها المراد منه أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها (قوله أو يخاف الزنا) عطف على جملة ولحقه مشقة أي أو لم تلحقه مشقة ظاهرة لكن يخاف الزنا مدة قصدها فأي ولا يقدر على منع نفسه منه فالمراد خوف مخصوص فلا يرد أن خوف الزنا شرط في صحة نكاح الأمة أي فائدة في التصريح به هنا

وحاصل الجواب أن الذي جعل شرطا مطلق خوف أي قدر على منع نفسه مما يخافه أو لا كان ذلك الخوف في مدة السفر أو لا وأن المراد به هنا خوف مخصوص بكونه في مدة السفر وبكونه ليس له قدرة على منع نفسه منه (قوله فهي) أي الغائبة التي في مكان بعيد أو التي يلحقه مشقة ظاهرة في طلبها (قوله كالتي لا يمكن الخ) أي كالغائبة التي لا يمكن انتقالها إلى وطنه أي فهي كالعدم ولو لم تحصل له مشقة في قصدها أو لم يخف الزنا مدة سفره لها

وهذا محترز قوله وأمكن انتقالها لبلده

ولو قال قبل قوله فهي كالعدم أو لم يكن انتقالها إلى بلده لكان أولى وأخصر (قوله لمشقة الغربة له) تعليل لمحذوف أي ولا يكلف المقام معها لمشقة الغربة له والرخصة لا تحتمل هذا التضييق (قوله وثانيها) أي الشروط (قوله بخوفه زنا) الباء للتصوير أي ثانيها مصور بخوف زنا أي بتوقعه لا على ندور بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على سواء

وقوله بغلبة شهوة الباء سببية أي بخوفه الزنا الحاصل بسبب غلبة شهوته وضعف تقواه

ويحتمل وهو الأقرب أن تكون الباء بمعنى مع أي بخوفه زنا مع غلبة شهوته وضعف تقواه بخلاف خوف الزنا مع ضعف شهوته أو مع قوتها وقوة تقواه فلا يبيح نكاح الأمة كما سيبينه بعد (قوله فتحل) أي الأمة أي نكاحها

وهذا تفريع على الشرط الأول وهو العجز والثاني وهو خوف الزنا

(وقوله للآية) تعليل للحل بالنسبة للشرطين المذكورين وهي قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ﴾ إلى قوله ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ والطول السعة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٣٣٦

والمراد به المهر

والمراد بالمحصنات الحرائر ووصفهن بالمؤمنات جرى على الغالب

لأن الحرة الكتابية كالحرة المسلمة في منع الأمة (قوله فإن ضعفت شهوته وله تقوى الخ) محترز قوله بغلبة شهوة وضعف تقواه

وقوله أو مروءة عطفها على التقوى من عطف الخاص على العام لأنها توقي الأدناس المحرمة والمباحة فيسقطها الأكل والشرب في السوق بخلاف التقوى فإنها توقي المحرمات سواء توقي معها المباحات أم لا فلا يسقطها الأكل والشرب وقوله أو حياء الذي يظهر أن المروءة تستلزم الحياء إذ من لا مروءة له لا حياء فيه (قوله يستقبح معه الزنا) الجملة صفة لحياء أي حياء يستقبح معه الزنا

وعبارة الروض يستقبح معهما الزنا

اه

فالضمير يعود على المروءة وعلى الحياء (قوله أو قويت شهوته) معطوف على فإن ضعفت شهوته

وقوله وتقواه أي وغلبت تقواه فالاثنان يستويان في الغلبة (قوله لم تحل له الأمة) جواب إن (قوله لأنه لا يخاف الزنا) أي أصلا أو يخافه على ندور

وهو علة لعدم حل نكاح الأمة حينئذ (قوله ولو خاف الزنا الخ) هذا مرتب على مقدر مرتبط بقوله بخوفه زنا

والمراد بخوف الزنا عمومه لا خصوصه فلو خاف الزنا من أمة الخ

وعبارة المغني والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها الخ (قوله لم تحل له) أي سواء وجد الطول أم لا ولا عبرة بعشقه لها لأنه داء تهيجه البطالة وإطالة الفكر

وكم ممن ابتلي به وزال عنه ولله در القائل ليس الشجاع الذي يحمي فريسته يوم القتال ونار الحرب تشتعل

". (١)

"الرضا

وعبارة غيره

وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال

اه

(قوله وبحال المضيف) أي يسارا إعسارا (قوله ومع ذلك) أي ظن الرضا

وقوله مراعاة نصفة بفتحات العدل (قوله فلا يأخذ الخ) **تفريع** على الانبغاء المذكور

وقوله إلا ما يخصه أي القدر الذي يخصه من الطعام المقدم إليهم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٤٣/٣

وقوله أو يرضون به أي أو الذي يرضون بأخذه

وكتب سب ما نصه قوله إلا ما يخصه أو يرضون به لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالأوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة

اه

وقوله عن طيب نفس أي نفوسهم كلهم

وقوله لا عن حياء أي وأما إذا كان عن حياء فإنه يحرم عليه أخذه (قوله وكذا يقال الخ) أي أن مثل ما قيل في أخذه من نحو طعام صديقه يقال في القران بين تمرتين أو سمسمتين أو عنبتين في لقمة واحدة أي فإن ظن رضا المالك بذلك جاز وإلا فلا

ومع ذلك ينبغي له مراعاة النصفة للحاضرين والقران بكسر ففتح الاقتران والجمع (قوله أما عند الشك في الرضا) مفهوم قوله مع ظن رضا مالكه

وقوله فيحرم الأخذ أي أخذه من طعام صديقه (قوله كالتطفل) أي كحرمة التطفل وهو حضور الوليمة من غير دعوة إلا إذا علم رضا المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط (قوله ما لم يعم) قيد في حرمة التطفل أي محل الحرمة حيث لم يعم دعوته فإن عم لم يحرم كما في شرح الروض نقلا عن الإمام وعبارته وقيد ذلك أي حرمة التطفل الإمام بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل

اه

وقوله كأن فتح الباب الخ

تمثيل لعموم الدعوة (قوله ولزم مالك طعام) أي مطعوم أعم من المأكول والمشروب

وقوله إطعام فاعل لزم مؤخر وما قبله مفعول مقدم

وقوله مضطر أي محتاج إلى طعام

وقوله قدر سد رمقه الرمق بقية الروح والمراد يطعمه بقدر ما يسد الخلل الحاصل في بقية الروح

وزاد في التحفة في باب الأطعمة أو إشباعه بشرطه

وعبارته مع الأصل أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه أي مالك الطعام إطعام أي سد رمق مضطر أو إشباعه بشرطه

اه

وقوله بشرطه هو أنه لو اقتصر على سد الرمق يخاف تلفا أي محذور تيمم (قوله إن كان) أي المضطر

وقوله معصوما سيذكر محترزه

وقوله مسلما أو ذميا بدل معصوما أو عطف بيان (قوله وإن احتاجه الخ) غاية في لزوم الإطعام

وقوله مالكه إنما أظهر ولم يضمر مع تقدم مرجعه لئلا يتوهم رجوعه إلى المضطر وإن كان بعيدا

وقوله مآلا أي في المآل أي المستقبل (قوله وكذا بهيمة الغير) أي ومثل المعصوم بهيمة الغير أي فيلزم مالك الطعام إطعامها (قوله بخلاف حربي الخ) أي فلا يلزم مالك الطعام إطعامهم إذا اضطروا لعدم احترامهم (قوله فإن منع) أي المضطر

فالفعل مبني للمجهول

ويحتمل بناؤه للمعلوم وفاعله ضمير يعود على المالك والمفعول محذوف أي فإن منع المالك المضطر في إطعامه الطعام

وقوله فله أي المضطر أخذه قهرا وله أن يقاتل عليه فإن قتل أحدهما صاحبه كان صاحب الطعام مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص أو الدية والكفارة (قوله إن حضر) أي العوض عند المضطر

وقوله وإلا أي وإن لم يحضر عنده فهو نسيئة (قوله ولو أطعمه) أي أطعم مالك الطعام المضطر

وقوله ولم يذكر عوضا أي لم يذكر المالك للمضطر أنه أطعمه إياه بعوض لا مجانا

وقوله فلا عوض له أي للمالك على المضطر

وقوله لتقصيره أي بعدم ذكر العوض (قوله ولو اختلفا) أي المالك والمضطر

وقوله في ذكر العوض فالمالك يقول ذكرته والمضطر ينكره

وقوله صدق المالك بيمينه أي حملا للناس على هذه المكرمة (قوله ويجوز نثر نحو سكر) أي كلوز ودنانير أو دراهم والنثر الرمي مفرقا

وعبارة المنهاج ويحل نثر سكر وغيره في الأملاك

اه (قوله وتركه أولى) أي وترك النثر أولى ولا يكره في الأصح لخبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر أملاكا فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا فقال ألا تنتهبون فقالوا نهيتنا عن النهبى

فقال وإنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما الفرسان فلا

خذوا على اسم الله

فجاذبنا وجاذبناه اه

تحفة (قوله ويحل التقاطه) أي المنثور (قوله ويكره أخذه)

". (١)

"فالأولى إسقاطه والاقتصار على الغاية (قوله ولو قام بهن عذر) أي يلزمه القسم للباقيات ولو قام بهن عذر وذلك لأن المقصود الانس لا الوطء ويلزمه ذلك فورا ولو بدون طلب كما في سم وترك القسم كبيرة كما في ع ش (قوله كمرض وحيض) تمثيل للعذر ومثلهما رتق وقرن وإحرام وجنون إن أمن من الشر (قوله وتسن التسوية بينهن) أي بين الزوجات (قوله في سائر أنواع الإستمتاع) أي وطأ كانت أو غيره (قوله ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن) أي لأنه أمر قهري

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٦٩/٣

ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (قوله وأن لا يعطلهن) أي ويسن أن لا يعطلهن أي إن لم يبت عند بعضهن وإلا وجب عدم التعطيل كما علمت (قوله بأن يبيت) تصوير لانتفاء التعطيل (قوله ولا قسم بين إماء) أي غير زوجات ولو كن مستولدات قال تعالى ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه (قوله ولا إماء وزوجة) أي ولا قسم بين إماء وزوجة لما مر (قوله ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف) أي لقوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وفي شرح الروض النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة وملازمة المسكن وحقوقها عليه كالمهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف قال تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ والمراد تماثلهما في وجوب الأداء وقال تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾

اه (قوله بأن يمتنع كل) أي من الزوجين وهو تصوير للتعاشر بالمعروف (قوله ويؤدي) معطوف على يمتنع أي وبأن يؤدي كل إلى صاحبه حقه

وقوله مع الرضا متعلق بكل من يمتنع ويؤدي

وقوله وطلاقة الوجه أي ومع طلاقة الوجه وهي عدم العبوسة ولبعضهم البر شيء هين وجه طلق وكلام لين (قوله من غير أن يحوجه الخ) متعلق أيضا بكل من الفعلين قبله أي يمتنع عما ذكر ويؤدي إليه حقه من غير أن يحوج أحدهما الآخر إلى مؤنة

وقوله وكلفة العطف للتفسير والمراد المشقة

وقوله في ذلك أي في الامتناع المذكور وأداء ما عليه للآخر من الحقوق (قوله غير معتدة) منصوب على الاستثناء من زوجات أي يجب القسم للزوجات إلا المعتدة الخ

وقوله عن وطء شبهة فإن كانت معتدة عنه بأن وطيء إحدى زوجاته أجنبي بشبهة فلا قسم لها حتى تعتد بل يحرم كما يفهمه التعليل بعد قوله لتحرم الخلوة بها (قوله وصغيرة) أي وغير صغيرة لا تطيق الوطء (قوله وناشزة) أي وغير ناشزة ودخل في مدعيه الطلاق (قوله أي خارجة عن طاعته) تفسير للناشزة (قوله بأن تخرج بغير الخ) تصوير لخروجها عن طاعته (قوله ولو مجنونة) غاية في الناشزة أي يشترط أن تكون غير ناشزة ولو كانت مجنونة فنشوزها يسقط حقها كنشوز العاقلة وإن كانت لا تأثم به (قوله وغير مسافرة) عطف على غير معتدة

وقوله وحدها خرج ما إذا سافرت معه ولم يمنعها فحقها باق

وقوله لحاجتها خرج ما إذا كانت لحاجته بإذنه فيقضي لها من نوب الباقيات فإن كان من غير إذنه سقط حقها (قوله فلا قسم لهن) أي للمعتدة والصغيرة والناشزة والمسافرة وهو تفريع على مفهوم وقوله غير معتدة الخ

ويصح جعله قوله جواب شرط مقدر أي أما المعتدة من وطء الشبهة والصغيرة والناشزة والمسافرة فلا قسم لهن لعدم استحقاقهن له

وانظر هل يحرم القسم عليه لهن لأن فيه تضييع حق الباقيات أم لا وقد قدمت أن قوله لتحريم الخلوة بالمعتدة يقتضي حرمته عليه فيها ولكن بقي النظر فيما عداها من الناشزة والصغيرة الخ (قوله كما لا نفقة لهن) أي لا نفقة واجبة عليه لهن

وفي المغني مع الأصل ما نصه ويستحق القسم مريضة وقرناء وقرناء ورتقاء وحائض ونفساء ثم قال وضابط من يستحق القسم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة لتخرج الرجعية

ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن كانت تستحق النفقة

وضابط من لا يستحقه هو كل امرأة لا نفقة لها وضابط من يجب عليه القسم كل زوج عاقل ولو سكران أو سفيها أو مراهقا فإن جار المراهق فالإثم على وليه أي إذا قصر وإن جار السفيه فعلى نفسه لأنه مكلف

وأما المجنون إذا أطبق جنونه أو تقطع ولم ينضبط فلا يلزم الولي الطواف به عليهن سواء أمن منه الضرر أم لا إلا إن طولب

." (١)

"أطاله قضى الزائد فقط

ثم قال أما حكم الدخول فإن كان في الأصل لضرورة جاز وإلا حرم

وفي التبع إن كان ثم أدنى حاجة جاز وإلا حرم

ثم قال ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسألة فقال للزوج أن يدخل للضرورة لضرة ليست بذات النوبة في الأصل مع قضاء كل الزمن إن طال أو أطاله فأتقن وإن يكن في تابع لحاجة وقد أطال وقت تلك الحاجة قضى لذي زيد فقط ولا يجب قضاؤه في الطول هذا ما انتخب وإن يكن دخوله لا لغرض عصى ويقضي لا جماعا إن عرض (قوله هذا) أي ما ذكر من كونه يقضي وجوبا لذات النوبة من نوبة المدخول عليها مطلقا سواء كان الدخول لضرورة أو لحاجة ليلا كان أو نهارا

وقوله ما في المهذب هو متن لأبي إسحاق التبريزي (قوله وفضية كلام المنهاج) وعبارته والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة

اه

قال في المغني أي وإن طال الزمان لأن النهار تابع مع وجود الحاجة

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٧١/٣

(قوله وأصليهما) أي أصل المنهاج وهو المحرر للرافعي وأصل الروضة وهو العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي أيضا

وقوله خلافه خبر المبتدأ الذي هو قضية والضمير يعود على ما في المهذب

وقوله فيما إذا دخل الخ هذا محل المخالفة

والمعنى أن مقتضى كلام المنهاج والروضة وأصليهما يخالف ما في المهذب إذا كان الدخول واقعا في النهار لحاجة

وقال في المغني فيحمل كلام المهذب وغيره كما قال شيخي على ما إذا طال الزمان فوق الحاجة وكلام المتن على ما إذا طال الزمان بالحاجة ورأيت في بعض الشراح ضعف ما في المهذب وبعضهم ضعف ما في المتن

وحيث أمكن الجمع فهو أولى

اه

(قوله فلا تجب الخ) المقام ليس للتفريع فكان الأولى التعبير بالواو

وقوله في غير الأصل أما الأصل فيجب التسوية في قدر الإقامة فيه كما في التحفة والنهاية (قوله كأن كان) أي غير الأصل نهارا

وأتى بكاف التمثيل إشارة إلى أنه قد يكون ليلا (قوله أي في قدرها) بيان لقوله في الإقامة

ولو قال من أول الأمر فلا تجب التسوية في قدر الإقامة لكان أخصر

والمراد أنه لو أقام عند صاحبة النوبة في غير الأصل الذي هو النهار إن جعل الأصل الليل أو الليل إن جعل الأصل النهار لم يجب أن يقسم عند الأخرى إذا جاءت نوبتها في غير الأصل مثل إقامته عند تلك بل له أن ينقص عنها أو يزيد عليها وكذا لا تجب التسوية في أصل الإقامة في غير الأصل فلو أقام فيه عند بعضهن وترك الإقامة فيه عند البعض الآخر لم يحرم عليه كما في التحفة ونصها وكذا في أصلها على ما اقتضاه الإطلاق ولكن الذي بحثه الإمام أخذا من كلامهم امتناعه إن كان قصدا

وجرى عليه الأذرعي فقال لا أشك أن تخصيص إحداهن بالإقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة وإظهار ميل وتخصيص

اه

(قوله لأنه) أي غير الأصل وقت التردد (قوله وهو) أي التردد

وقوله يقل ويكثر أي بحسب الحاجة (قوله وعند حل الدخول) أي بأن كان لضرورة أو لحاجة (قوله يجوز له أن يتمتع) وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها رواه أحمد والحاكم وصحيح إسناده والمسيس الوطء (قوله ويحرم) أي التمتع بالجماع للخبر المار

وقوله لا لذاته أي أن الحرمة لا لذات الجماع وإنما هي لأمر خارج وهو كونه في نوبة الغير

وعبارة الخطيب ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة

قال الإمام واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية

وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج

اه

وكتب بجيرمي ما نصه قوله لا يوصف بالتحريم أي من حيث خصوص كونه وطأ وأما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم

وقوله إلى إيقاع المعصية

." (١)

"هذا غاية ما يوجه به ذلك

اه

(قوله وعليه يحمل) أي على عدم القصد المذكور يحمل ما نقله الشيخان عن الشيخ أبي حامد أنه يصح ومراد المؤلف بهذا دفع التنافي الحاصل في كلام الشيخ أبي حامد حيث أن جمعا نقلوا عنه البطلان والشيخين نقلا عنه الصحة

وحاصل الدفع أن الأول محمول على ما إذا كان بقصد والثاني على ما إذا لم يكن بقصد (قوله ويأثم بفعله) أي بمنعه نحو النفقة

وقوله في الحالين أي حالة قصده بمنع نحو النفقة أنها تختلع وحالة عدم قصده ذلك (قوله وإن تحقق زناها) غاية في الإثم وفيه أنه في الباب السابق نقل عن شيخه حل ذلك له باطنا معاقبة لها لتلطيخ فراشه ومفاده عدم الإثم (قوله لكن لا يكره الخلع حينئذ) أي حين إذ تحقق زناها فهو استدراك من الغاية مع المغيا (قوله الخلع شرعا) أي وأما لغة فقد تقدم أنه النزع (قوله فرقة بعوض) أي صحيحا كان وهو ما يصح وقوعه صداقا أو فاسدا كميتة وخمرا لكن يقع الخلع فيه بمهر المثل

وخرج به الفرقة بلا عوض فلا تكون خلعا بل طلاقا رجعيا

وقوله مقصود صفة لعوض

وخرج به غير المقصود كدم وحشرات فلا تكون الفرقة خلعا وإنما تكون رجعيا ولا مال لأنه طلق غير طامع في شيء وأسقط قيد معلوم لصحته بالمجهول لكن بمهر المثل كما لو خالعها على ثوب غير معين

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٧٣/٣

وزاده بعضهم لأجل لزوج المسمى (قوله كميتة) تمثيل للعوض المقصود إن كان فاسدا كما علمت (قوله من زوجة أو غيرها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ثانية لعوض أي عوض صادر من الزوجة أو من غيرها (قوله راجع لزوج) صفة ثالثة لعوض أيضا

وقوله أو سيده أي الزوج

وخرج به ما لو رجع العوض لا للزوج أو السيد كما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي فإن أبرأته براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه وقع الطلاق رجعيا ودخل في قوله راجع الخ ما لو خالعها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره

أما في القصاص فتبين به وأما غيره كحد القذف والتعزير فتبين بمهر المثل (قوله بلفظ طلاق الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفرقة أي فرقة واقعة بلفظ طلاق

أي بلفظ محصل له صريح أو كناية سواء كان من مادة الطلاق أو غيره

وعليه يكون قوله بعد أو خلع أو مفاداة من ذكر الخاص بعد العام

(واعلم) أن ما كان صريحا في الطلاق يكون صريحا هنا وما كان كناية هناك يكون كناية هنا

ومنها فسخ وبيع كأن يقول فسخت نكاحك بألف وبعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج في وقوعه إلى النية

ومن الصريح مشتق مفاداة لورود القرآن به قال تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ومشتق خلع لشيوعه عرفا واستعمالا في الطلاق (قوله ولو كان الخ) غاية لكون الخلع الشرعي بالفرقة المذكورة أي هو في الشرع ما ذكر ولو كان الخلع في زوجة رجعية (قوله لأنها) أي الرجعية

وقوله في كثير من الأحكام أي كلحوق الطلاق واللعان والميراث

ونظم بعضهم جميع الأحكام التي تثبت للرجعية في بيت مفرد فقال طلاق وإيلاء ظهار وراثة لعان لحقن الكل من هي رجعة أي ذات رجعة (قوله فلو جرى الخلع الخ) لا يحسن تفريعه على ما قبله بل هو مفرع على محذوف يعلم من عبارة غيره وهو لفظ الخلع صريح

وفي قول كناية فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح

قال في التحفة لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الإطلاق لمهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول

وقضيته وقوع الطلاق جزما وإنما الخلاف هل يجب عوض أو لا وانتصر له جمع محققون وقالوا أنه طريقة الأكثرين

والذي في الروضة أنه عند عدم ذكر المال كناية

اه

وقوله عند عدم ذكر المال أي وعدم نيته كما في النهاية ونصها والأوجه لو جرى معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عري عن ذلك أي ذكر المال ونيته ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا

فإن لم يضمر جوابها ونوي وقع رجعيا وإلا فلا

اه

ونقل سم العبارة المذكورة وكتب عليها ما نصه وقوله والأوجه الخ ينبغي جريان هذا التفصيل مع الأجنبي

". (١)

"في الفرق بينهما

ثم رأيت ما ينافيه في قوله الآتي فإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق حيث مثل له بصيغة الطلب وبصيغة التعليق وصرح بأنهما صيغة معاوضة إلا أن يقال أنه يفرق بين الصادر منه والصادر منها فإن الصادر منها يغلب فيه جانب المعاوضة وإن أتت بصيغة تعليق فلذلك حكم على الصادر منها بأنه معاوضة مطلقا بخلاف الصادر منه (قوله فمعاوضة) خبر لمبتدأ محذوف أي فهي صيغة معاوضة

(فإن قلت) إن الجواب عين الشرط

(قلت) إن قول الشارح بعدك وفيها شوب تعليق قيد في الجواب إذ هو حال منه فاختلف الشرط والجواب بذلك وعبارة الروض وشرحه الخلع قسمان الأول أن يبدأ بطلاقها على عوض فهو عقد معاوضة الخ (قوله لأخذه) أي الزوج وهو علة لكون الصيغة المذكورة يقال لها صيغة معاوضة أي وإنما قيل لها ذلك لأخذ الزوج مقابل البضع الذي يستحقه

وقوله المستحق له بصيغة هو بصيغة اسم المفعول أي البضع الذي استحق الزوج الانتفاع به (قوله وفيها شوب تعليق) الضمير يعود على معاوضة أي أن هذه الصيغة صيغة معاوضة لكن ليست بمحضة بل فيها نوع تعليق

وهذا مبني على الأصح من أن الخلع طلاق أما على مقابله من أنه فسخ فهي معاوضة محضة (قوله لتوقف الخ) علة لكونها فيها شائبة تعليق أي وإنما كان فيها ذلك لتوقف وقوع الطلاق بالصيغة المذكورة على قبولها

في البيجرمي ما نصه قوله لتوقف الخ أي مع كونه يستقل بإيقاع الطلاق أي له ذلك بخلاف البيع فإنه وإن توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لأن البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير

اه

(قوله فله) أي الزوج وهو تفريع على كونه صيغة معاوضة

وقوله رجوع أي عن قوله

وقوله قبل قبولها أي الزوجة (قوله لأن هذا) أي جواز الرجوع قبل القبول

وقوله شأن المعاوضات إن كان المراد بها ما يشمل المحضة والمشوبة بالتعليق أنتج تعليله المدعي وهو جواز الرجوع له فيما إذا بدأ الزوج الخ وإن كان المراد بها خصوص المحضة لم ينتج المدعي لأن ما هنا مشوب بالتعليق ولم يعلل بالعلة المذكورة في شرح المنهج وإنما علل بقوله نظرا لجهة المعاوضة وهو أولى (قوله وشرط قبولها) أي الزوجة المختلعة وهو مرتب على

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٣٨١

صيغة المعاوضة (قوله أي في مجلس التواجب) أي في المجلس الذي حصل فيه الإيجاب وهو بيان للفورية وعبارة شرح الرملي والمراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا بما مر في مجلس الخيار

اه

(قوله بلفظ) متعلق بقبولها وهذا إن كانت ناطقة أما في الخرساء فتكفي إشارتها المفهمة (قوله كقبلت) تمثيل للفظ

وقوله أو ضمنت أي أو اختلعت (قوله أو بفعل) عطف على بلفظ أي أو بإشارة وقصد الشارح التعميم في القبول أي لا فرق فيه بين أن يكون باللفظ أو يكون بالفعل والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ (قوله كإعطائها الألف) تمثيل للقبول بالفعل (قوله على ما قاله جمع محققون) راجع للاكتفاء بالفعل

قال في النهاية لكن ظاهر كلامهم يخالفه

اه

(قوله فلو تخلل الخ) محترز قوله فورا

وقوله بين لفظه أي لفظ الزوج وهو الإيجاب

وقوله وقبولها أي باللفظ أو بالفعل

وقوله زمن فاعل تخلل

وعبارة غيره سكوت والمؤدي واحد

وقوله أو كلام معطوف على زمن

والمراد به الكلام الأجنبي كما في البيع وقوله طويل صفة لكل من زمن وكلام

والمراد بالطول عرفا كما سيصرح به فيما بعد وخرج به اليسير منهما عرفا فلا يضر

وفي المغني ما نصه (تنبيه) محل كون الكثير مضرا إذا صدر من المخاطب المطلوب منه الجواب فإن صدر من المتكلم ففيه وجهان اقتضى إيراد الرافعي أن المشهور أنه لا يضر ثم حكى عن البغوي التسوية بينهما واعتمد هذا شيخي

اه

(قوله لم ينفذ) أي الخلع

أي لم يصح فلا يقع الطلاق (قوله ولو قال طلقتك الخ) هذه المسألة مذكورة في التحفة في ضمن مسائل مترتبة على شرط أسقطه المؤلف وهو التوافق بين الإيجاب والقبول لا يحسن انفرادها عنهن

وعبارة التحفة مع الأصل ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل بكلام أجنبي إن طال وكذا السكوت كما مر في البيع

". (١)

"ومن ثم اشترط توافق الإيجاب والقبول هنا أيضا

فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو كما في البيع فلا طلاق ولا مال

ولو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب الألف لأنهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر قبولها لأجله بل في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها

اه

(قوله فإذا بدأت الزوجة) مقابل قوله وإذا بدأ الزوج

وقوله بطلب طلاق أي صريحا كالمثال الأول أو ضمنا كالمثال الثاني وقوله فأجابها الزوج أي فورا كما تفيده الفاء (قوله فمعاوضة من جانبها) أي فصيغة معاوضة كائنة من جانبها وذلك لملكها البضع بعوض وفيها شوب جعالة أيضا لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة (قوله فلها رجوع الخ) تفريع على كونها معاوضة

وقوله قبل جوابه أي الزوج (قوله لأن ذلك) أي جواز الرجوع حكم المعاوضة أي والجعالة (قوله ويشترط الطلاق بعد سؤالها فورا) أي في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وإن أتت بصيغة تعليق ولو كان التعليق بمتى وأما قولهم متى لا تقتضي الفورية محله إذا بدأ بها الزوج لا الزوجة ويفرق بأن جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلافه

اه

شرح الرملي (قوله فإن لم يطلقها الخ) تصريح بمفهوم ما قبله (قوله كان تطليقه لها ابتداء للطلاق) قال في التحفة ويقع رجعيا بلا عوض

وفارق الجعالة بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا وبحث أنها لو صرحت بالتراخي لم يجب الفور ولا يشترط توافق نظرا لشائبة الجعالة

فلو قالت طلقني بألف فطلق بخمسمائة وقع بها كرد عبدي بألف فرده بأقل

اه

وقوله وفارق الجعالة أي حيث جوز له التأخير

اه

(قوله قال الشيخ زكريا) أي في شرح الروض وعبادته مع الروض ويشترط الطلاق بعد سؤالها فورا وإلا كان تطليقه لها ابتداء للطلاق لأنه قادر عليه

والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نشئة ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٣٨٣

وقوله لو ادعى أي الزوج لأجل أخذ العوض

وقوله أنه أي الطلاق الصادر منه مع التراخي

وقوله جواب أي لسؤالها

وقوله وكان جاهلا أي بوجوب الفورية

وقوله صدق بيمينه أي وأخذ العوض (قوله أو بدأ) أي الزوج

وقوله بصيغة تعليق مقابل قوله بصيغة معاوضة

وقوله في إثبات سيذكر محترزه (قوله كمتى) أي أو متى ما (قوله أو أي حين) أي أو وقت أو زمن

وقوله أعطيتني بكسر التاء خطابا للزوجة (قوله فتعليق) أي فصيغة تعليق وفيها شوب معاوضة لكن لا نظر لها هنا لصراحة لفظ التعليق (قوله إلا بعد تحقق الصفة) أي المعلق عليها وهي الإعطاء في المثال (قوله ولا رجوع له) أي للزوج

وقوله عنه أي التعليق

وقوله قبل الصفة أي المعلق عليها وهي الإعطاء في المثال (قوله كسائر التعليقات) أي الخالية عن العوض فإنه لا رجوع فيها قبل ذلك (قوله ولا يشترط فيه) أي التعليق قبول

قال في التحفة أي لأن صيغته لا تقتضيه

وقوله لفظ أي باللفظ وفيه أن القبول باللفظ ليس بشرط في صيغة المعاوضة أيضا كما تقدم وحينئذ فيقال ما فائدة تخصيص التعليق بالتنبيه على ما ذكر مع أن مثله المعاوضة فإما أن ينبه على ذلك فهيما أو يترك التنبيه فيهما (قوله ولا إعطاء فورا) أي ولا يشترط إعطاء فورا

ومحله فيما إذا كانت أداة التعليق غير إن وإذا وإلا اشترطت الفورية كما سيصرح به (قوله بل يكفي الإعطاء) الإضراب انتقالي

وقوله ولو بعد أن تفرقا أي الزوج والزوجة

وقوله عن المجلس أي مجلس التواجب (قوله لدلالته الخ) علة لعدم اشتراط الفورية أي وإنما لم تشترط الفورية في التعليق لدلالته أي دلالة أداته وهي متى أو أي حين على استغراق كل الأزمنة أي شمول كل الأزمنة القريبة من وقت التعليق والبعيدة منه (قوله وإنما وجب الفور الخ) سؤال وارد على العلة المذكورة

وحاصل الجواب أن الغالب على جانب الزوجة المعاوضة فغلبت

---

(١) ".

"على التعليق وهي تقتضي الفورية (قوله فإن لم يطلقها فورا) مفهوم قوله وجب الفور في قولها مني الخ

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٨٤/٣

وقوله حمل أي طلاقه لا على الفور

وقوله على الابتداء أي ابتداء طلاق فيقع رجعيا ولا مال كما تقدم

وقوله لقدرته أي الزوج

وقوله عليه أي الطلاق أي إنشائه (قوله أما إذا كان التعليق في النفي) محترز قوله في إثبات

وقوله كمتى لم تعطني ألفا أي كقول الزوج لها متى لم تعطني ألفا فأنت طالق

ثم إن الموافق للقواعد إثبات ياء المؤنثة المخاطبة بعد الطاء لأن الجزم حذف نون الرفع والنون الموجودة للوقاية والأصل تعطينني

وقوله فللفور أي فصيغة التعليق للفور (قوله فتطلق الخ) مفرع على الفورية

وقوله يمكن فيه أي في ذلك الزمن

وقوله الإعطاء أي إعطاؤه إياه ما شرطه عليها

وقوله فلم تعطه المناسب ولم تعطه بالواو بدل الفاء (قوله وشرط فور) أي شرط القبول بالفعل فورا

وقوله أي الإعطاء تفسير مراد له وقوله في مجلس التواجب قال في المغني وهو ما يرتبط به الإيجاب بالقبول دون مجلس العقد

اه

وهذا ظاهر في الحاضرة وأما الغائبة فالعبرة فيها بمجلس علمها (قوله بأن لا يتخلل) أي بين الإيجاب والقبول وهو تصوير للمراد من مجلس التواجب وهذا ظاهر في الحاضرة

أما الغائبة فالعبرة فيها بمجلس علمها (قوله من حرة) من بمعنى في وهي متعلقة بشرط أي شرط فور في الحرة

أما الأمة فلا تشترط فيها الفورية وذلك لأنها لا تقدر على الإعطاء إلا من كسبها وهو متعذر في المجلس غالبا (قوله أو غائبة علمته) أي علمت التعليق وهذا لا يناسب قوله في مجلس التواجب إذ الفورية في حق الغائبة أن تقبل عقب علمها كما علمت لا في مجلس التواجب فكان المناسب أن يزيد بعد قوله في مجلس التواجب أو عقب علم الغائبة

وصورة الخلع في حق الغائبة أن يقول الزوج إن أعطتني زوجتي فهي طالق (قوله في إن أو إذا) أي أو نحوهما مما لا يقتضي التراخي كلو ولولا ولوما

وظاهر عبارته التسوية بين إن وإذا في اشتراط الفورية في الإثبات أو النفي وليس كذلك بل التسوية بينهما في الإثبات فقط

أما النفي فإذا للفور بخلاف إن (قوله لأنه مقتضى الخ) تعليل لاشتراط الفورية فيما إذا كانت أداة التعليق إن أو إذا أي أو نحوهما أي وإنما اشترطت الفورية في ذلك لأن الفور هو مقتضى اللفظ أي لفظ الأداة المذكورة المصحوب بذكر العوض

وعبارة التحفة لأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل إذ الأعواض تستعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التأخير كما مر اه

(قوله وخولف) أي هذا الاقتضاء (قوله في نحو متى) أي كقوله أي وقت أعطيتيني كذا فأنت طالق أو متى ما أعطيتيني الخ (قوله لصراحتها) أي نحو متى

ونحو وإن كان مذكرا إلا أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه

وقوله في جواز التأخير أي مع كون المغلب في جهة الزوج معنى التعليق فلا يشكل بما مر من أنها لو قالت له متى طلقتني حيث يعتبر فيه الفور لأن المغلب فيه من جهة الزوجة معنى المعاوضة كما تقدم (قوله لكن لا رجوع له الخ) مرتبط بقوله وشرط فور في إن أو إذا الخ فهو استدراك منه

وأتى به لإثبات ما يتوهم نفيه وذلك لأنه لما خالفت إن أو إذا متى في اشتراط الفورية فيهما دونها ربما يتوهم أنهما ليسا مثلها أيضا في عدم جواز الرجوع قبل تحقق الصفة وفي عدم اشتراط القبول لفظا والحال أنهما مثلها في ذلك لكونهما للتعليق كمتى

وقوله له أي للزوج وقوله عنه أي التعليق وقوله قبله أي قبل تحقق الصفة المعلق عليها وهي الإعطاء في المثال (قوله تنبيه) أي في بيان الإبراء (قوله الإبراء فيما ذكر) أي في اشتراط الفور إن كان التعليق بإن أو إذا وعدم اشتراطه إن كان التعليق بمتى أو أي حين في الإثبات (قوله ففي الخ) تفريع على كونه كالإعطاء

وقوله إن أبرأتني هو بسكون التاء في الغائبة وبكسرها في الحاضرة لكن قوله بعد عقب علمها يدل للأول لأنها إذا كانت حاضرة يكون إبراؤها في مجلس التواجب (قوله لا بد من إبرائها) أي لا بد في وقوع الطلاق من إبرائها براءة صحيحة بأن استوفت الشروطة الآتية (قوله عقب علمها) أي بصيغة التعليق (قوله وإلا لم يقع) أي وإن لم تبرئه فورا أو كان فورا لكن البراءة غير صحيحة

". (١)

"فإن قالت هي له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه

وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقري على الأول لأن الإبراء لا يعلق

وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صريح في الالتزام لا يوجب عوضا

قال في الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها إن طلقتني فلك ألف فإن كان ذلك تعليقا للإبراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب تبعا لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضي وقد نبه الأسنوي على ذلك ثم قال المشهور أنه يقع رجعيا وقد جزم به القاضي في تعليقه

وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٨٥/٣

وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى

اه (قوله لفساد العوض) تعليل لبينونتها بمهر المثل أي وإنما بانت بمهر المثل لفساد العوض والقاعدة أنه إذا فسد العوض ينتقل لمهر المثل

وقوله بتعليق الإبراء الأنسب بتعليقه بالضمير العائد على العوض إذ المراد بالعوض الإبراء من المهر المعلق على الطلاق (قوله وأفتى أبو زرعة الخ) تقدم للمؤلف ذكر ما يقرب من الفتوى المذكورة عند قوله وليس لولي عفو عن مهر لموليته ويحسن إعادته هنا ونصه ووجدت من خط العلامة الطنبداوي أن الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة أن يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذي لها علي فيقول الولي قبلت فبرأ الزوج حينئذ من الصداق

اه (قوله والتزم به) أي بجميع الصداق

قال سم أي حاجة للالتزام مع إرادة المثلية

اه (قوله فطلقها) أي الزوج على ما التزمه له والدها وبالطلاق المذكور يستحق على والدها العوض وهو نظير صداقها وأما الصداق فهو باق في ذمته لها وحينئذ فيتأتى قوله بعد واحتمال من نفسه على نفسه

كذا في سم (قوله واحتال) أي الأب والمحيل له هو الزوج كما سيصرح به وقوله من نفسه أي بما لبنته على الزوج وقوله على نفسه أي بما على الأب للزوج فتحصل أن الزوج هو المحيل والأب هو المحتال والمحال عليه

وقوله لها متعلق باحتال والضمير يعود على البنت أي أن احتياله لنفسه بطريق النيابة عنها (قوله وهي محجورته) أي والحال أن البنت محجورته بأن كانت صغيرة أو مجنونة (قوله بأنه الخ) متعلق بأفتى والضمير يعود على الطلاق أي أفتى بأن الطلاق المذكور خلع على نظير الصداق

وقوله في ذمة الأب حال من نظير أي حال كون ذلك النظير كائنا في ذمة الأب

قال في التحفة بعده بدليل الحوالة المذكورة

اه (قوله نعم شرط صحة هذه الحوالة) أي التي حصلت من الزوج على الأب بما على الزوج للبنت (قوله أن يحيله الزوج به) أي أن يحيل الزوج الأب بنظير الصداق وذلك بأن يقول له أحلتك على نفسك بالحق الذي لبنتك عندي فيقبل عن بنته

وقوله إذ لا بد فيها أي الحوالة وهو علة لكون شرط صحة الحوالة ما ذكر

وقوله من إيجاب أي صادر من المحيل

وقوله وقبول أي من المحتال وهو هنا الأب بطريق النيابة عن محجورته كما علمت (قوله ومع ذلك) أي ومع وجود شرط صحة الحوالة المذكورة وقوله لا تصح أي الحوالة

وقوله إلا في نصف ذلك أي نظير الصداق الذي للزوج في ذمة الأب (قوله لسقوط نصف صداقها عليه) أي الزوج وهو علة لعدم صحتها إلا في النصف

وذلك لأن شرط صحة الحوالة اتحاد الدينين قدرا وأجلا وغير ذلك مما تقدم في بابها

وقوله ببينونتها متعلق بسقوط أي لسقوط نصف الصداق بسبب بينونتها

وقوله منه أي الزوج وهو متعلق ببينونتها (قوله فيبقى الخ) تفريع على سقوط النصف على الزوج أي وإذا سقط النصف عن الزوج بسبب البينونة الحاصلة منه قبل الوطء فيبقى للزوج في ذمة الأب نصف نظير الصداق

وبيانه كما يؤخذ من التعليل بعد أنه لما طلق الزوجة سقط عنه نصف الصداق وبقي عليه للزوجة النصف الآخر تطالبه به فالتزام الأب له على أنه إذا طلق بنته سلم له نظير الصداق كاملا فطلقها على ذلك فصار الزوج يستحق في ذمة

". (١)

"كالتحصن بحصن يمنعه منه (قوله وظنه) بالرفع عطف على قدرة أي وشرط ظنه أي المكره بفتح الراء وكذا الضمير في أنه وفي امتنع والضمير البارز في خوفه

وأما ضمير فعل وضمير خوف المستتر فهو يعود على المكره بكسر الراء وضمير به يعود على ما

وفي المغنى تنبيه تعبيره بالظن يقتضي أنه لا يشترط تحققه وهو الأصح

اه

(قوله فلا يتحقق العجز) أي دفع المكره بكسر الراء (قوله بدون اجتماع ذلك كله) أي قدرة المكره على ما هدد به وعجز المكره عن الدفع بكل شيء يمكنه وظنه ما ذكر (قوله ولا يشترط التورية) أي في عدم وقوع طلاق المكره فلا يقع وإن لم يور

قال في شرح الروض والتورية من وريت الخبر تورية أي سترته وأظهرت غيره مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهري

قال النووي في أذكاره ومعناها أن تطلق لفظا هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره

اه (قوله بأن ينوي غير زوجته) تصوير للتورية أي كأن يريد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته وعبارة المغني مع الأصل ولا تشترط بأن كان ينوي بقوله طلقت زينب مثلا غيرها أي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق

اه (قوله أو يقول سرا عقبه) أي الطلاق إن شاء الله أي ويكون قاصدا به التعليق

وفي المغني أيضا وعبارة الروضة وأصلها أو قال في نفسه إن شاء الله

فإن قيل لا أثر للتعليق بمشيئة الله تعالى بمجرد النية لا ظاهرا ولا باطنا بل لا بد من التلفظ به

أجيب بأن المراد بقوله في نفسه تلفظه بمشيئة الله سرا بحيث لم يسمعه المكره لا أنه نواه أو أن ما ذكر من اشتراط التلفظ بالتعليق بمشيئة الله تعالى محله في غير المكره

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٨٨/٣

أما هو فيكفي بقلبه كما نقله الأذرعي عن القاضي حسين عن الأصحاب وهي فائدة حسنة (قوله فإذا قصد الخ) مفهوم شرط مطوي وهو أن لا ينوي إيقاع الطلاق كما تقدم التنبيه عليه آنفا (قوله كما إذا أكره بحق) أي فإنه يقع عليه وهو محترز قوله بغير حق وكان عليه أن يقول كعادته

وخرج بقولي بغير حق ما إذا أكره بحق (قوله وكأن قال مستحق القود طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي) تمثيل للإكراه بحق

قال سم هذا يدل على أن المراد بالإكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص كون نفس الإكراه حقا فإنه ليس له الإكراه على الطلاق وإن استحق قتله

اه

قال في المغني وصور جمع الإكراه بحق بإكراه القاضي المولي بعد مدة الإيلاء على طلقة واحدة فإن أكره على الثلاث فتلفظ بها لغا الطلاق لأنه يفسخ بذلك وينعزل به

فإن قيل المولى لا يؤمر بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع

أجيب بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولى كما لو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها وبالطلاق فإن لم يفعل ذلك أجبر على الطلاق عينا

هكذا أجاب به ابن الرفعة وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح وهو أن القاضي يكره المولي على الفيئة أو الطلاق والأصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولى الممتنع وحينئذ فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق

اه

بعض تصرف (قوله أو قال رجل لآخر الخ) محترز قوله عاجلا (قوله فطلق) أي في الصورتين

وقوله فيقع أي الطلاق

وقوله فيهما أي في صورة القود وفي صورة الوعد بالقتل في المستقبل (قوله بصريح) متعلق بيقع أي إنما يقع الطلاق بصريح الخ وهو شروع في بيان الصيغة التي هي أحد أركانه وهي لفظ يدل على فراق إما صريحا وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وألفاظه خمسة طلاق وفراق وسراح وخلع ومفاداة كما قال ابن رسلان في زبده صريحه سرحت أو طلقت خالعت أو فاديت أو فارقت وإنما كانت صريحا لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر

وحكمه أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق به لأنه لا يحتمل غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه بل يقع وإن نوى عدمه

نعم لا بد من قصد اللفظ مع معناه عند عروض

". (١)

"الخرس طارئا على الحلف به (قوله ولا يلحق الكناية بالصريح) أي لا يجعلها من الصريح بحيث لا تحتاج إلى نية

وقوله طلب المرأة الطلاق أي تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائي بأن تقول له طلقني فيقول لها أنت برية مثلا (قوله ولا قرينة غضب) الإضافة بيانية أي ولا يلحقها به قرينة هي غضب (قوله ولا اشتهار الخ) أي ولا يلحقها به أيضا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق كأنت حرام علي (قوله وصدق منكر نية) أي أو مثبتها بدليل التفريع الآتي

وقوله بيمينه متعلق بصدق (قوله في أنه الخ) متعلق بيمينه وفي بمعنى على أي يصدق بحلفه على أنه ما نوى بالكناية الطلاق (قوله فالقول الخ) في معنى التعليل لما قبله

ولو قال لأن القول الخ لكان أولى (قوله إثباتا ونفيا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي فالقول في إثبات النية أو نفيها

وقوله قول الناوي الأنسب قول المتلفظ بالكناية إذ قال في حالة النفي لا يسمى ناويا (قوله إذ لا تعرف) أي النية وهو تعليل لكون القول في النية قول الناوي

وقوله إلا منه أي من الناوي (قوله فإن لم تمكن الخ) مقابل لمحذوف أي هذا إن أمكن معرفة نيته فإن لم تمكن الخ

وقوله مراجعة نيته الإضافة لأدنى ملابسة أي مراجعته في نيته

ولو قال معرفة نيته لكان أولى

وقوله بموت الخ الباء سببية متعلق بتمكن أي لم تمكن بسبب موت أو فقد (قوله لم يحكم الخ) جواب إن

وقوله بوقوع الطلاق أي على من لم تمكن معرفة نيته لفقد أو موت (قوله لأن الأصل بقاء العصمة) علة عدم الحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله فروع) أي سبعة والفرع الأول منها قد صرح به في كلامه قبل قوله ويقع بكناية (قوله من اسم زوجته فاطمة مثلا) أي أو هند أو عائشة (قوله فقال) أي الزوج

وقوله ابتداء أي من غير تقدم سؤال أو جوابا أي أو قال ذلك جوابا لطلبها الطلاق

وقوله فاطمة

طالق مقول القول (قوله وأراد غيرها) أي وقال أردت فاطمة غير زوجتي (قوله لم يقبل) أي على الأصح وقيل يقبل كما في الروض وشرحه ونصهما وإن قال زينب طالق وأراد غير زوجته قبل إلا إن سبق استدعاؤها كذا نقله الأصل هنا عن فتاوي القفال والأصح عدم القبول كما جزم به المصنف في الباب الخامس في الشك في الطلاق اه

(قوله ومن قال لامرأته يا زينب أنت طالق) أي ومن خاطب امرأته بقوله لها يا زينب أنت طالق

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٤/٧

وقوله واسمها عمرة أي والحال أن امرأته اسمها عمرة لا زينب (قوله طلقت) أي امرأته عليه وهو جواب من وقوله للإشارة أي المعنوية الحاصلة بالنداء إذ هو التوجه للمخاطب والإقبال عليه بحرف من حروف النداء (قوله ولو أشار) أي الزوج أي بندائها

وقوله وقال يا عمرة لو قال بقوله يا عمرة لكان أولى إذ الإشارة في المثال بالنداء وإن كان غير متعين (قوله واسم زوجته عمرة) أي كالمشار إليها (قوله لم تطلق) أي زوجته المسماة بعمرة لوجود القرينة الصارفة للفظ عنها وهي الإشارة إلى الأجنبية (قوله مشيرا لإحدى امرأتيه) أي بأن قال امرأتي هذه (قوله وأراد الأخرى) أي وقال أردت بأمرأتي طالق الأخرى لا المشار إليها (قوله قبل بيمينه) قال في شرح الروض ولا يلزمه بالإشارة شيء وقيل لا يقبل بل تطلقان جميعا اه

(قوله ومن له زوجتان) من موصولة واقعة مبتدأ خبر قوله قبل وصلة الموصول جملة له زوجتان (قوله اسم كل واحدة منهما) أي من زوجتيه (قوله وعرف أحدهما) أي أحد الأبوين أي اشتهر أحدهما

وقوله بزيد أي بدل محمد (قوله فقال) أي الزوج

وقوله فاطمة بنت محمد الجملة مقول القول أي قال هذا اللفظ

وقوله ونوى بنت زيد الجملة حالية

أي قال ذلك حال كونه ناويا ببنت محمد بنت زيد (قوله قبل) أي ما نواه ومثله ما لو نوى بنت محمد الذي لم يشتهر بزيد

فلو لم ينو بنت المشهور بزيد ولا بنت محمد الآخر بل أطلق أو قصد مبهمة لم تطلق عليه بنت محمد معينا بل يقع على إحداهما مبهمة ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الحالة الثانية كما صرح به في متن المنهاج في صورة من قال لزوجته إحداكما طالق وكما يستفاد من عبارة الروض وشرحه ونصهما وإن كان أبو زوجتيه مسميين لمحمد وغلب على

." (١)

"نفسك مثله ما لو فوض إليها بالكناية كأن قال لها أبيني نفسك

ومنها المثال الآتي

وقوله إن شئت ليس بقيد إن أخره فإن قدمه لم يقع طلاق أصلا لأنه تعليق

وسيأتي أنه مبطل

ق ل

اه

جمل (قوله فهو) أي قوله المذكور

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١٧

وقوله تمليك للطلاق أي لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك (قوله لا توكيل) أي على المعتمد

وقيل إنه توكيل كما لو فوض طلاقها لأجنبي

وعليه لا يشترط فور في تطليقها نفسها كما في الوكالة وقوله بذلك أي بالطلاق (قوله وبحث الخ) اعتمده م ر اه

سم

وقوله أن منه أي من التفويض

وقوله قوله طلقيني أي قول الزوج لزوجته طلقيني

وقوله فقالت أي زوجته فورا

وقوله أنت طالق قال ع ش خرج به ما لو قال طلقت نفسي فإنه صريح لأنها أتت بما تضمنه قوله طلقيني

اه (قوله لكنه كناية) أي لكن المذكور من قوله لها طلقيني

وقولها له أنت طالق كناية والأول كناية تفويض من الزوج والثاني كناية طلاق من الزوجة (قوله فإن نوى) أي بقوله طلقيني التفويض أي تفويض الطلاق إليها أي ونوت هي بقولها له أنت طالق تطليق نفسها كما صرح به في التحفة وقوله طلقت أي بالثلاث إن نواها وإلا فواحدة وإن ثلثت

اه

ح ل (قوله وإلا فلا) أي وإن لم ينو التفويض إليها فلا يقع الطلاق

ومثله ما لو لم تنو هي الطلاق فلا يقع الطلاق (قوله وخرج بتقييدي) أي الزوجة

وقوله غيرها أي غير المكلفة (قوله لفساد عبارتها) تعليل لمحذوف أي فلا يصح التفويض إليها ولا يقع منها طلاق لفساد عبارتها أي العبارة الظاهرة كالعقود ونحوها (قوله وبمنجز) معطوف على بتقييدي أي وخرج بمنجز وكان الأولى الحكاية فينصبه

وقوله المعلق فاعل خرج أي فلا يصح التفويض به (قوله فلو قال الخ) تفريع على المخرج (قوله لغا) أي بطل قوله المذكور ولا يصح أن يكون تفويضا

ومحله إن جرينا على قول التمليك وذلك لأن التمليك لا يصح تعليقه كما إذا قال ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر بخلافه على قول التوكيل

قال في التحفة لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الإذن (قوله وإذا قلنا الخ) أي وإذا جرينا على الأصح من أن التفويض تمليك لا توكيل (قوله فيشترط الخ) جواب إذا

وقوله لوقوع الطلاق أي لصحته (قوله تطليقها) نائب فاعل يشترط أي تطليق نفسها

وقوله ولو بكناية أي ولو كان التعليق الصادر منها بلفظ كناية كأن قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي عليك

ولو أخرج الغاية عما بعده لكان أولى

وقوله فورا هذا محط الشرطية وإنما اشترطت الفورية لأن التطليق هنا جواب التمليك

فكان كقبوله وقبوله فوري (قوله بأن لا يتخلل الخ) تصوير للفورية

وقوله فاصل أي ينقطع به القبول عن الإيجاب

وقوله بين تفويضه أي الزوج والظرف متعلق بفاصل أو بمحذوف صفة له أي فاصل واقع بين تفويض الزوج لها وبين إيقاعها الطلاق (قوله نعم) استثناء من اشتراط الفورية (قوله لأنه) أي الفصل بقولها كيف يكون تطليق نفسي

وقوله فصل يسير قال في التحفة بعده وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر إذا كان غير أجنبي كما مثل به وأن الفصل بالأجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الأذرعي وفيه نظر لأنه ليس محض تمليك ولا على قواعده

فالذي يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبيا كالخلع

اه

ومثله في النهاية (قوله بطلقت الخ) متعلق بتطليقها (قوله لا بقبلت) أي لا يقع الطلاق بقولها قبلت

وعبارة التحفة قول الزركشي عدوله عن شرط قبوله إلى تطليقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام الشارح والروضة حيث قالا إن تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضي الإكتفاء بقولها قبلت إذا قصدت به التعليق وأن حقها أن تقول حالا قبلت طلقت

والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور

اه

بعيد جدا بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لا الإكتفاء بمجرد القبول لأنه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وإن قصدت به التطليق

اه (قوله وقال بعضهم كمختصري الروضة الخ) هو بكسر الصاد جمع مختصر بصيغة اسم الفاعل

وفي شرح الروض ما نصه وما ذكره المصنف

". (١)

"كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه والأصل إنما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل وصوبه في الذخائر وهو الحق

اه (قوله في متى شئت) أي في قول الزوج لها طلقي نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق فاندفع ما قيل إن التفويض منجز فلا يصح تعليقه

أفاده البجيرمي

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٢١

(قوله فتطلق متى شاءت) أي فتطلق نفسها متى شاءت لأن متى للتراخي كما سيأتي (قوله وجزم به) أي بقول بعضهم المذكور

وقوله صاحبا التنبيه والكفاية صاحب التنبيه هو أبو إسحاق الاسفرايني وصاحب الكفاية ابن الرفعة (قوله لكن المعتمد الخ) أي لما مر أن التطليق في جواب التمليك وهو يشترط فيه الفورية (قوله وإن أتى) أي الزوج في صيغة التعويض

وقوله بنحو متى أي من كل أداة تدل على التراخي (قوله ويجوز له) أي للزوج

وقوله رجوع أي عن التفويض إليها

وقوله قبل تطليقها أي قبل أن تطلق نفسها

وقوله كسائر العقود أي فإنه يجوز فيها الرجوع بعد الإيجاب وقبل القبول (قوله فائدة) أي في بيان جواز تعليق الطلاق وقد أفردوه بترجمة مستقلة (قوله كالعتق) أي قياسا على العتق فإنه يجوز تعليقه (قوله بالشروط) متعلق بتعليق والمراد منها أدوات التعليق كإن ومتى وإذا وكلما كإن دخلت الدار فأنت طالق

ثم إن أدوات التعليق لا تقتضي بالوضع فورا في الإثبات بل هي فيه للتراخي إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطابا كأن قال إذا أعطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق وكذا إن قال إن ضمنت لي ألفا أو إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق أو قال إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته الألف أو ضمنته له أو شاءت فورا لأنه تمليك على الصحيح

أما في النفي فتقتضي الفور إلا إن

فلو قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول كأن ماتت أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الإرث والعدة فإن كان بائنا لم يرثها ولا ترثه فإذا مات هو ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة ولو أتى بإذا وقال أنت طالق إذا لم تدخلي الدار وقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضي الأدوات أيضا تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى إلا كلما فإنها تفيد التكرار

وقد نظم بعضهم قاعدة الأدوات في قوله أدوات التعليق في النفي للفور سوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كرروها وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها فأجابه بقوله كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أي من متى معناها للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في جانب النفي لفور لا إن قدا في سواها وقوله للتراخي مع الثبوت أي بالتفصيل الذي علمته وكما يقع التعليق بالأدوات المذكورة يقع التعليق بالأوقات فتطلق بوجودها

فإذا قال أنت طالق شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاكه وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الأول منه أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره

أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بآخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله أو أنت طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وإن نقص الشهر أو في نصف نصفه الأول

---

(١) ".

"نكاحها وانظر لو ظن كذبها هل يجوز له أن يتزوج بها أيضا كما إذا لم يسبق إنكار منها أو لا وعلى عدم الجواز فانظر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من أنه يجوز له فيه نكاحها وإن ظن كذبها ويمكن أن يفرق بتقديم إنكار النكاح هنا دون ما تقدم (قوله أي المطلقة) بيان للفاعل وقوله زوجها الأول بيان للمفعول (قوله أنها تحللت) أي نكحت نكاحا صحيحا بشروطه السابقة (قوله ثم رجعت) أي عما أخبرت به وبين الرجوع بقوله وكذبت نفسها (قوله قبلت دعواها) أي الرجوع عن قولها الأول (قوله قبل عقد عليها) متعلق بقبلت أو بمحذوف حال من نائب فاعله الذي قدره الشارح (قوله فلا يجوز له) أي للأول نكاحها وهو مفرع على قبول دعواها (قوله لا بعده) معطوف على قبل عقد

وقوله أي لا يقبل الخ بيان لمفهومه

وقوله إنكارها التحليل أي وهو دعواها التي عبر بها آنفا وكان الأنسب التعبير بها هنا أيضا (قوله لأن رضاها بنكاحه) أي الأول وهو علة لعدم قبول ذلك بعد العقد

وقوله يتضمن الإعتراف

أي الإقرار منها بوجود التحليل

وقوله فلا يقبل منها خلافه أي خلاف ما اعترفت به (قوله وإن صدقها الثاني في عدم الإصابة) أي الوطء وهو غاية لعدم قبول إنكارها بعد العقد وكان المناسب أن يقول في عدم التحليل لفقد شرط من شروطه كالإصابة

وقوله لأن الحق الخ علة لعدم قبول إنكارها بعد العقد والمراد بالحق انتفاعه بالبضع بسبب العقد (قوله على رفعه) أي الحق أي إزالته

فرع قال في التحفة وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لأختها نكاحه بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت أي الأخت وزعمت موتها لم تحل له

اه

(قوله تتمة) أي فيما يثبت به الطلاق (قوله إنما يثبت الطلاق) أي على الزوج المنكر له (قوله كالإقرار به) أي بالطلاق

وصورة ذلك أن يقر بالطلاق ثم ينكره فإذا ادعى عليه بإقراره به لا يقبل ذلك إلا بشهادة رجلين (قوله بشهادة الخ) متعلق بيثبت

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢/٤

وقوله رجلين الخ ذكر ثلاثة شروط الذكورة والحرية والعدالة فلو فقد واحد منها لا يحكم بوقوع الطلاق كما بينه بعد بالتفريع (قوله فلا يحكم الخ) وذلك لأنه مما يظهر للرجال غالبا وهو لا يقبل فيه شهادة النساء

وقوله بوقوعه أي الطلاق

وقوله بشهادة الأناث أي على الطلاق أو على الإقرار به (قوله ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الأناث (قوله أو كن أربعا) أي ولو كانت الأناث أربعا فلا يقبل لما علمت (قوله ولا بالعبيد) معطوف على قوله بشهادة الأناث أي ولا يحكم بوقوعه بالعبيد أي بشهادتهن وهذا مفهوم الحرية والذي قبله مفهوم الذكورة

وقوله ولو صلحاء أي ولو كانت العبيد صلحاء فلا يحكم بشهادتهم

وقوله ولا بالفساق معطوف على قوله بشهادة الأناث أي ولا يحكم بالفساق أي بشهادتهم وهذا مفهوم العدالة (قوله ولو كان الخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفساق (قوله بلا عذر) قيد في إخراج المكتوبة عن وقتها الذي يفسق به

وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يكون مفسقا (قوله ويشترط للأداء) أي أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقبولها منه

والمراد يشترط لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبولا

وقوله أن يسمعاه أي المذكور من الطلاق والإقرار به فلا تقبل شهادة الأصم به

وقوله ويبصر المطلق أي أو المقر به فلا نقبل شهادة الأعمى فيه لجواز أن تشتبه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به إلا أن يقر شخص في إذنه فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود عليه معروف الإسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله حين النطق به) أي بالطلاق (قوله فلا يصح تحملهما) أي الشاهدين

وهو تفريع على مفهوم الشرط الثاني أعني أن يبصرا فقط بدليل ما بعده وكان الأولى أن يفرع عليه وعلى ما قبله وهو أن يسمعاه بأن يقول فلا يصح تحملهما لكونهما أصمين أو لم يريا المطلق (قوله من غير أن يريا المطلق) أي لعمي قائم بهما أو ظلمة (قوله لجواز اشتباه الأصوات) تعليل لعدم

---

(١) ".

"الأول عليه

وقوله هلالية أي لا عددية

وقوله ما لم تطلق أثناء شهر قيد لكونها هلالية أي أن محل كونها هلالية إذا لم تطلق أثناء شهر بأن طلقت أوله (قوله وإلا تم الخ) أي وإلا لم تطلق الخ بأن طلقت أثناء شهر تمم الأول المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما سواء كان

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٧/٤

المنكسر ناقصا أو تاما (قوله إن لم تحض) أي لصغر أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أي ولم تبلغ سن اليأس لئلا يتكرر مع ما بعده (قوله أو حاضت أولا) أي أو رأت الحيض قبل اليأس (قوله ثم انقطع) أي الحيض (قوله ويئست من الحيض) أي من عوده عليها (قوله ببلوغها الخ) الباء لتصوير اليأس أي أن اليأس مصور ببلوغها الخ

وقوله إلى سن إلى زائدة أو أصلية ويضمن العامل وهو بلوغ معنى وصول

وقوله تيأس فيه النساء أي كل النساء في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف وقيل المعتبر في اليأس يأس عشيرتها أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقا (قوله وهو) أي سن اليأس

وقوله اثنتان وستون سنة الخ عبارة النهاية وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون سنة وأدناها خمسون

اه

وفي شرح الروض ولا يبالي بطول مدة الإنتظار احتياطا وطلبا لليقين

اه (قوله ولو حاضت الخ) المقام للتفريع فالأولى التعبير بالفاء بدل الواو

وقوله من لم تحض قط سيأتي محترزه وهو الآيسة

وقوله في أثناء الخ متعلق بحاضت (قوله اعتدت بالاطهار) أي استأنفت العدة بالاطهار إجماعا وذلك لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم

قال في المغنى ولا يحسب ما بقي من الطهر قرءا

اه (قوله أو بعدها) معطوف على في أثناء الخ أي أو حاضت بعد العدة بالأشهر

وقوله لم تستأنف العدة بالاطهار أي لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن (قوله بخلاف الآيسة) هذا محترز قوله من لم تحض قط أي بخلاف الآيسة إذا حاضت فإن فيها تفصيلا حاصله أنها إذا حاضت في أثناء الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء لأنها الأصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرءا لاحتواشه بدمين فتضم إليه قرءين وإذا حاضت بعدها فإن نكحت زوجا آخر فلا شيء عليها لأن عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها وإن لم تنكح استأنفت العدة بالاقراء لتبين عدم يأسها وأنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها (قوله ومن انقطع حيضها) أي قبل الطلاق أو بعده في العدة برماوي (قوله بلا علة) متعلق بانقطع وسيأتي مقابله في قوله وأما من انقطع حيضها بعلة الخ

وقوله تعرف الجملة صفة لعلة (قوله لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) أي وإن طال صبرها وذلك لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما

وفي ع ش ما نصه انظر هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الأول اه

عميرة

وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه نظر أيضا

والأقرب الأول لأن النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث

اه وقوله ثم تعتد بالاقراء أي إذا حاضت

وقوله أو الأشهر أي إذا أيست فهو على اللف والنشر المرتب (قوله وفي القديم) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول بعد مبتدأ مؤخر (قوله وهو) أي القول القديم

وقوله إنها أي من انقطع حيضها (قوله تتربص تسعة أشهر) وفي قول قديم أيضا تتربص أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل ثم إن لم يظهر حمل تعتد بالأشهر (قوله ثم تعتد الخ) أي ثم بعد مضي تسعة أشهر تعتد بثلاثة أشهر

وفي التحفة وقيل ثلاثة من التسعة عدتها اه (قوله ليعرف الخ) علة لتربصها تسعة أشهر لا لكونها تعتد بعدها ثلاثة أشهر لأن معرفة فراغ الرحم تحصل بالتسعة الأشهر المتربصة وحينئذ علة كونها تعتد بعدها بما ذكر التعبد

وقوله فراغ الدم عبارة التحفة فراغ الحرم

اه

وهي أولى لأن المراد فراغه من الحمل لا من الدم ولعل في عبارته تحريفا من النساخ

وقوله إذ هي أي التسعة الأشهر وهو علة للعلة أي وإنما كان يعرف فراغ الرحم بها لأنها غالب مدة الحمل (قوله وانتصر له الخ) أي استدل

". (١)

"أيام ولو كانت من ذوات الأقراء (قوله لأنها على النصف) أي لأن غير الحرة جارية على نصف الحرة أي ولقول سيدنا عمر رضي الله عنه وتعتد الأمة بقرأين وقوله في كثير من الأحكام أي كما تقدم في القسم أن للحرة ليلتين وللأمة ليلة وكما سيأتي في باب الحدود إن شاء الله تعالى أنها إذا زنت الحرة المكلفة تجلد مائة وتغرب عاما والأمة على النصف وإذا شربت الأولى الخمر تحد أربعين والأمة على النصف وغير ذلك وخرج بالكثير القليل كضرب المدة في العنة ومدة الزفاف وكسن الحيض وأقله وأكثره وكبينونتها بالثلاث فيما إذا تزوجت على حر وأبانها ففي جميعها ساوت الحرة

تنبيه لو عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في معظم الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فإنها تعتد عدة حرة وفي عكس ما ذكر بأن صارت الحرة أمة كأن التحقت بدار الحرب فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين (قوله وكمل الطهر الثاني) أي مع أنها إذا كانت على النصف كما ذكر فحقه أن تكون عدتها قرءا ونصفا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤١/٤

وقوله إذ لا يظهر الخ علة التكميل وجعله في شرح الروض علة لعلة قبلها وعبارته وإنما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر الخ

اه

وهي أولى

وإنما تعذر تبعيضه لأن أكثر الطهر لا آخر له ولا تعتبر عادتها فيه لأنه ربما أنها تخالف عادتها فاحتيط لذلك وأوجبوا عليها تكميل القرء

وقوله نصفه أي الطهر وقوله إلا بظهور كله أي لا يظهر النصف إلا بظهور الكل أي لا يتبين ويتضح لنا إلا إذا تم ظهور الكل وتمام ظهوره يكون بعود الدم (قوله فلا بد الخ) تفريع على العلة أو على المعلل

وقوله من الإنتظار

أي تنتظر نفسها وتتربص فلا تتزوج

وقوله إلى أن يعود الدم أي فإذا عاد تمت مدة الإنتظار والتربص فيجوز لها بعد ذلك أن تتزوج لانقضاء العدة (قوله وتعتدان الخ) لما أنهى الكلام على عدة الحائل شرع في بيان عدة الحامل

وقوله أي الحرة والأمة بيان لألف التثنية

وقوله لوفاة متعلق بتعتدان أي تعتدان عدة وفاة

وقوله أو غيرها أي الوفاة أي غير مدة الوفاة كعدة الطلاق أو الفسخ (قوله وإن كانتا تحيضان) غاية لكون عدة الحامل بوضع الحمل وحينئذ فكان الأولى تأخيره عن قوله بوضع حمل (قوله بوضع حمل) متعلق بتعتدان والمراد تنقضي عدتهما بوضع حمل وذلك لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وهو مخصص لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع

ثم إنه يتوقف انقضاؤها على انفصال جميع الولد فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا ويتوقف أيضا على وضع الولد الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر

وقوله حملتا أي الحرة والأمة وقدره لأجل تعلق الجار والمجرور بعده ولا حاجة لتقديره ويكون الجار والمجرور بعده صفة لحمل أي حمل منسوب لصاحب العدة من زوج أو واطىء شبهة

وخرج به ما إذا كان منسوبا لغيره فلا تنقضي العدة به

ثم إن كان الحمل بوطء شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد للزوج وإن كان من زنا فوجوده كعدمه إذ لا إحترام له فإن كانت من ذوات الأشهر بأن لم تحض قبل الحمل اعتدت بها أو من ذوات الإقراء اعتدت بها وعليه لو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة (قوله ولو مضغة الخ) غاية لكون عدة الحامل بالوضع أن تعتد بذلك ولو كان ما وضعته من الحمل مضغة تتصور لو بقيت في بطنها ومثله بالأولى ما لو كان فيها صورة آدمي بالفعل

وعبارة المنهاج مع التحفة وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل أخبر بها بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم القوابل لأنها حينئذ تسمى حملا وعبروا بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفى في الأخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا فإن لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن أي القوابل مثلا لا مع تردد هي أصل آدمي ولو بقيت تخلقت

". (١)

"وقوله أو إرث أي لها وقوله أو وصية أي بها له مع قبولها

وقوله أو هبة أي بها له

وقوله مع قبض قيد في الهبة إذ هي قبله لا تملك

وقوله أو سبي أي حاصل منه لها فهذه كلها أسباب للملك

وقوله بشرطه أي بوجود شرط السبي أي التملك به

وقوله من القسمة أو اختيار تملك بيان لشرطه أو تنويع الخلاف يعني أنه اختلف فيما يحصل به التملك بالسبي فقيل القسمة أي قسمة الإمام السبي على المستحقين وهو الراجح وقيل اختيار التملك أي بأن يقول كل واحد منهم اخترت نصيبي وهو مرجوح وفي البجيرمي ما نصه عن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي يفرز خمس الخمس لأهله

اه

سم

والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك

م ر

اه

وسيذكر الشارح مسألة حكم السراري المجلوبة من الروم والهند نقلا عن شيخه في أواخر باب الجهاد بأبسط من هذا (قوله وإن تيقن براءة رحم) غاية وجوب الإستبراء أي يجب الإستبراء وإن تيقن الخ للتعبد كما مر (قوله كصغيرة) تمثيل لتيقن براءة رحمها (قوله وبكر) في كون البكر تتيقن براءة رحمها نظرا لأنه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء

وأجيب بأن ذلك نادر فلا عبرة به (قوله وسواء أملكها الخ) تعميم في وجوب الإستبراء فهو معطوف على الغاية

ولو قال ومملوكة من صبي الخ عطفا على كصغيرة لكان أولى وأخصر

إذ هي من أفراد من تيقن براءة رحمها (قوله فيجب) أي الإستبراء وهو تفريع على الغاية وعلى التعميم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٤٨

وقوله فيما ذكر أي الصغيرة وما بعدها (قوله بالنسبة لحل التمتع) أي وأما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبراء كما في الروض وشرحه وعبارتهما وإن اشترى أمة غير موطوءة أو أمة من امرأة أو صبي أو أمة استبرأها البائع فله تزوجها بلا استبراء فإن أعتقها فله تزويجها قبل الإستبراء ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطة للاستبراء

فقال له أبو يوسف من الحنفية أعتقها ثم تزوجها

اه

وقوله استبرأها البائع الجملة صفة أمة

وقوله فله تزوجها أي على الغير وهو جواب إن وقوله فله تزويجها أي لنفسه (قوله وبزوال فراش) عطف على بملك أمة أي ويجب الإستبراء عليها بزوال فراش أي ملك

وقوله له أي للسيد وهو قيد في الفراش

وخرج به ما لو أعتق أمته المزوجة أو المعتدة من زوج فلا إستبراء لأنها ليست فراشا للسيد ولأن الإستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح

وقوله عن أمة متعلق بزوال

وقوله موطوءة خرج غيرها فلا إستبراء عليها بعتقها (قوله غير مستولدة أو مستولدة) تعميم في الموطوءة (قوله بعتقها) متعلق بزوال والباء سببية (قوله أي بإعتاق) بيان لما يحصل به العتق أي أن العتق الحاصل لها تارة يكون بإعتاق السيد لها وتارة يكون بموته (قوله كل واحدة منهما) أي من المستولدة وغيرها (قوله أو موته) عطف على إعتاق ويتصور عتقها بموته بما إذا كانت مستولدة أو مدبرة لأن غيرهما لا يعتق بالموت بل ينتقل الملك للورثة (قوله لا إن استبرأ الخ) إستثناء من وجوب الإستبراء على من زال فراشها بالعتق أو بالموت أي يجب عليها الإستبراء إلا إن استبرأها سيدها قبل إعتاقها وكانت غير مستولدة فلا يجب عليها

وعبارة المنهج وشرحه ولو استبرأ قبله أي قبل العتق مستولدة فإنه يجب عليها الإستبراء لما مر لا إن استبرأ قبله غيرها أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الإستبراء فتتزوج حالا

إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالإستبراء الواقع قبل زوال فراشها

اه

ولو صنع الشارح كصنيعها لكان أولى وأوضح (قوله غير مستولدة) مفعول استبرأ

وقوله ممن زال عنها الفراش بيان للمضاف الذي هو لفظ غير والمراد زال عنها الفراش بالإعتاق الذي استبرأها قبله

وحاصل هذه المسألة أنه لو استبرأ السيد أمته غير المستولدة بأن مضت مدة الإستبراء وهو لم يطأها فيها ثم زال فراشه عنها بالإعتاق فلا استبراء عليها فلها أن تتزوج حالا (قوله فلا يجب) أي الإستبراء عليها وهو مفرع على مفهوم قوله لا إن استبرأها أو جواب شرط محذوف أي فإن استبرأها كما ذكر

." (١)

"لا يختص بالسبايا فلا ينتج المدعي

وقوله إلى مس الإماء هذا بالنسبة لامتداد الأيدي وكان حقه أن يزيد وإلى النظر إليهن ليكون مقابل امتداد الأعين

وقوله سيما الحسان أي خصوصا في الغلبة المذكورة الإماء الحسان (قوله ولأن ابن عمر الخ) معطوف على قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله من سبايا أوطاس) وقيل من سبايا جلولاء وجمع بينهما بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم حلفاءهم أي معاهدين لهم فيمكن أن السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها في الموضع المسمى بأوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء

وقصة ابن عمر رضي الله عنهما أنه اتفق أن واحدة سبيت من نسائهم فلما نظر عنقها كإبريق أي سيف فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه فصار إجماعا سكوتيا لا يقال الإجماع لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم لأنا نقول المراد ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم لا يقال تقبيله لها خارم للمروءة لأنا نقول لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده فقوله والناس ينظرون أي وهو لم يعلم بذلك أو أنه فعله إغاظة للكفار أو باجتهاده (قوله وألحق الماوردي الخ) قال سم ظاهر كلامهم يخالفه

اه

(قوله بالمسبية) متعلق بألحق

وقوله في حل الإستمتاع هذا هو وجه الإلحاق

وقوله كل الخ مفعول ألحق

وقوله من لا يمكن حملها أي أمة لا يمكن حملها لمانع منه كصغر وإياس وحمل من زنا موجود في بطنها إذ الحامل لا يتصور أن تحمل على حملها الحاصل (قوله كصبية الخ) تمثيل للتي لا يمكن حملها (قوله لا تصير أمة الخ) وهذا بخلاف الزوجة فإنها تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء

والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه إلا بالإمكان من الوطء اه

شرح المنهج (قوله إلا بوطء منه) أي من السيد

ومثل الوطء دخول مائة المحترم فيه

وقوله في قبلها خرج به الدبر فلا تصير فراشا بالوطء فيه وقيل تصير فراشا به فعليه إذا ولدت للامكان منه يلحقه (قوله ويعلم ذلك) أي الوطء

وقوله بإقراره أي السيد

وقوله به أي الوطء

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٥٥/٤

وقوله أو ببينة أي على الوطء أو على إقراره به (قوله فإذا الخ) **تفريع** على كونها تصير بالوطء فراشا وعبارة التحفة مع الأصل وإذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشا فإذا ولدت للإمكان الخ (قوله للإمكان من وطئه) أي عند الإمكان أو مع الإمكان فاللام بمعنى عند أو مع

والمعنى أنها إذا ولدت ولدا يمكن أن يكون من وطئه بأن يكون بين زمن الولادة وزمن الوطء ستة أشهر (قوله لحقه وإن لم يعترف به) أي بأن سكت عن استلحاقه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أي بعد علمه الوطء بوحي أو إخبار فإن نفي الولد بعد إقراره بالوطء وادعى استبراءا بعد الوطء بحيضة وقبل الوضع بستة أشهر وحلف على ذلك لم يلحقه الولد وذلك لأن الوطء الذي هو المعول عليه في اللحوق عارضه دعوى الإستبراء فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في النفقة أي في بيان أحكامها

واعلم أن للنفقة ثلاثة أسباب الزوجية والقرابة والملك وذكر في هذا الفصل الأولين وذكر الثالث في فصل الحضانة وكان الأولى ذكره في هذا الفصل جمعا بين الأسباب وبدأ بنفقة الزوجة لأنها أقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان وأخرت إلى هنا لوجوبها في النكاح وبعده كأن طلقت وهي حامل أو كان الطلاق رجعيا

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع فمن الأول قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ومن الثاني خبر اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (قوله من الإنفاق) يرد عليه أن النفقة مصدر مجرد والإنفاق مصدر مزيد ولا يشتق المجرد من المزيد

ويمكن أن يجاب بأن المراد مأخوذة من الإنفاق والأخذ أوسع دائرة من الإشتقاق

". (١)

"(قوله وهو) أي الإنفاق

وقوله الإخراج أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه ثم إن الإنفاق لا يستعمل إلا في الخير كما إن الإسراف لا يستعمل إلا في غيره

ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف

وهو من رد العجز إلى الصدر (قوله يجب) أي وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فإن تركه مع القدرة عليه أثم

ح ل

بجيرمي (قوله المد الآتي) أي ذكره في المتن ثم إن المؤلف قدر هنا فاعلا للفعل وجعل الفاعل بحسب صنيع المتن خبرا وقدر له مبتدأ (قوله وما عطف عليه) أي المد الآتي وهو مدان ومد ونصف أي وما تعلق به من الأدم وما بعده (

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٥٩/٤

قوله لزوجة) متعلق بيجب (قوله ولو أمة ومريضة) الغاية للتعميم أي لا فرق في وجوب ما ذكر للزوجة بين أن تكون أمة أو تكون حرة ولا فرق أيضا بين أن تكون صحيحة أو مريضة (قوله مكنت من الإستمتاع بها) أي بأن عرضت نفسها عليه كأن تقول إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني

ومحل ذلك إذا كان في بلدها فإن غاب عن بلدها رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئا من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله هذا إن كانت بالغة عاقلة فإن كانت صغيرة أو مجنونة

فالعبرة بعرض وليها لأنه هو المخاطب بذلك ولا بد من التمكين التام فلو مكنته وقتا دون وقت كأن تمكنه الليل دون النهار أو في دار دون دار فلا نفقة لها

وخرج بتمكينها من الإستمتاع بها ما لو لم تمكنه من ذلك فهي ناشزة ولا نفقة لها

وقوله ومن نقلها الخ أي ومكنته من نقلها إلى حيث شاء الزوج

وخرج به ما لو امتنعت من ذلك فهي ناشزة أيضا ولا نفقة لها

وقوله عند أمن الطريق والمقصد قيد في اشتراط تمكين نفسها له من نقلها إلى حيث شاء أي يشترط ذلك إذا كان كل من الطريق والمقصد آمنا وإلا فلا يشترط فلو امتنعت من ذلك حينئذ فليست بناشزة وعليه نفقتها

وقوله ولو بركوب بحر الخ غاية في اشتراط التمكين من النقل معه أي يشترط ذلك ولو كان النقل يكون بركوب بحر لأنه يلزمها إجابته إليه على الأوجه كما في فتح الجواد

وقوله غلبت فيه السلامة قيد في ركوب البحر

وخرج به ما لو لم تغلب فيه السلامة فلا يشترط أن تمكن من نقلها الذي يحصل بركوبه بمعنى أنها لو امتنعت من ذلك لا تكون ناشزة فلا تسقط نفقتها (قوله فلا تجب) أي المذكورات من المد وما عطف عليه وما يتعلق به ويصح عودة على المؤن المعلومة من المقام وهو تفريع على قوله مكنت المجعول قيدا للوجوب

وقوله بالعقد أي وقبل التمكين وذلك لأنه يوجب المهر فلا يوجب عوضين ولأنها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو إعسار أو توسط والعقد لا يجوب مالا مجهولا ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها ولو وقع لنقل (قوله خلافا للقديم) أي القائل بوجوبها بالعقد كالمهر بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء وكتب الرشيدي ما نصه قوله والقديم تجب بالعقد أي وتستقر بالتمكين كما صرح به الجلال ثم قال عقبه فإن امتنعت سقطت اه

وانظر ما معنى وجوبها بالعقد عليه ولعله يظهر ذلك فيما لو مات أحدهما قبل التمكين فيستحق مؤنة ما بعد العقد وقبل الموت (قوله وإنما تجب بالتمكين يوما فيوما) أي وتجب بفجر كل يوم كما سيصرح به وإنما وجبت به لأن الواجب كما سيأتي الحب فيحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه فلو حصل التمكين ابتداء في أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك

وخرج بقوله ابتداء ما لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشزة ثم مكنت نفسها في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة (قوله ويصدق هو بيمينه الخ) أي لو اختلف الزوجان في التمكين وعدمه بأن ادعته هي وأنكره هو ولا بينة صدق بيمينه لأن الأصل عدمه فلو نكل عن اليمين حلفت هي يمين الرد واستحقت النفقة لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة

." (١)

"والغلاء وقلة العيال وكثرتهم حتى أن الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت إلا نفقة متوسط أو معسر (قوله إن لم تؤاكله) قيد للمتن أي يجب عليه لها المد الخ إن لم تأكل عنده معه أو وحدها أو أرسل إليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته وإلا سقط وذلك لإطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولا أنه صلى الله عليه وسلم بين أن لهن الرجوع ولا قضاء من تركة من مات

وقوله على العادة أي أكلا كائنا على العادة بأن تتناول كفايتها من غير تمليك ولا اعتياض

وفي شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط أي النفقة عنه

اه

وقوله لم تسقط أي ويرجع عليها ببدل ما أتلفته أو أعطته كما هو ظاهر وقوله برضاها متعلق بتؤاكله وهو قيد سيذكر محترزه

وقوله وهي رشيدة الجملة حالية وهي قيد آخر سيذكر محترزه أيضا

وكون المعتبر رضاها وهي رشيدة محله إذا كانت حرة فإن كانت أمة فالعبرة فيها إذا أوجبنا نفقتها على الزوج بأن كانت مسلمة له ليلا ونهارا برضا سيدها المطلق التصرف لا برضاها (قوله فلو أكلت الخ) محترز قوله على العادة وكان المناسب أن يذكر مفهوم المنطوق المستكمل للقيود بأن يقول فإن آكلته على العادة برضاها وهي رشيدة لم يجب عليه المد الخ ثم بعد ذلك يذكر مفهوم القيود (قوله وجب لها تمام الكفاية) أي فتطالبه بالتفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها في أكلها المعتاد

وانظر هل ولو كان قدر الكفاية عادة زائدا على الواجب شرعا أو لا بد من أن يكون قدره والذي يؤخذ من كلام سم الثاني ونصه قوله إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت بالتفاوت هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني إذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه إلى حد الكفاية إذا كانت أكثر منه

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٦٠

وقوله على الأوجه مثله في فتح الجواد ومفاده أن مقابل الأوجه هو أنه لا يجب لها تمام الكفاية فانظره فإنه لم يصرح به في التحفة والنهاية والأسنى وغيرها (قوله وتصدق الخ) أي إذا ادعت عليه أن ما أكلته دون الكفاية وأرادت منه تمامها وادعي هو أنها أكلت كفايتها فتصدق هي أي باليمين لأن الأصل عدم قبضها ما نفته (قوله ولو كلفها الخ) أي أكرهها على أن تأكل معه من غير رضاها وهذا محترز قوله برضاها

وقوله (أو وآكلته الخ) أي أو أكلت معه برضاها من غير إذن الولي حال كونها غير رشيدة لصغرها أو جنونها أو سفهها وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها وإلا لم يحتج لإذن الولي ومثلها كما تقدم ما لو كانت قنة ولو رشيدة لم يأذن سيدها المطلق التصرف وإلا فوليه

وقوله بلا إذن ولي فإن كان بإذنه سقطت نفقتها به

قال في التحفة واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل في الإنفاق عليها وظاهر أن محله إن كان لها فيه حظ وإلا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها

اه

ومثله في النهاية (قوله فلا تسقط الخ) جواب لو

وقوله به أي بالأكل معه (قوله وحينئذ) أي حين إذ لم تسقط نفقتها

وقوله هو أي الزوج

وقوله متطوع

أي بما أكلته معه (قوله فلا رجوع له بما أكلته) تفريع على كونه متطوعا بالنفقة ومحل ما ذكر إن كان غير محجور عليه وإلا فلوليه الرجوع كذا في م ر (قوله خلافا للبلقيني) أي في قوله انها تسقط نفقتها به كما في المغنى وعبارته وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد

اه

(قوله ولو زعمت) أي الرشيدة الآكلة معه برضاها

وقوله أنه متطوع أي أنه قاصد بإطعامها معه التبرع فالنفقة باقية

وقوله وزعم أنه مؤد عن النفقة أي أنه قاصد بذلك النفقة (قوله صدق بيمينه على الأوجه) أي كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية فإنه المصدق باليمين ومقابل الأوجه ما في الاستقصاء من أنها تصدق بلا يمين كما في التحفة ونصها ولو قالت له قصدت بإطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها أي اليمين

اه

(قوله وفي شرح المنهاج) أي مع المتن لأن قوله سقطت نفقتها متن وعبارة الشرح فقط بل قال شارح أو أضافها رجل إكراما له

اه

." (١)

"غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وإن لم يكن بتسببه كما اقتضاه إطلاقهم كماء نظافتها بل أولى

اه

وقوله ولا ماء وضوء الأولى حذف المضاف ويكون معطوفا على حيض لأنه مع وجوده عطفه يصير التقدير ولا يجب عليه الماء لماء وضوء وفي ذلك ركاكة لا تخفى

والحاصل كأن حق التعبير ما بينته لك

وقوله إلا إذا نقضه أي الوضوء

وقوله بلمسه يتعين أن تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي للمس الزوج إياها (قوله لا عليه طيب) معطوف على قوله ولها عليه آلة تنظف أي لا يجب عليه لها طيب أي لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه فإن أراده هيأه ولزمها استعماله

وقوله إلا لقطع ريح كريه أي كأثر الحيض فيجب عليه لها من الطيب ما تقطعه به (قوله ولا كحل) أي ولا يجب كحل ومثله الخضاب لما تقدم آنفا

قال في التحفة ونق الماوردي أنه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء أي التي لا تخضب والمرهاء أي التي لا تكتحل من المره بفتحتين أي البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها

وفي رواية ذكرها غيره إني لأبغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها

اه

(قوله ودواء) عطف على طيب أي لا يجب عليه دواء لمرضها ومنه ما يحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فلا يجب عليه

أفاده ع ش

وقوله وأجرة طبيب معطوف على طيب أيضا أي ولا يجب عليه أجرة طبيب أي وحاجم وفاصد وخاتن وإنما لم تجب عليه كالدواء لأنها لحفظ الأصل وهو لا يجب عليه كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها

أفاده البجيرمي (قوله ولها) أي للزوجة ولو رجعية ومثلها البائن الحامل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٦٥/٤

وقوله طعام أيام المرض الخ إنما وجب لها ذلك لأنها محبوسة له (قوله وتصرفه الخ) أي ولها أن تصرفه لأنه حقها (قوله تنبيه الخ) الأولى تأخيره عن قوله ولها عليه مسكن لأنه متعلق به أيضا كما نبه عليه بقوله أما المسكن الخ (قوله يجب الخ) أي يتعين

وقوله في جميع ما ذكر متعلق بيجب

وقوله من الطعام الخ بيان لما

وقوله وآلة ذلك أي الطعام والأدم

وقوله والكسوة والفرش أي ومن الكسوة والفرش

وقوله وآلة التنظيف أي ومن آلة التنظيف (قوله أن يكون تمليكا) المصدر المؤول فاعل يجب أي يجب بمعنى يتعين كونه تمليكا لها لا إمتاعا وقيل هو إمتاع

وينبني على هذا الخلاف أنه على الأول يشترط أن يكون ملكا للزوج وأن الحرة وسيد الأمة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره إلا أن تضيق على نفسها أو يضيق سيد الأمة عليها في طعام أو غيره بما يضرها فله منعهما من ذلك لحق التمتع وينبني عليه أيضا أنه لا يسقط بمستأجر ولا مستعار

قال في الروض وشرحه فلو لبست المستعار وتلف فضمانه يلزم الزوج لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها

اه

وقوله بالدفع أي للحرة أو لسيد الأمة وقيد في شرح الروض الدفع المذكور بشرط قصد أداء ما لزمه كسائر الديون ومثله في النهاية وعليه لو وضعها بين يديها من غير قصد شيء لا يعتد به

وفي سم خلافه ونصه قوله وتملكه بمجرد الدفع ولا يتقيد بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الأخذ

اه (قوله دون إيجاب وقبول) أي دون اشتراط إيجاب وقبول (قوله وتملكه هي) أي الزوجة وما ألحق بها (قوله فلا يجوز أخذه) أي ما ذكر من الطعام وما بعده وهذا تفريع على كونها تملكه بالقبض (قوله أما المسكن) مقابل قوله ويجب في جميع ما ذكر من الطعام الخ (قوله فيكون إمتاعا) أي حكمه أن يكون إمتاعا أي انتفاعا لا تمليكا لأنها تستمتع به (قوله حتى يسقط) أي فيسقط فحتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع (قوله لأنه لمجرد الانتفاع) علة لكونه إمتاعا وفيه تعليل الشيء بنفسه إذ الإمتاع هو الانتفاع كما فسره به البجيرمي

فإن قلت هو علة لقوله فيسقط بمضي الزمان

قلت هو مفرع على كونه امتاعا كما علمت والقاعدة أن المفرع عليه علة في المفرع فيصير مكررا معه لأن التقدير عليه فيسقط بمضي الزمان لأنه إمتاع لأنه لمجرد الإنتفاع

فلو قال

". (١)

"فتأخيرها رضا بالإعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضي لإذن القاضي لاستحقاقها الفسخ

وقوله فوري قال في شرح الروض وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني

قال الأذرعي وليس بواضح بل قد يقال بأن الإمهال هنا هو أولى لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر

اه

قال سم وما قاله الأذرعي هو الوجه والفورية إنما تعتبر بعد الإمهال

اه (قوله فيسقط الفسخ) أي خياره فليس لها الخيار بالفسخ إذا أخرته بلا عذر عن الرفع إلى الحاكم أو عن الإمهال على ما قاله الأذرعي واستوجهه سم وقوله كجهل مثال للعذر فإذا جهلت أن الخيار فوري وأخرته عن الرفع المذكور لها الفسخ بعد ذلك (قوله ولا فسخ بعد الوطء) أي طائعة وكان حقه أن يذكره كما ذكره فيما تقدم لأجل أن يلائم التفريع بعده (قوله لتلف المعوض) تعليل لعدم جواز الفسخ يعني ليس لها الفسخ بما ذكر لكون المعوض وهو البضع قد تلف بالوطء والعوض وهو المهر صار دينا في ذمته بتمكينها له لأنه يشعر برضاها بذمته

والفسخ لا يتصور إلا إذا كان المعوض باقيا بحاله والعوض ليس في الذمة فصار حكمه حينئذ حكم عجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه (قوله فلو وطئها مكرهة) محترز طائعة التي قدرتها أو التي ذكرت في كلامه (قوله فلها الفسخ بعده) أي بعد وطئها الذي أكرهت عليه لأن وجوده كعدمه وقوله أيضا أي كقبل الوطء (قوله قال بعضهم الخ) مرتبط بقوله ولا فسخ بعد الوطء فالاستثناء منه فكان الأولى تقديمه على قوله ولو وطئها مكرهة

واستوجه في النهاية القول المذكور وقوله له أي للزوج وقوله وهي صغيرة أي والحال أنها صغيرة أي أو مجنونة

وقوله بغير مصلحة متعلق بسلمها والمصلحة كأن كانت تحتاج إلى الإنفاق وليس هناك من ينفق عليها فيسلمها له لأجل الانفاق (قوله فلها الفسخ حينئذ) أي حين إذ سلمها الولي بغير مصلحة وحبست نفسها عنه عقب بلوغها أو عقب إفاقتها من الجنون وقوله إن عجز عنه أي عن المهر (قوله ولو بعد الوطء) الأولى عدم ذكر هذه الغاية لأن الاستثناء من قوله ولا فسخ بعد الوطء كما علمت (قوله لأن وجوده) أي الوطء وقوله هنا أي في حالة ما إذا سلمها الولي له بغير مصلحة

وقوله كعدمه أي الوطء (قوله أما إذا قبضت بعضه) مفهوم قوله لم تقبض منه شيئا (قوله فلا فسخ لها) أي بعجزه عن بقيته (قوله على ما أفتى الخ) أي أن عدم الفسخ مبني على ما أفتى به الخ وهذا هو المعتمد عند ابن حجر

قال لأن البضع لا يقبل التبعيض فبأداء البعض يدور الأمر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره والأول أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٧٢/٤

اه

وقوله حكم المقبوض أي فلا فسخ

وقوله أو حكم غيره أي فيثبت الفسخ

وقال في التحفة وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التشريك فيه دون البضع

اه (قوله وقال البارزي كالجوهري لها الفسخ) أي لأنه يلزم على عدم جوازه إجبارها على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد وقوله واعتمده الأذرعي أي وقال هو الوجه نقلا ومعنى واعتمد هذا الخطيب في مغنيه أيضا (قوله يتحقق العجز) أي المثبت للفسخ

وقوله عما مر أي من أقل النفقة وأقل الكسوة والمسكن والمهر (قوله بغيبة ماله) أي الزوج (قوله لمسافة القصر) خرج غيبته لدون مسافة القصر فلا يتحقق العجز بها لأنه في حكم الحاضر فيكلف إحضاره عاجلا (قوله فلا يلزمها الصبر) أي فلها الفسخ حالا لتضررها بالانتظار الطويل

قال في شرح الروض وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها

اه (قوله إلا إن قال أحضر الخ) أي فيلزمها الصبر وعبارة شرح المنهج نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعي وغيره

اه

وقوله مدة الإمهال قال في الجمل أي إمهال المعسرين وهي ثلاثة أيام فإذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى فإذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثالثة

اه

شيخنا

اه

ثم إن هذا في غير الإعسار بالمهر لأنه

." (١)

"وقوله حيث هو أي في المكان الذي هو مستقر فيه

وقوله بكتاب متعلق بأخذها

وقوله حكمي نسبة للحاكم بأن ترفع أمرها لحاكم بلدها ويكتب كتابا لحاكم بلده (قوله وغيره) أي غير الكتاب الحكمي (قوله لكونه لم يعرف الخ) علة لعدم إمكان أخذها منه (قوله أو عرف) أي موضعه (قوله ولكن تعذرت

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٨٨/٤

مطالبته) أي لكونه ظالما مثلا (قوله عرف حاله) أي من تعذر أخذ النفقة منه وقوله في اليسار والإعسار في بمعنى من البيانية لحاله وقوله أو لم يعرف أي حاله من ذلك (قوله فلها الفسخ) الجملة جواب إذا (قوله والإفتاء بالفسخ) من مقول ابن الصلاح

وقوله هو الصحيح ضعيف (قوله ونقل شيخنا كلامه) أي كلام ابن الصلاح

وقوله في الشرح الكبير هو الإمداد (قوله وقال في آخره) أي وقال شيخنا في آخر كلامه

وقوله وأفتى بما قاله أي ابن الصلاح (قوله إذا لم يكن له) أي لزوجها الغائب

وقوله مال كما سبق أي حاضر مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو (قوله لها الفسخ) جواب إذا (قوله لقوله تعالى وما جعل الخ) علة لكونها لها الفسخ (قوله بعثت بالحنيفية) أي بالطريق الحنيفية أي المائلة عن سائر الأديان إلى الدين الحق القيم

وقوله السمحة أي السهلة التي لا يكلف فيها أحد إلا وسعه وقوله ولأن مدار الفسخ على الإضرار أي أصل الفسخ مرتب على إضرار الزوجة (قوله موجود فيها) أي في المرأة وقوله إذا لم يكن الخ قيد في وجود الضرر فيها وقوله وإن كان موسرا غاية في وجود الضرر حينئذ (قوله إذ سر الفسخ الخ) الأولى حذف هذا والاقتصار على قوله بعد لا سيما الخ لأنه عين قوله ولأن مدار الفسخ الخ (قوله فيكون تعذر الخ) مفرع على كونها إذا لم يكن له مال كما سبق وقوله حكمه حكم الإعسار أي وهو كونه يثبت الفسخ (قوله وبالجملة) أي فأقول قولا متلبسا بجملة الكلام وحاصله (قوله عدم جواز الفسخ كما سبق) أي على الوصف الذي سبق وهو كونه في غائب تعذر تحصيل النفقة منه (قوله والمختار الجواز) أي جواز الفسخ وهو ضعيف كما علمت (قوله وجزم) أي ابن زياد وقوله في فتيا له أخرى أي غير هذه الفتيا التي اختار فيها الجواز وقوله بالجواز أي جواز الفسخ حينئذ (قوله ولا فسخ بإعسار بنفقة الخ) هذا كالتقييد لجواز الفسخ بالإعسار المار فكأنه قال محله إذا ثبت الإعسار وإلا لم يجز الفسخ (قوله ونحوها) أي النفقة كالكسوة والمسكن (قوله قبل ثبوت الخ) الظرف متعلق بمحذوف خبر لا أي لا فسخ كائن قبل ثبوت الإعسار (قوله بإقراره) متعلق بثبوت (قوله أو بينة) معطوف على إقراره (قوله تذكر) أي البينة في الشهادة وقوله إعساره الآن أي إذا أرادت البينة تشهد بالإعسار لا بد من أن نقول أنه معسر الآن سواء كانت معتمدة في ذلك على ما كان من إعساره حال الغيبة أم لا بدليل قوله ويجوز للبينة الخ (قوله ولا تكفي الخ) المقام للتفريع على قوله تذكر إعساره الآن أي فلا تكفي بينة تذكر أنه غاب عنهم وهو معسر وذلك لاحتمال طرو الغنى له بعد غيبته والذي يظهر أن الإقرار ميل البينة فلا بد من إقراره بأنه معسر الآن

فلو أقر بأنه كان معسرا فلا يكفي للعلة المذكورة (قوله ويجوز للبينة الخ) يعني يجوز للبينة الإقدام على الشهادة بإعساره الآن اعتمادا على حالة الزوج التي غاب وهو متلبس بها وهي الإعسار ويقبلها القاضي وإن علم أنها إنما شهدت معتمدة على ما كان عليه

وقوله أو يسار الأولى إسقاطه إذ الكلام في الإعسار (قوله ولا تسئل الخ) أي ولا يسأل القاضي البينة إذا شهدت بالإعسار ويقول لها من أين لك أنه معسر الآن (قوله فلو صرح بمستنده) أي فلو صرح الشاهد بمستنده في شهادته

بإعساره الآن وهو استصحاب حالته التي غاب وهو متلبس بها والأولى أن يقول فلو صرحت بمستندها بتأنيث الضمير العائد على البينة وقوله بطلت

". (١)

"وإن شاء عذبه لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وإن عذبه لا يخلد في النار

وأما قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ فمحمول على المستحل لذلك أو المراد بالخلود فيه المكث الطويل فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم (قوله وبالقود) أي القصاص وهو متعلق بالفعل الذي بعده

وقوله أو العفو أي على مال أو مجانا

وقوله لا تبقى مطالبة أخروية

هذا إذا تاب عند تسليم نفسه للقود أو عند العفو عنه من الورثة توبة صحيحة وإلا بقيت عليه المطالبة من الله كما علمت أن الحقوق ثلاثة حق الله تعالى وحق الورثة وحق المقتول

والحق الأول لا يسقط إلا بتوبة صحيحة (قوله والفعل) أي جنس الفعل بدليل الأخبار عنه بثلاثة والمراد بالفعل ما يشمل القول كشهادة الزور وكالصياح وقوله المزهق أي المخرج للروح وهذا القيد لا مفهوم له لأن غير المزهق تأتي فيه الثلاثة الأقسام التي ذكرها وعبارة شرح المنهج هي أي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أو غير مزهقة من قطع نحوه ثلاثة الخ

وقوله ثلاثة أي ولا رابع لها ووجه ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجنى عليه بأن لم يقصد الجناية أصلا كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمرا فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالبا أو لا وإن قصد عين المجنى عليه فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد المحض وإن كان بما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد

قال ابن رسلان في زبده فعمد محض هو قصد الضارب شخصا بما يقتله في الغالب والخطأ الرمي لشاخص بلا قصد أصاب بشرا فقتلا ومشبه العمد بأن يرمي إلى شخص بما في غالب لن يقتلا (قوله عمد) أي محض وقوله وشبه عمد ويقال لهذا عمد خطأ وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وحقيقته مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ وقوله وخطأ أي محض (قوله لا قصاص إلا في عمد) أي للإجماع (قوله بخلاف شبهه) أي العمد فلا قصاص فيه لخبر إلا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل وقوله والخطأ أي وبخلاف الخطأ فلا قصاص فيه لقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ قوله وهو أي العمد وقوله قصد فعل أي قتل وخرج به ما إذا لم يقصد كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله فلا قصاص فيه لأنه خطأ

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٩١/٤

وقوله ظلما

الأولى حذفه لأنه سيذكر شروط القصاص كلها ويذكره معها والمراد كونه ظلما من حيث الإتلاف فخرج ما إذا قصده بحق كالقتل قودا أو دفعا لصائل أو لباغ أو بغير حق لكن لا من حيث الإتلاف أي إزهاق الروح كأن استحق حز رقبته فقده نصفين فإنه لا قود فيهما بل هو في الأول جائز وفي الثاني وإن كان غير جائز لكنه من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره لا من حيث الإتلاف (قوله وعين شخص) معطوف على فعل

أي وقصد عين شخص أي ذاته وخرج به ما لو قصد إصابة زيد مثلا فأصاب السهم عمرا فلا يلزمه القود لأنه لم يقصد عين المصاب (قوله يعني الإنسان) أي أن المراد بالشخص الإنسان لا ما يشمل الإنسان وغير وقوله إذ لو قصد الخ تعليل لكون المراد من الشخص الإنسان أي وإنما كان المراد من الشخص الإنسان لا مطلق شخص لأنه لو قصد شخصا ظنه ظبية أو نخلة أو نحوهما فرماه ثم تبين أنه إنسان كان قتله له خطأ لا عمدا لأنه وإن قصد الشخص الذي هو الظبية ولم يقصد الإنسان المصاب وفي هذا التعليل نظر لأنه يقتضي أنه إذا قصد إنسانا عند الرمي وأصاب إنسانا آخر غيره كان عمدا مع أنه خطأ كما تقدم

إذا علمت ذلك فكان المناسب أن يقيد الإنسان المفسر للشخص بالمصاب ويأتي بدل صورة التعليل المذكور بصورة **التفريع** بأن يقول فلو قصد شخصا الخ

والصورة المعلل بها خارجة بقوله قصد عين شخص وذلك لأنه إذا رمى شخصا على زعم أنه ظبية ثم تبين أن المصاب المرمي إنسان فهو لم يقصد عين المصاب وقت الرمي كالصورة المتقدمة

تأمل (قوله بما يقتل)

---

(١) ".

"متعلق بقصد أي قصده بما يقتل أي بشيء يقتل في الغالب ولو بالنظر لبعض المحال كغرز الإبرة في المقتل وعلم منه بالأولى ما لو قصده بما يقتل قطعا

وخرج به ما لو قصده بما يقتل لا غالبا بأن كان نادرا كغرز إبرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر لها أثر أو لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال في غير مقتل فإنه شبه عمد ولا قود فيه كما سيصرح به (قوله جارحا كان) أي الشيء الذي يقتل (قوله كغرز إبرة الخ) تمثيل للجارح

والمراد كالإبرة كما في البجيرمي عن زي إبرة الخياط أما المسلة التي يخاط بها الظروف فهي مما يقتل غالبا مطلقا سواء كان في مقتل أو لا وقوله بمقتل مصدر ميمي أريد به المكان ومثله ما لو غرزها في بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كانت مسمومة وغرزها في كبير وقوله كدماغ الخ تمثيل للمقتل وفي المغني المقتل بفتح المثناة الفوقية واحد المقاتل وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل أذن وحلق وثغرة نحر الخ

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١١٠

اه

وقوله وخاصرة هي ما بين رأس الورك وآخر ضلع في الجنب ومثله الخصر والكشح وقوله وإحليل وهو مخرج البول من ذكر الإنسان واللبن من الثدي

وقوله ومثانة هي موضع الولد أو موضع البول

أفاد ذلك كله في القاموس وقوله وعجان بكسر العين (قوله وهو) أي العجان المحل الذي بين الخصية والدبر (قوله أو لا) أي أو لا يكون جارحا (قوله كتجويع الخ) تمثيل لما لا يكون جارحا (قوله وسحر) أي وكسحر فإذا قتل به اقتص منه وفي التحفة ما نصه ومر قبيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين وإن تعمد ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أفتى بأن لولي الدم قتل ولي قتل مورثه بالحال لأن فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله اه

وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه لأن غايته أنه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر إليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم إجماعا

اه

وقوله تفصيله أي الساحر وهو أنه إذا قال قتلته بسحري وكان يقتل غالبا فيكون عمدا فيه القود وإن كان يقتل نادرا فشبه عمد أو قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ وفيهما الدية على العاقلة (قوله وقصدهما) مبتدأ خبره شبه عمد (قوله أي الفعل والشخص) تفسير لضمير قصدهما قال في التحفة والنهاية وإن لم يقصد عينه

اه (قوله بغيره) متعلق بقصد أي قصدهما بغير الشيء الذي يقتل في الغالب (قوله شبه عمد) أي يقال له شبه عمد واعترض في المغني على ضابطه المذكور فقال يرد على طرده التعزير ونحوه فإنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس شبه عمد بل خطأ وعلى عكسه ما لو قال الشاهدان الراجعان لم نعلم أنه يقتل بقولنا وكانا ممن يخفى عليهما ذلك فحكمه حكم شبه العمد مع وجوب قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا

اه (قوله سواء أقتل كثيرا) تعميم في غير الذي يقتل في الغالب وأفاد به أن الكثرة لا تنافي عدم الغلبة وهو كذلك

إذ قد يكون الشيء كثيرا في نفسه وليس بغالب وقوله أم نادرا أي أم قتل نادرا لكن بحيث يكون سببا في القتل وينسب إليه القتل عادة لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة لأن ذلك مصادفة قدر فلا شيء فيه لا قود ولا دية ولا غيرهما وقد أفاد الشارح هذا القيد بالتمثيل بقوله بعد كضربة يمكن عادة الخ (قوله كضربة الخ) تمثيل للنادر لأن الضربة الواحدة يندر القتل بها ولم يمثل للكثير ومثاله نحو الضرب الكثير غير المتوالي في غير مقتل كما تقدم وقوله يمكن عادة إحالة الهلاك عليها كما إذا كانت بنحو سوط (قوله بخلافها) أي الضربة وقوله بنحو قلم كثوب أو منديل (قوله أو مع خفتها) أي أو كانت الضربة بنحو عصا مثلا لكن كانت خفيفة جدا (قوله فهدر) أي لا شيء فيها لا قصاص ولا دية ولا غيرهما (قوله ولو غرز إبرة الخ) المقام للتفريع

وحاصل مسألة الإبرة أنه إن غرزها في مقتل أو في بدن نحيف أو صغير فعمد مطلقا وإن لم يكن معه ألم فإن غرزها في غير ذلك كبدن كبير فإن تألم بذلك فعمد أيضا وإلا فشبه عمد وإن غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فهدر لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر وقد علمت المراد بالإبرة فلا تغفل (قوله كألية وفخذ)

." (١)

"تمثيل لغير المقتل (قوله وتألم حتى مات) أي تألم تألما شديدا دام به حتى مات (قوله وإن لم يظهر أثر) إن شرطية جوابها قوله فشبه عمدا والأنسب بما قبله وإن لم يتألم (قوله ومات حالا) أي أو بعد زمن يسير أي عرفا فيما يظهر

اه

تحفة (قوله فشبه عمد) قال في التحفة كالضرب بسوط خفيف

اه (قوله ولو حبسه الخ) الأنسب تأخير هذه المسألة وذكرها في التنبيه الآتي لأن منع الطعام والشراب من أسباب الهلاك لا من مباشرته

وقوله كأن أغلق بابا عليه مثال للحبس والإغلاق ليس بقيد بل مثله ما لو لم يغلقه ووضع عليه حارسا يمنعه من ذلك

وقوله ومنعه الخ عطف على جملة حبسه قال في النهاية وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وإن علم هلاكه به وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أي وقد جوز إجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا لأنه لم يحدث فيه صنعا في الأول وهو القاتل لنفسه في البقية

قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه أما الرقيق فيضمنه باليد

اه

وقوله الطعام والشراب أي معا وقوله أو أحدهما أي أو منعه أحدهما أي الطعام أو الشراب ومثل منعه من الطعام أو الشراب منعه من اللباس كما في المدابغي وسأنقل لك عبارته (قوله والطلب لذلك) معطوف على الطعام والشراب أي ومنعه الطلب للطعام والشراب (قوله حتى مات الخ) أي حبسه ومنعه من ذلك إلى أن مات بالجوع أو بالعطش أو بكليهما (قوله فإن مضت مدة) أي من ابتداء منعه إلى موته وهو جواب لو وقوله بموت مثله أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب وقوله فيها أي في تلك المدة وقوله جوعا أو عطشا أي يموت بالجوع وبالعطش فهما منصوبان بإسقاط الخافض (قوله فعمد) أي ففعله المذكور عمد موجب للقود وقوله لظهور الخ علة لكونه عمدا وقوله به أي بالفعل المذكور من الحبس ومنع الطعام والشراب أي ولما كان قصد الإهلاك بالفعل المذكور ظاهرا أحيل الهلاك عليه (قوله ويختلف ذلك

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١١١/٤

) أي المدة التي يحصل الموت فيها غالبا عند منع الطعام والشراب وذكر اسم الإشارة باعتبار تأويلها بالمذكور أو بالزمن وعبارة شرح المنهج وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا أو بردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد

اه (قوله باختلاف حال المحبوس) متعلق بيختلف وقوله والزمن معطوف على حال أي وباختلاف الزمن (قوله قوة) أي وضدها وهو راجع لحال المحبوس وقوله وحرا أي وضده وهو راجع للزمن (قوله وحد الأطباء الجوع) أي ضبطوا زمنه

وقوله باثنين وسبعين ساعة أي فلكية وهي ثلاثة أيام بلياليها

اه

رشيدي (قوله فإن لم تمض المدة المذكورة) أي التي يموت فيها غالبا مثله (قوله ومات) أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب مدة لا يموت مثله غالبا فيها (قوله فإن لم يكن الخ) جواب إن وقوله جوع أو عطش سابق أي على الحبس والمنع المذكورين (قوله فشبه عمد) أي لأن ما ذكر لا يقتل غالبا

قال في التحفة والنهاية وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها

اه (قوله فيجب نصف ديته) لا يصح تفريعه على ما قبله لأن شبه العمد يجب فيه دية كاملة كالخطأ ثم ظهر من عبارة التحفة مع الأصل أن في عبارة الشارح سقطا من النساخ بعد قوله فشبه عمد وقبل قوله فيجب نصف ديته ونصهما لتعرف ذلك السقط بعده فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وإن كان بعد جوع وعطش سابق وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له وإلا يعلم الحال فلا يكون عمدا في الأظهر لأنه لم يقصد الهلاك ولو أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين

اه

بتصرف

وقوله بالأمرين هما الجوع أو العطش السابق على الحبس والجوع أو العطش الواقع بعده فاعتبر للسابق نصف الدية وللاحق نصفها والواقع من الحابس هو الثاني فوجب عليه النصف

ومثلهما عبارة المدابغي على الخطيب ونصها فرع من حبس آدميا ومنعه الزاد والماء أو عراه فمات فإن كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا أو عطشا أو برد فعمد أو لا يموت فيه فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد

". (١)

"سنته

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١١٢/٤

وما ذكر من تأجيلها ثلاث سنين محله في حق دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذكورة فإن كانت غير كاملة بأن كان المقتول كافرا معصوما فتؤجل ديته بسنة أو كان رقيقا فإن كانت قيمته قدر دية نفس كاملة فتؤجل ثلاث سنين في آخر كل سنة قدر ثلث الدية وإن زادت على ذلك يزاد في التأجيل

والحاصل التأجيل في الرقيق بحسب قيمته ولا يتقدر بثلاث سنين بل قد يزيد عليها وقد ينقص عنها أو كان غير ذكر بأن كان أنثى أو خنثى فديته تؤجل سنتين يؤخذ في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وهو ثلاث وثلاثون وثلث وفي السنة الثانية الباقي وهو سدس

(قوله على الغني منهم) أي من العاقلة وهو هنا من يملك زائدا على كفاية ممونه بقية العمر الغالب عشرين دينارا (وقوله نصف دينار) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله (وقوله والمتوسط) أي وعلى المتوسط منهم ربع دينار وهو هنا من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار ويعتبر الغني وغيره آخر السنة (قوله كل سنة) ظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله أي نصف دينار كائن على الغني في كل سنة وربع دينار كائن على المتوسط في كل سنة (قوله فإن لم يفوا) أي العاقلة بالواجب (وقوله فمن بيت المال) أي فيوفي من بيت المال (وقوله فإن تعذر) أي بيت المال بأن كان غير منتظم (وقوله فعلى الجاني) أي فباقي الدية يكون على الجاني (قوله لخبر الصحيحين) دليل على كون دية غير العمد تكون على العاقلة ولفظ الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي رواية وأن العقل على عصبتها وفي رواية لأبي داود وبرأ الولد أي من العقل (قوله والمعنى في كون الخ) أي والحكمة في ذلك (وقوله فيهما) أي شبه العمد والخطأ (قوله أن القبائل في الجاهلية) أي قبل الإسلام (وقوله كانوا الخ) خبر أن (وقوله بنصرة الجاني منهم) أي من القبائل والمراد كل قبيلة تنصر الجاني

منها (قوله ويمنعون) أي القبائل (وقوله أولياء الدم) أي المستحقين (وقوله أخذ حقهم) أي استيفاء القصاص (قوله فأبدل الشرع الخ) أي جعل الشرع بدل تلك النصرة والحمية من منعهم أولياء الدم حقهم بذل المال أي دفع المال لأولياء الدم (قوله وخص تحملهم) أي لعاقلة للدية (وقوله بالخطأ وشبه العمد) متعلق بخص أي خص بهما

(وقوله لأنهما) أي الخطأ وشبه العمد (وقوله مما يكثر) أي وقوعه (قوله فحسنت إعانته) أي الجاني فيهما

(وقوله لئلا يتضرر) أي الجاني وهو تعليل لحسن إعانته (وقوله بما هو معذور فيه) أي من الخطأ أو شبهه (قوله وأجلت الدية عليهم) أي على العاقلة (قوله رفقا بهم) أي بالعاقلة وهو علة لجعل الدية مؤجلة عليهم (قوله وعاقلة الخ) بيان لضابط العاقلة التي تتحمل الدية (قوله المجمع على إرثهم) خرج به ذو الأرحام فلا يعقلون إلا إن عدمت عصبات النسب والولاء وبيت المال (قوله إذا كانوا ذكورا) خرج بهم الأناث والخناثى فلا يعقلن

نعم إن بان أن الخنثى ذكر غرم حصته التي أداها غيره

(وقوله مكلفين) خرج غيرهم من الصبيان والمجانين فلا يعقلون ويشترط فيهم أيضا الحرية والاتفاق في الدين فلا يعقل الرقيق ولو مكاتبا ولا مسلم عن كافر وعكسه (وقوله غير أصل وفرع) خرج الأصل والفرع فلا يعقلان (قوله ويقدم منهم) أي من العصبات (وقوله الأقرب فالأقرب) أي فيقدم الأخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام

لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتق الجاني الذكر ثم عصبته إلا أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته إلا الأصل والفرع كما مر ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته إلا الأصل والفرع وهكذا أبدا ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال وإن انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح (قوله ولا يعقل الخ) المقام للتفريع على قوله على الغني الخ وكان الأولى تقديمه عنده

(وقوله فقير) هذا مفهوم قوله على

---

(١) ".

"وقال كل أنا أستوفية فقرعة يجب على الإمام فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى بإذن الباقي إذ له منعه وطلب الإستيفاء بنفسه بأن يقول لا تستوف وأنا أستوفي

انتهت (قوله ولو بادر الخ) المقام للتفريع أي فلو أسرع أحد المستحقين في القتل من غير إذن الباقين (قوله فلا قصاص عليه) أي على المبادر لأن له حقا في قتله في هذه الحالة

قال في النهاية نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة اه

ومثله في التحفة (قوله قبل عفو منه) أي من المبادر بالقتل (وقوله أو من غيره) أي أو قبل عفو من غيره من بقية الورثة (قوله وإلا فعليه القصاص) أي وإن لم يكن القتل قبل العفو منه أو من غيره بأن كان بعده فيجب على المبادر من المستحقين القصاص والمستحق له ورثة الجاني الذي بودر بقتله ولبقية ورثة المجنى عليه أولا قسط الدية من تركته لفوات القود بغير اختيارهم (قوله ولو قتله) أي الجاني من غير إذن المستحقين (قوله أخذ الورثة) أي ورثة المجنى عليه أولا (قوله من تركة الجاني) أي لأنه هو القاتل لمورثهم فهو المطالب بالحق (وقوله لا من الأجنبي) أي لا توجد من الأجنبي لأنهم ليس لهم حق عليه والحق إنما هو لوارث الجاني

على الأجنبي الذي جنى عليه فإما أن يقتص منه أو يعفو عنه (قوله ولا يستوفي الخ) أي لخطره احتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه

قال في شرح المنهج نعم لا يحتاج مالك رقيق في رقيقه إلى الإذن ولا مضطر لأكل من له عليه قود ولا منفردا لا يراه أحد وعجز عن الإثبات اه

(وقوله إلا بإذن الإمام) ويتعين عليه أن لا يأذن إلا لعارف بالإستيفاء أهل له أما غير العارف أو غير الأهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الإستيفاء

(وقوله أو نائبه) أي الذي تنالت ولايته إقامة الحدود عليه اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٥/٤

م ر (قوله فإن استقل) أي المستحق

(وقوله به) أي القود (وقوله عزر) أي عزره الإمام التعزير اللائق به على حسب ما يراه

(قوله تتمة) أي في حكم ما يلقى في البحر إذا أشرفت السفينة على الغرق من جواز الإلقاء أو وجوبه

وحاصل الكلام على ذلك أنه إذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف غرقها بما فيها يجوز طرح متاعها عند توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقرب اليأس ولم يفد الإلقاء إلا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي حفظا للروح ويجب طرح ذلك عند ظن النجاة مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغي للمالك إذا تولى الإلقاء بنفسه أو غيره بإذنه العام له تقديم الأخف قيمة من المتاع والحيوان حفظا للمال حسب الإمكان فإن لم يلق من وجب عليه الإلقاء حتى حصل الغرق وهلك به شيء أثم ولا ضمان (قوله يجب عند هيجان البحر) أي شدة اضطرابه بسبب كثرة الأمواج فيه وتعرض المؤلف لحالة الوجوب ولم يتعرض لحالة الجواز وقد علمتها في الحاصل المار (قوله وخوف الغرق) أي خوفا قويا بحيث يغلب الهلاك لو لم يطرح وإلا فلا يجب كما علمت (قوله إلقاء) فاعل يجب (قوله من المتاع) بيان لغير الحيوان (قوله لسلامة الخ) علة لوجوب إلقاء غير حيوان أي يجب الإلقاء لأجل سلامة حيوان محترم ولو كلبا (قوله وإلقاء الدواب الخ) معطوف على إلقاء غير الحيوان أي ويجب إلقاء الدواب لأجل سلامة الآدمي المحترم (قوله إن تعين) أي إلقاء الدواب بأن لم يمكن في دفع الغرق غيره فإن أمكن غيره في دفع الغرق لم يجب بل لا يجوز أفاده في الروض وشرحه

وقوله لدفع الغرق أي غرق الآدمي المحترم (قوله وإن لم يأذن المالك) غاية لوجوب الإلقاء في الصورتين أي يجب إلقاء ما ذكر من المتاع أو الدواب سواء أذن المالك لهما فيه أو لم يأذن لكنه يضمن الملقى فيما إذا كان بغير الإذن كما سيصرح به (قوله أما المهدر) مفهوم محترم الذي هو قيد في الحيوان في الآدمي (قوله كحربي) أي وككلب عقور وتارك الصلاة بعد أمر الإمام وقاطع الطريق (قوله فلا يلقى) أي في البحر وقوله لأجله

أي المهدر وقوله مال مطلقا أي سواء كان متاعا أو دواب (قوله بل ينبغي أن يلقي هو) أي المهدر

قال في التحفة ويؤيده بحث الأذرعي أنه لو كان ثم أسرى وظهر للإمام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل المال اه

الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل

---

(١) ".

"وكمشي إلى الكنائس بزيهم أنه لو فقد أحدهما كأن مشى إلى الكنائس لا بزيهم بل بزي المسلمين أو تزيا بزيهم من غير مشي إليها لا يكفر وهو كذلك (قوله وكإلقاء ما فيه قرآن في مستقذر) أي فيكفر به

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٩/٤

قال في الإعلام والمراد بالمستقذر النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر كما صرح به بعضهم ثم قال وكإلقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس ولو قيل إن تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد إلا أن كلامهم ربما يأباه

اه

وقال في التحفة وقضية قوله كإلقاء أن الإلقاء ليس بشرط وأن مماسة شيء من ذلك بقذر كفر أيضا وفي إطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد

اه

وقال سم اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها

اه

وقال ع ش ما جرت به العادة من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمته أيضا ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة

اه

(قوله قال الروياني أو علم شرعي) قال في الإعلام أيضا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وإن لم يكن فيه آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الإطلاق وإن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم

اه

(قوله ومثله) أي العلم الشرعي وقوله ما فيه اسم معظم أي من أسماء الله أو أسماء الأنبياء أو الملائكة (قوله وتردد في كفر) عطف على نفي صانع أي وكتردد في كفر هل يفعله أم لا فإنه يكفر به حالا

قال في شرح الروض لأن استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها

اه

فإن قلت التردد من أي قسم من الأقسام السابقة هل هو من العزم أو الفعل أو القول

قلت يحتمل أن يكون من العزم لأن المراد به القصد مطلقا سواء كان مع جزم أو مع تردد ويحتمل أن يكون من الفعل ويراد به ما يشمل الفعل القلبي ويحتمل أن يكون من الثالث بأن يراد من التردد التردد اللساني لكن الموافق للقلبي كما هو ظاهر (قوله وكتكفير مسلم) أي بأن قال له يا كافر

وقوله لذنبه أي لأجل ارتكابه ذنبا من الذنوب وهو ليس بقيد بل مثله بالأولى ما إذا كفره من غير ذنب

(وقوله بلا تأويل) أي فيكفر به إن كفره بلا تأويل للكفر ككفر النعمة مثلا وإلا فلا يكفر (قوله لأنه سمى الإسلام كفرا) علة لمقدر أي فيكفر من كفر مسلما من غير تأويل لأنه سمى الإسلام المتلبس به كفرا وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أي رجع بكلمة الكفر (قوله وكالرضا بالكفر) أي فيكفر به

قال في الإعلام ومن المكفرات أيضا أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة الإسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي ولو كان خطيبا وكأن يشير عليه بأن لا يسلم وإن لم يكن طالبا لإسلام فيما يظهر

اه

(قوله فيكفر في الحال) تفريع على جميع ما مر من نفي صانع إلى هنا بدليل قوله في كل ما مر

(وقوله لمنافاته) أي ما مر للإسلام (قوله وكذا يكفر من أنكر إعجاز القرآن) أي لأنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة

(قوله أو حرفا منه) أي أو أنكر حرفا من القرآن أي أو آية مجمعا عليها كبسملة النمل التي في وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها منها لعدم الإجماع عليها ومثله ما لو زاد فيه آية معتقدا أنها منه فيكفر به

تنبيه قال شيخنا الاستاذ العارف بربه المنان سيدنا السيد أحمد بن زيني دحلان في كتابة له في التجويد ما نصه قد كفر بعضهم من وقف على نحو قوله تعالى ﴿ وقالت اليهود ﴾ وابتدأ بقوله ﴿ عزير ابن الله ﴾ أو ﴿ وقالت النصارى ﴾ وابتدأ بقوله ﴿ المسيح ابن الله ﴾ أو وقالت اليهود وابتدأ بقوله ﴿ يد الله مغلولة ﴾ أو ﴿ وما أنتم بمصرخي ﴾ وابتدأ بقوله ﴿ إني كفرت ﴾ والمحققون على أنه لا يطلق القول بالتكفير ولا بالحرمة بل إن كان مضطرا وابتدأ بما بعده غير معتقد لمعناه لا يكفر وإن اعتقد معناه كفر مطلقا وقف أم لا وعليه يحمل كلام من أطلق فإن وقف متعمدا غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر

اه

(قوله أو صحبة أبي بكر) أي أو أنكر صحبة أبي بكر

". (١)

"كفى في حصول الإسلام (قوله فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان) أي في إجراء أحكام المؤمنين في الدنيا عليه بناء على ن النطق شرط في الإيمان أو في النجاة من النار بناء على أنه شطر منه

والحاصل اختلف في النطق بالشهادتين هل هو شرط في الإيمان لأجل إجراء الأحكام عليه أو شطر منه أي جزء منه فذهب إلى الأول محققو الأشاعرة والماتريدية وغيرهم

ويترتب عليه أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الأحكام الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن في الأحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله وذهب إلى الثاني قوم محققون كالإمام أبي حنيفة وجماعة من الأشاعرة وعليه فيكون الإيمان عند هؤلاء اسما لعملي القلب واللسان جميعا وهما التصديق والإقرار ويترتب عليه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٣٧/٤

أن من صدق بقلبه ولم يتفق له الإقرار في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى وهذا ضعيف

والمعتمد الأول (قوله وإن قال به) أي بالاكتفاء بما في قبه من الإيمان (قوله ولو بالعجمية) أي يحصل الإسلام بالتلفظ بالشهادتين ولو أتى بهما بالعجمية

(قوله وإن أحسن العربية غاية للغاية) وكلاهما للرد (قوله لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الإسلام الإتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله ثم الاعتراف) عطف على التلفظ أي إنما يحصل الإسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب

(وقوله ممن ينكرها) حال من الاعتراف أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول إنها خاصة بالعرب (قوله فيزيد العيسوي الخ) قال في الأسنى العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم رسول إلى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح

اه

(وقوله محمد رسول) الأولى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق لأن المزيد الجار والمجرور فقط (قوله أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ

ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ وهو صريح عبارة الفتح ونصها نعم العيسوي لا بد في صحة إسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام

اه

(قوله فيزيدك المشرك الخ) لا يناسب **تفريعه** على ما قبله فالأولى الإتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني إذا اعتقد مكفرا من المكفرات فلا بد مع النطق بالشهادتين منرجوعه عن اعتقاده

قال ع ش كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الأمر فالعبرة بما في نفسه

اه

(قوله ومن جهل القضاة) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله أن من ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة (وقوله بردة) أي أنكرها

(وقوله أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه) أي بعد أن نسبت إليه الردة

(وقوله ويقولون أي القضاة له) أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه

(وقوله تلفظ بما قلت) أي مما نسب إليك من ألفاظ الردة وهذا مقول يقولون (قوله وهذا) أي ما يقولون له غلط فاحش لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله فقد قال الشافعي الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا

(وقوله إذا ادعى على رجل) أي عندي

(وقوله لم أكشف عن الحال) أي عن السبب الذي ارتد به (قوله وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة إسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف على شهادتيه

اه

(قوله ويؤخذ من تكريره) أي الإمام الشافعي رضي الله عنه

(وقوله لفظ أشهد) مفعول تكرير

وقوله أنه نائب فاعل يؤخذ

(وقوله لا بد منه) أي من التكرير

قال سم ينبغي أن يغني عنه العطف

اه

وفي حاشية العلامة الباجوري على الجوهرة ما نصه ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على

." (١)

"وإنما يؤدبان إن كان لهما نوع تمييز بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا وقوله أو قن أي ولا إحصان لقن فلا يرجم وذلك لأنه على النصف من الحر كما تقدم والرجم لا نصف له وهذا محترز قوله حر وقوله وطىء أي من ذكر من الصبي والمجنون والقن وقوله في نكاح أي صحيح (قوله ولا لمن وطىء في ملك يمين) أي ولا إحصان لمن وطىء في ملك يمين وهو محترز قوله في نكاح وقوله أو نكاح فاسد محترز قوله صحيح (قوله ثم زنى) معطوف على وطىء في نكاح ووطىء في ملك اليمين أي ولا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وطىء بمن زنى ولمن وطىء في ملك اليمين ثم زنى ولا حاجة إليه إذ الكلام في بيان مفاهيم قيود الإحصان (قوله وأخر وجوبا رجم الخ) قال في الروض وشرحه ويؤخر وجوبا حدود الله كقطع السرقة لمرض يرجى زواله وشدة حر وبرد إلى البرء واعتدال الزمان لئلا يهلك المحدود لأن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر لأنها مبنية عن المضايقة لا الرجم فلا يؤخر بشيء مما ذكر ولو ثبت زناه بإقرار لأن نفسه مستوفاة ويؤخر للحمل وانقضاء الفطام ولو كان الحمل من زنا كما في استيفاء القصاص اه

(قوله لوضع حمل) أي إلى وضعه وقوله وفطام أي وإلى فطم الرضيع فإذا وضعت ومضت مدة الرضاع رجمت (قوله لا لمرض الخ) أي لا يؤخر الرجم لأجل مرض وقوله يرجى برؤه منه هو ليس بقيد بل مثله بالأولى ما لا يرجى برؤه وذكر في المنهاج قولا أنه إن ثبت بإقراره يؤخر ندبا وذلك لأنه بسبيل من الرجوع (قوله وحر وبرد) معطوفان على مرض

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١٤٠

أي ولا يؤخر الرجم لأجل حر وبرد مفرطين (قوله نعم يؤخر الجلد الخ) لا معنى للإستدراك إذ الكلام في الرجم فالأولى حذف أداة الاستدراك والإتيان بواو العطف في محلها وقوله لهما أي لحر وبرد مفرطين إلى اعتدال الوقت (قوله ولمرض يرجى برؤه منه) أي ويؤخر الجلد أيضا لمرض يرجى برؤه منه فإن لم يرج برؤه منه لا يؤخر ولا تفرق السياط على الأيام وإن احتمل التفريق بل يضرب في الحال

إذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك بل يضرب بعثكال أي عرجون عليه مائة غصن مرة فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين فإن برىء بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به (قوله أو لكونها حاملا) أي ويؤخر الجلد لذلك كما يؤخر الرجم (قوله لأن القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله ويثبت الزنا بإقرار حقيقي) خرج الحكمي وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فإنها كالإقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه وإنما يسقط بها الحد عن القاذف وقوله مفصل قال البجيرمي كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الإحصان أو عدمه

اه

وقوله نظير ما في الشهادة أي من اعتبار التفصيل فيها كما يأتي (قوله ولو بإشارة أخرس) غاية في الإقرار أي يثبت بالإقرار ولو كان الإقرار بإشارة أخرس لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله ولو مرة) غاية ثانية للإقرار أيضا أي يثبت بالإقرار ولو كان الإقرار مرة وهي للرد (قوله ولا يشترط الخ) المقام للتفريع وقوله تكرره أي الإقرار أربع مرات وقوله خلافا لأبي حنيفة أي وأحمد فإنهما اشترطا أن يكون الإقرار أربعا لحديث ماعز لأن كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه إنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال له أبك جنون ولم يكرره في الغامدية (قوله وبينة) معطوف على إقرار أي ويثبت الزنا أيضا ببينة وهي أربعة شهود لقوله تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ قوله فصلت الخ يعني أنه يشترط في البينة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزني بها لاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية أي كيفية ما وجد منه من إدخال الحشفة أو قدرها لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها إنه زنى وذكر مكان الوطء وزمانه لأن المرأة قد تحل في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان ولو اختلفت البينة في مكانه ووقته بطلب الشهادة (قوله كاشهد الخ) تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله ولو أقر) أي الزاني

---

(١) ".

"جهرا مع الاعتماد على الهرب والنهب أخذه كذلك مع الاعتماد على القوة الغلبة (قوله معتمدا الهرب) حال من فاعل اختلس (قوله أو انتهب) معطوف على اختلس وقوله معتمدا القوة حال أيضا من فاعل انتهب (قوله فلا يقطع بهما) أي بالاختلاس والنهب ومثلهما ما لو خان بجحد نحو وديعة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١٤٨

وقوله للخبر الصحيح به أي الوارد به أي بعدم القطع في الاختلاس والنهب ولفظه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي وقوله ولإمكان دفعهم الأولى دفعهما أي المختلس والمنتهب ولو زاد بعد قوله أو انتهب أو خان لوافق ما في الخبر وناسب جمع الضمير لكن يبقى عليه أن يجمع الضمير في قوله فلا يقطع بهما

والقصيد بهذا التعليل بيان الفرق بين السارق وبين غيره ممن ذكره وحاصله أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بالسلطان أو غيره وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى أخذ حقه منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصر (قوله بخلاف السارق) أي فإنه لا يتأتى دفعه بالسلطان لأنه أخذ المال خفية فلذلك إذا اطلع عليه تقطع يده (قوله لا حال كون المال مغصوبا) أفاد به أن مغصوبا حال مما قبله وهو ربع دينار والمراد بالمال ربع الدينار ولو عبر به لكان أنسب بما قبله (قوله فلا يقطع سارقه) أي يد سارق المال المغصوب

(وقوله من حرز الغاصب) متعلق بسارقه ويعلم بالأولى عدم قطع يد سارقه من غير حرز الغاصب (قوله وإن لم يعلم) أي السارق (قوله لأن مالكه الخ) علة لعدم قطع يد سارق المال المغصوب أي لا يقطع لأن مالك المال لم يرض بإحرازه في حرز الغاصب (قوله أو حال كونه فيه) أفاد به أيضا أن الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال مما قبله أيضا وهو ربع دينار (قوله فلا قطع الخ) مفرع على قوله أو حال كونه في مكان مغصوب

(وقوله أيضا) أي كما أنه لا يقطع فيما إذا كان المال المسروق مغصوبا (قوله لأن الغاصب الخ) علة لعدم قطع يد السارق من حرز مغصوب أي وإنما لم تقطع يده لأن الغاصب للموضع الذي أحرز فيه ماله ممنوع أي شرعا من أن يحرز فيه ماله (قوله بخلاف نحو مستأجر ومعار) أي بخلاف حرز مؤجر أو معار وسرق منه فيقطع السارق منه لأن المستأجر والمستعير مستحقان لمنافعه (قوله ويختلف الحرز الخ) الأنسب ذكره بعد قوله عرفا (قوله باختلاس الأموال) إنما اختلف باختلافها لأنه قد يكون الشيء حرزا في مال دون مال أي فصحن الدار وصفتها حرز لخسيس آنية وأما نفيسها فحرزه بيوت الدور وبيوت الخانات وبيوت الأسواق المنيعة وخزانة وصندوق حرز حلي ونقد ونحوهما نوم بنحو صحراء أو كمسد وشارع على متاع أو توسده حرز له ورأسه حرز لعمامته وجيبه حرز لما فيه وأصبعه حرز لخاتمه ورجله حرز لمداسه وقوله والأحوال أي ويختلف ذلك باختلاف الأحوال فقد يكون الشيء حرزا في حال دون حال فالدار المنفصلة عن العمارة حرز في حال ملاحظة قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز بإغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا ومع غيبته زمن أمن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا (وقوله والأوقات) أي ويختلف ذلك باختلاف الأوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه (قوله فحرز الثوب) أي النفيس وهو تفريع على اختلافه باختلاف الأموال (وقوله والنقد) أي ونحوه كاللؤلؤ (قوله الصندوق المقفل) أي ونحوه من كل موضع حصين خزانة (قوله والأمتعة) أي وحرز الأمتعة الدكاكين وقوله وثم حارس قيد في كون الدكاكين حرزا للأمتعة أي ويشترط

في كونها حرزا أن يكون عندها حارس يحرسها على العادة وهذا بالنسبة لليل أما بالنسبة إلى النهار فيكفي إرخاء نحو شبكة وشراع لأن الجيران والمارة ينظرونها

قال في الروض وشرحه وإن ضم العطار أو البقال أو نحوهما الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لو حين على باب حانوت

." (١)

"فحرزه بذلك بالنهار ولو نام فيه أو غاب عنه لأن الجيران والمارة ينظرونها ثم قال والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ولو ليلا لا لمتاع البزاز ليلا

اه

(قوله ونوم بمسجد) مبتدأ خبره حرز له

(وقوله أو شارع) أي أو صحراء

(وقوله على متاع) متعلق بنوم

(وقوله ولو بتوسدة) أي نومه على المتاع حرز له سواء كان مفترشا له أو متوسده أي جاعلا له كالوسادة التي يوضع عليها الرأس عند النوم

ومحل هذا فيما كان التوسد حرزا له وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له (قوله لا إن وضعه) أي لا إن كان النائم وضع المتاع بقربه ومثل النائم الذاهل عنه والأولى حذف لا وزيادة الواو وعبارة الروض وإن وضع متاعه بقربه في صحراء أو مسجد أو شارع وأعرض عنه كأن ولاه ظهره أو ذهل عنه شاغل أو نام فليس بمحرز

اه

(قوله بلا ملاحظ) أي حارس فإن كان هناك ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون ولو وجدت فهو حرز له فيقطع من سرقة

(وقوله يمنع) أي ذلك الملاحظ

(وقوله بقوة) أي يمنعه بسبب قوة (وقوله أو استغاثة) أي أو يمنعه بسبب استغاثة أي طلب من يغيثه على دفع السارق (قوله أو انقلب) أي النائم عنه أي عن متاعه

(وقوله ولو بقلب السارق) أي سواء كان انقلابه عنه بنفسه أو بقلب السارق فلا قطع به لزوال الحرز قبل أخذه

قال في النهاية وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم قطع فمردود فقد صرح البغوي بعدمه لأنه قد رفع الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١٦٠

(وقوله هتك الحرز) أي كما في نقب السارق الجدار

(قوله ورفعه من أصله) أي إزالته من أصله كما هنا فإن نومه على متاعه حرز له فإذا قلبه عنه فقد زال ذلك الحرز (قوله فليس حرزا له) جواب إن (قوله ويقطع) أي السارق (قوله بمال وقف) التركيب توصيفي كما يدل عليه تفسيره بعد ويصح جعله إضافيا على جعل الإضافة من إضافة الموصوف للصفة (قوله أي بسرقة مال موقوف على غيره) فإن وقف عليه أو كان هو أحد الموقوف عليهم فلا قطع لأنه مستحق له وكذلك لا يقطع لو كان السارق أبا الموقوف عليه أو ابنه للشبهة ثم أنه لا فرق في القطع بسرقة المال الموقوف على غيره بين أن يكون الملك فيه لله أو للموقوف عليه أو للواقف (قوله ومال مسجد) أي ويقطع بسرقة مال مسجد

قال البجيرمي ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارىء لشبهة الإنتفاع به بالاستماع للقارىء منه كقناديل الإسراج

اه

(قوله كبابه) تمثيل لمال المسجد ومثل الباب ما أعد لتحصينه وعمارته وأبهته كالسقوف والشبابيك (قوله وقنديل زينة) أي القنديل المعد للزينة وسيأتي مفهومه (قوله لا بنحو حصره) أي لا يقطع بسرقة نحو حصره من كل ما يفرش فيه (قوله وقناديل تسرج) أي ولا يقطع بسرقة قناديل تسرج فيه (قوله وهو مسلم) قيد في عدم القطع أي محل عدم قطعه بسرقة ما ذكر من الحصر والقناديل إذا كان السارق له مسلما أما إذا كان ذميا فيقطع به

قال ز ي وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل

اه

(قوله لأنها) أي الحصر والقناديل ونحوهما وهو علة لعدم القطع بسرقة ما ذكر أي وإنما لم تقطع يده بسرقتها لأنها إنما أعدت للانتفاع بها وذلك السارق أحد المستحقين للانتفاع فله شبهة الانتفاع

قال في التحفة فكان كبيت المال

اه

(قوله ولا بمال صدقة) معطوف على لا بنحو حصره أي ولا يقطع بسرقة مال صدقة (وقوله أي زكاة) تفسير للصدقة هنا (قوله وهو مستحق لها) قيد في عدم قطع السارق من مال الصدقة أي محل عدم قطعه إذا كان السارق مستحقا لها (وقوله بوصف فقر) الباء سببية متعلقة بمستحق أي مستحق للصدقة بسبب وجود وصف فقر فيه (وقوله غيره) أي غير وصف الفقر ككونه غازيا أو غارما (قوله ولو لم يكن الخ) الأولى التفريع بالفاء لأن المقام يقتضيه ولو شرطية جوابها قوله قطع (وقوله له) أي للسارق

(وقوله فيه) أي في مال الصدقة (وقوله كغنى الخ) تمثيل

." (١)

"بلداء بالنسبة إليها

أي إلى درجة الاجتهاد

اه

ومثله في التحفة

(قوله للحاجة إليهما) أي إلى القضاء والافتاء وهو علة لتصوير القيام بها بما ذكر

(قوله ودفع ضرر معصوم) يصح عطفه على قيام أي وكدفع ضرر الخ ويصح عطفه على حجج أي وكالقيام بدفع قال في النهاية هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف

ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح

اه

(وقوله معصوم) خرج غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة فلا يجب دفع ضررهم

(قوله من مسلم الخ) بيان للمعصوم

(قوله جائع) صفة لمعصوم

(وقوله لم يصل لحالة الاضطرار) أما إذا وصل إليها فيجب إطعامه على كل من علم به ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة وإن كان يحتاجه عن قرب

(قوله أو عار) معطوف على جائع

(قوله أو نحوهما) أي نحو الجائع والعاري كمريض

(قوله والمخاطب به) أي بدفع الضرر عمن ذكر

(قوله بما زاد) متعلق بموسر

(قوله عند اختلاف الخ) متعلق بالمخاطب أي أن المخاطب بدفع الضرر الموسر عند عدم انتظام بيت المال وعدم وفاء الزكاة أو نحوها بكفايته فإن لم يختل ما ذكر أو وقت الزكاة بها لا يكون الموسر هو المخاطب به بل يكون دفع ضرره من بيت المال أو من الزكاة

(وقوله وعدم وفاء زكاة) أي أو نذر أو وقف أو وصية بسد حاجات المحتاجين

(قوله وأمر بمعروف) أي وكأمر بمعروف أو قيام بأمر الخ فهو بالجر معطوف على قيام أو على حجج كما تقدم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٦١/٤

واعلم أنه ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الآيات والأخبار شيء كثير لا يكاد يحصر فمن الأول قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ ومن الثاني قوله عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه

وذلك أضعف الإيمان وفي رواية أخرى ليس وراء ذلك يعني الإنكار بالقلب من الإيمان مثقال ذرة وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

(قوله أي واجبات الخ) تفسير للمعروف أي أن المراد به شيئان واجبان الشرع والكف عن محرماته

(وقوله فشمل) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو تفريع على تفسيره المعروف بما ذكر

وبيان ذلك أنه إذا أريد بالمعروف ما يشمل الكف عن المحرم وأريد من الأمر الأمر اللغوي وهو الطلب سواء عبر عنه بصيغة الأمر الاصطلاحي أو بصيغة النهي صدق ذلك بالنهي عن المنكر

إذ هو طلب الكف عن المحرم

والقصد من ذلك كله دفع ما يرد على اقتصاره على الأمر بالمعروف من أن مقتضاه أن النهي عن المنكر ليس من فروض الكفاية مع أنه منها

وحاصل الجواب أن عبارته صادقة به أيضا فلا إيراد

(قوله لكن محله) أي محل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(وقوله مجمع عليه) صفة لكل من واجب ومن حرام والمجمع عليه منهما هو ما علم وجوبه بالنسبة للأول وتحريمه بالنسبة للثاني من الدين بالضرورة

والأول كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك والثاني كالزنا واللواط وشرب الخمر

وخرج بالمجمع عليه المختلف فيه منهما فليس القيام به من فروض الكفاية فلا يأمر الشافعي الحنفي بالبسملة في الفاتحة كما أنه لا ينهى المالكي عن استعمال الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره ولا يرد حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يري إباحته لضعف أدلته ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي بإعتقاده فقط

(قوله أو في اعتقاد الفاعل) معطوف على مجمع عليه أي أو واجب أو حرام في اعتقاد الفاعل فله أن يأمر به أو ينهى عنه وإن كان على خلاف اعتقاده

قال في النهاية ولا ينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الإنكار عليه

اه

(قوله والمخاطب به) أي بالأمر بالمعروف الشامل للنهي عن المنكر (قوله لم يخف الخ) قال في الروض وشرحه ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لخوف منهما على نفسه

". (١)

"أي تحمل أمانة السلام

(قوله ويلزم المرسل إليه الرد فورا) أي إن أتى الرسول بصيغة معتبرة كأن قال له فلان يقول لك السلام عليك أو أتى المرسل بها كأن قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول له زيد يسلم عليك

والحاصل لا بد في وجوب الرد من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول بخلاف ما إذا لم توجد من واحد منهما كأن قال المرسل سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا يجب الرد

(قوله وبه الخ) معطوف على باللفظ أي ويلزم المرسل إليه الرد فورا باللفظ أو بالكتابة فيما إذا أرسل له السلام في كتاب فيلزم الرد إما باللفظ أو بالكتابة

(قوله ويندب الرد) أي في ضمن رده على المرسل كما يعلم من التفريع بقوله فيقول الخ

(قوله والبداءة به) أي ويندب البداءة بالمبلغ في صيغة رد السلام

(قوله فيقول الخ) بيان لكيفية صيغة الرد على المبلغ مع البداءة به وعلى المرسل أي فيقول المرسل إليه في الرد عليهما وعليك وعليه السلام

(قوله للخبر المشهور فيه) أي في ندب الرد على المبلغ مع البداءة به وذلك الخبر هو ما رواه أبو داود في سننه عن غالب القطان عن رجل قال له حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فأقرئه السلام فأتيته فقلت إن أبي يقرئك السلام فقال عليك السلام وعلى أبيك السلام

(قوله ندب البداءة بالمرسل) أي بأن يقول وعليه وعليك السلام

(قوله ويحرم أن يبدأ به) أي بالسلام ذميا وذلك للنهي عنه في خبر مسلم فإن بان من سلم عليه معتقدا أنه مسلم ذميا استحب له أن يسترد سلامه بأن يقول له رد علي سلامي

والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة

وروي أن ابن عمر سلم على رجل فقيل له إنه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي

قال النووي في الأذكار روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه

وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم

وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك

ثم قال قال أبو سعيد لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول هداك الله وأنعم الله صباحك

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٢/٤

قلت هذا الذي قاله أبو سعيد لا بأس به إذا احتاج إليه وأما إذا لم يحتج إليه فالإختيار أن لا يقول شيئا فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة مودة ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره

والله أعلم

اه

(قوله ويستثنيه) أي الذمي وجوبا إن كان ذلك الذمي مع مسلم

قال النووي في الأذكار أيضا إذا مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم

روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

اه

(قوله ويسن لمن دخل الخ) قال في الروض وشرحه ومن دخل داره فليسلم ندبا على أهله لخبر أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال له يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح أو دخل موضعا خاليا عن الناس فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

لما روى مالك في موطئه أنه بلغني أنه يستحب ذلك وقال تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ وليقل ندبا قبل دخوله بسم الله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله لخبر أبي داود إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المدخل

بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ثم يسلم على أهله

اه

(قوله ولا يندب السلام على قاضي حاجة الخ) أي للنهي عنه ولأن مكالمته بعيدة عن المروءة والأدب ولا يندب أيضا على من في الحمام

قال الرافعي لأنه بيت الشيطان ولإشتغاله بالغسل

اه

(وقوله بول) مضاف إليه لفظ حاجة والإضافة فيه للبيان

(قوله ولا على شارب) أي ولا يندب على شارب أي في فمه

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١٨٩

"ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه في الجهاد وقد أخبره أنهما أي الوالدين له ففيهما فجاهد وصح ألك والدة قال نعم

قال انطلق فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها

(قوله بلا إذن أصل) متعلق بحرم أو بالسفر

(قوله مسلم) خرج الكافر فلا يحرم الجهاد بلا إذنه لأنه لا يجب استئذانه لإتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدوا للمقاتلين

(قوله أب وأم) بدل من أصل

(قوله وإن عليا) أي الأب والأم وكان القياس وإن علوا بالواو لأنه واوي يقال علا يعلو ثم رأيت إن علا جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلى

وعليه فما هنا على إحدى اللغتين

اه

ع ش

بزيادة

(قوله ولو أذن من هو أقرب منه) غاية في حرمة السفر بلا إذن أي يحرم السفر بلا إذن من أحد الأصول وإن أذن له أصل أقرب من المانع كأن منعه جده وأذن له أبوه

(قوله وكذا يحرم الخ) أي كما أنه يحرم السفر للجهاد وحج التطوع بلا إذن أصل يحرم السفر للتجارة بلا إذنه

(وقوله لم تغلب فيه السلامة) ظاهره أنه قيد حتى في السفر القصير

وعبارة المغني صريحة في كونه قيدا في الطويل أما القصير فيجوز مطلقا ونصها

تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا إستئذان

والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد كما مر

اه

(قوله لا سفر لتعلم فرض) قال في النهاية ومثله كل واجب عيني وإن كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروج لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن

اه

(قوله ولو كفاية) أي ولو كان الفرض كفاية من علم شرعي كطلب درجة الفتوى أو آلة له كطلب نحو أو صرف أو منطق

(قوله فلا يحرم) أي السفر لما ذكر لكن بشرط أن يكون أمنا أو قل خطره ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ وأن يكون رشيدا وأن لا يكون أمرد جميلا إلا أن يكون معه محرم يأمن على نفسه

(وقوله عليه) أي الفرع

(وقوله وإن لم يأذن) أصله غاية في عدم الحرمة

(قوله وإن دخلوا الخ) المناسب تقديم هذا على قوله وحرم سفر الخ لأنه مرتبط بقوله والجهاد فرض كفاية وذكره في المنهج مفهوم قيد ذكره لقوله الجهاد فرض كفاية وذلك القيد هو قوله والكفار ببلادهم

وكان الأولى للشارح أن يذكر القيد المذكور بعد قوله والجهاد فرض كفاية وقبل قوله على كل مكلف الخ كما صنع في المنهج وكما صنع هو نفسه أول الباب فانظره

ثم إن الدخول ليس بقيد فمثله ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر

(وقوله بلدة) مثل البلدة القرية

(وقوله لنا) أي المسلمين ومثل كونها لنا كونها للذميين

ولو زاد الشارح لفظة مثلا بعد قوله بلدة وقوله لنا لكان أولى

(قوله تعين الخ) جواب إن (وقوله على أهلها) أي البلدة التي لنا أو للذميين

(قوله أي يتعين الخ) تفسير مراد لتعين الجهاد

(قوله الدفع بما أمكنهم) أي بأي شيء أطاقوه ولو بحجارة أو عصا

(قوله وللدفع مرتبتان الخ) القصد من هذا بيان كيفية الدفع وأن فيها تفصيلا

(قوله أن يحتمل الحال اجتماعهم) أي يمكن اجتماعهم بأن لم يهجم عليهم العدو

(وقوله وتأهبهم للحرب) أي إستعدادهم له

(قوله فوجب الدفع) الفاء للتفريع والأولى التعبير بالمضارع أي ففي هذه المرتبة يجب الدفع مطلقا من غير تقييد بشيء

(وقوله على كل منهم) أي على كل واحد واحد من أهل البلد وممن دون مسافة القصر

(وقوله بما يقدر عليه) متعلق بالدفع الواجب عليه

(قوله حتى على الخ) أي يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد

(قوله نحو فقير الخ) تمثيل لمن لا يلزمه الجهاد

(قوله بلا إذن ممن مر) أي من الأصل ورب الدين والسيد أي والزوج وإن لم يتقدم له ذكر

(قوله ويغتفر ذلك) أي عدم وجود الإذن في هؤلاء

(وقوله لهذا الخطب العظيم) أي لهذا الأمر العظيم الذي هو دخول الكفار في بلاد المسلمين

(وقوله الذي لا سبيل لإهماله) أي تركه أي هذا الخطب

(قوله وثانيتهما) أي ثانية المرتبتين أن يغشاهم الكفار أي يهجموا عليهم ويحيطوا بهم

(قوله ولا يتمكنون) أي المسلمون

(وقوله من اجتماع) أي اجتماعهم

(وقوله وتأهب) أي تأهبهم للقتال

(قوله فمن قصده كافر الخ)

". (١)

"الفاء للتفريع على المرتبة الثانية أي ففي هذه المرتبة الثانية كل من قصده الخ

(وقوله وعلم أنه) أي من قصده الخ ومثل العلم غلبة الظن

وسيأتي محترزه في الفروع

(وقوله يقتل إن أخذه) أي أخذه الكافر (قوله فعليه الخ) أي فيجب على من قصده كافر والجملة جواب من

(قوله وإن كان ممن لا جهاد عليه) غاية في الوجوب وهو بعيد بالنسبة للصبي

(قوله لإمتناع الإستسلام لكافر) أي لأنه ذل ديني

(قوله فروع الخ) الأسبك والأخصر أن يحذف لفظة فروع وما بعدها إلى قوله ولو أسروا الخ ويذكر مفهوم قوله قبل الفروع وعلم أنه يقتل إن أخذه بأن يقول فإن لم يعلم أنه يقتل بأن جوز أسرا وقتلا الخ ثم يقول بعد ذلك ولو أسروا الخ

(قوله وجوز أسرا) أي من غير قتل

(وقوله وقتلا) الواو بمعنى أو أي أو جوز قتلا أي بعد الأسر

(قوله فله قتال الخ) أي فيجوز له إذا جوز الأسر وجوز القتل أن يقاتل ويجوز له أن يستسلم لهم

(قوله إن علم الخ) قيد في الإستسلام أي محل جوازه له إن علم أو ظن ظنا قويا أنه إن إمتنع من الإستسلام يقتل يقينا

(قوله وأمنت المرأة الخ) أي وإن أمنت المرأة التي قصدها كافر فعل الفاحشة فيها إن أسرت

(قوله وإلا تعين) أي وإن لم يعلم أنه إن امتنع من الإستسلام يقتل ولم تأمن المرأة فعل الفاحشة فيها تعين الجهاد ولا يجوز الإستسلام لأنه حينئذ ذل ديني

(قوله فمن علم أو ظن الخ) هذا مفهوم قوله وجوز أسرا وقتلا لأن مفهومه أنه إن لم يجوز ذلك بل تيقن أو غلب على ظنه أنه إن أخذ قتل إمتنع عليه الإستسلام

(قوله كما مر آنفا) أي قبيل الفروع في قوله فمن قصده كافر الخ

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١٩٦

(قوله ولو أسروا) أي الكفار

(وقوله يجب النهوض إليهم) أي وجوبا عينيا كدخولهم دار نابل هذا أولى إذ حرمة المسلم أعظم

(قوله على كل قادر) متعلق بالنهوض أو بيجب أي يجب النهوض على كل قادر أي ولو كان قنا

(قوله لخلاصه) اللام تعليلية متعلقة بيجب أي يجب النهوض لأجل خلاص المسلم المأسور من أيدي الكفار

(قوله إن رجى) أي الخلاص ولو على ندور فإن لم يرج خلاصه تركناه للضرورة

(قوله ولو قال لكافر الخ) عبارة التحفة ويسن للإمام بل وكل موسر عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال فمن قال لكافر الخ

اه

وهي أولى بالزيادة التي زادها قبل قوله فمن الخ

(قوله لزمه) أي لزم من قال للكافر ما ذكر المال له

(قوله ولا يرجع) أي الدافع للكافر ذلك المال

(وقوله به) أي المال

(قوله إلا إن أذن الخ) أي إلا إن أذن الأسير له في أن يفديه بمال بأن قال له أفدني بمال فحينئذ يرجع على الأسير به

(وقوله وإن لم يشترط له الرجوع) غاية في الرجوع على الأسير إذا أذن أي يرجع عليه إذا أذن له في المفاداة وإن لم يقل وترجع به علي

ففاعل يشترط يعود على الأسير وضمير له يعود على القائل للكافر ما تقدم

(قوله وتعين) أي الجهاد

(قوله وإن كان في أهلهم) الأولى في أهلها أي البلدة التي دخلوها ثم وجدت ذلك في بعض نسخ الخط

(قوله لأنهم في حكمهم) أي لأن من كان دون مسافة القصر في حكم أهل البلدة التي دخلوها

(قوله وكذا من كان الخ) أي وكذا يتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر

(وقوله إن لم يكف أهلها) أي البلدة التي دخلوها (وقوله ومن يليهم) أي ومن يلي أهل البلدة التي دخلوها وهم من على دون مسافة القصر

(قوله فيصير) أي الجهاد

(وقوله فرض عين في حق من قرب) أي وهم من على دون مسافة القصر

(قوله وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين أي ويصير فرض كفاية

(وقوله في حق من بعد) أي وهم من على مسافة القصر ولا يظهر تفريع هذا على ما قبله إلا لو زاد بعد قوله وكذا على من كان على مسافة القصر بقدر الكفاية فيفهم منه حينئذ أنه لا يلزم جميعهم الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية

ولعل في كلامه سقطا من الناسخ وهو ما ذكر

(قوله وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد) خرج من هو ليس من أهله كمريض وامرأة فلا حرمة عليه بانصرافه

(وقوله انصراف عن صف) خرج به ما لو لقي مسلم مشركين فإنه يجوز إنصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه

(قوله بعد التلاقي) أي تلاقي الصفين فإن كان قبله فلا يحرم (قوله وإن غلب على ظنه الخ) غاية في الحرمة أي يحرم الإنصراف وإن غلب

". (١)

"المأخوذين

(قوله من الروم والهند) أي ونحوهما كالترك والسودان

(قوله وحاصل معتمد مذهبنا فيهم) أي في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند

(قوله إن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم) أي بأن علم أنه غنيمة تخمست وقسمت أو جهل ذلك

(قوله يحل شراؤه) أي من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم

(قوله وسائر التصرفات فيه) أي ويحل فيه سائر التصرفات كالهبة والعتق والرهن والإجارة

(قوله لإحتمال الخ) علة لحل ذلك أي وإنما حل شراؤه لإحتمال أن الذي أسره حربي أو ذمي

(قوله فإنه لا يخمس عليه) علة للعلة أي وإنما حل شراؤه إذا احتمل أن سابيه حربي أو ذمي لأن مأسور الحربي أو الذمي لا يخمسه الإمام عليه بل يستقل به لكونه ليس غنيمة للمسلمين

(قوله وهذا) أي كون الآسر له حربيا أو ذميا كثير لا نادر

(قوله فإن تحقق أن آخذه مسلم) أي وأنه لم يخمسه الإمام ولم يقسمه

وهذا مفهوم قوله من لم يعلم كونه الخ

(وقوله بنحو سرقة) متعلق بآخذه

(قوله لم يجز شراؤه) أي لأنه غنيمة للمسلمين وهي لا تملك إلا بعد التخميس والقسمة

(قوله أنه لا يخمس عليه) أن وما بعدها في تأويل مصدر بدل من الوجه الضعيف أو عطف بيان

(قوله فقول جمع الخ) مبتدأ خبره جملة يتعين حمله الخ وهذا جواب شرط مقدر تقديره

وإذا علمت أن حاصل معتمد مذهبنا ما ذكر من التفصيل فقول جمع الخ

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١٩٧

(قوله ظاهر الخ) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده والجملة مقول القول

وفي التحفة تظاهر بصيغة الماضي بمعنى اتفق

(وقوله على منع وطء السراري) أي على حرمة ذلك لعدم صحة شرائهن

(قوله إلا أن ينصب الخ) أي إلا أن يولي الإمام من يقسم الغنائم فإن ولي فلا منع

(وقوله ولا حيف) أي ولا جور وظلم موجود في القسمة بأن يعطى كل ذي حق حقه أما إذا وجد حيف بأن أعطى بعض الغانمين وحرم الباقين فيمتنع وطؤهن

(قوله يتعين حمله) أي القول المذكور

(وقوله على ما علم) أي تيقن أن الغانم له أي للمذكور من السراري المسلمون

(قوله وإنه لم يسبق) أي وعلم أنه لم يسبق الخ

(قوله من أخذ شيئا فهو له) فاعل يسبق

أي لم يسبق من أميرهم هذا اللفظ

(قوله لجوازه) أي لجواز أن يسبق من الأمير المذكور ذلك أي صحته عند الأئمة الثلاثة

وعبارة المؤلف في آخر باب الزكاة ولا يصح شرط الإمام من أخذ شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة

اه

وإذا جاز قول الأمير المذكور جاز الأخذ بقوله كما في الرشيدي وعبارته إذ بقوله المذكور كل من أخذ شيئا اختص به أي عند الأئمة الثلاثة لا عند الشافعي إلا في قول ضعيف له

اه

وإذا جاز الأخذ بقول الأمير لصحته عند الأئمة الثلاثة فيصح وطء السراري ويبطل قول جمع ظاهر الكتاب الخ إلا أن يحمل على ما ذكره المؤلف

(قوله وفي قول الشافعي) معطوف عل عند الأئمة الثلاثة أي ولجوازه في قول ضعيف للشافعي

(قوله بل زعم التاج الفزاري الخ) وعليه فيحمل وطء السراري مطلقا لصحة شرائهن

(قوله وله أن يحرم الخ) معطوف على اسم إن وخبرها أي وزعم الفزاري أن للإمام أن يحرم الخ

(قوله لكن رده) أي ما زعمه التاج الفزاري

(وقوله المصنف) أي النووي

(وقوله بأنه) متعلق برده

(قوله وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس) أي والمخلص لمن وقع في يده شيء من الغنائم التي لم تخمس يقينا بشراء أو هبة أو وصية أن يدفعه لمستحقه إن كان معلوما ثم بعد ذلك إن شاء اشتراه منه بعقد جديد ويحل وطؤه حينئذ

(قوله وإلا فللقاضي) أي وإن لم يعلم المستحق أي ولم ييأس منه بدليل التشبيه الآتي فيرده للقاضي ليحفظه عنده حتى يعلم المستحق فيعطيه له

(قوله كالمال الضائع) الكاف للتنظير أي أن هذه الغنائم التي لم تخمس نظير المال الضائع في أنه يدفع للقاضي ليحفظه عنده

(قوله أي الذي الخ) بيان لقيد المال الضائع ومثله في القيد المذكور من وقع بيده من الغنائم

(قوله وإلا) أي بأن وقع اليأس من مالكه كأن ملك بيت المال وعلى قياسه يقال هنا إذا وقع اليأس من مستحق الغنيمة يكون ملكا لبيت المال

(قوله فلمن له فيه الخ) تفريع على كونه لبيت المال أي وإذا صار ملكا له فلكل من كان

". (١)

"يقرأ بالتنوين وفاعل للفعل من لم يعلم

(قوله حال توليته) ظرف متعلق بيعلم المنفي أي لم يعلم موليه حال توليته إياه بفسقه الأصلي أو علم به لكنه لم يعلم بما زاد عليه حال التولية أيضا فإن علم موليه بذلك حالها فلا ينعزل به لما تقدم أنه إذا ولى سلطان أو ذو شوكة غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وكلامه صريح في أن فسقه أو ما زاد عليه لم يطرأ بعد التولية بل هو موجود حال التولية إلا أنه لم يعلم موليه به وكلام غيره صريح في أنه طارىء بعد التولية

ولو أبقى المتن على ظاهره لكان يمكن حمله عليه بخلافه بعد أن فصل فيه بين علم موليه به وعدم علمه به حال التولية فلا يمكن حمله عليه لأنه لم يكن موجودا إذ ذاك حتى يفصل فيه بما ذكر

(قوله وإذا زالت هذه الأحوال) أي الجنون والإغماء والفسق

(وقوله لم تعد ولايته) أي لم ترجع له إلا بتولية جديدة من الإمام لأن ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقده

(وقوله في الأصح) مقابله يقول تعود من غير تولية جديدة قياسا على الأب إذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب فإنه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك

(قوله ويجوز للإمام عزل قاض) أي لما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم عزل إماما صلى بقوم بصق في القبلة وقال لا يصلي بهم بعدها أبدا

وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي بل أولى إلا أن يكون متعينا فلا يجوز له عزله

ولو عزل لم ينعزل

اه

شرح الروض

(قوله لم يتعين) أي للقضاء بأن وجد من يصلح للقضاء غيره

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٢٠٥

(قوله بظهور خلل) متعلق بعزل (وقوله لا يقتضي انعزاله) الجملة صفة لخلل أي خلل موصوف بكونه غير مقتض لانعزاله فإن اقتضاه لم يحتج إلى عزل الإمام له لإنعزاله بنفس ذلك الخلل المقتضي له وهو كالفسق والجنون إلى آخر ما تقدم (قوله ككثرة الخ) تمثيل للخلل الذي لا يقتضي انعزاله

(وقوله الشكاوي) أي من الرعية بسبب تضررها منه

(وقوله فيه) أي في القاضي

(قوله وبأفضل منه) معطوف على بظهور خلل أي ويجوز عزله بوجود أفضل منه وإن لم يظهر فيه خلل رعاية للأصلح للمسلمين ولا يجب العزل لذلك وإن قلنا إن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لأن الغرض حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدح فيها أفاده في التحفة

(قوله وبمصلحة) معطوف أيضا على بظهور خلل أي ويجوز عزله بسبب وجود مصلحة في العزل كتسكين فتنة ولو لم يعزل يخاف من حدوثها

(وقوله سواء أعزله بمثله أم بدونه) أي سواء عزله بذلك مع وجود مثله يوليه في مكانه أم دونه فالباء بمعنى مع وهي مضافة لمحذوف (قوله وإن لم يكن شيء من ذلك) أي من المذكور من ظهور خلل ووجود أفضل منه وظهور مصلحة

(وقوله لم يجز عزله لأنه عبث) أي وتصرف الإمام يصان عنه

(وقوله ولكن ينفذ العزل) أي مع إثم المولى والمتولي بذلا لطاعة السلطان

قال في النهاية وهذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطب ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد

ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك

اه

وقوله خلاف ذلك) أي وهو العزل من غير سبب بأن قال الواقف وللناظر عزله وتولية آخر من غير سبب

(قوله أما إذا تعين الخ) مفهوم قوله لم يتعين

(قوله بأن لم يكن ثم) أي في تلك الناحية من يصلح للقضاء غيره

(قوله فيحرم الخ) جواب أما

(قوله ولا ينفذ) أي عزله

(قوله وكذا عزله لنفسه حينئذ) أي وكذا يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذه حين إذ تعين للقضاء

(قوله بخلافه في غير هذه الحالة) أي بخلاف عزله لنفسه في غير حالة التعيين

(قوله فينفذ عزله لنفسه) أي ولا يحرم وهو تفريع على قوله بخلافه الخ

(وقوله وإن لم يعلم موليه) غاية في النفوذ

(قوله ولا ينعزل قاض) أي ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح أما مع وجوده فإن رجى توليه انعزل وإلا فلا فائدة في انعزاله

ع ن

اه

بجيرمي

ومثل القاضي في عدم انعزاله الأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك

(قوله ولا بانعزاله) أي الإمام الأعظم بسبب كفره أو عزله لنفسه

(قوله لعظم شدة الخ) إضافة عظم إلى ما بعده للبيان أي لعظم هو شدة الضرر

وفي التحفة والنهاية لعظم الضرر فقط بدون

." (١)

"زيادة شدة وهو الأولى

(وقوله بتعطيل الحوادث) الباء سببية متعلقة بعظم أي إن عظم الضرر حاصل بسبب تعطيل الحوادث أي الأحكام لو انعزل القاضي بانعزال الإمام أو بموته

(قوله فينعزل نوابه) أي القاضي

(وقوله بموته) أي القاضي أي أو بانعزاله بما مر كما مر

(قوله ولا يقبل) أي إلا ببينة

(وقوله قول متول في غير محل ولايته) أي ولو على أهل محل ولايته

زي

(قوله وهو) أي غير محل ولايته

(وقوله خارج عمله) أي تصرفه

قال في التحفة لا خارج مجلسه خلافا لمن وهم فيه إلا أن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس

اه

(قوله حكمت بكذا) مقول القول سواء أقالها على وجه الإقرار أو على وجه الإنشاء

(قوله لأنه) أي المتولي في غير محل ولايته

(وقوله لا يملك إنشاء الحكم حينئذ) أي حين إذ كان في غير محل ولايته

(قوله فلا ينفذ إقراره به) أي بالحكم في غير محل ولايته

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢٣/٤

(قوله من ظاهر كلامهم) أي الفقهاء

(قوله أنه الخ) المصدر المنسبك مفعول أخذ

(قوله لم يتناول) أي توليه المفهوم من ولى أو حكمه المعلوم من المقام (وقوله مزارعها) أي البلد

(وقوله وبساتينها) عطف خاص على عام

(قوله فلو زوج) أي القاضي وهو تفريع على قوله لم يتناول الخ

(وقوله وهو) أي القاضي

(وقوله بأحدهما) أي المزارع أو البساتين

(قوله من هي بالبلد) مفعول زوج

(قوله أو عكسه) أي بأن زوج من هو في البلد من كانت في أحدهما

(قوله لم يصح) أي التزوج وهو جواب لو

(قوله قيل وفيه نظر) أي وفيما أخذه الزركشي من ظاهر كلامهم أي في إطلاقه نظر

(قوله والنظر واضح) وجهه أنه قد يقتضي العرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد فلا يصح إطلاق القول بعد نفوذ حكمه فيهما حينئذ

(قوله بل الذي يتجه الخ) حاصله أنه إن اطرد عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما وإلا فلا ينفذ وإن لم يطرد عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على ما نص عليه فلا يتجاوزه

(قوله بتبعية) أي تبعية المزارع والبساتين للبلد

(وقوله أو عدمها) أي التبعية (قوله فذلك) أي واضح أي فيعمل بما جرت به العادة

(قوله وإلا) أي وهن لم تعلم عادة لا بتبعية ولا غيرها

(وقوله اتجه ما ذكره) أي الزركشي من أنه إذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها

(قوله اقتصارا الخ) علة لاتجه ما ذكره أي وإنما اتجه ما ذكره إن علمت عادة بتبعية أو عدمها اقتصارا على المحل الذي نص الإمام عليه في الولاية وهو هنا البلد فيقتصر عليها ولا يتجاوز حكمه غيرها من البساتين والمزارع

(قوله أنه الخ) الجملة مقول قول المنهاج أي أن القاضي بالنسبة لغير محل ولايته كائن كمعزول

(قوله أنه لا ينفذ الخ) المصدر المنسبك مفعول افهم

(وقوله فيه) أي في غير محل ولايته

(وقوله تصرف) فاعل ينفذ (وقوله استباحه بالولاية) الجملة صلة لتصرف أي تصرف موصوف بكونه استباحة بسبب الولاية

(قوله كإيجار وقف) مثال للتصرف الذي يستبيحه بالولاية ولا ينفذ فيه إن كان في غير محل ولايته

(وقوله نظره للقاضي) أي النظر على ذلك الوقف كائن للقاضي

(قوله وبيع مال الخ) معطوف على إيجار وقف أي وكبيع مال يتيم وتقرير أحد في وظيفة وهما مثالان أيضا للتصرف الذي يستبيحه بالولاية ولا ينفذ منه إن كان في غير محل ولايته

(قوله قال شيخنا وهو) أي ما أفهمه قول المنهاج ظاهر

وقال بعده كتزويج من ليست بولايته وظاهر هطا أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها فإفتاء بعضهم بصحته بعيد

اه

(قوله كما لا يقبل قول معزول) أي قاض معزول والكاف للتنظير

(قوله بعد انعزاله) متعلق بقول

(قوله ومحكم) معطوف على معزول أي وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذي وقع الحكم فيه

(قوله حكمت بكذا) مقول لقول كل من المعزول والمحكم

(قوله لأنه) أي المذكور من المعزول والمحكم ولو قال لأنهما لكان أولى

(قوله حينئذ) أي حين إذ صدر القول المذكور بعد الإنعزال وبعد مفارقة مجلس الحكم

(قوله فلا يقبل إقراره) أي بعد الإنعزال وبعد المفارقة المذكورة

(وقوله به) أي بالحكم

(قوله ولا يقبل أيضا) أي كما لا يقبل حكمهما حينئذ

(قوله شهادة كل منهما) أي من المعزول والمحكم ومثلهما المتولي في غير محل ولايته

ولو قال شهادة من ذكر

." (١)

"ليشمل الجميع لكان أولى

(وقوله بحكمه) خرج به ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلسه بكذا فيقبل

(قوله لأنه) أي كلا منهما

(وقوله يشهد بفعل نفسه) أي فعل نفسه أي والشهادة على ذلك غير صحيحة

قال في التحفة وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢٤/٤

(قوله إلا إن شهد الخ) إستثناء من عدم قبول شهادته على فعل نفسه أي لا يقبل ذلك إلا إن شهد كل منهما بحكم حاكم ولم يضفه لنفسه بأن قال أشهد أنه حاكم حكم بهذا أو ثبت هذا عند حاكم ولا يعلم القاضي الذي حصلت الدعوى عنده أن هذا الحكم حكم الشاهد الذي شهد به فتقبل شهادته لأنه لم يشهد على فعل نفسه ظاهرا واحتمال المبطل لا أثر له

(وقوله إن لم يكن فاسقا) قيد في قبول الشهادة من المذكور

وخرج به ما إذا كان فاسقا فلا تقبل شهادته لانتفاء شرط الشهادة

(قوله فإن علم القاضي) أي المشهود عنده وهو مفهوم قوله ولا يعلم الخ

(وقوله أنه) أي الحكم الذي شهد به

(وقوله حكمه) أي الشاهد

(قوله لم تقبل شهادته) جواب إن

قال في التحفة وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي إشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وإن علم القاضي أنه البائع له كمن رأى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله وإن كان لو صرح به لم يقبل

ثم رأيت الغزي نظر في مسألة البيع وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى لأن الإنسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسألتين الأخيرتين اه

(قوله كما لو صرح به) أي بأنه حكمه عند أداء الشهادة فلا تقبل شهادته

(قوله ويقبل قوله) أي القاضي

(وقوله بمحل حكمه) أي ولايته وهو وما بعده متعلقان بلفظ قوله ويحتمل أن يكونا متعلقين بمحذوف حال من ضمير قوله أي ويقبل قول القاضي حال كونه كائنا في محل ولايته وحال كونه قبل عزله

(وقوله حكمت بكذا) مقول القول

(قوله وإن قال بعلمي) غاية في القبول أي يقبل قوله ما ذكر وإن قال حكمت بعلمي أي لا ببينة ولا إقرار

(قوله لقدرته على الإنشاء حينئذ) أي حين إذ كان في محل ولايته وقبل العزل

(قوله حتى لو قال) حتى تفريعية أي فلو قال القاضي

(وقوله على سبيل الحكم) أي لا على سبيل الإخبار

(وقوله نساء هذه القرية) مبتدأ خبره طوالق

(قوله أي المحصورات) عبارة التحفة وبحث الأذرعي أن محله أي قبول قوله المذكور في المحصورات وإلا فهو كاذب مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب إمامه

قال ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق

اه

(قوله قبل) جواب لو

(قوله إن كان الخ) قيد في القبول أي محل قبول قول القاضي ما ذكر إن كان مجتهدا

(وقوله ولو في مذهب إمامه) أي ولو كان مجتهدا في مذهب إمامه فإنه يكفي ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا

(قوله ولا يجوز لقاض أن يتبع) يقرأ بتشديد التاء وأصله يتتبع بتاءين فأدغم أحدهما في الآخر

وعبارة الفتح أن يتتبع بالفك من غير إدغام وقد عقد في الروض وشرحه لهذه المسألة فصلا فقال فصل في جواز تتبع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين

للقضاء وجهان أحدهما نعم واختاره الشيخ أبو حامد وثانيهما المنع لأن الظاهر منه السداد وبه جزم المحاملي وصححه الفارقي وعزاه الماوردي إلى جمهور البصريين واقتضاه كلام الأصل في الباب الآتي فإن تظلم شخص من معزول أو نائبه سأله عما يريد منه ولا يسارع إلى إحضاره فقد يقصد إبتذاله فإن ادعى بأن ذكر أنه يدعي معاملة أو إتلاف مال أو عينا أخذها بغصب أو نحوه أحضره وفصل خصومته منه كغيره

وكذا لو ادعى عليه رشوة بتثليث الراء

أو حكما بعبدين مثلا أي بشهادة عبدين أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته وإن لم يتعرض للأخذ أي أخذ المال المحكوم به منه فإن أقام على المعزول بعد الدعوى عليه بينة أو أقر المعزول حكم عليه وإلا صدق بيمينه كسائر الأمناء إذا ادعى عليهم خيانة ولعموم خبر البينة على المدعي واليمين على من أنكر الخ

اه

(قوله وليسو القاضي الخ) لما فرغ من شروط القاضي شرع في الأمر المطلوب منه وفي المحرم عليه وبدأ بالأول فقال وليسو الخ

". (١)

"(قوله بين الخصمين) أي وإن وكلا فلا يرفع الموكل على الخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل أنه إذا وجبت يمين وجب تحليفه وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح (قوله في إكرامهما) متعلق بيسو أي وليسو في إكرام الخصمين أي بسائر وجوه الإكرام وفي الكلام إكتفاء أي وفي عدم إكرامهما كطلاقة وجه وضدها وقيام وضده ونظر إليهما وضده وهكذا

(قوله وإن اختلفا شرفا) أي فضيلة وهو غاية للتسوية ومحله ما لم يختلفا بالإسلام والكفر وإلا فيجب أن يميز المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام كأن يجلس المسلم أقرب إليه كما جلس سيدنا علي رضي الله عنه بجنب شريح

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢٥/٤

في خصومة له مع يهودي وقال له لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك لكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس

رواه البيهقي

(قوله وجواب سلامهما) معطوف هو وما بعده على إكرامهما من عطف الخاص على العام

وعبارة المنهج وليسو بين الخصمين في الإكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه الخ

اه

وهي أولى من عبارة المؤلف

(قوله والنظر إليهما) أي وليسو في النظر إلى الخصمين فلا ينظر لأحدهما دون الآخر لئلا ينكسر قلب الآخر

(قوله والإستماع للكلام) أي وليسو في استماع كلامهما فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر لما مر

(قوله وطلاقة الوجه) أي وليسو في طلاقة الوجه أي إظهار الفرح لهما فلا يخص أحدهما بطلاقة الوجه لما مر

(قوله والقيام) أي وليسو بينهما في القيام لهما فلا يقوم لأحدهما دون الآخر لما مر فلو قام لأحدهما ولم يعلم أنه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر أو يعتذر بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة

(قوله فلا يخص أحدهما) أي الخصمين وهو تفريع على قوله وليسو الخ

(وقوله بشيء مما ذكر) أي من جواب السلام والنظر والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام

(قوله ولو سلم الخ) الأولى التفريع بالفاء

(وقوله أحدهما) أي الخصمين

(وقوله انتظر) أي القاضي الآخر أي سلامه فيجيبهما معا

وفي البجيرمي قال بعضهم إن ما ذكر هنا يخالف ما سبق في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فإذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين

اه

(قوله ويغتفر طول الفصل) أي بين الرد وسلام الأول

(وقوله للضرورة) أي وهي المحافظة على التسوية

(قوله أو قال له سلم) واغتفر هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية أيضا

قال زي فلو لم يسلم ترك جواب الأول محافظة على التسوية

اه

قال البجيرمي

وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فما المرجح إلا أن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية

اه

(قوله ولا يمزح الخ) معطوف على (قوله فلا يخص أحدهما) أي ولا يمزح القاضي مع أحد الخصمين لئلا ينكسر قلب الآخر ويتضرر به

وتخصيص المزح بكونه مع أحد الخصمين ليس بقيد بل مثله بالأولى ما إذا كان مع الخصمين كما صرح به في الروض وشرحه ونصهما وليقبل عليهما بقلبه وعليه السكينة بلا مزح معهما أو مع أحدهما ولا نهر ولا صياح عليهما ما لم يتركا أدبا فإن تركا أدبا نهرهما وصاح عليهما

ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا

وليكون إستماعه لك منهما أسهل وإذا جلسا تقاربا إلا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان

اه

(قوله وإن شرف الخ) غاية لقوله لا يخص الخ أي لا يخص أحدهما بذلك وإن شرف بعلم أو حرية أو نحوهما وكان الأولى تقديمه على قوله ولو سلم أحدهما الخ

(قوله والأولى أن يجلسهما) أي الخصمين بين يديه لما مر آنفا

ولو أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره جاز لكنه خلاف الأولى

(قوله فرع) الأولى فروع (قوله لو ازدحم مدعون) أي في مجلس الحكم وقد جاءوا مترتبين وعرف السابق بدليل قوله بعد فإن استووا أو جهل سابق

(قوله قدم الأسبق فالأسبق) أي المسلم أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق

قال في التحفة والعبرة بسبق المدعي لأنه ذو الحق وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه

(قوله كمفت ومدرس) أي في فرض العين أو الكفاية أما في غير الفرض كالعروض وزيادة التبحر على ما يشترط في الإجتهاد المطلق فالتقدم بالمشيئة والاختيار

". (١)

"(قوله وشريكه) معطوف على مأذونه أيضا أي واعتمادا على خط شريكه أي المأذون له في بيع المال المشترك ولو في الذمة وأداء الديون فإذا وجد شريكه ورقة مكتوبا فيها إن لك عند فلان ثمن كذا أو أني أديت الدين عنك جاز له أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط

(قوله ومورثه) معطوف أيضا على مأذونه أي واعتمادا على خط مورثه فإذا وجد الوارث ورقة مكتوبا فيها بخط مورثه أن لي عند فلان كذا أو أني أديت الدين الذي كان علي جاز له أن يحلف اعتمادا على الخط المذكور

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢٦/٤

(قوله إن وثق) أي الشخص

(وقوله بأمانته) أي من ذكر من مأذونه وما بعده باعتبار الشرح أو مورثه فقط باعتبار المتن

(قوله بأن علم) أي الحالف وهو تصوير للوثوق بأمانته

(وقوله أنه) أي من ذكر من مأذونه وما بعده أو المورث فقط على نسق ما قبله

(وقوله لا يتساهل في شيء من حقوق الناس) ضابط ذلك أنه لو وجد في التذكرة لفلان على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه

(قوله إعتضادا بالقرينة) علة للحلف أي له أن يحلف إعتضادا أي اعتمادا على القرينة وهي خط مأذونه وما بعده وفيه أن هذه العلة هي عين قوله اعتمادا على خط الخ

تتمة له رواية الحديث اعتمادا على خط كتبه هو أو غيره محفوظ عنده أو عند غيره متضمن ذلك الخط أنه قرأ البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو أنه سمعه منه أو أنه أجازه عليه وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا إجازة لأن باب الرواية أوسع وعلى ذلك عمل السلف والخلف ولو رأى خط شيخه بالإذن له في الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه أيضا

(قوله تنبيه) أي في بيان ما إذا خالف الظاهر الباطن أي حقيقة الأمر

(قوله والقضاء) أي الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره

(وقوله الحاصل على أصل كاذب) أي المرتب على أصل كاذب مثل شهادة الزور

(قوله ينفذ ظاهرا) أي بحسب ظاهر الشرع

(وقوله لا باطنا) أي لا ينفذ في الباطن أي فيما بينه وبين الله لقوله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار

وقوله ألحن قال ع ش أي أقدر

وقال الرشيدي أي أبلغ وأعلم والأول أنسب

(قوله فلا يحل) أي ذلك الحكم حراما كأن أثبت بشاهدي زور نكاحه بامرأة

(وقوله ولا عكسه) أي ولا يحرم حلالا كأن ادعى عليه بأنه طلق زوجته بذلك فلا تحرم عليه باطنا ويحل له وطؤها إن أمكن لكنه يكره للتهمة ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة ولو نكحها آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة وتحرم على الأول حتى تنقضي العدة أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين فكذا في الأشبه عند الشيخين اه

(قوله فلو حكم الخ) تفريع على الأول أعني فلا يحل حراما

(قوله بظاهر العدالة) بدل من بشاهدي زور

ولو قال كما في شرح الرملي ظاهرهما العدالة لكان أولى

(قوله لم يحصل الخ) جواب لو

(قوله سواء المال والنكاح) تعميم في عدم حصول الحل باطنا فيما حكم به بشاهدي زور

(قوله أما المرتب) أي أما القضاء المرتب وهو مقابل قوله والقضاء الحاصل الخ

(وقوله على أصل صادق) وهو ما لم يكن بشهادة الزور

(قوله فينفذ القضاء فيه) أي في المرتب على أصل صادق

(وقوله باطنا أيضا) أي كما ينفذ ظاهرا

(وقوله قطعا) هذا إن كان في محل إتفاق المجتهدين مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين وإلا بأن كان في محل اختلافهم فينفذ على الأصح مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار

(قوله وجاء في الخبر) أي ورد فيه وساقه دليلا على قوله ينفذ ظاهرا لا باطنا

(وقوله أمرت أن أحكم الخ) أي أمرني الله أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر

قال في التحفة جزم الحافظ العراقي بأن هذا الخبر لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه صلى الله عليه وسلم أما معناه فهو صحيح منسوب إليه صلى الله عليه وسلم أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر إني أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم

معناه أني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم

اه

(قوله ويلزم المرأة الخ) أي يجب عليها ما ذكر

." (١)

"أي من المال الحاضر أو الدين

(قوله إذا طلبه المدعي) أي إذا طلب المدعى قضاء حقه من الحاكم

وخرج به ما إذا لم يطلبه فلا يقضيه الحاكم منه

(قوله لأن الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب وهو تعليل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر

وعبارة المغني لأنه حق وجب عليه تعذر وفاؤه من جهة من هو عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرا فامتنع

اه

(قوله ولو باع قاض) أي أو نائبه (قوله في دينه) أي في قضاء الدين الذي عليه

(قوله فقدم) أي وصل ذلك الغائب إلى بلد البيع

(قوله وأبطل الدين) أي أبطل إثباته في ذمته

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٧/٤

(وقوله بإثبات إيفائه) أي أدائه لدائنه والجار والمجرور متعلق بأبطل

(قوله أو بنحو فسق شاهد) أي أو أبطله بدعواه فسق الشاهد ونحوه من كل ما يبطل الشهادة

(قوله استرد) أي القاضي

(وقوله ما أخذه) أي الخصم من القاضي

(قوله وبطل البيع) أي بيع القاضي مال الغائب (وقوله للدين) أي لأجله والجار والمجرور متعلق بالبيع

(قوله خلافا للروياني) أي القائل بعدم بطلان البيع وعدم استرداد ما أخذه الخصم (قوله وإلا يكن الخ) الأولى أن يقول وإلا بأن لم يكن له مال

(وقوله في عمله) أي محل عمل القاضي

(قوله ولم يحكم) الواو بمعنى أو ولو في عبر بها كما في التحفة لكان أولى وهو مفهوم قوله وحكم به

(قوله فإن الخ) جواب إن المدغمة في لا النافية

(وقوله سأل المدعي) أي طلب من قاضي بلد الحاضر

(قوله إنهاء الحال) أي تبليغ الأمر الواقع عند قاضي بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم

(قوله إلى قاضي) متعلق بإنهاء

(قوله أجابه) أي أجاب القاضي المدعي لما سأله إياه

(قوله وإن كان المكتوب إليه) الأولى وإن كان المنهي إليه سواء كتب إليه أم لا إذ الكتابة غير شرط وهذا يجري في جمع ما يأتي (قوله مسارعة الخ) تعليل لوجوب الإجابة

(وقوله بقضاء حقه) أي حق المدعي من ذلك الغائب

(قوله فينهي) أي قاضي بلد الحاضر

وهو تفريع على قوله أجابه

(وقوله إليه) أي قاضي بلد الغائب

(قوله سماع بينته) أي أنه سمع بينته المدعي

(قوله ثم إن عدلها) أي عدل قاضي بلد الحاضر البينة أي أثبت عدالتها

(وقوله لم يحتج المكتوب إليه) أي القاضي المكتوب إليه

(وقوله إلى تعديلها) أي إثبات عدالتها عنده

(قوله وإلا احتاج إليه) أي وإن لم يعدلها قاضي بلد الحاضر احتاج القاضي المنهي إليه إلى تعديلها (قوله ليحكم) أي قاضي بلد الغائب والجار والمجرو متعلق بينهي

(وقوله بها) أي بالبينة التي سمعها قاضي بلد الحاضر

(قوله ثم يستوفي) أي قاضي بلد الغائب المنهي إليه من المدعى عليه الكائن في بلدته الحق

(قوله وخرج بها) أي بالبينة

(وقوله علمه) أي القاضي بما ادعى به المدعي

(قوله فلا يكتب به) أي بعلمه ليحكم به المكتوب إليه

(قوله لأنه) أي القاضي إذا كتب بعلمه يكون شاهدا لا قاضيا وعبارة شرح الروض لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة

اه

وكتب السيد عمر البصري على قول التحفة وخرج بها علمه ما نصه قد يقال إن حكم بعلمه فظاهر إنهاء الحكم المستند إلى العلم وإلا فهو شاهد حينئذ

ولعل ما في العدة محمول على الثاني وكلام السرخسي على الأول

وأما قول البلقيني لأن علمه الخ

فإطلاقه محل تأمل لأنه إنما يكون كالبينة بالنسبة إليه لا بالنسبة لقاض

ألا ترى أنه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم هذا الأمر يجوز له الحكم بمجرد قوله فليتأمل

اه

(قوله ذكره) أي ما ذكر من عدم كتابة علمه إلى قاضي بلد الغائب

(وقوله في العدة) بضم العين اسم كتاب للقاضي شريح

(قوله وخالفه السرخسي) أي خالف صاحب العدة السرخسي فأحاز الكتابة بالعلم

وعبارة شرح الروض

وفي أمالي السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لأن إخباره عن علمه كإخباره عن قيام البينة

اه

والسرخسي وجدته مضبوطا بالقلم بفتح السين والراء وسكون الخاء وكسر السين بعدها

(قوله لأن علمه) أي القاضي

(وقوله كقيام البينة) أي عنده أي والإخبار به جائز فليكن الإخبار بعلمه كذلك

(قوله وله) أي لقاضي بلد الحاضر

(قوله أن يكتب) أي إلى قاضي بلد الغائب

(وقوله سماع شاهد واحد) أي أنه يسمع شهادة شاهد واحد

(وقوله

". (١)

"بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك أمضاه ونفذه أيضا لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه

(قوله والإنهاء بالحكم) العبارة فيها قلب والأصل والحكم المنهي ولو بلا كتاب

(قوله يمضي) أي ينفذ

(قوله وسماع البينة) بالجر معطوف على بالحكم أي والإنهاء بسماع البينة

وفي العبارة قلب أيضا أي وسماع البينة المنهي

(قوله لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى) أي لا يقبل الإنهاء بالسماع إلا إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى

والفرق بينه وبين الإنهاء بالحكم أنه لم يتم الأمر في سماع البينة مع سهولة إحضارها في القرب دون البعد فلذلك قبل في البعد دون القرب وفي إنهاء الحكم قد تم الأمر فلم يبق إلا الاستيفاء فلذلك قبل مطلقا

(قوله إذ يسهل) أي على قاضي بلد الغائب

(وقوله إحضارها) أي البينة

(وقوله مع القرب) أي بأن تكون المسافة مسافة العدوي فما دونها

(قوله وهي) أي مسافة العدوى

(وقوله التي يرجع منها) الجار والمجرور متعلق بما بعده

(وقوله مبكر) أي خارج من محله قبيل طلوع الشمس وقيل عقب طلوع الفجر

(وقوله إلى محله) متعلق بيرجع وهو إظهار في مقام الإضمار

(وقوله ليلا) أي أوائله

والمعنى أن مسافة العدوى هي التي يرجع أول الليل إلى محله من خرج منه إلى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس وتعبيره بقوله ليلا لا ينافي تعبيرهم بقولهم يومه لأن أوائل الليل كالنهار كما في النهاية

وعبارة الخطيب

ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل

اه

قال البجيرمي عليه والمعنى أن يذهب إليها ويرجع يومه المعتدل

اه

وسميت بذلك لأن القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها أي يعينه على إحضاره

(قوله فلو تعسر الخ) **تفريع** على التعليل أعني إذ يسهل الخ

وعبارة التحفة وأخذ في المطلب من التعليل المذكور أنه لو تعسر الخ

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٤٢/٤

اه

ولو صنع المؤلف كصنيعه لكان أولى

(وقوله مع القرب) أي قرب المسافة بين القاضيين

(وقوله بنحو مرض) متعلق بتعسر أي تعسر إحضار البينة له بسبب مرض أو نحوه كخوف الطريق

(وقوله قبل الإنهاء) جملة فعلية واقعة جوابا للو

(قوله قال القاضي) مقول القول جملة لو حضر الغريم

(وقوله وأقروه) أي الفقهاء في قوله المذكور

(قوله لو حضر الغريم) أي غريم المدعي في البلد التي هو فيها

(قوله وامتنع) أي الغريم

(قوله من بيع ماله الغائب) أي عن البلد التي حضر فيها

(وقوله لوفاء دينه) متعلق ببيع أي امتنع من البيع لأجل وفاء الدين الذي عليه

(وقوله به) أي بماله الغائب أي بثمنه إذا بيع وهو متعلق بوفاء

(قوله عند الطلب) أي طلب المدعي حقه منه والظرف متعلق بامتنع

(قوله ساغ للقاضي) أي جاز لقاضي بلد المدعي بيعه وهو جواب لو

(وقوله لقضاء الدين) أي لأجل قضاء الدين من ثمنه

(قوله وإن لم يكن المال بمحل ولايته) أي القاضي وهو غاية في جواز البيع

ويتصور بيعه حينئذ بما إذا كان المشتري من أهل بلد القاضي وقدر أي المال الغائب وبما إذا حضر مشتر من بلد المال الغائب واشتراه منه أو له وكيل في الشراء عنه

(قوله وكذا إن غاب بمحل ولايته) أي وكذلك يسوغ للقاضي بيع المال الغائب إن غاب الغريم الذي هو مالكه لكن في محل ولايته

(قوله كما ذكره) أي ما بعد وكذا

(قوله وقالا) أي السبكي والغزي (قوله بخلاف ما لو كان) أي الغريم الذي هو المالك في غير محل ولايته أي فإنه لا يسوغ للقاضي بيع ماله الغائب

ويؤخذ من قوله بعد ومنعه إذا خرجا عنها تقييد عدم جواز البيع بما إذا كان المال أيضا في غير محل ولايته

(قوله لأنه الخ) تعليل لما تضمنه قوله بخلاف ما لو الخ

(قوله لا يمكن نيابته) أي القاضي

(وقوله عنه) أي عن الغريم الغائب

(وقوله حينئذ) أي حين إذ كان في غير محل ولايته

قال في التحفة بعد ما ذكر ونوزعا بتصريح الغزالي كإمامه واقتضاه كلام الرافعي وغيره بأنه لا فرق في العقار المقضي به بين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب وغيرها قال الإمام

فإن قيل كيف يقضي ببقعة ليست في محل ولايته قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته ففيما ليس فيه كذلك وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض في قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق ويقضي على أهل الدنيا

." (١)

"الماوردي

وحل إصابتها يكون ظاهرا لا باطنا إن صدق في الإنكار

(قوله ذكر صحته) أي النكاح وهو نائب فاعل شرط المقدر أيضا

(وقوله وشروطه) أي النكاح وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين ويصفهم بالعدالة ويصف المرأة بالرضا إن كانت غير مجبرة

قال في شرح الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لأن الأصل عدمها ولكثرتها

اه

وإنما شرط الجمع بين ذكر الصحة وذكر الشرط مع أن كل واحد منهما يستلزم الآخر إحتياطا في النكاح

(قوله من نحو ولي الخ) بيان للشروط ودخل تحت نحو السيد الذي يلي نكاح الأمة

(وقوله عدول) صفة لكل من ولي وشاهدين

(قوله ورضاها) معطوف على نحو ولي من عطف الخاص على لعام ولو قال كرضاها تمثيلا لنحو ما ذكر لكان أولى

(وقوله إن شرط) أي الرضا

(وقوله بأن كانت غير مجبرة) تصوير لشرط الرضا

قال في التحفة أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمزوجها من أب أو جد أو لعلمها به إن ادعى عليها

اه

(وقوله بل لمزوجها الخ) أي بل يتعرض له أو لما بعده بأن يقول نكحتها من أبيها أو جدها أو هي عالمة به

(قوله فلا يكفي فيه) أي في دعوى النكاح وذكر الضمير مع أن المرجع مؤنث لاكتسابه التذكير من المضاف إليه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٤٤/٤

(وقوله الإطلاق) أي بأن لم يتعرض للشروط وقيل يكفي ذلك ويكون التعرض لذلك مستحبا كما اكتفى به في دعوى إستحقاق المال فإنه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف ولأنه ينصرف إلى النكاح الشرعي وهو ما وجدت فيه الشروط

اه

نهاية

تنبيه يستثنى من عدم الإكتفاء بالإطلاق على المعتمد أنكحة الكفار فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره

وأفاده المغني

(قوله فإن كانت الزوجة أمة وجب) أي زيادة على ما مر

(وقوله ذكر العجز الخ) أي ذكر ما يبيح له نكاح الأمة من الشروط التي ذكرها وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين وإني عاجز عن مهر حرة وخائف العنت وليس تحتي زوجة حرة

(قوله وفي الدعوى بعقد مالي) معطوف على للدعوى بنقد أيضا أي وشرط في الدعوى بعقد مالي أي يتعلق بالمال

(وقوله كبيع وهبة) تمثيل له

(وقوله ذكر صحته) أي العقد وهو نائب فاعل شرط المقدر كالذي قبله

(قوله ولا يحتاج إلى تفصيل) أي ولا يحتاج العقد المالي أي الدعوى به إلى تفصيل بذكر شروطه بل يكفي فيه الإطلاق وقيل يشترط فيه ذلك كأن يقول بعته إياه بيعا صحيحا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض

(قوله كما في النكاح) تمثيل للمنفي فإنه يحتاج فيه إلى التفصيل كما مر

(وقوله لأنه) أي النكاح وهو علة لكون النكاح يحتاج فيه إلى التفصيل

(وقوله أحوط حكما منه) أي من العقد المالي وكان المناسب في العلة أن يقول لأنه دون النكاح في الإحتياط

(قوله وتلغو الدعوى بتناقض) أي بوجود تناقض أي مناقض لها وذلك كأن يدعي شخص على إنسان أنه قتل مورثه وحده ثم يدعي ثانيا ويقول قتله آخر وحده أو مع الأول فلا تسمع الثانية لمناقضتها الأولى ولا يمكنه الرجوع إلى الأولى لمناقضتها الثانية

ومحل إلغاء ما ذكر إذا لم يحصل إقرار من المدعى عليه حينئذ فيؤاخذ مدعى عليه مقر صدقه المدعي في إقراره بمضمون الأولى أو الثانية لأن الحق لا يعدوهما وغلط المدعي في الأخرى محتمل

(قوله فلا يطلب الخ) تفريع على إلغائها

(قوله كشهادة) أي كإلغاء شهادة خالفت الدعوى فالكاف للتنظير

(قوله كأن ادعى الخ) تمثيل لإلغاء الشهادة ولم يمثل لإلغاء الدعوى وقد علمته

(وقوله بسبب) أي كإرث مثلا

(قوله فذكر الشاهد سببا آخر) أي كهبة

(قوله فلا تسمع) أي الشهادة (قوله لمنافاتها) أي الشهادة

(وقوله الدعوى) مفعول المصدر أو منصوب بإسقاط الخافض

(قوله وقضيته) أي التعليل

(وقوله أنه) أي الشاهد

(وقوله لو أعادها) أي الشهادة

(وقوله قبلت) أي الشهادة

قال في التحفة وينبغي تقييده بمشهور بالديانة إعتيد نحو سبق لسان أو نسيان

اه

(قوله وبه صرح الخ) أي وبقبول الشهادة المعادة صرح الشيخ إسماعيل الحضرمي

(قوله ولا تبطل الدعوى بقوله) أي المدعي

(وقوله شهودي

." (١)

"(قوله ثبت الحق) أي عليه للمدعي

(وقوله بلا حكم) أي من غير افتقار لحكم بخلاف ما إذا ثبت بالبينة فيفتقر إليه لأن قبولها يفتقر إلى نظر واجتهاد

(قوله وإن سكت) أي المدعى عليه

(وقوله عن الجواب) أي للدعوى الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له دهشة وأعلم أو نبه فلم يمتثل وإعلامه أو تنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب

(قوله وأمره القاضي به) أي بالجواب بأن يقول له أجبه

(قوله وإن لم يسأل المدعي) غاية في أمر القاشي له به أي يأمره بذلك وإن لم يطلب المدعي من القاضي ذلك

(قوله فإن سكت) أي فإن استمر على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي فكمنكر أي فحكمه كحكم المنكر للمدعى به

(وقوله فتعرض عليه اليمين) بيان لذلك الحكم

قال في الروض وشرحه ويستحب عرضها أي اليمين على الناكل ثلاثا وعرضها على ساكت عنها آكد من عرضها على الناكل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٢٥٤

اه

(قوله فإن سكت) المراد به هنا السكوت عن الحلف بعد أن عرض عليه وليس المراد السكوت عن الجواب وإلا كان مكررا مع قوله أولا فإن سكت فكمنكر

(وقوله أيضا) أي كما أنه سكت أولا عن الجواب

(قوله ولم يظهر سببه) أي سبب السكوت من جهل أو دهشة والفعل يقرأ بالبناء للمعلوم وما بعد فاعله

(قوله فناكل) أي فكنأكل أي ممتنع عن الحلف

قال في الروض وشرحه والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدهش ونحوه كغباوة نكول كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء إنكار هذا مع الحكم به أي بالنكول ليرتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه يردها وإن لم يحكم به وبخلاف السكوت لدهش أو نحوه ليس نكولا وليس للقاضي أن يحكم بأنه نكول

اه

(قوله فيحلف المدعي) أي اليمين المردودة ويثبت بها الحق وهو تفريع على قوله فناكل

(قوله وإن أنكر الخ) مقابل قوله وإن سكت وهو دخول أيضا على قوله فإن ادعى الخ

(قوله اشترط) أي لصحة إنكاره

(وقوله إنكار ما ادعي عليه) أي به فالعائد على ما محذوف

(وقوله وأجزائه معطوف على ما) أي وإنكار أجزاء ما ادعى عليه به

(وقوله إن تجزأ) أي إن كان له أجزاء كالعشرة الآتية

(قوله فإن ادعى الخ) تفريع على قوله وإن أنكر إشترط الخ

(قوله لم يكف في الجواب) أي على سبيل الانكار

(وقوله لا تلزمني العشرة) فاعل يكفي قصد لفظه أي لم يكف هذا اللفظ

(وقوله حتى يقول ولا بعضها) أي فإذا قال ذلك مع قوله أولا لا تلزمني العشرة كفى في الجواب

(قوله وكذا يحلف) أي ومثل الجواب المذكور يكون الحلف فلا يكفي أن يحلف على العشرة حتى يقول ولا بعضها

(قوله إن توجهت اليمين عليه) أي بأن لم توجد بينة من المدعي

(قوله لأن مدعيها الخ) علة لعدم الاكتفاء في الجواب وفي الحلف بقوله لا تلزمني العشرة حتى الخ

(وقوله لكل جزء منها) أي من العشرة

(قوله فلا بد أن يطابق الخ) أي وإنما يطابقانها إن نفى المدعى عليه كل جزء منها

(وقوله دعواه) أي دعوى المدعي

(قوله فإن حلف) أي المدعى عليه على نفي العشرة بأن قال والله ليس له عندي عشرة دراهم

(قوله واقتصر عليه) أي على نفي العشرة ولم يزد عليها لفظ ولا بعضها

(وقوله فناكل) أي فهو ناكل

(وقوله عما دونها) أي عن الحلف عما دون العشرة وفي هذه العبارة بعض إجمال لأنه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فإن لم يحلف كذلك فناكل عما دونها

(قوله فيحلف المدعي الخ) أي من غير تجديد دعوى وهو تفريع على النكول عما دونها أي وإذا كان ناكلا عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة ويأخذ ما حلف عليه وهو الجزء الذي دون العشرة وإن قل

(قوله لأن النكول عن اليمين) عبارة التحفة

لما يأتي أن النكول مع اليمين كالإقرار

اه

فلعل عن في كلامه بمعنى مع وإلا فمجرد النكول ليس كالإقرار

(قوله أو ادعى مالا) عطف على قوله ادعى عليه عشرة

(قوله مضافا لسبب) أي متعلقا بسبب كالقرض والايداع

(قوله كفاه في الجواب لا تستحق الخ) أي كفاه في الجواه أن يقول ما ذكر

---

(١) ".

"(قوله وترجح البينة) أي مطلقا سواء كانت للداخل أو للخارج

(وقوله بتاريخ سابق) أي على تاريخ البينة الأخرى

(قوله فلو شهدت الخ) تفريع على ترجح البينة بالتاريخ السابق

(قوله في عين) متعلق بالمتنازعين

(قوله بيدهما الخ) متعلق بمحذوف صفة لعين أي عين كائنة بيدهما أو يد ثالث أو لا بيد أحد

وخرج بذلك ما إذا كانت بيد أحدهما فتقدم ولو تأخر تاريخها كما تقدم وكما سيأتي في قوله وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ الخ

(قوله بملك) متعلق بشهدت

(قوله من سنة) متعلق بملك أي شهدت بأنه يملكه من منذ سنة

(وقوله إلى الآن) متعلق بملك أيضا أي شهدت بأنه يملكه من منذ سنة إلى الآن أي أنه مستمر إلى الآن ولا بد من ذكر هذا لما سيأتي قريبا أنه لو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٥٩/٤

(قوله وشهدت بينة أخرى) أي غير هذه البينة

(وقوله للآخر) أي لأحد المتنازعين الآخر

(وقوله بملك) متعلق بشهدت

(وقوله لها) أي للعين المدعى بها

(وقوله من أكثر الخ) هو الجار والمجرور بعده متعلقان بملك أيضا كالذي قبله

(وقوله كسنتين) تمثيل للأكثر من سنة

(قوله فترجح الخ) جواب لو

(قوله لأنها) أي بينة ذي الأكثر

(وقوله أثبتت الملك) أي ملك العين للمدعي بها

(وقوله في وقت) متعلق بأثبتت

(وقوله لا تعارضها فيه الأخرى) الجملة صفة لوقت

أي وقت موصوف بكونه لا تعارض بينة ذي الأكثر فيه البينة الأخرى وذلك الوقت هو السنة الأولى

وعبارة التحفة لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى وفي وقت تعارضها فيه فيتساقطان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه والأصل في كل ثابت دوامه

اه

(قوله ولصاحب التاريخ السابق) أي على صاحب التاريخ المتأخر

(وقوله أجرة) أي لما أثبت له

(وقوله وزيادة حادثة) أي كولد وثمرة حدثا في المدعى به

(قوله من يوم ملكه بالشهادة) قال ع ش أي وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط

اه

(قوله لأنها) الأولى لأنهما أي الأجرة والزيادة

(قوله وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ) أي لصاحب البينة التي تأخر تاريخها

(وقوله يد) أي تصرفا أو حكما كما مر

(قوله لم يعلم أنها عادية) الجملة صفة ليد أي يد موصوفة بكونها لم يعلم أن تلك اليد عادية أي متعدية في جعل العين تحتها بغصب أو بشراء ما لا يملك

(قوله قدمت) أي متأخرة التاريخ

قال في التحفة ذكرتا أي البينتان أو إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وإن اتحد ذلك المعين لتساوي البينتين في إثبات الملك حالا فيتساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى

اه

(قوله ولو ادعى الخ) المقام للتفريع فلو قال فلو بفاء التفريع لكان أولى

(وقوله بيد غيره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لعين أي عين كائنة بيد غيره

(وقوله أنه اشتراها الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بادعى أي ادعى فيها بأنه اشتراها من زيد من منذ سنتين

(وقوله فأقام الداخل) أي الذي اليد له

(قوله قدمت بينة الخارج) قال في التحفة نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه وإلا بقيت بيد من هي بيده

اه

(قوله لأنها) أي بينة الخارج

(قوله بشرائه) الباء سببية متعلقة بعادية

(وقوله ما زال ملكه) ما اسم موصول مفعول المصدر أي بشرائه الشيء الذي زال ملك زيد عنه

قال في التحفة والنهاية ولا نظر لاحتمال أن زيدا استردها ثم باعها للآخر لأن هذا خلاف الأصل والظاهر

اه

(قوله ولو اتحد تاريخهما الخ) مقابل قوله بتاريخ سابق وهذا قد علم من قوله أو ادعيا شيئا بيد أحدهما قدمت بينته وإن تأخر تاريخها ففي كلامه شبه التكرار

(وقوله أو أطلقتا) أي في الشهادة ولم تتعرضا للتاريخ

(وقوله أو إحداهما) أي أو أطلقت إحداهما أي وأرخت الأخرى

(وقوله قدم ذو اليد) أي كما أنه يقدم لو اختلف التاريخ لكن بشرط أن لا يعلم أن يده عادية كما مر

(قوله ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال) أي بأن قالت نشهد أن هذا ملك فلان أمس ولم تقل إلى الآن وهذا محترز التقييد بقوله إلى الآن

(قوله لم تسمع) أي البينة وهو جواب لو

وفي المغني ما نصه

نتبيه

". (١)

"وحينئذ فيتعين إثبات لا وأما حذف لا فإنما يتأتى لو كان المراد تفسير إجتناب الإصرار وليس مرادا

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٢٦٦

وهو يفيد أن الباء تصوير لمراد المصنف من الإصرار وهو بعيد ويدل على ما ذكرته قول التحفة قيل عطف الإصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات الخ

اه

وقوله بل مع الخ مع محل الإستدلال

(قوله فمتى ارتكب الخ) تفريع على مجموع قوله باجتناب كل كبيرة وإجتناب إصرار على صغيرة الخ المفيد للإطلاق في جانب الكبيرة والتقييد في جانب الصغيرة

(وقوله مطلقا) أي سواء غلبت طاعاته صغائرة أم لا

(قوله أو صغيرة) أي ومتى ارتكبت صغيرة أو صغائر

(وقوله داوم عليها) أي أصر عليها أم لا

(وقوله خلافا لمن فرق) أي بين المداومة أي الإصرار وعدمها والظاهر أن هذا الفارق يقول إن المداومة عليها تسقط الشهادة مطلقا غلبت معاصيه أم لا كالكبيرة كما يدل على ذلك عبارة الروض وشرحه ونصهما فالإصرار على الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة بشرط ذكره في قوله قال الجمهور من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق

اه

فيؤخذ من قوله بشرط الخ أن خلاف الجمهور لا يقولون به

تأمل

(قوله فإن غلبت الخ) جواب متى المقدرة قبل قوله أو صغيرة

قال في النهاية ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة الثواب في الأولى وعقاب في الثانية لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه

اه

وكتب ع ش قوله من جانبي الطاعة والمعصية أي بأن يقابل كل طاعة بكل معصية في جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الأيام وغلبت المعاصي في باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلا

اه

وقوله من غير نظر لكثرة الخ معناه أن الحسنة تقابل بسيئة لا بعشر سيئات

وعبارة ق ل ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة

اه قال في النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا

اه

(قوله والصغيرة الخ) هي كل ذنب ليس بكبيرة قال في الزواجر (واعلم) أن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصي كبائر منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين في الإرشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره فقال معاصي الله عندنا كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة ولبعضها كبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها

ثم قال وقال جمهور العلماء أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح في العدلة وإنما الأولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وإجلالا له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة

ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى صغائر وكبائر لقوله تعالى ﴿ وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾

فجعلها رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض وقوله تعالى ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾

الآية وسيأتي في الحديث الصحيح الكبائر سبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح أيضا ومن كذا إلى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فخص الكبائر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك ولأن ما عظمت مفسدته أحق بإسم الكبيرة علم أن قوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾

صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ولذلك قال الغزالي لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرف من مدارك الشرع

اه

(قوله كنظر الأجنبية) أي لغير حاجة أما إذا كان لحاجة كتحمل الشهادة أو إستشفاء فلا يحرم

(قوله ووطء رجعية) أي من قبل الرجعة

(قوله وهجر المسلم فوق ثلاث) أي من الأيام بلا سبب يقتضي ذلك وقد تقدم الكلام عليه في فصل القسم والنشوز

." (١)

"الأزواج به وهي حق لله تعالى

(قوله وانقضائها) أي العدة أي فيما إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٨١/٤

وإنما كان حقا لله لما يترتب على الشهادة من صيانة الفرج من تمتع زوجها به من غير طريق شرعي

(قوله لنحو جهة عامة) متعلق بكل من الوصية والوقف وعبارة الروض وشرحه وفي الوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما

لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خص جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة

اه

(قوله وحق لمسجد) أي وحق مستحق للمسجد بوصية أو وقف فإذا شهد إثنان بأن هذا الدار وقف على المسجد قبلت شهادتهما

(قوله إنما تسمع شهادة الحسبة الخ) قال في المغني وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا قالوا فلان زنى فهم قذفة

اه

(قوله عند الحاجة إليها) أي إلى شهادة الحسبة

(قوله فلو شهد الخ) تفريع على مفهوم قوله عند الحاجة إليها

(قوله لم يكف) أي قولهما المذكور في شهادة الحسبة

(وقوله حتى يقولا الخ) غاية لعدم الإكتفاء أي لا يكفي ذلك حتى يقولا إن فلانا الذي أعتق عبده يسترقه أو أن فلانا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوج بها فإذا قال ذلك اكتفى به في شهادة السحبة لوجود الحاجة وهي الاسترقاق أو التزوج

(قوله وخرج بقولي في حق الله تعالى) هذا مما يؤيد أن في العبارة سقطا

(قوله حق الآدمي) أي المتحمض له

(قوله فلا تقبل فيه شهادة الحسبة) قال في المغني لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده به بعد الدعوى

اه

(قوله وتقبل في حد الزنا الخ) أي لأنها محض حق لله تعالى وكان الأولى أن يذكره بعد قوله كطلاق الخ ويسبكه به

(قوله وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة) أي في غير الشهادة المعادة أما هي بأن شهد وهو فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل هذه المعادة منه

(قوله حاصلة) أي التوبة

(وقوله قبل الغرغرة) أي معاينة سكرات الموت أما بعدها فلا تقبل وذلك لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل

(قوله وطلوع الشمس الخ) معطوف على الغرغرة أي وقبل طلوعها من مغربها أما بعده فلا تقبل توبته ونقل عن ابن العربي في شرح المصابيح أنه قال اختلف أهل السنة في أن عدم قبول توبة المذنب وإنما الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها إلى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع فيقبل إيمانه وتوبته وهذا هو الأصح فليراجع

اه

بجيرمي

وفي الروض وشرحه تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وإن تكررت توبته وتكرر منه العود إلى الذنب ولا تبطل توبته به بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول وإن كانت توبته من القتل الموجب للقود صحت توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبته منه ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وقيل يجب لأن تركه حينئذ استهانة بالذنب الأول يمنع ذلك وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالإسلام مع الندم مقطوع به وثابت بالإجماع وإنما كان توبة الكافر مقطوعا بها لأن الإيمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة

اه

ببعض

تصرف

واعلم أنه ورد في فضائل التوبة من الآيات والأحاديث شيء كثير فمن ذلك قوله تعالى ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾

وقوله تعالى ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ﴾

وقوله عليه الصلاة والسلام إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل

." (١)

"التوبة أن يستحلها الخ

وعبارة الزواجر ولو بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا أنها كالقود والقذف لا تتوقف على بلوغ فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه فإن تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٩٢/٤

ذكره الحناطي وغيره

وأقرهم في الروضة

قال فيها وأفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار له

وجزم به الصباغ حيث قال إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما داخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة في إعلامه لتأذيه فليتب فإذا تاب أغناه عن ذلك

نعم هن كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة

اه

(قوله ولم يتعذر) أي الاستحلال

(وقوله بموت) أي للمغتاب (وقوله أو غيبة طويلة) أي له أيضا

(قوله وإلا) أي بأن لم تبلغه أو تعذر الاستحلال منه كفى الندم

(قوله والاستغفار له) أي للمغتاب

وعبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة

اه

ويمكن الجمع بأن يقال يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه وهي الغيبة ويستغفر للمغتاب في مقابلة غيبته له وذلك بأن يقول اللهم اغفر لنا وله ثم رأيته مصرحا به في فتح الجواد

وعبارته فإن تعذر أو تعسر لغيبته البعيدة إستغفر له ولنفسه مع ندمه

ويظهر أن الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تأذيه ببلوغ الخبر له

اه

قال سم فإن استغفر الله ثم بلغته فهل يكفي الاستغفار أم لا والأوجه أنه يكفي

اه

(قوله كالحاسد) أي فإنه يكفي فيه الندم والاستغفار للمحسود هذا ما يقتضيه صنيعه وعبارة التحفة والنهاية وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد

اه

وعبارة الروض وشرحه ويستغفر الله من الحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره ويسر ببليته

وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد ولا يخبر صاحبه أي لا يلزمه إخبار المحسود

قال في الروضة بل لا يسن ولو قيل يكره لم يبعد

اه

وقوله وهي أفيد

قال سم وكأن وجه الأفيدية أنها تفيد أيضا أنه إذا علم المحسود لا بد من إستحلاله

اه

(قوله واشترط جمع متقدمون أنه) أي الحال والشأن

(وقوله لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار) أي لنفسه

(وقوله أيضا) أي كما اشترط ما مر في صحة التوبة

(قوله وقال بعضهم يتوقف في التوبة الخ) أي يحتاج في صحة التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة

(وقوله وإلا) أي بأن خيف فتنة

(وقوله فليتضرع الخ) أي فلا يتوقف على الاستحلال بل يكفي التضرع إلى الله تعالى في إرضاء الخصم عنه

(قوله وجعل بعضهم الخ) قال في الزواجر بعد كلام وقضية ما ذكره أي الغزالي من إشتراط الاستحلال في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على إستحلال أقارب المزني بها أو الملوط به وعلى إستحلال زوج المزني بها

هذا إن لم يخف فتنة وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه

ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار أي عار بالأقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب إستحلالهم حيث لا عذر

فإن قلت ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال

قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالي لا سيما وقد قال الأذرعي عنه أنه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره

اه

(قوله فلا يحتاج) أي الزنا وهو تفريع على أنه ليس فيه حق آدمي

(وقوله إلى الاستحلال) أي استحلال زوج المزني بها

(قوله والأوجه الأول) أي ما قاله بعضهم من أنه يتوقف في التوبة من الزنا على الاستحلال

(قوله ويسن للزاني الخ) أي لقوله عليه السلام من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى

(قوله الستر على نفسه) نائب فاعل يسن

(قوله بأن لا يظهرها) أي المعصية وهو تصوير للستر المسنون

(قوله ليحد أو يعزر) علة الاظهار المنفي فهو إذا أظهرها يحد أو يعزر ويكون خلاف السنة

وإذا لم يظهرها لا يحد ولا يعزر ويكون مسنونا

(قوله لا أن يتحدث بها) معطوف على أن لا يظهرها

والمعنى عليه يصور الستر بعدم إظهارها ولا يصور

." (١)

"استفساره

(قوله بل يسن) أي الاستفسار

(قوله كتفرقة الشهود) أي فإنها تسن عند أداء الشهادة بأن يستشهد القاضي كل واحد على حدته

(قوله وإلا الخ) أي وإن لم يشتهر ضبطه وديانته لزم القاضي أن يستفسره

وعبارة المغني قال الامام والاستفصال عند استشعار القاضي غفلة في الشهود حتم وكذا إن رابه أمر

وإذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم فإن تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة

قال ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة وسهو وجهل وإن كانوا عدولا فيتعين الاستفصال كما ذكرنا وليس الاستفصال مذكورا في نفسه وإنما الغرض تبيين تثبتهم في الشهادة

اه

وتعقب كلام الامام المذكور في التحفة فقال فيها والوجه ما أشرت إليه آنفا أنه إن اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره وإلا لزمه

اه

(قوله وشرط لشهادة بفعل) أي زيادة على الشروط المتقدمة التي ذكرها

(قوله كزنا الخ) تمثيل للفعل

(قوله وولادة) قال في التحفة وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما إذا أريد بها النسب من جهة الأم

اه

وقوله محمول الخ

وذلك لأن النسب يكفي فيه الاستفاضة

(قوله إبصار الخ) نائب فاعل شرط أي شرط إبصار لذلك الفعل مع إبصار فاعله لحصول اليقين به

قال تعالى ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾

وللخبر السابق على مثلها أي الشمس فاشهد

(قوله فلا يكفي فيه) أي في الفعل أي الشهادة به

(وقوله السماع من الغير) أي بحصول ذلك الفعل بأن يسمع أن فلانا زنى بفلانة فلا يجوز له أن يشهد بالسماع المذكور

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٩٥/٤

(قوله ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين) أي لأنهما هتكا حرمة أنفسهما

(وقوله لتحمل شهادة) علة الجواز أي يجوز النظر لأجل التحمل فإن كان لغيره فسقوا وردت شهادتهم

وعبارة الخطيب وإنما نقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا إلتفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة

قال الماوردي فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم

اه

(قوله وكذا امرأة الخ) أي وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد

(وقوله لأجلها) أي لأجل تحمل الشهادة

وأنث الضمير العائد على مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه

(قوله ولشهادة بقول) معطوف على لشهادة بفعل أي وشرط لشهادة بقول (قوله كعقد الخ) تمثيل للقول (قوله هو) نائب فاعل شرط المقدر

(قوله وسمع) معطوف على الضمير

(قوله لقائله) هو وما بعده متعلقان بإبصار المجعول تفسيرا للضمير والأولى أن يذكرهما بعد قوله أي إبصار ويقدر لسمع متعلقا يناسبه أي سمع لقوله

وعبارة المنهاج مع التحفة والأقوال كعقد وفسخ وإقرار يشترط سمعها وإبصار قائلها حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فيها يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق

اه

(وقوله حال صدوره) أي القول (قوله فلا يقبل الخ) تفريع على مفهوم شرط القول

(وقوله أصم لا يسمع شيئا) تفريع على مفهوم شرطه وشرط ما قبله وهو الفعل أي فلا يقبل في القول أي الشهادة به أصم لا يسمع شيئا أي وأما الفعل فيقبل لحصول العلم بالمشاهدة كما صرح به في المنهاج

(قوله ولا أعمى في مرئي) أي ولا يقبل شهادة أعمي في مرئي وهو الفعل مع فاعله بالنسبة للأول وقائل القول بالنسبة للثاني ومثل الأعمى من يدرك الأشخاص ولا يميز بينها

ويستثنى من ذلك صور تقبل شهادة الأعمى فيها على الفعل والقول منها ما إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلا فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فيقبل شهادته لأن هذا أبلغ من الرؤية ومنها في الغصب والاتلاف فيما لو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الأعمى في تلك الحالة مع البساط وتعلق بهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه لتقبل شهادته ومنها ما إذا أقر شخص في إذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فمسكه حتى شهد عليه عند قاض فتقبل شهادته ومنها ما إذا كان

عماه بعد تحمله الشهادة والمشهود له والمشهود عليه معروفا الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم به ومنها ما يثبت بالاستفاضة

." (١)

"إليه أبا أو أما أو جدا أو قبيلة وذلك بأن يقول أشهد أن هذا إبن فلان أو فلانة أو من قبيلة كذا وفائدة هذه الشهادة بالنسبة إلى القبيلة استحقاق المنسوب إليها من وقف كائن عليها مثلا

(قوله وعتق) معطوف على نسب أي وله شهادة على عتق بما سيذكره

(قوله ووقف) معطوف أيضا على نسب أي وله شهادة على وقف بما سيذكره وهذا بالنظر لأصله أما بالنظر لشروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل إن كانت وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها

اه

والأوجه حمل هذا على ما أفتى به إبن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف

اه

مغني

(قوله وموت) إنما اكتفى فيه بالاستفاضة لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الإطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه الإستفاضة

(قوله ونكاح) واعلم أنه حيث ثبت بالاستفاضة لا يثبت الصداق المدعى به بها بل يرجع لمهر المثل

(قوله وملك) أي مطلق

أما المقيد بسبب فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالإرث فكذلك وإن كان مما لا يثبت سببه بها فلا

(قوله بتسامع) متعلق بشهادة

(قوله أي استفاضة) تفسير للتسامع

وفي البجيرمي نقلا عن الدميري ما نصه والفرق بين الخبر المستفيض والخبر المتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت روايته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب والمستفيض الذي لا ينتهي إلى ذلك بل أفاد الأمن من التواطء على الكذب والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٩٨/٤

(قوله من جمع) متعلق بتسامع (قوله أي تواطؤهم عليه) أي يؤمن تواطؤهم على الكذب

(قوله لكثرتهم) علة الأمن

(قوله فيقع الخ) تفريع على كونهم يؤمن منهم ذلك

(قوله ولا يشترط حريتهم) أي الجمع المسموع منهم أي ولا عدالتهم فيكفي فيهم أن يكونوا نساء وأرقاء وفسقة

(قوله ولا يكفي) أي في الشهادة بالاستفاضة

(وقوله أن يقول) أي الشاهد

(وقوله سمعت الناس يقولون كذا) مقول القول وإنما لم يكف قوله المذكور لأنه يحدث ريبة في شهادته لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان أو أن فلانا ابن فلان أو أن هذا الشيء ملك فلان أو أن فلانا عتيق فلان

(قوله وله) أي للشخص

(قوله على ملك) هذا مكرر على قوله السابق وملك فالصواب الاقتصار على هذا كما في المنهج فإنه اقتصر عليه

(وقوله به) معلق بالشهادة

(قوله ممن ذكر) أي من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب

(قوله أو بيد وتصرف الخ) معطوف على قوله به أي وله الشهادة على ملك اعتمادا على اليد مع التصرف فيه تصرف الملاك كما أن له الشهادة اعتمادا على الإستفاضة

وعبارة الروض وشرحه من رأى رجلا يتصرف في شيء متميزا عن أمثاله كالدار والعبد واستفاض في الناس أنه ملكه جاز أن يشهد له به وإن لم يعرف سببه ولم تطل المدة

وكذا يجوز ذلك انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير استفاضة لأن امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب على الظن الملك

اه

(قوله كالسكنى الخ) تمثيل لكونه تحت اليد مع التصرف

(وقوله والبناء) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو

إذ كل واحد منها على حدته كاف كما صرح به في التحفة

(وقوله والبيع) المراد والفسخ بعده وإلا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك

(قوله مده طويلة) متعلق بتصرف وإنما جازت الشهادة بالملك حينئذ لأن امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك

(وقوله عرفا) أي أن المعتبر في طول المدة العرف

قال الشيخان ولا يكفي التصرف مرة

قال الأذرعي بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة

(قوله فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد) أي لا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد اليد أي من غير تصرف ويعلم من هذا أن المراد باليد فيما مر اليد الحسية لا الحكمية وهو كونه تحت تصرفه وسلطنته وإلا لما صح قوله المذكور

(قوله لأنها) أي اليد

(وقوله لا تستلزمه) أي الملك

" (١).

"شرح الرملي والأوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت

اه

(قوله بأن الخ) تصوير لكون ذكره على سبيل التقوية

(وقوله جزم بالشهادة) أي بأن قال أشهد أن هذا ملك فلان ولم يصرح فيها بالمستند

(قوله ثم قال) أي بعد جزمه بالشهادة بتراخ

قال ما ذكر كما يفيده حرف العطف

(قوله وإلا) أي وإن لم يذكره تقوية لعلمه وإنما ذكره على سبيل التردد

(وقوله كأن قال شهدت بالاستفاضة) أي بأن صرح بالمستند مقرونا بالشهادة لا متأخرا عنها

(قوله فلا) أي فلا تسمع شهادته وهو جواب إن المدغمة في لا النافية

(قوله خلافا للرافعي) أي القائل بأنه لا يضر ذكر المستند مطلقا

وعبارة التحفة بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها أي الاستفاضة مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لأنه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا

اه

(قوله واحترز) يقرأ بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم بدليل قوله بقولي ويصح قراءته بصيغة الماضي مبنيا للمجهول

(وقوله بلا معارض) أي للتسامع الذي هو مستند الشهادة

(قوله عما إذا كان في النسب) أي في نسبة النسب إلى فلان

(وقوله مثلا) أدخل به ما بعده من العتق والوقف والموت وما بعدها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٠١/٤

(وقوله طعن من بعض الناس) قال في التحفة كذا أطلقوه ويظهر أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله

اه

ومثل الطعن إنكار المنسوب إليه

(قوله لم تجز الشهادة بالتسامع) المناسب **التفريع** بأن يقول فإنه لا تجوز الشهادة بالتسامع

(وقوله لوجود معارض) أي وهو الطعن أو إنكار المنسوب إليه

(قوله يتعين على المؤدي الخ) الأنسب تقديم هذه المسألة أول الباب أو تأخيرها إلى آخره

(قوله فلا يكفي مرادفه) أي مرادف أشهد

(قوله لأنه) أي لفظ أشهد أي ولما مر أول الباب من أن فيه نوع تعبد

(وقوله أبلغ في الظهور) أي من غيره

(قوله ولو عرف الشاهد السبب) أي للملك

(وقوله كالإقرار) أي إقرار شخص بأن هذا العبد مثلا ملك فلان

(قوله هل له أن يشهد بالإستحقاق) أي استحقاق الملك اعتمادا على السبب

(قوله وجهان) أي قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك

(وقوله أشهرهما) أي الوجهين

(وقوله لا أي لا يشهد بالإستحقاق) قال في التحفة لأنه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولأن وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الأحكام على أسبابها

اه

(قوله وقال ابن الصباغ كغيره تسمع) أي الشهادة بالاستحقاق والملائم في المقابلة أن يقول يشهد بالاستحقاق وتسمع

(قوله وهو) أي سماعها

(وقوله مقتضى كلام الشيخين

) قال في النهاية وهو الأوجه

اه

قال في التحفة بعده ولك أن تجمع بحمل الأول على من يثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه ثم أطال الكلام على ذلك فانظره إن شئت

(قوله وتقبل شهادة على شهادة) أي لعموم قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾

فهو شامل للشهادة على أصل الحق وللشهادة على الشهادة وللحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشد عليها كسائر الحقوق

(قوله مقبول الخ) مجرور بإضافة شهادة التي في المتن إليه وفيه حذف التنوين منه والأولى إبقاؤه وزيادة من الجارة قبل قوله مقبول

(وقوله شهادته) نائب فاعل مقبول أي تقبل شهادة على شهادة من قبلت شهادته وخرج به مردودها كفاسق ورقيق وعدو فلا يصح تحمل شهادته لعدم الفائدة فيه

(قوله في غير عقوبة لله) متعلق بتقبل

(قوله مالا كان) أي غير العقوبة

ولا فرق في المال بين أن يكون فيه حق لآدمي وحق لله كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة أو متمحضا لآدمي كالديون

(قوله أو غيره) أي غير مال

(قوله كعقد الخ) تمثيل لغير المال

(قوله ووقف على مسجد أو جهة عامة) أي أو على شخص معين

(قوله وقود وقذف) أي وكقود وقذف فهما معطوفان على عقد

(قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) أي موجبها إذ منع الشهادة على الشهادة إنما يكون فيه وأما الشهادة على الشهادة في أصل العقوبة فلا تمنع

". (١)

"الشهادة على الشهادة نيابة أي فالفرع نائب عن الأصل فيها

(قوله فاعتبر فيها) أي في الشهادة على الشهادة لكونها نيابة

(وقوله إذن المنوب عنه) أي وهو الأصل

(قوله أو ما يقوم مقامه) أي الإذن مما ذكرته لك عند قوله وباسترعائه

(قوله فيقول) أي المسترعي الذي هو الأصل وهو بيان لصفة الاسترعاء

(قوله فلا يكفي أنا عالم به) أي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي لما تقدم أنه يتعين على المؤدي حروف الشهادة

(قوله وأشهدك أو أشهدتك أو اشهد) أتى بأفعال ثلاثة الأول مضارع والثاني ماض والثالث أمر إشارة إلى أنه يجوز التعبير بأي واحد منها

(وقوله على شهادتي) متعلق بالأفعال الثلاثة ومثل ذلك ما لو قاله إذا استشهدت على شهادتي بكذا فقد أذنت لك أن تشهد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٠٣/٤

تنبيه لو استرعى الأصل شخصا معينا للشهادة يجوز لمن سمعه الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه هو بخصوصه كما صرح به في التحفة

(قوله فلو أهمل الأصل لفظ الشهادة) أي لم يعبر به بل عبر بمرادفه كأعلمك أو أخبرك وهذا تفريع على إيثاره التعبير في الأفعال الثلاثة بحروف الشهادة

(قوله فلا يكفي) أي في التحمل وهذا جواب لو

(قوله كما لا يكفي ذلك) أي قوله أخبرك أو أعلمك

(قوله ولا يكفي في التحمل) أي للشهادة

(وقوله سماع قوله الخ) أي سماع شخص يريد التحمل

قول شخص آخر لفلان على فلان كذا الخ

أي ونحو ذلك من صور الشهادة التي في معرض الإخبار كأشهد بأن لفلان على فلان كذا وإنما لم يكف سماع هذه الألفاظ لأنه مع كونه لم يأت في بعضها بلفظ الشهادة قد يريد أن لفلان على فلان ذلك من جهة وعد وعده إياه ويشير بكلمة على الخ

إلى أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء وقد يتساهل بإطلاق لفظ الشهادة لغرض صحيح كحمله على الإعطاء أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على أصله فإذا آل الأمر إلى الشهادة تأخر عنها

أفاده في شرح المنهج

(قوله وبتبيين فرع) معطوف أيضا على تعسر فالأولى حذف الباء كما تقدم

وعبارة المنهاج وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس

اه

(وقوله جهة تحمل) أي طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة المتقدمة وهي الاسترعاء أو سماعه يشهد عند حاكم أو سماعه يبين سبب الشهادة

(قوله كأشهد الخ) أي كقول الفرع أشهد بصيغة المضارع أن فلانا شهد بكذا

(وقوله وأشهدني على شهادته) يقول هذا إن استرعاه الأصل

(قوله أو سمعته) معطوف على قوله وأشهدني على شهادته وهذا يقوله إن لم يسترعه زيادة على قوله أشهد أن فلانا شهد بكذا وبقي عليه بيان سبب الملك كأن يقول أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع مثلا

(قوله فإذا لم يبين) أي الفرع

(وقوله جهة التحمل) هي الأمور الثلاثة المار بيانها آنفا

(قوله ووثق الحاكم بعلمه) أي علم الفرع بشروط التحمل أي ووثق القاضي بأن الفرع عالم بشروط التحمل

(قوله لم يجب البيان) جواب إذ

قال في التحفة إذ لا محذور نعم يسن له إستفصاله

اه

(قوله فيكفي الخ) تفريع على عدم وجوب تبيين جهة التحمل

(قوله لحصول الغرض) أي بهذه الشهادة المجردة عن البيان وذلك الغرض هو إثبات الحق

(قوله بتسميته) معطوف على تعسر أيضا فالأولى حذف الباء كما مر والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله وإياه مفعوله

وعبارة الروض وشرحه فصل يشترط تسمية الأصول وتعريفهم من الفروع إذ لا بد من معرفة عدالتهم ولا تعرف عدالتهم ما لم يعرفوا وليتمكن الخصم من جرحهم إذا عرفوا فلا يكفي قول الفرع أشهدني عدل أو نحوه لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولأنه يسد باب الجرح على الخصم أي لو لم يسمه

اه

(قوله تسمية) مفعول مطلق لتسميته

(وقوله تميزه) أي تميز تلك التسمية الأصل عن غيره

(قوله وإن كان) أي الأصل وهو غاية لاشتراط التسمية

(قوله لتعرف عدالته) أي الأصل وهو تعليل لاشتراط تسميته أي وإنما اشترطت ليعرف القاضي عدالته أي أو ضدها

وعبارة التحفة ليعرف القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم

اه

(قوله فإن لم يسمه) أي لم يسم الفرع

". (١)

"والقسم الثاني تنعقد به اليمين ما لم يرد به غير الله بأن أراده أو أطلق لانصرافه عند الإطلاق إليه تعالى لكونه غالبا فيه فإن أراد به غيره لم تنعقد اليمين لأنه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل فيقبل هنا إرادة غيره تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين

والقسم الثالث تنعقد به اليمين إن أراده تعالى بخلاف ما إذا أراد به غيره أو أطلق لأنه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا إلا بالنية

(قوله أو صفة من صفاته) أي الذاتية كما في التحفة والنهاية وشرح التحرير وكتب الرشيدي ما نصه قوله الذاتية

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٣٠٥

أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعي وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الإنعقاد بهذه لأنها قديمة متعلقة به تعالى

اه

وكتب ش ق ما نصه ليس المراد بها أي بالذاتية خصوص صفات المعاني السبعة المذكورة في الكلام بل المراد ما يشملها وغيرها من كل ما قام بالذات كالعظمة

ومثلها الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية وكالقدم والبقاء وكذا الإضافية كالأزلية والقبلية للعالم بخلاف الصفات الفعلية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فلا ينعقد بها اليمين وإن نوى خلافا للحنفية

اه

قال في شرح الروض والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل يقال علم في الأزل ولا يقال رزق في الأزل إلا توسعا

اه

(قوله كوالله) هو وما بعده إلى قوله وخالق الخلق أمثلة للاسم

(وقوله ولو قال وكلام الخ) أمثلة للصفة ولو حذف لفظ لو وعطف ما بعدها على ما قبلها لكان أولى

تنبيه اللحن هنا لا يؤثر في الانعقاد فلو رفع الاسم الداخل عليه واو القسم أو نصبه أو سكنه انعقد به اليمين كما في المغني وشرح المنهج

(قوله وكلام الله) أي أو مشيئته وعلمه وقدرته وعزته وعظمته وكبريائه وحقه إن لم يرد بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة وهي قهر الجبابرة في العظمة والكبرياء وعجز المخلوقات عن إيصال مكروه إليه تعالى في العزة فإن أراد ذلك فليس بيمين

(قوله فيمين) خبر لمبتدأ محذوف أي فهو يمين ومحله إن أراد بذلك كله الصفة القديمة فإن أراد غيرها بأن أراد بالكلام الألفاظ التي نقرؤها وبكتاب الله المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها أو الخطبة وبالتوراة والانجيل الألفاظ التي تقرأ فليس ذلك بيمين

(قوله وكذا والمصحف) أي وكذلك يكون يمينا إذا حلف بالمصحف

(قوله إن لم ينو الخ) فإن نوى ذلك فليس بيمين

(قوله وإن قال وربي) أي بالإضافة فإن قال والرب بالألف واللام فهو يمين صريحا لأنه لا يستعمل في غير الله تعالى

(قوله وكان عرفهم) أي عرف أهل بلدة الحالف

(قوله فكناية) أي فإن نوى به اليمين انعقد وإلا فلا

(قوله وإلا) أي بأن لم يكن في عرفهم ذلك

(وقوله فيمين ظاهرا) أي صريحا فينعقد به اليمين من غير نية

(قوله إن لم يرد غير الله) قيد في كون الحلف بوربي ينعقد به اليمين

وخرج به ما إذا أراد به غير الله فإنه لا يكون يمينا لأنه يصح إطلاقه على غير الله تعالى ولو لم يكن في عرف بلده ذلك الإطلاق

(قوله ولا ينعقد) أي اليمين بمعنى الحلف والأولى فلا ينعقد بفاء **التفريع** لأن المقام له إذ هو مفهوم حصر انعقاد اليمين في القسمين السابقين

والمعنى إذا حلف بغير الله لا تنعقد يمينه ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين إن قصد الحلف بكل أو أطلق

وكذا لو قصد الحلف بالمجموع لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به

كذا في سم (قوله كالنبي) أي بأن يقول والنبي أو وحق النبي لأفعلن كذا

وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والإستخفاف به

(قوله للنهي الصحيح الخ) أي في خبر إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليلحف بالله أو ليصمت

(وقوله وللأمر بالحلف بالله) أي في الخبر السابق في قوله فمن كان حالفا الخ وهو محل الدلالة على النهي عن

". (١)

"الحلف بالكعبة أو النبي أو نحوهما

ولا يرد على ذلك أنه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والضحى لأنه على حذف مضاف أي ورب الشمس مثلا

أو أن ذلك خاص به تعالى فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك

(قوله فقد كفر) في رواية فقد أشرك

(قوله وحملوه) أي خبر الحاكم المذكور

(قوله على ما إذا قصد) أي الحالف

(وقوله تعظيمه) أي غير الله

(قوله فإن لم يقصد ذلك) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى

(قوله أثم الخ) أي فهو حرام ولا يكفر به

(قوله أي تبعا لنص الشافعي) قال في النهاية وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣١١/٤

(قوله كذا قاله الخ) أي قال أنه يأثم بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص

(قوله والذي الخ) مبتدأ خبره الكراهة أي كراهة الحلف بغير الله مع عدم قصد ما مر

(قوله وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد

وفي التحفة قال ابن الصلاح يكره بما له حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق

وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الإمام إن فعله

وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق

اه

(قوله وإن كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد

(قوله قال بعضهم وهو) أي القول بالإثم

(قوله لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله (وقوله إعظام المخلوق به) أي باليمين

(وقوله ومضاهاته) أي المخلوق أي مشابهته لله

وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لإثباتهم الشركة ولا يأثمون فقط

فتأمل

(قوله تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد

(وقوله عن ذلك) أي عن كون أحد يضاهيه أو يعظم كتعظيمه

(وقوله علوا) أي تعاليا فوضع إسم المصدر في موضع المصدر مثل ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴾

(وقوله كبيرا) صفة لعلوا وفيها تمام المبالغة في النزاهة

(قوله وإذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته

(وقوله ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها سبق قلم وكذلك قاله شيخ الإسلام ونص عباره المنهج مع شرحه له إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة وأصلها ثم قال فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم

اه

(قوله ولو قال بعد يمينه إن شاء الله) مثل الإثبات النفي كإن لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق

(قوله وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين بل الشرط قبله قصد الاستثناء أي التعليق

وعبارة الروض وشرحه ويشترط التلفظ بالإستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها

اه

(قوله واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت

(قوله لم تنعقد اليمين) جواب لو وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه لأن مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها

(قوله فلا حنث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين

(قوله وإن لم يتلفظ بالإستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق

(قوله لم يندفع الخ) جواب إن

(وقوله الحنث) بكسر الحاء أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه

قال في القاموس الحنث بالكسر الإثم والحلف في اليمين والميل من باطل إلى حق وعكسه

اه

وقال في المصباح حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث وحنثته بالتشديد جعلته حانثا والحنث الذنب وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث

قال ابن فارس والتحنث التعبد

ومنه كان صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرام

اه

(قوله بل يدين) بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة أي يعمل باطنا بما نواه وقصده فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت

(قوله ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك

وفي البجيرمي لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل

اه

(قوله أو أسألك بالله) قال ع ش

---

(١) ".

"أي وصحح البلقيني الثاني أي السماع

(قوله وقال شيخنا الخ) عبارة التحفة وصحح الأسنوي الأول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه لأنه إقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣١٢/٤

واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كالبينة وهو متجه فالمعتمد ما في المتن الخ اه

(وقوله وهو) أي الإعتراض متجه

(وقوله فالمعتمد ما في المتن) أي من عدم سماعها

(قوله فرع) أي في بيان صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة إنتهاء

ومعنى كونها مخيرة ابتداء أنه يخبر المكفر فيها بين الإعتاق والإطعام والكسوة في ابتدائها كما قال المؤلف يتخير في كفارة اليمين بين الخ ومعنى كونها مرتبة انتهاء أنه لا ينتقل إلى الخصلة الرابعة التي هي الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قال فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام والراجح في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معا وللمكفر في غير صوم تقديمها على أحد سببيها كالزكاة وليس له ذلك في الصوم لأنه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما إذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديما

(قوله يتخير) أي المكفر ويشترط فيه أن يكون حرا رشيدا فإن كان رقيقا ولو مكاتبا فلا يتخير بين الثلاثة المذكورة بل عليه الصوم فقط لأنه لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا

فلو كفر عنه سيده بغير إذنه لم يجز وكذا بالصوم أيضا ويجزيء بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه كما أن للمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده

وإن كان سفيها أو مفلسا فليس له التكفير إلا بالصوم

والكافر يخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلا إذا عجز عنها

وحينئذ يستقر الصوم في ذمته ولا يصوم بالفعل إلا إذا أسلم

فلو أيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع إلى غير الصوم من الخصال الثلاث

(قوله في كفارة اليمين) قد نظمها ابن رسلان في زبده بقوله كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من معيبه أو عشرة تمسكنوا قد أدى من غالب الأقوات مدا مدا أو كسوة بما يسمى كسوه ثوبا قباء أو ردا أو فروة وعاجز صام ثلاثا كالرقيق والأفضل الولاء وجاز التفريق (قوله بين عتق رقبة) هو عندنا أفضل من الإطعام ولو في زمن الغلاء والمراد بالعتق الإعتاق ولو عبر به لكان أولى ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه فإنه لا يجزئه عنها لأنه مستحق العتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة

وعلم من ذلك أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة فتخرج أم الولد فلا يجوز إعتاقها عن الكفارة لأنها مستحقة للعتق بجهة أخرى

(وقوله كاملة) أي فلا يجزيء عتق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم وكذلك لا يجزيء إطعام خمسة وكسوة خمسة

(وقوله مؤمنة) أي قبل العتق فلا تجزيء الكفارة ولا المؤمنة مع العتق

والمراد بالإيمان فيها الإسلام إذ المدار في إجراء الأحكام إنما هو الإسلام وأما الإيمان بمعنى التصديق فأمر باطني لا اطلاع لنا عليه

(قوله بلا عيب الخ) أي ويشترط أن تكون سليمة من العيوب لأن المقصود من العتق تكميل حال الرقيق ليترفع لوظائف الأحرار ولا يتفرغ لها إلا إن استقل بكفاية نفسه وإلا صار كلا أي ثقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه إلا السليم ولو بحسب الأصل والظاهر فيجزيء صغير ولو ابن يوم لأن الأصل والظاهر من حاله السلامة ومريض يرجى برؤه فإن لم يبرأ تبين عدم الإجزاء على الأصح

ولا يجزيء زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد أنملتين من غيرهما ولا فاقد أنملة إبهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد أنملة غير إبهام أو أنملتين من الخنصر أو البنصر

وأما من كل منهما فيضر ويجزيء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى

". (١)

" وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة قال فأنتم ترون أن ذا اليدين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي بالمدينة في حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث بن مسعود بمكة قال بلى قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي المدينة بستة عشر شهرا قال أفذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء فقال بعض من ذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هي قال إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول بن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تكلم فيها فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال فما تقول قلت أقول إنه مثل حديث بن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين قلت فخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع قلت فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور

قال الشافعي

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٢٠/٤

فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفا واحدا فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه قال فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا قلت فسل قال ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسال آخرين فقالوا صدق قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت تروي أن النبي قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت أجل قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله قال فأين افتراق حاليهما في الصلاة والإمامة قال فقلت له إن الله كان ينزل فرائضه على رسوله فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف عنه بعض فرضه قال أجل قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله أم نسي النبي وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال أجل قلت ولم يقبل النبي من ذي اليدين إذ سأل غيره قال أجل قلت ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي رد عليه فلما لم يسمع النبي رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل النبي بقوله ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه فقال فإن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال فقلت له إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا " (١).

"ص -٢٠٠-...وفي وجه: على الولي ؛ لأنه المباشر.

وفي آخر: عليهما.

وإن علم الولي، دون الإمام، اختص بالولي على الصحيح لاجتماع العلم والمباشر.

وفي وجه: بالإمام لتقصيره.

ولو باشر القتل جلاد الإمام ؛ فإن جهل، فلا ضمان عليه بحال ؛ لأنه آلة الإمام، وليس عليه البحث عما يأمره به، وإن كان عالما، فكالولي إن علم الإمام، فلا شيء عليه وإلا اختص به.

ولو علم الولي مع الجلاد، ففي أصل الروضة: الأصح أنه يؤثر، حتى إذا كانوا عالمين ضمنوا أثلاثا. قال في المهمات: وهذا غير مستقيم ؛ لأن الأصح فيما إذا علما، أو جهلا: أن الضمان على الإمام خاصة، فكيف يستقيم ذلك هنا؟.

قال: قال: فالصواب تفريع المسألة على القول بالوجوب عليهما إذا علما.

ثم من المشكل: أنهما صححا هنا اختصاص الضمان بالإمام، إذا علم هو والولي ؛ وصححا فيما إذا رجع الشهود، واقتص الولي بعد حكم الحاكم، بأن القصاص واجب على الكل، بل لم يقل أحد بأن الضمان في هذه الصورة يختص بالحاكم.

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٤١

وصححا فيما إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلما وكان هو والمأمور عالمين اختصاصه بالمأمور، إذا لم يكن إكراه.
فهذه ثلاث نظائر مختلفة.
قال في ميدان الفرسان: وكأن الفرق: أن الإحاطة بسبب المنع من الإقدام على القتل في غير مسألة الحامل لا يتوقف على اختيار الحاكم به بخلاف فيها، فإن مناط المنع فيها الظن الناشئ من شهادة النسوة بالحمل. ومنصب سماع الشهادة يختص بالحاكم، فإذا أمكن من القتل بعد أدائها. آذن ذلك بضعف السبب عنده، فأثر في ظن الولي، فلذلك أحيل الضمان على تفريط الحاكم، ولم يقل به عند رجوع الولي والقاضي، لعدم ذلك فيه. انتهى.
من يقبل منه دعوى الجهل ومن لايقبل.." (١)
"ص -٢١٦-...وأما إيقاظ النائم الذي لم يصل، فالأول - وهو الذي نام بعد الوجوب - يجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر.
وأما الذي نام قبل الوقت فلا ؛ لأن التكليف لم يتعلق به، لكن إذا لم يخش عليه ضرر فالأولى إيقاظه ؛ لينال الصلاة في الوقت انتهى ملخصا.
القول في السكران.
اختلف في تكليفه على قولين:
والأصح المنصوص في الأم: أنه مكلف.
قال الرافعي: وفي محل القولين أربع طرق أصحها: أنهما جاريان في أقواله وأفعاله كلها، ما له وما عليه.
والثاني: أنهما في أقواله كلها، كالطلاق والعتاق والإسلام والردة، والبيع والشراء وغيرها، وأما أفعاله.
كالقتل والقطع وغيرها، فكأفعال الصاحي بلا خلاف لقوة الأفعال.
الثالث: أنهما في الطلاق والعتاق والجنايات.
وأما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعاوضات، فلا يصح بلا خلاف ؛ لأنه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات.
الرابع: أنهما فيما له، كالنكاح والإسلام.
أما ما عليه كالإقرار والطلاق والضمان، فينفذ قطعا تغليظا.
وعلى هذا لو كان له من وجه، وعليه من وجه، كالبيع والإجارة نفذ تغليبا بطريق التغليظ.
هذا ما أورده الرافعي.
وقد اغتر به بعضهم فقال تفريعا على الأصل:
السكران في كل أحكامه كالصاحي، إلا في نقض الوضوء.
قلت: وفيه نظر، فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات.
ويستثنى منه الإسلام.

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٣٣٤

أما العبادات، فليس فيها كالصاحي كما تبين ذلك.

فمنها الأذان، فلا يصح أذانه على الصحيح ؛ كالمجنون والمغمى عليه ؛ لأن كلامه لغو وليس من أهل العبادة، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته.

قال في شرح المهذب: وليس بشيء، قال: أما من هو في أول النشوة، فيصح أذانه بلا خلاف.." (١)

"ص -٢٩٢-...الفسخ:

هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟.

فيه فروع:

الأول: فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط فيه وجهان أصحهما في شرح المهذب من حينه.

الثاني: الفسخ بخيار العيب، والتصرية ونحوها والأصح أنه من حينه وقيل: من أصله، وقيل إن كان قبل القبض، فمن أصله وإلا من حينه.

الثالث: تلف المبيع قبل القبض والأصح الانفساخ من حين التلف.

الرابع: الفسخ بالتخالف والأصح من حينه.

الخامس: إذا كان رأس مال السلم في الذمة، وعين في المجلس ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه ورأس المال باق، فهل يرجع إلى عينه أو بدله، وجهان: الأصح، الأول قال الغزالي: والخلاف يلتفت إلى أن المسلم فيه إذا ردها بالعيب: هل يكون نقضا للملك في الحال أو هو مبين لعدم جريان الملك؟

ومقتضى هذا التفريع: أن الأصح هنا أنه رفع للعقد من أصله.

ويجري ذلك أيضا في نجوم الكتابة، وبدل الخلع إذا وجد به عيبا فرده لكن في الكتابة: يرتد العتق لعدم القبض المعلق عليه وفي الخلع: لا يرتد الطلاق، بل يرجع إلى بدل البضع.

السادس: الفسخ بالفلس من حينه قطعا.

السابع: الرجوع في الهبة من حينه قطعا.

الثامن: فسخ النكاح بأحد العيوب والأصح أنه من حينه.

التاسع: الإقالة على القول بأنها فسخ الأصح أنها من حينه.

العاشر: إذا قلنا، يصح قبول العبد الهبة بدون إذن السيد، وللسيد الرد فهل يكون الرد قطعا للملك من حينه، أو أصله؟ وجهان ذكرهما ابن القاص. ويظهر أثرهما في وجوب الفطرة، واستبراء الجارية الموهوبة.

الحادي عشر: إذا وهب المريض ما يحتاج إلى الإجازة، فنقضه الوارث بعد الموت فهل هو رفع من أصله أو حينه؟ وجهان.

---

(١) الأشباه والنظائر، ٣٥٥/١

الثاني عشر: إذا كانت الشجرة تحمل حملين في السنة، فرهن الثمرة الأولى بشرط القطع، فلم تقطع حتى اختلطت بالحادث، وعسر التمييز فإن كان قبل القبض انفسخ الرهن أو بعده، فقولان كالبيع.." (١)

"ص -٣٧٦-...قال: وهذا الذي قاله ضعيف، وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج.

قال: فالصواب ما قاله أبو الطيب، فهو الجاري على قاعدة المذهب، وعلى ما قاله الأصحاب هنا في المسكن والخادم، وعلى ما قالوه في باب الكفارة، وباب التفليس. ا هـ.

الموضع الثالث: الدين.

قال الأسنوي في باب التفليس: رأيت في زيادات العبادي أنه يترك للعالم، ولم أر ما يخالفه.

وذكر النووي في الحج في شرح المهذب ما يقتضيه، ونقل كلام العبادي في قسم الصدقات وأقره.

القول في الشرط والتعليق:

قال البلقيني: الفرق بين الشرط والتعليق: أن التعليق ما دخل على أصل الفعل فيه بأداته: كإن، وإذا. والشرط ما جزم فيه بالأول، وشرط فيه أمر آخر.

قاعدة:

الشرط: إنما يتعلق بالأمور المستقبلة:

أما الماضية، فلا مدخل له فيها، ولهذا - لا يصح تعليق الإقرار بالشرط، لأنه خبر عن ماضي، ونص عليه.

ولو قال: يا زانية، إن شاء الله، فهو قاذف لأنه خبر عن ماضي فلا يصح تعليقه بالمشيئة.

ولو فعل شيئا، ثم قال: والله ما فعلته إن شاء الله. حنث كما قال: الزركشي في - قواعده، وخطأ البارزي في فتواه بعدم الحنث.

قاعدة:

أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام:

أحدها: ما لا يقبل الشرط، ولا التعليق: كالإيمان بالله، والطهارة، والصلاة والصوم إلا في صور تقدم استثناؤها في أول الكتاب، والضمان والنكاح، والرجعة والاختيار، والفسوخ.

والثاني: ما يقبلهما كالعتق، والتدبير والحج.." (٢)

"ص -٥٠١-...الثالثة: المفوضة إذا حضرت لطلب الفرض من القاضي تفريعا على أنه لا يجب المهر بالعقد، فإنها تدعي بمجهول.

الرابعة: المتعة فيما إذا حصلت المفارقة بسبب من غير جهتها التي لا شطر لها، أو لها الكل بطلبها، فإنها تدعي بها من غير

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٤٥٩

(٢) الأشباه والنظائر، ٢/٥٦

احتياج إلى بيان، ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار، وتوسط. الخامسة: النفقة تدعي بها الزوجة على زوجها من غير احتياج إلى بيان، ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط.

السادسة: الكسوة.

السابعة: الأدم كذلك.

الثامنة: اللحم كذلك، ويلتحق بهذه الأربعة: سائر الواجبات للزوجات.

التاسعة: نفقة الخادم.

العاشرة: كسوته وأدمه.

الحادية عشرة: الدعوى على العاقلة بالدية، يختلف فرضها بحسب اليسار والتوسط فتجوز الدعوى بها من غير احتياج إلى بيان والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال.

الثانية عشرة: الدعوى بالغرة لا يحتاج فيها إلى بيان، والقاضي يوجب غرة متقومة بخمس من الإبل. الثالثة عشرة: الدعوى بنفقة القريب. لا تحتاج إلى بيان، والقاضي يفرض ما تقتضيه الكفاية.

الرابعة عشرة: الدعوى بالحكومة.

الخامسة عشرة: الدعوى بالأرش عند امتناع الرد بالعيب القديم.

السادسة عشرة: الدعوى بأن له طريقا في ملك غيره، أو إجراء ماء في ملك غيره.

قال الهروي الأصح: أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى، ويكفي تحديد الأرض التي يدعي فيها. السابعة عشرة: الواحد من أصناف الزكاة في البلد المحصور أصنافه، يدعي على المالك استحقاقه. ثم القاضي يعين له ما يراه مما يقتضيه حاله شرعا.

وقد تتعدد هذه الصورة بحسب الأصناف من جهة أن العامل يدعي استحقاقا والقاضي يفرض له أجرة المثل وكذا الغازي يفرض له ما يراه لائقا بحاله فتبلغ ثمانية صور.." (١)

"فإن قيل: هذه يحتاج فيها إلى التعيين ؛ لأن الذي سبق في المفوضة إنما هو تفريع على أنها لا يجب لها بالعقد، فدل على أنه إذا قلنا: يجب بالعقد، يجب بالتعيين.

قلنا: ليس ذلك بمراد، وإنما المراد بذلك أن على قول الوجوب بالعقد تطالب بالمهر لا بالفرض على أحد الوجهين كما ذكروه في باب الصداق من أنا إذا قلنا: لا يجب." (٢)

" صلى الله عليه و سلم١٢٢ -

فإن لم يعلم القادم حتى قدم حنث الحالف و إن علم به ثم نسي فعلى قولين

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢/١٩٥

(٢) الأشباه والنظائر، ٢/١٩٧

ومنهم من قال : على قولين بكل حال و كذلك الغزالي في البسيط فقال : إذا علق بفعلها في غيبتها فلا أثر لنسيانها و إن كانت مكرهة بالظاهر الوقوع لأن هذا في حكم التعليق لا قصد المنع و منهم من طرد فيه الخلاف انتهى

وخالف الجمهور فخرجوه على القولين : الشيخ أبو حامد و المحاملي وصاحبها المهذب و التهذيب و الجرجاني و الخوارزمي انتهى

و قال ابن النقيب : القسم الثالث و هو :

ما إذا بالى و لم يعلم ليس في الشرح و الروضة هنا و يقتضي المنهاج : الوقوع فيه قطعا فليحرر

فرع

في المسائل المبنية على الخلاف في حنث الناسي و المكره

قال : لأقتلن فلانا و هو يظنه حيا فكان ميتا ففي الكفارة خلاف الناسي

قال : لا أسكن هذه الدار فمرض و عجز عن الخروج ففي الحنث خلاف ا لمكره

قال : لأشربن ماء هذا الكوز فانصب أو شربه غيره أو مات الحالف قبل الإمكان ففيه خلاف المكره

قال : لا أبيع ازيد مالا فوكل زيد و كيلا و أذن له في التوكيل فوكل الحالف فباع و هولا يعلم ففيه خلاف الناسي

قال : لأقضين حقك غدا فمات الحالف قبله أو أبرأه أو عجز ففيه خلاف المكره

قال : لأقضين عند رأس الهلال فاخره عن الليلة الأولى للشك فيه فبان كونها من الشهر ففيه خلاف الناسي

قال : لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فلم يتمكن من الرفع لمرض أو حبس أو جاء إلى باب القاضي فحجب أو مات القاضي قبل وصوله إليه ففيه خلاف المكره

قال : لا أفارقك حتى استوفي حقي ففر منه الغريم ففيه خلاف المكره

فإن قال : لا تفارقني ففر الغريم حنث مطلقا لأنها يمين على فعل غيره بخلاف الأولى و لا يحنث مطلقا إن فر الحالف فإن أفلس في الصورة الأولى فمنعه الحاكم من ملازمته ففيه خلاف المكره و إن استوفى فبان ناقصا ففيه خلاف الجاهل

فرع

خرج عن هذا القسم صور عذر فيها بالجهل في الضمان

منها : إذا أخرج الوديعة من الحرز على ظن أنها ملكه فتلفت فلا ضمان عليه و لو كان عالما ضمن ذكره الرافعي

قال الأسنوي : و مثله الاستعمال و الخلط و نحوهما

و منها : إذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير جاهلا فلا أجرة عليه نقله الرافعي عن القفال و ارتضاه

و منها : إذا أباح له ثمرة بستان ثم رجع فإن الآكل لا يغرم ما أكله بعد الرجوع و قبل العلم كما ذكره في الحاوي الصغير

وحكى الرافعي : فيه وجهين من غير تصريح بترجيح

و منها : إذا و هبت المرأة نوبتها من القسم لضرتها ثم رجعت فإنها لا تعود إلى الدور من الرجوع عل الصحيح بل من حين العلم به

ومن فروع القسم الرابع

الواطئ بشبهة فيه مهر المثل لإتلاف منفعة البضع دون الحد

منها : من قتل جاهلا بتحريم القتل لا قصاص عليه

و منها : قتل الخطأ فيه الدية و الكفارة دون القصاص

و من ذلك مسألة الوكيل : إذا اقتص بعد عفو موكله جاهلا فلا قصاص عليه

على المنصوص و عليه الدية في ماله و الكفارة و لا رجوع له على العافي لأنه محسن بالعفو وقيل لا دية و قيل هي على العاقلة و قيل يرجع على العافي ؟ لأنه غره بالعفو

ونظير هذه المسألة : ما لو أذن الإمام للولي في قتل الجانية ثم علم حملها ؟ فرجع و لو يعلم الولي رجوعه فقتل ؟ فالضمان على الولي

و من ذلك : بعض أقسام مسالة الدهشة و لنلخصها فنقول :

إذا قال مستحق اليمين للجاني : أخرجها فاخرج يساره فقطعت فله أحوال أحدها : أن يقصد إباحتها فهي مهدرة لا قصاص و لا دية سواء علم القاطع أنها اليسار و أنها لا تجزئ أولا لأن صاحبها مجانا و لأن فعل الإخراج اقترن بقصد الإباحة فقام مقام النطق كتقديم الطعام إلى الضيف و لأن الفعل بعد السؤال و الطلب كالإذن كما لو قال ناولني يدك لأقطعها فأخرجها أو ناولني متاعك لألقيه في البحر فناوله فلا ضمان نعم يعزر القاطع إذا علم و يبقى قصاص اليمين كما كان

فإن قال : ظننت أنها تجزئ أو علمت أنها لا تجزئ و لكن جعلتها عوضا عنها سقط و عدل إلى دية اليمين لرضاه بسقوط قصاصها اكتفاء باليسار

الحال الثاني : أن يقصد المخرج إجزاءها عن اليمين فيسأل المقتص

فإن قال : ظننت أنه أباحها بالإخراج أو أنها اليمين أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ و لا تجعل بدلا فلا قصاص فيها في الصور الثلاث في الأصح لتسليط المخرج له عليها و لكن تجب ديتها و يبقى قصاص اليمين

و إن قال : علمت أنها اليسار و ظننت أنها تجزئ سقط قصاص اليمين و تجب لكل الدية على الآخر

الحال الثالث : أن يقول : دهشت فأخرجت اليسار و ظني أني أخرج اليمين فيسأل المقتص فإن قال ظننت أنه أباحها

قال الرافعي : فقياس المذكور في الحال الثاني أن لا يجب القصاص في ا ليسار

قال الأذرعي : و صرح به الكافي لوجود صورة البدل قال البلقيني هو السديد

قال البغوي : تجب كمن قتل رجلا و قال ظننته أذن لي في القتل لأن الظنون البعيدة لا تدرأ القصاص

و إن قال : ظننتها اليمين أو علمت أنها اليسار و ظننتها تجزئ فلا قصاص في الأصح أما في الأولى فلأن الاشتباه فيهما قريب

وأما في الثانية فلعذره بالظن

و إن قال : علمت أنها اليسار و أنها لا تجزئ وجب القصاص في الأصح لأنه لم يوجد من المخرج بذل و تسليط

وفي الصور كلها : يبقى قصاص اليمين إلا في قوله : ظننت أن اليسار تجزئ

و إن قال : دهشت أيضا لم يقبل منه و يجب القصاص لأن الدهشة لا تليق بحاله

و إن قال : قطعتها عدوانا و جب أيضا

و إن قال المخرج لم أسمع : أخرج يمينك و إنما و قع في سمعي يسارك

أو قال : قصدت فعل شيء يختص بي أو كان مجنونا فهو كالمدهوش

هذا تحرير أحكام هذه المسألة

و في نظيرها : من الحد يجزئ و يسقط قطع اليمين بكل حال

والفرق : أن المقصود في الحد التنكيل و قد حصل و القصاص مبني على التماثل و أن الحدود مبنية على التخفيف و أن اليسار تقطع في السرقة في بعض الأحوال و لا تقطع في القصاص عن اليمين بحال

فرع

خرج عن هذا القسم صور لم يعذر فيها بالجهل

منها : ما إذا بادر أحد الأولياء فقتل الجاني بعد عفو بعض الأولياء جاهلا به فإن الأظهر وجوب القصاص عليه لأنه متعد بالانفراد

و منها : إذا قتل من علمه مرتد أو ظن أنه لم يسلم فالمذهب : وجوب القصاص لأن ظن الردة لا يفيد إباحة القتل فإن قتل المرتد إلى الإمام لا إلى الآحاد

و منها : ما إذا قتل من عهده ذميا أو عبدا و جهل إسلامه و حريته فالمذهب وجوب القصاص لأن جهل الإسلام و الحرية لا يبيح القتل

و منها : ما إذا قتل من ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالأظهر وجوب القصاص لأنه كان من حقه التثبت

و منها : ما إذا ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات فالأصح : وجوب القصاص لأن جهل المرض لا يبيح الضرب

وعلم من ذلك : أن الكلام فيمن لا يجوز له الضرب

أما من يجوز له للتأديب فلا يجب عليه القصاص قطعا و صرح به في الوسيط

و خرج عنه صور عذر فيها بالجهل حتى في الضمان

منها : ما إذا قتل مسلما بدار الحرب ظانا كفره فلا قصاص قطعا و لا دية في الأظهر

و منها : إذا رمى إلى مسلم تترس به المشركون فان علم إسلامه و جبت الدية وإلا فلا

و منها : إذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل ظلما و المأمور لا يعلم فلا قصاص عليه و لا دية و لا كفارة

و منها : إذا قتل الحامل في القصاص فانفصل الجنين : ميتا ففيه غرة و كفارة

أو حيا فمات فدية

ثم إذا استقل الولي بالاستيفاء فالضمان عليه و إن أذن له الإمام فإن علما أو جهلا أو علم الإمام دون الولي اختص الضمان بالإمام على الصحيح ؟ لأن البحث عليه و هو الآمر به

و في وجه : على الولي ؟ لأنه المباشر

و في آخر : عليهما

و إن علم الولي دون الإمام اختص بالولي على الصحيح لاجتماع العلم و المباشر و في وجه : بالإمام لتقصيره

و لو باشر القتل جلاد الإمام ؟ فإن جهل فلا ضمان عليه بحال ؟ لأنه آلة الإمام و ليس عليه البحث عما يأمره به و إن كان عالما فكالولي إن علم الإمام فلا شيء عليه و إلا اختص به

و لو علم الولي مع الجلاد ففي أصل الروضة : الأصح أنه يؤثر حتى إذا كانوا عالمين ضمنوا أثلاثا

قال في المهمات : و هذا غير مستقيم ؟ لأن الأصح فيما إذا علما أو جهلا أن الضمان على الإمام خاصة فكيف يستقيم ذلك هنا ؟ قال : فالصواب تفريع المسألة على القول بالوجوب عليهما إذا علما

ثم من المشكل : أنهما صححا هنا اختصاص الضمان بالإمام إذا علم هو والولي و صححا فيما إذا رجع الشهود و اقتص الولي بعد حكم الحاكم بأن القصاص واجب على الكل بل لم يقل أحد بأن الضمان في هذه الصورة يختص بالحاكم

وصححا فيما إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلما و كان هو و المأمور عالمين اختصاصه بالمأمور إذا لم يكن إكراه

فهذه ثلاث نظائر مختلفة

قال في ميدان الفرسان : و كأن الفرق : أن الإحاطة بسبب المنع من الإقدام على القتل في غير مسألة الحامل لا يتوقف على إخبار الحاكم به بخلاف فيها ؟ فإن مناط المنع فيها الظن الناشئ من شهادة النسوة بالحمل و منصب سماع الشهادة يختص بالحاكم فإذا أمكن من القتل بعد أدائها آذن ذلك بضعف السبب عنده فأثر في ظن الولي فذلك أحيل الضمان على تفريط الحاكم و لم يقل به عند رجوع الولي و القاضي لعدم ذلك فيه انتهى ." (١)

" القول في السكران اختلف في تكليفه على قولين

و الأصح المنصوص في الأم : أنه مكلف

قال الرافعي : و في محل القولين أربع طرق : أصحهما أنهما جاريان في أقواله و أفعاله كلها ماله و ما عليه

والثاني : أنهما في أقواله كلها كالطلاق و العتاق و الاسلام و الردة و البيع و الشراء وغيرها

وأما أفعاله : كالقتل و القطع و غيرها فكأفعال الصاحي بلا خلاف لقوة الأفعال

الثالث : أنهما في الطلاق و العتاق و الجنايات

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٣٥١

وأما بيعه و شراؤه و غيرهما من المعارضات فلا يصح بلا خلاف لأنه لا يعلم ما بعقد عليه و العلم شرط في المعاملات

الرابع : أنهما فيما نه كالنكاح و الاسلام

أما ما عليه كالإقرار و الطلاق و الضمان فينفذ قطعا تغليظا

وعل هذا لو كان له من وجه و عليه من وجه كالبيع و الإجارة نفذ تغليبا بطريق التغليظ

هذا ما أورده الرافعي

وقد اغتر به بعضهم فقال تفريعا على الأصل :

السكران في كل أحكامه كالصاحي إلا في نقض الوضؤ

قلت : و فيه نظر فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات

و يستثنى منه الإسلام

أما العبادات فليس فيها كالصاحي كما تبين ذلك

فمنها الأذان فلا يصح أذانه على الصحيح ؟ كالمجنون المغمى عليه ؟ لأن كلامه لغو ولي من أهل العبادة و فيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته

قال في شرح المهذب و ليس بشيء

قال : أما من هو في أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف

و منها لو شرب المسكر ليلا و بقي سكره جميع النهار لم يصح صومه و عليه القضاء و إن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار

و منها لوسكر المعتكف بطل اعتكافه و تتابعه أيضا

و اعلم أن في بطلان الاعتكاف بالسكر و الردة ستة طرق نظير مسالة العفو عما لا يدركه الطرف في الماء و الثوب

الأول : و هو الأصح يبطل بهما قطعا لأنهما أفحش من الخروج من المسجد

وا لثا ني : لا ؟ قطعا

والثالث : فيهما قولان

و الرابع : يبطل في السكر دون الردة ؟ لأن السكران ليس من أهل العلم في المسجد لأنه لا يجوز إقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد و المرتد من أهل المقام فيه لأنه يجوز إقراره فيه

والخامس : يبطل في الردة دون السكر ؟ لأنه كالنوم بخلافها لأنها تنافي العبادات

والسادس : يبطل في السكر لامتداد زمانه و كذا الردة إن طال زمانها و إلا فلا قال الرافعي : و لا خلاف أنه لا يحسب زمانهما

و منها : لا يصح و قوف السكران بعرفة سواء كان متعديا أم لا كالمغمى عليه ذكره في شرح المهذب : و منها : في و جوب الرد عليه إذا سلم و كذا المجنون وجهان في الروضة بلا ترجيح قال في شرح المهذب و الأصح أنه لا يجب الرد عليهما و لا يسن ابتداؤهما فهذه فروع ليس السكران فيها كالصاحي

و بقي فرع لم أر من ذكره و هو :

لو بان إمامه سكران فهل تجب الإعادة كما لو بان مجنونا ؟ لانه لا يخفي حاله أولا كما لو بان محدثا ؟ الظاهر الأول ." (١)

" الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟

الفسخ

هل يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟

فيه فروع

الأول : فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط فيه وجهان أصحهما في شرح المهذب من حينه

الثاني : الفسخ بخيار العيب و التصرية و نحوها و الأصح أنه من حينه و قيل : من أصله و قيل إن كان قبل القبض فمن أصله و إلا من حينه

الثالث : تلف المبيع قبل القبض و الأصح الانفساح مرت حين التلف

الرابع : الفسخ بالتخالف و الأصح من حينه

الخامس : إذا كان رأس مال السلم في الذمة و عين في المجلس ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه و رأس المال باق فهل يرجع إلى عينه أو بدله ؟ وجهان : الأصح الأول

قال الغزالي : و الخلاف يلتفت إلى أن المسلم فيه إذا رد بالعيب : هل يكون نقضا للملك في الحال أو هو مبين لعدم جريان الملك ؟

و مقتضى هذا التفريع : أن الأصح هنا أنه رفع للعقد من أصله

ويجري ذلك أيضا في نجوم الكتابة و بدل الخلع إذا وجد به عيبا فرده

لكن في الكتابة : يرتد العتق لعدم القبض المعلق عليه

و في الخلع : لا يرتد الطلاق بل يرجع إلى بدل البضع

السادس : الفسخ بالفلس من حينه قطعا

السابع : الرجوع في الهبة من حينه قطعا

الثامن : فسخ النكاح بأحد العيوب و الأصح أنه من حينه

التاسع : الإقالة على القول بأنها فسخ الأصح أنها من حينه

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٣٨١

العاشر : إذا قلنا يصح قبول العبد الهبة بدون إذن السيد و للسيد الرد

فهل يكون الرد قطعا للملك من حينه أو أصله ؟ وجهان ذكرهما ابن القاص و يظهر أثرهما في وجوب الفطرة و استبراء الجارية الموهوبة

الحادي عشر : إذا وهب المريض ما يحتاج إلى الإجازة فنقضه الوارث بعد الموت فهل هو رفع من أصله أو حينه ؟ وجهان

الثاني عشر : إذا كانت الشجرة تحمل حملين في السنة فرهن الثمرة الأولى بشرط القطع فلم تقطع حتى اختلطت بالحادث و عسر التمييز فإن كان قبل القبض انفسخ الرهن أو بعده فقولان كالبيع

فإن قلنا : يبطل : فهل هو من حين الاختلاط كتلف المرهون أو من أصله و يكون حدوث الاختلاط دالا على الجهالة في العقد وجهان : حكاهما الماوردي

فلو كان مشروطا في بيع فللبائع الخيار في فسخه على الثاني دون الأول

الثالث عشر : فسخ الحوالة انقطاع من حينه ." (١)

"كتب الفقيه و سلاح الجندي و آلة الصانع

ذكرت في مواضع :

أحدها : الزكاة

قال النووي في شرح المهذب و الروضة نقلا عن الغزالي في الإحياء : لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة : يعني و الفقر

قال : و لا تلزمه زكاة الفطر و حكم كتابه حكم أثاث البيت لأنه محتاج إليه

قال : لكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة إلى الكتاب

فالكتاب : يحتاج إليه لثلاثة أغراض : التعليم و التفرج بالمطالعة و الاستفادة

فالتفرج : لا يعد حاجة كاقتناء كتب الشعر و التواريخ و نحوها مما لا ينفع به في الآخرة و لا في الدنيا

فهذا يباع في الكفارة و زكاة الفطر و يمنع اسم المسكنة

و أما حاجة التعليم : فإن كان للكسب كالمؤدب و المدرس بأجرة فهذه آلته

فلا تباع في الفطرة : كآلة الخياط و إن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم يبع و لا يسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة

و أما حاجة الاستفادة و التعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه أو كتاب وعظ ليطالعه و يتعظ به فإن كان في البلد طبيب و واعظ فهو مستغن عن الكتاب و إن لم يكن فهو محتاج

ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٤٨٧

قال : فينبغي أن يضبط فيقال : مالا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه

فيقدر حاجة أثاث البيت و ثياب البدن بالسنة فلا تباع الشتاء في الصيف و لا ثياب الصيف في الشتاء و الكتب بالثياب أشبه

و قد يكون له من كل كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلى إحداهما

فإن قال : إحداهما أصح و الأخرى حسن

قلنا : اكتف بالأصح و بع الأخرى

وإن كان له كتابان من علم واحد أحدهما : مبسوط و الآخر : وجيز فإن كان

مقصوده : الاستفادة فليكتف بالمبسوط

و إن كان قصده التدريس : احتاج إليهما

هذا آخر كلام الغزالي

قال النووي : و هو حسن إلا قوله في كتاب الوعظ إنه يكتفي بالواعظ فليس كما قال لأنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته على حسب إرادته

قلت : و كذا قوله في كتاب الطب : إنه يكتفي بالطبيب ينبغي أن يكون محله إذا كان في البلد طبيب متبرع

فإن لم يكن إلا بأجرة لم يكلف بيع الكتاب و الاستئجار عند الحاجة

الموضع الثاني : الحج

قال في شرح المهذب : لو كان فقيها و له كتب فهل يلزمه بيعها للحج ؟ قال لا القاضي أبو الطيب : إن لم يكن له بكل كتاب إلا نسخة واحدة لم يلزمه لأنه محتاج إلى كل ذلك و إن كان له نسختان لزمته بيع إحداهما فإنه لا حاجة به إليهما

و قال القاضي حسين : يلزم للفقيه بيع كتبه في الزاد و الراحلة

قال : و هذا الذي قاله ضعيف و هو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن و الخادم للحج

قال : فالصواب ما قاله أبو الطيب فهو الجاري على قاعدة المذهب و على ما قاله الأصحاب هنا في المسكن و الخادم و على ما قالوه في باب الكفارة و باب التفليس

الموضع الثالث : الدين

قال الأسنوي : في باب التفليس : رأيت في زيادات العبادي : أنه يترك للعالم و لم أر ما يخالفه

و ذكر النووي في الحج في شرح المهذب ما يقتضيه و نقل كلام العبادي في قسم الصدقات و أقره ." (١)

" مسائل الدعوى بالمجهول خمس و ثلاثون مسألة

مسائل الدعوى بالمجهول خمس و ثلاثون مسألة

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٥٩٤

جمعها قاضي القضاة جلال الدين البلقيني و نقلها من خطه شيخنا قاضي القضاة علم الدين عنه

الأولى : دعوى الوصية بالمجهول صحيحة فإذا أدعى على الوارث أن مورثك أوصى لي بثوب أو بشيء سمعت

الثانية : الإقرار بالمجهول : تسمع الدعوى به على المعتبر

قال الرافعي : و منهم من تنازع كلامه فيه و فيما ذكر نظر فإن الأرجح عنده أنه إذا أقر بمجهول حبس لتفسيره و لا يحبس إلا مع صحة الدعوى

الثالثة : المفوضة إذا حضرت لطلب الفرض من القاضي تفريعا على أنه لا يجب المهر بالعقد فإنها تدعى بمجهول

الرابعة : المتعة فيما إذا حضرت المفارقة بسبب من غير جهتها التي لا شطر لها أولها الكل بطلبها فإنها تدعى بها من غير احتياج إلى بيان ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار و إعسار و توسط

الخامسة : النفقة تدعي بها الزوجة على زوجها من غير احتياج إلى بيان ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحال من يسار و إعسار و توسط

السادسة : الكسوة

السابعة : الأدم كذلك

الثامنة : اللحم كذلك و يلتحق بهذه الأربعة : سائر الواجبات للزوجات

التاسعة : نفقة الخادم

العاشرة : كسوته و أدمه

الحادية عشرة : الدعوى على العاقلة بالدية يختلف فرضها بحسب اليسار والتوسط فتجوز الدعوى بها من غير اجتياح إلى بيان و القاضي يفرض ما يقتضيه الحال

الثانية عشرة : الدعوى بالغرة لا يحتاج فيها إلى بيان و القاضي يوجب غرة متقومة بخمس من الإبل

الثالثة عشرة : الدعوى بنفقة القريب لا تحتاج إلى بيان و القاضي يفرض ما تقتضيه الكفاية

الرابعة عشرة : الدعوى بالحكومة

الخامسة عشرة : الدعوى بالأرش عند امتناع الرد بالعيب القديم

السادسة عشرة : الدعوى بأن له طريقا في ملك غيره أو إجراء ماء في ملك

غيره

قال الهروي الأصح : أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق و المجري و يكفي تحديد الأرض التي يدعي فيها

السابعة عشرة : الواحد من أصناف الزكاة في البلد المحصور أصنافه يدعي على المالك استحقاقه ثم القاضي يعين له ما يراه مما يقتضيه حاله شرعا

و قد تتعدد هذه الصورة بحسب الأصناف من جهة أن العامل يدعي استحقاقا و القاي يفرض له أجرة المثل و كذا الغازي يفرض له ما يراه لائقا بحاله فتبلغ ثمانية صور

الثامنة عشرة : شاهد الوقعة يطلب حقه من الغنيمة * و يدعي بذلك على أمير السرية و الإمام يعين له ما يقتضي الحال

التاسعة عشرة : مستحق الرضخ المستحق يطلب حقه من الغنيمة كذلك وكذلك فيما إذا انفرد النساء و الصبيان و العبيد بغزوة

العشرون : المشروط له جارية مبهمة في الدلالة على القلعة يدعي بها على أمير السرية و الإمام يعين له جارية من الموجودات في القلعة

الحادية و العشرون : مستحق السلب إذا كان للمسلوب جنائب فإنه يدعى على أمير السرية عند الإمام بحقه من جنيبة قتيله و الإمام يعين له ما يراه على الأرجح

الثانية و العشرون : مستحق الفيء يدعى على عمال الفيء و الغنيمة حقه و الإمام يعطيه ما تقتضيه حاجته

الثالثة و العشرون : من يستحق الخمس سوى المصالح و ذوي القربى يدعى واحد منهم على عمال الفيء حقه و الإمام يعطيه ما يراه ما يقتضيه حاله شرعا

و قد تتعدد هذه الصور إلى ست بحسب بقية الأصناف و الفيء و الغنيمة

الرابعة و العشرون : من سلم عينا إلى شخص فجحدها و شك صاحبها في بقائها فلا يدري أيطالب بالعين أو بالقيمة ؟ فالأصح : أن له أن يدعي على الشك ويقول لي عنده كذا فإن بقي فعليه رده و إن تلف فقيمته إن كان متقوما أو مثليا إن كان مثليا

الخامسة و العشرون : الوارث الذي يؤخذ في حقه بالاحتياط يدعي على من في يده المال حقه من الإرث و القاضي يعطيه ما يقتضيه الحال

وقد تتعدد هذه الصور بحسب المفقود و الخنثى و الحمل إلى ثلاث

السادسة و العشرون : المكاتب يدعي على السيد ما أوجب الله إيتاءه و حطه

والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع

السابعة و العشرون من يحضر لطلب المهر و هذه غير المفوضة لأن المفوضة تطلب الفرض

و قد تتعدد هذه الصورة بحسب الأحوال : من فساد الصداق و وطء الشبهة ووطء الأب جارية ابنه و وطء الشريك و المكرهة : إلى خمس صور

فإن قيل : هذه يحتاج فيها إلى التعيين لأن الذي سبق في المفوضة إنما هو تفريع على أنها لا يجب لها بالعقد فدل على أنه إذا قلنا : يجب بالعقد يجب بالتعيين

قلنا : ليس ذلك بمراد و إنما المراد بذلك : أن على قول الوجوب بالعقد تطالب بالمهر لا بالفرض على أحد الوجهين كما ذكروه في ناب الصداق من أنا إذا قلنا : لا يجب المهر بالعقد و هو االظهر فلها المطالبة بالفرض فإذا أوجبناه بالعقد فمن قال : يتشطر بالطلاق قبل المسيس و هو المرجوح قال : ليس لها طلب الفرض لكن لها طلب المهر نفسه كما لو وطئها و وجب مهر المثل تطالب به لا بالفرض و من قال : لا يتشطر قال : لها طلب الفرض

وطلب الفرض و المهر كلاهما لا ينفك عن جهالة و القاصي ينظر في مهر المثل بما يقتضيه الحال

الثامنة و العشرون : زوجة المولى تطالبه بالفيئة أو الطلاق

التاسعة و العشرون : جناية المستولدة بعد الاستيلاء يدعي فيها على الذي استولدها بالفداء الواجب ؟ القاضي يقضي بأقل الأمرين : من قيمتها و الأرش

وكذلك إذا قتل السيد عبده الجاني أو أعتقه إذا كان موسرا فإنه يلزمه الفداء ويدعي به و القاضي يقضي بأقل الأمرين

و إذا أفردت الصورتان انتهت إلى ثلاث

الثلاثون : يلزمه إذا جني على عبد في حال رقه فقطع يده مثلا ثم عتق و مات بالسراية فوجبت فيه دية حر : فإن للسيد فيها على أصح القولين أقل الأمرين : من كل الدية و نصف الددة فإذا ادعى السيد على الجاني يطالبه بحقه من جهة الجناية و القاضي يقضي له ما يقتضيه الحال

الحادية و الثلاثون : إذا قطع ذكر خنثى مشكل و أنثييه و شفريه و قال : عفوت عن القصاص و طلب حقه من المال فإنه يعطي المتيقن و هو دية الشفرين وحكومة الذكر و الأنثيين فلهذا يدعى به مبهما و القاضي يعين ما يقتضيه الحال

وفيه صور أخرى : فيها الأقل بتعدادها يكثر العدد
والثانية و الثلاثون : دعوى الطلاق المبهم جائزة و يلزم الزوج بالبيان إذا نوى معينة و بالتعيين إذا لم ينو فإن امتنع حبس
الثالثة و الثلاثون : جني على مسلم فقطع يده خطأ مثلا ثم ارتد المجروح و مات بالسراية فإنه يجب المال على أصح القولين و المنصوص أنه يجب أقل إلأمرين من الأرش و دية النفس فيدعى مستحق ذلك على الجاني بالحق و القاضي يقضى بما يقتضيه الحال
و يلحق بهذه : ما يناظرها من الجنايات مما فيه أقل الأمرين
الرابعة و الثلاثون : إذا استخدم عبده المتزوج المكتسب فإن عليه أقل الأمرين من النفقة و أجرة الخدمة فتدعي زوجته على السيد نفقتها و القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال
الخامسة و الثلاثون : إذا أوصى لزيد و للفقراء بألف درهم مثلا فإن لزيد أن يدعي على الوارث بحقه مبهما و القاضي يقضي له بمذهبه بناء على أن المستحق له أقل متمول و كل ما فيه أقل الأمرين في غير الجنايات يستفاد حكمه مما سبق
و كل ما فيه م قل متمول من غير ما ذكر يستفاد حكمه مما ذكر و الله تعالى أعلم
و قال الغزي في أدب القضاء : الدعوى بالمجهول تصح في مسائل :
منها : كل ما كان المطلوب فيه موقوفا على تقدير القاضي فإن الدعوى بالمجهول تسمع فيه كالمفوضة تطلب الفرض و الواهب يطلب الثواب إذا قلنا بوجوبه
منها : الحكومات و المتعة و دعوى الكسوة و النفقة و الأدم من الزوجة و القريب
و منها : الوصية و الإقرار
و منها : ما ذكره القفال في فتاويه : أنه لا تسمع الدعوى المجهول إلا الإقرار فالغصب إذا ادعى أنه غصب منه ثوبا مثلا
و منها : دعوى المهر على ما صححه الهروي و جزم به شريح الروياني و قال أبو علي الثقفي لا بد من ذكر قدره
قال الغزي : و قد يقال إن كان المرور مستحقا في الأرض من كل جوانبها فالأمر كما قال الهروي و إن كان حقه منحصرا في جهة من الأرض و هو قدر معلوم فيتجه ما قاله الثقفي

و منها : قال ابن أبي الدم إذا ادعى إبلا في دية أو جنينا في غرة لم يشترط
ذكر و صفها لأن أوصافها مستحقة شرعا

و منها : ذكر الرافعي في الوصايا أنه لو بلغ الطفل و ادعى على و ليه الإسراف
في النفقة و لم يعين قدرا فإن الولي يصدق بيمينه و ظاهره سماع هذه الدعوى
المجهولة لكنه قال في المساقاة : إذا ادعى المالك خيانة العامل فإن بين قدر ما خان به
سمعت دعر و صدق العامل بيمينه و إلا فلا تسمع الدعوى للجهالة انتهى
قال الغزي : و ينبغي أن يكون كذلك في المسألة قبلها ." (١)

" عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث بن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة (١) (قال الشافعي) فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هي قال إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم + (قال الشافعي) فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول بن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت (قال) فإن قلت هو خلافه (قلت) فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان معه أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل معنى حديث ذي اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة (قال) هذا في حديثه كما ذكرت (قلت) فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا (قال) فما تقول (قلت) أقول إنه مثل حديث بن مسعود وغير مخالف حديث ذي اليدين + (قال محمد بن إدريس) فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين (قلت) فخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع (قلت) فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور + (قال محمد) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه (قال) فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا (قلت) فسل (قال) ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق (قلت) أما (((أمأموم))) المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة (قال) فأنت رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت أجل (قال) فقد خالفته (قلت) لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٧٦٠

الله صلى الله عليه وسلم (قال) فأين افتراق حاليهما في الصلاة والإمامة + (قال محمد بن إدريس) فقلت له إن الله جل وعز كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال أجل (قلت) ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل (قلت) فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال أجل (قلت) ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليدين إذ سأل غيره قال أجل (قال) ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل

١- (قال محمد بن إدريس) فقال وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر (قلت) فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة إنما كانت بعد حديث بن مسعود بمكة قال بلى (قلت) وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا (قال) أفذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر (قلت) لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء

(١) ".

"كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختيارا للقصر لأنه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصرا قصر لأنه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه فإن قيل فما دل على ذلك قيل صلاتهم مع من أتم أربعا وإذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وأن بن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها بن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فإن قال فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر فإن قال قائل فما وجه قولها قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت قلنا ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم ولا غيره - * جماع تفريع صلاة المسافر - * أخبرنا الربيع قال (١)

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٢٥/١

١- قال الشافعي لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الأذان والوقت والقصر فأما ما سوى ذلك فهما سواء ما يجهر أو يخافت في السفر فيما يجهر فيه ويخافت في الحضر ويكمل في السفر كما يكمل في الحضر فأما التخفيف فإذا جاء بأقل ما عليه في السفر والحضر أجزأه لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ويأتي بما يجزيه والإمامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الأذان في السفر وتركه فيه أخف من تركه في الحضر وأختار الاجتماع للصلاة في السفر وإن صلت كل رفقة على حدتها أجزأها ذلك إن شاء الله تعالى وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلي ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين

أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذي الحليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثل ذلك (قال) وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر فلو أن رجلا نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر (قال) ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام لأنه مقيم وتجتمع فيه النية وأنه مقيم ولا تكون نية السفر سفرا لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها إذا كان مقيما والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها فلو أن رجلا خرج مسافرا يقصر الصلاة افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن يبنى حتى يتم أربعا ولم يكن عليه أن يستأنف لأنه في فرض الظهر لا في غيرها لأنه كان له أن يقصر إن شاء ولم يحدث نية في المقام وكذلك إذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فإذا سلم ثم نوى أن يقيم أتم فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة الظهر
". (١)

" عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل (١) (قال الشافعي) وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذا أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد عن نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة + (قال الشافعي) وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا وبه نأخذ - * باب تفريع صدقة البقر - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة + (قال الشافعي) ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغتها ففيها تبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم

(١) الأم - دار المعرفة، ١/١٨٠

ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغتها ففيها مسنتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغتها جعل للمصدق أن يأخذ الخير للمساكين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات كما قلت في الإبل وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد كما قلت في الإبل لا يختلف إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض ثم هكذا صدقة البقر حتى تتناهى (((تناهى))) إلى ما تناهت إليه - * باب صدقة الغنم - * + (قال الشافعي) ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا كملتها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فتعد ففي كل مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ثم تكون فيها شاة وتعد الغنم ولا تفرق ولا يخير رب الماشية وللساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة - * باب السن التي تؤخذ في الغنم - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل

١- (قال الشافعي) وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقى ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمت وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة ". (١)

" معناه من حبوب الأدوية ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه لأنه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم - * باب تفريع زكاة الحنطة - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة والقول في كل صنف منه جمع جيدا ورديئا ان يعد بالجيد مع الرديء كما يعد بذلك في التمر غير ان اختلافه لا يشبه اختلاف التمر لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثه فيؤخذ من كل صنف منه بقدره والتمر يكون خمسين جنسا أو نحوها أو اكثر والحنطة صنفان صنف حنطة تداس حتى يبقى حبها مكشوفا لا حائل دونه من كمام ولا قمع فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة وصنف علس إذا ديست بقيت حبتان في كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها ان طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا طرح عنها الكمام بهرس أو طرح في رحى خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الأخرى ولا يظهرها الدراس كما يظهر الأخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرس ثم ألقى ذلك

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٩/٢

الكمام عنها صارت على النصف مما كيلت اولا فيخير مالكها بين أن يلقى الكمام وتكال عليه فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وبين أن تكال بكمامها فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها صدقتها لأنها حينئذ خمسة فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به

(قال الشافعي) فإن سأل ان تؤخذ منه في سنبلها لم يكن له ذلك وإن سأل أهل الحنطة غير العلس أن يؤخذ منهم في سنبله لم يكن ذلك لهم كما نجيز بيع الجوز في قشره والذي يبقى عليه حرز له لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه ولا نجيزه فوق القشر الأعلى الذي فوق القشر الذي دونه

(قال الشافعي) وإذا كانت لرجل حنطة غير علس وحنطة علس ضم احداهما إلى الأخرى على ما وصفت الحنطة بكيلتها والعلس في أكمامها بنصف كيلة فإن كانت الحنطة التي هي غير علس ثلاثة اوسق والعلس وسقان فلا صدقة فيها لأنها حينئذ أربعة أوسق ونصف وإن كانت أربعة ففيها صدقة لأنها حينئذ خمسة اوسق الحنطة ثلاث والعلس الذي هو أربعة في أكمامه اثنان - * باب صدقة الحبوب غير الحنطة - *

(قال الشافعي رحمه الله) ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العلس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة اوسق فتؤخذ من الشعير ولا يضم شعير إلى حنطة ولا سلت إلى حنطة ولا شعير ولا أرز إلى دخن ولا ذرة

(قال الشافعي) والذرة ذرتان ذرة بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو الثفروق إلا أنه أرق وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلا ولا يخرج إلا مطحونا وقلما يخرج بالهرس فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شيء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدة ولا قمع التمرة وإن كان مباينا للتمرة وهذا لا يباين الحبة لأنه موتصل (((متصل))) بنفس الخلقة وكمالا يطرح لنخالة الشعير ولا الحنطة شيء

---

(١) ".

" أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد كما لا يضمن الوالي (قال) وإن أعطاها رجلا على أن يغزو أو رجلا على أن يسير من بلد إلى بلد فأقاما نزع منهما الذي أعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج إلى مثل مخرجهما - * باب جماع تفريع السهمان - * (١)

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ينبغي لوالي الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضعون مواضعهم ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغني وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم وبن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذي يريد والمكاتبين وكم يؤدي كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ويعرف المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٣٥/٢

وما يستحقون بعملهم حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى وقد مثلت لك مثالا كان المال ثمانية آلاف فلكل صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الألف شيء وفيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مائة والغارمين فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة وآخر من الفقر بثلثمائة وآخر من الفقر بستمائة فأعطينا كل واحد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى وميزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهموها على قدر مسكنتهم كما وصفت في الفقراء لا على العدد ولا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لا غنى سنة ولا وقت ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون في أول منازل الغنى إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه وإن لم يغنه الألف أعطيها إذا اتسعت الأسهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حظ فيها لغني والغني إذا كان غنيا بالمال ولا لقوى مكتسب يعني والله تعالى أعلم ولا فقير استغنى بكسبه لأنه أحد الغناءين ولكنه صلى الله عليه وسلم فرق الكلامين لافتراق سبب الغناءين فالغني الأول الغني بالمال الذي لا يضر معه ترك الكسب ويزيد فيه الكسب وهو الغني الأعظم والغني الثاني الغني بالكسب فإن قيل قد يذهب الكسب بالمرض قيل ويذهب المال بالتلف وإنما ينظر إليه بالحال التي يكون فيها القسم لا في حال قبلها ولا بعدها لأن ما قبلها ماض وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم والقسم يوم يكون الاستحقاق ووجدنا الغارمين فنظرنا في غرمهم فوجدنا الألف تخرجهم معا من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ثم فعلنا هذا في المكاتبين كما فعلناه في الفقراء والمساكين والغارمين ثم نظرنا في أبناء السبيل فميزناهم ونظرنا البلدان التي يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة وإن كانوا يريدون البداءة فالبداءة وحدها وإن كانوا يريدون البداءة والرجعة فالبداءة والرجعة والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفي من كان من أهل صنف من هذا وأقصده وإن كان المكان قريبا وبن السبيل ضعيفا فهكذا وإن كان قريبا وبن السبيل قويا فالنفقة دون الحمولة إذا كان بلادا يمشي مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة فإن انتاطت مياهها أو أخافت أو أوحشت أعطو

" (١).

" ما أنزل جملا من إرادته جل شأنه فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين وصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد مع بن عمر ببضعة عشر رجلا كلهم في مثل سنه (١) (قال الشافعي) ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه في هذا الموضع فيكون بها متطوعا كما يكون بالصلاة متطوعا ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ولو أذن للملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا لا يجزئ عنه من حجة

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢/٧٤

الإسلام إن عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعد ما ثبتت عليه فريضة الحج (قال) ولو حج كافر بالغ ثم أسلم لم تجز عنه حجة الإسلام لأنه لا يكتب له عمل يؤدي فرضا في بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله فإذا أسلم وجب عليه الحج (قال) وكان في الحج مؤنة في المال وكان العبد لا مال له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع فدل ذلك على أن لا مال للعبد وإن ما ملك فإنما هو ملك للسيد وكان المسلمون لا يورثون العبد من ولده ولا والده ولا غيرهم شيئا فكان هذا عندنا من أقاويلهم استدلالا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يملك إلا لسيده وكان سيده غير الوارث وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الإذن له إلى الحج فكان العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلا فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج وخارج من الفرض لو أذن له سيده ولو أذن له سيده وحج لم تجز عنه فإن قال قائل فكيف لا تجزي عنه قلت لأنها لا تلزمه وأنها لا تجزي عمن لم تلزمه قال ومثل ماذا قلت مثل مصلى المكتوبة قبل وقتها وصائم شهر رمضان قبل إهلاله لا يجزئ عن واحد منهما إلا في وقته لأنه عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزئ إلا في الوقت والكبير الفاني القادر يلزمه ذلك في نفسه وفي غيره وليس هكذا المملوك ولا غير (((غيره))) البالغ من الأحرار فلو حجا لم تجز عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا وعتق هذا وأمكنهما الحج - * باب تفريع حج الصبي والمملوك - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض في أي سن

١- (قال الشافعي) فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها وإن كان سفيها وكذلك الحدود فإذا حج بالغا عاقلا أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيدا وكذلك المرأة البالغة (قال) وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوبا على عقله لأن الفرائض على من عقلها وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه في غير آية من كتابه ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة وكذلك الحدود ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ما دل عليه كتاب الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فإن كان يجن ويفيق فعليه الحج فإذا حج مفيقا أجزأ عنه وإن حج في حال جنونه لم يجز عنه الحج وعلى ولي السفيه البالغ أن يتكارى له ويمونه في حجه لأنه واجب عليه ولا يضيع السفيه من الفرائض شيئا وكذلك ولي السفيهة البالغة

(١) ".

" معا وبين الحج ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج يقدران هما ولا غيرهما من أهل ناحيتهما فيه على الحج فلا حج عليهما يقضى عنهما أن ماتا قبل تمكنهما أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج ولو حيل بينهما خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره وكان غيرهما يقدر على الحج ثم ماتا ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بغيرهما ويقضى الحج عنهما وكذلك لو كان حبس ببلده أو في طريقه بمرض أو زمن لا بعلة غيره وعاش حتى الحج غير صحيح ثم مات قبل أن يصح

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١١٠/٢

وجب عليه الحج وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرا بأي وجه ما كانت القدرة بأبدانهما وهما قادران بأموالهما وفي ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت فإن قال قائل ما خالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث قيل ذلك لا يجد السبيل بنفسه إلى الحج ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته من قبل أن غيره في معناه في خوف العدو والهلكة بالجدب والزمن والمرض وإن كان معذورا بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح غيره ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج أو لصوص وحده وغيره يقدر على الحج فيموت فعليه أن يحج عنه والشيخ الفاني أقرب من العذر من هذين وقد وجب عليه أن يحج عنه إذا وجد من يحج عنه - * باب الاستطاعة بنفسه وغيره - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فاحتمل القياس على هذا وجهين أحدهما أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين أحدهما فرض على البدن والآخر فرض في المال فلما كان ما فرض الله على الأبدان عليها

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الله ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ على معنيين أحدهما أن يستطيعه بنفسه وماله والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خلقة لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطي إذا وجد أو يأمر إن أطيع وهذه إحدى الاستطاعتين وسواء في هذا الرجل يسلم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبي يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ويجب عليه إن قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر وكان واجدا له أو لمركب غيره وإن لم يثبت على غيره أن يركب المحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعا ولا مالا فهو ممن لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة فلا حج عليه وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفريعها اثنان أحدهما أن يأمر فيطاع بلا مال والآخر أن يجد مالا يستأجر به من يطيعه فتكون إحدى الطاعتين ولو تحامل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجرا ممن يخف ذلك عليه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها إذ أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعا بغيره إذا كان في هذه الحال والميت أولى أن يجوز الحج عنه لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلف الحج بحال أجزأه والميت لا يكون فيه تكلف أبدا - * باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره - *

(١) ".

" مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن بن جريج قال فراجعت عطاء فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبي إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٢١/٢

أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (١) (قال الشافعي) وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلا وذات عرق شبيه بقرن في القرب وألملم + (قال الشافعي) فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياسا على قرن ويلملم ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون الميقات فليهل (((فليهلل))) من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة

أخبرنا الثقة عن معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت

أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن عطاء عن طاوس عن بن عباس أنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ

أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت قلت أفلم يبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغوا كذا وكذا أهلوا قال لا أدري - * باب تفريع المواقيت - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ولم يسم عمرو القائل إلا أنا نراه بن عباس الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرما

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى بن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم + (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم في رجوعه ذلك فإن قال قائل فكيف أمرته بالرجوع وقد ألزمته إحراما قد ابتدأه من دون ميقاته أقلت ذلك اتباعا لابن عباس أم خبرا من غيره أو قياسا قلت هو وإن كان اتباعا لابن عباس ففيه أنه في معنى السنة فإن قال فاذكر السنة التي هو في معناها قلت أرأيت إذ وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت لمن أراد حجا أو عمرة أليس المريد لهما مأمورا أن يكون محرما من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه قال بلى قلت أفتراه مأذونا له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم قال بلى قلت أفتراه أن يكون مأذونا له أن يكون بعض سفره حلالا وبعضه حراما قال نعم قلت أفرأيت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه أما أتى بما أمر به من أن يكون

١- (قال الشافعي) ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم

أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق

أخبرنا الثقة عن أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق

". (١)

" من قليل قد برأ منه غيره فلا أحبه ولا أرخص فيه بحال وقد يقاس بكثير السم ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه - * تفريع ما يحل ويحرم - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله أصل التحريم نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقال عز وجل ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ الآية وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يكرهون من خبيث المآكل مالا يكرهها غيرهم + (قال الشافعي) وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ الآية يعني مما كنتم تأكلون في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت فإن قال قائل ما يدل على ما وصفت قيل أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص خبر في كتاب أو سنة أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء والعظاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأ والفأر وما في مثل حالها حلال فإن قال قائل فما دل على تحريمها قيل قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فكان شيئآن حلالين فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه وطعامه مالحه وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في

١- (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ فاحتمل قول الله تبارك وتعالى ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ إحلالها دون ما سواها واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها واحتمل قول الله تبارك وتعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وقوله عز وجل ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ وقوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ وما أشبه هؤلاء الآيات أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصا واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصا أو تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين فلما احتمل أمر هذه المعاني كان أولاها بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٣٨/٢

أو أمر أجمع المسلمون عليه فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراما ولا حلالا إنما يمكن في بعضهم وأما في عامتهم فلا وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف - * ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب - * (١) ".

" - * باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض - * (قال الشافعي) معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم الأعم الجامع الذي ينفرد به من جملة ما مخرجه مخرجها فذلك جنس فأصل كل ما أنبتت الأرض أنه نبات ثم يفرق به أسماء فيقال هذا حب ثم يفرق بالحب اسماء والأسماء التي تفرق بالحب من جماع التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجماع الذي هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي تحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان من صنف واحد وهو في الذهب والورق هكذا وهما مخلوقان من الأرض أو فيها ثم هما تبر ثم يفرق بهما أسماء ذهب وورق والتبر سواهما ((وسواهما))) من النحاس والحديد وغيرهما (قال الشافعي) رحمه الله والحكم فيما كان يابسا من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والورق بالورق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحدا فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها بحال وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم - * باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله - * قال الربيع (قال الشافعي) الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد قال وأصل الحنطة الكيل وكل ما كان أصله كيلا لم يجز أن يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال ولا بأس بالحنطة مثلا بمثل ويدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما كما يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة يسوى مدها دينارا بحنطة رديئة لا يسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا إذا كانت حنطة أحدهما صنفا واحدا وحنطة بائعه صنفا واحدا وكل ما لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدى تمر عجوة ولا مد حنطة سوداء ودرهم بمدى حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما أو يشتري شيئا من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء - * باب في التمر بالتمر - * (قال الشافعي) والتمر صنف ولا بأس أن يبتاع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفا واحدا وصاع الآخر صنفا واحدا أن يأخذه وإن كان بردى (((برديء))) وعجوة بعجوة أو بردى (((برديء))) وصيحاني بصيحاني ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد ولا خير في أن يتبايعا التمر بالتمر موزونا في جلال كان أو قرب أو غير ذلك ولو طرحت عنه الجلال والقرب لم يجز أن يباع وزنا وذلك أن وزن التمر يتباين فيكون صاع وزنه أرطال وصاع آخر وزنه أكثر منها فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلا وهكذا كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزنا

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢٤٧/٢

(١) ".

" أو ملكه بوجه من الوجوه (قال) وقد قيل في هذا شيء آخر إن الثمرة إذا وجبت فيها الصدقة ثم باعها فالصدقة في الثمرة والمبتاع مخير لأنه باعه ماله وما للمساكين في أخذ غير الصدقة بحصته من الثمن أو رد البيع (قال) وأما إذا وهبها أو تصدق بها أو ورث الثمرة عن أحد وقد أوجبت فيها الصدقة أو لم تجب فهذا كله مكتوب في كتاب الصدقات **بتفريعه** (قال) وقد قال غير من وصفت قوله الصدقة على البائع والبيع جائز والثمرة كلها للمبتاع (قال) وإذا كان للوالي أن يأخذ الصدقة من الثمرة فلم تخلص الثمرة له كلها وإن قال يعطيه رب الحائط ثمرا مثلها فقد أحال الصدقة في غير العين التي وجبت فيها الصدقة والعين موجوده (قال) ومن قال هذا القول فإنما يقول هو لو وجب عليه في أربعين دينارا دينار كان له أن يعطي دينارا مثله من غيرها وكذلك قوله في الماشية وصنوف الصدقة (قال) قول الله عز وجل ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ يدل على أنه إذا كان في المال صدقة والشرط من الصدقة فإنما يؤخذ منه لا من غيره فبهذا أقول وبهذا اخترت القول الأول من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه وغير لازم فيما فيه الصدقة إذا عرفت عرف البائع والمشتري ما يبيع هذا ويشتري هذا (قال) وإذا سمى البائع للمشتري الصدقة وعرفاها فتعدى عليه الوالي فأخذ أكثر من هذا فالوالي كالغاصب فيما جاوز الصدقة والقول فيها كالقول في الغاصب فمن لم يضع الجائحة قال هذا رجل ظلم ماله ولا ذنب على بائعه في ظلم غيره وقد قبض ما ابتاع ومن وضع الجائحة كان إنما يضعها بمعنى أنها غير تامة القبض يشبه أن يلزمه أن يضع عنه بقدر العدوان عليه ويخيره بعد العدوان في رد البيع أو أخذه بحصته من الثمن لأنه لم يسلم إليه كما باعه (قال الشافعي) فإن قال قائل المظلمة ليست بجائحة قيل وما معنى الجائحة أليس ما أتلف من مال الرجل فالمظلمة إتلاف فإن قال قل ما أصاب من السماء قيل أفرأيت ما ابتعت فلم أقبضه فاصابه من السماء شيء يتلفه أليس ينفسخ البيع فإن قال بلى قيل فإن اصابه من الآدميين فأنا بالخيار بين أن أفسخ البيع أو آخذه وأتبع الآدمي بقيمته فإن قال نعم قبل (((قيل))) فقد جعلت ما أصاب من السماء في أكثر من معنى ما أصاب من الآدميين أو مثله لأنك فسخت به البيع وإن قال إذا ملكته فهو منك وإن لم تقبضه فإذا هلك هلك منك بالثمرة قد ابتعتها وقبضتها فهي أولى أن لا توضع عني بتلف أصابها - * باب في المزابنة - * (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال بن شهاب فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك (قال الشافعي) والمحاقلة في الزرع كالمزابنة في التمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج أنه قال لعطاء ما المحاقلة قال المحاقلة في

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢١/٣

الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع وبالقمح قال بن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني قال نعم (قال الشافعي) وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ".

" منصوصا والله تعالى أعلم ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه والله تعالى أعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن بن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا (((أخبر))) الشافعي قال أخبرنا سعيد عن بن جريج أنه قال لعطاء سمعت من جابر بن عبد الله خبرا أخبرنيه أبو الزبير عنه في الصبرة قال حسبت قال فكيف ترى أنت في ذلك فنهى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن بن جريج عن بن طاوس أخبره عن أبيه أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلهما أو تعلم مكيلة إحداهما ولا تعلم مكيلة الأخرى أو تعلم مكيلتهما جميعا هذه بهذه وهذه بهذه قال لا إلا كيلا بكيل يدا بيد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن بن جريج أنه قال لعطاء ما المزابنة قال التمر في النخل يباع بالتمر فقلت إن علمت مكيلة التمر أو لم تعلم قال نعم قال بن جريج فقال إنسان لعطاء أفبالرطب قال سواء التمر والرطب ذلك مزابنة (قال الشافعي) وبهذا نقول إلا في العرايا التي ذكرناها قبل هذا قال وجماع المزابنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه جزافا لا يعرف كيله ولا جزاف منه بجزاف وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلا بكيل وزنا بوزن يدا بيد فإذا كان جزافا بجزاف لم يستويا في الكيل وكذلك إذا كان جزافا بمكيل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن فكل ما عقد على هذا مفسوخ (قال) ولو تبايعا جزافا بكيل أو جزافا بجزاف من جنسه ثم تكايلا فكانا سواء كان البيع مفسوخا لأنه عقد غير معلوم أنه كيل بكيل (قال) ولو عقدا بيعهما على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعا بأعيانهما مكيالا بمكيال فتكايلاه فكانا مستويين جاز وإن كانا متفاضلين ففيها قولان أحدهما أن للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع لأنه بيع كيل شيء فلم يسلم له لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع والقول الثاني أن البيع مفسوخ لأنه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا أقول والقول الذي حكيت ضعيف ليس بقياس إنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا في زيادة بعضه على بعض فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل فوجد البعض محرما أن يملك بهذه العقدة فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام (قال) وما وصفت من المزابنة جامع لجميعها كاف من تفريعها ومن تفريعها أن أبتاع منك مائة صاع تمر بتمر مائة نخلة لي أو أكثر

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٦٢/٣

أو أقل فهذا مفسوخ من وجهين أحدهما أنه رطب بتمر وجزاف بكيل من جنسه ومن ذلك أن آخذ منك تمرا لا أعرف كيله بصاع تمر أو بصبرة تمر لا أعرف كيلها لأن الأصل أنه محرم الفضل في بعضه على بعض وأنه لم يبح إلا مثلا بمثل يدا بيد (قال) وهكذا هذا في الحنطة وكل ما في الفضل في بعضه على بعض الربا (قال) فأما ثمر

---

(١) ".

" نخل بحنطة مقبوضة كيلا أو صبرة تمر بصبرة حنطة أو صنف بغير صنفه جزاف بكيل أو كيل بجزاف يدا بيد مما لا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد فلا بأس (قال) فأما الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعا فإن زادت على عشرين صاعا فلي فإن كانت عشرين فهي لك وإن نقصت من عشرين فعلي إتمام عشرين صاعا لك فهذا لا يحل من قبل أنه من أكل المال بالباطل الذي وصفت قبل هذا وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه وليس من معنى المزابنة بسبيل ليس المزابنة إلا ما وصفت لا تجاوزه (قال) وهذا جماعة وهو كاف من تفريعه ومن تفريعه ما وصفت فأما أن يقول الرجل للرجل عد قثاءك أو بطيخك هذا المجموع فما نقص من مائة فعلي تمام مائة مثله وما زاد فلي أو اقطع ثوبك هذا قلانس أو سراويلات على قدر كذا فما نقص من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعلي وما زاد فلي أو اطحن حنطتك هذه فما زاد على مد دقيق فلي وما نقص فعلي فهذا كله مخالف للمزابنة ومحرم من أنه أكل المال بالباطل لا هو تجارة عن تراض ولا هو شيء أعطاه مالك المال المعطي وهو يعرفه فيؤجر (((فيؤخر))) فيه أو يحمد ولا هو شيء أعطاه إياه على منفعة فأخذها منه ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه دون غيره الذي هو من وجوه البر قال ولا بأس بثمر نخلة بثمر عنبة أو بثمر فرسكة كلاهما قد طابت كان ذلك موضوعا بالأرض أو في شجره أو بعضه موضوعا بالأرض إذا خالفه وكان الفضل يحل في بعضه على بعض حالا وكان يدا بيد فإن دخلت النسيئة فسد أو تفرقا بعد البيع قبل أن يتقابضا فسد البيع (قال) وكذلك لا بأس أن يبيع ثمر نخلة في رأسها بثمر شجرة فرسك في رأسها أو يبيع ثمر نخلة في رأسها بفرسك موضوع في الأرض أو يبيع رطبا في الأرض بفرسك موضوع في الأرض جزافا (قال) وجماعه أن تبيع الشيء بغير صنفه يدا بيد كيف شئت (قال الشافعي) وما كان بصفة واحدة لم يحل إلا مثلا بمثل كيلا بكيل وزنا بوزن يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا ولا يباع منه رطب بيابس ولا رطب يبس برطب إلا العرايا خاصة (قال الشافعي) وكذلك لا يجوز أن يدخل في صفقة شيئا من الذي فيه الربا في الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ومن ذلك أن يشتري صبرة تمر مكيلة أو جزافا بصبرة حنطة مكيلة أو جزافا ومع الحنطة من التمر قليل أو كثير وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر بتمر وحصة التمر غير معروفة من قبل أنها إنما تكون بقيمتها والحنطة بقيمتها والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوما كيلا بكيل - * باب وقت بيع الفاكهة - * (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله وقت بيع جميع ما يؤكل من تمر (((ثمر))) الشجر أن يؤكل من أوله الشيء ويكون آخره قد قارب أوله كمقاربة ثمر النخل بعضه لبعض فإذا كان هكذا حل بيع ثمرته الخارجة فيه مرة واحدة والشجر منه الثابت الأصل كالنخل لا يخالفه في شيء منه إلا في شيء

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٦٣/٣

سأذكره يباع إذا طاب أوله الكمثرى والسفرجل والأترج والموز وغيره إذا طاب منه الشيء الواحد فبلغ أن ينضج بيعت ثمرته تلك كلها قال وقد بلغني أن التين في بعض البلدان ينبت منه الشيء اليوم ثم يقيم الأيام ثم ينبت منه الشيء بعد حتى يكون ذلك مرارا والقثاء

---

(١) ".

" - * تفريع الوزن من العسل - * (قال الشافعي) رحمه الله أقل ما يجوز به السلف في العسل أن يسلف المسلف في كيل أو وزن معلوم وأجل معلوم وصفة معلومه جديدا ويقول عسل وقت كذا للوقت الذي يكون فيه فيكون فيه يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه وجنس كذا وكذا منه (قال) والصفه أن يقول عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا جبدا أو رديئا (((رديء))) (قال) ولو ترك قوله في العسل صافيا جاز عندي من قبل أنه إذا كان له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعا في العسل وكان له أن يأخذ عسلا والعسل الصافي والصافي وجهان صاف من الشمع وصاف في اللون (قال الشافعي) وإن سلف في عسل صاف فأتى بعسل قد صفي بالنار لم يلزمه لأن النار تغير طعمه فينقص ثمنه ولكن يصفيه له بغير نار فإن جاءه بعسل غير صافي اللون فذلك عيب فيه فلا يلزمه أخذه إذا كان عيبا فيه (قال الشافعي) فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل فإن قالوا هذه الرقه في هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل وقالوا رق لحر البلاد أو لعله غير عيب في نفس العسل لزمه أخذه (قال) ولو قال عسل بر أو قال عسل صعتر أو عسل صرو أو عسل عشر ووصف لونه وبلده فأتاه باللون والبلد وبغير الصنف الذي شرط له أدنى أو أرفع لم يكن عليه أخذه إنما يرده بأحد أمرين أحدهما نقصان عما سلف فيه والآخر أن كل جنس من هذه قد يصلح لما لا يصلح له غيره أو يجزئ فيما لا يجزئ فيه غيره أو يجمعهما ولا يجوز أن يعطي غير ما شرط إذا اختلفت منافعهما (قال) وما وصفت من عسل بر وصعتر وغيره من كل جنس من العسل في العسل كالأجناس المختلفه في السمن لا تجزئ إلا صفته في السلف وإلا فسد السلف ألا ترى أني لو أسلمت في سمن ووصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى مخالف سمن الضأن وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس فإذا لم تقع الصفه على الجنس مما يختلف فسد السلف كما يفسد لو سلفته في حنطة ولم أسم جنسها فأقول مصريه أو يمانيه أو شاميه وهكذا لو ترك أن يصف (((يصفه))) العسل بلونه فسد من قبل أن أثمانها تتفاضل على جودة الألوان وموقعها من الأعمال يتباين بها وهكذا لو ترك صفة بلده فسد لاختلاف أعسال (((أعمال))) البلدان كاختلاف طعام البلدان وكاختلاف ثياب البلدان من مروى وهروي ورازي وبغدادي وهكذا لو ترك أن يقول عسل حديث من عسل وقت كذا من قبل اختلاف ما قدم من العسل وحدث وإذا قال عسل وقت كذا فكان ذلك العسل يكون في رجب وسمي أجله رمضان فقد عرف كم مر عليه وهذا هكذا في كل ما يختلف فيه قديمه وجديده من سمن أو حنطة أو غيرهما (قال الشافعي) وكل ما كان عند أهل العلم به عيب في جنس ما سلف فيه لم يلزمه السلف وكذلك كل ما خالف الصفة المشروطة منه فلو شرط عسلا من عسل

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٦٤/٣

الصرو وعسل بلد كذا فأتى بالصفة في اللون وعسل البلد فقيل ليس هذا صروا خالصا وهذا صرو وغيره لم يلزمه كما يكون سمن بقر لو خلطه بسمن الغنم لم يلزم من سلف واحدا من السمنين ولو قال أسلمت إليك في كذا وكذا رطلا من عسل أو في مكيال عسل بشمعه كان فاسدا لكثرة الشمع وقلته وثقله وخفته وكذا لو قال أسلم إليك بسمن الغنم لم يلزم من سلف واحدا من السمنين ولو قال أسلمت إليك في شهد بوزن أو عدد لأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع

". (١)

" صدقة فصرنا نحن وأنت وأكثر المفتين إليه وتركت قول صاحبك وإبراهيم النخعي الصدقة في كل قليل وكثير أنبتته الأرض وقد يجدان تأويلا من قول الله عز وجل ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ولم يذكر قليلا ولا كثيرا ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقي بالسماء العشر وفيما سقي بالدالية نصف العشر قال أجل قلنا وحديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع لا يروى عن غيره علمته إلا من وجه عن أبي هريرة وليس بالمشهور المعروف الرجال فقبلناه نحن وأنت وخالفنا المكيون واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ الآية وقوله ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وبقول عائشة وبن عباس وعبيد بن عمير فزعمنا أن الرواية الواحدة تثبت بها الحجة ولا حجة في تأويل ولا حديث عن غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ما وصفت فكما وصفت قلت فإذا جاء مثل هذا فلم لم تجعله حجة قال ما كانت حجتنا في أن لا نقول قولكم في التفليس إلا هذا قلنا ولا حجة لك فيه لأني قد وجدتك تقول وغيرك وتأخذ بمثله فيه قال آخر إنا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شبيها بقولنا قلنا وهذا مما لا حجة فيه عندنا وعندك لأن مذهبنا معا إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أن لا حجة في أحد معه قال فإنا قلنا لم نعلم أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قضوا بما رويتم في التفليس قلنا ولا رويتم أنهم ولا واحد منهم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا تحريم كل ذي ناب من السباع قال فاكتفينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قلنا ففيه الكفاية المغنية عما سواها وما سواها تبع لها لا يصنع معها شيئا إن وافقها تبعها وكانت به الحاجة إليها وإن خالفها ترك وأخذت السنة قال وهكذا نقول قلنا نعم في الجملة ولا تفي بذلك في التفريع قال فإني لم أنفرد بما عبت على قد شركني فيه غير واحد من أهل ناحيتك وغيرهم فأخذوا بأحاديث وردوا أخرى قلت فإن كنت حمدتهم على هذا فاشركهم فيه قال إذا يلزمني أن أكون بالخيار في العلم قلت فقل ما شئت فإنك ذممت ذلك ممن فعله فانتقل عن مثل ما ذممت ولا تجعل المذموم حجة قال فإني أسألك عن شيء قلت فسل قال كيف نقضت الملك الصحيح قلت أوترى للمسألة موضعا فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ولكني أحب أن تعلمني هل تجد مثل هذا غير هذا قلت نعم أرأيت دارا بعتها لك فيها شفعة أليس المشتري مالكا يجوز بيعه وهبته وصداقه وصدقته فيما ابتاع ويجوز له هدمه وبناؤه قال نعم قلت فإذا جاء الذي له الشفعة أخذ ذلك ممن هو في يديه قال نعم قلت أفتراك نقضت الملك الصحيح قال نعم ولكني

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٠٦/٣

نقضته بالسنة وقلت أرأيت الرجل يصدق المرأة الأمة فيدفعها إليها والغنم فتلد الأمة والغنم أليس إن مات الرجل أو المرأة قبل أن يدخل عليها كان ما أصدقها لها قبل موت واحد منهما يكون لها عتق الأمة وبيعها وبيع الماشية وهي صحيحة الملك في ذلك كله قال بلى قلت أفرأيت إن طلقها قبل تفوت في الجارية ولا الغنم شيئا وهو في يديها بحاله قال ينتقض الملك ويصير له نصف الجارية والغنم إن لم يكن أولاد أو نصف قيمتها إن كان لها أولاد لأنهم حدثوا في ملكها قلنا فكيف نقضت الملك الصحيح قال بالكتاب قلنا فما نراك عبت في مال المفلس شيئا إلا دخل عليك في الشفعة والصداق مثله أو أكثر قال حجتي فيه كتاب أو سنة قلنا وكذلك حجتنا في مال المفلس سنة فكيف خالفتها قلت للشافعي فإنا نوافقك في مال المفلس إذا كان حيا ونخالفك فيه إذا مات وحجتنا فيه حديث بن شهاب الذي قد سمعت (قال الشافعي) قد كان فيما قرأنا على مالك أن بن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء فقال لي فلم لم

". (١)

" تأخذ بهذا قلت لأنه مرسل ومن خالفنا ممن حكيت قوله وإن كان ذلك ليس عندي له به عذر يخالفه لأنه رد الحديث وقال فيه قولا واحدا وأنتم أثبتم الحديث فلما صرتم إلى تفريعه فارقتموه في بعض ووافقتموه في بعض فقال فلم لم تأخذ بحديث بن شهاب فقلت الذي أخذت به أولى بي من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والافلاس وحديث بن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث فلو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى بن شهاب عنه مرسلا إن كان روي كله فلا أدري عمن رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره (قال الشافعي) وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولا من أبي بكر لا رواية وإن كان موجودا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يبيع السلعة من الرجل فيكون مالكا للمبيع يجوز له فيها ما يجوز لذي المال في المال من وطء أمة وبيعها وعتقها وإن لم يدفع ثمنها فإذا أفلس والسلعة بعينها في يدي المشتري كان للبائع التسليط على نقض عقدة البيع كما يكون للمستشفع أخذ الشفعة وقد كان الشراء صحيحا فكان المشتري لما فيه الشفعة لو مات كان للمستشفع أخذ الشفعة من ورثته كما له أخذها من يديه فكيف لم يكن هذا في الذي يجد عين ماله عند معدم وإن مات كما كان لبائعه ذلك في حياة مالكه وكما قلنا في الشفعة وكيف يكون الورثة يملكون عن الميت منع السلعة وإنما عنه ورثوها ولم يكن للميت منعها من أن ينقض بائعها البيع إذا لم يعط ثمنها كاملا فلا يكون للورثة في حال ما ورثوا عن الميت إلا ما كان للميت أو أقل منه وقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوها ولو جاز أن يفرق بين الموت والحياة كان الميت أولى أن يأخذ الرجل عين ماله منه لأنه ميت لا

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٣/٢١٤

يفيد شيئا أبدا والحي يفلس فترجى إفادته وأن يقضي دينه فضعفتم الأقوى وقويتم الأضعف وتركتم بعض حديث أبي هريرة وأخذتم ببعضه قال فليس هذا مما روينا قلنا وإن لم ترووه فقد رواه ثقة عن ثقة فلا يوهنه أن لا ترووه وكثير من الأحاديث لم ترووه فلم يوهنه ذلك - * بلوغ الرشد وهو الحجر - * (قال الشافعي) رحمه الله الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونا يليان أموالهما قال الله عز وجل ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ﴾ قال الشافعي فدلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ ودل قول الله عز وجل ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولي فخرج منها أو لم يول وأن الذكر والأنثى فيهما سواء والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فإن كان من الرجال ممن يتبذل فيخالط (((فيختلط))) الناس استدل بمخالطته الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف أنه يحب توفير ماله والزيادة فيه وأن لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه كان اختبار هذا قريبا وإن كان ممن يصان

". (١)

" يتهمه فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو للذي يتهمه به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمره لبين لولا ما حكم الله ولم يستعمل عليهما الدلالة البينة التي لا تكون دلالة أبين منها وذلك خبره أن يكون الولد ثم جاء الولد على ما قال مع أشباه (((أشياء))) لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما امر الله عز وجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان أن اختلفت أقاويله فيه حتى لو لم يكن آثما بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة كان ينبغي أن تكون أكثر أقاويله متروكة عليه لضعف مذهبه فيها وذلك أنه يزكن في الشيء الحلال فيحرمه ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه فإن قال قائل ومثل ماذا من البيوع قيل أرأيت رجلا اشترى فرسا على أنها عقوق فإن قال لا يجوز البيع لأن ما في بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه قيل له وكذلك لو اشتراها وما في بطنها بدينار فإن قال نعم قيل أرأيت إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق وعشرة (((عشرة))) إن كانت عقوقا فأنا آخذها منك بعشرة ولولا أنها عندي عقوق لم أزدك على خمسة ولكنا لا نشترط معها عقوقا لإفساد البيع فإن قال هذا البيع يجوز لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها ونيتهما معا وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع ولا أفسد البيع ها هنا بالنية قيل له إن شاء الله تعالى وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ فإن قال نعم قيل وإن

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٣/٢١٥

كان أعزب أو آهلا فإن قال نعم قيل فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يحبسها إلا يوما أو عشرا إنما أراد أن يقضي منها وطرا وكذلك نوت هي منه غير أنهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط فإن (((وإن))) قال هذا يحل قيل له ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحا فإن قال نعم قيل له إن شاء الله تعالى فهل تجد في البيوع شيئا من الذرائع أو في النكاح شيئا من الذرائع تفسد به بيعا أو نكاحا أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصفت (((وصف))) وكل ذات حمل سواها والنكاح على ما وصفت فإذا لم تفسد بيعا ولا نكاحا بنية يتصادق عليها المتبايعان والمتناكحان أيما كانت نيتهما ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده وقلت لا أفسد واحدا منهما لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة والنية لا تصنع شيئا وليس معها كلام فالنية اذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئا يفسد به بيع ولا نكاح (قال الشافعي) وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما أو كلامهما فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أنهما نويا أو أحدهما شيئا والعقد صحيح فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع أو النكاح فسد فإن قال ومثل ماذا قال قيل له مثل قولك والله تعالى الموفق - * باب **تفريع** (((تفريغ))) الوصايا للوارث - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل ما أوصى به المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث بأي هذا كان - * الوصية للوارث - * قال الربيع (قال الشافعي) وإذا استأذن الرجل أن يوصى لوارث في صحة منه أو مرض فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء فإن وفوا له كان خيرا لهم وأتقى لله عز ذكره وأحسن في الأحدوثة أن يجيزوه فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم

---

(١) ".

" - * **تفريع** فرض الجهاد - * (قال الشافعي) قال الله عز وجل ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ قال ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولا في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين دارا لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد قال فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين لأنهم الذين يلونهم ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب وأحب له إن لم يرد تناول عدو وراءهم ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوما من المسلمين دون آخرين وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة لأنه يجوز في الضرورة ما لا

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٤/١١٥

يجوز في غيرها وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي صلى الله عليه وسلم وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن أبي سفيان بن شح يجمع له فأرسل بن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب (قال الشافعي) وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة (قال الشافعي) فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر وإذا غزا عاما قابلا غزا بلدا غيره ولا يتابع (((يتأتى))) الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله قال وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسري سرية وقد يمكنه ولكنه يستجم ويجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه ويجب على أهل الإمام أن يغزوا أهل الفيء يغزوا كل قوم إلى من يليهم من المشركين ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة وله مجاهد أقرب منها إلا أن يختلف حال المجاهدين فيزيد عن القريب عن يكفيهم فإن عجز القريب عن كفايتهم كلفهم أقرب أهل الفيء بهم قال ولا يجوز أن يغزو أهل دار

". (١)

" فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما روى عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب ودليل أن عليا كرم الله وجهه ما خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال علي الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع بجالة يقول ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٤/١٦٨

وبه نأخذ (((يأخذ))) وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر له المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن كان ثابتا فنفتي في أخذ الجزية لأنهم أهل كتاب لا أنه يقال إذا قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب والله تعالى أعلم في أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم قال ولو أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال والله تعالى أعلم سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب ولكن لما قال سنوا بهم فقد خصهم وإذا خصهم فغيرهم مخالف ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب * أخبرنا مالك عن بن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أخذها من البربر (قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول ما أدري كيف أصنع بهم وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين لا يسأل عما يعلم أنه جائز له ولكنه سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه الجزية وأمره بأخذ الجزية منهم فيتبعه وفي كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب - * **تفريع** من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان - * (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) فكل من دان ودان آباؤه أو دان بنفسه وإن لم يدن آباؤه دين أهل الكتاب أي كتاب كان قبل نزول الفرقان وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان فهو خارج من أهل الأوثان وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربيا كان أو عجميا وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو عجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا قال وأي مشرك ما كان إذا لم يدع أهل دينه دين أهل الكتاب فهو كأهل الأوثان وذلك مثل أن يعبد الصنم وما استحسن من شيء ومن يعطل ومن في معناهم ومن غزا المسلمون ممن يجهلون دينه فذكروا لهم أنهم أهل كتاب فهم أهل كتاب سئلوا متى دانوا به وآباؤهم فإن ذكروا أن ذلك قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلوا قولهم إلا أن يعلموا غير ما قالوا فإن علموا ببينة تقوم عليهم لم يأخذوا منهم الجزية ولم يدعوهم

". (١)

" ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله عز وجل حكما بينهم ثم حكم لهم في مثل ذا (((هذا))) المعنى حكما ثانيا فقال عز وعلا ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ والله تعالى أعلم يريد فلم تعفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم ﴿ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ كأنه يعني من مهورهن إذا فاتت امرأة مشرك أتتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فقيل تلك العقوبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكتب بذلك

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٧٤/٤

إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك ما قاصصناه به من مهر امرأته للمسلم الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك ولو كان للمسلمة التي تحت مشرك أكثر من مائة رد الإمام الفضل عن المائة إلى الزوج المشرك ولو كان مهر المسلمة ذات الزوج المشرك مائتين ومهر امرأة المسلم الفائتة إلى الكفار مائة ففاتت امرأة مشركة أخرى قص من مهرها مائة وليس على الإمام أن يعطي ممن فاتته زوجته من المسلمين إلى المشركين إلا قصاصا من مشرك فاتت زوجته إلينا وإن فاتت زوجة المسلم مسلمة أو مرتدة فمنعوها فذلك له وإن فاتت على أي الحالين كان فردوها لم يؤخذ لزوجها منهم مهر وتقتل إن لم تسلم إذا ارتدت وتقر مع زوجها مسلمة - * **تفريع** أمر نساء المهادنين - * (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها وفيها قولان أحدهما يعطي العوض والعوض ما قال الله عز وجل ﴿ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ومثل ما أنفقوا يحتمل والله تعالى أعلم ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بمائتين فأعطاها مائة ردت إليه مائة وإن نكحها بمائة فأعطاها خمسين ردت إليه خمسون لأنها لم تأخذ منه من الصداق إلا خمسين وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئا من الصداق لم نرد (((ترد))) إليه شيئا لأنه لم ينفق بالصداق شيئا ولو أنفق من عرس وهدية وكرامة لم يعط من ذلك شيئا لأنه تطوع به ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه أو نقصها منه لأن الله عز وجل أمر بأن يعطوا مثل ما أنفقوا ويعطي الزوج هذا الصداق من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة دون ما سواه من المال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم يعني والله تعالى أعلم في مصلحتكم وبأن الأنفال كانت تكون عنه وأن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فضل ماله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن ادعى الزوج صداقا وأنكره الإمام أو جهله فإن جاء الزوج بشاهدين من المسلمين أو شاهد حلف معه أعطاه وإن لم يجد شاهدا إلا مشركا لم يعطه بشهادة مشرك وينبغي للإمام أن يسأل المرأة فإن أخبرته شيئا وأنكر الزوج أو صدقته لم يقبله الإمام وكان على الإمام أن يسأل عن مهر مثلها في ناحيتها ويحلفه بأنه دفعه ثم يدفعه إليه وقل قوم إلا ومهورهم معروفة ممن معهم من المسلمين الأسرى والمستأمنين أو الحاضرين لهم أو المصالح عليهم لم يكن معهم مسلمون منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن أعطاه المهر على واحد من هذه المعاني بلا بينة ثم أقام عنده شاهدا أنه أكثر مما أعطاه رجع عليه بالفضل الذي شهدت له به البينة ولو أعطاه بهذه المعاني أو ببينة ثم أقر عنده أنه أقل

---

(١) ".

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٩٤/٤

" - * تفريع ما يمنع من أهل الذمة - * (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم أو ظلم ظالم لهم وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا استنقذناهم (((فإذا))) وما حل لهم ملكه ولم نأخذ لهم خمرا ولا خنزيرا فإن قال قائل كيف تستنقذهم وأموالهم التي يحل لهم ملكها ولا تستنقذ لهم الخمر والخنزير وأنت تقرهم على ملكها قلت إنما منعتهم بتحريم دمائهم فإن الله عز وجل جعل في دمائهم دية وكفارة وأما منعي ما يحل من أموالهم فبذمتهم وأما ما أقررتهم عليه فمباح لي بأن الله عز وجل أذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية فكان في ذلك دليل على تحريم دمائهم بعد ما أعطوها وهم صاغرون ولم يكن في إقراري لهم عليها معونة عليها ألا ترى أنه لو امتنع عليهم عبد أو ولد من الشرك فأرادوا إكراههم لم أقرهم على إكراهه بل منعتهم منه وكما لم أكن بإقرارهم على الشرك معينا لهم بإقرارهم عليه ولا بمنعهم (((يمنعهم))) من العدو معينا عليه فكذلك لم يكن إقرارهم على الخمر والخنزير عونا لهم عليه ولا أكون عونا لهم على أخذ الخمر والخنزير وإن أقررتهم على ملكه فإن قال فلم لم تحكم لهم بقيمته على من استهلكه قلت أمرني الله عز وجل أن أحكم بينهم بما أنزل الله ولم يكن فيما أنزل الله تبارك وتعالى ولا ما دل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزل عليه المبين عن الله عز وجل ولا فيما بين المسلمين أن يكون للمحرم ثمن فمن حكم لهم بثمن محرم حكم بخلاف حكم الإسلام ولم يأذن الله تعالى لأحد أن يحكم بخلاف حكم الإسلام وأنا مسؤول (((مسئول))) عما حكمت به ولست مسئولا عما عملوا مما حرم عليهم مما لم أكلف منعه منهم ومن سرق لهم من بلاد المسلمين أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعته وإذا سرقوا فجاءني المسروق قطعتهم وكذلك أحدهم إن قذفوا وأعزر (((وحدانا))) لهم من قذفهم وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين وآخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه وأنهاه عن العرض له وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئا أخذته منه وإذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليه زجرته عنه فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه وذلك مثل أن يهريق خمرهم أو يقتل خنازيرهم وما أشبه هذا فإن قال قائل فكيف لا تجيز شهادة بعضهم على بعض وفي ذلك إبطال الحكم عنهم قيل قال الله عز وجل ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وقال ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى من الشهداء فلما وصف الشهود منا دل على أنه لا يجوز أن يقضي بشهادة شهود من غيرنا لم يجز أن نقبل شهادة غير مسلم وأما إبطال حقوقهم فلم نبطلها إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه وكذلك يصنع بأهل البادية والشجر والبحر والصناعات لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلمون فلا تجوز (((يجوز))) شهادة بعضهم على بعض وقد تجري بينهم المظالم والتداعي والتباعات كما تجري بين أهل الذمة ولسنا آثمين فيما جنى جانيهم ومن أجاز شهادة من لم يؤمر بإجازة شهادته أثم بذلك لأنه عمل نهى عن عمله فإن قال فإن الله عز وجل يقول ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ قرأ الربيع إلى ﴿ فيقسمان بالله ﴾ فما معناه قيل والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قوله تبارك وتعالى ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ الآية أن

رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يماني صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية (١) وبز ورقة فمرض القرشي فجعل وصيته إلى الداريين

(١) ".

" - * **تفريع** تحريم المسلمات على المشركين - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم

أخبرنا عبدالمجيد عن بن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال فقال لا يرثن مسلما ولا يرثونهن ونساؤهن لنا حل ونساؤنا حرام عليهم + (قال الشافعي) وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس قال والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبائحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نسائهم كما يحرم نكاح المجوسيات وإن كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون فلا يحرم ذلك نساءهم وهم منهم يحل نساؤهم بما يحل به نساء غيرهم ممن لم يلزمه اسم صابئ ولا سامري قال ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثان وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبائحهم وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم فإن قال قائل فهل في هذا من أمر متقدم قيل نعم

أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن يسأل الحسن لم أقر المسلمون بيوت النيران وعبادة الأوثان ونكاح الأمهات والأخوات فسأله فقال الحسن لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك + (قال الشافعي) فهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين أحد لقيته

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقفي عن أيوب عن بن سيرين قال سألت عبيدة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر + (قال الشافعي) وهكذا أحفظه ولا أحسبه وغيره إلا وقد بلغ به علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بهذا الإسناد

أخبرنا عبدالمجيد عن بن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنوا (((بنو))) إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم + (قال الشافعي) وتنكح المسلمة

(١) الأم - دار المعرفة، ٤/٢٠٨

على الكتابية والكتابية على المسلمة وتنكح أربع كتابيات كما تنكح أربع مسلمات والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة لا تخالفها في شيء وفيما يلزم الزوج لها ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين عدلين مسلمين وبولي من أهل دينها كولي

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال ولو كان أبواها مشركين فوصفت الإسلام وهي تعقل صفته منعتها من أن ينكحها مشرك فإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إلى أن يمنع أن ينكحها مشرك ولا يبين لي فسخ نكاحها لو (((ولو))) نكحها في هذه الحالة والله أعلم - * باب نكاح حرائر أهل الكتاب - * (١) ".

" انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها أو خرج المتخلف عن الإسلام أو خرجا معا أو اقاما معا لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين - * تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة - * (١) (قال الشافعي) فإن أسلم الرجل قبل المرأة فهما على النكاح لأنه يجوز للمسلم أن يبتدئ نكاح يهودية ونصرانية قال والأزواج في هذا الأحرار والمماليك سواء وإن كان أحد من بني إسرائيل مشركا يدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من أهل الأوثان - * الإصابة والطلاق والموت والخرس - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الوثني بامرأته ثم أسلم أحدهما ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا فإن كان الزوج الميت أكملت عدتها من انقطاع العصمة عدة الطلاق ولم تعتد عدة وفاة وإن خرس المتخلف عن الإسلام منهما أو عته حتى تنقضي عدة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ولو وصف الإسلام وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما لا تثبت العصمة إلا بأن يسلم وهو يعقل الإسلام وكذلك لو كان المتخلف منهما عن الإسلام صبيا لم يبلغ فوصف الإسلام كانت العصمة بينهما منقطعة ولو وصفه سكران كانا على النكاح لأني ألزم السكران إسلامه وأقتله إن لم يثبت عليه ولا ألزم ذلك المغلوب على عقله بغير السكر ولا ألزمه الصبي ولا أقتله إن لم يثبت عليه ولو كان الزوج هو المسلم والمرأة هي المتخلفة وهي مغلوبة على عقلها أو غير بالغ فوصفت الإسلام قطعت العصمة بينهما ولو أسلمت بالغة غير مغلوبة على عقلها إلا من سكر خمر أو نبيذ مسكر أثبت النكاح لأني أجبرها على الإسلام وأقتلها إن لم تفعل ولو شربت دواء فيه بعض السموم فأذهب عقلها فارتدت أو فعل هو فارتد أو كان أحدهما مشركا فأسلم ثم أفاق فأقام على أصل دينه لم أجعل لردتهما وإسلامهما في أوان ذهاب عقلهما حكما وهما كما كانا أولا على أي دين كانا حتى يحدثا غيره وهما يعقلان

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان الزوجان مشركين وثنيين أو مجوسيين عربيين أو أعجميين من غير بني إسرائيل ودانا دين اليهود والنصاري أو اي دين دانا من الشرك إذا لم يكونا من بني إسرائيل أو يدينان دين اليهود والنصارى

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٥/٧

فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطء والنكاح موقوف على العدة فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت ويتزوج أختها وأربعا سواها وعدتها عدة المطلقة فإن نكحت المرأة قبل أن تنقضي العدة فالنكاح مفسوخ فإن أصابها الزوج الذي نكحته فلها مهر مثلها وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ويجتنبها حتى تنقضي عدتها من النكاح الفاسد وسواء كانت هي المسلمة قبل الزوج أو الزوج قبلها فإن كان الزوج المسلم منهما لم يكن له أن ينكح أخت المرأة في العدة فإن فعل فالنكاح مفسوخ وكذلك لا ينكح أربعا سواها وإن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام فنكح أختها أو أربعا سواها ثم أسلم وأسلمن قبل انقضاء عدتها أمسك أربعا أيهن شاء وفارق سائرهن قال والنصرانيان واليهوديان في هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل ". (١)

" أكثر من أربع نسوة أمسك الأوائل لأن عقدهن صحيح وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم لأنه بشهادة أهل الشرك ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عفي عما مضى من الربا فسواء ما كان عندهم نكاحا لا يختلف فكان في أمر الله عز وجل برد ما بقي من الربا دليل على أن ما قبض منه في الجاهلية لا يرد لأنه تم في الجاهلية وأن ما عقد ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد فكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمام العقد عندهم وإن كان لا يصلح أن يعقد مثله في الإسلام بحال فإذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة في الإسلام بحال تمت وأمر أن يمسك بالعقد في الجاهلية وإذا كان لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام بحال كان الاستمتاع بها لأنها عين قائمة لا يجوز كما لا يجوز أخذ الربا في الإسلام لأنه عين قائمة لم تفت - * نكاح المشرك - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا نكح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب مشركين فأنظر إذا اجتمع إسلامهما فإن كانت خارجة من العدة فالنكاح ثابت لأنه يصلح له حينئذ ابتداء نكاحها وإن كانت في شيء من العدة فالنكاح مفسوخ وليس لها أن تنكحه ولا غيره حتى تكمل العدة لأنه ليس له حينئذ أن يبتدئ نكاحها فإن كان أصابها في العدة أكملت العدة منه وتدخل فيها العدة من الذي قبله لأنهما لو لم يجتمع إسلامهما إلا بعد مضي عدتها من الأول أثبت النكاح ولم أرده بالعدة كما أرده في الإسلام بالعدة مكانه وبعد مدة طويلة ولو اجتمع إسلام الأزواج وعنده أربع إماء فإن كان موسرا فنكاحهن كلهن منفسخ وكذلك إن كان معسرا لا يخاف العنت فإن كان معسرا لا يجد ما ينكح به حرة ويخاف العنت أمسك أيتهن شاء وانفسخ نكاح البواقي وإن أسلم بعضهن بعده فسواء ينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي عدة المسلمة كان له الخيار فيه ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها فإن كان دخل بواحدة منهما فنكاحهما عليه محرم على الأبد إن كان دخل بالأم فالبنت ربيبته من امرأة قد دخل بها وإن كان دخل بالبنت فالأم أم امرأة قد دخل بها فإن لم يكن دخل بواحدة منهن كان له أن يمسك البنت إن شاء ولم يكن له أن يمسك الأم أولا كانت أو آخرا إذا ثبت له العقدان في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال جاز نكاح البنت بعد الأم إذا لم يدخل بالأم ولا يجوز

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٥/٤٥

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأي مشرك عقد في الشرك نكاحا بأي وجه ما كان العقد وأي امرأة كانت المنكوحة فأسلم متأخر الإسلام من الزوجين والمرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية إلا وهما مسلمان فإن كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامهما بحال فالنكاح ثابت ولا يكون للزوج فسخه إلا بإحداث طلاق وإن كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع إسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ فلو جاءت عليها بعد اجتماع إسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك ويحل بابتداء نكاح غيره في الإسلام إلا ما ذكرنا أنه يزيد على أربع من النساء فإن ذلك معنى غير هذا ولا ينظر إلى عقده في الشرك بولي أو غير ولي أو شهود أو غير شهود وبأي حال كان يفسد فيها في الإسلام أو نكاح محرم أو غيره مما عقد إلى غير مدة تنقطع بغير الموت وسواء في هذا نكاح الحربي والذمي والموادع وكذلك هم سواء في المهور والطلاق والظهار والإيلاء ويختلف المعاهد وغيره في أشياء نبينها إن شاء الله تعالى - * تفريع نكاح أهل الشرك - *

(١) ".

" - * تفريع طلاق السنة في غير المدخول بها والتي لا تحيض - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله إذا كان الرجل غائبا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها إذا أتاك كتابي هذا وقد حضت بعد خروجي من عندك فإن كنت طاهرا فأنت طالق وإن كان علم أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يمسها بعد الطهر أو علم أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب كتب إليها إذا أتاك كتابي فإن كنت طاهرا فأنت طالق وإن كنت حائضا فإذا طهرت فأنت طالق (قال) وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض وقد دخل بها أنت طالق للسنة سألته فإن قال أردت أن يقع الطلاق عليها للسنة أو لم يكن له نية فإن كانت طاهرا ولم يجامعها في طهرها ذلك وقع الطلاق عليها في حالها تلك وإن كانت طاهرا قد جامعها في ذلك الطهر أو حائضا أو نفساء وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفاس أو الحيض ووقع على الطاهر (((الطاهرة))) المجامعة حين (((حيث))) تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله يقع على كل واحدة منهن حين ترى الطهر وقبل الغسل وإن قال أردت أن يقع حين تكلمت وقعت حائضا كانت أو طاهرا بإرادته وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن جميعا معا في وقت طلاق السنة إذا كانت طاهرا من غير جماع وقعن حين قاله وإن كانت نفساء أو حائضا أو طاهرا مجامعة فإذا طهرت قبل تجامع ولو نوى أن يقعن عند كل طهر واحدة وقعن معا كما وصفت في الحكم فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقعن على ما نواه ويسعه رجعتها وإصابتها بين كل تطليقتين ما لم تنقض عدتها + (قال الشافعي) وتنقضي عدة المرأة بأن تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم ولها أن لا تنكحه وتمتنع منه وإذا قال أنت طالق ثلاثا عند كل قرء لك واحدة فإن كانت طاهرا مجامعة أو غير مجامعة وقعت الأولى لأن ذلك قرء ولو طلقت فيه اعتدت به وإن كانت حائضا أو نفساء وقعت الأولى إذا طهرت من النفاس ووقعت الأخرى إذا طهرت من الحيضة الثانية والثالثة إذا طهرت من الحيضة الثالثة ويبقى عليها من عدتها قرء فإذا دخلت في الدم من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٥/٥٠

كله (قال) ولو قال لها هذا القول وهي طاهر أو وهي حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فيقع عليها إن ارتجع فإن لم يحدث لها رجعة فقد انقضت عدتها ولا تقع الثنتان لأنها قد بانت منه وحلت لغيره ولا يقع عليها طلاقه وليست بزوجة له (قال) وسواء قال طالق واحدة او ثنتين أو ثلاثا يقعن معا لأنه ليس في عدد الطلاق سنة إلا أني أحب له أن لا يطلق إلا واحدة وكذلك إن قال أردت طلاقا

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو لا تحيض فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء فإن قال لها أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت مكانها (قال) ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت فقال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل المرأة التي لم يدخل بها لا تختلف هي وهي في شيء مما يقع به الطلاق عليها حين يتكلم به (قال) ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها وكانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فقال لها أنت طالق للسنة فهي مثل المرأتين قبلها لا يختلف ذلك في وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به لأنه ليس في طلاق واحدة ممن سميت سنة إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة لأنهن خوارج من أن يكن مدخولا بهن وممن ليست عددهن الحيض وإن نوى أن يقعن في وقت لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل - * تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيض إذا كان الزوج غائبا - *

(١) ".

" - * جماع القسم للنساء - * (١) (قال الشافعي) سمعت بعض أهل العلم يقول قولا معناه ما أصف ﴿ ولن (((لن))) تستطيعوا أن تعدلوا ﴾ إنما ذلك في القلوب ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن الله عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل قال الله عز وجل ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾ وقال في النساء ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وقال ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ + (قال الشافعي) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لأزواجه في الحضر وإحلال سودة له يومها وليلتها + (قال الشافعي) ولم أعلم مخالفا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك يعني والله أعلم قلبه وقد بلغنا أنه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللته (((مللنه))) - * تفريع القسم والعدل بينهن - * + (قال الشافعي) عماد القسم الليل لأنه سكن قال الله تبارك وتعالى ﴿ جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ﴾ وقال ﴿ خلق (((جعل))) لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ﴾ + (قال الشافعي) فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات أو مسلمات وكتابيات فهن في القسم سواء وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة + (قال الشافعي) وإذا

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٨١/٥

كان فيهن أمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة (قال) ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها لأن الليل هو القسم ولا بأس أن يدخله في النهار للحاجة لا ليأوي فإذا أراد أن يأوي إلى منزله أوى إلى منزل التي يقسم لها ولا يجامع امرأة في غير يومها فإن فعل فلا كفارة عليه (قال) وإن مرضت إحدى نسائه عادها في النهار ولم يعدها في الليل وإن ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواريها ثم يرجع إلى التي لها القسم وإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها (قال) وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير أن أحرمه وذلك أنه قد يموت قبل أن يعدل للثانية ويمرض وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث (قال) وإذا قسم لامرأة ثم غاب ثم قدم ابتدأ القسم للتي تليها في القسم وهكذا إن كان حاضرا فشغل عن المبيت عندها ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها (قال) وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ثم قدم ابتدأ فأوفاها قدر ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهن في القسم (قال) وإن كان عندها مريضا أو متداويا أو هي مريضة أو حائض (((حائضا))) أو نفساء فذلك قسم يحسبه عليها وكذلك لو كان عندها صحيحا فترك جماعها حسب ذلك من القسم عليها إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت (قال) ولو كان محبوسا في موضع يصلن إليه فيه عدل بينهن كما يعدل بينهن لو كان خارجا (قال) والمريض والصحيح في القسم سواء وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه كان ذلك له وعليهن فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة (قال) وهكذا لو كانت في منزله أو في منزل يسكنه فغلقته دونه وامتنعت منه إذا جاءها أو هربت أو ادعت عليه طلاقا كاذبة حل له تركها والقسم لغيرها وترك أن ينفق عليها حتى

١- (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾

". (١)

" غلظ اللحم والجلد أو رقتهما من الشاج والمشجوج مرة مثل نصف عمق الرأس من الشاج أقل أو أكثر وقد أخذت من الآخر قريبا من موضحة وعليه في ذلك الأرش وإذا أصاب الرجل الرجل بجرح دون النفس فيه قود أو قطع له طرفا فسواء بأي شيء أصابه من حديدة أو حجر وقطع بيده وغيره ولو لوى أذنه حتى يقطعها أو جبذها بيده حتى يقطعها أو لطم عينه ففقأها أو وخزه فيها بعود ففقأها أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه فعليه في هذا كله القصاص ولا يشبه هذا النفس (١) (قال الشافعي) وهكذا لو قطع يده أو أصبعا فشان موضع القطع أو قبح بعد البرء أقيد منه ولم يكن له فيما قبح شيء وهكذا لو كان هذا في أذن أو غيرها + (قال الشافعي) ولو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فأخذت فترا من رأسه فأوضح طرفاها ولم يوضح ما بينهما ولكنه شق اللحم أو الجلد أو أوضح وسطها ولم يوضح طرفها

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٩٠/٥

أقيد مما أوضح بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح والله أعلم - * تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف - * + (قال الشافعي) رحمه الله القصاص وجهان طرف يقطع وجرح يبط ولا قصاص في طرف من الأطراف (١) يقطع من مفصل لأنه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يفضي به القاطع إلى غير موضعه + (قال الشافعي) وكل نفس قتلتها بنفس لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما ما دون النفس + (قال الشافعي) وأقص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل بلا فضل مال بينهما والعبيد بعضهم من بعض وإن تفاوتت أثمانهم ولو أن عبدا أو حرا أو كافرا جرح مسلما أقصصت المجروح منه إن شاء لأني أقتله لو قتله ولو كان الحر المسلم قتل كافرا أو جرحه أو عبدا أو جرحه لم أقصه منه + (قال الشافعي) والقصاص من الأطراف باسم لا بقياس من الأطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والأذن بالأذن والأنف بالأنف وتفقأ العين بالعين وتقلع السن بالسن لأنها أطراف وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفا من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفا من القاطع لأنها إفاتة شيء كإفاتة النفس التي تساوي النفس بالحياة والاسم وهذه تستوي بالأسماء والعدد لا بقياس بينهما ولا بفضل لبعضها على بعض وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك لأنه وجب له القصاص بإبانته + (قال الشافعي) وإن لم يثبته المجني عليه أو أراد إثباته فلم يثبت وأقص من الجاني عليه فأثبته فثبت لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود لأنه قد أتى بالقود مرة إلا أن يقطعه لأنه ألصق به ميتة + (قال الشافعي) وإن شق شيئا من هذا فألصقه بدمه لم أكره ذلك له ويشق من الشاق وإن قدر على أن يأتي بمثله ويقول يلصقه فإن لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج أو من المشجوج ولم يلصق من الشاج فلا تباعة لواحد منهما على صاحبه

١- (قال الشافعي) ولو أن رجلا لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت عين الجاني فإن ذهب بصرها وإلا دعي له أهل العلم بما يذهب البصر فعالجوه بأخف ما عليه في ذهاب البصر حتى يذهب بصره (قال) ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها أو ابيضت أو ذهب بصرها وندرت حتى كانت أخرج من عينه قيل لأهل العلم إن استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجاني وتبيض أو تذهبوا بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا وإلا فابلغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شيء لأنه قد استوفى بذهاب البصر كل ما في العين مما يستطاع

(١) ".

" يعرفه بما شاء الله في دينه أمؤمن أنت قال نعم قال إني لأحسبك متعوذا قال أما في الإيمان ما أعاذني فقال عمر بلى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل هو من أهل النار فخرج أحدهم معه حتى أثخن الذي قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل نفسه ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان - * تفريع المرتد - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله وسواء كثر ذلك منه حتى يكون

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٦/٥٢

مرة بعد مرة أو مرارا أو قل في حقن الدم وإيجاب حكم الإيمان له في الظاهر إلا أني أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر وسواء كان مولودا على الإسلام ثم ارتد بعد عن الإسلام أو كان مشركا فأسلم ثم ارتد بعد الإسلام وسواء ارتد إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد وتعطيل ودين لا يظهره فمتى أظهر الإسلام في أي هذه الأحوال كان وإلى أي هذه الأديان صار حقن دمه وحكم له حكم الإسلام ومتى أقام على الكفر في أي هذه الأحوال كان وإلى أي هذه الأديان صار استتيب فإن أظهر التوبة حكم له حكم الإسلام وإن امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى إظهار الإيمان ولو ترك قتله إذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الإيمان حقن ذلك دمه وحكم له حكم الإسلام ولو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يخل حتى يفيق فيتوب مفيقا وكذلك لا يقتل لو أبى الإسلام سكران حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفيقا فيقتل وإذا أفاق عرض عليه الإيمان فإذا امتنع من التوبة مفيقا قتل ولو ارتد مغلوبا على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالي ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لأن ردته كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم وهو مخالف للسكران في هذا الموضع والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل يتوب كان ماله فيئا ولو تاب سكران ثم مات ورثه ورثته من المسلمين ولو تاب سكران لم أعجل بتخليته حتى يفيق فيتوب مفيقا وأجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الإسلام حتى يفيق فإن ثبت عليها فهو الذي أطلب منه وإن رجع بعد الإفاقة إلى الكفر ولم يتب قتل + (قال الشافعي) ولو ارتد مفيقا ثم أغمي عليه أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فإن امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيئا (قال) وسواء في الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والأمة وكل بالغ ممن أقر بالإيمان ولد على الإيمان أو الكفر ثم أقر بالإيمان + (قال الشافعي) والإقرار بالإيمان وجهان فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالإيمان ومتى رجع عنه قتل (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفروا بترك

١- (قال الشافعي) رحمه الله فأي رجل لم يزل مشركا ثم أظهر الإيمان في أي حال كان لا يمتنع فيها بقهر من لقيه (١) فغلبه له أو إيسار أو حبس أو غيره حقن الإيمان دمه وأوجب له حكم الإيمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن إلا مضطرا خائفا وفي مثل حاله من أنه يحقن دمه ويوجب له حكم الإيمان في الدنيا من آمن ثم كفر ثم أظهر الإيمان فسواء شهد عليه بالكفر فجحد وأقر بالإيمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الإيمان فمتى أظهر الإيمان لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الإيمان (١) ".

" اختلاف دينين ولا غيره ولو زال عن أحد زال عن عائشة إذ لم تملك بريرة إلا بشرط تعتقها وولاؤها للذي ملكها إياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وكان معتق السائبة معتقا وإنما شرط أن لا يكون له ولاء

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٦/١٥٨

وكان ولاؤه ثبت بحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل عنه والمعنى الثاني أن لا يكون الولاء إلا للمعتق فمن أعتق من خلق الله عز وجل ممن يقع العتق عليه كان الولاء للمعتق ولا يجوز غير هذا أبدا بدلالة الكتاب والسنة - * باب تفريع العتق - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله ولا أحفظ عن أحد لقيته من فقهاء المكيين والمشرقيين خلافا فيما قلت من أن ولاء السائبة والمؤمن يعتقه الكافر لمن أعتقهما وقد حفظت عن بعض المدنيين من أهل الحديث هذا وخالفنا بعض أصحابنا في ميراث السائبة فقال أحدهم يوالى من شاء وقال آخر لا يوالي من شاء وولاؤه للمسلمين وقال قائل هذا وإذا أعتق الكافر عبده والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين وإذا أسلم سيده الذي أعتقه لم يرجع إليه ولاؤه ولو أعتق رجل كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق كان ولاؤه للمسلمين إذا مات ورثوه فإن أسلم السيد المعتق قبل يموت رجع إليه ولاؤه لأنه قد كان ثبت له الولاء ولو أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق وللمولى المعتق بنون مسلمون كان ولاؤه لبنيه المسلمين + (قال الشافعي) رحمه الله وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا أرأيت إن زعم أن الكافر يعتق الكافر فيكون الولاء ثابتا للكافر على الكافر ثم أسلم العبد المعتق والمولى كافر يخرج الولاء زعم من يديه بإسلامه أرأيت إذا زعم أيضا أن الكافر إذا أعتق عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه وإن أسلم وإن كان للكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه فكيف يرثه ولد المولى المعتق بأن كان ولد المولى المعتق مسلمين إذا لم يكن الولاء لأبيهم فكيف يرثونه بولاء أبيهم إنما ينبغي أن يكونوا في قوله كأسوة المسلمين في ولائه وكيف إذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولى المعتق إذا كان كافرا والذي أعتق كافرا رجع إليه الولاء وقد أحرزه بنوه دونه

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عتق الرجل عبده سائبة فهو حر وله ولاؤه وإذا أعتق الكافر عبدا له مؤمنا فهو حر وله ولاؤه وكذلك لو أعتق مؤمن كافرا ولا عذر لأحد من أهل العلم في الشك في هذا والله تعالى أعلم لأن الذي أعتق عبده سائبة والكافر يسلم عبده فيعتقه والمؤمن يعتق عبده الكافر لا يعدون أبدا أن يكونوا مالكين يجوز عتقهم ففي كتاب الله عز وجل دلالة في إبطال التسييب أن الولاء لمن أعتق وفي قوله ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ فنسبهم لشيئين إلى الآباء وإلى الولاء كما نسبهم إلى الآباء نسبهم إلى الولاء وفي قول الله عز وجل ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت ﴾ ولو غرب على أحد علم هذا من كتاب الله عز وجل كان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق دليل على أن المسيب والمؤمن يعتق الكافر والكافر يعتق المؤمن لا يعدون أن يكونوا معتقين فيكون في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق أو يكونوا غير مالكين فلا يختلف المسلمون في أن من أعتق ما لا يملك لم يكن حرا ولا يكون هؤلاء معتقين - * الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن - *

". (١)

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٦/١٨٦

" الولاء لغير معتق وذلك أن من قال إنما أردت كذا فقد بين ما أراد ونفى أن يكون أراد غيره وكذلك إنما وقعت بهذا المعنى فأخذت بأحد معني (((معنيي))) الحديث وتركت الثاني وهذا ليس لك ولا لأحد مع أنا وإياك لا نختلف في أن الولاء نسب من الأنساب لا يزول قال أجل قلت أفرأيت رجلا لا أب له ولا ولاء أله أن ينتسب إلى رجل بتراض منهما قال لا يجوز النسب إلا بفراش أو في معنى فراش من الشبه فإذا لم يكن فراش ولا معنى فراش وذكرا أنهما يتراضيان بالنسب فلا نسب قلت وكذلك لو أراد رجل أن ينفي من ولد على فراشه ورضي بذلك المنفي قال لا يكون ذلك لهما قلت وذلك أن إثبات النسب من الفراش ونفيه من الفراش للنافي وللمنفي وغيرهما سي (((سيان))) فيكون للولد المنفي ولعشيرته فيه حق لأنهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جاز إقراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق في ميراثه وعقله قال نعم قلت أفكذلك تجد المولى المعتق قال سواء قلت فكيف لم تقل هذا في المولى الموالي فلا تثبته إلا بما يثبت له به الحق على عشيرته ممن والاه أن يعقلوا عنه وكما لم يزل عنهم ولاء المعتق أو يثبت لهم عليه ميراث فلا تعطيهم ولا تمنع منهم إلا بأمر ثابت لأن في ذلك حكما عليهم وعلى غيرهم ممن كان ولم يكن ولهم ولغيرهم ممن كان ولم يكن قال وذكرت له غير هذا مما في هذا كفاية عنه قال فإن من أصحابك من وافقك في الذي خالفناك فيه من اللقيط والموالي وقال فيه قولك وخالفك في الذي وافقناك فيه من السائبة والذمي يعتق المسلم قلت أجل وحجتنا عليه كهي عليك أو أوضح لأنك قد ذهبت إلى شبهة لا يعذرك بها أهل العلم ويعذرك بها الجاهل وهم لم يذهبوا إلى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقتك حيث وافقتنا حجة عليك وموافقتهم حيث وافقونا حجة عليهم وليس لأحد أن يخرج من معنى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منهما في أصل ولا فرع وإنما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين علموا الأصول فكان عليهم أن يتبعوها الفروع فإذا زيلوا بين الفروع والأصول فأخرجوا الفروع من معاني الأصول كانوا كمن قال بلا علم أو أقل عذرا منه لأنهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به والله يغفر لنا ولكم معا فإن قال قد يغبون فعلهم قلت ومن غبي عنه مثل هذا الواضح كان حقا (((حقه))) عليه أن لا يعالج الفتيا لأن هذا مما لا يجوز أن يخطئ فيه أحد لوضوحه - * تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسائبة إذا كانت من الإبل كالبحيرة وهكذا الرقيق إذ أخرجهم مالكهم من ملكه إلى غير ملك كالبهائم والمتاع إلا أن يخرجهم بعتق أو كتابة فإنها من أسباب

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما قال الله عز وجل ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ فكان في قول الله عز وجل ﴿ ما جعل الله من بحيرة ﴾ الآية دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلتم وكان دليلا على أن قضاء الله جل وعز أن لا ينفذ ما جعلتم وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمي مثله وكانت الأموال لا تملك شيئا إنما يملك الآدميون كان المرء إذا أخرج من ملكه شيئا إلى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه كمن لم يخرج من ملكه شيئا وكان ثابتا عليه كما كان قبل إخراجه وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل فكل من أخرج من ملكه شيئا من بهيمة أو متاع أو غيره غير الآدميين

فقال قد أعتقت هذا أو قد قطعت ملكي عن هذا أو وهبت هذا أو بعته أو تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه إياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلا وكان في ملكه كما كان قبل أن يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ما كان حيا بحال إلا أن يخرجه إلى آدمي يعينه أو يصفه حين أخرجه من ملكه ولا يكون خارجا من ملكه إلا ومالك له مكانه لا بعد ذلك بطرفة عين

". (١)

"الاستظهار يشمل النجاسة الحكمية والعينية وقد حكينا عن مذهب احمد ان العدد واجب في ازالة النجاسات مطلقا فينبغي أن يكون قوله ثم يستحب معلما بالالف: وأما العصر فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين وبنوهما على ان الغسالة طاهرة أم نجسة: ان قلنا انها طاهرة فلا حاجة إلى العصر وهو الاصح: والا فالغسالة باقية فلا تطهر وعلى هذا هل يكتفى بالجفاف: فيه وجهان أصحهما نعم: لان زوال الغسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر: والثاني لا: لانا بالعصر نتوهم انتقال أجزاء النجاسة في صحبة الماء وعند الجفاف لا يزول الا بلل الماء وتبقي أجزاء النجاسة: وقد يستدرك على العبارة التى ذكرها في تفريع الوجهين في الجفاف على وجوب العصر لان التفريع على الشئ لا ينبغي أن يرفع." (٢)

"[هذا تفريع على جواز التيمم وان أمكن الوصول إلى الماء قبل مضى الوقت وقد ذكرنا الخلاف فيه فان جوزناه وهو المذهب فنقول الاولى ان يؤخر ليصلى بالوضوء أو أن يجعل الصلاة بالتيمم نظر ان تيقن وجود الماء في آخر الوقت فالاولي أن يؤخر ليصلى بالوضوء لان فضيلة الصلاة بالوضوء وان كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله ألا يرى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في أوله ولا]." (٣)

"[يرتفع حدثه بكماله: والثاني الجنب أولى لغلظ حدثه والثالث يتساويان وتفريعه على ما سبق وان لم يكن ذلك كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الماء الناقص لغلظ حدثه والا فهو كالمعدوم وان كان كافيا لكل واحد منهما فننظر ان فضل شئ من الوضوء به ولم يفضل من الغسل فالجنب أولى ان لم نوجب استعمال الناقص لانه لو استعمله المحدث لضاع الباقي وان أوجبنا استعمال الناقص فثلاثة أوجه أصحها ان الجنب أولى أيضا لغلظ حدثه: والثاني المحدث أولى بقدر الوضوء والباقي للجنب]." (٤)

"[طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بالجواز والفرق انه إذا تيمم لقضاء الفائتة ضحوة فقد تيمم والظهر غير واجبة عليه فلا يصلح تيممه لها وههنا تيمم للظهر والفائتة واجبة عليه لكنه لم يكن عارفا بوجوبها وقد سلم الجواز هنا أبو زيد والخضرى وقوله في الكتاب في الصورة الاولى على الاصح يعنى من الوجهين وفى الصورة الثانية يجوز ان يريد الاصح من الوجهين جريا على طريقة طرد الوجهين وسكوتا عن الاخرى ويجوز ان يريد الاصح من الطريقين وهو قضية كلامه في

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٨٩/٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٤٤/١

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٢١٣/٢

(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٠/٢

الوسيط لكن طريقة طرد الخلاف اظهر من جهة النقل وكل هذا تفريع علي ان تعيين الفريضة التي يتيمم لها ليس بشرط فان شرطناه لم يصلح التيمم لغير ما عينه وجملة ما ذكرنا فيما إذا كانت الصلاة التي يتيمم لها فريضة اما النافلة فتنقسم الي مؤقتة والى غيرها اما المؤقتة فكالرواتب التابعة للفرائض وصلاتي العيد والكسوف وأوقاتها مذكورة في مواضعها ومنها صلاة الاستسقاء ووقتها اجتماع الناس لها في الصحراء ومنها صلاة الجنازة وبم يدخل وقتها فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور في الكتاب انه يدخل بغسل الميت فانها حينئذ تباح وتجرى والثاني وبه اجاب صاحب الكتاب في الفتاوى انه يدخل بالموت فانه السبب المحوج إلى الصلاة فان قدم التيمم لهذه النوافل علي اوقاتها فالمشهور انه لا يصح كما في الفرائض لانه مستغن عن التيمم لها قبل وقتها وحكي امام الحرمين فيه وجهين والفرق ان امر النوافل اوسع ولهذا جاز اداء نوافل كثيرة بتيمم واحد فصاحب الكتاب ذكر هذا الخلاف في الرواتب وهو غير مخصوص بها وان تيمم لهذه النوافل في اوقاتها جاز له ان يصلي النافلة التي تيمم لها وغيرها وهل يجوز الفريضة يبنى علي القولين اللذين قدمناهما في انه إذا تيمم للنافلة هل يصلي به الفريضة ان قلنا لا فلا يجوز وان قلنا نعم فله ذلك ان تيمم للنافلة في وقت تلك الفريضة ولو تيمم لنافلة ضحوة ثم دخل وقت الظهر فهل له ان يصلي الظهر به علي هذا القول فيه الوجهان المذكوران فيما إذا تيمم لفائتة قبل الزوال هل يصلي الظهر به وقوله فيه هذا الخلاف يعني الوجهين المذكورين دون الطريقين وان كان مذكورا بعد مسألة]." (١)

"[فان قلنا انه بدل البدل نزع الاعلي المتخرق واعاد المسح علي ما تحته وهل يكفى ذلك ام يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلي الاعلى من الرجل الاخرى: فيه قولان وان قلنا هما كطاقتي خف واحد لم يضر وان قلنا الاسفل كاللفافة وجب نزع الكل كما لو تخرق احد الخفين ثم إذا نزع غسل الرجلين وفى استئناف الوضوء قولان: هذا كله تفريع علي القديم وان فرعنا على الجديد ومنعنا المسح علي الجرموق والخف الاعلي فان نزع الاعلي ومسح علي الاسفل فذاك وان ادخل اليد بينهما ومسح علي الاسفل فهل يجوز فيه وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب نعم كما لو غسل رجليه وهما في الخف يجوز والثاني لا يجوز لان المسح ضعيف فلا يجوز إذا كان هناك]." (٢)

"[الاعلى وجهان كما ذكرنا في التفريع على القديم والله اعلم * ولو لبس الجرموق في احدى الرجلين واقتصر في الاخرى علي الخف واراد المسح علي جرموق وخف فلا شك انه يمتنع ذلك علي الجديد وعلي القديم يبنى علي المعاني الثلاثة ان قلنا الجرموق بدل البدل لم يجز ذلك لان اثبات البدل في احدى الرجلين يمتنع كما يمتنع المسح في احدى الرجلين والغسل في الاخرى وقد ذكرنا انه لو مسح]." (٣)

"[سوى القول الثاني لكن طريقة اثبات القولين اظهر وهي التي ذكرها في الكتاب فان قلنا بالرد الي المبتدأة فقد اختلفوا منهم من طرد فيها القولين في الرد إلى الاقل أو الغالب ومنهم من اقتصر علي الرد الي الاقل والاول اظهر وهو قضية اطلاقه في الكتاب حيث قال فهي مردودة الي المبتدأة في قدر الحيض ويجوز ان يعلم بالواو اشارة إلى الوجه الثاني واما

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢/٣٥٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢/٣٨٤

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٢/٣٨٦

وقت ابتداء حيضها فلا يمكن أخذه من المبتدأة لان ابتداء دورها معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية والمشهور تفريعا على هذا القول ان ابتداء حيضها أول الهلال حتى لو افاقت المجنونة في اثناء الشهر الهلالي عدت باقى الشهر استحاضة واحتج له بان الغالب ان الحيض يبتدئ مع استهلال الشهر وهذه دعوى يخالفها الحس والجود وعن القفال انها إذا افاقت فابتداء حيضها من وقت الافاقة لان التكليف حينئذ يتوجه عليها قال الائمة وهذا بعيد ايضا فانها قد تفيق في اثناء الحيض واقوى مازيفوا به اصل القول الذى يفرع عليه ما في ابتداء الحيض من الاشكال اما الرد الي الاقل أو الغالب فغير بعيد ولهذا قال صاحب الكتاب والصحيح انه لا يتعين اول الاهلة فانه تحكم محض التحكم بتعين اول الاهلة دون تعيين القدر وان كان ذلك متروكا علي قول الاحتياط ايضا ومتى

أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات عنينا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال ام لا ولا نعنى به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع علي هذا القول وليكن قوله إلى أول الاهلة في وقته معلما بالواو لما حكينا عن ؟ ؟ ثم علي هذا القول هل تؤمر بالاحتياط من انقضاء وقت المرد إلى]." (١)

"[آخر الخمسة عشر فيه القولان المذكوران في المبتدأة واما **التفريع** علي قول الاحتياط فقد حصره في ستة أمور ونحن نشرحها علي النسق قال [الاول ألا يجامعها زوجها اصلا لاحتمال الحيض] ليس لزوج المتحيرة وسيدها أن يجامعها اصلا إذ ما من زمان يفرض الا وهو محتمل للحيض فلابد من الاحتياط وعن اقضي القضاة الماوردى وجه آخر انه لا بأس بوطئها ورأيته لبعض المتأخرين ايضا ووجهه ان الاستحاضة علة مزمنة فالتحريم توريط لها في الفساد وإذا قلنا بالصحيح فلو فعل عصى ولزمها الغسل من الجنابة ولا يعود ههنا القول المذكور في وجوب الكفارة بوطئ الحائض لانا لانتبين وقوعه في الحيض فنسقط الكفارة بالشبهة كما نثبت التحريم بالشبهة وهل يجوز الاستمتاع بما تحت الازار منها فيه الخلاف الذى سبق في الحائض قال [الثاني الا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن]." (٢)

"[الكتاب متفرد بنقل هذه الوجوه **تفريعا** علي احد الوجهين والذى ذكره غيره **تفريعا** عليه الرد إلى القدر المتقدم علي الاستحاضة لاغير ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم علي الاستحاضة فهل يجب عليها الاحتياط فيما بين أقل العادات واكثرها فيه وجهان اصحهما لا كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد الرد والثانى نعم لجواز امتداد الحيض إليه فعلي هذا يجتنبها الزوج في المثال المذكور إلى آخر السبعة ثم ان استحيضت عقيب شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتغتسل مرة أخرى لآخر الخامس ومرة اخرى لآخر السابع وتقتضي صوم السبعة جميعا لانها لم تصم الثلاثة وفيما وراءهما احتمال الحيض قائم وان صامت ولا تقضى الصلاة ايضا لانها حائض في الثلاثة وليس على الحائض قضاء الصلاة وفيما وراءها ان كانت حائضا فلا شئ عليها وان كانت طاهرا فقد]." (٣)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤٩٣/٢
(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٩٤/٢
(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٥٢٨/٢

"[ثلاثة فانها أقل المقادير التى عهدتها وهى حيض بيقين ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتغتسل ايضا في آخر الخامس والسابع وتتوضأ فيما بينهما لكل فريضة كما تفعل المستحاضات ثم هي طاهر بيقين الي آخر الشهر وهل يختص هذا الجواب بقولنا انها ترد الي العادة الدائرة أو هو مستمر على الوجهين جميعا قضية كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين جميعا وكثيرا ما يستوى **التفريع**]." (١)

"[هو اليوم الثالث والرابع لاغير علي قولي التلفيق جميعا وأما على قول السحب فلان ما قبلهما وما بعدهما نقاء لم يتخلل بين دمين في أيام العادة وأما على قول اللقط فلانه ليس لها في أيام العادة دم الا في هذين اليومين وأما علي ظاهر المذهب فان فرعنا على السحب حيضناها من اليوم الثالث خمسة علي التوالي وان فرعنا علي اللقط فان جاوزنا أيام العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع والثامن والحادي عشر وان لم يجاوزها فحيضها الثالث والرابع والسابع لا غير ثم في الدور الثالث ينطبق الدم علي أول الدور فلا يبقى خلاف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفى الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا أبدا ولم نر أحدا يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني بيومين فقد صار أول أدوار المجلوزة اثنين وثلاثين فنجعل هذا العدد دورا لها **تفريعا** علي أن العادة تثبت بمرة وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا لانا نجد عددا يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا العدد وهو ثمانية ولو قال به قائل لما كان به باس فان قلت هذا الدور حدث في زمان الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فانا قد نثبت عادة المستحاضة مع دوام

العلة الا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة فلا نجد عددا إذا ضربت السبعة فيه رد ثلاثين فاضربه في اربعة ليرد ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثانية التاسع والعشرون ولا]." (٢)

"[نتكلم فيه وان رددناها إلى ست أو سبع فان ردت الي ست قضت صلوات خمسة ايام وهى ايام الدماء التى لم تصل فيها بعد المرد لان جملتها ثمانية ويقع منها في الي سبع قضت صلوات اربعة واما الصوم فعلي أحد القولين تقضى صيام الخمسة عشر جميعا وعلي اظهرهما ان ردت إلى ست قضت صيام عشرة ايام ثمانية منها ايام الدم في الخمسة عشر ويومان نقاء وقعا في المرد لتبين الحيض فيهما وان ردت إلى سبع قضت صيام احد عشر يوما هذا تمام الكلام في المبتدأة التى لا تمييز لها قال [الثالثة المميزة وهي التى ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فان أطبق الضعيف بعد الخمسة عشر حيضناها خمسة عشر يوما لاحاطة السواد بالضعيف المتخلل وكل ذلك **تفريع** علي." (٣)

"[الخمسة عشر وعلي قول اللقط أيام السواد وهى ثمانية وقوله المييزة وهى التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا يوهم اشتراط التقطع بين القوى والضعيف ليثبت التمييز فانه كالتفسير للمميزة ولا يشترط ذلك بل يثبت التمييز المعتبر وان كان التقطع بين القوى والنقاء والشرط أن لا ترى القوى الا في الخمسة عشر ويكون المجاوز هو الضعيف ولا فرق في

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٣٠/٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥٥٩/٢

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٥٦٧/٢

الضعيف المجاوز بين أن يكون دائما أو منقطعا وقوله ولك ذلك تفريع علي ترك التلفيق أي قول السحب وانما كان يحسن قوله وكل ذلك إذا جري تفريع طويل ولم يجر ههنا كثير شئ * قال [الرابعة الناسية فان أمرناها بالاحتياط على الصحيح فحكمها حكم من أطبق الدم عليها علي قول السحب إذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا وانما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء لان الحدث في صورته غير متجدد ولا بتجديد الغسل إذ الانقطاع مستحيل في حالة]." (١)

"[دون أقل الطهر وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك أن قوله فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين الي آخر المسألة تفريع علي قولنا أن الحامل تحيض ولذلك حسن في التصوير تسمية ما رأته حيضا وإلا فهو على القول الآخر ليس بحيض ثم جريان عادتها بما ذكرناه ليس بشرط بل مهما رأت دما في زمان الامكان وولدت قبل مضى خمسة عشر من وقت انقطاعه فهو صورة المسألة سواء كان ذلك الدم معتادا لها أم لا وليعلم قوله ولا في افساد الحيض بالواو لما سبق وقوله لان تخلل الولادة أعظم من طول المدة أي في التأثير وفصل أحد الدمين عن الآخر ولقوة تأثيرها قامت في العدة مقام المدة الطويلة وقوله في الصورة الاخرى وجعلناها حيضا أي إذا فرعنا علي أن ما تراه الحامل حيض ولك أن تقول لا حاجة الي هذا التقييد في الحكم الذى رتبه عليه لان الذى]." (٢)

"[وجهان اصحبهما انه حيض لانه نقاء قبله دمان تخللهما طهر صحيح فلا يضر أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض ولانا لو جعلناه نفاسا لجعلنا الطهر الصحيح نفاسا ايضا تفريعا علي الصحيح وهو قول السحب ولا ضرورة بنا الي ذلك والثاني انه نفاس لوقوعه في زمان امكان النفاس كما لو كان المتخلل دون اقل الطهر وعلي هذا الخلاف يخرج ما إذا ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم رأت الدم هل هو]." (٣)

"[حيض أو نفاس التفريع ان قلنا العائد حيض فلا نفاس لها في هذه الصورة الاخيرة اصلا ولو نقص العائد عن اقل الحيض ففيه وجهان اظهرهما انه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس والثانى أنه نفاس لانه تعذر جعله حيضا وامكن جعله نفاس فيصار إليه وان جاوز العائد اكثر الحيض فهي مستحاضة فننظر اهى معتادة ام مبتدأة ونحكم بما يقتضيه الحال وان قلنا العائد نفاس فمدة النقاء على قولي التلفيق ان قلنا بالسحب فهو نفاس وان قلنا باللقط فهو طهر كما لو كانت المدة دون أقل الطهر هذا أشهر الطريقين ومنهم من قال هو طهر علي القولين وتستثنى هذه الصورة علي قول السحب إذ يبعد ان تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاسا ولا نعطى لها حكم الطهر بخلاف ما إذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهرا وحدها فيستعقبها الدم (الحالة الثانية) ايجاوز الستين فننظر ان بلغ زمان النقاء في الستين اقل الطهر ثم جاوز العائد]." (٤)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢/٥٦٩

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢/٥٨١

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٢/٦٠٠

(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٢/٦٠١

"ولا فرق في ذلك بين الراكب والماشي وهل يختص ذلك بالسفر الطويل فيه قولان احدهما وبه قال مالك نعم كالقصر والفطر واصحهما لا: لاطلاق الخبر الذى رويناه وروى مثله عن جابر ولان الحاجة كما تمس إلى الاسفار الطويلة تمس الي الاسفار القصيرة أو هي اغلب ومنهم من قطع بالجواز في السفر القصير وامتنع من اثبات خلاف فيه فلك ان تعلم بالواو لفظ القولين من قوله وفي السفر القصير قولان واما في الحضر فظاهر المذهب انه لا يجوز ترك استقبال القبلة في النوافل وهى والفرائض سواء في امر القيام وذلك لان الغالب من حال المقيم اللبث والاستقرار وقال ابو سعيد الاصطخرى يجوز للحاضر ترك لاستقبال فيها والتنفل متوجها إلى مقصده في الترددات لان المقيم ايضا محتاج الي التردد في دار اقامته وعلى هذا فالراكب والراجل سواء وذكر في التتمة ان هذا اختيار القفال ولم يحكه غيره عن اختياره على هذا الاطلاق لكن الشيخ ابا محمد ذكر انه اختار الجواز بشرط أن يكون مستقبلا في جميع الصلاة فليكن قوله ولا يجوز في الحضر معلما بالواو لمكان هذا الوجه ثم يتعلق بلفظ الكتاب في الفصل مباحثتان (أحداهما) انه قال اما النوافل فيجوز اقامتها في السفر

الطويل ولفظ النوافل تدخل فيه الرواتب وغيرها فما ليس بفرض فهل يشمل الجواز الكل أم لا والجواب أن طائفة من اصحابنا منهم القاضي ابن كج ذكروا أنه لا تقام صلاة العيدين والسكوفين والاستسقاء علي الراحلة وانما تقام الرواتب وصلاة الضحى وما يكثر ويتكرر واما هذه الصلوات فهى نادرة فاشبهت صلاة الجنازة وبهذا العلة منع بعضهم صلاة الجنازة على الراحلة وهذه العلة والتى قدمناها من نحو صورة القيام ينبغي أن تختلفا في **التفريع** إذا صلاهما علي الراحلة قائما وقضية هذه العلة المنع وقضية تلك العلة الجواز وبه أجاب امام الحرمين رحمه الله وقضية لفظ الكتاب اطلاق القول في النوافل بالجواز وهو الظاهر عند الاكثرين ولذلك قالوا في ركعتي الطواف ان قلنا بالافتراض فلا تؤدى على الراحلة والا فتؤدى ولم يبالوا بالندرة وقال في التهذيب يستوى فيه الرواتب وغيرها مما ليس بفرض (والثانية) أنه قال راكبا وماشيا والركوب كما يستعمل في الدابة يستعمل في السفينة فيقال ركب السفينة أو الدابة وركب البحر فهل يجوز أن يتنفل في السفينة حيث ما توجهت كما يجوز علي الدابة والجواب لاحكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ذلك لانه متمكن من الاستقبال ولهذا نقول لو كان في هودج علي الدابة يتمكن فيه من الاستقبال يلزمه ذلك على الصحيح كما سيأتي واستثنى في العدة عن راكبي السفينة الملاح الذى يسيرها فله أن يتنفل إلى حيث توجه لان تكليفه." (١)

"ويقضى كالاعمى لا يجد من يقلده يصلى لحق الوقت ويقضى وان قلنا انه يقلد فهل يقضى ذكر في النهاية أنه علي وجهين مبنيين على القولين في لزوم القضاء إذا صلي بالتيمم لعذرنا در لا يدوم كما سيأتي بنظائره وقضية هذا الكلام أن يكون الاظهر وجوب القضاء على قولنا أنه يقلد كما أن الاظهر لزوم القضاء علي من تيمم في الحضر لفقد الماء ولكن الذى أورده الجمهور **تفريعا** علي قولنا أنه يقلد أنه لا قضاء عليه كالاعمي إذا صلى بالتقليد ثم قال امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف المذكور في تحير المجتهد موضعه ما إذا ضاق الوقت وخشى الفوات فاما في أول الوقت ووسطه يمتنع التقليد لا محالة إذ لا حاجة إليه ثم قال وفى المسألة نوع احتمال وسببه الالحاق بالتيمم في أول الوقت مع العلم بانه ينتهي إلى الماء في آخر الوقت وهذا آخر الكلام في القادر على الاجتهاد.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢١٢/٣

أما العاجز عنه فينقسم إلى عاجز لا يمكنه تعلم الادلة كالاعمى والى عاجز يمكنه التعلم: أما الاول فالاعمى لا سبيل له الي معرفة أدلة القبلة لانها تتعلق بالبصر فالواجب عليه التقليد كالعامي في الاحكام وانما يجوز تقليد المكلف
المسلم العدل العارف بادلة القبلة يستوى فيها لرجل والمرأة والحر والعبد وتقليد الغير هو قبول قوله المستند الي الاجتهاد حتى أن الاعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الاخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد ولو وجد مجتهدين واختلف اجتهادهما قلد من شاء منهما والا حب أن يقلد الاوثق والاعلم عنده وقيل يجب للذلك فان تساوى قول اثنين عنده تخير وقيل يصلي مرتين الي الجهتين وفى معنى الاعمي البصير." (١)

"وههنا بخلافه فانه متحير في الحال مثال هذا الضرب عرف أن قبلته يسار المشرق والسماء متغيمة فتوجه إلى جهة علي ظن أنها يسار المشرق فانقشع الغيم بحذائه وظهر كوكب قريب من الافق فقد علم الخطأ يقينا إذ بين له أنه مشرق أو مغرب ولم يعلم الصواب إذ لم يعرف أنه مشرق أو مغرب ثم قد يعرف الصواب علي القرب بان يرتفع الكوكب فيعلم أنه مشرق أو ينط فيعلم أنه مغرب ويترتب على ذلك معرفة القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يظبق الغيم ويستمر الالتباس ولنبين ما يشتمل عليه الكتاب مما ذكرناه (اعلم) انا قسمنا الضرب الاول قسمين أحدهما أن يستقن الخطأ والثاني أن لا يستيقنه فقوله وأن تيقن أنه استدر هو القسم الاول من هذا الضرب فان المستيقن للاستدبار عارف بالصواب أيضا مع معرفة الخطأ بقينا وفرق تعذ تيقن الخطا بين أن يظهر الصواب يقينا أو ظنا وأن كانت الصورة المذكورة في الكتاب هو يقين الصواب مع يقين الخطا وقوله تحول وبنى جواب علي قولنا انه إذا بان يقين الخطا بعد الصلاة لا يجب عليه القضاء وقد روينا وجهين علي هذا القول فما ذكره جواب علي اصحهما ثم اشار الي **التفريع**." (٢)

"بالاستحباب فهو من الابعاض والحق بهذه الاربعة شيئان احدهما الصلاة على الا ال في التشهد الثاني ان قلنا انها مستحبة لا واجبة وكذلك في التشهد الاول ان استحببناها **تفريعا** علي استحباب الصلاة علي الرسول صلي الله عليه وسلم وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب في باب السجدات ونشرح الخلاف فيه من بعد ان شاء الله تعالي والثانى القيام للقنوت عد بعضنا برأسه وقراءة القنوت بعضا آخر حتى لو وقف ولم يقرأ يسجد للسهو وهذا هو الوجه إذا عددنا التشهد بعضا والقعود له بعضا آخر وقد اشار الي هذا التفصيل في القنوت امام الحرمين قدس الله روحه وصرح به في التهذيب ثم كون القندت بعضا لا يختص بصلاة الصبح بل هو بعض في الوتر أيضا في النصف الاخير من رمضان وقوله وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود ينبغي ان يعلم بالحاء والميم والالف لما سيأتي في باب سجود السهو * قال (الركن الاول التكبير ولتكن النية مقرونة به بحيث يحضر في العلم صفات الصلاة ويقرن القصد الي هذا المعلوم بأول التكبير ويبقى مستديما للقصد والعلم إلى آخر التكببر فلو عزبت بعد التكبير لم يضر ولو غربت قبل تمام التكبير فوجهان) * لما لم يعد النية ركنا خلط مسائلها بمسائل التكبير لان وقت النية هو التكبير ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا لو

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣/٢٢٩

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣/٢٤٠

تقدمت النية علي التكبير بلزمان يسير ولم يعرض شاغل عن الصلاة جاز الدخول في الصلاة بتلك النية لنا ان التكبير أول أفعال العبادة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره ولهذا لو تقدمت بزمان طويل لم يجز بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارنة ثم من

عسر مراقبة طلوع الفجر ولهذا يحتمل فيه التقدم بالزمان الطويل ثم في كيفية المقارنة وجهان احدهما أنه يجب ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير واصحهما أنه لا يجب ذلك بل لا يجوز لان التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان بشئ منه قبل تمام النية وعلي تقدير التوزيع يكون أول التكبير خاليا عن تمام النية المعتبرة وهذا هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال ويقرن القصد إلى هذا المعلوم باول التكبير ثم اختلفوا علي هذا الوجه فقال قوم منهم ابو منصور بن مهران شيخ الاودني يجب أن تتقدم النية علي التكبير ولو بشئ يسير ليأمن من تأخر اولها عن أول التكبير واستشهد عليه بالصوم وقال الاكثرون لا يجب ذلك ولو قدم فالاعتبار للنية المقارنة بخلاف الصوم فان التقديم كان لورود الشرع بالتبييت ثم سواء قدم أو لم يقدم فهل يجب استصحاب النية إلى أن يفرغ من التكبير فيه وجهان أحدهما لا لان ما بعد أول التكبير." (١)

"تجب عليه أيضا لما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عن هقال (كنا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم وصحبه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب) (١) وهذا القول يعرف بالجديد ولم يسمعه المزني م نلا شافعي رضى الله عنه فنقله عن بعض اصحابنا عنه يقال انه اراد الربيع واما القول الاول فقد نقله سماعا عن الشافعي رضي الله عنه * وقال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم لا في السرية ولا في الجهرية وحكى القاضي ابن كح ان بعض اصحابنا قال به وغلط فيه (**التفريع**) ان قلنا لا يقرأ المأموم في الجهرية فلو كان اصم أو كان بعيدا لا يسمع قراءة الامام فهل يقرأ فيه وجهان أصحهما نعم ولو جهر الامام في صلاة السر أو بالعكس فالاعتبار بالكيفية المشروعة في الصلاة أم بفعل الامام فيه وجهان قال صاحب التهذيب أصحهما ان الاعتبار بصفة الصلاة وهذا ظاهر لفظ المصنف حيث قال سقوطها عن المأموم في الجهرية والصلاة جهرية وان اسر الامام بهاو الذى ذكره المحاملي حكاية عن نص الشافعي رضى الله عنه يقتضي الاعتبار بفعل الامام وهو الموافق الموجه الاصح في المسألة المتقدمة وهل يسن للمأموم علي هذا القول أن يتعوذ روى في البيان

فيه وجهين أحدهما لا وبه قال أبو حنيفة لانه لا يقرأ والثاني نعم لانه ذكر سرى فيشارك الامام فيه كما لو اسر بالفاتحة واذ قلنا المأموم يقرأ فلا يجهر بحيث يغلب جاره ولكن يأتيب بها سرا بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا فان ذلك اذنى القراءة ويستحب للامام علي هذا القول أن يسكت بعد قراءة." (٢)

"ويكون تقدير الكلام اما مع الاية الاولي على احد القولين أو مستقلة بنفسها علي احد القولين وهذا الذي اراده ويمكن تنزيله علي ذكر الخلاف الذى اشمل عليه الطريقان جميعا بأن يصرف قوه علي احد القولين الي اول الكلام وهو قوله

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٧/٣

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣١١/٣

وهى آية من كل سورة والقول المقابل له انها ليست من السور ويجعل الترديد في قوله اما مع الاية الاولى أو مستقلة بنفسها اشارة إلى الخلاف المذكور في الطريقة الثانية **تفريعا** علي انا من القرآن وإذا انتظم التردد في انها آية علي استقلالها لم لا بعد القطع بأنها من القرآن ينتظم التردد فيه بعد اثبات الخلاف **تفريعا** على انها من القرآن *." (١)

"أولا مسألة وهى أنه لو ترك الفاتحة ناسيا هل تجزئه صلاته الجديد وهو المذهب أن لا يعتد بتلك الركعة بل إن تذكر بعد ما ركع عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد القيام الي الركعة الثانية صارت هذه الركعة أولاه ويلغو ما سبق ووجهه الاخبار الدالة على اعتبار الفاتحة والالحاق بسائر الاركان وقال في القديم تجزئه صلاته تقليد العمر رضي الله عنه (فانه نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا كان حسنا قال فلا بأس) وقد ذكرت ما قيل في الفرق بين الفاتحة وسائر الاركان في فصل الترتيب في الوضوء إذا عرف ذلك فنقول إذا ترك المولالة ناسيا فالذي ذكره الجمهور ونقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا تنقطع الموالاة وله أن يبني وليس هذا **تفريعا** علي القول القديم في ترك الفاتحة ناسيا بل نقلوا ذلك مع القول بانه إذا ترك الفاتحة ناسيا لم يعتد بالركعة ومال إمام الحرمين إلى انه ينقطع الولاء بالنسيان إذا قلنا النسيان." (٢)

"الاقتصاد ويشترط أن لا يتكلم علي ما ورد في الخبر (١) الا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمدا إلى أن يتوضأ حكى أصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي
رضي الله عنه **تفريعا** على القديم انه لو سبقه البول فخرج واستتم الباقي لم يضر ذلك لان طهارته قد بطلت بما سبق ولم تتأثر الصلاة به فالبول بعده يطرأ على طهارة باطلة فلا يؤثر وقال امام الحرمين تبطل صلاته بما فعله إذا امكنه التماسك لان الفعل الكثير يبطل صلاته إذا كان مستغنى عنه فكذلك الحدث إذا كان مختارا فيه وهذا هو الذى اورده في الكتاب فقال ولا يحدث عمدا والذى أورده الجمهور هو الاول ونقل صاحب البيان هذه الصورة وحكمها عن النص قال واختلفوا في المعنى." (٣)

"الروث وغيره فيعفى عنه في الخف كما في الثوب والبدن من غير غسل ولا دلك بل العفو فيه لان الاحتراز اشق وكذلك يكتفى فيه بالدلك علي قول ولا يكتفى به في الثوب والبدن بحال فعلي هذا لا يتعين كلام الكتاب جوابا على القديم بل القليل معفو عنه بلا خلاف والاثر الباقي علي القديم ايضا فينتظم فيهما الحكم بالعفو مما علي الخف والاحتمال الثاني ان يؤخذ باطلاق القولين ويطرد في القليل والكثير من هذه النجاسات ويجوز ان يفرق علي هذا بين الخف والثوب بأن الحاصل علي الثوب لطخات قليلة والحاصل على الخف قدر كبير وايضا فان الخف ينزع في الغالب ولا يحتاج إلى

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣/٣٢٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣/٣٣١

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٨

استصحابه بخلاف الثياب فعلي هذا يتعين كلام الكتاب جوابا علي القديم ومتى وقع **التفريع** على القديم مرادا سواء كان ذلك كل المراد أو من المراد فيجب ان يريد بقوله وكذا ما على الخف." (١)

"**تفريعا** علي قولنا الجلسة بين السجدتين ركن قصير * واعرف من لفظ الكتاب في المسألة امورا ثلاثة (احدها) ان قوله لم يسجد لهذا السهو ليس جوابا ينفى السجود جزما لانه ذكر الخلاف فيما جعله علة لنفى السجود حيث قال لانه ركن طويل ولم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل يعنى إذا كان عمدا علي احد الوجهين والخلاف في العلة يوجب الخلاف في المعلول فتبين بذلك انا إذا قلنا ان عمده مبطل يسجد للسهو فإذا لا حاجة الي اعلام قوله لم يسجد بالواو لانه بمثابة قوله لم يسجد علي أحد الوجهين (الثاني) قوله على أحد الوجهين يجوز ان يرجع إلى النقل وحده ويجوز ان يرجع إليه والي قوله قبله ركن طويل فان الخلاف ثابت فيهما فان كان الاول فليعلم قوله ركن طويل بالواو (الثالث) لفظ الكتاب يشعر بان الحكم بان عمده غير مبطل مع قولنا الجلسة ركن طويل يقتضى نفي السجود ههنا لكنه قد ذكر من قبل انا وان لم نجعل عمد النقل مبطلا ففى السجود لسهوه وجهان فإذا القول بنفي السجود ههنا بناء علي الاصلين جواب علي انه إذا لم يبطل عمده لا يسجد لسهوه فالاظهر انه وان لم يبطل عمده يسجد لسهوه كما تقدم (المسألة الثالثة) لو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وبما بعدهما علي ما يقتضيه ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو لما سبق ان زيادة القعود الطويل عمدا مبطلة وان." (٢)

"السياق يشعر بترجيح الاول لكن المنقول عن القفال يوافق ما نسبه في المسألة إلى الشيخ ابي على ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه وضبطوا صور عروض الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله ما لا بد منه علي كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زائدا علي بعض الاحتمالات سجد للسهو مثاله لو شك في قيام من صلاة الظهر ان تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو علي عزم القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى انها ثالثته أو رابعته فلا يسجد للسهو لان ما فعله في زمان الشك لا بد منه علي التقديرين جميعا وان لم يتذكر حتى قام الي الاخرى يسجد للسهو وان تذكر انها كانت ثالثته وهذه رابعة لانه كان احتمال الزيادة وكونها خامسة ثابت حين قام وقوله في الكتاب فالاصل العدم الا في مسألة يعني انه يعمل بقضية هذا الاصل الا في هذه المسألة فلا يعمل به لا أن هذه المسألة تغاير ما قبلها في نفس الاصل حتي لا يكون الاصل فيها العدم وليس الغرض استثناء هذه الصورة الفردة بل نظائرها في معناها كما إذا شك في ترك ركن سوى النية والتكبير يبني على اليقين ويسجد للسهو وترك الاصل في هذه الصورة ليس في الاخذ بالاقل ولكنه في الامر بسجود السهو كما بينا ولذلك قال اخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبرا والصورة المستثناة قد ذكرها وحكمها في الفصل السابق علي هذا الفصل فهي معادة ههنا لكن هذا الموضع احق بذكرها ولذلك زاد ههنا الكلام في سبب سجود السهو وفرع عليه وكأنه قصد بذكرها في الفصل السابق التدرج منها الي الشك بعد السلام ولو اقتصر

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٤٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/١٦١

على ذكرها في هذا الموضع وعقبها بمسألة الشك بعد السلام لم يكن به باس وقوله آخرا وقيل لا يسجد عند زوال التردد **تفريع** على اسناد سجود السهو الي الجبر وليس شيئا مستأنفا ولو قال وعلي الاول لا يسجد عند زوال التردد لكان اوضح *." (١)

"بلا استثناء فمنها المسبوق إذا سجد مع الامام لسهوه يعيد في آخر صلاة نفسه على اختلاف ياتي من بعد والغرض ههنا الاشارة إلى أنه من المستثنيات واقتصر علي ذكر الاصح وهو أنه يعيد في آخر صلاة نفسه ويجوز أن يعلم قوله يعيد بالواو للخلاف الذى ياتي ذكره: ومنها لو سها الامام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها ظهرا ويعيدون سجود السهو لان محل السجود في آخر الصلاة وقد تبين أن الاول لم يقع في آخر الصلاة وهذا **تفريع** علي ظاهر المذهب وفى المسالة قول آخر ياتي ذكره في الجمعة انهم لا يتمونها ظهرا بل يستأنفون فعلي ذلك القول لا تستمر المسألة ولا بأس لو اعلمت قوله تموها ظهرا بالواو لمكان ذلك
القول ومنها لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه فهل يسجد فيه وجهان أصحهما أنه يسجد لانه زاد سجدتين سهوا فيجبر هذا الخلل بالسجود والثاني وبه قال الشيخ أبو محمد لا يسجد لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وهذا كوجوب شاة في اربعين إذا أخرج واحدة تزكي نفسها فانها من جملة الاربعين فهذه الصور الثلاث هي المذكورة في الكتاب وقوله وانما يتعدد سجود السهو يشعر بالحصر فيها ولكن وراءها صورا أخر منها لو شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فسها وسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل أن يسلم أو صار مقيما بانتهاء السفينة الي دار الاقامة يجب عليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود في آخر صلاته لان محله آخر الصلاة ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره هل يسجد للسهو فيه وجهان احدهما وبه قال ابن القاص نعم لانه وان جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده واصحهما لا يسجد كما لو تكلم في سجود السهو أو سلم بينهما والمعني فيه أنه لا يؤمن من وقوع مثله في السجود ثانيا أو بعده فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا سهوا لا يسجد لهذا السهو وكذلك لو شك في أنه سجد." (٢)

"انه لا يجوز ان يتابعه بل يسجد منفردا والثانى انه يلزمه متابعته وتبطل صلاته لو لم يفعل ولو سبق الامام حدث بعد ما سها اتم المأموم صلاته وسجد لذلك السهو **تفريعا** علي ظاهر المذهب وان كان الامام حنيفا فلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه وهذا **تفريع** علي ان اقتداء الشافعي بالحنفى جائز وسيأتي ولو كان المأموم مسبوقا وسها الامام بعد ما لحقه وسجد في آخر صلاته فيجب علي المسبوق ان يسجد معه رعاية للمتابعة كما يوافقه في سائر الافعال التي لا تحتسب له ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به " وحكى الصيدلانى عن بعض أصحابنا انه لا يسجد معه لان موضع سجود السهو آخر الصلاة والصحيح المنصوص هو الاول وعليه فرع في الكتاب قوله ولو سجد مع الامام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه قولان

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٧١/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٧٣/٤

اصحهما نعم لان سهو الامام اقتضي خللا في صلاته فيحتاج إلى جبره بالسجود ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة وما أتى به كان لمتابعة الامام والثاني لا وهو اختيار المزني رحمه الله لانه انما يسجد لمتابعة الامام والا فليس من جهته سهو وقد ارتفعت المتابعة بسلام الامام فهذا إذا سجد الامام وسجد

المسبوق معه فاما إذا لم يسجد الامام فلا شك في ان المسبوق لا يسجد في آخر صلاة الامام إذ لا متابعة وليس هو محل السجود بالاضافة إلى المسبوق وهل يسجد في آخر صلاة نفسه فيه الخلاف الذى قدمناه في المأموم الموافق هل يسجد إذا لم يسجد الامام فليكن قوله سجد في آخر صلاة نفسه معلما بالحاء والالف والزاى ايضا وكل هذا في سهو الامام بعد اقتدائه فاما إذا سها قبل اقتداء المسبوق به فهل يلحقه حكمه فيه وجهان احدهما لا لانه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حينئذ كما لو سها في تداركه بعد سلام الامام لا يتحمله الامام فعلى هذا قال في النهاية ان لم يسجد الامام فلا يسجد هو اصلا وان سجد فالظاهر انه لا يسجد معه وقال بعضهم يسجد متابعة لكن لا يسجد في آخر صلاته والوجه الثاني وهو الاظهر أنه يلحقه حكمه لانه دخل في صلاة ناقصة فعلي هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في آخر صلاته علي النص وإذا قلنا ان المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فلو اقتدى بالمسبوق." (١)

"بعد ما انفرد مسبوق آخر وبذلك المسبوق بعد ما انفرد مسبوق ثالث فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو سها المسبوق في تداركه فان قلنا لا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فليسجد لسهوه سجدتين وان قلنا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فكم يسجد فيه وجهان احدهما اربع سجدات لتغاير الجهتين واصحهما سجدتان كما لو سها سهوين ولو انفرد المصلي بركعة من صلاة رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة وسها امامه ثم قام إلى ركعته الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته فيه ثلاثة أوجه اصحها سجدتان والثاني اربع نظرا إلى سهوه في حالتي الجماعة والانفراد والثالث ست باعتبار الاحوال فان كان قد سجد الامام فلا بد وان يسجد معه ويكون قد أتى على الوجه الثالث بثمان سجدات وكذا المسبوق بركعة إذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد وسجد معه المسبوق ثم صار الامام مقيما قبل أن يسلم فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام إلى الركعة الرابعة وسها فيها وقلنا انه يسجد اربع سجدات فقد اتى بثمان سجدات فان سها بعدها بكلام ونحوه وفرعنا علي قول صاحب التلخيص صارت السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجود علي هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة *

قال * (اما محل السجود وكيفيته فهما سجداتان (ح م) قبل السلام على القول الجديد فان سلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه وان سلم ناسيا وطال الزمان فقد فات وان تذكر علي القرب فان عن له ان لا يسجد فقد جرى السلام محللا وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة على أحد الوجهين وبان ان السلام لم يكن محللا) * ذكرنا ان الكلام في سجود السهو يقع في قسمين (أحدهما) في مقتضيه وقد تم (والثاني) في محله وكيفيته وهما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدها الي ان يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو المحبوب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٧٨/٤

في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته وسمعت بعض الائمة يحكى أنه يستحب ان." (١)

"الاجزاء علي المشهور بين الاصحاب وحكى القاضى ابن كج وامام الحرمين طريقة اخرى انه في الافضل ففى قول الافضل التقديم وفى قول الافضل التاخير وفى قول هما سواء وقال أبو حنيفة السجود

بعد السلام بكل حال واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه مثل القول الثاني وروى مثل القول الاول وروى أنه قبل السلام الا في موضعين (أحدهما) ان يسلم ساهيا وقد بقي عليه شئ من صلاته كالركعة ونحوها (والثاني) ان يكون اماما ويشك في عدد صلاته ويتحرى علي احدى الروايتين لهم فانه يسجد بعد السلام والرواية الثالثة اظهر عند اصحابه وقد عرفت من هذه الاختلافات الحاجة الي أعلام قوله قبل السلام بالحاء والميم والالف والزاى (**التفريع**) ان قلنا يسجد قبل السلام فلو سلم قبل ان يسجد لم يخل اما ان يسلم عامدا ذاكرا للسهو أو يسلم ناسيا فان سلم عامدا ففيه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه فوت السجود علي نفسه لان محل السجود قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام (والثاني) أنه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد كالنوافل التى تقضى لا فرق فيها بين العمد والنسيان ولا خلاف في أنه وان سجد لا يكون عائدا الي الصلاة بخلاف ما لو سلم ناسيا وسجد ففيه خلاف سيأتي وان سلم ناسيا فينظر ان طال الزمان ففيه قولان الجديد وهو الذى ذكره في الكتاب انه لا يسجد لفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل كما لو ترك ركنا وتذكر بعد طول الفصل لا يبنى والقديم انه يسجد لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج وعن مالك انه إذا ترك السجود ناسيا سجد متى تذكر ولو كان بعد شهر ولهذا أعلم قوله فقد فات بالميم مع القاف وان لم يطل الزمان بل تذكر علي القرب فان بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحلل بالسلام لانه لما لم يكن له رغبة في السجود عرفنا انه وإن لم يعتره نسيان لكان يسلم ولا يسجد وقال في النهاية رأيت في ادراج كلام الائمة ترددا في ذلك والظاهر انه إذا أراد أن يسجد قلنا له سلم مرة أخرى لان ذلك السلام." (٢)

"غير معتد به فانك لو اردت ان تسجد لحكمنا بانك في الصلاة وهذا يوجب ان يكون قوله فقد جرى السلام محللا معلما بالواو وان اراد أن يسجد فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين احدهما لا يسجد لان السلام ركن جرى في محله والسجود يجوز تركه قصدا فلو قلنا يسجد لاحتجنا الي اخراج السلام عن الاعتداد به فانا نفرع علي أن محل السجود قبل السلام وذلك مما لا وجه له والي هذا الوجه مال الامام وصاحب الكتاب في الفتاوى والثانى أنه يسجد وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله

عنه لان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو " وإذا قلنا أنه يسجد ههنا وهو الصحيح أو قلنا إذا طال الفصل **تفريعا** علي القديم فقد اختلفوا في انه هل يعود الي حكم الصلاة علي وجهين (احدهما) لا لان التحلل قد حصل بالسلام بدليل انه لا يجب اعادة السلام والعود الي الصلاة وهذا ارجح عند صاحب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/١٧٩

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/١٨١

التهذيب (والثانى) يعود الي حكم الصلاة وبه قال أبو زيد وذكر القفال أنه الصحيح وتابعهما امام الحرمين والمصنف قطع في الفتاوى بذلك إذا قلنا أنه يسجد وهكذا ذكر القاضى الرويانى وغيره ووجهه أنه سلم ناسيا لسهوه ولو كان ذاكرا لما سلم لرغبته في السجود وعلمه ان محل السجود قبل السلام فالنسيان يخرجه عن كونه محللا كما يخرجه عن كونه محللا إذا سلم ناسيا لركن ثم تذكر ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو احدث في السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني وعلي الاول لا تبطل (ومنها) لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج وقت الظهر في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني وعلي الاول لا (ومنها) لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الثاني وعلي الاول لا (ومنها) هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني فلا يفعل ذلك وان قلنا بالاول فيكبر وفى التشهد وجهان اصحهما انه لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أو لا يتشهد بقى ههنا كلامان (احدهما) البحث عن حد طول الزمان وفيه الخلاف الذى ذكرناه فيما إذا ترك ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه والاصح الرجوع الي العرف والعادة وحاول امام." (١)

"الحرمين ضبط العرف فقال إذا مضى من الزمان قدر يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا فصل طويل والا فليس ذلك بفصل قال وهذا إذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب من الزمان فهذا محتمل عندي لان الزمان قريب لكن ان نظرنا إلى العرف فمفارقته المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود كطول الزمان قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء علي قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان (واعلم) انه قد نقل قول عن الشافعي رضى الله عنه ان الاعتبار بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد

وان قرب الزمان لكن الذى اعتمده الاصحاب الرجوع الي العرف كما سبق وقالوا لا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة والله اعلم (الثاني) ان لفظ الكتاب في المسألة وهو قوله وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة على احد الوجهين يمكن حمله علي طريقة الجمهور بان يقال انه يسجد ثم في عوده الي الصلاة الوجهان ولكنه لم يرد ذلك وانما اراد نقل الوجهين في انه هل يسجد جريا علي طريقة الامام كما قدمناها ان قلنا يسجد فهو عائد الي الصلاة والا فلا وقد صرح بذلك في الوسيط وغيره هذا كله **تفريع** على قولنا أن السجود قبل السلام اما إذا قلنا انه بعد السلام اما في السهو بالزيادة أو علي الاطلاق فينبغي أن يسجد علي القرب فان طال الفصل عاد الخلاف وإذا سجد فلا يحكم بالعود الي الصلاة جزما وقال أبو حنيفة يعود إليها وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويتحلل قال في النهاية الحكم فيها كحكمها في سجدة التلاوة وسيأتى ذلك ثم إذا رأينا التشهد فالمشهور أنه يتشهد بعد السجدتين كما في سجود التلاوة يتشهد بعده وعن الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى رحمة الله عليه." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٨٢/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٨٣/٤

"أنه يتشهد قبل السجدتين ليليهما السلام وحكي الحناطى رحمه الله عليه هذين المذهبين قولين وروى في البيان الوجهين في **التفريع** على القول الاول إذا قلنا أنه يتشهد *." (١)

"التلاوة ولم يجرد ذكر البعض حتى يضم الباقي إليه بلفظ السائر الا أن اطلاق السائر بمعنى الجميع صحيح قال صاحب الصحاح وسائر الناس جميعهم فأذا المعنى وان كانت تفتقر الي جميع شرائط الصلاة ولا حاجة الي الحذف (واعلم) ان النية عند صاحب الكتاب معدودة من شرائط الصلاة كما سبق والتكبير وحده يقع عليه اسم التحرم والتحريم قال صلي الله عليه وسلم " وتحريمها التكبير " (١) وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى اشتراط النية علي الوجه الذى عبر عنه بالصحيح وان لم يشترط التكبير لكنه في الوسيط اخرج النية عن الاعتبار في هذا الوجه وعلي هذا فالنية تكون مستثناة عن قوله وان كانت تفتقر الي سائر الشرائط ويكون التحرم مفسرا بالنية والتكبير معا إذ بهما تشرع في الصلاة (واما قوله) ويستحب قبلها تكبيرة الي آخره فهو **تفريع** على هذا الوجه الذى يقول انها سجدة فردة لا يشترط فيها التكبير ولا غيرة (وقوله) تكبيرة منكر يوهم قصر الاستحباب علي تكبيرة واحدة لكنا ذكرنا استحباب تكبيرتين وان قلنا بعدم الاشتراط احداهما للافتتاح والاخرى للهوى وهكذا ذكر جمهور الاصحاب فلا يتوهم قصر الاستحباب علي واحدة إذا كان يسجد خارج الصلاة واعلم عند هذا انه لا يمكن حمل التكبيرة التي جرت في لفظ الكتاب علي تكبيرة الافتتاح بخصوصها لانه لا تكبيرة للافتتاح إذا كان يسجد في الصلاة وهو." (٢)

"يشبه خلافا سيأتي ذكره في المسألة الاخرى (المسألة الثانية) النوافل تنقسم إلى مالا يتأقت وانما يفعل لسبب عارض وإلي ما يتأقت والاول لا مدخل للقضاء فيه وهو كصلاتي الخسوف والاستسقاء وتحية المسجد (والثانى) كصلاتي العيد وصلاة الضحي والرواتب التابعة للفرائض في قضائها إذا فاتت قولان مشهوران (أصحهما) وبه قال احمد انها تقضى لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (١) ولانها صلاة راتبة بوقت فتستدرك إذا فاتت كالفرائض (والثاني) وبه قال مالك انها لا تقضي كصلاة الخسوف ونحوها وهذا لان الاصل ان لا تقضى وظيفة مؤقتة أصلا لاقتضاء صيغة التأقيت اشتراط الوقت في الاعنداد بها لكن خالفنا في الفرائض لاوامر مجددة
وردت فيها لتأكدها: وعن أبي حنيفة ان فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت معها وان فاتت وحدها فلا تقضى ونقل بعض اصحابنا عن مذهبه انه لا يقضي منها الا ركعتا الفجر إذا فاتتها مع الفرض وحكي في النهاية قولا ثالثا وهو ان ما استقل منها ولم يتبع غيره كصلاة العيدين وصلاة الضحى يقضي لمشابهتهما الفرائض في الاستقلال وما كان تابعا لغيره كالرواتب لا يقضى فهذه هي الاقوال التى ذكرها في الكتاب وانما قيد بالمؤقتة ليخرج القسم الاول فانها لا تقضى بلا خلاف (**التفريع**) ان قلنا انها لا تقضي فلا كلام وان قلنا تقضى فهل تقضى أبدا فيه قولان (اصحهما) وهو اختيار المزني رحمه الله عليه نعم كالفرائض لما قضيت جاز قضاؤها ابدا (وقوله) في الكتاب كما تقضى الفرائض." (٣)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٨٤/٤
(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٩٦/٤
(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٢٧٧/٤

"لو كانت الثانية نفلا علي التعيين لما ندب إلى اقامتها بالجماعة والذى ذكره في الكتاب هذا القول القديم لكن الاكثرين قالوا بان المذهب الجديد وحكى في التتمة أن بعض الاصحاب صار إلي انهما جميعا يقعان عن الفرض وعن الشيخ أبي محمد أن بعضهم قال فيما إذا صلي منفردا أن الفريضة هي الثانية لكمالها بالجماعة فتبين بالاخرة أن الاولي نفل فحاصل ما في المسألة قولان ووجهان (**التفريع**) ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية ولو كانت الصلاة مغربا اعادها مثل المرة الاولى." (١)

"عن بعض الاصحاب لكنه اختار (الثانية) التي نذكرها (والثالثة) أنه لا يشترط اتصال الصف الواحد ولا اتصال الصفوف في الصورة الثانية بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء وهذا إذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف أو رجل أو لم يكن جدار اصلا كا الصفة مع الصحن ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالمشبكات فقد ذكروا فيه وجهين وإن كان يمنع الاستطراق والمشاهدة جميعا لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين نعم إذا صح اقتداء الواقف في البناء الاخر اما بشرط الاتصال أو دونه فتصح صلاة الصفوف خلفه وإن كان بينهم وبين البناء الذى فيه الامام جدار تبعا له وهم معه كالمأمومين مع الامام حتي لا يجوز صلاة من بين يديه وإن كان متأخرا عن سمت موقف الامام إذا لم نجوز التقدم علي الامام وهو الصحيح وعن القاضي

الحسين **تفريعا** علي هذا الاصل أنه لا يجوز أن يتقدم تكبيرهم علي تكبيره وهذه الطريقة الثانية حكاها الشيخ أبو محمد عن أصحاب ابي اسحق المروزى وهي التى يوافقها كلام معظم اصحابنا العراقيين لو وقف الامام في الدار والمأموم في مكان عال من سطح أو طرف صفة مرتفعة أو بالعكس منه فبماذا يحصل الاتصال ذكر الشيخ أبو محمد أنه إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو جاز الاقتداء وان زاد عليه امتنع وقال الاكثرون إن حاذى رأس من في السفل قدم من علي العلو حصل الغرض وجاز الاقتداء قال امام الحرمين وهذا هو المقطوع به ولست ارى لذكر الركبة وجها." (٢)

"فانه وافق الامام في تشهده ثم استدامه ومنهم من أطلق وجوب الانتظار في الصورتين ولو صلي العشاء خلف من يصلى التراويح جاز كما في اقتداء الظهر بالصبح وقد نقله الشافعي رضي الله عنه عن فعل عطاء ابن ابي رباح رضي الله عنه ثم إذا سلم الامام قام الي باقي صلاته والاولي أن يتم منفردا فلو قام الامام إلى ركعتين أخريين من التراويح فاقتدى به مرة أخرى هل يجوز فيه القولان اللذان نذكرهما فيمن احرم منفردا بالصلاة ثم اقتدى في اثنائها وقوله في الكتاب توافق نظم الصلاتين اراد في الافعال والاركان لا في عدد الركعات علي ما تبين وصلاة العيدين والاستسقاء كصلاة الخسوف والجنازة ام لا: اختلف الاصحاب فيه وقوله يقتدى في الظهر بالصبح معلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله صح في المسألة

التي بعدها لانه لابد وأن يكون احدهما قضاء وهم يمنعون من الاقتداء في انقضاء بالاداء وبالعكس كما سبق وقوله علي

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٠٢/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٥٢/٤

احد القولين معلم بالواو للطريق الاخرى وفي نسخ الوسيط ذكر وجهين بدل القولين والاول اشهر ولا يخفي أن قوله ثم يتخير تفريع علي صحة الاقتداء *." (١)

"وسلم علي القصر " وروى أن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة أشهر يقصر " (١) (والطريق الثاني) انه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يوما وبعده قولان واما إذا لم يكن علي القتال ولا خائفا منه لكن اقام للتجارة ونحوها يتوقع تنجز الغرض لحظة فلحظة وهو علي عزم الارتحال فطريقان (احدهما) القطع بالمنع والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب اثرا في تغيير صورة الصلاة الا يرى أنه يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة (واظهرهما) أن فيه قولين ثم إن جوزنا ففى كيفيته قولان كما ذكرنا في المحارب وقد نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر فيه الصلاة " اشعر هذا الاطلاق بان حكم الحرب وغيره سواء وإذا اختصرت قلت في جواز القصر في هذه الحالة الاولي طريقان (اظهرهما) أن فيه ثلاثة اقوال سواء المحارب وغيره (احدها) منع القصر علي الاطلاق (والثاني) جوازه على الاطلاق وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد والمزني رحمهم الله تعالى (والثالث) وهو الاصح جوازه إلى ثمانية عشر يوما والمنع بعده (والطريق الثاني) أن هذه الاقوال في المحارب وفى غيره يقطع بالمنع (الحالة الثانية) أن يكون الشغل بحيث يعلم أنه لا يتنجز في ثلاثة ايام ونتكلم ايضا في المحارب ثم في غيره فاما المحارب فقد اطلق في الوسيط ذكر قولين فيه (احدهما) أن له القصر لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات (والثاني) المنع لانه مقيم ومجرد القتال لا يرخص وفعل النبي

صلي الله عليه وسلم محمول علي عزم الارتحال كل يوم والاحسن ما اشار إليه امام الحرمين وهو ترتيب هذه الحالة على الاولى إن قلنا المحارب ثم لا يقصر فهھنا أولي وأن قلنا يقصر فهھنا قولان والفرق أنه متردد ثم وهھنا مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين وإذا قلنا يترخص فهل يزيد علي ثمانية عشر يوما فيه قولان كما في الحالة الاولى واما غير المحارب كالمتفقه والتاجر تجارة كثيرة فظاهر المذهب أنه لا يترخص وهو مقيم لان ارتحاله موقوف في عزمه على تنجز شغله وذلك غير متنجز في المدة التى يحتمل اقامتها وقياس التسوية بين المحارب وغيره عود الخلاف ههنا وقد اشار إليه صاحب النهاية واستنكره وقال هو نتيجة التفريع على الاقوال الضعيفة إذا عرفت حكم الحالتين فارجع إلى لفظ الكتاب واعلم أن ثانيتهما في الشرح اولاهما في نظم الكتاب وأن قوله فهو مقيم." (٢)

"الرعاف لا تبطل الصلاة لكنه يرفع المانع ويبنى فعلي هذا الراعف وان انصرف فهو في صلاة وهو كالمؤتم بخليفة وبتقدير أن لا يكون مؤتما فقد حصل في جماعة امامها مقيم في بعض الاحوال فيلزمه

الاتمام لذلك وهذا التأويل يحكي عن ابن سريج وضعفه الشيخ أبو حامد وغيره من ائمتنا ومنعوا كونه مؤتما بالخليفة وانه إذا حصل في جماعة أمامها مقيم في بعض الاحوال يجب عليه الاتمام إذا لم ياتم هو به وايضا فان البناء علي الصلاة انما يجوز علي القديم دون الجديد والاستخلاف الذى عليه بناء المسألة انما يجوز على الجديد دون القديم فلا ينتظم التفريع (الثاني)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٧٦/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٥١/٤

قال أبو غانم ملقى ابن سريج صورة النص أن يحس الامام بالرعاف قبل ان يخرج الدم فيستخلف ثم يخرج الدم فيلزمه الاتمام لانه صار مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال المحاملي وغيره وهذا لا يصح لانه استخلاف قبل وجود العذر وأنه لا يجوز ذلك فسئل الشيخ أبو محمد عنه فجعل الاحساس به عذرا وقال متى حضر امام هو أفضل أو حاله اكمل يجوز استخلافه (الثالث) قال أبو اسحق صورة النص ان يعود بعد غسل الدم ويقتدى بالخليفة اما بناء علي القول القديم واما استئنافا علي الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم في جزء من صلاته فاما إذا لم يقتد فلا يلزمه الاتمام وهذا اصح الاجوبة عند الاكثرين قالوا وقد اشار إليه الشافعي رضى الله عنه في التعليل حيث قال لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتي كان فيها في صلاة مقيم (وقوله) في الكتاب وكذا الراعف إذا عاد واقتدى جرى علي هذا الجواب الصحيح فانه قيد لزوم الاتمام باقتدائه بالخليفة وقد نرى في بعض النسخ اعلام هذه الكلمة بالزاى وليس بصحيح فانه لا نزاع للمزني في لزوم الاتمام إذا اقتدى نعم يجوز أن يعلم قوله واقتدى بالواو اشارة الي الطريقة المقررة لظاهر النص فان الاقتداء ليس بشرط علي تلك الطريقة * قال (الشرط الثاني أن يستمر علي نية القصر جزما في جميع الصلاة فلو لم ينو القصر ولا الاتمام أو شك في نية القصر ولو لحظة لزمه (زح) الاتمام) *." (١)

"القولان وان قلنا بالمعنى الثاني جاز لجميعهم الجمع فحصل للجمع سبب ثالث وهو النسك ذكره كله صاحب النهاية وغيره ومنهم من يقول في جواز الجمع للمكي قولان (الجديد) المنع (والقديم) الجواز ثم لم يجوز قيل للسفر وقيل للنسك فان فرعنا علي القديم فهل للعرفي والمزدلفي الجمع فيه وجهان بناء علي المعنيين وأصل الفرض في الايرادين واحد وان اختلفا في بعض الامور وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله والحجيج يجمعون يعنى به الحجيج الآفاقيين فأما غيرهم فالخلاف في حقهم في أصل الجمع لا في العلة وظاهر المذهب عند الائمة أن العلة السفر وان المكي والعرفي لا يجمعان وعند أبي حنيفة

العلة النسك وقال لا يجوز الجمع بعرفة إلا في الجماعة فأما المنفرد في رحله فلا يجمع وجوز له الجمع بين العشائين بالمزدلفة ولم يجوز ترك الجمع بالمزدلفة وفعل المغرب في وقتها ولا الجمع بينهما في وقت المغرب ولا الجمع بينهما في وقت العشاء في الطريق وأوجب أن يكون ذلك بالمزدلفة ولم يجوز أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت العصر لكن جوز ترك الجمع وفعل العصر في وقتها حكي الصيدلانى هذه المسائل مجموعة عن مذهبه وعندنا حكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار وهو فيه بالخيار وعند مالك العلة النسك ولهم جميعا الجمع بل للمكي والعرفي القصر أيضا بعلة النسك * قال (والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع على أصح القولين ثم الصوم أفضل من الفطر وفي القصر والاتمام قولان والذى لا يختص بالسفر الطويل أربعة التيمم وترك الجمعة وأكل الميتة والتنفل علي الراحلة على أصح القولين) * غرض الفصل شيئان (أحدهما) عد الرخص التى تختص بالسفر الطويل والتى لا تختص (والثاني) بيان أن القصر والفطر أم الاتمام والصوم ولا اختصاص لواحد منهما بباب الجمع (والثانى) بيان القصر اليق ثم انه أدخل الثاني بين قسمي المقصد الاول ولو أنه فرغ منهما ثم ذكره لكان أحسن وكذلك فعل في الوسيط أما المقصد الاول فالرخص

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٤٦٥

المختصة بالسفر الطويل أربع (أحداها) القصر كما تقدم (والثانية) الافطار كما سيأتي (والثالثة) المسح ثلاثة أيام وقد ذكرنا في باب المسح اختصاصه بالسفر الطويل وان لم يصرح به في الكتاب ثم (والرابعة) الجمع بين الصلاتين وفيه قولان مذكوران في هذا الباب وكان قد أرسل ذكر القولين في المسألة فنص ههنا علي الاصح وأدرجه في هذا القسم **تفريعا** عليه والتى لا تختص بالسفر الطويل جعلها أربعا أيضا (أحداها) التيمم وهذا يجوز ان يراد به الترخص من فعل الصلاة به ويجوز ان يراد به اسقاط فرض الصلاة به وعلى هذا التقدير فهو جواب على الاصح من وجهين ذكرناهما في باب التيمم في أن التيمم في السفر القصير هل يغنى." (١)

"عن القضاء أم لا ثم علي التقديرين ينبغي أن يعلم أن التيمم كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بنفس السفر لما بيناه في ذلك الباب (والثانية) أكل الميتة وهو أيضا مما لا يختص بالسفر نفسه (والثالثة) ترك الجمعة (والرابعة) التنفل علي الراحلة وفي جوازه في السفر القصير قولان أرسلهما في باب الاستقبال ونص على الاصح ههنا وأدرجه في هذا القسم **تفريعا** عليه (وأما المقصد الثاني) فاعلم أن الصوم في السفر أفضل من الفطر علي المذهب المشهور لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهذا إذا أطلق الصوم وفيه وجه آخر رواه القاضى الروياني وغيره أن الفطر أفضل وبه قال احمد لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال " ليس من البر الصيام في السفر " (١) وفي الافضل من القصر والاتمام قولان (احدهما) وبه قال المزني ان الاتمام افضل لانه الاصل والقصر بدل معدول إليه فاشبه غسل الرجل مع المسح علي الخف (وأصحهما) وبه قال مالك واحمد ان القصر افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم (٢) " قال." (٢)

"قولان ومنهم من اضاف إليها قولا ثالثا ونذكره بعده توجيه القولين **وتفريعها** (واصحهما) وبه قال أحمد أن الجمعة تبطل ويشترط العدد في جميع اجزاء الصلاة لانه شرط في الابتداء فيكون شرطا في سائر الاجزاء كالوقت ودار الاقامة ولان الانفضاض لا يحتمل في شئ من الخطبة التى هي مقدمة الصلاة فلان لا يحتمل في نفس الصلاة كان أولي (والثانى) لا تبطل ولا يشترط استمرار العدد." (٣)

"عنده لا يتعلق باختيار الامام وفى الابتداء يمكن تكليفه بان لا يتحرم حتى يحضروا والشى قد يشترط في الابتداء ولا يشترط في الدوام كالنية في الصلاة وغيرها (**التفريع**) أن شرطنا دوام العدد فلو تحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم تحرموا نظر إن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وأن لم يتأخر عن الركوع فعن القفال أن الجمعة صحيحة وعن الشيخ أبي محمد أنه يشترط أن لا يطول الفصل بين تحرمهم وتحرمه وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام قراءة الفاتحة وإذا حصل ذلك." (٤)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٤٧٣
(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٤٧٤
(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٥٢٨
(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٥٣٠

"ذلك " لان النبي صلي الله عليه وسلم احرم بالناس " (١) ثم ذكر أنه جنب فذهب واغتسل ولم يستخلف ولو كان الاستخلاف جائز الاشبه أن يستخلف ولانها صلاة واحدة فلا تجوز بامامين كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة وقال في الجديد يجوز " وهو أصح الروايتين عن احمد وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله لانها صلاة بامامين علي التعاقب " فيجوز كما أن ابا بكر رضي الله عنه كان يصلى بالناس فدخل النبي صلي الله عليه وسلم وجلس الي جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس " (٢) وفى النهاية أن من الاصحاب من قطع بجواز الاستخلاف في سائر الصلوات وخص القولين بالجمعة والمشهور طرد القولين (التفريع) أن لم نجوز الاستخلاف أتم القوم الصلاة وحدانا وإن جوزناه فيشترط أن يكون المستخلف صالحا لامامة القوم فلو استخلف امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل بنفس الاستخلاف صلاتهم وصلاته قال في النهاية ويشترط أن يجرى الاستخلاف علي قرب فلو قضوا علي الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى بالامام قبل حدثه قال اكثر أصحابنا من العراقيين وغيرهم ان استخلف في الركعة الاولي أو الثالثة من الصلوات الرباعية من لم يقتد به جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب وان استخلفه في الثانية أو." (١)

"وهو القول الاول الذى نقلناه لان من تبطل صلاته يستحيل تقديره اماما وإذا جوزنا الاستخلاف فالخليفة المسبوق يراعي نظم صلاة الامام فيجلس إذا صلي ركعة ويتشهد فإذا بلغ موضع السلام اشار إلى القوم وقام الي ركعة أخرى ان قلنا هو مدرك للجمعة والي ثلاث ان قلنا ان صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وأن لم تصح للخليفة حكي ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه لانه صلي ركعة خلف من يراعى نظم صلاة امام الجمعة بخلاف الخليفة لم يصل ركعة مع امام الجمعة ولا خلف من يراعي نظم صلاته قال الائمة وهذا تفريع على

أن الجمعة خلف من يصلى الظهر صحيحة وتصح صلاة الذين ادركوا ركعة مع الامام الاول بكل حال لانهم وان انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها لمن يصلي الظهر أو يتنفل وقوله في الكتاب سهوا أو عمدا لفظ العمد معلم بالحاء لما تقدم وقوله من كان قد اقتدى به في هذا التقييد اشارة الي أنه لا يجوز أن يستخلف غير المقتدى وقوله صح استخلافه يجوز أن يعلم بالالف لما حكينا من أحدى الروايتين عن احمد وقوله وسمع الخطبة وان لم يسمعها المراد منه الحضور ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف وصرح به الائمة * ثم في الفصل صور تتفرع علي جواز الاستخلاف (احداها) إذا استخلف الامام فهل يشترط استئنافه نية القدوة ذكر في التهذيب في اشتراطه وجهين في سائر الصلوات ولا شك في طردهما في الجمعة (احدهما) نعم لانهم بعد خروج الامام من الصلاة." (٢)

"قد انفردوا الا ترى انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يشترط لان الغرض من الاستخلاف ادامة الجماعة التى كانت وتنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا يراعي نظم صلاته ولو استمر الامام

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٥٥٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٥٦٠

الاول لم يحتج القوم الي تجديد نية فكذلك الان (الثانية) لو لم يستخلف الامام قدم القوم بالاشارة واحدا ولو تقدم واحد بنفسه جاز أيضا بل تقديم القوم أولى من استخلاف الامام لانهم في الصلاة والامام قد خرج منها ولهذا قال امام الحرمين لو قدم القوم واحدا والامام آخر فاظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى وحكي المسعودي وغيره من اصحابنا عن أبي حنيفة أنه يشترط أن يكون تقدم الخليفة باذن الامام وأن القوم لا يستقلون بالتقديم وفى مختصر الكرخي خلاف ذلك والله اعلم (الثالثة) لو لم يستخلف الامام ولا قدم القوم ولا تقدم احد فالحكم على ما ذكرناه **تفريعا** على القديم قال الائمة ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروجه من الصلاة في الركعة الاولي ولم يستخلف وإن كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الطريقين خلافا **تفريعا** علي القديم فيتجه عليه الخلاف في الوجوب وعدمه هذا كله إذا احدث في أثناء الصلاة اما لو أحدث بين الخطبة والصلاة واراد أن يستخلف غيره ليصلي بالناس ان قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة فيجوز ذلك والا فلا يجوز ان يخطب واحد ويؤم آخر لان الخطبتين في." (١)

"ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا " ولانه ادرك الامام في الركوع فيركع معه كالمسبوق (والثاني) وبه قال ابو حنيفة لا يركع معه بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد لقوله صلي الله عليه وسلم " وإذا سجد فاسجدوا " وقد سجد الامام في الاولي فليسجد هو امتثالا للامر ولانه لو ركع لكان مواليا بين ركوعين في ركعة واحدة قال الروياني وهذا أصح (**التفريع**) ان قلنا بالاول فاما ان يوافق ما امرناه به أو يخالف (الحالة الاولي) ان يوافق فاى الركوعين يحسب له فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) الاول لانه اتى به في وقت الاعتداد بالركوع وانما اتى بالثاني لعذر وهو موافقة الامام فاشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا (والثاني) المحسوب الثاني لان المدة قد طالت وافرط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن فيحسب له الركوع وما بعده ويلغى ما سبق وذكروا ان منشأ هذا الخلاف التردد في تغيير لفظ الشافعي رضى الله عنه فانه قال علي هذا القول فيركع معه في الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل اراد بالاخرى الاخيرة ومن قائل اراد الاولى قالوا والاول اصح والثاني اشبه بكلامه وقوله في الكتاب اما ملفقة إلى آخره واما منظومة من هذا الركوع والسجود أي علي هذا الوجه الثاني فان قلنا بالوجه الثاني اجزأته الركعة الثانية من الجمعة فيضم إليها اخرى عند سلام الامام وان." (٢)

"لم ينو المفارقة واستدام نيته الاولى فذاك وإن اراد اطلاق الحكم نوى المفارقة ام لا فيحتاج الي الاعلام بالواو واما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فما اتى به من السجود لا يعتد به ولا تبطل الصلاة ثم ان فرغ والامام راكع بعد بان خفف سجوده وطول الامام فعليه متابعته فان تابعه وركع معه **فالتفريع** كما سبق لو لم يسجد وان لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع فينظر ان راعى ترتيب صلاة نفسه بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فقد قال حجة الاسلام قدس الله روحه ههنا وفى الوسيط تتم له ركعة بهما لكن فيها نقصانان (احدهما) نقصان التلفيق فان ركوعها من الاولي وسجودها من الثانية وفيها الخلاف المذكور (والثاني) نقصان القدوة الحكمية وبين في النهاية معناه فقال ان المزحوم لم يسجد على متابعة الامام والاقتداء به حقيقة وحسا وانما سجد متخلفا عنه الا انه معذور

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٦١/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥٦٧/٤

فسحبوا حكم القدوة عليه وقالوا ان لم يفرط التخلف بان سجد قبل ركوع الامام الحق اقتدؤاه بالاقتداء الحقيقي وجعل مدركا للجمعة كما تقدم فاما إذا سجد بعد ركوعه فقد افرط التخلف وانتهى الامام الي آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة فالمتم ركعته معرضا عن الاقتداء به حقيقة هل يكون مدركا للجمعة فيه وجهان (اصحهما) نعم ويقرب توجيههما مما ذكرنا في الملفقة وقد عرفت مما ذكرنا انه الي ماذا اشار بقوله لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام وان الخلاف ليس في مطلق الحكمية فان السجود في حال قيام الامام ليس علي حقيقة المتابعة ولا خلاف في إدراك الجمعة به ثم اعرف شيئين (احدهما) انه اطلق الحكم باحتساب سجدتيه في الثانية وتمام الركعة بهما ثم نقل التردد في إدراك الجمعة بها ولا شك في ان هذا التردد مخصوص بما إذا وقعتا قبل سلام الامام فاما إذا وقعتا أو شئ منهما بعد سلام الامام فقد نصوا علي انه لا يكون مدركا للجمعة على أن في أصل الاحتساب إذا وقعتا قبل سلام الامام اشكالا لانا." (١)

"علي القول الذى عليه التفريع نأمره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والامام في ركن بعد الركوع والمفهوم من كلام الاكثرين هذا وهو عدم الاحتساب بشئ مما يأتي به على غير سبيل المتابعة فإذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة نعم صرح الصيدلاني باحتساب السجدتين وبنقل الوجهين في إدراك الجمعة بها كما ذكره في الكتاب والله أعلم (الثاني) انه زيد في بعض النسخ بعد قوله فيجعل كأنه لم يسجد ثم ان أدرك الامام راكعا عاد التفريع كما مضي وإن فات الركوع بنظر بعده فان راعى وهكذا هو في الوسيط وليس في بعضها هذه الزيادة والامر فيها قريب وعلى الاول فليس التفصيل المرتب علي قوله وإن فات الركوع مخصوصا بما إذا فات الركوع عند فراغ المزحوم من السجود بل لو كان الامام في الركوع بعد لكنه جرى على ترتيب صلاته كان الحكم كما لو فات الا أن يطيل الامام ركوعه فيكون بعد فيها حين سجد المزحوم في الثانية فلا يعتد به هذا كله فيما إذا جرى علي ترتيب صلاته بعد فراغه من سجدتيه اللتين لم يعتد بهما فاما إذا فرغ منهما والامام ساجد فاتفق له متابعته في السجدتين فهذا هو الذى نأمره به والحالة هذه تفريعا علي هذا القول فيحسبان له

ويكون الحاصل ركعة ملفقة (واما النقصان الاخر) فهو مفقود ههنا لانه سجد مع الامام حسا (وقوله) بعد سجوده الذى سها به أي جهل حكمه فانه بمثابة السهو وإن وجده جالسا للتشهد وافقه فإذا سلم سجد سجدتين لتتم له الركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم حين فرغ من سجدتيه * قال (والقول الثاني انه لا يركع مع الامام بل يراعى ترتيب صلاة نفسه فان خالف مع العلم." (٢)

"وركع بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمته ففي الادراك بها وجهان فعلي هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان كان فارغا من الركوع فيجرى على ترتيب صلاة نفسه وان كان راكعا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق والاجرى علي ترتيب صلاة نفسه) * ذكرنا أصل هذا القول وتوجهه مع الاول وأما التفريع فانه لا يخلو إما ان يوافق ما أمرناه به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٦٩/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥٧٠/٤

(احدى الحالتين) أن يخالف امرنا ويركع مع الامام فان كان عامدا بطلت صلاته وعليه أن يبتدئ بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام فلا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته فإذا سجد معه بعد الركوع فهل تحسب له السجدتان المشهور انهما يحسبان له لانا امرناه بالسجود علي هذا القول فقدم عليه شيئا غير معتد به ولا مفيد فإذا انتهي إليه وجب ان يقع عن المأمور وهذا هو الذى ذكره في الكتاب فقال وحصلت له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وحكي الشيخ أبو محمد رحمة الله عليه في السلسلة وجها آخر انه لا يعتد بهما لانه اتى بهما على قصد الثانية فلا يقع عن اولاه كما لو نسى سجدة من صلب الصلاة ثم سجد لتلاوة أو سهو لا يقوم مقامها فان قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة وفى الادراك بها ما سبق من الخلاف (الحالة الثانية) ان يوافق ما امرناه به فيسجد فهذه القدوة حكمية لوقوع السجود بعد الركوع الثاني للامام وفى إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان وهما مشهوران في هذا الموضع في كلام الاصحاب ثم إذا فرغ من السجود فللامام حالتان (احداهما) ان يكون فارغا من الركوع

إما في السجود أو في التشهد ففيه وجهان (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه يجرى علي ترتيب صلاة نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لانا امرناه بذلك حالة ركوع الامام مع انه الركن الذى يتعلق به إدراك." (١)

"المسبوق فلان نأمره به بعد مجاوزتة كان أولي (والثانى) أنه يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فإذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لانه إنما جعل الامام ليؤتم به فصار كالمسبوق يدرك الامام ساجدا أو متشهدا بخلاف الركعة الاولي فانه أدرك منها القيام والركوع فلزمه إتمامها ويشبه أن يكون هذا الوجه أظهر في المذهب لان كثيرا من اصحابنا لم يوردوا سواه منهم جماعة من العراقيين والشيخ أبو محمد ونقل ابن الصباغ وصاحب المهذب الوجهين وقالا الاصح هو الثاني وعلي هذا الثاني قال الشيخ أبو محمد لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجدتين فتابعه فقد والى بين اربع سجدات فالمحسوب لتمام الركعة الاولي الاوليان ام الاخريان فيه وجهان كما سبق في الركوعين (اقربهما) إلي الصواب احتساب الاوليين وعلي الوجه الثاني يعود الخلاف المذكور في الركعة الملفقة (والثانية) ان يكون الامام راكعا بعد فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أو يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ فيه وجهان كما ذكرنا تفريعا علي القول الاول فعلي الاول يسلم معهم ويتم جمعته وعلي الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة ايضا وقوله في اول القول الثاني لا يركع معه معلم بالميم والالف وقوله في اول القول الاول يركع معه بالحاء لما قدمناه ويجوز ان يعلم كلاهما بالزاى لان الاصحاب اختلفوا في اختيار المزني ومذهبه من القولين فعن ابن سريج وابن خيران ان اختياره القول الثاني وعن ابي اسحق ان اختياره القول الاول ولهذا الاختلاف شرح ليس هذا موضعه ولعلك تقول قوله فعلي هذا للامام حالتان تفريع وترتيب فعلي ماذا رتبه والمذكور قبله وجهان مرسلان في ان القدوة الحكمية هل تفيد إدراك الجمعة (والجواب) انه أراد الترتيب علي قولنا ان القدوة الحكمية تصلح للادراك وقد بين ذلك في الوسيط لكن إيراد المعظم يدل علي ان كلام الحالتين لا يختص بالتفريع علي أحد الوجهين بل هو شامل لهما وإنما يختلفان في القدر الذى يتداركه هذا تمام." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٧١/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥٧٢/٤

"انه لا يجوز فعلها في سائر الايام ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم فان قلنا انها ظهر مقصورة فإذا فات بعض شرائط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شروط قصره وإن قلنا أنها فرض آخر فهل يتم فيه وجهان مذكوران في التهذيب وغيره (أحدهما) لا لانه شرع فيها بنية الجمعة (والثانى) نعم لانهما فرض وقت واحد (وقوله) في الكتاب فهل تنقلب صلاته ظهرا يشعر بان الخلاف في انقلابه بنفسه وفى النهاية حكاية وجهين في ذلك على قولنا أنه تتم صلاته ظهرا (أحدهما) انه تنقلب ظهرا من غير قصد

منه لانا إذا جعلناها ظهرا مقصورة فمتي بطل القصر ثبت الاتمام (والثاني) ان الشرط ان يقلبهما ظهرا بقصده لان بين الجمعة والظهر تغايرا في الجملة ليس بين القصر والاتمام فلا بد من قصد البناء والظاهر من الخلاف في المسألة ان له ان يتمها ظهرا وإذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبقى صلاته نفلا ام تبطل من أصلها فيه القولان السابقان فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائرها ثم قال امام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا امرناه في صورة الزحام بشئ فوافق امرنا لان الامر بالشئ والحكم ببطلانه ورفعه آخرا محال فليكن ذلك مخصوصا بما إذا امرناه بشئ فخالف وحيث اطلق الائمة ترتيب الخلاف وتنزيله فهو محمول على هذا * قال (والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان) * التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان (اصحهما) نعم لمكان العذر (والثانى) لا لانه نادر ولانه مفرط إذ هو بسبيل من ادامة الذكر هكذا اطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصنف والمفهوم من كلام الاكثرين ان في ذلك تفصيلا ان تأخر سجوده عن سجدتي الامام." (١)

"وعلي هذه الطريقة شبه في الكتاب المستمع بالخطيب فقال الجديد انه لا يحرم كما لا يحرم علي الخطيب وقد ذكر المزني هذا الاستدلال لترجيح الجديد (والطريقة الثانية) طرد القولين في الخطيب وهى تخرج علي أن الخطبتين بمثابة الركعتين أم لا ان قلنا نعم حرم الكلام عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة ثم نتكلم في محل القولين وتفريعهما * أما المحل ففيه كلامان (أحدهما) ان الخلاف في الكلام الذى لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمي يقع في بئر أو عقربا تدب علي انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا لا يحرم قولا واحدا وإن كان لفظ الكتاب مطلقا كذلك ذكره الاصحاب علي طبقاتهم وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه نعم المستحب أن يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما وجد إليه سبيلا (والثانى) انه يجوز الكلام قبل أن يبتدئ الامام." (٢)

"في الخطبة وكذلك بعد الفراغ منها إلى أن ينزل أو يتحرم بالصلاة وليس ذلك موضع الخلاف لانه ليس وقت الاستماع * وأما حالة الجلوس بين الخطبتين فمنهم من أخرجها عن حيز الخلاف أيضا وهو ما أورده صاحب المهذب وحجة الاسلام في الوسيط وأجرى المحاملى وابن الصباغ وآخرون

الخلاف فيها ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعدما قعد حكاه الامام وغيره * وأما تفريع القولين فان قلنا بالقديم فالداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم فان سلم لم تجز اجابته باللسان ويستحب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٧٤/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥٨٩/٤

أن يجاب بالاشارة كما في الصلاة وهل يجوز تشميت العاطس فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا كرد السلام (والثانى) يجوز لان العطاس لا يتعلق بالاختيار والتشميت من حقوق المسلم علي المسلم فيوفى بخلاف رد السلام فان المسلم والحالة هذه مضيع سلامه وعلي هذا فهل يستحب حكى إمام الحرمين فيه وجهين ووجه المنع بأن الانصات أهم فانه واجب على هذا القول والتشميت لا يجب قط وحكى في البيان عن بعض الاصحاب انه يرد السلام ولا يشمت العاطس لان تشميت العاطس سنة ورد السلام واجب والواجب لا يترك بالسنة وقد يترك بواجب آخر وهل يجب الانصات على من لا يسمع الخطبة فيه وجهان شبيهان بالوجهين في أن المأموم الذى لا يسمع قراءة الامام هل يقرأ السورة أم لا (أحدهما) انه لا يجب لان الانصات للاستماع فعلي هذا له أن يشتغل بذكر وتلاوة (والثاني) يجب كيلا يرتفع اللغط ولا يتداعي الي منع السامعين من السماع وهذا اظهر ولم يذكر كثيرون سواه وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه وقالوا البعيد بالخيار بين." (١)

"وحصلت التحية بها أيضا وان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل حتى لا يفوته اول الجمعة مع الامام وحكم التحية لا يختلف بقولي الانصات وذكره في الكتاب متصلا **بتفريع** القديم ليس لاختصاص الاستحباب به بل استحباب التحية علي قولنا باستحباب الانصات أظهر منه علي قولنا بوجوب الانصات وقوله في اول الفصل ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال يجوز اعلامه بالحاء والميم لما تقدم نقله وقوله وهل يحرم الكلام على من عدا الاربعين يقتضي الجزم بتحريم الكلام علي الاربعين وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب * اما بعده في نفسه فلان الكلام في السامعين للخطبة ألا تراه يقول بعد ذلك وفى وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان وإذا حضر جمع زائدون علي الاربعين وهم بصفة الكمال فلا يمكن ان يقال بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم علي التعيين حتي يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد في حق الآخرين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد في حق الآخرين." (٢)

"ان الفرض الاصلى يوم الجمعة ماذا فعلى القديم الفرض الاصلى الظهر لانه إذا فاتت الجمعة فعليه قضاء اربع ركعات ولو كان فرض اليوم الجمعة لما زادت ركعات القضاء وعلي الجديد الفرض الاصلي هو الجمعة للاخبار الواردة فيها ولانه لو كان الاصل الظهر لكانت الجمعة بدلا ولو كان كذلك لجاز له ترك البدل والاستقلال بالاصل كمن ترك الصوم في الكفارة واعتق ومعلوم انه ممنوع من ذلك وهل يجرى القولان فيما إذا ترك اهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا الظهر ام يختص بما إذا صلى الآحاد الظهر مع اقامة الجمعة في البلدة حكى في المهذب عن ابي اسحق ان ظهر اهل البلدة مجزئة وان اثموا بترك الجمعة لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة قال والصحيح انه لا تجزئهم ظهرهم على الجديد لانهم صلوها وفريضة الجمعة متوجهة عليهم (**التفريع**) ان قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة قائم كما كان ان حضرها فذاك وان فاتت قضاها الآن اربعا وما فعله اولا يبطل من اصله أو يكون نفلا فيه القولان المشهوران في امثاله وان قلنا بالقديم فهل يسقط الخطاب بالجمعة قال في الكتاب فيه قولان وكذلك ذكره امام الحرمين وجعل السقوط خارجا علي قولنا إذا صلى الجمعة بعد الظهر

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٥٩٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٥٩٤

ان فرضه الاول أو احدهما وعدم السقوط خارجا علي قولنا ان الفرض الثاني أو ان كليها فرض والذى ذكره الاكثرون تفريعا على القديم انه لا يسقط عنه الخطاب بالجمعة ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجملة حتى لو فاتت الجمعة تجزئه الظهر السابقة ثم إذا قلنا يسقط عنه الخطاب بالجمعة فصلي الجمعة فقد قال الامام ان الشيخ ابا محمد ذكر فيه اربعة اقوال (احدها) ان المفروض هو الاول لانه لو اقتصر عليه لبرئت

ذمته علي القول الذى يتفرع عليه (والثاني) ان المفروض هو الثاني لانه به خرج عن الحرج (والثالث) أنهما فرضان للمتعينين (والرابع) ان الفرض احدهما لا بعينه إذ المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات ونظير هذه الاقوال قد سبق فيمن صلي منفردا ثم ادرك جماعة ويشبه ان يكون بعضها منصوصا عليه وبعضها غير منصوص والذى نقله ابن الصباغ وغيره في المسألة تفريعا علي القديم انما هو الرابع وقال يحتسب الله تعالى جده بما شاء منهما وإذا اثبتنا الاقوال فينبغي ان لا يختص بقولنا ان الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يضطرد علي قولنا بسقوط الخطاب بالجمعة ايضا كما إذا صلي منفردا وأعاد في جماعة فانه غير مخاطب بالثاني وهذا كله فيما إذا صلي الظهر قبل فوات الجمعة فان صلاها بعد الركوع الثاني للامام وقبل فراغه قال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه يدل على المنع يعني في الجديد ومن أصحابنا من يقول بالجواز وفيما إذا امتنع اهل البلدة جميعا من الجمعة وصلوا الظهر الفوات يكون بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع الركعتين *." (١)

"وتسبيح وليس القيام محلا لذلك وهذا لا يسلمه من صار الي القول الاول على الاطلاق بل ذكروا تفريعا عليه انه يسبح ويذكر اسم الله تعالى جده بما شاء (والطريق الثاني) انها ليست علي القولين ثم اختلفوا فعن أبي

اسحق أن النصين منزلان علي حالتين حيث قال يقرأ اراد إذا كان الامام يريد قراءة سورة قصيرة فتفوت القراءة علي الطائفة الثانية فهنا يستحب الانتظار ومنهم من قطع بما رواه الربيع وغلط المزني في النقل وقال لفظ الشافعي رضى الله عنه ويقرأ بعد اتيانهم بقدر ام الكتاب وسورة قصيرة لا بام القرآن وانما أمر بذلك لينالوا فضيلة القراءة فلو لم يفعل وأدركوه في الركوع كانوا مدركين للركعة وقوله في الكتاب لكنه يمد القراءة عند لحوقهم اشارة الي ما ذكرنا وهو أنه يمكث في قراءته بعد لحوقهم قدر قراءة أم القرآن وسورة وفى بعض النسخ لكنه يمد القراءة الي وقت لحوقهم وعلي هذا ففرض الكلام انه لا يؤخر القراءة إلى لحوقهم لا انه يقطع القراءة كما لحقوه واما قوله وكذا هذا علي الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم فاعلم انه مبني على أن الطائفة الثانية يقومون إلى الركعة الثانية إذا جلس الامام للتشهد وهو المذكور في الكتاب والمشهور وقد حكينا قولا آخر أنهم يقومون إليها بعد سلامه فعلي ذلك القول ليس له انتظار في التشهد وعلي المشهور هل يتشهد قبل لحوقهم اما القاطعون في الانتظار الاول بانه يقرأ الفاتحة فقد قطعوا ههنا بانه يتشهد بطريق الاولي واما المثبتون للخلاف ثم فقد اختلقوا ههنا منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بانه يتشهد لان الامر بتأخير القراءة في قول انما كان ليقرأ بالطائفة الثانية كما قرأ بالطائفة الاولى وهذا المعنى لا يفرض في التشهد إذا عرفت ذلك فلا يخفي عليك ان قوله وكذا هذا الخلاف وجواب علي طريقة طرد القولين في التشهد ويجب ان يعلم بالواو للطريقة الاخرى على أنها اظهر عند الاكثرين * قال (ثم هذه

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٦١٣

الحاجة ان وقعت في صلاة المغرب فليصل الامام بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة لان في عكسه تكليف الطائفة الثانية تشهد غير محسوب ثم الامام ان انتظرهم في التشهد الاول فجائز وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن) * ما سبق كلام في الصلاة الثنائية كيف تؤدى بالناس في الموضع الذى بيناه فاما إذا كانت الصلاة معربا وفرض الخوف كذلك فلا بد من تفصيل أحدى الطائفتين علي الاخرى فيجوز ان يصلي." (١)

"ويتشهد بكل واحدة من الطائفتين بلا خلاف لانه موضع تشهدهما ويتضح بما ذكرناه ان قوله وإن كان في صلاة رباعية في الحضر ليس الحضر مذكورا علي سبيل الاشتراط لجواز الاتمام في السفر لكن الغالب أن الاتمام لا يكون الا في الحضر لان القصر افضل مطلقا عند الامكان على الاصح واليق بحالة الخوف فلهذا قال في الحضر وقوله فليصل بكل طائفة ركعتين معلم بالميم لان في رواية عن مالك لا يجوز أن يصلي بهم الصلاة الرباعية كذلك * لنا قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية لا فرق فيها بين السفر والحضر ولو فرقهم أربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة وذلك بان يصلى بفرقة ركعة وينتظر قائما في الثانية وينفردوا هم بثلاث ويسلموا ويذهبون ثم يصلى الركعة الثانية بفرقة ثانية وينتظر جالسا في التشهد الاول أو قائما في الثالثة ويتموا لانفسهم ثم يصلي الثالثة بفرقة ثالثة وينتظر في قيام الرابعة ويتموا صلاتهم ثم يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة وينتظرهم في التشهد الاخير الي ان يتموا صلاتهم ويسلم بهم فهل يجوز ذلك فيه قولان (أحدهما) لا لان الاصل أن لا يحتمل الانتظار في الصلاة اصلا لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع وقد ورد عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا يزاد عليهما (واصحهما) نعم لان جواز انتظارين انما كان للحاجة وقد تقتضي الحاجة اكثر من ذلك بأن لا يكون في وقوف نصف الجند في وجه العدو كفاية بل يحتاج إلى وقوف ثلاثة ارباعهم بكل حال (التفريع) ان جوزنا فقد قال امام الحرمين شرطه ان تمس الحاجة إليه فأنا إذا لم تكن حاجة فالحكم كما لو جرى ذلك في حالة الاختيار والطائفة الرابعة علي هذا القول كالطائفة الثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أو يتشهدون معه ويقومون بعد سلام الامام إلى ما عليهم كالمسبوق وتتشهد الطائفة الثانية معه في أظهر الوجهين (والثانى) تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام وفى صلاة الطوائف قولان المنقول عن." (٢)

"الام ان صلاتهم صحيحة وعن الاملاء ان صلاتهم باطلة سوى صلاة الطائفة الرابعة وبنوا ذلك على

ان المأموم إذا أخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر هل تبطل صلاته ام لا وقالوا الطوائف الثلاث خرجوا عن صلاة الامام بغير عذر لان وقت المفارقة ما نقل عن فعل المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو نصف الصلاة وكل طائفة من الثلاث قد فارقته قبل تمام النصف وأما الطائفة الرابعة فانها لم تخرج عن صلاة الامام بل اتمت صلاة علي حكم المتابعة وليس هذا البناء والفرق صافيا عن الاشكال والله أعلم * وإن فرعنا على أن لا يجوز ذلك فصلاة الامام باطلة ومتي تبطل فيه وجهان قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة ولا تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لانه انتظر مرة للطائفة الثانية في الركعة الثانية وانتظاره في الركعة الثالثة هو انتظاره الثاني إذا لم يكن له في الاولى انتظار وقد ثبت

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٦٣٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٦٣٩

من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا بأس بهما ولا فرق في الفصلين سوى ان المنتظر ثم في المرتين الطائفة الثانية والمنتظر ههنا في المرة الثانية طائفة أخرى لكن هذا لا يضر إذا لم يزد عدد الانتظار كما لا يضر زيادة قدر الانتظار لو فرقهم فرقتين وصلي بكل واحدة ركعتين وقال جمهور الاصحاب تبطل صلاته بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لمخالفته الانتظار الثاني الذى ورد النقل به في المنتظر وفى القدر فاما المنتظر فقد وضح واما في القدر فلان النبي صلي الله عليه وسلم انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط والامام ههنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلي وجه العدو ومجئ الثالثة والذى قاله الجمهور وهو ظاهر النص ولذلك قد يعبر عن هذا الخلاف بقولين منصوص ومخرج لابن سريج ثم حكى في البيان وجهين تفريعا على ظاهر النص (أحدهما) ان صلاته تبطل بمضي الطائفة الثانية لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينتظرهم في المرة الثانية إلا قدر ما أتمت." (١)

"صلاتها فإذا زاد بطل (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد انها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينتظر الطائفتين جميعا إلا بقدر الصلاة التى هي فيها مع الذهاب والمجئ هذا وقد انتظر في المرة الاولي قدر ما صلت الطائفة الاولي ثلاث ركعات وذهبت وجاءت الثانية فإذا مضى قدر ركعة فقد تم قدر الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالزيادة عليه هذا هو الكلام في صلاة الامام تفريعا علي قول المنع وأما صلاة الطوائف فتبنى علي صلاته فتصح صلاة

الطائفة الاولي والثانية علي ظاهر النص وقول ابن سريج معا لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته وصلاة الطائفة الرابعة باطلة إن علمت بطلان صلاة الامام وإن لم تعلم فلا وحكم الطائفة الثالثة حكم الرابعة ظاهر النص وحكم الطائفتين الاولين علي قول ابن سريج ولو فرق القوم في صلاة المغرب ثلاث فرق وصلي بكل فرقة ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج وعلي على ظاهر النص صلاة الطائفة الثالثة باطلة إلا أن لا تعلم بطلان صلاة الامام وإذا عرفت ما ذكرناه ولخصت ما في المسألة من الخلاف قلت فيها أربعة أقوال (أصحها) صحة صلاة الامام والقوم جميعا (والثانى) صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة لا غير (والثالث) بطلان صلاة الامام وصحة صلاة الطائفة الاولي والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن تعلم بطلان صلاة الامام أو لا تعلم (والرابع) صحة صلاة الثالثة لا محالة (والثانى) كما ذكرنا في القول الثالث وهو قول ابن سريج وقوله في الكتاب فالانتظار الثالث زائد على المنصوص أي علي نص الشارع وما ثبت من فعله واراد بالانتظار الثالث الانتظار الواقع في الركعة الرابعة بطريق الاولي وهو الثالث في الحقيقة ولو أراد الانتظار الثالث حقيقة لكان ذلك عين قول ابن سريج ولما انتظم منه أن يقول بعد ذلك وقال ابن سريج ورتب في الوسيط الخلاف في بطلان الصلاة بالانتظار الثالث علي الخلاف في تحريمه فقال في تحريمه قولان إن قلنا يحرم ففى بطلان الصلاة به قولان ولم يذكر المعظم هذا الترتيب وإنما تكلموا في الصحة والبطلان وذكر الشافعي رضى الله عنه مع القول بصحة صلاة الجميع انهم مسيئون بذلك وهذا يشعر بالجزم بالتحريم والله أعلم *." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٦٤٠/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦٤١/٤

"ان خطبتي الجمعة مشروطتان قبل الصلاة وخطبتا العيد بعد الصلاة قال امام الحرمين ولو فرض اخلال بالخطبة فيبعد جدا في **التفريع** على هذا القول انعطاف البطلان على الصلاة هذا احد الطريقين (والثاني) وبه قال أبو اسحاق القطع بما ذكر في الجديد وحمل كلامه في القديم علي ان صلاة العيد لا تقام في مساجد المحال كصلاة الجمعة فيجوز أن يعلم لهذه الطريقة قوله على الجديد بالواو لانه اثبات للخلاف ومن قال بالطريقة الثانية نفى ذلك وقوله ولا يشترط معلم بالحاء والالف لما تقدم وإذا فرعنا علي الصحيح فإذا صلاها المنفرد لم يخطب وحكي الفاضى ابن كج وجها آخر انه يخطب وهو قريب من الخلاف في ان المنفرد هل يؤذن وان صلي مسافرون صلي بهم واحد وخطب." (١)

"واظهرهما) نعم لان التحريم كان احترازا عن الرجال وتفجعا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم في حقه لحق الله تعالي جده فلا يزول بالموت وهل تقلم اظفار غير المحرم من الموتي ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته فيه قولان (القديم) لا وبه قال مالك وأبو حنيفة والمومنى رحمهم الله لان مصيره الي البلي وصار كالاقلف لا يختن بعد موته (والجديد) وبه قال احمد نعم كما يتنظف الحي بهذه الاشياء وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال (اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم) والقولان في الكراهية ولا خلاف في ان هذه الامور لا تستحب كذلك ذكره القاضي الروياني ونقل **تفريعا** على الجديد انه يتخير الغاسل في شعر الابط بين النتف والازالة بالنورة ويأخذ شعر العانة بالجلم أو الموسي أو النورة وحكى عن بعض الاصحاب انه لا يزال الا بالنورة احتراز عن النظر إلى الفرج وقوله في الكتاب الذى يستحب في الحاية حلقه فية اشارة ؟ الي انه لا يحلق شعر الرأس بحال فان ازالته غير مأمور بها الا في المناسك ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس إذا كان من عادة الميت الحلق في حالة الحياة (واعلم) ان جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل مفروض في حق غير الشهيد فأما الشهيد فسيأتي حكمه في فصل الصلاة على الميت ولو احترق مسلم

ولو غسل لهرى لا يغسل بل ييمم محافظة علي جثته لتدفن بحالها ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون إلى البلى." (٢)

"فيما نحن فيه ولم يعتبر في القتال ذلك بل اثبت حكم الشهادة سواء قتل بالمثقل أو بالمحدد وقال احمد في رواية كل مقتول ظلما فهو شهيد * لنا ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غسل وصلي عليه وكذلك عثمان رضى الله عنه وقد قتلا ظلما بالمحدد) * قال (وكذا القتيل بالحق قصاصا اوحدا ليس بشهيد وتارك الصلاة يصلي عليه (و) وقاطع الطريق يفتل أولا ويصلى عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفنا علي قول وعلى قول يقتل مصلوبا ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن ومن رأى انه يقتل مصلوبا ويبقى فقد قال لا يصلى عليه) * إذا تبين ان المقتول ظلما ليس بشهيد إذا لم يكن بالصفات المقدمة فالقتيل حقا أولى ان لا يكون شهيدا وقد روى ان النبي صلي الله عليه وسلم (رجم الغامدية وصلى عليها) (١) وذكر في الكتاب مما يتفرع علي هذا الاصل صورتين وذكرهما في غير هذا الموضع (أحداهما) ان تارك الصلاة يصلى عليه ويغسل لانه مسلم مقتول حقا وعن صاحب التلخيص انه لا يصلى عليه لانه ترك الصلاة في حياته فترك الصلاة عليه وقال ايضا لا

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٣٠/٥

يغسل ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه (الثانية) غسل قاطع الطريق والصلاة عليه تبنى علي كيفية اقامة الحد عليه وفي قتله وصلبه إذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلاف على ما سيأتي شرحه وتفصيله في موضعه ان شاء الله تعالي (وأظهر) القولين أنه يقدم القتل علي الصلب

فيقتل ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفنا (والقول الثاني) أنه يقدم الصلب ثم يقتل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وعلي القولين إذا صلب فهو ينزل بعد ثلاثة أيام أو يبقى حتى يتهرى فيه وجهان (فان قلنا) بالوجه الاول تفريعا علي القول الثاني فيغسل بعد ما ينزل ويصلي عليه (وان قلنا) بالوجه الثاني تفريعا عليه فلا يغسل ويصلي عليه وهذا ما اشار إليه بقوله ومن رأى أنه يقتل ويبقى فقد قال لا يصلي عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلي عليه ثم يرد ولكن لم يذهب إليه أحد (وقوله) ويصلى عليه مرقوم بالحاء لانه يقول لا يصلي علي قاطع الطريق عقوبة له كما ذكر في الباغى وحكي في النهاية طريقة أخرى غير مبنية علي كيفية عقوبة قاطع الطريق فقال قال بعض." (١)

"الاصل وجوب جنس المال الا ان ايجاب بغير قبل كثرة الابل بجحف برب المال وايجاب شقص بعير مما يشق لم فيه من نقصان القيمة وعسر الانتفاع فعدل الشارع إلى الشاة ترفيها وارفاقا فان قلنا الاصل هو الشاة فإذا أخرج البعير كان كله فرضا كالشاة وان قلنا الاصل هو الابل فإذا أخرج بعير كان الواجب خمسه لانه يجزى عن خمس وعشرين وحصة كل خمس حينئذ خمسه ولو أخرج بعيرا عن عشر من الابل أو عن خمس عشرة أو عشرين هل يجزئه فيه وجهان بنوهما علي الخلاف الذى تقدم ان قلنا إذا أخرجه عن الخمس وقع الكل فرضا وقام مقام شاة فلا يكفى في العشر بعير واحد بل لابد من بعيرين أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة ابعرة أو بعيرين وشاة أو شاتين وبعير أو ثلاث شياه وفي العشرين من اربعة وان قلنا الفرض قدر خمسه فيجزئ ويكون متبرعا في العشر بثلاثة أخماسه وفي الخمس عشرة بخمسه وفي العشرين بخمسه ولم يرتض الامام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه الخمس عشرة بخمسه وفي العشرين بخمسه ولم يرتض الامام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه انه يقال لم يلزم من كون كله فرضا إذا اخرجه عن خمس الا يكتفى به عن العشر بل يجوز أن يكون كاله فرضا إذا اخرج عن هذا وفرضا إذا اخرج عن ذاك الا ترى انه يقع فرضا فيكتفى به عن الخمس والشعرين مع الحكم بان كله فرض إذا اخرج عن الخمس وكذ البدنة ضحية واحدة إذا ضحى بها وهي بعينها ضحية سبع إذا اشتركوا فيها وسواء كان البناء المذكور مريضا ام لا فظاهر المذهب اجزاؤها عما دون الخمس والعشرين كاجزائها عن الخمس والعشرين وهو المكور في الكتاب والوجهان المذكوران ههنا مبنيان علي الصحيح ؟ في إجزاء البعير عن الخمس مطلقا والوجهان الآخران ثم يعودان ههنا أيضا ونعتبر تفريعا عليهما أن لا تنقص قيمته في العشر عن قيمة شاتين وفى الخمس عشرة عن قيمة ثلاث شياه وفي العشرين عن قيمة أربع وإذا عرفت جميع ما ذكرنا رقمت قوله في الكتاب أخذ بالميم والالف والواو وقوله وإن نقصت قيمته (بالواو) ايضا للوجه المنسوب إلي القفال وابي محمد رحمهما الله

(واعلم) أن الشاة الواجبة في الابل يجب أن تكون صحيحة وإن كانت الابل مراضا لانها في الذمة ثم فيها وجهان (أحدهما) وهو الذى أورده كثيرون أنه يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها (مثاله) خمس من الابل مراض قيمتها خمسون ولو كنت

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٥٦/٥

صحاحا لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة عنها ستة دراهم يؤمر باخراج شاة صحيحة تساوى ثلاثة دراهم فان لم توجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال في الشامل فرق الدراهم (والثانى) أنه يجب فيها ما يجب في الابل الصحاح بلا فرق قال في المهذب وهذا ظاهر المذهب ونسب الاول الي أبي علي إبن خيران *." (١)

"نحن فيه يتخطى في الصعود والنزول أحد واجبى ماله (والحالة الثالثة) أن يوجد الصنفان معا بصفة الاجزاء فقد قال الشافعي رضى الله عنه نصا يأخذ الساعي ما هو الاغبط منهما لاهل السهمين لان كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فإذا اجتمعا روعي الاصلح للمحتاجين * واحتج له بظاهر قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وعن ابن سريج أن المالك بالخيار يعطي ما شاء منهما كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض وأجاب الاصحاب ان المالك ثم بسبيل من ترك الصعود والنزول معا بأن يحصل الفرض وانما شرع ذلك تخفيفا للامر عليه ففوض إليه وههنا خلافه (**التفريع**) إن خيرنا المعطى علي رأى ابن سريج فيستحب له مع ذلك أن يعطي الاغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه وان فرعنا علي النص وهو ظاهر المذهب فلو أخذ الساعي غير الاغبط نظر إن وجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحاله أو أخذه من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ما ذا أو وجد تقصير من المالك بأن دلس وأخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن جهة الزكاة وإن لم يوجد تقصير من واحد منهما وقع عن جهة الزكاة هذا ما اعتمده الاكثرون منهم صاحب المهذب وهو الظاهر وزاد في التهذيب شيئا آخر وهو أن لا يكون باقيا بعينه في يد الساعي فان كان باقيا لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما وهذا قد حكاه الشيخ أبو الفضل ابن عبدان عن ابن جيران ووراء ما نقلنا من الظاهر وجوه أخر (أحدها) أنه يقع عن الزكاة بكل حال وان أخذ من غير اجتهاد حكاه ابن كج وغيره لانه يجزئ عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا رجوع إلى رأى ابن." (٢)

"سريج (والثانى) لا يقع عن الزكاة بحال لانه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به (والثالث) إن فرقه علي المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والفرق عسر الاسترجاع (والرابع) عن أبي الحسن ابن القطان عن بعض الاصحاب أنه إن دفع المالك مع العلم بانه الادنى لم يجزه وإن كان الساعي هو الذى أخذ جاز ويقرب من هذا عد صاحب التهذيب مجرد علم المالك بحاله تقصيرا مانعا من الاجزاء وإن لم يوجد اخفاء وتدليس وفي كلام الصيد لانى وغيره ما ينازع

فيه إذا أخذه الساعي بالاجتهاد فهذا بيان الاختلافات في هذا الموضع (**التفريع**) حيث قلنا لا يقع المأخوذ عن الزكاة فعليه اخراج الزكاة وعلي الساعي رد ما أخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت فيه وجهان (أحدهما) أنه يستحب ولا يجب لان المخرج محسوب عن الزكاة فيغنى عن غيره كما إذا ادى اجتهاد الامام الي أخذ القيمة وأخذها لا يجب شئ آخر (وأصحهما) أنه يجب لنقصان حق أهل السهمين قال الائمة وانما يعرف قدر التفاوت بالنظر الي القيمة فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسون وقد أخذ الحقاق فقدر

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٤٨/٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٥٣/٥

التفاوت خمسون (التفريع) ان كان قدر التفاوت يسيرا لا يؤخذ به شقص من ناقة دفع الدراهم للضرورة وحكي امام الحرمين رحمه الله عن صاحب التقريب اشارة الي أنه يتوقف الي أن يجد شقصا واسبعدها وان كان قدرا يؤخذ به شقص فهل يجب شراؤه أم يجوز دفع الدراهم فيه وجهان (أحدهما) يجب لان الواجب الابل والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكاة ممتنع علي أصلنا (واصحهما) أنه يجوز دفع الدراهم لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة تعرض ألا ترى أنه لو وجب شاة عليه في خمس من الابل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها ولو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن يعدل إلى القيمة علي أن الغرض ههنا جبران الواجب فاشبه دراهم الجبران (التفريع) ان قلنا يجوز دفع الدراهم فلو اخرج بها شقصا فالظاهر جوازه قال في النهاية وفيه أدني نظر لما فيه من العسر علي المساكين وإن قلنا يجب اخراج شقص فينبغي أن يكون ذلك الشقص من الاغبط أو من المخرج فيه وجهان (احدهما) من المخرج كيلا تتفرق الصدقة (واظهرهما) عند الصيدلانى وغيره من الاغبط فانه الواجب في الاصل ففى المال الذى سبق ذكره يخرج على الوجه الاول نصف حقة لان قيمة كل حقة مائة وقدر التفاوت." (١)

"الاصناف فيسبق اللسان إلي ذكرهم (وقوله) وقيل الخيرة إليه هو الوجه المنسوب الي ابن سريج (وقوله) وقيل تتعين الحقاق هو القول المنقول عن القديم لكن ايراده في الموضع المذكور في الكتاب يقتضى اختصاصه بما إذا وجد الصنفان جميعا في ماله وهكذا زعم القاضى بن كج لكن الشيخ أبو حامد وعامة من نقل ذلك القول اثبته عند بلوغ الابل مائتين علي الاطلاق وتفريعه ما قدمناه (وقوله) فيما إذا اخذ غير الاغبط قصدا لم يقع الموقع معلم بالواو لانه لم يحك الخلاف إلا فيما أخذه بالاجتهاد وقد حكينا وجها أنه يقع الموقع وإن أخذه من غير الاجتهاد (وقوله) قيل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع ليس المراد منه الكلام في كونه مجزئا اذلو كان كذلك لما انتظم التفريع علي وجه وقوع الموقع بانه هل يلزم جبر التفاوت ام لا وإنما المراد من وقوعه الموقع كونه محسوبا عن الزكاة (وقوله) وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم يشبه أن لا تكون الدراهم في كلام الاصحاب معينة في هذا الفصل بعينها بل المعتبر نقد البلد وهذه العبارة هي التى اوردها الشيخ ابراهيم المروذى فيما علق عنه (وقوله) أما من جنس الاغبط علي رأى أو من جنس المخرج على راى يجوز أن يعلم بالواو لان إمام الحرمين حكي عن إشارة بعض المصنفين وجها ثالثا ومال إليه وهو أنه يتخير بين الصنفين بعد حصول الجبران ولا يتعين هذا ولا ذاك * قال (فرع) لو أخرج حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك اربعمائة فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الاصح) * مالك المائتين من الابل لو أخرج حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز لان التشقيص نقصان وعيب ولو ملك اربعمائة من الابل فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون لانها ثمان خمسينات وعشر اربعينات ويعود فيها جميع ما في المأتين من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون ففى جوازه وجهان قال الاصطخرى لا يجوز لانه تفريق الفريضة كما في المائتين وتمسك بنصه في المختصر." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٣٥٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٣٥٦

"والظاهر اجزاؤها وان اختلف نوع الجنس الذى يمكله من الماشية كالمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضأن والمعز من الغنم فيضم البعض إلي البعض لاتحاد الجنس وفي كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران (احدهما) انها تؤخذ من الاغلب لان النظر إلى كل نوع مما يشق فيتبع الاقل الاكثر ولو استوى النوعان أو الانواع في المقدار فقد قال في النهاية **تفريعا** علي هذا القول انه عند الائمة بمثابة ما لو اجتمع في المائتين من الابل الحقاق وبنات اللبون فظاهر المذهب ان الساعي يأخذ الاغبط للمساكين وهو المشهور والمذكور في الكتاب ومن قال ثم الخيرة إلى المالك فكذلك يقول ههنا فيجوز ان يرقم لهذا قوله وعند التساوي يراعي الاغبط بالواو والقول (الثاني) وهو الاظهر انه يؤخذ من كل نوع بالقسط رعاية للجانبين وليس معناه ان يؤخذ شقص من هذا وشقص من ذاك فانه لا يجزئ

بالاتفاق ولكن المراد النظر الي الاصناف باعتبار القيمة علي ما سنبينه في الامثلة وإذا اعتبرت." (١)

"القولين في سئر الاحوال وكان ما ذكر من عدم ثبوت الخلطة **تفريعا** علي الجديد لم يكن بعيدا ويجوز أن يوجه بن حول الثاني غير تام عند تمام حول الاول وحكم الانفراد مستمر عليه فيلزم انعقاد الحول الثاني للاول علي حكم الانفراد وإذا انعقد الحول علي الانفراد يستمر حكمه كما في الحول الاول ثم إذا تم حول الثاني فلصاحبه حكم الانفراد فينعقد حوله الثاني على الانفراد أيضا وهكذا ابدا وسواء قوى هذا أو ضعف فمن صار إليه جعل اتفاق اوائل الاحوال من شرائط ثبوت الخلطة ولذلك." (٢)

"ما ذكره الشيخ والامام في الوجه الثاني وما ذكرناه في هذا الوجه مثل ما ذكره في التهذيب في الوجه الثاني ولم يستمر واحد من الكلامين علي طريقة متحدة والله أعلم (ورابعها) أن على كل واحد منهما شاة وسدس شاة نصف شاة في العشرين المختلطة قصرا لحكم الخلطة علي الاربعين وثلثا شاة في الاربعين المنفردة علي ما سبق (وخامسها) أن علي كل واحد منهما شاة ونصف شاة شاة للاربعين المنفردة ونصف شاة للعشرين المختلطة هذا شرح المسألتين المذكورين في الكتاب ثم نعود الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما قوله) فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقد يخطر ببالك في هذا الموضع بحثان (أحدهما) أنه لم قال ببلدة أخرى وما الحكم لو كان بتلك البلدة فاعلم أن ابا نصر صاحب الشامل رحمه الله صرح بنفى الفرق بين أن يكون الاربعون المنفردة في بلد المال المختلطة أو في بلد أخرى ولا شبهة في أن الامر علي ما ذكره وكأن تعرض الاصحاب لكون الاربعين في بلدة اخرى اتباع للفظة الشافعي رضى الله عنه فانه هكذا صور المسألة في المختصر لكن من يورد القولين لا يحسن منه ذكره في صورة المسألة حسنه في المختصر لانه أجاب فيه علي ان الخلطة خلطة ملك فالفرض فيما إذا كان ماله المنفرد في بلدة اخرى يفيد غرض المبالغة لانه إذا

اتحد الحكم وبعض المال في بلدة أخرى فلان يتحد والكل في بلدة واحدة كان اولى (والثانى) ان التصوير فيما إذا اتفق حول صاحب الستين وصاحب العشرين ام فيما إذا اختلف حولاهما أم لا فرق (والجواب) انه لا فرق في اثبات القولين ثم ان اختلف الحولان زاد النظر في التفصيل المذكورة في الفصل قبل هذا وذكر القاضى ابن كج ان الخلاف فيما إذا اختلف

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٨٥/٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٥١/٥

حولاهما فاما إذا اتفقا فلا خلاف في ان عليهما شاة ربعها علي صاحب العشرين والباقى علي صاحب الستين وهذا يرخص في اعلام قوله في الكتاب فقولان بالواو والمشهور الاول (وقوله) فان قلنا بخلطة العين الي آخره في نظم الكتاب خلط في تفريع أحد القولين بالآخر ولم ينص علي ما يجب علي صاحب الستين علي قولنا." (١)

"الخلطة خلطة ملك (وقوله) عقيب التفريع على أهذا القول وأما صاحب الستين يرجع الي اول الكلام وهو التفريع علي خلطة العين فاعرف ذلك وكان الاحسن به ان يقول فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب العشرين ربع شاة وان قلنا بخلطة العين فعليه نصف شاة وأما صاحب الستين إلى آخره حتي لا يدخل الكلام من قول في قول ويجوز ان يعلم قوله يلزمه شاة بالواو وكذا الحكم المذكور في الوجهين بعده اشعارا بأن في المسالة وراء هذه الوجوه خلافا آخر (وقوله) في الصورة الثانية فالاوجه الثلاثة جارية أي علي قول خلطة العين وأما علي قول خلطة الملك فالحكم ما قدمناه ولك أن تعلم قوله جارية بالواو لما حكينا من الاضطراب في الوجه الثاني والثالث والله أعلم * قال (الفصل الخامس في تعدد الخليط فإذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لآخر فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الاربعين نصف شاة فان الكل ثمانون وصاحب العشرين يضم ماله إلى خليطه وهل يضم إلي خليط خليطه وجهان فان ضم فواجبه ربع شاة وإلا فواجبه ثلث شاة لان المجموع ستون وإن قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب الاربعين الاوجه الثلاث وهو شاة بتغليب الانفراد أو نصفها بتغليب الاختلاط أو ثلثا شاة للجمع بين الاعتبارين) *كلام هذا الفصل مبنى على قولي خلطة الملك والعين أيضا وخاصيته ان الواحد خالط ببعض
ماله واحد وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر وما ترجم الفصل به لا يفصح عن هذه الخاصية لكنها هي المقصودة إذا عرفت ذلك فلقول إذا كان للرجل أربعون من الغنم مخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك سواها والعشرين الباقية بعشرين لآخر لا يملك سواها فان قلنا الخلطة خلطة." (٢)

"يلزمه شاتان كما ذكرنا في الوجه الاول كما لو كانت الخمستان لشخصين فتعود الاوجه الي ثلاثة في هذه الصورة وهذه الصورة من مولدات ابن الحداد وجوابه فيها أن علي صاحب العشر ربع بنت لبون وعلى كل واحد من خليطيه ثلث شياه وغلطه أبو زيد والخضرى وغير هما فقالوا ايجاب ربع بنت اللبون علي صاحب الشعر جواب علي قول خلطة الملك وايجاب الشياه عليهما جواب علي قول خلطة العين ولا يصح أن يفرع الجواب في حق البعض علي قول وفي حق البعض علي قول آخر وصوبه القفال وقال كلاهما صحيح تفريعا على قول خلطة العين أما ايجاب الشاة علهيا فظاهر وأما ايجاب ربع بنت اللبون فهو جرى منه علي الوجه الثاني من الوجوه المذكورة على هذا القول وعليه بنى مسائل في المولدات ولعل تغليط الشيخين أبي زيد والخضرى مبنى على أنهما يذهبان إلى الوجه الثالث كما سبق وتابع الشيخ أبو علي القفال في التصويب (الرابعة) ان أردت أن تفرع صورة على هذه الاختلافات من عند نفسك فقدر أن لك عشرين من الابل خلطت كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل واعرف أنا ان قلنا بخلطة الملك فعليك الاغبط من نصف بنت لبون أو خمسى حقة

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٤٧٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٤٧٦

على الصحيح وذلك لانها قد قدمنا أن الابل إذا بلغت مائتين فالصحيح أن واجبها الاغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقاق وجملة أموال خلطائك مع مالك." (١)

"في الفصل مسألتان (أحدهما) إذا با ع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار أو اصطحبابه مدة فتم الحول في خيار المجلس فوجوب الزكاة ينبنى علي الخلاف في أن الملك في زمان الخيار لمن يكون: إن قلنا أنه للبائع فعليه الزكاة وبهذا القول أجاب الشافعي رضى الله عنه في هذه المسألة التى نحن فيها وإن قلنا انه للمشترى فلا زكاة علي البائع لانقطاع حوله بزوال ملكه والمشترى يبتدئ الحول من يوم الشراء فإذا تم الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه وان قلنا انه موقوف فان تم العقد تبين الملك للمشترى وان فسخ تبينا انه كان للبائع وحكم الحالتين ما ذكرنا هذا ما ذكره الجمهور من أئمتنا رضي الله عنهم ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء على الاصل المذكور قال امام الحرمين: الا صاحب التقريب فانه قال وجوب الزكاة علي المشترى مخرج علي القولين في المغصوب وبل أولى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف وعلي هذا جري المصنف فاثبت الخلاف في الملك في زمان الخيار قال امام الحرمين وانما خرجه صاحب التقريب علي القولين إذا كان الخيار للبائع أو لهما فأما إذا كان الخيار للمشترى وحده والتفريع علي أن الملك له مملكه ملك الزكاة بلا خلاف لان الملك ثابت والتصرف نافذ وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهينا وعلي قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف في جانب البائع أيضا إذا فرعنا علي أن الملك له وكان الخيار للمشترى فانه لو أجاز لزال ملك البائع فهو ملك بتسلط الغير علي ازالته (الثانية) اللقطة في السنة الاولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها علي المالك الخلاف المذكور في المغصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في سائر السنين وان عرفها فيبنى حكم الزكاة على أن الملك في اللقطة يحصل بنفس مضى سنة التعريف أو باختيار التملك أو بالتصرف وفيه اختلاف يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى جده فان قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك وفي وجوبها على الملتقط وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وبناهما على ان المالك لو علم بالحال والعين باقية هل يتمكن من الاسترداد ولا ان قلنا نعم فهو ملك يتسلط الغير علي ازالته وان قلنا يملك باختيار التملك وعليه بنى المسالة في الكتاب حيث قال: إذا لم يتملكها." (٢)

"ثبوت الحقوق وإن كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين الا ترى أن عبد المديون لو جنى تعلق ارش الجناية برقبته وقال في القديم وفي اختلاف العراقيين من الجديد أنه يمنع لان الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج وأيضا فلما سيأتي في التفريع ومن الاصحاب من حكى قولا ثالثا وهو أن الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن والفرق أن الاموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها والاموال الباطنة ليست كذلك وانما الحقت بالناميات للاستغناء عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والاخراج والدين يمنع من ذلك ويحوج ألي صرفها إلى قضائه وبهذا القول الثالث قال مالك رضي الله عنه وبالقول الثاني قال أبو حنيفة رضي الله عنه إلا أنه لا يمنع العسر عنده وعندنا لا فرق وعند احمد رحمه

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٤٨٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٠٤

الله يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وفي الظاهرة روايتان * (التفريع) إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو أحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاث أحوال (إحداها) أن يحجر ويفرق ماله بين الغرماء فههنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه (والثانية) أن يعين لكل واحدد منهم شيئا من ماله علي ما يقتضيه التقسيط ومكنهم من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه وقال معظم الاصحاب لا زكاة عليه أيضا لانه ضعف ملكه وصاروا هم أحق به ولم يحكوا فيه خلافا وحكى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الاصحاب أن وجوب الزكاة يرج على الخلاف في المجحود والمغصوب لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال انه يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المجحود والمغصوب ولك أن تقول ميل الاكثرين في صورة اللقطة إلى وجوب الزكاة وههنا نفوا الوجوب والصورتان يشتركان في المعنى فهل من فارق (والجواب) انه يجوز أن يقال تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لانهم اصحاب حق على المالك ولان تسلطهم يستند إلي تسليط الحاكم بخلاف

تسلط الملتقط وأيضا فالملك الذى يتسلطون علي ازالة ملك المالك باثباته أقوى الا ترى أن للمالك استرداد اللقطة بعد تملك المتلتقط على أحد الوجهين وههنا بخلافه (واعلم) أن الشافعي رضى الله عنه قال في المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله على الحالة الاولي ومنهم من حمله على الثانية (والثالثة) أن لا يفرق ماله ولا يعنى لكل واحد من الغرماء شيئا ويحول." (١)

"جزء من أربعين منها والباقى علي المستأجر وإن كانت منفردة فلا زكاة علي واحد منهما وان استاجره بشاة موصوفة في الذمة فان كان للمستأجر مال آخر يفى بها وجبت الزكاة في الاربعين وإلا فعلي القولين في أن الدين هل يمنع الزكاة (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (فقوله) وإذا استقرض المفلس مائتي درهم أشار بلفظ المفلس إلي أنه لا يملك شيئا سوى ما استقرضه ففى هذه الصورة يظهر القولان وفى معناها ما إذا كان الدين ينقص النصاب وإن لم يستغرقه فاما إذا ملك ما يفى به مما لا زكاة فيهمع النصاب أو ملك فوق قدر الدين فقد ذكرناه ثم ان أجدت النظر في لفظ الكتاب بحثت عن شيئين (أحد هما) أنه صور في الاستقراض ولا مدخل للاجل فيه فهل له اثر أم لا فرق بين الدين الحال والمؤجل (والثاني) أنه صور فيما إذا كان من جنس ما على فهل يختص القولان به أم لا وان لم يخص فما الحكم عند اختلاف الجنس (والجواب) أما الاول فلا فرق بين الدين الحال والمؤجل هكذا اورد صاحب التهذيب وغيره (واما الثاني) فان قنلا الدين لا يمنع الزكاة عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولي وان قلنا يمنع فقد اشار امام الحرمين إلى تردد عند اختلاف الجنس وقال الاصح المنع في هذه الصورة والاشبه بسياق كلامه انه اراد منع التأثير لكن الاصح في التهذيب انه يمنع الزكاة تفريعا علي هذا القول كا لو اتحد الجنس ويجوز ان يخرج هذا التردد علي ما سبق

من التعليلين ان عللنا بالضعف فهو موجود وان عللنا بالتثنية فههنا لا تلزم التثنية في مال واحد (وقوله) وجه المنع ضعف الملك الي ان قال وقد يعلل اداءه الي تثنية الزكاة.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٠٦

فيه اشارة الي ترجيح العلة الاولي حيث وجه المنع بها ثم حكي العلة الثانية حكاية والامر علي ما شار إليه نقلا ومعنى اما النقل فلان الاكثرين اجابوا في الصور المفرعة على التعليلين بما يقتضيه الاول وأما المعنى فمن وجهين (احدهما) انا لا نسلم لزوم التثنية في المال الواحد وهذا لان المستحق للمقترض هذا المال والمستحق للمقترض مطلق المال لا هذا المال فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتي تلزم التثنية (والثاني) هب انه تلزم التثنية في المال الواحد لكن التثنية كما تندفع بأن لا تجب الزكاة علي المديون تندفع بأن لا تجب على الدائن فلم يتعين الاول فان رجح جانب المديون بضعف ملكه عاد الكلام الي العلة الاولي وان رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة وهى قضاء الدين فهذا كاف في التوجيه ولا حاجة إلى توسط واسطة التثينة (وقلوه) أو يكون الدين حيوانا فيه استدراك لفظي من جهة أنه لم يذكر في أصل المسألة عبارة تشمل الحيوان وغيره حتى يخرج على التعليلين ما إذا كان الدين حيوانا وإنما تكلم في استقراض مائتي." (١)

"بقوله فهذا أولى بأن يمنع الزكاة (الثانية) لو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الاغنام ضحايا فقد طرد في النهاية أصل التردد فيها وقال الظاهر أنه لا زكاة لان ما جعل صدقة لا يبقي فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة الاولى فانه لم يتصدق وانما التزم أن يتصدق ولفظ الكتاب يشعر أيضا ببقاء الخلاف ههنا فانه لم يجزم بامتناع الوجوب ولا نفى الخلاف وانما نفى أن يكون للوجوب وجه بصفة الاتجاه ولو قال لله على أن أضحي بهذه الشاة فهو كقوله جعلتها ضحية ان قلنا ان قوله لله علي التضحية بهذه يفيد التعيين وفيه خلاف مذكور في موضعه وإن تم الحول عليه لو لم يذكره لم يضر كما لم يتعرض له في اخوات هذه الصورة وذلك لانه لا يخفى ان الخلاف في وجوب الزكاة حينئذ يفرض (الثالثة)

لو أرسل النذر فقال لله علي أن أتصدق بأربعين من الغنم أو بمائة درهم ولم يضف إلى ماشيته وورقه فهذا دين نذر لله تعالي فيرتب علي دين الآدميين فان قلنا أنه لا يمنع فهذا اولي وان قلنا انه يمنع ففى هذا وجهان (أحدهما) يمنع لانه أيضا دين لازم في الذمة (واصحهما) عند الامام أنه لا يمنع وفرق بين الدينين من وجهين (أحدهما) ان هذا الدين لا يطالب به في الحال فكان اضعف حالا (والثانى) ان النذر يشبه التبرعات إذا الناذر بالخيار في نذره فالوجوب بالنذر اضعف وهذه الصورة والاولى حكاهما أبو القاسم الكرخي وغيره عن تفريع ابن سريج علي كلام لحمد رضي الله عنهما وينبغى أن يفهم هنا أن المال يتعين بتعيين الناذر اياه للصدقة ولو لم يتعين لما انتظم قوله في الصورة الاولي لتعلقه بعين المال ولما كان فرق بين أن ينذر التصدق بهذه الاربعين وبين أن ينذر التصدق باربعين وهذا المفهوم هو ظاهر المذهب وفيه شئ نذكره ان شاء الله تعالى في شرح قوله في كتاب لا ضحايا ولو عين الدراهم للصدقة لم تتعين وبالجملة فمن أجاب بعدم التعيين لا يستقيم منه الفرق في هذه الصورة وقوله في هذه الصورة وفي الاولي لو قال لله علي لو ابدله بأن يقول لو نذر التصدق بكذا لكان أولي لان الصيغة التي لا خلاف فيها في النذر ان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي كذا اما إذا اقتصر علي قو لله علي كذا ففيه قولان مذكوران في كتاب النذر فان قلنا أنها غير ملتزمة احتجنا الي اضمار في لفظ الكتاب ههنا (الرابعة) لو وجب عليه الحج وتم الحول علي نصاب في ملكه هل يكون وجوب الحج دينا مانعا من الزكاة إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلا أثر له وان قلنا يمنع فقد ذكر الامام وتابعه المصنف ان فيه وجهين كالوجهين في دين النذر في الصورة التي قبل هذه لان دين

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٠٨

الحج وان وجب من غير اختيار لكن المال غير مقصود فيه ودين النذر وان كانت المالية مقصودة لكن الناذر التزمه متبرعا." (١)

"انهم ان اختاروا التملك وكانت الغنيمة صنفا واحدا زكويا وجبت الزكاة وإلا فلا وتمام توجيهه ينكشف عند معرفة الاصل المحال علي كتاب السير (المسألة الثانية) في زكاة الاجرة وقد أدرج في خلالها مسألة

أخرى يقتضى الشرح أن نقدمها فتقول إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها فعليها الزكاة إذا تم حول من يوم الاصداق سواء دخل بها أو لم يدخل قبضتها أو لم تقبض لانها ملكت الصداق بالعقد وبه قال أحمد رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم تقبضها فليس عليها ولا على الزوج زكاتها ويأتى لنا وجه مثله تفريعا علي أن الصداق مضمون ضمان العقد فانه يكون على الخلاف الذى سبق في المبيع قبل القبض وظاهر المذهب هو القطع بالوجوب وعلي هذا فلو طلقها قبل الدخول نظر ان طلق قبل الحول عاد نصفها إلي الزوج فان لم يميزا فهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وإن طلقها بعد الحول فلا يخلو اما ان حكانت قد أخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر أو لم تخرج اصلا فهذه ثلاث أحوال (إحداها) إذا كانت قد أخرجت الزكاة من عينها فالي ما ذا ترجع فيه ثلاثة أقوال (إحدها) أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها فان تساوت قيم الشياه أخذ عشرين منها وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيمة قال المسعودي وهذا رواية الربيع (والثانى) يأخذ نصف الاغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة (والثالث) انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين أن يترك الكل ويأخذ نصف القيمة وهذا مخرج مما لو أصدقها إناءين فانكسر أحدهما وطلقها قبل الدخول نص فيه علي القول الثاني والثالث قال الائمة ولفظ المختصر في المسألة التي نحن فيها صالح للقول الاول والثانى وهو الي الاول أقرب (الحالة الثانية) إذا كانت قد أخرجت من موضع آخر فان قلنا تتعلق الزكاة بالذمة أو قلنا تتعلق بالعين لا علي سبيل الشركة عاد نصف الاربعين الي الزوج وإن قلنا تتعلق بالعين على سبيل الشركة فقد قال الصيد لاني وجماعة من الائمة يبني هذا على الوجهين فيما إذا زال ملكها عن الصداق وعاد إليها ثم طالقها قبل الدخول (أحدهما) يرجع بنصف القيمة كما لو طلقها ولم يعد (والثاني) بنصف العين كما لو طلقها ولم يزل لكن الشاة التى زال ملكها عنها وعاد باداء الزكاة من موضع آخر غير متعينة فعلي الوجه الاول لا ياخذ شيئا من الاربعين بل يدع الي نصف القيمة وعلي الثاني يأخذ نصف الاربعين وهذا ما ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم من غير تفصيل (والثالثة) إذا لم تخرج الزكاة أصلا حتى طلقها ففيه اختلاف وتفريع طويل مبنى على كيفية تعلق الزكاة والجواب الخارج علي ظاهر المذهب

ما ذكره في التهذيب إن شاء الله تعالي وهو ان نصف الاربعين يعود الي الزوج شائعا فان جاء الساعي." (٢)

"وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها * جئنا إلى مسألة الاجرة إذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها كيف يخرج زكاتها فيه قولان (أحد هما) ذكره في الام ونقله المزني في المختصر أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥١٣

كل سنة الا زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه لانها قبل الاستقرار يعرض السقوط بانهدام الدار فأورث ضعف الملك (والثاني) قاله في البويطي واختاره المزني أنه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لانه ملكها ملكا تاما ألا ترى أنه لو كانت الاجرة جارية يحل وطؤها وطؤها ولو كان الملك ضعيفا لم حل غايته أنه يتوهم سقوط بعض الاجرة بالانهدام لكنه لا يقدح في وجوب الزكاة كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وإن كان يتوهم عود جميعه بارتداد أحدهما أو عود نصفه بالطلاق وهذا القول أصح عند صاحب المهذب ومال إليه في الشامل لكن الجمهور علي ترجيح القول الاول وهو الذى يقتضيه ايراد الكتاب والقول بثبوت الملك التام في الاجرة ممنوع علي رأى بعض الاصحاب فان صاحب النهاية حكى طريقة أن الملك يحصل في الاجرة شيئا فشيئا فمن قال بذلك لا يسلم بثبوت الملك في الاجرة فضلا عن ثبوت الملك التام وعلي التسليم فوجه الضعف والنقصان ما ذكرنا واما حل الوطئ فلا نسلم أنه يتوقف علي ارتفاع الضعف من كل جهة وأما الصداق فقد روي الحناطى عن ابن سريج تخريج قول من الاجرة في الاصداق فعلى هذا لا افرق وعلي التسليم فالفرق أن الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فإذا لم تسلم المنافع للمستأجر ينفسخ العقد من أصله والصداق ليس في مقابلة المنافع ألا ترى أنها لو ماتت يستقر الصداق وان لم تسلم المنافع للزوج والتشطر ثبت بتصرف من جهة الزوج يفيد ملك النصف عليها ولا ينقص ملكها من الاصل (**التفريع**) إن قلنا بالقول الاول أخرج عن تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة وعشرون دينارا وزكاتها خمسة أثمان دينار لان ملكه استقر على هذا القدر فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه علي خمسين دينارا وكانت في ملكه سنتين زكاها زكاة خمسين لسسنتين وهى ديناران ونصف لكنه قد أدى زكاة خمسة وعشرين لسنة فيحط ذلك ويخرج الباقي وهو

دينار وسبعة أثمان دينار فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين دينار أو كانت في ملكه ثلاث سنين وزكاتها لثلاث سنين خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار أخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين ونصفا يبقي ثلاثة دنانير وثمن يخرجها الآن فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه علي جميع المائة وكانت في ملكه أربع سنين وزكاة المائة لاربع سنين عشرة دنانير أخرج من ذلك خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار فيخرج الباقي وهو أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار وقد." (١)

"يعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فيقال يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة والعشرين الاولى لسنة وعند تمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين عند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين هذا إذا كان يخرج واجب كل سنة من غير المائة وأما إذا أخرج من عينها واجب السنة الاولي فعند تمام الثانية أخرج زكاة الخمسة والعشرين الاولى سوى ما أخرج في السنة الاولي لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين وعند تمام الثالثة يخرج زكاة الخمسين سوى ما أخرج في السنتين الاوليين وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين وعلي هذا قياس السنة الرابعة.

وإن قلنا بالقول الثاني وهو أنه يخرج زكاة جميع المائة عند تمام السنة الاولي فعليه مثل ذلك عند تمام كل سنة إن كان يخرج الواجب من موضع آخر وإن كان يخرج منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة سبعة وتسعين دينارا ونصفا وقس على هذا

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥١٤

السنتين الاخرين.

وزاد أصحابنا العراقيون في التفريع علي القول الاول كلاما آخر وهو مبنى علي أن القولين في المسألة في كيفية الاخراج وزكاة جميع الملة واجبة عند تمام الحول الاول بلا خلاف أو هما في نفس الوجوب فعن القاضي أبي الطيب أنهما في نفس الوجوب وبه يشعر كلام طائفة وقال الشيخ أبو حامد وشيعته: القولان في كيفية الاخراج والوجوب ثابت قطعا واحتجوا له له بأنه لو امتنع الوجوب على أحد القولين لعدم استقرار الملك لكان يستأنف الحول ولا يزكيه لما مضى كمال الكتابة فلما نص في هذا القول علي انه يزكي لما مضي دانه ل ؟ لم يجعل هذا الاختلال مانعا من الوجوب وهذا قضية كلام الاكثرين صريحا أو إشارة ثم هؤلاء

القاطعون بالوجوب غاصوا فقالوا في التفريع على القول الاول يخرج في السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين كما سبق ثم يبني الحكم بعدها علي الخلاف في أن الزكاة استحقاق جزء من العين أم لا وإن قلنا ليست استحقاق جزء من العين فهل الدين يمنع الزكاة أم لا فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه علي خمسين أما الخمسة والعشرون الاولي فقد زكاها للسنة الاولى فان كان قد أخرج زكاتها من غيرها زكاها للسنة الثانية أيضا وإن كان قد أخرج من عينها زكى ما بقى منها (وأما) الخمسة والعشرون الثانية فقد وجب الزكاة في السنة الاولي في جميعها وعليه إخراجها الآن وأما زكاة السنة الثانية فان قلنا ليست استحقاق جزء وقلنا الدين لا يمنع الزكاة فكذلك يخرج الزكاة عن جميعها وإن قلنا أنها استحقاق جزء وقلنا ليست كذلك لكن الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئا آخر فلا يزكي للسنة الثانية عن جميعها بل عما سوى القدر الواجب في السنة الاولي لان ذلك القدر قد." (١)

"عن صاحب التقريب أنه لا يبعد أن يقال لا يخرجها ما دام مرتدا وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة

لان الزكاة قربة مفتقرة إلى النية فعلي هذا ان عاد الي الاسلام أخرج الزكاة الواجبة في الردة وقبلها وان هلك علي الردة حصل اليأس عن الاداء وبقيت العقوبة في الآخرة قال الامام هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يحتمل أن يقال إذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد الزكاة فيه وجهان كالوجهين في الممتنع إذا ظفر الامام بماله وأخذ الزكاة منه هل يجزئه أم لا ولك ان تعلم قوله في الكتاب ان قلنا يبقي ملكه بالواو لان الحناطي ذكر انه يحكي عن ابن سريج أنه تجب الزكاة على الاقاويل كلها كالنفقات والغرامات (الثالثة) لا تجب الزكاة علي المكاتب لا العشر ولا غيره وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (لا زكاة في مال المكاتب) (١) وأيضا فان ملكه ضعيف ألا ترى انه لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه ثم إذا عتق وبقي المال في يده ابتدأ الحول من يوم العتق وان عجز وصار ما في يده للسيد ابتدأ الحول حينئذ (الرابعة) العبد القن لا يملك بغير تمليك السيد لا محالة وهل يملك بتمليك السيد فيه قولان مذكوران في الكتاب في موضعهما فان قلنا لا وهو المذهب فزكاة ما ملكه من الاموال الزكوية على السيد ولا حكم لذلك التمليك وان قلنا نعم فلا زكاة علي العبد كما لا زكاة علي المكاتب وبل اولي لان للسيد ان يسترده وينتزعه متى شاء وهل يجب علي السيد فيه وجهان (أصحهما) لا لان ملكه زائل (والثاني) نعم لان ثمرة الملك باقية فان للسيد أن يتصرف

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥١٥

فيه كيف شاء وإذا اعتق العبد ارتد الملك إليه بخلاف ملك المكاتب إذا عتق حكي هذا الوجه أبو عبد الله الحناطي ونقله الامام عن شرح التلخيص وقد عرفت بما ذكرنا ان قوله ولا على سيديهما في مالهما تفريع علي أن العبد يملك بتمليك السيد إياه والا فليس للعبد مال وهو معلم بالواو لما روينا من الوجه الثاني والمدبر وأم الولد كالعبد القن (الخامسة) من بعضه حر وبعضه رقيق لو ملك بنصفه الحر نصابا فهل عليه زكاته فيه وجهان (أحدهما) لا لنقصانه بالرق كالعبد والمكاتب وهذا هو الذى ذكره في الشامل (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه تجب لان ملكه تام علي ما ملكه بالجزء الحر منه." (١)

"أبو إسحق (والثانى) لا لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب.

والوجه الاول أصح عند صاحب الكتاب ذكره في الوسيط وكذا قاله الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل: والاكثرون على ترجيح الوجه الثاني ومنهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث على أنه تسلفها بدفعتين فان جوزنا فذلك ان بقى عنده بعد التعجيل نصاب كامل كما إذا ملك ثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فاما إذا لم يبق عنده بعد التعجيل نصاب كامل كما إذا ملك أربعين أو احدي وأربعين فعجل شاتين فوجهان (أحدهما) الجواز كما لو عجل عن أربعين صدقة عام فانه يجوز (وأصحهما) المنع لان التعجيل على النصاب لا يجوز وفي تعجيل شاتين ما يوجب نقصان النصاب في جميع السنة الثانية وذكر أبو الفضل بن عبد ان تفريعا علي جواز تعجيل صدقة عامين أنه هل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية علي الاولي فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية علي الاولي في الجمع ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين نظر ان كان ذلك في زكاة التجارة كما لو اشترى عرضا بنية التجارة بمائتي درهم وأخرج زكاة اربعمائة فحال الحول والعرض يساوى اربعمائة اجزأه ما اخرج لان الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول وإن كان في زكاة العين فان اخرج علي توقع حصول نصاب آخر بسبب مستقبل كما لو ملك مائتي درهم فأخرج زكاة اربعمائة علي توقع الكتساب مائتين واكتسب مائتين لم يجزئه ما اخرجه عن المائتين الحادثتين

وبه قال احمد خلافا لا بي حنيفة بناء علي ان المستفاد في اثناء الحول مضموم إلي ما عنده في الحول فكأنه موجود وقت الاخراج وإن اخرج علي رجاء حصول نصاب آخر أو كمال نصاب آخر من عين ما عنده فصدق رجاؤه كما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة أو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين ثم بلغت بالتوالد عشرا فهل يجزئه ما اخرج عن النصاب الذى كمل الآن فيه وجهان (أصحهما) عند حجة الاسلام وصاحب التتمة الاجزاء لان النتاج الحاصل في اثناء الحول بمثابة الموجود في اوله وهذا قياس المحكى عن ابى حنيفة رحمه الله في الصورة السابقة (والثاني) وهو الاصح عند العراقيين وصاحب التهذيب المنع لانه تقديم زكاة العين علي النصاب فأشبه ما لو اخرج زكاة اربعمائة درهم

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥١٩

وهو لا يملك إلا مائتين ورتب امام الحرمين هذين الوجهين علي الوجهين في جواز تقديم صدقة عامين إن جوزنا ذاك فالتقديم للنصاب الثاني اولي وان منعنا ذاك فههنا وجهان والفرق." (١)

"التعجيل يعرف انها في الحال غير واجبة وقوله هذه زكاتي لا يفيد ذلك والغالب انما هو الاداء في الوقت.

والذى اجاب به العراقيون انه لا يسترد المالك بخلاف الامام فن الامام قد يستعجل الزكاة في العادة والملاك لا يؤدون قبل دخول وقت الوجوب غالبا وهذا جرى منهم على طريقتهم التي سبقت وحكوا في التفريع عليها وجهين في انه لو كان الطارئ موت المسكين هل للمالك ان يستحلف ورثته علي نفى العلم بأنها معجلة.

عن ابي يحيي البلخي انهم يحلفون لا مكان صدقه وعن غيره انهم لا يحلفون لان الظاهر من قوله هذه زكاتي انها واجبة في الحال فليس له دعوى خلافه وشبهوا هذا بالوجهين فيما إذا رهن واقر بأنه اقبض ثم ادعى بأنه لم يقبض واراد التحليف عليه وقوله في اول الفصل الثالث في الرجوع عند طريان هذه الا حوال اشارة الي انه لابد للرجوع من عروض شئ من هذا الخلاف وليس له ان يسترد المعجل من غير سبب لانه تبرع بالتعجيل فأشبه ما لو عجل دينا مؤجلا لا استرداد له * قال (ولو تلف النصاب بنفسه لم يمتنع الرجوع علي اصح الوجهين) * من الطوارئ المانعة من وقوع المعجل زكاة تلف النصاب فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب هل يثبت لو اتلفه المالك بنفسه فيه وجهان (احدهما) لا لتقصيره بالاتلاف (واصحهما) نعم لحصول التلف وخروج المعجل عن ان يكون زكاة وقضية التعليل الاول ان لا يجرى الخلاف فيما إذا اتلفه بالانفاق وغيره من وجوه الحاجات ولو اتلف بعض ماله حتى انتقض النصاب كان كاتلاف جميع المال مثل ان يعجل خمسة دراهم عن مائتي درهم ثم يتلف منها درهما وتنقل هذه الصورة والوجهان فيها عن الاصطخرى * قال (وان كان المال تالفا في يد المسكين فعليه ضمانه وان كان ناقصا ففى الارش

وجهان وان كان باقيا يرد بزوائده المنفصلة والمتصلة وينقض تصرفه وكأنه بان انه لم يملك وقيل انا نقدره مقرضا ان لم يقع عن جهة الزكاة فتلتفت هذه الاحكام على ان القرض يملك بالقبض أو التصرف) * متى اثبتنا حق الاسترداد فلا يخلو المعجل اما ان يكون تالفا أو باقيا في يد القابض فان كان تالفا فعليه ضمانه بالمثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما وفي القيمة المعتبرة وجهان (احدهما) انه يعتبر قيمة يوم التلف لان الحق انتقل إلى القيمة يوم التلف فاعتبرت قيمة ذلك اليوم كما في العارية (والثانى) ويحكي عن احمد انه يعتبر قيمة يوم القبض لان ما زاد عليها زاد في ملك القابض فلم يضمنه كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول أو طلقها فان الزوج." (٢)

"بعد الحول وقبل إخراج الزكاة لم يخل اما أن يبيع جميع النصاب أو بعضه فان با ع جميعه فهل يصح في قدر الزكاة يتفرع علي الافوال.

إن قلنا أن الزكاة في الذمة والمال خلو عنها فيصح وإن قلنا المال مرهون بها فقولان (أحدهما) وهو الذى ذكره امام الحرمين أنه لا يصح لان بيع المرهون بدون إذن المرتهن باطل (وأصحهما) عند العراقيين وغيرهم أنه صحيح لان هذه علقة تثبت

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٣٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٤٢

من غير اختيار المالك وليس ثبوتها لشخص معين فيتسامح فيها بما لا يتسامح في سائر الرهون وهذا كما إذا قلنا على قول الشركة بنينا الامر على المسامحة وإن قلنا بالشركة فقد حكي القاضى ابن كج طريقين (عن ابن القطان) القطع بالبطلان (وعن أبي اسحق وغيره) أن المسألة على قولين وهذا ما أورده أكثر العراقيين (أحدهما) الصحة لان ملك المساكين غير مستقر فيه فان له اسقاطه بالاخراج من موضع آخر فإذا باعه فقد اختار الاخراج من موضع آخر (والثاني) البطلان لانه باع ما لا يملكه وهذا ما أجاب به صاحب التهذيب وعامة المتأخرين فيمكن أن يكون ذلك اختيارا منهم للقول الثاني علي هذه الطريقة ويمكن ان يكون ذهابا منهم إلي الطريقة الاولى.

وان قلنا ان تعلق الزكاة كتعلق الارش ففي صحة البيع قولان كما في بيع العبد الجاني فان صححنا فيكون بالبيع ملتزما للفداء كما سيأتي بيانه في موضعه ثم إذا حكمنا بالصحة في قدر الزكاة ففيما عداه أولى وإذا حكمنا بالبطلان فهل يبطل فيما عداه: أما علي قول الشركة ففيما عداه قولا تفريق الصفقة: وأما علي قول الاستيثاق فان قلنا حق الاستيثاق متعلق بجميع المال فالبيع باطل في الباقي أيضا ولا فرق وان قصرنا الاستيثاق علي قدر الزكاة ففى الباقي قولا التفريق: قال في النهاية والقصر هو الحق الذى قاله الجمهور وما عداه هفوة وهل تفترق الفتوى فيما عدا قدر الزكاة بين أن يكون لقدر الزكاة جزئية معلومة كالعشر في المعشرات وربع العشر في النقدين وبين أن لا يكون كذلك كالشاة من الاربعين هذا قد ذكره صاحب الكتاب في باب تفريق الصفقة وسنشرحه إن شاء الله تعالي جده وحيث منعنا البيع في الثمار فذلك قبل الخرص فأما بعده فلا منع إذا قلنا أن الخرص تضمين علي ما سنبينه (**التفريع**) اعلم أن مجموع ما يحصل من الاختلافات التي ذكرنا ثلاثة أقوال بطلان البيع في الكل وصحته في الكل وبطلانه في قدر الزكاة وصحته في الباقي (أما الاول) فلا يخفى حكمه (وأما الثاني) فقد تعرض في الكتاب **لتفريعه** وإن قصر الكلام علي القول الرابع (وأما الثالث) فلم يتعرض له ونحن نذكرها جميعا أما إذا صححنا البيع في الجميع فان أدي البائع الزكاة من موضع آخر فذاك والا فللساعي أن يبيع المال الحاصل في يد المشترى فيأخذ الزكاة من عينه وفاقا وهذا يضعف قول التعلق بمحض الذمة إذ لو كان كذلك." (١)

"يجيز بجميع الثمن والصحيح الاول.

هذا كله فيما إذا باع جميع النصاب (أما) إذا باع بعضه (نظر) إن لم يستبق قدر الزكاة فالحكم كما لو باع الكل.

وان استبقى قدر الزكاة اما علي قصد صرفه إلى الزكاة أولا علي هذا القصد فان فرعنا علي قول الشركة ففى صحة البيع وجهان (أحدهما) أنه يصح لان ما باعه حقه (وأقيسهما) عند ابن الصباغ المنع لان حق أهل السهمان شائع في الكل فأى قدر باعه كان حقه وحقهم وهذا الخلاف مبنى على كيفية ثبوت الشركة وفيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) ان الزكاة شائعة في الكل متعلقة بكل واحدة من الشياة بالقسط (والثاني) ان محل الاستحقاق قدر الواجب ثم يتعين بالاخراج.

(وأما) علي قول الرهن (فيبنى) على ما قدمنا ان جميع المال مرهون أو المرهون قدر الزكاة فعلي الاول لا يصح البيع وعلي الثاني يصح (وأما) على قولنا إن تعلق الزكاة كتعلق الارش (فان) صححنا بيع العبد الجاني صح البيع والا **فالتفريع** **كالتفريع**

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٥٣

علي قول الرهن والله أعلم.

* (أما) لفظ الكتاب (فيجوز) إعلام قوله يصح بيعه قبل اداء الزكاة بالواو لانه وان تكلم علي القول الرابع ففى صحة البيع علي ذلك القول قولان كما في بيع العبد الجاني (وقوله) ولكن للساعي أن يتبع المال لا يختص بهذا القول بل الحكم كذلك متى صححنا البيع على جميع الاقوال (وقوله) إذا عرف ذلك علي الوجهين تنبيه على أنه لو عرف الحال من الابتداء لم يكن له الخيار وقوله.

ولا يلتفت إلي رجوع الساعي الي آخره.

إشارة إلي توجيه الوجه المقابل وبيان انه لا مبالاة به على الاصح وهو كما لو أدى الزكاة ثم با ع النصاب.

واعلم ان كلام الفصل أصلا وشرحا

في بيع الغصب التى يجب فيها زكاة الاعيان فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه فستأتي في بابها * قال (وإذا ملك أربعين من الغنم فتكرر الحول قبل اخراج الزكاة فزكاة الحول الثاني واجبة إن قنلا إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة) * هذه المسأله تنبنى علي أصلين سبقا (أحدهما) أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة (والآخر) ان الدين هل يمنع الزكاة أم لا.

وصورتها أن رجلا ملك أربعين من الغنم فحال الحول عليها ولم يخرج." (١)

"زكاتها حتى حال عليها حول آخر ولا يخلوا إما أن يحدث منها في كل حول يخلة فصاعدا أولا يحدث منها شئ.

فان حدثت سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف لانه مضي علي نصاب كامل وإن لم يحدث شئ وهذه الحالة هي المقصودة في الكتاب فلا خلاف في لزوم الشاة للحول الاول وهل تجب شاة للحول الثاني.

فان قلنا الزكاة تجب في الذمة وكان يملك غير النصاب ما يفى بشاة فنعم.

وإن لم يملك سوى النصاب شيئا فينبنى ذلك علي أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا إن قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني شئ لان واجب الحول الاول دين في ذمته وإن قلنا الزكاة تتعلق بالعين علي سبيل الشركة لم يجب للحول الثاني شئ لان أهل السهمان ملكوا واحدة منها للحول الاول فانتقص النصاب.

قال القاضى ابن كج وإمام الحرمين: وانما لم تجب زكاة الخلطة لان الزكاة غير واجبة علي أهل السهمان فيما استحقوه فالاختلاط معهم كهو مع المكاتب والذمى.

وان فرعنا علي أن تعلق الزكاة كتعلق الرهن أو كتعلق الارش فقد قال الامام كالتفريع على قول الذمة وكلام الكتاب ينزل علي التفريع علي القول الآخر فانه وعد في الفصل السابق بأنه عليه يفرع التفريع ورأيت كلام الصيدلاني في التفريع على القول الآخر بخلاف ما ذكراه فانه قال: إذا قلنا إنها متعلقة بالعين فيجب في العام الاول شاة وبعد ذلك لا يجب لان النصاب ناقص سواء جعلنا تعلقه بالعين للاستيفاء كالجناية أو على معنى الشركة وقياس المذهب ما ذكراه نعم يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه وان قلنا الدين لا يمنع الزكاة علي ما قدمنا نظائره وبتقدير أن يكون كذلك فلا يختص بالقول الاخير بل يجرى على قول الرهن والذمة أيضا ولو ملك خمسا وعشرين من الابل ومضي

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٥٥

عليها حولان ولا نتاج فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وقلنا الدين لا يمنع الزكاة أو كان له ما بفى بالواجب فعليه بنتا مخاض وان قلنا بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني أربع شياه **وتفريع** القولين الآخرين على قياس ما سبق ولو ملك خمسا من الابل ومضى عليه حولان بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين نعم قد ذكرنا أن من الاصحاب من لا يثبت قول الشركة فيما إذا كان الواجب من غير جنس الاصل فعلي هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كما في الاولين **تفريعا** على قول الذمة (والظاهر) وهو اختيار المزني أنه لا فرق بين." (١)

"أنه قد اجتمع ههنا حق الله تعالي وحق الآدمى فيخرج على الاقوال الثلاثة في اجتماعهما فان سوينا بينهما وزعنا وعن أكثر الاصحاب أنه يقدم الرهن لانه أسبق ثبوتا والمرهون لا يرهن وهذا الوجه الثاني حكاه الامام رضي الله عنه عن شيخه **تفريعا** علي قول الرهن ثم أنه خالفه واختار تقديم الزكاة وأعلم ان الذين حكوا الوجهين **تفريعا** علي قول الذمة هم العراقيون القائلون بان المال مرتهن بالزكاة على قول الذمة (فأما) من محض تعلقها بالذمة فينبغي أن ينقطع بامتناع الاخذ من المرهون كسائر الديون المرسلة وان قلنا بالشركة فتوخذ الزكاة من عين المرهون وكذا ان قلنا ان تعلق الزكاة كتعلق الارش كما تقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ويحصل عند الاختصار مما حكينا وجهان كما ذكر في الكتاب (أصحهما) الاخذ من عين المرهون وعلى هذا لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة في الابل يباع جزء من المال في الزكاة وهذا هو الطريق المشهور وهو المحكى عن أبي اسحاق وعن ابن أبي هريرة وأبي حامد القاضى أنه إذا لم يكن له مال آخر تؤخذ الزكاة من عين المرهون بلا خلاف إن كان الواجب من جنس المال وإنما يكون الخلاف فيما إذا كان من غير جنسه والفرق أنه إذا كان الواجب من غير جنس الاصل لم يكن متعلقا بعينه حكى

ذلك عنهما القاضى ابن كج في أثناء طريقتين بينهما بعض الاختلاف ثم إذا أخذت الزكاة من غير المرهون وأيسر المالك الراهن بعد ذلك فهل يغرم قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن ان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فنعم وإن قلنا تتعلق بالعين فوجهان (أحدهما) نعم لانصرافه الي مصلحة براءة ذمته (وأظهرهما) لا لتعلقه بالمال بغير اختياره وهذان الوجهان بناهما الشيخان أبو محمد والصيدلاني علي أن الزكاة المخرجة من مال القراض علي قولنا العامل لا يملك الربح الا بالقسمة معدودة من المؤن أو هي كطائفة من المال يستردها المال إن قلنا بالاول لم يجب علي الراهن الجبر وان وان قلنا بالثاني فيجب وليس هذا البناء على التقدير الاول بواضح فان مؤنات المرهون علي الراهن لا من نفس المرهون بخلاف مؤنة مال القراض فانها من الربح هذا كله فيما إذا لم يملك مالا آخر فاما إذا مالك مالا آخر فالذي قاله الجمهور ان الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من عين المرهون لانها من مؤنة المال فاشبهت النفقة وعن أبي علي الطبري وآخرين انا إذا أوجبنا الزكاة في عين المال أخذناها من المرهون وان." (٢)

"ملك مالا آخر وهذا هو القياس كما لا يجب علي السيد فداء العبد المرهون إذا جنى وأبدى الامام من عند نفسه ترددا في المسألة مبنيا على وجوب الجبران في صورة الاعسار ان قلنا ان المعسر إذا أيسر لزمه الجبر وجب علي الموسر ابتداء

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٥٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٥٨

أداء الزكاة من مال آخر وان قلنا لا يلزمه الجبر لم يجب وقوله في الكتاب أخرجت الزكاة من عين المرهون علي الاصح أراد به ما إذا لم يملك الراهن مالا آخر دون ما إذا ملك وان كان اللفظ مطلقا والخلاف في الحالتين ثابت بدليل قوله من بعد ثم لو أيسر المالك ويجوز أن يعلم قوله علي الاصح بالواو لان فيه اثبات الخلاف علي الاطلاق وعلى ما قدمنا رواية عن ابن أبي هريرة وأبي حامد تخرج الزكاة من عين المرهون بلا خلاف في بعض الاحوال وأعلم ان هذه المسألة ليست **تفريعا** من حجة الاسلام علي القول الرابع فحسب بخلاف المسائل التي قبل هذه لانه ذكر الخلاف فيها ولا يجئ الخلاف إذا أفرد القول الرابع بالنظر وهو ان تعلق الزكاة كتعلق الارش وانما يجئ إذا نظرنا الي غير هذا القول أيضا علي ما سبق وقوله يبذل قيمته أراد في المواشي فانها غير مثلية فاما إذا كان النصاب من جنس المثليات كان الجبر بذل المثل علي

ما هو قاعدة الغرامات وقد صرح بذلك صاحب التهذيب وغيره * قال (النوع الثاني زكاة المعشرات والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب (الطرف الاول) الموجب وهو مقدار خمسة أو سق من كل مقتات (ح م) في حالة الاختيار (م) انبتته ارض مملوكة أو مستأجرة (ح) خراجية (ح) أو غير خراجية إذا كان المالك معينا (ح) حرا (ح) مسلما (ح) ولا زكاة علي الجديد في الزيتون والورس والعسل (ح) والزعفران والعصفر كما لا زكاة في الفواكه (ح) والخضروات ولكن يجب في الارز والماش والباقلا وغيرها من الاقوات والنصاب معتبر وهو ثمانمائة من فان الوسق ستون صاعا وكل صاع أربعة امداد وكل مد رطل وثلث بالبغدادي وكل رطل مائة وثلاثون درهما والمن مائتان وستون درهما والرطل نصف من وهو اثنتا عشرة أو قية والاوقية عشرة دراهم وأربعة دوانيق والدرهم أربعة عشر قيراطا كل ذلك بالوزن البغدادي فان جعلنا ذلك تقريبا لا تحديدا فلا تسقط الزكاة الا بمقدار ما لو وزع علي الاوسق الخمسة لظهر النقصان) *." (١)

"حرا مسلما معلما جميعها بالحاء فاما إذا كان الوقف علي جماعة معينين فقد كتبناه في باب الخلطة وقوله فلا زكاة على الجديد في الزيتون إلى قوله والعصفر لتكن جميعها معلما بالحاء وكذا قوله كما زكاة في الفواكه لما قدمنا والزيتون بالميم أيضا والعسل بالالف ايضا لما مضي ولك تعلم قوله على الجديد بالواو لانه يقتضي اثبات القولين في الاشياء المذكور من الزيتون الي العصفر وقد ذكرنا في العسل طريقة نافية للخلاف بل حكى القاضي ابن كج فيما سوى الزيتون طريقة نافية للخلاف قاطعة بالوجوب وفي جريان الخلاف في العصفر أيضا كلام قد تقدم (وقوله) النصاب معتبر وتعاد العلامة عليه بالحاء وقد وقع التعرض له في أول الكلام حيث قال وهو مقدر خمسة أو سق لكن القصد بذكر هذا الموضع وانما اعترض ذكره ثم لانه حاول استيعاب الامور التى عندها يثبت الوجوب (وقوله) فان جعلنا هذا تقريبا لا تحديدا يتضمن بيان الخلاف كما يصرح **بتفريع** التقريب * قال (ثم هذه الاوسق تعتبر زبيبا أو تمرا وفي الحبوب منقى عن القشر الا فيما يطحن مع قشره كالذرة ومالا يتتمر بوسق رطبا) * غرض الفصل بيان الحالة التى يعتبر فيها بلوغ المعشر خمسة أوسق فاما في ثمر النخيل والكرم فيعتبر بلوغه هذا المقدار تمرا وزبيبا لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) اعتبر الاوسق من التمر وعن احمد رواية انه يعتبر الاوسق رطبا ويؤخذا عشره يابسا والاصح عنه مثل مذهبنا فان كان له رطب لا يتخذ منه تمر ففى كيفية اعتبار النصاب فيه وجهان (أظهرهما) أنه يوسق رطبا لانه ليس له حالة جفاف

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٥٩

ورطوبته اكمل احواله فلا ينظر الا إليها (والثاني) انه يعتبر حالة الجفاف كما في سائر الانواع وعلي هذا فالاعتبار بنفسه أم بغيره فيه وجهان (أحدهما) بنفسه فيعتبر بلوغ يابسه نصابا وان كان حشفا قليل الخير (والثاني) انه يعتبر بأقرب الارطاب إليه فيقال لو كان بدله ذلك النوع الذى تجفف هل كان يبلغ ثمره نصابا لانه لما لم يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره كالجناية على الحر إذا لم يكن لها أرش مقدر وهذا إذا كان يجئ منه تمر وان كان حشفا رديئا فاما إذا كان يفسد بالكلية لم يجئ فيه الوجه الثاني ولفظ الكتاب الي هذا أقرب فانه قال ومالا يتتمر ولم يقل ومالا يتمر وكيف ما كان فقوله بوسق رطبا معلم بالواو والعنب الذى لا يزبب كالرطب الذى لا يتمر ولا خلاف في ضم مالا يجفف منهما إلى ما يجفف في اكمال النصاب قاله في التهذيب ثم في أخذ الواجب من الذى لا يجفف اشكال ستعرفه ووجه الخلاص فيه في مسألة اصابة النخيل العطش ان شاء الله تعالي جده وأما الحبوب فيعتبر بلوغها." (١)

"بيع لكن له قول آخر وهو ان القسمة افراز حق وعلي ذلك القول اجاب ههنا (والثاني) انا وان قلنا ان القسمة بيع فيتصور فرض القسمة ههنا من وجوه (منها) ان تكون بعض النخيل مثمرة وبعضها غير مثمرة فيجعل هذا سهما وذلك سهما ويقسم قسمة تعديل فيكون بيع النخل والرطب بمحض النخل

وأنه جائز (ومنها) ان تكون التركة نخلتين والوارث شخصان فيشترى احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين جذعا ورطبا بعشرة ويبيع نصيب نفسه من صاحبه من النخلة الاخرى جذعا ورطبا بعشرة ويتقاضان الدراهم قال الائمة ولا تحتاج إلى شرط القطع وان كانت الصفقتان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا فصار كما لو باع كلها صفقة واحدة وانما تحتاج الي شرط القطع حينئذ عند افراد الثمرة بالبيع ومنا أن يبيع كل واحد منهما نصيبه من ثمرة أحدى النخلتين نصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يلزم الربوا وقبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع لانه بيع ثمرة تكون للمشترى على جذع البائع ذكره صاحب الشامل وغيره وقد حكي القاضى بن كج عن بعض الاصحاب أن قسمة الثمار بالخرص جائزة علي أحد القولين والذى ذكره ها هنا جواب علي ذلك القول ولك أن تقول هذا لو دفع انما يدفع اشكال البيع جزافا فلا يدفع اشكال منع بيع الرطب (الكلام الثاني) قال أصحابنا العراقيون تجوز القسمة قبل اخراج الزكاة بناء على أن الزكاة في الذمة أما إذا قلنا إنها تتعلق بالعين فلا تصح القسمة واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع علي قول العين بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وأيضا فانا حكينا في البيع قولين تفريعا علي التعلق فكذلك القسمة إذا جعلناها بيعا وان جعلناها افرازا فلا منع وجميع ما ذكرنا من المسألة فيما إذا لم يكن علي الميت دين فأما إذا مات وعليه دين وخلف علي ورثته نخيلا مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل ان تباع في الدين ففى وجوب الزكاة علي الورثة قولان حكاهما الشيخ أبو على (أحدهما) لا يجب لان ملكهم فيها غير مستقر في الحال إنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره فأشبه ملك المكاتب لما لم يستقر إلا بتقدير أداء النجوم لم تجب الزكوة فيه قبل ذلك (وأصحهما) وهو الذى أورده الجمهور يجب لانها ملكهم ما لم تبع في الدين ألا ترى أن لهم أن يمسكوها ويقضوا الدين من موضع آخر فإذا ملكوا وهم من أهل الزكوة لزمهم الزكوة فعلي هذا القول في أنهم يزكون زكاة الخلطة

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٦٨

والانفراد علي ما سبق فيها إذ لم يكن علي الميت دين قال الشيخ ويمكن بناء القولين على الخلاف في أن الدين هل يمنع الميراث فيه قولان وغيره يحكيه وجهين (أحدهما) ويروى عن الاصطخرى نعم لان الله تعالي أثبت الارث بعد الدين حيث قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (وأصحهما) لا لان الدين لا يستحق الا التعلق به وطلب الحق منه." (١)

"إذا اجتمع السقيان في زرع وكان يسقى بماء السماء مدة وبالنضح مدة فلا يخلو اما أن يكون الزرع منشأ على هذا القصد أو بنى أمره علي أحد الشقين ثم اعترض الآخر واجتمعا (الحالة الاولي) وهى المقصودة في الكتاب أن ينشأ الزرع على قصد السقى بهما جميعا ففيه قولان كالقولين فيما إذا تنوعت ابله أو غنمه (أظهرهما) أنه يقسط الواجب عليهما لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فيما إذا تنوعت (فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح نصف العشر) فعلي هذا لو كان ثلثا السقى بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث ولو سقى علي التساوى وجب نصف العشر ونصف نصف العشر وذلك ثلاثة أرباع العشر (والقول الثاني) وحكاه في الشامل عن أبي حنيفة واحمد ان الاعتبار بالاغلب فان كان السقى بماء السماء أغلب ففيه العشر وان كان السقى بالنضح أغلب ففيه نصف العشر لان النظر الي اعداد السقى وازمنته مما يشق ويعسر فيدار الحكم علي الغالب تخفيفا وعلي هذا لو استويا ففيه وجهان حكاهما الامام (أحدهما) انه يجب العشر نظرا للمساكين وهذا هو الذى حكاه المسعودي تفريعا على القول الثاني (وأصحهما) وهو الذى أورده في الكتاب انا نقسط الواجب عليهما كما ذكرنا علي القول الاول لانتفاء الغلبة من الجانبين وعلى هذا فالحكم حالة الاستواء واحد علي القولين فينتظم ان يقال ان استويا وجب ثلاثة أرباع العشر فان كان أحدهما أغلب فقولان وهكذا أورد صاحب الكتاب والاكثرون ثم سواء قلنا بالتقسط أو اعتبرنا الاغلب فالنظر إلى ماذا في معرفة المقادير: فيه وجهان (احدهما) أن النظر إلى عدد السقيات لان المؤونة بحسبها تقل وتكثر ولا شك أن الاعتبار بالسقيات المفيدة دون ما لا تفيد أو تضر (وأوفقهما) لظاهر نصه أن الاعتبار بعيش الزرع ونمائه أهو بأحدهما أكثر أم لا وكذا عيش التمر فانه المقصود وقال في النهاية وعبر بعضهم عن هذا بعبارة أخرى فقال النظر الي النفع وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة قال وهما متقاربان الا أن صاحب العبارة الثانية لا ينظر الي المدة وانما ينظر الي النفع الذى يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الاولى يعتبر المدة: واعلم أن اعتبار المدة هو الذى ذكره الاكثرون على الوجه الثاني وذكروا في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زماني الشتاء والربيع الي سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين وهو زمان الصيف الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلي قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وذلك ثلاثة اخماس العشر ونصف خمسه وعلي قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلي قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٧١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٧٩

"أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح جميعا لكن اشكل مقدار كل واحد منهما فعن ابن سريج وتابعه الجمهور أنه يجب ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاستواء وذكر القاضي ابن كج وجها آخر ان الواجب نصف العشر لانه اليقين والاصل براءة ذمته عن الزيادة وإذا عرفت ما ذكرنا يتبين

لك ان الوجهين في قوله (والاغلب يعرف بزيادة العدد الي آخره) لا يختصان بالاغلب بل يجريان فيما يعتبر به الاستواء أيضا (وقوله) إذا اشكل الاغلب فهو كالاستواء انما صور الاشكال في الاغلب لانه قصد التفريع علي قول اعتبار الاغلب والا فلو لم يعرف هل أحدهما أغلب من الآخر كما لو عرف أن أحدهما اغلب وشك في انه هذا ام ذاك والحالة (الثانية) ان يبنى الامر على أحد السقيين ثم يعرض الاخر فهل يستصحب حكم قصده أولا ويعتبر الحكم فيه وجهان (اصحهما) الثاني ثم في كيفية اعتبارهما الخلاف الذى ذكرنا * (فرع) لو اختلف الساعي والمالك في انه بماذا سقى فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة (آخر) لو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصا باضم احدهما الي الثاني في حق النصاب وان اختلف مقدار الواجب * قال (ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر ونوعه فان اختلف النوع فمن كل بقسطه فان عسر فالوسط) * (قوله) ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر ولا يجوز ان يعلم بالحاء لان ابا حنيفة رحمه الله يجوز اخراج القيم في الزكاة فلا يجب عنده اخراج الجنس * لنا قوله صلي الله عليه وسلم (خذ من الابل الابل) (١) الخبر (وقوله) ونوعه ليس مجرى علي اطلاقه فانه لو اخرج الاجود عن الارد أجاز انما الواجب ألا يخرج أردأ مما عنده وغرض الفصل انه لو كان الجنس الذى يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا فيؤخذ منه الزكاة وان اختلف انواعه كما إذا ملك من التمر البردى والكبيس وهما نوعان جيدان والجعرور ومصران الفارة وعذق الجبيق وهي انواع رديئة ومنهم من يجعل الجعرور وسطا فان لم يعسر." (١)

"لما ذكرنا من الرواية الثانية عن أبي حنيفة رحمه الله في الفصل قبل هذا: إذا تقرر هذا الاصل ففيه ثلاث مسائل (أحداها) لو اصابت الثمار آفة سماوية أو سرقة إما من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف

نظر إن أصابت الكل فلا شئ عليه لفوات الامكان وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب ولا يخفى ان الفرض فما إذا لم يكن منه تقصير (فأما إذا أمكن الدفع فاخرأ وضعها في غير الحرز ضمن (قال) الامام وكان يجوز أن يقال تفريعا علي ان الخرص تضمين ان الضمان يلزم بكل حال ويلزم بالخرص ذمته التمر الزام قرار لكن قطع الاصحاب بخلافه وان تلف بعض الثمار دون بعض فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان أقل من نصاب فيبني علي ان الامكان شرط الوجوب أو الضمان ان قلنا بالاول فلا شئ عليه وان قلنا بالثاني فعليه حصة الباقي.

(الثانية) لو اتلف المالك الثمرة أو اكلها نظر ان كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه لكنه مكروهان قصد الفرار من الزكاة وان قصد الاكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالتان (احداهما) وهى المقصودة في الكتاب ان يكون ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص عبرة فيضمن لهم قيمة عشر الرطب أو عشر الطرب فيه (وجهان) مبنيان علي ان الطرب مثلى أو متقوم والذى اجاب به الاكثرون ايجاب القيمة وهو المذكور

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٨٠

في الكتاب لكن الثاني هو المطابق لقوله في الغصب والاظهر ان الرطب والعنب مثلي وبه اجاب في الوسيط وان قلنا الخرص تضمين غرم للمساكين عشر الثمر فان ذلك قد ثبت في ذمة بالخرص على التفصيل الذى سبق إذا عرفت ذلك فسم قوله غرم قيمة عشر الرطب بالواو واعلم ان الصواب في عبارة الكتاب علي القول الثاني أو عشر التمر علي قولنا انه تضمين وفي اكثر النسخ أو قيمة عشر التمر وهو غلط (والحالة الثانية) وان يكون الاكل والاتلاف قبل الخرص فيتقرر عليه الواجب عليه ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص كان عبرة وان قلنا لو جرى لكان تضمينا فوجهان حكاهما الصيدلاني (اصحهما) ان الواجب عليه ضمان الرطب ايضا لان قبل الخرص لا يصير التمر في ذمته (والثانى) عليه عشر التمر لان الزكاة قد وجبت ببدو الصلاح وإذا أتلف فهو الذى منع الخرص فصار كما لو أتلفه بعد الخرص (وحكى) القاضى بن كج وجها آخر عن أبى اسحاق وابن أبي هريرة في هذه الحالة أنه تضمن اكثر الامرين من عشر التمر أو قيمة عشر الرطب: واعلم ان الحالتين جميعا مفروضتان في الرطب الذى يجئ منه التمر والعنب الذى يجئ." (١)

"الثاني قال وهذا لا بد منه والائمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ثم إذا توسطوا **التفريع** تركوا الضعيف جانبا وهذا الكلام يقتضى أعلام قوله في الكتاب بحول رأس المال بالواو فعلى المشهور الصحيح لو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة زكي الثلثمائة عند تمام الحول وان كان ارتفاع القيمة قبيل الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول

فالربح مضموم الي الاصل في الحول الثاني كما في النتاج وأما القسم الثاني وهو الحاصل مع النضوض فينظر فيه ان صار ناضا من غير جنس رأس المال فهو كما لو بدل عرضا بعرض لان التقويم لا يقع به وحكي الشيخ ابو على عن بعض الاصحاب انه علي الخلاف الذى نذكره فيما إذا صار ناضا من جنس رأس المال وان صار ناضا من جنسه فأما أن يفرض في خلال الحول أو بعده وعلي التقدير الاول فأما أن يمسك الناض إلي أن يتم الحول أو يشترى به سلعة (الحالة الاولي) أن يمسك الناض الي تمام الحول كما إذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه في خلال الحول بثلاثمائة ويتم الحول وهو في يده فقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب زكاة التجارة أنه يزكى المائتين ويفرد مائة الربح بحول وقال." (٢)

"وما إذا اشترى به سلعة أخرى ويشمل ايضا ما إذا كان نصابا في اول الحول أو ناقصا عنه واجراؤه على اطلاقه فيهما صحيح مستمر (وقوله) لا يضم معلم بالزاى لما قدمناه (وقوله) علي أحد القولين بالواو للطريقة القاطعة بعدم الضم ثم نوضح الفصل بفرعين (أحدهما) من مولدات ابن الحداد وهو مالو ملك الرجل عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول باربعين دينار أو اشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة كيف يزكي أما إذا قلنا إن الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة وأما إذا قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين عشرون منها رأس ماله الذى مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استفاده يوم با ع الاول واشترى الثاني فإذا مضى ستة أشهر فقد تم الحول علي نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا لانه ربح علي العشرين

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٨٩

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦/٥٨

ستين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ يتم ولا يضم إليها ربحها لانه صار ناضا قبل تمام حولها فإذا مضت ستة اشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التى أخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه اخراج زكاتها ثانيا مع الثلاثين هذا جواب ابن الحداد تفريعا على أن الربح الناض لا يفرد." (١)

"يملكه والقيمة تقدير واختلفوا في هذا القول منهم من قال انه ترخيص وتجويز لاخراج العين باعتبار القيمة ولو أخرج ربع عشر القيمة جاز ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعيين) القيمة (والتخيير) بين العين والقيمة وبه قال ابو اسحق ومنهم من قال ما ذكره (في القديم) أراد تعيين العين للاخراج ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعيين) العين (وتعيين) القيمة وحكى ابن عبدان هذا عن ابن ابى هريرة ومن الاصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال (أصحها) تعيين العين (والثاني) تعيين القيمة (والثالث) التخيير بينهما وتحكي هذه الطريقة عن ابن سريج وعليها جرى

صاحب التقريب ثم الفتوى والتفريع علي الجديد وهو الذى ذكره في الكتاب لكنا نورد صورة لايضاح هذا الخلاف فنقول إذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قفيز من الحنطة فحال الحول وهى تساوى مائتين فتجب عليه الزكاة تفريعا على أن النصاب لا يعتبر الا في آخر الحول فعلي الاصح." (٢)

"في أظهر الوجهين ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المغلب زكاة العين فالاظهر أنه يجب في السنة الاولي زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة) * غرض القاعدة الكلام فيما لو كان مال التجارة مما يجب في عينه الزكاة وافتتحها باجتماع الفطرة وزكاة التجارة فعندنا تجب فطرة عبيد التجارة مع اخراج الزكاة عن قيمتهم وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب الفطرة به * لنا انهما حقان يجبان لسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة فلا تجب فيه زكاة العين والتجارة جميعا وفيما تقدم منهما قولان (الجديد) وبه قال مالك انه تقدم زكاة العين لانها أقوى من جهة انها متفق عليها وفى زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر وقد حكينا فيها عن القديم شيئا ضعيفا أيضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله أنه تقدم زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين من حيث أنها تعم وتشمل أصناف الاموال وتزيد بزيادة القيمة وذكر القفال في شرح التلخيص أن له في القديم قولين (أحدهما) كالجديد (والثاني) تغليب زكاة التجارة ورأيت لابن الصباغ من العراقيين رواية مثل ذلك (فان قلنا) بالاصح وهو تقديم زكاة العين أخرج السن الواجبة من السائمة والسخال تضم إلى الامهات وان قدمنا زكاة التجارة فقد قال في التهذيب تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا جواب في النتاج علي انه مال تجارة وقد أسلفنا فيه خلافا ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول تفريعا على الصحيح في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلي القول الثاني لا ينقطع الحول وعلي الاول ينقطع ويبتدئ حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان أما إذا لم يكمل نصاب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٦٣/٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦٨/٦

أحداهما كما إذا كان مال تجارته أربعين من

الغنم السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول أو تسعا وثلاثين فما دونها وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكاة التي كمل نصابها دون الاخرى قولا واحدا هكذا ذكر العراقيون والقفال والجمهور وما في الكتاب يقتضى اثبات الخلاف فيه فانه قال فان غلبنا زكاة ولم يكن المال نصابا باعتباره عدلنا الي الزكاة الاخرى في أظهر الوجهين وكلام الامام يوافق ما ذكره فانه روى وجهين في وجوب زكاة." (١)

"العين إذا رأينا تقديم زكاة التجارة وكان مال تجارته أربعين من الغنم ولم يبلغ قيمتها نصابا في آخر الحول وعلي عكسه كما لو رأينا تقديم زكاة العين وقد اشترى أربعين فنقص العدد وقيمة الباقي نصاب من النقد روى وجهين في وجوب زكاة التجارة وساعدهما صاحب التهذيب في حكاية الخلاف في الصورة الاولي دون الثانية سواء ثبت الخلاف أم لا فالجواب في المسألة العدول الي الزكاة الاخرى لانقطاع زحمة الاولي وإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة وانتقصت في خلال السنة عن النصاب ونقلتاه الي زكاة التجارة فهل يبنى حول زكاة التجارة علي حول زكاة العين أم يستأنف لها حولا فيه وجهان حكاهما القفال في الشرح قال وهما كالوجهين فيما لو ملك نصابا من السائمة لا للتجارة واشترى به سلعة للتجارة هل يبني حول السلعة علي حول الماشية وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب ثم بلغت بالنتاج في أثناء الحول نصابا ولم تبلغ بالقيمة نصابا في آخر الحول فقد حكي صاحب التهذيب عن بعض الاصحاب أنه لا زكاة عليه لان الحول انعقد علي زكاة التجارة فلا يتبدل وعن بعضهم انه ينتقل الي زكاة العين فعلي هذا يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج أو من وقت نقصان القيمة عن النصاب فيه وجهان وأما إذا كمل نصاب الزكاتين ولم يتفق الحولان وهذا في السوائم انما يكون بسبق حول زكاة التجارة بأن يشترى بمتاع تجارته بعد ستة أشهر نصابا من السائمة أو يشترى معلوفة للتجارة ثم يسيمها بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول زكاة العين فيها لان حولها ينقطع بالمبادلة فإذا تصور ذلك ففيه طريقان (اظهرهما) وبه قال القاضى أبو حامد أنه علي القولين في أنه يقدم هذه الزكاة أم هذه الزكاة (والثانى) وبه قال أبو إسحق واختاره القاضي أبو الطيب ان القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان وذلك بأن يشترى بعروض القنية نصابا من السائمة للتجارة فاما إذا لم يتفقا فلا جريان للقولين وعلي هذا فما الحكم

نقل الامام رضي الله عنه في طريقين (احدهما) ان المتأخر يرفع المتقدم ويتجرد قولا واحدا (والثانى) ان المتقدم يرفع المتأخر وعليه زكاة التجارة في الصورة المفروضة قولا واحدا لان التي تم حولها خالية عن زحمة الغير فتجب وهذا هو الاشهر الذى نقله فقول المعظم تفريعا على طريقة ابي اسحق وإذا طردنا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة فلا كلام وان غلبنا زكاة العين فوجهان (أحدهما) انها تجب عند تمام حولها وما سبق من حول التجارة علي حول زكاة العين يتعطل (واظهرهما) أنه يجب عليه زكاة التجارة عند تمام حولها كيلا يحبط بعض حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٨١/٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٨٢/٦

"حولها وتجب هي في سائر الاحوال وقوله وقلنا المغلب زكاة العين جواب علي طريقة طرد القولين مع اختلاف الحولين ولك ان تعلمة بالواو وتشير به الي الطريقة الثانية للخلاف هذا تمام القول فيما إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة * قال (ولو اشترى حديقة للتجارة فاثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة أو اشترى الثمار قبل الصلاح فبدا الصلاح في يده وغلبنا زكاة العين فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمار بعد القطاف وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والاراضي فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد في التبعية (وفى الثالث) يتبع الشجرة دون الارض ولو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فحق الزرع العشر ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتى يستتبع غيره) * الفصل ينظم صورتين (أحداها) لو اشترى حديقة أو نخيلا للتجارة فأثمرت أو أرضا مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فالقولان في أن الواجب زكاة العين أو زكاة التجارة مطردان فان لم يكمل أحد النصابين أو كملا ولم يتفق الحولان استمر التفصيل الذى سبق وههنا كما يتصور سبق حول التجارة يتصور سبق زكاة العين بان يبدو الصلاح في الثمار قبل تمام حول التجارة ثم هذا الذى ذكرناه فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء وبدو الصلاح في يده اما إذا طلعت بعد الشراء فيزداد هذا النظر الي شئ آخر وهو ان الثمرة الحادثة من أشجار

التجارة هل تكون مال التجارة وفيه وجهان اسلفنا ذكرهما (فان قلنا) نعم فهي كما لو كانت حاصلة عند الشرى وتنزل منزلة زيادة متصلة أو ارباح متجددة في قيمة العروض ولا ينزل منزلة ربح ينض حتي يكون حولها على الخلاف الذى سبق فيه (وان قلنا) انها ليست مال تجارة فقضيته وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار (التفريع) ان غلبنا زكاة العين اخرج العشر أو نصف العشر من الثمار أو الزروع وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخيل وتبن الزرع فيه وجهان (احدهما) نعم الان المقصود الثمار والزروع وقد اخذنا زكاتها (واظهرهما) لا لانه ليس فيها زكاة العين فلا تسقط عنها زكاة التجارة ويحكى الوجه الثاني عن ابن سريج وابي اسحق وفى ارض الحديقة وارض الزرع طريقان (احدهما) ان في زكاة التجارة في قيمتها وجهين كما في الجذع والتبن (والثانى القطع بالوجوب والفرق بعد الاراضي عن التبعية فان الثمار والحبوب." (١)

"عن صاحب التقريب انه على القولين في المغصوب ونظائره لانه لا يتمكن من التصرف على حسب مشيئته (والثاني) القطع بالوجوب لانه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالاستقسام فاشبه الدين الحال علي الملئ (والثالث) ويحكى عن القفال القطع بالمنع لان ملكه غير مستقر من حيث انه وقاية لرأس المال عن الخسران فصار كملك المكاتب فان اوجبنا وهو الظاهر سواء اثبتنا الخلاف ام لا فالكلام في امور (أحدها) حول حصته من الربح هل هو حول رأس المال فيه وجهان (احدهما) نعم كحصة المالك منه لانهما جميعا مستفيدان للربح من رأس مال (واصحهما) لا لانه في حقه اصل واقع

في مقابلة عمله ولا عهد بضم ملك الغير الي الغير في الحول وعلى هذا فمن متي يبتدأ الحول فيه ثلاثة اوجه (اصحها) وهو نصه في المختصر انه من يوم الظهور لثبوت ملكه من يومئذ (والثانى) من يوم يقوم المال علي المالك لاخذ الزكاة (والثالث) من يوم القسمة لان ملكه حينئذ يستقر (الثاني) إذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا ومجموع المال نصاب فان اثبتنا الخلطة

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٨٣/٦

في النقدين فعليه الزكاة والا فلا الا أن يكون له من جنسه ما يتم به النصاب وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من يوم المقاسمة فان حسبناه من المقاسمة سقط النظر الي قولي الخلطة (الثالث) لا يلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة لانه لا يعلم سلامة نصيبه له الا إذا تقاسمها وحينئذ يزكيه لما مضي كالدين إذا استوفاه هذا هو الاظهر ونفى ابن عبدان الخلاف فيه وفيه وجه آخر انه يجب الاخراج في الحال لتمكنه من الاستقسام فاشبه الوديعة عند الغير ويحكى هذا عن صاحب التقريب (والرابع) ان اخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وان أراد اخراجها من مال القراض فهل يستبد به أم للمالك منعه فيه وجهان (أظهرهما) أنه يستبد وذكر الروياني أنه المنصوص (والثاني) ولم يرد الصيد لانى غيره انه لا يستبد وللمالك منعه لان الربح وقاية لرأس المال عن الخسران فله أن يمنعه من التصرف فيه حتى يسلم إليه رأس المال قال الامام ويمكن تخريجها على ما ذكرنا من أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة (ان قلنا) بالاول فله اخراجها منه استبداد (وان قلنا) بالثاني فلا ولك تقول انما أن يحسن أخذ الوجهين من هذا المأخذ إذا اثبتنا الخلاف في كون الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أومأ الصيدلاني الي تخصيص ذلك الخلاف بزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أومأ الصيدلاني الي تخصيص ذلك الخلاف بزكاة جميع المال إذا أخرجها المالك تفريعا علي القول الاول فاما ما يخرجه من المال لزكاة رأس المال من نصيبه من الربح فهو كاسترداد طائفة ولا يتجه فيه الوجهان لان العامل قد اختص بالتزام ما يخصه فكيف يحسب من الربح ما يخص المالك وقد صرح الامام بهذا الذى أومأ إليه الشيخ الصيدلانى فكان من." (١)

"في دار الاسلام نظر ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو كان من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية لقوله في الحديث أو خربة جاهلية وان وجد في طريق شارع فقد ذكر صاحب الكتاب أنه ركاز ولم يجزم الامام به هكذا ولكن أشار الي خلاف فيه والذى ذكره القفال والعراقيون أن ما يوجد فيه ليس بركاز وانما هو لقطة والحديث الذى رويناة صريح فيه وما يوجد في المسجد ذكر في التهذيب أنه لقطة كالموجود في الطريق وقياس المذكور في الكتاب ان يكون ركازا وما عدا هذه المواضع ينقسم الي مملوك وموقوف.

والمملوك اما أن يكون له أو لغيره فان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالامتعة في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض منه وهكذا الي ان ينتهي الي الذى أحيا الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء

ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي ما إليه وسلك بالباقي ما ذكرنا هذا كله كلام الائمة رحمهم الله صريحا واشارة ومن المصرحين بملك الركاز القفال ذكره في شرح التلخيص ورأى الامام تخريج ملك الكنز باحياء الارض علي ما لو دخلت ظبية دارا بالاحياء فاغلق صاحبها الباب وفاقا لا علي قصد ضبطها قال وفيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يملكها لعدم القصد ولكن يصير أولي بها كذلك المحيي يصير اولى بالكنز ثم قال انه يملك الكنز بالاحياء وزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده إليه (وان قلنا) انه لا يملكه ولكن يصير اولي به فلا يبعد ان

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٨٦/٦

يقال إذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا أنه لا يملكها فلو فتح الباب وأفلتت يملكها من اصطادها إذا عرفت ذلك وأردت التفريع فلك ان تقول (ان قلنا) لمحي لا يملكه بالاحياء فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وان قلنا) يملكه بالاحياء فإذا احتوت يده علي الكنز نفسه وقد مضى سنون فلا بد من اخراج الخمس الذى لزمه." (١)

"اللبان الفرضي من أصحابنا فيما رواه صاحب الشامل ولا فرق عندنا بين الواجب والفريضة * وقال أبو حنيفة رحمه الله هي واجبة وليست بفريضة وفى وقت وجوبها ثلاثة أقوال (أصحها) وهو الجديد وبه قال احمد أن وقته غروب الشمس ليلة العيده واحتجوا له بأنها مضافة إلى الفطر وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما زكاة الفطر من رمضان وحينئذ يكون الفطر من رمضان (والثانى) وهو القديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أن وقته طلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها علي العيد كالاضحية وعن مالك روايتان كالقولين (والثالث) أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا قال الصيدلاني وهذا القول خرجه صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب (التفريع) لو نكح امرأة أو ملك عبدا أو اسلم عبده الكافر أو ولد له ولد في ليلة العيد لم تجب فطرتهم علي الجديد ولا على القول الثالث وتجب علي القديم ولو مات عبده أو ولده أو زوجته ليلة العيد أو بت طلاقها أو ارتد عبده لم تجب فطرتهم علي القديم ولا علي القول الثالث وتجب علي الجديد وكذا الحكم لو أسلم كافر قبل الغروب ومات بعده ولو طرأت الاحوال المذكورة بعد الغروب وزالت قبل طلوع الفجر فلا فطرة علي الاقوال كلها ولو زال." (٢)

"لا تجب علي واحد منهما ولو مات مالك العبد ليلة العيد فالفطرة واجبة في تركتة علي الجديد وهي علي الوارث في القديم وعلي الثالث لا تجب أصلا وذكر في النهاية ان الشيخ أبا علي حكي وجها في وجوبها علي الوارث تفريعا علي القول الثالث بناء علي القديم في ان حول الوارث يبي علي حول

المورث (وقوله) في الكتاب وعلي الاول إذا ملك إلى آخره ينبغي أن يعلم فيه أن نفى الزكاة في." (٣)

"صورة الموت ليس تفريعا علي هذا القول خاصة بل هو لازم علي الاقوال كلها ومواضع العلامات عند ذكر الاقوال لا تخفى * قال (والنظر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في المؤدى عنه وكل من وجبت نفقتة تجب علي المنفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب) *." (٤)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٦/١٠٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦/١١٢

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٦/١١٤

(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٦/١١٥

"قال (ولا تفارق الفطرة النفقة الا في سبع مسائل (احداها) الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه وفى فطرتها وجهان (اصحهما) الوجوب (ح) * يستثني عن قولنا من وجبت نفقته علي المنفق فطرته مسائل (منها) ماهى مستثناة بلا خلاف (ومنها) ما في استثنائها اختلاف قول أو وجه (فمنها) ان الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه **تفريعا** على." (١)

"في الصورة الاولي انه يتعين إخراج البر (وقوله) ولو اختلف قوت مالكى عبد **تفريع** للمسألة علي اعتبار قوت الشخص وهو صحيح لكنها لا تختص بل تتفرع على أن المعتبر غالب قوت البلد أيضا على الوجه الذى تقدم واطلاق النوع في المسألة توسع والمراد الجنس * ﴿ خاتمة ﴾ في باب الفطرة مسائل ذات وقع منصوص عليها في المختصر أهملها المصنف ونحن." (٢)

"قاطعة بقبول قول الواحد والمشهور طريقة القولين (**التفريع**) ان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه ولا اعتبار بقول العبيد ولا بد من لفظ الشهادة وتختص بمجلس القضاء لكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوي كذلك حكاه الامام وان قبلنا قول واحد فهل هو على طريق الشهادة أم علي." (٣)

"**تفريعا** علي الوجه الثاني أنه إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله وان لم يذكر بين يدى القاضى وقالت طائفة يجب الصوم بذلك إذا اعتقد المخبر صادقا ولم يفرعوه علي شئ ومن هؤلاء ابن عبدان وصاحب التهذيب وكذلك ذكر المصنف في الاحياء والله أعلم * وعلي القولين جميعا لا يقبل قول الفاسق لكن ان اعتبرنا العدد اعتبرنا العدالة الباطنة وهى التي يرجع فيها إلى." (٤)

"السماء مصحية أو متغيمة * وعند ابى حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم بواحد وفى الصحو يعتبر الاستفاضة والاشتهار ويختلف ذلك باختلاف صغر البلدة وكبرها قال الروياني وربما قالوا يعتبر عدد القسامة خمسون رجلا وإذا صمنا بقول واحد **تفريعا** على أصح القولين ولم نر الهلال بعد ثلاثين." (٥)

"عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالاخبار عن دخول وقتها (وقوله) لم نفطر معلم بالحاء لما سبق ويجوز ان يعلم قوله يفطر في الوجه الثاني بالميم لان مالكا منع من الافطار إذا إذا صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال فاولي ان نمنع إذا صمنا بقول واحد ولم نره (واعلم) ان صاحب التهذيب رحمه الله ذكر **تفريعا** على الحكم بقبول الواحد انا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به ولو قال قائل هلا ثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لاحوج إلى الفرق والله اعلم *." (٦)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٢١/٦
(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٣١/٦
(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٣/٦
(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٦/٦
(٥) الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٨/٦
(٦) الشرح الكبير للرافعي، ٢٦٩/٦

"هو الذى اورده في الكتاب ولكن الموافق لتفريع الاكثرين هو الاول علي ما سيأتي ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم لوصول الواصل ذكره في التهذيب وحكاه الحناطي عن ابن القاص وأورد الامام أيضا انه إذا جاوز الشئ الحلقوم افطر ومن المعلوم انه ليس في الحلق قوة." (١)

"بلزوم الكفارة واحتجوا له بأمور (أحدها) ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي الذى واقع إلا بكفارة واحدة مع مساس الحاجة إلى البيان (والثاني) حكى الكرابيسي انه قال صوم المرأة ناقص لانه بعرض ان يبطل بعروض الحيض وإذا كان كذلك لم يكن كامل الحرمة فلم تتعلق به الكفارة (والثالث) ما ذكره في الكتاب وسنتكلم فيه (التفريع) ان قلنا بالاول فلو لم تجب الكفارة علي الزوج لكونه مفطرا وجبت الكفارة عليها وكذا لو لم يبطل صومه بأن كان نائما فاستدخلت ذكره أو كان ناسيا وهى ذاكرة ويعتبر في حق كل واحد منهما حاله في اليسار والاعسار (وإن قلنا) بالقول الاصح فالكفارة التي يخرجها الزوج تختص به ولا يلاقيها أم تقع عنهما جميعا وهو يتحمل عنها فيه قولان مستخرجان من كلام الشافعي رضي الله عنه وقد يعبر عنهما بوجهين (احدهما) انها تختص به ولا يلاقيها لانه لو تعلق الواجب بها لامرت باخراجه (والثانى) انها يلاقيها وهو متحمل ووجهه صاحبا التهذيب والتتمة بالحاق الكفارة بثمن ماء الاغتسال كأنهما قدراه متفقا عليه لكن الحناطى حكى طريقا آخر قاطعا بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه وأشار إلي ترجيحه ثم الاصح من هذين القولين عند صاحب الكتاب هو الاول وبه قال الحناطى وآخرون وذكر الامام أن ظاهر المذهب هو الثاني وقد يحتج له بقوله في المختصر والكفارة عليه واحدة عنه وعنها لكن من قال بالاول حمله علي انها تجزى عن الفعلين جميعا ولا يلزمها كفارة خاصة خلاف ماقاله أبو حنيفة ويتفرع علي هذين القولين صور (أحداها) إذا أفطرت بالزنا أو بالوطئ بالشبهة (فان قلنا) الوجوب لا يلاقيها فلا شئ عليها (وإن قلنا) بالثاني فعليها الكفارة لان رابطة التحمل الزوجية ونقل عن الحاوى ان القاضى ابا حامد قال تجب الكفارة عليها بكل حال (الثانية) لو كان الزوج مجنونا وقلنا بالاول فلا شئ عليها وان قلنا بالثاني فوجهان (اظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انه يلزمها الكفارة لان التحمل لا يليق بحاله ولهذا لم تجب عليه الكفارة لنفسه (والثاني) انه يلزمه الكفارة لها لان ماله يصلح للتحمل وإن كان مراهقا فهو كالمجنون لان المذهب ان فعله لا يوجب الكفارة وخرج بعض الاصحاب من قولنا ان." (٢)

"وهو الذى أورده في التهذيب وهل يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره باجارة أو غيرها نفى صاحب التتمة الفرق وقال تفطر المستأجرة وتفدى كما أن السفر لما افاد جواز الافطار لا يفترق الحال فيه بين أن يكون لغرض نفسه أو غرض غيره وأجاب صاحب الكتاب في الفتاوى بان المستأجرة لا تفطر بخلاف الام لانها متعينة طبعا وإذا لم تفطر فلا خيار لاهل الصبي ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فافطرت علي قصد الترخص بالمرض والسفر فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففى لزوم الفدية وجهان كالوجهين السابقين في المسافر إذا افطر بالجماع ثم في الفصل مسألتان (احداهما) إذا افطر بغير الجماع عمدا في نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء فيه وجهان (احدهما) نعم لانها واجبة

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٦/٣٦١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦/٤٤٤

علي الحامل والمرضع مع قيام العذر والترخيص في الافطار فلان تجب عليه مع أنه غير معذور كان أولي (واظهرهما) لا لانه لم يرد فيه توقيف وحيث وجبت الفدية انما وجبت جابرة وهي لا تجبر ما تعدى ولا يليق بعظم جريمته ويخالف الحامل والمرضع لان هناك ارتفق بالافطار شخصان فجاز أن يتعلق به بدلان وهما القضاء والفدية كالجماع لما ارتفق به الرجل والمرأة تعين القضاء والكفارة العظمى وههنا بخلافه وقرب الامام الوجهين في المسألة بالوجهين في ان من تعمد بترك الابعاض هل يسجد للسهو

(الثانية) لو رأى مشرفا على الهلاك بغرق وغيره وهو بسبيل من تخليصه ولكن افتقر في تخليصه إلى الافطار فله ذلك ويقضي وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القفال نعم لانه فطر ارتفق به شخصان كما في حق المرضع والحامل (والثاني) لا لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف والوجهان فيما ذكر الشيخ ابو محمد مبنيان على الخلاف في وجوب الفدية علي الحامل والمرضع ان أوجبناها فكذلك ههنا والا فلا وأشار مشيرون الي تخريج الخلاف ههنا مع **التفريع** علي وجوب الفدية ثم وفرقوا بان الافطار ثم لاحياء نفس عاجزة عن الصوم خلقة فاشبه افطار الشيخ الهرم وههنا الغريق غير عاجز عن الصوم والله أعلم * وقوله في الكتاب ما تجب." (١)

"أو منعناه لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد وعن أبي اسحق أنه لا يجزئه **تفريعا** علي الوجه الثاني لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فلا فرق بين أن يخرج منها عن المسجد أو لا يخرج وهذا هو الوجه ولو قال في أثناء النهار لله على ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اطبق حملة المذهب علي أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز أن يخرج بالليل ليتحقق التتابع وفيه توقف من جهة المعني لان الملتزم يوم والبعضان يوم وليلة والليلة المتخللة ليست من اليوم فلا تمنع التتابع بينهما كما أنها لا تمنع وصف اليومين الكاملين بالتتابع والقياس أن." (٢)

"يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى الامام **تفريعا** علي جواز تفريق الساعات عن الاصحاب أنه يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات اقصر الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلى هذا القياس نظرا إلي اليوم الذى يوقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه وهذا الذى ذكره مستدرك حسن وقد أجاب." (٣)

"مطلقان بمعنى واحد ولو قال على غير المستشعر دون المستشعر أو على غير الجبان دون الجبان لكان أحسن وأقرب إلى الافهام وفي لفظ الكتاب ما ينبئك أن الخلاف مخصوص بما إذا كان الغالب السلامة حيث قال لغلبة السلامة فان كان الغالب الهلاك فالظاهر الجزم بالمنع على ما مر (**التفريع**) إذا قلنا لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان (أحدهما) لا لما

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤٦١/٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥٠٩/٦

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٥١٠/٦

فيه من التغرير بالنفس (وأظهرهما) نعم كما يستحب ركوبه للغزو وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " لا يركبن أحد الا غازيا أو معتمرا أو حاجا " (١) والوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة (أما) إذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا." (١)

"وأجزأ في الثانية وان نظرنا الي المآل عكسنا الحكم فيهما وربما شبه القولان بالقولين فيما إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه هل تجزئهم الصلاة والاظهر عدم الاجزاء وقد عرفت مما ذكرنا انه يجوز أن يكون قوله في الكتاب قولان معلمان بالواو للطريق الثاني في الصورة الثانية (**التفريع**) ان قلنا أن الحجة المأتى بها تجزئه استحق الاجرة المسماة لا محالة (وإن قلنا) انها لا تجزئه فهل تقع عن تطوعه أم لا تقع عنه أصلا فيه وجهان (أحدهما) حكي الامام عن شيخه عن القفال ان

من أئمتنا من قال انه يقع عن تطوعه ويكون العضب الناجز بمثابة الرق والصبا في كونه عذرا لتقديم التطوع علي حجة الاسلام (والثانى) انها لا تقع عنه اصلا لو كما استأجر ضرورة ليحج عنه وذكر صاحب الكتاب أن الاول هو الصحيح لكن الامام والجمهور استبعدوه فان قلنا لا يقع عنه اصلا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان (أحدهما) نعم لانه عمل له في اعتقاده (واصحهما) لا لان المستأجر لم ينتفع به فان قلنا بالاول فماذا يستحق الاجير الاجرة المسماة أم أجرة المثل فيه وجهان (مأخذهما) انا هل نتبين فساد لاستئجار أم لا وإن قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحقه المسمي أو أجرة المثل عن الشيخ أبي محمد انه لا يمتنع تخريجه علي الوجهين لان الحاصل غير ما ابتغاه (الثانية) لا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لان الحج يفتقر الي النية وهو اهل للاذن وللنية وإن لم يكن أهلا للمباشرة وروى في التتمة عن أبي حامد المرورزى رحمه الله." (٢)

"قولان فان جوزنا ذلك فان مات بين التحللين احرم الاجير احراما حكمه الا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ما سبق فهو كالدوام فعلى هذا إذا مات الاجير في اثناء الحج استحق قسطا من الاجرة لان ما سبق لم يحبط وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبطحق المستأجر ففى استحقاقه شيئا وجهان ولو مات قبل الاحرام ففى استحقاقه قسطا لسفره وجهان مرتبان وأولى بان لا يستحق لان السفر لم يتصل بالمقصود) * غرض الفصل بالكلام فيما إذا مات في اثناء الحج وقد قدم عليه مقدمة وهي ان الحاج لنفسه إذا مات في أثناء الحج هل يجوز البناء على حجه وفيه قولان شبهوهما بالقولين في جواز البناء على الاذان والخطبة وفى جواز الاستخلاف وان اختلفت الصور في الاظهر منها (الجديد) الصحيح انه لا يجوز البناء علي الحج لانه عبادة يفسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لا يجوز فإذا لم يجز له البناء علي فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء علي فعله (والقديم) الجواز لان النيابة جارية في جميع افعال الحج فتجرى في بعضها كتفرقة الزكاة (**التفريع**) ان لم يجوز البناء حبط المأتى به إلا في حق الثواب ووجب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢١/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٣/٧

الاحجاج من تركته إذا كان مستقرا في ذمته وان جوزنا البناء فاما ان يتفق الموت وقد بقي وقت الاحرام بالحج أو حين لم يبق وقته فاما في الحالة الاولي فيحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الاصل ولا يقف." (١)

"(والثاني) انه لا يجزئه ما أتي به لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما في الحج فان الحاج لا بد له من الوقوف بعرفة وانها من الحل (التفريع) ان قلنا بالاول فلو وطئ بعد الحلق لم يلزمه شئ لوقوعه بعد التحلل وان قلنا بالثاني فالوطئ واقع قبل التحلل لكنه يعتقد كونه بعد التحلل فهو بمثابة وطئ الناسي وفي كونه مفسدا قولان سيأتي ذكرهما فان جعلناه مفسدا فعليه المضى في الفاسد بان يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعي ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد ويلزمه دم للحلق أيضا لوقوعه قبل التحلل (والحالة الثانية) ان يخرج إلى الحل ثم يعود فيطوف." (٢)

"معسرين فعلى كل واحد منهما خمسة ايام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا فعلى قياس ما ذكره صاحب التهذيب تفريعا علي قولنا ان دم القران والتمتع على المستاجر يكون الصوم على الاجير على قياس ما ذكره صاحب التتمة ثم هو كما لو عجز المتمتع." (٣)

"بالاول فله توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها وهل يجوز في الطريق إذا توجه وطنه روى الصيدلانى وغيره فيه وجهين (أحدهما) نعم لان ابتداء السير أول الرجوع (واصحهما) لا لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها وبهذا قطع اصحابنا العراقيون تفريعا." (٤)

"التفريق بيوم فصاعدا بشرط التفريق باربعة أيام ومدة امكان المسير إلى الاهل بشرط التفريق بأربعة أيام فحسب بشرط التفريق بمدة امكان المسير فحسب ولو صام عشرة أيام ولاء والتفريع على ظاهر المذهب وهو لزوم القضاء اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطنا التفريق واكتفينا بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويعتد بما بعده ويجعل ذلك اليوم كالافطار إذا لم يقع عن هذه الجهة ولهذا لو نوي فيه تطوعا أو قضاء يجزئه فعلى هذا يصوم يوما آخر وقد خرج عن العهدة وعن صاحب التقريب حكاية وجه ضعيف." (٥)

"رحمه الله انا إذا استحببنا التأخير إلى ان يصل الي الوطن تفريعا على أن الرجوع هو الفراغ من الحج فهل يفدى عنه إذا مات في الطريق فيه وجهان تخريجا من الوجهين فيما إذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة إليهم ليدفعها الي الامام فتلف المال هل يضمن ولا يخفي بعد ما ذكرناه ان قوله صام عنه وليه." (٦)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٦٨/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٩٩/٧

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ١٥٨/٧

(٤) الشرح الكبير للرافعي، ١٧٧/٧

(٥) الشرح الكبير للرافعي، ١٨٦/٧

(٦) الشرح الكبير للرافعي، ١٩٨/٧

"احرامه وإن لم يلب وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لانه عبادة ليس في آخرها وفى أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم وعن أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيري رحمهم الله ان التلبية شرط لانعقاد الاحرام لاطباق الناس علي الاعتناء به عند الاحرام وبه قال أبو حنيفة الا ان عنده سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكي الشيخ أبو محمد وغيره قولا للشافعي رضي الله عنه مثل مذهبه وحكى الحناطى هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكر **تفريعا** عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم وإذا عرفت أن النية هي المعتبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج ولو كان بالعكس فهو معتمر ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى (واعلم)." (١)

"(**التفريع**) ان قلنا بالقديم فما غلب على ظنه أنه المشروع فيه من النسكين مضي فيه وأجزأه كما لو اجتهد في الثوب والقبلة وصلى على مقتضى اجتهاده وفى شرح الفروع ذكر وجه ضعيف أنه لا يجزئه

الشك وفائدة التحرى الخلاص من الاحرام وان قلنا بالجديد فللشك حالتان (احداهما) أن يعرض قبل الاتيان بشئ من الاعمال فلفظ النص أنه قارن قال الاصحاب معناه أنه ينوى القران ويجعل نفسه قارنا لا انه يحكم بكونه قارنا لحصول الشك وأغرب أبو عبد الله الحناطي رحمه الله فحكي قولا انه يصير قارنا من غير نية ثم إذا نوى القران واتى بالاعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين." (٢)

"طرد القولين (وأصحهما) القطع بنفى الوجوب وبه أجاب في التلخيص * والفرق ان هؤلاء ان امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معايشهم يتضرر به الناس وان دخلوا وأحرموا كل مرة شق عليهم وفيه وجه ضعيف انه يلزمهم الاحرام في كل سنة مرة * (**التفريع**) ان قلنا بالوجوب فلذلك شروط (احدها) أن يجئ الداخل من خارج الحرم فاما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف (والثاني) أن لا يدخلها

لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال با غ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا منه أو خائفا من ظالم أو." (٣)

"لحرمة البقعة (وأصحهما) وهو الذى أورده الاكثرون انه لا يجب وله علتان (أحداها) انه لا يمكن القضاء لان دخوله الثاني يقتضى احراما آخر وإذا لم يمكن القضاء لم يجب كمن نذر صوم الدهر وأفطر * وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة فقال لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم قضى لحصول الامكان وربما نقل عنه انه يجب عليه أن يجعل نفسه منهم (واصحهما) وبه قال العراقيون والقفال انه تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد وزيفوا العلة الاولى بما سبق في توجيه القول الاول * وذكر القاضي ابن كج **تفريعا** علي القول بالوجوب انه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة يلزمه ان يحرم من الميقات * ولو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما إذا ترك الاحرام أصلا ورأسا." (٤)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٠٢/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٢٤/٧

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٢٧٩/٧

(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٢٨٢/٧

"فهو هيئة * والاركان خمسة – الاحرام – ولوقوف – والطواف والسعي – والحلق – أو التقصير – **تفريعا** على قولنا انه نسك فان لم نقل به عادت إلى اربعة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ولا مدخل للجبران فيها بحال (واعلم) ان الترتيب معتبر في اركان الحج لان ما عدا الاحرام لا بد وان يكون مؤخرا عنه وان الحلق والطواف لا بد وان يكونا مؤخرين عن الوقوف والسعي لابد وان يكون مؤخرا عن

طواف وإذا كان كذلك جاز ان نعده من الاركان كما عدوا الترتيب من اركان الوضوء والصلاة * ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الحلق والطواف كما لا يقدح عدم اعتبار الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة (واما) الابعاض فمجاوزة الميقات والرمي مجبوران بالدم وفاقا (اما) الاول فقد مر (وأما) الثاني فسيأتي واختلف القول في خبر الجمع بين الليل والنهار بعرفة وفي المبيت وقد ذكرناهما في طواف الوداع وسنذكره فما جبر فهو من الابعاض ومالا فمن الهيآت وفى طواف القدوم أيضا وجه بعيد سنذكره ان شاء الله تعالى * قال (ولا دم علي من ترك المبيت بعذر كرعاة الابل واهل سقاية العباس ومن لم يدرك عرفة الا ليلة النحر وفى الحاق غير هذه الاعذار بها وجهان) *." (١)

"أو الثالث أو ترك رمى اليوم الثاني أو رمي اليومين الاولين هل يتداركه في الثالث فيه قولان (أصحهما) نعم قاله في المختصر وغيره وبه قال أبو حنيفة كالرعاة وأهل السقاية (والثاني) لا كما لا يتدارك بعد أيام التشريق (**التفريع**) * إن قلنا بانه لا يتدارك في بقية الايام فهل يتدارك رمى اليوم في الليلة التى تقع بعده من ليالى التشريف فيه وجهان وهما مفرعان على الصحيح في أن وقته لا يمتد الليلة على ما سبق وان قلنا بالتدارك فتدارك فهو قضاء أو أداء فيه قولان (أحدهما) أنه قضاء لمجاوزته لوقت المضروب له (وأظهرهما) أنه اداء ولولاه لما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فواته * (**التفريع**) ان قلنا اداء فجملة أيام مني في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال * ونقل الامام رحمه الله أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمى يوم إلى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول فلا يجوز التقديم (وإن قلنا) انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الايام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمى يوم إلى يوم ولا إلى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) نعم لان القضاء لا يتاقت (والثاني) لا لان الرمى عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمى المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم كما يجب الترتيب في المكان على ما سيأتي (والثانى) لا لان الترتيب لحق الوقت فيسقط بخروج الوقت والوجهان عند الائمة رحمهم الله مبنيان على أن المفعول تداركا قضاء أم أداء إن قلنا اداء اعتبرنا الترتيب وان قلنا قضاء فلا ترتيب كترتيب قضاء الصلوات الفائتة * (**التفريع**): ان لم نوجب الترتيب فهل يجب على اصحاب الاعذار كالرعاة فيه وجهان." (٢)

"من قال في الصورتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) انه يلزمه العود فيهما لانه يعد في حد حاضرى المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لان الوداع يتعلق بمكة فإذا فارقها لم يفترق الحال بين ان يبعد عنها أو لا يبعد فان قلنا بالثاني

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٩٢/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٠٣/٧

فالنظر الي نفس مكة أو إلى الحرم فيه وجهان أولهما أظهرهما وقد تقدم نظيرهما في المواقيت (وقوله) حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر معناه انا إذا أوجبنا العدد قبل مسافة القصر فانما يحصل الفوات بالانتهاء إلى مسافة القصر وإذا لم نوجبه فانه يحصل الفوات بمجاوزة الحرم وفيه كلامان (احدهما) ان الفوات انما يظهر على تقدير عدم تأدي الواجب بالطواف بعد العود لكنا قد بينا تائي الواجب به وسقوط الدم (اما) إذا فرض قبل الانتهاء الي مسافة القصر فلا خلاف (واما) إذا فرض بعده فعلى احد الوجهين (والثاني) ان تعليق الفوات بمجاوزة الحرم على القول الثاني تفريع علي ان المعتبر مجاوزة الحرم لكنا ذكرنا وجها آخران الاعتبار بنفس مكة فعلي ذلك الوجه الفوات لو كان ربما كان بمجاوزة مكة وان لم يجاوز الحرم ثم إذا اوجبنا العود فعاد وطاف سقط الدم وان لم يعد لم يسقط وان لم نوجبه ولم يعد فلا دم على الحائض ويجب علي المقصر بالترك (واعلم) ان طواف الوداع حكمه حكم سائر انواع الطواف في الاركان والشرائط وعن ابي يعقوب الابيوردى انه يصح طواف الوداع." (١)

"(إن قلنا) بالاول فالفدية علي الحالق كما أن ضمان الوديعة علي المتلف دون المودع (وان قلنا) بالثاني وجبت علي المحلوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول اظهر لان العارية هي التي يمسكها لمنفعة نفسه وقد يريد المحرم الازالة دون الامساك وايضا فانه لو احترق شعره بتطاير الشرر ولم يقدر على التطفية لا فدية عليه ولو كان كالمستعير لوجبت عليه الفدية * (التفريع) ان قلنا الفدية علي الحالق نظر ان فدي فذاك وان امتنع مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته باخراجها فيه وجهان وجواب الاكثرين ان له ذلك بناء على ان المحرم كالمودع والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يديه * ولو اخرج المحلوق الفدية باذن الحالق جاز أو بغير إذنه لا يجوز في اصح الوجهين وبه قال ابن القطان وابو علي الطبري كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه وإن قلنا أن الفدية علي المحلوق فينظر إن فدي بالهدى أو الاطعام رجع باقل الامرين من الطعام أو قيمة الشاة على الحالق ولا يرجع بما زاد لان الفدية على التخيير وهو متطوع بالزيارة وان فدي بالصوم فهل يرجع فيه وجهان (اظهرهما) لا وعلى الثاني بم يرجع فيه وجهان (اظهرهما) بثلاثة امدد من طعام لان صوم كل يوم مقابل بمد (والثاني) بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الاطعام * ثم إذا رجع فانما يرجع بعد الاخراج في اصح الوجهين (والثانى) له ان ياخذ منه ثم يخرج وهل للحالق ان يفدى علي هذا القول (اما) بالصوم فلا لانه متحمل والصوم لا يتحمل (واما) بغيره فنعم ولكن باذن المحلوق لان في الفدية معنى القربة فلا بد من نية لاقاة الوجوب * وان لم يكن نائما ولا مغمى عليه ولا مكرها لكنه سكت عن الحلق ولم يمنع منه فقد قال في الكتاب فيه قولان وقال المعظم وجهان (أحدهما) ان الحكم كما لو كان نائما لان السكوت ليس بأمر ألا ترى ان السكوت على اتلاف المال لا يكون أمرا بالاتلاف (وأصحهما) انه كما لو حلق بامره لان الشعر عنده اما كالوديعة أو كالعارية وعلى التقديرين يجب الدفع عنه * ولو امر حلال حلالا بحلق شعر حرام وهو نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف الحالق الحال وان عرف فعليه في أصح الوجهين *." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤١٦/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٧٠/٧

"قال (النوع السادس مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة فكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل (م) ولا نجب البدنة الا بالجماع وأما النكاح والانكاح لا ينعقدان من المحرم (ح) ولا فدية فيه) * مقصود الفصل مسألتان (احداهما) ليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة واللمس بالشهوة قبل التحلل الاول فان الاعتكاف يحرم جميع ذلك ومعلوم أن الاحرام أولي بتحريمه فيه وفى حلها بعد التحلل الاول ما مر من الخلاف وحيث ثبت التحريم وباشر شيأ منها عمدا وجبت عليه الفدية روى عن على وابن عباس رضي الله عنهما " أنهما أوجبا بالقبلة شاة " (١) وان كان ناسيا لم يلزمه شئ بلا خلاف لانه استمتاع محض ولا يفسد شئ منها الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة * وعند مالك يفسد الحج إذا أنزل وهو أظهر

الروايتين عن أحمد * لنا أنه استمتاع لا يتعلق به الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل وليكن قوله ولا تلزم البدنة الا بالجماع معلما بالميم والالف لما روينا عنهما وايضا فلان عن احمد روايتين في أنه تجب بدنة أو شاة تفريعا على عدم الفساد في صورة الانزال وايضا فلانه روى عنه هذا الخلاف في صورة عدم الانزال وقد نجد في النسخ اعلام قوله أو لم ينزل بالميم لان صاحب الكتاب حكى في الوسيط عن مذهب." (١)

"اشترى صيدا وقلنا إن الاحرام لا يقطع دوام الملك ففيه قولان كما في شراء الكافر العبد المسلم والصحيح أنه يرث ثم يزول ملكه) * الثالثة من جهات الضمان اثبات اليد ويد المحرم على الصيد إما أن يقع ابتداؤها في حال الاحرام أو يكون ابتداؤها سابقا على الاحرام (أما) اثبات اليد عليه ابتداء في حال الاحرام فهو حرام غير مفيد للملك فإذا أخذ صيدا ضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف في يده بل لو تولد تلف الصيد بما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكب دابة فاتلفت صيدا بعضها أو رفسها وكذا لو بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به آدمى أو بهيمة (أما) لو انفلت بعيره فاصاب الصيد فلا شئ عليه نص علي ذلك كله (واما) إذا تقدم ابتداء اليد على

الاحرام فان كان في يده صيد مملوك ثم احرم فهل يلزمه رفع اليد عنه فيه قولان (احدهما) لا كما لا يلزمه تسريح زوجته وان حرم ابتداء النكاح عليه (والثاني) نعم لان الصيد لا يراد للدوام فتحرم استدامته كالطيب واللباس ويحرم عليه النكاح فانه يقصد للدوام وهذا أصح القولين على ما ذكره المحاملى والكرخي وغيرهما من العراقيين (واعلم) أنا نعنى برفع اليد الارسال والاطلاق الكلي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله يجب رفع اليد المتأبدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية والارسال المطلق (التفريع) ان لم نوجب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله ولو قتله يجب الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ولو أرسله غيره لزمه القيمة للمالك وإن قتله فكذلك فان كان محرما لزمه الجزاء أيضا ولا شئ على المالك كما لو مات * وان أوجبنا الارسال فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أحدهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا كما لا يبين زوجته (والثاني) نعم كما يزول حل الطيب واللباس وهذا أصح عند العراقيين وعكس بعض الاصحاب الترتيب فوضع القولين في زوال الملك أولا ثم قال ان قلنا لا يزول الملك ففى وجوب الارسال قولان والامر فيه قريب (التفريع) ان قلنا يزول ملكه فارسله غيره أو قتله فلا شئ عليه ولو أرسله المحرم فاخذ غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤٨٠/٧

فهل عليه ارساله فيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص نعم لانه كان مستحق الارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعدية بالامساك (والثانى) ويحكى عن أبى اسحق انه لا يجب ويعود ملكا له كالعصير إذا تخمر ثم تخلل وحكى الامام رحمه الله على هذا القول وجهين في أنه يزول بنفس الاحرام أو الاحرام يوجب عليه الارسال فإذا أرسل حينئذ يزول والاول أشبه بكلام الجمهور (وإن قلنا) لا يزول ملكه عنه فليس لغيره أخذه ولو أخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وهو بمثابة المنفلت من يده وعلى القولين جميعا." (١)

"وجه المنصوص فهو أنا لو أوجبنا العشر لاحتاج إلى التجزئة والتقسيط وفيه حرج وعسر فوجب أن نعدل إلى غيره كما عدلنا عن ايجاب جزء من بعير في خمس من الابل إلى شاة ولا يلزم من مقابلة الجملة بالمثل مقابلة الجزء بجزء من المثل الا ترى أنه لو أتلف حنطة على انسان لزمه مثلها ولو بلها ونقص

قيمتها لا يجب عليه الا ما نقص فعلى هذا لو لم يرد الاطعام ولا الصيام مالذي يخرج حكى القاضي ابن كج أن عن بعضهم أنه ان وجد شريكا أخرجه ولم يخرج الدراهم والا فعليه اخراجها * وعن أبي هريرة ان له اخراجها وان وجد شريكا * وعن أبي اسحق أنه مخير بين اخراج العشر وبين اخراج الدراهم فهذه ثلاثة أوجه * ونقل أبو القاسم الكرخي وغيره أنه لا يجزئه اخراج عشر المثل وقال في التهذيب لا يتصدق بالدراهم ولكن يصرفها إلى الطعام ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما * وهذا ما أشار إليه في الكتاب حيث قال فعليه الطعام بعشر ثمن المثل والاشبه من هذا كله تفريعا على المنصوص ان أثبتنا الخلاف تعين الدراهم والله أعلم وقوله بعشر ثمن شاة أراد بالثمن القيمة كما في لفظ الشافعي رضى الله عنه (واعلم) أن جميع ما ذكرناه فيما إذا كان الصيد مثليا فأما إذا جنى على صيد غير مثلى فلا كلام في أن الواجب ما نقص من القيمة والله أعلم * قال (ولو أزمن صيدا فكمال جزائه فان قتله غيره فعليه جزاؤه معيبا ولو أبطل قوة المشي والطيران من النعامة ففي تعدد الجزاء وجهان) * ما ذكرنا في الفرع الثالث مصور فيما إذا اندمل الجرح وبقى الصيد ممتنعا اما بعدوه كالغزال أو بطيرانه كالحمام فأما إذا اندمل الجرح وصار الصيد زمنا فهذا هو الفرع الرابع وفيما يلزم به وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة رحمه الله انه يلزم به جزاء كامل لانه بالازمان صار كالمتلف ولهذا لو أزمن عبدا يلزمه تمام قيمته (والثاني) ويحكى عن ابن سريج انه يجب عليه قد النقصان لانه لم يهلك بالكلية ألا ترى أن الباقي مضمون لو قتله محرم آخر فعلى هذا يجب قسط من المثل أو من قيمة المثل فيه الكلام السابق * ولو جاء محرم آخر وقتله إما بعد الاندمال أو قبله فعليه جزاؤه مزمنا لما ذكرنا ان المعيب يقابل بمثله ويبقى الجزاء على الاول بحاله ومنهم من قال ان أوجبنا جزاءا كاملا عاد ههنا إلى قدر النقصان لانه يبعد ايجاب جزاءين لمتلف واحد ولو عاد المزمن وقتله نظر ان قتله قبل الاندمال فليس عليه الا جزاء واحد كما لو قطع." (٢)

"تثبت الحرمة لهذه الشجرة إذا غرست في الحرم فما ظنك إذا غرست في الحل فلعله ذكره تفريعا على ذلك الوجه (وقوله) ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة لفظ البقرة والشاة معلمان بالحاء لان عنده الواجب القيمة دون الحيوان كما ذكر

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٧/٤٩٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٧/٥٠٧

في الصيد وبالميم لان عنده لا جزاء في الشجر وكذلك

لفظ القيمة وقوله وفيما دونها القيمة يبين انه أراد بالصغيرة المتوسطة وإلا فاسم الصغيرة يتناول ما ليست بكبيرة كيف كانت * (فرع) يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع والبرام يجلب من حد الحل ولا يكره نقل ماء زمزم كانت عائشة رضى الله عنها تنقله وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " استهداه من سهل بن عمرو عام الحديبة " (١) قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع شئ من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبة وربما وضعوه في أوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده * قال (ويلحق حرم المدينة بحرم مكة في التحريم وفى الضمان وجهان (أحدهما) لا إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فهو جزاؤه ثم السلب للسالب وقيل انه للبيت المال وقيل انه يفرق على محاويج المدينة وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلف (و) والشجرة والصيد في السلب سواء) * لا يباح التعرض لصيد الحرم المدينة وأشجاره وهو مكروه أو محرم نقل في التتمة تردد قول وحكى بعضهم فيه وجهين والصحيح وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله انه محرم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (٢) " ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد." (١)

"الصحة للحديث وبه قال احمد (والثاني) المنع وبه قال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة وعن الشيخ ابي حامد وغيره انه صحيح جزما بصحة الحديث * ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ في العدد فهو كما لو شرط التحلل عند المرض * وعن الشيخ ابى محمد انه لغو لا محالة والخلاف مخصوص بالمرض لورود الخبر فيه (التفريع) ان صححنا الشرط فهل يلزمه الهدى للتحلل إن." (٢)

"الدم المنوط بترك المأمورات كالاحرام من المقيات والرمى والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ليالى التشريق والدفع من عرفة قبل غروب الشمس وطواف الوداع فيه وجهان (أحدهما) أنه دم ترتيب وتعديل (أما) الترتيب فالحاقا بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات (وأما) التعديل فجريا على القياس والتقدير لايعرف الا بتوقيف * فعلى هذا يلزمه ذبح شاة فان عجز قوم الشاة دارهم واشترى بها طعاما يتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما * وإذا ترك رمى حصاة فقد ذكرنا أقوالا في أن الواجب مد أو درهم أو ثلث شاة فان عجز فالطعام والصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة (والوجه الثاني) أنه يلحق بدم لتمتع في التقدير كما الحق به في الترتيب ويكون الواجب دم ترتيب وتقدير فان عجز عن الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع * وفى تعليق بعض المراوزة وجه آخر تفريعا على الوجه الثاني وهو أن الصوم المعدول إليه هو صوم فدية الاذى دون العشرة وما الاظهر من الوجهين ايراد الكتاب يشعر بترجيح الوجه الاول وبه قال." (٣)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥١٣/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/٨

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٧٢/٨

"على المحصر دم شاة للتحلل ولا معدل عنه ان وجد الشاة والا فهل لهذا الدم من بدل فيه قولان (أصحهما) وبه قال أحمد نعم كسائر الدماء الواجبة على المحرم (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا لان الله تعالى لم يذكر لدم الاحصار بدلا ولو كان له بدل لا شبه أن يذكره كما ذكر بدل غيره (**التفريع**) ان قلنا له بدل فما ذلك البدل فيه ثلاثة أقوال (أحدها) الصوم وبه قال أحمد رحمه الله كدم التمتع لان التحلل والتمتع جميعا مشروعان تخفيفا وتر فيها وفيهما جمعا ترك بعض النسك فيلحق أحدهما بالآخر (والثاني) الاطعام لان قيمة الهدى أقرب إليه من الصيام وإذا لم يرد نص فالرجوع إلى الاقرب أولى (والثالث) ان لكل واحد منهما مدخلا في البدلية كفدية الحلق ووجه الشبه بينهما ان المحصر يبغى دفع أذى العدو والاحرام عن نفسه كما أن الحالق يبغي دفع اذى الشعر (**التفريع**) ان قلنا ان بدله الصوم فما ذلك الصوم فيه ثلاثة اقوال (احدها) وبه قال احمد رحمه الله صوم المتمتع عشرة ايام (والثاني) صوم فدية الاذى ثلاثة ايام (والثالث) ما يقتضيه التعديل وانما يدخل الطعام في الاعتبار على هذا القول ليعرف به قدر الصوم لا ليعطم (وان قلنا) ان بدله الاطعام ففيه وجهان (احدهما) أنه مقدر كفدية الاذى وهو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين (الثاني) انه يطعم ما يقتضيه التعديل (وان قلنا) لكل واحد مدخلا فيه فهل بينهما ترتيب فيه وجهان." (١)

"أنت بائن بالف فقالت قبلت ونويا صح الخلع (والثاني) ما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما وفى انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان (أحدهما) لا ينعقد لان المخاطب لا يدري بم خوطب (وأظهرهما) أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع * ومثال الكناية في البيع أن يقول خذه منى أو تسلمه منى بالف أو أدخله في ملكك أو جعلته لك بكذا ملكا وما أشبه ذلك * ولو قال سلطتك عليه بالف فهل هو من الكنايات أو لا كما لو قال أبحته لك بالف اختلفوا فيه * ولو كتب إلى غائب بالبيع ونحوه ترتب ذلك على أن الطلاق هل يقع بالكتابة ان قلنا لا يقع فهذه العقود أولى بان لا تنعقد (وان قلنا) نعم فوجهان في انعقادها بالكنايات (فان قلنا) تنعقد فالشرط أن يقبل المكتوب إليه كما اطلع علي الكتاب على الاصح ليقترن القبول بالايجاب بحسب الامكان * ولو تبايع حاضران بالكتابة ترتب ذلك على حال الغيبة إن منعنا فههنا أولى وإلا فوجهان * وحكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولاعبرة برسم الاحرف على الماء * والفوا في مسودات بعض أئمة طبرستان **تفريعا** على انعقاد البيع بالكتابة أنه لو قال بعت من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لان النطق أقوى من الكتابة * وقال أبو حنيفة لا ينعقد." (٢)

"اسلام البائع والمشترى ليس بشرط في صحة المطلق البيع والشراء لكن لو اشترى الكافر عبدا مسلما ففي صحته قولان (أصحهما) وبه قال أحمد وهو نصه في الاملاء أنه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أنه يصح لانه طريق من طرق الملك فيملك به الكافر على المسلم كالارث * والقولان جاريان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقيل أو وصي له بعبد مسلم قال في التتمة هذا إذا قلنا الملك في الوصية

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٨/٨٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٨/١٠٣

يحصل بالقبول (فان قلنا) يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالارث * ولو اشترى مصحفا أو شيئا من اخبار الرسول صلي الله عليه وسلم ففيه طريقان (احدهما) وبه اجاب في الكتاب طرد القولين (واظهرهما) القطع بالبطلان والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه * قال العراقيون والكتب التى فيها آثار السلف رضي الله عنهم كالمصحف في طرد الخلاف * ولا منع من بيع كتب أبي حنيفة من الكافر لخلوها من الاثار والاخبار (وأما) كتب أصحابه رضى الله عنهم فمشحونة بها فحكمها حكم سائر الكتب المشتملة عليها * وامتنع الماوردى في الحاوى من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لا محالة * وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان * (**التفريع**) ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم

فلو اشترى قريبه الذى يعتق عليه كابيه وابنه ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح أيضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم (وأصحهما) الصحة لان الملك المستعقب للعتق شاء المالك أو أبي ليس باذلال ألا ترى أن للمسلم شراء قريبه المسلم ولو كان ذلك إذلالا لما جاز له اذلال ابنه * والخلاف جار في كل شئ يستعقب العتق كما إذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض فأجابه إليه وكما إذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه * ورتب الامام الخلاف في هاتين الصورتين على الخلاف في شراء القريب وقال الاولى منهما أولي بالصحة لان الملك فيها ضمنى والثانية أولى بالمنع لان العتق وان حكم به فهو ظاهر غير محقق بخلاف صورة القريب فان العتق لا يحصل عقب الشراء وانما يزول الملك بازالته ومنهم من جعله على وجهي شراء القريب * ويجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل في الذمة لانه كدين في ذمته وهو بسبيل من تحصيله بغيره * وان كانت الاجارة على العين." (١)

"ففيه وجهان حرا كان الاجير أو عبدا (أحدهما) لا تصح لانها لو صحت لاستحق استعماله وفيه اذلال له فصار كالمشترى على القول الذى عليه **التفريع** (وأظهرهما) الصحة لان الاجارة لا تفيد ملك الرقبة ولا تسلطا تاما وهو في يد نفسه ان كان حرا وفى يد مولاه ان كان عبدا وانما استوفى منفعته بعوض * وعلى هذا فهل يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بأن يؤاجره من مسلم فيه وجهان (جواب) الشيخ أبي حامد منهما انه يؤمر وذكر في صحة ارتهان الكافر العبد المسلم وجهين وأعادهما مع زيادة في كتاب الرهن ونوجههما ثم إن شاء الله تعالي * ولا خلاف في جواز إعارته منه وإيداعه لانه ليس فيهما ملك رقبة ولا منفعة ولاحق لازم * وإذا با ع الكافر عبدا مسلما كان قد أسلم في يده أو ورثه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا فهل له أن يرده ويسترد العبد ؟ حكى الامام فيهما وجهين وتابعه المصنف في الوسيط والحق ان له رد الثوب لا محالة والوجهان في استرداد العبد وهكذا نقله صاحب التهذيب وغيره (أحدهما) أنه ليس له استرداد، والا كان متملكا للمسلم بسبب اختياري فعلى هذا يسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك (وأظهرهما) على ما ذكره صاحب الكتاب ان له ذلك لان الاختيار في الرد (أما) * عود العوض إليه فهو قهرى كما في الارث * هكذا وجهه وفيه اشكال لانا لانفهم من الملك القهري سوى الذى يتعلق سببه

بالاختيار ومن الاختياري سوى الذى يتعلق سببه بالاختيار والا فنفس الملك بعد تمام السبب قهرى أبدا ومعلوم أن عود

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٨/١٠٨

الملك بهذا التفسير اختياري لا قهرى والا صوب في توجيهه ما قيل ان الفسخ بالعيب يقطع العقد ويجعل الامر كما كان وليس كانشاء العقود ولهذا لا تثبت به المنفعة فإذا كان الامر كذلك كان نازلا منزلة استدامة الملك * ولو وجد المشترى بالعبد عيبا والتصوير كما ذكرنا فأراد رده واسترداد الثوب فقد حكى الامام عن شيخه طرد الخلاف لانه كما لا يجوز للكافر تملك المسلم لا يجوز للمسلم تمليك المسلم اياه * وعن غيره القطع بالجواز إذ لا اختبار للكافر ههنا في التملك بحال (وقوله) في الكتاب ولا يمنع من الرد بالعيب إلى آخره ينظم الصورتين اللتين ذكرناهما." (١)

"لكن التوجيه المذكور في الثانية أظهر * ولو باع الكافر العبد المسلم ثم تقابلا ففيه الوجهان ان قلنا الاقالة فسخ وان قلنا انها بيع لم ينفذ * ولو وكل كافر مسلما ليشترى له عبدا مسلما لم يصح لان العقد يقع للموكل أولا وينتقل إليه آخرا * ولو وكل مسلم كافرا ليشترى له عبدا مسلما فان سمي الموكل في الشراء صح والا فان قلنا يقع الملك للوكيل أولا لم يصح وإن قلنا يقع للموكل صح * وهل يجوز أن يشترى الكافر العبد المرتد فيه وجهان لبقاء علقة الاسلام * وهذا كالخلاف في أن المرتد هل يقتل بالذمي وإذا اشترى الكافر عبدا كافرا فأسلم قبل القبض هل يبطل البيع كما لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض أولا يبطل كما إذا اشترى عبدا فابق قبل القبض فيه وجهان وان قلنا لا يبطل فيقبضه المشترى أو بنصب الحاكم من يقبض عنه ثم يؤمر بازالة الملك فيه وجهان (جواب) القفال منهما في فتاويه انه لا يبطل ويقبضه الحاكم وهو الاظهر * هذا كله تفريع على قول المنع (أما) إذا صححنا شراء الكافر العبد المسلم نظر ان علم الحاكم به قبل القبض فيمكنه من القبض أو ينصب مسلما يقبض عنه فيه وجهان ثم إذا حصل القبض أو علم به بعد القبض أمره بازالة الملك على الوجه الذى بينه في الفصل التالى لهذا الفصل * قال (ولو أسلم عبد كافر لكافر طولب ببيعه فان أعتق أو أزال الملك عنه بجهته كفي وتكفى الكتابة على أسد الوجهين ولا تكفى الحيلولة والاجارة وفاقا الا في المستولدة لان الاعتقاق تخير والبيع ممتنع (و) ثم يستكسب بعد الحيلولة لاجلة * ولو مات الكافر قبل البيع بيع على وارثه) *

إذا كان في ملك الكافر عبد كافر وأسلم لم يقر دفعا للذل عن المسلم وقطعا لسلطنة الكافر عنه قال الله عزوجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولا يحكم بزوال ملكه بخلاف." (٢)

"البيع كحق الزكاة ويخالف المرهون لانه بالرهن منع نفسه من التصرف وههنا لم يعقد عقدا ولم يحجز نفسه عن التصرف * وفى التتمة ان بعض أصحابنا خرج قولا ثالثا وهو ان البيع موقوف فان فداه نفذو الا فلا (والطريق الثاني) القطع بالمنع كما في المرهون (التفريع) ان لم نصحح البيع فالسيد على خيرته ان شاء فداه والا سلمه ليباع في الجناية وان صححناه فالسيد مختار للفداء ببيعه مع العلم بجنايته فيجبر على تسليمه لانه بالبيع فوت محل حقه فاشبه ما لو اعتقه أو قتله وبهذا قال أبو

حنيفة * وفيه وجه انه ليس مختار للفداء بل هو علي خيرته ان أفدى امضى البيع والا فسخ * وعلى الاول وهو المذهب لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية لان حق المجني عليه اقدم

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٨/١٠٩

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٨/١١٠

من حق المشترى * هذا إذا اوجبت الجناية المال بان كانت خطأ أو شبه عمد أو كانت واردة علي الاموال وكذا الحكم لو اوجبت القصاص لكن المستحق عفا علي مال ثم فرض البيع (فأما) إذا أوجبت القصاص ولا عفو فطريقان (أحدهما) طرد القولين وبه قال ابن خيران ومن القائلين بهذه الطريقة من بنى القولين على أن موجب العمد ماذا إن قلنا موجبه." (١)

"انه هل يجوز للبصير إذا صححنا منه شراء الغائب أن يوكل غيره بالرؤية وبالفسخ أو الاجازة على ما يستصوبه وفيه وجهان (أظهرهما) أنه يجوز كالتوكيل في خيار العيب وخيار الحلف (والثانى) لا يجوز لان هذا الخيار مربوط بارادة من له الخيار ولا تعلق له بعرض ولا وصف ظاهر فاشبه

ما لو اسلم الكافر على عشر نسوة ليس له أن يوكل بالاختيار فان صححنا التوكيل خرج بيعه وشراؤه على قولى شراء الغائب وإلا قطعنا بالفساد لانه لو صح لتمكن منه جهالة لا تزول ولما أفضى الامر إلى قرار وإذا قلنا لا يصح بيع الاعمى وشراؤه لا يصح منه الاجارة والرهن والهبة ايضا وهل له أن يكاتب عبده قال في التهذيب لا وقال في التمتمة المذهب أن له ذلك تغليبا للعتق ويجوزان يؤجر نفسه وللعبد الاعمي أن يشترى نفسه وان يقبل الكتابة على نفسه ويجوز له أن ينكح وان يزوج موليه تفريعا على أن العمي غير قادح في الولاية والصداق عين مال لم يثبت المسمى وكذلك إو خالع الاعمي على مال وأما إذا أسلم في شئ أو باع سلما فينظر ان عمى بعد ما بلغ سن التمييز فهو صحيح لان السلم يعتمد الاوصاف وهو والحالة هذه مميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان (أصحهما) لا لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان اكمه أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان (احدهما) انه لا يصح سلمه لانه لايعرف الالوان ولا يميز بينها وبهذا قال المزني ويحكي عن ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة أيضا واختاره صاحب التهذيب (وأصحهما) عند العراقيين وغيرهم ويحكى عن ابى اسحق المروزى وبه اجاب في الكتاب انه يصح لانه يعرف الصفات والالوان بالسماع ويتخيل فرقا بينهما فعلى هذا انما يصح إذا كان رأس المال موصوفا غير معين في المجلس اما إذا كان معينا فهو كبيع العين الغائبة * وكل مالا نصححه من الاعمى من التصرفات فسبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم * وانرجع الي ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (قوله) الصفة إلى قوله فابطل بيع ما لم يره وشراءه جواب على طريقة طرد القولين في البيع والشراء هو الاشهر (قوله) ولعله اصح القولين انما فرض القول فيه لان طائفة من أصحابنا مالوا الي قول التصحيح وافتوا به وقد." (٢)

"تابعهم صاحب التهذيب والروياني عليه * وعن الخضرى انه كان لا يجرم بالفساد إذا سئل عن بيع الغائب بل يقول ان لم يصح الخبر فالقياس فساده وقوله على القولين يخرج شراء الاعمى مصيرا إلي طرد القولين في شراء الاعمى وليكن معلما بالواو للطريقة القاطعة بالمنع وإليها ذهب الاكثرون

وقوله انه يقدر على التوكيل اشارة إلى ما سبق من مضى الطريقين وجعله الصحة اصح الوجهين غير منازع فيه لكن ذهاب الاكثرين إلى القطع بالمنع يشوش ذلك البناء لان قائس ترجيح وجه الصحة يرحح طريقة القولين وقوله فانه اول كلام

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٣٠/٨

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٤٨/٨

الشافعي رضى الله عنه علي غير الاكمه اراد به ان الشافعي رضي الله عنه اطلق القول في جواز سلم الاعمي فقال المزني في مختصر سننه ان يكون اراد الشافعي رضي الله عنه لمعرفتي بلفظ الاعمى الذى عرف الالوان قبل ان يعمي واما من خلق اعمي فانه لا معرفة له بالالوان وحكم بفساد سلمه * قال (**التفريع** * ان شرطنا الروية فالروية السابقة كالمقارنة (و) فيما لا يتغير غالبا وليس استقصاء الوصف كالروية على الاظهر * ورؤية بعض المبيع كافية إن دل على الباقي لكونه من جنسه أو كان صوأنا له خلقة كقشر الرمان والبيض) * لما فرغ من ذكر القولين في شراء الغائب والصور الملحقة به اراد أن يفرع عليها فعد في هذا الفصل فروعا علي قولنا باشتراط الرؤية وفى الفصل الذى يليه فروعا علي القول المقابل له فاما فروع هذا الفصل الذى ذكرها فهي ثلاثة (أحدها) لو اشترى غائبا رآه قبل العقد نظر ان كان مما لا يتغير غالبا كالاراضى والاواني والحديد والنحاس ونحوها أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم الذى هو المقصود وقال الانماطي لا يصح لان ما كان شرطا في العقد ينبغى أن يوجد عنده كالقدرة علي التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الاول * واحتج الاصطخرى على الذاب عن الانماطى في المسألة فقال ارأيت لو كان في يده خاتم فاراه غيره حتى نظر إلى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه هل يصح قال لا قال أرايت لو دخل." (١)

"ازدياد شئ به مبالاة فيحتمل التجويز لكن إذا صورنا الامر هكذا فلا حاجة إلى ابداء الانموذج في التخريج علي الخلاف بل صار صائرون الي الحاقه ببيع الغائب وآخرون ختموا الباب والحقوا القليل بالكثير وصاحب الكتاب في الوسيط حكي الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه وهي أن يقبض على قدر من الضرع ويحكم شده ويبيع ما فيه * (وقوله) في الكتاب وإن لم نشترط الروية فبيع اللبن في الضرع باطل لا يخفى ان هذا ليس **تفريعا** علي هذا القول خاصة بل هو علي قول إشتراط الروية أولى بان يبطل وانما ذكره عند **التفريع** على هذا القول ليعرف أنه وإن صح شراء
ما لم ير لم يصح بيع اللبن في الضرع لمعنى الاختلاط * ونختم المسألة بصور تشبهها (إحداها) لا يجوز بيع الصوف علي ظهر الغنم لما مر من الخبر ولان مطلق اللفظ يتناول جميع ما علي ظاهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بايلام الحيوان وإن شرط الجز فالعادة في المقدار المجزوز تختلف وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك رضى الله عنه أنه يجوز بشرط الجز * وحكاه القاضي بن كج وجها لبعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة إذ ليس في استيفاء جميعه ايلام * وتجوز الوصية باللبن في الضرع وبالصوف على ظهر الغنم بخلاف البيع (الثانية) بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ باطل سواء بيع اللحم وحده أو الجلد وحده أو بيعا معا لان المقصود اللحم وهو مجهول * ولا يجوز بيع الاكارع والروس قبل الابانة وفى الاكارع وجه مذكور في التتمة ويجوز بيعها بعد الابانة نية ومشوية ولا اعتبار بما عليها من الجلد فانها ماكولة كذا المسموط يجوز بيعه نيا ومشويا وفى النى احتمال عند الامام (الثالثة) بيع المسك في الفأرة باطل سواء بيع معها أو دونها كاللحم في الجلد ولافرق بين أن يكون راس الفأرة مفتوحا أولا يكون للجهل بالمقصود وفصل في التتمة إذا كانت مفتوحة فقال إن لم تتفاوت ثخانتها وشاهد المسك فيه صح البيع والا فلا وعن ابن سريج أنه يجوز بيعه مع الفارة." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٤٩/٨

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٥٥/٨

"تشبيها لها بالجوز واللوز * ولو أرى المسك خارج الفارة ثم اشتراه بعد الرد إليها صح فان كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه يجوز والا فعلى قولى بيع الغائب (المسألة الثانية) لو رأى بعض الثوب المبيع وبعضه الآخر في صندوق أو جراب لم يره فقد حكى المزني عن نصه أن لبيع باطل ورأى كونه مقطوعا به واحتج به لاختيار بطلان بيع الغائب وقال إذا بطل بيع ما لم ير بعضه فلان يبطل بيع ما لم ير كله كان أولى * وللاصحاب في المسألة طريقان فقال قائلون منهم أبو إسحق المسألة على قولين كما لو لم ير شيئا منه وحيث أجاب الشافعي رضي الله عنه بالبطلان أجاب على أحد القولين في بيع الغائب والاقتضاء علي أحد القولين في بعض الصور لا يستبدع ألا ترى أنه اقتصر على قول التصحيح في كثير من المواضع * وسلم اخرون منهم صاحب الافصاح أبو علي ما قرره المزني من الجزم بالبطلان وفرقوا بوجهين (أحدهما) أن ما نظر الي بعضه يسهل النظر الي باقيه بخلاف الغائب

فقد يعسر احضاره وتدعوا لحاجة الي بيعه (والثاني) ان الرؤية فيما يراه سبب اللزوم وعدمها فيما لم ير سبب الجواز والعقد واحد لا يتصور اثبات الجواز واللزوم فيه معا ولا يمكن تبعيض المعقود عليه في الحكمين * قال جمهور الائمة والصحيح الطريقة الاولى والفرقان فاسدان أما الاول فلانا على قول تجويز بيع الغائب نجوز بيع مافى الكم مع سهولة إخراجه وأما الثاني فلان وجود سبب الرد في البعض يكفى في رد الكل كما إذا وجد ببعض المبيع عيبا وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن ما اقتصر على ذكره في الكتاب تفريعا على هذا القول غير ما هو الصحيح عند الجمهور * هذا كله فيما إذا كان المبيع شيئا واحدا أما إذا كان المبيع شيئين ورأى أحدهما دون الآخر فان أبطلنا شراء الغائب لم يصح المبيع فيما لم يره وفيما رآه قولا تفريق الصفقه فان صححنا شراء الغائب ففى صحة العقد فيهما قولان لانه جمع في صفقة واحدة بين مختلفى الحكم لان ماراه لاخيار فيه وما لم يره يثبت فيه الخيار فان صححنا فله رد ما لم يره وإمساك ما رآه (المسألة الثالثة) إذا لم نشترط الروية فلابد من ذكر جنس المبيع بان يقول بعتك عبدى أو فرسي ولا يكفى قوله بعتك ما في كمى أو كفى أو خزانتى أو ما ورثته من أبي إذا لم يعرفه المشتري هذا ظاهر المذهب * وحكي الامام وجها أنه يصح وان لم يذكر الجنس لان المرعي على القول الذى يفرع عليه أن يكون المبيع معينا والجهالة لاتزول بذكر الجنس فلا معنى لاشتراطه فعلى هذا لا يشترط ذكر النوع بطريق الاولى وعلى قولنا أنه يشترط ذكر الجنس." (١)

"والمذهب الاول * ويجوز أن يكون للشئ حالتا كمال ألا ترى ان الزبيب والخل كلاهما علي حالة الكمال مع أن أصلهما العنب وكذلك العصير على حالة الكمال في أصح الوجهين حتي يجوز بيع عصير العنب بعصير العنب وعصير الرطب بعصير الرطب والمعيار فيه وفى الدهن الكيل * ويجوز بيع

الكسب بالكسب أيضا ان لم يكن فيه خلط فان كان فيه خلط لم يجز والادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنوفر كلها مستخرجة من السمسم فإذا فرعنا على جريان الربا فيها جاز بيع بعضها ببعض ان رمى السمسم فيها ثم استخرج دهنه وان استخرج الدهن ثم طرح اوراقها فيه لم يجز لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل * وعصير الرمان والتفاح وسائر الاثمار كعصير الرطب والعنب وكذا عصير قصب الكسر * ويجوز بيع خل الرطب بخل الرطب وخل العنب بخل العنب لانه علي

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٥٦/٨

هيئة الادخار والمعيار فيه الكيل ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله ولا بيع خل التمر بمثله لما فيهما من الماء وأنه يمنع معرفة التماثل بين الخلين وكذا لا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب ولا خل الرطب بخل التمر لان في أحد الطرفين ماء فيلزم التفاضل بين الخلين ولا يجوز أيضا بيع خل الزبيب بخل التمر إذا فرعنا على أن الماء ربوي لان في الطرفين ماء والمماثلة بين الجانبين غير معلومة ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب وخل التمر بخل العنب لان الماء في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة تفريعا على الصحيح في انهما جنسان (الثالثة) اللبن حالة الكمال يباع بعضه ببعض بخلاف الرطب لان اللبن يؤكل على هيئته في الاكثر ومعظم منافعه تفوت بفوات تلك الهيئة (وأما) الرطب فما يؤكل منه في الحال يعد عجالة تفكه والمقصود الاعظم اقتناؤه قوتا فجعل حال كمال كل واحد منهما ما يليق به وحكم الرائب والحامض والخاثر منه ما لم يكن مغلى حكم الحليب في الحال حتي يباع البعض منهما بالبعض أو بالحليب ولا نظر إلى أن الشئ إذا خثر كان أثقل وما يحويه المكيال من الخاثر يزيد في الوزن على الرقيق من جنسه لان المعيار في اللبن الكيل نص عليه الجمهور * وإذا حصل الاستواء في الكيل فلا مبالاة بتفاوت الوزن كما في الحنطة الصلبة مع الرخوة وفى كلام الامام ما يقتضي تجويز الكيل والوزن جميعا * ويجوز." (١)

"المطلوبة منه (والثانى) كونه على هيئة الادخار لكنهما لا يعتبران جميعا فان اللبن ليس بمدخر والسمن ليس بمتهيئ لا اكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن وكل واحد من المعنيين غير مكتفى به ايضا لا الثمار التى لا تدخر تتهيأ لاكثر الانتفاعات المطلوبة منها والدقيق مدخر وليس على حالة الكمال على ما سبق ولا تساعدني عبارة ضابطة كما أحب في تفسير الكمال فان ظفرت بها الحقتها بهذا الموضع وبالله التوفيق * قال (الطرف الثالث في معني الجنسية والادقة والالبان والخلول والادهان مختلفة باختلاف

أصولها وفى لحوم الحيوانات قولان (أصحهما) أنها مختلفة لتفاوت المعنى وان اتفق الاسم وأعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والشحم أجناس على الاظهر ان جعلنا اللحم أجناسا ولا يجوز بيع (ح و) اللحم بالحيوان من غير جنسه على أحد القولين للنهى عنه ولا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم ولا بيع السمن باللبن وان جاز بيع كل واحد منهما بجنسه) عرفت في صدر الباب أن بيع المال الربوي بجنسه مشروط برعاية المماثلة وبغير جنسه غير مشروط بها فالتجانس والاختلاف قد يظهر فلا يحتاج إلى التنصيص عليه وقد يقع في محل الاشكال والاشتباه وموضوع الطرف بيان مواضع الاشتباه وفيه مسألتان (أحداهما) اختلف قول الشافعي رضى الله عنه في أن لحوم الحيوان جنس أو جنسان فاحد القولين انها جنس واحد لانها مشتركة في الاسم الذى لا يقع بعده التمييز إلا بالاضافة فاشبهت أنواع الرطب والعنب وتخالف الثمار المختلفة فانها وإن اشتركت في اسم الثمرة لكنها تمتاز باسمائها الخاصة (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة والمزنى انها أجناس مختلفة لانها فروع أصول مختلفة فاشبهت الادقة والاخباز * وعن مالك أن اللحوم ثلاثة أجناس الطيور والدواب أهليها ووحشيها والبحريات * وبه قال أحمد في أحد الروايتين وعنه روايتان أخرتان كالقولين (التفريع) إن جعلناها جنسا واحدا فلا فرق بين لحوم

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٨٢/٨

الحيوانات البرية أهليها ووحشيها وكذا لحوم البحريات جنس واحد وفى لحوم البريات مع البحريات وجهان (أحدهما) وبه قال أبو على الطبري والشيخ." (١)

"لان المصير إلى ابطال العقد مع الحديث لا وجه له وان قال قائلون به وتأويل اذنه في الشرط انه كان يثق بعائشة رضي الله عنها انها تفى به تكرما لا انه لازم * (التفريع ان صححنا شرط العتق فذلك إذا أطلق أو قال بشرط أن تعتقه عن نفسك أما إذا قال بشرط أن تعتقه عنى فهو لا غ ثم العتق

المشروط حق من فيه وجهان (أظهرهما) أنه حق الله عزوجل كالملتزم بالنذر (والثانى) أنه حق البائع لان اشتراطه يدل على تعلق غرضه به والظاهر أنه تسامح في الثمن إذا شرط العتق (فان قلنا) انه حق البائع فله المطالبة به لا محالة (وان قنا) أنه حق الله تعالى فوجهان (أحدهما) أنه ليس له المطالبة به إذ لا ولاية له في حقوق الله عزوجل (وأصحهما) أنه ليس له ذلك لانه ثبت بشرطه وله غرض في تحصيله وإذا أعتقه المشترى فقد وفى بما التزم والولاء له (وإن قلنا) العتق حق البائع لانه صدر عن ملكه وان امتنع فهل يجبر عليه فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند المصنف أنه يجبر عليه (والثاني) لا ولكن للبائع الخيار في فسخ البيع وهما مبنيان على أن العتق حق من (إن قلنا) إنه حق الله عزوجل فيجبر عليه (وإن قلنا) إنه حق البائع فلا يجبر كما في شرط الرهن والكفيل وإذا قلنا بالاجبار فهل يخرج على الخلاف في المولى إذا امتنع من الطلاق حتي يعتق القاضى علي رأى أو يحبسه حتي يعتق على رأى أولا طريق سوى الحبس حتى يعتق أبدى الامام فيه احتمالين (والال) هو المذكور في التتمة قال الامام والخلاف في الاجبار لا يبعد طرده في شرط الرهن والكفيل ومن جهة القياس لكن لم يطردوه (وإذا قلنا) العتقل حق للبائع فلو أسقطه سقط كما لو شرط رهنا أو كفيلا ثم عفا عنه وعن أبي محمد ان." (٢)

"فيهما * ولا في النكاح فانه لا يفسد بالجهل بالعوض) * هذا باب طويل التفريع كثير التردد في قواعد الفقه ولطول تفاريعه لم ير المزني إيداع مسائله في المختصر وبيض ورقة أو ورقتين ليلخصها أو يقتصر على ذكر أوضح القولين فيها ثم لم يتفق له ذلك

فبقي في النسخ القديمة بعض البياض وللقفال وأصحابه تقسيم حاو لمسائل الباب في نهاية الحسن إلا أن إيراد الكتاب لا ينطبق عليه كل الانطباق والتقسيم المناسب له أن يقال: إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة لم يخل (إما) أن يجمع بينهما في عقد واحد (أو) في عقدين مختلفي الحكم (القسم الاول) أن يجمع بينهما في عقد واحد فله حالتان (إحداهما) أن يقع التفريق في الابتداء (والاخرى) أن تقع في الانتهاء (فأما) في الحالة الاولى فينظر إن جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع فلا يخفى بطلان العقد في الكل كما لو جمع بين أختين في النكاح أو بين خمس نسوة وان لم يكن كذلك فاما أن يجمع بين شيئين كل منهما قابل لما أورده عليه من العقد (وإما) أن لا يكون كذلك فان كان الاول كما لو جمع بين عينين في البيع يصح العقد فيهما ثم ان كان من جنسين كعبد وثوب أو من جنس واحد لكنهما ما مختلفا القيمة كعبدين يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وإن كانا من جنس واحد وكانا متفقي القيمة كقفيزى حنطة واحدة يوزع عليهما

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٨٥/٨

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٠١/٨

باعتبار الاجزاء وإن كان الثاني فاما أن لا يكون واحد منهما قابلا لذلك العقد كما لو باع خمرا وميتة فلا يخفى حكمه (واما) أن يكون أحدهما قابلا فالذي هو غير قابل ضربان (أحدهما) أن يكون متقوما كما لو باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة ففي صحة البيع في عبده قولان (أصحهما) وهو اختيار المزني أنه يصح لانه باع شيئين مختلفي الحكم فيأخذ كل واحد منهما حكم نفسه كما لو باع شقصا مشفوعا وثوبا ثبتت الشفعة في الشقص دون الثوب وأيضا فان الصفقة إذا اشتملت على صحيح وفاسد فالعقد صحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد ومثلوا ذلك بما إذا شهد عدل وفاسق لا يقضي برد الشهادتين ولا بقبولهما بل تلك مقبولة وهذه مردودة ولو قال قائل قدم زيد وعمرو وكان قدم." (١)

"المضموم إلى العبد ليس من جنس المبيعات ولانا سنذكر في **التفريع** الحاجة إلى التوزيع والتوزيع ههنا يحوج إلى تقدير شئ في الموزع عليه وهو غير موجود فيه (وأصحهما) طرد القولين قال الامام ولو قلنا في صحة البيع قولان مرتبان على ما إذا باع عبدا مملوكا والاخر مغصوبا لافاد ما ذكرنا من نقل الطريقتين وهكذا كل ترتيب ونقل عن شيخه ان القولين على الطريقة الثانية فيما إذا كان المشتري جاهلا بحقيقة الحال فان كان عالما فالوجه القطع بالبطلان كما لو قال بعتك عبدي بما يخصه من الالف إذا وزع عليه وعلى عبد فلان ولو باع عبده ومكاتبه أو أمته أو أم ولده فليس ذلك كما لو باع عبدا وحرا بل هو من صور الضرب الاول لان المكاتب وأم الولد متقومان بالاتلاف والنوع الثاني." (٢)

"قال (ثم مهما قضينا بالصحة فللمشتري الخيار إذا لم يسلم له جميع ما اشتراه ويأخذ الباقي ان أجاز بقسطه من الثمن على أصح القولين لا بكل الثمن) * (مقصود الفصل **التفريع** على قولى تفريق الصفقة من أصلهما والرأى أن نفرد كل مرتبة بالذكر فنقول إذا باع ماله ومال غيره صفقة واحدة وصححنا البيع في ماله نظر ان كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار لانه دخل في العقد على أن يسلم له كل المبيع ولم يسلم فان أجاز فكم يلزمه من الثمن فيه قولان (أحدهما) جميعه لانه لغا ذكر المضموم إلى ماله فيقع جميع الثمن في مقابلة ما صح العقد فيه

(وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة أنه لا يلزمه الا حصة المملوك من الثمن إذا وزع على القيمتين لانه أوقع." (٣)

"بنوا ثبوت الخيار في المسألة على الخلاف في أقوال الملك في زمن الخيار (فان قلنا) انه للبائع فلهما الخيار ولا نحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار (وان قلنا) انه موقوف فلهما الخيار أيضا فإذا أمضينا العقد تبين أنه عتق بالشراء (وان قلنا) ان الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع ومتى يعتق فيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار ثم يحكم حينئذ بعتقه من يوم الشراء (والثاني) أنه يعتق في الحال وعلى هذا هل يبطل خيار البائع فيه وجهان كالوجهين فيما إذا اعتق المشتري العبد الاجنبي في زمان الخيار على قولنا ان الملك له قال صاحب التهذيب ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا **تفريعا** على أن الملك في زمان الخيار له وأن العبد لا يعتق في الحال لانه لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد فإذا ما في الكتاب يخالف مقالة الاكثرين لان الصحيح من أقوال الخيار قول التوقف أو قول انتقال الملك إلى المشتري

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٣٣/٨

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٣٥/٨

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٤/٨

على ما سيأتي وعلى التقدير الاول يثبت الخيار لهما وعلى الثاني يثبت للبائع والمذكور في الكتاب نفيه على الاطلاق (الثالثة) الصحيح أن." (١)

"ألا ترى أنه يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهدة (ووجه) المنع أن المشتري لا خيار له وتخصيص خيار المجلس باحد الجانبين بعيد فان أثبتناه فعن بعضهم أن معناه انه بالخيار بين الاخذ والترك ما دام في المجلس هذا مع **تفريعنا** على قول الفور * وغلط إمام الحرمين ذلك القائل وقال الصحيح انه على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده ومن اختار عين ماله المبيع من المفلس لزمه ولا خيار له * ورو‌ي القاضي ابن كج أن أبا الحسن حكى وجها انه بالخيار مادام في المجلس وهذا شبيه بالخلاف في الشفيع ولا خيار في الوقف كما في العتق ولا في الهبة ان لم يكن فيها ثواب وان وهب بشرط الثواب أو مطلقا وقلنا انه يقتضي الثواب فوجهان (أظهرهما) انه لا يثبت لانه لا يسمى بيعا والخبر ورد في المتبايعين ويثبت الخيار في القسمة ان كان فيها رد والا فان جرت بالاخيار فلا خيار فيها وان جرت بالتراضي فيبنى على أنها بيع أو أفراز حق (ان قلنا) افراز حق لم يثبت (وان قلنا) بيع فكذلك في أصح الوجهين (وأما) النوع الثاني وهو العقد الوارد على المنفعة فمنه النكاح فلا." (٢)

"الوارث خليفة المورث فيقوم مقامه في الخيار والسيد ليس خليفة للمكاتب وإنما يأخذ ما يأخذ بحق الملك والعبد المأذون إذا باع أو اشترى ومات في المجلس كالمكاتب فيجئ فيه هذا الخلاف وكذلك في الوكيل بالشراء إذا مات في المجلس هل للموكل الخيار وهذا إذا فرعنا على أن الاعتبار بمجلس الوكيل في الابتداء وهو الصحيح وروي وجه أن الاعتبار بمجلس الموكل (**التفريع**) ان لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت (واما) الحي ففي التهذيب أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس * وذكر الامام **تفريعا** على هذا القول أنه يلزم العقد من الجانبين ويجوز تقدير خلاف فيه لما مر أن هذا الخيار لا يتبعض في السقوط كما في الثبوت وان قلنا يثبت الخيار للوارث فان كان حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الاخر حتى يتفرقا أو يتخايرا * وإن كان
غائبا فله الخيار إذا وصل الخبر إليه ثم هو على الفور أو يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر إليه فيه وجهان (وجه) الاول أن المجلس قد انقضى وانما أثبتنا له الخيار كيلا يعطل حقا كان للمورث (ووجه) الثاني أن الوارث خليفة المورث فليثبت له مثل ما ثبت للمورث وهذان الوجهان كالوجهين في خيار الشرط إذا ورثه الوارث وكان بلوغ الخبر إليه بعد انقضاء مدة الخيار ففي وجه هو على الفور وفي وجه يدوم مثل ما كان يدوم للمورث لو لم يمت * هذا ترتيب الاكثرين وبني بانون." (٣)

"اراد الفسخ في أحدهما فعلى قولى تفريق الصفقة في الرد بالعيب * ولو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه كما في الرد بالعيب ولو شرط لاحدهما الخيار دون الاخر ففي صحة البيع قولان (الاصح) الصحة * (فرع) ابتاع على شرط أنه ان لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما أو باع على شرط انه إن رد

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٩٦/٨

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٩٨/٨

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٣٠٥/٨

الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهذا شرط فاسد كما إذا تبايعا على شرط انه إن قدم زيد اليوم فلا بيع بينهما وعن أبي إسحق أنه يصح العقد والمذكور في الصورة الاولى شرط الخيار للمشتري وفي الثانية شرطه للبائع والله أعلم * قال (وأول مدته عند الاطلاق من وقت العقد لا من التفرق على الاصح ولا يتوقف الفسخ به على حضور (ح) لخصم وقضاء القاضي) * إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة فما دونها فابتداء المدة من وقت العقد أو التفرق فيه وجهان (اصحهما) من وقت العقد وبه قال ابن الحداد لان ثبوته بالشرط والشرط وجد في العقد (والثاني) من وقت التفرق أو التخاير ونقل الامام عمن صار إليه تعليلين (احدهما) أن الخيارين متماثلان والمثلان لا يجتمعان (والثاني) أن الظاهر ان الشارط يبغي بالشرط إثبات ما لو لا الشرط لما ثبت وخيار المجلس ثابت وان لم يوجد الشرط فيكون المقصود ما بعده * ولك ان تقول اما الاول فليس الخيار الا واحدا لكن له جهتان المجلس والشرط وذلك لا بعد فيه كما انه قد يثبت الخيار بجهة الخلف والعيب معا (واما) الثاني فتنزيل الشرط على ما ذكره يورث الجهالة لان وقت التفرق مجهول والوجهان على ما روي الشيخ ابو على وغيره مطردان في الاجل لكن بالترتيب ان جعلنا الخيار من وقت العقد فالاجل اولى والا فوجهان والفرق ان الاجل لا يثبت الا بالشرط فالنظر فيه إلى وقت الشرط والخيار قد يثبت من غير شرط فمقصود الشرط اثبات ما لولاه لما ثبت وايضا فان الاجل وان شارك الخيار في منع المطالبة بالثمن لكنه يخالفه من وجوه واجتماع المختلفين غير مستنكر (**التفريع**) ان قلنا بالاول فإذا انقضت المدة وهما مصطحبان بعد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس وان تفرقا

والمدة باقية فالحكم بالعكس ولو أسقطا أحد الخيارين لم يسقط الاخر ولو قالا الزمنا العقد وأسقطنا الخيار مطلقا سقطا ولو شرطا الاحتساب من وقت التفرق بطل الشرط والعقد لانه مجهول وعن رواية صاحب التقريب وجه أنهما صحيحان (وان قلنا) بالوجه الثاني فإذا تفرقا." (١)

"من وقت البيع والا بان أن ملك البائع لم يزل وكذا يتوقف في الثمن ووجهه أن البيع سبب الزوال إلا ان شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب أن يتربص وينتظر عاقبة الامر وفي موضع الاقوال طرق (أحدها) أن الخلاف فيما إذا كان الخيار لهما اما بالشرط أو في خيار المجلس (أما) إذا كان لاحدهما فهو المالك للمبيع لنفوذ تصرفه فيه ويحكي هذا عن صاحب التقريب وهو قريب مما أورده في الكتاب (والثاني) أنه لا خلاف في المسألة ولكن ان كان الخيار للبائع فالملك له وإن كان للمشتري فهو له وان كان لهما فهو موقوف وتنزل الاقوال على هذه الاحوال وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية (والثالث) طرد الاقوال في الاحوال وهو أظهر عند عامة الاصحاب منهم العراقيون والحليمي وإذا جرت الاقوال فما الاظهر منها قال الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه الاظهر أن الملك للمشتري وبه قال الامام * وقال آخرون الاظهر الوقف وبه قال صاحب التهذيب والاشبه توسط ذكره جماعة وهو انه ان كان الخيار للبائع فالاظهر بقاء الملك له وان كان للمشتري فالاظهر انتقاله إليه وان كان لهما فالاظهر الوقف وعلى هذا تتفات الاحوال في الاظهر من الاقوال لا في تخصيص الخلاف ببعضها * وقال أبو حنيفة ان كان الخيار لهما أو للبائع فالملك للبائع وان كان للمشتري زال ملك البائع ولم يحصل للمشتري (**التفريع**) لهذه الاقوال فروع كثيرة الانشعاب (منها) ما يورد في سائر

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣١٣/٨

الابواب ومنها ما يختص بهذا الموضع وصاحب الكتاب أشار إلى صور (منها) كسب العبد والجارية المبيعين في زمان الخيار فان تم المبيع بينهما فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف (فان قلنا) الملك للبائع فوجهان (قال) الجمهور الكسب له لانه المالك حين حصوله وعن أبي على الطبري أنه للمشتري لان سبب ملكه موجود اولا وقد استقر عليه آخرا فيكتفي به وان فسخ البيع فهو للبائع إن قلنا الملك للبائع أو موقوف (وان قلنا) للمشتري وجهان (أصحهما) أنه له وعن أبي اسحق انه للبائع نظرا إلى المال وبني صاحب التتمة الوجهين على أن الفسخ رفع العقد من حينه أو من أصله (إن قلنا) بالاول فهو للمشتري (وإن قلنا) بالثاني فللبائع وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية إذا وطئت بالشبهة (ومنها) النتاج فان فرض حدوث الولد وانفصاله في زمان الخيار لامتداد." (١)

"القيمة كما ذكرنا في طرق المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع هذا شرح الفروع المذكورة في الكتاب ووراءها فروع (أحدها) إذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمان الخيار نظر ان كان قبل القبض انفسخ البيع بلا شك وإن كان بعده وقلنا الملك للبائع انفسخ ايضا لانا نحكم بالانفساخ عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فيسترد الثمن ويغرم للبائع القيمة ويجئ في القيمة المغرومة الخلا ف المذكور في كيفية غرامة المستعير والمستام (وان قلنا) الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان (أحدهما) انه ينفسخ أيضا لحصول الهلاك قبل استقرار العقد (وأصحهما) انه لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب (وان قلنا) بالانفساخ فعلى المشتري القيمة قال الامام وههنا يقطع باعتبار قيمة يوم التلف لان الملك قبل ذلك للمشتري وانما يقدر انتقاله إليه قبيل التلف وان قلنا بعدم الانفساخ فهل ينقطع الخيار فيه وجهان (أحدهما) نعم كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع (وأصحهما) لا كما لا يمتنع التخالف بتلف المبيع ويخالف الرد بالعيب لان الضرر ثم يندفع بالارش (فان قلنا) بالاول استقر العقد ولزم الثمن (وان قلنا) بالثاني فان تم العقد لزم الثمن والا وجبت القيمة على المشتري واسترد الثمن فان تنازعا في تعيين القيمة فالقول قول المشتري وعن بعض الاصحاب طريقة أخرى في المسألة وهي القطع بعدم الانفساخ وان قلنا إن الملك للبائع وذكروا تفريعا عليه أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمان الخيار فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري القيمة لان المبيع تلف على ملك البائع فلا يبقى الثمن على ملكه قال الامام وهذا تخليط

ظاهر (الثاني) لو قبض المشتري المبيع في زمان الخيار وأتلفه متلف قبل انقضائه (ان قلنا) ان الملك للبائع انفسخ البيع كما في صورة التلف لان نقل الملك بعد الهلاك لا يمكن (وان قلنا) انه للمشتري أو موقوف نظر ان أتلفه أجنبي فيبني على ما لو تلف (ان قلنا) ينفسخ العقد ثم فهذا كاتلاف الاجنبي." (٢)

"لا تقتضي ازالة ملك وليست بعقود لازمة ومن المحتمل صدورها عن تردده في الفسخ والاجازة * ولو با ع المبيع في زمان الخيار بشرط الخيار قال إمام الحرمين ان قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وان قلنا يزول ففيه احتمال ايضا لانه ابقى لنفسه مستدركا (وقوله) في الكتاب لا يقطع خيار البائع لا معنى للتخصيص بالبائع فانه كما

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣١٧/٨

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٢٠/٨

لا يقطع خيار البائع لا يقطع خيار المشتري ولو أبدل لفظه البائع بالبيع لم يكن به باس والمواضع المحتاجة إلى الاعلام من لفظ الكتاب بينة مما أوردناه والله أعلم * قال (ولو اشترى عبدا بجارية وأعتقهما معا تعين العتق في العبد على الاصح (ح) تقديما للاجازة على الفسخ) * إذا اشترى عبدا بجارية ثم أعتقهما معا نظر ان كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما مر أن اعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشتري وان جعلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه

من إبطال حق صاحبه على الاصح وعلى الوجه الذي قلنا بنفاذ اعتاق المشتري تفريعا على أن الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق الجارية * وان كان الخيار لمشتري العبد وهو المراد من مسألة الكتاب لم يحكم بعتقهما معا وعن أبي حنيفة أنهما يعتقان * لنا أنه لا ينفذ اعتاقهما على التعاقب فكذلك دفعة واحدة وفيمن يعتق منهما وجهان (أحدهما) وهو ما أورده ابن الصباغ أنه يعتق الجارية لان تنفيذ العتق فيها فسخ وفي العبد أجازة والفسخ والاجازة إذا اجتمعا يقدم الفسخ ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين وأجاز الاخر قدم الفسخ (وأصحهما) وبه أجاب ابن الحداد أنه يعتق العبد لان الاجازة إبقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار قال الشيخ أبو علي الوجهان مبنيان على أن الملك في زمان الخيار للبائع أو المشتري (ان قلنا) بالاول فالعبد غير مملوك لمشتريه وانما ملكه الجارية فينفذ العتق فيها (وان قلنا) بالثاني فملكه العبد فينفذ العتق فيه ثم حكى وجها ثالثا وهو أنه لا يعتق واحد منهما لان عتق كل واحد منهما يمنع عتق الاخر وليس أحدهما أولى من الاخر فيتدافعان * وان كان الخيار لبائع العبد وحده فالمعتق بالاضافة إلى العبد مشتر والخيار لصاحبه وبالاضافة إلى الجارية بائع والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في إعتاقهما والصورة هذه والذي يخرج منه للفتوى أنه لا يحكم بنفوذ العتق في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه البيع فهو نافذ في الجارية والا ففى العبد * ولو كانت المسألة." (١)

"العيب معلوما أو لا يكون والفرق بينهما من جهة المعنى أن كتمان المعلوم يلتبس والفرق بين الحيوان وغيره ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال الحيوان يغتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقل مايبرا من عيب بخفى أو يظهر معناه انه يغتدى ويأكل في حالتي صحته وسقمه وتحول طبيعته وقل ما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط فيه ليثق بلزوم البيع (والطريق الثاني) وبه قال ابن خيران وابو إسحاق القطع بالقول الثالث ونصه في المختصر واختلاف العراقيين بهذا اشد إشعارا وزاد القاضي الماوردي طريقة ثالثة حكاها عن ابن ابي هريرة وهي انه يبرا في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرا في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم قولان ويخرج من منقول الامام طريقة رابعة وهي إثبات ثلاثة اقوال في الحيوان وغيره وثالثها الفرق بين المعلوم وغير المعلوم * ولو قال بعتك بشرط الا ترد بالعيب جرى

فيه هذا الاختلاف وزعم صاحب التتمة انه فاسد قطعا مفسد للبيع * ولو عين بعض العيوب وشرط البراءة عنه نظر إن كان مما لايعاين مثل ان يقول بشرط براءتي من الزنا والسرقة والاباق برئ منها بلا خلاف لان ذكرها اعلام واطلاع عليها وان كان مما يعاين كالبرص فان اراه قدره وموضعه فكمثل وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه هكذا فصلوه وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب (فاما) ما لا يعرفه ويريد البراءة عنه لو كان فقد حكى الامام تفريعا على فساد الشرط فيه خلافا مخرجا على ما ذكرنا من المعنيين في التعليل (التفريع) إن بطل هذا الشرط

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٢٤/٨

ففي العقد وجهان (أحدهما) يبطل كسائر الشروط الفاسدة (وأظهرهما) أنه يصح لاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة رضي الله عنهم وعدم إنكارهم وايضا فانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة عن العيوب وان صح فذلك في العيوب الموجودة عند العقد." (١)

"بالرد لان تعدد البائع يوجب تعدد العقد وأيضا لا يتشقص على المردود عليه ما خرج عن ملكه * ولو اشترى رجلان عبدا من واحد فقولان (أصحهما) أن ينفرد بالرد لانه رد جميع ما ملك كما ملك وبهذا قال أحمد وكذا مالك في رواية (والثانى) يحكى عن رواية أبى مور وبه قال أبو حنيفة أنه ليس له الانفراد لان العبد خرج عن ملك البائع كاملا والان يعود إليه بعضه وبعض الشئ لا يشترى بما يخصه من الثمن لو بيع كله * (التفريع) ان جوزنا الانفراد فانفرد أحدهما فتبطل الشركة بينهما ويخلص للممسك ما أمسك وللراد ما استرد أو تبقى الشركة بينهما فيما أمسك الممسك واسترده الراد حكى القاضى الماوردى." (٢)

"المتبايعان تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول احدهما أقلت ويقول الاخر قبلت وما أشبه ذلك وفي كونها بيعا أو فسخا قولان (أحدهما) وبه قال مالك أنها بيع لانها نقل ملك بعوض بايجاب وقبول فاشبهت التولية (وأصحهما) أنها فسخ إذ لو كانت بيعا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن * وذهب بعضهم إلى أن القولين في لفظ الاقالة فاما إذا قالا تفاسخنا فهو فسخ لا محالة (واعلم) أن القول الثاني منصوص في الجديد وأما الاول فمنهم من حكاه وجها والاكثرون نقلوه عن نصه في القديم وعن أبي حنيفة ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما * (التفريع) ان كانت بيعا تجدد بها الشفعة وان كانت فسخا فلا خلافا لابي حنيفة * ولو تقايلا." (٣)

"المغصوب في يد الغاصب يبرأ الغاصب من الضمان ويصير المالك مستردا بالاتلاف وحكى الشيخ

ابو علي وغيره وجها أن اتلافه ليس بقبض ولكن عليه القيمة للبائع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البائع هذا عند العلم (أما) إذا كان جاهلا بان قدم البائع الطعام المبيع إلى المشتري فاكله هل يجعل قابضا قال القاضي حسين رحمه الله فيه وجهان تفريعا على القولين فيما إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى المالك فاكله جاهلا هل يبرأ الغاصب ان لم نجعله قابضا فهو كما لو اتلف البائع (والثاني) أن يتلفه اجنبي ففيه طريقان (أظهرهما) أنه على قولين (احدهما) انه كالتلف بآفة سماوية لتعذر التسليم (واصحهما) وبه قال ابو حنيفة وأحمد انه ليس كذلك ولا ينفسخ البيع لقيام القيمة مقام." (٤)

"مات العبد في يد البائع وجب على المشتري تمام الثمن وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح وهو أن اتلاف المشتري قبض منه وعلى الوجه المنسوب إلى رواية الشيخ أبي علي أنه لا يجعل قابضا لشئ من العبد وعليه ضمان اليد بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالاجنبي وقياسه أن يكون له الخيار (وثانيها) إذا قطع أجنبي يده قبل القبض فللمشتري

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٤٠/٨

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٦٧/٨

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٣٨٥/٨

(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٤٠٠/٨

الخيار ان شاء فسخ وتبع البائع الجاني وان شاء أجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجاني قال القاضي الماوردي وإنما يغرمه إذا قبض العبد اما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع ثم الغرامة الواجبة على الاجنبي نصف القيمة أو ما نقص من القيمة بالقطع فيه قولان جاريان في جراح العبد مطلقا والاصح الاول (وثالثها)." (١)

"والصداق وبدل الخلع كذلك ان قلنا إنهما مضمونان ضمان عقد والا فهما كبدل الاتلاف (**التفريع**) ان منعنا الاستبدال عن الدراهم فذاك في استبدال العروض عنها فاما استبدال نوع عنها عن نوع أو استبدال الدنانير عن الدراهم ففيه وجهان عن صاحب التقريب لاستوائهما في مقصود الرواج وان جوزنا الاستبدال عنها وهو الصحيح فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر ان استبدل عنها ما يوافقها في علة

الربا كما إذا استبدل عن الدراهم الدنانير فيشترط قبض البدل في المجلس وكذا إذا استبدل عن الحنطة المبيع بها شعيرا ان جوزنا ذلك ففي اشتراط تعين البدل عند العقد وجهان (أحدهما) يشترط والا فهو بيع دين بدين (وأصحهما) أنه لا يشترط كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس * وان استبدل عنها." (٢)

"(**التفريع**) إن قلنا يجبر البائع على تسليم المبيع أولا أو قلنا لا يجبر ولكنه تبرع وابتدأ بالتسليم أجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال إن كان حاضرا في المجلس وإلا فللمشترى حالتان." (٣)

"إمكان الفسخ بالفلس وادعى في الوسيط الوفاق فيه لكن ذكرنا أن من أثبت الفسخ عند الغيبة قال ان اختار الصبر إلى الاحضار يحجر عليه وجميع ما ذكرنا من الاقوال **والتفريع** جاء فيما إذا اختلف المكرى." (٤)

"للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجل في المالية وفي البيان حكاية وجه غريب أنه لا يجب التعرض له (الرابعة) لا يجب الاخبار عن وطئ الثيب ولا عن مهرها الذى تأخذه ولا عن الزيادات المنفصلة كالولد واللبن والصوف والثمرة ولو كانت حاملا يوم الشراء أو كان في ضرعها لبن أو على ظهرها صوف أو على النخلة طلع فاستوفاها حط بقسطها من الثمن وهذا في الحمل مبنى على أنه يقابله قسط من الثمن * قال (فان كذب في شئ من ذلك ففى استحقاق حط قدر التفاوت قولان فان قلنا لا يحط فله الخيار لكونه مظلوما بالتلبيس إلا إذا كان عالما بكذبه والاصح أن الاخيار للبائع ان قلنا يحط ولا للمشتري) * إذا قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم بان أنه اشتراه بتسعين إما باقراره أو بالبينة فالبيع صحيح على المذهب لان غاية ما فيه التغرير والتدليس وذاك لا يمنع صحة البيع كما لو روج عليه معيبا وعن رواية القاضي أبى حامد وغيره وجه أنه لا يصح لكون الثمن مجهولا عند العقد ويحكى هذا عن مالك * وإذا قلنا بظاهر المذهب فلا يخلو كذبه في هذا الاخبار إما أن يكون خيانة أو غلطا أما في الحالة الاولى فقولان منصوصان في اختلاف العراقيين (اصحهما) وهو المنقول في المختصر وبه قال أحمد إنا نحكم بانحطاط

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٨/٤١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٨/٤٣٦

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٨/٤٦٧

(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٨/٤٧٨

الزيادة وحصتها من الربح لانه تمليك باعتبار الثمن الاول فيحط الزائد عليه كما في الشفعة (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أنا لا نحكم لانه سمى ثمنا معلوما وعقد به العقد فليجب وان كان ملبسا (وأما) في الحالة الثانية فالمنصوص القول الاول والثاني مخرج من مثله في الحالة الاولى * (التفريع) ان حكمنا بالانحطاط فهل للمشترى الخيار نقل المزني أنه يثبت وقال في اختلاف العراقيين لا يثبت فمن الاصحاب من قال في المسألة قولان (أظهرهما) انه لا خيار له لانه قد رضى بالاكثر." (١)

"وانما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير فلا يدخل في مطلق بيع الارض لانه ليس للثبات والدوام وكان كمنقولات الدار ويصح بيع الارض وان كانت مزروعة على اصح الطريقين كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة ولا يخرج على الخلاف في بيع الدار المستأجرة لان يد المستأجر حائلة ثم (ومنهم) من خرجه علي القولين * قال الجمهور ولو كان في معني تلك الصورة لوجب أن يقطع بالفساد لان مدة بقاء الزرع مجهولة وإذا قلنا بالصحيح فللمشترى الخيار ان كان جاهلا بالحال بأن كانت رؤية الارض سابقة علي البيع وان كان عالما فلا خيار له وهل نحكم بصيرورة الارض في يد المشترى ودخولها في ضمانه إذا خلى البائع بينه وبينها فيه وجهان (أحدهما) لا لانها مشغولة بملك البائع كما ذكرنا فيما إذا كانت الدار المبيعة مشحونة بأمتعة البائع فيما قبل (وأظهرهما) نعم لحصول التسليم في الرقبة وهى المبيعة ويخالف صورة الاستشهاد لان التفريع ثم متأت في الحال على أن الامام أورد في تلك الصورة وجها أيضا وادعى أنه ظاهر المذهب وإذا كان في الارض جزر أو فجل أو سلق أو ثوم لم تدخل في بيع." (٢)

"وبه قال ابن أبي هريرة نعم لانه يعتمد الذمة ولا حجر على ذمته (وأصحهما) لا وبه قال أبو إسحق والاصطخري لانه لو صح فأما أن يثبت الملك له وليس هو أهلا لان يملك أو لسيده وذلك إما بعوض يلزمه أو بعوض يكون في ذمة العبد والاول ما رضى به السيد والثاني ممتنع لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلتزم الثاني وبنوا الوجهين علي القولين في أن المفلس المحجور عليه إذا اشترى شيئا هل يصح ووجه الشبه أن كل واحد منهما صحيح العبارة وإنما حجر عليه لحق الغير (والطريق الثاني) القطع بالبطلان ويفارق المفلس لانه أهل للتمليك * (التفريع) ان صححنا شراءه فمنهم من قال إن الملك للسيد والبائع ان علم رقه لم يطالبه بشيء." (٣)

"قياس الخصومات فان يمين الاثبات لا يبدأ بها في غير القسامة وهل يتصرف بتخريج قول ما نحن فيه في مسألة الدار أيضا (قال) كثيرون نعم حتى يكون فيهما قولان بالنقل والتخريج (وقال) الشيخ أبو حامد والامام لا وهو الحق لان كل واحد منهما لا يحتاج فيما في يده إلى الاثبات واليمين على الاثبات يمين الرد فكيف يحلف الاول يمين الرد وصاحبه لم ينكل بعد وكيف يحلفها الثاني وقد حلف صاحبه (التفريع) ان اكتفينا بيمين واحدة يجمع فيها بين النفى والاثبات فإذا حلف أحدهما." (٤)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٩/١٣

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٩/٢٠

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٩/١٤٣

(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٩/١٨١

"لان البينة أقوي من اليمين ولو أقام كل واحد منهما بينة على ما بقوله لا ينفسخ العقد فباليمين أولى أن لا ينفسخ * (التفريع) إن قلنا بالاول فلو تفارا على أحد اليمين لم يعد نافذا بل لابد من تجديد عقد وهل ينفسخ المال أو يتعين ارتفاعه من أصله فيه وجهان (أظهرهما) أولهما لنفوذ تصرفات المشترى قبل الاختلاف ويحكى الثاني عن ابى بكر الفارسى (وان قلنا) بالاصح فالحاكم يدعوهما بعد التحالف إلى الموافقة." (١)

"الوجه في سائر المفسدات كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما فمنهم من أجراه قال الامام والاصح تخصيصه بالاجل لان بين الاجل والمجلس مناسبة لا توجد في سائر الامور وهى أن البائع لا يملك مطالبة المشترى بالثمن في المجلس كما لا يملكها في مدة الاجل فلم يبعد اصلاح الاجل في المجلس واختلفوا أيضا في أن زمان الخيار المشروط هل يلحق بالمجلس في حذف الاجل المجهول تفريعا على هذا الوجه والاظهر أنه لا يلحق به *." (٢)

"الحنث إلى الغد (وقوله) في الكتاب ففي تنجيز الخيار أو تأخيره تفريع على أن الثابت بالانقطاع الخيار دون الانفساخ وعلى القول الآخر يتنجز الانفساخ واللفظ العام ما سبق واطلاقه القولين في المسألة اتباع للامام والوجه الحمل على القولين المخرجين وحينئذ لا يبقي بينهما وبين الوجهين كثير فرق (فان قيل) فبم يحصل الانقطاع (قيل) إن لم يوجد المسلم فيه أصلا بأن كان ذلك الشئ ينشأ في تلك البلدة وقد أصابته جائحة مستأصلة فهذا انقطاع حقيقي وفى معناه ما لو كان يوجد في غير تلك البلدة ولكن لو نقل إليها." (٣)

"(التفريع) (إن قلنا) يملك بالقبض فهل للمقرض أن ترجع فيه ما دام باقيا في يد المستقرض بحاله فيه وجهان (احدهما) لا صيانة لملكه وله أن يؤدى حقه من موضع آخر وهذا ما ذكره." (٤)

"ابن طاهر روي عن المزني المنع منهما (الثانية) رهن العبد الجاني مرتب على بيعه ان لم يصح بيعه فرهنه أولى وإن صح ففى رهنه قولان وفرقوا بينهما بان الجناية العارضة في دوام الرهن تقتضي تقديم حق المجني عليه فإذا وجدت أولا منعت من ثبوت حق المرتهن * (التفريع) ان لم يصح الرهن ففداه السيد أو أسقط المجني عليه حقه فلا بد من استئناف رهن وإن صححناه فقد قال المسعودي إنه يكون مختارا للفداء كما سبق في البيع وبمثله أجاب الامام لكن ابن الصباغ قال لا يلزمه الفداء بخلاف ما في البيع والعتق لان محل الجنابة باق ههنا والجناية لا تنافى الرهن ألا تري انه لو جنى وهو مرهون تعلقت الجناية به ولا يبطل الرهن وإذا صححنا الرهن والواجب القصاص ومنعناه والواجب المال فرهن والواجب القصاص ثم عفا المستحق على مال فيبطل الرهن من أصله أو هو كجناية تصدر من المرهون حتى يبقى الرهن لو لم يبع في الجناية فيه وجهان (اختار) الشيخ أبو حامد أولهما وإذا قيل به فلو كان قد حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها انسان بعد ما رهن ففى تبين الفساد وجهان والفرق أنه في الصورة الاولى رهن وهو جان وههنا بخلافه (الثالثة) قال الشافعي رضى الله عنه ولو دبره ثم

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٨٧/٩

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٢٩/٩

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٢٤٩/٩

(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٣٩٣/٩

رهنه كان الرهن مفسوخا أي باطلا وللاصحاب في رهن المدبر طرق (أحدها) وبه قال ابن سريج انه على قولين مبنيين على أن التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة (إن قلنا) بالاول صح الرهن (وإن قلنا) بالثاني لم يصح على الاصح كما لو رهن المعلق عتقه بصفة." (١)

"يحتمل أن تتقدم على المحل ويحتمل ان تتأخر (والثاني) القطع بالمنع لان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن ولا يقف على موته ليبيعه قبله ومن قال بهذا قال التدبير وإن جعل وصية فهو آكد من سائر الوصايا بدليل أنه يتنجز بالموت والرهن ليس بصريح في الرجوع فجاز أن يؤثر في سائر الوصايا ولا يؤثر في التدبير (والثالث) القطع بجواز رهنه كبيعه * (التفريع) إن صححنا الرهن بناء على أنه وصية فيبطل التدبير ويكون بالرهن راجعا عنه وهو اختيار المزني

وان أبطلناه بناء على أنه تعليق عتق بصفة فالتدبير باق بحاله ولا يحصل الرجوع الا بتصرف مزيل للملك وكذا الحكم ان قلنا بالطريقة الثانية (وان قلنا) بالثالثة فالتدبير باق أيضا وهو مرهون مدبر فان قضي الراهن الدين من غيره فذاك وان رجع في التدبير وباعه في الدين بطل ؟ التدبير وان امتنع من الرجوع فيه ومن بيعه فان كان له مال آخر أجبر على قضائه منه وإلا فوجهان عن أبى اسحق (أصحهما) انه يباع في الدين ويفسخ التدبير (والثانى) انه يحكم بفساد الرهن ومن قال بهذا حمل." (٢)

"هذا وشبها من ذاك وليس القولان في أنه يتمحض عارية أو ضمانا وانما هما في أن المغلب أيهما (وقوله) والاولى أن يقال هو فيما يدور بين الراهن والمرتهن لبس للاشعار بتردد في هذه القضية ولكن أراد أنه لا ينبغى أن نحكم بتغليب أحد الطرفين على الاطلاق بل نفصل التفصيل الذي ساقه (وقوله) وفيما بين المعير والمستعير إلى آخره غير مساعد عليه بل على قول الضمان المعير ضامن في عين ماله

والمستعير مضمون عنه وليس ما بين المعير والمستعير عارية محضة على ما سنبين في التفريع ان شاء الله تعالى وذكر في الوسيط ان القولين مستخرجان من تردد الشافعي رضى الله عنه في أحكام المسألة لكن الشيخ أبا حامد في آخرين نقلوهما عن الرهن الصغير منصوصين ثم لهما فروع كثيرة ذكر بعضها في الكتاب فنشرحه ونضم إليه ما يتفق (فمنها) أن على القولين جميعا هذا التصرف جائز ويخالف ما لو باع مال الغير لنفسه لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن والرهن استيثاق يحصل بما لا يملك كما يحصل." (٣)

"انما لا يسري إلى الزوائد لضعفه فإذا قوي بالشرط سري (وقال) في الام لا يصح وهو الاصح لانها معدومة مجهولة فلا يصح الرهن فيها ومنهم من قطع بهذا وأول الاول حكاه القاضى ابن كج رحمه الله * (التفريع) ان صححناه ففى

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٣/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٤/١٠

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٢٤/١٠

اكتساب العبد إذا شرط كونه مرهونا وجهان للشيخ أبي محمد والاظهر المنع لانها ليست من أجزاء الاصل (وان أفسدناه) ففى صحة الرهن خلاف له مخرجان (أحدهما)." (١)

"ففى اشتراط مضى زمان يمكن فيه القبض وجهان كالوجهين في اشتراط لفظي الايجاب والقبول وقد ذكرناهما في البيع * ان شرطناه فهو كما لو رهن الوديعة من المودع فيعود الاختلاف المذكور وقصد الآن قبضا واقباضا نازل منزلة الاذن الجديد هناك (المسألة الثانية) إذا باع المالك الوديعة أو العارية ممن في يده فهل يعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان فيه وجهان (أصحهما) نعم ثم القول في اشتراط المشاهدة واشتراط النقل كما في الرهن والهبة (والثانى) لا لان البيع يفيد الملك فلا معني مع اجتماع الملك واليد لاعتبار شئ آخر وهل يحتاج الي الاذن في القبض **تفريعا** على الوجه الاول نظر ان كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض إلا إذا أذن البائع فيه فان وفاه أو كان مؤجلا فعن الشيخ أبى على رواية طريق انه كالرهن." (٢)

"(**التفريع**) ان قلنا لا ينفذ فالرهن بحاله فلو انفك بابراء أو غيره فقولان أو وجهان (أظهرهما) انه لا يحكم بنفوذه أيضا لانه لا يملك اعتاقه فأشبه ما إذا أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر (والثانى) يحكم بنفوذه لان المانع من النفوذ في الحال حق المرتهن وقد زال وقطع قاطعون بالثاني والخلاف فيه كالخلاف فيما إذا أعتق المحجور عليه بالفلس عبدا ثم انفك الحجر عنه ولم يتفق بيع ذلك العبد هل يعتق وان بيع في الذين ثم ملكه يوما لم يحكم بالعتق ومنهم من طرد فيه الخلاف المذكور في الصورة الاولى وعن مالك أنه يحكم بنفوذ العتق في الصورتين وان قلنا ينفذ العتق مطلقا فعلى الراهن قيمته باعتبار يوم الاعتاق ثم ان كان موسرا أخذت منه في الحال وجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا انظر إلى اليسار فإذا أيسر أخذت منه وجعلت رهنا ان لم يحل الحق بعد وان حل." (٣)

"طولب به ولا معنى للرهن هكذا قاله أصحابنا العراقيون ولك أن تقول كما أن ابتداء الرهن قد يكون بالحال وقد يكون بالمؤجل فكذلك قد تقتضي المصلحة أخذ القيمة رهنا وان حل الحق إلى أن يتيسر استيفاؤه وبتقدير صحة التفصيل الذى ذكروه وجب أن يجرى مثله في القيمة التى تؤخذ من الموسر ثم قال الامام ومهما بدل القيمة على قصد المغرم صارت رهنا ولا حاجة إلى عقد مستأنف

والاعيان مقصد المؤدى ومتى كان المعتق موسرا أو **التفريع** على القول الثاني أو الثالث ففى وقت نفوذ العتق طريقان (أحدهما) وهو الذى أورده القاضى ابن كج أنه على الاقوال في وقت نفوذ العتق في نصيب الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه ففى قول يتعجل وفى قول يتأخر إلى أن يغرم القيمة وفى قول يتوقف فإذا غرم أنفذنا العتق يقينا (وأظهرهما) القطع بنفوذه في الحال والفرق أن العتق ثم يسرى إلى ملك الغير ولابد من تقدير انتقاله إلى المعتق فجاز أن يقول انما ينتقل إذا

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٠/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦٩/١٠

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٩٣/١٠

استقر ملك الشريك ويده على العوض واعتاق الراهن يصادف ملكه * (وأما المسألة الثانية) فينظر ان علق عتق المرهون بفكاك الرهن نفذ عند الفكاك لان مجرد التعليق لا يضر بالمرتهن وحين ينزل." (١)

"ويخرج من هذه الاختلافات ثلاثة طرق كما أفصح بها صاحب التتمة (أظهرها) طرد الخلاف (والثانى) القطع بنفوذ الاستيلاد (والثالث) القطع بعدمه * (التفريع) ان قلنا ينفذ الاستيلاد فعليه القيمة والحكم على ما مر في العتق وان قلنا لا ينفذ فالرهن بحاله فلو حل الحق وهى حامل بعد لم يجز بيعها لانها حامل بحر وفيه وجه آخر وقد ذكرنا ذلك في البيع فإذا ولدت فلا تباع حتى تسقى ولدها اللبأ وإذا سقته ولم توجد مرضعة فلا تباع حتى توجد مرضعة خوفا من أن يسافر بها المشترى لو بيعت فيهلك الولد وإذا وجدت مرضعة فتباع الجارية ولا يبالى." (٢)

"ولا يمنع من الانتفاع (ح) بسكنى الدار * أو استكساب العبد * أو استخدامه * أو انزاء الفحل على الاناث ان لم ينقص قيمته) * إذا ماتت الجارية التى أولدها الراهن بالولادة والتفريع على أن الاستيلاد غير نافذ فعليه قيمتها لتكون رهنا مكانها لانه تسبب إلى إهلاكها بالاحبال لاعن استحقاق والضمان كما يجب بالمباشرات يجب بالاسباب كحفر البئر ونحوه وعن أبى على الطبري وغيره وجه أنه لا تجب عليه القيمة لان إضافة الهلاك إلى الوطئ بعيدة واحالته على علل وعوارض تقتضي شدة الطلق أقرب وأظهر والمذهب المشهور الاول * ولو أولد أمة الغير بالشبة وماتت بالولادة ففي وجوب القيمة هذا الخلاف ولو كانت حرة ففى وجوب الدية وجهان (قال) الامام أقيسهما الوجوب لان طريق وجوب الضمان لا يختلف بالرق والحرية (وأشهرهما) المنع." (٣)

"ما هو مبين الوسيط ويمكن حمله على الخلاف في أنا هل نفسخه تفريعا على الصحة واللفظ أقرب إليه ولا يخفى أنه ليس لهذا الفصل كبير تعلق بباب الرهن ولا شبه منه بهذا الموضع لكن صاحب الكتاب اقتدى بامام الحرمين في إبداع هذا الباب إلا أنه رسمه فرعا في آخره * قال (الطرف الثاني * جانب المرتهن * وهو مستحق إدامة اليد ولا تزال يده الا لاجل الانتفاع (ح) نهارا ثم يرد عليه ليلا * ولو شرط التعديل على يد ثالث ليثقوا كل واحد به جاز * ثم ليس للعدل تسليمه إلى أحدهما دون إذن صاحبه * فان فعل ضمن للآخر * ولو تغير حاله بالفسق أو بالزيادة فيه فلكل واحد طلب التحويل منه إلى عدل آخر) * اليد في الرهن بعد لزومه مستحقة للمرتهن فان قوام التوثق بها ولا تزال يده للانتفاع كما سبق ثم يرد إليه ليلا وان كان العبد ممن يعمل بالليل كالحارس فيرد إليه نهارا ولو شرطا في الابتداء وضعه في يد ثالث جاز فربما لا يثق أحدهما بالآخر يثقان به لو شرط وضعه عند اثنين فان نصا على أن لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ أو على أن يحفظاه معا في حرز اتبع الشرط وان أطلقا فوجهان لابن سريج (أصحهما) أنه ليس لاحدهما أن ينفرد بالحفظ كما لو

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٩٤/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٩٩/١٠

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ١٠٣/١٠

أوصي إلى رجلين أو وكل رجلين بشئ لا يستقل أحدهما فعلي هذا يجعلانه في حرز لهما (والثانى) يجوز الانفراد كيلا يشق عليهما فعلى هذا ان اتفقا." (١)

"على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا والرهن مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد نصفه وان كان مما لا ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة ولو قسماه بالتراضي **والتفريع** على الوجه الثاني ثم أراد أحدهما أن يرد مافى يده على صاحبه ففى جوازه وجهان لابن سريج وجه المنع أن المشقة قد اندفعت بما جرى وإذا أراد العدل وضع الراهن عنده رده اليهما أو إلى وكيلهما فان كان غائبين ولا وكيل فهو كرد الوديعة وسيأتي وليس له دفعة إلى أحدهما دون إذن الآخر فان فعل ضمن واسترد منه ان كان باقيا

وان تلف في يد المدفوع له نظر ان دفعه إلى الراهن رجع المرتهن بكمال قيمته وان زادت على حقه ليكون رهنا مكانه ويغرم من شاء من العدل والراهن والقرار على الراهن فان غرم العدل فله ان يكلف الراهن قضاء الدين لفك المأخوذ منه وان دفعه إلى المرتهن فللراهن أن يغرم من شاء من العدل والمرتهن قيمته ليكون رهنا والقرار على المرتهن فان كان الحق حالا والدين من جنس القيمة وقع الكلام في التقاض ولو غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمن فلو رده إليه برئ وحكى الامام في النهاية وجها أنه لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو بأذن جديد للعدل في أخذه والمذهب الاول وكذلك الجواب لو غصب الوديعة من المودع أو العين المكراة من المكترى أو الرهن من المرتهن ثم رد إليهم ولو غصب اللقطة من الملتفط لم يبرأ بالرد إليه ولو غصب من المستعير أو المستام ثم رد فوجهان لانهما مأذونان من." (٢)

"إلى التحليف فيها وان زعم رهن الارض وحدها أو رهن ما سوى الاشجار المختلف فيها أو اقتصر على نفى الوجود فلا يلزم من كذبه في انكار الوجود كونها مرهونة فيطالب بجواب دعوى الراهن فان استمر علي انكار الوجود واقتصر عليه جعل ناكلا وردت اليمين على المرتهن وان رجع إلى الاعتراف بالوجود وأنكر رهنها قبل انكاره وعرض عليه اليمين لجواز كونه صادقا في نفي الرهن وان كذب في نفى الوجود * ولو كانت الاشجار بحيث تتحمل الوجود يوم رهن الارض والحدوث بعده قالقوا قول الراهن لما مر فإذا حلف هي كالشجرة الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد بيناها من قبل وهذا كله **تفريع** على الاكتفاء منه بانكار الوجود وهو الصحيح لان في انكار الوجود يوم الرهن انكار ما يدعيه المرتهن وهو رهنها مع الارض وفيه وجه سيأتي في نظائر المسألة في الدعاوي أنه لابد من انكار الرهن صريحا * واعلم أن الحكم بتصديق الراهن في هذه الصورة مفروض فيما إذا كان اختلافهما في رهن تبرع (فاما) إذا اختلفا في رهن مشروط في بيع فالجواب أنهما يتحالفان كما في سائر كيفيات البيع إذا وقع فيه الاختلاف (وأما) لفظ الكتاب فقوله فالمراهن أن ينكر رهنها أو وجودها لدى الرهن معناه أنه يقع منه بكل واحد من الانكارين ويعتد به جوابا ولك أن تعلم قوله أو وجودها - بالواو - للوجه الذى حكيناه (وقوله) قبله فلو ادعي المرتهن أن النخل التى في الارض مرهونة مع الارض أي رهنها يوم رهن الارض والا فلو اقتصر على دعوى رهنها لم يكن انكار وجودها يوم رهن الارض يكتفى به الجواب إذ لا يلزم أن تكون

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١١٩/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٢٠/١٠

موجودة يومئذ أن لا تكون مرهونة (وقوله) فان كذبه واستمر على انكار الحس أي اقتصر على كلامه الاول بعد ما طالبناه بجواب دعوى الرهن على ما أوضحته *." (١)

"الرهن وفيها مسألتان (احداهما) أقر الراهن بانه كان قد أتلف مالا أو جني على نفس جناية توجب المال فينظر ان لم يعين المجني على أو عينه ولكنه لم يصدقه ولم يدع ذلك فالرهن مستمر بحاله وان عينه وادعاه المجني عليه نظر ان صدقه المرتهن بيع في الجناية وللمرتهن الخيار ان كان ذلك الرهن مشروطا في بيع وان كذبه فاصح القولين وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني أنه لا يقبل قوله صيانة لحق المرتهن (والثانى) يقبل لانه مالك فيما أقر به فلا تنقدح تهمة في إقراره وقال من نصر الاول فيه تهمة ومواطأة للمقر له والتدرج إلى دفع الرهن والقولان كالقولين فيما إذا أقر العبد بسرقة مال ونفذناه في القطع هل ننفذه في المال لانه بهذا الاقرار يضر بنفسه فلا ينفى التهمة ويجرى القولان فيما لو قال كنت غصبته أو اشتريته شراء فاسدا أو بعته قبل أن رهنته أو وهبته وأقبضته وفيما لو قال كنت أعتقته قال الشيخ أبو حامد ولا حاجة في هذه الصورة إلى تصديق العبد ودعواه

بخلاف سائر الصور وفى الاقرار بالعتق قول ثالث أنه ان كان موسرا نفذ والا فلا تنزيلا للاقرار بالاعتاق منزلة الاعتاق ونقل امام الحرمين هذا القول الفارق في الصور كلها وجعلها على ثلاثة أقوال وتابعه المصنف * (**التفريع**) إن قلنا لا يقبل اقرار الراهن فالقول في بقاء الرهن قول المرتهن مع يمينه يحلف علي نفى العلم بالجناية وإذا حلف واستمر الرهن فهل يغرم الراهن للمجني عليه فيه قولان قال الائمة (أصحهما) أنه يغرم وهو اختيار المزني كما لو قتله لان حال بينه وبين حقه (والثانى) لا يغرم لانه أقر في رقبة العبد بما لم يقبل اقراره فكأنه لم يقر والقولان كالقولين فيما إذا أقر بالدار لزيد ثم أقر بها لعمرو هل يغرم ؟." (٢)

"جانيا في الابتداء فلا يصح الرهن في شئ وإذا رددنا على الراهن فنكل فهل يرد الآن على المجني عليه فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) نعم لان الحق له فلا ينبغى أن يبطل بنكول غيره (وأشبههما) لا لان اليمين لا ترد مرة بعد مرة فعلى هذا نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن وهل يغرم الراهن للمقر له فيه القولان وان رددنا على المجني عليه فنكل قال الشيخ أبو محمد وغيره تسقط دعواه وتنتهى الخصومة وطرد العراقيون في الرد منه على الراهن الخلاف المذكور في عكسه وإذا لم يرد لم يغرم له الراهن قولا واحدا ويحال بالحيلولة على نكوله هذا تمام **التفريع** على أحد القولين في أصل المسألة وهو أن الراهن لا يقبل اقراره (أما) إذا قلنا إنه يقبل اقراره فهل يحلف أم يقبل قوله من غير يمين فيه قولان أو وجهان (أحدهما) أنه لا يحلف وهو اختيار القاضى أبي الطيب لان اليمين للزجر والتخويف ليرجع عن قوله ان كان كاذبا وههنا لا سبيل له إلى الرجوع (وأصحهما) عند الشيخ أبي حامد ومن نحا نحوه أنه يحلف لحق المرتهن وعلى هذا فيحلف على البيت لانه يحلف على الاثبات وسواء قلنا لا يحلف أو قلنا يحلف فيباع العبد في الجناية إما كله أو بعضه على ما مر وللمرتهن الخيار في فسخ البيع الذى شرط فيه هذا الرهن فان نكل حلف المرتهن لانا انما حلفنا الراهن لحقه فالرد يكون عليه وما

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/١٧١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/١٨٣

فائدة حلفه فيه قولان حكاهما الصيدلاني وغيره (أصحهما) أن فائدته تقرير الرهن في العبد على ما هو قياس الخصومات (والثانى) أن فائدته أن يغرم الراهن قيمته ليكون رهنا مكانه ويباع العبد في الجناية باقرار الراهن وإن قلنا بالاول فهل يغرم الراهن للمقر له لانه بنكوله حال بنيه." (١)

"وبين حقه فيه ما سبق من القولين وان قلنا بالثاني فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع الذى شرط فيه هذا الرهن فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى حصول الوثيقة في الثاني إلى غير المشروط لم يسلم وهو الاصح وان نكل المرتهن بيع العبد في الجناية ولا خيار له في البيع ولا غرم على الراهن وإذا عرفت تفريع القولين فيما لو اقر بالجناية فقس به تفريعهما وأقر بالبيع أو الغصب ونحوهما قبل الرهن ولو اقر بالعتق وقلنا إنه لا يقبل اقراره فالمنصوص أنه يجعل ذلك كانشاء الاعتاق حتى تعود فيه الاقوال لان من ملك." (٢)

"انشاء أمر قبل اقراره فيه ونقل الامام في نفوذه وجهين وإن حكمنا بنفوذ الانشاء لانه ممنوع من الانشاء تبرعا وان نفذناه إذا فعل وهذا كما أن اقرار السفيه بالطلاق مقبول كانشائه ولو أقر باتلاف مال ففى قبوله وجهان لانه ممنوع من الاتلاف شرعا ففى مسألة الاقرار بالخيار كلامان (أحدهما) جميع ما ذكرناه في المسألة مبنى على أن رهن الجاني لا يجوز اما إذا جوزناه فعن بعض الاصحاب أنه يقبل اقراره لا محالة حتى يغرم للمجني عليه ويستمر الرهن وقال آخرون يطرد فيه القولان ووجه عدم القبول أنه يحصل بلزوم الرهن لان المجني عليه يبيع المرهون لو عجز عن أخذ الغرامة من الراهن (والثانى) أنه لو أقر بجناية توجب القصاص لم يقبل اقراره على العبد ولو قال ثم عفا على مال كما لو أقر بما يوجب المال (المسألة الثانية) رهن الجارية الموطوءة جائز ولا يمنع من التصرف لاحتمال الحمل فإذا رهن جارية فأتت بولد ينظر إن كان الانفصال لدون ستة أشهر من يوم الوطئ أو لاكثر من اربع سنين فالرهن بحاله والولد مملوك له غير لاحق به وان كان لستة أشهر فاكثر إلى اربع سنين فقال الراهن هذا الولد منى وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن نظر ان صدقه المرتهن أو قامت عليه به بينة فهى أم لود له والرهن باطل وللمرتهن فسخ البيع الذى شرط فيه رهنها وان كذبه المرتهن ولا بينة ففى قبول اقراره لثبوت الاستيلاد قولان كما لو أقر بالعتق ونظائره والتفريع كما مر وعلى كل حال فالولد حر ثابت النسب عند." (٣)

"الامكان ولو لم يصادف ولدا في الحال وزعم الراهن أنها ولدت منه قبل الرهن ففيه هذا التفصيل والخلاف (وقوله) في الكتاب وكل واحد من المرتهن أو المقر له مهما نكل فقد أبطل حق نفسه عن الغرم بنكوله هذا في حق المقر له مفرع على قول التغريم من قولى الغرم بالحيولة (أما) المرتهن فليس له غرم تفريعا على قولنا انه لا يقبل اقرار الراهن حتى يفرض بطلانه بنكوله نعم على قولنا يقبل اقرار الراهن ينتهى التفريع إلى أن يغرم له الراهن القيمة على رأى كما سبق وذلك هو الذى يبطل بنكوله فإذا كان الاحسن أن يذكر هذا بعد التفريع على القولين جميعا لاقى آخر التفريع على الاول (وقوله) فهل للمرتهن تحليفه وجهان ذكرنا أن بعضهم رواهما قولين وان قوله

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/١٨٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/١٨٦

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/١٨٧

قولان في المسألة بعدها يرويهما بعضهم وجهين والاولى أن يرويهما جميعا قولين أو وجهين أو يروى في الاولى قولين وفى الثانية وجهين فاما تفريع القولين على الوجهين فهو مما يستبعد (وقوله)." (١)

"عين المبيع كذلك أو هو مستغن عن الحجر ان كان الاول فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل مات أو أفلس) الحديث أثبت الاحقية بمجرد الافلاس وان كان الثاني فلم جعل صاحب الكتاب الرجوع حكما للحجر حيث قال ثم للحجر أحكام أربعة وهو أحدها وعلى هذا التقدير يكون الرجوع حكم الافلاس لا حكما للحجر (والجواب) الذى يدل عليه كلام الاصحاب ههنا تعريضا وتصريحا افتقار الرجوع إلى توسط الحجر كافتقار تعلق الديون بالمال ولفظ الكتاب مطابق له الا أن ما حكيناه في تفريع الاقوال عند اختلاف المتبايعين في البداية بالتسليم يشعر باستغنائه عن الحجر فراجعه إن لم تتذكر والمعتمد الاول والحديث يحتمل وجوها من الأويل (منها) أن يريد بالافلاس الحجر فعبر بالسبب عن المسبب فان

الافلاس سبب الحجر (ومنها) أن يضمر الحجر فيه (ومنها) أن يقال لفظ الحديث الاحقية وهذا اللفظ يصدق بالتمكين من الرجوع بسلوك الاسباب المفضية إليه ومن جملتها طلب الحجر فإذا مجرد الافلاس يفيد الاحقية (الثانية) فيما نقلناه عن الائمة في تفسير المفلس قيدان (أحدهما) المديونية (والآخر) ان

والحاكم من طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عنه أبو المعتمر قال أبو داود والطحاوى وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر ابن أبي حاتم له الا راويا واحدا وهو ابن أبي ذئب وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدار قطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي وروى ابن حبان والدار قطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث أبي بكر عن أبي هريرة اللفظ الذى ذكره المصنف (فائدة) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة وحكى البيهقى مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن وفي اطلاق ذلك نظر لما رواه أبو داود والنسائي عن سمرة بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به ولا بن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به *." (٢)

"كانت مؤجلة فلا حجر بها سواء كان له ما يفى بها أو لم يكن لانه لا مطالبة في الحال وربما يجد الوفاء عند توجه المطالبة وان كان البعض حالا والبعض مؤجلا نظر ان كان الحال قدرا يجوز الحجر به حجر والا فلا وإذا حجر عليه فهل يحل ما عليه من الديون المؤجلة فيه قولان (أحدهما) نعم وبه قال مالك لان الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيسقط الاجل كالمتوفى (وأصحهما) لا لان المقصود من التأجيل التخفيف ليكتسب في مدة الاجل ما يقضى به الدين وهذا المقصود غير ثابت بخلاف صورة الموت فان توقع الاكتساب قد يبطل وهذا ما اختاره المزني ونقله عن الاملاء وعن الشيخ أبي محمد ترتيب هذين القولين على القولين في أن من عليه الدين المؤجل لو جن هل يحل عليه الاجل وان الحلول في صورة الجنون

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/١٨٨

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/١٩٨

أولى لان المجنون لااستقلال له كالميت وله قيم ينوب عنه كما ينوب الوارث عن الميت ورأى الامام الترتيب بالعكس أولى لان قيم المجنون له أن يبتاع له بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة فإذا لم يمنع الجنون التأجيل ابتداء فلان لا يقطع الاجل دواما كان أولى * (التفريع) إذا قلنا بالحلول قسم المال بين أصحاب هذه الديون وأصحاب الديون الحالة في الابتداء كما لو مات وان كان في الديون المؤجلة ماكان ثمن متاع وهو قائم عند المفلس فلاصحابه الرجوع إلى عين متاعه كما لو كان حالا في الابتداء وعن القاضي أبي الطيب أن أبا اسحق قال فائدة الحلول أن لا يتعلق بذلك المتاع حق غير بائعه ويكون محفوظا له إلى مضى المدة فان وجد المفلس وفاء فذاك والا فحينئذ يفسخ وقيل لافسخ حينئذ ايضا بل لو با ع بثمن مؤجل وحل الاجل ثم أفلس المشترى وحجر عليه فليس للبائع الفسخ والرجوع إلى المبيع لان المبيع بالثمن المؤجل يقطع حق البائع عن المبيع بالكلية ولهذا لا يثبت فيه حق الحبس للبائع والاصح الاول (وان قلنا) بعدم." (١)

"الحلول بيع ماله وقسم على اصحاب الديون الحالة ولا يدخر لاصحاب الديون المؤجلة شئ ولا يدام الحجر بعد القسمة لاصحاب الديون المؤجلة كما لا يحجر بها ابتداء وهل يدخل في البيع الامتعة المؤجلة الاثمان فيه وجهان (أصحهما) نعم كسائر أموال المفلس وليس لبائعها تعلق بها.

لانه لا مطالبة في الحال وعلى هذا فان لم يتفق بيعها وقسمتها حتى حل الاجل ففى جواز الفسخ الآن وجهان (والثانى) أنها لا تباع فانها كالمرهونة بحقوق بائعها بل يتوقف إلى انقضاء الاجل فان انقضى والحجر باق ثبت حق الفسخ وان أطلق فكذلك ولا حاجة إلى إعادة الحجر بل عزلها وانتظار حلول الاجل كابقاء الحجر بالاضافة إلى البيع ونقل الامام وجها آخر أنه لا بد من اعادة الحجر ليثبت حق الفسخ وذكر أيضا تفريعا على القول الاول وجهين في أنه لو لم يكن عليه إلا ديون مؤجلة وطلب أصحابها الحجر هل يجابون (أحدهما) نعم فانهم يتوسلون به إلى الحلول أو المطالبة (وأصحهما) لا لان طلب الحجر فرع طلب الدين وعسر تخليصه فلا يتقدم عليه ويصح اعلام قوله في الكتاب والديون المؤجلة لا حجر بها بالواو للوجه الاول (ورابعها) كون الديون زائدة على قدر أمواله فان كانت متساوية والرجل كسوب ينفق." (٢)

"ونقضته ورفعته لا يخفى * ولو اقتصر على قوله رددت الثمن أو فسخت البيع فقد حكي الامام فيه اختلافا للاصحاب ووجه المنع بان حق الفسخ فيه أن يضاف إلى المرسل ثم إذا انفسخ العقد ثبت مقتضاه والاصح الاكتفاء به ثم حق الرجوع للبائع لا يثبت علي الاطلاق بل هو مشروط بشروط يجب معرفتها ولا يختص الرجوع بالبيع بل يجرى في غيره من المعاوضات ويتبين الغرض بالنظر في العوض المتعذر تحصيله والمعوض المسترجع والمعاوضة التي بها انتقل الملك إلى المفلس فلذلك قال ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان والعوض والمعوض والمعاوضة (وقوله) أما العوض فهو الثمن يعني في البيع ويقاس عليه العوض في سائر المعاوضات ويعتبر فيه شيئان (احدهما) أن يتعذر استيفاؤه بسبب الافلاس وفيه صور (أحدهما) إذا كان ماله وافيا بالديون وحجر القاضي عليه تفريعا على جواز ذلك ففى ثبوت الرجوع وجهان (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يرجع لانه يصل إلى الثمن (والثانى) يرجع لانه لو رجع لما أمن أن يظهر غريم آخر يزاحمه فيما اخذ (الثانية)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٠١/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٠٢/١٠

لو قال الغرماء نفسخ لتقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة خلافا لمالك لان فيه تحمل منه وأيضا فربما يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذ وفيه وجه أنه لا يبقى له الرجوع تخريجا مما إذا حجر عليه الحاكم وفى ماله وفاء ولو قالوا نؤدى الثمن من خالص أموالنا أو تبرع به أجنبي فليس عليه الاجابة أيضا ولو أجاب ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه في المأخوذ * ولو مات المشترى فقال الوارث لا ترجع حتى أقدمك على الغرماء يلزمه القبول أيضا ولو قال أؤدى الثمن من مالى فوجهان (أحدهما) وبه أجاب في التتمة أن عليه القبول وترك الفسخ لان الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع (الثلاثة) لو امتنع المشترى من تسليم الثمن مع اليسار أو هرب أو مات مليئا وامتنع الوارث من التسليم فاصح الوجهين أنه لا فسخ لانه لم يوجد عيب الافلاس." (١)

"قال لو حل الاجل وهو محجور عليه لم يكن للبائع الفسخ والرجوع أيضا ويجوز أن يعلم قوله فلا رجوع الا إذا ان الثمن حالا بالواو لوجه أثبتناه هناك **تفريعا** على أن الديون المؤجلة تحل بالفلس وأعلم قوله في أول الفصل الرجوع إلى عين المبيع بالحاء لما مر من مذهب أبي حنيفة *

قال (وأما المعاوضة فلها شرطان (الاول) أن تكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض * ويثبت في الاجارة والسلم فيثبت الرجوع إلى رأس المال عند الافلاس ان كان باقيا * والمضاربة بقيمة المسلم فيه ان كان تالفا * ثم يشترى بقيمته جنس حقه * ولا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه * وإذا أفلس المستأجر بالاجرة رجع المكرى إلى عين الدابة أو الدار المكراة * فان كان في بادية نقله إلى مأمن بأجرة مثله يقدم بها على الغرماء * وان كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ بأجرة يقدم بها على الغرماء إذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء وان أفلس المكرى بعد تعين ما أكراه فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدابة كما يقدم المرتهن * وان كانت الاجارة واردة على الذمة فله الرجوع إلى الاجرة إذا بقيت بعينها أو المضاربة بقيمة المنفعة لتحصل له المنفعة) * يعتبر في المعاوضة التى يملك بها المفلس شيئان (أحدهما) أن تتمحض معاوضة وقصد صاحب الكتاب بهذا القيد اخراج بعض التصرفات وادخال بعضها أما المخرج فقد قال فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض وهذا قد يتجاوز عنه لاعتقاد أنه في غاية الوضوح لكن فيه وقفة منكرة لانه ان أراد به أن المرأة لا تفسخ النكاح بتعذر استيفاء الصداق ولا الزوج." (٢)

"إذا قلنا انه لا يرتفع ولو كانت من غير جنس حقوقهم فبيعت وصرفت ثمنها إليهم **تفريعا** على الاجبار لم يتمكن البائع من أخذه منهم لانهم لم يقروا له بالثمن وعليهم رده على المشترى فان لم يأخذ فهو مال ضائع ولو كان في المصدقين عدلان شهدا للبائع على صيغة الشهادة وشرطها أو عدل واحد وحلف البائع

معه قبلت الشهادة وقضى له هكذا أطلق الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب وأحسن بعض الشيوخ الشارحين للمختصر فحمله على ما إذا شهد الشهود قبل تصديق البائع أو بعده وقلنا انهم لا يجبرون على اخذ الثمار والا فهم يدفعون بالشهادة ضرر اخذها وصياعها عليهم بأخذ البائع ولو صدق بعض الغرماء البائع وكذبه بعضهم فللمفلس تخصيص

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/٢٣٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/٢٣٧

المكذبين بالثمار ولو أراد بعضهم قسمتها على الكل فوجهان (قال) أبو إسحق رحمه الله له ذلك لو صدقوه جميعا وقال الاكثرون لا لان من صدق البائع يتضرر بالاخذ لان البائع يتضرر بأخذ ما أخذه منه والمفلس لا يتضرر بان لا يصرف إليه لامكان الصرف إلى المكذبين بخلاف ما إذا صدقه الكل وإذا صرف إلى المكذبين ولم يف بحقوقهم فيضاربون المصدقين في سائر الاموال ببقية ديونهم مؤاخذة لهم بزعمهم أو بجميع ديونهم لان زعم المصدقين أن سائر ديون المكذبين لم تتأد وفيه وجهان (أظهرهما) وهو المنصوص أولهما وجميع ما ذكرناه فيما إذا كذب المفلس البائع أما إذا صدقه نظران صدقه الغرماء أيضا قضى له وان كذبوه وزعموا أنه أقر عن مواطأة جرت بينهما فعلى القولين فيما إذا أقر بعين مال أو بدين لغيره (وان قلنا) لا يقبل فللبائع تحليف الغرماء قبل أنهم لا يعرفون فسخه على التأبير ومنهم." (١)

"للمفلس لان الصفة اتصلت بالثوب والصبغ جميعا وهذا الذى قلناه هو الذى أورده الشيخ في شرح القروع وصاحب التهذيب والاكثرون وفى كتاب ابن كج نقل الوجهين معا * ولو ارتفعت القيمة بعد الصبغ فبلغت ستة عشر مثلا أو وجد من اشتراه بهذا المبلغ ففى كيفية القسمة هذه الوجوه الثلاثة والربح بكل حال يقسم بحسب قسمة الاصل * وإذا عرف القدر الذى يستحقه المفلس من الثمن فان شاء البائع تسلمه ليخلص له الثوب مصبوغا فله ذلك ومنع صاحب التتمة منه كما ذكرنا

في القسم الثاني * هذا كله فيما إذا صبغ الثوب المشترى بصبغ من عنده أما إذا اشترى ثوبا وصبغا من انسان وصبغه به ثم أفلس فللبائع فسخ البيع والرجوع اليهما الا أن تكون القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب بعدها قبل الصبغ أو دونها فيكون فاقد الصبر وان زادت القيمة بان كانت قيمة الثوب أربعة وقيمة الصبغ درهمين والثوب مصبوغا يساوى ثمانية فعلى الخلاف في أن الصباغات آثار أم أعيان (ان قلنا) بالاول أخذهما ولا شركة للمفلس (وان قلنا) بالثاني فالمفلس شريك بالربع * ولو اشترى الثوب من واحد باربعة وهى قيمته والصبغ من آخر بدرهمين وهما قيمته وصبغه به وأراد البائعان الرجوع فان كان الثوب مصبوغا لا يساوي أكثر من أربعة فصاحب الصبغ فاقد ماله وصاحب الثوب واجد ماله بكماله ان لم ينقص عن أربعة وناقصا ان لم يبلغ وان كانت قيمته بعد الصبغ ثمانية (فان قلنا) ان الاعمال آثار فالشركة بين البائعين كما هي بين البائع والمفلس إذا صبغه بصنع نفسه تفريعا على هذا القول (وان قلنا) أعيان فنصف الثمن لبائع الثوب وربعه لبائع الصبغ وربعه للمفلس * ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا كان له فللبائع الرجوع ان زادت قيمته مصبوغا علي ما كانت قبل الصبغ والا فهو فاقد وإذا رجع فالقول في الشركة بينهما على ما مر * واعلم أن جميع ما ذكرناه في القسمين مفروض فيما إذا باشر المفلس القصارة والصبغ وما في معناه بنفسه أو استاجر أجيرا ووفاه الاجرة قبل التفليس اما إذا حصلها باجير ولم يوفه اجرته فسنذكر حكمه في الفصل الذي يلى هذا الفصل ان شاء الله تعالى * (فرع) حكم صبغ الثوب كما في البناء والغراس ولو قال المفلس والغرماء نقلعه ونغرم نقصان الثوب قال القاضى ابن كج لهم ذلك (وقوله) في الكتاب عند ذكر الصبغ وان زاد فالمشترى." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٦/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٧٠/١٠

"ذكر الشيخ أبو محمد والصيدلانى وغيرهما **تفريعا** على قول العين أنه يتضاعف حق كل واحد منهم كما قاله ابن الحداد في الصبغ واستدرك الامام فقال ينبغى أن يكون للبائع عشرون وللمفلس تسعة وللقصار درهم كما كان ولا يضعف حقه لما مر أن القصارة غير مستحقة للقصار وانما هي مرهونة بحقه وقد أشار الشيخ أبو علي إلى مثل هذا المعني في مسألة الصبغ واعتذر عنه ابن الصباغ بأنه قال كانه باع الصبغ بدرهم فتوزع الزيادة على الصبغ والثوب وهذا العذر وان لم يكن واضحا كل الوضوح إذ

ليس استئجار الصباغ مجرد شراء الصبغ فلا مساغ له في القصارة فإذا الاستدراك الذى ذكره الامام فيه فقيه والله أعلم * (فرع) لو أخفى المديون بعض ماله ونقص الظاهر عن قدر الديون فحجر الحاكم عليه ورجع أصحاب الامتعة إلى أمتعتهم وقسم الحاكم ما بقى بين الغرماء ثم بان صنيعه لم ينقص شئ من ذلك لان للقاضى بيع أموال الممتنع وصرف الثمن إلى ديونه والرجوع إلى عين المال بامتناع

(حديث) ان عمر خطب الناس وقال ألا ان الاسيفع اسيفع جهينة قد رضى من دينه وامانته أن يقال سبق الحاج الحديث مالك في الموطأ بسند منقطع ان رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع أمره إلى عمر ابن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فان الا سيفع فذكره وفيه الا انه اذان معرضا فاصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فقسم ماله بين غرمائه ثم اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب ووصله الدار قطني في العلل من طريق زهير ابن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر وهو عند مالك عن بن دلاف." (١)

"الجناح وفتح باب جديد الا برضاهم أي برضا من اثبتنا له الشركة في السكة وقصد بهذا الكلام التفريغ على الرأى الذى نسبه إلى المراوزة على ما بينه في الوسيط لكن لا يخلو إما أن يكون المراد فتح باب من الدار التى لها باب في هذه السكة أو الفتح من الدار التى لها في السكة باب قديم إن كان الثاني فقد ذكره من بعد حيث قال أو فتح من تلك الدار بابا ثانيا في السكة وان كان الاول فالعراقيون لا يخالفون فيه حتى يجعل ذلك **تفريعا** على أحد الوجهين وكذا إشراع الجناح انما يجوز دونه لمن له حق الطروق في السكة لا لغيره (وقوله) ورضاهم اعارة يجوز الرجوع فيه أراد به ما ذكره الامام لانه لو فتح من لاباب له في السكة بابا برضا أهلها كان لاهلها الرجوع مهما شاءوا ولا يلزمون بالرجوع شيئا بخلاف مالو أعار الارض للبناء ثم رجع فانه لا يقلع البناء مجانا وهذا لم أجده لغيره والقياس أن لافرق والله أعلم (وقوله) فوق الباب الاول أراد مما يلى رأس السكة على ما ذكره في الوسيط وموضع الخلاف فيه ما إذا لم ينسد الباب القديم ويمكن حمله على ما إذا كان فوقه مما يلى آخر السكة على ما مر * (فرع) قال القاضى الرويانى في التجربة إذا كان بين داريه طريق نافذ يحفر تحته سردابا من أحدهما إلى الاخرى وأحكم الارج لم يمنع قال وبمثله أجاب الاصحاب فيما إذا لم يكن نافذا لان لكل واحد دخول هذا الزقاق كطروق الدرب النافذ وغلط من قال بخلافه واعتذر الامام عن جواز دخولها بأنه من قبيل الاباحات

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٧٣/١٠

المستفادة من قرائن الاحوال *
قال (أما الجدار إن كان ملك أحدهما فلا يتصرف الآخر فيه الا بأمره فان استعاره لوضع جذعه لا يلزمه (م) الاجابة في القول الجديد فان رضى فمهما رجع كان له النقص بشرط أن يغرم النقص وقيل فائدة الرجوع المطالبة بالاجرة للمستقبل) * الجدار بين الملكين قد يختص باحد المالكين وقد يملكه المالكان على الاشتراك (القسم الاول) الجدار المخصوص بأحد المالكين هل للآخر وضع الجذوع عليه من إذن مالكه فيه." (١)

"قولان (القديم) وبه قال مالك وأحمد نعم يجبر عليه لو امتنع لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم رؤسهم فقال أبو هريرة رضى الله عنه مالى أراكم عنها معرضين والله لارمينها بين أكتافكم) (١) أي لاضعن هذه السنة بين أظهركم (والجديد) وبه قال أبو حنيفة أنه ليس له ذلك ولا يجبر المالك لو امتنع لانه انتفاع بملك الغير فاشبه البناء في أرضه والحمل على بهيمته والحديث يحمل على الاستحباب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) (٢) (التفريع) الاجبار على القديم مشروط بشروط (أحداها) أن لا يحتاج مالك الجدار إلى وضع الجذوع عليه (الثاني) أن لا يزيد الجارفى

---

(١) (حديث) أبي هريرة لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم فقال أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لا رمينها بين اكتافكم، أي لا رمين هذه السنة بين أظهركم * متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية (قلت) وهما في ابن ماجه (تنبيه) قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاوي فانه يقول بلفظ الواحد (قلت) لم يفلد الطحاوي الا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سالت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح ابن الفرج يقول سألت أبا يزيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الا على عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه " أن أخوين من بنى
المغيرة لقيا مجمع بن جارية الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره " وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه * (٢) (حديث) لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه * الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل ء لا مرأ من مال أخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدار قطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفى اسناده العرزمى وهو ضعيف ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ (لا يحل = >." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣١٤/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣١٥/١٠

"يتضرر بتكليف العمارة ويجرى القولان في النهر المشترك والقناة والبئر المشتركين إذا امتنع أحد الشركاء من التنقية والعمارة وهل يجبر وعند ابي حنيفة يجبر في النهر والقناة والبئر ولا يجبر في الجدار ولو كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر فانهدمت فليس لصاحب السفل اجبار صاحب العلو على اعاته وهل لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على اعادة السفل ليبني عليه فيه القولان ومنهم من قال القولان فيما إذا انهدم أو هدماه من غير شرط اما إذا استهدم فهدمه صاحب السفل بشرط ان يعيده اجبر عليه قولا واحدا ويجرى الخلاف فيما إذا طلب احدهما اتخاذ سترة بين سطحيهما هل يجبر الاخر على مساعدته * (**التفريع**) إن قلنا بالقديم وأصر الممتنع أنفق الحاكم عليه من ماله فان لم يكن له مال استقرض عليه أو أذن للشريك في الانفاق عليه من ماله ليرجع علي الممتنع إذا وجد له مال فان استقل به هل له الرجوع أشار المزني فيه إلى قولين وعن الاصحاب فيه طرق (أظهرها) وبه قال ابن خيران وابن الوكيل القطع بعدم الرجوع وحمل الرجوع على ما إذا أنفق بالاذن (والثانى) أن القول بعدم الرجوع **تفريع** على القديم الذى عليه نفرع وبه قال ابن القطان (والثالث) أنا إن قلنا بالقديم رجع لا محالة (وان قلنا) بالجديد فقولان ونقل الامام وجها فارقا بين أن يمكنه عند البناء مراجعة الحاكم فلا يرجع اولا يمكنه فيرجع والى هذا منعوه ثم إذا أعاد الطالب البناء نظر إن أعاده بالآلة القديمة فالجدار بينهما كما كان في السفل في الصورة الاخرى لصاحب السفل كما كان وليس لصاحب العلو نقضه ولا منعه من الانتفاع بملكه وان بناه بآلة من عنده فالبناء له ويتمكن من نقضه ولو قال الشريك لا تنقض وأنا أغرم لك نصف القيمة لم يجر له النقض لانا علي هذا القول نجبر

الممتنع على ابتداء العمارة فلان نجبره على الاستدامة كان أولى (وان قلنا) بالجديد فلو أراد الشريك المطالب الانفراد بالعمارة نظر إن أراد عمارة الجدار بالنقض المشترك وأراد صاحب العلو أعادة السفل بنقض صاحب السفل أو بآلة مشتركة بينهما فللآخر منعه وان أراد بناءه بآلة من عنده فله ذلك." (١)

"فالقول قول زيد بلا خلاف (**التفريع**) ان جعلنا القول قول زيد فإذا حلف ثبتت الحوالة وبرئت ذمته وإذا جعلنا القول قولك في الصورة الاولى أو يقرا معا على الوجه الآتى في الصورة الثانية فحلفت نظر أقبض زيد ما على عمرو أم لا أن قبضه برئت ذمة عمرو لتسليمه ما عليه إلى الوكيل أو المحتال وحكى الامام وجها ضعيفا عن رواية صاحب التقريب انه لا يبرؤ في صورة اتفاقكما على جريان لفظ الحوالة والمشهور الاول ثم ينظر ان كان المقبوض باقيا فعليه تسليمه اليك وهل له أن يطالبك بحقه فيه وجهان (أحدهما) لا واختاره الشيخ أبو حامد لاعترافه ببرأتك بدعوى الحوالة (وأصحهما) عند ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما أن له المطالبة لانه ان كان وكيلا فحقه باق عليه وان كان محتالا فقد استرجعت ماله ظلما فلا وجه لتضييع حقه قال الشيخ أبو حامد وما ذكرنا من وجوب التسليم والوجهين في الرجوع من حيث الظاهر فاما بينه وبين الله تعالى فانه إذا لم يصل إلى حقه منك فله امساك المأخوذ لانه ظفر بجنس حقه من ملكك وأنت ظالم له وان كان المقبوض تالفا فمنقول الاكثرين انه إذا لم يكن التلف بتقصير منك لا يضمن لانه وكيل بقولك والوكيل أمين وليس له أن يطالبك بحقه لانه قد استوفاه بزعمه وهلك عنده وقال في التهذيب انه يضمن لانه قد ثبتت وكالته والوكيل إذا أخذ المال

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٢١/١٠

لنفسه ضمن وان لم يقبض زيد ما على عمرو فليس له القبض بعد حلفك لان الحوالة قد اندفعت بيمينك وصار زيد معز ولا عن الوكالة بانكاره ولك ان تطالب

عمرا بما كان لك عليه وهل لزيد مطالبتك بحقه فيه الوجهان ان المذكور فيما إذا كان قد قبض وسلم المقبوض اليك واستدرك صاحب البيان فقال ينبغي أن لا يطالب هنا وجها واحدا لاعترافه بان حقه على عمرو وان ما تقبضه أنت من عمرو ليس حقا له بخلاف ما إذا كان قد قبض فان حقه قد تعين في المقبوض فإذا أخذته أخذت ماله (الصورة الثانية) أن تقول لزيد احلتك على عمرو ويقول زيد بل وكلتني بقبض ما عليه وحقى باق ويظهر تصوير هذا الاختلاف عند افلاس عمرو فينظر ان اختلفتما في أصل اللفظ فالقول قول زيد مع يمينه وان اتفقتما على لفظ الحوالة جرى الوجهان ان المذكوران في الصورة." (١)

"فلك عليه الضمان وله عليك حقه وربما يقع في النقاص وان لم يكن منه تقصير فلا ضمان لانا إذا صدقناه في نفي الحوالة كانت يده يد وكالة والوكيل أمين وروى الامام وجها آخر أنه يضمن لان

الاصل فيما يتلف في يد الانسان من ملك غيره الضمان ويلزم من تصديقه في نفي الحوالة ليبقى حقه تصديقه في تثبيت الوكالة ليسقط عنه الضمان وهذا كما أنه إذا اختلف المتبايعان في قدم العيب وحدوثه وصدقنا البائع بيمينه السابقة والله أعلم (وقوله) في الكتاب في أول الفرع إذا جرى لفظ الحوالة إلى قوله فقولان يتضمن الصورتين جميعا فعلى رأى يتبع فيهما ظاهر اللفظ وعلى رأى يصدق من أخبر عن نيته وارادته أما في طرف الايجاب أو القبول ويجوز أن يعلم قوله فقولان بالواو كما سبق عن القاضى الحسين وقد حكي في الصورة الاتية ايضا القطع بمقتضى من تمسك بمطابقة اللفظ له ثم قوله فقولان أي للاصحاب وليس للشافعي في المسألتين نص (وقوله) في آخره أما إذا قال المستحق وكلتني فقال لا بل أحلتك فان لم يكن قبض فالقول قول المستحق ثم في تفريعه انه ان لم يكن قبض إلى آخر ونختم الباب بصور وفروع (منها) إذا أحلت زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم احال بكر على آخر جاز وقد تعدد المحال عليهم وزيد المحتال واحد ولو أحلت زيدا على عمرو ثم احال زيدا بكرا على عمرو ثم احال بكر آخر على عمرو جاز والتعدد ههنا في المحتالين وعمرو." (٢)

"مسائل (إحداها) إذا ضمن دينا لم يجب بعد ويستحب كقرض أو بيع وما أشبههما ففيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (وأشهرهما) وبه قال ابن سريج أنه على قولين (القديم) أنه يصح لانه قد تمس الحاجة إليه وهذا كما أنه جوز في القديم ضمان نفقة يوم المستقبل ؟ وبهذا قال أبو حنيفة ومالك (والجديد) المنع وبه قال أحمد لان الضمان لو تبعه الحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة (والثانى) وهو اختيار الشيخ أبى حامد القطع بالمنع ويخالف ضمان النفقه على القديم تجب بالعقد فضمانها ضمان واجب لاغير واجب والمذكور في الكتاب هو الطريقة الاولى ويجوز اعلام قوله على الجديد بالواو للثانيه واعلام قوله لا يصح بالحاء والميم لما ذكرنا وذكر الامام أمورا مفرعة على القديم (أحدها) إذا قال

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٥٢/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٥٤/١٠

ضمنت لك ما تبيع من فلان فباع الشئ بعد الشئ كان ضامنا للكل لان (ما) من أدوات الشرط فتقتضى التعميم بخلاف ما إذ قال إذا بعت من فلان فانا ضامن من حيث لا يكون ضامنا الا ثمن ما باعه أولا لان (إذا) ليست من أدوات الشرط (الثاني) إن شرطنا معرفة المضمون له عند ثبوت الدين فههنا أولى والا فوجهان وكذا معرفة المضمون عنه (الثالث) لا يطالب الضامن ما لم يلزم الدين على الاصيل وليست له الرجوع بعد لزومه (وأما) قبله فعن ابن سريج أن له أن يرجع وقال غيره لا لان وضع الضمان على اللزوم (وإذا قلنا) بالجديد فلو قال أقرض فلانا كذا وعلى ضمانه فاقرضه قال القاضى الروياني في المذهب أنه لا يجوز وعن ابن سريج تجويزة لانه ضمان مقرون بالقرض (المسألة الثانية) ضمان نفقة المدة الماضية للزوجة صحيحة سواء كانت نفقة الموسرين أو المعسرين وكذا ضمان الادام ونفقة الخادمة وسائر المؤن ولو ضمن نفقة اليوم فكمثل لانها تجب بطلوع الشمس وفى ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل قولان بناء على أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين (ان قلنا) بالاول وهو

القديم صح (وان قلنا) بالثاني فلا وهو الاصح هكذا نقل عامة الاصحاب وأشار الامام إلى أنه على قولين مع تفريعنا على أن ضمان مالا يجب باطل لان سبب وجوب النفقة على تعاقب الايام ناجز." (١)

"المزني وأبو إسحق أن فيها قولين (أصحهما) الصحة لاطباق الناس عليها في الاعصار ومساس الحاجة إليها (الثاني) المنع لانها ضمان ما لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه (والثانية) القطع بالصحة وحمل ما ذكره في الدعاوى على ضعفها من جهة القياس ويتفرع على القول بصحتها مسائل وتفريعات يشتمل الفصل منها على مسألتين (إحداهما) فيمن يتكفل ببدنه وتجوز الكفالة ببدن من عليه مال ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال لان الكفالة بالبدن لا بالمال وفيه وجه أنه يشترط بناء على أنه لو مات غرم الكفيل ما عليه ويشترط أن يكون ذلك المال بحيث لو ضمنه لصح حتى لو تكفل انسان ببدن المكاتب للنجوم التى عليه لم يصح لانه لو ضمن النجوم لم يصح فالكفالة بالبدن للنجوم

أولى أن تصح ذكره العراقيون وغيرهم (أما) إذا كان عليه عقوبة فينظر ان كانت من حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف فقد نص في اللعان أنه لا يضمن رجل في حد ولا لعان وعن نقل المزني في الجامع الكبير أنه قال تجوز الكفالة بمن عليه حق أوحد واختلف الاصحاب فيه على طرق (أظهرها) ويحكي عن ابن سريج أنه على قولين (أحدهما) الجواز لانه حق لازم فاشبه المال ولان الحضور مستحق عليه فجاز التزام احضاره (والثانى) المنع لان العقوبات مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسعها وعن الشيخ أبي حامد بناء القولين على أنه إذا مات المكفول ببدنه هل يغرم الكفيل ما عليه من الدين (ان قلنا) نعم لم تصح الكفالة ههنا لانه لم يمكن مؤاخذته بما عليه (وان قلنا) لاصحت كما لو تكفل ببدن من عليه مال وقضية هذا البناء أن يكون قول التصحيح أظهر وهو اختيار القفال وصاحب الكتاب وادعى القاضى الروياني أن المذهب المنع (والطريق الثاني) القطع بالجواز وحمل ما ذكره في اللعان على الكفالة بنفس الحد (والثالث) القطع بالمنع لانه لا تجوز الكفالة بما عليه فلا تجوز الكفالة ببدنه رواه القاضى الرويانى في اللعان وان كانت العقوبة من حدود الله تعالى فالمشهور أنه

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٦٣/١٠

لا تصح الكفالة ببدنه لانها للتوثيق وحدود الله تعالى يسعى في دفعها ما أمكن وعن أبي الطيب بن سلمة وابن خيران طرد القولين فيه والخلاف في هذا الباب شبيه." (١)

"مسافة القصر فعليه إحضاره لكنه يمهل مدة الذهاب والاياب ليتبعه فأن مضت المدة ولم يحضره حبس حينئذ وان كان على مسافة القصر فوجهان (أظهرهما) أنه كما لو كان دون مسافة القصر وكما لو كان مال المديون غائبا إلي هذه المسافة يؤمر بأحضاره (الثاني) أنه لا يطلب به الحاقا لهذه الغيبة بالغيبة المنقطعة كما أنه لو غاب غيبة منقطعة * ولو كان غائبا حين كفل فالحكم في إحضاره كما لو غاب بعد الكفالة وما حكينا عن الامام في كفالة من بالبصرة جواب علي أنه لا يلزم الاحضار لان الكفالة حينئذ لا فائدة فيها فتبطل ولو مات المكفول به ففى انقطاع طلب الاحضار عن الكفيل وجهان (أصحهما) انه لا ينقطع بل عليه إحضاره ما لم يدفن إذا أراد المكفول له إقامة الشهادة على صورته كما لو تكفل ابتداء ببدن الميت (والثانى) ينقطع حملا للاحضار الملتزم على حال الحياة فأنه الذى يخطر بالبال غالبا وهل يطلب الكفيل بمال فيه وجهان (أصحهما) لا وبه قال أبو حنيفة لانه لم يلتزمه وهذا كما لو ضمن ضامن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برد رأس المال (والثانى) وبه قال ابن سريج ويحكي عن مالك أنه يطالب لان الكفالة وثيقة فيستوفى الحق منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وعلى هذا فالمطالبة بالدين أو بالاقل من الارش وقيمة العبد وإن هرب المكفول به إلى حيث لا يعلم أو

توارى فالخلاف في مطالبة الكفيل بالمال مرتب على حال الموت وأولى بأن لا يطالب إذا لم يحصل اليأس عن إحضاره ولو تكفل ببدن رجل وشرط عليه أنه إذا عجز عن تسليمه غرم الدين (فأن قلنا) إنه يغرم عند الاطلاق فلا بأس والا بطلت الكفالة (الرابعة) ظاهر المذهب أن الكفالة بغير رضا الكفول به لا تصح ومنهم من قال تصح والخلاف مبنى على أن الكفيل هل يغرم عند العجز (إن قلنا) لا لم تصح لانه إذا تكفل بغير إذنه لا يمكنه إحضاره إذ لا يلزم الاجابة فلا تفضى الكفالة إلى مقصودها وان قلنا نعم صحت ويغرم المال عند العجز فتظهر فائدة الكفالة وعن صاحب التقريب حكاية وجه أنها تصح (وان قلنا) إنه لا يغرم عند العجز وسنبينه إن شاء الله تعالى في **التفريع** وتصح الكفالة." (٢)

"القاضى الحسين أن الوجهين فيما إذا أتى بصيغة عقد بأن قال وكلتك أو فوضت اليك فأما في صيغ الامر نحو بع وأشتر فلا يشترط القبول باللفظ جزما بل يكفى الامتثال على المعتاد كما في إباحة الطعام وإذا اختصرت خرج من الطريقين ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب والطريقة الثانيه هي التى ذكرها في التتمة وجعل قوله أذنت لك بمثابة قوله بع وأعتق لا بمثابة قوله وكلتك وان كان اذنا على صيغ العقود قال والمذهب أنه لا يعتبر في الوكالة القبول لفظا وهذا ما أجاب به في التهذيب

وآخرون وان مال صاحب الكتاب إلى الوجه الفارق وسماه أعدل الوجوه (**التفريع**) إن شرطنا القبول فهل يجب أن يكون على الفور ظهر المذهب أنه لا يجب لانه عقد يحتمل ضربا من الجهالة فيحتمل فيه تأخير القبول كالوصية وعن القاضى

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٧٣/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٧٨/١٠

أبي حامد أنه يكتفي وقوعه في المجلس هذا في القبول اللفظى (فاما) بالمعنى الاول فلا يجب التعجيل بحال ولو خرج على أن الامر هل يقتضى الفور لما بعد وإن لم يشترط الفور فلو وكله والوكيل لايشعر به هل تثبت وكالته قال في النهاية فيه وجهان يقربان." (١)

"طريقة القولين ونقلوا عن الاملاء نصه على المنع وفى تعليق الشيخ أبي حامد أنه رجح إليها بعد ماكان يقول بطريق القطع بالقبول وقال مالك رحمه الله ان كان المقر منهما لم يقبل اقراره والا قبل ويجتهد الحاكم فيه واختاره القاضى الرويانى لفساد الزمان.

(التفريع) ان قلنا لا يقبل فالاعتبار في كونه وارثا بحال الموت أم بحال الاقرار قيل فيه وجهان وقيل قولان (الجديد) أن الاعتبار بحال الموت كما في الوصية وهذا لان المنع من القبول كونه وارثا والوراثة تتعلق بحالة الموت وبهذا قال أبو حامد (والقديم) وبه قال مالك رحمه الله الاعتبار بحال الاقرار لان التهمة حينئذ تمكن (والاول) أظهر في المذهب وأشهر (وبالثانى) قال أبو إسحق واختاره القاضى الرويانى فعلى الاول لو أقر لزوجته ثم أبانها أو لاخته ثم ولد له ابن صح الاقرار ولو أقر لاجنبية ثم نكحها أو لاخته وله ابن فمات لا يصح وعلى الثاني الحكم فيهما بالعكس ولو أقر في المرض انه كان قد وهب من وارثه وأقبض في الصحة أشار الامام رحمه الله إلى طريقين (أحدهما) القطع بالمنع لذكره ما هو عاجز عن انشائه في الحال (والثانى) أنه على القولين في الاقرار للوارث ورجح صاحب الكتاب ههنا عدم القبول واختار القاضى الحسين القبول لانه قد يكون صادقا فيه فليكن ذلك له طريق إلى ايصال الحق إلى المستحق ولو أقر لوارثه ولاجنبي معا هل يصح في نصفه للاجنبي إذا لم يقبل

فيه قولان لابن سريج الظاهر الصحة (المسألة الثانية) أقر في صحته بدين لانسان وفى مرضه بدين لآخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة وكما إذا أقر بهما في الصحة أو المرض وقال أبو حنيفة رحمه الله يقدم ما أقر به في الصحة حتى لو لم يفضل عنه شئ له ولو أقر في صحته أو مرضه بدين ثم مات." (٢)

"فلان فأما إذا قال صاحب اليد للقاضي في يدى مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضى يتولى حفظه وأبعد بعضهم فلم يجوز انتزاعه ههنا ولو رجع المقر له عن الانكار فصدق المقر فقد حكى الامام رحمه الله الجزم بقبوله وتسليم المقر به إليه لكن الاظهر وهو الذى أورده المتولي وغيره تفريعه على الخلاف السابق (ان قلنا) يترك في يد المقر فهذا حكم منا ببطلان ذلك الاقرار فلا يصرف إلى المقر له الا باقرار جديد (وان قلنا) انه ينتزعه القاضى ويحفظه فكذلك لا يسلم إليه بل لو أراد اقامة البينة على أنه ملكه لم تسمع وانما يسلم له إذا فرعنا على الوجه البعيد فان الظاهر أنه لا يسلم إليه على خلاف ما ذكر في الكتاب ولو رجع المقر في حال انكار المقر له وقال غلطت أو تعمدت الكذب لم يقبل رجوعه ان قلنا ينتزعه القاضي وان تركناه في يده فعلى وجهين رواهما الامام رحمه الله (أظهرهما) عنده وعند صاحب الكتاب أنه لا يقبل أيضا بناء على أنه لو عاد المقر له إلى التصديق قبل منه فإذا كان ذلك متوقعا لم يلتفت إلى رجوعه (والثانى) أنه يقبل

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٠/١١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٩٧/١١

بناء على أن الترك في يده ابطال الاقرار وقضية كلام الاكثرين ترجيح هذا الوجه ويعزى إلى ابن سريج ومن قال به لا يسلم لصاحب الكتاب قوله لانه أثبت الحق لغيره بل يقول يشترط كونه اثباتا سلامته مع معارضة الانكار وجميع ما ذكرناه فيما إذا كان الاقرار بثوب ونحوه أما إذا كان اقراره بعبد فأنكر ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بعتقه لان صاحب اليد لا يدعيه والمقر له ينفيه فيصير." (١)

"أردته باقرارك ففيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأحمد أن القول قول المقر له فما أتى به وديعة وعليه الف دينا لان كلمة علي تقتضي الثبوت في الذمة ولهذا ولو قال على ما على فلان كان ضامنا والوديعة لا تثبت في الذمة فلا يجوز التفسير بها (وأصحهما) أن القول قول المقر مع يمينه لان الوديعة يجب حفظها والتخلية بينها وبين المالك فلعله أراد بكلمة على الاخبار عن هذا الواجب ويحتمل أيضا أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه فلذلك قال هي على وأيضا فقد تستعمل على بمعنى عندي وفسر بذلك قوله تعالى مخبرا (ولهم على ذنب) وحكى الامام طريقة قاطعة بالقول الثاني والمشهور اثبات القولين وقد نسبهما الشيخ أبو حامد إلى نصه في الام ولو كان قد قال على الف في ذمتي أو ألف دينا ثم جاء بألف وفسر كما ذكرنا فان لم تقبل في الصورة الاولى فههنا أولى وان قبلنا هناك فوجهان (أحدهما) يقبل لجواز أن يريد الالف في ذمته ان تلفت الوديعة لانى تعديت فيها (وأصحهما) أنه لا يقبل والقول قول المقر له مع يمينه لان العين لا تثبت في الذمة (وقوله) في الكتاب تفريعا على قبول التفسير بالوديعة فلا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف أراد به ما ذكره الامام من أن الاصحاب قالوا الالف مضمون وليس بأمانة لان قوله على يتضمن الالزام فلو ادعى تلف الالف الذى زعم أنه وديعة لم يسقط الضمان عنه ولو ادعى رده لم يصدق لانه ضامن وانما يصدق المؤمن والمفهوم من هذا الكلام أنه لا يصدق في دعوى تلفه بعد الاقرار أو رده لكن فيه إشكال توجيها ونقلا أما التوجيه فان كلمة على يجوز أن يريد بها صيرورتها مضمونة عليه لتعديه ويجوز أن يريد بها وجوب الحفظ والتخلية ويجوز أن يريد بها عندي كما سبق وهذان المعنيان لا

ينافيان الامانة وأما النقل فلان قضية ايراد غيرهما أنه ان ادعى أنه تلف أو رده قبل الاقرار لم يصدق لان التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني فان ادعى التلف بعد الاقرار فيصدق وقد صرح به صاحب الشامل في موضعين من الباب (الحالة الثانية) أن يذكره على الاتصال فيقول لفلان على الف وديعة وتأويل كلامه على ما مر وعن الشيخ أبي اسحق أنه على القولين فيما لو قال على." (٢)

"الف قضيته وهو متوجه تفريعا على عدم القبول حالة الانفصال (وإذا قلنا) القبول فإذا أتى بألف وقال هذا هو فبع به وان لم يأت بشئ وادعى التلف أو الرد ففى القبول وجهان بناهما في التهذيب على تأويل كلمة على ان حملناها على وجوب الحفظ قبل وهو الاصح وان حملناها على صيرورته مضمونا عليه فلا يجوز ان يثبت في الحالة الاولى مثل هذا الخلاف نظرا إلى المعنيين ولو قال معى أو عندي الف فهو محتمل للامانة مصدق في قوله انه كان وديعة وفى دعوى التلف والرد ولو

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٠٤/١١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٧٠/١١

قال له عندي الف درهم مضاربة دينا أو وديعة دينا فهو مضمون عليه ولا يقبل قوله في دعوى التلف والرد نص عليه ووجهوه بان كونه دينار عبارة عن كونه مضومنا فان قال أردت به أنه دفعه إلى مضاربة أو وديعة بشرط الضمان لم يقبل قوله لان شرط الضمان في الامانة لا يوجب الضمان هذا إذا فسر منفصلا وان فسره متصلا ففيه قولا تبعيض الاقرار ولو قال عندي الف عارية فهى مضمونة عليه صححنا اعارة الدارهم أو أفسدناها لان الفاسد كالصحيح في الضمان ولو قال دفع إلى الفا ثم فسره بوديعة وزعم تلفها في يده صدق بيمينه وكذا لو قال أخذت منه الفا وقال أبو حنيفة رحمه الله إذ قال اخذت منه الفا ثم فسره بوديعة وقال المأخوذ منه بل غصبته فالقول قول المقر له لان الاخذ منه قد لا يكون برضاه ودفعه يكون برضاه وعن القفال انه قال المذهب عندي انه يفرق بين اللفظين كما قال أبو حنيفة رحمه الله ولو ذكره على الاتصال فقال أخذت من فلان الفا وديعة فعند أبى حنيفة لا يقبل وعلى ما ذكره القفال يجئ فيه القولان في تبعيض الاقرار وظاهر المذهب لا يخفى.

قال (الثالثة إذا قال هذه الدار لك عارية قبل لان الاضافة باللام تحتمل العارية إذا وصل به.

وقيل وفيه قولان.

ولو قال هي لك هبة ثم قال أردت هبة قبل القبض قبل أيضا ولو قال وهبت وأقبضت.

أو رهنت أو قبضت ثم قال كذبت لم يقبل.

ولو قال ظننت أن القبض بالقول قبض.

أو شهدت على الصك على العادة.

وهل تقبل دعواه ليحلف الخصم فيه خلاف.

ولو أقر ثم قال لقنت بالعربية وهو عجمى لا يفهم قبل دعواه بالتحليف).." (١)

"صاحبه كما يغرم الحاصل في يده فان لم يكن عالما حينئذ ثم علم فوجهان يوجه أحدهما بانه لا تقصير منه (والثانى) بانه لافرق بين العلم والجهل فيما يرجع الي الغرم (الحالة الثانية) إذا كان المقر به ممن يحجب المقرين عن الميراث أو بعضهم كما لو كان للوارث في الظاهر أخا أو ابن عم أو معتقا فاقر بابن للميت فان لم نثبت نسبة فذاك وان أثبتناه ففى الميراث وجهان (أظهرهما) المنع لانه لو ورث لحجب الاخ ولو حجبه لخرج عن أهلية الاقرار وإذا بطل الاقرار فلا نسب ولا ميراث فإذا يلزم من توريثه منعه (والثاني) وبه قال ابن سريج أنه يرث ويحجب المقر وهو اختيار صاحب التقريب وابن الصباغ وجماعة ومنعوا لزوم بطلان الاقرار من حرمانه وقالوا المعتبر كونه وارثا لولا اقراره ذلك لا ينافي خروجه عن الوارثية بالاقرار كما أن المعتبر كونه حائزا للتركه لو أقر الابن المستغرق في الظاهر بأخوة غيره قبل وتشاركا في الارث كذلك ههنا ولو خلف بنتا هي مقتنعة فاقرت بأخ ففي ميراثه وجهان تفريعا على الوجه الاول في المسألة (أحدهما) يرث ويكون المال بينهما اثلاثا لان توريثها لا يحجبها (والثانى) لا لانه عن عصوبة الولاء فصار كما لو خلف بنتا ومعتقا وأقر بابن للميت لا يثبت." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٧١/١١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٠٥/١١

"الاصل في العارية الجواز حتى يجوز للمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء لانه مبرة وتبرع فلا يليق بها الالتزام فيما يتعلق بالمستقبل ولا فرق بين العارية المطلقة والمؤقتة وعن مالك أنه لا يجوز
الرجوع في المؤقتة واستثني الاصحاب من الاصل المذكور صورتين (احداهما) إذا أعار أرضا لدفن ميت قال في النهاية وله سقى الاشجار التى فيها ان لم يفض إلى ظهور شئ من بدن الميت وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت قال في التتمة كذا بعد الوضع ما لم يواره لتراب وذكر أن مؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولى الميت ولا يلزمه الطم.
واعلم أن الدفن في الارض احدى منافعها كالبناء والغراس وقد ذكرنا خلافا في أن التعرض للمنفعة يشترط في الاعارة أم اطلاق الاعارة تسليط عليه لما فيه من ضرر اللزوم ولو قدر تسليطه عليه لكان ذلك ذريعة إلى الزام عارية الارضين (الثانية) إذا أعار جدارا لوضع الجذوع عليه ففى جوز الجذوع وجهان (ان جوزناه) ففائدته طلب الاجرعة للمستقبل أو التخيير بينه وبين القلع وضمان أرش النقصان فيه وجهان وكل ذلك بالشرح مذكور في كتاب الصلح والذى أجاب به صاحب الكتاب هناك جواز الرجوع وأورد تفريعا عليه الوجهين في فائدة الرجوع (وقوله) ههنا فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا حاصله الجواب منع الرجوع لان أثر الرجوع اما طلب الاجرة أو الهدم أو ضمان النقصان وقد تفاها جميعا في هذا الموضع وكان ذلك منعا من الرجوع الا ترى انه لما امتنع في الصورة السابقة طلب الاجرة والنبش أطلقنا القول بمنع الرجوع إذا كان كذلك جاز اعلام قوله فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا - بالواو - وكذلك قوله أذ لا أجرة له وقوله ولا يمكن هدمه وقد بين في الصلح الاصح من الوجهين ماذا وحاول بعض." (١)
"من الظاهر معه وذكر في الرقم أن هذا أظهر القفال (وأصحهما) عند الجمهور وبه قال الربيع والمزني وابن سريح أن الصورتين على القولين ثم منهم من يقول بحصولهما على النقل والتخريج ومنهم من يقول خما منصوصان في كل واحد من الصورتين (أصحهما) تصديق المالك وبه قال مالك وكما لو أكل طعام الغير وقال كنت أبحته لى فأنكر المالك فالقول قوله (والثانى) تصديق الراكب والزارع ويحكى هذا عن أبي حنيفة لانهما اتفقا على أن المنفعة مباحة له والمالك يدعى عليه الاجرة والاصل برائة ذمته عنها والى هذا مال السيخ أبو حامد وفرق الائمة بين هذه المسألة وبين ما إذا غسل ثوبه غسال أو خاطه خياط ثم قال فعلته بالاجرة وقال المالك بل مجانا حيث كان القول قول مالك مع يمينه قولا واحدا فان الغسال فوت منفعة نفسه ثم ادعى لها عوضا على الغير وههنا المتصرف فوت منغعة مال الغير واراد أسقاط الصمان عن نفسه فلم يقبل (التفريع) ان صدقنا المالك فعلى ما يحلف حكي الامام عن شيخه في طائفة أنه إنما يحلف على نفى الاعارة التى تدعى عليه ولا يتعرض لاثبات الاجارة مع نفي الاعارة وكان السبب فيه أن ينكر أصل الادلة حتى يتوصل إلى أثبات المال بنفى الاذن ونسبته إلى الغصب وإذا اعترف باصل الاذن فانما يثبت بطريق الاجارة فملكناه الحلف على أثباته." (٢)

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٢٥/١١
(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٣٣/١١

"مع اتحاد العين (والظاهر) الاول (وقوله) في الكتاب والقول قول المالك معلم – بالواو – لما ذكرنا من اضطراب الطرق وربما أعلم – بالزاي – لانه قال في الوسيط قال المزني والقول قول الراكب وهذا ليس بقويم لان المزني لم يقل ذلك ولا صار إليه وانما نقله عن الشافعي رضى الله عنه كما تقدم ثم أخذ يعترض عليه واختياره في المسألة تصديق المالك كما اختار في المسألة الاولى ولو قال المالك غصبتنيها وقال المتصرف بل أجرتني (فالجواب) تفريعا على الاصح أنه ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لمثلها أجرة فالمصدق المالك فان حلف استرد المال وان مضت مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعى أجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا أو كانت أجرة المثل أقل أخذ بلا يمين وان كانت أجرة المثل أكثر أخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين قال صاحب التهذيب ولا يجئ ههنا خلاف اختلاف الجهة

كما لو ادعى المالك فساد الاجارة والمتصرف صحتها يحلف المالك ويأخذ أجرة المثل وان كان بالاختلاف بعد بقاء العين مدة في يد المتصرف وتلفها فالمالك يدعي اجرة المثل والقيمة والمتصرف يقر بالمسمى وينكر القيمة فللمالك أخذ ما يقر به بلا يمين وأخذ ما ينكره باليمين ولو قال المالك غصبني وقال صاحب اليد بل أودعتني فيحلف المالك على الاصح ويأخذ القيمة ان تلف المال وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها أجرة (الثالثة) قال راكب الدابة أكريتنيها وقال المالك بل أعرتكها فان اختلفا والدابة باقية." (١)

"أن يضمن مطلقا وبه قال مالك وأحمد واختاره أبو خلف السلمى والقاضى الرويانى وغيره من الاصحاب (وثانيها) لا يضمن مطلقا (وأظهرها) أنه يضمن ان طار في الحال ولا يضمن ان وقف ثم طار وروى عن أبي حنيفة مثله وأيضا مثل القول الثاني وهو اشهر وذكر العراقيون أن الثاني هو قوله في القديم وفى التهذيب عن طريق القولين في الحالة الثانية أن القديم لا يضمن وفيما جمع من فتاوى القفال وغيره تفريعا على وجوب الضمان إذا طار في الحال أنه لو وثبت هرة كما لو فتح القفص ودخلت وقتلت الطائر لزمه الضمان كأنهم جعلوا الفتح اغراء للهرة كما أنه تنفير للطائر وانه لو كان القفص مغلقا فاضطرب بخروج الطائر وسقط وانكسر وجب ضمانه على الفاتح وأنه لو كسر الطائر في خروجه قارورة انسان لزمه ضمانه لان فعل الطائر منسوب إليه وانه لو كان شعير في جراب مسدود الرأس وبجنبه حمار ففتح فاتح رأسه فأكله الحمار في الحال لزمه الضمان وإذا حل رباط بهيمة أو فتح الاصطبل فخرجت فضاعت فالحكم على ما ذكرنا في فتح القفص وحكى الامام أن شيخه أبا محمد كان يثبت الفرق بين الحيوان النافر بطبعه والانسى ويجعل خروج الانسى على الاتصال كخروج النافر على الانفصال قال وهذا منقاس ولكني لم أره الاله وإذا خرجت البهيمة في الحال وأتلفت زرع انسان

فعن القفال انه ان كان نهارا لم يضمن وان كان ليلا ضمن كما في دابة نفسه وقال العراقيون لا يضمن إذ ليس له حفظ بهيمة الغير من الزرع ولو حل قيد العبد المجنون أو فتح باب السجن فذهب فهو كما لو حل رباط البهيمة وان كان عاقلا نظر ان لم يكن آبقا فلا ضمان لان له اختيارا صحيحا وذهابه." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٣٧/١١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٤٦/١١

"والعين باقيه وجب دخول ردها وان غصبت من مسلم وجب ردها إن كانت محترمة والا لم يجز بل أريقت لحديث أبي طلحة في خمور الايتام وألآت الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما وكذلك الصليب والصنم لا يجب في أبطالها شئ أصلا لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلك الصنعة والهيئة وأختلفوا في الحد المشروع لابطالها على وجهين (أحدهما) أنها تكسر وترضض حتى تنتهى إلى حد لا يمكن إيجاد ألة محرمة منها لا الاولى ولاغيرها (وأظهرهما) أنها لا تكسر الكسر الفاحش ولكنها تفصل وفى حد التفصيل وجهان (احدهما) أنها تفصل قدر مالا تصلح للاستعمال الحرام حتى إذ رفع وجه البربط وترك على شكل قصعة كفى

(والثانى) أنها تفصل إلى حد لو فرض إيجاد آلة محرمة من مفصلها لنال الصانع التعب الذى يناله في ابتداء الايجاد وهذا بان يبطل تأليف الاجزاء كلها حتى تعود كما كانت قبل التأليف ويشبه أن يكون هذا أقرب إلى كلام الشافعي رضى الله عنه وعامة الاصحاب وما ذكرنا من الاقتصار على تفصيل الاجزاء فيما إذا تمكن المحتسب منه أما إذا منعه من في يده وكان يدفع عن المنكر فله ابطاله بالكسر وحكى الامام وفاق الاصحاب على أن قطع الاوتار لا يكفي لانها مجاورة لها منفصلة وتوقف في شيئين **تفريعا** على وجه المبالغة في الكسر (احدهما) في الصفائح التى لا توجد في يد من تصنع تلك الآلات لان من البالغ في الكسر عند حصول الهيئة المحظورة قد لا يرى تلك المبالغة في الابتداء (والثانى)." (١)

"من هذا وخلطهما وجعلناهما هالكين ينتقل الملك فيهما إلى الغاصب وذلك بمحض التعدي وأظهر القولين عند الاكثرين الاول المنصوص وعند الامام والمتولي الثاني (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول والفرق أنا إذا لم نثبت الشركة هناك لا يحصل للبائع تمام حقه بل يحتاج إلى المضاربة وههنا يحصل للمالك تمام البدل وان خلطه بمثله ففيه الطريقان وطريق ثالث وهو القطع بالشركة لان في اثبات الشركة اتصال المالك إلى بعض حقه بعينه والى بدل بعض من غير زيادة نقوم على الغاصب فكان أولى من اتصاله إلى بدل الكل وحكى ذلك عن ابن سريج وأبي اسحق وان خلطه بأردأ منه فالنص أنه كالهالك أيضا ويجيئ فيه الطريقان المذكوران في الاجود ولكن المنصوص في التفليس والحالة هذه ليس إلا قول الشركة وذكرنا أن بعضهم خرج فيه قولا آخر يمكن أن يكون مخرجا من نصه ههنا ويكون في الصورتين قولا بالنقل والتخريج من الطرفين ويمكن أن يكون قول الهلاك في الاردإ مخرجا من توجيه في الاردإ فان الشافعي رضى الله عنه قال الذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله على ما مر وإذا اختصرت قلت في الخلط المطلق ثلاثة أوجه (ثالثها) الفرق بين خلط بغير المثل فيكون المغصوب هالكا وبالمثل فيشتركان.

(**التفريع**) إن جعلنا الاختلاط كالهلاك فللغاصب أن يعطيه المثل من غير المخلوط وله أن يعطيه منه إذا كان الخلط بالمثل وكذا لو خلطه بالاجود لان المخلوط خير من المغصوب وليس له ان يعطيه قدر حقه من المخلوط إذا خلط بالاردا إلا إذا رضى المالك وإذا رضى فلا أرش له كما إذا أخذ الردئ من موضع آخر وان حكمنا بالشركة فان خلط بالمثل فقدر زنته من المخلوط وان خلط بالاجود." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٩/١١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٢٣/١١

"الثابت في الارض سواء اداره المساء أو غيره بخلاف الدلو والمنقولات ولو باع شقصا من طاحونة فالحجر التحتاني يؤخذ بالشفعة (إن قلنا) بدخوله في البيع وفي الفوقاني وجهان مع التفريع عليه كالوجهين في الثمار التي لم تؤبر (وقوله) في الكتاب كل عقار غير مجرى على ظاهره لانه يقتضى اشتراط كون المأخوذ عقارا وقد عرفت أن الابنية والاشجار بل الثمار أيضا مأخوذة ومعلوم أن اسم." (١)

"إذا كان الثمن حالا بذله الشفيع في الحال فاما إذا باع بألف إلى سنة مثلا ففيه ثلاثة أقوال (أصحها) وبه قال أبو حنيفة ان الشفيع بالخيار بين أن يعجل الالف ويأخذ الشقص في الحال وبين أن يصبر إلى أن يحل الاجل فحينئذ يبذل الالف ويأخذ الشقص وليس له أن يأخذ بألف مؤجل لان الذمم لا تتمثل فقد لا يرضي المشترى بذمة الشفيع وان رضى البائع بذمة المشترى ولا يمكن إلزامه لاخذ بألف حال لما فيه من الاجحاف (والثاني) أن له أخذ الشقص بألف مؤجل كما أخذه المشترى تنزيلا للشفيع منزلة المشترى كما ينزل منزلته في قدر الثمن وسائر صفاته (والثالث) أنه يأخذ بعرض يساوى الالف إلى سنة كيلا يتأخر الاخذ ولا يتضرر الشفيع ولا المشترى.

ولنتكلم في حال هذه الاقوال وتفريعها (أما) حالها (فالاول) منصوص عليه في الجديد (والثاني) نسبه الامام وصاحب الكتاب إلى رواية حرملة وسكت الاكثرون عن ذلك ورووه عن القديم (وأما الثالث) فعامة الاصحاب ذكروا أن ابن سريج نقله عن الشافعي رضي الله عنه من كتاب الشروط والمفهوم من إيراده أنه نص عليه فيه وقال الشيخ أبو على ان ابن سريج خرجه من قول الشافعي من كتاب الشروط أنه يجوز بيع الدين فقال يقوم الدين المؤجل بعرض ويأخذه الشفيع به.

(التفريع) فان قلنا بالجديد لم يبطل حقه بالتأخير لانه تأخير بعذر ولكن هل يجب عليه تنبيه المشترى علي الطلب فيه وجهان (أحدهما) لا إذ لا فائدة فيه (والثاني) نعم لانه ميسور إن كان." (٢)

"لا يؤخذ بالشفعة (والثاني) نعم قال في الشامل وهو اختيار أبي إسحق وشيوخنا المتأخرين لان منقوليته عرضت بعد البيع وتعلق حق الشفيع به والاعتبار بحال جريان العقد ولهذا لو اشترى دارا فانهدمت يكون النقض والعرصة للمشترى وان كان النقض لايدخل في البيع لو جرى وهى منهدمة (فان قلنا) انه يأخذ النقض أخذه مع العرصة بجميع الثمن والا أعرض عن الكل (وان قلنا) انه لا يأخذه فينبني على أن السقوف والجدران كأحد العبدين المبيعين أو كطرف العبد (إن قلنا) بالاول أخذ العرصة وما بقي من البناء بحصتهما من الثمن (وان قلنا) بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه يأخذ الحصة لان النقض كان من الدار المشتراة فيبعد أن يبقي للمشترى مجانا ويأخذ الشفيع ما سواه بتمام الثمن (والثاني) أن يأخذ الكل بالثمن كما في الحالة الاولى وعلى هذا يشبه النقض بالثمار والزوائد التي يفوز بها المشترى قبل قبض الشفيع ومنهم من يطلق قولين تفريعا على أن النقض غير مأخوذ من غير البناء على أن النقض كأحد العبدين أو كأطراف العبد ويوجه الاخذ بالكل لانه نقص حصل عند المشترى فأشبه تشقق الحائط والاخذ بالهبة بأن ملا يؤخذ من البيع بالشفعة تسقط حصته من الثمن كما إذا اشترى شقصا وسيفا.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٧١/١١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٥٠/١١

(واعلم) أن منقول المزني في المختصر أن الدار إذا أصابها هدم يأخذ الشفيع الشقص بجميع الثمن أو يترك وعن القديم ومواضع من الجديد أنه يأخذ بالحصة واختلف الاصحاب في النصين بحسب ما حكينا عنهم في فقه الفصل فالفارقون في الحالة الثانية بين أن يتلف بعض العرصة حيث يأخذ الباقي بالحصة وبين." (١)

"فعن ابن سريج أنه لا يقنع بذلك ولا يحلف على نفى العلم كما لو ادعى الفا على إنسان فقال في الجواب لست أدرى كم لك على فعلى هذا لو أصر على قوله الاول جعل ناكلا وردت اليمين على الشفيع والمحكى عن النص وأكثر الاصحاب أنه يقنع منه بذلك ويحلف عليه لانه محتمل ويخالف ما إذا ادعى عليه الفا فان المدعي ههنا هو الشقص لا الثمن المجهول وبتقدير صدق المشترى ليس له الاخذ بالشفعة فكان ذلك إنكارا لولاية الاخذ وعلى هذا الخلاف لو قال نسيت مقدار الثمن الذي اشتريت به فعلي رأى يجعل قوله نيست نكولا وترد اليمين على الشفيع قاله القاضي الروياني وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة والماوردي والقفال وهو الاختيار.

وان لم يعين قدرا ولكن ادعي على المشترى أنه يعلمه وطالبه بالبيان ففيه وجهان (أصحهما) عند صاحب التهذيب أنه لا تسمع دعواه حتي يعين قدرا فيحلف المشترى حينئذ أنه لايعرف (والثاني) أنها تسمع ويحلف المشترى على ما يقوله فان نكل حلف الشفيع على علم المشترى وحبس المشترى حتى يبين قدره وحكى عن ابن سريج وغيره تفريعا على الاول أن طريق الشفيع أن يعين قدرا فان ساعده المشتري فذاك والا حلفه على نفيه فان نكل استدل الشفيع بنكوله وحلف علي ما عينه اتفاقا وان حلف المشترى زاد وادعي ثانيا وهكذا يفعل إلى أن ينكل المشترى فيستدل الشفيع بنكوله ويحلف وهذا لان اليمين قد تستند إلى التخمين ألا ترى أن له أن يحلف على خط أبيه إذا سكنت نفسه إليه (وقوله) في الكتاب وحلف أنه لايعرف وزنه غير محتاج إليه في التصوير فانه لو اقتصر على أن يقول ولو اشترى بكف من الدارهم لايعرف وزنه فلا شفعة كان صحيحا وانما." (٢)

"ورثة الشفيع يأخذون لانفسهم أو للموروث ثم يتلقون منه (فان قلنا) يأخذون لانفسهم عاد القولان في المسألة (وان قلنا) يأخذون للميت قطعنا بانهما يأخذان على قدر الميراث والثاني يوجه بأنهم لو أخذوا لانفسهم لاخذوا بالملك وانما يحصل ملكهم بالارث وهو متأخر عن الشراء والملك المتأخر لا يفيد ولازلة الشفعة (والطريق الثالث) القطع بالتسوية لان الموروث من الشفيع حق تملك الشقص لا الشقص ومجرد الحق قد يسوى فيه بين الورثة كحد القذف هكذا حكاه ووجهه الشيخ أبو الفرج السرخسى.

إذا عرفت المسالتين فمن نصر قول التوزيع على الحصص قال في المسألة الاولى (ان قلنا) بطريق القولين فلا فرق ولا احتجاج وعلى ما ذكره الامام الحكم في المسألة غير ما احتج به جزما فلا يصح الاحتجاج به أصلا ولكن الذى ذكره مبني على أن الجديد هو التوزيع على الحصص والاكثرون عكسوا ذلك وقالوا القولان معا منصوصان في الام والقديم منهما هو التوزيع

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١١/٤٥٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١١/٤٦٠

على الحصص ولذلك اعترضوا على ابن القاص ومن اثبت قول التوزيع في المسألة تفريعا على ثبوت الشفعة للاخ والعم جميعا بان الشفعة انما ثبتت لهما في الجديد التوزيع على عدد الرؤس فلا يجئ فيهما الا قولان التخصيص." (١)

"لان التملك وتسليم الثمن هكذا وقع فيما بينهم وهذا أظهر وهو المذكور في الكتاب والعراقيون يرجحون الاول.

وفي التتمة أن هذا الخلاف في الرجوع بالمغروم من أجرة المثل وما عساه ينقص من قيمة الشقص فأما الثمن فكل منهم يسترد ما سلمه ممن سلمه إليه بلا خلاف.

ولو أخذ الحاضر جميع الشقص ثم وجد به عيبا فرده فقدم الثاني وهو في يد المشترى فله أخذ الكل (ومنها) ما يستوفيه الاول من المنافع ويحصل له من الاجرة والثمن يسلم له فلا يزاحمه فيها الثاني والثالث على أصح الوجهين وكذا الثالث لا يزاحم الثاني فيما حصل له بعد المشاطرة كما أن الشفيع لا يزاحم المشترى فيها ويقرب من هذين الوجهين الخلاف فيما إذا أخذ الاول كل الشقص وأفرزه بأن أتى الحاكم فنصب فيما في مال الغائبين فاقتسما وبني فيه أو غرس ثم رجع الغائبان هل لهما القلع (وأصح) الوجهين أنهما لا يقلعان كما أن الشفيع لا يقلع بناء المشترى وغراسه مجانا وفي الثاني لهما القلع لانهما يستحقان مثل استحقاق الاول وبذلك السبب فليس له التصرف حتى يظهر حالهما بخلاف الشفيع مع المشترى ولو كان اثنان حاضرين فأخذا الشقص واقتسما مع القيم في مال الغائب ثم قدم الغائب فله الاخذ وابطال القسمة وان عفا استمرت القمسة (ومنها) لو

اخذ الاول والثاني كما صورنا ثم حضر الثالث وأراد أن يأخذ من أحدهم ثلث ما في يده ولا يأخذ من الثاني شيئا فله ذلك كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين دون الثاني (ومنها) لو أخذ الاول الكل وقدم الثاني وأراد أن يأخذ الثلث بلا مزيد هل له ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له ذلك كما لا يجوز للاول ان اقتصر على أخذ الثلث (وأظهرهما) نعم لان أخذه الثلث لا يفرق الحق على الاول إذا الحق ثبت لهم اثلاثا وبأخذ الاول الثلث تفرق الصفقة على المشترى فان أخذ الثلث تفريعا على هذا." (٢)

"الشقص والمسألة تقسم من اثني عشر للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث وسدس وإذا كان الربع اثنا عشر فالكل ثمانية وأربعون (ومنها) ثبتت الشفعة الحاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب وورثه الحاضر له أخذ الشقص بالشفعة وان عفا أولا لانه الآن يأخذ بحق الارث وهذا جواب على اصح الاوجه في عفو أحد الشريكين وهو أن للآخر أخذ الكل وساعده التفريع على أن العفو من بعض الشركاء لا يصح (أما) إذا قلنا ان نصيب العافي يستقر على المشترى فلا يأخذ الحاضر بحق الارث إلا النصف (وان قلنا) ان عفو أحدهما يسقط حق الآخر لم يأخذ شيأ.

قال (ومهما تعدد البائع أو المشترى جاز أخذ مضمون إحدى الصفقتين.

وان اشترى في صفقة واحدة شقصين في دارين شريكهما واحد ففي جواز أخذ أحدهما وجهان).

أصل الفصل أنه ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشترى على ما مر في أثناء الكلام ولو اشترى اثنان شقصا من واحد

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤٨٠/١١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٨٦/١١

فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما خاصة لانه لا يفرق على واحد منهما ملكه وعن أبي حنيفة لا يجوز إن كان ذلك قبل القبض وان تعدد البائع بأن با ع اثنان من شركاء الدار شقصا م واحد فوجهان (أحدهما) أنه لا يجوز أخذ حصة أحد البائعين لان المشترى ملك الكل بصفقة واحدة فلا يفرق ملكه عليه وبهذا قال مالك (وأصحهما) ويحكى عن نصه في القديم وبه أجاب المزني أنه يجوز لان تعدد البائع يوجب تعداد العقد كتعدد المشترى فصار كما لو ملكه بعقدين ولو با ع اثنان من شركاء الدار نصيبهما بعقد واحد من رجلين والصفقة نازلة منزلة أربعة عقود تفريعا على الاصح في أن تعدد البائع كتعدد المشترى وللشفيع الخيار بين أن يأخذ الجميع وبين أن يأخذ ثلاثة." (١)

"فليشهد.

فان ترك الاشهاد ففي بطلان حقه قولان.

وان كان المشترى غائبا ولم يجد في الحال رفقة وثيقة لا يبطل حقه.

وان كان في حمام أو على طعام أو في صلاة نافلة لم يلزمه.

(و) قطعها على خلاف العادة).

إنما أعاد ذكر الفور فقال الصحيح أنه على الفور لانه أراد التفريع عليه (واعلم) أنا إنما نحكم بالفور بعد علم الشفيع بالبيع (أما) إذا لم يعلم حتى مضت سنون فهو على حقه * ثم إذا علم فلا يكلف ابتدارا على خلاف العادة بالعدو بقوة بل يرجع فيه إلى العرف فما يعد تقصيرا أو توانيا في الطلب يسقط الشفعة ومالا يعد تقصيرا لاقتران عذر به لا يسقطها والاعذار ضربان (أحدهما) مالا ينتظر زواله عن قرب كالمرض المانع من المطالبة فينبغي للمريض أن يوكل إن قدر عليه وان لم يفعل فثلاثة أوجه (أصحها) بطلان الشفعة كما لو أمكنه الطلب بنفسه فقصر (والثاني) وبه قال أبو على الطبري لا يبطل لانه يلزمه في التوكيل منة أو مؤنة (والثالث) إن لم يلزمه فيه منة ولا مؤنة ثقيلة يبطل حقه وان لزمه أحدهما لم يبطل.

وان لم يمكنه التوكيل فليشهد على الطلب فان لم يشهد فقولان أو وجهان (أظهرهما) أنه يبطل حقه لان السكوت مع التمكن من الاشهاد مشعر بالرضا (والثاني) لا يبطل وانما الاشهاد لاثبات الطلب عند الحاجة وهذا ما اختاره الشيخ أبو محمد.

والخوف من العدو كالمرض وكذا الحبس إن كان ظلما أو بدين هو معسر به وعاجز عن بينة الاعسار فان حبس بحق فان كان مليئا فهو غير." (٢)

"الرد كما لو كان المشتري عالما بعيبه عند الشراء والشفيع جاهلا به عند الاخذ وان علم الشفيع العيب دون المشترى فلا رد للشفيع وليس للمشترى طلب الارش لانه استدرك للظلامة أو لانه لم ييأس من الرد فلو رجع إليه ببيع أو غيره لم يرده على العلة الاولى ويرده على الثانية ولو قال أحد الشريكين للآخر بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة فباع ثبتت له

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤٨٨/١١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٩٢/١١

الشفعة ولغا العفو قبل ثبوت الحق وعن تفريع ابن سريج عن الجامع الكبير لمحمد أنه إذا باع شقصا فضمن الشفيع العهدة للمشترى لم تسقط بذلك شفعته وكذلك إذا شرط الخيار للشفيع وصححنا شرط الخيار للاجنبي ولو كان بين أربعة دار فباع أحدهم نصيبه واستحق الشركاء الشفعة فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو ثبتت شهادتهما ان شهدا بعد ما عفوا وان شهدا قبله لم تقبل لانهما يجران الشقص إلى أنفسهما فلو عفوا ثم أعادوا بتلك الشهادة لم تقبل أيضا للتهمة وان شهدا بعد ما عفا أحدهما قبلت شهادة العافي دون الاخر فيحلف المشترى مع العافي ويثبت العفو ولو شهد البائع على عفو الشفيع قبل قبض الثمن لم يقبل لانه قد يقصد الرجوع بتقدير الافلاس وان كان بعد القبض فوجهان لانه ربما يتوقع الرجوع إلى العين بسبب من الاسباب ولو أقام المشترى على عفو الشفيع بينة وأقام المشترى بينة على أنه أخذ بالشفعة والشقص في يده فبينة الشفيع أولى لتقويها باليد

أو بينة المشترى لزيادة علمها بالعفو فيه وجهان (أظهرهما) الثاني ولو شهد السيد على شراء شقص فيه شفعة لمكاتبه فعن الشيخ أبي محمد قبول شهادته قال الامام كأنه أراد أن يشهد للمشترى إذا ادعى الشراء فيجوز أن تثبت الشفعة تبعا اما شهادته للمكاتب فانها لاتقبل بحال ولو كان الشفيع صبيا فعلى وليه الاخذ ان كان فيه مصلحة والالم يجز الاخذ وإذا ترك بالمصلحة ثم بلغ الصبي فهل له الاخذ فيه خلاف ذكرناه في آخر الحجر ولو كان بين اثنين دار فمات احدهما عن حمل في البطن ثم باع الاخر نصيبه فلا شفعة للحمل لانه لا يتيقن وجوده فان كان له وارث غير الحمل فله الشفعة وإذا انفصل حيا فليس." (١)

"(التفريع) إن قلنا انه يملك بالظهور فليس ذلك ملكا مستقرا بل لا يتسلط العامل عليه ولا يملك التصرف فيه لان الربح وقاية لرأس المال عن الخسران مادامت المعاملة باقية حتى لو اتفق خسران كان محسوبا من الربح دون رأس المال ما أمكن وكذلك نقول إذا طلب أحد المتعاقدين قسمة الربح قبل فسخ القراض لا يجبر الاخر عليه أما إذا طلب المالك فلان العامل يقول لا آمن

الخسران فنحتاج إلى رد ما اقتسمنا (واما) إذا طلب العامل فلان المالك يقول الربح وقاية مالى فلا أدفع اليك شيئا حتى تسلم لى رأس المال فإذا ارتفع القراض والمال ناض واقتسما حصل الاستقرار وهو نهاية الامر وكذلك لو كان قدر رأس المال ناضا وأخذه المالك واقتسما الباقي وهل يحصل الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة فيه وجهان (أحدهما) لا لان القسمة الباقية من." (٢)

"العامل وان كان الاتلاف بمثابة الاسترداد ولو استرد الكل غرم للعامل فكذلك إذا أتلف (وأما) قوله وكذا الأجنبي فان الاتلاف كالقسمة (واعلم) أن الأجنبي إذا أتلف مال القراض ضمن بدله وبقى القراض في بدله كما كان هذا ما ذكره الاصحاب في حكم المسألة وفي نظم الكتاب كلامين (أحدهما) أن الغرض في هذا المقام التفريع على أن العامل انما يملك حصته بالقسمة وعلى هذا القول يكون كل الربح قبل القسمة للمالك وحينئذ يستحسن الكلام في أنه لو أتلف المالك غرم

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٠٠/١١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥٧/١٢

حصة العامل لتعرف تأكيد حقه وان لم يكن مالكا لا يستحسن ذكر اتلاف الأجنبي لانه لا يمكن أن يقال يغرم حصة العامل إذ لا امتياز لها لبقاء القراض ولا اختصاص الغرم بها بل يغرم كل المال وأصل الغرم لا دلالة له على حق العامل (والثانى) ان قوله فان الاتلاف كالقسمة لا ينصرف إلى." (١)

"عليه فانه لا يدخل في ملك المالك إلا بقبض منه وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض ولك أن تقول ذكروا وجهين في أن مال القراض إذا غصب أو تلف من الخصم فيه وجهان (أظهرهما) أن الخصم المالك إن لم يكن في المالك ربح وهما جميعا إن كان فيه ربح (والثانى) أن للعامل المخاصمة بكل حال حفظا للمال ويشبه أن يكون الجواب المذكور في اتلاف الأجنبي تفريعا على أن العامل خصم

وبتقدير أن يقال انه وإن لم يكن خصما لكن إذا خاصم المالك وأخذ عاد العامل إلى التصرف فيه بحكم القراض لزمه مثله إذا كان العامل هو المتلف وإن قتل عبد القراض قاتل وفى المال ربح لم ينفرد أحدهما بالقصاص بل الحق لهما وان تراضيا على العفو على مال أو على الاستيفاء جاز وان عفى." (٢)

"الثاني وتخالف النخيل والكرم لان ثمارها لاتكاد تحصل الا بالعمل وسائر الاشجار يثمر من غير تعهد وعمل عليها ولان الزكاة تجب في ثمرتها فجوزت المساقاة سعيا في تثميرها ليرتفق بها المالك والعامل والمساكين جميعا ولان الخرص يتأتى في ثمرتها لظهورها وتدلى عنا قيدها وثمار سائر الاشجار تنتشر وتستتر بالاوراق فإذا تعذر الخرص تعذر تضمين الثمار للعامل وربما لا يثق المالك بأمانته فاذن تجويز المساقاة عليها أهم وفي الشجر المقل وجهان تفريعا على الجديد (عن) ابن سريج تجويز المساقاة عليها تخريجا لظهور ثمرتها (وقال) غيره بالمنع لانه لا زكاة فيها (والضرب الثاني) مالا ثمرة له كالدلب والصنوبر وما أشبههما فلا تجوز المساقاة عليها وعن الشيخ أبي على وآخرين انا إذا جوزنا المساقاة." (٣)

"متن الكتاب فليست هي ثابتة في الوسيط ثم حكمها تفريعا على ان الماء ليس بمملوك بين ما ذكره وعلى قولنا انه مملوك فالمنافع آبار الماء وقد جوزنا استئجار بئر الماء للاستقاء والتى بعدها مستأجرة لاجراء الماء فيها وقال القاضى الروياني في الحلية إذا اكترى قرار القناة ليكون احق بمائها جاز في قول بعض." (٤)

"يقتض ظاهره التفريع عند انقضائها والغراس والبناء للتأييد بخلاف مالو استأجر للبناء والغراس فان التصريح بها صرف اللفظ عن ظاهره وان لم يقل عند الاجارة ولا ماء لها فان كانت الارض بحيث يطمع في سوق الماء إليها لم يصح العقد لان الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة فكان ذكرها وان كانت على قلة جبل لا يطمع في سوق الماء إليها (فوجهان) عن رواية أبي اسحاق (أظهرهما) الصحة وتكفى." (٥)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٩/١٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦٧/١٢

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ١٠٦/١٢

(٤) الشرح الكبير للرافعي، ٢٤٤/١٢

(٥) الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٥/١٢

"ذلك في كتاب السير ان شاء الله تعالى (والقسم الثاني) شعائر غير مفروضة كالاذان تفريعا على الاصح وفي جواز الاستئجار عليه ثلاثة اوجه ذكرناها وترتيبها في باب الاذان فان جوزنا فعن الشيخ أبي محمد وغيره ثلاثة اوجه في أن المؤذن على م يأخذ الاجرة (أحدها) انه يأخذ على رعاية المواقيت (والثانى)." (١)

"بالبطلان فيما إذا كان الباقي أكثر من شهر يجوز أن يكون تفريعا على قولنا إن الشهر المطلق محمول على المتصل بالعقد ويقال التعقيب بقوله من هذه السنة يمنع من فهم الشهر المتصل بالعقد ويوقع التردد بينه وبين سائر الشهور *." (٢)

"واحد منهما إلى طهارة ما نجسه صاحبه استعمل كل واحد منهما إناءه الذي بان في اجتهاده أنه طاهر كاجتهاد رجلين في القبلة إلى جهتين مختلفتين ، ولا يجوز لأحدهما أن يأتم بصاحبه : لأنه يعتقد فيه أنه يصلي بنجاسة ، فإن جمعا بطلت صلاة المأموم دون الإمام وقد ذكر أصحابنا فرعا يغني شرحه عن التفريع على هذا الأصل ، وهو في خمسة توضئوا وسمعوا من أحدهم صوتا فنفاه كل واحد منهم عن نفسه ، ثم إن كل واحد من الخمسة أم جميع أصحابه في صلاة من الصلوات الخمس حتى أم الخمسة في خمس صلوات .

فالجواب أنه لا إعادة على جماعتهم في أول الجماعات وهي الصبح ولا في الثانية وهي الظهر ولا في الثالثة وهي العصر لجواز أن يكون الصوت من الإمامين الباقيين من المغرب والعشاء ، فأما الصلاة الرابعة وهي المغرب فلا إعادة فيها على واحد من جماعتهم الجزء الأول (٣) إلا على الذي أم في الخامسة : لأنه لما نفى الصوت عن نفسه ، وعن الثلاثة الذين ائتم بهم من قبل فقد أضاف الصوت إلى الرابع ، ونسبه إلى الحدث ومن ائتم بمن اعتقد حدثه لزمته الإعادة ، فأما الصلاة الخامسة وهي العشاء فالإعادة فيها واجبة على المأمومين الأربعة." (٤)

"يسوون بين ما ائتلف من التمييز واختلف في تقديم العادة عليه .

وأما الثاني : فلأنهم يسوون بين ما تكرر من التمييز وانفرد في تقديم العادة عليه على الجزء الأول (٥) هذين المذهبين يكون تفريع هذا الفصل فإذا اعتادت المرأة أن تحيض من أول كل شهر خمسة أيام دما أسود ، وترى باقيه طهرا فرأت في هذا الشهر عشرة أيام دما أسود وباقيه دما أصفر ، فعلى مذهب الشافعي ترد إلى العشرة السواد اعتبارا بالتمييز ، وعلى مذهب أبي سعيد ترد إلى الخمسة المعتادة اعتبارا بالعادة ، فإن كانت عادتها أن ترى من أول الشهر خمسة أيام دما أسود وباقيه طهرا فرأت في أول هذا الشهر خمسة أيام دما أحمر وباقيه دما أصفر فحيضها الخمسة الحمرة على المذهبين معا لاجتماع التمييز فيها والعادة ، وإذا اعتادت خمسة أيام من أول الشهر يوما دما أسود وباقيه طهرا فرأت في هذا الشهر خمسة أيام

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٨٧/١٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٥١/١٢

(٣) ٣٤٩

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٨٩/١

(٥) ٤٠٥

دما أحمر وباقيه دما أسود ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج أنها مميزة ، وحيضها الخمسة الحمرة ، لتمييزه مما يجاوز به ، ولا يكون الأسود حيضا .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق أنها معتادة لا تمييز لها ، وحيضها الخمسة الحمرة." (١)

" فصل : في القسم الثاني من أقسام الناسية وهي الناسية لقدر حيضها الذاكرة لوقته أحكامها ، وإذا قالت المرأة أعلم أن لي من أول كل شهر حيضة لكني ناسية لقدرها فلا أعلم أيوم هي أم خمسة عشر يوما فهذه في حكم المبتدأة في أن تحيض في أول كل شهر حيضة ، وفي قدر ما ترد إليه من أيام الحيض قولان كما ذكرنا في المبتدأة : أحدها : ترد إلى أقل الحيض يوم وليلة .

والثاني : ترد إلى وسطه ست أو سبع ، وقد مضى توجيه القولين ، وقال أبو حنيفة ترد إلى أكثر الحيض ، وذلك عشرة أيام عنده : لأن ما تجاوزها مختص بالإشكال دون ما حل فيها ، وهذا خطأ : لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لحمنة " تحيضي في علم الله ستا أو سبعا " ولأنه لما كانت عادتها معتبرة عند وجودها اقتضى أن تكون عادة غيرها معتبرة عند عدمها ، استدلالا بأقل الحيض وأكثره ، ولأن الاحتياط لفرض الصلاة يقتضي أحد أمرين إما اعتبار اليقين ، وذلك أقل الحيض ، وإما اعتبار الغالب ، وذلك أكثر الحيض فأما اعتبار أكثره فخارج عن الاحتياط : لفرض الصلاة ثم يكون التفريع على القولين على ما مضى في المبتدأة من أن الزمان الذي ردت إليه حيض بيقين ، وما بعده خمسة." (٢)

" فصل : وإذا رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء ونصف يوم دما ونصف يوم نقاء مستمرا بها هكذا فلها حالتان : إحداهما : أن تتجاوز خمسة عشر يوما .

والثانية : أن لا تتجاوزها ، فإن لم تتجاوزها وانقطع عند تقضيها فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه : أحدها : إنه لا يكون حيضا حتى يستديم في أوله يوما وليلة دما ، ومن آخره يوما وليلة دما فيصير حينئذ ما بينهما من أنصاف الأيام حيضا فيكون تبعا لحيض في الطرفين .

والوجه الثاني : إن استدام في أوله يوما وليلة كان ما تعقبه من أنصاف الأيام حيضا ، ولا تعتبر استدامة اليوم والليلة في آخره ، لأن آخر اليوم تبع لأوله ، وما لم يستدم في الأول يوما وليلة دما فهو دم فساد ، وليس بحيض .

والوجه الثالث : وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا : أنه متى تلفق من الجملة يوم وليلة فصاعدا ، دما كان حيضا وإن لم يتصل ، ويستديم : لأنها أيام حيض قد الجزء الأول (٣) وجد فيها من الدم قدر الحيض ، وهذا هو المذهب الذي يقع عليه التفريع فعلى هذا إن لم نلفق فحيضها أربعة عشر يوما ونصف : لأنها في النصف الثاني منه في طهر لم يتصل بدم الحيض ، وإن لفقنا كان حيضها سبعة." (٤)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨١٣/١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٣٩/١

(٣) ٤٢٧

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٦٤/١

" فصل : وإن كان لهذه النفساء التي قد تجاوز دمها ستين يوما حيض معتاد فقد اختلف أصحابنا هل يجوز أن يتصل دم الحيض بدم النفاس أم لا ؟ على وجهين حكاهما أبو إسحاق المروزي في كتابه في الحيض : أحدهما : لا يجوز أن يتصل ، لأن النفاس نوع من الحيض ولا يجوز أن يتصل حيض بحيض ، فكذلك نفاس بحيض ، فعلى هذا يكون الجواب على ما مضى من ردها إلى التمييز ثم إلى العادة ثم على الأوجه الثلاثة .

والوجه الثاني : يجوز أن يتصل : لأن النفاس مخالف للحيض في أقله وأكثره ، فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر ، فعلى هذا الوجه يكون التفريع فينظر في قدر الدم الزائد على الستين ، فإن لم يتجاوز خمسة عشر يوما فأمرها غير مشكل ، وتكون الستون يوما نفاسا ، وما زاد على الستين حيض ، فإن كان الدم سبعين يوما فحيضها عشرة أيام : لأنك تستكمل النفاس ستين يوما : لأنه يقين ، وتجعل الزيادة بعدها حيضا وإن بلغ دمها خمسة وسبعين يوما ، فقد استكمل أكثر النفاس ، وأكثر الحيض ، فأما إذا تجاوز دمها خمسة وسبعين يوما ، فقد صارت حينئذ مستحاضة ، دخلت استحاضتها في الحيض والنفاس جميعا ، ولا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن يكون لها تمييز أم لا." (١)

"صلى الخسوف بعدها : لأن فوات العيد متيقن وبقاء الخسوف مجوز ، فكانت البداية بما يتيقن فواته أولى ، فإذا صلى العيد لم يخطب ، وصلى للخسوف ، ثم خطب لهما بعد الزوال ؛ لأن خطبة العيد سنة ، فجاز فعلها في غير وقتها ، وليس كذلك خطبة الجمعة ؛ لأنها واجبة ، فلم يجز فعلها في غير وقتها .

فإن قيل : تصور الشافعي اجتماع الخسوف والعيد محال ، لأن العيد إما أن يكون في أول الشهر إن كان فطرا ، أو في العاشر إن كان نحرا ، والخسوف إما أن يكون في الثامن والعشرين إن كان للشمس ، وفي الرابع عشر إن كان للقمر ، فاستحال اجتماع الخسوف والعيد .

قيل عن هذا أجوبة .

أحدها : أن الشافعي لم يكن غرضه في هذا تصحيح وقوعه ، وإنما كان غرضه الكشف عن معاني الأحكام بإيقاع التفريع في المسائل ليتضح المعنى ، ويتسع الفهم ، وبذلك جرت عادة العلماء في تفريع المسائل ، حتى قالوا في الفرائض مائة جدة وخمسون أختا ، وإن كان وجود ذلك مستحيلا .

جواب ثان وهو أن الشافعي تكلم على ما يقتضيه قول أهل النجوم الذي لا يسوغ قبول قولهم ، وقد نقل الواقدي وأهل السير أن الشمس خسفت في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه." (٢)

" فصل : إذا تمهد وجوب شاتين أو عشرين درهما في كل شيء زائد أو ناقص ، انتقل الكلام إلى شرح المذهب والتفريع عليه فنقول : إذا وجبت عليه الفريضة وكانت في ماله موجودة المصدق ، فليس له العدول عنها إلى الصعود في الأسن والأخذ ، ولا النزول فيها ولا الرد ؛ لأن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ شرط في جواز العدول عن الفريضة عدمها في المال ، فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " ومن بلغت صدقته جذعة ولم تكن عنده وعنده حقة أخذت منه "

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٠٠/١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٥٣/٢

فلو وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون أخذت منه ، وأخذ معها شاتان أو عشرون درهما ، والخيار إليه في دفع ما استيسر عليه من الشاتين أو العشرين درهما ، لتخيير رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ولو وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده جذعة أخذت منه ، ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، وله الخيار على وجه النظر للمساكين في دفع ما كان فقده أقل ضررا عليهم ، فلو وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده فأعطى ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض ، وأعطى الجبران كان على وجهين : الجزء الثالث (١) أحدهما : يجوز ؛ لأن ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدمها ، فصار كمعطي بنت مخاض ، والجبران." (٢)

" فصل : القول في إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أو الضمان ؟ فإذا تقرر توجيه القولين ، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما وعلى اختلاف قوليه في إمكان الأداء هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان ؟ لأنهما أصلان متفقان ، وفي كل أصل منهما قولان ، وليس لهذين القولين تأثير مع بقاء المال وسلامته ، وإنما تأثيرهما مع تلف المال وعطبه ، وليس يخلو حال تلفه من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الحول أو بعده ، الجزء الثالث (٣) فإن كان تلف المال قبل الحول ، فحكم التالف منه حكم ما لا يوجد ، فإن تلف جميع المال فلا زكاة ، وإن تلف بعضه اعتبر حكم باقيه إذا حال حوله ، فإن بلغ نصابا زكاه ، وإن نقص عن نصاب فلا زكاة ، فهذا حكم التالف قبل الحول .

وأما التالف بعد الحول من مال الزكاة فعلى ضربين .

أحدهما : أن يتلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء ، فهذا الزكاة عليه واجبة ، سواء تلف بعض المال أو جميعه ، سواء قيل : إن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان ، لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها ، وصار بعد الأمانة ضامنا كالوديعة التي يجب ردها فيضمنها المودع بحبسها .

وقال أبو حنيفة : لا ضمان." (٤)

"الإمكان من شرائط الضمان ، وأن الشاة وجبت في الثمانين لبقاء ربعها وتلف ثلاثة أرباعها ، فهذا فصل في الغنم يوضح جميع فروعه ، وإنما ذكرناه وبدأنا به وإن لم يكن هذا موضعه ، لأنه أبين والتفريع عليها أسهل .

وأما الفصل في الإبل فينقسم قسمين : قسم يكون فريضة الغنم ، وقسم يكون فريضة الإبل ، وجواز كل واحد منهما دال على وجوب الآخر ، لكن في ذكرهما زيادة بيان .

فأما فريضة الغنم ، فكرجل كان معه تسع من الإبل حال حولها ، ثم تلف منها أربع قبل إمكان الأداء وبقي خمسة ، فإن قلنا : إن الإمكان شرط في الوجوب فعليه شاة ؛ لأن الوجوب حدث وهو يملك خمسا ، وإن قلنا : إن الوجوب بالحول والإمكان من شرائط الضمان فإن قلنا : إن الشاة مأخوذة من الخمس والزيادة عليها عفو ، فعليه شاة أيضا ، وإن قلنا إن

---

(١) ٨٦

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/١٦٨

(٣) ٩١

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/١٨١

الشاة مأخوذة من التسع فعليه خمسة أتساع المال ، فحصل في قدر زكاتها وجهان : أحدهما : شاة كاملة .

والثاني : خمسة أتساع شاة ، فلو حال حول على تسع من الإبل ثم تلف منها قبل الإمكان خمس وبقي أربع ، ففي زكاتها ثلاثة أوجه : أحدها : لا زكاة فيها .

إذا قيل : إن الإمكان من شرائط الوجوب .

والثاني : فيها أربعة أخماس شاة إذا." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويخرج زكاته من الذي قوم به " .

قال الماوردي : وقد مضى الكلام فيما يقومه به ، فأما ما يخرجه في زكاته من عروض التجارة فقد اختلف قوله فيه ، على ثلاثة أقاويل : أحدها : ذكره في القديم أنه يخرج ربع عشر العرض حتما لا يعدل إلى غيره : لأن سمرة قال : كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يأمرنا بإخراج الصدقة من الذي يعد للبيع وإذا أمر بالإخراج منه لم يجز العدول عنه ولأنه مال مزكى فوجب أن تخرج زكاته منه كسائر الأموال .

الجزء الثالث (٢) والقول الثاني : ذكره في بعض القديم أيضا أنه مخير بين إخراج ربع عشر العرض ، وبين إخراج ربع عشر القيمة : لأن في تخييره توسعة عليه ورفقا به .

والقول الثالث : نص عليه في الجديد وهو الصحيح ، أن يخرج ربع عشر القيمة حتما ، فإن أخرج ربع عشره عرضا لم يجزه .

ووجه هذا : أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أخذ من حماس قيمة متاعه ولأن الزكاة وجبت في قيمته لا في عينه ، فوجب أن تخرج الزكاة ما وجبت فيه وهو القيمة لا من عينه وسنوضح معاني هذه الأقاويل بما نذكره من التفريع .

". (٣)

" فصل : قد ذكرنا أن النصاب معتبر في الركاز على الصحيح من المذهب وعليه يقع التفريع في المسائل ، فإذا كان الركاز نصابا ، وكان واجده حرا مسلما فعليه إخراج خمسه ، وإن كان دون النصاب الركاز فلا يخل حال واجده من أحد أمرين : إما أن يملك تمام النصاب .

أو لا يملك فإن لم يملك تمام النصاب فلا شيء عليه في هذا الركاز وإن ملك تمام النصاب فعلى ثلاثة أقسام : الجزء الثالث (٤) أحدها : أن يجد الركاز عند تمام الحول على ما كان بيده كأن كان يملك مائة درهم قد حال عليها الحول بأن اشترى

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٣/١٨٤

(٢) ٢٨٩

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٣/٦١٨

(٤) ٣٤٤

بمائة درهم سلعة للتجارة ثم حال حولها ووجد مائة درهم ركازا حين حال الحول فهذا يضم الركاز إلى ما كان بيده ويزكيهما فيخرج من الركاز الخمس ، ومما كان بيده ربع العشر : لأن الركاز لا يفتقر إلى حول ، وما كان بيده قد حال عليه الحول ، وقد بلغا نصابا فصار تقديرهما تقدير نصاب حال حوله .

والقسم الثاني : أن يجد الركاز قبل حلول الحول على المائة التي بيده ، فهذا لا شيء عليه في الركاز ويضمه إلى المائة التي كانت بيده ، ويستقبل بهما الحول لأنهما تما نصابا فإذا حال الحول أخرج منها الزكاة ربع العشر .

والقسم الثالث : أن يجد الركاز بعد." (١)

" فصل : فإذا تقرر توجيه القولين في زمان وجوبها ، فالتفريع عليهما مبني ، فإن ولد له مولود أو عقد على زوجة أو ملك عبدا عند غروب الشمس ، وبقوا على حالهم إلى طلوع الفجر ، فعليه زكاة فطرهم على القولين جميعا ، لوجودهم في الطرفين ، ولو ولد له المولود ، وعقد على الزوجة ، وملك العبد عند غروب الشمس وماتوا ، أو انتقلوا عن حالهم قبل طلوع الفجر ، فعلى قوله الجديد عليه زكاة فطرهم ، اعتبارا بطلوع الفجر ، فلو كانوا موجودين بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فعلى قوله القديم : عليه زكاة فطرهم ، وعلى قوله الجديد ليس عليه زكاة فطرهم ، فلو ولد المولود وعقد على الزوجة ، وملك العبد بعد غروب الشمس ، ثم مات الولد ، وطلق الزوجة ، ومات العبد قبل طلوع الفجر لم يلزمه زكاة فطرهم ، على القولين جميعا ، لأنهم لم يكونوا عند طلوع الفجر ولا عند غروب الشمس .

(٢) ".

"فإن تم البيع وانبرم فهي على المشتري ، وإن انفسخ فهي على البائع وسواء كان الخيار لهما جميعا ، أو للمشتري دون البائع أو للبائع دون المشتري ، فالحكم فيه واحد ، وما ذكره الشافعي هاهنا من اختلاف الحكم لاختلاف الخيار ، فهو تفريع على الأقاويل وقد صرح بذلك في زكاة المال وقد مضى ، وقد كان أبو الطيب ابن سلمة يزعم أن الأقاويل إذا كان الخيار لهما ، أو للبائع وحده فأما إن كان للمشتري وحده ، فعليه زكاة فطره قولا واحدا وما عليه جمهور أصحابنا أولى ، فأما المزني فقد تقدم الكلام معه فأغنى عن إعادته ، وكان أبو علي بن خيران يقول إذا اشترى الرجل أباه ، ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى أهل شوال زكى عنه زكاة الفطر ، ولم يعتق عليه للعلقة التي بقيت للبائع فيه وهي حق الاحتباس ، لأجل الثمن فصار كأن للبائع فيه خيارا وهذا خلاف ما نص عليه الشافعي في كتاب الصداق وغيره بل إن كان المبيع تاجرا الجزء الثالث (٣) فعتقه عليه نافذ ، وصدقة فطره لازمة سواء دفع ثمنه أم لا ، وإن كان بخيار فهو على الأقاويل وللكلام مع ابن خيران موضع غير هذا .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٤٢/٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٨٣/٣

(٣) ٣٦٧

". (١)

" فصل : فإذا تقرر شرح المذهب وتوجيه القولين ، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما في صفة الكفارة ، وكيفية التراجع ، فنبدأ أولا بالحالق ، فإذا أراد أن يفتدي ، فهو مخير بين الدم ، أو الإطعام ، فأما الصيام فهو على وجهين :

أصحهما : يجزئه : لأن الوجوب مستقر عليه فكان مخيرا فيه .

والثاني : لا يجزئه ، مخرج من القول الذي يزعم أنه لو أعسر بها تحملها المحرم عنه ، فأما المحرم ، إذا أوجبنا عليه تحمل الفدية عند إعسار الحالق ، أو غيبته ، فهو مخير بين الدم ، والإطعام ، فأما الصيام ، فإنه لا يجزئه : لأنه يتحمل عن غيره ، وأعمال الأبدان لا يجوز تحملها عن الغير ، بأن افتدى بالدم ، أو الإطعام ، ثم أيسر الحالق بعد إعساره ، أو قدم بعد غيبته ، نظر ، فإن كان افتدى بأقل الأمرين ثمنا ، فله الرجوع على الحالق ، لأنه تحمل عنه ، وإن كان قد افتدى بأكثر الأمرين ثمنا ، فعلى وجهين : أحدهما : لا رجوع له بشيء : لأنه غارم عن غيره ، فلم يكن له في إسقاط الحق شيء يقدر على إسقاطه بدونه ، وإذا لم يكن له ذلك صار كالمتطوع به .

والوجه الثاني : يرجع عليه بأقل الأمرين ثمنا : لأنه القدر الواجب ، والزيادة." (٢)

": وهو قول كثير من أصحابنا البصريين وغيرهم أن بيع الثوب يرى بعضه لا يجوز على القولين معا .

والفرق بينه وبين العين الغائبة بيع الثوب يرى بعضه من وجهين : أحدهما : أن الثوب إذا رأى بعضه اجتمع فيه حكمان مختلفان ، لأن ما رأى منه لا خيار له فيه ، وما لم ير منه له فيه الخيار ، فصارا حكمين متضادين جمعهما عقد واحد ، فبطل ، وليس كذلك إذا كان غائبا كله .

والثاني : أن بيع العين الغائبة إنما أجيز على خيار الرؤية ، للضرورة الداعية عند تعذر الرؤية ، لينفع النفع العاجل للبائع بتعجيل الثمن ، وللمشتري بالاسترخاص ، وليس كذلك في العين الحاضرة : لأن الضرورة ليست داعية إليه ولا الرؤية متعذرة منه .

الجزء الخامس (٣) فصل : فإذا تقرر أن بيع العين الغائبة إذا وصفت على قولين .

فإن قيل : إن بيعها غير جائز فلا تفريع عليه .

وإن قيل : إن بيعها جائز إذا وصفت ، فلا يخلو حال البائع الواصف لها من أحد أمرين : إما أن يكون قد وصفها عن مشاهدة ، أو عن صفة : فإن كان قد وصفها عن مشاهدة ، جاز .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٩١/٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٨٢/٤

(٣)

وإن كان قد وصفها عن صفة : لأنه كان قد وكل في ابتياعها وكيلا ، ووصفها الوكيل له بعد الابتياع من غير مشاهدة ، ثم وصفها البائع عن." (١)

": أن بيعه جائز : لأن الأصل بقاء العين ما لم يعلم تلفها .

والقسم الثالث : أن يكون مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير كالحيوان ، ففيه قولان : أحدهما : يجوز بيعه بالرؤية المتقدمة ، وقد نص عليه في البيوع : لأن الأصل سلامته وبقاؤه على حاله ، وبه قال أكثر أصحابنا .

والقول الثاني : أن بيعه لا يجوز ، وقد أشار إليه الشافعي في كتاب الغصب واختاره المزني : لأنه متردد بين سلامة وعطب .

والقول الأول أصح ، وعليه يكون التفريع ، فإذا تبايعا بالرؤية المتقدمة ، ثم رآه المشتري بعد البيع على ما كان رآه من قبل ، فلا خيار له ، وإن رآه متغيرا ، فله الخيار .

الجزء الخامس (٢) فلو اختلفا ، فقال المشتري : وجدته متغيرا ، وقال البائع : بل هو على ما كان عليه من قبل .

قال الشافعي في كتاب الصرف : القول قول المشتري مع يمينه : لأنه يريد انتزاع الثمن من يده ، فلا ينتزع منه إلا بقوله .

والله أعلم بالصواب .

مستوى باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

مستوى أقسام العقود

". (٣)

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد " .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، ويريد به أن جميع ما تقدم من المسائل في عتق المشتري ، وعتق البائع ، ووطء المشتري ، ووطء البائع ، ونتاج البهيمة ، إذا حدث في خيار الثلاث ، فحكمها على ما مضى في خيار المجلس سواء .

وانتقال الملك في خيار الثلاث كانتقاله في خيار المجلس على ثلاثة أقاويل .

نحن نوضح معانيها بالتفريع عليها ، فمن ذلك : أن يشتري أمة ، فتحيض بعد العقد وقبل تقضي الخيار ، فإن قلنا : إن المشتري لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار ، لم تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء .

وإن قلنا : إنه قد ملك بالعقد أو إنه موقوف مراعى ، فعلى وجهين : أحدهما : تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء : لحدوثها في ملكه .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٢/٥

(٢)

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٦/٥

والوجه الثاني : وهو ظاهر نصه في كتاب الاستبراء : أنه لا تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء : لأن الفرج في زمان الخيار محظور عليه ، وينبغي أن يقع الاستبراء في زمان الإباحة .

وكذا لو ولدت في زمان الخيار من زنا ، كان وقوع الاستبراء به كالحيض سواء .

فصل : وإذا اشترى الرجل زوجته الأمة ، ففي جواز وطئها في مدة الخيار وجهان : أحدهما :." (١)

" قال الماوردي : واعلم أن المأكولات قد تختلف جهات أكلها على أنواع ستة : أحدها : ما يؤكل قوتا كالبر والشعير الربا فيه ، ويتبع هذا النوع التمر والزبيب .

والثاني : ما يؤكل أدما كالزيتون والبصل الربا فيه وقد يلحق بهذا النوع الألبان والأدهان .

والثالث : ما يؤكل إبزارا كالكمون والفلفل الربا فيه ، وقد يدخل في هذا النوع الملح .

والرابع : ما يؤكل تفكها كالرمان والسفرجل الربا فيه .

وقد يضاف إلى هذا النوع الخضر .

والخامس : ما يؤكل حلوا كالسكر والعسل الربا فيه .

والسادس : ما يؤكل دواء كالإهليلج والبليلج الربا فيه فيجري الربا في جميعها حتى يجمع بين السقمونيا والبر في حصول الربا فيهما .

وإن كان البر يؤكل قوتا عاما ، والسقمونيا تؤكل دواء نادرا لوجود علة الربا فيهما على سواء ، فما كان من هذه المأكولات مكيلا أو موزونا ثبت فيه الربا على العلتين معا ، وما كان منه غير مكيل ولا موزون ثبت فيه الربا على علته في الجديد دون القديم ، وعليه يقع التفريع ، وأما ما كان مأكول البهائم كالحشيش والعلف الربا فيه فلا ربا فيه : لأن التعليل بالأكل متوجه إلى أكل الآدميين دون البهائم .

فأما ما يشترك في أكله الآدميون والبهائم الربا فيه فالواجب أن." (٢)

"يعتبر فيه أغلب حالتيه ، فإن كان الأغلب منهما أكل الآدميين ففيه الربا اعتبارا بأغلب حالتيه كالشعير الذي قد يشترك في أكله الآدميون والبهائم ، وأكل الآدميين له أغلب ، فثبت فيه الربا ، وإن كان الأغلب من حالتيه أكل البهائم فلا ربا فيه كالعلف الرطب الذي قد ربما أكله الآدميون عند تقديمه .

وإن استوت حالتاه فكان أكل البهائم له كأكل الآدميين من غير أن تكون إحدى الحالتين أغلب ، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : لا ربا فيه لأن الصفة لم تخلص .

والثاني : فيه الربا وهو الصحيح لوجود الصفة وحصول الزيادة .

فصل : وإذا تقرر هذا الأصل فسنوضحه بالتفريع عليه وذكر ما اختلف أصحابنا فيه .

اعلم أن الريحان ، والنيلوفر ، والنرجس ، والورد ، والبنفسج ، لا ربا فيها : لأنها قد تتخذ مشمومة إلا أن يريب شيء منها

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١١٢/٥

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢٠١/٥

بالسكر أو بالعسل كالورد المعمول جلجبين فيصير فيه الربا لأنه صار مأكولا .

واختلف أصحابنا في ماء الورد ، هل فيه الربا أم لا على وجهين : أحدهما : لا ربا فيه اعتبارا بأصله .

الجزء الخامس (١) والثاني : فيه الربا لأنه قد يستعمل في الطعام مأكولا .

فأما العود ، والصندل ، والكافور ، والمسك ، والعنبر ، فلا." (٢)

" فصل : وإذا اشترى رجل من رجل عصيرا حلوا ، وكان معيبا فلم يعلم المشتري بعيبه حتى صار خمرا ، فللمشتري أن يرجع بأرش عيبه ، وليس له رد الخمر واسترجاع ثمنه سواء رضي البائع بقبوله خمرا أم لا : لتحريم المعاوضة على الخمر ، فلو صار الخمر خلا ، فقال البائع : أنا أسترجع الخل وأرد الثمن ولا أدفع الأرش ، كان له ذلك : لأن الخل هو عين العصير ، وليس فيه معنى يمنع من المعاوضة عليه ، ولا للمشتري فيه عمل يمنع من الرد خوفا من تفويت عامله عليه ، وهذا من تفريع أبي العباس .

". (٣)

" فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه الأقاويل انتقل الكلام إلى التفريع عليها ، فإن قلنا بالقول الأول ، إنه يبرأ من كل العيوب ، فإنما يبرأ من كل عيب به كان قبل العقد سواء كان الجزء الخامس (٤) معلوما ظاهرا أو غير معلوم خفيا ، فأما ما حدث به من العيوب بعد العقد وقبل القبض حكمه ، فإنه لا يبرأ منها وللمشتري فسخ البيع بها ، وإنما لم يبرأ منها لحدوثها ، وإن الإبراء لا يصح من الحقوق قبل وجوبها .

فلو اختلفا في العيب الذي بالسلعة فقال المشتري : هو حادث بعد العقد وقبل القبض فلي فسخ البيع به .

وقال البائع : هو متقدم برئت منه فليس لك الفسخ به .

وأمكن ما قالا ، ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في العلة في اختلاف البائع والمشتري في العيب إذا ادعى المشتري تقدم العيب على القبض ليفسخ به البيع ، وادعى البائع حدوثه في يد المشتري ليمنع فسخ البيع ، أن القول قول البائع في حدوث العيب ولا فسخ للمشتري ، لكن اختلف أصحابنا في العلة الموجبة لذلك .

فمنهم من قال : إن العلة فيه أن حدوث العيب يقين وتقدمه شك .

ومنهم من قال : إن العلة فيه أن دعوى المشتري تقتضي الفسخ ودعوى البائع توجب الإمضاء .

فعلى قول من علل." (٥)

---

(١)

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٢٠٢

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٥٣٤

(٤)

(٥) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٦٠١

" فصل : فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهما ، فنقول : إذا قلنا إن تفريق الصفقة لا يجوز لم يخل حال الصفقة التي جمعت الحلال والحرام من أحد أمرين : إما أن تكون من عقود البياعات التي يلزم فيها الأثمان ، أو تكون من غير عقود البياعات .

فإن كانت من غير البياعات كالهبات والرهون والنكاح وهو أن ينكح أجنبية وأختا ، أو يهب عبدا وحرا ، أو يرهن غصبا وملكا ، فيبطل نكاح الأخت ، وهبة الحر ، ورهن الغصب .

وإن عللنا لبطلان تفريق الصفقة بأن اللفظة واحدة قد جمعت حراما وحلالا ، فغلب حكم التحريم بطل نكاح الأجنبية لبطلان نكاح الأخت ، وهبة العبد لبطلان هبة الحر ، ورهن الملك لبطلان رهن الغصب .

وإن عللنا لبطلان تفريق الصفقة بأن الثمن يصير مجهولا صح نكاح الأجنبية ، وهبة العبد ، ورهن الملك : لأنها عقود لا تتضمن أثمانا تبطل بجهالتها .

وإن كانت الصفقة من عقود البياعات لم يخل حال ما جمعته الصفقة من الحلال والحرام من أحد أمرين : أن تكون مما يتقسط الثمن على قيمته ، أو على أجزائه ، فإن كان مما يتقسط الثمن على أجزائه مثل قفيزين من حنطة : أحدهما مغصوب والآخر مملوك ، أو." (١)

"البيع والشرط باطلان فلا تفريع عليه ، وإن قلنا بالقول الثاني أن البيع والشرط صحيحان فقد استحق عليه عتقه بالشرط ، فإن أعتقه فقد فعل مما لزمه ويكون ولاؤه له : لأنه هو المعتق له ، وإن لم يعتقه فهل يجبر على عتقه أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يجبر على عتقه لاستحقاقه عليه بالشرط ، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري ، فعلى هذا لو جنى العبد قبل عتقه لم يجز بيعه في جنايته ، وأخذ المشتري بفديته : لأن استحقاق عتقه سبب من جهته فجرى مجرى أم ولده .

والثاني : لا يجبر عليه لاستقرار ملكه عليه فعلى هذا يكون لبائعه الخيار في فسخ البيع لأجل شرطه .

فلو تسلمه المشتري فلم يعتقه على الوجهين معا حتى مات في يده كان في قدر ما يضمنه المشتري به ، ثلاثة أوجه لأصحابنا : أحدها : أنه يضمنه بالثمن : لأنه مقبوض عن بيع صحيح .

والوجه الثاني : أنه يضمن بالثمن وبالقدر الذي سمح به البائع حين شرط عتقه : لأن ما في مقابلة السماحة في العتق لم يوجد .

والوجه الثالث : أنه يضمن بالقيمة دون الثمن ويكون موته قبل العتق مبطلا لبيعه لفوات الشرط فيه .

وإن قيل : بالقول الثالث الذي حكاه أبو ثور أن البيع صحيح والشرط." (٢)

"سواه ، وهكذا لو قال : أجرتك هذه الدار شهرا بدرهم وما زاد على الشهر بحسابه صحت الإجارة في الشهر وبطلت فيما سواه .

فلو ابتاع قفيزا من صبرة بدرهم فتلفت الصبرة إلا قفيزا منها ، ففيه وجهان : أحدهما : أن البيع يتعين في القفيز الباقي

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٢٥١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٣٠١

فيصير كله مبيعا ويصح العقد فيه .

الجزء الخامس (١) والوجه الثاني : أن التالف من الصبرة هو تالف من القفيز المبيع ومن سائر الصبرة فيبطل من بيع القفيز بقسط ما تلف من الصبرة ، ويكون الباقي منه على تفريق الصفقة إذا كان لمعنى حادث بعد العقد .

فهذه مقدمة ذكرناها **تفريعا** على مسألة الكتاب .

فصل : فأما مسألة الكتاب فصورتها أن يقول : قد ابتعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن تزيدني قفيزا أو أنقصك قفيزا ، فهاهنا ثلاث مسائل : إحداهن : أن يجمع في شرطه بين ذكر الزيادة والنقصان من غير أن يقتصر على أحدهما فيكون العقد باطلا : لأنه إذا لم يقتصر بالشرط على أحدهما صار الثمن مجهولا : لأننا إن أثبتنا الزيادة صار كل قفيز وشيء بدرهم ، وإن أثبتنا النقصان صار كل قفيز إلا شيئا بدرهم فلم يجز أن يصح العقد مع هذه الجهالة .

والمسألة الثانية : أن يقول : قد ابتعت منك هذه." (٢)

"اشترى بعين المال صار دافعا للمال إلى مستحقه عن إذن المال فبرئ من ضمانه ، وإذا اشترى في ذمته صار قاضيا لدين تعلق بذمته فلم يبرأ من ضمانه .

فصل : إذا ابتاع الرجل شيئا بيعا فاسدا وقبضه هل يضمنه ضمان غصب كان ضامنا له ضمان غصب فإن رهنه إياه لم يسقط ضمانه ويكون حكمه حكم المغصوب فيما مضى من **التفريع** .

إذا استعار الرجل عارية فقد ضمنها ، فإن ارتهنها فهل تبطل العارية أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : لا تبطل بحدوث الرهن ، وله أن ينتفع بها كما كان منتفعا بها قبل الرهن فعلى هذا ضمانها باق عليه .

والثاني : قد بطلت العارية بالرهن وليس له أن ينتفع بها ، فعلى هذا يسقط ضمانها ، بخلاف الغصب ، لأن الرهن هاهنا قد رفع العارية فارتفع حكمها وليس كذلك الغصب .

". (٣)

": أن القول قول الراهن لأمرين : أحدهما : أنه مقر في ملكه بما تنتفي عنه التهمة به فوجب أن يحكم بإقراره كغير المرهون ولأن الرهن يوجب حجر الحق المعين كالمرض ثم كان المريض لو أقر بجنايته في رقبة عبد كان إقراره نافذا فوجب إذا أقر الراهن بجناية في رقبة عبده أن يكون إقراره نافذا .

والقول الثاني : أن القول قول المرتهن لأمرين : أحدهما : أن في إقرار الراهن إبطالا للرهن بعد لزومه ، والرهن إذا لزم فلا سبيل للراهن إلى إبطاله ببيع أو غيره فوجب أن يكون القول قول المرتهن .

---

(١)

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٧١٩

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٨٣

والثاني : أن الراهن محجور عليه في عين الرهن حجرا يمنعه من بيعه وعتقه كالسفيه الجزء السادس (١) الذي يمنعه الحجر من بيع عبده أو عتقه ثم كان لو أقر السفيه بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره ، كذلك إذا أقر الراهن بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره .

فصل : فإذا ثبت توجيه القولين انتقل الكلام إلى **التفريع** عليهما .

فإذا قلنا : إن القول قول الراهن فهل عليه اليمين أم لا ؟ على قولين : أحدهما : لا يمين عليه لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه واليمين إنما تجب على من يقبل رجوعه .

والقول." (٢)

"نكل عنها كان العبد رهنا بحاله على ما مضى ، فهذا جملة **التفريع** إذا قلنا إن القول قول الراهن .

فصل : وإذا قلنا إن القول قول المرتهن فلقول قوله مع يمينه ويمينه على العلم لأنها على نفي فعل الغير وإنما لزمته اليمين قولا واحدا لأنه لو رجع بعد إنكاره قبل رجوعه فاحتاج إلى يمين يرتدع بها لجواز أن يرجع عنها ، فإن حلف كان العبد رهنا في يديه ولا اعتراض فيه هل للمجني عليه ، وهل على الراهن غرم الجناية للمجني عليه أم لا ؟ على قولين : أحدهما : لا غرم عليه لأنه أقر بما علمه من الجناية وإقراره بجناية غيره لا يوجب عليه غرم جنايته لأنه لا يخلو فيه من صدق أو كذب فإن كان كاذبا فلا شيء عليه ، وإن كان صادقا وجب انتزاع العبد الجاني من المرتهن وعلى هذا إن عاد العبد إلى الراهن إما بفكاك أو بيع فابتاعه أو أورثه أو استوهبه ثبتت الجناية في رقبته لإقرار الراهن بها وبيع فيها إلا أن يفديه الراهن منها وإن لم يعلم الراهن فلا شيء عليه .

والقول الثاني : عليه غرم الجناية لأنه بالرهن قد حال بين المجني عليه وبينه ، وأتلف عليه حقه ، فوجب أن يلزمه غرم الأرش كما لو أعتقه أو قتله فإن كان." (٣)

"المجني عليه ، فإن حلف ثبت أرش الجناية وبيع فيها إلا أن يفديه الراهن منها ، وإن نكل عن اليمين فلا مطالبة له على الراهن بعوض الأرش لأنه قد كان قادرا عليه بيمينه ، فإن عاد العبد إلى الراهن لزمه تسليمه إلى المجني عليه ليباع في الجناية الجزء السادس (٤) إلا أن يفديه الراهن منها وإن لم يعد إلى الراهن ، وبيع في الرهن سقط أرش الجناية .

والوجه الثاني : أنها لا ترد على المجني عليه ، فعلى هذا هل يرجع المجني عليه على الراهن فيغرمه أرش الجناية أم لا ؟ على قولين : أحدهما : يلزمه غرم أرشها على ما ذكرنا من اعتبارها بقيمة العبد لأنه قد صار متلفا على المجني عليه فلزم أرش الجناية برهنه ونكوله .

والقول الثاني : لا يلزمه غرم أرشها وتكون في رقبة العبد ، فإذا عاد إلى الراهن بيع فيها إلا أن يفديه السيد فإن لم يعد

---

(١) ٩٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/١٩٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/١٩٨

(٤) ١٠١

سقطت مطالبته بأرشها فهذا جملة **التفريع** على القولين إذا أقر الراهن أنه جنى وأنكر المرتهن .

فصل : فأما إذا أقر الراهن أنه مغصوب وأنكر المرتهن فعلى قولين منصوصين ، ولو أقر الراهن أنه أعتقه وأنكر المرتهن فعلى قولين مخرجين ، فتصير المسائل الثلاث في الإقرار بالجناية والغصب." (١)

"والعتق على قولين على ما مضى من **التفريع** عليهما .

فصل : فأما إذا آجره ثم أقر المؤجر بجنايته وأنكر المستأجر فإن القول قول المؤجر قولا واحدا ، لأن بيعه في الجناية لا يبطل الإجارة بخلاف الرهن ، فلم يكن لإنكار المستأجر تأثير في عقده ، وكذلك لو ادعى المؤجر أنه أعتقه كان قوله مقبولا والإجارة بحالها ، وهل للعبد أن يرجع على سيده بأجرة المدة الباقية من الإجارة بعد عتقه أم لا ؟ على قولين يأتي موضع توجيههما إن شاء الله ، ولكن لو أقر المؤجر أنه مغصوب وأنكر المستأجر كان على قولين ، لأن إقراره لو صح لأبطل الإجارة فصار كإقراره بجناية المرهون وبغصبه فيكون على قولين .

فصل : فأما إذا باعه ثم أقر البائع أنه كان قد جنى أو أقر أنه أعتقه أو أنه مغصوب وأنكر المشتري فإنه لا يقبل إقرار البائع قولا واحدا ويكون القول قول المشتري وكذلك لو كاتبه ثم أقر أنه جنى أو غصب لم يقبل إقراره قولا واحدا .

والفرق بين البيع والكتابة حيث لم يقبل إقراره قولا واحدا وبين الرهن حيث قبل إقراره في أحد القولين أن إقراره بعد البيع والكتابة إقرار بعد خروجه من ملكه فلم ينفذ إقراره في." (٢)

"لأمرين : أحدهما : أنه لما كان مالكا لرقبة عبده كملكه لذمة نفسه ثم كان لو جعل دين المرتهن موثقا في ذمة نفسه كان ضمانا ولم يكن عارية وجب إذا جعل دين المرتهن موثقا في رقبة عبده أن يكون ضمانا لا تكون عارية .

والثاني : أن العارية تختص بالمنفعة والضمان يختص بالوثيقة فلما كانت المنفعة على ملك سيده لم يكن عارية ووجب أن يكون ضمانا لاختصاصه بالوثيقة .

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين فرهنه صحيح سواء قيل إنه يجري مجرى العارية ، أو قيل إنه يجري مجرى الضمان .

وقال أبو العباس بن سريج : إنه يصح رهنه إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان فأما إذا قيل إنه يجري مجرى العارية فلا يصح لأن للمعير أن يرجع في عاريته والرهن يمنع من الرجوع بعد تمامه فلما تنافيا حكم العارية والرهن لم يصح إعارة الرهن ، وهو غير صحيح لأن العارية تتنوع نوعين جائزة ولازمة ، فالجائزة يجوز الرجوع فيها ، واللازمة لا يجوز الرجوع فيها كإعارة حائط لوضع جذوع وإعارة أرض لدفن ميت فكذا إعارة عبد الرهن .

فصل : فإذا ثبت جواز رهنه على القولين معا ، انتقل الكلام إلى **التفريع** عليهما ، فإذا قيل إنه يجري مجرى العارية جاز." (٣)

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢٠١/٦

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢٠٢/٦

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٣٤٦/٦

" فصل : فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهما ، فإذا قلنا ببطلان الرهن ففي زمان بطلانه وجهان : أحدهما : أن الرهن قد بطل حين اختلاطه ويجري مجرى تلف الرهن فيكون قاطعا لتمامه واستدامته ، ولا يكون رافعا من أصله ، فعلى هذا لا خيار للمرتهن في فسخ البيع ، كما لا يستحق بتلف الرهن بعد القبض الخيار في فسخ البيع .

والوجه الثاني : أن الرهن باطل من وقت العقد ، ويكون حدوث الاختلاط وإلا على الجهالة به حين العقد فيصير رافعا له من أصله ، وقد أشار إليه أبو علي بن أبي هريرة ، فعلى هذا إذا كان مشروطا في بيع ففي بطلان البيع قولان : أحدها : أنه باطل .

والثاني : جائز وللبائع الخيار بين إمضاء البيع بالرهن وبين فسخه ، وإذا قلنا بجواز الرهن فلا يخلو حال الراهن من الثمرة الحادثة من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يرهنه إياها .

والثاني : أن لا يسامحه .

والثالث : أن لا يفعل أحدهما ولكن يريد أخذها .

فأما القسم الأول : وهو أن يرهنه إياها فهذا على ضربين : أحدهما : أن يعلما قدرها أو يتفقا على قدرها ، فرهنها جائز ، سواء رهنها في الحق الأول أو في غيره ، فإن كان في الحق الأول صار مدخلا رهنا ثانيا." (١)

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " ولو باعه نخلا لا ثمر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختر البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لا يملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار " .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، والجواب فيه مبني على رواية المزني وحرملة : أن المشتري إذا أفلس والثمرة غير مؤبرة كانت للبائع إذا رجع بالنخل ، فأما على رواية الربيع أنها للمفلس فلا معنى لتفريعها ، فإذا فلس المشتري والثمرة غير مؤبرة فتأخر اختيار البائع عين الجزء السادس (٢) ماله حتى أبرت الثمرة ثم اختار عين ماله بعد التأبير فإنه يرجع بالنخل دون الثمرة ، لأن البائع ليس يملك عين ماله بحدوث الفلس ، وإنما ملك بحجر الفلس أن يتملك عين ماله بالاختيار ، فإذا اختار عين ماله صار حينئذ ملكا له بالاختيار ، فوجب أن يعتبر حال الثمرة ، وعند تملكه بالاختيار لا وقت الحجر بالفلس والثمرة وقت تملكه بالاختيار مؤبرة فلم يكن له فيها حق والله أعلم .

(٣) ".

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٤٩٨

(٢) ٢٨٧

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٦٠٩

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو قال البائع : اخترت عين مالي قبل الإبار وأنكر المفلس فالقول قوله مع يمينه ، وعلى البائع البينة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيئا لأنهم أقروا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع ويحاصهم فيما بقي ، إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز ، وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره أجازه ، ومن لم يجزه لم يجزه ، وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه " .

قال الماوردي : وهذا التفريع إنما يجيء على رواية المزني وحرملة حيث جعلا للبائع ما لم يؤبر من الثمرة ، فإذا ادعى البائع الرجوع بعين ماله قبل تأبير الثمرة فلا يخلو حال المفلس والغرماء من ستة أحوال : أحدها : أن يصدقوه جميعا على استرجاعه النخل قبل تأبير الثمرة فتكون الثمرة للبائع يأخذها مع الأصل .

والحالة الثانية : أن يكذبوه جميعا المفلس والغرماء فالقول قولهم وعلى المفلس الجزء السادس (١) اليمين ؛ لأن حدوث الثمرة على ملكه فلم تقبل دعوى البائع أنه قد ملكها عليه ، فإن حلف المفلس كانت الثمرة له مقسومة بين غرمائه ، وإن نكل المفلس عن اليمين فهل يجوز إحلاف الغرماء." (٢)

" فصل : إذا تمهد ما وصفنا في هذا الفصل فالتفريع محمول عليه وقد ذكر المزني سبعة أشياء فقال : كل ضامن في دين يعني ضمان الديون المستقرة ، ثم قال : وكفالة بدين ، يعني أن الضامن لدين مستقر يجوز ضمان ذلك عنه ، ثم قال : وأجرة ومهر .

يعني أجور المستأجرات ومهور الزوجات ضمانه فإن كان ذلك بعد تقضي مدة الإجارة والدخول بالزوجة جاز ضمانه لاستقراره وإن كان قبل تقضي المدة والدخول بالزوجة كان ذلك كثمن المبيع إذا لم يقبض لما يجوز أن يتعقبه من الفسخ ، فمن أصحابنا من جعله كالمستقر يجوز ضمانه ومنهم من جعله كغير المستقر كالثمن في مدة الخيار على ما مضى .

ثم قال : وضمان عهدة ، يعني ضمان الدرك في البيع وهو رد الثمن عند استحقاق المبيع ، وضمان هذا جائز إلا ما حكي عن أبي العباس بن سريج أنه منع منه لأنه ضمان ما لم يجب وهذا خطأ لأن الدار إن لم تستحق فلا ضمان وإن استحقت بان وجوب رد الثمن وصحة الضمان ولا يلزم ضامن الدرك شيء إلا إذا استحقت ، فأما إذا ردت بعيب أو تقابلا البيع فيها فلا شيء على ضامن الدرك فلو استحق نصفها وفسخ المشتري المبيع في النصف الباقي لتبعيض الصفقة فيها كان له." (٣)

"نصف العشر فيه غبنا يسيرا كالرقيق والجوهر والطرف فلم يجز أن يحد ذلك بقدر مع اختلافه في عرفهم ووجب الرجوع فيه إليهم فما كان في عرفهم غبنا كثيرا أبطلنا وما كان فيه غبنا يسيرا أمضينا لأن البيوع لا تنفك من يسير المغابنات لأنها أرباح التجارات .

---

(١) ٢٨٨

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٦١١/٦

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٩٦٦/٦

فإذا با ع الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله كان بيعه باطلا ولا ضمان عليه ما لم يسلم المبيع ، فإن سلمه صار بالتسليم ضامنا ولزمه استرجاع المبيع إن كان باقيا ، فإن هلك في يد المشتري كان كل من الوكيل والمشتري ضامنا .

أما المشتري فضامن لجميع القيمة لأنه قابض عن عقد بيع فاسد .

وأما الوكيل ففي قدر ما يضمنه قولان ذكرهما الشافعي في كتاب الرهن الصغير أحدهما أنه يضمن جميع القيمة لتعديه بالتسليم ، والقول الثاني : أنه يضمن ما غبن فيه من قدر المحاباة لأنه به فسد العقد ولزم الضمان ، وقد مضى في التفريع على القولين في كتاب الرهن ما يقنع .

". (١)

" فصل : فإذا ثبت ما وصفنا فإن قيل ببطلان إقراره مع التقييد لما يستحيل ، أو مع الإطلاق في أحد القولين فهو مردود ، ولا تفريع عليه .

وإن قلنا بصحة إقراره مع التقييد بالممكن ، أو مع الإطلاق في أحد القولين ، فحينئذ يكون التفريع .

فنقول لا يخلو حال المقر لحملها من أن تضع حملا أو لا .

فإن لم تضع حملا أقر لحمل بمال ولم تضع حملا وكان ما بها غلظا وربحا بطل الإقرار له ، ثم نظر في الإقرار فإن كان قد عزاه إلى وصية بطلت وردت على ورثة الموصي وإن كان قد عزاه إلى ميراث رد على غير الحمل من ورثة مستحقة .

وإن كان قد أطلقه أقر في يد المقر لعدم مدعيه .

وإن وضعت حملا ، أقر لحمل بمال ووضعت حملا فعلى ضربين : أحدهما : أن تضعه حيا .

الجزء السابع (٢) والثاني : أن تضعه ميتا .

فإن وضعته ميتا فالجواب على ما مضى من عدم وضعه ؛ لأن الميت لا يملك وصية ، ولا يستحق إرثا .

وإن وضعته حيا ، فعلى ثلاثة أقسام : أحدها : أن تضعه لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فالإقرار صحيح ؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر فيعلم بوضعه قبلها أنه كان مخلوقا عند الإقرار فصح له .

والقسم الثاني : أن تضعه لأكثر من أربع سنين من وقت الإقرار فالإقرار." (٣)

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " ولا شفعة في بئر لا بياض لها ؛ لأنها لا تحتمل القسم " .

قال الماوردي : قد ذكرنا أن ما سوى العقار ، والأرضين لا شفعة فيه ، وهو قول عطاء ، وإن العقار ضربان : ضرب يقسم جبرا ففيه الشفعة وفاقا ، وضرب لا يقسم جبرا ، ففيه الشفعة عند أبي العباس بن سريج وبه قال مالك ، وأبو حنيفة خوفا

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢١٢/٦

(٢) ٣٥

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٢/٧

من سوء المشاركة واستدامة الضرر به ولهذا القول وجه .

ومذهب الشافعي لا شفعة فيه للأمن من مئونة القسمة .

وعليه يكون **التفريع** : فمن ذلك البئر المشتركة إذا بيع شقص منها الشفعة فيها فلا يخلو حالها من أحد أمرين : إما أن يكون حولها بياض لها أم لا فإن كان حولها بياض لها ، فعلى ضربين : أحدهما : أن تكون واسعة تحتمل القسمة كالأرض التي يحفر فيها بئر وهي محتملة للقسم فالشفعة واجبة في البئر تبعا للأرض كما تجب في النخل تبعا للأرض ؛ لأن البئر إذا حصلت في حصة أحدهما أمكن للآخر حفر مثلها في حصته .

والضرب الثاني : أن يكون البياض ضيقا لا يحتمل القسمة ؛ لأنه حريم للبئر لا يمكن أن يفرد عنها على حسب اختلاف الفقهاء في قدر الحريم فيكون حكمها حكم البئر التي ليس حولها بياض لها ؛ لأنه لقلته." (١)

" فصل : وأما القسم الرابع : وهو خيار العيب في البيع والشفعة فيه : فهو على ضربين : أحدهما : أن يكون في الشقص .

والثاني : أن يكون في الثمن ، فإذا كان العيب في الشقص فالخيار فيه للمشتري وللشفيع أن يأخذ منه بعيبه ويمنعه من رده ؛ لأن رد المشتري له بالعيب إنما هو لاستدراك الغبن وهو يستدركه من الشفيع بالوصول إلى جميع الثمن ، فعلى هذا لو حضر الشفيع ، وقد رده المشتري بالعيب كان للشفيع إبطال رده واسترجاع الشقص من بائعه ؛ لأن الرد بالعيب قطع للعقد وليس برافع للأصل فلم يكن للمشتري إبطال حق الشفيع كما لو باعه وأراد الشفيع إبطال بيعه كان له ؛ ليتوصل به إلى شفعته ، فلو كان المشتري عند ظهوره على عيب الشقص صالح البائع على أرشه وحضر الشفيع مطالبا بالشفعة فله أخذه بالباقي من الثمن بعد إسقاط الأرش إن قيل بجواز أخذ الأرش صلحا مع بقاء العين في أحد الوجهين وإن قيل إنه لا يجوز في الوجه الثاني أخذه الشفيع بجميع الثمن .

فأما إن كان العيب في الثمن فسيأتي في **تفريع** المزني .

". (٢)

" فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من اختلافهم في وجوب النفقة ، فإن قلنا بأنها غير واجبة على ما رواه البويطي فلا **تفريع** عليه .

وإن قلنا بأنها واجبة على ما رواه المزني في مختصره وجامعه فهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وعليه يكون **التفريع** .

فتجب نفقة مركوبه في سفره ومسيره بالمعروف في مثل سفره ، وتجب نفقة مأكوله وملبوسه المختص بلباس سفره .

وفي تقدير نفقته وجهان لاختلاف رواية المزني : أحدهما : أنها مقدرة كنفقة الزوجات ؛ لأنها معاوضة وتقديرها أدفع للجهالة ، وهذا ما رواه المزني في جامعه الكبير .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧/٦٥٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧/٦٨٢

والوجه الثاني : أنها معتبرة بالمعروف من غير تقدير ؛ لأنها مئونة في عمل القراض فاشتبهت بسائر مؤن المال ؛ ولأن تقديرها يفضي إلى اختصاص العامل بفضلها إن رخص السعر ، أو إلى تحمل بعضها إن علا فوجب أن تعتبر بالمعروف على ما رواه المزني في مختصره ، لكن لا يلزم فيها أجرة حمام ، ولا حجام ، ولا ثمن دواء ولا شهوة .
وقال أبو حنيفة : له في نفقته أجرة حمامه وحجامه ، وما احتاج إليه من دوائه ، وما قرب من شهواته وهذا غير صحيح من وجهين : أحدهما : أن نفقات الزوجات أوكد منها وذلك غير لازم فيها .
والثاني : أن." (١)
"أجير وفي ضمانه إذا كان مشتركا قولان (والله أعلم) .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن ، وإن فعل غير ذلك ضمن (قال المزني) - رحمه الله - وهذا يفضي لأحد قوليه بطرح الضمان كما وصفت ، وبالله التوفيق " .

قال الماوردي : قد ذكرنا حكم الراعي في انفراده واشتراكه في الضمان وأنه كغيره من الأجراء في وجوب الضمان عليه بالتعدي وسقوطه عنه بالانفراد واختلاف قوليه في الاشتراك ، وليس تفريع الشافعي على أحد القولين إبطالا للقول الآخر فيصح احتجاج المزني وإنما يدل على أنه الجزء السابع (٢) أرجح القولين في نفسه وهذا صحيح من مذهبه ، بل قد قال الشافعي : لولا خوفي من خيانة الأجراء لقطعت القول بسقوط الضمان عنهم .

مستوى مسألة لو أكرى حمل مكيلة وما زاد فبحسابه
". (٣)

" مسألة : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " (ولو) أوصى لوارث وأجنبي فلم يجيزوا فللأجنبي النصف ويسقط الوارث " .

قال الماوردي : وللورثة أن يعترضوا في الوصية من وجهين : أحدهما : فيما زاد على الثلث ؛ لأنه غاية ما يستحقه الميت من جملة ماله بالوصية ؛ لقوله - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - لسعد : الثلث والثلث كثير ، فإن أوصى بأكثر من الثلث ، لزمت الوصية في الثلث وكانت الزيادة عليه موقوفة على إجازة الورثة وردهم .
والثاني : في اعتراض الورثة الوصية لقول النبي - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - : إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧/٧٧٨
(٢) ٤٣٠
(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧/١٠٦٠

فإن أوصى لوارث فمذهب المزني وهو أحد قولي الشافعي مخرج من كلام له في بعض كتبه أنها باطلة ، لا تصح وإن أجازها الورثة ؛ للنهي عنها ولثبوت الحكم بنسخها .

والقول الثاني وهو الذي نص عليه الشافعي في جميع كتبه : أنها موقوفة على إجازة الورثة كالزيادة على الثلث .

وعلى هذا القول يكون التفريع ، فعلى هذا لو أوصى لوارث بثلث ماله ، ولأجنبي بثلث ماله ، فقد استحق الورثة المنع في الوجهين من الزيادة على الثلث لوارث وغير وارث ، ومن الوصية لوارث ، وإن." (١)

" فصل : فعلى هذا الأصل المقرر يكون التفريع ليتضح ويبين ، فمن ذلك أن يجتمع جد لأب وأخ لأم في الميراث ، ففيه قولان : أحدهما : أن الأخ للأم أولى .

والثاني : أنه والجد سواء .

وهكذا لو اجتمع جد لأم وأخ لأب وأم في الميراث كان على قولين : أحدهما : استويا .

والثاني : يقدم الأخ .

ولو اجتمع جد وابن أخ إذا ، فأحد القولين : أن الجد أولى .

والثاني : أن ابن الأخ أولى .

ولا يشرك بينهما على القولين معا .

ولو اجتمع جد وعم إذا ، كان الجد أولى ، ولو اجتمع جدان وعم إذا ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن جد الأب أولى .

والثاني : أن العم أولى .

والثالث : أنهما سواء .

وهكذا لو كان مع جد الأب عمة ، أو خال ، أو خالة ، أو كان مع العم والعمة والخال والخالة جدة أنه على هذه الوجوه الثلاثة .

ولو اجتمع جد لأم وخال وخالة إذا ، كان على هذه الأوجه الثلاثة : أحدها : أن جد الأم أولى .

والثاني : أن الخال والخالة أولى .

والثالث : أنهم سواء .

وهكذا لو كان مع جد الأم أو مع جدة الأم عمة وعم ، كان على هذه الأوجه الثلاثة ؛ لأنه لا فرق بين العم والخال ولا فرق بين جد الأب وجد الأم .

وهكذا لو اجتمع جدان وابن عم كان جد الأب." (٢)

" فصل : فإذا تقرر توجيه القولين ، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما ، فإذا قيل بوجوب دفعها إلى الإمام الزكاة وأن تفريق ربها لا يجوز ، فلا يخلو حال الإمام من أن يكون عادلا أو جائرا ، فإن كان الإمام عادلا فعلى رب المال أن يدفعها

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨/٥٨٠

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨/٧٩٥

إلى الإمام ، أو إلى من استخلفه الإمام عليها من عماله وسعاته ، فإن كان الإمام والعامل حاضرين كان رب المال بالخيار في دفعها إلى أيهما شاء ، والأفضل أن يدفعها إلى الإمام لأنه أصل .

وإن كان الإمام غائبا عن المال والعامل حاضرا فعلى رب المال أن يدفعها إلى الجزء الثامن [1] العامل وليس له أن يؤديها حتى يدفعها إلى الإمام ، وإذا دفعها رب المال إلى الإمام أو إلى عامله برئ رب المال منها وكانت يد الإمام ويد عامله سواء لنيابته عنه ، فإن هلك ذلك في يده كان تالفا لأهل السهمان من مال أهل السهمان ولم يضمنه إلا بالعدوان .

وإن كان الإمام جائرا هل تدفع الزكاة إليه ؟ لم يجز دفعها إليه : لأنه بالجور قد خرج من الأمانة ، وجاز لرب المال أن يفرقها بنفسه للضرورة ، فإن دفعها إلى الإمام الجائر لم يجز رب المال إلا أن يعلم وصولها إلى أهل السهمان ، ولا يكون الإمام الجائر نائبا عنهم ، فإن هلك." [2]

"في إجبارها على تزويجها وجهان .

مسألة : قال الشافعي : " فإن أذن له فنكح نكاحا فاسدا العبد ففيها قولان ، أحدهما : أنه كإذنه له بالتجارة ، فيعطي من مال إن كان له وإلا فمتى عتق ، والآخر : كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه " .

قال الماوردي : وهذا مما قد ذكرناه ، وأن الفاسد من مناكح العبد هل تدخل في مطلق إذن السيد أم لا ؟ على قولين ، وذكرنا من التفريع عليهما ما أجزأ ، والله أعلم بالصواب .

مستوى باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهن

مستوى بيان أصل ما يحرم به النساء

". [3]

"شروطه ، وليس كذلك شروط نكاح الأمة : لأنها من شروط الإباحة وشروط الإباحة معتبرة وقت الاختيار ، ألا تراه لو نكح في الشرك معتدة ثم أسلما ، وهي في العدة كان النكاح باطلا : لأنها وقت الاختيار غير مباحة ، كذلك الأمة .

ويتفرع على هذا التفريع ثلاثة فروع : أحدها : أن تسلم المشركة مع زوجها وهي في عدة من وطء شبهة ، فقد اختلف أصحابنا في إباحتها على وجهين : أحدهما : وهو قول ابن سريج أن نكاحها باطل : اعتبارا بما قررناه ، بأنه لا يستبيح العقد عليها وقت الإسلام ، كما لو نكحها في العدة ثم أسلما وهي في العدة .

---

(١) ٤٧٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٩٥/٨

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٠٥/٩

والوجه الثاني : وهو أظهر ، أن النكاح جائز : لأن حدوث العدة في النكاح بعد صحة عقدها لم يؤثر في نكاح المسلم ، فأولى أن لا يؤثر في نكاح المشرك .

والفرع الثاني : أن يسلم أحد الزوجين المشركين ويحرم بالحج ، ثم يسلم الثاني في العدة ، فالأول على إحرامه ، وفي النكاح وجهان : الجزء التاسع (1) أحدهما – وهو قول أبي بشار الأنماطي – : أن النكاح باطل : اعتبارا بما قررناه من أنه لا يستبيح العقد عليها عند اجتماع الإسلامين ، فصار كما لو ابتدأ نكاحهما في وقت الإحرام .

والوجه الثاني – وهو أظهر ، وقد." (2)

"القيمة وجب أن يكون بطلانه بالتلف بمثابته في الرجوع بمهر المثل دون قيمته .

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين ، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما .

فإذا قلنا بالقديم : إن الرجوع بالقيمة دون المهر عند تلف المهر ، فله حالان : أحدهما : أن يمنعها منه بغير عذر ، حتى يتلف في يده ، فيكون عليه قيمته أكثر ما كان قيمة من وقت المنع إلى وقت التلف إن لم يكن قيمته قبل ذلك أكثر ؛ لأنه بالمنع قد صار غاصبا فوجب أن يضمنه ضمان الغصب .

والحال الثانية : ألا يكون منه منع ولا منها طلب .

ففي كيفية ضمانه قولان : أحدهما : أنه يضمنه ضمان عقد .

والقول الثاني : ضمان غصب .

فإذا قيل ضمان عقد : فعليه قيمته يوم أصدق .

وقال أبو حامد الإسفراييني : عليه قيمته يوم تلف .

وهذا خطأ ؛ لأن نقصانه بعد العقد مضمون عليه ، فوجب أن تلزمه قيمته وقت العقد .

وإذا قيل : يضمنه ضمان العيب ، فعليه قيمته أكثر ما كانت من وقت العقد إلى وقت التلف في يديه .

وهل يلزمه أكثر ما كانت قيمته في سوقه أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يضمنها كالمغصوب ، فعلى هذا يضمن زيادة البدن وزيادة السوق .

الجزء التاسع (3) والوجه الثاني : لا يضمنها ؛ لأنه غير متعد." (4)

"يستهلكه الزوج ، فقد اختلف أصحابنا في استهلاكه هل يجري مجرى حادث سماء ، أو مجرى استهلاك أجنبي على وجهين : أحدهما : أنه يجري مجرى تلفه بحادث سماء ، فعلى هذا يبطل فيه الصداق ويلزمه مهر المثل .

والوجه الثاني : أنه يجري مجرى استهلاك أجنبي ، فعلى هذا يبطل فيه الصداق أم لا ؟ على ما ذكرنا من القولين .

---

(1) ٢٦٧

(2) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٧٧/٩

(3) ٤٥١

(4) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٩٨/٩

فصل : فأما المزني فإنه اختار قوله في الجديد أن تلف الصداق حكمه يوجب الرجوع بمهر المثل ، وهو اختيار أكثر أصحابنا .

غير أنه استدل من مذهب الشافعي بما لا دليل فيه .

وهو أنه حكى عن الشافعي في كتاب الخلع أنه لو أصدقها دارا فاحترقت قبل قبضها ، كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بحصتها من المهر .

وهذا لا دليل فيه ؛ لأنه أحد قوليه ، وهو في القول الثاني ترجع بالقيمة .

الجزء التاسع [1] قال المزني : وقال فيه : لو خالعها على عبد بعينه فمات قبل قبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات بالثمن الذي قبضت .

وهذا أيضا لا دليل فيه ؛ لأنه أحد قوليه ، ويرجع في القول الثاني بقيمته وليس **تفريعه** على أحد القولين إبطالا للآخر .

والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد." [2]

" فصل : وأما القسم الثاني في الأصل وهو أن يختلف لفظهما في عقد النكاح فهذا على ستة أقسام : /٥٠ أحدها : أن /١ L11634 L11614 L11601 تسأله بصريح الطلاق فيجيبها بكناية ، /٢ فما الحكم /٢ /١ مثل أن تقول له : طلقني بألف ، فيقول لها : قد أبنتك أو حرمتك ، فإن لم يرد به الطلاق ، فلا خلع ، وإن أراد به الطلاق ففيه وجهان : /٥٠ أحدهما ، وهو قول /٥٥ أبي علي بن خيران /٥٥ : لا يقع الطلاق ، لأنها سألته صريح الطلاق فعدل عنه إلى كنايته فلم يصر مجيبا إلى ما سألت .

/٥٠ والوجه الثاني : وهو الصحيح أن الطلاق واقع ، وله الألف لأن كناية الطلاق مع النية يقوم مقام صريح الطلاق بغير نية .

/٥٠ والقسم الثاني : أن /١ L11634 L11601 L11614 تسأله بصريح الطلاق فيجيبها بالخلع ، /٢ فما الحكم /٢ /١ كأنها قالت له : طلقني بألف فقال : قد خالعتك بألف .

/٥٠ فإن قيل : إن لفظ الخلع صريح في الطلاق فقد وقعت الفرقة واستحق البدل وصار كما لو أجابها بصريح عن صريح .

/٥٠ وإن قيل : إن الخلع كناية ، فهو على ما مضى من إجابته عن الصريح بالكناية .

/٥٠ وإن قيل : إن الخلع فسخ ، وعليه **التفريع** فيما نذكره من الأقسام كلها ليصح أن يكون مميزا بحكم مخصوص فعلى هذا في وقوع الفرقة به." [3]

---

(١) ٤٥٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩/١١٠٠

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠/٧٥

"الخلع دون المبيع ففي جوازه وجهان : /٥٠ أحدهما : لا يجوز لما فيه من تفريق الصفقة عليها .
/٥٠ وقيل : إما أن يرد جميعه ، أو يمسك جميعه .
/٥٠ والوجه الثاني : له ذلك ، لأنهما عقدان ينفرد كل واحد منهما بحكمه ، فعلى هذا إن رد المبيع منه رجع بالألف وإن رد الخلع منه رجع بمهر المثل والله أعلم بالصواب .

مستوى٢ كتاب الطلاق

مستوى٣ باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه

مستوى٤ بيان الأصل في إباحة الطلاق

(١) ".

" ٤٠١/ الجزء العاشر /٤٠١ /٤٠٢ (٢) /٤٠٢ كتاب الطلاق /٥٠ باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك /٥٠ مسألة : قال /٥٥ الشافعي /٥٥ رحمه الله : قال الله تعالى : /٣٠ /٤٠٣ 403/ L1 L1 L65 إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن /٣٠ وقد قرئت : لقبل " عدتهن " (قال) والمعنى واحد " .
/٥٠ قال /٥٥ الماوردي /٥٥ : /١ L11698 الأصل في إباحة الطلاق الكتاب والسنة وإجماع الأمة /٢ حكم الطلاق /٢ /١ .
/٥٠ أما الكتاب فقوله تعالى : /٣٠ /٤٠٣ 403/ L1 L1 L65 يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن /٣٠ [الطلاق : ١] ، وهذا وإن كان خطابا للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فهو عام الحكم فيه وفي جميع أمته .
/٥٠ فهو من الخاص الذي أريد به العموم .
/٥٠ فروى /٥٥ قتادة /٥٥ عن /٥٥ أنس /٥٥ قال /٣٢ L924084 طلق رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ /٧٤ L159 حفصة /٧٤ فأتت أهلها فأنزل الله تعالى : /٣٠ /٤٠٣ 403/ L1 L1 L65 يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن /٣٠ فقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة وهي من أزواجك في الجنة /٣٢ .
/٥٠ وقوله تعالى : لعدتهن أي في طهرهن إذا لم يجامعن فيه .
/٥٠ وروي /٣٢ L2005795 أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان." (٣)

"قد وقعت به البينونة ، فلم يقع به الطلاق ، فعلى هذا يكون ما حكاه /٥٥ ابن خيران /٥٥ محمولا على أنها وضعتهما معا في حالة واحدة ، فطلقت بهما وانقضت عدتها بالأقراء ، ولو وضعتهما واحدا بعد واحد ، طلقت بالأول

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠/٢٥٨

(٢) ١١١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠/٢٥٩

واحدة ، ولم تنقض العدة به ، وانقضت عدتها بالثاني ، ولم تطلق به ، وعلى هذا يكون التفريع ، فعلى هذا لو وضعت ثلاثة أولاد ، فإن وضعتهم معا في حالة واحدة طلقت بهم ثلاثا ، وانقضت عدتها بالأقراء وإن وضعتهم واحدا بعد واحد طلقت بالأول واحدة وبالثاني ثانية وانقضت عدتها بالثالث ، ولم تطلق به ، وهذا إذا كان الثلاثة من حمل واحد وهو أن يكون بين الأول والأخير أقل من ستة أشهر فإن كان بين الأول والثاني أكثر من ستة أشهر طلقت بالأول وحده طلقة .

/٥٠ قال /٥٥ أبو حامد الإسفراييني /٥٥ : وتنقضي عدتها قبل وضع الثاني والثالث : لأنهما من حمل مستأنف فيكون لحوقهما به ، كمن وضعت بعد انقضاء عدتها على ما سنفصله .

/٥٠ وهذا الذي قاله عندي ليس بصحيح : لأنه ليس يمتنع أن يطأها في العدة قبل انقضاء العدة عن الثالث فتعلق وتكون باقية في عدتها إلى وضعه ، فتنقضي به العدة .

/٥٠ وإذا كان كذلك لم يكن." (١)

"الموت فلم يصح الاستدلال .

/٥٠

فصل : إذا تقرر القولان فإن قيل بالثاني : أنها لا ترث فلا تفريع عليه ، سواء كان الموت في العدة أو بعدها ، سألته الطلاق أو لم تسأله .

/٥٠ وإذا قيل بالأول : أنها ترث ، ففي /١ L14229 L11774 زمان ميراثها /٢ الزوجة إذا طلقت /٢ /١ منه ثلاثة أقاويل : /٥٠ أحدها : وهو مذهب /٥٥ أبي حنيفة /٥٥ أنها ترثه ما كانت في عدتها وهي عدة الطلاق بالأقراء ، فإذا انقضت عدتها لم ترث : لأن بقاء العدة من بقايا تعلق النكاح وأحكامه فتبعها الإرث وسقط بانقضائها .

/٥٠ والقول الثاني : أنها ترثه ما لم تتزوج وهو مذهب /٥٥ ابن أبي ليلى /٥٥ /٥٥ وأحمد بن حنبل ، /٥٥ فإن تزوجت لم ترث : لأن تزويجها رضا منها بطلاقه .

/٥٠ والقول الثالث : وهو مذهب /٥٥ مالك /٥٥ : أنها ترثه وإن تزوجت : لأنه حق لها فلم يسقط بالتزويج كسائر الحقوق .

/٥٠

". (٢)

" فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه القولين فعلى الثاني منهما يكون التفريع ، فإذا /١ L11863 قال : إن وطئتك فعبدي حر /١ عتق بوطئها ، ولو قال : فلله علي أن أعتقه لم يعتق بالوطء وكان مخيرا بين عتقه أو كفارة وهو في الحالين مول ، ولو /١ L11862 قال : إن وطئتك فزينب طالق فوطئها /١ طلقت زينب ويكون موليا ، ولو /١ L11862 قال : إن وطئتك فعلي طلاق زينب /١ لم يكن موليا : لأنه إن وطئها لم تطلق زينب ولم يلزمه طلاقها بخلاف العتق ، ولو

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦١٥/١٠

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٤٦/١٠

/١ L11861 قال إن وطئتك فلله علي أن أقف داري /١ كان موليا ، ولو قال فداري وقف لم يكن موليا بخلاف العتق : لأنه لا يصير بوطئها وقفا ويصير العبد بوطئها حرا ولو /١ L11862 قال إن وطئتك فأنت علي حرام أو قال ذلك لزوجة له أخرى ، /١ فإن أراد بالحرام الطلاق كان موليا وإن أراد به تحريم الوطء كان موليا : لأنه يجب عليه بالتحريم كفارة يمين ، وإن لم يكن له إرادة فعلى وجهين من اختلاف أصحابنا هل تجب عليه بإطلاق ذلك كفارة ، فإن قيل : إنها تجب كان موليا ، وإن قيل لا تجب لم يكن موليا والله أعلم .

/٥٠

". (١)

" مسألة : قال /٥٥ الشافعي /٥٥ رضي الله عنه : " وإن /١ L11861 قال إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر كله /٢ الإيلاء /٢ /١ لم يكن موليا كما لو قال فعلي صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقي عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة أو صوم ما بقي " .

/٤٠١ الجزء العاشر /٤٠١ /٤٠٢ (٢) /٤٠٢ قال /٥٥ الماوردي /٥٥ : وهذا التفريع على قوله في الجديد : أن /١ L11858 الإيلاء يكون بكل يمين التزم بها ما يلزمه ، /١ سواء كانت بالله أو بغيره فأما على قوله في القديم : أن /١ L11859 الإيلاء ، لا يكون إلا في الحلف بالله تعالى /١ فلا يتفرع عليه هذه المسألة ، فإذا /١ L11861 L11850 قال : إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر /١ كان حالفا ولم يكن موليا ، لأن المولي من لم يقدر على الوطء بعد أربعة أشهر إلا بالتزام ما لم يلزمه ، وهو يقدر على وطئها بعد أربعة أشهر ولا يلزمه الصوم بمضي زمانه كما لو قال لها إن وطئتك فعلي صوم أمس لم يلزمه الصوم وإن وطئ لمضي زمانه .

/٥٠ فإذا تقرر أنه لا يكون موليا فهو حالف فإن لم يطأ حتى انقضى ذلك الشهر فلا شيء عليه إن وطئ بعده ، وإن وطئ في هذا الشهر وقد بقيت منه بقية فعلى ضربين : /٥٠ أحدهما : أن يكون الباقي منه يوما فصاعدا فيكون." (٣)

" مسألة : قال /٥٥ الشافعي /٥٥ رضي الله عنه : " وإن /١ L12092 L12072 L12069 L12091 L12077 قال فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهارا /١ " .

/٥٠ قال /٥٥ الماوردي /٥٥ : أما قوله : بدنك علي كظهر أمي أو نفسك أو ذاتك علي كظهر أمي ، كقوله أنت علي كظهر أمي يكون (بها) مظاهرا وهي ألفاظ يعبر بها عن جميع بدنها فصار كقوله أنت علي كظهر أمي .

فأما إذا ظاهر من بعض جسدها كقوله فرجك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو ظهرك (أو جلدك) علي كظهر أمي كان ظهارا منها جميعا كالطلاق إذا أوقعه على بعض جسدها وقع على جميعها، وسواء كان العضو الذي ظاهر منه قد تحيا بفقده كالأنف والأذن أو مما لا تحيا بفقده كالرأس والبطن .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٣٩/١٠

(٢) ٣٥٢

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٥٦/١٠

وعلى قول /٥٥ أبي حنيفة /٥٥ لا يكون مظاهرا إلا بالأعضاء التي لا تحيا بفقدها كالطلاق، وقد مضى الكلام معه وذكرنا من التفريع عليه ما أقنع .

/٥٠

". (١)

"أنها ترث ما لم تتزوج ، فإن تزوجت لم ترث ، وهذا قول الشعبي ، وابن أبي ليلى .

والقول الرابع : ترث أبدا وإن تزوجت .

وبه قال أبي بن كعب ، وعائشة – رضي الله تعالى عنها – وهو مذهب مالك ، وقد مضى الكلام في توجيه هذه الأقاويل ومن التفريع في ذلك ما أغنى عن الإعادة .

". (٢)

" فصل : وأما القسم الثاني من أحوالها وهو أن يكون حقا بالثاني دون الأول فهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، ولستة أشهر فصاعدا من أول دخول الثاني ، لأن المعتبر باستكمال ستة أشهر من أول دخوله ، ونقصانها من آخر دخوله ، وإذا كان كذلك فهذا الولد لاحق بالثاني دون الأول إن كان طلاقه بائنا ، وإن كان رجعيا فعلى قولين مضيا : أحدهما : كالبائن يلحق بالثاني دون الأول .

والقول الثاني : أنه مخالف للبائن ، ويمكن أن يلحق بالأول والثاني فيكون كالقسم الرابع على ما سنذكره ، والتفريع هاهنا يكون على القول الأول ؛ لأن تفريع القول الثاني يدخل في القسم الرابع ، وإذا كان كذلك توجه الكلام إلى بيان ثلاثة أحكام : العدة ، والرجعة ، والتزويج ؛ لأن النسب مضى ، والنفقة تأتي .

فأما العدة فتنقضي عدة الثاني بوضع الحمل ؛ لأنه لاحق به ، ولا يجوز أن يلحق به حمل تعتد به من غيره ؛ لأن عدته لحفظ مائه ، ثم تستأنف ما بقي من عدة الأول بعد انقطاع دم النفاس ، والباقي منها قرآن ؛ لأن الماضي منها قرء ، فإذا استكملتها حلت ، وأما الرجعة فهي للأول في الطلاق الرجعي ، فإن راجعها بعد نفاسها في بقية." (٣)

" فصل : وأما القسم الثالث من أحوالها الأربعة ، وهو أن لا يلحق بالأول ولا الجزء الحادي عشر (٤) بالثاني فهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من آخر دخول الثاني ، فإن كان الطلاق بائنا لم يلحق بالأول ولا بالثاني لتجاوز مدة أكثر الحمل في حق الأول ، ولقصوره عن مدة أقل الحمل في حق الثاني ، وإن كان الطلاق رجعيا فعلى قولين : أحدهما : كالبائن لا يلحق بالأول .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٤٣/١٠

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٣٩/١١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٨٠/١١

(٤) ٣٠١

والقول الثاني : يلحق به ويكون كالقسم الأول ، وعلى القول الأول يكون **التفريع** لدخول حكم القول الثاني في القسم الأول ، وإذا كان كذلك ولم يلحق الولد بواحد منهما فعليها عدتان : بقية عدة الأول ، وكل عدة الثاني ولا يخلو حالها من أن ترى في مدة الحمل دما أو لا تراه ، فإن لم تر عليه دما فقد اختلف أصحابنا هل يسقط بوضع الحمل إحدى العدتين أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : حكاه أبو حامد الإسفراييني تخريجا أنه تنقضي به إحدى العدتين ؛ لأن نفيه لا يمنع من انقضاء العدة به كالمنفي باللعان ، فعلى هذا تنقضي به إحدى العدتين لا بعينها ، ويلزمها أن تعتد بعدة أو في العدتين احتياطا .

والوجه الثاني : وهو قول جمهور." (١)

"لتحملها ، وأرى وجها ثالثا وهو عندي أصح : أنه إذا اجتمع فيهم مع استواء الدرج وارث وغير وارث كان الوارث بتحملها أحق من غير الوارث نفقة الأبناء لقوة الوارث على من لا يرث فوجب أن يتحملها لقوة سببه .

كما تقدم العصبة في تحملها على من ليس بعصبة لقوتهم بالتعصب ، فإن اشتركا في الميراث تحملها منهم من كان أقرب إدلاء بعصبة ، وإن اختلفت رحمهم تحملها الأقرب فالأقرب نفقة الأبناء وارثا كان أو غير وارث ، فعلى هذا إن كان مع هؤلاء الثلاثة أم أب كانت أحق بتحملها على الوجوه الثلاثة ، وإن لم يكن غيرهن اشترك في تحملها أم أبي الجزء الحادي عشر (٢) الأب ، وأم أم الأب لاشتراكهما في الميراث ، وتسقط عن أبي أم الأب لسقوط ميراثه ، وعلى هذه القاعدة وما قدمته من هذه الوجوه الثلاثة يكون **التفريع** في جميع من يتحملها ، فإذا صعدت إلى درجة رابعة اجتمع لك فيها – بعد جد الجد الذي لا يتقدمه في تحملها منهم أحد – سبعة : أحدهم : أم أبي أبي الأب .

والثاني : أم أم أبي الأب .

والثالث : أم أم أم أب ، وهؤلاء الثلاثة وارثات .

والرابع : أب أم أبي أب .

والخامس : أب أم أم أب .

والسادس : أب أبي أم أب .

والسابع : أم أبي أم." (٣)

" فصل : وإذا قيل بالوجه الثاني في انتقالها بعد الخالات والعمات إلى خالات الأبوين انتقلت الحضانة إلى خالات الأم يترتبن فيها ترتيب الخالات المفترقات ، ولا حضانة لعمات الأم لإدلائهن بأبي الأم ، وهو ذكر لا يرث ، ثم تنتقل بعد خالات الأم إلى خالات الأب ثم إلى عماته ثم تنتقل بعد خالات الأب وعماته إلى خالات أم الأم دون عماتها ، ثم تنتقل بعدهن إلى خالات الجد ثم إلى عماته ، ثم تستعلي كذلك إلى درجة بعد درجة ، ولا تستوعب عمود الأمهات كما

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٨٢/١١

(٢) ٤٨١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٩١/١١

استوعبت أمهات الأمهات : لأن البعد من أمهات الأم وارثة كالقربى ، فلم يعتبر في حضانتهن قرب الدرج ، والخالات والعمات بخلافهن ؛ لأنهن لا يرثن ، فاعتبر فيهن قرب الدرج ، فإذا عدم خالات الأمهات وخالات الآباء وعماته انتقلت الحضانة بعدهن إلى بنات الأخوات ثم إلى بنات بنات الإخوة ثم إلى بنات العصبة ثم إلى بنات الخالات ، ثم إلى بنات العمات على ما بيناه في الوجه الأول .

وإذا استوضحت ما قررته من هذه الأصول صح لك التفريع عليها عند اجتماع القرابات المختلفة الجهات ، وسنذكر تفرد الرجل بها ، واشتراكهم مع النساء فيها من بعد ، وبالله التوفيق .

الجزء." (١)

"من المودع كان قابضا لحقهما ، وللأخ مطالبته بحقه منها دون المودع ، فعلى هذا قد برئ ورثة قاتل الأب من جميع الدية وصار ما على القاتل من نصف الدية لأخيه دونه ، فلو أبرأه أخوه برئ ولو أبرأه ورثة قاتل أبيه لم يبرأ ، وإذا قيل بالقول الثاني أن القود على ولي القاتل واجب فلورثة القاتل لأبيه الخيار ، بين أن يقتصوا أو يعفوا عن القصاص إلى الدية ، أو يعفوا عن القصاص والدية .

فإن اقتصوا فقد استوفوا حقهم قودا ، وعليهم في تركة أبيهم دية قتيله يكون نصفها لوليه الباقي ، ونصفها لورثة وليه المقتول قودا ، وإن عفوا عن القصاص إلى الدية ورثة المقتول وجبت لهم دية أبيهم على قاتله ، ووجب عليهم في تركة أبيهم دية مقتوله ، فيبرءوا من نصفها وهو حق القاتل ، ويبقى لهم نصف الدية ، وفي انتقال ما عليهم من نصفها للولي الذي ليس بقاتل إلى من لهم عليه نصفها وهو الولي القاتل قولان على ما مضى ، لو قيل بسقوط القود حكما وتفريعا فإن عفوا عن القصاص والدية جميعا سقط الجزء الثاني عشر (٢) في قتل أبيهم ووجب في تركته دية قتيله لوليه ليستوي فيها القاتل وغير القاتل ، ويجري قتل أبيهم بعد عفوهم مجرى موته ، ولو مات القاتل." (٣)

"في الخطأ المحض بستمائة درهم ويزاد عليها في عمد الخطأ ثلثها ، فتقوم فيه بثمانمائة درهم ، وعلى هذا يكون التفريع .

مستوى مسألة إن كان نصرانيا أو مجوسيا فنصف عشر دية نصراني أو مجوسي

". (٤)

"رأس المال ، وهذا محكي عن أبي العباس بن سريج ، وقد ذكرنا في كتاب الوصايا من التفريع على هذه المسألة ، فيمن وجب عليه القتل في الحرابة ، والرجم في الزنا ، والحامل إذا ضربها الطلق ، وراكب البحر إذا اشتد به الريح ، والملتحم

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٧٦/١١

(٢) ١٣٥

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٨٧/١٢

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٨٦/١٢

في القتال بين الصفين ما أغنى عن الإعادة ، وبالله التوفيق .

مستوى باب إظهار دين النبي على الأديان كلها
" (١).

"مضطرا وجب لزوج المسلمة في هدنة الإمام بعده الرجوع بمهرها : لأن ردهن في الحالين محظور ، والشرط فيهما ممنوع ، فصار القولان في رد المهر مبنيين على هذين : أحدهما : وهو الأصح ، واختاره المزني ، وبه قال أبو حنيفة ومالك : لا مهر له ، ووجهه شيئان : أحدهما : أنه لما لم يرجع به غير زوجها وأهلها لم يرجع به زوجها كالنفقة والكسوة .

والوجه الثاني : لما لم ترجع زوجة من أسلم بما استحقته من المهر وجب أن لا يرجع زوج من أسلمت بما دفعه من المهر ، لتكافئهما في النكاح .

والقول الثاني : وبه قال عطاء : له الرجوع بالمهر : لأمرين : أحدهما : عموم قوله تعالى : وآتوهم ما أنفقوا [الممتحنة : ١٠] فاقتضى أن يستوي فيه حكم الجميع .

والثاني : أن عقد الهدنة قد أوجب الأمان على الأموال ، ويضع الزوجة في حكم المال : لصحة المعاوضة عليه نكاحا وخلعا ، فاقتضى أن يجب في المنع منه الرجوع ببدله ، وهو المهر وعلى هذا القول يكون التفريع ، فيكون استحقاق مهرها معتبرا بتسعة شروط : أحدها : أن يكون الطالب لها زوجها ، فإن طلبها غيره من أهلها لم يستحق مهرها : لأنه لا يملك منافع بضعها ، فإن ادعى زوجيتها فصدقته قبل قولها." (٢)

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين ، فقتلا ، فلا يؤكل " .

قال الماوردي : اعلم أن الصيد إذا أدرك حيا ، فالاعتبار في إباحته بذابحه دون صائده ، فإن صاده مجوسي ، وذبحه مسلم حل ، ولو صاده مسلم وذبحه مجوسي حرم .

فأما إذا أدرك الصيد ميتا ، فالاعتبار في إباحته بصائده دون مالك الآلة ، فإن أرسل مسلم كلب مجوسي ، فصاد كان صيده حلالا : لأنه صيد مسلم ، ولو أرسل مجوسي كلب مسلم ، كان صيده حراما : لأنه صيد مجوسي .

وقال محمد بن جرير الطبري : الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله ، فيحل ما صاده المجوسي بكلب المسلم ، ويحرم ما صاده المسلم بكلب المجوسي ، وبناه على أصل تفرد به أن الكلب لو تفرد بالاسترسال من غير إرسال حل صيده ، وهذا فاسد الأصل : لمخالفة النص .

وحكى في التفريع : لأن الإرسال قد رفع حكم الاسترسال ، وكذلك لو رمى مسلم بسهم مجوسي عند قوسه حل ،

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦١٢/١٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٠٦/١٤

وعكسه المجوسي : لأن الاعتبار بالصائد لا بالآلة ، ولهذا إذا كانت الآلة مغصوبة كان الصيد للصائد دون صاحب الآلة ، وقد قال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : الصيد لمن صاده لا لمن." (١)

"والخف الإبل وحدها ، والحافر وفيه قولان : أحدهما : الخيل وحدها .

والثاني : الخيل والبغال والحمير ، والنصل وهو السهام ، ويكون السبق بما عداها محظورا .

والقول الثاني : في المعنيين أن النصل على الثلاثة أصل ، فهذا ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى ، وإن خرج مخرج الاستثناء : لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء ، فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها ، كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها ، وعليه يكون التفريع ، فيقاس على الخف السبق بالفيلة : لأنها ذوات أخفاف كالإبل ، وهي في ملاقاة العدو أنكأ من الإبل ، وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطيارات والشدات أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول ابن سريج يجوز السبق عليها : لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله ، كالإبل في البر .

والوجه الثاني : لا يجوز السبق عليها : لأن سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها ، فأما السبق بالزوارق الكبار والمراكب الثقال التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها فغير جائز على الوجهين معا .

". (٢)

" فصل : فإذا صح العقد بالمحلل في السباق على العوض على استكمال شروطه ، فمذهب الشافعي ، وما عليه جمهور أصحابه أن المحلل دخل ليحلل العقد ويحلل الأخذ ، فيأخذ إن سبق ، ويؤخذ به إن سبق .

وقال أبو علي بن خيران من أصحابه : إن المحلل دخل لتحلل العقد ويأخذ ولا يؤخذ به وهذا خطأ ، لأن التحريض المقصود باستفراه الخيل ، ومعاطاة الفروسية غير موجود ، وإذا لم يؤخذ بالسبق شيء فيصير مانعا من السبق ، وإذا أخذ به صار باعثا عليه ، وهذا يتضح في التفريع الذي نذكره من بعد .

الجزء الخامس عشر (٣)

". (٤)

"الأسباق في النضال ثلاثة كما كانت الأسباق في الخيل ثلاثة : أحدها : أن يخرج الوالي مال السبق فيجوز كجوازه في الخيل .

والثاني : أن يخرجه المتناضلان ، فلا يجوز حتى يدخل بينهما محلل يكون رميه كرميهما أو أرمى منهما ، كما لا يجوز في الخيل إلا محلل يكون فرسه كفؤا لفرسيهما أو أكفأ .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/٢٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/٤٠٩

(٣) ١٩٣

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/٤٢٧

والثالث : أن يخرجه أحد المناضلين ، فيجوز كما يجوز في الخيل إذا أخرجه أحد المتسابقين .
والفصل الثالث : قوله : " ثم يتفرعان " يريد به أمرين : أحدهما : أن الأصل في سباق الخيل الفرس والراكب تبع ، والأصل في النضال الرامي والآلة تبع : لأن المقصود في سباق الخيل فراهة الفرس ، ولو أراد أن يبدله بغيره لم يجز ويجوز أن يبدل الراكب بغيره .
والمقصود في النضال حذق الرامي ، ولو أراد أن يستبدل بغيره لم يجز ، ويجوز أن يبدل آلته بغيرها .
والثاني : أنه في النضال من تفريع المرمى بالمبادرة والمخاطبة ما لا يتفرع في سباق الخيل .
والفصل الرابع : قوله : " فإذا اختلفت عللهما اختلفا " يريد به أنه لما كان المقصود في سباق الخيل الفرس دون الراكب لزم تعيين الفرس ، ولم يلزم تعيين الراكب ، ومتى مات الفرس بطل السبق ولا يبطل بموت الراكب." (١)
"ويكون الباقي من الأكثر خمسة هي عدد النضل ، فهل يستقر النضال بهذا قبل استيفاء الرشق أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يستقر النضل ويسقط باقي الرشق ؛ لأن مقصوده معرفة الأحذق ، وقد عرف .
والوجه الثاني : – وهو الأظهر – أنه لا يستقر النضل بهذه المبادرة إلى العدد حتى يرميا بقية الرشق ؛ لأن العقد قد تضمنها ، وقد يجوز أن يصيب المفضول جميعها أو أكثرها ويخطئ الفاضل جميعها أو أكثرها .
وعلى هذا يكون التفريع ، فإذا رميا بقية الرشق ، وهو الخمسة الباقية ، فإن أصاب المفضول جميعها أو أخطأ الفاضل جميعها ، فقد استويا ولم ينضل واحد منهما : لأن إصابة كل واحد منهما عشرة ، وإن أصاب الفاضل ، وأخطأ المفضول جميعها استقر فضل الفاضل ؛ لأنه أصاب خمسة عشر من عشرين ، وأصاب المفضول خمسة من عشرين ، فكان الباقي بعد الحط عشرة ، هي أكثر من شرطه ، فلو أصاب الفاضل من الخمسة الباقية سهما ، وأصاب المفضول سهمين لم يفضل الفاضل ؛ لأن عدد إصابته أحد عشر سهما ، وعدد إصابة المفضول سبعة إذا حطت من تلك الإصابة كان الباقي أربعة ، والشرط أن تكون خمسة ، فلذلك لم ينضل وإن فضل ، فلو أصاب الفاضل سهمين ، والمفضول." (٢)
"دون الصفات ، فإذا صار هذا أصلا معتبرا انساق عليه التفريع ، فقلنا : إن العوراء تجزئ بكمال منافعها ، وإنما تدرك بإحدى العينين ما تدركه بهما ، فإن قيل : فقد منع الشرع من الأضحية بالعوراء قيل : لأنه قصد به كمال اللحم واستطابته في الأضحية والعور مؤثر فيه ، فمنع منه ، ولم يمنع مما قصد به كمال المنفعة في العتق فأجيز فيه .
وإذا أجزأت العوراء في عتق الرقبة فأولى أن يجزئ عتق الحولاء والخيفاء والمقطوعة الأنف والأذنين والبرصاء ؛ لأن كل هذه العيوب غير مضرة بالعمل ، وكذلك يجزئ عتق الخرساء ، وعتق الصماء في الكفارة ؛ لأن عملها كامل والإشارة معهما تقوم مقام النطق ، فإن لم يفهما الإشارة لم يجز عتقهما ، فإن الشافعي الجزء الخامس عشر (٣) أجاز في موضع عتقهما ومنع منه في موضع آخر ، وليس ذلك على اختلاف قولين ، وإنما هو على اختلاف حالهما في فهم الإشارة ، فأما إن

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٥/٤٤٦
(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٥/٤٥٩
(٣) ٣٢٦

اجتمع فيهما الخرس والصمم المعتقة في الكفارة لم يجز ؛ لأن اجتماعهما مؤثر من العمل ومقتضى عرفهم الإشارة ولا يجزئ عتق العمياء في الكفارة لإضرار العمى بالعمل ، ولا يجوز عتق المقطوعة اليدين أو إحداهما في الكفارة ولا عتق المقطوعة الرجلين أو إحداهما." (١)

"فيجعل للقضاء وقتا ، فلا يبر الحالف إلا بقضائه فيه ، فإن قضاه قبل يوم الجمعة أو بعده حنث ، فلو مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث قولا واحدا لموته قبل إمكان بره ، وإن مات صاحب الحق قبل يوم الجمعة ، ففي حنث الحالف قولان من اختلاف قوليه فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا ، فهلك الطعام اليوم : أحدهما : يحنث .

والثاني : وهو أصح ، لا يحنث ، وعليه يكون **التفريع** ، والفرق بين إطلاق اليمين ، فيحنث بموت كل واحد منهما ، وبين تقييدها بوقت ، فلا يحنث بموت كل واحد منهما قبل الوقت هو إمكان البر مع الإطلاق ، وتعذر إمكانه مع التوقيت .

والمسألة الثالثة : وهي أولى المنصوصين أن يحلف ليقضينه حقه في يوم الجمعة ، إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فبره معتبر بأحد شرطين : إما أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره قبل انقضاء يوم الجمعة ، وإما أن يقضيه حقه في يوم الجمعة إلا أن مشيئة تأخيره حل ليمينه والقضاء بر في يمينه ، فإن مات الحالف قبل يوم الجمعة يحنث الجزء الخامس عشر (٢) بفوات القضاء فيه ، وإن مات صاحب الحق قبل يوم الجمعة لم يحنث الحالف أيضا ، لكنه إن مات بعد مشيئته ارتفع الحنث بحل اليمين ،." (٣)

"، وما عليه جمهور أصحابه أنه يحنث بأكله مع غيره إذا كان ظاهرا فيه ، كما يحنث بأكله منفردا ، سواء كان جامدا أو ذائبا ، لأن اختلاط ما حلف عليه بما لم يحلف عليه لا يمنع من وقوع الحنث به ، كما لو حلف : لا أكلم زيدا ، فكلم جماعة هو فيهم حنث ، وكما لو حلف : لا آكل طعاما اشتراه زيد ، فاشترى زيد طعاما ، واشترى عمرو طعاما ، فخلطهما وأكلهما ، حنث كذلك السمن إذا خلطه بغيره حنث بأكلهما .

وعلى هذا يكون **التفريع** ، فإذا أكل السمن مع غيره ، فجعله عصيدا ، أو بل فيه خبزا أو لت فيه سويقا ، فله أربعة أحوال : أحدها : أن يظهر فيه طعمه إذا أكل ، أو يظهر فيه بياض لونه إذا ثرد ، فيحنث بأكله لظهور صفتي السمن من طعم ولون .

والحال الثانية : أن لا يظهر فيه طعمه إذا أكل ، ولا يظهر فيه لونه إذا ثرد ، فلا يحنث بأكله ، لأن السمن قد صار بعدم الصفتين مستهلكا .

والحال الثالثة : أن يظهر فيه طعمه إذا أكل ، ولا يظهر فيه لونه إذا ثرد ، فلا يحنث بأكله ، لأن يمينه مستهلكة ، فلم يحنث بطعمه .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/٧٣٦

(٢) ٣٧١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/٨٣٣

والحال الرابعة : أن يظهر فيه لونه إذا ثرد ، ولا يظهر فيه طعمه إذا أكل ، فيحنث بأكله ، لبقاء عينه ، فلم يؤثر فقد طعمه .

الجزء." (١)

"أن نذره باطل غير منعقد ؛ لأمرين : أحدهما : أن تقديم النية في صيام النذر مستحق في الليل ، ولا يجوز تقديمها قبل العلم بوجوبه .

والثاني : أن قدومه فيه يمنع من إجزاء الصوم قبله ، وقد مضى من النهار بعضه ، الجزء الخامس عشر (٢) فلم يجز لتقدمه وبقاء بعضه ، فلم يصح صوم بعضه ، وهذا تعليل ابن أبي هريرة ؛ فلهذين التعليلين بطل نذره ولم يلزمه قضاؤه ، كمن نذر صيام الأيام المحرمة .

والقول الثاني : وهو الأصح ، واختاره المزني أن نذره منعقد وقضاءه واجب لأمرين : أحدهما : ما استدل به المزني .

والثاني : أنه نذر انعقد على استقبال صيام في زمان يجوز فيه الصيام ، فصار كسائر الأيام ، وعلى هذا يكون التفريع ، فإن قدم بفلان ميتا ، سقط فرض الصيام لعدم الشرط ، وإن قدم فلان حيا ، لم يخل مقدمه من أن يكون ليلا أو نهارا ، فإن قدم ليلا ، سقط فرض الصيام لأنه لما علقه باليوم صار النهار شرطا في وجوبه ، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الصيام عليه في غده تعليلا بأن العرب تعبر بالليالي عن الأيام ، وعن الليالي بالأيام ، ولذلك ما استحب الشافعي أن يصوم صبيحة ليلته .

ولو قدم نهارا لم يخل حال الناذر أن يكون فيه." (٣)

"وثيقة محضة طالبها مخير في طلبها ، والمطلوب بها داخل في فرض تحملها .

والوجه الرابع : أنها تتفرع بأن يختلف حكمها بوجود المضارة وعدمها ، ووجود الأعذار وعدمها .

وعلى هذا الوجه يكون التفريع .

." (٤)

" فصل : فإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين الذي رجعوا عنه على ما وصفنا من التقرير والتفريع ، فلا فرق في الرجوع بين عمدهم وخطئهم بخلاف الدماء ، لأن ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ والدماء يفترق فيها حكم العمد والخطأ ، ويفسقون فيها بالعمد دون الخطأ ويعزرون في عمد الأموال وعمد الدماء إذا لم يجب فيها القود فإن وجب فيها القود فأقيدوا في نفس أو طرف ، سقط التعزير لدخوله على القود فإن عدل ولي الدم فيه عن القود إلى الدية ففي

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٣٦/١٥

(٢) ٤٩٧

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٠٦/١٥

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٩/١٧

تعزير الشهود وجهان : أحدهما : لا تعزير عليهما ، لأن الدية بدل عن القود الذي يسقط به التعزير .
والوجه الثاني : يعزرون ، لأن التعزير ثابت يختص بالأبدان .

مستوى باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته
". (١)

" فصل : فأما المزني ، فإنه اختار أشهر هذه الأقاويل وهو الأول أن حصة الشريك تعتق بلفظ المعتق ، وتكون القيمة في ذمته حتى يؤديها ، وتكلم على قيمته فصولا بعضها تحقيق لمذهبه وبعضها نصرة لصحته .
فالفصل الأول : قال المزني بالقول الأول في كتاب الوصايا في العتق وقال في كتاب اختلاف الأحاديث : يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فجعل المزني تكرار هذا القول في هذه المواضع التي لم يذكر غيره فيها إثباتا له ونفيا لغيره ، وليس الأمر على ما توهم لأن أقاويله إذا فرقت لم يحتج إلى تكرارها الجزء الثامن عشر (٢) في كل موضع ولو كان ما توهم صحيحا لاقتضى إذا كرر أحدهما في مواضع وكرر الأخرى في مواضع أن يكون نافيا لهما والذي يقتضي تحقيق مذهبه في أحد القولين أن يقول وبهذا أقول وهو أولى أن يحتج له .
فأما تكراره والتفريع عليه فقال بعضهم : لا تأثير لهما كما لا تأثير لزيادة الشهود في تعارض البينتين .
وقال آخرون : لها تأثير في أن غيرها لا يترجح عليه .
واختلفوا هل يصير بها أرجح من غيره فرجح بها بعضهم ولم يرجح بها آخرون .
والفصل الثاني قال المزني : فقال – يعني." (٣)

" فصل : وإذا تقرر أن نفوذ العتق في حصة الشريك يكون على الأقاويل الثلاثة ، انتقل الكلام إلى التفريع على كل قول منها .
فإذا قيل بالأول أنه يعتق بنفس اللفظ ، فقد اختلف أصحابنا في وقوع العتق عليها ، هل يقترن بعتق ملكه ، أو يتعقبه بالسراية بعد نفوذ العتق في ملكه على وجهين : أحدهما : يعتق بالسراية بعد نفوذ العتق في ملكه ولا يعتق الجميع في حالة واحدة بلفظه ؛ لأنه لو تلفظ بعتق حصة الشريك لم يعتق بلفظه ، فدل على عتقه بالسراية دون لفظه .
والوجه الثاني : قاله شاذ من أصحابنا أن جميعه يعتق في حالة واحدة عتق مباشرة ، لا يتقدم أحدهما على الآخر ؛ لأن عتقهما عن لفظ ، فوجب أن يقع عليها باللفظ ، ويكون المعتق مأخوذا بالقيمة على الوجه الأول ، عقيب عتقه ، وعلى الوجه الثاني بقيمته مع عتقه ، ولو مات العبد عقيب العتق ، مات حرا ، وماله لورثته ، ولم تسقط القيمة عن معتقه ، ويملك إكساب نفسه ، وتسقط نفقته ، وزكاة فطره ، عن معتقه ، ولو مات المعتق قبل دفع القيمة ، أخذت من تركته لو

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٤٩/١٧
(٢) ١٠
(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٨/١٨

أعسر بها ، بعد يساره كانت دينا يحاص بها الشريك جميع غرمائه ، ولو اختلف المعتق والشريك في قيمة الحصة ، وتعذرت." (١)

"المزني تصحيح القول الذي اختاره من سراية العتق إلى حصة الشريك بلفظ المعتق بخمسة فصول : أحدها : إن قال قد قطع يعني " الشافعي " بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله ، وقد أعتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فتفهم .

فيقال للمزني هذا إنما قاله الشافعي على أحد أقاويله الثلاثة أن العتق يسري باللفظ ، ولم يقله على القولين الآخرين اقتصارا **بالتفريع** على أحدهما اختصارا وقد ذكرنا ما يقتضيه **تفريعه** على أحد أقاويله ، فأغنى عن إعادته .

والفصل الثاني : قال المزني : ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه ، ومن ادعى حقا لم يجب له ، وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فلزمه ، ومدع على شريكه قيمة لا تجب له .

وهذا قاله المزني تحقيقا لاختياره ، وتعليلا لصحته ، فمن أصحابنا من صحح هذا التعليل وأجراه في كل معلول به ، لكنه تعليل لحكم القول إذا جعل العتق ساريا باللفظ .

وليس بتعليل لصحته أنه يسري باللفظ .

ومن أصحابنا من نقض تعليله ، ومنع أن يكون جاريا في كل معلول به ، فإن من ادعى أنه با ع عبدا على زيد بثمن لم يقبضه ، وأنكر زيد فهو مقر له بالعبد ، ومدع عليه الثمن ، وليس يلزمه تسليم." (٢)

"وملكوا عليه أكساب حصتهم منه ، فإذا مات الشريك الباقي عتق حينئذ جميعه بوصية الأول ، وتدبير الثاني .

ولو أراد الثاني بيع حصته قبل موته ، جاز ولم يجز بيع ورثة الأول ، ويكون عتق حصة الأول موقوفة على موت الباقي بعد بيعه ، فيعتق بموت الثاني حصة الأول دون الثاني ، ولو كان هذا القول من أحد الشريكين دون الآخر ، فقال واحد منهما : إذا متنا فأنت حر لم تعتق حصته إلا بموتهما سواء تقدم موته أو تأخر ، وكان عتق حصته مترددة بين أن يعتق عليه بالوصية إن تقدم موته ، وبالتدبير إن تأخر موته ، وحصة الشريك الآخر باقية على الرق في حياته ، وبعد موته سواء تقدم موته ، أو تأخر .

وفرع الشافعي على هذا في المبسوط من كتاب " الأم " إذا قال الشريكان في العبد : أنت حبيس على موت الآخر منا ثم تكون حرا ، كان الجواب فيه على ما مضى من عتق حصة الأول بالوصية ، وعتق حصة الثاني بالتدبير ، ويختص هذا **التفريع** بحكم زائد ، وهو أن يكون كسب العبد بعد موت الأول ، وقبل موت الثاني ملكا للثاني ولا يكون لورثة الأول لأنه لما جعله حبيسا على موت الثاني جعله كالعارية في ذمته مدة حياته ، ولم يكن وقفا ؛ لأن." (٣)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٥/١٨

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٤/١٨

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٥٠/١٨

"يكون رجوعا لشروعه في إخراجه عن ملكه .
والمسألة الثالثة : ما حكاه عن الشافعي من رجوعه في تدبير ربعه أو نصفه ، والحكم فيه كالحكم في رجوعه في تدبير جميعه إن قيل بأنه كالوصايا جاز ، وإن قيل بأنه كالعتق بالصفات لم يجز ؛ لأنه يجوز أن يدبر بعض عبده ، كما يجوز أن يدبر جميعه .
وإنما اختلف أصحابنا في تدبير بعضه هل يعتق به جميعه إذا مات أم لا ؟ على وجهين بناء على ما قدمناه من الوجهين في حكم السراية .
واختلف أصحابنا إذا قال : قد رجعت في تدبير رأسك على وجهين : أحدهما : أنه يكون كالتصريح بالرجوع في جميعه ؛ لأنه قد يعبر عنه بالرأس فيقال : هذا رأس من الرقيق ، فيكون على القولين .
والوجه الثاني : لا يكون رجوعا في شيء منه على القولين ؛ لأن التدبير صريح في جميعه ، والرجوع كناية محتملة في بعضه فلم يبطل حكم الصريح بالاحتمال ، ويخالف حكم رجوعه في ربعه أو نصفه ؛ لأنه صريح في مقدر قابل صريحا عاما .
فلم يكن في هذه المسائل الثلاثة دليل على اختياره ، وإنما هي تفريع عليه .
وأما استدلاله على نصرة اختياره في جواز رجوعه : فأحدهما : إن قال منعه من الرجوع في تدبيره مفض إلى المنع من بيعه ، ولم يختلف." (١)
" فصل : قد ذكرنا أن ولد المدبرة وولد المعتقة بصفة هل يكون تابعا لهما أم لا ؟ على قولين : الجزء الثامن عشر (٢) أحدهما : لا يتبعها في تدبير ، ولا عتق ويكون عبدا قنا للسيد ، ولا تفريع على هذا القول .
والقول الثاني : أنه يكون تابعا لهما فيكون ولد المدبرة تابعا لأمه في التدبير وولد المعتقة نصفه تابعا لأمه في العتق ولا يتبعها في الصفة .
والفرق بينهما : أن عتق التدبير مستحق بالوفاة وعتق الصفة مستحق في الحياة وحكم ما استحق بالوفاة عام ، كالميراث .
وحكم ما استحق في الحياة قاصر كالعقود .
وإذا كان كذلك فولد المدبرة تابع لها في التدبير والعتق ، فإن ماتت الأم ، أو باعها ، أو رجع في تدبيرها كان الولد باقيا على تدبيره ويعتق بموت سيده ، ولو رجع في تدبير الولد كانت الأم على تدبيرها ، ولا يعتق ولدها بعتقها ، وولد المعتقة بالصفة تابع لها في العتق دون الصفة ، فإن ماتت الأم قبل الصفة لم يعتق الولد بوجود الصفة ، وكذلك لو باعها دون الولد ثم وجدت الصفة لم تعتق الأم ، لزوال ملكه عنها ولم يعتق ولدها ، وإن كان باقيا على ملكه لعدم العتق فيها وكذلك ولد المكاتبة إذا جعل تابعا لأمه كان تابعا لها في." (٣)

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢٥٥/١٨
(٢) ١٣٩
(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٣١٠/١٨

"أو كاتب بإذن سيده ، ففي عتقه وكتابته أي المكاتب قولان : أحدهما : بطلانها ، ولا يصح من المكاتب عتق ولا كتابة ، لنقص ملكه وتصرفه ، فصار أسوأ حالا من المجنون الذي يبطل عتقه بنقص تصرفه مع تمام ملكه ، ولأن نفوذ العتق يوجب ثبوت الولاء ، لقول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : الولاء لحمة كلحمة النسب والمكاتب لا يستحق الولاء ، فلم يصح منه العتق ، وهذا اختيار المزني .

والقول الثاني : أن عتقه نافذ وكتابته جائزة ، لأنه ممنوع من ذلك من جهة سيده ، فاقتضى أن يزول المنع بإذنه كما يزول منع الرهن من العين بإذن المرتهن ، ولأن حال المكاتب لا يخلو إما أن يكون مشتركا بينهما أو لأحدهما ، فاقتضى أن ينفذ العتق على الأحوال باجتماعهما لاختصاص الملك بهما ، وعلى هذا القول يكون **التفريع** ، فإذا أنفذ العتق ، وصحت الكتابة ، ففي ولاء المعتق قولان اللذان صدرا عن المكاتب : أحدهما : يكون للسيد لأن الولاء ثابت بالعتق لمالك معين ، وليس المكاتب ممن يملك الولاء قبل عتقه ، فوجب أن يكون لسيده الذي لم يتم العتق إلا بإذنه ، وعلى هذا إن مات المعتق كان ميراثه بالولاء لسيده ، ولو عتق المكاتب بالأداء ، فهل يجر إليه." (١)

"مائة ، والثالث ثلاثمائة والرابع مائتان ، وضع عنه المائتان في النجم الأول أو المائتان في النجم الرابع ، لأنهما جميعا وسط في القدر ، وليس أحدهما أخص من الآخر ، فأسقطا معا ، وفي هذا الفصل **تفريع** يدق ، فحذفناه اختصارا .

". (٢)

" ولا يحكم بطهارته قبل الاجتهاد : لأننا قد تيقنا حصول النجاسة فيهما وشككنا في زوالها بإراقة أحدهما ، والشك لا يرفع حكما ثبت بيقين . فصل : فأما دلائل الاجتهاد فهي الأمارات التي يستدرك بها حال النجاسة ، وقد تكون بأسباب مختلفة وجهات شتى ، فمنها تغير أوصافه ، ومنها حركة الماء واضطرابه ، ومنها آثار نجاسته لقربه ، ومنها انكشاف أحدهما ، وتغطية غيره إلى غير ذلك من الدلائل والأمارات التي يغلب معها في النفس طهارة الطاهر ونجاسة النجس ، فعلى هذا يصح اجتهاد الأعمى في معرفة الماء النجس فيها بما عدا حاسة البصر من الروائح ، والطعوم وسماع الحركة ، والاضطراب لاشتراك الأعمى والبصير في إدراكها بالحس . فصل : فإذا ثبت ما وصفنا فلا يخلو حاله إذا اجتهد فيهما من أحد أمرين إما أن يتوصل بالاجتهاد إلى معرفة الطاهر من النجس أم لا ، فإن توصل بالاجتهاد إلى طهارة أحدهما استعمله ، ويستحب لو أراق النجس قبل استعمال الطاهر لئلا يعارضه الشك من بعده أو خوفا من الخطأ في استعماله فإن لم يرقه واستعمل الطاهر جاز ، وليس عليه الاجتهاد لصلاة أخرى بخلاف القبلة لما نذكره من الفرق هناك ، وإن اجتهد فلم يؤده الاجتهاد إلى شيء ، وكان الاشتباه باقيا في معرفة الطاهر من النجس فينبغي أن يريق أحد الإناءين في الآخر ، فإن بلغا قلتين كان الماء طاهرا فيستعمله ويصلي وإن كان دون القلتين فهو نجس ، فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ، واختلف أصحابنا هل إراقة أحدهما في الآخر واجب عليه أو مستحب له ، فقال بعضهم : هو واجب عليه : لأنه إن بلغ قلتين

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٥٣/١٨

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٠١/١٨

استعمله ، وإن عجز تيمم ولم يعد ، وقال جمهورهم : لا يلزمه إراقة أحدهما في الآخر إلا أن يتيقن أنه يستكمل قلتين فيلزم ، وإن لم يستيقن استكمال قلتين لم يلزم ، وجاز له أن يتيمم : لأنه لا يقدر على استعمال ماء طاهر وعليه الإعادة لوجود الماء الطاهر وإن أشكل . فصل : فلو اجتهد رجلان في إناءين فأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى طهارة ما نجسه صاحبه استعمل كل واحد منهما إناءه الذي بان في اجتهاده أنه طاهر كاجتهاد رجلين في القبلة إلى جهتين مختلفتين ، ولا يجوز لأحدهما أن يأتم بصاحبه : لأنه يعتقد فيه أنه يصلي بنجاسة ، فإن جمعا بطلت صلاة المأموم دون الإمام وقد ذكر أصحابنا فرعا يغني شرحه عن التفريع على هذا الأصل ، وهو في خمسة توضئوا وسمعوا من أحدهم صوتا فنفاه كل واحد منهم عن نفسه ، ثم إن كل واحد من الخمسة أم جميع أصحابه في صلاة من الصلوات الخمس حتى أم الخمسة في خمس صلوات . فالجواب أنه لا إعادة على جماعتهم في أول الجماعات وهي الصبح ولا في الثانية وهي الظهر ولا في الثالثة وهي العصر لجواز أن يكون الصوت من الإمامين الباقيين من المغرب والعشاء ، فأما الصلاة الرابعة وهي المغرب فلا إعادة فيها على واحد من جماعتهم ." (١)

" هذين المذهبين يكون تفريع هذا الفصل فإذا اعتادت المرأة أن تحيض من أول كل شهر خمسة أيام دما أسود ، وترى باقيه طهرا فرأت في هذا الشهر عشرة أيام دما أسود وباقيه دما أصفر ، فعلى مذهب الشافعي ترد إلى العشرة السواد اعتبارا بالتمييز ، وعلى مذهب أبي سعيد ترد إلى الخمسة المعتادة اعتبارا بالعادة ، فإن كانت عادتها أن ترى من أول الشهر خمسة أيام دما أسود وباقيه طهرا فرأت في أول هذا الشهر خمسة أيام دما أحمر وباقيه دما أصفر فحيضها الخمسة الحمرة على المذهبين معا لاجتماع التمييز فيها والعادة ، وإذا اعتادت خمسة أيام من أول الشهر يوما دما أسود وباقيه طهرا فرأت في هذا الشهر خمسة أيام دما أحمر وباقيه دما أسود ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج أنها مميزة ، وحيضها الخمسة الحمرة ، لتمييزه مما يجاوز به ، ولا يكون الأسود حيضا . والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق أنها معتادة لا تمييز لها ، وحيضها الخمسة الحمرة اعتبارا بالعادة ، وهذا قول أبي سعيد ، فيستوي الحكمان ، ويختلف المعنيان فتكون مميزة على الوجه الأول ومعتادة على الوجه الثاني . فرع : ولو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر دما أسود فرأت في أوله خمسة أيام دما أحمر ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : وهو قول أبي العباس أن حيضها عشرة أيام الخمسة الحمرة ، والخمسة السواد ، ولتمييزها عما ليس بحيض من بعد . والثاني : وهو قول أبي سعيد حيضها الخمسة الحمرة ، لموافقتها أيام العادة . والثالث : وهو قول أبي إسحاق أن حيضها الخمسة السواد : لأنه أشبه بدم الحيض . فرع : ولو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر دما أسود وباقيه طهرا فرأت في شهرها خمسة أيام دما أسود في أوله ، ثم خمسة عشر يوما طهرا ، ثم رأت الدم الأسود ، فإن انقطع ما بين يوم وليلة وبين خمسة عشر يوما فهو حيض وإن تجاوز خمسة عشر يوما فقد دخلت الاستحاضة في الحيض ، ولها عادة بلا تمييز فترد إلى عادتها في القدر الذي كانت تحيضه من قبل ، وهي خمسة أيام ، وهل تحيض قدر العادة من زمان العادة أو من زمان الدم ، على وجهين حكاهما أبو العباس : ." (٢)

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٤٨/١

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٠٥/١

" الأول في وسط الحيض كان الثاني في وسط الطهر ، فإن كان الأول في الطهر فهو المجزئ ، ولا تضر مصادفة الثاني للحيض ، فأما إن أرادت طوافا غير واجب ، فذلك ضربان : أحدهما : أن تبتدئ به تطوعا من غير سبب فلا يجوز على هذه الحال من الإشكال ، كما لا يجوز أن تتطوع بالصلاة وإن كان مسنونا له سبب راتب فعلى ضربين : أحدهما : أن يلزمه في تركه جبران دم كطواف الوداع في أحد القولين ، فلها أن تطوفه على ما وصفنا ولا تمنع منه ، لما يتعلق بذمتها من دم الجبران . والضرب الثاني : أن يلزم في تركه دم ، كطواف القدوم فهل تمنع منه أم لا ؟ على وجهين كالمسنونات من الصلوات الموظفات هذا حكم الناسية لقدر حيضها ووقته حتى خرج بناء الاستيفاء إلى الإطالة التي أنا لها كاره لكن ما اقتضت إبانة المشروح كان إغفاله تقصيرا وتركه عجزا .

فصل : في القسم الثاني من أقسام الناسية وهي الناسية لقدر حيضها الذاكرة لوقته أحكامها ، وإذا قالت المرأة أعلم أن لي من أول كل شهر حيضة لكني ناسية لقدرها فلا أعلم أيوم هي أم خمسة عشر يوما فهذه في حكم المبتدأة في أن تحيض في أول كل شهر حيضة ، وفي قدر ما ترد إليه من أيام الحيض قولان كما ذكرنا في المبتدأة : أحدها : ترد إلى أقل الحيض يوم وليلة . والثاني : ترد إلى وسطه ست أو سبع ، وقد مضى توجيه القولين ، وقال أبو حنيفة ترد إلى أكثر الحيض ، وذلك عشرة أيام عنده : لأن ما تجاوزها مختص بالإشكال دون ما حل فيها ، وهذا خطأ : لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة " تحيضي في علم الله ستا أو سبعا " ولأنه لما كانت عادتها معتبرة عند وجودها اقتضى أن تكون عادة غيرها معتبرة عند عدمها ، استدلالا بأقل الحيض وأكثره ، ولأن الاحتياط لفرض الصلاة يقتضي أحد أمرين إما اعتبار اليقين ، وذلك أقل الحيض ، وإما اعتبار الغالب ، وذلك أكثر الحيض فأما اعتبار أكثره فخارج عن الاحتياط : لفرض الصلاة ثم يكون التفريع على القولين على ما مضى في المبتدأة من أن الزمان الذي ردت إليه حيض بيقين ، وما بعده خمسة عشر يوما طهر بيقين وفيما بينهما قولان : أحدهما : طهر بيقين . والثاني : مشكوك فيه فيمتنع الزوج من وطئها ، فيه وجها واحدا : لقرب زمانه ، وهل يمنع من فعل الصلوات المفروضات من المسنونات معها ؟ على ما ذكرنا من الوجهين ، فلو قالت أعلم أن لي في أول كل شهر ثلاثة أيام حيض ، وأشك في الزيادة عليها ، فهذه أيضا على ." (١)

" وجد فيها من الدم قدر الحيض ، وهذا هو المذهب الذي يقع عليه التفريع فعلى هذا إن لم نلفق فحيضها أربعة عشر يوما ونصف : لأنها في النصف الثاني منه في طهر لم يتصل بدم الحيض ، وإن لفقنا كان حيضها سبعة أيام ونصف ، فعلى هذا لو رأت ثلث يوم دما وباقيه نقاء حتى استكملت خمسة عشر يوما ، فإن لم نلفق كان حيضها أربعة عشر يوما وثلثا ، وإن لفقنا كان حيضها خمسة أيام . والحال الثانية : أن يتجاوز الدم أنصاف الأيام خمسة عشر يوما فهذه مستحاضة قد دخلت استحاضتها في حيضها ، فوجب أن ترد إلى تمييزها إن كانت مميزة ، فإذا ميزت أنصاف خمسة أيام دما أسود وباقيه دما أصفر ، فإن لم نلفق كان حيضها أربعة أيام ونصفا ، وإن لفقنا كان التلفيق من الخمس فيكون حيضها يومين ونصفا ، وإن لم تكن مميزة ردت إلى عادتها إن كانت معتادة فإن كانت عادتها عشرا ردت إلى العشر ، فإن لم نلفق كان

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤١٥/١

حيضها تسعة أيام ونصفا ، وإن لفقنا فمن أين يكون التلفيق ؟ على ما مضى من القولين : أحدهما : من أيام العادة فيكون حيضها خمسة أيام أيضا من عشر العادة . والثاني : من أيام الحيض فيكون حيضها سبعة أيام ونصفا ، أنصاف أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وتصير عادتها في حكم الناقصة ، وإن لم يكن تمييز ولا عادة وكانت مبتدأة ففيما ترد إليه قولان : أحدهما : إلى يوم وليلة أقل الحيض ، وإن لم نلفق ففيه لأصحابنا وجهان : أحدهما : وهو قول المروزي أنه لا حيض لهذه ، لأنها لم تر في اليوم والليلة كله دما . والوجه الثاني : وهو قول ابن سريج أنها تحيض يوما وليلة من أوله ، وإن لم تر الدم في جميعه ، لأن النقاء على هذا في حكم الدم ، وإن لفقنا فإن قلنا : إن التلفيق من اليوم والليلة ، فلا حيض لهذه لا يختلف ، لأنه لا يتلفق من اليوم والليلة حيض ، فإن قلنا : إن التلفيق من أيام الحيض كان حيضها يوما وليلة من جملة يومين وليلتين . والقول الثاني : إنها ترد إلى ستة أيام أو سبعة أيام فإذا ردت إلى السبع فإن لم نلفق كان حيضها ستة أيام ونصفا ، وإن لفقنا فمن أين يكون التلفيق على ما ذكرنا من القولين : أحدهما : من السبع فيكون حيضها ثلاثة أيام ونصفا . والثاني : من أيام الحيض فيكون حيضها سبعة أيام من جملة ثلاثة عشر يوما ونصف والله أعلم بالصواب . فرع : وإذا رأت المرأة يوما وليلة دما وثلاثة عشر يوما طهرا ثم يوما وليلة دما ، وهو على ." (١)

" بعضه دما أسود ثخينا وبعضه أحمر رقيق ، فيكون السواد منه نفاسا ، والحمرة استحاضة ، وإن كان لها عادة بلا تمييز وهو أن يكون كل الدم لونا واحدا ولها عادة سالفة في نفاس مستمر فترد إلى عادتها في نفاسها ، ويكون ما تجاوزها استحاضة ، وإن كانت مبتدأة ليس لها تمييز ولا عادة ، فقد اختلف أصحابنا فيما ترد إليه على ثلاثة أوجه : أحدها : وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها ترد إلى أقل النفاس فعلى هذا تعيد جميع ما تركت من الصلوات سواء حددنا أوله بساعة أم لا : لأن الساعة حد لا يصادف وقت صلاة مستوعب ، وهذا على القول الذي ترد فيه الحائض إلى أقل حيضها . والوجه الثاني : وهو قول ابن سريج أنها ترد إلى أوسط النفاس أربعين يوما وتعيد صلاة ما زاد عليه ، وهذا على القول الذي ترد فيه الحائض إلى أوسط حيضها . والوجه الثالث : وهو قول أبي إبراهيم المزني ذكره في جامعه الكبير أنها ترد إلى أكثر النفاس ستين يوما ، وفرق بينه وبين الحيض أن النفاس يقين فجاز أن ترد فيه إلى أكثره ، وليس الحيض بيقين ، فلم يجز أن ترد فيه إلى أكثره .

فصل : وإن كان لهذه النفساء التي قد تجاوز دمها ستين يوما حيض معتاد فقد اختلف أصحابنا هل يجوز أن يتصل دم الحيض بدم النفاس أم لا ؟ على وجهين حكاهما أبو إسحاق المروزي في كتابه في الحيض : أحدهما : لا يجوز أن يتصل ، لأن النفاس نوع من الحيض ولا يجوز أن يتصل حيض بحيض ، فكذلك نفاس بحيض ، فعلى هذا يكون الجواب على ما مضى من ردها إلى التمييز ثم إلى العادة ثم على الأوجه الثلاثة . والوجه الثاني : يجوز أن يتصل : لأن النفاس مخالف للحيض في أقله وأكثره ، فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر ، فعلى هذا الوجه يكون التفريع فينظر في قدر الدم الزائد على الستين ، فإن لم يتجاوز خمسة عشر يوما فأمرها غير مشكل ، وتكون الستون يوما نفاسا ، وما زاد على الستين حيض ،

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٤٢٧/١

فإن كان الدم سبعين يوما فحيضها عشرة أيام : لأنك تستكمل النفاس ستين يوما : لأنه يقين ، وتجعل الزيادة بعدها حيضا وإن بلغ دمها خمسة وسبعين يوما ، فقد استكمل أكثر النفاس ، وأكثر الحيض ، فأما إذا تجاوز دمها خمسة وسبعين يوما ، فقد صارت حينئذ مستحاضة ، دخلت استحاضتها في الحيض والنفاس جميعا ، ولا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن يكون لها تمييز أم لا ؟ فإن كانت مميزة ردت إلى تمييزها ولا يخلو حال ما ميز به من سواد من أن يتجاوز الستين أو لا يتجاوزها ، فإن تجاوز الستين ، ولم يزد على الخمسة والسبعين ، فقد استقر لها نفاسها وحيضها بالتمييز ، فيكون نفاسها ستين يوما ، والحيض ما زاد عليه ، وإن لم يتجاوز دمها ستين يوما فقد حصل لها بالتمييز النفاس وحده ، فيكون نفاسها ستين يوما وترد إلى عادتها في الحيض ، فإن كانت عشرا صار ما تتركه من ." (١)

" وإن كان في وقت الجمعة خسوف الشمس بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ في كل ركعة بأم القرآن ، وقل هو الله أحد ، وما أشبهها ، ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلي الجمعة . قال الماوردي : وصورة هذه المسألة : أن يجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة ، فالأولى تأخير الاستسقاء : لإمكان فعله في كل زمان ، ثم يبدأ بالصلاة على الجنازة إن حضرت ، لتأكيدها ، ولما أمر به من المبادرة بها ، مع ما يخاف من تغيير الميت والتأذي به ، ثم يصلي الخسوف ، ثم العيد بعده ، لأن بقاء وقت للعيد متيقن إلى زوال الشمس ، وبقاء الخسوف غير متيقن ، وربما أسرع تجليه ، فإن ضاق وقت العيد وعلم أنه إن اشتغل بصلاة الخسوف لم يدرك صلاة العيد بدأ بصلاة العيد أولا ، ثم صلى الخسوف بعدها : لأن فوات العيد متيقن وبقاء الخسوف مجوز ، فكانت البداية بما يتيقن فواته أولى ، فإذا صلى العيد لم يخطب ، وصلى للخسوف ، ثم خطب لهما بعد الزوال ؛ لأن خطبة العيد سنة ، فجاز فعلها في غير وقتها ، وليس كذلك خطبة الجمعة ؛ لأنها واجبة ، فلم يجز فعلها في غير وقتها . فإن قيل : تصور الشافعي اجتماع الخسوف والعيد محال ، لأن العيد إما أن يكون في أول الشهر إن كان فطرا ، أو في العاشر إن كان نحرا ، والخسوف إما أن يكون في الثامن والعشرين إن كان للشمس ، وفي الرابع عشر إن كان للقمر ، فاستحال اجتماع الخسوف والعيد . قيل عن هذا أجوبة . أحدها : أن الشافعي لم يكن غرضه في هذا تصحيح وقوعه ، وإنما كان غرضه الكشف عن معاني الأحكام بإيقاع التفريع في المسائل ليتضح المعنى ، ويتسع الفهم ، وبذلك جرت عادة العلماء في تفريع المسائل ، حتى قالوا في الفرائض مائة جدة وخمسون أختا ، وإن كان وجود ذلك مستحيلا . جواب ثان وهو أن الشافعي تكلم على ما يقتضيه قول أهل النجوم الذي لا يسوغ قبول قولهم ، وقد نقل الواقدي وأهل السير أن الشمس خسفت في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان اليوم العاشر من الشهر ، وروى ذلك علقمة عن ابن مسعود ، وقيل كان اليوم العاشر من رمضان ، وقيل العاشر من شهر ربيع الأول ، وقيل الشمس خسفت يوم مات الحسن بن علي ، عليه السلام ، وكان يوم عاشوراء . جواب ثالث : أنه وإن كانت العادة فيما ذكروا فقد ينتقض عند قيام الساعة ووجود أشراطها ، فبين الحكم فيها قبل وجودها ، فلو اجتمع

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٤٤٠

عيد وخسوف وجمعة وضاق وقت الجميع بدأ بالعيد أولا ، لتعجيل فواته ، ثم الجمعة ؛ لأنها من فروض الأعيان ، ثم الخسوف ، ." (١)

"قال الماوردي : وهو صحيح . وأصله أن من وجبت الفريضة في ماله وليست عنده ، فله الصعود في السن والأخذ أو النزول والرد . وقال مالك : " عليه أن يبتاع الفرض الواجب عليه " ، والدلالة عليه رواية أنس بن مالك قال : كان في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه : ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده وعنده حقة أخذت منه ، ويجعل معها إن استيسر شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده وعنده جذعة أخذها وأعطاه المصدق شاتين ، أو أعطاه المصدق عشرين درهما ، وذكر مثل هذا في كل فريضة ، ولأن أمر الزكاة مبني على المواساة والرفق برب المال والمساكين ، فإذا لم يكن الفرض موجودا في ماله جعل له الصعود والنزول تخفيفا عليه ورفقا به ، إذ في تكليفه ابتياع الفرض مشقة لاحقة ، فإذا ثبت جواز الصعود في السن والأخذ والنزول فيها والرد ، فالواجب في كل سن شاتان أو عشرون درهما وبه قال كافة الفقهاء إلا ما حكي عن حماد بن أبي سليمان وهو قول علي عليه السلام : أنه أوجب في كل سن شاتين ، أو عشرة دراهم خلفا بأن نصاب الدراهم لما كان مائتي درهم ونصاب الغنم أربعين كانت قيمة كل شاة منها خمسة دراهم ، فوجب أن تكون الشاتان في مقابلة عشرة دراهم . وهذا مذهب يدفعه نص الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما رويناه عن أنس بن مالك فكان مطرحا ، وليس نصب الزكوات بعضها مقدرا بقيمة بعض ؛ لأن نصاب البقر ثلاثون والغنم أربعون ، وقد تقرر أن البقرة في الشرع مقدرة في الضحايا بسبع من الغنم ، ونصاب الإبل خمس ، وهي في الضحايا كالبقر ، فعلم بذلك فساد اعتباره وعدوله عن النص لسوء اختياره .

فصل : إذا تمهد وجوب شاتين أو عشرين درهما في كل شيء زائد أو ناقص ، انتقل الكلام إلى شرح المذهب **والتفريع** عليه فنقول : إذا وجبت عليه الفريضة وكانت في ماله موجودة المصدق ، فليس له العدول عنها إلى الصعود في الأسن والأخذ ، ولا النزول فيها ولا الرد ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط في جواز العدول عن الفريضة عدمها في المال ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ومن بلغت صدقته جذعة ولم تكن عنده وعنده حقة أخذت منه " فلو وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون أخذت منه ، وأخذ معها شاتان أو عشرون درهما ، والخيار إليه في دفع ما استيسر عليه من الشاتين أو العشرين درهما ، لتخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده جذعة أخذت منه ، ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، وله الخيار على وجه النظر للمساكين في دفع ما كان فقده أقل ضررا عليهم ، فلو وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده فأعطى ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض ، وأعطى الجبران كان على وجهين : ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٠٩/٢

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٨٥/٣

"كلها مأخوذة من الأوقاص والنصب ، والأوقاص الزائدة عليها عفو ليس لها في الوجوب مدخل . ووجه هذا القول : قوله صلى الله عليه وسلم : " في خمس شاة " وفيه دليل من وجهين : أحدهما : أوجب الشاة فيها فاقتضى أن تكون غير واجبة في الزائد عليها . والثاني : أن الشاة في خمس والوقص الزائد عليها دون خمس . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في فرائض الغنم : " في مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وليس فيما دون المائة شيء " ، وهذا نص صريح ، ولأنه وقص قصر عن النصاب فوجب أن لا تتعلق به الزكاة كالأربعة ، ولأنه لو تعلق به الوجوب لكان له تأثير في الزيادة ، فلما لم يكن له تأثير في الزيادة لم يكن تعلق بالوجوب ، ووجه قوله الأول وهو اختيار أبي العباس ، رواية أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض " ، وفيه دلالة من وجهين : أحدهما : قوله صلى الله عليه وسلم : في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا وجبت الغنم في الأربعة والعشرين كلها فوجب أن لا يختلف الإيجاب ببعضها . والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فذكر النصاب والوقص ، وأضاف الفريضة الواجبة إليهما ، ولأنها زيادة من جنس ماله الذي يجزي في حكم حوله فوجب أن تكون الزكاة في جميعه كالخامس والعاشر ، ولأن تعلق الحكم بمقدار معلوم لا يمنع الزيادة عليه من تعلق الحكم به ، وبالزيادة معها ألا ترى أن المحرم لو حلق ثلاث شعرات وجب عليه دم ، ولو حلق جميع رأسه وجب عليه ذلك الدم ، ولو سرق ربع دينار قطع ، ولو سرق ألف دينار قطع ذلك القطع ، ولم يجز أن يقال إن القطع وجب في ربع دينار دون الزيادة لعدم تأثيرها ، ولأن الدم وجب في ثلاث شعرات دون ما زاد عليها ، كذلك الوقص الزائد يتعلق به الوجوب ، وإن لم يكن له في الزيادة تأثير .

فصل القول في إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أو الضمان

فصل : القول في إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أو الضمان ؟ فإذا تقرر توجيه القولين ، انتقل الكلام إلى **التفريع** عليهما وعلى اختلاف قوليه في إمكان الأداء هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان ؟ لأنهما أصلان متفقان ، وفي كل أصل منهما قولان ، وليس لهذين القولين تأثير مع بقاء المال وسلامته ، وإنما تأثيرهما مع تلف المال وعطبه ، وليس يخلو حال تلفه من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الحول أو بعده ، ." (١)

" من الكل فعليه نصف شاة ؛ لأن الشاة وجبت في ثمانين ، فتلف نصفها أمانة لتلف نصف المال ، ووجب نصفها لبقاء نصف المال ، فحصل في قدر الزكاة من هذه المسألة وجهان : أحدهما : شاة . والثاني : نصف شاة . ولو حال الحول ومعه ثمانون فتلف منها قبل الحول ستون وبقي عشرون ، فيخرج زكاتها على ثلاثة أوجه : أحدها : لا زكاة فيها إذا قلنا إن الإمكان من شرائط الوجوب . والوجه الثاني : أن فيها نصف شاة إذا قيل : إن الإمكان من شرائط الضمان ، وأن الشاة وجبت في الأربعين والزيادة عليها عفو . والوجه الثالث : أن فيها ربع شاة إذا قيل : إن الإمكان من شرائط الضمان

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٩٠

، وأن الشاة وجبت في الثمانين لبقاء ربعها وتلف ثلاثة أرباعها ، فهذا فصل في الغنم يوضح جميع فروعه ، وإنما ذكرناه وبدأنا به وإن لم يكن هذا موضعه ، لأنه أبين والتفريع عليها أسهل . وأما الفصل في الإبل فينقسم قسمين : قسم يكون فريضة الغنم ، وقسم يكون فريضة الإبل ، وجواز كل واحد منهما دال على وجوب الآخر ، لكن في ذكرهما زيادة بيان . فأما فريضة الغنم ، فكرجل كان معه تسع من الإبل حال حولها ، ثم تلف منها أربع قبل إمكان الأداء وبقي خمسة ، فإن قلنا : إن الإمكان شرط في الوجوب فعليه شاة ؛ لأن الوجوب حدث وهو يملك خمسا ، وإن قلنا : إن الوجوب بالحول والإمكان من شرائط الضمان فإن قلنا : إن الشاة مأخوذة من الخمس والزيادة عليها عفو ، فعليه شاة أيضا ، وإن قلنا إن الشاة مأخوذة من التسع فعليه خمسة أتساع المال ، فحصل في قدر زكاتها وجهان : أحدهما : شاة كاملة . والثاني : خمسة أتساع شاة ، فلو حال حول على تسع من الإبل ثم تلف منها قبل الإمكان خمس وبقي أربع ، ففي زكاتها ثلاثة أوجه : أحدها : لا زكاة فيها . إذا قيل : إن الإمكان من شرائط الوجوب . والثاني : فيها أربعة أخماس شاة إذا قيل : إن الإمكان من شرائط الضمان ؛ لأن الشاة مأخوذة من الخمس . والوجه الثالث : أن فيها أربعة أتساع شاة إذا قيل : إن الشاة مأخوذة من التسع . ." (١)

"والقول الثاني : ذكره في بعض القديم أيضا أنه مخير بين إخراج ربع عشر العرض ، وبين إخراج ربع عشر القيمة : لأن في تخييره توسعة عليه ورفقا به . والقول الثالث : نص عليه في الجديد وهو الصحيح ، أن يخرج ربع عشر القيمة حتما ، فإن أخرج ربع عشره عرضا لم يجزه . ووجه هذا : أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أخذ من حماس قيمة متاعه ولأن الزكاة وجبت في قيمته لا في عينه ، فوجب أن تخرج الزكاة ما وجبت فيه وهو القيمة لا من عينه وسنوضح معاني هذه الأقاويل بما نذكره من التفريع .

فصل : إذا اشترى مائة قفيز حنطة بمائتي درهم فحال الحول وقيمته ثلاثمائة درهم ، فعلى القول الأول عليه إخراج قفيزين ونصف حنطة ، وعلى القول الثاني فهو مخير بين إخراج قفيزين ونصف حنطة ، وبين إخراج سبعة دراهم ونصف ، وعلى القول الثالث عليه إخراج سبعة دراهم ونصف لا غير ، فلو حال الحول وقيمته ثلاثمائة فلم يخرج زكاته حتى زادت وبلغت قيمته أربعمائة ، فالجواب على ما مضى ، يخرج على القول الأول قفيزين ونصف حنطة ، وعلى القول الثاني هو بالخيار بين قفيزين ونصف أو سبعة دراهم ونصف ، وعلى القول الثالث يخرج سبعة دراهم ونصف لا غير : لأن الزيادة الحادثة بعد الحول هي في ملكه لا حظ للمساكين فيها ، فلو حال الحول وقيمته ثلاثمائة فلم يخرج زكاته حتى نقصت قيمته فصارت مائتين ، فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون نقصان القيمة كنقصان السلعة فلا اعتبار به سواء كان قبل الإمكان أو بعده ويكون الجواب على ما مضى ، على الأول يخرج قفيزين ونصفا ، وعلى الثاني هو بالخيار بين قفيزين ونصف وبين سبعة دراهم ونصف ، وعلى الثالث عليه إخراج سبعة دراهم ونصف : لأن النقصان حادث بعد وجوب الزكاة فلم يؤثر كما لو حدثت زيادة لم يجب فيها شيء . والضرب الثاني : أن يكون نقصان القيمة لفساد حصل في الحنطة من بلل أو عفن ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩٢/٣

فهذا على ضربين . أحدهما : أن يكون ذلك منسوبا إلى فعله ومضافا إلى تفريطه ، فيلزمه ضمان النقص ، فعلى القول الأول عليه إخراج قفيزين ونصف حنطة منها ودرهمين ونصف للنقص ، فإن عدل إلى حنطة جيدة مثل حنطته قبل فسادها أخرج قفيزين ونصفا لا غير ، وعلى القول الثاني هو مخير بين هذا أو سبعة دراهم ونصف ، وعلى القول الثالث يخرج سبعة دراهم ونصفا لا غير . ." (١)

"

فصل : فأما الكافر إذا وجد ركازا فهو له ، ولا شيء عليه كما قلنا في المعادن وكان بعض أصحابنا يقول : الكافر لا يملك الركاز ، ولا المعدن كما لا يملك الإحياء وقد ذكرنا الفرق بينهما مع أن تملكه للركاز أقوى : لأنه يؤخذ خلسة .

فصل : قد ذكرنا أن الركاز الذي يملكه واجده ما جمع وصفين أحدهما : أن يكون من ضرب الجاهلية من شروط الركاز ، وذلك مشهور بما عليه من الصور وأما ما كان من ضرب الإسلام فلا يكون ركازا فلو اشتبه ضرب الجاهلية وضرب الإسلام أو كانت يجوز أن تكون بجاهلية ، ويجوز أن تكون إسلامية فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : وهو قول البصريين تكون ركازا ، وحكوه عن الشافعي نصا : لأن الإسلام طارئ فلا يثبت حكمه إلا بيقين . والوجه الثاني : وهو قول البغداديين يكون لقطة ولا يكون ركازا وحكوه عن الشافعي نصا : لأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين فهذا أحد الوصفين . والوصف الثاني : أن يكون مدفونا في أرض موات من شروط الركاز فإن كان ظاهرا غير مدفون فعلى ضربين : أحدهما : أن يعلم أن السيل قد أظهره : لأنه كان في مجرى السيل ، أو كان على شفير واد فهذا ركاز . والضرب الثاني : أن يكون ظاهرا من غير أن يظهره السيل ، فهذا لقطة ولا يكون ركازا فلو شك هل أظهره السيل أم لا ؟ كمن شك هل هو من ضرب الجاهلية ، أم لا ؟ فيكون على الوجهين : أحدهما : يكون ركازا . والثاني : لقطة .

فصل : قد ذكرنا أن النصاب معتبر في الركاز على الصحيح من المذهب وعليه يقع **التفريع** في المسائل ، فإذا كان الركاز نصابا ، وكان واجده حرا مسلما فعليه إخراج خمسه ، وإن كان دون النصاب الركاز فلا يخل حال واجده من أحد أمرين : إما أن يملك تمام النصاب . أو لا يملك فإن لم يملك تمام النصاب فلا شيء عليه في هذا الركاز وإن ملك تمام النصاب فعلى ثلاثة أقسام : ." (٢)

"وأما قولهم أدوا زكاة فطركم والفطر إشارة إلى نهار اليوم دون ليله ، فالجواب عنه أن الفطر إشارة إلى عين زمان الصوم من الليل جميعا والنهار لغة وشرعا . أما اللغة فلأن الإمساك غير موجود فيه ، وأما الشرع فقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم . وأما الاعتبار فهو أن يوم الفطر وليلته سواء ، في أن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢٨٩/٣

(٢) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣٤٣/٣

اسم الفطر منطلق عليهما . وأما القياس على الأضحية ، فإن قصد الجمع بينهما في زمان الإخراج صح خروجه ، وإن قصد الجمع بينهما في زمان الوجوب فالأضحية غير واجبة ، وأما قياسه ليلة الفطر على ما قبلها فغير صحيح : لأن ما قبلها ليس بفطر عن جميع الصوم ، وإنما هو فطر عن بعضه وليلة الفطر خروج من جميعه فافترقا .

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين في زمان وجوبها ، فالتفريع عليهما مبني ، فإن ولد له مولود أو عقد على زوجة أو ملك عبدا عند غروب الشمس ، وبقوا على حالهم إلى طلوع الفجر ، فعليه زكاة فطرهم على القولين جميعا ، لوجودهم في الطرفين ، ولو ولد له المولود ، وعقد على الزوجة ، وملك العبد عند غروب الشمس وماتوا ، أو انتقلوا عن حالهم قبل طلوع الفجر ، فعلى قوله الجديد عليه زكاة فطرهم ، اعتبارا بطلوع الفجر ، فلو كانوا موجودين بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فعلى قوله القديم : عليه زكاة فطرهم ، وعلى قوله الجديد ليس عليه زكاة فطرهم ، فلو ولد المولود وعقد على الزوجة ، وملك العبد بعد غروب الشمس ، ثم مات الولد ، وطلق الزوجة ، ومات العبد قبل طلوع الفجر لم يلزمه زكاة فطرهم ، على القولين جميعا ، لأنهم لم يكونوا عند طلوع الفجر ولا عند غروب الشمس .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن كان عبد بينه وبين آخر ، فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه " . قال الماوردي : وهذا كما قال إذا كان عبد بين شريكين كيف يخرج زكاة الفطر ، أو بين مائة شريك فهو كما لو كان لمالك واحد ، فتكون على جماعتهم زكاة الفطرة صاع واحد ، وكذا لو كان مائة عبد بين شريكين ، لزمهما على كل رأس صاع ، وقال أبو حنيفة : إذا كان عبد بين شريكين أو مائة عبد بين شريكين فلا زكاة على واحد منهما بحال ، وقال أبو ثور : إذا كان عبد بين شريكين ، أو بين مائة شريك فعلى كل واحد منهما صاع ، فأما أبو حنيفة فاستدل بشيئين : أحدهما : أنه قال ما تتكرر زكاته في كل حول فإنه يعتبر فيه نصاب يدخل العفر فيما ." (١)

" في مدته فدخلت في المهايأة لاستوائهما فيها ، وليست زكاة الفطرة هكذا : لأنه قد يلزمها أحدهما دون الآخر ، فلم تدخل في المهايأة ليستويا فيها ، فعلى هذا إن أهل شوال في شهر السيد فعليه جميع النفقة ، ونصف فطرته ، وعلى العبد نصفها الباقي إن كان واجدا لها ، وإن أهل شوال في شهر العبد ، فعليه جميع نفقته ونصف فطرته ، وعلى السيد نصفها الباقي ، فأما العبد المخارج فزكاة فطرته على سيده ، وكذلك المؤاجر لبقائه على ملكه .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن باع عبدا على أن له الخيار ، فأهل شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه ، فزكاة الفطر على البائع ، وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والملك له ، وهو كمختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشتري ، (قال المزني) هذا غلط في أصل قوله : لأنه يقول في رجل لو قال : عبدي حر إن بعته فباعه أنه يعتق : لأن الملك لم يتم للمشتري لأنهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما في خيار التفرق

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣٦٣/٣

كهو في خيار الشرط بوقت لا فرق في القياس بينهما " . قال الماوردي : أما إذا ابتاع الرجل عبدا تاجرا ثم أهل شوال بعد انبرامه ، فزكاة فطرته على المشتري لا تختلف ، ولكن لو ابتاع عبدا بخيار ثلاث ، ثم أهل شوال قبل تقضيها ، ففي زكاة فطرته ثلاثة أقاويل بناء على اختلاف قوله في انتقال الملك . أحدهما : أن زكاة فطره على البائع بكل حال إذا قيل : إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد ، وتقضي الخيار . والقول الثاني : على المشتري بكل حال إذا قيل : إن الملك ينتقل بالعقد ، وإن كان لهما خيار . والقول الثالث : أنها موقوفة إذا قيل : إن الملك موقوف فإن تم البيع وانبرم فهي على المشتري ، وإن انفسخ فهي على البائع وسواء كان الخيار لهما جميعا ، أو للمشتري دون البائع أو للبائع دون المشتري ، فالحكم فيه واحد ، وما ذكره الشافعي هاهنا من اختلاف الحكم لاختلاف الخيار ، فهو **تفريع** على الأقاويل وقد صرح بذلك في زكاة المال وقد مضى ، وقد كان أبو الطيب ابن سلمة يزعم أن الأقاويل إذا كان الخيار لهما ، أو للبائع وحده فأما إن كان للمشتري وحده ، فعليه زكاة فطره قولا واحدا وما عليه جمهور أصحابنا أولى ، فأما المزني فقد تقدم الكلام معه فأغنى عن إعادته ، وكان أبو علي بن خيران يقول إذا اشترى الرجل أباه ، ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى أهل شوال زكى عنه زكاة الفطر ، ولم يعتق عليه للعلقة التي بقيت للبائع فيه وهي حق الاحتباس ، لأجل الثمن فصار كأن للبائع فيه خيارا وهذا خلاف ما نص عليه الشافعي في كتاب الصداق وغيره بل إن كان المبيع تاجرا ." (١)

"والقول الثاني : إنها وجبت على المحرم ثم له أن يرجع بها على الحالق ، وجعل ذلك مبنيا على اختلاف قوليه في شعر المحرم ، وهي تجري عنده مجرى الوديعة في يده فلا يلزمه الضمان إلا بالتعدي ، أو مجرى العارية فيلزمه الضمان بكل حال ، والأول أصح : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، وأكثر أصحابنا .

فصل : فإذا تقرر شرح المذهب وتوجيه القولين ، انتقل الكلام إلى **التفريع** عليهما في صفة الكفارة ، وكيفية التراجع ، فنبدأ أولا بالحالق ، فإذا أراد أن يفتدي ، فهو مخير بين الدم ، أو الإطعام ، فأما الصيام فهو على وجهين : أصحهما : يجزئه : لأن الوجوب مستقر عليه فكان مخيرا فيه . والثاني : لا يجزئه ، مخرج من القول الذي يزعم أنه لو أعسر بها تحملها المحرم عنه ، فأما المحرم ، إذا أوجبنا عليه تحمل الفدية عند إعسار الحالق ، أو غيبته ، فهو مخير بين الدم ، والإطعام ، فأما الصيام ، فإنه لا يجزئه : لأنه يتحمل عن غيره ، وأعمال الأبدان لا يجوز تحملها عن الغير ، بأن افتدى بالدم ، أو الإطعام ، ثم أيسر الحالق بعد إعساره ، أو قدم بعد غيبته ، نظر ، فإن كان افتدى بأقل الأمرين ثمنا ، فله الرجوع على الحالق ، لأنه تحمل عنه ، وإن كان قد افتدى بأكثر الأمرين ثمنا ، فعلى وجهين : أحدهما : لا رجوع له بشيء : لأنه غارم عن غيره ، فلم يكن له في إسقاط الحق شيء يقدر على إسقاطه بدونه ، وإذا لم يكن له ذلك صار كالمتطوع به . والوجه الثاني : يرجع عليه بأقل الأمرين ثمنا : لأنه القدر الواجب ، والزيادة تطوع : فسقط رجوعه بالتطوع ، ولم يسقط رجوعه بالواجب .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٦٦

فصل : وإن كان قادرا على منعه ، وصورة ذلك أن يأتي الحلال إلى المحرم ، فيحلق رأسه ، والمحرم ساكت ينظر إليه ، وهو قادر على منعه ، فيكف عنه ، فهل يكون سكوته رضى بالحلق ؟ يجري مجرى إذنه فيه أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : أن سكوته رضى يجري مجرى إذنه ، فتكون الفدية عليه : لأن السكوت قد جعل في الشرع رضا يقوم مقام الإذن في البكر . والوجه الثاني : أن سكوته ليس برضى ، ولا يقوم مقام الإذن : لأنه لو جني على ماله وهو ساكت ، لم يكن ذلك رضى منه يجري مجرى إذنه ، لمنعه من مطالبة الجاني يقوم مقامه ، كذلك هنا ، فعلى هذا تكون الجناية على الحالق على ما مضى .

فصل : فلو أمر حلال حلالا أن يحلق شعر محرم فعلى من تكون الدية ، كانت الفدية على الآمر دون الحالق : لأن الحلق منسوب إلى الآمر ، وإنما الحالق كالآلة ، ألا ترى أن المحرم لو كان هو الآمر ، كانت الفدية عليه دون الحالق ، فكذا إذا كان الآمر أجنبيا . ." (١)

"فصل : فإذا تقرر أن بيع العين الغائبة إذا وصفت على قولين . فإن قيل : إن بيعها غير جائز فلا تفريع عليه . وإن قيل : إن بيعها جائز إذا وصفت ، فلا يخلو حال البائع الواصف لها من أحد أمرين : إما أن يكون قد وصفها عن مشاهدة ، أو عن صفة : فإن كان قد وصفها عن مشاهدة ، جاز . وإن كان قد وصفها عن صفة : لأنه كان قد وكل في ابتياعها وكيلا ، ووصفها الوكيل له بعد الابتياع من غير مشاهدة ، ثم وصفها البائع عن صفة الوكيل ، ففي جواز ذلك وجهان : أحدهما : أنه جائز : لأنه لما جاز أن يشتري المشتري بالصفة من غير رؤية : جاز أن يبيع البائع بالصفة من غير رؤية . والوجه الثاني : أنه لا يجوز ، وبه قال ابن أبي هريرة لأمرين : أحدهما : أن المبيع إذا لم يره البائع والمشتري ، كان أكثر غررا ، وإذا لم يره المشتري وحده ، كان أقل غررا ، والغرر إذا قل في العقد أو كثر عفي عنه ، وإذا كثر لم يعف عنه . والثاني : أن البائع إذا وصفها من غير رؤية ، صار بائعا لها بصفة عن صفة . وذلك غير جائز كالأعمى في بيوع الأعيان لا يصح منه : لأنه يبيعها بصفة عن صفة . فعلى هذين التعليلين لو كان المشتري قد رأى المبيع ولم يره البائع لكن وصفه له ، فعلى الأول يجوز لقلة الغرر برؤية أحدهما ، وعلى التعليل الثاني لا يجوز ، لأنه يصير بائعا بصفة عن صفة . فصل : فأما كيفية الصفة : فلا بد من ذكر الجنس والنوع . فالجنس أن يقول : عبد أو ثوب . والنوع أن يقول في الثوب : إنه قطن أو كتان ، وفي العبد أن يقول : رومي أو زنجي ، ليصير المبيع معلوم الجملة عند المشتري . وهل يحتاج مع ذكر الجنس والنوع إلى ذكر الصفة أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : لا يحتاج إلى ذكر الصفة ، ويجوز أن يقتصر على ذكر الجنس والنوع : لأنه مبيع لم يتعلق بالذمة ، فلم يحتج إلى صفة كسائر الأعيان . والوجه الثاني : لا بد من ذكر الصفة ، لأنه مبيع غائب ، فافتقر إلى ذكر الصفة كالمسلم فيه . فعلى هذا إذا قيل : إن الصفة شرط في صحة العقد ، فهل يصح أن يصفه بأقل صفاته أو لا يصح إلا بذكر أكثر صفاته ؟ فيه وجهان : ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢٠/٤

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٠/٥

"واستدل على ذلك : بأن الرؤية لما كانت شرطا في بيوع الأعيان ، وجب أن تقترن بالعقد ، كالصفة في بيع السلم . وهذا المذهب شاذ الاعتقاد واضح الفساد : لأن الرؤية إنما أريدت ليصير المبيع معلوما ، ولا يكون مجهولا ، وهذا المعنى موجود في الرؤية المتقدمة على العقد ، كوجوده في الرؤية المقترنة بالعقد ، وليس كذلك الصفة . فهذا حكم الرؤية المتقدمة إذا كانت المدة قريبة . فأما إذا كانت مدة الرؤية بعيدة ، فلا يخلو حال المشتري من أحد أمرين : إما أن يكون ذاكرا لأوصاف المبيع أو غير ذاكر : فإن كان غير ذاكر لأوصاف المبيع لبعد العهد وطول المدة ، فهذا في حكم من لم يره ، فإن ابتاعه على غير خيار الرؤية ، لم يجز . وإن ابتاعه بخيار الرؤية ، كان على قولين ، وإن كان ذاكرا لأوصاف المبيع ، لم تخل حاله من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون مما لا يتغير في العادة ، كالحديد ، والنحاس ، فبيعه جائز ، فإن رأى فيه بعد العقد عيبا ، فله الخيار . والقسم الثاني : أن يكون مما يتغير فلا يبقى مع طول المدة ، كالفواكه الرطبة ، والطبائخ . فينظر في حاله حين العقد : فإن كان قد مضى عليه من المدة لا يبقى فيها كان بيعه باطلا ، وإن كان قد مضى عليه من المدة ما يعلم بقاؤه فيها ، فبيعه جائز . وإن كان قد مضى من المدة ما يجوز أن يبقى فيها ، ويجوز أن يتلف ، فبيعه باطل : لأنه عقد على عين لا يعلم بقاؤها . وفيه وجه آخر : أن بيعه جائز : لأن الأصل بقاء العين ما لم يعلم تلفها . والقسم الثالث : أن يكون مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير كالحيوان ، ففيه قولان : أحدهما : يجوز بيعه بالرؤية المتقدمة ، وقد نص عليه في البيوع : لأن الأصل سلامته وبقاؤه على حاله ، وبه قال أكثر أصحابنا . والقول الثاني : أن بيعه لا يجوز ، وقد أشار إليه الشافعي في كتاب الغصب واختاره المزني : لأنه متردد بين سلامة وعطب . والقول الأول أصح ، وعليه يكون التفريع ، فإذا تبايعا بالرؤية المتقدمة ، ثم رآه المشتري بعد البيع على ما كان رآه من قبل ، فلا خيار له ، وإن رآه متغيرا ، فله الخيار . ." (١)

"

مسألة : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، ويريد به أن جميع ما تقدم من المسائل في عتق المشتري ، وعتق البائع ، ووطء المشتري ، ووطء البائع ، ونتاج البهيمة ، إذا حدث في خيار الثلاث ، فحكمها على ما مضى في خيار المجلس سواء . وانتقال الملك في خيار الثلاث كانتقاله في خيار المجلس على ثلاثة أقاويل . نحن نوضح معانيها بالتفريع عليها ، فمن ذلك : أن يشتري أمة ، فتحيض بعد العقد وقبل تقضي الخيار ، فإن قلنا : إن المشتري لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار ، لم تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء . وإن قلنا : إنه قد ملك بالعقد أو إنه موقوف مراعى ، فعلى وجهين : أحدهما : تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء : لحدوثها في ملكه . والوجه الثاني : وهو ظاهر نصه في كتاب الاستبراء : أنه لا تعتد بهذه الحيضة عن الاستبراء : لأن الفرج في زمان الخيار محظور عليه ، وينبغي أن يقع الاستبراء في زمان الإباحة . وكذا لو ولدت في زمان الخيار من زنا ، كان وقوع الاستبراء به كالحيض سواء . فصل : وإذا اشترى الرجل زوجته الأمة ، ففي جواز وطئها في مدة الخيار وجهان : أحدهما : يجوز له

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢٦/٥

وطؤها : لأنها لا تخلو من أن تكون أمته أو زوجته ، وأيهما كانت ، حل له وطؤها . والوجه الثاني : وهو ظاهر نص الشافعي : لا يجوز له وطؤها ، قال الشافعي : لأنه لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية ؟ فإن تم البيع بينهما ، بطل نكاحها ، وصارت أمة يجوز له وطؤها ، وهل عليه أن يستبرئها قبل وطئه أم لا ؟ على وجهين مبنيين على الوجهين ، هل حرم عليه وطؤها بعد العقد وقبل مضي الخيار أم لا ؟ . فإن قيل : قد حرم عليه وطؤها ، وجب عليه الاستبراء ، لحدوث الملك . وإن قيل : لا يحرم عليه وطؤها ، لم يجب عليه الاستبراء . وإن انفسخ البيع بينهما : فإن قيل : إنه لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار ، أو أنه موقوف مراعى ، فالنكاح بحاله ، وهما على الزوجية . ." (١)

" لأن جميعها في معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن أولى من أن تقاس على ما خرج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها " .

المأكولات قد تختلف جهات أكلها على أنواع ستة

قال الماوردي : واعلم أن المأكولات قد تختلف جهات أكلها على أنواع ستة : أحدها : ما يؤكل قوتا كالبر والشعير الربا فيه ، ويتبع هذا النوع التمر والزبيب . والثاني : ما يؤكل أدما كالزيتون والبصل الربا فيه وقد يلحق بهذا النوع الألبان والأدهان . والثالث : ما يؤكل إبزارا كالكمون والفلفل الربا فيه ، وقد يدخل في هذا النوع الملح . والرابع : ما يؤكل تفكها كالرمان والسفرجل الربا فيه . وقد يضاف إلى هذا النوع الخضر . والخامس : ما يؤكل حلوا كالسكر والعسل الربا فيه . والسادس : ما يؤكل دواء كالإهليلج والبليلج الربا فيه فيجري الربا في جميعها حتى يجمع بين السقمونيا والبر في حصول الربا فيهما . وإن كان البر يؤكل قوتا عاما ، والسقمونيا تؤكل دواء نادرا لوجود علة الربا فيهما على سواء ، فما كان من هذه المأكولات مكيلا أو موزونا ثبت فيه الربا على العلتين معا ، وما كان منه غير مكيل ولا موزون ثبت فيه الربا على علته في الجديد دون القديم ، وعليه يقع التفريع ، وأما ما كان مأكول البهائم كالحشيش والعلف الربا فيه فلا ربا فيه : لأن التعليل بالأكل متوجه إلى أكل الآدميين دون البهائم . فأما ما يشترك في أكله الآدميون والبهائم الربا فيه فالواجب أن يعتبر فيه أغلب حالتيه ، فإن كان الأغلب منهما أكل الآدميين ففيه الربا اعتبارا بأغلب حالتيه كالشعير الذي قد يشترك في أكله الآدميون والبهائم ، وأكل الآدميين له أغلب ، فثبت فيه الربا ، وإن كان الأغلب من حالتيه أكل البهائم فلا ربا فيه كالعلف الرطب الذي قد ربما أكله الآدميون عند تقديمه . وإن استوت حالتاه فكان أكل البهائم له كأكل الآدميين من غير أن تكون إحدى الحالتين أغلب ، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : لا ربا فيه لأن الصفة لم تخلص . والثاني : فيه الربا وهو الصحيح لوجود الصفة وحصول الزيادة . فصل : وإذا تقرر هذا الأصل فسنوضحه بالتفريع عليه وذكر ما اختلف أصحابنا فيه . اعلم أن الريحان ، والنيلوفر ، والنرجس ، والورد ، والبنفسج ، لا ربا فيها : لأنها قد تتخذ مشمومة إلا أن

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٥/٦٢

يريب شيء منها بالسكر أو بالعسل كالورد المعمول جلجبين فيصير فيه الربا لأنه صار مأكولا . واختلف أصحابنا في ماء الورد ، هل فيه الربا أم لا على وجهين : أحدهما : لا ربا فيه اعتبارا بأصله . ." (١)
"

فصل : فإذا اشترى عبدا قد سرق ، وهو غير عالم بسرقته حتى قطع في يده ، فقال أبو العباس بن سريج : له رده واسترجاع ثمنه . وهو قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يرده ويرجع بنقصان عيبه . في هذه المسألة عندي نظر ، ولقول أبي يوسف وجه ، ولكن لو قطعت يده قودا لم يكن له الرد اتفاقا : لأن القود لا يتحتم ويصح العفو عنه ، والقطع في السرقة لا يصح العفو عنه .

فصل : وإذا اشترى رجل من رجل عصيرا حلوا ، وكان معيبا فلم يعلم المشتري بعيبه حتى صار خمرا ، فللمشتري أن يرجع بأرش عيبه ، وليس له رد الخمر واسترجاع ثمنه سواء رضي البائع بقبوله خمرا أم لا : لتحريم المعاوضة على الخمر ، فلو صار الخمر خلا ، فقال البائع : أنا أسترجع الخل وأرد الثمن ولا أدفع الأرش ، كان له ذلك : لأن الخل هو عين العصير ، وليس فيه معنى يمنع من المعاوضة عليه ، ولا للمشتري فيه عمل يمنع من الرد خوفا من تفويت عامله عليه ، وهذا من تفريع أبي العباس .

فصل : وإذا اشترى نصراني من نصراني خمرا ، ثم أسلما فوجد المشتري بالمبيع عيبا بنقص العشر من ثمنه ، قال أبو العباس : للمشتري أن يرجع على البائع بأرش عيبه ، وهو عشر الثمن ، ولا يبطل ذلك بإسلامهما ، وهو قول محمد بن الحسن . فإن قال البائع : أنا آخذ الخمر وأرد الثمن ، لم يكن ذلك له ، وإن لم يرجع المشتري بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا في يد المشتري ، فقال البائع أنا آخذ الخل وأرد الثمن جاز ، ولو كان المشتري وقف على عيب الخمر قبل إسلامهما ، فلم يرده بالعيب حتى أسلما ، لم يكن للمشتري بعد إسلامه الرد ولا الرجوع بالأرش ، أما الرد فلحدوث الإسلام ، وأما الأرش فلإمكان الرد قبل الإسلام . ولو كان قد أسلم البائع وحده بعد تبايع الخمر لم يجز للمشتري رده عليه بالعيب ، ولو كان المشتري قد أسلم وحده جاز أن يرده بالعيب لاسترجاع تملكه الخمر والمسلم لا يجوز أن يتملك الخمر ، ورد المشتري إزالة الملك ، والمسلم يجوز أن يزيل تملكه عن الخمر .

فصل : وإذا اشترى شاة فذبحها ، ثم وجد بها بعد الذبح عيبا من ، فله الرجوع بأرشها ، فإن رضي البائع بقبولها مذبوحة فلا أرش للمشتري لإمكان الرد ، ولا أجرة على البائع للذبح إن ردت عليه : لأن الذبح أثر هو نقص . وإن كان المبيع ثوبا قد خاطه المشتري استحق أرشه بالعيب ، وإن رضي البائع بقبوله مخيطا : لأن في الخياطة عيبا قائمة وأثرا زائدا . ولكن لو كان المبيع غزلا فنسجه المشتري ، ثم وجد فيه عيبا ، كان له الرجوع بأرشه ، فإن رضي البائع بقبوله منسوجا بعينه ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٠٤/٥

ففيه قولان حكاهما ابن سريج : أحدهما : أن للمشتري الخيار إن شاء رده منسوجا ولا أجرة له على البائع ، وإن شاء أمسكه معيبا : لأن النساجة أثر لا يمتلك . ." (١)

" لم يصح الإبراء عن المجهول ، ولأن كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها كالجهالة بتوابع المبيع كالأساس وأطراف الأجداع وطمي البئر ، فلما أمكن الاحتراز من الجهال في الإبراء وجب أن تكون الجهالة مانعة من صحة الإبراء ، ولأن الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد فلم يجز أن يسقط بشرط قبل لزوم العقد : لأنه إسقاط حق قبل وجوبه ، ألا ترى أن الشفيع لو عفا قبل الشراء لم تسقط شفعته بعد الشراء : لأنه أسقطها قبل وجوبها كذلك البيع بشرط البراءة . وإذا قيل بالثالث : إنه يبرأ في الحيوان مما لم نعلمه دون ما علمه ، ولا يبرأ في غير الحيوان مما علمه ومما لم يعلمه . فوجهه قضاء عثمان رضي الله عنه ، وهو ما روي أن زيد بن ثابت ابتاع من عبد الله بن عمر عبدا بثمان مائة درهم على شرط البراءة ، فوجد بالعبد عيبا ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله فتحاكما فيه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقال لابن عمر : أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب فاتقى اليمين واسترد العبد ، فباعه بألف وستمائة درهم فقال : تركت اليمين لله فعوضني . فقد قضى عثمان رضي الله عنه بالفرق في عيوب الحيوان بين ما علمه وما لم يعلمه ، وحكم بالبراءة مما لم يعلم ، وتابعه زيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهما : لأن زيدا رضي بقضائه وابن عمر لم يقل بخلافه ، وإنما امتنع من قبوله : لأن العيب مما لم يعلم به . فإن قيل : فإذا كان هذا إجماعا ، فهلا استدل به الشافعي ، ولم يجعله تقليدا لعثمان ، قيل : لأن التصريح بالحكم إنما كان من عثمان دون زيد وابن عمر ، وإنما كان إمساكهما اتباعا لعثمان . فإن قيل : لما قلد عثمان في هذا الحكم ، والتقليد عنده ليس بحجة ، قيل : لأن قول عثمان في هذا الموضع حجة على مذهب الشافعي في القديم والجديد وإن لم يجز التقليد عنده . أما على قوله في القديم : فلأنه كان يرى قول الواحد من الصحابة – إذا انتشر ولم يظهر خلافه – حجة يقدم على القياس ، لا سيما إذا كان إماما ، وأما على قوله في الجديد : فلأنه يرى أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول صحابي كان أولى من قياس التحقيق ، وقد انضم إلى قضاء عثمان قياس تقريب ، فصار حجة يقدم على قياس التحقيق ، وهو ما ذكره الشافعي : في أن الحيوان يفارق ما سواه : لأنه يغتذي بالصحة والسقم وتحول طبائعه ، وقلما يخلو من عيب وإن خفي ، فلم يكن الاحتراز من عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها ، وليس كذلك في غير الحيوان : لأنه قد يخلو من العيوب ويمكن الاحتراز منها بالإشارة إليها لظهورها فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى مع ما ذكرنا من قضية عثمان .

فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه الأقاويل انتقل الكلام إلى **التفريع** عليها ، فإن قلنا بالقول الأول ، إنه يبرأ من كل العيوب ، فإنما يبرأ من كل عيب به كان قبل العقد سواء كان ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٤٩/٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧٣/٥

" جمع بينهما في العقد أن يخالف كل واحد منهما حكم صاحبه كالمشتري صفقة عبدا وشقصا فيه الشفعة . والثاني : أنه لو كان الجمع بينهما يوجب حمل أحدهما على الآخر ، لم يكن حمل الصحة على البطلان بأولى من حمل البطلان على الصحة ، كالانفراد فوجب أن يسقط اعتبار أحدهما بالآخر : لتكافئ الأمرين ، ويحمل كل واحد منهما على مقتضاه في الحالين .

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهما ، فنقول : إذا قلنا إن تفريق الصفقة لا يجوز لم يخل حال الصفقة التي جمعت الحلال والحرام من أحد أمرين : إما أن تكون من عقود البياعات التي يلزم فيها الأثمان ، أو تكون من غير عقود البياعات . فإن كانت من غير البياعات كالهبات والرهون والنكاح وهو أن ينكح أجنبية وأختا ، أو يهب عبدا وحرا ، أو يرهن غصبا وملكا ، فيبطل نكاح الأخت ، وهبة الحر ، ورهن الغصب . وإن عللنا لبطلان تفريق الصفقة بأن اللفظة واحدة قد جمعت حراما وحلالا ، فغلب حكم التحريم بطل نكاح الأجنبية لبطلان نكاح الأخت ، وهبة العبد لبطلان هبة الحر ، ورهن الملك لبطلان رهن الغصب . وإن عللنا لبطلان تفريق الصفقة بأن الثمن يصير مجهولا صح نكاح الأجنبية ، وهبة العبد ، ورهن الملك : لأنها عقود لا تتضمن أثمانا تبطل بجهالتها . وإن كانت الصفقة من عقود البياعات لم يخل حال ما جمعته الصفقة من الحلال والحرام من أحد أمرين : أن تكون مما يتقسط الثمن على قيمته ، أو على أجزائه ، فإن كان مما يتقسط الثمن على أجزائه مثل قفيزين من حنطة : أحدهما مغصوب والآخر مملوك ، أو عبد نصفه حر ونصفه رقيق ، فإن عللنا لبطلان الصفقة بأن اللفظة جمعت حراما وحلالا بطلت الصفقة كلها هاهنا لوجود هذه العلة . وإن عللنا بأن الثمن يصير مجهولا صح البيع هاهنا في الحلال وإن بطل في الحرام : لأن ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه : لأنه إذا ابتاع قفيزين بدينارين فمعلوم أن النصف دينار . وإذا ابتاع عبدا بمائة فمعلوم أن نصفه بخمسين ، وإن كان مما يتقسط الثمن على قيمته كحر وعبد ، أو ثوب مغصوب ومملوك ، أو أم ولد وأمة ، أو وقف وملك أو شاة وخنزير ، أو خل وخمر فالصفقة فيهما باطلة على العلتين معا لأننا إن عللنا بأن اللفظة جمعت حراما وحلالا فهي موجودة في هذا الموضع . وإن عللنا بأن الثمن يصير مجهولا فهي موجودة أيضا وهذا بيان الحكم بأن تفريق الصفقة لا يجوز وما يتفرع عليه .

فصل : إذا قلنا إن تفريق الصفقة حكم العقد مع من قال بجواز تفريق الصفقة يجوز بطل البيع في الحرام ولم يبطل في الحلال ، وكان للمشتري الخيار لأجل تفريق الصفقة عليه بين المقام على الحلال أو فسخ البيع فيه ، فإن فسخ رجع بالثمن ، وإن أقام اعتبر حال الحرام المضموم إليه في الصفقة ، فإن لم يكن مالا ولا في حكم المال كالميتة والخمر والخنزير كان للمشتري أن يتمسك بالحلال بجميع الثمن ، وإن كان المضموم إليه مالا كالمغصوب أو المجهول أو كان في حكم المال كأم الولد ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٩٤/٥

" العتق بأن لا يعتق وجه لما ذكرنا من فضل مزية العتق على غيره ، ولا لاعتباره بالكتابة : لأن الكتابة معاوضة بشبه اشتراط بيعه ولا تشبه اشتراط عتقه . والقول الثالث : أن الشرط باطل والبيع جائز ، وبه قال أبو ثور ، وهو الناقل لهذا القول عن الشافعي ، وليس يعرف له ولا يحفظ عنه إلا من جهة أبي ثور ، ووجهه ضعيف : لأن الشرط الفاسد لا يصح معه البيع في موضع بحال ، فليس جائز أن يكون مذهبا ، فإن جاز أن يكون مذهبا فلعل من دليل قائله حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبطل بيعها باشتراط العتق ، ولا ألزم عائشة عتقها فإنما أعتقت باختيارها . فإذا تقرر توجيه هذه الأقاويل فإن قلنا بالقول الأول أن البيع والشرط باطلان فلا تفريع عليه ، وإن قلنا بالقول الثاني أن البيع والشرط صحيحان فقد استحق عليه عتقه بالشرط ، فإن أعتقه فقد فعل مما لزمه ويكون ولاؤه له : لأنه هو المعتق له ، وإن لم يعتقه فهل يجبر على عتقه أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يجبر على عتقه لاستحقاقه عليه بالشرط ، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري ، فعلى هذا لو جنى العبد قبل عتقه لم يجز بيعه في جنايته ، وأخذ المشتري بفديته : لأن استحقاق عتقه سبب من جهته فجرى مجرى أم ولده . والثاني : لا يجبر عليه لاستقرار ملكه عليه فعلى هذا يكون لبائعه الخيار في فسخ البيع لأجل شرطه . فلو تسلمه المشتري فلم يعتقه على الوجهين معا حتى مات في يده كان في قدر ما يضمنه المشتري به ، ثلاثة أوجه لأصحابنا : أحدها : أنه يضمنه بالثمن : لأنه مقبوض عن بيع صحيح . والوجه الثاني : أنه يضمن بالثمن وبالقدر الذي سمح به البائع حين شرط عتقه : لأن ما في مقابلة السماحة في العتق لم يوجد . والوجه الثالث : أنه يضمن بالقيمة دون الثمن ويكون موته قبل العتق مبطلا لبيعه لفوات الشرط فيه . وإن قيل : بالقول الثالث الذي حكاه أبو ثور أن البيع صحيح والشرط باطل ، فعتقه غير مستحق على مشتريه لفساد اشتراطه ويكون مخيرا بين عتقه وإمساكه . فإن أعتقه نفذ عتقه ولا مضار لبائعه ، وإذا عتقه المشتري عن كفارة واجبة فهل يجزيه أم لا ؟ على وجهين : أصحهما : يجزيه لأنه قد كان مالكا له ومخيرا في عتقه . والثاني : لا يجزيه لأن هذا الشرط موكس في ثمنه فكان كالنقص به . وإن امتنع المشتري من عتقه فهل للبائع خيار في فسخ البيع على المشتري أم لا ؟ على وجهين : ." (١)

"والوجه الثاني : أن التالف من الصبرة هو تالف من القفيز المبيع ومن سائر الصبرة فيبطل من بيع القفيز بقسط ما تلف من الصبرة ، ويكون الباقي منه على تفريق الصفة إذا كان لمعنى حادث بعد العقد . فهذه مقدمة ذكرناها تفريعا على مسألة الكتاب . فصل : فأما مسألة الكتاب فصورتها أن يقول : قد ابتعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن تزيدني قفيزا أو أنقصك قفيزا ، فهاهنا ثلاث مسائل : إحداهن : أن يجمع في شرطه بين ذكر الزيادة والنقصان من غير أن يقتصر على أحدهما فيكون العقد باطلا : لأنه إذا لم يقتصر بالشرط على أحدهما صار الثمن مجهولا : لأننا إن أثبتنا الزيادة صار كل قفيز وشيء بدرهم ، وإن أثبتنا النقصان صار كل قفيز إلا شيئا بدرهم فلم يجز أن يصح العقد مع هذه الجهالة . والمسألة الثانية : أن يقول : قد ابتعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن تزيدني قفيزا . فهذا على ضربين : أحدهما : أن يجهلا كيل الصبرة . والثاني : أن يعلماه : فإن جهلا كيل الصبرة فالبيع باطل : لأن الصبرة إن كانت عشرة أقفزة كان كل قفيز وعشر بدرهم ، وإن كانت خمسة أقفزة كان كل قفيز وخمس بدرهم ، فيفضي ذلك إلى جهالة الثمن الذي يبطل

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣١٥/٥

معه العقد . وإن علما كيل الصبرة وأنها عشرة أقفزة ، فإن كان القفيز الذي استزاده غير مشاهد لم يجز ، وإن كان مشاهدا أو في صبرة مشاهدة ، فلا يخلو حال القفيز المستزاد من أن يجعلاه هبة أو مبيعا أو يطلقاه . فإن جعلاه هبة بطل البيع : لأنه بيع بشرط الهبة ، فصار كقوله قد ابتعت دارك هذه بألف على أن تهب لي هذا العبد فيبطل البيع والهبة ، وإن جعلا القفيز المستزاد مبيعا لا هبة صح البيع : لأنه يصير مبتاعا لأحد عشر قفيزا بعشرة دراهم كل قفيز وعشر بدرهم ، وإن أطلقا ذكر القفيز المستزاد فقد اختلف أصحابنا هل ينصرف إطلاقه إلى الهبة أو إلى المبيع ؛ على وجهين : أحدهما : أنه ينصرف إلى الهبة : لأنه أغلب حالتي الشرط فعلى هذا يكون البيع باطلا كما لو اشترطه لفظا . والثاني : أنه ينصرف إطلاقه إلى البيع دون الهبة : لأن إطلاق الشروط محمول على حكم ما شرطت فيه ، فعلى هذا يكون البيع صحيحا كما لو شرطه لفظا . والمسألة الثالثة : أن يقول قد بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا ، فإن كانا أو أحدهما يجهل كيل الصبرة كان البيع باطلا ، لما ذكرنا من التعليل المفضي إلى جهالة الثمن . وإن علما كيل الصبرة وأنها عشرة أقفزة كان البيع صحيحا : لأنه يصير بائعا قفيزا إلا عشر بدرهم ، والله أعلم . " (١)

"فصل : فإذا ثبت أن ضمان الغصب لا يسقط بالرهن فهو باق بحاله لا يسقط إلا بواحد من ثلاثة : أحدها : أن يبرئه المالك بلفظ صريح فيقول : قد أبرأتك من الضمان فيبرأ حينئذ . والثاني : أن يعود الشيء إلى يد المالك أو وكيله إما قبل الرهن أو بعده فيسقط الضمان حينئذ . والثالث : أن يتفقا بعد الرهن أن يضعاه على يدي عدل اختاره الراهن فيسقط الضمان حينئذ فأما إن أودعه إياه فقد ذكرنا أن سقوط الضمان على وجهين : فأما إن آجره إياه ، فإن قيل : بالوديعة يبرأ من الضمان فبالإجارة أولى أن يبرأ من الضمان ، وإن قيل : بالوديعة لا يبرأ من الضمان ففي الإجارة وجهان : أحدهما : لا يبرأ بها من الضمان لأنها أمانة كالوديعة . والثاني : يبرأ من الضمان ، لأن الإجارات صنف من البيوع يستحق فيها عوضا . فأما إن جعله مضاربة في يده ففي سقوط الضمان عنه وجهان كالوديعة وفيها وجه ثالث هو عندي صحيح أنه ما لم يتصرف في المال بحق المضاربة فالضمان باق عليه ، وإن تصرف فيه بابتياع شيء نظر ، فإن ابتاع في ذمته ونقد المال لم يسقط الضمان ، وإن ابتاع بعين المال سقط الضمان . والفرق بينهما : أنه إذا اشترى بعين المال صار دافعا للمال إلى مستحقه عن إذن المال فبرئ من ضمانه ، وإذا اشترى في ذمته صار قاضيا لدين تعلق بذمته فلم يبرأ من ضمانه . فصل : إذا ابتاع الرجل شيئا بيعا فاسدا وقبضه هل يضمنه ضمان غصب كان ضامنا له ضمان غصب فإن رهنه إياه لم يسقط ضمانه ويكون حكمه حكم المغصوب فيما مضى من **التفريع** . إذا استعار الرجل عارية فقد ضمنها ، فإن ارتهنها فهل تبطل العارية أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : لا تبطل بحدوث الرهن ، وله أن ينتفع بها كما كان منتفعا بها قبل الرهن فعلى هذا ضمانها باق عليه . والثاني : قد بطلت العارية بالرهن وليس له أن ينتفع بها ، فعلى هذا يسقط ضمانها ، بخلاف الغصب ، لأن الرهن هاهنا قد رفع العارية فارتفع حكمها وليس كذلك الغصب .

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٢٢/٥

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو رهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض ." (١)

" الذي يمنعه الحجر من بيع عبده أو عتقه ثم كان لو أقر السفيه بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره ، كذلك إذا أقر الراهن بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره . فصل : فإذا ثبت توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهما . فإذا قلنا : إن القول قول الراهن فهل عليه اليمين أم لا ؟ على قولين : أحدهما : لا يمين عليه لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه واليمين إنما تجب على من يقبل رجوعه . والقول الثاني : عليه اليمين ، لأنه بإقراره مبطل لحق المرتهن من رقبة عبده ومنكر لصحة رهنه ، فافتقر إلى يمين يدفع بها مطالبة المرتهن بصحة الرهن . وتكون يمينه على البت والقطع لأنها وإن كانت على فعل غيره فهي يمين إثبات ، ويمين الإثبات لا تكون إلا على البت والقطع . فإذا قلنا لا يمين على الراهن ، أو قلنا عليه اليمين فحلف ثبتت الجناية في رقبة العبد ، ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يباع في الجناية ، أو يفديه السيد . فإن بيع في الجناية لم يخل حال أرش الجناية من أحد أمرين : إما أن يكون مستوعبا لقيمة الرهن أو غير مستوعب لها ، فإن كان الأرش مستوعبا لقيمته بيع جميعه وصرف ثمنه في الأرش وقد بطل الرهن العبد المرهون القاتل فإن كان الرهن مشروطا في بيع فالبيع جائز لا يبطل قولا واحدا لأن قول أحد المتبايعين غير مقبول في إبطال البيع بعد صحته لكن للمرتهن البائع الخيار في فسخ البيع لأنه شرط رهنا وجب انتزاعه من يده بسبب تقدم القبض . وإن كان الأرش غير مستوعب لقيمته بيع منه بقدر الأرش العبد المرهون القاتل مثاله : أن تكون أرش الجناية مثل نصف القيمة فيباع نصفه في الجناية ليصرف في أرشها ويبطل الرهن فيه ، وهل يبطل في النصف الثاني الذي لم يبع في الأرش أم لا ؟ على قولين : أحدهما : قد بطل الرهن فيه أيضا لأننا قد حكمنا بثبوت الجناية في رقبته والجاني لا يصح رهنه فيما فضل من جنايته ، فوجب أن يكون رهن جميعه باطلا كما لو قامت بينة بجنايته . ." (٢)

"وهل يستحق المجني عليه على الراهن أرش جنايته أم لا ؟ على قولين نذكر توجيههما فيما بعد . وإن نكل المرتهن عن اليمين فهل ترد على المجني عليه أم لا ؟ على وجهين مخرجين من اختلاف القولين في رجوع المجني عليه على الراهن عند يمين المرتهن : أحدهما : لا ترد اليمين على المجني عليه ، وهذا على القول الذي يقول إن للمجني عليه الرجوع على الراهن لو حلف المرتهن لأنه لو حلف لم يبطل حق المجني عليه فوجب إذا نكل ألا ترد اليمين على المجني عليه ، فعلى هذا يكون العبد رهنا بحاله . والوجه الثاني : أن اليمين ترد على المجني عليه ، وهذا على القول الذي يقول أن ليس للمجني عليه أن يرجع على الراهن لو حلف المرتهن لأن في يمين المرتهن إسقاطا لحق المجني عليه فوجب إذا نكل عنها أن ترد على المجني عليه . فعلى هذا إن حلف المجني عليه ثبت أرش جنايته في رقبة العبد وأخرج العبد من الرهن ليباع في الأرش ، وإن نكل عنها كان العبد رهنا بحاله على ما مضى ، فهذا جملة التفريع إذا قلنا إن القول قول الراهن . فصل : وإذا قلنا إن القول قول المرتهن فلقول قوله مع يمينه ويمينه على العلم لأنها على نفي فعل الغير وإنما لزمته اليمين قولا واحدا لأنه لو رجع بعد إنكاره

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٢/٦

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩٧/٦

قبل رجوعه فاحتاج إلى يمين يرتدع بها لجواز أن يرجع عنها ، فإن حلف كان العبد رهنا في يديه ولا اعتراض فيه هل للمجني عليه ، وهل على الراهن غرم الجناية للمجني عليه أم لا ؟ على قولين : أحدهما : لا غرم عليه لأنه أقر بما علمه من الجناية وإقراره بجناية غيره لا يوجب عليه غرم جنايته لأنه لا يخلو فيه من صدق أو كذب فإن كان كاذبا فلا شيء عليه ، وإن كان صادقا وجب انتزاع العبد الجاني من المرتهن وعلى هذا إن عاد العبد إلى الراهن إما بفكاك أو بيع فابتاعه أو أورثه أو استوهبه ثبتت الجناية في رقبته لإقرار الراهن بها وبيع فيها إلا أن يفديه الراهن منها وإن لم يعلم الراهن فلا شيء عليه . والقول الثاني : عليه غرم الجناية لأنه بالرهن قد حال بين المجني عليه وبينه ، وأتلف عليه حقه ، فوجب أن يلزمه غرم الأرش كما لو أعتقه أو قتله فإن كان موسرا بها في الحال أو غرم وإن كان معسرا أنظر إلى أن يوسر ثم يغرم . فعلى هذا إن كانت الجناية مثل قيمته فما دون غرم جميعها وإن كانت الجناية أكثر من قيمته فعلى قولين : ." (١)

" إلا أن يفديه الراهن منها وإن لم يعد إلى الراهن ، وبيع في الرهن سقط أرش الجناية . والوجه الثاني : أنها لا ترد على المجني عليه ، فعلى هذا هل يرجع المجني عليه على الراهن فيغرمه أرش الجناية أم لا ؟ على قولين : أحدهما : يلزمه غرم أرشها على ما ذكرنا من اعتبارها بقيمة العبد لأنه قد صار متلفا على المجني عليه فلزم أرش الجناية برهنه ونكوله . والقول الثاني : لا يلزمه غرم أرشها وتكون في رقبة العبد ، فإذا عاد إلى الراهن بيع فيها إلا أن يفديه السيد فإن لم يعد سقطت مطالبته بأرشها فهذا جملة **التفريع** على القولين إذا أقر الراهن أنه جنى وأنكر المرتهن . فصل : فأما إذا أقر الراهن أنه مغصوب وأنكر المرتهن فعلى قولين منصوصين ، ولو أقر الراهن أنه أعتقه وأنكر المرتهن فعلى قولين مخرجين ، فتصير المسائل الثلاث في الإقرار بالجناية والغصب والعتق على قولين على ما مضى من **التفريع** عليهما . فصل : فأما إذا آجره ثم أقر المؤجر بجنايته وأنكر المستأجر فإن القول قول المؤجر قولا واحدا ، لأن بيعه في الجناية لا يبطل الإجارة بخلاف الرهن ، فلم يكن لإنكار المستأجر تأثير في عقده ، وكذلك لو ادعى المؤجر أنه أعتقه كان قوله مقبولا والإجارة بحالها ، وهل للعبد أن يرجع على سيده بأجرة المدة الباقية من الإجارة بعد عتقه أم لا ؟ على قولين يأتي موضع توجيههما إن شاء الله ، ولكن لو أقر المؤجر أنه مغصوب وأنكر المستأجر كان على قولين ، لأن إقراره لو صح لأبطل الإجارة فصار كإقراره بجناية المرهون وبغصبه فيكون على قولين . فصل : فأما إذا باعه ثم أقر البائع أنه كان قد جنى أو أقر أنه أعتقه أو أنه مغصوب وأنكر المشتري فإنه لا يقبل إقرار البائع قولا واحدا ويكون القول قول المشتري وكذلك لو كاتبه ثم أقر أنه جنى أو غصب لم يقبل إقراره قولا واحدا . والفرق بين البيع والكتابة حيث لم يقبل إقراره قولا واحدا وبين الرهن حيث قبل إقراره في أحد القولين أن إقراره بعد البيع والكتابة إقرار بعد خروجه من ملكه فلم ينفذ إقراره في غير ملكه وإقراره بعد الرهن إقرار في ملكه ، فجاز أن ينفذ في أحد القولين . فصل : فأما المزني فإنه اختار أن يكون القول قول المرتهن ، وهذا أصح القولين واختار أن على الراهن غرامة الأرش وهذا أيضا أصح القولين إلا أنه استدل عليه بشيئين أحدهما ضعيف والآخر غير صحيح . ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩٩/٦

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٠١/٦

"أحدهما : أنه لما جاز أن يملكه رقبة عبده جاز أن يملكه الانتفاع برقبته . والثاني : أنه لما جاز أن يملكه حق المرتهن موثقا في ذمة نفسه جاز أن يجعله موثقا في رقبة عبده لاستواء تصرفه في ذمة نفسه ورقبة عبده . فإذا ثبت جوازه فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في حكمه على قولين نص عليهما في الرهن الصغير والرهن القديم . أحد القولين أنه جار مجرى العارية لأمرين أحدهما أنه قد أرفق الراهن منفعته فيما استأذن به من رهن رقبته فوجب أن يكون عارية كما لو أذن له في الانتفاع بخدمته . والثاني : أنه لما كان العبد باقيا على ملك سيده وكانت ذمة السيد برية من حق مرتهنه انصرف عن الضمان لبراءة الذمة إلى العارية لاختصاصه بالمنفعة . والقول الثاني : أنه يجري مجرى الضمان في رقبة عبده لأمرين : أحدهما : أنه لما كان مالكا لرقبة عبده كملكه لذمة نفسه ثم كان لو جعل دين المرتهن موثقا في ذمة نفسه كان ضمانا ولم يكن عارية وجب إذا جعل دين المرتهن موثقا في رقبة عبده أن يكون ضمانا لا تكون عارية . والثاني : أن العارية تختص بالمنفعة والضمان يختص بالوثيقة فلما كانت المنفعة على ملك سيده لم يكن عارية ووجب أن يكون ضمانا لاختصاصه بالوثيقة . فصل : فإذا تقرر توجيه القولين فرهنه صحيح سواء قيل إنه يجري مجرى العارية ، أو قيل إنه يجري مجرى الضمان . وقال أبو العباس بن سريج : إنه يصح رهنه إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان فأما إذا قيل إنه يجري مجرى العارية فلا يصح لأن للمعير أن يرجع في عاريته والرهن يمنع من الرجوع بعد تمامه فلما تنافيا حكم العارية والرهن لم يصح إعارة الرهن ، وهو غير صحيح لأن العارية تتنوع نوعين جائزة ولازمة ، فالجائزة يجوز الرجوع فيها ، واللازمة لا يجوز الرجوع فيها كإعارة حائط لوضع جذوع وإعارة أرض لدفن ميت فكذا إعارة عبد الرهن . فصل : فإذا ثبت جواز رهنه على القولين معا ، انتقل الكلام إلى **التفريع** عليهما ، فإذا قيل إنه يجري مجرى العارية جاز أن يأذن له في رهنه وإن كان غير عارف بجنس الحق وقدره ووصفه ومالكه لأن الجهالة بمنفعة العارية لا تقدح في صحتها ، فلو أذن له على هذا القول أن يرهنه في قدر معلوم من جنس معلوم على صفة معلومة عند رجل معين لم يجز لمستعيره أن ." (١)

"كان الرهن باطلا ، فإن كان بعد القبض فعلى قولين ، والفرق بينهما : أن القبض في الرهن شرط في تمامه ، وفي البيع حق من أحكامه .

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى **التفريع** عليهما ، فإذا قلنا ببطلان الرهن ففي زمان بطلانه وجهان : أحدهما : أن الرهن قد بطل حين اختلاطه ويجري مجرى تلف الرهن فيكون قاطعا لتمامه واستدامته ، ولا يكون رافعا من أصله ، فعلى هذا لا خيار للمرتهن في فسخ البيع ، كما لا يستحق بتلف الرهن بعد القبض الخيار في فسخ البيع . والوجه الثاني : أن الرهن باطل من وقت العقد ، ويكون حدوث الاختلاط وإلا على الجهالة به حين العقد فيصير رافعا له من أصله ، وقد أشار إليه أبو علي بن أبي هريرة ، فعلى هذا إذا كان مشروطا في بيع ففي بطلان البيع قولان : أحدهما : أنه باطل . والثاني : جائز وللبائع الخيار بين إمضاء البيع بالرهن وبين فسخه ، وإذا قلنا بجواز الرهن فلا يخلو حال الراهن من الثمرة الحادثة من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يرهنه إياها . والثاني : أن لا يسامحه . والثالث : أن لا يفعل أحدهما ولكن

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦٨/٦

يريد أخذها . فأما القسم الأول : وهو أن يرهنه إياها فهذا على ضربين : أحدهما : أن يعلما قدرها أو يتفقا على قدرها ، فرهنها جائز ، سواء رهنها في الحق الأول أو في غيره ، فإن كان في الحق الأول صار مدخلا رهنا ثانيا على رهن أول في حق واحد ، وذلك جائز ، فيكون جميع الثمرة المتقدمة منها والحادثة رهنا في حق واحد ، وإن رهنها في حق ثان صارت الثمرة رهنين في وقتين مختلفين ، وكل واحد من الرهنين مبتاع في الرهن الآخر ، فيكون بقدر الثمرة الأولى الذي قد علماه ، أو اتفقا عليه من نصف أو ثلث رهنا في الحق الأول ، والثمرة الحادثة التي قد علماها أو اتفقا عليها من ثلث أو ثلثين رهنا مساغا في الحق الثاني . والضرب الثاني : أن لا يعلما قدر الثمرة الحادثة ولا يتفقا عليها ، وإن رهنها في غير الحق الأول كان رهنا باطلا : لأنه رهن مجهول القدر ، وإن رهنها في الحق الأول فعلى وجهين : ." (١)

" إلى غرماء المفلس ما قابل الولد إذا كان مع أمه ، فإن قيل : فهلا دفعتم إلى البائع ما قابل ثمن الأم مفردة غير ذات ولد كما دفعتم إلى مرتهن الأرض إذا غرسها الراهن بعد الرهن نخلا وبيعا معا ثمن الأرض بيضاء لا نخل فيها ؟ قلنا : الفرق بينهما أن الراهن لما كان متعديا بغرس النخل في الأرض المرهونة دفع ضرورة تعديه على المرتهن فدفع إليه ثمن أرض بيضاء ، ولما لم يكن من المشتري تعد في إيلاد الجارية لم يكن دفع الضرورة عن البائع بأولى من دفعها عن المشتري . والقسم الثالث : أن تكون حاملا وقت البيع حائلا وقت الفلس ، فإن قلنا إن الحمل يكون تبعا رجع بالأم دون ولدها لأنه بعد الانفصال لا يكون تبعا ، وإن قلنا إن الحمل يأخذ من الثمن قسطا لم يخل حال الولد من أحد أمرين : إما أن يكون باقيا أو تالفا ، فإن كان الولد باقيا رجع البائع بالأم مع ولدها ، وإن كان تالفا رجع بالأم وضرب مع الغرماء بما قابل الولد حملا في بطن أمه حين أقبض لأنه بعد الولادة أكثر ثمنا ، وكثرة ثمنه حادثة في ملك المشتري فلم يجز أن يقوم في حق البائع ، فتقوم الأم حاملا وقت القبض وحائلا وينظر ما بينهما فهو الذي يقابل ثمن الحمل ، فإن كان العشر ضرب مع الغرماء بعشر الثمن ، وإن كان الخمس ضرب بخمس الثمن . والقسم الرابع : أن تكون حائلا وقت البيع حاملا وقت الفلس ، فإن قلنا إن الحمل يكون تبعا رجع البائع بالأم حاملا ولا حق للمشتري في حملها ، وإن قلنا إن الحمل يأخذ قسطا من الثمن كان له الرجوع بالأم دون الحمل وكان الحمل للمشتري المفلس ، ولا يلزم تسليمها إليه حاملا لحق المفلس في الحمل ، ولا يلزم إقرارها في يد المفلس أو غرمائه لحق البائع في الأم ، ولا يجوز أن يؤخذ من البائع قيمة الحمل ، لأن الحمل لا تصح المعاوضة عليه دون أمه ، وتوضع الأمة الحامل على يد عدل يتفقان عليه ، فإن اختلفا اختار الحاكم لهما عدلا ونفقتها على البائع مالك الأم دون المفلس مالك الحمل ، سواء قلنا إن نفقة الحامل تجب لها أو لحملها ، لأنها نفقة تجب بحق الملك فاختصت بالملك الظاهر المتحقق .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " ولو باعه نخلا لا ثمر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختر البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لا يملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، والجواب فيه مبني

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٣٨/٦

على رواية المزني وحرملة : أن المشتري إذا أفلس والثمرة غير مؤبرة كانت للبائع إذا رجع بالنخل ، فأما على رواية الربيع أنها للمفلس فلا معنى لتفريعها ، فإذا فلس المشتري والثمرة غير مؤبرة فتأخر اختيار البائع عين ." (١)

" ماله حتى أبرت الثمرة ثم اختار عين ماله بعد التأبير فإنه يرجع بالنخل دون الثمرة ، لأن البائع ليس يملك عين ماله بحدوث الفلس ، وإنما ملك بحجر الفلس أن يتملك عين ماله بالاختيار ، فإذا اختار عين ماله صار حينئذ ملكا له بالاختيار ، فوجب أن يعتبر حال الثمرة ، وعند تملكه بالاختيار لا وقت الحجر بالفلس والثمرة وقت تملكه بالاختيار مؤبرة فلم يكن له فيها حق والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر في أكمام فينشق كالكرسف وما أشبهه ، فإذا انشق فمثل النخل يؤبر ، وإذا لم ينشق فمثل النخل لم يؤبر " . قال الماوردي : وهذا أيضا يتفرع على رواية المزني وحرملة دون الربيع ، فإذا كان المبيع شجرا غير مثمر ففلس المشتري وقد أثمر الشجر فإن كانت الثمرة في حكم المؤبرة لا تدخل في البيع لم يمكن للبائع فيها حق إذا رجع بالشجر ، وإن كانت في حكم غير المؤبرة كالكرسف الذي لم يتشقق في جوزه والورد الذي لم ينعقد في شجره وما جرى ذلك مما استوفينا تفصيله في كتاب البيوع ، وفيه قولان كالثمرة التي لم تؤبر : أحدهما : للبائع إذا رجع بعين ماله ، وهي رواية المزني وحرملة . والثاني : للمفلس تقسم بين غرمائه ، وهي رواية الربيع .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو قال البائع : اخترت عين مالي قبل الإبار وأنكر المفلس فالقول قوله مع يمينه ، وعلى البائع البينة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيئا لأنهم أقروا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع ويحاصهم فيما بقي ، إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز ، وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره أجازه ، ومن لم يجزه لم يجزه ، وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه " . قال الماوردي : وهذا التفريع إنما يجيء على رواية المزني وحرملة حيث جعلا للبائع ما لم يؤبر من الثمرة ، فإذا ادعى البائع الرجوع بعين ماله قبل تأبير الثمرة فلا يخلو حال المفلس والغرماء من ستة أحوال : أحدها : أن يصدقوه جميعا على استرجاعه النخل قبل تأبير الثمرة فتكون الثمرة للبائع يأخذها مع الأصل . والحالة الثانية : أن يكذبوه جميعا المفلس والغرماء فالقول قولهم وعلى المفلس ." (٢)

" استقراره . فأما ثمن المبيع قبل القبض والأجرة قبل مضي المدة فالصحيح أنه في حكم المستقر وإن جاز أن يتعقبه الفسخ فصح ضمانه ، ومن أصحابنا من جعله كالمبيع في مدة الخيار ، فهذا حكم ما كان لازما فأما ما ليس بلازم فضربان : أحدهما : ما ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم كمال الكتابة فضمانه لا يصح لأن لزوم الضمان فرع للزوم الدين المضمون . والضرب الثاني : ما ليس بلازم ولكن قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال كمال الجعالة ففي جواز ضمانه وجهان : أحدهما : لا يصح ضمانه لعدم لزومه في الحال . والوجه الثاني : أن ضمانه صحيح لأنه قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٨٦/٦

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٨٧/٦

فصل : إذا تمهد ما وصفنا في هذا الفصل فالتفريع محمول عليه وقد ذكر المزني سبعة أشياء فقال : كل ضامن في دين يعني ضمان الديون المستقرة ، ثم قال : وكفالة بدين ، يعني أن الضامن لدين مستقر يجوز ضمان ذلك عنه ، ثم قال : وأجرة ومهر . يعني أجور المستأجرات ومهور الزوجات ضمانه فإن كان ذلك بعد تقضي مدة الإجارة والدخول بالزوجة جاز ضمانه لاستقراره وإن كان قبل تقضي المدة والدخول بالزوجة كان ذلك كثمن المبيع إذا لم يقبض لما يجوز أن يتعقبه من الفسخ ، فمن أصحابنا من جعله كالمستقر يجوز ضمانه ومنهم من جعله كغير المستقر كالثمن في مدة الخيار على ما مضى . ثم قال : وضمان عهدة ، يعني ضمان الدرك في البيع وهو رد الثمن عند استحقاق المبيع ، وضمان هذا جائز إلا ما حكي عن أبي العباس بن سريج أنه منع منه لأنه ضمان ما لم يجب وهذا خطأ لأن الدار إن لم تستحق فلا ضمان وإن استحقت بان وجوب رد الثمن وصحة الضمان ولا يلزم ضامن الدرك شيء إلا إذا استحقت ، فأما إذا ردت بعيب أو تقابلا البيع فيها فلا شيء على ضامن الدرك فلو استحق نصفها وفسخ المشتري المبيع في النصف الباقي لتبعيض الصفقة فيها كان له أن يرجع بجميع الثمن على البائع ولم يكن له أن يرجع على ضامن الدرك إلا بنصفه وهو ثمن المستحق دون المردود بالفسخ ، فأما إن ضمن مع العهدة قيمة ما يحدثه من بناء وغرس لم يجز لأن ذلك ضمان ما لم يجب ولأنه مجهول القدر ، فأما إن ضمن له أرش ما يظهر عليه من عيب لم يجز للجهالة بقدره ، وفيه وجه آخر أنه يصح - مخرج من القديم - في ضمان نفقة الزوجة ، وهو غلط لأن نفقة الزوجة محدودة الأكثر بخلاف أرش ." (١)

" بعضه لم تصح منه المحاباة فيه ، وتحريره أنه عقد استهلك به شيئا من مال موكله بغير إذنه فوجب أن يكون باطلا كالهبة . فإذا ثبت ما ذكرنا وأن المثل معتبر وأن البيع بما لا يتغابن الناس بمثله في الوكالة المطلقة باطل فالاعتبار بالغبن عرف الناس في مثل المبيع وليس له حد مقدر . وقال مالك حد الغبن في البيوع الثلث فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم " الثلث والثلث كثير " . وقال أبو حنيفة : حد الغبن نصف العشر فصاعدا لأنه أقل ما يجب في زكوات الزروع والثمار . وكلا المذهبين فاسد لأن عرف الناس فيما يكون غبنا كثير يختلف باختلاف الأجناس ، فمن الأجناس ما يكون ربع العشر فيه غبنا كثيرا وهو الحنطة والشعير والذهب والورق ، ومنها ما يكون نصف العشر فيه غبنا يسيرا كالرقيق والجوهر والطرف فلم يجز أن يحد ذلك بقدر مع اختلافه في عرفهم ووجب الرجوع فيه إليهم فما كان في عرفهم غبنا كثيرا أبطلنا وما كان فيه غبنا يسيرا أمضينا لأن البيوع لا تنفك من يسير المغابنات لأنها أرباح التجارات . فإذا با ع الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله كان بيعه باطلا ولا ضمان عليه ما لم يسلم المبيع ، فإن سلمه صار بالتسليم ضامنا ولزمه استرجاع المبيع إن كان باقيا ، فإن هلك في يد المشتري كان كل من الوكيل والمشتري ضامنا . أما المشتري فضامن لجميع القيمة لأنه قابض عن عقد بيع فاسد . وأما الوكيل ففي قدر ما يضمنه قولان ذكرهما الشافعي في كتاب الرهن الصغير أحدهما أنه يضمن جميع القيمة لتعديه بالتسليم ، والقول الثاني : أنه يضمن ما غبن فيه من قدر المحاباة لأنه به فسد العقد ولزم الضمان ، وقد مضى في التفريع على القولين في كتاب الرهن ما يقنع .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٦/٤٤١

فصل : والدليل على الشرط الثالث وأن بيعه بالثمن المؤجل حكم العقد مع اطلاق اذن الموكل لا يجوز هو أن الأجل في البيع يدخل تارة في المثمن فيصير سلما وتارة في الثمن فيصير دينا . فلما لم يجز للوكيل أن يدخل الأجل في المثمن فيجعله سلما لم يجز أن يدخل الأجل في الثمن فيجعله دينا . وتحريره أنه تأجيل أحد الموضعين فوجب أن لا يصح من الوكيل مع إطلاق الإذن قياسا على تأجيل المثمن . ولأن الأجل لما لم يلزم المالك في عقده إلا بشرط صريح لم يلزم الموكل إلا بإذن صريح ؛ لأن إطلاق كل واحد من العقدين معتبر بالآخر وسواء طال الأجل أو قصر . فأما الجواب عن استدلالهم بأن إطلاق الإذن يقتضي العموم فهو أنه خطأ في القول وارتباك في الدعوى بل الإطلاق في الإذن يقتضي العرف بدليل أن إطلاق الإذن بالشراء لا يقتضي عموم الأشرية وكذلك إطلاق الإذن بالبيع لا يقتضي عموم البيوع . ." (١)

"

فإن عزاه إلى جهة كقوله : له علي إرث من أبيه ، أو وصية عن موص صح الإقرار ولزم . وإن أرسله وأطلقه ففي صحته قولان : أحدهما : قال الشافعي في كتاب الإقرار ، والمواهب من كتاب الأم ونقله المزني هاهنا : إن الإقرار باطل وهو قول أبي يوسف ؛ لأن إثبات الحقوق يجري بين الأحياء الموجودين غالبا وذلك منتف عن الحمل فبطل بغالب هذه الحال أن يصح له إقرار . والقول الثاني : نص عليه الشافعي في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر – وهذا كتاب لم ينقل المزني منه شيئا – أن إقراره صحيح . وهذا أصح القولين وهو قول محمد بن الحسن ؛ لأن الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم ، ولم يبطل لاحتمال فساده وجه كما يصح الإقرار للطفل وإن استحال استحقاق ذلك بمعاملته ؛ لأن له وجها في الصحة وكذلك في الحمل . وإن عزا إقراره إلى جهة مستحيلة ، فكقوله : له علي ألف لمعاملتي إياه ، أو بجنايتي عليه فهذه حالة مستحيلة في الحمل فإذا وصل الإقرار بها فإن قيل ببطلان إقراره مع الإطلاق فهذا إذا وصفه بالمحال أبطل ، فإن قيل بصحة إقراره مع الإطلاق ففيه إذا وصله بصفة مستحيلة قولان من تبعيض الإقرار فيمن قال : ضمنت ألفا على أنني بالديار : أحدهما : أن الإقرار لازم على ما تقدم ، والصلة رجوع فلم يقبل . والقول الثاني : أن الإقرار باطل ؛ لأن بعض الكلام مرتبط ببعض وحكمه أوله موقوف على آخره ، والله أعلم .

فصل : فإذا ثبت ما وصفنا فإن قيل ببطلان إقراره مع التقييد لما يستحيل ، أو مع الإطلاق في أحد القولين فهو مردود ، ولا **تفريع** عليه . وإن قلنا بصحة إقراره مع التقييد بالممكن ، أو مع الإطلاق في أحد القولين ، فحينئذ يكون **التفريع** . فنقول لا يخلو حال المقر لحملها من أن تضع حملا أو لا . فإن لم تضع حملا أقر لحمل بمال ولم تضع حملا وكان ما بها غلظا وربحا بطل الإقرار له ، ثم نظر في الإقرار فإن كان قد عزاه إلى وصية بطلت وردت على ورثة الموصي وإن كان قد عزاه إلى ميراث رد على غير الحمل من ورثة مستحقة . وإن كان قد أطلقه أقر في يد المقر لعدم مدعيه . وإن وضعت حملا ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٤٠/٦

أقر لحمل بمال ووضعت حملا فعلى ضربين : أحدهما : أن تضعه حيا .

" (١)

"

أحدهما : لا حق فيها للشفيع لتميزها عما يكون تبعا ، فعلى هذا يأخذ الشفيع الشقص من النخل بحصته من الثمن . والوجه الثاني : أن الشفيع يأخذها مع الشقص تبعا وقت العقد لاتصاله فلم يسقط حق الشفيع منه عند انفصاله كالبناء إذا انهدم ، ولا فرق على الوجهين بين أن تكون الثمرة على نخلها ، أو مجذوذة ، وقال أبو حنيفة : إن جذت فلا حق له فيها ؛ لانفصالها ، وإن كانت على نخلها أخذها بشفعته مؤبرة ، وغير مؤبرة وتوجيه القولين دليل عليه .

مسألة لا شفعة في بئر لا بياض لها

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " ولا شفعة في بئر لا بياض لها ؛ لأنها لا تحتمل القسم " . قال الماوردي : قد ذكرنا أن ما سوى العقار ، والأرضين لا شفعة فيه ، وهو قول عطاء ، وإن العقار ضربان : ضرب يقسم جبرا ففيه الشفعة وفاقا ، وضرب لا يقسم جبرا ، ففيه الشفعة عند أبي العباس بن سريج وبه قال مالك ، وأبو حنيفة خوفا من سوء المشاركة واستدامة الضرر به ولهذا القول وجه . ومذهب الشافعي لا شفعة فيه للأمن من مئونة القسمة . وعليه يكون التفريع : فمن ذلك البئر المشتركة إذا بيع شقص منها الشفعة فيها فلا يخلو حالها من أحد أمرين : إما أن يكون حولها بياض لها أم لا فإن كان حولها بياض لها ، فعلى ضربين : أحدهما : أن تكون واسعة تحتمل القسمة كالأرض التي يحفر فيها بئر وهي محتملة للقسم فالشفعة واجبة في البئر تبعا للأرض كما تجب في النخل تبعا للأرض ؛ لأن البئر إذا حصلت في حصة أحدهما أمكن للآخر حفر مثلها في حصته . والضرب الثاني : أن يكون البياض ضيقا لا يحتمل القسمة ؛ لأنه حريم للبئر لا يمكن أن يفرد عنها على حسب اختلاف الفقهاء في قدر الحريم فيكون حكمها حكم البئر التي ليس حولها بياض لها ؛ لأنه لقلته وتعذر إفراده عنها تبع لها ، وإذا اتسع صارت البئر تبعا له ، وإذا كان كذلك ، ولم يكن حول البئر بياض ، أو كان يسيرا لا يحتمل القسم فلا يخلو حالها من أحد أمرين : إما أن تكون واسعة أو ضيقة ، فإن كانت ضيقة لا تحتمل القسم فلا شفعة فيها على مذهب الشافعي – رضي الله عنه – . وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : " أنه لا شفعة في بئر ، ولا فحل ، والأرق تقطع كل شفعة . " يعني بالفحل : فحل النخل يكون للرجل في أرض غيره من غير شرك في الأرض ، والأرق المعالم .

" (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٤/٧

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧١/٧

"

والقول الثاني : جائز ثم للشفيع في رؤية الشقص المبيع حالتان : إحداهما : أن يكون قد رآه فلا يجوز أن يأخذه إلا بعد رؤية المشتري له ؛ لأن العقد قبل رؤيته غير لازم له سواء قيل : إن خياره جار مجرى خيار البدل ، والقبول ، أو جار مجرى خيار المجلس ؛ لأن كل واحد من الخيارين لا يملك الشفيع فيه الشفعة إلا بعد انقضائه على الصحة . والحالة الثانية : أن يكون الشفيع لم ير الشقص المبيع فهل يجوز له أخذه قبل الرؤية أم لا على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في جواز البيع على خيار الرؤية : أحدهما : لا يجوز له أخذه قبل الرؤية على قوله في المنع من بيع خيار الرؤية ؛ لأنه يحل في أخذه بالشفعة محل المشتري وسواء رضي المشتري بأخذه قبل الرؤية ، أو لم يرض كما يبطل شراء المشتري على هذا القول سواء رضي البائع ، أو لم يرض . والقول الثاني : أن أخذ الشفيع قبل الرؤية جائز على قوله : إن البيع بخيار الرؤية جائز ، فعلى هذا يكون المشتري بالخيار بين تسليم الشقص إليه قبل رؤيته وبعد أن يصفه له كما يصفه البائع للمشتري وبين أن يمنعه حتى يراه فيسقط خياره بالرؤية ؛ لأن المشتري لا يلزمه تسليم شقص ثبت للشفيع فيه خيار الرؤية .

فصل : وأما القسم الرابع : وهو خيار العيب في البيع والشفعة فيه : فهو على ضربين : أحدهما : أن يكون في الشقص . والثاني : أن يكون في الثمن ، فإذا كان العيب في الشقص فالخيار فيه للمشتري وللشفيع أن يأخذ منه بعيبه ويمنعه من رده ؛ لأن رد المشتري له بالعيب إنما هو لاستدراك الغبن وهو يستدركه من الشفيع بالوصول إلى جميع الثمن ، فعلى هذا لو حضر الشفيع ، وقد رده المشتري بالعيب كان للشفيع إبطال رده واسترجاع الشقص من بائعه ؛ لأن الرد بالعيب قطع للعقد وليس برافع للأصل فلم يكن للمشتري إبطال حق الشفيع كما لو باعه وأراد الشفيع إبطال بيعه كان له ؛ ليتوصل به إلى شفعته ، فلو كان المشتري عند ظهوره على عيب الشقص صالح البائع على أرشه وحضر الشفيع مطالبا بالشفعة فله أخذه بالباقي من الثمن بعد إسقاط الأرش إن قيل بجواز أخذ الأرش صلحا مع بقاء العين في أحد الوجهين وإن قيل إنه لا يجوز في الوجه الثاني أخذه الشفيع بجميع الثمن . فأما إن كان العيب في الثمن فسيأتي في تفريع المزني .

فصل : فأما ثبوت الخيار في الشقص الذي يملك به الشفعة فإن كان خيار عيب لم يمنع من أن يملك به الشفعة لبقائه على ملك مشتريه ما لم يرده وإن كان خيار رؤية لم يملك

". (١)

"

البويطي . حملا رواية المزني على نفقة المتاع دون العامل وهذا التأويل مدفوع بما بينه المزني في جامعه الكبير من قوله نفقة معلومة في كل يوم وثمن ما يشتريه فيكتسبه .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/٢٨٠

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من اختلافهم في وجوب النفقة ، فإن قلنا بأنها غير واجبة على ما رواه البويطي فلا تفريع عليه . وإن قلنا بأنها واجبة على ما رواه المزني في مختصره وجامعه فهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وعليه يكون التفريع . فتجب نفقة مركوبه في سفره ومسيره بالمعروف في مثل سفره ، وتجب نفقة مأكوله وملبوسه المختص بلباس سفره . وفي تقدير نفقته وجهان لاختلاف رواية المزني : أحدهما : أنها مقدرة كنفقة الزوجات ؛ لأنها معاوضة وتقديرها أدفع للجهالة ، وهذا ما رواه المزني في جامعه الكبير . والوجه الثاني : أنها معتبرة بالمعروف من غير تقدير ؛ لأنها مئونة في عمل القراض فاشتبهت بسائر مؤن المال ؛ ولأن تقديرها يفضي إلى اختصاص العامل بفضلها إن رخص السعر ، أو إلى تحمل بعضها إن علا فوجب أن تعتبر بالمعروف على ما رواه المزني في مختصره ، لكن لا يلزم فيها أجرة حمام ، ولا حجام ، ولا ثمن دواء ولا شهوة . وقال أبو حنيفة : له في نفقته أجرة حمامه وحجامه ، وما احتاج إليه من دوائه ، وما قرب من شهواته وهذا غير صحيح من وجهين : أحدهما : أن نفقات الزوجات أوكد منها وذلك غير لازم فيها . والثاني : أن ذلك مما لا يختص بسفره ، ولا بعمله ، فأشبه صداق من يتزوجها ونفقة من يستمتع بها على أن مزاحماتها من جعل له نفقة السفر ما زاد على نفقة الحضر وحكاه أبو علي بن أبي هريرة عن بعض متقدميهم وهو أشبه بالقياس فإن دخل في سفره بلدا نفقة العامل فله النفقة ما أقام فيه مقام المسافر ما لم يتجاوز أربعا فإن زاد على إقامته أكثر من أربع نظر : فإن كان لغير مال القراض من مرض طرأ ، أو عارض يختص به فنفقته في ماله دون القراض . وإن كان مقامه – لأجل مال القراض – انتظار البيعة وقبض ثمنه ، أو التماسا لحمله ، أو لسبب يتعلق به فنفقته فيه كنفقته في سفره لاختصاصه بالقراض .

مسألة إن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وإن خرج بمال لنفسه خرج العامل بمال لنفسه مع مال القراض كانت النفقة على قدر المالين بالحصص " .

" (١)

"

ضربها ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : اضربوها على العثار ، ولا تضربوها على النفار يعني أنها في العثار ساهية فالضرب يوقظها ، وفي النفار تزداد بالضرب نفورا فكان ذلك على عمومه . وروى جابر بن عبد الله قال : سافرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطلع بعيري فاشتراه مني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأربعة دنانير وحملني عليه إلى المدينة ، فكان يسوقه وأنا راكبه وإنه ليضربه بالعصا ؛ ولأن له أن يفعل ما يتوصل به إلى استيفاء حقه إذا كان معهودا ، فإذا لم يتوصل إلى استيفاء المسير إلا بالضرب فذلك مباح . فعلى هذا لا ضمان عليه قولا واحدا إذا لم يتعد ؛ لأنه ليس بأجير وإنما هو مستأجر .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/٣١٩

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير ، والحمل عليها بالضرب على أكثر ما يفعل الراكب غيرهم ، فإن فعل من ذلك ما يراه الرواض صلاحا بلا إعنات بين لم يضمن ، فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن " . قال الماوردي : اعلم أن ما يستبيحه الرائض من ضرب الدابة فهو أكثر مما يستبيحه الراكب : لأن الرائض يحتاج إلى زيادة ضرب في تذليل الدابة واستصلاحها لا يحتاج الراكب إليه : لأن الدابة عند التذليل أنفر منها عند المسير . فلو تجاوز الراكب ضرب الركاب إلى ضرب الرائض ضمن لتعديه وإن لم يكن الرائض فيه متعديا ، وإذا كان كذلك فإن تجاوز الرائض عادة الرواض صار متعديا ولزمه الضمان ، وإن لم يتجاوز عادة الرواض صار غير متعد ولم يلزمه الضمان . فإن راضها في يد صاحبها لم يضمن وإن راضها في غير يده ولا معه ضمن ، فإن راضها مع غيره ففي ضمانه قولان ، وإن كان منفردا بها فعلى اختلاف أصحابنا فصار الراكب بخلاف الرائض من وجهين : أحدهما : قدر الضرب الذي يستبيحه كل واحد منهما . والثاني : الضمان : لأن الراكب مستأجر لا يلزمه الضمان إلا بالعدوان ، والرائض أجير وفي ضمانه إذا كان مشتركا قولان (والله أعلم) .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن ، وإن فعل غير ذلك ضمن (قال المزني) – رحمه الله – وهذا يفضي لأحد قوليه بطرح الضمان كما وصفت ، وبالله التوفيق " . قال الماوردي : قد ذكرنا حكم الراعي في انفراده واشتراكه في الضمان وأنه كغيره من الأجراء في وجوب الضمان عليه بالتعدي وسقوطه عنه بالانفراد واختلاف قوليه في الاشتراك ، وليس تفريع الشافعي على أحد القولين إبطالا للقول الآخر فيصح احتجاج المزني وإنما يدل على أنه

". (١)

"ومع صاحب الفرس أربعمائة وخمسون درهما من الفرس ، فتصير الوصيتان ألف درهم هو ثلث جميع المال . وهذا القول هو الأشبه بمذهب الشافعي . والقول الثاني : أن ثلاثة أخماس الفرس مقسوم بين صاحب الفرس وصاحب الثلث على ستة أسهم ، منها خمسة أسهم لصاحب الفرس ، وسهم لصاحب الثلث ؛ لأن ثلثي ذلك يسلم لصاحب الفرس ، والثلث موصى به لصاحب الثلث ، وصاحب الفرس ، فصار بينهما ، فيصير الفرس مقسوما على عشرة أسهم منها لصاحب الفرس أربعة أسهم ، وذلك أربعة أعشاره ، وقيمة ذلك أربعمائة ، ولصاحب الثلث سهمان وهما عشرة وقيمة ذلك مائتا درهم ، ثم يأخذ صاحب الفرس حقه من ألفين ، وذلك أربعمائة درهم ، فصار مع صاحب الفرس الثلث ستمائة درهم من الفرس ، ومع صاحب الفرس أربعمائة من الفرس وهما جميعا ألف درهم ثلث جميع التركة ، وهذا قياس قول أبي حنيفة ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٢٩/٧

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " (ولو) أوصى لوارث وأجنبي فلم يجيزوا فللأجنبي النصف ويسقط الوارث " . قال الماوردي : وللورثة أن يعترضوا في الوصية من وجهين : أحدهما : فيما زاد على الثلث ؛ لأنه غاية ما يستحقه الميت من جملة ماله بالوصية ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد : الثلث والثلث كثير ، فإن أوصى بأكثر من الثلث ، لزمت الوصية في الثلث وكانت الزيادة عليه موقوفة على إجازة الورثة وردهم . والثاني : في اعتراض الورثة الوصية لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث . فإن أوصى لوارث فمذهب المزني وهو أحد قولي الشافعي مخرج من كلام له في بعض كتبه أنها باطلة ، لا تصح وإن أجازها الورثة ؛ للنهي عنها ولثبوت الحكم بنسخها . والقول الثاني وهو الذي نص عليه الشافعي في جميع كتبه : أنها موقوفة على إجازة الورثة كالزيادة على الثلث . وعلى هذا القول يكون التفريع ، فعلى هذا لو أوصى لوارث بثلث ماله ، ولأجنبي بثلث ماله ، فقد استحق الورثة المنع في الوجهين من الزيادة على الثلث لوارث وغير وارث ، ومن الوصية لوارث ، وإن احتملها الثلث ، وإذا كان كذلك : فللورثة أربعة أحوال : أحدها : أن يجيزوا الأمرين : الوصية للوارث ، والزيادة على الثلث ، فتمضي الوصية لهما بالثلثين . . " (١)

"فينقسم ذلك بين أربعة أجداد وأربع جدات أثمانا وجدان وجدتان للأب وجدان وجدتان للأم . وإن كان مع جد الأب وجدته عم وعمة ومع جد الأم وجدتها خال وخالة ، ففيه على هذا القول وجهان : أحدهما : أن العم والعمة والخال والخالة يساوي جد الأبوين وجدتيهما فتقسم بين العم والعمة والخال والخالة وبين أربعة أجداد وأربع جدات كما تشارك الإخوة والجد . والوجه الثاني : أن جدي الأبوين وجدتيهما أولى من الأعمام والعمات ومن الأخوال والخالات لاختصاصهم بالبعضية .

فصل : فعلى هذا الأصل المقرر يكون التفريع ليتضح ويبين ، فمن ذلك أن يجتمع جد لأب وأخ لأم في الميراث ، ففيه قولان : أحدهما : أن الأخ للأم أولى . والثاني : أنه والجد سواء . وهكذا لو اجتمع جد لأم وأخ لأب وأم في الميراث كان على قولين : أحدهما : استويا . والثاني : يقدم الأخ . ولو اجتمع جد وابن أخ إذا ، فأحد القولين : أن الجد أولى . والثاني : أن ابن الأخ أولى . ولا يشرك بينهما على القولين معا . ولو اجتمع جد وعم إذا ، كان الجد أولى ، ولو اجتمع جدان وعم إذا ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن جد الأب أولى . والثاني : أن العم أولى . والثالث : أنهما سواء . وهكذا لو كان مع جد الأب عمة ، أو خال ، أو خالة ، أو كان مع العم والعمة والخال والخالة جدة أنه على هذه الوجوه الثلاثة . ولو اجتمع جد لأم وخال وخالة إذا ، كان على هذه الأوجه الثلاثة : أحدها : أن جد الأم أولى . والثاني : أن الخال والخالة أولى . والثالث : أنهم سواء . وهكذا لو كان مع جد الأم أو مع جدة الأم عمة وعم ، كان على هذه الأوجه الثلاثة ؛ لأنه لا فرق بين العم والخال ولا فرق بين جد الأب وجد الأم . وهكذا لو اجتمع جدان وابن عم كان جد الأب أولى ، وهكذا لو اجتمع جد أم وابن خال كان جد الأم أولى ، وهكذا لو اجتمع جد أم وابن عم كان جد الأم أولى ، ولو اجتمع جد

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢١٣/٨

جد وابن عم ، ففيه وجهان : مثل جد وابن أخ ، أحدهما : أن الجد أولى ، والثاني : أن العم أولى ولا يجيء الوجه الثالث في التسوية بينهما ، كما لا يسوى بين الجد وابن الأخ ، فهذا مستمر على الأصل الذي ." (١)

"فأما الباطنة : فأرباب التجارات وسائر الأموال الباطنة ؛ فصاحبها بالخيار في تفريقها بنفسه ، أو دفعها إلى الإمام العادل ليتولى تفريقها بنفسه ، ولا يلزم دفعها إليه وهو قول الجمهور ، وأما الظاهرة ففيها قولان : أحدهما : قاله في القديم ، إن على أربابها دفع زكاتها إلى الإمام ولا يجزئهم تفريقها بأنفسهم الأموال الظاهرة وبه قال مالك وأبو حنيفة . والقول الثاني : وهو قوله في الجديد ، إن أربابها بالخيار في دفعها إلى الإمام ، أو تفريقها بأنفسهم ودليل قوله في القديم أن دفعها إلى الإمام واجب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم [التوبة : ١٠٣] وإذا دلت هذه الآية على أن على الإمام الأخذ دلت على أن على الأرباب الدفع ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم فدل ذلك من قوله على مثل ما دلت عليه الآية ، وقال أبو بكر – رضي الله عنه – في مانعي الزكاة : لو منعوني عناقا أو عقالا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه . فوافقته الصحابة بعد مخالفته ، فدل على أن عليه الأخذ وعليهم الدفع بإجماع الصحابة ، ولأنه حق يتعلق بالمال الظاهر ، يصرف إلى الأصناف على أوصاف ؛ فوجب أن يكون تفرد الإمام به شرطا في إجزائه كالخمس . ودليلنا ، قوله في الجديد إن تفرد أربابها بتفريقها الزكاة يجوز لقوله تعالى : إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [البقرة : ٢٧١] فجعل كلا الأمرين مجزءا . وقوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية [البقرة : ٢٧٤] فدل عموم الآيتين على جواز إخراج الصدقات فرضا ونفلا من غير تخصيص . وروي أن أبا ثعلبة الخشني حمل صدقته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فردها وحملها إلى أبي بكر فردها وحملها إلى عمر فردها ، فلو كان تفرده بإخراجها لا يجزئه لما استجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ردها عليه : لأن فيه تضييعا لها من غير إجزاء ؛ ولأنه مال مخرج على وجه الطهرة ، فجاز أن ينفرد أربابه بإخراجه كالكفارات ، ولأن ما أخرج زكاة لم يجز دفعه إلى الإمام كالمال الباطن ، ولأن من جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الباطن جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الظاهر كالإمام .

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين ، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما ، فإذا قيل بوجوب دفعها إلى الإمام الزكاة وأن تفريق ربها لا يجوز ، فلا يخلو حال الإمام من أن يكون عادلا أو جائرا ، فإن كان الإمام عادلا فعلى رب المال أن يدفعها إلى الإمام ، أو إلى من استخلفه الإمام عليها من عماله وسعاته ، فإن كان الإمام والعامل حاضرين كان رب المال بالخيار في دفعها إلى أيهما شاء ، والأفضل أن يدفعها إلى الإمام لأنه أصل . وإن كان الإمام غائبا عن المال والعامل حاضرا فعلى رب المال أن يدفعها إلى ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٠٧/٨

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٧٢/٨

" فسخه ، وذكرنا من حال المهر أن ينكح بإذنه وغير إذنه ما أقنع ، فأما إذا دعا العبد سيده إلى تزويجه ، فقد ذكرنا في إجبار السيد على إنكاحه قولين . فلو أراد السيد إجبار عبده على التزويج ، فقد ذكرناه على قولين . فأما الأمة إذا أراد السيد إجبارها على التزويج فله ذلك قولا واحدا ، ولو دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر عليه إذا كانت تحل له : لأنها فراش له لو استمتع بها ، فإن كانت ممن لا تحل له : لكونها أخته أو خالته أو عمته من نسب أو رضاع ، فهل يجبر السيد على تزويجها إذا دعته إليه أم لا ؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في إجباره على تزويج العبد ، وهكذا لو كانت الأمة ملكا لامرأة إجبارها علي تزويجها كان في إجبارها على تزويجها وجهان .

مسألة : قال الشافعي : " فإن أذن له فنكح نكاحا فاسدا العبد ففيها قولان ، أحدهما : أنه كإذنه له بالتجارة ، فيعطي من مال إن كان له وإلا فمتى عتق ، والآخر : كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه " . قال الماوردي : وهذا مما قد ذكرناه ، وأن الفاسد من مناكح العبد هل تدخل في مطلق إذن السيد أم لا ؟ على قولين ، وذكرنا من التفريع عليهما ما أجزأ ، والله أعلم بالصواب .

باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهن

بيان أصل ما يحرم به النساء

(١) ".

"أحدهما : أن يكون ممن يجوز له نكاح الإماء : لعقد الحرة وعدم الطول وخوف العنت ، فيجوز له أن يختار واحدة منهن ويفارق من سواها : لأنه في حال يجوز له أن يبتدئ فيها نكاح الأمة ، فجاز أن يستديم فيهما نكاح الأمة . والحال الثانية : أن يكون عند إسلامه وإسلامهن ممن لا يجوز أن يبتدئ نكاح الأمة : لوجود الطول أو أمن العنت ، فنكاح الإماء قد بطل اعتبارا بحال إسلامه معهن ، وأنه ممن لا يجوز له أن يبتدئ نكاح أمة ، فلم يكن له أن يستديم بالاختيار نكاح أمة . وقال أبو ثور : يجوز له أن يستديم نكاح أمة منهن باختياره ، وإن كان ممن لا يجوز له أن يبتدئ نكاح أمة : استدلالا بأن الشرط في نكاح الأمة ما يطرأ من أحكام بإسلام الزوج معتبر في ابتداء العقد عليها ، وليس بمعتبر في استدامة نكاحها ، ألا تراه لو تزوجها لخوف العنت ثم أمن العنت جاز أن يستديم نكاحها ، وإن لم يجز أن يبتدئه كذلك المشرك إذا أسلم مستديما لنكاحها ، وليس بمبتدئ فجاز أن يقيم على نكاحها مع عدم الشرك ، وإن لم يجز أن يبتدئه . قال : ولأنه لو وجب أن يعتبر شروط الابتداء في وقت استدامته عند الإسلام ، لوجب اعتبار الولي والشاهدين ، فلما لم يعتبر هذا لم يعتبر ما سواه . ودليلنا : هو أن نكاح الأمة لا يحل إلا باعتبار شروطه ، فلما لم تعتبر وقت عقده في الشرك ، وجب أن تعتبر وقت اختياره في الإسلام : لئلا يكون العقد عليها خاليا من شروط الإباحة في الحالين ، وفي هذا انفصال عن استدلاله

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٩/١٩٥

الأول : لأننا قد اعتبرنا شروط الإباحة في الابتداء فلم نعتبرها في الاستدامة ، ويكون الفرق بين هذا وبين استدلاله الثاني ، بأن الولي والشاهدين وإن كان شرطا في العقد ، فهو غير معتبر في الحالين : لأن الولي والشاهدين من شروط العقد وعقد الشرك معفو عنه فعفي عن شروطه ، وليس كذلك شروط نكاح الأمة : لأنها من شروط الإباحة وشروط الإباحة معتبرة وقت الاختيار ، ألا تراه لو نكح في الشرك معتدة ثم أسلما ، وهي في العدة كان النكاح باطلا : لأنها وقت الاختيار غير مباحة ، كذلك الأمة . ويتفرع على هذا التفريع ثلاثة فروع : أحدها : أن تسلم المشركة مع زوجها وهي في عدة من وطء شبهة ، فقد اختلف أصحابنا في إباحتها على وجهين : أحدهما : وهو قول ابن سريج أن نكاحها باطل : اعتبارا بما قررناه ، بأنه لا يستبيح العقد عليها وقت الإسلام ، كما لو نكحها في العدة ثم أسلما وهي في العدة . والوجه الثاني : وهو أظهر ، أن النكاح جائز : لأن حدوث العدة في النكاح بعد صحة عقدها لم يؤثر في نكاح المسلم ، فأولى أن لا يؤثر في نكاح المشرك . والفرع الثاني : أن يسلم أحد الزوجين المشركين ويحرم بالحج ، ثم يسلم الثاني في العدة ، فالأول على إحرامه ، وفي النكاح وجهان : ." (١)

"والثاني : أنه لما كان الصداق في مقابلة البضع ، وكان ملك الزوج على البضع مستقرا قبل القبض ، ولا يفسد العقد عليه لو تلف وجب أن يكون ملك الزوجة للصداق مستقرا قبل القبض ، ولا يفسد العقد عليه إن تلف . والقول الثاني – قاله في الجديد واختاره المزني – : أن الصداق قد بطل من العقد بتلفه قبل القبض ، ولها مهر المثل دون قيمته . ودليله شيئان : أحدهما : أن الصداق عوض تعين في عقد معاوضة ، فوجب أن يبطل بتلفه قبل القبض ، ويستحق الرجوع بالمعوض دون العوض كالبيع ، وهو أن يبيع الرجل عبدا بثوب يسلمه ويتلف الثوب قبل أن يتسلمه فيكون له الرجوع بعبده لا بقيمة الثوب الذي في مقابلته ، كذلك تلف الصداق كان يقتضي تلفه الرجوع بالبضع الذي في مقابلته ، لكنه لما تعذر الرجوع به للزوم العقد منه وجب الرجوع ببدله ، وليس له مثل فوجب الرجوع بقيمته وقيمته مهر المثل . والثاني : أنه لما كان بطلان الصداق بجهالته أو تحريمه يوجب الرجوع بمهر المثل دون القيمة وجب أن يكون بطلانه بالتلف بمثابته في الرجوع بمهر المثل دون قيمته . فصل : فإذا تقرر توجيه القولين ، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما . فإذا قلنا بالقديم : إن الرجوع بالقيمة دون المهر عند تلف المهر ، فله حالان : أحدهما : أن يمنعها منه بغير عذر ، حتى يتلف في يده ، فيكون عليه قيمته أكثر ما كان قيمة من وقت المنع إلى وقت التلف إن لم يكن قيمته قبل ذلك أكثر ؛ لأنه بالمنع قد صار غاصبا فوجب أن يضمنه ضمان الغصب . والحال الثانية : ألا يكون منه منع ولا منها طلب . ففي كيفية ضمانه قولان : أحدهما : أنه يضمنه ضمان عقد . والقول الثاني : ضمان غصب . فإذا قيل ضمان عقد : فعليه قيمته يوم أصدق . وقال أبو حامد الإسفراييني : عليه قيمته يوم تلف . وهذا خطأ ؛ لأن نقصانه بعد العقد مضمون عليه ، فوجب أن تلزمه قيمته وقت العقد . وإذا قيل : يضمنه ضمان العيب ، فعليه قيمته أكثر ما كانت من وقت العقد إلى وقت التلف في يديه . وهل يلزمه أكثر

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٦٦/٩

ما كانت قيمته في سوقه أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يضمنها كالمغصوب ، فعلى هذا يضمن زيادة البدن وزيادة السوق . . " (١)

"قال المزني : وقال فيه : لو خالعها على عبد بعينه فمات قبل قبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات بالثمن الذي قبضت . وهذا أيضا لا دليل فيه ؛ لأنه أحد قوليه ، ويرجع في القول الثاني بقيمته وليس **تفريعه** على أحد القولين إبطالا للآخر . والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد وصنفها ثانية ، إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد ، ولا أعاد تصنيفه ، وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " ولو جعل ثمر النخل في قوارير ، وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير ، فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شيء ينتفع به ، كان لها الخيار في أن تأخذه ، أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، ولو ربه برب من عنده كان لها الخيار في أن تأخذه وتنزع ما عليه من الرب ، أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى يابسا بقاء التمر الذي لم يصبه الرب أو تغير طعمه " . قال الماوردي : وصورتها في رجل أصدق امرأة نخلا ، فأخذ ثمرة النخل فجذها وجعلها في قوارير وطرح عليها صقرا . والصقر : وهو ما سال من دبس الرطب ، ما لم تمسه النار . والرطب : هو الدبس المطبوخ بالنار . فلا يخلو حال الثمرة من أحد أمرين : إما أن تكون حادثة من النخل بعد الصداق ، أو متقدمة . فإن كانت حادثة بعد الصداق ، فقد ملكتها ؛ لأنها نماء ملكها ، لأن عقد الصداق تضمنها ، فيكون تصرف الزوج فيها تصرفا في غير الصداق من أموالها . وإذا كان كذلك ، فالصقر على ضربين : أحدهما : أن يكون من جملة الثمرة . والثاني : أن يكون للزوج . فإن كان الصقر من جملة الثمرة ، فلا يخلو حال الصقر والثمرة من أربعة أحوال : إحداهن : ألا ينقص الصقر ولا الثمرة بالاختلاط . والحال الثانية : أن ينقصا معا بالاختلاط . والحال الثالثة : أن ينقص الصقر دون الثمرة . والحال الرابعة : أن تنقص الثمرة دون الصقر . فإن لم ينقص الصقر بطرحه على الثمرة ، ولا نقصت الثمرة بطرحها في الصقر ، فلا ." (٢)

" بينهما بلفظ الخلع ، ووقع به فسخ النكاح من غير أن ينقض به عدد الطلاق واستحق عليها الألف التي بذلها فلو كان حين سألته الخلع أجابها بالفسخ مثل أن تقول له : اخلعني بألف ، فقال لها : قد فسخت نكاحك ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يصح ، لأنه ليس له أن يفسخ نكاحها إلا بعيب . والوجه الثاني : يصح ذلك منهما ، ويكون فسخا يقوم مقام الخلع ، لأنه لما صح منه الخلع وكان فسخا أولى أن يصح منه بصريح الفسخ ، ويكون خلعا ، وهكذا لو قالت : افسخ نكاحي بألف ، فقال : قد فسخته ، كان على هذين الوجهين .

فصل : وأما القسم الثاني في الأصل وهو أن يختلف لفظهما في عقد النكاح فهذا على ستة أقسام : أحدها : أن تسأله

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٥٠/٩

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٥٢/٩

بصريح الطلاق فيجيبها بكناية ، فما الحكم مثل أن تقول له : طلقني بألف ، فيقول لها : قد أبنتك أو حرمتك ، فإن لم يرد به الطلاق ، فلا خلع ، وإن أراد به الطلاق ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول أبي علي بن خيران : لا يقع الطلاق ، لأنها سألته صريح الطلاق فعدل عنه إلى كنايته فلم يصر مجيبا إلى ما سألت . والوجه الثاني : وهو الصحيح أن الطلاق واقع ، وله الألف لأن كناية الطلاق مع النية يقوم مقام صريح الطلاق بغير نية . والقسم الثاني : أن تسأله بصريح الطلاق فيجيبها بالخلع ، فما الحكم كأنها قالت له : طلقني بألف فقال : قد خالعتك بألف . فإن قيل : إن لفظ الخلع صريح في الطلاق فقد وقعت الفرقة واستحق البدل وصار كما لو أجابها بصريح عن صريح . وإن قيل : إن الخلع كناية ، فهو على ما مضى من إجابته عن الصريح بالكناية . وإن قيل : إن الخلع فسخ ، وعليه التفريع فيما نذكره من الأقسام كلها ليصح أن يكون مميزا بحكم مخصوص فعلى هذا في وقوع الفرقة به وجهان : أحدهما : أن الفرقة قد وقعت ، لأن كلا اللفظين صريح في الفرقة . والوجه الثاني : لا تقع به الفرقة ، ولا يكون جوابا إلى ما سألت ، لأنها سألته طلاقا ينقضي به ما ملكه عليها من عدد الطلاق فأجابها إلى فسخ لا ينقضي به عدد الطلاق ، فصار مجيبا إلى غير ما سألت ، فلم تقع به الفرقة ، ولم يستحق به البدل . ." (١)

"وأما الجواب عن استدلال الزهري ومالك بالبيع والهبة فهو أن المغلب في الخلع حكم الطلاق دون العوض ، والطلاق لا يملكه الولي منفردا كالأجنبي فكذلك لا يملكه مع غيره كالأجنبي .

فصل : إذا خالع الرجل زوجته على ألف وأعطاها عبدا فما الحكم فقد صار بائعا للعبد ومخالعا عن البضع بألف فصار عقده قد جمع بيعا وخلعا فكان على قولين : أحدهما : أنه باطل فيهما ويقع طلاقه بائنا ، ويكون له عليها مهر مثلها ، ويرد الألف عليها ، وترد العبد عليه . والقول الثاني : أنه جائز فيهما ، ويكون ما قابل العبد من الألف ثمنا ، وما قابل البضع من الألف خلعا ، فيقال : كم قيمة العبد ؟ فإذا قيل : ألف . قيل : وكم مهر المثل ؟ فإذا قيل : خمسمائة كان ثلثا الألف ثمنا وثلثها خلعا ، فإذا ردت العبد بعيب رجعت عليه بثلثي الألف ستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم . ولو خالعها على عبد وأعطاها ألفا صار متملكا للعبد ببضعها وبألف فيكون ما قابل الألف من العبد مبيعا ، وما قابل مهر المثل من العبد خلعا ، فيقال : كم مهر المثل ، فإذا قيل : ألف ضمت إلى الألف التي بذلها الزوج فصارت ألفين في مقابلة العبد ، فيكون نصف العبد مبيعا بألف ، ونصفه عوضا عن البضع ، فإن وجد به عيبا فأراد رد جميعه في البيع والخلع جاز ورجع عليها بمهر المثل الذي هو ألف ، وإن أراد أن يرد منه المبيع دون الخلع أو الخلع دون المبيع ففي جوازه وجهان : أحدهما : لا يجوز لما فيه من تفريق الصفقة عليها . وقيل : إما أن يرد جميعه ، أو يمسك جميعه . والوجه الثاني : له ذلك ، لأنهما عقدان ينفرد كل واحد منهما بحكمه ، فعلى هذا إن رد المبيع منه رجع بالألف وإن رد الخلع منه رجع بمهر المثل والله أعلم بالصواب .

_______كتاب الطلاق _______

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٤/١٠

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه

بيان الأصل في إباحة الطلاق." (١)

"كتاب الطلاق باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك مسألة : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقد قرئت : لقبل " عدتهن " (قال) والمعنى واحد " . قال الماوردي : الأصل في إباحة الطلاق الكتاب والسنة وإجماع الأمة حكم الطلاق . أما الكتاب فقوله تعالى : يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن [الطلاق :] ، وهذا وإن كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فهو عام الحكم فيه وفي جميع أمته . فهو من الخاص الذي أريد به العموم . فروى قتادة عن أنس قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فأتت أهلها فأنزل الله تعالى : يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة وهي من أزواجك في الجنة . وقوله تعالى : لعدتهن أي في طهرهن إذا لم يجامعن فيه . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن . قال الشافعي والمعنى واحد وقال تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [البقرة :] ، وفي قوله الطلاق مرتان تأويلان : أحدهما : أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث وأنه يملك الرجعة في الاثنتين ولا يملكها في الثالثة ، وهو قول عروة وقتادة . ." (٢)

"والثاني لا يقع عليها الطلاق في حالة البينونة ، كما لو قال لها : إذا مت فأنت طالق ، لم تطلق بموته : لأنها بانت بالموت ، فلم تطلق بالموت . وحكى أبو علي بن خيران عن الشافعي قولا ثانيا في الإملاء ، أنها تطلق بالثاني أخرى وتنقضي به العدة : لوجود الصفة في الثاني كوجودها في الأول ، ولا يمتنع أن يقع الطلاق والبينونة معا في حال واحدة ، كالتي لم يدخل بها . وأنكر سائر أصحابنا تخريج هذا القول لأمرين : أحدهما : أنني لم أجده في شيء من أماليه وقد تقدم ابن خيران من وقف على أمالي الشافعي قبله ، فلم يحكه منهم أحد . فعلى هذا يكون ابن خيران منسوبا في حكاية هذا القول إلى السهو والغلط . والثاني : أن الحجاج يبطله وهو كمن قال لامرأته : إذا مت فأنت طالق ، فمات لم تطلق إجماعا لأن ما به يقع الطلاق قد وقعت به البينونة ، فلم يقع به الطلاق ، فعلى هذا يكون ما حكاه ابن خيران محمولا على أنها وضعتهما معا في حالة واحدة ، فطلقت بهما وانقضت عدتها بالأقراء ، ولو وضعتهما واحدا بعد واحد ، طلقت بالأول واحدة ، ولم تنقض العدة به ، وانقضت عدتها بالثاني ، ولم تطلق به ، وعلى هذا يكون التفريع ، فعلى هذا لو وضعت ثلاثة أولاد ، فإن وضعتهم معا في حالة واحدة طلقت بهم ثلاثا ، وانقضت عدتها بالأقراء وإن وضعتهم واحدا بعد واحد طلقت بالأول واحدة وبالثاني ثانية وانقضت عدتها بالثالث ، ولم تطلق به ، وهذا إذا كان الثلاثة من حمل واحد وهو أن يكون بين الأول والأخير أقل من ستة أشهر فإن كان بين الأول والثاني أكثر من ستة أشهر طلقت بالأول وحده طلقة . قال أبو حامد الإسفراييني : وتنقضي عدتها قبل وضع الثاني والثالث : لأنهما من حمل مستأنف فيكون لحوقهما به ، كمن وضعت بعد انقضاء عدتها على ما سنفصله . وهذا الذي قاله عندي ليس بصحيح : لأنه ليس يمتنع أن يطأها في العدة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١٠/١٠

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١١/١٠

قبل انقضاء العدة عن الثالث فتعلق وتكون باقية في عدتها إلى وضعه ، فتنقضي به العدة . وإذا كان كذلك لم يكن لما قاله أبو حامد وجه ، ونظر في الثاني والثالث فإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر انقضت عدتها بالثاني ولم تطلق به وكان لاحقا بالزوج ، وصار الثالث مولودا بعد انقضاء العدة ، فيكون لحوقه على ما سنفصل

فصل : في المولود بعد انقضاء العدة ، من قال لزوجته كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة وإن كان بين الثاني والثالث أقل من ستة أشهر فهما من حمل واحد ، فعلى هذا تطلق بالثاني ثانية ولا تنقضي به العدة لبقاء الحمل ، تنقضي عدتها بالثالث ، ولا تطلق به ويلحقان بالزوج كالأول . ولو وضعت أربعة أولاد نظر ، فإن وضعتهم معا في حال واحدة ، طلقت ثلاثا : لأن الزيادة على الطلاق الثلاث لا تقع ، وتنقضي عدتها ." (١)

"وأما قياسهم على الفرقة بالموت ، فالمعنى فيها أنها لا تمنع ميراثها منه . وأما استدلالهم بالقتل فهو استدلال العلتين : لأن القتل يمنع من ميراث كان مستحقا وهم جعلوا طلاق المرض يثبت ميراثا كان ساقطا ، وليس لاعتبار التهمة فيه وجه فإن التهمة لو وجدت في الفرقة التي من جهتها لم ترث فكذلك في الفرقة من جهته . وأما الجواب عن استدلالهم بأن حقوق الورثة قد تعلقت بعين ماله فغير مسلم : لأنه لو أنفقه في شهواته وملاذه ولم يمنعه ولو سلم لهم لتعلق به حق من كان وارثا عند موته وليست هذه وارثة عند الموت فلم يصح الاستدلال .

فصل : إذا تقرر القولان فإن قيل بالثاني : أنها لا ترث فلا تفريع عليه ، سواء كان الموت في العدة أو بعدها ، سألته الطلاق أو لم تسأله . وإذا قيل بالأول : أنها ترث ، ففي زمان ميراثها الزوجة إذا طلقت منه ثلاثة أقاويل : أحدها : وهو مذهب أبي حنيفة أنها ترثه ما كانت في عدتها وهي عدة الطلاق بالأقراء ، فإذا انقضت عدتها لم ترث : لأن بقاء العدة من بقايا تعلق النكاح وأحكامه فتبعها الإرث وسقط بانقضائها . والقول الثاني : أنها ترثه ما لم تتزوج وهو مذهب ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل ، فإن تزوجت لم ترث : لأن تزويجها رضا منها بطلاقه . والقول الثالث : وهو مذهب مالك : أنها ترثه وإن تزوجت : لأنه حق لها فلم يسقط بالتزويج كسائر الحقوق .

فصل : فإذا تقرر أن ميراثها على ما ذكرنا من الأقاويل الثلاثة ، فإنها ترثه إذا لم تختر طلاق نفسها فإن اختارت طلاقها ومات زوجها هل ترث منه ؟ لم ترث . واختيارها للطلاق قد يكون من وجوه ، منها : أن تسأله الطلاق فيطلقها ، أو يعلقه بمشيئتها فتشاء طلاقها أو يعلقه بفعلها فيما لا تجد منه بدا ، كقوله : إن دخلت الدار أو كلمت زيدا أو لبست هذا القميص أو أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فتفعل ذلك ، فيدل على اختيارها للطلاق : لأنها تجد من ذلك بدا فلا تدخل الدار ، ولا تكلم زيدا ، ولا تلبس ذلك القميص ، ولا تأكل ذلك الرغيف . فأما إن علقه بفعل ما لا تجد بدا منه كقوله

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٠/٢٥٤

: إن أكلت أو شربت أو نمت أو قعدت ، فإن فعلت ذلك عند الحاجة فهي غير مختارة لطلاقها ، فلها الميراث وإن فعلته قبل وقت الحاجة ففيه وجهان : ." (١)

"ولأن الإيلاء هو الذي يستضر بالحنث فيه فيلتزم ما لم يكن لازما له ، واليمين بالعتق والطلاق قد لا يستضر بالحنث فيها وهو أن يطأ بعد بيع عبده أو طلاق زوجته فلا يلتزم بالحنث بالوطء فوجب أن لا يكون موليا كما لو قال والله لا وطئتك في هذه الدار أو في هذا البلد لم يكن موليا وإن كان حالفا لأنه قد يطؤها في غير تلك الدار ، وفي غير ذلك البلد فلا يحنث . والقول الثاني : وهو قوله في الجديد أنه يكون موليا سواء كانت يمينه بالعتق أو بالطلاق أو كانت بالصلاة والصيام . وقال أبو يوسف : لا يكون موليا إذا حلف بالصلاة والصيام ويكون موليا إذا حلف بالعتق والطلاق ، ولا فرق بينهم على القولين ، ووجه قولنا أنه يكون موليا بجميع ذلك قول الله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم فكان على عمومه في كل حالف ، وإذا كان اللفظ مطلقا كان إجراؤه على العموم أولى من حمله على الخصوص ، ولأنها يمين يلتزم بالحنث فيها ما لم يلزمه فاقتضى أن يكون موليا كاليمين بالله تعالى ولأن الإيلاء ما أدخل الضرر على المولي وقد يكون الضرر في يمينه بالعتق والطلاق من الضرر من يمينه بالله فكان أولى أن يكون بهما موليا .

فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه القولين فعلى الثاني منهما يكون **التفريع** ، فإذا قال : إن وطئتك فعبدي حر عتق بوطئها ، ولو قال : فلله علي أن أعتقه لم يعتق بالوطء وكان مخيرا بين عتقه أو كفارة وهو في الحالين مول ، ولو قال : إن وطئتك فزينب طالق فوطئها طلقت زينب ويكون موليا ، ولو قال : إن وطئتك فعلي طلاق زينب لم يكن موليا : لأنه إن وطئها لم تطلق زينب ولم يلزمه طلاقها بخلاف العتق ، ولو قال إن وطئتك فلله علي أن أقف داري كان موليا ، ولو قال فداري وقف لم يكن موليا بخلاف العتق : لأنه لا يصير بوطئها وقفا ويصير العبد بوطئها حرا ولو قال إن وطئتك فأنت علي حرام أو قال ذلك لزوجة له أخرى ، فإن أراد بالحرام الطلاق كان موليا وإن أراد به تحريم الوطء كان موليا : لأنه يجب عليه بالتحريم كفارة يمين ، وإن لم يكن له إرادة فعلى وجهين من اختلاف أصحابنا هل تجب عليه بإطلاق ذلك كفارة ، فإن قيل : إنها تجب كان موليا ، وإن قيل لا تجب لم يكن موليا والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك قوله والله لا أنيكك ولا أغيب ذكري في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أفتضك أو ما في مثل هذا المعنى ." (٢)

"قال الماوردي : وهذا **التفريع** على قوله في الجديد : أن الإيلاء يكون بكل يمين التزم بها ما يلزمه ، سواء كانت بالله أو بغيره فأما على قوله في القديم : أن الإيلاء ، لا يكون إلا في الحلف بالله تعالى فلا يتفرع عليه هذه المسألة ، فإذا قال :

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٦٦/١٠

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٤٤/١٠

إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر كان حالفا ولم يكن موليا ، لأن المولي من لم يقدر على الوطء بعد أربعة أشهر إلا بالتزام ما لم يلزمه ، وهو يقدر على وطئها بعد أربعة أشهر ولا يلزمه الصوم بمضي زمانه كما لو قال لها إن وطئتك فعلي صوم أمس لم يلزمه الصوم وإن وطئ لمضي زمانه . فإذا تقرر أنه لا يكون موليا فهو حالف فإن لم يطأ حتى انقضى ذلك الشهر فلا شيء عليه إن وطئ بعده ، وإن وطئ في هذا الشهر وقد بقيت منه بقية فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون الباقي منه يوما فصاعدا فيكون مخيرا بين صوم باقيه وبين كفارة يمين لأنه نذر لحاج وغضب فكان مخيرا بين حكم النذر وحكم الأيمان . والضرب الثاني : أن يكون الباقي منه أقل من يوم وذلك أن يطأ في اليوم الأخير منه ، ففيه قولان : فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد . أحدهما : لا يلزم ، فعلى هذا لا شيء على هذا الوطء . والقول الثاني : يلزم ، فعلى هذا يكون هذا الواطئ مخيرا بين صوم يوم وبين كفارة يمين والله أعلم .

فصل : ولو قال إن وطئتك فلله علي صوم شهر ولم يعينه الإيلاء كان موليا بخلاف ما تقدم من تعيين الصوم ، لأنه لا يقدر على وطئها بعد مضي أربعة أشهر إلا بالتزام ما لم يلزم لوجود الشهر الذي لا يتعين ، فعلى هذا إن وطئ بعد أربعة أشهر كان مخيرا بين صيام شهر أو كفارة يمين ، لأنه نذر لحاج وسقطت يمينه وإن لم يطأ وطلق لم يلزمه صوم ولا كفارة لأنه لم يحنث ، فإن راجع استؤنف له وقف أربعة أشهر ، فإذا مضت وطلق ثانية ثم راجع استؤنف له مدة أربعة أشهر ثالثة فإذا مضت وطلق بانت منه بثلاث وإن عاد فنكحها بعد زوج فهل يعود الإيلاء أم لا ؟ على قولين : أحدهما : وهو قوله في الجديد كله وأحد قوليه في القديم أنه لا يعود ويكون حالفا غير مول . والقول الثاني : في القديم يعود الإيلاء لبقاء اليمين ووجودها في عقدي نكاح . مسألة قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو قال إن قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثا فإذا أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها " . ." (١)

" باب ما يكون ظهارا وما لا يكون ظهارا مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " الظهار تعريفه أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فإن قال أنت مني أو أنت معي كظهر أمي وما أشبهه فهو ظهار " . قال الماوردي : وهذا صحيح وهو الظهار عرفا واشتقاقا فإن قال أنت مني أو عندي أو معي كظهر أمي كان مظاهرا ، لأن هذه حروف يقوم بعضها مقام بعض، فلم يخرج في الظهار عن حكم الصريح .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن قال فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهارا " . قال الماوردي : أما قوله : بدنك علي كظهر أمي أو نفسك أو ذاتك علي كظهر أمي ، كقوله أنت علي كظهر أمي يكون (بها) مظاهرا وهي ألفاظ يعبر بها عن جميع بدنها فصار كقوله أنت علي كظهر أمي . فأما إذا ظاهر من بعض جسدها كقوله فرجك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو ظهرك (أو جلدك) علي كظهر أمي كان ظهارا منها جميعا كالطلاق إذا أوقعه على بعض جسدها وقع على جميعها، وسواء كان العضو الذي ظاهر منه قد تحيا بفقده

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٥٢/١٠

كالأنف والأذن أو مما لا تحيا بفقده كالرأس والبطن . وعلى قول أبي حنيفة لا يكون مظاهرا إلا بالأعضاء التي لا تحيا بفقدها كالطلاق، وقد مضى الكلام معه وذكرنا من **التفريع** عليه ما أقنع .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو قال كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيدها كان هذا ظهارا لأن التلذذ بكل أمه محرم " . قال الماوردي : وأما معهود الظهار عرفا وشرعا فهو أن يقول : أنت علي كظهر أمي فيشبهها بظهر أمه ، فإذا شبهها بعضو من أعضاء أمه فقال : أنت علي كرأس أو كبطن أمي أو كيد أمي أو كرجل أمي أو كفرج أمي فالذي نص عليه الشافعي أنه يكون بكل ذلك مظاهرا تعليلا بأن التلذذ بكل أمه محرم كالظهر وهكذا لو شبه عضوا من زوجته ." (١)

"والقول الثالث : أنها ترث ما لم تتزوج ، فإن تزوجت لم ترث ، وهذا قول الشعبي ، وابن أبي ليلى . والقول الرابع : ترث أبدا وإن تزوجت . وبه قال أبي بن كعب ، وعائشة – رضي الله تعالى عنها – وهو مذهب مالك ، وقد مضى الكلام في توجيه هذه الأقاويل ومن **التفريع** في ذلك ما أغنى عن الإعادة .

مسألة : قال الشافعي : " ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا فمات ولا تعرف : اعتدتا أربعة أشهر وعشرا ، تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض " . قال الماوردي : وصورتها : في رجل طلق إحدى زوجتيه ثم مات فطلاقه على ضربين : معين ، ومبهم ، فإن كان طلاقه معينا لم يخل حاله من أحد أمرين : إما أن يبين قبل موته أو لا يبين ، فإن بين المطلقة منهما قبل موته فقد زال حكم الإشكال وأجري على المطلقة حكمها في الطلاق والعدة ، وأجري على المتوفى عنها حكمها في الميراث والعدة ، وإن لم يبين وكان عند الورثة بيان عمل على بيانهم ، وإن لم يكن عند الورثة بيان فقد أشكلت المطلقة من المتوفى عنها زوجها فلا يخلو حالهما من أن تتفق أحوالها أو تختلف ، فإن اتفقت أحوالهما فلا يخلو من أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل فإن لم يدخل بها فالمطلقة منهما لا عدة عليها ، والمتوفى عنها عليها العدة ، وإذا أشكلتا اعتدت كل واحدة منهما استظهارا للمتوفى عنها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، ولا يلزم أن يكون فيها حيض لتنقضي عدة المتوفى عنها ولا يضر اعتداد المطلقة في حكم الاستظهار مع حدوث الإشكال ، وإن كان قد دخل بها ، فعلى كل واحدة منهما العدة يقينا لكنهما يختلفان فيهما ، فعلى المطلقة عدة الطلاق وعلى المتوفى عنها عدة الوفاة ، وإذا كان كذلك فلا يخلو حالهما مع اتفاقهما من ثلاثة أقسام : إما أن يكونا من ذوات الحمل ، أو من ذوات الأقراء ، أو من ذوات الشهور ، فإن كانتا من ذوات الحمل فقد اتفقا في عدة الطلاق ، وعدة الوفاة ؛ لأن عدة كل واحد منهما وضع الحمل فأيتهما وضعت حملها انقضت عدتها ، وإن كانتا من ذوات الأقراء لم يخل حال الطلاق من أحد أمرين : إما أن يكون بائنا أو رجعيا ، فإن كان رجعيا فلا يخلو موت الزوج من أن يكون قبل انقضاء العدة أو بعدها ، فإن كان موته قبل انقضاء العدة فكل واحدة منهما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٢٨/١٠

زوجة تعتد عدة الوفاة ، ويحكم لها بالميراث ؛ لأن الرجعية زوجة ما لم تنقض عدتها فعلى هذا تعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر اعتدادا يشتركان في وجوبه ولا يلزم أن يكون فيهما حيض ، وإن مات بعد انقضاء العدة ." (١)

"وأما النفقة فسيأتي الكلام فيها مسطورا من بعد ، فهذا حكم القسم الأول من أحوالها الأربع .

فصل : وأما القسم الثاني من أحوالها وهو أن يكون حقا بالثاني دون الأول فهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، ولستة أشهر فصاعدا من أول دخول الثاني ، لأن المعتبر باستكمال ستة أشهر من أول دخوله ، ونقصانها من آخر دخوله ، وإذا كان كذلك فهذا الولد لاحق بالثاني دون الأول إن كان طلاقه بائنا ، وإن كان رجعيا فعلى قولين مضيا : أحدهما : كالبائن يلحق بالثاني دون الأول . والقول الثاني : أنه مخالف للبائن ، ويمكن أن يلحق بالأول والثاني فيكون كالقسم الرابع على ما سنذكره ، والتفريع هاهنا يكون على القول الأول ؛ لأن تفريع القول الثاني يدخل في القسم الرابع ، وإذا كان كذلك توجه الكلام إلى بيان ثلاثة أحكام : العدة ، والرجعة ، والتزويج ؛ لأن النسب مضى ، والنفقة تأتي . فأما العدة فتنقضي عدة الثاني بوضع الحمل ؛ لأنه لاحق به ، ولا يجوز أن يلحق به حمل تعتد به من غيره ؛ لأن عدته لحفظ مائه ، ثم تستأنف ما بقي من عدة الأول بعد انقطاع دم النفاس ، والباقي منها قرآن ؛ لأن الماضي منها قرء ، فإذا استكملتها حلت ، وأما الرجعة فهي للأول في الطلاق الرجعي ، فإن راجعها بعد نفاسها في بقية عدته صحت رجعته ، وإن راجعها قبل دخولها في عدته ففي صحة رجعته لأصحابنا وجهان ذكرناهما : أحدهما : الرجعة صحيحة لبقاء عدته . والثاني : فاسدة ؛ لأنها في غير عدته ، والصحيح عندي أن يفصل ، فإن كانت في مدة الحمل بطلت ، وإن كانت في مدة النفاس صحت ؛ لأنها في مدة الحمل معتدة من غيره ، وفي مدة النفاس غير معتدة من غيره . وأما التزويج فلا يصح أن يتزوجها أحد في مدة الحمل ، ولا يجوز لغير الأول أن يتزوجها في بقية عدته ، فأما الأول ، فإن كان يملك الرجعة أغنته الرجعة عن النكاح ، وإن كان لا يملكها وحلت له قبل زوج جاز أن يتزوجها ، وإن لم تحل له إلا بعد زوج لم يجز أن يتزوجها ، ولم يحلها الثاني له لفساد نكاحه ؛ ولأن إصابته كانت في مدة عدته .

فصل : وأما القسم الثالث من أحوالها الأربعة ، وهو أن لا يلحق بالأول ولا ." (٢)

" بالثاني فهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من آخر دخول الثاني ، فإن كان الطلاق بائنا لم يلحق بالأول ولا بالثاني لتجاوز مدة أكثر الحمل في حق الأول ، ولقصوره عن مدة أقل الحمل في حق الثاني ، وإن كان الطلاق رجعيا فعلى قولين : أحدهما : كالبائن لا يلحق بالأول . والقول الثاني : يلحق به ويكون كالقسم الأول ، وعلى القول الأول يكون التفريع لدخول حكم القول الثاني في القسم الأول ، وإذا كان كذلك ولم يلحق الولد بواحد منهما فعليها عدتان : بقية عدة الأول ، وكل عدة الثاني ولا يخلو حالها من أن ترى في مدة الحمل دما أو لا تراه ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٤٢/١١

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٠٠/١١

فإن لم تر عليه دما فقد اختلف أصحابنا هل يسقط بوضع الحمل إحدى العدتين أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : حكاه أبو حامد الإسفراييني تخريجا أنه تنقضي به إحدى العدتين ؛ لأن نفيه لا يمنع من انقضاء العدة به كالمنفي باللعان ، فعلى هذا تنقضي به إحدى العدتين لا بعينها ، ويلزمها أن تعتد بعدة أو في العدتين احتياطا . والوجه الثاني : وهو قول جمهور أصحابنا أن العدتين باقيتان لا تسقط واحدة منهما بوضعه ؛ لأن العدة موضوعة لحفظ ماء مستلحق ، وهذا الحمل غير لاحق فخرج زمانه عن حكم العدة فلم يجز أن تنقضي به العدة ، فعلى هذا يلزمها أن تستكمل بعد دم نفاسها ما بقي من عدة الأول ، وهي قرآن ، ثم تستأنف بعدها عدة الثاني ، وهي ثلاثة أقراء ، فإن رأت على الحمل دما كيف تقضي عدتها ، فإن قيل فيه : إنه ليس بحيض كانت في حكم من لم تر دما على ما مضى ، وإن قيل : إنه حيض ، وقيل : إنها تعتد بالحمل لم يجز أن تعتد بالحيض الذي على الحمل ؛ لأن لا تتداخل عدتان في حقي شخصين ، وإن قيل : إنها لا تعتد بالحمل من واحد منهما لانتفائه عنهما ، فهل تحتسب حيضها عليه من أقراء عدتها أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : لا تحتسب به عدة أقرائها ، لأنه لما لم تعتد بالحمل فأولى أن لا تعتد بالأقراء التي على الحمل ، ويكون زمان الحمل كله غير معتبر في العدتين على ما مضى من استئنافها بعد الولادة . والوجه الثاني : أنها تحتسب به من عدة أقرائها ؛ لأنه إذا سقط حكم الحمل من العدة ثبت فيها حكم الأقراء ، وكما تعتد بها معا إذا كانت العدتان معا من صاحب الحمل على ما بيناه من قبل ، فعلى هذا إذا مضت لها في مدة الحمل خمسة أقراء ووضعت لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من آخر دخول الثاني (احتساب عدتها) انقضت عدتاها قرآن منها بقية عدة الأول ، وثلاثة أقراء هي عدة الثاني لكن لا يحكم لها في ." (١)

" الأب ، وأم الأب لاشتراكهما في الميراث ، وتسقط عن أبي أم الأب لسقوط ميراثه ، وعلى هذه القاعدة وما قدمته من هذه الوجوه الثلاثة يكون **التفريع** في جميع من يتحملها ، فإذا صعدت إلى درجة رابعة اجتمع لك فيها - بعد جد الجد الذي لا يتقدمه في تحملها منهم أحد - سبعة : أحدهم : أم أبي أبي الأب . والثاني : أم أم أبي الأب . والثالث : أم أم أم أب ، وهؤلاء الثلاثة وارثات . والرابع : أب أم أبي أب . والخامس : أب أم أم أب . والسادس : أب أبي أم أب . والسابع : أم أبي أم أب وليس في هؤلاء الأربعة وارث . ففيه وجهان : أحدهما : أن النفقة يتحملونها بينهم بالسوية لاستوائهم في الدرجة ، فإن عدم واحد منهم تحملها من بقي ولا يتقدم بتحملها وارث على غير وارث ولا من أدلى بعصبة على من أدلى بغير عصبة ، وهذا قول من اعتبر في تحمل النفقة قرب الدرج . . والوجه الثاني : أنه يتحملها منهم من أدلى بعصبة وهو لا محالة وارث وهو أول المذكورين من السبعة ، أم أبي أبي الأب ، وتسقط عمن سواها لاختصاصها بقوتي الميراث والإدلاء بالعصبة ، فإن عدمت كانت على الثانية وهي أم أم أبي الأب لاختصاصها بعد الأولى بالقوتين : الميراث وقرب الإدلاء بالعصبة ، فإن عدمت الثانية كانت على الثالثة لتفردها بالقوتين ، فإن عدم الثلاث الوارثات كانت على الرابع ، وهو أب أم أبي الأب : لأنه أقرب إدلاء بعصبة وأقرب إدلاء بوارث فإن عدم الرابع فهو على وجهين : أحدهما : وهو قول من راعى قرب الإدلاء بالعصبة فجعلها على الثلاثة الباقين بالسوية لاستواء درجهم في الإدلاء بالعصبة . والوجه

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣٠١/١١

الثاني : وهو الذي رأيت تخريجه أصح في تقديم الوارث على من ليس بوارث . تجب على من كان أقرب إدلاء بوارث وهو الخامس . أب أم الأب : لأنه يدلي بعد درجته بوارث ، فإن عدم الخامس استوى السادس والسابع لاستوائهما في الإدلاء بالتعصب على قول من اعتبره ولاستوائهما في الإدلاء بوارث على الوجه الذي اعتبرته ، لكن السادس منهما ذكر والسابع أنثى ، فإذا اجتمع في تحمل النفقة ذكر وأنثى ." (١)

"والوجه الثاني : أنها تنتقل بعد الخالات والعمات إلى خالات الأبوين عملا على تدريج الأبوة . فإذا قيل بالوجه الأول : إنها تنتقل بعدهن إلى بنات الإخوة والأخوات تقدم فيها بنات الأخوات على بنات الإخوة لتقدم الأخوات فيها على الإخوة ، فتقدم فيها بنات الأخت للأب والأم ثم بنت الأخت للأب ثم بنت الأخت للأم ، وعلى قول ابن سريج : تقدم بنت الأخت للأم على بنت الأخت للأب ثم تنتقل بعدهن إلى بنات الإخوة فيقدم بنت الأخ للأب والأم ثم بنت الأخ للأب ، ثم بنت الأخ للأم . وعلى قول ابن سريج على ما ذكرنا ، ثم تنتقل الحضانة بعدهن إلى بنات بني الإخوة دون بنات بني الأخوات : لأن بني الإخوة عصبة يرثون ، وبنو الأخوات لا يرثون ، فتقدم الحضانة لبنت ابن الأخ للأب والأم ، ثم لبنت الأخ للأب ، لإحضانه لبنت ابن الأخ للأم : لأنها تدلي بذكر لا يرث ، ثم تنتقل بعدهن إلى بنات الأعمام فتقدم بنت العم للأب والأم ثم بنت العم للأب ، ولا حضانة لبنت العم للأم لإدلائها بذكر لا يرث ، ثم تنتقل بعد بنات العصبات إلى بنات الخالات ثم بنات العمات .

فصل : وإذا قيل بالوجه الثاني في انتقالها بعد الخالات والعمات إلى خالات الأبوين انتقلت الحضانة إلى خالات الأم يترتبن فيها ترتيب الخالات المفترقات ، ولا حضانة لعمات الأم لإدلائهن بأبي الأم ، وهو ذكر لا يرث ، ثم تنتقل بعد خالات الأم إلى خالات الأب ثم إلى عماته ثم تنتقل بعد خالات الأب وعماته إلى خالات أم الأم دون عماتها ، ثم تنتقل بعدهن إلى خالات الجد ثم إلى عماته ، ثم تستعلي كذلك إلى درجة بعد درجة ، ولا تستوعب عمود الأمهات كما استوعبت أمهات الأمهات : لأن البعد من أمهات الأم وارثة كالقربى ، فلم يعتبر في حضانتهن قرب الدرج ، والخالات والعمات بخلافهن ؛ لأنهن لا يرثن ، فاعتبر فيهن قرب الدرج ، فإذا عدم خالات الأمهات وخالات الآباء وعماته انتقلت الحضانة بعدهن إلى بنات الأخوات ثم إلى بنات بنات الإخوة ثم إلى بنات العصبة ثم إلى بنات الخالات ، ثم إلى بنات العمات على ما بيناه في الوجه الأول . وإذا استوضحت ما قررته من هذه الأصول صح لك التفريع عليها عند اجتماع القرابات المختلفة الجهات ، وسنذكر تفرد الرجل بها ، واشتراكهم مع النساء فيها من بعد ، وبالله التوفيق . ." (٢)

" انفرد بقتله ، كذلك هذا الشريك قد صار قاتلا لبعض النفس بعد استحقاق بعضها فوجب عليه القود . والثاني : أن استحقاقه لبعض النفس كاستحقاقه للقود من بعض الجسد ، ثم ثبت أنه لو استحق القود من بعض الجسد فقتله وجب عليه القود ، كذلك إذا استحق بعض نفسه فقتله وجب عليه القود ، وقد خرج من هذين القولين قول فيما ذكرنا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٨١/١١

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥١٥/١١

صحة حكمه من الأقسام المتقدمة إيجابا وإسقاطا .

فصل : إذا تقرر توجيه القولين تفرع الحكم عليهما فإذا قبل بالقول الأول ، أنه لا قود على الولي القاتل ، وهو اختيار المزني فعليه الدية وقد سقط عنه نصفها ، وهو ما استحقه من دية أبيه إذا جعل الدين المتماثل تماما ، وبقي عليه نصف دية قاتل أبيه ، وبقي لأخيه نصف دية أبيه ، وفي انتقال حقه من هذا النصف عن قاتل أبيه إلى أخيه القاتل قولان منصوصان : أحدهما : وهو اختيار المزني أنها لا تنتقل ويرجع الأخ بحقه من نصف الدية في تركة قاتل أبيه ، ويرجع ورثة قاتل الأب بنصف الدية على الأخ القاتل ، وإنما لم ينتقل حق الأخ الذي ليس بقاتل إلى الأخ القاتل ، لأن حقه على قاتل أبيه فلم ينتقل إلى قاتله كما لو قتله غير أخيه ، فعلى هذا لو أبرأ ورثة قاتل الأب للأخ القاتل برئ ، ولو أبرأه أخوه لم يبرأ ، لأن ما عليه من الهدية مستحق لورثة قاتل أبيه دون أخيه ، ولو أبرأ الأخ ورثة قاتل أبيه برئوا لأن حقه على قاتل أبيه دون أخيه . والقول الثاني : أنه قد انتقل حق الأخ من نصف الدية عن قاتل أبيه إلى أخيه القاتل لأنه قد صار بالقتل مستوفيا لحقهما من قتل أبيهما كما لو كانت لهما وديعة فأخذها أحدهما من المودع كان قابضا لحقهما ، وللأخ مطالبته بحقه منها دون المودع ، فعلى هذا قد برئ ورثة قاتل الأب من جميع الدية وصار ما على القاتل من نصف الدية لأخيه دونه ، فلو أبرأه أخوه برئ ولو أبرأه ورثة قاتل أبيه لم يبرأ ، وإذا قيل بالقول الثاني أن القود على ولي القاتل واجب فلورثة القاتل لأبيه الخيار ، بين أن يقتصوا أو يعفوا عن القصاص إلى الدية ، أو يعفوا عن القصاص والدية . فإن اقتصوا فقد استوفوا حقهم قودا ، وعليهم في تركة أبيهم دية قتيله يكون نصفها لوليه الباقي ، ونصفها لورثة وليه المقتول قودا ، وإن عفوا عن القصاص إلى الدية ورثة المقتول وجبت لهم دية أبيهم على قاتله ، ووجب عليهم في تركة أبيهم دية مقتوله ، فيبرءوا من نصفها وهو حق القاتل ، ويبقى لهم نصف الدية ، وفي انتقال ما عليهم من نصفها للولي الذي ليس بقاتل إلى من لهم عليه نصفها وهو الولي القاتل قولان على ما مضى ، لو قيل بسقوط القود حكما وتفريعا فإن عفوا عن القصاص والدية جميعا سقط ." (١)

" بالقيمة : لأنها أنفى للجهالة فقومت بنصف عشر الدية خمس من الإبل ، أو ستمائة درهم أو خمسين دينارا مع وصفها بما قدمنا من السن والسلامة من العيوب فلا يقبل منه الغرة في الجنين الحر المسلم إلا بهذه القيمة ، وإنما كان كذلك لأمرين : أثر ، ومعنى . فأما الأثر فهو ما روي عن عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم أنهم قدروها بهذا القدر الذي لم يخالفوا فيه فكان إجماعا . وأما المعنى : فهو أنه لما كان الجنين على أقل أحوال الإنسان اعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات وهو دية الموضحة ، ودية السن المقدرة بخمس من الإبل هي نصف عشر دية النفس فجعل أقل الديات قدرا حدا لأقل النفوس حالا .

فصل : فإذا ثبت تقديرها بنصف عشر الدية فقد اختلف أصحابنا فيما يقوم به فيما تقوم به الدية على وجهين : أحدهما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٣٤/١٢

: وهو قول البصريين أنها تقوم بالإبل : لأن الإبل أصل الدية ، فلئن كانت الجناية على الجنين خطأ محضا فهي مقدرة بخمس من الإبل أخماس : جذعة ، وحقة ، وبنت لبون ، وبنت مخاض ، وابن لبون ، وإن كانت عمد الخطأ فهي مقدرة بخمس من الإبل أثلاث : جذعة ، وخلفتان ونصف ، وحقة ونصف ، وليس يمكن أن تقوم الغرة بالإبل ، لأنها ليست من جنس القيم فوجب أن يقوم الخمس من الإبل الأخماس في الخطأ والأثلاث في عمد الخطأ بالورق ، لأنها أصل القيم ، فإن بلغت قيمتها في التغليظ ألف درهم وفي التخفيف سبعمائة درهم أخذنا منه غرة عبدا أو أمة قيمتها في جناية الخطأ المحض سبعمائة درهم ، وقيمتها في جناية عمد الخطأ ألف درهم . والوجه الثاني : وهو قول جمهور البغداديين أننا نقدرها بالورق المقدرة بالشرع دون الإبل ، لأن الإبل ليست من أجناس القيم ولا هي مأخوذة فتكون عين المستحق ، وإذا قومت بالإبل احتيج إلى تقويم الإبل فوجب أن يعدل في تقويم الغرة إلى ما هو أصل في القيم وهي الورق ، فعلى هذا تقوم الغرة في الخطأ المحض بستمائة درهم ويزاد عليها في عمد الخطأ ثلثها ، فتقوم فيه بثمانمائة درهم ، وعلى هذا يكون **التفريع** .

مسألة إن كان نصرانيا أو مجوسيا فنصف عشر دية نصراني أو مجوسي

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان نصرانيا أو مجوسيا دية الجنين فنصف عشر ." (١)

" في الدين يرون قتله تدينا وقربة ، والمقتص منه مع موافقين فيه وصفهم الله بالرأفة والرحمة ، وندبهم إلى العفو مع المقدرة . والوجه الثالث : أن تغلب شواهد الحال فيهما ، فإن شوهد من المشركين في الأسير رقة ولين كانت عطاياه من رأس المال ، وإن لم يشاهد ذلك كانت من الثلث . وإن شوهد من أولياء القصاص غلظة وحنق ، كانت عطاياه من الثلث ، وإن لم يشاهد ذلك كانت من رأس المال ، وهذا محكي عن أبي العباس بن سريج ، وقد ذكرنا في كتاب الوصايا من **التفريع** على هذه المسألة ، فيمن وجب عليه القتل في الحرابة ، والرجم في الزنا ، والحامل إذا ضربها الطلق ، وراكب البحر إذا اشتد به الريح ، والملتحم في القتال بين الصفين ما أغنى عن الإعادة ، وبالله التوفيق .

باب إظهار دين النبي على الأديان كلها

". (٢)

"فإن قيل : إنه اشترط ردهن مع إباحته ، ثم نسخه الله تعالى بعد هدنته ، فلا مهر لزوج المسلمة من بعده : لأنه لا يجوز اشتراط ردها عليه : لما استقر من تحريمه . وإن قيل : إن حظره كان متقدما ، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يشترط ردهن أو شرطه سهوا أو مضطرا وجب لزوج المسلمة في هدنة الإمام بعده الرجوع بمهرها : لأن ردهن في الحالين محظور ، والشرط فيهما ممنوع ، فصار القولان في رد المهر مبنيين على هذين : أحدهما : وهو الأصح ، واختاره

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٩٤/١٢

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧٤/١٤

المزني ، وبه قال أبو حنيفة ومالك : لا مهر له ، ووجهه شيئان : أحدهما : أنه لما لم يرجع به غير زوجها وأهلها لم يرجع به زوجها كالنفقة والكسوة . والوجه الثاني : لما لم ترجع زوجة من أسلم بما استحقته من المهر وجب أن لا يرجع زوج من أسلمت بما دفعه من المهر ، لتكافئهما في النكاح . والقول الثاني : وبه قال عطاء : له الرجوع بالمهر : لأمرين : أحدهما : عموم قوله تعالى : وآتوهم ما أنفقوا [الممتحنة : ١٠] فاقتضى أن يستوي فيه حكم الجميع . والثاني : أن عقد الهدنة قد أوجب الأمان على الأموال ، ويضع الزوجة في حكم المال : لصحة المعاوضة عليه نكاحا وخلعا ، فاقتضى أن يجب في المنع منه الرجوع ببدله ، وهو المهر وعلى هذا القول يكون **التفريع** ، فيكون استحقاق مهرها معتبرا بتسعة شروط : أحدها : أن يكون الطالب لها زوجها ، فإن طلبها غيره من أهلها لم يستحق مهرها : لأنه لا يملك منافع بضعها ، فإن ادعى زوجيتها فصدقته قبل قولها ، وإن أنكرته لم تقبل دعواه إلا بشاهدين من عدول المسلمين يشهدان بنكاحه ، ولا يقبل منه شاهد وامرأتان ، ولا شاهد ويمين : لأنها بينة على عقد نكاح . والشرط الثاني : أن يكون قد ساق إليها مهرها ، فإن لم يسقه لم يستحقه ، وقولها في قبضه مقبول ، فإن أنكرته لم يجب عليها يمين : لأن رده مستحق على غيرها ، وطولب الزوج بالبينة ، ويقبل منه شاهد وامرأتان ، وشاهد ويمين : لأنها بينة على مال ، فإن كان ما دفعه من المهر حراما كالخمر والخنزير لم يستحق الرجوع بمهرها : لأنه دفع ما لا يستحق فيه مثل ، ولا قيمة . والشرط الثالث : أن تكون قد هاجرت بإسلامها إلى بلد الإمام أو من ينوب عنه وفي هذا النائب عنه وجهان : ." (١)

" أبي حنيفة إذا كان بسبب ، فلذلك حكم على عموم الأحوال .

مسألة : قال الشافعي - رحمه الله - تعالى : " ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين ، فقتلا ، فلا يؤكل " . قال الماوردي : اعلم أن الصيد إذا أدرك حيا ، فالاعتبار في إباحته بذابحه دون صائده ، فإن صاده مجوسي ، وذبحه مسلم حل ، ولو صاده مسلم وذبحه مجوسي حرم . فأما إذا أدرك الصيد ميتا ، فالاعتبار في إباحته بصائده دون مالك الآلة ، فإن أرسل مسلم كلب مجوسي ، فصاد كان صيده حلالا : لأنه صيد مسلم ، ولو أرسل مجوسي كلب مسلم ، كان صيده حراما : لأنه صيد مجوسي . وقال محمد بن جرير الطبري : الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله ، فيحل ما صاده المجوسي بكلب المسلم ، ويحرم ما صاده المسلم بكلب المجوسي ، وبناه على أصل تفرد به أن الكلب لو تفرد بالاسترسال من غير إرسال حل صيده ، وهذا فاسد الأصل : لمخالفة النص . وحكى في **التفريع** : لأن الإرسال قد رفع حكم الاسترسال ، وكذلك لو رمى مسلم بسهم مجوسي عند قوسه حل ، وعكسه المجوسي : لأن الاعتبار بالصائد لا بالآلة ، ولهذا إذا كانت الآلة مغصوبة كان الصيد للصائد دون صاحب الآلة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : الصيد لمن صاده لا لمن أثاره .

فصل : فإذا تقررت هذه الجملة ، فصورة مسألتنا أن يجتمع مسلم ومجوسي على صيد يرسل كل واحد منهما كلبه عليه أو

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٤/٣٦٢

يرسل أحدهما عليه كلبا ، والآخر فهدا أو بازيا أو سهما ، سواء تماثلا في آلة الاصطياد أو اختلفا ، فإن الحكم فيهما سواء ، وإذا كان كذلك لم يخل حال المرسلين في الصيد من سبعة أقسام : أحدها : أن يشترك كلب المجوسي وكلب المسلم على إمساك الصيد وقتله ، فيكون حراما : لأنه قد اجتمع تحليل بكلب المسلم ، وتحريم بكلب المجوسي ، واجتماع التحريم والتحليل في العين الواحدة يوجب تغليب التحريم على التحليل ، كالأمة بين شريكين يحرم على كل واحد منهما إصابتها : لاجتماع التحليل في حقه والتحريم في حق شريكه . والقسم الثاني : أن يشتركا في إمساكه ثم يموت من غير اشتراك في قتله ، فيحرم : لأن الإمساك صار قتلا ، فصار كاشتراكهما في قتله . والقسم الثالث : أن يشتركا في جراحه من غير إمساك ، فيحرم : لأنهما قاتلاه إلا أن يكون كلب المسلم قد ابتدأ بجراحه ، فوجاه بقطع حلقومه أو إخراج حشوته ، ثم ". (١)

" مقصورا على التي تضمنها الخبر ، وهي الخف والخف الإبل وحدها ، والحافر وفيه قولان : أحدهما : الخيل وحدها . والثاني : الخيل والبغال والحمير ، والنصل وهو السهام ، ويكون السبق بما عداها محظورا . والقول الثاني : في المعنيين أن النصل على الثلاثة أصل ، فهذا ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى ، وإن خرج مخرج الاستثناء : لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء ، فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها ، كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها ، وعليه يكون التفريع ، فيقاس على الخف السبق بالفيلة : لأنها ذوات أخفاف كالإبل ، وهي في ملاقاة العدو أنكأ من الإبل ، وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطيارات والشدات أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول ابن سريج يجوز السبق عليها : لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله ، كالإبل في البر . والوجه الثاني : لا يجوز السبق عليها : لأن سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها ، فأما السبق بالزوارق الكبار والمراكب الثقال التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها فغير جائز على الوجهين معا .

فصل : فأما الحافر بالخيل والبغال والحمير نصا في أحد القولين لا نقلا من اسم الحافر عليها ، وقياسا في القول الثاني : لأنها ذوات حوافر كالخيل وفي معناها . واختلف أصحابنا هل يقاس عليها السبق بالأقدام ، أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي حنيفة ، تجوز المسابقة بالأقدام : لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استبق هو وعائشة رضي الله عنها على أقدامهما : ولأن السعي من قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان . والوجه الثاني : وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن المسابقة بالأقدام لا تجوز : لأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبه الطفرة والوثبة : ولأن السبق على ما يستفاد بالتعليم ليكون باعثا على معاطاته ، والسعي لا يستفاد بالتعليم ، فعلى هذا إن قيل : إن المسابقة بالأقدام لا تجوز ، فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز ، وإن قيل : بجوازها على الأقدام ، ففي جوازها بالسباحة وجهان : أحدهما : تجوز

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٥/١٣

كالأقدام : لأن أحدها على الأرض ، والآخر في الماء . والوجه الثاني : أنها لا تجوز بالسباحة ، وإن جازت بالأقدام : لأن الماء مؤثر في السباحة ، والأرض غير مؤثرة في السعي . ." (١)

"قال الماوردي : وهذا هو السبق الثاني من الأسباق الثلاثة وهو : أن يستبق الرجلان ، ويخرج كل واحد منهما سبقا من ماله يأخذه السابق منهما ، وهذا لا يصح ، حتى يوكلا بينهما محللا لا يخرج شيئا ، ويأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق لنص ومعنى . أما النص ، فما رواه سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق ، فلا بأس به ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق ، فإن ذلك هو القمار . وأما المعنى ، فهو أن إباحة السبق معتبرة ، بما خرج عن معنى القمار هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى ، فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه حالها ، فكان قمارا ، وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج يأخذان إن سبق ، ولا يعطى إن سبق خرج عن معنى القمار فحل . وهذا الداخل يسمى محللا : لأن العقد صح به ، فصار حلالا ويسميه أهل السبق ، ميسرا ، ويصح العقد به بأربعة شروط : أحدها : أن يكون فرسه كفؤا لفرسيهما ، أو أكفأ منهما ، لا يأمنان أن يسبقهما ، فإن كان فرسه أدون من فرسيهما ، وهما يأمنان أن يسبقهما لم يصح للنص ، ولأن دخوله مع العلم بأنه لا يسبق غير مؤثر من أخذ السبق . والشرط الثاني : أن يكون المحلل غير مخرج لشيء وإن قل ، فإن أخرج شيئا خرج عن حكم المحلل ، فصار في حكم المستبق . والشرط الثالث : أن يأخذ إن سبق ، فإن شرط أن لا يأخذ لم يصح . والشرط الرابع : أن يكون فرسه معينا عند العقد ، لدخوله فيه كما يلزم تعيين فرس المستبقين ، وإن كان غير معين بطل .

فصل : فإذا صح العقد بالمحلل في السباق على العوض على استكمال شروطه ، فمذهب الشافعي ، وما عليه جمهور أصحابه أن المحلل دخل ليحلل العقد ويحلل الأخذ ، فيأخذ إن سبق ، ويؤخذ به إن سبق . وقال أبو علي بن خيران من أصحابه : إن المحلل دخل لتحلل العقد ويأخذ ولا يؤخذ به وهذا خطأ ، لأن التحريض المقصود باستفراه الخيل ، ومعاطاة الفروسية غير موجود ، وإذا لم يؤخذ بالسبق شيء فيصير مانعا من السبق ، وإذا أخذ به صار باعثا عليه ، وهذا يتضح في التفريع الذي نذكره من بعد . ." (٢)

" الدليل عليهما ، وقد ذكر الشافعي هاهنا كلاما اشتمل على أربعة فصول : أحدها : قوله : " والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل " ، يريد بهذا الفصل أمرين : أحدهما : جواز النضال بالرمي كجواز السباق بالخيل . والثاني : اشتراكهما في التعليل لإرهاب العدو بهما ، لقول الله تعالى : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم [الأنفال : ٦٥] . والفصل الثاني : قوله : " يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر " يريد بهذا أن الأسباق في النضال ثلاثة كما كانت الأسباق في الخيل ثلاثة : أحدها : أن يخرج الوالي مال السبق فيجوز كجوازه في الخيل

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٨٥/١٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٩٢/١٥

. والثاني : أن يخرجه المتناضلان ، فلا يجوز حتى يدخل بينهما محلل يكون رميه كرميهما أو أرمى منهما ، كما لا يجوز في الخيل إلا محلل يكون فرسه كفؤا لفرسيهما أو أكفأ . والثالث : أن يخرجه أحد المناضلين ، فيجوز كما يجوز في الخيل إذا أخرجه أحد المتسابقين . والفصل الثالث : قوله : " ثم يتفرعان " يريد به أمرين : أحدهما : أن الأصل في سباق الخيل الفرس والراكب تبع ، والأصل في النضال الرامي والآلة تبع : لأن المقصود في سباق الخيل فراهة الفرس ، ولو أراد أن يبدله بغيره لم يجز ويجوز أن يبدل الراكب بغيره . والمقصود في النضال حذق الرامي ، ولو أراد أن يستبدل بغيره لم يجز ، ويجوز أن يبدل آلته بغيرها . والثاني : أنه في النضال من تفريع المرمى بالمبادرة والمخاطبة ما لا يتفرع في سباق الخيل . والفصل الرابع : قوله : " فإذا اختلفت عللهما اختلفا " يريد به أنه لما كان المقصود في سباق الخيل الفرس دون الراكب لزم تعيين الفرس ، ولم يلزم تعيين الراكب ، ومتى مات الفرس بطل السبق ولا يبطل بموت الراكب إن لم يكن هو العاقد ، وفي بطلانه بموت العاقد قولان : أحدهما : لا يبطل بموته إذا قيل : إنه كالإجارة . ." (١)

" بعد الحط أربعة ثم على هذه العبرة إذا كان الباقي أقل من خمسة . والقسم الثاني : أن ينضل بما فضل بعد استيفاء الرشق ، وهو أن يصيب أحدهما خمسة عشر من عشرين ، ويصيب الآخر عشرة من عشرين ، فينضل الفاضل ؛ لأنها إذا أسقطت من إصابته عشرة كان الباقي بعدها خمسة ، وهو عدد النضل ، وهكذا لو أصاب أحدهما عشرة ، وأصاب الآخر خمسة كان الفاضل ناضلا ؛ لأنه إذا أسقطت الخمسة من إصابته كان الباقي بعدها خمسة ، وهو عدد النضل ، وهكذا لو كان الباقي بعد الحط أكثر من خمسة ، ثم على هذه العبرة . والقسم الثالث : أن ينضل بما فضل قبل استيفاء الرشق ، وهو أن يصيب أحدهما عشرة من خمسة عشر ، ويصيب الآخر خمسة من خمسة عشر ، ويكون الباقي من الأكثر خمسة هي عدد النضل ، فهل يستقر النضال بهذا قبل استيفاء الرشق أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يستقر النضل ويسقط باقي الرشق ؛ لأن مقصوده معرفة الأحذق ، وقد عرف . والوجه الثاني : - وهو الأظهر - أنه لا يستقر النضل بهذه المبادرة إلى العدد حتى يرميا بقية الرشق ؛ لأن العقد قد تضمنها ، وقد يجوز أن يصيب المفضول جميعها أو أكثرها ويخطئ الفاضل جميعها أو أكثرها . وعلى هذا يكون التفريع ، فإذا رميا بقية الرشق ، وهو الخمسة الباقية ، فإن أصاب المفضول جميعها أو أخطأ الفاضل جميعها ، فقد استويا ولم ينضل واحد منهما : لأن إصابة كل واحد منهما عشرة ، وإن أصاب الفاضل ، وأخطأ المفضول جميعها استقر فضل الفاضل ؛ لأنه أصاب خمسة عشر من عشرين ، وأصاب المفضول خمسة من عشرين ، فكان الباقي بعد الحط عشرة ، هي أكثر من شرطه ، فلو أصاب الفاضل من الخمسة الباقية سهما ، وأصاب المفضول سهمين لم يفضل الفاضل ؛ لأن عدد إصابته أحد عشر سهما ، وعدد إصابة المفضول سبعة إذا حطت من تلك الإصابة كان الباقي أربعة ، والشرط أن تكون خمسة ، فلذلك لم ينضل وإن فضل ، فلو أصاب الفاضل سهمين ، والمفضول سهمين صار الفاضل ناضلا ؛ لأنه أصاب اثني عشر ، وأصاب المفضول سبعة ليبقى للفاضل بعد الحط خمسة . ولو أصاب أحدهما سبعة من عشرة ، وأصاب الآخر سهمين من عشرة ، فإذا رميا بقية السهام فإن أصاب المفضول جميعها ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٥/٢٠٠

وأخطأ الفاضل جميعها صار الأول ناضلا والثاني منضولا : لأن الأول له سبعة ، والثاني له اثنا عشر يبقى له بعد الحط خمسة ، ولو أصاب الأول جميعها ، وأصاب الثاني جميعها كان الأول ناضلا : لأن إصابته سبعة عشر ." (١)

" مسألة : قال الشافعي : " وولد الزنا " . قال الماوردي : وهذا صحيح ؛ لأن صحة الأنساب في عتق الكفارات حكم غير معتبر : ولأن سلامة بدنه وصحة عمله مماثل لذوي الأنساب ؛ ولأنه لما لم يكن ذلك عيبا في نقصان ثمنه ، فأولى أن لا يكون عيبا في إجزاء عتقه ، وأحسب الشافعي قال ذلك ، ونص عليه ، بخلاف شذ من بعض السلف تمسكا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة ولا دليل فيه ؛ لأنه غير مستعمل على ظاهره ، وفيه تأويلان : أحدهما : أنه شرهم نسبا . والثاني : أنه شرهم إذا زنا ؛ لأنه صار مع شر نسبه زانيا .

مسألة : قال الشافعي : " وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا جاز عتقه في الكفارة مثل العرج الخفيف والعور والشلل في الخنصر ونحو ذلك ، ولا يجزئ المقعد ولا الأعمى ، ولا الأشل الرجل ، ويجزئ الأصم والخصي والمريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل " . قال الماوردي : اعلم أن الله تعالى أطلق عتق الرقبة في الكفارة فاقتضى إطلاقها أحد أمرين إما السلامة من جميع العيوب كالغرة في الجنين والإبل من الدية ، وإما جوازها مع كل العيوب اعتبارا بمطلق الاسم كالنذور ، لكن انعقد فيها إجماع منع من اعتبار أحد هذين الأصلين : لأنهم أجمعوا على أن من ذوات العيوب ما يجزئ ، وهي العوراء والبرصاء والجدعاء ، ومن ذوات العيوب ما لا يجزئ ، وهي العمياء والقطعاء ، والشلاء ، فاعتبرنا معنى ما أجازوه ، ومعنى ما ردوه ، فوجدناهم قد أجازوا منها ما لا يضر بالعمل إضرارا بينا ، وردوا منها ما يضر بالعمل إضرارا بينا ، فصار هذا أصلا عقده الإجماع في الكفارة خارجا عن الأصلين في إطلاقها ، فاعتبروا كمال المنفعة دون كمال الصفة ؛ لأن المقصود بالعتق تمليك الرقبة منافع نفسها ، فاعتبرنا كمال ما توجه إليه التمليك من المنافع دون الصفات ، فإذا صار هذا أصلا معتبرا انساق عليه **التفريع** ، فقلنا : إن العوراء تجزئ بكمال منافعها ، وإنها تدرك بإحدى العينين ما تدركه بهما ، فإن قيل : فقد منع الشرع من الأضحية بالعوراء قيل : لأنه قصد به كمال اللحم واستطابته في الأضحية والعور مؤثر فيه ، فمنع منه ، ولم يمنع مما قصد به كمال المنفعة في العتق فأجيز فيه . وإذا أجزأت العوراء في عتق الرقبة فأولى أن يجزئ عتق الحولاء والخيفاء والمقطوعة الأنف والأذنين والبرصاء ؛ لأن كل هذه العيوب غير مضرة بالعمل ، وكذلك يجزئ عتق الخرساء ، وعتق الصماء في الكفارة ؛ لأن عملها كامل والإشارة معهما تقوم مقام النطق ، فإن لم يفهما الإشارة لم يجز عتقهما ، فإن الشافعي ." (٢)

"والوجه الثاني : يجري عليه حكم المكره لبقاء وقته ، فعلى هذا يكون في حنثه قولان ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " ولو حلف ليقضيه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره ، فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لا حنث

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٠٦/١٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٢٥/١٥

عليه ، وكذلك لو قال : إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه (قال المزني) هذا غلط ، ليس في موته ما يمنع إمكان بره ، وأصل قوله : إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث ، وقد قال : لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان ، فمات الذي جعل الإذن إليه ، أنه إن دخلها حنث (قال المزني) وهذا وذاك سواء " . قال الماوردي : وهاتان مسألتان جمع المزني بينهما ، ونحن نذكر قبل شرحهما مسألتين ليكونا أصلا يتمهد به جواب مسائلهم ، فتصير المسائل أربعا . فالمسألة الأولى : أن يقول : والله لأقضينك حقك ، ولا يعين للقضاء وقتا ، فيكون بره معتبرا بقضائه قبل موت الغريم وصاحب الحق ، في قريب الزمان وبعيده سواء ؛ لأن إطلاق اليمين يتناول مدة الحياة ، فإن مات صاحب الحق قبل قضائه حنث الحالف ، وكذلك لو مات الغريم الحالف قبل القضاء حنث أيضا ، فيقع الحنث بموت كل واحد منهما قبل القضاء لحدوث الموت مع إمكان البر . والمسألة الثانية : أن يحلف لأقضينك حقك في يوم الجمعة ، فيجعل للقضاء وقتا ، فلا يبر الحالف إلا بقضائه فيه ، فإن قضاه قبل يوم الجمعة أو بعده حنث ، فلو مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث قولا واحدا لموته قبل إمكان بره ، وإن مات صاحب الحق قبل يوم الجمعة ، ففي حنث الحالف قولان من اختلاف قوليه فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا ، فهلك الطعام اليوم : أحدهما : يحنث . والثاني : وهو أصح ، لا يحنث ، وعليه يكون **التفريع** ، والفرق بين إطلاق اليمين ، فيحنث بموت كل واحد منهما ، وبين تقييدها بوقت ، فلا يحنث بموت كل واحد منهما قبل الوقت هو إمكان البر مع الإطلاق ، وتعذر إمكانه مع التوقيت . والمسألة الثالثة : وهي أولى المنصوصين أن يحلف ليقضينه حقه في يوم الجمعة ، إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فبره معتبر بأحد شرطين : إما أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره قبل انقضاء يوم الجمعة ، وإما أن يقضيه حقه في يوم الجمعة إلا أن مشيئة تأخيره حل ليمينه والقضاء بر في يمينه ، فإن مات الحالف قبل يوم الجمعة يحنث ." (١)

"فإذا حلف لا آكل سمنا ، فله في أكله حالتان : إحداهما : أن يأكله منفردا . والثانية : أن يأكله مع غيره . فإن أكله منفردا ، وكان جامدا حنث ، وإن كان ذائبا لم يحنث ، لأنه يكون للجامد آكلا ، وللذائب شاربا . وإن أكله مع غيره من خبز أو سويق أو في عصيدة ، فقد اختلف أصحابنا في حنثه على ثلاثة أوجه : أحدها : – وهو قول أبي سعيد الإصطخري – أنه لا يحنث إذا خلطه بغيره ، سواء كان جامدا أو ذائبا ، ولم يطلق عليه اسم الأكل إلا بانفراده ، وأجراه مجرى قوله : والله لا أكلت طعاما اشتراه زيد ، فاشترى زيد وعمرو طعاما ، فأكله لم يحنث . والوجه الثاني : – وهو قول أبي إسحاق المروزي – أنه إن كان جامدا لم يحنث بأكله مع غيره ، وإن كان ذائبا حنث بأكله مع غيره ، لأنه يقدر على أكل الجامد منفردا ، ولا يقدر على أكل الذائب إلا مع غيره . والوجه الثالث : وهو مذهب الشافعي ، وما عليه جمهور أصحابه أنه يحنث بأكله مع غيره إذا كان ظاهرا فيه ، كما يحنث بأكله منفردا ، سواء كان جامدا أو ذائبا ، لأن اختلاط ما حلف عليه بما لم يحلف عليه لا يمنع من وقوع الحنث به ، كما لو حلف : لا أكلم زيدا ، فكلم جماعة هو فيهم حنث ، وكما لو حلف : لا آكل طعاما اشتراه زيد ، فاشترى زيد طعاما ، واشترى عمرو طعاما ، فخلطهما وأكلهما ، حنث كذلك السمن إذا خلطه بغيره حنث بأكلهما . وعلى هذا يكون **التفريع** ، فإذا أكل السمن مع غيره ، فجعله عصيدا ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٥/٣٧٠

أو بل فيه خبزا أو لت فيه سويقا ، فله أربعة أحوال : أحدها : أن يظهر فيه طعمه إذا أكل ، أو يظهر فيه بياض لونه إذا ثرد ، فيحنث بأكله لظهور صفتي السمن من طعم ولون . والحال الثانية : أن لا يظهر فيه طعمه إذا أكل ، ولا يظهر فيه لونه إذا ثرد ، فلا يحنث بأكله ، لأن السمن قد صار بعدم الصفتين مستهلكا . والحال الثالثة : أن يظهر فيه طعمه إذا أكل ، ولا يظهر فيه لونه إذا ثرد ، فلا يحنث بأكله ، لأن يمينه مستهلكة ، فلم يحنث بطعمه . والحال الرابعة : أن يظهر فيه لونه إذا ثرد ، ولا يظهر فيه طعمه إذا أكل ، فيحنث بأكله ، لبقاء عينه ، فلم يؤثر فقد طعمه . ." (١)

" فلم يجز لتقدمه وبقاء بعضه ، فلم يصح صوم بعضه ، وهذا تعليل ابن أبي هريرة ؛ فلهذين التعليلين بطل نذره ولم يلزمه قضاؤه ، كمن نذر صيام الأيام المحرمة . والقول الثاني : وهو الأصح ، واختاره المزني أن نذره منعقد وقضاءه واجب لأمرين : أحدهما : ما استدل به المزني . والثاني : أنه نذر انعقد على استقبال صيام في زمان يجوز فيه الصيام ، فصار كسائر الأيام ، وعلى هذا يكون التفريع ، فإن قدم بفلان ميتا ، سقط فرض الصيام لعدم الشرط ، وإن قدم فلان حيا ، لم يخل مقدمه من أن يكون ليلا أو نهارا ، فإن قدم ليلا ، سقط فرض الصيام لأنه لما علقه باليوم صار النهار شرطا في وجوبه ، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الصيام عليه في غده تعليلا بأن العرب تعبر بالليالي عن الأيام ، وعن الليالي بالأيام ، ولذلك ما استحب الشافعي أن يصوم صبيحة ليلته . ولو قدم نهارا لم يخل حال الناذر أن يكون فيه صائما ، أو مفطرا ، فإن كان فيه مفطرا ، فيستحب له أن يمسك بقية يومه ، وإن لم يجب عليه الإمساك كالمسافر إذا قدم في يوم قد أفطر في أوله ، استحببنا له أن يمسك في بقيته ، وإن لم يجب عليه الإمساك ، وإن كان الناذر في يوم القدوم صائما لم يخل صومه من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون تطوعا ، فيكون فيه على حكم تطوعه ، ولا يجزئه عن نذره ، وفي انحتام صيامه عليه وجهان : أحدهما : ينحتم صومه عليه ، لأنه قد كان عند الله تعالى مستحقا في نذره . والوجه الثاني : لا ينحتم صومه عليه ، ويكون على اختياره فيه ، وهو أظهر اعتبارا بما انعقدت نيته عليه من تطوعه . والقسم الثاني : أن يكون صيامه عن فرض وجب عليه فى صيام النذر فهو على ضربين : أحدهما : أن يكون فرض صيام متعينا في يوم ، وذلك صيامان : أحدهما : فرض رمضان . والثاني : لنذر تقدم منه ، تعين عليه في يومه ، فيستكمل صوم يومه عن فرضه الذي دخل فيه ، ولا يجب عليه قضاؤه ، لعدم استحقاقه ، ويستحب لو أعاده ، ولا يكون فرضه مشتركا ، وعليه قضاء نذره المستقبل فيصوم يومين فرضا ويوما مستحبا . والضرب الثاني : أن يصومه عن فرض لم يتعين فيه ، كقضاء رمضان ، وصوم الكفارة ، فعليه إتمامه عن فرضه الذي نواه ، وفي وجوب قضائه عن ذلك الفرض وجهان : ." (٢)

"وأما المطلوب للشهادة عليه فهو مأمور بالإجابة من وجهين : أحدهما : في تصحيح العقد بحضوره . والثاني : في الوثيقة بتحمله ، فإن كان من أهل العدالة الظاهرة تفرد حضوره بتصحيح العقد ، وإن كان من أهل العدالة الباطنة جمع بحضوره بين تصحيح العقد وتحمله ، وإن كانت الشهادة في مندوب إليه كالبيع كان مطلبها مندوبا إليها ، والمطلوب لها مندوبا إلى الحضور ، لأنه في العقد على حكم الطالب ، وفي الوثيقة مخالف لحكم الطالب فيصير داخلا في فرض الوثيقة ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤١٩/١٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٩٧/١٥

وكان خارجا من فرض العقد . وإذا كانت الشهادة على دين فهي وثيقة محضة طالبها مخير في طلبها ، والمطلوب بها داخل في فرض تحملها . والوجه الرابع : أنها تتفرع بأن يختلف حكمها بوجود المضارة وعدمها ، ووجود الأعذار وعدمها . وعلى هذا الوجه يكون **التفريع** .

فصل : فأما المضارة فيسقط بها فرض الشهادة إن كانت في حق الشاهد ، وتتغلظ بها فرض الشهادة إذا كانت في حق المشهود له ، قال تعالى : ولا يضار كاتب ولا شهيد [البقرة :] ، ولأهل العلم فيه ثلاثة تأويلات : أحدها : أن المضارة أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ، ويشهد الشاهد بما لم يستشهد ، وهو قول الحسن ، وطاوس ، وقتادة . والثاني : أن المضارة أن يمتنع الكاتب أن يكتب ، ويمتنع الشاهد أن يشهد ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء . والثالث : أن المضارة أن يدعى الكاتب والشاهد وهما مشغولان معذوران ، وهو قول عكرمة ، والضحاك ، والسدي ، والربيع . ويحتمل عندي تأويلا رابعا : أن تكون المضارة أن يدعى الكاتب أن يكتب بالباطل ، ويدعى الشاهد أن يشهد بالزور فهذا ما اختلف فيه أهل العلم من تأويل الآية . فإن كانت المضارة في حق الشاهد فهي على ضربين : أحدهما : أن يتعلق بالإجابة مأثم ، وذلك من وجهين : أحدهما : أن يسأله المشهود له أن يزيد في الحق . والثاني : أن يسأله المشهود عليه أن ينقصه من الحق ، فلا يسع الطالب أن يسأل ولا يسع الشاهد أن يجيب ، وكل واحد منهما آثم إن فعل . ." (١)

" به فالمائة الأولى قد شهد بها الأربعة ، فيكون على كل واحد منهم ربعها وهو خمس وعشرون درهما ، والمائة الثانية قد شهد بها ثلاثة سوى الأول ، فيكون لكل واحد منهم ثلثه ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم ، والمائة الثالثة قد شهد بها اثنان سوى الأول والثاني ، فيكون على كل واحد منهما نصفها ، خمسون درهما ، فيصير الجميع ثلاثمائة درهم . على الأول منها خمسة وعشرون درهما ، وعلى الثاني منها ثمانية وخمسون درهما وثلث ، وعلى الثالث مائة وثمانية وثلث وعلى الرابع مائة وثمانية وثلث .

القول في رجوع شهود الدين عن بعض ما شهدوا به

[القول في رجوع شهود الدين عن بعض ما شهدوا به] . فصل : وإذا شهد ثلاثة على رجل بثلاثين درهما ثم رجع أحدهم عن عشرة دراهم ، ورجع ثان عن عشرين درهما ، ورجع الثالث عن ثلاثين درهما فما الحكم ، فللمشهود عليه إذا غرم الثلاثين أن يرجع منها بعشرين ، لأن العشرة الثانية قد بقي منها بعد الراجع شاهدان ، فتكون العشرة الأولى عليهم أثلاثا ، لأنه قد رجع عنها الثلاثة فيلزم كل واحد منهم ثلاثة دراهم وثلث درهم . والعشرة الثانية قد رجع عنها اثنان ، فهي عليهما نصفان ، على كل واحد منهما خمسة دراهم ، يصير الجميع عشرين درهما ، منها على الراجع عن العشرة ثلاثة دراهم وثلث ، وعلى الراجع عن العشرين ثمانية دراهم وثلث ، وعلى الراجع عن الثلاثين ثمانية دراهم وثلث . فأما العشرة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٤/١٧

الرابعة فلا رجوع عنها بشيء على أصح الوجهين . وعلى الوجه الثاني : يرجع على الراجع عنها بثلثها وهي ثلاثة دراهم وثلث . والعشرة الثانية تثبت بثلاثة ورجع عليها اثنان ، فعلى أحد الوجهين يلزمهما نصفها لأنه بقي شاهد واحد ، وعلى الوجه الثاني : ثلثاها ، فأما جميعها فلا .

فصل : فإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين الذي رجعوا عنه على ما وصفنا من التقرير **والتفريع** ، فلا فرق في الرجوع بين عمدهم وخطئهم بخلاف الدماء ، لأن ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ والدماء يفترق فيها حكم العمد والخطأ ، ويفسقون فيها بالعمد دون الخطأ ويعزرون في عمد الأموال وعمد الدماء إذا لم يجب فيها القود فإن وجب فيها القود فأقيدوا في نفس أو طرف ، سقط التعزير لدخوله على القود فإن عدل ولي الدم فيه عن القود إلى الدية ففي تعزير الشهود وجهان : أحدهما : لا تعزير عليهما ، لأن الدية بدل عن القود الذي يسقط به التعزير . والوجه الثاني : يعزرون ، لأن التعزير ثابت يختص بالأبدان .

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

". (١)

" في كل موضع ولو كان ما توهم صحيحا لاقتضى إذا كرر أحدهما في مواضع وكرر الأخرى في مواضع أن يكون نافيا لهما والذي يقتضي تحقيق مذهبه في أحد القولين أن يقول وبهذا أقول وهو أولى أن يحتج له . فأما تكراره **والتفريع** عليه فقال بعضهم : لا تأثير لهما كما لا تأثير لزيادة الشهود في تعارض البينتين . وقال آخرون : لها تأثير في أن غيرها لا يترجح عليه . واختلفوا هل يصير بها أرجح من غيره فرجح بها بعضهم ولم يرجح بها آخرون . والفصل الثاني قال المزني : فقال – يعني الشافعي – فإن مات المعتق الموسر الذي أعتق حصته في عبد الشركة أخذ ما لزمه من رأس المال لا يمنع الموت حقا لزمه ، كما لو جنى جناية ، وهذا ذكره المزني احتجاجا أن أخذ قيمة الحصة من شريكه بعد موته دليل على نفوذ العتق في حياته ولا حجة في هذا ؛ لأن القيمة مأخوذة من شريكه على الأقاويل كلها ؛ لأنه وإن لم يعتق عليه في أحدها ، فقد كان منه السبب الموجب لعتقه ، فكان مأخوذا بعتقه في تركته كما لو جرح عبدا فسرى الجرح إلى نفسه بعد موته أخذت قيمة العبد من تركته ، وإن وجبت بعد موته ، وكذلك إن حفر بئرا في غير ملكه ، ومات ، كان غرم ما تلف فيها بعد موته من تركته ، وإن وجبت بعد موته ، لتقدم السبب في حياته ، فلم يكن لما ذكره المزني من أخذ القيمة من تركته دليل على نفوذ العتق في حياته ؛ لأننا إن قلنا بالأول أنه يعتق عليه بلفظه ، كان المأخوذ من تركته ، ما وجب عليه غرمه في حياته . وإن قلنا بالثاني : أنه يعتق بأداء القيمة ، فقد وجد منه السبب الموجب لعتقه ، فوجب أن يكون غرم القيمة في تركته ، لتقدم السبب الموجب لعتقه ، كحفر البئر والفصل الثالث : قال المزني : قال الشافعي : إن العبد حر في شهادته ، وحدوده

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٧/٢٧٠

، وميراثه ، وجناياته ، قبل القيمة وبعدها ، وهذا الذي حكاه المزني مبني على الأقاويل الثلاثة ، فإن قيل بنفوذ عتقه باللفظ ، جرت عليه أحكام الأحرار في شهاداته ، وواجباته ، وجناياته ، وحدوده ، وميراثه . وإن قيل أنه لا يعتق ، إلا بأداء القيمة ، جرت عليه أحكام العبيد في هذا كله . وإن قيل : إن عتقه موقوف على أداء القيمة ، كانت أحكامه في هذا كله ، موقوفة ، فإن عتق بأداء القيمة ، جرت عليه أحكام الأحرار في جميعها ، وإن لم يعتق بها ، جرت عليه أحكام العبيد في جميعها ، فكان ما ذكره الشافعي – رحمه الله – على أحد أقاويله ، فلم يكن فيه دليل . والفصل الرابع : قال المزني : فقد قطع بأن هذا المعنى أصح قال المزني : وما ." (١)

"وهذا من الضرب الثالث وإن خرج عن الضربين الأولين .

فصل : وإذا تقرر أن نفوذ العتق في حصة الشريك يكون على الأقاويل الثلاثة ، انتقل الكلام إلى التفريع على كل قول منها . فإذا قيل بالأول أنه يعتق بنفس اللفظ ، فقد اختلف أصحابنا في وقوع العتق عليها ، هل يقترن بعتق ملكه ، أو يتعقبه بالسراية بعد نفوذ العتق في ملكه على وجهين : أحدهما : يعتق بالسراية بعد نفوذ العتق في ملكه ولا يعتق الجميع في حالة واحدة بلفظه ؛ لأنه لو تلفظ بعتق حصة الشريك لم يعتق بلفظه ، فدل على عتقه بالسراية دون لفظه . والوجه الثاني : قاله شاذ من أصحابنا أن جميعه يعتق في حالة واحدة عتق مباشرة ، لا يتقدم أحدهما على الآخر ؛ لأن عتقهما عن لفظ ، فوجب أن يقع عليها باللفظ ، ويكون المعتق مأخوذا بالقيمة على الوجه الأول ، عقيب عتقه ، وعلى الوجه الثاني بقيمته مع عتقه ، ولو مات العبد عقيب العتق ، مات حرا ، وماله لورثته ، ولم تسقط القيمة عن معتقه ، ويملك إكساب نفسه ، وتسقط نفقته ، وزكاة فطره ، عن معتقه ، ولو مات المعتق قبل دفع القيمة ، أخذت من تركته لو أعسر بها ، بعد يساره كانت دينا يحاص بها الشريك جميع غرمائه ، ولو اختلف المعتق والشريك في قيمة الحصة ، وتعذرت البينة بها ، كان القول فيها قول المعتق مع يمينه ؛ لأنه غارم ، ولو كان مكان العبد أمة حامل ، فولدت بعد عتقها ، وقبل دفع قيمتها ، عتق معها ، ولم يلزمه قيمة ولدها . ولو مات الولد كان موروثا ووارثا . ولو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا ، كان فيه غرة عبد ، أو أمة كجنين الحرة . وإذا قيل بالثاني : أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فهل يكون العتق معتبرا بالدفع من جهة المعتق ، أم بالقبض من جهة الشريك ؟ على وجهين : أحدهما : يكون العتق معتبرا بدفع المعتق ، وتمكين الشريكين قبضه ، سواء قبضه منه ، أو لم يقبضه ؛ لأن العتق واقع بها فاعتبر بفعل من كان العتق واقعا في حقه ، فعلى هذا تصير القيمة داخلة في ملك الشريك بدفع المعتق لها ، وتمكن الشريك من قبضها ، ولو تلفت قبل قبضها كانت تالفة من مال الشريك دون المعتق ، ولم يلزمه غرمها . والوجه الثاني : لا يعتق بدفع القيمة ، حتى يقبضها الشريك لأن تأخر العتق على دفع القيمة ، إنما وجب ليصل إلى حقه منها ، وهو قبل القبض غير واصل إليه ، فعلى هذا لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه ، فإن تمانع من القبض أجبره الحاكم عليه ، ولو ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٠/١٨

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٣/١٨

" حلف أحدهما ، ونكل الآخر ، قضي للحالف على الناكل ، وإن حلفا معا ، أو نكلا ففي عتق حصة كل واحد منهما عليه قولان : أحدهما : قد عتقت حصة كل واحد منهما عليه ، إذا قيل إن العتق يسري باللفظ فيصير جميع العبد حرا ، وولاؤه موقوفا لأن كل واحد منهما ينفي أن يكون مالكا لولائه . فإن تصادقا بعد التحالف والإنكار ، حملا على مقتضى تصادقهما . والقول الثاني : أنها لا تعتق حصة واحد منهما بهذه الدعوى إذا قيل بالقولين الآخرين أن حصة الشريك لا تعتق إلا بدفع القيمة أو أنها موقوفة على دفع القيمة ، ويكون العبد بينهما على رقه ، وفي جواز تصرفهما فيه بالبيع والعتق ما قدمناه من الوجهين . ثم عاود المزني تصحيح القول الذي اختاره من سراية العتق إلى حصة الشريك بلفظ المعتق بخمسة فصول : أحدها : إن قال قد قطع يعني " الشافعي " بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله ، وقد أعتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فتفهم . فيقال للمزني هذا إنما قاله الشافعي على أحد أقاويله الثلاثة أن العتق يسري باللفظ ، ولم يقله على القولين الآخرين اقتصارا **بالتفريع** على أحدهما اختصارا وقد ذكرنا ما يقتضيه **تفريعه** على أحد أقاويله ، فأغنى عن إعادته . والفصل الثاني : قال المزني : ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه ، ومن ادعى حقا لم يجب له ، وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فلزمه ، ومدع على شريكه قيمة لا تجب له . وهذا قاله المزني تحقيقا لاختياره ، وتعليلا لصحته ، فمن أصحابنا من صحح هذا التعليل وأجراه في كل معلول به ، لكنه تعليل لحكم القول إذا جعل العتق ساريا باللفظ . وليس بتعليل لصحته أنه يسري باللفظ . ومن أصحابنا من نقض تعليله ، ومنع أن يكون جاريا في كل معلول به ، فإن من ادعى أنه با ع عبدا على زيد بثمن لم يقبضه ، وأنكر زيد فهو مقر له بالعبد ، ومدع عليه الثمن ، وليس يلزمه تسليم العبد وإن كان مقرا به ، كما لم يستحق الثمن وإن كان مدعيا له . والفصل الثالث : قال المزني : في قوله : " وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبي بثمن ، وأسلمته إليك ، وأنت موسر ، وأنك قبضته وأعتقته ، وأنكر " (١).

" على رقه ، وملكوا عليه أكساب حصتهم منه ، فإذا مات الشريك الباقي عتق حينئذ جميعه بوصية الأول ، وتدبير الثاني . ولو أراد الثاني بيع حصته قبل موته ، جاز ولم يجز بيع ورثة الأول ، ويكون عتق حصة الأول موقوفة على موت الباقي بعد بيعه ، فيعتق بموت الثاني حصة الأول دون الثاني ، ولو كان هذا القول من أحد الشريكين دون الآخر ، فقال واحد منهما : إذا متنا فأنت حر لم تعتق حصته إلا بموتهما سواء تقدم موته أو تأخر ، وكان عتق حصته مترددة بين أن يعتق عليه بالوصية إن تقدم موته ، وبالتدبير إن تأخر موته ، وحصة الشريك الآخر باقية على الرق في حياته ، وبعد موته سواء تقدم موته ، أو تأخر . وفرع الشافعي على هذا في المبسوط من كتاب " الأم " إذا قال الشريكان في العبد : أنت حبيس على موت الآخر منا ثم تكون حرا ، كان الجواب فيه على ما مضى من عتق حصة الأول بالوصية ، وعتق حصة الثاني بالتدبير ، ويختص هذا **التفريع** بحكم زائد ، وهو أن يكون كسب العبد بعد موت الأول ، وقبل موت الثاني ملكا للثاني ولا يكون لورثة الأول لأنه لما جعله حبيسا على موت الثاني جعله كالعارية في ذمته مدة حياته ، ولم يكن وقفا ؛ لأن الوقف ما كان مؤبدا ولم يتقدر بمدة ، فإذا قدر بها خرج عن حكم الوقف إلى العواري ، ولم يكن للورثة أن يرجعوا في حكم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٧/١٨

هذه العارية . وإن جاز الرجوع في العواري لأنها عن وصية ميتهم ، فلزمت بموته كسائر الوصايا ، وليس لهم أن يعتبروا كسب العبد في ثلث الميت ، وإن كان موصى به لدخول كسبه في قيمة رقبته المعتبرة من ثلثه . فلو كانت المسألة بحالها فقتل العبد بعد موت الأول ، وقبل موت الثاني مات بالقتل عبدا ؛ لأن صفة عتقه لم تكمل ، وكانت قيمته بين الثاني ، وورثة الأول ، وكان لهم أن يحتسبوا بما أخذه الثاني من كسب العبد في ثلث الأول ؛ لأنه مأخوذ بوصيته ، ولم يدخل في قيمة رقبته .

مسألة قال سيد المدبر قد رجعت في تدبيرك أو نقضته أو أبطلته

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو قال سيد المدبر قد رجعت في تدبيرك أو نقضته أو أبطلته لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه وقال في موضع آخر إن قال إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير (قال المزني) هذا رجوع في التدبير بغير إخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد وقال في الكتاب القديم لو قال قد رجعت في تدبيرك أو في ربعك أو في نصفك كان ما رجع عنه رجوعا في التدبير وما لم يرجع عنه مدبرا بحاله (وقال المزني) وهذا أشبه بقوله بأصله وأصح لقوله إذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع في الوصية ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيبطل الرجوع في المدبر ولا ." (١)

" حكم الأداء بعد الموت ؛ لأنه قد علق عتقه بصفة متقدمة ، ثم علقه بصفة متأخرة ، فعتق بأسبقهما والموت أسبق ، كما لو قال لعبده : إن قدم زيد فأنت حر وإن قدم عمرو فأنت حر . عتق بأسبقهما قدوما . والمسألة الثانية : ما حكاه عن الشافعي أنه قال : لو وهب المدبر هبة بتات قبض أو لم يقبض ، كان رجوعا . والجواب في حكم الهبة أنه إن أقبضها صح رجوعه على القولين معا لخروجه عن ملكه كالبيع ، وإن لم يقبضها كان رجوعا في التدبير إن أجري مجرى الوصايا ، وفي صحة رجوعه إن أجري مجرى العتق بالصفات وجهان : أحدهما : لا يكون رجوعا لبقائه على ملكه . والوجه الثاني : يكون رجوعا لشروعه في إخراجه عن ملكه . والمسألة الثالثة : ما حكاه عن الشافعي من رجوعه في تدبير ربعه أو نصفه ، والحكم فيه كالحكم في رجوعه في تدبير جميعه إن قيل بأنه كالوصايا جاز ، وإن قيل بأنه كالعتق بالصفات لم يجز ؛ لأنه يجوز أن يدبر بعض عبده ، كما يجوز أن يدبر جميعه . وإنما اختلف أصحابنا في تدبير بعضه هل يعتق به جميعه إذا مات أم لا ؟ على وجهين بناء على ما قدمناه من الوجهين في حكم السراية . واختلف أصحابنا إذا قال : قد رجعت في تدبير رأسك على وجهين : أحدهما : أنه يكون كالتصريح بالرجوع في جميعه ؛ لأنه قد يعبر عنه بالرأس فيقال : هذا رأس من الرقيق ، فيكون على القولين . والوجه الثاني : لا يكون رجوعا في شيء منه على القولين ؛ لأن التدبير صريح في جميعه ، والرجوع كناية محتملة في بعضه فلم يبطل حكم الصريح بالاحتمال ، ويخالف حكم رجوعه في ربعه أو نصفه ؛ لأنه صريح في مقدر قابل صريحا عاما . فلم يكن في هذه المسائل الثلاثة دليل على اختياره ، وإنما هي تفريع عليه . وأما استدلاله

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١١/١٨

على نصرة اختياره في جواز رجوعه : فأحدهما : إن قال منعه من الرجوع في تدبيره مفض إلى المنع من بيعه ، ولم يختلف مذهبه في جواز بيعه ، فلزم ألا يختلف قوله في جواز رجوعه وهذا منقوض بالعتق بالصفة يجوز بيعه ولا يجوز الرجوع في تعليق عتقه بالصفة ، فلم يلزم الجمع بين جواز البيع وجواز الرجوع . والاستدلال الثاني : إن قال الأيمان والعتق بالصفات يبطل بالموت ، وعتق المدبر ." (١)

"أحدهما : لا يتبعها في تدبير ، ولا عتق ويكون عبدا قنا للسيد ، ولا تفريع على هذا القول . والقول الثاني : أنه يكون تابعا لهما فيكون ولد المدبرة تابعا لأمه في التدبير وولد المعتقة نصفه تابعا لأمه في العتق ولا يتبعها في الصفة . والفرق بينهما : أن عتق التدبير مستحق بالوفاة وعتق الصفة مستحق في الحياة وحكم ما استحق بالوفاة عام ، كالميراث . وحكم ما استحق في الحياة قاصر كالعقود . وإذا كان كذلك فولد المدبرة تابع لها في التدبير والعتق ، فإن ماتت الأم ، أو باعها ، أو رجع في تدبيرها كان الولد باقيا على تدبيره ويعتق بموت سيده ، ولو رجع في تدبير الولد كانت الأم على تدبيرها ، ولا يعتق ولدها بعتقها ، وولد المعتقة بالصفة تابع لها في العتق دون الصفة ، فإن ماتت الأم قبل الصفة لم يعتق الولد بوجود الصفة ، وكذلك لو باعها دون الولد ثم وجدت الصفة لم تعتق الأم ، لزوال ملكه عنها ولم يعتق ولدها ، وإن كان باقيا على ملكه لعدم العتق فيها وكذلك ولد المكاتبة إذا جعل تابعا لأمه كان تابعا لها في العتق ، ولم يكن تابعا لها في الكتابة . فأما ولد أم الولد فهو تابع لها في الحكم والعتق ، فإن ماتت أمه قبل موت السيد ، يعتق ولدها بموت السيد . وبالله التوفيق .

______ مختصر المكاتب ______

بيان معنى الكتابة." (٢)

" في الإملاء على كتاب مالك : إنه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق (قال المزني) هذا عندي أشبه " . قال الماوردي : وصورتها في مكاتب ملك عبدا فأعتقه أو كاتبه ، فنفوذ ذلك معتبر بإذن سيده فيه ، فإن أعتق أو كاتب بغير إذن سيده كان عتقه مردودا ، لأنه استهلاك ملك وكتابته باطلة ، لأن مقصودها العتق ، وإن عتق أو كاتب بإذن سيده ، ففي عتقه وكتابته أي المكاتب قولان : أحدهما : بطلانها ، ولا يصح من المكاتب عتق ولا كتابة ، لنقص ملكه وتصرفه ، فصار أسوأ حالا من المجنون الذي يبطل عتقه بنقص تصرفه مع تمام ملكه ، ولأن نفوذ العتق يوجب ثبوت الولاء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لحمة كلحمة النسب والمكاتب لا يستحق الولاء ، فلم يصح منه العتق ، وهذا اختيار المزني . والقول الثاني : أن عتقه نافذ وكتابته جائزة ، لأنه ممنوع من ذلك من جهة سيده ، فاقتضى أن يزول المنع بإذنه كما يزول منع الرهن من العين بإذن المرتهن ، ولأن حال المكاتب لا يخلو إما أن يكون مشتركا بينهما أو لأحدهما ، فاقتضى أن ينفذ العتق على الأحوال باجتماعهما لاختصاص الملك بهما ، وعلى هذا القول يكون **التفريع** ، فإذا أنفذ العتق ، وصحت الكتابة ، ففي ولاء المعتق قولان اللذان صدرا عن المكاتب : أحدهما : يكون للسيد لأن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١٣/١٨

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٣٩/١٨

الولاء ثابت بالعتق لمالك معين ، وليس المكاتب ممن يملك الولاء قبل عتقه ، فوجب أن يكون لسيده الذي لم يتم العتق إلا بإذنه ، وعلى هذا إن مات المعتق كان ميراثه بالولاء لسيده ، ولو عتق المكاتب بالأداء ، فهل يجر إليه ولاء معتقه ، وينتقل عن سيده إليه أم لا ؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة : أحدهما : لا يجر الولاء ، ويكون باقيا للسيد ، لأن ثبوت الولاء كالنسب ، والنسب لا ينتقل عن محل ثبوته ، فكذلك الولاء يكون للسيد ثم لعصبته من بعده . والوجه الثاني : يجر الولاء ، وينتقل عن السيد إليه لمباشرته العتق ، لأنه لما لم ينجر ولاء الأولاد عن معتق الأم إلى معتق الأب وهو غير مباشر لعتق الأولاد ، فأولى أن لا ينجر ولاء العتق في المباشرة عن السيد إلى المكاتب المباشر للعتق ، فهذا حكم الولاء إذا قيل إنه للسيد . والقول الثاني : أن الولاء يكون موقوفا على المكاتب المعتق دون السيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وليس يمتنع وقوف الولاء لأنه ليس بأوكد من النسب الذي يجوز أن يوقف عند الاشتراك في الفراش على بيان القافة أو انتساب الولد ، فكان الولاء في الوقوف بمثابته ، ويراعى حال المكاتب المعتق ، فإن عتق بالأداء كان له ولاء ." (١)

"على عددها ، وعلى أجلها ، وعلى قدرها ، لكنه إذا قال : أوسطها انطلق الوسط على العدد ، لأنه تعديل ما بين الأول والأخير ، والأول والأخير لا ينطلق إلا على العدد ، فكذلك الوسط فينظر في عدد النجوم ، فإن كانت وترا كالثلاثة وضع عنه الثاني ، وإن كانت خمسة وضع عنه الثالث ، فلا يوضع عنه في وتر النجوم إلا نجما واحدا لأنه يتعدل به ما يبقى في الطرفين ، وإن كانت شفعا لزم إسقاط نجمين ، فإن كانت أربعة أسقط عنه الثاني والثالث ، وإن كانت ستة أسقط عنه الثالث والرابع ، ليصير الباقي في كل واحد من الطرفين مثل الآخر حتى يصح به إسقاط الوسط . ولو قال : ضعوا عنه أطول نجم أو أقصر نجم انطلق على الأجل ، لأن لفظ الطول والقصر ، إنما ينطلق على زمان أو مكان ، وليس في العقد مكان ، فانطلق على الزمان وهو الأجل ، ولو قال : ضعوا عنه أكثر نجم أو أقل نجم انطلق على القدر لرجوع القليل والكثير إليه .

فصل : فإن قال : ضعوا عنه أوسط نجومه قدرا أوصى السيد بوضع نجم عن المكاتب لم يخل حال النجوم من أحد أمرين : إما أن تتساوى أو تتفاضل ، فإن تساوى المال في كل نجم بأن كاتبه في كل نجم على مائة درهم وجب حمل الوصية على وضع أوسط النجوم عددا ، فإن كانت وترا وضع عنه نجم واحد ، وإن كانت شفعا وضع عنه نجمان ، لأن تساوي المقدار يمنع أن يكون له وسط ، فحمل على النجوم ، لأن لها وسطا ، وإن تفاضل مال كل نجم حملت الوصية على أوسطها قدرا لإضافة الوسط إليه ، وأنه يمكن مع التفاضل أن يكون المقدار وسطا ، فإن كانت الكتابة على مائة في النجم الأول ، ومائتين في النجم الثاني ، وثلاثمائة في النجم الثالث ، وضع عنه نجم المائتين ، ووافق وسط المقدار أو وسط العدد ، وإن كان النجم الأول مائتين والثاني ثلاثمائة ، والثالث أربعمائة درهم وضع عنه المائتان في النجم الأول ، لأنه وسط المقدار ، وإن لم يكن وسط العدد ، ولو كانت الكتابة على أربعة أنجم في النجم الأول مائة ، وفي الثاني مائتان ، وفي الثالث ثلاثمائة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٤٣/١٨

وفي الرابع أربعمائة وضع عنه الثلاثمائة ، لتوسطها فيما زاد عليها ، ونقص منها ، ولو كان في النجم الأول مائتان والثاني مائة ، والثالث ثلاثمائة والرابع مائتان ، وضع عنه المائتان في النجم الأول أو المائتان في النجم الرابع ، لأنهما جميعا وسط في القدر ، وليس أحدهما أخص من الآخر ، فأسقطا معا ، وفي هذا الفصل تفريع يدق ، فحذفناه اختصارا .

فصل : ولو قال : ضعوا عنه ما يخف من نجومه أو ما يثقل من نجومه أوصى السيد بوضع نجم عن المكاتب ، فهذا يحتمل أن ينطلق على المقدار ، لأن قليل المال أخف من كثيره ، ويحتمل أن ينطلق على الأجل ، لأن قصير الأجل أثقل من طويله ، لكن انطلاقه على المقدار أغلب من انطلاقه على الأجل ، وإن احتمله فوجب حمله على أغلب احتماليه فيوضع عنه في آخر ." (١)

"والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو لازم على ملزوم ا هـ قوله (وشرعا) عبر عن معنى الطهارة المقابل للغوي بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وأن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان في عبارة الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله سم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة وقع في كلام الفقهاء مطلقا ع ش

قوله (رفع حدث) هذا أحد إطلاقين للطهارة وهو مجاز من إطلاق المسبب على السبب والإطلاق الثاني حقيقي وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ع ن

أي الطهارة ذات رفع حدث كوضوء أو غسل أو يؤول رفع برافع وإلا فالطهارة ليست نفس الرفع وإنما هو ناشيء عنها لأن رفع الحدث وهو إزالته ناشيء عن الوضوء وكذا يقال في قوله أو إزالة نجس بأن يقال ذات إزالة وهو الغسل أو يؤول إزالة بمزيل ولا شك أن الغسل مزيل وأن الطهارة ليست نفس الإزالة وإنما الإزالة ناشئة عنها لأنها ناشئة عن الغسل ا هـ شيخنا

فالحاصل أن الطهارة تطلق على المعنى المصدري وهو الفعل وعلى الحاصل بالمصدر وهو أثره والأول مجازي والثاني حقيقي وإنما عرفها الشارح بالمعنى المجازي لأن المذكور في المتن هو الفعل كالوضوء والغسل

قوله (كالتيمم) هذا في معنى رفع الحدث وفي معنى إزالة النجس الاستنجاء بالحجر

وقوله والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الأكبر والثاني على صورة الأصغر

وقوله والغسلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة إزالة النجس أو على صورة رفع الحدث

قوله (فهي) أي الطهارة التي في الترجمة شاملة الخ هذا تفريع على التعريف المذكور

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٨/٣٠٦

وقوله لأنواع الطهارات هي كما في التحرير أربعة الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وإنما أفرادها في الترجمة لأنها في الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أي بذلك التناول مناوي على التحرير

قوله (لأنه الأصل) أي الكثير والغالب في آلتها أي الطهارة وهي الماء والتراب والحجر والدابغ وهي الوسائل حقيقة

قوله (إنما يطهر الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف قصر أفراد للرد على الحنفية القائلين بأن غير الماء يطهر كالخل ونحوه مما ليس فيه دهنية كماء البطيخ قالوا إنه يطهر النجس ولا يرفع الحدث

وانظر ما الفرق مع أن النجاسة أغلظ من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوى لأنه يحل باطن الأعضاء وظاهرها بدليل أنه إذا كشط الجلد عن الأعضاء لا يرتفع حدثها والنجاسة تحل الظاهر فقط فإذا كشط الجلد زالت ا هـ

والمراد الطهارة بالمعنى الأعم الشامل لما فيه رفع وإزالة ولما لا رفع فيه ولا إزالة كالطهارة المندوبة فإنها مطهرة صورة بمعنى أنها على صورة المطهر فهي أولى من عبارة أصله لأنه إنما اشترط الماء لرفع الحدث والنجس شوبري

قوله (من مائع) وإلا فالتراب والحجر وآلة الدبغ كل منها محصل للطهارة ح ل

قوله (بلا قيد) أي لازم

قوله (وإن رشح الخ) تصريح بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لأنه ماء حقيقة وينقص بقدره كما صححه النووي في مجموعه وغيره

قال في الحاوي ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق أو بخار الماء وإن قال الرافعي نازع فيه عامة الأصحاب وقال يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الإطلاق شرح الخطيب على المنهاج خضر

وفي كلام المصنف حزازة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء فلو قال وإن رشح من الماء بسبب البخار الذي هو حرارة النار لكان أولى فتأمل مدابغي على التحرير

وقد يجاب بجعل من تعليلية أي وإن رشح من الماء من أجل البخار وسببه وإنما قيد الرشح بكونه من بخار الماء المغلي لأنه محل الخلاف بين الرافعي والنووي أجهوري وإلا فالرشح من غير البخار كالنشع مطلق أيضا

قوله (أو قيد) معطوف على قوله وإن رشح شوبري

قوله (بخلاف الخل ونحوه) محترز قوله

". (١)

"ما يسمى ماء وما لا يذكر إلا مقيدا محترز قوله بلا قيد إذ هو في النفي ينصرف إلى اللازم

قوله (كماء الورد) مقيد بالإضافة وما بعده مقيد بالصفة

قوله (لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن وهو قوله إنما يطهر الخ

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٨

وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخل ونحوه الخ

لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لأنها بمنطوق الأدلة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك بينها بقوله فلو طهر غيره الخ تأمل

قوله (ممتنا) أي معددا للنعم

قوله ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ الآية تشمل ما نبع من الأرض أيضا لأنه نزل في الأصل من السماء قال تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض ﴾ قوله (الأعرابي) واسمه ذو الخويصرة اليماني لا التميمي لأنه خارجي سيوطي في حواشي الأذكار ع ش

قوله (صبوا عليه ذنوبا) أي مظروف ذنوب ومن تبعيضية وهي مع مدخولها حال ا هـ عميرة زي أي من مظروف المقدر

قوله (الدلو الممتلئة ماء) إذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقييد به ويجاب بأن الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة أو القريبة من الملء شوبري أي فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط

قوله (والأمر) أي في الحديث

وقوله والماء أي في الآية والحديث

قوله (لتبادره إلى الفهم) ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره كما في الآية التي هي ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ وإلا لزم إلغاء طهورا أي محصلا للطهارة لقوله في الآية الأخرى ﴿ ماء ليطهركم به ﴾ إلا لزم التأكيد ح ل

قوله (فلو طهر غيره الخ) هذا يدل على أن الأدلة المذكورة أدلة للمفهوم أيضا

قوله (لفات الامتنان) أي تعداد النعم وهو من الله ممدوح ومن غيره مذموم

قال ح ل وفيه أنه ما المانع من أن يقع الامتنان بشيء مع وجود ما يشاركه في المعنى الذي امتن به لأجله إلا أن يقال نعم لكن لا كبير موقع له ا هـ

ومن ثم قال بعضهم المعنى لفات كمال الامتنان

وعبارة سم فيه تأمل وما المانع من صحة الامتنان بشي وإن قام غيره مقامه وهلا وجه الاستدلال بأن نقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق ا هـ

قال الشمس الخطيب على أبي شجاع ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره ا هـ

قوله (ولا غسل البول به) فيه بحث لجواز الأمر به لكونه من ما صدقات الواجب أو لأنه المتيسر إذ ذاك سم

قوله (فمتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء بلا قيد ع ش

وإنما قال غير مطهر لأنه المقصود وإن كان الظاهر أن يقول غير مطلق والمراد المتغير أحد أوصافه الثلاثة كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر الخ

قوله (مستغنى عنه) مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساطقة بسبب ما تحلل منها سواء وقع بنفسه أو بإيقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد أو لا شرح م ر لأن شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الأوراق

وقوله ما يمكن صون الماء عنه غالبا ومنه ما تغير التغير المذكور بسبب إلقاء ما تغير بما في مقره أو ممره للاستغناء عنه حينئذ فيضر وعليه اللغز المشهور وهو ماءان تصح الطهارة بأحدهما منفردا ولا تصح بهما مجتمعين ا هـ حلبي

ثم قال ومن التغير بالمجاور التغير بالبخور طعما أو لونا أو ريحا ومثله شرح م ر

قوله (في صفاته) أي اللون والطعم والريح

قوله (فيقدر مخالفا) أي إن أراد ذلك وإلا فلو هجم وتوضأ به صح وضوءه لأن غايته أنه شاك ونحن لا نؤثر بالشك استصحابا للأصل المتيقن كما لو شك في مغيره هل هو مخالط أو مجاور أو في كثرته أو نحو ذلك شوبري قوله (مخالفا) أي وسطا ح ل

قوله (في أحدها) المراد بالأحد الأحد الدائر فيشمل كل أحد أي فيقدر مخالفا له في كل صفة لا في صفة واحدة فقط ح ف وصرح به م ر

وعبارة ع ش قوله في أحدها أي فإن غير اكتفى به وإلا عرض الباقي من الأوصاف ليوافق كلام م ر وعبارة ح ل بمعنى أنا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح

---

(١) ".

"هذا على مقابل الأظهر في عبارة الأصل وإن لم يكن عادته التفريع على المقابل

وكتب أيضا لو كان الانسداد عارضا لا يثبت له إلا النقض بالخارج فقط وجميع الأحكام ثابتة للأصلي بخلاف ما إذا كان الانسداد خلقيا فإن الأحكام كلها تثبت للمنفتح ا هـ

وقوله وإن لم يكن الخ أي فالصواب إسقاط قوله فوق العورة مع الذي قبله لأن أصله المسألة أن الثقب أقيم مقام المسند ولا يكون إلا إذا كان في العورة ويمكن أن يكون قوله حيث أقيم الثقب أي على القول الضعيف القائل بأن الثقب ينقض مطلقا إن كان الأصلي منسدا كما صرح به المحلي

قوله (فوق العورة) ظرف للإيجاب والتحريم وكان الأولى إسقاط هذا كله إذ لا يتفرع إلا على الضعيف القائل بأن الثقب إذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض ولا يثبت له بقية الأحكام الثابتة للأصلي شيخنا

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٩

وعبارة ح ل قوله فوق العورة تبع في هذا التعبير شيخه المحلي الذي فرعه على مقابل الأظهر وهو أن المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه فالأولى إسقاط قوله وإيجاب ستره وتحريم النظر الخ لأن المنفتح فوق العورة لا يقام حينئذ مقام الأصلي فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر إليه ا هـ

قوله (والمعدة) أي عند الأطباء

وقوله والمراد بها أي عند الفقهاء السرة أي وما حاذاها فهو مجاز علاقته المجاورة

قوله (فلا ينقض الوضوء) ومثله الولادة بلا بلل بخلاف إلقاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل ز ي

ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث شرح م ر

وقول م ر خلاف لأنه قيل بعدم الاندراج

قوله (أعظم الأمرين) أي اللذين من جنس واحد وهذه القاعدة تقتضي أن لا وضوء بإلقاء الولد الجاف لأنه وإن انعقد من منيها ومنيه استحال إلى الحيوانية شيخنا

قوله (بخصوصه) أي بخصوص كونه منيا

وقوله بعمومه أي بعموم كونه خارجا

قوله (كزنا المحصن) أي فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولو يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا ح ل

وأورد عليه أن الشيء الواحد قد يوجب أمرين فأكثر كالجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وأدون منهما معا وهو التعزيز بعموم كونه معصية وقد يجاب بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أو الحد وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لأن الواجب فيها أصالة العتق فتأمله ا هـ شيخنا في الفيض شوبري

قوله (وإنما أوجبه) أي الأدون الذي هو الوضوء وإيجابه فرع إبطاله ح ل

قوله (لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أي الواجب أو المبيح لنحو الصلاة فلا ترد صحة الوضوء منهما عند الإحرام شوبري

قوله (مطلقا) أي في سائر الأحوال سواء كانت مستحاضة أو غيرها

وقال بعضهم مطلقا أي في الابتداء بأن طرأ عليهما وفي الدوام بأن طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أي في الدوام بأن طرأ عليه وحاصل صنيعه أنه قاس الدوام على الابتداء في البطلان وفيه أن الدوام أقوى وفيه أيضا أن الأسباب المذكورة تنافي الوضوء ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعل منافاتهما للوضوء ابتداء أصلا ويقاس عليه منافاتهما له في الدوام تأمل

قوله (في صورة سلس المني) أفهم أن السليم لا يصح وضوءه حال نزول المني وهو كذلك لأن الوضوء للصلاة وهي لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة ع ش أطفيحي

وقرر شيخنا ح ف أن قوله في صورة الخ ليس بقيد بل يصح الوضوء مع خروج المني وإن لم يكن به سلس أي وهو قضية قول المصنف غير منيه ومقتضى ما يأتي في باب الحيض من أن الحائض يحرم عليها الطهر زيادة على ما يحرم على الجنب فإنه يقتضي صحة الوضوء مع نزول المني لأن غايته أنه طهر مع الجنابة وهو غير ممتنع ع ش على م ر

قال العلامة الرشيدي إنما قصر التصوير عليه لأنه محل وفاق

". (١)

"باختياره كالنوم واللمس والمس م ر

لأنه يمكنه الطهر من أولها بخلاف الذي ليس باختياره وجعل البول وما بعده بغير اختياره لأن من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم وما بعده اختياريا لأن من شأنه ذلك ح ف

فلو حذف المصنف آخر وقال من حدث كما قال الأصل لكان أولى ليشمل ما ذكر

وأخذ حج بمقتضى إطلاقهم من اعتبار الآخر ولو فيما ذكر

ونقل عن شيخنا أن الإغماء ليس كالنوم لأن النوم أوائله باختياره بخلاف الإغماء أي فلا يحسب زمن استمراره لأن النائم جعل في حكم المكلف انتهى

ولو اجتمع ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كأن مس وبال فيراعى ما هو باختياره

فرع وقع السؤال في الدرس عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء الظاهر الأول

ويوجه بأن الاستبراء إنما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لأنه بتقدير عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسبت من آخره برماوي

قوله (بعد لبس) فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة ح ل

قوله (لأن وقت المسح) أي الرافع للحدث وإلا فيجوز له المسح للوضوء المجدد قبل الحدث كما في م ر

قوله (بذلك) أي بآخر الحدث المذكور

قوله (فيمسح الخ) تفريع على قوله لمسافر الخ

وقوله فيها أي في الثلاثة للمسافر واليوم والليلة لغيره

وقوله لكن الخ استدراك على قوله فيمسح الخ الذي قدره الشارح شيخنا

قوله (دائم حدث الخ) أي إن لم يربط ذكره وإلا فهو كالسليم لعدم خروج شيء من فرجه قاله الزركشي أطفيحي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤١/١

قوله (كمرض) كأن تكلف الوضوء المتيمم الذي لبس الخف بعد تيممه المحض لغير فقد الماء وتكلف هذا الفعل حرام لأن الفرض أنه يضره وإلا لوجب نزع الخف ولا يجزئه المسح عليه لحصول على الشفاء كما يذكره المصنف نقلا عن المجموع ع ش

وقوله وتكلف هذا الفعل حرام ليس بلازم قال ابن السبكي خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح

قال المحلي في تمثيل المباح كالوضوء والتيمم فإنهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته ا هـ

فجعل الوضوء في هذه الحالة مباحا لأن الفرض أنه خائف المشقة لا عالم بها وسلم الحواشي له لذلك

فقول المحشي وتكلف هذا الفعل حرام غير لازم لإمكان تصويره بكون الوضوء فيها مباحا وهي صورة الخوف المذكور فهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء

وصورة المسألة أن الطهر الذي لبس عليه الخف هو التيمم لأنه هو الذي يستبيح به فرضا ونوافل فقط بخلاف الوضوء فإنه يستبيح به فروضا كثيرة ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح الخف فإن وضوءه هذا يستبيح به فرضا ونوافل إن لم يكن صلى بالتيمم الذي لبس عليه الخف فرضا أو نوافل فقط إن كان صلى به فرضا وقد يقال لا فائدة في لبس الخف على التيمم لأنه لا يمسح عليه إلا أن يقال لبسه لدفع برد مثلا أو ليمسح عليه في المستقبل إذا شفي وتوضأ أو إذا تكلف المشقة وتوضأ تقرير شيخنا العشماوي

قوله (وجرح) بأن عمت الجراحة الأعضاء الأربعة ح ل

قوله (والطهر الكامل) هذا واضح في دائم الحدث دون المتيمم إذا تكلف المشقة وتوضأ إذ الواجب عليه غسل الرجلين فقط ع ش

وأجيب بأن قوله والطهر الكامل أي ابتداء في دائم الحدث وتتميما في المتيمم المذكور

قوله (لأنه محدث) المراد بالحدث هنا المنع المترتب على الأسباب

قوله (بالنسبة لما زاد الخ) وأما بالنسبة للفرض والنوافل فليس محدثا فجزمه هنا بأنه محدث لا ينافي قوله فكأنه لبس على حدث حقيقة لأن حدثه لما لم يكن مرفوعا رفعا مطلقا كان كأنه باق

". (١)

"المقيد لأن محل حمله عليه إذا لم يقيد بقيدين متنافيين وإلا سقط القيدان وبقي المطلق على إطلاقه كما في حج

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٨٣

قوله (ويكتفي) الأولى التفريع

قوله (بالبطحاء) أي التراب والبطحاء في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما في المختار

قوله (على أن الظاهر) متعلق بمحذوف تقديره ولنا أن نجري على أن الظاهر الخ

قوله (بل محمولتان على الشك من الراوي) اعترض بأنهما روايتان كل منهما لها طريق مستقل غير طريق الأخرى وسند كل منهما غير سند الأخرى فكيف يحملان على الشك مع أن الشك لا يكون إلا في حديث له سند واحد فإن أجيب عنه بأن الراوي حذف من كل من الروايتين ما أثبت في الأخرى

قلنا هذا لا يجوز حالة الشك إذ كيف يقتصر الراوي في روايته على أحد المشكوكين وما استدل به من رواية الترمذي لا يدل له إذ لا يلزم من الشك في رواية الترمذي الشك في رواية مسلم وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لأبي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي

قوله (بالجملة الخ) أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي سواء قلنا بالتعارض أو بالشك ودفع به ما قد يتوهم من أن هذه الرواية تحمل عليها رواية إحداهن بناء على القاعدة المعلومة أن المطلق يحمل على المقيد

وحاصل الجواب أن محل ذلك إذا أمكن أما إذا لم يمكن كما هنا فلا تحمل لأن الحمل عليهما لا يمكن لتنافي قيديهما وعلى إحداهما تحكم ع ش

قوله (لا تقيد بهما) أي بإحداهما إذا التقييد بهما معا لا يمكن والضمير راجع لروايتي مسلم

قوله (وأولاهن على بيان الندب) حتى لا يحتاج بعد ذلك إلى تتريب ما ترشرش من جميع الغسلات ح ل

قوله (وأخراهن على بيان الإجزاء) أي الاكتفاء في سقوط الطلب أي وإن كان لا ينافي الجواز فالإجزاء أقل مرتبة من الجواز في الجملة لأنه يصدق مع الحرمة

قال الشوبري وإنما خص الإجزاء الأخيرة لأنها التي يتوهم فيها عدم الإجزاء ا ه

قوله (وقيس بالكلب الخ) على هذا يشكل ما تقرر في الأصول من أن الشيء إذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خرج عنه فإن القياس في إزالة النجاسة الاكتفاء بزوال العين فليحرر شوبري

وأيضا تسبيع النجاسة الكلبية أمر تعبدي والأمور التعبدية لا يقاس عليها

وأجيب بأن قوله وقيس أي في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيح حتى يرد ما ذكر ح ف و ق ل على الجلال

قوله (وبولوغه غيره) هذا قياس أولوي لأن فمه أطيب أجزائه ولما كان الأولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره لأن المناسب إتمام الدليل على نجاسة الكلب ثم يقيس عليه الخنزير

قوله (وعلم مما ذكر) أي من قوله في المتن إحداهن بتراب وما قرره في الروايات فإن ذلك دال على مصاحبة التراب للماء ح ل

قوله (أنه لا يكفي ذو التراب) الحاصل أنه إن وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وإن زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أي سواء مزجه بالماء أولا أو لا وسواء كان المحل رطبا أو جافا وإن بقيت الأوصاف فإن كان المحل جافا وضع التراب ممزوجا بالماء أو وحده كفى التتريب إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب وكذا إن كان المحل رطبا وضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الأوصاف وإن وضعه وحده لم يكف لتنجسه قرره شيخنا ح ف وعبد ربه

قوله (من غير أن يتبعه بالماء) بأن يضعه بعد تمام السابعة فإن أتبعه بالماء وامتزج معه على المحل كفى ح ل

قوله (ولم يتغير به) أي لا حسا ولا تقديرا

قوله (كأشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة مصباح

قوله (وتراب مستعمل) وليس منه حجر الاستنجاء فيجزىء هنا لأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات لأن المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته خلافا لسم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجاء ع ش

قوله (إذ لا معنى لتتريب التراب) قد يقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين أعني الماء والتراب الطهور والتراب الطهور مفقود هنا لأن التراب الذي في الأرض الترابية

". (١)

"بطلانه بالتجويز إذا بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة ا هـ

قال ع ش ومحل بطلانه بالتجويز أي التوهم إذا توهمه في حد الغوث لوجود الطلب منه بالتوهم أما في حد القرب فلا يبطل تيممه إلا بعلم الماء لأنه لا يجب طلبه منه إلا عند العلم ومنه أي التوهم ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح ا هـ

والحاصل أن قوله فجوزه إما براجحية أو مرجوحية أو مساواة ومثلها ما لو علم بالأولى فالأحوال أربعة وعلى كل إما أن لا يكون مانع أصلا أو يكون مانع مقارن أو متأخر وأربعة في ثلاثة باثني عشر وعلى كل إما أن يكون بمحل يغلب فيه الوجود أو الفقد أو يستوي الأمران وثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين وعلى كل منها إما أن يكون في الصلاة أو خارجها فالجملة اثنان وسبعون

قوله (ولو في تحرمه) غاية في النفي أي ولو في أثناء تكبيرة الإحرام أي قبل الإتيان بالراء من أكبر ومثله ما لو كان مقارنا لذلك لأن الدخول بتمامها وقد قارنه المانع ح ل وع ش

قوله (بطل تيممه) ولو زال سريعا

قوله (بلا مانع) قيد للبطلان ويجوز تعلقه بجوز أيضا أي جوز بلا مانع وهو أولى ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٠٥

ويدل عليه قوله يقارن تجويزه وقوله أو وجده ولا مانع

قوله (كعطش) مثال للمانع الشرعي وسبع مثال للمانع الحسي

قوله (لم يبطل تيممه) فإن توهم زواله بطل ع ش

قوله (لأن وجوده ليس بقيد) فكلامه يوهم أن توهم الماء وشكه فيه لا يبطل التيمم وإنما قيد به الأصل لأجل قوله أو في صلاة لأن المؤثر فيها الوجدان لا التجويز شوبري وعبارة ع ش ويجاب بأن المنهاج إنما عبر بالوجود لأنه الذي يفترق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا أما التجويز في الصلاة فلا أثر له مطلقا ا هـ

قوله (أو وجده فيها) ذكره وجود الماء في الصلاة ليس لكون غيرها يخالفها بل لمجرد التصوير لأن الطائف والحائض عند التمكين كذلك ع ش

وفي البرماوي ما يخالفه ونصه قال العلامة ناصر الدين البابلي التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما إذا تيممت لتمكين حليلها ثم وجدت الماء في أثناء الجماع فإنه يبطل تيممها مطلقا ويجب النزع إذا علم برؤيتها ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لقدر معين والفرق أن الصلاة لها ارتباط ببعضها بخلاف غيرها انتهى

قوله (كصلاة المتيمم الخ) الكاف استقصائية وكذا ما بعدها

قوله (يندر فيه فقد الماء) أي يغلب فيه الوجود شوبري

قوله (بطلت) المناسب بطل أي التيمم لأنه يلزم من بطلانه بطلانها ولا عكس وأجيب بأن المعنى بطلت ببطلان التيمم

قوله (فلا يتمها) لا يقال لا فائدة له لأنه علم لأنا نقول وضع التفريع أن يكون لما علم على أنه قد يقال أشار به إلى أن بطلانها أي بطلان ثوابها بالنسبة لعدم الإتمام بالنسبة لما أوقعه منها فيثاب عليه فليتأمل شوبري وأجيب أيضا بأنه أتى به لأجل التعليل المذكور وللرد على القائل بأنه يتمها كما في ع ش أطفيحي

قوله (لوجوب إعادتها) أي حيث كانت فرضا والنفل تابع له ع ش

قوله (أو وجده وكانت تسقط) أي أو وجده فيها ولم تسقط لكن كان هناك مانع فهذه صورة ثالثة داخلة تحت قوله وإلا

قوله (لا يندر فيه فقد الماء) بأن غلب الفقد أو استوى الأمران شرح م ر قوله (كما سيأتي) أي في قوله ويقضي متيمم الخ

قوله (فلا تبطل) ويبطل تيممه بمجرد سلامة وإن علم أن الماء تلف ح ل وليس له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة لسجود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك لأنه فيها ح ف وعبارة البرماوي قوله فلا تبطل ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وله أن يسلم التسليمة الثانية لأنها من توابع الصلاة وليس له سجود سهو بعد سلامه ولو ناسيا وإن قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله حج كابن عبد الحق وأقره ع ش

ونقل عن م ر أنه يسجد للسهو وأقره شيخنا البابلي ا هـ

قوله (وإن كان نفلا) أي بالنسبة لحالة التجويز

وأما في حالة

" (١).

"شيخنا مفتي الأنام ا هـ شوبري

أي بدليل أنه يعاقب عليها في الآخرة سم

قوله (لعدم صحتها منه) أي مع عدم تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فإن الكافر الأصلي لا نطالبه برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وإنما يطالب بالإسلام أو بآداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لأنهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الأول بالإسلام بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل المجنون والسكران المتعديان لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام فلا يناسبه التغليظ شيخنا ح ف

وعبارة الشوبري قوله لعدم صحتها منه يرد عليه المجنون المتعدي والسكران المتعدي فإنها لا تصح منهما في هذه الحالة مع أنها تجب عليهما ا هـ

وأجيب بمنع وجوبها عليهما لأن المنفى وجوب الأداء وهما لا يجب عليها الأداء وإن وجب عليهما القضاء

وقول ح ف في التعليل ومع عدم قصد التغليظ عليه لإخراجهما لا حاجة إليه ومن العلة أي قوله لعدم الخ يؤخذ منه أنه لا فرق بين الذمي والحربي لكن الحربي مطالب بالإسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح أن يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لأنه ما دام كفره لا يطالب ابتداء إلا بالإسلام حج في شرح ع ب شوبري ولهذا قال ح ل الأولى التعليل بالوفاء بذمته والكلام في الذمي لا يشمل الحربي ا هـ

أي لأنها واجبة عليه وجوب مطالبة منا لكونه مطالبا بالإسلام فيكون قول الشارح فلا تجب على كافر أصلي خاصا بالذمي لكن الذي اعتمده شيخنا ح ف نقلا عن ع ش أن نفي الوجوب شامل للحربي أيضا لكونه ليس مخاطبا بخصوص الإسلام بل هو مطالب إما بالإسلام أو بالجزية وأورد عليه الوثني فإنه مطالب بالإسلام بخصوصه لأن الجزية لا تقبل منه فيقتضي أنها تجب عليه وجوب مطالبة منا

وأجيب بأن هذا نادر فالحق بالأعم الأغلب أي لأن الغالب أن الكافر لهم إما كتاب أو شبهة كتاب

قوله (كما تقرر في الأصول) أي من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أي المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجواز أنهم إذا أسلموا قلدوا من لا يقول بها ع ش

قوله (وسكران) ظاهره ولو كان كل منهم متعديا بدليل قوله بعد ووجوبها على المتعدي الخ ا هـ ط ف

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٢٤

قوله (وجوب انعقاد سبب) أي وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أي لا وجوب أداء وفيه أن وجوب القضاء فروع وجوب الأداء ورد بأن ذلك أغلبي وفيه أيضا أن انعقاد السبب موجود في غير المتعدي مع أنه لا قضاء عليه أي فالأولى التعليل بأنه بتعديه صار في حكم المكلف فكأنه مخاطب بأدائها فوجب القضاء نظرا لذلك تأمل ح ل

وأجيب بأن قوله وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدي

قوله (فلا قضاء على كافر الخ) يصح أن يكون **تفريعا** على قوله فلا تجب على كافر الخ الذي هو مفهوم المتن السابق بناء على أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد وإلا فلا يلزم من نفي وجوب الأداء نفي وجوب القضاء كما في صوم الحائض شيخنا عزيزي

وقوله فلا قضاء أي لا وجوبا ولا ندبا بل يحرم عليه القضاء ولا ينعقد وهذا بخلاف الصبي والمجنون فإنه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة أيام الصبا والجنون بل يندب لهما القضاء زمن التمييز وإما إذا قضى ما قبل التمييز فلا يصح ع ش

قوله (ترغيبا له) قدمه على الآية لقوته في الدلالة لأن الآية ليست على عمومها لأن المراد فيها بما قد سلف حقوق الله المتعلقة بالكافر أما حقوق الآدميين فلا تسقط بإسلامه وكذا الوزني في كفره ثم أسلم لم يسقط عنه الحد كما هو مذكور على محله شيخنا ا ط ف

قوله (فعليه بعد الإسلام قضاء الخ) فرع لو انتقل النصراني إلى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في مدة التهود برماوي وسم

قوله (تغليظا عليه)

---

(١) ".

"ما ينشأ عنها وهو الفرار منها ا ه شيخنا

هذا إن فسرنا لغير بالنار ونحوها فإن فسر بالفرار من النار ونحوها قدر مضاف في قوله مما يباح أي من سبب ما يباح فالمباح هو الفرار والسبب نحو النار فالخوف من سبب الفرار لا منه والمراد بالمباح ما عدا الحرام فيشمل الواجب

وعبارة ع ش قوله مما يباح أي مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل ويدخل فيه الفرار من سيل أو نار أو سبع وغيرها مما يباح الفرار منه

قوله (للضرورة) حتى لو أمن في أثناء الصلاة وكان راكبا وجب عليه أن ينزل ويشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله وإلا بطلت صلاته ح ل

قوله (وإلا في نفل سفر) أي غير معادة وصلاة صبي

والمراد على التفصيل الآتي في قوله فإن سهل الخ مع قوله والماشي يتمهما الخ

قوله (مباح) المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه شيخنا ح ف

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٦٢/١

ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما في أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها على الأرض مستقبلا ودوام السير فلو نزل في أثناء الصلاة لزمه إتمامها للقبلة ويشترط ترك الأفعال الكثيرة بلا حاجة وعدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها شيخنا عن م ر

قوله (معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر شوبري

ويشترط مجاوزة السور إن كان وإلا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر إلا طول السفر ع ش

قوله (وإن قصر السفر) بأن يخرج إلى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء على الأوجه ز ي

والغاية للرد

وقيل السفر القصير أن يفارق محله بنحو ميل كما إذا ذهب لزيارة قبر إمامنا الشافعي فيجوز له الترخص بمجاوزة السور ومثله يقال في التوجه لبركة المجاورين من الجامع الأزهر ع ش على م ر

ورجح الأول حج ثم قال ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك

قوله (كجوازه) مثال لمحذوف تقديره يتوسع فيه لأمور كجوازه الخ

قوله (فلمسافر) لا يعلم جواز المشي والركوب ما قبله فالأولى الواو إلا أن يقال التفريع بالنسبة لترك التوجه في الجملة وإن لم يعلم التفصيل فيه مما سبق ع ش

قوله (تنفل) أي صلاة النفل وإن نذر إتمامه أي بعد مجاوزة السور أو العمران كما قاله ع ش

قوله (ولو راتبا) كان الأولى أن يقول ولو نحو عيد لأن الخلاف إنما هو فيه كما أشار إليه الجلال المحلي ز ي

وقوله ولو نحو عيد أي من كل نفل تشرع فيه الجماعة ح ف

وقد يجاب بأنه أراد بالراتب ما له وقت فيشمل العيد لكن لا يشمل الكسوف مع أن الخلاف فيه أيضا ويشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم أن الخلاف فيه أيضا ع ش

ويجاب بأن الغاية للتعميم وللرد فاندفع كلام ز ي

قوله (صوب مقصده) أي جهته وظاهر أن الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وفارق الكعبة بأنها أصل وهو بدل

قوله (مما يأتي) أي من قوله ولا ينحرف إلا لقبلة

قوله (في جهة مقصده) والقرينة عليه أن ترك الدابة تمر إلى أي جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك يعد عبثا ومعلوم أنه إنما كان يسيرها جهة مقصده ويحتمل أن يكون هذا التفسير من كلام أئمة المذهب ويحتمل أنه إدراج من الراوي الذي روى عن الصحابة ع ش

قوله (وفي رواية لهما) هي مقيدة للأولى

قوله (عليها المكتوبة) ومثلها المنذورة وصلاة الجنازة م ر ع ش

قوله (وخرج بما ذكر) من قوله سفر مباح الخ ع ش

قوله (والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا ح ل و ح ف

قوله (كركض)

". (١)

"التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد

قوله (معينا) محترزه الخطأ غير المعين كما سيأتي في قوله والخطأ فيه غير معين شوبري

قوله (أعاد وجوبا) أي عند ظهور الصواب وإن لم يظهر له الصواب الآن أو نقول استقرت عليه الإعادة شوبري بالمعنى

وعبارة ع ش أعاد وجوبا أي ثبتت في ذمته وإنما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبري ولا عبرة بصلاته الأولى لأنها كالعدم لتيقن الخطأ فيها

قوله (فيما) أي في صلاة وقوله مثله أي الخطأ وقوله في الإعادة أي إعادته فأل عوض عن الضمير العائد على ما وفيه أن هذا لا يأتي إلا إذا ظهر له الصواب وأما إذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الإعادة وأجيب بأنه لا يعيد إلا عند ظهور الصواب كما قاله الشوبري وسم

قوله (في الوقوف بعرفة) أي إذا لم يقلوا

قوله (استأنفها) أي وجب استئنافها عند ظهور الصواب وإن لم يظهر له الصواب الآن

قوله (ظنه) ومنه قوله الآتي وإن تغير اجتهاده الخ

قوله (وإن تغير اجتهاده) بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى ح ل

قال الشوبري وإن تغير اجتهاده أي قبلها أو بعدها أو فيها ا هـ

وهذا وما بعده خرجا بقوله معين كما تقدم

قوله (عمل بالثاني) محله إن كان فيها إذا ترجح على الأول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة وإن كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة شوبري

قوله (ولا إعادة لما فعله بالأول) من جميع الصلاة أو بعضها ومحل العمل بالثاني مثلا في الصلاة واستمرار صحتها إذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ وإلا بأن لم يظن الصواب مقارنا بطلت وإن قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها إلى غير قبلة ا هـ ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٧٧

قوله (لأن الاجتهاد الخ) أي فقد عمل هنا بالاجتهادين وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول والصلاة بنجس إن لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة إلى غير القبلة يقينا م ر

لأن الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين كما أشار إليه الشارح بقوله والخطأ فيه غير معين

قوله (فلو صلى) تفريع على قوله ولا إعادة ع ش

قوله (ولا يجتهد) أي لا يجوز له الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ع ش

أي ما ثبت أنه وقف فيه للصلاة بأخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المجوف المعروف الآن إذ لم يكن في زمنه محاريب شرح م ر

قوله (يمنة ولا يسرة) أي ولا جهة بالأولى واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما كما في شرح البهجة للشارح

قوله (ولا في محاريب المسلمين) أي المعتمدة

قوله (جهة) وهل يقدم أخبار الثقة مع اختلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المعتمد أنه يقدم أخبار الثقة عن علم في هذه الحالة لأنهم لم يبيحوا مع علمه الاجتهاد يمنة ولا يسرة وجوزوا ذلك في المحاريب شوبري

باب صفة الصلاة قوله (أي كيفية) فسر الصفة بالكيفية لأن الصفة اسم لما زاد على الشيء كالبياض والكيفية أعم

قال ح ل كيفية الصلاة أي الهيئة الحاصلة للصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من إضافة العلة الصورية إلى معلولها كهيئة السرير فالغرض بيان ما تنشأ عنه تلك الهيئة وهو الأركان والسنن

وعبارة ع ن فسر الصفة بالكيفية لأن صفة الشيء ما كان زائدا عليه وما يذكره هو الصلاة لا أمر زائد عليها وفيه أنه ذكر كميتها أي أجزاءها وهي أركانها وأجيب بأن الكيفية مذكورة في ضمن الكمية وهي كون الأركان على الترتيب المذكور وقال ع ش لو قال أي كيفيتها وكميتها لكان أظهر لأنه ذكر أركانها هنا أيضا

قوله (وهي تشتمل) أي الكيفية إن قلت المقرر عند النحويين أن الموصوف هو

". (١)

"الذي يشتمل على الصفة لا العكس وهنا بخلاف ذلك لأنه جعل الكيفية التي هي الصفة تشتمل على الفروض والسنن الخ

قلت معنى اشتمال الصفة على الموصوف ملابستها له أي تعلقها به لا الاشتمال الحقيقي شيخنا وبه يجاب عن قول ع ش في جعلها مشتملة على الشروط تسمح إذا الشرط ما كان خارج الماهية ا ه

لأن المراد بالاشتمال التعلق والسؤال لا يرد بعد تفسير الصفة بالكيفية وكذا إن رجع الضمير للصلاة

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٨٥

ولما كانت الشروط مقارنة لها كانت كأجزائها فصح اشتمالها عليها

قوله (وعلى شروط) لك أن تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشروط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولم يترجم لها بباب على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية رشيدي

قوله (هيئة) أي صفة قوله تابعة للركن أي في الوجوب ويؤيده ما ذكروه في التقدم والتأخر عن الإمام أي من عدم حسبانها ركنا

قوله (وفي الروضة) أي وعدها في الروضة

وقوله وهو اختلاف لفظي لأن كلا منهما يوجب الإتيان بها بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب التدارك بأن يعود للاعتدال فورا أو يطمئن فيه

وإن قلنا إنها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على أنها هيئة تابعة وبوجوبه بناء على أنها غير تابعة بل مقصودة وبنى على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيها من أصلها بعد الركوع حيث يتدارك الثاني دون الأول ورد بالفرق بين الطمأنينة وبعض حروف الفاتحة بأنهم اغتفروا والشك فيها بعد الفراغ من قراءتها لكثرة تلك الحروف وغلبة الشك فيها على أنه لا جامع بينهما لأن حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة بل هي جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالأولى ح ل

قوله (بعد المصلي الخ) قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بأن العاقد إنما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق أنهما أي العاقد والمعقود عليه شرطان لأنهما خارجان عنه وفي الصوم ركن لأن ماهيته غير موجودة في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا بدون فاعل فلم يحتج للنظر لفاعلها شرح م ر

قوله (لما مر في الوضوء) أي من قوله إنما الأعمال بالنيات ع ش

وهذا لا ينتج كونها ركنا وإنما ينتج وجوبها في الصلاة

وعبارة م ر لما مر في الوضوء إلى أن قال ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وما شرع للصلاة إن وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض وإلا فهيئة ا ه

وقيل إن النية شرط لا يدخل في الصلاة إلا بآخرها

وأجيب بأنه بآخرها تبين دخوله فيها بأولها

قوله (وهي الخ) أشار به إلى أن بقلب متعلق بمحذوف

قوله (بقلب) قال بعضهم لا حاجة إليه لأن النية لا تكون إلا به

وأجيب بأن الأصل في القيود بيان الماهية وأيضا ذكره للرد على من يشترط اللفظ فيها

لا يقال لا ينافي هذا جعله فلا يكفي النطق الخ مفرعا عليه لأن ذلك مفرع على المقيد وهو النية مع قيده وتفريعه حينئذ ظاهر لا خفاء فيه

وقوله بعد ولا يضر الخ مفرع على القيد وحده وهو بين أيضا فتأمل شوبري

وإنما تعرض لمحلها هنا دون غيره من بقية الأبواب المتفقرة للنية مع أن القلب لا بد منه في الكل اهتماما بالصلاة ح ف

قوله (فسبق لسانه) أي أو تعمد ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام ع ش على م ر

قوله (لفعلها) أي إيقاعها وهذا مبني على أن المكلف به المعنى المصدري كما قاله سم

وقال غيره المكلف به المعنى الحاصل بالمصدر فإن قلت النية مشتملة على الفعل لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها

أجيب بأنه جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل

". (١)

"كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد أنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها م ر ع ش

قوله (معتدل خلقة) فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ح ل أي بل يقدر معتدلا

قوله (إذا أراد وضعهما) انظر أي حاجة لهذا بعد التصريح بالحيثية المذكورة لأن معناها إذا أراد وضعهما إلا أن يقال ذكره إيضاحا وتصويرا للحيثية ا هـ ع ش أطف

قوله (فلو حصل ذلك بانخناس) مفهوم قوله انحناء وقوله أو به مع انحناء مفهوم قوله خالص واسم الإشارة للنيل المفهوم من تنال كما قاله الشوبري

قوله (لم يكف) أي وتبطل صلاته إن تعمد ذلك عالما بحرمته وإلالم تبطل ويعيد الركوع حج بزيادة أي لأن فعله بالانخناس زيادة غير مطلوبة بل هي تلاعب أو تشبهه لكن الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح كشرح م ر

من عدم البطلان ويحمل كلام حج على ما إذا لم يعده على الصواب كما في ع ش على م ر

ومقتضاه أنه إذا أعاده على الصواب لا بطلان وإن كان أتى به عامدا عالما حرر

قوله (وقولي انحناء الخ) اعترض بأن أصله فيه أن ينحني وغايته أن ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح وأجاب الطندتائي بأن الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا ويمكن أن يجاب بأن مراده أن مجموع الانحناء مع معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافي أن الانحناء مذكور في الأصل وأولى من ذلك أن نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن الانحناء مطلقا كما يرشد إليه كلام المحلي شوبري وقوله مطلقا أي مصدرا صريحا ومؤولا وعبارة ع ش قوله

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٨٦

وقولي الخ أي وأما ما يوجد في بعض نسخ المنهاج من قوله أن ينحني فهو غير موجود في خط المصنف وإنما هو ملحق لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف ا هـ

قوله (بطمأنينة) متعلق بقوله انحناء وتكون الباء بمعنى مع أو متعاق بتنال أو بمحذوف أي ملتبسا بطمأنينة ا هـ شيخنا

قوله (رفعه) أي للاعتدال

قوله (بفتح الهاء الخ) هذا مذهب الخليل وقال بعضهم بفتح الهاء الانخفاض وبضمها الارتفاع ا هـ ع ش

قوله (الخبر المسيء صلاته) دليل على الركوع بطمأنينته لا على أقله وإن أوهمه كلامه

قوله (ولا يقصد به غيره) أي فقط فلو قصده وغيره وكذا لو طلق لم يضر على قياس ماسبق في البدلية وقوله كنظيره أي من بقية الأركان كالاعتدال الخ

فإن الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط لانسحاب نية الصلاة على ذلك ح ل ومثله ع ش عن سم وعبارته لعل المراد أن لا يقصد به غير فقط حتى لو قصده وغيره لا يضر سم

وكتب أيضا قوله ولا يقصد به غيره أي حقيقة أو حكما أي بأن كان ثم صارف كما يشير إليه تعليله الآتي وحينئذ فلا إشكال في قوله الآتي أو سقط الخ ا هـ

أي لأن السقوط مثل به الشارح لقصد الغير مع أن الساقط لا قصد له أصلا فلا يصح التمثيل به لقصد الغير وحاصل جواب المحشي أو القصد موجود حكما لأنه لما وجد الصارف كأنه قصد الغير وأجيب أيضا بأن المراد بقصد الغير وجود الفعل الصارف مطلقا ا هـ شيخنا ح ف

قوله (كنظيره) لو قال كنظائره كان أوضح ع ش

والضمير راجع لهويه للركوع فحينئذ يقدر في قوله من الاعتدال مضاف أي من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعدما يناسبه كما أشار إليه بالتفريع بقوله فلو هوى الخ

قوله (من الاعتدال) أي من رفع الاعتدال وقوله والسجود أي وهوي السجود وهكذا

قوله (فلو هوى لتلاوة) بأن قرأ هو آية سجدة وإلا بأن قرأ إمامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآه لم يسجد فوقف عند حد الراكع فيحسب له ذلك عن الركوع لأنه فعل الهوي للمتابعة الواجبة وقول بعض المتأخرين الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجدها فإن كان

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٠٣/١

"القول أو الفعل الظاهر وهذا وإن كان فعلا أي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه أن النية كذلك إلا أن يقال لا نسلم أن الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الأعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر وهو كون هذا بعد هذا وهذا إنما هو هيئة لاجزء والجزء الحقيقي ما كان من الأقوال والأفعال وإن لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على أن بعض المشايخ وهو سم قال ما المانع من أن تكون الصلاة شرعا عبارة عن مجموع الأقوال والأفعال وهيئتها الواقعة هي عليها وهي الترتيب وهو جزء حقيقي فلا تغليب لأن صورة المركب جزء منه ا هـ

وقد يقال المانع إطباقهم في تعريف الصلاة على اقتصارهم على الأقوال والأفعال ولم يزد أحد الهيئة ويجاب بأن المراد بالأقوال والأفعال في التعريف الأعم من المادية والصورية ا هـ شيخنا ح ف

قوله (بتقديم ركن فعلي) أي ولو على قولي فحذف المتعلق أيذانا بالعموم شوبري وحاصله أن المصلي إما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي أو قوليا على قولي أو على فعلي والأولان مبطلان لأنهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الأخيرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام لأنهما لا يخرمان هيئتها

وقال ق ل على الجلال قوله ركن فعلي أي على فعلي ولا حاجة لقولهم أو على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة لأن البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي ولذا قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض ا هـ

قوله (كأن صلى الخ) الكاف استقصائية إذ ليس لتقديم القولي غير السلام على قولي آخر غير هذه الصورة شيخنا

قوله (فإن تذكر قبل فعل مثله) هذا أصل أول

وقوله وإلا أجزأه الخ أصل ثان وقد فرع على الأول تفريعين وهما قوله فلو علم في آخر صلاته إلى قوله ثم تشهد

وقوله أو علم في قيام ثانية ترك سجدة إلى قوله ثم يسجد

وعلى الثاني أيضا تفريعين وهما قوله أو من غيرها أو شك لزمه ركعة

وقوله أو في آخر رباعية إلى آخر المسائل شيخنا

قوله (فعله) أي بعد تذكره فورا وجوبا فإن تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال لا قيد فلو شك أي الإمام والمنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته والمأموم يتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه م ر ع ش

وعبارة ح ل قوله فعله أي وجوبا فورا فإن تأخر بطلت صلاته فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بأن يعود للقيام ويركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا لأنه صرف الهوي للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتي في جلوس الاستراحة والجلوس للقيام فيما لو صلى من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه ا هـ

وفرق الشوبري بأن صورة هوي السجود غير صورة هوي الركوع فلا يقوم مقامه

قال وبهذا فارق ما لو تشهد التشهد الأخير على ظن الأول أو جلس الجلوس بين السجدتين على ظن الاستراحة ا هـ

قوله (في ركعة أخرى) فيه إن يخرج ما لو ترك السجدة الأولى بأن لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فإنها تقوم مقام الأولى وقد فعل مثله في ركعته تأمل شوبري

ويجاب بأن قوله في ركعة أخرى ليس قيدا

قوله (أجزأه) ظاهره وإن لاحظ كونه من الركعة الثانية مثلا ح ل

وعبارة الشوبري قوله حتى فعل مثله وإن أتى بالمثل بقصد المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته

قوله (كسجود تلاوة) ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي حج سم ع ش على م ر

وعبارته هنا كسجود تلاوة أي أو سجود سهو بأن استمرت غفلته حتى سجد لسهو صدر منه يقتضي السجود ثم تذكر أنه ترك شيئا من السجدات ا هـ

قوله (لم يجزه) لعدم شمول نيته له

قال شيخنا محل ذلك ما لم يتذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التي تركها وإلا فيكفي سواء كان مستقلا أو مأموما لأنه قصدها عما عليه حال سجوده وقال شيخنا يكفي أن تذكر حال هوية لسجود التلاوة

وأما إذا تذكر حال سجوده فلا يكفي لأنه صرف الهوي للتلاوة فلا

". (١)

"تمتع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه له ع ش على م ر

قوله (ولا يبدين زينتهن) أي محل زينتهن بدليل الاستثناء لأن الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها

وقوله إلا ما ظهر منها أي من محلها

وانظر وجه دلالة الآية على المدعي الذي هو كون العورة في الصلاة غير الوجه والكفين

وقوله لأن الحاجة الخ قد يقال الحاجة تدعو إلى إبرازهما خارج الصلاة وأما في الصلاة فلا حاجة إليه ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأنثى بالنسبة للأجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما بين سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة تأمل

قوله (إلا ما ظهر) أي ما غلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدين ما ظهر مع أنه ظاهر لأن المعنى إلا ما ظهر فيبدينه وللحرة أربع عورات فعند الأجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند المهنة وفي الصلاة ما ذكره الشارح

قوله (رقا) لا حاجة إليه ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٢٦/١

لأن الخنثى الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والأنوثة فلا يحتاج إلى قوله وخنثى كأنثى رقا بل هو مثل الرجل الرقيق أيضا شيخنا

قوله (لم تصح صلاته) ولو انكشف بعض بدنه ولو مما عدا ما بين السرة والركبة في أثناء صلاته بطلت ع ش

وما صرحوا به في الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وإن انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان والأصل عدمه غير وارد هنا لأن الشك هنا في شرط راجع إلى ذات المصلى وهو السترة وثم شك راجع لغيره وهو العدد ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات شرح م ر خلافا للخطيب القائل بأنه إذا انكشف في الأثناء بعض عورته سوى ما بين السرة والركبة وقد أحرم ساتر الجميع عورة الحرة صحت صلاته قياسا على ما في الجمعة والقول بعدم الصحة مفروض فيما إذا اقتصر ابتداء على ستر ما بين السرة والركبة فهذا هو الجمع الذي جمع به الشيخ الخطيب قال ز ي وضعف شيخنا م ر هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا وقال ز ي ولسنا معه نحن مع الذي جمع والجمع أولى من التضعيف

قوله (وله ستر بعضها) أي جوازا إن كان فاقدا للسترة أو تخرقت وأمكنه ترقيعها ووجوبا إن لم يمكنه ترقيعها فاستعمل الجواز في المعنى الأعم ا ه شيخنا

فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد في السجود قال شيخنا البلقيني يقدم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما ومراعاة المتفق عليه أولى وخالف في ذلك شيخنا م ر فقال يقدم السجود لأنه الآن عاجز شرعا عن الستر لأمر الشارع له بوضع اليد في السجود على الأرض

ا ه ز ي

ولأنه ركن وهو يحتاط فيه أكثر من غيره وقال العلامة حج و خ ط

يتخير بينهما لأنه تعارض عليه واجبان برماوي

قوله (فإن وجد كافيه) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو لكان أولى لأن هذا الحكم لم يعلم مما قبله ع ش على م ر

قوله (أي بعضها) بالجر تفسير للضمير أي كافي بعضها وقوله قدم سوأتيه أي وجوبا

قوله (أي قبله ودبره) والمراد منهما الناقض مسه للوضوء م ر فخرج بالقبل والدبر غيرهما ومن الغير الأنثيان والأليان ع ش

قوله (لأنه متوجه) قضية التعليل الأول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الأوجه ز ي

وانظر لو تنفل صوب مقصده فهل يقال هو قبلته أولا الظاهر الثاني لشرف القبلة فليراجع

ثم رأيت شيخنا ز ي قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وصرح به حج ونقله الشيخ في الحواشي عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشارح شوبري

قوله (وهو من زيادتي) ولم يذكره الأصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجري في غيرها كالوضوء فكان الأنسب ذكره في الوضوء وإحالة ما هنا عليه

قوله (إن اعتقدها كلها فرضا) ولو عالما على الأوجه شوبري

قوله

". (١)

"اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لا أنه يقطع منها شيئا أو يأخذه قال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي مقبل على ربه والشيطان إن مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت فقد اغتنم الشيطان الفرصة وقد ورد

لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه وفي رواية انصرف عنه ح ل

قوله (للنهي عنه) أي عن التغطية وذكر الضمير لاكتسابها التذكير من المضاف إليه وفيه أن الاكتساب لا يكون إلا إذا كان المضاف صالحا للحذف وهو هنا غير صالح له فحينئذ يكون راجعا للمذكور وهو التغطية أو نظرا لكون التغطية سترا

قوله (وقد روي) لم يقل الخبر مسلم لأن هذا الخبر منسوخ فلا يصح دليلا

وقوله اشتكى أي مرض

قوله (فأشار إلينا) أي بالقعود فقعدنا وهو تتمة الحديث كما ذكره الدميري وهو منسوخ كحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أو أجمعون شوبري

ووجه النسخ أنهم كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضا والقادر لا يجوز له القعود فيه وإن كان إمامه يصلي من قعود لعذره ا هـ

قوله (فليمسك بيده) والأولى أن تكون اليسار لقوله فإن الشيطان يدخل لأنها لدفع الأذى ح ل

والأولى أن تكون بظهرها إن تيسر وإلا فبطنها إن تيسر أيضا وإلا فاليمين

قوله (فإن الشيطان يدخل) ظاهره أنه يدخل حقيقة ولا يشكل عليه أن الشيطان جسم فكيف يدخل في قلب بني آدم وأجيب بأن الشياطين لهم قوة التصور فيجوز أن يتصور بصورة الهواء فيدخل حقيقة وهذا هو الظاهر من الأحاديث الواردة في مثله ويحتمل أنه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ولعل وضع اليد على الفم على هذا تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالأذى ا هـ

ع ش على م ر

قوله (فتأخيري) تفريع على قوله في الثلاثة لا على الاستدلال لأنه لم يستدل على مفهوم الأخير

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٣٥

وقوله أولى من تقديم الأصل وكلام الأصل صحيح أيضا لأن الاستثناء يرجع لما بعده

قوله (أو في بعضه) لعل منشأ التردد أنه اختلف في بعض ما يأتي هل هو مقيد بعدم الحاجة أو لا ع ش

قوله (ونظر نحو سماء) ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوبري فيشمل الأعمى كما قاله البرماوي

قوله (ما بال أقوام) أبهمهم لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة شوبري والاستفهام توبيخي قوله (لينتهن الخ) أي ليكن منهم انتهاء عن رفع الأبصار إلى السماء أو خطف من الله ا هـ ح ل

فهو خبر بمعنى الأمر وأو للتخيير تهديدا لهم وأما رفع البصر في غير الصلاة للسماء للدعاء فجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء ا هـ شرح البخاري للشارح

قوله (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد كساء مربع له علمان والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له

وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة فتح الباري شوبري

قوله (قال ألهتني أعلام هذه) إنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بيانا للغير وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله ع ش

وقال بعضهم قوله ألهتني أي كادت أن تلهيني وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لا يلهيه شيء عن عبادة الله قط أو هو تعليم للأمة

قوله (إلى أبي جهم) وقيل جهيم بالتصغير والأول هو الصحيح وإنما خص أبا جهم لأنها كانت منه أولا وطلب منه الانبجانية جبرا له لئلا يحصل له بردها كسر وكتب أيضا قوله إلى أبي جهم أي ليلبسها في غير الصلاة فلا إشكال شوبري واسم أبي جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح توفي في آخر خلافة معاوية قسطلاني ع ش

قوله (وكف شعر) محله في الرجال أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح م ر ومراده بكفهما ما يشمل تركهما مكفوفين أي ولو في صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لا تشملها والحكمة الشاملة لها أنه إذا رفع ثوبه

". (١)

"حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان في أثنائها أو بعدها لأن الأصل بقاء الطهارة ح ف

قوله (فإن كان الفرض نية) أي غير نية الاقتداء في غير نحو الجمعة شوبري

قوله (استأنف) أي ما لم يتذكر وإن طال الفصل بخلاف ما لو شك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حالا فلا يضر وطول تردده فيستأنف ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٥٢

والطول بمقدار ما يسع ركنا

قوله (ويمكن إدراجها فيما زدته) أي بأن يراد بالنية أصلا أو كيفية وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه ولأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر فيها

وأما الشك في نية القدوة فلا يضر في غير الجمعة كما أفتى به والد شيخنا ا هـ ح ل

وينبغي أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم بخلاف المنذور فعلها جماعة لأن الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر ا هـ ع ش على م ر

قوله (فيما زدته) أي بقولي غير نية والاندراج إنما هو في لفظ نية فالمراد في مفهوم ما زدته فهو على تقدير مضاف

قوله (وسهوه) أي مقتضى سهوه ا هـ ع ش وهو السجود وقد صرح بهذا المضاف م ر

قوله (في صلاة ذات الرقاع) بأن يفرقهم فرقتين ويصلي بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها وتجيء الأخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية حكما في الركعة الثانية لها

قوله (يحمله إمامه) أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ع ش على م ر

وعبارة الشوبري

انظر هل المراد به تحمل الطلب ويدل له قوله كما يحمل الجهر أو المراد به تحمل نفس الخلل ويدل له قوله ويلحقه سهو إمامه ومعناه أن الإمام سبب في جبره أو تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف تحمل السجود نحو الجهر تأمل ولو سجد الإمام للسهو وتخلف المأموم سهوا حتى فرغ الإمام منه ثم تذكر ينبغي وفاقا لم ر أنه لا يجب الإتيان به لأنه ليس من الصلاة وإنما يجب للمتابعة وقد فاتت وهو في نفسه نافلة فيجوز تركه حيث فات وقت المتابعة

ثم رأيت شيخ الإسلام أفتى بأنه يجب عليه أنه إذا سلم بدونه بطلت صلاته وأنه إن سلم سهوا فإن تذكره قبل طول الفصل أتى به وإلا بطلت صلاته شوبري

قوله (إمامه) أي المتطهر بخلاف المحدث كما يأتي وصرح به م ر في شرحه وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لأنه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها

قوله (وغيرهما) كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء الافتتاح والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء ا هـ حواشي شرح الروض ا هـ شوبري

قوله (ولو ذكر في تشهده الخ) معطوف على التفريع فهو تفريع ثان وخرج بذكر ما لو شك في ترك ركن غير ما مر فيأتي بركعة أيضا لكنه يسجد للسهو وإنما سجد في هذه لأن ما فعله مع التردد بعد سلام الإمام محتمل للزيادة بخلاف التذكر ا هـ شيخنا

قوله (آنفا) أي في الآنف كما يشير إليه إعادة في المعطوف شوبري

قوله (كأن ترك الخ) مثال لغير ما مر فالأولى تقديمه على قوله أتى بعد سلام الخ

قوله (بسلام إمامه) أي معه على الأوجه لضعف القدوة بالشروع في السلام وإن لم تنقطع إلا بتمامه وكتب أيضا أي بعده اتفاقا وكذا معه على المعتمد ح ل أي لاختلال القدوة بشروع الإمام في السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد م ر

بزيادة

قوله (وذكر) أي تذكر أنه مسبوق بنى أي على صلاته وسجد أي للسهو

قوله (ويلحقه سهو إمامه) أي المتطهر أخذا مما يأتي

والمراد بالسهو الخلل فيشمل العمد

قال ع ش ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الإمام للسجود ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدى به ا هـ

قال الشوبري قوله ويلحقه سهو إمامه ولو باعتبار عقيدة المأموم له ومنه

." (١)

"هنا من إضافة العام للخاص لأن القبيل زمان أيضا تدبر

قوله (عن سجوده) أي النبي

وقوله على أنه أي السلام ع ش

وقوله لم يكن عن قصد لأنه سلم ساهيا

قوله (مع أنه) أي السجود بعد السلام وهذا جواب ثان وإنما أتى به صلى الله عليه وسلم لاستدراك ما فاته ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد السلام ا هـ ا ط ف

قوله (لم يرد لبيان الخ) أي فوجب تأويله على وفق الوارد لبيان الصريح الذي لا يمكن تأويله ولا يجوز رده شوبري

وتأويله أن يقال سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام بعد سجود السهو

وعبارة ع ش قوله مع أنه لم يرد الخ بل ورد لبيان أن السلام سهوا لا يبطل

قوله (سواء كان الخ) أشار به إلى الرد على مقابل الجديد القائل بأنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده م ر ع ش وهو مذهب مالك وعنده أيضا يكون السجود قبل السلام إذا كان السهو بالزيادة والنقص معا

قوله (كسجود الصلاة) فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يتركه فتركه فورا لم تبطل صلاته وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الأسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررناه شرح م ر شوبري

قوله (ومندوبانه) قال بعضهم يستحب أن يقال فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام وهو اللائق بالحال

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٦٤

قال الزركشي هذا إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فإن تعمده لم يكن لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة شرح م ر

قوله (فإن سلم عمدا) أي متذكرا لمقتضى سجود السهو شوبري

قوله (مطلقا) أي طال الفصل أو لا ع ش

قوله (سهوا) أي ناسيا لمقتضى سجود السهو شوبري

وأما السلام فعمد فيهما

قوله (أو لقاصر فنوى الإقامة) هذا الذي ذكره في القاصر بقسميه من عدم السجود إن أراد به عدم السجود الآن فمسلم وإن أراد به أنه يمتنع عليه إكمال الصلاة تامة والسجود في آخرها فمحل نظر عميرة ا هـ ع ن

وأجيب بأن المراد بقوله لم يسجد بالنسبة إليه أي الآن أي وقت إقامته فلا ينافي أن له أن يسجد آخر صلاته

قوله (أو نحو ذلك) أي كان أحدث وتطهر عن قرب أوشفى دائم الحدث أو تخرق الخف م ر ع ش

قوله (لم يسجد) أي لا يجوز له السجود لأنه لو سجد صار عائدا للصلاة فيلزم في الصورة الأولى فوات الجمعة مع إمكانها وفي الثالثة أي والرابعة أنه يصير محدثا فلو تعدى وسجد في الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة

قال الأسنوي لأنه ليس مأمورا به ح ل بإيضاح

قوله (وإذا سجد) أي أراد أن يسجد على المعتمد شوبري أي وإن لم يشرع فيه بالفعل

قوله (صار عائدا إلى الصلاة) قال في الخادم الصواب أن معنى قولهم صار عائدا إلى الصلاة أنه يتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها شرح م ر

وإذا تذكر بعد عوده ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فإن سجد قبله بطلت صلاته وبه يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض ق ل على الجلال

قوله (فيجب أن يعيد السلام) **تفريع** على قوله وصار عائدا إلى الصلاة ففرع عليه فروعا ثلاثة هذا والثاني قوله وإذا أحدث الخ

والثالث قوله وإذا خرج وقت الظهر فيه أي السجود فمقتضاه أن صورة المسألة في هذا الفرع الثالث أن العود قد صح وأن الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فاتت الجمعة أي فات كونها جمعة ويتمها ظهرا

وقوله والسجود في هذه حرام أي مع صحة العود

وقوله لأنه يفوت الجمعة أي ويوجب إتمام الصلاة ظهرا هذا هو المتبادر من كلامه

فما كتبه ز ي وتبعه ح ل و ع ش مبني على أن العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسيأتي ا هـ شيخنا ح ف

قوله (فيه) أي في السجود وكذا بعده وقبل السلام

وفرض المسألة أن الوقت خرج بعد أن عاد للصلاة بخلاف المسألة

". (١)

"قائلة بالاستحباب وعدمه

وطريقة قائلة بالكراهة وعدمها وطريقة قائلة بالإباحة وعدمها وطريقة قائلة بالبطلان وعدمه فالطريقة القائلة بالاستحباب عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها خلاف الأولى أو مباحا

والطريقة القائلة بالإباحة عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها مكروها

والطريقة القائلة بالكراهة عند وجود الشروط يكون عند عدمها مكروها بالأولى أو حراما والطريقة القائلة بالبطلان عند وجود الشروط يكون عند عدمها مبطلا بالأولى ويلزمه الحرمة

وهذا حاصل كلام م ر و ع ش والأخيرة غريبة جدا

قوله (لا من الطريقة) معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ

وقوله المثبتة للخلاف أي عند وجود الشروط أي فلا يكره عند وجودها ثم وقيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح

قوله (فلا يقال) تفريع على النفي أعني قوله لامن الطريقة أي ولو أخذ منها لقيل ذلك وفيه نظر لأن الإباحة لاتترتب على ذلك لأنه لا يلزم من الاستحباب عند وجود الشروط الإباحة عند عدمها لجواز أن يكون خلاف الأولى إلا أن يجاب بأنه اقتصر على الإباحة للرد على المحلي القائل بها فتأمل

قوله (وعدمه) هو الإباحة كما ذكره المحلي

قوله (كان الانتظار مباح) أي بل هو مكروه

قوله (كما فهمه بعضهم) هو شيخه المحلي في شرح الأصل

قوله (لو وزع على جميع الصلاة) أي على القيام والركوع والاعتدال والسجود إلى آخر الأركان

قوله (لظهر أثره فيه) كأن يعد القيام طويلا في عرف الناس والركوع طويلا في عرفهم

قوله (وسن إعادتها) أي بشروط كون الإعادة مرة وإدراك ركعة في الوقت وكونها جماعة من أولها الى آخرها بأن يدرك ركوع الاولى وإن تباطأ قصدا إذ الجماعة فيها كالطهارة للصلاة فينويها الإمام المعيد مع التحريم وينوي المأموم عقبه فإن تراخى عنه بطلت صلاة الإمام وكذا المأموم المعيد ينويها عند تحرمه وإن أدرك الإمام في الركوع الأولى لأنه أول صلاته ومتى تباطأ عن الإمام أو تراخى سلامه عن سلامه بطلت صلاته لأنه يصير منفردا في بعض صلاته ونية الفرضية وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ما عدا فاقد الطهورين وكونها من قيام وأن يرى المقتدي جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعيا معيدا والمأموم مالكيا أو حنفيا لم تصح صلاة الشافعي لأن من خلفه لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٦٦

منفرد بخلاف ما إذا اقتدى شافعي معيد بمالكي أو حنفي فإن صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لابعقيدة الإمام كما قاله ع ش

وكونها مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائما وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحرم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد منه شرح م ر

وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإذا مسح الشافعي بعض رأسه أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الاولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفية في الثالثة فتسن الإعادة في هذه الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا وهذه ليست الإعادة الشرعية المراد هنا كما قرره شيخنا

ح ف

وفي الحقيقة هذا الشرط الأخير أعني قوله وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف شرط في الشرط الثالث وهو وجوب الجماعة في المعادة لا في أصل صحة المعادة

قوله (أي المكتوبة) أي على الأعيان ولو مغربا على الجديد فخرج المنذورة أي التي لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الإعادة فيها ولا تنعقد إذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل النذر وخرج صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها فإن أعيدت انعقدت نفلا مطلقا وقولهم في الصلاة الجنازة لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها على جهة التنفل أي ابتداء من غير ميت ا هـ ح ل بزيادة

وعبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لأنه لايتنفل بها فإن أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس أي لأجل إكرام الميت فلا يقاس

---

(١) ".

"إمامه أنثى الخ وهذا تفريع عل الغاية بالنسبة لقوله من أنثى وقوله ومثلها ما لو بان خنثى أي وظن ذكورته عند الاقتداء أيضا وهذا تفريع على قوله وخنثى ولم يقل وإنه لو بان إمامه خنثى كسابقه أو يضمه لما قبله بأن يقول وإنه لو بان إمامه أنثى أو خنثى لعدم دخوله في كلام الأصل قرره شيخنا

قوله (للتردد في حاله) يؤخذ منه أنه لو اقتدى بخنثى وعنده أنه ذكر ثم بعد الصلاة بان أنه خنثى ثم اتضح بالذكورة لا إعادة عليه إذ لاتردد حين القدوة كما في البرماوي

قال العلامة سم حاصل هذه المسألة أنه إن علمه خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته وإن علم خنوثته في أثناء الصلاة فإن تبين في الحال أنه ذكر استمرت الصحة لأنه لم يتردد عند النية وقد بانت الذكورة في الحال وإن مضى قبل التبين

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٩٦

ركن أو طال الفصل بطلت وإن علمه بعد الصلاة فإن لم تبن ذكورته وجب القضاء وإن تبينت ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء وهذا الحاصل عرضته على شيخنا ط ب فجزم به ا هـ ع ش أطفيحي

وقرره شيخنا ح ف غير أنه اعتمد فيما إذا بان الإمام خنثى في أثناء الصلاة أنها تبطل وإن ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضى جزء من الصلاة مع الشك ا هـ

قوله (وأنه لو بان إمامه أنثى) أي وظن ذكورته حتى تصح الصلاة خلفه أولا

وقوله وجبت الإعادة أي لأن حاله لا يخفى فالمقتدي به مقصر بترك البحث وبه فارق من يحرم قبل الوقت جاهلا فإنها تنقلب له نفلا مطلقا وأيضا فالمبطل

ثم إنما ينافي في الفرض لا النفل المطلق فوقعت له كذلك لعذره بخلاف المبطل هنا فإنه مناف للنفل أيضا فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا ا هـ شوبري

قوله (ويصح اقتداء أنثى الخ) مفهوم المتن

قوله (ولا اقتداء قارىء) أي مطلقا وإن ذهب الأسنوي إلى الصحة قبل إتيانه بالحرف المعجوز عنه ويفارقه عند الإتيان به وأيد الأول بعض مشايخنا بأن الأمية خلل ذاتي فأشبهت الأنوثة ا هـ شوبري

قوله (بأمي) نسبة للأم كأنه على حالته التي ولدته عليها أمه وهو لغة اسم لمن لا يكتب ولا يقرأ

ثم استعمل مجازا فيما ذكره أيضا أو حقيقة عرفية ا هـ ز ي

قوله (علم القارىء حاله أو لا) شامل لما إذا تردد في كونه أميا أو لا فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لأن الظاهر من المصلي أن يحسن القراءة فإن أسر في جهرية تابعة المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فإن تبين أنه غير قارىء أعاد وإن تبين أنه قارىء ولو بقوله نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد وإن لم يتبين حاله لم يعد أيضا وفي كلام بعضهم أنه يعيد لأنه لو كان قارئا لجهر ا هـ ح ل

قوله (بصدد تحمل القراءة) أي عرضة له

قوله (فعلم ما صرح به الأصل) أي من قوله علم القارىء حاله أو لا

قوله (بحرف من الفاتحة) خرج التشهد فيصح اقتداء القارىء فيه بالأمي وإن لم يحسنه من أصله والفرق يفهم من تعليل الشارح بقوله لأن الإمام بصدد الخ ا هـ شوبري بالمعنى

وعبارة شرح م ر وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لامدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها ا هـ

لكن في حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا أي فلا تصح صلاته حينئذ ولا إمامته ا هـ

وفي ق ل على الجلال قوله بحرف من الفاتحة بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الإحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشيء من هذه لايسمى أميا في اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا إمامته وهو غير مستقيم لما سيأتي أن شرط الخطيب صحة إمامته بالقوم في الجمعة عند شيخنا م ر

وتقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا فراجعه فإن كان المراد من حيث التسمية بالأمي فهو ممكن والذي يظهر أن الإخلال بالتكبير من الإمام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقا أي سرية كانت الصلاة أو جهرية لأن شأن الإمام الجهر به فشأنه أن لا يخفى فإن تبين للمقتدي ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو بعده وبعد الصلاة استأنف وكذا في أثنائها لا تنفعة نية المفارقة وأما الإخلال في التشهد فلا يضر في صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لأنه سرى شأنه أن يخفي وإن علم بعد الصلاة لم تلزمه الإعادة أو في

". (١)

"فإن حال ما يمنع مرورا الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارته تفيده ولو بالمفهوم لأن قاعدته أنه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم أفادته عبارته منطوقا أو مفهوما فهو راجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر دعواه أنه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي أن الترجيح يستفاد من عبارة الأصل لكن بدون تصريح ووجهه أن الأصل صرح بأن الشباك يضر في مسألة ما لو وقف بموات وإمامه بمسجد فيعلم منه الترجيح في مسألتنا كما أفاده الشوبري

قوله (فيما يمنع المرور) أي من عدم صحة القدوة معه لأن ما يمنع المرور فيه وجهان في كلام النووي من غير ترجيح الراجح منهما عدم الصحة كما قاله م ر

وأما ما يمنع الرؤية فمقطوع بعدم صحة القدوة فيه ا هـ أطفيحي

وعبارة الأصل فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان

قوله (وقول الأصل ولو وقف الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره إن المصنف أخل بشرط ذكره الأصل زائد على ما مر وخص ذلك الشرط بصورة وهي ما لو كان أحدهما في علو والآخر في سفل فيشترط في هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلثمائة الخ شرط آخر وهو أن يكون الارتفاع بقدر قامة الأسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه الخ

فمعنى المحاذاة أن يكون الأسفل بحيث لو مشى إلى جهة الأعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد أن يكون الأعلى بحيث لو سقط سقط على الأسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره شيخنا

قوله (في علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام

وقوله في سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء

قوله (شرط) أي في غير المسجد

وقوله محاذاة الخ بأن تحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الأعلى إلى رأس الأسفل كان مسامتا لها أي لو أتى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٣٠٦

الأعلى ولا يعتبر ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلي خلفه على ذلك المرتفع أو الأسفل كذلك كما قرره شيخنا العزيزي

قوله (طريقة المراوزة) ومن طريقتهم أنه إن لم يكن علو ولا سفل فلا بد من اتصال المناكب بعضها ببعض فإذا وجدت فرجة لم يصح اقتداء من بعدها والمراوزة نسبة إلى مرو وهي أعظم مدن أربعة في خراسان هراة وبلخ ونيسابور والزاي زائدة لأن قياس النسب مروي بفتح الراء وسكونها والمسموع مروزي وهم الخراسانيون

قوله (التي رجحها النووي) هلا قال رجحها هو أي الأصل وانظر حكمة الإظهار تأمل

ويجاب بأن في الإضمار إيهاما

وقوله فلا يشترط ذلك هو المعتمد

قوله (فيما مر) أي فيما إذا وقف واحد حذاء منفذ

قوله (فيصح اقتداء من خلفه) **تفريع** على قوله أو وقوف واحد

ولما كان صادقا بالوقوف من غير اقتداء أو بالاقتداء الفاسد وليس مرادا أصلحه الشارح بقوله وإذا صح الخ تأمل

قوله (وإن حيل بينه وبين الإمام) أي وإن كان لا يصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف

وكتب أيضا ولا يضركون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الواقف إلا بازورار وانعطاف لأنه بناء واحد قاله ح ل

قال بعضهم وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح وشرحي م ر و حج وحواشيهما ومع ذلك فقوله أي وإن كان لا يصل إلى الإمام الخ ظاهر لا بعد فيه لأن الإمام الأصلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذي ألغى اعتباره اشتراط الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف

وأما قوله ولا يضركون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الواقف الخ فبعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكلية لأنهم نزلوا هذا الواقف منزلة الإمام في معظم الأحكام التي منها عدم التقدم عليه في الزمان والمكان فالظاهر أن من جملة أحكامه اشتراط الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف لأن هذا الاشتراط إذا ألغى في حق الإمام الأصلي فالظاهر عدم إلغائه في حق الرابطة وإلا لزم إلغاء الشرط بالكلية وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو

(١) ".

"وحكم الشك فيها أنه إذا فعل معه ركنا أو مضى زمن يسع ركنا وإن لم يفعل بطلت صلاته فالمراد بالطويل في قوله بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركن وإن لم يفعل كما قرره شيخنا

قوله (أو عين إماما الخ) هذا **تفريع** على قوله لا تعيين إمام والمراد أنه عينه باسمه أو صفته وإلا فالإشارة تعيين

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٣٢٦

وقوله ولم يشر إليه أي إشارة حسية أو قلبية وليس المراد تعيينه بالإشارة القلبية إلى ذاته بل المراد أنه يعتقد بقلبه زيدا فتبين أنه عمرو كما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف لكان أولى كما قاله البرماوي

قوله (ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بإشارة وإلا فالإشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فإن عينه بإشارة إليه

قوله (أيضا ولم يشر إليه) أي إشارة حسية أو قلبية وسواء كانت الإشارة مع التعيين بالاسم أو كان تعيينه بنفس الإشارة الحسية أي المتعلقة بالشخص وإذا تعارضت مع العبارة روعيت الإشارة هنا وفي النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل أنه إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم وإن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم ومعلوم أنه مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص ا هـ ح ل

قوله (بطلت) أي انقطعت إن كان في أثنائها ولم تنعقد إن كان في ابتدائها ا هـ شيخنا

قوله (لمتابعته) ظاهره أن صلاته تنعقد فرادى ولا تبطل إلا إن تابع وهو رأي الأسنوي وكان الأولى أن يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة أي وهو عمرو أو بمن ليس في صلاة كما في أخرى وهو زيد أو في صلاة لا تصلح للربط بها بأن بان زيد مأموما فالمراد بالربط في الأولى الصوري وفي الثانية المنوي ا هـ س ل

وقوله كما في أخرى هذه عبارة ابن حجر وكتب عليها سم قوله أو بمن ليس في صلاة الخ الموافق لإدخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان أنه غير مصل أو مأموما ا هـ بحروفه

قوله (بإشارة إليه) أي وقد أحضر الشخص في ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقدا أنه زيد كما لا يخفى فمفهوم كلام المتن يحتاج لتقييد

وعبارة شرح م ر ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أحضر الشخص في ذهنه فكذلك وإلا فتبطل إذا لحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة وأيضا فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا إذا المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال أصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم ا هـ

قوله (صحت لأن الخطأ الخ) عبارة شرح م ر إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص

والفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلا ا هـ

قوله (لعدم تأتيه فيه) أي مع الإشارة لأنه مشار إليه حينئذ بخلاف ما إذا لم يشر كما في الصورة الأولى فإنه يتأتى الخطأ فيه ا هـ

وقال الأطفيحي قوله لعدم تأتيه فيه أي لأنه تصور والخطأ لا يقع فيه لأن الشخص الذي أشار إليه وقصده لم يتغير والخطأ إنما يقع في التصديق ا هـ بزيادة

قوله (ولو كان زائدا الخ) وإن لم تلزمه لكنه نواها فإن نوى غيرها لم تلزمه نية الإمامة ا هـ سبط ط ب

قوله (لعدم استقلاله) أي لعدم صحة استقلاله بخلاف غيرها فإنه يصح استقلاله فيه بأن يصلي منفردا

قوله (سنة في غيرها) أي ولو من إمام راتب كما في ع ش فإذا لم ينو كان منفردا وتحصل الفضيلة لمن خلفه ا هـ شيخنا

قال شيخنا ح ف وإذا لم ينو الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له لأنه لم يشرط عليه نية الإمامة إنما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد

." (١)

"لإمكان المتابعة في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ا هـ م ر

قوله (وكسوف) أي على الكيفية المشهورة ما لم يكن الاقتداء في الركوع الثاني من الركعة الثانية والأصح ا هـ ق ل

ومثله ما لو كان الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر إلى تمام السلام إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الأخيرتين فلأنهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة

لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحو لأن الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه

لأنا نقول لما تعذر الربط منع تخالف النظم مع انعقادها لربط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسألة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا ا هـ شرح م ر والإشكال أقوى

قوله (أو جنازة) لو عبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كسوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة خلف كسوف أو عكسه ا هـ برماوي

والحاصل أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون وهي مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أي الأربعة خلفهما فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور ما ذكر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٣١/١

قوله (لتعذر المتابعة) لأنه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمصلي الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الأخير ولم يبق إلا سلامه ح ل وشرح م ر

قوله (ويصح الاقتداء لمؤد الخ) أي ويحصل له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على ما اعتمده م ر

لكنه مشكل لأن الجماعة في هذه الصور غير سنة كما مر في صلاة الجماعة في قوله ولا تسن في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه

فإن أجيب باختلاف الجهة

قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحصل فضل الجماعة

وعبارة ز ي والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضل للجماعة ورد بقولهم الانتظار أفضل إذا لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ا هـ

قوله (ومفترض بمتنفل) وفي حج إن الانفراد أولى من الجماعة ومع ذلك لا تفوت فضيلة الجماعة لأن الخلاف في عدم صحة الاقتداء ضعيف جدا قاله س ل

قوله (وفي طويلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد والمقتدي في نحو ظهر الخ

أو أن قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقتين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفي طويلة بقصيرة ا هـ ز ي

ويمكن اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلي المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الإمام أو صلاته

قوله (وبالعكوس) إنما عبر بالعكوس ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للأخيرة فقط وهي قوله وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الأصل وهو الإفراد فارتكب المصنف خلاف الأصل دفعا لذلك التوهم كما نقل عن تقرير الشرنبابلي

قوله (ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم) أي لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لأن الاختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي كما في الشوبري وحينئذ فكان المناسب التفريع

---

(١) ".

"ولم تبطل صلاته ولم تفته الركعة مع أنه إن لم يدركه في الركوع فاتته الركعة ولا يركع

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٣٣٣

قوله (فليس المراد الخ) تفريع على قوله فإن لم يدرك الإمام الخ

ومراده بهذا التفريع الجمع بين القولين أي فمن قال أنه معذور أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال إنه غير معذور وأراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان وهو جواب عن سؤال مقدر تقدير مقتضى كونه معذورا عدم فوات تلك الركعة

وقوله مطلقا أي في جميع الأحوال التي منها إدراك الركعة واغتفار ثلاثة أركان

قوله (بل إنه لا كراهة ولا بطلان) أي قطعا ا هـ ع ش

أي بخلاف غير هذا فإن تخلفه بركن قيل إنه مبطل وقيل مكروه

قوله (بتخلفه) أي بأقل من ركنين

قوله (فإن ركع مع الإمام) محترز قوله قرأ بقدرها

قوله (بطلت صلاته) أي إن كان عامدا عالما وإلا لم يعتد بما فعله فيأتي بركعة بعد سلام الإمام كما في شرح م ر و ع ش عليه ا هـ

فصل في قطع القدوة أي في بيان حكم قطعها جوازا وكراهة

وذكره بقوله وله قطعها الخ

وقدم في الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لأنه الأهم للخلاف فيه ولكونه من فعل المقتدي وقدم في المتن ما تنقطع به للاتفاق عليه وكونه حاصلا بلا اختيار منه ولقلة الكلام عليه ع ش

قوله (وما يتبعهما) يتبع قطع القدوة أي يتعلق به أربعة أحكام ذكر الأول بقوله ولو نواها منفرد الخ

وذكر الثاني بقوله وما أدركه مسبوق الخ

وذكر الثالث بقوله وإن أدركه في ركوع محسوب الخ

وذكر الرابع بقوله ولو أدركه في اعتداله الخ

ويتبع ما تنقطع به حكم واحد ذكره بقوله وإذا سلم إمامه الخ وقوله ذكر الأول بقوله ولو نواها الخ كذا قيل وهو مشكل لأن قوله ولو نواها الخ فيه إيجادها لاقطعها وكذا ما بعده يناسب إيجادها

ومن ثم قال م ر فصل في قطع القدوة وإيجادها نعم بين قطع القدوة وإيجادها تناسب في الذكر لأن الضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلعل مراد الشارح التبعية في الذكر

قوله (تنقطع قدوة بخروج إمامه) وإذا انقطعت القدوة بما ذكر لا يكون الإمام باقيا فيها حكما فللمأموم أن يقتدي بغيره ولغيره أن يقتدي به وإذا حصل منه سهو بعد انقطاعها سجد له وهل يسجد لسهو نفسه الحاصل قبل خروج الإمام أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لتحمل الإمام له قبل الخروج وبقي ما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظرا لوجود القدوة الصورية أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو لم ينو الإمامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه نظرا للقدوة الصورية لكن تقدم أن الأقرب عدم التحمل فيكون هنا فيما لو

أخرج نفسه كذلك وهذا يتعين فرضه في غير الجمعة أما فيها فإن كان في الركعة الأولى أو لم ينو الإمامة ابتداء لم تنعقد صلاته فلم يتحمل سهوهم قياسا على ما لو كان محدثا لعدم القدوة الصورية وإن كان في الركعة الثانية أو الأولى وكان زائدا على الأربعين ونوى غيرها لم تبطل ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية ا هـ ع ش

قوله (بحدث أو غيره) كموت ومع ذلك يجب على المأمومين نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية أي في غير الموت

وعبارة ز ي ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه أو نقضت مدة الخف والمقتدي يعلم ذلك ا هـ

ويؤخذ قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة ا هـ ع ش على م ر

قوله (لزوال الرابطة) هذا تعليل لقوله ينقطع قدوة الخ

ولا يقال هذا فيه تعليل الشيء بنفسه لأن القدوة هي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام فالرابطة هي القدوة فكأنه قال تزول القدوة لزوالها

لأنا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة أي أحكامها من نحو تحمل سهو ولحوقه ونحو ذلك ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة إمامه فالمعلل انقطاع الأحكام

وقيل المعنى لزوال محل الرابطة وهو الصلاة فكلامه على حذف مضاف

." (١)

"على الحدث هناك

فقول لشارح إذ لا قدوة في الحقيقة أي مع عدم تقدم موجب الإتمام وهو الإقامة

قوله (وفي الظاهر ظنه مسافرا) احتاج إلى هذا لأجل إخراج الصورة السابقة في الغاية أعني قوله أو بان حدث إمامه فإنه يتم مع أنه لا قدوة في الحقيقة لكونه لم يظنه مسافرا فالفارق بين ما هنا وبين ما سبق هو الجزء الثاني من العلة وأما لجزء الأول فمشترك ا هـ شيخنا

قوله (ولو استخلف قاصر الخ) والحاصل أن الإمام إما أن يستخلف قاصرا أو متما أو لا يستخلف وعلى كل أما أن يكون الإمام قاصرا أو متما وإذا استخلف فأما أن يكون الخليفة من المقتدين أو من غيرهم وأن القوم إما أن يستخلفوا متما أو قاصرا أو لا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم متما وبعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم متما أو قاصرا ولا يستخلف البعض الآخر أحدا فهذه ستة أحوال في القوم وحكمها ظاهر وإن اقتصر المصنف على حال واحد ا هـ شوبري

قوله (هذا أعم وأولى من قوله الخ) وجه الأعمية أن قوله ولو استخلف يدخل فيه الاستخلاف بالحدث وكشف العورة وغير ذلك ووجه الأولوية أن قوله ولو رعف الإمام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا كونه قاصرا

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٤٢/١

قوله (ولو رعف الإمام) أي وإن قل الرعاف لأن دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا م ر مطلقا وخالفه حج في القليل لأن اختلاطه بالأجنبي ضروري كما في ق ل على الجلال

ورعف بفتح العين المهملة وضمها وحكى كسرها لكن الفتح أفصح ثم الضم قال في المختار الرعاف دم يخرج من الأنف وقد رعف يرعف كنصر ينصر ويرعف أيضا كيقطع ورعف بضم العين لغة ضعيفة ا هـ

ومما جرب للرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فإنه يبرأ كذا نقله البرماوي وانظر هل يكتب الاسم به وإن كان اسما معظما كمحمد أو لا حرره

قوله (متما) احترز بقوله متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فإنهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه ا هـ شرح م ر

قوله (وإن لم ينووا الاقتداء به) أي حيث لا تجب النية بأن كان الخليفة من المقتدين وكان موافقا لنظم صلاة الإمام واستخلف عن قرب بأن لم يمض قدر ركن فلو كان من غير المأمومين أو تقدم في الثانية أو الرابعة أو ثالثة المغرب أو استخلف لا عن قرب بأن مضى قدر زمن ركن وجبت النية كما سيأتي في باب الجمعة فإن لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الإتمام ا هـ شوبري مع زيادة ل ح ف

قوله (بدليل لحوقهم) مضاف لمفعوله وسهوه فاعل فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا فلو وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الأذرعي فيه نظر وقد يتجه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية ا هـ سم

قوله (كالإمام) هذا وإن كان معلوما من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لأنه شامل له نبه عليه ردا على من قال بوجوب الإتمام عليه بمجرد الاستخلاف أو دفعا لتوهم أنه لما كان في الأصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسري عليه حكمه كما في ح ل و ع ش على م ر

قوله (أفسدت صلاة أحدهما) أي الخليفة والمقتدين وقوله وما ذكر أي وهو فساد صلاة الخليفة أو المقتدين لا يدفعه أي لا يدفع لزوم الإتمام من المقتدين فالمقتدي يلزمه الإتمام وإن فسدت صلاة الخليفة ويلزمه الإتمام أيضا إن فسدت صلاته هو فيلزمه إتمامها في الإعادة أي يلزمه أن يعيدها تامة لأنها ترتبت في ذمته كذلك هذا والأولى أن يكون الضمير راجعا للمقتدي من حيث هو والإمام من حيث هو ويكون قوله وسواء فيما ذكر الخ راجعا لجميع مسائل المبحث من قوله فلو اقتدى به الخ وعبارة أصله ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ا هـ

قوله (ولو ظنه مسافرا) تفريع على منطوق الشرط وما قبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاث مسائل وعلى المنطوق واحدة ا هـ شيخنا

قوله (المفهوم بالأولى) انظر هذا صفة لماذا وهل هو مرفوع أو منصوب ا هـ شوبري

ويمكن أن يكون منصوبا على أنه مفعول لفعل

". (١)

"محذوف أو مرفوعا على أنه خبر لمبتدأ محذوف ولا يصح أن يكون صفة لما قبله لأنه فعل

قوله (وإن علق) هي غاية للرد وأشار بها إلى أن الخلاف إنما هو في التعليق

وأما القصر فلا بد من الجزم به وإلا وجب الإتمام مطلقا ا هـ برماوي

قوله (لأن الظاهر من حال المسافر) تعليل لما قبل الغاية وهو ما إذا لم يعلق على نية الإمام بل جزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعليل للغاية

وقوله وإن جزم

أي وإن جزم المأموم بالقصر وهو تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة إمامه أي في الوقع أفاده شيخنا

قوله (ولا يضر التعليق) أي لأن محل اختلال النية بالتعليق إذا لم يكن تصريحا بمقتضى الحال وإلا فلا يضر

قوله (أي القصر) أو صلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين

قوله (لأنه الأصل) رد على القائل بأن الصلاة فرضت في السفر ركعتين لأنها لو فرضت فيه كذلك لكان هو الأصل ا هـ برماوي

قوله (في تحرم) بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه وبخلاف نية الإتمام فلا تجب لأنه أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام لأنه الأصل أي فيلزم وإن لم ينوه ا هـ شرح م ر

قوله (وتحرر عن منافيها) أي نية القصر وأراد بالمنافي ما يشمل الشك فيها والتردد في القصر والشك في حال الإمام وقيامه هو لثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع تفريعات وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط عن الذي بعده لأن المنافي يشمل انتهاء السفر والشك فيه تأمل

قوله (أتم) ولو زال تردده سريعا ا هـ م ر و ع ش

قوله (ويلزمه الإتمام الخ) هلا قال أتم لزوما وإن ترك الخ مع أنه أخصر وما المحوج لهذا التطويل

قوله (لتأدي جزء من الصلاة الخ) وإنما لم يؤثر الشك في أصل النية إذا تذكر حالا لأنه محسوب لكنه عفى عنه لقلته ا هـ ز ي

لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى فهو في الصلاة أو لا فلا فهو في أحد التقديرين ليس في صلاة ا هـ رشيدي

قوله (ولو قام إمامه لثالثة) أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب ا هـ ح ل

قوله (فشك أهو متم) أي وعليه فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حملا على أنه قام ساهيا ويتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب الثاني كما لو رأى مريدا لاقتداء الإمام جالسا وتردده في حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من أنه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يجوز له فعله

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٣٦٢

قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع ا هـ ع ش

قوله (وإن كان ساهيا) وإن تبين له ذلك عن قرب وفارق ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب حيث لا يضر بأن زمانه غير محسوب وإنما عفى عنه لكثرة وقوعه مع قرب زمانه غالبا بخلافه هنا فإن الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزءا من صلاته على التمام كما مر فلزمه الإتمام وإن علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الإتمام بل يفارقه أو ينتظره حتى يعود وإذا فارق سجد للسهو ح ل

قوله (أو قام لها قاصر) من إمام أو مأموم أو منفرد وهذا ظاهر إن قرىء فأصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام يعود على الإمام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الأول ا هـ شوبري

قال العلامة ح ل ينبغي أن يكون المراد شرع في القيام وإن لم يصر إلى القيام أقرب أو لم يصر إليهما على حد سواء لأنه شروع في مبطل ويرشد إلى ذلك قوله كما لو قام المتم الخ

وقوله لأنه شروع في مبطل عبارة حج لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل ا هـ

قوله (عامدا عالما) أخذ هذين القيدين من قوله بعد لا ساهيا أو جاهلا ولم يذكرهما في المتن ويستغنى عن ذكر قوله لا ساهيا الخ مع أنه أخصر لأجل قوله لكنه يسجد

قوله (لا إن قام لها ساهيا) أي شرع في القيام وإن لم يصر للقيام أقرب لأن مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما أبطل عمده

". (١)

"يضر

ع ش والمراد الفصل الطويل ولو احتمالا كأن شك في طوله لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين

قوله (بخلاف القصير) أي ولو لغير مصلحة الصلاة كما في شرح م ر

قوله (كقدر إقامة) أي يغتفر الفصل بمجموع ذلك ففي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث وإقامة الصلاة ا هـ ح ل

بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين ا هـ ح ل

قوله (ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء ولعله إنما لم يعبر بها لكون المفرع حقيقة إنما هو قوله أو من ثانية الخ

وأما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى الخ فليس مفرعا على الموالاة كما لا يخفى وإنما ذكره توطئة لما بعده واستيفاء لأحوال الترك الثلاثة تأمل

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٣٦٣

والصواب أن قوله ولو ذكر مفرع على الترتيب

وقوله أو من ثانية الخ مفرع على الموالاة فكان الأولى له التفريع وأخره عن الموالاة لمناسبة ما بعده له وخرج ببعدهما ما لو تذكر ترك الركن من الأولى في أثناء الثانية فإن طال الفصل بما فعله من الثانية كأن فعل ركعتين فكما لو تذكر بعدهما وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بالثانية وفيه أنه حيث كان اللاغي إنما هو الإحرام فلا فرق في البناء على الأولى بين أن يطول الفصل أو لا لأنه لم يخرج من الأولى تأمل ا هـ ح ل

وإن كان الركن من الثانية تدارك وبنى ولأجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما ا هـ برماوي

قوله (الأولى) بدل من ضمير التثنية

وقوله والثانية معطوف عليها

قوله (البطلان فرضيتها) أي فهي نافلة كما أشار إليه بقوله لبطلان فرضيتها ولم يقل لبطلانها والحال أنه أتى بعد سلامه من الأولى بما يقتضي بطلانها كأن وطيء نجاسة وإلا فإحرامه الثاني لا ينعقد فرضا ولا نفلا لبقائه في الأولى حينئذ كما لا يخفى ا هـ شوبري

قوله (من ابتدائه بالأولى) أي مع وقوعها صحيحة

وقوله لبطلانها علة للانتفاء

قوله (لوجود المرخص) وهو السفر

قوله (أو من ثانية ولم يطل فصل) أي يقينا فلا يضر الشك في طوله شوبري

قوله (والذكر) بضم الذال المعجمة أي التذكر ا هـ برماوي

قوله (ولا جمع لطول الفصل) أي بالثانية الفاسدة

قوله (بلا جمع تقديم) بخلاف جمع التأخير فإنه لا مانع منه على كل تقدير لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح وكما على احتمال كونه من الثانية لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه يلزم إعادتها والمعادة اللازمة له يجوز تأخيرها إلى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا

فسقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام ا هـ ح ل

وهو أنه يلزم على جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع أن شرط المعادة وقوعها في الوقت

وحاصل الجواب أن الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جماعة ولم يتعرضوا له إلا أن يقال الإعادة غير محققة تدبر ا هـ

قوله (لاحتمال أنه من الثانية) تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كما ذكره ح ل

وأما قوله أو يجمعهما تأخيرا فلم يعلله وقد علله ح ل

فقال بخلاف جمع التأخير فإنه لا مانع منه على كل تقدير إلى آخر ما تقدم قريبا

قوله (مع طول الفصل بها) أي بالثانية الفاسدة وبالأولى المعادة بعدها أي بعد هذه الثانية لأنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانيا بالعصر الفاسدة والظهر المعادة كما في ح ل

قوله (إلى عقد ثانية) أي أما عقد الأولى فلا يشترط وجود السفر عنده حتى لو أحرم بالأولى في الإقامة ثم سافر ووجد السفر عند عقد الثانية كفى بخلاف المطر لا بد من وجوده عند عقدهما كما سيأتي والفرق أن المطر ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقا للعذر والسفر باختياره فهو محقق عنده ا هـ ز ي وبرماوي أي فكأنه موجود وفيه أن السفر قد يكون بغير اختياره

". (١)

"محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد

والثاني أن ما يقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد محتاج إليه كله فلا يجب الظهر هناك حينئذ لأن من يغلب فعله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة ا هـ

قوله (فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع للتعدد مطلقا كما قرره شيخنا

قوله (على عسر الاجتماع) وأجيب أيضا بأن المجتهد لا ينكر على مجتهد ولعله كان يصلي مع السابقة ا هـ برماوي

قوله (وقال الصيمري) بفتح الميم وضمها

قوله (وبه) أب بالتعدد لحاجة

قوله (فلو وقعتا معا) تفريع على مفهوم الشرط

والحاصل أن الصور في هذا المقام خمسة يجب الاستئناف في صورتين ويجب الظهر فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة في صورة كما قرره شيخنا

وقال شيخنا ح ف حاصل هذا المقام أنه إما أن يكون هناك تعدد أو لا فإن لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وإن كان هناك تعدد فإما أن يكون لحاجة أم لا فإن كان لها فتصح من كل أيضا وإن علم سبق وتسن صلاة الظهر حينئذ وإن كان لغيرها فإما أن يقعا معا أو يشك في السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة في هاتين الصورتين وتسن في صورة الشك صلاة الظهر أي بعد إقامة الجمعة ثانيا لاحتمال أن تكون إحداهما سابقة فلا يصح إقامة الجمعة ثانيا وإما أن تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند علمهم أن يحرموا خلف السابقة إن أمكنهم ذلك وإلا بأن لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٦٨/١

سلامهم بنوا على ما مضى ظهرا فإن قلت كيف بنوا مع أن إحرامهم باطل لسبق غيرهم لهم أجيب بأن الباطل إنما هو خصوص الإحرام بالجمعة لا عموم الإحرام بالظهر وأما إذا لم تعلم السابقة أو علمت ونسيت وجب عليهم أن يصلوا الظهر

قوله (أو شك في المعية) أي هل وقعا معا أو مرتبا أو شك هل تعددت لحاجة أو لا أو هل جمعته وقعت في المحتاج إليه أو لا أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج إليه يقينا ا هـ ح ل

قوله (استؤنفت) أي في محل واحد

قوله (ولأن الأصل في صورة الشك الخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل في الأماكن غير محتاج إليه أو لا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الإعادة لأنا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لأن الشك في المعية شك في الانعقاد ا هـ ح ل

قوله (وحكم الأئمة) أي من الفقهاء وهذا في صورة الشك

قوله (فاليقين أن يقيموا جمعة) أي لاحتمال المعية فتكونان باطلتين

وقوله ثم ظهرا أي لاحتمال تقدم إحداهما أي فتكون صحيحة فلا تصح جمعة أخرى بعدها

وقوله لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة الخ وفيه أن هذا لا ينافي احتمال وقوع جمعة صحيحة من إحداهما إلا أن يقال لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الأصل ا هـ ح ل

قوله (وإلا فالجمعة) أي وإن لم نقل ما قاله مستحب بل واجب فلا يصح لأن الجمعة أي المعادة كافية فحذف فعل الشرط وجوابه وأقام علة الجواب مقامه

وقوله عدم وقوع جمعة أي من الجمعتين السابقتين

قوله (كأن سمع مريضان) دفع بهذا ما قيل أن من تلزمه الجمعة إذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وإن كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين بمنزله ا هـ ق ل

وعبارة ع ش على م ر قوله كأن سمع مريضان أو مسافران أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف ا هـ

وقال شيخنا قوله مريضان أو صحيحان مقيمان وأدركا الإمام في ركعة وإلا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما

قوله (أو مسافران) أي ثقتان ا هـ إيعاب

وظاهر أن العدل الواحد كاف في ذلك ا هـ شرح الروض شوبري و م ر

قوله (صلوا ظهرا) أي استئنافا إن طال الفصل وبناء إن قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٣٨٣

"قوله (فلا تدرك) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من الركعة الثاني ع ش على م ل

قوله (وتفوت صلاة كسوف الخ) بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الأداء أي فلا تقضى ولا يشترط لصحة صلاة الكسوفين أن يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جدا فإنه يصح الإحرام بها وإن علم ضيقه كما جزم به حج شوبري

وعبارة ق ل على الجلال وتفوت صلاة الخ

ويلزمه فوات الخطبة لأنها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذا يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لأنها وعظ

وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحالة الأولى

فيه نظر فراجعه

قوله (بغروبها ولو تقديرا) فيشمل أيام الدجال

قوله (لعدم الانتفاع بها) أي مع ذهاب محل سلطانها فلا يرد عدم فواتها بغروب القمر كاسفا

وقوله وبانجلاء تام يقينا هذان القيدان معتبران أيضا في الغروب ا هـ

قوله (يقينا) فيه إشارة إلى أنه لا يعمل بقول المنجمين لأنه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة شوبري

قوله (بخلاف الخطبة) أي فإنها لا تفوت بذلك أي لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد أنها تفعل بعد الانجلاء من غير سبق صلاة شوبري

قوله (ولا يصلي في الثاني) هذا وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه لا محل له هنا لأنه ليس من جملة **التفريع** على ما قبله كما لا يخفى بل محله عند أول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بأن يقول إذا تيقن التغير فلو شك فيه كأن حال سحاب الخ تأمل

قوله (فلا تفوت بغروبه) ويفارق غروب الشمس كاسفة بأن الليل محل سلطانه فغروبه كغيبته تحت السحاب م ر

قوله (لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة لا توجد فيما لو غرب كاسفا مع القطع بأنه لو لم يكن كاسفا لا يبقى ضوءه لما بعد الفجر كما لو كان ذلك في عاشر الشهر مثلا ع ش

قوله (كما لو استتر) أي قياسا على ما لو استتر كما يشير إليه كلام م ر

قوله (كما لو انجلى الخ) ويتمها وإن لم يدرك ركعة منها ولا توصف بأداء ولا قضاء وإن أدرك ركعة لأنه لا وقت لها محدد بخلاف المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينوها كسنة الظهر ح ل لعدم وجود نفل مطلق على هذه الكيفية والوجه صحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمي الجمار حج ع ش

ويرد عليه أن الأداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعا إلا أن يقال نزل زمن من الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع

قوله (ولو اجتمع عيد) عبارة شرح م ر ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ واجتماع العيد مع الجنازة ليس من هذا فذكره فيه لمناسبته لما ذكر معه في الحكم

قوله (قدمت) أي الجنازة أي سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذا من تعليله الآتي

وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الأول وقوله لخوف تغير الميت أي لأن الميت مظنة للتغير قال السبكي قضية تعليلهم بخوف تغير الميت أن تقديم الجنازة على الفرض ولو الجمعة عند اتساع الوقت واجب ومنه يعلم أن الناس مخطؤون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض

قال العراقي وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه عميرة ا ه ز ي

وهذا محله ما لم يكن التأخير يسير المصلحة الميت لكثرة المصلين عليه وإلا فلا ينبغي منعه فلو خيف تغير الميت قدمت الجنازة على الفرض وإن خيف فوت الوقت ح ل

والحاصل أن الجنازة إن وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وخيف تغير الميت قدمت الجنازة ولو خرج الوقت ولو كانت الصلاة جمعة فإن لم يخف التغير وجب التقديم أيضا إن اتسع الوقت فإن اجتمعت كلها واتسع الوقت ولم يخف التغير قدمت الجنازة ثم الكسوف لأنها سريعة الفوات ثم لفرض اهتماما به ثم لعيد فإن ضاق الوقت قدمت الفريضة ثم الجنازة ثم الكسوف ثم العيد ا ه

قوله (وإلا فالكسوف مقدم) وإذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم تقديم

." (١)

"وفرق بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن لأن هذا للمصلحة وهو دخول الجنة مع السابقين وثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن

قوله (أي لا إله إلا الله) ولا تسن زيادة محمد رسول الله فإن كان كافرا وجب تلقينه لفظ الشهادتين وأمره به حيث رجي إسلامه وإلا ندب ذلك ح ل

وقوله ولا تسن زيادة محمد الخ

أي لأن المطلوب أن لا يأتي بعدها بكلام أصلا ولو قرآنا وذكرا كما قرره شيخنا ح ف

لكن قال ع ش على م ر ولا يضر محمد رسول الله لأنها من تمامها وإن كانت لا تسن في هذه الحالة كما قاله م ر وعبارة الجلال وشرح م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٣٦/١

ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والأول أصح لظاهر الحديث أي فلا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع أن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم

قوله (وهو من باب الخ) الأولى التفريع وقوله بما يصير الخ أي فهو من مجاز الأول

قوله (من كان آخر كلامه) بالرفع والنصف والأول أفصح أي ولو لنفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وإن لم يتلفظ به وبه صرح في الخادم كما نقله في الإيعاب عن الزركشي

قوله (دخل الجنة) أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال

قوله (لئلا يضجر) الضجر القلق من الغم وبابه طرب ا ه

مختار

قوله (ولا يقال) أي يكره ذلك ع ش

قوله (بل يتشهد عنده) أي يقال لا إله إلا الله ولا يقال أشهد أن لا إله إلا الله إلا إن كان كافرا ورجي إسلامه ح ف

قوله (وليكن) أي الملقن أي يستحب ذلك كما قاله م ر

قوله (ووارث) لو كان الميت فقيرا لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره في أنه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ ا ه

ع ش

قوله (فإن لم يحضر غيرهم) أي غير الثلاثة المذكورين وقول لقنه من حضر منهم أي وإن اتهمه الميت كما في شرح م ر

قوله (أشفقهم) إن وجد وإلا ترك ق ل

قوله (إلا أن يتكلم بعدها) ولو بذكر ونحوه كمحمد رسول الله أو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولي ا ه

خادم شوبري

ح ل و ح ف

قوله (ثم يوجه باضطجاع) أي ندبا

قوله (لجنب) اللام بمعنى على

قوله (فإن تعذر) أي تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة شرح م ر

قوله (وأخمصاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها ونقل بالدرس عن الإيعاب أنه بتثليث الهمزة أيضا ع ش

قوله (إن أمكن الجمع فعلا) أي التقلين والتوجيه

قوله (وأن يقرأ عنده يس) أي بتمامها روى الحرث بن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي دميري وصح في حديث غريب ما من مريض يقرأ عليه يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا ع ش على م ر

يندب قراءة الرعد عنده لأنها تسهل طلوع الروح والمراد أن يقرأها بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها ولو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أو الرعد فيه نظر

وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن كان عنده شعور وتذكر للقبر والبعث قرأ سورة يس وإلا قرأ سورة الرعد ع ش على م ر

ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يهش إذا فعل به وقد قيل إن الشيطان يأتيه بماء ويقول له قل لا إله إلا أنا حتى أسقيك فإن قال ذلك مات على غير الإيمان ا هـ حج

قوله (لأن الميت لا يقرأ عليه) أي لأن على تشعر بإصغائه وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت في الخبر حقيقته لقال عنده بدل قوله عليه هذا مراده وفيه أن الميت يسمع كالحي فيحسن أن يقرأ عليه فالأولى بقاؤه على ظاهره من غير تأويل ا هـ شيخنا وعبارة ح ل لأن الميت لا يقرأ عليه خلافا

".(١)

"ثم تسعا ثم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع فقوله ففي كل أربعين أي وثلث أي في الصورة الأولى من الزيادة وهي الواحدة

وقوله وفي كل خمسين أي فيما بعدها وهو التسع والعشر كما في زي

قوله (ثلثا) أي كل أربعين

من المائة والعشرين معها ثلث من الواحدة الزائدة وهذا التقدير بالنسبة للمائة والعشرين فقط لأجل صحة رواية أنس فلا تقدر زيادة الثلث على الأربعين في غير المائة والعشرين ع ش

قوله (وإنما ترك ذلك) أي التعبير بالثلث

وقوله لبقية الصور أي التي لا ثلث فيها كمائة وثلاثين أو أربعين أي وإنما ترك التعبير بالثلث مع الأربعين في خبر أنس حيث لم يقل ففي كل أربعين وثلث تغليبا لبقية الصور فغلبنا الصور التي لا ثلث فيها على الصورة التي فيها الثلث التي في خبر أنس وجعلنا كأن جميع الصور فيها أربعون فقط ح ل مع زيادة وإيضاح

قوله (كالعاشرة) أي من الإبل

قوله (ففي مائة وثلاثين الخ) تفريع على المتن

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٤٩

قوله (وللواحدة لزائدة الخ) هذا توطئة لما بعده وإلا فقد عرف مما سبق وكان الأولى أن يقدمه على قوله ففي مائة الخ

قوله (وما بين النصب عفو) أي لا يتعلق به الواجب أي لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده ومحل كونه عفوا إن اتحد المالك كما تقدم كما في ق ل على الجلال

وهل هو معقول المعنى أو تعبدي الظاهر أنه تعبدي برماوي قال العلامة ابن حجر وغاية ما يتصور من الوقص أي العفو في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

قوله (وقصا) بسكون القاف وفتحها كما في المختار

قوله (فلو كان له تسع من الإبل) تفريع على قوله لا يتعلق به الواجب إذ لو كان الواجب يتعلق بالأربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة أتساع شاة كما في صورة المائة وإحدى وعشرين لأنه يسقط من الشاة أربعة أتساعها بتلف الأربعة

قوله (وقبل التمكن) يتأمل مفهومه مع قوله ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب إلا أن يقال إذا وجبت قبل التمكن فبعده أولى لأنه محل اتفاق شوبري وفي الجواب شيء

وقال شيخنا ح ف قيد بقوله وقبل التمكن للرد على الضعيف القائل بأن الشاة تتعلق بالتسعة فتأمل

قوله (آن لها) بمد الهمزة من الأوان أي الزمان أي جاء أوان ذلك لأنه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل ا ه

قوله (من المخاض) أي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض إما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض وإلا فالقياس بنت ماخض أي حامل

وفي المختار المخاض بفتح الميم وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أي مر بها الطلق فهي ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق ع ش على م

ر

وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل

وعبارة الشوبري المخاض كما يكون مصدرا وهو وجع الولادة يطلق أيضا على الجمع وهي الحوامل

قوله (لأنها أجذعت مقدم أسنانها) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالأجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد الأمرين الأجذاع أو بلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم هنا إلا بتمام الأربع كما هو الغالب والجذعة آخر أسنان زكاة الإبل يعني أسنان إبل الزكاة ع ش على م ر مع زيادة

قوله (واعتبر في الجميع الأنوثة) أي إذا كان الجميع إناثا أو بعضها إناثا وبعضها ذكورا أخذا مما يأتي في كلام المصنف ع ش

قوله (تبيع له سنة) ولو أخرج تبيعة أجزأت لأنه زاد خيرا بالأنوثة أي وإن كانت أقل قيمة من التبيع لرغبة المشترين في الذكر لغرض تعلق به كما في شرح م ر وع ش عليه

---

(١) ".

"عن قيمة الغش أي إذا كان ثم سبك لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك م ر

قال سم على حج ومحله أيضا أن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين

قوله (ولا في سائر الجواهر) هذا علم من قوله ذهبا أو فضة وفيه أن كلا من الذهب والفضة لقب أي ليس بمشتق واللقب لا مفهوم له إلا أن يقال هذا مبني على قول من قال إن له مفهوما وأنه حجة فتأمل شيخنا

قوله (والدانق) الأولى التفريع

وقال الشوبري هذا علم مما قبله فلا حاجة إليه ا هـ

وقد يقال أتى به ليرتب عليه ما بعده

قوله (وخمسا حبة) أي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال م ر

قوله (ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه)

وهي إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك إلى الخمسين وخمسي حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس شوبري

قوله (كان مثقالا) فالمثقال اثنتان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا إسلاما

قال السبكي والدرهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمن عمر وقيل عبد الملك على هذا القدر وأجمع المسلمون عليه ويجب أن يعتقد أن ذلك مراد الشارع صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز أن يجمعوا على خلاف مراده شوبري

قوله (فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل) لأنك إذا بسطت العشرة دراهم حبات بسطت السبعة مثاقيل حبات وجدت المقدارين متساويين بيان ذلك أن تضرب العشرة دراهم في عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة في خمسين وخمسين بخمسمائة وأربع حبات وتضرب السبعة مثاقيل في عدد حبات المثقال فتضرب السبعة في اثنين وسبعين بخمسمائة وأربع حبات فظهرت المساواة ا هـ

قوله (بالأشرفي) ومراده بالأشرفي القايتباني لأنه الذي كان في زمن المؤلف ق ل

وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك شرح م ر مع زيادة شوبري قال شيخنا البابلي والشريفي الموجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شريفيين مثقال ونصف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرائفة فجملة النصاب بها سبعة وعشرون إلا ربعا أ ط ف

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٦

وقوله إلا ربعا الأولى إلا ثلثا كما يعلم للمتأمل

والظاهر أن المراد به الفندقلي كما قال شيخنا العشماوي بحثت عن العشرين مثقالا من الصيارفة وقدرتها معهم بالدراهم وتحاسبت معهم فوجدناها سبعة وعشرين فندقليا إلا ثلثا وكان في زمنه بمائة وخمسين نصفا والبندقي مثل الفندقلي في أن النصاب به ما ذكر لأن وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطا لكن البندقي خالص من الغش وكل واحد منهما ثلاثة أرباع مثقال لأن المثقال أربعة وعشرون قيراطا القيراط ثلاث حبات

وقال بعضهم والمحبوب الموجود الآن ثلاثة عشر قيراطا ونصف والنصاب به خمسة وثلاثون محبوبا ونصف محبوب وثلاثة أرباع قيراط لأن فيه غشا والنصاب بالريالات ثمانية وعشرون ريالا ونصف سبع على القول بأن في الريال درهمين نحاسا وإذا كان فيه درهم نحاس يكون النصاب خمسة وعشرين ريالا

قوله (ولو اختلط الخ) صورة المسألة أن يكون عنده إناء وزنه ألف مثقال مثلا ويعلم أن فيه ستمائة من أحد الجنسين وأربعمائة من الآخر ولم يعلم أن الستمائة والأربعمائة من أي الجنسين

قوله (الأكثر) بالنصب معمول المحذوف كما قدره الشارح لا لزكى كما يتوهم لأنه ينافيه قوله كلا ويقع الزائد على الواجب تطوعا والمراد بقوله زكى الأكثر أي أن زكى عن نفسه فإن زكى عن غيره كمحجوره تعين التمييز الآتي م ر

قوله (كما مرت الإشارة إليه) أي في زكاة الحيوان في قوله ويجزىء نوع عن نوع آخر أي بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف زي ع ش

قوله (كأن يضع فيه) أي في الماء الذي جعله في إناء آخر غير المختلط

وقوله ألفا ذهبا أي ألف درهم وذهبا وقوله ثم ألفا فضة أي ألف

". (١)

"في بآخره بطرفيه وبجميعه ظرفية أي في آخره لا في ظرفيه ولا في جميعه برماوي

وقوله لا بطرفيه ولا بجميعه أتى بهما للرد

وقوله لأن الاعتبار بالقيمة الخ تعليل لقوله ولا بجميعه فقط لا لما قبله كما يدل عليه بقية ما علل به ا ط ف

وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول بطرفيه أي في أول الحول وفي آخره ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة

وفي قول بجميعه كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الأول

قوله (فلو رد مال التجارة) أي جميعه فإن رد بعضه فقط فحول التجارة باق ح ل

وتفريع قوله فلو رد على ما قبله غير ظاهر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٩

وأجيب بأنه مفرع على محذوف تقديره معتبرا بآخره ما دام أي النصاب مظنونا بأن لم تبع عروض التجارة بنقد تقوم به وهو دون نصاب ويدل على هذ المقدر قول الشارح بخلافه قبله فإنه مظنون ا هـ شيخنا عزيزي وعبارة ع ش فلو رد البعض لم ينقطع الحول لأنه لم يتحقق نقص النصاب لا يقال هذا أعني قوله فلو رد الخ يغني عنه قوله بعد إن لم ينض بما يقوم به لأنا نقول ذلك مفروض في ضم الربح للأصل في الحول وهذا مفروض في أصل المال ا هـ

قوله (وهو دون نصاب) أي ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمل به أخذا مما يأتي في قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب الخ

إلا أن يفرق ا هـ ابن حجر والأقرب عدم الفرق كما استقر به سم ع ش

قوله (من حين شرائه) أي لا من حين النضوض لأن التجارة إنما يبتدأ حولها عند الملك بالمعاوضة وعنده تعتبر النية

قوله (فإنه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم في أثناء الحول أن مال التجارة لا يساوي نصابا استأنف الحول من حينئذ حرر ا هـ شيخنا

قوله (والحال يقتضي التقويم بدنانير) إما لكونه اشتراه بها أو لكونها غالب نقد البلد ع ش على م ر

قوله (وهو نصاب) أي أو دون نصاب وعنده ما يكمل به نصابا ا هـ برماوي

قوله (فحوله باق) وكذا يبقى حوله إذا رد بعضه إلى النقد المذكور ولو كان البعض الباقي بلا رد قليلا جدا كمائة رد منها تسعة وتسعين وبقي واحد بلا رد كما قرره شيخنا

قوله (ثم ملك خمسين) أي وبلغت قيمة لعرض مائة وخمسين كالذي قبله ا هـ رشيدي

قوله (وإذا ملكه) أشار به إلى أن حول التجارة لا يجب أن يكون من حينها بل قد يكون مبنيا على حول رأس ماله كما قرره شيخنا

قال م ر والمراد بمال التجارة منا خصوص العرض بخلاف ما لو اشترى نقدا بنقد فإنه ينقطع حول الذي اشترى به وإن كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة

قوله (بعين نقد) بالتنوين أي سواء كان مضروبا أم لا كتبر وسبيكة بخلاف الحلي المباح إذا اشترى به فإن الحول من الشراء برماوي

قوله (كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب ابن حجر

أي وكان ما أقبضه في المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فإنه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي رشيدي

قوله (بنى على حوله) أي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه

قوله (بأن اشتراه بنقد في الذمة الخ) محله ما لم يعينه في المجلس فإن عينه فهو كشراء بعينه شوبري

قوله (وإن نقده) أي نقد الذي في ملكه في الثمن كما تدل عليه عبارة ابن حجر وصورته كأن اشترى أمتعة للتجارة بعشرين مثقالا في ذمته والحال أن عنده عشرين مثقالا لها ستة أشهر مثلا فدفعها عن الذي في ذمته بعد مفارقة

المجلس فلا يبني حول الأمتعة على الستة أشهر بل يستأنف حولها من حين ملكها وفي المصباح ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته إياها فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أي قبضها وبابه ضرب

قوله (أو بعرض قنية) كالثياب والحلي المباح كما في شرح م ر

واحترز به عن عرض التجارة فإنه

". (١)

"أن أقبله أي أقبل شهادته للأثر فيه ح ل

وهذا يفيد أن قوله كما يدل له الخ متعلق بالمنفي الذي هو يثبت لا بالنفي أو متعلق بمحذوف أي وقد ثبت كما يدل الخ شيخنا

قوله (وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم) للرد على الإمام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادة من شهد أولا حينئذ أي حين لم نر الهلال ولم يكن غيم ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره إن اطلع عليه وإذا ظن هذا وجب الإخفاء كما قاله العبادي وتردد بعض مشايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ق ل

قوله (لأن الشيء يثبت ضمنا) هذا على طريقته والمعتمد أن هلال شوال يثبت بعدل استقلالا لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه والإحرام بالحج لأن كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة كما في شرح م ر وقرره شيخنا عزيزي

قوله (وهو) أي القرب

قوله (باتحاد المطلع) بأن لا يكون بين المحلين أربعة وعشرون فرسخا فأكثر ح ل

وشرح م ر

والأوجه أنها تحديدية كما في شرح م ر أيضا

قوله (وهو) أي البعد يحصل باختلاف المطلع والمراد باختلافه أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الأنوار زي

قوله (لا بمسافة القصر) خلافا للرافعي قال ابن المقري في تشميته واعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على من في البلد والصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القصر إذ هي بالتحديد لا بالتقريب وإلى أن يكون من خرج من البلد لزمه الإمساك ومن دخلها لزمه الفطر زي وهذا يجري أيضا على قول م ر في اختلاف المطلع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٩/٢

قوله (قياسا على طلوع الفجر) أي إذا كان لقوم فجر ولا فجر لآخرين فيلحق من لا فجر لهم بمن لهم فجر في دخول وقت الفجر بأن يقدر بفجر من لهم فجر إذا اتحد المطلع

وقوله والشمس أي إذا كان لقوم نهار وآخرون لا نهار لهم فيلحق من لا نهار لهم بمن لهم نهار في تقدير زمن الليل وطلوع الشمس لأجل دخول أوقات الصلوات وغيرها

وقوله وغروبها أي إذا كان لقوم ليل وآخرون لا ليل لهم فيلحق من لا ليل لهم بمن لهم ليل في غروب الشمس بأن يحكم بغروبها عندهم والعبرة في جميع ما ذكر باتحاد المطلع لا بمسافة القصر كما قرره شيخنا في نسخة وغروبهما

والمراد بغروب الفجر على هذه النسخة ذهاب أثره بطلوع الشمس وفيه نظر لأنه يتكرر مع قوله والشمس ا هـ شوبري

وهذا أعني قوله قياسا الخ علة لقوله وهو يحصل الخ

وقوله ولأن أمر الهلال الخ

علة لقوله لا بمسافة القصر

قوله (يحوج الخ) ثم أجاب عنه بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة سم

والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالأصول الوجوب أصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا لأنه قال لزم حكمه محلا قريبا فالوجوب على أهل هذا المحل تابع وهذا هو الظاهر

قوله (وتحكيم المنجمين) أي الأخذ بقولهم (والأمر كما قال) أي من الإشكال والمعتمد ما قاله المصنف

قوله (فلو سافر إلى محل بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الإعادة زي

وانظر هذا التفريع على ماذا يفرع لأنه لا يظهر تفريعه على قوله لزم حكمه محلا قريبا لأن المسافر إليه بعيد ولا يظهر أيضا تفريعه على المفهوم إلا أن يجعل مستأنفا انتهى

وعبارة الأصل مع شرح م ر وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به فالأصح أنه يوافقهم ا هـ

فيفيد أن قوله من محل رؤيته متعلق بسافر ا هـ

وقال شيخنا ح ف هذا تقييد للمفهوم المشار إليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أي فلا يلزم أهله حكم الهلال في محل الرؤية ومحل عدم لزوم حكمه بأهل البعيد ما لم يكونوا قد سافروا

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٦٦/٢

"أهل مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ويجوز نصبه على أنه حال وتستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر ع ش على م ر

قوله (فضحك النبي) أي تبسم

قوله (اذهب فأطعمه أهلك) يحتمل أنه تصدق به عليه أو ملكه إياه ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لأهله إعلاما بأن الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا شرح حج ق ل على الجلال وهذا أولى من غيره من الأجوبة ولعل أهله كانوا ستين آدميا وعلم صلى الله عليه وسلم بذلك ا هـ بالحرف

فاندفع اعتراض بعضهم هذا الجواب بأنه يتوقف على كون أهله ستين وهو بعيد

قوله (وفي رواية) أي بدل قال هل تجد ما تعتق رقبة الخ

قوله (فصم شهرين) أي فإن لم تستطع إعتاق رقبة فصم

وقوله فأطعم أي فإن لم تستطع صوم شهرين فأطعم الخ كما يدل عليه الفاء وأتى بهذه الرواية لأن فيها الأمر

وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة فكان يقول له لا أستطيع أم لا راجع الظاهر نعم

قوله (وفي رواية لأبي داود) أتى برواية أبي داود لأن فيها تقدير التمر

قوله (مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية شرح مسلم للنووي ع ش

قوله (وتعبيري بالواطىء أعم) لشموله للزاني والواطىء بالشبهة والسيد في حق الأمة كما نقل عن ع ش

قوله (فمن أدرك) كان الأولى أن يقول وإنما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر مجامعا فاستدام الخ أو يدخله في عموم قول المتن بإفساد صومه بأن يقول بعده حقيقة أو حكما وإلا فالتفريع بقوله فمن أدرك الخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكي فلا إشكال كما ذكره ع ش على م ر

وعبارة شرح م ر وأورد على عكس هذا الضابط ما إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وإن لم يفسده فهو في معنى ما يفسده

قوله (على أن السبكي اختار) انظر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل

قوله (لأن المخاطب بها في الخبر هو الفاعل المذكور) وقضية التعبير بالواطىء أنها لو علت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه ولا يفطر لأنه لم يجامع بخلافه إذا أنزل فإنه يفطر كالإنزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل زي

قوله (وجاهل) أي تحريم الوطء إذا قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا كما في شرح م ر وع ش عليه

قوله (ثم جن) هل بغير تعد أو مطلقا ح ل ويؤخذ من كلام سم أنه بغير تعد

وعبارة ع ش على م ر وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع هل تسقط الكفارة أولا والأقرب سقوطها لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بسببه فهو صريح في الإطلاق وكان الأولى تأخيره لأنه محترز يوما وانظر لم لم يذكره المتن فتأمل

قوله (كأن وطىء مسافر) أو نحوه كمريض أي وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال أنه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه

قوله (لا يشركه) في المختار شركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة ا هـ

وعبارة البرماوي قوله لا يشركه بضم الياء من أشرك وفي بعض النسخ لا يشاركه

قوله (وقت الوطء) الظاهر

." (١)

"حتى أوقات الكراهة وإن تحراها ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتي خلافا للإمامين مالك وأبي حنيفة فإن شرطه الصوم عندهما ويرد عليهما ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا ق ل على الجلال

قوله (وفي عشر رمضان الأخير) ليس هذا مكررا مع ما مر أي قوله لا سيما في العشر الأخير إذ ذاك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه أفضل من غيره م ر

وقال البرماوي أعاده هنا لبيان طلب ليلة القدر فلا يتكرر مع ذكره في الصوم ا هـ

قوله (أفضل منه) أي من نفسه

قوله (كما مر) أي قبيل قول المصنف فصل شرط وجوبه إسلام ع ش

قوله (وقالوا في حكمته) أشار بذلك أعني التبري إلى أن ما ذكر ليس بظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فعل فعل بر واظب عليه فيحتمل أن مواظبته كانت لأجل كونه عمل بر فتأمل

وقد يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر لا للمواظبة على اعتكافه وهذا أنسب مما قبله شوبري وهذا بحسب ما فهمه المحشي من أن الضمير في حكمته راجع للمواظبة وهو يبعد ربط الشرح بالمتن لأن المتبادر أنه حكمة للأفضلية لكن ظاهر المتن أن قوله لليلة القدر علة للأفضلية فأشار الشارح إلى أن هذه حكمة وأن العلة هي المواظبة

وقال شيخ شيخنا الشيخ عبد ربه وجه التبري أنه يقتضي أنه إذا رآها في أول ليلة من العشر لا يسن له قيام بقيته وليس كذلك بل يسن قيام الليالي المذكورات مطلقا وإن رآها في أول ليلة شكر الله تعالى وقيل وجه التبري أن هذه الحكمة إنما تتأتى على مختار الإمام أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر

قوله (في حكمته) أي حكمة كون الاعتكاف في العشر الأخير أفضل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٨٦/٢

قوله (أي العمل فيها) ولو قليلا أي لمن اطلع عليها ح ل وهو محمول على الثواب الكامل

قوله (في ألف شهر) وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث برماوي نقل في المواهب القسطلانية عن بعضهم أن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بأمور فليحرر شوبري

ورد ذلك بأن ليلة القدر لم تكن حينئذ لأنها من خصائص هذه الأمة فكيف التفضيل بين موجود ومعدوم لأن المراد ليلة مولده لا نظيرتها من كل عام ويمكن أن يجاب بأن المراد تفضيلها على ليلة القدر لو كانت موجودة

إذ ذاك وقوله ليس فيها ليلة القدر وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه وغيره بمراتب

قال ق ل ظاهر كلامهم أن الألف كاملة وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها والظاهر أن المراد بالشهور العربية لأنها المنصرف إليها الاسم شرعا

قوله (من قام الخ) فإن قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الأقل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في جماعة عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها

فإن قلت ما معنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فإنه معهود من قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وهو حقيقة شرعية فيه كرماني على البخاري في باب الإيمان شوبري

قوله (إيمانا) أي تصديقا بأنها حق وطاعة

قوله (واحتسابا) أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه وهما منصوبان على المفعول لأجله أو على التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان برماوي وفيه أن العطف يمنع كونها متداخلة

قوله (من ذنبه) أي من صغائر ذنبه بقرينة التقييد في بعض الأحاديث بما اجتنب الكبائر والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع أنه في المستقبل تيقن الوقوع فضلا من الله تعالى على عباده برماوي

وهذا الحديث دليل على فضلها لا على ما قبله من أن العمل فيها خير الخ لأنه وارد بالقرآن فلا معنى للاستدلال عليه وأيضا هو لا ينتجه وقال بعضهم كان الأنسب في الحديث العطف لأنه مسوق لما سيقت له الآية فتأمل

قوله (وميل الشافعي) هو مبتدأ خبره إلى أنها ليلة حاد الخ

قوله (فمذهبه) المناسب ومذهبه بدون تفريع لعدم تفرعه على ما قبله

وقوله إنها تلزم ليلة بعينها أي من ليالي

". (١)

"يقال أحرم الرجل إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجدا لكن قول المتن الأفضل تعيين يناسب المعنى الثاني

قوله (ولو بلا تلبية) للرد على من اشترط التلبية في انعقاد الإحرام

---

(١) حاشية البجيرمي، ٩٢/٢

قوله (بأن ينوي حجا الخ) أي لا مجامعا ولو لبهيمة وإن نسي أو جهل وعذر فلا ينعقد النسك على المعتمد لأن ما أفسد في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتداء زي وإنما كان المعذور كغيره هنا بخلافه في الأثناء لأن الابتداء أضعف من الدوام

قوله (أيضا بأن ينوي حجا) أي واحدا أو عمرة أي واحدة فصح التفريع

قوله (فعلم) أي من قوله لأفضل وأتى به مع علمه من قول المتن فإن أطلق الخ توطئة لما بعده

قوله (أنه ينعقد مطلقا) وفارق الصلاة حيث لم يجز أن يحرم بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك شرح م ر

قوله (بأن لا يزيد في النية على الإحرام) بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع لثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت شرح م ر

قوله (روى مسلم) في الاستدلال بهذين الحديثين على كون الأفضل التعيين نظر لأنهما إنما يدلان على الجواز فقط فتأمله ويمكن أخذ الأفضلية من لام الأمر

قوله (خرجنا) أي في حجة الوداع برماوي

قوله (أن يهل) أي يحرم فعبر عن الإحرام بمجاوزه وهو رفع الصوت بالتلبية عزيزي

قوله (وروى الشافعي) دليل لصحة الإحرام مطلقا

وقوله مهلين أي محرمين إحراما مطلقا وإلا فسيأتي أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبية مسبوقة بالنية أي فما هنا تفسير مراد وما يأتي تفسير لغوي

قوله (ينتظرون القضاء) أي هل ينزل بحج أو عمرة والمراد بالقضاء المقضى بمعنى المحكوم به هل هو حج أو عمرة فقوله أي نزول الوحي أي بالمقضى وإلا فتفسير القضاء بذلك غير ظاهر بل هو إشارة لتقدير مضاف أي نزول القضاء

قوله (فأمر الخ) أي فنزل فأمر من لا هدي معه فإن قيل ما وجه تخصيص من لا هدي معه بالعمرة قلت لأن من معه الهدي لو أمر بها لتوهم أنه بعد تحلله يدخل وقت نحره ولو قبل يوم النحر والحال أن وقته يوم النحر شوبري

قوله (ومن معه هدي أن يجعله حجا) لأن من معه هدي أفضل ممن لا هدي معه والحج أفضل من العمرة فناسب جعل الأكمل للأكمل ح ل وم ر

وقال بعضهم لعل وجهه أن زمن الحج يطول وواجباته أكثر من واجبات العمرة فربما يخل ببعضها فيجبره بالهدي الذي معه

قوله (فإن أطلق) أي لم يعين فهو مقابل للتعيين

قوله (صرفه) أي وجوبا بمعنى أنه لا يجوز له إبطال الإحرام ح ل

قوله (إن صلح لوقت) أي حين الصرف ومراده بهذا تقييد المتن أي فقوله صرفه الخ أي إن كان الوقت باقيا واعترض هذا أعني قوله إن صلح الوقت لهما بأنه لا حاجة له مع قوله في أشهر حج

وأجيب بأن قوله في أشهر حج قيد في الإحرام أي أن الإحرام واقع في أشهر الحج

وقوله صرفه بنية لما شاء يصدق ذلك بما إذا صرفه بعد أشهر الحج فلذا احتاج للتقييد

قوله (قبل النية) أي نية الصرف

قوله (بأن فات وقت الحج) بأن طلع فجر يوم النحر

قوله (قال في المهمات ولو ضاق الخ) تعميم في قول المتن صرفه بنية لما شاء أي وإن ضاق الوقت عن أعمال الحج بأن كان لا يصل عرفة إلا بعد فجر يوم النحر فكان المناسب تقديمه على التقييد الذي قبله فتأمل

قوله (فالمتجه) وهذا هو المعتمد كما نص عليه م ر خلافا لبعض الحج انتهى ح ف

قوله (لما شاء من حج وعمرة) لكن محله في الحج إن كان يمكنه الإتيان ببعض الأعمال في أشهر الحج كالسعي بعد طواف القدوم

قوله (ويكون) أي فيما إذا صرفه للحج

وقوله كمن أحرم بالحج من أنه ينعقد ويفوت بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش

قوله (وله) أي لمريد الإحرام أن يحرم الخ

قوله (ثم أهللت) أي أحرمت

قوله (لبيت)

". (١)

"

قوله (لا تنقض الوضوء) كأن كان راكبا دابة ومتمكنا عليها

قوله (لكنه خلاف الأولى) ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد م ر ثم إن كان لحاجة لم يكره وإلا كره شوبري

ومثله يقال في إدخال الصبي غير المميز حج ومحله أيضا إذا كانت طاهرة أو متنجسة وليس زمامها بيده

قوله (وأن يستلم الحجر) أي يلمسه بعد استقباله م ر

قوله (وأن يقبله) ويلزم من يقبله أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما لأن رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه واليماني ا هـ س ل

أي لأنه يجب أن يكون خارجا عن البيت في جميع طوافه

قوله (وإن خصه ابن الرفعة) أي خص السن المفهوم من قوله وإنما تسن

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/١١٤

قوله (استلم) انظر تفريعه على العجز فإنه موجود قبل إلا أن يقال التفريع بالنظر لقول الشارح بلا تقبيل فيصير المعنى فإن عجز عما بعد الاستلام بيده اقتصر على الاستلام بيده فإن عجز عنه أيضا فبنحو عود ا هـ

قوله (في الأولى) وهي قول فإن عجز عن الأخيرين

قوله (أشار إليه) أي بما في يده ويسن تكرير الإشارة كالاستلام كما في حاشية الإيضاح شوبري

قوله (فبما فيها) قد يقال الإشارة بما في اليد تتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها أو رفعه نحو الحجر ا هـ سم

قوله (تثليث ما ذكر) بأن يستلم ثم يقبل ثم يسجد عليه وهكذا ثانيا وثالثا أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل السنة بكل من هذين ولكن الثاني أقرب إلى كلامهم فهو الأولى فيما يظهر شوبري

قوله (وتخفيف القبلة) أي للحجر وينبغي أن مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد ع ش على م ر

قوله (اليماني) نسبة لليمن وتخفيف يائه لكون الألف بدلا من إحدى يائي النسب أكثر من تشديدها المبني على زيادة الألف ب ر

قوله (أشار إليه) ثم قبل ما أشار به على الأوجه ابن حجر

قوله (استلام غير ما ذكر) من الركنين الشاميين

وقوله ولا تقبيل غير الحجر أي من الأركان الثلاثة

قال م ر في شرحه

والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أبينا إبراهيم صلى الله عليه وسلم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم

وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين ا هـ بالحرف

قوله (غير ما ذكر) كالركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة شرح م ر

قوله (إيمانا بك) حال من فاعل أطوف بتأويله باسم الفاعل أي أطوف حال كوني مؤمنا بك

قوله (ووفاء بعهدك) المراد بالعهد هنا الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم بامتثال أمره واجتناب نهيه حيث قال ألست بربكم قالوا بلى فأمر الله تعالى أن يكتب بذلك عهد وأن يدرج في الحجر الأسود كما في شراح المنهاج

قوله (قبالة الباب) أي في الجهة التي تقابله م ر وحج

ثم قال حج وهو واضح فإن الظاهر أنه يقوله كالذي قبله وهو ماش إذ الغالب أن الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب لأن المراد هما وما بإزائهما وكذا في كل ما يأتي ا هـ

". (١)

"الطواف أو الحلق على الرمي قطع التلبية عنده زي

قوله (أو يقصر) وهو أخذ الشعر بنحو مقص ح ل

قوله (إذا العرب الخ) والقرآن نزل على لغتهم وبدأ فيه بالحلق ع ش

قوله (إنما على النساء التقصير) لم يقل إنما عليهن التقصير لأن محل الإضمار إذا كان الضمير ومرجعه في جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف ما هنا فإن الضمير ومرجعه في جملتين فاحفظه فإنه نفيس ع ش

قوله (يكره للمرأة) إلا إذا كانت أمة ومنعها سيدها فإنه يمتنع عليها وكذا المزوجة إذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص الاستمتاع شوبري وزي

قوله (إزالة الشعر) ولو بنتف أو نورة

وقوله في وقته أي الحلق وسيأتي أن وقته يدخل بنصف ليلة النحر

قوله (وهي) الضمير راجع لإزالة الشعر

وقوله نسك أي عبادة يثاب عليها لا استباحة أمر كان ممنوعا منه ويسن أن يجلس المحلوق رأسه محرما كان أو لا مستقبل القبلة ويبدأ الحالق بالشق الأيمن فيستوعبه ثم شقه الأيسر كذلك كما في المجموع زي

قوله (كما علم من الأفضلية) أي لأن الأفضلية لا تكون إلا في العبادات لا في الإباحات

قال ع ش

وعليه فإذا طاف أو رمى حصل التحلل الأول فيباح له ما يباح به من التطيب ويصرح بذلك عبارة المحلي حيث قال وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر ومثله شرح م ر ا هـ

قوله (فيثاب عليه) أي على ما ذكر من الإزالة وهذا تفريع على قوله وهي نسك الخ

قوله (لو حلق فيه) أي للعمرة

وقوله فالتقصير له أفضل أي ليحلق يوم النحر للحج

وقد يقال هلا قيل الأفضل أن يحلق بعض رأسه للعمرة ويبقى البعض الآخر ليحلقه للحج لأن الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط فتأمل

قوله (ثلاث شعرات) كلا أو بعضا كما في ع ش على م ر

وافهم كلام الشارح رحمه الله تعالى أنه لا يجزىء أقل من الثلاث والذي يظهر أنه لو كانت برأسه شعرة أو شعرتان كان الركن في حقه إزالة ذلك كما في شرح م ر

فقوله ثلاث شعرات أي إن كان برأسه ثلاث فأكثر

قوله (أي إزالتها) احتاج لهذا لصحة الأخبار لأن كلا من الحلق والتقصير فعل والثلاث ليست فعلا

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/١٢٤

قال في القوت وهذا فيمن لم ينذر الحلق في وقته فإن نذره في وقته لم يجز إلا حلق شعر الرأس جميعه أي إذا نذر الاستيعاب وإلا فلا يلزمه ولا يكفي عن نذره استئصاله بالقص ولا إمرار الموسى عليه بلا استئصال ا هـ

ومحل صحة نذره بالنسبة للذكر أما غيره فلا يصح نذره له لأنه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره ونذر المرأة التقصير كنذر الذكر الحلق ولو نذر الرجل التقصير لم يصح نذره وهو مشكل لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي في الحج

وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا كونه شعارا للنساء عرفا بخلاف نحو المشي حج

قوله (من شعر رأس) نعم لو كان له رأسان فحلق واحدة في العمرة وأخر الأخرى إلى الحج فالحلق أفضل قاله الشيخ شوبري

قوله (واكتفاء بمسمى الجمع) فيه أن الذي في الآية جمع الرؤوس لا جمع الشعر والمضاف الذي قدره بقوله أي شعرها اسم جنس جمعي فهو محل الاستدلال

وعبارة م ر ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يحلقوا أو يقصروا

وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ أي شعر رؤوسكم إذ هي لا تحلق وأقل مسماه ثلاثة فمراد الشارح بمسمى الجمع أي المقدر كما ذكره بعد وتسميته جمعا نظرا للمعنى وإلا فهو اصطلاحا اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء

قوله (وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى) وكذا من يريد التقصير يسن له إمرار آلة لتقصير عليه شوبري وح ف

وعبارة شرح م ر ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه

نعم يستحب له إمرار الخ ا هـ

فعلم أن عدهم أركان الحج فيما

." (١)

"أي بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام إلى الحج أي الإحرام به ا هـ

جلالين أي واستمر تمتعه بالمحظورات إلى الحج

وقوله فما استيسر السين زائدة أي تيسر وما اسم موصول مبتدأ والخبر محذوف أي فالذي تيسر كائن عليه ومن الهدي بيان كما في الجلالين

قوله (ذلك) أي الهدي أو الصوم عند العجز

وقوله لمن لم يكن أي على من لم يكن فاللام بمعنى على شرح حج

قوله (المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم من إطلاق الجزء على الكل فطابق الدليل المدعي

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٣٤/٢

قوله (وقيس به القارن) عبارة شرح الروض لأن دم القران فرع دم التمتع لأنه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى ا هـ بحروفه

قوله (دون مرحلتين منه) فلو كان له مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بإحدهما فإن استوت إقامته بهما اعتبر بالأهل والمال فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر مكان الأهل ذكره المحب الطبري

قال والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة فإن استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه فإن لم يكن له عزم فيما خرج منه قال في الذخائر فإن لم يكن له عزم واستويا في كل شيء اعتبر بموضع إحرامه ا هـ شرح م ر

قوله (لم يربحوا ميقاتا) أي عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك فإنه وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما قاله الزيادي

ويرد عليه القارن إذا أحرم بهما معا من مسكنه فإنه ربح ميقاتا عاما وهو الخروج للإحرام بالعمرة من أدنى الحل ويمنع كونه عاما لأنه خاص بمن في الحرم كما في قوله ولمن بحرم حل

وقال شيخنا العزيزي قوله لم يربحوا ميقاتا أي لم يستفيدوا ترك ميقات أي لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الإحرام منه بخلاف الآفاقي فإنه ربح ميقاتا أي اكتسب راحة بسقوط الإحرام من الميقات واكتفى منه بالإحرام من مكة فمعنى ربح الميقات ربح الراحة بترك الإحرام منه والاكتفاء بالإحرام من مكة أي بالنسبة للمتمتع وللقارن في الصورة الثانية للقران فإنهما يحرمان للحج من مكة لأنهما صارا في حكم أهلها وتقدم أن ميقات الحج لمن بمكة نفس مكة وأما القارن في الصورة الأولى فإنه ربح ميقات العمرة لأنه أحرم بهما من ميقات ولا يحتاج إلى الخروج لأدنى الحل لأجل الإحرام بالعمرة ا هـ

قوله (فمن جاوز) تفريع على النفي في قوله إن لم يكونا من حاضري الحرم ولما كان يتوهم أن هذا من حاضري الحرم لأنه كان فيه حال النية نبه على أنه ليس من حاضريه ولما كان كلام الروضة مخالفا له أتى به وحمله على المستوطن

وقوله لزمه دم التمتع ويلزمه دم المجاوزة أيضا إذا جاوزه مريدا للنسك ح ل

قوله (وقول الروضة) وارد على الصورة المطوية في الغاية أي قوله ولو غير مريد نسكا أي سواء كان مريدا للنسك أو غير مريد له

وقوله في دون المرحلتين أي في شأن من دون المرحلتين

قوله (على من استوطن) أي استوطن بعد مجاوزته وقبل إحرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما للفهامة في الحاشية شوبري

قوله (ولا يضر التقييد) أي في كلام الروضة

قوله (بالموافقة) أي موافقة المفهوم للمنطوق في الحكم وهو قياس أو لولي لأنه إذا انتفى الوجوب عن مريد النسك عند المجاوزة فعن غيره أولى تأمل

قوله (ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم) وكذا كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا قوله ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فالمراد به الكعبة

وزاد بعضهم موضعا آخر وهو قوله ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ﴾ فالمراد بالمسجد فيه حقيقته قرره شيخنا ح ف

قوله (والفتوى على ما فيه) ضعيف عشماوي

قوله (اعتبار ذلك) أي دون المرحلتين

قوله (إلى إدخال البعيد عن مكة) أي إدخاله في حاضري الحرم

قوله (عن مكة) أي القريب من الحرم كأن كان بينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذي يليه

". (١)

"تفريعه على ما قبله لا يظهر

قوله (ولا يلزمه أن يحرم الخ) حتى لو أحرم في الأداء في شوال جاوز له في القضاء تقديمه على شوال وتأخيره عنه زي

وتقديم الإحرام على شوال في الحج مشكل لأن أول أشهره شوال

ويجاب بأن هذا يتصور في العمرة

قوله (وحرم به تعرض) المناسب أن يقول وحرم به على كل كما قاله في جميع نظائره السابقة ح ف

قوله (مأكول) أي يقينا ح ف

قوله (وحشي) أي أصالة وإن تأنس بخلاف الأنسي وإن توحش نظرا لأصله كما سيأتي

قوله (وحرم عليكم صيد البر) المراد بالصيد المصيد كما يدل عليه تقدير المضاف أعني قوله أخذه

قوله (مملوكا أو لا) لكن يجب في المملوك شيئان قيمته لمالكه ومثله لحق الله تعالى بصرف لمساكين الحرم وإن أخذه من مالكه برضاه كعارية وقد ألغز ابن الوردي في ذلك فقال عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا قابض شيء برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا شرح م ر والأصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلي بمثله والفرع الذي تفرع عليهما هو الصيد المملوك إذا أتلفه المحرم ا ه

قوله (فيكره قتله) المعتمد الحرمة ح ل

وعبارة م ر كالشارح

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/١٤٤

قوله (كالبري) أي فيحرم التعرض له إن كان مما يؤكل

قوله (ويصدق غيره) أي غير المأكول المذكور

وقوله عقلا قيد به لأن بعض الأقسام المذكورة لا وجود له في الخارج كالمتولد من الضفدع والضبع أو من الضفدع والحوت شوبري وجملة ما ذكره الشارح خمس صور والضفدع بحري وإن كان يعيش في البر وفي البحر

قوله (من ضبع) هو وحشي مأكول والذئب وحشي غير مأكول

قوله (كلا الخ) راجع للجميع

قوله (أو بعضا) أي إن اعتمد عليه وحده أو عليه وعلى ما في الحل وأما لو اعتمد على ما في الحل فإن أصاب ما في الحرم حرم وإلا فلا حج وقرره ح ف وفرضها الزيادي في الصيد كأن تكون رأسه في الحرم وقوائمه في الحل وعبارته والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس نعم إن لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره أن لا ضمان ا هـ

ولو اعتمد عليهما فهل يضمن أو لا محل نظر

والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى عدم اعتبار الرأس شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه مثلا في الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الأذرعي وقال إن كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي ا هـ شرح الروض

ولو شك هل اعتمد على ما في الحل أو الحرم ففيه نظر

ويظهر عدم الضمان لأنه الأصل شوبري

قوله (إن هذا البلد) ومثله بقية الحرم ح ف

قوله (بحرمة الله) أي بحكمه الأزلي القديم أو المعنى بتحريم الله قبل خلقه السموات والأرض لأن مكة خلقت قبلهما ح ف

قوله (نعم لا يحرم عليه) أي الحلال الخ كأن اصطاد حلال صيدا خارج الحرم وباعه مثلا لحلال في الحرم

قوله (التعرض لصيد) أي بوضع يده عليه بشراء أو هبة أو وديعة وليس معناه أنه يصطاده قرره شيخنا ح ف

قوله (غير المذر) أي الفاسد الذي لا فرخ فيه

قوله (إلا أن يكون بيض نعام) أي لأن قشره متقوم

قال سم ينبغي أن يرجع للحكمين قبله

أعني عدم حرمة التعرض له وعدم الضمان إذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجود الضمان بعيد فليتأمل

قوله (فإن تلف ما تعرض له الخ) ويكون ميتة إلا أن صال عليه وذبحه الذبح الشرعي فإنه لا يكون ميتة ح ف

". (١)

"المعتمدة ح ف

قوله (كذلك) أي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملكت فقط فإنه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما

قوله (وقبلت) لم يقل كذا بكذا ففيه إشارة إلى أن كلا من الثمن والمبيع يكتفي بذكره في جانب البادىء فالمتن كأصله لم يأتيا بصيغة كافية ح ل

وعبارة حج وليذكر المبتدىء الثمن ا هـ

والمراد بالثمن ما يشمل المثمن

قال سم فإن لم يذكره لم يصح إلا أن يذكره الآخر

قوله (كبعني) هذا استيجاب أي طلب الإيجاب قائم مقام القبول وصح جعله من أفراده لصدق تعريفه عليه أي مع صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعنيه أو تبيعنيه ح ل

قوله (لأن البيع) علة لمحذوف تقديره وإنما اعتبرت الصيغة في البيع لأن البيع الخ كما أشار إليه ع ش

قوله (إنما البيع عن تراض) أي صادر عن تراض

قوله (من اللفظ) أو ما في معناه من الكتابة وإشارة الأخرس ح ل

قوله (فلا بيع بمعاطاة) تفريع على الصيغة وفرع عليها دون غيرها للخلاف فيها والمعاطاة أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما حج

وهي من الصغائر على الراجح لجريان الخلاف فيها وكذا كل بيع فاسد ولو وقع بيع المعاطاة بين شافعي ومالكي حرم على المالكي لإعانته الشافعي على معصية كما في ع ش

ويجب على الشافعي الرد دون المالكي فإذا رد الشافعي أتى فيه الظفر ولو بغير جنس حقه أو يرفع الأمر للحاكم كما قرره شيخنا ح ف

قوله (ويرد كل) ظاهره وإن لم يطالب به ولا مطالبة به في الآخرة لطيب النفس واختلاف العلماء ومقتضى كونه مضمونا أي ضمان الغصوب أن يضمن بأقصى القيم لا بالبدل إلا أن يقال المراد بالبدل المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم ح ل

والذي في ع ش على م ر نقلا عن سم أنه يضمن ضمان الغصوب ومثله كل بيع فاسد

وعبارة شرح م ر

وعلى الأصح لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال بخلاف تعاطي العقد لفاسد إذا لم يوجد له مكفر وصرح م ر في بيع المناهي بعد قول المنهاج ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع الخ

بأن المبيع بيعا فاسدا له الأجرة لأنه مخاطب برده في كل لحظة

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٥٣/٢

قوله (وقيل ينعقد بها) عبارة شرح م ر واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا وآخرون في كل محقر كرغيف أما الاستجرار من يباع فباطل اتفاقا أي من الشافعية أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سامح فيه أي في الاستجرار أيضا بناء على جواز المعاطاة انتهى

وقوله حيث لم يقدر الثمن أي ولم يكن مقداره معلوما للمتعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها كما في ع ش على م ر

قوله (واختاره النووي) أي من حيث الدليل

وأما من حيث المذهب فمختاره عدم الانعقاد كما قرره شيخنا

قوله (ويستثنى من صحته) أي البيع بالكناية بيع الوكيل وكذا شرائه

قوله (المشروط عليه الإشهاد فيه) أي صريحا بأن صرح له باشتراط ذلك أي جيء له بما هو صريح في الاشتراط بأن قيل له مع شرط أن تشهد أو على أن تشهد

فإن قيل له وتشهد لم يكن مشترطا ح ل

قوله (لأن الشهود) الأولى التعليل بالاحتياط لأن ذكر العوض قرينة على النية فيطلع الشهود عليها ح ل بزيادة

قوله (فإن توفرت) أي اجتمعت أو دلت

وقوله عليه أي على البيع أي على إرادته ح ل

قوله (القرائن) كذكر الخيار وأوصاف المبيع والإقباض والمراد جنسها الصادق بواحدة أي قامت قرينة على أنه أراد بلفظ الكناية المذكور البيع والمراد زيادة على ذكر العوض إن قلنا إن ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الأوجه ح ل وع ش

وهذا أي قوله فإن توفرت الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا إن لم تقم قرينة على إرادته

وقوله قال الغزالي بتخفيف الزاي وتشديدها كما في شرح الشفاء فالأول نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس العجم والثاني أي التشديد لأن أباه كان يغزل الصوف ويبيعه في قرية من قرى طوس فنسب إلى أبيه بصيغة المبالغة لأنه كان كثير الغزل

---

(١) ".

"به إلى تمام الشق الآخر ا هـ

فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع لضعف الإيجاب وهذه شروط أربعة زادها الشارح على المتن وحاصله أن الشروط تسعة منها في المتن خمسة والباقي في الشرح وكان المناسب تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن وتقدم أربعة شروط أن يذكر المبتدىء الثمن وأن يأتي بكاف الخطاب وأن يضيف البيع

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٦٨/٢

لجملته فلو قال بعت يدك لم يصح إلا إن أراد التجوز عن الجملة وأن يقصد اللفظ لمعناه كما قاله م ر فتكون شروط الصيغة ثلاثة عشر

قوله (بحيث يسمعه من بقر به) فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه لأن لفظه كلا لفظ وإن توقف فيه بعضهم ا هـ ع ش ا ط ف

قوله (وإن لم يسمعه صاحبه) بأن جملته الريح إليه فقبل فأنه يصح زي أو قبل اتفاقا وبلغه غيره فقبل فورا وإن كان أصم سم

قوله (وأن يكون القبول الخ) في هذا التعبير قصور وعبارة شرح م ر وأن يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه ا هـ

قال ع ش عليه قوله وأن يتم المخاطب الخ هذا أعم من قول من قال وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لو سبق الاستيجاب القائم مقام القبول كبعني

قوله (قبل قبوله) ظرف للموت وهو قيد لبيان الواقع وقيد به لأن قبول الغير بعد قبول المخاطب لا تتوهم صحته وهذا أولى من قول من قال يجب إسقاطه

قوله (نعم لو قبل وكيله الخ) استدراك على الشق الأول أعني قوله فلو قبل غيره في حياته

وقوله في حياته متعلق بقبل وذلك لأن بحث ابن الرفعة إنما هو فيما إذا قبل الوكيل في حياة الموكل وأما إذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانعزاله بموت الموكل

قوله (وكيله) أي المطلق أو في خصوص القبول كما قاله ح ل

والحاصل أن المشتري خاطب المالك فقبل وكيله في القبول وأما إذا خاطب الوكيل بأن وكله في أصل البيع فصحته ظاهرة

قوله (يظهر صحته) ضعيف

قوله (بناء على الأصح الخ) فعلى هذا يكون الموكل كأنه هو الذي قبل فيكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة وأما على مقابله الضعيف من وقوع الملك ابتداء للوكيل ثم ينتقل للموكل فلا يكون الموكل كأنه الذي قبل حتى يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة شيخنا

قوله (وتعبيري بما ذكر) أي بالشرطين المذكورين فهو وإن كان أخصر فيه قصور لأنه لا يشمل الكتابة والإشارة ويوهم أن الكلام الأجنبي اليسير لا يضر وأن الكلام المقارن لأحد اللفظين لا يضر

قوله (أولى من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما) لقصوره إذ لا يشمل الكتابة والإشارة وحينئذ كان على مقتضى اصطلاحه في هذا الكتاب أن يقول أعم على أنه كان الأولى على مقتضى ذلك أن يقول أعم وأولى لأن تعبير الأصل بما ذكر موهم لأن مقتضاه أن السكوت لو طرأ في أثناء اللفظ قبل تمامه لا يضر لأنه خارج بالبينية بخلاف التخلل فإنه صادق بذلك

وعبارة ع ش وجه الأولوية أن ما ذكره في الأصل يوهم أنه لا يضر تخلل الطول بين الكتابتين أو نحوهما وبقولنا يوهم

اندفع ما يقال كان الأنسب بطريقته أن يقول أعم ووجه الاندفاع أن الأصل فيما يعبر فيه بالأعم أن يكون لإدخال ما سكت عنه المنهاج من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه

قوله (وأن يتوافقا معنى) سواء توافقا لفظا أم لا كأن قال بعتك بقرش

فقلت قبلت بثلاثين نصف فضة

وعبارة شرح م ر وأن يتوافقا معنى بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية ا هـ

قال ع ش عليه قوله معنى أي لا لفظا حتى لو قال وهبتكه بكذا

فقال المشتري اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا

قوله (فلو أوجب) تفريع على مفهوم الشرط

وكذا قوله أو عكسه

وقوله أو قبل نصفه

وقوله لم يصح وجهه في الصور الثلاث

كما في شرح م ر أنه قبل ما لم يخاطب به

وأما قوله

". (١)

"ولو قبل نصفه بخمسمائة فتفريع على منطوق الشرط كما قرره شيخنا العلامة ومحل عدم الصحة ما لم تساو قيمة الصحاح قيمة المكسرة أما إذا تساويا فإنه يصح كذا قيل لكن في البرماوي وح ل وإن تساوت قيمتهما واعتمد كلامهما شيخنا ح ف

قوله (فقبل بصحيحة) ومثله ما لو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة فإنه لا يصح برماوي

قوله (أو عكسه) بالنصب أي أو كان عكسه أو بالرفع فاعل لفعل محذوف والتقدير أو حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب شيخنا

قوله (المفهوم بالأولى) وجه الأولوية أنه في الأول أتى بغرض البائع وزاد خير الكون الصحيحة يرغب فيها أكثر من المكسرة مع ذلك لا يصح فإذا لم يأت بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح بالأولى شيخنا

قوله (لم يصح) أي لقبوله ما لم يخاطب به كما قاله ع ش

قال ح ل وظاهره وإن تساويا قيمة ورواجا ولا ينافيه ما يأتي في قوله ولو باع بنقد الخ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/١٧١

لأن محل ذلك إذا أطلق

قوله (ونصفه بخمسمائة) أشعر التفصيل بالواو أنه يضر لو كان بالفاء أو ثم وهو كذلك فالعطف بالواو وقيد للصحة شوبري

قوله (صح) أي بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بألف فإنه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الإجمال لا الإجمال بعد التفصيل زي

قوله (بذكر مقتضى الإطلاق) لأن الألف مطلق وهو ذكر مقتضى الإطلاق وهو التفصيل وتنصيفه نصفين فلا مخالفة بين الموجب والقابل انتهى

قوله (ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة) قد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن إذا لم يكن في جواب كلام سابق مجمل أي فجاز أن يقال في هذا بعدم الضرر

ولو قلنا أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن

وهو ما مال إليه النووي ومحل الصحة ما لم يقصد تعدد الصفقة ح ل على أن المتولي كشيخه القفال لا يرى أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن ح ل

قوله (والأمر كما قال) أي من توجيه الإشكال وإن كان الحكم مسلما

قوله (لكن الظاهر الصحة) أي إذا قصد تفصيل ما أجمله البائع أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التعدل للعقد فإنه باطل زي وم ر

وهذا جمع بين القولين

قوله (وقضية كلامهم البطلان) والحال أنه أوجب بألف

قوله (واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة) عبارة الروض وفي فتاوى القفال أنه لو قال بعتك بألف درهم

فقال اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع وهو غريب انتهى

وعليها أي الصحة فلا يلزمه إلا الألف وحينئذ قد يقال لا استغراب ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن وهي قوله فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح بأن الزيادة في تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد فيها بخلاف الزيادة في هذه فإنها متميزة مستقلة فلم يفسد بسببها العقد غاية الأمر أنها ألغيت ولم تلتزم انتهى ح ل

قوله (بخلاف ما يقتضيه) كقوله إن كان ملكي فقد بعتكه أو بعتك إن شئت ا هـ ح ل

قوله (كما مر) أي من قوله ولو مع إن شئت بأن قال بعتك إن شئت بخلاف وإن شئت بعتك فلا يصح لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام الصيغة لا أصلها والفرق بين هذا وبين قوله إن كان ملكي فقد بعتكه

إن الشرط في هذه أي قوله إن كان ملكي أثبته الله في أصل البيع فيكون اشترطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه وهذا بخلاف بعتكما إن شئتما فيما يظهر لأن ذلك تعليق محض أي فلا يصح شرح م ر باختصار

قوله (وعدم تأقيت) ولو بنحو حياتك أو ألف سنة على الأوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح حج زي

قوله (فلو قال) راجع لقوله وعدم تعليق

قوله (وشرط في العاقد) لم يقل أربعة شروط كما قال في المعقود عليه خمسة شروط وعدها بقوله الأول وبقوله الثاني الخ

لأن هذه الأربعة ليست على سنن واحد من حيث أن الأولين

---

(١) ".

"المتن به ليصح **التفريع** بقوله فلا يصح الخ

وإلا فإطلاقه في المتن **وتفريعه** في الشرح صورة التقييد بقوله في ماله ليس على ما ينبغي لأن الإكراه بغير حق له فردان أن يكون في مال المكره بالفتح وأن يكون في مال المكره بالكسر والأول باطل والثاني صحيح كما ذكره الشارح تأمل ح ل

قوله (فلا يصح عقد مكره) أي إن لم توجد قرينة تدل على الاختيار فإن وجدت قرينة صح أخذا مما يأتي في الطلاق زي ع ش

وعبارته على م ر قوله فلا يصح عقد مكره قال في شرح العباب ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع والأصح كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح القصد سم على حج

فالصريح في حق المكره كناية كما ذكروه في الطلاق

قوله (في ماله) واعلم أن تقييد الشارح بماله وإخراجه بمحترز مال غيره الآتي لا قرينة في المتن تدل عليه بل عمومه يشمل البطلان في المحترز الآتي

ويمكن أن يجاب بأن التقييد بماله مأخوذ من قوله الآتي

ورابعها ولاية وبالإكراه تنتفي الولاية وبأن المحترز الآتي مستثنى من الشرط فليتأمل ا ط ف

قوله (لعدم رضاه) أي والرضا شرط لقوله تعالى ﴿ إلا أن تكون ﴾ الخ ع ش

قوله (ويصح) أي عقد المكره بحق ومن الإكراه بحق أن يكون عنده طعام يحتاج الناس إليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائد على كفايته سنة

قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فليراجع برماوي

قوله (فأكرهه الحاكم عليه) أفهم أنه لا يصح لو باعه أو اشتراه بإكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأنه لا ولاية نعم إن تعذر الحاكم فتتجه الصحة بإكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل شاد

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٢/٢

البلد ومن في معناه لأن المراد إيصال الحق لمستحقه أو بتعاطيه البيع بنفسه هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وأن يتملكه إن كان من جنس حقه لأنه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا من أن بعض الملتزمين في البلد يأخذ غلال الفلاحين لامتناعهم من أداء المال أي الواجب فيصح البيع ع ش على م ر

قوله (وباع مال غيره) البيع ليس قيدا بل مثله الشراء بأن يكره على شراء شيء بمال المكره بكسر الراء ع ش

وهذا محترز قوله في ماله ومثله وكيل أكره على بيع ما وكل في بيعه وعبد أكرهه سيده على بيع ماله شوبري

قوله (وإسلام من يشتري له مصحف) أي وحل من يشتري له صيد مأكول بري وحشي كما يعلم من شرح م ر

قوله (ولو بوكالة) فلو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح وإن لم يصرح بالسفارة أي وقد نوى الموكل لانتفاء المحذور ويفارق منع إنابة المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الإبضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي شرح م ر

وعبارة البرماوي أما شراء الكافر بوكالته عن المسلم فيصح إن صرح بالموكل أو نواه لكن لا يقبضه بنفسه بل يقبضه الموكل إن كان حاضرا في البلد فإن كان غائبا فهل له أن يوكل مسلما في قبضه عن المسلم أو يقيم القاضي من يقبضه له فيه نظر والأقرب الثاني

قوله (مصحف) أي ما فيه قرآن ولو حرفا إن قصد أنه من القرآن ح ل

ولو في ضمن علم كالنحو أو في ضمن تميمة لا في الدراهم والدنانير وسقوف البيوت

قال شيخنا لأنه لا يقصد به القرآنية وما يوجد نظمه في غير القرآن لا يحرم بيعه لكافر إلا إن قصد به القرآنية بخلاف ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن لا يحتاج إلى قصد ح ل

وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه لأنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر ولو اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر سم على حج وع ش على م ر

وهذه الصورة يشير لها قول الشارح الآتي وشراء البعض من ذلك كشراء الكل

قوله (ككتب حديث) ولو ضعيفا ع ش

قوله (آثار السلف) هي الحكايات والأخبار عن الصالحين فإن خلت عنها جاز أي صح البيع ولو كتب الحلال والحرام التي هي الفقه ومثل آثار السلف اسم من أسماء الأنبياء أو الملائكة وظاهره ولو غيره مشهور

." (١)

"للمظنة مقام اليقين

قوله (أعم من تعبيره بالسلاح) أجاب عنه م ر بقوله وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعا وترسا بخلافه في صلاة شدة الخوف لاختلاف ملحظهما ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٤/٢

أي فالمراد به فيها ما يدفع لا ما ينفع

قوله (وشراء البعض من ذلك) أي المصحف وما بعده والمراد البعض الشائع انتهى ع ش على م ر

قوله (على عمل يعمله بنفسه) وإن لم يلق به عمله كالأعمال المتهنة وهو شريف في قومه وظاهره ولو خدمة مسجد أو عالم من المسلمين وهو كذلك ويسلمه له الحاكم وإنما ذكر هذه المسألة هنا لمناسبتها لعدم صحة بيع المسلم لذمي وخرج بقوله يعمله بنفسه ما لو اكتراه على عمل في ذمته فإنه لا كراهة فيه لتمكنه من تحصيل العمل بغيره فهو وإن كان مالكا لمنافعه أيضا إلا أن الأمر فيه أخف من إجارة العين كما قاله ح ل

فلو أراد أن يفعل ذلك بنفسه مكن من العمل ولا يمتنع عليه ذلك لعدم التعيين وأما اكتراء المصحف فيكره ولو في الذمة بأن استأجر مصحفا موصوفا ثم عين والكراهة متعلقة بكل من المسلم والذمي كما ذكره البرماوي وس ل

قوله (لكنه يؤمر بإزالة الملك من منافعه) بأن يؤجره لمسلم كما قاله م ر

قال ع ش عليه ومفهومه أن لا يكفي أنه يؤجره لكافر ثم يأمر ذلك لكافر بإيجاره وهكذا وهو متجه ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وإبقاؤه في سلطنة الكفار وإلا فلا مانع من إيجاره إلى كافر وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم ولا يمكن من استخدامه في العارية وحفظ في الوديعة بل يتعين أن يستنيب مسلما في حفظه وأن يدفعه لمسلم يخدمه كما في ع ش على م ر

قوله (وبلا كراهة) أي لا في حق الكافر المرتهن ولا في حق المسلم الراهن ولا يسلم له بل يوضع عند عمل م ر وشيخنا

قوله (ويكره للمسلم بيع المصحف) أي ما يسمى عرفا وإن كتب على هيئة التميمة لأن في ذلك نوع استهان حيث جعل المصحف كالسلع التي تعرض للبيع والشراء انتهى ح ل

وقال ع ش المراد بالمصحف هنا خالص القرآن بخلافه في قوله وإسلام من يشتري له مصحف على ما سبق عن م ر

فخرج به المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قسيا فلا يكره بيعه

قوله (وشراؤه) قيل وثمنه مقابل لدفتيه وقيل بدل أجرة نسخه وقيل يكره البيع دون الشراء وهو المعتمد لما في الأول من الأعراض وإزالة الملك ولما في الثاني من الرغبة والتحصيل وشتان ما بين القصدين

وعبارة شرح م ر وكره بيع المصحف بلا حاجة ولا شراؤه

قوله (وشرط في المعقود عليه الخ) ظاهره اعتبار الشروط قبل الصيغة فلا تكفي مقارنتها ولا بعضها لشيء منها وعليه فلو قال لشخص بعتك هذا العبد مثلا فرآه المخاطب بالبيع حينئذ وقال قبلت لم ينعقد وهو بعيد فليحرر شوبري

ثم رأيت في ع ش على م ر في الشرط الخامس وهو العلم ما نصه قوله وعلم به هل يكفي علم المشتري به حال القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا سم وقد ينازع فيه لما صرحوا به في التولية من أنه لو قال لجاهل باليمن وليتك

العقد وعلم المولى به قبل القبول صح فإن قياسه هنا الصحة إلا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا

قوله (مثمنا أو ثمنا) وانظر هل يصح كون الثمن منفعة أو لا ثم رأيت في الروض وشرحه في كتاب الصداق ما نصه فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا

قوله (خمسة أمور) أي فقط في غير الربوي وأما الربوي فسيأتي له شروط زائدة على الخمسة

وذكر السبكي أن الخمسة ترجع إلى شرطين فقط وهما كونه مملوكا منتفعا به لأن القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد شروط في العاقد وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لأن النجس غير مملوك

وأجيب عن ذلك بأن هذه أمور اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه زي وإنما تعرض لعدها هنا دون ما سبق لطول الفصل بينها بالتفريع على كل واحد فربما ينسى ارتباط المتأخر بسابقه

". (١)

"

قوله (طهر) ولو غلبت النجاسة في مثله ولو كان الطهر بالاجتهاد فبيع أحد المشتبهين من الماء أو غيره قبل التمييز غير صحيح كما قال ح ل

وفي ع ش على م ر قوله طهر ولو حكما ليدخل نحو أواني الخزف المعجونة بالسرجين فإنه يصح بيعها للعفو عنها فهي طاهرة حكما

وقول ح ل ولو كان بالاجتهاد مثله في سم ثم قال لكنه يعلم المشتري بالحال انتهى أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كذا نقل عن ع ش فراجعه هذا وقد قيل الملك يغني عن الطهارة لأن نجس العين لا يملك ويرد بأن إغناءه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها شرح حج وشرح م ر

ومحل الخلاف هو الطهارة ومحل الوفاق هو الملك ويدخل في الطاهر المائع إذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء ويصح نظرا لعقيدته أو لا نظرا لعقيدة البائع الذي ينبغي أن معتقد النجاسة إذا قصد حقيقة البيع لا يصح وإذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا إن أطلق كما في البرماوي

قوله (أو إمكان لطهره) أي فالشرط الأحد الدائر

وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفهوم الأحد الدائر

قوله (قوله بغسل) أي كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٦/٢

قال ع ش ظاهره ولو كان بعسر أو بمؤنة لها وقع وهو كذلك برماوي

قوله (أيضا بغسل) هو قيد معتبر فخرج إمكان طهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة وإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدبغ

قوله (نهى عن ثمن الكلب) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش

قوله (في المذكورات) أي في الحديثين أي والحكمة في النهي عن بيعها ع ش

قوله (نجاسة عينها) لا عدم النفع بها لوجوده فيها ح ل

ووجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطفأ به النار ويعجن به الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهي نجاسة العين برماوي

قوله (أعم من تعبيره بالبيع) أي لشموله للثمن وهذه بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع وإلا فبالنظر للحقيقة من أن المبيع يطلق على كل من الثمن والمثمن فلا عموم كما صرح بذلك النووي في تحرير التنبيه وغيره شوبري

قوله (ولا بيع متنجس) أي بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بسرجين صحيح ح ل

ومثله م ر

قال ق ل على خ ط قال شيخنا م ر والبيع واقع على الجميع

وقال سم الوجه أن البيع واقع على الطاهر وإنما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه

تنبيه علم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالأزيار والجرر والواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة أنه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس

فرع نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم

قوله (ولو دهنا) غاية للرد على من قال بصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الأصل وللرد على من قال بإمكان طهره كما فهمه المحلي من عبارة الأصل فهو غاية في قوله إلا يمكن طهره أو في قوله ولا بيع متنجس والحاصل أن فيه قولين ضعيفين القول بإمكان طهره والقول بصحة بيعه والثاني مبني على الأول

قوله (ولا أثر لإمكان طهر الخ) عبارة شرح م ر وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير أي فلو كفى طهره هنا بالمكاثرة لكفي طهر الخمر بالتخلل وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن الماء من جنس الطاهر بخلاف الخمر وكان الأولى للشارح التفريع فتأمل

فرع لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التمليك سم ع ش

قوله (ونفع به) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع

". (١)

"أي فالشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشتري علي الثمن شيخنا

قوله (به) أي بالمعقود عليه

قوله (عينا) في المعين الذي لم يختلط بغيره كصبرة

وقوله وقدرا أي مع العين في المعين المختلط كصاع من صبرة فالواو بمعنى أو فيه وفيما بعده

وقوله وصفه أي مع القدر فيما في الذمة شوبري

وقد أشار إليه بقوله على ما يأتي

قوله (على ما يأتي) أي هنا في العين بصورتيه في قوله ويصح بيع صاع من صبرة

وقوله فيما يأتي وتكفي معاينة عوض ورؤية بعض مبيع وفي باب السلم أنه يشترط العلم بالقدر والصفة

قوله (من الغرر) وهو ما انطوت أي خفيت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما أي شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود شرح الإرشاد لحج

قوله (لما روى الخ) دليل لمحذوف تقديره الغرر منهى عنه وبيعه باطل لما روى الخ أو علة للعلة

وقوله عن بيع الغرر أي البيع المشتمل على الغرر

قوله (ويصح بيع صاع من صبرة) إلى قوله إن خرجت مائة هذه الثلاثة في المعنى مفرعة على منطوق الشرط

وقوله لا بيع لأحد ثوبين إلى قوله أو بألف دراهم ودنانير هذه الصور الخمسة مفرعة على مفهوم الشرط وأما قوله ولو باع بنقد إلى قوله اشترط تعيين هاتان صورتان متفرعتان على المنطوق كالثلاث الأول

وقوله ولا بيع غائب متفرع على المفهوم كالخمسة التي قبله لأنه معطوف على قوله لا بيع لأحد ثوبين فكان الأولى تقديمه

وقوله وتكفي معاينة عوض

وقوله ورؤية قبل عقد الخ

وقوله ورؤية بعض مبيع هذه لثلاثة متفرعة على المنطوق أيضا فالحاصل أنه فرع على المنطوق ثمان صور وعلى المفهوم ستة لكنه جعل بعض كل في خلال الآخر فكان الأنسب أن يذكر صور المنطوق على حدة ثم صور المفهوم كذلك وبعد هذا كله فكان المناسب **التفريع** بأن يقول فيصح بيع الخ

قوله (من صبرة) أي من بر أو نحوه مما تكفي رؤية ظاهره والصبرة هي الكوم من الطعام وإطلاقها على الجملة من الدراهم مثلا مجاز وجمعها صبر كغرفة وغرف ع ش

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٧/٢

وخرج بصبرة الأرض والدار والثوب ففيه تفصيل فإن علم ذرعان ذلك صح بيع ذراع مثلا شائع من كل وإن جهلا أو أحدهما لم يصح لأن أجزاء الصبرة لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر زي

قوله (وإن جهلت) الغاية للرد

قوله (لعلمهما بقدر المبيع) أي فهذا من قبيل قوله سابقا وقدرا لكن تقدم أن القدر لا بد وأن ينضم إلى علم العين والصفة

وهذا قد انضم إلى علم العين حكما كما ذكره بقوله مع تساوي الأجزاء أي فكأنه علم جميعها فتأمل

قوله (مع تساوي الأجزاء) خرج به ما لو باعه ذراعا مبهما من أرض أو شاة مبهمة من قطيع غنم فإن الأجزاء لم تتساو شيخنا

قوله (على الإشاعة) أي على صاع شائع فتكون شركة شيوع وعلى الجهل شركة جوار

قوله (بقدره من المبيع) فيسقط عن المشتري قسطه من الثمن لأنه من ضمان البائع لكونه قبل القبض

قوله (وللبائع تسليمه) هذا إنما يأتي في مسألة الجهل أي فيجبر المشتري على ذلك بخلافه في مسألة العلم فإنه لا يجبر على الأخذ من أسفلها لأن كل جزء منها له فيه حق وإنما يقرع بينهما ويجبر الممتنع على قسمته ع ش

قوله (وإن لم يكن مرئيا) أي حقيقة وإلا فهو مرئي حكما

قوله (لأن رؤية ظاهرها) أي المحتمل لأن يكون مبيعا كرؤية كلها أي كأنه مرئي فهو مرئي حكما ومن ثم لم يكتف برؤية ذلك الظاهر إذا لم يحتمل كومه مبيعا وذلك إذا قال بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة ح ل

قوله (كما يأتي) الذي يأتي أن رؤية بعض المبيع تكفي عن رؤية باقيه والمرئي هنا وهو ظاهر الصبرة ليس من المبيع إذا سلمه من أسفلها اللهم إلا أن يقال لما كانت أجزاؤها لا تختلف جعل المرئي وإن لم يكن من خصوص المبيع كأنه منه قاله ع ش

وعبارة ح ل قوله كما يأتي أي في قوله وتكفي رؤية بعض مبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة وفيه أن الصبرة هنا غير مبيعة وثم مبيعة فلم توجد هنا رؤية بعض المبيع الدال على باقيه إلا أن يقال ما ذكر هنا قرينة

". (١)

"(فيقبل فيهما) فلو قبل في أحدهما لم يصح على الأوجه لعدم مطابقة القبول للإيجاب وكذا يقال في قوله فيقبل منهما برماوي

قوله (موجب أو قابل) فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربعة عقود شرح م ر

قوله (كبعناك ذا بكذا) سواء قالاه معا أو مرتبا ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك برماوي

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٨٣/٢

قوله (فيقبلان) فلو قبل أحدهما دون الآخر لم يصح شرح م ر

قوله (ولو وكيلا) سكتوا عما لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه شرح م ر

قوله (وشفعة) فيه إيهام أن الشفعة لا تتعدد بتعدد المشتري وليس مرادا تأمل شوبري

قوله (ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين) المناسب **التفريع**

قوله (فللموكل الواحد) أي في الصورة الثانية

قوله (باتحاد الدين) أي في الرهن والملك أي في الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل ولو وكل واحد اثنين في بيع شقص مشفوع من دار فليس للشريك أن يأخذ بعض المبيع نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل ح ل

قوله (فلو وكل اثنان واحدا) هذا التمثيل باعتبار تعدد الدين ومثله باعتبار اتحاده ما لو وكل واحد اثنين في رهن عبده عند زيد بما له عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظرا لاتحاد الدين ولا ينظر لتعدد عاقد الرهن ولم يمثل الشارح للشفعة ومثالها باعتبار تعدد المالك لو وكل اثنان واحدا في بيع نصيبيهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فللثالث أخذ نصيب أحد المالكين دون الآخر نظرا لتعدد المالك ولا عبرة باتحاد البائع ومثالها باعتبار اتحاد الملك ما لو وكل واحد اثنين في بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصة دون بعض نظرا لاتحاد الملك ولا ينظر لتعدد العاقد بل يترك جميع الحصة المبيعة أو يأخذ جميعها فتأمل

قوله (وتعبيري بالعاقد أعم) أي لشموله المؤجر والمستأجر تأمل

باب الخيار هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ أي اسم مصدر أي اسم مدلوله لفظ المصدر لأن فعله إن كان اختار فمصدره اختيار وإن كان خير بالتشديد فمصدره تخيير

قوله (لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب) هو من إضافة المسبب للسبب واقتصاره في الترجمة على هذه الثلاثة يوهم إنه لم يذكر غيرها مع أنه ذكر فيه التصرية وتحمير الوجه وغيرهما من كل تغرير فعلي فعلى ذلك كان الأولى أن يقول وما يذكر معه إلا أن يجاب بأن قوله هو شامل الخ لا ينافي أنه ذكر في الباب غير الثلاثة أو يراد بخيار العيب خيار النقيصة فيشمل التغرير الفعلي

فإن قلت النقيصة هو العيب

قلت ليس كذلك لأن العيب ما نقص العين أو القيمة وهذا لا يشمل التغرير ع ش على م ر

وفيه أن التغرير ينقص القيمة لمن عرفه عن قيمته بفرضه سليما من التغرير

قوله (وستأتي الثلاثة) كان الأولى أن يقول وشرعت في بيانها فقلت الخ لأن خيار المجلس متصل بالترجمة ويليه القسمان الآخران إلا أن يجاب بأنه لما كان المجموع منها وهو الثاني والأخير لا يتحقق إلا بالإتيان به عبر بما ذكر ع ش

أو المراد أنها ستأتي بعد الترجمة أو المراد مجموعها

قوله (يثبت خيار مجلس) خلافا للإمام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة وإنما شرع فيه الخيار مع أن وضعه اللزوم أي اللائق بما قصد به اللزوم رفقا بالمتعاقدين وهو إما لدفع الضرر وهو خيار النقص وإما للتروي أي التشهي وله سببان المجلس والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس لقوته بثبوته من غير شرط ولو نفي بطل البيع لأنه ينافي مقتضاه واعترض بأنه عارض لأن الأصل في البيع اللزوم كما علمت فكيف ينافي

." (١)

"ورواه البيهقي الخ أتى بهذه الرواية لأجل التفسير الذي فيها وهو قوله ثم أنت بالخيار الخ فإنه تفسير لقوله لا خلابة

وقوله ابتعتها أي اشتريتها

قوله (ثم أنت بالخيار الخ) هذا كالتفسير منه صلى الله عليه وسلم للإخلابة ا هـ ح ل

وقوله ثلاث ليال لما كان المدار هنا على الأيام وإن لم تتم الليالي ثلاثا بخلاف مسح الخف أتى بالرواية الأخرى للتصريح فيها بالأيام شيخنا

قال البرماوي وإنما عبر في هذه الرواية بالليالي وإن كان المدار هنا على الأيام لأن العرب كانوا يحسبون التواريخ بالليالي

قوله (عهدة) بالتنوين وعدمه بإبدال ما بعدها منها بدل اشتمال وإضافته إليها على معنى في ومعناها العلقة والتبعة أي جعل له علقة أي تعلقا بالبيع من جهة الفسخ أو الإجازة في ثلاثة أيام وأما على الإبدال فالمعنى أن الثلاثة مشتملة على هذا التعلق وفي القاموس أن العهدة الرجعة تقول لا عهدة أي لا رجعة شيخنا

قوله (الغبن) أي في الأصل وعطف الخديعة على ما قبله عطف سبب على مسبب

قوله (والواقعة) أي الخصلة الواقعة وهي الاشتراط

وقوله من المشتري أي وحده وكذا يقال في البائع

قوله (ويصدق ذلك) أي الاشتراط من المشتري والاشتراط من البائع وحينئذ يكون المراد بالصدق الإفادة أي ويفيد ذلك وكان ينبغي أن يجعله مقيسا كما فعله في النكت ح ل

قوله (كما عرف مما مر) أي من قوله لهما شرط خيار

قوله (سواء أشرط في العقد الخ) فإذا شرط ثلاثة أيام وكان مضى من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لهما اشتراط ثلاثة أخرى

وأما لو شرطاه أي الخيار في خيار الشرط فلا بد أن لا يزيد مجموع المدة المشروطة مع المدة الماضية على ثلاثة أيام ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٣١

قوله (أعم) أي وأولى لأنه يوهم أنه إذا شرط في مجلسه بعد مضي مدة تحسب المدة من العقد

قوله (ولو شرط في العقد) هذا محترز قوله متصلة

وقوله وإلا لأدى من هذا التعليل يعلم بطلان عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال البائع أو المشتري بشرط الخيار كان لهما وفي كلام شيخنا في شرح الأصل ما يفيد اشتراط تعيين من شرط له الخيار ح ل

وعبارته ولا بد من تعيين المشروط له بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدىء بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر ولو من غير تلفظ ا هـ

قال ع ش قضيته البطلان فيما لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون االمشروط له أحدهما وهو مبهم ا هـ

وكان المناسب للشارح التفريع

وقوله في العقد ليس بقيد

قوله (وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه) أي جوازه من جهة العاقدين بعد اللزوم من جهتهما فلا يرد ما لو حدث عيب بعد العقد وقبل القبض واطلع عليه المشتري بعد مدة فإنه يثبت به الخيار شوبري

أي لأن الجواز من جهة العيب لا من جهتهما وحينئذ صار جائزا بعد لزومه

قوله (ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز) لأن المعنى أن اليوم الأول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما لا أنه منفي خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم وأن اليوم الثاني مختص بمن شرط له اليومان وأن اليوم الثاني والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس في المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم ا هـ ق ل على الجلال

فقوله وللآخر يومان أي منهما اليوم الأول فيكون اليوم مشتركا بينهما وما بعده مختص بمن شرط له ليومان

وعليه فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الأول لهما ولأحدهما معينا الثاني والثالث فإنه يصح والحاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه لو شرط اليوم الأول للبائع مثلا والثاني والثالث للأجنبي عنه فيه صح على الراجح من وجهين

". (١)

"رد الصاع فورا وإن قلنا أنه معطوف لا يجب رده فورا وعبارة ع ش على م ر يصح أن يكون مفعولا معه وأن يكون مفعولا بفعل محذوف والتقدير ودفع صاعا فعلى الأول يجب رد الصاع فورا بخلافه على الثاني ولعل وجهه أنه إذا جعل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٤١

مفعولا معه اقتضى أن رد الصاع مصاحب لرد المصراة وردها فوري فيكون رد الصاع فوريا مع أن المقرر أنه ليس بفوري فالثاني أولى أو متعين بناء على ما ذكر من أن الأول يقتضي وجوب الفورية في رد الصاع ع ش على م ر ملخصا

ولو اشترى أربعة مصراة فهل يجب على الجميع صاع أو على كل أحد صاع فيه تردد والراجح أنه يجب على كل واحد صاع لأنه يصدق على كل واحد أنه شار ا هـ بابلي

فالراجح أنه يتعدد بتعدد المشتري وكذا بتعدد البائع ع ش على م ر

قوله (بجامع التدليس) هلا قال والضرر وقد يقال لم يأت به ليحسن تفريع ما إذا لم يقصد التصرية ح ل

قوله (وتصروا بوزن تزكوا) أي فأصله تصريوا مثل تزكيوا فأعل بحذف الياء للساكنين بعد حذف حركتها للثقل شوبري

قوله (من صر الماء) أي صرى الرباعي كما هو في المحلي لأن أصله صرري فيكون بعد الراء ألف ترسم ياء فكان الأولى للشارح أن يقول من صري بإثبات الألف إلا أن يقال حذفها لالتقاء الساكنين لكنها وجدت في بعض النسخ

قوله (لنسيان أو نحوه) كما إذا ضلت البهيمة مدة حصلت فيها التصرية ثم باعها من غير حلب بعد أن رآها

قوله (وأصحهما عند القاضي الخ) معتمد وعليه فيكون قوله فيما تقدم قصدا قيدا في الحرمة فقط لا في ثبوت الخيار

قوله (لحصول الضرر) أي ضرر المشتري كما تقدم

وقياس ذلك ثبوت الخيار فيما لو تجعد الشعر بنفسه أو جعده غير البائع أو حمرت الجارية وجهها

وقوله لحصول الضرر أي وإن انتفى التدليس لكن ضرر المشتري حاصل فأحد الأمرين كاف في حصول الخيار ح ل

قوله (وتحمير وجه) وتوريمه ووضع نحو قطن في شدقها بخلاف توريم ضرع الحيوان فإنه لا خيار به شرح م ر

قال ع ش عليه والفرق بين توريم الوجه حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا خيار به أن التدليس في توريم الضرع يسهل الاطلاع عليه بحلبه للدابة فيعلم منه كثرة اللبن وقلته ولا كذلك توريم الوجه والفرق بين وضع نحو القطن في شدقها حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا يثبت به أن التوريم لما كان في ظاهر البدن بحيث يطلع عليه بالحس عادة نسب المشتري فيه إلى تقصير بخلاف وضع نحو القطن فإنه لاستتاره يعسر الاطلاع عليه ولو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان مراده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشتري لانتفاء التغرير من البائع وإلا فلا

والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيه

بعدم ثبوت الخيار

وما لو تصرت الدابة بنفسها أن البائع للدابة نسب في عدم تعهد الدابة لتقصير في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فإنه لم يعهد تعهد وجهها ولا ما هي عليه من الأحوال العارضة لها ع ش على م ر

قوله (وتسويد شعر وتجعيده) يشمل إطلاقه الذكر والأنثى وهو كذلك كما قاله الأذرعي ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر والأوجه تحريم ذلك لما مر من التدليس ولا بد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير ع ش

وخرج بتجعيده ما لو سبطه أي جعله مسترسلا فبان جعدا فلا خيار لأن الجعودة أحسن شرح الروض

قوله (وهو) أي المجعد المفهوم من تجعيده ما فيه التواء وانقباض أي تثن أي عدم إرسال شيخنا

قوله (لا مفلفل السودان) عبارة شرح م ر لا كمفلفل السودان ا هـ

أي فإن جعل الشعر على هيئته أي المفلفل لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن فيعلم منه أن قول الشارح لا مفلفل السودان معناه لأجعله كمفلفل السودان أي على هيئته والمراد بمفلفل السودان مفرقه يقال تفلفل القوم إذا تفرقوا وهو

." (١)

"

قوله (ولو تلف) خرج به ما لو تعلق به حق لازم فلا أرش له كما سيأتي ع ش

حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا اشترى حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت فادعى المشتري على البائع أن عدم نبات البعض لعيب فيه منع من إنباته فأنكر البائع

(والجواب) إن بذر الحب المذكور على الوجه المذكور يعد إتلافا له فإن أثبت المشتري عيب المبيع استحق أرشه وإلا فالقول قول البائع بعدم العيب فإن حلف على نفي العلم به فذاك وإلا ردت اليمين على المشتري فيحلف أن به عيبا منع من إنباته ويقضي له بالأرش وعلى كل لا يستحق المشتري على البائع شيئا مما صرفه على حرث الأرض وأجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع لأنه لم يلجئه إلى ما فعله بل ذلك ناشىء عن مجرد تصرف المشتري في ملكه ا هـ ع ش على م ر

قوله (بعد قبضه) أي الشرعي أي بأن كان عن جهة البيع فإن قبضه لا عن جهة البيع كأن قبضه رهنا فإن البيع ينفسخ لأنه في هذه الحالة من ضمان البائع ع ش مع زيادة

قوله (كأن أعتقه) ولو كان المعتق والعتيق كافرين أو علقه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الأسنوي في الكافر أنه قد يلتحق بدار الحرب ثم يرق فلم يحصل اليأس من رده ق ل

قوله (ثم علم عيبا) أي عيبا ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالخصاء وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من ثمنه الخ حيث دل على أن القيمة قد حصل فيها نقص

قوله (فله أرش) في المختار الأرش بوزن العرش دية الجراحات ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٤٦

فلعل إطلاقه على الخصومة هو الأصل

ثم نقل منه إلى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الأشياء ع ش على م ر

قوله (فلو اشترى) تفريع على قول المصنف ولو تلف بعد الخ ولم يتعرض الشارح كحج وم ر لما لو أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته ثم اشتراه واطلع فيه على عيب هل يستحق الأرش أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه جعل ما افتدى به في مقابلة السليم وقد تبين خلافه وفي عدم أخذه الأرش إضرار عليه ع ش

قوله (من يعتق عليه) أي بقرابة لا بنحو سبق إقراره أو شهادته بحريته بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه ثم اطلع على عيب فإن الوجه عدم رجوعه بالأرش لأنه ليس عقد بيع بل عقد عتاقه والأرش فرع ثبوت الخيار والوجه أن الخيار هنا لا يثبت لما تقدم شوبري

قوله (وأعتقه) مفهومه أنه قبل عتقه لا يستحق الأرش وفيه أنه لا يتمكن من إسقاط الشرط للزومه بإعتاقه شرعا وعليه فالقياس أنه يستحق الأرش بمجرد إطلاعه على العيب لليأس من الرد ع ش

فقوله وأعتقه ليس بقيد وإنما قيد به ليكون مثالا للتلف الذي كلا منا فيه

قوله (فلا أرش) سواء كان الأرش من الجنس وهو واضح أو من غيره لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق ح ل

ومع هذا فالخيار ثابت للمشتري فإن أبقاه فذاك أو فسخ استرد الثمن وغرم بدل التالف شرح م ر

قوله (وذلك ربا) بل طريقه أن يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على الأصح م ر

قوله (كنسبة ما نقص) أي كنسبة الجزء الذي نقصه العيب

وقوله لو كان سليما متعلق بالقيمة أي من القيمة باعتبار حال السلامة

وقوله إليها متعلق بنسبة المجرورة بالكاف أي كنسبة الذي نقصه العيب من القيمة إليها أي إلى تلك القيمة شيخنا

قوله (فلو كانت قيمته) أي أقل قيمة بلا عيب الخ ع ش

قوله (بطلبه) أي طلب المشتري بالأرش فيسقط الأرش عن المشتري إن كان الثمن في الذمة وإن لم يرض البائع بإعطاء الأرش شيخنا

قوله (وقد تلف الثمن) ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمؤدي لأن القصد إسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه ا هـ شرح حج

والذي رحجه م ر رأيه يرجع للمشتري أيضا

قوله (وشفعة) كأن اشترى عبدا بشقص مشفوع وأخذه الشريك بالشفعة ثم رد العبد بعيب فيرد البائع قيمة الثمن وهو الشقص

قوله (أخذ بدله) هل ولو أبرأه البائع من بعض الثمن أو كله قال شيخنا الأوجه كما هو قياس ما يأتي في الصداق أنه لا يرجع في الإبراء من جميع الثمن بشيء وفي الإبراء من بعضه إلا

". (١)

"الزرع ثم مضت مدة ثم اشتراها ظانا أنه حصد مثلا فإنه يخير حينئذ إن كان باقيا أو رآها قبله ا ه شيخنا

قوله (لتأخير انتفاعه) بهذا يفارق ما لو جهل ما يدخل فإنه لا خيار وإن قال بحقوقها شوبري

قوله (فإن علمه) إلى قوله فلا خيار ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بأن له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيد الاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال كما قاله ع ش على م ر

قال الشوبري ولو ظهر أمر يقتضي تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار ا ه

قوله (كأن تركه) ولا يملك إلا بالتمليك فإن رجع عاد خياره شوبري

قوله (وعليه القبول) معنى كونه عليه أنه إن لم يقبل لا خيار له لا أنه واجب عليه شيخنا وتركه أعراض لا تمليك إلا أن وقع بصيغة تمليك وأمكن وإذا عاد فيه عاد الخيار ق ل

وقال ع ش وعليه القبول أي فلا خيار له إذا امتنع منه ما لم لا يتضرر بذلك

قوله (وصح قبضها مشغولة) أي القبض المفيد للتصرف ويلزم منه الناقل للضمان فكان عليه في التفريع أن يقول فيصح تصرف المشتري فيها وأما تفريغه لنقل الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف

قوله (حيث يمنع) أي الشحن

قوله (متأت في الحال) أي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والأمتعة كثيرة ق ل وع ش

قوله (بخلاف الأرض) لا يتأتى تفريغها من الزرع في الحال أي شأنها ذلك ح ل أي فلو كان الزرع قليلا جدا وكانت الدار مملؤة بأمتعة كثيرة لا يمكن تفريغها في الحال كان الحكم كذلك

قوله (ولا أجرة له مدة بقائه) وكذا مدة التفريغ أيضا خلافا للشارح في شرح الروض

وقوله مدة التفريغ أي الواقع قبل القبض أخذا من قول الشارح لأنه رضي بتلف المنفعة الخ

ومن قول المصنف الآتي وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض لكن إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل القبض وما بعده

قال سم نقلا عن الناشري والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المشتري هنا له الخيار مطلقا تضرر أم لا إذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار وفي الحجارة لا خيار له إلا في بعض الأحوال كما سيأتي ع ش

قوله (لأنه رضي) هذا لا يتأتى فيما إذا جهل الزرع

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٥٣

قال الشيخ وأقول بل يقال مطلقا أنه يتأتى في الجهل والعلم لأنه إذا أجاز البيع ولو مع الجهل بالزرع فقد رضي بتركه شوبري بإيضاح

قوله (دارا مشحونة بأمتعة) ولو كانت الأمتعة لغير البائع إما بإعارة منه أو نحو ذلك أو بغصب فإن المشتري يستحق على الأجنبي الأجرة وكذلك لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فإن الأجرة تجب للمشتري على المشترى من البائع قاله في حواشي شرح الروض شوبري

قوله (إلى أوان الحصاد) بكسر الحاء وفتحها وبهما قرىء قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والمراد بقوله إلى أوان الحصاد أي أول زمن إمكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر بعد دخول أول إمكانه إلى زيادة ثمنه ببقائه بعده فإن أخره عن ذلك لزمته الأجرة وكتب أيضا لو اعتيد أخذه رطبا لم يلزم المشتري إبقاؤه إلى أوان الحصاد أو القلع شوبري

قوله (أو القلع) كأن يكون جزرا أو فجلا أو بصلا

قال م ر وعند قلعه يلزم البائع تسوية الأرض وقطع ما ضربها كعروق الذرة شرح م ر

وقوله ما ضر بها كان الأولى أن يقول ما ضرها أو ما أضر بها لأن الفعل من هذه المادة إن كان مجردا تعدى بنفسه أو مزيدا فيه الهمزة تعدى بحرف الجر

قال ع ش على م ر وإنما ذكرته ليحذر من الوقوع في مثله

قوله (نعم إن شرط) هذا استدراك على قوله ولا أجرة له مدة بقائه أ ط ف

قوله (وجبت الأجرة) أي من وقت القبض ع ش

وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الأجرة بين أن يطالب المشتري بالقلع الواجب فيمتنع وإن لا وينافيه ما يأتي في الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما من أنه لا تجب الأجرة إلا إن طولب بالمشروط فامتنع وقد يفرق بأن المؤخر ثم عين المبيع وهنا عين أجنبية عنه والمبيع يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى

". (١)

"في الطرفين

فقوله على نفي العلم أي في النفي وعلى البت في الإثبات ولو حلف على الإثبات كفى بالأولى

قوله (ويبدأ بنفي) أي ليكون للإثبات بعده فائدة لأنه إذ قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه ا هـ قرره شيخنا البابلي ا هـ عبد البر وإنما لم يكتف بالإثبات نظرا لإغنائه عن النفي لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللازم

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٩٣

والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعت إلا بكذا وما اشتريت إلا بكذا لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم كما حقق في الأصول ا هـ برماوي

قوله (وبائع مثلا) كالزوج قال م ر والزوج في الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو باذل له فكان كبائعه ا هـ شرح م ر

وكان القياس أن يبدأ بالزوجة لأنها نظير البائع زي

قوله (لأن المبيع يعود إليه) أي عين المبيع المعقود عليه ولا يأتي مثل هذا في الثمن الذي هو في الذمة كما فرضه ولو قبضه البائع لأن العائد ليس عين الثمن المعقود عليه لأنه في الذمة والمقبوض بدل عنه شيخنا

وعبارة ع ش لأن المبيع أي الذي هو المقصود بالذات فلا يرد أن المشتري أيضا يعود له الثمن إذا قبضه البائع سم

قوله (ولأن ملكه على الثمن) أي الذي في الذمة قد تم بالعقد بدليل أن له أن يحيل عليه ويستبدل عنه

قال الشوبري فإن قلت ما في الذمة معرض للسقوط بتلف مقابله المعين فما معنى تمام ملكه واستقراره بالعقد أجيب بأن معنى استقراره جواز الحوالة به وعليه والاستبدال عنه

قوله (فمحل ذلك) أي البداءة بالبائع وهذا تفريع على قوله ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد لأن هذا لا يجرى إلا إذا كان الثمن في الذمة لأن المعين لا يملك إلا بالقبض

قوله (ففي العكس يبدأ بالمشتري) أي لأنه صار قويا حينئذ فتلخص من هذا أن السلم يبدأ فيه بالمسلم الذي هو المشتري لأن المبيع الذي هو المسلم فيه في الذمة والثمن الذي هو رأس المال إما معين في العقد أو في المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد ع ش على م ر

وعبارة ح ل قوله ففي العكس وهو كون الثمن معينا والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري لأن ملكه على المبيع قد تم بمعنى أنه لا ينفسخ بانقطاعه وإلا فالحوالة عليه غير صحيحة ا هـ

قوله (معينين) أي في المجلس أو في العقد شوبري

قوله (أو في الذمة) فالصور أربع

قوله (ندبا) أي حال كونه مندوبا أو ذا ندب أو يندب ندبا فهو على الأخير مفعول مطلق كذا في الإيعاب وعليه فليحرر صاحب الحال وعاملها قاله الشوبري

والظاهر أنه حال من البدء المفهوم من يبدأ

قوله (لا وجوبا) لعل الإتيان بذلك لئلا يتوهم قراءة ندبا بألف التثنية مع الفعل الماضي المبني للمجهول أو لرد مقابله وهو الوجوب وعليه كثيرون شوبري وح ل

قوله (لحصول المقصود) تعليل لنفي الوجوب وإنما ذكر نفي الوجوب مع أنه لازم للندب قصدا للرد على من ذكره ووسيلة للتعليل ليتم به الرد ولو ذكر التعليل دون نفي الوجوب لم يصح لأن الندب يفيد الطلب والتعليل لا يقتضيه ع ش

قوله (أو تراضيا) قال القاضي حسين وليس لأحدهما الرجوع بعد رضاه سم

قوله (فإن سمح أحدهما) أي وبقي الآخر على النزاع

قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب حج ع ش

وقوله بما ادعاه أي ادعاه الآخر

قوله (أجبر الآخر عليه) فإن قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بأن معنى إجباره إجباره على بقاء العقد وليس له الفسخ حينئذ

قوله (وإلا فسخاه أو أحدهما) علم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطء المشتري الأمة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جوازه أيضا بعد الفسخ

". (١)

"يفيد أن الأصل في الجوز الوزن والكيل طارىء عليه فكأنه قال المعيار الأصلي في الجوز الكيل والمعيار الأصلي في الجوز الوزن وهو تناقض

والجواب أنه إنما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الموزون والمكيل من غير التفات إلى أن أحدهما أصل والآخر طارىء اه ع ش

قوله (أي سلمه) قدره لأن الصحة لا تتعلق بالذوات بل بالعقود والعبادات والإضافة بمعنى في والتقدير أي السلم فيه

قوله (خلافا للإمام) أي حيث قال لا يصح فيه أصلا أي لا كيلا ولا وزنا م ر

فقوله الآتي وإن كان في نوع الخ للرد على الإمام أيضا

قوله (في غير شرح الوسيط) أما فيه فوافق غير الإمام من الجمهور وقدم ما في شرح الوسيط على غيره لأنه متتبع فيه كلام الأصحاب لا مختصر زي ع ش بل قيل إنه آخر مؤلفاته

قوله (كجوز ولوز) سوقه يقتضي أنه موزون الأصل وتقدم قبله أنه مكيل وأنه يصح سلمه موزونا تأمل

وقد يقال الذي تقدم إنما هو بيان صحة السلم فيه وزنا أي لا أصالة الوزن فيه فأومأ فيه هنا إلى بيان أصالة الوزن فيه شوبري

قوله (وإن كان في نوع) الغاية للرد وفي بمعنى من إن كان ضمير كان راجعا لنحو الجوز وإن كان راجعا للسلم كانت على بابها

وقوله بما مر أي بغلظ قشوره ورقتها

قوله (كفتات مسك) في المصباح الفتات بالضم ما تفتت من الشيء

قوله (والكيل) الأولى التفريع

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٣١٦

قوله (وكبطيخ) معطوف على قوله كفتات الخ

قوله (وباذنجان) بفتح الباء وكسر الذال وفتحها شوبري وبرماوي

تنبيه في اشتراط قطع أقماع الباذنجان احتمالان للماوردي رجح الزركشي منهما المنع قال لأنه العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الإمام إذا أسلم في قصب السكر لا يقبل أعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور أي الورق وعلى الأول يفرق بأن التفاوت فيما ذكر في القصب أعلى منه في الأقماع فسومح هنا لإثم ا هـ حج

وقوله لا يقبل ظاهره صحة العقد بدون اشتراط القطع ولكن إذا أحضره المسلم إليه بالورق لا يجب على المسلم القبول ا هـ ع ش على م ر

قوله (مما كبر جرمه) كالبيض وهو بضم الباء في المعاني والإجرام كما هنا وبكسرها في السن يقال كبر بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع للكبير في السن وبضمها فيهما للكبير في الجسم والمعنى وقد نظم بعضهم ذلك فقال كبرت بكسر الباء في السن واجب مضارعه بالفتح لا غير يا صاح وفي الجرم والمعنى كبرت بضمها مضارعه بالضم جاء بإيضاح ا هـ من حاشية ع ش على المواهب

قوله (والجمع فيه) أي المذكور من البطيخ وما بعده

قوله (لكل واحدة) أي وللجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب م ر

وحينئذ فالبطيخة الواحدة

والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف إنسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لأنه غير مثلي لأنه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا لأنه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه إنما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة مع م ر أن العدد من البطيخ مثلي لأنه يصح السلم فيه وزنا فيضمن بمثله إذا تلف وإنما يعرض له امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بين العد والوزن الغير التقريبيين وأن البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لأن الأصل منع السلم فيها وإن عرض جوازه فيها إذا أراد الوزن التقريبي ا هـ سم

قوله (والوزن لكل واحدة مفسد) هذا تبع فيه السبكي والمعتمد البطلان مطلقا سواء قال لكل واحدة أم للجملة لعزة الوجود ا هـ زي وقوله لما يأتي أي في قوله فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها الخ

والذي يأتي فيه قوله لأنه يعز وجوده وعبارة م ر في شرحه نعم لو أراد الوزن التقريبي فالأوجه الصحة حينئذ في الصورتين وهما الجمع بين الكيل والوزن أو العد والوزن لكل واحدة لانتفاء عزة الوجود إذ ذاك

وقول السبكي ممنوع ا هـ ع ش وكالجمع في

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٣٣٤

"رديء الأنواع يؤدي إلى التنازع وحاصل الجواب أنه يجبر على دفعه له من أردأ الأنواع وإن كان هناك أردأ منه لأنه أعلى من المشروط إن كان هناك أردأ من المدفوع

قوله (رديء عيب) ما لم ينضبط كالعمى وسكت عن الأردأ في العيب وفي شرح الإرشاد أنه كذلك ح ل

قوله (إذا تقرر ذلك) أي ما ذكر من الشرطين الأخيرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه في شرح البهجة وعبارة الشوبري قوله إذا تقرر ذلك أي معرفة الأوصاف وذكرها في العقد الخ وليس المراد باسم الإشارة جميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى إذ حلول رأس المال وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكر ا هـ

والظاهر أنه يتفرع أيضا على العلم بالقدر لأن له دخلا في الانضباط ومعرفة الأوصاف لا تغني عنه وفي الرشيدي أنه أي قوله فيصح تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه ا هـ

قوله (في منضبط وإن اختلط) فيشترط علم العاقدين بكل من أجزائه على المعتمد وعليه فيظهر الاكتفاء بالظن ا هـ حج شوبري

قوله (من الثياب) والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء كما جرى على ذلك الأذرعي خلافا للسبكي لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا م ر ع ش

قوله (وهما) أي العتابي والخز مقصود أركانهما برفع أركانها على النيابة عن الفاعل ولا تصح الإضافة ق ل

قوله (على الأشهر) قال الشوبري انظر غير الأشهر ا هـ

ولعله الكسر فيهما وليس في المصباح والمختار إلا الوجهان المذكوران ولفظ الثاني والشهد بفتح الشين وضمها العسل في شمعها والجمع شهاد بالكسر

قلت إنما قال في شمعها لأن العسل يذكر ويؤنث ولكن الأغلب عليه التأنيث ا هـ

ثم رأيت في ق ل على الجلال قوله بفتح الشين وضمها أي مع سكون الهاء وبكسرهما معا

قوله (وشمعه) بفتح الميم وسكونها لحن ع ش وهو من إضافة الجزء للكل

قوله (وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم إن تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك المملح مثله ا هـ ق ل

وقوله السمك المملح كالجبن قضية التنظير أنه لا يصح في القديم ا هـ

قوله (قوامه) بفتح القاف وكسرها والكسر أفصح

قوله (على مجرور الكاف) فهي من أمثلة المنضبط لكن من القسم الثاني منه وهو ما اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود

قوله (لا مجرور في) فيلزم أن يكون من غير المنضبط ومن هذا يعلم الاتفاق على صحة السلم في الشهد والخلاف إنما هو هل هو منضبط أو لا

ونقل شيخنا زي ان بعضهم قال بعدم صحة السلم فيه لعدم انضباطه ولعل قائل ذلك يقول بعدم صحة السلم في كل ما ذكر مع الشهد من الجبن والأقط والخل لأنه قيل فيها أنها غير منضبطة

قال شيخنا م ر والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء وفيه أن العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من اللبن والأنفحة والملح والذي ينبغي أن المراد بالانضباط أنه لو زاد أو نقص أفسد وهو واضح على ما فيه في الجبن والأقط دون الشهد والعسل ا هـ ح ل

فرع تقدم عن شيخنا م ر أنه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم

فقوله هنا كغيره أنه يصح السلم في الزبد إن خلا عن كثير مخيض وفي القشطة ولا يضر ما فيها من بعض الأطرون أو دقيق أرز وفي العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالأوجه عدم الصحة في ذلك وليس الشمع في العسل كالنوى في التمر لأن الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه لأنه إن عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح وإلا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل بأحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لأنه ظرف له والشهد في كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوي في ذاته

." (١)

"أخذ المثل الصوري أو الحقيقي س ل

وعبارة شرح م ر وإذا رجع فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير أجرة له وبين أخذ بدله ا هـ

قال ع ش وظاهره أنه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر إلى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل ا هـ

ولا يرجع بأجرة المدة الباقية لأن له مندوحة عن أخذه وهو أخذ البدل س ل

قوله (ثم عاد) أي لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يزل وأفتى بعضهم في جذع نخل اقترضه وبنى عليه وحب بذره أنه كالهالك فيتعين بدله شرح م ر

قوله (كما في أكثر نظائره) أي المشار إليها في النظم المشهور وهو وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق كما إذا باعه شيئا وباعه المشتري ثم رد عليه بعيب قديم فإنه يرده على بائعه

وصورة الصداق أن يجعل صداقها دابة مثلا ثم باعتها ثم ردت عليها بعيب قديم فإذا فارقها زوجها قبل الدخول رجع فيها أو في نصفها

قوله (أو أخذ مثله سليما) قضيته أنه لو طلب المقترض خلافه لا يجاب وهو ظاهر بل المجاب المقرض

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٣٣٨

وعبارة سم أو وجده ناقصا فإن شاء أخذه مع أرشه أو مثله سليما قاله الماوردي ع ش

قال ح ل ويصدق المقترض أنه قبضه وبه هذا النقص وأيد بأن الأصل براءة الذمة ولا نظر إلى كون الأصل السلامة وأن الحادث يقدر بأقرب زمن

قوله (وبما تقرر) أي من قوله وإن وجده مؤجرا الخ حيث جعل عبارته شاملة كذا كله خصوصا

ومن جملته قوله أو ناقصا رجع فيه مع الأرش الخ

وقوله إن تعبيري بما ذكر أي قوله لم يبطل به حق لازم أولى من قوله ما دام باقيا بحاله لأنه يخرج ما لو وجده زال ثم عاد وما لو وجده معيبا وربما يخرج ما لو وجده مؤجرا ا هـ

قوله (وبرد المقترض) ولو نقدا أبطل السلطان المعاملة به ومثل النقد الفلوس الجدد وقد عمت بهذه البلوى في الديار المصرية في غالب الأزمنة فحيث كان لذلك قيمة أي غير تافهة رد مثله وإلا رد قيمته باعتبار أقرب وقت إلى وقت المطالبة له فيه قيمة ح ل وم ر

قوله (ولمتقوم مثلا صورة) أي ولو كان القرض فاسدا خلافا لجمع قالوا في الفاسد بوجوب القيمة شوبري

قوله (اقترض بكرا) وهو ما دخل في السنة السادسة

وقوله ورد رباعيا بفتح الراء وتخفيف الياء على وزن مفاعل وهو ما دخل في السنة السابعة ح ل

وانظر سبب صرفه ولعله للتناسب قال زي نعم يمتنع على مقترض لنحو محجوره أو جهة وقف رد الزيادة ا هـ

قوله (إن خياركم أحسنكم قضاء) قال الكرماني خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير وأن يكون جمعا

فإن قلت أحسن كيف يكون خبرا له لأنه مفرد

قلت أفعل التفضيل المضاف لمعرفة المقصود به الزيادة جائز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له شوبري قال ابن مالك وتلو أل طبق وما لمعرفه أضيف ذو وجهين عن ذي معرفة قوله (وأداؤه صفة) إنما قيد بالصفة ليصح قوله كمسلم فيه إذ أداء النوع والجنس هنا ليس كالمسلم فيه لأنه هنا يصح أداء غير جنسه ونوعه لصحة الاعتياض هنا ولا يصح في السلم كما تقدم

وقوله كمسلم فيه أي كما تقدم في قوله ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم الخ

وفي قوله وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر

فقول الشارح فلا يجب قبول الرديء الخ تفريع على قوله وأداؤه صفة

وقوله ولا قبول المثل الخ تفريع على قوله ومكانا لكن قد علمت أن قوله ومكانا مفاده صورتان والشارح في التفريع سلك اللف والنشر المشوش لأن قوله ولا قبول المثل الخ نظير قوله في السلم وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر وهذا متأخر في المتن

وقوله ولا يلزم المقترض الخ نظير قوله ولو ظفر به الخ وهذا مقدم هناك

". (١)

"الشهادة فقط وهو المساقاة ونجوم الكتابة ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل ومنها ما تدخله الكفالة فقط كضمان الدرك ع ش على م ر وشوبري

قوله (كما مر قبيل الباب) أي في قوله لأنها توثيقات لا منافع ولكن ما سبق لا يفيد الحصر الذي ذكره هنا فلعل المراد أنه من كونها توثيقات أو أن الحصر استفيد مما سبق مع رعاية المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما على الآخر فلا يقال المعبر به الكتاب دون الباب ا هـ ع ش

قوله (ومرهون ومرهون به) إنما لم يقل بدلهما ومعقود عليه كما فعل في البيع ونحوه لأن الشروط المعتبرة في أحدهما غير المعتبرة في الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقته لما بعد من قوله وشرط في المرهون كونه عينا ع ش على م ر

قوله (في البيع) قدم شروط الصيغة اهتماما بها للخلاف فيها ويؤخذ من هذا اشتراط مخاطبة مع وقع معه العقد نظير ما مر في البيع فلو قال رهنت موكلك لم يصح خلافا لبعضهم كما اعتمده م ر

وقد يفهم أيضا توافق الإيجاب والقبول ولعله غير مراد ويفرق بأن الرهن تبرع محض فلا يضر فيه عدم التوافق كما في الهبة فلو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما صح وكذا لو قال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة كما في ع ش على م ر

ولو قال بعتك هذا على أن ترهنني عليه كذا فقال اشتريت ورهنت صح وليس هنا قبول وكان ما صدر من البائع مغنيا عنه

وقال البغوي والقاضي لا بد من القبول بعد ذلك ا هـ

واعتمد شيخنا طب الأول

وفي تصحيح ابن قاضي عجلون أنه المرجح واعتمده م ر أيضا ا هـ سم

قوله (فإن شرط فيه) تفريع على قوله شرط فيها ما في البيع أي من الشروط الخمسة ومن صحته بشرط مقتضاه أو ما لا غرض فيه وبطلانه بغيره فجميع ما مر في البيع يجري هنا ولو قال يجري فيها ما في البيع لكان أظهر لأن صحته بالشرط وعدمها به لم يذكر في مقام الشروط وإنما ذكره في مقام آخر وإن كان يؤل لكونه شرطا

قوله (مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك لأن المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت في العقد وإن لم يشرط وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالإشهاد فإنه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم أن المراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان أو مباحا ع ش على م ر

قوله (أو شرط فيه) أي الرهن أي في عقده

وقوله مصلحة له أي للعقد وكذا يقال في قوله كإشهاد به

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٥٤/٢

قوله (كأن يأكل العبد المرهون) قد يقال كون هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز أن أكل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فإنه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وإن أضربه ع ش على م ر

قوله (ولغا الشرط الأخير) أي فهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الأول تأكيد والثاني معتبر ق ل وبرماوي

قوله (أي المرتهن والراهن) تفسير للمضاف إليه وهو قوله هما من لفظ أحدهما فهو بالجر ويصح جعله تفسيرا لقوله أحد ويدل على إرادة الشارح للأول عدم الإتيان بأو ع ش

قوله (كأن لا يباع) أي أصلا أو إلا بأكثر من ثمن مثله ق ل

قوله (وكشرط منفعته) أعاد الكاف لأنه مثال لما يضر الراهن وما قبله يضر المرتهن ع ن

قوله (أو أن تحدث زوائده مرهونة) أي أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لا أنها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الأكساب والمنافع قطعا ق ل

قوله (لإخلال الشرط بالغرض) لأن الغرض بيعه عند المحل ح ل

قوله (ولتغيير قضية العقد الخ) أي لأن قضية العقد أن تكون منافع المرهون للراهن ح ل لأن التوثق إنما هو بالعين والمنافع للراهن وقد يقال هذه العلة موجودة في الثالثة أيضا وكان اللائق أن يقول ولتغيير قضية العقد في الأخيرتين ولجهالة الزوائد في الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين فافهم

وقال بعضهم فيه أن كون المنفعة للراهن ليس قضية عقد الرهن بل له مطلقا رهن أو لم يرهن لأنها فرع ملكه إلا أن يقال إن قضية عقد الرهن التوثق فقط وشرط المنفعة للمرتهن تغيير لقضية العقد ا هـ

." (١)

"يأتي في الشركة أن الغبطة مال له وقع فانظر مفاد قوله هنا ظاهرة شوبري

وجوابه أن المراد بظهورها ظهور نفعها للمولى فقد يكون مال له وقع لكن يعارض بمضار

قوله (فيجوز له الرهن) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فيجب عليه ذلك للمصلحة برماوي بخلاف القرض فإنه يقرض ماله مطلقا لأن القرض مضمون والرهن غير مضمون

قوله (على ما يقترض لحاجة) أي شديدة ليلائم قوله إلا لضرورة وبهذا اندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة فإنها تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا فكيف فسر الضرورة بذلك

قوله (أو نفاق) بفتح النون أي رواج

وقوله كاسد أي بائر وفي المختار نفق المبيع ينفق بالضم نفاقا راج

وفي المصباح نفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٥٨/٢

وفيه أيضا كسد الشيء يكسد من باب قتل كسادا لم ينفق لقلة الرغبات فيه فهو كاسد ح ل

قوله (أو نحوه) كسرقة قوله (أن يرهن ما يساوي مائة) لأن المرهون إن سلم فظاهر وإلا كان في المبيع ما يجبره فإن امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء إذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر ا هـ شرح م ر

قوله (بمائة نسيئة) أي وقد اشترط البائع الرهن كما هو ظاهر أن الولي لا يجوز له في مثل ذلك الرهن من غير شرطه لأنه عند تأجيل الثمن حينئذ يستفيد المبيع فأي حاجة له في الرهن حينئذ وقد يتصور في الحال أيضا بأن اشترى بمائة حالة فطلبت فتعذرت فرهن عليها فيشترط في الرهن ما ذكر كما هو واضح إيعاب شوبري

قوله (وهو يساوي مائتين) أي حالتين عميرة وشوبري وع ش

وانظر ما وجه التقييد بكونهما حالتين

وعبارة ق ل على الجلال قوله يساوي مائتين تشمل حالة أو مؤجلة بمثل ذلك الأجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا ا هـ

قوله (كما سيجيء في باب الحجر) راجع لصورتي ارتهان الولي أي ارتهانه لأجل الغبطة وارتهانه لأجل الضرورة وعبارته هناك متنا وشرحا ويتصرف الولي لمصلحة ولو نسيئة ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مليئا ثقة ويشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا

قوله (إلا من أمين) أي يجوز إيداعه بأن يكون عدل رواية آمنا أي لا يمتد إليه الخوف في زمن الخوف ولا بد من الإشهاد وكون الأجل قصيرا عرفا كما تقدم فإن فقد شرط من ذلك بطل البيع فإن خاف تلف المرهون فالأولى عدم الارتهان لاحتمال رفعه بعد تلفه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون م ر ع ش

وإن ارتهن فلا بد أن يكون الرهن وافيا بالدين وأن يكون الأجل قصيرا ويشهد فشروط الارتهان ثلاثة وشروط الرهن أربعة المتقدمة في كلامه وشرط بعضهم في الارتهان شرطا رابعا وهو أن لا يخاف تلف المرهون لأنه ربما رفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون س ل

لكن الذي في ع ش فإن خاف تلف الرهن فالأولى عدم الارتهان

قوله (وبما تقرر) أي من قوله وشرط في العاقد ما مر في المقرض

قوله (الذي فرع عليه قوله الخ) وحينئذ فلا يصح تفريع منع رهن الولي وارتهانه الذي ذكره على ما قبله ويجاب بمنع كونه مطلق التصرف إذ حقيقة مطلق التصرف هو من لا يحجر عليه فيه أصلا وهو حجر عليه في التبرع فكأنه غير مطلقه حقيقة إيعاب شوبري

قوله (لأنهم صرحوا) علة لمحذوف أي وهذا التفريع لا يصح لأنهم الخ أو علة لقوله أولى وفيه إشعار بأن الأولوية إنما هي بالنظر لما صرحوا به وإلا فيمكن حمل إطلاق التصرف على ما يساوي أهلية التبرع

وقد أجاب بذلك الشارح بهامش الدميري حيث بين بما حاصله أن اللام في التصرف للاستغراق أي بأن يصح منه كل تصرف وهذا عين أهلية لتبرع ا هـ ع ش مع زيادة

قوله (وكالولي فيما ذكر المكاتب) إلا مع السيد فيجوز رهنه وارتهانه معه ومع غيره على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق ح ل

وفي شرح م ر ما يخالفه من اقتضاء جواز رهن المكاتب وارتهانه مع السيد مطلقا سواء كان على ما يؤدي به النجم الأخير أو على غيره ومع غيره

". (١)

"القيمة

قوله (وإذا لم ينفذا) أي لكون كل من المعتق والمحبل معسرا الأول وقت الإعتاق والثاني وقت الوطء الذي منه الإحبال وظاهر كلامه الآتي أنه لو أيسر بعد ذلك لم ينفذ الإيلاد إلا إن انفك الرهن بغير بيع ح ل

وحيث بيعت أم الولد فإنما يجوز بثلاثة شروط أن تضع ولدها لأنه حر وأن ترضعه اللبأ وأن توجد له مرضعة تكفيه فإذا وجدت جاز التفريق بينهما لكون الولد حرا ا ه ح ف

قوله (فإذا رد) المراد برده عدم نفوذه

وقوله والإيلاد فعل لا يمكن رده بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون إعتاقهما ح ل

وقوله وإنما يمنع حكمه وهو عدم صحة البيع ومنع عدم صحته كناية عن صحته

قوله (إلا إن ملك الأمة الخ) فلو ملك بعضها نفذ الإيلاد فيه وسرى إن كان موسرا حينئذ وكذا لو أيسر بعد فيما يظهر كذا في شرح الغاية شوبري

قوله (فلو ماتت بالولادة) مفرع على محذوف تقديره هذا إن بقيت وإلا فتفريعه على ما قبله غير ظاهر

وقيل إنه تقييد لمفهوم المتن أي محل كون الأمة التي أحبلها المعسر باقية على الرهن من غير غرم قيمتها إن لم تمت بالولادة ولو وطىء حرة بشبهة فماتت بالولادة لم تجب عليه ديتها لأن الوطء سبب ضعيف ولأنها لا تدخل تحت اليد وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من آثاره وأدمنا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته أمة كانت أو حرة بالولادة لتولده من مستحق شرح م ر

وخرج به ما لو كان الموت بنفس الوطء فعليه قيمتها إن كانت أمة وديتها دية خطأ إن كانت حرة ولو اختلف الواطىء والوارث في موتها به فالمصدق الواطىء لأن الأصل براءة ذمته وعدم الموت به لأنه الغالب ا ه ع ش

قوله (وهو معسر) كأن التقييد بذلك لأن الموسر يلزمه قيمتها بمجرد الإحبال من غير توقف على موت بالولادة انتهى سم

قوله (غرم قيمتها) أي إذا كانت مساوية للدين أو أقل وإلا فلا يغرم إلا قدر الدين شيخنا ح ف

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٣٦٠

قوله (ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت) أي سواء كان التعليق قبل الرهن بأن علق بصفة يعلم حلول الدين قبلها واتفق أنه لم يبع ووجدت الصفة قبل انفكاك الرهن أم كان بعده ع ش

قوله (فينفذ العتق من الموسر) ولا ينفذ من المعسر وإن وجدت ثانيا بعد الفك لانحلال التعليق أولا من غير تأثير سم

قوله (ويترتب عليه ما مر فيه) أي من غرم قيمته وقت إعتاقه ويصير رهنا ح ل

قوله (إذ لا يبطل بذلك حق المرتهن) أي لا يحصل به فوات حق المرتهن لاستيفائه له قبل العتق أو معه ع ش

قوله (أي للراهن) ومثله ومعيره فله ذلك

قوله (انتفاع به) فإن تلف بالانتفاع فلا غرم عليه فإن ادعى رده على المرتهن فلا يصدق إلا بالبينة نظير عكسه ا هـ ح ف

قوله (كركوب) أي لغير سفر وإن قصر جدا لا في البلد وإن اتسعت جدا ح ل

قوله (إذا كان مرهونا) انظر وجه التقييد به شوبري

وأجيب بأن التقييد به لأنه المتوهم

قوله (لا بناء وغرس) بالرفع أخذته من ضبطه بالقلم ا هـ شوبري

وبحث الأذرعي استثناء بناء خفيف على وجه الأرض باللبن كمظلة الناطور لأنه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به وله زرع ما يدرك قبل حلول الدين أو معه ولم تنقص به قيمة الأرض إذ لا ضرر على المرتهن فإذا حل الدين قبل إدراكه لعارض تركه إلى الإدراك

قوله (ينقصان قيمة الأرض) لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن لأن حق المرتهن تعلق بالأرض خالية منهما فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما فاندفع ما يقال البناء والغرس يزيدان قيمة الأرض لا ينقصانها كما قاله الشارح

قوله (فله ذلك) أي ما لم ينقص قيمة الأرض بالقلع ولم تطل مدته ح ل

قوله (ما قبلهما) وهو قوله وله انتفاع شوبري

قوله (وإن علم) أي الحكم مما مر أي قوله وليس لراهن مقبض رهن ولا تصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج لأن هذا من جملة ما ينقصه ح ل

فحكم البناء والغراس علم من منطوق قوله السابق أو ينقصه كتزويج

وحكم جواز الانتفاع من الركوب

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٧٥/٢

"صحيح كانت مضمونة بفاسد ذلك العقد وما لا فلا يرد شيء من هذه المستثنيات التي ذكرها الشارح بعد

قوله (من رشيد) بأن كان كل من العاقدين رشيدا أي غير محجور عليه فيشمل السفيه المهمل والمراد صدر من رشيد مع رشيد فلو صدر مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقا كما سيأتي في قوله ولا يضمن أي السفيه ما قبضه من رشيد وتلف ولو بإتلافه في غير أمانة ومثله الصبي أي لا يضمن ما قبضه ولو بإتلافه كما صرح به م ر في شروط العاقد في أول البيع

وقوله في ضمان أي في مطلق الضمان وإن كان المبيع في البيع الصحيح يضمن بالثمن وفي البيع الفاسد يضمن بأقصى القيم في المتقوم وبالمثل في المثلي فالمراد من هذه القاعدة التسوية في أصل الضمان لا في الضامن فلا يرد أن الولي لو استأجر لموليه فاسدا تكون الأجرة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا بالثمن وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصوري وفاسده بالقيمة ونحو القراض والإجارة والمساقاة بالمسمى وفاسده بأجرة المثل ا هـ حج

قوله (لأنه إن اقتضى صحيحه الخ) المقام للتفريع كما لا يخفى

قوله (ففاسده أولى) لأن الصحيح قد أذن فيه الشارع والمالك والفاسد لم يأذن فيه الشارع بل فيه التحري عليه شيخنا ح ف

قوله (ففاسده كذلك) أي يقتضي عدم الضمان لا أنه أولى لأن تعليله بقوله لأن واضع الخ لا يفيد إلا ذلك

وعبارة ع ش على م ر وقوله ففاسده كذلك

قال سم ولم يقل أولى لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان انتهى

ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب ا هـ

فيكون قياس الفاسد على الصحيح في عدم الضمان قياسا أدون

قوله (لأن واضع اليد) جواب عما يقال الصحيح لا يضمن لأنه أذن فيه كل من الشارع والمالك وأما الفاسد فلم يأذن فيه الشارع فكان يناسبه الضمان لنهي الشارع عنه

فأجاب بأن واضع اليد لما كان بإذن المالك لم يترتب عليه الضمان

وقوله ولم يلتزم بالعقد ضمانا لكون صحيحه غير مضمن

فقوله ولم يلتزم بالعقد أي الفاسد

قوله (وخرج بزيادتي من رشيد) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه لأن عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشيء لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى وهو أربعة الحج والعارية والخلع والكتابة بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج إليه فليتأمل

قوله (ما لو صدر الخ) ما الأولى مصدرية ولو زائدة والثانية واقعة على عقد أي وخرج صدور عقد لا يقتضي الخ

وصنيعه يقتضي أن قوله من رشيد قيد في الشق الثاني فقط وهو قوله وعدمه لأنه لم يذكر له محترزا في الأول بل في الثاني وهو متعين لأن البيع الصادر من رشيد إذا كان مضمنا يكون الصادر من غيره مضمنا بالأولى

قوله (ما لا يقتضي صحيحه الضمان) كالرهن والهبة

قوله (فإنه مضمون) أي متعلقه وهو المقبوض فيه على القابض الرشيد

قوله (تبعا للأصحاب) أي في قولهم الأصل إن فاسد كل عقد كصحيحه قال بعضهم مراد الأصحاب بالأصل الضابط وحمله المصنف على الغالب فلا يظهر كون كلام الأصحاب مستند له

قوله (على أنه قد يخرج عن ذلك) أجاب م ر وغيره عن خروج هذه المسائل بأن المراد الضمان وعدمه في المال الذي وقع عليه العقد

وأما في القراض والمساقاة فمال القراض والثمرة التي في المساقاة غير مضمون وكذا مال الشركة لا ضمان فيه وضمان المرهون والمكتري المغصوبين لعارض الغصب لا من حيث الفساد والصحة فلم تدخل حتى تخرج ا هـ ح ف

أي فالكلام في الأعيان المقبوضة التي لا تعدي فيها كما يؤخذ من قول الشارح فالمقبوض الخ

وأما عمل

." (١)

"

قوله (على أجنبي) يمكن أن يراد به ما يشمل المرتهن ويكون المراد بقوله قدم به على المرتهن أي قدم بدين الجناية على دين الرهن أو يقال المرتهن فيه جهتان من حيث الجناية أجنبي ومن حيث الرهن غير أجنبي فلا تهافت في العبارة شوبري وفي ع ش المراد بالأجنبي غير السيد وعبده أي غير المرهون عند شخص آخر بقرينة قول المصنف وإن قتل مرهون الخ ع ش على م ر

قوله (لأن حقه متعين في الرقبة) بدليل أن المرهون لو مات وهو الجاني يسقط حقه ح ل

وعبر به دون التعلق كما فيما بعده للانحصار هنا فالتعيين أليق

قوله (فإن اقتص) قد علم من اقتصاره على القصاص والبيع أنه لو سقط حق المجنى عليه بعفو أو فداء لم يبطل الرهن س ل

قوله (المستحق) بدل من الفاعل المستتر العائد على معلوم من المقام وليس من باب حذف الفاعل لأنه لا يجوز في مثل هذا ح ف وإنما عبر بالمستحق دون المجنى عليه لعمومه لأن المستحق أعم من أن يكون المجنى عليه فيما إذا كانت الجناية على الطرف أو وارثه فيما إذا كانت الجناية على الكل

قوله (أي لحقه) أشار به إلى تقدير مضاف وأن اللام للتعليل لا للتعدية

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٨٥/٢

قوله (فات الرهن) أي كلا أو بعضا أي انفسخ عقده وليس المراد به المرهون لئلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه في قوله لفوات محله

وقوله فيما اقتص فيه من النفس أو غيرها

وقوله أو بيع أي كله أو بعضه فيفوت في كله أو بعضه ح ل

قوله (فيما اقتص فيه أو بيع) احتراز عن غيره فلو كانت الجناية قطع يد فقطعت يده بطل الرهن بالنسبة ليده دون باقيه ولو كان الأرش قدر بعض قيمته فقط بيع منه بقدره وبقي باقيه رهنا فإن تعذر بيع بعضه أو نقص بالتبعيض بيع الكل

وبقي الفاضل عن الأرش رهنا ا هـ م ر سم

قوله (نعم إن وجبت قيمته الخ) صورة هذه أنه غصب من عند المرتهن وجنى عمدا عند الغاصب أو كان مغصوبا عنده أي المرتهن ثم رهنه عنده وجنى جناية عمد توجب عليه قصاصا بخلاف ما لو أوجبت الجناية مالا فإن الغاصب الذي هو المرتهن يلزمه فداؤه وهو باق على رهنه كما هو ظاهر شوبري وهذا استدراك على قوله فات الرهن بالنسبة للقصاص وأما بالنسبة لوجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن ويفديه الغاصب بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيذكره المتن بقوله ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بأقل من قيمته والمال شيخنا وس ل

قوله (كأن كان تحت يد غاصب) أي أو مستعير أو مشتر بشراء فاسد م ر

قوله (فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن) أي عاد بعد البيع في الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد البيع الكائن لأجل الجناية كأن عاد له بشراء أو إرث أو وصية أو غيرها فإن عاد له بفسخ أو رد بعيب أو إقالة تبين بقاء حق المجنى عليه ع ش على م ر

وقوله تبين بقاء حق المجنى عليه أي متعلقا برقبة الجاني وذلك لأن الثمن قد رجع إلى المشتري فيرجع حق المجنى عليه متعلقا برقبته كما كان قبل البيع والظاهر أنه يعود رهنا أيضا وإن كان المجنى عليه مقدما به وكان الأولى أن يقدم هذا على الاستدراك من غير تفريع

قوله (لم يكن رهنا) أي فالزائل العائد هنا كالذي لم يعد

قوله (فاقتص منه المستحق) وهو السيد في غير النفس والوارث فيها فإن لم يقتص لا يفوت وفي هذا حذف الفاعل في غير موضعه وكان الأولى إسقاط لفظ المستحق ويجعل اقتص مبنيا للمفعول ذكره شيخنا الرملي وفيه نظر ا هـ ح ل

وأجاب شيخنا ح ف بأن الفاعل ضمير عائد على معلوم من المقام والمستحق بدل منه

وعبارة ع ش على م ر وقد يجاب بأن هذا ليس من الحذف في شيء بل الفاعل المستتر يعود على المستحق المعلوم من السياق وذلك نحو قوله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾

قوله (فيفوت الرهن لذلك) أي لفوات محله ح ل

قوله (لا إن وجد سبب وجوب مال) معطوف على مقدر والتقدير أو جنى على سيده ووجد سبب قود الخ لا إن وجد الخ

وهو في المعنى معطوف على فاقتص لأنه يلزمه وجود سبب القود وهلا قال لا إن لم يقتص

." (١)

"نفسه رهنا ولا يباع إذ لا فائدة في البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها ورد بأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه وبأنه قد يرغب الخ

ثم قال ومحل الخلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع أما لو طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن قطعا إذ لا حق للمرتهن في عينه

قوله (لأن حق المرتهن) علة لقوله فيباع

وقوله في ماليته أي قيمته

وقوله لا في عينه علة لقوله لا أنه يصير الخ

وقوله ولأنه قد يرغب فيه تعليل لكل منهما أو لمجموعهما

قوله (ولأنه قد يرغب فيه) أي في القاتل

وقوله مرتهن القاتل

هلا قال مرتهنه لأن المحل للإضمار وانظر حكمة الإظهار وكون الضمير ربما يتوهم عوده على مرتهن القتيل بعيد من السياق وكذا يقال في قوله الآتي ليس كمرتهن القاتل

قوله (وحكم ثمنه ما مر) أي من أنه رهن إن لم يزد على الواجب وإلا فقدر الواجب منه

قوله (أو نقص به) أي نقص البعض بالبيع يعني نقص عن قيمته في الجملة مثلا إذا كانت قيمة الكل عشرين فقيمة النصف في الجملة عشرة ولو بيع لنصف وحده لم يرغب فيه إلا بسبعة مثلا

قوله (وصار الزائد) أي من الثمن الكل رهنا عند مرتهن القاتل أي من غير إنشاء عقد يعني وصار قدر الواجب من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القتيل من غير إنشاء عقد

قوله (ولو اتفق الراهن الخ) تقييد لقوله فيباع وانظر الحكم عند الاختلاف وكتب عليه أيضا هذا راجع لجميع ما سبق أي حتى لما إذا زادت قيمته على الواجب لأن المراد بالنقل الذي اتفقا عليه هو نقل كله فيما إذا لم تزد قيمته على الواجب ونقل بعضه الذي هو بقدر الواجب فيما إذا زادت قيمته على الواجب سم

قوله (على النقل) أي لكله أو بعضه أي أن يجعل القاتل مرهونا بدين القتيل وحينئذ لا بد من عقد الرهن ولا يكون رهنا بمجرد الإنفاق ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٩١/٢

قوله (فعل) أي فسخ عقد رهن القاتل وجعل رهنا على دين القتيل وإلا فجعل عين مكان عين مرهونة من غير فسخ عقد الرهن غير صحيح ح ل

قوله (فنقل الشيخان الخ) معتمد ولا نظر لتوقع الزيادة لأن الأصل عدمها ا هـ م ر

وقوله طلب البيع أي بيع القاتل

وقوله ثم قالا الخ ضعيف

ويجاب عن مقتضى التوجيه المذكور بأن مرتهن القاتل لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى بخلاف مرتهن القتيل نظير ما يأتي من أن الوارث لو طلب أخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجاء الزيادة يجاب الوارث ح ل

قوله (أنه ليس لمرتهن القاتل الخ) بل ينقل كما قاله م ر

ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذي أشار إليه الرافعي لأن الأصل عدمه كما ذكروه هناك نعم إن وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القاتل

قوله (عند شخص فأكثر) فهي مطلقة عن التقييد بشخص كما يأتي فيكون قوله عند شخص راجعا للثانية فقط كما نبه عليه بعد ويدل عليه إعادة الباء في قوله أو بدينين وبهذا ايجاب عن توقف الشوبري الآتي

قوله (فاتت الوثيقة) هلا قال فات الرهنان كسابقه وانظر حكمة المخالفة ولعلها للتفنن أو للاختصار في قوله وإلا نقصت

قوله (بل وجب مال متعلق برقبته) أي فائدة في تعلق المال برقبته ولعل الأولى أن يقول فإن وجد سبب مال كما قال أولا

قوله (بأن يباع) هذا بيان لمعنى النقل

قوله (ويصير ثمنه رهنا) أي من غير إنشاء عقد كما قاله زي

قوله (فلو كان أحد الدينين) تفريع على قوله لغرض لكن محل التفريع قوله فإن كان حالا فالفائدة الخ وما قبله توطئة له

وقوله وإن اتفق الدينان الخ تفريع على قوله وإن لم يكن في نقلها غرض

والمراد فلو كان أحد الدينين حالا الخ أي أو اتفقا حلولا أو تأجيلا لكن اختلفا قدرا بدليل قوله وإن اتفق الدينان الخ

وفي شرح م ر ومن اتفقاهما في القدر ما لو اختلفا جنسا وتساويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد عليه ولم ينقص عنه

قوله (أو

". (١)

"مؤجلا فقد توثق) والفائدة حينئذ أمن الإفلاس عند الحلول

وأما قوله ويطالب الخ فليس بيانا للفائدة لأن له المطالبة ولو قبل النقل

قوله (وإن اتفق الدينان) هذا تصوير لانتفاء الغرض ولعدم النقل

قوله (لم تنقل الوثيقة) ولو كان بأحدهما الذي هو دين القاتل ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين الذي بالضمان إلى الآخر حتى يحصل له التوثق فيهما

أجيب لأنه له غرض سلطان

قوله (لعدم الفائدة) فيه نظر لأنه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة أي فائدة

ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب وارتضاه طب شوبري

أي فيقيد قول الشارح وقيمة القتيل أكثر بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه ا هـ

قوله (وإن كانت قيمة القاتل) هو من حيث المعنى معطوف على قوله فلو كان أحد الدينين حالا الخ الذي هو تفريع على منطوق المتن لأن هذا المعطوف فيه فائدة أيضا فهو من التفريع على المنطوق تأمل

قوله (نقل منه) أي من ثمنه بأن يباع ويجعل من ثمنه قدر قيمة القتيل ع ش

قال سم ظاهره وإن كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين المرهون هو عليه انتهى

قوله (مع الإطلاق عن التقييد) أي مع عموم الإطلاق أي العموم الذي يفهم منه وهو قوله عند شخص فأكثر وإلا فالإطلاق ليس لفظا حتى يكون من زيادته

واعلم أن الأولى لها حالتان حالة فوات الوثيقة وذلك عند القصاص وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد بكون الدين عند شخص واحد وأن الأصل لم يذكر حالة الفوات فيها فضلا عن الإطلاق أو التقييد وإنما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص وعبارته فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ا هـ

فقول الشارح في النقص حال من الأولى أي وأما الإطلاق عن التقييد في الأولى في حالة الفوات فليس من زيادته لأن الأصل لم يذكر حالة الفوات كما علمت فضلا عن إطلاقها أو تقييدها ا هـ

قوله (عن التقييد في الأولى) انظر هل يعكر على دعواه الإطلاق في الأولى قولهم إن القيد إذا تأخر كما هنا رجع لجميع المعطوفات وحينئذ فلا إطلاق شوبري

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٩٣/٢

ويجاب بأنه لا يعكر لأن محله عند عدم قرينة التخصيص والقرينة هنا إعادة الباء في المعطوف فهي قرينة على كون القيد خاصا به ولا يرجع للمعطوف عليه

قوله (في النقص) أي لا في الفوات عناني أي لأن الأولى لها شقان الفوات والنقص ح ل

وقوله في النقص أي في حالة النقص أي نقص الوثيقة في قوله وإلا نقصت وهو بدل من الأولى وهو على نية تكرار العامل فلا يلزم تعلق جر في جر بمعنى واحد بعامل واحد أو متعلق بمحذوف أي الكائنة في النقص

قوله (وينفك بفسخ مرتهن) ما لم يكن الدين على ميت

وقلنا بأن التركة رهن بالدين وهو الأصح فلا ينفك بفسخ المرتهن الذي هو رب الدين لأن الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها ا هـ ح ل

ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن فلو تلفت أو تقايلا في المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا

قوله (ولو بدون الراهن) أي ولو بدون فسخ الراهن ع ش

قوله (لأن الحق له وهو جائز من جهته) بخلاف الراهن لا ينفك بفسخه للزومه من جهته ح ل

قوله (بأداء) أي من الراهن أو من غيره عنه

وقوله أو إبراء أي من المرتهن فقط

قوله (أو حوالة) أي من الراهن للمرتهن أو من المرتهن لغريمه على الراهن زي

قوله (أو غيرها) كإرث أو اعتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين سم

قوله (لا ببراءة من بعضه) فلو مات الراهن عن ورثته فأدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كما المرهون إلى البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة بأن دفع ما يخصه من الدين فإنه ينفك لأن تعلق الدين بالتركة أما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق

." (١)

"

قوله (أراد الإطلاق) أي الانفكاك الكلي

وقوله ومن عبر بالأول أي بالبلوغ من غير تقييده بالرشد أراد حجر الصبا أي أراد زوال حجر الصبا ولو خلفه حجر آخر بسبب السفه أو غيره

قوله (وأحكامهما متغايرة) أي لأن السفيه يصح منه التدبير والوصية والصلح عن قصاص عليه ولو بزائد على الدية والعفو عن قصاص له وغير ذلك مما هو مذكور في بابه كالنكاح بإذن الولي وكالطلاق والخلع بخلاف الصبي فلا يصح منه شيء مما ذكر شوبري

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٩٤/٢

قوله (ومن بلغ مبذرا) كان المقام للتفريع لأن هذا توجيه لقوله وأحكامهما متغايرة

قوله (فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه) أي المحجور عليه وكتب أيضا قد يقال هو سفيه فكان المناسب أن يقول فتصرفه تصرف السفيه إلا أن يراد السفيه المحجور عليه لأنه المراد عند الإطلاق ح ل

قوله (ومن ثم) أي من أجل قوله وهذا أولى الخ عبرت بالأول أي إلى بلوغ

قوله (بكماله خمس عشرة سنة) وقيل بأولها وقيل بنصفها سم

قوله (عرضت) أي فيمن عرض من الجيش هل يصلح للقتال فيؤذن له أولا فيمنع وأحد جبل بالمدينة الشريفة على أقل من فرسخ منها وبه قبر هارون عليه السلام وكانت هذه الغزوة سنة ثلاث من الهجرة ا هـ ع ن وب ر

قوله (يوم أحد) أي زمن غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا ق ل

قوله (وأنا ابن أربع عشرة سنة) أي طعنت فيها شيخنا

قوله (فلم يجزني) أي لم يأذن لي في الخروج للغزو لعلمه بعدم بلوغي ع ش

وانظر لم لم يأذن له مع أن خروج الصبي للجهاد جائز بإذن وليه وإن كان غير واجب فانظر هل عدم إذنه له لعدم إذن وليه أو لأنه كان ممتنعا في أول الإسلام حرر

قوله (ولم يرني بلغت) أي لم يجدني وهو عطف علة على معلول أي لأنه لم يرني وكذا يقال في قوله ورآني الخ

تنبيه الرشد ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو أقر الولي برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يثبت الرشد به ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولي إلا أن علم برشده ولو تصرف الولي فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت

بينتا رشد وسفه قدمت الناقلة منهما ق ل على الجلال

قوله (وأنا ابن خمس عشرة سنة) أي استكملتها لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادي سنة خمس م ر ع ش أي فبينهما سنتان

قوله (أو إمناء) ضابطه ما يوجب الغسل ولو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج منه مني حكم ببلوغه وإن لم يجب الغسل لاختلاف البابين لأن المدار في الغسل على الخروج إلى الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر

ولا يرد هذا على قوله السابق أن ضابطه ما يوجب الغسل لأن المراد ما يكون شأنه إيجاب الغسل لو خرج فليتأمل سم

قوله (ما يراه النائم) أي من إنزال المني شوبري وقيل مطلقا

قوله (والمراد به هنا الخ) فالمعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي على كلام الشوبري وهذا عكس المشهور

قوله (خروج المني) أي من طريقه المعتاد أو غيره مع انسداد الأصل على ما بين في الغسل وكلامه يقتضي تحقق خروج المني فلو أتت زوجة الصبي بولد لحقه ولا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الأصحاب

لأن الولد يلحق بالإمكان ولبلوغ لا يكون إلا بتحققه وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطىء أمته وأتت بولد وهو كذلك خلافا لبلقيني في ثبوت إيلاده والحكم ببلوغه شرح م ر ا ه

والفرض أن الصبي استكمل تسع سنين

قوله (أي وقت) قدر المضاف لأجل صحة الإخبار لأن الإمكان ليس عين كمال التسع

قوله (كما في الحيض) المعتمد أنها تحديدية هنا وتقريبية في الحيض وفرق بينهما بأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني شرح م ر

ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام أو الحيض بلا يمين ولو في خصومة لأنه لا يعرف إلا منه إلا أن طلب سهم المقاتلة كأن كان من الغزاة أو طلب إثبات اسمه في الديوان فإنه يحلف للتهمة ح ل

قوله (أو حيض) بالجر عطفا على إمناء

---

(١) ".

"ذلك) سواء كان الصلح منها أو من بعضها كما يرشد إليه قوله لتحريم المدعى به أو بعضه شوبري

قوله (كثوب) أي كأن صالح منها كلها بثوب أو دين أو صالح عن بعضها بثوب أو دين فلا ينافي قوله الآتي أو بعضه مع كون المقسم أن المدعى به جميع الدار وذلك لأن المدعى به جميع الدار والمصالح عنه أعم من الكل أو البعض ع ش

قوله (لأنه في الصلح) يتأمل فإن تحريم الحلال بعقد المعاوضة جائز وواقع كالبيع ألا ترى أن البائع حرم على نفسه المبيع بعقد البيع فليحرر شوبري

ومن ذلك أيضا الصلح على إقرار فإن المدعي حرم على نفسه ما له بما أخذه عوضا عنه

وأجاب ع ش بأن كلا من المتعاقدين في غير الصلح من المعاملات يتصرف في ملك نفسه بخلاف ما هنا فإن المدعي يبيع ما لا يملكه إن كان غير صادق في دعواه والمشتري يشتري ما يملكه إن كان صادقا ا ه

وعبارة ح ل أي حرمه عليه بصورة عقد مرغوم أي مقهور عليه لأن المدعى عليه لما كان منكرا كان المدعي مضطرا لمصالحته فلا يقال إن للإنسان ترك بعض حقه أي لأن محل ذلك ما لم يكن بصورة عقد مقهور عليه ا ه بحروفه

قوله (محرم للحلال) أي لو قلنا بصحته

قوله (أو بعضه) أي فيما إذا صالحه من بعض العين المدعاة على ثوب مثلا ولم يصالح على البعض الآخر لأن الغرض أن الصلح على غير المدعي به

قوله (ويلحق بذلك) أي بتحليل الحرام لا به وبما قبله الذي هو تحريم الحلال لأنه لا يأتي في الصلح على المدعى به ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٣٣/٢

والظاهر أن اسم الإشارة راجع لتحريم الحلال لأن المدعي حرم المدعى به على نفسه حيث كان صادقا إلا أن يجاب عن المحشي بأن المدعي حلل الحرام للمدعى عليه بجعله له حيث كان المدعي صادقا في دعواه وقال بعضهم اسم الإشارة راجع إلى الصلح على غير المدعى به وهذا هو الظاهر وإنما قال ويلحق بذلك أي في البطلان لأن صور الإنكار أربعة وهي أن يصالح منها عليها أو منها على بعضها أو منها أو بعضها على غيرها والتعليل الذي ذكره لا يدل إلا للأخيرين وألحق الأولان بالأخيرين وإنما لم يجعل التعليل شاملا للأولين لأنه لا يظهر في أولاهما وهي ما إذا صالح منها عليها لأنه إن تركها للمدعى عليه فقد وجد تحريم الحلال فقط إن كان صادقا وإن أخذها لم يوجد تحريم الحلال نعم هو ظاهر في الثانية لأنه إن كان صادقا فقد حرم البعض المتروك عليه وإن كان كاذبا فقد حلل البعض المأخوذ مع أنه حرام

ومن ثم قال ق ل الأولى حذف قوله أو بعضه لأنه لا حاجة لإلحاقه

قوله (الصلح على المدعى به) بأن يجعله للمدعى عليه

قوله (فقول المنهاج إن جرى) أي الصلح الخ هو تفريع على قوله ويلحق بذلك الخ أو على قوله ثم تصالحا عليها

وقوله صحيح أي تصوير إلا حكما لأن الحكم في كلامه البطلان أي جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدعى به صحيح أي فهو متعقل ومتصور والفساد لما قاله الشارح لا لعدم تصوره وعبارته النوع الثاني الصلح على إنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعي ا هـ

وتعبيره وإن كان صحيحا كما ذكره الشارح لكن التقييد بذلك غير مراد ولا حاجة إليه

قوله (يدخلان على المأخوذ) أي في مقابلة متروك وهنا مأخوذ لا في مقابلة متروك ح ل

قوله (باعتبارين) فإنه مأخوذ بالنسبة للمدعي متروك بالنسبة للمدعى عليه فكان المدعي أخذها وتركها للمدعى عليه ا هـ ح ل

قوله (ولفساد الصيغة) انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحة التصوير ومع الجواب عنه المقتضي لصحتها أيضا ق ل

وأجيب بأن فسادها بالنظر للظاهر قبل الجواب عنها

قوله (باتحاد العوضين) لأنه جعل العين المدعاة متروكة لدخول من عليها ومأخوذة لدخول على عليها

وقال ح ل قوله باتحاد العوضين أي المصالح به وعليه وللمدعي المحق إن وقع الصلح المذكور على عين المدعي به التصرف فيه وإن وقع على غيره كان ظافرا ولو اختلفا في جريانه على إنكار أو إقرار صدق مدعي الإنكار لأن الغالب جريانه كذلك

قوله (وقولي) مبتدأ خبره قوله هو أعم وانظر حكمة الإتيان بضمير الفصل مع أن ما بعده يحسن للخبرية وقوله

".(١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٦/٣

"شوبري

فقول الشارح فلو أرادوا الخ محصلة أنه لا يجوز لهم الرجوع ويبقى بلا أجرة فيكون تفريعا على الثاني وهو قوله ولبعضهم كما قرره شيخنا

قوله (لأن الهواء لا أجرة له) أي فيبقى بلا مقابل ع ش

قوله (إن تضرر) أي والمكري وإن لم يتضرر شوبري قوله (أعم) وجه العموم أن عبارة الأصل قد تقتضي أنه إذا أذن مع الكراهة باطنا لا يجوز له الفتح وهو غير مراد ع ش

وأيضا كلام المصنف شامل لإذن الجميع فيما إذا كان الفاتح من غير أهله على طريقته

قوله (كفتح باب أبعد عن رأسه أو أقرب) أي إلى رأسه ومن هذا القبيل ما لو كان في الدرب دار مشتركة فاقتسمها أهلها فخص واحدا منهم قطعة لا ممر لها لكون ممر الدار خرج في حصة غيره فليس لهذا الشخص فتح باب من الدرب بغير إذن أهله فلهم منعه من الفتح لأن إحداثه فيه يجعل لهذه الدار المرور من بابين أحدهما الأصلي الذي صار حقا لشريكه والثاني الذي أراد إحداثه ليمر منه الآن ع ش على م ر بالمعنى

قوله (ومما يفتح) معطوف على قوله من القديم أي أبعد مما يفتح وقوله كمقابلة أي مقابل ما يفتح والحاصل أنه في الأولى يعتبر إذن الأبعد من القديم ولا يعتبر مقابلة وفي الثانية يعتبر إذن الأبعد من المفتوح ومن يقابله أي المفتوح

قوله (ووجه التضرر أن زيادة الباب) أي مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام أي مع أن الحمام كالطاحون يلزمه عادة زحمة الناس عليه بالنسبة للدور وحاصل الفرق الذي أشار له أن في مسألة الدار زحمة على بابين وفي الحمام على باب واحد

قوله (وبخلاف ما إذا لم يتطرق من القديم الخ) أي فلا يحرم وظاهره وإن ترتب على فتحه ضرر لأهل الدرب لكون المحل الذي فتحه فيه ضيقا بالنسبة للأول ولو قيل إنه يمتنع عليه ذلك حيث ترتب عليه الضرر المذكور لم يبعد فليراجع ع ش على م ر

قوله (لأنه نقص حقه) ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلو أراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع سد الحادث لأن الدار انتقلت إليه بتلك الصفة فلا تغير لأن الممر مشترك في الأصل وهو عين والملك في الأعيان لا يزول إلا بمزيل وهو لم يوجد هنا ولو كان في آخر الدرب بابان متقابلان فأراد أحدهما تأخير بابه فللآخر منعه لأن ما بعد بابيهما مشترك بينهما ولو كان له في درب منسد قطعة أرض لم تسبق عمارتها فبناها دورا وفتح لكل واحدة بابا جاز فإن سبقت عمارتها لم تزد على أصلها

قوله (فأراد تقديمه) أي فيما يختص به م ر

قوله (وجاز صلح بمال الخ) انظر كيف يقسم المال المصالح به هل هو باعتبار الملاك أو الإملاك من غير نظر لكبر وصغر أو باعتبار قيم الأملاك شوبري وفي ع ش و ق ل أنه يوزع المال على الدور وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويفرق ما يخصه على مصالح الموقوف عليه

قال ح ل ولهم الرجوع ولا أرش وهو غير مسلم لأنه إما بيع أو إجارة وكل منهما لازم كما ذكره الشوبري وقرره ح ف

قوله (فهو بيع جزء شائع) هل هو معين مع شيوعه كقيراط مثلا أو مجهول وصح للضرورة أو كيف الحال في ذلك فليتأمل

وهل العاقد للصلح مالك الدار وإن كانت مؤجرة أو المستأجر أو هما كما هو قضية شرح الروض وعلى الأول هل يجوز للمصالح الانتفاع قبل انقضاء مدة المستأجر أو لا ينتفع إلا بعدها وعلى الأول كيف ساغ للمالك إدخال الضرر على المستأجر والتصرف في حقه من المنفعة فليحرر شوبري وقد يجاب عن الأول باختيار كونه مجهولا مع الصحة أي صحة العقد قياسا على وضع الجذوع الآتي وعن الثاني باختيار قضية ما في شرح الروض لملك المستأجر المنفعة والمالك الرقبة ولا يجوز للمصالح الانتفاع إلا بعد انقضاء مدة الإجارة خصوصا إذا صالح عالما بالحال وبه يندفع قوله وعلى الأول الخ لأنه إذا كان لا ينتفع إلا بعد انقضاء المدة لم يلحق المستأجر ضرر حرر كاتبه ا ط ف

قوله (وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد

---

(١) ".

"غير مسقف بخشب مثلا كالقبة ويتصور كونه بني مع بناء أحدهما في الربع مثلا فإن كلا من المالكين فيه ساكن فوق الآخر فالسقف الذي بين الأعلى والأسفل يحكم بأنه للأسفل لأنه أشد اتصالا ببنائه لأن الفرض أنه أزج أي عقد شيخنا

قوله (إلا أن تقوم بينة) كيف يحكم بها مع دخول نصف لبناته في جميع نصف لبنات الآخر إلا أن يقال لا يلزم من ذلك أن يكون ملكا لاحتمال أن يكون مالكه وكله في بنائه وأدخل لبناته في لبنات ملكه

قوله (ما ذكر) أي من السقف أو الجدار بأن كانت في صورة الجدار أسفل

قوله (وإن لم يمكن إحداثه) وصورته أن يكون هناك داران مملوكان لشخص واحد والجدار بينهما فباع إحداهما لزيد والأخرى لعمرو وتنازعا في الجدار الذي بينهما فهذه صورة عدم إمكان إحداثه شيخنا عزيزي

قوله (وأمكن إحداثه) أي تأخره عن بنائهما

قوله (أو كان له على الجدار خشب) لعله معطوف على اتصل ببناء أحدهما والمعنى أو انفصل على بناء أحدهما وكان له خشب عليه لكن فيه حينئذ أنها داخلة في عموم قوله بأن انفصل على بنائهما شوبري

وقد يقال إن وضع خشبه عليه مرجح له فله اليد لا لهما

ومن ثم نقل عن شرح الروض أن الضمير في له لكل منهما وقرر شيخنا ح ف أن قوله أو كان له على الجدار خشب عطف على قوله انفصل عن بنائهما مع تقدير أي انفصل عن بنائهما ولم يكن لأحدهما أمارة أو انفصل عن

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/١١

بنائهما وكان لأحدهما على الجدار خشب ولو لم يقيد بذلك لم يصح العطف بأو لأنه يكون ما قبله صادقا عليه ولو أخذه الشارح غاية بعد قوله عن بنائهما لكان أظهر مما صنعه

قوله (أي اليد) أشار بذكر اليد إلى أنه لا يحكم بملكه لهما بل يبقى بيدهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بينة به سلم له وحكم له به كما يدل عليه قوله فإن أقام الخ ع ش على م ر

قوله (لعدم المرجح) لأن وضع الخشب قد يكون بإعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع فلا يترك المحقق بالمحتمل شرح م ر وهذا لا يحتاج إليه إلا إذا قلنا الضمير في قوله أو كان له راجعا للأحد فإن رجع لكل فلا يحتاج إليه

قوله (فإن أقام أحدهما بينة) هذا تفريع على ما قبل إلا وما بعدها كما أشار إليه بقوله فيما مر كما سيأتي وقوله أو حلف تفريع على ما بعد إلا شيخنا لأن الذي يحلف فيما قبلها هو الذي علم بناء الجدار مع بنائه ويصح تفريعه على ما قبلها ويكون المراد بالأحد حينئذ خصوص صاحب اليد لأنه هو الذي يقضي له بالحلف كما تقدم في كلام الشارح ويصح أن يكون الحلف من غير صاحب اليد إذا نكل هو هذا وقول المتن أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر يحتمل أن المعنى ونكل الآخر بعد حلف خصمه وحينئذ يحتاج خصمه إلى يمين أخرى وهي المردودة ويحتمل أن المعنى وقد نكل الآخر وهو من بدأ القاضي بتحليفه فعلى هذا هل يكفي الثاني يمين أو لا بد من يمينين كما قال الشارح فلما كانت هذه العبارة مجملة احتاج إلى توضيحها بقوله وتتضح الخ

قوله (أو حلف) أي حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه لأن كل واحد منهما مدعى عليه ويده على النصف فالقول قوله فيه كالعين الكاملة ولا بد أن تتضمن يمينه النفي والإثبات كما فسرنا به كلام المصنف شرح م ر و س ل لكن ظاهر كلام الشارح أن يحلف على النصف الذي بيد صاحبه فقط وسيأتي في آخر الشرح ما يوافق م ر

قوله (قضى له به) وتكون العرصة تبعا له ا هـ م ر

قوله (أو نكل عن اليمين) أي كل معطوف على قوله حلف

قوله (ويبقى الخشب الموجود الخ) ولمالك الجدار قلعه بالأرش أو إبقاؤه بالأجرة

قال شيخنا والأوجه أنه لا قلع ولا أجرة أخذا من إطلاقهم إبقاءه بحاله ح ل

قوله (لاحتمال أنه وضع بحق) كإعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يراه والمنزل عليه منها الإعارة لأنها أضعف الأسباب فللمالك قلع الجذوع بالأرض والإبقاء بالأجرة بعد الرجوع ولا أجرة له لما مضى هذا وقد قالوا لو وجدنا جذوعا على جدار ولم يعلم كيف وضعت فالظاهر أنها وضعت بحق

(١) ".

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٨/٣

"ا هـ شوبري وقوله فليتبع الأمر للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الأذرعي أن تكون على مليء لا شبهة في ماله وعبارة ق ل ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الإمام أحمد بن حنبل

وقال الشافعي بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها عليها ولذلك قال الماوردي صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين

قوله (كما رواه هكذا) أي وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل م ر

قوله (أركانها ستة) أي إجمالا وإلا فهي سبعة تفصيلا من حيث إن الصيغة إيجاب وقبول ولهذا قال حج وأركانها سبعة

قوله (محيل) دخل في المحيل والمحتال حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح م ر سم

ومثل ذلك ما لو أحيل الوالد لولده على أجنبي فإنه صحيح ع ش

قوله (ومحال عليه) ولو ميتا وإن لم يكن له تركة ح ل

وقوله الميت لا ذمة له أي بالنسبة للالتزام لا للإلزام ا هـ شرح م ر

قوله (وصيغة) كأحلتك على فلان بكذا وإن لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه فهو صريح ح ل

قوله (وكلها تؤخذ مما يأتي) فصرح بأربعة بقوله وشرط لها رضا الأولين وثبوت الدينين بل خمسة لأن الصيغة تفهم من رضا الأولين وعبارة م ر ومراده بالرضا الصيغة قال ع ش أي لا الرضا الباطني وصرح بالمحال عليه بقوله ويلزم دين محتال محالا عليه

قوله (وشرط لها رضا الأولين) إن قلت لا حاجة لذكر هذا لأن الإيجاب والقبول يتضمن رضاهما أجيب بأنه إنما ذكره توطئة لقوله لا رضا المحال عليه ح ل فاندفع بهذا لزوم التكرار في كلام المتن لأن الرضا لا يحصل إلا بلفظه أو ما في معناه كما قاله الشارح وحينئذ يكون هذا مكررا مع قوله وصيغة وأيضا يوهم أنها شرط مع أنها ركن وحاصل الدفع أن هذا ليس مقصودا لذاته بل المقصود مفهومه فكأنه قال ولا يشترط فيها رضا المحال عليه

قوله (أي المحيل والمحتال) لأن المحيل له إيفاء الحق من حيث شاء والمحتال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم شرح م ر

قوله (بلفظ) متعلق بمحذوف حال من الرضا أي مدلولا عليه بلفظ أو مصحوبا بلفظ الخ ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي معناها كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولا تنعقد بلفظ البيع إن نواها فلفظ البيع ليس صريحا ولا كناية خلافا لابن حجر حيث قال إن بعت كناية على الأوجه وهو موافق لظاهر كلام شرح الروض ح ل

وقوله وإن نواها الخ أي بأن قال بعتك الدين الذي على فلان لي بمالك علي فلا تصح نظرا للفظ ويكفي لفظ اتبعتك عليه بمالك علي فقال اتبعت كما قال في المطلب إنه ظاهر الحديث قال في الإيعاب وظاهره أنه صريح وهو متجه شوبري

قوله (أو ما في معناه) كالكتابة ولو من الناطق وإشارة الأخرس انتهى ع ش

قوله (فهو بيع دين بدين) البائع هو المحيل والمشتري هو المحتال والثمن دين المحتال والمبيع دين المحيل شيخنا وهو بمعنى العلة لقوله رضا الأولين مع علته أي لأنها بيع دين بدين وقيل إنه تفريع على قوله ودينان وإنما كانت بيع دين بدين لأن المحيل باع دينه الذي على المحال عليه بالدين الذي عليه للمحتال قال ق ل وللمحتال أن يحيل على المحال عليه وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره وهكذا كما في شرح م ر

قوله (جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين نظرا لكونها استيفاء وإنما امتنعت لزيادة والنقصان لأنها ليست عقد مماكسة ع ش على م ر

قوله (لا رضا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على الميت وتتعلق بتركته إن كانت ولا تصح الحوالة على التركة وإن كانت ديونا نعم تصح من الوارث على التركة إن كانت دينا وتصح عليه إن تصرف

---

(١) ".

"بقوله وتصح بنجم كتابة حيث أعاد العامل معه ولم يجعله معطوفا على ما قبله مع رعاية الاختصار فالمراد تصح بنجم الكتابة مطلقا أي وإن قلنا بعدم صحة الاعتياض عنه

ولا يضر في ذلك قوله في الشرح مع صحة الاعتياض عنه لأن المراد على ما قيل وحينئذ فيوافق كلامه هنا ما جرى عليه في شرح الروض من الصحة مطلقا شوبري وقد يقال أعاد العامل لأن هذا تصح الحوالة به لا عليه بخلاف الثمن فإنها تصح الحوالة به وعليه

قوله (لعدم لزومه من جهته) بخلاف دين المعاملة فإنه لازم ويجبر على أدائه وتصح الحوالة به وعليه ولا نظر لجواز سقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة لازم في الجملة ولا تصح الحوالة في الزكاة من المالك على غيره ولا من المستحقين عليه وإن انحصروا لما فيها من شائبة العبادة باحتياجها للنية وألحق بها الكفارة ونحوها قاله شيخنا ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور وراجع وانظر ق ل و ح ل

قوله (وتساويهما) عطف على رضا الأولين ولا يضر الفصل بقوله وتصح بنجم كتابة ح ل

وهل يغني عنه قوله وعلم بالدينين قدرا الخ والظاهر أنه لا يغني عنه لأن المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن كما في ع ش

والتساوي في الواقع وعند العاقدين أي في ظنهما كما قاله م ر مغاير لعلمهما

وأجيب أيضا بأنه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما لأن العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لأحدهما عشرة والآخر خمسة

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٢٠

قوله (في الواقع وعند العاقدين) وكان اعتبار ذلك هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس ح ل

قوله (ليست على حقيقة المعاوضات) أي على قواعد المعاوضات بل هي خارجة عنها وصحتها مستثناة من عدم صحة بيع الدين بالدين وهذا تعليل لاشتراط كل من العلم والتساوي ولذلك قال فاعتبر فيها الخ لكن التعليل إنما ينتج الثاني فقط وأما الأول فهو معتبر في كل المعاوضات فلم يخرج عن القواعد بخلاف الثاني فإن التساوي لا يشترط في المعاوضات إلا في بعض الصور وهو ما إذا كان العوضان ربويين واتحد الجنس تأمل

قوله (كما في القرض) أي كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض شرح م ر شوبري فالتشبيه إنما هو في خروج كل عن القواعد مع جوازه للحاجة أو التشبيه في أن كلا منهما عقد إرفاق وإلا فيجوز أن يراد زائدا في القرض من غير شرط ع ش على م ر و ح ل

قوله (فلا تصح مع الجهل الخ) **تفريع** على قوله وعلم بالدينين

وقوله ولا مع اختلافهما قدرا **تفريع** على تساويهما في الواقع وقوله ولا مع الجهل بتساويهما **تفريع** على تساويهما عند العاقدين قوله (كإبل الدية) كأن قطع زيد يد عمرو وقطع بكر يد زيد فلا يصح أن يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدية انتهى

قال ابن عبد الحق فإن علمت صفتها جازت الحوالة بها وعليها ومثله في ق ل على الجلال

قال ع ش على م ر وفيه وقفة لأن العلم بالصفة لا يصيرها إلى حالة تتميز بها بحيث يرجع فيها إلى قول أهل الخبرة لأن غايته أن يعلم بالصفة أنها من نوع كذا وهو بمجرده لا يكفي لصحة السلم فيها وذلك ليس إلا لعدم انضباطها انتهى

فعلم أنه ليس المراد بالصفة بيان سنها المذكور في الديات لأن هذا معلوم

قوله (فعلم أنه لو كان لبكر) أي من قوله وتساويهما كذلك مع كون الضمير راجعا للدينين اللذين فسرهما بقوله الدين المحال به والمحال عليه أي فلا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما بل المدار على التساوي بين الدين المحال به وعليه ولو كان دين المحيل في حد ذاته أكثر من المحال به ولكنه إنما أحال على بعض دينه لا على كله

قوله (ولو كان بأحد الدينين الخ) أتى بها لدفع توهم شمول الصفة لهذا ح ل وعبارة ع ش أي وعلم أنه لو كان الخ

قوله (لم يؤثر) أي في صحة الحوالة ع ش

قوله (ولم ينتقل الدين) إذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ح ل

قوله (بل يسقط التوثق) أي حيث لم ينص المحيل على الضامن

." (١)

"قوله (ولا خلط لا يمنع التمييز) وإن عسر فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما ولا يتمكن من التمييز فهل تصح الشركة نظرا لحال الناس أو لا نظرا لحالهما الأصح عدم الصحة للتمييز ا هـ ز ي وبرماوي

قوله (كخلط دراهم بدنانير) وأبيض بأحمر من نحو البر لإمكان التمييز وإن عسر شرح م ل

قوله (أو مكسرة بصحاح) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة ق ل

قوله (أو مشاعا) أفاد صنيعه أن المشاع لا بد فيه من عقد الشركة لأجل صحة التصرف لا لثبوت الشركة لثبوتها قبل العقد والمراد بالعقد فيه الإذن في التصرف كما أشار إليه الشارح بقوله بعد والظاهر أنه لا بد الخ

وعبارة شرح م ر مع المتن وتصح في كل مثلي دون المتقوم ويشترط خلط المالين ثم قال هذا أي المذكور من اشتراط خلطهما أن أخرجا مالين وعقدا فإنه ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع مثليا كان أو متقوما بإرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة فيه أو أذن أحدهما فقد نظير ما مر صحت الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط

قوله (لأن المقصود بالخلط) وهو عدم التمييز حاصل

قوله (أنه لا بد أن يكون الإذن) أي في التصرف

قوله (والتقابض) أي كل منهما يقبض من الآخر

وقوله فيما بعده وهو قوله أو باع أحدهما بعض عرضه الخ

وعبارة ا ط ف قوله والتقابض أي بأن يكون الإذن المذكور بعد التقابض ولا يحتاج لخلط العرضين المذكورين لأن قبض بعض المشاع بقبض كله

قوله (ولا علم بنسبة عند عقد) أفادت هذه العبارة أن العلم بالنسبة لا بد منه أما عند العقد أو بعده كما نبه عليه بقوله فالشرط العلم الخ

وأما العلم بقدر مال كل منهما فلا يشترط كما أشار إليه بقوله فلو جهلا القدر الخ

قوله (بمراجعة حساب أو غيره الخ) كمراجعة الوكيل كأن يكون لكل من رجلين ألف وصار كل منهما يصرف من ألفه ويكتب ما صرفه في ورقة ثم خلطا ما بقي من الألفين ولم يعرفا النسبة بين المالين المخلوطين هل أحدهما مثل الآخر أم لا لكن يمكن العلم بالنسبة بسبب مراجعة ما صرفه كل من ماله ليعلم بذلك أن الباقي من كل المالين مساو للآخر أو ثلثه مثلا ا هـ

قوله (فإن لم يمكن معرفتها الخ) انظر لو تعذرت معرفتها بعد هل يتبين فسادها أو تنفسخ من حين التعذر أو تستمر صحيحة يظهر الثاني ووافق عليه شيخنا ز ي

وانظر مع قول الشارح لم يصح العقد فتأمله كاتبه ا ط ف

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٢/٣

قوله (فالشرط العلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن القوي لأن إخبار الوكيل إنما يفيد الظن فلو طرأ ما يقتضي عدم العلم بعد العقد فالظاهر بطلانها الآن لفقد الشرط ح ل

قوله (فلو جهلا القدر) مفرع على محذوف تقديره ولا يشترط العلم بالقدر

قوله (كأن وضع أحدهما دراهم) إطلاقه الدارهم قد يشمل المقاصيص فينبغي صحة الشركة عليها إذا عرف الشريكان قيمتها أو وزنها من نقد البلد ويوزع الربح والخسر على قدر القيمة فإذا كانت قيمة الجيدة مثلي قيمة المقاصيص مثلا وزع الربح والخسر على الثلث والثلثين لا على عدد المقاصيص وعليه فيفرق بين ما هنا وعدم صحة قرضها لأن الواجب فيه رد المثل الصوري وهو متعذر في المقاصيص انتهى ا ط ف

قوله (في كفة) بكسر الكاف وفتحها مختار ع ش على م ر

وقال البرماوي بتثليث الكاف والفتح أفصح

قوله (مقابلها) أي في مقابلها

وعبارة م ر ووضع الآخر بإزائها ا هـ

وقوله ومثلها أي مثل الدراهم

قوله (بحال) أي بأن يبيع بحال فهو متعلق بمحذوف ع ش

وفي الشوبري إن أراد بذلك بيان المصلحة ففيه نظر لقصوره وإن أراد اعتبار ذلك مع المصلحة وأن الباء بمعنى مع ففيه نظر أيضا لاقتضائه أن البيع بذلك أي الحال ونقد البلد ليس من المصلحة

قوله (ونقد البلد) أي بلد البيع سم

قوله (فلا يبيع بثمن مثل) لا يحسن تفريعه على حصره المصلحة في البيع بحال وبنقد البلد ح ل

وهذا على كون الباء في قوله بحال

---

(١) ".

"لتصوير المصلحة

وأما على أنها للملابسة صفة للمصلحة فيحسن التفريع

قوله (وثم راغب بأزيد) بل لو ظهر في زمن الخيار لزمه الفسخ حتى إذا لم يفسخ انفسخ العقد بنفسه شرح م ر

والمراد زيادة لا تسامح بمثلها لا كفلس لأن مثل ذلك لا ينظر إليه في رغبات الناس ا هـ كاتبه ا ط ف

قوله (ولا بغير نقد بلد البيع) أي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد أي وإن راج كل منهما م ر ع ش

وهو مخالف لما صرح به في شرحه وعبارته المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون انتهى بحروفه

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٣/٣

ومثله في سم على المنهج

وعبارة ق ل ولا بغير نقد البلد وإن راج

قال ح ل وإنما جاز لعامل القراض البيع به مع أن المقصود من البابين الربح لأن العمل في الشركة غير مقابل وثم مقابل بعوض وهو الربح فلو منعناه من التصرف بغير نقد البلد لضيقنا عليه طرق الربح حينئذ

قوله (ولا يسافر به) حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر إليه لنحو خوف ولا كان من أهل النجعة

ومجرد الإذن في السفر لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من النص عليه أي أو تقوم عليه قرينة ح ل

وشرح م ر ومثل الماء المالح الأنهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يجد للبلد المأذون فيه طريقا غير البحر وينبغي أن يلحق به ما لو كان للبلد طريق آخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفرهم في البحر ا هـ ع ش على م ر

قوله (متبرعا) عبارة شرح م ر ولو متبرعا لعدم رضاه بغير يده واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا إنما هو باعتبار تفسير الإبضاع لغة

قوله (ضمن) أي مع صحة البيع في السفر س ل

وعبارة ع ش على م ر وظاهره صحة التصرف وهو ظاهر إن قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين وهو المعتمد وإلا فلا

قوله (أو باع بشيء من البقية) خرج يباع ما لو اشترى بألفين فإن كان بعين المال لم يصح أو في الذمة صح فيقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده ق ل

قوله (أولى من قوله بلا ضرر) قد يقال تفويت الزيادة ضرر ح ل بالمعنى

قوله (إذا الغبطة الخ) وقد تطلق الغبطة على ما فيه مصلحة ويمكن حمل عبارة المحرر عليه وأن يراد بالضرر ما يشمل تفويت النفع فلا تفاوت بين العبارات الثلاث ع ش

قوله (له بال) أي وقع ع ش

قوله (ولكل فسخها) فإذا فسخها أحدهما انعزلا معا رشيدي

قوله (وينعزلان بما ينعزل به الوكيل) وعلى وارث الميت إن كان رشيدا أو ولي المجنون استبقاؤها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها وإلا فعلى الولي القسمة وإذا أفاق المغمى عليه خير بين القسمة واستبقاء الشركة ولو بلفظ التقرير لأنه لا يولى عليه ح ل

قوله (بما ينعزل به الوكيل) فيه إحالة على مجهول لأن ما ينعزل به الوكيل غير معلوم إلا أن يدعي أنه معلوم من خارج لتقرر أحكام الوكالة

قوله (مما يأتي في الوكالة) كضرب الرق على الوكيل والحجر عليه بسفه أو فلس وخروج المال عن ملكه شوبري

قوله (إغماء لا يسقط به فرض الصلاة) أي لا يستغرق وقت فرض صلاة وهو ضعيف وهل يعتبر أقل أوقات الفرض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء أو يعتبر ما وقع فيه الإغماء فإن استغرقه أثر وإلا فلا فيه نظر سم على حج

والأقرب الأول لأن المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص ع ش على م ر ومن الإغماء التقريف المشهور سواء كان في الحمام أولا قال بعضهم وكالإغماء السكر ولو متعديا وفي المتعدي نظر لأنه معامل بأقواله وأفعاله ق ل على الجلال

قوله (فلا فسخ به) المناسب لقوله وينعزلان أن يقول فلا ينعزل به

قوله (قوله أعم وأولى) وجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضي أنهما

." (١)

"قوله (فلو أمره) مفرع على قوله أو به لأن هذا معين من حيث العدد

قوله (لم يبع بأقل منها) أي ولو بما يتغابن فيه سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أو لا علم بذلك كل منهما أم لا وفارق ما مر من أن له البيع بغبن يسير بأن ما هنا فيه المخالفة صريحا بخلاف ما مر للعرف وذلك لأن الناقص عن المائة لا يسمى مائة بخلاف الناقص عن ثمن المثل بما يتغابن به فإنه يسماه عرفا س ل

قوله (لأنه ربما قصد إرفاقه) ويفرق بينه وبين وكيل الزوج في الخلع حيث يجوز له الزيادة بأنه غالبا يقع عن شقاق فكان قرينة على عدم قصد المحاباة ا هـ س ل

ومثله في ز ي قال ح ل فإن دلت قرينة على عدم إرفاقه بأن كانت المائة أكثر من ثمن المثل كان له الزيادة كما في شرح الروض ونقل عن شيخنا أنه لا فرق على المعتمد

والذي في الشارح موافقة شرح الروض

وأما لو قال اشتر عبد فلان بمائة فله النقص

قوله (والثانية من زيادتي) وهي قوله أو عين مشتريا كما يعلم من مراجعة عبارة الأصل

قوله (فله البيع بأزيد) ولو من غير جنسها لأن المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له إبطال صفتها أو جنسها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب شرح م ر

قوله (لأنه حصل غرضه الخ) فيه أن هذا التعليل يأتي فيما إذا أنهاه عن الزيادة أو عين المشتري

والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله ولا مانع أي بخلاف صورة المتن فإنها وإن وجد فيها التعليل المذكور لكن هناك مانع وهو النهي عن الزيادة أو تعيين المشتري شيخنا

قوله (فلو وجد في زمن الخيار) أي وكان الخيار للبائع أو أولهما فإن كان للمشتري امتنع للزومه من جهة البائع ع ش

ولو لم يعلم بالراغب ثم علم به بعد اللزوم هل بتبين بطلان البيع أم لا أجاب شيخنا بأنه يتبين البطلان س ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٤/٣

قوله (أو أمره بشراء شاة) ليس من جملة التفريع على ما قبله بل هو معطوف على قوله في أول الفصل لو أمره ببيع لمعين الخ ولو جعله مستأنفا من غير عطف كما صنع الأصل لكان أظهر

قوله (بما مر في التوكيل بشراء عبد) الذي مر هناك النوع والصنف وإنما قيد به لأن التوكيل لا يصح بدونه أي بدون ما مر وأما ما عداه من الصفات فلا تتوقف صحة التوكيل عليه لكن إن ذكره الموكل وجب على الوكيل رعايته شرح م ر

بالمعنى

قوله (فاشترى) أي في صفقة واحدة فقط وإلا وقعت المساوية فقط للموكل فإن اشترى واحدة بنصفه لم يكن له شراء الأخرى لأنه غير مأذون له في عقد آخر شوبري و ق ل

قوله (شاتين بالصفة الخ) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح جزما في شاة بالصفة تساوي دينارا ومعها ثوب وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم في العقد ذات الصفة أو غيرها ق ل على الجلال

قوله (بالصفة) أي كل منهما بالصفة أما إذا لم يكونا بالصفة ففيه تفصيل وهو أنه إذا كانت إحداهما بالصفة وساوته وقع شراؤهما للموكل أيضا وإن لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شراؤهما للموكل بل إن كان الشراء بعين ماله بطل وإن كان في الذمة وقع للوكيل وتلغو تسمية الموكل فلو قال المتن فاشترى شاتين إحداهما بالصفة وتساويه لكان أوضح كما قال الشوبري وشيخنا ح ل

قوله (لم يقع له) فإن اشترى بعين مال الموكل بطل البيع وإن اشترى في الذمة وقع للوكيل وتلغو تسمية الموكل ح ل وشرح م ر

قوله (أو في شراء بعينه) أي بأن كان شراؤه بالعين مخالفا لما أمره به الموكل فيشمل الصورتين سم

قوله (فاشتراه بآخر) أي وإن تخير بين أن يشتري بعينه أو في الذمة ثم يدفعه عما فيها كما سيأتي فما سيأتي الغرض منه التخيير المذكور وما هنا الغرض منه بيان المخالفة بالشراء لأنه هنا اشتراه بدينار آخر من مال الموكل فالغرض مختلف فتنبه شوبري

قوله (في الذمة) شامل لذمة كل منهما شوبري

قوله (ولأنه) أي الموكل

وقوله ما وكل فيه أي مبيعا وكل فيه أي في شرائه

وقر له يسلم له أي المبيع تفسير للوجه

وقوله وإن تلف المعين أي عما في الذمة يعني قبل القبض يعني أن الشراء إذا

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٦١/٣

"(قال البغوي فإن أراد الخ) عبارة شرح م ر فلو أراد بالإضافة في داري لزيد إضافة سكنى صح كما قاله البغوي وبحث الأذرعي استفساره عند الإطلاق والعمل بقوله

ولو قال الدين الذي كتب باسمه على زيد لعمرو صح إذ لا منافاة أيضا أو الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح إلا إن قال واسمي في الكتاب عارية وكذا إن أراد الإقرار فيما يظهر أخذا مما مر فلو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل إلى المقر له بذلك كما في فتاوى المصنف لكن الأوجه ما فصله التاج السبكي وهو أنه إن أقر بأن الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن وإن أقر بأن الدين كان له بقي الرهن بحاله شرح م ر

قوله (فإن أراد به الإقرار قبل) فهو كناية وهو المعتمد وتحمل الإضافة المذكورة على أدنى ملابسة ا هـ ا ط ف

وهو ظاهر في الدار

وأما في الدين بأن يراد به ديني الذي كتب باسمي

قوله (فليس لغوا الخ) والحاصل أنه إن أتى بجملتين إحداهما تضره والأخرى تنفعه عمل بما يضر منهما سواء تقدم أو تأخر وإن أتى بجملة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه لغت إن قدم النافع كقوله داري لفلان وإن قدم الضار عمل به نحو لفلان داري ا هـ عناني

قوله (اعتبارا بأوله) يعني أن قوله هذا لفلان وكان ملكا لي اشتمل على جملتين متناقضتين فعمل بأولاهما وألغيت الأخرى فقول بعضهم أي إلى قرب أن أقررت بتقدير مضاف بين إلى ومدخولها يريد به تصحيح الجملة الثانية لا يصح لأنها حينئذ تكون صحيحة لا ملغاة مع أن المقصود إلغاؤها

وعبارة المنهاج ولو قال هذا لفلان وكان ملكا لي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو

قال م ر فليطرح آخره فقط وهي صريحة فيما قلنا وعلى هذا تكون الغاية أي قوله إلى أن أقررت داخلة لأن الجملة الثانية لا تكون ملغاة إلا حينئذ خلافا لمن قال بخروجها

وقوله بعد إنكار أي باللازم لأن كونه ملكا له يقتضي أنه ليس ملكا لغيره ا هـ ع ن

قوله (بخلاف داري التي هي ملكي لفلان) أي فلا يكون إقرارا للتناقض الصريح ولا حاجة لهذا مع قوله أولا داري لزيد لاتحاد حكميهما وظاهره وإن أراد الإقرار وبه صرح في شرح الروض وعليه فيفرق بين هذا وما تقدم في قوله داري أو ديني لعمرو حيث صح مع إرادة الإقرار بأن الإضافة فيما تقدم تأتي لأدنى ملابسة كلي سكناها بأجرة أو نحوها لصحة الإضافة مع ذلك فصح إرادة الإقرار نظرا لذلك بخلاف هذه فقد صرح فيها بالملك فحمل عليه على أنه لو قيل بالصحة هنا عند إرادة الإقرار بحمل الملك فيها باعتبار ما كان لم يبعد ويكون ذلك من باب المجاز والقرينة عليه إرادة الإقرار ع ش على م ر

وعبارته على الشارح وينبغي أنه إقرار حملا لقوله داري التي هي ملكي على المجاز يعني الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان

قوله (وأن يكون بيده) أي حسا أو حكما فدخل في الثاني نحو المعار والمؤجر حالة كونهما تحت يد المستعير والمكتري شرح م ر و ع ش

فتلخص أن معنى كونه في يده أنه في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب رشيدي وهذا الشرط إنما هو في الإقرار بالأعيان وأما الإقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا الشرط

قوله (حينئذ) أي حين كونه بيده

قوله (بأن يسلم للمقر له حينئذ) ومعنى كون المقر به يسلم للمقر له في المثال الذي ذكره مع أن المقر به الحرية وهي لا يمكن تسليمها تسليم نفسه إليه بسبب الحكم بحريته فكأنه أعطى له الحرية ومعنى كون الحرية بيد المقر أن محلها بيده أو أنها بيده حكما تبعا لمحلها

قوله (فلو أقر بحرية شخص) تفريع على قوله وأن يكون بيده ولو مآلا ع ش

قوله (ثم اشتراه) أي لنفسه فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته لأن الملك يقع ابتداء للموكل وفي هذا تصريح بصحة الشراء وفيه نظر ح ل

وفي شرح م ر التصريح بالصحة

وعبارة ق ل ثم اشتراه أي لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر بل ربما يجب أن تعين الخلاص به فليراجع ا هـ

ومثل شرائه لنفسه ملكه له بوجه آخر

". (١)

"بالجميع لاحتمال أنه التزمه له في حصته خاصة بطريق كالنذر كما في الشرح الصغير م ر

قوله (لا يكون إلا هبة) أي إلا وعد هبة ليلا ثم كلامه أولا

قوله (لزمه درهم) أي وإن كرره ألوفا في مجالس لاحتمال التأكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه شرح م ر

قوله (أو درهم ودرهم فدرهمان) أي لأن العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه أي فيتفرع على ذلك درهم يلزمني له فتعين القصد فيها أي قصد المقر كسائر المشتركات وإنما وقع في نظير ذلك من الطلاق طلقتان لأنه إنشاء وهو أقوى مع تعلقه بالإبضاع التي مبناها على الاحتياط شرح م ر

قوله (فدرهمان يلزمانه) ولو عطف بثم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال لأنه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد شرح م ر

قوله (لما مر في كذا كذا) أي من احتمال التوكيد

وقوله وكذا وكذا أي من اقتضاء العطف المغايرة ا ط ف فهو راجع للصورتين

---

(١) حاشية البجيرمي، ٧٩/٣

قوله (فثلاثة تلزمه الخ) وكلما كرر يلزم بعدده ولو زاد على ألف مرة ويجري فيه التفصيل المذكور بقوله إلا إن نوى الخ فإن قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وإن قصد تأكيد ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد ع شعلى م ر

قوله (تأكيد الثاني) أي بعاطفه كما قاله م ر

وقضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد بالثالث تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثلاثة ويوجه بأن المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فأشبه تأكيد الأول بالثاني ع ش

فاندفع توقف بعضهم بقوله وانظر كيف تصح هذه النية مع أن الواو تمنع من التأكيد لأنها تقتضي المغايرة فتأمل لأن الواو جزء حينئذ من المؤكد كما يدل عليه قول م ر أي بعاطفه ا هـ

قوله (المستثنى منه) أي وهو ثلاثة كذا قيل

والظاهر أن المستثنى منه محذوف والتقدير فثلاثة تلزمه في كل حال أي سواء نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا الخ

ويدلك على ما قلناه قول الشارح فشمل المستثنى منه ما لو نوى الخ لأن هذه النية بعض الأحوال لا بعض الثلاثة

وقوله استئنافا المراد به عدم التأكيد لأن الاستئناف لا يكون إلا في الجمل وهذا مفرد والواو فيه عاطفة

قوله (أو تأكيد الأول) أي نوى تأكيد الأول أما بالثاني أو بالثالث

وقوله فيلزمه الثلاثة وبتحصل منه سبع صور حاصلة من ضرب أحوال الثاني والثالث في الأحوال الثلاثة وهي قصد الاستئناف وتأكيد الأول والإطلاق فهذه صور المستثنى منه والسابعة هي الصورة المستثناة بقوله إلا إن نوى الخ شوبري وهو غير متعين إذ يمكن أن تكون الصور تسعا بأن تأخذ جميع أحوال الثاني من كل من أحوال الثالث فيتحصل تسع والصورة المستثناة عاشرة

قوله (فيلزمه الثلاثة) أتى به مع علمه من المتن توطئة للتعليل

قوله (في الأولى) أي وهي ما لو نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا

وقوله في الثالثة أي وهي ما لو أطلق

وقوله في الثانية أي وهي ما لو نوى تأكيد الأول الخ

وقوله لزيادة المؤكد بكسر الكاف وهو الدرهم الثاني والثالث على المؤكد بفتح الكاف وهو الأول

قوله (ولامتناع التأكيد في الثانية) أخر تعليل الثانية لطول الكلام عليه

قوله (في التأكيد بالثالث) أي فيما إذا أكد الأول بالثالث لأنه فصل بينهما بالثاني وفيه أيضا الزيادة بالعاطف كما قرره شيخنا

قوله (ومتى أقر بمبهم الخ) الأنسب تقديمه عند قوله وصبح بمجهول لأنه من تعلقاته

قوله (فأبى حبس) كلامه مشعر بجوار الدعوى على المقر بالمبهم وهو كذلك على الصحيح كما يأتي في الدعوى ز ي

وعبارة شرح م ر وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة إذ لا يتوصل لمعرفته إلا بسماعها انتهى

وهلا قال عزر بحبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب أو غيره وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم ع ش

قوله (طولب به الوارث الخ) وقضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع من البيان لم يحبس وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول إلى حقه بأن يذكر قدرا ويدعي به على

". (١)

"عدم ضمانه ويؤخذ هذا من قول م ر لأن من صدق في شيء الخ ع ش

قوله (هو أعم) وجه العموم أن قوله قلعه شامل لما لو شرطه مجانا أو مع غرامة أرش النقص ع ش

قوله (كما في تسوية الأرض) أي فإنها إن شرطت لزمته وإلا فلا ع ش

قوله (قلعه المعير) أي وإذا احتاج القلع إلى مؤنة صرفها المعير بإذن الحاكم فإن لم يجده صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك انتهى ع ش

قوله (ولزمه تسوية الأرض) أي سواء شرطت أو لم تشرط ففرق بين لزوم التسوية عند القلع باختياره من غير شرط حيث تلزم مطلقا وبينها عند شرط القلع لا تلزم إلا إن شرطت كما قرره شيخنا

قوله (ولو امتنع الخ) أي ولأنه لو امتنع الخ فهو علة ثانية أي بخلاف ما إذا اختار المعير القلع فإنه يجبر عليه ولا يلزمه تسوية الحفر حينئذ وليس قوله ولو امتنع مفهوم قوله فإن اختار لأنه سيأتي في قوله والأخير معير تأمل

قوله (فيلزمه الخ) تفريع على قوله ولزمه تسوية الأرض فهو بيان له أشار به إلى أنه ليس المراد بالتسوية حقيقتها وعبارة الرشيدي قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه لا ينافيه قوله الآتي وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبى كلف تفريغ الأرض لأن ذلك في امتناعه بعد اختيار المعير وهذا في امتناعه قبل الاختيار انتهى

قوله (ردها إلى ما كانت عليه) المراد عود التراب الذي أزيل بالقلع إلى مكانه لا تحصيل تراب من غيره بل للمالك منعه منه ق ل

قوله (دون الحاصلة بالبناء) أي فالذي حفره وغرس فيه أو بنى إذا ظهر بعد ذلك لا يلزمه تسويته بخلاف ما لو اتسع عليه بسبب القلع رشيدي

قوله (والأخير معير الخ) لأن العارية مكرمة فلا يليق بها منع المعير ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع على الوجه المذكور وإنما خيرنا المعير لأنه المحسن ولأن الأرض أصل لما فيها ا هـ شرح الروض

ومثله في التخيير المذكور المشتري شراء فاسدا إذا بنى أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لأنه يضمن ضمانه

لأنا نقول المالك هو المسلط له على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثيرا ما يغلط فيه تأمل شوبري مع زيادة

---

(١) حاشية البجيرمي، ٨٥/٣

قوله (من تملكه بعقد) أي مستقل مشتمل على إيجاب وقبول أخذا من قوله تملكه وبه صرح م ر ولو لم يرض المستعير بذمة المعير أجبر المعير على التسليم أو لا أو على الوضع تحت يد عدل ق ل بزيادة

قوله (وقلعه) وأجرة القلع على المعير وأجرة نقل النقض على مالكه س ل وكذا أجرة نقل المغروس

وعبارة شرح م ر والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء والغراس كالإجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا

قوله (وهو قدر التفاوت) فلو كانت قيمته مستحق الإبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه واحد فإذا تملكه لزمه تسعة

قوله (بين قيمته قائما) أي مستحق القلع

قوله (وتبقيته بأجرة) أي لمثله واستشكل ذلك مع جهالة المدة فلذا قال الأسنوي وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البناء دائما على الأرض بعوض حال بلفظ بيع أو إجارة فينظر لما شغله من الأرض ثم يقال لو أجر هذا لنحو بناء دائما بحال كم يساوي فإذا قيل كذا أوجبناه وعليه فالأوجه أن له إبدال ما قلع لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام لأن المالك لما رضي بالأجرة وأخذها كان كأنه آجره الآن إجارة مؤبدة شرح م ر

وقال ع ش نقلا عن سم قوله وتبقيته بأجرة وهل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير فتلزمه الأجرة بمجرد الاختيار الوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار كما أفتى به حج واستدل له وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل وفي ق ل قوله بأجرة أي بعقد مستقل على المعتمد قاله الأسنوي وتعتبر أجرته بما مر في حق البناء وتبعه حج ويلزم عليه أن له أن يغرس موضع ما قلع ولو غير جنسه وأن له إجارة ما بين المغروس وفي شرح شيخنا التصريح بالأولى ومثلها الثانية إن كانت الإجارة لجميع الأرض فإن كانت بمحل المغروس فقط فلا

." (١)

"قوله (وإن جهل الغصب وكانت يده أمينة) أي وسواء تلف عنده أم عند الغاصب فكان عليه التعميم بهذا أيضا لأن المراد بالضمان المطالبة وكل من وضع يده عليه يطالب به وإن تلف غيره كما قرره شيخنا

قوله (لمصلحة) كرده على مالكه الغائب مثلا

قوله (إن كان الغاصب حربيا أو عبدا الخ) أي لا غيرهما وإن كان معرضا للضياع خلافا للسبكي فيما إذا كان معرضا للضياع كما في س ل

أي فإن الآخذ من غيرهما يضمن كما في شرح م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٠٥/٣

قال ع ش عليه قوله وإن كان معرضا للتلف قضيته أنه لو وجد متاعا مع سارق أو منتهب وعلم أنه إذا لم يأخذه منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته للآخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء أنه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما غرمه في استخلاصه على مالكه لعدم إذنه له في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقي بيد السارق فإن ما ذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه انتهى بحروفه

قوله (ولا على من تزوج المغصوبة الخ) لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وإن كانت أمه والكلام حيث تلفت بغير ولادة وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة حيث يضمنها ح ل وسم

ولعل صورة هذه المسألة أن يكون مالكها وكله في تزويجها فغصبها ثم زوجها فيقال إن الزوج في هذه الحالة آخذ للمغصوب من الغاصب ومع ذلك لا ضمان عليه

قوله (والقرار عليه) أي إن كان أهلا للضمان شرح م ر

قوله (كغاصب من غاصب) انظر هذا التنظير فإنه داخل في المتن حيث قال الشارح بعده وإن جهل الغصب أي سواء علمه أو جهله تأمل

وقوله فيطالب الخ تفريع على المسألتين أي على قوله وضمن آخذ مغصوب

وقوله والقرار عليه ففرع على الأول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الأول وعلى الثاني قوله ولا يرجع على الأول إن غرم الخ

قوله (ويرجع عليه الأول) لأنه كالضامن ومن ثم يبرأ بإبراء المالك للثاني من غير عكس ح ل

قوله (إلا إذا كانت القيمة) مستثنى من قوله بكل ما يطالب به الأول كما في شرح م ر

ومن وقوله ويرجع عليه الأول إن غرم فكان على الشارح أن يقول فيطالب بالزائد الأول فقط ولا يرجع به على الثاني

قوله (فيطالب بالزائد الأول فقط) وأما قيمة يوم التلف فيطالب بها كل منهما والقرار على الآخذ ع ش

قوله (إلا أن جهل الحال) قال الماوردي ولو اختلفا في العلم بأن قال الغاصب قد قلت لك إنه مغصوب فأنكر صدق الغاصب أو قال علمت الغصب من غيري صدق الآخذ قال الأسنوي والوجه تصديق الآخذ مطلقا برماوي و ز ي

قوله (ويده) أي والحال أن يده في أصلها أمينة وخرج المرتهن لأن يده وإن كانت أمينة لكنها ليست متأصله في الأمانة لأن مقصودها التوثق كما قرره شيخنا أي فإذا كان الآخذ من الغاصب مرتهنا أي أخذه على وجه الرهن وتلف عنده فإنه يغرم بدله ولا يرجع به على الغاصب وإن كانت يده أمينة لأنها غير متأصلة في الأمانة

وقيل معنى قوله في أصلها أي في غير هذه الصورة التي كان الآخذ فيها من الغاصب أمينا إذ هو في الواقع غير أمين

قوله (أي فالقرار على الغاصب) أي ما لم يقصر الآخذ منه في إتلافه وإلا كان كإتلافه فالقرار عليه ح ل

قوله (ومثله) أي في كون القرار على الغاصب لا المصول عليه لكن قضيته أن المصول عليه يطالب حينئذ وليس مرادا ففي عبارة الشارح نظر ظاهر فليتأمل شوبري

ولعل وجه النظر أن المصول عليه معذور في الدفع لكونه مأمورا بالدفع عن نفسه كاتبه ا ط ف

وعبارة ح ل قوله على شخص ولو المالك ومقتضى التشبيه أنه عليه يكون طريقا في الضمان وليس كذلك

وعبارة ع ش قوله ومثله أي في عدم ضمان المصول عليه ا هـ

والضمير لآخذ المغصوب الجاهل الذي يده أمينة بتقدير مضاف أي مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه وإن كان هذا لا يطالب

قوله (فأتلفه) أي أتلف الموصول عليه

قوله (المتهب) مقتضاه

---

(١) ".

"المتقوم أي المغصوب المتقوم إذا تلف فإنه يضمن بالأقصى

قوله (وصورة المسألة) أي كونه يضمن من حين غصب الخ

وقوله وإلا أي بأن كان مفقودا عند التلف ضمن بالأكثر

قال سم ظاهره وإن وجد المثل بعد ذلك

قوله (وإلا) بأن كان مفقودا حين التلف بأن فقد قبله كأن غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا بأقصى قيمة من رجب إلى شوال

قوله (ولو نقل) أي أو انتقل بنفسه أبو بفعل أجنبي وهذا علم مما سبق لأنه من جملة أفراد ما تقدم في قوله وعلى الغاصب رد المغصوب وذكره هنا توطئة لما بعده ح ل و ز ي وفيه أن المطالبة بمجموع الأمرين لم تتقدم وأيضا الذي تقدم إنما هو في الواجب على الغاصب والذي هنا فيما يطالب به المالك فتأمل

وذكرت هذه بين مسائل التلف فكان الأولى تقديمها عليها

قوله (ولو متقوما) أشار به إلى أن قصر الأصل له على المثلي ليس قيدا وإنما اقتصر الأصل على المثلي لأنه هو الذي يترتب عليه جميع التفريعات الآتية التي منها قوله طالبه بالمثل م ر

قوله (إلى مكانه) وله مطالبة الغاصب بأجرة العين مدة وضع يده عليها ع ش

قوله (وبأقصى قيمه) ظاهره أنه يطالب بالأمرين ويحتمل أن الواو بمعنى أو لكن قول الشارح وإلا فلا يطالب إلا بالرد يقتضي الأول وهو الذي يؤخذ من شرح م ر لأن أخذ أقصى القيم للحيلولة بينه وبين المغصوب كما يأتي فيطالبه بأقصى القيم حالا ورد المغصوب إلى مكان الغصب وتكون القيمة كالرهن عنده

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/١١٤

قوله (بمسافة بعيدة) أي مسافة قصر فما فوق وهذا هو مدلول المسافة البعيدة مع أنه ليس قيدا بل ولو قربت المسافة على ما سيأتي ا ط ف

قوله (قاله الماوردي) هذا رأي والمعتمد أنه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة أم بعدت أمن تعززه أم تواريه أم لا ا هـ م لم لقوله (وإلا فبدلها) لزوال الحيلولة فليس له مع وجودها رد بدلها قهرا ولو توافقا على تركه أي المغصوب في مقابلتها لم يكف بل لا بد من البيع بشرطه ح ل أي بيع المغصوب بالقيمة

قوله (والصحيح أنه ملكها الخ) أي فيجوز له التصرف فيها ولو حدث فيها زوائد فحكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكا لمن هي تحت يده بأخذ بدل القيمة دابة وقضيته عدم جواز أخذ بدلها أمة تحل له كما لا يحل له اقتراضها والأوجه خلافه إذ الضرورة قد تدعوه إلى أخذها خشية من فوات حقه والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض شرح م ر فيجوز له أخذها ويحرم عليه الوطء ومع ذلك لو خالف ووطىء لاحد عليه ولو حملت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها ز ي

و ع ش

قوله (في غير المكان الذي حل به المثلي) سواء كان المكان الذي حل به هو الذي تلف فيه أو كان مكانا آخر شيخنا ح ف

وقوله وإلا فبأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي سواء كان مكان التلف أو غيره كما يعلم من شرح م ر

قوله (إن لم يكن لنقله مؤنة) أي أجرة كما يرشد إليه التمثيل ومثل ذلك ارتفاع السعر ح ل

فقول ز ي المراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بأن كان سعره في البلدة التي ظفر به فيها أعلى من سعره في البلدة التي غصبه منها كما نبه عليه الزركشي غير ظاهر لأن التمثيل ينافيه تأمل قاله سم وزيادة قيمته هناك مانعة من المطالبة أيضا

وقوله أيضا إن لم يكن لنقله مؤنة أي على المالك أو الغاصب والمراد ما يشمل أجرة النقل وارتفاع السعر

وقوله وأمن أي كل من المالك والغاصب وهذان في الحقيقة شرطان لإجبار المالك الغاصب على دفع المثل ولإجبار الغاصب المالك على أخذه

فقوله فلا يطالب بالمثل أي لا يجبر الغاصب على دفع المثل إن كان على الغاصب مؤنة في نقل المغصوب إلى هذا المكان أو خاف الطريق كأن غصب برا بمصر وتلف بها ثم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع المثل

وقوله ولا للغاصب الخ أي إن كان على المالك مؤنة في رد المثل إلى مكان الغصب أو خاف الطريق كما لو غصب برا بمكة وتلف فيها ثم لقي المالك بمصر ليس له تكليفه قبول المثل

قوله (أو خاف

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/١١٩

"المشتري بذلك لأن العلة تفريق الصفقة كما قاله حج وشيخنا في الشارح

ونقل عن شيخنا في درسه أنه يجوز مع الرضا لأن المنع كان لحق المشتري وقد زال برضاه ح ل

قوله (وتتعدد الشفعة الخ)

قاعدة العبرة في اتحاد العقد وتعدد بالوكيل إلا في الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل ع ش على م ر

قوله (بتعدد الصفقة) لتعددها ثلاث صور ذكر منها ثنتين وترك ثالثة وهي التعدد بتفصيل الثمن

وفي ق ل على الجلال قوله بتعدد البائع الخ

ولو اشترى اثنان من اثنين فللشفيع أخذ ربع المبيع لأنها أربعة عقود ولو اشترى ربع شقص بكذا وربعه بكذا فللشفيع أخذ أحد الربعين ولو باع نصف كل من دارين فللمالك الشريك في كل دار أخذ ما بيع منها دون الأخرى وإن اتحد مالكهما ولو باع وكيل عن مالكين حصتيهما من دار فللشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر ا هـ

قوله (فلو اشترى اثنان الخ) المثال الأول لتعدد الصفقة بتعدد المشتري والثاني لتعددها بتعدد البائع والثالث لتعدد الشقص

قوله (وطلبها كرد بعيب) بأن يأخذ في السبب كسير لمحل المشتري أو للحاكم ويقول أنا طالب للشفعة أو أخذت بالشفعة وإن كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك بل حتى توجد الشروط المتقدمة في قوله وشرط في تملك الخ إذ المراد بالتملك حصول الملك كما عبر به م ر

فرع اتفقا على الطلب لكن قال المشتري إنه لم يبادر به فسقط حقه

وقال الشفيع بل بادرت فينبغي تصديق الشفيع لأن الظاهر صحة الأخذ فلو أقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيع لأنها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور ا هـ شوبري

قوله (وما يتبعه) أي من الرفع للحاكم أو المشتري ومن الإشهاد ومن التوكيل وقد لا يجب الفور كأن غاب أحد الشريكين أو أخر لإدراك زرع أو ليعلم قدر الثمن أو لجهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك ح ل

قوله (لأنها حق) أشار إلى أن الفورية في الأخذ باللفظ وأما التملك المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما مر فهو على التراخي على المعتمد ق ل على الجلال

قوله (بعد علمه) ولو بالإخبار وخرج بالعلم ما لو لم يعلم فلا يسقط حقه وإن طال الزمن بشهور أو سنين وللمولى عليه الأخذ بعد كماله وإن عفا وليه ق ل

قوله (فلا يضر نحو صلاة الخ) ولو نفلا مطلقا له الزيادة فيه إلى حد لا يعد به مقصرا ح ل و ق ل

قوله (أقوى من تسلط الخ) وجه القوة أن للشفيع فسخ تصرفات المشتري بالأخذ وليس للمشتري فسخ تصرفات البائع في الثمن بل يأخذ بدله إذا خرج عن ملك البائع كما أفاده ح ل و س ل

قوله (فيلزمه لعذر توكيل) تفريع على قوله كرد بعيب

قال م ر ويجوز للقادر أيضا التوكيل وفرضهم ذلك عند العجز إنما هو لتعينه حينئذ طريقا لا لامتناعه مع القدرة على الطلب بنفسه

قوله (وغيبة عن بلد المشتري) أي بحيث تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي شرح م ر

قوله (لزمه إشهاد) أي لرجلين أو رجل وامرأتين أو لرجل ليحلف معه على الراجح كما أشار إلى ذلك بحذف المتعلق ز ي

قال ح ل وظاهره وإن كان قاضي البلد لا يرى ذلك

وقال س ل وقيل لا يكفي الأخير لأن بعض القضاة لا يقبله فلم يستوثق لنفسه

قوله (لانتظار إدراك الزرع) وعذره في هذا التأخير أنه لا ينتفع بالأرض قبل الإدراك والحصاد وفي جواز التأخير إلى أوان جذاذ الثمرة فيما إذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قاله الزركشي المنع والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائه والمنع على خلافه شرح م ر

قوله (إدراك الزرع) أي كله فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما أدرك لما فيه من المشقة عليه ع ش وله الأخذ حالا لكن يجب عليه تبقية الزرع إلى إدراكه من غيره أجرة ا هـ ح ف

قوله (فإن ترك مقدوره الخ) تفريع على قوله فيلزمه لعذر

---

(١) ".

"توكيل فإشهاد

وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع تفريع على قوله وطلبها كرد بعيب

قوله (أخبره بالبيع) بخلاف ما لو كذبه في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو نوعه أو حلوله أو في قدر المبيع فإنه لا يبطل حقه ح ل

قوله (أو باع حصته) أو وهبها قال الأذرعي هل الإيصاء بحصته أو ببعضها كالهبة لم أر فيه نصا م ر شوبري

قوله (لتقصيره في الأولين) هما قوله فإن ترك مقدوره منهما

وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة

والثالثة هي قوله ما لو باع حصته لو جاهلا والرابعة هي قوله أو باع بعضها عالما بالشفعة ع ش

قوله (الجاهل لعذره) سواء كان جهله بالبيع أو ثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي

ولم يصرحوا بالثانية شوبري

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/١٤٤

قوله (فسلم عليه) أي وكان ممن يشرع عليه السلام أخذا من العلة وإلا كفاسق بطل حقه إن علم بحاله نعم لو وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله تأخير الطالب إلى فراغه قاله شيخنا م ر ق ل

قوله (أو بارك له في صفقته) أو سأله عن الثمن وإن كان عالما به أو سلم عليه وبارك له وسأله كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر بعبير المصنف كغيره بأو شوبري ويمكن أن تكون أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فتشمل ما ذكر ثم رأيت ق ل على الجلال صرح بذلك والله أعلم

كتاب القراض قوله (سمي بذلك) الضمير راجع للمعنى الشرعي الآتي فكان عليه أن يقدمه ثم يقول سمي الخ

قوله (ويسمى أيضا مضاربة) لاشتماله غالبا على الضرب في الأرض الذي هو السفر قال تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ أي سافرتم ح ل

وهذه لغة أهل العراق والأولى لغة أهل الحجاز

قوله (والحاجة) أي من المالك والعامل لأن العامل قد لا يملك مالا والمالك قد لا يحسن التصرف فيحتاج الأول إلى مال والثاني إلى عامل وعبارة حج وهو قياس المساقاة بجامع أن في كل العمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض ولذا اتحدا في أكثر الأحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكأن عكسهم لذلك إنما هو لأنه أكثر وأشهر أيضا فهي تشبه الإجازة في اللزوم والتأقيت فتوسطت بينهما إشعارا بما فيها من الشبهين ا هـ

قال سم عليه ويوجه تقديمه على المساقاة بأنها كالدليل عليه لأنه مقيس عليها والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعده كإقامة الدليل بعد ذكر المدلول

قوله (واحتج له الماوردي بقوله الخ) أسند الاحتجاج إلى الماوردي لما في الآية في الخفاء لأنها تحتمل المدعي وغيره فليست نصا في القراض ع ش

لاحتمال أن المراد بالفضل الرازق من غير عمل ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضا لأن خديجة لم تدفع له ما لا يشتري به وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها ببيع أمتعتها فهو كالوكيل بجعل ق ل

قوله (إن تبتغوا) أي تطلبوا فضلا أي رزقا من ربكم

وقال شيخنا المدابغي أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي الربح فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها فإن الربح فضل ا هـ

قوله (ضارب لخديجة) أي قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وتزوجها وهي بنت أربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح وهي بنت خمس وستين ا هـ برماوي وهو قبل النبوة

فكأن وجه الدليل فيه أنه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها ز ي

ويرد عليه ما قالوه في السير من أنها استأجرته بقلوصيين

ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة ا هـ ع ش على م ر

قوله

". (١)

"قوله (لما فيها) أي وسميت بالفرائض لما فيها الخ

قوله (فغلبت) انظر هذا **التفريع** ويمكن أن الفاء للاستئناف أو يقال إنه مفرع على قوله أي مسائل قسمة المواريث فإنها شاملة للتعصيب وهذا هو الظاهر كما يؤخذ من ق ل على الحلال حيث قال قوله أي مسائل الخ إشارة إلى التغليب الآتي حيث فسر الفرائض بما يشمل التعصيب

قوله (فغلبت) أي الفرائض على التعصيب لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب

قوله (والفرض لغة التقدير) في معنى العلة لقوله لما فيها فهو علة للعلة فكان الأولى ذكره عقبها

قوله (نصيب مقدر) خرج به التعصيب

وقوله شرعا خرج به الوصية

وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلا في الزكاة فإنه ليس للوارث ا هـ شيخنا

قوله (والأصل فيه) أي في الكتاب أي في مسائله

قوله (فلا ولي) أي أقرب والمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى ع ش

وفائدة ذكره الإشارة إلى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة لا ما قابل الصبي ح ل

قوله (وعلم الفرائض) بمعنى قسمة التركات فإنه هو الذي يحتاج إلى هذه الثلاثة

وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فإنها تحتاج لشيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا شيخنا

قوله (علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة

وقوله وعلم النسب بأن يعلم كيفية انتساب الوارث للميت

وقوله وعلم الحساب بأن يعلم من أي عدد تخرج منه المسألة ح ل

قوله (يبدأ) هذه مقدمة للمترجم له وهو قوله فصل في الفروض المقدرة

قوله (من تركة ميت) وهي ما يخلفه من حق كخيار وحد وقذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي ومانظر فيه من انتقالها بعد الموت للورثة فالواقع فيها من زوائد التركة وهي ملكهم رد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هي وإذا استند الملك لفعله كان تركة ووقع السؤال عمن عاش بعد موته معجزة لنبي وأجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه لتركته وهو محمول على أنه بالإحياء تبين عدم موته لكنه خلاف الفرض في السؤال إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت وعند تحقيقه ينتقل الملك للورثة بالإجماع فإذا وجد الإحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك ويلزمه أن نساءه لو

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٤٥/٣

تزوجن أن يعدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الأصل شرح م ر وكالموت المسخ للحجرية

قوله (وجوبا) أي عند ضيق التركة وإلا فندبا فصورة الزكاة في حالة الضيق التي يكون التقديم فيها واجبا أن لا يخلف إلا النصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة له فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد يصرف فيها وصورة الجاني أن لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع التجهيز لضاع حق المجني عليه أو بعضه فيباع للجناية فإن فضل عن دينها شيء صرف في التهجيز وصورة الرهن أن لا يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل ما تقدم في الجاني وصورة المبيع الذي مات مشتريه مفلسا أن المشتري هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع للتجهيز ضاع ثمن البائع أو بعضه فيقدم به البائع تأمل

قوله (منها) حال من عين ومن تبعيضية أي حال كون العين بعضها بخلاف ما إذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فإنه يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الرهن

قوله (لا بحجر) أي لا بسبب حجر الحاكم بالفلس أي في الحياة ح ل

قوله (والعين التي الخ) أشار بهذا إلى أن قوله كزكاة مثال للعين لا للحق الذي تعلق بها

ومن ثم أول الشارح قوله كزكاة بقوله أي كمال ليناسب ما بعده وقد مثل لاجتماع هذه

." (١)

"الدين وإن وقع التدبير في الصحة كعتق علق بصفة قيدت بالمرض أي مرض الموت كأن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر ثم وجدت الصفة أو لم يقيد به ووجدت فيه باختياره أي السيد فإنه يحسب من الثلث فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة

قوله (أو الملحق به) أي بمرض الموت كتقديمه للقتل ونحوه مما سيأتي

قوله (ما حق امرىء) قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شيء صفة لمسلم ويوصي فيه صفة شيء ويبيت ليلتين صفة أيضا لمسلم والمستثنى خبر واعترض بأن الخبر لا يقترن بالواو

وقال الزركشي يبيت هو الخبر وكأنه على حذف أن ومفعول يبيت محذوف أي مريضا ا هـ شوبري

هذا والأولى أن يجعل يبيت خبرا والمستثنى حالا أي ما الحزم والرأي حقه أن يبيت لا في هذه الحالة لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت أي لا ينبغي له أن يبيت ليلتين إلا في هذه الحالة والليلتان ليستا للتقييد والمراد أنه لا يمضي عليه زمن من ملك الشيء الموصى فيه لا وصيته مكتوبة عنده أي مشهد عليها لكن سومح له في الليلتين

وقول المحشي مفعول يبيت صوابه خبر يبيت

وقوله مريضا ليس بقيد لأن الوصية مطلوبة مطلقا فالأولى جعل يبيت تامة والمراد بالكتابة الإشهاد

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٤٤/٣

قوله (أركانها لا بمعنى الإيصاء) أما بمعنى الإيصاء فهي أربعة أيضا لكن يبدل الموصى به بالموصى فيه والموصى له بالوصي

قوله (موصى له) قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صح وصرف في وجوه البر سبط ط ب

وأجيب بأن المراد موصى له ولو ضمنا وهو هنا مذكور ضمنا لأن الغالب صرف الوصية للفقراء ووجوه البر

قوله (وحرية) أي كلا أو بعضا م ر

قوله (واختيار) لا يغني عنه التكليف لأن المكره مكلف على الصحيح خلافا لما في جمع الجوامع ولو سكت المصنف عن القيد المذكور اقتضى صحة وصية المكره لكونه مكلفا وليس كذلك ا هـ ع ن ملخصا

قوله (ولو كافرا) وفارق عدم انعقاد نذره بأنه قربة محضة بخلافها برماوي

قوله (ولو مكاتبا) أي لم يأذن له سيده شرح م ر

قوله (وشرط في الموصى له الخ) ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء وللمساكين أو بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فإنه لا بد فيه من ذكر المصرف شرح م ر

قوله (معلوما) أي موجودا أخذا من قوله ولا لحمل سيحدث الخ

قوله (أهلا للملك) أي حين الوصية م ر

قوله (فلا تصح لكافر) جملة ما ذكر من القيود ثلاثة فرع على كل من الثاني والثالث تفريعين وكذا على الأول لكنه فصل بينهما فذكر أحدهما بقوله فلا تصح لكافر بمسلم الخ

وثانيهما بقوله ولا تصح لعمارة كنيسة فلعل الأنسب ذكر الثاني ملاصقا للأول

قوله (بمسلم) ومثله المصحف ظاهره وإن كان يعتق عليه وعليه فما الفرق بينه وبين البيع فليراجع والظاهر أنه كالبيع فتصح الوصية إذا كان يعتق عليه

قوله (لعدم وجوده) ولأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كان أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف هنا وهذا هو المعتمد

والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح برماوي

قوله (صح) لأنه تفويض لغيره وهو

---

(١) ".

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٢٦٧

" فصل في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له ذكر من الأولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر أولها قوله أو أوصى لحملها

قوله (لفظية) فيحمل اللفظ على معناه اللغوي ثم العرف العام ثم الخاص ببلد الموصي ثم باجتهاد الموصي ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشارع الذي في الربا ق ل على الجلال

قوله (من جنسهما) خرج الظباء إلا إذا أوصى بشاة من شياهه وليس له إلا الظباء فتدخل بخلاف ما لو أوصى بشاة من غنمه وليس له إلا الظباء فلا تدخل لأنه يقال لها شياه البر لا غنمه

وقوله غير سخلة أي إن كان له غير السخال وإلا دخلت شرح م ر

قوله (ضأنا أو معزا) وإن كان عرف الموصي اختصاص الشاة بالضأن لأنه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام شرح م ر

قوله (والهاء في الشاة للوحدة) كان الأولى التفريع بالفاء لأن ذلك علم من صدق الشاة بالذكر والأنثى ح ل

فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكر مع وجود التاء

قوله (إذا فصل عنها) أي ولم يبلغ سنة وإلا سمي ابن مخاض أو بنتها ع ش

قوله (أولى من تعبيره ولتناوله الناقة) لعل وجه الأولوية أن عبارة الأصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون ع ش

وتقتضي أيضا أنه لا يتناول غير الناقة فكان الأولى أن يقول أولى وأعم

قوله (جمل) هو في عرف الفقهاء ما تم له سنة وعند أهل اللغة ما دخل في السابعة وقبل ذلك يقال له بكر وقعود كما في ع ش عن حج

وقوله بخاتي واحده بختي وبختية م ر

قوله (أي لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير للبخاتي والعراب برماوي

قوله (ولا تتناول بقرة ثورا) أي ولا عجلة م ر

قوله (لأن البقرة للأنثى) أي من العراب والجواميس ح ل أي إذا بلغت سنة ودونها عجلة برماوي

وقوله وللذكرى أي من العراب والجواميس ح ل

أي إذا بلغ سنة ودونها عجل برماوي

ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما في الربا جنسا واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم إن قال من بقري ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشي وإنما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكل لحم بقر وحشي لأن ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها وثم لا يبني على اللغة إلا إذا اشتهرت وإلا رجع للعرف العام أو الخاص شرح م ر

قوله (لم يشتهر عرفا) أي في عرف الفقهاء ومحل الرجوع للغة في هذا الباب ما لم يوجد عرف يخالفها وإلا قدم عليها كما يؤخذ من شرح م ر

قوله (إن أوقعها) أي إيقاعا غير مشتهر ا هـ

قوله (في العرف) أي عرف الفقهاء فلا ينافي أنها في العرف العام كل ذات أربع

فإن قلت حمل الدابة على عرف الفقهاء فيه تقدم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر

قلت يمنع كون عرف الفقهاء خاصا لأن المراد بالخاص الخاص ببلد الموصي وعرف الفقهاء المذكور عام لكل بلدة فالمراد بالعرف العام ما لا يختص ببلد الموصي فيشمل عرف الفقهاء المذكور كما يؤخذ من ق ل على الجلال

قوله (فرسا الخ) فإن لم يكن له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حمل عليها لأن الحقيقة إذا تعذرت رجع للمجاز كما لو وقف على ولده ولم يكن له إلا ولد حمل عليه

قوله (للكر) أي على العدو والفر منه وهل يشترط أن تكون صالحة للكر والفر حال الوصية أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلوحها لذلك ولو في المستقبل الذي مال إليه الشيخ ز ي أنه لا يشترط صلوحها لذلك حال الوصية فللوارث دفع فرس صغير وإن لم تصلح لما ذكر لأنها تصلح له في المستقبل ع ن

قوله (فإن اعتيد الحمل) أي في بلد الموصي ز ي

بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله ع ش على م ر

قوله (وقواه النووي) معتمد

قوله (وإن اعتيد

---

(١) ".

"وقوله بذلك أي بغير ما أخذه

قوله (أو عدل وامرأتين) أي أو عدل واحد على الراجح

وفي الإيعاب ولا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقة ولا فرق في جميع ذلك على الأوجة بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية شوبري

قوله (فلا يحتاج) تفريع على تعبير المتن بالإخبار المفيد أنه ليس شهادة

قوله (استفاضة) أي بمن يؤمن تواطؤهم على الكذب

قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة ح ل وشرح م ر

قوله (وتصديق دائن وسيد) ولا نظر لاحتمال التواطىء لأنه خلاف الغالب نعم بحث الزركشي أن محل الاكتفاء بتصديقهما إذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق وإلا لم يفد قطعا شرح م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٧٨/٣

ويؤخذ من اكتفائهم بأخبار الدائن هنا وحده مع تهمته الاكتفاء بخبر ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه ويدل عليه قول الشارح لحصول الظن بها بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا

قوله (ويعطى فقير الخ) شروع في قدر ما يعطاه المستحق

وقال الزركشي اعلم أن الكلام من أول الفصل إلى هنا في الصفة المقتضية للاستحقاق ومن هنا إلى آخره في كيفية الصرف وقدره

قوله (كفاية عمر غالب) وهو ستون سنة أي ما بقي منه ولو دون سنة فإن جاوزه أعطى سنة سنة وليس المراد إعطاءه نقدا يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله كما في شرح م ر

وهذا بيان لأكثر ما يعطى فلا ينافي في جواز إعطائه أقل متمول كما هو مصرح به فيما يأتي سوبري

وقال ز ي هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطي أقل شيء ا هـ

وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب عليه نفقته فينبغي أن يعطى كفاية يوم بيوم لأنهما يتوقعان كل وقت ما يدفع حاجتهما من توسعة زوج المرأة عليها ومن كفاية قريبه ع ش على م ر

قوله (بأن يشتري) إن أذن له الإمام س ل

قوله (عقارا) ويملكه ويورث عنه شرح م ر

فإن اشتريا به غير عقار لم يحل ولم يصح كذا نقل عن شيخنا م ر كحج ح ل

قوله (أن يشتري) وإن لم يقبض المستحق الزكاة ويكون الإمام نائبا عنه في القبض وتبرأ به ذمة المالك

وأما المالك فليس له أن يشترى به قبل أن يقبضه المستحق ا هـ

وقوله له ذلك أي لكل منهما العقار المذكور

فإن قلت إذا تقرر أنه يشتري له عقارا يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لأن الغالب في العقار بقاؤه أكثر منه

قلت ممنوع لأن العقارات مختلفة البقاء عادة عند أهل الخبرة فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقى عشرة على أنه ليس المراد منع إعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع إعطاء ما ينقص عنه وأما ما يساويه أو يزيد عنه فلا فإن وجدا تعين الأول أو وجد الثاني اشترى له ولا أثر للزيادة للضرورة ويظهر أيضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمر به عمارة تبقى بقية المدة

نعم إن فرض وجود مبني أخف من عمارة ذلك لم يبعد أن يقال يتعين شراؤه له ويباع ذلك ا هـ حج س ل

قوله (ومن يحسن الكسب بحرفة الخ) فلو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر شرح م ر

قوله (ما يشترى به) هو المفعول الثاني ليعطى والأول ضمير مستتر نائب فاعل وقوله ما يفي ربحه مفعول يشتري وقوله مما يحسن بيان لما يفي ا هـ شيخنا

قوله (فالبقلى يكتفي الخ) وظاهر كما قال شيخنا إن ذلك على التقريب ولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال س ل

وعبارة البرماوي قوله بكفايته غالبا أي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة فيراعى ذلك على الأوجه وما ذكره الأئمة هنا إنما هو بالنظر للغالب في زمانهم أو أنها على التقريب

قوله (والبزاز) هو من يبيع البز أي الأقمشة

قوله (البقول) أي خضراوات

." (١)

"لم يصبر على الإضافة والثاني من يصبر وهذا الحمل والجمع هو المعتمد ح ل

قوله (وفصل كسوته) بالصاد المهملة وفي العبارة قلب أي وعن كسوة فصله

وعبارة الشوبري قوله وفصل كسوته ووفاء دينه هما بالجر عطفا على نفسه أي تسن بما فضل عن حاجته لنفسه ولممونه ولفصل كسوته ولوفاء دينه

قوله (إن صبر على الإضافة) أي بعد فراغ ما عنده فاندفع ما يقال إن الفرض أنها تسن بما فضل عن حاجته وإذا كان عنده ما يحتاجه فلا معنى لصبره على الإضاقة

قوله (وعلى هذا التفصيل) أي المذكور في قوله وتسن بما فضل الخ مع قوله وتحرم الخ

قوله (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني) فإن ظاهر الحديث أنها لا تسن إلا بالفاضل عما يحتاجه وتصدق أبي بكر بجميع ماله يخالفه فليحمل الغنى في الأول على غنى النفس وصبرها وأبو بكر كان كذلك أي غني النفس

قوله (عن ظهر غنى) لفظة ظهر زائدة أو من إضافة المشبه به للمشبه أي ما كان عن غنى الذي هو كالظهر في القوة ا هـ شيخنا عزيزي

قوله (تصدق أبو بكر بجميع ماله) فيه أن الكلام في التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال

وأجيب بأن التفصيل في قوله وعلى هذا التفصيل شامل لما قبل هذا وهو قوله وتحرم الخ

قوله (مطلقا) صبر أولا

كتاب النكاح وهل هو عقد تملك أو إباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والأصح لا حنث حيث لا نية وعلى غير الأصح فهو مالك لأن ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا شرح م ر

قوله (عقد يتضمن) أي يستلزم قال في جواهر الجواهر والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المؤقت لموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع شوبري

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣١٤

قوله (بلفظ إنكاح) أي بلفظ مشتق إنكاح أو مشتق نحوه وهو التزويج وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ إنكاح أو نحوه شيخنا

قوله (وهو حقيقة في العقد) أتى به مع علمه مما قبله لقوله مجاز في الوطء ح ل

فكان الأولى التفريع بأن يقول فهو حقيقة الخ

فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد عندنا وبالوطء عند الحنفية لأنه حقيقة فيه عندهم وينبني على الخلاف أيضا ما لو زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا كما نقله ع ن عن الماوردي والروياني

ونقل الثعالبي عن بعضهم أنه قال النكاح فرح شهر وغم دهر ووزن مهر ودق ظهر وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة شرح م ر

قوله (مجاز في الوطء) والظاهر أنه مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب لأن الوطء مسبب عن النكاح

قوله (على الصحيح) ومقابله عكسه وقيل مشترك بينهما شوبري

قوله (وإنما حمل على الوطء) أي حملا مجازيا

وقوله لخبر أي لقرينة وهي خبر الخ وليس هذا الحمل بمتعين بل يصح أن يكون محمولا على العقد ويكون اشتراط الوطء مأخوذا من الحديث كما سيأتي في المحلل شيخنا وسم

قوله (ما طاب لكم) أي حل لكم واستعمال ما في العاقل قليل لأنها لغيره

وقال بعضهم إنها مستعملة في صفات من يعقل

قوله (سن لتائق له إن وجد أهبته) الضمائر الثلاثة في كلامه راجعة كلها للعقد المراد به أحد طرفيه وهو التزوج أي قبول التزويج ولا محذور فيه وما يوهمه قوله له من رجوعه للوطء يرده قولنا بتوقانه للوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه فاندفع القول بأنه إن أراد بها العقد أو الوطء لم يصح أو بالضمير الذي في سن وفي أهبته العقد وبله الوطء صح لكن فيه تعسف شرح م ر ببعض تغيير

وعبارة المنهاج هو مستحب لمحتاج إليه

قوله (بمعنى التزوج) لأن النكاح حقيقة في العقد المركب من التزويج والتزوج ففيه استخدام والمراد بالتزوج قبول التزويج لأنه الذي يسن للزوج ز ي وأما التزويج الذي هو الإيجاب فمتعلق بالولي فلا قدرة للزوج

---

(١) ".

"كانت مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج إليه بعد البلوغ دون المجنون قد يتوقف فيه ح ل

قوله (ولا مجال) أي لا مدخل لحاجة تعهده أي المجنون الصغير أي لا تكون مقتضية لتزويجه ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٢١/٣

قوله (فإن للأجنبيات الخ) فإن لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أو لا لنذره فقدهن فيه نظر وقضية إطلاقهم والثاني وتقدم أنه يزوج ع ش على م ر

قوله (وقضية هذا) أي قوله فإن للأجنبيات الخ

وقوله إن ذلك أي قوله ولا مجال لحاجة تعهده الخ

قوله (في صغير) وإن لم يكن مراهقا بأن بلغ سنا لو كان عاقلا فيه لحكى عورات النساء

وقوله أما غيره أي فإنه ليس للأجنبيات أن يقمن بها لأنه يجب على وليه أن يمنعه من رؤيتهن ويحرم عليهن أن ينكشفن له ا هـ ح ل

قوله (قاله الزركشي) ضعيف

قوله (لا غيره) من حاكم أو غيره فلا يزوج أصلا وكتب أيضا قوله لا غيره يفيد أن الممتنع على غير الأب إنما هو تزويج الأكثر فله أن يزوج واحدة وليس كذلك ح ل

قوله (تزويج صغير) أي غير ممسوح شرح م ر وهذا أولى من صنيع الشارح بقوله فلا يزوج ممسوح لأنه لا يظهر تفريعه على ما قبله وقد يقال هو مفرع على قوله لمصلحة

قوله (لمصلحة) كالإنفاق عليه واشترط المصلحة حيث كان المهر من مال الصغير وإلا فلا يشترط

قوله (إذ قد يكون في ذلك مصلحة) تعبيره بقد يشعر بعدم اشتراط وجود المصلحة مع أن صريح المتن اشتراطها فإن قوله لمصلحة راجع لكل من المسألتين قبله إلا أن يقال عبر بقد إشارة إلى أن المصلحة إن ظهرت للولي زوجه وإلا فلا ا هـ

وعلل بعضهم ذلك بأن له من الشفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك إلا لغرض صحيح وأخذ منه أنه لوكان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة لا يتجاوز واحدة

وانحط كلام حج على أن للأب أن يفعل ذلك مطلقا وفرق بين هذا وبين الولي المجبر حيث اشترطوا فيه أن لا يكون بينه وبين موليته عداوة ظاهرة لأنه يمكنه الفراق بالطلاق إذا بلغ بخلاف المجبرة ح ل مع زيادة

قوله (وغبطة) أي مصلحة ظاهرة فهو عطف خاص على عام شيخنا عزيزي

قوله (فلا يزوج ممسوح) ظاهر اقتصاره عليه أنه يزوج المجبوب والخصي ع ش

قوله (ولو صغيرة وثيبا) لكن لو كانت الصغيرة الثيب منقطعة الجنون يوقف تزويجها على بلوغها وإذنها زمن الإفاقة شيخنا عزيزي

قوله (وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة) أي كبيرة محتاجة للنكاح أو المهر أو النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفي فيه المصلحة ح ل أي فلا تكرار في كلامه

وقال بعضهم أشار بقوله وقد تقدم الخ أن الجواز المستفاد من اللام في قوله ولأب الخ

المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب

قوله (مع التصريح فيها بالمصلحة) قضيته أن المصلحة شرط في تزويج الصغير أكثر من واحدة فيقتضي أنه يجوز تزويجه واحدة لغير مصلحة لكن صرح في ع ب بأنه لا بد من المصلحة في تزويجه الواحدة أيضا ومثله شرح م ر

وقوله فيها أي الأولى وذلك لأن قوله لمصلحة راجع للمسألتين

قوله (فإن فقد) هل المراد فقده حسا أو شرعا فيشمل ما لو غاب فوق مسافة القصر ومن عضل ح ل والظاهر أنه كذلك فيشمل ما ذكر

قوله (زوجها) أي المجنونة وجوبا ز ي

قوله (كما يلي ما لها) مقتضاه أن الوصي يزوج وليس كذلك كما علمت ح ل

قوله (بمراجعة أقاربها) وإن لم تكن لهم الولاية لو لم تكن مجنونة ح ل

وعبارة البرماوي قوله بمراجعة أقاربها أي الذين لهم الولاية كالأخ والعم الأقرب فالأقرب

قوله (واحتاجت) علم منه أن تزويج الحاكم لا بد فيه من الاحتياج إلى النكاح بخلاف تزويج الأب فإنه يكفي فيه المصلحة

قوله (علامات) أي جنسها فتكفي واحدة

قوله (بقول عدلين) أو عدل ح ل

قوله (من كفاية نفقة) ظاهره وإن لم يكن لها منفق لكن في كلام شيخنا كحج أنها حاجة حينئذ حيث قالا الفرض

." (١)

"المأذون فيه أو مساويه م ر

قوله (إن نكح بأكثر منه) كأن نكح بتسعمائة وكان مهر مثلها ثمانمائة

قوله (وإلا) بأن نكح به أو بأقل

قوله (ولو قال انكح فلانة بألف) بأن عين له القدر والمرأة فهو مفهوم قوله لا امرأة وفيه سبع صور تأمل

قوله (لغا الزائد في الأولى) لزيادته على مهر المثل فانعقد به للإذن فيه والضابط لإلغاء الزائد ولإلغاء العقد أنه يلغى الزائد إن لم يزد المهر على المعين وإلا فالعقد ح ل

قوله (في الأولى) وهي ما إذا كان الألف مهر مثلها والثانية ما إذا كان الألف أقل منه

قوله (وبطل النكاح) لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه ح ل

قوله (فالإذن باطل) فيبطل النكاح وإن تزوجها بمهر المثل أو أقل أخذا مما في شرح الروض وإن قال الزركشي القياس صحته بمهر المثل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣٥٥

قوله (لائقة) أي من حيث المصرف المالي وإن استغرق ماله

قوله (يستغرق مهر مثلها) لو قال مهرها كان أولى وأعم ليشمل المسمى فإنه كذلك كما في الروض ومثل الاستغراق ما يقرب منه كما في م ر

قوله (لم يصح) ينبغي أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا أما لو كان ماله قدر مهرا للائقة أو دونه فلا مانع من تزويجه ممن يستغرق مهر مثلها ماله لأن تزويجه به ضروري في تحصيل النكاح إذ الغالب أن ما دون ذلك لا يوافق عليه ع ش على م ر

قوله (والإذن للسفيه الخ) المناسب أن يؤخره عن قوله ولو قال الخ وهو راجع لقوله سابقا بإذن وليه فالأولى ذكره عقبه تأمل

قوله (لا يفيده جواز التوكيل) والولي ليس وكيلا ح ل

قوله (ولو كان مطلاقا) بأن طلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر عليه م ر

فلا يكتفي بحصول الثلاث في مرة واحدة شيخنا عزيزي

وعبارة شرح م ر فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر

وقوله ثلاث زوجات ظاهره ولو طلقهن معا في آن واحد

وكذا قوله أو زوجتين بأن قال أنتن طوالق أو أنتما طالقتان وهو بعيد لأنه لا يسمى مطلاقا لأن لفظ مطلاق يفيد الكثرة بأن يكون طلق ثلاث طلقات في ثلاث مرات

قوله (ولو نكح بلا إذن) مفهوم قوله بإذن وليه فالمناسب التفريع

قوله (فلا شيء عليه) عبارة شرح م ر ولم يلزمه شيء أي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الأم سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزوم ذمته في الباطن ضعيف

قوله (ظاهرا) بمعنى أنه لا يطالب به حال الحجر ومعنى الباطن أنه يلزم ذمته ويطالب به بعد فك الحجر عنه شيخنا

قوله (فيلزم فيهما) أي بعد فك الحجر ح ل

قوله (في الأولى) وهي مسألة اللزوم في الباطن وهذا ضعيف

وقوله في الثانية أي صورة غير الرشيدة معتمد

قوله (في السفيهة) أي حالة الوطء ولا نظر لكون إذن السفيه في الإتلاف البدني معتدا به ومن ثم لو قالت لآخر اقطع يدي فقطعها فهو هدر لأن البضع متقوم فهو من الإذن في الإتلاف المالي انتهى ح ل

وإنما قلنا إنه لا يزوج موليته لأن ولاية الغير يحتاط لها ما لا يحتاط لتصرف النفس

قوله (أما من بذر الخ) مفهوم قوله أو حجر عليه لسفه

قوله (فتصرفه نافذ) أي ومنه نكاحه

قوله (وقد يقال الخ) ضعيف

قوله (يأتي فيه حينئذ) أي حين إذ لم يحجر عليه الحاكم

وقوله ما مر أي في فصل موانع ولاية النكاح بعد قول المتن وحجر سفه وهو قوله ثم

وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر عليه أي فيقال هنا بعدم استقلاله بنكاح نفسه وإن لم يحجر عليه الحاكم أي بل لا بد من إذن وليه أيضا وتقدم أن هذا ضعيف ا هـ شيخنا

قوله (والعبد) ولو مكاتبا أو مبعضا م ر

قوله (بإذن) نطقا ولو بكرا ح ل

قوله (سيده) أي الرشيد غير المحرم ا هـ م ر

قوله (ولو أنثى) أي ولو كان السيد أنثى ع ش أي والعبد ذكر بدليل

." (١)

"وفي الشوبري فإن قيل هلا ذكر وقال حتى تذوقي عسيله

قلت أنث لأن العسل فيه لغتان التذكير والتأنيث أو باعتبار أنه واقع على النطفة

قوله (سمي بها) أي بالعسيلة وقوله ذلك أي الوطء

قوله (وإن غابت الحشفة) خلافا لما في شرح البهجة للمؤلف من الاكتفاء بذلك وهذا ربما يفيد أنه لو دخل الذكر في غير الغوراء ولم تزل البكارة لرقته جدا لا يحصل به التحليل وجرى حج على حصول بذلك تبعا لما في شرح الروض أي بخلاف تقرير المهر في الغوراء وإن لم تزل البكارة ح ل

قوله (الطفل) أي الذي لم يبلغ حد الشهوة وإن انتشر ذكره شرح م ر

قوله (ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح الخ) فيه أن هذا لم يخالف ما قدمه في أول النكاح من أن النكاح في هذه الآية محمول على الوطء

ويجاب بأن حمله على الوطء فيما مر بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل محل على قول عزيزي

قوله (ما إذا لم ينتشر) أصلا وإن أدخله بأصبعه ح ل

قوله (عدم اختلال النكاح) أي نكاح المحلل

قوله (فلا يكفي وطء رجعية) بأن طلقها المحلل قبل الدخول طلقة ثم وطئها قبل مراجعتها

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٥٧/٣

وقوله وإن راجعها أي بعد الوطء

وقوله أو رجع إلى الاسلام أي بعد الوطء في الردة ولم يطأ ثانيا وإلا حصل به التحليل

قوله (وذلك) أي وتصوير وطء الرجعية والوطء حال ردة أحدهما فهو جواب عما يقال كيف يطلق قبل الدخول وتكون رجعية مع أن الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وعبارة ع ش على م ر قوله بأن استدخلت ماءه تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطىء بعده أو أرتد ثم وطىء بعدها مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة قوله (والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وإيضاح ذلك ما ذكره القفال وهو أن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما لايقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة أي كراهة عليه ولهذا المعنى حرمت أزواجه صلى الله عليه وسلم على غيره ا هـ ح ل

قوله (بطل النكاح) وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ح ل

ولم يذكر المرأة في ذلك لأن الغالب جهلها بذلك فإن علمت لعنت دميري وتصدق بيمينها في وطء المحلل وإن كذبها العسر إثباتها له ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته لم تحل للأول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني ز ي باختصار

قوله (وفي عزمه أن يطلق) أي إذا وطىء أو تواطآ على ذلك قبل العقد ا هـ ح ل

فصل فيما يمنع النكاح من الرق أي المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند انتفاء واحد من الشروط الثلاثة الآتية والأمة الموصى بأولادها إذا أعتقها الوارث لا ينكحها الحر إلا بالشروط التي في الأمة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا تنكح إلا بشروط الأمة ويقال في أولادها أرقاء بين حرين كما قال ز ي

قوله (لا ينكح) أي ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله فلو طرأ الخ

وقوله أي الشخص حرا كان أو مكاتبا

قوله (من يملكه) صلة أو صفة جرت على غير من هي له في مقام اللبس فكان عليه الإبراز

وأجيب بأن الإبراز لا يجب إلا في الوصف وانظر هل ولو ملكا ضعيفا كالأمة المشتراة في زمن الخيار فيمتنع عليه نكاحها

ثم رأيت في م ر التقييد بقوله ملكا تاما ومثله حج

قال سم مفهوم التقييد به أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع ا هـ

ويقاس به عكسه وهو أن ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ

كما يؤخذ من كلامه أيضا تأمل

قوله (أو بعضه) بالنصب عطفا على الضمير المتصل

قوله (فلو طرأ ملك) أي لكله أو لبعضه له أو لمكاتبه لا لفرعه لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلقه بمال فرعه

قوله

". (١)

"(فيهما) أي في الرجل والمرأة

قوله (انفسخ النكاح) أي لأن ما منع في الابتداء إذا طرأ ضر فالتفريع واضح ا هـ ح ل

وفارق صحة بين العين المؤجرة من المستأجر مع بقاء الإجارة بأن ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة إذا السيد لا يجب عليه تسليم أمته المزوجة وإن قبض الصداق وفي الإجارة بالعكس أي يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة ا هـ حج

قوله (ما في الأولى) أي إذا كان المالك الرجل

قوله (فلأن نفقة الزوجة الخ) الأولى أن يقول فلأن الزوجية تقتضي التمليك لأن المقتضى للتملك إنما هو الزوجية لا النفقة كما في م ر

وقوله تقتضي التمليك يرد عليه الزوجة الأمة إلا أن يراد تمليكها أو تمليك سيدها

وقوله ولو ملكها الخ من عطف العلة على المعلول أي لأنه الخ

قوله (يملك به الرقبة) أي أو بعضها

وقوله والمنفعة لواو بمعنى أو إذ لا يتوقف الحكم على ملكهما معا

قوله (والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة) أي نوع منها وهو التمتع بالوطء وغيره وهذا ظاهر في الصورة الأولى فيما إذا كان الرجل هو الذي ملك زوجته لأنه كان قبل الملك لا يباح له إلا الانتفاع بالبضع والتمتع فلما ملك صارت جميع المنافع والرقبة له

وأما في الصورة الثانية أي فيما إذا كانت المرأة هي التي ملكت زوجها فلا يقال إنها كانت قبل الملك تستحق ضربا من المنفعة لأنها لا تستحق عليه شيئا

فقوله والنكاح الخ خاص بالصورة الأولى

وأما في الثانية فلا ملك أصلا فيستفاد كون الملك أقوى في الصورتين لأنه إذا كان أقوى في الأولى مع كون النكاح يستحق به فيها ضرب من المنفعة ففي الثانية أقوى بالأولى لأنه لا يستحق بالنكاح فيها شيء أصلا وهذا التعليل سرى له من المحلي وهو لم يذكره إلا في الأولى لكون المنهاج لم يذكر الثانية

قوله (بشرط الخيار له) وحينئذ له أن يطأ ووطؤه بالملك لأن به يلزم البيع لأنه إجازة ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣٦٨

وإنما قيد بذلك ليكون مما نحن فيه وهو طرو الملك على النكاح لأنه إذا الخيار لهما كان الملك موقوفا وإن كان للبائع فالملك له برماوي وإلا فالنكاح لا ينفسخ مطلقا سواء كان الخيار له أو للبائع أو لهما

قوله (كذا لو ابتاعته كذلك) أي بشرط الخيار لها ثم فسخت لم ينفسخ نكاحها لضعف الملك بالتمكن من إزالته بالخيار وتقدم في باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع وطؤها لأنه لا يدري الجهة التي تبيح له الوطء وإن كان وطؤها إجازة بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع وحده أو المشتري كذلك له الوطء الأول بالزوجية والثاني بالملك وأما إذا كان الخيار لها وحدها فليس له أن يطأها وقد يقال بجوازه ويفرق بينه وبين ما إذا كان الخيار لهما بأن ذلك لا يدري الجهة التي يطأ بها بخلاف هذا فإنه يطأ بالزوجية ا هـ ح ل

وفي ع ش على م ر امتناع وطئها لأنها قد ملكته فيمتنع عليه وطء سيدته

قوله (حر) أي كله ولو عقيما أيس من الولد ز ي بخلاف الرقيق أو من فيه رق فإنه يجوز له نكاح من بها رق بلا شرط وهذا يفيد جواز نكاح المبعض للأمة مع تيسر المبعضة ح ل

قوله (من بها رق) ولو صغيرة وآيسة برماوي أي ولم تستحق منفعتها بغير نحو إجارة ق ل

فخرجت الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها ولو على علق سيد الأمة عتقها على تزويجها من زيد جاز تزويجها منه من غير شرط لأن الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها ثم رأيت ذلك منقولا عن شيخنا ح ل

قوله (ولو مبعضة) للتعميم

قوله (بعجزه) أي يتصور بعجزه وكذا يقدر فيما بعد فالباء للتصوير على كلام الشارح

وفي المتن بقطع النظر عما قدره الشارح تكون للسببية أو بمعنى مع

قوله (عمن تصلح) وهل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه أو يرجع للعرف والثاني أرجح شرح م ر

قوله (ولو كتابية) أي زوجة حرة لأنه لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ وقوله أو أمة أي مملوكة

قوله (شيء من ذلك) أي ممن تصلح بأن لا يكون تحته شيء أصلا ولا يصلح للتمتع ولو فعل الشارح هكذا كان أنسب فالأولى أن يقول الشارح بدل قوله كأن يكون تحته الخ أو يكون تحته لأن العجز في معنى النفي

." (١)

"م ر

قوله (فيقدم أبو أبي أب) يقتضي أن قول المصنف قدم عصبة مبني للمجهول لكن يلزم عليه خلو الجملة عن العائد إلا أن يقدر أي له

قوله (وأبو أم على أبيه) مثال لقوله أم عدمها

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٦٩/٣

قوله (فإن استويا قربا) أي ولا عصوبة ح ل

قوله (يقرع) أي وجوبا ولو بلا حاكم

قوله (لتعذر التوزيع) بأن يعطي كلا نصف ما يحتاجه وفي تعذر التوزيع نظر لإمكانه إلا أن يقال المراد تعذر التوزيع المحصل للإعفاف

قوله (وحرم على أصل وطء أمة فرعه) وهو من الكبائر

ومحل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة في شبهة الفاعل وهذه شبهة محل والكلام عليها أي على أمة الفرع من ثمانية وجوه حرمة الوطء فالمهر فعدم الحد فانعقاد الولد حرا فصيرورتها أم ولد فقيمتها فعدم قيمة ولدها فحرمة نكاحها وذكر حكم كل على هذا الترتيب

قوله (وثبت به مهر) أي مهر ثيب ع ش

وإن كانت بكرا ويتعلق برقبة الأصل إن كان رقيقا ولا يتكرر وإن تكرر الوطء والمجلس برماوي لاتحاد الشبهة ويجب أرش بكارة إن كانت بكرا وافتضها أي أزالها وتحرم عليهما إن كانت موطوءة الفرع وإلا فعلى الفرع فقط ولا تجب قيمتها إن لم تصر أم ولد لأن الفائت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم وصرح المصنف فيما سيأتي في فصل التفويض أنه لا يجب أرش البكارة على الأب ح ل

وصرح الشوبري بوجوبه ولو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهر لمالكها ومهر لزوجها شرح الروض سم

قوله (وإن وطىء بطوعها) لوجود الشبهة فهي كالمشتركة فمطاوعتها لا عبرة بها لوجود شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره ووطىء أمة الغير يظنها أمته فطاوعته حيث لا يجب المهر ح ل

قوله (إن لم تصر به أم ولد) بأن كان الأصل رقيقا أو كانت أم ولد للفرع أو لم تحبل منه

قوله (وإلا) وإن لم يتأخر الإنزال بأن تقدم على تغييب الحشفة أو قارنه شيخنا

قوله (فلا يجب) مهر أي ولا أرش بكارة ح ل

وقوله لتقدم الإنزال أي المستلزم لانتقالها لملك الأصل قبيل العلوق فالتغييب الحاصل بعده ليس في ملك الغير بل في ملكه فلم يوجب المهر

وقوله على موجبه أي المهر والموجب بكسر الجيم هو تغييب الحشفة في ملك الغير

وعبارة شرح م ر لأن وطأها وقع بعد ملكها أو مع انتقالها إليه كما يأتي لأنه يملكها قبيل الإحبال ثم قال ومتى حكمنا بالانتقال أي انتقال ملكها للأب وجب الاستبراء

قال ح ل ولو ادعى الأصل تقدم الإنزال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لأن الأصل وجوب المهر بالوطء ما لم يوجد مسقط والأصل عدمه ولأن الغالب تأخر الإنزال ثم رأيت حج قال ويظهر أن القول قول الأب بيمينه لأن الأصل العام براءة الذمة

قوله (لا حد) أي لا عليه ولا عليها وإن كان التعليل قاصرا ح ل

قوله (لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب الإعفاف لهما ثم رأيت الشهاب عميرة كتب على قوله لا حد أي ولو كان الأب رقيقا وإن كان التعليل قاصرا على إفادة ذلك ح ل

ومثل الرقيق غير المعصوم وأجيب عنه بأن المراد شأنه ذلك وبأن الشبهة مدارها على الأصالة وهي موجودة

قوله (الذي هو) أي ثمرته وهي الوطء

قوله (فوجب عليه المهر) تفريعه على ما قبله غير ظاهر لأن التعليل إنما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه

قوله (مطلقا) أي سواء كان الأصل حرا أو رقيقا لأن وطء الوالد لا يكون إلا شبهة وولد الشبهة حر وسواء كانت أم ولد لفرعه أم لا ح ل

قوله (ولو معسرا) ولو كافرا وهي والابن مسلمان وتصير مستولدة كافر وتدخل في ملكه قهرا ح ل

قوله (إن كان حرا) أي كله ح ل

قوله (ويقدر انتقال الملك الخ) صريحه أنه لا ينتقل بالفعل وهو خلاف ما في م ر وعبارته ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد ا هـ

ويدل له قول الشارح فيما بعد لانتقال الملك

قوله (فإن كان غير حر) لم يقل فإن كان رقيقا ليشمل المبعض

قوله (لأن غير الحر) أي الرقيق كله غير المكاتب ح ل

قوله

---

(١) ".

"الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الأب أم الولد صداقا له بأن يطأ أمة بشبهة فيأتي منها بولد ثم يشتريها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد للدور لاقتضائه دخولها في ملكه فإذا دخلت في ملكه عتقت عليه وإذا أعتقت عليه لم يصح جعلها صداقا وما أدى وجوده إلى عدمه باطل من أصله فليس المراد بأم الولد من تعتق بموت سيدها فيجب مهر المثل ولا عتق وكذلك لا يصح جعل أحد أبوي الصغيرة صداقا لها لعتقه عليها فليس فيه مصلحة لها فيجب لها مهر المثل لفساد المسمى وكذلك لا يصح جعل ثوب لا يملك غيره صداقا مع أن كلا يصح جعله ثمنا لأن هذا يصح إصداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض وهو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه ونازع شيخنا في إيراد الثوب حيث قال واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح لأنه إن تعين الستر به امتنع بيعه وإصداقه وإلا صح كل منهما وعلى اعتبار المفهوم صحة إصداقها ما لزمها أو لزم قنها من قود مع عدم صحة بيعه

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣٩٨

فقول بعضهم إن هذا لا يراد إلا لو قال وما لا يصح ثمنا لا يصح جعله صداقا فيه نظر ولو تزوج أمة مشتركة لا بد أن يكون ما يخص كل واحد من صداقها قل متمول فأكثر فإن خص كل واحد أقل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره حج وهل الثمن مثله في البيع حرر ح ل و ز ي

قوله (وإن قل) فلو طلق قبل الدخول وكان الصداق أقل متمول وجب لها نصف مهر المثل س ل

قوله (لكونه) أي الصداق فهو علة لقوله صح الخ

قوله (بما لا يتمول) أي لا يعد مالا عرفا وإن عد بضميمته إلى غيره

وعبارة الشوبري قوله بما لا يتمول أي من المال كما أشار إليه الشارح بقوله كنواة وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لإخراج نحو ما يستحقه من القصاص فإنه يصح جعله صداقا لكونه يقابل بمتمول وهو الدية وأشار اليه بقوله وترك شفعة بأن اشترت حصة شريكه في الدار فجعل ترك الشفعة صداقا لها وبه تعلم ما في الحاشية انتهى

فالمثالان الأولان لما لا يتمول والأخيران لما يقابل بمتمول

قوله (فسدت التسمية) أي ووجب مهر المثل

قوله (ضمان عقد) أي يضمن بالمقابل

وهو مهر المثل هنا م ر

وفيه أن المقابل البضع إلا أن يقال يضمن بالمقابل أو بدله لتعذر ضمان البضع بأن يرده لها للزوم عقد النكاح والانفساخ إنما ورد على عقد الصداق

قوله (لا ضمان يد) وهو ضمان المثلى بالمثل والمتقوم بالقيمة م ر

قوله (وإن طالبته بالتسليم) غاية في قوله لاضمان يد لدفع ما يتوهم أنها إن طالبته بالتسليم فامتنع يصير غاصبا فيضمن ضمان يد

قوله (كالمبيع بيد البائع) المناسب كالثمن بيد المشتري لأن الزوج بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما سيأتي في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها الخ

قوله (فليس لزوجة الخ) انظر وجه **تفريعه** على ضمان العقد أقول وجهه دخوله في قول المصنف ولا يصح تصرفه فيما لم يقبض وضمن بعقد لضعف الملك حينئذ

قوله (ولا غيره) مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والإجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في المبيع قبل قبضه كالوصية والتقابل في العين التي جعلها صداقا والإيلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة وإباحة الطعام للفقراء إذا كان إصداقه جزافا ا هـ

وأشار لبعضه ح ل هنا وبعضه مأخوذ من قول الشارح في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائعة

قوله (بيعه) أي المعين

قوله (ولو تلفت الخ) حاصله أن الصور ثمانية أربعة في التلف وهي تلفها بآفة وإتلاف الزوج وإتلاف الزوجة وإتلاف أجنبي ومثلها في التعييب فينفسخ في صورتين وتكون قابضة لحقها في صورة وتتخير في أربعة صورة في التلف وهي إتلاف الأجنبي وثلاثة في التعييب ولا تتخير في صورة وهي ما إذا كان التعييب بها

قوله (وجب مهر مثل) أي لأنه مضمون ضمان عقد

قال ح ل وهل المراد مهر مثلها عند العقد أو الآن الظاهر الأول

فرع لو عقد بنقد فأبطله السلطان أو نقصت المعاملة به أو زادت وجب ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص ولو

". (١)

"فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها ح ل

وقد يقال تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم إجبارها فيه وإن حل الأجل

وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك

ونقل عن شيخنا الزيادي الجزم بذلك ع ش على م ر

ولو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهم يحل بموات أو فرق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل ا هـ شرح م ر و ع ش

قوله (وما لو زوج أم ولده) هذا خرج بقوله ملكته وقوله وما لو زوج أمة خرج بقوله بنكاح فالقيود ثلاثة شيخنا

قوله (أو باعها) أي أم الولد في بعض صورها أو الأمة لا بقيد كونها أم ولد شوبري

قوله (بعد أن زوجها) راجع للمسألتين قبله شيخنا

قوله (والمجنونة) أي والسفيهة شوبري

قوله (لوليهما) ما لم ير المصلحة في التسليم ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا شوبري وكذا يقال في ولي السفيهة ح ل

قوله (وفي الأمة لسيدها) وكذا في المكاتبة لأن للسيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل بعضها ولا حق له فيه ا هـ ح ل

قوله (أجبرا) أي حيث كان العوض معنيا فإن كان في الذمة فلا ينبغي أن يجبرا بل تجبر هي لرضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن ثم لم يجروا هنا القول بأن الزوجة تجبر وحدها كالبائع بفوات بضعها هنا دون المبيع ثم ا هـ ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٠٥/٣

قوله (بوضعه عند عدل) وليس نائبا عن واحد منهما إذ لو كان نائبه لكانت هي المجبرة وحدها ولو كان نائبها لكان هو المجبر وحده بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ولو تلف في يده كان من ضمان الزوج كعدل الرهن فإنه لو تلف يكون من ضمان الراهن ح ل ومثله شرح م ر

قوله (فإذا مكنت أعطاه لها) ويظهر أن تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها بما دون الوطء في الفرج فلها الامتناع وإن استمتع وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد ز ي

قال ابن قاسم على حج ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج بمنزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجر لمدة سكناه ولو دخل عليها في منزلها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجر لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وأمتعتها وهي ساكتة على جري العادة تلزمه الأجرة ا ه خادم

قوله (فإن لم يطأ) تفريع على محذوف تقديره فإن امتنع من إعطاء المهر ففيه تفصيل وهو ما ذكر بقوله فإن لم يطأ الخ

قال ح ل أي في الرتقاء والقرناء ولم يستمتع بالرتقاء والقرناء بغير الوطء في الفرج ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبار بمحل العقد فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام إلى غزة عليه أم لا قال الحناطي في فتاويه نعم

وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لأنها خرجت بأمره والثاني لا لأن تمكينها إنما يحصل بغزة قال وهذا أقيس وهو المعتمد شرح م ر

قوله (وإن وطئها) أي غير الرتقاء والقرناء ولو في الدبر أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك أي الرتق والقرن فالظاهر أنها لا تحبس نفسها ا ه ح ل

قوله (أو مجنونة) وإن مكنته عاقلة ثم جنت وطئها حال جنونها على الأقرب من احتمالين لأن العبرة بالوطء وقد وقع حال جنونها شوبري

وينبغي أن يكون لوليها أن يمنعه من الوطء ولو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولي المصلحة في عدم تسليمها كان له الامتناع وإن وطئت ح ل

قوله (لم يسترد) أي إن قبضته فإن لم تقبضه كان له أن يمتنع من إقباضه ح ل

قوله (لتبرعه بالمبادرة) أي مع تسلمها للمهر فلا يرد ما لو بادرت فمكنت ولم يدفع المهر ولم يطأ فإن لها الامتناع لعدم تسلمه لها بالوطء وإن وجد

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٤٠٧

"دينك الخ مفهوم قوله وأمكن من الجهل

وقال بعضهم إنه مفهوم قوله أو علق بإعطائه لأنه معلق بالإبراء لا بالإعطاء

قوله (لم تطلق) محله إذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فإن قاله بعدها نظر إن ظن صحتها وقصد الإخبار عما وقع وطابق الثاني الأول في عدد الطلاق لم يقع وإلا وقع أما لو قالت له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي وهي جاهلة به فطلقها نظر إن ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وإن علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض في هذه المسألة ز ي ويقع كثيرا أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها إن صحت براءتك فأنت طالق والذي يظهر أنها إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت بقولها أبرأتك قبل أن يعلق لا بائنا لأنه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل ا هـ ع ش على م ر

قوله (بذلك) أي بفاسد يقصد

قوله (فيقع رجعيا) حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هذا العبد وهو في الواقع مغصوب فيقع بائنا بمهر المثل ا هـ ع ش على م ر عند قوله فيما يأتي أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب

وقوله فيقع رجعيا

والفرق أن الزوجة غير متبرعة بما تبذله لأنها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها المال بخلاف غيرها فإنه متبرع بما يبذله فإذا صرح بالخمرية فقد صرح بترك التبرع ح ل

قوله (فلو قدر الخ) في هذا التفريع نظر لا يقال هو تفريع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لأنا نقول ولو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا ح ل

وهذا غير ظاهر بل هو مفرع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة

قوله (فنقص عنه) ولو تافها يتسامح به ح ل

قوله (فنقص الوكيل) أي نقصا فاحشا لا يتسامح به وفارقت ما قبلها بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الإطلاق لا يخرج عنه إلا بالنقص الفاحش ومثل النقص ما لو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد أو بغير الجنس أو الصفة كما أفاده م ر و ح ل

قوله (كما لو خالع) أي الزوج

قوله (فيصح) أي ما لم ينهه عن الزيادة وإلا فلا تطلق برماوي

قوله (الفساد المسمى) فإن قيل ما الفرق بين وكيلها فإن نقص وكيله عن مقدره يلغيه كما تقدم أجيب بأن البضع مقوم عليه ولم يسمح إلا بما قدره بخلافها فإن قصدها التخلص وهو حاصل بإلغاء مسماها ووجوب مهر المثل حج

قوله (لزمه مسماه) ولا رجوع له عليها بشيء

وقوله بعد وإذا غرم رجع عليها الخ خاص بصورة الإطلاق كما أفاده ع ش

قوله (لأنه خلع أجنبي) عبارة شرح م ر لأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد أي استقلال بالخلع مع الزوج

قوله (رجع عليها بما سمت) أي إن نواها وإلا فخلع أجنبي فلا رجوع له م ر ع ش

قوله (فقول الأصل الخ) فمقتضاه أنه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليست كذلك

وقوله نظر فيه الخ أي فلا ينافي أنه يطالب بالكل أي بما سمت وبما زاد وهي إنما تطالب بما سمت ح ل

قوله (وإن أطلقت التوكيل) مقابل قوله أو قدرت الخ

وقوله فكما لو زاد على المقدر أي فيفصل بين كونه يضيف الخلع لها أوله أو بطلق

قوله (توكيل كافر) أي ذمي أو حربي أو مرتد لأن

." (١)

"هذا من حكم اللفظ وأما الحكم من جهة المعنى فقوله فإذا قال الزوج للأجنبي الخ شيخنا

قوله (ولوكيلها الخ) متعلق بقوله فيما مر ولهما توكيل فكان الأنسب تقديمه هناك

وقوله أن يختلع له كقوله للزوج طلق زوجتك على ألف في ذمتي في مالي أو ينوبه

وقوله كما له أن يختلع لها كأن يقول له طلق زوجتك على ألف في ذمتها من مالها بوكالتي عنها فيطالب الوكيل بالمال في الأولى ولا رجوع له عليها وتطالب هي في الثانية ا هـ شيخنا

قوله (أو ينوي ذلك) أي ما ذكر من الاستقلال أو الوكالة فتكون صور اختلاع وكيلها خمسة بصورة الإطلاق المشار إليها بقولها فإن لم يصرح الخ

وقوله بعد بأن تصرح أو تنوي أي تصرح بالوكالة أو الاستقلال أو تنويهما فهذه أربعة مع قوله فإن أطلقت فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة

وقوله وحيث صرح الخ يرجع لكل من المسألتين ففي التصريح صورتان

وقوله وإلا تحتها الثمانية بقية العشرة

وقوله حيث نوى الخلع أي للموكل الذي هو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثاني فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالرجوع في ثلاثة وعدمه في خمسة وعدم مطالبته أصلا في الثنتين الأوليين

قوله (لتختلع عنه) أي من زوجها

وقوله وحيث صرح بالبناء للمجهول أي صرح الأجنبي بالوكالة عن الزوجة أو صرحت الزوجة بالوكالة عن الأجنبي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٤٤٨

قوله (فالزوج يطالب الموكل) فيطالب الزوجة في الصورة الأولى وهي توكيلها أجنبيا في اختلاعها ويطالب الأجنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الأجنبي لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأنه أقوى إذ العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر وما تقدم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما إذا خالعها وهنا لم يخالعها ا هـ ح ل

قوله (أو أطلق وكيلها) بخلاف ما إذا أطلق وكيله أي الأجنبي وهو الزوجة فلا ترجع لعود الفائدة إليها

قوله (فإن اختلع) تفريع على قوله واختلاع أجنبي كاختلاعها فكان الأنسب ذكره عقبه

قوله (وصرح الخ) حاصله أنه إن صرح بأنه من مالها فله أحوال أربع لا يقع في ثنتين ويعق بائنا في واحدة وفي الرابعة وهي صورة الإطلاق تفصيل أشار له بقوله فإن لم يصرح بأنه من مالها الخ والفرق بين التصريح بأنه من مالها وبين عدمه حيث يقع في الأول رجعيا وفي الثاني بائنا بمهر المثل مع أن الفرض أن المسمى من مالها في كل أن الزوج في الأول غير طامع لعلمه بأنه من مالها فهو غير مملوك للأجنبي وفي الثاني طامع لظنه أنه ملكه

قوله (أو بولاية) ولو صادقا ح ل

قوله (لأنه ليس بولي الخ) إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر كما يأتي

قوله (أو صرح باستقلال) بأن قال اختلعت لنفسي بهذا العبد ولم يذكر أنه من مالها ولا أنه مغصوب وهو لها في نفس الأمر كما في الروض

وكذا إذا صرح بأنه من مالها كما في البهجة وشرحها ويدل عليه إطلاقه هنا وتفصيله فيما بعد ا هـ س ل

وبقوله ولم يذكر أنه ما له الخ اندفع التنافي بينه وبين ما مر من أن خلع الأجنبي بفاسد يقصد يقع رجعيا لأن محله إذا صرح بسبب الفساد كأن قال بهذا العبد المغصوب أو بهذا الخمر كما قاله ع ش و ح ل على أنه لا يلزم من قوله من مالها أن يكون مغصوبا حتى يكون فيه تصريح بسبب الفساد

وأجاب ع ش على م ر أيضا بأن محل كون خلع الأجنبي بفاسد يقصد رجعيا إذا لم يصرح بالاستقلال وإلا وقع بائنا مطلقا كما هنا ومعنى عدم التصريح بالاستقلال أنه لا يضيف الخلع لنفسه سواء أضاف المال لها أم لا

قوله (بشيء من ذلك) أي الوكالة والولاية والاستقلال

قوله (وإلا فرجعي) ومثله لو اختلع أبوها بصداقها أو على أن الزوج بريء أو قال للقهاو أنت بريء منه أو على أنك بريء منه فإنه رجعي على النص ولا يبرأ ولا شيء على الأب ولو اختلعها بالبراءة من الصداق وضمن له الدرك أو قال الأجنبي أو الأب طلقها على عبدها هذا وعلى ضمانه وقع بائنا بمهر المثل ا هـ تصحيح ا هـ ز ي و ح ف

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٥٩/٣

"تفويض الطلاق بل الذي فيه تخييرهن بين المقام معه وعدمه فإن اخترن العدم أي فراقهن طلقهن بنفسه بدليل ﴿ فتعالين أمتعكن ﴾ وهذا وجه التبري بقوله واحتجوا

وأجيب عنه بأنه لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق خ ط

وهذا لا يدل على الوقوع لأنه لا يلزم من تفويض السبب تفويض المسبب

قوله (إلى آخره) إنما قال الخ ولم يقل الآية لكون الدليل أكثر من آية

قوله (بالرفع) فإن قلت ما وجه رفعه وهل يصح جره قلت وجهه ظاهر لأنه نعت لتفويض وهو المحكوم عليه بأنه تمليك وليحترز به عن تفويض طلاقها بصيغة تعليق كقوله إذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك فإنه لغو ولا يصح جره على أنه نعت لطلاقها لأنه لا يصح وصفه بالتنجيز إلا بعد تطليقها نفسها م ر شوبري

قوله (إليها) أي المكلفة الرشيدة لا غيرها وحيث وجد العوض أو ولو سفيهة حيث لا عوض ومن الكناية قوله لها طلقيني فقالت له أنت طالق فإن نوى التفويض إليها وهو تطليق نفسها طلقت وإلا فلا ثم إن نوى عددا وقع وإلا فواحدة وإن ثلثت ح ل

قوله (أو أبيني) ونوى التفويض ونوت الطلاق ح ل

قوله (إن شئت) ليس بقيد إن أخره فإن قدمه لم يقع طلاق أصلا لأنه تعليق وهو مبطل كما يأتي ق ل على الجلال

وفيه أنه تعليق أيضا مع التأخير إلا أن يقال لما أخره وكان التفويض منوطا بمشيئتها في الواقع كان كالعدم

قوله (لأنه) أي التفويض من حيث قبوله ورده يتعلق بغرضها وهذا التعليل لا ينتج أن التفويض تمليك إذ يأتي على القول الآخر القائل بأنه توكيل فلا يظهر تفريع قوله فنزل الخ عليه تدبر

قوله (فورا) ومحل اشتراط الفورية في غير متى ونحوها فإن أتى بنحو متى فلا فور على المعتمد م ر ا ه زي بأن قال طلقي نفسك متى شئت فاندفع ما يقال إن التفويض منجز فلا يصح تعليقه

قوله (لأن تطليقها نفسها) أي لأن التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري شوبري ولا يضر الفصل بكلام يسير على المعتمد عند م ر

فلو قال لها طلقي نفسك فقالت له كيف يكون تطليقي لنفسي فقال لها قولي طلقت نفسي وقع لأنه فصل يسير عرفا قاله القفال ا ه زي وسم ملخصا

قوله (بقدر ما ينقطع به القبول) بأن طال الزمن أو كان الكلام أجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد أنه لا يضر الفصل بالأجنبي إلا إن طال كما في الخلع لأنه ليس تمليكا حقيقيا ح ل وسم وزي

قوله (فإن قال لها) أي لمطلقة التصرف ح ل

قوله (فطلقت) وإن لم تقل بالألف ح ل

قوله (دونه) أن دون منويه

قوله (في الدون) أي في نيتها الدون

وقوله أو نواه في الفوق أي في نيتها الفوق ح ل

قوله (واقتصار الأصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح

قوله (على الفور) انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تتأتى الفورية ويجاب بما مر عن سم من أنه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير

قوله (ولو قال طلقي نفسك الخ) وهذا بخلاف ما لو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية حيث تقع واحدة والفرق أن السائل في تلك مالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه في هذه فلم ينزل الجواب على سؤالها شرح م ر

فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه

أي قوله وفي موطوءة الخ

وظاهره أن ما عدا تعدد الطلاق بنيته مذكور بالتبع

ولو قال في تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى ح ل

قوله (أوجر)

" (١).

"طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق بصفة لإحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت إحداهن أو أبانها لم يكن له أن يعين ذلك في الميتة أو المبانة بخلاف ما لو ماتت أو أبانها قبل وجود الصفة فله تعين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه في واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق ح ل

فصل في الاستثناء وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها أو أخرج أو أحط ح ل

أي تحقيقا أو تقديرا كالاستثناء المنقطع وهو مأخوذ من الثني وهو الصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه

قوله (يصح استثناء الخ) فيه أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في نحو أنت طالق ثلاثا إلا أن يقال اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك

قوله (كغيره) أي قياسا على صحته في غير الطلاق فإنه ليس في صحة الاستثناء في الطلاق نص فقيس على ما ورد فيه الاستثناء فما قيل إنه لا حاجة للقياس مع وجود النص في الاستثناء في القرآن وغيره غير ظاهر لأن النص الموجود في غير الطلاق تدبر

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٣/٤

قوله (قبل الفراغ من المستثنى منه) أي فيكتفي باقتران النية بأي جزء من ذلك هذا إن أخره فإن قدمه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به أو يقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط أن يسمع به نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وأن يعرف معناه ولو بوجه ح ل

فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق ومعلوم أن الاستغراق وما بعده لا يجريان في المشيئة

قوله (بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي ونحوهما كعروض عطاس أو سعال خفيف عرفا والسكوت للتذكر كما قالاه في الأيمان وذلك لأن ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الأجنبي وإن قل وقد أخذ من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله صح الاستثناء أن الكلام اليسير المتعلق بالزوجين لا يضر ويؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله فإن يا طالق فاصل ولا يضر لتعلقه بالزوجين ولا يضر أستغفر الله كما في القيلوبي على الجلال وقال بعضهم يضر الاستغفار هنا بخلافه في الإقرار لأنه إخبار يحتمل الكذب وهذا إنشاء لا يحتمله وهو وجيه

قوله (وأن لا يجمع المفرق في الاستغراق) أي لتحصيل الاستغراق أو لدفعه وقد مثل لهما المصنف بقوله فلو قال إلى قوله فثلاث قال ع ش قوله وأن لا يجمع هذا من أحكامه لا من شروطه

ويجاب بأنه قد يؤول للشرط

قوله (ولا فيهما) كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة وواحدة فيقع ثلاث لاستغراقه لأن الاستثناء من الواحدة فلو جمع المستثنى منه وقعت واحدة ق ل على الجلال

قوله (فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث لأن استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة فتبقى واحدة تضم إلى الواحدة التي ألغي الاستثناء بالنسبة لها للاستغراق وكذا يقال في نظائر ذلك ا هـ سم

ونقله الشيخ عميرة في الحاشية عن الأسنوي وقد يقال منع من رجوعه إلى الثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبي عن الاستثناء وهو الواحدة لأنه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة إليها كانت كالأجنبي بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل شوبري

قوله (وتقدم الخ) تمهيد لما بعده وإشارة إلى أن كلام المصنف مفرع على هذه القاعدة فكان الأنسب ذكرها هنا ليظهر التفريع ا هـ ح ل وح ف

قوله (إن الاستثناء) أي المستثنى

وقوله من إثبات أي مثبت أو ذي إثبات

وقوله نفي أي منفى أو ذو نفي ا هـ

قال العراقي سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والإثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه

ويوافقه تصحيح النووي في الروضة

." (١)

"لا يفعل كأنه قال أحلف إن شاء الله ا هـ ح ل

وقوله ونذر كلله علي كذا إن شاء الله ح ف

قوله (فينتظم الاستثناء في مثله) لأنه يكون في الإخبار لا في الإنشاء ألا ترى أنه لا ينتظم أن يقال يا أسود إن شاء الله تعالى شوبري باختصار

ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق إلا إن كذبته الزوجة بأن قالت لم تستثن أو لم تأت بالمشيئة فإنها المصدقة

فإن قالت لم أسمع لم يلتفت إلى قولها ا هـ ح ل

قوله (إن شاء الله متعلق) بقوله ثلاثا ع ش

قوله (وقعت طلقة) لأن المشيئة ترجع لغير النداء كما في م ر

قال ح ل قيل في الاعتداد بالاستثناء أي المشيئة مع وجود الفاصل نظر إلا أن يقال هو غير أجنبي وتقدم أنه لا يضر

قوله (بأنه لا يقع) معتمد أي ما لم يقصده

فصل في الشك في الطلاق أي باستواء قيل أو برجحان وتوقف فيه الزركشي ح ل وع ش أي الشك في أصله أو عدده أو محله أي وما يذكر معه كما لو قال لزوجته وأجنبية أو لزوجتيه إحداكما طالق

وعبارة زي وهو أي الشك في الطلاق ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها

قوله (كأن شك في وجود الصفة) أي وفي كونها الصفة المعلق عليها كأن دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخولها الدار أو لا أو شك هل وقع منه تعليق للطلاق أو لم يقع منه ذلك أو هل علق أو نجز ا هـ ح ل

قوله (وبقاء النكاح) عطف لازم

قوله (ولا يخفى الورع) وهو هنا الأخذ بالأسوأ م ر

وهو في الأصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا للكف على الحلال ا هـ برماوي

قوله (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) بفتح الياء فيهما وهو أفصح وأشهر من ضمها

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧/٤

وقوله إلى ما لا يريبك متعلق بمحذوف أي وانتقل إلى ما لا يريبك

قوله (راجع) فإذا تبين وقوع الطلاق نفعته الرجعة ح ل

قوله (أو البائن بدون ثلاث) كأن كان قبل الدخول أو كان بخلع فإذا جدد النكاح وتبين أنه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة ح ل

وفي ق ل على الجلال يعتد بهذا التجديد وإن تبين له الطلاق أيضا ويلزمه ما عقد به من الصداق

قوله (أو بثلاث) أي هل طلق ثلاثا أو لم يطلق شيئا ح ل

والحاصل أنه فرع ثلاث تفريعات على الأولى وعلى الثانية تفريعا واحدا وهو قوله وإن كان الشك الخ

قوله (لم ينكحها) أي ندبا لأن هذا من الورع

قوله (إن لم يكنه) الأفصح إن لم يكن إياه ح ل

ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة في عدم حنثهما أن يخلطا ويطحنا معا فلا يحنث كل منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما ا ه بابلي ع ش

قوله (وجهل الحال) فإن علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة وإلا فهو حلف ينفع فيه غلبة الظن فلا يقع كما في زي وق ل على الجلال لأن قصده حينئذ تحقق الخبر بحسب ظنه فلا يضر تبين خلافه وليس قصده التعليق ومن هذه أي قوله عمل بمقتضاه ما وقع في بلاد الشأم أن امرأة غيرت هيئتها وجيء بها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال إن كانت زوجتي فهي طالق وتبين أنها زوجته وقد أفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق أخذا من هنا أما إذا جرى بينهما محاورة كأن حلفا لا تعليقا فإذا غلب على ظنه صفة واعتمد عليها في حلفه وتبين خلافها لم يقع ا ه زي

قوله (واحد بهما) أي بالنقيضين هذا شك في محله ح ل

قوله (لزوجتيه) بأن خاطب بكل تعليق معينة منهما كما في ع ش كأن قال إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي هند طالق وإن لم يكنه فزوجتي دعد طالق

قوله (لوجود إحدى الصفتين) إن قلت كذلك في الصورة التي قبلها وجود إحدى الصفتين

قلت هو كذلك إلا أن المعلق هنا واحد بخلافه ثم ا ه شيخنا

فقوله لوجود إحدى الصفتين أي مع اتحاد المعلق

---

(١) ".

"أو التعزير شيخنا

قوله (الإيلام) أي بالفعل وهذا مخالف لكلامهم في باب الأيمان وهو أن المراد بالضرب ما من شأنه الإيلام

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٩

واعتمد شيخنا أن ما هنا والأيمان على حد سواء فيكفي في الضرب أن يكون من شأنه الإيلام وإن لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور في كلامهم ح ل

قوله (والميت لا يحس بالضرب) هذا يخالف قولهم الميت يتأذى مما يتأذى به الحي

وأجيب بأن المراد بالتأذي في هذا التأذي المعنوي أي تأذي الروح لا التأذي الحسي وهو إحساس الجسد بالضرب مثلا شيخنا

وفيه نظر لأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن

قوله (وقع حالا) لأن المعنى إن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق

قوله (من به مناف إطلاق التصرف) ونازع فيه الأذرعي بأن العرف عم بأنه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما إن دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه والأوجه الرجوع لذلك إن ادعى إرادته وكان هناك قرينة فإن كان عاميا عمل بدعواه وإن لم تكن قرينة شرح م ر

قوله (ويشبه) أي ينبغي أن يقال في تعريفه ما ذكر فلا يتوقف على فعل حرام ولا على ترك واجب ا هـ ع ش

قوله (من لا يؤدي زكاة) هذا بخيل شرعا

وقوله أو لا يقري ضيفا بفتح الياء هذا بخيل عرفا شيخنا عزيزي وفي المختار قرى الضيف يقريه قرى بكسر القاف وقراء بالفتح والمد أحسن إليه ا هـ

وهذا يفيد أنه معنى لغوي تدبر

والظاهر أنه ليس المراد بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة بإكرامه ع ش على م ر

كتاب الرجعة بفتح الراء ويجوز كسرها ح ل

والقياس الفتح لأنها اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة وليست مرادة هنا وذكرها عقب الطلاق لأنه سببها والمسبب يؤخر عن السبب

قوله (المرة من الرجوع) أي من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي وأصلها الإباحة وتعتريها أحكام النكاح ق ل

قوله (رد المرأة إلى النكاح) أي من النكاح الناقص إلى النكاح الكامل أي غير صائر للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها في نكاح لأنها في حكم الزوجة في النفقة وغيرها كما يأتي

وقال العزيزي إلى النكاح أي موجبه وهو الحل

قوله (من طلاق) أي من أجله وبسببه فخرج الظهار والإيلاء ووطء الشبهة ا هـ برماوي

قوله (وبعولتهن) أي أزواجهن أحق بردهن أي مستحقون له فأفعل التفضيل ليس على بابه

وقوله في ذلك أي في العدة الأولى أن يرجع اسم الإشارة إلى التربص المأخوذ من قوله يتربصن كما في خ ط

وهو أي التربص زمن العدة تأمل

قوله (أركانها ثلاثة) وأما الطلاق فسبب لا ركن

قوله (المعلوم من كتاب النكاح) ينظر وجه العلم من ذلك فإن المذكور ثم اختيار في الزوج أي ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل شوبري

قوله (أهلية نكاح بنفسه) سواء كان ينكح لنفسه أو لغيره فصح ما يأتي من التفريع شيخنا

قوله (رجعة سكران) أي إذا كان متعديا ع ش

قوله (وصبي) بأن حكم بصحة طلاقه حنبلي ا هـ شوبري فاندفع استشكال بعضهم تصوير رجعة الصبي بأنه لا يصح طلاقه فكيف تتصور رجعته على أنه لا يلزم من نفي الشيء إمكانه فالاستشكال غفلة عما ذكر كما قاله م ر

ويجاب أيضا بما إذا طلق بالغ عاقل زوجته ووكل صبيا في مراجعتها فلا يصح

وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون ا هـ سم

قال ع ش على م ر أقول إن له

---

(١) ".

"بإقرارها بالرجعة لاحتمال كذبها فإن مات أو طلقها رجعت للأول بلا عقد عملا بإقرارها واستردت منه ما غرمته له فإذا أقام الأول بينة وهي في عصمة الثاني أنه راجعها انفسخ نكاح الثاني تأمل

قوله (ترجيح الثاني) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييده قاعدة الإقرار بما إذا لم يكن في ضمن معاوضة فإن كان في ضمن فلا يتوقف على إقرار جديد

قوله (فكيف يقبل الخ) وأجيب عنه بأنه إقرار بنفي أي بشيء كان منفيا قبل الإقرار وذلك الشيء هو الرجعة فقد يصدر بناء على الأصل ثم يتبين خلافه بخلاف الإقرار بمثبت كرضاع ونحوه فإنه لا يقر به إلا عن يقين

كتاب الإيلاء مصدر آلى يولي إيلاء أي حلف وذكره بعد الطلاق لأنه كان طلاقا في الجاهلية وعقب الرجعة لأن المولى منها كالرجعية في مدة الإمهال من جهة امتناعه من قربانها

قوله (وكان طلاقا في الجاهلية) أي لا رجعة فيه شوبري

قوله (حكمه) وهو حل العصمة

قوله (وخصه) في التعبير بالتخصيص مسامحة إذ يقتضي أن هذا فرد مما قبله مع أنه مغاير له فالأولى التعبير بالنقل

وعبارة ق ل على الجلال فغير الشرع حكمه إلى ما سيأتي

قوله (بما في آية الخ) أي من تربص أربعة أشهر والفيئة أو الطلاق

قوله (من نسائهم) وإنما عدى فيها بمن وهو إنما يتعدى بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤٠

وقيل من للسببية أي يحلفون بسبب نسائهم

وقيل بمعنى على

وقيل بمعنى في على حذف مضافين فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء

وقيل من زائدة أي والذين يعتزلون نساءهم أو أن آلى يتعدى بعلى وبمن

ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره إنه يقال آلى من امرأته أو على امرأته شوبري

قوله (فهو شرعا) تفريع على قوله وخصه بما في آية وأخذا لحلف من يؤلون وترك الوطء والزوج والزوجة من قوله من نسائهم لأن المعنى مبعدين أنفسهم من نسائهم

وقوله مطلقا أو أكثر يفهم من قوله تربص أربعة أشهر لصدقه بما إذا أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أي يصح طلاقه ويمكن وطؤه

وقوله من وطء زوجته أي التي يمكن وطؤها أخذا من كلامه بعد والحلف حقيقة أو حكما فيشمل قوله أنت علي كظهر أمي سنة مثلا

وقوله أو أكثر في معنى ذلك تعليقه بمستبعد الحصول فلا يرد كما في الشوبري فالتعريف حينئذ جامع مانع تدبر

قوله (وهو حرام) أي كبيرة قياسا على الظهار شوبري وح ل

وقال ع ش الأقرب أنه صغيرة

قوله (تصور وطء) أي إمكانه حسا وشرعا

قوله (فلا يصح من صبي ومجنون ومكره) هذا مفهوم الشرط الثاني

وقوله ولا ممن شل الخ مفهوم الشرط الأول بالنظر للزوج

قال ح ل والأشل منقبض لا ينبسط أو منبسط لا ينقبض وهذا واضح في الأول وأما الثاني فهلا اكتفى به لأنه يقدر على وطئها إلا أن يقال الوطء به كلا وطء لأنه كالعود لا يلتذ به فحرره

وقوله شل بفتح الشين من باب تعب كما في المصباح أي قام به شلل والضم لغة ع ن

قوله (ولا من رتقاء وقرناء) مفهوم القيد الأول أيضا بالنظر للزوجة

وقوله ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لا يخرج به لأنه من أجزاء الماهية المحقق لها تأمل

وأجيب بأنه يؤل إلى الشرط فكأنه قال وشرط المولى أن يكون زوجا

قوله (لما مر في المشلول والمجبوب) قضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الإيذاء وقت الحلف

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤٦

"بقياس فلا يحتاج إلى جامع فعلى هذا يكون الأيمان في غير كفارة القتل ثابتا بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد بأن يقيده بقيده

قوله (لم يجز عنها) أي ويعتق بوجود الإعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما في ع ش عن سم

قوله (وبلا عيب) يتجه اعتبار السلامة عند الأداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب وأعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأه نعم إن عجل عتقه بأن أعتقه قبل العود في الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم إن مات قبل الوجوب اتجه الإجزاء كما لو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر شوبري

قوله (لأن المقصود من إعتاق الرقيق) فيه أن هذا التعليل يقتضي أن المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز إعتاقه تبرعا لأن التعليل منتف فيه مع أن ع ش صرح بأن العبد الزمن يجوز إعتاقه تبرعا ويمكن أن يزاد في التعليل مع كونه في مقابلة شيء صدر منه

قوله (ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير تدبر

قوله (على القيام بكفايته) فيه نظر لإجزاء الصغير ا هـ برماوي وأجيب بأن المراد القدرة حالا أو مآلا

قوله (كلا) أي ثقلا على نفسه إن لم يكن له منفق أو غيره إن كان له منفق شيخنا

قوله (فيجزىء صغير) بناء على ظاهر السلامة فإن بان خلاف ذلك تبين عدم الإجزاء ح ل

وهذا تفريع على قوله بلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية

وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا سبعة

قوله (لإطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد لا بعدم العوضية بعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالإطلاق بالنسبة إليهما وقلتم بإجزائه مع العوض والعيب وقد يجاب بأن التقييد بهما علم من السنة تأمل

قوله (الصغير) أي غير المميز فاعتبروا في الغرة أن يكون مميزا وزيادة على ذلك أن يكون يساوي عشر دية أمه ح ل

قوله (لأنها حق آدمي) وهي عوض فاحتيط لها ح ل

قوله (أعرج) بإسقاط حرف العطف ليعلم أنه إذا كان فيه أحدهما يجزىء بالأولى زي

قوله (يمكنه تباع مشى) أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل

قوله (وأصم وأخرس) فإن اجتمعا أجزأ لأن من لازم الخرس الأصلي الصمم ومن ولد أخرس يشترط إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته ح ل

قوله (وأخشم) وهو فاقد الشم ح ل

قوله (لأن فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر فإنه يجزىء خلافا لظاهر كلام المصنف وإن كان موافقا في ذلك للدميري ح ل وقرره شيخنا

قوله (وعلم بذلك) أي بقوله بلا عيب يخل بالعمل مع قوله أو خنصر وبنصر من يد شيخنا

قوله (إنه لا يجزىء زمن الخ) هذه الأربعة مفهوم قوله بلا عيب تضم للسبعة التي في المتن

قوله (وإنه يجزىء فاقد خنصر الخ) علم ذلك من قوله من يد

قوله (من الأصابع الأربع) أي غير الإبهام

وقوله أجزأ لأن أنملة كل يد يصدق عليها أنها ليست أنملة إبهام ح ل

قوله (وإن انفصل الخ) ولا يقال بإجزائه لأنه كان موجودا عند الإعتاق

قوله (وهرم) أي عاجز عن الكسب فإن زال عجزه تبين إجزاؤه ع ش

قوله (فلوجود الرجاء عند الإعتاق) مقتضاه أنه لو صار المرض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر ح ل

قوله (وعود البصر نعمة جديدة) قال في شرح الروض قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذت ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول ا هـ

ولك أن تحمل ما في الجنايات على ما إذا لم يتحقق

." (١)

"

قوله (لما مر الخ) هو قوله لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ع ش

قوله (فاسدا) أي في الواقع لا في ظن الوطىء وإلا فهو زان وعليه الحد وعليها إن علمت أيضا ق ل على الجلال

قوله (من إمكان العلوق) أي من الأول

وقوله من وطئه أي الثاني

قوله (أحدهما كذلك) أي يلحق بالثاني وهو المعتمد

وقوله فحكمه ما مر فيه وهو أنه إن ألحقه بالأول لحقه وانقضت عدتها بوضعه الخ

قوله (انتظر بلوغه وانتسابه) فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما شرح م ر

ولا توقف العدة إلى ذلك بل إن أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء بعده وإلا فإن انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الأول ق ل على الجلال

فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب إليه كان المعول عليه إلحاق القائف لأن إلحاقه كالحكم أو كالبينة ح ل

قوله (بالفاسد الصحيح) أي فيما إذا نكح في العدة صحيحا ح ل

قوله (وقرب عهده) ظاهر في البائن دون الرجعية

---

(١) حاشية البجيرمي، ٥٩/٤

قوله (فكذلك) أي إذا ولدته لإمكان من الثاني دون الأول لحقه أو لإمكان من الأول دون الثاني لحقه أو لإمكان منهما عرض على قائف

فصل في تداخل عدتي امرأة أي إثباتا أو نفيا لأجل قوله أو من شخصين

قوله (عدتا شخص الخ) الحاصل أن العدتين إما أن يكونا لشخص أو شخصين وعلى كل إما أن يكونا من جنس أو جنسين

قوله (في عدة غير حمل الخ) بأن كانت بأقراء أو أشهر وعلى كل إما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وعلى كل إما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فالصور ثمانية

قوله (ولم تحبل من وطئه) حتى يتحقق كون العدتين من جنس واحد ح ل

قوله (أو بالتحريم) أي تحريم وطء المعتدة

وقوله قرب عهده بالإسلام الخ ظاهره في البائن دون الرجعية

قوله (لا عالما بذلك) أي بالتحريم أو جاهلا به غير معذور

وقوله في بائن بخلافه في الرجعية فإن وطأه وطء شبهة ح ل

وإن كان عالما لشبهة خلاف أبي حنيفة القائل بأن الوطء يحصل به الرجعة

قوله (تداخلتا) أي دخلت بقية الأولى في الثانية كما يأتي فالمفاعلة ليست على بابها

قوله (من فراغ وطء) وهو إخراج الحشفة ح ل

قوله (والبقية) الأولى التفريع ح ل

وصريح كلامه أن البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع أن الواقع عن الجهتين إنما هو أول الثانية الذي هو قدر البقية وعبارته في الرجعة فالقرء الأول واقع عن العدتين

قوله (كما مر في الرجعة) فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها للزوجية ح ل

قوله (وهي ممن تحيض) قيد بذلك لتكون من ذوات الأقراء الممثل بها وإلا فذوات الأشهر كذلك ق ل على المحلي

قوله (فكذلك) قد يقال هلا جمعها مع ما قبلها وجعل قوله تداخلتا راجعا إليهما لما فيه من الاختصار وأجيب بأنه إنما فصلها لقوله في الأولى وله رجعة الخ

وفي الثانية فتنقضيان الخ

قوله (في الحمل) معنى دخول الأقراء في الحمل

---

(١) ".

"غيره فتكون ربيبة ولا تحرم إلا إذا كانت الزوجة موطوءته ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٨٢/٤

وفي قوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لأنه ينفسخ نكاح الصغيرة وإن ارتضعت بلبن غيره والحال أنه وطيء الكبيرة وكون الصغيرة ربيبته لا يمنع فسخ النكاح فالظاهر أن قوله بلبنه ليس بقيد لأن نكاح الصغيرة ينفسخ وإن لم يطأ الكبيرة لاجتماعها مع الأم نعم وطء الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذي مثل له ويدل على هذا قول الشارح أو بنت موطوءته وكان الأولى أن يجمعها مع الأمة فيقول وزوجة أخرى وأمته الموطوءتين

قوله (كما صارت) أي لأنها صارت فالكاف للتعليل وما مصدرية أي لصيرورتها الخ فهو علة للعلة

قوله (بنت أخته) أي في الأولى

وقوله أو أخته أي في الثانية والثالثة

وقوله أو بنت موطوءته أي في الرابعة والخامسة لأن من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موطوءته ولو بالإمكان ح ل

قوله (ومن زوجته الأخرى) عطف على قوله منها

قوله (لأنه فراق) أي لا بسببها

قوله (وله) أي إن كان حرا وإلا فلسيده وإن كان الفوات إنما هو على الزوج

وقوله على المرضعة ظاهره وإن لزمها الإرضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة زي

وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها للزوج أيضا مهر مثلها لأنها فوتت بضعها عليه

وعبارة شرح م ر أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بإرضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم

وقوله على المرضعة أي في غير الخامسة لأن السيد لا يجب له على أمته شيء ا هـ

قوله (إن لم يأذن) فلو اختلفا فيه صدق لأن الأصل عدم الإذن ع ش

قوله (بما يجب عليه) أي في الجملة لأن الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى ويفارق ما سيأتي في الشهادات أن شهود الطلاق قبل الوطء إذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق غرموا كل المهر بأن النكاح باق بزعمهم وقد أحالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمته كالغاصب وأما الرضاع فموجب للفرقة ولا بد وهي قبل الوطء لا توجب إلا النصف كالطلاق ح ل وزي وسم

قوله (فإن ارتضعت) مفهوم قوله فأرضعتها الخ

تنبيه العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة في غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شيء على غير الأخيرة إذا حصلت الحرمة بمجموعهن ا هـ ق ل على الجلال

قوله (وتغرم له المرتضعة الخ) أي إن كانت مدخولا بها أو نصفه إن لم تكن مدخولا بها لأن ضمان الإتلاف لا يتوقف على التمييز لأنه من باب خطاب الوضع م ر

قوله (ولا ينافيه) أي لا ينافي عدم وجوب شيء على من ارتضعت هي منها ا هـ

قوله (في التحريم) أي لا الغرم وإنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لأن الشعر في يده أمانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا زي وس ل

قوله (أو أم كبيرة) معطوف على من في قوله فأرضعتها من تحرم الخ بأن كان تحته زوجة صغيرة وكبيرة ولها أم فأرضعت الصغيرة

قوله (أم زوجته) أي بواسطة لأنها بنت بنتها ع ش

قوله (صارت بنت زوجته) أي بواسطة لأنها بنت بنتها

قوله (والغرم) أي قبل الدخول بدليل

قوله لا إن وطىء الكبيرة

وقوله للصغيرة اللام فيه للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل إن كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب **تفريعه** بقوله فعليه وله فهي مستعملة في المعنيين ثم كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله ما مر إذ الذي مر إنما هو غرمه للصغيرة والغرم لأجلها لكن لما كانت مثلها في الحكم جمعها معها

وقوله لا إن وطىء الخ استثناء منقطع إذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله

وقول الشارح كما

". (١)

"قوله (عند من اختاره منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته لأنها من جملة الكفالة شرح م ر

قوله (خير غلاما) وإنما يدعى بالغلام المميز شرح م ر

لكن قال في المصباح الغلام الابن الصغير

ثم قال الأزهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام فلم يخصصوا الغلام بالمميز ع ش على م ر

ويمكن أن يقال ما ذكره اصطلاح شرعي وما في المصباح أمر لغوي

قوله (من الحواشي) أي الذكور العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة ع ش

قوله (أو ابنه) أي ابن كل من الأخ والعم

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٠٢

قوله (كأب وأخت أو خالة) تقدم أنه عند اجتماع الذكور والإناث يقدم الأب على سائر الحواشي ومن جملتهم الأخت والخالة فالأب مقدم عليهما ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت أو الخالة ويخير بعده بين من كان عندها وبين الأب وهذا لا يتأتى إلا على الضعيف القائل بتقديمها على الأب فليتأمل وليحرر

ثم رأيت في سم ما نصه قال في الإرشاد وخير مميز بين مستحقة وأحق قال شارحه وهو يفيد أنه لا تخيير بين الأب والأخت ولا بينه وبين الخالة

قال وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها

ولعل وجه الإفادة أن مراده بالمستحقة التي تلي الأب في الرتبة كأمه والأخت مؤخرة عن أمهات الأب

وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب والأخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمها على الأب قبل التمييز لكن م ر كالشارح ويمكن أن يصور أي قوله كأب وأخت بما إذا كان عند الأب أولا فإنه بعد التمييز يخير بينه وبين الأخت عند فقد أمهات الأب وكلام المتن شامل لهذا

قوله (لغير أب) أي شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب لأنها لم تدل بالأم سم مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم ح ل

أي فلا يصح إخراجها فالأولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله لغير أب وما علل به سم لا يمنع حقها

وقد يجاب بأن الأخت للأب مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والشقيقة تدلي بجهتي الأب والأم فاعتبرت جهة الأم وكذلك الأخت للأم فكان لكل منهما حق لقوتهما بجهة الأم بخلاف التي للأب لا حق لها أصلا مع وجوده ومحل تقديم الأخت للأب على الأخت للأم عند فقد الأب فتأمل

قوله (بالذكر) أي بالمميز الذكر وهو متعلق بقيد

قوله (ولأب مثلا) أي أو عم منع أنثى أي يندب له ذلك ع ش على م ر

ومحله إذا لم يمنع الأم زوجها من زيارتها أو كانت مخدرة وإلا فيجب على الأب تمكينها من زيارتها ا ه سم

لكن في شرح م ر خلافه في المخدرة

قوله (وعدم البروز) عطف سبب على مسبب

قوله (والأم أولى) وإن كانت مخدرة كما في شرح م ر

قوله (ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا ح ل

قوله (عيادتها) قال م ر وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك بخلافه في الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وإن أحسنه ا ه

قوله (لشدة الحاجة) ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية وإلا لم يلزمه شرح م ر

بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك ع ش

ويجري هذا القيد في صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالأولى رشيدي

قوله (لا في كل يوم) إلا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي ا هـ شرح م ر

وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل وبعيدته فإن المشقة في حق البعيدة إنما هي على الأم فإذا تحملتها وأتت كل يوم لم يحصل للبنت مشقة ع ش

قال الرشيدي ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده

قوله (ولا يمنعها) أي لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها أن لا تكتفي بإخراج الولد

". (١)

"خلافا للأذرعي للشبهة بسبب اختلاف العلماء في رجوعه وسقوط الحد برجوعه ح ل

لكن عبارة حج قوله بإقراره أي ولم يرجع فإن رجع وعلم برجوعه القاتل قتل به وإلا فدية ا هـ

والذي في خ ط وم ر أن الواجب دية عمد مطلقا لاختلاف العلماء في وجوب الحد عليه بعد الرجوع فكان ذلك شبهة ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه لأنه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للإقدام ا هـ س ل

قوله (التزام للأحكام) وأن يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي شخصا من أهل العدل حال القتال فإنه لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة كأصلها زي

قوله (أو مرتد) أي إن لم يكن له شوكة كما قيد به بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا نفسا أو مالا في قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم على النص

ومقتضى كلام الشارح الصغير ا هـ زي

وهذا يخالف ما يأتي للشارح في باب البغاة من أنهم يضمنون ما يتلفونه لكن زي ضعف كلام الشارح فيما يأتي فليس كلامه سهوا كما قيل وكلام الشارح في باب البغاة المصرح بضمانهم وجيه

قوله (فلا قود فيه) أي أنه لا قود أيضا فيما قبلها فلا تحسن المقابلة فالأولى أن يقول المصنف فلا يحلف ولا قود فيهما تأمل

قوله (بكافر) يعني به غير المسلم ليشمل من لم تبلغه الدعوة فإنه وإن كان كالمسلم في الآخرة إلا أنه ليس كهو في الدنيا شوبري

قوله (ولو ذميا) للرد على أبي حنيفة القائل بقتل المسلم بالذمي

قوله (وإن ارتد المسلم) تعميم في المتن وليس من الحديث

قوله (إذ العبرة في العقوبات) أي ثبوتها على الجاني وانتفائها عنه فإذا كان الجاني مكافئا حال الجناية ثبتت عليه العقوبة وإلا انتفت عنه

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٢٥/٤

قوله (ويقتل ذوامان بمسلم) تفريع على منطوق المكافأة بالنسبة للإسلام والأمان وما قبله تفريع على مفهومها بالنظر للإسلام فقط

وقوله ولا حرة تفريع على مفهومها بالنظر للحرية

وقوله ويقتل رقيق تفريع على المنطوق بالنظر لها أيضا لكون القاتل لم يفضل بها

قوله (ولا يفوضه إلى الوارث) أي إن لم يسلم كما دل عليه التعليل فإن أسلم فوض إليه زي

قوله (ويقتل مرتد الخ) ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته ا هـ زي

ونقل الشوبري عن الروضة أنه لا يجب المال أصلا قال وهو المعتمد لأن ماله فيء

قوله (لما مر) أي لتكافئهما وفيه أن المرتد ليس مكافئا للمسلم

وأجيب بأن المراد بالمكافأة أن لا يفضل على قتله بواحد من الخمسة السابقة وإن كان أدون من القتيل

قوله (بذلك) أي بغير حربي

قوله (ولو مبعضا) ولو لم يعلم حاله من حرية أو غيرها بل ولو ظنه أو عهده حرا ح ل

قوله (بل يقتل الخ) أي لو قلنا بقتله

قوله (وهو ممتنع) بدليل أنه لو وجب فيمن نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بأن قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ح ل وزي

قوله (فإن كان رقيقه أصله) بأن اشترى المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في زي

". (١)

"قوله (فلا قود عليه) بل عليه في الثانية نصف دية لأن جرحه حال الحرابة والردة هدر

قوله (تغليبا لمسقط القود) وهو غير العمد والحرابة والردة

فإن قلت هلا غلب المسقط فيما إذا شارك مسلم حربيا في قتل مسلم ويسقط القود عن المسلم أجيب بأن الفعلين هناك صدرا من شخصين وهنا من شخص واحد فقوله تغليبا الخ أي مع كون الفعلين صدرا من واحد كما ذكره حج فلا يرد ما ذكر

قوله (فقاتل نفسه) سواء علم ذلك أم لا ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٣٧/٤

فرع كل طبيب ماهر بشهادة أهل صنعته له بذلك فعل فعلا في مريض فهلك إن كان بدواء الطبيب نفسه فالضمان على عاقلته وإن كان من عند المريض فلا ضمان عليه وإن كان غير ماهر فالضمان عليه شيخنا سجيني

قوله (أو بما يقتل غالبا) أي وهو غير مذفف كما في شرح الروض ليفارق الأول

قوله (وجهل حاله) أي من غلبة القتل وعدمها ح ل

قوله (فشبه عمد) أي فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه في النفس وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره شرح الروض

قوله (فلا قود على جارحه) وفي شرح شيخنا كابن حجر أن عليه في الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما وجه ذلك ح ل

ولعل وجهه أنه شريك في إهلاك النفس ا هـ ح ف

قوله (والتصريح بالثانية) أي من صورتي شبه العمد وهي قوله أو بما يقتل غالبا ح ل

قوله (شريك جارح نفسه) أي مثله

قوله (ويقتل جمع) وعلى كل واحد كفارة

قوله (وإن تفاوتت الخ) هو شامل لما إذا كان جرح أحدهم يقتل غالبا وجرح الآخر لا يقتل غالبا فظاهره أنهما يقتلان حينئذ وينافيه ما مر من أن شريك شبه العمد لا يقتل إلا أن يصور كلامه بماذا تساوت الجراحات في أن كلا يقتل غالبا أو لا يقتل غالبا وإن تفاوتت فحشا فليحرر

وعبارة ح ل وم ر قوله وإن تفاوتت الخ أي لأن فعل كل لو انفرد لقتل فلا يشكل بما سيأتي أنهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لأن كلا غير قاطع لليد وكتب أيضا وظاهره وإن كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لأن كلا له دخل في قتل النفس فهو قاتل لها

وعبارة الجلال المحلي في شرح الأصل ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها ا هـ

وهو يفيد أنه لا يشترط في الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل في الزهوق

قوله (أهل صنعاء) إنما خصهم لأن القاتلين كانوا منهم

قوله (باعتبار عددهم) عبارة م ر باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها ا هـ م ر

قوله (ونحوه) أي من كل ما يقصد به الإهلاك أي ما من شأنه ذلك كالضرب بالصخرات العظام وكأن ألقوه من مكان عال أو في بحر

قوله (بقرينة ما يأتي) سند للتقييد بقوله في جراح ونحوه أي وإنما قيدتا بهذا القيد لقرينة ما يأتي في الضربات أن التوزيع عليها لا على الرؤوس لأنها ليس شأنها أن يقصد بها الإهلاك ا هـ

وقوله فعلى الواحد الخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسألتين تأمل

قوله (اتفاقا) أي ولم يعلم الثاني بضرب الأول وإلا فعليه القود قياسا على ما إذا منعه من الطعام مدة لا يموت مثله فيها مع علمه بسبق جوع له

قوله (فالدية) أي دية عمد ا هـ ب ر

قوله (باعتبار عدد الضربات) وتفارق الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف هذه شرح م ر

فإن جهل عدد الضربات وزعت على عدد الرؤوس كالجراحات شيخنا

وعبارة ع ش على م ر قوله باعتبار عدد الضربات أي حيث اتفقوا على ذلك أي فإن اتفقوا على أصله واختلفوا في عدده أخذ من كل المتيقن

". (١)

"عصم قبل الإصابة لعدم المكافأة أول الفعل كما تقدم

وقوله إلى الانتهاء أي انتهاء الفعل

فقول المتن فلو رماه إلى قوله فدية خطأ أي لا قود تفريع من حيث مفهومه على قوله هنا وفي القود الخ

فصل فيما يعتبر في قود الأطراف الخ قوله (مع ما يأتي) كعدم القصاص في كسر العظام وحكم ما لو قطع أصبعا فتأكل غيرها ع ش

قوله (مما يعتبر لوجوب القود) أي من كون الجناية عمدا عدوانا

وكون الجاني ملتزما للأحكام وكون المجنى عليه معصوما مكافئا للجاني

قوله (وغيره) كالجرح والمعاني

قوله (دفعة) بضم الدال وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا ا هـ شرح م ر

وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه ا هـ ع ش عليه

قوله (فأبانوها) ولو بالقوة شرح م ر

كأن صارت معلقة بالجلدة ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٤٠

بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على واحد لأن الحد محل المساهلة لأنه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفعتين قطع ا هـ شرح الروض

قوله (فلا قود على واحد الخ) وفارق قطع بعض الأذن والمارن لأن هنا أي في اليد من العروق والأعصاب ما يتعذر معه التساوي في البعض

وقوله من العروق بيان لما مقدم عليها

قوله (تليق بجنايته) أي إن عرفت وإلا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم لأحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن دية اليد فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوى بينهما في الحكومة ع ش على م ر

قوله (وبحث الشيخان الخ) معتمد

قوله (حارصة) سميت حارصة من حرص القصار الثوب إذا شقه بالدق قاله الجوهري عميرة سم ع ش على م ر

قوله (وتسمى حرصة) بفتح الحاء وكسر الراء

قوله (ومتلاحمة) قال الشيخ عميرة قال الأزهري الأوجه أن يقال اللاحمة أي القاطعة للحم ا هـ سم

ويجاب بما ذكره م ر من أنها سميت بما تؤل إليه من التلاحم تفاؤلا

قوله (وكذا كل جلدة رقيقة) أي تسمى سمحاقا

قوله (وموضحة) ولو بغرز إبرة م ر

قوله (تهشمه) أي العظم وإن لم يظهر العظم للأعين بل يكفي أن يقرع بمرود ح ل

قوله (أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير ع ش

قوله (ولو في باقي البدن) وإن لم يكن في إيضاحه أرش مقدر كما أن اليد الشلاء فيها القصاص وإن لم يكن فيها أرش مقدر ا هـ سم

وتأمل هذا التعميم مع ما قبله من التقييد بقوله في الوجه والرأس إلا أن يقال إنه جرى في هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو أنه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها في مطلق الجراح ع ش بنوع تصرف

ويؤيد الأول ما قاله ق ل من أن الأسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وإنما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا في الموضحة وهي تطلق حقيقة على الجرح في أي موضع كان من البدن بالضابط المذكور وعلى هذا فتقييد الشارح فيما تقدم بالرأس

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٤٣

"المراد بالمساحة إذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فإن معنى المساحة أن يعتبر قدر المقطوع وينسب إلى الأذن بكمالها ويؤخذ من الأرش بمثل تلك النسبة ومتى قدر ذلك لزم أن يكون ربعا أو نصفا أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية ا هـ حج

قوله (وفي إبانة يابستين حكومة) وقد تقدم أخذ الأذن الصحيحة بالشلاء لأن القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافي وجوب الحكومة في قطع الشلاء ا هـ زي

ومراده الجواب عن قول الزركشي أن جريان القصاص في اليابسة وعدم تكميل الدية فيها مما لا يعقل

وحاصل الجواب أنه لا تلازم بين القصاص والدية فإن المرتد إذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية كما مر لأن ماله فيء

قوله (ولو عين أحول) هذه الغايات للتعميم إلا الثانية فإنها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور لأن سليمته بمنزلة عيني غيره كما في شرح م ر

قوله (أو بها بياض) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها زي

قوله (لا ينقص) بفتح الياء وضم القاف أو بضم الياء وكسر القاف المشددة وأما ضم الياء وإسكان النون وكسر القاف المخففة فلحن شيخنا وماضيه بتخفيف القاف وتشديدها

قوله (فصورة) تفريع على العلة

قوله (فإن نقصه) أي وكان عارضا بأن تولد من آفة أو جناية فإن كان خلقيا كملت فيها الدية ح ل

قوله (منه) أي من النصف

قوله (على عينه السليمة) فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها إلا نصف الدية تلويحا بمالك وأحمد حيث قالا فيها دية كاملة زي

قوله (منه) أي من الفرق

قوله (وفي كل جفن) أي قطعا أو إيباسا ا هـ م ر

قوله (وفي كل من طرفي مارن وحاجز) أي قطعا أو أشلالا

وكذا قوله وفي كل شفة وفي تعويج الأنف حكومة كتعويج الرقبة ونحو تسويد الوجه كما في م ر

قوله (إلى الشدقين) قال في المصباح الشدق جانب الفم وهو بالفتح والكسر وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال ع ش على م ر

قوله (ففي الشفتين الدية) فلو قطع شفتيه فأذهب الباء والميم قال الأصطخري يجب مع ديتهما أرش الحرفين

وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب كلامه

وفي شرح الروض إن الأوجه الأول س ل

قوله (فإن كانت مشقوقة) ظاهره ولو خلقيا ع ش

قوله (وفي لسان) وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية مدابغي

قوله (ولناطق) أي بالفعل أو بالقوة كالتطفل

قوله (ولو لألكن) وهو من في لسانه لكنة أي عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس زي

قوله (أثره) أي النطق أو التحريك

قوله (ففيه) أي في قطعه حكومة

قوله (وإلا فدية) ولا حكومة إن قلنا الذوق في جرم اللسان وإلا فحكومة له أيضا فيما يظهر حج س ل

فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة زي

قوله (لم تسترد) وكذا سائر الأجرام إلا ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد والإفضاء ق ل

قوله (وإن كسرها الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الأولى والثالثة للتعميم والثانية

---

(١) ".

"المقصود وبالعود لم يفت ا هـ

قوله (فلو أزال الحاجزين) تفريع على كلام المتولي والمعتمد وجوب دية وحكومة ع ش

والمراد بالحاجزين في كلامه ما بين القبل والدبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر فكأنه قال فلو فعل الإفضاءين وجبت ديتان

قوله (فإن لم يمكن وطء إلا به) لضيق منفذها أو كبر آلته زي فإذا وطئها حينئذ فماتت فإذا كان ذكره يقتل مثلها غالبا فعليه القود وإلا فشبه عمد كما في شرح الروض

قوله (ويلزمها تمكينه) بل يحرم عليها شوبري

قوله (فلا شيء عليه) أي وإن طلقها قبل الدخول أو فسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرش للبكارة ولو ادعى أنه أزالها بغير ذكر وادعت أنه أزالها بذكره صدق بيمينه كما في شرح البهجة ع ش على م ر

قوله (وإن أخطأ الخ) قد يشعر بتحريم ذلك شوبري

وقال بعضهم إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش على م ر

قوله (أو غيره بغير ذكر فحكومة) أي وإن أذن الزوج وظاهره وإن عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيرا ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٦٦

وقال بعضهم وينبغي أن تكون الرشيدة كغيرها لأن إذنها في إتلاف ما يستحقه غيرها لغو تأمل ومنه ما يقع أن الشخص يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش أي الحكومة لأن إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان

لا يقال هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله

لأنا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره انتهى ع ش على م ر

قوله (وحكومة) ولم تدخل الحكومة في المهر لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لإزالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان لكن قد يشكل عليه دخول أرش البكارة في دية الإفضاء إذا كان المفضي غير الزوج

وقد يجاب باتحاد الجهة وهو إزالة المانع إذ كل منهما من جملته شوبري

قوله (وهي حرة) فإن كانت أمة فعليه أرش بكارتها ح ل

لأنه لفوات جزء من بدنها وهو للسيد ولا مهر لها إذ لا مهر لبغي س ل

قوله (وإزالة مشي) ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يفجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية س ل

قوله (فرع) ترجم كأصله بالفرع لأنه مبني على أصل سبق وهو جوب الدية في إزالة الأطراف وإزالة المنافع سم

ويجتمع في الإنسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر شرح م ر

قوله (فمات منه) أي من جميعه أي جميع ما يوجب الديات

وعبارة شرح م ر أزال أطرافا كأذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما بأصله وأومأ إليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس ا ه

وقال الرشيدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها وإن كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض ا ه بالحرف

قوله (قبل اندمال) انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية فيها رشيدي

أقول معنى السراية فيها بقاء ألمها ومعنى اندمالها البرء من ألمها وهو مجاز فيهما

قوله (فدية للنفس الخ) لو صدر مثل ذلك في حيوان غير آدمي ثم مات سراية أو قتله قبل الاندمال وجبت قيمته يوم الموت ولا يسقط شيء من أرش أعضائه لأن الغالب على جنايات الآدمي التعبد الذي لا يعقل معناه قاله الشيخ عز الدين في القواعد ا ه سم وق ل على الجلال

قوله (ويدخل فيها) أي في النفس كما يدل عليه تعليله بقوله لأنه صار نفسا أي لأن الجناية على ذلك صارت جناية على النفس

قوله (لأنه) أي ما عداها

قوله (وجبت قبل استقرار الخ) لأنه إنما استقر

." (١)

"وإن كان جاهلا بذلك لأنه المباشر فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني للعلة المذكورة ما لم يكن أعجميا يعتقد طاعة آمره فإن كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على م ر

وإنما سمي الملاح ملاحا لمعالجته الماء الملح بإجراء السفينة فيه

قال الجوهري ويؤيده قوله المجريان لهما ا هـ رشيدي وقيل مأخوذ من الملاحة لإصلاح شأن السفينة

وقيل إنه وصف للريح وسمي به المسير لها لملابسته له ق ل على الجلال

قوله (المجريان لهما) أي من له دخل في الإجراء وإن لم يكن الرئيس ح ل

قوله (في حكمهما السابق) أي في أن الديات على العاقلة والقيم في تركتهما

قوله (اقتص منهما) أي من كل واحد منهما

فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا جميعا معا أو جهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شرح الروض

وقوله بالقرعة أي إذا لم يعلم الأسبق وإلا اقتص له بلا قرعة سم ع ش

فرع ثقلت سفينة بتسعة أحمال فألقى فيها إنسان عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل لأن الغرق حصل بالجميع لا به فقط وإنما يضمن العشر على المرجح ولا يشكل بضمانه الكل فيما لو جوعه به جوع سابق علمه لأن فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع ا هـ شوبري وقرره ح ف

قوله (فلا ضمان) والقول قولهما عند التنازع لأن الأصل براءة ذمتهما س ل

قوله (بمتاعها) أي دون الراكب ح ل

وإنما قال ذلك لأجل قوله جاز طرح متاعها لأن الطرح لأجل سلامة المال جائز ولأجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه

قوله (جاز طرح متاعها) أي عند توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقوي اليأس ولم يفد الإلقاء إلا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي

وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب أي ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز إلقاؤه إلا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون ا هـ شرح م ر

والظاهر كما قال الأذرعي إنه لو كان هناك أسرى من كفار فظهر للأمير المصلحة في قتلهم فيبدأ بإلقائهم قبل الأمتعة وقبل الحيوان المحترم وينبغي كما قال أيضا أن يراعى في الإلقاء الأخس فالأخس قيمة من الحيوان والمتاع إن أمكن

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٣/٤

حفظا للمال ما أمكن ا هـ خ ط هذا إذا كان الملقى غير صاحب المتاع فإن كان صاحبه جاز له تقديم غير الخسيس عليه لأن غرضه قد يتعلق بالخسيس كما قاله م ر

ولا يجوز إلقاء الأرقاء لسلامة الأحرار بل حكمهما واحد س ل

أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وإن انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم ا هـ ع ش على م ر

قوله (متاعها) ولو مصحفا وكتب علم ع ش

قوله (وقيد البلقيني) معتمد ع ش

قوله (وقد بسطت الكلام) ومن جملته أنه لو كان لمحجور عليه لم يجز إلقاؤه ح ل أي عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب س ل

قوله (ووجب) أي على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض ع ش

ومتى أمكن شخصا الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة أثم ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات خ ط س ل

قوله (محترم) أي ولو كلبا ع ش أي فتلقى الأموال لتخليص الكلاب المحترمة ا هـ م ر

قوله (ويجب) الأولى تفريع

قوله (فإن طرح مال غيره) أي ولو في حالة الوجوب شرح م ر

قوله (كما لو قال الخ) ولا بد أن يشير إلى ما يلقيه أو يكون معلوما له وإلا فلا يضمن إلا ما يلقيه

". (١)

"فصل في جناية الرقيق قوله (جناية رقيق) مصدر مضاف لفاعله

قوله (ولو بعد عفو) بأن جنى على رقيق عمدا وعفى على مال

ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم في المعاملات لأن أصل الجناية بغير رضاه

قوله (يتعلق برقبته) أي بجميعها وإن كان الواجب حبة وقيمته ألفا شرح م ر

وإنما تعلق برقبته لأنه من جنس العقلاء فجنايته مضافة إليه وبذلك فارق البهيمة ذكره ق ل على المحلي ومحل تعلقه بالرقبة إن صح بيعه أخذا من قوله بعد كأم ولد

قوله (إذ لا يمكن إلزامه لسيده) وإنما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته بأن موتت إنسانا لأنه لا اختيار لها فصار كأنه الجاني س ل

قوله (ولا أن يقال في ذمته الخ) هذا عين قوله الآتي لا بذمته

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٨٢/٤

ولعله أفرده هنا للتعليل الذي ذكره

قوله (لأنه تفويت للضمان) أي فيما إذا مات ولم يعتق

وقوله أو تأخير إلى مجهول أي إن عتق ح ل

قوله (الجانبين) أي السيد والمجني عليه

قوله (أي لا بذمته الخ) في كلامه ست صور الثلاثة الأولى محترز قوله برقبته والثلاثة الأخيرة محترز قوله فقط لكن صنيع الشارح يوهم أن الستة مفهوم قوله فقط فكان المناسب أن يذكر الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الأخيرة بعد قوله فقط تأمل

وقوله لا بذمته أي فقط وقوله ولا بكسبه أي فقط

قوله (ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته) ولا يرد عليه ما لو أقر السيد بأن الذي جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن الجاني قيمته ألفان فإنه وإن تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كما في الأم لكن اختلفت جهة التعلق شرح م ر

قوله (وإن أذن له سيده) هذه الغاية راجعة للمتن

قوله (وإلا) أي لو اعتبرنا إذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات وفيه أنه لا بد أن ينضم إلى إذن السيد في المعاملات رضا المستحق حتى يتعلق بذمته ح ل

وعبارة ع ش قوله وإلا لما الخ أي لو اعتبرنا إذن السيد ا هـ

أي لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة أي لم يكن متعلقا بها حين الإذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالي ويمكن أن يجاب بأن التالي مؤول بأن يقال لما تعلق أي لما صح القول بالتعلق بها أي لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته في المتن واللازم باطل فكذا الملزوم

وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أي لأن ديون المعاملات لما اعتبر فيها إذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة شيخنا

وعبارة الشوبري قوله وإلا لما تعلق برقبته قال الشيخ لا يخلو عن حزازة بالنسبة للتعلق بالرقبة مع الذمة إذ يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملات وحينئذ تمنع مشابهته لديون المعاملة

ويمكن أن يجاب بأن التقدير لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لأن التعلق بالذمة يمنعه ا هـ

وفهم بعضهم أن معنى قوله وإلا أي لو اعتبرنا إذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته قاله شيخنا مفتي الأنام انتهت

فيؤخذ من كلامه أن قول الشارح وإلا أي بأن تعلق بذمته أو بكسبه الخ

قوله (أيضا وإلا لما تعلق الخ) رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء أذن السيد أو لا ومحصل الرد أن الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصرا لتعلق على الذمة وبطلان قولكم والرقبة يعني أنه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسند هذا ديون المعاملات فإنها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا

وعبارة الأصل مع شرح المحلي ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة أي فإن لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق ا هـ

قوله (حتى لو بقي الخ) تفريع على قول المتن يتعلق برقبته فقط وكذا قوله نعم الخ استدراك عليه

قوله (لا يتبع به بعد عتقه) أي بل يضيع على المجنى عليه

وعبارة م ر فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه ا هـ

قوله (أو اطلع سيده الخ) استدراك على

---

(١) ".

"وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالا أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه لكن تفريع قوله فالسرقة الخ لا يناسبه لأنه تعريف للمعنى الشرعي كما أفاده ع ش

فلو عرف السرقة أولا ثم أتى بأركانها كان أولى ويرد عليه أيضا إهمال التكلم على شرط أحد الأركان وهو السرقة اللغوية وعادته أنه إذا تكلم على شروط الأركان يتكلم على الكل اللهم إلا أن يقال ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شروط المعنى اللغوي الذي هو الركن فكأنه قال وشرط في السرقة اللغوية المأخوذة ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الأخذ من حرز مثله تأمل

قوله (مختلس) أي مختطف وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية

وقوله وجاحد خارج بقوله من حرز مثله لأنه لما جحدها كأنه أخذها من غير حرز مثلها بالنسبة له

قوله (والثاني القوة والغلبة) وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بأن للقاطع شروطا يتميز بها كما سيأتي فلم يشمله الإطلاق شرح م ر

وقوله شروطا وهي كونه مخيفا للطريق يقاوم من يبرز هو له إلى آخر ما يأتي

قوله (بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لأخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ

قوله (عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما في نظيره من شرب الخمر سم

قوله (وأصالة) كان الأولى أن يقول وبعضية ليشمل الفرع فإنه لا يقطع بمال أصله كما يعلم مما يأتي ولك أن تقول هذا تفسير لقوله ما مر ولم يمر أن الفرع لا يحد فكان ينبغي زيادته أو يأتي بعبارة عامة ويفسرها بما يشمل الفرع س ل

قوله (ولو معاهدا) لأنه لم يلتزم أحكامنا أي كلها فهو كالحربي شرح م ر

وقوله كالحربي أي غير المعاهد

قال س ل وإن شرط قطعه بذلك

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٨٧

قوله (ومكره) ولا يقطع أيضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميزا وأعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بلا إكراه شرح م ر

قوله (ربع دينار) أي حال الإخراج مع كون السارق واحدا أخذا مما يأتي وشذ من قطع بأقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده إما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة أو الجنس أو أن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل للكثير ا هـ س ل

قوله (أو قيمته) قال ع ش على م ر وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين فضة

قوله (أي مقوما به) أي يقينا بأن يقطع المقومون بأن قيمته ذلك وإلا فلا قطع وتعتبر مساواته للربع عند الإخراج من الحرز فلا قطع بأنقص عند الإخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه ا هـ زي

قوله (مع وزنه) الحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ القيمة ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه ا هـ زي

ويعتبر في الفضة القيمة مطلقا ح ل لأن النصاب ربع دينار وهو لا يكون إلا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة

قوله (والبخاري خبر الخ) ذكره بعد الأول مع كونه أنص في المقصود توفية لرواية الشيخين ع ش لأن البخاري أعلى سندا وأتى بالخبر الثالث دليلا لقوله أو قيمته

قوله (في مجن) أي ترس أو الدرقة ع ش

قوله (مغشوش لم تبلغ الخ) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص منه فقط ح ل

وعبارة الروض أو مغشوش خالصه نصاب ا هـ

ومثلها شرح م ر وحج وظاهرها أن المنظور إليه الخالص وحده وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش مع أنه من جملة مال المسروق منه لكن قال ق ل على الجلال فإن كان الغش متقوما ضم إلى الخالص في النصاب وإلا فلا ا هـ وعليه لا إشكال تأمل

قوله (لا يساوي ربعا) أي لا تساوي قيمته ح ل

". (١)

"قوله (بأكل أو غيره) خرج بالأكل البلع قال الشيخ خضر نقلا عن زي لو ابتلع في الحرز جوهرة أو دنانير أو دراهم فلم تخرج منه فلا قطع عليه حالا لتنزيل ذلك منزلة الإتلاف بخلاف ما إذا خرجت منه بعد ذلك فإنه يقطع كما لو أخرجها في وعاء أو غيره

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢١٧/٤

قوله (بل يقطع) إضراب انتقالي يشير به إلى أن قوله كونه ربع دينار أي وإن جهله أو ظن خلافه أو اقترن به مستحق الإزالة أو لم يأخذه

فقوله ربع دينار أي أخذا وإخراجا أو إخراجا فقط

قوله (رث) في المختار الرث بالفتح البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح

قوله (والجهل بجنسه) الأولى أن يقول والجهل به لأن الفرض أن كلا من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تدبر

قوله (وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم أن أخرجه لكسر أي إن أخرجه من الحرز ليكسره أو بغيره لأنه غير محرز شرعا إذ لكل من قصد كسره أن يدخل محله ليكسره والأوجه أنه لو قارن قصد الكسر الدخول أو الإخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد ا ه زي

قوله (انصب من وعاء) وإن لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب ا ه زي

وبذلك يلغز فيقال لنا شخص يقطع وإن لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا

قوله (وإعادة الحرز) أي بنحو غلق باب وإصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما شرح م ر

قال ع ش عليه وهذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه

قوله (بخلاف ما إذا لم يتخلل الخ) الأولى جعل هذا قيدا لقول المتن أو أخرجه دفعتين ويكون قوله فإن تخلل علم المالك الخ تفريعا عليه لأنه يتعين تقييد المتن به لأن الإخراج دفعتين لا يكون سرقة واحدة إلا حينئذ

قوله (أو تخلل أحدهما) صادق بإعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما إذا أعاده المالك ظانا أنه جدار غيره أو أنه جداره ولم يعلم بأنه سرق منه بأن ظن أن السارق لم يأخذ منه شيئا ويصور أيضا بما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز بإغلاقه وصوره ع ش أيضا بما إذا أعاد نائبه في أموره العامة مع عدم علم المالك واستشكل بما إذا أعيد الحرز بأنه صار حرزا للسارق ولغيره فمقتضاه أن لا يضم الأول للثاني المسروق في إكمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة إن بلغت نصابا قطع وإلا فلا

وأجاب سم بأنه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم إعادته فبنينا الثانية على الأولى

قوله (وكونه ملكا لغيره) أي يقينا فظهر تفريع قوله بعد ولا بما إذا ادعى ملكه على هذا الشرط ويصح تفريعه أيضا على قوله الآتي وكونه لا شبهة فيه

وعبارة البرماوي قوله وكونه ملكا لغيره أي كله لإخراج المشترك

قوله (أيضا وكونه ملكا لغيره) أي مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه أي النصاب بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك في المسروق فلا بد في القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم وإلا فلا قطع

وعبارة حج في الدرس الآتي نصها والوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لأن دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القطع إن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز

قوله (ولا بما إذا ادعى ملكه) أو أنه ملك سيده أو بعضه أو أنه أخذه من الحرز بإذنه أو والحرز مفتوح أو أنه دون نصاب وإن ثبت كذبه ولو بحجة قطعية

" (١).

"كما في شرح م ر

كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى أنها حليلته زي

قوله (لاحتمال ما ادعاه) وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل المباحة سم

أقول ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فإن صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولي فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه إلى المزني بها وإلى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا إلى إسقاط الحد وإلى دفع الضرر اللاحق لغير الزاني ا هـ ع ش على م ر

قوله (ولو قبل قبضه) الظاهر أن الواو للحال كما يدل عليه صنيع م ر حيث لم يأت بالغاية لأنه لا يتصور بعد قبضه فيه سرقة ويرشد إليه قوله لشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب مشكل لأن شرط القطع موجود وهو كونه ملكا للغير إلا أن يقال الشرط كونه ملكا للغير اتفاقا وهذا فيه قول بأن الموهوب يملك بالقبول وإن لم يقبض كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو فرعه على قوله ولا شبهة له فيه لكان أظهر كما يشير إليه تعليل الشارح

قال زي وح ل وهذا بخلاف الموصى به له إذا سرق بعد الموت وقبل القبول فإنه يقطع لأنه مقصر بعدم القبول بخلاف مسألة الهبة إذ لا تقصير منه فيها

قوله (لشبهة اختلاف الملك) لأنه قيل إن الموهوب يملك وإن لم يقبض

قوله (فيقطع بأم ولد الخ) هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسألتان بعده دفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم أنه لا قطع فيها لاستحقاق أم الولد العتق فأشبهت الحرة

والأولى أن يقال فيها وفي اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها

وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح قطعه بأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الأموال والثاني يقول لا لضعف الملك فيها والأصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الأدلة

والثاني المنع للشبهة فإنها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والأظهر قطعه بباب مسجد ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢١٨

وقوله لا بحصره إلى آخر مسائل النفي تفريع على مفهومه تأمل

قوله (أيضا فيقطع بأم ولد) الأولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره لأنه يتوهم من تعلق الحرية بها أنها غير مملوكة ويدل على هذا قول الشارح لأنها مملوكة ولم يفرع المنهاج ما ذكر بل جعله مسألة مستقلة

وقوله معذورة بخلاف ما إذا أخذها مختارة بالغة فلا قطع لقدرتها على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذي فيها يجري في الرقيق

قوله (المحرز عنه) بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا س ل

وفي ع ش على م ر أنه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزا وإن كان الموضع واحدا ا هـ

قوله (وبنحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الإسراج س ل وشرح م ر

قوله (كجذعه) نحو الأخشاب التي يسقف عليها ع ش

قوله (لأنه يعد لتحصينه) يؤخذ منه ومن قوله الآتي لأنه ينتفع بها أن كل ما عد لتحصينه أو عمارته يقطع ومثله ما كان للزينة وأن كل ما ينتفع به لا قطع فيه

وعبارة م ر قوله لأنه يعد لتحصينه بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا ا هـ

وقوله بخلاف المنبر الخ لأن هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الأرض ا هـ رشيدي

وقوله لأنه يعد لتحصينه راجع للباب

وقوله لعمارته راجع لجذعه وسواريه والمراد بالجذع ما يشمل السقف ا هـ

قوله (لا بحصره) أي المعدة للاستعمال أما حصر الزينة فيقطع بها س ل

---

(١) ".

"ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام وبسطه المعدة للفرش والدكة والمنبر وكذا بكرة البئر على المعتمد م ر وزي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢١٩/٤

فرع قال شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أي ولو دخل بقصد سرقتها لأنها غير محرزة لجواز دخوله ا هـ ق ل على المحلي

قوله (وقناديل) جمع قنديل بكسر القاف كما في القاموس وصرح به الشوبري وظاهر كلامه أنه لا قطع بها وإن زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل

قوله (وهو مسلم) أي ومن الموقوف عليهم فإن كان من غيرهم بأن خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم إنما هو بطريق التبعية س ل

قوله (بخلاف الذمي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل زي

قوله (ولا مال بيت المال) ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم

وعبارة زي ولا مال بيت المال أي الذي لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به أي بالمفرز لمن له سهم مقدر دون المفرز لنحو العلماء قاله البلقيني ا هـ

وعبارة شرح م ر ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة وإلا بأن لم يفرز فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا ا هـ

قوله (لأن ذلك) علة للعلة

قوله (أحد الموقوف عليهم) أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه

وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم حج س ل

قوله (وكونه) أي المسروق

وقوله بلحاظ مصدر لاحظه أي نظر إليه زي والمراد به الملاحظ من إطلاق المصدر على اسم الفاعل أي ملاحظ يلاحظه يراعيه لأن اللحاظ والملاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعلة وعبارة م ر وإنما يتحقق الإحراز بملاحظة للمسروق من قوي متيقظ الخ

قوله (بكسر اللام) أما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الأذن بخلاف الذي من جانب الأنف فيسمى الموق زي

قوله (دائم) أي عرفا

وقوله أو حصانة أي قوة للموضع عرفا

فقول المتن عرفا راجع للثلاث

قوله (أو حصانة) ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لأن النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته شرح م ر

وجعله ع ش من قبيل الحصانة لأنه كالباب المانع

قوله (في بعض من أفرادها) أي الأعيان المسروقة فعلم أنها قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها كما في قوله ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها سم على حج

وقد يجتمعان ع ش على م ر

وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش

وبالمقابر المتصلة بالعمارة فإنها حرز للكفن كما يأتي

قوله (كالقبض) أي قبض المبيع

قوله (ولا يقدح) الأولى **التفريع** لأنه فهم من قوله عرفا

قوله (الفترات) أي الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أولا فينبغي تصديق السارق لأن الأصل عدم وجوب القطع ع ش على م ر

قوله (فعرصة دار الخ) العرصة الصحن والصفة المسطبة والغرض من هذا بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها

". (١)

"وإنما خصوا بالذكر لأن جميع الأحكام الآتية إنما تكون فيهم فلا ينافي أن الذميين مثلهم وإن كان بعض الأحكام الآتية لا تجري فيهم كما إذا قتل المسلم ذميا فلا يقتل به وإنما كانت هذه الآية في القاطعين لا في الحربيين لأجل التنويع الآتي ولقوله ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ لأن توبة الحربي إسلامه وهو ينفعه وإن كان بعد القدرة م ر

قوله (مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال

قوله (مع البعد عن الغوث) ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ع ش على م ر

قوله (كما يعلم مما يأتي) وهو تعريف القاطع لأنه يعلم من تعريفه تعريف القطع

قوله (ويثبت) أي قطع الطريق

قوله (ملتزم للأحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له في باب الزنا زيادة ذلك لإدخال عبد الذمي ونسائه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود خمسة

قوله (أو ذميا) أي حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا وإخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وإنه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فإنه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح ا هـ ح ل

قوله (وإن خالفه كلام الأصل والروضة) أي في الذمي لتقييدهما بالمسلم وأجيب عنهما بأن المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المسلم إن كان ذميا فكذلك وإلا فلا يكون قاطع طريق

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢٢٠

قوله (للطريق) أي للمار فيها زي أي قاطع الطريق

قوله (بحيث) متعلق بيبرز أي بمكان

وقوله معه أي مع ذلك المكان أي عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان

قوله (ومختلس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف

قوله (ومنتهب) أي مع قرب الغوث وإلا فقاطع طريق ع ن

فهو خارج بقوله بحيث يبعد الخ

قوله (ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق

قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين ا هـ ع ش على م ر

قوله (مع قوة السلطان وحضوره) ليس بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد

وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان موجودا قويا

قوله (فقطاع) لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي شيخنا لتنزيل منعهم من الغوث منزلة البعد عنه

وقال ح ل قوله فقطاع لأنه بمثابة ضعف أهلها ا هـ

وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ

قوله (فمن أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مركوب ق ل

وانظر وجه تفريعه على ما قبله إلا أن يقال إنه مخيف حكما

قوله (ولا قتل) أي ولا قطع طرف معصوم ا هـ ح ل أي لأنه يقطع به

قوله (عزر) والأمر في جنس هذا التعزير للإمام س ل

قوله (وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته س ل

وأشار بقوله يستدام إلى أن قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا المقدر

وقال سم الواو بمعنى أو

قوله (وحبسه في غير بلده أولى) لقوله تعالى ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ لأنه كناية عن التعزير فالمرتبة الأولى في كلام المصنف هي الأخيرة في الآية

قوله (وتعبيري بنصاب الخ) أي لأنه صادق بما إذا لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الأصل بالمال

قوله (بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ إن كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة وإن لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع إليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي م ر ا هـ شوبري وقوله حال السلامة أي حال الأمن وهو معمول لقوله وتعتبر أي تعتبر قيمته حال الأمن لا حال الخوف

قوله (من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردي

لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحقه غوث لو

". (١)

"الله تعالى على حق الآدمي ويمكن أن يجاب بأن في الزكاة حق آدمي أيضا فإنها تجب للأصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت عى ما فيه حق واحد ع ش على م ر

قوله (لو قتل) أي هذا الشخص الذي قتله قاطع الطريق

قوله (ثبت له) أي لورثته

وقوله حقه أي حق ورثته أو الحق المتعلق به

قوله (فلا يقتل الخ) مفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه خمس تفاريع

قوله (في الحر) أي المقتول الحر ح ل

قوله (مطلقا) أي سواء القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت ح ل بزيادة

قوله (وقتل القاتل حدا) لا يظهر تفريع هذا على قوله والمغلب في قتله معنى القود ولهذا علله بقوله لتحتم قتله فهو مستأنف أتى به دفعا لتوهم أنه لا يقتل أصلا

قوله (فاندمل) فإن سرى إلى نفس تحتم القتل س ل

قوله (كالكفارة) أي ككفارة القتل فإنها مختصة بقتل النفس دون القطع

قوله (قبل القدرة) المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الإمام

وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش لإمساكهم

قوله (لا بعدها) والفرق أنه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت أمارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة شرح م ر

قوله (من قطع يد) فيه أن قطع اليد لا يخصه لأن السرقة تشاركه ورد بأن الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل

فقوله من قطع يد ورجل أي قطع مجموع ذلك ح ل

يعني أن قطعهما عقوبة واحدة فإذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقي وهو قطع اليد

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٢٩/٤

قوله (وتحتم قتل وصلب) أي لأن ما ذكر حق الله تعالى بخلاف حق الآدمي من الأموال والقتل غير المحتم فهو باق فلولي القتيل بعد توبة القاتل أن يعفو على الدية أو بقتل فما تقدم من قوله ولو عفا وليه بمال وجب الخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزي

قوله (ولا باقي الحدود) قال في شرح الروض ولا باقي الحدود إلا قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي سم

قوله (لأن العمومات الواردة) كآية ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ وآية ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾ زي

قوله (بخلاف قاطع الطريق) أي فوقع في آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها

قوله (فيسقط) ومن حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الإصرار عليه أو الإقدام على موجبه إن لم يتب شرح م ر

ومفهومه أنه إذا لم يحد في الدنيا يعاقب في الآخرة فيقيد هذا المفهوم بما إذا لم يتب وإلا فلا يعاقب لأن التوبة الصحيحة تسقط أثر المعصية ا هـ شرح الروض

فصل في اجتماع عقوبات على واحد وهي أما أن تكون كلها لآدمي أو لله أو لهما وقد ذكرها على هذا الترتيب

قوله (لثلاثة) فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بإرادته

قوله (وإن تأخر) أي القذف

قوله (ثم أمهل) نعم إن كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق إن لم يبادر بالقطع بودر به على الأوجه حج زي

قوله (عجلوا القطع) أي عقب الجلد بلا إمهال

قوله (فإن أخر) مفهوم قوله وطالبوه وعبارة شرح م ر وخرج بطالبوه ما لو طلبه بعضهم فله أحوال فحينئذ إذا أخر مستحق

." (١)

"الذي علمته

قوله (أو محجور عليه بفلس) وإنما صح إعراضه لأن هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فإن عصى بسبب الدين حرم الإعراض لأنه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء م ر

ومع ذلك فيصح إعراضه مع الحرمة كما في ع ش

ولو أعرض الشخص ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين فيجعل التملك بمنزلة القبض في الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع إليها ا هـ ب ر سم

واستوجه م ر في شرحه عدم عود حقه بالرجوع مطلقا

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢٣١

قوله (إعراض) بأن يقول أسقطت حقي من الغنيمة م ر

فإن قال وهبت نصيبي فيها للغانمين وقصد الإسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لأنه مجهول س ل

قوله (ولو بعد إفرازه) غاية للرد

قوله (من عدم الخ) هو المعتمد

قوله (إنما فرعه الإمام الخ) التفريع غير مسلم وأما الحكم فمسلم

وعبارة س ل قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح إعراضه

وإن قلنا لا يملك إلا باختيار التملك لأنه ثبت له اختيار تملك حق مالي ولا يجوز للسفيه الإعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين انتهت

قوله (بما لا يجدي) أي لا ينفع

قوله (التقييد بالحر أو المكاتب) الأخصر حذف التقييد بأن يقول وخرج بزيادتي حر أو مكاتب

قوله (وبما بعدها) أي الزيادة وفي نسخة وبما بعدهما أي الحر والمكاتب

قوله (الصبي والمجنون) فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح إعراضه س ل

قوله (باختيار تملك) بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي سم

قوله (به) ولو بدون قسمة ع ش

قوله (منحة) أي عطية مبتدأة

قوله (والمعرض عن حقه كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الإعراض مطلقا أي سواء رجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لإعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لأخذها فبعيد وقياسه غير مسلم إذ الإعراض عنها ليس هبة ولا منزل منزلتها لأن المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس ولأن الإعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والإعراض هنا ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه شرح م ر

قوله (بين الباقين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس في نصيب من أعرض إذا كان الإعراض قبل إفراز خمسهم أما لو أعرض بعد إفرازه فلا يشاركون شيخنا عزيزي

قوله (وإلا) أي وإن لم تمكن قسمتها عددا بأن كانت الكلاب عشرة مثلا والغانمون أكثر أو بالعكس

قوله (أقرع بينهم) قطعا للنزاع ويفوز بها من خرجت قرعته مجانا

قوله (فيمكن أن يقال الخ) ضعيف قال حج وقد يفرق بأن حق المشاركين من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يتسامح به ثم زي ومثله في شرح م ر

". (١)

"قوله (أحياه المسلمون) وهو عثمان بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان ومن معهم في سنة سبع عشرة في زمن عمر ق ل على الجلال

قوله (بعد) أي بعد الفتح

قوله (وتسميتهما) أي تسمية الشرقي بالفرات والغربي بنهر الصراة

قوله (يجوز بيعها) أي لا وقفها

نعم إن كانت آلتها من أجزاء الأرض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الأذرعي تفقها س ل

وفي سم ولو اتخذ من طين الأرض لبنا وبنى به فهو وقف

قوله (ولأن وقفها) علة لحكم محذوف في كلامه كأنه قال يجوز بيعها ولا يصح وقفها فيكون التعليلان على اللف والنشر المرتب

وقوله يفضي إلى خرابها لعل وجهه وإن كان وقف أصل الأبنية غير ممتنع أن أبنيته لكثرتها جدا بحيث يكاد أن تفوت الحصر يعسر تعهدها فيؤول أمرها للخراب لعدم المتعهد لها تأمل

قوله (وفتحت مكة صلحا) ومن قال إنها فتحت عنوة معناه أنه صلى الله عليه وسلم دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالي وقتال خالد بأسفلها يجاب عنه بأنه يحتمل أنه باجتهاد فهي واقعة حال احتملت ا هـ ابن حجر ا هـ سم

وقال بعضهم فتح أعلاها صلحا وأسفلها عنوة من خالد بن الوليد

قوله (لآية ولو قاتلكم) أي لأنها تقتضي أنه لم يقع قتال فدل على أنها فتحت صلحا

قوله (ببطن مكة) قوله تعالى ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم ﴾ أي المهاجرين من مكة فأضاف الديار إليهم وهي مقتضية للملك ا هـ شرح م ر ع ش

قوله (ومن دخل دار أبي سفيان) فأضاف الدار إليه والإضافة تقتضي الملك فيدل على أنها فتحت صلحا شيخنا عزيزي

وخص أبا سفيان بالذكر لأن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم أبو سفيان يحب الفخر لكونه كبيرا كما قاله ح ل في السيرة

قوله (ومن أغلق بابه فهو آمن) واستثنى أفرادا أمر بقتلهم فيدل على عموم الأمان للباقي ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحدا ولم يقسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك وإنما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها شرح م ر

أي فلا يدل هذا على أنها فتحت عنوة كما زعمه بعضهم

قوله (ومساكنها) الأولى أن يأتي بالفاء للتفريع

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢٦١

قوله (رباعها) أي بيوتها ع ش

قوله (وفتحت مصر عنوة) أي وقراها ونحوها بما في إقليمها فتحت صلحا سم نقلا عن شيخ الإسلام في فتاويه ع ش على م ر

ومثله الشوبري

والمراد بها مصر العتيقة

والذي اعتمده شيخنا ح ف أن مصر وقراها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام فعلى هذا تكون أرضها غير مملوكة لأهلها فلذا أخذ عليها الخراج وعلى كونها فتحت صلحا لا خراج عليها لكونها ملكا لأهلها وقوله لأنها غير مملوكة لأهلها أي لأنها ملك للغانمين إلا أن يقال يمكن أن تكون وصلت لأهلها بطريق من الطرق أو أنهم ورثة الغانمين وأيا ما كان فضرب الخراج لا ينافي الملك كما إذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما سيأتي في آخر الجزية بعد قول المتن لا ببلد فتحناه صلحا

قوله (ورجح السبكي) ضعيف

فصل في الأمان مع الكفار أي وما يذكر معه من قوله وسن لمسلم بدار كفر الخ

قوله (إن تعلق بمحصور فالأمان الخ) مقتضى هذا الصنيع أن الإمام إذا أمن من غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أمانا وأن الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا ح ل وزي

وقد يقال هو كذلك لأنه حينئذ هدنة وإن عقد بلفظ الأمان إلا أن يقال القيد خرج مخرج الغالب بالنسبة للجزية

قوله (فالهدنة) أي ويقال للواحد منهم معاهد

قوله (ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم وحرمتهم

وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال زي

." (١)

"ولا يمشون إلا فرادى متفرقين شرح م ر

قوله (ولا يصدمهم جدار) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب

قوله (ولزمنا عدم توقيرهم) وتحرم موادتهم وهي الميل إليهم بالقلب وإن كان سببها ما يصل إليه من الإحسان أو دفع مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالسعي في أسباب المحبة إلى حصولها بقلبه وإلا فالأمور

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٦٣/٤

الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن فإن لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها ع ش على م ر

قوله (وعدم تصديرهم) أي ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك

قال الجلال البلقيني استفتيت في جواز سكني نصراني في ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فأفتيت بالمنع وألحقه بالتصدير في المجلس وقد جرى عليه م ر رشيدي

قوله (أعني البالغين) أي ولو أناثا كما يدل عليه حذف الذكور هنا وصرح به فيما بعد

قوله (البالغين العقلاء) أي إذا كانوا في دار الإسلام أما إذا لم يكونوا في دار الإسلام فلهم ترك الغيار زي

وعبارة شرح م ر وأمرهم بغيار أي عند اختلاطهم بنا وإن دخلوا بالتجارة أو رسالة وإن قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه إطلاقهم وتحرم موادتهم وهو الميل القلبي لا من حيث وصف الكفر وإلا كانت كفرا وسواء في ذلك أكانت لأصل أو فرع أو غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج إسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار

قوله (منهم) أي من أهل الذمة ومثلهم المعاهدون والمؤمنون شوبري

قوله (والأولى باليهودي الخ) هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة المتقدمة فلا يرد كون الأصفر كان زي الأنصار كما حكى والملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر الذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر

أي بأن يكونا بلونين كل منهما بلون رشيدي

وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل شوبري

قال في شرح الروض قال البلقيني وما ذكر من أولوية ما ذكر لا دليل عليه

قوله (بالعمامة) ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لأن هذه العلامة لا يهتدي بها التمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكور من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به لعادة من لبس طرطور يهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ع ش عن م ر

قوله (كما عليه العمل الآن) فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهود لهم الطرطور التمر هندي والأحمر والنصارى لم البرنيطة السوداء ح ل

قوله (فجمع الغيار) أي في عبارة الأصل أو في فعل الكافر ع ش

وهذا تفريع على التعبير بأو أي فإذا علمت منها أن أحدهما كاف فجمع الخ

قوله (إظهار منكر) فلو انتفى الإظهار فلا منع ومتى أظهروا خمرة أريقت ويتلف ناقوس أظهروه ومر ضابط الإظهار في الغصب شرح م ر

وهو بأن نطلع عليه من غير نحو تجسس

قال الإمام وبأن يسمع الآلة من ليس في دارهم أي محلتهم

قوله (واعتقادهم) بالنصب في عزير والمسيح أي أنهما ابنان لله قال تعالى ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ والمراد بالاعتقاد المعتقد لأنه هو الذي يسمع

قوله (في عزير) عن ابن عباس أنه كان عبدا صالحا حكيما ا هـ خ ط

قوله (وإظهار خمر) أي شرب خمر

." (١)

"وأما صورة الترتيب مع جهل السابق فهي الآتية في قوله ولو ذفف أحدهما فيه الخ

قوله (قسم) أي النصف الموقوف على وجه الاستحباب كما في زي

قوله (أن يستحل) أي أن يطلب منه المسامحة ع ش

قوله (مرتبا) والعبرة بالإصابة قال م ر في شرحه والاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي

قوله (إن كان) أي إن وجد نقص

قوله (إن ذفف الثاني في مذبح) بأن قطع حلقومه ومريئه زي

قوله (لما نقص بالذبح) فإن كانت قيمته مزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزم الثاني درهم

قوله (حرم) أي لأنه بالأزمان صار مقدورا عليه فلا يحل إلا بالتذفيف في المذبح سم

قوله (لكن استدرك الخ) استدراك على قوله ويضمن للأول قيمته مزمنا بالنسبة لقوله وكذا في الجرحين

قوله (ومذبوحا ثمانية) يحتمل أن المراد بالذبح موته بالجرح الأول فالمراد بالذبح تذكيته شرعا لأنه لو لم يوجد إلا الجرح الأول ومات منه كان حلالا إذ القرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر أن جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له

ويحتمل أن المراد الذبح فرضا كما قاله في ع ب

فينظر إلى قيمته لو ذبح وإلا فهو ميتة ووافق ط ب على الاحتمالين سم

قوله (لزمه ثمانية ونصف) وعلى الأول يلزمه تسعة

قوله (لحصول الزهوق بفعليهما) أي مع عذر الأول وتفويت الثاني عليه حله بجرحه فضمن قيمته مذبوحا وبهذا فارق ما بعده

وعبارة بعضهم قوله لحصول الزهوق الخ يرد عليه أنه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثاني مثل ما يضمنه في المسألة الآتية وهي قوله وإن تمكن الأول الخ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٧٩/٤

ويمكن أن يجاب كما يؤخذ من الإسعاد لابن أبي شريف على الإرشاد بأن الأول لما كان غير مقصر كان فعله غير إفساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذي فوته الثاني وانفرد به جهة الحل والذي يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها

والذي اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذي يجامع الحل والحرمة

والمترتب على هذا إنما هو درهم فيقسم بينهما

فقول الشارح لحصول الزهوق أي من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وإنما انفرد به الثاني لأن تفويت الحل من جهته مع كون فعل الأول قد انقطع أثره لعذره فصح حينئذ تفريع قوله فيوزع الدرهم الخ ا هـ

وعبارة شرح م ر لأن فعل الأول وإن لم يكن إفسادا لكنه مؤثر في حصول الزهوق فالدرهم فات بفعليهما فيهدر نصفه ويضمن نصفه

قوله (بهما) أي بفعليهما

قوله (وصححه الشيخان) معتمد

قوله (وإن تمكن) مفهوم قوله إن لم يتمكن

وقوله ولم يذبحه فلو ذبحه فعلى الثاني أرش جرحه

وقوله فله بقدر ما فوته الثاني أي من مجموع القيمتين

قوله (لأن تفريط الأول) أي بعدم ذبحه مع التمكن منه صير فعله إفسادا وهو الأزمان الحاصل منه أولا أي وإذا صار إفسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة إلى الفعلين معا بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثاني فقط تأمل ا هـ

قوله (صير فعله) أي فعل نفسه إفسادا أي لقيمته سليما التي هي عشرة فكأنه استقل بتفويتها لعدم ذبحه مع تمكنه منه كما أن الثاني كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله ففي المثال الخ تفريع يحتاج لضميمة تقديرها وقد فوت الأول العشرة كما فوت الثاني التسعة

وقوله تجمع قيمته الخ أي لنعرف ما يخص كلا منهما من الغرم

وقوله قيمته سليما أي التي فوتها الأول

وقوله وقيمته مزمنا أي التي فوتها الثاني

وقوله فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة أي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه وكان عليه أن يقول وتسعة أي بأن ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم إلا أن يقال مراده ما فوتاه في نفس الأمر ولم يفت فيه إلا العشرة وإن كان في ضمنها التسعة

وأما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فمنظور فيه للظاهر

وكتب

." (١)

"فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زي عن م ر إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله ح ل

قوله (أو في قود) أي ولو كان التحكيم في قود الخ فهو معطوف على الغاية

قوله (وإلا جاز) المعتمد أنه لا يجوز تحكيم غير الأهل مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة س ل

قوله (من حد) كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف لأنه حق آدمي

قوله (الذي لا طالب له معين) كالزكاة ع ش أي حيث كان المستحقون غير محصورين

قوله (أن يحكم بعلمه) المعتمد أنه لا يجوز له ولا لقاضي الضرورة الحكم بعلمهما س ل

قوله (إلا برضاهما) أي لفظا فلا أثر للسكوت شرح م ر

قوله (بناء على أن الخ) رد في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض شرح البهجة

قوله (فلو حكما اثنين الخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الأولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ أن يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم

وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة لما بعده كما لا يخفى

قوله (بخلاف تولية قاضيين الخ) أي حيث لا يجوز كما تقدم

وقوله لظهور الفرق وهو أن القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين إلا أن يقال هذا نادر

قوله (ولا يكفي رضا جان) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دما فتنازعا في إثباته فحكما شخصا يحكم فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله

قوله (ولو بعد إقامة المدعي شاهدين) بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم زي

قوله (يخرم) من باب ضرب

قوله (أبهة الولاة) أي فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال في المختار الأبهة العظمة والكبر وهي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة

فصل فيما يقتضي انعزال القاضي الخ الأنسب تأخير هذا الفصل عما بعده لأن العزل بعد ثبوت التولية كما صنع في الروض

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٩٣/٤

قوله (انعزال القاضي) أي من غير عزل

وقوله أو عزله أي بعزل الإمام مثلا

وقوله وما يذكر معه أي من قوله وينعزل بانعزاله نائبه

قوله (بنحو جنون وإغماء) كان الأولى الاقتصار على الإغماء فيقول بنحو إغماء وظاهر صنيعه أن الغفلة وإن لم تخل بالضبط تقتضي العزل ح ل

قوله (وإغماء) وإن قل الزمن م ر ولو لحظة خلافا للشرح وإنما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين كما مر لأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم وينعزل بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم س ل

قوله (كغفلة) قال في التحفة بحيث إذا نبه لا ينتبه

قوله (وصمم) أي وعمي كما يدل عليه قوله نعم الخ

وعبارة ح ل قوله وصمم أي بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافي ما تقدم أن سماعه بالصياح يكفي

قوله (وفسق) ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه بأن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل وإلا انعزل م ر زي

." (١)

"بعد ثبوت الإعسار احتمال أن يظهر غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره س ل أي فالنداء ظاهر في الثانية دون الأولى

قوله (فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم

قوله (كتب إليه) أي أو إلى قاضي بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل

قوله (فإن لم يفعل) أي لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله

قوله (حلف) أي وجوبا ع ش

قوله (وأطلق) لتقصير الغائب حينئذ م ر

قوله (لكن يحسن) أي يندب ع ش

قوله (أو شك في عدالته) المعتمد في مسألة الشك في العدالة بقاء المال بيده لأن الأصل بقاء عدالته م ر ع ش

قوله (العام) وكذا الخاص زي

قوله (ثم يتخذ كاتبا) أي ندبا كما يأتي في قوله ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب الخ ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٣٤٧

وقد كان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الأربعين منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم برماوي

قوله (بكتابة محاضر وسجلات) وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى من أراد الكتابة فإن لم يرد لم يجبر برماوي

قوله (وكتب حكمية) وهي ما تكتبه بعض القضاة لبعض أني حكمت بكذا فنفذه ح ل

وقال البرماوي هي المعروفة الآن بالحجج ا هـ

أي وإن لم يكن فيها حكم ولا دعوى كحجج البيع والشراء والقرض

قوله (شرطا فيها) أي في الكتابة أي صاحبها أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتأمل شوبري

وقيل هو معمول المحذوف أي شرط ذلك شرطا

قوله (أو تنفيذه) هو أن يكتب بالحكم إلى قاض آخر لينفذه وتنفيذ الحكم ليس من المنفذ إلا إن وجدت فيه شروط الحكم عندنا وإلا كان إثباتا لحكم الأول فقط س ل

قوله (سمي سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضي ويؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم ح ل

فعليه يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير للسجلات

قوله (لئلا يؤتى الخ) أي لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل ع ش على م ر

قوله (ندبا فيها) أي في هذه الأمور أي هذه الأمور مندوبة ح ل

قوله (وأن يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ القاضي في كل لغة مترجما للمشقة فالأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسرا أيضا زي

قوله (أصم) أي صمما لا يبطل سمعه شرح م ر وإلا لم يصح كونه قاضيا كما تقدم

قوله (مسمعين) ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل إن حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين وإلا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به سم

قوله (أما أسماع الخصم) الأوضح أن يقول أما مسمع الخ لأن التعدد في المسمع لا في الأسماع

قوله (فيشترط) تفريع على المضاف إليه لأنه يؤخذ منه أنهما شاهدان والذي بعده تفريع على مجموع المضاف والمضاف إليه ا هـ

قوله (حقا لهما) أي للوالد إن كان ولده مترجما أو مسمعا وللولد إن كان والده كذلك فالضمير راجع للولد والوالد لا بقيد

". (١)

"كونهما مترجمين أو مسمعين ا هـ

قال الماوردي ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال وهو ظاهر إن تضمنت حقا لولده أو والده دون ما إذا تضمنت حقا عليه سم

قوله (أو حقه) كخيار المجلس والشرط والفسخ والإجازة برماوي

قوله (رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن س ل لقولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها ع ن

قوله (وفي غيره) ولو زنا أو رمضان س ل أي لأنهما غير مثبتين لكن قد يقال إذا كان ثبوت صوم رمضان لا يشترط فيه التعدد فالمترجم والمسمع بالأولى

قوله (مزكيين) ليس المراد بهما المزكيين بأنفسهما بل المراد بهما اللذان ينقلان تزكية الشهود من جيرانهما مثلا للقاضي شيخنا عزيزي

قوله (لما مر) أي للحاجة إليهما

قوله (إذا لم يطلب الخ) والألم يندب لئلا يغالوا في الأجرة شرح م ر

وانظر إذا لم يعرف لغة القوم ماذا يصنع من جهة الترجمان

قوله (وسجنا) وأجرة السجن على المسجون لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يهيأ صرف ذلك من بيت المال س ل

قوله (كما اتخذها عمر رضي الله تعالى عنه) قال الشعبي ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج ا هـ ويقال إنها كانت من نعله صلى الله عليه وسلم ويقال لم يضرب بها أحدا على ذنب وعاد لفعله زي

قوله (وكأن يجلس) أي متعمما متطيلسا شرح م ر

قوله (على مرتفع وفراش) أي ليكون أهيب وإن كان أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م ر

قوله (أي اتخاذه) لأنه لا معنى لكراهة المسجد إذ الأحكام إنما تتعلق بالأفعال

قوله (صونا له الخ) لأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والحيض والكفار وإقامة الحد فيه أشد كراهة شرح م ر

قوله (ولو اتفقت الخ) الأنسب التفريع بالفاء لأنه مفهوم قوله اتخاذه

قوله (أو غيرها) كمطر حج فإن جلس فيه مع الكراهة أو عدمها كأن كان لعذر منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد في كراهة الاتخاذ بيته وهو

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٥١/٤

محمول على ما لو كان بحيث تحتشم الناس دخوله أما إذا أعده للقضاء وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا يكره حينئذ م ر

قوله (وكره قضاء عند تغير خلقه) لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار إليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم سم كعدالة الشهود وتزيكتهم

قوله (وكره قضاء الخ) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يكره له القضاء في حال الغضب لأنه لا يقول في الغضب إلا كما يقوله في الرضا لعصمته ح ل

قوله (بنحو غضب) نعم تنتفي الكراهة إذا ادعت الحاجة للحكم في الحال شرح م ر

قوله (المعتمد عدمها) ضعيف والراجح من حيث المعنى الكراهة لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اهـ م ر سم

قوله (هذا أعم) يوهم أن الأصل عبر بالكراهة وليس كذلك لأن عدم البيع والشراء بنفسه يسن لا أنه يكره والأصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه

قوله (من قوله) أي من مفهومه

قوله (بنفسه) فلو فعل صح لكن إن كان هناك محاباة ففي قدرها ما يأتي في الهدية سم

قوله (لئلا يحابي) بحث سم أن محاباته في حكم الهدية له وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله

قال وهو متجه وإن كان قولهم لئلا يحابي

." (١)

"كل منهما ما صار إليه قبل رضاه ع ن قوله فلا حاجة إلى تراض ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى وبتعين له ما اختاره شيخنا عزيزي قوله ما قسم اجبار وذلك في قسمة الافراز والتعديل ح ل كالحبوب ومنقولات نوع الخ قوله قالوا لأنها الخ وجه التبري وجه التبري إن قسمة التعديل بيع وقالوا بدخول الاجبار فيها ع ن وأيضا لا منافاة بين البيع والاجبار بل قد يجامعه كما في اجبار الحاكم الممتنع من اداء الدين على البيع وتوفيه الدين عبد البر فالملازمة في كلام الشارح ممنوعة قوله كان ملكه فيه شيء لأن ما يخرج له لم يكن ملكه بل ملكه شائع في الجميع وعبارة شرح م ر افراز للحق أي يتبين به إن ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض قوله وقيل هو بيع الخ يعني أنه بيع في نصيب صاحبه الذي كان لا يملكه قبل القسمة بنصيبه الذي الذي كان له عند صاحبه ولو قال بيع لنصيبه الذي كان يملكه بما كان للآخر كان أوضح أخذ مما ذكره بعد وقيل المراد بالبيع الشراء قوله وإنما دخلها أي على

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٥٢/٤

الثاني قوله بيع أي في المعنى أخذا من قوله صار كأنه باع إلى فطابق الدليل المدعى قوله كان لأنه الخ تبرأ منه لأن هذا التعليل يجرى في الأول مع أنه ليس بيعا وأيضا قوله كأنه الخ لا ينتج أنه بيع قوله كأنه باع الخ ولم يقل بالتبين كما قيل به في الافراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين وقد يخطىء شرح م ر قوله أعم من قوله بينة لشموله الاقرار الحقيقي والحكمي وإن كان لا يكفي هناالرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين س ل وفي شرح الروض الاكتفاء بذلك واعتمده م ر ع ن قوله بتركه أي الحق قوله وإن لي يثبت ذلك كان الانسب **التفريع** قوله ولو استحق الخ أما لو بأن فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما إذا بأن فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عد لزوم كل شريك زائدا على ما يخص حصته من أرش نحو القلع شرح م ر وقوله ما مر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا قوله وليس سواء أي ليس البعض المستحق مقسوما ما بينهم بالسوية قوله أو أصاب أي أو عممهما لكنه في أحدهما أكثر كما عبر به م ر قوله بلا بينة أما إذا أقاموها ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم اعترضه ابن سريج بأن البينة إنما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبي هريرة بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك فقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كأصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويمين لأن اليمين إنما تشرع حيث يكون خصم لترد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبي هريرة يكفي قال الأذرعي وجزم به الدارمي وهو الأشبه ا هـ شرح البهجة زي قوله لم يجبهم أي لم تجب إجابتهم شوبري أي لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة فإذا أقسمه بينهم فقد يدعونا لتلك محتجين لقسمة القاضي وقال الماوردي لأن قسمة القاضي اثبات لملكهم واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك ع ن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر

---

(١) ".

" فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أي في بيان الجواب وما يكفي فيه وما لا يكفي أي وما يتبع ذلك من قوله وما قبل إقرار رقيق به الخ

قوله (لو أصر الخ) أي استمر على سكوته عن جواب خصمه أي والحال أنه عارف أو جاهل ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر شرح م ر

تنبيه يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب القضاة المدعي بالإثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافا ولا إنكارا فتعين أن لا يكتفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإقرار أو الإنكار حج زي

فرع يقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أنه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعي ويستحق ط ب

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٧٣/٤

قوله (فكناكل) أي صريحا وإلا فهذا نكول كما سيأتي في المتن لكنه ليس بصريح وإنما الصريح في النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال كمنكر ناكل

قوله (إن حكم القاضي) أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعي احلف شيخنا عزيزي

قوله (بعد عرض اليمين عليه) أي ولم يمتنع بأن سكت لأنه إن امتنع من اليمين يكون ناكلا حقيقة كما سيأتي

قوله (فيحلف المدعي) ولا يمكن الساكت من الحلف بعد حلف المدعي لو أراده ويندب له أن يكرر أجبه ثلاثا شرح م ر

قوله (شرح له القاضي) أي وجوبا م ر بأن يقول له إن لم تحلف حلف المدعي واستحق عليك عبد البر

وقال شيخنا قوله شرح له القاضي بأن يقول له إذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك

قوله (ثم حكم عليه) أي بالنكول

قوله (قال للمدعي احلف) أي بعد عرض اليمين على المدعى عليه وهو معطوف على قوله حكم

قوله (وإن لم يصر) مقابل لقوله أصر وهو دخول أيضا على قوله فإن ادعى إشارة إلى أنه مفرع على محذوف والظاهر أنه لا حاجة إليه بل كان الأولى حذفه لأن قوله فإن ادعى الخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره م ر

قوله (حتى يقول ولا بعضها) ويجري ذلك في الأعيان أيضا كما في الروض وعبارته وإن ادعى ملك دابة بيد غيره فأنكر فلا بد أن يقول في حلفه ليست لك ولا شيء منها سم

قوله (فاشترطت مطابقة الإنكار الخ) أي وإنما يطابقها إن نفى كل جزء منها م ر

قوله (فناكل عما دونها) في هذه العبارة بعض إجمال لأنه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فإن لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عزيزي

قوله (فيحلف المدعي على استحقاقه) محل هذا إذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون وإلا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لا بد من تجديد دعوى به

وجواب عميرة وقوله وإلا أي وإن لم تعرض عليه اليمين

قوله (كفاه نفي العقد بها) لأن المدعي للنكاح بقدر غير مدع له بما دونه شرح م ر

قوله (عليه) أي على نفي العقد بها

قوله (فإن نكل الخ) لا يحسن ترتب عدم حلفها على البعض إلا على حلفه على نفي العقد بالجميع لا على النكول الذي ذكره فلعل الأولى أن يقول فإن نكل حلفت على وقوع العقد بالخمسين واستحقتها وإن حلف على نفي ذلك لم تحلف على البعض انتهى

قال سم على حج قوله فإن نكل لم تحلف هي على البعض بل إن حلفت يمين الرد قضي لها واستحقت الخمسين لأن اليمين المردودة كالإقرار وإن لم تحلف لم تستحق شيئا لأن مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا تثبت شيئا هذا هو الموافق للقواعد

فقول الشارح يعني حج فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بني ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه

لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح

لأنا نقول لا نسلم أنه معترف لأن إنكاره أنه نكح بخمسين شامل لإنكار نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية

". (١)

"أو هي لمن لا أعرفه

وأما في مسألة المحجور والوقف فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه أنه لم يقر لذي يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين سم

قوله (بل يحلف) أي يطلب منه الحلف لأجل قوله رجاء أن يقر

قوله (أو ينكل) بابه دخل

وقوله فيحلف المدعي تفريع على ينكل

وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الإقرار والنكول

وقوله فيما لو أضافها لغير معين أي في قوله هي لمن لا أعرفه

وقوله في غير ذلك هو قوله أو لمحجوري أو وقف

قوله (في الأولى) وهي قوله ليست لي

قوله (والبدل للحيلولة) فيه بحث لأن اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها لأن الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه

نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف كما ذهب إليه الغزالي وكذا في الأولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشوء انتقال النظر من حالة إلى حالة عميرة سم

وعبارة شرح الروض فيحلف المدعي وتثبت له ا ه

ولم يزد وهو صريح في ثبوت العين له في جميع الصورة كما اعتمده سم على حج

وقال ع ش المعتمد أن الذي للحيولة القيمة مطلقا ا ه

أي سواء كانت العين متقومة أو مثلية

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٩٨/٤

وفي ق ل على المحلي وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له ا هـ

قوله (في غير ذلك) أي قوله أو المحجوري إلى آخره

قوله (تركت العين) وتستمر الخصومة معه إلى أن يحلف أو يقيم المدعي بينة كما مر في كتاب الإقرار أي فيمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره

قوله (انصرفت) أي بالنسبة لرقبة العين وإلا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة ا هـ بخط شيخنا سم وسيأتي في قول الشارح واعلم الخ

قوله (فقضاء على غائب) أي فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى ا هـ ق ل على الجلال

قوله (فيحلف معها) أي يمين الاستظهار

قوله (إذ للمدعي تحليفه) أي بأنها ليست له

قوله (لتغريم البدل) أي إن لم يحلف وحلف المدعي يمين الرد والمراد بالبدل القيمة لأن المغروم للحيلولة إنما هو القيمة س ل

قوله (كعقوبة) أي موجبها

قوله (يعود عليه) أي يتعلق به

قوله (فلا تسمع فيها الدعوى) أي لا يحتاج إلى سماعها وإلا فسماعها جائز كما مر

قوله (كأرش بعيب الخ)كأن ادعى عليه أنه جرح دابته أو أتلفها

قوله (متعلقه) أي ما لا يقبل فيه إقراره

قوله (نعم يكونان) استدراك على قوله وما لا الخ

قوله (بمحل اللوث) أي بمحل قامت فيه قرينة على صدق المدعي

قوله (لأن الولي) أي ولي الدم وهو علة لقوله يكونان على الرقيق ومحط التعليل قوله وتتعلق الدية برقبته كما اقتصر عليه م ر

أي وإذا كان كذلك فالدعوى والجواب عليه كذا قيل وفيه أن التوجيه الذي ذكره يجري في دعوى أرش العيب وضمان المتلف لأنهما يتعلقان برقبته مع أن الدعوى فيهما

والجواب على السيد وقد يجاب بأن قوله لأن الولي مقسم أي والقسامة كالبينة والدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده

وقوله ويتعلق الخ مستأنف ليس من التعليل تأمل

قوله (كما في نكاح العبد)كأن ادعت حرة على عبد وسيده بأن هذا زوجي زوجه سيده لي

قوله (والمكاتبة) بأن يدعي رجل عليها وعلى سيدها بأنها زوجته زوجها له سيدها بإذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت إلا بإقرارها مع السيد

قال ع ن فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فإن نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح كما في فتاوى القاضي

". (١)

"الوارث لأن الأصل براءة ذمته ا هـ

قوله (لأنه أنفق على أن لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو أنفق على الزوجة يظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها إلا أن يفرق ا هـ شوبري

قوله (فكان كمن نكح الخ) أي وكالإنفاق على المشتري شراء فاسدا برماوي

قوله (من الثلث) متعلق بخرج

قوله (ومن عتق) أي كلا أو بعضا

وقوله بأن عتقه أي فتجري عليه أحكام الأحرار فيبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده إن كان بكرا ورجم إن كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه وإجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل فإن كان أعتقه بطل إعتاقه وولاؤه للأول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا في جميع الأحكام ا هـ شرح م ر

قوله (في الثلاث) وهي قوله بأن عتقه وقوم وله كسبه فالثلاثة تنازعت في الجار والمجرور

قوله (فلا يحسب الخ) راجع لقول المتن ومن عتق الخ لا لما ذكره الشارح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه الخ برماوي أي فهو تفريع على قوله وله كسبه

قوله (وفي معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فإن خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث

قوله (حدثت في ملكهم) أي فلا تحسب عليهم زي

فقول الشارح فلا يحسب عليهم راجع للأمرين

قوله (كسبه) أي من رق

وقوله الباقي أي الموجود قبله

قوله (وله المائة) لأنه تبين أن كسبه له فرجعت التركة إلى ثلثمائة برماوي

قوله (ثم أقرع) أي لتتميم الثلث

قوله (لضميمة مائة الكسب) لأن صاحبها رق فتبين أنها من التركة فصارت التركة أربعمائة برماوي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤٠٠

قوله (أو خرجت له الخ) اعلم أنه إذا خرجت القرعة الثانية للكاسب دارت المسألة لأن معرفة قدر ما يعتق منه متوقفة على معرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة حتى يعرف أنه هل يبقى للورثة ثلثا التركة فيعتق ذلك القدر أو لا فلا يعتق ومعرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة قدر ما يملكه من كسبه ومعرفة قدر ما يملكه من كسبه متوقفة على معرفة ما يعتق منه لأنه لا يبقى من كسبه للورثة إلا ما زاد على ما يملكه منه والذي يملكه منه قدر ما عتق منه فإذا أردت التخلص من الدور فقل عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيء مثله وقد عرفت أنه خرج من الأربعمائة بالقرعة الأولى مائة وخرج منها هذان الشيئان بالقرعة الثانية فيبقى للورثة من الأربعمائة ثلثمائة إلا شيئين وعرفت أيضا أنه عتق بالقرعة الأولى عبد بمائة وبالثانية شيء من العبد الكاسب فلزم أن يكون للورثة مثلاه وذلك مائتان وشيئان لأنه لا بد أن يبقى للورثة مثلا ما عتق

وأما الكسب التابع لما عتق من الكاسب فلا يحسب من التركة حتى يكون للورثة مثلاه فيلزم أن يكون الثلثمائة إلا شيئين تعدل مائتين وشيئين فأجبر المسألة بأن تزيد المستثنى على المستثنى منه ويحصل ذلك بإزالة الاستثناء وزد مثل ما جبرت به على المعادل الآخر عملا بقول الياسمينية وكل ما استثنيت في المسائل صيره إيجابا مع المعادل قوله إيجابا أي إثباتا أي مثبتا

وقوله مع المعادل أي كل معادل فيشمل المتعادلين فتؤول المسألة بعد إزالة الاستثناء وزيادة مثل الشيئين على المائتين إلى ثلثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء فقابل بأن تطرح ما اشتركا فيه وهو المئتان عملا بقولها

". (١)

"وبعد ما تجبر فالتقابل بطرح ما نظيره يماثل فقوله نظيره مفعول مقدم لقوله يماثل فإذا طرحت مائتين من كل تبقى مائة تعدل أربعة أشياء والقاعدة أنك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم المائة على الأربعة أشياء عملا بقولها فاقسم على الأموال إن وجدتها واقسم على الأجذار إن عدمتها أي الأموال

والأجذار هي الأشياء كما قال والجذر والشيء بمعنى واحد

فإذا قسمت المائة على الأربعة أشياء خرج خمسة وعشرون فذلك الخارج هو الشيء فإذا علمت أن الشيء خمسة وعشرون وقلنا عتق من الكاسب شيء وتبعه شيء من كسبه علمنا أن كل شيء من الشيئين خمسة وعشرون فإذا علمت أن الخمسة والعشرين ربع المائة علمت أن الذي عتق ربعه وعلمت أن الشيء الذي تبعه من الكسب خمسة وعشرون وهي ربع الكسب فحينئذ قيمة ما عتق ثلث التركة لأن ما يخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فإذا أسقطت هذه الخمسة والعشرين التي خصت الكاسب بقي ثلثمائة وخمسة وسبعون وهي التركة فثلثها مائة وخمسة وعشرون للعتق وهي قيمة ما عتق

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤٢٠

قوله (وله ربع كسبه) لأن الحرية يتبعها كسبها أي بالطريق الآتي وإلا فهو أي ما عتق قبل العمل بالطريق الآتي مجهول

قوله (ويستخرج ذلك) أي بيان أنه يعتق من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه

قوله (عتق من العبد الثاني شيء) أي لأجل تتميم الثلث

وقوله تبعه من كسبه مثله أي للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتق

لبعض عبد فيتبعه بعض الكسب

قوله (يبقى للورثة ثلثمائة) أي الباقية بعد العبد الذي عتق أولا

وقوله إلا شيئين وهما بعض العبد وبعض كسبه

قوله (وهو مائة وشيء) المائة هي قيمة العبد الأول والشيء هو بعض العبد الثاني

قوله (وذلك) أي المائتان وشيئان تعدل ثلثمائة أي قبل الجبر

قوله (فيجبر) أي بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزاد في الطرف الثاني بقدر ما جبر به وهو شيئان فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء الخ

وقوله ويقابل أي بأن تسقط المعلوم في مقابلة المعلوم ويقسم ما بقي من المعلوم على المجهول بأن تقسم المائة على الأربعة أشياء فصح قوله فعلم الخ

وعبارة ع ش على م ر فيجبر ويقابل أي يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الأربعة

أشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون ا ه

وقوله فما كان تفريع على الجبر

وقوله يسقط بيان للمقابلة

قوله (تعدل أربعة أشياء) أي تساويها لأنه يجب أن تكون تلك الأشياء الأربعة مائة

فصل في الولاء قوله (لغة القرابة) أي فكأنه أحد أقارب المعتق برماوي

وفسر بعضهم القرابة هنا بالعلقة والاتصال

قوله (من عتق عليه من به رق) أي بإعتاق منجز أو معلق ومنه بيع العبد لنفسه لأنه عقد عتاقة كما مر

وبغير إعتاق كأن ملك بعضه

قال م ر وخرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه ومن أعتق عن غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لذلك الغير ا ه

قوله (أو بعضية) فيه أنه لا فائدة في ثبوت ولائه على بعضه لأن عصبة النسب مقدمة على الولاء إلا أن يقال فائدته تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء أخوته إليه وفيه أنه لا فائدة لهذا الانجرار لأنه عصبة لإخوته من النسب وقد يقال تظهر فائدته فيما إذا ملكت بنت أباها ولم يوجد غيرها

." (١)

"بسبب انتفاء شرطه والأنسب بالترجمة حيث قال في الفرق بين الكتابة الباطلة الخ أن يكون قوله باختلال خبرا أو لا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف

قوله (إلا في تعليق معتبر) استثناء منقطع لأن عتقه بحكم التعليق لا بحكم الكتابة لكن قول الشارح فلا تلغى فيه يقتضي أنه متصل إلا أن يقال كلام الشارح مبني على الظاهر

قوله (ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله إن أعطيتني دما أو ميتة فأنت حر ع ن

ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زقي دم فإذا أديتهما فأنت حر فإذا أداهما عتق

قوله (أو فساد عوض) أي مقصود كما مثل فلا ينافي ما تقدم في قول الشارح غير مقصود كدم عبد البر فعلم من كلامه أن العوض إذا كان غير مقصود تكون باطلة وإن كان مقصودا تكون فاسدة ا ه

والفرق أن غير المقصود كالعدم فكأنه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن

قوله (كالصحيحة في استقلاله) أي لا يحتاج إلى إذن السيد وليس المراد أنه يفوز به لئلا يتكرر مع قوله بعد وفي أنه يتبعه كسبه لكن تعليله يناسب هذا الثاني وحاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في خمسة أشياء وكالتعليق في ثمانية

قوله (بكسب) ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب شيخنا

قوله (أرش جناية عليه) أي حيث كانت من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم

أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كلا الأرش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه

قوله (وهو لا يبطل الخ) كأن قال إن أعطيتني خمرا فأنت حر

قوله (يملك به كالصحيح) أي لأنه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر ح ل

قوله (إلا هذا) قال ابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فإنه لا يحصل فيه المعقود عليه ا ه سم

ولا يرد على الحصر الخلع لأنه ليس فاسدا وإنما الفاسد العوض تأمل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤٢١

قوله (فيتبع المكاتبة) في **تفريعه** على ما قبله شيء لأن الولد ليس كسبا

وعبارة م ر فيتبعه كسبه وولده

قوله (تسقط نفقته عن سيده) ما لم يحتج إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم ملخصا

قوله (كإبرائه) وإنما أجزأ في الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالأداء والإبراء فيها واحد شرح م ر أي والمغلب في الفاسدة معنى التعليق فاختصت بأداء المسمى للسيد كي تتحقق الصفة عميرة سم

قوله (متبرعا) ليس قيدا

قوله (بموت سيده) وإنما بطلت الفاسدة بموت سيده لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ح ل

قوله (تصح الوصية به) وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها إلا إن قيد بالعجز سم

قوله (وتمليكه) بأن يملكه سيده للغير أو يملكه سيده شيئا من ماله عبد البر

والظاهر الأول

وعلى كل فهو مصدر مضاف لمفعوله

قوله (ومنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطء الأمة المكاتبة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممتنع حتى في الصحيحة كما تقدم سم

ومن ضعف كلام الشارح حمله على كون سيد الأمة هو المكاتب كتابة فاسدة لأنه لا يحل له وطء أمته كالصحيحة بل أولى فلا يخالف كلامه هنا م ر من امتناع وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته

قوله (منها) أتى بمن إشارة إلى أنه يتصور أيضا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمن كالإجارة والهبة فإنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين

---

(١) ".

"(قال الشافعي) فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت (قال) فإن قلت هو خلافه (قلت) فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غير غيرها وإن كان معه أو بعده فقد تكلم فما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل معنى حديث ذى اليدين أو أكثر لانه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة (قال) هذا في حديثه كما ذكرت (قلت) فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا (قال) فما تقول (قلت)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤٣٨

أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذى اليدين (قال محمد بن إدريس) فقال فإنكم خالفتم حين فرغتم حديث ذى اليدين (قلت) فخالفنا في الاصل قال لا ولكن في الفرع (قلت) فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ ممن ضعف نظره فأخطأ **التفريع** قال نعم وكل غير معذور (قال محمد) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه لم نخالفه (قال) فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا (قلت) فسل (قال) ما تقول في إمام انصرف من إثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق (قلت) أما أمأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة (قال) فأنت رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت أجل (قال) فقد خالفته (قلت) لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فأين افتراق حاليهما في الصلاة والامامة (قال محمد بن إدريس) فقلت له إن الله عزوجل كان ينزل فرائضه على

رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال أجل (قلت) ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل (قلت) فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عزوجل أم نسى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت، قال أجل (قلت) ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذى اليدين إذ سأل غيره قال أجل (قال) ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل للنبى صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسى النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى من ذى اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم (قال الشافعي) ولما قبض الله عزوجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا بدل فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم (قال الشافعي) فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه (قال الشافعي) فقال إن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته (قال الشافعي) فقلت له إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا (قال الشافعي) وقال قد كملت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا (قال محمد بن أدريس) فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل فقلت فدع مالا حجة لك." (١)

"[قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر (١) وفى مختصر المزني في باب صلاة التطوع (قال الشافعي) التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهى صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأكد من ذلك الوتر ويشبه أن يكون

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٤٩/١

صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر (٢) قال ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون لانه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث (٣) (قال المزني) ولا أعلم الشافعي ذكر موضع]

---

(١) قال السراج البلقيني: أبو يعفور هذا هو واقد ويقال وقدان هو أبو يعفور الكبير وأما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس ومسلم المذكور في السند هو مسلم بن صبيح بضم الصاد

المهملة وهو أبو الضحى والحديث أخرجه البخاري ومسلم، البخاري في الوتر عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه عن الاعمش عن مسلم أبي الضحى، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية عن الاعمش وعن على ابن حجر عن حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق وعن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور كلاهما عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة.

(٢) قال السراج البلقيني: والقول بركعتي الفجر كسنة الوتر المذكور في تصانيف الاصحاب هو القديم.

(٣) قال السراج البلقيني: اختلفوا في فهم كلام المختصر في قوله فصلاة المنفرد أحب إلى منه فقالت طائفة أراد أن صلاة التراويح انفرادا أفضل من إقامتها جماعة قال الماوردى وبهذا قال أكثر أصحابنا ومنهم من قال: أراد أن الراتبة التى قال عنها في الوجه الثاني صلاة المنفرد وهى الوتر وركعتا الفجر أفضل من التراويح وإن شرعت للتراويح الجماعة وفى المجموع للمحاملى ان هذا قاله ابن سريج وعامة إصحابنا وكل من ذكر هذا التأويل من الشيخ أبي حامد والقاضى أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهم يخصصه بركعتي الفجر والوتر ولم يقل أحد من الاصحاب المتقدمين بتفضيل الرواتب غير الوتر وركعتي الفجر من سنة الظهر وغيرها على التراويح تفريعا على استحباب الجماعة في التراويح إلا المتأخرون وصححوه واتبعوا فيه إطلاق إمام الحرمين ومن تبعه وهو مردود مخالف لنص الشافعي في البويطى الذى سنذكره ومخالف لما اتفق عليه الاصحاب القدماء فهو شئ لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بل بالغ القاضى أبو الطيب فجعل صلاة التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء وعلى صلاة الجنازة وفى مختصر البويطى في ترجمة طهارة الارض والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدان سنة والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قبل أن يصلى الصبح والكسوف والعيدان والاستسقاء أوكد وقيام رمضان في معناها في التوكيد هذا نص البويطى وقد صححوا أن الجماعة تستحب في صلاة التراويح فقضية ذلك تقديم صلاة التراويح على الرواتب مطلقا من الوتر والفجر

وغيرهما وهو القياس وإن كان في كلام البويطى أو لا يمكن إخراج الوتر وركعتي الفجر منه لكنه تغيير والاصح تقديم التراويح على الرواتب مطلقا تفريعا على استحباب الجماعة في التراويح وأما التفريع على =." (١)

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٦٧/١

"[القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذى هو دعاء أشبه ولان من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائما ثم يدعو وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس (١) وفى كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: قال هشيم عن عطاء بن السائب إن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع وإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو (٢) (قال الشافعي) وآخر الليل أحب إلى من أوله وأن جزء الليل أثلاثا فالاوسط أحب إلى أن يقومه فإن فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر ما بين العشاء والفجر وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لان أبا هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٣) وفى اختلاف] = أنه لا يستحب فيها الجماعة فقد قال جمع من الاصحاب لا خلاف يفضل الرواتب عليها وليس كذلك بل يخرج من وجه أبي إسحق المقدم صلاة الليل على سنة الفجر وغيرها من الرواتب أن التراويح أفضل لانها من قيام الليل وقد قواه بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل بعد الفريضة فقال صلاة الليل وهذا القول هو ممن قال لا خلاف أن الرواتب أفضل من التراويح تفريعا على أن الجماعة لا تستحب فيها وليس الامر كما قال (٧) وأما قول الشافعي رحمه الله تعالى وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر قبل الركعة قال عبد الرزاق ويكبر إذا رفع رأسه من الركعة ثم يكبر أيضا إذا خر وبه نأخذ وما ذكره عبد الرزاق من أنه يكبر إذا رفع رأسة من الركعة لا يعرف والمعروف إنما هو سمع الله لمن حمده والتحميد إلى آخر ما جاء فيه ولعله ويكبر ويكبر أيضا إذا ركع وهكذا بعد عن القنوت قبل الركوع وسيأتى.

(١) قال السراج البلقينى: ما ذكره المزني أنه لا يعلمه للشافعي قد علمه غيره فروى حرملة عن الشافعي أنه بعد الركوع وفى جمع الجوامع وقال الشافعي في رواية حرملة القنوت كله بعد الركوع.

(٢) قال السراج البلقينى: ولم يتعرض الشافعي رحمه الله تعالى في اختلاف على وعبد الله للاخذ به ولكنه أومأ إليه والمعتمد في مذهبه ما نص عليه في رواية حرملة أنه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفى وجه يتخير وإذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر على الاصح وقيل يكبر وهو الذى نقله المازنى عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع وقد تقدم ما في ذلك.

(٣) قال السراج البلقينى: ما ذكره المزني عن الشافعي من أنه إذا فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض ظاهره أنه يوتر قبل صلاة الصبح إداء والمصير إلى أنه يقضيه بعد الفجر إلى صلاة الصبح خلاف الظاهر وقد ذكر البويطى في مختصره في طهارة الارض فقال ومن طلع الفجر عليه قبل أن يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلى الصبح فإن صلى الصبح فلا إعادة عليه وهذا يقتضى أن وقت الوتر بعد فعل العشاء إلى أن يصلى الصبح وفى جمع الجوامع عن الشافعي رحمه الله وقت الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر فإن صلى الصبح قبل أن يصلى الوتر لم يقضه ولو صرنا إلى النظر لم يقض واحدة

منهما (يعنى الوتر والفجر) ولكنا إنما اتبعنا فيه الاثر روينا عن ابن عمر أنه قضى ركعتي الفجر وأخبر أنه لا قضاء عليه في الوتر والكلام على قضاء ما ذكر سيأتي وقد نص في سنن حرملة على ما يقتضى أن الوتر =." (١)

"[حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (قال الشافعي) والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عزوجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عزوجل " أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا " أو قال: لم يصوموا (قال) فالاختيار والذى أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفى السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك (قال) ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك أنهن أربع فيصليهن ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاما فإن قال قائل: قد كره بعض الناس أن أتم بعض امرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختيارا للقصر لانه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصرا قصر لانه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شئ من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك إلا أن يترك رغبة عنه فإن قيل فما دل على ذلك؟ قبل صلاتهم مع من أتم أربعا وإذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وان ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فإن قال فقد قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له قد أتمت عائشة في السفر بعدما كانت تقصر فإن قال قائل فما وجه قولها؟ قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحجة عليه وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت؟ قلنا ما لا حجة في شئ معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الامام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم ولا غيره.

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٦٨/١

جماع تفريع صلاة المسافر أخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الاذان والوقت." (١)

"أكثر منها (قال الشافعي) وهكذا إن كانت ضأنا أو معزى أو ضأنا فأراد أن يعطى عزة أو معزى فأراد أن يعطى ضائنة قبلتها منه لانه إنما سميت عليه شاة فإذا جاء بها قبلتها منه (قال الشافعي) ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لئاما أو كراما لا يختلف ذلك وأى شاة من شاء بلده تجزئ أضحية قبلت منه وإن جاء بها من غير شاء بلده ومثل شاء بلده أو خير قبلت وإن جاء بها دونها لم تقبل ولو كانت له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهى أدنى من إبله لم يكن لنا أخذها منه ولم تجز عنه أن يعطينا إياها كما لو كانت له إبل لئام وله إبل كرام ببلد غير بلده أو ببلده إبل كرام لم نأخذ منه صدقة اللئام من إبل بلده ولا إبله التى ببلد غير بلده وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها (قال الشافعي) وإذا وجبت لنا عليه جذعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضا إلا ان يتطوع فإذا ضرب الفحل السن التى وجبت فلم يدر أحالت أو لقحت قيل له: لا نأخذها منك أو تأتى بغيرها من تلك السن إن شئت أو نأخذ السفلى وترد علينا أو العليا ونرد عليك.

(باب صدقة البقر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرنى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعي) والوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال الشافعي) ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روى أنه أتى بما دون ثلاثين فقال لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل (قال الشافعي) وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقى ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمت وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة (قال الشافعي) وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذا أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم والامانة عن يحي بن سعيد عن نعيم (١) بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها " في كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة " (قال الشافعي) وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا، وبه نأخذ.

(باب تفريع صدقة البقر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ليس في البقر شئ حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع فإذا زادت فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة (قال الشافعي) ثم ليس في

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٠٨/١

(١) قوله: ابن سلامة، كذا في بعض النسخ، وفى بعض آخر، ابن سلام، من غيرهاء، ولم نعثر عليه في المسند ولا غيره من الكتب التى بيدنا اه.." (١)

"الشجر غير النخل والعنب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما فكانا قوتا، وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب في الزيتون لانه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدما أو ييبس ويدخر لان كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا لاحد علمناه (قال الشافعي) ولا يخرص زرع لانه لا يبين للخارص وقته والحائل دونه وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب وأن الخبر فيهما خاص وليس غيرهما في معناهما لما وصفت.

(باب صدقة الزرع)

(قال الشافعي) رحمه الله ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أو سويقا أو طبيخا ففيه الصدقة (قال الشافعي) ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة (قال الشافعي) وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه فيؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لان كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون ولا يتبين لى أن يؤخذ من (١) الفث وإن كان قوتا لانه ليس ما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل وإن اقتيت لانه في أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة (قال الشافعي) ولا يؤخذ في شئ من الثفاء ولا الاسبيوش لان الاكثر من هذا أنه ينبت للدواء ولا مما في معناه من حبوب الادوية ولا من حبوب البقل لانها كالفاكهة وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه لانه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم.

(باب تفريع زكاة الحنطة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا بلغ صنف من الحبوب التى فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة والقول في كل صنف منه جمع جيدا ورديئا أن يعد بالجيد مع الردئ كما يعد بذلك في التمر، غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر لانه إنما يكون صنفين أو ثلاثة فيؤخذ من كل صنف منه بقدره والتمر يكون خمسين جنسا أو نحوها أو أكثر والحنطة صنفان صنف حنطة تداس حتى يبقى حبها مكشوفا لا حائل دونه من كمام ولا قمع، فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة، وصنف علس إذا ديست بقيت حبتان في كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا طرح عنها الكمام بهرس أو طرح في رحى خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الاخرى ولا يظهرها الدراس كما يظهر الاخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرس ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على النصف مما كيلت أولا فيخير مالكها بين أن يلقى الكمام وتكال عليه فإذا بلغت

---

(١) الفث: بالفتح نبت يختبز حبه ويؤكل في الجدب والاسبيوش هو البزر قطونا،

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢/٩

والثفاء بالضم وتشديد الفاء حب الخردل أو الحرف.

كذا في الكتب اللغة، كتبه مصححه.." (١)

"على الاجتهاد كما لا يضمن الوالى (قال) وإن أعطاها رجلا على أن يغزو أو رجلا على أن يسير من بلد إلى بلد، فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج إلى مثل مخرجهما.

(باب جماع تفريع السهمان) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضعون مواضعهم ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ويعرف المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى وقد مثلت لك مثالا كان المال ثمانية آلاف فلكل صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الالف شئ وفيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مائة والغارمين فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة وآخر من الفقر بثلثمائة وآخر من الفقر بستمائة فأعطينا كل واحد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى وميزنا المساكين هكذا فوجدنا الالف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهموها على قدر مسكنتهم كما وصفت في الفقراء لا على العدد ولا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لا غنى سنة ولا وقت ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون في أول منازل الغنى إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه وإن لم يغنه الالف أعطيها إذا اتسعت الاسهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا حظ فيها لغنى " والغنى إذا كان غنيا بالمال " ولا لقوى مكتسب " يعنى والله تعالى أعلم ولا فقير استغنى بكسبه لانه أحد الغناءين ولكنه صلى الله عليه وسلم فرق الكلامين لافتراق سبب الغناءين فالغنى الاول الغنى بالمال الذى لا يضر معه ترك الكسب ويزيد فيه الكسب وهو الغنى الاعظم، والغنى الثاني الغنى بالكسب فإن قيل: قد يذهب الكسب بالمرض، قيل: ويذهب المال بالتلف وإنما ينظر إليه بالحال التي يكون فيها القسم لا في حال قبلها ولا بعدها لان ما قبلها ماض وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه وإنما الاحكام على يوم يكون فيه القسم

والقسم يوم يكون الاستحقاق ووجدنا الغارمين فنظرنا في غرمهم فوجدنا الالف تخرجهم معا من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم فأعطيناهم الالف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ثم فعلنا هذا في المكاتبين كما فعلناه في الفقراء والمساكين، الغارمين ثم نظرنا في أبناء السبيل فميزناهم ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة، وإن كانوا يريدون البداءة فالبداءة وحدها، وإن كانوا يريدون البداءة والرجعة فالبداءة والرجعة والنفقة مبلغ الطعام

---

(١) الأم - دار الفكر، ٣٧/٢

والشراب والكراء، وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقصده، وإن كان المكان قريبا وابن السبيل ضعيفا فهكذا وإن كان قريبا." (١)

"أن لا مال للعبد وإن ما ملك فإنما هو ملك للسيد وكان المسلمون لا يورثون العبد من ولده ولا والده ولا غيرهم شيئا فكان هذا عندنا من أقاويلهم استدلالا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يملك إلا لسيده وكان سيده غير الوارث وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الاذن له إلى الحج فكان العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلا فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج وخارج من الفرض لو أذن له سيده ولو أذن له سيده وحج لم تجز عنه فإن قال قائل فكيف لا تجزى عنه؟ قلت لانها لا تلزمه وأنها لا تجزى عمن لم تلزمه قال ومثل ماذا؟ قلت مثل مصلى المكتوبة قبل وقتها وصائم شهر رمضان قبل إهلاله لا يجزئ عن واحد منهما إلا في وقته لانه عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزى إلا في الوقت، والكبير الفاني القادر يلزمه ذلك في نفسه وفى غيره وليس هكذا المملوك ولا غيره البالغ من الاحرار، فلو حجا لم تجز عنهما حجة الاسلام إذا بلغ هذا وعتق هذا وأمكنهما الحج.

(باب **تفريع** حج الصبي والمملوك) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض في أي سن ما بلغاها أو استكملا خمس عشرة سنة، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة، أو بلغا المحيض أو الحلم، وجب عليهما الحج (قال) وحسن أن يحجا صغيرين لا يعقلان ودون البالغين يعقلان

يجردان للاحرام ويجتنبان ما يجتنب الكبير فإذا أطاقا عمل شئ أو كانا إذا أمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج، فإن قال قائل أفتصلي عنهما المكتوبة؟ قيل لا فإن قال فما فرق بين المكتوبة وبين الصلاة التي وجبت بالطواف؟ قيل تلك عمل من عمل الحج وجبت به كوجوب الطواف والوقوف به والرمى وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها فإن قال قائل: فهل من فرق غير هذا؟ قيل نعم، الحائض تحج وتعتمر فتقضى ركعتي الطواف لا بد منهما ولا تقضى المكتوبة التي مرت في أيام حيضها (قال) والحجة في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمرء أن يحج عن غيره وفى ذلك أن عمله عنه يجزئ كما أجزأ عمله عن نفسه فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول لا يبقى من عمل الحج عنه شيئا، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف ورمى ووقوف ولكنه يأتي بالكمال عمن عمل عنه كما كان على المعمول عنه أن يأتي بالكمال عن نفسه (قال) ولا أعلم أحدا ممن سمعت منه في هذا شيئا خالف فيه ما وصفت.

وقد حكى لى عن قائل أنه قال يعمل عنه غير الصلاة، وأصل قول القائل هذا أنه لا يحج أحد عن أحد إلا في بعض الاحوال دون بعض فكيف جاز أن يأمر بالحج في حال لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ويتركها حيث أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وكيف إذا ترك أصل قوله في حال يحج المرء فيها عن غيره أو يعمل فيها شيئا من عمل الحج عن غيره لم يجعل الصلاة التي تجب بالحج مما أمر بعمله في الحج غير الصلاة؟ فان قال قائل فما الحجة أن للصبي حجا ولم يكتب عليه فرضه قيل: إن الله بفضل نعمته أناب الناس على الاعمال أضعافها ومن على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢/٨٠

ووفر عليهم أعمالهم فقال " ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ " فلما من على الذرارى بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل." (١)

"لا يقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك، أشبه هذا والله أعلم أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له، فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع، فإن مات قبل أن يمكنه الحج بتغير هذا، لم يكن عليه حج، وكذلك لو حج أول ما بلغ فأحصر بعدو فنحر وحل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت، لم يكن عليه حج، ولو كان ما وصفت من الحائل في البر، وكان يقدر على الركوب في البحر، فيكون له طريقا، أحببت له ذلك، ولا يبين لى أنه يجب عليه ركوب البحر للحج

لان الاغلب من ركوب البحر خوف الهلكة، ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفيقا فتأتى عليهما مدة يعقلان فيها ويمكنهما الحج لم يكن عليهما، وإذا بلغا معا فمنعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما معا وبين الحج، ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج، يقدران هما ولا غيرهما من أهل ناحيتهما فيه على الحج، فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل تمكنهما أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج، ولو حيل بينهما خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره وكان غيرهما يقدر على الحج ثم ماتا ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بغيرهما ويقضى الحج عنهما، وكذلك لو كان حبس ببلده أو في طريقه بمرض أو زمن لا بعلة غيره وعاش حتى الحج غير صحيح ثم مات قبل أن يصح وجب عليه الحج، وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرا بأى وجه ما كانت القدرة بأبدانهما وهما قادران بأموالهما وفى ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج، إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت، فإن قال قائل: ما خالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث؟ قيل ذلك لا يجد السبيل بنفسه إلى الحج ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته، من قبل أن غيره في معناه في خوف العدو والهلكة بالجدب والزمن والمرض، وإن كان معذورا بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح غيره، ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج أو لصوص وحده، وغيره يقدر على الحج فيموت، فعليه أن يحج عنه، والشيخ الفاني أقرب من العذر من هذين، وقد وجب عليه أن يحج عنه إذا وجد من يحج عنه (باب الاستطاعة بنفسه وغيره) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الله " من استطاع إليه سبيلا " على معنيين: أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله، والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خلقة، لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه، إما بشئ يعطيه إياه وهو واجد له، وإما بغير شئ، فيجب عليه أن يعطى إذا وجد، أو يأمر إن أطيع، وهذه إحدى الاستطاعتين، وسواء في هذا الرجل يسلم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبى يبلغ كذلك أو

العبد يعتق كذلك، ويجب عليه ان قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر وكان واجدا له أو لمركب غيره وإن لم يثبت على غيره، أن يركب المحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب، وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعا ولا مالا، فهو ممن لا

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٢١/٢

يستطيع بالبدن ولا بالطاعة فلا حج عليه، وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفريعها اثنان، أحدهما أن يأمر فيطاع بلا مال، والآخر أن يجد مالا يستأجر به من يطيعه، فتكون إحدى الطاعتين، ولو تحامل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجرا ممن." (١)

"من مر بحائط، فله أن يأكل، ولا يتخذ خبنة، وروى فيه حديث، لو كان يثبت مثله عندنا، لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت، أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه، ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل، لم أر بأسا أن يأكل منه، ما يرد من جوعه، ويغرم له ثمنه، ولم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال، فضلا من طعام عنده، وخفت أن يضيق ذلك عليه، ويكون أعان على قتله، إذا خاف عليه بالمنع القتل.

(جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس) (قال الشافعي) رحمه الله: أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولا ومشروبا، شيآن.

أحدهما، ما فيه روح، وذلك الذى فيه محرم وحلال، ومنه ما لا روح فيه، وذلك كله حلال، إذا كان بحاله التي خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم، أو اتخذوه مسكرا، فإن هذا محرم، وما كان منه سما يقتل رأيته محرما، لان الله عزوجل، حرم قتل النفس على الآدميين.

ثم قتلهم أنفسهم خاصة، وما كان منه خبيثا قذرا فقد تركته العرب تحريما له بقذره.

ويدخل في ذلك، ما كان نجسا.

وما عرفه الناس سما يقتل، خفت أن لا يكون لاحد رخصة في شربه، لدواء ولا غيره، وأكره قليله وكثيره، خلطه غيره أو لم يخلطه.

وأخاف منه على شاربه وساقيه، أن يكون قاتلا نفسه ومن سقاه.

وقد قيل: يحرم الكثير البحت منه، ويحل القليل الذى الاغلب منه أن ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلا، وقد سمعت بمن مات من قليل، قد برأ منه غيره، فلا أحبه، ولا أرخص فيه بحال، وقد يقاس الكثير السم، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه.

(تفريع ما يحل ويحرم) (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى " أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم " فاحتمل قول الله تبارك وتعالى " أحلت لكم بهيمة الانعام " إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها.

واحتمل قول الله تبارك وتعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " وقوله عزوجل " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به " وقوله " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " وما أشبه هؤلاء الآيات، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصا، واحتمل كل مأكول من ذوات الارواح لم ينزل تحريمه بعينه نصا أو تحريمه على لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم، فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عزوجل بالانتهاء إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين: فلما

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٣٢/٢

احتمل أمر هذه المعاني، كان أولاها بنا، الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر اجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراما ولا حلالا إنما يمكن في بعضهم، وأما في عامتهم فلا، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف.." (١)

"[باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض (قال الشافعي) معرفة الاعيان أن ينظر إلى الاسم الاعم الجامع الذي ينفرد به من جملة ما مخرجه مخرجها فذلك جنس فأصل كل ما أنبتت الارض أنه نبات ثم يفرق به أسماء فيقال هذا حب ثم يفرق بالحب أسماء والاسماء التى تفرق بالحب من جماع التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجماع الذي هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي تحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان من صنف واحد وهو في الذهب والورق هكذا وهما مخلوقان من الارض أو فيهما ثم هما تبر ثم يفرق] = عليه وسلم أنها إن أعتقها فالولاء لها، وقال لا يمنعك عنها ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز (قال الشافعي) وبهذا نأخذ، وقد ذهبت فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله (قال الشافعي) وقال بعض أهل العلم بالحديث والرأى يجوز بيع المكاتب؟ قلت نعم في حالين قال وما هما؟ قلت أن يحل نجم من نجوم المكاتب فيعجز عن أدائه لانه إنما عقدت له الكتابة على الاداء قال فإذا لم يؤد ففى نفس الكتابة أن للمولى بيعه لانه إذا عقدها على شئ فلم يأت به كان العبد بحاله قبل يكاتب إن شاء سيده قال قد علمت هذا فما الحال الثانية؟ قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذه! قلت أو ليس في المكاتب شرطان إلى السيد بيعه في أحدهما وهو إذا لم يوفه؟ قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدى لانه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده؟ قال أما الخروج من ملك سيده فلم يكن بالكتابة (قال الشافعي) فقلت له فإذا لم يخرج من ملك السيد بالكتابة هلى الكتابة إلا شرط للعبد على نفسه وللسيد على عبده؟ قال بلى قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ له شرطه؟ قال أما من الاحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا في العبد؟ قال العبد لو كان له مال وعفاه لم يجز له قلت فإن عفاه بإذن السيد؟ قال يجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد وسيده على الرضا بترك شرطه في الكتابة؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز؟ قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلها؟ (قال الشافعي) وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة

ورجوعها لعائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذى كاتبها بذلك لانها لا تشترى إلا ممن كاتبها قال أجل قد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فإن قلت فلعلها عجزت، قلت أفترى من استعان بكتابة معجزا؟ قال: لا، قلت: فحديثها يدل على أنها لم تعجز، وإن كانت عجزت فلم يعجزها سيدها (قال الشافعي) فقال فلعل لاهلها بيعها قلت بغير رضاها؟ قال لعل ذلك قلت أفتراها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لاهلا وإليهم؟ قال نعم قلت فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضاها وتعلم أن من لقينا من الفتن (١) إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٧٠/٢

وسلم، وإن كان محتملا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها قال أجل.

باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع وليس في التراجم وقد سبق في أول البيع ذكر الخلاف في خيار الرؤية عند قول الشافعي أنه لا يرد البيع إلا بخيار أو عيب يجده أو شرط يشترطه أو خيار الرؤية إن جاز خيار الرؤية (قال الربيع) قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية.

---

(١) قوله: من الفتن، كذا بالاصل بدون نقط ولعله محرف عن " المفتين " أو " المدنيين " وحرر اه كتبه مصححه.." (١)

"[بهما أسماء ذهب وورق والتبر وسواهما من النحاس والحديد وغيرهما (قال الشافعي) رحمه الله والحكم فيما كان يابسا من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والورق بالورق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحدا فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها بحال وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله قال الربيع (قال الشافعي) الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الاسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل في الاسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد قال وأصل الحنطة الكيل وكل ما كان أصله كيلا لم يجز أن يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال ولا بأس بالحنطة مثلا بمثل ويدا بيدا ولا يفترقان حتى يتقابضا وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما كما يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة يسوى مدها دينارا بحنطة رديئة لا يسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا إذا كانت حنطة أحدهما صنفا واحدا وحنطة بائعه صنفا واحدا وكل ما لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شئ ومعه شئ غيره بشئ آخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدى تمر عجوة ولا مد حنطة سوداء ودرهم بمدى حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شئ مع واحد منهما غيرهما أو يشترى شيئا من غير صنفه ليس معه من صنفه شئ.

باب في التمر بالتمر (قال الشافعي) والتمر صنف ولا بأس أن يبتاع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا] وترجم في اختلاف مالك والشافعي: باب البيع على البرنامج سألت الشافعي رحمه الله عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الاعدال على البرنامج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال لا يجوز من هذا شئ قلت وما الحجة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قلت للشافعي رحمه الله فإنا نقول في الساج المدرج والقبطي المدرج لا يجوز بيعهما لانهما في معنى الملامسة ونزعم أن بيع الاعدال على البرنامج يجوز (قال الشافعي) رحمه الله فالاعدال التى لا ترى أدخل في معنى الغزر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولانه لا يرى من الاعدال شئ وأن الصفقة تقع منهما على هيئات مختلفة قلت

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٠/٣

للشافعي إنما نفرق بين ذلك لان الناس أجازوه (قال الشافعي) رحمه الله ما علمت أحدا يقتدى به في العلم أجازه فإن قلتم إنما أجزناه على الصفة فبيوع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج أرأيت لو هلك المبيع أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله؟ فإن قلتم: لا، فهذا لا بيع عين ولا بيع صفة." (١)

"[تسعة أعشار ونصف عشر الكل أو يرد البيع لانه لم يسلم إليه كل ما اشترى والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن وإن شاء ترك (قال الربيع) وللشافعي فيه قول ثالث إن الصفقة كلها باطلة من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها (قال الشافعي) ولو قال بائع الحائط الصدقة علي، لم يلزم البيع المشترى إلا أن يشاء وذلك أن على السلطان أخذ الصدقة من الثمرة التى في يده وليس عليه أن يأخذ بمكيلتها ثمرا من غيرها قال وكذلك الرطب لا يكون تمرا لان السلطان أن يأخذ عشر الرطب فإن صار السلطان إلى أن يضمن عشر رطبه ثمرا مثل رطبه لو كان يكون تمرا أو اشترى المشترى بعدها رجوت أن يجوز الشراء فأما إن اشترى قبل هذا فهو كمن اشترى من ثمر حائط فيه العشر لما وصفت من أن يؤخذ عشره رطبا وإن من الناس من يقول يأخذ عشر ثمن الرطب لانه شريك له فيه فإذا كان هذا هكذا فالبيع وقع على الكل ولم يسلم له وله في أحد القولين الخيار بين أن يأخذ تسعة اعشاره بتسعة أعشار الثمن أورده كله (قال) ومن أصحابنا من أجاز البيع بينهما، إن كان قد عرف المتبايعان معا أن الصدقة في الثمرة فإنما اشترى هذا وباع هذا الفضل عن الصدقة والصدقة معروفة عندهما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال إن بعت ثمرك ولم تذكر الصدقة أنت ولا بيعك فالصدقة على المبتاع قال إنما الصدقة على الحائط قال هي على المبتاع قال ابن جريج فقلت له: إن بعته قبل أو يخرص أو بعدما يخرص؟ قال نعم (أخرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال في مثل ذلك مثل قول عطاء إنما هي على المبتاع (قال الشافعي) وما قالا من هذا كما قالا إنما الصدقة في عين الشئ بعينه فحيثما تحول ففيه الصدقة ألا ترى أن رجلا لو ورث أخذت الصدقة من الحائط وكذلك لو وهب له ثمره أو تصدق به عليه أو ملكه بوجه من الوجوه (قال) وقد قيل في هذا شئ آخر: إن الثمرة إذا وجبت فيها الصدقة ثم باعها فالصدقة في الثمرة والمبتاع مخير لانه باعه ماله وما للمساكين في أخذ غير الصدقة بحصته من الثمن أورد البيع (قال) وأما إذا وهبها أو تصدق بها أو ورث الثمرة عن احد وقد أوجبت فيها الصدقة أو لم تجب فهذا كله مكتوب

في كتاب الصدقات بتفريعه (قال) وقد قال غير من وصفت قوله الصدقة على البائع والبيع جائز والثمرة كلها للمبتاع (قال) وإذا كان للوالى أن يأخذ الصدقة من الثمرة فلم تخلص الثمرة له كلها وإن قال يعطيه رب الحائط ثمرا مثلها فقد أحال الصدقة في غير العين التى وجبت فيه الصدقة والعين موجودة (قال) ومن قال هذا القول فإنما يقول هو لو وجب عليه في أربعين دينارا دينار كان له أن يعطى دينارا مثله من غيرها وكذلك قوله في الماشية وصنوف الصدقة (قال) قول الله عزوجل " خذ من أموالهم صدقة " يدل على أنه إذا كان في المال صدقة والشرط من الصدقة فإنما يؤخذ منه لا من غيره فبهذا أقول،

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣/٢١

وبهذا اخترت القول الاول من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه وغير لازم فيما فيه الصدقة إذا عرفت عرف البائع والمشترى ما يبيع هذا ويشترى هذا (قال) وإذا سمى البائع للمشترى الصدقة وعرفاها فتعدى عليه الوالى فأخذ أكثر من هذا فالوالى كالغاصب فيما جاوز الصدقة والقول فيها كالقول في الغاصب فمن لم يضع الجائحة قال هذا رجل ظلم ماله ولا ذنب على بائعه في ظلم غيره وقد قبض ما ابتاع من وضع الجائحة كان إنما يضعها بمعنى أنها غير تامة القبض يشبه أن يلزمه أن يضع عنه بقدر العدوان عليه ويخيره بعد العدوان في رد البيع أو أخذه بحصته من الثمن لانه لم يسلم إليه كما باعه (قال الشافعي) فإن قال قائل المظلمة ليست بجائحة قيل وما معنى الجائحة؟ أليس ما أتلف من مال الرجل فالمظلمة]." (١)

"[الشافعي) وبهذا نقول إلا في العرايا التى ذكرناها قبل هذا قال وجماع المزابنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز فيه شئ يعرف كيله بشئ منه جزافا، لا يعرف كيله ولا جزاف منه بجزاف وذلك لانه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلا بكيل وزنا بوزن يدا بيد فإذا كان جزافا بجزاف لم يستويا في الكيل وكذلك إذا كان جزافا بمكيل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز لان الاصل أن لا يكونا إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن فكل ما عقد على هذا مفسوخ (قال) ولو تبايعا جزافا بكيل أو جزافا بجزاف من جنسه ثم تكايلا فكانا سواء كان البيع مفسوخا لانه عقد غير معلوم أنه كيل بكيل (قال) ولو عقدا بيعهما على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعا بأعيانهما مكيالا بمكيال فتكايلاه فكانا مستويين جاز وإن كانا متفاضلين ففيها قولان أحدهما أن للذى نقصت صبرته الخيار في رد البيع لانه بيع كيل شئ فلم يسلم له (١) لانه لا يحل له أخذه أورد البيع والقول الثاني ان البيع مفسوخ لانه وقع على شئ بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا أقول والقول الذى حكيت ضعيف ليس بقياس إنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا في زيادة بعضه على بعض فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل فوجد البعض محرما أن يملك بهذه العقدة فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام؟ (قال) وما وصفت من المزابنة جامع لجميعها كاف من تفريعها، ومن تفريعها أن أبتاع منك مائة صاع تمر بتمر مائة نخلة لى أو أكثر أو أقل فهذا مفسوخ من وجهين أحدهما أنه رطب بتمر وجزاف بكيل من جنسه ومن ذلك أن آخذ منك تمرا لا أعرف كيله بصاع تمر أو بصبرة تمر لا أعرف كيلها لان الاصل أنه محرم الفضل في بعضه على بعض وأنه لم يبح إلا مثلا بمثل يدا بيد (قال) وهكذا هذا في الحنطة وكل ما في الفضل في بعضه على بعض الربا (قال) فأما ثمر نخل بحنطة مقبوضة كيلا، أو صبرة تمر بصبرة حنطة أو صنف بغير صنفه جزاف بكيل أو كيل بجزاف يدا بيد مما لا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد فلا بأس (قال) فأمل الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعا فإن زادت على عشرين

صاعا فلى فإن كانت عشرين فهى لك وإن نقصت من عشرين فعلى إتمام عشرين صاعا لك فهذا لا يحل من قبل أنه من أكل المال بالباطل الذى وصفت قبل هذا وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه وليس من معنى المزابنة بسبيل ليس المزابنة إلا ما وصفت لا تجاوزه (قال) وهذا جماعه، وهو كاف من تفريعه، ومن تفريعه ما وصفت فأما أن يقول الرجل للرجل عد قثاءك أو بطيخك هذا المجموع فما نقص من مائة فعلى تمام مائة مثله وما زاد فلى أو اقطع ثوبك هذا قلانس أو سراويلات على

(١) الأم - دار الفكر، ٦٢/٣

قدر كذا، فما نقص، من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعلى وما زاد فلى أو اطحن حنطتك هذه فما زاد على مد دقيق فلى وما نقص فعلى فهذا كله مخالف للمزابنة ومحرم من أنه أكل المال بالباطل، لا هو تجارة عن تراض، ولا هو شئ اعطاه مالك المال المعطى وهو يعرفه فيؤجر فيه أو يحمد ولا هو شئ اعطاه إياه على منفعة فأخذها منه ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه دون غيره الذى هو من وجوه البر قال ولا بأس بثمر نخلة بثمر عنبة أو بثمر فرسكة كلاهما قد طابت كان ذلك موضوعا بالارض أو في شجرة أو بعضه موضوعا بالارض إذا خالفه وكان الفضل يحل في بعضه على بعض حالا وكان يدا بيد فإن]

---

(١) قوله: لانه لا يحل له أخذه أو رد البيع، كذا بالاصول، التى بأيدينا ولعل في العبارة سقطا من النساخ فحرره، اه مصححه.." (١)

"[وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكيال لان ما يتجافى ولم يتجاف في الميزان سواء لانه إنما يصار فيه كله إلى أن يوجد بوزنه والمتجافي في المكيال يتباين تباينا فليس في شئ مما وزن اختلاف في الوزن يرد به السلف من قبل اختلافه في الوزن كما يكون فيما وصفنا من الكيل ولا يفسد شئ مما سلف فيه وزنا معلوما إلا من قبل غير الوزن ولا بأس أن يسلف في شئ وزنا وإن كان يباع كيلا ولا في شئ كيلا وإن كان يباع وزنا إذا كان مما لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذى هو ذائب إن كان يباع بالمدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وزنا فلا بأس أن يسلف فيه كيلا وإن كان يباع كيلا فلا بأس أن يسلف فيه وزنا ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الادام فإن قال قائل كيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا الله أعلم أما الذى أدركنا المتبايعين به عليه فأما ما قل منه فيباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه.

قال عمر رضى الله عنه: لا آكل سمنا ما دام السمن يباع بالاواقي وتشبه الاواقى أن تكون كيلا ولا يفسد السلف الصحيح العقد في الوزن إلا من قبل الصفة فإن كانت الصفة لا تقع عليه وكان إذا اختلف صفاته تباينت جودته واختلفت أثمانه لم يجز لانه مجهول عند اهل العلم به وما كان مجهولا عندهم لم يجز (قال الشافعي) وإن سلف في وزن ثم أراد إعطاءه كيلا لم يجز من قبل أن الشئ يكون خفيفا ويكون غيره من جنسه أثقل منه فإذا اعطاه إياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه فكان أعطاه الطعام الواجب من الطعام الواجب متفاضلا أو مجهولا وإنما يجوز أن يعطيه معلوما فإن اعطاه حقه فذلك الذى لا يلزمه

غيره وإن اعطاه حقه وزاده تطوعا منه على غير شئ كان في العقد فهذا نائل من قبله فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشترى مما بقى عليه فهذا شئ تطوع به المشترى فلا بأس به، فأما أن لا يعمدا تفضلا ويتجازفا مكان الكيل يتجازفان وزنا، فإذا جاز هذا جاز ان يعطيه أيضا جزافا، وفاء من كيل لا عن طيب أنفس منهما عن فضل عرفه أحدهما قبل صاحبه.

تفريع الوزن من العسل (قال الشافعي) رحمه الله أقل ما يجوز به السلف في العسل أن يسلف المسلف في كيل أو وزن معلوم

---

(١) الأم – دار الفكر، ٦٤/٣

وأجل معلوم وصفة معلومة جديدا ويقول عسل وقت كذا، للوقت الذى يكون فيه فيكون يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه وجنس كذا وكذا منه (قال) والصفة أن يقول عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا أو رديئا (قال) ولو ترك قوله في العسل صافيا جاز عندي من قبل أنه إذا كان له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعا في العسل وكان له أن يأخذ عسلا والعسل الصافى، والصافى وجهان صاف من الشمع وصاف في اللون (قال الشافعي) وإن سلف في عسل صاف فأتى بعسل قد صفى بالنار لم يلزمه لان النار تغير طعمه فينقص ثمنه ولكن يصفيه له بغير نار فإن جاءه بعسل غير صافى اللون فذلك عيب فيه فلا يلزمه أخذه إذا كان عيبا فيه (قال الشافعي) فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل فإن قالوا هذه الرقة في هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه، وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل وقالوا رق لحر البلاد أو لعلة غير عيب في نفس العسل لزمه أخذه (قال) ولو قال عسل برأ وقال عسل صعتر أو عسل صرو أو عسل عشر ووصف لونه وبلده فأتاه باللون والبلد وبغير الصنف الذى شرط له أدنى أو أرفع لم يكن عليه أخذه إنما يرده بأحد أمرين أحدهما]." (١)

"[قلنا لم نعلم أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم قضوا بما رويتم في التفليس قلنا ولا رويتم أنهم ولا واحد منهم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا تحريم كل ذى ناب من السباع قال فاكتفينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قلنا ففيه الكفاية المغنية عما سواها وما سواها تبع لها لا يصنع معها شيئا إن وافقها تبعها وكانت به الحاجة إليها وإن خالفها ترك وأخذت السنة قال وهكذا نقول قلنا نعم في الجملة ولا تفى بذلك في التفريع قال فانى لم أنفرد بما عبت على قد شركني فيه غير واحد من اهل ناحيتك وغيرهم فأخذوا بأحاديث وردوا أخرى قلت فإن كنت حمدتهم على هذا فاشركهم فيه قال إذا يلزمنى أن أكون بالخيار في العلم قلت فقل ما شئت فإنك ذممت ذلك ممن فعله فانتقل عن مثل ما ذممت ولا تجعل المذموم حجة قال فإنى أسألك عن شئ قلت فسل قال كيف نقضت الملك الصحيح؟ قلت أو ترى للمسألة موضعا فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا ولكني أحب أن تعلمني هل تجد مثل هذا غير هذا؟ قلت نعم أرأيت دارا بعتها لك فيها شفعة أليس المشترى مالكا يجوز بيعه وهبته وصداقه وصدقته فيما ابتاع ويجوز له هدمه وبناوه؟ قال نعم قلت فإذا جاء الذى له الشفعة أخذ ذلك ممن هو في يديه؟ قال نعم قلت أفتراك نقضت لملك الصحيح؟ قال نعم ولكني نقضته بالسنة وقلت أرأيت الرجل يصدق المرأة الامة فيدفعها إليها والغنم فتلد الامة والغنم أليس إن مات الرجل أو المرأة قبل أن يدخل عليها كان ما أصدقها لها قبل موت واحد منهما يكون لها عتق الامة وبيعها وبيع الماشية وهى صحيحة الملك في ذلك كله؟ قال بلى قلت أفرأيت إن طلقها قبل تفوت في الجارية ولا الغنم شيئا وهو في يديها بحاله؟ قال ينتقض الملك ويصير له نصف الجارية والغنم إن لم يكن اولاد أو نصف قيمتها إن كان لها أولاد لانهم حدثوا في ملكها قلنا فكيف نقضت الملك الصحيح؟ قال بالكتاب قلنا فما نراك عبت في مال المفلس شيئا إلا دخل عليك في الشفعة والصداق مثله أو أكثر قال حجتى فيه كتاب أو سنة قلنا وكذلك حجتنا في مال المفلس سنة فكيف خالفتها؟ قلت للشافعي فإنا نوافقك في مال المفلس إذا كان حيا ونخالفك فيه إذا مات وحجتنا

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٠٦/٣

فيه حديث ابن شهاب الذى قد سمعت (قال الشافعي) قد كان فيما قرأنا على مالك أن ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال أيما رجل با ع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشترى فصاحب السلعة أسوة الغرماء فقال لى فلم لم تأخذ بهذا؟ قلت لانه مرسل ومن خالفنا ممن حكيت قوله وإن كان ذلك ليس عندي له به عذر يخالفه لانه رد الحديث وقال فيه قولا واحدا وأنتم أثبتم الحديث فلما صرتم إلى **تفريعه** فارقتموه في بعض ووافقتموه في بعض فقال فلم لم تأخذ بحديث ابن شهاب؟ فقلت الذى أخذت به أولى بي من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى عليه وسلم بين الموت والافلاس وحديث ابن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث فلو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلا إن كان روى كله فلا أدرى عمن رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره (قال الشافعي) وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولا من أبي بكر لا رواية وإن كان موجودا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يبيع السلعة من الرجل فيكون مالكا للمبيع يجوز له فيها ما يجوز لذى المال في المال من وطئ أمة وبيعها وعتقها وإن لم يدفع]." (١)

"[يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالازكان فلا يحرمه، فإن قال قائل ومثل ماذا من البيوع؟ قيل أرأيت رجلا اشترى فرسا على أنها عقوق، فإن قال لا يجوز البيع لان ما في بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه، قيل له وكذلك لو اشتراها وما في بطنها بدينار، فإن قال نعم قيل أرأيت إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق وعشرة إن كانت عقوقا فأنا آخذها منك بعشرة ولو لا أنها عندي عقوق لم أزدك على خمسة ولكنا لا نشترط معها عقوقا لافساد البيع فإن قال هذا البيع يجوز لان الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها ونيتهما معا وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع ولا أفسد البيع ههنا بالنية قيل له إن شاء الله تعالى وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ.

فإن قال نعم.

قيل وإن كان أعزب أو آهلا؟ فإن قال نعم، قيل فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يحبسها إلا يوما أو عشرا إنما أراد أن يقضى منها وطرا وكذلك نوت هي منه غير أنهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط، وان قال: هذا يحل قيل له ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحا؟ فإن قال نعم، قيل له إن شاء الله تعالى فهل تجد في البيوع شيئا من الذرائع أو في النكاح شيئا من الذرائع تفسد به بيعا أو نكاحا أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصف وكل ذات حمل سواها والنكاح على ما وصفت فإذا لم تفسد بيعا ولا نكاحا بنية يتصادق عليها المتبايعان والمتناكحان إيما كانت نيتهما ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده، وقلت لا أفسد واحدا منهما لان عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة والنية لا تصنع شيئا وليس معها كلام فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئا يفسد به بيع ولا نكاح (قال الشافعي) وإذا لم

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢١٩/٣

يفسد على المتبايعين نيتهما أو كلامهما فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أنهما نويا أو أحدهما شيئا والعقد صحيح فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع أو النكاح فسد فإن قال
ومثل ماذا؟ قال قيل له مثل قولك والله تعالى الموفق.
باب تفريع الوصايا للوارث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فكل ما أوصى به المريض في مرضه الذى يموت فيه الوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث بأى هذا كان.
الوصية للوارث قال الربيع (قال الشافعي) وإذا استأذن الرجل أن يوصى لوارث في صحة منه أو مرض فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء فإن وفوا له كان خيرا لهم وأتقى لله عز ذكره وأحسن في الاحدوثة أن يجيزوه، فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم أن يجبرهم على شئ منه وذلك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميراث (قال الشافعي) أخبرنا سفيان ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لاخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابي بكرة " تب تقبل شهادتك " أو " إن تبت قبلت شهادتك " قال سفيان سمى الزهري الذى أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت هل شككت]." (١)

"[تفريع فرض الجهاد (قال الشافعي) قال الله عزوجل " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار " قال ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولا في فرض
الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين دارا لانهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد قال فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين لانهم الذين يلونهم ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب واحب له إن لم يرد تناول عدو وراءهم ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين لانهم أولى باسم الذين يلون المسلمين، وإن كان كل يلى طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلى قوما من المسلمين دون آخرين وإن كانت أقرب منهم من الاخرى إلى قوم غيرهم، فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الامام بالعدو الاخوف أو الانكى ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة لانه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي صلى الله عليه وسلم وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن أبي سفيان (١) بن شح يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب (قال الشافعي) وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت والواجب أن يكون اول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٢١/٤

إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل ويكون القائم بولايتهم أهل الامانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والاناة والرفق والاقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة (قال الشافعي) فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الاوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون

الجهاد معطلا في عام إلا من عذر، وإذا غزا عاما قابلا غزا ببلدا غيره ولا يتابع الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله.

قال: وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية وقد يمكنه ولكنه يستجم ويجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه، ويجب على أهل الامام أن يغزوا]

---

(١) كذا في النسخ وحرر اه.." (١)

"[عفان رضى الله تعالى عنه أخذها من البربر (قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول ما أدرى كيف أصنع بهم وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين لا يسأل عما يعلم أنه جائز له ولكنه سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه الجزية وأمره بأخذ الجزية منهم فيتبعه وفى كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب.

تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الاوثان (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) فكل من دان ودان آباؤه أو دان بنفسه وإن لم يدن آباؤه دين أهل الكتاب اي كتاب كان قبل نزول الفرقان وخالف دين أهل الاوثان قبل نزول الفرقان فهو خارج من أهل الاوثان وعلى الامام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربيا كان أو عجميا، وكل من دخل عليه الاسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو عجميا، فأراد ان تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب فليس للامام ان يأخذ منه الجزية، وعليه ان يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الاوثان حتى يسلموا، قال: واي مشرك ما كان إذا لم يدع أهل دينه دين اهل الكتاب فهو كأهل الاوثان وذلك مثل أن يعبد الصنم وما استحسن من شئ ومن يعطل

ومن في معناهم، ومن غزا المسلمون ممن يجهلون دينه فذكروا لهم أنهم اهل كتاب (١) فهم أهل كتاب سئلوا متى دانوا به وآباؤهم، فإن ذكروا أن ذلك قبل نزول الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبلوا قولهم إلا أن يعلموا غير ما قالوا،

---

(١) الأم - دار الفكر، ٤/١٧٧

فإن علموا ببينة تقوم عليهم لم يأخذوا منهم الجزية ولم يدعوهم حتى يسلموا أو يقتلوا وإن علموه بإقرار فكذلك، وإن أقر بعضهم أنه لم يدن ولم يدن آباؤه دين اهل الكتاب إلا في وقت يذكرونه يعلم أنه قبل أن ينزل على رسوله صلى الله عليه وسلم أقررناهم على دينه وأخذنا منهم الجزية، ولا يكون الامام أخذها إلا أن يقول آخذها منكم حتى أعلم أن لم تدينوا وآباؤكم هذا الدين إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا علمته لم آخذها منكم فيما أستقبل ونبذت إليكم فإما أن تسلموا وإما أن تقتلوا (٢) فإذا أخبرنا من الذين أسلموا منهم قوما عدولا فأثبتوا لنا على هؤلاء الذين أخذت منهم الجزية بقولهم بأن لم يدينوا دين أهل الكتاب بحال إلا بعد نزول الفرقان، وإن شهد هؤلاء النفر المسلمون أو اثنان منهم على جماعتهم أن لم يدينوا دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا وأن آباءهم كانوا يدينون دين أهل الكتاب نبذت إلى من بلغ منهم ولم يدن دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا وكان ذلك بعد نزول الفرقان، قال ولم ينبذ إلى صغارهم إذ كان آباؤهم دانوا دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان، ولو ان هؤلاء النفر العدول شهدوا على أنفسهم أنهم لم يكونوا دانوا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان كان إقرارا منهم على أنفسهم لا أجعله شهادة على غيرهم ولا أقبل الشهادة على أحد منهم إلا بأن يثبتوها عليه أن الفرقان نزل ولا يدين دين أهل الكتاب فإذا فعلوا لم أقبل منه الجزية ولو كان آباؤهم من أهل الكتاب لانه لا يكون دينه دين آبائه إذا بلغ إنما يكون مقرا]

---

(١) قوله: فهم أهل كتاب لعله زائد من الناسخ، تأمل، فإن الجواب ما بعده، وحرر.

(٢) وقوله: فإذا أخبرنا الخ لم يذكر الجواب ولعله ينبذ إليهم " فتأمل.." (١)

"[الازواج حتى قطع الله عزوجل عصمة الازواج بإسلام النساء وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك بمضي العدة قبل إسلام الازواج فلا يؤتى أحد نفقته من امرأة فاتت إلا ذوات الازواج وقد قال الله عزوجل للمسلمين " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " فأبانهن من المسلمين وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك بمضي العدة فكان الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان.

قال " واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا " يعنى والله تعالى أعلم أن أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالاسلام أوتوا ما دفع إليهن الازواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله عزوجل حكما بينهم ثم حكم لهم في مثل هذا المعنى حكما ثانيا، فقال عز وعلا " وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم " والله تعالى أعلم يريد فلم تعفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم " فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا "كأنه يعنى من مهورهن إذا فاتت امرأة مشرك أتتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فقيل تلك العقوبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قاصصناه به من مهر امرأته للمسلم الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك، ولو كان للمسلمة التي تحت مشرك أكثر من مائة رد الامام الفضل عن المائة إلى الزوج المشرك.

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٨٤/٤

ولو كان مهر المسلمة ذات الزوج المشرك مائتين ومهر امرأة المسلم الفائتة إلى الكفار مائة ففاتت امرأة مشركة أخرى قص من مهرها مائة وليس على الامام أن يعطى ممن فاتته زوجته من المسلمين إلى المشركين إلا قصاصا من مشرك فاتت زوجته إلينا وإن فاتت زوجة المسلم مسلمة أو

مرتده فمنعوها فذلك له وإن فاتت على أي الحالين كان فردوها لم يؤخذ لزوجها منهم مهر وتقتل إن لم تسلم إذا ارتدت وتقر مع زوجها مسلمة.

تفريع أمر نساء المهادنين (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الامام من دار الاسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولى سوى زوجها منع منها بلا عوض وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها وفيها قولان أحدهما يعطى العوض والعوض ما قال الله عزوجل " فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا " (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومثل ما أنفقوا يحتمل والله تعالى أعلم ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بمائتين فأعطاها مائة ردت إليه مائة وإن نكحها بمائة فأعطاها خمسين ردت إليه خمسون لانها لم تأخذ من الصداق إلا خمسين، وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئا من الصداق لم نرد إليه شيئا لانه لم ينفق بالصداق شيئا ولو أنفق من عرس وهدية وكرامة لم يعط من ذلك شيئا لانه تطوع به ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه أو نقصها منه لان الله عزوجل أمر بأن يعطوا مثل ما أنفقوا ويعطى الزوج هذا الصداق من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفئ والغنيمة دون ما سواه من المال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود]." (١)

"يفعلوا نبذ إليهم وقاتلهم ومتى أخذ منهم الجزية على أن يمنعهم فلم يمنعهم إما بغلبة عدوله حتى هرب عن بلادهم وأسلمهم وإما تحصن منه حتى نالهم العدو فإن كان تسلف منهم جزية سنة أصابهم فيها ما وصفت رد عليهم جزية ما بقى من السنة ونظر فإن كان ما مضى من السنة نصفها أخذ منه ما صالحهم عليه لان الصلح كان تاما بينه وبينهم حتى أسلمهم فيومئذ انتقض صلحه وإن كان لم يتسلف منهم شيئا وإنما أخذ منهم جزية سنة قد مضت وأسلمهم في غيرها لم يرد عليهم شيئا ولا يسعه إسلامهم فإن غلب غلبة فعلى ما وصفت وإن أسلمهم غلبة فهو آثم في إسلامهم وعليه أن يمنع من آذاهم وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحدا ولم يقل لهم قبيح والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ويشترط عليهم أن لايحيوا من بلاد الاسلام شيئا ولا يكون له أن يأذن لهم فيه بحال وإن أقطعه رجلا مسلما فغمره ثم باعهموه لم ينقض البيع وتركهم وحياءه لانهم ملكوه بأموالهم وليس له أن يمنعهم الصيد في بر ولا بحر لان الصيد ليس بإحياء أموات وكذلك لا يمنعهم الحطب ولا الرعى في بلاد المسلمين لانه لا يملك.

تفريع ما يمنع من أهل الذمة (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التى يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم أو ظلم ظالم لهم وان

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٠٥/٤

تستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه ولم نأخذ لهم خمرا ولا خنزيرا فإن قال قائل كيف تستنقذهم وأموالهم التى يحل لهم ملكها ولا تستنقذ لهم الخمر والخنزير وأنت تقرهم على ملكها؟ قلت إنما منعتهم بتحريم دمائهم فإن الله عز وجل جعل في دمائهم دية وكفارة وأما منعى ما يحل من أموالهم فبذمتهم وأما ما أقررتهم عليه فمباح لى بأن الله عزوجل أذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية فكان في ذلك دليل على تحريم دمائهم بعد ما أعطوها وهم صاغرون ولم يكن في إقرارى لهم عليها معونة عليها ألا ترى أنه لو امتنع عليهم عبد أو ولد من الشرك فأرادوا إكراههم لم أقرهم على إكراهه بل منعتهم منه وكما لم أكن بإقرارهم على الشرك معينا لهم باقراهم عليه ولا يمنعهم من العدو معينا عليه فكذلك لم يكن إقرارهم على الخمر والخنزير عونا لهم عليه ولا أكون عونا لهم على أخذ الخمر والخنزير وإن أقررتهم على ملكه فإن قال فلم لم تحكم لهم بقيمته على من استهلكه قلت أمرنى الله عزوجل أن أحكم بينهم بما أنزل الله ولم يكن فيما أنزل الله تبارك وتعالى ولا ما دل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزل عليه المبين عن الله عزوجل ولا فيما بين المسلمين أن يكون للمحرم ثمن، فمن حكم لهم بثمن محرم حكم بخلاف حكم الاسلام ولم يأذن الله تعالى لاحد أن يحكم بخلاف حكم الاسلام وأنا مسؤول عما حكمت به ولست مسؤولا عما عملوا مما حرم عليهم مما لم أكلف منعه منهم ومن سرق لهم من بلاد المسلمين أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعته وإذا سرقوا فجاءني المسروق قطعتهم وكذلك أحدهم إن قذفوا وأعزر لهم من قذفهم وأودب لهم من ظلمهم من المسلمين وآخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه وأنهاه عن العرض له وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئا أخذته منه وإذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليه زجرته عنه فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه وذلك مثل أن يهريق خمرهم أو يقتل خنازيرهم وما أشبه." (١)

"قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع فدل ذلك على إباحة غير ذوات الانياب من السباع وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على المشركين وفي مشركي أهل الآوثان فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال وعلى مشركي اهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين وما لم يختلف الناس فيه علمته قال والمحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب الحرائر وقال الله عزوجل (ومن لم يستطع منكم طولا) إلى قوله (من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشى العنت منكم) وفي إباحة الله الاماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة والله تعالى أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الاماء المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الامرين مع إيمانهن لان كل ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط كما أباح التيمم في السفر والاعواز في الماء فلم يحلل إلا بأن يجمعهما المتيمم وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحللن بما حل به الاماء المؤمنات من الشرطين مع الايمان.

تفريع تحريم المسلمات على المشركين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الاسلام أو أسلم أحد أبويها وهى صبية لم تبلغ حرم كل مشرك كتابي ووثنى نكاحها بكل حال، ولو كان أبواها مشركين فوصفت الاسلام وهى تعقل صفته منعتها من أن ينكحها مشرك فإن وصفته وهى لا تعقل صفته كان أحب إلى أن يمنع أن ينكحها مشرك

---

(١) الأم – دار الفكر، ٤/٢٢٠

ولا يبين لى فسخ نكاحها ولو نكحها في هذه الحالة والله أعلم.

باب نكاح حرائر أهل الكتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لان الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب إلى لو لم ينكحهن مسلم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص و نحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال فقال لا يرثن مسلما ولا يرثونهن ونساؤهن لناحل ونساؤنا حرام عليهم (قال الشافعي) وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتاب المشهورين التوارة والانجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس قال والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبائحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نسائهم كما يحرم نكاح المجوسيات وإن كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون فلا يحرم ذلك نساؤهم وهم منهم يحل نساؤهم بما يحل به نساء غيرهم ممن لم يلزمه اسم صابئ ولا سامرى قال ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لان أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الاوثان وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والانجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك لا يحل ذبائحهم وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الاوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم فإن قال قائل فهل في هذا من." (١)

"إلى الاسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال فاقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسملت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا على النكاح (قال الشافعي) وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الاسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبى جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حنينا كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونساؤهن مدخول بهن لم تنقض عددهن ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الاسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها أو خرج المتخلف عن الاسلام أو خرجا معا أو أقاما معا لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين.

تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: إذا كان الزوجان مشركين وثنيين أو مجوسيين عربيين أو أعجميين من غير بني إسرائيل ودانا دين اليهود والنصارى أو أي دين دانا من الشرك إذا لم يكونا من بنى إسرائيل أو يدينان دين اليهود والنصارى فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطئ والنكاح موقوف على العدة فإن أسلم المتخلف عن الاسلام منهما قبل انقضاء العدة فانكاح ثابت وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت ويتزوج أختها وأربعا سواها وعدتها عدة المطلقة فإن نكحت المرأة قبل أن تنقضي العدة فانكاح مفسوخ فإن أصابها الزوج الذي نكحته فلها مهر مثلها وإن

---

(١) الأم - دار الفكر، ٧/٥

أسلم المتخلف عن الاسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهى امرأته ويجتنبها حتى تنقضي عدتها من النكاح الفاسد وسواء كانت هي المسلمة قبل الزوج أو الزوج قبلها فإن كان الزوج المسلم منهما لم يكن له أن ينكح أخت المرأة في العدة

فإن فعل فالنكاح مفسوخ وكذلك لا ينكح أربعا سواها وإن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الاسلام فنكح أختها أو أربعا سواها ثم أسلم وأسلمن قبل انقضاء عدتها أمسك أربعا أيهن شاء وفارق سائرهن قال والنصرانيان واليهوديان في هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل (قال الشافعي) فإن أسلم الرجل قبل المرأة فهما على النكاح لانه يجوز للمسلم أن يبتدئ نكاح يهودية ونصرانية قال: والازواج في هذا الاحرار والمماليك سواء وإن كان أحد من بنى إسرائيل مشركا يدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من أهل الاوثان.

الاصابة والطلاق والموت والخرس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا دخل الوثني بامرأته ثم أسلم أحدهما ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا فإن كان الزوج الميت أكملت عدتها من انقطاع العصمة عدة الطلاق ولم تعتد عدة وفاة، وإن خرس المتخلف عن الاسلام منهما أو عته حتى تنقضي عدة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما، ولو وصف الاسلام وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما.

لا تثبت العصمة إلا بأن يسلم وهو يعقل." (١)

"كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة في الاسلام بحال تمت وأمر أن يمسك بالعقد في الجاهلية وإذا كان لا يصلح أن يبتدأ في الاسلام بحال كان الاستمتاع بها لانها عين قائمة لا يجوز كما لا يجوز أخذ الربا في الاسلام لانه عين قائمة لم تفت.

نكاح المشرك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فأى مشرك عقد في الشرك نكاحا بأى وجه ما كان العقد وأى امرأة كانت المنكوحة فأسلم متأخر الاسلام من الزوجين والمرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية إلا وهما مسلمان فإن كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامهما بحال فالنكاح ثابت ولا يكون للزوج فسخه إلا بإحداث طلاق وإن كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجمتع إسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ فلو جاءت عليها بعد اجتماع إسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك ويحل بابتداء نكاح غيره في الاسلام إلا ما ذكرنا أنه يزيد على أربع من النساء فإن

ذلك معنى غير هذا ولا ينظر إلى عقده في الشرك بولي أو غير ولى أو شهود أو غير شهود وبأى حال كان يفسد فيها في الاسلام أو نكاح محرم أو غيره مما عقد إلى غيره مدة تنقطع بغير الموت وسواء في هذا نكاح الحربى والذمى والموادع وكذلك هم سواء في المهور والطلاق والظهار والايلاء ويختلف المعاهد وغيره في أشياء نبينها إن شاء الله تعالى.

تفريع نكاح أهل الشرك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فإذا نكح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب مشركين فأنظر إذا اجتمع إسلامهما فإن كانت خارجة من العدة فالنكاح ثابت لانه يصلح له حينئذ ابتداء نكاحها وإن كانت في شئ من العدة فالنكاح مفسوخ وليس لها أن تنكحه ولا غيره حتى تكمل العدة لانه ليس له حينئذ أن يبتدئ نكاحها فإن كان

---

(١) الأم - دار الفكر، ٤٨/٥

أصابها في العدة أكملت العدة منه وتدخل فيها لعدة من الذى قبله لانهما لو لم يجتمع إسلامهما إلا بعد مضى عدتها من الاول أثبت النكاح ولم أرده بالعدة كما أرده في الاسلام بالعدة مكانه وبعد مدة طويلة ولو اجتمع إسلام الازواج وعنده أربع إماء فإن كان موسرا فنكاحهن كلهن منفسخ وكذلك إن كان معسرا لا يخاف العنت فإن كان معسرا لا يجد ما ينكح به حرة ويخاف العنت أمسك أيتهن شاء وانفسخ نكاح البواقى وإن أسلم بعضهن بعده فسواء ينتظر إسلام البواقى فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضى عدة المسلمة كان له الخيار فيه ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها فإن كان دخل بواحدة منهما فنكاحهما عليه محرم على الابد إن كان دخل بالام فالبنت ربيبته من امرأة قد دخل بها وإن كان دخل بالبنت فالام أم امرأة قد دخل بها فإن لم يكن دخل بواحدة منهن كانه له أن يمسك البنت إن شاء ولم يكن له أن يمسك الام أولا كانت أو آخرا إذا ثبت له العقدان في الشرك إذا جاز أحدهما في الاسلام بحال جاز نكاح البنت بعد الام إذا لم يدخل بالام ولا يجوز نكاح الام وإن لم يدخل بالبنت لانها مبهمة، ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها قد وطئهما." (١)

"**تفريع** طلاق السنة في غير المدخول بها والتى لا تحيض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو لا تحيض فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء فإن قال لها أنت طالق للسنة، أو انت طالق للبدعة، أو أنت طالق، لا للسنة ولا للبدعة، طلقت مكانها (قال) ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت، فقال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل المرأة التي لم يدخل بها لا تختلف هي وهى في شئ مما يقع به الطلاق، عليها حين يتكلم به (قال) ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها وكانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فقال لها أنت طالق للسنة فهى مثل المرأتين قبلها لا يختلف ذلك في وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به لانه ليس في طلاق واحدة ممن سميت سنة إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة لانهن خوارج من أن يكن مدخولا بهن وممن ليست عددهن الحيض وإن نوى أن يقعن في وقت لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عزوجل.

تفريع طلاق السنة في المدخول بها التى تحيض إذا كان الزوج غائبا (قال الشافعي) رحمه الله: إذا كان الرجل غائبا عن امرأته فأراد ان يطلقها للسنة كتب إليها (إذا أتاك كتابي هذا وقد حضت بعد خروجي من عندك فإن كنت طاهرا فأنت طالق) وإن كان علم أنها قد حاضت قبل ان يخرج ولم يمسها بعد الطهر أو علم أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب كتب إليها (إذا أتاك كتابي فإن كنت طاهرا فأنت طالق وإن كنت حائضا فإذا طهرت فأنت طالق) (قال) وإذا قال

الرجل لامرأته التي تحيض وقد دخل بها أنت طالق للسنة سألته فإن قال أردت ان يقع الطلاق عليها للسنة أو لم يكن له نية فإن كانت طاهرا ولم يجامعها في طهرها ذلك وقع الطلاق عليها في حالها تلك وإن كانت طاهرا قد جامعها في ذلك الطهر أو حائضا أو نفساء وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفاس أو الحيض ووقع على الطاهر المجامعة حيت تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله يقع على كل واحدة منهن حين ترى الطهر وقبل الغسل وإن قال أردت أن يقع حين تكلمت وقعت حائضا كانت أو طاهرا بإرادته، وإذا قال الرجل لا مرأته التي تحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن جميعا معا في وقت

---

(١) الأم – دار الفكر، ٥/٥٤

طلاق السنة إذا كانت طاهرا من غير جماع وقعن حين قاله وإن كانت نفساء أو حائضا أو طاهرا فإذا طهرت قبل تجامع ولو نوى أن يقعن عند كل طهر واحدة وقعن معا كما وصفت في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقعن على ما نواه ويسعه رجعتها وإصابتها بين كل تطليقتين ما لم تنقض عدتها (قال الشافعي) وتنقضي عدة المرأة بأن تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم ولها أن لا تنكحه وتمتنع منه، وإذا قال أنت طالق ثلاثا عند كل قرء لك واحدة فإن كانت طاهرا مجامعة أو غير مجامعة وقعت الاولى لان ذلك قرء ولو طلقت فيه اعتدت به وإن كانت حائضا أو نفساء وقعت الاولى إذا طهرت من النفاس ووقعت الاخرى إذا طهرت من الحيضة الثانية إذا طهرت من الحيضة الثالثة ويبقى عليها من عدتها قرء، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق كله (قال) ولو قال لها هذا القول وهى طاهر أو وهى حبلى وقعت الاولى ولم تقع الثنتان كانت." (١)

"تفريع القسم والعدل بينهن (قال الشافعي) عماد القسم الليل لانه سكن قال الله تبارك وتعالى (وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه) وقال (وجعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) (قال الشافعي) فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات، أو مسلمات وكتابيات.

فهن في القسم سواء وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة (قال الشافعي) وإذا كان فيهن أمة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة (قال) ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها لان الليل هو القسم ولا بأس أن يدخله في النهار للحاجة لا ليأوى فإذا أراد أن يأوى إلى منزله أوى إلى منزل التي يقسم لها ولا يجامع امرأة في غير يومها فإن فعل فلا كفارة عليه (قال) وإن مرضت إحدى نسائه عادها في النهار ولم يعدها في الليل وإن ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواريها ثم يرجع إلى التي لها القسم وإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقى من نسائه مثل ما أقام عندها (قال) وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير أن أحرمه وذلك أنه قد يموت قبل أن يعدل للثانية ويمرض وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث (قال) وإذا قسم لامرأة ثم غاب ثم قدم ابتدأ القسم للتي تليها في القسم، وهكذا إن كان حاضرا فشغل عن المبيت عندها ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها (قال) وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ثم قدم ابتدأ فأوفاها قدر ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهن في القسم (قال) وإن كان

عندها مريضا أو متداويا أو هي مريضة أو حائض أو نفساء فذلك قسم يحسبه عليها وكذلك لو كان عندها صحيحا فترك جماعها حسب ذلك من القسم عليها إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت (قال) ولو كان محبوسا في موضع يصلن إليه فيه عدل بينهن كما يعدل بينهن لو كان خارجا (قال) والمريض والصحيح في القسم سواء وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه كان ذلك له وعليهن فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة (قال) وهكذا لو كانت في منزله أو في منزل يسكنه فغلقته دونه وامتنعت منه إذا جاءها أو هربت أو ادعت عليه طلاقا كاذبة حل له تركها والقسم لغيرها وترك أن ينفق عليها حتى تعود إلى أن لا تمتنع منه

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٩٤/٥

وهذه ناشز، وقد قال الله تبارك وتعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) فإذا أذن في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها كان مباحا له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال وفيما كان مثلها (قال الشافعي) رحمه الله: وهكذا الامة إذا امتنعت بنفسها أو منعها اهلها منه فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود إليه.

وكذلك إذا سافر بها أهلها بإذنه أو غير إذنه فلا نفقة ولا قسم (قال) وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها وهى إذا أشخصها مخالفة لها إذا شخص هو وهى مقيمة لان إشخاصه إياها كنقلها إلى منزل فليس له تركها فيه بلا نفقة ولا قسم وشخوصه هو شخوص بنفسه وهو الذي عليه القسم لا له (قال) وإذا جنت امرأة من نسائه أو خبلت فغلبت على عقلها فكانت تمتنع منه سقط حقها في القسم، فإن لم تكن تمتنع فلها حقها في القسم وكذلك لو خرست أو مرضت أو ارتتقت كان لها حقها في القسم ما لم تمتنع منه أو يطلقها.

وإنما قلنا يقسم للرتقاء وإن لم يقدر عليها كما قلنا يقسم للحائض ولا يحل له جماعها لان القسم على السكن لا على الجماع ألا." (١)

"المشجوج (١) وكانت توضح من الشاج لاختلاف غلظ اللحم والجلد أو رقتهما من الشاج والمشجوج مرة مثل نصف عمق الرأس من الشاج أقل أو أكثر وقد أخذت من الآخر قريبا من موضحة وعليه في ذلك الارش وإذا أصاب الرجل الرجل بجرح دون النفس فيه قود أو قطع له طرفا فسواء بأى شئ أصابه من حديدة أو حجر وقطع بيده وغيره ولو لوى أذنه حتى يقطعها أو جبذها بيده حتى يقطعها أو لطم عينه ففقأها أو وخزه فيها بعود ففقأها أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه فعليه في هذا كله

القصاص ولا يشبه هذا النفس (قال الشافعي) ولو أن رجلا لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت عين الجاني فإن ذهب بصرها وإلا دعى له أهل العلم بما يذهب البصر فعالجوه بأخف ما عليه في ذهاب البصر حتى يذهب بصره (قال) ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها أو ابيضت أو ذهب بصرها وندرت حتى كانت أخرج من عينه قيل لاهل العلم إن استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجاني وتبيض أو تذهبوا بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا وإلا فابلغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شئ لانه قد استوفى بذهاب البصر كل ما في العين مما يستطاع (قال الشافعي) وهكذا لو قطع يده أو أصبعا فشان موضع القطع أو قبح بعد البرء أقيد منه ولم يكن له فيما قبح شئ وهكذا لو كان هذا في أذن أو غيرها (قال الشافعي) ولو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فأخذت فترا من رأسه فأوضح طرفاها ولم يوضح ما بينهما ولكنه شق اللحم أو الجلد أو أوضح وسطها ولم يوضح طرفها اقتد مما أوضح بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح والله أعلم.

تفريع القصاص فيما دون النفس من الاطراف (قال الشافعي) رحمه الله القصاص وجهان طرف يقطع وجرح يبط ولا قصاص في طرف من الاطراف (٢) يقطع من مفصل لانه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يقضى به القاطع إلى غير موضعه (قال الشافعي) وكل نفس قتلتها بنفس، لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما ما

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٠٤/٥

دون النفس (قال الشافعي) وأقص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل بلا فضل مال بينهما، والعبيد بعض وإن تفاوتت أثمانهم، ولو أن عبدا أو حرا أو كافرا جرح مسلما أقصصت المجروح منه إن شاء لانى أقتله لو قتله، ولو كان الحر المسلم قتل كافرا أو جرحه أو عبدا أو جرحه لم أقصه منه (قال الشافعي) والقصاص من الاطراف باسم لا بقياس من الاطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والاذن بالاذن والانف بالانف وتفقأ العين بالعين وتقلع السن بالسن لانها أطراف، وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفا من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفا من القاطع لانها إفاتة شئ كإفاتة النفس التى تساوى النفس بالحياة والاسم وهذه تستوى بالاسماء والعدد لا بقياس بينهما ولا بفضل لبعضها على بعض، وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه،

ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الانف أو الاذن أو ربط السن يذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك لانه وجب له القصاص بإبانته (قال الشافعي) وإن لم يثبته المجني عليه، أو أراد إثباته

---

(١) قوله: وكانت توضح الخ لا نجزم بصحة العبارة لكون النسخ هنا مضطربة والغالب عليها التحريف فعليك بالتثبيت.

(٢) لعل الصواب: يقطع من غير مفصل، فانظر وحرر.

كتبه مصححه.." (١)

"**تفريع** المرتد (قال الشافعي) رحمه الله: فأي رجل غم لم يزل مشركا ثم أظهر الايمان في أي حال كان لا يمتنع فيها بقهر من لقيه (١) فغلبه له أو إيسار أو حبس أو غيره حقن الايمان دمه وأوجب له حكم الايمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن إلا مضطرا خائفا وفي مثل حاله من أنه يحقن دمه ويوجب له حكم الايمان في الدنيا من آمن ثم كفر ثم أظهر الايمان فسواء شهد عليه بالكفر فجحد وأقر بالايمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الايمان فمتى أظهر الايمان لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الايمان (قال الشافعي) رحمه الله: وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد أو مرارا أو قل في حقن الدم وإيجاب حكم الايمان له في الظاهر إلا أنى أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر وسواء كان مولودا على الاسلام ثم ارتد بعد عن الاسلام أو كان مشركا فأسلم ثم ارتد بعد الاسلام وسواء ارتد إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد وتعطيل ودين لا يظهره فمتى أظهر الاسلام في أي هذه الاحوال كان والى أي هذه الاديان صار حقن دمه وحكم له حكم الاسلام ومتى أقام على الكفر في أي هذه الاحوال كان وإلى هذه الاديان صار استتيب فإن أظهر التوبة حكم له حكم الاسلام وإن امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساع يأبى إظهار الايمان ولو ترك قتله إذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الايمان حقن ذلك دمه وحكم له حكم الاسلام ولو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يخل حتى يفيق فيتوب مفيقا، وكذلك لا يقتل لو أبى الاسلام سكران حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفيقا فيقتل وإذا أفاق عرض عليه الايمان فإذا امتنع من التوبة مفيقا قتل، ولو ارتد مقلوبا على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالى ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون

---

(١) الأم – دار الفكر، ٥٥/٦

ميراثه لان ردته كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم وهو مخالف للسكران في هذا الموضع والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل يتوب كان ماله فيئا ولو تاب سكران ثم مات ورثه ورثته من المسلمين، ولو تاب سكران لم أعجل بتخليته حتى يفيق فيتوب مفيقا وأجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الاسلام حتى يفيق فإن ثبت عليها فهو الذي أطلب

منه وإن رجع بعد الافاقة إلى الكفر ولم يتب قتل (قال الشافعي) ولو ارتد مفيقا ثم أغمي عليه أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فإن امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيئا (قال) وسواء في الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والامة وكل بالغ ممن أقر بالايمان ولد على الايمان أو الكفر ثم أقر بالايمان (قال الشافعي) والاقرار بالايمان وجهان: فمن كان من أهل الاوثان ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالايمان ومتى رجع عنه قتل (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيهما الايمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفروا بترك الايمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله فقد قيل لى إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقول لم يبعث إلينا فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده

---

(١) قوله: له، ب " قهر " متعلق بقهر وفي العبارة دقة فتأملها." (١)

"باب تفريع العتق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عتق الرجل عبده سائبة فهو حر وله ولاؤه وإذا أعتق الكافر عبدا له مؤمنا فهو حر وله ولاؤه، وكذلك لو أعتق مؤمن كافرا ولا عذر لاحد من أهل العلم في الشك في هذا والله تعالى أعلم.

لان الذى أعتق عبده سائبة والكافر يسلم عبده فيعتقه والمؤمن يعتق عبده الكافر لا يعدون أبدا أن يكونوا مالكين يجوز عتقهم ففى كتاب الله عزوجل دلالة في إبطال التسييب أن الولاء لمن أعتق وفي قوله (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) فنسبهم لشيئين إلى الآباء وإلى الولاء كما نسبهم إلى الآباء نسبهم إلى الولاء.

وفي قول

الله عزوجل (وإذ تقول للذى أنعم الله وأنعمت عليه) ولو غرب على أحد على هذا من كتاب الله عز وجل كان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) دليل على ان المسيب والمؤمن يعتق الكافر والكافر يعتق المؤمن لا يعدون أن يكونوا معتقين فيكون في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الولاء لمن أعتق) أو يكونوا غير مالكين فلا يختلف المسلمون في أن من أعتق ما لا يملك لم يكن حرا ولا يكون هؤلاء معتقين.

الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن (قال الشافعي) رحمه الله: ولا أحفظ عن أحد لقيته من فقهاء المكيين والمشرقين

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٧١/٦

خلافا فيما قلت من أن ولاء السائبة والمؤمن يعتقه الكافر لمن أعتقهما.
وقد حفظت عن بعض المدنيين من أهل الحديث هذا وخالفنا بعض أصحابنا في ميراث السائبة: فقال أحدهم: يوالى من شاء.
وقال آخر: لا يوالى من شاء وولاؤه للمسلمين وقال قائل: هذا وإذا أعتق الكافر عبده والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين وإذا أسلم سيده الذى أعتقه لم يرجع إليه ولاؤه ولو أعتق رجل كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق كان ولاؤه للمسلمين إذا مات ورثوه فإن أسلم السيد المعتق قبل يموت رجع إليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له الولاء ولو أسلم العبد المعتقق قبل المولى المعتق وللمولى المعتق بنون مسلمون كان ولاؤه لبنيه المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله: وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا.
أرأيت إن زعم أن الكافر يعتق الكافر فيكون الولاء ثابتا للكافر على الكافر ثم أسلم العبد المعتق والمولى كافر يخرج الولاء زعم من يديه بإسلامه أرأيت إذا زعم أيضا أن الكافر إذا أعتق عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه وإن أسلم وإن كان للكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه فكيف يرثه ولد المولى المعتق بأن كان ولد المولى المعتق مسلمين إذا لم يكن الولاء لابيهم فكيف يرثونه بولاء أبيهم إنما ينبغى أن يكونوا في قوله كأسوة المسلمين في ولائه.
وكيف إذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولى المعتق إذا كان كافرا والذى أعتق كافرا رجع إليه الولاء وقد أحرزه بنوه دونه فإن كانوا أحرزوه دونه لم يرجع إليه.
وإن كانوا أحرزوه بسببه فالولاء له ولكنه لا يرث لاختلاف الملتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وما وصفت يدخل على من قال من أهل ناحيتنا ما
حكيت وأكثر منه.
ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله عزوجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) أنه لا بد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله أو بعض أمره دون بعض لان الله تبارك وتعالى." (١)

"وهذا ليس لك ولا لاحد مع أنا وإياك لا نختلف في أن الولاء نسب من الانساب لا يزول قال: أجل قلت أفرأيت رجلا لا أب له ولا ولاء أله أن ينتسب إلى رجل بتراض منهما قال لا يجوز النسب إلا بفراش أو في معنى فراش من الشبه فإذا لم يكن فراش ولا معنى فراش وذكرا أنهما يتراضيان بالنسب فلا نسب.
قالت وكذلك لو أراد رجل أن ينفي من ولد على فراشه ورضى بذلك المنفي قال لا يكون ذلك لهما قلت وذلك أن إثبات النسب من الفراش ونفيه من الفراش للنافي وللمنفي وغيرهما سبي فيكون للولد المنفي ولعشيرته فيه حق لانهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جاز إقراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق في ميراثه وعقله.
قال: نعم قلت أفكذلك تجد المولى المعتق ؟ قال سواء قلت فكيف لم تقل هذا في المولى الموالى فلا تثبته إلا بما يثبت له به الحق على عشيرته ممن والاه أن يعقلوا عنه وكما لم يزل عنهم ولاء المعتق أو يثبت لهم عليه ميراث فلا تعطيهم ولا تمنع منهم

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٠١/٦

إلا بأمر ثابت لان في ذلك حكما عليهم وعلى غيرهم ممن كان ولم يكن ولهم ولغيرهم ممن كان ولم يكن.

قال وذكرت له غير هذا مما في هذا كفاية عنه قال فإن من أصحابك من وافقك في الذي خالفناك فيه من اللقيط والموالي وقال فيه قولك وخالفك في الذي وافقناك فيه من السائبة والذمى يعتق المسلم قلت أجل وحجتنا عليه كهى عليك أو أوضح لانك قد ذهبت إلى شبهة لا يعذرك بها أهل العلم ويعذرك بها الجاهل وهم لم يذهبوا إلى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقتك حيث وافقتنا حجة عليك وموافقتهم حيث وافقونا حجة عليهم وليس لاحد أن يخرج من معنى كتاب الله عزوجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منهما في أصل ولا فرع وإنما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين علموا الاصول فكان عليهم أن يتبعوها الفروع فإذا زيلوا بين الفروع والاصول فأخرجوا الفروع من معاني الاصول كانوا كمن قال بلا علم أو أقل عذرا منه لانهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به والله يغفر لنا ولكم معا، فإن قال قد يغبون فعلهم قلت ومن غبي عنه مثل هذا الواضح كان حقه عليه أن لا يعالج الفتيا لان هذا مما لا يجوز أن يخطئ فيه أحد لوضوحه.

تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولما قال الله عزوجل (ما جعل الله بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) فكان في قول الله عزوجل (ما جعل الله من بحيرة) الآية دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلتم وكان دليلا على أنقضاء الله عزوجل أن لا ينفذ ما جعلتم وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التى لا يقع عليها عتق وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمى مثله وكانت الاموال لا تملك شيئا إنما يملك الآدميون كان المرء إذا أخرج من ملكه شيئا إن غير مالك من الادميين بعينه أو غير عينه كمن لم يخرج من ملكه شيئا وكان ثابتا عليه كما كان قبل إخراجه وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله عزوجل فكل من أخرج من ملكه شيئا من بهيمة أو متاع أو غيره غير الآدميين فقال قد أعتقت هذا أو قد قطعت ملكى عن هذا أو وهبت هذا أو بعته أو تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه إياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلا وكان في ملكه ما كان قبل أن يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ما كان حيا بحال إلا أن يخرجه إلى آدمى يعينه أو يصفه حين أخرجه من ملكه ولا يكون خارجا من ملكه إلا ومالك له مكانه لا بعد ذلك بطرفة عين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: والسائبة إذا كانت من الابل كالبحيرة وهكذا الرقيق إذ أخرجهم مالكهم من ملكه." (١)

"رحمه الله تعالى (١) فإذا كان الكراء بدا فاسدا فعليه كراء مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تنازع الرجلان المال فأنظر أيهما كان أقوى سببا فيما يتنازعان فيه فأجعله له فإذا استوى سببهما فليس واحد منهما بأحق به من الآخر وهما فيه سواء فإذا تنازعا المال فهما مستويان في الدعوى فإن كان ما يتنازعان فيه في يد أحدهما فللذى هو في يديه سبب أقوى من سبب الذى ليس هو في يديه فهو له مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بينة فإن أقام الذى ليس في يديه بينة بدعواه قيل للذى هو في يديه البينة العادلة التى لا تجز إلى نفسها بشهادتها ولا تدفع عنها إذا كانت للمدعى

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٠٤/٦

أقوى من كينونة الشئ في يدك من قبل أن كينونته في يدك قد تكون وأنت غير مالك فهو للذى أقام البينة بفضل قوة سببه على سببك فإن أقاما معا البينة عليه قيل قد استويتما في الدعوى واستويتما في البينة وللذى هو في يديه سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس لو لم يكن فيه سنة وفيه سنة بمثل ما قلنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه وهذا قول لك من حفظت عنه ممن لقيت في النتاج وفيما لا يكون إلا مرة وخالفنا بعض المشرقيين فيما سوى النتاج وفيما يكون مرتين فقال إذا أقاما عليه بينة كان للذى ليس هو في يديه وزعم أن الحجة له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) وزعم أنه لا يخلو خصمان من أن يكون أحدهما مدعيا في كل حالة والآخر مدعى عليه في كل حالة ويزعم أن المدعى الذى تقبل منه البينة لا يكون إلا من لا شئ في يديه فأما من في يديه ما يدعى فذلك مدعى عليه لا مدع ولا نقبل البينة من المدعى عليه فقيل له أرأيت ما ذكرنا وذكرت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البينة من صاحب الدابة الذى هي في يديه وقضى له بها وأبطل بينة الذى ليس هي في يديه لو لم يكن عليك حجة إلا هو أما كنت محجوجا على لسانك أو ما كان يلزمك في أصل قولك أن لا تقبل بينة الذى هي في يديه ؟ فإن قال إنه إنما قضى بها للذى في يديه لانه أبطل البينتين معا لانهما تكافأتا.

قلنا فإن قلته دخل عليك أن تكون البينة حين استوت باطلا (قال) ولو أقام على دابة رجل في يديه بينة أنها لكل واحد منهما أبطلته، ولو أقاما بينة على شئ في يد أحدهما من غير نتاج أبطلتها لانها قد تكافأت ولزمك في ذلك الموضع أن تحلف الذى في يده الدابة لانه مدعى عليه كمن لم يقم بينة ولم تقم عليه (قال) ولا أقول هذا وذكر أن إحدى البينتين لا تكون أبدا إلا كاذبة من قبل أن الدابة لا تنتج مرتين.

قلنا فإن زعمت أن إحداهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت إحداهما وأحققت الاخرى فأنت لا تدرى لعل التى أبطلت هي الصادقة والتى أحققت هي الكاذبة فقل ما أحببت (قال) فإن قلت هذا لزمنى ما قلت ولكني أسألك.

قلت بعد قطعك الجواب قال أسألك قلت:

فسل قال أفيخالف الحديث الذى رويتموه في النتاج الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ؟) قلنا: لا قال فمن المدعى ومن المدعى عليه ؟ قلت: المدعى عليه كل من زعم أن شيئا له كان بيديه أو بيدى غيره لان الدعوى معقولة في كلام العرب أنها

---

(١) قوله: فإذا كان الكراء الخ هذا **التفريع** والذي بعده لا يتعلق بهذا الباب وتقدم وسيأتي قريبا ما يناسبه اه.." (١)

"وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) حجة لي أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فهي كاذبة أو زور، (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لانه ربما لم يعرف

---

(١) الأم – دار الفكر، ٦/٢٥٥

له حجة أو نسي ثم عرف.

وتعبيري بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (وإذا ازدحم مدعون)، هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (بسبق) من أحدهم (علم ف) - إن لم يعلم سبق بأن جهل أو جاؤوا معا قدم (بقرعة)، والتقديم فيهما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون، (و) لكن (سن تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرجال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين.

(و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن، وإن تأخر المسافرون والنسوة في المجئ إلى القاضي (إن قلوا) وينبغي كما في الروضة، كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم.

والتصريح بسن التقديم من زيادتي، فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة، فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي، إن كان العلم فرضا وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس، (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس، (بل من) شهد عنده و (علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الاول، ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم، ويرد الثاني ولا يحتاج إلى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول إن كان أصله أو فرعه على الارجح عند البلقيني، من وجهين في الروضة.

كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروصة، أنه لا تقبل تزكيته لهما، (وإلا) أي وإن لم يعلم فيه ذلك (استزكاه) أي طلب تزكيته وجوبا، وإن لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها، (كأن) هو أولى من قوله: بأن (يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الاسماء والكنى والحرف وغيرها، فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة، (و) المشهود (به) من دين أو عين أو غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شئ دون شئ، فهو أعم من قوله: وقدر الدين.

(ويبعث) سرا (به) أي بما كتبه صاحبا مسألة، ولا يعلم أحدهما بالآخر (لكل مزك) ليبحث عن حاله من ذكر قبول الشاهد في نفسه، وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته، (ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) لان الحكم إنما يقع بشهادته.

وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفي) أشهد على شهادته (أنه عدل) وإن لم يقل لي وعلى لانه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) *.

فزيادة لي وعلى تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة، لان المزكين لا يكلفون الحضور إلى القاضي." (١)

" و لكن سن تقديم مسافرين مستوفزين شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين و تقديم نسوة على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وإن تأخر المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي إن قلوا وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم

---

(١) فتح الوهاب، ٣٧٢/٢

بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضا وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس

وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده و علم من عدالة أو فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الأول ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج إلى بحث نعم لا يعمل بشهادة الأول إن كان أصله أو فرعه على الأرجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح **تفريعا** على تصحيح الروضة أنه لا تقبل تزكيته لهما وإلا أي وإن لم يعلم فيه ذلك استذكاه أي طلب تزكيته وجوبا وإن لم يطعن فيه الخصم لأن الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها كان هو أولى من قوله بأن يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و المشهود عليه من الأسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة و المشهود به من دين أو عين أو غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو أعم من قوله وقدر الدين ويبعث سرا به أي بما كتبه صاحبي مسألة ولا يعلم أحدهما بالآخر

---

(١) ".

" بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأطيب الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذا نتاج متواضع في فقه العبادات على المذهب الشافعي أضعه بين يدي الراغب في معرفة أحكام الفقه العملية الضرورية في أداء العبادات على الوجه الصحيح وقد قمت بجمع مادته مما تلقيته عن أستاذي في علم الفقه المرحوم الشيخ عبد الكريم الرفاعي كرم الله مثواه وجزاه عني كل خير ثم عدت إلى عدد من الكتب الفقهية في المذهب الشافعي فجمعت بين هذا وذاك مع الحرص على تجنب الخوض في المسائل النادر وقوعها والفروع المطولة التي قد يحتاجها المتخصص في علم الفقه دون الراغب في منهج عملي مبسط للتطبيق اليومي والذي قد تمله **التفريعات** فيرغب عن دراسة الفقه كلها من أجل ذلك لجأت إلى تبويب أبحاث الكتاب وتصنيفها بحيث يسهل على الدارس حفظها وتطبيقها بيسر فاستعنت بالترقيم وغيره من أساليب الكتب المدرسية وابتعدت عن الاستطرادات المملة ما أمكن إلى حيث دعت الحاجة وحرصا على دقة الأحكام الفقهية الواردة عدت فعرضت أبحاثه جميعا على الشيخ محي الدين الكردي حفظه الله فراجعها وعلق عليها شكر الله له كما حرصت على الاستدلال لمعظم الأحكام الواردة فيه بالقرآن الكريم والسنة المطهرة من مصادرها المعتمدة ابتداء بصحيحي البخاري ومسلم وانتهاء بكتب الدار قطني والبيهقي مع الإشارة إلى مصدر الدليل وأخيرا أقدم هذا الكتاب على استحياء ألا يكون قد

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٥٥/٥

قارب الكمال في الدقة والصحة ولكنه جهد المقل الراغب في خدمة هذا الدين فأرجو المولى عز و جل أن يتقبل مني عملي وينفع به ويجزي عني عظيم الخير كل من أعانني على تأليف هذا الكتاب والله من وراء القصد ." (١)

"قلتين لم يحمل خبثا) وفي رواية

(نجسا) فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف لعموم البلوى به وكما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء ورشاش البول الذي لا يدركه الطرف فيعفى عنه وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور ويستثنى أيضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الأواني من زيادته ونقله عن الأصحاب قال

(ولا يختص بشعر الآدمي في الأصح) أي تفريعا على نجاسة شعر الآدمي ثم قال

(ويعرف اليسير بالعرف)

قال الإمام لعله الذي يغلب انتتافه لكنه قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى أيضا الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على الأصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف لو كان مستجمرا بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى أيضا ما إذا أكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فإنه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة حسنة

وقال مالك رحمه الله تعالى الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني وفي قول قديم أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابة غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لأن دلالة

(خلق الله الماء طهورا) دلالة نطق وهي أرجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام

(إذا بلغ الماء قلتين) الحديث وأما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم

(خلق الله الماء طهورا) الحديث والإجماع منعقد على نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وهذا لا اختلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر وسواء كانت

". (٢)

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٥

(٢) كفاية الأخيار، ص/١٦

"والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان أصحهما في أصل الروضة التحريم وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه صحح الرافعي أن ذلك لا يجوز وليس الأمر كما قاله بل الأصح الجواز قال الأسنائي وما في الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعا بلا كراهة وصرح به في البحر والله أعلم قال

(فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق قدرها ألف وستمائة رطل بالبغدادي وفيما زاد فبحسابه) وقد ورد

(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وفي رواية مسلم

(ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) والوسق ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة قال الخناطي وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادي لأن الوسق ستون صاعا ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد وذلك ألف ومائتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل وإنما قدر بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثا رطل وهذا **تفريع** على ما يقوله الرافعي إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وأما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فعلى هذا تكون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل كما قاله في المنهاج وأما في الروضة فقال إنه بالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن وإنما قدروا ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب قال النووي في أصل الروضة الأصح عند الأكثرين أنه تحديد وقيل تقريب وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار من شرح المهذب عكس ذلك وقال الصحيح أنه تقريب والثاني أنه تحديد وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل وعلله بأنه مجتهد فيه واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب إذا صار تمرا جافا وفي العنب إذا صار زبيبا هذا إذا تتمر أو تزبب وإلا أخذت الزكاة منهما في الحال كونهما رطبا وعنبا لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به أما في الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كان يدخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها

". (١)

"طرق فقيل إن ثبت الحديث وجب المهر وإلا فقولان وقيل إن لم يثبت فلا مهر وقيل إن ثبت وجب المهر وإلا فلا يجب وقيل قولان مطلقا وهو الأصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الأرجح من القولين فقال الرافعي رجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والإمام والبغوي والروياني أنه لا يجب ومقتضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج الأظهر وجوبه ولفظ الروضة

قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل في إسناده وقياسا على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث والله أعلم فإن أوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد أم بيوم الموت أم بأكثرهما فيه أوجه ليس في الرافعي ولا في

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٨٢

الروضة ترجيح والله أعلم ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير **تفريعا** على الأظهر أنه لا يجب بالعقد شيء فينحط الأمر إلى المتعة لمفهوم قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض

واعلم أن مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة ولكن الركن الأعظم النسب فيراعي أقرب من ينسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة كالأخت ويرعى في نساء العصبات قرب الدرجة وإن متن وأقربهن الأخت للأبوين ثم لأب ثم بنات الإخوة للأبوين ثم لأب ثم العمات كذلك ثم بنات الأعمام فإن تعذر نساء العصبات اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات ويقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة وقد يتعذر ذلك إما بفقدهن أو لأنها لم ينكحن أو للجهل بمقدار مهورهن وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر إلى شرف سيدها وعدمه ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها ويعتبر مع ما ذكرنا نساء البلد فإن كان نساء عصباتها ببلدتين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها

قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وهو غير خال عن الأشكال وبالمثال بظهر الأشكال مثاله إمرأة في قرية من قرى مدينة مثل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة ألفان ومهر أخواتها في المدينة مائتان فكيف تمهر مع الرغبة بالألفين فإن فرض تساوي البلدين في المهر أو حصل تفاوت قريب سهل الأمر وإلا فالإشكال قوي فينبغي الأخذ به والله أعلم واعلم أنه تعتبر

---

(١) ".

"مجازا في الآخر وقد صرح الرافعي بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الإيمان وإن أطلق قوله أنت علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله **تفريع** على ما صححه النووي أن قوله أنت علي حرام كناية أما على قول الرافعي فإنه يكون طلاقا وإن أراد بقوله أنت علي حرام تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا إن لم يكن له نية في الإظهر وإن قال أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت به الطلاق أو الظهار نفذا وان نوي التحريم لزمه الكفاره وإن أطلق فالنص أنه كالتحريم فيكون على الخلاف وعلى هذا جرى الإمام والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه ولو قال أردت أنها حرام علي فإن جعلناه صريحا وجبت الكفارة وإلا فلا لأنه ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال أردت أنها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله أعلم

واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر ولو نوى في أوله عند قوله أنت أو عكسه كمن نوى عند قوله بائن ففيه وجهان الأصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الأولى وخالف في المحرر فرجح أنه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج ايضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٦٩

اقترنت النية بأول اللفظ دون آخرة أو عكسه طلقت في الأصح وقال الأسنوي والفتوي أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه إنه أشبه بمذهب الشافعي والله أعلم

(فرع) قال هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام عليه فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم قال & باب الطلاق السني والبدعي & فصل والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج

لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة وفي معناهما اصطلاحان أحدهما أن السني ما لا يحرم إيقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما والثاني وهو المتداول وعليه جرى الشيخ أن السني طلاق المدخول بها وليست الحامل ولا صغيرة ولا آيسة والبدعي طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها ويبقى قسم

---

(١) ".

"الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة لأنه عوض فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم على ما صححه الرافعي قال النووي وهو **تفريع** من الرافعي على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والله أعلم

ودليل التفاوت قوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه ﴾ أي ضيق ﴿ فلينفق مما آتاه الله ﴾ وأما اعتبار الحب المقتات في البلد فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر وكذا الأقط في أهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقالة إن كان الأغلب في بلدهما أم لا يطحنون بأيديهم لم يفرض لها إلا الدقيق وإن اعتدن الطحن فلا بأس بفرض الحنطة وقيل لأنظر إلى الغالب بل إلى ما يليق بحال الزوج والمذهب الأول ويجب لها أجرة الطحن والخبز وقيل إن اعتادت ذلك لزمها فعله وإلا فلا ومنها أي من الأنواع الواجبة للزوجة الأدم وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره ويختلف باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب ويجب أن يطعمها اللحم وفي كلام الشافعي أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واستحب الشافعي أن يكون يوم الجمعة فإنه أولى بالتوسع فيه ثم قال الأكثرون إنما قال الشافعي هذا على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت وأما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد وقال القفال وآخرون لا مزيد على ما قاله الشافعي في

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٩١

جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس

ومنها أي ومن الأنواع الواجبة الإخدام فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج إخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه من المعاشرة بالمعروف فإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لأنها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة ولأنه عار عليها وهذا هو الصحيح وقيل له ذلك

ومنها أي من الأنواع الواجبة الكسوة وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزلها وسمنها وباختلاف البلد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره وفي

". (١)

"

والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذور كفارة اليمين وروى ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه أني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي فقال إن الكعبة لغنية عن مالك كلم أخاك وكفر عن يمينك وروى نحوه عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة لأنه في المعنى يمين

الوجه الثالث أنه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه يشبه النذر من حيث أنه التزام قربة واليمين من حيث أن مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير وهذه المسألة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويقال لها أيضا نذر الغلق ويمين الغلق لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه وصورتها كأن يقول إن كلنت فلانا أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت ونحو ذلك فلله علي صوم شهرين أو صلاة أو إعتاق رقبة أو أتصدق بمال أو أحج ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج أو العمرة تفريعا على قول التخيير لأن الحج أو العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر وهو ضعيف جدا لأن العتق أيضا يلزم إتمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر والله أعلم

(فرع) إذا قال شخص إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وإن قال فلله علي يمين فالأصح أنه لغو فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين وليست اليمين مما يثبت في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين والله أعلم وقول الشيخ ولا شيء في لغو اليمين صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله بلى والله وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها وهو قول الإنسان لا والله وبلى والله وفي رواية عنها هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وروى ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول عائشة رضي الله عنها وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شيء

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٤٤٢

فسبق لسانه إلى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين فإذا حلف وقال لم أقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر قال الإمام والفرق أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق

---

(١) ".

"ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر ترابا من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها & باب تفريع القطائع وغيرها &

قال الشافعي رحمه الله

والقطائع ضربان أحدهما ما مضى والثاني إقطاع إرفاق لا تمليك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيما فيه فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا & إقطاع المعادن وغيرها &

قال الشافعي رحمه الله

وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لأن من أقطع أرضا فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهبا أو فضة أو نحاسا أو مالا يخلص إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن بين ظهراني تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة للموات في أحد القولين فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها وهذه في كل يوم يبتدأ إحياؤها لبطون ما فيها ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ولا يكون له منع الماشية فضل مائها وكالمنزل بالبادية هو أحق به فإذا تركه لم يمنع منه من نزله ولو أقطع أرضا فأحياها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين معا وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل أحدها أنه كالبئر الجاهلي والماء العد فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتآسوا فيه والثاني للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عنيته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب وما كان من بلاد العجم صلحا فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه إلا بإذنهم فإن صولحوا على أن للمسلمين الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفيء وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٥٤١

فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره فما خرج منه فلمالكها وهو متعد بالعمل وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يجز ولم يقبض وللإذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد وليس كالدابة يأذن في ركوبها لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه

قال الشافعي رحمه الله

وقال النبي من منع فضل ماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة

قال الشافعي رحمه الله

وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه

". (١)

"=كتاب الطلاق = & باب إباحة الطلاق ووجهه **وتفريعه** & & من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك &

قال الشافعي رحمه الله

قال الله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! وقد قرئت لقبل عدتهن

قال والمعنى واحد وطلق بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض في زمان النبي قال عمر فسألت النبي عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء

قال وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن بن عمر يخالفون نافعا في شيء منه قالوا كلهم عن بن عمر أن النبي قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر

قال وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض لأن النبي لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق

قال وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطبا لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحظور وعلم النبي بن عمر موضع الطلاق فلو كان في عدده محظور ومباح لعلمه إياه إن شاء الله وطلق العجلاني بين يدي رسول الله ثلاثا فلم ينكره عليه وسأل النبي ركانة لما طلق امرأته البتة ما أردت ولم ينهه أن يزيد أكثر من أكثره من واحدة

قال الشافعي رحمه الله

---

(١) مختصر المزني، ص/١٣٢

(٢) إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

ولو طلقها طاهرا بعد جماع أحببت أن يرتجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت في طهر بعد جماع فإنها تعتد به

قال الشافعي رحمه الله

ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملا أو لا تحيض من صغر أو كبر فقال أنت طالق ثلاثا للسنة أو البدعة طلقت مكانها لأنها لا سنة في طلاقها ولا بدعة وإن كانت تحيض فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع طلقت ثلاثا معا وإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر المجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل وإن قال نويت أن تقع في كل طهر طلقة وقعن معا في الحكم وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله ولو كان قال في كل قرء واحدة فإن كانت طاهرا حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان في أي الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى قلت أنا أشبه بمذهبه عندي أن قوله بعضهن

". (١)

"صلت

قال في المهمات وهو المفتى به لكن الذي رجحه الشيخان وجوب القضاء والتفريع عليه يطول مع مخالفته النص وطريقة الجمهور وستأتي الإشارة إليه في قول المصنف في صلاة الجماعة في قوله غير المتحيرة وقد بينت التفريع على ذلك في شرح التنبيه

(وتغتسل) وجوبا إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعا (لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب كما قاله المصنف في التحقيق

وقال في المجموع إن إطلاق الأصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا التفصيل وأما ذات التقطع فلا يلزمها الغسل زمن النقاء لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع

ولا يلزمها المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل على الأصح في أصل الروضة وقيل يلزمها كما في وضوء المستحاضة

وفرق الأول بأنا إنما أوجبنا المبادرة هناك تقليلا للحدث والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فإذا أخرت وجب عليها الوضوء فقط

(وتصوم) وجوبا (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين متوالية

---

(١) مختصر المزني، ص/١٩١

(فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما إذا لم تعتد الانقطاع ليلا بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في أثناء يوم وينقطع في أثناء يوم فيفسد عليها ستة عشر يوما من كل منهما لأن وجود الحيض في بعض اليوم مبطل له

أما إذا اعتادته ليلا فلم يبق عليها شيء وربما ترد هذه الصورة على المصنف

وقوله كاملين حال من رمضان و شهرا وإن كان شهرا نكرة

فإن كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما فإذا صامت شهرا كاملا بعد ذلك بقي عليها على كل من التقديرين يومان فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا ويبقى يومان لأغنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة

(ثم) إذا بقي عليها قضاء صوم فلها في قضائه طريقتان إحداهما وهي طريقة الجمهور وتجري في أربعة عشر يوما فما دونها أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولاء متى شاءت ثم تأتي بذلك مرة أخرى من أول السابع عشر من صومها وتأتي باليومين بينهما تواليا أو تفرقا اتصلا بالصوم الأول أو بالثاني أو لم يتصلا بواحد أو اتصل أحدهما بالأول والآخر بالثاني وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة) من (آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لأنها قد ضاعفت الصوم الذي عليها وصامت يومين بينهما لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوما فيحصل لها يومان على كل تقدير لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثاني والثالث أو في السابع عشر انقطع في الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع

وقد توهم عبارة المصنف أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام فإنه في معرض بيان الأقل وليس مرادا بل يمكن بخمسة كما يعلم من قولي

والطريقة الثانية وهي طريقة الدارمي واستحسنها المصنف في المجموع وتجري في سبعة أيام فما دونها أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأي وجه شاءت في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانية

وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولا بزيادة يوم متفرقا في خمسة عشر يوما وبقدر ما عليها في سابع عشرة فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة في الطهر على كل تقدير وقد علمت كيفيته في الطريقة الأولى

وفي مثال المصنف استوى سابع عشر الأول وخامس عشر ثانيه لأنها فرقت صومها

". (١)

"والتلفيق ليس بنقص في المعذور والثاني لا لنقصها بالتلفيق وصفة الكمال معتبرة في الجمعة

(فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه) أي الواجب عليه (المتابعة) لإمامه تفريعا على الأظهر (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة إن إمكنه إدراك الإمام في الركوع كما في الروضة كأصلها

وقال الإسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها اه

وهذا هو المعتمد وكلام الروضة محمول على الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف قد تقدم وأن الأصح اللزوم فلا منافاة بينهما

وإذا علمت ذلك فقول الإسنوي إن عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع

(وإن نسي) ذلك المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه لأنه أتى به في غير محله ولا تبطل به صلاته لعذره

(فإذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغي ما قبله فإن زال نسيانه أو جهله قبل السجود الثاني وجب عليه متابعة الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين كما في الروضة وأصلها

(والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الإمام) وإن كان في الركعة نقصانان نقصان بالتلفيق ونقصان بالقدوة الحكمية فإنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا عنه لكنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لكونه معذورا بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فإنه لم يدرك الجمعة بها

والثاني لا يدرك الجمعة بهذه الركعة

وبحث الرافعي فيما ذكر بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع وأجاب عنه السبكي و الإسنوي بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لا مكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه له لفاتت الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة اه

فما جرى عليه في المتن هو المعتمد وإن قال في المجموع إن الجمهور على خلافه

ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجدا فتابعه في سجوده حسب له وتكون ركعته ملفقة ولو زوحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له قال ابن المقري غير ملفقة أي من الركوع وغيره وإلا فهي ملفقة من القراءة في الأولى القيام فيها والإحرام بها ومن الثانية لكن التلفيق الأول هو المختلف فيه فلو لم

---

(١) مغني المحتاج، ١١٧/١

يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها

وهل يسجد الأخرى لأنهما ركن واحد أو يجلس معه

فإذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته احتمالات والأوجه منها الأول كما اعتمده شيخي وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين

ثم هذا كله فيما إذا تخلف بالسجود لزحمة أما التخلف به لغير زحمة فأشار إليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا) له (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) وليصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط عنه الباقي منهما والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم

وفرق الأول بأنه مقصر بالنسيان وقطع بعضهم بالأول وقال الروياني وطريق القطع أظهر

والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر

خاتمة ليست الجمعة ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ﴿ وقد خاب من افترى ﴾ رواه الإمام أحمد وغيره وقال في المجموع إنه حسن

فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وإن لم يقصد قلبها لأنهما فرض وقت واحد

قال في الروضة وللمستمع للخطيب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته إذا قرأ الخطيب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾

". (١)

"بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسه ويكسو خمسة

نعم لو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتبعيض جاز لأنه حقه وله إسقاطه بالكلية

(وتجزىء شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن الأخرى عشرين درهما والأخرى شاتين أو عشرين درهما جاز

(ولا) شيء في (البقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى

سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة

(حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها

ولو أخرج تبيعة أجزأته لأنه زاد خيرا

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٠٠

(ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها

والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره

ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم ورود ذلك ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما مر من خلاف وتفريع إلا في الجبران كما علم مما مر

وتسمى المسنة ثنية

ولو أخرج عنها تبيعين أجزأه على الأصح وقال البغوي لا لأن العدد لا يقوم مقام السن كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض

وأجاب الأول بأن التبيعين يجزئان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتي المخاض فإنهما ليسا من فرض نصاب

وقد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان

(ولا) شيء في (الغنم) هو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه (حتى تبلغ أربعين) شاة (ف) فيها (شاة) جذعة ضأن أو ثنية معز وقد مر بيانهما

(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان أهل العلم لا يختلفون في ذلك

ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافا للإمام أحمد فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان

فصل إن اتحد نوع الماشية كأن كانت إبله كله مهرية بفتح الميم نسبة إلى أبي مهيرة أو مجيدية نسبة إلى فحل من الإبل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم وهي دون المهرية أو أرحبية نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة وهي قبيلة من همدان أو بقرة كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي

(أخذ الفرض منه) لأنه المال المشترك فتؤخذ المهرية من المهرية والأرحبية من الأرحبية والضأن من الضأن والمعز من المعز

نعم لو اختلفت الصفة بأن تفاوتت في السن مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الأصحاب كما نقله في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعهما كما سبق في الحقائق وبنات اللبون وقيل يأخذ الأوسط

(فلو أخذ) الساعي (عن ضأن) وهو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون (معزا) وهو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزاء بمعنى المعز وهو منون منصرف إذ ألفه للإلحاق لا للتأنيث

(أو عكسه جاز في الأصح

" (١).

"معير ومستعير) بأن قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وأنا دفنته وقال البائع والمكري والمعير مثل ذلك (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في أمتعة الدار هذا إذا أمكن صدقه ولو على بعد فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق

ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير فإن قال كل منهم دفنته بعد عود الملك إلي صدق بيمينه إن أمكن ذلك وإن قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير على الأصح لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة

ثم شرع في ذكر ثالث ما في الترجمة وترجم له بفصل فقال فصل أي في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح

والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر

والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاي يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري

وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح فتعين الحمل على زكاة التجارة

وعن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع

قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها

وأما خبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فمحمول على ما ليس للتجارة

(شرط زكاة التجارة الحول) قطعا (والنصاب) كذلك كغيرها من المواشي والناض (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول) فقط لأنه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم

(وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه

أما الأول فليجري في الحول وأما الآخر فلأنه وقت الوجوب ولا يعتبر ما بينهما لأن تقويم العرض في كل لحظة يشق

(وفي قول بجميعه) كالنقد والمواشي وفرق الأول بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا والأول منصوص والثاني والثالث مخرجان

ومنهم من عبر عنها بالأوجه لأن المخرج يعبر عنه تارة بالقول وتارة بالوجه

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٧٤

(فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) الذي يقوم به بأن بيع به (في خلال) أي أثناء (الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقصانها حسا بالتنضيض والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع لأن المبادلة معدودة من التجارة

وأشار المصنف بالألف واللام في النقد إلى المعهود وهو الذي يقوم به كما قدرته في كلامه فلو باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بالعكس فهو كبيع سلعة بسلعة والأصح أنه لا ينقطع

واحترز بقوله وهو دون النصاب عما لو باعه بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى

(ولو تم الحول وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به (فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لأن الأول مضى فلا زكاة فيه والثاني لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتديء الحول الثاني وقتئذ إذ يصدق عليه أن مال التجارة قد أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق في المسألة الحمارية هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع

". (١)

"(فحتى يصبح) أما إذا لم يكن عليه كلفة في السير كأن كان جارا له فلا فرق بين الليل والنهار

(فإن كان البائع) المالك (بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله) إن لم يحصل بالتوكيل تأخير (أو على وكيله) بالبلد كذلك لأنه قائم مقامه في ذلك

أما إذا كان البائع وكيلا فإنه يرده عليه أو على موكله

وعبارة المحرر رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله أي لكل منهما الرد على كل منهما فقدم المصنف لفظة عليه ففاته النص على التخيير عند الرد إلى الوكيل

ولو مات المالك رده على وارثه أو حجر عليه فعلى وليه

(ولو تركه) أي البائع أو وكيله (ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد) لأن الخصم ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه فاصلا للأمر جزما

وقضية كلام الشيخين أنه لا فرق في التخيير المذكور بين أن يكون الاطلاع بحضرة أحدهم أم في غيبة الكل وهو كذلك لما مر وإن قال في المطلب إذا علم بحضرة أحدهم فالتأخير لغيره تقصير وإذا جاء إلى الحاكم لا يدعي لأن غريمه غائب عن المجلس وهو في البلد غير متوار ولا متعذر وإنما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ليرد عليه

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٩٧

قال السبكي إذا قلنا القاضي لا يقضي بعلمه فما فائدة ذلك فلعل هذا تفريع على الصحيح أن القاضي يقضي بعلمه

قال الأذرعي ولأن الحاكم لا يخلو غالبا عن شهود أو يصير الحاكم شاهدا له

(وإن كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له سواء أكانت المسافة قريبة أم بعيدة (رفع) الأمر (إلى الحاكم) ولا يؤخر لقدومه

وطريقه عند الرفع أن يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه الحاكم أن الأمر جرى كذلك لأنه قضاء على غائب ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ثم يعطيه القاضي الثمن من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه

فإن قيل ذكر الشيخان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة وأقره أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع ثمنه من البائع فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع

فإن قيل إطلاق الشيخين الغيبة يشمل قصير المسافة كما تقرر مع أن القضاء على الغائب لا يصح فيه

أجيب بأن هذه المسألة مستثناة من القضاء على الغائب كما قاله السبكي في شرح المهذب لأن في تكليفه الخروج عن البلد مشقة وإن قال الأذرعي المراد من الرفع إلى الحاكم عند قرب المسافة ليفسخ عنده أو ليطلب الرد بفسخه قبل الحضور إذا شهد عليه أما القضاء به وفصل الأمر وبيع ماله فلا بد فيه من شروط القضاء على الغائب

(والأصح أنه يلزمه) أي المشتري (الإشهاد على الفسخ إن أمكنه) ولو في حال عذره كمرض وغيبة وخوف من عدو لأن الترك يحتمل الإعراض

وأصل البيع اللزوم فتعين الإشهاد بعدلين كما قاله القاضي حسين و الغزالي أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر وإن قال الروياني في الشفعة إنه إن أشهد واحدا ليحلف معه لم يجز لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين فلم يصر مستوثقا لنفسه بالإشهاد

وقوله (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) يقتضي بقاء وجوب الذهاب وهو ما اقتضاه كلام الرافعي أيضا

وليس مرادا بل المراد ما قاله السبكي رحمه الله تعالى وهو أنه ينفذ الفسخ ولا يحتاج بعده إلى إتيان البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة

والثاني لا يلزمه الإشهاد لأنه إذا كان طالبا للمالك أو الحاكم لا يعد مقصرا

أما الإشهاد على الفسخ فلا يكفي على الأول كما هو مقتضى كلام الغزالي بخلافه في الشفعة قال السبكي لأنه يمكنه إنشاء الفسخ بحضرة الشهود وفي الشفعة لا يمكنه إلا بأمور مقصودة فليس المقدور في حقه إلا الإشهاد على الطلب

(فإن عجز عن الإشهاد) على الفسخ (لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) إذ يبعد إيجابه من غير سامع أو سامع لا يعتد به ولأنه ربما يتعذر عليه ثبوته فيتضرر بالمنع

والثاني

" (١) .

"الباء الموحدة أفصح من فتحها ويقال فيه طبيخ بتقديم الطاء

(مدود) بكسر الواو وبعضه (رد) ما ذكر قهرا (ولا أرش عليه) للحادث (في الأظهر) وكذا كل ما كان مأكوله في جوفه كالرمان والجوز واللوز لعذره في تعاطيه لاستكشاف العيب كما في المصراة ولا أرش عليه بسببه لذلك وكان البائع بالبيع سلطه عليه

والثاني يرد ولكن يرد معه الأرش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر إلى الثمن

والثالث لا يرد أصلا كما في سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث إلى آخر ما تقدم

أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه

تنبيه قوله ورانج يوهم عطفه على كسر مع أنه إذا كسر امتنع الرد فكان حقه أن يقول وثقب رانج كما قدرته في كلامه

وخرج بيض النعام ببيض الدجاج ونحوه فإنه لا قيمة لمذره بعد كسره فلا يتأتى فيه الأرش

(فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كالتقوير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لإمكان معرفة حموضته بالغرز كتقوير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه

(فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها

ولو أطلق بيع الرمان لم يقتض حموضة ولا حلاوة فلا تكون حموضته عيبا قاله القاضي حسين

فرع لو بان العيب وقد أنعل الدابة ونزع النعل يعيبها فبنزعه بطل حقه من الرد والأرش لقطعه الخيار بتعييبه بالإختيار وإن سلمها بنعلها أجبر البائع على قبول النعل إذ لا منة عليه فيه ولا ضرر وليس للمشتري طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشتري لأن تركها إعراض لا تمليك وإن لم يعيبها نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لأن زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها

فإن قيل قد مر أن الإنعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم يضر فهلا كان هناك كذلك أجيب بأن ذلك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريع

وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز

(١) مغني المحتاج، ٢/٥٧

فرع لا يرد بعض المبيع في صفقة بالعيب قهرا وإن زال الباقي عن ملكه للبائع وفاقا لما جزم به المتولي و السبكي و البغوي لأنه وقت الرد لم يرد كما تملك خلافا لما في تعليق القاضي من أن له الرد إذ ليس فيه تبعيض على البائع أو كان المبيع مثليا بناء على أن المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين بناء على المانع ضرر التبعيض

ولو (اشترى عبدين) أو في معناهما من كل شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر (معيبين) من واحد (صفقة) ولم يعلم عيبهما (ردهما) بعد ظهوره لوجود المقتضى لردهما

ويجري في رد أحدهما دون الآخر الخلاف المذكور في قوله (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (ردهما لا المعيب وحده) قهرا (في الأظهر) لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة فإن رضي البائع بذلك جاز

وسبيل التوزيع بتقديرهما سليمين وتقويمهما أي سليمين ويقسط الثمن المسمى عليهما

والثاني له رده وأخذ قسطه من الثمن لاختصاصه بالعيب

تنبيه أشار بقوله عبدين إلى أن محل الخلاف في شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر كما مر

أما ما تتصل منفعة أحدهما بالآخر كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا

(ولو) تعددت الصفقة بتعدد البائع كأن (اشترى عبد رجلين معيبا) أو بتفصيل الثمن كأن اشترى عبدين كل واحد منها بمائة (فله) في الأولى (رد نصيب أحدهما) وله في الثانية رد أحدهما أو بعدد المشتري كما قال (ولو اشترياه) أي اثنان عبد واحد كما في المحرر (فلأحدهما الرد) لنصيبه (في الأظهر) لأنه رد جميع ما ملكه من المردود عليه

تنبيه ظاهر عبارة المصنف أنالضمير في اشترياه يعود على عبد الرجلين

." (١)

"صح كما هو مقتضى كلام ابن الرفعة وإن اقتضى كلام الغزالي خلافه

(أو عند اثنين) مثلا (ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك) ظاهر أنه يتبع الشرط فيه

(وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) كنظيره في الوكالة والوصاية فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما

فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه قال في الأنوار فإذا سلم أحدهما للآخر ضمنا معا النصف

والثاني له الانفراد لما في اجتماعهما منا لمشقة

وللموضوع عنده المرهون أن يرده على العاقدين أو إلى وكيلهما وليس له أن يرده إلى أحدهما بلا إذن فإن غابا ولا وكيل لهما رده إلى الحاكم فإن رده إلى أحدهما بلا إذن من الآخر فتلف ضمنه والقرار على القابض

ولو غصبه المرتهن من العدل أو غصب العين شخص من مؤتمن كمودع ثم ردها إلى من غصبها منه بريء بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تمكلها ثم ردها إليه لم يبرأ لأن المالك لم يأتمنه

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٦٠

ولو غصب العين من ضامن مأذون له كالمستعير ثم ردها إليه بريء كما جزم به صاحب الأنوار ولا ينقل المرهون عند آخر إلا إن اتفق العاقدان عليه فحينئذ يجوز ولو بلا سبب

(ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق) أو عجز عن حفظه أو زاد فسق الفاسق أو حدثت عداوة بينه وبين أحدهما وطلبا أو أحدهما نقله نقل و (جعلاه حيث يتفقان) سواء كان عدلا أم فاسقا بشرطه المتقدم (وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل) يراه لأنه العدل قطعا للنزاع ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله فكتغير حال العدل

فإن قيل ما صورة التشاحح لأنه إن كان قبل القبض فالتسليم غير واجب وإجبار الحاكم إنما يكون في واجب وإن كان بعده فلا يجوز نزعه ممن هو في يده إلا باتفاقهما كما مر

أجيب بأن صورتها فيما إذا كان الرهن مشروطا في بيع أو وضعاه عند عدل ففسق أو مات كما هو ظاهر كلام المصنف

وكان الأولى أن يقول فإن تشاحا كالروضة ليشير إلى **التفريع**

(ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) لوفاء الدين إن لم يوف من غيره (ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء لأن ذلك فائدة الرهن وكذا يستحق بيعه في جنايته وعند الإشراف على التلف قبل الحلو

واستنبط ابن الرفعة من استحقاق البيع أنه لا يجب على الراهن الوفاء من غير الرهن كما صرح به الإمام ورده السبكي واختار أنه يجب الوفاء إما من الرهن وإما من غيره إذا كان أسرع وطالب المرتهن به فإنه يجب تعجيلا للوفاء وهذا هو الظاهر

(ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن) لأن له فيه حقا

(فإن لم يأذن) أي المرتهن (قال له الحاكم تأذن) في بيعه (أو تبريء) هو بمعنى الأمر أي ائذن أو أبريء دفعا لضرر الراهن

(ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن) ذلك (ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فإن أصر) الراهن أو المرتهن على الامتناع أو أقام المرتهن حجة بالدين الحال في غيبة الراهن (باعه الحاكم) عليه ووفى الدين من ثمنه دفعا لضرر الآخر

وظاهر أنه لا يتعين بيعه فقد يجد له ما يوفي به الدين من غير ذلك

وقد وقع أن شخصا رهن دارا بدين ثم غاب وله دار أخرى غير مرهونة فادعى المرتهن على الغائب عند حاكم وأثبت الرهن والدين وكانت كل من الدارين يمكن وفاء الدين من ثمنها فترك القاضي الدار المرهونة وباع الدار التي ليست بمرهونة

فاختلف المفتون في ذلك فمنهم من أفتى بالجواز لأن الواجب الوفاء من مال المديون فلا فرق بين المرهون وغيره كما لو لم يكن بالدين رهن ومنهم من أفتى بعدم الجواز لأن لبيع المرهون مستحق دون غيره فلا وجه لبيع غيره مع إمكان بيعه

وأولى من ذلك ما أفتى به السبكي من أن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه وأخذ

---

(١) ".

"التوصل إلى إخذه بالحاكم ممكن فإن فرض عجزفنادر لا عبرة به

والثاني يثبت لتعذر الوصول إليه حالا وتوقعه مآلا فأشبه المفلس

واحترز أيضا بالإفلاس عما إذا تعذر حصوله بانقطاع جنس الثمن لأن له الإعتياض عنه واستشكله الإسنوي بأن المعقود عليه إذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع وذكر أيضا أن إتلاف الثمن المعين كإتلاف المبيع حتى يقتضي التخيير وإذا جاز الفسخ لفوات عينه مع إمكان الرجوع إلى جنسه ونوعه فلفوات الجنس أولى

وأجيب بأن الملك ههنا قوي إذ العوض في الذمة فبعد الفسخ وهناك الملك ضعيف لأن صورة المسألة أن المعقود عليه معين وأنه فات بإتلاف الأجنبي قبل القبض فساغ الفسخ بل فيها قول أن العقد ينفسخ كالتلف بآفة سماوية

تنبيه يفهم كلامه أنه لو كان بالثمن ضامن مقر مليء لم يرجع وهو كذلك ولو كان الضمان بلا إذن كما رجحه ابن المقري لإمكان الوصول إلى الثمن من الضامن فلم يحصل التعذر بالإفلاس

فلو كان جاحدا ولا بينة أو معسرا رجع لتعذر الثمن بالإفلاس وكذا لا يرجع لو كان به رهن يفي به ولو مستعارا لما مر فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له

(ولو قال الغرماء) أي غرماء المفلس أو قال وارثه لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما في التقديم من المنة وخوف ظهور غريم آخر وقيل ليس له الفسخ

تنبيه وقع في الروضة آخر الباب أنه لو قال الغرماء للقصار خذ أجرتك ودعنا نكن شركاء صاحب الثوب أجبر على الأصح كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن

واختلف الناس في هذا التنبيه فقال بعضهم وهم وقع في نسخة سقيمة من الشرح وهو في غيرها على الصواب والأولى أن يقال إنه تفريع على الوجه القائل بعدم الفسخ

ومحل الخلاف إذا قدموه من مال المفلس فإن قدموه من مال أنفسهم فله الفسخ قطعا

ولو مات المشتري مفلسا وقال الوارث لا تفسخ وأقدمك من التركة فكالغرماء أو من مالي فوجهان والأقرب إجابته كما جزم به ابن المقري لأن التركة مال المورث فأشبه فك المرهون ولأن الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع

ولو تبرع بالثمن أحد الغرماء أو كلهم أو أجنبي كان له الفسخ لما في ذلك من المنة وإسقاط حقه فإن أجاب المتبرع ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه فيما أخذه لأنه في وجه لا يدخل في ملك المفلس وفي وجه يدخل فيه لكن ضمنا وحقوق الغرماء إنما تتعلق بما دخل ملكه أصالة أما لو أجاب غير المتبرع فللذي ظهر أن يزاحمه

---

(١) مغني المحتاج، ٢/١٣٤

ثم إن كانت العين باقية لم يرجع فيما يقابل ما زوحم به في أحد احتمالين يظهر ترجيحه لأنه مقصر حيث أخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه

(و) منها (كون المبيع) أو نحوه (باقيا في ملك المشتري) للخبر السابق

(فلو فات) ملكه عنه حسا كالموت أو حكما كالعتق والوقف والبيع والهبة (أو كاتب العبد) أو الأمة كتابة صحيحة (فلا رجوع) لخروجه عن ملكه في الفوات وفي الكتابة هو كالخارج عن ملكه

وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لأن حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشتري لأنه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف لأنه إنما يثبت بالإفلاس والحجر

تنبيه قد يفهم كلامه أنه لو زال ملكه ثم عاد لا رجوع وهو الأصح في زيادة الروضة كما هو المصحح في الهبة للولد وإن صحح في الشرح الصغير الرجوع وأشعر برجحانه كلام الكبير وقال الإسنوي إنه الأصح

وعلى هذا لو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن إلى بائعه الثاني فهل الأول أولى لسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن إن تساوى الثمنان فيه أوجه في الشرحين والروضة بلا ترجيح رجح منها ابن الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي و ابن كج وغيرهما

والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة وأصلها ووقع في فتاوى المصنف أنه يرجع ولعله غلط من ناقله عنه فإنه قال في التصحيح إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الإستيلاد

ومنها أن لا يتعلق بالمبيع حق لازم كرهن وجناية توجب مالا معلقا بالرقبة فلو زال التعلق جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب فلو قال البائع

---

(١) ".

"تتمة لصاحب العلو بناء السفل بماله ويكون المعاد ملكه ويأتي فيه ما مر في الجدار المشترك ولصاحب السفل السكنى في المعاد لأن العرصة ملكه وليس له الانتفاع به بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما وللأعلى هدمه لأنه ملكه وكذا للأسفل إن بناه الأعلى قبل امتناع الأسفل من البناء ما لم يبن الأعلى علوه فإن بناه فللأسفل تملك السفل بالقيمة وليس له هدمه أما إذا بنى السفل بعد امتناع الأسفل فليس له تملكه ولا هدمه لتقصيره سواء أبنى عليه الأعلى علوه أم لا

ويؤخذ من هذه أن له البناء بآلة نفسه وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وهو كذلك وإن قيل في ذلك وقفة

ولصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما وللآخر الاستكنان به والتعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده لأنا لو لم نجوز له ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع

---

(١) مغني المحتاج، ٢/١٥٩

فإن قيل قد مر أن الجدار المشترك ليس لأحد الشريكين أن ينتفع به بما يضايق فيه عادة فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك أجيب بأن الأعلى ثبت له الانتفاع قطعا فثبت للأسفل ذلك تسوية بينهما وفي الجدار لم يثبت لأحدهما ذلك فلم يثبت للآخر تسوية بينهما

ويجوز غرز الوتد لصاحب العلو فيما يليه في أحد وجهين قال شيخنا هو الظاهر

(ويجوز أن يصالح على إجراء الماء و) على (إلقاء الثلج في ملكه) أي المصالح معه (على مال) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لكن محله في الماء المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه والحاصل إلى سطحه من المطر

أما غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه وإن خالف في ذلك البلقيني وقال إن الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء على الأرض

وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره قاله الإسنوي

ومحل الجواز في الثلج إذا كان في أرض الغير لا في سطحه لما فيه من الضرر

ويشترط معرفة السطح الذي يجري منه الماء سواء أكان ببيع أو إجارة أو إعارة لأن المطر يقل بصغره ويكثر بكبره ومعرفة قدر السطح الذي يجري إليه وقوته وضعفه فإنه قد يتحمل قليل الماء دون كثيره ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته لأنه عقد جوز للحاجة

ثم إن عقد على الأول بصيغة الإجارة فلا بد من بيان موضع الإجراء وبيان طوله وعرضه وعمقه وقدر المدة إن كانت الإجارة مقدرة بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها كنظيره فيما مر في بيع حق البناء

ولا بد أن يكون الموضع محفورا وإلا فلا يصح لأن المستأجر لا يملك الحفر

وإن عقد بصيغة البيع بأن قال بعتك مسيل الماء وجب بيان الطول والعرض لا بيان العمق لأنه ملك القرار أو بعتك حق مسيل الماء فكما مر في بيع حق البناء

وإن عقد بصيغة الصلح انعقد بيعا كما اقتضاه كلام الكفاية ولا حاجة في العارية إلى بيان لأنه يرجع فيها متى شاء والأرض تحمل ما تحمل بخلاف السقف كما مر

وليس للمستحق في المواضع كلها دخول الأرض من غير إذن مالكها إلا لتنقية النهر وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرجه من النهر تفريعا لملك غيره

وليس لمن أذن له في إجراء المطر على السطح أن يطرح الثلج عليه ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجري المطر ولا غيره ولو كان مجرى ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان عارية قبل قوله كما أفتى به البغوي

واحترز المصنف بقوله إجراء الماء عن الماء كما لو كان له نهر جار فصالحه إنسان على أن يسقي زرعه منه بساقية لم يصح لأن المعقود عليه الماء والمملوك الماء الموجود دون ما ينبع والحيلة فيه كما قاله القاضي حسين أن يبيع قدرا من النهر والماء تابع

تنبيه قد يفهم من قوله في ملكه أنه قيد وليس مرادا بل يجوز ذلك في الأرض الموقوفة والمستأجرة لكن يعتبر هنا التأقيت لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا وأن يكون هناك ساقية إذ ليس له إحداث ساقية أبدا

فرعان الأول المصالحة عن قضاء الحاجة من بول أو غائط وطرح الكناسة في ملك الغير على مال عقد فيه شائبة بيع وإجارة وكذا المصالحة عن المبيت على سقف غيره

الثاني للشخص تحويل أغصان شجرة لغيره مالت

". (١)

"الأمتعة فيما لو تنازع اثنان دارا بيدهما ولأحدهما فيها أمتعة فإذا تحالفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق من إعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع

والذي ينزل عليه منها الإعارة لأنها أضعف الأسباب فلمالك الجدار قلع الجذوع بالأرش أو الإبقاء بالأجرة

(والسقف بين علوه) أي الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن حداثه بعد) بناء (العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويوضع رأس الجذوع في الثقب ويسقف فيصير البيت الواحد بيتين (فيكون في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به فإنه ساتر لصاحب السفل وأرض لصاحب العلو

(أو لا) يمكن إحداثه بعد بناء العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه

خاتمة لو كان السفل لأحدهما والعلو لآخر وتنازعا في الدهليز أو العرصة فمن الباب إلى المرقى مشترك بينهما لأن لكل منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرهما والباقي للأسفل لاختصاصه به يدا وتصرفا

وإن تنازعا في المرقى الداخل وهو منقول فإن كان في بيت لصاحب السفل فهو في يده أو في غرفة لصاحب العلو فهو في يده أو منصوبا في موضع الرقي فلصاحب السفل كسائر المنقولات كما قاله ابن خيران وقال في الروضة إنه الوجه

وإن كان المرقى مثبتا في موضعه كالسلم المسمر فلصاحب العلو لأنه المنتفع به وكذا إن كان مبنيا ولم يكن تحته شيء فإن كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف أو موضع جرة أو نحوها فلصاحب العلو عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الأسفل

ولو تنازعا في حيطان السفل التي عليها الغرفة فالمصدق صاحب السفل فإنها في يده أو في حيطان الغرفة فالمصدق صاحب العلو لأنها في يده

---

(١) مغني المحتاج، ١٩١/٢

باب الحوالة هي بفتح الحاء أفصح من كسرها ومعناها في اللغة الانتقال من قولهم إذا انتقل عنه وتغير

وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأول هو غالب استعمال الفقهاء

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع بإسكان التاء في الموضعين أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي ويسن قبولها على مليء لهذا الحديث

وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات

وخبر لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه

ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي أن يكون المليء وافيا ولا شبهة في ماله

المليء بالهمزة الغني والمطل إطالة المدافعة والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين فهو بيع لأنها إبدال مال بمال لأن كل واحد ملك بها ما لم يملك فكأن المحيل با ع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته وقيل استيفاء وهو المنصوص في الأم فكأن المحتال استوفى ما على المحيل وأقرضه المحال عليه قال ابن الحداد والتفريع على قول البيع لم أره مستمرا

وأركانها ستة محيل ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ من كلامه الآتي وإن سمي بعضها شرط كما قال (يشترط لها) لتصح (رضا المحيل والمحتال) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه لأن الذمم تتفاوت

والأمر الوارد للاستحباب كما مر وقيل للإباحة

وطريق الوقوف على تراضيهما إنما هو الإيجاب والقبول على ما مر

". (١)

"بموته وجنونه

تنبيه جزم المصنف بأن الثاني وكيل الوكيل وحكايته وجهان مع ذلك في انعزاله بعزل الوكيل وانعزاله غير صحيح في المعنى ومخالف لما في الشرح والروضة من حكاية خلاف في البناء وبناء العزل عليهما كما تقرر

(وإن قال) له (وكل عني) ففعل (فالثاني وكيل الموكل) لأنه مقتضى الإذن

(وكذا لو أطلق) بأن قال وكل ولم يقل عني ولا عنك (في الأصح) لأن توكيل الأول له تصرف وقع بإذن الموكل فيقع عنه

والثاني أنه وكيل الوكيل وكأنه قصد تسهيل الأمر عليه كما لو قال الإمام أو القاضي لنائبه استنب فاستناب فإنه نائب عنه لا عن منيبه

---

(١) مغني المحتاج، ١٩٣/٢

وفرق الأول بأن القاضي ناظر في حق غير الموكل كما قاله الماوردي والوكيل ناظر في حق الموكل

(قلت وفي هاتين الصورتين) وهما ما إذا قال عني أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) فإنه ليس وكيلا عنه ففي الأولى جزما وفي الثانية على الأصح

قال ابن النقيب ولو سكت عن هذا لفهم من التفريع ولكنه أراد زيادة الإيضاح اه

وللموكل عزل أيهما شاء

(وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أمينا) رعاية لمصلحة الموكل

تنبيه ظاهر إطلاق المصنف أنه لا يجوز توكيل غير الأمين ولو نص له على الثمن والمشتري وهو كذلك وإن كان فيه احتمال لصاحب المطلب لأنها استنابة عن الغير

(إلا أن يعين الموكل غيره) أي الأمين فيتبع تعيينه فله أن يوكله لإذنه فيه

ولو علم الوكيل فسق المعين دون الموكل قال الإسنوي فيظهر تخريجه على ما إذا وكله في شراء معين فاطلع الوكيل على عيبه دون الموكل وقد سبق أنه لا يشتريه فتستثنى هذه المسألة من كلامه

ولو عين له فاسقا فزائد فسقه امتنع عليه توكيله كما قاله الزركشي كنظيره فيما لو زاد فسق عدل الرهن

هذا كله فيمن وكل عن نفسه أما الموكل عن غيره كالولي فلا يجوز لوكيله أن يوكله ولا غيره

تنبيه مقتضى التعبير بالتعيين أنه إذا عمم فقال وكل من شئت لا يجوز توكيل غير الأمين وهو كذلك

فإن قيل قد قالوا في النكاح إن المرأة إذا قالت زوجني ممن شئت جاز تزويجها من الأكفاء وغيرهم فقياسه الجواز هنا بل أولى لأنه لم يصح ولا خيار لها وهنا يستدرك لأنه إذا وكل فاسقا فباع بدون ثمن المثل لا يصح أو اشترى معينا ثبت الخيار

أجيب بأن المقصود بالتوكيل في التصرف في الأموال حفظها وتحصيل مقاصد الموكل فيها وهذا ينافيه توكيل الفاسق بخلاف الكفاءة فإنها صفة كمال وقد تسامح المرأة بتركها لحاجة القوت أو غيره وقد يكون غير الكفء أصلح لها والظاهر أن الموكل هنا إنما قصد التوسعة عليه بعدم التعيين بشرط النظر له بالمصلحة

(ولو وكل) الوكيل (أمينا) في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم) لأنه أذن له في التوكيل دون العزل

والثاني يملك عزله لأن الإذن في التوكيل يقتضي توكيل الأمناء فإذا فسق لم يجز استعماله فيجوز عزله

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها لو (قال بع لشخص معين) كزيد (أو في زمن) معين كيوم الجمعة (أو مكان معين) كسوق كذا (تعين) ذلك

أما الشخص فلأنه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة وربما كان ماله أبعد عن الشبهة

نعم إن دلت قرينة على إرادة الربح وأنه لا غرض له في التعيين إلا ذلك فالمتجه كما قال الزركشي جواز البيع من غير المعين

وأما الزمان فلأن احتياجه إلى البيع قد يكون فيه خاصة

وفائدة التقييد بالزمان أنه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك متفق عليه في البيع والعتق فلو قال له بع أو أعتق يوم الجمعة مثلا لم يجز له ذلك قبله ولا بعده والمتجه كما قال الإسنوي انحصار يوم الجمعة في الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله

." (١)

"تنبيه استثنى المتولي ما إذا كانت الجناية فيما يتقدر كاليد وكان الناقص أكثر من مقدره أو مثله فلا توجب جميعه لأنه يؤدي إلى أن يزيد على موجب الجناية أو يساويه بإدخال خلل في العضو على نفس العضو

لكن الحاكم يوجب فيه حكومة باجتهاده قال البلقيني وهذا تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق محمول عليه اه

وهذا كما قال شيخنا إنما يأتي في غير الغاصب أما فيه فيضمن بالنقص مطلقا والكلام إنما هو فيه

(وكذا) تضمن الأبعاض (المقدرة) كاليد والرجل بما نقص من قيمته (إن تلفت) بآفة سماوية لأن الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا يضرب على العاقلة فأشبه الأموال

تنبيه أفهم قوله بما نقص من قيمته أنه لو لم تنقص القيمة كما لو سقط ذكره وأنثياه كما هو الغالب من عدم تنقيص القيمة لم يلزمه شيء قطعا وهو كذلك

(وإن أتلفت) بجناية (فكذا) تضمن بما نقص من قيمته (في القديم) قياسا على البهيمة لأنه حيوان مملوك

(وعلى الجديد تتقدر من الرقيق) لأنه يشبه الحر في كثير من الأحكام (والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده) ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد (نصف قيمته) هذا إذا كان الجاني غير الغاصب وإن كان في يد الغاصب كما قاله شيخنا في شرح الروض كما يضمن يد الحر بنصف دية وسيأتي بسط ذلك في آخر الديات إن شاء الله تعالى فإن المصنف أعادها هناك

أما الغاصب ذو اليد العادية فيلزمه أكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو كان الناقص بقطعها ثلثي قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس باليد العادية نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط نقله الأذرعي عن الروياني

وقياسه أنه لو قطعها أجنبي أنه يستقر عليه الزائد على النصف ولو قطع الغاصب منه أصبعا زائدة وبرىء ولم تنقص قيمته قال ابن سريج لا شيء عليه وقال أبو إسحاق يلزمه ما نقص ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة اه

وهذا أوجه

ولو قطعت يده قصاصا أو حدا فكالآفة كما صححه البلقيني والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردي ففي قطع يده مع ربع الدية أكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرش

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٢٢٧

تنبيه قد علم من كلام المصنف أن في يدي الرقيق قيمته واستثنى منها مسألة وهي ما إذا اشترى عبدا ثم قطع يديه في يد البائع فلا يجعل قابضا للعبد ويجب ما نقص من قيمته فإنا لو أوجبنا القيمة لزم أن يكون المشتري قابضا للعبد والعبد المقطوع في يد البائع حكاه الإمام عن ابن سريج وقال إنه من محاسن **تفريعاته** اه

وفي هذا نظر بل يأخذه المشتري بالثمن ولا أرش له لحصول ذلك بفعله

(و) يضمن (سائر) أي باقي (الحيوان) غير الآدمي (بالقيمة) تلف أو أتلف وتضمن أجزاؤه تلفت أو أتلفت بما نقص من قيمته لأنه مملوك لا يشبه الحر في أكثر أحكامه فأوجبنا فيه ما نقص قياسا على الجهاد

ولو جنى على بهيمة حامل فألقت جنينا حيا ثم مات من ألم الجناية فهل تجب قيمته حيا أو أكثر الأمرين من قيمته ونقص الأم بالولادة قولان في النهاية أوجههما كما قال شيخي الثاني

تنبيه ما قررت به كلام المصنف من أن ذلك شامل للحيوان ولأجزائه تبعا لابن النقيب أولى من اقتصار الإسنوي على أجزائه

هذا كله في غير الغاصب أما هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمه من حين الغصب إلى حين التلف

ويستثنى من إطلاق المصنف قتل الصيد في الحرم فيضمن بمثله من النعم لأجل النص فيه

(وغيره) أي الحيوان من الأموال قسمان (مثلي ومتقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها لأن المال إن كان له مثل فهو المثلي وإلا فالمتقوم

(والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه) فخرج بقيد الكيل والوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب وبجواز السلم فيه الغالية والمعجون ونحوهما لأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف

---

(١) ".

"وسكت المصنف عن **التفريع** على القديم

(وإن اشترى) هذا الثاني (بعين مال القراض فباطل) شراؤه على الجديد القائل ببطلان شراء الفضولي وأما القديم المقابل له فقائل بالوقف

هذا كله إن بقي المال فإن تلف في يد العامل الثاني وعلم بالحال فغاصب فقرار الضمان عليه وإن جهل فعلى العامل الأول

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٢٨١

(ويجوز أن يقارض) في الإبتداء المالك (الواحد اثنين) كزيد وعمرو (متفاضلا ومتساويا) فيما شرط لهما من الربح فيشترط لزيد ثلث الربح ولعمرو سدسه أو يشرط لهما بالسوية بينهما لأن عقد الواحد مع اثنين كعقدين وعند التفاضل لا بد أن يعين مستحق الأكثر كما مثلنا

هذا إذا أثبت لكل منهما الاستقلال فإن شرط على كل واحد مراجعة الآخر قال الإمام لم يجز قال الرافعي ولم أر أن الأصحاب يساعدونه عليه قال في المهمات والأمر كذلك وقال البلقيني ما قاله الإمام الأصحاب يساعدونه عليه فالوجه القطع به فإن من شرط القراض الاستقلال بالتصرف وهنا ليس كذلك اه

وهذا هو الظاهر

(و) يجوز أيضا أن يقارض (الإثنان) عاملا (واحدا) لأن ذلك كعقد واحد ثم إن تساويا فيما شرط فذاك وإن تفاوتا كأن شرط أحدهما النصف والآخر الربع فإن أيهما لم يجز أو عينا جاز إن علم بقدر ما لكل منهما

(و) يكون (الربح بعد نصيب العامل بينهما) أي المالكين (بحسب المال) فإن كان مال أحدهما ألفين والآخر ألفا وشرط للعامل نصف الربح اقتسما نصفه الآخر بينهما أثلاثا على نسبة ماليهما فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل

(وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للإذن فيه كما في الوكالة الفاسدة وليس كما لو فسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري لأنه إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد

هذا إذا قارضه المالك بماله أما إذا قارضه بمال غيره بوكالة أو ولاية فلا كما قاله الأذرعي

(والربح) كله حين الفساد (للمالك) لأنه نماء ملكه وعليه الخسران أيضا

(وعليه للعامل أجرة مثل عمله) وإن لم يكن ربح لأنه عمل طامعا في المسمى فإذا فات وجب رد عمله عليه وهو متعذر فتجب قيمته وهي الأجرة وقيل لا يستحق أجرة عند عدم الربح وهو القياس لأن القراض الصحيح لا يستحق فيه شيئا عند عدم الربح

تنبيه ظاهر كلامهم أنه يستحق الأجرة سواء أعلم بالفساد أم لا

قال السبكي ولعل سببه أنه أذن أن يعمل بعوض فلا يحبط عمله

(إلا إذا قال) المالك (قارضتك وجميع الربح لي) وقبل العامل (فلا شيء له في الأصح) لأنه عمل مجانا غير طامع في شيء

والثاني له أجرة المثل كسائر أسباب الفساد وصححه ابن الرفعة

(ويتصرف العامل محتاطا) في تصرفه كالوكيل وحينئذ يجب عليه أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن الحال

و (لا) يتصرف (بغبن) فاحش في بيع أو شراء (ولا نسيئة) في ذلك (بلا إذن) من المالك في الغبن والنسيئة لأنه في الغبن يضر بالمالك وفي النسيئة ربما هلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك فيتضرر أيضا فإن أذن جاز ويجب الإشهاد في البيع نسيئة

وقياس ما مر في الوكالة بأداء الدين ونحوه الإكتفاء بشاهد واحد وبمستور قاله الإسنوي فإن ترك الإشهاد ضمن

قال الأذرعي ويجب أن يكون البيع من ثقة مليء كما مر في بيع المحجور

وفي الثمن الحال لا يلزمه الإشهاد لعدم جريان العادة به في البيع الحال ويحبس المبيع إلى قبض الثمن كما مر

فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن إلا أن يأذن له الملك في ذلك فلا يضمن للإذن

قال الماوردي ولا يجوز عند الإذن بالنسيئة أن يشتري أو يبيع سلما لأن عقد السلم أكثر غررا نعم إن أذن له في الشراء سلما جاز أو في البيع سلما لم يجز بينهما بوجود الحظ غالبا في الشراء دون البيع والأوجه كما قال شيخنا جوازه في صورة البيع أيضا لوجود الرضا من الجانبين

وليس له أن

". (١)

"لا يجوز لتفاوت السور والآيات في سهولة الحفظ وصعوبته

تنبيه قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين الاستئجار لجميع القرآن أو لبعضه وليس مرادا بل المراد ما يسمى قرآنا

أما إذا استأجره مدة لجميعه فإنه لا يصح على الأصح فإن فيه جمعا بين الزمان والعمل وحينئذ كان ينبغي للمصنف أن يقول تعليم قرآن بالتكبير فإن الشافعي رضي الله عنه نص في باب التدبير على أن القرآن بالألف واللام لا يطلق إلا على جميعه

فإذا قدر التعليم بمدة كشهر هل يدخل الجميع أو لا أفتى الغزالي بأن أيام السبوت مستثناة في استئجار اليهودي شهرا لاطراد العرف به

قال البلقيني ويقاس عليه الأحد للنصارى والجمع في حق المسلمين كذلك

(أو تعيين سور) أو سورة أو آيات من سورة كذا من أولها أو آخرها للتفاوت في ذلك

ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فإن لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكفي أن يفتح المصحف ويقول تعلمني من هنا إلى هنا لأن ذلك لا يفيد معرفة المشار إليه بسهولة أو صعوبة

تنبيه أفهم كلام المصنف أنه لا يشترط أن يبين قراءة نافع ونحوه إذ الأمر فيها قريب وقضيته أن يعلمه ما شاء من القراءات لكن قال الماوردي و الروياني تفريعا على ذلك يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم فإنه يتعين غالب دراهم البلد أي فإن لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه

فإن عين له قراءة تعينت فإن أقرأه غيرها لم يستحق أجرة في أحد وجهين يظهر ترجيحه ولا يشترط رؤية المتعلم ولا اختبار حفظه وهو نظير ما ذكروه في المسابقة من أنه يشترط معرفة حال الفرس

نعم يشترط تعيينه فلو وجد ذهنه في الحفظ خارجا عن عادة أمثاله ثبت له الخيار كما قاله ابن الرفعة

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٣١٥

ولو كان ينسى فهل على الأجير إعادة تعليمه أو لا المرجع في ذلك إلى العرف الغالب فإن لم يكن عرف غالب فالأوجه كما قال شيخنا اعتبار ما دون الآية فإذا علمه بعضها فنسيه قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها ولا يشترط تعيين الموضع الذي يقرأ فيه

ويشترط في المتعلم أن يكون مسلما أو يرجى إسلامه فإن لم يرج لم يعلم كما لا يباع المصحف من الكافر وقضية هذا القياس جواز بيع المصحف من الكافر إذا رجي إسلامه وليس مرادا

فرع الإجارة للقرآن على القبر مدة معلومة أو قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاء أم جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة ولأنه إذا جعل أجرة الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به فقول الشافعي رضي الله تعالى عنه إن القراءة لا تحصل له محمول على غير ذلك

(وفي البناء) أي الاستئجار له على أرض أو غيرها كسقف (يبين الموضع) للجدار (والطول) وهو الامتداد من إحدى الزاويتين إلى الأخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار (والسمك) وهو بفتح السين بخطه الارتفاع (و) يبين أيضا (ما يبنى به) الجدار من طين ولبن أو آجر أو غيره (إن قدر بالعمل) لاختلاف الأغراض به فإن قدر بالزمان والبناء على الأرض لم يحتج إلى بيان شيء من ذلك

نعم يحتاج إلى بيان ما يبني به كما قاله العمراني لاختلاف الغرض ومحل هذا وما ذكره المصنف إذا لم يكن ما يبني به حاضرا وإلا فمشاهدته تغني عن تبيينه ويبين في النساخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولو لم يبين فيه العدد اكتفي بالعرف كما قاله ابن الصباغ وجرى عليه ابن المقري

ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا إن لم يكن معروفا وإلا فلا حاجة إلى التبيين وإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره

(وإذا صلحت الأرض) بضم اللام وفتحها (لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنين من هذه الثلاثة (اشترط تعيين المنفعة) في الصورتين لاختلاف الضرر اللاحق باختلاف منافع هذه الجهات فإن أطلق لم يصح

أما إذا لم تصلح إلا لجهة واحدة فإنه يكفي

". (١)

"من الورثة واحدا كان أو جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فإن كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالفرض اقتسموا نصيبه على

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٣٤١

حسب فروضهم ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم والأخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمونه بالسوية

وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالتعصيب وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريث بالعصوبة لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكر ويجوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة

ولنذكر أمثلة يتضح بها الفرق بين المذهبين تتميما للفائدة بنت بنت وبنت بنت ابن فعلى الأول يجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فيحوزان المال بالفرض والرد أرباعا بنسبة إرثهما وعلى الثاني المال لبنت البنت لقربها إلى الميت بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق أما على الأول فلأنها أسبق إلى الوارث وأما على الثاني فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى للبنت النصف والنصف الآخر بين الابن وأخته أثلاثا بأن يجعل المال بين بنتي الصلب بالفرض والرد ثم يجعل نصف البنت الأولى لبنتها ونصف الأخرى لولديها أثلاثا والتنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا بالنسبة للحجب كما أفاد فيه شيخي رحمه الله فاستفده فإني لم أر من ذكره فلو مات شخص عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن وكذا البقية ثلاث بنات إخوة متفرقين السدس لبنت الأخ للأم والباقي لبنت الأخ من الأبوين اعتبارا بطالآباء وبنت الأخ من الأب محجوبة لحجب أبيها بالشقيق وتصح من ستة ثلاثة بني أخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد

(وهم) لغة كل قريب وشرعا (من سوى المذكورين) بالإرث (من الأقارب) هو بيان ل من

(وهم عشرة أصناف) جمع صنف بمعنى النوع وفتح صاده لغة (أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبي أبي الأم وأم أبي الأم وهذان صنف واحد ومن جعلهما صنفين عد ذوي لأرحام أحد عشر

(وأولاد البنات) للصلب كبنت بنت أو للابن كبنت بنت ابن ذكورا كانوا أو إناثا كما يشير إليه تعبيره بأولاد وإنما لم يذكروا أولاد بنات الابن لأن لفظ البنات شامل لهم كما أدخلتهم في كلام المصنف

(وبنات الإخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) كذلك وبنو الإخوة للأم وكذا بناتهم كما فهم بالأولى تنبيه لما كان فرع الأخوات لا يرث مطلقا ذكرا كان أو أنثى عبر بالأولاد الشامل للصنفين كما مر وقيد فرع الإخوة بالبنات ليخرج ذكورهم

وإنما عبر ببني الإخوة للأم لأن بناتهم دخلوا في عموم قوله أولا بنات الإخوة ولفهمهن بالأولى من ذكر البنين كما مر

(والعم) بالرفع (للأم) وهو أخو الأب لأمه (وبنات الأعمام) الأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام للأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) كل منهم من جهاته الثلاث (والمدلون بهم) أي العشرة ما عدا الساقط من الجد والجدة إذ لم يبق في ذلك الساقط من يدلي به وهذا معطوف على عشرة فيكون زائدا عليهم

فروع الأول لو خلف ثلاث خالات وثلاث عمات متفرقات كان للخالات الثلث لأنه نصيب الأم لو كانت حية مع الأب وللعمات الثلثان لأنه نصيب الأب لو كان حيا مع الأم الثاني أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من

الأم كآبائهم وأمهاتهم انفرادا واجتماعا يسقط الأقرب الأبعد منهم إلى الوارث كما سبق فإن كان في درجتهم بنت عم فأكثر لغير أم أخذت المال لسبقها إلى الوارث الثالث أخوال الأم وخالاتها بمنزلة أم الأم فيرثون ما ترثه ويقتسمون بينهم كما لو ماتت عنهم وأعمامها وعماتها بمنزلة أبي الأم فيرثون ما يرثه وعماته بمنزلة أبي الأب فيرثن ما يرثه وهكذا

." (١)

"إليه في نوبته وإلا فلا وإنما لم يعط المكاتب من زكاة سيده لعود الفائدة إليه

فإن قيل لرب الدين أن يعطى غريمه من زكاته فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن المكاتب ملك لسيده فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم

ويعطى المكاتب مع قدرته على كسب ما يؤدي به النجوم

فإن قيل قد مر أن الفقير والمسكين لا يعطيان حينئذ كما مر فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج ولا يزادون على ما يؤدون لعدم الحاجة إليه

ولو استدان المكاتب شيئا فك به رقبته أعطي من سهم الغارمين لا المكاتبين كما نقلاه عن فتاوى البغوي

ولو عجز المكاتب استرد منه ما أخذه إن كان باقيا

وتعلق بدله بذمته إن كان تالفا لحصول المال عنده برضا مستحقه

فلو قبضه السيد رده إن كان باقيا وغرم بدله إن كان تالفا

ولو ملكه السيد شخصا لم يسترده منه بل يغرمه السيد

ثم شرع في الصنف السادس وهو من لزمه دين وهو على ثلاث أضرب دين لزمه لمصلحة نفسه ودين لزمه لتسكين فتنة وهو إصلاح ذات البين ودين لزمه لا لتسكينها والمصنف أسقط هذا الضرب

ولكنه يؤخذ من مفهوم قوله استدان لنفسه

وقد بدأ بالضرب الأول من ذلك فقال (والغارم إن استدان لنفسه) شيئا يصرفه في غرضها (في غير معصية) من طاعة أو مباح كحج وجهاد وتزوج وأكل ولبس (أعطي) ومثله من لزمه الدين بغير اختياره كما لو وقع على شيء فأتلفه بخلاف المستدين في معصية ومثل الرافعي الاستدانة للمعصية بثمن الخمر والإسراف في النفقة

فإن قيل قد سبق في الحجر عدم تحريم الإسراف في المطاعم ونحوها على الأصح

أجيب بأن المراد هنا إسراف في نفقة بقرض لا يرجو له وفاء بخلافه هناك ومثله من لزمه الدين بإتلاف مال الغير عدوانا فلا يعطى (قلت الأصح يعطى) مع الفقر (إذا تاب) عنها (والله أعلم) لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها فصار النظر إلى حال وجودها كالمسافر لمعصية إذا تاب فإنه يعطى من سهم ابن السبيل

---

(١) مغني المحتاج، ٨/٣

قال الرافعي ولم يتعرضوا هنا لمدة الاستبراء ليظهر حاله إلا أن الروياني قال يعطى إذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن حملا على إطلاقهم عليه قال في المجموع والظاهر ما قاله الروياني وإن قصرت المدة

والثاني لا يعطى لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود قال الإمام ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح أعطي وفي عكسه يعطى أيضا إن عرف قصد الإباحة أو لا ولكنه لا يصدق فيه والأولى واردة على المصنف واستدراكه لما يفهمه عموم مفهوم الشرط من قوله إن استدان في غير معصية فإنه يفهم أن المستدين لمعصية لا يعطى مطلقا ولهذا نقل في الروضة عن المحرر الجزم بأنه لا يعطى ومراده ما اقتضاه عموم المفهوم

(والأظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه لأنه إنما يأخذ لحاجته كالمكاتب فلو وجد ما يقضي به دينه لم يعط

قال الرافعي ومن المهم البحث عن معنى الحاجة وعبارة أكثرهم تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به

ثم قال والأقرب قول بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه مما معه تمسكن فيترك له مما معه ما يكفيه ويعطى ما يقضي به باقي دينه ووافقه في الروضة والمجموع

تنبيه قد يفهم كلام المصنف أمرين أحدهما أنه لو قدر على قضاء دينه بالاكتساب أنه لا يعطى والأصح كما في الروضة أنه يعطى لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن وحاجته حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته وقد يقال هو حينئذ محتاج

ثانيهما عود الخلاف إلى التائب تفريعا على إعطائه وليس مرادا بل اشتراط الحاجة مجزوم به في هذه الصورة والخلاف عائد للاستدانة في غير معصية (دون حلول الدين) فلا يشترط في الأظهر كما يشعر به كلامه لكن قوله (قلت الأصح اشتراط حلوله والله أعلم) يقتضي أن الخلاف وجهان وهو ما في الشرحين والروضة وإنما لم يعط قبل الحلول لعدم حاجته إليه الآن وقد تقدم الفرق بينه وبين المكاتب

ثم شرع في الضرب الثاني فقال (أو) أي أو استدان (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنه بين شخصين أو قبيلتين

". (١)

"الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح) لئلا يتعطل حقاها فإن لم يقبل إقرارها لم تسمع إذ لا فائدة فيه

وخرج بقوله بسبقه أي سبق نكاحه ما إذا ادعيا عليها أنها تعلم سبق أحد النكاحين فإنها لا تسمع أيضا كما جزم به في الروضة كأصلها للجهل بالمدعى

وقال السبكي نص الأم يقتضي أنها تسمع للحاجة

تنبيه قوله فإن ادعى كل زوج أي عليها كما قدرته وصرح به في المحرر ويفهمه قول المصنف علمها

---

(١) مغني المحتاج، ٣/١١٠

وخرج به دعوى كل من الزوجين على الآخر فلا تسمع لأن الحرة لا تدخل تحت اليد فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر

وذكر الحرة جرى على الغالب وإلا فالزوجة لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية مطلقا

وخرج به أيضا الدعوى على الولي وحكمه إن كان مجبرا سمعت ويحلف وإن كانت كبيرة على الأصح وإلا فلا لأن إقراره لا يقبل

ثم إن حلف فللمدعي منهما تحليف الثيب أيضا بعد الدعوى عليها فإن نكلت حلف المدعي اليمين المردودة وثبت نكاحه وكذا إن أقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي

(فإن أنكرت) علمها به (حلفت) بضم أوله بخطه على نفي العلم لأن اليمين توجهت عليها بسبب فعل غيرها

ويستثنى من تحليفها ما لو كانت خرساء أو معتوهة أو صبية أو خرست بعد التزويج فليس عليها يمين وينفسخ النكاح كما نقله الجوزي عن النص

وأما إقرار الخرساء فسيأتي

تنبيه قضية كلامه الاكتفاء بيمين واحدة وهو أحد وجهين قال به القفال

والوجه الثاني يجب لكل منهما يمين وإن رضيا بيمين واحدة وبه قال البغوي وهو الأوجه كما رجحه السبكي

ولو حلفها الحاضر فهل للغائب تحليفها لتمييز حق كل منهما عن الآخر أو لا لأن الواقعة واحدة وجهان والأوجه الأول كما يؤخذ من ترجيح ما مر

ومحل الخلاف إذا حلفت أنها لا تعلم سبقه ولا تاريخ العقدين فإن اقتصرت على أنها لا تعلم سبقه تعين الحلف للثاني وأجري هذا الخلاف في كل خصمين يدعيان شيئا واحدا

وإذا حلفت لهما بقي الإشكال

وفي بقاء التداعي والتحالف بينهما وجهان أحدهما لا وهو ما نص عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم كما حكاه جماعة منهم ابن الرفعة وصرح كغيره تفريعا عليه ببطلان النكاحين

وثانيهما نعم وهو ما نقله الرافعي عن الإمام و الغزالي لأنها إنما حلفت على نفي العلم بالسبق وهو لا ينافي جريان أحد العقدين على الصحة والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها

والأول كما قال شيخي أوجه

فإن ردت عليهما اليمين فحلفا أو نكلا بقي الإشكال

وقياس ما مر عن ابن الرفعة أن يقال فإن حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالإشكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجرى عليه شيخنا في شرحه على البهجة

وإن حلف أحدهما اليمين المردودة ثبت نكاحه ويحلفان على البت لأنهما يحلفان على فعل أنفسهما بخلاف المرأة كما مر

(و) على الجديد أيضا (إن أقرت) بالسبق (لأحدهما ثبت نكاحه) منها بإقرارها ويصح إقرار الخرساء وشبهها بالإشارة المفهمة بسبق نكاح أحدهما وإلا فلا يصح ذلك ولا يمين عليها

والحال حال الإشكال (و) أما (سماع دعوى) الزوج (الآخر) عليها (وتحليفها له) فإنه (ينبني على القولين) السابقين في كتاب الإقرار (فيمن) أي في مسألة من (قال) في إقراره (هذا) المال (لزيد) لا (بل) هو (لعمرو هل يغرم لعمرو) وهو من وضع المظهر موضع المضمر

(إن قلنا نعم) أي يغرم وهو أظهر القولين هناك (فنعم) أي فتسمع الدعوى وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية فإن نكلت وحلف غرمت له مهر مثلها وإن لم يدخل بها فإن لم يحلف فلا غرم له عليها وإن أقرت لهما معا فهو لغو

فرعان أحدهما قولها لأحدهما لم يسبق نكاحك إقرار منها للآخر إن اعترفت قبله بسبق أحدهما وإلا فيجوز أن يقعا معا فلا تكون مقرة بسبق العقد الآخر

ثانيهما إذا لم يتعرض للسبق ولا لعلمها به وادعيا عليها

". (١)

"تنبيه محل ما ذكره المصنف إذا كان وطء الشبهة لا يحرمها عليه فإن حرمها عليه كأبيه أو ابنه فالظاهر كما قال الأذرعي أنه يقطع النكاح فلا يقر عليه (لا نكاح محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا يقر عليه لأنه لا يجوز ابتداؤه وحكى ابن المنذر فيه الإجماع

(ولو أسلم) الزوج (ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم) أو أسلمت ثم أحرمت ثم أسلم في العدة وهي محرمة (أقر) النكاح في هذا التصوير (على المذهب) لأن طرق الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم فهذا أولى وفي قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم

وخرج بهذا التصوير ما لو أسلمامعا ثم أحرم فإنه يقر جزما

ولو قارن إحرامه إسلامها هل يقر جزما أو على الخلاف قال السبكي لم أر فيه نقلا والأقرب الثاني

(ولو نكح حرة) صالحة للاستمتاع كما أشار إليه الرافعي (وأمة) معا أو مرتبا (وأسلموا) أي الزوج والحرة والأمة معا (تعينت الحرة) للنكاح (واندفعت الأمة على المذهب) لأنه لا يجوز له نكاح أمة مع وجود حرة تحته وفي قول من الطريق الثاني لا تندفع الأمة نظرا إلى أن الإمساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه أما إذا لم تكن الحرة صالحة للاستمتاع فكالعدم ولو أسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت أيضا واندفعت الأمة

(ونكاح الكفار صحيح على الصحيح) لقوله تعالى ﴿ وقالت امرأة فرعون ﴾ ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ ولحديث غيلان وغيره ممن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم بالإمساك ولم يسأل عن شرائط النكاح فلا

---

(١) مغني المحتاج، ١٦٢/٣

يجب البحث عن شرائط أنكحتهم فإنه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على باطل ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعا ولو أسلموا أقررناه

(وقيل فاسد) لعدم مراعاتهم الشروط لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا إلينا رعاية العهد والذمة ونقرهم بعهد الإسلام رخصة وخشية من التنقير

(وقيل) موقوف (إن أسلم وقرر نبينا صحته وإلا فلا) أي وإن لم يقرر تبينا فساده

واعترض على المصنف في تعبيره على القول الأول بالصحة وعبارة الروضة وأصلها محكوم بصحته

قال السبكي ونعما هي والمختار عندي فيها أنها إن وقعت على حكم الشرع فصحيحة وإلا فمحكوم لها بالصحة إن اتصلت بالإسلام رخصة وعفوا من الله تعالى وما كان مستجمعا لشروط الإسلام فهو صحيح ولا أرى إن فيه خلافا بل يقطع بصحته لوجود شروطه الشرعية وحكم الله واحد اه

والصواب في زيادة الروضة تخصيص الخلاف بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام لا في عقودهم فلو عقدوا على وفق الشرع صح بلا خلاف

ثم فرع المصنف رحمه الله على هذا الخلاف قوله (فعلى الصحيح) منه وهو صحة أنكحتهم (لو طلق) الكافر زوجته (ثلاثا) في الكفر (ثم أسلما) من غير محلل (لم تحل له) الآن (إلا بمحلل) سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أم لا لأنا إنما نعتبر حكم الإسلام أما إذا تحللت في الكفر فيكفي في الحل

ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثلاثا ثم نكحها في الشرك من غير محلل ثم أسلما فرق بينهما نص عليه في الأم

تنبيه أفهم كلام المصنف أنه لا يقع على قول الفساد والوقف وهو ظاهر على القول بالفساد وأما على قول الوقف فقد أطال ابن الرفعة الكلام فيه

قال الأذرعي والظاهر أنه يقع في كل عقد يقر عليه في الإسلام وذلك موجود في كلام الأصحاب

ولو طلق الكافر أختين أو حرة وأمة ثلاثا ثلاثا ثم أسلموا لم ينكح واحدة منهن إلا بمحلل وإن أسلموا معا أو سبق إسلامه أو إسلامها بعد الدخول ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح مختارة الأختين ولا الحرة إلا بمحلل

(ومن قررت) على النكاح (فلها المسمى الصحيح) هذا كلام مستأنف لا تعلق له بالتفريع السابق

". (١)

"كقبوله وقبوله فور فإن أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب أو تخلل كلام أجنبي كثير بين تفويضه وتطليقها ثم طلقت نفسها لم تطلق

فلو قالت كيف أطلق نفسي ثم طلقت وقع والفصل بذلك لا يؤثر لقصره ولا يصح من غير مكلف ولا يقع على غير مكلفة كما علم مما مر لفساد العبارة

---

(١) مغني المحتاج، ١٩٣/٣

نعم لو قال وكلتك في طلاق نفسك لم يشترط الفور وكذا إن قال طلقي نفسك متى أو متى ما شئت لم يشترط الفور وإن اقتضى التمليك اشتراطه قال ابن الرفعة لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه وهذا ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكره وجرى عليه ابن المقري في روضه وقيل لا يصح إلا على القول بأنه توكيل والمعتمد الأول ووجهه ما مر

(وإن قال لها طلقي) نفسك (بألف فطلقت) فورا وهي جائزة التصرف بانت (ولزمها ألف) ويكون تمليكها بعوض كالبيع فإن لم يذكر عوض فهو كالهبة (وفي قول) نسب للقديم أن التفويض (توكيل) كما لو فوض طلاقها لأجنبي وأجاب الأول بأن لها فيه غرضا وله بها اتصالا

وإذا قلنا بأنه توكيل (فلا يشترط) في تطليقها (فور في الأصح) كما في توكيل الأجنبي

والثاني يشترط لما فيه من شائبة التمليك (و) على قول التوكيل (في اشتراط قبولها) لفظا (خلاف الوكيل) الذي سبق في بابه والمرجح منه عدم القبول لفظا

تنبيه لو قال كالمحرر ففي اشتراط لأفهم التفريع على ما قبله

(وعلى القولين) لتمليك والتوكيل (له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول فإذا رجع ثم طلقت لم يقع علمت برجوعه أم لا (ولو) علق التفويض كأن قال لها (إذا جاء رمضان) مثلا فطلقي نفسك (لغا على) قول (التمليك) لأن التعليق لا يصح تعليقه

ولو قال ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر قال في الروضة وجاز على قول التوكيل كما في توكيل الأجنبي اه

فإن قيل تقدم في الوكالة أنه لا يصح تعليقها بشرط في الأصح ولذا قال الشارح فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك أجيب بأن أصل هذا مبني على صحة تصرف الوكيل بالوكالة الفاسدة مستندا إلى الإذن فيها فلا يشكل بما مر في الوكالة

واعلم أن ما تقدم من صور التفويض بالصريح (و) أما بالكناية فهو كما (لو قال) لها (أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا) أي الزوج تفويض الطلاق إليها بأبيني ونوت هي تطليق نفسها بأبنت (وقع) الطلاق لأن الكناية مع النية كالصريح

(وإلا) بأن لم ينويا أو أحدهما (فلا) يقع لأنه إن لم ينو هو فلا تفويض وإن لم تنو هي فلا تطليق إذ الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وحده

(ولو) صرح فكنت أو عكسه كأن (قال) لها (طلقي) نفسك (فقالت أبنت ونوت أو) قال (أبيني) نفسك (ونوى فقالت طلقت وقع) الطلاق لأنها أمرت بالطلاق وقد فعلته في الحالين ولا يضر اختلاف لفظهما

وأفهم كلام المصنف أن التخالف في الكناية أو الصريح كاختاري نفسك فقالت ابنتها أو طلقي نفسك فقالت سرحتها لا يضر من باب أولى نعم إن قال لها طلقي نفسك بصريح الطلاق أو بكنايته أو بالتسريح أو نحو ذلك فعدلت عن المأذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه

تنبيه عبر في الروضة والشرح ب طلقي نفسك وفي الثانية ب أبيني نفسك وذلك يشعر باعتبار قوله نفسك وحذف المصنف لفظة نفسك منهما وزدتها في الشرح فأفهم أنه لا يشترط وفيه وجهان أحدهما لا يقع وإن نوت نفسها إذ ليس في كلام أحدهما ما يشعر بالفراق وبه قال القاضي و البغوي في تهذيبه

وثانيهما يقع إذا نوت نفسها وبه قال البوشنجي والبغوي في تعليقه وهذا كما قال الأذرعي هو المذهب الصحيح وهي قضية كلام جماعة من

." (١)

"نواها وبأن دليل الدخول هنا موجود وهو مشافهة الحاضرين وعدم علمه بأن زوجته فيهم لا يمنع الإيقاع كمن خاطبها يظنها غيرها

وأجيب عن الأول بأن معنى الطلاق شرعا قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواعظ بخلاف من خاطب زوجته يظنها غيرها وعن الثاني بأن ذلك إنما يكون بحسب القصد للتغليب ولا قصد

(ولو لفظ أعجمي) أو غيره (به) أي الطلاق (بالعربية) أو غيرها مما لا يعرفه (ولم يعرف معناه) سواء ألقنه أم لا (لم يقع) لانتفاء قصده وقيده المتولي بمن لم يكن مخالطا لأهل اللسان وإلا لم يقبل ظاهرا ويصدق في أنه لا يعرف معناه لأنه الظاهر من حاله قاله في الاستقصاء

(وقيل إن نوى) العجمي به (معناها) أي العربية عند أهلها (وقع) لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه

وأجاب الأول بأنه إذا لم يعرف معناه لا يصح قصده ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم تطلق كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها

(ولا يقع طلاق مكره) بغير حق خلافا لأبي حنيفة كما لا يصح إسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في إغلاق أي إكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم ولأنه قول لو صدر منه باختياره طلقت زوجته وصح إسلامه فإن أكره عليه بباطل لغا كالردة

نعم تقدم في شروط الصلاة أنه لو تكلم فيها مكرها بطلت صلاته لندرة الإكراه فيها فإن كان الإكراه بحق وقع الطلاق وصح الإسلام وصور الطلاق بحق جمع بإكراه القاضي المولى بعد مدة الإيلاء على طلقة واحدة فإن أكره على الثلاث فتلفظ بها لغا الطلاق لأنه يفسق بذلك وينعزل به

فإن قيل المولى لا يؤمر بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة ومثل هذا ليس بإكراه يمنع الوقوع كما لو أكره على أن يطلق زوجته أو يعتق عبده فأتى بأحدهما فإنه ينفذ

أجيب بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولى كما لو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها أو بحملها إليه أو

---

(١) مغني المحتاج، ٢٨٦/٣

الطلاق فإن لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكانه ذلك ثم قال أسير إليها الآن لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا أجاب به ابن الرفعة

وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح وهو أن القاضي يكره المولى على الفيئة أو الطلاق والأصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولى الممتنع كما سيأتي في بابه وحينئذ فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق

ويستثنى من إطلاق المكره ما لو أكره شخصا على طلاق زوجة نفسه فإنه يقع لأنه إذن وزيادة ولا يستثنى ما إذا أكره على الطلاق فنوى لأن هذا ليس مكرها

ولو أكره غير الزوج الوكيل في الطلاق عليه لغا أو الزوج وقع لأنه أبلغ في الإذن كما مر

وأما الإكراه على الإسلام بحق فإكراه المرتد والحربي عليه بخلاف الذمي فإنه مقر على كفره بالجزية والمعاهد كالذمي كما بحثه ابن الرفعة

(فإن ظهرت) من مكره بفتح الراء (قرينة اختيار) منه للطلاق (بأن) أي كأن (أكره) بضم الهمزة (على ثلاث فوحد) أي طلق واحدة (أو) على طلاق (صريح أو) على (تعليق) له (فكنى) ونوى (أو نجز أو على) أن يقول (طلقت) زوجتي (فسرح) بتشديد الراء أي قال سرحتها (أو) وقع الإكراه (بالعكوس) لهذه الصور بأن أكره على واحدة فثلث أو كناية فصرح أو تنجيز فعلق أو على أن يقول سرحت فقال طلقت (وقع) الطلاق في الجميع لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به

(وشرط) حصول (الإكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) المكره بفتحها تهديدا عاجلا ظلما (بولاية أو تغلب وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه) أي المكره بكسرها (بهرب وغيره) كاستغاثة بغيره (وظنه أنه إن امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي فعل ما خوفه به لأنه لا يتحقق العجز

".(١)

"النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون ولا من مكره كما لا يصح النكاح فيها

تنبيه الاحتراز عن الصبي فيه تجوز فإنه لا يتصور وقوع طلاقه حتى يقال لا تصح رجعته وتصح من السكران المتعدي بسكره

فإن قيل يرد على هذا المحرم فإنه تصح رجعته ولا يصح نكاحه

أجيب بأن فيه الأهلية وإنما الإحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها لأنه أهل للنكاح في الجملة وتصح مراجعة العبد والسفيه بلا إذن وإن احتاجا في النكاح إليه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٨٩

قال الزركشي لو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها

(ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بناء على جواز التوكيل في الرجعة وهو الصحيح

فإن قيل مقتضى تعبيره أن في المسألة وجهين للأصحاب مع أن ما صححه المصنف منهما ليس بوجه بل هو بحث للرافعي جزم به الجيلي

أجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين

ثم شرع في الركن الثاني وهو الصيغة وفي انقسامها إلى صريح وكناية فقال (وتحصل) الرجعة من ناطق (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) وهذه الثلاثة صريحة لشيوعها وورود الأخبار بها

ويلحق بها كما في التتمة ما اشتق من لفظها كقوله أنت مراجعة أو مرتجعة أو مسترجعة أو نحو ذلك

وتحصل الرجعة بمعنى هذه الألفاظ وما بعدها من سائر اللغات سواء أعرف العربية أم لا وسواء أضاف إليه أو إلى نكاحه كقوله إلى أو إلى نكاحي أم لا لكنه يستحب

تنبيه لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه

(والأصح أن الرد والإمساك) كرددتك أو أمسكتك وفي لغة قليلة مسكتك (صريحان) في الرجعة أيضا لورودهما في القرآن قال تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ أي في العدة ﴿ إن أرادوا إصلاحا ﴾ ١ أي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه

وقال تعالى ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾

والثاني أنهما كنايتان لعدم اشتهارهما في الرجعة

(و) الأصح (أن التزويج والنكاح) في قول المرتجع تزوجتك أو نكحتك (كنايتان) وإن جوز العقد على صورة الإيجاب والقبول كما صرح به في البيان وغيره لعدم اشتهارهما في الرجعة ولأن ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار

والثاني هما صريحان لأنهما صالحان للابتداء فلأن يصلحا للتدارك أولى

(وليقل) أي المرتجع (رددتها إلي أو إلى نكاحي) حتى يكون صريحا

وظاهر كلامه أن هذا شرط وهو كذلك كما في الروضة كأصلها وجرى عليه ابن المقري خلافا لابن الرفعة في عدم اشتراطه لأن المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول

وقد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق فلزم تقييده بذلك بخلاف البقية

(والجديد) وعبر في الروضة بالأظهر (أنه لا يشترط) في الرجعة (الإشهاد) بها لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة والقديم المنصوص عليه في الجديد أنه يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل

لظاهر قوله تعالى ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ أي على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة

وأجاب الأول يحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ للأمن من الجحود

وإنما وجب الاشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها فإن إقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الإنشاء

وعلى الجديد (فتصح) الرجعة (بكناية) ولهذا أتى بقاء التفريع لأنه مستقل بها كالطلاق

وعلى مقابله لا بناء على أنها في حكم الابتداء

". (١)

"(وتقدم) قطعا (أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لأنها أقرب منها

وتقدم (و) (خالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلي بالأم بخلافهما

(و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم

تنبيه سكت المصنف عن الترتيب بين بنت الأخت وبنت الأخ والمقدم منهما بنت الأخت

(و) تقدم (أخت من أبوين على أخت من أحدهما) لأن شفقتها أتم لاجتماعها مع المحضون في الصلب والرحم فهي أشفق

(والأصح) وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص في الجديد والقديم لا كما يوهمه كلام المتن من تفريع هذا وما قبله على القديم (تقديم أخت من أب على أخت من أم) لاشتراكها معه في النسب ولقوة إرثها فإنها قد تصير عصبة

والثاني عكسه لأنها تدلي بالأم فتقدم على من يدلي بالأب

(و) الأصح تقديم (خالة) لأب (وعمة لأب عليهما لأم) لقوة الجهة كالأخت

والثاني عكسه لأن تقديم الأخت للأب على الأخت للأم كان لقوتها في الإرث ولا إرث هنا

(و) الأصح (سقوط كل جدة لا ترث) وهي من تدلي بذكر بين انثيين كأم أبي الأم لأنها أدلت بمن لا حق له في الحضانة فأشبهت الأجانب

والثاني لا تسقط لولادتها لكن تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها

تنبيه قال الشيخان وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأم اه

فإن قيل كون بنت العم محرما ذهول

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٣٣٦

أجيب بأنها معطوفة على كل محرم لأنها معطوفة على بنت ابن البنت كما توهمه من قال إنه ذهول وقال إن هذه ليست بمحرم

(دون أنثى) هو في حيز الأصح أيضا ومعناه النفي أي والأصح سقوط كل جدة لا ترث لا سقوط كل أنثى

(غير محرم كبنت خالة) وبنت عمة وبنتي الخال والعم لشفقتهن بالقرابة وهدايتهن إلى التربية بالأنوثة

والثاني لا حق لهن كالجدات الساقطات

وأجاب الرافعي عن الأول بأن الجدة الساقطة تدلي بغير وارث بخلاف هؤلاء

واعترض بأنه ليس في هؤلاء من يدلي بوارث غير بنت العم العصبة ولذلك قال الإسنوي وترجيح استحقاق بنت الخال الحضانة لا يستقيم مع ما تقدم لإدلائها بذكر غير وارث وقد تقرر أن من كان بهذه الصفة لا حضانة لها بخلاف بنت الخالة والعمة فإنها تدلي بأنثى وبخلاف بنت العم أي العصبة فإنها تدلي بذكر وارث اه

وقد يجاب بأن بنت الخال لما كان بينها وبين المحضون محرم قريب وهو الخال ثبت لها الحضانة بخلاف الجدة الساقطة لبعدها والتقرب له شفقة فثبتت لها الحضانة لذلك

ثم رأيت شيخي أجاب بأن في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لا قربا في النسب فانتقلت الحضانة عنها وفي بنت الخال تراخى النسب فلم يؤثر كونها لم تدل بوارث بنسب وتقدم بنت المحضون عند فقد أبويه على الجدات

ثم شرع في القسم الثاني وهو محض الذكور وهم أربعة أصناف محرم وارث ووارث غير محرم ومحرم غير وارث وليس بمحرم ولا وارث مبتدئا بأولها فقال (وتثبت) الحضانة (لكل ذي محرم وارث) كالأب والجد وإن علا والأخ لأبوين أو لأب والعم كذلك لقوة قرابتهم بالمحرمية والإرث والولاية

(على ترتيب الإرث) عند الاجتماع فيقدم أب ثم جد وإن علا ثم أخ شقيق ثم لأب وهكذا فالجد هنا مقدم على الأخ فلو قال المصنف ترتيب ولاية النكاح لكان أولى

(وكذا) ذكر وارث (غير محرم كابن عم) فإن له الحضانة (على الصحيح) لوفور شفقته بالولاية

والثاني لا لفقد المحرمية وهذا هو الصنف الثاني

فإن قيل كلامه يشمل المعتق فإنه وارث غير محرم مع أنه لا حضانة له

أجيب بأن تمثيله بابن العم فيه إشارة إلى اعتبار القرابة في الحاضن

(ولا تسلم إليه مشتهاة) حذرا من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (إلى ثقة يعينها)

". (١)

"وإن شاء لقطها والأصح أن حكومة منابتهن تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن وعلل بأن الحكومة من جنس الدية بخلاف القصاص فإنه ليس من جنسها فدخلت فيها دونه وقد يجاب بأنه هنا متمكن من استيفاء حقه بخلافه فيما سيأتي

---

(١) مغني المحتاج، ٤٥٣/٣

ولو قطع يده من المرفق فرضي عنها بكف وأصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فإن قطعها من الكوع عزر ولا غرم عليه لما مر وهدر الباقي فليس له قطعة ولا طلب حكومته لأنه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الإمام و البغوي عن الأصحاب وإن قال البغوي عندي له حكومة الساعد ويفارق ما مر في الصورة السابقة من أن له قطع الباقي بأن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع (ولو كسر عضده وأبانه) أي المكسور قطع من الموفق لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية والعضد من مفصل المرفق إلى الكتف (وله حكومة الباقي) لتعذر القصاص فيه

فإن قيل هذه المسألة قد علمت من قوله قبل وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي فلا فائدة لذكرها

أجيب بأنه إنما أعادها لأجل التفريع عليها وهو قوله (فلو طلب الكوع) للقطع (مكن) منه (في الأصح) لأنه عاجز عن القطع في محل الجناية وهو بالعدول تارك لبعض حقه فلا يمنع منه وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد لأنه لم يأخذ عوضا عنه

والثاني ورجحه في الشرح الصغير وصاحب الأنوار لا لعدوله عما هو أقرب إلى محل الجناية

ولم يصرحا في الشرح والروضة بترجيح

قال البلقيني والأرجح ما في المنهاج وتبعه الدميري وعلى ما في الشرح الصغير لو قطع من الكوع ثم أراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به في الروضة وأصلها

قال الزركشي ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الأصابع فإن له قطع الكف بعده اه

وفرق بأنه هناك يعود إلى محل الجناية وههنا إلى غير محلها وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة فإذا قطع مرة لم يكرره

(ولو أوضحه) مثلا (فذهب ضوءه) من عينيه معا (أوضحه) طلبا للمماثلة (فإن ذهب الضوء) من عيني الجاني فذاك (وإلا) بأن لم يذهب بذلك (أذهبة) إن أمكن ذهابه مع بقاء الحدقة بقول أهل الخبرة (بأخف) أمر (ممكن) في إذهاب به كطرح كافور و (كتقريب حديدة محماة من حدقته) كما أذهب ضوءه بها شمة ونحوها مما لا يجري فيه القصاص قال لم يمكن إذهاب الضوء أصلا أو لم يمكن إلا بإذهاب الحدقة سقط القصاص ووجبت الدية كما قاله المتولي وغيره

وقال الأذرعي إنه متعين ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجماعا (ولو لطمة) أي ضربة على وجهه بباطن راحته (لطمة تذهب ضوءه) بفتح الضاد وضمها من عينيه (غالبا فذهب) ضوءه (لطمة مثلها) طلبا للماثلة ليذهب بها ضوءه (فإن لم يذهب) باللطمة (أذهب) بالطريق المتقدر مع بقاء الحدقة إن أمكن وإلا أخذت الدية وفي وجه رجحه البغوي واستحسنه في الروضة كأصلها لا يقتص في اللطمة لعدم انضباطها ولهذا لو انفردت عن إذهاب الضوء لم يجب فيها قصاص وأما لو ذهب الضوء من إحدى عينيه فإنه لا يلطم لاحتمال أن يذهب منهما بل يذهب بالمعالجة إن أمكن وإلا فالدية واحترز بغالبا عما إذا لم تذهب اللطمة غالبا الضوء فإنه لا قصاص فيها كما صرح به الروياني

(والسمع) أي إذهابه بجناية على الأذن (كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لأن له محلا مضبطا

وقيل لا قود فيه لأنه في غير محل الجناية فلا يمكن القصاص فيه

قال البلقيني وهو الصواب فقد نص عليه في الأم وقال الأذرعي إنه المذهب المنصوص اه

ومع هذا المعتمد ما في المتن (وكذا البطش والذوق والشم) أي إذهابها بجناية على يد أو رجل أو أو رأس يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) في الجميع لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها

والثاني المنع إذ لا يمكن القصاص فيها

." (١)

"ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحي

تنبيه قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديد بعد الإفاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلما من حين وصف الإسلام وإن وصف الكفر كان كافرا من الآن لأن إسلامه صح فإن لم يتب قتل (وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أي على وجه الإطلاق ويقضى بها من غير تفصيل كما في الروضة وأصلها تبعا للإمام لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة (وقيل يجب التفصيل) أي استفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير والحكم بالردة عظيم فيحتاط له

قال الأذرعي هذا هو المذهب الذي يجب القطع به

وقال الإسنوي إنه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الإمام بحث له

وقال الدميري والذي صححه الرافعي تبع فيه الإمام وهو لم ينقله عن أحد وإنما هو من تخريجه

فإن قيل يدل على التفصيل ما قالاه فيمن مات عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا أن الأظهر أنه لا بد من بيان سبب كفره خلافا لما جرى عليه المصنف من عدم التفصيل كما سيأتي لأنه قد لا يتوهم ما ليس بكفر كفرا

أجيب بأنه هنا حي يمكنه أن يأتي بالشهادتين بخلافه بعد الموت ولهذا قال بعضهم ولما كانت الشهادة عند من يقبل التوبة ك الشافعي قبلت مطلقة ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حاجة إلى السؤال عن السبب فإن امتنع كان امتناعه قرينة لا يحتاج الشاهد معها إلى ذكر السبب وإن كان عند من لا يقبل التوبة كالمالكي فلا تقبل إلا مفصلة واعترض بأنه وإن كان عند من يقبل التوبة فيبقى فيه عار على الإنسان وبهذا يرد على الجواب المتقدم وحينئذ فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا أوجه

تنبيه محل الخلاف كما قال البلقيني إذا شهدا بأنه ارتد عن الإيمان فلو شهد بأنه ارتد ولم يقولا عن الإيمان أو قالا كفر ولم يقولا بالله لم تقبل هذه الشهادة قطعا (فعلى الأول) وهو قبولها مطلقا (لو شهدوا) المراد اثنان فأكثر على

---

(١) مغني المحتاج، ٢٩/٤

شخص (بردة) ولم يفصلوا (فأنكر) المشهود عليه (حكم) عليه (بالشهادة) ولا ينفعه إنكاره بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما لأن الحجة قامت والتكذيب والإنكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنا فأنكره أو كذبهم لم يسقط عنه الحد فإن أتى بما يصيره مسلما قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهن أو بعده وانقضت العدة وهل ينعزل عن وظائفه التي يعتبر فيها الإسلام أو لا خلاف الظاهر الأول

تنبيه شمل قوله شهدوا بردة ما إذا شهدوا على إنشائه أو إقراره بالزنا فأنكره لأنه لو أقر بهما ثم رجع قبل رجوعه وقوله فعلى الأول لا يختص بالأول بل الحكم كذلك إذا شرطنا التفصيل فكان ينبغي للمصنف أن يقول فعلى القولين أو يطلق **التفريع** ولو لم تقم عليه بينة فطلب المدعى عليه من القاضي الحكم بعصمة دمه خوفا من أن تقوم عليه بينة زور عند من لا يرى قبول توبته فللقاضي تجديد إسلامه والحكم بعصمة دمه كما أفتى به جمع من المتأخرين وصوبه وإن قال ابن دقيق العيد ليس للحاكم ذلك إلا بعد اعترافه أو إقامة بينه عليه

وهل يجوز للشافعي مثلا أن يشهد بالكفر أو بالتعرض بالقذف أو بما يوجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحد بالتعريض ويعزر بأبلغ ما يوجبه الشافعي والظاهر كما قال الزركشي المنع فإن علم الشاهد أن لسانه سبق إلى كلمة كفر ولم يقصد ذلك فلا يحل له أن يشهد عليه قطعا وقد حكى الرافعي مثله من الطلاق

(فلو) صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن (قال كنت مكرها واقتضته قرينة) مشعرة بذلك (كأسر كفار) له (صدق بيمينه) عملا بالقرينة المشعرة بذلك وإنما حلف لاحتمال أنه كان مختارا والظاهر كما قال الزركشي أن هذه اليمين مستحبة (وإلا) بأن لم تقتضه

---

(١) ".

"فإن ما ذكر صفة لها للرمي فعجب من المصنف فإن الشيخ عبر في التنبيه كما في الكتاب فاعترضه المصنف في التحرير بما ذكرناه

تنبيه ظاهر كلامه تعين هذه الصفات بالشرط وليس مرادا مطلقا بل كل صفة يغنى عنها ما بعدها فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده والخزق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا إلى آخرها وما ذكره من المغايرة بين الخزق والخسق خلاف مايقتضيه كلام الجوهري و الأزهري حيث جعلا الخازق بالزاي لغة في الخسق بالسين فهما شيء واحد فلعل ما ذكره الفقهاء هو عرف الرماة

(فإن أطلقا) العقد كفى و (اقتضى القرع) لأنه التعارف (ويجوز عوض المناضلة من حيث) أي من الجهة التي (يجوز) منها (عوض المسابقة) فيخرج عوض المناضلة الإمام من بيت المال أو أحد الرعية أو أحد المتناضلين أو كلاهما فيقول الإمام أو أحد الرعية ارميا كذا فمن أصاب من كذا فله في بيت المال أو علي كذا أو يقول أحدهما نرمي من كذا

---

(١) مغني المحتاج، ١٣٨/٤

فإن أصبت أنت منها كذا فلك علي كذا وإن أصبتها أنا فلا شيء لي عليك وأشار بقوله (وبشرطه) إلى أن العوض إذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح إلا بمحلل يكون رميه كرميهما في القوة والعدد المشروط يأخذ ما لهما إن غلبهما ولا يغرم إن غلب (ولا يشترط) في المناضلة (تعيين قوس وسهم) لأن الاعتماد على الرامي بخلاف المركوب في المسابقة (فإن عين) شيء منهما (لغا) ذلك المعين (وجاز إبداله بمثله) من ذلك النوع سواء أحدث فيه خلل يمنع من استعماله أم لا بخلاف المركوب كما مر واحترز بقوله بمثله عن الانتقال من نوع إلى نوع كالقسي الفارسية والعربية فإنه لا يجوز إلا بالرضا لأنه ربما كان به أرمى (فإن شرط منع إبداله فسد العقد) لأنه شرط فاسد يخالف مقتضى العقد فأفسده لما فيه من التضييق على الرامي فإنه قد يعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال

تنبيه لا يشترط تعيين نوع في العقد لأن الاعتماد في المناضلة على الرامي كما مر فإذا أطلقا صح العقد ثم إن تراضيا على نوع فذاك أو نوع من جانب وآخر من جانب جاز في الأصح وإن تنازعا فسخ العقد في الأصح وقيل ينفسخ ولا يتناول عبارة المصنف هذه الصورة لأن **التفريع** المذكور من أنه لو عين لغا وما بعده لا يستقيم في تعيين النوع وعدم اشتراطه النوع أما اتحاد الجنس فيشترط وإن اختلف كسهام مع رماح لم يصح على الأصح

(والأظهر اشتراط بيان البادىء) من المتناضلين (بالرمي) لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطىء كما لو رميا معا فإن لم يبيناه فسد العقد

والثاني لا يشترط بيانه ورجحه البلقيني وعليه يقرع بينهما وعلى الأول لو بدأ أحدهما في نوبة له تأخر عن الآخر في الأخرى ولو شرط تقديمه أبدا لم يجز لأن المناضلة مبنية على التساوي والرمي في غير النوبة لا غ ولو جرى باتفاقهما فلا تحسب الزيادة له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ ويشترط أيضا كما سبق تساويهما في المواقف فلو شرط كون أحدهما أقرب للغرض فسد العقد (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان) تثنية زعيم وهو سيد القوم (يختاران) قبل عقدهما من ذلك الجمع (أصحابا) أي حزبا وكان انتصابهما برضا ذلك الجمع (جاز) ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ كشخص واحد

قال القاضي الحسين ويشترط كونها أحد الجماعة وللجواز أربعة شروط أحدها أن يكون لكل حزب زعيم فلا يكفي زعيم واحد كما لا يجوز أن يتولى واحد طرفي البيع

الثاني تعيين الأصحاب قبل العقد ويختاران واحدا بواحد وهكذا حتى يتم العدد ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا لئلا يؤخذ الحذاق

الثالث استواء عدد الحزبين عند العراقيين وبه أجاب البغوي وهو أظهر من قول الإمام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز الرابع إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر

فإن تحزبوا ثلاثة اشترط أن يكون للسهام ثلث صحيح كالثلاثين وإن تحزبوا أربعة فربع صحيح كالأربعين ويجوز شرط المال من غيرهما ومن أحدهما ومنهما لكن بمحلل وهو حزب ثالث يكافىء

." (١)

"قضية ذلك أن يخرج من بيته ماشيا لأنه مدلول لفظه

والثاني يمشي من حيث يحرم كما مر

تنبيه كان الأولى أن يقول الحرام كما قدرته في كلامه وإلا فمطلق بيت الله لا يوجب شيئا كما مر

(وإذا أوجبنا المشي) على الناذر (فركب لعذر) وهو أن يناله به مشقة ظاهرة كما قالوه في العجز عن القيام في الصلاة قاله في المجموع (أجزأه) نسكه راكبا عن نذره ماشيا قطعا لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادي بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشيا فقال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب (وعليه دم في الأظهر) لتركه الواجب

والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا للعجز وفرق الأول بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج واحترز بقوله إذا أوجبنا المشي عما إذا لم نوجبه فإنه لا يجبر تركه بدم (أو) ركب (بلا عذر أجزأه) الحج راكبا (على المشهور) مع عصيانه لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها وتركها لا يمنع من الاحتساب فصار كترك الإحرام من الميقات

والثاني لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزم

وقوله (وعليه دم) يقتضي أنه لا خلاف فيه وليس مرادا بل إنما يلزمه على المشهور فلو قدمه عليه عاد إليهما لأنه إذا أوجبناه مع العذر فبدونه أولى

والثاني لا دم عليه لما مر والدم في المسألتين شاة تجزىء في الأضحية

تنبيه حيث أوجبنا المشي فحتى يفرغ من نسكه أو يفسده وفراغه من حجه بفراغه من التحللين ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمي أو يبيت لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني من الصلاة

وما في التنبيه من توقفه على الرمي ضعيف بل قال في المجموع إنه خطأ

قالا والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ولو فاته الحج أو إن أفسده لزمه القضاء ماشيا ولا يلزمه المشي في أعمال تحلل الفوات ولا في النسك الفاسد لأنه خرج بالفساد والفوات عن ما يجزئه عن نذره

تنبيه لو قال لله على رجلي الحج ماشيا لزمه إلا إن أراد إلزام رجليه خاصة وإن ألزم رقبته أو نفسه ذلك لزمه مطلقا لأنهما كنايتان عن الذات وإن قصد التزامهما ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء بل له أن يلبس النعلين في الإحرام ولا فدية عليه قطعا لأنه ليس بقربة

قال في المهمات وينبغي أن يلزمه الحفاء في الموضع الذي يستحب فيه وهو عند دخول مكة أي إذا أمن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقة ويندب الحفاء أيضا في الطواف

---

(١) مغني المحتاج، ٣١٧/٤

(ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان قادرا (فإن كان معضوبا) وهو العاجز عن الحج بنفسه (استناب) غيره في ذلك ولو بأجرة أو جعل كما في حجة الإسلام

تنبيه قال المتولي في كتاب الحج إذا كان المعضوب بمكة أو دون مرحلتين منها لم تجز الاستنابة لأن المشقة لا تكثر عليه وأقره المصنف هناك فليكن هنا كذلك

وفي فتاوى البغوي لو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد

قال بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فإنه ينعقد لأن المعضوب أيس من الحج بنفسه والصحيح لم ييأس من الحج بماله

قال فإن برىء المعضوب لزمه الحج لأنه بان أنه غيره

مأيوس

(ويندب) للناذر (تعجيله في أول) سني (الإمكان) مبادرة إلى براءة الذمة فإن خشي العضب لو أخر لزمته المبادرة كما في حجة الإسلام (فإن تمكن) من التعجيل (فأخر فمات حج من ماله) لتقصيره أما إذا مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام والعمرة في ذلك كالحج (وإن نذر الحج عامه وأمكنه) فعله فيه بأن كان على مسافة يمكنه منها الحج في ذلك العام (لزمه) فيه تفريعا على الصحيح في تعيين الزمان في العبادات فلا يجوز تقديمها عليه كالصوم ولا تأخيرها عنه فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني كما قاله الماوردي

واحترز بقوله عامة عما إذا لم يقيده بعامه فيلزمه في أي عام شاة وبقوله وأمكنه عما إذا نذر حج السنة ولا زمان يسع الإتيان به فإنه لا ينعقد نذره على الأصح لتعذر اللزوم

---

(١) ".

"(لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس إذ قد يتحمل الشهادة غيرهم فإذا لم يقبل ضاع الحق وقد قال تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ فإن عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره كما قاله الماوردي

(وإذا شهد) عند القاضي (شهود فعرف) فيهم (عدالة أو فسقا عمل بعلمه) فيهم فيقبل من عرف عدالته ولم يحتج إلى تعديل وإن طلبه الخصم ويرد من عرف فسقه ولا يحتاج إلى بحث

تنبيه محل هذا في العدالة في غير أصله وفرعه أما هما ففيهما وجهان أرجحهما كما قاله البلقيني عدم الجواز ما لم تقم عنده بينة بعدالتهما تفريعا على تصحيح الروضة أنه لا يقبل تزكيته لهما

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٣٦٤

(وإلا) بأن لم يعرف القاضي في الشهود عدالة ولا فسقا (وجب الاستزكاء) أي طلب القاضي منهم التزكية وهي البحث عن حال الشهود سواء أطلبه الخصم أم لا طعن في الشهود أم لا اعترف بعدالتهم أم لا لأن الحكم يقع بشهادتهم فيجب البحث عن شرطها

نعم لو صدقهما الخصم فيما شهدوا به قضى بإقراره لا بالبينة

تنبيه لو جهل إسلام الشهود رجع فيه إلى قولهم بخلاف جهله بحريتهم فإنه لا بد من البينة

ولو شهد عليه شاهدان معروفان بالعدالة واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم عليه فالحكم بالإقرار لا بالشهادة لأنه أقوى بخلاف ما لو أقر بعد الحكم فإن الحكم قد مضى مستندا إلى الشهادة هذا ما نقله في أصل الروضة عن الهروي وأقره

وتقدم في باب الزنا أن الأصح عند الماوردي اعتبار الأسبق من الإقرار والشهادة وتقدم ما فيه

وقول ابن شهبة والصحيح استناده إلى المجموع ممنوع

ثم بين صورة الاستزكاء بقوله (بأن) أي كأن (يكتب) القاضي (ما يتميز به الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من اسم وكنية إن اشتهر بها وولاء إن كان عليه ولاء واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لئلا يشتبه بغيره وقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبغضة أو عداوة فإن كان الشاهد مشهورا وحصل التمييز ببعض هذه الأوصاف اكتفي به

(وكذا قدر) المشهود به من (الدين) وغيره (على الصحيح) لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير

والثاني لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته ونقله الإمام عن معظم الأئمة وقال عن الأول ليس بسديد فكان الأولى التعبير بالأصح لا بالصحيح وأن يقول وكذا ما شهدوا به ليعلم الدين والعين والنكاح والقتل وغيرها وليستغنى عما قدرته في كلامه

(و) أن (يبعث به) أي بما كتبه (مزكيا) هو نصب بإسقاط الخافض وصرح به في المحرر فقال إلى مزك

وفي الشرح والروضة ينبغي أن يكون للقاضي مكون وأصحاب مسائل فالمزكون الرجوع إليهم ليبينوا حال الشهود وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا وربما فسر أصحاب المسائل في لفظ الشافعي رضي الله عنه بالمزكين اه

قال في الروضة ويكتب لكل مزك كتابا ويدفعه إلى صاحب مسألة ويخفي كل كتاب عن غير من دفعه إليه وغير من يبعثه احتياطا لئلا يسعى المشهود له في التزكية والمشهود عليه في الجرح

(ثم) إن عاد إليه الرسل بجرح من المزكين توقف عن الحكم وكتم الجرح وقال للمدعي زدني في الشهود أو عادوا إليه بتعديل لم يحكم بقولهم بل (يشافهه) أي القاضي (المزكى) المبعوث إليه (بما عنده) من حال الشهود من جرح أو تعديل لأن الحكم يقع بشهادته ويشير إلى المزكي ليأمن بذلك الغلط من شخص إلى آخر ولا يقتصر المزكى على الكتابة للقاضي مع أصحاب المسائل في الأصح

(وقيل تكفي كتابته) له معهم من غير مشافهة وهذا ما اختاره القاضي حسين وأصحابه وعليه عمل القضاة الآن من اكتفائهم برؤية سجل العدالة

وليس المراد بالمزكى واحدا كما يشعر به كلامه بل اثنين فأكثر

." (١)

"قال الإمام وعلى هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاضي قرية ينفذ قضاؤه على بقاع الدنيا في دائرة الآفاق ويقضي على أهل الدنيا

(ويعتمد) المدعي (في) دعوى (العقار) الذي لم يشتهر (حدوده) الأربعة ليتميز

تنبيه محل ذكر حدوده كلها إذا لم يعلم بأقل منها وإلا اكتفى بما يعلم به منها كما يؤخذ مما أفتى به القفال وغيره

ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو آخرها أو وسطها وغير ذلك مما يتميز به العقار

ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونها

هذا كله إذا توقف التعريف على الحدود فلو حصل التعريف باسم وضع لها لا يشاركها فيه غيرها كدار الندوة بمكة كفى كما جزم به الماوردي في الدعاوى

وإن ادعى أشجارا في بستان ذكر حدوده التي لا يتميز بدونها وعدد الأشجار ومحلها من البستان وما تتميز به عن غيرها والضابط التمييز

(أو) كان المدعى به عينا غائبة عن البلد (لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (فالأظهر سماع البينة) على صفتها مع غيبتها وهي غائبة اعتمادا على الصفات لأن الصفة تميزها عن غيرها والحاجة داعية إلى إقامة الحجة عليها كالعقار

والثاني المنع لأن الصفات تتشابه

(و) على الأظهر (يبالغ المدعي في) استقصاء (الوصف) للمدعى به المثلي قدر ما يمكنه (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا فيهما ويندب أن يذكر فيه المثلي وأن يبالغ في وصف المتقوم

تنبيه ما قررت به كلام المصنف هو ما في الروضة وأصلها هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضار مجلس الحكم

وبذلك اندفع قول بعضهم إن كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى وقال البلقيني مع اعتماده ما في الدعاوى كلام المتن في غير النقد أما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والصحة والتكسير

---

(١) مغني المحتاج، ٤٠٣/٤

(و) الأظهر (أنه) إذا سمع بينة الصفة (لا يحكم بها) لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد والحاجة تندفع بسماع البينة والمكاتبة بها

تنبيه هذا معطوف على الأظهر كما قدرته في كلامه أي إذا قلنا بسماع البينة ففي الحكم بها قولان أظهرهما لا يحكم بها لما مر والثاني يحكم ولا نظر إلى خطر الاشتباه

ثم فرع المصنف على الأظهر فقال (بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت) تلك البينة (به فيأخذه) أي ينزع القاضي المكتوب إليه المدعى به من يد المدعى عليه إذا وجده بالصفة التي تضمنها الكتاب (ويبعثه إلى) القاضي (الكاتب ليشهدوا) أي الشهود أولا (على عينه) أي المدعى به ليحصل اليقين

تنبيه ظاهر كلامه كالمحرر تفريع هذه المسألة على عدم الحكم بسماع بينة الصفة لكن الذي في الروضة أنه يكتب بما جرى عنده من مجرد قيام البينة أو مع الحكم إن جوزناه في طريقه قولان

(والأظهر أنه) أي المكتوب إليه (يسلمه إلى المدعي) بعد أن يحلفه كما قال الزركشي إن المال هو الذي شهد به شهوده عند القاضي

ويجب أن يكون التسليم (بكفيل ببدنه) أي المدعى احتياطا للمدعى عليه حتى إذا لم تعينه البينة طولب برده

وقيل لا يكفله ببدنه بل يكفله بقيمة المال

ويسن أن يختم على العين حين تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فإن كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها وأخذ الكفيل واجب

والختم مستحب والمقصود من الختم أن لا تبدل المأخوذة فإن كانت الدعوى بأمة تحرم خلوة المدعى بها بعثها مع أمين في الرفقة كما استحسنه الرافعي وقال في الروضة إنه الصحيح أو الصواب لتقوم البينة بعينها

تنبيه محل مما ذكره من البعث حيث لم يبد الخصم دافعا فإن أبداه بأن أظهر عينا أخرى مشاركة في الاسم والصفة المذكورة فكما مر في المحكوم عليه

(فإن) ذهب الشهود إلى القاضي الكاتب و (شهدوا) عنده (بعينه) أي المدعى به حكم به للمدعي وسلمه إليه و (كتب) إلى قاضي بلد المال (ببراءة الكفيل) ولا يحتاج

---

(١) ".

"أراد في المنهاج أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه وأنا أرجو أن تكون عبارته ما الإجبار فيه بالألف واللام في الإجبار ثم سقطت الألف فقرئت ما لا إجبار فيه وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس اه

وقال الشارح اعترض قوله لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي الخ ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله الذي هو قسمة التعديل والأجزاء وهو أصرح في المراد مما في المحرر اه

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤١٢

فقول الشارح وهو أي المراد لا عبارة المصنف وكونه أصرح لأنه مصرح فيه بالرضا وعدم الإجبار بخلاف عبارة المحرر وإن كان عدم الإجبار لازما لها لأن الصريح أصرح من اللازم

(ولو ثبت ببينة) أو بإقرار الخصم وباليمين المردودة أو الشاهد ويمين (غلط) ولو غير فاحش (أو) ثبت (حيف في قسمة إجبار نقضت) تلك القسمة كما لو قامت ببينة على ظلم القاضي أو كذب الشهود

تنبيه لو عبر بدل البينة بالحجة لكان أعم ليشمل ما ذكر

(فإن لم تكن بينة) ولا ثبت ذلك بغيرها مما مر (وادعاه) أي الغلط أو الحيف (واحد) من الشريكين فأكثر وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه فإن حلف مضت على الصحة وإن نكل وحلف المدعي نقضت القسمة كما لو أقر سماع الدعوى على القاسم بذلك ولا يحلف كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم فإن اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فإن لم يصدقوه لم تنقض

ورد الأجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم أن صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه وإلا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به

وقول القاسم في قسمة الإجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فيقبل وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لأحد الشريكين وإن لم يطلب أجرة إذا ذكر فعله

(ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف (في قسمة تراض) بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي) أي قسمة التراضي (بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط) وعلى هذا (فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن لأنه رضي بترك الزيادة له فصار كما لو اشترى شيئا بغبن

والثاني لها أثر فتنقض لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل فبان خلافه

تنبيه يستثنى من إطلاقه ما لو كان المقسوم ربويا وتحقق الغلط أو الحيف في كيل أو وزن فإن القسمة باطلة لا محالة للربا نبه عليه الأذرعي وغيره

(قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وإن قلنا) إن قسمة التراضي (إفراز نقضت) تلك القسمة بإدعاء الغلط فيها (إن ثبت) الغلط ببينة (وإلا فيحلف شريكه والله أعلم) وهذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على الأصح فصرح به المصنف إيضاحا

(ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت) تلك القسمة (فيه) أي البعض المستحق (وفي الباقي) بعده (خلاف تفريق الصفقة) كما في الروضة ومقتضاه أن الأظهر الصحة وثبت الخيار

والثاني البطلان قال في المهمات وهذا ما صححه الأكثرون وهو المفتى به في المذهب وبسط ذلك

ومع هذا فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف

(أو) لم يستحق بعض المقسوم شائعا (من النصيبين) قدر (معين) حالة كونه (سواء بقيت) تلك القسمة في الباقي (وإلا) بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر من المعين من نصيب الآخر (بطلت) تلك القسمة لأن ما يبقى لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة

". (١)

"شرائها وكذا الحكم وأنكر صاحب اليد وحلف أنها له وأولدها ثم أكذب نفسه فيأتي فيها جميع ما مر

واعلم أن ما سبق هو في جواب المدعى عليه الحر فإن كان رقيقا فحكم جواب دعواه مذكور في قاعدة أشار إليها بقوله (و) هي (ما قبل إقرار عبد به كعقوبة) لآدمي من حد أو قصاص (فالدعوى) بذلك (عليه و)كذا (عليه) أيضا (الجواب) لها لأنه لا يقبل إقراره في ذلك دون السيد لعود أثر ذلك عليه

وخرج بالآدمي عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى ولا يطالب الجواب كما جزما به بعد في الكلام على الحالف لأنها ليست حقا للمدعي ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات

تنبيه تصح الدعوى أيضا على الرقيق بدين معاملة تجارة أذن فيها سيده

وأورد على المصنف دعوى قتل خطأ أو شبه عمد في محل لوث فإنها تكون على الرقيق لأنه لا يقبل إقراره به لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في الشرط الرابع في كتاب القسامة

(وما لا) يقبل إقراره به (كأرش) لتعييب أو إتلاف (فعلى السيد) الدعوى به وعليه أيضا جوابها لأن الرقبة التي هي متعلقها حق السيد فإقرار الرقيق فيها لا يقبل فلو ادعى عليه ففي سماعها وجهان قال الرافعي والوجه أنها تسمع لإثبات الأرش في الذمة إلا لتعلقه بالرقبة قال تفريعا على الأصلين يعني أن الأرش المتعلق بالرقبة يتعلق بالذمة أيضا وأن الدعوى تسمع بالمؤجل قاله البلقيني

فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليه بذلك لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل وبهذا جزم صاحب الأنوار

تتمة قد تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق وسيده كما في نكاح العبد أو المكاتبة فإنه إنما يثبت بإقرارهما لأنه لا بد من اجتماعهما على التزويج فلو أقر سيد المكاتبة بالنكاح وأنكرت حلف فإن نكلت وحلف المدعي حكم بالزوجية ولو أقرت فأنكر السيد حلف السيد فإن نكل حلف المدعي وحكم له بالنكاح ويأتي مثل ذلك في المبعضة

فصل في كيفية الحلف والتغليظ فيه وفي ضابط الحالف (تغلظ) ندبا (يمين مدع) اليمين المردودة أو مع الشاهد واليمين (و) تغلظ ندبا أيضا يمين (مدعى عليه) وإن لم يطلب الخصم تغليظها (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق ولعان وقود وعتق وإيلاد ووصاية ووكالة

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٢٥

قال الغزالي التغليظ يجري في كل حالة خطر مما لا يثبت برجل وامرأتين اه

فإن قيل يرد على هذا الولادة والرضاع وعيوب النساء فإنها تثبت برجل وامرأتين ويجري فيها التغليظ

أجيب بأنه ليس قبول شهادة الرجل والمرأتين والنساء المتمحضات لقلة خطرها بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا وقد صرح الشيخان بهذا الجواب بالنسبة إلى شهادة النساء المتمحضات لقلة خطرها بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا وقد صرح الشيخان بهذا الجواب بالنسبة إلى شهادة النساء المتمحضات

والمعنى في التغليظ أن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فشرع التغليظ مبالغة وتأكيدا للردع فاختص بما هو متأكد في نظر الشرع كهذه المذكورات

وتوقف الإمام في الوكالة وقال التغليظ فيها إنما يكون فيما يعظم خطره والوكالة في درهم لا تزيد على ملك الدرهم فلا يبعد منع التغليظ فيها ولكن إطلاق الأصحاب كما ذكرناه اه

(وفي مال يبلغ نصاب زكاة) لا فيما دونه لأنه الموصوف في نظر الشرع ولذلك أوجب المواساة فيه

نعم للقاضي ذلك فيما دون النصاب إن رآه لجراءة يجدها في الحالف

تنبيه قضية كلام المصنف التغليظ في أي نصاب كان من نعم ونبات وغيرهما وهو وجه حكاه الماوردي ويلزم عليه التغليظ في خمسة أوسق من شعير وذرة وغيرهما لا يساوي خمسين درهما والذي في الروضة وأصلها اعتبار عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة تحديدا والمنصوص في الأم والمختصر اعتبار عشرين دينار عينا أو قيمة وقال البلقيني إنه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب اه

والأوجه كما قاله شيخنا اعتبار عشرين

." (١)

"كالبينة

وفرق الأول بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه

وهل هذا الإمهال واجب أو مندوب وجهان والظاهر الأول

(وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا برضا المدعي لأنه مقهور على الإقرار واليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره

(وقيل) يمهل (ثلاثة) من الأيام كالمدعي واختاره الروياني

واحترز المصنف بقوله لينظر حسابه عما لو استمهل ليقيم بينة على دافع من أداء أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة كما سبق أول الباب

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٧٢

(ولو استمهل) المدعى عليه أي طلب الإمهال (في ابتداء الجواب) ليراجع حسابه ونحوه (أمهل إلى آخر المجلس)

قال في الروضة إن شاء المدعي

وقال ابن المقرى في روضه تبعا للطاوسي في التعليقة على الحاوي والبارزي إن شاء القاضي وهو ظاهر كلام الرافعي

وهذا أولى لأن المدعي له الترك بالكلية ثم يحلف بلا تجديد دعوى كما لو حضر موكل المدعي بعد نكول الخصم له أن يحلف بلا تجديد دعوى ونكول المدعي مع شاهده كنكوله عن المردودة فإن قال للمدعى عليه احلف سقط حقه من اليمين فلا ينفعه إلا ببينة كاملة كما قاله الإمام واقتضى كلام الرافعي ترجيحه

ثم أشار المصنف لمسائل تستثنى كما قال ابن القاص من القضاء بالنكول عن اليمين فقال (ومن طولب بزكاة) في مال نعم أوجب أو تمر (فادعى دفعها إلى ساع آخر أو) لم يدع دفعها بل (ادعى غلط خارص) بعد التزامه القدر الواجب (وألزمناه اليمين) على الوجه المرجوح في المسألتين (فنكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد ولا رد على الساعي والسلطان (فالأصح أنها تؤخذ منه) لأن مقتضى ملك النصاب ومضى الحول الوجوب فإذا لم يأت بدافع أخذ الزكاة منه بمقتضى الأصل وليس هذا حكما بالنكول خلافا لابن القاص

والثاني لا إن لم تقم عليه حجة فإن أحضر المستحقون ومنعنا نقلها وهو الأظهر لم يتعذر رد اليمين

أما إذا قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم في باب زكاة النبات فإنه لا يطالب بشيء

تنبيه كل حق يجب لله تعالى له حكم الزكاة كما نقله الزركشي عن ابن القاص قال ومنه ما لو ادعى ولد المرتزقة البلوغ بالإنزال ورام إثبات اسمه في الديوان فالأصح تحليفه فإن نكل لم يعط وقال ابن القاص وهو قضاء بالنكول وقال غيره لا وهو الراجح كما مر لأن حجته اليمين ولم توجد

ولو عدل المصنف عن مثال الزكاة إلى مثال الجزية وهو فيما إذا قال أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بعد تمامها لكان التفريع فيه جاريا على الأصح فإن الأصح أنه يحلف إيجابا وأنه إذا نكل يقضى عليه بالجزية

ولو مات من لا وارث له ثم ادعى القاضي أو منصوبه دينا له على إنسان وجده في تذكرته فأنكر الخصم ونكل عن اليمين فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس حتى يقر أو يحلف أو يترك أوجه أصحها في الروضة الثاني وهكذا في الدعوى للمسجد أو في وقف عام إذا نكل المدعى عليه عن اليمين

ثم أشار لما يستثنى من رد اليمين على المدعي بقوله (ولو ادعى ولي صبي) أو مجنون (دينا) مثلا (له) على إنسان (فأنكر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولي) لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد فيكتب القاضي بما جرى محضر أو يوقف الأمر إلى البلوغ أو الإفاقة

(وقيل يحلف) مطلقا لم يبلغ الصبي أو يفيق المجنون لأنه المستوفى

(وقيل إن ادعى مباشرة سببه) أي ادعى ثبوته بسبب باشره كما عبر به في المحرر (حلف) لأن العهد يتعلق به وإلا فلا

قال في المهمات والفتوى على هذا فقد نص عليه في الإمام اه

ولعله أخذه من مسألة الصداق المتقدمة في بابه وهي ما لو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة فإنهما يتحالفان وقد قدمنا الفرق هناك فيراجع

ويجري الخلاف فيما لو أقام الولي شاهدا هل يحلف معه وفيما لو ادعى عليه دين في ذمة الصبي

". (١)

"فأنكر وفي قيم مسجد أو وقف ادعى شيئا فأنكر الخصم ونكل ولو أقر القيم بما ادعاه الخصم انعزل وأقام القاضي غيره ولو ادعى أن هذا القيم قبضه فأنكر حلف

تتمة يحلف السفيه المحجور عليه على ما ادعاه وليه له إذا نكل خصمه ويقول له ويلزمك التسليم إلى وليي ولا يقل إلي بخلاف وليه في دعواه عنه

ومن وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي أنه يجوز أن يفديها بالمال قال الزركشي والمذهب المنع والتجويز من قول البويطي لا الشافعي

ونقل المنع أيضا عن القاضي أبي الطيب وهذا هو الظاهر

فصل في تعارض البينتين من شخصين إذا (ادعيا) أي كل منهما (عينا) وهي (في يد ثالث) وهو منكر لها (وأقام كل منهما بينة) بهما مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة (سقطتا) لتناقض موجبيهما فأشبه الدليلين إذا تعارضا ولا مرجح فعلى هذا كان لا بينة ويصار إلى التحالف فيحلف لكل منهما يمينا فإن رضيا بيمين واحدة فالأصح المنع كما في الروضة خلافا لجزم الإمام بالجواز وإن رجحه السبكي

(وفي قول تستعملان) بمثناة فوقية أوله أي البينتان صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان فعلى هذا تنزع العين ممن هي في يده لاتفاق البينتين على أنها ليست لواحد معين

ثم ما يفعل بها على هذا القول الأقوال الآتية (ففي قول يقسم) بينهما أي يكون لكل نصفها

(و) في (قول يقرع) بينهما ونرجح من خرجت قرعته

(و) في (قول توقف) بمثناة فوقية أي العين بينهما (حتى يبين) الأمر فيها (أو يصطلحا) على شيء لأنه أشكل الحال فيما يرجى انكشافه فيوقف كما لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان فإنه يوقف الميراث

ولم يرجح المصنف شيئا من هذه الأقوال لتفريعها على القول الضعيف ولكن قضية كلام الجمهور ترجيح الوقف وجزم به في الروضة وأصلها في أوائل التحالف

تنبيه قوله عينا في يد ثالث قد يخرج به تعارض البينتين في النسب فإنه على قول الاستعمال لا تجيء القسمة ولا الوقف وكذا القرعة على الأصح قيل وليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة إلا هذا

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٧٩

(ولو كانت) أي العين التي ادعاها اثنان (في يدهما وأقاما بينتين بقيت) في يدهما (كما كانت) أولا تفريعا على الصحيح وهو التساقط إذ ليس أحدهما أولى بها من الآخر ويجعل بينهما على قول القسمة ولا يجيء الوقف إذ لا معنى له وفي القرعة وجهان

تنبيه محل الخلاف أن تشهد كل بينة بجميع العين فأما إذا شهد بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم يتواردا على محل واحد فلا تجيء أقوال التعارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده كما كان لا بجهة التساقط ولا بجهة الترجيح باليد

وكلامه يقتضي أنه لا يحتاج السابق منهما إلى إعادة البينة وليس مرادا بل الذي أقام البينة أولا يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده ليقع بعد بينة الخارج وحيث لا بينة تبقى في يدهما أيضا سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل

ولو أثبت أو حلف أحدهما فقد قضى له بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر

ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين عليه وإن نكل الأول كفى الآخر يمين للنفي والإثبات

وسكت المصنف كالروضة وأصلها عما إذا لم تكن العين في يد ثالث وصورها بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وادعياها وحكمها أنها كما لو كانت بيدهما

(ولو كانت) تلك العين (بيده) أي أحدهما ويسمى الداخل (فأقام غيره بها بينة و) أقام (هو) بها (بينة قدم صاحب اليد) أي بينته لأنهما استويا في إقامة البينة وترجحت بينته بيده كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس فيقضى له بها وإن كانت شاهدا وحلف معه وبينة الآخر شاهدين

---

(١) ".

"ماء الثاني بماء الأول كما نقل عن إجماع الأطباء

تنبيه قول المصنف في وطء ظاهره اشتراط تغييب الحشفة قال البلقيني وليس هذا بمعتبر عندي في هذا المكان بل لو لم تدخل الحشفة كلها وأنزل داخل الفرج كان كالوطء وكذا الإنزال خارج الفرج بحيث دخل الماء في الفرج

واستدخال الماء وقوله بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما هو من عطف الخاص على العام لأن وطء المشتركة شبهة ويشترط فيها أن يقع الوطئان في طهر فلو تخلل بينهما حيضة فهو للثاني ولا يغني عن ذلك ذكره له بعد لأنه لا يمكن عوده لجميع الصور لتعذر ذلك في بعضها

(وكذا لو وطىء) بشبهة كما في المحرر (منكوحة) لغيره نكاحا صحيحا وولدت ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف (في الأصح) فيلحق من ألحقه به منهما ولا يتعين الزوج للإلحاق بل الموضع موضع الاشتباه

والثاني يلحق بالزوج لقوة فراشه

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٨٠

وعلى الأول لا بد من إقامة بينة على الوطء ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطىء عليه لأن للمولود حقا في النسب واتفاقهما ليس بحجة عليه فإن قامت بينة به عرض على القائف ويعرض بتصديقه إن بلغ وإن لم تقم بينة لأن الحق له وعلى هذا فيقيد كلام المتن بإقامة بينة الوطء أو تصديق الولد المكلف

تنبيه لو ألقت سقطا عرض على القائف قال الفوراني إذا ظهر فيه التخطيط دون ما لم يظهر

وفائدته فيما إذا كانت الموطوءة أمة وباعها أحدهما من الآخر بعد الوطء والاستبراء في أن البيع هل يصح وأمية الولد عمن تثبت وفي الحرة أن العدة تنقضي به عمن كان منهما

(فإذا ولدت) تلك الموطوءة في المسائل المذكورة (لما بين ستة أشهر وأربع سنين) وكذا (من وطأيهما وادعياه) أي الولد (عرض عليه) أي القائف فيلحق من ألحقه به منهما

تنبيه قوله وادعياه ليس بشرط بل لو ادعاه أحدهما وسكت الآخر أو نكل كان الحكم كذلك كما مر

(فإن تخلل بين وطأيهما حيضة فللثاني) من الواطئين للولد لأن الحيض أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول فينقطع تعلقه عنه وإذا انقطع عن الأول تعين للثاني لأن فراشه لم ينقطع بعد وجوده

ولا فرق بين أن يدعيه الأول أم لا اللهم (إلا أن يكون الأول) منهما (زوجا في نكاح صحيح) والثاني منهما واطئا بشبهة أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة فإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء

(وسواء فيهما) أي المتنازعين فيما ذكر (اتفقا إسلاما وحرية) بكونهما مسلمين حرين (أم لا) كمسلم وذمي وحر وعبد لأن النسب لا يختلف

وهذا تفريع على صحة استلحاق العبد وهو الأظهر فلو ادعاه مسلم وذمي وأقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا كما لو أقامها المسلم أو لحقه بإلحاق القائف أو بنفسه كما بحثه شيخنا تبعا نسبا لا دينا لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يحضنه لعدم أهليته لحضانته

أو ادعاه حر وعبد وألحقه القائف بالعبد أو لحقه به بنفسه كما بحثه شيخنا لحقه في النسب وكان حرا لاحتمال أنه ولد من حرة

تنبيه لو عدم القائف بدون مسافة القصر أو أشكل عليه الحال بأن تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما وقف الأمر حتى يبلغ عاقلا ويختار الانتساب إلى أحدهما بحسب الميل الذي يجده ويحبس ليختار إن امتنع من الانتساب إلا إن لم يجد ميلا إلى أحدهما فيوقف الأمر ولا يقبل رجوع قائف إلا قبل الحكم بقوله ثم لا يقبل قوله في حقه لسقوط الثقة بقوله ومعرفته وكذا لا يصدق لغير الآخر إلا بعد مضي إمكان تعلمه مع امتحان له بذلك

خاتمة لو استلحق مجهولا نسبه وله زوجة فأنكرته زوجته لحقه عملا بإقراره دونها لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى وإن ادعته والحالة هذه امرأة أخرى وأنكره زوجها وأقام زوج المنكرة بينتين تعارضتا فيسقطان

". (١)

"أو نحوه (في بيت المال) إن كان مسلما ولأنه من محاويج المسلمين

أما الكافر فلا حق له فيه ولهذا يقطع لسرقته لكن الإمام ينفق عليه منه عند الحاجة بشرط الضمان ورجح الرافعي نفي الضمان على اللقيط المحكوم بكفره

(أو) كان الصبي ونحوه (موسرا حرم) على وليه القبول لما فيه من الضرر على الصبي أو نحوه بالإنفاق عليه من ماله

تنبيه هذا كله إذا وهب له جميع القريب كما هو ظاهر إطلاقه فلو وهب له بعضه وهو كسوب والمحجور عليه موسر لم يقبله الولي لأنه لو قبله ملكه وعتق عليه حينئذ فيسري على المحجور فتجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما في الروضة وأصلها وهو المعتمد وإن رجح في تصحيح التنبيه أنه يقبل ويعتق ولا يسري لأن التبعيض للسراية بالاختيار وهو منتف وعلله الماوردي بأنه بالحجر عليه كالمعسر

(ولو ملك) شخص (في مرض موته قريبه) الذي يعتق عليه (بلا عوض) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من ثلثه) حتى لو لم يكن له غيره لم يعتق إلا ثلثه لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فأشبه المتبرع به وهذا ما رجحه البغوي وتبعه في المحرر

(وقيل) يعتق عليه جميعه (من رأس المال) وإن لم يملك غيره لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل

وهذا هو الأصح كما صححاه في الشرحين والروضة هنا وفي كتاب الوصايا في مسألة الإرث وقال البلقيني إنه الأصح الذي يقتضيه نص الشافعي على أن المحجور عليها بفلس لو أصدقها أباها عتق عليها ولم يكن للغرماء منه شيء لأنه يعتق ساعة يتم ملكها عليه قال هو المعتمد في الفتوى

(أو) ملكه في مرض موته (بعوض بلا محاباة) بل بثمن مثله (فمن ثلثه) فلا يعتق منه إلا ما يخرج من الثلث لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولم يحصل لهم في مقابلته شيء وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث إلا بعضه

وقوله (ولا يرث) راجع للمسألتين على اعتبار العتق من الثلث لأن عتقه حينئذ وصية ولا يجمع بينها وبين الإرث فالأبعد نقلهما هذا عن الأصحاب وكأنه تفريع على بطلان الوصية للوارث فإن قلنا بصحتها موقوفة على إجازة الورثة أي وهو الصحيح لم يمتنع الجمع بينهما فيحتمل توقف الأمر إليها ويحتمل خلافه أي وهو الظاهر لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها يتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه وهذا خلاف الذي عتق من رأس المال فيرث

أما إذا اعتبرناه من رأس المال وهو الأصح في المسألة الأولى كما مر ورث على الأصح

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٩٠

هذا إذا لم يكن على المريض دين (فإن كان عليه دين) مستغرق لما عند الموت (فقيل لا يصح الشراء) لأن تصحيحه يؤدي إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم (والأصح صحته) إذ لا خلل فيه (ولا يعتق) منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه (بل يباع في الدين) ويلغز بهذا فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق

وفي معنى هذه الصورة ما لو اشترى المأذون من يعتق على سيده بإذنه وقد ركبه دين التجارة فإنه يصح الشراء ولا يعتق على الأصح في تصحيح التنبيه للمصنف وقد ذكره الرافعي في القراض وعلله بأنه كالمرهون بالديون

وخرج بالمستغرق ما إذا لم يكن مستغرقا أو سقط عنه بإبراء أو غيره فإنه يعتق إن خرج منه ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث الباقي في الثانية أو أجازه الوارث فيهما وإلا عتق منه بقدر ما خرج من ثلث ذلك

(أو) ملك فيه بعوض (بمحاباة) من البائع كأن اشترى بخمسين وهو يساوي مائة (فقدرها كهبة) فيكون قدر المحاباة وهو خمسون في هذا المثال كالموهوب له فيجيء الخلاف السابق فيما ملكه بلا عوض هل يحسب من الثلث أو من رأس المال

(والباقي) بعد قدرها يعتبر (من الثلث) جزما

وخرج بالمحاباة من البائع المحاباة من المريض كأن اشتراه بمائة وهو يساوي خمسين فقدرها تبرع منه فإن استوعب الثلث لم يعتق منه شيء

". (١)

"في كتاب الظهار إنه يحرم منها كل استمتاع قال وكذا المبعضة

وأما النظر إليهما ونظر المكاتب أي المبعض إلى سيدته فقد مر في كتاب النكاح

(ويجب) عليها بوطئها (مهر) وإن طاوعته لشبهة الملك

تنبيه ظاهر إطلاقه وجوب مهر واحد وإن تكرر وهو الأصح كما في زيادة الروضة في الصداق

هذا حيث لم تقبض الصداق فإن كان وطئها ثانيا بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثان

(والولد) الحاصل من وطء السيد (حر) نسيب لأنها علقت به في ملكه

(ولا تجب) عليه (قيمته على المذهب) لانعقاده حرا لأنه من أمته

وفي قول لها قيمته بناء على قول يأتي أن حق الملك في ولدها من غيره

والأول مبني على مقابله الأظهر أن حق الملك فيه للسيد مع قول آخر أنه مملوك

(وصارت) بعد وضع الولد (مستولدة مكاتبة) فيكون لعتقها سببان ولا يبطل الاستيلاد حكم لكتابة لأن مقصودهما واحد وهو العتق

---

(١) مغني المحتاج، ٥٠١/٤

تنبيه المراد بكونها تصير مكاتبة أنها مستمرة على كتابتها وإلا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك

ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أولى

فإن أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها

(فإن عجزت عتقت بموته) أي السيد عن الاستيلاد وعتق معها أولادها الحادثون بعد الاستيلاد من قبله

ولو مات قبل عجزها عتقت أيضا لكن الأصح أنها تعتق عن الكتابة كما لو أعتق مكاتبه منجزا أو علقه بصفة فوجدت قبل الأداء ويتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة

تنبيه وطء أمة المكاتب حرام على السيد ولا حد عليه بوطئها

ويلزمه المهر بوطئها جزما فإن أحبلها فالولد حر نسيب للشبهة ولا تجب عليه قيمته وتصير الأمة مستولدة له ويلزمه قيمتها لسيدها

ومن كاتب أمة حرم عليه وطء بنتها التي تكاتبت عليها ويلزمه المهر ولا حد للشبهة وينفق عليها منه ومن باقي كسبها ويوقف الباقي

فإن عتقت مع الأم فهو لها وإلا فللسيد فإن أحبلها صارت أم ولد ويلزمه قيمتها للمكاتب والولد حر نسيب لا تجب قيمته لأنه قد ملك الأم ولا قيمة أمه لأنها لا تملكها وتعتق إما بعتق أمها أو موت سيدها

(وولدها) أي المكاتبة الحادث بعد الكتابة وقبل العتق (من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا) لأن الولد من كسبها فيوقف أمره على رقها وحريتها لأنه يتبعها في سبب الحرية كما يتبعها في الحرية كولد المستولدة

(وليس عليه شيء) للسيد إذ لم يوجد منه التزام

والثاني هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة

تنبيه قوله مكاتب المراد أنه يثبت له حكم الكتابة كما عبر به في المحرر لا أنه يصير مكاتبا ولهذا قال في عقبه يتبعها رقا وعتقا والمراد يتبعها في العتق إذا عتقت بالكتابة أما إذا رقت ثم عتقت بجهة أخرى غير الكتابة الأولى لا يتبعها في العتق

وقد توهم عبارته إرادة ما سبق في المكاتبة المستولدة وليس مرادا بل هذا في المكاتبة المجردة

ولا يلزم من قولنا يثبت له حكم الكتابة أنه كالمكاتب من كل وجه ولهذا قال البلقيني ويستثنى من حكم المكاتب صور إحداها أن للسيد مكاتبتة كما جزم به الماوردي لأن الحاصل كتابته تبعية

الثانية أن أرش الجناية عليه ليس له

الثالثة لو كانت أنثى فوطئها السيد لم يجب عليه مهر تفريعا على الأصح أن حق الملك في الولد للسيد كما قال المصنف

(والحق فيه) أي الولد (للسيد) كما أن حق الملك في الأم له

(وفي قول لها) أي المكاتبة لأنه مكاتب عليه فيكون الحق فيه لها

تنبيه محل هذا الترجيح ما إذا لم يكن ولدها من عبدها فإن كان منه ففي أصل الروضة يشبه أن يكون كولد المكاتب من جاريته يعني فيكون الملك فيه للأم قطعا

قال البلقيني وعندي أنه وهم فإن المكاتب يملك جاريته والولد يتبعه أمه في الرق وولد المكاتبة إنما جاءه الرق من أمه لا من رق أبيه الذي هو عبدها انتهى

". (١)

" من المرفق **تفريعا** على أنه اسم لمجموع العظمين والإبرة وهو الأصح والثاني فرعه على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية أو فوقه أي قطع من فوق مرفقه ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد أو سلعة نبتت في محل الفرض وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الأعضاء ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالأصلية لنحو ضعف بطش أو فقد أصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به وإلا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد أن غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لأن الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لأنه على غير محل الفرض فلا نظر لأصله بناء على أن العبرة بما إليه التكشط لا بما منه ذلك ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة

". (٢)

" القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به أو تيمم لمرض يمنع الماء مطلقا أي في سائر أعضاء طهارته أو يمنعه في عضو من أعضائها ولا ساتر عليه من لصوق أو نحوه فلا قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا لأن المرض من الأعذار العامة التي تشق معها الإعادة والمرض هنا أعم من أن يكون جرحا أم غيره إلا أن يكون بجرحه دم كثير فيقضي لأن العجز عما يزيله به من نحو ماء مسخن نادر وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر لأنه حينئذ

---

(١) مغني المحتاج، ٥٢٣/٤

(٢) نهاية المحتاج، ١٧٣/١

حامل نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء والأوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو وحمله على ما يوافق رأيه الآتي في بابه أولى من حمله على غير ذلك ومن حمل الشارح له على أنه جار هنا على مراد الرافعي ثم التفريع في أصل المسألة ظاهر إذا قلنا بصحة التيمم أما إذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الأصح كما مر فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت وحينئذ فلا يقال لا حاجة لاستثنائه لأن من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمما لأنا نقول فيه فائدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير نعم يمكن حمله على ما إذا طرأت النجاسة بعد التيمم فإن كان بأعضائه أو بعضها ساتر من نحو لصوق لم يقض في الأظهر إن وضع أي الساتر على طهر لأنه يفعل للضرورة فهو أولى من المسح على الخف وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط الأوجه كما صرح به الإمام وصاحب الاستقصاء الأول خلافا للزركشي وقال ابن الأستاذ ينبغي أن يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف هذا كله ما لم تكن

". (١)

"كالمسبوق وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما أي بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما في المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بأنهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا وتجوز الصبح خلف الظهر وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام في الأظهر لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به كعكسه والثاني لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه وفي تعبيره بيجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعبارة ابن العماد فإن شاء نوى مفارقته وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه وهو الأفضل فإن فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف ا هـ أي على الأظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا أفضلية الانتظار بأنه يجوز به فضل أداء السلام مع الإمام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف أنه يجب عليه مفارقته عند القيام الثاني من الركعة الأولى وتحصل له فضيلة الجماعة لأنه فارق بعذر فأشبه ما إذا قطع الإمام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الجنازة أنه لا يوافقه في التكبيرات وغيرها بل فائدته حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح وظاهر أنها أي فضيلة الجماعة لا

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٢١/١

تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين في مسألتنا لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة

". (١)

" تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها وإلا بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة لزمه قراءة منها بقدره أي بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن سكوته لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير في الجملة والثاني يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لخبر إذا ركع فاركعوا واختاره الأذرعي تبعا لترجيح جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع إمامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره نظر إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ثم إذا فرغ قبل هوي إمامه لسجوده وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن كان عامدا عالما وإن فاته للركوع ولم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء لوسوسة ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوي حينئذ ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه وإلا فعبارته صريحة في **تفريعه** على المرجوح أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل

". (٢)

" جري السفينة بالهواء ونحوه قصر فيها لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطعها في زمن يسير والله أعلم كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد ولعل وجه هذا **التفريع** بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في البحر في زمن يسير غير مؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها و ثانيها علم مقصده فحينئذ يشترط قصد موضع معلوم ولو غير معين وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المصنف أولا أي أول سفره ليعلم أنه طويل فيترخص فيه أو لا فلا

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٢١٤

(٢) نهاية المحتاج، ٢/٢٢٨

نعم لو سافر متبرع ومعه تابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا وقد تشمل عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له كما سيأتي فلا قصر للهائم وهو من لا يدري أين يتوجه سواء أسلك طريقا أم لا ويسمى أيضا راكب التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وخالفه الدميري فقال الهائم هو خارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفوا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما وإن طال تردده وبلغ مسافة القصر لانتفاء علمه بطوله أوله

". (١)

" وجمعة في كلامه بالنصب لفساد الرفع والفاء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل أفسد الأول بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما لا يخفى فلو ضاق الوقت عنها بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين على وجه لا بد منه ولو احتمالا صلوا ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع للإتمام فلو شكوا في خروج وقتها قبل الإحرام بها تعين عليهم الإحرام بالظهر لفوات شرطها وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منها الأول والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث حالا أو غدا الأرجح الثاني ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا وهم فيها فاتت و وجب الظهر سواء أصلوا في الوقت ركعة أم لا لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة

". (٢)

" عن الدارمي وغيره واضح فإنه باقتدائه به صار اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة وإن رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وكذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به المصنف ونبه عليه الأذرعي وغيره بأنه ليس على وجهه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا ويرد بأنه تفريع على القول بأنه يتابعه ويوجه بما تقدم

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٢٥٩

(٢) نهاية المحتاج، ٢/٢٩٦

عن السبكي والإسنوي في نظيرها وهو أنا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة بل هذا أولى بالعذر من تلك لأن ذاك مقصر بخلاف هذا ثم جميع ما مر من تخلفه لزحمة أما تخلفه لغيرها فقد أشار إليه بقوله ولو تخلف بالسجود في الأولى ناسيا للسجود حتى ركع الإمام للثانية فذكره ركع معه حتما على المذهب وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط الباقي منهما والثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق الأول بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر باب كيفية صلاة الخوف وهو لغة ضد الأمن وحكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرد بباب لأنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل

". (١)

" معدودة من التجارة وما ذكر من **التفريع** يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى فحذفه لذلك أو لأنه ليس من غرضه ولو تم الحول أي حول مال التجارة وقيمة العرض بسكون الراء دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الحول الأول فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لأن الأول مضى ولا زكاة فيه والثاني لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول من وقته إذ يصدق عليه أن مال التجارة أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق في المسألة الحمارية هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم ألسنا من أم واحدة أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول وإن ملكه في أثناء الحول كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين لأنها إنما تضم في النصاب دون الحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها أي القنية فمتى نواها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لأن القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك فرتبنا عليها أثرها والتجارة هي التقليب في السلع بقصد الاسترباح ولم يوجد ذلك ولأن الاقتناء هو الأصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم وقضية إطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردي أقر بهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه وإن

". (٢)

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٥٧/٢

(٢) نهاية المحتاج، ١٠٢/٣

" وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قيل له نكاحا لأن المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الإسعاد تبعا للإسنوي وما في المجموع من أن فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة إحرامه بغير إذن وليه ليوافق كلامهم وقول القائل تبعا للزركشي بأنها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود بأن الأصح في الروضة أن الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا أنها في مال الولي ويمكن حمل ما في الإسعاد على التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد لأن محله في غير محرم بأن أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة وإذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز ولو صغيرا أو رقيقا كبقية العبادات البدنية وإنما يقع عن حجة الإسلام وعمرته بالمباشرة أو النيابة إذا باشره المسلم المكلف أي البالغ العاقل الحر وإن لم يكلف بالحج إذ هو مكلف في الجملة كما أشار إليه بقوله فيجزي حج الفقير وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة أو الغني خطر الطريق وحج وعلم مما تقرر أن تعبيره بالمباشرة جرى على الغالب إذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك دون حج الصبي والعبد إذا كملا بعده إجماعا لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا تكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال فإن كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وأدركا زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عادا له قبل خروج وقته أجزأهما لخبر الحج عرفة لأنه أدرك معظم الحج فصار

". (١)

" غيره ولو على امرأة وجبان إن غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبتها فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا حرم الركوب للحج كغيره إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم حتى للغزو فإن ركب للحج أي في غير الحالة الأخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر في البر فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لزمه التمادي لاستواء الجهتين في حقه قال الأذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٣٩/٣

النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك ا هـ وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لأنا نقول عارضه ما هو أهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه عليه كما يأتي على أنا نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الأول له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر أحاط به العدو مطلقا بأن المحرم محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لأن الفرض فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج في ذلك العام أو أن مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج بالبحر أي الملح إذ هو المراد عند الإطلاق الأنهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا أو عرضا وإن نظر فيه الأذرعي وتبعه في الإسعاد ولأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلافه في البحر نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الأذرعي عليه وسيأتي في الحجر إن شاء الله تعالى بيان أحكام إركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل الأظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل دون المرأة وقول الشارح وإذا قلنا لا يجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة **تفريع** على مقابل الأظهر و الأظهر أنه تلزمه أجرة البذرقة بموحدة مفتوحة وذال ساكنة ومهملة عجمية معربة

---

(١) ".

" فلا عبرة بما أحدث بعده وما لم يكن في ذلك العهد أو كان و جهل حاله ولو لنسيان أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه أو غلب أحدهما ولم يتعين يعتبر فيه عرف الحجاز على ما قاله المتولي لكن تعليل الأصحاب السابق يخالفه فإن لم يكن لهم فيه عرف فإن كان أكبر من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعهد في ذلك العهد الكيل في ذلك وإلا فإن كان مثله كاللوز أو دونه فأمره محتمل لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قاضية بأنه تراعى فيه عادة بلد البيع حالة البيع فإن اختلف اعتبر فيه الأغلب فيما يظهر فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر به شبها فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن وقيل الكيل إذ أغلب ما ورد فيه النص مكيل وقيل الوزن لأنه أحصر وأقل تفاوتا وقيل يتخير للتساوي وقيل إن كان له أصل معلوم المعيار اعتبر أصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا قاله الشارح وهو **تفريع** على المرجوح وإن كان موهما إذ الأصح أن اللوز مكيل فدهنه كذلك والنقد بالنقد أي الذهب والفضة وإن كانا غير مضروبين وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس ولو راجت كطعام بطعام في جميع ما مر ففي ذهب بمثله أو فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفي أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا وقدم الكلام على

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٤٨/٣

الطعام على الكلام على النقد عكس الوارد في الخبر لأن الكلام في الطعام أكثر فقدم لذلك وأما قولهم إن تقديم ما يقل عليه الكلام أولى فإنما هو بحسب المقاصد ولا فرق هنا وفيما مر بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معينا والآخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز إطلاق الدينار والدرهم إذا كان في البلد غالب منضبط ولو با ع طعاما أو نقدا بجنسه وقد ساواه في ميزان ونقص عنه في أخرى أو جزافا بتثليث الجيم واقتصار الشارح هنا على كسرها لأنه أفصح وإلا فقد ضبطها بالتثليث في الشفعة

". (١)

" مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمرا وزبيبا فلا يعم جميع الأطعمة ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره ومع ذلك يعذر مخالفه للاقتيات ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على تحريم التسعير وجرى عليه ابن المقري لما مر وإن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا **بتفريعه** على جوازه والأوجه الأول ويحرم على من ملك جارية وولدها ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم التفريق بين الأم الرقيقة وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق أو آبقة فما يظهر والولد الرقيق الصغير المملوكين لواحد بنحو بيع ولو من نفسه لطفله مثلا وقبله له كما شمله كلامه لأنا لا نأمن أن يبيعها عن ولده فيحصل التفريق أو هبة أو قرض أو قسمة بالإجماع لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وخبر ملعون من فرق بين والدة وولدها فإن اختلف المالك أو كان أحدهما حرا جاز كما يجوز بعتق ووصية إذ المعتق محسن

". (٢)

" دون المدفونة من غير إثبات كالكنوز فلا تدخل فيها ولا خيار للمشتري إن علم الحال ولو ضر قلعها كسائر العيوب نعم لو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها أو عكسه أو كان لقلعها مدة لمثلها أجرة تخير وعبارتهما مخرجة للعكس فإنهما قيدا بضرر القلع واستدركه النشائي والإسنوي عليهما بأن مقتضى كلامهما عدم ثبوت الخيار فيه ومقتضى كلام غيرهما ثبوته لأنه قد يطمع في أن البائع يتركها والأوجه ما اقتضاه كلامهما إذ لا يصح طمعه في تركها علة لثبوت الخيار ولا يقاس ثبوته فيما لو ضر ويلزم البائع إن لم يتخير المشتري أو اختار القلع النقل وله النقل إن لم يرض به المشتري ويجبره المشتري عليه وإن وهبها له **تفريعا** لملكه وفارق الزرع بأن له أمدا ينتظر ويلزمه تسوية حفر الأرض الحاصلة بالقلع قال في المطلب بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه

---

(١) نهاية المحتاج، ٤٣٣/٣

(٢) نهاية المحتاج، ٤٧٣/٣

"(١) .

" أي ولم يسوها لبعد إيجاب عين لم تدخل في البيع ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت وكانت بعض القبض وكذا لا خيار للمشتري إن جهلها ولم يضره قلعها بأن قصرت مدته ولم تتعيب به سواء أضره تركها أم لا لزوال ضرره بالقلع وإن ضر قلعها بأن نقصها ولو طال زمنه مع التسوية مدة لمثلها أجرة فله الخيار ضر تركها أو لا دفعا لضرره نعم لو رضي بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو أعراض لا تمليك إن لم تتوفر فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرش للمنة لا يقال في الترك منة ولا يلزمه تحملها لأنا نقول المنة فيها حصلت بما هو متصل بالمبيع يشبه جزأه بخلافها في تلك فإن أجاز العقد لزم البائع النقل **تفريعا** لملك المشتري وتسوية الأرض كما مر وفي وجوب أجرة المثل لمدة النقل إذا خير المشتري أوجه أصحها أنها تجب إن نقل بعد القبض لأنه فوت على المشتري المنفعة في تلك المدة لا قبله إذ جنايته قبله كالآفة كما مر ومن ثم لو باعها لأجنبي لزمته الأجرة مطلقا كما هو أصح احتمالين في كلام البلقيني لأن جنايته مضمونة مطلقا وكلزوم الأجرة لزوم أرش عيب بقي فيها بعد التسوية

"(٢) .

" الله تعالى خلافا لما في فتاوى الشيخ فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه غالبا مسلما كان أو كافرا لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة ومن غير الغالب ما لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته وما لو زعم أحد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه أيضا لأنه الغالب وما لو زعم أنه عقد وبه نحو صبا وأمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق بيمينه أيضا كما ذكره الروياني وصرح به في الأنوار هنا ولا نظر لسبق إقراره بضده لوقوعه حال نقصه وهو **تفريع** على تصديق مدعي الفساد وقد جرى صاحب الأنوار كالشيخين قبيل الصداق على خلافه وأما كلام الأصحاب في الجنايات والطلاق فليس من الاختلاف في صحة العقد وفساده وفارق ما ذكرناه ما سيأتي في الضمان بأن المعاوضات يحتاط فيها غالبا والظاهر أنها تقع بشروطها وفي البيان لو أقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويؤخذ من ذلك أن

"(٣) .

" أمانة عليه فإن لم يبق كان طريقا في الضمان وقراره على المشتري وعلم بما تقرر في **التفريع** رد من زعم أنه كان ينبغي أن يقول لم يصح ويضمن فلو لم يطلق اتبع ما عينه ففي بع بما شئت أو تيسر له غير النقد لا بنسيئة ولا غبن لأن

---

(١) نهاية المحتاج، ٤/ ١٢٧

(٢) نهاية المحتاج، ٤/ ١٢٨

(٣) نهاية المحتاج، ٤/ ١٦٨

ما للجنس خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن أو بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لأن كيف للحال فشمل الحال والمؤجل أو بكم شئت جاز بالغبن فقط لأن كم للعدد القليل والكثير أو بما عز وهان جاز غير النسيئة لأن ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك أي فبيعه بالأجل المقدر ظاهر وله النقص ما لم ينهه عنه أو يترتب عليه ضرر كأن يكون لحفظه مؤنة أي أو يترتب خوف كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر أو عين له المشتري كما بحثه الإسنوي لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن وإن أطلق الأجل صح التوكيل في الأصح وحمل الأجل على المتعارف بين الناس في مثله أي المبيع في الأصح أيضا لأنه المعهود فإن لم يكن عرف راعى الأنفع لموكله ثم يتخير نظير ما مر ويشترط الإشهاد قياسا على عامل القراض كما صرح به القاضي

". (١)

" على يمينه احتياطا لأنه هنا يريد مزاحمة غيره فناسب تحليفه وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة لقبوله قوله أو لا فلا ننقضه قاله الإمام وأقره الرافعي في الشرح الكبير وجزم به في الصغير من غير عزو وإن ادعاه بالسن طولب ببينة عليه ولو غريبا غير معروف لسهولة إقامتها في الجملة ولا بد في بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه نعم لا يبعد الاكتفاء بالإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه كما في نظائره لأن هذا ظاهر لا اشتباه فيه أما لو شهدت بالبلوغ ولم نتعرض لسن فتقبل وهي رجلان نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا فيما يظهر وخرج بالسن والاحتلام ما لو ادعاه وأطلق فيستفسر على ما رجحه الأذرعي ويمكن حمله على الندب إذ الأوجه القبول مطلقا وقول بعضهم **تفريعا** على الأول فإن تعذر استفساره عمل بأصل الصبا مردود فقد قال في الأنوار ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعا قبلا أي إن كان فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ كما مر نظيره وما فرق به بين هذه وما قبلها بأن عدالتهما مع خبرتهما إذ لا بد منها قاضية بتحققهما أحد نوعيه قبل الشهادة ليس بشيء والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما في بابيهما

". (٢)

" قول مرجوح بل قال بعضهم إنه من خط الناسخ وربما أولوه على ما إذا أتى بالتزام كعلي في مالي ومحله كما بحثه ابن الرفعة وقال الإسنوي إن في كلام الرافعي ما يشير إليه ما إذا كانت التركة دراهم وإلا فهو كله في هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره أما غير الحائز إذا كذبه بقية الورثة فيتعلق في الأولى بقدر حصته فقط وأما لو أراد الإقرار في الثانية أو أتى بنحو علي كان إقرارا كما في الشرح الصغير ولو أقر في الأولى بجزء شائع صح وحمل على وصية قبلها وأجيزت إن زادت على الثلث ولا ينصرف للدين لأنه لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها ذكره الإسنوي ومن تبعه وهو أوجه مما فصله السبكي بين

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٣٤

(٢) نهاية المحتاج، ٥/٦٧

النصف فهو وعد هبة والثلث فإقرار بوصية به ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم واحد وإن كرره ألوفا في مجالس لاحتماله التأكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه وأخذ من ذلك رد ما سيأتي في الطلاق مع رده أيضا من تقييد إفادة التأكيد بثلاث فما دونها فإن قال ودرهم لزمه درهمان لأن العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف لمجيئها كثيرا **للتفريع** وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه أي فيتفرع على ذلك درهم يلزمني له فتعين القصد فيها كسائر المشتركات وإنما وقع في نظير ذلك من الطلاق طلقتان لأنه إنشاء وهو أقوى مع تعلقه بالأبضاع التي مبناها على الاحتياط والأوجه في بل اعتبار قصد الاستئناف فيها وأن مجرد إرادة العطف بها لا يلحقها بالفاء لأنها مع قصد العطف لا تنافي قولهم فيها لا يلزم معها إلا واحد لاحتمال قصده الاستدراك فيذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان لمكان الواو كما مر وأما الثالث فإن أراد به التأكيد الثاني بعاطفه لم يجب به شيء كنظيره في الطلاق خلافا لمن فرق بينهما وإن نوى الاستئناف لزمه

(١) ".

"كونه بيد البائع كما حكاه الإمام عن ابن سريج وقال إنه من محاسن **تفريعاته** وفي يده ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد نصف قيمته كما سيذكره آخر الديات هذا إن لم يكن الجاني غاصبا فإن كان كذلك لزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة أو النقص على القولين لاجتماع الشبهين فلو كان الناقص بقطعها ثلثي قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس باليد العادية نعم لو قطعها المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط كما نقله الأذرعي عن الروياني وقياسه أنه لو قطعها أجنبي استقر عليه الزائد على النصف ولو قطع الغاصب منه أصبعا زائدة وبرئ ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله أبو إسحاق ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة ولو قطعت يده قصاصا أو حدا فكالآفة كما صححه البلقيني والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردي ففي قطع يده مع ربع الدية أكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرش وسائر الحيوان أي باقيه ما عدا الآدمي إلا الصيد في الحرم أو على المحرم لما مر أنه يضمن بمثله للنص تضمن نفسه بالقيمة أي أقصاها كما يعلم مما يأتي وأجزاؤه بما نقص منها لأنه لا يشبه الآدمي بل الجماد وحمل كلام المصنف على ما تقرر أولى من تخصيص الإسنوي له بالإجزاء قال

(٢) ".

" المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف من وقت الغصب إلى تعذر المثل لأن وجود المثل كبقاء المغصوب بعينه لكونه كان مأمورا برد المغصوب فإن لم يفعل غرم أقصى قيمه في تلك المدة إذ ما من حالة إلا وهو مطالب بردها فيها أما لو كان المثل فيها مفقودا عند التلف فيجب الأكثر من الغصب إلى التلف ومقابل الأصح عشرة أوجه الوجه

---

(١) نهاية المحتاج، ٩٧/٥

(٢) نهاية المحتاج، ١٦٠/٥

الثاني يعتبر الأقصى من الغصب إلى التلف والثالث من التلف إلى التعذر والرابع الأقصى من الغصب إلى تغريم القيمة والمطالبة بها والخامس الأقصى من انقطاع المثل إلى المطالبة والسادس الأقصى من التلف إلى المطالبة والسابع الاعتبار بقيمة اليوم الذي تلف فيه المغصوب والثامن بقيمة يوم الإعواز والتاسع بقيمة يوم المطالبة والعاشر إن كان منقطعا في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الإعواز وإن فقد في تلك البقعة فالاعتبار بيوم الحكم بالقيمة ولو نقل المغصوب المثلي أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي فذكر نقله مثال واقتصاره على المثلي لأنه الذي يترتب عليه جميع **التفريعات** الآتية التي منها قوله طالبه بالمثل وإلا فنقل المتقوم يوجب المطالبة برده أو قيمته إلى بلد أو محل آخر ولو من بلد واحد إن تعذر إحضاره حالا كما اعتمده الأذرعي أي وإلا فلا يطالبه بالقيمة فللمالك أن يكلفه رده إن علم مكانه للخبر المار على اليد ما أخذت وأن يطالبه ولو مع قرب محل المغصوب وأمنه من هربه أو تواريه كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للماوردي ومن تبعه بقيمته أي بأقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة في الحال أي قبل الرد لوجود الحيلولة بينه وبين ملكه ولهذا امتنع عليه المطالبة بالمثل لثبوت التراد فقد يزيد السعر وينحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد ويملكها الآخذ ملك قرض لانتفاعه بها على حكم ردها أو رد بدلها عند رجوع العين وقضيته عدم جواز أخذ أمة تحل له بدلها كما لا يحل له اقتراضها والأوجه خلافه إذ الضرورة قد تدعوه إلى أخذها خشية من

---

(١) ".

" في أرض الغير فنبت يملكه مالكها قاله جمع ومن اللقطة أن يبدل نعله بغيره فيأخذها ولا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفرا بشرطه وأجمعوا على جواز أخذها في الجملة لأحاديث فيها يأتي بعضها مع أن الآيات الشاملة للبر والإحسان تشملها وعقبها للهبة لأن كلا تمليك بلا عوض وغيره لإحياء الموات لأن كلا تمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض لأن تملكها اقتراض من الشارع وأركانها لاقط وملقوط ولقط وستعلم من كلامه وفي اللقط معنى الأمانة إذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه وهو المغلب فيها يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه لما فيه من البر بل قال جمع يكره تركه لئلا تقع في يد خائن وقيل يجب حفظ المال الآدمي كنفسه ورد بأنها أمانة أو كسب وكل منهما غير واجب ابتداء وما ذكره بعضهم من وجوبها حيث لم يكن ثم غيره ولو تركها تلفت صحيح قياسا على ما سيأتي في الوديعة بل أولى لأن مالكها موجود ينظر لها بخلاف ما هنا ولا ينافيه ما فيها أن شرط وجوبها أن يبذل لها المالك أجرة عمله وحرزه مع أنه لا يتأتى هنا لأن امتناع المالك من بذل ذلك مع حضوره يعد به مضيعا لماله فانتفى الحرج عن غيره حينئذ بخلاف مسألتنا ويؤيد ما قلناه ما سيأتي في الجعالة فيما لو مات رفيقه وترك مالا وتعين حمله طريقا لحفظه وزعم بعضهم **تفريعه** على قول الوجوب مطلقا وهم إذ فرق بعيد بين قولهم لا يجب أخذها وإن خاف ضياعها وقولنا تعين أخذها طريقا لحفظها نعم خص الغزالي الوجوب بما إذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وإن أثم بالترك ولا يستحب

---

(١) نهاية المحتاج، ١٦٤/٥

"(١).

" العم الشقيق العم للأب وهو يسقط بني الشقيق وتقدم ما يعلم منه أن بني الإخوة من الجهتين يحجبون الأعمام وكذا قياس بني العم لأبوين أو لأب فيحجب بنو العم الشقيق بني العم للأب وسائر أي باقي عصبة النسب كبني بني العم وبني بني الإخوة وهكذا فكل منهم كأبيه وليس بعد بني الأعمام عصبة وبنو الأخوات العصبة ليسوا مثلهن ولا يرد عليه لأن الكلام في العصبة بنفسه بل متى تأملت خروج أولادهن بقوله عصبة النسب اندفع الإيراد من أصله والعصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وهو شامل للواحد والمتعدد الذكر والأنثى من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من المجمع على توريثهم خرج بمقدر ذوو الفروض وبما بعده ذوو الأرحام بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف بل على مذهب أهل التنزيل ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات ودخل في الحد برعاية قولنا حالة تعصيبه البنت مع الابن والأخت مع البنت والأب والجد وابن العم الذي هو أخ لأم أو زوج فإن أخذهم للفرض ليس في حالة التعصيب ولا ينافي ما تقرر من شمول الحد للثلاثة **تفريعه** ما يختص بالعاصب بنفسه أو بنفسه وبغيره وهو قوله فيرث المال المخلف كله إذا لم يكن معه ذو فرض لأنهم قد يلاحظون في **التفريع** بعض ما سبق على أن الأخيرين يرث كل منهما على حدته كل المال عند عدم انتظام بيت المال للخبر المار فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر أو ما فضل بعد الفروض أو الفرض وهذا يعم الأنواع الثلاثة فصل في الإرث بالولاء من لا عصبة له بنسب وله معتق استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حربي رق وأعتقه مسلم فإنه الذي يرثه على النص فماله كله أو الفاضل عن الفروض أو الفرض له وسيعلم مما سيذكره أنه يلحق بالعتيق كل منتسب إليه رجلا كان المعتق أو امرأة لخبر إنما الولاء لمن أعتق وللإجماع فإن لم يكن أي يوجد المعتق مطلقا شرعا أو حسا ف المال لعصبته أي المعتق بنسب المتعصبين بأنفسهم كابنه وأخيه لا لبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لهما لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب لم ترث الأنثى كبنت الأخ والعم وعلم مما تقرر رد ما أورده البلقيني وغيره عليه من أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة

"(٢).

" إذ الأخت عصبة مع البنت وما يأتي من قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الأقوى ثم رعاية خصوص الفرض وأنه الأقوى هنا نعم في عبارة أصله ما يفهم هذا الاستدراك ولعله أشار لذلك بقوله فلو **تفريعا** على ما في أصله المفهم له ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذلك لأن في التصريح من الوضوح وبيان المراد ما ليس في غيره لا سيما ما فيه خفاء ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم بأن يتعاقب أخوان على امرأة وتلد لكل ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه فله السدس فرضا بأخوة الأم والباقي

---

(١) نهاية المحتاج، ٤٢٧/٥

(٢) نهاية المحتاج، ٢٣/٦

بينهما بالسوية وإنما أخذ الأخ من الأم في الولاء جميع المال لما مر أن أخوة الأم لا إرث بها فيه فتمحضت للترجيح بخلاف هنا فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سوية لسقوط أخوة الأم بالبنت وقيل يختص به الأخ لأن أخوته للأم لما حجبت تمحضت للترجيح كأخ لأبوين مع أخ لأب ويرد بوضوح الفرق فإن الحجب هنا أبطل اعتبار قرابة الأم فكيف يرجح بها حينئذ ولا يرد ما مر في الولاء لأنها ثم لم يوجد مقتض للإرث بها وهنا وجد مانع لها عنه وشتان ما بينهما ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط لما مر والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى حجب حرمان أو نقصان أو لا تحجب أصلا والأخرى قد تحجب أو تكون أقل حجبا من الأخرى فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا فالأخوة للأم ساقطة بالبنتية وصورة حجب النقصان أن ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا فترث بالأمومة لانتفاء تصور حجبها حرمانا بخلاف الأخت والثالث كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه أي الولد وأخته لأبيه فترث بالجدودة لأنها أقل حجبا إذ لا يحجبها إلا الأم والأخت تحجب بجماعة ومحله ما لم تحجب القوية فإن حجبت ورثت بالضعيفة كما لو مات هنا عن الأم وأمها فأقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالأم فترث بالأخوة للأم فللأم الثلث بالأمومة ولا تنقصها أخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث إلى السدس وللعليا النصف بالأخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة أم الأم مع الأم ويكون للجدة النصف وللأم الثلث وقول الشيخين ولا ترث هنا بالزوجية قطعا لبطلانها يعارضه ما حكياه عن البغوي في كتاب النكاح أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحتهم

(١) ".

" بعد مدة طويلة أعطي ويبقى اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى أيضا كذلك لكن يمحى اسمه من الديوان والذي يعطاه كفاية ممونه اللائقة به الآن كما قاله السبكي والثاني لا يعطى لعدم رجاء نفعه أي لا يعطى من أربعة أخماس الفيء المعدة للمقاتلة ولكن يعطى من غيرها إن كان محتاجا ومحل الخلاف في إعطائه في المستقبل أما الماضي فيعطاه جزما وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد عدم اشتراط مسكنته وجرى عليه السبكي وقال إن النص يقتضيه وكذا يعطى ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون هو و زوجته وإن تعددت ومستولداته وأولاده وإن سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط إسلامهم كما بحثه الأذرعي فلا تعطى الزوجة الكافرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنها عطية مبتدأة لها ومثلها الباقون فإن أسلمت بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر إذا مات ولو لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لئلا يعرض الناس عن الجهاد إلى الكسب لإغناء عيالهم وما استنبطه السبكي من هذا أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات يعطى ممونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا له في العلم فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم لأنهم تبع لأبيهم المتصف به مدة فمدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن

(١) نهاية المحتاج، ٦/٣٣

البطالة والممتنع إنما هو تقرير من لا يصلح ابتداء رد بظهور الفرق بين المرتزق وغيره وهو أن العلم محبوب للنفوس لا يصد شيء عنه فوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم عليه إلى تألف وأن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقرب من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لأنه مال معين مقيد بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع انتفاء الشرط وقضية هذا أن مئون العالم يعطون من مال المصالح إلى الاستغناء ولا بعد فيه فتعطى المستولدة و الزوجة حتى تنكح أو تستغني بكسب أو غيره فإن لم تنكح فإلى الموت وإن رغب فيها كما اقتضاه إطلاقهم وإن نظر فيه والأولاد ذكورا أو إناثا حتى يستقلوا أي يستغنوا ولو قبل بلوغهم بكسب أو نحو وصية أو وقف أو نكاح للأنثى أو جهاد للذكر وكذا بقدرته على الكسب إذا بلغ كما هو ظاهر لأنه بالبلوغ صلح للجهاد فإذا تركه مع قدرته على الكسب لم يعط ثم الخيرة في وقت العطاء إلى الإمام كجنس المعطى نعم لا يفرق الفلوس

". (١)

" فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما بحثه بعض المتأخرين وهو واضح لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما ولو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما مؤاخذة له بقوله وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا وعليه أي الزوج المقر بالفسق نصف المهر المسمى إن لم يدخل بها وإلا كأن دخل بها فكله عليه ولا يرثها لأن حكم اعترافه مقصور عليه ومن ثم ورثته لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي أو شاهد فلا يفرق بينهما لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه وإن ماتت أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه فلا سقوط لفساد إقرارها في المال كما مر وبحث الإسنوي أن محل سقوطه قبل الوطء ما إذا لم تقبضه وإلا لم يسترده أخذا من قول الرافعي لو قال طلقها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فإن كانت قبضته لم يرجع به وإلا لم تطالبه إلا بنصفه والنصف الذي ينكره هناك بمثابة الكل هنا وما أجيب به عن ذلك بأن الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا في المقر له وهو الوطء وهنا تدعي نفي السبب الموجب له فلو ملكناها شيئا منه لملكته بغير سبب تدعيه رده الوالد رحمهما الله بأن الجواب المذكور لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما ونقل ابن الرفعة عن الذخائر أنه لو قالت نكحني بغير ولي وشهود فقال بل بهما صدقت بيمينها لأن ذلك إنكار لأصل العقد قال الزركشي وهو ما نص عليه في الأم مردود بأنه تفريع على تصديق مدعي الفساد فالأصح أن القول قوله وفي كلام ابن الرفعة ما يدل عليه حيث قال وكان ينبغي تخريجه على دعوى الصحة والفساد ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها احتياطا ليؤمن إنكارها وبحث الأذرعي ندبه على المجبرة البالغة لئلا ترفعه لمن

(١) نهاية المحتاج، ٦/١٤١

يعتبر إذنها وتجحده فيبطله ولا يشترط ذلك لصحة النكاح لأن الإذن ليس ركنا في العقد بل شرط فيه فلم يجب الإشهاد عليه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو ببينة أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج وعكسه وشمل ذلك الحاكم وبه أفتى القاضي والبغوي وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من أن الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده إذنها لأنه يلي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبني على أن تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته والأوجه مجيء ما مر في عقده بمستورين هنا وأن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر أن مدارها على ما في نفس الأمر

". (١)

" مشقة عليه في ذلك بوجه أما إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي كما تعقبه الروياني لأن غاية الأمر أنه هازل بهذا العقد وهزل النكاح جد واعلم أنه يأتي ما ذكر في جمع أكثر من أربع وفيما إذا نكح عشرة في أربعة عقود أربعا وثلاثا وثنتين وواحدة وجهل السابق فوطئ ومات فيؤخذ من التركة مسمى أربع لاحتمال أن في نكاحه أربعا يجب مهرهن ولو لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل بهن لاحتمال أنهن من الزائدات على تلك الأربع وما أخذ للمدخول بهن يدفع لهن وللأربع يوقف بينهن وبين الورثة إلى البيان أو الصلح ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها فراجعه ومن حرم جمعهما بنكاح كأختين حرم جمعهما في الوطء بملك لأنه إذا حرم العقد فالوطء أولى لأنه أقوى ولأن التقاطع فيه أكثر لا ملكهما إجماعا لأن الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له نحو أخته فإن وطئ في فرج واضح أو دبر ولو مكرها أو جاهلا واحدة غير محرمة عليه بنحو رضاع وإن ظنها تحل له وظاهر كلامه أن الاستدخال هنا ليس كالوطء وهو ظاهر حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى لئلا يحصل الجمع المنهي عنه ولا يؤثر وطؤها وإن حبلت فيما يظهر تحريم الأولى إذ الحرام لا يحرم الحلال ثم التحريم يحصل بمزيل الملك كبيع ولو لبعضها إن لزم أو شرط

". (٢)

" لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كما نقلاه عن المتولي وأقراه وهو المعتمد وما اعترض به مردود فقد أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأن امتناع الاعتياض عن ذلك قياسا على المسلم فيه لا يقتضي وجوب تسليمها في مجلس العقد وفارق جوازه في غيره من الدين بشدة الضعف فيه دونه كما لا يخفى فما قاله المتولي ليس بضعيف لأن الصنعة منزلة منزلة المبيع فكأنه باع عرضا بعرض ولا ثمن حينئذ كما هو أحد الوجهين في البيع ولو تلفت على الأول كما أفاده التفريع في يده قدر ملك له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه و وجب مهر مثل لبقاء النكاح والبضع كالتلف

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/٢٢٣

(٢) نهاية المحتاج، ٦/٢٧٩

فيرجع لبدله وهو مهر المثل كما لو رد المبيع والثمن تالف يجب بدله وإن أتلفته الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال كما مر نظيره في المبيع قبل قبضه فقابضة لحقها عليهما ويبرأ منه الزوج وإن أتلفه أجنبي أهل للضمان تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه كنظيره ثم فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل على الأول وهو يرجع على المتلف وإلا بأن لم تفسخه غرمت المتلف بكسر اللام مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج وإن أتلفه الزوج فكتلفه بآفة بناء على الأصح أن إتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع هي بمهر المثل وقيل كأجنبي فتتخير ولو أصدق عبدين مثلا فتلف عبد بآفة أو إتلاف الزوج قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب تفريقا للصفقة في الدوام ولها الخيار فيه لتلف بعض المعقود عليه فإن فسخت فمهر مثل على الأول وإلا بأن أجازت ف لها حصة أي قسط قيمة التالف منه أي مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتهما فلها ثلث مهر المثل وإن أتلفته فقابضة لقسطه من الصداق أو أجنبي تخيرت كما مر ولو تعيب قبل قبضه بغير فعلها كعمى القن تخيرت على المذهب فإن فسخت عقد الصداق فمهر مثل يلزم الزوج لها على الأول وهو يرجع على الأجنبي المعيب بموجب جنايته وإلا بأن أجازت فلا شيء لها غير المعيب كالمشتري نعم لو كان المعيب أجنبيا فلها عليه الأرش والزوائد في يد الزوج أمانة فلا يضمنها إلا إن امتنع من التسليم والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت منه الزوجة التسليم فامتنع على ضمان

(١) ".

" لأصرفه في حوائجي كان كالإعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق ولا يشترط للإقباض مجلس تفريعا على عدم الملك لأنه صفة محضة قلت ويقع رجعيا لما تقرر أن الإقباض لا يقتضي التمليك ويشترط لتحقق الصفة وهي الإقباض المتضمن للقبض كما ذكره الشارح مشيرا به إلى رد الاعتراض على المصنف بأن ما ذكره سهو إذ المذكور في الشرح والروضة إنما هو في صيغة إن قبضت منك لا في إن أقبضتني فانتقل نظره من صورة إلى أخرى ووجه دفعه استلزام الإقباض للقبض أخذه بيده منها فلا يكفي وضعه بين يديه لأنه لا يسمى قبضا ويسمى إقباضا ولو مكرهة وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا أيضا والله أعلم إذ هو خارج عن أقسام الخلع فلم يؤثر فيه الإكراه ولو علق طلاقها بإعطاء نحو عبد كثوب ووصفه بصفة سلم أو غيرها ككونه كاتبا فأعطته عبدا لا بالصفة المشروطة لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه أو أعطته عبدا بها أي بالصفة طلقت بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر المثل في الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم أو بأن الذي وصفه صفة السلم معيبا لم يؤثر في وقوع الطلاق وجود الصفة نعم يتخير لأن الإطلاق يقتضي السليم فله إمساكه ولا أرش له وله رده ومهر مثل بدله بناء على أنه مضمون عليها ضمان عقد وهو الأصح لا يد وفي قول قيمته سليما بناء على مقابله وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف ما لو لم يعلق بأن خالعها على عبد موصوف وقبلته وأحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده وأخذ بدله سليما بتلك الصفة لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس فلا رد لأنه

(١) نهاية المحتاج، ٦/٣٣٧

يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي وإلا فوليه ولو

". (١)

" بثلث الألف وجزم به في العباب والأوجه الأول ويؤيده الفرق الآتي وإن قال جوابا لما ذكر طلقتك واحدة بثلث الألف وثنتين مجانا وقعت الأولى بثلثه فقط أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الألف وقع الثلاث إن كانت مدخولا بها وإلا فاثنتان ولو قال طلقتك ثلاثة واحدة بألف وقعت الثلاث واحدة منها بثلثه كما قاله الأصحاب وجرى عليه ابن المقري والأصفوني والحجازي قال في الروضة وفيه كلام الإمام السابق فعلى قوله لا يقع إلا ثنتان رجعيتان وإنما لم يجر على هذا ابن المقري نظير ما سبق له للفرق بينهما وهو أنه في تلك لم يوافقها في العدد إلا بعد مخالفته ما اقتضاه طلبها من توزيع الألف على الثلاث حيث أوقع واحدة فلغت بخلافه في هذه وإن قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا أو ثنتين استحق الألف ولو أعاده في جوابه والألف في مقابلة ما أوقعه كما جزم به في الأنوار وقال في البحر إنه المذهب ولو طلبت طلقة بألف فطلق بألف أو لم يذكر الألف طلقت بالألف أو بمائة وقع بمائة لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض وإن قل أولى وبه فارق أنت طالق بألف فقبلت بمائة وقيل بألف حملا على ما سألته وقيل لا يقع شيء للمخالفة وفي المحرر لو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا أو زاد ذكر الألف وقع الثلاث واستحق الألف أي كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بأن الطلاق إليه فلم تضر الزيادة فيه على ما سألته ولو قالت طلقني غدا مثلا بألف أو إن طلقتني غدا فلك ألف فطلق غدا أو قبله غير قاصد الابتداء بانت وإن علم بفساد العوض كما لو خالع بخمر لأنه حصل مقصودها وزاده في الثانية بالتعجيل بمهر مثل لفساد العوض بجعله سلما منها له في الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة والصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها لأن المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها إن جاء الغد وطلقتني فلك ألف فطلقها في الغد إجابة لها استحق المسمى لأنه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق أما لو قصد الابتداء وحلف إن اتهم كما قاله ابن الرفعة أو طلق بعده فيقع رجعيا لأنها لو سألته التأخير بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى ولأنه بتأخيره مبتدئ فإن ذكر مالا اشترط قبولها وقيل في قول بالمسمى وما اعترض به من أن الصواب ببدله لأن **التفريع** إنما هو على فساد الخلع والمسمى إنما يكون مع صحته يرد بأن بدله مهر المثل فيتحد

". (٢)

" نظير ما مر في الحائض وقيل يحرم لأن المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويرد بأن الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذ العوض يتأكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم ومعلوم أنه

---

(١) نهاية المحتاج، ٤١٤/٦

(٢) نهاية المحتاج، ٤١٦/٦

يفرق هنا بين خلع الأجنبي وخلعها و يحل طلاق من ظهر حملها لزوال الندم والأوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعيا لم ينص له موكله عليه كما يقع من الموكل كما اختاره جمع منهم البلقيني ومن طلق بدعيا ولم يستوف عدد طلاقها سن له ما بقي الحيض الذي طلق فيه والطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل فيها طلاقها كما أفاده ابن قاضي عجلون الرجعة بل يكره تركها كما ذكره في الروضة ويؤيده ما مر أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ثم إن شاء طلق بعد طهر لخبر الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وألحق به الطلاق في الطهر ولم تجب الرجعة لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في قوله فليراجعها أمر لابن عمر لأنه **تفريع** على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن وقع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه وقضية كلام المصنف حصول الغرض بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل أن يطأها لارتفاع أضرار التطويل والخبر أنه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر الأول ثم تطهر من الثاني ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكما نهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة لأن الأول لبيان حصول أصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله ولو قال لحائض ممسوسة أو نفساء أنت طالق للبدعة وقع في الحال لوجود الصفة وإن كانت في ابتداء حيضها أو أنت طالق للسنة فحين تطهر أي لا يقع إلا

---

(١) ".

" أرضعت الطفل خمس رضعات ولو كان له أربع نسوة وأمة موطوءات فأرضعن طفلة بلبن غيره لم تحرم عليه وما في الروضة من التحريم **تفريعا** على ثبوت الأبوة صوابه الأمومة وهو ضعيف وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع وفروعه فإذا كان أنثى حرم عليهم نكاحه وأمهاتها من نسب أو رضاع جداته فإذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي فأمهاته جدات الرضيع وأولاده إخوة للرضيع وأخواته واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به أي بسببه بنكاح فيه دخول أو استدخال ماء محترم أو بملك يمين فيه ذلك أيضا كما أفاده ما قدمه في المستولدة أو وطء شبهة لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه لا زنا لأنه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه أما حيث لا دخول بأن لحقه ولد بمجرد الإمكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد على ما قاله ابن القاص وادعى البلقيني أنه قضية كلام الأصحاب لكن قال غيره إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه وهذا هو الأصح وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/٧

ينسب إليه ولا تثبت أبوته كما قاله جمع متقدمون ولو نفاه أي الزوج الولد النازل به اللبن بلعان انتفى اللبن عنه لما تقرر أنه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان امرأة بشبهة فولدت بعد وطئها ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد منهما بقائف لإمكانه منهما أو غيره كانحصار الإمكان فيه وكانتساب الولد أو فروعه بعد موته إليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك ويجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الإشكال في هذه الحالة ولا تنقطع نسبة اللبن لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه عن زوج مات

". (١)

" أبو عمرو الخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان انتهى وقال الثاني فيه والأنثيان البيضتان وقال فيه أيضا سل خصيته فهو خصي ومخصي انتهى ومعلوم أن الجلدة لا تسل وإنما تسل البيضة لكن نقل بعضهم عن ابن السكيت أن الأنثيين البيضتان ولما أن كان قطع جلدتيهما يستلزم غالبا بطلان منفعة البيضتين اقتصر الشارح على التفسير المذكور وإن كان المقصود في الحكم الشرعي البيضتين فالقول بأن في جلدتيهما دية وفيهما دية أخرى أو أن المضمون بها إنما هو الجلدتان غير صحيح وكذا أليان بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ وشفران بضم أوله وهما جرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم في الأصح لأن لها نهايات مضبوطة والثاني لا لعدم إمكان الاستيفاء إلا بقطع غيره ولا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه إلا سنا أمكن فيها بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففي كسرها القود كما نص عليه وجزم به الماوردي وغيره وله أي المجني عليه بقطع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع ما يأتي في قوله ولو كسر عضده وأبانه إلى آخره المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف رحمه الله تعالى لها **وللتفريع** الآتي عليه الدافع لما اعترض عليه به هنا أن قضيته هنا لو قطع من عضده لم يكن له الأخذ من الكوع قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه وحكومة الباقي لعدم أخذ عوض عنه ولو أوضحه وهشم أوضح المجني عليه لإمكان القود في الموضحة وأخذ خمسة أبعرة أرش الهشم ولو أوضح ونقل أوضح لما مر وله عشرة أبعرة أرش التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي ولو قطعه من الكوع بضم أوله ويسمى كاعا وهو ما يلي الإبهام من المفصل وما بين الخنصر كرسوع وما يلي إبهام

". (٢)

---

(١) نهاية المحتاج، ١٧٨/٧

(٢) نهاية المحتاج، ٢٨٥/٧

" بها ورد بعدم حصول المماثلة بذلك فلا فائدة له ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة في قبلها فقتلها ولو ذبحه كالبهيمة جاز قتله بمثله فيما يظهر خلافا لابن الرفعة من تعين السيف وله قتله بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو أوجره ماء متنجسا أوجر ماء طاهرا ولو رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا ولو جوع كتجويعه أو ألقي في نار مثل مدته أو ضرب عدد ضربه فلم يمت زيد من ذلك الجنس حتى يموت ليقتل بما قتل به وفي قول السيف وصوبه البلقيني وغيره وهو المعتمد لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فوجب بالأسهل وقيل يفعل به الأهون من الزيادة والسيف قالا وهو أقرب ونقله الإمام عن المعظم ومن عدل عن مثل إلى سيف بأن يضرب به العنق فله ذلك وإن لم يرض الجاني لأنه أسرع وأوحى ولو قطع فسرى القطع للنفس فللولي حز رقبته تسهيلا عليه وله القطع طلبا للمماثلة ما لم يقل قصدي العفو عنه بعده ثم الحز للرقبة وإن شاء انتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة وليس للجاني في الأولى طلب الإمهال بقدر حياة المجني عليه ومن ثم جاز أن يوالي عليه قطع أطراف فرقها ولا في الثانية طلب القتل أو العفو ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز متعين لتعذر المماثلة وفي قول يفعل به كفعله ورجحه في الروضة وأصلها وهو المعتمد ونسب ترجيح الأول لسبق القلم ويؤخذ منه أنه لو قطع أو كسر ساعده فسرى لنفسه جاز قطع أو كسر ساعده فالقول بتعين القطع من الكوع يظهر **تفريعه** على مرجوح ولو أجافه مثلا ثم عفا فإن ظهر له العفو بعد الإجافة لم يعزر وإلا عزر وعلى الراجح فإن فعل به كفعله و لم يمت لم تزد الجوائف فلا توسع ولا تفعل في محل آخر بل تحز رقبته في الأظهر لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها والثاني تزاد حتى يموت واعلم أنه ممنوع من إجافة مع إرادة عفو بعدها ولو اقتص مقطوع عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه ثم مات المقتص بسراية فللولي حز لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه وله عفو بنصف دية فقط لأخذه ما قابل نصفها الآخر وهو العضو الذي قطعه ومحل ذلك عند استواء الديتين وإلا فبالنسبة فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية

---

(١) ".

" أو متنجسا كما هو ظاهر كلام الروض أو لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره واقتصار الأكثر على العلف الطاهر جرى على الغالب لأن الحيوان لا بد له من العلف وأنه الطاهر فطاب لحمها حل هو وبقية أجزائها من غير كراهة فهو **تفريع** عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوما في البعير وثلاثين في البقرة وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب أما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام إذ هو حلال في ذاته والحرمة إنما هي لحق الغير وما في الأنوار من التفصيل في ذلك مبني على حرمة الجلالة ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب بالمعجمة حرم تناوله لتعذر طهره كما مر أما الجامد فيزيله وما حوله ويأكل باقيه ولا يكره بيض صلق في ماء نجس ولا يحرم من الطاهر إلا نحو تراب وحجر ومنة مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٠٦/٧

يحمل إطلاق جمع حرمته بخلاف ما لا يضره كما قاله جمع آخرون واعتمده السبكي وغيره وسم وإن قل إلا لمن لا يضره ونبت جوز سميته ومسكر

---

(١) ".

" جمعه بين معين وحاضر للإيضاح إذ أحدهما مغن عن الآخر وتقييده بإمكان مخاصمته ليس معناه أنه إذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وإنما ذكر ذلك ليرتب عليه قوله سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه لصيرورة اليد له وإن كذبه ترك في يد المقر لما مر في الإقرار وقيل يسلم إلى المدعي إذ لا طالب له سواه وزيفه الإمام بأن القضاء له بمجرد الدعوى محال وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه كما مر في الإقرار وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب لأن المال لغيره بظاهر إقراره بدليل أن الغائب لو قدم وصدقه أخذه والثاني لا تنصرف وهو ظاهر نص المختصر لأن المال في يده والظاهر أنه له فلا يمكن من صرف الخصومة عنه بالإضافة لغائب قد يرجع وقد لا يرجع فإن كان للمدعي بينة ووجدت شروط القضاء على الغائب قضى له بها وسلمت له العين لا يقال هذا تهافت لأن الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة أصله سالمة منه لأنا نقول لا تهافت فيه لأنه بان بهذا التفريع أن قبله مقدرا حيث لا بينة ومثل هذا ظاهر لا يعترض مثله إلا لتنبيه للمراد من العبارة بأدنى تأمل وهو هنا قضاء على غائب فيحلف المدعي معها يمين الاستظهار كما مر لأن المال صار له بحكم الإقرار وقيل بل قضاء على حاضر فلا يحلف معها ثم انصراف الخصومة عنه في الصور المتقدمة والوقف إلى قدوم الغائب إنما هو بالنسبة للعين المدعاة أما بالنسبة لتحليفه فلا إذ للمدعي طلب حلفه أنه لا يلزمه التسليم إليه فإن نكل حلف المدعي وأخذ بدل العين المدعاة بناء على الأظهر المار أواخر الإقرار أنه لو أقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما بإقراره الأول ولو أقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بأنها للغائب عمل ببينته إن ثبتت وكالته وإلا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب إلى إثبات وكالته وأن العين ملك للغائب فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلا لدفع التهمة عنه ولو ادعى لنفسه حقا

---

(٢) ".

" فيها كرهن مقبوض وإجارة سمعت بينته أنها ملك فلان الغائب لأن حقه لا يثبت إلا إن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له إثبات مال لغريمه حتى يأخذ دينه منه لأن محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه به وقول الشارح وصححه في الروضة كأصلها إنما حكاه بحسب سبق نظره إذ ما صححه فيها من ذلك إنما هو تفريع على مقابل الأصح ولو قال المدعى عليه هي لي وفي يدي فأقام

---

(١) نهاية المحتاج، ١٥٧/٨

(٢) نهاية المحتاج، ٣٥٠/٨

المدعي بينة وحكم له الحاكم بها ثم بان كونها في غير يد المدعى عليه فالأقرب عدم نفوذه إن كان ذو اليد حاضرا وينفذ إن كان غائبا وتوفرت شروط القضاء على الغائب وعلم مما مر أن من يدعي حقا لغيره ولم يكن وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله إن كان يدعي حقا لغيره غير منتقل إليه بخلاف ما إذا كان منتقلا منه إليه وما قبل إقرار عبد أي قن به كعقوبة لآدمي من قود أو حد قذف أو تعزيره فالدعوى عليه وعليه الجواب لترتب الحكم على قوله لقصور أثره عليه دون سيده إما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كما مر وما لا يقبل إقراره به كأرش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به والجواب إذ متعلقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف كالمتعلق بذمته لأنه في معنى المؤجل نعم قطع البغوي بسماعها عليه إن كان للمدعي بينة إذ قد يمتنع إقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة فإن السفيه لا يقبل إقراره بالملك وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة نعم الدعوى والجواب على القن في نحو قتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره وذلك لتعلق الدية برقبته إذا أقسم الولي وقد يكونان عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على إقرارهما فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه تغلظ ندبا وإن لم يطلبه الخصم وإن أسقطه كما قاله القاضي يمين مدع سواء في ذلك المردودة ومع الشاهد و يمين مدعى عليه ومحل ذلك ما لم يسبق من أحدهما حلف بنحو طلاق أن لا يحلف يمينا مغلظة وإلا فلا تغليظ

---

(١) ".

"كل منهما بها بينة سقطتا لتعارضهما ولا مرجح فأشبه الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح وحينئذ فيحلف لكل منهما يمينا فإن أقر ذو اليد لأحدهما البينة أو بعدها رجحت بينته وفي قول تستعملان صيانة لهما عن الإلغاء حسب الإمكان فتنزع من ذي اليد وعليه ففي قول تقسم أي العين بينهما بالسوية لخبر أبي داود بذلك وحمله الأول على أن العين كانت بيدهما وفي قول يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة رجح لخبر فيه مرسل وله شاهد وأجاب الأول بحمله على أنه كان في عتق أو قسمة وفي قول يوقف الأمر حتى يتبين الحال أو يصطلحا لأن إحداهما صادقة والأخرى كاذبة فيوقف كما لو زوج المرأة وليان ونسي السابق ولم يرجح واحدا من الأقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف وأصحهما الأخير و على التساقط لو كانت العين في يدهما وأقاما بينتين فشهدت بينة الأول له بالكل ثم بينة الثاني له به بقيت بيدهما كما كانت لانتفاء أولوية أحدهما على الآخر نعم يحتاج الأول إلى إعادة بينته للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط ولا ترجيح بيد أما إذا لم تكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فتجعل بينهما ومحل التساقط إذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح وإلا قدم وهو بيان نقل الملك على ما يأتي ثم ما اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك أحدهما به بذكر زمان أو بيان أنه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم أيضا ناقلة على مستصحبة للأصل ومن تعرضت لكون البائع مالكا عند المبيع ومن قالت ونقد الثمن أو هو مالك الآن على من لم

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٥١/٨

يذكر ذلك ولا ترجيح بوقف ولا بينة انضم إليها حكم بالملك على بينة ملك بلا حكم كما قاله الإسنوي والعراقي وغيرهما خلافا للبغوي ولا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما هو ظاهر إذ أصل الحكم لا ترجيح به فأولى حكم فيه زيادة على الآخر فإن تعارض حكمان كأن أثبت كل

". (١)

"

سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة والله أعلم. قال:

(وماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسه، وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير). هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكر ينقسم إلأى قليل وكثير فأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا كما أطلقه الشيخ لمفهوم، قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا﴾، وفي رواية ﴿نجسا﴾ فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين ي تأثر بالنجاسة، واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة قال النووي في الروضة: كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف لعموم البلوى به وكما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء، ورشاش البول الذي لا يدركه الطرف فيعفى عنه وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور، ويستثنى أيضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الأواني من زيادته ونقله عن الأصحاب. قال:

(ولا يختص بشعر الآدمي في الأصح) أي تفريعا على نجاسة شعر الآدمي ثم قال: (ويعرف اليسير بالعرف). قال الإمام: لعله الذي يغلب انتتافه لكنه قال في شرح المهذب: يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث، ويستثنى أيضا الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على الأصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب، فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز، ويستثنى أيضا ما إذا أكل الصبي ششيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فإنه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة حسنة. وقال مالك رحمه الله تعالى: الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني وفي قول قديم أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابه غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لأن دلالة ﴿خلق الله الماء طهورا﴾ دلالة نطق وهي أرجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ إذا بلغ الماء قلتين﴾ الحديث، وأما الكثير وهو قلتان." (٢)

"

رطل بالبغدادي، لأن الوسق ستون صاعا، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلثمائة صاع، والصاع

(١) نهاية المحتاج، ٣٦١/٨

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١١/١

أربعة أمداد: وذلك ألف ومائتا مد، والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل، وإنما قدر بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي، ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثا رطل، وهذا **تفريع** على ما يقوله الرافعي: أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، وأما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فعلى هذا تكون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل كما قاله في المنهاج، وأما في الروضة فقال: إنه بالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية. واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدروا ذلك بالوزن استظهارا، وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب؟ قال النووي في أصل الروضة: الأصح عند الأكثرين أنه تحديد، وقيل تقريب، وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار من شرح المهذب عكس ذلك وقال: الصحيح أنه تقريب، والثاني أنه تحديد، وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل، وعلله بأنه مجتهد فيه. واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب إذا صار تمرا جافا، وفي العنب إذا صار زبيبا، هذا إذا تتمر أو تزبب وإلا أخذت الزكاة منهما في حال كونهما رطبا وعنبا، لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به، أما في الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كان يدخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالبا فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام وإن كان يزال تنعما كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان: المذهب أنها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة وأقره ةتبعه في الروضة، لكن قال النووي في شرح المهذب بعد نقله: إنه غريب وقول الشيخ [وفيما زاد فبحسابه] يعني الزائد على النصاب تجب الزكاة فيه كالنقد والله أعلم.

[فرع]: غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس، أو على القناطر، أو على الفقراء، أو على المساكين لا زكاة فيهما إذ ليس لهما مالك." (١)

"

فلا مهر، وقيل إن ثبت وجب المهر وإلا فلا يجب، وقيل قولان مطلقا وهو الأصح،وبه قطع العراقيون واختلفوا في الأرجح من القولين فقال الرافعي: رجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب، ورجح العراقيون والإمام البغوي والرويان ي أنه لا يجب، ومقتضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج: الأظهر وجوبه ولفظ الروضة. قلت: الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل في إسناده وقياسا على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث والله أعلم. فإن أوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد أم بيوم الموت أم بأكثرهم؟ فيه أوجه ليس في ارافعي ولا في الروضة ترجيح والله أعلم. ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير **تفريعا** على الأظهر أنه لا يجب بالعقد شئ فينحط الأمر إلى المتعة لمفهوم قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض. واعلم أن مهر المثل هو القدر الذي يرغب في أمثال المرأة ولكن الركن الأعظم النسب، فيراعى أقرب من ينسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة كالأخت ويراعى في نساء العصبات قرب

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٨٨/١

الدرجة وإن متن، وأقربهن الأخت للأبوين ثم لأب ثم بنات الأخوة للأبوين ثم لأب ثم العمات كذلك ثم بنات الأعمام فإن تعذر نساء العصبات اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات ويقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذا تقدم القرب فالقربى من الجهة الواحدة، وقد يتعذر ذلك إما بفقدهن أو لأنهن لم ينكحن أو للجهل بمقدار مهورهن، وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الأجنبيات، وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر إلى شرف سيدها وعدمه، ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها، ويعتبر مع ما ذكرنا نساء البلد فإن كان نساء عصباتها ببلدتين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها. قلت: كذا جزم به الرافعي والنووي، وهو غير خال عن الاشكال، وبالمثال يظهر الاشكال: مثاله امرأة في قرية من قرى مدينة مهر مثل تلك المرأة في قريتها مع." (١)

"

فقولان. وهذا كله تفريع على ما صححه النووي أن قوله: أنت علي حرام كناية، أم على قول الرافعي فإنه يكون طلاقا وإن أراد بقوله: أنت علي حرام تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها لزمه كفارة يمين في الحال، وكذا إن لم يكن له في الأظهر وإن قال: أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير، وقال: أردت به الطلاق أو الظهار نفذا، وإن نوى التحريم لزمه الكفارة وإن أطلق فالنص أنه كالحرام، فيكون على الخلاف، وعلى هذا جرى الإمام والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شئ عليه، ولو قال: أردت أنها حرام علي، فإن جعلناه صريحا وجبت الكفارة وإلا فلا لأنه ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة، وقال الرافعي: ولا يكاد يتحقق هذا التصوير، ولو قال: أردت أنها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شئ عليه والله أعلم. واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر ولو نوى في أوله عند قوله: أنت أو عكسه كمن نوى عند قوله: بائن ففيه وجهان: الأصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الأولى وخالف في المحرر فرجح أنه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ، واختلف كلام الروضة والمنهاج أيضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ، وقال في الروضة: ولو اقترنت النية بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح، وقال الأسنوي: والفتوى أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه: إنه أشبه بمذهب الشافعي والله أعلم.

[فرع]: قال هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام علي فهو لعو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم. قال:

(فصل): والنساء فيه ضربان: ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض. فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه، والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع: الصغيرة، والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج) لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون." (٢)

"

الزوج موسرا فمدان من غال ب قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة، وإن كان معسرا فمد وما يتأدم به المعسرون ويكتسونه، وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط). قد علمت أن أسباب النفقة ثلاثة: القرابة البعضية،

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٦٣/٢

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٨٧/٢

وملك اليمين وقد تقدم، وهذا هو السبب الثالث، وهو ملك الزوجية ولا شك في وجوب نفقة الزوجة، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ والقيم على الغير هو المتكلف بأمره، وقال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ والآيات في ذلك كثيرة، وفي السنة الشريفة أحاديث: منها حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت إليه أمرها، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف﴾، وفي حديث جابر الطويل ﴿فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلو بعدة إن اعتصمتم به: كتاب الله﴾ الحديث بطوله، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة، ونفقة الزوجة أنواع: منها الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالبا ويختلف الواجب بإختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة لأنه عوض، فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، والأعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم على ما صححه الرافعي. قال النووي: وهو **تفريع** من الرافعي على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والله أعلم.

ودليل التفاوت قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه﴾ أي ضيق ﴿فلينفق مما آتاه الله﴾ وأما اعتبار الحب المقتات في البلد فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل." (١)

"

به جماعة لأنه في المعنى يمين. والوجه الثالث أن يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير، وهذه المسألة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب، ويقال لها أيضا نذر الغلق ويمين الغلق، لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه. وصورتها كأن يقول: إن كلمت فلانا أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت، ونحو ذلك فلله علي صوم شهرين أو صلاة، أو اعتاق رقبة، أو أتصدق بمال، أو أحج ونحو ذلك، ثم يفعل المعلق عليه، وقيل يلزمه الحج أو العمرة **تفريعا** على قول التخيير، لأن الحج أو العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر، وهو ضعيف جدا، لأن العتق أيضا يلزم اتمامه بالتقويم، وهو لا يلزم بالنذر والله أعلم.

[فرع]: إذ قال شخص: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف، وإن قال: فلله علي يمين فالأصح أنه لغو فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين. وليست اليمين مما يثبت في الذمة، وقيل يلزمه كفارة يمين والله أعلم. وقول الشيخ [ولا شيء في لغو اليمين] صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه: لا والله، بلى والله، وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: وهو قول الإنسان لا والله وبلى والله، رواه البخاري موقوفا ومرفوعا، وفي رواية أبي داود عنها،

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/١٤٥

هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله، وروى ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول عائشة رضي الله عنها، وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين، فإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين صدق، وفي الطلاق، والعتاق، والإيلاء، لا يصدق في الظاهر. قال الإمام: والفرق أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر، فلا يقبل، ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله أعلم. قلت: قضية هذا الفرق أن يقبل قول." (١)

"الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أما بعد

فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي رحمه الله تعالى

قوله في المحرر سبحانك منصوب على أنه اسم واقع موقع المصدر أي سبحت الله سبحانا أي نزهته من النقائص مطلقا

الحمد الثناء عليه بجميل صفاته والشكر بإنعامه ويكون قولا وفعلا

الكبرياء العظمة

الآلاء النعم واحدها إلى وألا وإلي وإلو أربع لغات

الصلاة في اللغة الدعاء وقيل غيره وفي الشرع من الله تعالى الرحمة

دقائق المنهاج ج:١ ص:٢٥

ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء

وسمي نبينا محمد محمدا – صلى الله عليه وسلم – لكثرة خصاله المحمودة يقال رجل محمد ومحمود أي كثير الخصال المحمودة

الملائك جمع ملك الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد

التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية

النظم التأليف المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه واستوفيت

المحرر المهذب المتقن الحشو الزائد الخالي عن المعنى الناص المصرح

الأقاويل جمع أقوال وهي جمع قول القالب بفتح اللام

المهذب المصفى المنقى قوله مخمر **التفريع** أي مغطاه صيانة

قوله في المنهاج الحمد لله البر قيل هو خالق البر وقيل هو الصادق فيما وعد أولياءه الجواد كثير الجود

قوله جلت نعمه عن الإحصاء أي عن الإحاطة

قوله المان باللطف والإرشاد أي المنعم بهما منا منه لا وجوبا عليه واللطف بمعنى التوفيق خلافا للمعتزلة وقال ابن فارس لطفه سبحانه

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/٢٤٩

دقائق المنهاج ج:١ ص:٢٦

وتعالى رفقه بعباده ورأفته الرشد والرشد والإرشاد نقيض الغي

الهدى هنا بمعنى اللطف ويطلق في غير هذا بمعنى البيان ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم السبيل الطريق تذكران وتؤنثان

قوله أشهد أن لا إله إلا الله إنما ذكره للحديث الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء." (١)

"قوله لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفؤ برضاها لم يصح في الأصح هو مراد المحرر بقوله لم يجبها

قوله نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها هو مراد المحرر وغيره بقولهم أقل الأمرين من ألف أو مهر مثلها لكن الصواب حذف الألف أو لأن إثباتها يقتضي أكثر الأمرين من هذا أو أكثرهما من ذاك وهذا غير منتظم

قول المحرر لو نكح السفيه بغير إذن الولي فباطل الصواب حذف الولي كما حذفه المنهاج ليدخل فيه ما إذا استأذنه فمنعه فأذن الحاكم فإنه يصح قطعا مع أن الولي لم يخرج بمنعه مرة عن الولاية لأنه صغيره

قول المنهاج لا يزوج ولي عبد صبي اصوب من قول المحرر لا يجبره

دقائق المنهاج ج:١ ص:٦٧

لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه والصحيح منعه وبه قطع البغوي

قول المحرر تحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح الصواب حذف لفظة الصحيح كما حذفها المنهاج فإن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد

قول المنهاج وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر لفظة بشهوة زيادة للمنهاج لا بد منها

قول المحرر الأصح لا تحل مناكحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني يوهم أن الخلاف في الطرفين وإنما هو إذا كان الأب كتابيا كما أوضحه المنهاج فقال ويحرم متولد من وثني وكتابية وكذا عكسه في الأظهر

قول المنهاج لو وجده خنثى واضحا فلا خيار في الأظهر لفظة واضحا مما زاده ولا بد منها لبيان المسألة والتنبيه على أن نكاح الخنثى المشكل باطل فإنه لم يذكره في غير هذا الموضع قوله ويحرم وطء أمة ولده يعم أمة الابن والبنت

قول المحرر وليس لها بيع الصداق قبل القبض هو تفريع على قول ضمان العقد كما صرح به المنهاج ولعل الرافعي قاله فليس بالفاء وأشار به إلى التفريع على ضمان العقد فصحفه النساخ

قول المنهاج لو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به يتناول ما إذا عقدوه سرا ثم أعلنوه بالزيادة وما إذا توافقوا سرا بلا عقد ثم

---

(١) دقائق المنهاج للنووى، ص/٢

دقائق المنهاج ج:١ ص:٦٨." (١)

"قول المنهاج شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه إنما قال بنفسه ليحترز عن الصبي والمجنون فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه فالسكران تصح رجعته على المذهب كما سبق في الطلاق وتصح رجعة العبد بغير إذن سيده على الصحيح وتصح ايضا رجعة السفيه لأنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان شرطه إذن المولى والولي وقول المحرر يشترط فيه التكليف يرد عليه السكران فإنه ليس مكلفا

قوله الإيلاء حلف زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران على المذهب ولا يدخل في قول المحرر يشترط فيه التكليف

قول المحرر في الظهار المؤقت أصح الوجهين لا يكون عائدا فيه بالإمساك هذا **تفريع** على صحته مؤقتا كما صرح به المنهاج

قولهما زنأت في الجبل مهموز أي صعدت

قول المنهاج ولو بدل لفظ غضب بلعن وعكسه فلفظة عكسه زيادة له

قوله في اللعان وشرطه زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران ويخرج المكره وقد أهملهما بعضهم ولا بد منهما

قول المحرر ولو أبان زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي الولد وكذا لدفع الحمل هو مكرر سبق في أول هذا الفصل

قول المنهاج وعدة حرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فقوله لم تحض تدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلاثين سنة

دقائق المنهاج ج:١ ص:٧١

وعدتها بالأشهر بلا خلاف وقد أهملها المحرر وكثيرون ففي عبارة المنهاج ثلاث فوائد موافقة القرآن والاختصار وبيان مسألة مهمة

قولهما الدمام هو بكسر الدال وضمها هو الحمرة وأصله كل ما طلي به

عبالة الزوج كبر ذكره

قول المنهاج الأظهر لا نفقة لصغيرة يتناول من زوجها كبير أو صغير كما صرح به المحرر

قوله تجب النفقة والكسوة لحامل فالكسوة زيادة له مهمة

قوله فيما إذا نكحت الحاضنة فالحق للآخر زيادة له

قوله يجبر أمته على إرضاع ولدها يعم ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر الصورة الثانية

---

(١) دقائق المنهاج للنووى، ص/٢٠

دقائق المنهاج ج:١ ص:٧٢

كتاب الجراح." (١)

"قوله : (إذا أضيف إلى العقود) أي إضافة لغوية وهي مجرد الإسناد نحو : يجوز بيع كذا أي يصح ، وقوله : إلى الأفعال .

نحو : يجوز أكل البصل أي يحل .

قوله : (وهو هنا بمعنى الأمرين) أي فيكون من استعمال المشترك في معنييه لكن يرد عليه نحو الماء المغصوب فإنه يصح التطهير به ولا يحل ، والظاهر بل المتعين أن يجوز هنا بمعنى يصح لأجل إدخال الماء المسبل والمغصوب ، لكن يلزم عليه استعمال المشترك في أحد معنييه بلا قرينة إلا أن يقال إنها حالية .

وعبارة م د قوله : وهو هنا بمعنى الأمرين أي أن هذا المحل مستثنى والجواز فيه بمعنى الصحة والحل معا ، فلا يرد أن التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة ا هـ .

وقوله : (فلا يرد) أي لأنه المستثنى من قول الشارح يجوز إلى قوله بمعنى الحل أي فهي قاعدة أغلبية .

وأجاب سم عن إيراد المسبل والمغصوب ، بأنهما يحلان بالنظر لذاتهما وإن حرما من جهة أخرى .

قوله : (فعصى) تفريع على تقرب إلخ .

ولا حاجة إليه مع تعليله بعد قوله يحرم مع تعليله الذي هو تعليل لعدم الصحة أيضا ، لأنه يلزم من الحرمة العصيان إلا أن يقال إنه تصريح بما علم التزاما .

قوله : (لتلاعبه) قال ق ل : لو قال لتعاطيه عبادة فاسدة كان أولى لأن العصيان قد يجامع الصحة ا هـ .

قوله : (سبع مياه) الأحسن سبعة بالتاء لأن معدوده جمع ماء وهو مذكر .

ا هـ .

ع ش .

قال ا ج : زاد لفظ مياه للتأكد والمبادرة إلى أن المراد الأنواع لا الأفراد ، ولا يرد تبادر الحصر لما." (٢)

"وحينئذ صح تفريع قوله : فلو نوى جنب إلخ وعليه فاندفع ما في الحواشي .

قوله : (لا يثبت إلخ) لا يخفى أن محله في العضو المنفرد في الحدث الأصغر ، فلو غرف بكفيه من ماء كثير وفصلهما عنه فإن كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا إن لم يقصد واحدا منهما ، وله أن يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه أو إحداهما وبقية بدنه من غير انفصاله عنهما ، وإن كان محدثا حدثا أصغر وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سواء قصدها أو أطلق نظرا لطلب تقديمها ، وله إتمام غسلها بما في كفه بلا انفصال ، وإن قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الماء منها وله إتمام غسلها به ، وإن قصدهما معا ارتفع الحدث

---

(١) دقائق المنهاج للنووى، ص/٢٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٢٢١

عما لاقاه الماء منهما ولا يصح أن يرفع به بقية واحدة منهما لأن ماء كل منهما مستعمل بالنسبة إلى الأخرى ق ل .

قوله : (ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال) إن أريد بقاء الحاجة بعدم استيعاب العضو فالتقييد به مضر لاقتضائه أنه إذا استوعب العضو صار مستعملا وإن لم ينفصل وليس كذلك كما يؤخذ من قوله : فلو نوى إلخ .

وإن أريد بقاؤها بعد انفصال الماء عن شيء منه إلا ما لا يغلب فيه التقاذف لا مجرد ارتفاع حدثه كما قاله ع ش .

فالتقييد صحيح لكن لا يحتاج إليه ، لأن قول الشارح ما دام مترددا على العضو يغني عنه تأمل .

وقوله : (ما بقيت الحاجة) بأنه لم يستوعب العضو كذا قيل .

قوله : (فلو نوى جنب) أي يغتسل بالانغماس .

قوله : (ولو." (١)

"قوله : (أصحهما الثاني) معتمد .

قوله : (منجسة) أي في كونها تنجس أم لا .

قوله : (فالمتغير) أي البعض المتغير .

قوله : (كنجاسة جامدة) أي في الماء .

وقوله : جامدة ليس قيدا .

قوله : (لا يجب التباعد عنها) لو أخره عما بعده المذكور بقوله فطاهر لكان مستقيما ق ل أي : لأنه إنما يترتب على الطهارة .

قوله : (فلو غرف) أتى بفاء **التفريع** لأن هذه المسألة مفرعة على قوله السابق والمتغير كنجاسة جامدة .

قوله : (ولم يغرفها مع الماء) أي لم تدخل في باطن الدلو .

ا هـ .

ق ل .

قوله (انعكس الحكم) أي لا بالمعنى المنطقي بل بالمعنى اللغوي أي تغير فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل عنه لأنه ماء قليل لا تغير به خال عن نجاسة فيه ، فإن قطر في الباقي من باطنه قطرة تنجس أو من ظاهره أو شك فلا ، وإن نزلت في البئر بعد نزولها في الدلو فالماءان نجسان عباب .

فرع : اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي ، اجتهد .

فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما ، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه .

ا هـ .

شرح الروض .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٦٤/١

قوله : (والتقديري) قال بعضهم : ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغير حسيا لزال تغيره ، وذلك بأن يكون بجنبه إناء فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد." (١)

"من ذلك) أي التعليل .

قوله : (وهو كذلك) ضعيف .

فالمعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا ومثله الممسك لغير نسيان النية كمن بلغ في أثناء النهار ؛ لأن كلا منهما في حكم الصائم لامتناع تعاطيه المفطرات .

قوله : (لأنه ليس بصائم حقيقة) لكنه يعطى حكم الصائم .

قوله : (في اختصاصها) أي الكراهة ، قوله : (إنما يظهر حينئذ) أي وأما قبله فيحال التغير على ما كان من أثر الطعام والشراب ليلا .

قوله : (ويلزم من ذلك) أي من المعنى الذي ذكره .

قوله : (أن يفرقوا) من باب نصر .

قوله : (أو تناول) عطف عام على خاص ، والمراد تناول شيئا مما يقتضي التغير لا نحو جماع .

قوله : (أم لا) الأولى أن يقول ومن لا ؛ لأن بين تقتضي العطف بالواو ؛ لأنها لا تضاف إلا لمتعدد .

قوله : (فيكره للمواصل إلخ) تفريع على الشق الثاني أي ؛ لأن تغير الفم قبل الزوال بالصوم لا بالطعام ؛ لأنه لم يتناوله .

قوله : (قبل الزوال) أي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر ، وهذا هو المعتمد فيكره جميع النهار وكما تزول الكراهة بالغروب تزول بالموت لبطلان الصوم به ؛ لأنه الآن ليس بصائم وممسك .

ا هـ .

طوخي وفي ع ش : فرع : لو مات الصائم هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك ؟ .

قياس دم الشهيد الحرمة ، وبه قال م ر .

قوله : (بعد الزوال) ظرف لتغير ، سواء كان الأكل أو النوم بعد الزوال أو قبله تأمل .

قوله : (أنه لا يكره له السواك وهو كذلك) معتمد .

وعبارة شرح م ر .

نعم إن تغير فمه." (٢)

"إلى قوتكم ﴾ أي يزدكم قوة بالمال والولد مع قوتكم ، وهذه الآية في حق قوم هود حيث قال لهم : ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ إلخ .

وكانوا قحطوا المطر ثلاث سنين وأعقمت نساؤهم ثلاثين سنة .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٢٨٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٣٨٤

قوله : ﴿ إذا أمرتكم بأمر ﴾ أي مأمور به .
وقوله : ﴿ فأتوا منه ﴾ أي من الأمر بمعنى المأمور به .
قوله : (فيجب غسل رأس عظم العضد) هذا تفريع على أن المرفق اسم لمجموع العظمتين والإبرة ، وهو الأصح .
أما إذا فرعنا على مقابله وهو أن المرفق طرف عظم الساعد فلا يجب .
ا هـ ا ج .
قوله : (لأنه من المرفق) إذ المرفق مجموع العظام الثلاث أي العظمات المسميات رأس العضد والإبرة الداخلة بينهما ا هـ .
ح ل .
قوله : (ندب غسل باقي عضده) العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى ﴿ وما كنت متخذ المضلين عضدا ﴾ ومثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرونه والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأفلاس ا هـ .
مصباح ع ش .
فإن قلت : هلا سقط غسل هذا القدر ولم يندب مثل سقوط الرواتب تبعا للفرض بنحو جنون ؟ .
قلت : لأن سقوطها ثم رخصة والتابع أولى بذلك ، وهذا فيه سقوط المتبوع لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما أمكن كإمرار الموسى على رأس المحرم إن لم يكن بها شعر ولأن التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع." (١)
"الصفحة والحشفة كما قرره شيخنا ح ف .
قال ع ش على الغزي : ولم يذكر التقطع ، ولعله أراد بالانتقال ما يشمله ، ويظهر أن بينهما عموما وخصوصا ؛ لأن مفهوم الانتقال الاستقرار ، ثم السيلان بتقطع أولا والتقطع أن يكون بين أجزاء الخارج تقطع ابتداء .
ا هـ .
قوله : (وإن لا يطرأ) الطرو ليس بقيد بل لو كان الأجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك برماوي .
قوله : (نجسا كان) أي مطلقا .
قوله : (أو طاهرا أو رطبا) هل مثل ذلك مثل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ، ثم أراد الاستنجاء بالحجر ، فليتأمل سم على حج .
وقضية إطلاقهم تعين الماء إذ لم يستثنوا إلا العرق .
ا هـ ا ج .
فقول الشارح الآتي بعرق المحل قيد .
قوله : (معتاد) لو قال أصلي لكان أولى ق ل .

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٤٨٣

أي : وإن كان مراده بالمعتاد الأصلي .

قوله : (منسدا) أي انسدادا عارضا ، وإلا كفى فيه الحجر ؛ لأنه حينئذ يثبت له جميع الأحكام .

قوله : (إن كان له آلة فقط) أي يخرج منها البول .

قوله : (ولا في بول ثيب) خرج بقوله ، وأن لا ينتقل عن المحل إلخ فالمناسب تفريعه عليه .

قوله : (تيقنته) أما إذا لم تتيقن دخوله فيجزيها الحجر ومثلها البكر .

قوله : (عن مخرجه) أي محل خروجه الغالب .

قوله : (إذا وصل البول) أي يقينا وأما إذا لم يتيقن ذلك أجزأه الحجر .

قوله : (ويجزئ في دم حيض إلخ) وقيل لا يجزئ لعدم الفائدة ؛ لأنه لا بد من غسلها فلا تحتاج إلى الاستنجاء بالحجر ، ورد بما ذكره الشارح بقوله :." (١)

": على أنه قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء ، بل قد يدعى أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد ، فلا يتوجه السؤال من أصله .

وأجيب : بأن هذا نادر .

ا هـ .

قوله : (وإنما أوجبه) أي الأدون الذي هو الوضوء .

قوله : (الحيض والنفاس) أي إذا طرأ عليه .

قوله : (لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أي إذا طرأ عليهما .

وقوله : (فلا يجامعانه) أي فليس لنا صورة يجامع فيها الوضوء الحيض المحقق فلا ترد المتحيرة كما قرره شيخنا العزيزي .

قوله : (لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أي الواجب أو المبيح لنحو الصلاة فلا يرد الوضوء منها عند الإحرام مثلا ؛ لأنه غير مبيح ، وإنما المقصود منه النظافة .

وحاصله أنهما يبطلان الوضوء إذا طرأ عليه بدليل أنه لا يصح إذا طرأ عليهما .

قوله : (فلا يجامعانه) فيه تفريع الشيء على نفسه ؛ أي لأنهما إذا كانا يمنعان صحة الوضوء انتفى مجامعتهما له ، والأولى أن يقول لعدم فائدة بقائه معهما م د .

وقال شيخنا العشماوي : والظاهر أن قوله فلا يجامعانه أعم مما قبله ، والمعنى فلا يجامعانه مطلقا أي في أي صورة من الصور ، وبهذا الاعتبار ليس فيه تفريع الشيء على نفسه .

ا هـ .

قوله : (في صورة سلس المني) .

مفهومه أنه لا يجامعه في غير هذه الصورة كما لو نزل مني غير السلس وهو يتوضأ ، مع أنه لا يصح ؛ لأنه وضوء مع جنابة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢١/٢

وهو يصح معها ؛ لأنه سنة في الغسل منها .

وقال الرشيدي : إنما قصر التصوير عليه ؛ لأنه محل وفاق بخلاف مني." (١)

"أو أقرب إلى الأصلي من الآخر ، فهو المعتبر فيه انظر سم على حج .

أقول : ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الأصليين ، وهو مقتضى ما تقدم عن حواشي البهجة فإنه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض ع ش على م ر .

قوله : (والأصلي منسد) أي انسدادا عارضا .

قوله : (فلا ينقض الخارج منه) وعلى هذا إذا نام متمكنا لذلك وخرج منه الخارج وكان متوضئا ، ومكث مدة من الزمان لا يمس فيها فرجا ولا امرأة أجنبية ، فإنه لا نقض بذلك .

وعلى هذا يلغز ويقال : لنا : شخص مكث نحو ستين سنة يأكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوءه .

وصورته : ما ذكره الشيخ بقوله : وإن انفتح في السرة أو فوقها ، والأصلي منسد انسدادا عارضا أو تحتها ، والأصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه .

ا هـ خ ض .

وانظر وجه التقييد بالتمكين للمنفتح من أن الخارج منه لا ينقض والأصلي منسد فالأولى حذفه .

قوله : (ولا غيره) كالحد .

قوله : (بإيلاج فيه) أي مع جوازه .

ويلغز ويقال : لنا زوج وطئ وطئا جائزا ولم يجب عليه الغسل ا ط ف .

قوله : (ولا يحرم النظر إليه) الأولى إسقاط قوله : ولا يحرم إلخ ؛ لأنه إنما يتفرع على مقابل الأظهر ، وهو أن المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه ، وقد تبع الشارح في ذلك ما في شرح المنهاج التابع لشيخه المحلي في شرح المنهاج ؛ لأن عادته التفريع على الأقوال الضعيفة .

ولنا قول ضعيف قائل بأن الثقب إذا كان فوق المعدة وكان." (٢)

"ش .

وفي باب الوضوء من الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل عمن انقلبت بواطن أصابعه إلى ظهر الكف ، فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن ، وإن سامت ظهر اليد ؟ فأجاب بقوله : بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها ؛ لأنه ظهر الكف ولا ظاهرها ؛ لأن العبرة بالباطن .

وقال الشوبري ينقض الباطن نظرا لأصله .

قوله : (انتقض الوضوء بالمس بها) أي بباطنها إن كانت نبتت بباطن الكف أو بجنب الأصابع .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٩٢/٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٩٥/٢

قوله : (وبفرج إلخ) أي والمراد بفرج إلخ .

قوله : (على المنفذ) لو أسقطه لكان صوابا ؛ لأن جميع الملتقي ينقض ولا ينقض النظر وهو اللحمة في أعلى الفرج ق ل ، وفي م ر أنه ينقض إذا كان متصلا أما محله إذا قطع ففيه خلاف ، والذي قاله ا ج لا محيص عنه نقلا عن م ر النقض أيضا ، فقوله على المنفذ ليس بقيد ، قال الشيخ سلطان : المراد بملتقى الشفرين جميع الشفرين من أولهما إلى آخرهما ا هـ . أي ظهرا وبطنا ، والمراد بباطنهما ما يظهر منهما عند القعود لقضاء حاجتها وينطبق عند القيام ، وبالظاهر ما عدا ذلك ، وحينئذ فتكون إضافة ملتقى للشفرين من إضافة الصفة للموصوف أي الشفران الملتقيان ، وبهذا يزول توقف سم ونصه : واعلم أن الملتقي له ظاهر وهو المشاهد ، وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض ، فهل النقض بالمس يعم الأمرين أو يختص بالأول ؟ وعلى الاختصاص فهل من الأول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستنجاء ؟ .

فيه نظر .

ا هـ .

قوله : (فلا نقض بمس الأنثيين) تفريع على كلام المصنف ،." (١)

"قوله : (لأنه مختلف في وجوبه) ولتعدي أثره إلى الغير وهو دفع الرائحة الكريهة ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية أيام الأسبوع ، ومن ثم انفردت الجمعة به على سائر المكتوبات الخمس بخلاف التبكير فإن نفعه قاصر على المبكر .

ووقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك : لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها .

ونقل البرماوي على الغزي عن الحنفية أن فيه قولا بالوجوب عند الإمام أبي حنيفة ونقل عن الجامع الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ اغتسلوا ، ولو كأسا بدينار ﴾ ا هـ .

أي اغتسلوا للجمعة ، ولو بلغ ثمن ملء الكأس ماء دينارا ، وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل ، والظاهر تقديم البكور شوبري .

وفي ع ش على م ر : وإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم ؛ لأن البدل يعطى حكم المبدل منه من كل وجه ، لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم ؛ لأنه قيل بوجوبه ، وأما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه ا هـ .

قوله : (فيغتسل) أي للجنابة أي ويتوضأ للحدث الأصغر ففي كلامه اكتفاء ؛ إذ هو تفريع على كل من الحدث والجنابة .

قوله : (ويكره تركه) .

قال العلامة الشعراني في العهود : أخذ علينا العهد أن لا نتهاون بترك السنن الشرعية ، ونقول : الأمر سهل كما عليه

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/٢٢٦

طائفة من المتهونين كغسل الجمعة مثلا والتطيب والتزين لدخول المسجد والبداءة بخلع النعل ، فقد كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : إن لكل سنة من." (١)

"قوله : (أم لا) أي لم يسبق اليوم الأول ليلته بأن تأخرت عنه وتسميتها ليلته لاتصالها به ، وإلا فهي ليلة اليوم الذي بعدها ؛ لأن الليل سابق النهار فالإضافة لأدنى ملابسة .

قوله : (فلو أحدث إلخ) كان الأولى كما في المنهج عدم **التفريع** ؛ لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه .

قوله : (وما ألحق به) الظاهر : ومن ألحق به ؛ لأن ما أصل وضعها لما لا يعقل .." (٢)

"ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر

sقوله : (ولو أجنب في سفره إلخ) المقام للفاء لأنه **تفريع** على الشق الأول ، وهو قوله ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر ، فكان الأولى أن يقول : فلو أجنب إلخ كما عبر به غيره .

وذكر هذه المسألة السيوطي ملغزا قال : أليس عجيبا أن شخصا مسافرا إلى غير عصيان تباح له الرخص إذا ما توضا للصلاة أعادها وليس معيدا للتي بالتراب خص والجواب : لقد كان هذا للجنابة ناسيا وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص كذاك مرارا بالتيمم يا فتى عليك بكتب العلم يا خير من فحص قضاء التي فيها توضأ واجب وليس معيدا للتي بالتراب خص لأن مقام الغسل قام تيمم خلاف وضوء هاك فرقا به تخص قوله : (لما مر) وهو أن موجب الأصغر هو موجب الأكبر ، فلذا أغنى عنه وهو علة لمحذوف تقديره دون الصلاة بالتيمم .." (٣)

"قوله : (ولو أتلف الماء إلخ) هذا محترز قيد ملحوظ عند قوله قبل ، وعليه أن يسترده .

تقدير هذا إذا كان باقيا وكان الأولى أن يقول : فلو أتلف إلخ بفاء **التفريع** ، ووجد التعبير بها في بعض النسخ وهي أظهر ، أو كان يقول أما لو أتلف الماء إلخ ، وقوله : (ولو أتلف الماء) أي البائع أو الواهب بدليل قول ق ل .

وكذا لو أتلفه غيره ولمناسبة قوله : ثم تيمم وصلى .

ا هـ .

م د .

لكن هذا لا يناسب قوله ويضمن الماء ، إذ لا معنى لضمان المشتري للماء حيث كان المتلف هو البائع كما لا يخفى ، فالأظهر أنه بصيغة المفعول ، ويكون المتلف غير البائع قاله بعضهم .

قوله : (لما سلف) أي لأنه تيمم ، وهو فاقد للماء .

قوله : (ويضمن الماء المشتري) أي ضمان المغصوب ؛ لأن المقبوض بالشراء الفاسد يضمن ضمان المغصوب أي بأقصى المقيم في المتقوم ، وبالمثل في المثلي ، فيضمنه هنا بالمثل ؛ لأن الماء مثلي ، ومحل ضمان المشتري إذا كان المتلف غير البائع

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٥٤/٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٢٠/٢

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦/٣

، وإلا صار آخذا لحقه .

قوله : (ولو مر بماء إلخ) أي على ماء .

هذا هو الفرع الثالث .

قوله : (وبعد عنه) بأن صار فوق حد القرب السابق .

قوله : (لما مر) أي لأنه تيمم ، وهو فاقد للماء ؛ إذ لا يجب عليه أن يرجع ويطلب الماء من المحل البعيد .

قوله : (ولو عطشوا) بكسر الطاء ، والجمع ليس قيدا .

قوله : (لا بمثله) حاصله أنه إن وقع الغرم بمحل لا قيمة للماء فيه وجبت قيمته بمحل الشرب أو بمحل له فيه قيمة وجب مثله ؛ لأنه مثلي .

ا هـ .

ق ل .

أي :." (١)

"على الولوغ ؛ لأنه المقيس عليه .

قوله : (وألحق به ما سواه) إن قيل هذا مكرر مع ما تقدم في قوله وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما .

أجيب : بأنه لا تكرار ؛ لأن ما هنا في مقام الاستدلال وما تقدم في بيان الدعوى فتدبر .

قوله : (ولأن لعابه) المناسب حذف الواو .

وقوله : وإذا ثبت الأولى ، فإذا بفاء التفريع ، وعبارة المحلي : وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه ؛ لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه ، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره أولى ا هـ .

قال ق ل : عليه يشير بقوله ؛ لأنه إذا وجب إلخ .

إلى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة ، وإذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب ؛ إذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل : إنه لا قياس في التعبديات ؛ لأن كون الغسل سبعا أمر تعبدي ، وأيضا الشيء إذا خرج عن القياس لا يقاس عليه وتسبيع الغسل بالنجاسة المغلظة خارج عن القياس .

وحاصل الجواب : أن القياس في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع ، والمراد باللعاب ما خرج من ريقه ا هـ .

قوله : (إذا لم تزل النجاسة) أي عينها كما في بعض النسخ أشار الشارح بهذا إلى تقييد المتن كأنه قيل : ولا تحسب المرة الأولى منها إلا بعد زوال العين ، والمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية فيشمل الجرم والوصف ، بخلاف العين التي لا يصح التتريب معها ، فإنها الجرم كما ذكره الشوبري ، وقيد بالست ردا على القائل بأنها تحسب ستا فيحتاج إلى واحدة ، وإلا فالست ليست بقيد .." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٨١/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٧٩/٣

"وعبر به للتفنن أو إشارة إلى أنهما بمعنى واحد .

ا هـ .

م د .

قوله : (لأن ما ورد إلخ) كان الأولى حذفه ؛ لأنه يقتضي أن زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من الأئمة .

قوله : (كالقبض) أي قبض المبيع ، ومقتضاه أن المراد بالوجود هنا العرف وليس كذلك ، وإنما المراد بالوجود هنا الاستقراء ، والتتبع عن الإمام الشافعي رضي الله عنه فلعل الشارح اشتبه عليه محل بمحل فتأمل .

قوله : (والحرز) أي حرز الماء في السرقة ، فإنه يرجع فيهما للعرف .

قوله : (بما لا يسع حيضا وطهرا) كأن رأته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر يوما فأقل .

قوله : (ولو رأت الدم) كأن رأته وقد بقي من التسع ثمانية عشر يوما وامتد الدم إلى أن بقي من الشهر عشرة أيام مثلا ا هـ ا ج .

فيكون الدم استمر ثمانية أيام الثلاثة الأولى منها دم فساد ؛ لأنها قبل زمن إمكان الحيض ، والخمسة الأخيرة حيض ؛ لأنها بعد زمن الإمكان وكأن رأت الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الأولى دم فساد ؛ لأنها قبل زمن الإمكان والخمسة عشر حيض ؛ لأنها بعد زمن الإمكان ، وكان الأولى أن يقول : فلو رأت الدم بفاء **التفريع** .

قوله : (شروطه المارة) أي لا ينقص عن يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر ، فمراده بالجمع ما فوق الواحد .

قوله : (ولا حد لأكثره) وأما غالب سن تحيض فيه المرأة فعشرون سنة ، ويدل على ذلك ما ذكروه في باب الخيار من أنه لو اشترى جارية فوجدها." (١)

"تسعة أقدام ، وهكذا البقية فيزاد القامة عليها لدخول وقت العصر ، وإيضاح ذلك : (طوبه ، أمشير ، برمهات ، برمودة ، بشنس ، بئونة ، أبيب ، مسرى ، توت ، بابة ، هاتور ، كيهك ٩ ٧ ٥ ٣ ٢ ١ ١ ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠) .

قوله : (فلو شرع) **تفريع** على قوله في الظاهر .

قوله (قبل ظهور الزوال) أو معه .

قوله : (بعد ظل الزوال) صوابه الاستواء ، وكذا قول الشارح الموجود عند الزوال وبعد ذلك فيه تسمح ؛ لأن الاستواء معنى من المعاني لا ظل له ، بل الظال إنما هو للشيء عنده ، فتكون الإضافة لأدنى ملابسة ؛ لأنه لما كان موجودا عنده ساغت نسبته إليه م د على التحرير .

قوله : (أو شاخص) كعود مستقيم القامة .

قوله : (من الخط) لا حاجة إليه ق ل .

قوله : (ستة أقدام ونصف) أي غير ظل الاستواء .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥٠/٣

قوله : (إلى آخره) أي آخر الوقت وابتداؤه من أول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة على الراجح .

قوله : (مثل ربعه) المعتمد أن وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها ه ا ج .

ووقت الاختيار وقت الجواز إلى أن يبقى ما يسعها .

قوله : (ووقت اختيار) أي الوقت الذي يختار عدم التأخير عنه شرعا .

ا هـ .

مناوي .

قوله : (ولها وقت ضرورة) وحينئذ ففي قول الأكثرين والقاضي إلخ .

تسمح ووجه التسامح أنهم أدخلوا وقت الضرورة والحرمة في وقت الجواز والاختيار .

قوله : (ووقت حرمة) أي وقت يحرم التأخير إليه فالإضافة لأدنى ملابسة .

وعبارة م د على التحرير قوله : ووقت حرمة نوزع فيه ، فإن المحرم التأخير إليها لا." (١)

"ويولج النهار في الليل ﴾ فهو معنى قوله : ﴿ ولا الليل سابق النهار ﴾ فنزل ذلك عليه تجدهما سواء بهذين المعنيين والله عليم حكيم .

فإن قيل : الليل أفضل أم النهار ؟ قيل ، قال النيسابوري : الليل أفضل لوجوه : أحدها : أن الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار ، وأيضا الليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس ؛ ولأن الله تعالى سمى ليلة خيرا من ألف شهر ، وليس في الأيام مثلها ؛ ولأنه وقت الصلاة التي كانت مفروضة أي فهو وقت فاضل ، وهذا يدل على أن وجوب صلاة الليل نسخ في حقه وحقنا وهو الراجح كما في الحلبي على معراج الغيطي .

وقيل : النهار أفضل ؛ لأنه نور ، وأيضا لا يكون في الجنة ليل ، وأيضا النهار للمعاد والمعاش .

فإن قيل : ما الليل والنهار ؟ قيل : هما يخرجان من كفي ملك في إحدى يديه نور ، وفي الأخرى ظلمة فيقال الظلمة دائمة والنهار يجيء ويذهب .

قال النيسابوري : ومنه يعلم أن نور الفجر ليس من نور الشمس كما ذكره ابن العماد في كشف الأسرار .

قوله : (فلها سبعة أوقات) لم يتقدم في كلام المصنف إلا ثلاثة فكان الأولى الإتيان بالواو لإبقاء **التفريع** .." (٢)

"الصلاة أو بعدها أو قبلها ، فهذه ست وثلاثون صورة .

وقوله : (فتيقن خطأ معينا) إلخ التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد ، وأما الترتيب فهو قيد كما قرره شيخنا .

قوله : (فإن تيقنه فيها) خرج بتيقن الخطأ ظنه ، والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة شرح المنهج .

قوله : (وإن تغير اجتهاده ثانيا) أي قبلها أو بعدها أو فيها بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٣٥٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٣٧٩

قوله : (إن ترجح) فإن لم يترجح استمر على الأول على المعتمد ز ي .

قوله : (ولا إعادة عليه لما فعله بالأول) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين أي : فقد عمل هنا بالاجتهادين ، وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد ، إن غسل ما أصابه الأول ، والصلاة بنجس إن لم يغسله ، وهنا لا يلزم منه الصلاة إلى غير القبلة يقينا ؛ لأن الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين ، كما أشار إليه بقوله والخطأ فيه غير معين .

قوله : (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات) وكذا أكثر في أكثر ، وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها في جهة منها ، وهذا تفريع على ما خرج بقوله المتقدم فيتيقن خطأ معينا أي ؛ لأن الخطأ هنا ليس معينا بل هو مبهم ولو عبر بالفاء وقال كغيره : فلو صلى أربع ركعات إلخ .

لكان أظهر ، لكنه موافق في ذلك لمتن المنهاج .

قال حج : وصلى الأربع إلى الجهات المذكورة بنية واحدة ، لأن كلام المصنف شامل لما إذا صلى." (١)

"، وعلى عد الزمان والمكان تكون اثنين وعشرين .

ا هـ .

ق ل .

قوله : (بجعل الطمأنينة كالهيئة) أي الصفة ، وانظر لم أتى بالكاف مع أنها هيئة وجعلها في شرح المنهج هيئة تابعة للركن .

قوله : (والخلف بينهم لفظي) أي من حيث العدد وعدمه لأنه لا بد من الإتيان بها على كل حال وهذا في غير نية الخروج ، أما الخلاف فيها فمعنوي كما قاله ق ل .

ويصح أن يكون معنويا بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا ، فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها ، وإن جعلناها مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود كما يأتي ا هـ ا ج .

والمعتمد أنه يؤثر شكه فيها وإن كانت تابعة فلا بد من تداركها ، ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها ، ومحل وجوب العود للطمأنينة إن كان إماما أو منفردا فإن كان مأموما وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ، ويتدارك بعد السلام ركعة .

قوله : (فمن لم يعد الطمأنينة) تفريع على كل من الأقوال الأربعة السابقة وليس مفرعا على قوله والخلف بينهم لفظي كما قد يتوهم .

قوله : (ويؤيده كلامهم) أي حيث لم يعدوا التقدم بالركوع مثلا تقدما بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمأنينة لأنها

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣٩/٤

هيئة تابعة .

قوله : (الآتي) لأنه قال حتى تطمئن راكعا ، ولم يقل واطمئن فدل على أنها." (١)

"قوله : (ويجب رعاية حروف الفاتحة) حاصل ما ذكره أربعة شروط ، ولها شروط غير ذلك أيضا قوله : (أو من أمكنه) أي عاجز أمكنه التعلم إلخ قوله : (لم تصح قراءته) أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا عالما ق ل كالهمد بالهاء بدل الحاء ، والدين بالمهملة أو الزاي ، ومثال ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين ، ومثله رفع هاء الحمد لله .

وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وإن كان المتعمد لذلك آثما ، وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا وإن لم تسمه النحاة لحنا ، فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه ، والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بآخر ، والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلا كالدين بالدال .

ا هـ .

مدابغي على التحرير .

وقوله : كالعالمون قال سم في حواشي ابن حجر : ويدخل في ذلك إبدال لا يغير المعنى ، كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد والعلم ، وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا ، وقد قال م ر بالبطلان انتهى .

أي إن تعمد قال شيخنا : وعليه فيفرق بأن " العالمون " وإن لم تغير المعنى إلا أنها صارت كلمة أجنبية انتهى أجهوري وفيه إبدال حرف بآخر .

قوله : (ولو أبدل ذال الذين إلخ) الأولى التفريع قوله : (ولو نطق) أي القادر بالقاف إلخ وقوله كما." (٢)

"الشوبري .

قوله : (لم يجزه) لعدم شمول نيته له شوبري لأنه مندوب فيها لا منها ، وبذلك فارق حسبان جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين ق ل قوله : (فلو علم في آخر صلاته إلخ) هذا مفرع على قوله ، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله ، وقوله أو من غيرها أو شك مفرع على قوله وإلا أجزأه .

وقوله أو علم إلخ مفرع على قوله فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله ، وقوله أو علم في آخر رباعية إلخ مفرع على قوله وإلا أجزأه تأمل أفاده شيخنا .

والحاصل أن الشارح رحمه الله فرع تفريعات أربعة على العبارتين السابقتين ، أعني قوله فإن تذكر إلخ وقوله .

وإلا إلخ والتفاريع على سبيل اللف والنشر المرتب فتأمل قوله : (أو علم في قيام ثانية مثلا إلخ) مثلا راجع إلى قوله " قيام

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/١٤٥

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/٢٢٧

" فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس ، وراجع أيضا لقوله ثانية فيشمل غيرها شيخنا ح ف .

قوله : (فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها) أي ولو جلسة استراحة ، وقوله سجد من قيامه أي اكتفاء بجلوسه شرح المنهج وفيه أن الجلوس إذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط .

وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة ؟ وأجيب بأن الشرط المذكور في غير المعذور ، ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فإنه يكفيه لأنه معذور في قصده ، وقد شملت نية الصلاة ما فعله بخلاف من ركع ورفع." (١)

"هذا إن لم يعتمد في قيامه على أصابع رجليه وإلا فالعبرة بما اعتمد عليه ا هـ أ ج .

قوله : (لا الكعب) أي ولا أصابع الرجل والأولى زيادة هذا لأجل التفريع بعده .

قوله : (وتأخرت أصابعه) بأن كانت رجله صغيرة قوله : (وقدم الأخرى) أي التي يعتمد عليها قوله : (لم يضر كما في فتاوى البغوي) قياسا على الاعتكاف فيما إذا خرج من المسجد بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا ينقطع اعتكافه ، والأيمان فيما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا يحنث .

ا هـ .

ز ي .

قوله : (بالألية) أي إن اعتمد عليها فإن اعتمد على ركبتيه فالعبرة بهما م ر ا هـ أ ج .

قوله : (أما في حال السجود) أي هذا أي ما تقدم في حال القيام والقعود أما في الحال السجود إلخ قوله : (رءوس الأصابع) معتمد خلافا للقليوبي حيث ضعفه قوله : (ويشمل ذلك) أي قوله والاعتبار للقاعد بالألية قوله : (بما اعتبروا به في المسابقة) أي من أن المدار على سبق أحد المركوبين بالكتد وهو كتف الدابة ، وهو بعيد لأنه لا يلزم من تقدم أحد المركوبين على الآخر تقدم أحد الراكبين على الآخر شرح الروض قوله : (بالجنب) أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة ابن حجر فيضر التقدم ببعضه إذا كان عريضا على عقب الإمام مثلا .

قوله : (وفي المستلقي بالرأس) أي إن اعتمد عليه وإلا فبما اعتمد عليه من الظهر أو غيره ق ل واعتمده م ر .

قوله : (وفي المصلوب بالكتف) أي إذا كان المصلوب المأموم أما إذا كانا." (٢)

"هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الإمام أو صلاته قوله : (وبالعكس) راجع لجميع ما قبله .

ا هـ .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/٣٠٠

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥/١٠٠

ق ل .

وعبر في شرح المنهج بقوله : وبالعكوس ، ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للأخير فقط وهي قوله : وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الأصل وهو الإفراد فارتكب خلاف الأصل دفعا لذلك التوهم ، فلو وافقه الشارح هنا في التعبير بذلك لكان أولى .

قوله : (ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم) أي لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لأن الاختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي فكان المناسب **التفريع** .

قوله : والمقتدي في نحو الظهر إلخ بأن كان الإمام يصلي الصبح أو المغرب ، والمأموم يصلي الظهر أو نحوه بدليل قوله فيتم صلاته قوله : (والأفضل متابعته) وإن لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لأنه لأجل المتابعة فاغتفر س ل .

وعبارة شرح م ر : وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به .

رد بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه ، فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا .

ا هـ .

قال ع ش .

قوله : لأن تطويل الاعتدال هنا إلخ .

قد يقال يرد عليه." (١)

"وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى ا هـ قوله : (ولو مع تحلله منها) وهو حاصل بما ذكر ا هـ بابلي قوله : (بأن لا يطول بينهما فصل) ولو بعذر ولو احتمالا لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين .

قال م ر في شرحه : ومن الفصل الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضى إطلاقهم ا هـ .

فيفهم أنه لا يصلي الراتبة بينهما بل يؤخرها .

نعم إن أسرع بها إسراعا مفرطا على خلاف العادة لم يضر كما نقله سم عن م ر .

وعليه يحمل قوله في الشرح بأخف ممكن أي على الوجه المعتاد كما قاله أ ج .

قوله : (ولو ذكر بعدهما) **تفريع** على اشتراط الموالاة ، فكان المناسب التعبير بالفاء .

وخرج ببعدهما ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية ، وبعد البناء يأتي بالثانية أو من الثانية تدارك وبنى ، ولأجل هذا التفصيل قيد الشارح بقوله بعدهما كما قاله

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٦٥/٥

البرماوي قوله : (أعادهما) أما الأولى فلترك الركن ، وأما الثانية فلفسادها بعدم شرطها لكن تقع له نفلا مطلقا ما لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت عنه كما في شرح م ر ا هـ أ ج قوله : (بغير جمع تقديم) وإنما امتنع جمع التقديم لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها ، وبالأولى المعادة بعدها شرح المنهج لأنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر ، والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها." (١)

"عرفة قبله ، إذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه ، فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد ا هـ .

قوله : (أراد به صلاة الأضحى) وقيل : المراد صل الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى ، وقيل : إن ناسا كانوا يصلون وينحرون لغير الله فأمر الله نبيه أن يصلي له وينحر له تقربا .

والكوثر نهر في الجنة أو القرآن أو النبوة أو كثرة الأتباع والأمة .

ا هـ .

رحماني .

فائدة : جعل الله للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام : عيد الجمعة والفطر والأضحى ، وكلها بعد إكمال العبادة وطاعتهم .

وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد ، ولا لمن تجمل باللبس والركوب بل لمن غفرت له الذنوب .

وأما عيدهم في الجنة فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيته في حضرة القدس ، فليس شيء عندهم ألذ من ذلك .

قوله : (والذبح) أي ذبح الأضحية .

قوله : ﴿ وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر ﴾ وكان في المكان المعروف الآن في المدينة بمصلى العيد خارج سورها في منزل الحاج المصري .

ا هـ .

ق ل .

قوله : (فهي سنة) الظاهر تفريعه على الدليلين قبله ، لكن بواسطة حمل الأمر على الندب لأنه أدنى المراتب وحمل فعله أي النبي على ذلك لما ذكر .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة عينا وعند أحمد فرض كفاية وعندنا كمالك سنة .

ودليلنا حديث : ﴿ هل علي غيرها قال : لا إلا أن تطوع ﴾ .

قلت : وهذا بناء على أنه استثناء منقطع .

وقال أبو حنيفة وغيره : إلا أن تطوع." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥١/٥

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤١٢/٥

"المنهج .
قوله : (حر عدل) أي قريب أخذا من قوله أقرب منه قوله : (فلا حق فيها) تفريع على قوله " والأولى بإمامة صلاة الميت إلخ " أي فعلم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا حق فيها للزوج كما قرره شيخنا العشماوي .
قوله : (للزوج) أي غير القريب ، أما هو كابن العم فله حق فيها .
قوله : (ولا للمرأة) أي مطلقا من الأقارب والزوجة بدليل ما يأتي ولك أن تخص المرأة بالأنثى من الأقارب وتعمم في الزوج أي الشامل للأنثى وتعمم في قوله " مقدم على الأجانب " أي من الذكور في الذكر والإناث في الأنثى ، وكلا المسلكين صحيح .
ا هـ .
شوبري .
قوله : (والمرأة تصلي) أي إماما أي الشاملة للمحرم تصلي بترتيب الذكر ، فيقدم الأصول ثم الفروع ثم الحواشي على ما مر ثم الزوجة ؛ يرشد إلى ذلك قوله " بترتيب الذكر " هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه .
ا هـ .
س ل .
قوله : (وتقدم) أي في الإمامة وقوله " بترتيب الذكر " أي فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم البنت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأب ز ي .
قوله : (ويقدم العبد القريب) هو محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل .
قوله : (أن لا يكون قاتلا) ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا عدوا قوله : (فلو استوى اثنان) كابنين أو أخوين ؛ والتقدم في الأجانب بما يقدم به في سائر الصلوات ، قال في المجموع : فإن استويا في السن قدم الأفقه فالأقرأ فالأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات .
قوله : (العدل) أما غير العدل فلا حق له في الإمامة ،." (١)
"الكتابة خارج بقيد الحرية فذكره تكرار ا هـ ؛ لأن الخارج بقيد الحرية عدم وجوب الزكاة على المكاتب فيما بيده سواء نجوم الكتابة وغيرها ، والكلام هنا في السيد أي في عدم وجوب الزكاة عليه في النجوم قبل قبضها .
قوله : (في مال محجور عليه) وهو الصبي والمجنون والسفيه وتلزم النية الولي عن محجوره ، فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره شرح المنهج .
قوله : (والمخاطب بالإخراج إلخ) ومحل وجوب ذلك عليه حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه ، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاته ، فإذا كمل أخبره بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم شرح م ر .
قوله : (ولا تجب في مال وقف) لو قدمه على قوله " وتجب في مال إلخ " لكان أولى لاشتراكهما في عدم وجوب الزكاة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩٦/٦

.

وفي شرح م ر تفريع هذا على شرط آخر ، وعبارته : ويتعين وجود المالك فلا زكاة في مال وقف لجنين إلخ .

قوله : (الجنين) أي ولو انفصل حيا كما قاله سم ، واللام في " لجنين " تعليلية أي لأجل جنين ، فيشمل التركة كلها حتى لو انفصل ميتا لا تجب على الورثة لا في نصيبه ولا في نصيبهم لضعف ملكهم بمنعهم من التصرف كما قاله ع ش على م ر وقرره شيخنا العشماوي .

قوله : (إذ لا وثوق بوجوده) أي شأنه ذلك ، فلو تيقن وجوده لا تجب أيضا ؛ قال م ر في شرحه : فلو انفصل الجنين ميتا ، قال الإسنوي : المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ا هـ .

قال ع ش :." (١)

"قوله : (فموقوفة) لكن إذا أخرجها هو في حال ردته أجزأته إن عاد إلى الإسلام وتكون نيته للتمييز .

قوله : (ولو غربت الشمس) يغني عنه .

قوله : وكذا العبد المرتد ، فلو أسقطه أو أتى بفاء التفريع لكان أولى كذا قيل ، والظاهر أنه لا يغني عنه لشموله القريب .

قوله : (ومن تلزم الكافر) ليس بقيد .

وقوله " وقريبه المسلم " المراد به الأصل وإن علا والفرع وإن سفل ح ف .

قوله : (وبغروب) أي وبإدراك غروب إلخ وأتى بالباء لتوهم ذكرها فيما قبله ، أي ولو كان الغروب تقديرا ليشمل أيام الدجال ، أو الباء في " بغروب " للتصوير أي مصور بغروب إلخ .

قوله : (كل الشمس) قضيته أنه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلق به الوجوب وإن أدرك جزءا من شوال لعدم إدراكه كل الغروب وليس كذلك ، بل تجب في هذا لإدراكه الجزأين .

ويخالفه قول سم على المتن : قوله " بغروب الشمس " احترازا عما يحدث بعده أو معه من ولد ونكاح وإسلام وملك رقيق وغنى ، فإنه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب ، ولو شك في الحدوث أقبل الغروب أو بعده فلا وجوب للشك . ا هـ .

م د .

وقد يقال : لا مخالفة ؛ لأن قول سم " أو معه " معناه أنه حدث مع آخر جزء من الغروب ؛ لأنه لا يحصل الغروب إلا بمغيب آخر جزء من الشمس ، فالمعية لا تتحقق إلا بمقارنة الحدوث لآخر جزء ؛ ولو ادعى بعد وقت الغروب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته لأنه يدعي نقلها عنه والأصل بقاؤها ، ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على." (٢)

"قوله : (فلو أحرم إلخ) المناسب : ولو أحرم كما في م ر ، إذ لا يظهر تفريعه على ما قبله .

ويجاب بأنه تفريع على محذوف تقديره بأن ينوي حجا واحدا أو عمرة واحدة قوله : (انعقدت واحدة) فاعل قوله : (

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٠٩/٦

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٣٣/٦

فإن أحرم وأطلق) أي قال : نويت الإحرام ، فقط .

وقال بعضهم : فيه صورتان : هذه ، والثانية أن يقول : نويت الإحرام بالنسك قوله : (فإن كان) أي الإطلاق المفهوم من أطلق .

قوله : (من النسكين) أي أحدهما ، بدليل قوله " أو كليهما " قوله : (إن صلح الوقت لهما) شرط لقوله " صرفه إلخ " والفرض أنه كان نوى الإحرام المطلق في أشهر الحج ؛ لأنه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما عند الإحرام صلاحيته عند الصرف قوله : (ثم بعد النية) أي نية الصرف قوله : (بما شاء) أي بعمل ما شاءه أي أراده بالنية الصارفة قوله : (قبل النية) أي نية الصرف ، ولو عبر به لكان أولى .

قوله : (بأن فات وقت الحج) أي عند الصرف والحال أنه كان أحرم في وقت يتأتى له فيه صرفه للحج كما هو فرض الكلام ، بدليل قوله بعد : " فإن كان في غير أشهره " قوله : (وإن كان) أي الإحرام المطلق ، وهذا مقابل قوله : فإن كان في أشهر الحج إلخ قوله : (فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) أي لو فرض أنه صابر الإحرام إلى أشهر والحج وصرفه إليه لا يصح لانعقاده والحالة ما ذكر عمرة م د .

قوله : (وتلبية) بالرفع عطفا على النطق ، والأولى التعبير بالفاء للترتيب .

قوله : (ويسن للغسل) ولو لحائض قوله : (وللوقوف بعرفة)." (١)

"قوله : (العلم) المراد به ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع ، بدليل مسألة الزجاجة التي ظنها جوهرة ؛ بل يكتفي برؤيته وإن لم يعلم ولم يظن من أي الأجناس هو ح ل .

قوله : (عينا) أي في المعين غير المختلط ، وقدرا في المعين المختلط كصاع من صبرة ، وصفة أي مع القدر فيما في الذمة ؛ شوبري .

ولذا قال " على ما يأتي " فقوله " وقدرا " الواو بمعنى " أو " .

والحاصل أن المبيع إن كان معينا غير مختلط بغير المبيع كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقا ، بمعنى أنه لا يشترط معرفة القدر بكيل ولا وزن ولا ذرع وإن كان في الذمة أو مختلطا بغيره كصاع من صبرة ، فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه .

واعلم أنه يستثنى من ذلك ماء الشرب من السقاء ، قال في شرح المهذب : أجمعوا على جوازه بعوض مع اختلاف الناس في الشرب .

ا هـ .

سم .

قوله : (ولما روى مسلم) علة للعلة .

قوله (ويصح بيع صاع) المناسب **التفريع** ، فكان الأولى الإتيان بالفاء ؛ لأنه شروع في فروع ثمانية : الثلاثة الأول مفرعة على منطوق الشرط ، والخمسة بعدها على المفهوم .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١١٨/٧

قوله : (من صبرة) هي اسم لجملة مجتمعة من الحبوب أو غيرها والمراد هنا ما تساوت أجزاؤه بدليل ما بعده فخرج ما إذا باع رمانة أو ليمونة من صبرة الرمان والليمون فلا يصح وعلم من لفظ من أن الصبرة أكثر من صاع وإلا فباطل ق ل .

قوله : (مع تساوي الأجزاء) فيه إشارة إلى أنه يصح تسليم الصاع من باطنها وتسليمه من باطنها لا يصير المبيع مجهولا لأنها." (١)

"القدرة على الكاف من العامي ، ومفهومه أنه لا يكتفى بها من غير العامي ، وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف ؛ .

ا هـ .

ع ش على م ر .

قوله : (وهو ما أشعر بإعراضه إلخ) المعتمد أنه بقدر ما يقطع القراءة في الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس ، أو القصير إذا قصد به الإعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل أو نسيان فيضر كالفاتحة .

قوله : (وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى) وإن لم يتوافقا لفظا كأن قال : بعتك بقرش فقبل بثلاثين نصف فضة .

وعبارة شرح م ر : وأن يتوافقا معنى بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية ا هـ .

وقال ع ش عليه : قوله " معنى " أي لا لفظا ، حتى لو قال : وهبتكه بكذا فقال المشتري : اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا ا هـ .

قوله : (فلو أوجب) تفريع على مفهوم الشرط .

ومحل ذلك ما لم تساوه قيمة الصحاح قيمة المكسرة ، أما إذا تساويا فإنه يصح ؛ كذا قيل ، لكن في البرماوي والحلبي : وإن تساوت قيمتهما ، واعتمد كلامهما شيخنا الحفني .

قوله : (مكسرة) وهي قطع نقد مضروبة لا نحو أنصاف القروش وأرباعها ، وقال ق ل على المحلى : المراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة وهو الوجه لإخراج نحو القروش .

قوله : (فقبل بصحيحة) ومثله ما لو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة ، فإنه لا يصح ؛ برماوي .

قوله (أو عكسه) بالنصب ، أي أو كان." (٢)

"وتقدمت شروط المعقود عليه .

ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لأن الظاهر إرادتهما له ، أو نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط التعيين لفظا إن اختلفت قيمتهما ، فإن استوت لم يشترط تعيين

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٩٤/٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١١/٧

sقوله : (ولو باع بنقد) تفريع على العلم بالصفة الشاملة للجنس ، أي على اشتراط العلم بالصفة ؛ يعني يشترط العلم بالصفة إلا في هذه المسألة .

قوله : (مثلا) راجع لقوله " باع " .

قوله : (بنقد) كدينار ، فإنه يشمل المحبوب والجنزير والفندقلي .

قوله : (وثم نقد غالب) أي في مكان البيع ، قال في التحفة : سواء كان كل منهما من أهلها أي بلد البيع ويعلم نقودها أو لا على ما اقتضاه إطلاقهم ا هـ .

وفيه وقفة لمنافاته للتعليل الآتي ، ولأنه إذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما والوجه عدم العمل بهذا الإطلاق ، شوبري .

وكلام الحلبي يوافق التحفة ، وهو أنه يتعين ولو مع جهلهما به .

قوله : (نقد غالب) أي نوع منه .

وعلم بقوله " غلب " أن هناك نقدا آخر أو أكثر ، إذ لا أغلبية مع الانفراد لأنه متعين قطعا ، وسواء اتحد النوعان جنسا أو نوعا أو اختلفا ق ل .

قوله : (تعين) أي الغالب وإن أبطله السلطان ، أو كان ناقصا ، أو نويا خلافه ق ل .

قوله (لأن الظاهر إلخ) انظر لو أرادا غيره ، والظاهر أنه لا أثر لمجرد الإرادة بل لا بد من تعيينه باللفظ ؛ شوبري .." (١)

"صور : بأن يكون مجهول التماثل ، أو معلوم التفاضل ، أو معلوم التماثل لا في معيار الشرع كقنطار بر بقنطار بر .

قوله : (أو مع تأخير) أي أو واقع مع تأخير أي قبضا ، وهو ربا اليد ، أو استحقاقا وهو ربا النساء كما تقدم .

قوله : (وهو إلخ) المناسب التفريع .

قوله : (ربا الفضل) ولا يكون إلا في متحد الجنس ، وأما القسمان الآخران فيكونان في متحد الجنس ومختلفه .

قوله : (وربا اليد) نسب إليها لعدم القبض بها أصالة .

قوله : (وربا النساء) بفتح النون والمد ، أي الأجل ؛ بمعنى اشتمال العقد على المدة وإن قصرت .

وزاد بعضهم ربا القرض ، كأن يقرضه مقاصيص على أن يردها ديوانية .

قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ كل قرض جر نفعا فهو ربا ﴾ ويمكن رده لربا الفضل كما قاله الزركشي ا هـ ش في الروض .

قوله : ﴿ لعن الله آكل الربا ﴾ إلخ فإن قلت : الربا اسم للعقد والعقد لا يؤكل ؟ أجيب بأن كلامه على حذف مضاف ، التقدير : آكل متعلق الربا وهو المعقود عليه .

واللعن لغة هو الطرد والإبعاد .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٩/٧

واعلم أن لعن المسلم المعين حرام بإجماع المسلمين ، وأما لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين كقولك : لعن الله الواصلة ، لعن الله آكل الربا ، وما أشبه ذلك فجائز ، وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو آكل الربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام ، أشار الغزالي إلى تحريمه ، والمعتمد الحرمة .

وأما لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم ؛ علقمي .

قوله : (وشاهده) الذي." (١)

"على بعضه وهو إبراء إن كان في دين وهبة إن كان في عين ، فهو من عطف العام على الخاص .

أو أراد بالإبراء السابق ما ليس بصلح ، .

ا هـ .

سم .

وأما صلح المعاوضة كأن يصالحه ، من دار بعبد فيثبت فيه خيار المجلس لأنه بيع .

قوله : (ونكاح) أي لأنه عقد معاوضة غير محضة .

قوله : (ونحو ذلك) كالهدية والصدقة .

قوله : (أما الهبة بثواب) أي عوض .

قوله : (ويعتبر في التفرق) ويشترط أن يكون التفرق اختياريا ، بخلاف ما لو أكره أحدهما على التفرق فلا ينقطع خياره . وأما الآخر فإن منع من الخروج معه بقي خياره أيضا وإلا فلا ، نعم إن كان الإكراه بحق كما إذا غصب أحدهما موضع العقد فأكره على الخروج منه فظاهر انقطاع خيار الآخر ، نعم إن خرج معه بحيث يعدان مجتمعين فظاهر بقاء خيارهما سم أ ج .

ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول من كون الهارب فارق مختارا ، شرح المنهج .

قوله : (حد) أي ضابط .

قوله : (فلو قاما إلخ) تفريع على قول المتن : ما لم يتفرقا .

وعبارة متن المنهج : فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل .

قوله : (كما لو طال مكثهما) وإن بنى جدار حائل بينهما ولو بأمرهما أو بفعلهما ، ق ل وسم .

قوله : (وإن زادت المدة) ولو سنين .

قوله : (وكان ابن عمر إلخ) فيه رد على ما زعم نسخه لعمل أهل المدينة بخلافه ؛ لأن جل عملهم لا يثبت به نسخ كما مر في الأصول ، خصوصا وابن عمر من أجلهم كان يعمل به ش م." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٣٢/٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٩٣/٧

"ر وحجر أ ج ؛ أي لأنهم مجتهدون .

ونسخ النص لا يحصل بالاجتهاد وإنما ينسخه نص آخر .

قوله : (فلو كانا) تفريع على قوله : ويعتبر في التفرق العرف .

قوله : (في دار كبيرة) ومثلها السفينة الكبيرة .

قوله : (بالخروج من البيت) أي كقاعة مثلا .

قوله : (إلى الصحن) الصحن كناية عن قعر الدار ، والصفة كناية عن مصطبة عالية فيها .

قوله : (فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره) ومثل ذلك ما إذا رجع القهقرى ، فقوله " فبأن يولي إلخ " ليس بقيد ، وهو جرى على الغالب .

قوله : (ويمشي قليلا) أي بقدر ما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع كما نقله ح ل عن الأنوار ، ومثله م ر وق ل على الجلال .

قوله : (وإن كانا في سفينة) أي صغيرة بأن تنجر بجره عادة ؛ لأن الكبيرة كالدار الكبيرة ق ل ، فقوله " صغيرة " راجع لكل من السفينة والدار .

قوله : (فإن فارقه) أي ولو إلى جهة صاحبه على المعتمد م د .

قوله : (ولو مات أحدهما إلخ) محترز قوله فيما تقدم ببدنهما .

قوله : (إلى الوارث) أي وإن تعدد فيثبت لكل منهم ولا يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة جميعهم مجلس العلم بالموت ، ولو فسخ بعضهم وأجاز الباقون قدم الفسخ سم ؛ أي لأن الخيار إنما شرع للتمكن من الفسخ ، وظاهره أنه يقدم الفسخ ولو كان البعض الفاسخ أقل من المجيز ولو واحدا ، فتأمل .

قوله : (ولو عاما) أي وهو الإمام .

قوله : (وفي الثانية إلخ) ظاهره أنه لا ينتظر إفاقته وإن لم تطل مدته ولم ييأس من إفاقته م د ؛ لكن المعتمد في." (١)

"فالمراد بالإطلاق عدم التعيين وإلا فهو مقيد بما في الذمة وهذا تفريع على قوله تسليم رأس المال ، وفيه إشارة إلى أن المدار عليه لا على التعيين في العقد .

قوله : (لأن المجلس حريم العقد) أي فله حكمه ، وكذا يجوز فيه إلحاق الأجل وإسقاطه كما تقدم عن سم .

وفي القاموس : حريم الدار حقوقها ا هـ فيكون المعنى حريم العقد أي حقه وسمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستقل بالانتفاع به ، .

ا هـ .

مصباح .

قوله : (وأودعه المسلم) لا إن أحيل به من المسلم ، فلا يصح وإن قبض فيه ، أي قبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٧/٣٩٤

؛ شرح المنهج .
قوله : (جاز) أي ولا يقال إن رجوعه ليد المسلم على جهة الوديعة يبطل القبض السابق ؛ لأن التفرق حصل وهو في يد المسلم وديعة ، فربما يقال إن هذا كعدم القبض بالكلية .
قوله : (لأن الوديعة لا تستدعي إلخ) قضيته أن التصرف الذي يستدعي لزوم الملك لا يصح من أحد المتعاقدين مع الآخر .

وليس كذلك كما يدل له قوله " وكذا يجوز رده له عن دينه " إذ محل التفصيل إذا كان التصرف لأحد العاقدين مع أجنبي لا مع صاحبه ، فلا يصح تصرف أحدهما مع أجنبي قبل لزوم العقد بتصرف يستدعي لزوم الملك كالبيع والإقراض .
قوله : (لا تستدعي لزوم الملك) كأن المعنى لا تتوقف على لزوم الملك بل تصح قبل لزومه ، شوبري .
قوله : (ويجوز كون رأس المال منفعة) أي معلومة ، كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة وصداقا كأسلمت إليك منفعة داري سنة في كذا ،." (١)

"يصح .
قوله : (فيورث عزة الوجود) فتعين الوزن بأن يقول : أسلمت إليك في قنطار من البطيخ مثلا ح ل .
قوله : (وإن لم يقل اختلافه) أي بأن كثر اختلاف قشوره بالغلظ والرقة فلا يؤثر في صحة السلم للمسامحة فيه .
وعبارة شرح المنهج : وإن كان من نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها ، خلافا للإمام ا هـ .
وقوله " خلافا للإمام " حيث قال : إنه إذا كثر اختلافه لا يصح كيلا ولا وزنا كما في شرح الروض .
قوله : (وكذا كيلا) قد يقال الكيل لا يعد فيه ضابطا .
والقياس المذكور قياس مع الفارق .
قوله : (ولو عين كيلا) أو ميزانا أو ذراعا .
وفي معنى تعيين المكيال ما لو شرط الذراع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح ؛ لأنه قد يموت قبل القبض . ا هـ .
مرحومي .
وفي بعض النسخ : فلو عين بفاء التفريع وهي غير ظاهرة إذ لا يظهر تفريعه على ما قبله ، فنسخة الواو ظاهرة .
وعبارة متن المنهج : وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد .
قوله : (فسد السلم) عبارة المنهج : لأنه قد يتلف ا هـ .
وهذا ظاهر في المؤجل ، وأما الحال فلأنه قد يؤخر القبض لكونه غير معتاد فيتلف ا هـ .

---
(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٧٢/٧

قوله : (ككوز) لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع .

قوله : (لا يعرف إلخ) تفسير لغير المعتاد كما يدل له تفسير المعتاد بقوله : بأن عرف قدر ما يسع .." (١)

."

وقد نظم ذلك بعضهم فقال : ضمان بمال والزعيم به إذا يكون عظيما والكفيل بأبدان حميل بديات صبير يعمها كذاك قبيل قد أتاك بإتقان قوله : ﴿ الزعيم غارم ﴾ هذا قطعة من حديث ، ولفظ الحديث : ﴿ العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي ﴾ أي موفى ا هـ .

ويسمى زعيما لأنه يشبه الأعمى في أنه لا يدري ما أمامه ، فالأعمى لا يبصر ما أمامه في الطريق من أنها سالكة أو لا أو أن قدامه بئر يقع فيها أو لا ، فكذلك الزعيم لا يدري هل المضمون عنه يدفع الدين أو لا أو أنه هو يسلم من الغرم أو لا .

قوله : (تحمل) يؤخذ منه منع قولهم إنه معروف أنه سنة .

ويتجه أن محله في قادر على المضمون عنه يأمن غائلته ز ي .

قوله : (وأركان ضمان المال) أما ضمان إحضار البدن أو رد العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص م د ، وفي ع ش على م ر : أن الخمسة آتية في ضمان العين والمضمون عنه هو من تحت يده العين .

قوله : (ومضمون له) وهو صاحب الدين .

قوله : (ومضمون عنه) وهو المدين أي ضمن عنه ما عليه .

قوله : (ومضمون به) أي الذي وقع الضمان بسببه وهو الدين والأولى حذف به ؛ لأن المال مضمون .

قوله (فيصح الضمان من سكران) تفريع على المنطوق ، والمراد السكران المتعدي ولو اختلفا في التعدي وعدمه صدق مدعي عدم التعدي لأنه الأصل ا هـ ح ل .

قوله : (وسفيه) أي سفيه بعد رشده وهو السفيه المهمل .

قوله : (وإن لم يطالب) الواو للحال .

قوله : (لا من صبي) تفريع على المفهوم .

قوله : (."(٢)

"بإذن سيده فيصح .

وقال الشارح : لا يتوقف على إذنه ق ل .

قوله : (وكالرقيق المبعض) أي فيتوقف على إذن سيده .

قوله : (فإن عين إلخ) تفريع على قوله : وصح ضمان رقيق إلخ : فإن لم يف ما عينه له بأن كان غير كسبه وما بيده اتبع

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٩٧/٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٧٦/٨

الرقيق بالباقي بعد عتقه لأن التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وبما في يده من مال التجارة ح ل .
قوله : (بعد الإذن) أي ولو قبل وجود الضمان ؛ لأن المضمون هنا ثابت وقت الإذن بخلاف ما لو أذن له في النكاح فلا يؤدي إلا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الإذن .
قوله : (ومما بيد مأذون له) أي ربحا ورأس مال .
قوله : (ثابتا) أي موجودا لئلا يضيع قوله بعد لازمة ولو باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي ؛ لأن الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه ، فيلزم الضامن المال الذي ضمنه وإن لم يثبت على المضمون لاعتراف الضامن به بسبب ضمانه ، وكذا قبوله الحوالة متضمن لاعترافه بوجود شرائطها .
قوله : (ما بعد اليوم) أما نفقة اليوم وما قبله فيصح ضمانها لوجوبها .
قوله : (للزوجة) خرج نفقة القريب ، فلا يصح ضمانها مطلقا لأنها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان ؛ لأن سبيل نفقة القريب سبيل البر أي الإحسان ، أي وإن كانت واجبة أيضا ، بخلاف نفقة الزوجة فسبيلها الوجوب فإنها واجبة في مقابلة التمتع ، فنفقتها مقدمة على نفقة الأقارب س ل .." (١)

"صرح به أو أطلق كما قال الشارح شرطا ذلك أم لا .
قوله : (والخسران) ومنه ما يدفع للرصدي والمكاس ، ومثله ما لو سرق المال واحتاج في رده إلى مال على الأظهر ؛ لأنه كأنه نشأ عن الشركة فيساوي ما يدفع للمكاس ونحوه ، وليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم إن أحد الشريكين يغرم على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لأنه متبرع بما دفعه ، ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجز له الإذن لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأذن به ، وليس القصد من شركة الدواب غرما ولا هو معتاد بخلاف الشركة التي الكلام فيها يصرف ما يحتاج إليه كأجرة دلال وحمال ؛ .
ا هـ .
ع ش على م ر .
قوله : (لأن ذلك ثمرة المالين) هذا ظاهر في الربح لأن الخسران لا يقال له ثمرة ، إلا أن يراد بها الأمر المترتب على الشيء .
قوله : (شجرة فأثمرت إلخ) فإن الثمرة والنتاج على قدر المالين .
قوله : (فنتجت) بالبناء للمفعول ومعناه مبني للفاعل " فالضمير المستتر فاعل .
قوله : (فإن شرطا خلافه) حاصله صور أربعة وكلها باطلة ، اثنان هنا واثنان يأتيان في قوله : " ولو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملا إلخ " .
قوله : (بطل الشرط) ظاهره بقاء العقد صحيحا .
وكلامه بعد يدل على فساده ، وهو كذلك ق ل ، فقوله : بطل الشرط ، أي والعقد .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٧٨/٨

قوله : (فيرجع) تفريع على قوله " بطل " وقوله : " وتنفذ التصرفات " معطوف على " يرجع " .

قوله : (بأجرة عمله) فإذا كان لأحدهما ألفان." (١)

"للتصرف أن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية ، فدخل الأب والجد بالنسبة للصبي والمجنون .

قوله : (لأنه لا يباشر إلخ) الذي بخطه : لأنه إذا لم يباشر إلخ وهي أنسب .

قوله : (إلا تبعا) استثناء من قوله : " فيما لا يملكه " وقوله : " فيما سيملكه " أي في بيع ما سيملكه .

قوله : (فيصح التوكيل إلخ) تفريع على المنطوق ، وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ، شرح المنهج .

ولا يشترط مناسبته لمتبوعه فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح كما قاله سم والشوبري .

قوله : (ويشترط أن يقبل نيابة) ذكر الشارح شروطا ثلاثة ، والثالث قوله الآتي : ولا بد أن يكون معلوما ولو من وجه .

قوله : (وكل فسخ) لو قال : " وحل " لكان أولى ، ليشمل العتق والطلاق .

قوله : (ورد بعيب) أي إن حصل عذر في الفسخ لا يعد به مقصرا في العدول عن الفسخ إلى التوكيل س ل ؛ كأن لم يجد إلا امرأة أو كافرا فيقول لها أو له : وكلتك لترد هذا العبد المعيب ، ولا يقول : فسخت ، ويشهد إذ لا تصح شهادة المرأة والكافر ، بخلاف ما إذا وجد مسلما فإنه يفسخ ويشهده ويوكله في الرد .

قوله : (وخصومة) أي وإن لم يرض الخصم ، خلافا لأبي حنيفة ق ل .

قوله : (وتملك مباح) أي شيء مباح أي إن قصده الوكيل للموكل ، فإن قصد نفسه فقط أو أطلق فهو له أو قصدهما فهو مشترك ق ل ، ولو قصد واحدا لا بعينه فقال ع ش : يكون القصد لاغيا فيكون للوكيل وحده .

قوله : (واستيفاء عقوبة)." (٢)

"قبل أيضا ، وإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيد بمعاملة كما هو فرض المسألة لم يقبل في حق الغرماء أو لم يقيد بمعاملة ولا غيرها روجع ، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بعده روجع أيضا ، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل ا هـ .

وقوله " في حق الغرماء " بخلافه في حقه فإنه يقبل .

قوله : (قبل الحجر) أي لزمه قبل الحجر أو بعده .

قوله : (نعم يصح إلخ) ضعيف والمعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقا م ر وز ي ؛ أي لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار وما لا فلا ، لكن الغرم لازم له لا من جهة الإقرار بل من جهة خطاب الوضع كالصبي فتفريع الغرم على الإقرار غير ظاهر ؛ لأن الغرم يلزمه وإن لم يقر .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٢٥/٨

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤٢/٨

قوله : (وخرج بالمال) الأولى أن يقول : وخرج بإقراره بإتلاف المال لأجل المناسبة بين المخرج والمخرج ، وقال بعضهم : كان الأولى أن يقول : ويصح إقراره بموجب عقوبة كما فعل في المنهج ، فالتعبير بالخروج فيه مسامحة لأن جعلها مسألة مستقلة أولى .

قوله : (بموجب) بكسر الجيم أي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل .

وقوله "كحد " مثال للعقوبة .

قوله : (لعدم تعلقه بالمال) أي ابتداء فلا يتوقف على الرشد ، وإنما قلنا ابتداء لئلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه أي على المال ا هـ م د .." (١)

"قوله : (مالا) إنما قيد بذلك ؛ لأن الأحكام الآتية إنما تأتي في المال ، والشارح زاد : " أو غيره " واعترض عليه بأن الأحكام كلها لا تجرى عليه .

ويجاب بأنه زاده بالنسبة لقوله لزمه رده فقط .

قوله : (لزمه رده) أي إن لم يمنع منه مانع فلو كان المغصوب خيطا فخاط به جرح حيوان له حرمة ولو مأكولا وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير الآدمي لم يلزمه رده ؛ لأنه يجوز أخذ مال الغير قهرا لحفظ الحيوان ابتداء ، فأولى أن لا ينزع ، فإن لم تكن له حرمة كالمرتد ولو بعد الخياطة والزاني المحصن نزع ولزمه رده إن كان ينتفع به وإلا فهو مستهلك فلا ينزع بل تجب قيمته كما لا ينزع من الآدمي بعد موته وإن لم يستهلك لحرمته .

ا هـ .

م د .

قوله : (فلو لقي الغاصب) تفريع على كلام المتن لشموله رده في ، أي محل كان .

وقال بعضهم : المناسب " ولو " وقوله : " بمفازة " ليس بقيد بل المدار على غير محل الغصب .

قوله : (فإن استرده) أي طلب المالك رده .

قوله : (برئ إن لم يكن لنقله مؤنة) أي ولم يضع المالك يده عليه ولم يدفع له الغاصب مؤنة النقل ق ل .

وقوله : ولم يضع إلخ قيد في المنفي ، كأنه قال : فإن كان لنقله مؤنة لم يبرأ إن لم يضع المالك يده عليه إلخ .

وقال أ ج : فإن كان لنقله مؤنة لم يبرأ والمراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بسبب النقل بأن كان سعره في البلدة التي ظفر به فيها أغلى من سعره في البلدة التي غصبه منها ، هكذا نبه عليه." (٢)

"الشفيع الأرض المزروعة بقي زرعه أي المشتري إلى أوان الحصاد بلا أجرة ا هـ أ ج .

قوله : (ممن يخفى عليه) بأن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ؛ لأن هذا ليس من الدقائق ، ويدل عليه قوله بعد : " ما لو قال العامي " أي ولو كان مخالطا لنا ؛ لأن كونها على الفور من الدقائق ، تأمل .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨٤/٨

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٥٦/٨

وقوله " ذلك " أي ثبوت الشفعة له ، يشير لذلك كلام الشارح .

قوله : (وفي الرد بالعيب) بل ما هنا أقوى من تسليط المشتري على الرد بالعيب .

ووجهه أن الشفيع له نقض تصرف المشتري في الشقص وأخذه ، بخلافه في الرد بالعيب ز ي .

وليس للمشتري نقض تصرف البائع في الثمن .

قوله : (فإذا علم بالبيع) تفريع على قول المتن وهي على الفور .

قوله : (مثلا) أي أو علم .

جعل الشقص صداقا أو عوض خلع .

قوله : (فليبادر) أي بطلب الشفعة عقب علمه .

وعبارة شرح المنهج : فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو برفع الأمر إلى الحاكم .

قوله : (على العادة) متعلق بقوله فليبادر .

قوله : (البداد) بكسر الباء الموحدة مصدر باد كقاتل ، أي الإسراع .

قوله : (ونحوه) كالركوب .

قوله : (بل يرجع فيه) أي في الفور أو في البدار .

قوله : (وتوانيا) مرادف لما قبله .." (١)

"قوله : (بطلت) معنى بطلانها سقوط حقه وامتناع الأخذ بها .

قوله : (على شفعته) أي باق ومستمر على شفعته .

قوله : (ولا يكلف الإشهاد) راجع لقوله " وهي على الفور " أي لا يكلف الإشهاد في طريقه على الطلب ، ولا يكلف الإشهاد حال توكيله في الطلب ، لكن إذا شهد ولو عدلا سقط الإنهاء ، ولو أنكر الشهود لم يبطل حقه ق ل .

قوله : (على الطلب) بخلافه في الرد بالعيب ؛ لأن المقصود هنا الطلب والسير يغني عنه بخلاف الرد بالعيب ؛ لأن المقصود الفسخ والسير لا يغني عنه .

قوله : (طالبا) أي حال كونه طالبا .

قوله : (بتركه) أي الإشهاد .

قوله : (وخرج بعدم العذر) أي المعبر عنه في المتن بالقدرة .

قوله : (ككونه مريضا إلخ) ويلزمه لعذر توكيل ، فإن عجز فيلزمه إشهاد شرح المنهج .

قوله : (أو كان محبوسا) الأولى حذف كان ويقول أو محبوسا ويكون معطوفا على مريضا " ، أو يقول أو كونه محبوسا .

قوله : (أو بدين) أي بسببه .

قوله : (أو غائبا) أي وكان عاجزا عن الذهاب إليه وعن الرفع للحاكم .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٠٨/٨

قوله : (فلا تبطل شفعته إلخ) تفريع على قوله : " وخرج " وهذا مجمل يحتاج لبيان بأن يقول : فإن كان مريضا إلخ ، وجب عليه التوكيل إن قدر عليه ، فإن لم يقدر عليه وجب عليه الإشهاد على أنه طالب الشفعة فحيث فعل واحدا من ذلك لا تبطل شفعته فإن ترك مقدوره منهما بطل حقه .

قوله : (كالمصلي) أي كصلاة المصلي وأكل الآكل وهكذا .

قوله : (ولا يكلف القطع) أي قطع ما هو فيه من صلاة وأكل وغيرهما." (١)

"قوله : (بتعيين) أي أن يكون تقدير المنفعة بتعيين محل عمل ، فأشار الشارح إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف ؛ لأن ذكر العمل فقط كالخياطة لا يكفي .

قوله : (كخياطة الثوب) أي فإن خياطة الثوب تتميمه على الوجه المعلوم سواء كان الثوب صغيرا أو كبيرا .

غاية الأمر أن في خياطة الثوب إبهاما لاحتمال الثوب للصغير والكبير ، لكن الإبهام لا ينافي العلم كما في العلم بأحد الأمرين على الإبهام بخلاف السكنى إن أضيفت إلى الدار فإنها مجهولة كما أشار إليه الشارح .

ولما كان في الثوب نوع إبهام احتيج إلى تعيينه بنحو إشارة لتعيين المنفعة .

قوله : (فتعيين العمل) أي محل العمل بنحو إشارة .

وهو مبتدأ خبره " طريق " وقوله " فيها " أي في المنفعة المعلومة ، وقوله : " إلى معرفتها " أي تمييزها وتعيينها .

قوله : (فلو قال لتخيط إلخ) هذا تفريع على تعيين المحل .

وقوله : " لم يصح " أي لعدم تعيين محل العمل .

وقوله : " بل يشترط " إضراب انتقالي ؛ لأن الحكم بعدم الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم آخر ، وفي عبارته نقص تقديره : بل يشترط أن يعين الثوب وأن يبين إلخ .

قوله : (أو رومية) الرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة ق ل .

قوله : (بهما معا) أي بكل منهما على انفراده بدلا عن الآخر ، يعني أن هذا القسم يصح أن يقدر بالمدة فقط وأن يقدر بمحل العمل فقط ، وليس المراد أنه يقدر بهما معا مجتمعين كما توهم ؛ لأنه عين المسألة الباطلة الآتية في قوله : أما لو جمع إلخ .." (٢)

"قوله : (معبرا عنه بالشروط) فيه نظر ؛ لأنه إنما ذكر شرط الركنين وهما الموقوف والموقوف عليه ، فذكر شرطهما حقيقة ، فالركنان مذكوران ضمنا في ذكر الشرطين ، ففي قوله " معبرا عنه بالشروط " مسامحة ؛ لأنه يقتضي أن المتن عبر بالشروط ومراده الأركان وليس كذلك ، فكان الأولى أن يقول : وما ذكره من الشروط يتضمن بعض الأركان .

قوله : (وهذا) أي الوقف والمراد لازمه وهو الواقف ، ففيه إطلاق المصدر وإرادة لازمه .

وقال بعضهم : وهذا أي قوله مختار وهو الظاهر .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤١١/٨

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٨٨/٨

قوله : (فيصح من كافر) ولو لمسجد وإن لم يعتقد أنه قربة اعتبارا باعتقادنا ، ولا يحكم بإسلامه لو عظم المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكنيسة فإنه يرتد ؛ لأن الكفر يحصل بمجرد العزم والتعظيم لها من شعار الكفر ، بخلاف الإسلام لا يحصل إلا بالنطق بالشهادتين بشرطهما ا هـ .

مدابغي .

وهذا ، أعني قوله فيصح إلخ " تفريع على المنطوق .

قوله : (ومن مبعض) أي في نوبته إن كانت مهايأة ، بخلاف العتق لا يصح منه ؛ لأنه ليس أهلا للولاء ، وأما الوقف ففيه إخراج ملكه عنه وهو أهل لذلك فهذا هو الفرق ، والمعتمد أنه يصح منه الوقف ولو في نوبة سيده .

قوله : (لا من مكره) تفريع على المفهوم .

قوله : (أو غيره) كالسفه وصحة نحو وصيته ، ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته شرح م ر .

قوله : (ولو بمباشرة وليه) أي كأن أذن لوليه في الوقف فباشره .

قوله : (وقوله) مبتدأ خبره محذوف ، أي غير مستقيم .." (١)

"قوله : (والشرط الخامس) هو مكرر مع الشرط الثالث تأمل أ ج .

وأجيب بأن المراد بالتأبيد هنا عدم التأقيت بدليل تفريعه عليه .

قوله : (كالفقراء) فهذا يقال له تأبيد أي غير مؤقت وإن لم يصرح فيه بالتأبيد .

قوله : (فلا يصح تأقيت الوقف) وعلى هذا لا يكون مكررا ، لكن ربما ينافي في هذا المراد قوله كالوقف على إلخ تأمل . وحاصل ذلك أن المراد بالتأبيد عدم التأقيت فيصدق بصورتين ، أي سواء صرح بالتأبيد أو أطلق وسواء كان الموقوف عليه معينا أو غير معين ، وإن كان الشارح اقتصر على غير المعين .

قوله : (تأقيت الوقف) ينبغي أن يقال فيما لو قال وقفته على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه أنه يصح ، وهو يوافق ما قاله الروياني من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون المراد تأبيد الوقف بمدة بقاء الدنيا إليه فلا يرد إطلاقهم ا هـ إسعاد ، وهذا هو المعتمد .

وقوله " من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك " أي بهذه المدة المذكورة الطويلة بل يكون حالا ، كما لو قال له : اشتريت منك هذا العبد مثلا بمائة دينار في ذمتي مؤجلة بألف سنة فيلغو هذا الأجل ويكون الثمن حالا ويصح البيع .

قوله : (بمصرف) أي آخر .

قوله : (فيما لا يضاهي) أي يشابه التحرير أي الإعتاق ووجه عدم المشابهة في غير المسجد أن العتق فيه إزالة لا إلى مالك ووقف غير المسجد فيه إزالة مالك ، وهو الموقوف عليه ، ووجه المضاهاة في المسجد أن كلا منهما فيه إزالة ملك لا إلى مالك .." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩/١١٦

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩/١٤٢

"تقدم على كلام ابن قاسم .

وعبارة شرح الروض : لأنه غير مستحق فاعتبر تحقيقه ، بخلاف المبيع فجعل التمكين منه قبضا .

قوله : (قام وارث الواهب إلخ) فلو لم يرث الواهب إلا بيت المال فهل يقوم الإمام مقامه في الإقباض ؟ قال بعضهم : ينقدح أن يقال إن كانت تلك العين لو كانت ملكا لبيت المال بأن لم يكن وارث غيره كان للإمام أن يملكها للمتهب لأن للإمام إقباضه إياها وإلا فلا .

ا هـ .

سم .

قوله : (ولا تنفسخ بالموت) هو مستدرك مع ما قبله ، فكان الأولى التفريع ، ويقوم ولي المجنون ولو حاكما مقامه ولا ولي للمغمى عليه أي فتنتظر إفاقته ، فإن أيس منها فكما لمجنون ق ل .

قوله : (كالبيع) فإنه لا يبطل بذلك بل ينتقل الخيار للوارث .." (١)

"نفسه الخيانة فيحرم عليه أخذها كالوديعة .

قوله : (وعليه الاحتراز) أي من الخيانة .

قوله : (فلا يندب له إلخ) تفريع على المتن .

وحاصله أن اللقطة تعتريها الأحكام الخمسة : فتكون مباحة إذا أمن في الحال ولم يثق بأمانته في المستقبل ، وسنة إذا وثق في المستقبل ، وواجبة إذا كان كذلك وعلم ضياعها لو لم يأخذها ، ومكروهة للفاسق ، وحراما إذا نوى الخيانة ؛ وعلى كل لا ضمان عليه إذا تركها ولو في صورة الوجوب لأنه لم يضع يده عليها .

والحاصل أن الملتقط إن وثق بأمانة نفسه ندب له الالتقاط ، إن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال أبيح له الأخذ ما لم يكن فاسقا وإلا كره فإن لم يكن آمنا في الحال ومحققا من نفسه الخيانة حرم عليه الأخذ وصار ضامنا إن أخذها كما سيذكره .

ا هـ .

م د ، وتكون واجبة إذا وثق بنفسه حالا ومآلا ولم يكن هناك أمين غيره .

وقوله " ومكروهة للفاسق " أي ولو بنحو ترك الصلاة وإن علمت أمانته في الأموال حج ، وظاهره أنه لو تاب يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ كما في ع ش على م ر .

قوله : (الرقيق) أي كلا .

قوله : (بغير إذن سيده) أي وإن قصد به سيده سم .

قوله : (من أهلها) أي الثلاثة وفي نسخة : " أهلهما " بضمير المثنى لغير الأول من الثلاثة ، وهي أولى لأن الرقيق من أهل الأمانة .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٩٣/٩

وهل إذنه له في الاكتساب مطلقا إذن له في الالتقاط أو لا ؟ وجهان بحث الزركشي ترجيح أولهما ا هـ سم .

قوله : (."(١)

"قوله : (صح) ويكون إبراء وإسقاطا فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع لا وصية حقيقة حتى يحتاج للقبول ميداني .

قوله : (معتبرة من الثلث) المراد بكونها معتبرة من الثلث أنها إذا كانت بالثلث فأقل لا تتوقف على إجازة الوارث كما يدل له ما سيأتي .

قوله : (أوصى به) أي الثلث ، والأولى حذفه ؛ لأن الثلث ليس بلازم .

قوله : (لاستواء الكل) أي ما أوصى به في الصحة وما أوصى به في حال المرض .

قوله : (حال الموت) بدل من وقت اللزوم ، أي ؛ لأنه وقت خروج الأموال حقيقة عن ملك المالك .

قوله : (يوم الموت) أي وقته .

قوله : (فلو أوصى بعبد) يتأمل في تفريع هذه إذ الفرض أنه أوصى بثلث ماله وإنما يظهر تفريعها على اعتبار المال يوم الموت ، نعم يظهر تفريع الثانية .

قوله : (تعلقت الوصية به) أي بثلثه إن لم يكن له مال غيره وبكله إن كان له مال يعدله مرتين كأن كان عنده ما يساوي ستين دينارا وملك عبدا قيمته ثلاثون دينارا لكن لا يتعين صرف هذا العبد للوصية بل للوارث العدول عنه وشراء عبد غيره ولو على غير صفة العبد الذي ملكه الموصى قياسا على ما لو أوصى بشاة من ماله وكان له شياه .

ا هـ .

شيخنا عزيزي .

قوله : (هو الثلث الفاضل) صوابه : " ثلث الفاضل " بالإضافة وإسقاط " أل " ولعل عبارة الشارح : الثلث للفاضل ، فاللام الجر ، فحرفها النساخ .

قوله : (حتى ننفذها) الظاهر أن حتى ابتدائية أي فننفذها ويصح أن تكون تعليلية أي لأجل أن ننفذها إلخ .

ا هـ .

م د .." (٢)

"أو قدم فهو الوصي .

قوله (فهو الوصي) أي الابن أو زيد أي أحدهما ؛ وأفرد الصغير ؛ لأن العطف بأو .

ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالأقرب انتقال الولاية للحاكم ؛ لأنه جعلها مغياة بذلك شرح م ر .

وفي أ ج ما نصه : ولو قدم زيد غير أهل اتجه انعزال الوصي وأن الحاكم ينظر في أمر الموصى فيه إلى أن يتأهل زيد .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٢٨/٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٥٢/٩

وعبارة الشيخ عميرة : ظاهر كلامهم انعزال الأول بمجرد القدوم والبلوغ وإن لم يكونا بصفة الولاية فيليه الحاكم ا هـ .

قوله : (الجهالات) أي في أعمال الوصي ، أي ؛ لأن الإيصاء بأمر نحو طفل شامل للبيع والشراء والتجارة والقراض والرهن بحسب المصلحة وبناء داره وتعميرها وهذه مجهولة عند العقد ؛ لأنه لا يدري ماذا يفعل عند العقد ، وإنما يفعل بعد ما تظهر فيه المصلحة .

قوله : (والأخطار) جمع خطر وهو الخوف ؛ لأنه يخاف من استيلاء ظالم على مال الطفل .

قوله : (وقبول) أي ولو على التراخي إلا لمقتض ويندب إن علم أمانة نفسه ويحرم إن علم خيانتها برماوي .

وهلا صرح الشارح بقوله : ولو بتراخ كما سبق في الوصية ، فتأمل .

قوله : (فيكتفي) هو تفريع على قوله : " كوكالة " م د .

قوله : (مع بيان) متعلق بيشعر أو بأوصيت وما بعده والظاهر الثاني .

قوله : (فلو اقتصر إلخ) يفهم منه أنه لو قال : أوصيت إليك في أمر أطفالي صح وإن لم يذكر التصرف ، فله حفظ المال ، وكذا التصرف خلافا لبعضهم ا هـ زي .

قوله : (لغا) أي كوكلتك ولعدم عرف له يحمل عليه .

ومنازعة." (١)

"ويجعل ذلك صداقا لها ، ولو تزوج أمة مشركة لا بد من أن يكون ما يخص كل واحد أقل متمول فأكثر ، وإن خص كل واحد أقل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره ابن حجر .

وهل الثمن مثله في البيع أولا ؟ حرره ، وصورة أم الولد كما في ع ش على م ر : أن يتزوج شخص أمة بالشروط ثم يأتي منها بولد ثم يملكها هي وولدها فيعتق الولد عليه ، فإذا أراد أن يزوجه ويجعل أمه صداقا له لا يصح ا هـ .

وقال شيخنا : صورتها أن يطأ أمة بشبهة فيأتي منها بولد ، ثم يشتريها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد للدور ؛ لأنه يقتضي دخولها في ملكه ، وإذا دخلت في ملكه عتقت عليه ، وإذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقا ، وما أدى وجوده إلى عدمه باطل من أصله ا هـ .

قوله : (فلو عقد بما لا يتمول) أي لا يعد مالا عرفا وإن عد بضمه إلى غيره ، وهو تفريع على المفهوم .

قوله : (بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول) لا يخفى أن إحدى الجملتين لازمة للأخرى ، إلا إن أريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف لخروجه عن العوضية ، وعبارة شرح المنهج : فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية ا هـ فقوله لا يتمول أي من المال كما أشار إليه بقوله كنواة ، وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لإخراج نحو ما يستحقه من القصاص ، وأشار إليه بقوله وترك شفعة وبه تعلم ما في الحاشية . ا هـ .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٧/١٠

شوبري .

وقوله : " وترك شفعة " بأن اشترت نصيب." (١)

"لأمر خارج " وهو كونه في نوبة الغير قوله : (فلو ماتت المظلومة بسببها) أي بسبب نوبتها التي أخذت منها أي التي حصل الظلم بسببها فالميتة هي المظلومة ، وكان الأوضح والأخصر فلو ماتت فلا قضاء ، ففي كلامه وضع الظاهر موضع المضمر أ ج بالمعنى .

وقرر شيخنا ما نصه : قوله فلو ماتت المظلومة أي فلو ماتت التي وقع الظلم بسببها وهي التي أعطيت من نوبة غيرها ، وهذا التفريع غير مناسب لما قبله إذ ما قبله في المظلومة نفسها ، وهذا التفريع فيمن وقع الظلم بسببها .

قوله : " لخلوص الحق للباقيات " أي ؛ لأن المظلوم بسببها إذا ماتت لم يبق لها حق حتى يؤخذ من حقها لغيرها .

وبما تقرر أولا تعلم أنه كان المناسب للشارح أن يقول : فلو ماتت المظلوم بحذف التاء ؛ لأن إثباتها يوهم رجوع الضمير إلى المظلومة ، وليس مرادا ؛ وأن ما ذكره المحشي نقلا عن أ ج غير ظاهر وفيه نظر ، بل ما قاله أ ج هو الظاهر ، فكان الأولى حذف قوله بسببها ؛ لأنه هو الذي ألجأ القائل إلى ما قاله .

قوله : (تعذر القضاء) أي إن لم يكن ردها ، لكن يجب عليه إعادتها لعصمته ولو بعقد جديد إذا تمكن منه ويقضي لها حقها .

وتقدم أنه لو أكرهه حاكم على العقد عليه صح مع الإكراه ؛ لأنه إكراه بحق كما قاله ح ل .

قوله : (أما من عماد قسمه النهار) هذا علم مما تقدم .

قوله : (وقت نزوله) ما لم تكن خلوته في سيره وإلا فوقتها هو العماد كما قاله الأذرعي بأن كان في محفة أو نحوها ، وحالة النزول يكون مع." (٢)

"قوله : (وأربع) بحذف التاء لحذف المعدود .

قوله : (ولا تعليق) وإن وجد المعلق عليه بعد الكمال .

قوله : (الصبي) خلافا للحنابلة ا هـ م د .

قوله : (والمجنون) غير المتعدي .

قوله : ﴿ رفع القلم ﴾ أي قلم التكليف فلا إثم عليهم بشيء وإن كانت إتلافاتهم معتبرة ؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب .

ا هـ .

م د .

قوله : (صح تصرفه) الأولى أن يقول وقع طلاقه ؛ لأنه المقصود وكان يجعل صحة التصرف دليلا له .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١١/١٠

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٨٢/١٠

قوله : (لأنه لو إلخ) الأولى أن يقول : فلو طلق إلخ ، بقاء التفريع .
وقوله في هذا الجنون أي الواقع في السكر .
قوله : (والمبرسم) هو من أصابه البرسام بفتح الباء وهو مرض يعتري الدماغ يخلط العقل وقال بعضهم البرسام داء معروف وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ قال ابن دريد البرسام معرب وبرسم الرجل بالبناء للمفعول .
وقوله : " والمعتوه اسم مفعول من عته عتها من باب تعب نقص عقله من غير جنون أو دهشة وفي التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون .
ا هـ .
مصباح .
قوله : (وهو الناقص العقل) أي عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف ق ل .
قوله : ﴿ رفع عن أمتي الخطأ ﴾ أي المؤاخذة به ، وإلا فهو واقع منهم والإتلاف مضمون .
قوله : (فطلق واحدة) وإن لم يملك غيرها ، فالضابط أنه متى خالف وقع الطلاق أو وافقه ونوى ما أكره عليه فإنه يقع .
قوله : (فكنى) بالتخفيف والتشديد .
قوله : (فخرج بعاجلا ما لو قال إلخ) يستثنى ما." (١)
"أخذا من الفرق الذي ذكره ، إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فإن كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا ا هـ .
قوله : (كمال الرق) : المراد بكمال الرق ، أن لا يستحق العتق بجهة أخرى غير الكفارة ، كالكتابة والاستيلاد والقرابة فلو عبر بذلك لكان أولى وقال بعضهم قوله كمال الرق : أي الرق الكامل فخرج من سيذكره ممن يعتق بمجرد الشراء لأن رقه كالناقص أو لأنه لا يتمكن من إعتاقه إذ بمجرد دخوله في ملكه يعتق عليه .
قوله : (فلا يجزئ شراء قريب إلخ) : في تفريعه على اشتراط كمال الرق ، نظر ظاهر لأن القريب كامل الرق .
ا هـ .
شيخنا .
وأجاب مد بقوله : كمال الرق أي الرق الكامل فخرج من يعتق بمجرد الشراء فإنه كأن رقه ناقص ا هـ .
فيكون المراد كمال الرق بالنسبة للمكفر ا هـ .
قوله : (ولا عتق أم ولد) : ولا المشتراة بشرط العتق ولا يجزئ الموصى بمنفعته أبدا أو مدة معينة ، ولا المستأجر لعجزهما عن الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منافعهما وبهذا فارق المريض الذي يرجى برؤه والصغير ، نعم لو لم يبق من مدة الوصية أو الإجارة إلا ما لا يقابل بأجرة فبحث بعضهم الإجزاء حينئذ .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٦/١١

ا هـ .

سم .

قوله : (صحيحة) : أي بخلاف الفاسدة سم وعبارة قل ولا صحيح كتابة أي لم يسبقها تعليق عتق عن الكفارة كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ، ثم كاتبه فإذا دخلها ولو بغير اختيار سيده عتق عن." (١)

"الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر شرح مر .

قوله : (وما في معناه) أي من الفسخ والانفساخ .

قوله : (بشهر ونصف) والفرق بينها وبين الأمة المتحيرة حيث تعتد بشهرين كما مر أن الأشهر في المتحيرة قائمة مقام الأقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء قوله : (من عند نفسه) فيه إشارة إلى الاعتراض عليه لكنه أجاب عنه بعد ذلك .

قوله : (ثم قال) أي المصنف قوله : (ففي اليأس) أي ومثله الصغر .

قوله : (أظهرها ما تقدم) أي شهر ونصف قوله : (وبه) أي بالاحتياط بالقول الثالث .

قوله : (وقد يقال : إلخ) أي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

قوله : (ولا شك إلخ) هو جواب تسليم أنه لم يطلع عليه في كلامهم ، لأنه لم يقل به أحد من الأصحاب بخلاف الجواب الأول .

قوله : (ويراعى إلخ) : لعل الواو للتفريع على قوله ولا شك وقوله : الأول أي القائل بشهر ونصف ، وقوله : الوجه الضعيف أي الثاني والثالث ، والمصنف راعى الثاني حيث قال : ولو اعتدت بشهرين كان أولى فلا اعتراض عليه . كما قال شيخنا ، ولم يراع الثالث لشدة ضعفه .." (٢)

"قوله : (ويخير) أي المميز الذي لا أب له أيضا بين أم ، وإن علت وجد ، وإن علا م د وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المتن : يخير بين أبويه ليس قيدا .

قوله : (أو غيره) أي بعد فقد الجد .

قوله : (من الحواشي) أي الذكور من العصبات أخذا من قوله : بجامع العصوبة ع ش .

قوله : (كما يخير) حيث لا أم بين أب وأخت لغير أب ولو لأم مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم .

ا هـ .

ح ل .

وتقدم أنه عند اجتماع الذكور والإناث يقدم الأب على سائر الحواشي ومن جملتهم الأخت والخالة فالأب مقدم عليهما . ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت ، أو الخالة وتخيره بعده بين من كان عندها وبين الأب وهذا لا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١١/١٤٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١١/٢٥٩

يأتي إلا على القول الضعيف القائل بتقديمهما على الأب ، فليتأمل وليحرر .
ويجاب بأنه كان قبل التمييز عند الأب فيخير بعد التمييز بين الأب والأخت ، أو الخالة عند عدم أمهاته وما المانع من ذلك .
ثم رأيت في سم ما نصه : قال في الإرشاد : وخير مميز بين مستحقه وأخت قال شارحه : وهو يفيد أنه لا يخير بين الأب والأخت ولا بينه وبين الخالة قال : وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها ، وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب والأخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمهما على الأب قبل التمييز .
قوله : (وأخت لغير أب) أي شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب ، لأنها لم تدل بالأم ، سم مع أن الأخت للأب مقدمة على." (١)
"عطف على قوله : وبذمي ولا يظهر عطفه على نصراني لأنه لا يفيد اختلاف الملة مع أن الكلام فيه .
قوله : (ومجوسي) إن كان معقودا له جزية ، أو كان معاهدا أو مستأمنا فهو داخل فيما قبله ، وإن كان غير هؤلاء فهو حربي فلا يظهر عطفه ، تأمل .
قوله : (من حيث إن النسخ) أي نسخ شريعة نبينا .
قوله : (لم يسقط القصاص) لكن لم يقتص حينئذ إلا الإمام بطلب الوارث ولا يفوضه للكافر حذرا من تسليط الكافر على المسلم سم .
قلت : ومحله ما لم يسلم فإن أسلم فوض إليه كما دل عليه التعليل زي .
قوله : (ويقتل رجل بامرأة) تفريع على منطوق الشرط ، وما تقدم تفريع على مفهومه .
قوله : (والخامس عصمة القتيل) هذا مكرر مع قوله : فيما تقدم ، أو " هدر دم " فكان الأولى إسقاطه كما قرره شيخنا .
قوله : (ومرتد في حق معصوم) أما في حق مثله فيقتل به ولو قتل مرتد مثله خطأ أو شبه عمد ، أو عمدا وعفي على مال لم يجب شيء .
ا هـ .
سم .
قلت : لأنه مستحق القتل بكل حال لإهداره ا هـ أ ج وعبارة ع ش على م ر : قوله : ومرتد في حق معصوم ، وزان محصن ، أما لو قتل مرتد تارك صلاة ، بعد أمر الإمام ، أو قاطع طريق ، أو زانيا محصنا فإنه يقتل به ويقدم قتله حدا على حد قتله قصاصا .
قوله : (مسلم معصوم) فإن قتله ذمي أو مرتد قتل ، أو قتله زان محصن مثله قتل به أيضا .

---
(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٤٦/١١

قوله : (لاستيفائه حد الله) يؤخذ منه أن محل عدم قتل المسلم به إذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه ، أو أطلق بخلاف ما إذا." (١)

"وحد القذف ، أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف .

sقوله : (ولو مات المقذوف) المناسب **التفريع** قوله : (لولا الردة) راجع للوارث أي كان يرثه لولا ارتداده .." (٢)

"قوله : (والعاشر إلخ) قال بعضهم : الأولى حذف هذا الشرط وما أخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة وأيضا فما معنى كون الملك تاما قويا وما معنى كون الملك غير تام ، وغير قوي في المسائل التي أخرجها .

إلا أن يقال المراد : بالملك التام القوي أن يكون مالكه معينا سواء كان واحدا أو متعددا والمراد بكون الملك فيما أخرجه غير تام إلخ أن الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة ، لأنه لا ملك ، وإنما هو استحقاق انتفاع .

قوله : (تاما قويا) يقتضي أن المسلمين يملكون حصر المسجد ونحوها ملكا ضعيفا وليس كذلك ؛ إذ الثابت لهم الاختصاص لا الملك ففي هذا الكلام نظر وقد يقال قوله : تاما قويا أي بأن يختص به معين أخذا مما بعده .

قوله : (فلا يقطع مسلم) يتأمل **تفريعه** على كون الملك تاما قويا فقد يقال : ما معنى كون الملك في هذا غير تام وغير قوي إلا أن يقال ما للمسلمين فيه حق مما هو مملوك فملكه غير تام وغير قوي فالمراد بالقوي أن يختص به معين .

ا هـ .

م د .

وعلى كل ففيه تساهل ، وقد أخرجه شيخ الإسلام بشرط عدم الشبهة للسارق وما ذكر فيه له شبهة .

قوله : (حصر المسجد) أي إذا كان عاما أما إذا كان خاصا بجماعة فالموقوف عليهم يفصل فيهم التفصيل الذي في الشارح ، وأما غيرهم فيقطع مطلقا م ر .

قوله : (ولا سائر ما يفرش فيه) كالبساطات والسجادات ولو في بعض الأيام كالجمع والأعياد .

وقوله : المعدة للزينة .." (٣)

"قوله : (في شروط .

.

.

إلخ) عقب البغاة بهذا ؛ لأن البغي هو الخروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في إقامة الدين وسياسة الدنيا شرح

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢/٢١٤

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢/٢٨٩

م ر .

قوله : (الإمام الأعظم) ويجوز أن يقال للإمام الخليفة وأمير المؤمنين قال البغوي : وإن كان فاسقا قال الماوردي ويقال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا خليفة الله عند الجمهور .

ا هـ .

ز ي .

وعللوه : بأنه إنما يستخلف من يغيب والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وقد قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال : لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى : ﴿ هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ﴾ ا هـ .

والأصح عدم الجواز كما في ع ش على م ر .

وهذه الشروط تعتبر في الدوام أيضا إلا الفسق وزوال إحدى اليدين أو الرجلين وإلا إذا كان الجنون متقطعا وزمن الإفاقة أغلب سم عن شرح الروض .

قوله : (فشرط الإمام) وهذا في الابتداء فلا يضر طرو الفسق أو الجنون إذا كانت الإفاقة أكثر وهذا تفريع على قوله : في شروط الإمام .

قوله : (كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وهذا عند التمكن فلو دعت ضرورة إلى تولية فاسق جاز ، بناء على أن الإمام لا ينعزل بالفسق قاله المتولي وذكره القاضي في الوصايا وقال الشيخ عز الدين : إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الأذرعي : وهو متعين إذ لا سبيل إلى ترك الناس فوضى أي لا إمام لهم وقوله : بأن يكون مسلما أي ليراعي." (١)

"الطارئة بعد عقد الجزية يرقان بنفس السبي ا هـ شيخنا .

قوله : (لاستقلالها) أي بالإسلام .

قوله : (ولو كانت حاملا) .

وبذلك يلغز فيقال : لنا زوجة بدار الحرب يجوز سبيها ولا يجوز سبي ولدها .

قوله : (والبالغة) أي والزوجة .

قوله : (فإن استرقت إلخ) تفريع على قوله السابق لا تتبعه زوجته وفي التعبير ب استرقت مسامحة لأنها ترق بنفس الصبي فكان الأولى أن يقول : فإن رقت .

قوله (لامتناع إلخ) لأنه لما زال ملكها عن نفسها فعن النكاح أولى .

ا هـ .

س ل .

قوله : (ولقوله : إلخ) استدلال على قوله السابق فإن استرقت انقطع نكاحه .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢/٣٩٤

قوله : (أوطاس) الذي في المختار من كتب اللغة فتح الهمزة وفي ق ل .
ما نصه أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين ا هـ بحروفه .
قلت : وهو من أجل الثقات الذين يقلدون ، غايته أن الشيخ رحمه الله كان قليل عزو الكلام لأهله ا هـ أ ج .
قوله : (عن ذات زوج ولا غيرها) .
أي فدل ذلك على انقطاع النكاح باسترقاقها لأن الحديث وإن كان واردا في الاستبراء شامل لوطء الزوج زوجته وقوله : لا توطأ حامل إلخ وإن كان الواطئ زوجا لانقطاع النكاح عن الرق لكن ينافيه قوله : حتى تضع لأن انقطاع نكاحها يحرمها حتى يعقد عليها عقدا جديدا ، وشمول الحديث لوطء الزوج زوجته فيه نظر .
قوله (كان فيهم) المناسب فيهن .
قوله : (وترق زوجة الذمي) وحاصل ذلك أن يقال : إن زوجة المسلم الأصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي الموجودة." (١)
"الاشتراك .
وقال شيخنا العشماوي : ليس مشتركا إلخ .
أي ليس الاشتراك فيه كالاشتراكين المذكورين لأن ذلك ملك لهم إلخ بخلاف مال بيت المال فإنه ليس مملوكا للمسلمين بل الثابت لهم اختصاصهم به لا الملك بدليل التعليل المذكور .
قوله : (لأن ذلك) أي ما ذكر من الغنيمة والميراث أي لكونها من قبيل المشترك وقوله : حتى لو ماتوا : تفريع على كونه ملكا والضمير في ماتوا للغانمين والورثة وقوله : وهذا أي مستحق مال بيت المال لو مات لم يستحق ورثته شيئا أي لكونه غير مشترك مثل اشتراك الغنيمة فهو غير مملوك لهم وإنما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق .
قوله : (وسهم لذوي القربى) أي بشرط الإسلام ويعم الإمام جميع أفرادهم إن وفى المال وإلا قدم الأحوج وكذا يقال في بقية الأقسام .
قوله : (بنو هاشم) بدل من الآل أي ذكورهم وإناثهم ففي كلامهم تغليب الذكور على الإناث والأشراف الآن من بني هاشم لأن جدهم سيدنا عليا هاشمي .
قوله : (لاقتصاره) وقال : ﴿ نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه ﴾ .
قوله : (كالإرث) أي في التفضيل لا في غيره كحجب مثلا لأنه هنا يعطى الجد مع الأب وابن الابن مع الابن ، والأخ للأب مع الشقيق والأخ للأم مع الجد ا هـ .
قوله : (ويندرج) أي بعد أن يزاد لا أب له معروف شرعا بأن لم يكن أب أصلا أو كان له أب في نفس الأمر لكن لا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٧١/١٢

ينسب إليه شرعا كالزاني أو ليس معروفا كاللقيط .

قوله (ولا يسمون أيتاما) كان الأولى حذفه لأنه مناقض لأول." (١)

"قوله : (المكان إلخ) المكان في حق الكفار ثلاثة أقسام : أحدها الحرم فلا يدخله كافر ذميا كان أو مؤمنا .

ثانيها بلاد الحجاز فيجوز دخولهم بالإذن ولا يقيمون فيه أكثر من ثلاثة أيام .

ثالثها سائر بلاد الإسلام فلا يمنعون منها لكن لا يدخلون مسجدا إلا لحاجة وإذن مسلم وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم ا هـ من التفسير للشارح رحمه الله تعالى .

قوله : (فيمنع كافر) المناسب في التفريع على القبول للتقرير أن يقول : فلو أقرهم في الحجاز لم يصح .

قوله : (الحجاز) من الحجز سمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن أو لحجزه بالجبال والحجارة . وهذه أولى ق ل وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقيها وطوله مسيرة شهر من العقبة من منازل الحج المصري إلى سدوم أقصى مدينة عدن إلى ريف العراق وعرضه من جدة إلى الشام ويحيط به بحر الدجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس فلذلك سمي جزيرة العرب كما يسمى حجازا لما مر رحماني وقوله : فيمنع كافر إقامة الحجاز أفهم كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقم فيها قيل : وهو الأوجه .

لكن الصواب منعه لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو وإليه يشير قول الشافعي : ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا وإن رد بأن هذا ليس من ذاك أي من القاعدة المذكورة لأنه لا يجر إلى الاستعمال ، ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المكونة قال القاضي : ولا يمكنون من المقام في المراكب أكثر من." (٢)

"ظن وقوع ما هدده به المكره بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير مثلا فلا بد من تحقق ما يخوفه به ا هـ .

قوله : (فلا يشترط إلخ) تفريع على قوله : بل يكفي في ذلك الظن وأتى به وإن علم مما قبله توطئة لما بعده .." (٣)

"على القاضي إن كان العلم فرضا وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة .

كذا نقل عن شيخنا ز ي .

أقول : وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لإضرار المشتري وإلا فينبغي أن الخيرة له لأن البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترى ويبيع بعضا ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق ثم القرعة من المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراده وهذا في غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم فلا يقدم عليهم أما المالكون إذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي أن يقرع بينهم ع ش على م ر .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣/١٠

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣/٥٢

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣/١٨٠

قوله : (فيتجه تخريجه) أي تفريعه وهذا ضعيف والمعتمد أن الذمي يرفع على المرتد .

قوله : (والصحيح) أي فيرفع الذمي على المرتد هذا إذا تداعيا ومنازعة البلقيني تفيد أنه لا جامع بين المكافأة في القصاص ووجوه الإكرام في الدعوى بدليل أنه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافأة بينهما م د .

قوله : (ليس مما إلخ) لعل الأولى ليس مما له مناسبة بطريق من الطرق شيخنا .

قوله : (وهو النظر بمؤخر العين) ليس قيدا .

قوله : (في القيام) أي لخصمه حتى لو كان أحدهما يستحق القيام فقط فيترك القيام له محافظة على التسوية ز ي .

قوله : (فإما أن يعتذر) بأنه لم يعلم أنه جاء في." (١)

"التعريف .

وقد يقال كيف يقصد بالمدعي الدوام والثبات مع أن دعواه لا تدوم ، ويجاب بأنه لما صمم على الدعوى كان ذلك دواما له .

قوله : (والذي يتعلق بهذا الفصل) أي يذكر فيه ولو قال : والذي يتعلق بالخصومة خمسة أشياء لكان أولى ، وهذه الخمسة : اثنان منها في جانب المدعي ، وهما الدعوى والبينة .

والثلاثة الباقية : في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول وجواب الدعوى أي وهو الإقرار أو الإنكار .

قوله : (وأن لها) أي لصحة الدعوى .

قوله : (وأما الأربعة) أي التي بعد الدعوى .

قوله : (فمدمجة) أي داخلة ضمنا وقال في المصباح اندمج فيه دخل فيه وتستر به ودمج الرجل كلامه أبهمه ا هـ فكان الأولى أن يقول مندمجة أي داخلة لا مدمجة لأنها بمعنى مبهمة وليس مرادا تأمل .

قوله : (والمدعي) هذه الواو بقلم الحمرة أصلها داخلة على كلام المتن ، فأدخلها الشارح على المدعي وأدخل على المتن الفاء وجعله تفريعا على تعريف المدعي والمدعى عليه .

لأن معرفتهما مهمة نافعة أ ج .

قوله : (من خالف قوله الظاهر) : وقيل : هو من لو ترك ترك ، والمدعى عليه من لو ترك لم يترك .

ا هـ .

م د .

واستشكل تعريف المدعي الأول بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله بيمينه .

ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا وهو بقاؤه على الأمانة ويؤيده ما في الروضة وغيرها ، أن الأمناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون ، لأنهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣/٤٣٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤/١٨

"قوله : (سمعها الحاكم) أشار بذلك إلى أنه إذا لم يسمعها لم تفده شيئا .

قوله : فيشترط) المناسب ويشترط لأنه لا يظهر تفريعه على ما قبله وقد يقال : هو مفرع على سمعها الحاكم إلخ .

وحاصل ما فرعه ثلاثة : العين والدين وغيرهما .

وبين أن العين والدين فيهما تفصيل ، تارة يحتاجان إلى الرفع ، وتارة لا .

وأن غيرهما لا بد فيه من الرفع .

قوله : (في غير عين ودين) أي في جواز استيفائه يدل لذلك قوله : فلا يستقل والمراد به ما ليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة له تعالى ، فهو وإن توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لاستيفاء حق المدعي فيه فالطريق في إثباته شهادة الحسبة ا هـ .

قوله : (ونكاح) أي فيما إذا ادعى زوجية امرأة أو رجعتها فأنكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع إلى الحاكم ز ي .

قوله : (ورجعة) أي ادعى بها بعد انقضاء العدة أي ادعى بعد انقضاء العدة ، أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة وإلا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لأنه قادر على إنشائها .

قوله : (عند حاكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة سم .

قوله : (ولو محكما) مثله السيد شوبري .

قوله : (فلا يستقل صاحبه باستيفائه) أي فليس لها أن تضرب مدة الإيلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها .

كما قاله ح ل قال م ر : فإن استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع ويشير له قول الشارح : نعم إلخ ولعله في." (١)

"بيدهما أو لا بيد أحد) : أي وثم بينة لكل منهما كما هو فرض المسألة .

وقوله : أو لا بيد أحد وصورها بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم ز ي .

قوله : (فهو لهما) أي بالبينة القائمة لا باليد السابقة على قيام البينتين .

قوله : (أو بيد أحدهما ويسمي الداخل رجحت بينته) : منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك : فنازعهم آخرون .

وادعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا لذلك تمسكا وهو أنه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضع اليد متقدما ع ش على م ر .

قوله : (وإن تأخر تاريخها) غاية ومحله إذا لم يسندا انتقال الملك عن شخص واحد وإلا قدمت بينة الخارج إن كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب م ر شوبري .

قوله : (بيده) ودخل في إطلاقه اليد الحكمية كالتصرف والحسية كالإمساك شرح م ر شوبري .

قوله : (ولو قبل تعديلها) بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها أي بينة الداخل إلخ فهو علة لمحذوف .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢١/١٤

قوله : (لأن الأصل في جانبه اليمين) : أي لأنه مدعى عليه .

قوله : (عنها) أي اليمين .

قوله : (ما دامت كافية) أي وهي كافية ما دام الخارج لم يقم بينة عبد البر .

قوله : (ولو أزيلت يده) غاية لقوله : رجحت بينته .

وقوله : فإنها ترجح تفريع عليها." (١)

"قوله : (فإذا أعتق المالك) : لعل الأولى الواو لأن التفريع غير ظاهر .

قوله : (معين) : الأولى معينا لأنه صفة لبعض ، فكان الصواب نصبه إلا أن يقال : إنه نعت مقطوع .

أي هو معين أو أنه مجرور للمجاورة أو أنه على لغة ربيعة ، الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور .

قوله : (عتق جميعه) : أي إن كان المباشر لعتقه المالك أو شريكه بإذنه فإن كان وكيلا أجنبيا فإن أعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق ، وإلا فلا يعتق منه شيء ق ل .

وعبارة أ ج فإن كان الوكيل شريكا عتق ما أعتقه وسرى .

والفرق أنه لما كان يملك الإعتاق عن نفسه ، نزل فعله منزلة شريكه ولا كذلك الأجنبي فيقتصر فيه على ما أعتقه لا فرق بين أن يوكل في الكل أو البعض ا هـ م د .

قوله : (ليس لله شريك) أي لأنه لو نفذ عتق الشقص الذي أعتقه فقط ، كان هذا الشقص المعتق لله تعالى والشقص الباقي ملكا له فكان شريكا لله في ملك هذا العبد .

قوله : (مشتركا) الصواب إسقاطه لأن النصيب ليس مشتركا وإنما المشترك العبد بتمامه .

قوله : (ويصرف في الديون) : لأن قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الإعتاق منزلة الإتلاف شرح الروض .

قوله : (يوم الإعتاق) : أي وقته وهو ظرف للقيمة .

وظرف لقوله : موسر ولو كان يساره بمال غائب ، لأنه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل .

قوله : (سرى إلى ما أيسر به إلخ) : وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه طالبه." (٢)

"(بناء على عدم عود الحنث في اليمين) أي فيما إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت بعد العقد الثاني أو في مدة البينونة .

فإن المعتمد أن الحنث لا يعود فلا تطلق لأن الزائل العائد كالذي لم يعد .

قوله : (ويبطل) أي التدبير أيضا بإيلاد إلخ .

لأنه أي الإيلاد أقوى من التدبير بدليل أنه أي الإيلاد .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٦/١٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٥٨/١٤

قوله : (كما يرفع ملك اليمين النكاح) أي فيما إذا ملك زوجته .

قوله : (صيانة لحق المدبر عن الضياع) ؛ لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية شرح م ر .

قوله : (فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وإن كان ماله فيئا لا إرثا لأن الشرط تمام الثلثين لمستحقهما وإن لم يكونوا ورثة س ل .

قوله : (وإن كانا مرتدين) لأن هذا دوام فلا ينافي ما تقدم من أن تدبير المرتد موقوف .

قوله : (ولا إنكار التدبير) الأولى أن يقول : ولا بإنكار .

قوله : (فيحلف إلخ) **تفريع** على أن الإنكار ليس رجوعا أي فيتوقف بطلانه على حلفه حيث لا بينة لأحدهما .

قوله : (ويصح تدبير المكاتب) من إضافة المصدر لمفعوله .

قوله : (تعليق كل منهما) أي المدبر والمكاتب فيقول للمدبر إذا جاء رمضان فأنت حر ، وللمكاتب مثل ذلك فإذا مات السيد في الأولى قبل رمضان عتق بالتدبير وإذا أدى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة ، قوله : (حمل من دبرت) خرج بالحامل من دبرت حائلا ثم حملت فإذا انفصل قبل موت السيد فغير مدبر وإلا عتق." (١)

"مقابلا بالإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلة بمال وقول الحلبي : أي من حيث جلب النفع إلخ . وإلا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة ا هـ .

قوله : (بيع النجوم) لعدم استقرارها ولأنه بيع ما لم يقبض وما لم يقدر على تسليمه إذ العبد يستقل بإسقاطه وقوله : على تسليمه كان الأولى بل الصواب أن يقول : على تسلمه لأن المكاتب قادر على تسليمه والسيد عاجز عن تسلمه لأن المكاتب قادر على فسخها .

قوله : (وهذا هو المعتمد) هو المعتمد عند م ر .

قوله : (وإن جرى بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام وشيخ الإسلام شيخ الخطيب كما صرح به الخطيب فيما كتبه على البسملة .

قوله (ولو باع) أي أتى بصورة بيع والأولى **التفريع** كما عبر به في المنهج .

قوله : (إلى المشتري) : أي مشتريها أو مشتريه والمراد المشتري صورة لأن البيع باطل .

قوله : (لم يعتق) فإن قلت إذا وكل السيد في قبض النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعلا المشتري كالوكيل لتضمن البيع الإذن له في القبض قلت : فرق بينهما بأن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل قال في شرح المنهج : نعم لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه لأن المشتري كالوكيل .

قوله : (وهبته كبيعه) فلا تصح إلا برضاه ويصح بيعه من نفسه لأنه عقد عتاقة كما في أم الولد ا هـ م د .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤/٢٠١

قوله : (عتق) أي عن السيد .

قوله : (لم يعتق عن السائل) لأن عتقه عنه." (١)

"ش على م ر وعلى الشرح قوله كالتيمم هذا في معنى رفع الحدث وفي معنى إزالة النجس حجر الاستنجاء وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الأكبر والثاني على صورة الأصغر وقوله والغسلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة إزالة النجاسة وعلى صورة رفع الحدث أيضا اه شيخنا قوله فهي أي الطهارة التي في الترجمة شاملة الخ وهذا تفريع على التعريف المذكور وقوله لأنواع الطهارات هي كما في التحرير أربعة الوضوء والتيمم والغسل وإزالة النجاسة وإنما أفردها في الترجمة لأنها في الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أي بذلك التناول اه مناوى على التحرير قوله لأنه الأصل المراد بالأصل الكثير والغالب وقوله في آلتها وهي كما في التحرير أربعة الماء والتراب والتخلل والدبغ تأمل قوله في آلتها ويعبر عنها بالوسيلة فلا فرق بين التعبير بقولهم وسائل الطهارة أربع وقولهم آلاتها أربع وأما الأواني والاجتهاد فوسيلتان للوسيلة وعلى عد النجاسة وسيلة للطهارة كما ذكره سم تكون الوسيلة أعم من الآلة فيشتركان في الأربعة المذكورة وتنفرد الوسيلة في النجاسة ولم يعدوا الحدث وسيلة كالنجاسة لأن الطهارة قد تجب من غير سبق حدث كما إذا ولد ولم يحصل منه حدث فإنه يجب على الولي تطهيره عند إرادة الطواف به اه ح ف وعبارة اج على خ ط ولما كانت المياه وسيلة من الوسائل الأربع قدمها إذ هي كالشرط وهو مقدم على مشروطه فكذا الوسيلة تقدم على المقصد والحاصل أن الوسائل أربع والمقاصد أربع فالوسائل المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة اه سم على حج فإن قيل لم لم يعد التراب كالماء والحدث كالنجاسات قلت لما لم يكن التراب رافعا والوضوء قد لا يتوقف على وجود حدث بالفعل كالمولود إذا لم يخرج منه حدث وأراد وليه الطواف به فإنه ليس محدثا بالفعل وإنما هو في حكمه ولا بد من وضوئه لم يذكرهما وقال بعضهم وفي تخصيص." (٢)

"الطهارة بالماء ثبتت الطهارة بالماء المطلق ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق وقد يتوقف فيه بأنه ثبتت الطهارة بالنبيذ اه ح ل وقوله الظهور الفارق الخ عبارة الخطيب على أبي شجاع ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره انتهت قوله فمتغير بمخالط تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء الخ وإنما قال غير مطهر لأنه المقصود وإن كان الظاهر أن يقول غير مطلق والمراد المتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والريح فلا يضر التغير بغيرها كالحرارة والبرودة كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر اه الخ اه شيخنا قوله مستغنى عنه مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد أو لا اه شرح م ر أي لأن شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الأوراق اه لكاتبه قوله ما يوافقه في صفاته أي مائع يوافقه كما في شرح م ر فلا يضر التغير التقديري إلا بالخليط المائع وقوله في صفاته أي كلها أو بعضها وقوله مخالفا له أي

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥١/١٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٨/١

بالمخالف الوسط وهو لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن وقوله في أحدها أي الصفات والمراد الاحد الدائر فيصدق بكلها أو بعضها والحاصل أن الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل لا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة فيقدر فيه اللون والطعم ولا يقدر الريح لأنه إذا لم يغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الأصل وقد فقدت فإن كان كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن." (١)

"غيره وقضية قوله ومعلوم أنه لا بد الخ خلافه ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون **تفريعة** عليهما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون انتهى وكتب أيضا قوله واعتبر الروياني الاشبه الخ والفرق بين القولين أنه على كلام ابن أبي عصرون يعتبر أوسط الصفات وأن لم يشبه صفة الواقع فماء الورد المنقطع الرائحة يعتبر على
." (٢)

"بالحجر ومنها سترة عن الأجانب وفي الصلاة ولو حال السجود لو كان في الجبهة مثلا على المعتمد لأنه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه في الجبهة وغيرها وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام وحيث أقيم إلخ هو في الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته ا هـ ق ل على الجلال قوله قاله الماوردي هو المعتمد وهو أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري تفقه على أبي القاسم الصيمري والإسفراييني المتوفى ببغداد يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وله من العمر ست وثمانون سنة ودفن يوم الأربعاء بباب حرب ا هـ برماوي قوله وحيث أقيم الثقب إلخ ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الأحكام على المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخارج منها ليس بناقض خلافا لبعض المتأخرين ورجح في المجموع عدم انتقاص الوضوء إذا نام ممكنا لها أي الثقبة المنفتحة من الأرض ا هـ ز ي وحمل بعض الحواشي كلامه على الانسداد العارض ا هـ شيخنا فرع لو انفتح الأصلي هل ترجع له الأحكام وتلغو جميع أحكام المنفتح انظر ما حكمه ثم قرر شيخنا ز ي أن الأحكام ترجع إلى الأصلي من الآن وتلغو أحكام المنفتح ولم ينازعه فيه أحد من أهل الدرس ا هـ برماوي قوله فوق العورة راجع لإيجاب الستر وتحريم النظر والصواب إسقاطه لأن أصل المسألة أن الثقب أقيم مقام المنسد ولا يكون إلا إذا كان في العورة كما سبق وهذه العبارة سرت للشارح من شيخه المحلي لأن عادته **التفريع** على الأقوال الضعيفة ولنا قول ضعيف قائل بأن الثقب إذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض فلا تثبت له بقية الأحكام الثابتة للأصلي ا هـ شيخنا وعبارة أصله مع المحلي ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج منه المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الأظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة أو انفتح فوقها أي فوق المعدة بأن انفتح في السرة فما فوقها كما." (٣)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨٦/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨٨/١

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٨٩/١

"وبهذا يجمع بين الأقوال ا هـ م ر وعبارة سم بعد كلام ويجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال التسمية أراد من سننه القولية التي هي منه بخلاف من قال أوله غسل الكفين فإنه أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا يقدم السواك عليها لأنه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء ا هـ م ر انتهت وإنما كان السواك ليس من الوضوء لأن الوضوء كما تقدم استعمال الماء بنية مخصوصة والسواك ليس استعمال ماء ا هـ برماوي قوله فينوي الوضوء ينبغي أن يراد بأي واحدة من كيفيات النية السابقة حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية ثم رأيت شيخنا حج في شرحه للإرشاد قال بأن يأتي بها أوله على أي كيفية كانت من كيفياتها السابقة خلافا لمن بحث أنه لا ينوي هنا رفع حدث ولا استباحة لأن ما نوى عنده لا يحصل ذلك ويرد بأن نية الرفع أو الاستباحة تشمل السنن تبعا ا هـ مع ترك زيادة واعتمد ذلك أيضا م ر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة ا هـ سم قوله بأن يقرن النية على وزن ينصر وعلى وزن يكرم من قرن أو من أقرن ا هـ شيخنا قوله أيضا بأن يقرن النية بالتسمية أي ثم يتلفظ بالنية سرا عقب التسمية كما يقرنها بتكبيرة الإحرام وبذلك يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية ا هـ برماوي قوله إلى كوعيه فائدة قال في الصحاح الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي إبهام اليد وفي المختار الزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع ا هـ برماوي قوله فالمراد تفريع على قوله والمراد بأوله أول غسل الكفين وقوله بتقديم التسمية أي المستفاد من الفاء وقوله والتصريح به أي بما أفاده وهو الفاء." (١)

"السادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود من أهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب ا هـ من حاشية الجامع وما ذكره في المذهب الخامس فيه نظر وأجاب أئمتنا عن قول النبي أيما إهاب إلخ بأن المراد طهر طهارة لغوية ا هـ قوله بما ينزع فضوله ومنه الشب بالموحدة وهو من جواهر الأرض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أيضا قاله الدميري ا هـ رشيدي قال ح ل ولما كان تعين التراب تعبديا لم يقس عليه غيره بخلاف القرظ في دبغ الجلد لما كان معقول المعنى قيس به ما في معناه ا هـ أي لأن المدار على ما فيه حرافة ا هـ شيخنا ح ف وفي المصباح فضل فضلا من باب قتل زاد والجمع فضول مثل فلس وفلوس وفيه أيضا نزعت الشيء من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته ا هـ قوله ولو نجسا هذه الغاية للتعميم وقوله أو عاريا عن الماء هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجب الماء في أثنائه أي الدبغ في الأصح بناء على أنه إحالة لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحض لذلك وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة وقول الأذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه مردود إذ القصد وصوله ولو بمائع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٣٦٠

غير الماء فلا خصوصية للماء ولا نظر إلى أن لطافته توصل الدواء إلى باطنه على وجه لا يوصله غيره لأن القصد الإحالة وهي حاصلة وإن لم يصل الدواء إلى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الأصح يجب الماء تغليبا لمعنى الإزالة انتهت قوله كذرق طير بالذال المعجمة ا هـ شوبري وبالزاي أيضا ا هـ شيخنا وفي المختار في فصل الذال." (١)

"بالأخرى عند الفراغ من مسح الذراعين وإنما لم يجب لأن فرضهما تمادى وحصل بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله في المجموع ا هـ من خط شيخنا الحنفي قوله حالة التيمم راجع لكل من قوله وهو ما بقي بعضوه وقوله أو تناثر منه قال ز ي أعرض عنه أم لا وكأنه احترز به عما قبل التيمم وفيه ما لا يخفى ا هـ شيخنا قوله ولو رفع يده أي وبها تراب قد مس العضو الممسوح أي فالمراد بالعضو الماسحة والممسوحة جميعا لا الممسوحة فقط والاستعمال بالنسبة لغير هذا العضو أو له في حدث آخر ولم يجعله مستفادا مما ذكر بل جعله تقييدا لقوله أو تناثر منه أي فلا بد أن يكون هذا المتناثر قد انفصل من الماسحة والممسوحة جميعا ا هـ ح ل ولو عبر بالفاء لكان أولى إلا أن يقال كون الأصح ما ذكر لم يعلم مما تقدم فلم يحسن التفريع لذلك فليتأمل ا هـ شوبري قوله وخرج بزيادتي منه ما تناثر إلخ أي لأن المتناثر منه ظاهر في المنفصل عنه بعد مسه له وإلا فهو صادق بما تناثر منه من غير مماسة لكثافته ومن ثم فصل النووي في المتناثر من العضو بين الماس للعضو وبين غير الماس كما نقله ابن شهبة وقوله من غير مس العضو أي فإنه لا يقال تناثر من العضو إلا ما فارقه بعد مسه وأما ما فارقه قبل مسه فلا يقال تناثر منه بل عنه وفيه ما تقدم نقله عن ابن شهبة ا هـ ح ل قوله نقل تراب أي تحويله بالعضو الممسوح أو غيره وقوله ولو من وجه أي إليه أو إلى غيره وقوله ويد أي إليها أو إلى غيرها فالأعمية ظاهرة ا هـ شيخنا قوله ولو من وجه ويد الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح لأنه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لأنه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل." (٢)

"ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لأن الضرب ليس بشرط وإنما المعتبر النقل وهذا نقل آخر ا هـ وهذا خطأ مردود فإن النقل الذي تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغي النية الأولى فالبعض الذي قصد به المسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما تقدم بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدة وهذا واضح جلي لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير إليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به من الاعتراض والإشكال وكثرة القيل والقال والله ولي النعمة والإفضال ا هـ ق ل على الجلال قوله لا ترتيبهما أي فلا يجب لكنه يستحب ا هـ شرح م ر قوله فلو ضرب بيديه معا إلخ هذا تصوير للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما فكل يد نقلة وفيه أن عدم الترتيب إنما هو عند الوضع وأما عند المسح فحاصل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٣١/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٣٢/١

بين النقلتين لأن مسح الوجه يعد نقلة ومسح اليد يعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين النقلتين وقوله وفارق المسح أي فارق النقل المسح حيث يجزئ النقل لشيء من اليدين مع النقل للوجه أي وعكسه ولا يجزئ أن يقع المسح لشيء من اليدين مع المسح للوجه أي وعكسه وقوله بأنه وسيلة أي النقل أي والمسح أصل مقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ا هـ ح ل قوله أيضا فلو ضرب بيديه إلخ قد يشكل **تفريع** ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لأن مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما دون الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه ثم اليمين بأن ردد اليسار." (١)

"بعد السلام في ترك فرض لا شيء عليه مع أن ذمته مشغولة ولم تبرأ بيقين لا يقال قد منعوا الملاح المديم للسفر من الفطر وهذا يؤيد الوجوب لأنا نقول إنما منعوه لأنه لو أفطر لم يأت بالفرض رأسا وهنا قد أتي بمقدوره ا هـ سم قوله بطلت أي على المشهور والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها ا هـ شرح م ر وقال بعضهم الأولى أن يقول بطل أي تيممه لأنه هو المحدث عنه ويلزمه بطلان الصلاة لأنها تابعة له وقد يقال الضمير في قوله بطلت راجع للصلاة لبطلان تيممها كما علم من السياق المذكور إذ المبحث إنما هو في مبطله لا في مبطلها فلا اعتراض ا هـ برماوي قوله فلا يتمها لا يقال لا فائدة له لأنه علم من قوله بطلت لأنا نقول وضع **التفريع** أن يكون لما علم على أنه قد يقال أشار به إلى أن بطلانها بالنسبة لعدم الإتمام لا بالنسبة لما أوقعه منها فيثاب عليه فليتأمل ا هـ شوبري قوله لوجوب إعادتها أي لو كانت فرضا فحينئذ سقط ما يقال إن العلة قاصرة فليتأمل ا هـ شوبري قوله أو وجده وكانت تسقط إلخ أي أو وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع مقارن فهذه صورة ثالثة من مصدوق إلا أسقطها الشارح ا هـ شيخنا قوله فلا تبطل أي ويبطل تيممه بمجرد سلامه وإن علم أن الماء تلف وليس له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة لسجود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك لأنه منها ا هـ شيخنا ح ف وعبارة البرماوي ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وإن تلف قبل تسليمه وله أن يسلم التسليمة الثانية لأنها من توابع الصلاة وليس له سجود السهو بعد سلامه ولو ناسيا وإن قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله العلامة حج كابن عبد الحق وأقره شيخنا الشبراملسي ونقل عن العلامة الرملي أنه يسجد للسهو وأقره شيخنا البابلي انتهت قوله وإن كانت نفلا أي بالنسبة لحالة التجويز وأما في حالة الوجود فلا يأتي لأن النفل لا يفصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أو لا فكان الأولى أن يقول ومثل الفرض النفل." (٢)

"وسكران سيأتي التصريح بعدم القضاء على المجنون وما بعده في كلام المتن فلعله إنما ذكره هنا تنبيها على عدم الوجوب وهو غير مسألة القضاء ومن ثم قال ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه إلخ ولم يفد الجنون والإغماء والسكر بعدم التعدي هنا إشارة إلى أنه لا فرق في عدم الوجوب بين التعدي وعدمه والفرق بينهما إنما هو في القضاء ولا يلزم من مجيئه في القضاء مجيئه في الوجوب ا هـ ع ش قوله لعدم تكليفهم قد يقال فيه تعليل الشيء بنفسه لأن المعلل عدم الوجوب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٤٦/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٥٥/١

وهو عدم تكليف إلا أن يقال المعلل خاص والتعليل عام فهو تعليل لنفي الخاص بنفي العام ا هـ شيخنا قوله ولا على حائض ونفساء أي وإن تسببا في الحيض والنفاس بدواء ونحوه ويثابان على الترك امتثالا ا هـ ق ل على الجلال قوله وجوب انعقاد سبب أي وجوب سببه انعقاد السبب وهو عبارة عن وجوب القضاء ففي العبارة تعليل الشيء بنفسه ا هـ شيخنا قوله فلا قضاء على كافر إلخ تفريع على مفهوم المتن وهو إشارة إلى قاعدة وهي أن من وجب عليه الأداء وجب عليه القضاء ومن لم يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء لكنه في الشق الثاني معترض بالمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدي كل منهم فإنه لا يجب عليهم الأداء ويجب عليهم القضاء ا هـ شيخنا وقوله على كافر أي وإن انتقل في زمن الكفر من ملة إلى أخرى ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا فلا قضاء على كافر أصلي أي لا قضاء واجب ولا مندوب ولا ينعقد أيضا بل يحرم عليه ا هـ ح ل وعبارة ع ش على م ر ولا تنعقد حيث كان عالما عامدا وإلا وقعت له نفلا مطلقا ثم قال ونقل سم عن الشارح أن قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لأنه ينفر والأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد ا هـ لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض إذا قضت فإن الفعل غير مطلوب منها لكراهته وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من أهل العبادة في الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر فإنه ليس من أهل العبادة أصلا كما تقدم في باب الحيض هذا." (١)

"في غير الواجب عليه وهو ظاهر وصوب بعضهم المسألة بما لو عتق في الظهر يوم الجمعة فإنها تجزئه عن الجمعة وإن تبين أن واجبه الجمعة وهو صحيح أيضا ا هـ شوبري وعبارة شرح م ر كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر إتمامه أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن تستحب الإعادة ليؤديها في حال الكمال انتهت قوله ولو طرأ مانع إلخ لم يقل الموانع لعدم تأتي الجميع هنا وأيضا فطرو واحد منها كاف وإن انتفى غيره بخلاف الزوال فإنه إنما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها ا هـ ع ش وقوله من جنون أو إغماء أي أو سكر وكانت الثلاثة بلا تعد كما سبق قوله أي في أثنائه عبارة أصله ولو حاضت أول الوقت إلخ انتهت وكتب عليها القليوبي قوله أول الوقت هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو في أثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو أولى من عدول شيخ الإسلام عنه إلى الأثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمنة متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن فلا ينبغي الوجوب في مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فإنه يقتضي الوجوب إن كان الظهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه في شرح الروض ولأنه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمله قوله وأدرك منه قدر الصلاة قال الجلال المحلي أي بأخف ما يمكنه فاعتبر الأخف من فعل نفسه وقال فيما لو زالت الموانع آخر الوقت تفريعا على اشتراط ركعة أخف ما يقدر عليه أي أحد فانظر ما الفارق بينهما وأقول الفارق أن المانع هناك موجود وهنا طارئ ا هـ برماوي ومثله ع ش على م ر قوله وأدرك قدره أي الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله واستغرق." (٢)

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤١/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٣/٢

"بد أن لا يكون إخباره الثاني عن الاجتهاد الأول فإن كان فلا عبرة به فإن لم يجد ثقة عارفا فهو كالمتحير ا هـ شوبري قوله ومن أمكنه تعلم أداتها أي بأن كان إذا علم تعلم والمراد تعلم الظاهر منها دون دقائقها ا هـ برماوي قوله فرض عين لسفر أي إن لم يكن في مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها محاريب معتمدة وإلا فهو فرض كفاية وقوله كفاية لحضر أي إن كثر فيه العارفون وإلا فهو فرض عين ا هـ حج وم ر لا يقال حيث اكتفى بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه فرض عين إذ المطالب به كل مكلف طلبا جازما لأنا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد بل كل أحد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلا له يرشد لذلك قول الشارح فلا يقلد إلخ فليس المراد بفرض العين معناه الأصولي المذكور والمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلد العارف ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد ا هـ شيخنا ح ف وله تقرير آخر في هذا المبحث نصه قوله فرض عين لسفر إلخ الذي يؤخذ من كلامهم أن السفر والحضر ليسا بقيدين بل المدار على قلة العارف وكثرته ومرادهم بالقلة عدم العارف بالكلية وبالكثرة وجوده ولو واحدا كما صرح به بعضهم وحاصل ما يستفاد مما كتبه الطبلاوي أن ضابط كونه فرض عين أن لا يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت بأن لم يوجد أصلا أو وجد ولم تسهل مراجعته لامتناعه من الأخبار بالأدلة أو لضيق الوقت أو لغير ذلك وأن ضابط كونه فرض كفاية أن يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت فحينئذ يصح تفريع الشارح على الشق الأول قوله فلا يقلد لما عرفت من أن من جملة صوره أن يوجد العارف ولم تسهل مراجعته لامتناعه مثلا لكن من الإخبار بالأدلة لا من الإخبار بالقبلة فيمكن أن يرضى بالإخبار بها دون أدلتها فحينئذ لا يقلده فيها وفي هذا المقام وقفة من حيث إن فرض العين هو ما خوطب به كل مكلف بعينه بحيث لو فعله غيره لا يسقط عنه الخطاب ويأثم." (١)

"فيه المحراب المعتمد ا هـ سم قوله وإن تغير اجتهاده أي قبلها أو بعدها أو فيها وقوله عمل بالثاني محله إن كان فيها إذا ترجح الثاني وإلا استمر على الأول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة وإن كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة ا هـ شوبري قوله عمل بالثاني ولا إعادة يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة مكثوا يصلون في قرية إلى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن في القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم إعادة ما صلوه في المدة الماضية أم لا وهو أنهم إن تيقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا يصلون إليه وجبت الإعادة لكل ما صلوه إليه وإن لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا إعادة لشيء مما صلوه ويستمرون على حالهم لأن الظاهر من تطاول الأيام مع كثرة الطارقين للمحل أنه على الصواب وأن المخبر لهم هو المخطئ وإن ترجح بدليل غير قطعي كإخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني ولا إعادة لما صلوه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ا هـ ع ش على م ر قوله ولا إعادة لما فعله بالأول من جميع الصلاة أو بعضها فعلم أنه لا ينتقل لجهة إلا إذا كان دليلها أرجح وأن محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها إذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ وإلا بأن لم يظن الصواب مقارنا بطلت وإن قدر على الصواب على قرب لمضي جزء منها إلى غير قبلة ا هـ ح ل قوله فلو صلى أربع ركعات تفريع على قوله ولا إعادة ا هـ ع ش قوله ولا يجتهد إلخ أي لا يجوز له ذلك ا هـ ع ش قوله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/١٥٥

يمنة ولا يسرة أي ولا جهة وقوله ولا في محاريب المسلمين جهة أي وله أن يجتهد فيها يمنة أو يسرة والمراد بمحراب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما ثبت أنه صلى إليه ولو بالآحاد ا هـ خضر لا المحراب المعروف الآن إذ لم يكن في زمنه محاريب ا هـ شرح م ر وفي المصباح اليسار بالفتح الجهة واليسرة بالفتح أيضا مثله وقعد يمنة." (١)

"إنتاج الركنية ا هـ لكاتبه قوله وهي معتبرة إلخ أشار به إلى أن بقلب متعلق بخبر مبتدأ محذوف وعليه فلا يرد أن قوله بقلب يقتضي أن النية قد تكون بالقلب وقد تكون بغيره مع أنها لا تكون إلا بالقلب لأنها القصد ا هـ ع ش وعبارة الشوبري قوله بقلب قال بعضهم لا حاجة إليه إذ النية لا تكون إلا به وأجيب بأن الأصل في القيود بيان الماهية وأيضا ذكره للرد على من يشترط اللفظ فيها لا يقال ينافي هذا جعل قوله فلا يكفي النطق إلخ مفرعا عليه لأن ذلك مفرع على المقيد مع قيده **وتفريعه** حينئذ ظاهر لا خفاء فيه وقوله بعد ولا يضر النطق إلخ مفرع على القيد وحده وهو بين أيضا فتأمله انتهت قوله فسبق لسانه إلى غيرها أي أو تعمد فالعبرة بما في القلب وما وقع قبل التحرم ليس من الصلاة فلا يتوهم البطلان بذكره ا هـ ع ش وعبارته على شرح م ر قوله فسبق لسانه إلى العصر وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة التحرم انتهت قوله لفعلها لا يصح أن تكون الإضافة بيانية لقوله بعد فلا يكفي إحضارها إلخ بل هي من إضافة الجزء إلى كله إذ الفعل علة مادية للصلاة لما علمت أنها من جملة المركبات فالمراد إيقاع تلك الحقيقة وتحصيلها في الخارج سواء كان فعلا أو قولا وسواء كان الفعل يوجد خارجها كالقيام أو لا يوجد كالركوع والمراد أنه ينوي هذا الفعل من حيث إنه صلاة فقوله بعد مع الغفلة عن فعلها أي عن ملاحظة كونها صلاة وإن لم يغفل عنه من حيث ذاته هذا هو المراد انتهى شيخنا فإن قلت النية مشتملة على الفعل لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها وأجيب بأنه جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل ا هـ شيخنا ح ف أي وأراد بها مطلق القصد قوله ولو نفلا هذه الغاية لا محل لها لأنها توهم أن أصل النية في النفل فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف إنما هو في نية النفلية ا هـ ز ي ا هـ ع ش ومراده بالنفل ما يشمل المطلق وغيره قوله لتتميز عن بقية الأفعال هذا ظاهر في غير." (٢)

"كنظيره الضمير راجع لهويه للركوع فحينئذ يقدر في قوله من الاعتدال أي من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعده ما يناسب كما أشار إليه **بالتفريع** حيث قال فلو هوى إلخ ا هـ شيخنا." (٣)

"دون غيرها فتأمل هذا وارجع إليه وعض عليه بالنواجذ فأنك لا تعثر على مثله في مؤلف والله الموفق والملهم ا هـ قوله كان صلى على النبي الخ الكاف استقصائية إذ ليس لتقديم القولي غير السلام على قولي آخر صورة غير هذه ا هـ شيخنا قوله فإن تذكر قبل فعل مثله فعله هذا أصل أول وقوله وإلا أجزأه الخ أصل ثان وقد فرع على الأول **تفريعين** وهما قوله فلو علم في آخر صلاته إلى قوله ثم تشهد وقوله أو علم في قيام ثانية ترك سجدة إلى قوله ثم يسجد وعلى الثاني أيضا **تفريعين** وهما قوله أو من غيرها أو شك لزمه ركعة وقوله أو في آخر رباعية إلى آخر المسائل ا هـ شيخنا قوله فعله أي فورا

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/١٦٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/١٦٩

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٢٦٧

وجوبا فأن تأخر بطلت صلاته فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بأن يعود إلى القيام ويركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا لأنه صرف الهوى للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتي في جلوس الاستراحة والجلوس للقيام فيما لو صلى من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه وعبارة الشوبري فلو تذكر في السجود ترك الركوع قام ثم ركع من قيامه ولا يكفيه القيام بصورة الراكع لأن صورة هوي السجود غير صورة هوى الركوع فكأنه غيره فلا يقوم مقامه وبهذا فارق ما لو تشهد التشهد الأخير على ظن الأول أو جلس الجلوس بين السجدتين على ظن الاستراحة فليتأمل انتهت ولو شك الإمام أو المنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو لا أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته ا هـ ح ل أما المأموم فإنه يجري على صلاة إمامه ويأتي بركعة بعد السلام ا هـ شيخنا ح ف قوله حتى فعل مثله أي وأن أتى بالمثل لقصد المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو في الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته ا هـ شوبري وقوله في ركعة أخرى فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة الأولى بأن لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فأنها تقوم مقام الأولى وقد فعل مثل." (١)

"شوبري قوله فشروط الصلاة الخ تفريع على الترجمة أي إذا أردت بيان الشروط المبوب لها فهي ما يتوقف عليه صحة الصلاة الخ وما." (٢)

"العلامة ابن حجر يتخير بينهما لأنه تعارض عليه واجبان ومثله العلامة الخطيب ا هـ برماوي قوله فأن وجد كافية الخ تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله ا هـ ع ش على م ر قوله يسوء." (٣)

"من جهة القبلة أكثر من ثلاثة اذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدميه ويجعل سترة ويلغي حكم الزائد وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرر ا هـ سم على المنهج ا هـ ع ش على م ر قوله يستره من الناس معناه ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه أخذا مما بعده ا هـ برماوي قوله أي معه شيطان قال الرافعي لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده فإذا مر إنسان وافقه ا هـ عميرة ا هـ سم وعبارة الشوبري قوله فإنما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي وإطلاق الشيطان على المار من الإنس سائغ شائع ويحتمل أن المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان ا هـ فتح الباري انتهت قوله وحرم مرور معطوف على فسق فهو من جملة التفريع وانظر حكمه عدم التسوية بين المتعاطفين في المضي أو المضارعة ا هـ شيخنا أي حرم على المكلف العالم مرور أي وإن أزيلت السترة حيث علم بوجودها أي ما لم يتعين طريقا لإنقاذ نحو مشرف على هلاك وألا جاز ا هـ ح ل وهو من الكبائر أخذا من الحديث ا هـ عزيزي قال سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه ا هـ بالمعنى ومثله ما لو مد يده ليأخذ من خزانته متاعا لأنه يشغله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٦٨/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٩٥/٢

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤١٠/٢

وربما شوش عليه صلاته ا هـ ع ش على م ر قوله لو يعلم المار الخ جواب لو محذوف تقديره لوقف وقوله لكان خيرا الخ مرتب على هذا المحذوف أي ولو وقف لكان وقوفه خيرا الخ وقوله خيرا له أفعل التفضيل ليس على بابه لأن المرور لا خير فيه ا هـ شيخنا قوله أن يقف اسم كان وخريفا تمييز وخيرا له خبر كان وفي رواية برفع خير وعليها فهو اسم كان لأنها وإن كانت نكره إلا أنها وصفت ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها ا هـ فتح الباري ا هـ شوبري قوله مقيد بما إذا لم يقصر المصلي الخ يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه إلا باب المسجد." (١)

"مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ولعل وضع اليد على الفم على هذا تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالأذى ا هـ ع ش قوله فتأخيري لا لحاجة الخ تفريع على قوله في الثلاثة لا على الاستدلال لأنه لم يستدل على مفهوم الأخير ا هـ شيخنا قوله ونظر نحو سماء أي ولو بدون رفع رأسه وعكسه كذلك على ما بحث ا هـ شوبري قوله أيضا ونظر نحو سماء أي ولو كان أعمى ا هـ برماوي قوله ما بال أقوام أي ما حالهم وأبهم الرافع بصره لئلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رؤس الأشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والأصل لينتهونن وقوله عن ذلك أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء بالبناء للمفعول وأو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضي عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة للصلاة وكرهه آخرون ا هـ شرح البخاري لشيخ الإسلام ا هـ زي قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لينهن عن ذلك بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لأن أصله لينتهون وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أي لتعمين أبصارهم وكلمة أو للتخيير تهديد أو خبر بمعنى الأمر أي ليكن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله تعالى ا هـ وقوله أصله ينتهون أي بعد الإعلال وبعد التوكيد إذ الأصل قبل التوكيد ينتهيون استثقلت الضمة على الياء التي هي لام الكلمة فحذفت فالتقى ساكنان لام الفعل وواو الجمع فحذفت الياء وضم ما قبلها لمجانسة الواو ثم أكد الفعل بالنون الثقيلة فصار فيه ثلاث نونات حذفت نون الرفع لفظا لتوالي الامثال فالتقى ساكنان واو الجمع ونونا التوكيد المدغمة فحذفت واو الجمع لدلالة." (٢)

"كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ا هـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري وانظر هل المراد تحمل نفس الطلب كما يدل له قوله كما يحمل الجهر الخ أو المراد تحمل نفس الخلل كما يدل له قوله ويلحقه سهو أمامه ومعناه أن الإمام سبب في جبره أو المراد تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل انتهت ومن فروع هذه المسألة ما لو ظن مسبوق بركعة سلام إمامه وقام وأتى بركعة قبل سلام إمامه فأنه لا يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله فإذا سلم إمامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في قيامه أن إمامه لم يسلم لزمه الجلوس إذ قيامه غير معتد به فإذا جلس ووجده لم يسلم فأن شاء انتظر سلامه وأن شاء فارقه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٨٩/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٩٧/٢

سلام الإمام لم تحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو وللزيادة بعد سلام الإمام ا هـ شرح م ر قوله وغيرهما كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء ا هـ حواشي شرح الروض ا هـ شوبري قوله ولو ذكر في تشهده الخ معطوف على التفريع فهو تفريع ثان وخرج بذكر ما لو شك في ترك ركن الخ فيأتي بركعة أيضا لكنه يسجد وإنما يسجد في هذه لأن ما فعله مع التردد بعد سلام الإمام محتمل للزيادة بخلاف التذكر فلم يفعل معه محتملا للزيادة بعد سلام الإمام وإنما هو جبر لما وقع مع الإمام ا هـ شيخنا قوله آنفا أي في الآنف كما يشير إليه إعادة في المعطوف ا هـ شوبري والمراد بالآنف القريب ا هـ شيخنا قوله من نية أو تكبير أي فتذكر ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يقتضي اعادتها كما مر بعض ذلك ا هـ شرح م ر قوله بسلام إمامه أي سواء سلم بعده وهو ظاهر أو معه لاختلال القدوة حال سلام الإمام وأن كانت باقية فهي كالعدم ا هـ ع ش وعبارة شرح م ر فلو سلم." (١)

"أو سهوا أي ناسيا أن عليه مقتضى السجود وأما السلام فهو عمد فيهما ا هـ شيخنا قوله أو طال فصل أي بين تذكره وسلامه وكذا لو وطئ نجاسة أو تكلم كثيرا أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل ا هـ برماوي قوله أو نحو ذلك أي أو حصل نحو ذلك كأن تخرق الخف أو شفي دائم الحدث وليس من ذلك ما لو ضاق الوقت ا هـ ح ل قوله لم يسجد أي يحرم عليه ولا يصير عائدا إلى الصلاة في مسئلة الجمعة والمتيمم وماسح الخف وأما في مسئلتي القاصر فلا يحرم عليه ويصير عائدا إلى الصلاة فالمراد بقوله لم يسجد بالنسبة إليهما أنه لم يسجد الآن إذا رجع إلى الصلاة لأنه يلزمه الإتمام فيسجد في آخرها ويمكن تصويرهما بما إذا كان القاصر متيمما قدر على الماء فيكون قوله لم يسجد بالنسبة إليها على ظاهره أي لم يجز له السجود أي العود إلى الصلاة ا هـ شيخنا قوله أيضا لم يسجد أي فلو فعل ذلك لم يصر عائدا إلى الصلاة لأنها انقضت على الصحة وعوده يؤدي إلى خروج وقت الجمعة قبل الفراغ منها فتنقلب ظهرا ا هـ ع ش قوله وإذا سجد أي أراد السجود فيصير عائدا بمجرد الإرادة وأن لم يسجد على المعتمد ا هـ زي قوله صار عائدا إلى الصلاة قال في الخادم الصواب أن معنى قولهم صار عائدا للصلاة أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها وأن سلامه وقع سهوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو ا هـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال تنبيه لو كان إماما وخلفه مأموم فأن كان مسبوقا وجب عليه العود إليه والجلوس معه وأن كان قد قام ويلغي ما فعله وله موافقته إلى سلامه أو مفارقته وأن كان موافقا وقد سلم قبل عود الإمام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الإمام ولا تلزمه موافقته وإلا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره ا هـ قوله فيجب أن يعيد السلام تفريع على قوله وصار عائدا إلى الصلاة ففرع عليه فروعا ثلاثة هذا والثاني قوله وإذا أحدث." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٥٦٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٥٧٢

"قوله فثبت أنها فرض كفاية أي بقوله ما من ثلاثة الخ حيث قال لا تقام فيهم دون لا يقيمون ا هـ ع ش **فالتفريع** على دليل فرض الكفاية لا على الجواب." (١)

"المذكور في قوله مع التصريح بالكراهة أو المفهوم من قوله وبها صرح صاحب الروض والأوضح أنه نعت لقول الروضة أي أخذا من قول الروضة المأخوذ ذلك القول من طريقة الخ والمراد بالطريقة حكاية الأقوال عن الشافعي أي والطريقتان مفروضتان عند وجود الشروط ومحل الأخذ من الأولى قوله وقيل يكره أي عند وجود الشروط فعند نفيها الذي هو مدعى الشارح أولى والثانية لا تصلح للأخذ منها لأنه لا يلزم من الاستحباب أو الإباحة عند وجود الشروط الكراهة عند عدمها الذي هو مراد الشارح فقوله فلا يقال **تفريع** على قوله لا من الطريقة الخ أي لأنه لو اخذ منها كان عند فقد الشروط مباحا ا هـ شيخنا قوله ذكرها فيها قبل أي قبل قوله قلت الخ ا هـ شيخنا قوله وبدأ بها في المجموع أي قدمها على الطريقة الثانية ا هـ شيخنا قوله وهي أن في الانتظار قولين أي عند وجود الشروط ا هـ شيخنا وقوله لا من الطريقة معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ فكأنه قال المأخوذ من طريقة ذكرها فيها الخ لا من الطريقة التي لم يذكرها فيها بل التي هي نافية للكراهة قوله المثبتة للخلاف أي عند وجود الشروط ا هـ شيخنا قوله وعدمه هو الإباحة كما صرح به المحلي ا هـ شيخنا قوله فلا يقال الخ **تفريع** على نفي أخذه من الثانية أي فيتفرع على النفي أنه عند فقد الشروط يكون مكروها لا مباحا ا هـ شيخنا قوله أيضا فلا يقال إذا فقدت الخ لم يقله المحلي على أنه طريقة له بل تحرير المحلي النزاع في الطريقة الثانية كما حرره في الأولى وعبارته بعد ذكر الطريقتين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الأولى وبعدم استحبابه أي بإباحته على الثانية انتهت قوله كما فهمه بعضهم تعريض بالجلال المحلي في شرح الأصل وهو وجيه إذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة الغزالي التي اعتمدها في وجيزه وقال الرافعي إنها كالمركبة من الطريقتين الأولتين ولم يعول عليها ا هـ برماوي وهو مأخوذ من ق ل على الجلال." (٢)

"وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد ضلت وقال في المهمات أنه المفتي به وأجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذي اختاره المزني وغيره وهو أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ إن الأول أفقه وأحوط وما قيل في التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها ا هـ شرح م ر قوله ولا إقتداء غير أنثى الخ اشتمل منطوق المتن على أربع صور لا تصح فيها القدوة بينها الشارح بقوله من ذكر وخنثى وقوله من أنثى وخنثى واثنان في مثلهما بأربعة واشتمل مفهومه على خمس صور يصح فيها الاقتداء اثنتان محترز القيد الأول ذكرهما الشارح بقوله ويصح اقتداء الأنثى بأنثى وخنثى هذان محترز قوله غير أنثى وثلاثة محترز القيد الثاني ذكرها بقوله كما يصح اقتداء الذكر الخ هذا محترز قوله بغير ذكر تأمل ويصح الاقتداء بالملك لأنه ليس أنثى وإن كان لا يوصف بالذكورة ولا بالأنوثة وبالجني إن تحققت ذكورته وإن لم يكن على صورة الآدمي خلافا لما نقل عن القمولي أنه لا يكون على صورة الآدمي ا هـ ح ل وإنما اشترط

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٧٦/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٠٥/٢

تحقق الذكورة في الجني دون الملك لاشتمال حقيقة الجني على الذكورة والأنوثة بخلاف الملك ا هـ شيخنا ح ف قوله وقيس بها الخنثى الخ انظر لم جعل بعض الصور مقيسا وبعضها مأخوذا من الحديث مع أنه إن نظر للتأويل شمل الكل وإن لم ينظر إليه احتيج للقياس في الصور الثلاث والتأويل أن يقال لا تؤمن امرأة أي ولو احتمالا رجلا ولو احتمالا فيشمل الحديث الصور الأربعة بالمنطوق ا هـ شيخنا قوله أنه لو أقتدى بخنثى أي ظن ذكورته عند الاقتداء ويمكن أن يصور أيضا بما إذا علم خنوثته عنده وقوله فبان ذكرا أي اتضح بالمذكورة وهذا تفريع على الغاية بالنسبة للخنثى وقوله وأنه لو بان إمامه أنثى أي وظن ذكورته عنده تفريع على قوله وخنثى وأخره عن عديله." (١)

"فيما يظهر ا هـ انتهى ع ش على م ر قوله أعم من قوله في الموقف قد يجاب عن الأصل بأن مراده بالموقف مكان الصلاة وسماه بالموقف باعتبار أكثر أحوال المصلي أو باشرف أحواله وهو الوقوف ا هـ شوبري قوله تبعا للسلف والخلف السلف أهل القرون الأول الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم ا هـ شيخنا قوله فيضر تقدمه أي يضر في الانعقاد ابتداء والصحة دواما ا هـ شوبري وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الإيعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله ا هـ إلا أن يقال أن الناسي ينسب لتقصير لغفلته بإهماله حتى نسي الحكم ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا فيضر تقدمه عليه أي على الجديد والقديم لا يضر لكنه يكره كما لو وقف خلف الصف وحده ا هـ شرح م ر قوله قياسا للمكان على الزمان أي بجامع الفحش في كل وقوله المبطلة صفة للمخالفة لا للأفعال ا هـ شيخنا ولعل وجه الفحش خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا له ا هـ ا ط ف وقال شيخنا ح ف وجه ذلك أنه لم يعهد تقدم المأموم على الإمام في غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الأفعال فإنه عهد في أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها ا هـ قوله ولا تضر مساواته أي اتفاقا قال العلامة ابن عبد الحق وفي تفريعه الكراهة على ما ذكر إشارة إلى ما صرح به الزركشي وغيره من أن مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة فيفوت بذلك فضل الجماعة إذ المكروه فيها من هذه الحيثية يفوت فضيلتها كما أشار أليه الشارح فيما يأتي وليس منه ما يتوهم من صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا يفوته بذلك فضيلة الجماعة وإن فاته به فضيلة الصف لأنه مكروه في ذلك وقد تقدم أن إدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من الصف الأول ليدرك الجماعة اتفاقا ا هـ برماوي ويندب للمأموم تخلفه عن إمامه قليلا عرفا." (٢)

"المدار على العلم بإحرام الإمام فكل من علم به صح إحرامه وإن تقدم على إحرام جميع الصفوف التي بينه وبين الإمام لأن التأخر في الإحرام لم يشترطوه إلا في الصورة الرابطة وسيأتي وما هنا ليس منها كما اعترف هو به بعد بقوله لأنها ليست روابط لبعضها تأمل قوله بذراع الآدمي أي المعتدل وهو شبران أي أربعة وعشرون إصبعا لا بذراع المساحة وهو ذراع وثلث بذراع الآدمي ا هـ شوبري قوله أخذا من عرف الناس الخ قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتمعا في ذلك الحنث ولعله غير مراد وإن العرف في الإيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٧٤٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٧٨٩

فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث ا هـ ع ش على م ر قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع تفريع على قوله تقريبا وقيل إن لثلثمائة تحديدية فيضر ما زاد عليها ولو يسيرا كما حكاه في المنهاج والتقييد بالثلاثة لا بد منه فلا يغتفر ما زاد عليها ولو يسيرا كما لو نقل بالدرس عن الشهاب م ر في حواشي الروض وكما نقله سم عن اعتماد مر لكن وقع له أي م ر في شرحه أنه قال ما نصه فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مر لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضيقوا ثم أكثر مما هنا لأنه اللائق وهذا التقدير مأخوذ من العرف ا هـ وقضية قوله ونحوها أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها ويمكن أن يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير للنحو ا هـ ع ش عليه قوله ثلاثة أذرع كان الأولى ثلاث أذرع لأن تأنيث الذراع أفصح ا هـ شوبري قوله عدم حائل بينهما أي ابتداء وعبارة أصله مع شرح م ر أو حال جدار أو باب مغلق ابتداء بطلت أي لم تنعقد لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن فإن طرأ ذلك في أثنائها وعلم بانتقالات أمامه ولم." (١)

"ويقال لها طريق الخراسانيين والمراد علماء خراسان ومنهم العبادي والقفال الشاشي ا هـ برماوي والمراوزة جمع مروزي نسبة إلى مرو زادوا عليها الزاي شذوذا وهي إحدى مدن خراسان الكبار فإنها أربعة نيسابور وهراة وبلخ ومرو وهي أعظمها ولهذا يعبر أصحابنا بالخراسانيين تارة وبالمراوزة أخرى والمراد بمرو إذا أطلقت مرو الشاهجاني ومعناه روح الملك فالشاه الملك وجان هو الروح إلا أن العجم تقدم المضاف إليه على المضاف وأما مرو الروذ فإنها تستعمل مقيدة وهي بذال معجمة والروذاهد بلغة فارس وقد نسب إليها مروذي تخفيفا وبينها وبين مرو الشاهجاني ستة أيام ا هـ شوبري قوله أما على طريقة العراقيين ومنهم الغزالي والقاضي حسين ا هـ برماوي قوله فلا يشترط ذلك هو المعتمد ا هـ شيخنا قوله فيما مر أي في المنفذ الذي في الحائل ا هـ ع ش قوله فيصح اقتداء الخ تفريع على قوله أو وقوف واحد وهو صادق بالوقوف من غير اقتداء أو باقتداء فاسد وليس مراد فلذلك أصلحه الشارح بقوله وإذا صح اقتداء الخ ا هـ شيخنا قوله وإن حيل بينه وبين الإمام أي وإن كان لا يصل إلى الإمام إلا بإزورار وانعطاف وكتب أيضا ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الواقف إلا بازورار وانعطاف لأنه بناء واحد وكذا لو كان لا يصل إلى محل الإمام الأصلي إلا بذلك لأن البناءين كبناء واحد لوجود هذا الواقف ا هـ ح ل وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح وشرحي م ر وحج وحواشيهما ومع ذلك فقوله أي وإن كان لا يصل إلى الإمام الخ ظاهر لا بعد فيه لأن الإمام الأصلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذي ألغي اعتبار اشتراط الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الواقف الخ فبعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكلية لأنهم نزلوا هذا الواقف منزلة الإمام في معظم الأحكام التي منها عدم التقدم." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٥/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٣/٣

"فيها شرط فهو كالشك في أصل النية ويؤخذ من ذلك أن الشك فيها يؤثر بعد السلام فيستثنى من إطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لأنه لا ينافي الانعقاد ا هـ برماوي وفي سم ما نصه فرع في شرح الروض ويستثنى مما علم أن الشك لا يبطل من غير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه لأن نية الجماعة فيها شرط ا هـ ولو عرض الشك بعد السلام من الجمعة ضر كما في العباب واعتمده م ر لأنه يرجع للشك في النية المعتبرة وقياسه هنا المعادة بجامع اشتراط الجماعة في كل منهما فليتأمل انتهى قوله كالشك في أصل النية أي وحكم الشك فيها أنه إذا فعل معه ركن أو مضى زمن يسع ركنا وأن لم يفعل تبطل الصلاة والمراد بالطويل في قوله بالانتظار الطويل هو الذي تقدم في المتن ومحل المخالفة قوله وأن لم يتابع أي مقتضى القول الثاني أنها تبطل بالانتظار الطويل مطلقا وقوله وباليسير مع المتابعة المراد باليسير فيه هو ما يسع ركنا تأمل قوله أو عين إماما الخ هذا تفريع على قوله لا تعيين إمام والمراد أنه عينه باسمه أو صفته وإلا فالإشارة تعين وقوله ولم يشر إليه أي إشارة حسية أو قلبية وقوله بطلت أي انقطعت أن كان في أثنائها ولم تنعقد أن كان في ابتدائها ا هـ شيخنا وليس المراد تعيينه بالإشارة القلبية إلى ذاته بل المراد أن يعتقد بقلبه زيدا فتبين أنه عمرو كما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف لكان أولى ا هـ برماوي قوله ولم يشر إليه أي ولم يكن التعيين بالإشارة بل بغيرها وإلا فالإشارة تعين كما ذكره بقوله فأن عينه الخ قوله أيضا ولم يشر إليه أي إشارة حسية أو قلبية وسواء أكانت الإشارة مع التعيين بالاسم أو كان تعيينه بنفس الإشارة الحسية أي المتعلقة بالشخص وإذا تعارضت مع العبارة روعيت الإشارة هنا وفي النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل أنه إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم وأن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم ومعلوم أن مع الإشارة." (١)

"ما قرأ في ذلك الزمن من نحو الافتتاح ولعل المتجه أن يقال الواجب أن يقرأ بقدر حروف ما كان يقرؤه في ذلك الزمن بقراءة نفسه لأن هذا واجبه فليتأمل ا هـ سم قوله لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة قضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع إمامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها أنه يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ا هـ شرح م ر قوله والشق الثاني هو قوله أم لا وقوله في هذا أي ما بعد إلا وقوله وما قبله هو ما قبل إلا قوله بتخلفه في هذا وهو ما إذا تخلف لقراءة ما عليه من الفاتحة فيما إذا اشتغل بسنة فالإشارة لما بعد إلا وهو قوله وإلا قرأ بقدرها وقوله لإلزامه بالقراءة مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي لإلزامنا إياه بالقراءة وقوله فإن لم يدرك الإمام في الركوع الخ تفريع على كل من القولين فهو محل وفاق وقوله بل يتابعه في هوية للسجود أي أن كان قد كمل ما عليه من القراءة وإلا وجبت عليه نية المفارقة عند هوى الإمام للسجود فإن لم ينو المفارقة بطلت صلاته لأنه حينئذ يصير متخلفا بركنين فعليين عبارة شرح م ر وإن فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الإمام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر ولا مخلص له من هذين إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥١/٣

صلاته عند عدمها بكل تقدير انتهت وقوله فليس المراد الخ **تفريع** على قوله فإن لم يدرك الإمام الخ ومراده بهذا **التفريع** الجمع بين القولين أي فمن قال أنه معذور أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال أنه غير معذور أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان وقوله مطلقا أي في." (١)

"جميع أحواله التي منها إدراك الركعة واغتفار ثلاثة اركان إلى غير ذلك وقوله فإن ركع مع الإمام الخ محترز قوله قرأ بقدرها ا هـ شيخنا قوله فإن لم يدرك الإمام في الركوع الخ هذا مقابل لمحذوف تقديره فإن قرأ بقدرها وأدرك الإمام في الركوع واطمأن قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فإن لم يدرك الخ ا هـ شيخنا قوله بل يتابعه في هويه للسجود قرر شيخنا أن هذا يحتاج لتقييد تقديره أن كمل ما عليه من القراءة وإلا فلا يتابعه بل ينوي المفارقة وعلى هذا يكون كلام الشارح جاريا على معتمد م ر الذي تقدم لكن الذي فهمه م ر وحج من كلام الشارح أن غرضه عدم التقييد وأن مراده أن المأموم يتابع الإمام في الهوى سواء كمل ما عليه أم لا وإن هذا الإطلاق معتمد عنده وعند التحقيق بحسب ما فهمه عنه واعترضه م ر بأن التحقيق إنما فرعه على المرجوح وعبارته أي شرح م ر وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته في الهوى حينئذ ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا تلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه وإلا فعبارته صريحة في **تفريعه** على المرجوح انتهت قوله بل إنه لا كراهة أي على المعتمد من أن التخلف بركن مكروه غير مبطل وقوله ولا بطلان أي على الضعيف القائل بأن التخلف بركن مبطل كما تقدم نقله عن عبارة أصله قوله بطلت صلاته أي إن كان عامدا عالما وإلا لم يعتد بما فعله ا هـ شرح م ر أي فيأتي بركعة بعد سلام الإمام ا هـ ع ش عليه وفي الرشيدي ما نصه قوله وإلا لم يعتد بما فعله وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه لما هو فيه أو لا يجب الظاهر الأول فليراجع ا هـ

فصل في قطع القدوة

". (٢)

"كما هو مقرر هناك قوله وصلاة الجنازة أي وأن تأدي الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضا وأن تعدد الفاعلون وترتبوا وأما لو ادعاها شخص بعد صلاته عليه أولا فتقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بأن المكتوبة المعادة قيل أنها الفرض وقيل الفرض واحدة لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فأنه لا خلاف في كونها نفلا على أن إعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها إلا أنه جوز ذلك لأن المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما في القطع من الأزراء بالميت في الجملة ا هـ ع ش على م ر ومثل صلاة الجنازة كل ما يتعلق بالميت من نحو غسله وتكفينه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠٨/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠٩/٣

ودفنه ا هـ ح ل وعبارة البرماوي وصلاة الجنازة أي ولو على غائب ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عد تهاونا به وإعراضا عنه لأنه أزدراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائلة انتهت قوله ولأن الفرقة الأولى الخ لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لأنا نقول كان من الجائز أن يصلي بهم في هذه الحالة صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية ا هـ ح ل وعبارة البرماوي قوله ولأن الفرقة الأولى الخ استدلال على أحد شقي كلام المصنف وذلك لأن قوله وله قطعها شامل للعذر ولعدمه فقوله أولا لأنه لا يلزم بالشروع الخ استدلال للاعم من العذر وعدمه وقوله ولأن الفرقة الأولى الخ استدلال لما إذا كان ثم عذر انتهت قوله المطلوبة وجوبا أي كما في الصلوات الخمس وقوله أو ندبا أي كما في نحو العيد ويحتمل أنه أراد الإشارة للتفريع على قولي الجماعة من وجوبها وندبها وهو." (١)

"انتهى قوله فلو ظنه مسافرا الخ تفريع على منطوق الشرط وما قبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاثة صور وعلى المنطوق واحدة ا هـ شيخنا قوله المفهوم بالأولى انظر هذا صفة لماذا وهل هو مرفوع." (٢)

"أو منصوب ا هـ شوبري ويمكن توجيه الرفع بكونه خبر المبتدأ محذوف تقديره الذي هو المفهوم أو مفعول لمحذوف أعني المفهوم ا هـ شيخنا قوله وشك في نيته القصر احترز به عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الإمام حنفيا في دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل احرامه بان عزمه الاتمام ا هـ شرح م ر قوله لأن الظاهر من حال المسافر تعليل لما قبل الغاية وهو ما إذا لم يعلق على نية الإمام بل جزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعليل للغاية وقوله وأن جزم تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة أمامه ا هـ شيخنا قوله ولا يضر التعليق أي لأن محل اختلال النية بالتعليق إذا لم يكن تصريحا بمقتضى الحال وإلا فلا يضر وقوله وإن جزم أي المأموم أي بالقصر ا هـ ح ل قوله ونيته أي القصر أي أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخيصا ا هـ شرح م ر قوله في تحرم بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه لأنه لا اصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام لأنه الأصل كما تقرر ا هـ شرح م ر أي فيلزم وأن لم ينو ا هـ ع ش عليه قوله وتحرز عن منافيها دواما أراد بالمنافي ما يشمل الشك فيها والتردد في القصر والشك في حال الإمام وقيامه هو لثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع تفريعات وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط عن الذي بعده لأن المنافي يشمل انتهاء السفر والشك فيه تأمل قوله ويلزمه الاتمام الخ هلا قال أتم لزوما وأن تذكر الخ مع أنه أخصر وما المحوج لهذا التطويل تأمل قوله ولو قام أمامه لثالثة الخ أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب ا هـ ح ل قوله فشك أهو متم أي وعليه فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حملا له على أنه قام ساهيا أو تتعين عليه." (٣)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/١١٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/١٩٠

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/١٩١

"للثانية فدخل وقتها قبل فعلها امتنع فعلها بهذا التيمم والفرق بين هذه وبين ما لو تيمم لفائتة ضحوة مثلا فدخل وقت الحاضرة قبل فعلها حيث يجوز له أداء الحاضرة به أنه هنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره بدلا لانحلال رابطة الجمع بدخول وقت الحاضرة بخلافه في مسئلة الفائتة فأنه استباح غيرها بدلا ا هـ برماوي قوله ولو ذكر بعدهما تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء ولعله إنما لم يعبر بها لكون المفرع حقيقة إنما هو قوله أو من ثانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى الخ فليس مفرعا على الموالاة كما لا يخفي وإنما ذكره توطئة لما بعده واستيفاء لأحوال الترك الثلاثة تأمل وخرج ببعدهما ما لو تذكر ترك الركن من الأولى في أثناء الثانية فأن طال الفصل بما فعله من الثانية كأن فعل ركعتين فكما لو تذكر بعدهما وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بالثانية وفيه انه حيث كان الداعي إنما هو الإحرام فلا فرق في البناء على الأولى بين أن يطول الفصل أو لا لأنه لم يخرج من الأولى تأمل ا هـ ح ل وعبارة البرماوي قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن الخ خرج ببعدهما ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فأن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بالثانية أو من الثانية تدارك وبنى ولأجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما انتهت قوله لبطلان فرضيتهما الخ فيه إشارة إلى أنها تقع له نفلا مطلقا وهو كذلك قياسا على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال ا هـ ح ل قوله أو من ثانية ولم يطل فصل أي يقينا فلا يضر هنا الشك في طوله كما هو الوجه والفرق بينه وبين ما تقدم ظاهر ا هـ شوبري قوله والذكر بضم الذال المعجمة أي التذكر ا هـ برماوي ا هـ شوبري قوله لاحتمال أنه من الثانية تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كما ذكره ح ل وأما قوله أو." (١)

"فيجوز تعددها للحاجة ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع للتعدد مطلقا ا هـ شيخنا قوله فلم ينكر عليهم فيه أن الساكت لا ينسب إليه قول ا هـ شيخنا قوله وقال الصيمري بفتح الميم وضمها ضبطه بالقلم ا هـ شيخنا شوبري وبرماوي قوله وظاهر النص إلخ أي نص الشافعي الذي نقله الشيخان عنه وهو ولا يجمع بمصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا بمسجد واحد ا هـ شرح البهجة الكبير قوله فلو وقعتا معا إلخ تفريع على مفهوم الشرط والحاصل أن الصور في هذا المقام خمسة كنظائره يجب الاستئناف في صورتين ويجب الظهر فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة فيجب على أهلها الظهر في صورة ا هـ شيخنا قال شيخنا ح ف وحاصل هذا المقام أنه إما أن لا يكون هناك تعدد أم لا فإن لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وإن كان هناك تعدد فإما أن يكون لحاجة أم لا فإن كان لها فتصح من كل أيضا وإن علم سبق وتسن صلاة الظهر حينئذ وإن كان لغيرها فإما أن تقعا معا أو يشك في السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة في هاتين الصورتين ويسن في صورة الشك صلاة الظهر أي بعد إقامة الجمعة ثانيا لاحتمال أن تكون إحداهما سابقة فلا تصح إقامة الجمعة ثانيا وإما أن تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند قلتهم أن يحرموا خلف السابقة إن أمكنهم ذلك وإلا بأن لم يمكنهم وعملوا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهرا فإن قلت كيف بنوا مع أن إحرامهم باطل لسبق غيرهم لهم أجيب بأن الباطل إنما هو خصوص الإحرام بالجمعة لا عموم الإحرام بالظهر وأما إذا لم تعلم السابقة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٠٩/٣

أو علمت ونسيت وجب عليهم أن يصلوا الظهر ا هـ قوله أو شك في المعية أي هل وقعا معا أم مرتبا أو شك هل تعددت لحاجة أو لا أو هل جمعته وقعت في المحتاج إليه أو لا أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج إليه يقينا ا هـ ح ل قوله استؤنفت جمعة أي." (١)

"شرح م ر لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها انتهت قوله يقينا فيه إشارة إلى أنه لا يعمل بقول المنجمين لأنه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة ا هـ شوبري قوله بخلاف الخطبة أي فإنها لا تفوت بذلك أي لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد أنها تطلب بعد الانجلاء من غير سبق صلاة ا هـ شوبري قوله فلو حال سحاب وشك إلخ ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج في نيتها قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ أنه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ولأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها ا هـ شرح م ر وقوله انقلبت نفلا مطلقا هذا كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها فإن علم بذلك في أثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك فتصور المسألة بما إذا لم يعلم بانجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن ا هـ ع ش عليه قوله ولا يصلي في الثاني إلخ هذا وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه لا محل له هنا لأنه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله أول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بأن يقول إذا تيقن التغير فلو شك فيه كان حال سحاب إلخ تأمل قوله لبقاء الانتفاع بضوئه هذه العلة توجد فيما لو غرب كاسفا مع القطع بأنه لو لم يكن كاسفا لا يبقى ضوءه لما بعد الفجر كما لو كان." (٢)

"أن الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك لأنه قال فيه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون إلخ وهذا يقتضي أنه في صورة مائة وإحدى وعشرين تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التي هي ثلاث أربعينات عملا بقوله ففي كل أربعين إلخ فإنه دل على أن الثلاث بنات لبون واجب الثلاث أربعينات وأن الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية أبي داود كما تقدم ا هـ برماوي قوله ولدفع المعارضة أي بين الخبرين حيث دلت رواية أبي داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها ا هـ برماوي وحاصله أن رواية أبي داود تدل على أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلق بها الواجب أي يخصها قسط من المخرج في الزكاة وهو الثلاث بنات لبون وخبر أنس يدل على أن هذه الواحدة لا يتعلق بها شيء من الزكاة لأنه قال ففي كل أربعين إلخ وسكت عن الواحدة وحاصل الدفع أن يزاد ثلث في كل أربعين فكأنه قال في خبر أنس ففي كل أربعين وثلث والحاصل ثلاثة أثلاث وهي واحدة وبهذا التأويل تعلق بهذه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٧٠/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٥٥/٣

الواحدة الواجب وساوت الرواية الأخرى تأمل ا هـ شيخنا قوله على أن معها في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثا أي فيكون التقدير ففي كل أربعين وثلث لكن يشكل على هذا التقدير قوله وفي كل خمسين حقة لأنه لا يتأتى في المائة والإحدى والعشرين فلا بد أن يزاد في التقدير فإذا زادت واحدة ثم تسعا ثم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع فقوله ففي كل أربعين أي وثلث أي في صورة الأولى من الزيادة وهي الواحدة وقوله وكل خمسين أي فيما بعدها وهو التسع والعشر ا هـ زيادي قوله كالعاشرة أي من الإبل قوله ففي مائة ثلاثين إلخ **تفريع** على المتن قوله وللواحدة الزائدة إلخ هذا توطئة لما بعده وإلا فقد عرف مما سبق وقوله فيسقط بموتها إلخ هذا فائدة تعلق الواجب بها ا هـ شيخنا قوله فيسقط بموتها إلخ أي ويبقى الواجب عليه مائة وعشرون جزءا من ثلاث بنات لبون ا هـ ح ل قوله وما بين النصب عفو وغاية ما." (١)

"يتصور من الوقص أي العفو في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة ا هـ قوله وقصا بفتح القاف وهو المشهور لغة وإسكانها وهو المشهور على ألسنة الفقهاء ويجوز بالسين ويرادفه عند الأكثرين الشنق بفتح الشين المعجمة والنون وتفسير الوقص بما ذكر هو ما عليه الجمهور وهو الأكثر استعمالا واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضا ا هـ شرح العباب لابن حجر ا هـ شوبري وفي المختار الوقص بفتحتين واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين وكذا الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة ا هـ وفيه في باب القاف الشنق في الصدقة ما بين الفريضتين ا هـ قوله لا يتعلق به الواجب فإذا كان عنده تسع فالشاة عن خمس منها والأربعة ليست مزكاة ولا مخرجا عنها لعدم الخطاب فيها بالزكاة ا هـ شيخنا قوله أيضا لا يتعلق به الواجب أي لا وجودا و لا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده له ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده وهل هو معقول المعنى أو تعبدي الظاهر إنه تعبدي ا هـ برماوي قوله فلو كان له تسع من الإبل **تفريع** على قوله لا يتعلق به الواجب إذ لو كان الواجب يتعلق بالأربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة اتساع شاة كما في صورة المائة وإحدى وعشرين تأمل قوله وقبل التمكن يتأمل مفهومه مع قوله ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب إلا أن يقال إذا وجب قبل التمكن فبعده أولى لأنه محل اتفاق ا هـ شوبري وفي الجواب شيء قوله أن لها أي جاء أو أن ذلك وزمنه قوله فتكون من المخاض أي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض إما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض وإلا فالقياس بنت ماخض أي حامل وفي المختار والمخاض بفتح الميم وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أي مر بها الطلق فهي ماخض والمخاض أيضا." (٢)

"نتجا وهي إبل العرب ويقابلها البخاتي وهي إبل الترك ولها سنامان ا هـ برماوي قوله لاتحاد الجنس علة لقوله ويجزئ نوع عن آخر ا هـ قوله ففي ثلاثين عنزا إلخ **تفريع** على قوله أم اختلف ولم يفرع على ما قبله وهو الاتحاد وفرع عليه م ر فقال فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتحاد الجنس كالمهرية مع الأرحبية ا هـ ثم قال ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الأظهر بنت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٧٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٨٠

مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية ا هـ قوله وهي أنثى المعز تقدم عن شرح البهجة أن أنثى المعز ماعزة وعليه فالعنز والماعزة مترادفان ا هـ ع ش على م ر قوله عنز أو نعجة والخيرة للمالك لا للساعي ا هـ برماوي والنعجة خير من العنز فلا يجب عليه هنا إخراج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتي فإن اختلف ماله نقصا إلخ فمحل وجوب الكامل عند الاختلاف إذا كان الاختلاف بغير الرداءة أما بها كما هنا فلا يجب الكامل ا هـ شيخنا قوله بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وهو في المثال المذكور دينار وثلاثة أرباع دينار قوله وصغير المراد به الذي لم يبلغ سن الفرض ا هـ زي وعبارته تقتضي حصر أسباب النقص في الذكورة والعيب والصغر مع أن مقتضى قوله أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه أن رداءة النوع من جملة أسباب النقص فتكون أربعة وسكت عن المرض مع أنه منها فتكون خمسة ويمكن إدخاله في العيب كما في شرح م ر وعبارته في الدخول على المتن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع انتهت قوله أو النوع الأردأ إلخ هذا مر قريبا في قوله ويجزئ نوع عن آخر إلخ حيث اقتضى جواز إخراج المعز عن الضأن فقوله بشرطه وهو رعاية القيمة ا هـ شيخنا قوله أيضا أو النوع الأردأ كالمعز وقوله عن الأجود كالضأن وقوله بشرطه وهو رعاية القيمة وقوله إلا من مثله هذا يفيد جواز أخذ ابن." (١)

"فطرة الله التي فطر الناس عليها ا هـ رشيدي على م ر وقوله فتكون حقيقة شرعية أي في القدر المخرج والأنسب في **التفريع** أن يقول فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله حقيقة شرعية فإن قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه التسمية لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجهة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشرع فليتأمل ا هـ وقوله ويقال للخلقة إلخ ظاهر هذا الصنيع يقتضي أن لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لأن اصطلاحات الفقهاء حادثة وإطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثاني ا هـ ع ش على م ر قوله الأصل في وجوبها إلخ قدم الدليل على المدعى إشارة إلى أن وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه وأما ما تجب به فغير معلوم وذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلة إلخ ا هـ ع ش ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لأنه غلط صريح كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثر ويؤيده قول ابن حج لا يكفر جاحدها ا هـ شرح م ر قوله فرض رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها ا هـ برماوي وقوله على الناس أي ولو كفارا إذ هذا في المخرج بكسر الراء وقوله صاعا من تمر بدل من زكاة الفطر أو حال وقوله على كل حر على هنا بمعنى عن إذ هذا في المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين ولم يقيد ما قبله." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩٨/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٢٩/٤

"فقال وهل على مثلي زكاة على رأي العراقي الكاملي فقلت الشافعي لنا إمام يرى أن الزكاة على الصبي فقال اذهب إذا واقبض زكاتي بقول الشافعي من الولي وتممه التقي السبكي فقال فقلت له فديتك من فقيه أيطلب بالوفاء سوى الملي نصاب الحسن عندك ذو امتناع بخدك والقوام السمهري فإن أعطيتها طوعا وإلا أخذناها بقول الشافعي وكتب بعده بعض الطلبة الظرفاء انظر نصاب الحسن ما هو وما الزكاة الواجبة فيه ومن يأخذها فأجاب بعضهم بقوله تبدى بالسؤال لنا ظريف فقال وما النصاب على الصبي وما قدر الزكاة لأعرفنه فأوضحنيه في قول جلي ركاز الحسن جاز وفيه خمس بأخبار صحيحة للنبي فيؤخذ خمسه في كل يوم بضم ثم لثم للبهي وإني عامل في الأخذ حالا وأصرفه مصاريف الزكي قوله ولا تجب في مال وقف لجنين أي لأجل جنين فاللام للتعليل فيشمل التركة كلها أو بعضها فإن تبين أن لا حمل وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف وإن انفصل ميتا فلا زكاة على الورثة مدة الوقف لضعف ملكهم وإن انفصل حيا فلا زكاة عليه ولا عليهم فله ثلاثة أحوال ثم إن هذا ليس في كلام المصنف ما يخرجه وفي كلام م ر **تفريعه** على شرط ذكره بقوله ولا بد من تحقق المالك ا هـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله ولا تجب في مال وقف لجنين أي وإن انفصل حيا وعبارة العباب لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حيا ا هـ سم على البهجة وبقي ما لو انفصل الخنثى ووقف له مال هل تجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة التوقف ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف ا هـ قوله وقف لجنين." (١)

"يصوم كل واحد لرؤية واحد وعكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها أنه إن حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالأعمى ثالثها أنه إن حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها أنه إن حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها أنه إن حملت على إمكانها دخل طلب الصوم إذا غم وكان بحيث يرى سادسها أنه إن حملت على وجوده لزم طلب الصوم وإن لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم أن له قوسا لا يرى سابعها أنه إن جعل ضمير صوموا لجميع الأمة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها أن هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته تاسعها أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني عاشرها أن معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات قال شيخنا وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على إمكانها في الصوم والفطر وما وقع في شرح العلامة م ر وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا يعول عليه فليتأمل ا هـ برماوي قوله فإن غم عليكم **تفريع** على الشق الأول وهو مبني للمفعول ونائب الفاعل إما ضمير يعود للهلال أي استتر بالغيم وأما للظرف أي كنتم مغموما عليكم ا هـ شيخنا وفي المختار غم عليه الخبر على ما لم يسم فاعله أي استعجم مثل أغمى ويقال أيضا غم الهلال على الناس إذا ستره غيم أو غيره فلم ير ا هـ وفي البرماوي ما نصه قوله فإن غم عليكم يقال

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٢٧٣

غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت ا هـ قوله ولما روى الترمذي إلخ ساقه مع ما قبله ليبين به أن المراد بالإخبار الشهادة إذ الإخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر ا هـ شوبري قوله والمعنى." (١)

"وطلوع الشمس لكن هذا يتكرر مع قوله وطلوع الشمس وفي نسخة وغروبها وهي ظاهرة لا تكرار فيها ا هـ شيخنا لكن في شرح م ر ما يقتضي أن كلا من التعليلين راجع لصورة المفهوم أعني قوله بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع وعبارته مع المتن وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم إذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انتهت قوله وتحكيم المنجمين أي الأخذ بقولهم ا هـ شيخنا قوله والأمر كما قال أي من الإشكال وإن كان الحكم كما قال المتن وقد أجيب عن الإشكال بأن محل عدم الأخذ بقول المنجمين في الأمور المستقلة أما في التابعة فيؤخذ بقولهم فيها وثبوت حكم الهلال في حق أهل البعيد بالتبعية لحكمه في محل الرؤية ا هـ شيخنا قوله فلو سافر إلى بعيد إلخ تفريع على المفهوم ا هـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر و إذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به فالأصح أنه يوافقهم انتهت فتفيد أن قوله من محل رؤيته متعلق بسافر وقال شيخنا ح ف هذا تقييد للمفهوم المشار إليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أي فلا يلزم أهله حكم الهلال في محل الرؤية فإن كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال ا هـ قوله أيضا فلو سافر إلى بعيد إلخ لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الإعادة ا هـ ز ي قوله من صام به فاعل سافر قوله وافق أهله في الصوم آخرا أفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلد في اليوم الأول فوجدهم مفطرين لم يفطر وهو وجه ا هـ حج." (٢)

"فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكينا ا هـ شرح م ر قوله وفي رواية للبخاري إلخ أتى بها لأن فيها صريح الأمر الدال على الوجوب المدعى في المتن وقوله فأعتق رقبة إلخ أي قال ذلك بدل قوله فيما مر هل تجد ما تعتق رقبة فعلى هذه أول خطاب النبي له فأعتق رقبة إلخ وأتى برواية أبي داود لأجل تقدير التمر ا هـ شيخنا قوله فصم شهرين أي فإن لم تستطع إعتاق رقبة فصم وقوله فأطعم أي فإن لم تستطع صوم شهرين فأطعم وأتى بهذه الرواية لأن فيها الأمر وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة كأن يقول له لا أستطيع أم لا راجع قوله بفتح العين والراء هو المشهور والصواب في الرواية واللغة وحكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضي ابن دريد ويسمى أيضا زنبيلا لأنه يحمل فيه الزبل والعرق

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٣٢٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٣٣٧

عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد ا هـ شرح مسلم للنووي وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين فهو كما في المصباح مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلا ا هـ ع ش على م ر قوله مكتل أي ضخم وهو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء ويقال له مكيل بفتح الميم وكسر الكاف وبالياء التحتية الساكنة ا هـ برماوي قوله وتعبيري بالواطئ أعم أي لشموله الزاني والواطئ بالشبهة والسيد في حق الأمة ا هـ شيخنا قوله فمن أدرك الفجر مجامعا إلخ كان الأولى أن يقول وإنما وجبت الكفارة فيمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام إلخ أو يدخله في عموم قول المتن بعد قوله بإفساد صومه بأن يقول حقيقة أو حكما وإلا **فالتفريع** بقوله فمن أدرك إلخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكي فلا إشكال ا هـ من ع ش على م ر وعبارة شرح م ر." (١)

"في ليال العشر بمعنى أنها تارة ليلة حاد وعشرين وتارة غيرها من بقية العشر فهي محصورة في العشر على هذا القول أيضا وإنما المخالفة بينه وبين الأول في اللزوم وعدمه ا هـ شيخنا قوله فمذهبه إلخ لا وجه لهذا **التفريع** فكان الأولى أن يقول ومذهبه إلخ قوله إنها تنتقل كل سنة لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين." (٢)

"أو بمنزلته وتنعطف النية على ما مضى فيثاب عليه من أوله ا هـ ع ش على م ر قوله فيكفي التردد أي وتصح النية حينئذ فلا يشترط وقوعها حال المكث وهذا **التفريع** يقتضي أن التردد من أفراد المكث وليس كذلك لأن اللبث هو الاستقرار فكان الأولى عطفه كما صنع المحلي فقال لبث أو تردد لكن المصنف أراد باللبث ما يشمل التردد حيث قال ولو بلا سكون ا هـ شيخنا قوله لا المرور بلا لبث أي خلافا للضعيف القائل بأنه يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة ا هـ شرح م ر قوله كفاه لحظة أي وما زاد عليها يقع واجبا ا هـ ح ل وقاعدة أن ما يمكن تجزؤه يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا مخصوصة بما بين الفقهاء له أقل وأكمل كالركوع بخلاف ما لم يبينوا له ذلك كما هنا ا هـ شيخنا قوله أيضا كفاه لحظة ويندب يوم لأنه لم يرد أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولا أحدا من أصحابه اعتكف دونه ا هـ برماوي قوله ومن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه والسكران ومحل عدم الصحة في المغمى عليه في الابتداء فإن طرأ على الاعتكاف لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه ا هـ شرح م ر قوله وحرمة مكث إلخ قضيته أنه لو جاز له المكث لضرورة اقتضت أنه يصح الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيدا لعدم أهليته لذلك ا هـ ع ش ويمكن حمل كلام الشارح على أن شأنه والغالب فيه ذلك تأمل ا هـ شيخنا وعبارة شرح م ر وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي أنه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لأن مكثه إنما حرم لأمر خارج أعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٤٤٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٤٧٩

فالمكث في هذا لم يحرم لذاته انتهت قوله وينقطع الاعتكاف إلخ معنى كون هذه الأمور قاطعة للاعتكاف أن زمنها لا يحسب من المدة فلو نذر." (١)

"عصيانه واستقرار الحج في ذمته ا هـ ع ش عليه قوله بدأه بذلك أي بدأ المتطوع المعضوب بذلك أي بأن يؤدي عنه النسك أم لا وقوله فيجب عليه سؤاله تفريع على قوله أم لا وإذا كان المسئول الولد لا يجب عليه الإجابة وعبارة شرح م ر ولا يلزم الولد طاعته بخلاف إعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج عنه إذ هو حق الشرع فإذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فأشبه النفقة قاله في المجموع انتهت قوله إذا توسم أي ظن أو توهم وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون الحج للملوك تنزها وللأغنياء متجرا وللفقراء مسألة ا هـ برماوي قوله بشرطه الظاهر رجوعه لكل من مسألة الإجارة والمطيع فإن من تأمل أحكام الباب علم أن الشروط المندرجة تحت هذه العبارة لا تختص بالمطيع ولم أر من الحواشي من نبه على هذا تأمل قوله موثوقا به بأن يكون عدلا وإلا لم تصح الاستنابة ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة كذا في حاشية الإيضاح للشارح ا هـ سم على حج قوله أيضا موثوقا به أي عدلا وانظر هل المراد في نفس الأمر حتى لو حج بالاستنابة وتبين أنه عدل تبينت الصحة الظاهر نعم لكن عموم قوله فلو استناب غير موثوق به لا يصح يقتضي عدم الصحة مطلقا إلا أن يؤول بظاهر وانظر عكسه أيضا بأن استناب مستورا فبان فاسقا ا هـ شوبري قوله أدى فرضه أي ولو نذرا ا هـ شوبري قوله وكون بعضه غير ماش يشترط هذا الشرط أيضا في المطيع إذا كان امرأة كما صرح به حج فقال نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش ا هـ وقوله ولا معولا على الكسب أو السؤال هذان الشرطان يجريان في الأجنبي أيضا خلافا لصنيع الشارح وعبارة حج ولا يلزمه الإذن لقريب أو أجنبي معول على كسب أو سؤال انتهت وفي سم ما نصه قوله ولا معولا على الكسب أو السؤال خصه بالبعض كما هو قضية صنيعه لكن قال شيخ الإسلام الشارح إن." (٢)

"هذا التفريع نظر لأن هذا لا يتفرع على المتن ا هـ شيخنا وقد ذكره م ر لا على صورة التفريع فقال ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق في مسألتي النصف وإلغاء للإضافة إلى الثنتين في مسألتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يبيح إلا واحدا كما مر ا هـ قوله انعقدت واحدة أي انعقد له واحدة إلخ ا هـ ع ش وعبارة الإيضاح لو نوى حجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تلزمه الأخرى انتهت قوله أيضا انعقدت واحدة هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف إحداهما على الأخرى كنويت حجة أو حجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فإنه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم لأن قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث إنه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج في غير وقته فيه نظر فليتأمل فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشرح وإنما لم تنعقد الثانية إلخ وهو يدل على عدم الانعقاد ا هـ سم على حج قوله فعلم أنه ينعقد مطلقا أي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٤٩٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٥٧٧

فلو أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسدا ا هـ شرح م ر أي فيقضيه دون الآخر ويجب المضي في فاسده ا هـ ع ش عليه قوله ينعقد مطلقا بخلاف الصلاة فإنه لا يجوز أن يحرم بها مطلقا ويفرق بأن التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك النفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا كالطلاق وهذا هو المعتمد وإن بحث في المجموع في هذا وفي مسألتي النصف عدم الانعقاد لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الأخطار ويدخله التعليق ا هـ شرح م ر قوله بأن لا يزيد في النية على الإحرام فإن زاد كونه تطوعا أو نذر أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغا وانصرف إلى ما عليه ولا." (١)

"الأسبوع وإلا لاقتضى جواز التطوع بطوفة واحدة والصحيح خلافه إلى آخر ما أطال به وقال الزركشي إنه ضعيف ا هـ شوبري قوله أحدها وثانيها إلخ جمعهما لأن دليلهما واحد ولأجل **التفريع** بقوله فلو زالا إلخ ولا يشترطان في شيء من أعمال الحج إلا في الطواف ا هـ شيخنا قوله كما في الصلاة راجع للستر والطهر وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يصح طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة ا هـ برماوي قوله فلو زالا فيه إلخ هذا لا يصلح **تفريعا** على ما قبله وإنما هو في جواب شرط مقدر أي إذا علمت أن من واجبات الطواف الستر والطهر فإذا زالا فحكمه التجديد ا هـ برماوي وانظر لو تعمد زوالهما هل يحرم عليه إن قلنا يبني أو لا يحرم عليه لتمكنه من البناء وبه يفارق غيره من العبادات التي تبطل بعروض المانع كل محتمل ولعل الوجه هو الثاني فليحرر ا هـ شوبري قوله بأن عري يقال عري من ثيابه بالكسر عريا بالضم فهو عار وعريان والمرأة عريانة ا هـ مختار ا هـ ع ش قوله أيضا بأن عري أي انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من يدها أو رجلها ا هـ شرح م ر مسألة قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد الطواف فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور من ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام قبله فقال هذا هو الذي اعتقده من الصحة وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعا له وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها كثيرة ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز أن يقلد القائل." (٢)

"الضمير ومرجعه في جملتين ا هـ ع ش قوله في وقته نعت للشعر والضمير للإحرام أي إزالة الشعر الكائن في وقت الإحرام وعبارة حج أي إزالة الشعر المشتمل عليه الإحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل انتهت وقوله بأن وجد قبل دخول وقت التحلل خرج ما وجد بعد دخوله فلا أثر له قال في الروض ولا أثر لما نبت بعد قال في شرحه أي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه ا هـ وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظار إنباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الإحرام ا هـ وقوله بل لا يجب إلخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٣١/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٨٧/٤

عمن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتأمل ا هـ سم عليه قوله وهي نسك إلخ عبارة أصله مع شرح م ر والحلق نسك على المشهور فيثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا فهو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط انتهت وينبني على الخلاف ما سيأتي آخر الفصل من أنه إن قلنا إنها نسك كان لها دخل في التحلل ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي يوم النحر وطواف الركن وإزالة الشعر وإن قلنا إنها استباحة محظور لم يكن لها دخل في التحلل ويحصل بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف كما ذكره المحلي هناك ا هـ وعبارته وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر انتهت قوله كما علم من الأفضلية هنا أي لأن الأفضلية لا تكون إلا في العبادات لا في استباحة المحظورات قوله فيثاب عليه أي على ما ذكر من الإزالة وهذا **تفريع** على قوله وهي نسك ا هـ شيخنا قوله تنبيه يستثنى إلخ عبارة حج والحلق أفضل غالبا وخرج بغالبا المتمتع فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج لأنه الأكمل ومحله كما في الإملاء إن لم." (١)

"بمن بينه وبين مكة والحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكن ليس ميقاتا عاما ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقي لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته بعدم عوده لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك انتهت وذكر سم الإشكال بعبارة أوضح من هذه العبارة فقال قال النووي رحمه الله تعالى في نكت التنبيه جعلوا مكة وما جاورها من الأمكنة معدودة من حاضري المسجد الحرام كالشيء الواحد حتى لا يجب على المتمتع الدم عند عدم عوده إلى الميقات ولم يجعلوا ذلك كالشيء الواحد فيما إذا جاوزه المريد للنسك غير محرم بل أوجبوا عليه الدم إذا لم يعد ولو جعلوه شيئا واحدا لكان يحرم من أيها شاء كما يحرم من أي بقاع مكة شاء مع أن الدم وجب في كل من المسألتين بسبب ترك الإحرام من الميقات ا هـ كلام النووي وأجاب عن هذا الإشكال في شرح الروض ا هـ بحروفه قوله فمن جاوز الميقات إلخ **تفريع** على النفي في قوله إن لم يكونوا من حاضري الحرم الذي هو منطوق الشرط ا هـ شيخنا قوله لزمه دم التمتع أي ويلزمه دم المجاوزة أيضا إذا جاوزه مريدا للنسك ا هـ ح ل قوله وقول الروضة إلخ وارد على الصورة المطوية في الغاية التي ذكرها بقوله ولو غير مريد للنسك إلخ أي سواء كان مريدا للنسك أو غير مريد له وقوله." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨٧/٥

"فهو صريح ضده كنايه بالشرط أيضا خذه عن درايه ا هـ قوله وقبول قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال البائع أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه ا هـ سم حج ا هـ ع ش على م ر قوله وهو ما يدل إلخ أي ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى ا هـ ح ل قوله كذلك أي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملكت فقط لأنه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما ا هـ شيخنا قوله كاشتريت أي وكفعلت وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتر مني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح وفي جواب بعتك كما نقله الإسنوي عن زيادات العبادي ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا أي بل قصدت غيره نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء قصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو أبتاع أو أشتري فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب ا هـ شرح م ر فرع اعتمد م ر أنه ينعقد برضيت من أحد الجانبين إذا تقدم الجانب الآخر هل ولو كناية سئل فقال على البديهة ولو كناية فليحرر ا هـ سم قوله كبعني ظاهر تمثيله ببعني يدل على تصوير المسألة بالاستدعاء بالتصريح والأوجه جريانه في الاستدعاء بالكناية ا هـ شرح م ر وهذا استيجاب قائم مقام القبول وصح جعله من إفراده لصدق **تفريعه** عليه ولا بد من صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعنيه أو تبيعنيه ا هـ ح ل قوله فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ أي أو ما في معناه مما هو عبارة عنه كالخط أو قائم مقامه كإشارة الأخرس ا هـ برماوي ولا ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقبتك كما جزم به في التلقين تبعا لأبي علي الطبري فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال أسلمت إليك في هذا الثوب فقيل لم ينعقد بيعا ولا سلما كما سيأتي في كلامه ا هـ شرح م ر." (١)

"قوله فلا بيع بمعاطاة أي لأن الفعل دلالته عليه غير ظاهرة قال في شرح المهذب إذا كان يأخذ الحوائج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه فهو باطل بلا خلاف ا هـ ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد ونقل في المجموع عن ابن أبي عصرون وأقره أنه لا مطالبة بذلك في الآخرة لطيب النفس واختلاف العلماء قال وخلافها يجري في غير البيع من الإجارة والرهن والهبة ونحوها والقول بانعقاد البيع بها مخرج من كون الفعل يملك به في مثل إن أعطيتني فأنت طالق وأجاب الرافعي بأن المرأة ملكت البضع حين وقع الطلاق فاضطررنا إلى اعتبار دخول العوض في ملكه ومثل هذا المعنى لا يتحقق في المعاطاة ا هـ عميرة وقوله لطيب النفس إلخ لعل التعليل بالمجموع فلا يكون البيع الفاسد كذلك تأمل ثم رأيت شيخنا حج في شرح الإرشاد قال ويجري ذلك في كل عقد فاسد ا هـ قال في الروض وشرحه وقال الغزالي في الإحياء يتملك يعني للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض ا هـ وفيه أمور منها أن قوله إن ساوى لعل المقصود منه الإشارة إلى أنه لا يتملك ما زاد منه على القيمة حتى لو زاد على قيمته تملك مقدارها فقط لا الإشارة أيضا إلى أنه لا يتملك الناقص عنها بل الوجه أنه يتملكه ويبقى له الباقي فليتأمل ومنها أنه قد يفيد قوله لأنه مستحق ظفر أنه لا بد من شروط الظفر ويحتمل هنا أنه لا يتوقف عليها لوجود الرضا كما قال والمالك راض فيكون هذا ظفرا مخصوصا سومح بشروطه لوجود الرضا فليحرر ا هـ سم قوله أيضا فلا بيع بمعاطاة **تفريع** على قول المتن وصيغة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٢٨٣

وهي من الصغائر على المعتمد ا هـ شيخنا ولو اختلف اعتقادهما كمالكي وشافعي عومل كل باعتقاده فيجب على الشافعي الرد دون المالكي فإذا رد الشافعي أتى فيه الظفر بغير جنس حقه أو يرفع المالكي للحاكم ا هـ شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر فرع وقع السؤال في الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي هل." (١)

"الإيجاب والقبول الشامل ذلك اللفظ والكتابة والإشارة وهذا يقتضي أنه يشترط عدم تخلل الكلام ومثله الإشارة والسكوت بين اللفظين والكتابتين للحاضر والغائب والإشارتين واللفظ مع الكتابة ولو لغائب والإشارة مع الكتابة وهو واضح على طريقة الشارح بخلافه على طريقة شيخنا من أنه يضر الكلام من كل من الموجب والقابل لا القابل خاصة وحاصله أن شيخنا يوافق الشارح في مسألة الكتابة للغائب فلا يضر الكلام الأجنبي من الموجب ويخالفه في غير ذلك فيضر الكلام ومثله الإشارة من الموجب أيضا ا هـ ح ل قوله أيضا وتعبيري بما ذكر أي بقوله وشرط فيهما أن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وقوله أولى من قوله إلخ أي من حيث إن طول الفصل لا يشمل الكلام اليسير وإن التعبير بالبينة لا يشمل الكلام الأجنبي المقارن للإيجاب أو القبول وإن التعبير باللفظين لا يشمل إلا صورتين من الصور التسع السابقة ا هـ شيخنا وعبارة ع ش قوله أولى من قوله إلخ وجه الأولوية أن ما ذكره في الأصل يوهم أنه لا يضر تخلل الطول بين الكتابتين أو نحوهما وبقولنا يوهم اندفع ما يقال كان الأنسب بطريقته أن يقول أعم ووجه الاندفاع أن الأصل فيما يعبر فيه بالأعم أن يكون لإدخال ما سكت عنه المنهاج من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه انتهت قوله وأن يتوافقا معنى بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية ا هـ شرح م ر قوله معنى أي لا لفظا حتى لو قال وهبتك فقال المشتري اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا ا هـ ع ش على م ر قوله فلو أوجب بألف مكسرة إلخ تفريع على مفهوم الشرط وكذا قوله أو عكسه وقوله أو قبل نصفه وقوله لم يصح وجهه في الصور الثلاث كما في شرح م ر أنه قبل ما لم يخاطب به وأما قوله ولو قبل نصفه بخمسمائة إلخ فتفريع على منطوق الشرط ا هـ شيخنا قوله فقبل بصحيحة ومثله ما لو أوجب بألف فقيل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة." (٢)

"مفهوم إطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون له في التجارة والوكيل فإن كلا غير مطلق التصرف لأنه ليس له أن يهب ولا أن يتصدق ويصح بيعه ا هـ ح ل وأجاب الشوبري بأن المراد بإطلاق التصرف صحته ولكن يلزم عليه الدور تأمل ويجاب بأن المراد بإطلاق التصرف عدم الحجر عليه في العقد الذي يريده ا هـ وبهذا أجاب م ر عن عبارة الأصل وبعد ذلك يقال لو أريد ذلك لا حاجة لإيراد قوله وإنما صح بيع العبد من نفسه لأنه صحيح التصرف في هذه الحالة تأمل قوله وإنما صح بيع العبد من نفسه أي مع أنه غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم إطلاق التصرف أيضا ا هـ ح ل قوله لأن مقصوده أي المقصود منه العتق أي فهو مستثنى من إطلاق التصرف ا هـ ح ل وفي ع ش ما نصه قوله لأن مقصوده العتق قد يوهم ما ذكر أنه بيع حقيقي ولكن ليس المقصود منه الملك وإنما المقصود منه العتق الذي يترتب عليه وليس مرادا بل هو بيع لفظا حصل به العتق فقوله بعتك نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له أعتقتك بكذا وظاهر إطلاق الشرح كم ر ولو

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٢٨٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٣٠٢

كان العبد سفيها لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد وهو الظاهر ثم رأيت حج صرح به في معاملة الرقيق ا هـ قوله أيضا لأن مقصوده العتق إلخ هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تفويت حق المرتهن ا هـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله لأن مقصوده العتق هذا إذا اشترى نفسه لنفسه وأما لو قال له آخر اشتر نفسك عني من سيدك بكذا فاشترى كذلك كان بيعا حقيقة ولا يضر كون العبد محجورا عليه لأن بيع السيد له بمنزلة إذنه له كما لو باع الراهن الرهن للمرتهن بلا إذن انتهت قوله وعدم إكراه بغير حق أي في ماله فكان الأولى للشارح أن يقيد المتن هكذا وإلا فإطلاقه في المتن **وتفريعه** في الشرح صورة." (١)

"فلا يكره بيعه ا هـ ع ش على م ر قوله وشراؤه ضعيف وعبارة شرح م ر وكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه انتهت قيل وثمنه مقابل لفديته وقيل بدل أجرة نسخه والمعتمد كراهة البيع دون الشراء لأن فيه تحصيلا بخلاف البيع ا هـ برماوي قوله وشرط في المعقود عليه إلخ ظاهره اعتبار الشروط قبل الصيغة فلا يكفي مقارنتها ولا بعضها لشيء منها وعليه فلو قال لشخص بعتك هذا العبد مثلا فرآه المخاطب بالبيع حينئذ وقال قبلت لم ينعقد وهو بعيد فليحرر ا هـ شوبري ثم رأيت في ع ش على م ر في الشرط الخامس وهو العلم ما نصه قوله وعلم به هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا ا هـ سم على حج وقد ينازع فيه بما صرحوا به في التولية من أنه لو قال لجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح من قياسه هنا الصحة إلا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا ا هـ قوله مثمنا أو ثمنا انظر هل يصح كون الثمن منفعة أو لا ثم رأيت في الروض وشرحه في كتاب الصداق ما نصه فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة ثوب وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا تأمل قوله خمسة أمور إنما تعرض لعدها هنا دون ما سبق لطول الفصل بينهما **بالتفريع** على كل واحد فربما ينسى ارتباط المتأخر بسابقه تأمل قوله أيضا خمسة أمور أي فقط في غير الربوي وأما الربوي فسيأتي له شروط زائدة على الخمسة وذكر السبكي أن الخمسة ترجع إلى شرطين فقط وهما كونه مملوكا به منتفعا لأن القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد مشروط في العاقد وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لأن النجس غير مملوك وأجيب بأن هذه أمور اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه ا هـ برماوي قوله طهر له أي ولو حكما ليدخل نحو أواني الخزف المعجونة بالسرجين فإنه يصح بيعها للعفو عنها فهي طاهرة حكما ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا طهر له أي." (٢)

"ولو بالاجتهاد ودخل فيه المائع إذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء ويصح نظرا لعقيدته أو لا نظرا لعقيدة البائع الذي ينبغي أن معتقد النجاسة إذا قصد حقيقة البيع لا يصح وإذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا إن أطلق ا هـ برماوي قوله أو إمكان لطهره أي فالشرط الأحد الدائر وقوله فلا يصح إلخ **تفريع** على مفهوم الأحد الدائر قوله أيضا أو إمكان بغسل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣١١/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٢٥/٥

عبارة شرح م ر أما ما يطهر بغسل ولو مع التراب كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فيصح ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لأنه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع جزافا ووزنا كما في الروضة والدود فيه كنوى التمر وظاهره عدم الفرق في صحته وزنا بين أن يكون في الذمة أو لا وهو الأوجه خلافا لما في الكافية والفرق بينه وبين السلم لائح ويصح بيع فأرة المسك بناء على الأصح من طهارتها انتهت وقوله والفرق بينه وبين السلم لائح أي وهو أن باب السلم أضيق بدليل عدم صحة الاعتياض ونحوه فيه بخلاف المبيع في الذمة كذا ذكره الشهاب سم وهو غير سديد إذ المبيع في الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سيأتي ا هـ رشيدي وقوله ويصح بيع فأرة المسك أي وحدها أو مع ما فيها حيث رئي قبل وضعه فيها ا هـ ع ش عليه قوله بغسل أي كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه قال شيخنا ع ش ظاهره ولو كان بعسر أو مؤنة لها وقع وهو كذلك ا هـ برماوي قوله فلا يصح بيع نجس ويحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مآلا ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وقيل وغيرهما ا هـ من شرح م ر وكتب ع ش قوله وتربية الجرو قال في المصباح والجرو بالكسر والفتح ولد الكلب والسباع والضم لغة فيه ا هـ وفي المختار والجرو." (١)

"لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لأن الفرق بينهما واضح وهو أن وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم به علينا موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر مترتب ولا عبرة بما مضى منه وبما تقرر اندفع ما للسبكي وغيره هنا وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها كما أفتى به القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيقه بأنه يباع عليه تخليصا له من الذل ويؤخذ مما تقرر أن محله عند تعينه طريقا كما يشير إليه كلامه والبائع له الحاكم ومما نهي عنه أيضا احتكار القوت لخبر لا يحتكر إلا خاطئ بأن يشتريه وقت الغلاء أي عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فإن اختل شرط من ذلك فلا إثم وهل يكره إمساك ما فضل عن كفايته ومؤنته سنة وجهان أوجههما عدمها نعم الأولى بيعه ما زاد عليها ويجبر من عنده زائد على السنة على بيعه في زمن الضرورة فإن امتنع باعه عليه الحاكم وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمرا أو زبيبا فلا يعم جميع الأطعمة ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره ومع ذلك يعزر مخالفه للاقتيات ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على حرمة التسعير وجرى عليه ابن المقري لما مر أي من الاقتيات وإن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا **بتفريعه** على جوازه والأوجه الأول ا هـ شرح م ر وقوله اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه ا هـ عباب ا هـ سم وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة حادثة وقع السؤال عنها وهو أن ذميا استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعوا إليه ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم حيث لا ضرر عليه في إزالته أم لا كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته لعدم تعديه في الأصل ويعفى عنه في حقه وحق غيره." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٢٦/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٣٧/٥

"فبعيد أيضا لأنه يبعد مصاحبة إذنه للمشتري لتصرفه هو بالفعل تأمل قوله والبقية صحيحة إلخ معطوف على قوله والإعتاق نافذ منه قوله أو أذن له البائع شامل لما إذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو كذلك ا هـ برماوي قوله وإلا فلا أي بأن كان الخيار لهما ولم يأذن البائع أو للبائع ولم يأذن وهذا على حد ما قيل في نظيره المذكور في جانب الإعتاق ولك قصره على ما إذا كان الخيار لهما ليوافق **التفريع** على المنقول لأن إذن البائع إذا كان الخيار له فقط ليس إجازة عليه بل على بحث النووي كما علم ا هـ م ر ا هـ شوبري وفي سم قوله وإلا فلا يفهم أنها لا توقف إذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع ويفارق العتق لأنه يقبل التعليق ا هـ وفي ق ل على المحلي المعتمد أن جميع المسائل من المشتري إجازة وصحيحة إن كان الخيار له أو لهما أو للبائع وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم أنه لا عبرة بالإذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لمقتضى كلام الإسنوي وغيره ا هـ قوله إذا كان الموطوء أنثى أي مباحة له لولا البيع بأن لم تكن محرما له ولا في معنى المحرم كالمجوسية وكان الوطء في القبل فإن كان في الدبر لم يكن فسخا ولا إجازة ا هـ ع ش على م ر وعبارة الحلبي ولا بد أيضا أن يعلم الواطئ أو يظن وهو مختار أن الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا وأن تكون مباحة له لولا البيع وإلا بأن كانت محرمة عليه لنحو تمجس لم يكن فسخا انتهت تنبيه الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب في جميع الأحوال ولا حد عليهما للشبهة ويلزم كلا منهما المهر وقيمة الولد إن وطئ في مدة خيار الآخر وحده ولم يأذن له على ما مر سواء تم البيع أو لا فإن كان الخيار لهما فهما على البائع إن تم البيع ولم يأذن له المشتري وعلى المشتري إن فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مر ويثبت الاستيلاء حيث لا مهر وإلا فلا فراجع ذلك وحرره ا ح ق ل على المحلي قوله لا عرض على بيع بالرفع عطفا على التصرف وبالجر." (١)

"شيخنا وفيه أن الذي في المختار نصه وقد سخط أي غضب وبابه طرب ا هـ وفي المصباح سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه وبالحرف فيقال سخطته وسخطت عليه وأسخطته فسخط مثل أغضبته فغضب وزنا ومعنى وفي ع ش وإن سخطها من باب ضرب قوله أيضا وإن سخطها ردها إلخ وكان القياس عدم الرد لأن اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المعقود عليه وقد تلف وسيأتي أنه لا يرد بعض ما بيع صفقة ولو تلف البعض الآخر إلا أن يقال ذاك مصور بما إذا كان كل يفرد بعقد واللبن لا يفرد به لأنه تابع غير مرئي ا هـ ح ل ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه والقياس امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للأخبار كذا بخط شيخنا ا هـ بالحرف قوله وصاعا من تمر يصح أن يكون مفعولا معه بناء على ما قاله ابن هشام من أن عمرا في قولك ضربت زيدا وعمرا يجوز فيه كونه مفعولا معه وكونه معطوفا وأما على ما قاله الرضي من تعين العطف فلا يجوز كونه مفعولا معه ويصح أن يكون مفعولا بفعل محذوف فعلى الأول يجب رد الصاع فورا بخلافه على الثاني كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى كذا بهامش ولعل وجهه أنه إذا جعل مفعولا معه اقتضى أن رد الصاع مصاحب لرد المصراة وردها فوري فيكون رد الصاع فوريا مع أن المقرر أنه ليس فوريا فالثاني أولى أو متعين بناء على ما ذكره من أن الأول يقتضي وجوب الفورية في رد الصاع ا هـ ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه فإن قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٦١٦

أنه مثل قول الشاعر علفتها مجازا عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل ا هـ قوله بجامع التدليس هلا قال والضرر وقد يقال لم يأت به ليحسن تفريع ما إذا لم يقصد التصرية ا هـ ح ل قوله بوزن تزكوا وورد أيضا تصروا بفتح التاء وضم الصاد ونصب الإبل وورد أيضا تصر الإبل بضم أوله وفتح ثانيه ورفع الإبل مبنيا." (١)

"أو أنثى ولم يرض البائع بأخذه لأن التزويج يراد للدوام فاليأس حاصل ا هـ سم رحمه الله تعالى ا هـ ع ش وعبارة شرح م ر ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم يرضه متزوجا فللمشتري الأرش فإن زال النكاح ففي الرد وأخذ الأرش وجهان أرجحهما أن له الرد ولا أرش ولو اطلع على عيب وهو صيد وقد أحرم البائع جاز له الرد فيما يظهر لأن البائع منسوب إلى تقصير في الجملة حيث لم يعلم المشتري بالعيب وإن قال الإسنوي إن فيه نظرا انتهت ووجه النظر أن في الرد تفويتا لماليته على البائع لأنه بعد دخوله في ملكه يزول ملكه عنه لإحرامه ونقل عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال جاز له الرد ويعذر في التأخير إلى فراغ الإحرام فلا يكون تأخيره مفوتا للرد ا هـ ع ش عليه قوله ثم علم عيبا أي عيبا ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالخصاء ا هـ شرح م ر وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من ثمنه إلخ حيث دل على أن القيمة قد حصل فيها نقص قوله وهو الخصومة أي لغة من قولهم أرشت بينهما تأريشا إذا أوقعت بينهما الشر قاله ابن قتيبة وغيره ا هـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه وفي المختار الأرش بوزن العرش دية الجراحات وعليها فلعل إطلاقه على الخصومة هو الأصل ثم نقل منه إلى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الأشياء ا هـ ع ش على م ر قوله فلو اشترى من يعتق عليه تفريع على قول المصنف ولو تلف بعد قبضه إلخ ولم يتعرض الشارح كحج و م ر لما لو أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته ثم اشتراه واطلع فيه على عيب هل يستحق الأرش أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه جعل ما افتدى به في مقابلة التسليم وقد تبين خلافه وفي عدم أخذ الأرش إضرار به ا هـ ع ش وقوله ولم يتعرض الشارح إلخ فيه نظر إذ ما ذكره داخل في قول الشارح فلو اشترى من يعتق عليه كما لا يخفى تأمل وهذا بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه ثم اطلع على عيب فإن الوجه عدم." (٢)

"الثمن وقوله في ملك البائع أي فلا يقابلها شيء من المبيع وقوله من ضمان البائع أي فيكون ما قابله من الثمن للمشتري وقوله من ضمان المشتري أي فيكون ما قابله من المبيع للبائع وقوله فلا يدخل أي المذكور من الزيادة والنقص فهو راجع للمسألتين كما في الشوبري ا هـ شيخنا وعبارته قوله فلا يدخل في التقويم تفريع على ما قبله من الأحوال الثلاثة لا على الأخير فقط كما توهم انتهت قوله أيضا حدثت في ملك المشتري أي يتبين أن المشتري ملكها وإن كان الخيار للبائع وحده وقوله في ملك البائع أي يتبين ذلك ا هـ حلبي وفي ع ش على م ر قوله فالزيادة في المبيع حدثت إلخ هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار وقوله حصلت في ملك البائع هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشتري ا هـ ابن قاسم على ابن حجر أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع إلى وقت القبض ا هـ قوله لأنه قد يعود له

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٢٤/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٦١/٥

عبارة شرح م ر لأنه لم ييأس من الرد لأنه قد يعود له انتهت فإن تعذر عوده لتلف حسا أو شرعا رجع المشتري الثاني على المشتري الأول الذي هو بائعه وهو على بائعه وله الرجوع عليه والمشتري الأول يرجع ولو قبل غرمه للمشتري الثاني على بائعه وإن برأه المشتري المذكور من ذلك الثمن ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر وليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول لأنه لم يملك منه فإن استرده البائع الثاني وقد حدث به عيب عند من اشترى منه خير البائع الأول بين استرجاعه وتسليم الأرش له أي البائع الثاني وهو المشتري الأول ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب بالأرش رجع على بائعه لكن بعد التسليم للأرش كما في أصل الروضة وعلله بأنه ربما لا يطالبه فيبقى مستدركا للظلامة انتهت قوله فإن عاد فله رد أي على القاعدة المنظومة في قوله وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد في." (١)

"حينئذ ا هـ وفي ق ل على المحلي قوله وأنه فسخ هذا إنشاء للفسخ لا إخبار عنه وتقديمه على الدعوى هنا لا يضر فإن كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور خصمه فهو إخبار به ا هـ قوله ويحلفه أن الأمر جرى كذلك لأنه قضاء على غائب فيعتبر شروطه بأن يكون غائبا بمسافة لا يرجع منها مبكر ليلا وهذا هو المعتمد ا هـ ح ل قوله ويحكم عليه بالرد على الغائب أي إن كان في مسافة العدوى ولا يخفى أن الدعوى لا تتوقف على كون البائع غائبا في مسافة العدوى بخلاف الحكم كما في شرح الروض ا هـ ح ل قوله باعه فيه ظاهر هذه العبارة أنه لا يبيعه إلا إذا لم يجد غيره ولعله غير مراد بل الظاهر أنه يفعل القاضي ما فيه المصلحة من بيع المبيع أو غيره ا هـ ع ش قوله ولا ينافي ذلك أي أخذ المبيع من المشتري قبل أن يسترجع الثمن إذ هو تصريح بأنه ليس للمشتري حبسه حتى يسترجع الثمن ا هـ حلبي وعبارة شرح م ر ويمتنع على المشتري حبس المبيع إلى قبضه الثمن بخلافه فيما يأتي لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع انتهت قوله أيضا ولا ينافي ذلك أي ما ذكر من كون القاضي يأخذ المبيع ويضعه عند عدل المفيد أنه ليس للمشتري حبسه وقوله لأن القاضي إلخ محصل الجواب الذي يدفع المنافاة أن كلام الشيخين مفروض فيما إذا كان الرد على البائع وما هنا فيما إذا كان على الحاكم فرع في المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه وإنما جاز لكل عند الاختلاف في البراءة حبس ما بيده حتى يدفع إليه الآخر لأن الفسخ هنا رفع حكم العقد فيبقى التسليم بحكم البدء وهي توجب الرد وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب التسليم من الجانبين ا هـ قال بعضهم وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها إلا الإقالة ا هـ شوبري قوله لأن القاضي ليس بخصم أي لأنه يحفظه ويراعي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه ا هـ سم قوله فيؤتمن بالرفع لأنه تفريع على." (٢)

"بدليل قوله وشرط في غائب إلخ أي وكان بيد غير المشتري بدليل قول الشارح فيما بعد فإن كان المبيع حاضرا إلخ وحاصل ما يقال في هذا المقام أن الصور ثمانية لأن المبيع إما منقول أو غيره وكل منهما إما حاضر أو غائب وكل إما بيد المشتري أو غيره وكلها تؤخذ من كلام المتن مفهوما ومنطوقا كما صنعه في الشرح فأشار بقوله وقبض غير منقول بتخليته ومنقول بنقله إلى اثنين منها وهما المنقول وغيره الحاضران اللذان بيد غير المشتري بدليل قوله وشرط في غائب إلخ وقول

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٧٢/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٩٠/٥

الشارح بعد فإن كان المبيع حاضرا بيد المشتري إلخ والحكم في هذه الحالة أنه يشترط النقل بالفعل والتخلية كذلك **والتفريع** فيهما إن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري وإذن البائع إن كان له حق الحبس والتقدير إن كان المبيع مقدرا وأشار بقوله وشرط في غائب إلى اثنين منها وهما المنقول وغيره الغائبان اللذان بيد المشتري كما أشار إليه في الشرح والحكم في هذه الحالة أنه يشترط مضي زمن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية في غيره والتفريغ بالفعل فيهما إن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري والتقدير إن كان المبيع مقدرا وإذن البائع إن كان له حق الحبس وأشار بقوله نعم إلخ إلى ثنتين منها وهما المنقول وغيره الغائبان اللذان بيد غير المشتري والحكم حينئذ أنه يشترط مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية والتفريغ إن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري والتقدير إن كان مقدرا وإذن البائع إن كان له حق الحبس ا هـ شيخنا وعبارة ق ل على المحلي حاصل أطراف هذه المسألة أن المبيع إما منقول أو غيره وكل إما حاضر في مجلس العقد أو غائب عنه وكل إما بيد المشتري أو غيره وكل إما مشغول أو غير مشغول والمشغول إما بأمتعة المشتري أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة إما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بأمتعة المشتري ما له يد عليها وحده ولو بوديعة وإن كانت للبائع أو لأجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه أنه." (١)

"أخرى لأنه الذي لا يدخل في بيع الأرض ا هـ ح ل قوله فإن علمه إلى قوله فلا خيار ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بأن له الخيار إذا باع الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال ا هـ ع ش على م ر قوله كأن تركه البائع له وهو إعراض لا تمليك أخذا مما سيأتي في الحجارة ا هـ زيادي وعليه فيصح رجوعه فيه ومعنى قوله وعليه القبول أنه لا يصح فسخه حينئذ وليس المراد أنه يجب عليه القبول لفظا لأنه إعراض لا تمليك ا هـ شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله وعليه القبول بمعنى سقوط خياره لأن تركه إعراض لا تمليك إلا إن وقع بصيغة تمليك وأمكن وإذا عاد فيه عاد الخيار ا هـ قوله وصح قبضها مشغولة أي القبض المفيد للتصرف ويلزم منه الناقل للضمان فكان عليه في **التفريع** أن يقول فيصح تصرف المشتري فيها وأما **تفريعه** نقل الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف قوله وفارق نظيره في الأمتعة إلخ قال الإمام وهل يتخير أيضا إذا جهل أن في الدار أمتعة يحتاج نقلها إلى مدة لها أجرة قيل نعم وقيل لا لأنها لا تخلو عن الأمتعة غالبا ا هـ والذي يتجه الأول ولا نسلم غلبة وجود أمتعة بقيد كون نقلها يحتاج إلى مضي زمن له أجرة ا هـ شوبري قوله متأت في الحال أي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والأمتعة كثيرة ا هـ ق ل على الجلال قوله ولا أجرة له مدة بقائه ولا أجرة أيضا مدة تفريغ الأرض منه ولو بعد القبض بخلاف ما سيأتي في الأحجار لأنها تابعة لمدة بقائه ا هـ شرح م ر قوله مدة بقائه وكذا مدة التفريغ أيضا خلافا للشارح في شرح الروض ا هـ سم وقوله مدة التفريغ أي الواقع قبل القبض أخذا من قول الشارح لأنه رضي بتلف المنفعة إلخ ومن قول المصنف الآتي وكذا أجرة مدة التفريغ قبل قبض لكن إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل القبض وما بعده قال سم نقلا عن الناشري والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المشتري." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٧٥٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٢٨

"ه حلبي قوله كظهوره التشبيه في مطلق التبعية وفي الشرط وقول الشارح فيصح إلخ **تفريع** على التشبيه بالنسبة لأول **التفريعين** لا بيان له كما قيل بذلك واعتراض عليه قوله وعقد أي وحمل في ثمر وإنما أسقطه لأن كلامه فيما هو أعم من الثمر والزرع كما هو ظاهر." (١)

"البداءة بالبائع وهذا **تفريع** على قوله ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد لأن هذا لا يتأتى إلا إذا كان الثمن في الذمة لأن المعين لا يملك إلا بالقبض ا ه قوله ففي العكس يبدأ بالمشتري أي لأنه صار قويا حينئذ ا ه شرح م ر فتلخص من هذا أن السلم يبدأ فيه بالمسلم الذي هو المشتري لأن المبيع الذي هو المسلم فيه في الذمة والسلم الذي هو رأس المال إما معين في العقد أو في المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد ا ه ع ش على م ر قوله لحصول المقصود بكل منهما تعليل لنفي الوجوب وإنما ذكر نفي الوجوب مع أنه لازم للندب قصدا للرد على من ذكره ووسيلة لذكر التعليل ليتم به الرد ولو ذكر التعليل دون نفي الوجوب لم يصح لأن الندب يفيد الطلب والتعليل لا يقتضيه وقوله للرد على من ذكره فيه أن المقرر في شرح م ر والمحلي أن الخلاف إنما هو الندب لا في الوجوب فمقتضاه أنه لا قائل به تأمل وفي ح ل ما نصه قوله لا وجوبا لعل الإتيان بذلك لئلا يتوهم قراءة ندبا بالتثنية ا ه والتعليل لكل من المسألتين أي قوله ويبدأ بنفي وقوله وبائع فالضمير في قوله بكل منهما راجع للنفي والإثبات في الأولى وللبائع والمشتري في الثانية قوله ثم إن أعرضا إلخ عبارة أصله مع شرح المحلي وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف بل إن تراضيا على ما قاله أحدهما إلى أن قال ومقابل الصحيح ينفسخ بالتحالف انتهت وعلم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطء المشتري الأمة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جوازه أيضا بعد الفسخ إذا لم يزل به ملك المشتري وهو كذلك ا ه شرح م ر وقوله إذا لم يزل به ملك المشتري أي لتعلق حق لازم به كأن كان مرهونا ولم يصبر البائع إلى فكاكه كما سيأتي ا ه رشيدي عليه وقال ع ش ولو تقارا بأن قالا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه لملك المشتري من غير صيغة بعت واشتريت." (٢)

"غير مثمن كدين قرض إلخ وقد يقال لا إشكال ويجعل قوله كما مر أي بالنسبة للمثمن الذي وقع في كلامه وبالنسبة للثمن الذي وقع في كلام غيره في ذلك الموضع كالروض والعباب فإنهما خرجا منع الاستبدال على رأس مال السلم ا ه ع ش وحتى **تفريعية** فالفعل بعدها مرفوع قوله حتى يمتنع الاستبدال فيه أي في المبيع ا ه شوبري والأولى أن يكون الضمير راجعا للعقد بالنسبة لرأس مال السلم لأن الاستبدال عن المبيع ولو مسلما فيه ممتنع قطعا سواء قلنا إنه بيع أو سلم وإنما الخلاف في رأس مال السلم فإن قلنا إنه بيع صح الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار وإن قلنا إنه سلم لا تصح هذه الثلاثة ويكون قوله كما مر معناه نظير ما مر ا ه عشماوي وقوله بالنسبة لرأس مال السلم يشكل عليه قوله كما مر لأن منع الاستبدال في رأس مال السلم لم يمر له والذي مر له هو صحة الاستبدال عن دين غير مثمن إلا أن يقال كما مر أي في كلام غيره في ذلك الموضع كما قاله ع ش قوله كما مر الذي مر له عدم صحة الاستبدال عن المثمن في

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٢/٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠١/٦

الذمة بلفظ بيع أو سلم وكتب أيضا قوله كما مر أي في قوله أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله ولم يتعرض فيما مر لرأس مال السلم نعم عبارته ثم وهي وصح استبدال عن دين غير مثمن تقتضي صحة الاستبدال عن رأس مال السلم إذا كان في الذمة لأنه دين غير مثمن وقد قدمنا ثم عن العباب وشرح الروض عدم صحة الاستبدال عنه ا هـ ح ل قوله وفاقا للجمهور انظر هل هذا راجع للغاية وقوله خلافا راجع لأصل الدعوة من تبعيتها للمعنى فيكون هناك خلافان ويؤيد هذا ترك العاطف أو هو وما بعده راجعان لأصل الدعوة على تقدير العاطف أي وفاقا وخلافا قوله ويدل لذلك إلخ عبارة المنهاج والتحفة في باب الإجارة ويشترط في إجارة الذمة إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة والاستبدال عنها والحوالة بها." (١)

"أن الأردأ عيبا لا يصح وكان وجهه أنه لما منع فيه الرديء منع فيه الأردأ ا هـ ح ل قوله إذا تقرر ذلك أي ما ذكر من الشرطين الأخيرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه في شرح البهجة ا هـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله إذا تقرر ذلك أي معرفة الأوصاف وذكرها في العقد إلخ فيصح إلخ وليس المراد باسم الإشارة جميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى إذ حلول رأس المال وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكر تأمل وفي الرشيدي ما نصه **تفريع** على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه وفي ع ش قوله إذا تقرر ذلك أي صحة السلم فيما عرفت صفاته على الوجه السابق وذكرت في العقد كذلك ويحتمل رجوعه لجميع ما مر من الشروط ولا يرد أن من جملة ما تقرر حلول رأس المال وقبضه في المجلس ولا يتفرع عليهما صحته فيما ذكر لأنا نقول هو على هذا **تفريع** على المجموع ولا يلزم منه أن كل واحد من الأجزاء سبب لما يتفرع عليه ا هـ قوله فيصح في منضبط قال شيخنا والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء وفيه أن العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من اللبن والإنفحة والملح والذي ينبغي أن المراد بالانضباط أنه لو زاد أو نقص أفسد وهذا واضح على ما فيه في الجبن والأقط دون الخل والشهد ا هـ ح ل قوله في منضبط وإن اختلط فيشترط علم العاقدين بكل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن ا هـ حج ا هـ شوبري ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه ويظهر الاكتفاء بالظن في المختلط خلقة ومفهومه أن ما كان اختلاطه بالصنعة لا يكتفى فيه بالظن قال الرافعي المختلطات أربعة أقسام الأول المختلط المقصود الأركان ولا ينضبط أي كالهريسة والغالية الثاني هذا إلا أنه ينضبط كالعتابي الثالث أن يكون المقصود واحدا والباقي من مصلحته كالجبن الذي فيه الملح الرابع الخلقي كالشهد ا هـ شوبري قوله مقصود أو غيره فالمنضبط قسمان قسم." (٢)

"الرديء إلخ **تفريع** على قوله وأداؤه صفة وقوله ولا قبول المثل إلخ **تفريع** على قوله ومكانا لكن قد علمت أن قوله ومكانا مفاده صورتان والشارح في **التفريع** سلك اللف والنشر المشوش لأن قوله ولا قبول المثل إلخ نظير قوله في السلم وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر وهذا متأخر في المتن وقوله ولا يلزم المقترض إلخ نظير قوله ولو ظفر به إلخ وهذا مقدم هناك وعذر الشارح في عدم سلوك الترتيب أن قول المتن لكن له مطالبته إلخ استدراك على مقتضى التنظير بالسلم في الشق الأول

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/١٣٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/١٧٥

الذي هو قوله ولو ظفر به بعد المحل إلخ فلذلك أخره الشارح ليتصل به الاستدراك تأمل وقول المتن ومكانا لم يقل وأجلا مع تقدمه في السلم لأن الأجل لا يدخل القرض لأنه إن كان لغرض أفسده وإلا لغا ذكره ا هـ شيخنا قوله كمسلم فيه انظر هل يشترط لمحل تسليمه ما تقدم في السلم فيه من تعيينه إن كان محل العقد غير صالح أو لحمله مؤنة أو لا ويفرق بينهما مال شيخنا الزيادي إلى الأول فليحرر ا هـ شوبري قوله فإن كان لنقله مؤنة أي من محل الإقراض إلى محل الظفر أو كانت قيمته بمحل الظفر أكثر من قيمته بمحل الإقراض فأحد الأمرين أي مؤنة النقل وارتفاع السعر مانع من الإجبار على الأداء كما تقدم في المسلم فيه لأن من ينظر إلى المؤنة ينظر إلى القيمة بطريق الأولى لأن المدار على حصول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي يشير إلى كل من العلتين فإذا أقرضه طعاما بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه إليه لأنه بمكة أغلى كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة وبأن في نقله إلى مكة ضررا فالظاهر أن كل واحدة منهما علة مستقلة ولا تلازم بين مؤنة النقل وارتفاع الأسعار فقد يوجد ارتفاع السعر وكونه أنقص تأمل ا هـ ح ل أي من غير مؤنة النقل قوله كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أي فإن تحملها أجبر المقرض على القبول وشمل تحملها ما لو دفعها مع المقرض وعليه فيفارق المسلم فيه بامتناع الاعتياض في السلم لا هنا." (١)

"مغن عنه وقال البغوي والقاضي لا بد من القبول بعد ذلك ا هـ واعتمد شيخنا طب الأول وفي تصحيح ابن عجلون أنه المرجح واعتمده م ر أيضا ا هـ سم قوله فإن شرط فيه إلخ فيه تفريع على قوله شرط فيها ما في البيع أي من الشروط الخمسة ومن صحته بشرط مقتضاه أو ما لا غرض فيه وبطلانه بغيره فجميع ما مر في البيع يجري هنا ولو قال ويجري فيها ما في البيع لكان أظهر لأن صحته بالشرط وعدمها به لم يذكر في مقام الشروط وإنما ذكر في مقام آخر وإن كان يؤول لكونه شرطا قوله مقتضاه المقتضى والمصلحة متباينان وذلك لأن المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت في العقد وإن لم يشترط وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالإشهاد فإنه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم أن المراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان أو مباحا ا هـ ع ش على م ر قوله كأن يأكل العبد المرهون كذا قد يقال كون هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز إن أكل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فإنه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وإن أضر به ا هـ ع ش على م ر قوله لغا الشرط الأخير أي فهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الأول تأكيد والثاني معتبر ا هـ برماوي قوله أي المرتهن والراهن تفسير للمضاف إليه وهو قوله هما فهو بالجر ويصح جعله تفسيرا لقوله أحد ويدل على إرادة الشارح للأول عدم الإتيان بأو ا هـ ع ش قوله كأن لا يباع عند المحل مثله أن يشترط بيعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول ا هـ حج وقد يقال إن المتن يصدق بهذه الأخيرة فلا حاجة لزيادتها عليه فليتأمل ا هـ شوبري قوله أو شرط أن تحدث زوائده مرهونة وكزوائده فيما ذكر منافعه لكن لو كان هذا الرهن مشروطا في قرض لم يبطل القرض قال في الروض ولو أقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل القرض والرهن وأن تكون مرهونة بطل الرهن لا القرض أي لأنه لا يجر بذلك نفعا للمقرض ا هـ وقد يقال شرط رهن المنافع." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٣٩/٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٤٩/٦

"فقد شرط من ذلك بطل البيع قوله آمن أي ليس بخائف بأن يكون الزمن غير زمن نهب ا هـ شوبري قوله وبما تقرر أي من قوله وشرط في العاقد ما مر في المقرض أي بجعل أل للاستغراق قوله الذي فرع عليه قوله إلخ أي وحينئذ فلا يصح تفريع منع رهن الولي وارتهانه الذي ذكره على ما قبله ويجاب بمنع كونه مطلق التصرف إذ حقيقة مطلقه هو من لا يحجر عليه فيه وهو عليه حجر في التبرع فكان غير مطلقه حقيقة ا هـ إيعاب وما ذكره سلكه الشارح في هامش الدميري فسوى بين مطلق التصرف وأهل التبرع قال لأن مطلق التصرف هو من لا يحجر عليه في تصرف ما فليتأمل قلت وفي الإيعاب في باب الضمان أن المريض مطلق التصرف والسفيه ليس من أهل التبرع ولا مطلق التصرف فراجعه ا هـ شوبري قوله وكالولي فيما ذكر المكاتب إلا مع السيد فيجوز رهنه وارتهانه معه ومع غيره على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق ا هـ ح ل وفي شرح م ر ما يوافقه من اقتضاء جواز رهن المكاتب وارتهانه مع السيد مطلقا سواء كان على ما يؤدي به النجم الأخير أو على غيره ومع غيره إن كان على ما يؤدي به النجم الأخير وعبارته وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن مع غير السيد على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق قوله أو ربح بأن باع في ذمته مثلا أي وإلا فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا ا هـ سم على حج ا هـ ع ش قوله أو ربح أما إذا لم يربح فيرهن ويرتهن من غير شرط كأن يشتري دابة في ذمته ثم يشتري سلعة أخرى كذلك فله رهن تلك الدابة على ثمن السلعة من غير شرط أي وصورة المسألة أنه مأذون له في التجارة ا هـ شيخنا قوله كونه عينا من ذلك رهن ما اشتد حبه من الزرع فإن رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح ا هـ متن الروض وقوله قبل بدو الصلاح أي وحكمه الصحة أي وإن لم يشترط قطعه كما يأتي التصريح به في كلام الشارح عقب قول الشارح وإن لم يعلم هل يفسد إلخ." (١)

"لم يأذن له المالك ولو أيسر الراهن كما يطالب ضامن الذمة وإن أيسر الأصل وإن قضاه المالك انفك الرهن ورجع بما دفعه على الراهن إن قضى بإذنه وإلا فلا رجوع له كما لو أدى دين غيره في غير ذلك لا يقال الرهن بالإذن كالضمان به فيرجع وإن قضى بغير الإذن أيضا لأنا نقول محل ذلك إذا قضى من ثمن المرهون كما مر أما من غيره كما هنا فلا وحاصله قصر الرجوع فيهما على محل الضمان وهو هنا رقبة المرهون وثم ذمة الضامن فإن أنكر الراهن الإذن فشهد به المرتهن للمعير قبل لعدم التهمة ويصدق الراهن في عدم الإذن لأن الأصل عدمه ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره بإذنه صح ورجع عليه إن بيع بما بيع به أو بغير إذنه صح ولم يرجع عليه بشيء كنظيره في الضمان فيهما انتهت قوله بثمنه الذي بيع به أي بقدر بدل ثمنه وإلا فالثمن يأخذه المرتهن أي وإن كان هو مثليا ا هـ شوبري قوله بقدر يتغابن أي يتسامح إلخ وإلا بأن كان كثيرا لا يتسامح به فلا يصح البيع ا هـ عبد ربه قوله وفي المرهون به الباء بمعنى على أو سببية وقوله ليصح الرهن إنما قدره لأن الشروط إنما ترجع للعقود وانظر لم قدره هنا دون ما مر ولعله لطول العهد بكثرة التفريع على الركن الذي قبله ا هـ قوله كونه دينا أي ولو زكاة إن تعلقت بذمته بأن تلف المال وانحصر المستحقون ا هـ شرح م ر وقوله بأن تلف المال أي بعد التمكن من إخراج الزكاة ليكون دينا لتعلقها بالذمة ثم إن انحصر المستحقون فواضح وإلا فهل المراد أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة فأكثر من كل صنف فيه نظر أو من الإمام أو يمتنع هنا ا هـ سم على حج أقول والظاهر أنه يجوز

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٢٥٥

الرهن من كل ثلاثة ومن الإمام أيضا لأن كلا من الصنفين إذا قبض برئ الدافع وكأن الحق انحصر فيهم لكن في حاشية شيخنا ز ي أنه لا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما دون ما إذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضان ا هـ فافهم قوله لا بد من حصر المستحق عدم الصحة في." (١)

"ببيع فاسد أو رهن مقبوض بسوم أو رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه أو خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه ا هـ شرح م ر قوله أي من ضمانه أي لا من ضمان المرتهن فالدلالة على المدعي بمفهوم الحديث ا هـ قوله فلا يسقط بتلفه شيء من دينه أي سواء تلف بتفريط أو بدونه وإن كان عند التفريط يضمن قيمته ومع ضمانه لها دينه باق بحاله وقوله بجامع التوثق الظاهر أن المعنى بجامع فوات التوثق يعني مع بقاء الدين بحاله قوله أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين عبارة م ر أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة إما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته ا هـ قوله وأصل فاسد كل عقد إلخ المراد بالأصل الكثير والغالب ا هـ ع ش وقوله في ضمان أي في مطلق الضمان وإن كان المبيع في البيع الصحيح يضمن بالثمن وفي البيع الفاسد يضمن بالقيمة في المتقوم وبالمثل في المثلي ا هـ سم والمراد من هذه القاعدة التسوية في أصل الضمان لا في الضامن فلا يرد أن الولي لو استأجر لموليه فاسدا تكون الأجرة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في القدر فلا يرد صحيح البيع مضمونا بالثمن وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصوري وفاسده بالقيمة ونحو القراض والإجارة والمساقاة بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل ا هـ حج قوله لأنه إن اقتضى صحيحه إلخ المقام **للتفريع** كما لا يخفى قوله ففاسده كذلك أي لا يقتضي الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان لا أنه أولى لأن تعليله بقوله إن واضع إلخ لا يفيد إلا ذلك وأما تعليل الأول فهو أن الشارع والمالك أذنا في الصحيح وأما الفاسد فلم يأذن فيه إلا المالك فكان أولى بالضمان ا هـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله ففاسده كذلك قال سم على منهج ولم يقل أولى لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان ا هـ ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب انتهت." (٢)

"الثاني هو قول المصنف أو عدمه ا هـ ع ش على م ر مع زيادة قوله فمن الأول ما لو قال إلخ ومنه أيضا ما لو عرض العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها إلى أن انقضت المدة حيث تستقر الأجرة ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر وما لو ساقاه على واد مغروس أو ليغرسه ويتعهده مدة فالثمرة بينهما وقدر مدة لا تتوقع فيها الثمرة فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة ا هـ شرح م ر قوله ومن الثاني أي وهو قوله وعدمه الذي حذفه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ا هـ شوبري قوله فإنه لا يضمن كل من الشريكين إلخ لأن المسامحة في العمل معتادة بين الشركاء فإذا صح عقد الشركة لم يقع بينهما تقصير ولا يعدان مقصرين بخلافهما عند الفساد فإنهما لما قصرا أثما ومقتضى ذلك التشديد عليهما فوجبت الأجرة في الفاسدة تغليظا وزجرا عنها ا هـ إيعاب ا هـ شوبري قوله ويضمنه مع فاسدها أي فيضمن كل أجرة مثل عمل الآخر إن اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المنكر لأن الأصل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٧٩/٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٣٠/٦

عدم العمل ولو اختلفا في قدر الأجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا ا هـ ع ش على م ر قوله وإن كان القرار على المتعدي أي إذا كان الآخذ منه يجهل تعديه وإلا فقرار الضمان على من هي تحت يده لا على المتعدي ا هـ شوبري قوله وشرط كونه مبيعا له المقام للتفريع فكان المناسب الفاء ففرع على القاعدة الثانية وهي قوله وعدمه وهو قبله أمانة وعلى القاعدة الأولى المفهوم الذي ذكره الشارح بقوله وبعده مضمون ولذلك قال م ر في الدخول عليه ما نصه ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله وشرط كونه مبيعا له إلخ ثم قال ومن ذلك أي من فروع هذه القاعدة ما لو رهنه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية لأن القبض وقع على الجهتين جميعا فلزم كونه مستعيرا بعد الشهر ا هـ قوله وشرط كونه مبيعا له إلخ أي بأن قال رهنتك هذا بشرط أني." (١)

"بأن يجعله رهنا مكان القتيل كما تقدم ولعل هذا بيان لأحد الطريقين حرر ا هـ ح ل قوله فلو كان أحد الدينين إلخ تفريع على قوله لغرض لكن محل التفريع قوله فإن كان حالا فالفائدة إلخ وما قبله توطئة له وقوله وإن اتفق الدينان إلخ تفريع على قوله فإن لم يكن في نقلها غرض ا هـ قوله فلو كان أحد الدينين حالا إلخ أي أو اتفقا حلولا أو تأجيلا لكن اختلفا قدرا بدليل قوله وإن اتفق الدينان إلخ وفي شرح م ر ومن اتفاقهما في القدر ما لو اختلفا جنسا وتساويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد عليه ولم ينقص عنه ا هـ قوله أو مؤجلا فقد توثق والفائدة حينئذ أمن الإفلاس عند الحلول وأما قوله ويطالب إلخ ليس بيانا للفائدة لأن له المطالبة ولو قبل النقل ا هـ قوله وإن اتفق الدينان إلخ بقي ما لو اتفق الدينان حلولا أو تأجيلا واختلفا قدرا وقد ذكره في الروض وشرحه بقوله بعد أن فرض اتفاقهما في الحلول والأجل وقدره ما نصه وإن اختلف قدر الدينين وتساوت قيمة العبدين أو كان القتيل أكثر قيمة وكان المرهون فيهما بالأكثر من الدينين هو القتيل فلا نقل لعدم الفائدة لأنه لو نقل صار الثمن مرهونا بالأقل وإن كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل إلى الدين الآخر أو بأقل قال في الأصل لا نقل لعدم الفائدة والحق أنه ينقل إن كانت ثم فائدة كما إذا كانت قيمة القتيل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتيل وهو مائة تصير مرهونة بعشرة وتبقى مائة مرهونة بالعشرين وإن لم تكن فائدة كما إذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فلا نقل لأنه إذا نقل بيع منه بمائة وصارت مرهونة بعشرة وتبقى مائة مرهونة بمائتين فحل عدم النظر فيما قاله الأصل في الأخيرة إذا لم ينقص دين القاتل عن قيمته وبما تقرر علم أن العبرة في النقل وعدمه بغرض المرتهن إذ لولا حقه لما تعلق الأرش برقبة القاتل انتهى." (٢)

"مائة وكان القتيل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين ففي النقل فائدة وهي التوثق على كل من الدينين بما لا ينقص عنه لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه أو قدر دين القتيل فقط منها فيه نظر ثم رأيت شيخنا البرلسي في هامش المحلي قال أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية إطلاقهم الإعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوزا لنقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغي أن يحمل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٣٣٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٣٥١

كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب فتأمل ثم عرضت جميع ما بحثته على شيخنا الطبلاوي فوافق عليه وقال ينقل حيث كان غرض كأن تزيد قيمة القاتل على الدين المرهون به ا هـ سم قوله لعدم الفائدة فيه نظر لأنه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة أي فائدة ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب وارتضاه طب ا هـ شوبري أي فيقيد قول الشارح وقيمة القتيل أكثر بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه قوله وإن كانت قيمة القاتل إلخ هذا من حيث اللفظ معطوف على قوله وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل إلخ ومن حيث المعنى معطوف على قوله فلو كان أحد الدينين حالا إلخ الذي هو تفريع على منطوق المتن لأن هذا المعطوف فيه فائدة أيضا فهو من التفريع على المنطوق تأمل قوله نقل منه أي من ثمنه بأن يباع ويجعل من ثمنه قدر قيمة القتيل ا هـ ع ش قوله نقل منه قدر قيمة القتيل ظاهره وإن كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين المرهون هو عليه ا هـ سم قوله مع الإطلاق عن التقييد إلخ اعلم أن الأولى لها حالتان حالة فوات الوثيقة وذلك عند القصاص وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد بكون الدين عند شخص واحد وإن الأصل لم يذكر." (١)

"الانفكاك الكلي أي زوال الحجر زوالا كليا وقوله من عبر بالأول أي بالبلوغ من غير تقييده بالرشد أراد حجر الصبي أي أراد زوال حجر الصبي ولو خلفه حجر آخر بسبب السفه أو غيره قوله وأحكامهما متغايرة أي لأن السفيه يصح منه التدبير وقبول الهبة والوصية والصلح في القصاص عليه ولو بزائد على الدية والعفو عن قصاص له وغير ذلك مما هو مذكور في بابه بخلاف الصبي فلا يصح منه شيء مما ذكر ا هـ شوبري قوله ومن بلغ مبذر إلخ كان المقام للتفريع لأن هذا توجيه لقوله وأحكامهما متغايرة ا هـ قوله حكم تصرف السفيه أي من حجر عليه بالسفه ومنه صحة النكاح بإذن وليه وعدم صحة تزويج وليه إياه بدون إذن منه بخلاف الصبي ا هـ ع ش على م ر وفي ح ل قد يقال هو سفيه وكان المناسب أن يقول فتصرفه تصرف السفيه إلا أن يراد بالسفيه المحجور عليه لأنه المراد عند الإطلاق ا هـ ح ل قوله حكم تصرف السفيه أي فيصح منه بالإذن في بعض الصور كالنكاح ا هـ ع ش قوله لا حكم تصرف الصبي أي فلا يصح منه وإن أذن له ا هـ ع ش قوله ومن ثم أي من أجل قوله وهذا أولى إلخ قوله بكمال خمس عشرة سنة وقيل بأولها وقيل بنصفها ا هـ سم قوله وأنا ابن أربع عشرة سنة مراده بقوله وأنا ابن أربع عشرة سنة أي طعنت فيها وبقوله وأنا ابن خمس عشرة أي استكملتها لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس ا هـ شرح م ر قوله فلم يجزني أي لم يأذن في الخروج للقتال وقوله فأجازني أي أذن لي في الخروج للقتال قاله الشارح في شرح أحاديث الأحكام المسمى بالإعلام وقيل معنى لم يجزني أي لم يعدني في البالغين قاله في الإيعاب ا هـ شوبري وقوله ولم يربي بلغت عطف علة على معلول وكذا قوله ورآني بلغت إلخ ا هـ قوله أو إمناء ضابطه ما يوجب الغسل ولو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وإن لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين لأن المدار في الغسل على الخروج في الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٥٣/٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٦٥/٦

"الإتلاف يقبل الإقرار به باطنا لا ظاهرا كما يؤخذ من سم ا هـ قوله فيغرم إلخ تفريع هذا على ما قبله فيه قصور لأنه يتفرع على صدقه لا على صحة الإقرار وعدمها لا ظاهرا ولا باطنا ا هـ قوله إن كان صادقا فيه هذا رأي ضعيف والمعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقا ا هـ م ر ا هـ حاشية ز ي أي حيث كان بدين معاملة أما إن كان بإتلاف فيلزمه باطنا أو تقدم سببه على الحجر ا هـ ع ش قوله ولا يصح منه تصرف مالي أي لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ولأنه إتلاف أو مظنة الإتلاف نعم قال الماوردي له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله لأن له التطوع بمنفعته حينئذ فالإجارة أولى بخلاف ما إذا قصد عمله إذ لوليه إجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة فلا يتعاطى إيجاره غيره ا هـ شرح م ر قوله غير ما يذكر في أبوابه من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية أو عليه ولو على أكثر من الدية وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا بإذن وليه وقبول الهبة ا هـ ز ي وعبارة شرح م ر ويصح قبوله الهبة دون الوصية لأنه تصرف مالي كذا اقتضاه كلام الروضة وجزم به ابن المقري وهو المعتمد ووجهه أنه غير أهل لتملك بعقد وقبوله الوصية تملك وليس فوريا فأنيط بالولي وصح قبوله الهبة لمراعاة مصلحته لاشتراط اتصال قبولها بإيجابها مع كونه ليس بتملك وقد يوجد إيجابها مع غيبة وليه قال الماوردي وإذا صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه فإن سلمهما إليه ضمن الموصى به دون الموهوب لأنه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب انتهت قوله كبيع أي ولو في الذمة وكشراء وإن أذن الولي وقدر العوض لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ا هـ ح ل قوله كبيع ومثله النكاح فلو نكح رشيدة مختارة فلا شيء لها كما صرح به في كتاب النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل ا هـ ع ش قوله ولا يضمن ما قبضه إلخ هذا." (١)

"فيه ويسن للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوت أكلهم حيث كان فيهم أهلية التبرع ا هـ شرح م ر وإنما سن ذلك لما جرت به العادة من الاستئناس باجتماعهم على الأكل والوحشة بانفرادهم وللبركة الحاصلة عند الاجتماع ا هـ ولعل المراد بسن الخلط عند الأكل مثلا بأن يضع كل منهم شيئا من زاده المختص به كما هو المتبادر من لفظ الخلط فلا ينافي ما ذكروه في الحج من طلب عدم المشاركة فتأمل ا هـ رشيدي قوله ولو كان تصرفه نسيئة فرع يجوز أن يدفعه قراضا ولا يأذن في النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل ا هـ برماوي فرع يمتنع عتق مال المحجور ولو بعوض والمراد بامتناع عتق عبده بعوض أن يكون العوض من العبد أما إذا كان من غيره فيجوز حيث جاز البيع لأنه بيع ا هـ م ر فرع المعتمد أن تكفير الولي بالعتق جائز في كفارة القتل دون غيره ولو كفارة مرتبة لغلظ جناية القتل والتكفير بالعتق قد يكون رادعا لأنه إذا علم أن رقيقه يعتق عن كفارته ارتدع خوفا من فواته ففيه مصلحة فأورد عليه المجنون ويجاب بأنه قد يكون له نوع تمييز يردعه وأما التكفير بالمال غير العتق فهو جائز في الكفارة المرتبة ممتنع في المخيرة وهذا هو المعتمد ا هـ م ر ا هـ سم قوله وأخذ شفعة معطوف على عرض أي ولو بأخذ شفعة فالتقييد بقوله بمصلحة معتبر في كل الأمور الثلاثة أي النسيئة والعرض والأخذ بالشفعة فقول الشارح فيترك الأخذ إلخ تفريع على مفهوم القيد المذكور بالنسبة للثالث أي الأخذ بالشفعة فكأنه قال فإن لم يكن فيه مصلحة تركه سواء كان في الترك مصلحة أو لا وإنما نبه على خصوص الثالثة لغرض مناقشة الأصل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٨٥/٦

بقوله وهذه لا يفيدها كلام الأصل أي لأنه قيد بقوله ويأخذ بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ا هـ فقيد كلا من الترك والأخذ بالمصلحة فلا تفيد حكم ما لو انتفت عنهما وأما كلام شيخ الإسلام فيفيده لأنه قيد الأخذ بالمصلحة وسكت عن الترك فيفيد أنها متى انتفت في الأخذ تركه سواء انتفت في الترك أو لا تأمل قوله." (١)

"ما لا يملكه أو يملك المدعى عليه ما يملكه ا هـ وكتب عليه الرشيدي قوله لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه أو يملك المدعى عليه ما يملكه أي إن كان المدعي كاذبا فيهما فإن كان صادقا انعكس الحال فلو قال لاستلزامه أن يملك الشخص ما يملكه أو ما لا يملكه لشملها على أن في هذا التعليل نظرا لا يخفى إذ لا محذور في كون الشخص يملك ما لا يملكه بواسطة الصلح كغيره فليحرر قوله صلح محرم للحلال إلخ قد يناقش فيه بأنه لا محذور في ذلك لأن حرمته على نفسه بمعاملة صحيحة صدرت باختياره كسائر المعاملات الصحيحة المختارة فإن كلا من المعاملين حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة والمعاملة هنا صحيحة عند المخالفين فهي كغيرها من المعاملات الصحيحة ومن ذلك الصلح على الإقرار فإن المدعي حرم على نفسه ماله بما أخذه عوضا عنه ا هـ ويمكن الجواب عنه كما يؤخذ من كلام ع بأن غيره من المعاملات كل من المتعاقدين يتصرف في ملك نفسه بخلاف ما هنا فإن المدعي يبيع ما لا يملكه أي حيث كان غير محق في إنكاره والمشتري يشتري ما يملكه أي حيث كان صادقا في دعواه ا هـ ع ش على م ر قوله فقول المنهاج إلخ تفريع على قوله ويلحق بذلك إلخ أو على قوله ثم تصالحا عليها وقوله صحيح أي تصوير إلا حكما لأن الحكم في كلامه البطلان أي جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدعى به صحيح أي فهو متعقل ومتصور لكن الفساد لما قاله الشارح لا لعدم تصوره ا هـ شيخنا وعبارة المنهاج وكان على إنكار لغا إن جرى على نفس المدعى به انتهت وتعبيره وإن كان صحيحا على ما ذكره الشارح لكن تقييده بقوله على نفس المدعى به فيه قصور كما أشار له الشارح قوله لأن على والباء يدخلان على المأخوذ أي في مقابلة متروك وهنا مأخوذ لا في مقابلة متروك ا هـ ح ل أي أو متروك لا في مقابلة مأخوذ كما تقدم قوله باعتبارين فإنه مأخوذ بالنسبة للمدعي متروك بالنسبة للمدعى عليه فكأن المدعي أخذها وتركها للمدعى عليه ا هـ ح ل." (٢)

"فقد أذن في خالص ملكه فلا حاجة إلى إذن غيره لأن الإشراع حينئذ ليس في ملكه أي الغير ولا يزاحم انتفاعه بخلاف فتح الباب لأن المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه فلا يكفي إذن البعض تأمل ذلك ا هـ شوبري وكأن مراده والله أعلم أنه إذا كان بعض أهل الدرب بابه في صدره وأذن لبعض الجيران في إخراج روشن في الموضع القريب من بابه الذي لا يمر عليه أحد من أهل الدرب إلا هو لا يشترط إذن أهل الدرب في هذه الحالة لأنهم لا حق لهم في ذلك الموضع تأمل قوله بلا إذن منهم في الأولى المعتمد أن المسألتين على حد واحد فلا يعتبر إلا إذن من يمر تحت المخرج ومن هو مقابل له ولا يعتبر إذن من فوقه إلى رأس الدرب ا هـ شيخنا وعبارة الجلال إلا برضا الباقين ا هـ وفي ق ل عليه قوله إلا برضا الباقين راجع للمسألتين وفيه تغليب والمراد بهم من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله أو أبعد منه عن رأس الدرب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٥٠٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٥٢١

وما في المنهج محمول على هذا وإلا فهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير ويعتبر رضا المعير والمؤجر وإن لم يسكنا ولم يتضررا ومثلهما ناظر الوقف ومستحق المنفعة بنحو وصية ولو مؤقتة ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله ولو رجعوا عن الإذن قبل الإخراج امتنع الإخراج أو بعده لم يعتبر الرجوع في الشركاء فلا يقلع ولا أجرة فيه وجاز في غيرهم مع غرم أرش النقص بقلعه ولا يبقى بأجرة لما مر والمراد بالأرش ما مر في الفلس ا هـ قوله أو مقابله بالرفع معطوف على أبعد والضمير فيه راجع إلى محل المخرج ا هـ شيخنا قوله فلو أرادوا الرجوع إلخ الحاصل من مسألة الرجوع على المعتمد عند شيخنا م ر أنه في مسألة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به شيء وفي مسألة الجناح لا يجوز الرجوع إن كان شريكا ويجوز إن كان غير شريك مع غرامة أرش النقص فليتأمل نقله الشوبري فقول الشارح فلو أرادوا إلخ محصله أنه لا يجوز لهم الرجوع ويبقى بلا أجرة فيكون تفريعا على الثاني وهو." (١)

"لأحدهما خشب أو كان ا هـ شيخنا وبعضهم قرر أنه عائد للأخيرة وعبارة الشوبري قوله أو كان له على الجدار خشب لعله معطوف على اتصل ببناء أحدهما والمعنى أو انفصل عن بناء أحدهما وكان له عليه خشب لكن فيه حينئذ أنها داخلة في عموم قوله بأن انفصل عن بنائهما فليتأمل لكن إذا كان المدار على الاحتمال العقلي كما هو مقتضى كلامهم فما المانع من رجوع هذا لكل من المسائل الثلاث وما وجه قصر بعضهم له على الأخيرة وبعضهم على الأولى ولم يقل أحد من الحواشي بصحة رجوعه للثانية ا هـ قوله فلهما اليد أشار بذكر اليد إلى أنه لا يحكم بملكه لهما بل يبقى في يدهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بينة به سلم له وحكم به له أو أقام غيرهما بينة به فكذلك ا هـ ع ش على م ر قوله لعدم المرجح أي لأن وضعها قد يكون بإعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع فلا يترك المحقق بالمحتمل ا هـ شرح م ر قوله فإن أقام أحدهما بينة هذا تفريع على ما قبل إلا وما بعدها كما أشار إليه بقوله فيما مر كما سيأتي وقوله أو حلف تفريع على ما بعد إلا ا هـ شيخنا ويصح أيضا تفريعه على ما قبلها ويكون المراد بالأحد حينئذ خصوص صاحب اليد لأنه هو الذي يقضى له بالحلف كما تقدم في كلام الشارح بل ويصح أن يكون الحلف من غير صاحب اليد إذا نكل هو هذا وقول المتن أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر يحتمل أن المعنى ونكل الآخر بعد حلف خصمه وحينئذ يحتاج خصمه إلى يمين أخرى وهي المردودة ويحتمل أن المعنى وقد نكل الآخر قبل حلف من بدأ القاضي بتحليفه فعلى هذا يحتاج غير الناكل إلى يمينين فيجيء فيه الخلاف الذي ذكره في الشرح فلما كانت هذه العبارة مجملة احتاج إلى توضيحها بقوله وتتضح مسألة الحلف إلخ ا هـ قوله قضي له به أي وتكون العرصة له تبعا ا هـ شرح م ر قوله أو حلف أي كل للآخر وصورة حلفه أن يقول والله لا يستحق النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي خلافا لما يوهمه كلام الشارح قوله أو حلف." (٢)

"مدينه بدينه مدة وقلنا بصحة النذر بأن كان مرغوبا فيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالحال عليه وعكسه لأن ذلك ليس أجلا وإنما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض فلو زاد في نذره وأنه لا يحيل به فنقل سم عن م ر أنه تصح

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٤٠/٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٦٣/٦

الحوالة مع الإثم فراجعه ا هـ ق ل على الجلال قوله في الواقع وعند العاقدين وكأن اعتبار ذلك هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس ا هـ ح ل قوله وعند العاقدين فيه أن هذا يغني عنه قوله وعلم بالدينين إلخ لأن المراد بالعلم ما يشمل الظن والعندية المذكورة المراد بها أيضا ما يشمل الظن اللهم إلا أن يخص العلم باليقين والعندية بالظن فيندفع التكرار قوله ليست على حقيقة المعاوضات أي على قواعد المعاوضات بل هي خارجة عنها وصحتها مستثناة وهذا تعليل لاشتراط كل من العلم والتساوي أي ولذلك قال فاعتبر فيها إلخ لكن التعليل إنما ينتج الثاني فقط وأما الأول فهو معتبر في كل المعاوضات فلم يخرج عن القواعد بخلاف الثاني فإن التساوي لا يشترط في المعاوضات إلا في بعض الصور وهو ما إذا كان العوضان ربويين واتحد الجنس تأمل قوله كما في القرض أي كما جوز القرض مع كونه بيع دين بدين من غير تقابض ا هـ شرح م ر ا هـ شوبري فالتشبيه إنما هو في خروج كل عن القواعد مع جوازه للحاجة قوله فلا تصح مع الجهل إلخ تفريع على قوله وعلم بالدينين وقوله ولا مع اختلافهما قدرا تفريع على تساويهما في الواقع وقوله ولا مع الجهل بتساويهما تفريع على تساويهما عند العاقدين ا هـ قوله كإبل الدية مثال للمجهول فإن فرض أن صفتها علمت صحت الحوالة بها وعليها ا هـ عبد الحق وعبارة ع ش على م ر قوله للجهل بها عبارة المحلي للجهل بصفتها وكتب عليه ابن عبد الحق ما نصه قضيته أنها لو علمت الصفة صحت الحوالة بها وعليها وهو كذلك ا هـ وفيه وقفه لأن العلم بالصفة لا يصيرها إلى حالة تتميز بحيث يرجع فيها إلى قول أهل الخبرة لأن غايته أن يعلم بالصفة أنها من نوع." (١)

"لاقتضائه أن البيع بذلك ليس من المصلحة تأمل ا هـ شوبري ويمكن جعله متعلقا بمحذوف تقديره ويبيع بحال إلخ قوله فلا يبيع بثمن مثل اعترض هذا التفريع ومبناه أن الباء للتصوير في قوله بحال إلخ وجوابه أنها للملابسة فلا حصر في العبارة ا هـ من ع ش قوله وثم راغب بأزيد بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ حتى إذا لم يفسخ انفسخ ا هـ ح ل وثمن المثل هو نهاية رغبات المشترين ا هـ شوبري قوله ولا بغير نقد بلد البيع أي كالوكيل كذا جزما به هنا ولا ينافيه أنه يجوز للعامل في القراض البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متحد وهو الربح لأن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى على أن المراد يكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون ولما أشكل هذا المقام قال ابن يونس إن اشتراط ما هنا غلط وقد علم رده إذ الشريك يجوز له البيع بالعرض أيضا وفارق نقد غير البلد بأنه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض ولهذا لو راج جاز كما علم مما مر وعلى هذا فقول المصنف ولا بغير نقد البلد أخرج بالنقد العرض وفيه تفصيل وهو أنه إن راج جاز وإلا فلا والمفهوم إذا كان فيه ذلك لا يرد هذا والأوجه الأخذ بالإطلاق هنا فلا يبيع بعرض وإن راج ا هـ شرح م ر أي أما غير نقد البلد فيبيع به إن راج كما صرح به سم على منهج ا هـ ع ش على م ر قوله ولا يسافر به أي حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر إليه لنحو خوف ولا كان من أهل النجعة ومجرد الإذن في

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٧٧/٦

السفر لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من النص عليه أي أو تقوم عليه قرينة ا هـ ح ل قوله متبرعا عبارة شرح م ر ولو متبرعا لعدم رضاه بغير يده فلو فعل ضمن أيضا واقتصار كثير." (١)

"تفريع على قوله أو به قوله لم يبع بأقل منها أي ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أو لا علم بذلك كل منهما أم لا وفارق ما لو عين له البائع ك اشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بأن البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء ا هـ ق ل على الجلال وفارق ما مر من أن له البيع بغبن يسير بأن ما هنا فيه المخالفة صريحا بخلاف ما مر ا هـ شيخنا ح ف وذلك لأن الناقص عن المائة." (٢)

"التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان ا هـ ع ش قوله وأن يكون بيده أي حسا أو حكما فدخل في الثاني نحو المعار والمؤجل حالة كونهما تحت يد المستعير والمكتري ا هـ شرح م ر وع ش عليه فتلخص أن معنى كونه في يده أنه في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب ا هـ رشيدي وهذا الشرط إنما هو في الإقرار بالأعيان وأما الإقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا الشرط ا هـ شرح م ر قوله وأن يكون بيده أي لأنه عند انتفاء يده عنه إما مدع أو شاهد بغير لفظهما فلم يقبل ا هـ شرح م ر قوله وأن يكون بيده أي لنفسه بخلاف ما لو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور فلا يصح إقراره ا هـ حلبي وهذا الشرط للعمل بمقتضى الإقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه ا هـ ق ل على الجلال وقوله كما يعلم من كلامه حيث قال ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فهذا هو مقتضى الإقرار ا هـ قوله وأن يكون بيده أي حقيقة كما في المملوك أو حكما كما في مسألة الحرية فقوله ليسلم للمقر له بالنسبة إليها أي يسلم المقر الحر لنفسه أي يترك سبيله ويخليه ونفسه هذا هو المراد ا هـ شيخنا قوله حينئذ أي حين إذ كان بيده في الحال أو في المآل وعليه فلو لم يكن بيده إلخ فلو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو ثم اشتراه نزع منه وسلم لعمرو واستثني منه ما لو باع الحاكم مال غائب لمقتض ثم قدم وادعى أنه كان باعه لفلان قبل بيع الحاكم فإنه يقبل إقراره وهذا أقر بشيء ليس في يده ا هـ ح ل قوله فلو أقر بحرية شخص إلخ تفريع على قوله وأن يكون بيده ولو مآلا ا هـ ع ش ولو أقر بأن ما في يد زيد مغصوب مع شرائه منه لأنه قد يقصد استنفاذه ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام لأنه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنبيه ا هـ شرح م ر وكتب عليه ع ش وقوله صح شراؤه أي حكم بصحة شرائه منه ويجب رده لمن قال إنه مغصوب منه إن عرف وإلا انتزعه الحاكم منه وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فإذا علم." (٣)

"على الغالب والمراد بالغلبة ما غلب على الناس في عرفهم أي لا أبني عليه الأحكام الشرعية كما قاله العناني كما إذا قال له عندي مال عظيم فإن الغالب أنه مال له وقع فقبول تفسيره بما قل فيه عدم التعويل على الغالب قوله وبمستولدة إنما أعاد الباء لئلا يتوهم أنه لا بد من مجموع الأمرين في صحة التفسير أي القليل والمستولدة وأنه لا يكفي التفسير بها وحدها كما قيل به وعبارة شرح م ر والثاني لا أي لا يقبل التفسير بالمستولدة لخروجها عن اسم المال المطلق إذ لا يصح

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٦٤٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٦٩٦

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٧٥٨

بيعها انتهت فأعاد الباء للتنصيص على كفاية كل من المتعاطفين في التفسير ولا نظر لتوهم أن المستولدة ليست بمال لأنه خلاف المنقول في الأيمان وغيرها من أنها منه ا هـ من الشوبري بتصرف والمراد المستولدة للمقر له قوله لأنها ينتفع بها إلخ تعليل لمحذوف هو العلة تقديره لأنها تسمى مالا لأنها ينتفع بها إلخ وبهذا الاعتبار اندفع ما يرد على العلة المذكورة وحاصله أن الموقوف ينتفع به ويؤجر مع أنه لا يصح التفسير به وحاصل الدفع أن الموقوف لا يسمى مالا ا هـ ثم رأيت في م ر ما نصه وكذا بمستولدة لأنها تؤجر وينتفع بها وتجب قيمتها إذا أتلفها أجنبي ولأنها تسمى مالا وبه فارقت الموقوف لأنه لا يسماه قوله لزمه شيء أي ويفسره بما يفسر به الشيء الغير المكرر وقد مر بيانه مع الفرق بين عند وعلى قوله لزمه شيء أي وإن زاد في التكرير على مرتين ا هـ شرح م ر أي وإن اختلف المجلس ا هـ ع ش وقوله فشيئان أي في المثال المذكور وأما لو قال شيء وشيء وشيء فيلزمه ثلاثة أشياء ما لم ينو بالثالث تأكيد الثاني وإلا فشيئان كما سيأتي في الفصل ا هـ وعبارة شرح م ر ولو زاد في التكرير على مرتين فكما في نظيره الآتي انتهت أي في قوله في الفصل أو درهم ودرهم ودرهم فثلاث إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان قوله أو شيء وشيء إلخ مثل الواو ثم والفاء لكن محله في الفاء إن أراد العطف لأنها تأتي للتفريع وتزيين." (١)

"ا هـ شرح م ر قوله أو درهم ودرهم فدرهمان أي لأن العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقرنة بجزاء حذف شرطه أي فيتفرع على ذلك درهم يلزمني له فتعيين القصد فيها كسائر المشتركات وإنما وقع في نظير ذلك من الطلاق طلقتان لأنه إنشاء وهو أقوى مع تعلقه بالأبضاع التي مبناها على الاحتياط والأوجه في بل اعتبار قصد الاستئناف فيها وأن مجرد إرادة العطف بها لا يلحقها بالفاء لأنها مع قصد العطف لا تنافي قولهم فيها لا يلزم معها إلا واحد لاحتمال قصده الاستدراك فيذكر أي يتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول ا هـ شرح م ر تنبيه لو قال درهم مع درهم أو فوق أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته درهم وجب عليه درهم فقط بخلاف نظيره من الطلاق ولو قال له علي درهم قبل أو قبله أو بعد أو بعده درهم فدرهمان يلزمانه وفرق بين نحو الفوقية والقبلية في شرح الروض ا هـ شوبري قوله فثلاثة تلزمه إلا إن نوى إلخ فإن زاد على الثلاثة ففيه هذا التفصيل وهو أنه إن قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وإن قصد به تأكيد ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد ا هـ ع ش على م ر قوله إلا إن نوى بالثالث إلخ ولو عطف بثم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال لأنه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد ا هـ شرح م ر قوله تأكيد الثاني أي مع عاطفه ا هـ شرح م ر وقضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثالث ويوجه بأن المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فأشبه توكيد الأول بالثاني ا هـ ع ش عليه قوله في الأولى هي قوله ثلاثة ا هـ ع ش قوله فأبى حبس وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة إذ لا يتوصل لمعرفته إلا بسماعها والأوجه إلحاق المجنون بالغائب وقد نقل الهروي عن الشافعي فيه أن له أن يعين مقدارا ويحلف عليه وعلى أن المقر أراده بإقراره ويأخذه وقد يتوقف." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٦٧/٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٨١/٦

"ا هـ ع ش على م ر قوله إنما يرجع بعد أن تصل إلى الشط ويستحق الأجرة من حين الرجوع إلى أن تصل إلى الشط ا هـ ح ل قوله أعم وأولى مما ذكره عبارته لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون ا هـ ووجه العموم أن عبارة الأصل لا تشمل طرح المال في السفينة ووجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضي أنه متى أعاره للدفن لزمت فلا رجوع له وإن كان الميت بموضع موته ولم ينقل منه ا هـ ع ش قوله بعد أن بنى المستعير أو غرس أما لو رجع المعير قبلهما فليس له فعلهما قال في الروض فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الأرض ا هـ ويبعد أن تلزمه الأجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع ا هـ سم على حج ا هـ ع ش على م ر قوله فإن شرط قلعه لزمه ولو اختلفا في وقوع شرط القلع صدق المعير خلافا لما بحثه الأذرعي كما لو اختلفا في أصل العارية لأن من صدق في شيء صدق في صفته وإن ذهب بعضهم إلى تصديق المستعير لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله ا هـ شرح م ر قوله فإن شرط عليه قلعه أي عند الرجوع وكذا لو شرط تملكه بالقيمة عند الرجوع يلزمه كما قاله الصيمري ا هـ م ر ا هـ شوبري قوله هو أعم إلخ أي لأن قوله قلعه شامل لما لو شرط مجانا أو مع غرامة أرش النقص ا هـ ع ش قوله كما في تسوية الأرض أي فإنها إن شرطت لزمته وإلا فلا ا هـ م ر ا هـ ع ش فالتشبيه راجع لقوله فإن شرط قلعه إلخ قوله ولزمه تسوية الأرض أي سواء شرطت أو لم تشرط ففرق بين لزوم التسوية عند القلع باختياره من غير شرط حيث تلزم مطلقا وبينها عند شرط القلع لا تلزم إلا إن شرطت ا هـ شيخنا قوله ولو امتنع منه إلخ هذا مستدرك مع الآتية وقوله فيلزمه إلخ تفريع على قوله ولزمه تسوية الأرض فهو بيان له ا هـ شيخنا وعبارة الرشيدي قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه لا ينافيه قوله الآتي وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبى كلف تفريغ الأرض لأن ذاك في امتناعه بعد اختيار." (١)

"المشتري لم يدخل على ضمان قيمة الولد مطلقا ا هـ سم قوله كغاصب من غاصب تنظير للآخذ من الغاصب في الضمان والقرار فهو تنظير في المسألتين وقوله فيطالب إلخ تفريع على المسألتين ا هـ شيخنا أي على قوله وضمن آخذ مغصوب وقوله والقرار عليه إلخ ففرع على الأول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الأول وعلى الثاني قوله ولا يرجع على الأول إن غرم إلخ قوله ويرجع عليه الأول إن غرم إلخ لأنه كالضامن ومن ثم يبرأ إن أبرأ المالك الثاني من غير عكس ا هـ ح ل قوله إلا إذا كانت القيمة إلخ استثناء من قوله بكل ما يطالب به الأول كما في شرح م ر ومن قوله ويرجع عليه الأول إن غرم فكان على الشارح أن يقول فيطالب بالزائد الأول فقط ولا يرجع به على الثاني قوله فيطالب بالزائد الأول فقط أي وأما قيمته يوم التلف فيطالب كل منهما بها والقرار على الآخذ ا هـ ع ش قوله إلا إن جهل الحال قال الماوردي ولو اختلفا في العلم فإن قال الغاصب قد قلت لك إنه مغصوب صدق أو قال علمت الغصب من غيري صدق الآخذ قال الإسنوي والوجه تصديق الآخذ مطلقا ا هـ برماوي قوله ويده في أصلها أمينة ومنه يد الملتقط للحفظ أو التملك ولم يتملكه ا هـ شرح م ر ا هـ سم قوله ويده في أصلها أمينة خرج المرتهن لأن يده وإن كانت أمينة لكنها ليست متأصلة في الأمانة لأن مقصودها التوثق ا هـ شيخنا أي فإذا كان الآخذ من الغاصب مرتهنا أي أخذه على وجه الرهن وتلف عنده فإنه يغرم بدله ولا يرجع به على الغاصب وإن كانت يده أمينة لأنها غير متأصلة في الأمانة قوله أي فالقرار على الغاصب أي ما لم يقصر في إتلافه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٧/٧

وإلا كان كإتلافه فالقرار عليه ا هـ ح ل قوله ومثله ما لو صال المغصوب إلخ قضيته أن المصول عليه يضمن ويطالب حينئذ وليس مرادا ففي عبارة الشارح نظر ظاهر فليتأمل ا هـ شوبري فالمطالبة والقرار على الغاصب فقط إذ الصورة أن المتلف له غير الغاصب وأن الصيال بعد الغصب فلا يخالف ما مر من تصوير سم ا هـ وفي ق ل على الجلال." (١)

"هـ حلبي قوله فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما فلو نوى نفلا مطلقا كان له الزيادة على ركعتين إلى حد لا يعد به مقصرا ا هـ حلبي قوله أقوى من تسلط إلخ وجه القوة أن للشفيع فسخ تصرفات المشتري بالأخذ وليس للمشتري فسخ تصرفات البائع في الثمن بل يأخذ بدله إذا خرج عن ملك البائع ا هـ شيخنا قوله فيلزمه لعذر توكيل ويجوز للقادر أيضا التوكيل وفرضهم ذلك عند العجز إنما هو لتعينه حينئذ طريقا لا لامتناعه عند القدرة على الطلب بنفسه ا هـ شرح م ر قوله وغيبة عن بلد المشتري أي بحيث تعد غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي ا هـ شرح م ر قوله إشهاد أي لرجلين أو رجل وامرأتين أو لرجل ليحلف معه كما أشار إلى ذلك بحذف المتعلق ا هـ ز ي ا هـ ع ش قوله لانتظار إدراك الزرع وحصاده وعذره في هذا التأخير أنه لا ينتفع بالأرض قبل الإدراك والحصاد وفي جواز التأخير إلى أوان جذاذ الثمرة فيما إذا كان بالشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قال الزركشي المنع والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائها والمنع على خلافه ا هـ شرح م ر قوله فإن ترك مقدوره إلخ تفريع على قوله فيلزمه لعذر توكيل فإشهاد وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة تفريع على قوله وطلبها كرد بعيب قوله أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع بخلاف ما لو كذبه في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو نوعه أو حلوله أو في قدر المبيع فإنه لا يبطل حقه ا هـ حلبي قوله أو باع حصته إلخ قال في شرح الروض ولو زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له فالذي يظهر كما قاله في المطلب أن له الشفعة لانتفاء تخيل العفو منه ا هـ سم قوله لتقصيره في الأوليين الأولى ترك مقدوره في التوكيل والإشهاد والثانية تأخيره لتكذيبه ثقة وقوله ولزوال سبب الشفعة في." (٢)

"ومجرد اللقط لا يقتضيه أي لأنه ليس أسرا بأن قصد أن يربيه لله تعالى وهذا الرد هو المعتمد ا هـ ح ل وفي سم والأوجه أن مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضي رقه فإذا أخذ على جهة الالتقاط حكم بحريته لأن أخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق ا هـ قوله في تصرف ماض أي في حكم تصرف والحكم في المثال الآتي هو عدم قضاء الدين وقوله مضر بغيره حاصل الصور ست لأنه إما ماض أو مستقبل وعلى كل إما أن يضر بغيره أو به أو لا بأحد فقوله بخلافه في المستقبل فيه ثلاث وقوله وماض إلخ فيه ثنتان فقوله أما التصرف الماضي إلخ هذه مكررة مع قوله وماض لا يضر بغيره لكن أعادها توطئة لقوله فيقبل إلخ وذكرها في ضمن العام أولا كان من جهة عدم القبول بالنسبة لغيره قوله أما التصرف الماضي إلخ صورته أنه يقتل اللقيط رقيقا ثم يقر بالرق فهو قبل الإقرار غير متكافئ له فلا يقتل فيه وبعد الإقرار مكافئ له فيقتل فيه ا هـ س ل ومثله الروض وصوره بعضهم بما إذا أوصى له بشيء لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه إضرار به قوله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨٠/٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٨٧/٧

ولو كان اللقيط امرأة إلخ هذا من جملة التفريع فكان الأنسب ضمه لمثال المتن ا هـ شيخنا وذكر فيه ست مسائل الأربعة الأولى مفرعة على المنطوق والثنتان الأخيرتان على المفهوم قوله لم ينفسخ نكاحها أي لأن انفساخه يضر بالزوج ا هـ شرح الروض وتقدم أنه لا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء النكاح وفسخه حيث شرط حريتها فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من مهر المثل والمسمى فإن أجاز لزمه المسمى وإن كان قد سلمه إليها أجزأه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى ا هـ شرح م ر قوله وتسلم لزوجها ليلا ونهارا أي وإن تضرر السيد بذلك مراعاة لحق الزوج ا هـ ح ل قوله وولدها قبل إقرارها حر أي لظنه حريتها ومن ثم لم يلزمه قيمته ا هـ ح ل أي لأنه يضره ا هـ زي وقوله وبعده رقيق هذه والتي بعدها تفريع على المفهوم وانظر لماذا كان هذا." (١)

"هذا واضح في الوصية المطلقة بخلاف الوصية بعين فإنها بقبول الموصى له يتبين ملكه لها من حين الموت تأمل ا هـ سم قوله وما ألحق بها المراد بتنفيذ ما ألحق بها عدم تسلط الوارث عليه وإلا فهو نافذ بمجرد الموت ا هـ شيخنا قوله من ثلث باق أي من ثلث مال باق أي بعد إخراج ما سبق ا هـ شيخنا فرع لو أوصى ذمي بجميع ماله ومات ولا وارث له هل تصح وصيته بالكل أو لا لتعلق حق أهل الفيء فيه قال السبكي لم أر فيه نقلا والأقرب الثاني ونقله الزركشي عن النص ا هـ شرح الفصول للشارح ا هـ سم قوله من حيث التسلط عليه بالتصرف أي لا من حيث الملك إذ هو بالموت كما تقدم في قوله فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع إرثا إلخ ا هـ شيخنا وعبارة ح ل قوله من حيث التسلط أي وإلا فجميعها للورثة لأن الدين لا يمنع الإرث ومن ثم فازوا بالزوائد انتهت قوله على ما يأتي بيانه أي على الوجه الذي يأتي بيانه من كون الزوج له كذا والأم كذا إلى آخر ما يأتي ا هـ شيخنا قوله أربعة أسباب ويتصور وجود الأسباب الأربعة في شخص واحد وهو ما لو ملك السلطان بنت عمه وأعتقها وتزوج بها ثم ماتت ولم يكن لها وارث إلا هو فهو زوج وقريب والإمام ومعتقها ا هـ م ر ا هـ ع ش قوله بقرابة خاصة احتراز عن إرث ذوي الأرحام فإنه بمطلق القرابة ا هـ شيخنا قوله أي جهته قال الشيخ عميرة يريد أنه ليس المراد أن المسلمين يرثونه وإنما الوارث الجهة بدليل أنه يصح الإيصاء بثلث ماله للمسلمين ويجوز صرفه لمن ولد بعده وأيضا فالتركة تصرف هنا لغير من قام به الإسلام وهو بيت المال وفي الأسباب الثلاثة تصرف لمن قامت به ا هـ أقول ولأنه أدخل في تفريع قول الأصل فتصرف التركة لبيت المال وإلا كان الأنسب أن يقول للمسلمين وأقول في شرح الفصول للشارح ما نصه وفي جعله جهة الإسلام سببا تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق أنه جهة الإسلام لا." (٢)

"رأيت الأذرعي قال وقد يقال لو تحتم قتله حرابة أو رجما فأوصى لمن يباشر ذلك بإذن الإمام إنه تصح الوصية كالإجارة والحوالة إذا توجه عليه ذلك لفقد بيت المال فتأمله ا هـ وهو صريح فيما ذكرته إن لم يحمل قوله بإذن الإمام على الاشتراط ا هـ ثم قال ولو أوصى لقاتل زيد بعد أن قتله صح وكان ذكر القتل للتعريف أو قبله لم يصح إلا إن كان قتله جائزا كما هو ظاهر ثم رأيت صاحب الترشيح بحث حيث قال إلا أن يكون القتل بحق فتظهر الصحة ا هـ سم قوله فلا

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٤٩٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٥٤٥

تصح لحمل إلخ التفريع الأول والثاني في المتن على الشرط الثاني واللذان بعدهما على الثالث والخامس على الأول بالنسبة للجهة ولم يفرع شيئا بالنسبة للمعنى فأتى به الشارح بقوله فلا تصح لكافر إلخ لكن كان الأنسب تأخيره إلى الخامس لأنهما محترز قيد واحد قوله ولا لحمل سيحدث بأن قال الموصي هذه العبارة قوله لعدم وجوده نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف وهذا هو المعتمد والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح ا هـ برماوي و شرح م ر قوله ولا لأحد هذين لأن تمليك المبهم لا يصح بخلاف أعطوا لأن التمليك من غيره لا منه فلا يضر الإبهام بالنسبة له ا هـ سم قوله نعم إن قال أعطوا إلخ أي لأنه وصية بالتمليك وهو من الموصى إليه لا يكون إلا لمعين منهما ا هـ سبط طب قوله ولا لميت أي إلا إن أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت فيقدم به على المتنجس والمحدث الحي والمراد في محل الموصي أو محل الماء وقال الرافعي ليست هذه وصيته لميت بل لوليه لأنه الذي يتولى أمره ا هـ برماوي قوله إلا إن فسر بعلفها ولو مات الموصي قبل بيان مراده رجع إلى وارثه فإن قال أراد العلف صحت وإلا حلف وبطلت فإن قال لا أدري ما أراد بطلت كما نقله في البيان عن العدة وفي الشافي للجرجاني لو قال." (١)

"وزان كريمة وأصلها مفعلة بسكون الفاء وكسر العين لكن نقلت الكسرة على الياء فانقلبت إلى الشين وهي غشاء ولد الإنسان وقال ابن الأعرابي يقال لما يكون فيه الولد المشيمة والكيس والغلاف والجمع مشيم بحذف الهاء ومشايم مثل معيشة ومعايش ا هـ فصل في أحكام لفظية للموصى به وذكر منها سبعة عشر حكما وقوله وللموصى له وذكر منها ثلاثة عشر حكما وأول القسم الثاني قوله أو لحمها فلمن انفصل حيا قوله في أحكام لفظية إلخ ومدارها على أن اللفظ يحمل على معناه اللغوي ثم العرفي العام ثم الخاص ببلد الموصي ثم باجتهاد الوصي ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع الذي في الربا ا هـ ق ل على الجلال قوله يتناول شاة إلخ هي اسم جنس كالإنسان وتاؤها للوحدة كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ا هـ شوبري قوله من جنسهما إلا إن قال شاة من شياهي وليس له إلا ظباء فإنه يعطي ظبية لأن الظباء يقال لها شياه البر ا هـ ح ل قوله والمعيب والسليم وكون الإطلاق يقتضي السلامة محله في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتروا له شاة أو عبدا تعين السليم لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به وقوله ضأنا ومعزا إلخ أي وإن كان عرف الموصي اختصاصها بالضأن لأنه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام ا هـ شرح م ر قوله وبخاتي واحدها بختي وبختية ا هـ شرح م ر قوله والهاء في الشاة للوحدة كان الأولى التفريع بالفاء لأن ذلك علم من صدق الشاة بالذكر والأنثى ا هـ ح ل قوله وهو ولد الناقة إذا فصل عنها أي ولم يبلغ سنة وإلا سمي ابن مخاض أو بنتها ا هـ ع ش على م ر قوله إذا فصل عنها وفي المصباح وفصلت المرأة رضيعها فصلا فطمته وهذا زمن فصاله كما يقال زمن فطامه ومنه الفصيل لولد الناقة لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول ا هـ والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كما توهموا فيه الصفة مثل." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٤٤/٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٨١/٧

"قوله ويسترد من ابن السبيل مطلقا ويفرق بينه وبين الغازي بأن ما دفعناه للغازي لحاجتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل إنما يدفع إليه لحاجته وقد زالت ا هـ خضر وأيضا لما خرج الغازي لمصلحة عامة توسع فيه ا هـ قوله والغارم إذا برئ أي بغير ما أخذه فهذا هو الذي أشار إليه أوائل كتاب قسم الزكاة بقوله حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها إلى أن قال على ما يأتي ا هـ ح ل قوله والغارم إذا برئ انظر لو أخذ الغارم من سهم الغارمين وصرفه في نفقته وترك الكسب لها هل يضمن ذلك أو لا ويعطى ثانيا يحرر ا هـ شوبري قوله أو استغنى بذلك أي بغير ما أخذه أخذته من نصيبه ا هـ شوبري قوله والبينة هنا قيد بهذا الظرف لأجل قوله إخبار أما في غير هذا الموضع فلا بد فيها من لفظ الشهادة قوله أو عدل وامرأتين أي أو عدل واحد على الراجح وفي الإيعاب ولا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية ا هـ شوبري قوله فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض تفريع على تعبير المتن بالإخبار المفيد أنها ليست شهادة حقيقة إذ هي إنشاء لا إخبار وعبارة شرح م ر وهي إخبار عدلين وإن عرا عن لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند حاكم قوله استفاضة بين الناس ممن يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة ا هـ ح ل قوله ويعطي فقيرا ومسكينا ليس المراد أنهما يعطيان نقدا يكفيهما تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيهما دخله كما في شرح م ر فلذلك قال فيشتريان به عقارا انتهى قوله كفاية عمر غالب وهو ستون سنة أي ما بقي منه ولو دون سنة فإن جاوزه أعطي كفاية سنة بسنة كما في شرح م ر قوله كفاية عمر غالب بيان لأكثر ما يعطي فلا ينافي جواز إعطائه أقل متمول كما هو مصرح به فيما يأتي ا هـ شوبري وقال ز ي هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطي أقل شيء ا هـ قوله كفاية عمر غالب أي وأما." (١)

"مطلقا ولأجنبية فقد فيها الحسن والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفي كلام حج وظاهر أنها أي هذه الشروط لا تعتبر إلا في المرأة كما عليه الإجماع الفعلي ويتجه العدالة أي لا يرتكب مفسقا فيهما كالمملوك له ا هـ ح ل قوله وفي الشهادة إلخ قال حج كشيخنا وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه لأنهم توسعوا هنا بخلاف التعليم ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف ا هـ ح ل وقوله من وجه وغيره كالفرج للشهادة بزنا أو ولادة أو عبالة أو التحام إفضاء والثدي للرضاع ويكرر النظر إن احتاج إليه ا هـ ح ل قوله وفي إرادة شراء رقيق إلخ هذا داخل تحت الحاجة في المتن وإن لم يدخل في الأمثلة التي ذكرها فكان الأنسب للشارح أن يأتي بمثال ويفرع عليه هذا كما فرع على أمثلة المتن ا هـ شيخنا وكان الأنسب تقديمه على التفريع الذي قبله لأنه من فروع المعاملة وقوله كما مر في محله أي في كتاب البيع عند قول المتن وتعتبر رؤية تليق تأمل قوله هذا كله أي المذكور من المعاملة والشهادة والتعليم وشراء الرقيق ويحتاج إلى الفرق بينه وبين من يريد خطبتها ا هـ ح ل وقوله إن لم يتعين ذلك أي الشخص الخائف قوله وإلا نظر وضبط نفسه قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل لأنه فعل ذي وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والأوجه حمل الأول على ما هو اختياره والثاني على خلافه ا هـ شرح م ر قوله والخلوة في جميع

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٣/٨

ذلك كالنظر أي فيما قبل الاستثناء من عند قوله وحرم نظر نحو فحل كبير إلخ أي متى حرم النظر حرمت الخلوة ومتى جاز جازت وأما الاستثناء وهو قوله لا نظر إلخ فلا تجوز فيه الخلوة إلا في تعليم الأمرد لا المرأة فلا تجوز الخلوة بها للحاجة ولهذا لم يرجع إليه وإلا لاقتضى خلاف هذا." (١)

"استعمله فيما يعم النفي والإثبات فيكون حقيقة ومجازا فلا يقال إن بعض الصور كالصبا لا تثبت معه الولاية للأقرب لأن النقل فرع الثبوت ا هـ شيخنا قوله حتى لو أعتق شخص أمة إلخ عبارة شرح م ر فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو المزوج وانتصر له الأذرعي واعتمده جمع متأخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط أن الحاكم هو الذي يزوج يعارضه قوله في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يزوج وهو الصواب ا هـ وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم انتهت قوله لأعمى معطوف على كل كما أشار له الشارح **بالتفريع** وكان الأولى أن يجعله معطوفا على رق أي يمنع الولاية رق لا عمى إلا أن يقال هما أي المنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضي أن يفوض إليه أي للأعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول له وليتك أمر هذا العقد بخلاف توكيله بأن يقول له وكلتك أمر هذا العقد فإنه صحيح كما سيذكره وينقلها الخرس حيث لا إشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها وإلا فلا ا هـ ح ل قوله لأعمى فلا ينقلها أي فيصح تزويجه وتزوجه وأما ما يتعلق بالمهر فإن عقد على معين فسد المسمى ووجب مهر المثل سواء كان زوجا أو وليا وإن عقد على ما في الذمة صح المسمى ويوكل من يقبضه عنه إن كان زوجا وأما إن كان وليا فيوكل من يقبضه له إن كان له ولاية المال على موليته وإلا وكلت هي في قبضه ا هـ شرح م ر وع ش عليه بنوع تصرف وانظر قول ع ش وإلا وكلت هي في قبضه فإن فيه قصورا بل كان يقول وإلا قبضته بنفسها أو وكلت في قبضه ا هـ وأفتى أبو زرعة بأنه لا يجوز تولية العقود لأعمى لأن ذلك من وظائف القضاة وهي للبصراء وله احتمال بالجواز لعدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى بدليل الولي الخاص ولعل احتماله هذا أقرب ا هـ حج فائدة قال الزركشي إن قلنا يلي يعني الأعمى والصداق عين لم يثبت المسمى إن منعنا شراء الغائب كذا." (٢)

"استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي ا هـ ع ش قوله فمحمول على العضل إن كان مراده بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وإن كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للأبعد إن كان وإلا زوجها السلطان بطريق الولاية العامة ا هـ عزيزي قوله بأن قال كل لا أزوج أي أو زوج أنت كذا صوبه الزركشي قال الشهاب عميرة وهو واضح ليلا ثم معنى الحديث ا هـ ح ل قوله فلو زوجها مفضول إلخ **تفريع** على قوله سن أفقههم إلخ وعلى قوله فإن تشاحوا إلخ أي فلو سبق المفضول قبل تزويج الفاضل في التراضي أي أو سبق من لم تخرج له القرعة فزوج قبل تزويج صاحبها صح ا هـ شيخنا قوله مفضول صفة أو قرعة وكذا لو بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فإنه يصح قطعا من غير كراهة ا هـ شرح م ر قوله فإنها إنما تزوج ممن ترضاه والمزوج لها منه من أوليائها هو الذي خطبها منه هذا الذي رضيته فهو مقدم على غيره من أوليائها لتعينه بتوجيه خطبة الذي رضيته إليه وقوله بتزويج أصلحهما والذي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٨٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/١٧٦

يزوجها له من أوليائها هو الذي خطبها منه هذا الأصلح وبقي ما لو كان الخطاب المتعددون خطبوا منها هي أو خطب كل واحد منهم من كل واحد من الأولياء فلينظر من الذي يزوجها ممن رضيته أو من الأصلح تأمل وهذا كله إنما قيل من قبل الفهم ولم أر نقلا يوافقه أو يخالفه فنسأل الله أن يطلعنا على الصواب قوله أمر الحاكم بتزويج أصلحهما قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحد الخاطبين من غير أمر الحاكم لم يصح وإن كان هو الأصلح ا هـ ع ش على م ر قوله أو زوجها أحدهم زيدا إلخ أي واتحد خاطب أو لم يكن خاطب أصلا وأما إذا تعدد فالذي يصح نكاحه من رضيته أو عينه الحاكم دون غيره وإن سبق كما قدم في قوله فإنها إنما تزوج إلخ قوله وكانا كفأين إلخ فإن كان أحدهما غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة فهو الباطل قوله أو أسقطوا الكفاءة أي أسقطها الزوجة والأولياء قوله فلا يحل لواحد منهما إلخ." (١)

"الزركشي وهو مشكل فالتحقيق أن محله إذا رجي زوال الإشكال وإلا فيجب الفسخ أي إذا طلبته دفعا للضرر لأن النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا ا هـ ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع المسبوق على السابق إن نوى الرجوع وأنفق بإذن الحاكم إن وجد أو بإشهاد إن فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده ما يفيد أن من ألزمه الحاكم بالإنفاق لا يرجع بما أنفقه لأن اللازم للشخص لا يرجع به على غيره أي حاكم يرى الإلزام بذلك فإن كان لا يرى إلزامه به فيرجع ا هـ ح ل وقوله بحسب حالهما ثم إذا تعين الغني فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نفقة الفقير وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغني على المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير فيه نظر ولا يبعد الرجوع فيما ذكر فيهما ا هـ ع ش على م ر قوله وتنقضي عدتها إلخ راجع لصورتي الموت بخلاف صورتي الطلاق لا عدة فيهما لأنهما قبل الدخول قوله لعدم تعين السابق علة للعلة وقوله في السبق المحقق أي في الصورة الثانية وقوله أو المحتمل أي في الأخيرة وقوله ولتدافعهما أي في المعية المحققة أي في الصورة الأولى وقوله أو المحتملة أي في الأخيرة ا هـ شيخنا قوله إذ ليس أحدهما أولى من الآخر إلخ والبطلان فيها وفي الثانية إنما هو في الظاهر وأما في الباطن فيتوقف على فسخ الحاكم ويندب له أن يقول إن سبق أحد العقدين فقد حكمت ببطلانه ا هـ ح ل قوله فلو ادعى إلخ تفريع على ما قبل إلا وهي صورة التوقف وعلى ما بعدها لكن في غير المعية المحققة فالحاصل أن المفرع عليه ثلاث صور واحدة قبل إلا واثنان بعدها ا هـ شيخنا قوله وتسمع أيضا على الولي المجبر كأن وكل اثنين ليعقدا فزوجها أحدهما زيدا والآخر عمرا ثم ادعى أحدهما أنه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لمسألتنا لأن مسألتنا أن الولي تعدد أي ومثل تعدده ما إذا كان واحدا وتعدد وكيله كما في م ر قوله بخلاف دعوى أحد الزوجين لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل." (٢)

"والمرأة والشهود المصححة لنكاح الصبي حيث يترتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكي أو الحنبلي وأين الحكم الرافع للخلاف المشترط في صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سبرنا فوجدنا القاضي المالكي أو الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخنا الشيخ منصور الطوخي وشيخه الشيخ أحمد البشبيشي أنهما لم يرضيا المسألة الملفقة وبعضهم يتحيل بجعل دارهم للصبي مدعيا أن ذلك مصلحة له مع أنه لا ينتفع بها بل يأخذها

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/١٨٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/١٩١

وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فأي مصلحة حصلت له على أن شرط نكاح المحلل عند المالكية أن لا يعلم أنه محلل وإلا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها أنه يذكر للصبي ووليه أن القصد التحليل فكيف حكم القاضي المالكي بصحته حينئذ وعدم وجوب العدة بوطئه ولا يخفاك أنه لا بد من إدخال الحشفة بعد الانتصاب وهيهات ذلك من الصبي الذي لم تركب فيه شهوة فإن من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالبا فلا يحصل له انتصاب أول اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبي الذي لا شهوة له أصلا وقد يقع في عبارة المفتي بها أن يقول تصح بشروطها زاعما أن ذلك ينجيه من وبال فتواه مع علمه بانتفاء الشروط أو بعضها والداعي له محبة أخذ الدراهم في مقابلة صنيعه ولا يخفى على الله خافية فليستعد له جوابا بين يدي مولاه وبالجملة فالإفتاء بصحتها من الضلالات لما علمت ا هـ كلامه رضي الله عنه فصل فيما يمنع النكاح أي في الابتداء والدوام وقوله من الرق بيان لما أي فهو مانع مطلقا إن كان الرقيق ملكا للناكح وبقيد عدم الشروط إن كان ملكا لغيره وقوله فيما يمنع إلخ أي وفيما يتبع ذلك كقوله وطرو يسار إلخ ا هـ شيخنا قوله لا ينكح أي لا ابتداء ولا دواما فصح **تفريع** قوله فلو طرأ إلخ **تفريعا** لجزئي القاعدة عليها وقوله أو بعضه معطوف على الضمير البارز فهو بالنصب وقوله من يملكه جار على غيره من هو له في مقام اللبس كما لا يخفى فكان عليه الإبراز على المذهبين." (١)

"أو إعفاف طارئ قارن إسلامهما معا وإن فقد ابتداء وإلا فلا وإن وجد ابتداء لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة إذ لو سبق إسلامه حرمت عليه الأمة لكفرها أو إسلامها حرمت عليه لإسلامها وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء لأن المفسد خوف إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية بخلاف العدة والإحرام لزوالهما عن قرب ا هـ شرح م ر وقوله أو إعفاف لعل المراد به أمن العنت كما عبر به سم بعد ذلك قوله إذ المفسد وهو عدم الحاجة إلخ هذا لا يصح فيما لو نكح الأمة قبل الحرة إذ لا مفسد حال العقد مع أن الحكم هنا كما لو نكحهما معا في أن الأمة تندفع لأنها بدل لا يصار إليه إلا عند الضرورة فضيقوا فيها واعتبروا الطارئ ومثل ذلك اليسار وأمن العنت الطارئان قال الزركشي وفارق ذلك الإحرام وعدة الشبهة الطارئان بأن المدرك هنا الخوف من إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية ا هـ وفرق الرافعي بما ذكرناه ا هـ وقوله إذ لا مفسد حال العقد يمكن أن يجاب بأنه لم يبق هذا ثم المراد اندفاع نكاح الأمة كما قال في المنهاج ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب ا هـ سم قوله كما يعلم مما يأتي أي في الفصل الآتي حيث قال هناك أو أسلم على حرة وإماء وأسلمن كما مر تعينت أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها قوله فلا حاجة إلى الاحتراز عنه إلخ **تفريع** على قوله ومن الأول إلخ وقوله عنه أي عن هذا المثال أي لخروجه بقوله زائل عند إسلام فلا حاجة إلى زيادة هذا القيد لإخراجه ا هـ شيخنا قوله فيقر على نكاح إلخ ويقر على غصب حربي أو ذمي لحربية إن اعتقدوه نكاحا لا على ذمية وهم يعتقدون غصبها نكاحا فلا يقرون عليه وهو مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما إذا لم يتوطن الذمي دار الحرب وإلا فهو كالحربي إذ لا يجب الدفع عنه ا هـ شرح م ر قوله وفي عدة للغير إلخ لو انقضت مع الإسلام بأن انطبق آخرها مع آخر كلمتي الشهادتين." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٢٧٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٣٠٨

"فيصح سواء اعتقدوه مؤبدا أم لا إلا أن يقال لم يعتد بخلاف ابن عباس للإجماع على خلافه فيكون مفسدا تأمل والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج ا هـ ق ل على الجلال قوله وقد بقي من الوقت شيء أي فإن لم يبق فيقر إن لم يعتقدوا فساده ا هـ قوله ويكون ذكر الوقت لغوا أي فلا يضر ولو بقي من الوقت شيء لأن ذكر الوقت كعدم ذكره ا هـ شيخنا قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبهة واستشكل القفال عروض الشبهة بين الإسلامين بأن أحد الزوجين إذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة كما سيأتي قريبا في كتاب العدد فإسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة وأجيب بأجوبة منها ما قاله الإمام وغيره إنا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضي منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة ا هـ ز ي لكن قوله عروض الشبهة بين الإسلامين إلخ ليس هذا التصوير منطبقا على المتن إذ صورة المتن أن عدة الشبهة سابقة على إسلاميهما كما صرح به ح ل وكما يدل له صريح عبارة المتن فكان الأولى تنزيل هذا الإيراد على قول المتن وأسلما فيها إذ مقتضى الإيراد أن الإسلامين لم يقعا فيها لأن الثاني واقع في عدة الفراق ا هـ قوله طرأت عليه عدة شبهة كأن أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها على المذهب وإن كان لا يجوز نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا أولى لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره ا هـ م ر ا هـ ع ش قوله لأنها لا ترفع النكاح فلو رفعته بأن حرمها وطء ذي الشبهة عليه لكونه أباه وابنه فلا تقرير أخذا من تعليله لأن هذه الشبهة ترفع النكاح ا هـ ح ل قوله لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلم ينزلوا الإسلام منزلة الابتداء دائما وأبدا ا هـ ح ل قوله لا على نكاح محرم معطوف على قوله على نكاح بلا ولي وشهود وهذا تفريع على مفهوم قوله زائل." (١)

"أشار إليه بالتفريع فلا يقال إن قوله ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله بمعنى نحكم به فيكون تعليلا للشيء بنفسه وذلك لأن الحكم المعلل بمعنى أنه يترتب عليه ما على الصحيح والحكم في العلة بمعنى حكم القاضي ا هـ قوله ولأنهم لو ترافعوا إلينا إلخ مقتضى هذه العلة أن لا يحكم بصحته إلا ما نصححه لو أسلما عليه فنكاح المجوسي أي للمحرم غير محكوم بصحته وكذا النكاح في العدة لكن اعتمد شيخنا أننا نحكم بصحة نكاح المجوسي للمحرم حيث لم يترافعوا إلينا وإلا فلا نقرهم وفيه أن هذا محكوم بصحته ولا نقرهم عليه لو ترافعوا إلينا ا هـ ح ل قوله لم نبطله أي لا نحكم ببطلانه بل نقرهم عليه أي وذلك في غير نكاح المجوسي للأخت أو العمة لأنا لا نقرهم عليه لو ترافعوا إلينا فيه لأنهم لو أسلموا عليه فرقنا بينهم ولذا نقرهم على نكاح نحو أختين إلا أن ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا فلا نقرهم ونأمر الزوج باختيار واحدة منهما وكان القياس بطلان ذلك فيهما في تزوجهما معا أو مرتبا ولا يختص البطلان بالمتأخرة أخذا مما يأتي من أن له أن يختار المتأخر نكاحه عن العدد الشرعي ولعل وجهه وهي متخيرة وأن له أن يختار واحدة لأنه لو أسلم حينئذ أي كان معه واحدة لا يقر على ذلك فليست واردة كالتي قبلها تأمل ا هـ ح ل قوله ثم أسلما أي أو أسلم هو ولم تتحلل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وإن أوهم إطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها فيه بلا محلل ثم أسلما فرق بينهما كما نص عليه في الأم ولو طلق الكافر أختين أو حرة وأمة ثلاثا ثلاثا ثم أسلموا لم ينكح

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣١١/٨

واحدة منهما إلا بمحلل وإن أسلموا معا أو سبق إسلامه إسلامهما بعد الدخول ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح مختارة الأختين أو الحرة إلا بمحلل ا هـ شرح م ر قوله ولمقررة إلخ تفريع ثان على قوله ونكاح الكفار صحيح ا هـ قوله إن قبضته أي الرشيدة أي أو." (١)

"الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع للقاضي بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ في هذه الحالة كما في شرح م ر قوله لأنه تمتع بمعيبة هو قاصر على ما إذا كان العيب بها ا هـ رشيدي ولذلك احتاج الشارح للتعليل الثاني بقوله ولأن قضية الفسخ إلخ ليشمل ما لو كان العيب به تأمل قوله ولأن قضية الفسخ إلخ هذا التعليل يقتضي وجوب مهر المثل حتى في الصورة السابقة التي وجب فيها المسمى لأن البضع فيها قد تلف ا هـ رشيدي على م ر وقد يقال عارض هذا ما مر من تقرير المسمى بالوطء قبل وجود المقتضي للفسخ والواقع لا يرتفع ا هـ شيخنا قوله ولو انفسخ بردة إلخ هذه الصورة دخيلة للمناسبة وكان الأنسب تأخيرها عما بعدها لأنه من تعلقات ما قبلها ا هـ شيخنا قوله ولو انفسخ بردة أي منها أو منه أو منهما وقوله بعده أما لو انفسخ بردة قبله فيفصل فيه وحاصله أنه إن كانت الردة منها وحدها سقط المهر أو منه أو منهما وجب لها النصف كما يعلم من كلام المتن والشارح في كتاب الصداق قوله ولا يرجع زوج إلخ يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا عنده جملة من العسل فوقعت فيه سحلية فاستفتى مفتيا فأفتاه المفتي بالنجاسة فأراقه هل يضمنه المفتي أو لا وهو أنه لا ضمان على المفتي المذكور أخذا مما ذكر ويعزر فقط إن تعمد ذلك ا هـ ع ش على م ر قوله ولا يرجع زوج بغرمه أي مغرومه فهو مصدر بمعنى اسم المفعول ا هـ شوبري قوله من مسمى هذا وقع للمحلي تفريعا على الضعيف القائل بأن صور إلا يجب فيها المسمى فسرى إلى الشارح ورتبه على المعتمد ولا يصح رجوعه لما في المتن قبل إلا لأن ذلك بعد الوطء والتغرير لا يكون إلا بمقارن للعقد ا هـ شيخنا وعلى هذا كان عليه أن يقتصر على قوله من مسمى نظرا للضعيف أو على قوله ومهر مثل نظرا للمعتمد إلا أن يقال الواو بمعنى أو أي من مسمى على قول أو مهر مثل على الراجح ا هـ وعبارة سم قوله من مسمى الأولى بل الصواب إسقاطه لأنه لا يجب إلا بالعيب الحادث بعد." (٢)

"الوطء ولا تغرير إذ ذاك وإنما ذكره المحلي بناء على القول بوجوبه مطلقا والشيخ لا يفرع على مرجوح ولكنه لما وجد ذلك مذكورا في كتاب المحلي ظن أنه مفرع على الراجح فقلده في ذكره غافلا عن تفريع ذلك على المرجوح وعن قول الجلال المحلي عقب ذلك أما الحادث بعده أي العقد إذا." (٣)

"لشيخنا الأجهوري ما نصه قوله لأن له في مال فرعه إلخ أي ولو كان الأصل موسرا أو رقيقا لأن الشبهة مدارها على الأصالة وقد وجدت فلا يقال التعليل منقوض بالرقيق والموسر لأن المعترض كأنه لم يلتفت لقوله شبهة الإعفاف قوله فوجب عليه المهر تفريعه على ما قبله غير ظاهر لأن التعليل إنما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه قوله وولده حر نسيب أي ينعقد الولد كله حرا وإن كان الأب رقيقا إلا في أم مشتركة فقدر حصة الابن منه حر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٣١٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٣٥٢

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٣٥٣

ويسري لباقيه ا هـ ق ل على الجلال قوله مطلقا أي سواء كان الأصل حرا أو رقيقا لأن وطء الوالد لا يكون إلا بشبهة وولد الشبهة حر وحينئذ فهو حر بين رقيقين سواء كانت أم ولد لفرعه أو لا ا هـ ح ل وهذا الإطلاق يمكن رجوعه للمسائل الخمس قبله من قوله وحرم وطء أمة فرعه إلى آخره قوله وتصير أم ولد له ظاهره وإن كان كافرا وهي مسلمة فتدخل في ملكه وبذلك صرح في التكملة فقال بعد كلام أصله حتى لو كان الوالد كافرا والولد مسلما والجارية مسلمة كانت مستولدة للكافر ودخلت في ملكه قهرا كالإرث صرحوا به ا هـ ثم عرضته على م ر فوافق عليه ا هـ سم قوله وتصير أم ولد ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه ا هـ شرح م ر قوله ولو معسرا أي ولو كافرا وهي والابن مسلمين وتصير مستولدة كافر وتدخل في ملكه قهرا ا هـ ح ل قوله إن كان حرا ومثله المبعض على ما في الحاشية وفي شرح شيخنا خلافه ا هـ شوبري وقرر شيخنا فقال قوله إن كان حرا أي حرا لكل وأما الرقيق والمبعض فلا يثبت إيلادهما وإن ثبت إيلاد المبعض لأمته هو ففرق بين أمته وأمة فرعه ا هـ شيخنا قوله لذلك أي للشبهة يعني القوية بخلاف أمة الأجنبي إذا وطئت بشبهة لا تصير أم ولد للواطئ لأن الشبهة فيها شبهة فاعل وهي أضعف من شبهة المحل التي ما هنا من جملتها أشار إلى هذا م ر في شرحه قوله ويقدر إلخ صريحه أنها لا تنتقل بالفعل وهو خلاف ما في شرح م ر." (١)

"قوله فليس لزوجة تصرف فيها هذا تفريع أول على كون الضمان ضمان عقد وقوله ولو تلفت بيده إلخ تفريع ثان حاصله ثمان صور أربعة في التلف وأربعة في التعيب وتجري الثمانية أيضا في قوله أو عينين إلخ وإن لم يوف بها المتن ولا الشارح وحاصل الثمانية أن عقد الصداق ينفسخ في ثنتين وتتخير فيه في أربعة بلا بدل في ثنتين منها وبه في ثنتين أخرى ولا خيار لها في ثنتين وقوله ولا يضمن منافع إلخ تفريع ثالث وقوله ولها حبس نفسها إلخ تفريع رابع قوله ببيع ولا بغيره أي مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والإجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في البيع قبل قبضه كالوصية والتقايل في العين والإيلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة وإباحة الطعام للفقراء إذا كان إصداقه جزافا ا هـ أشار لبعضه الحلبي هنا وبعضه مأخوذ من الشارح في باب المبيع قبل قبضه قوله أولى من قوله بيعه أي أولوية عموم والضمير راجع للمعنى كما في شرح م ر قوله أو أتلفها هو أي ولو غير أهل أو بحق ا هـ ق ل على الجلال قوله لانفساخ عقد الصداق بالتلف ويقدر انتقال العين ودخولها في ملك الزوج قبيل التلف فيلزمه مؤنة تجهيزها ا هـ ح ل قوله وهي رشيدة وأما غيرها فلا تكون قابضة وينفسخ ويجب لها مهر المثل ويجب عليها بذل المتلف وقد يتقاصان وقوله في الأجنبي يضمن بالإتلاف أي أما غيره كدافع صائل وقاتل قودا وحربي فإتلافه كتلفها بآفة سماوية فينفسخ عقد الصداق وإن كان في نظيره من المبيع يتخير المشتري ولا بدل لأن عقد الصداق ضعيف لكونه تابعا فانفسخ في هذه الصورة وأما البيع لا ينفسخ ا هـ شيخنا قوله فقابضة لحقها أي حيث لم يكن إتلافها لها ناشئا عن صيال وإلا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فإنه كالتلف بآفة ا هـ ح ل قوله في صورته بالبدل أي بدل الكل في الإتلاف والبعض الذي هو الأرش في التعييب فصورة الأجنبي فيها مسألتان ومثل هذا يقال في قوله وإلا غرمت الأجنبي إلخ وقوله ولا شيء لها معطوف على." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٨٧/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤١٥/٨

"تلف الكل إلا صاعا تعين وكما إذا أقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى لا يلزمه إلا قدر حصته عملا بقضية كون الإقرار إخبارا عما لزم الميت فلم يلزمه منه إلا بقدر إرثه وما نزلوه على الحصر قطعا كأعطوه عبدا من رقيقي فمات وماتوا كلهم إلا واحدا تعينت الوصية فيه أي رعاية لغرض الموصي من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شيء كما راعوه في تعين ما عينه لقضاء دينه منه وفي صحتها إذا ترددت بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح وعلى الأصح كما لو وكل شريكه في قن في عتق نصيبه فقال له أعتقت نصفك وأطلق فيحمل على ملكه فقط لأنه الأقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال بعتك نصف هذا اختص بملكه وكذا لو أقر بنصف عبد مشترك ينحصر في حصته كما مر قبيل فصل النسب انتهت قوله وربع بدل كله وفي قول له النصف الباقي لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر ا هـ شرح م ر والذي ذكره المصنف قول الإشاعة قوله فيشيع إلخ إن كان ضميره عائدا لمطلق النصف لم يظهر معناه كما لا يخفى على المتأمل وإن كان عائدا إلى حق الزوج فيتأمل هذا التفريع ويتأمل أيضا معنى المفرع تأمل هذا المحل بإنصاف قوله ولو كان الصداق دينا إلخ شمل كلامه كغيره ما لو خالعته على البراءة من الصداق كأن أصدقها مائة ثم قال قبل الوطء إن أبرأتيني منها فأنت طالق فأبرأته فيقع بائنا ولا يرجع عليها بشيء لأنها لم تأخذ منه شيئا كما تقرر كذا في شرح الإرشاد لشيخنا ثم رد فتوى الحضرمي بأنه يرجع عليها بنصف مهر المثل وابن عجيل بعدم وقوع الطلاق بالكلية فانظره فرع قال بر ولو كان دينا فقبضته ثم وهبته فهو كالمعين ابتداء ا هـ سم قوله فأبرأته منه أي من كله أما إذا أبرأته من النصف ثم طلقها قبل الدخول فهل يسقط عنه نصف الباقي أم يلزمه لها الباقي فلا يسقط عنه شيء منه فيكون ما أبرأته منه محسوبا عن حقه كأنها عجلته وجهان أرجحهما الثاني ا هـ من شرح الروض." (١)

"تنبيه بقي من أطراف المسألة ما لو وهبته لمبهمة أو لاثنتين منهن أو له ولواحد منهن أو له ولاثنتين منهن أو للجميع ففي الأولى الهبة باطلة وما عداها يعلم من الأخيرة وحكمها أن له في كل دور ليلة فيقرع بينه وبينهن في أول دور فإن خرجت لواحدة اختصت بها أو له جعلها لمن أراد منهن ثم بعد دور آخر ليلة أيضا فيقرع لها بين من بقي لأن من خص بليلة لا يدخل في القرعة بعده فمن خرجت له خص بها كما مر وهكذا حتى يتم أربع ليال بعد أو أكثر وحينئذ تعينت كل ليلة لمن خص بهما فلا حاجة إلى قرعة بعد ذلك فقد انتظمت الأدوار والليالي ووقوع تلك الليلة بعد تمام الأدوار لا يخل بها فتأمل وافهم ما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك غير مستقيم ولم تصح نسبته إليه هذا إذا وهبت ليلتها دائما فإن وهبت ليلة فقط مثلا له ولهن خص كلا بربع وربعه يخص به من شاء ويقرع للابتداء في الكل وهذا يجري في الأولى إذا جعل كل ليلة في دورها ولو ماتت الواهبة بطلت الهبة وكذا لو فارقها ولو أنكرت الهبة له لم يقبل عليها إلا برجلين فرع يعصي بطلاق من دخل وقت حقها قبل وفائه قال ابن الرفعة فإن سألته فلا يعصي ويجب الوفاء لها بعد عودها ولو بعقد جديد من نوبة المستوفية له إن كانت معه فإن لم تكن معه فلا قضاء ولا يحسب مبيته مع المظلومة بعد عودها عن القضاء فتأمل وسيأتي حكم النزول عن الوظائف في باب الخلع إن شاء الله تعالى ا هـ قوله فتجعل الواهبة إلخ تفريع على قوله سوى وتصوير له ولو قدمه على قوله ولا يخصص كان أظهر وأقعد وهذا ظاهر في الإسقاط وفي الهبة إن كان الموهوب حقها على الإطلاق

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٤٩٠

فإن كانت ليلة معينة فقرر شيخنا أنه يقسمها عليهن ا هـ قوله ولا يجوز للواهبة أن تأخذ إلخ أي لأن حقها ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال واستنبط السبكي من هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه إن كان النازل أهلا لها وهو حينئذ لإسقاط." (١)

"الماوردي على أنه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وإنما هو ملكها ثم يملكه بعد وعلى الولي المبادرة لأخذه منه ا هـ شرح م ر فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة نقله الأذرعي عن الماوردي ا هـ شرح الروض قوله إذا خالع في نوبته أي لأن العوض لمن وقع الخلع في نوبته فيقبض جميع العوض وإن وقع القبض في نوبة السيد ولا يقبض منه شيئا إن وقع في نوبة السيد وإن وقع القبض في نوبته هو وإلا فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض ما يخصه لا جميع العوض ا هـ ح ل قوله وشرط في الملتزم إطلاق تصرف إلخ عبارة شرح م ر وشرط في قابله أو ملتمسه من زوجة أو أجنبي ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار وليصح بالمسمى إطلاق تصرف في المال بأن يكون غير محجور عليه لسفه أو رق نعم سيأتي أن وكيلها السفيه لو أضاف المال إليها وقع الخلع بالمسمى انتهت قوله وشرط في الملتزم أي ليصح التزام المال فتخرج السفيهة وليجب دفعه حالا فتخرج الأمة فليس هذا شرطا لصحة الخلع بل لما قلناه ا هـ شيخنا هذا ويمكن أن يقال أنه بالنسبة للسفيهة شرط لصحته إذ فساده كما يتحقق بعدم الوقوع أصلا كذلك يتحقق بوقوعه رجعيا كما فيها ا هـ قوله إطلاق تصرف أي ليصح التزام المال ويجب دفعه حالا وهذا مراد الجلال المحلي بقوله في شرح الأصل ليصح خلعه فخرجت السفيهة لأنها لا يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيا وخرجت الأمة لأنه لا يجب عليها دفع المال حالا وهذا مراده وإلا فمقتضاه أن خلع الأمة بغير إذن سيدها غير صحيح لأنها ليست مطلقة التصرف المالي ولو كان غير صحيح ما ترتبت عليه البينونة مع لزوم العوض في ذمتها غاية الأمر أنها لا تطالب به حالا وأما الجواب عن الأمة بأنه يمكن أن يقال هي مطلقة التصرف المالي في ذمتها فمخالف لكلامهم إذ مطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه ا هـ ح ل قوله فلو اختلعت أمة تفريع على مفهوم الشرط قوله فلو اختلعت أمة أي رشيدة خلافا لما في شرح البهجة من قوله." (٢)

"مر فيما لو كانت محجورة أو تعلق به حق مستحق أو كان ثم جهل ما لم يقل لها بعد أنت طالق فإنه قاله اتجه أنه إن ظن صحة البراءة وقصد الإخبار عما مضى وطابق الثاني الأول لم يقع وإلا وقع ولو أبرأته ثم ادعت جهلها بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه وإطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة محمول على ذلك ا هـ شرح م ر قوله لعدم وجود الصفة كما لا تطلق ولا براءة فيما لو قال لسفيهة إن أبرأتني من كذا فأنت طالق فأبرأته منه لما ذكر كما تقدم ا هـ ح ل قوله إذا وقع الإسلام بعد قبضه فإن أسلما قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر في نكاح المشرك ا هـ شرح م ر قوله وخرج بزيادتي ضمير خالعها لا حاجة لزيادته لأن كلام المصنف مفرض في اختلاعها بقرينة إفراد خلع الأجنبي بعد تأمل ا هـ شوبري قوله فيقع رجعيا أي حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هذا العبد وهو في الواقع مغصوب فيقع بائنا بمهر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٦٢/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٧٩/٨

المثل ا هـ ع ش على م ر من عند قوله فيما يأتي أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب وعبارة ح ل قوله فيقع رجعيا والفرق أن الزوجة غير متبرعة بما تبذله لأنها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها المال بخلاف غيرها فإنه متبرع بما يبذله فإذا صرح بوصف الخمرية فقد صرح بترك المتبرع وفي ق ل على الجلال تنبيه هذا إذا وقع الخلع معها فإن كان مع أب أو جد أو أجنبي فإن لم يصرح بوصفه وإن علم به وقع بائنا بمهر المثل وإلا وقع رجعيا ولا مال ا هـ قوله فلو قدر الزوج إلخ في هذا التفريع نظر لا يقال هذا تفريع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لأنا نقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا ا هـ ح ل وأفاد كلامه متنا وشرحا ست صور في توكيل الزوج أصلها ثنتان ما لو قدر لوكيله مالا وما لو أطلق وفي كل ثلاث فذكر في." (١)

"على محال أو يعتبر إحضاره ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر والمراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا بما مر في خيار المجلس انتهت قوله فلا يشترط في الأمة أي فأي وقت أعطته ولو متفرقا طلقت ولو قبل عتقها لأن الإعطاء في حقها لا يراد به التمليك ا هـ ح ل قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض قد رأيت عبارته فيها طول ورأيت م ر اختصرها في شرحه فقال أما الأمة فمتى أعطت طلقت وإن طال لتعذر إعطائها حالا إذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا وفي الأول إذا أعطته من كسبها أو غيره بانت لوجود الصفة ويرد الزوج الألف لمالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له لأن الإعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به في مسألة إن أعطيتني ثوبا إذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كإعطاء الحرة ثوبا مغصوبا أو نحوه بخلاف إن أعطيتني ألفا أو هذا الثوب قوله بطلب طلاق أي بصيغة معاوضة أو تعليق فلذلك ذكر مثالين وفرع المتن تفريعين الأول على الجهتين والثاني على جهة الجعالة ولم يفرع على جهة المعاوضة فالتفريع هنا عكس التفريع السابق ا هـ شيخنا والذي يتفرع على جهة المعاوضة وحدها هو اشتراط الفور في الجواب الذي أشار له بقوله فأجاب فقوله ولم يفرع على جهة المعاوضة ممنوع ا هـ قوله كطلقني بكذا أي التي هي صيغة المعاوضة وقوله أو إن طلقتني فلك علي كذا أي التي هي صيغة التعليق فلا فرق في جانبها بين صيغة المعاوضة وصيغة التعلق ا هـ ح ل قوله فأجابها الزوج فلا بد من الفور لأن المغلب في جانبها المعاوضة وإن أتت بصيغة تعليق أو أتت بأداة لا تقتضي الفورية كمتى فقولهم متى لا تقتضي الفورية أي إذا بدأ بها الزوج." (٢)

"على غيره وقيس عليه بقية الأعضاء ا هـ وفي كلام حج يكون لمجموع الأمرين لا لكل منهما فراجعه وحرر ا هـ ح ل قوله ولا يتوقف وجوبه على الطلاق أي على وقوعه الكائن بالدخول بل بمجرد القبول يجب تسليمه وإن لم تدخل ولم يقع قوله بل يجب تسليمه في الحال أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول ا هـ سم على حج أقول وعليه فلو سلمته ولم تدخل إلى أن ماتت فالقياس استرداد الألف منه ويكون تركه كما لو استأجر دارا بمسمى ثم تخربت قبل استيفاء المنفعة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٩٥/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦١٤/٨

فإنه يرجع بما دفعه من الأجرة للمؤجر ثم قضية قوله تقارن العوضين في الملك أنه ملك العوض هنا بنفس القبول وأنها إنما تملك البضع بالدخول وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا برد العوض فإنه يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه لأنه إنما يعود لها بتعذر الطلاق فليراجع ا هـ ع ش على م ر قوله بل يجب تسليمه في الحال أي ويملكه ويتصرف فيه بما يريد ثم إن دخلت فواضح وإن تعذر رجعت عليه بما دفعته له إن بقي ويبدله إن تلف ا هـ ق ل على الجلال قوله واختلاع أجنبي إلخ هذا متعلق بجميع ما مر وقوله فهو من جانب الزوج إلخ تفريع علي لفظا وقوله فإذا قال إلخ تفريع علي حكما ا هـ شيخنا ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح لأن لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك وإن لم تنو نظير ما مر في البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لأن المسألة المقدرة تكون مثلا من حيث الجملة وبنحو ذلك أفتى الولي العراقي ومنه أيضا ما لو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعل فإنه يقع بائنا لأنه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر فلكل على الآخر مهر مثل زوجته ا هـ شرح م ر ويشترط في الأجنبي إطلاق التصرف كما علم مما مر فلو كان عبدا غير مأذون فالمال في ذمته أو سفيها وقع رجعيا كالسفيهة المختلعة ا هـ وأخذ السبكي من جواز اختلاع الأجنبي جواز بذل المال." (١)

"أي إن أتى بصيغتها وإلا فتعليق فيه شوب معاوضة ولا رجوع فيه كما مر وقوله ومن جانب الأجنبي إلخ أي سواء فيه صيغة المعاوضة وغيرها كما مر ا هـ ق ل على الجلال قوله فهو من جانب الزوج ابتداء إلخ الذي تقدم في بداءة الزوج أنه تارة يبتدئ بصيغة معاوضة وتارة يبتدئ بصيغة تعليق كما تقدم في المتن فانظر لما اقتصر هنا على القسم الأول ا هـ سم على حج ا هـ ع ش على م ر قوله معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وقول الجلال المحلي نظرا لشوب التعليق وهم وأخذ السبكي من جواز اختلاع الأجنبي جواز بذل المال لإسقاط الحق من الوظيفة وإن توقف استحقاق الباذل على تقرير نحو الناظر وإذا أسقط حقه للباذل صار نحو الناظر مخيرا فيمن يقرره ولا يتعين أن يقرر الباذل وإذا قرر غيره لا رجوع له بما بذله إلا إن شرط الرجوع بأن قال بذلت هذا المال في مقابلة إسقاط حقك من وظيفة كذا إلي وإذا لم أقرر فيها أرجع عليك بما بذلته ونقل عن تقرير شيخنا أن له الرجوع وإن كان ما بذله بعقد هبة وإن وقع بينهما تسامح لأنه مبني على الحصول ولم يحصل وفيه نظر لا يخفى ا هـ ح ل فرع لو أسقط الموقوف عليه حقه من الوقف لم يسقط كما ظهر ووافق عليه م ر أو من الغلة فهو إباحة فإن كان بعوض فهو يشبه البيع الفاسد إلا أن توجد شروط البيع الصحيح كذا ظهر ووافق م ر عليه على البديهة فليتأمل وليراجع وليحرر ا هـ سم قوله فإذا قال الزوج إلخ تفريع على قوله فهو من جانب الزوج إلخ وهو إشارة للحكم المعنوي كما أن الفرع عليه إشارة للفظي ا هـ شيخنا قوله كتخليصها ممن يسيء العشرة بها أي وكان يقصد بتخليصها أن يتزوجها لكنه يأثم في هذه ا هـ حج ا هـ ع ش على م ر قوله ولوكيلها في الاختلاع هذا متعلق بقوله فيما مر ولهما توكيل فكان الأنسب تقديمه هناك وقوله أو ينوي ذلك أي الاستقلال أو الوكالة وهذه أربع مع الإطلاق فالصور خمسة والتصريح بالاستقلال كأن يقول خالع زوجتك على ألف من." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٤١/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٤٧/٨

"مالي والتصريح بالوكالة كأن يقول اختلعها بألف من مالها بوكالتها ا هـ شيخنا قوله أن يختلع له كأن يقول للزوج طلق زوجتك على ألف في ذمتي من مالي أو ينويه وقوله كما له أن يختلع لها كقوله طلق زوجتك على ألف في ذمتها من مالها بوكالتي عنها فيطالب الوكيل بالمال في الأولى ولا رجوع له عليها وتطالب هي في الثانية قوله قال الغزالي هو المعتمد أي فيلزمها العوض وقوله وقع لها أي إن لم يخالعها فيما قدرت له وإلا فلا فهو لا يخالف ما تقدم آنفا ا هـ ق ل على الجلال قوله لعود منفعته إليها بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء فإن فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه في مثل ذلك للوكيل أولى لأنه المباشر ا هـ فيض ا هـ شوبري قوله ولأجنبي توكيلها أي في اختلاع نفسها من زوجها وقوله بأن يصرح أي بالوكالة أو بالاستقلال وقوله أو تنوي أي الوكالة أو الاستقلال فهذه أربعة مع قوله فإن أطلقت فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح إلخ **تفريع** على المسألتين والتصريح فيه صورتان وقوله يطالب الموكل أي الذي هو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية وقوله وإلا فيها ثمان صور بقية العشرة والمباشر هو الأجنبي في الأولى والزوجة في الثانية وقوله حيث نوى الخلع أي للموكل الذي هو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالرجوع في ثلاثة وعدمه في خمسة وعدم مطالبته أصلا في ثنتين وقوله أو أطلق وكيلها أي أما لو أطلق وكيله أي الأجنبي وهو الزوجة في الثانية فلا رجوع ا هـ شيخنا قوله فالزوج يطالب الموكل أي فيطالب الزوجة في الصورة الأولى وهي توكيلها أجنبيا في اختلاعها ويطالب الأجنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الأجنبي لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأن العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر وما تقدم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما إذا خالعها وهنا لم يخالعها ا هـ ح ل وفي ق ل على المحلي ما." (١)

"ظاهره أنه لا يطالب الوكيل أيضا مع أنه تقرر في باب الوكالة أن وكيل الشراء يطالب وقد يفرق بأن التوكيل هناك أتم لأن العقد قد يقع له بخلافه هنا فليراجع انتهت قوله حيث نوى الخلع له هذه كناية عن نية الوكالة فهي من الصور العشرة وتقدم أن فيها صورتين ا هـ شيخنا قوله فإن اختلع الأجنبي إلخ هذا **تفريع** على قوله واختلاع أجنبي كما أشار له الشارح بقوله فإن اختلع الأجنبي فكان الأنسب ذكره معه ا هـ شيخنا ولو اختلع الأجنبي بصداقها أو على أن الزوج بريء منه أو قال طلقها وأنت بريء منه أو على أنك بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء نعم إن ضمن له الأجنبي الدرك أو قال للزوج علي ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأجنبي فإن قالت هي له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقري على الأول لأن الإبراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال في الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها إن طلقتني فلك ألف فإن كان ذلك تعليقا للإبراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب تبعا لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضي وقد نبه الإسنوي على ذلك ثم قال والمشهور أنه يقع رجعيا وقد جزم به القاضي في تعليقه وقال الزركشي تبعا للبلقيني المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل وقد أفتى

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٤٨/٨

بذلك الوالد ا هـ شرح م ر قوله بماله كأن قال طلقها على هذا العبد والعبد في الواقع له سواء اقتصر على ذلك أو قال من مالها أو قال من مالي ا هـ وقوله أو بمالها كأن قال خالعها بهذا العبد وهو في الواقع لها سواء قال من مالها أم لا وقوله أو باستقلال كأن قال خالع زوجتك عني أو عن نفسي بهذا العبد." (١)

"بالوقوع لا للوقوع وقوله أن يكتب أي أو يشير ويعتبر أيضا في الناطق أن يتكلم أو يكتب إني قصدت الطلاق ا هـ شيخنا وضابط المكتوب عليه كل ما يثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر ونحوه أو نقر صور الأحرف في حجر أو خشب أو خطها على الأرض فلو رسم صورتها في هواء أو ماء فليس كناية في المذهب ا هـ زي قوله أن يكتب مع لفظ الطلاق إلخ أي أو يشير ا هـ شوبري قوله فلو كتب إذا بلغك كتابي إلخ هذا **التفريع** خاص بكتابة التعليق ولم يذكر كتابة التنجيز وفي الروض وشرحه فرع كتب أنت أو زوجتي طالق ونوى الطلاق طلقت وإن لم يصل كتابه إليها لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد قرنت بالنية فإن لم ينو لم تطلق لأن الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها وإن كتب إذا قرأت كتابي إلى آخر ما هنا وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كتابة أخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فأنت طالق ما لو كتب كتابة كانت خلية فلا يقع وإن نوى إذ لا يكون للكتابة كناية أخرى على ما حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وهو مردود بأن الذي فيه أي الرافعي الجزم بالوقوع قاله الأذرعي وهو الصحيح لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب ا هـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال فرع أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به أو بأحدهما وفعل هو الآخر لغا قوله إذا بلغك كتابي أو كتابي هذا أو الكتاب أو هذا الكتاب أو المكتوب أو هذا المكتوب أو مكتوبي أو مكتوبي هذا فهذه صور ثمانية وقوله طلقت ببلوغه أي وقوعه في يدها حقيقة أو حكما كرميه في حجرها أو أمامها ولا يكفي إخبارها به ويكفي في الأولى بلوغ لفظ أنت طالق بحيث يقرأ وإن محي ما عداه لا عكسه وكذا يكفي ذلك في الثلاثة بعدها عند شيخنا وخالفه البساطي تبعا للعلامة البرلسي وتردد شيخنا في الأربعة الباقية ومال إلى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم إذا ادعى أنه أراد الجميع صدق." (٢)

"في معناه لكنه لم يقع في الثلاث الأولى لانتفاء الشرط وهو قصد استعمال اللفظ في معناه في حالة وجود الصارف فالصارف فيها موجود وهو الحكاية والجهل والسبق وإذا كان موجودا كان قصد استعمال اللفظ في معناه شرطا وهو لم يوجد فيها بالفعل والظاهر أن وجوده فيها لا يمكن وأما الثلاثة الثانية فيقع فيها مع أن قصد استعمال اللفظ في معناه لم يوجد وذلك لأنه فيها ليس شرطا لعدم الصارف فيها وقد علمت أنه إنما يكون شرطا عند وجود الصارف كما صرح به م ر في شرحه فقال يشترط في الصيغة قصد استعمال اللفظ في معناه عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ا هـ إذا علمت هذا علمت أن قول المتن فلا يقع ممن حكى طلاق غيره **تفريع** على مفهوم الشرط وأن قوله ولو خاطبها بطلاق إلخ **تفريع** على منطوقه فهو معطوف على **التفريع** الأول وأما قوله ولا يصدق ظاهرا إلخ فحكم آخر لا تعلق له بالشرط المذكور ولا منطوقا ولا مفهوما وحاصله أن المطلق إذا ادعى أنه أراد شيئا في الطلاق فإن كان هناك

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٦٥٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٦٩٥

قرينة تساعده على دعواه صدق في الظاهر وإلا فلا ففي المثال الأول القرينة كونها مسماة بطالق والأمر الذي ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها والقرينة في المثال الثاني قرب مخرج اللام من الراء والأمر الذي ادعاه مانعا من الطلاق التفاف الحرف أي انتقلا به إلى الآخر فتعلم من هذا أن قول الشارح ثم قصد المعنى أي قصد استعمال اللفظ في معناه إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه إلخ ليس بظاهر لما عرفت أن مبحث عروض ما يصرف الطلاق غير مبحث قصد استعمال اللفظ في معناه فلا يصح تقييد أحدهما بالآخر فكان عليه أن يقول ثم قصد اللفظ لمعناه إنما يعتبر إذا كان هناك صارف كما يعلم من قولي فلا يقع ممن حكى طلاق غيره إلخ هذا وقد علمت مما سبق أن قوله لمن اسمها طالق يا طالق كناية فقوله ولم يقصد طلاقا المراد بالقصد فيه نية الإيقاع وإن كان يتبادر من سياق الشارح." (١)

"يتعلق بفرض الوكيل من حيث قبوله ورده فهذه العلة لم تنتج المدعي إلا أن يقال قوله فنزل إلخ من تمامها أي وأما التوكيل فلم ينزل هذه المنزلة وفيه أن هذا التفريع لا يترتب على ما قبله تأمل قوله لأن التمليك لا يعلق أي ولأن التعليق يمين وهي لا تدخلها النيابة ا هـ ح ل قوله فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا ومحل اشتراط الفورية ما لم يعلق بمتى شئت فإن علق بها لم يشترط فور وإن اقتضى التمليك اشتراطه كما جزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والأصفوني والحجازي وصاحب الأنوار ونقله في التدريب عن النص وهو المعتمد ا هـ شرح م ر وفي سم قوله فيشترط تطليقها فورا ظاهره وإن قال متى شئت ومشى في الروض على خلافه قال في شرحه وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفورية في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكر يعني بأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه والأصل إنما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل وصوبه في الذخائر وهو الحق ا هـ واعتمد م ر ما مشى عليه في الروض فرع قال في الروض وإن قالت أي بعد قوله لها طلقي نفسك كيف أطلق نفسي ثم طلقت وقع قال في شرحه والفصل بذلك لا يؤثر لقصره ا هـ واعتمده م ر وفي الزركشي قال الرافعي وهذا مبني على أن تخلل الكلام اليسير لا يضر ا هـ قوله لأن تطليقها نفسها إلخ تعليل لاشتراط الفورية وفيه مقدمة محذوفة أي والقبول لا بد فيه من الفور فلما كان التطليق مشتملا على القبول الواجب فيه الفور كان فوريا ا هـ رشيدي على م ر قوله بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب بأن طال الزمان أو كان الكلام أجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد أنه لا يضر الفصل بالأجنبي إلا إن طال كما في الخلع لأنه ليس تمليكا حقيقيا ا هـ ح ل قوله وله رجوع قبله أي قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع في أثناء كلامها أو معه ا هـ ع ش على م ر فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ ولو قال أبيني." (٢)

"وإن زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا لأنه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد انتهت وقوله وذلك لأن ما ذكر يسير قضيته أنه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفي شرح الإرشاد للشارح نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا ا هـ سم على حج ا هـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ولا يضر نحو استغفر الله مما له تعلق به مما يقع بين الزوجين نحو يا زانية ا هـ قوله وأن لا يجمع إلخ جعله هنا شرطا وثم حكما والأمر سهل إذ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٠٨/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧١٧/٨

الحكم يؤول إلى شرط وقوله في الاستغراق تقدم أن معناه لا يجمع لتحصيله أي الاستغراق ولا لدفعه وقد مثل لهما الماتن بقوله فلو قال أنت طالق ثلاثا إلى قوله فثلاث ا هـ شيخنا قوله ولا فيهما تقدم أنه لا فائدة للجمع فيهما بل هو وعدمه على حد سواء فلو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة وقعت الثلاث على كل حال جمع أو لا وتقدم بيانه ا هـ شيخنا قوله فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة قد يقال قضية رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث لأن استثناءها من ثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال في نظائر ذلك ا هـ سم ونقله الشيخ عميرة في الحاشية عن الإسنوي وقد يقال منع من رجوعه إلى ثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبي عن الاستثناء وهو الواحدة لأنه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة إليها كانت كالأجنبي بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل ا هـ شوبري قوله وتقدم في الإقرار إلخ يشير بهذا إلى أن كلام المتن مفرع على هذه القاعدة فكان الأنسب أن يشير إليها هنا ليظهر **التفريع** كما فرع على الشرط بقوله فلو قال إلخ ا هـ شيخنا قال العراقي سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والإثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقيني." (١)

"قوله ولا يخفى الورع وهو الأخذ بالأسوأ ا هـ شرح م ر وهذا راجع للمسألتين أي الشك في أصله أو في عدده بدليل **التفريع** المذكور وفي ق ل على الجلال." (٢)

"وهو في الأصل الكف عن الحرام ثم استعمل هنا في الكف عن الحلال ا هـ وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله ولو علق اثنان إلخ لأن هذا جار فيه أيضا ا هـ شيخنا قوله لخبر دع ما يريبك بفتح الياء وضمها إلى ما لا يريبك بفتح الياء وضمها أيضا كذا ضبطه بالقلم ا هـ شوبري قوله فإن كان الشك إلخ **تفريع** على قوله ولا يخفى الورع ا هـ شيخنا قوله راجع ليتيقن الحل ويعتد بهذه الرجعة لو تبين له وقوع الطلاق فلا يحتاج إلى إعادتها ا هـ ق ل على الجلال قوله أو البائن بدون ثلاث كأن كان قبل الدخول فإذا جدد النكاح وتبين أنه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة ا هـ ح ل وفي ق ل على الجلال ويعتد بهذا التجديد وإن تبين له الطلاق أيضا ويلزمه ما عقد به من الصداق ا هـ قوله وطلقها لتحل لغيره يقينا أي ولو دون ثلاث لأن الحل يقينا لا يتوقف عليها والتقييد بذلك في الروضة ليعلم ما تعود له به بعد ذلك وفي كلام حج ذكرهم ثلاثة هنا إنما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث أي الحل للغير يقينا ولتعود له بعده يقينا وبالثلاثة لا لتوقف كل منهن على الثلاث وفيه أن المتوقف على ذلك إنما هو عودها له بالثلاث يقينا ا هـ ح ل قوله حتى تنكح زوجا غيره وفي هذه تعود له بطلقة واحدة ا هـ ح ل قوله إن لم يكنه الأفصح إن لم يكن إياه ا هـ ح ل قوله وجهل الحال فإن علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة وإلا فهو حلف فلا يقع وإن علم الحال لاعتبار غلبة الظن فيه كما مر ا هـ ق ل على الجلال قوله ولزمه بحث وبيان أي فورا في البائن وفي الرجعي بعد انقضاء العدة ومحله إن أمكن معرفة الطائر وطلبنا منه كما قاله شيخنا م ر ومحله أيضا إن لم تكن محاورة كما مر وإلا فلا وقوع أصلا ا هـ ق ل على الجلال قوله ولزمه بحث أي تفتيش وبيان لزوجتيه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٤٠/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٥٣/٨

أي يبين لهما المطلقة من غيرها وإن كانت معلومة له بعلم الصفة لكن يبين لهما لعدم علمهما بالحال وقال وبيان لأن هذا من قبيل بيان المعينة لأن المطلقة معينة في نفس الأمر لتعين." (١)

"لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية وفيه نظر أما أولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو أن التكليف بالإلزام إنما يكون عند الإمكان فيفصل بين الإمكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على إمكان البيان بل هو مغنى سواء أمكن حصوله أو لا وأما ثانيا فأي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففي قول الشارح لتوقعه نظر فليتأمل ا هـ شوبري قوله فإن مات إلخ مقتضى صنيعه أن هذا تفريع على الثانية فقط وكان وجهه أنه في التي قبلها غير متهم لأن الأخرى التي لم يبين فيها تأخذ الميراث الذي للزوجية فلا غرض للوارث في منع ذلك ومقتضى هذا أنه يقبل بيانه في صورة الزوجتين ا هـ شيخنا قوله والورع أن تترك الميراث هذا يوهم أن لها الآن سبيلا إلى الميراث وليس مرادا فإن الإشكال مستمر كما صرح به ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة للعبد فقوله والورع أي في صورة خروج القرعة على العبد ا هـ زي وعبارة ح ل قوله والورع أن تترك الميراث أي في الصورتين أي فيما إذا قرع العبد وهو واضح وفيما إذا قرعت الزوجة ويكون المراد بالإرث المحتمل فقوله أن تترك الميراث أي ولو المحتمل بأن تقول للورثة اقسموا فإني لا أشارككم ولو بقي لي حق وكتب أيضا حتى في صورة الإشكال وفيه أنه لا إرث مع الإشكال وأجيب بأن معناه ترك الميراث المحتمل بأن تعرض وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شيء قوله لأنه أضر بنفسه فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين وإن لم يكن مستغرقا أقرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت ا هـ ح ل قوله أو نواها بقوله إحداكما إلخ قال شيخنا البرلسي إن جميع الأحكام الآتية في مسألة قوله لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة جارية في هذا المثال والمثال قبله وفي تعليق الرجل طلاق زوجتيه بمتناقضين كما صرح بكل ذلك في الإرشاد وهو ظاهر ا هـ سم قوله فهو أولى من قوله أي لأن الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره." (٢)

"الزوج قبلهما بناه على أنه حينئذ إلخ واعتمد م ر الإطلاق ا هـ سم قوله قبل بيان وارثه قيده في شرح الإرشاد بقيدين أن يكون الطلاق بائنا وأن لا يموت الزوج قبلهما وتبع القفال في الثاني وعبارته مع شرحه لشيخنا وكذا يبين الوارث المطلقة من الزوجتين في طلاق بقيد زاده بقوله بائن لا رجعي لأن الرجعية ترث وإنما يبين في البائن إن ماتتا أو إحداهما قبل موت الزوج لا إن مات الزوج أولا أي قبلهما فلا يقوم الوارث مقامه في هذه الحالة كما صرح به القفال ا هـ سم قوله قبل بيان وارثه لا تعيينه شمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت إحداهما دون الأخرى ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم ا هـ شرح م ر قوله أو قرينة كأن كانت تكثر المخاصمة له قوله فلو كانت إحداهما إلخ تفريع على قوله لا تعيينه فهو تفريع على تعيين الوارث ا هـ شيخنا وانظر قوله فلا إرث هل المراد حالا وهو ظاهر أو بالكلية فما وجهه مع احتمال أن المسلمة هي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٥٤/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٥٧/٨

الزوجة والجواب أن المراد فلا إرث بالكلية ووجهه عدم العلم بالجهة المقتضية للإرث لاحتمال أن المطلقة المسلمة فلا ترث كالكتابية ولا نظر للاحتمال الآخر لأنه لا علم فيه ا هـ فصل في بيان الطلاق السني وغيره أي وما يذكر معه من قوله ولو قال أنت طالق لسنة إلى آخر الفصل قوله وغيره الغير تحته قسمان على طريقته أي البدعي والذي لا ولا وقسم واحد على طريقة غيره وهو البدعي فالترجمة صالحة للاصطلاحين ا هـ شيخنا قوله وفيه اصطلاحان أي في الطلاق من حيث هو بقطع النظر عن كونه سنيا أو بدعيا ا هـ شيخنا قوله ينقسم إلى سني إلخ ضابط الأول ما اجتمع فيه القيود الأربعة الآتية في قوله طلاق موطوءة إلخ وضابط الثاني ما." (١)

"أو رجعية ا هـ وذلك مبني على أن الرجعية إذا طلقت في العدة تبني ولا تستأنف وما في شرح الروض مما يخالف ذلك مبني على أنها تستأنف وهو مرجوح فليتأمل ا هـ سم قوله لانتفاء ما مر أي من التعاليل في السني والبدعي وهو مسلم في انتفاء تعليل البدعي وأما تعليل السني فهو موجود هنا كما لا يخفى فليتأمل ا هـ شيخنا قوله والبدعي حرام أي وأما القسمان الآخران فجائزان لأن النهي إنما هو عن البدعي ا هـ سم قوله وسن لفاعله رجعة وإذا رجع ارتفع الإثم من أصله ومحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة لأجل الطلاق وإلا كانت مكروهة على ما تقدم ا هـ ح ل قوله وسن لفاعله رجعة بل يكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده ما مر من أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ا هـ شرح م ر قوله لخبر ابن عمر السابق في أصل دلالة الخبر على الندب نظر لأن القاعدة الأصولية أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به فابن عمر ليس مأمورا من النبي ا هـ شيخنا على أن قوله وسن لفاعله رجعة مشكل إذ الرجعة توبة والتوبة واجبة ا هـ وعبارة شرح م ر ولم تجب الرجعة لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في فليراجعها أمر لابن عمر لأنه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه انتهت قوله وفي رواية فيه إلخ أتى بهذه الرواية لتفيد صرف الأمر عن الوجوب حيث قال إن أراد ا هـ شيخنا وفيه أن الخبر السابق مصرح بالمشيئة أيضا فلم يظهر للإتيان بهذه الرواية نكتة وفيه أيضا أن قوله إن أراد راجع للطلاق كما هو الظاهر وإذا كان كذلك لم يكن فيه إشارة إلى أن الرجعة غير واجبة إذ." (٢)

"فيما سيأتي قوله وفي الصيغة لفظ إلخ واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي إلى نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن النكاح بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها وأجيب بأن المراد راجعتها إلى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة انتهت قوله أحق بردهن أي مستحقون فهو بمعنى أصل الفعل ا هـ ق ل على الجلال قوله وشرط فيه إلخ أي ولا يشترط في تحققه وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا ا هـ حج ا هـ س ل لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وظن المكلف ا هـ ز ي قوله المعلوم من كتاب النكاح أي حيث قال

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٦٦/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٧٦/٨

هناك وشرط في الزوج حل واختيار أي والمرتجع زوج هذا مراده وفيه أنه لا يلزم من اشتراط الاختيار في الزوج اشتراطه في المرتجع لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن الحكم مسلم ا هـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله المعلوم من كتاب النكاح يراجع وينظر وجه العلم من ذلك فإن المذكور ثم اختيار في الزوج أي ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل انتهت قوله أهلية نكاح بنفسه أي سواء كان يعقد لنفسه أم لغيره فصح **التفريع** ا هـ شيخنا قوله فتصح رجعة سكران أي متعد وأما غيره فأقواله كلها لاغية ا هـ ع ش على م ر قوله لا مرتد والفرق بينه وبين المحرم مع أن في كل مانعا أن الردة تقطع النكاح فهي مانع قوي والإحرام لا يقطعه فهو ضعيف كلا مانع ا هـ شيخنا قوله وصبي ذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسخ صدر عليه وقلنا إنه طلاق أو على ما لو حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء إمكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك ا هـ شرح م ر قال سم على منهج وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو ظاهر قياس المجنون ا هـ أقول الظاهر أن له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وإن كان بائنا عند الحنبلي لأن الحكم بالصحة لا يستلزم." (١)

"أي على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة والتقدير يؤلون أي يعتزلون نساءهم أو أن آلى يتعدى بعلى ومنها قال أبو البقاء نقلا عن غيره إنه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته ا هـ شرح م ر قوله فهو شرعا إلخ الظاهر أن الفاء استئنافية لأنه جعل المستند ما يأتي ولو كانت **تفريعية** لكان المستند ما مر وأيضا الآية لا يعلم منها هذا الضابط بتفصيله ا هـ شيخنا قوله مطلقا أي امتناعا مطلقا ومثل الإطلاق التأبيد وقوله أو أكثر من أربعة أشهر أي أو امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر ا هـ ح ل قوله وهو حرام أي من الكبائر على ما في الزواجر قال سم على حج في الزواجر الإيلاء من الكبائر قال وعدي لهذا من الكبائر بعيد وإن لم أر من ذكره لكن نقل عن الشارح أنه صغيرة وهو الأقرب ا هـ ع ش على م ر قوله تصور وطء أي إمكانه شرعا وحسا فليس المراد بالتصور تصور صورة الشيء في الذهن ا هـ شيخنا ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالإيلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع ا هـ شرح م ر قوله وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء أي بعد تصور وطئها وإمكانه وكذا يقال في المريضة إذا بقي بعد شفائها من المدة قدر مدة الإيلاء ا هـ حلبي والظاهر أن هذا غير صحيح لأن المريضة جعلها الشارح ممن يتصور وطؤها فالحلف عليها إيلاء سواء شفيت أو لا بخلاف الصغيرة فإنها لما كانت وقت الحلف لا يمكن وطؤها اعتبر في صحة الإيلاء منها أن تطيقه وقد بقي من المدة المحلوف عليها قدر مدة الإيلاء تأمل قوله ولا ممن شل ذكره هذا واضح في منقبض لا منبسط وأما إذا كان منبسطا لا ينقبض فهلا اكتفى به لأنه يقدر على وطئها إلا أن يقال الوطء به كلا وطء لأنه لا يلتذ به حرر ا هـ ح ل ومن طرأ نحو جبه بعد الإيلاء فإنه لا يبطل ا هـ شرح م ر قوله ولا ممن شل ذكره بفتح الشين والضم لغة وجب بضم الجيم ا هـ ع ش وفي المصباح شلت اليد تشل." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٩/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٤/٩

"الذكر أيضا لأنه يفسد بذهاب حركته فقالوا ذكر أشل ويتعدى بالهمزة فيقال أشل الله يده ا هـ وفيه أيضا جببته جبا من باب قتل قطعته ومنه جببته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر إذا استؤصلت مذاكيره ا هـ قوله لفوات قصد إيذاء الزوجة تعليل للمشلول والمجبوب فقط كما يدل له كلامه الآتي وأما الثلاثة السابقة فيعلل لها بعدم انعقاد اليمين وقوله ولا من غير زوج الظاهر أنه تفريع على أصل الركن وأما المشلول والمجبوب فعلى الشرط الأول وما قبلهما على الثاني ا هـ شيخنا قوله لما مر في المشلول والمجبوب الذي مر هو قوله لفوات قصد إيذاء الزوجة إلخ وقضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الإيذاء وقت الحلف لأن زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فإن زواله محقق الحصول ا هـ ع ش على م ر قوله ولم ينحل اليمين هذا شرط آخر في المحلوف به فقوله فيه أي في الإيلاء وفي الحقيقة هو شرط في الحلف ا هـ شيخنا قوله كقوله إن وطئتك فلله علي صلاة إلخ أي ما لم يكن نذر تبرر بأن كان راغبا في وطئها ومنعه منه نحو مرضها فقال إن وطئتك فلله علي حج أو صلاة فلا يكون إيلاء لأن المعنى إن رزقني الله وطئك ويسره لي فلله علي ذلك ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر ولو كان بها أو به ما يمنع الوطء كمرض فقال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذور المجازاة انتهت قوله فإنه إيلاء وعلى هذا فالصيغة لهما وهل هي صريحة فيهما أو في الظهار وكناية في الإيلاء وعلى هذا يشكل أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وعبارة م ر ولو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالأصح أنه يكون مظاهرا وليس بحلف لكنه منزل منزلة الحلف ا هـ شوبري وهل تلزمه كفارتان أو لا ينظر إن قال والله أنت علي كظهر أمي لزمه كفارتان أو أنت علي كظهر." (١)

"إن كان له منفق وفي المصباح الكل بالفتح الثقل والكل العيال وكل الرجل من باب ضرب صار كذلك والكل اليتيم والكل الذي لا ولد له ولا والد وفي المختار وعيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل مثل جيد قوله فيجزئ صغير أي وإن لم يساو عشر دية أمه بناء على ظاهر السلامة في بطش قدمه ورجليه وسماع أذنيه فإن بان خلاف ذلك تبين عدم إجزائه ا هـ ح ل قوله فيجزئ صغير إلخ تفريع على منطوق قوله وبلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله لا رجل إلخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا سبعة وقوله ويجزئ معلق بصفة إلخ رجوع للتفريع على المنطوق فهو معطوف عليه وذكر له صورا ثلاثة وقوله لا جعل العتق المعلق إلخ رجوع للتفريع على المفهوم وذكر له صورتين قوله فيجزئ صغير إلخ ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه ا هـ شرح م ر قوله لإطلاق الآية فيه أن الآية لم تقيد بعدم العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالإطلاق بالنسبة إليهما أيضا وقلتم بإجزائه مع العوض والعيب تأمل ويجاب بأن التقييد بهما علم من السنة تأمل قوله حيث لا يجزئ فيها الصغير أي غير المميز فاعتبروا في الغرة أن يكون مميزا وزيادة على ذلك أن يكون يساوي عشر دية أمه ا هـ ح ل قوله لأنها حق آدمي أي فهي عوض فاحتيط لها ا هـ ح ل قوله وأقرع أعرج بإسقاط حرف العطف ليعلم أنه إذا كان فيه أحدهما يجزئ بالأولى ا هـ ز ي قوله يمكنه تباع مشي أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ا هـ ح ل قوله وأعور لم يسقط الواو فيه كالذي قبله لأنه حكى إسقاطها في الأصل عن خط مؤلفه ليفيد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٦/٩

إجزاء من اتصف بأحدها بالأولى فيتبعه فيها دون غيرها وإلا فيجزئ من اتصف بجميع الصفات كما أفصح عنه في الإمداد ا هـ شوبري قوله لم يضعف عور مبصر عينه السليمة وقرر شيخنا إجزاء من يبصر نهارا ولا يبصر ليلا اكتفاء بإبصاره وقت العمل وهو يفيد أنه لو كان وقت عمله الليل لا يجزئ بناء على أن المنظور إليه في ذلك ما هو وقت." (١)

"أو عرض ا هـ شرح م ر قوله فاضلا عن كفاية ممونه نعت لكل من الرقيق والثمن وإنما أفرد الضمير لأن العطف بأو وذكر الشارح محترزه في الرقيق بقوله أما من لا يملك ذلك إلخ وذكر المتن محترزه في الثمن بقوله فلا يلزمه بيع ضيعة إلخ فهو تفريع على مفهوم الشرط قوله ممونه أي الواجب عليه مؤنتهم فخرج بهم من يمونهم مروءة كإخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم ا هـ ع ش على م ر قوله ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب أي بما بقي منه فإن استوفاه قدر بسنة وقوله مع أن منقول الجمهور الأول معتمد وقوله وجزم البغوي إلخ ضعيف ا هـ ح ل قوله وقضية ذلك أي كلام الرافعي حيث قال وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ا هـ قوله على قياس ما صنع في الزكاة أي حيث قال فيها إن الفقير يعطى منها كفاية سنة والمعتمد أنه يعطى منها كفاية العمر الغالب كما تقدم قوله فلا يلزمه بيع ضيعة إلخ ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وإن أمكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام فإن اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الأداء كما سيأتي ا هـ شرح م ر قوله بيع ضيعة هي ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لأن الإنسان يضيع بتركها ا هـ ق ل على الجلال وفي المصباح الضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب قوله لا يفضل دخلها عن تلك أي بحيث لو باعها صار مسكينا ا هـ شرح م ر وقوله لزمه بيعها ظاهره أنه يبيعها بتمامها لا ما فضل فقط وعبارة شرح م ر وأما ما فضل أو بعضه فيباع قطعا ا هـ أي إذا كان يفي بقيمة العبد ا هـ رشيدي وفي ق ل على الجلال فإن فضل لزمه بيع الفاضل إن كفى بثمن رقبة وإلا فلا يلزمه أيضا ولو كفى الفاضل لكن لم يجد من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها إلا إن كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب فراجعه وقول شيخنا المراد بالفضل أن يكون لو آجر ذلك أو اتجر فيه سنة حصل له ما يكفي العمر الغالب غير واضح فتأمله." (٢)

"اعتبار إلخ جواب عما أورده البلقيني من أن حسبانها من الطلاق مبني على ضعيف والمعتمد أنها تحسب من التعيين فأجاب الشارح بأن محل حسبانها من التعيين إن تيسر وإلا فتحسب من الطلاق باتفاق ا هـ قوله ووجه اعتبار الأكثر إلخ أي فليس مبنيا على ضعيف وهو اعتبار عدة المبهمة من الطلاق لا من التعيين كما زعمه البلقيني فلو مضى قبل الموت فراق مثلا اعتدت بالأكثر من الباقي وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة ومن ثلاثة أقراء تأتي بها بعد الموت وإن كان هو القياس ا هـ قوله ذكرته في شرح الروض عبارته ووجه اعتبار الأقراء من الطلاق في المبهمة أن عدتها إنما تعتبر من التعيين لا من الطلاق أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق لكن قال البلقيني ما ذكره الشيخان هنا إنما يستقيم على مرجوح وهو أن العدة من الطلاق وقد صرح ابن الصباغ والبغوي بخلافه فقالا إن قلنا العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك أو من التعيين فقد مات قبل أن يعين فتكون العدة من الموت انتهت وفي سم ما نصه قوله وفيه كلام ذكرته في شرح الروض هو ما نقله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٣٨/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٤٩/٩

البلقيني عن بعض الأصحاب أما إذا جعلنا العدة من التعيين وهو الأصح فالقياس حسبان الأقراء هنا من الموت وقال الرافعي في حالة الإبهام إن قلنا إن الطلاق من وقت اللفظ فالحكم كما ذكرنا فيما لو أراد معينة وإن قلنا من وقت التعيين فوجهان أشهرهما الاعتداد بالأقصى لكن الأقرب تحسب من وقت الموت أيضا لأن بالموت حصل اليأس من التعيين والثاني أن كلا تعتد عن الوفاة لأن **التفريع** على أن الطلاق يقع بالتعيين وإذا لم يعين كأنه لم يطلق ا هـ والأصح أن الطلاق ولو في حالة الإبهام يكون من اللفظ وإن كانت العدة من التعيين الواقع بعد ذلك على الصحيح فرع لو أسلم على أكثر من العدد الشرعي ومات قبل الاختيار اعتد كل من زوجاته بالأكثر كما هنا ا هـ قوله لا تنكح زوجته أي ولا مستولدته ا هـ ق ل على الجلال قوله لا تنكح زوجته حتى يثبت إلخ نعم لو أخبرها عدل ولو." (١)

"في الشرح وكتب عليها ق ل قوله حلت للثاني أي إذا لم يكن وقع منه وطء للمرضعة بأن لحقه بمجرد الإمكان ا هـ وفي ح ل ما نصه قوله حلت للثاني ويفرق بينها وبين المنفية حيث لا تحل بقوة النسب ا هـ وكتب شيخنا ح ف رحمه الله بهامش الحلبي ما نصه ونقل عن بعض مشايخنا كالشمس الشرنبلالي والبشبيشي أنها لا تحل للثاني كالمنفية فحرر ا هـ قوله بأن أمكن كونه منهما أي وقد ألحقه بأحدهما وقوله أو بغيره الغير شيئان انحصار الإمكان في أحدهما أو انتسابه بنفسه فأشار للأول بقوله بأن انحصر الإمكان في واحد منهما وإلى الثاني بقوله أو لم يكن قائف أي أو لم ينحصر الإمكان في واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب لأحدهما راجع للمسائل الأربعة التي أولها قوله أو لم يكن قائف قوله فالرضيع من ذلك اللبن إلخ **تفريع** على المتن قوله دام الإشكال أي في الأولاد المختلفين في الانتساب وفي الرضيع أيضا وقوله وحيث أمر أي الرضيع بالانتساب إلخ وقوله بخلاف الولد أي الولد المشتبه بين الواطئين وقوله من يقوم مقامه وهو ولده قوله أو بعده فيما ذكر أي فيما لو انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك ا هـ قوله لا يجبر عليه أي إلا إذا عاند وإلا حبس كما تقدم في كتاب اللقيط ا هـ شوبري قوله لكن يحرم عليه إلخ أي فيما إذا لم ينتسب فإن انتسب لأحدهما كأن قال هذا أبي من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الأخرى ا هـ شيخنا قوله بخلاف الولد أي الذي نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده فإنهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الإشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ا هـ ع ش قوله فإنهم يجبرون على الانتساب أي حيث مال طبعهم لأحدهما بالجبلة وكانوا قد عرفوها قبل البلوغ وعند استقامة طبعهم على." (٢)

"لأنهما صارتا أختين ويصرح برد هذا الإيراد قول المتن وله نكاح أيتهما شاء فلو كانت المرضعة ممن يحرم عليه بنتها لم يصح نكاح أيتهما شاء لأن التحريم مؤبد ا هـ قوله لأنها صارت أم زوجته أي بواسطة وعبارة شرح الروض لأنها جدة زوجته ا هـ سم قوله والغرم للصغيرة اللام للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج والتعليل إن كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب **تفريعه** بقوله فعليه وله فهي مستعملة في المعنيين ثم إن كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٢٥٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٣٢٣

يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله ما مر إذ الذي مر إنما هو غرمه للصغيرة والغرم لأجلها وقوله لا إن وطئ إلخ استثناء منقطع إذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقول الشارح كما وجب إلخ كمل به المتن لأنه تكلم على ما له ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج أن الزوجة المدخول بها يجب لها المهر بتمامه ولا يسقط بسبب من الأسباب قوله فله لأجلها إلخ أي فتغرم المرضعة مهر مثل لأجل الكبيرة ونصف المسمى أو نصف مهر المثل لأجل الصغيرة قوله كما وجب عليه لبنتها أي في المسألة الأولى وهي قوله أو أرضعتها أم كبيرة تحته وقوله أو أمها أي في المسألة الثانية وهي قوله أو أرضعتها بنتها ا هـ ع ش قوله أو أرضعتها الكبيرة إلخ إن قلت هذا مكرر مع قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذاك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه لأنه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففي هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار ا هـ شيخنا وأيضا هذا أعم من كون اللبن له أم لا بخلاف السابق فقد قيده بكونه له كما تقدم ا هـ قوله لما مر أي من قوله لأنها صارت أم زوجته قوله كما لو أرضعت إلخ تنظير في الأحكام الأربعة كما أشار إليه الشارح قوله بإيجارهن الرضعة الخامسة إلخ هذا وما بعده تصوير للمعية وقوله لصيرورتهن تعليل لقوله وينفسخن وإن لم يحرمن قوله." (١)

"قوله من دون ما للزوجة من هذه والتي قدرها الشارح للبيان والمبين ما يليق فبينه بشيئين وقوله نوعا تمييز للدون وقوله من غير كسوة حال من الدون أي حالة كونه كائنا من غير كسوة فقوله جنسا ونوعا تمييزان من الدون الثاني وقوله منها حال منه على نمط ما قبله ا هـ شيخنا قوله من نفقة وكسوة إلخ سكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه ا هـ ح ل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي الخادم حيث جرت عادة البلد به قوله فله مد وثلث على موسر إلخ لم يظهر تفريع هذا على ما قبله والأصل ذكره بعبارة مستقلة قوله واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة وذلك لأن للخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقص وهما مستويان في الثانية ويزاد في الأولى للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة كالأبوين في الإرث لهما حالة نقص يستويان فيها وهو السدس عند وجود الفرع الوارث الذكر وحالة كمال عند فقد الفرع الوارث للأب فيها ثلثان وللأم الثلث فقد زيد للأب ثلث ما للأم فتأمل فائدة علم مما ذكروه أن نفقة الخادم مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع وناقصة في القدر وأن الأدم لها مساو في الجنس وناقص في القدر والنوع وأن الكسوة لها مساوية في القدر لكونها بالكفاية وناقصة في الجنس والنوع وينبغي أن تكون توابعها مثلها وكذا توابع غيرها مما مر من الظروف وغيرها فتأمله ا هـ ق ل على الجلال وقوله مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع هذا ينافيه قول المتن من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة تأمل قوله وللذكر إلخ عطف على مقدر والأصل وقدر الكسوة لهما إلخ ا هـ شوبري قوله قمع بالميم وقيل بالباء الطرطور الذي يلبس في الرأس له وبرة والمقنعة شيء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة ا هـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله ومقنعة وهي الخمار المتقدم في المخدومة وقيل إنها فوق الخمار وفي المصباح وقناع المرأة ما تلبسه فوق الخمار وجمعه قنع مثل كتاب وكتب وتقنعت لبست القناع ا هـ قوله." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٣١/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٦٤/٩

"المؤن فتشمل الكسوة كما قاله ع ش على م ر قوله بسبب الحمل ظاهره ولو مات في بطنها ومكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة ا هـ ح ل قوله لا للحمل رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول للحمل لتوقف الوجوب عليه فعلى الأول لا يجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد ولا عن عدة وفاة والله أعلم ا هـ وفي ق ل على الجلال فرع لو أعتق أم ولده الحامل لزمه نفقتها حتى تضع أو أعتق مملوكته الحامل منه فلا شيء عليه لها وفي الروض وشرحه فرع لا نفقة لحامل منه مملوكة له أعتقها بناء على أنها للحامل قال البلقيني نقلا عن النص لو أعتق أم ولده حاملا فعليه نفقتها حتى تضع قال ويمكن **تفريعه** على أنها للحمل ويحتمل الإطلاق وهو الأصح من جهة قولنا النفقة لحامل بسبب الحمل معناه يستمر ما كان قبل زوال العلقة المستحقة بسبب الحمل وهو موجود في أم الولد فإن نفقتها كانت واجبة قبل العتق فإذا عتقت وهي حامل لزمته كالبائن الحامل انتهت قوله لأنها لو كانت له إلخ أي واللازم باطل لأنه في البطن لا يتناول شيئا يوصله قريبه إليه وإذا بطل اللازم بطل الملزوم وإذا بطل الملزوم ثبت نقيضه وهو كونها لها فمراد الشارح بهذا الاستدلال بقياس الخلف ا هـ شيخنا قوله ولأنها تجب على الموسر والمعسر إلخ أي ولأنها تسقط بالنشوز كامتناعها من السكنى في لائق بها عينه لها وخروجها منه من غير عذر ولا تسقط بمضي الزمان ولا بموته في أثنائها على الراجح إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ا هـ شرح م ر قوله لا عن شبهة فلا تجب على الواطئ ولا على الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحة ا هـ ق ل على الجلال قوله لأنه أي الفسخ المذكور يرفع العقد مع أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح أنه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق ا هـ ح ل قوله أيضا من أصله والمعتمد أنه يرفعه من حينه كما قدمه هو مرارا فالتعليل ضعيف وإن كان الحكم مسلما ا هـ." (١)

"الذكور من العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة ا هـ ع ش قوله كأخ أو عم أي على هذا الترتيب وظاهر كلام شرح الروض أن الحواشي كلهم في مرتبة واحدة حرر ا هـ ح ل قوله كأب وأخت أو خالة تقدم أنه عند اجتماع الذكور والإناث يقدم الأب على سائر الحواشي ومن جملتهم الأخت والخالة فالأب مقدم عليهما ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت أو الخالة ونخيره بعدها بين من كان عندها وبين الأب وهذا لا يتأتى إلا على الضعيف المتقدم القائل بتقديمهما على الأب فليتأمل وليحرر ثم رأيت في سم ما نصه قال في الإرشاد وخير مميز بين مستحقه وأحق قال شارحه هو يفيد أنه لا تخيير بين الأب والأخت ولا بينه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب والأخت وبينه وبين الخالة **تفريع** على المرجوح وهو تقديمهما على الأب قبل التمييز قوله لغير أب أي شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب لأنها لم تدل بالأم ا هـ سم وهذا مشكل لما تقدم أن الأخت التي للأب فقط مقدمة على التي للأم فقط فلا حق في الحضانة للثانية مع وجود الأولى فكيف يتأتى تخيير المحضون بين الثانية وبين الأب مع وجود الأولى قوله تحوله للآخر أي وإن لم يطلبه أي الآخر بخلاف مجهول النسب ليس له بعد اختيار أحدهما تحول للآخر لتعلق حق الغير ا هـ ح ل قوله بالذكر أي بما إذا كان المحضون ذكرا قوله ولأب إن اختير منع أنثى أي يندب له ذلك ا هـ ع ش على م ر قوله لا يمنعه زيارتها أي لا يجوز له ذلك كما صرح به البندنيجي ودل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٣٩٤

عليه كلام الماوردي ا هـ شرح م ر قوله فليس له المنع منها لشدة الحاجة إليها ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية وإلا لم يلزمه ا هـ شرح م ر أي بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك ا هـ ع ش ويجري هذا القيد في صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالأولى ا هـ رشيدي قوله لا في كل يوم إلا أن يكون منزلها." (١)

"إكراها لعدم الاتحاد ا هـ ح ل قوله ويشبه أي ينبغي أن يقال إلخ معتمد وقوله كان إكراها أي لعدم اتحاد ما ذكر لأنه لم يتحد المأمور به والمخوف به ذاتا وصفة ا هـ ح ل قوله فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره أي ولا دية ولا كفارة ا هـ س ل قوله أو على صعود شجرة أي أو نزول بئر ا هـ شرح م ر قوله لأنه أي الإكراه على الصعود لا يقصد به القتل غالبا وقوله بل هو أي الإكراه على الصعود شبه عمد أي فتجب دية شبه العمد على عاقلة المكره بكسر الراء قوله إن كانت مما يزلق على مثلها غالبا هذا بحسب ما فهمه من تقييد النووي في نكت الوسيط وذلك ليس تقييدا للحكم بل لأجل القول بالقصاص فهو شبه عمد مطلقا ا هـ س ل وعبارة شرح م ر وقيل هو عمد ومحل هذا القول إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا كما ذكره المصنف في نكت الوسيط فإن لم تكن مما يزلق على مثلها غالبا لم يأت القول المذكور وحينئذ فالتقييد بذلك لمحل الخلاف خلافا لما فهمه أكثر الشراح أنه قيد لشبه العمد فيكون في هذه الحالة خطأ فافهم هذا المقام انتهت قوله ويجب على مكره بفتح الراء أي حيث لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره أو مأمور الإمام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل وشمل كلامه ما إذا ظن أن الإكراه يبيح القتل وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوي من عدم القصاص عليه حينئذ ا هـ شرح م ر قال في الأنوار وليس المراد بالإمام هنا المتولين على الرقاب والأموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لأموالهم كأهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد منه العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق ا هـ رشيدي عليه قوله فهما شريكان في القتل هذا تفريع على كل من التعليلين أي تعليل وجوبه على المكره بكسر الراء وتعليل وجوبه على المكره بفتحها المذكور هنا فهو مفرع عليهما أي فعلم من التعليل لوجوب القود على المكره بفتح الراء والتعليل المتقدم لوجوبه على المكره بكسر الراء أنهما شريكان في." (٢)

"ا هـ سم قوله باعتبار عددهم في جراح ونحوه عبارة شرح م ر باعتبار عدد الرءوس دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكايتها وباعتبار عدد الضربات في صورتها وتفارق الضربات الجراحات بأن الضربات تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف الجراحات انتهت قوله في جراح أي فيما إذا قتلوه بجراح وقوله ونحوه أي من كل ما يقصد به الإهلاك كما سيأتي في الشارح أي ما من شأنه أن يقصد به الإهلاك على حدته كالصخرة العظيمة وقوله بقرينة ما يأتي سند للتقييد بقوله في جراح ونحوه أي وإنما قيدنا بهذا القيد بقرينة ما يأتي في الضربات أن التوزيع عليها لا على الرءوس لأنها ليس شأنها أن يقصد بها الإهلاك وقوله فعلى الواحد من العشرة إلخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسألتين قوله فتوزع على عددهم بخلاف الكفارة فعلى كل كفارة لأنها لا تتبعض فأشبهت القصاص وقيل عليهم كفارة واحدة كالشركاء في قتل الصيد يلزم جزاء واحد وعلى الأول يفرق بين ما هنا والصيد بأن الدية

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٤٤٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٤٩٥

بدل عن المقتول لا عن القتل وكذلك الجزاء بدل عن الصيد لا عن الاصطياد قال تعالى فجزاء مثل ما قتل أي جزاء ما قتل لا جزاء قتله وأما الكفارة فبدل عن القتل فلذلك وجب على كل واحد بدل القتل وهو الكفارة ا هـ شوبري قوله ولو ضربوه بسياط إلخ ولو ضربه أحدهما ضربا يقتل ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حالة ألمه من ضرب الأول عالما بضربه اقتص منهما أو جاهلا به فلا فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد وعلى الثاني كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات كما مر وإن ضرباه بالعكس كأن ضربه أحدهما ثلاثة مثلا ثم الآخر ضربا يقتل كخمسين سوطا حال الألم ولا تواطآ فلا قود على واحد منهما بل تجب على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات كما مر وإنما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لانتفاء سبب آخر ثم يحال عليه الهلاك ا هـ شرح م." (١)

"كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وقوله وهل المراد دية القتيل اعتمده م ر ا هـ سم وذكر الشارح هذه المسألة في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب هذا أولها والثاني عند قول المتن فصل موجب العمد قود والدية بدل والثالث عند قول المتن في كتاب الديات فصل في أذنين ولو بإيباس دية ا هـ فصل في تغير حال المجروح إلخ عبارة شرح م ر بعد هذه الترجمة وقاعدة ذلك المبني عليها أكثر المسائل الآتية أن كل جرح وقع أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق إذا تقرر ذلك علم منه أنه إذا جرح إنسان عبده إلخ انتهت فحينئذ كان الأنسب للشارح أن يقدم ذكر هذه القاعدة هنا كما صنع م ر ليظهر تفريع ما سيأتي عليها وقوله من أول الفعل إلى الزهوق يرد عليه ما تقدم من أنه لو جرح ذمي ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على رقه أو كفره وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية كما تقدم التعليل به في كلامه فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل إلى انتهائه لوافق ما مر ويمكن رد ما هنا إلى ما سبق بأن يقال إن مراده أن العصمة تشترط إلى الزهوق وأن المكافأة تعتبر حال الجناية فقوله إلى الزهوق متعلق بالمجموع لا بكل منهما ا هـ ع ش عليه قوله في تغير حال المجروح إلخ الأولى في تغير حال المجني عليه فإن المجروح لا يشمل ما لو رمى إلى حربي فأسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه بالمال كما يأتي مع أن أول الفعل غير مضمون ا هـ ع ش على م ر قوله بحرية أو عصمة ذكر هذين في قوله جرح عبده إلى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو إهدار ذكره في قوله ولو ارتد جريح إلى قوله كما لو جرح مسلم ذميا إلخ وقوله أو بقدر المضمون به ذكره في قوله كما لو جرح مسلم ذميا إلى آخر الفصل قوله لو جرح عبده إلخ هذا من قبيل القاعدة الأولى الآتية في كلامه." (٢)

"بإبدال السين ياء فيقول حسيت وأحسيت وحسست بالخبر من باب تعب ويتعدى بنفسه فيقال حسيت الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ورجل حساس للأخبار كثير العلم بها ا هـ قوله وهو شامل لشلل الذكر إلخ وهل يعرف عمل الذكر بالبول به أو الجماع وجهان في زيادة الروضة قبيل الصداق لكن قوة كلامهما هنا تقتضي ترجيح الأول ا هـ عناني من الطهارة قوله والأشل منقبض لا ينبسط إلخ ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٣٧/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٤٠/٩

نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم إمكان ضم بعضه إلى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ا هـ ع ش على م ر قوله منقبض لا ينبسط إلخ كتب شيخنا بهامش المحلي أي ولا حركة هناك أصلا ا هـ سم قوله وإن لزمه الأول وهو بطلان العمل وقوله لكنه قاصر على الذكر أي على شلل الذكر قوله ولا أثر لانتشار الذكر أي فالانتشار لا يخرجه عن كونه غير عامل ا هـ ح ل ولعله عن كونه عاملا إذ مراد المتن أن دوام الانتشار أو دوام عدمه لا يقتضي أن الذكر أشل فلا يخرجه عن السلامة بدليل تفريع الشارح وفي الشوبري ما نصه قال البغوي في فتاويه حكم الذكر الأشل حكم الصحيح إلا أنه لا يثبت النسب ولا الإحصان ولا التحليل ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا التحريم بالمصاهرة ولا يبطل الإحرام قال وهكذا القول في الذكر المبان كذا في الأشباه للجلال ا هـ قوله بذكر خصي قال المحلي والخصي من قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية ا هـ قال شيخنا البرلسي قوله كالأنثيين أي فإنهما جلدتا البيضتين أيضا كما فسرهما بذلك فيما سلف والحاصل أن جلدتي البضتين لهما اسمان الخصيتان والأنثيان هذا مراده رحمه الله تعالى ا هـ سم قوله إذ لا خلل في العضو أي فكان كأذن الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء كذا بخط شيخنا على المحلي ا هـ سم قوله أيضا إذ لا خلل في العضو مقتضاه أن الخلل يمنع المماثلة وسيأتي قريبا أن العلة والمرض في العضو لا تمنع وجوب." (١)

"شلاء تقدم في كلامه أنه تؤخذ أذن صحيحة بيابسة وأنف صحيح بيابس قال الزركشي في شرح الروض وجريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل قال الشارح وقد يجاب بأنه لا تلازم بين القصاص والدية فإن المرتد إذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية ولو كسر العظام وجبت الدية ولا قصاص ا هـ ح ل وعبارة ز ي قوله وفي يابستين حكومة قد تقدم أخذ الأذن الصحيحة بالشلاء لأن القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافي وجوب الحكومة في قطع الشلاء انتهت قوله مستحشفات المستحشفات هي اليابسة ا هـ ع ش قوله وفي كل عين نصف أي في إزالة الحدقة نصف دية ويندرج فيها دية بصرها لأنه حال في الحدقة بخلاف السمع والشم لا يندرجان في إزالة الأذن أو الأنف بل يجب فيما إذا أزال السمع بزوال الأذن ديتان وفيما إذا زال الشم بزوال الأنف ديتان كما سيأتي قوله ولو عين أحول بالنصب لخبر لكان المحذوفة هي واسمها كما قدرها الشارح لكن المحلي جعلها مرفوعة على أنها خبر لمبتدإ محذوف تقديره ولو هي فليحرر أيهما ما أولى وما وجه العدول عن إعراب المحلي ا هـ شوبري وهذه الغايات للتعميم إلا الثانية فإنها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور لأن سليمته بمنزلة عيني غيره ا هـ من شرح م ر قوله وأعور أي في عينه الباقية البصر نصف الدية كما يأتي آنفا ا هـ سم قوله وأعمش أي وأخفش وهو صغير العين وأعشى وهو من لا يبصر ليلا وأجهر وهو من لا يبصر في الشمس فعلم أنه لا فرق في العين بين الصغيرة والكبيرة والصحيحة والعليلة والحادة والكليلة ا هـ ح ل قوله أو بها بياض إلخ سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها ا هـ زيادي قوله فصورة مسألة الأعور إلخ تفريع على قوله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٨١/٩

لأن المنفعة إلخ وقوله على عينه السليمة فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها إلا نصف الدية تلويحا بأحمد ومالك قالا فيها دية كاملة ا هـ زيادي قوله على عينه السليمة فإن جنى على العوراء وجبت حكومة ا هـ ع ش." (١)

"المصنف على الدية يشعر بأنها لو كانت بكرا دخل فيها أرش بكارتها وهو كذلك في الأصح ا هـ زي قوله وهو رفع ما بين قبل ودبر عبارة شرح م ر وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الغائط والجماع واحدا لقطعه النسل إذا النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالغائط فأشبه قطع الذكر انتهت قوله وقال الماوردي إلخ مراده بهذا حكاية وجه آخر غير القول فيما يجب في الأول وهذا الوجه الأخير هو المعتمد من وجهي الضعيف وقوله وعلى الأول تجب في الثاني حكومة هذا عين الأول المعتمد وذكره لأنه من بقية كلام الماوردي وقوله وصحح المتولي إلخ إشارة إلى حكاية قول ثالث في الإفضاء ا هـ شيخنا قوله فلو أزال الحاجزين إلخ **تفريع** على كلام المتولي والمعتمد وجوب دية وحكومة ا هـ ع ش والمراد بالحاجزين في كلامه ما بين القبل والدبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر فكأنه قال فلو فعل الإفضاءين وجب ديتان قوله ولا يلزمها تمكينه أي بل يحرم عليها ا هـ شوبري قوله وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة إلخ ظاهره وإن طلق قبل الدخول بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها ولا يجب شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرش للبكارة ولو ادعت إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بأصبعه مثلا صدق كما شمله إطلاقهم وعبارة شرح البهجة في تقرير قول المصنف وصدق من جحد جماعها ما نصه إذا ادعت جماعا قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق انتهت وهل يجوز إزالة البكارة بالخشبة ونحوها أم لا فيه نظر وقد قال بعضهم إنه إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر بالذكر حرم وإلا فلا ا هـ ع ش على م ر قوله أو غيره بغير ذكر فحكومة أي وإن أذن الزوج وظاهره وإن عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيرا ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش لأن إذن الزوج لا يسقط عنها." (٢)

"ولا أن يقال في ذمته إلى عتقه هو عين قوله لا بذمته ولعله أفرده للتعليل الذي ذكره بعده وقوله حتى لو بقي إلخ **تفريع** على الفقطية وقوله نعم إن أقر الرقيق إلخ اشتمل هذا الاستدراك على ثلاثة فروع الأول والثالث راجعان لقوله برقبته والثاني راجع لقوله فقط قوله وإن أذن له سيده أي وهو مميز أخذا من كلامه الآتي ا هـ ح ل والغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من صنيع شراح المنهاج وقوله وإلا لما تعلق إلخ رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء أذن السيد أو لا ومحصل الرد أن الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصر التعلق على الذمة وبطلان قولكم والرقبة يعني أنه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسند هذا ديون المعاملات فإنها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر وإن أذن له سيده في الجناية فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملة انتهت وعبارة الأصل مع شرح المحلي ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة أي فإن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٦٥٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٦٨٤

لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق انتهت قوله وإلا لما إلخ أي لو اعتبرنا إذن السيد ا هـ ع ش أي لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة أي لم يكن متعلقا بها حين الإذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالي ويمكن أن يجاب بأن التالي مؤول بأن يقال لما تعلق أي لما صح القول بالتعلق بها أي لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته في المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أي لأن ديون المعاملات لما اعتبر فيها إذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة ا هـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله وإلا لما تعلق." (١)

"ركن حقيقي وإلا لم يسقط عند العجز والإكراه بل إنه دال على الحقيقة التي هي التصديق إذ لا يمكن الاطلاع عليها ا هـ حج قوله فتصح ردة سكران تفريع على قوله من يصح طلاقه إذ من أفراده السكران والمراد بالصحة هنا الوجود والتحقق والثبوت لا معناها الأصولي." (٢)

"كما صرح به الزركشي وقوله أو أصل سيده أو فرعه أي أو نحوهما من كل ما لا يقطع السيد بسرقة ماله لشبهة استحقاق النفقة ولأن يده كيد سيده ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاقهما دينا واختلافه ولو ادعى القن أو القريب كون المسروق ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وإن كذبه كما لو ظن أنه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة ا هـ شرح م ر قوله وكونه محرزا إلخ عبارة أصله مع شرح م ر الشرط الرابع كونه محرزا وإنما يتحقق الإحراز للمسروق من قوي متيقظ أو حصانة موضعه وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي لأن الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال وإنما اشترط ذلك لأن غير المحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لأن النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الإصطبل وقد علم من ذلك أن أو في كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع انتهت قوله بلحاظ أي ملاحظة أي نظر له بالعين واللحاظ مصدر لاحظه وقوله بكسر اللام أما بفتحها فهو مؤخر العين مما يلي الأذن أما الذي من جانب الأنف فهو الموق ا هـ ز ي وقوله دائم أي عرفا وقوله أو حصانة أي قوة ومنعة للموضع أي عرفا وقوله مع لحاظ في بعض أي عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاثة وقول الشارح ولا يقدح في دوام اللحاظ إلخ الأولى ذكره بصيغة التفريع لأنه فهم من قوله عرفا قوله أيضا بلحاظ دائم أو حصانة عبارة أصله مع شرح م ر فإن كان بصحراء أو مسجد أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له اشترط في الإحراز دوام لحاظ بكسر اللام نعم الفترات العارضة عادة لا تمنعه فلو تغفله واحد فيها قطع ا هـ انتهت قوله أو حصانة في المختار الحصن واحد الحصون يقال حصن حصين بين الحصانة وحصن القرية تحصينا بنى حولها وتحصن العدو." (٣)

"التي تجوز فيها الزيادة فهي منوطة بالمصلحة فتكون راجعة للإمام ونظره ويكون ذلك من الهدنة دون الأمان ا هـ عميرة انتهت قوله فكهو في الهدنة أي فيجوز إلى عشر سنين والأولى أن يقول فهو هدنة وإن عقد بلفظ الأمان اعتبارا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٤٦/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٣/١٠

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٤/١٠

بمعناه ا هـ شيخنا قوله ومحل ذلك في الرجال أي في عقد الأمان للرجال أي بالحربيين وقوله أما النساء أي أما عقد الأمان للنساء أي الحربيات إلخ وقوله لأن الرجال أي لأن عقد الأمان للرجال الحربيين وقوله إنما منعوا من سنة أي إنما منع المسلمون أن يؤمنوهم سنة وقوله والمرأة والخنثى أي الكافرتان أي فعقد الأمان لهما سنة أو أزيد لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد قوله أما النساء إلخ عبارة الشوبري نعم عقد الأمان للمال والذرية لا يتقيد بهذه انتهت قوله إنما منعوا من سنة المناسب لقوله أربعة أشهر أن يقول إنما منعوا من الزيادة على الأربعة أشهر وقد يقال إنما قيد بالسنة لأن الجهاد واجب كل سنة وليناسب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الأربعة أشهر ودون السنة لا يأتي فيه ما ذكر هكذا يؤخذ من ع ش انتهى قوله بما يفيده مقصوده اشتراط هذا في غير الرسول أما رسولهم الذي يدخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد أمان كما سيأتي في أول كتاب الجزية قوله ولو رسالة بأن أرسل للحربي أنه في أمانه بأن قال للرسول قل لفلان أنت في أمان فلان قوله وإشارة أي أو إمارة كترك القتال ا هـ شرح م ر قوله ولو من ناطق وهي منه كفاية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الأخرس ففيها تفصيل ا هـ س ل قوله أو أنت في أماني أي أو لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف ا هـ ح ل قوله أولى من تقييده لها بالقبول قد يقال تقييد الأصل أولى لأنه يعلم منه الاكتفاء بها في الإيجاب بطريق الأولى كما لا يخفى بخلاف دلالة الإطلاق لاحتمال التخصيص فيها فليتأمل ا هـ شوبري قوله فلو بدر مسلم إلخ تفريع على قوله وإلا فلا وعبارة الروض وشرحه ويجوز قتله قبل ذلك أي قبل." (١)

"أهل الذمة والظاهر أن الذمي الواقع في كلامهم مثال وأن مثله المؤمن والمعاهد ا هـ شوبري قوله بكسر المعجمة كذا ضبط به النووي الأصل بخطه وقال غيره هو بالفتح لأنه اسم أما بالكسر فمصدر كالقمار ا هـ شوبري قوله والأولى باليهودي إلخ هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة المتقدمة فلا يرد كون الأصفر كان زي الأنصار رضي الله عنهم كما حكي والملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى ا هـ شرح م ر أي بأن يكونا بلونين كل منهما بلون ا هـ رشيدي وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل ا هـ شوبري قال في شرح الروض قال البلقيني وما ذكر من أولوية ما ذكر لا دليل عليه ا هـ وفي ق ل على المحلي وقد وقع الأمر بذلك في زمن المتوكل بن المعتضد بالله بن المكتفي بالله سنة سبعمائة واستمر إلى الآن ا هـ قوله ويكتفي عن الخياطة بالعمامة إلخ هل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا لأن فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زي الكافر فيه نظر والأقرب الأول لأن هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ما ذكر في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ا هـ ع ش على م ر قوله كما عليه العمل الآن فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهودي له الطرطور التمر هندي والأحمر والنصراني له البرنيطة السوداء ا هـ ح ل قوله فجمع الغيار

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٢٥٥

أي في عبارة الأصل أو في فعل الكافر ا هـ ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو أي فإذا علمت منها أن أحدهما كاف فجمع إلخ قوله في الشهرة والتمييز أي إذا كانوا." (١)

"يرسله على صيد وقد وجد ا هـ شرح م ر قوله لا إن رماه ظانه حجرا هذا معطوف على قوله فلو سقطت مدية إلخ لكن المعطوف عليه تفريع على المفهوم والمعطوف تفريع على المنطوق واعلم أن الصور هنا ثلاثة لأنه إما أن يخطئ في الظن فقط أو في الإصابة فقط أو فيهما فإن أخطأ في الظن فقط أو في الإصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن الأولى بقوله لا إن رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة إلخ وأما إذا أخطأ فيهما فإن كان ظانا للحرام فلا يحل وإن كان ظانا للحلال فيحل فالخطأ فيهما له صورتان وقد ذكرهما س ل بقوله ولو قصد وأخطأ في الظن والإصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فإنه يحل لأنه قصد مباحا ا هـ ومثله في شرح الروض قوله أو حيوانا لا يؤكل أي فأصابه بخلاف ما لو أصاب صيدا فلا يحل لعدم قصده إياه والفرق بينه وبين ما لو قصد واحدة من السرب فأصاب غيرها أنه وجد منه القصد لما يحل في الجملة ا هـ ع ش قوله أو سرب ظباء قال ابن الصلاح السرب من الظباء وكل وحشي بكسر أوله ومن الإبل والماشية بفتحه واعترض بأن كلام السحاح يقتضي خلافه ا هـ شوبري قوله أو قصد واحدة معطوف على رماه وانظر من أين يؤخذ تقييد الشارح بقوله منه أي السرب من العبارة وقرر شيخنا أنه زاده لأجل إدخال هذه في قصد الجنس ولا يخفى ما فيه ا هـ وقوله فأصاب غيرها أي ولو بعد إصابة المقصودة ومنه ما قال القاضي لو رمى إلى صيد فمرق منه لآخر حلا وإن جهل الثاني نقله الزركشي ونقل عنه أيضا أنه لو تردى بعير فوق بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ إلى الأسفل حل الأسفل أيضا وإن لم يعلم بوجوده ا هـ سم ومثله شرح م ر وفي الحلبي ما نصه قوله فأصاب غيرها أي ولو من غير جنسها ولو من سرب آخر لأن القصد وقع على الجملة أي في الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا ورمى إليه فاعترضه صيد فأصابه السهم فإنه." (٢)

"الطبلاوي رحمه الله تعالى وقوله لزمه ثمانية ونصف أي لأن الأول لو سلم من الثاني استفاد هذه الثمانية بحل الصيد بفعله كما بيناه فالمفوت للثمانية ليس إلا الثاني وأما التاسع ففات بكل من الفعلين فيوزع عليهما فلذا لزم الثاني ثمانية ونصف ا هـ سم قوله لحصول الزهوق بفعليهما يرد عليه أنه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثاني مثل ما يضمنه في المسألة الأولى وهي قوله وإن تمكن الأول إلخ ويمكن أن يجاب كما يؤخذ من الإسعاد لابن أبي شريف على الإرشاد بأن الأول لما كان غير مقصر كان فعله غير إفساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذي فوته الثاني وانفرد به جهة الحل والذي يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذي اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذي يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا إنما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أي من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وإنما انفرد به الثاني لأن تفويت الحل به من جهته مع كونه فعل الأول قد انقطع أثره لعذره فصح تفريع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٠٩/١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٣٥/١٠

قوله فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وقوله فله بقدر ما فوته الثاني أي من مجموع القيمتين وقوله صير فعله إفسادا أي للقيمة التي هي عشرة فكأنه استقل بتفويتها كما أن الثاني كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله ففي المثال إلخ **تفريع** يحتاج إلى ضميمة تقديرها وقد فوت العشرة كما فوت الثاني التسعة وقوله تجمع قيمته إلخ أي لتعرف ما يخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أي التي فوتها الأول وقوله وقيمته زمنا أي التي فوتها الثاني وقوله فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة كان عليه أن يقول وتسعة أي ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم إلا أن يقال مراده ما فوتاه في نفس الأمر ولم يفت فيه إلا العشرة وإن كان في ضمنها التسعة وأما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فمنظور فيه للظاهر وقوله." (١)

"أني كنت أظن أني أشد قريش فقال هل لك في الرابعة فقلت لا بعد ثلاث فقال أما قولك في الغنم فإني أردها عليك فردها علي فقال فلم يلبث أن ظهر أمره فأتيته فأسلمت فكان مما هداني الله عز وجل أني علمت أنه لم يصرعني يومئذ بقوته ولم يصرعني يومئذ إلا بقوة غيره انتهت وذكر بعد هذا حديثا أبسط من هذا بكثير يراجع منه وفي كلام الفقهاء كالجلال المحلي وشيخ الإسلام وغيرهما ما يقتضي أن رد الشياه بعد الإسلام حيث قالوا بدليل أنه لما صرعه فأسلم ردها عليه وفي هذا الحديث الإعطاء قبل الإسلام فليحرر ذلك ا هـ من خط شيخنا ح ف قوله وكونه جنسا واحدا هذا الشرط يجري في المناضلة والرهان وعبارة الشوبري عند قوله وشرط لمناضلة إلخ فرع يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز على سهام ورماح انتهت قوله لتقاربهما أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوي البغل حمارا ا هـ حج وم ر وهذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من أن البغل إما متولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن أخبرني بعض من أثق به أن أحد أبوي البغل قد يكون بقرة بأن ينزي عليها حمار ا هـ ع ش على م ر قوله بالأذرع ولا يلزم من علمها حينئذ علم الغاية والمبدأ وكذلك العكس وقوله أو المعاينة ولا يلزم من علمها حينئذ علمهما ولا العكس ا هـ شيخنا قوله إن ذكرت قيد للراميين و قوله فلو أهملا الثلاثة إلخ **تفريع** على قوله وعلم مسافة و قوله أما إذا لم تذكر الغاية مفهوم القيد قوله مع ذكر اشتراط العلم إلخ لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة لأنا نقول ذلك ممنوع فإنه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان إليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل ا هـ عناني وعبارة سم قوله مع ذكر اشتراط العلم إلخ لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة فمع اشتراط العلم بهما لا حاجة إلى اشتراط العلم بها لأن ذلك ممنوع فإنه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان إليه من غير." (٢)

"وهو أنه يسقط عنه النذر ما دام معسرا لعدم تمكنه من الدفع فإذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤه من حينئذ وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه ا هـ ع ش على م ر قوله كمرض أي وكمنع عدو فالعذر هنا عام بخلافه في المتن فإنه خاص بالثلاثة ا هـ شيخنا قوله بعد إحرامه مفهومه هو ما قدمه بقوله أو وسعه وحدث له قبل إحرامه عذر وإن كان العذر هناك أعم فلذلك قال كما مر والحاصل أن العذر قبل الإحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٧٦/١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٧٤/١٠

بها تأمل فتلخص من هذا أن قول المتن فإن فاته بلا عذر إلخ مفروض في الفوات بعد الإحرام وأما لو فاته قبل الإحرام فهو ما ذكره الشارح قبل بقوله أو وسعه وحدث له قبل إحرامه إلخ فهما مسألتان متغايرتان حكما **وتفريعا** ا هـ قوله فإنه يقضي ما أفطره المعتمد أنه لا يقضي ما أفطره في ذلك لمرض بخلاف السفر ويحتاج إلى الفرق بين المقيس والمقيس عليه ا هـ ح ل قوله بمنع نحو عدو أي بعد الإحرام وكذا قبله بالأولى ا هـ ح ل قوله سني الإمكان هو بسكون الياء الخفيفة من سني وأصله سنين حذفت نونه للإضافة ا هـ شوبري قوله باختصاصه أي المنع قوله بخلاف المذكورات أي المرض وتالييه قوله لم ينه عن فعل ذلك فيه خرجت الأوقات المكروهة قال في الروض وشرحه ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك في الأولى وفي الأوقات المكروهة في الثانية وإن صح فعل المنذور فيهما ا هـ وخرج بالوقت المكان المكره كالحمام أو ظن أن الحكم أنه لو نذر الصلاة فيه انعقد نذره فراجعه وعليه فالفرق بين الزمان والمكان لائح فإن ارتباط الزمان بالفعل أقوى من ارتباط المكان به فالمنافاة في الزمان أتم ا هـ سم وقوله انعقد نذره أي يلزمه الصلاة التي التزمها إلا في خصوص الحمام بل يفعلها في أي محل كان كما سيأتي قريبا إن نذر الصلاة بمحل لا يتعين المحل لها إلا إذا كان أحد المساجد الثلاثة كما سيأتي في قول المتن أو صلاة به فكاعتكاف ا هـ قوله ومنع نحو عدو استشكل." (١)

"لأنه حق آدمي قوله وقضية كلامهم إلخ قضيته أيضا ما وافق عليه م ر أنه يمتنع على غيره نقض حكمه حيث يمتنع نقض حكم القاضي وهو ظاهر وبه صرح في شرح الروض ا هـ سم قوله أن يحكم بعلمه ضعيف والمعتمد أنه لا يجوز له ولا لقاضي الضرورة الحكم بعلمهما ا هـ س ل قوله أن الراجح خلافه معتمد قوله إلا برضاهما به أي لفظا فلا أثر للسكوت أخذا من نظائره ولا بد من رضا الزوجين معا في النكاح والأوجه الاكتفاء بسكوت البكر في استئذانها في التحكيم ا هـ شرح م ر أي فلا يكتفى بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي وصرح بذلك لأنه قد يتوهم من كلام المصنف عدم رضا الزوجة إذا كان لها من يتكلم لها ا هـ ع ش عليه قوله بناء على أن ذلك تولية منه رد في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض ا هـ شرح البهجة قوله فلو حكما اثنين إلخ ليس المقام **للتفريع** كما لا يخفى فكان الأولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين إلخ أن يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما إلخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة بما بعده كما لا يخفى تأمل قوله لظهور الفرق إلخ أي لأنه في القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف الحكمين وفيه أن الحكمين قد يكونان مجتهدين إلا أن يقال هذا نادر ا هـ ح ل قوله ولا يكفي رضا جان أي بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دما فتنازعا في إثباته فحكما شخصا يحكم بينهما فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله قوله هو أعم من قوله رضا قاتل أي لأنه يشمل قاطع الطرف ومزيل المعنى والعاقلة تحمل واجب كل منهما كما تحمل دية النفس كما تقدم في المتن في فصل." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٦٢٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٦٤٠

"يحضره هو أو نائبه كما أفاده تعبير الروض وشرحه بقوله وأما العقار فيوصف ويحدد في الدعوى وتقام عليه البينة بتلك الحدود أي ويحكم من غير حاجة إلى أن يحضره وقد تكفي شهرته عن تحديده ويحكم به للمدعي كما مر نظيره في الغائب عن البلد ا هـ سم قوله أيضا وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات فإن قال الشهود إنما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه ا هـ م ر ا هـ س ل قوله ولو أنكر العين إلخ هذا راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا بقوله وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه قال شيخنا قوله وإذا وجب إحضار أي بأن كانت العين من شأنها أن يجب إحضارها كعبد هذا هو المراد من قوله وجب ا هـ سم قوله فإن نكل تفريع على قوله حلف لا على قوله ثم للمدعي إلخ كما سبق إلى بعض الأوهام وقوله فإن ادعى تلفها راجع لقوله كلف الإحضار قوله فحلف المدعي أي يمين الرد على العين ا هـ ح ل أي على استحقاقها قوله وحبس عليه أي على الإحضار أي لأجله فعلى للتعليل ولا يطلق إلا بإحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف وأجرة السجان على المدعي وأما أجرة الحبس فهي على المحبوس نفسه ا هـ من شرح م ر قوله فإن ادعى تلفها حلف ويختلف ذلك بكون المدعي وديعة أو عارية ا هـ ح ل وبحث الأذرعي أنه لو أضاف التلف إلى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع ا هـ عناني وس ل قوله فيلزمه بدلها أي إن كانت مضمونة كالعارية أو أمانة وقصر فيها حتى تلفت وإلا فلا يلزمه البدل ا هـ قوله أو بدله إن تلف أي بإتلاف أو بدونه في صورة الغصب وبإتلاف فقط في التي بعدها وعبارة أصله أو دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فيطلب قيمته أم هو باق فيطلبه انتهت قوله أو ثمنه إن باعه قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن." (١)

"شرح م ر قوله فكناكل أي صريحا وإلا فهذا نكول كما سيأتي في المتن لكنه ليس بصريح وإنما الصريح في النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال جعل كمنكر ناكل انتهت وليس مثل النكول قوله في جواب الدعوى يثبت ما يدعيه خلافا لما يقع من بعض القضاة حيث يطالب المدعي عند ذلك بالإثبات ا هـ ح ل قوله إن حكم القاضي أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من أن يحكم بالنكول أو يقول للمدعي احلف ا هـ عزيزي وقوله بعد عرض اليمين عليه متعلق بكل من العاملين قبله أو بقول المتن أصر قوله لنحو دهش يقال دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا ويتعدى بالهمز فيقال أدهشته وأدهشته غيره وهذه هي اللغة الفصحى ا هـ شوبري قوله شرح له القاضي الحال هل وجوبا في كلام شيخنا نعم ا هـ ح ل بأن يقول له إذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك أو يقول له إن لم تحلف حلف المدعي واستحق عليك ا هـ عبد البر قوله أو قال للمدعي احلف أي بعد عرض اليمين على المدعى عليه ا هـ شيخنا قوله وإن لم يصر دخول على قوله فإن ادعى وإشارة إلى أنه مفرع على محذوف والظاهر أنه لا حاجة إليه بل كان الأولى حذفه لأن قوله فإن ادعى إلخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره م ر ا هـ شيخنا قوله فإن ادعى عليه عشرة إلخ انظر هل هذا الحكم خاص بنحو العشرة من الأعداد حتى لا يجري في الأعيان كما لو ادعى دابة أو ثوبا فلا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٧١٣

يحتاج أن يقول في الجواب ولا بعضها لأنه لا يلزم من نفي استحقاق العين نفي استحقاق بعضها لجواز الاشتراك فيها أو يجري فيها أيضا وعلى الأول فما الفرق فليحرر مال الطبلاوي إلى الأول ثم رأيت في الروض ما نصه وإن ادعى ملك دار بيد غيره فأنكر فلا بد أن يقول في حلفه ليست لك ولا شيء منها ا هـ قال في شرحه عقب ذلك ولو ادعى أنه باعه إياها كفاه أن يحلف أنه لم يبعها صرح به في الأصل ا هـ ومثله في العباب ا هـ سم ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال له لا أحلف وأعطي." (١)

"أي ادعى المدعى عليه بأن قال هو ملكك ورهنته عندي أو أجرته لي ا هـ قوله أو لمحجوري أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ ا هـ ح ل قوله وهو ناظر عليه أي الوقف فهذا راجع لمسألتي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره والد الشارح ا هـ رشيدي قوله أيضا وهو ناظر عليه يحتمل أن هذا التقييد ليكون هذا مما تتعذر مخاصمته كما هو الفرض إذ لو كان الناظر غيره أمكن مخاصمته ووافق عليه م ر بديهة ولو كان الناظر غيره فالوجه أنه لا يصح إقراره بها للمدعي وانظر هل تمنع حينئذ الدعوى عليه للتحليف لأنه لا يفيد فليحرر ا هـ سم قوله لأن ظاهر اليد الملك تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر عنه إلخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة عنه قوله ولا تنصرف الخصومة عنه لعل عدم انصراف الخصومة ليس للحكم بكون العين ملكه في سائر هذه الصور إذ يتجه أنه يؤاخذ بإقراره بأنها لمسجد كذا أو لمحجوره فيحكم بها لهما بل لأنه إما مالك أو له ولاية ملك العين في الصورتين المذكورتين لكونه ناظرا أو وليا وحينئذ يظهر أنه إذا نكل وحلف المدعي يغرم البدل في الصورتين المذكورتين ولا تنزع العين ويندفع ما اعترض به شيخنا أي مما سيأتي فتأمله ا هـ سم قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر هو ظاهر في المسألتين الأولتين وأما في مسألة المحجور والوقف والمسجد فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه والله أعلم لم يقر لذي يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين ا هـ سم وفي الرشيدي قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر ومن ثم لو ادعاها بعد لنفسه سمعت ا هـ قوله فيحلف المدعي **تفريع** على ينكل وقوله وثبتت له العين **تفريع** على كل من الإقرار والنكول ا هـ شيخنا قوله في الأولى وهي قوله ليت لي وقوله وفيما لو أضافها لغير معين أي في قوله هي لمن لا أعرفه وقوله في غير ذلك هو قوله أو لمحجوري أو هي وقف إلخ تأمل قوله والبدل للحيلولة في غير ذلك فيه بحث وذلك لأن **التفريع** على عدم انصراف." (٢)

"ليس من العتق بعد الموت حتى تستشكل السراية وإذا استحضرت أيضا أن المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار وارثه القبول لم يشكل على ذلك ما ذكره الشارح في شرح البهجة وهو ما لو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه كأن أوصى ببعض ابن أخيه فمات وقبل الأخ الوصية عتق عليه الشقص ولا سراية لأن بقبوله يدخل الشقص في ملك المورث ثم ينتقل إليه بالإرث وذلك لأن المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار الوارث قهرا لدخوله في ملكه قهرا وهذا في غاية الوضوح ونبهت عليه لئلا يلتبس على الضعفة ا هـ سم قوله تملكه باختياره فيه تسمح لأن الكلام في السراية فيما سبق كان في سراية الإعتاق بالعبارة والتملك ليس فيه صيغة إعتاق وإنما فيه عتق باللازم فلا يرتبط هذا بما تقدم وعبارة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١/٥٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١/٦٠

أصله وشرط السراية إعتاقه باختياره فلو ورث جزء بعضه إلخ وفي حج عليه ما نصه وشرط السراية أمور أحدها اليسار كما تقدم ثانيها إعتاقه أي بمباشرته أو تملكه بدليل **التفريع** الآتي باختياره ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به إلى أن قال ثالثها قبول محلها للنقل فلا يسري للنصيب الذي ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه بموت الموصي أو المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فأعتق نصفه غير المرهون ولم يسر للمرهون رابعها أن يوجد العتق لنصيبه أو للكل فلو قال أعتقت نصيب شريكي لغا نعم بحث في المطلب أنه كناية فإن نوى به عتق حصته عتقت وسرت لأنه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها وخامسها أن يكون النصيب العتيق يمكن السراية إليه فلو استولد شريك موسر حصته ثم باشر عتقها موسرا لم يسر منها للبقية ا هـ قوله باختياره أي ولو تسبب فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به ا هـ شرح م ر قوله فلو ورث جزء بعضه إلخ ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الإرث كما قال فلو ورث إلخ ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه." (١)

"من وقت إعتاق المريض وإنما هي تميز العتيق من غيره ا هـ برماوي و ز ي فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف قوله إما بأن يكتب إلخ دفع بإما توهم الحصر في قوله بأن يكتب فأفاد بها أن له مقابلا وهو قوله أو بأن تكتب أسماؤهم إلخ ا هـ شوبري وعبارة شرح م ر والقرعة علمت مما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال بأحد أمرين أولهما إلخ ولو اقتصر على رقعتين يكون في واحدة رق وفي أخرى عتق جاز كما رجحه البلقيني كالإمام وهو أوجه مما ذهب إليه ابن النقيب من وجوب الثلاثة وزعم أن كلامهم يدل عليه انتهت قوله ورق باقيه والآخر أي ورق باقي الثاني أو الثالث فالضمير راجع للأحد قوله فقولي كما مر أعم إلخ أي لشموله الإقراع بكتابة الأسماء والإخراج على الحرية ا هـ ح ل غير أن **تفريعه** على التقرير الذي ذكره يقتضي أن التقرير ينتج **التفريع** وليس كذلك بل لا ينتج إلا الصورة التي ذكرها الأصل كما لا يخفى قوله بسهمي رق أي بكتابة سهمي رق إلخ هذا هو المراد ولذلك قال ق ل على المحلي قوله بسهمي رق وسهم عتق أي أو بكتابة الأسماء ا هـ قوله بعدد وقيمة معا بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح ا هـ شرح م ر قوله أو بقيمة فقط مثلا في الشرحين." (٢)

"ا هـ شوبري قوله كمن نكح امرأة إلخ أي وكالإنفاق على المشتري شراء فاسدا بخلاف ما لو أنفق على المبتوتة بنية الحمل ثم تبين عدمه ا هـ برلسي ا هـ سم قوله أعم من قوله عبد آخر هو بالرفع في عبارة الأصل وإن كان هنا محكيا بالقول في المعنى ونصها وإن خرج بما ظهر عبد آخر إلخ قوله ومن عتق أي كلا أو بعضا وقوله ولو بقرعة أي أو بغيرها بأن خصه بالعتق كقوله سالم حر وقوله وله كسبه من وقت الإعتاق متعلق بكل مما ذكر ا هـ ح ل قوله أيضا ومن عتق ولو بقرعة بأن عتقه إلخ أي فتجري عليه أحكام الأحرار فيبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده إن كان بكرا ورجم إن كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه وإجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل فإن كان أعتقه بطل إعتاقه وولاؤه للأول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا في جميع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١/١٣٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١/١٤١

الأحكام ا هـ شرح م ر قوله في الثلاث هي قوله بأن عتقه وقوله وقوم وقوله وله كسبه وهذا أولى مما في ع ش ا هـ شيخنا قوله فلا يحسب كسبه من الثلث هذا التفريع راجع لقول المتن وله كسبه من الإعتاق لا لقول الشارح بخلاف من أوصى بعتقه إلخ ا هـ برماوي وكان الأظهر للشارح أن يقول من الثلثين لأن هذا هو المقابل لما يأتي ولأن حسبانه من الثلث لا يتوهم أصلا حتى ينفيه ا هـ وهذا مبني على أن هذا التفريع من الشارح وهو ثابت في بعض نسخ المتن فعليه رجوعه للمتن قبله ظاهر ا هـ شيخنا وعبارة سم قوله فلا يحسب كسبه من الثلث هذا راجع لما ذكره في المتن بقوله ومن عتق إلخ لا لما ذكره في الشرح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه إلخ ولهذا قال في الروض وشرحه من نجز عتقه مع غيره في مرض الموت وأخرجته القرعة حكم بعتقه من يوم عتق وكسبه الذي كسبه من يوم عتقه له فلا يحسب من الثلث سواء أكسبه في حال حياة السيد أم بعد موته لأنه حدث على ملكه بعد الحكم بحريته قالا وكسب من أوصى بإعتاقه." (١)

"فالباقي مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الأربعة أشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون انتهت فقول الشارح فمائتان إلخ تفريع على الجبر وقوله تسقط منها إلخ تفريع على المقابلة تأمل فصل في الولاء قوله لغة القرابة أي العلقة والاتصال ا هـ شيخنا وقوله وهي المعاونة والمقاربة أي فكان العتيق أحد أقارب المعتق ا هـ برماوي قوله من عتق عليه أي بإعتاق منجز أو معلق ومنه بيع القن من نفسه لما مر أنه عقد عتاقة وخرج بعتق عليه من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه إلى الصلح أو تبين الحال ومن أعتق عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير ا هـ شرح م ر قوله ولعصبته بنفسه أما العصبة بالغير كبنت مع ابن أو مع الغير كهي مع أخت فلا ترث به ا هـ شرح م ر فرع قال في العباب فلو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل ولاء الآخر ا هـ سم وفي المختار عصب رأسه بالعصابة تعصيبا وباب الثلاثي منه ضرب وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والعصبة ما بين العشرة إلى الأربعين والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير ا هـ قوله وغيرهما كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية قوله لحمة أي تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدا الثبوت حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة ا هـ برماوي وفي المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح وألحم الناسج الثوب وفي المثل ألحم ما أسديت أي تمم ما ابتدأته من الإحسان ا هـ وفي الشوبري قوله لحمة كلحمة النسب حكى الأزهري عن ابن الأعرابي لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما ثم قال وعامة الناس يقولون بضم اللام في الحرفين والذي أعرفه لحمة النسب بضم اللام مع جواز الفتح ولحمة الثوب بالفتح والضم." (٢)

"وظفره به لا يأخذ السيد منه شيئا وهذا في المكاتب كله أما المكاتب بعضه فيستقل بما يتعلق بالبعض المكاتب هذا والصواب أن يفسر الاستقلال بعدم احتياجه لإذن السيد في صحة الاكتساب وذلك لأنه على الأول ويتكرر مع قوله ويتبعه كسبه إلخ لكن التفسير الأول أنسب بتعليل الشارح قوله وأخذ أرش جناية عليه بأن جنى عليه أجنبي وأما إن جنى

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٤٥/١١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٤٨/١١

عليه السيد فإنه لا يأخذ الأرش من سيده هنا ويأخذ منه في الصحيحة فمحل كون الفاسدة كالصحيحة في أخذ أرش الجناية إذا كانت الجناية من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا فليست الفاسدة كالصحيحة ا هـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله وأخذ أرش جناية عليه أي حيث كانت الجناية من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة ا هـ سم على شرح البهجة أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كل الأرش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه وعليه الأرش في الصحيحة انتهت قوله وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد عبارة شرح م ر بالتعليق الفاسد انتهت قوله وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا قال ابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع فإنه لا يحصل فيه المعقود عليه ا هـ سم قوله أيضا وليس لنا عقد فاسد يملك به إلخ أي لأنه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر ا هـ ح ل هذا ويرد على الحصر الخلع فإنه يملك به في الفاسد والصحيح غايته أنه في الصحيح يملك المسمى وفي الفاسد يملك مهر المثل إلا أن يجاب بأن المملوك هنا في الفاسدة والصحيحة شيء واحد وهو الكسب والأرش والمهر وفي الخلع المملوك بالفاسد غيره بالصحيح ا هـ شيخنا قوله فيتبع المكاتبة ولدها في تفريعه على ما قبله شيء لأن الولد ليس كسبا وعبارة شرح م ر فيتبعه كسبه وولده انتهت قوله وفي أنه تسقط نفقته إلخ أي ما لم يحتج إلى إنفاق وإلا فتلزمه فيهما وأما فطرته فلا تسقط عن السيد ا هـ شيخنا." (١)

" خير من صلاتكم فأفتى بتصويبه وقال شيخ الإسلام ابن حجر تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة قوله بل ظاهر كلامه تصحيح طهارته إلخ وهو المذهب لأنه كان طاهرا حال الحياة وميتة الآدمي طاهرة والجزء المبان منه ولو في حياته طاهر وقوله ظاهر كلامه أشار إلى تصحيحه قوله وهو المختار أشار إلى تصحيحه

قوله وإن ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر ع قال في الخادم يجب تقييده بغير الكلب والخنزير أما هما فاللبن الحاصل من إحبالهما نجس قطعا لا يحل أكله كفرعه وقوله فيما يظهر أشار إلى تصحيحه وقوله قال في الخادم إلخ أشار إلى تضعيفه

قوله التي لم تطعم غير اللبن طاهرة وإن طال الزمن بحيث يغتذي أمثالها بالحشيش وغيره قوله وفيما قاله نظر أشار إلى تصحيحه

قوله ولو من غير المأكول إلخ تنبيه إن قلنا بطهارته جاز أكله قاله في شرح المهذب والله أعلم

قوله وهو ما صححه النووي هنا في تنقيحه وكأنه سبق قلم د وأشار إلى تصحيح ما صححه النووي هنا في تنقيحه

قوله فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا إلخ جرى على هذا التفصيل صاحب البيان

قوله فإن لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر قال في المهمات وقياسه في القيء كذلك فتفطن له حتى لو ابتلع ماء ثم ألقاه غير متغير وفرعنا على أنه نجس صحح الرافعي وغيره طهر بالمكاثرة أنهى

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١/٢١٥

واعترض عليه من وجهين الأول أن ما ذكره من القياس غير مستقيم لخروج القيء عن مسمى الماء بطرق المكاثرة بخلاف الحب ومستقيم على **التفريع** على طهارة القيء الثاني أن هذا الذي ذكره مخالف ما نقله عن الشرح الصغير فإن ظاهره أن الأصح أنه نجس سواء تغير أم لا والتفصيل بين المتغير وغيره إنما هو وجه كذا ذكره في الخادم قوله ويعفى عن اليسير عرفا من شعر نجس الريش النجس كالشعر النجس ت فصل كثير الماء قلتان

". (١)

" ولا حرمة وقت وإنما جازت صلاته في الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت قوله كمن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها إلخ لحمله نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيها الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله لا يخالف ما في شروط الصلاة ك قوله بحيث لو زاد أصابها شمل ما إذا كان موضع قدميه وجلوسه نجسين أيضا قوله وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه

إلخ وقال في التنقيح قال أصحابنا المذهب أنه يومئ ويحرم وضع الجبهة عليها وصوبه الزركشي

قوله وهؤلاء يصلون الفريضة فقط حذف المصنف قول الروضة نقلا عن الجرجاني أو سترة طاهرة لأنه رأي مرجوح إذ صلاة فاقد السترة مسقطة للفرض بخلاف هؤلاء فيباح له فعل النوافل كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي قوله وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا إذا حصل فرضها بغيرهم قوله في موضع يندر فيه عدمه

إلخ عبروا بمكان التيمم جريا على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فإن اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به قوله وليس بها دم كثير أما إذا كان بها دم كثير فإنه يقضي لحمله نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أو كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم يسير جاف يمنع الماء وإيصال التراب إلى العضو **والتفريع** في أصل المسألة ظاهر إذا قلنا بصحة التيمم أما إذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء بالتفويت ويمكن حمله على ما إذا طرأت النجاسة بعد التيمم قوله لا يستحب تجديد التيمم للنافلة لتيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين مسألة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه بل يكره ولا يجب الإيصال إلى أصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليل الشعر الكثيف ولا يصح إلا لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن على بدنه نجاسة إلا بعد إزالتها على النص ولا يرفع

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٣/١

". (١)

" قوله مع زيادة تحريم الصوم هل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا فإن ظاهر الحديث أنها لا تثاب لأن المريض ينوي أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي أنها تفعل لأنه حرام عليها قوله وعدم صحته للإجماع ولأنه يضعفها قوله ولا تؤمر بقضاء الصلاة ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه قوله أو يكره أشار إلى تصحيحه وكتب عليه المشهور أن قضاء الصلاة يكره ع وهو المعروف ح قوله في المحيض المحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه قوله لا النكاح يشبه أن يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الأول وهو أولى من رد الحديث الأول إليه ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم قوله بأنه ليس في الرجل دم إلخ غلط عجيب فإنه قوله وفيما اعترض به نظر إلخ قال شيخنا أي من حيث المجموع لأن كلام الإسنوي يقتضي مساواة حكمها له جوازا وعدمه وأما التفريع في الاعتراض من قوله فيجوز له يقتضي ثبوت ذلك له ومسكوت عن جهتها قوله بخلاف النظر ولو بشهوة قد صرح الشيخان في كتاب النكاح بجواز نظره لما بين السرة والركبة من الحائض هكذا بياض بالأصل

". (٢)

" وإنما يذكره الفقهاء للتفريع

قوله ويمتد إلى خمسة عشر يوما إلخ فمتى قضت قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول وقت الأولى أجزأها قوله متى اتفق بأن صلت بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الغسل وتلك الصلاة قوله الثانية من السادس عشر إلخ فإذا فعلت ذلك خرجت عن العهدة بيقين لأن الخمسة عشر المتخللة إما أن تكون كلها طهرا فتصح المرة الثانية أو كلها حيضا فتصح المرة الأولى والثانية أو يكون آخرها طهرا فيكون قدر مما بعدها طهرا أيضا فإن انتهى إلى آخر المرة الثالثة فهي واقعة في الطهر وإلا فالثانية واقعة فيه أو يكون أولها طهرا فيكون شيء مما قبلها طهرا أيضا فإن كان افتتاحه قبل المرة الأولى فهي في الطهر وإن كان في أثناء الأولى كانت الثانية في الطهر قوله وفرض الشيخان ما ذكر في خمسة عشر يوما وصوبه في الخادم تبعا لجماعة قوله وصوب النسائي وغيره فرضه في ستة عشر يوما وهو ظاهر للمتأمل ت لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق الانقطاع على غسله ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر يوما إلا مرة واحدة ويحتمل تأخير الانقطاع عن الغسل في تلك المدة فيجب قضاؤها ولم تدر تلك الصلاة فيكون كمن نسي صلاة من الخمس انتهى قوله وجرى عليه المصنف كما عرفت قال ابن العماد هذا من الأغاليط الفاحشة فإن الستة عشر يحتمل فيها الطرو

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٩٣/١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٠٠/١

". (١)

" الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر ولا يلزم كون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح إلا ما كان مطلوبا قوله وإلا فينبغي البطلان أشار إلى تصحيحه قوله ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة إلخ لو قرأ آية السجدة في وقت النهي ليسجدها لم يجز قوله وهو ظاهر إن تحرى أشار إلى تصحيحه الباب الثاني في الأذان قوله سنتان على الكفاية شمل أذان الجمعة قوله لأنهما إعلام بالصلاة إلخ ولأنه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب ولذكره صلى الله عليه وسلم في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ش قوله وضعفه في المجموع إلخ قال في شرح المهذب أي تفريعا على أنه فرض كفاية والصواب وهو ظاهر كلام الجمهور إيجابه لكل صلاة ح قوله وإنما يسنان في المكتوبات فقط يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى ويشرع الأذان أيضا إذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لحديث صحيح ورد فيه كما قاله النووي في الأذكار قال شيخنا قد يقال لا ترد الثانية لأن كلامه في الأذان مع الإقامة وهذا أذان بلا إقامة قوله كما صرح به صاحب الأنوار وغيره في التتمة ونص عليها الشافعي بالنسبة للعيد ز قوله فلو تركوه لم يقاتلوا وإن تركوه رغبة عن السنة قوله وصرح به في التحقيق وغيره ونقله في المجموع عن نص الأم ش وهو مقتضى كلام الشرح الصغير لكن صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن والعمل على الأول ح قوله لا في مسجد أذن فيه إلخ عبارة الشامل الصغير حيث لم يؤذن أولا وقال في التحقيق فإن أذن بمسجد صلينا فيه جماعة لم يرفع صوته وإلا رفع وقال في الكفاية نعم لو حضر وقد صلت الجماعة استحب له أن يؤذن بخفض الصوت سواء رجا جماعة أم لا ويكره رفعه لأنه يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت وهذا نصه في الأم وهو الأصح مطلقا وقال القمولي وهل يرفع صوته ينظر فإن كان في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفعه سواء رجا حضور جماعة أم لا وقال الأصفوني والأصح أنه يرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال الحجازي ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال في المنهاج كالمحرر ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة

قوله فلا يرفع صوته فيهما أي الأولى أن لا يرفع قوله لئلا يوهم السامعين إلخ

". (٢)

" أو يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت قوله قال الإسنوي وإنما قيدوا بوقوع جماعة إلخ هذا رأي مرجوح قوله وثم أجنبي حرم لا فرق بين أن يكون هناك أجنبي وأن لا يكون قوله لأنه يفتتن بصوتها إلخ ولما فيه من التشبه بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شعائر النساء وفارق الرفع هنا الرفع في التلبية بأن الإصغاء إليه غير مطلوب ز قوله وأجيب بأن الغناء يكره للرجل استماعه إلخ وبأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها وإذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة وبأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة الأذان فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١٠٨

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١٢٥

بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتنانهم بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه وبأن صوت المرأة يناسب الغناء دون العبادات كما أن الدف يناسب الغناء دون ذكر الله ورسوله قوله الصلاة جامعة ينوب عنه الصلاة والصلاة وهلموا إلى الصلاة والصلاة رحمكم الله أو حي على الصلاة قال شيخنا فسقط القول بكراهة ذلك تبعا للدارمي قوله لم يعده إلا أن دخل وقتها لا سبيل إلى توالي أذانين إلا في هذه وفيما لو أخر المؤداة إلى آخر الوقت فأذن لها وصلاها ثم دخلت فريضة أخرى فصل قوله تسع عشرة كلمة روي أنه صلى الله عليه وسلم قال الأذان تسع عشرة كلمة قوله بغير الأذان كلا إله إلا الله قوله أو لقن الأذان لم يضر هذا **تفريع** على أنه لا تشترط النية في الأذان كما هو المشهور فإن قلنا تشترط كما حكاه في البحر وجها فيشترط في صحته قصده وبه صرح ابن كج في التجريد فقال وإذا علم رجل رجلا الأذان ففعل وهو لا يقصد الأذان المسنون لم يصح لأنه يشترط القصد ز قوله وقوله لا يؤدي إلى اشتباه من زيادته وصرح به في المجموع ز قوله ويسكن في الثانية للوقف هذا الذي قاله من أنه موقوف غير معرب إذا وصل بما بعده ووجهوه بأنه نقلت حركة الهمزة إلى الراء ففتحت

". (١)

" قوله كالمسبوق يؤخذ منه أنه اطمأن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع وإن قال ابن العماد ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع بخلاف المسبوق فإنها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة قوله عبارة الأصل ويلزمه إلخ إنما سكت هنا عن حكم ما إذا أدركه بعده لعلمه مما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا قوله إنه يحسب له السجود الثاني أشار إلى تصحيحه قوله وبه جزم في المنهاج والأنوار

قوله وأجاب عنه السبكي والإسنوي وغيرهما قوله بأنا إنما لم نحسب له سجوده إلخ اعترضه في الخادم بأنه ينتقض بما إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام وأتى بما بقي عليه ثم تبين أن الإمام لم يسلم فإنه لا يحسب له إلا ما أتى به مع أنه لا يمكنه المتابعة بعد السلام

ا هـ

وقال البلقيني كون المتجه ما في المنهاج ممنوع لأن الجاري على ترتيبه جاهلا أو ناسيا لا يعتد بما أتى به في هذه الحالة فكيف نجعله بما لم يعتد به مدركا ولا أثر للفرق المذكور لأن عدم إمكان المتابعة لا يحصل له ما لا يعتد به والمعتمد ما في شرح المهذب من عدم الاعتداد المترتب عليه عدم إدراك الجمعة قوله وفي كلامهم شواهد لذلك قال ويشهد لذلك أنا إذا فرعنا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه ففرغ من السجود ووجد الإمام في السجود أو التشهد لزمه المتابعة على الأصح ولا يجري على ترتيب نفسه لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحسب له فهو كالمسبوق بخلاف الركعة الأولى فإنه أدرك منها الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود والرافعي وغيره يوافقون على تصحيح ذلك فكما خالفنا **تفريع** هذا القول لهذا المعنى وجعلناه مخصوصا بالركعة الأولى كذلك نقول في **تفريع** القول بوجوب المتابعة قوله ثم يحتمل أن

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٢٦/١

يسجد الأخرى أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قياس المسألة الآتية ترجيح الاحتمال الأول قوله وقدمت ثم إن المختار إلخ المعتمد منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشارح عن الدارمي وغيره وأصح فإنه باقتدائه صار اللازم له

---

(١) ".

" مراعاة ترتيب صلاة إمامه قوله نبه على ذلك الأذرعي وغيره يرد بأنه تفريع على القول بأنه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والإسنوي في نظيرها وهو أنا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة بل هذه أولى بالعذر من تلك لأن ذاك مقصر بخلاف هذا قوله ولاختصاصها بأمور أخر ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها قوله فأخرت ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فأباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار قوله الثاني الصلاة على النبي إلخ سئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم وكتب أيضا وتسن الصلاة على آله قوله وبهما عبر في الوسيط وجرى عليه القاضي حسين والفوراني وعبارة الانتصار ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أن فيهم من يدخل النار وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا قوله قال الإمام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة جزم به الأرغياني فقال لو قرأ شطر آية طويلة جاز أو آية قصيرة كقوله يس لم يكف أو آية لم تشتمل على وعد أو وعيد أو حكم أو معنى مقصود في قصة لم يكفه

ا هـ

وإطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة

---

(٢) ".

" إطلاقهم أشار إلى تصحيحه

قوله كما ذكره الرافعي في كتاب الأيمان وممن استثنى الوجه والكفين النووي في مجموعه لكنه فرضه في الحرة ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا س قوله لاحتماله أن وجوب ذلك لكونه حقا للميت أشار إلى تصحيحه قوله واستشكل الإسنوي ذلك بما في النفقات إلخ وأجيب بأنه لا أولوية بل تساوي إذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يجعله لاحتياجه إلى التجمل للصلاة وبين الناس و لأن

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٥٥/١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٥٦/١

الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد س قوله حتى إذا أسقطه جاز كنظيره هنا ما أفهمه من أنه لو أوصى في تكفينه بساتر عورته فقط عمل بوصيته لأنه أسقط حقه وليس كذلك إذ هو إسقاط للشيء قبل وجوبه لأنه إنما يجب بموته

قال شيخنا لا يشكل هذا الكلام بما سيأتي من أنه لو أوصى بإسقاط الثاني والثالث عمل به مع أنه حقه وفيه إسقاط للشيء قبل ثبوته كما هنا لأنه انضم إلى ما ذكر هنا مشاركة حق الله تعالى حق الآدمي في الثوب الواحد ولا كذلك ما زاد عليه إذ هو محض حقه قوله وأكمله خمسة للمرأة أما للرجل جل فجائزة قال الأذرعي لا خفاء أن موضع جواز الخمسة من التركة إذا كان الورثة من أهل التبرع ورضوا أما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا أو كان الوارث بيت المال فلا وكلام المصنف يشعر بعدم جواز الزيادة على الخمسة والذي أطلقوه الكراهة قال المصنف ولا يبعد التحريم قال الأذرعي بل هو الأصح المختار وعبارة جماعة والزيادة على الخمس ممنوعة ومن هؤلاء الجرجاني والغزالي وعبارة البسيط والزيادة عليها في حق الرجال والنساء سرف محذور إلخ وقد صرح ابن يونس في شرح التنبيه بالحرمة وقال ابن العراقي المشهور الكراهة

وقوله قال الأذرعي لا خفاء إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والذي أطلقوه الكراهة قوله فلان الزائد حق له إلخ ويقتصر أيضا على ثوب واحد إذا كفنه من تلزمه نفقته أو كفن من بيت المال حيث يجب لفقد التركة ومن عليه النفقة أو من مال المسلمين عند فقد بيت المال أو من وقف الأكفان قوله من أنه لو أوصى بساتر العورة لم يصح أشار إلى تصحيحه قوله مفرع على إيجاب ستر كل البدن وإن أباه ظاهر كلام المجموع س أي فإنه نقله عنهم وأقره وما ذكره الشارح من التفريع المذكور ممنوع فإنا وإن قلنا بأن الواجب ستر العورة فقط فالاقتصار عليه مكروه ولا تنفذ وصيته بالمكروه قال شيخنا قد يقال يرد عليه وصية المريض بزائد على ثلث ماله فإنه مكروه مع صحتها ويجاب بأن المكروه المانع من صحتها هو الذي لا تزول كراهته بحال كما هنا بخلاف مسألة الثلث فإنه متى أجاز الوارث نفذت وزالت الكراهة

---

(١) ".

" قوله فاستحباب ترك الكسر إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله وعن الجارية بشاة إنما كانت الأنثى فيها على النصف من الذكر لأن الغرض منها استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء عن النفس قوله سبع بدنة أي أو بقرة قوله كما قاله الإسنوي أي وغيره لكن قال ابن كبن الخنثى كالذكر في الشاتين صرح به صاحب البيان

ا هـ

وبه جزم الجوهري في شرح الإرشاد وبه أفتيت قوله كما جزم به في المجموع أشار إلى تصحيحه قوله ويكره لطخ رأس الصبي بدمها ما ذكر لا يستقيم تفريعه على الصحيح من تحريم التضمخ بالنجاسة لأنه يحرم على الولي أن يفعل به شيئا مما يحرم على المكلفين كسقي الخمر وإدخاله فرجه في فرج محرم وغير ذلك وأجيب بأن هذا البناء ضعيف لأن الصبي لما كان

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٣٠٧

غير مكلف أشبه البهيمة فكما يجوز سقيها الماء النجس وإلباسها الجلد النجس وإنما امتنع سقيه الخمر وإيلاج فرجه في الفرج المحرم لئلا يعتاد ذلك وهذا إنما يتجه بعد التمييز للعلة المذكورة وصورة المسألة أن لا يمس الدم بيده قوله وحمل البخاري أخبار يوم الولادة إلخ قال شيخ الإسلام ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره قوله حتى السقط أي إذا نفخت فيه الروح قوله أشد كراهة لأنه كذب ولا تعرف الست إلا في العدد ومراد العوام بذلك سيدة قوله وقد منعه العلماء بملك الأملاك إلخ أي تحرم التسمية به

قوله وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم إلخ ويستقبل القبلة فيهما

". (١)

" قوله ضمن إن لم يرده إلى وليه لأنه وضع يده على مال الغير بإذن معتبر قوله أو أخبر في الإذن بالدخول في بعض النسخ المعتمدة أو أخبر بالإذن بالدخول قوله أو من أقر بعتقه أو شهد به وردت شهادته قوله وفي عد الثانية من ذلك إلخ هي قوله أو من أقر بعتقه قوله لا يتصور نكاحه لمسلمة فكأنه مسلوب العبارة في نكاحها أصلا ونيابة قوله ولا يتملك مصحفا لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو قال سليم ومعلوم أن المنع لئلا يمسوه فكذلك ما أدى إليه لا يجوز قال الأذرعي لم يفرقوا في بيع المصحف وغيره بين من يرجى إسلامه وغيره وقد فرقوا في تعليم القرآن بينهما ا هـ الفرق بينهما ظاهر قوله يفيد جواز تملكه كتبا غير شرعية أشار إلى تصحيحه قوله فرع للكافر استئجار المسلم لو أوصى له بمنفعة عبد مسلم فالقياس أنه على الوجهين في الإجارة وذكر صاحب الشامل الصغير أنه يصح ويفرق بينهما ويستكسب له قال وكذلك لو وقفه عليه والظاهر أن هذا تفريع على المرجوح في الإجارة أنه لا يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع فإن قلنا تزال فيها فهنا أولى لا سيما في الوصية المؤبدة لأن الذال فيه أشد لتأبد المنفعة ر وقوله والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه وقوله فيمتنع قطعا قال شيخنا يرد ما بحثه الزركشي بأن المحذور زائل مطلقا بإجباره على إزالة ملكه عن منافعه قوله وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك أشار إلى تصحيحه فرع قال لمسلم وكافر بعتكما هذا المسلم أو المصحف فيحتمل البطلان كما لو زوج الصبية من رجلين تحل لأحدهما ولا تحل للآخر فيما قاله العبادي ويحتمل الصحة في نصفه للمسلم

ا هـ

والراجح الثاني

قوله ذكر هنا جواز إيداعه عنده قال بعضهم أي السبكي والصواب أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده قلت وكذا كتب العلم لأنه لا يؤمن من إفسادها والإعارة مثله وقد أفتى الشيخ عز الدين بمنع دفع المصحف إلى من يجلده

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٥٤٩

". (١)

" قوله ويجاب بأنه لا يلزم من بطلان البيع إلخ هذا الجواب إنما يتأتى لو لم يسو الروياني في البطلان بين عزل الوكيل وموت موكله فالراجح استمرار البيع في صورتي العزل والانعزال قوله وقضية التعليل إلخ قال الزركشي هذا إذا كان مقابله دينا أما إذا كان مقابله عينا كما في مسألة بيع الأمة بالعبد فإن الملك لمن له الخيار فيما قصد جلبه لا فيما قصد إخراجه قوله الظاهر ما اقتضاه كلامهم الأول أشار إلى تصحيحه قوله لثبوت خيار الشرط بالإجماع فلو انقطع خيار الشرط وهما مجتمعان فالظاهر بقاء خيار المجلس لعدم التفرق وخيار الشرط إنما رفع المدة لا أصل الخيار

ا هـ

قد مر في كلام المصنف قوله وهو من انفرد بالخيار أي تم العقد أو انفسخ تنبيه يجوز للمشتري الانتفاع بالمبيع في زمن الخيار كركوب الدابة واستخدام الرقيق قوله وأجاب عنه ابن الرفعة إلخ قال بعضهم وهذا دفع للإشكال مقنع مستمد من قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن التحريم بعد النكاح دائم ولكن لمعنى آخر وهو النكاح وانقضاء العدة ومثله الجلد يطهر بالدباغ أي تطهر النجاسة العينية وتبقى الحكمية لا تطهر إلا بالغسل ومثله وطء الحائض محرم لغايتين الانقطاع والغسل قوله فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء قال الكوهيكلوني وجوابه أنها حامل من الزنا فوضعت في الحال عنده فيجوز له الوطء ا هـ وقال في الخادم ويمكن تنزيل ما ذكراه على صورة لا استبراء فيها وهي ما إذا اشترى زوجته فإنه لا استبراء فيها فيطؤها في زمن الخيار ولا يعارض ذلك ما نقلاه بعد عن النص من أنه ليس للمشتري وطء زوجته التي اشتراها بشرط الخيار في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطؤها بالملك أو الزوجية لأن ذلك تفريع على أن الملك موقوف بأن كان الخيار لهما وصورتنا فيما إذا كان الخيار للمشتري فقط وكتب أيضا قالا لو اشترى زوجته بشرط الخيار فهل له وطؤها في مدته لأنها منكوحة أو مملوكة أم لا للتردد في حلها وجهان المنصوص أنها لا تحل قوله لعدم الملك وقول الإسنوي أن وطء المشتري حلال إن أذن له البائع فيه مبني على أن مجرد الإذن في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه ش وقد توجه بأنه لم يوجه حله بأنه لم يقع إلا وقد رضيا ببقاء العقد لحصول رضا البائع بإذنه

". (٢)

" فيه ورضا المشتري بشروعه فيه وسيأتي في كلام المصنف كأصله قوله وإن كان معه مودعا الغاية باعتبار ما بعدها من قوله وله على المشتري القيمة وفي بعض النسخ تأخيرها عنه قوله والمثل في المثلي ذكره المثل هنا وفيما إذا كان الخيار لهما تفريع على رأي مرجوح قوله أحدهما وهو ما اقتضاه كلام الرافعي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لأنه لا يدري أيطأ بالملك أي الضعيف الذي لا يبيح الوطء

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٧/٢

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٥٣/٢

". (١)

" العين فلما رجعا فيها انحصر حقهما فيها مسلوبة المنفعة وليس للبائع في التحالف مندوحة عن العين فكان له بدل المنافع في مدة الإجارة قوله بأن الفسخ فيما ذكر لا يحصل إلخ اعترضه في الخادم بأن هذا لا يرد على مسألتنا والفرق أنهما لما تحالفا فالبائع بزعمه يعتقد أن المشتري لا يجوز له أن يعقد الإجارة فإنه ظالم فيها لعدم وفائه بصيغة العقد التي وقع التحالف عليها وما قاله هناك من الرجوع لا يأتي هنا لأن المشتري هنا أوقع الإجارة على خالص ملكه فلم يكن للبائع عليه رجوع قوله قال في الأصل ولو عرف العيب بعد تزويج الرقيق إلخ تقدمت في كلام المصنف فصل قوله بأن يرد المشتري المبيع المعين والبائع الثمن المعين وقضية التعبير بالرد التصوير بالمقبوض لأن الرد يعتمد مردودا به لكن الظاهر أنه إذا اطلع على العيب قبل القبض يلزمه المبادرة إلى الفسخ على الفور فليس له التأخير إلى القبض رق أما إذا كان العوض موصوفا فالخيار في رده على التراخي على الأصح لأنه لا يملك إلا بالرضا قوله لأن الأصل في البيع اللزوم إلخ ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المالك فكان فوريا كالشفعة قوله ولو علمه وهو يصلي أو يأكل إلخ أو ليلا فحتى يصبح أفهم كلام المتولي وغيره تقييده بمن لم يتمكن من الحاكم ولا الشهود ولا البائع وصرح به ابن الرفعة وقال إذا لم يتمكن من المسير بغير كلفة فكالنهار

ا هـ

وهو ظاهر ومقتضى كلام المصنف مده إلى طلوع الفجر قال الزركشي والأحسن إلى ضوء النهار وبه عبر الهروي في الإشراف قوله وسيأتي في الشفعة وكل من المطر الشديد والوحل الشديد عذر قوله إلى وكيل للخصم أو وارثه أو موكله أو وليه بعد الحجر عليه بسفه ونحوه

قوله وله الرفع إلى الحاكم إلخ ليس المراد بالرفع إلى الحاكم الدعوى لأن غريمه غائب عن المجلس وهو في البلد وإنما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه وعلل ذلك بأن الحاكم لا يخلو من الشهود غالبا وإن لم يكن عنده شاهد فيتجه أن الفسخ بحضرته تفريع على الأصح أنه يقضي بعمله كما نبه عليه السبكي أب قوله وحاصله تخييره بين الأمرين أشار إلى تصحيحه قوله ومحله كما قال الأذرعي إلخ قال في الأنوار ولو اطلع في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة وإنما يخير بين الخصم والحاكم إذا كانا بالبلد فإن كان أحدهما غائبا تعين الحاضر ا هـ قوله ثم قال أي كالأذرعي قوله والظاهر أن الرفع إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ولو أمكنه الإشهاد في طريقه إلخ لك أن تسأل عن الفرق

". (٢)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٥٤

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٦٦

" قوله لو غلط فنقص وصدقه المشتري أو قامت به بينة كما قاله الصيمري في شرح الكفاية والمتولي وغيره قوله وللبائع الخيار لإلحاق الزيادة قال السبكي الرافعي وفى بمقتضى التسوية الجهالة وأما النووي فلا سلك التنزل على الثمن الأول مطلقا حتى يثبت الزيادة ولا التنزيل على المسمى مطلقا فيلغي الزيادة وطريقته مشكلة ويحتاج إلى الفرق حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد

ا هـ

وفرق الزركشي بينهما بأن في المسألة الأولى قد أقرا وقامت البينة بأنه تسعون فلا يمكن بعد ذلك دعوى الزيادة فتعين النظر إلى العقد الأول وأما في الثانية فلأنه لم يحدث منه ما ينافي دعواه والمشتري مصدق له

ا هـ

وليس بالواضح وفرق الغزي بأن البائع هناك نقص حقه فنزلنا الثمن على العقد الأول ولا ضرر على المشتري وههنا يزيد فلا يلتفت إليه قوله محتملا بفتح الميم وكسرها قوله وكذا تسمع بينته وإذا سمعت فهو كما لو صدقه المشتري قوله لتكذيب قول الأول لهما لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي قوله ويثبت للمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين الفسخ وكتب أيضا في بعض النسخ ولا يثبت قوله ويعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق قال البلقيني هذا إنما يصح أن لو كان القائلون بهذا **التفريع** جميع القائلين بالخلاف الأول وتفاريعه وليس الأمر كذلك فالقائلون بالصحة هناك يفترقون فرقتين فرقة تصححه بالزيادة مع ربحها وتثبت للمشتري الخيار وهم القائلون هنا بأنه يأخذه المشتري بما حلف عليه البائع إن اختار الإمضاء وإلا فله الفسخ وفرقة قالت هناك بأن الزيادة لا تثبت وللبائع الخيار

ا هـ

قوله اقتصروا في حالة النقص على الغلط لأن دعواه عند التعمد غير مسموعة قوله تكون من نقد البلد سواء كان الثمن منه أم لا فيكون الأصل مثل الثمن سواء أكان من نقد البلد أم من غيره باب بيع الأصول والثمار

---

(١) ".

" قوله قاله الزركشي قال شيخنا هو الأصح بل سيأتي في الرهن في كلامه أي ابن المقري قوله وما إذا قال المشتري إلخ قال الشيخان لو قال هذا الذي بعتنيه حر الأصل وقال البائع بل هو مملوك إن القول قول البائع وجعلا دليلا لأحد الوجهين في دعوى الشرط وقضية ما ذكراه أن القول قول مدعي الصحة في هذه الصورة قطعا لكنهما ذكرا بعد ذلك بنحو ورقة أنه لو كان في يده عصير فوجدناه خمرا بعد البيع وقال المشتري كان عند الشراء خمرا وأنكر البائع كان على الخلاف في دعوى الصحة والفساد قال السبكي فيحتاج الفرق بينه وبين دعوى الحرية ا هـ

والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن يد البائع ثابتة على العبد ودعوى المشتري الحرية لا دليل عليها بخلاف دعوى الخمر فإن ثبوت الخمرية الآن دليل على ثبوتها في الزمان الماضي أخذا من قاعدة الاستصحاب المعكوس وأيضا القياس أن

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٩٥

لا يقبل قول المشتري في دعوى الخمرية لكن شاهد الخمرية اقتضى تصديقه بالطريق السابق ولا شاهد معه في دعوى الحرية فقطع فيها بتصديق البائع الثاني أن دعوى الحرية إثبات حق لثالث وهو العبد والعبد لم يدع ذلك ولم يثبت فبطل دعوى المشتري قطعا بخلاف مسألة العصير فإنه ليس فيها إثبات حق لثالث بل دعوى إزالة مجردة قوله صدق بيمينه لأن الأصل عدم البلوغ قال الأذرعي الظاهر أنه بناه على القول بتصديق مدعي الفساد دون الصحة ا هـ قوله وصرح به صاحب الأنوار إلخ هذا تفريع على تصديق مدعي الفساد وقد جرى صاحب الأنوار كالشيخين قبيل الصداق على خلافه وأما كلام الأصحاب في الجنايات والطلاق فليس من الاختلاف في صحة العقد وفساده وفارق ما ذكرنا ما سيأتي في الضمان بأن المعاوضات يحتاط فيها غالبا والظاهر أنها تقع بشروطها ولو قالت المرأة وقع العقد بلا ولي ولا شهود وأنكر الزوج قال مجلي فالقول قولها لأن ذلك إنكار لأصل العقد وصوبه السبكي وقال إنه الحق وإنه لا يخرج على الخلاف في الصحة والفساد ا هـ

والراجح أن القول قول الزوج بيمينه قوله ولو قال اشتريت ما لم أره إلخ اختلافهما في شرط القطع عند بيع الثمرة أو الزرع قبل بدو الصلاح كاختلافهما في الرؤية وشرط الربح في القراض اختصاصه بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء منه لثالث فلو شرطاه له وتصادقا على أنه كان على وجه الاستعارة ففي الحاوي أن القراض صحيح وأنهما لو اختلفا فادعى أحدهما استعارة الاسم ليصح القراض وادعى الآخر التمليك ليبطل فالقول قول من ادعى التمليك لأن الظاهر معه ويكون القراض باطلا قال في الخادم فيحتمل أن الماوردي بناه على طريقته من تصديق مدعي الفساد ويحتمل أن يكون هذا ولو قلنا بتصديق مدعي الصحة لأن ذاك حيث لم يتفقا على ما ظاهره الفساد وإلا فالقول قول مدعي الفساد ولا سيما وقد يعضدها ظاهر اللفظ تنبيه سأل الأذرعي شيخه السبكي عن رجل بعث إلى آخر جارية فماتت عنده فقال باعثها إنما بعثتها إليك لتشتريها وقال المبعوث إليه هدية فمن المصدق منهما فأجابه الذي يسبق إلى الذهن أن القول قول الباعث لأنه الدافع وهو أعرف بنيته لكن دعواه السوم تقتضي تضمين القابض والأصل عدمه وجعل القابض مستاما من غير قصد السوم ولا ما يدل عليه بعيد وقبول قول القابض في الهدية لا يمكن أيضا فلو كانت الجارية باقية أمرناه بردها وإن ماتت في يده حلف القابض على نفي السوم وبرئ من قيمتها قال الناشري ويفهم من جوابه وتعليله أن الجارية لو تلفت حيث ادعى المالك البيع والقابض الهبة أنه لا ضمان على القابض فليتأمل ذلك ولو أخذ الحنطة في وقت الغلاء وأكل واختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتك بكذا وقال الآخذ بل كان قرضا صدق الآخذ بيمينه قال شيخنا الراجح في مسألة الهبة أن مدعيها عند تلفها يضمنها المثل في المثلي والقيمة في المتقوم فيجري في مسألتنا ويجري فيها أيضا خلاف فيما لو دفع إليه ألفا وتلفت وادعى الدافع القرض والآخذ الوديعة صدق مدعي السوم وكل ذلك يقتضي الضمان في مسألتنا

". (١)

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/١١٧

" الشريك الذي رضي فإن لم يرض المرتهن لم يجب وإن رضي جاز خلافا للإمام وهذا تحرير عزيز فاشدد عليه يديك قوله ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن نقله بغير إذنه حصل قبضه وصارت حصة الشريك مضمونة على الراهن وعلى من هي تحت يده وقال السبكي النقل يحصل به القبض سواء أكان بإذن الشريك أم بغير إذنه لكنه لا يحل إلا بإذن فالموقوف على إذن الشريك في المنقول حل القبض لا صحته قوله وكالسلاح الخيل وكالمسلم المرتد قوله أو امرأة أي ثقة قوله سواء المرتهن وغيره مضروب عليه قوله قال القاضي و الماوردي والرهن صحيح إلخ هذا **تفريع** على قول مرجوح أما على الأظهر فيبطل الرهن أيضا قال الزركشي في قواعده وقاعدة الشروط الفاسدة أن تفسد العقد إلا في صورة البراءة من العيوب وإلا في القرض إذا شرط فيه مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط ولا يفسد العقد في الأصح ا هـ وإلا في العمرى والرقبى في الأصح وقال المصنف في تمشيته فإن شرط وضعا عند غير من ذكرناه فسد الشرط وبفساده يفسد الرهن على الأصح قوله وفي البيان إن كان صغيرا إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وضع عند ذي رحم محرم إلخ يوهم أنه لا يوضع عند محرم برضاع أو مصاهرة وهو بعيد بقي ما لو لم يكن له محرم أصلا فيتعين رده بعد القبض إلى يد مالكه رجلا كان أو امرأة قوله الشرط الثاني جواز بيعه وكونه مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع وكونه معلوم العين والقدر والصفة قوله يصح رهن الجارية دون ولدها حكم الولد مع الأب وغيره ممن يمتنع التفريق بينهما كحكمه مع الأم ولو رهن نصف الأم فقط ودعت الحاجة إلى البيع وكان يفي الدين ببيع ربعها يباع ربعها وربع ولدها قال الأذرعي

---

(١) ".

" قوله وبأن الثمن وضعه على اللزوم أي يئول إلى اللزوم بنفسه قوله فلو اقتصر على الدين اللازم لو رد عليه إلخ لا يرد ذلك لخروجه بالدين إذ إطلاق الدين عليه مجاز ليس بحقيقة وقال ابن الصلاح دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهما وصفان مقصودان يحترز بهما عن عدم الثبوت واللزوم قوله وخرج بإجارة العين المصرح بها من زيادته إلخ الرهن شرع وثيقة لتحصيل ما ليس بحاصل والأجرة في إجارة الذمة حاصلة لاشتراط قبضها في المجلس فلا يصح الرهن بها قال شيخنا فصار ذلك بمنزلة العين والأعيان لا يرهن بها

قوله كما أشار إليه الإمام قال في البسيط ولا شك أنه **تفريع** على قول زوال الملك واستحقاق الثمن قوله والذي في الأصل وغيره الجزم بالجواز إلخ كلام الأصل محله إذا تعلقت بالذمة إذ المرهون لا يكون إلا دينا وكلام المصنف محله إذا لم تتعلق بها فلا مخالفة بينهما ثم رأيت الزركشي قال في الخادم ويمكن تصويرها بما إذا أتلفها المالك بعد الحول فإنها تنتقل للذمة وكذلك زكاة الفطر قوله كزكاة الفطر عجيب فإن صورة المسألة بعد تمام الحول والفطرة لا حول لها قوله ذكره المتولي وغيره وجزم به في الأنوار قال النسائي في نكته ينبغي اعتبار كونه معينا حتى لا يصح بأحد الدينين وجوابه أن ذلك مستفاد من كونه معلوما إذ لا علم مع الإبهام قال في الأنوار وكونه معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم أن عليه دينا فرهن به مالا حتى إن ظهر الوجوب كان مرهونا بطل وإن ظهر الوجوب

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/١٤٥

ا هـ

وهذا تفريع على مرجوح إذ العبرة في العقود بما في نفس الأمر ويشترط أيضا أن يمكن استيفاؤه من عين الرهن واحترز به عن العمل في الإجارة إذا شرط أن يعمل بنفسه فإنه كالعين لا يجوز الرهن به وكونه غير الموثوق به ليخرج ما لو تزوج العبد امرأة بصداق بإذن سيده ثم ضمنه السيد عن عبده ثم رهنه به فإنه لا يصح لأن الدين مضمون عنه فلا يجوز أن يجعل رهنا فيه لأن الوثيقة عين الموثوق به قال النسائي وفيه نظر ولم يبينه قال صاحب الذخائر والأمر كما قال لأن الرهن لا ينافي استمرار النكاح لبقاء ملك السيد وعدم ملك الزوجة ثم إذا آل الأمر إلى البيع فبيعه أيضا جائز فلا وجه لمنعه وقال في الكفاية في عدم الصحة في هذه الصورة نظر إذا قلنا إن المهر لا يتعلق برقبته قوله وعكسه يؤخذ منه اشتراط كون المرهون به معلوما قوله بخلاف الرهن به إلخ الوجه الصحة في الرهن كالضمان قوله أي لا يجوز أن يزيد بالرهن الواحد دينا إلخ شمل كلامهم ما لو كان الرهن مستعارا ثم رهنه المستعير بدين آخر من المرتهن بإذن المعير وإن قال بعض المتأخرين إن الظاهر الجواز وشمل كلامهم أيضا ما إذا اختلف جنس الدينين قوله مع بقاء رهنه الأول بأن لم يفسخه المرتهن قوله إن هذا شغل مشغول أي بعقد فلا ينتقض بما إذا تكررت الجناية من الرقيق الجاني فإنها تتعلق برقبته مع اشتغال الرقبة ببدل الجناية الأولى

". (١)

" قال الأذرعي وهو ظاهر كلام الأئمة قوله لا يفيد شيئا قطعا قوله يفيد الصحة أي على رأي أو انضم إلى إذنهم إذن الحاكم قوله وما اشتراه في الذمة بعده قال الإسنوي والمتجه التسوية وابن النقيب بل الرد فيه أولى ولعل سكوتهم عنه لذلك قال شيخنا والمتجه عدم الرد لتلف حقهم به والفرق بينه وبين ما اشتراه قبل الحجر أن الرد هناك يستلزم حصول الثمن للغرماء وهنا يفوت عليهم مجانا وقولهم إن كانت الغبطة في الرد قد يشير إلى ذلك إلا أن يكون المراد الغبطة للمفلس وحده فس خرج بقولهم إن كانت الغبطة في الرد ما إذا اشترى شيئا بثمن في ذمته من عالم بحجره أو جاهل به وأجاز ثم اطلع على عيبه فإنه لا رد له لتلف حق الغرماء به مع عدم مزاحمة بائعه لهم قوله وقضية كلامه أي كالمنهاج وأصله والحاوي وقوله إنه لا يرد أيضا إلخ أشار إلى تصحيحه قوله إذا لم تكن غبطة أصلا إلخ بأن كان معيبا أكثر قيمة من الثمن قوله وكلام الأصل فيه متدافع قال في المهمات والمنقول في نظيره وهو الرد بالخيار تفريعا على اعتبار الغبطة فيه الجواز عند الاستواء ذكره في النهاية قال إلا أن يفرق باستقرار الملك على المبيع دون زمن الخيار قوله وله الفسخ بالخيار والإجازة مطلقا قال الرافعي لأن العقد في زمن الخيار مزلزل فلا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه أو يضعف التعلق به

قوله وليس للغرماء ابتداء الدعوى إذا تركها الوارث إلخ قال البلقيني إذا أحال بدينه على إنسان ومات المحيل بلا وارث فادعى المحتال أو وارثه على المحال عليه أو على وارثه بالدين المحال فيه فأنكر المدعى عليه دين المحيل ولم يكن به إلا شاهد واحد فهل للمحتال الحلف معه أم هو كمسألة غرماء الميت أو المفلس لم أجد فيه نقلا صريحا لكن في أوائل فتاوى

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/١٥١

ابن الصلاح رجل اشترى سهما شائعا من ملك وغاب البائع فأثبت المشتري أن الملك المذكور لم يزل ملك أبي البائع إلى أن مات وخلفه لورثته وأثبت حصرهم وأن البائع يخصه من الملك القدر المبيع فادعى أخو البائع أن أباه وهبه ذلك الملك جميعه هبة صحيحة مقبوضة وأثبت ذلك فادعى المشتري في غيبة البائع أن الأب رجع في الهبة المذكورة وأقام بذلك شاهدا فهل تسمع دعواه في ذلك ويحلف مع شاهده أم لا فأجاب ابن الصلاح بأنه تسمع الدعوى منه في ذلك ويحلف مع شاهده هذا هو الظاهر فإنه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه إليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك لمورثه ا هـ وقوله فهل للمحتال الحلف معه أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فأجاب ابن الصلاح إلخ

فصل قوله ولصاحب الدين الحال منع الموسر إلخ يحرم عليه السفر إلا بإذنه قوله ملازمة الرقيب أي الحافظ

قوله وعلى الموسر الأداء إن طولب قال الماوردي إذا كان على المحجور دين وجب على الولي قضاؤه إن ثبت وطالبه به صاحبه فإن لم يطالب وكان مال المحجور ناضا ألزمه الولي قبض دينه أو الإبراء منه خوف تلفه وإن كان عقارا تركه إلى خيرته في الطلب وسكت عما إذا كان ماله منقولا ويتجه إلحاقه بالناض ثم محل ما قاله الماوردي إذا كان من له الدين رشيدا فإن كان محجورا عليه حرم التأخير وقال الأصحاب في الجنائز تجب المبادرة إلى وفاء دين الميت تبرئة لذمته وخوفا من تلف ماله ويتجه تخصيصه بما إذا كان الميت مكلفا فإن لم يكن كان على خيرة مالكه ا هـ واعترضه ابن العماد بأن الصبي تشتغل ذمته كما تشتغل ذمة البالغ وصرح الشيخ نصر بأنه يستحب تقديم قضاء الدين على الغسل فإن لم يتيسر لكثرته

". (١)

" قوله رجح منهما ابن الرفعة أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا هو كما قال وهو تفريع على مقابل الأصح قوله فهل يجبر المرتهن أو لا وجهان أشار إلى تصحيح الثاني قوله أخذه الشفيع لا البائع قال البلقيني لو عفا الشفيع عن الأخذ فالقياس أنه لا يبطل حق البائع ويرجع حينئذ كما في الرهن والجناية ا هـ وقوله فالقياس إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ويضارب بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن إليها أي وإن لم يأخذ المفلس الأرش من الجاني قوله لأن المفلس استحق بدلا لما فات إلخ هذا التعليل يوهم أن الكلام فيما إذا أخذ البدل وليس بمراد بل الغرض أنه توجه له البدل على الجاني الملتزم سواء أخذه أم تعذر أخذه بالكلية نعم لو كان الجاني غير ملتزم كالحربي أو الدافع للصائل فكالآفة السماوية وقد سبق مثله في البيع قبل القبض وقد أورد على التعليل أن قضيته أن البائع يأخذ ذلك الأرش وأجاب صاحب البيان بأن البائع لا يستحق الأرش وإنما يستحق ما قابل ذلك الجزء من الثمن كما أن الأجنبي إذا أتلف جميع المبيع لم يرجع البائع بما وجب على الجاني من القيمة وإنما يرجع بالثمن وقال الماوردي إن كان الأرش باقيا على الجاني لم يأخذه المشتري بعد أن كان للبائع أن يختص بأخذه ولا تشاركه فيه الغرماء وإن كان المشتري أخذه واستهلكه ضرب البائع بقدر الأرش وإن لم يستهلكه تقدم به على الغرماء

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٨٦/٢

(١) ".

" قوله كسائر المنقولات يفرق بينهما بما مر من التعليل قوله ما قاله في البيت وما بعده غير صحيح ولا مطابق لأصله هو صحيح ومطابق لأصله فإن قوله والبيت مجرور بالعطف على المرقى وقوله تحت الدرجة حال من البيت وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر وقوله بينهما خبر قوله السلم المقدر فصار تقديره والسلم في البيت حال كون البيت تحته بينهما وقوله فللأعلى خبر مبتدأ محذوف عائد على الدرجة كتاب الحوالة قوله مطل الغني ظلم أي فيفسق به إذا تكرر قوله بإسكان التاء في الموضعين أو بتشديدها في الثاني قوله ويشبه كما قال الأذرعي أنه يعتبر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وهي بيع دين بدين جوز للحاجة كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض قوله ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس إلخ ولا تجوز فيها الإقالة كما جزم به الرافعي في كتاب التفليس وكذلك القمولي والسبكي ولم يطلع عليه البلقيني فنقل جوازها فيها عن كافي الخوارزمي وقال المتولي الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لا تنفسخ وقوله كما جزم به الرافعي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لا استيفاء لحق قال ابن الحداد إن التفريع على قول البيع لم أره مستمرا في أكثر المسائل وصححه السبكي وقال إن من تأمل مسائل الباب عرف أن التفريع على قول البيع لا يستمر

قوله الأول رضا المحيل والمحتال قد يرد عليه ما لو كان شخص ولي طفلين وثبت لأحدهما على الآخر دين فأحال الولي بالدين على نفسه أو على طفله الآخر فإنه يجوز قاله المرعشي ومحله إذا كان الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أرض من لم يجز ع وقوله قال المرعشي أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ومحله إذا كان إلخ قوله إن راعينا اللفظ لم تنعقد هو الأصح لأن الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى قوله فهو كناية كما يؤخذ من كلامهم أواخر الباب إلخ كلامهم ثم مصرح بصراحته ما لم ينو به غيرها وإن حكى الخوارزمي فيها وجهين ولو قال لرجل لا دين له عليه أحلتك على فلان هل تنعقد وكالة وجهان أشبههما المنع

قوله الثاني أن تكون بدين لازم فلا تصح الحوالة على التركة لأنها أعيان وتصح على الميت وإن لم يكن له تركة كما جزم به جماعة منهم البارزي والبلقيني وابن الرفعة قوله يجوز الاعتياض عنه إلخ فلو كان الاعتياض عنه غير جائز بأن كان مما لا يجوز التفرق عنه قبل التقابض كرأس مال السلم إذا كان موصوفا في الذمة كما إذا با ع نقدا بنقد في الذمة فلا تصح الحوالة به ولا عليه وكذا إذا كان الخيار لهما كما سيأتي أن

(٢) ".

" قوله فلو حذف قوله سقط حقه كان أولى وأخصر في بعض النسخ فيسقط بفاء التفريع قوله الأولى قول أصله وإن لم يكن إلخ الأولى ما عبر به المصنف فإنه مراد أصله بدليل قوله في أول المسألة بينهما عبد باعه أحدهما بإذن شريكه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٩٩/٢

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٣٠/٢

وأذن له في قبض الثمن أو قلنا للوكيل بالبيع قبض الثمن إذ الوكيل في البيع بثمن حال مأذون له في القبض شرعا وإن لم يصرح به موكله ما لم ينهه عنه فقول أصله وإن لم يكن مأذونا له في القبض لا يصح حمله على غير نهي شريكه له عن قبض نصيبه

فرع في فتاوى النووي لو باع شريكه نصيبه من الغرس وسلمها إلى المشتري بغير إذن شريكه فتلفت في يد المشتري فللشريك أن يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما ا هـ قال الغزي ولم يتعرض لقرار الضمان والظاهر أنه على البائع إلا أن يعلم المشتري

ا هـ

ما استظهره مردود وإنما قرار الضمان على المشتري وكتب أيضا بهامش الباب الثاني في أحكام الوكالة ما نصه قال الغزي سئلت عن شريك في يده فرس مشترك فقال لشريكه عزمت على بيع نصيبي فقال له بعه ممن شئت فباعه وسلمه للمشتري بغير إذن شريكه فظهر لي أن مجرد إذن الشريك في البيع ليس إذنا في التسليم لأن بيع حصة الشريك لا يتوقف على إذن شريكه قال شيخنا هو كما قال

تنبيه إذا ادعى أحدهما أنه باع هذا من مال الشركة بكذا وقبضه وتلف في يده وحلف عليه فخرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على البائع قال ابن سريج لا يرجع البائع على شريكه لأنه يؤدي إلى أن يستحق الرجوع عليه بيمينه وقال بعضهم يرجع لأنه ثبت بيمينه قبضه وتلفه والرجوع ثبت بسبب أنه نائب عنه في البيع كما لا يثبت النسب بشهادة النساء وإذا شهدن بالولادة ثبت ولو اشترى أحد

---

(١) ".

" أن يمكن توجيه العلة الثانية بما وجهه في الوسيط أن الوكيل لو أخر الرد فربما لا يرضى به الموكل وإذا لم يرض به تتعلق العهدة به إذا كذبه البائع في دعواه الوكالة وتوجيه الأولى أنه من توابع العقد ومصالحه فملكه الوكيل كالفسخ في خيار المجلس بل أولى لأن ذلك بلا سبب ووجهه في المهذب بأنها ظلامة حصلت بعقد فجاز له دفعها كما لو اشترى لنفسه وطرد المتولي الخلاف فيما إذا كان الثمن لا غبن فيه مع أنه لا ظلامة حتى يحتاج إلى استدراكها وحكاه الإمام في كتاب القراض فيما إذا كانت قيمته أكثر من الثمن تفريعا على أنها لو كانت بقدر الثمن أن له الرد ووجه عدم الرد بأن فيه إحباط جزء من المالية عليه قال وتوقع الوكيل أن يرد العبد عليه إذا لم يرضه الموكل لا يعارض تأخر ملك الموكل عن ملك الزيادة التي يحبطها رده قوله لا ينافي مقصود التعليل إذ مقصوده أن للوكيل الرد منه قوله أو يقول اخترت رده قال شيخنا أي لا أرضاه فيرتد عن الموكل بذلك ولا يرفع به العقد من أصله ثم إن رد الوكيل ولم يوجد منه مبطل لرده ارتفع العقد وإلا تعين للوكيل قوله وهذا ما بحثه الأصل إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وصرح به الجمهور كما قاله الزركشي وغيره بل ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه لأنه إذا لم يبطل حق الموكل بإبطال الوكيل فبتأخيره أولى ولم يورد الخوارزمي صاحب البغوي في الكافي

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٥٩

سواه قوله وإن نكل الوكيل لم يرد لتقصيره بالنكول قال في الأصل وفيه الإشكال السابق يعني أن للموكل الرد ولو رضي الوكيل بالعيب والبائع هنا مصدق على أن الشراء للموكل قال البلقيني لا يلزم ذلك الإشكال هنا لتضمن نكول الوكيل إقراره برضا موكله به وهو تقصير فيلزم بالعقد ولا رد لموكله لتعلق حق البائع ناجزا بالوكيل قوله لتضمنه الإبراء بلا إذن صورته الحط بالتراضي قوله بخلاف ما لو اشترى من يعتق عليه إلخ إقدامه على شراء من يعتق عليه مع علمه به لا يقصد فيه ما يقصد في عبد الخدمة بخلاف الوكيل وبخلاف ما إذا جهل المشتري أنه ممن يعتق عليه قوله فرع للوكيل التوكيل فيما لا يحسنه إلخ حيث وكل لكونه لا يحسنه أو لا يليق به أو يعجز عنه لكثرته فإنما يوكل عن موكله فإن وكل عن نفسه بطل على الأصح أو أطلق وقع عن موكله قوله قال الإسنوي وقضيته امتناع التوكيل إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فلو كثر وكل فيما لا يمكنه الإتيان به

"(١).

" قوله ولو أطلق كأن قال اشتر بهذا قوله تخير أي إن استويا في المصلحة وإلا تعين رعاية الأغبط لموكله قوله فإن اشترى أي بالعين وسمى الموكل أو نواه أو نفسه أو أطلق صح ووقع للموكل وإن قال اشتريت لنفسي بطل البيع وإن اشترى في الذمة إلخ قوله وقع عن الموكل سواء أسماه أم نواه أم أطلق فإن نوى نفسه وقع له وعليه الثمن قوله فمتبرع لا يرجع به لأن أمره بتسليم الألف في الثمن متضمن لنهيه عن بذله من ماله فاندفع بذلك قول بعضهم إن هذا عجيب فإن هذه المسألة أحد أفراد المسألة الآتية في مطالبة الوكيل إذ الأصح أن الوكيل كضامن والموكل كأصيل قوله سواء قال له الموكل اشتر بعينه أم في الذمة إلخ هذا محمول على ما إذا قال له اشتر بعينه فصل قوله يشترط أن يقول البائع إلخ لو قال بعني هذا لزيد بألف فقال بعتك قال الأذرعي فالظاهر الصحة ولم أره نصا قوله فإن قال بعت موكلك أو بعتك لنفسك قوله وإن وكله ليبيع من زيد فباع من وكيله لم يصح البيع أي وإن تقدم القبول وصرح بالسفارة ولو مات زيد بطلت الوكالة وبه صرح الماوردي قال بخلاف ما لو امتنع من الشراء فإنه تجوز رغبته فيه بعد ذلك قال البلقيني ولو انعكس التصوير فإن قال بع من وكيل زيد فباع من زيد فلم أر من تعرض لها والذي يظهر البطلان أي تفريعا على المنقول إلا إذا لمح المعنى قوله قال الزركشي أي كالبلقيني وغيره قوله وقال الأذرعي والمتجه أنه لو كان الموكل إلخ أشار إلى تصحيحه قوله قال وقضية الفرق إلخ والظاهر أنه لو قال مع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك أن يحمل على البيع لوليهم ولا نقول التوكيل فاسد قوله والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وعند المخالفة إن اشترى بعين ماله أي أو في ذمته

"(٢).

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٧٠

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٧٥

" قوله يبرأ من المغصوب بإطعام المالك إلخ محله إذا قدمه على هيئته فلو غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى وقربه لمالكه فأكله لم يبرأ قطعا لأنه بالخلط صار كالتالف وانتقل الحق إلى القيمة ولا تسقط القيمة عندنا ببدل غيرها إلا برضا مستحقها ولم يعلم بذلك قاله الزبيري في المسكت وقوله لم يبرأ قطعا أشار إلى تصحيحه قوله لا بإيداعه ورهنه إلخ حاصله أن الغاصب إذا رد المغصوب إلى يد مالكه بجهة ضمان برئ أو بجهة أمانة لم يبرأ

قوله وإجارته في الإجارة يبرأ من ضمان المنافع قوله أي وتسلمها تسليمها يحصل بمجرد استيلاده فيبرأ به

قوله قال الزركشي وينبغي أن يكون المرتد إلخ أشار إلى تصحيحه قوله إذا قتله سيده الإمام قال شيخنا أي والردة حدثت في يد الغاصب قوله وصرح به السبكي واقتضاه كلام الشرح الصغير قوله على الصحيح في أصل الروضة لأنه متلاعب لاعتقاده أنه للغير وهذا مبني على رأي مرجوح ولهذا حذفه المصنف قوله والأوجه معنى أنه يقع عن الغاصب إلخ أشار إلى تصحيحه قوله قال البلقيني أي وغيره وقوله وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه أشار إلى تصحيحه

قوله بنقص القيمة فإن لم تنقص القيمة قال في المهذب لم يلزمه شيء قوله قال البلقيني أي وغيره قوله وهذا تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق يحمل عليه ينبغي أن يكون هذا تفريعا على ضمان المقدر بمقدره خاصة فإن فرعنا على ضمانه بأكثر الأمرين من المقدر وما نقص من قيمته ضمن هنا ما نقص ولا يلزم منه زيادة أرش بعض العضو على جميعه لأنه لو كانت الجناية على جميعه لزاد أرشها على هذا ع

قوله فإن فرعنا على ضمانه بالأكثر إلخ أشار إلى تصحيحه

". (١)

" قوله ولو تعفن الطعام بنفسه إلخ قال شيخنا ولو اختلفا فقال المالك تعفن بنفسه ليأخذها وأرشها وقال الغاصب عفنتها ليملكها صدق الغاصب بيمينه كا

قوله فداه الغاصب بالأقل من الأرش وقيمته وظاهر أنه يلزمه أيضا أرش ما نقص بعيب الجناية فرع لو حم العبد في يد الغاصب فرده كذلك ودام حتى مات في يد المالك يلزمه كمال قيمته بخلاف ما إذا رده المستام أو المستعير كذلك فإنه يلزمه أرش النقص بناء على الأظهر أنهما لا يضمنان العين ضمان الغصب قوله كما يرجع حين يرده إذا بيع في الجناية قال البلقيني الصواب بمقتضى قاعدة الباب أنه إذا أخذ الثمن بجملته وكان ذلك دون أقصى القيم فالذي يرجع به المالك على الغاصب أقصى القيم ولا يقتصر رجوعه على ما بيع به فإن قلت إذا رده فقد خرج من عهدة القيمة فاللازم ما بيع به لا أقصى القيم قلت لا يصح لوجهين

أحدهما ما صرح به المصنف تبعا لأصله في تفريع ابن الحداد من رجوع المالك على الغاصب بنصف قيمة العبد والثاني إن رده على هذه الحالة لا يخرج الغاصب عن عهدة القيمة ألا ترى أنه لو رد العبد محموما مثلا ودامت الحمى حتى

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٤٢/٢

مات في يد المالك فإنه يلزم الغاصب كمال قيمته وإن كان قد وجدت صورة الرد وهذا التفصيل الذي فصلته لا بد منه ويشهد له ما لو استعار عينا ليرهنها وبيعت في الدين وقلنا إنه يجري عليها حكم العواري فكان الثمن مثل القيمة أو أقل فإن المستعير يغرم القيمة فإن زاد الثمن فقال الجمهور يغرم القيمة إذ هو شأن العواري وقال القاضي يغرم الثمن لأنه قد وفى به دينه وهو بدل سلعة المعير وعلى الجملة فلا بد من وجوب الأقصى في الغصب لمكان التغليظ وما صوبه مردود قوله وبه صرح الإمام أشار إلى تصحيحه

قوله ثم يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة قال البلقيني هذا يخالف ما قدمته

".(١)

" ا هـ ودعوى الشارح أن ما ذكره مأخوذ من التعليل ممنوعة والفرق بين مسألتنا ومسألة المساقاة واضح إلا أن يؤيد بها مسألة بحث الغزالي كإمامه والمعتمد فيها إطلاق الأصحاب ثم رأيت قول الخادم في الكلام على الصلح عن الرد بالعيب ألا ترى أنه في باب القراض إذا فسد في صورة قارضتك على أن الربح كله لك وتصرف العامل فله أجرة المثل جزما وإن علم فساد القراض لأنه لم يخرج عن عمله مجانا بل بعوض وقوله قال السبكي وإطلاقهم يفهم عدم الفرق إلخ أشار إلى تصحيحه قوله تفريعا على الأصح من أن التعرض إلخ إذ لا بد من التعرض لهما أو لفظ يشملهما كالمضاربة ونحوها الباب الثاني في أحكام القراض قوله الأول التصرف بالمصلحة وهو شراء ما يتوقع فيه الربح أو بيع ما يتوقع فيه الخسران

قوله فلا يعامل بنسيئة وإن كان المشتري والبائع مليا وفيا وأخذ به رهنا وكفيلا وكتب أيضا ولا يجوز له أن يسلم في شيء وإن كان المسلم إليه مليا وفيا وأخذ به رهنا وفيا ولو قال قارضتك على أن لا تبيع إلا بالنسيئة ففي بطلانه وجهان وجزم بعدم صحته الماوردي فإن قلنا يصح ففي صحة بيعه بالنقد وجهان قوله ولا يشتري بغير جنس رأس المال أشار إلى تصحيحه

قوله وقياس ما مر في الوكالة إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله قاله الإسنوي أي وغيره

قوله قال الأذرعي ويجب أن يكون إلخ أشار إلى تصحيحه قوله قال الماوردي أي والروياني

قوله وقد يقال الأوجه جوازه أشار إلى تصحيحه

قوله قال ولو شرط عليه البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد قال شيخنا الأوجه الجواز أيضا لأن الحق لهما

قوله قلت ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ذلك أشار إلى تصحيحه

قوله بل القياس وجوبه على العامل أشار إلى تصحيحه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٣٥١

قوله وتعبيره بفقد المصلحة إلخ فإن استوى الحال قال في المطلب رجع إلى العامل إن جوزنا له شراء المعيب بقيمته لأنه متمكن من ذلك التصرف

". (١)

" قال المصنف في شرح إرشاده لو ساقاه على أحد الحديقتين أو على نصيبه المشاع دون شريكه لم يصح للجهل بالعمل وتعذر تخصيص عمله بما سوقي عليه من المشاع

ا هـ

وقال السبكي إذا ساقى أحد الشريكين على حصته أجنبيا فقد عرفت حكمه فيما قدمناه وهو أنه إن كان بغير إذن شريكه لم يجز وإن كان بإذنه جاز وهذا تفريع لا نقل

قوله ولو بغير إذن الآخر لو ساقى أحد الشريكين أجنبيا على حصته فقياس مسائل الإجارة أنه لا يصح بغير إذن شريكه ويصح بإذنه لأن العمل في المشترك يتوقف على إذن المالك وحينئذ فلا يصح إلزام العامل ما لا يقدر على العمل فيه

قوله فلا أجرة لهما إلخ في نسخة لا أجرة لهما وإن زاد عمل من شرط له الأقل فلا أجرة له

قوله قال في الأصل أو صفقتين إلخ قال شيخنا صورته في الصفقتين أن يعقد معه على نصف النخل ثم يعقد مع آخر على النصف الثاني

قوله فتضرب مخرج الكسور وهو أربعة وعشرون حسابه أن مخرج النصف والربع يدخلان في مخرج الثمن ومخرج الثلثين والثلث يدخلان في مخرج السدس فتبقى ستة وثمانية بينهما موافقة بالنصف تضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكون أربعة وعشرين

قوله أو شرط أحدهما مع الآخر معاونة عبيد المالك إلخ يجوز أن يشرط المالك عمل غلمان العامل معه حكاه الماوردي عن النص وقال إنه لا يشترط تعيينهم ولا وصفهم

قوله قال الأذرعي وهو يشمل الرقيق إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله الظاهر أنه لا فرق وكذا قوله وأن المراد من يستحق منفعته وقوله وإن كان حرا أي كأن أوصى له بمنفعة عبد أبدا ثم أعتقه الوارث أو استأجر عبدا مدة طويلة ثم عتق

قوله فالعرف كاف قال في الأنوار ينزل على الوسط المعتاد قوله وأفهم كلامهم أنها تصح إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله توسط ذكره الأصل أشار إلى تصحيحه

قوله ليحصل المقصود من المساقاة لأن العامل يملك حصته من الثمرة بإطلاعها في المدة وعلى المالك إبقاؤها إلى الجذاذ قوله فلو قدر دونها بطلت إلخ كالمساقاة على الأشجار التي لا تثمر وسواء علم العدم أو غلب أو استويا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٣٨٥

". (١)

" قوله وقضيته الجواز أشار إلى تصحيحه قوله وضرر الماشي كضرر الدابة فيما يظهر أشار إلى تصحيحه

قوله العجز الشرعي كالحسي لامتناع التسليم شرعا استثني من هذه القاعدة ما لو فقد إحدى رجليه ولبس الخف على الأخرى فإنه يجوز أن يمسحه ولو كانت عليلة بحيث لا تغسل لم يمسح خف الأخرى على الصحيح ولو رأى المتيمم الماء في صلاته التي تسقط القضاء ثم تلف امتنع عليه التنفل بعد السلام بذلك التيمم مع أنه رآه وهو ممنوع من استعماله له شرعا لأجل الصلاة ولم يجعلوه كما إذا رآه وثم مانع منه حسي كسبع وعدو وقالوا في الإقالة يجوز بعد تلف المبيع فلو باعه المشتري أو أجره فهل تجوز الإقالة الأقرب المنع فتستثنى أيضا وذكروا في الإيلاء أن المانع إذا قام بالمرأة إن كان حيضا منع من ضرب المدة أو شرعا فلا في بعض الصور قوله لحرمة قلعها فهو معجوز عنه شرعا خرج به ما إذا وجب قلعها لقصاص قال الأذرعي ويستثنى ما لو انصبت تحت الصحيحة مادة من نزلة ونحوها وقال أهل البصر لا يزول الألم إلا بقلعها فيشبه أن يجوز للضرورة ولم أره نصا وقوله فيشبه إلخ أشار إلى تصحيحه قال السبكي ومحل الانفساخ إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله قال الأذرعي أي وغيره ويشبه أن محله إلخ أشار إلى تصحيحه قوله بناء على الأصح إلخ يأتي في اللعان ما يؤيده

تنبيه في معنى الحائض النفساء والمستحاضة ومن به جروح سائلة وسئلت عن استئجار ذمي للحج على ذمته فقلت لا يجوز لأنه لا يعتقد صحته فيستحيل العقد منه ع

قوله لتعذر القلع قال بعضهم قياس ما يأتي في الإبدال أنه يبدل ولا ينفسخ وقال القمولي قال بعضهم هذا تفريع على أن المتوفى به لا يبدل فإن قلنا يبدل لم تنفسخ ويستعمل في قلع سن وجعة لغيره إن تيسر وقوله قال بعضهم هذا تفريع إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ولو استأجره لقلع سن إلخ الحكم جار في قطع اليد المتأكلة وفي الفصد والحجامة

قوله وسيأتي في الباب الثالث عن الإمام ما يخالفه ليس بينهما مخالفة إذ لم يطرأ ثم ما يتبين به عدم إمكان الفعل المستأجر عليه

قوله إجارة عين لو ألزم ذمتها الإرضاع جاز بغير إذنه كما نقل عن جمع

". (٢)

" قوله إذا قدر الإجارة بمدة تبقى فيها العين غالبا جاز يستثنى من اشتراط بيان المدة صور إحداها استئجار الإمام للأذان من بيت المال كل شهر بكذا الثانية استئجار الذمي للجهاد من غير تعيين المدة يجوز للضرورة قاله في الشامل في باب الغنيمة الثالثة إذا استأجر علوا من دار للبناء عليه فالمذهب أنه لا يشترط ذكر المدة الرابعة استأجر سطحا لإجراء الماء

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٩٥/٢

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٠٩/٢

عليه قال الماوردي أقل مدة تؤجر الأرض للزراعة مدة زراعتها وأقل مدة تؤجر الدار للسكنى يوم لأن ما دونه تافه لا يقابل بعوض وذكر في غصب الدار المؤجرة أن المدة التي ليست لها أجرة ثلاثة أيام فما دونها فحصل من اختلاف كلامه خلاف ويستثنى من إطلاق المصنف صور إحداها إذا شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه إلا سنة أو نحوها فإنه يتبع شرطه على الأصح الثانية إجارة الولي الصبي أو ماله فإنه لا بد فيها من أن لا يجاوز مدة بلوغه بالسن وإن احتمل بلوغه فيها بالاحتلام لأن الأصل بقاء الصبا فلو أجره مدة يبلغ فيها بالسن بطلت في الزائد على مدة بلوغه الثالثة إجارة المرهون لغير المرتهن على دين مؤجل فإنه يعتبر في الصحة أن يكون الرهن مؤجلا بأجل يحل بعد انقضاء مدة الإجارة أو معها الرابعة المعلق عتقه بصفة فإن البغوي قال إنما تصح إجارته إذا كان لا يتحقق وجود الصفة قبل انقضاء الأجل فإن تحقق وجب أن لا يجوز كالصبي وبحث في الروضة فيه فقال ينبغي أن يصح وإن تحقق وجود الصفة قبل انقضاء الأجل لجواز أن يبيعه فيرتفع التعليق وبيع المؤجر صحيح على الأظهر الخامسة المنذور إعتاقه كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق هذا العبد بعد سنة قال البلقيني ينبغي في هذه الحالة أن لا تجوز إجارته أكثر من المدة لئلا يؤدي إلى استمرار الإجارة عليه بعد عتقه **تفريعا** على الصحيح في أن من أجر عبده ثم أعتقه لا تنفسخ الإجارة السادسة إجارة الإقطاع لا تجوز أكثر من سنة كما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة في كتاب تجنيد الأجناد عن المحققين واختاره ونقله عنه الغزي وأقره قوله والأرض ولو وقفا بمائة سنة ما قاله الأذرعي في شرح المنهاج من أنه لا يجوز إيجار الوقف مائة سنة لأنه يؤدي إلى استهلاكه وتملكه غالبا يحمل على ما إذا ظن مؤجره ذلك بدليل تعليله وقيل يجوز إلى مدة لا تبقى العين فيها غالبا لأن الأصل استمرارها ثم إذا وقع العقد على مثل ذلك قال في البحر بطل فيما لا يسوغ فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وعبارة العباب فإن زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط

قوله قاله البغوي أشار إلى تصحيحه قوله قال الزركشي لكن إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله ويحمل على المعهود منها

". (١)

" قوله قال في الكفاية تبعا للماوردي إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الماوردي ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها من البناء وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه إلا أن يصرح قولا أنها للمسجد فتخرج عن ملكه قال في المهمات وقياسه جريانه في غير المسجد من المدارس والربط وغيرها وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر في الموات يدل عليه قال القمولي في قوله تخرج الآلة عن ملكه بقوله إنها للمسجد نظر وينبغي توقفه على قبول من له النظر فيه وقبضه قوله قال الإسنوي وقياس ذلك إلخ أشار إلى تصحيحه قوله والظاهر أنه لو قال إلخ أشار إلى تصحيحه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٤١٤

قوله اشترط قبول لأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا فلو سكت ولم يقبل أو رده بطل بخلاف العتق فإنه لا يرتد بالرد ولو لم يكن أهلا للقبول للصغر أو الجنون قبل وليه وإن وقف هو كما قاله في الأنوار وقال الناشري وإن كان الواقف الأب أو الجد فالحكم في القبول كالحكم في قبول البيع والهبة قال ابن الصلاح في فتاويه فلو بلغ بعد قبول الولي ورد لم يرتد برده وكتب أيضا ويستثنى من اشتراط القبول ما إذا وقف على ابنه الحائز ما يخرج من ثلثه ونظائرها فإن كلامهم في كتاب الوصايا يقتضي لزوم الوقف بمجرده وبه صرح الإمام فقال إذا وقف على ابنه الدار وهي قدر الثلث لزم الوقف في حقه ولا حاجة إلى تنفيذه وإجازته وإذا رد الوقف لم يجد إليه سبيلا

ا هـ

قال الزركشي سكتوا عما إذا كان الموقوف عليه موصوفا بصفة كالأرشد من بني فلان وينبغي أن لا يشترط القبول قطعا كالجهة العامة قوله ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي قال في المهمات ويوافقه قول الرافعي لو قال وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح

قال في التوسط والذي رأيته في نسخ الرافعي فلو وقفت بحذف لفظة قال وهو الصواب قوله قال السبكي لكن الذي يتحصل إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وهذا أولى مما استحسنه الرافعي وأيده البلقيني فقال لا يبعد أن يرجح عدم الاشتراط وإن قلنا بالتلقي من الواقف لأنهم خلفاء عن المستحقين أولا وقد تم الوقف أولا فلا حاجة إلى قبول ثان

ا هـ

قوله كالوصية علم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الأولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم قوله كما نبه عليه الأذرعي وغيره قال الأذرعي هذا تفريع عجيب والكلام ملفق من طريقتين مختلفتين فالإمام وغيره يرون ترجيح اشتراط القبول وأنه راجع إلى قبول أصل الوقف وكذلك الرد وأما الروياني والماوردي ومن تبعهما فجزموا بعدم اشتراط القبول وأن الرد راجع إلى نفس العلة فلا يبطل به الوقف

". (١)

" قوله لتعذر التضحية به على رأي مرجوح قوله ثانيهما يكون ملكا للموقوف عليه وهو الأصح

قوله ولا يصير المشترى وقفا حتى يوقفه إذا أتلف الأضحية واشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى أنها أضحية لم يحتج إلى جعلها أضحية وإلا فلا بد من جعلها أضحية وقول ابن الرفعة يظهر مجيئه هنا فيه نظر والفرق بينهما أن القيمة المأخوذة عن الشاة الواجبة تكون على ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم فإذا اشترى بالعين أو في الذمة ونواهم وقع الشراء لهم بخلاف الموقوف فإنه ليس على ملك الموقوف عليه فالقيمة ليست موصوفة بالوقف حتى تكون منتقلة إلى الله تعالى وكتب أيضا فرق بينه وبين بدل المرهون حيث يكون رهنا في ذمة الجاني بأن القيمة يصح أن ترهن ولا يصح وقفها وبأن

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٦٣/٢

بدل الموقوف لو صح وصفه بالوقفية لما أمكن بيعه ولا الشراء به وذلك يؤدي إلى تعطيل الوقف قوله الفصيح يقفه هو كذلك في بعض النسخ قوله والمعتمد الإطلاق أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي ينبغي أن يكون المشتري له هو الناظر الخاص في الوقف من كان

قوله فداه الواقف إذا وقف بناء في أرض محتكرة ولا إجارة عليه ولا ريع للوقف فهل نقول تستمر الأجرة على الواقف تفريعا على ما صححوه في الجناية أم نقول تسقط الأجرة وصاحب الأرض له قلع البناء الذي أفتيت به الثاني والفرق أن الوقف خرجت الرقبة عن أن تباع فأشبه الاستيلاد فوجب أقل الأمرين ولا يتكرر الوجوب وأما في صورة البناء فهو وإن خرج عن أن يباع لكن الأجرة تتعلق بريعه فإذا لم يكن له ريع كان لصاحب الأرض ما قدمناه وبسطه في الفوائد المحضة على الشرح والروضة قوله أو بيت المال هذا هو الأصح وبه أفتيت

قوله أو قلعها الريح أو السيل أو دابة زمنت قوله وإلا صارت ملكا للموقوف عليه إذا كان البناء أو الغراس موقوفا في أرض مستأجرة وصار الريع لا يفي بالأجرة أو يفي بها لا غير أفتى ابن الأستاذ بأنه يقلع وينتفع بعينه إن أمكن وإلا صرف للموقوف عليه قوله لا الموقوفة شمل ما اشتراه الناظر ثم وقفه قوله فلو ذهب نفعها وجمالها بيعت لك أن تقول ما الفرق بين امتناع بيع الشجرة العادمة النفع وبين جواز حصر المسجد الموقوفة ونحوها قلت الفرق بينهما أن حصر المسجد إذا بليت لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب عينها بخلاف الشجرة العادمة النفع فإنه يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها في غير المعنى المقصود منها وبتقدير أن لا تصلح إلا للإحراق فالفرق

". (١)

" قوله والوجه التسوية بين البابين إلخ المعتمد ما صححاه في البابين من حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة والفرق أن الموصى له بالمنفعة ملكه لها أقوى من ملك الموقوف عليه لمنفعة الموقوف بدليل أنه يوصي بها وتورث عنه ولا كذلك الموقوف عليه وتصرفه فيها أتم من تصرف الموقوف عليه بدليل أنه يستقل بإجارة الموصى له بمنفعته وإعارته والسفر به ونحوها والموقوف عليه لا يستقل بإجارة الموقوف عليه ولا نحوها قوله فالوجه وجوب الحد عليه كالمستأجر الفرق بينهما ظاهر

قوله لمالك المنفعة السفر أي الغالب فيه الأمن قوله بالعبد ينبغي جواز سفره بالأمة مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات قوله فيظهر الجواز قاله الأذرعي هذا مردود والأصح المنع لنقصان منافعه قوله وتبقى منافعه مستحقة إلخ قال الزركشي قضية استحقاق المنافع للموصى له مجيء ما سبق في أكسابه وغيرها حتى لو مات له قريب ورثه هل يكون حكمه حكم الهبة حتى يجري فيه الخلاف السابق الظاهر المنع ولو ملك عبدا بالإرث فما اكتسبه عنده هل يفوز به أو يكون للموصى له وهل له أن يستعير نفسه من الموصى له كما لو أجر الحر نفسه وسلمها ثم استعارها من المستأجر لم أر في ذلك نقلا قوله كان أولادها أرقاء أشار إلى تصحيحه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٤٧٤

قوله ولو باعه من مالك المنفعة لا من غيره جاز لو كان العبد والوارث كافرين فأسلم العبد وامتنع الموصى له من شرائه والتفريع على أنه لا يصح بيعه لغيره فهل يجبر على عتقه فيه نظر ولو كان الموصى له به كافرا فيشبه أن يجبر على نقل المنافع إلى غيره كما قالوه في استئجار الكافر مسلما غ وقوله فهل يجبر على عتقه إلخ لا يجبر

وقوله فيشبه أن يجبر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فيصح بيعه مطلقا قال أبو شكيل لعل المراد إذا كانت المدة يغلب على الظن بقاء العين بعد انقضائها أما لو كانت مدة طويلة في عبد مثلا بحيث يغلب على الظن أن لا يبقى بعدها فلعل الأصح المنع هنا وفي المستأجر أيضا قوله فإن اجتمعا فالقياس الصحة أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل وكتب أيضا الظاهر صحة بيعها من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليلهم وقد تناوله قول المصنف الآتي أو فدى أحدهما نصيبه بيع في الجناية نصيب الآخر

---

(١) ".

" قوله أما بينة الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وصورة سماعها بأن يشهد بعد أن تزوجها الزوج بلا محلل أو بعد نذر علق على أنه طلقها ثلاثا قوله قال ابن الرفعة إلخ قال في المطلب وقبول قولهما مطرد في الزوج والزوجة إذا كانت رشيدة أما إذا كانت سفيهة أي محجورة ففائدة إقرارها إنما هي في سقوط شطر المهر إذا كان قبل الدخول أو الرجوع إلى مهر المثل إذا كان بعده ص وإقرارها في إبطال ما ثبت لها من المال لا يسمع ا هـ

قال الأذرعي ولك أن تقول إذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى فينبغي أن لا يبطل الزائد بقولها وينبغي أن لا يبطل حق السيد من المهر بموافقة الأمة على فسقها وإن كانت رشيدة لا بإقرار الشاهدين ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين هذا ظاهر بالنسبة إلى التفريق بين الزوجين ويظهر قولهما ذلك في صور كما لو حضرا عقد أختهما ونحوها ثم قالا ذلك ثم ماتت قبل الدخول أو بعده وهما وارثاها أثر قولهما في سقوط المهر قبل الدخول وفي فساد المسمى بعده وكذا يؤثر قولهما في إرثها من زوجها إذا ماتت بعده وهما وارثاها وكذا الحكم في الكسوة والنفقة

قوله فإن أقر به دونها فرق بينهما إلخ قال الأذرعي يظهر أنها لا تنكح ما دامت مصرة على تكذيبه قوله ولا يسقط مسماها ينبغي إذا كان مهر المثل أزيد من المسمى أن لا تجب لها الزيادة لأنها منكرة لها فيتخرج فيه الخلاف فيمن أقر له بشيء وهو ينكره قلته بحثا ع قوله لو خلفت يتعلق بقوله ولا يسقط مسماها قوله لكن أجيب عن ذلك بأن الزوجين إلخ الجواب المذكور لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما قوله قال الزركشي وهو ما نص عليه في الأم هذا تفريع على رأي مرجوح وهو تصديق مدعي الفساد فالأصح أن القول قوله ثم رأيت ابن الرفعة قال وكان ينبغي تخريجه على دعوى الصحة والفساد إلا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٥٧

أن يقال إنكارها الولي إنكار العقد بالكلية والحق ما قاله في الذخائر وهو المنصوص في الأم في باب الدعوى في الشراء والهبة قوله وشمل كلامه كغيره الحاكم إلخ لكن في فتاوى البغوي أيضا أن المرأة إذا أقرت بالزوجية لغائب معين ثم ادعت وفاته أو طلاقه لم يقبل فإن علم القاضي ذلك فتزويجها يتخرج على القضاء بالعلم ونقله الرافعي عنه قبيل دعوى الكسب قال السبكي ولعل الفرق بينه وبين ما تقدم عنه أن هنا بإقرارها ثبت حق غيرها فلا يسوغ الإقدام على قطعه إلا ما يسوغ الحكم به وليس ذلك مما يقدم عليه بالظن فلذلك اعتبر فيه ما يعتبر في الحكم ولا يلزم من هذا أن يكون حكما ا هـ بخلاف ما لو قالت للقاضي كان لي زوج في بلد آخر فطلقني ثلاثا أو مات واعتددت فزوجني فإنه يقبل قولها ولا يمين عليها ولا بينة

فرع قال رجل لابنته اذهبي إلى الحاكم فقولي له أن أبي قد أذن لك في أن تزوجني أو قال اذهبي إلى زيد وقولي له إن أبي وكلك بتزويجي كان لهما الاعتماد على قولها وتزويجها إذا غلب على الظن صدقها وهذا كما قاله البغوي في فتاويه المرتبة عن القاضي أنه لو جاء رجل إلى القاضي وقال فلانة قد أذنت لك بتزويجها مني جاز له تزويجها

". (١)

" أو وكيل المحرم فالنكاح باطل إلا في خصلتين فمن ذلك الحاكم إذا عقد خلفاؤه النكاح وهو محرم وكذلك الخليفة إذا عقد خلفاؤه النكاح وذلك في الحج والعمرة سواء

ا هـ

وقال الجويني في الفروق السلطان إذا فوض إلى رجل تزويج أيم فأحرم السلطان انعزل ذلك الرجل وإن كان فوض إليه تزويج الأيامى فأحرم السلطان لم ينعزل ذلك الرجل والفرق أن الأول تفويض توكيل وتخصيص والثاني تولية وتعميم ا هـ وهذا **تفريع** على رأي مرجوح قوله كما يمنعه إحرام الزوج أو الزوجة لو أحرم شخص وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أم بعده ففي فتاوى النووي عن نص الشافعي أنه يصح تزوجه ولو وطئ في نكاح في الإحرام لم يحد ولو نكح مرتدة أو مجوسية أو معتدة ووطئ حد قاله البغوي ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح أن العقد صحيح لأن الظاهر بقاء الحياة قوله وصححه الروياني والبلقيني أشار إلى تصحيحه قوله والأوجه الصحة أي إذا لم يقل لتزوج حال إحرامي وإلا فلا يصح التوكيل لأنه وكيل عن المحرم وظاهر أن محل صحة تزويج الوكيل فيما ذكره الشارح إذا وقع بعد تحلل المحرم فصل وإن غاب الولي مسافة القصر إلخ قوله زوجها قاضي بلدها أي نيابة عنه فعلم أنه لو كان له وكيل في تزويجها وهو حاضر لم يزوجها القاضي قوله لا الأبعد لبقاء الأقرب على ولايته والتزويج حق عليه فإذا تعذر منه ناب عنه القاضي قوله ففي الجيلي عن الحلية أشار إلى تصحيحه قوله قال والظاهر أنه لو كان إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ولو لم تثبت أي تقم بينة بغيبة الولي إلخ هذا يقتضي أن التصرف الصادر من الحاكم في الأمور المختلف فيها لا يستلزم صدوره منه الحكم بصحته حتى إذا عقد نكاحا أو بيعا مختلفا فيه لا يجوز لأحد من الحكام نقضه كما لو عقده غيره ثم حكم هو به وإنما قلنا ذلك لأنه لا يجوز الحكم بالصحة في العقود والأملاك وغيرها بمجرد قول أربابها بل لا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٢٤/٣

بد من البينة أو العلم كما قدروه وهذا الذي اقتضاه كلامه أصل عظيم وقاعدة مهمة فلنذكر ما حضرنا فيها فنقول اختلفوا في تصرف الحاكم فذكر الماوردي فيما إذا قسم مال المفلس ثم ظهر غريم أنه حكم وذكر الرافعي في الكلام على المفقود أن الذي ينبغي في الجواب أن القسمة إن كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالموت

وإن قسم الورثة ماله بأنفسهم فيجوز أن يقدر فيه خلاف وهو صريح في أن تصرفه حكم ويؤيده ما ذكره في الشركاء إذا حضروا عند حاكم وأرادوا منه القسمة فإنه لا يقسم بينهم إلا ببينة وعلل بأمور منها ما قلناه وذكر في الأم نحوه فقال وإن أردتم قسمي فأتوا بالبينة على أصل حقوقكم فيها وذلك إني إن قسمت بينكم بلا بينة فجئتم بشهود يشهدون بأني قسمت بينكم هذه الدار إلى حاكم غيري كان شبيها أن يجعلها حكما

".(١)

" مني لكم ويؤيده ما ذكره القاضي حسين والماوردي وغيرهما أن المفلس إن تولى بيع أمواله فلا كلام وإن با ع الحاكم لم يجز حتى تشهد عنده بينة بملكه لها قالوا ولا تكفي فيها يده ولا اعترافه وقياس الرهن كذلك أيضا وقياسه أن يتعدى إلى اليتيم إذا احتاط الحاكم على أموال مورثه فإنه يقضي عدم جواز بيعها إلا ببينة إلا أن يفرق بأنه لا ضرورة إلى مباشرة الحاكم لبيع مال المفلس فإن المفلس قادر على بيعها بخلاف أموال اليتيم وقد ذكر جماعة من الأصحاب أن تصرفه ليس بحكم منهم ابن الصباغ في المفلس والرافعي في الكلام على عدة المفقود وتفريعا على القديم فقال وإذا ضرب القاضي المدة أربع سنين فهل ضربها حكم بوفاته أو لا بد من استئناف حكم وجهان أصحهما الثاني

وقال ابن الرفعة في حاشية كتبها في أول النكاح من الكفاية وهذا في المفقود إنما يأتي إذا تقدم القبول على الإيجاب أما إذا تقدم الإيجاب من الحاكم فلا يمكن الحكم بصحته قبل القبول والذي قاله متعين قوله فهل له ذلك أشار إلى تصحيحه قوله وهل يحلفها وجوبا إلخ صحح في الأنوار أن اليمين مستحبة قوله كما يؤخذ من كلام نقله للزركشي عن فتاوى البغوي عبارتها لو أن امرأة مجهولة النسب زوجها الحاكم ثم جاء رجل وقال أنا أبوها وكنت في البلد قال النسب ثابت والنكاح مفسوخ لأن تزويج الحاكم لا يجوز عند وجود الأب قال الغزي ينبغي حمله على ما إذا اعترف بذلك الزوج والمرأة لأنه ذكر في موضع آخر أنه لو أقر بنسب زوجة ابنه وهي مجهولة النسب وقد زوجها الحاكم لا ينفسخ النكاح ووافقه العبادي ونقله المزني على النص وهو المشهور وقال القاضي حسين مرة أنه ينفسخ أو يكون ما قدمناه عنه بناء على رأيه أنه ينفسخ قوله فكذلك أي كلف البينة قوله على الأظهر في النهاية أشار إلى تصحيحه قوله ولو تولى الجد طرفي العقد في نكاح فرعيه جاز لو أقام مقامه في طرفيه وكيلين أو في طرف وكيلا وتصدى بنفسه في الطرف الآخر صح بخلاف ما إذا وكل فيهما واحدا و شرطه كون الابن صغيرا أو مجنونا وكون بنت الابن بكرا أو مجنونة وكون أبويهما ميتين أو مسلوبي الولاية لفسق أو نحوه واستفدنا من الشرط الثاني تصوير المسألة بأن يكون الجد مجبرا وبه صرح ابن الرفعة حتى لا يجوز في بنت ابنه الثيب البالغ وبه صرح الماوردي وغيره من العراقيين قال الزركشي وينبغي أن يقول وقبلت نكاحها له فأما لو قال قبلت النكاح لم يصح

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٣٣/٣

جزما وقد حكاه الرافعي في باب الهبة عن الإمام في نظيره من البيع والهبة قوله وشرط ابن معن وغيره أن يقول وقبلت نكاحها إلخ ضعيف قوله لا من ابنه الطفل إلخ لو أراد العم أن يزوج بنت أخيه لابنه الصغير ويقبل النكاح له فالظاهر أن الحاكم يزوج ولم يذكروه ر قوله زاد في الروضة الصواب الجواز أشار إلى تصحيحه

". (١)

" قوله كذا نقله الأصل عن فتاوى القاضي ويظهر تعليله بأن إثبات خيار الفسخ لها بالإعسار ينافي الإجبار على نكاح المعسر فما زعمه الزركشي من أنه تفريع على المرجوح وهو اعتبار اليسار في الكفاءة ممنوع ا ش لأنه قاسه على تزويجها بغير كفء قوله وقال الزركشي هو مبني إلخ لو كان بناه على ذلك لكان من صور تزويجها بغير كفء لا أنه مقيس عليه قوله فالقصير والشيخ إلخ قال الروياني والشيخ لا يكون كفؤا للشابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وهو ضعيف قال في الأنوار وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف لأن علم الآباء إذا كان شرفا للأولاد فكيف بعلمهم ولأن الحرفة ترعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره قال شيخنا والمعتمد ما في الأنوار فصل قوله والكفاءة حق للمرأة والولي خرج بقوله الولي الفاسق فلا يعتبر إذنه في تزويج غير الكفء قوله فعلم أنه لا يصح النكاح بغير كفء برضاها ولو كانت سفيهة قوله وهذا قد يقتضيه كلام الروضة أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وبه أفتيت وكتب أيضا حكى فيها طريقين أحدهما القطع بالصحة لأنهم رضوا به أولا والثاني على الخلاف لأنه عقد جديد قال تاج الدين السبكي والإسنوي والزركشي الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون المصحح ما يوافق طريقة القطع

قوله إذ لا حق له الآن في التزويج يؤخذ من التعليل أن من لا ولاية له لفسق أو نحوه كالأبعد وكتب أيضا فإن قيل لم لا يجب رضا الأبعد من القرابة وإن لم يكن له الآن حق لما يلحقه من العار قلنا لأن القرابة تنتشر كثيرا فيشق اعتبارها ولا ضابط نقف عنده فقصر على الأقرب ولو كان للمرأة ولي أقرب إلا أنه صغير فزوجها الأبعد بغير كفء برضاها ففي بعض الحواشي أنه لا يصح لأن الصغر وإن نقل الولاية فلا ينقل الحق في الكفاءة بخلاف الولي الأبعد فإنه لم يثبت له ولاية ولا حق يقدر انتقاله وهذا نظر دقيق ويشهد لصحته ما ذكره الرافعي في كتاب الإقرار أنه لو خلف ابنين بالغ وصغير فأقر البالغ بابن للميت لم يثبت على الأصح مراعاة لحق الصغير وهذا نظيره ويمكن أن يقال بالصحة وثبوت الخيار للولد الصغير إذا بلغ كما لو زوج الولي الصغير بغير كفء فإنه يصح وله الخيار إذا بلغ وقد سبق والجامع عدم الرضا في الموضعين بل أولى لأنه إذا صح في حق نفسه ففي غيره أولى فس وقوله ويمكن أن يقال بالصحة كتب عليه الراجح الصحة

قوله ولو رضيت به والولي السلطان لم يزوجها به أفهم أنه يزوجها بمن صدقته على كفاءته لها وإن لم تثبت عنده

". (٢)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٣٤/٣

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٣٩/٣

" قوله فإن كانتا أمتين لسيد لم يفسد إلخ أو زوج بنته وأمتها بإذنها له في ذلك من عبد بمهر واحد قوله فالأول أن يأذن لعبده في نكاح حرة والصداق رقبته فيبطل النكاح قال البلقيني التحقيق صحة النكاح والصداق ثم ينفسخ النكاح كما في قوله إن بعتك فأنت حر جزما وكما في إن راجعتك فأنت طالق على الأصح وفائدته في التعليقات ونحوها ا هـ التحقيق ما قاله الأصحاب من عدم صحتهما لاقتران العقد بما ينافيه ولأنه إذا اجتمع المقتضى والمانع قدم المانع ولم يقترن بالبيع والرجعة ما ينافيهما لأن إعتاق البائع المبيع في خيار المجلس نافذ وطلاق الرجعية واقع قوله لأنها الواجبة دونه ليس كذلك قوله وكذا لو جعل أحد أبويها صداقا لها قال شيخنا لعل وجهه أنه لما كان لها علقة في المهر بالجملة وإن لم تملكه نظرنا إلى جهتها وإن كان الملك للسيد فلا ينافي ما يأتي في الاختلاف من أنه لو قال لها أصدقتك أباك فقالت بل أمي أو عكسه

قوله ومتى تبرع عن ابنه الصغير أي أو نحوه قوله عاد النصف أو الثمن إلى الابن سئل البلقيني عما إذا أصدق الأب عن ابنه الصغير قدرا في ذمة الأب ثم بلغ الابن وطلق قبل الدخول وقبل نقد الصداق ما حكمه فأجاب تستحق الزوجة على الأب النصف والذي يقتضيه الفقه أن الابن يستحق على أبيه النصف الباقي وقد صرح الماوردي بنظير ذلك في التفريع على القديم إذا قلنا أن الأب يكون متحملا لا ضامنا وهذا من الدقائق اللطيفة ومقتضاه أن لو فسخت بعيبه لم يسقط الصداق عن الأب بل يكون جميعه مستحقا للابن ا هـ وقد صرح البغوي والخوارزمي في مسألة الفسخ بأن الكل للولد لكن في كلامهما ما يشعر بأن ذلك بعد الدفع وليس بشرط لما تقرر قوله بأن زوج المجبرة بالإجبار بأقل من مهر المثل لو زوجها بمهر مثلها مع وجود راغب بأكثر منه صح النكاح ولا اعتراض عليه قاله الإمام قال الأذرعي وهو الوجه إذا رأى ذلك مصلحة تزيد على مصلحة الزيادة المبذولة

وقوله قال الأذرعي وهو الوجه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله أو المجنون أي أو المحجور عليه بسفه قوله وصح النكاح بمهر المثل أي إن لم يستغرق مهر مثلها ماله وإلا فلا يصح النكاح قوله وبهذا قطع الغزالي إلخ وصاحب الذخائر والترغيب وقال العماد بن يونس في شرح التعجيز أنه الأصح لأنه يدخل في ملك الابن تبعا لا مقصودا وقال ابن أبي الدم أنه الأظهر فإنه لو أوصى للطفل بقريبه الذي يعتق عليه حيث لا تجب النفقة عليه جاز له القبول فإذا قيل عتق عليه ولا نظر لتوقع النفقة في ثاني الحال

---

(١) ".

" قوله فالأوجه في مسألتنا إذا لم ينو ذلك إلخ قال شيخنا فعلم من ذلك أنه في مسألتنا ومسألة المزني إن نوى الشركة في عدد الطلاق وقع طلقتان وإلا فطلقة قوله وكلام الأصل يميل إليه وهو الأصح

الباب الرابع في الاستثناء قال الأذرعي اعلم أن مسائل الاستثناء من المهمات التي تعم بها البلوى ويكثر السؤال عنها وأكثر الناس يجهل حقيقة الاستثناء قوله بإلا وأخواتها لو قال أنت طالق ثلاثا ولا تطلقي واحدة أو ثلاثا لا واحدة وقصد بذلك ما يقصد بالاستثناء فقال البلقيني الذي يظهر أنه لا يقع إلا طلقتان قال ولم أر من تعرض له

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٢٠٦

ا هـ

هو واضح ولو قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب قال ابن الصباغ يقع في الحال وقال القاضي أبو الطيب لا يقع لأنه لا يكون أوقع ذلك على المذاهب كلها وكلام الغزالي في الفتاوى يميل إلى الأول قال الغزي وهو الأولى نعم إن قصد إيقاع الثلاث معلقة على سائر المذاهب فذاك قوله يشترط فيه أن لا يستغرق إلخ وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه وإلا لم يقبل ولا يدين على المشهور ويسمعه غيره وإلا فالقول قول المرأة في نفيه ويحكم بالوقوع إذا حلفت ولا يقبل قوله فيه على الراجح لأنه تعقب الإقرار بما يرفعه قوله بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا شمل ما لو عطس مع فراغه من طالق فحمد واستثنى متصلا بالحمد أو شمت عاطسا أو رد سلاما ثم استثنى قوله فلا يشترط من أوله كما يكفي نية جمع التقديم في أولاهما قوله وكذا في التعليق بمشيئة الله تعالى وغيرها أي كدخول الدار قوله فقوله طلقتك ثلاثا إلا ثلاثا باطل للاستغراق لإفضائه إلى اللغو بخلاف التعليق بالمشيئة فإنه وإن رفع حكم اللفظ المتقدم جميعه فالكلام منتظم معه إذ هو تعليق بصفة صيغتها التردد إذ المشيئة غيب لا يطلع عليه فلم يكن مبنى الكلام على التناقض وحكمنا بانتفاء الطلاق لأمر اقتضاه لا لاختلال الكلام في نفسه قوله وقعت ثلاثا في بعض النسخ المعتمدة ثلاث وكتب أيضا قال في المهمات ينبغي تفريعا على أن الاستثناء عقب الجمل يعود إليها أن تقع طلقتان قلت الظاهر

". (١)

" مبحث الطرف السادس

قوله قال إن طلقتك أو متى طلقتك إلخ قال متى وقع طلاقي على زوجتي بتعليق أو تنجيز فطلاقها موقوف على أن تعطيني ألف درهم ثم طلقها طلقت والتعليق المذكور لا غ غ إذ الطلاق الواقع يستحيل تعليقه قوله فأنت طالق قبله أي أو معه قوله وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق فلزم من وقوعه عدم وقوعه فلم يقع وهذا كما لو با ع العبد من زوجته الحرة قبل الدخول بصداقها الذي ضمنه السيد فإن الشافعي نص على أنه لا يصح البيع لأنه لو صح لملكته فينفسخ النكاح فيسقط الصداق قبيل البيع

قوله والمختار وقوع المنجز قال ابن حجر الذي أدركت عليه عظماء علماء مشايخي وهم الذين انتهت إليهم رياسة العلوم الشرعية على رأس المائة الثامنة وقوع المنجز وقد جمعت فيه جزءا كبيرا استوعبت فيه الأجوبة عن شبهة من أفتى بعدم وقوع الطلاق ونبهت فيه على أنه لم يوجد عن أحد ممن يقتدى به في المذهب ترجيح عدم الوقوع بعد ستمائة إلا عن السبكي ثم رجع واستمر على وقوع المنجز وإلا الإسنوي وعمدته أنه قول أكثر الأصحاب فنقضته بأن الأكثر يقولون بالوقوع وأوضحت ذلك غاية الإيضاح ونقلت فيه قول الدارقطني أن ابن سريج خالف الإجماع في قوله بعدم الوقوع وبينت أن الذي نقل عن الشافعي إنما هو الدور الشرعي ولم يعرج قط على هذا الدور الجعلي

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٢٩٢

قوله ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى إلخ قال ابن دقيق العيد ذكر بعضهم أنه إذا عكس التعليق فقال كلما تلفظت بطلاقك فلم يقع عليك فأنت طالق قبل ذلك ثلاثا فإذا طلقها انحل الدور قال لأن الطلاق القبلي قد صار والحالة هذه معلقا على النقيضين وهما الوقوع وعدم الوقوع وكلما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة لاستحالة وقوع خلو الواقع عن أحدهما وقد اعترض عليه جماعة منهم الشيخ برهان الدين في تعليقه فقال لا نسلم أن مقتضى التعليق الأول وقوع القبلي وكيف يكون مقتضاه ووقوعه مستحيلا لأن التفريع على صحة الدور وهو يستلزم امتناع وقوع المعلق والمنجز وأما التعليق الثاني فهو يقتضي وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع المنجز وهو ليس بمستحيل لكن وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع المنجز مستحيل للدور لأنه لو وقع بالتعليق الثاني لوقع قبله الثلاث وجاء الدور واعترض أيضا بعض المتأخرين بما حاصله أنه لا يندفع الدور لأنه لو وقع الطلاق بما أحدثه من التعليق لزم وقوع الطلاق الثلاث قبله فالتعليق الأول متى وقع لم يقع بالتعليق الثاني شيء فالدور مستمر بحاله

(١) ".

" قوله فالظاهر عدم الغرم لأن الأصل إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وتم الحولان أي أو ماتت قوله فرع لا يصير جدا بإرضاع خمس البنات له إلخ لو كان لزيد ابن وابن ابن وأب وجد وأخ فأرضعت زوجة كل بلبنه طفلة مرة مرة لم تحرم على زيد ولو أرضعت زوجة كل من خمسة أخوة طفلة لا تحرم عليهم ولو أن امرأة لها بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فأرضعت للعليا طفلا ثلاثا والأخريان مرة مرة لم تصر جدة للطفل قوله حرمت لكونها ربيبة قال الفتى هذا غير صحيح فإن شرط الربيبة ثبوت الأمومة ولا أمومة هنا لواحدة منهن ولم يذكره في الروضة إلا تفريعا على ضعيف فأعمله فغيرته وقلت لم تحرم فلتصر في النسخ هكذا وقال شيخنا قال في العباب فرع من له أربع نسوة وأمة موطوءات فأرضعن طفلة بلبن غيره لم تحرم عليه وما في الروضة من التحريم تفريعا على ثبوت الأبوة صوابه الأمومة وهو ضعيف

الباب الثاني فيمن يحرم بالرضاع

قوله فتحرم المرضعة على الطفل إلخ اعلم أنه ينتشر التحريم عن كل من المرضعة والفحل إلى أصوله وفروعه وحواشيه وينتشر من الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه وهذا اختصار التطويل الذي في كتب الفقه في ذلك قوله وظاهر كلام الجمهور يخالفه أشار إلى تصحيحه وكتب عليه اعتبار الشرط المذكور ضعيف وإن قال البلقيني إنه مقتضى كلام الأصحاب وإنه الصحيح وحكي عن القاضي حسين أنه لو نزل لها لبن قبل أن يصيبها تثبت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج ولو كان بعدما أصابها أي ولم تحبل فالمذهب ثبوته في حقها دونه وقال في زوائده حرمته تثبت في حقه أيضا

قوله فرع ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان ويلحق بلحوقه قال الرافعي ولم يذكروا هنا الوجهين في نكاح التي نفاها ولا تبعد التسوية

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٣١٩

(١) ".

" قوله قال ويمكن **تفريعه** على أنها للحمل أشار إلى تصحيحه قال شيخنا أي لكنها لها بسبب الحمل فلا نفقة لها على الراجح وكتب شيخنا أيضا لو جدد نكاح البائن الحامل في أثناء عدتها توقف وجوب نفقتها على تمكين جديد لانقطاع حكم النفقة الأولى كما بحثه الزركشي قوله ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها مثلها كل من لا تستحق النفقة حال الزوجية كالأمة التي تسلم ليلا فقط قوله وليس مرادا أشار إلى تصحيحه الباب الثالث في الإعسار بنفقة الزوجة

قوله إن لم ترض ذمته أي بها فإن رضت بذمته بأن صبرت وأنفقت من مالها على نفسها أو اقترضت وأنفقت مع بقاء نفقتها في ذمته وعجز عن أدائها لم يكن لها الفسخ بها كما سيأتي في قوله ولا بنفقة ماضية قوله وكذا لو لم تعلم في اليسار والإعسار قوله نعم إن انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ إلخ هذه المسألة داخلة في العبارة التي حكاها المصنف عن القاضي الطبري وغيره وكتب أيضا المنصوص أنه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وإن غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله قاله الروياني في التجربة ع والفرق بين غيبة المال في مسافة القصر وغيبة المالك الموسر أنه إذا كان المال غائبا كان العجز من جهة الزوج وإذا كان الزوج غائبا وهو موسر فقدرته حاصلة والعجز من جهتها قال شيخنا سيأتي في كلام الشارح عن البغوي قوله وقال الروياني وصاحب العدة إن المصلحة الفتوى به الأصح خلافه وفرق بينهما بأن الإعسار عيب قوله فالظاهر إجابته إلخ أشار إلى تصحيحه قوله كما صرح به الخوارزمي وفي الخادم عن تعليق القاضي الحسين وتعليق الشيخ إبراهيم المروذي ما يؤيده

قوله لا الأب عن طفله أو نحوه مثله السيد عن رقيقه وكتب أيضا لو كان المتبرع الولد فإن كان بحيث يلزمه

(٢) ".

" قوله وهذا ما بحثه الأصل بعد نقله عن الروياني كلاما رده عبارته وإنه لو كان للأبوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما وللابن ابن موسر فعلى ابن الابن باقي نفقتهما فإن أنفقا على أن ينفقا عليهما بالشركة أو يخص كل واحد بواحد فذاك وإن اختلفا رجعنا إلى اختيار الأبوين إن استوت نفقتهما وإن اختلفت اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارا وهذان الجوابان في الصورتين مختلفان والقياس أن يسوى بينهما بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال تختص الأم بالابن **تفريعا** على الأصح وهو تقديم الأم على الأب وإذا اختصت به تعين الأب لإنفاق ابن الابن

ا هـ

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤١٨/٣

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٣٨/٣

قال الإسنوي ما بحثه في الصورة الثانية غير متجه لأن تصحيحهم تقديم نفقة الأم إنما ذكر وحيث لم يكن بعد الابن من تجب عليه نفقة الأم ويدل له تعليلهم بعجز النسوة فامتنع تقديمها على الأب ثم لو سلم ذلك ورد مثله في حق ابن الابن فكما تقدم الأم على الأب في حق الابن تقدم الجدة على الجد في حق ولد الولد لأنه لا فرق بينهما فيندفع تعين الأب لإنفاق ابن الابن

ا هـ

قال البلقيني ما بحثه الرافعي بحث متجه لأن تصحيحهم تقديم نفقة الأم في الأصل قبل مجيء هذه الصورة يدل على تخصيص الابن بها ويكون الأب في نفقة ابن الابن لتأخره فانتقل المتأخر وقول المعترض سلمنا لكن إنما يتم إلى آخره كلام غير منتظم لا يفهم معناه فهو مطروح الباب الخامس في الحضانة قوله ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب إذا احتاج الولد في الحضانة أو الكفالة إلى خدمة ومثله يخدم قام الأب باستئجار خادم أو شرائه على حسب عرف البلد وعرف أمثاله ولا يلزم الأم مع استحقاقها أجرة الحضانة أن تلزم بخدمته إذا كان مثلها لا يخدم لأن الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتربية الولد والنظر في مصالحه

____

". (١)

" قوله والجبين بباء موحدة ثم مثناة تحتية ثم نون كذا في المنهاج أيضا واعترض بأنه تصحيف والذي في نص الأم جنب فثناه بعضهم وقال بعضهم جنين فتصحف بجبين ولا جائفة في الجبين بلا خلاف إنما الواصلة إلى جوف الدماغ تعطى حكم الجائفة وليست جائفة وأجيب بأنه انتقاد فقد صرحوا به فإن الجرح النافذ إلى جوف الدماغ من الجبين جائفة بل التمثيل بجبين أحسن فإن النافذة من الجنين فهم من قوله كبطن وما بعده من الجوائف والخاصرة ونحوها كالجبين فإن الجرح النافذ منه إلى جوف الدماغ جائفة

قوله تعدد موضحات الضربة إلخ ما ذكره في تعدد الموضحة يجري في تعدد الهاشمة كما أشار إليه الماوردي فيما لو هشمه هاشمتين عليهما موضحة واحدة وجزم فيهما بتعدد أرش الهاشمة لأنه قد زاده إيضاحا بالهشم تحته

ر قوله أقر بهما عدم التعدد وصححه النووي في تصحيحه قوله أو وسع الموضحة هو فموضحة هذا إذا كانت عمدا فوسعها عمدا أو خطأ فوسعها خطأ أما لو كانت عمدا فوسعها خطأ أو بالعكس فثنتان على الصحيح وهذا يفهم من قولهم أو لو انقسمت موضحته عمدا وخطأ فثنتان قوله أو رفعه أو وسع الموضحة غيره تعددت تفطن أنه لو كان الموسع مأمورا للموضح ما سبق في أول الجنايات من الفرق بين الأعجمي الذي يرى طاعة آمره حتما وغيره واعتبره هنا قاله الأذرعي قال الزركشي لا وجه للتعدد لأنه كالآلة وهذا وإن لم يصرحوا به هنا لكن لا بد منه وهو وارد على إطلاق المصنف وغيره

____

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٤٧/٣

قوله ولزمه نصف أرش إلخ قال البلقيني هذه المسألة مشكلة على ما إذا أوضح شخص موضحة ثم جاء آخر ووسعها فإنه يجب على الثاني أرش موضحة كاملة والفرق بينهما أن الذي جاء أحدث فعلا يقتضي إيجاب أرش كامل لو فعله ابتداء والعائد هنا لو فعل هذا ابتداء لم يجب عليه سوى نصف الأرش وكتب أيضا هذا مبني على أحد الوجهين القائل بأن أرش الموضحة لا يتعدد بتعدد الفاعل أما على الراجح القائل بتعددها به فيلزم الرافع أرش والآخر أرشان إذ صورتهما أنهما اشتركا في الموضحتين وكتب أيضا هذا تفريع على رأي مرجوح اقتضاه كلام المصنف فيما مر ورجحه في شرح إرشاده تبعا لجماعة من المتأخرين وهو توزيع أرش الموضحة على المشتركين فيها والراجح أنه يلزم كلا أرش كامل فعليه يلزم الرافع أرش موضحة ويلزم صاحبه أرش موضحتين

قوله فيؤخذ من ذلك عدم سقوط أرشها أشار إلى تصحيحه قوله بالوجنة بفتح الواو وكسرها وضمها كما ضبطه بقلمه كتب أيضا الوجنة ما ارتفع من الخدين

---

(١) ".

" قوله وقال الأذرعي إنه المختار أي لتعديه بالتأخير

ا هـ

وهو وجه ضعيف وكتب أيضا هو تصحيح منه في الحقيقة للوجه المقابل لما صححه الشيخان من عدم الضمان مطلقا لأن السقوط لم يحصل بفعله ش قوله ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه ولا ضمان ما تولد منه مفهومه أنه إذا مال لا ينتفي عنه لزوم كل من الأمرين وهو كذلك إذ يلزمه نقضه إذا طلبه مالك ما مال إليه قوله وقضيته أنه إذا مال إلخ قال في الأنوار وإذا مال الجدار إلى الطريق أجبره الحاكم على النقض فإن لم يفعل فللمارين نقضه

قوله فرع لو با ع ناصب الميزاب أو باني الجدار مائلا لم يبرأ من الضمان قال الأذرعي لينظر فيما لو باعه للغير بشرط نقضه وإخراجه وخلى بينه وبينه فلم ينقضه المشتري ثم سقط بعد مضي مدة يمكن نقضه فيها فهذا موضع نظر للفقيه قوله ذكره الزركشي وغيره وهو ظاهر قوله نعم إن كانت عاقلته يوم السقوط غيرها يوم النصب أو البناء بأن كان ولاؤه يوم النصب أو البناء لموالي الأم فانجر قبل السقوط لموالي الأم قوله فالضمان عليه أشار إلى تصحيحه قوله ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض قال الأذرعي لو أمره بإصلاحه فلم يفعل مع التمكن فالوجه الضمان لا محالة فيما أراه قوله أو ألقى القمامة في سباطة مباحة لم يضمن أي لأنه استيفاء منفعة مستحقة وقال الأذرعي إنه متعين والغزي إنه حق وكلام الأئمة لا يخالفه لكن حذفه في الصغير ورده البلقيني بأنها إن كانت في منعطف ليس في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها لأن الكلام في الشارع وإلا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استوفوا منفعة مستحقة

ا هـ

هي من الشارع وقد يضطر المار إليها لكن لما كانت معدة لإلقاء القمامة ونحوها نسب بعدوله إليها إلى التقصير

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٥١/٤

قوله إلا إذا قصر في رفعها بعد ذلك أي فيأتي ما مر والأصح لا ضمان وكتب أيضا الاستثناء تفريع على ضعيف

كا قوله إن لم يجاوز العادة لو شككنا هل جاوز العادة أم لا ففي الإيضاح للجاجرمي أن الأصل براءة الذمة قال وإن غلب على الظن مجاوزة العادة فالعبرة بالسبب الظاهر دون البراءة الأصلية على الأصح

ا هـ

ا ب تنبيه قال الغزالي في الإحياء لو اغتسل في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بأرض الحمام فزلق به إنسان فتلف أو تلف منه عضو وكان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان متردد بين التارك والحمامي إذ على الحمامي تنظيف الحمام والوجه إيجابه على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي في اليوم الثاني فإن العادة تنظيف الحمام في كل يوم وقال في فتاويه إن نهى الحمامي عنه وجب الضمان على الواضع وإن لم يأذن ولا نهى فالعادة جارية باستعماله فإن جاوز العادة ضمن وإلا فلا لأن وظيفة تنقية الحمام على الحمامي في العادة لا على المغتسل

ا هـ

قال شيخنا الثاني أوجه قوله وقال المتولي إنه الصحيح ضعيف قوله لأنه ليس إليه مراعاة المصالح هذا تعليل الرأي المرجوح القائل بضمان من حفر في شارع واسع لمصلحة المسلمين فالصحيح خلاف ما صححه المتولي

____

(١) ".

" قوله ولو انعقد بين المرتدين فله حكمهما فيكون إلخ قال البلقيني وغيره محل الخلاف ما إذا لم يكن له أصل مسلم غير الأبوين المذكورين فإن كان هناك أصل مسلم كجد أو جدة فإنه يكون مسلما ولا يأتي هنا تصحيح أنه مرتد ولا كافر أصلي أما كونه لا يكون كافرا أصليا تفريعا على الأصح فواضح لأنه لو كان بين كافرين أصليين وهناك أصل مسلم غير الأبوين فإنه يتبعه على الأصح فكذلك فيما إذا كانا مرتدين بل أولى

وأما كونه لا يتأتى هنا أن يكون مرتدا لأنه تابع في الإسلام لأصل مسلم غير أبويه فامتنع أن يكون مرتدا ومن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه فالصحيح أنه في الجنة قوله ملك المرتد إلخ فلم يزل ملكه بالردة لأن كفرها لا ينافي الملك كالكفر الأصلي ولأن الردة سبب لهدر الدم فلا تزيل الملك كالزنا ولأن ماله معتبر بدمه ودمه موقوف قوله وعلى ممونه من زوجة ورقيق وقريب

قوله ووصية سئل البلقيني عن شخص أوصى بشيء ثم ارتد ومات مرتدا فهل تنفذ وصيته أم لا فأجاب بأن الذي يقتضيه النظر أن وصيته لا تنفذ ولم أر من صرح بذلك قوله وقوله من زيادته ووقع سهو في بعض النسخ بدله وتدبير قوله والمعتمد ما هنا أشار إلى تصحيحه

قوله قضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وكذا عبر في التنبيه ولم يتعرض له النووي في تصحيحه وحكاه في الروضة عن بعضهم وقال البلقيني إنه المذهب المعتمد وأشعر بترجيحه كلام الروضة وأصلها

____

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٧٣/٤

والشرح الصغير وقال في البيان إنه الصحيح المشهور وإجماع الصحابة وعبارة الأصفوني في مختصر الروضة ولو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا شيئا في القتال ثم تابوا وأسلموا ففي ضمانهم قولا البغاة

قوله فوجوب مهر المثل والأجرة موقوفان وكذا حكم سائر أكسابهما حال ردتهما

". (١)

" يمكن أن يقال لا يصح إعراضه وإن قلنا لا يملك إلا بالقسمة لأنه قد ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي ولا يجوز للسفيه إعراضه عن الحقوق المالية كالسرجين وجلد الميتة وأما القصاص فإنه محض عقوبة وشرع للتشفي فلهذا ملك العفو عنه فس وكتب أيضا الفقه ما رجحه الإمام لأن الملك في الغنيمة إن حصل بنفس الحيازة فواضح وإن لم يثبت إلا باختيار التملك فإثبات اختيار التملك للسفيه حق مالي ولا يجوز إعراضه عن الحقوق المالية كالسرجين الخمر وجلد الميتة وأما القصاص فإنه محض عقوبة شرع للتشفي وهو الواجب عينا على الأصح ت قوله فالإعراض إنما ترجع فائدته إلخ وفي الكفاية عن الإمام أن أربعة أخماس نصيب المعرض للغانمين وخمسه لأهل الفيء ا هـ وهو سهو منه وقد بين الأذرعي كلام الإمام قوله والمفلس لا يلزمه ذلك في فوائد الرحلة لابن الصلاح أنه إذا لزمه الدين بسبب هو عاص به كما لو حرق ثوب إنسان عدوانا فعليه بعد القسمة أن يكتسب ولو بتأجير نفسه لوفاء ذلك الدين إذ الخروج من الظلامة أحد شروط التوبة فينبغي أن يجري هذا هنا فلا يعرض في هذه الحالة وقوله في فوائد الرحلة إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فينبغي أن يجري إلخ قوله نعم إن كان العبد مكاتبا إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ذكره الأذرعي وهو ظاهر فيصح إعراض المكاتب بإذن سيده على الأصح قاله في الخادم ويصح إعراض السيد فبالثاني كالمفلس بل أولى قال البلقيني ولو أوصى بإعتاق عبده وهو يخرج من الثلث فاستحق لرضخ صح إعراضه عنه بناء على النص إن كسبه قبل إعتاقه يكون له إذا أعتق والمبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته بناء على الأصح وهو دخول النادر في المهايأة وإلا فيصح إعراضه عن المختص به دون المختص بالمالك قال ولم أر في كلامهم التعرض لشيء من ذلك وقوله ويصح إعراض السيد في الثاني أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قال البلقيني ولو أوصى وكذا قوله والمبعض إن كان إلخ قوله وينبغي أن يسقط عنه قدر نصيبه أشار إلى تصحيحه قوله كأن ملكها بعد بسهمه أو بسبب آخر ثبت الاستيلاد كما صححه في الروضة انعكس عليه تصحيح الرافعي في المسألتين فالصحيح في الأولى النفوذ وفي الثانية تفريعا على عدم النفوذ في الحال عدم النفوذ أيضا إذا ملكها بعد ذلك وعبارة الرافعي تحكي المنع عن ابن أبي هريرة وهو الذي يوجد في كتب العراقيين وكثير من الأصحاب وإذا قيل به فلو ملك الجارية بالوقوع في سهمه أو بسبب آخر ففي نفوذ الاستيلاد قولان يطرد أن في نظائره والظاهر المنصوص أنه ينفذ فقوله والظاهر المنصوص راجع إلى أصل المسألة وهو النفوذ في الحال وهو مقابل المحكي أولا عن ابن أبي هريرة والعراقيين وكثير من غيره والمسألة الثانية حكى فيها قولين بغير ترجيح هنا وذكر تفريع الوجه الأول قبل أن يذكر الثاني ثم

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٢٣/٤

ذكر الثاني في أصل المسألة وصححه ويعلم الترجيح في **التفريع** من نظائره فإن الصحيح في نظائره عدم النفوذ كما سيأتي في أمهات الأولاد ويدل لذلك أن النص إنما هو في المسألة الأولى كما هو مشهور عند الأصحاب قال شيخنا وصرح به الرافعي بعد هذا بنحو ورقتين فقال والنص فيما إذا استولد بعض الغانمين جارية من المغنم أنه يثبت الاستيلاد على ما مر وكذلك النقل بعده عن الإمام والبغوي والماوردي إنما هو في المسألة الأولى فحصل في الروضة الخلل في الترجيح في المسألتين وفي النقل المذكور آخر المسألة بسبب ما فهمه قوله كما صححه في الروضة عبارته ففي نفوذه

---

(١) ".

" قوله جاز له أن يفتي بقول ذلك المجتهد فيعتمد مسطرات مذهبه من نصوص إمامه **وتفريع** المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كثير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط قوله بل هو واسطة إلخ قال في المجموع ووراءه نوع ثالث وهو المنحط عن رتبة التخريج وهو قسمان أحدهما فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها لكن قصر عن أولئك في الحفظ والاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى آخر المائة الرابعة ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه والثاني قائم بحفظ المذهب ونقله وفهمه لكنه يضعف عن تقرير أدلته فيعتمد فتواه نقلا وإلحاقا بمعنى المنقول إن كان يدرك بغير كثير فكر وإلا فلا قال أبو عمرو وينبغي أن يكفي لهما حفظ معظم المذهب ولا يجوز لمفت على مذهب الشافعي أن يكتفي في نقله بمصنف أو مصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة اختلافهم ا هـ والفرق بين هذا وبين تخيير المستفتي عند اختلاف المفتيين واضح قوله فله التخريج من إحداهما إلى الأخرى وشرط العمل بالمخرج أن لا يكون بين المسألتين فرق فإن كان فلا ويقرر النصان على حالهما قوله وكما روي عن ابن عباس إلخ وكما إذا سئل أفي سب الصحابي قتل فواسع أن يقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من سب أصحابي فاقتلوه

---

(٢) ".

" مع تحقق أصل اللزوم قوله بخلاف رواية الحديث مقتضاه المنع إذا لم يكن محفوظا عنده قال البلقيني وليس كذلك بل المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والإجازة **تفريعا** على جوازها مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده ا هـ ولهذا قال الحاوي الصغير ويروى بخطه المحفوظ ولم يقيده بكونه عنده قوله وعرف أمانته قال في المهمات اشتراط الأمانة لا يظهر في مسائل ذكرها الرافعي

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٩٩

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٢٨١

الأولى لو بيع الشقص بصرة فضة وادعى الشفيع أنها كذا ونكل المشتري جاز للشفيع الحلف اعتمادا على نكوله الثانية لو نازع المشتري شخص في البيع وادعى أن البائع غصبه منه جاز للمشتري الحلف على أنه لا يلزمه التسليم اعتمادا على قول البائع الثالثة إذا أنكر المودع التلف وتأكد ظنه بنكول المودع جاز أن يحلف اليمين المردودة في الأصح قوله والأصح الأول أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قال الأذرعي وغيره وهو المشهور وضبط القفال الوثوق بخط مورثه كما نقلاه وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي كذا لم يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة قوله من أن ذلك ليس بقيد أشار إلى تصحيحه

(١) ".

" قوله وظاهر أن الخناثى مثلهن أشار إلى تصحيحه قوله ذكره الأذرعي وغيره هو الصحيح تنبيه ظاهر كلامهم أنه لا تقدم بغير ذلك ولكن ذكر الماوردي والروياني أن للقاضي تقديم المريض المسبوق الذي يتضرر بالصبر إن كان مطلوبا ولا يقدمه إن كان طالبا لأن المطلوب مجبر والطالب مجبر قال الزركشي وينبغي إلحاق متعهد المريض بالمريض ا هـ قياس ما ذكر في المسافر والمرأة عدم الفرق في المريض بين كونه مدعيا ومدعى عليه وقوله لكن ذكر الماوردي إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قال الزركشي وينبغي إلخ قوله يقدمان بالسبق أو بالقرعة وجوبا يأتي فيهما ما مر في القاضي فيقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهر أن ما مر في المسافر والمرأة يأتي هنا قوله لا يقبل غيرهم أفهم أنه لو عين قوما مع قبول غيرهم لم يحرم وبه صرح الماوردي وقال لم يكره قوله بل من عرف عدالته قبله قال شيخنا محله في قاض له القضاء بعلمه قوله ولم يحتج إلى تعديل ولو في حدود الله تعالى ومحل الاكتفاء في التعديل بعلمه في غير أصله وفيهما وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح وقال البلقيني الأرجح عندنا تفريعا على أنه لا تقبل تزكيته لأصله ولا لفرعه كما هو الصحيح في زيادة الروضة أنه لا يجوز أن يحكم بشهادة أصله ولا فرعه إذا علم عدالته ولم تقم عنده بينة بها وقوله وقال البلقيني الأرجح عندنا إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لكن أخطأ في شهادته ذكر تصويرا للمسألة بأن يكون مع اعترافه بعدالتهما باقيا على الإنكار أما لو قال هما عدلان فيما شهدا به علي أو صادقان فيه فيحكم عليه بغير تزكية لإقراره بالحق ومثله ما لو شهد به واحد فالحكم بالإقرار لا بالشهادة أي في غير حدود الله تعالى وتعازيره

فرع قال الهروي لو قال الشاهد أنا مجروح قبل قوله أي وإن لم يفسد الجرح كما قال الماوردي والروياني ومحل هذا قبل الحكم بشهادته قوله هو ما نقله الأصل عن تصحيح الهروي وأقره وهو الصحيح

(٢) ".

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٠٨/٤

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣١٢/٤

" قوله قال الأذرعي وفيه نظر إلخ عبارته علل الشافعي في الأم منع الإجبار بأن أصل الحكم أن من ملك السفل ملك ما تحته وما فوقه من الهواء فإذا أعطى هذا سفلا لا هواء له وهذا علوا لا سفل له فقد أعطى كلا منهما على غير أصل ما يملك الناس أي ووضع القسمة التمييز وقد أجمع الأصحاب فيما أعلم على ذلك ولم يخرجوه على الخلاف في قسمة التعديل وقول الرافعي ويجوز أن يقال إلخ فيه نظر لأن قسمة التعديل في غير هذه الصورة تقطع العلق بينهما واعتراض أحدهما على الآخر وهو المقصود الأعظم من القسمة وما نحن فيه لو أجبرنا عليه لم تنقطع العلق والاعتراضات بينهما إذ لو أراد صاحب العلو أن يبني على علوه لاعترض عليه صاحب السفل بأن ما تحدثه يثقل بنائي وبغلته وكذا لو أراد أن يضع على أرض العلو شيئا ثقيلا أو يتد فيه وتدا لنازعه ومنعه ولو أراد صاحب السفل أن يحفر تحت بنائه اعترض عليه صاحب العلو بأن ذلك يضعف جدارك الحامل لعلوي وغير ذلك من الاعتراضات وفيما ذكره الشافعي رمز إلى الفرق أيضا

تنبيه قال الماوردي إذا كان بينهما قرية ذات مساكن فطلب أحدهما أن يقسم جميع القرية وطلب الآخر أن يقسم كل مسكن منها قسمت القرية بينهما نصفين لكل منهما نصفها بما اشتمل عليه من مساكنه لأن القرية حاوية لمساكنها كالدار الجامعة لبيوتها ولا يجوز أن يقع الإجبار على بيت منها فكذلك القرية النوع الثالث قسمة الرد قوله وكل ما لا يمكن تعديله إلا برد فلا إجبار قضية كلام الرافعي أن الرد لا يتحقق إلا بدفع مال غير مشترك وكلام الإمام يأباه وهو الظاهر ر قوله وإن لم يحكما القرعة الأولى بالغاية وإن حكما القرعة ففي الحاوي أنهما لو تراضيا بالقرعة فيها ففي جواز الإقراع وجهان أصحهما لا يجوز لأنه بيع وليس في البيع إقراع والثاني يجوز الإقراع تغليبا لحكم القسمة واعتبارا بالمراضاة قوله وهي بيع قال البلقيني يستثنى منه القدر الذي لم يحصل في مقابله رد فإن الذي له منه بطريق الإشاعة لم يقع عليه بيع فإنه لو كان مبيعا لكان كل واحد منهما بائعا ملكه وملك غيره بملكه وملك غيره فيكون من تفريق الصفقة ولم يقله أحد وقد ذكر ذلك في أصل الروضة في قسمة الإجزاء تفريعا على أنها بيع ا هـ وحيث قلنا إنها بيع لا تفتقر إلى الإيجاب والقبول على الصحيح ويقوم الرضا مقامهما قوله كأنه با ع ما كان له أي بعض ما كان له منه قوله ولما جاز الاعتماد على القرعة ولثبتت فيها الشفعة للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكان حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه قوله ومعنى كونها إفرازا إلخ كالمال الثابت في الذمة يتعين بالقبض وإن لم تكن العين المقبوضة دينا ولا يجعلها عوضا عن الدين إذ لو قدرنا ذلك لما صح قبض المسلم فيه من جهة امتناع الاعتياض عنه ولأنها لو كانت بيعا لثبتت فيها الشفعة للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه قوله وهو قوي قال شيخنا بل هو الأوجه كا قوله قال الأذرعي وفي بعض نسخ الرافعي أي والروضة كالشرح الصغير

".(١)

" قوله لا شهادتهما بالعتق بهما فإن ادعى الوارث أو المعلق زوال الملك ثم عوده فعليه البينة إذ الأصل عدمه قوله والوقف من ذلك وقف مسجد أو خان للسبيل أو مقبرة وكذا بما أخذ من خشب مسجد أو أرضه ونحو ذلك قوله فيدخل

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٣٣٦

نحو ما أفتى به البغوي إلخ ومما يستغرب قوله في الفتاوى المذكورة أنه تقبل الشهادة حسبة بالسفه ويجوز للقاضي أن يحجر عليه في غيبته لأنه يتعلق به حقوق الله تعالى قوله والنسب لأن فيه حقا لله تعالى إذ الشرع أكد الأنساب ومنع قطعها فضاهى الطلاق والعتق

قوله لا في حق الآدمي إلخ في فتاوى القفال أنه تسمع دعوى الحسبة على قيم صبي أنه أتلف مالا للصبي وله أن يحلف القيم إن اتهمه فيه قال الغزي وإذا كان له تحليفه كان له أن يقيم البينة عليه قال وهذه مسألة نفيسة وكثيرا ما يدعي بعض أقرباء الطفل أو جيرانه على وصية أنه أتلف له مالا فلا يسمع القاضي كلامه ويقول إنه فضولي قال الأذرعي وهذه مسألة مما تعم به البلوى وهو أن يدعي قريب للميت على وصيه بإتلاف شيء من ماله أو خيانة ونحوها محتسبا فترد دعواه كما شاهدته من حكام العصر معتلين بأنه لا حق له ولا ولاية على الطفل والظاهر أنه إذا كان للمحتسب أن يحلف القيم فله أن يقيم البينة على ما ادعاه بل أولى ولا أحسب أن هذا من تفريع الوجه الذاهب إلى سماع شهادة الحسبة بذلك كما سبق بيانه غير مرة بل هو مجزوم به وحسن أن يأذن له الحاكم في الدعوى ويتعين ذلك عند ظهور قرائن صدقه وإفساد حال الوصي أو جهالة حاله لا سيما في هذا الزمان

قوله والترجيح من زيادته جزم به الرافعي في الدعاوى وهو المعتمد وإن أوهم كلامه في السرقة خلافه فهو مؤول ع قوله لكن محله كما قاله ابن الصباغ إلخ لأنه يستحب سترها وهذا التعليل قد يومئ إلى أن محل الخلاف إذا كان الستر مستحبا أما إذا قلنا لا يستحب حيث تكون المصلحة في الشهادة عليه فتسمع وقال الماوردي إن هذا فيما إذا لم يتعلق بترك الشهادة إيجاب حد على الغير فإن تعلق به كمن شهد عليه ثلاثة بالزنا فإنه يجب على الرابع الأداء ويأثم بالتوقف وتبعه في البحر قوله قالوا وفلان يسترقه نازع فيها البلقيني وقال لا يتوقف سماعها على الاسترقاق بل تسمع حيث حصلت فائدة وكتب أيضا قال الجرجاني يجوز إثبات الجرح عند الحاكم بالبينة بعد الشهادة للحاجة إليه في رد شهادته ولا يجوز إثباته قبلها لعدم الحاجة إليه قوله قال في الأصل نقلا عن فتاوى القفال إلخ نازع فيها البلقيني وقال الأرجح فيها قبول الشهادة الآن دفعا لما يتوهم في المستقبل من إرادة نكاح من كانت زوجته فتنقطع المادة في ذلك بإثبات الإخوة ا هـ

وفي فتاوى ابن الصلاح لو شهدا حسبة على إقرار غائب أو حاضر أو ميت أنه أعتق عبدا له حكم عليه بالعتق حسبة من غير سؤال العبد فلا يحتاج الحكم إلى يمين العبد وإذا طلب العبد الحكم إذا لاحظ في حكمه جهة الحسبة معرضا عن طلبه قال الغزي والمتجه أن يقال إن كان في الشهادة حاجة فلا ريب في سماعها ومن الحاجة قطع سلطنة موجودة كإزالة الرق في العبد فما قال الرافعي عن القفال من عدم سماع الشهادة بالعتق إلا إذا كان المشهود عليه يسترق من أعتقه ممنوع وفتوى ابن الصلاح أصح وصرح الأصحاب بأنه لو وكل بتطليق زوجته فطلقها الوكيل ثم أنكر الموكل التوكيل وجب على الوكيل أن يشهد حسبة أنه طلق زوجته ولا يذكر أنه وكله فيه لئلا يمتنع قبول الشهادة ا هـ ولم يشترطوا أن يكون

". (١)

" قوله كذا ذكره الأصل ما ذكره في هذه الصورة كلاما سقط صدره ولعله مفرع على القول بتقديم بينة شوال كما قاله المزني ووافقه ابن سريج عليه كما نقله الأصحاب عنه ثم رأيت ابن الرفعة قد أوضح المسألة فقال ولو ادعى عليه ألفا من ثمن دار اشتراها منه وأنه سلمها إليه فقال رددتها عليه بعيب فقال المدعي قد أقر بالشراء فمره بتسليم الثمن إلى أن يبين العيب فقال إنما اشتريتها بخمسمائة لا بألف قال البغوي يجعل قوله السابق إقرارا بالألف لأنه جواب ترتب على دعواه به وقال قبل هذا الموضع أنه لو ادعى عليه عشرة فقال لا يلزمني تسليم هذا المال إليك اليوم أنه لا يجعل مقرا لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم وإنما يثبت بالصريح ا هـ والصريح الواقع هنا مطلق الشراء فتأمله قوله قال ابن الرفعة فيشبه أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه قوله والأوجه تقديم بينة سالم أشار إلى تصحيحه تنبيه لو ادعى نصف عينين على الشيوع ثم رجع وادعى إحداهما أو ادعى إحداهما ثم رجع وادعى نصفهما سمعت دعواه ولو ادعى أنه اشترى منه كذا فأنكر فأقام بينة بالملك مطلقا ولم تتعرض للشراء قبلت قال القاضي كل موضع لا يحلف المدعى عليه بمجرد الدعوى لا تسمع الدعوى ما لم يقل لي بينة أريد أن أقيمها فخرج من هذا أنه لو ادعى على صبي أو مجنون أو غائب لا تسمع ما لم يقل ذلك وكذا لو طلق امرأته ثم نكحت بعد مدة فادعى الزوج الأول أنها نكحت في عدتي لم تسمع ما لم يقل لي بينة أقيمها على أني طلقتها يوم كذا ولا يحتمل انقضاء العدة من ذلك الوقت ولو زوجها الحاكم ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى الوارث أنها كانت صغيرة حالة العقد فالنكاح باطل ولا إرث لها فأنكرت فالقول قول الوارث لأن الأصل بقاء الصغر وكذا لو ادعى البائع أنه كان يوم البيع طفلا صدق بيمينه

ا هـ

ما ذكره في المسألتين تفريع على تصديق مدعي الفساد فرع لو ادعى عليه عشرة فقال الخصم أقر بخمسة وأحلف على خمسة له ذلك ولو قال أحلف على خمسة وأراد اليمين في خمسة ليس له ذلك لأنه في الأول حصل مقصود المدعي في البعض وهاهنا بخلافه ولو ادعى عليه دارا فأنكر وقال هي ملكي ورثتها من أبي ثم قال للمدعي ألم تكن بعتها مني أو من أبي نزعت منه وسلمت للمدعي بإقراره هذا ثم جاءت زوجته فأقامت بينة أنه أصدقها إياها تنزع من المدعي وتسلم إليها ببينتها ثم المدعي يغرمه قيمتها لأنه أتلفها بإصداقها الزوجة ولو ادعى عينا وأقام بها بينة فقضي له بها ثم ادعى عليه مدع بأنها ملكه وأقام بينة فأقام ذو اليد بينة بأن القاضي قضى له بالملك فبينة الخارج أولى لأنها شهدت بالملك مطلقا وبينة ذي اليد تشهد بالقضاء فهو كما لو شهدت بأنه كان بالأمس ملكا له وإن شهد شهود ذي اليد بأن القاضي قضى له بالملك ولا نعرف زوال ملكه فحينئذ تكون بينته أولى ولو أقام بينة بأن هذه الدار ملك جده وقد ورثها وأقام آخر بينة بأنها كانت لجده وهو وارثه فالأولى أولى لأن قولهما وقد ورثها شهادة بأنها ملكه وقولهما إنه وارثه لا يقتضي ذلك لجواز أن يكون وارثه ولا يرثها ولو كان بيده مال فقال مات أبي وترك هذا المال لي ولأخي هذا فقال المقر له أنا ابن فلان ولست بابنه فالمال لي دونك جعل المال بينهما لأن المقر أقر بالأخوة فيدفع إلى المقر له نصفه ويترك الباقي في يد المقر بحكم اليد

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٥٥/٤

وكذا لو قال ماتت زوجتي فلانة وخلفت هذا المال ميراثا لي ولأخيها هذا فقال الأخ أنا أخوها ولست زوجا لها فإنه يدفع إلى الأخ نصيبه ويترك نصيب الزوج في يد المقر

". (١)

" لليهودية من يعرف ولدها ولا أباه وليس هناك قافة فأجاب بأنهما يوقفان حتى يتبين الحال ببينة أو قافة أو يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وأطال في تفريع المسألة في فتاويه كتاب العتق قوله العتق قربة أي سواء أحصل بتنجيز أم بتعليق من المسلم

قال الرافعي في الوقف ألا ترى أن الكافر إذا أعتق صار العتيق لله وإن لم يكن منه قربة قوله وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل إلخ وصحح الترمذي أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكا له من النار وهذا أحد المواضع التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر فلو أعتق جماعة عبدا مشتركا بينهم حصل لكل منهم هذا الثواب ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم عتق النسمة أن ينفرد بعتقها وفك الرقبة أن يعين في ثمنها صححه الحاكم

قوله مطلق التصرف أي مختار أهل للولاء ليخرج المبعض قال البلقيني لا يصح إعتاق السفيه بمباشرته إلا في ثلاث صور إحداها إذا أذن له وليه في إعتاق عبده عن اللازم له قبل حجره ونحو ذلك

الثانية إذا وكله إنسان بأن يعتق عبد نفسه فمقتضى ما ذكر في توكله في قبول النكاح جوازه

الثالثة قال السفيه لإنسان مطلق التصرف اعتق عبدك عني مجانا فقياس المذكور فيما إذا أصدق عن ابنه أكثر من مهر المثل من مال الأب أن يصح لحصول المصلحة وقوله إحداها إذا أذن له وليه إلخ هذا لا يجيء على المذهب فإن السفيه لا يكفر بالعتق بل بالصوم كالعبد قاله الرافعي في باب الحجر وكتب أيضا ما ذكره في الصورتين الأوليين ممنوع قوله أو ولي في كفارة أي للقتل لا لغيره

تنبيه قال جلال الدين البلقيني يدخل في الولاية إعتاق عبد بيت المال وقد ذكر الأصحاب هذا الفرع في كتاب الهدنة في العبد الذي جاءنا بعدما أسلم عندهم في بلاد الحرب والحال حال هدنة فإن الماوردي قال لا يحكم بعتقه ولكن لا يسلمه الإمام إلى سيده بل يباع لمسلم أو يشتريه الإمام للمسلمين ويعتقه عنهم وولاؤه لهم

ا هـ

قوله وصريحه العتق إلخ وابني إن أمكن هذا إذا قال أنت ابني أما إذا قال له يا ابني على صيغة النداء فإنه لا يقتضي العتق بمجرده على الصحيح فإنه يستعمل في العادة للملاطفة وممن جرى على هذا ابن كبن في نكته وهو أقرب مما جرى عليه ابن المقري في شرحه من أنه يعتق بالنداء إلا أن يقصد به الملاطفة وقد صحح النووي فيما إذا قال لزوجته يا بنتي عدم الوقوع قوله فلا يحتاج ذلك نية بخلاف الكناية وإن احتف بها قرائن أو اشتهرت للعتق في ناحية فرع في الكافي لو قال له على وجه السخرية أنت حر عتق وسيأتي قوله والكناية كلا سلطان إلخ وضابطها كل ما لا ينتظم إلا بتقدير استعارة أو

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤١٨/٤

إضمار قوله وبه صرح في الشرح الصغير وجرى عليه صاحب الحاوي الصغير والأنوار وغيرهما قوله لا أنا منك طالق ألحق به البلقيني ما لو قال أنت علي حرام أو كالميتة أو كالخنزير لا أن يريد خدمتك علي حرام فإنه يكون كناية واستثنى أيضا قوله تجرعي وذوقي فإنه كناية في الطلاق ولا يجري في الأمة والعبد إلا إذا كان مرادهما دوام الملك عليهما فيكون كناية قوله كملكتك أو وهبتك نفسك لا على طريق التمليك بل نوى به العتق فيعتق بلا قبول تنبيه في فتاوى البغوي

". (١)

" وجه أو لا يصح الرجوع ولا العتق فيه وهو المصحح قال وهذا لا يأتي فيما نحن فيه لصحة السراية قطعا فتعين أن يكون راجعا وذلك يمنع الغرم

الثانية باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط يساره ولا يغرم له شيئا لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه

الثالثة إذا كان لبيت المال شقص من رقيق فأعتقه الإمام فيحتمل السراية مع الغرم وعدمه وعدم السراية وهو أرجح فلا استثناء وقوله ولا يغرم له شيئا على الأرجح هذا تفريع على وجه ضعيف فالأصح أنه يغرم قوله والدين لا يمنع السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة ولأنه مالك لما في يده ولو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ فكذا يجوز أن يقوم عليه وكتب أيضا لو كان بالدين رهن لازم وليس له غيره ولا يفضل منه شيء لو بيع لم يسر قطعا ومحله ما لم يحجر عليه الحاكم ويعين لكل غريم شيئا من ماله فإن هذا إذا حال عليه الحول لا زكاة عليه عند الأكثرين ومقتضاه أنه لو وهب له شقص ممن يعتق عليه بالملك فقبله وقبضه لم يسر عليه ذكره البلقيني ثم قال وهذا على اعتقادهم أن باب السراية مساو لباب الزكاة في ذلك والذي عندي أنه يسري على المحجور عليه بقدر المضاربة كدين حدث قوله والثلث يعتبر حال الموت لا الوصية قال البلقيني اعتبار الثلث في سراية إعتاق المريض يقتضي أن الزائد عليه يتوقف على إجازة بقية الورثة وهو بعيد لأن السراية قهرية فلا تدخلها إجازة وأيضا فهو معسر بالزائد على الثلث ومع الإعسار لا سراية قال ولم أر من تعرض لذلك ويستثنى من إطلاقه ما إذا أعتق نصيبه من عبد في مرض موته على كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فإنه يسري بشرط اليسار ولا يقتصر على الثلث لأن هذه السراية وقعت عن واجب وكذا المخيرة كما حكاه الرافعي عن المتولي قال وكأنه تفريع على أنه إذا أوصى به أعتق من رأس المال وكتب أيضا استشكله البلقيني بأنه مخالف لما تقرر من أن اليسار المعتبر في السراية إنما هو الوجود حالة الإعتاق دون ما يطرأ بعده ويلزم منه اعتبار اليسار الطارئ بعد الإعتاق وهذا لا يعرف ويلزم منه اعتبار القيمة الحادثة بعد الإعتاق إلى حالة التقويم وقد تزيد وقد تنقص وهذا مخالف للقواعد ومخالف لما اتفقوا عليه من أن الاعتبار بالقيمة حالة الإعتاق تفريعا على تعجيل السراية وعلى الوقف وكذا على قول أداء القيمة على ما سبق قال وظهر من ذلك أن السراية هنا إنما تكون إذا قارن يساره الإعتاق واستمر إلى حالة اعتبار الثلث فإن حدث إعسار اعتبر لحق الوارث وإن حدث يسار لم يعتبر لمخالفته السنة الصحيحة ع

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤٣٤

قوله وهو الأوجه أصحهما ثانيهما وبه جزم صاحب الأنوار وغيره

---

(١) ".

" قوله المناسب لأحدهم هو كذلك في بعض النسخ

قوله أو يوم العلوق أي حالته قوله أما فيه فيعتبر تقويمه عند عجزه أشار إلى تصحيحه قوله قال في الأصل وخصه البغوي إلخ وهو ظاهر قوله وإنما عتق نصيب الشريك بالسراية إلخ كذا قاله الإمام وحكى اتفاق الأصحاب عليه للفهم بقوة كما قاله في المطلب على أن العتق المعلق يتعقب المنجز فإن الشرط يترتب على المشروط فإن قلنا بما رجحه الرافعي في باب تعليق الطلاق أن المشروط مقارن للشرط في الزمان فينبغي أن يقع العتق المعلق على عتق الشريك لوقوعه معه وأما العتق بالسراية فإنما يقع بعد ذلك فينبغي أن يعتق على شريكه لأنه لم يأت زمن السراية إلا بعد عتق المعلق فلم يصادف محلا ر قوله أو قبل عتق نصيبك إلخ قال البلقيني لعتق نصيب المعلق عنه شرط وهو أن يمضي بعد تعليقه قبل إعتاق المنجز زمن يسع الحكم بوقوع العتق عن المعلق ونص الشافعي على ما يقتضيه فقال فيما لو قال أنت طالق قبل أن أموت بشهر لا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت يقع فيه الطلاق وقال عتق نصيب كل منهما عنه إذا كان موسرا تبعا فيه البغوي والأصح المعتمد تفريعا على إبطال الدور أنه يعتق كل عن المنجز بالمباشرة في نصيبه والسراية في نصيب شريكه لأنا إذا أبطلنا الدور ألغينا قوله قبله فصار كالإطلاق

---

(٢) ".

" قوله مولي عليه أي لصبا أو جنون أو سفه وهو بفتح الميم وتشديد الياء على مثال مقضي عليه قاله ابن الصلاح والنووي ورأيت الفقهاء يحرفونه غ قوله إن لم تلزمه نفقته في الحال كأن كان جده وابنه موسر أو كان كاسبا ما يفي بمؤنته قوله قال الأذرعي فيشبه أنه ليس له إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وخالفه النووي في تصحيحه إلخ وتبعه الإسنوي في تصحيحه

قوله عتق ثلثه قال البلقيني العبارة الوافية بالمقصود أن يقال عتق كله الآن بمقتضى الظاهر ولكن لا ينفذ بعد الموت بغير إجازة إلا ما خرج من الثلث وفائدة العتق ظاهرا أنه لو كان المعتق أمة جاز لقريبها تزويجها قبل وفاة معتقها في الأصح فإن نفذنا العتق مضى النكاح على الصحة وإلا فإن رد الورثة أو أجازوا و قلنا الإجازة عطية منهم بأن فساد النكاح وإلا بان صحته قال وقضية هذا أنه لو كان العتق عبدا وتزوج مستقلا صح تزوجه ظاهرا على الأصح وهذا مقيد بأن لا يكون أعتقه عن عتق واجب ومحله أيضا في غير ولد المستولدة من غير السيد الذي ولدته بعد نفوذ الاستيلاد ظاهرا وباطنا فهذا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٣٩/٤

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٤٣/٤

له حكم الأم فإذا أعتقه عتق كله الآن ظاهرا وباطنا ومحله أيضا في غير المكاتب كتابة صدرت في الصحة فهذا يخير فإن اختار العجز عتق ثلثه ورق ثلثاه وإن اختار بقاء الكتابة فإن كانت النجوم مثل القيمة فالأصح أنه يعتق ثلثه وتبقى الكتابة في ثلثيه وإن تفاوتا اعتبر خروج الأقل من الثلث قوله فإن كان عليه دين مستغرق أي ولم يبرئ الغرماء الميت من الدين قوله لم يعتق منه شيء استثنى البلقيني منه ما إذا أبرأ أصحاب الدين من دينهم أو أعتقه عن واجب ككفارة قتل أو أعتق المنذور إعتاقه في الصحة قوله نعم إن وفى الدين من غير العبد إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وظاهر أن محله إلخ قوله وخرج بالمستغرق غيره إلخ فإن لم يكن مستغرقا عتق منه ما بقي بعد وفاء الدين إن خرج من الثلث أو أجازه الوارث وإن أبرأ الغرماء عتق من الثلث ويحتاج في الرائد إلى إجازة الوارث فإن لم يبرئوا ولكن قالوا نجيز ما فعل فيحتمل أن يقال الإجازة إنما تكون للوارث لأنه خليفته ويحتمل أن يصح ويكون تنفيذا والأول أرجح ع قوله وهذا ما نقله الأصل عن تصحيح الصيدلاني واقتضى كلامه ترجيحه قوله أحدهما أنه يموت حرا قال الأستاذ أبو منصور وهو المشهور من المذهب والأول من تخريج ابن سريج ويوافق موته حرا ما رجحه الرافعي في موت العبد الموهوب في يد المتهب قبل موت الواهب المريض بلا مال أنه لا يجب ضمانه على المتهب تفريعا على الأصح وهو بطلان الهبة تنبيه سئل العبادي عمن له ثلاثة أعبد فقال أحد عبيدي حر ثم قال أحد عبيدي حر ثم قال ثالثا أحد عبيدي حر قال عتق الكل قال ولو قال أحد هؤلاء حر قاله ثلاثا لا يعتق إلا واحد لأن قوله أحد عبيدي ينصرف إلى الملك وقوله أحد هؤلاء لا يتعين في الرقيق فإنه لو قال لعبده وحر أحدكما حر ينصرف إلى الحر وسئل القاضي الحسين عنه فقال لا يعتق في المسألتين إلا واحد لأن قوله ثانيا أحد عبيدي حر يقتضي أن يكون له عبيد ولم يكن له إلا عبدان قيل له رجل قال عبيدي أحرار وليس له إلا عبد واحد قال لا يعتق لأن اسم العبيد لا يقع على الواحد قلت وفيما قاله القاضي نظر ثم رأيت المسألة في فتاوى البغوي وجزم الجواب فيما أفتى به العبادي في الصورتين ولم يذكر كلام القاضي وفيما ذكره القاضي فيما إذا قال عبيدي أحرار وله عبد واحد لا يعتق وقفة للفقيه غ

". (١)

" قوله وكذا يتبعها ما حدث منها من غير السيد إلخ لا تجوز له معاملة السيد ولو قلنا يتوقف في أكسابه وهو المرجح لأنا لو لم نجزم فيها بما جزمنا به في كسب المكاتب وذلك يقتضي بطلان تصرفه معه قال البلقيني ولم أر من تعرض لذلك وهو فقه حسن وللسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي تفريعا على أن له إعتاقه لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ولو كان أنثى فوطئها السيد لم يجب عليه مهر لأن حق الملك في الولد للسيد وأرش الجناية عليه ليس له قوله وحق الملك في ولد المكاتبة للسيد كأمه محله ما إذا لم يكن ولدها من عبدها فإن كان من عبدها ففي أصل الروضة يشبه أن يكون كولد المكاتب من جاريته يعني فيكون حق الملك فيه للأم قطعا قال البلقيني وعندي أنه وهم فإن المكاتب يملك جاريته والولد يتبع أمه في الرق وولد المكاتبة إنما جاءه الرق من أمه لا من رق أبيه الذي هو عبدها

ا هـ

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤٤٧

ولهذا لم يذكره الأصفوني ولا الحجازي ولا المصنف ولا صاحب الأنوار قوله ومهر وطء شبهة قال البلقيني لا يتقيد ذلك بالشبهة بل له مهر جاريته الواجب بالعقد من مسمى صحيح أو مهر مثل بسبب تسمية فاسدة أو تلف المسمى قبل قبض الزوجة أو غير ذلك مما يوجب مهر المثل من غير وطء وكذا له الفرض في المفوضة ومهر المثل في موت أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس في المفوضة وجميع ذلك يأتي في المرأة المكاتبة كتابة فاسدة قوله فإن عتق مع أمه كذا قيده الشافعي في الأم والمختصر ومفهومه أنه لو أعتق بإعتاق السيد لم يكن المال للولد قال البلقيني ولم أر من صرح بهذا والقاعدة أن المكاتب كتابة صحيحة إذا عتق بأي وجه كان مع بقاء الكتابة فعتقه عن جهة الكتابة فيتبعه كسبه وأولاده نعم لو رقت الأم بعد فالأرجح عود كسبه للسيد لأنه لم يتبعها كسبها والفرع لا يزيد على الأصل وهو محتمل

ا هـ

بمعناه قوله قال الدارمي قال ابن القطان وقف الأمر إلخ أشار إلى تصحيحه

". (١)

"وفي ابن حجر : وأصل الاسم السمو وهو الارتفاع ، حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع ، وقيل افل من السيما ، وقيل اعل من الوسم انتهى .

وهو يدل على أن منهم من يقول إنه مما حذفت عينه لا فاؤه ولا لامه ففيه ثلاثة أقوال : محذوف اللام ، وقيل العين ، وقيل الفاء .

هذا مراده لكن في عبارته قلاقة ، ومن ثم كتب سم ما نصه : قوله وقيل افل قد يدل ظاهر الصنيع أنه في حيز **التفريع** على قوله حذف عجزه إلخ مع ما قبله مع أن ذلك لا يصح ، إذ حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن افل أو اعل : أي وإنما يتفرع عليه أنه افع فليجعل مستأنفا أو يعطف على قوله وأصل اسم سمو .." (٢)

"المسألة هنا في قولين لمجتهد واحد ، فلا ينتج أن الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر من أنه يجوز العمل إلخ **تفريعا** على ما هنا في مقام المنع ، وقولهم العمل بالراجح واجب ، إنما هو في قولين لإمام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذي هذه عبارته كغيره ، على أن المراد بالعمل في قوله المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس ، بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الأمر الثاني أن قوله فما اشتهر إلخ كالتصريح في أن هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك .." (٣)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤٩٩

(٢) حاشية الشبراملسى، ١/٦٩

(٣) حاشية الشبراملسى، ١/٢١٨

"بطريق يعتمده ، أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج ، فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ، فتأمله حق التأمل وانظر إلى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد ، والوجهين لقائلين تعلم ما في **تفريع** شيخنا الذي قدمناه ، وبالله التوفيق .

ثم رأيت العلامة المذكور بسط القول في ذلك شرحه في كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما في فتاويه فراجعه (قوله : فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعي وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفي) أي جامعا بينهما كما هو صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا أعرض عن الثانية ، أي وإن لم يبنها ، فإن له وطء الأولى تقليدا للشافعي .." (١)

"وقوله المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء في الأصل إلا في صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح وفقد فلا يقدر غيره ، وقضية قوله ومعلوم أنه لا بد إلخ خلافه ، ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون **تفريعه** عليهما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون (قوله كلون العصير) أي عصير العنب أبيض أو أسود (قوله : وريح اللاذن) هو بالذال المفتوحة المعجمة كما في القاموس (قوله : واعتبر الروياني) والفرق بين القولين أنه على كلام ابن أبي عصرون يعتبر أوسط الصفات وإن لم يشبه صفة الواقع ، فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه من اللاذن ، وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد له رائحة ؛ لأنه أشبه بالمخالط ، وقوله لا بد من عرض إلخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود إلا أن يخص ما هنا بما لو

___." (٢)

"(قوله : ليحل وطؤها) ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرا (قوله : ؛ لأنه مستعمل) تعليل لقوله قيل ونفلها (قوله : طهور ؛ لأنه إلخ) والحاصل أن في الفرض قولين قديما وجديدا ، وفي النفل بناء على الجديد في الفرض وجهين أصحهما أنه طهور (قوله : كما قدمناه) أي في قوله ويلزمه تكميل الماء الناقص إلخ (قوله : ما دامت الحاجة) أي ودوامها بأن لا ينفصل الماء عن شيء منه إلى ما لا يغلب فيه التقاذف لا مجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من **التفريع** (قوله : قبل أن يخرج منه رأسه) أي أو بعض عضو من أعضاء وضوئه (قوله : وحكم إتمام باقي الأول ما مر) أي فله ذلك ، وقوله ما مر : أي من قوله بالانغماس إلخ (قوله : ولو غرف المحدث من ماء قليل إلخ) .

[فائدة] لو اغترف بإناء في يده فاتصلت : أي يده بالماء الذي اغترف منه ، فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء

___." (٣)

"قلت : ويشترط تقدم الاستنجاء على الوضوء لأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة (قوله : وعد بعضهم منها تحقق المقتضى) أي إن بان الحال حج ، وعليه **فالتفريع** ظاهر وظاهره أن هذا القيد في كلام من عده شرطا

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١/٢٢٠

(٢) حاشية الشبراملسى، ١/٢٦٧

(٣) حاشية الشبراملسى، ١/٣٠٩

، وعليه فلا يرد قول الشارح ويرد بأن الأول إلخ (قوله بل عند التبين) أي تبين الحدث
ـــ." (١)

"ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قراءة القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة ، ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب أو الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة ، وكذا يقال في أرجلكم إلى الكعبين (فإن قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقي) لخبر ﴿ إذا أمرتكم بأمر

ـــ

فأتوا منه ما استطعتم ﴾ ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) أي فيجب غسل رأس (عظم العضد على المشهور) لكونه من المرفق **تفريعا** على أنه اسم لمجموع العظمين والإبرة وهو الأصح ، والثاني فرعه على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو فوقه) أي قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقي عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة ، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد أو سلعة نبتت في محل الفرض ، وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا .." (٢)

"واستشكل البلقيني إذا لم يسبق أجير حجة الإسلام لأن فيه إيقاع الإحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الإسلام قال : فينبغي أن يكون إحرام الثاني لنفسه إلى آخر ما ذكره ، وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم إن كان دفع له وإلا سقطت عنه (قول المصنف فلو اغتسل) **تفريع** على وجوب الترتيب وكأنه يشير به إلى أن الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله : بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من أنه يجب قرنها بأول غسل الوجه ، فيفيد أنه إنما يكتفي بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه ، فلو انغمس ونوى عند وصول الماء إلى صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وإن أمكن الترتيب (قوله : بأن غطس) من باب ضرب أنهى مختار (قوله : أما انغماسه)

ـــ

محترز قوله لأنه اغتسل منكسا إلخ (قوله : ولو أغفل من اغتسل اللمعة) ليس بقيد أخذا من كلام حج الآتي في قوله : بل لو كان على ما عدا أعضاء إلخ (قوله : اللمعة) بضم اللام كما في المصباح والمختار (قوله : أجزأه ذلك) أي الانغماس .." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٥٦/٢

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٢٥/٢

(٣) حاشية الشبراملسي، ٢٤٥/٢

"(قوله : مبني على طريقة الرافعي) أي على الطريق التي مشى عليها الرافعي وإلا فالروياني متقدم على الرافعي (قوله : عند نية ذلك) وضوءا أو رفع حدث (قوله : وما علل به ممنوع) زاد حج إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هي إمكان تقدير الترتيب ، فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسلة الوضوء ، ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع من غير أعضاء الوضوء ، بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر ، سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ، ومن قيد كالإسنوي ومن تبعه بإمكانه إنما أراد التفريع على العلة الأولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين انتهى حج (قوله : واكتفى) أي في رفع الحدث (قوله : بنية الجنابة) أي غلطا أخذا من قوله قبل فلو نوى غير ما عليه غالطا صح وإلا فلا (قوله : وإن لم ينوه) أي بل وإن نفاه (قوله : على غسل الثلاثة) أي الوجه وما بعده (قوله : ولو وضوء خال إلخ) ويلغز بذلك فيقال : لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا ضرورة (قوله : ولو شك في تطهير عضو إلخ) قال حج في آخر الفصل السابق ما نصه .: " (١)

"قوله ومؤق عين ولحاظ) لينظر هذا معطوف على ماذا مع دخوله في الغسل ، وقوله لا مانع فيهما إلخ ظاهره أنه لا يجب غسلهما إلا إذا كان بهما مانع ، وهو خلاف صريح ما مر من الوجوب مطلقا ، ويجوز كونهما معطوفين على محذوف والتقدير والدلك لغير مؤق عين ولحاظ ولمؤق ولحاظ ، فهو من مدخول الدلك لكن قد ينافيه ظاهر قوله وإلا وجب غسلهما (قوله : بنية الوضوء) يجب تقديمه على مسألة النقص ؛ لأنه قيد في الزيادة فقط (قوله : إلا في ماء موقوف) استثناء من الزيادة كما يدل عليه التفريع لا من الإسراف وإن كان حكمه كذلك .

(و) من سننه (مسح كل رأسه) لأنه أكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجا من خلاف من أوجبه .
وكيفية السنة : أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر يتقلب ، فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب .." (٢)

"باب الغسل (قوله : في غير غسل الميت) أما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط (قوله : الأشهر) صفة كاشفة مبينة للمراد بالأفصح هنا ، فإن معنى الفصاحة المقرر في عرفهم لا يظهر معناه هنا (قوله : أكثر الفقهاء) أي في الفعل الرافع للحدث ، أما إزالة النجاسة فالأشهر في لسانهم الفتح (قوله : ولا يجب فورا أصالة) خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لإيقاع الصلاة في وقتها (قوله : والكلام أولا في موجباته) أي وثانيا في واجباته وهكذا ، ولو أسقط قوله أولا استغنى عن هذا التقدير ، وتعلم بداءته بالموجبات من قوله وقد بدأ بالأول .

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢/٢٤٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢/٣٠١

إلخ (قوله : وما يتعلق به) أي وفيما يتعلق بما ذكر : أي من الموجبات (قوله : فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها أن الشهيد .

إلخ لا على قوله مع أنا لم نعلم .." (١)

"ومما يدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل أن المستجمر لو حمله مصل بطلت صلاته أو نزل في ماء قليل نجسه ، بخلاف المستعمل في غسلات الكلب فإن المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل المراد أدي به فرض هو عبادة ، فيفيد أنه لا يكون مستعملا في غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد ، أو عن غسل الجمعة فإنه لا يكون مستعملا

كالماء المستعمل في نقل الطهارة ، وقد يفيده قول حج في حدث وكذا خبث فيما يظهر (قوله : فكان إلخ) الأظهر في التفريع أن يقول فلا يجزئ كالماء (قوله : المستحاضة) قد يقتضي أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ، ومقتضى قوله لأنه لا يرفع الحدث إلخ خلافه .

ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعي : قال الإسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة (قوله : ما بقي بعضوه) أي حيث استعمله في تيمم واجب أخذا مما تقدم في قوله لأنه أدي به فرض وعبادة على ما مر (قوله : بعد إمساسه) أي أما ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل .

منهج ، وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل لما مس ما مس العضو عليه .." (٢)

"(أو) تيمم (لمرض يمنع الماء) (مطلقا) أي في سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا ، لأن المرض من الأعذار العامة التي تشق معها الإعادة ، والمرض هنا أعم من أن يكون جرحا أم غيره (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لأن العجز عما يزيله به من نحو ماء مسخن نادر ، وتقيده بالكثير من زيادته على المحرر لأنه حينئذ حامل نجاسة غير معفو عنها ، ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه ، بخلاف الطهر بالماء ، والأوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة ، أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو ، وحمله على ما يوافق رأيه الآتي في بابه أولى من حمله على غير ذلك ، ومن حمل الشارح له على أنه جار هنا على مراد الرافعي ، ثم التفريع في أصل المسألة ظاهر إذا قلنا بصحة التيمم .." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٥٥/٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤٠١/٣

(٣) حاشية الشبراملسي، ١٦/٤

"(قوله : ثم التفريع) أي في قوله فيقضي (قوله كما مر) أي في قوله وتجب الإعادة على من على بدنه نجاسة (قوله : فإن كان ساتر إلخ) والحاصل أن من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا ، وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمساك فإنه يجب عليه القضاء مطلقا وإن تعذر عليه نزعها ، بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا قضاء ، وكذا إن لم تأخذ من الصحيح شيئا ، سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم ، ولا يجب مسحها حينئذ (قوله : مطلقا) أي سواء وضعت على طهر أم لا (قوله : سواء أكان إلخ) أي وسواء أكان الحدث أصغر أو أكبر .
___." (١)

"باب الحيض (قوله : لأن أحكامه أغلب) أي من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى قوله : ؛ لأنهما من حيز واحد) أي في الجملة إذ لا يكونان من حيز واحد إلا إذا كانا حرفي مد (قوله : على سبيل الصحة) قد يقال : لا حاجة إليه للاستغناء عنه بقوله دم جبلة وبقوله أقصى رحم المرأة بل لا يظهر له معنى قوله : يتبع فيه الوجود) انظر ما معنى الوجود بالنسبة للقبض وما بعده ، والمشهور يتبع فيه العرف ، وعبارة الإمداد : فرجع فيه إلى التعارف بالاستقراء (قوله : فيغتفر نقص زمن) راجع للدم واللبن وإن كان التفريع الآتي خاصا بالدم ووجهه في اللبن احتمال البلوغ (قوله : ، والأقرب عدم الفرق) أي فيكون تقريبا فيهما كما أفصح به الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة عن الشارح
___." (٢)

"(قوله : ويخرج عليه ما تراه نحو الآيسة) قضيته أن الآيسة إذا رأت دما وجاوز أكثر الحيض لا يحكم على ما استوفى شروط الحيض منه أنه حيض ، وهو الذي يأتي للشارح في الرد على الفتى ومعاصريه ، والذي في شرح الروض أن الخلاف إنما هو فيما تراه الصبية التي لم تبلغ تسع سنين (قوله : ليس ذلك بتفسير للاستحاضة إلخ) اعلم أن حاصل ما قرره ابن حجر في هذا المقام أن قوله حدث دائم تفسير للاستحاضة ، وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في أنه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الإجمالي ، ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله فتغسل المستحاضة فرجها إلخ ، وأما ما قرره الشارح ففيه أمور : منها أن قوله وإلا لزم إلخ ظاهر البطلان ، ومنها أن جعله كسلس تشبيها بعد ما قرره في معنى قول المصنف حدث دائم ينحل المعنى عليه إلى قولنا السلس مشبه بالاستحاضة في أن حكمه حكم الحدث الدائم ، وسيذكر أن المراد بالسلس هنا سلس البول ، والمذي ، والغائط والريح ، وحينئذ فيقال : كل من الاستحاضة

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٠/٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣٢/٤

والسلس الشامل لما ذكر يعطى حكم الحدث الدائم وليس حدثا دائما ، فماذا يكون الحدث الدائم الذي أعطيا حكمه ؛ ومنها قوله :." (١)

"بعد التفريع المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيلي يقال : عليه حيث بين حكمها إجمالا بقوله كحدث وتفصيلا بهذا التفريع ، فما يكون موقع قوله فتغسل المستحاضة فرجها إلخ .

فتأمل قوله : أي في الوقت) كما يأتي في المتن فتنبه (قوله : وحيث وجبت المبادرة

إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله فلو أخرت إلخ كما صنع الشهاب ابن حجر ، أو تأخيره عن قوله وإلا فيضر .

---." (٢)

"وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لأن من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه ، وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لأمته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل (قوله : ﴿ ثم أذن بلال ﴾) أي بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله : ﴿ ثم صلى صلاة الغداة ﴾) أي الصبح (قوله : ﴿ كما كان يصنع كل يوم ﴾) أي من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسبيح مثلا بعد الفرض إذ كان (قوله : فإن كان

فوائت لم يؤذن) أي لم يشرع لها الأذان وهو تفريع على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله : في وقت واحد) أي بأن كان والاها (قوله : أما إذا لم يوال) محترز الموالاة المشار إليها بقوله في وقت واحد كما مر وهل يضر في الموالاة رواتب الفرائض أم لا ؟ فيه نظر .." (٣)

"ولا يشترط للأذان نية بل عدم الصارف ، فلو ظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح ، ويشترط في كل من الأذان والإقامة عدم بناء غيره على ما أتى به لأن صدور ذلك يورث اللبس غالبا ، فلا فرق بين أن يشتبها صوتا أو لا (وفي قول : لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الأذكار ، ومحل الخلاف حيث لم يفحش الطول ، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذانا في الأذان وإقامة في الإقامة استأنف جزما

الشرح

(قوله : بل عدم الصارف) قال حج : وشرطه عدم الصارف وكذا الإقامة ، فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٨٠/٤

(٢) حاشية الشبراملسى، ٨١/٤

(٣) حاشية الشبراملسى، ٥٦/٥

الأصح ، ومن ثم ينبغي ندبها ، وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للإقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما ، وفي التفريع نظر ا هـ .." (١)

"قال الأذرعي : ذكر ابن الرفعة تفريعا على أنه لا بد من الشهادتين ، وقول الإمام : إن قائله يراه بابا من التعبد أنه لا بد من الإتيان بلفظ الشهادة ، حتى لو قال أعلم وأتحقق أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما : أي خلافا لابن حجر على الأربعين من أن كل ما يدل على العلم والإقرار يسلم به ، كما أن المذهب أن الشاهد لو قال أعلم وأتحقق لا يقوم مقام أشهد لأجل التعبد بلفظ الشهادة ، ثم قال : إن نصه في المختصر والأم هنا : يعني في كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ الشهادة ، ونصه في باب المرتد ظاهره يقتضي أن الإقرار بالشهادتين يكفي في حصول الإسلام ، فإن أجرى كل نص على ظاهره حصل في المسألة قولان .

قال الأذرعي : قلت : والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمي نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره ، وهو قضية الأحاديث وكلام الشافعي في مواضع وكلام أصحابه والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة .." (٢)

"وقد يقال : لما كانت الإعادة فيما ذكر واجبة بخلاف شدة الخوف لم يدخلها في شدة الخوف (قوله : أو ماله) قضيته أن الخوف على الاختصاص لا أثر له وإن كثر (قوله : أو انقطاعا عن الرفقة) أي إذا استوحش كما يأتي بعد قول المصنف أو سائرة فلا (قوله : على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعا ، وقياسا ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه أنه إن رجا زوال العذر لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت ، وإن لم يرج زواله صلى في أوله ، ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الإعادة في الوقت ، وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ، ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الأولى فلا يصح التقييد لإخراجه ما هو داخل حيث جعل شرطا في العاجز (قوله : لو كان) أي الاستقبال (قوله : يخدش ذلك) أي قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما في المصباح والقاموس (قوله : فلو أمكنه أن يصلي إلخ) تفريع على كلام

المصنف ولو عبر بالواو كان أولى (قوله : وجب الأول) أي ولا إعادة كالمريض

---." (٣)

"(قوله : فإن سجد على متصل به) تفريع يعلم منه تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته .

قال سم : ومثل هذا يقع للأمة كثيرا ، وهو أنهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الأول (قوله : وإنما ضر ملاقاته) أي ملاقاة ما لم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله : لأنه كالجزء منه) أي وكل ما كان كذلك ضر ، ويدخل فيه السلعة الناتئة في البدن فلا يجزئ السجود عليها ، وقضيته أنها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها ،

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٥/٨٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ٥/٩٠

(٣) حاشية الشبراملسي، ٥/١٤٦

وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وإن طال الاكتفاء به هنا بالأولى كما اقتضاه تعليلهم لذلك بتبعيته للجبهة ، وينبغي أن محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها ، فإن جاوزته كأن وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوز منها الجبهة (قوله : بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل ا هـ سم على منهج .

وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه .." (١)

"(قوله : بنفسه) أي ولو شريفا (قوله : وأتم الأركان كما مر) قال الشيخ عميرة : ولا إعادة في أظهر القولين : أي في الصور كلها على ما شمله كلامه ، ولو قيل بوجوب الإعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم (قوله : لزمه الاستتار به قطعا) ظاهره ولو بيده ، وقضية قول حج السابق بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق إلخ خلافه ، وكتب سم عليه قوله : بل عليه إلخ قد يقال لو صح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته ؛ لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر ، وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمل : أي فلا يجب عليه الستر بهما .

(قوله : فإن وجد كافي سوأتيه) تفريع على وجوب ستر البعض ، ولو عبر بالواو كان أولى ؛ لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله (قوله : تعين لهما) ظاهر الإطلاق عدم الفرق في ذلك بين الصلاة وغيرها ، وهو كذلك (قوله : فقبله) ولو خارج الصلاة ا هـ حج .." (٢)

"وقيل يعفى عن قليل إنما هو في كلام الأصحاب أصالة في دم الأجنبي الذي هو المشبه به ، ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر أنه لا يعفى بقوله والأظهر العفو عن قليل الأجنبي ، فإن هذا رد على قول المحرر لا يعفى ، فهو مصرح بأن الخلاف إنما هو في دم الأجنبي فتعين أن الضمير في يعفى للمشبه به ، وهو دم الأجنبي وامتنع كونه للمشبه أو لهما .

فإن قلت : التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به .

قلت : الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكأن المصنف قال : وإلا فكدم الأجنبي ودم الأجنبي لا يعفى عنه .

وقيل يعفى عن قليله فيجري ذلك فيما ذكروا .

إذا علمت ذلك علمت أن الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله به المحقق المحلي فلله دره ، وأن الشارح لم يصب فيما فعل ولا في قوله ، وهذا أولى إلخ ، وأن ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله : من المشبه) هو قول المصنف والدماميل والقروح إلخ ، وقوله والمشبه به هو قول المصنف فكدم الأجنبي .." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١/٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٣٠/٦

(٣) حاشية الشبراملسي، ٣١٨/٦

"أي على الأظهر القائل بجواز الاقتداء ، وعللوا أفضلية الانتظار بأنه يجوز به فضل أداء السلام مع الإمام ، وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف أنه يجب عليه مفارقته عند القيام الثاني من الركعة الأولى وتحصل له فضيلة الجماعة ، لأنه فارق بعذر فأشبه ما إذا قطع الإمام القدوة ، وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الجنازة أنه لا يوافقه في التكبيرات وغيرها ، بل فائدته حصول فضيلة الجماعة .

وقال الشارح : وظاهر أنها : أي فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ، ولهذا قال جماعة من المتأخرين في مسألتنا : لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لأنها خلاف الأولى ا هـ .

ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين : إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة ا هـ : أي لأن انتفاء طلبها منهم لعدم

---." (١)

"ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لأن المخالفة حينئذ أفحش ، ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلي الظهر وترك إمامه التشهد الأول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم إمامه فيها بأنه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه ، وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه ، ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم وهو أفضل ، وله مفارقته وهو فراق بعذر ، ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا .

.

الشرح

(قوله : لكن يحصل بذلك إلخ) قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها ، وتقدم للشارح أن الجماعة شرط في المعادة بتمامها .

(قوله : وقالوا تفريعا إلخ) أي وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تفريعا الآتي (قوله : وقال الشارح) أي في فصل خرج الإمام من صلاته إلخ الآتي .." (٢)

"(قوله : اعتبارا بصلاته) قد يشكل هذا على ما في صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الإمام حتى لو اقتصر على ست في الأولى وثلاث في الثانية تابعه فيها ، وقد يفرق بأن الإمام والمأموم اشتركا ثم في أصل التكبير وإنما اختلفا في صفته ، فلما طلبت متابعة المأموم لإمامه في أصل التكبير استصحب ذلك فتبعه في صفته ولا كذلك هنا .

(قوله : وأدركه في السجدة الأولى) أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتي في قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم إلخ .

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٢٧/٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٣٣/٨

(قوله : ويفارق التشهد الأول) أي حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله : للاستراحة في ظنه) أي المأموم : أي فإنه يلزمه المفارقة مع مشاركته له في الجلوس .

(قوله : غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم لما مر فيمن صلى المغرب خلف العشاء مثلا من أنه تجب عليه نية المفارقة وإن جلس إمامه للاستراحة .

(قوله : وظاهر كلام الشيخين) أي قول الشيخين .

(قوله : غير أنه ينافيه إطلاقهم) معتمد .

قوله : فلا بطلان) هذا علم من قوله أولا غير أنه ينافيه إطلاقهم إلخ ، ولعله ذكره لأجل قوله قيد لعدم الكراهة إلخ (قوله ففي الجنازة) تفريع على الثاني .." (١)

"الذي هو محلها فلزمته ، وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم يعتد بما فعله ، ومتى ركع إمامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ، ومن عبر بعذره نظر إلى أنه ملزوم

بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ، ثم إذا فرغ قبل هوي إمامه لسجوده وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن كان عامدا عالما ، وإن فاته للركوع ولم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر ، فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ، ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء لوسوسة ظاهرة ، وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوي حينئذ ، ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة ، وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه ، وإلا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح ، أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما." (٢)

"قلت : كما قال الرافعي في الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك إفادة الواقف عليه أنه ليس مما انفرد به النووي ، وأن الرافعي موافق له عليه أيضا (وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال أو ليلتين بلا يوم كذلك أو يوم وليلة مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام على الحكم المار (والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة مثلا) لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه (قصر) فيها لوجود المسافة الصالحة له ، ولا يضر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد ، ولعل وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في البحر في زمن يسير غير مؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا ، فاندفع ما قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٤٥/٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٢/٩

بل العبرة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها .

الشرح

فصل في شروط القصر وتوابعها .." (١)

"القطعه في الزمن اليسير (قوله : لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه) ومن النحو ما لو كان وليا

فصل في شروط القصر قوله : وأن الرافعي موافق له عليه) أي فيكون مما اتفق عليه الشيخان ، فيقدم على ما انفرد به أحدهما عند التعارض (قوله : على ذلك) أي على الاعتدال (قوله : ودبيب الأقدام) معطوف على قول المصنف بسير قوله : فاندفع ما قد يقال إلخ) في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر ، إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته في هذا التفريع توهم أنه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره ، وهو لا يندفع بما ذكر وإنما يندفع به ما قد يقال : لا وجه لإلحاق البحر بالبر ؛ لأن العادة قطع المسافة فيه في ساعة ، فينبغي في تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ، ففرع عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل .

(و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المصنف (أولا) أي أول سفره ليعلم أنه طويل فيترخص فيه ، أو لا فلا .." (٢)

"لشموله القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ، ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره ، وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق ، وحينئذ فالتفريع صحيح كما لا يخفى .

الشرح

(قوله : أي شروط غيرها) أشار به إلى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد وإلى أن الشرط بمعنى الشروط ، ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الإضافة للاستغراق : أي مع كل شرط من شروط غيرها (قوله : شروط خمسة) لا ينافيه عددها في المنهج ستة لأنه اعتبر كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا (قوله : بأن تقع كلها فيه) أي ومعلوم أنه يخرج منها بالتسمية الأولى ، وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الإتيان بالتسليمة الثانية أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأنها تابعة لما وقع في الوقت فليراجع (قوله : لأن الوقت شرط لافتتاحها) أي أما غيرها من الصلوات فليس الوقت

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٩/١٣٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ٩/١٣٥

شرطا لافتتاحها بدليل القضاء خارجه (قوله : فلم يختلف وقتهما) فيه رد على من قال بصحة الجمعة قبل الزوال كالإمام أحمد رضي الله عنه (قوله : ولو أمر الإمام بالمبادرة) أي أو بتأخيرها انتهى حج ، وكتب." (١)

"(قوله : فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا) أي وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده (قوله كما حط عنه العدد) قد يقال : لم يحط العدد عن المسبوق لأن معنى اعتبار العدد صلاة أربعين على الصحة ، وانفراد المسبوق عن الجماعة بعدم سلام الإمام كانفراد الموافق لو نوى المفارقة بعد تمام الركعة الأولى وطول في قراءته حتى سلم الإمام وذلك غير مضر ، والموافق والمسبوق في هذا الحكم سواء فتأمل (قوله : لكونه تابعا) أي المسبوق (قوله : بخلاف القدوة) أي بالنسبة لغير الجمعة (قوله : فيه) أي الوقت (قوله : فلا يصح جمعتهم) أي ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهرا إن علموا بالحال قبل طول الفصل (قوله : وإنما صحت له) أي الإمام (قوله : فيما لو كانوا محدثين) وسيأتي الكلام على هذه بعد قول المصنف الآتي : ولو بان الإمام جنبا أو محدثا إلخ (قوله : فإن فرض أنه) تفريع على الجواب الثالث (قوله احتمل أن يكون الحكم كذلك) أي من البطلان (قوله : والمعتمد إطلاق الأصحاب) أي من بطلان صلاة الإمام ومن معه حيث نقصوا عن الأربعين .

___." (٢)

"و المعتمد منع ذلك ، والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي وغيره واضح ، فإنه باقتدائه به صار اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد ، فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة ، وإن رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا ، وكذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به المصنف ، ونبه عليه الأذرعي وغيره بأنه ليس على وجهه ، فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه ، وأما

___

على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ، ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا .

ويرد بأنه تفريع على القول بأنه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والإسنوي في نظيرها وهو أنا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة ، بل هذا أولى بالعذر من تلك ؛ لأن ذاك مقصر بخلاف هذا . الشرح

___." (٣)

"وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما ورد الطائفة الثانية ، بخلاف المنتظرين هنا ، وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعي رحمه الله ، فإن قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٨٢/٩

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٩٣/٩

(٣) حاشية الشبراملسي، ٤٠/١٠

إن علمت ، وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا ، فقول الشارح الآتي : وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور في الأم ، وبه يعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين إلخ ، ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث ؛ لأن البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة

الرابعة فقط وكذا الإمام فيهما ، بل المراد زيادة من حيث الطول المخالف لما ورد في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم ، أو باعتبار أن الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد ، وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه إلا بمراجعة أصوله والله أعلم ا هـ (قوله : آخر صلاته) أي إن استمروا معه إلى السلام فإن فارقوه سجدوا في آخر صلاتهم

---." (١)

": قوله لئلا تضطرب إلخ يؤخذ منه أنه يكفي فيه كونه ساترا لجميع الثديين ، ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه ، ثم التعليل بما ذكر يقتضي الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار ، لكن الظاهر أنه غير مراد ؛ لأن مثل هذا قد يعد إزراء ، وأن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ في عدم ظهور الثديين ، ويؤخذ منه أيضا أن الصغيرة التي ليس لها ثدي ينتشر لا يسن لها ذلك (قوله : ويسن الكفن الأبيض) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الإزراء لكن إطلاقهم يخالفه ، وينبغي أيضا أن ذلك جار وإن أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ ، وكتب أيضا : ويسن الكفن الأبيض ظاهره ولو ذميا إلا أن يقال الخطاب في الخبر الآتي في موتاكم

للمسلمين فلا يشمل الذميين لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه

فصل) في تكفين الميت إلخ قوله : فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها) إلى آخر السوادة تفريع على الثاني (قوله : أي الثوب الواحد) أي بأن أوصى بدفنه عريانا بقرينة ما بعده قوله : فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر إلخ) لا حاجة إليه مع الذي بعده

---." (٢)

"[فرع] وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيرا في مصرنا وقراها من جعل الحناء في يدي الميت ورجليه ، وأجبنا عنه بأن الذي ينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ، ويكره في النساء والصبيان (قوله : وسبوغته) أي كونه سابلا (قوله : فإنهم يتزاورون في قبورهم) فإن قيل : ظاهر الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له ، وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث قبله أن يسلب سلبا سريعا .

قلت : يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت ، وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٨١/١٠

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٨٢/١١

بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها ، وفي كلام بعضهم ما يصرح به (قوله : كما لا يجب الطيب للمفلس) أي حال حياته بأن يترك له (قوله : فيكون من رأس المال) تفريع على هذا القول ، أما على الندب فلا يجوز إلا برضا الغرماء .." (١)

"وينبغي أن يأتي هنا نظير ما تقدم فيما لو دلس الساعي أو قصر من عدم الحسبان إلخ (قوله فلو أخذ عن ضأن معزا) بيان لمفهوم ما لو اتحد ولو عبر بالواو كان أظهر ، وفي حج ما نصه : فإن قلت : ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي لعدم الإجزاء مطلقا ؟ قلت : وجهة النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه ا هـ : أي وليس فيه ما يدفع السؤال الذي ذكرناه .

[فائدة] قال في المجموع : والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز ا هـ شرح

البهجة الكبير .

وعبارة القاموس : المعز بالفتح والتحريك والمعيز والأمعوز والمعاز ككتاب والمعزى ، ويمد خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد المعز للذكر والأنثى .." (٢)

"(قوله : والعناق هي الصغيرة) أي التي لم تبلغ سنة (قوله : فيؤخذ من ست وثلاثين) أي من الإبل وهو تفريع على قوله ويتصور بأن تموت الأمهات

(قوله : كما مر في نظائره) أي في قوله كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران (قوله : بل له تحصيل السن الواجب) ظاهره ولو زادت قيمته على ما عنده وهو ظاهر ؛ لأنا لم نلزمه بذلك وإنما اختاره لنفسه (قوله : ولا ربى) وزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب بالكسر ا هـ على منهج .." (٣)

"(قوله : إذ الخرص إخبار وولاية) الأولى أن يقول وشهادة فإن الأعمى من أهل الولاية في الجملة ، وليس من أهل الشهادة إلا أن يقال مراده الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه (قوله : التصريح من الخارص) أي إن كان مأذونا له من الإمام في التضمين (قوله : أو من يقوم مقامه) ومنه شريكه كما يأتي في قوله ، وقد علم مما تقرر عدم إلخ (قوله : وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي) قضيته صحة ذلك وإن لم يأذن له المسلم في القبول ، وهي المتبادر من قوله أو من يقوم مقامه ، لكن قد يشكل عليه ما مر في زكاة الخلطة من أن من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه لا في الخلطة ، ووجه الإشكال أن المال وإن كان مشتركا بين المسلم واليهودي إلا أن اليهودي ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه ، ثم قال : وقد يقال لما كان أمر الزكاة مبنيا على المسامحة اكتفوا بتضمين الشريك ، وإن لم يكن مأذونا

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١١/٤٣٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٢/٧٥

(٣) حاشية الشبراملسي، ١٢/٨٦

له (قوله كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن) الأوجه أنه يضمن المثل ا هـ سم على بهجة ، ويفيده قول الشارح السابق ، ومثله إن كان تالفا إلخ ومعلوم أنه يضمن الكل (قوله : فينفذ تصرفه) تفريع على." (١)

"والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع ؛ لأن المبادلة معدودة من التجارة ، وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى فحذفه لذلك أو لأنه ليس من غرضه (ولو) (تم الحول) أي حول مال التجارة (وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به (فالأصح

أنه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان ؛ لأن الأول مضى ولا زكاة فيه .." (٢)

"ثم قال : وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها من تأمل كلامه الصريح في أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ، ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره ، وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (قوله : وما ذكر من التفريع) هو قوله فعلى الأظهر لو رد إلخ (قوله : من باب أولى) أي فيهما (قوله : ويبطل الحول الأول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ، ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا ؛ لأنه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت ، ويقوم ---." (٣)

"(قوله : لا عربي) العربي هو الذي تكلمت به العرب مما وضعه واضع لغتهم ولا معرب هو لفظ غير عربي استعملته العرب في معناه الأصلي بتغير ما (قوله : فتكون) أي الفطرة (قوله : حقيقة شرعية) أي في القدر المخرج والأنسب في التفريع أن يقول : فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية ؛ لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع ، أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية .
ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه : قوله حقيقة شرعية : فإن قلت : كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية ؛ لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع .." (٤)

"قال في المجموع : ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان ولم يكن ثم أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره أي وهو ممن يحل له صومه ، وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) عملا

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٢/١٨٩
(٢) حاشية الشبراملسي، ١٢/٢٦٧
(٣) حاشية الشبراملسي، ١٢/٢٧٦
(٤) حاشية الشبراملسي، ١٢/٣٠١

بالاستصحاب ولأن تعليق النية مضر ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال ، أو استند إلى أصل وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه وبذلك علم رد ما جرى عليه في الإسعاد ، وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه مفيدا للجزم .

الشرح

(قوله : فكما مر في الوضوء) أي من أنه إذا قصد التبرك صح وإلا فلا (قوله : فلا يجزيه) كان الأولى في **التفريع** أن يقول ولا يصح لأن رمضان لا يقبل غيره (قوله : المبنية عليه) أي على غلبة الظن (قوله : وهو ممن يحل له صومه) أي بأن وافق عادة له (قوله ولا أثر لتردد) هذا تقدم في قوله كالتردد في القلب لكنه سبق هناك لعدم ضرر التردد مع الظن المستند لخبر ثقة وهنا لبيان الحكم قصدا .

---." (١)

"وإذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات ، وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعة وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنائه عنه ، بخلاف ما لو قيل له نكاحا ؛ لأن المنكوحة قد تفوت ، والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ ، وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الإسعاد تبعا للإسنوي ، وما في المجموع من أن فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة إحرامه بغير إذن وليه ليوافق كلامهم ، وقول القائل تبعا للزركشي بأنها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود بأن الأصح في الروضة أن الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا أنها في مال الولي ، ويمكن حمل ما في الإسعاد على **التفريع** المار ، ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد ؛ لأن محله في غير محرم بأن أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي .." (٢)

"نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الأذرعي عليه ، وسيأتي في الحجر إن شاء الله تعالى بيان أحكام إركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ، ومقابل الأظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل دون المرأة ، وقول الشارح وإذا قلنا لا يجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة **تفريع** على مقابل الأظهر .

الشرح

(قوله لمن لا له طريق إلخ) أي لمن لا طريق له يمكنه التوصل منها إلى مكة بأن لا يكون له طريق أصلا غير البحر أو له طريق لكن تعذر سلوكه إما لعدو أو لقلة ما يصرفه في مؤنه فيجب عليه ركوب البحر الآن لأنه لا طريق له غيره ، وهو

(١) حاشية الشبراملسى، ١٨٦/١٣

(٢) حاشية الشبراملسى، ١/١٤

حينئذ نظير ما لو كان له طريقان خاف من سلوك أحدهما وأمكنه في الآخر فإنه يجب سلوكه وإن كان أبعد كما تقدم في كلام الشارح (قوله وهو ظاهر) أي ما قاله الأذرعي (قوله مطلقا) أي سواء منع من الذهاب والعود أو الذهاب فقط (قوله : وإن نظر فيه) أي قوله أو عرضا

---." (١)

"يرد هذا التصوير الذي صور به الشهاب ابن حجر أيضا كما يعلم بمراجعته ، وكأنه أخذ هذا التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون المذكور بالصبي الذي لا يميز فليراجع وليحرر ، ولينظر ما وجه التفريع في قول الشارح كالشهاب المذكور فيقع حج المجنون نفلا

---." (٢)

"ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا بقوله والذي يتجه إلخ ليس هو ما في شرح الشهاب حج ، لأن ذلك في أن الملك هل يوجد مقارنا لأخذ حرف من حروف الصيغة أو يقع عقبها أو يتبين بآخرها وقوعه من الأول ، وعبارته : تنبيه : اختلف أصحابنا في السبب العرفي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوله إلى آخر ما ذكره فلا تعرض فيه للصحة أصلا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله : وقدمها) يعني الصيغة (قوله : إلا بعد اتصاف كونه إلخ) فيه قلاقة لا تخفى ، والأصوب وإنما المقصود كونه عاقدا وهو لا يتحقق إلا بالصيغة قوله : في كل ما يعده الناس بها بيعا) هو تابع في هذا التعبير لمتن الروض وفي فيه بمعنى الباء ليوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا ، ومن ثم حول شيخ الإسلام قول الروض في كل إلى قوله بكل (قوله : إذا لم يوجد له مكفر) هذا التعبير ظاهر في أن المعاطاة من الصغائر وهو ما ذكر بعضهم أنه المعتمد خلافا لما في الزواجر (قوله : فالواو في كلام المصنف) لا موقع للتفريع هنا فكان الأولى." (٣)

"الكناية الصيغة وحدها ثم رأيته كذلك في نسخة (قوله : والأول أصح) هو قوله : إن مأخذ الصراحة في العوض لفظ الخلع ، وعليه فلا تكفي النية عند ذكر العوض مع خلو نحو جعلته لك عن النية ، وما ذكر من أن الأول هو الأصح قد يخالفه ما تقدم من أن مأخذ الصراحة الاشتهار والتكرر على لسان حملة الشرع (قوله : فتكون) تفريع على قوله

والأول إلخ (قوله : فيصح) تفريع على قوله وهذا إلخ (قوله : مع احتمالها) أي لغير البيع (قوله : على نحو الكتابة) من النحو الإجارة ، وعبارة حج : على نحو الإجارة والخلع (قوله : والخلع) أي وقد جزموا فيهما بالصحة مع الكناية (قوله : اشترط ذكر الثمن) أي مع النية (قوله : ولا ينعقد بها) أي بالكناية (قوله : بخلاف بع وأشهد) فإنه لا يلزم فيه

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣٩/١٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٣٩/١٤

(٣) حاشية الشبراملسي، ٢٨٠/١٥

الإشهاد وينعقد بالكناية .

قال سم على حج : لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغي قبوله انتهى سم على حج .." (١)

"فإن كان أكبر من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعهد في ذلك العهد الكيل في ذلك ، وإلا فإن كان مثله كاللوز ، أو دونه فأمره محتمل ، لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قاضية بأنه (تراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فإن اختلف

اعتبر فيه الأغلب فيما يظهر ، فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر به شبها ، فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن (وقيل الكيل) إذ أغلب ما ورد فيه النص مكيل (وقيل الوزن) لأنه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يتخير) للتساوي (وقيل إن كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر أصله) فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون ، كذا قاله الشارح وهو تفريع على المرجوح وإن كان موهما إذ الأصح أن اللوز مكيل فدهنه كذلك

الشرح

---." (٢)

"(قوله : فلا يباع رطب برطب) تفريع على قوله وقت الجفاف المذكور في المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض (قوله : وعليه يدل السياق) سياق قوله ولا بتمر (قوله : ولا بسر ببسر إلخ) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح (قوله : بأحدهما) أي الثلاثة وهي البسر والرطب والتمر (قوله ولا بمثله) أي أما إذا بيع بطلع الذكور فيجوز ؛ لأنهما جنسان .

وقال سم على حج : وينبغي أن يعلم امتناع بيع طلع الذكور بمثله (قوله : وألحق بالرطب في ذلك إلخ) إنما جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب ، فيكون داخلا فيه ؛ لأنه لا يقال عرفا له رطب وإنما يقال طري ، ولكن اللغة تطلق عليه الرطب ، ففي المختار الرطب بالفتح خلاف اليابس ، رطب الشيء من باب سهل فهو رطب ورطيب (قوله : قديده بقديده) أي من جنسه (قوله ولا ملح يظهر في الوزن) قيد في الملح فقط ؛ لأنه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شيء بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه (قوله : كما علم مما مر) أي في قوله وفي اللحم انتفاء عظم إلخ .

---." (٣)

"وانظر مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها (قوله : بالأقوات) وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه عباب ا هـ سم .

وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة .

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٥/٢٨٩

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٦/١٢

(٣) حاشية الشبراملسى، ١٦/٢٥

ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره ، ومع ذلك يعذر مخالفه للاقتيات ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود ، وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على تحريم التسعير ، وجرى عليه ابن المقري لما مر وإن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا **بتفريعه** على جوازه والأوجه الأول .

الشرح

(قوله : للاقتيات) ظاهره جواز ذلك باطنا وأن الحرمة لمجرد الاقتيات ، وقضية ما تقدم له في الاستسقاء خلافه فليراجع (قوله : ويصح) أي ويجوز (قوله مفرع على تحريم التسعير) يعني أن التعزير المخالف ليس مفرعا على الجواز خاصة بل حكمه أنه حيث خالف ما أمر به الإمام عزر سواء قلنا بالتحريم أو الجواز ، وليس معناه أنه يعزر على المخالفة إن قلنا بحرمة التسعير على الإمام بخلاف ما إذا قلنا بجوازه .

---." (١)

"واحدا متعددا كخنزير فهل يعتبر عددهما أو قيمتهما ؟ وجهان أصحهما الثاني ، إن سميا جنسين فأكثر وقبضت أحد الأجناس فهل ينظر إلى الأجناس فكل جنس فيما لو سميا ثلاثة أجناس ثلث أم إلى الأعداد أم إلى القيمة ؟ ثلاثة أوجه أصحها الثالث ، وإذا قلنا به ففيه أوجه أصحها أنه تعتبر قيمتها عند أهلها ، والثاني يقدر الخمر خلا إلى آخر ما ذكره .

وقال في أوائل الصداق : ولو أصدقها خمرا أو خنزيرا أو ميتة ، فقولان أصحهما وجوب مهر المثل ، والثاني يرجع إلى بدل المسمى ، فعلى هذا تقدر الميتة مذكاة ، إلى أن قال : وأما الخمر فيقدر عصيرا ، ثم قال : وقد حكينا في نكاح المشركات وجها أنه يقدر خلا ولم يذكروا هناك اختيار العصير والوجه التسوية ا هـ المقصود من المهمات .

وبه يعلم ما في تلخيص الشارح له وما في قوله لكن قالا في الصداق أنه يقدر الخمر بالعصير ، فإن الرافعي لم يذكر هذا إلا **تفريعا** على الضعيف كما عرفت

---." (٢)

"(قوله : ولو وكيلا) أي بأن أذن له في شرطه للأجنبي قوله : ليست كاشتراطه) أي فلا تضر عند نهي الموكل له عن اشتراط الخيار ، ولا يكون آتيا بالمأمور لو أمره الموكل بالاشتراط (قوله : لأن المحذور إلخ) تعليل للأوجه قوله : وللبائع ثلاثا في مصراة إلخ) عبارة التحفة : ولا ثلاثا للبائع في مصراة ؛ لأدائه لمنع الحلب المضر بها ، وطرد الأذرعي له في كل حلوب يرد بأنه لا داعي إلى آخر ما يأتي عن الشارح ، وقضية كلام الشارح أنه يمتنع شرعا

على البائع في مدة الخيار له حلب الدابة المبيعة ، وقضية رده لكلام الأذرعي بل صريحه أنه لا يمتنع عليه ، وهي **تفريع** قوله

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٨٤/١٦

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٢٢/١٦

فيمتنع البائع من الحلب إلخ على ما قبله نظر لا يخفى .

(قوله : أو أن بظهور التصرية يتبين فساد الخيار) قضيته صحة البيع ، ونظر فيه الشهاب سم ثم قال : والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط .

(قوله : وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة) أي : من حيث ترتبهما على الخيار وإلا فالبيع لازم كما أفاده ما مر فلا معنى

___." (١)

"وقياس ما قيل من وجوب إعلام النساء بأن لهن المتعة وجوب إعلام البائع باستحقاق بدل اللبن (قوله : بدل اللبن) أي الذي كان موجودا عند العقد فإن حدث اللبن المحلوب عند المشتري وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر أم لا ؟ أجاب مؤلفه بأنه لا يلزمه لأن اللبن حدث في ملكه والله أعلم (قوله : ويتعدد الصاع بتعدد المصراة) .

[فرع] يتعدد الصاع أيضا بتعدد البائع أو المشتري ، وكذا بتعدد المشتري ، أو إن اتحد العقد كأن وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم أو من غيرهم وإن قلت حصة كل منهم جدا م ر أي أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر .

[فرع] ينبغي وجوبه أيضا إذا اشترى جزءا من مصراة ا هـ سم على حج ، وظاهره وجوب ذلك وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولا (قوله فإن تعدد) تفريع على قوله وقيل إلخ (قوله جنسه) أي القوت (قوله : لما ذكر) أي من الرد برواية مسلم إلخ (قوله : سد الخلة) بفتح

___

الخاء بمعنى الحاجة ا هـ مختار (قوله : وقلته) أي حيث كان متمولا كما قدمه

___." (٢)

"البائع الأول (قوله : ووقع في الفتاوى) أي للنووي (قوله : وهو) أي البيع بلا ثمن غير صحيح : أي فطريقه إن أراد بقاء العقد أن يلزم بالإجارة أو التصرف ثم يبرئه (قوله : ما لو ورث المولي) بكسر اللام الثمن أو أوصى له به (قوله : لو ورث) أي المولي

___

بكسر اللام (قوله : قبل التولية) وكذا بعد التولية وقبل لزوم العقد (قوله : لم يصح) أي لأنها بيع بلا ثمن ، وفي بعض النسخ بعد ما ذكر ما نصه : وسيأتي في الإجارة صحة الإبراء من جميع الأجرة ولو في مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع ، وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي ا هـ : ومثله في حج وكتب عليه سم ما نصه : واعلم أن ما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكما وتفريعا على ما قبله نظرا واضحا ، ولم يظهر لهذا الحكم : أعني أن الحط لا يلحق المتولي ولا

(١) حاشية الشبراملسي، ١٦/٣٠٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٧/٢١٥

لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكأن م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الإجارة إلخ ، فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتي عن ذلك المجلس بإيراد ذلك عليه وضرب على جميع ذلك ووافق على أن للوجه خلاف ذلك .

ا هـ

.

(قوله : من البائع) متعلق بحط ، وقوله : أو وكيله : أي في خصوص الحط كما هو ظاهر .." (١)

"مخرجة للعكس فإنهما قيدا بضرر القلع ، واستدركه النشائي والإسنوي عليهما بأن مقتضى كلامهما عدم ثبوت الخيار فيه ومقتضى كلام غيرهما ثبوته لأنه قد يطمع في أن البائع يتركها ، والأوجه ما اقتضاه كلامهما إذ لا يصح طمعه في تركها علة لثبوت الخيار ولا يقاس ثبوته فيما لو ضر (ويلزم البائع) إن لم يتخير المشتري أو اختار القلع (النقل) وله النقل إن لم يرض به المشتري ويجبره المشتري عليه وإن وهبها له **تفريعا** لملكه وفارق الزرع بأن له أمدا ينتظر ويلزمه تسوية حفر الأرض الحاصلة بالقلع .

قال في المطلب بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه : أي ولم يسوها لبعد إيجاب عين لم تدخل في البيع ، ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت وكانت بعض القبض (وكذا) لا خيار للمشتري (إن جهلها) (ولم يضره قلعها) بأن قصرت مدته ولم تتعيب به سواء أضره تركها أم لا لزوال ضرره بالقلع (وإن ضر) قلعها بأن نقصها ولو طال زمنه مع التسوية مدة لمثلها أجرة (فله الخيار) ضر تركها أو لا دفعا لضرره .." (٢)

"نعم لو رضي بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره ، وهو أعراض لا تمليك إن لم تتوفر فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ، ويعود خيار المشتري ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرش للمنة .

لا يقال : في الترك منة ولا يلزمه تحملها .

لأنا نقول : المنة فيها حصلت بما هو متصل بالمبيع يشبه جزأه بخلافها في تلك (فإن أجاز) العقد (لزم البائع

النقل) **تفريعا** لملك المشتري (وتسوية الأرض) كما مر (وفي وجوب أجرة المثل لمدة النقل) إذا خير المشتري (أوجه أصحها) أنها (تجب إن نقل بعد القبض) لأنه فوت على المشتري المنفعة في تلك المدة (لا قبله) إذ جنايته قبله كالآفة كما مر .

ومن ثم لو باعها لأجنبي لزمته الأجرة مطلقا كما هو أصح احتمالين في كلام البلقيني لأن جنايته مضمونة مطلقا ، وكلزوم الأجرة لزوم أرش عيب بقي فيها بعد التسوية والثاني تجب مطلقا بناء على أنه يضمن جنايته قبل القبض ، والثالث لا تجب مطلقا لأن إجازة المشتري رضا بتلف المنفعة مدة النقل .

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣٧٣/١٧

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤٤٣/١٧

الشرح

___." (١)

"(قوله : ويؤخذ منه) أي من عدم التعارض (قوله : أن لا تتفق البينتان) أي صورة المسألة التي أقيمت فيها البينتان (قوله : فلا) تفريع على عدم اتفاق البينتين (قوله : ويقر العبد بيده) أي ويلزمه الثمنان لعدم التعارض فيهما (قوله : وعليه نفقة ذلك) أي العبد (قوله : فالحكم محال) أي موقوف (قوله : فإن كان) أي العبد (قوله : أو يبقى بيد البائع) أي وعليه نفقته (قوله : أنه على قول التحالف) أي فيما لو كان اختلفا في عين البيع والثمن في الذمة الذي قدم أنه المعتمد (قوله : وإلا قضى بمتقدمة) قد يتوقف فيه بأن ما هنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكر ا هـ سم على حج .

أقول : إلا أن يقال إن ذلك مفروض فيما لو اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد (قوله : فينفى ما ينكره) أي صاحبه (قوله : قال) أي السبكي (قوله : في الطرفين) أي الإثبات والنفي لأن فعل عبده فعله (قوله : استحبابا) كما يستحب تقديم المسلم إليه والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة ا هـ أنوار .." (٢)

"(ولو) (ادعى) أحد العاقدين (صحة البيع) أو غيره من العقود (و) ادعى (الآخر فساده) لانتفاء ركن أو شرط على المعتمد كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما في فتاوى الشيخ (فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) غالبا مسلما كان أو كافرا لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة ، ومن غير الغالب ما لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته ، وما لو زعم أحد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه أيضا لأنه الغالب ، وما لو زعم أنه عقد وبه نحو صبا وأمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق بيمينه أيضا كما ذكره الروياني وصرح به في الأنوار هنا ، ولا نظر لسبق إقراره بضده لوقوعه حال نقصه وهو تفريع على تصديق مدعي الفساد ، وقد جرى صاحب الأنوار كالشيخين قبيل الصداق على خلافه ، وأما كلام الأصحاب في الجنايات والطلاق فليس من الاختلاف في صحة العقد وفساده ، وفارق ما ذكرناه ما سيأتي في." (٣)

"الذرع) كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما ، بل هو على جهله بخلاف المعلومة ، أو يصير معلوما بالجزئية فليحرر ، وقوله معين قال في شرح العباب إن قصده ا هـ سم على حج (قوله : إرادة ذراع معين) أي مبهم بأن قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تنفق عليه (قوله : على إنكار) أي فيكون باطلا (قوله : فيصدق بيمينه) بخلاف ما لو وقع ذلك في

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٧/٤٤٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٨/٩٤

(٣) حاشية الشبراملسي، ١٨/١١٦

النكاح فالمصدق الزوج ا هـ حج بالمعنى (قوله : وهو **تفريع** على تصديق إلخ) أي على المرجوح والراجح تصديق مدعي الصحة (قوله : على خلافه) أي فيصدق مدعي الصبا والجنون حيث عهد له ذلك فيكون مستثنى من تصديق مدعي الصحة كما تقرر (قوله : وما ذكرناه) أي في دعوى الصبا له والجنون (قوله : وفي البيان لو أقر إلخ) هذا قد يخالف ما مر في قوله ولا نظر لسبق إقراره ومن ثم جعله حج ردا للقول بأنه لا نظر لسبق إقراره بضده وقد يقال أراد بقوله ولا نظر إلخ أنه إذا أقر بالبلوغ ولم يذكر سببه تقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال أن يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كنتوء طرف الحلقوم." (١)

"(قوله : مفرع على رأي مرجوح) فيه نظر ؛ لأنه لا ذكر للحجر في كلام الشارح ، فالصورة أنه لم يقع حجر : واعلم أن الظاهر أن قول الشارح الجلال بعد أداء ما في يده متعلق بقوله يؤدي لا بقوله يكتسبه ؛ لأنه يخرج الكسب الحاصل قبل أداء ما في يده ولا وجه له ، وحينئذ فهو قد أشار بهذه البعدية إلى أنه يقدم في الأداء أولا ما في يده من مال التجارة ولا يؤدي من أكسابه إلا إن عجزت أموال التجارة ، وكأن الشارح هنا توهم أنه ظرف ليكتسبه فتوهم منه ما ذكره من **تفريعه** على المرجوح مع أنه لا يفيد ذلك وإن التزمنا تعلقه بيكتسبه كما لا يخفى .

(قوله : نعم لو قبل الرقيق هبة إلخ) انظر ما وجه هذا الاستدراك وما موقعه

كتاب السلم ويقال له السلف ، سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه .." (٢)

"(قوله : فكما جاز أن يكون حالا ومؤجلا إلخ) المناسب **لتفريعه** الآتي أن يقول : فكما جاز أن يكون معينا وفي الذمة إلخ ، ؛ لأن السلم ليس من لازمه التأجيل كما سيأتي (قوله : ولهذا قال الشارح هذه) أي ما في المتن وإلا فما أجاب به الشارح الجلال غير ما أشار إليه الشارح هنا ، والحاصل أنه يجاب عن المتن في اقتصاره على ما ذكره بجوابين : إما أنه حذف التقييد بلفظ السلم لعلمه من كلامه الآتي وهو الذي سلكه الشارح هنا وإما بأن ما في المتن تعريف له بالخاصة المتفق عليها ، وهو الذي سلكه الشارح الجلال وقد أوضح كلامه الشهاب حج في تحفته ، وحينئذ فمعنى كلام الشارح هنا أنه حيث علم أنه لا بد من التقييد بلفظ السلم : أي أو السلف فما اقتصر عليه المصنف تعريف له بالخاصة المتفق عليها كما ذكره الشارح الجلال

---." (٣)

"بالمخلوط عما هو بيان واحد أو حجر فيجوز السلم فيه .

الشرح

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٢٠/١٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٧٢/١٨

(٣) حاشية الشبراملسي، ١٧٧/١٨

(قوله : لا يصح بيعه) أي ولو بالدراهم (قوله : ومعهما دهن) أي دهن بان قوله : من غير جلد) أي أما منه فلا يصح لاختلاف أجزائه رقة وضدها (قوله : واحترز) أي في اللغات الثلاث ويقال فيه طراق ودراق بكسر أوله والتشديد ، كذا نقل عن شيخ الإسلام بهامش الروض (قوله : ببان واحد إلخ) ضبطه بعضهم بباءين موحدتين مفتوحتين وتشديد الثانية وبنون في آخره : أي شيء واحد لقول عمر رضي الله عنه : لولا أن أترك الناس ببانا واحدا ما فتحت على قرية : وبعضهم بنون وباء مفتوحة بعدها ألف وتاء مثناة في آخره وهو المناسب لقوله أو حجر .

.

(قوله : فلا يصح فيما لا ينضبط إلخ) تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه .

(قوله : إذ الماء غير مقصود فيه) أي : مع عدم منعه لمعرفة المقصود ، كذا قاله العلامة حج ، وقضيته أن الخلط بغير المقصود إذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة ، وقضية الفرق الآتي خلافه على أن لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض ، وعبارة الأذرعي في قوته .." (١)

"(قوله : فيكون حينئذ) لعل المراد حين إذ وقع على وجه المصلحة ، وعبارة التحفة : ولكون الولي مطلق التصرف في مال موليه بشرط المصلحة وليس من أهل التبرع فيه كان المراد هنا بمطلقه كونه أهلا للتبرع فيه بدليل تفريعه عليه قوله : إلخ .

(قوله : لأنه في حال الاختيار) وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما يأتي قريبا وكان عليه أن يذكر هذا هنا .

(قوله : فيلزمه الارتهان) لا يناسب قوله عقبه جائز إن كان قاضيا وإن كان الإطلاق هو الأصح كما يأتي (قوله : والتعبير بالجواز) لعل المراد تعبير من عبر به وإن لم يكن مذكورا هنا ، ولا يصح أن يكون المراد في قول البعض المذكور ؛ لأنه لا يتأتى مع نصه على التفصيل والتفرقة .

(قوله : فإن خاف تلف المرهون فالأولى عدم الارتهان) ظاهره ولو في حال الغبطة عند عدم الضرورة فينتج أنه يصح أن يبيع للغبطة من غير رهن في الحالة المذكورة ولينظر مع الإطلاق وجوب الارتهان ، ولعل المراد أن الأولى عدم الارتهان بأن يترك البيع فليحرر .

(قوله : ويتوليا الطرفين) منصوب بأن مضمرة ؛ لأنه معطوف على المصدر

---." (٢)

"قدر ما يوفي الدين ووجد من يشتريه (قوله للراهن أن يهبها) أي المستولدة (قوله : للمرتهن) أي ولا غيره لأنها تعلق بها حق العتق (قوله : فلو اكتسبت) تفريع على الأخير (قوله فإنه ينفذ إيلادها) أي من الآن : أي لا أنه يتبين عتقها بالموت لأنا حكمنا بصحة بيعها ، وينبني على ذلك أكسابها ورق أولادها الحاصلة من نكاح أو زنا (قوله : ولو

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٥١/١٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ٨٨/١٩

ملك) أي بعد بيعها في الدين (قوله : نعم) أي حيث كان موسرا بقيمة الباقي وإلا فبقدر ما أيسر بقيمته (قوله : والأرش في الثانية) هو قوله أو نقصت بها إلخ (قوله : معها كذلك) أي من غير إنشاء عقد (قوله : وله صرف ذلك) أي القيمة أو الأرش (قوله : لا من وطء) هي بمعنى عن (قوله : ولو بإكراه) أي على الزنا بها من غيره (قوله : ولو أحبل الأمة) أي زنا (قوله ضمن) أي الغاصب (قوله : أو حرة بالولادة) خرج بها ما لو ماتت بنفس الوطء فعليه قيمتها إن كانت أمة وديتها دية خطأ إن كانت حرة وإن سبق منه الوطء مرارا ولم تتألم منه ، وإذا اختلف الواطئ والوارث في ذلك فالمصدق الواطئ لأن الأصل براءة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب

.

(قوله : أن يهبها) أي المستولدة." (١)

": أو من أجنبي) ظاهره ولو فاسقا حيث كان له حليلة ، لكن قيده الأذرعي بالثقة ، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بجعل قوله من امرأة إلخ حالا من الثقة فيفيد اشتراط الثقة في المرأة وما عطف عليها (قوله : عنده حليلته) أي ولو فاسقة لأنها تغار عليه (قوله : أو محرمه) أي ولو فاسقة على ما يفيده تقييد المرأتين بالثقتين دون ما قبلهما (قوله : وضعت عنده) أي فلو صارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاهما ، فإن تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه ، ومثله ما لو ماتت حليلته أو أو محرمه أو سافرت (قوله : أو ثقة) قال حج : وشرط خلاف ذلك مفسد ، وقضيته أنه مفسد للعقد ، وهو ظاهر لأنه شرط خلاف مقتضاه ، لكن في شرح الروض ما نصه : فإن شرط وضعها عند غير من ذكر فهو شرط فاسد لما فيه من الخلوة بالأجنبية : قال القاضي والماوردي : والرهن صحيح لأن المنع ليس للملك بل لحق الله تعالى قاله الزركشي ا هـ وكتب الشهاب الرملي على قوله والرهن صحيح : هذا تفريع على قول مرجوح ، أما على الأظهر فيبطل الرهن أيضا ، قال الزركشي في قواعده : وقاعدة الشروط الفاسدة أن يفسد العقد إلا في صورة البراءة من العيوب ،." (٢)

"(قوله : وحينئذ فيصدق المرتهن على الأصح) انظر ما وجه تفريع هذا على ما قبله ، وكان الظاهر أن يقول وحينئذ فيبقى الرهن بحاله اتفاقا ، لا يقال : لم لا يجري نظير هذا في مسألة المتن مع أنها أولى بعدم بطلان البيع ؛ لأنا نقول : إنما صدق المرتهن في مسألة المتن ؛ لأنا لو لم نصدقه لفات عليه الرهن بلا بدل ، بخلاف هذا فإن البدل الذي لزم الراهن بموافقته للمرتهن قائم مقام الراهن هكذا ظهر فليتأمل .

(قوله : وقال في الأنوار ولو اتفقا على الرجوع إلخ) صدر عبارة الأنوار : ولو با ع أو أعتق أو وطئ وأحبل ثم اختلفا في الإذن وعدمه صدق المرتهن ، فإن حلف بطل البيع مطلقا والإعتاق والإيلاد إن كان معسرا ، وإن نكل وحلف الراهن نفذ الكل ، وإن نكل ردت اليمين على المشتري والعبد والأمة ، ولا يثبت الإذن برجل أو امرأتين ، ولو اتفقا على رجوعه

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٩/٢٠٨

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٩/٢٣١

واختلفا في وقته فقال المرتهن قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن : بل بعده صدق المرتهن وإن أنكر أصل الرجوع صدق الراهن ، ولو اتفقا على أن الرجوع كان قبل القبض فالقول للمشتري إلخ

___." (١)

"ومثل الاصطياد ارتفاع الأسعار أو الإبراء من بعض الدين (قوله : عطف على امتنع) دفع به توهم عطفه على يساره فيفيد أنه لا بد من الامتناع مع الهرب فلا يكفي الهرب وحده وليس مرادا (قوله : لا اعتبار به) أي فلا يغير الحكم لأجله فيمتنع الفسخ (قوله : وما استشكل به) أي عدم الفسخ بانقطاع جنس الثمن (قوله : أن المعقود عليه) أي المبيع المعين (قوله : إذا فات) أي بالتلف (قوله : حتى يقتضي التخيير) أي إن كان بإتلاف أجنبي كما يأتي (قوله : وهناك) أي في قوله ومن إتلاف الثمن إلخ (قوله : بل فيها) أي في مسألة إتلاف الأجنبي (قوله : وأفهم كلامه) أي قوله : وأن يتعذر حصوله (قوله : أو عليه) أي الضامن (قوله : وقول الزركشي) جواب عما أورده الزركشي على قوله السابق سواء أضمنه بإذن أم لا (قوله : الظاهر ترجيح الرجوع) أي إذا ضمن بلا إذن (قوله : أما لو كان) محترز قوله السابق مليء مقر إلخ (قوله : لما مر) أي من عدم تعذر الثمن (قوله : وله الرجوع) متعلق بما بعده من قوله : ولو إلخ (قوله : ولو قال) غاية والفاء في قوله فله الفسخ تفريعية (قوله : ونقدمك بالثمن) أي من التركة أخذا من قوله." (٢)

"وهي أولى من عبارة الشارح ، ووجه الأولوية أن قوله : المنع من التصرفات المالية ظاهر في أن اللام للاستغراق وهو لا يتحقق إلا في المجنون دون الصبي والسفيه فإن كلا منهما يصح منه بعض التصرفات المالية ، أما السفيه فيصح منه التدبير ونحوه مما يتعلق بالموت وأما الصبي فيعتد منه بالإذن في دخول الدار ونحوه فتصحيحه يحتاج إلى الاستثناء من الحد ولا يخفى ما فيه (قوله : الذي له) أي المولى عليه (قوله : لوليه) متعلق بإضافة (قوله : ﴿ خذوا على أيدي سفهائكم ﴾) أي بمنعهم من التصرف (قوله : إن لم يوف إلخ) قد تقدم في المفلس أنه إذا استوت الديون وطلب أربابها من غير المحجور وجب عليه التسوية فينبغي أن يكون هنا كذلك ، ولا ينافي ذلك ما ذكر هنا من عدم المزاحمة ؛ إذ لا يلزم من عدمها جواز الإقدام (قوله : فكلام الزركشي إلخ) لعل عبارة الأذرعي مجملة غير مشتملة على ما ذكره الزركشي من التفصيل فلا يقال كان الأولى أن يقول : فكلام الأذرعي إلخ ؛ لأن الزركشي تبعه (قوله : مفرع على هذا) قد يقال لا يتعين تفريعه على ما ذكر ويصور كلامه بأنه لو أراد

___." (٣)

"ماله قبل ثبوت رشده بالبينة أو الظهور ، ولا تصرف الولي لاعترافه برشده (قوله : بقوله) أي قول الصبي (قوله : يعضد قوله) أي يقوي قول الولي (قوله : بل الظاهر) أي بل الظاهر يعضد قول الولي أيضا (قوله : إلا أن تقوم بينة برشده) أي فإن قامت بينة بذلك بعد تصرف الولي تبين بطلان تصرفه

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣٦٠/١٩

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٩/٢٠

(٣) حاشية الشبراملسى، ٧٣/٢٠

قوله : فشمل الذكر والأنثى) انظر ما وجه **التفريع** على خصوص هذا التفسير مع أن عكسه أظهر في الشمول .

(قوله : والرشد ضد الغي كما مر) أي في الخطبة لكن هذا ليس المراد هنا .

(قوله : وتعبيره برشيدا) يعني وتقييده البلوغ بالرشد ، وقوله : لا ينافي من عبر بالبلوغ : يعني من اقتصر على البلوغ

---." (١)

"(قوله : وإن بلغ رشيدا) والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ، ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا (قوله : أي أموالهم) هذا بيان لحقيقة المعنى المراد من اللفظ ، وإلا فتقدم أول الباب أن الضمير للأولياء وأن الإضافة فيه إليهم لتصرفهم فيه (قوله : فعل) أي ندبا (قوله : وهذا) أي السفيه الذي بذر ولم يحجر عليه (قوله : لكن ينفق عليه بالمعروف) أي ولكن أراد هذا القائل بالحجر عليه أنه ينفق عليه إلخ (قوله : إلا أن يخاف) متصل بقوله ولا حجر بشحته إلخ (قوله : فيمنع) أي بالحجر عليه على ما هو ظاهر هذه العبارة ، لكن جعله ع **تفريعا** على مقابل الأصح القائل بالحجر وما قاله ع ظاهر (قوله : ثبت الإطلاق) أي إطلاق التصرف (قوله : وعلى أنه لا بد من حجر) معتمد (قوله : وإذا قلنا بعود الحجر إلخ) مرجوح (قوله : وفسرا) أي ما يحصل به السفه ، ومفهومه أنهما لو لم يفسرا لم يقبل ، وهو ظاهر

قوله : إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله) من تتمة الضعيف .." (٢)

"قال : فإن قلت : فما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها أيضا كما علم مما مر ؟ قلت : لأنه لا يتأتى فيها **التفريع** الذي قصده من التوافق في علة الربا تارة وعدمها أخرى (قوله : فجعله منقطعا عن الأول) أي : حيث قيد المصالح عنه بالدين كما هو وضع المسألة وأطلق في المصالح عليه فشمل الدين والعين فأشار إلى أنه غير مرتبط بما قبله وإن اقتضاه السياق ، لكن الشارح هنا جعل القطع عن الأول من قول المصنف ، فإن توافقا إلخ حيث عبر في المصالح عليه بالعوض وهذا لم يسلكه الشارح الجلال

(وإن صالح من دين على بعضه) كثمنه (فهو إبراء عن باقيه) ؛ لأنه معناه فثبت فيه أحكامه ، وقد علم من كلامه انقسام الصلح عن الدين إلى معاوضة وحطيطة كالعين ، وأفهم كلامه عدم اشتراط قبض الباقي في المجلس ؛ لأنه لم يجعل هذا العقد معاوضة بل إبراء ، وهل يعود الدين إذا امتنع المبرأ من أداء الباقي أم لا ؟ وجهان أصحهما عدم عوده .

.

الشرح

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٠/٨٧

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٠/١٢٢

(قوله : ؛ لأنه) أي الصلح (قوله : معناه) أي الإبراء (قوله : من أداء الباقي) أي حالا أو مآلا

.

(قوله : عدم اشتراط قبض الباقي) يعني ما يأخذه المدعي وهو الثمن في مثاله
---." (١)

"(فصل) في التزاحم على الحقوق (قوله : في التزاحم) أي وما يتبعها كما لو صالحه على إجراء ماء الغسالة إلخ (قوله : لاجتماعهما) خبر قوله : إذ الصورة ، والمراد أن الصورة التي ذكرها هي صورة اجتماعهما فجعلها للانفراد تارة والاجتماع أخرى غير صحيح (قوله : المارة) أي جنسهم وسيعلم ما هنا وفي الجنايات أن الضرر المنفي ما لا يصبر عليه مما لا يعتاد لا مطلقا ا هـ حج ، وكتب عليه سم : يفهم منه أنه لا اعتبار بما لا يصبر عليه مما اعتيد فليراجع ا هـ .

أقول : والظاهر أنه غير مراد فيضر ؛ لأن عدم الصبر عليه عادة يدل على أن المشقة فيه قوية (قوله : وعلى هذا إلخ) أشار به إلى أنه كان الأولى للمصنف أن يعبر بالفاء ؛ لأنه تفريع على ما قبله ، ويمكن أن يجاب بأنه لما كان ما ذكره ليس مستفادا بتمامه من عبارته لم يفرعه (قوله : أي روشن) والمراد به هنا ما يبنيه صاحب الجدار في الشارع ولا يصل به إلى الجدار المقابل له سواء كان من خشب أو حجر (قوله : أي كل من الجناح إلخ) دفع به ما يقال كان الأولى للمصنف أن يقول يضراهم .." (٢)

"ومحله ما لم يحصل له ضرر لا يحتمل مثله عادة (قوله : ومقابله ما لم يبطل) قيد في الثلاثة كما يؤخذ من حج ، وقوله انتفاعه به : أي أو يحصل ضرر لا يحتمل عادة ، وانظر صورة منع الانتفاع به أو إدخال الضرر على جاره في هذه الحالة فإن غايته أن يمد الجناح حتى يلتصق بجناح جاره وأي ضرر يلحقه بذلك فليتأمل (قوله : ما جعل عند إلخ) أي بأن ترك على هيئة الطريق أو اعتاد الناس المرور فيه قبل الإحياء (قوله : وبنيات الطريق) بالباء الموحدة حج : أي وبضمها وفتح النون وبالياء التحتية المثناة (قوله : ويجوز) الأولى التفريع (قوله : وحيث وجد) أي المار (قوله : عمل فيه بالظاهر) أي من حيث كونه شارعا من غير نظر إلى أنه كان مواتا أو ملكا أو غيرهما ، ومن الظاهر أنهم فعلوه كذلك ، وإن كان ضيقا فلا يهدم ما جاوره من البناء ، ومثله الشوارع الموجودة بمصرنا فلا تغير عما هي عليه ، وإن تضرر بذلك المارة لضيقها لجواز أنها اتخذت ممرا بعد البناء (قوله : أن يسبله) أي وإن قل حيث أمكن الانتفاع به ، ولو بمشقة في المرور منه ، فإن لم يمكن الانتفاع به أصلا بأن قل جدا لغا التسبيل وبقي على ملك صاحبه ."(٣)

"(قوله : وإن لم يملك الحائط) هو آخر كلام الماوردي جعله غاية في جواز وضع الجذوع بحق كما يعلم بمراجعة القوت ، وقوله : فلمالك الجدار قلع الجذوع إلخ تفريعه على كلام الماوردي لا يتمشى على الراجح الآتي ، وقوله : وهذا

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٠١/٢٠

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٣٠/٢٠

(٣) حاشية الشبراملسى، ٢٤٧/٢٠

مفروض : يعني كلام الماوردي ، وهو معلوم لا حاجة للتنبيه عليه إذ وضع كلامه فيما إذا تحالفا ، وقوله : حملا لذلك على أضعف السببين تعليل لقوله فلمالك الجدار قلع الجذوع إلخ على ما فيه ، وقوله : بخلاف ما إذا كان لأجنبي محترز قوله وهذا مفروض إلخ ، وأما قوله : نعم قياس ما تقرر إلخ فلم أفهم موقعه ولا ما أراد به ، والذي في القوت عن الفوراني هو قوله : فإن ثبت لأحدهما نزل على الإعارة ؛ لأنه أضعف الأسباب فيجوز القلع مع الأرش ا هـ .." (١)

"(قوله : أجلا معلوما) أي للضامن كما يأتي (قوله : في حق الضامن) أي دون الأصيل (قوله : وفهم منه بالأولى) لو أخر هذا عن قوله وأنه يصح ضمان المؤجل حالا كان أولى (قوله : لجنس الدين) أي المتقدم قبل الكفالة (قوله : اشتراط إلخ) قد يمنع استفادة ذلك لأن كلا من الحلول والتأجيل صفة ، وهي لا تعلم من الجنس الذي هو كون الدين ذهبا أو فضة مثلا ، إلا أن يقال أراد بالجنس ما يشمل الصفة (قوله : أو مؤجلا) أي بأجل معلوم قوله في حقه) أي الضامن (قوله : فلو مات الأصيل) تفريع على قوله تبعا لا مقصودا (قوله : على الضامن بموته) أي نفسه (قوله : مطلقا) سواء قلنا يثبت تبعا أو مقصودا (قوله : وإن ثبت) هي غاية (قوله : إلا بعد مضي الأقصر) أي لأنه ثبت مقصودا في حق الضامن فلا يحل بموت الأصيل (قوله : رقبة مؤمنة) أي فإنها تلزمه بصفة الإيمان فلا يكفي غيرها (قوله : ولا يشمل المحتال) أي كما لو كان عليه دين وبه كفيل ثم أحال المدين الدائن على آخر لم يطالب المحتال الضامن لبراءته بالحوالة (قوله : لما مر من براءته) أي حيث لم يتعرض المحيل للضامن ، بخلاف ما لو أحال عليهما فلا يبرأ فيطالب المحتال." (٢)

"سلم مال المشارك من الشبهة أو كانت فيه أقل وإلا فلا كراهة (قوله : ولم يأذن له) أي في الشركة المذكورة (قوله : صح مطلقا) أي آذنا أو مأذونا له (قوله : في المغشوش) وكالمغشوش في الخلاف سائر المثليات ، ولم ينبه الشارح على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يختص بالنقد إلخ (قوله : الرائج) أي في بلد التصرف فيما يظهر حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد بأن نص عليها ، ولو أطلق الإذن احتمل أن العبرة ببلد العقد لأنها الأصل (قوله : يرتفع) أي يزول (قوله : بالنقد المضروب) أولى منه ما في كلام سم من أن هذا مفرع على اشتراط المثلية ، ووجه الأولوية أنه لا يظهر تفريعه على اشتراط كون النقد مضروبا لأن الضرب منتف في التبر ، وعبارة شرح الروض : وتصح الشركة في التبر ، وما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه مبني على أنه متقوم ا هـ بالمعنى ، وهو موافق ل سم (قوله كالقراض) قضيته أن القرض على المغشوش غير صحيح (قوله : نعم يمكن حمله) أي كلام الشارح (قوله : كما هو أحد الاصطلاحين) أي للفقهاء أحدهما أنه للنقد مطلقا وجروا عليه في باب الزكاة ، والثاني أنه اسم للدراهم والدنانير." (٣)

"نعم يراعى حال الموكل وما يتعلق به .

والثاني لا بد من تقديره كمائة أو بيان غاية كمائة إلى ألف لتفاوت أثمان الجنس الواحد إذ المحلة تجمع دار الغني والفقير

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣٥/٢١

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٩٤/٢١

(٣) حاشية الشبراملسى، ٢٤٥/٢١

الشرح

(قوله : وهذا) أي شرط ملكه (قوله : لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه (قوله : وإنما المراد المحل) قد ينافيه قوله الآتي وبما تقرر علم أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل (قوله : ومن ثم فرع) قد يقال **التفريع** لا ينافي كون المراد ملكه التصرف لأنه ليس مالكا التصرف الذي وكل فيه (قوله : لكن هذا) أي قوله أم لا .." (١)

"ولو باع بثمن المثل وثم راغب أو حدث في زمن الخيار أتى جميع ما مر في عدل الرهن وأفهم قوله ليس له إلى آخره بطلان تصرفه فلهذا فرع عليه قوله (فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيمته يوم التسلم ولو في مثلي كما ذكره الرافعي ، فإن تلف ولم يصح العقد طالب المشتري بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم ، وإن صح وتعدى الوكيل بالتسليم ، فإن شاء طالبه بالثمن أو بالبدل المذكور ، وله مطالبة الوكيل برده في صورة البطلان لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده إن كان باقيا ، وله حينئذ بيعه بالإذن السابق وقبض الثمن ويده أمانة عليه ، فإن لم يبق كان طريقا في الضمان وقراره على المشتري ، وعلم بما تقرر في **التفريع** رد من زعم أنه كان ينبغي أن يقول : لم يصح ويضمن ، فلو لم يطلق اتبع

---." (٢)

"أقول : والذي يظهر أنه إنما يطالبه بالمثل لأنه المضمون به ما تلف في يده ، وإذا أخذه بعد تلف المبيع في يد المشتري دفعه للموكل واسترد القيمة ، ويحتمل وهو القياس أنه لو تلف المبيع في يد المشتري رجع الوكيل على الموكل بالقيمة وغرم له المثل لأنه الذي يضمن به متاعه الآن (قوله : فإن تلف) ليس هذا **تفريعا** على خصوص ما ذكره لأن البيع فيه باطل دائما ، فلعله بيان للحكم فيما لو تعدى الوكيل بالتسليم لا بقيد ما الكلام فيه (قوله : فإن شاء) أي الموكل (قوله : طالبه) أي الوكيل (قوله : أو بالبدل) قد يتوقف في المطالبة بالبدل فإنه لم يتعد بالبيع ، وحيث صح فقد انتقل الملك في المبيع للمشتري واستحق البائع عليه ثمنه ، والذي فوته بالتسليم إنما هو الثمن فكيف يطالب بالبدل ، والمتبادر من قوله بالبدل أن المراد به المثل في المثلي والقيمة في المتقوم ،

---." (٣)

"لكن قضية قوله الآتي ضمن للموكل إلخ أنه القيمة فقط (قوله : إن كان باقيا) وهو يزول الضمان بالاسترداد أو لا يزول إلا ببيعه ثانيا أو باستئمان من المالك ؟ فيه نظر ، وقياس ما يأتي من أنه لو تعدى بالبيع لا يزول ضمانه باسترداده أنه هنا كذلك (قوله بالإذن السابق) قال الشارح بعد قول المصنف في الفصل الآتي ولا ينعزل في الأصح : فلو رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان مع أن العقد يرتفع من حينه على الراجح ، غير أنا لا نقطع النظر عن أصله

---

(١) حاشية الشبراملسی، ٣١٦/٢١

(٢) حاشية الشبراملسی، ٣٤٤/٢١

(٣) حاشية الشبراملسی، ٣٥٢/٢١

بالكلية (قوله : وقراره على المشتري) أي فيضمنه بالمثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم (قوله : وعلم بما تقرر في التفريع) أي من قوله وأفهم قوله ليس له إلخ (قوله : خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن) هذا مخالف لما قدمه في الشركة قبيل قول المصنف ولكل فسخه متى شاء إلخ حيث قال : وقوله بما شئت إذن في المحاباة كما يأتي بزيادة في الوكالة ، فكأنه جرى ثم على ما قاله السبكي ، وحيث ردها هنا دل على اعتماد ما هنا ، هذا وفرق ثم بين " بما شئت " وبين " بما ترى " حيث قال لا بما ترى لأن فيه تفويضا لرأيه وهو يقتضي النظر بالمصلحة ا هـ .." (١)

"وإذا تأملت ما تقدم من قوله والحاصل إلخ علمت أنه لا فرق بين الثلاثة (قوله : صح البيع في غيره) قد يشكل صحة البيع مع ما ذكر بما علل به من أنه قد يقصد إخفاؤه ومجرد البيع بالثمن المذكور قد يفوت معه الإخفاء (قوله : قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع ا هـ سم على حج (قوله : ومع جواز النقل) أي على هذا الوجه المرجوح ، وعبارة سم على حج هذا فرعه الإسنوي على هذا الوجه ، ويمكن تفريعه على الأول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين ، لكن عبر الشارح في شرح الإرشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن ا هـ .

فأفهم عدم الضمان حيث جاز النقل إذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى ا هـ (قوله : ويفارق إلخ) أي على هذا الوجه أيضا (قوله : من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا ا هـ سم على حج .." (٢)

"نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا فيما يظهر وخرج بالسن والاحتلام ما لو ادعاه وأطلق فيستفسر على ما رجحه الأذرعي ، ويمكن حمله على الندب إذ الأوجه القبول مطلقا ، وقول بعضهم تفريعا على الأول فإن تعذر استفساره عمل

بأصل الصبا مردود ، فقد قال في الأنوار : ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعا قبلا : أي إن كان فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ كما مر نظيره وما فرق به بين هذه وما قبلها بأن عدالتهما مع خبرتهما إذ لا بد منها قاضية بتحققهما أحد نوعيه قبل الشهادة ليس بشيء (والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابيهما .

أما إقرار المفلس بالنكاح فمقبول بخلاف السفيه فلا يقبل ، ويقبل إقرار السفيهة به لمن صدقها كالرشيدة إذ لا أثر للسفه من جانبها لتحصيلها المال به بخلاف الذكر .

الشرح

كتاب الإقرار (قوله : يقر) بفتح القاف وكسرها ، يقال قررت بالمكان بالكسر أقر بالفتح ، وقررت بالفتح أقر بالكسر

(١) حاشية الشبراملسي، ٣٥٣/٢١

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣٩٧/٢١

ا هـ مختار (قوله : على المخبر) قال سم على منهج : فرع : التوكيل في الإقرار لا يجوز على الأصح فإن جوزناه فهو وارد على التعريف ا هـ .." (١)

"الاختيار ، وقوله من كلامه هنا : أي في قوله يصح من مطلق التصرف ، وقوله له : أي المقر ، وقوله وأنه مختار : أي وذكر أنه إلخ (قوله : كما يأتي) أي في قوله بعد قول المصنف ولا يصح إقرار مكره ولو ادعى أنه باع كذا مكرها إلخ ، وقوله ومر : أي في باب

الصلح ، وقوله والعارية : أي وطلب العارية (قوله : في الأخيرة) هو طلب العارية والإجارة ، ولو عبر بالأخيرتين كان أوضح (قوله : وإقرار الصبي) قيل الأولى التفريع بالفاء ا هـ ، وفيه نظر ، إذ لا حصر فيما قبله ، ومفهوم المجرور ضعيف ا هـ حج .." (٢)

"التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر ؛ لأنا نقول : منهم من

ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر ا هـ سم على حج (قوله : موافق للحاكم في مذهبه) ينبغي أو حنفي والحاكم شافعي لأن السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فيلزم من وجوده عند الحنفي وجوده عند الشافعي ، فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده أو عند الشافعي يثبت المطلوب ا هـ سم على حج (قوله تبعا) أي للولادة ، وقوله : ويمكن حمله استفساره وقوله مطلقا سواء فسره أم لا وقوله : تفريعا على الأول هو قوله فيستفسر (قوله : ولم يعينا نوعا) أي من الاحتلام والسن وقوله كما مر : أي في قوله ولم يتعرض لسن فتقبل (قوله وما فرق) الفارق حج ، وقوله بين هذه هي قوله ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعا وقوله وما قبله هي قوله ما لو ادعاه وأطلق وقوله : أحد نوعيه : أي كالسن أو الاحتلام (قوله : ليس بشيء) لم يبين وجه الرد للفرق مع أنه قد يقال : إن الفرق ظاهر قوي في نفسه وكتب سم على حج ما نصه : قوله إلا أن يفرق أن عدالتهما إلخ ، قيل هذا الفرق ليس بشيء ا هـ فليتأمل .

كتاب الإقرار .." (٣)

"(قوله : على يمينه) متعلق بنظير العامل في عليها مقدرا وكان الأولى حذفه (قوله : مردود فقد قال في الأنوار إلخ) لا يخفى أن كلام الأنوار إنما يعارض أصل بحث الأذرعي لا التفريع المذكور الذي هو للعلامة حج ، وعبارته بعد جزمه بكلام الأذرعي : فإن تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا ، وقد يعارض ما رجحه : أي الأذرعي قول الأنوار إلخ ، ثم قال : إلا أن يفرق بأن عدالتهما مع خبرتهما إلى آخر ما ذكره

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٤٨٥/٢١

(٢) حاشية الشبراملسى، ٤٩٠/٢١

(٣) حاشية الشبراملسى، ٤٩٤/٢١

الشارح (قوله : أما إقرار المفلس بالنكاح) لا موقع للتعبير بأما هنا إذ هذا من جملة ما مر (قوله : ويقبل إقرار السفيه به) قال والد الشارح : بأن تقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاي إن كان شرطا

---". (١)

"وقد يقال : لما لم يكن المقصود منه إلا ذلك ولم يصلح له عد غير منتفع به بالمرة قوله : أو مثل) أي أوله على مثل ما علي لزيد (قوله : فلا يقبل بأقل من ذلك عددا) أي ويقبل بغير جنسه ونوعه (قوله : في النوعين) أي المبهم وغيره (قوله : ومركبة) أي مكررة مرة فأكثر (قوله : وإن زاد) أي وإن كان المجلس مختلفا (قوله : والأوجه أن مثل الواو هنا ما يأتي) لكن محله في الفاء حيث أراد العطف وإلا فلا تعدد لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف إلى آخر ما يأتي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فإن قال : ودرهم لزمه درهمان (قوله : ويلزمه) أي السبكي (قوله : وإنما المقتضي إلخ) هذا على خلاف ما صححه في بل بعد من لزوم التعدد (قوله : لما يأتي) أي في الفصل الآتي

بعد قول المصنف فإن قال : ودرهم لزمه درهمان .

---". (٢)

"(قوله : على عدم النقل السابق) أي في قوله ثم نقل عن ذلك وصار يكنى به عن المبهم وغيره إلخ (قوله : بأن كذا) متعلق بقوله : مردود (قوله : إنما تقع) يتأمل وجه ذلك فإن المفهوم مما سبق أنها بمعنى شيء ، وهو كما يشمل الآحاد يشمل الأبعاض ، إلا أن يكون المراد أنها تقع على الآحاد في الاستعمال أو يثبت أنها إنما نقلت للآحاد دون غيرها (قوله : أو أراد العطف) أما ثم والواو فلا يحتاجان إلى الإرادة (قوله : لما يأتي) أي من أنه يجب فيها درهم واحد إن لم يرد العطف لأنها تأتي للتفريع وتزيين اللفظ كثيرا فلا تحمل على العطف إلا بقصده (قوله : كما في نظيره الآتي) أي في قول المصنف ولو حذف الواو فدرهم في إلخ (قوله : وأما السكون فواضح) أي لإمكان أن التقدير هما درهم (قوله : وجرا) أي وسكونا (قوله : ثلاثة في أربعة) أي وضرب ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكر إلخ (قوله : ولو قال كذا) هذا مخالف لما يأتي في قوله على أن الأوجه في بل اعتبار إلخ إلا أن يحمل ما هنا على قصد الاستئناف .

(قوله : أوجههما لزوم شيئين) ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل ، لكن سيأتي له في الفصل الآتي ما يخالفه في غير موضع

---". (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢١/٤٩٦

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٢/٨٩

(٣) حاشية الشبراملسى، ٢٢/٩٤

"(ولو) (قال له علي درهم درهم) (لزمه درهم) واحد وإن كرره ألوفا في مجالس لاحتماله التأكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه وأخذ من ذلك رد ما سيأتي في الطلاق مع رده أيضا من تقييد إفادة التأكيد بثلاث فما دونها (فإن قال ودرهم لزمه درهمان) لأن العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو ، وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه : أي فيتفرع على ذلك درهم يلزمني له فتعين القصد فيها كسائر المشتركات ، وإنما وقع في نظير ذلك من الطلاق طلقتان لأنه إنشاء ، وهو أقوى مع تعلقه بالأبضاع التي مبناها على الاحتياط ، والأوجه في بل اعتبار قصد الاستئناف فيها وأن مجرد إرادة العطف بها لا يلحقها بالفاء لأنها مع قصد العطف لا تنافي قولهم فيها لا يلزم معها إلا واحد لاحتمال قصده الاستدراك فيذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول (ولو) (قال) : (له علي درهم ودرهم ودرهم) (لزمه بالأولين درهمان) لمكان الواو كما مر (وأما الثالث فإن أراد به التأكيد الثاني) بعاطفه (لم يجب به شيء) كنظيره في الطلاق خلافا لمن فرق بينهما (وإن نوى الاستئناف لزمه." (١)

"قوله : أو لا بل درهمان) أي بأن قال في إقراره له علي درهم لا بل إلخ فلا فرق بين ذكر لا وعدمه (قوله : لزمه ثلاثة) الأنسب بما مر لزمه الثلاثة المعينة في الأول .

(قوله : فيتفرع على ذلك درهم يلزمني) هذا بيان لمعنى التفريع ، ولم يذكر معنى الجزاء ، وقد ذكره حج في تحفته ولفظه : إن أردت معرفة ما يلزمني بهذا الإقرار فهو درهم ا هـ .

ولعله سقط من الشرح من النساخ

---." (٢)

"أما هو والكلام فيه هنا فيضمن بما نقص مطلقا لتشديدهم عليه في الضمان ما لم يشددوا على غيره ، ويؤيده ما يأتي في نحو قطع يده من أنه يضمن الأكثر (وكذا المقدرة) كيد (إن تلفت) بآفة سماوية ، إذ الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على عاقلة فأشبه الأموال ، فإن نقصت كأن سقط ذكره وأنثياه لزمه ما نقص ، وإن لم ينقص كما هو الغالب من عدم

تنقيص القيمة لم يلزم شيء قطعا (وإن أتلفت) بجناية (فكذا) يضمن بما نقص من قيمته (في القديم) قياسا على البهيمة (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق) لأنه يشبه الحر في كثير من الأحكام (والقيمة فيه كالدية في الحر ففي) يديه تمام قيمته ، نعم لو قطعهما مشتر وهو بيد البائع لم يكن قابضا له فلا يلزمه إلا ما نقص وإلا كان قابضا له مع كونه بيد البائع كما حكاه الإمام عن ابن سريج وقال إنه من محاسن تفريعاته .

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٢٣/٢٢

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٢٨/٢٢

الشرح

___." (١)

"(ولو) (نقل المغصوب) (المثلي) أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي فذكر نقله مثال واقتصاره على المثلي لأنه الذي يترتب عليه جميع **التفريعات** الآتية التي منها قوله طالبه بالمثل وإلا فنقل المتقوم يوجب المطالبة برده أو قيمته (إلى بلد) أو محل (آخر) ولو من بلد واحد إن تعذر إحضاره حالا كما اعتمده الأذرعي أي وإلا فلا يطالبه بالقيمة (فللمالك أن يكلفه رده) إن علم مكانه للخبر المار ﴿ على اليد ما أخذت ﴾ (وأن يطالبه) ولو مع قرب محل المغصوب وأمنه من هربه أو تواريه كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للماوردي ومن تبعه (بقيمته) أي بأقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة (في الحال) أي قبل الرد لوجود الحيلولة بينه وبين ملكه ، ولهذا امتنع عليه المطالبة بالمثل لثبوت التراد فقد يزيد السعر وينحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد ، ويملكها الآخذ ملك قرض لانتفاعه بها على حكم ردها أو رد بدلها عند رجوع العين .." (٢)

"أقول : ولعل الفرق بينهما التغليظ على الغاصب ومن ثم ضمن بأقصى القيم ، بخلاف المستعير فإنه إنما يضمن بقيمته يوم التلف ولا نظر إلى ما قبله ، فكما أنهم لم ينظروا لما قبل وقت التلف لم ينظروا إلى ما بعد الرد (قوله : وما قيل من عدم تقييد ذلك) أي تصديق الغاصب (قوله : ثم أحضر للمالك ذلك) أي ثوبا ، ولو عبر به كان أولى (قوله : فيلزم الغاصب القيمة) أي التي يدعيها وهو **تفريع** على ما اعتمده البلقيني (قوله : ويحلف أنه لم يأخذ إلخ) أي ولا شيء عليه للمقر

___

له ، وقد يتوقف فيه بأن الغصب ثابت باتفاقهما ، ودعوى المالك أنه ثوب آخر لا تسقط حق المالك .

قال سم ببعض الهوامش : وهو فاسد لأنه بإنكار المالك وحلفه سقط حقه من هذا الثوب ويحلف الغاصب أنه لم يأخذ غيره انتفى لزوم غيره فلم يبق في جهة الغاصب شيء لا من المدعى به لحلف المالك أن الثوب المدفوع له ليس ملكه ولا من غيره لحلف الغاصب على نفيه .

___." (٣)

"(قوله : ثم لبسه) خرج به ما لو لبسه قبل الرخص فأبلاه ثم رخص سعره فأرشه ما نقص من أقصى قيمه وهو العشرة (قوله : فصارت نصف درهم) لو صارت قيمته بالرخص خمسة ثم لبسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لأنها ثلاثة أخماس التالف من أقصى قيمه (قوله الحاصلة بعد التلف) أي التلف لما ذهب من أجزائه بسبب اللبس كأن صار والربع بعد أن كان جديدا (قوله : فكل واحد يسمى خفا) لا يظهر هذا **التفريع** ، بل الذي يظهر أن الخف اسم

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٦٦/٢٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ٨٨/٢٣

(٣) حاشية الشبراملسي، ١٢٧/٢٣

لمجموعهما وأن الواحدة فردة خف لا خف (قوله : أو أتلف أحدهما) يجوز بناء أتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه : أي غاصبا أو ذا غصب أو على الحال من المفعول : أي أحدهما أي مغصوبا أو ذا غصب ، وهذا أوفق بجعل " أو " في يد مالكه عطفا على الحال : أي أو حال كونه أو أحدهما في يد مالكه ، وقوله عطفا على غصب : أي لا على تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما إذا غصبهما ، وقوله غصبا بأن غصب أحدهما فأتلف أو تلف ا هـ سم على حج .." (١)

"(قوله : وغيرها) يدخل فيه القرض بأن أقرض شقصا بشرطه فتثبت فيه الشفعة ، وممن صرح بذلك الدميري وسنذكره عن الروض ا هـ سم : أي ويأخذه الشريك بقيمته وقت البيع (قوله : نحو مهر) هو مثال لما ملك بالمعاوضة الغير المحضة ، فالمبيع على ما ذكره مثال لما ملك بالمحضة وما بعده أمثلة لما ملك بغيرها (قوله : ويصح عطف نجوم) أي ولا يكون تفريعا على الضعيف ، وصورته حينئذ أن يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجم كلا بوقت ، ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريكه المكاتب الأخذ بالشفعة من السيد (قوله : ممنوع) أي لأن الممتنع إنما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لا شقصه ، وبه يندفع ما اعترض به سم على حج على المنع المشار إليه بقوله : وبتسليمه (قوله : بل بتسليمه) أي تسليم امتناع ثبوته في الذمة وأنه مبني على صحة الاعتياض على النجوم ، فليس المراد أنه بتقدير عطفه على الخلع يكون تفريعا على المعتمد من امتناع الاعتياض (قوله : الخيار لهما) أو لأجنبي عنهما ا هـ حج وقوله لم يؤخذ قضيته أنه لو أخذ قبل انقطاع الخيار لغا ، وإن تم العقد ، ولكن في ع ما نصه : بحث." (٢)

"(قوله لا جمع) أي لا مانعة جمع بحيث يمتنع أن يكون بعضه دراهم وبعضه دنانير (قوله : لأنه ثمن الأشياء) أي الثمن الذي تشترى به الأشياء غالبا (قوله : تيسر) أي وإن رخص بسبب إبطال السلطان له جدا (قوله : وتسمية الفضة به) أي بالتبر لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب ا هـ سم .

أقول : لكن حمله على ذلك جعل حكم الفضة مستفادا بالمنطوق (قوله : تغليب) أي فقوله أولا وهو ذهب أو فضة تفسير مراد لا بيان للمعنى الموضوع له وهو الذهب (قوله ومغشوش) فإن قلت : لم يتقدم في كلامه ما يخرج به المغشوش فكان ينبغي أن يقول دنانير خالصة ليصح التفريع .." (٣)

"قلت : أجاب سم في الآيات البينات عن مثله بأن المذكور في التفريع إذا لم يتقدم ما يخرجه يعتبر في المفرع عليه قيد محذوف ليخرج به ذلك المذكور فيكون المحذوف معلوما من المفرع ، قال : وهو كاف في صحة التفريع ، وعليه فقول الشارح أولا خالصة إشارة إلى هذا ، ويحتمل حمل الدراهم والدنانير على الخالصة بناء على أن الشيء إذا أطلق انصرف لفرده الكامل ، وعليه فلا حذف ، وقول الشارح حينئذ خالصة تصريح بما علم من الإطلاق (قوله : نعم إن استهلك) أي بأن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء م ر ا هـ سم على منهج .

---

(١) حاشية الشبراملسی، ١٣١/٢٣

(٢) حاشية الشبراملسی، ٢٣٦/٢٣

(٣) حاشية الشبراملسی، ٣٢٣/٢٣

أقول : مفهومه أنه إن تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح ، وإن لم يتميز النحاس مثلا عن الفضة ، وعليه فالدراهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراض عليها لأنه يتحصل من الغش قدر لو

ميز بالنار وفيه نظر ، والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين (قوله : وقيل إن راج) أي وإن لم يستهلك لما مر عن الجرجاني

---." (١)

"ويرشد إلى ذلك الفرق الآتي بين العقد بلفظ الإجارة وبينه بلفظ البيع (قوله : فيمتنع فيها) الأولى التعبير بالواو وامتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الأجرة في المجلس .

نعم لو قال يشترط لها ما شرط لرأس مال السلم شمل ذلك كله ، ويمكن أن التفريع بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كرأس مال السلم (قوله : وإنما اشترطوا ذلك) أي تسليم الأجرة (قوله : ولم يشترطوه) أي بناء على ما تقدم للشارح من أن المعتمد فيما ذكر أن الأحكام تابعة للفظ دون المعنى خلافا لابن حجر ثم ، أما هنا فعبارته كالشارح (قوله : باشتراط قبض) أي وعدم الاستبدال عنها إلى آخر ما تقدم (قوله : محل العقد) أي تلك المحلة حيث كان المحل صالحا ولم يعينا غيره .

(قوله : بلفظ إجارة) ، يعني كل لفظ من ألفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ ، وكان الأوضح أن يقول : سواء كان بلفظ الإجارة أو السلم ؛ إذ المراد التعميم لا التقييد

---." (٢)

"أقول : ولعله أن المستأجر هنا لا يضيع حقه بنقصان المنفعة عليه لأنه يثبت له الخيار بتعيب العين المؤجرة فانفسخ رجع بما سلمه من الأجرة أو سقطت عنه إن لم يكن دفعها ، بخلاف الراهن فإنه بتقدير تلف العين المرهونة يفوت التوثق المقصود من الرهن بلا بدل (قوله كما لا يخفى) أي لأن الإذن لا يستلزم العقد الموجب لاستحقاق المنفعة ، بخلاف نفس الرهن مع الإقباض فإنه مستلزم للحجر عليه في المرهون لحق المرتهن .

(قوله : فإن منعه من قلعها إلخ) هذا التفريع وما بعده إلى آخر السوادة مبني على المقابل فإنه كذلك برمته في الروض وشرحه بناء على اختيار المقابل .

فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة ، وفي حاشية التحفة للشهاب سم التصريح بذلك ، وبه يندفع ما في

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣٢٤/٢٣

(٢) حاشية الشبراملسى، ٥/٢٤

حاشية الشيخ في عدة قولات بناء على أنه تفريع على الأصح من عدم الانفساخ الذي هو الظاهر من سياق الشارح فتنبه .." (١)

"وعبارة جمع الجوامع وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله وإلا فما ذكره فيه يشعر بترجيحه وإذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا وأما معنى فلأن المتأخر أقوى من الترجيح لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ما ظهر له كالنسخ للأول بترجيحه ألا ترى أن المتأخر من أقواله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ناسخ للمتقدم مطلقا وإن قال في المتقدم إنه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر في الأصول فعلم أن الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح الموافق لاعتراض الشهاب ابن قاسم رحمهم الله أجمعين قوله وإلا فما قال عن مقابله مدخول إلخ قضية هذا الصنيع أنه إذا فرع على أحد القولين ثم قال عليه إنه مدخول أو يلزم فساد أنه يقدم وظاهر أنه غير مراد ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق إلى ذلك قوله إذا لم يظهر ترجيح أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح هكذا في حاشية شيخنا حفظه الله تعالى
وفيه أمران الأول أن فرض المسألة هنا في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج أن الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر من أنه يجوز العمل إلخ تفريعا على ما هنا في مقام المنع وقولهم
العمل بالراجح واجب إنما هو في قولين لإمام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذي هذه عبارته كغيره على أن المراد بالعمل في قوله المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الأمر الثاني أن قوله فما اشتهر إلخ كالتصريح في أن هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك
." (٢)

"ففي فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله ونفعنا به ما ملخصه بعد كلام أسلفه ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل إمامهما ومن هذا تتولد وجوه الأصحاب فتقول بأيها يأخذ العامل فيه ما في اختلاف المجتهدين أي فيكون الأصح التخيير أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل يؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وأن ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف في فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه يجوز انتهى
فكلام الروضة السابق أي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أو شك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الإمام لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى فتأمله حق التأمل وانظر إلى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما في تفريع شيخنا الذي قدمناه

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٥٠/٢٤

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٢/١

وبالله التوفيق

ثم رأيت العلامة المذكور بسط القول في ذلك

شرحه في كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما في فتاويه فراجعه قوله فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعي وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفي أي جامعا بينهما كما هو صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا أعرض عن الثانية أي وإن لم يبنها فإن له وطء الأولى تقليدا للشافعي

" (١).

"قوله إذ المعتمد ما فيها أي هنا بدليل قوله لقولهم في الصلاة إلخ وإلا فإذا تعارض ما في الروضة والمجموع قدم ما فيه غالبا لأنه متتبع فيه لكلام الأصحاب لا مختصر لكلام غيره قوله وفائدة تقديم المضمضة إلخ عبارة الدميري والحكمة في تقديم السنن الثلاثة يعني الكفين والمضمضة والاستنشاق على الوضوء أن يتدارك أوصاف الماء الثلاثة

قوله وهناك لا يمكنه رد المني الذي يأتي في الصوم أن محل الحرمة إذا خشي من نفسه الوقاع

قوله ومؤق عين ولحاظ لينظر هذا معطوف على ماذا مع دخوله في الغسل وقوله لا مانع فيهما إلخ ظاهره أنه لا يجب غسلهما إلا إذا كان بهما مانع وهو خلاف صريح ما مر من الوجوب مطلقا ويجوز كونهما معطوفين على محذوف والتقدير والدلك لغير مؤق عين ولحاظ ولمؤق ولحاظ فهو من مدخول الدلك لكن قد ينافيه ظاهر قوله وإلا وجب غسلهما قوله بنية الوضوء يجب تقديمه على مسألة النقص لأنه قيد في الزيادة فقط قوله إلا في ماء موقوف استثناء من الزيادة كما يدل عليه **التفريع** لا من الإسراف وإن كان حكمه كذلك

قوله من لحية غير الرجل وعارضيه أي وغيرهما ولو قدم لفظ غير على لفظ لحية لأفاد ذلك ولعله أصل العبارة قوله فيمن كان بالمسجد إلخ أي وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة

قوله وهي التتابع يخرج المعية فليتأمل فيها سم على بهجة

قلت الظاهر حصول الموالاة لأن هذا مع ما قبله كأنهما في زمان واحد لعدم تخلل فاصل بينهما

ومعلوم أن هذا في عضوين لا ترتيب بينهما قوله قبل جفاف الأول لو مسح الرأس ثم الأذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الأذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للأذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أو لا فيه نظر

" (٢).

"قوله فيحتمل عدم معرفتهم كذا في النسخ ولعل الصواب حذف لفظ عدم قوله أو جهلهم بحاله إلخ أي فاقتداؤه به صحيح ولا قضاء عليهم كما يعلم مما يأتي في صلاة الجماعة قوله وعليه دم كثير حائل وعليه فمراد المصنف بكثرته حيلولته قوله ثم التفريغ في أصل المسألة ظاهر إذا قلنا إلخ هذا مبني على الجواب بأن المراد الكثير الحاصل بفعله أو الذي

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١/٢٣

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١/٧٢

جاوز محله أما على الجواب الثاني فهو ظاهر مطلقا قوله في مفهوم الكثير أي وهو أنه إن كان حائلا بعضو التيمم ضر وإلا فلا

قوله من أعضاء طهارته يشترط طهارة محلها فقط كما نقله الشهاب ابن حجر عن ترجيح الزركشي قوله كما أشار إليه بقوله إلخ فيه نظر ظاهر

باب الحيض قوله لأن أحكامه أغلب أي من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى

قوله لأنهما من حيز واحد أي في الجملة إذ لا يكونان من حيز واحد إلا إذا كانا حرفي مد قوله على سبيل الصحة قد يقال لا حاجة إليه للاستغناء عنه بقوله دم جبلة وبقوله أقصى رحم المرأة بل لا يظهر له معنى

قوله يتبع فيه الوجود انظر ما معنى الوجود بالنسبة للقبض وما بعده والمشهور يتبع فيه العرف وعبارة الإمداد فرجع فيه إلى التعارف بالاستقراء قوله فيغتفر نقص زمن راجع للدم واللبن وإن كان **التفريع** الآتي خاصا بالدم ووجهه في اللبن احتمال البلوغ قوله والأقرب عدم الفرق أي فيكون تقريبا فيهما كما أفصح به الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة عن الشارح

". (١)

"أو بدله كما لا يخفى قوله ويخرج عليه ما تراه نحو الآيسة قضيته أن الآيسة إذا رأت دما وجاوز أكثر الحيض لا يحكم على ما استوفى شروط الحيض منه أنه حيض وهو الذي يأتي للشارح في الرد على الفتى ومعاصريه والذي في شرح الروض أن الخلاف إنما هو فيما تراه الصبية التي لم تبلغ تسع سنين قوله ليس ذلك بتفسير للاستحاضة إلخ اعلم أن حاصل ما قرره ابن حجر في هذا المقام أن قوله حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في أنه حدث دائم أشار به مع **التفريع** بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الإجمالي ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله فتغسل المستحاضة فرجها إلخ وأما ما قرره الشارح ففيه أمور منها أن قوله وإلا لزم إلخ ظاهر البطلان ومنها أن جعله كسلس تشبيها بعد ما قرره في معنى قول المصنف حدث دائم ينحل المعنى عليه إلى قولنا السلس مشبه بالاستحاضة في أن حكمه حكم الحدث الدائم وسيذكر أن المراد بالسلس هنا سلس البول والمذي والغائط والريح وحينئذ فيقال كل من الاستحاضة والسلس الشامل لما ذكر يعطى حكم الحدث الدائم وليس

حدثا دائما فماذا يكون الحدث الدائم الذي أعطيا حكمه ومنها قوله بعد **التفريع** المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيلي يقال عليه حيث بين حكمها إجمالا بقوله كحدث وتفصيلا بهذا **التفريع** فما يكون موقع قوله فتغسل المستحاضة فرجها إلخ

فتأمل

قوله أي في الوقت كما يأتي في المتن فتنبه قوله وحيث وجبت المبادرة إلخ كان الأولى تقديمه على قوله فلو أخرت إلخ كما صنع الشهاب ابن حجر أو تأخيره عن قوله وإلا فيضر

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١/١٠٥

قوله وهما ليسا من ألوان الدم عبارة القوت وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم كما قاله في شرح المهذب انتهت قوله والقصة أي فهو تفسير مراد من القصة والجص تفسير لها باعتبار أصل اللغة
". (١)

"ويؤخذ منه أن ما جرت به العادة من الدوران في الأذان أنه إن سمع آخره من سمع أوله كفى وإلا فلا وسيأتي ذلك عن سم قوله منارة أي وتسمى المئذنة أيضا قوله ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم أي لو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم قوله لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في إجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح وذكر أنه بحث معه فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى

والحاصل أنه ينبغي حذف قوله كأن كان ثم معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه

قوله ويبني على المنتظم منه ظاهره وإن قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لائح قوله طويل وصف للسكوت والكلام إذ العطف بأو قوله لم يسامح فيها بفاصل ألبتة لعله بالنسبة للسنة بقرينة ما قبله أي فالأذان سومح فيه بالسكوت والكلام القصيرين فلم يسن الاستئناف لأجلهما بخلاف يسن الاستئناف فيها مطلقا

ولم يسامح فيها بذلك قوله وأن يؤخر رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فإن كان يذهب كأن سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا أو يترك الرد قوله بل عدم الصارف قال حج وشرطه عدم الصارف وكذا الإقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الأصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للإقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التفريع نظر ا هـ
". (٢)

"قوله فيترخص إلى وصوله لذلك أي إن كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث فإن كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص ما دام ماكثا حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتي في قول المصنف في الفصل الآتي ومن قصد سفرا طويلا فصار ثم نوى رجوعا انقطع فإن سافر فسفر جديد قوله ولو مارا به أي والصورة أنه وصل لمبدإ سفره كما هو الفرض فما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد ليس في محله

قوله ولا نظر لابن جدعان إلخ في العبارة قلاقة ومن ثم فهم منها الشيخ في الحاشية خلاف المراد وحق العبارة ولا يقدح في حسنه أن ابن جدعان أحد رواته وقد ضعفه الجمهور وقوله لاعتضاده بشواهد إلخ أي فهو حسن بالغير لا بالذات قوله وصحت بالتاء المجرورة كما هو الموجود في النسخ فهو بصيغة الفعل وجعلهالشيخ في الحاشية بصيغة الاسم معطوفا على ابن جدعان أي ولا نظر لصحة إلخ بناء على ما فهمه في قوله ولا نظر لابن جدعان إلخ وهو في غير محله كما علمت وهو يوجب أن لا تكون التاء مجرورة قوله ويجمع بينها جعله الشيخ معطوفا على وصحة من عطف العلة على المعلول بناء على

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١/١٠٨

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١/١٢٠

ما فهمه

فصل في شروط القصر

قوله وأن الرافعي موافق له عليه أي فيكون مما اتفق عليه الشيخان فيقدم على ما انفرد به أحدهما عند التعارض قوله على ذلك أي على الاعتدال قوله ودبيب الأقدام معطوف على قول المصنف بسير

قوله فاندفع ما قد يقال إلخ في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته في هذا **التفريع** توهم أنه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره وهو لا يندفع بما ذكر وإنما يندفع به ما قد يقال لا وجه لإلحاق البحر بالبر لأن العادة قطع المسافة فيه في ساعة فينبغي في تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل

". (١)

"قوله وقضية كلامهم عدم حلق رأسه إلخ قضية تعليله بقوله ليأتي يوم القيامة محرما حرمة الحلق وقضية تعليله ثانيا بقوله لانقطاع تكليفه فلا يطلب إلخ أن الممنوع إنما هو طلب الحلق لا أصله فليراجع ثم لا يخفى ما في عبارته هذه من الحزازة

٤٥٥

فصل

في تكفين الميت إلخ

قوله فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها إلى آخر السوادة **تفريع** على الثاني قوله أي الثوب الواحد أي بأن أوصى بدفنه عريانا بقرينة ما بعده

قوله فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر إلخ لا حاجة إليه مع الذي بعده

قوله وذكر بعضهم احتمال تقدم الأم على الأب المراد بهذا البعض هو الأذرعي فإن ما يأتي إلى قول الشارح

ا هـ كلامه

ذكره بعد نقله كلام البندنيجي متعقبا له به فقوله ولم يذكر أي البندنيجي فيما مر عنه وعبارته بعد كلام البندنيجي قلت ويحتمل أن يقال تقدم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقا إلخ فكان الأصوب أن يقول الشارح قال بعضهم يحتمل أن يقال إلخ قوله ولا يشترط كما في المجموع إلخ لعله ذكره هنا لعزوه للمجموع وإلا فقد مر له التنبيه عليه بعد قول المصنف قلت الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق

إلخ قوله ولم يوجد ما يكفن به أي من الثياب أخذا من قوله الآتي فإن لم يكن له مال إلخ

قوله لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها كان الأقعد أن يقول أما كونه أحسن فلأن الحي إلخ ليناسب قوله وأما كونه أوسع

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٩٤/٢

إلخ
قوله والأوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه أي في الكفن الذي أعده وفي مسألة الدين وظاهر السياق لأن محل الوجوب في مسألة الكفن إذا كان من حل أو أثر ذي صلاح وقضية البناء على مسألة الدين الإطلاق فليراجع
قوله لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف أي بين العمودين ولعل عبارة الشارح كحمل
". (١)

"قوله من أرض عرفات ظاهر التقييد بالأرض أنه لا يكفي الهواء كأن مر بها طائرا وكأن الفرق بينه وبين الاعتكاف أن المسجد يثبت حكمه إلى السماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة ولم أر لهم تصريحا بأن لهوائها حكمها فليراجع ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة قوله لعدم أهليتهم عبارة الإمداد التي هي أصل هذه عقب قول الإرشاد ولو بنوم لا إغماء نصها أو جنون أو سكر كما في الصوم لأنهم ليسوا إلخ فمرجع الضمير المغمى عليه والمجنون والسكران فلعل الأخير سقط من نسخ الشارح من الكتبة ثم قال في الإمداد عقب ما مر فيقع حج من المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة وأقراه فيبني الولي بقية الأعمال على إحرامه السابق وقيل لا يقع وأطال الإسنوي في الانتصار له إلى آخر ما ذكره فصور وقوعه للمجنون نفلا إذا بنى له الولي على إحرامه السابق فأفهم أنه لا يكفي حضور المجنون بنفسه وكأنه إنما صوره بذلك لقول الأذرعي ردا على كلام التتمة والذي تفهمه نصوص الشافعي وكلام الأصحاب أن كل من خرج عن الأهلية بجنون أو إغماء فاته الحج كمن فاته الوقوف رأسا وحضوره عرفة كعدمه ثم ساق نص الشافعي في الإملاء الصريح فيما قاله لكن في النص المذكور التصريح بما يرد هذا التصوير الذي صور به الشهاب ابن حجر أيضا كما يعلم بمراجعته وكأنه أخذ هذا التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون المذكور بالصبي الذي لا يميز فليراجع وليحرر ولينظر ما وجه **التفريع**
في قول الشارح كالشهاب المذكور فيقع حج المجنون نفلا قوله لما مر أي من قوله لجمعه بينهما قوله بسبب الحساب أي فلا يجزيهم حجهم لتقصيرهم بعد تحرير الحساب قوله لكن بحث السبكي الإجزاء هو المعتمد
". (٢)

"عقبها أو يتبين بآخرها وقوعه من الأول وعبارته تنبيه اختلف أصحابنا في السبب العرفي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوله إلى آخر ما ذكره فلا تعرض فيه للصحة أصلا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله وقدمها يعني الصيغة قوله إلا بعد اتصاف كونه إلخ فيه قلاقة لا تخفى والأصوب وإنما المقصود كونه عاقدا وهو لا يتحقق إلا بالصيغة
قوله في كل ما يعده الناس بها بيعا هو تابع في هذا التعبير لمتن الروض وفي فيه بمعنى الباء ليوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا ومن ثم حول شيخ الإسلام قول الروض في كل إلى قوله بكل قوله إذا لم يوجد له مكفر هذا

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٥٤/٢
(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٨٩/٣

التعبير ظاهر في أن المعاطاة من الصغائر وهو ما ذكر بعضهم أنه المعتمد خلافا لما في الزواجر قوله فالواو في كلام المصنف لا موقع للتفريع هنا فكان الأولى التعبير بالواو قوله باحتمال الملك الحسي عبارة التحفة كبعض نسخ الشارح لاحتمال الملك الحسي قوله وفعلت ورضيت أي والصورة أنه تأخر لفظ البائع كما يؤخذ من نظيره الآتي في القبول فليراجع قوله وكذا بعني ولك علي لا يخفى أن هذا من جانب المشترى فكان الأولى تأخيره إلى مسائل القبول

واعلم أنه يوجد في كثير من نسخ الشارح أو بعتك ولي عليك وهذا كأن الشارح أولا تبع فيه التحفة ثم شطب عليه وألحقه عقب قول المصنف الآتي كجعلته لك فجعله من الكناية وأسنده إلى الشيخين في الخلع

قوله وعلم من كاف التشبيه الأصوب كاف التمثيل قوله فمنها صارفتك ومنها ما قدمه الشارح أيضا من الصيغ فكان ينبغي تقديم هذا عليه

قوله ومع صراحة ما تقرر أي من جميع صيع القبول بقرينة ما بعده قوله نعم الأوجه إلخ لا موقع للفظ الاستدراك هنا فكان الأولى أن يقول إذ الأوجه إلخ ليكون تعليلا للتفسير الذي ذكره

". (١)

"وبه يعلم ما في تلخيص الشارح له وما في قوله لكن قالا في الصداق أنه يقدر الخمر بالعصير فإن الرافعي لم يذكر هذا إلا تفريعا على الضعيف كما عرفت قوله بعض ما يقبل الإضافة فيه بيانية لكن الأولى إسقاط لفظ بعض أو لفظ ما لما في الجمع بينهما من الإيهام وعبارة التحفة فإن أفراد التالف بالعقد وإن وجب الانفساخ فيه لا يوجب الإجازة بكل الثمن انتهت

قوله اشتراط التأقيت فيها غالبا وبطلانه به لا يناسب قوله الآتي فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام مطلق اختلافها إلخ قوله ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما هذا موجود في كل العقود فيقتضي أن كل عقدين كذلك من غير استثناء قوله لاختلاف حكمهما تعليل لقوله يعرض وما في قوله لما قد يعرض واقع على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام كما سيعلم من عبارته الآتية في تعليل مقابل الأظهر قوله وما أورد عليه أي على ما في الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد قوله بشرط الخيار في أحدهما أي معينا حتى يكون من القاعدة ويصح البيع فيه على الأظهر فهذا غير ما في التحفة من بيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما على الإبهام حيث يبطل العقد فيهما لأن ذاك إنما أورد هذا على عبارة المتن فإنه يقتضي الصحة فيه ومثل مسألة الشارح ما إذا شرط الخيار في أحد العبدين دون الآخر

وحاصل إيراد الشارح أن المسألة المذكورة أجري فيها الخلاف أي أجراه القاضي الحسين مع عدم دخولها في الضابط السابق وحاصل الجواب أنه إنما أجرى الخلاف فيها مع عدم دخولها في الضابط لقربها من القاعدة بوقوع الاختلاف الموجب للفسخ الذي هو شرط الخيار في نفس العقد قوله فإنه من القاعدة أي من حيث جريان الخلاف فيه

قوله لرجوعهما إلى الإذن في التصرف هذا تعليل لأصل الصحة كما يعلم من كلام غيره والجواب تقدم في قول الشارح

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١١٢/٣

والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف

". (١)

"قوله وللبائع ثلاثا في مصراة إلخ عبارة التحفة ولا ثلاثا للبائع في مصراة لأدائه لمنع الحلب المضر بها وطرد الأذرعي له في كل حلوب يرد بأنه لا داعي إلى آخر ما يأتي عن الشارح وقضية كلام الشارح أنه يمتنع شرعا على البائع في مدة الخيار له حلب الدابة المبيعة وقضية رده لكلام الأذرعي بل صريحه أنه لا يمتنع عليه وهي تفريع قوله فيمتنع البائع من الحلب إلخ على ما قبله نظر لا يخفى

قوله أو أن بظهور التصرية يتبين فساد الخيار قضيته صحة البيع ونظر فيه الشهاب سم ثم قال والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

قوله وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة أي من حيث ترتبهما على الخيار وإلا فالبيع لازم كما أفاده ما مر فلا معنى." (٢)

"قوله ولم يخلفه شيء من كسب المأذون أي لأنه لا تعلق له بها هنا

قوله مفرع على رأي مرجوح فيه نظر لأنه لا ذكر للحجر في كلام الشارح فالصورة أنه لم يقع حجر واعلم أن الظاهر أن قول الشارح الجلال بعد أداء ما في يده متعلق بقوله يؤدي لا بقوله يكتسبه لأنه يخرج الكسب الحاصل قبل أداء ما في يده ولا وجه له وحينئذ فهو قد أشار بهذه البعدية إلى أنه يقدم في الأداء أولا ما في يده من مال التجارة ولا يؤدي من أكسابه إلا إن عجزت أموال التجارة وكأن الشارح هنا توهم أنه ظرف ليكتسبه فتوهم منه ما ذكره من تفريعه على المرجوح." (٣)

"١٨٢

كتاب السلم

قوله كالشفق أي كمغيبه كما هو ظاهر إذ هو الذي ينضبط ومن ثم ينبغي أن يكون المراد الأحمر وقوله كالشفق إلخ ليس من الحديث فكان ينبغي له حذفه لأن له محلا يخصه كما سيأتي أو يمثل للكيل والوزن أيضا

قوله فكما جاز أن يكون حالا ومؤجلا إلخ المناسب لتفريعه الآتي أن يقول فكما جاز أن يكون معينا وفي الذمة إلخ." (٤)

"الماوردي بالجواز فيما إذا كان الغناء مباحا ا هـ

ما في شرح الروض

قوله فلا يصح فيما لا ينضبط إلخ

تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه

قوله إذ الماء غير مقصود فيه أي مع عدم منعه لمعرفة المقصود كذا قاله العلامة حج وقضيته أن الخلط بغير المقصود إذا لم

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٥٣/٣

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٥/٤

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٧٠/٤

(٤) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٧٢/٤

يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتي خلافه على أن لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الأذرعي في قوته

فرع لا يجوز السلم فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان أو غيره ا هـ

وما ذكره هو قضية الفرق الآتي إذ الضمير في كلامه يرجع إلى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل

قوله فإنه عيب عبارة التحفة وأنه عيب فيه فكونها عيبا فيه علة ثانية كما صرح به في شرح الروض وانظر هذا مع ما سيأتي في الشرح عقب قول المصنف وخل تمر أو زبيب

قوله ولا يرد على المصنف اللبن المشوب بالماء إلخ عبارة التحفة قيل يرد على المتن اللبن المشوب بالماء فإنه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويرد بأن الماء وإن لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم إلخ فالإيراد حينئذ على مفهوم المتن ثم إن قضية صنيع الشارح أن قصد الأركان في المخلوط مقتض للصحة وإن لم ينضبط وهو خلاف ما في المتن وأن عدم قصد بعض الأركان مقتض للفساد مطلقا وهو خلاف ما يأتي فالصواب ما في التحفة على أن في عبارة الشارح شبه تناقض حيث أثبت في السؤال أن الماء مقصود ولم يورده على لسان قائل ثم نفى ذلك في الجواب وفي بعض نسخ الشارح زيادة لفظ بعض قبل لفظ أركانه وهي لا تلائم الجواب

قوله أو عود وكافور أي ومعهما دهن وحذف من الثاني لدلالة الأول عليه حتى يوافق عبارة التحفة والذي في كلام الرافعي وغيره أنها مركبة من مسك وعود وعنبر وكافور

". (١)

"فيه كان المراد هنا بمطلقه كونه أهلا للتبرع فيه بدليل **تفريعه** عليه قوله إلخ

قوله لأنه في حال الاختيار وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما يأتي قريبا وكان عليه أن يذكر هذا هنا

قوله فيلزمه الارتهان لا يناسب قوله عقبه جائز إن كان قاضيا وإن كان الإطلاق هو الأصح كما يأتي قوله والتعبير بالجواز لعل المراد تعبير من عبر به وإن لم يكن مذكورا هنا ولا يصح أن يكون المراد في قول البعض المذكور لأنه لا يتأتى مع نصه على التفصيل والتفرقة

قوله فإن خاف تلف المرهون فالأولى عدم الارتهان ظاهره ولو في حال الغبطة عند عدم الضرورة فينتج أنه يصح أن يبيع للغبطة من غير رهن في الحالة المذكورة ولينظر مع الإطلاق وجوب الارتهان ولعل المراد أن الأولى عدم الارتهان بأن يترك البيع فليحرر

قوله ويتوليا الطرفين منصوب بأن مضمرة لأنه معطوف على المصدر." (٢)

"لأن إلخ

قوله لثبوت الجناية باليمين المردودة أي التي هي كإقرار المرتهن وهو لو أقر بهذه الجناية بطل الرهن إذ الصورة أن الجناية قبل

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٨٦/٤

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٢١/٤

القبض قوله فبيع ورجع أي ثبت رجوعه من غير إضافة إلى وقت كما يصرح به قوله وقال رجعت بعد البيع قوله فالأصح تصديق المرتهن أي وعليه فلو انفك الرهن فينبغي تعلق حق المشتري به قوله قبل البيع أي وكذبهما المشتري قوله وينبغي خلافه معتمد قوله ويمكن حمله أي قوله ومقتضى إلخ قوله اتفقا أي الراهن والمرتهن قوله قبل البيع أي أو الإعتاق أو الوطء الذي حملت منه وقد أذن المرتهن في ذلك قبل قوله فالقول للمشتري أي في البيع وقوله والمرهون أي في الإعتاق والإيلاد كما يعلم ذلك بمراجعة الأنوار وبه يتضح قول الشارح فإن نكلا إلخ قوله على نفي العلم أي فيحلف كل على نفي العلم قوله وينبغي خلافه بل خلافه هو نص المذهب كما سيأتي عن الأنوار وحينئذ فكان اللائق بالشارح أن لا يذكره على وجه البحث

قوله وحينئذ فيصدق المرتهن على الأصح انظر ما وجه **تفريع** هذا على ما قبله وكان الظاهر أن يقول وحينئذ فيبقى الرهن بحاله اتفاقا لا يقال لم لا يجري نظير هذا في مسألة المتن مع أنها أولى بعدم بطلان البيع لأنا نقول إنما صدق المرتهن في مسألة المتن لأنا لو لم نصدقه لفات عليه الرهن بلا بدل بخلاف هذا فإن البدل الذي لزم الراهن بموافقته للمرتهن قائم مقام الراهن هكذا ظهر فليتأمل

قوله وقال في الأنوار ولو اتفقا على الرجوع إلخ صدر عبارة الأنوار ولو با ع أو أعتق أو وطئ." (١)

"قوله فشمل الذكر والأنثى انظر ما وجه **التفريع** على خصوص هذا التفسير مع أن عكسه أظهر في الشمول

قوله والرشد ضد الغي كما مر أي في الخطبة لكن هذا ليس المراد هنا

قوله وتعبيره برشيدا يعني وتقييده البلوغ بالرشد وقوله لا ينافي من عبر بالبلوغ يعني من اقتصر على البلوغ." (٢)

"قوله وعلم مما تقرر صحة عبارة المصنف انظر ما وجه صحتها مما قرره فإن غاية ما قرره أنه أتى بحكم خارجي كان من حق المصنف أن يأتي به ليوافق عبارته الآتية وبفرض صحتها به فما الداعي إلى قوله وما اعترض به إلخ فبعد التنزل وأن ما قرره مصحح لعبارة المصنف فكان عليه أن يجعل ما ذكره الشارح جوابا ثانيا عن الاعتراض وأجاب الشهاب حج بأن المصنف أراد بالعين هنا ما يقابل المنفعة الشاملة للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه إلى عين ودين وغاية الأمر أنه استعمل العين في الأمرين تارة وفي مقابل الدين أخرى وذلك مجاز عرفي دل عليه ما بعده ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا قال فإن قلت فما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها أيضا كما علم مما مر قلت لأنه لا يتأتى فيها **التفريع** الذي قصده من التوافق في علة الربا تارة وعدمها أخرى قوله فجعله منقطعا عن الأول أي حيث قيد المصالح عنه بالدين كما هو وضع المسألة وأطلق في المصالح عليه فشمل الدين والعين فأشار إلى أنه غير مرتبط بما قبله وإن اقتضاه السياق لكن الشارح هنا جعل القطع عن الأول من قول المصنف فإن توافقا إلخ حيث عبر في المصالح عليه بالعوض وهذا لم يسلكه الشارح الجلال

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٨٧/٤

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٤١/٤

قوله لأنه أي الصلح قوله معناه أي الإبراء قوله من أداء الباقي أي حالا أو مآلا
قوله عدم اشتراط قبض الباقي يعني ما يأخذه المدعي وهو الثمن في مثاله." (١)

"النفي

واعلم أن الاكتفاء بالنفي هو ما نص عليه الشافعي والذي اختاره الشارح قول مخرج من نصه في المتبايعين

قوله وإن لم يملك الحائط هو آخر كلام الماوردي جعله غاية في جواز وضع الجذوع بحق كما يعلم بمراجعة القوت وقوله فلمالك الجدار قلع الجذوع إلخ تفريعه على كلام الماوردي لا يتمشى على الراجح الآتي وقوله وهذا مفروض يعني كلام الماوردي وهو معلوم لا حاجة للتنبيه عليه إذ وضع كلامه فيما إذا تحالفا وقوله حملا لذلك على أضعف السببين تعليل لقوله فلمالك الجدار قلع الجذوع إلخ على ما فيه وقوله بخلاف ما إذا كان لأجنبي محترز قوله وهذا مفروض إلخ وأما قوله نعم قياس ما تقرر إلخ فلم أفهم موقعه ولا ما أراد به والذي في القوت عن الفوراني هو قوله فإن ثبت لأحدهما نزل على الإعارة لأنه أضعف الأسباب فيجوز القلع مع الأرش ا هـ

وقوله والأوجه أنه لا قلع أي فيما إذا كان الجدار لأجنبي إذ هو مقابل قوله فيه فإنه يحتمل أنه كذلك ويدل عليه بقية كلامه فقوله بعد في تلك أي فيما إذا كان الجدار لأجنبي ومعلوم أن المشترك مثله في ذلك بالأولى وقد نبه عليه هنا الشهاب سم وعبارته به كلام طويل ساقه اعتراضا على شرح الروض نصها وحينئذ فالحاصل أنه إن جهل حال الجذوع قضي باستحقاق وضعها أبدا وامتناع القلع بالأرش سواء أكانت لأجنبي أم شريك وإن علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها إلى آخر ما ذكره وبالجملة فكلام الشارح هنا في هذا المقام لا يكاد ينتظم وقد علمت ما فيه

قوله والجلال البلقيني هذا لا يصح أن يكون من كلام ابن الرفعة لأن الجلال البلقيني بعده بكثير لأن والده السراج البلقيني تلميذ التقي السبكي الذي هو تلميذ ابن الرفعة فلعل قول." (٢)

"الاحتلام قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش لأنه لا يلزمه من تحليفه المحذور السابق وإثبات ولد مرتزق طلبه احتياطا لمال الغنيمة ولأنه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه انتهت

قوله على يمينه متعلق بنظير العامل في عليها مقدرا وكان الأولى حذفه قوله مردود فقد قال في الأنوار إلخ لا يخفى أن كلام الأنوار إنما يعارض أصل بحث الأذرعي لا التفريع المذكور الذي هو للعلامة حج وعبارته بعد جزمه بكلام الأذرعي فإن تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا وقد يعارض ما رجحه أي الأذرعي قول الأنوار إلخ ثم قال إلا أن." (٣)

"التخريج على قول مرجوح بل قال بعضهم إلخ وقوله بأنه يعني ما نسب للنص في له في مالي قوله ومحله أي محل مسألة المتن الأخيرة كما يعلم من التحفة قوله فيتعلق في الأولى بقدر حصته عبارة التحفة فيغرم في الأولى قدر حصته فقط على ما في بعض نسخها وفي بعضها كالشارح

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٤/٣٦٧

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٤/٣٩٨

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٥/٦٠

قال الشهاب سم المراد من هذه العبارة ما سيأتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصة التركة ا هـ

قوله فيتفرع على ذلك درهم يلزمني هذا بيان لمعنى **التفريع** ولم يذكر معنى الجزاء وقد ذكره حج في تحفته ولفظه إن أردت معرفة ما يلزمني بهذا الإقرار فهو درهم ا هـ

ولعله سقط من." (١)

"قوله كما سيأتي بسطه في السير الذي يأتي له في السير إنما هو الجزم بأنها فتحت عنوة وهو الذي أفتى به والده وزاد أنها لم توقف قوله والثالث المنع مطلقا هذا الإطلاق مقابل لتفصيل الصحيح فقط فهو إطلاق نسبي بقرينة ما بعده قوله وغيرها يدخل فيه القرض بأن أقرض شقصا بشرطه فتثبت فيه الشفعة وممن صرح بذلك الدميري وسنذكره عن الروض ا هـ سم أي ويأخذه الشريك بقيمته وقت البيع قوله نحو مهر هو مثال لما ملك بالمعاوضة الغير المحضة فالمبيع على ما ذكره مثال لما ملك بالمحضة وما بعده أمثلة لما ملك بغيرها قوله ويصح عطف نجوم أي ولا يكون **تفريعا** على الضعيف وصورته حينئذ أن يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجم كلا بوقت ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريكه المكاتب الأخذ بالشفعة من السيد قوله ممنوع أي لأن الممتنع إنما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لا شقصه وبه يندفع ما اعترض به سم على حج على المنع المشار إليه بقوله وبتسليمه قوله بل بتسليمه أي تسليم امتناع ثبوته في الذمة وأنه مبني على صحة الاعتياض على النجوم فليس المراد أنه بتقدير عطفه على الخلع يكون **تفريعا** على المعتمد من امتناع الاعتياض قوله الخيار لهما أو لأجنبي عنهما ا هـ حج وقوله لم يؤخذ قضيته أنه لو أخذ قبل انقطاع الخيار لغا وإن تم العقد ولكن في ع ما نصه بحث الإسنوي أن الأخذ في هذه الحالة لو صدر يوقف أيضا وقف تبين ا هـ

وعليه فمعنى قول المصنف لم يؤخذ إلخ أخذا مستقرا قوله للمشتري وحده أو لأجنبي عنه ا هـ حج قوله ويأخذ الملك أي لأن الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع قوله والأوجه خلافه أي فلا خيار للشفيع إذا أخذ في زمن خيار المشتري قوله ممنوع أي لأن الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع." (٢)

"قال له قارضتك على منفعة هذه الدار لتسكن فيها الغير ومهما حصل بيننا قوله لا جمع أي لا مانعة جمع بحيث يمتنع أن يكون بعضه دراهم وبعضه دنانير قوله لأنه ثمن الأشياء أي الثمن الذي تشترى به الأشياء غالبا قوله تيسر أي وإن رخص بسبب إبطال السلطان له جدا قوله وتسمية الفضة به أي بالتبر لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب ا هـ سم

أقول لكن حمله على ذلك جعل حكم الفضة مستفادا بالمنطوق قوله تغليب أي فقوله أولا وهو ذهب أو فضة تفسير مراد لا بيان للمعنى الموضوع له وهو الذهب قوله ومغشوش فإن قلت لم يتقدم في كلامه ما يخرج به المغشوش فكان ينبغي أن يقول دنانير خالصة ليصح **التفريع**

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٥/٨٧

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٥/١٨٦

قلت أجاب سم في الآيات البينات عن مثله بأن المذكور في **التفريع** إذا لم يتقدم ما يخرجه يعتبر في المفرع عليه قيد محذوف ليخرج به ذلك المذكور فيكون المحذوف معلوما من المفرع قال وهو كاف في صحة **التفريع** وعليه فقول الشارح أولا خالصة إشارة إلى هذا ويحتمل حمل الدراهم والدنانير على الخالصة بناء على أن الشيء إذا أطلق انصرف لفرده الكامل وعليه فلا حذف وقول الشارح حينئذ خالصة تصريح بما علم من الإطلاق قوله نعم إن استهلك أي بأن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء م ر ا هـ سم على منهج

أقول مفهومه أنه إن تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح وإن لم يتميز النحاس مثلا عن الفضة وعليه فالدراهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراض عليها لأنه يتحصل من الغش قدر لو ميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين قوله وقيل إن راج أي وإن لم يستهلك لما مر عن الجرجاني قوله تغليب أي والقرينة عليه ما قدمه في المفرع عليه من ذكر الدراهم مع الدنانير وأما قول الشهاب ابن قاسم لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب انتهى

". (١)

"قوله فإن منعه من قلعها إلخ هذا **التفريع** وما بعده إلى آخر السوادة مبني على المقابل فإنه كذلك برمته في الروض وشرحه بناء على اختيار المقابل

فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة وفي حاشية التحفة للشهاب سم التصريح بذلك وبه يندفع ما في حاشية الشيخ في عدة قولات بناء على أنه **تفريع** على الأصح من عدم الانفساخ الذي هو الظاهر من سياق الشارح فتنبه قوله على ما مر أي في باب الحدث." (٢)

"جعلا فقد أثبت جعلا بدله فالاستحقاق حاصل بكل حال

قوله فلو اختلفا في بلوغه النداء أي ولو بإعلام الغير لتفارق ما بعدها فتأمل قوله والمراد أنه يجوز عقد الإجارة في الشق الأول إلخ مراده به الجواب عن قول الزركشي والظاهر أن هذا من الإمام أي المنقول عنه ما ذكر **تفريع** على اختياره أن العمل في الجعالة يشترط أن يكون مجهولا لكن صحح الشيخان خلافه ا هـ

وحاصل الجواب أن الشق الأول يجوز عقد الإجارة عليه لانضباطه كما يجوز عليه عقد الجعالة بخلاف الثاني فإنه لا يجوز عليه إلا عقد الجعالة لعدم انضباطه فليس مراده بذكر الإجارة في الأول نفي صحة الجعالة فيه

قوله كأن خلاه بمضيعة قال المصنف لا حاجة إلى التقييد بالمضيعة فحيث خلاه ضمن ا هـ

قال الأذرعي مراد الرافعي أنه لو أراد الإعراض عن الرد فسبيله أن يرفع الأمر إلى الحاكم ولا يترك ذلك هملا ولم يرد أنه يتركه بمهلكة انتهى." (٣)

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٠٧/٥

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٥٩/٥

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٤٥١/٥

"عجز عن الغزو يثبتون تبعا له فهذا أوضح من أن يحتاج لبحث الجلال لأنهم لم يعطوا للقتال بل أعطي هو ما يكفي مؤنتهم قوله لكن يمحى اسمه إلخ أي ندبا لا وجوبا على قياس ما مر بل أولى بعدم الوجوب والشهاب حج يرى الوجوب هنا وهناك قوله وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد عدم اشتراط مسكنته إلخ هو تابع في هذا لحج لكن ذاك معتمده الوجوب لا الندب كما عرفت وكلام ابن الرفعة مفرع عليه لا على الندب الذي اختاره الشارح قوله فإن لم تنكح أي ولم تستغن." (١)

"قوله واختاره السبكي فقال إلخ فيه أن كونه لا يستحق إلا بالقتل ليس هو الثاني المذكور فلا يصح تعريفه عليه فإن كان السبكي يختار أنه لا يستحق إلا بالقتل فهو طريقة له لم يقل بها الأظهر ولا مقابله فلا يصح تفريعها على واحد منهما قوله ويكتب على ورقة لله تعالى إلخ قال الشهاب سم لم يذكر ذلك في قسمة الفيء كما تقدم فلينظر سببه انتهى

قلت لأن الغانمين هنا مالكون للأخماس الأربعة محصورون ويجب دفع الأخماس الأربعة إليهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الأملاك وأما الفيء فأمره موكول إلى الإمام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى فتأمل قوله وتقدم قسمتها بينهم ظاهره أن الإمام هو الذي يتولى القسمة بينهم وانظر هل له تفويض القسمة لهم إذا رضوا قوله بالتخفيف أي مفتوح الفاء ومضارعه الآتي مضمومها لا غير قوله وقد يفهم كلامه أن التنفيل أي من المغنم

أما التنفيل من مال المصالح الحاصل عنده فيجوز حالا كما سيأتي في المتن على الفور وهذا ظاهر وبه يندفع قول الشيخ في الحاشية يتأمل قوله يفهم كلامه فإن كلامه ظاهر في خلاف ذلك فإنه خير بين أن يشرط له جزءا مما سيغنم وبين أن يعطى من مال المصالح الحاصل عنده فالحصر." (٢)

"١٧٦

كتاب النكاح

قوله إباحة وطء فيه ذهاب إلى أحد الوجهين الآتيين أن النكاح عقد إباحة أو تمليك وسيأتي ما فيه قوله لصحة نفيه عنه أي وصحة النفي دليل المجاز لكن قد يقال إن هذا لا يسلمه الخصم قوله ولاستحالة أن يكون إلخ أي عرفا كما هو ظاهر قوله لاستقباح ذكره كفعله أي والأقبح لا يكنى به عن غيره كما صرح به حج والظاهر أن قوله لاستقباح أن إلخ علة للاستحالة قوله وقيل حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد ولعل الكتبة أسقطته من الشارح إذ هو في التحفة التي ما هنا منقول منها قوله فلو حلف إلخ تفريع على الأول." (٣)

"وقوله ولو زنى إلخ تفريع ثان وقوله هذه يعني استيفاء اللذة والتمتع إذ العطف للتفسير كما يدل عليه كلام غيره قوله والأصح لا حنث أي بناء على أنه إباحة كما هو ظاهر وهذا اختيار الشهاب حج كما يصرح به سياقه وتبعه الشارح في تصحيحه كانه استرواح بدليل قوله وعلى الأصح الأول فهو مالك لأن ينتفع إلخ إذ هذا تفسير للمراد من الملك على

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٦/١٢٣

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٦/١٢٨

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٦/١٥٥

القول به وهو تابع في هذا التصحيح لوالده في حواشي شرح الروض وعبارة الشهاب حج وعلى الأول فهو مالك إلخ وإنما عبر بذلك لأنه صحح مقابله كما سبق قوله إذ ذكرها مستحب يقال عليه السؤال باق عن حكمة ذكرها هنا بالخصوص الذي هو المدعى وقوله لئلا يراها جاهل إلخ هذا في الروضة علة لوجوب ذكرها لا لاستحبابه وعبارة شرح البهجة الكبير وابتدأ الناظم كجماعة الباب بذكر شيء من خصائصه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره

قال في الروضة قال الصيمري منع ابن خيران الكلام فيها لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه

وقال سائر الأصحاب الصحيح أنه لا بأس لما فيه من زيادة العلم

قال والصواب الجزم بجوازه بل استحبابه بل لا يبعد وجوبه لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل بها أخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فأي فائدة أهم من هذه وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء." (١)

"قوله ولا ينافي هذا إلخ وجه المنافاة أنه جعل العدالة شرطا فلا يصح العقد إلا إذا وجدت ثم حكم بصحته بالمستورين مع انتفائها قوله لأنه بمنزلة الرخصة قال الشهاب سم أو أن الكلام هنا في الانعقاد باطنا وفيما يأتي في المستورين في الانعقاد ظاهرا قوله فالواو بمعنى أو لا وجه لهذا التفريع إذ لم يقدم قبله ما يتفرع عنه وعبارة التحفة والواو قوله أو موكله أي موكل العاقد قوله لانعقاد النكاح بهما أي بابني الزوجين والعدوين قولة لا يقال هذه علة الضعيف في الأعمى قال الشيخ سم كيف هذا مع قوله في الأعمى لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد." (٢)

"قوله عين قوله ولا ينقل قال الشهاب سم هذا ممنوع قطعا بل غاية الأمر أنه لازم له ولا إشكال في تفريع اللازم قوله والإمام والقاضي أي وشمل كلامه أولا في قوله وإحرام أحد العاقدين الإمام والقاضي أي فهما كغيرهما في أن إحرامها يمنع صحة العقد منهما

واعلم أن هذا الشمول بقطع النظر عن قوله ولا ينقل الولاية في الأصح فيزوج السلطان قوله إلا أن يحمل كلامه على التقييد إلخ أي بأن يقول القاضي لأحد نوابه استخلفتك عني حال الإحرام في تزويج موليتي ومع ذلك ففي الحمل شيء لقول الشارح لأن تصرفهم بالولاية

ا هـ

من حاشية الشيخ قوله والأولى أن يأذن للأبعد انظر هل يحتاج في أداء هذا الأولى إلى إذنها." (٣)

"عدم الإشكال قوله والأوجه مجيء ما بحثه أي الإسنوي المار في قوله نعم لو كانت الأجنبية مطلقة قوله فيقبل منه تعيين زينب قياس بحث الإسنوي أنه لا ينصرف لزوجته وإن لم يصدر منه تعيين إلا أن يفرق ا هـ سم على حج قوله في كلام المصنف هو قوله وقال قصدت الأجنبية إلخ قوله زينب بنت محمد أي أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتي

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٥٦/٦

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٩٥/٦

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢١٨/٦

إلخ قوله لاحتماله علة للتديين وقوله إذ الاسم العلم إلخ علة لما في المتن قوله فيقبل منه تعيين زينب إلخ لا يخفى أن الذي تقدم في بحث الإسنوي أنه ينزل على الأجنبية في حالة الإطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ **فالتفريع** هنا مخالف لما يقتضه بحث الإسنوي." (١)

"قوله عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها فإن إقرارها كذا في النسخ بتأنيث الضمائر الثلاثة وصوابه بتذكير الأول والثالث كما في الأنوار قوله في المتن فتصح بكناية **تفريع** على ما علم من عدم اشتراط الإشهاد قوله ولا توقيتا شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لأن قوله ذلك أنه راجعها بقية حياتها قوله ثم قال راجعت المطلقة قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع إحداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الإبهام أو تذكرها في صورة النسيان فتجزيء الرجعة وهو قياس ما مر في قوله ولو شك إلخ انتهى سم على حج

قوله واستفيد من كلامه أي بواسطة القاعدة الآتية قوله ولو في الدبر أي وإن لم تزل بكارتها بأن كانت غوراء كما هو ظاهر إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر ا هـ سم على حج قوله طلقت أي ولو بتطليق القاضي على المولى ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى قوله ولأن الفسخ لدفع الضرر قد يرد عليه أن طلاق القاضي على المولى شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع من الرجعة ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ قوله بلا عوض أي وإن قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك قوله فتمتنع بعدها أي وكذا معها ثم رأيته في حج قوله فلا تعضلوهن أي تمنعوهن قوله ويلحق بها أي بعدة الطلاق قوله في عدة الحمل السابقة أي ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها في عدته." (٢)

"قوله وظاهر أنه إن نوى به إلخ

الأصوب أن يقول وظاهر أنه حيث قلنا إنه ظهار في القسمين أي بأن نواه في القسم الأول أو اختاره في القسم الثاني قوله في القسمين يعني المذكورين في قوله إن نوى بأنت علي حرام إلخ

وفي قوله أو نواهما إلخ

قوله أو نحوها أي كأن كانت محرمة بإذنه

فصل فيما يترتب على الظهار قوله فموجبها الأمران إلخ

صريح هذا **التفريع** أن هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وإن كان ظاهر كلامه الوجه الثاني إلخ

قوله وبأن العود الأصوب ولأن العود قوله لما كان شرطا لا يناسب ما قدمه من أن موجبها الأمران وإنما يناسبه أن يقول لما

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٤٥١/٦

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٥٨/٧

كان أحد سببيها مع أنه أتم في الجواب كما لا يخفى قوله وإن نسي أو جن عند وجودها يعني أنه لا بد من علمه بوجود الصفة في المعلق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حينئذ كونه." (١)

"قوله وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك بمعنى أنا نلزمها به وإلا فهو يلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة قوله لشموله أي قول غيره قوله فلا يلزمها إحداد إلخ

هذا التفريع على ما فهم من عدول المصنف قوله بما يقصد إنما قدر هذا في المتن لأنه يوهم أنه إنما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وإن كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير إلى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وإن لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتي قريبا قوله كالاكتحال إلخ

أي كما نهى عن الاكتحال إلخ

وليس المراد أن ما هنا مقيس على الاكتحال وما بعده وإنما ذكر هذا هنا مع أن محله ما سيأتي عند ذكر الاكتحال وما بعده لأن النهي عن ذلك في نفس الحديث المشتمل على النهي عما هنا قوله وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة أي الاقتصار عليهما قوله على أنه لبيان أن الصبغ لا بد أن يكون لزينة يعني أنه أشير بذكر هذين في الحديث إلى أن الصبغ الممتنع." (٢)

"قال الشهاب سم هذا لا ينفع في الإيراد ثم بين وجه عدم نفعه وقد يقال وكذا الجواب الأول قوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه قوله ولو بالقوة أي كأن صارت معلقة بجلدة قوله يليق بجنايته أي إن عرفت وإلا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم لأحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوي بينهما في الحكومة قوله دية اليد معتمد قوله بالضم قال في التحفة عقبه كذا قاله شارح

ا هـ

فقوله وفي القاموس إلخ

المراد به الردة على الشارح المذكور فكان ينبغي للشارح هنا ذكره أيضا قوله بأن تميز أي في نفسه بأن انفصل عن فعل الآخر وإن لم يتميز لنا الأثر في الخارج قوله تليق بجنايته أي إن علمت قوله فدعوى أن الإضافة إلخ

هذا مفرع على ما أفهمه قوله وجرح غيرهما لا يسمى شجة أي فلا يسمى شجة إلا جرحهما فالإضافة حينئذ من إضافة الاسم إلى المسمى لا من إضافة الشيء إلى نفسه فدعوى إلخ

وعبارة التحفة فالإضافة إليهما من إضافة الشيء إلى نفسه كذا قيل إلخ

فالمفرع فيها هو المردود في تفريع الشارح والتفريع فيها ظاهر قوله ومحل ما ذكر في الشجة إلخ

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٨٤/٧

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٤٧/٧

جواب عن سؤال مقدر فكأن موردا أورد عليه ما سبق ذكره في الشجة فقال ومحل ما ذكر في الشجة حيث أطلقت فلا ورود قوله طبعا ووضعا يرد عليه ما سيأتي من أن كلا من الهشم والتنقيل يحصل بغير شيء يثقل." (١)

"قوله فلو اقتص في الأصبع فسرى إلخ

عبارة التحفة فلو قطع أصبعا فسرت للبقية فقطعت أصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لأنها سراية جناية عمد قوله لم تقع السراية قصاصا الأولى حذفه

باب كيفية القصاص قوله فكلامه على الغالب هذا **التفريع** فيه حزازة بعد تفسيره المتن بما ذكرنا وعبارة التحفة عقب المتن." (٢)

"قوله ما لو استحقها أي النفس بالمباشرة أي فإنه إذا عفي عن أحدهما سقط الآخر كما مر قوله ثم عتق أي المقطوع قوله وكذا إن اتحد المستحق لعله في هذه الصورة أي بأن كان السيد هو الوارث فليراجع قوله الموجود وصف للسبب وهو القطع قوله فلا يلزمه لقطع إلخ

المناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء دفعا لما يتوهم أنه حيث عفا يلزمه أرش عضو الجاني ويدل على هذا ما ذكره من التعليل بعد وأما **التفريع** بالفاء فلا يظهر له وجه قوله فانصب عفوه لغيره كذا في نسخ ولعله محرف عن فانصرف." (٣)

"قوله منهم لا حاجة إليه قوله وما تقرر من حمل أو في كلامه على التنويع أي الصادق بالترتيب الذي هو المراد وإلا فالترتيب المراد من جملة ما صدقات التنويع لا عينه وإنما أخرجه عن التخيير الظاهر لأنه ضد الترتيب فلا تصح إرادته به قوله وقال الأذرعي عبارة التحفة بل قال الأذرعي المذهب تعين سؤالهم انتهت أي فضلا عن وجوب الترتيب الذي قال به البلقيني وغيره وقول الشارح إذ يعلو البصر إلخ

ليس من كلام الأذرعي وإنما هو توجيه له وقوله فتعين إلخ

تفريع على ما اختاره من وجوب الترتيب المستظهر عليه بما ذهب إليه الأذرعي لا **تفريع** على ما ذهب إليه الأذرعي كما لا يخفى قوله ويأتي نحو ذلك أي مطلق الامتحان بالمسافة قوله فلا يعول عليه ظاهره وإن تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه وبقي نطقه أنه يجب حكومة إلا أن يفرق بأن في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا." (٤)

"قوله في الأولى أو متبوعه في الثانية انظر أي أولى أو ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد قوله وقد علم من ذلك يعني من قوله وإن بلغت إلخ

وقوله أن قولهم المذكور يعني قول المتن وأن لا تبلغ دية نفس قوله وإلا فلا يتصور إلخ

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٧٩/٧

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٨٤/٧

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣١٠/٧

(٤) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٣٥/٧

أي لأن حقيقة الحكومة جزء من الدية منسوب إليها كما مر ولا يتصور أن يكون الجزء أعظم من الكل قوله فدعوى اقتضاء كلامه إلخ

اعلم أنه لم يقدم شيئا يتعلق بالجواب حتى يسوغ له هذا **التفريع** وإنما غاية ما قدمه كيفية التقدير وهذا لا ينكره المدعي المذكور بل هو محل إشكاله." (١)

"في غير الأطراف أصلا وهذا بخلاف ما يفيده **تفريع** الشارح فتأمل

قوله بسبب آخر تنازعه الإجهاض وموت قوله وماتت أي في الصورتين قوله فادعى ورثة الجنين سبق موتها أي فيرثها الجنينان ثم ترثهما ورثتهما وبنظيره يقال في عكسه قوله فلا توارث أي بين الجنينين وأمهما فصل في كفارة القتل قوله غير الحربي أي الذي لا أمان له قاله في التحفة ثم قال عقبه ما نصه والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام

ا هـ

ولعل جميع ذلك سقط من الكتبة من الشارح لأنه ذكر محترزها فيما يأتي أو أنه توهم أنه ذكرها هنا قوله وتجب فورا في عمد أي أو شبهه كما في التحفة ولعله سقط من الشارح أيضا بدليل أنه لم يخرج بعده إلا الخطأ قوله وعدم لزومهما كفارة وقاعهما انظر ما صورته في المجنون وغير المميز قوله فيعتق الولي عنهما أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده." (٢)

"كما يعلم من **التفريع** الآتي في قوله فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ إلخ إلا أن في العبارة قلاقة قوله بيعا لازما أي من جهته ومراده بلزومه ما يشمل إلزامه يدل على ذلك ما ذكره بعد قوله فيما مر آنفا أي في قول المصنف ولو انهدمت باعتبار ما صوره به الشارح ثم قوله وعملا بتلك النية عطف على قوله تغليبا للإشارة فالأول تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله أو يريد أي دار قوله وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة إلخ مر قريبا أن التسمية أقوى من الإشارة وهذا منه فلا حاجة به إلى جواب فتأمل قوله بل لمجرد الإشارة الصادقة بالابتداء أو الدوام قال ابن قاسم أي ابتداء ودواما فيما نحن فيه قال وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله قوله بعلاج أي أو خلقة." (٣)

"الأذرعي أن ذلك مثل التعرض للملك السابق

قال ويشبه حمل إطلاقهم عليه قوله لا تثبت الملك قال الدميري وإن شئت قلت لا تنشئه قوله الذي لم يصدقه أي لم يصدقه المشتري قوله وإن كان مقتضى الأصل السابق يعني ما علم مما قدمه وهو أنه لا يحكم للمدعي بالملك إلا قبيل الشهادة كما يعلم مما سيذكره عقب هذا قوله بل لا حاجة إليه يعني قول المصنف مطلقا لأن مقتضى كلام الأصحاب خلافا للقاضي صاحب الوجه الآتي أنه يرجع مطلقا سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم قصر الرجوع على الصحيح على الأخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج إلى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج إليه لأجل

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٤٤/٧

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٨٢/٧

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٩٢/٨

الخلاف كما علم قوله وأقر برقه أي أقر المشتري وقوله ثم ادعى حرية الأصل أي ادعى العبد

قوله وانتصار البلقيني وفي حاشية شيخنا الزيادي نقل هذا عن الغزالي

قوله ولو أقر مشتر إلخ هذا هو عين ما قدمه في قوله ما لو أخذ منه بإقرار إلخ غير أنه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة

قوله حتى يقيم بينة به حتى هنا تعليلية لا غائية بقرينة ما بعده قوله فانتصار البلقيني إلخ انظر ما وجه هذا التفريع وهو في بعض النسخ بالواو بدل الفاء قوله قبل القاضي أي الحسين فهو الذي أبدى هذا الوجه وحمل إطلاق الأصحاب عليه قوله وأن الأول انظر هو معطوف على ماذا

وأعلم أن الغزالي سبق البلقيني إلى ما قاله حيث قال عجيب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ا هـ

فما قاله البلقيني إنما هو إيضاح لكلام الغزالي

وأجيب عنه أيضا بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة." (١)

"قوله ولو بتسببه كان المناسب خلاف هذا الصنيع لأن هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتي في المتن لقوله إعتاقه

والجواب عنه من وجهين الأول إبقاء الإعتاق على حقيقته وتقدير شيء يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أو تملكه إلخ

والثاني استعمال الإعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار عليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل قوله لكن قال الزركشي إلخ هذا لا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغي حذفه فيما مر حتى يتأتى تفصيل الزركشي قوله نعم لو أوصى إلخ هو استدراك على المتن

فصل في العتق بالبعضية قوله والولد كالوالد بجامع البعضية فرع لو ملك زوجته الحاصل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الأرش قوله بضعة بفتح الباء قوله لانقطاع الرق بموته أي زوال آثاره بالموت وعلى هذا فلو تصور أن شخصا وطئها بعد موتها أو انفصل منه على وجه محترم فأدخله شخص فرج الميتة فحملت منه وأتت بولد فهل هو حر تبعا لأمه للعلة المذكورة أم لا فيه نظر والأقرب الأول قوله نفذ ملك ابنه أي ملك لابنه ولم إلخ." (٢)

" بالبعض الأقل المقابل للأكثر ، وضمير منهم لأهل العصر لا للأكثر . قول الشارح : (بأن لا يفوت إلخ) الباء للملابسة . قول الشارح : (من الزيادة) أي من كونه زائدا . قول المتن : (مع ما أضمه إليه) فيه دلالة على سبق الخطبة . قول المتن : (إن شاء الله تعالى) تنازع فيه ليسهل وأضمه . قوله : (أي مصحوبا) أشار به إلى أنه حال من الضمير المجرور في حفظه أي حال كون ذلك المختصر مصحوبا بما أضمه إليه . قول الشارح : (في أثنائه) دفع لما قد يتوهم من

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٦٨/٨

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٨٨/٨

أن المضموم مستقل . قول المتن : (منها التنبيه) أي المنبه به . قول المتن : (على قيود) أي سواء كانت مختصة بتلك المسألة أو معممة ، وكأنه أنث ضمير فيها باعتبار أن البعض اكتسب تأنيثا من المضاف إليه أو لأن معناه مؤنث . قول المتن : (قيود في بعض المسائل) أي معتبرة في بعض المسائل ، وإنما جمعه لأن البعض متعدد . قول الشارح : (بأن تذكر) راجع للتنبيه والضمير في فيها يعود لبعض المسائل . قول المتن (محذوفات) يرجع لقوله هي من الأصل . قول الشارح : (أي متروكات) الأحسن أن يقول يعني لأن هذا تفسير مراد إذ الحذف يستدعي سبق وجود . قول الشارح : (اكتفاء بذكرها في المبسوطات) أي له أو لغيره . قول المتن : (ومنها مواضع) معطوف على قوله منها التنبيه . قول الشارح : (الآتي ذكره إلخ) قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعي ، فإنها مذكورة فيه على وفقه . قول الشارح : (ذكره) الضمير راجع للمختار . قول الشارح : (في مخالفتها له) أي للمختار . قول الشارح : (نظرا) علة لقوله ستراها . قول الشارح : (فذكر المختار فيها هو المراد) تفريع على قوله الآتي إلخ . قول الشارح : (ولو عبر به) عطف على ذكر ، فالفاء مقدرة . قول الشارح : (كان حسنا) لم يقل كان أحسن لأنه لا حسن عنده فيما وقع من التعبير . قول

---

(١) ".

" الشارح : (على الأول) متعلق بقوله ففيه زيادة . قول المتن : (قلت القديم أظهر) بهذا . قال الأئمة الثلاثة . قول المتن : (لم يؤذن لغير الأولى) أي إذا والى بينهما ، ولو والى بين مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن للمؤداة أيضا ، أي إذا قدم الفائتة . . قول الشارح : (ويجري الخلاف في المنفردة) أي خلافا لما تشعر به عبارة المنهاج ، وقوله بناء على ندب الأذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله أنا إذا قلنا : لا يندب الأذان للمنفرد ، يجري هذا الخلاف في المنفردة ، وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جزما ، على هذا التفريع وهو كذلك . الأمر الثاني عدم إقامتها جزما ، وعليه منع ظاهر لأن المنفرد وإن قلنا لا يؤذن يقيم جزما كما

---

(٢) ".

" فرع) لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال وإتمام الأركان فهل يغتفر ذلك ويومئ ؟ هو محتمل . قول الشارح : (ويلزمه في الإحرام في الأصح) تفريع على الثاني وقضيته اللزوم وإن لم يسهل . . قول الشارح : (بدليل جواز الطواف) أي بخلاف السفينة فإنها كالدار ، ونظر بعضهم في هذا بأنه لو عم السيل حول الكعبة فطاف في زورق ، فالظاهر الصحة . قلت : بل الظاهر خلافه وأيضا العدول إلى السير في السفينة متعذر أو متعسر في حال السير بخلاف الدابة . قول الشارح : (في الصحيحين إلخ) روى الشيخان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ، والجواب عنه أن الدخول وقع مرتين لم يصل في الأولى وصلى في

---

(١) حاشية عميرة، ١/١٢

(٢) حاشية عميرة، ١/١٤٥

(١) ".

" الإسرار بخلاف القراءة ، لا نقول يسن تركها في الأخيرتين ، بل نقول : لا يسن فعلها ، وبينهما فرق . قوله : (وهو مفرع على القولين) أما تفريعه على الأول فواضح ، وأما على الثاني فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الأخيرتين على الأولتين . . قوله : (فلم يسمع قراءته) . قال الإسنوي : أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم . قول المتن : (أو كانت سرية) مثل ذلك الإسرار بالجهرية ، وأما عكسه فمحل نظر ، ثم رأيت في شرح البهجة أن للعكس المذكور حكم الجهرية ، وعزاه للروضة وشرح المهذب في الشقين ، واقتصر الإسنوي على نقل الشق الأول ، وعزاه لشرح المهذب . قول المتن : (طوال) بكسر الطاء ، جمع مفرده طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو ، وسمي المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور . قوله : (وهذا تفصيل) الإشارة

(٢) ".

" لا يضر ، أي تفريعا على القديم لأن طهارته قد بطلت . قال العراقي : فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك وكذا صححه في شرح المهذب تفريعا على القديم ، لكن صحح في التحقيق البطلان تفريعا عليه أيضا ، انتهى . قوله : (كما لو تعمد) أي فإنها تبطل قطعا ولو كان ناسيا للصلاة ، وأما المكره ففي البيان أنه على القولين . قال الإسنوي : والمتجه أنه إن لم يحدث منه فعل كأن ألقي على امرأة أن يكون كالسبق وإن حدث منه فعل نقض قطعا كالساهي . قول المتن : (وفي القديم يبني) أي ولو كان أكبر . (تنبيه) لو سبقه في الركوع وفرعنا على القديم ، قال الصيدلاني : يعود إليه ، وفصل الإمام فقال : إن سبقه قبل الطمأنينة عاد إليه ، أو بعدها فالظاهر عدم العود إليه لأن ركوعه قد تم . قال الرافعي بعد حكاية ذلك : ويجوز أن يجري كلام الصيدلاني على إطلاقه كي ينتقل من الركوع إلى الركن الذي بعده ، فإن الانتقال واجب ، والله أعلم . قوله : (كذا في الروضة كأصلها) يشير بهذا إلى شيء ذكره النووي في التحقيق يخالف هذا . قال الإسنوي : الصواب وهو المذكور في التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والإمام المستخلف . قول المتن : (لم تبطل) أي بلا خلاف . قال الإمام : والقياس تخريجه على القولين ، انتهى . ومدركه النظر إلى أن تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه إلى ذلك العراقي شارح المهذب معللا بما ذكرناه . قول المتن : (بطلت)

(٣) ".

---

(١) حاشية عميرة، ١/١٥٤

(٢) حاشية عميرة، ١/١٧٤

(٣) حاشية عميرة، ١/٢٠٤

" تنبيه) سكت المصنف عن **التفريع** على القول بأن السجود بعد السلام . قال الإسنوي : وحكمه وجوب المبادرة ، وإذا سجد لا يصير عائدا للصلاة جزما . باب تسن سجدات التلاوة قوله : (حديث النسائي) . قال الإسنوي : المشهور أنه مرسل ، إلا أنه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضي الله عنهما ، ليست

(١) ".

" والقراءة والذكر ، بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضا كما سيأتي عن شرح المهذب . قوله : (والثاني تبطل صلاة الإمام) قال ابن سريج : تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فإن الأولى لا انتظار فيها ، وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما وردهم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا ، وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعي رحمه الله ، فإن قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط إن علمت ، وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا . فقول الشارح الآتي وصلاة الثالثة والرابعة **تفريع** على قول الجمهور المذكور في الأم ، وبه تعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين إلخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لأن البطلان بالانتظار الثالث ، وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط ، وكذا الإمام فيهما بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف لما ورد في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم أو باعتبار أن الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد ، وهذا زائد على ذلك ، وذلك لا يكاد يبين من كلامه إلا بمراجعة أصوله والله أعلم . قوله : (لمفارقتها إلخ) أرشدك به إلى أن مراده الأول بخلاف الرابعة فإنها لم تفارق وذلك علة الصحة . قوله : (تبطل صلاة الجمع) الظاهر أن علة هذا عدم الورود . قوله : (والصحيح عدم اشتراطه) مقابل قوله لم يذكره الأكثرون . قوله : (كفعله في حال الاختيار) أي فتبطل صلاة الرابعة فقط إن لم ينو المفارقة . قوله : (من الفرقتين في الثنائية) كذا في المحرر ، أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم في الركعة الأولى مستمر في الأربع . قال السبكي : ولك أن تدرجه في كلامه ، وثانية الرابعة كثانية الثانية ، وثانية البواقي كثانية الأولى . قوله : (لمفارقتهم الإمام إلخ) هل مبدؤها انتصاب الإمام قائما لأن الجميع صائرون إليه أم رفع رأسه من السجود وجهان ، قال السبكي ومبدؤها نية المفارقة ا هـ . وقد سلف لك على قول المتن ، فإذا قام للثانية فارقته أن

(٢) ".

" يصح **تفريع** الوجهين عليه فتأمل . قوله : (ولو كان النقد غير ما يقوم به) أي وهو دون نصاب . قوله : (يأتي على الثاني) أي ولا يأتي على الثالث نظرا لمقابل الأصح في مسألتي المتن ، وللأصح في مسألتي الشرح ، فإن صورتهما أن السلعة التي تبدل بها قيمتها دون نصاب ، وكذا النقد الذي من غير الجنس فتأمل . قوله : (أيضا يأتي على الثاني) أي بطريق الأولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعي السؤال على الغزالي غافلا عن هذه الدقيقة ، وكأنه ظهر له بعد ذلك أن

(١) حاشية عميرة، ٢٣٥/١

(٢) حاشية عميرة، ٣٤٦/١

السؤال غير متجه فعبر في المحرر كالوجيز إسنوي . قوله : (لزمه زكاة الجميع) أي وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض ، هذا مراده قطعا بخلاف ما لو ملك الخمسين في أثناء الحول ، فإنه يزكي الجميع أيضا ، ولكن إذا تم حول الخمسين ، كذا في الإسنوي نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الأولى عند تمام حولها ، وقد يقال هو مراده ، ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط . قول المتن : (إذا اقترنت نيتها) وذلك أن المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة ، وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة ، وينبغي اعتبارها في مجلس العقد ، وإن خلا عنها العقد . قول المتن : (وكذا المهر) مثله ما لو كان يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة . قول المتن : (والاسترداد بعيب) علل بأنه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها .

---

(١) ".

" يقوم به . قوله : (إن لم يكن مالكا إلخ) أي فمحل الخلاف إذا لم يكن مالكا لما ذكر . قوله : (لاختلاف سببهما) نظيره العبد المقتول في وجوب القيمة والكفارة ، ووجوب القيمة والجزاء في قتل المحرم الصيد المملوك . قوله : (وزكاة التجارة في القديم) أي نظرا لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الأجزاء والفوائد وعدم الوقص ، ووجه الجديد قوة زكاة العين بالإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة ، فإن للشافعي رضي الله عنه قولا في القديم بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى . قوله : (تضم السخال) أي وأما الصوف واللبن ونحوهما ، فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ، ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنعت الزكاة في فوائدها ، ويرجح هذا تعليلهم تقليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك ، كما سلف ثم رأيت في القوت ما قد يرجح الأول حيث قال : إذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع ، وتبن الزرع والأرض انتهى ، فقد يقال : تلك الفوائد في معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم ، والتبن هو القصل مع ورقه الحامل للسنابل ، والحبات فهو نظير الأرض والشجر في تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما ، فإنه ناشئ عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة في المتبوع ، اتجه سقوطها في التابع والله أعلم . قول المتن : (ثم يفتتح) وذلك لأن **التفريع** على تقديم زكاة العين ، وإنما اعتبرنا التجارة في العام الأول لئلا يحبط ما مضى من حولها . قوله : (وعلى

---

(٢) ".

" المتن . قوله : (ولا فطرة على سيده) ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته . قوله : (وفطرة زوجته إلخ) معطوف على قوله فطرته . قوله : (يلزمه) الضمير فيه يرجع لمن من قوله ومن بعضه حر . قول المتن : (فمن لم يفضل) بالضم والفتح . قول المتن : (من في نفقته) لو قال الذي بدل من لكان أولى ليشمل الدواب ، وقوله

---

(١) حاشية عميرة، ٣٦/٢

(٢) حاشية عميرة، ٣٩/٢

ليلة العيد أي تفريعا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الأخيرين . نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التي تليها . قول المتن : (عن مسكن) بفتح الكاف وكسرها .

---

(١) ".

" تنبيه : لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة ، والإخراج حالا قطعا ، وقد أشار إليه الشارح في الفرق الآتي ، ويأتي في المتن ذكره في الدين . قوله : (والثاني وحكي قديما إلخ) أخر ذكره عن قول المنهاج ، ولا يجب إلخ ليفرغ من الأول بتفريعه . قول المتن : (والمشتري قبل قبضه) أي تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ، ثم على طريق القطع المتجه وجوب الإخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الإسنوي . وقد يشكل عليه ما سيأتي للشارح في قول المتن : وقيل : يجب دفعها قبل قبضه . حيث قال : إنه مبني على طريق القطع . قلت : لا إشكال لأنه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتي . قوله : (فإن كان سائرا) يرجع لقول الشارح المال . قوله : (وما في الذمة إلخ) اعترضه الرافعي بأنه يذكر في السلم في اللحم كونه لحم راعية أو معلوفة ، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية ، جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه القونوي بأن المدعي اتصافه بالسوم المحقق ، وثبوتها في الذمة أمر تقديري . قوله : (فلأن الملك غير تام فيه) يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه ، لأنه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه . قول المتن : (أو عرضا) أي للتجارة . قوله : (لأنه لا ملك في الدين) استشكل هذا بأنه لو حلف لا مال له ، وله دين مؤجل أو حال حنث به . قول المتن : (وإن تيسر) لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم في الحال .

---

(٢) ".

" سلف له عند بيع الكل من الصحة في غير قدر الزكاة خاصة ، حتى على تعلق الأرش والرهن ، وعبارة السبكي فيما لو باع وترك قدر الزكاة إن قلنا بالشركة على الإبهام صح ، أو على الإشاعة بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي ، وإن قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح . وإن قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه ، وإن قلنا بالأرش فإن صححنا بيع الجاني صح ، وإلا فكالتفريع على الرهن . ذكر هذا الترتيب الرافعي وغيره ، وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه في الهامش أي على قوله ، وتعلق الرهن والذي في الرافعي والروضة في هذه صحة البيع ، ولم يقولا فيما عداه ، فالشارح موافق لهما هنا إلا أنه يخالف ما سلف له عند بيع الكل ، ويجوز أن يعتذر عن السبكي بأن مراده بما عداه القدر الذي أبقاه ، ولم يجعله داخلا في البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه ، وفي الاعتذار نظر . نعم قد يعتذر عن

---

(١) حاشية عميرة، ٤٢/٢

(٢) حاشية عميرة، ٥٠/٢

الشارح بأن غرضه من الكلام الأول مجيء القولين على قول الرهن والأرش ، ولكن بدون ترجيح . قوله : (أما بيع مال التجارة إلخ) هو قسيم قوله أو لا الذي يجب في عينه

". (١)

" عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع ، فيقول هنا : ذلك الاستدراك قد زال فيما إذا عاد بالرد ولم يزل إذا عاد بغيره ا هـ . وقوله أيضا : ومقابل الأصح أخره إلى هنا ليفيدك أن قول المتن : فإن عاد إلخ : تفريع على الأصح . قوله : (لتعذر الرد) أي فأشبه الموت . قوله : (فلو أخذه) مفرع على قوله ومقابل الأصح . قول المتن : (على الفور) أي لأن وضع العقد على اللزوم فإذا ترك الرد مع إمكانه لزمه حكم العقد . فرع : لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه . فرع : لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا . قول المتن : (وهو يصلي) فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف . قوله : (وقد دخل وقت إلخ) أي وكذا لو كان في الحمام ولا يضر ابتداؤه بالاسم فإن أخذ في محادثته بطل . قوله : (وإغلاق بابه إلخ) والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وأنه لو سهل التوجه ليلا لم يعذر . قوله : (كذلك) يرجع إلى كل من قول المتن :

". (٢)

" الوصف حكم المثمن . قول المتن : (ولو قبضه وأودعه إلخ) قياسا على سائر أمواله وقياسا للمسلم على غيره . قوله : (لا يصح) نازع في ذلك الأذرعي وغيره وقالوا العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشتري مع البائع في المبيع زمن الخيار ، والأصح خلافه ، قال الأذرعي : في هذا الباب وقد سلف أن أحد المتصارفين إذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده إليه عما بقي عليه أن الأصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضي البطلان في مسألة الشارح لأن البغوي قال عقب ذلك : قلت الأصح الصحة لأنه تصرف من المشتري بإذن بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا في إزالة ملكه وهو المال المدفوع فإن بإقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال . . قول المتن : (ويجوز إلخ) أي كما لو جعلها ثمنا وصداقا وأجرة وغير ذلك . قوله : (فلا يعكر) تفريع على قوله لأنه الممكن . قول المتن : (ورؤية

". (٣)

---

(١) حاشية عميرة، ٦١/٢

(٢) حاشية عميرة، ٢٥٢/٢

(٣) حاشية عميرة، ٣٠٥/٢

" مقدم على العام وإن تأخر عنه العام ، ثم رأيت العراقي نقل عن البيهقي نحو هذا ، وقد رأيت في شرح الروض في باب الحوالة لما ساق حديث ﴿ وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ﴾ . قال : صرف الأمر عن الوجوب القياس ا هـ . فإن صح أن القياس يصرف الأمر عن الوجوب ، جاز أن تقول به هنا صرف النهي عن التحريم القياس فليتأمل . قوله : (إلا ما أعطاه عن طيب نفس) أي فحمل الأول على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها ، قاله الرافعي وفيه نظر . قول المتن : (فلو رضي إلخ) قال الإسنوي : هو وما بعده تفريع على الجديد ا هـ . ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتي وإن قال بعته إلخ . قوله : (كما لو أعار أرضا) أي لكن هناك خاصة أخرى ، وهي التملك بالقيمة قال الرافعي : لا تتأتى هنا لأن الأرض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار . قوله : (لم تستمسك) أي فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمنع . قول المتن : (ولو رضي بوضع الجذوع إلخ) هو من تفريع الجديد ، وعلى القديم لا يجوز أخذ العوض ، ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة ، ولم تجد من يعلمها الفاتحة إلا واحدا فأصدقها تعليمها ، فإنه يصح لأنا نقول : الوجوب لاقى المرأة أولا بخلاف هذا ، فإن الوجوب على الجار لصاحب الجذوع . قوله : (تصح من غير تقدير مدة إلخ) أي فكان ذلك في معنى النكاح . قول المتن : (فيه شوب بيع إلخ) أي جوز ذلك لحاجة التأبيد في الحقوق المذكورة . قول المتن : (بحال) لو اشترى ما باعه من حق البناء جاز ذلك ، وباقي خصال العارية في المسألة السابقة قاله الإسنوي . ومما دخل في الحال المنفية أن يريد البائع نقض جدار نفسه ، فلا يمكن . قول المتن : (ولو انهدم الجدار إلخ) منه

". (١)

" هذا يكون قوله أحلتك ، إذنا مجردا في الضمان ، وقبول المحال عليه معناه ضمانه ، وقبول المحتال معناه قبول الضمان ، فإن لم يشترط رضا المضمون له وهو الأصح لم يشترط . قوله : (لأنه آيل إلى اللزوم) هو صادق بخيار المجلس فكأن الشارح رحمه الله أسقط ذلك لذلك . قوله : (صحتهما) وجه ذلك في الحوالة على المكاتب النظر إلى كونها استيفاء ، وقوله ، والثالث عدم صحتهما وجهه في الحوالة من المكاتب التفريع على أنها بيع ، وإن الاعتياض عن النجوم ممتنع . قول المتن : (ويشترط العلم إلخ) لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه . قول : المتن : (وفي قول تصح بإبل الدية) هو مبني على جواز الصلح عنها ، والأصح امتناعه . قول المتن : (ويشترط تساويهما) أي سواء جعلت بيعا أم استيفاء لأنه لا يمكن أن يستوفي فضة ، ويقدر قرضها ذهبا وأما على البيع ، فلأنها إرفاق كالقرض . قول المتن : (وكسرا في الأصح) إلحاقا للوصف بالقدر .

". (٢)

---

(١) حاشية عميرة، ٣٩٣/٢

(٢) حاشية عميرة، ٤٠٠/٢

" فرع : لو أحال على الضامن والأصيل معا صح ، وطالب كلا منهما ، أو على الأصيل برئ الضامن ذكر ذلك مع غيره في قطعة السبكي فليراجع . قوله : (والثاني تصح بالمؤجل إلخ) محصله أن النفع إن عاد على المحتال صح وإلا فلا . . قوله : (سواء قلنا إلخ) هو كذلك ، ولكن اعترض التعبير بالتحول على قول البيع ، من حيث إن ذلك يقتضي أن حقه باق بحاله ، وإنما تحول من ذمة إلى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك . قوله : (كموت) أي وامتناع تركة . قول المتن : (بطلت في الأظهر) أي بناء على أنها استيفاء لأنها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة ، فإذا بطل الأصل بطل هيئة الارتفاع التابعة كما لو دفع عن الثمن المكسر صحيحا ، ثم رد المبيع بعيب ، فإنه يسترد الصحاح ، قال السبكي : ومن ثم تعلم أن تقدير القرض في الاستيفاء غير صحيح ، وإلا لم تبطل الحوالة تفريعا عليه ، ومقابل الأظهر مبني على أنها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوبا إلى آخر ما قاله الشارح . ومن ثم تعلم أنهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء ، وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة . قوله : (والثاني لا تبطل) عليه إن كان البائع

---

(١) ".

" فائدة : لو قبل بعد الموت ثم رد قبل أن يقبض فالأصح في الروضة عدم الرد ، ورجح في تصحيح التنبيه خلافه . قال الزركشي : وهو المنصوص في الأم . قلت يؤيد ما في الروضة قولهم لو قبل ثم مات انتقلت إلى وارثه سواء قبضها قبل الموت أم لا . قول المتن : (ولا يشترط بعد موته الفور) أي وإلا لاعتبر عقب الإيجاب . فائدة : لو كان القابل ولي القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه وجوبه فورا . قول المتن : (وهل يملك إلخ) . قد استعمل هل هنا بمعنى الهمزة لطلب التعيين بدليل الإتيان بأم . قول المتن : (بموت الموصي) أي بشرط القبول لكنه قد يشكل بما سيأتي من أن الرد على هذا القول لا يمنع من استحقاقه الأكساب الحادثة بين الموت والرد ، ويجاب بأن المراد أن يملك بالموت ، ويستقر بالقبول كما لو شرط الخيار للمشتري ثم فسخ . قول المتن : (وعليها تبنى إلخ) هو تعريف جنسي لثلاثة ، وأنه يطلب فصلا حالا والمعطوف عليه يطلبه صفة لأنه نكرة . قول المتن : (ويطالب إلخ) أي كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين . قال الزركشي ، وهذا التفريع على قول القبول ، وهو مشكل ، وأما على قول الوقف ، فالمتجه أن النفقة عليهما معا كائنين عقدا على امرأة وجهل السابق منهما . فصل : أوصى بشاة قول المتن : (صغيرة الجثة) خصها بعض اللغويين بالجسم إذا كان جالسا . قول المتن : (ومعيبة) هذا يخالف اشتراط السلامة في نظير ذلك من الكفارات والتوكيل في الشراء . وأجيب بأن ذلك لأمر زائد على مقتضى اللفظ . قول المتن : (ضأنا ومعزا) صرح الزركشي : بأن ذلك وضع اللغة (قول المتن وكذا ذكرا) أي لأنها اسم جنس كإنسان قوله : (للوحدة) مثل حمامة وحمام قوله : (لأن الاسم إلخ) أي

---

(١) حاشية عميرة، ٢/٤٠١

(١) ".

" قوله : (ولا يعطى أولاد البنات) هذا قد يشكل عليه عدهم من خصائصه عليه الصلاة والسلام انتساب أولاد بناته إليه ، والجواب قول الشارح كما فعل الأولون . قول المتن : (فقره) أي بالمعنى الشامل للمسكنة . قوله : (والثاني لا يشترط) استدل له الماوردي بأنه لو اشترط الفقر لدخل في المساكين ، وأجيب بأن فائدة النص عليه عدم جواز الحرمان . قول المتن : (للمرتزقة) لو لم يف الفيء بهم ، وهم فقراء جاز إعطاؤهم من سهم سبيل الله . قوله : (والثالث إلخ) مأخذه ظاهر آية الحشر . ولأنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فتصرف من بعده لمن به النصرة . قوله : (وعلى الأول) كأن الشارح خص التفريع بالأول لأن قوله الآتي : فإن فضلت الأخماس إلخ . لا يأتي على غيره .

---

(٢) ".

" قوله : (بالنظر إلى غيره) أي وإن لم يكن فقيها في عرف الشرع وقس على ذلك الأورع والأسن هذا مراده ، فيما يظهر والله أعلم . قوله : (والثاني إلخ) قال الإمام لا أدري هل قائل هذا يخصه بقرعة السلطان أو يعم . قال : وعلى الأصح يكره التزويج في قرعة السلطان دون غيره ا هـ . قوله : (والآخر باطل) أي سواء دخل بها الثاني أم لا خلافا لمالك رحمه الله قاله الزركشي . قول المتن : (فباطلان) استشكل البطلان في الثانية بأن الأصل عدم المعية . قول المتن : (فإن ادعى كل زوج إلخ) . ليس تفريعا على الخامسة بل المعنى أن جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فإن تنازعا وزعم كل أنه السابق ، وأنها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف هذا بمراجعة الرافعي الكبير .

---

(٣) ".

" قول المتن : (أو خليفته) . علله الزركشي بأن حكمه نافذ عليه ، وبأنه لا يملك عزله بلا سبب بخلاف الوكيل فيهما ولو استناب شخصا في هذا التزويج فقط ، فالظاهر أنه لا يكفي ، ويحتمل الكفاية عند انفراد القاضي بالبلد . قوله : (كخلفاء القاضي) أي فإن بعضهم يزوج بعضا ، وهم مستورون . قوله : (والثاني يجوز إلخ) لنا وجه ثالث بالجواز للجد دون غيره ذكره الزركشي ، وقال عقبه تنبيه مقتضى تعليلهم أن الجد لو وكل وكيلا في تولي الطرفين صح ، وقضية كلام الرافعي المنع ا هـ . وقوله يجوز للجد دون غيره يجب تفريعه على القول ، بأن الجد لا يتولى الطرفين كما يلوح ذلك من عبارة الرافعي رحمه الله تعالى فصل زوجها الولي قول المتن : (صح) يدل له حديث تزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة وتزوج بناته صلى الله عليه وسلم من علي وغيره ولا مكافئ له صلى الله عليه وسلم . فائدة : يكره التزويج من غير الكفء عن الرضا إلا لمصلحة ، ويكفي في الرضا السكوت في البكر ، ولو أطلقت الإذن فلم تعين رجلا فبان الزوج

---

(١) حاشية عميرة، ٣/١٦٧

(٢) حاشية عميرة، ٣/١٩٠

(٣) حاشية عميرة، ٣/٢٣٢

غير كفء ، قال الإمام صح باتفاق الأصحاب قال البغوي ولكن لها حق الفسخ كما لو أذنت في رجل ثم وجدت به عيبا . قوله : (لأن النقصان إلخ) ربما يوهم اختصاص الخلاف بالعيب ، وقضية كلامهم التعميم في سائر خصال الكفاءة . قول المتن : (ويجري القولان إلخ) خص

"(١) .

" قوله : (حكمنا بصحته قطعا) أي ولا يضر في ذلك اعتقادهم فيه الفساد . قوله : (بخلافه على الفساد) قال الزركشي أما على قول الوقف فقد أطال فيه ابن الرفعة والظاهر أنه يقع في كل عقد يقر عليه في الإسلام وهو مقتضى كلام الأصحاب . قول المتن : (ومن قررت فلها المسمى) قال الزركشي : هذا لا تعلق له **بالتفريع** بل هو مستأنف ووجهه أنه كما تثبت الصحة للنكاح تثبت للمسمى ، قال وهو ظاهر على قول التصحيح أو الوقف وأما على الفساد فقضية كلامهم كذلك ويحتمل وجوب مهر المثل لأن القاعدة أن كل عقد قد يسقط به المسمى إلا في عقد الإمام للكفار سكنى الحجاز انتهى . قول المتن : (وأما الفاسد كخمر إلخ) قال الزركشي قضية كلامهم هنا أن الكافر يملك ثمن الخمر ، وحينئذ فلو دفع للمسلم من ذلك في دينه وجب قبوله ، وبه أفتى القفال لكن قال الرافعي في باب الجزية أصح القولين لا يجبر بل لا يجوز قبوله ، ويحتاج إلى الجمع بين الكلامين انتهى . قول المتن : (أو بإسلامه) قال الزركشي كان ينبغي للمصنف أن يقول وصحح انتهى وهو عجيب فإن هذا مبني على قوله السابق وصحح . قوله : (كيهوديين إلخ) احترز عن اليهودي مع النصراني فإن الحكم يجب قطعا ، وقيل على الخلاف وسيأتي ذلك في كلام

"(٢) .

" أجنبي فإنه لا ينفسخ ويتخير بين فسخ الصداق وعدمه ، على القولين معا خلافا لبحث الشيخين كما سلف نظيره في إتلافه الكل مع **تفريعه** السابق . قوله : (قبل قبضه) أي سواء قبض غير التالف أم لا لكنه إذا قبض يكون الأمر أولى بعدم الانفساخ سواء تلف المقبوض أو بقي هذا ما قالوه في البيع والظاهر جريانه هنا . قوله : (من خلاف تفريق الصفقة) هو طريقتان إحداهما قاطعة بعدم الانفساخ فيه ، والثانية حاكية لقولين والمرجح طريقة القطع . قوله : (فيه) راجع لقول المتن لا في الباقي قوله : (وعلى الثاني إن فسخت إلخ) مقتضى هذا أن الخيار على القولين . قوله : (ومقابل المذهب إلخ) ظاهره أن هذا المقابل جار على القولين ، وهو ممنوع ففي الرافعي وأما نقصان الصفة كعمى العبد وشلله فللمرأة الخيار وعن ابن الوكيل لا خيار على قول ضمان الغصب والمذهب الأول ا هـ . قلت وقد يجاب بأنه مراد الشارح بدليل قوله ، كما لو أجازت فإنه يعين قول الغصب ، قوله : (وإن لم يصرح به) الضمير فيه فراجعه لقوله فيكون لها . . قوله : (لا يضمنها) أي كنظيره في البيع له إن امتنع البائع من التسليم . قوله : (واستشكل بعضهم إلخ) الإشكال

---

(١) حاشية عميرة، ٢٣٤/٣

(٢) حاشية عميرة، ٢٥٧/٣

قوي لأن الجناية على المنافع ، وهي حادثة لا على عين الصداق وإنما جعلت جناية البائع ومثله الزوج على العين كالآفة لئلا يتوالى على العين ضمانات ، ولا كذلك المنافع إذ

---

(١) ".

" قوله : (وسواء قبضته إلخ) هذا يوهم صحة الهبة قبل القبض ، وهو تفريع على مرجوح أعني جعل الصداق مضمونا على الزوج ضمان يد ولو كان دينا فقبضته ثم وهبته ، فهو كالعين ابتداء ولو باعته محاباة رجع قطعا قاله الإمام وأيضا غرض الشارح رحمه الله . أن القولين ثابتان سواء كانت الهبة بعد القبض أم قبله على القول بصحتها ، وذلك إذا قلنا بضمان اليد قوله : (بدل كله) أي لأن الهبة وردت على مطلق الجملة فيشيع . قوله : (وفي قول : يتخير إلخ) أي لما في الوجه الأول من التشقيص عليه قوله : (كان أوفق) أي لما عبر به هنا وفيما سلف وإن كانت هذه العبارة هي الموافقة لاختيار الإمام أعني قيمة النصف دون نصف القيمة ، وأما تعبيره بربع البدل فلا إشكال في موافقته . . قوله : (ولو كان دينا إلخ) نظير هذا لو أبرأ المضمون له الضامن ، فلا رجوع له أو قبض منه ثم وهبه فله الرجوع . قوله : (والفرق إلخ) لك أن تقول يرد عليه ما تقدم في الهبة قبل القبض ، وقد يفرق . . قوله : (والقديم للمجبر العفو إلخ) قال الزركشي يشترط أن يكون الصداق دينا قاله المراوزة وغيرهم ، ونازع فيه الشيخ أبو محمد . قوله : (وحمله الجديد على الزوج) يرشد إلى ذلك قوله ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ فإنه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال عفو الولي أقرب للتقوى من عفو الزوجة ، إذ العفوان حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج ، لكن قد يعترض هذا بأنه يجوز أن يكون قوله ﴿ وأن تعفوا ﴾ راجعا للأزواج ولا يقدح ذلك في تفسير ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ بالولي وفيه بعد وأما تغيير التكلم في الأول بالغيبة أعني قوله تعالى ﴿ أو يعفو الذي بيده ﴾ إلخ . وإن كان مرجحا للقديم بحسب الظاهر فيجاب بأن الالتفات فن من البلاغة ، ثم وجه القديم ترغيب الكفء في المولية بحسن معاملة أوليائها . فصل لمطلقة أي ولو بخلع . قوله : (قال تعالى ﴿ لا جناح عليكم ﴾ إلخ) قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج ، وألحق الشافعي في أحد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم .

---

(٢) ".

" قوله : (ويصح بكنايات الطلاق) أي كما يصح بصرائحه . قوله : (له) الضمير فيه راجع لقول المتن الطلاق . قوله : (يصح بالكناية) أي الكنايات المذكورة . قوله : (وعلى قول الفسخ إلخ) منه تعلم أن سائر ما سلف في المتن مفرع على قول الطلاق . قوله : (منها) الضمير فيه راجع لقوله بالكنايات قوله : (سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا) ، حكى القاضي وجها أنه صريح إذا قلنا فسخ . قوله : (فهو معاوضة لأنه) يأخذ مالا في نظير ما يخرجه عن ملكه .

---

(١) حاشية عميرة، ٢٧٨/٣

(٢) حاشية عميرة، ٢٩١/٣

قوله : (لتوقف وقوع إلخ) متعلق بقول المتن شوب تعليق . قوله : (فليس فيه شوب تعليق) أي بل هو كابتداء البيع لأن الفسوخ لا تقبل التعليق . قوله : (وله الرجوع) لم يعبر بالفاء لأنه يلزم أن يكون **التفريع** على المعاوضة والتعليق معا قوله : (كما في البيع) أي تشترط الموافقة في المعنى نحو قبلت أو ضمنت لا خصوص اختلعت ، والفصل بالكلمة الأجنبية لا يضر كما سيصرح به في المتن آخر الفصل . قوله : (قيل يجب إلخ) أي فالأصح وجوب الألف على وقوع الثلاث ، كما في المتن والأصح على وقوع الواحدة أيضا وجوب الألف خلافا لهذا الوجه المرجوح فيهما . قوله : (في المجلس) أي مجلس التواجب وهو ما يرتبط به القبول بالإيجاب دون مكان العقد قاله في المحرر ، وقول الشارح أي على الفور إشارة لذلك . تنبيه : لو قال متى لم تعطني ألفا فأنت طالق فمضى زمن يمكن فيه الإعطاء لم تفعل طلقت . قوله : (وإن زادت على ما ذكره) بخلاف نحو خالعتك على ألف كما سبق .

"(١).

" قوله : (لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره) ظاهر هذا التعليل أنه يذهب مجانا ونقل البلقيني عن الأصحاب الضمان ، قوله : (إلا أن تكون إلخ) قيل هذا يشكل على ما سلف من التعليل بجريان الناس على ذلك فإنهم جروا على ذلك في الرشيدة وغيرها ، فلا معنى لاعتبار في شيء دون شيء ، قوله : (ولم يأذن وليها) انظر كيف الأذن في الصغيرة وكأنهم جعلوا الزوج كالوكيل عن الولي ، قوله : (بخلاف ما إذا أذن الولي) لو أذن ثم مات هل ينقطع الإذن وما المراد بالولي . ، قوله : (ويجب أدم) نبه الزركشي على وجوب المشروب قال وهو إمتاع وعلى الكفاية أقول في كونه إمتاعا نظر ، قال الرافعي وقد تغلب الفواكه في وقتها فتجب قال القاضي الرطب في وقته واليابس في وقته ، قال الزركشي مرادهما إذا غلب التأدم بها وإلا فتستحب كما صرح به صاحب الترغيب . ا هـ وفيه نظر قوله : (أي أوقية) حكى الجيلي عن بعض الأصحاب أن المراد الأوقية الحجازية ، وهي أربعون درهما وهو ظاهر فإن العراقية لا تغني شيئا ، قوله : (وجب الأدم) كذا قطعوا به ولو قيل أنه **تفريع** على المذهب من عدم لزوم الكفاية لكان متجها ، قوله : (تكفيها) أي فلا يكفي ما يقع عليه الاسم

"(٢).

" القصاص في الأظهر) هذا هو الأظهر السابق حكايته في وجوب القصاص على المكره بالفتح ، قوله : (قطعا) صرح هنا بالقطع لأنه رتبة المكره في المؤاخذة دون رتبة المكره بالكسر بدليل ما سلف في المتن ، قوله : (فالأصح وجوب القصاص على المكره) أي وعلى عاقلة الظان نصف دية مخففة خلافا لما في الروضة من أنه لا شيء عليه ، قوله : (ووجه المنع إلخ) . كذا في الروضة ووجه الأول أن المكره هنا لما جهل الحال وظن حل الفعل ، كان كالآلة للجاهل وأشبه ما لو

---

(١) حاشية عميرة، ٣/٣١٥

(٢) حاشية عميرة، ٤/٧٣

أمر صبيا لا يعقل ثم الوجوب منسوب للتنبيه والتهذيب قال البلقيني وغيره ، هو مفرع على مرجوح وهو كون المكره كالآلة . قالوا والمعتمد في الفتوى أنه لا قصاص لأنه شريك مخطئ ثم حكاه البلقيني عن تعليق القاضي وتعليق البغوي والنهاية والبسيط ومنع بعضهم صحة **تفريعه** على المرجوح ، قال فإن محل الخلاف بين الراجح والمرجوح يصور بما إذا كان المكره والمكره عالمين فرجحوا فيه كون المكره شريكا لا آلة لظهور إيثار نفسه أما مع الجهل فلا إيثار فهو بالآلة أشبه وبهذا التقرير تعلم أن وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من أن البالغ لو أكره صبيا ، وقلنا إن عمده خطأ لا قصاص وذلك لأن جهل الحال هنا المقتضي لإلحاق المكره بالآلة مفقود في صورة الصبي المذكورة لأنه عالم بالحال . قوله : (فلا قصاص على أحد) أي وعلى عاقلة كل نصف الدية وأطلق المتولي أن الحكم يتعلق بالرامي ولا شيء على المكره ، قوله : (وقيل هو عمد) أي كما في جهل المكره السابق قال الزركشي وهذا مراده وليس بوجه ، قوله : (أو على قتل نفسه) خرج الطرف وكذا الولد ، قوله : (والثاني يمنع ذلك) علله الرافعي بأنه بإلجائه وحمله قاتل له ، قوله : (فالمذهب) نظر فيه الزركشي بأن محل الطريقين الإذن المجرد ومع الإكراه فيه خلاف مرتب على الإذن المجرد قال ابن الرفعة محل الخلاف إذا أمكن دفعه بغير القتل ، وإلا فلا ضمان جزما لأنه دفع صائل ولو عدل عن قتله إلى قطع طرفه فمات ، قال القاضي سألت عنها القفال فخرجها على ما لو وكله في الشراء بألف فزاده هل يجوز أو لا ونازع ابن الرفعة في ذلك ، وقال الإذن في إتلاف الكل إذن في إتلاف البعض فلا ضمان خلافا لتخريج القفال . قوله : (بناء إلخ) علل أيضا بأن القتل لا يباح بالإذن فكان كإذن المرأة في الزنى لا يسقط الحد . أقول في التشبيه بالمرأة نظر لأنه حق الله تعالى وهذا حق

---

(١) ".

" خرج ما لو قال علمت أنها اليسار ، وأنها لا تجزئ أو ظننت الإباحة أو دهشت فإن قصاص اليسار واجب وبقي حالة رابعة ، وهي أن يقول لم أسمع منه إلا أخرج يسارك فأخرجتها قال الشيخان ففي كتب الأصحاب أنه كحالة الدهشة لكن قضية قولهم : إن الفعل المطابق للسؤال كالإذن يلتحق بصورة الإباحة . ا هـ والحاصل أن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده ، وإلا فهي مضمونة بالدية إلا في حالة الدهشة على ما سلف فبالقصاص ، واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضا . فصل موجب العمد القود الدليل عليه قوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ فأوجب القصاص ولم يذكر الدية بل جعل وجوبها مشروطا ، بالعفو واستدل الثاني بحديث ﴿ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد له ﴾ ورد بأن ذلك لا ينافي أن يكون أحدهما أصلا ، كما أن ماسح الخف مخير بين المسح والغسل ، والغسل هو الأصل قال الإمام ، ولو قلنا بالثاني فلسنا ننكر كون القصاص مقصودا لغرض الزجر ، قوله : (بغير عفو) كأن مات الجاني قوله : (وهو القدر المشترك) يريد أنه ليس واحدا معينا منهما ولكنه مبهم علينا بل هو قدر مشترك بينهما ، وذلك القدر المشترك هو أحدهما لا بعينه الذي يتحقق في ضمن أي معين منهما . قوله : (وعلى القولين) قال الإمام رحمه الله إذا كنا نخير على القولين ونرجع للدية عند الموت ففي العبارة المشهورة لترجمة القولين تكلف والعبارة الناصة

---

(١) حاشية عميرة، ٤/١٠٣

على المقصود أن يقال : العمد يقتضي ثبوت المال لا محالة ولكنه معارض ومواز للقصاص فهل يثبت تبعا وبدلا لا أصلا ومعارضا قولان . قوله : (للولي عفو) لو كان الولي السلطان فالظاهر تعين الدية على الثاني دون الأول ، قوله : (وعلى الأول) سكت عن **التفريع** على المرجوح لأنه طويل ولا عمل عليه ، قوله : (فالمذهب لا دية) لكن له اختيارها عقب ذلك ولو فرعنا على الثاني تعينت

---

(١) ".

" الدية ، قوله : (لأنها بدله) أي ولظاهر قوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ الآية وأجيب بأنها محمولة على العفو على الدية ، قوله : (لغا) لو فرعنا على الثاني تعين القصاص ثم لو فرض بعد ذلك موت الجاني وجبت أو عفوه عليها فلا قود ولو تراخى الزمن . . قوله : (ولو عفا إلخ) قال الزركشي هو **تفريع** على القولين خلاف ما توهمه العبارة أقول : لكن الشارح حمل العبارة على **التفريع** على الأول خاصة بدليل قوله : فيأتي فيه الخلاف فتأمل على أن الزركشي ذكر آخرا مثل هذا . قوله : (لرضاه بالصلح) فهو نظير ما لو صالح عن الرد بالعيب . على مال قال الزركشي قضية التنظير أنه لو وقع الصلح مع العلم بفساده سقط القود قطعا ، قال وهو متجه . قوله : (فالمذهب إلخ) قال الرافعي إن قلنا : مطلق عفوه لا يوجب المال فالمقيد بالنفي أولى وإن قلنا بوجوبه به فهنا وجهان أصحهما لا يجب إذ لو كلفه المفلس أن يطلق ليثبت المال ، لكان تكليفا للاكتساب ا هـ . فلهذا عبر المؤلف بالمذهب قوله : (وقيل تجب) لأنه لو أطلق العفو لوجبت نظرا للمبني عليه فيكون النفي كالإسقاط بما له حكم الوجوب قوله : (في الدية) أي بخلاف القود قوله : (وقيل كصبي) أي لأن حجره لحق نفسه فتلغو عبارته كالصبي ، قال الإمام ولا وجه لغير هذا لأنه لو وهب له شيء أو وصى له به لم يصح رده قال غيره كما لا يصح إعراضه عن الغنيمة بخلاف المفلس في كل ذلك . قوله : (على مائتي بعير) أي بالصفة الواجبة ، قوله (لأنه إلخ) أي فكان كالصلح من مائة درهم على مائتين عن الواجب وهو القود ، قوله : (وفي قول تجب دية) أي كاملة في الثانية ونصفها في الأول أما القود فلا يجب

---

(٢) ".

" المدعى عليه لئلا يلزمه ما ليس بلازم لو عين الجهة وجب الاكتفاء بإطلاق المدعي وعدم إلجائه إلى التعيين خوفا مما ذكر . قول المتن : (إن لم تكن بينة) قضيته عدم مشروعية التحليف مع وجودها وعبارة المحرر يقيم البينة أو يحلفه ، قوله : (فإن أقام المدعي إلخ) **تفريع** على قوله والثاني ينصرف عنه إلخ . قوله : (ترك في يد المقر) قوله : أي فتبقى الخصومة معه ، قول المتن : (وقيل يسلم إلى المدعي) أي بيمينه . قال الإمام هو باطل لأنه إعطاء بمجرد الدعوى ، قوله المتن : (لظهور مالك له) أي كالمال الضائع . قال في الروضة قال في موضع وهذا أقوى الوجوه قول المتن : (فالأصح

---

(١) حاشية عميرة، ١٢٧/٤

(٢) حاشية عميرة، ١٢٨/٤

انصراف الخصومة) أي بالنسبة إلى قيمة العين وإلا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيولة وعبارة الزركشي حكاية مقابل الأصح والثاني لا تنصرف بل يحلف أنها لغيره لنزع الملك من يده باليمين المردودة ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلي إسقاط الدعوى ، قوله : (وصححه إلخ) هذا وكذا قوله الآتي فإن نكل حلف المدعي وأخذه إنما هو مفرع في الروضة ، وأصلها على مقابل الأصح القائل بأن الخصومة لا تنصرف وأما على الأصح وهو انصرافها فالذي رأيته في الروضة ترجيح أنه قضاء على غائب ، كما في المنهاج ثم قال بعد ذلك وحيث قلنا بانصراف الخصومة فله التخليف لتغريم البدل لعل نسخة الشارح رحمه الله من الروضة ، وإذا قلنا ينصرف بإسقاط لا أعني عند

---

(١) ".

" التفريع على الوجه الضعيف فيكون منشأ ذكره هنا سقم النسخة التي وقف عليها ، فجعل التفريع على الضعيف بسبب ذلك تفريعا على الصحيح . . فصل تغلظ اليمين إلخ قول المتن : (تغلظ يمين إلخ) وذلك لأن اليمين موضوعة للزجر فشرع التغليظ مبالغة اختص بما هو متأكد في نظر الشرع ، قوله : (عشرين مثقالا إلخ) أي فليس المراد أي نصاب حتى من الإبل مثلا ، قوله : (مستحب) بخلاف الجمع لا يأتي هنا ، قوله : (لأنه يعسر) أي وبدليل ما روى أبو داود ﴿ أن حضرميا ادعى على كندي أرضا بأن أباه اغتصبها منه ، فأنكر الكندي فقال له الحضرمي : تحلف بالله أنك ما تعلم أن أباك اغتصبها فتهيأ الكندي لليمين ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ﴾ . فرع : لو حلف في هذا على البت اعتد به ويحمل على نفي العلم لأن الإحاطة به غير ممكنة ، كما لو قال الشاهد أشهد أنه وارثه لا وارث له سواه فإن هذا النفي محمول على نفي العلم . قال الزركشي ، ولو كان نفيا محصور فينبغي أن يحلف على البت كما تجوز الشهادة ويمتنع بالنفي المطلق ، واعلم أيضا أن اليمين على نفي العلم إنما تتوجه إذا تعرض المدعي لأنه يعلم المدعى به بل لا تسمع دعوى المدعي إلا بذكر ذلك بقي شيء لو علق بأمر طائر مثلا ، وطلب يمينه فهي على البت وليس ذلك فعله ، ولا فعل غيره بل هو لتحقق شيء فيحلف إن هذا الطائر غراب فالحاصل أن اليمين على البت لا على نفي فعل الغير ، قول المتن : (أبرأني) أي وأنت تعلم

---

(٢) ".

" التكرار ، فإنه لا يلزم من الإبدال بما ذكر دلالته على المراد . قوله : (وأدخل إلخ) هو اعتراض على المصنف وقد اشتبه على الشارح ما في لفظ بغيره ، فقد نقل شيخ الإسلام أن إدخال الباء على المأخوذ في حيز الإبدال هو الأفصح المعروف لغة ، وعكسه في حيز التبدل والاستبدال والتبديل ، قال : ومحله في الكل إن لم يذكر مع المأخوذ والمتروك غيرهما فتأمل . قوله : (بيان القولين) أي ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما ،

---

(١) حاشية عميرة، ٣٤٠/٤

(٢) حاشية عميرة، ٣٤١/٤

وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة وهي : الأظهر والمشهور والقديم والجديد ، وفي قول وفي قول قديم ، والأصح والصحيح ، وقيل : والنص والمذهب والستة الأول للأقوال وإن لم توجد السادسة منها في كلامه ، والثلاثة بعدها للأوجه ، والعاشرة للمركب منهما يقينا ، والأخيرة محتملة للثلاثة ، وأل في القولين واللذين بعده للجنس كما سيأتي . قوله : (الخلاف) بمعنى المخالف . قوله : (قوة وضعفا) تمييز لمراتب باعتبار المجموع لأنه إنما ذكرها في الأقوال والأوجه فقط ، فإن أراد بالمرتبة الراجح من غيره فهو في الجميع لكن لا يوافق كلامه . قوله : (في المسائل) متعلق بالقولين وما بعده . قوله : (الحالات) أي حالات المسائل فهي غيرها خلافا للإسنوي . قوله : (فتارة يبين) أي نوع الخلاف أخذا مما بعده ، ويلزمه بيان المرتبة لأن بيان النوع من المضاف إليه وبيان المرتبة من المضاف ومن غير المضاف ، والشارح لم ينظر للمرتبة ، ويلزمه قصور في كلام المصنف مع صراحته بالمرتبة فيه . قوله : (في الأظهر) لو أسقط الجار كالذي بعده لكان أولى . قوله (لقوة مدركه) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وقد لا نعلمه وإنما يعلم الراجح بأمور كالنص على أرجحيته فالعلم بتأخره ، فالتفريع عليه فالنص على فساد مقابله فإفراده في محل أو في جواب فموافقته لمذهب مجتهد ، فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء ، ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة ، ويجوز تقليد بقية الأئمة الأربعة ، وكذا غيرهم ما لم يلزم تلفيق لم يقل به واحد ، كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية في صلاة واحدة ، وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه ، فإن فعل ذلك أثم . قال شيخنا الرملي : ولا يفسق على المعتمد . وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

وجاز تقليد لغير الأربعه في حق نفسه ففي هذا سعه

(١) ".

" وصدر الحديث ﴿ أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله إليهم ومن نظر الله إليه لا يعذبه أبدا ﴾ وأما الثانية فما ذكره المصنف ، ﴿ وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل : أهي ليلة القدر يا رسول الله فقال : لا ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم ﴾ . قوله : (تدل على طلب إبقائه) أي طلبا مؤكدا أخذا من الأطيبية فصح التفريع بقوله : فتكره إزالته ، وتزول الكراهة بالغروب ولو للمواصل لعدم الصوم بعده . نعم إن أزاله غيره نهارا بغير إذنه حرم كما في دم الشهيد ، وإذا مات بطل صومه ، فلا تكره الإزالة ، وفارق حرمة تطيب المحرم بعد موته لبقاء أثر الإحرام بعده ، ومثله دم الشهيد ، وإنما لم تكره المضمضة بعد الزوال لأنها لا تزيل الريح بخلاف السواك . (فروع) يندب أن يستاك بيمينه لبعدها عن مباشرة القذر وغسل السواك إن حصل فيه قذر ووضعه خلف أذنه اليسرى وإلا فعلى الأرض منصوبا بالأمر ميا ، وغسله قبل وضعه ، وأن لا يستاك بطرفه الآخر ، ووضعه فوق إبهامه وخنصره وتحت بقية الأصابع ، وكونه طول شبر ، وعدم

---

(١) حاشية قليوبي، ١٣/١

امتصاصه ، وتقدمت نيته ، وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها أنه يبيض الأسنان ، ويزيل القلح عنها وحفرها ، ويثبتها ، ويزيل بلة اللثة ورخاوتها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقيم الصلب ويصلب اللحم ويرضي الرب ويزيد ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة ، وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية تراجع من محلها كالمواهب . قوله : (والتسمية) ويندب قبلها الاستعاذة ﴿ رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ وأن يقول بعدها : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، والحمد لله على الإسلام ونعمته . وهي سنة عين للمنفرد كما في الوضوء ، وكفاية لغيره كما في الجماع . ووضوء جماعة من إناء صغير عرفا لا شيء يطهره أو قناة ، ويكره على المكروه والحرام عند العلامة البرلسي . وقال شيخنا الرملي : تحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغصوب وإن اختلط بملكه ووضوء بماء مغصوب كذلك ، وخالفه شيخنا الزيادي في نحو الوضوء لأن الحرمة فيه لا لذاته ، وبه قال العبادي . قوله : (الذي يتوضأ به) أي الذي يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لا ما أعد له خاصة . قوله : (وهو) أي القول المذكور هو المراد بالتسمية ، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، وحملها على الأقل لأجل الدليل ، وزاد عليه الأكمل ، ويمكن شمول كلام المصنف له . قوله : (وأكملها أفضل) ولو للجنب على المعتمد . قوله : (ذي بال) أي حال يهتم به شرعا وتقدم محترزه . قوله : (وإن ترك) أي المتوضئ فهو مبني للفاعل ، وقول بعضهم إنه مبني للمفعول وضميره للإتيان المعلوم يرد قول الشارح يأتي بها ولم يقل يؤتى به لفساد المعنى عليه فتأمله . قوله : (ففي أثنائه) أي الوضوء ومثله غيره إلا نحو الجماع مما يكره الكلام في أثنائه . قوله : (بعد الفراغ) وليس منه التشهد المطلوب عقبه لأنه بعده ، وهذا ما اعتمده شيخنا ، وفارق الأكل حيث يأتي بها بعد الفراغ منه لأن فيه رغم أنف الشيطان حيث يتقايأ ما أكله . وهل يتقايأ في الإناء أو خارجه محل نظر . قوله : (يستحب إلخ) أي الأكمل ذلك ومنه بسم الله أوله وآخره بغير لفظ على ، ولو اقتصر على بسم الله كفى . قوله : (فينوي) بقلبه ويسمي بلسانه ثم ينوي بلسانه بنية من نيات الوضوء ، ولو رفع الحدث ويستاك قبل المضمضة فالمراد بالأولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل

---

(١) ".

" بخلاف ما لو غصبت منه . . قوله : (بنظم القرآن) أي بصورة قرآن على نظمه المعروف ، وزاد لفظ نظم ليصح التقسيم ، وسواء ابتدأ به أو انتهى في قراءته إليه ، أو قاله تبعا لإمامه أو لم يصلح للإفهام ، ومنه (كهيعص) مثلا وخرج بذلك نحو (ق) ، (ص) (ن) ونحو يا إبراهيم ، سلام ، كن ، فإن قصد القراءة مع كل منها على انفراده ، لم تبطل صلاته ، وإلا بطلت سواء جمعها أو فرقها ، وخرج نحو ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ﴿ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ فتبطل إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو . قال القفال ويكفر إن تعمد واعتقد معناه . قوله : (إن قصد معه) أي التفهيم قراءة أي أو ذكر ، لأنه يصح قصد الذكر ، بالقرآن لا عكسه . قوله : (وإن لم يقصد به شيئا) هذه مما يشملها كلام المصنف ، وإنما أفردها عنه لضرورة التقسيم . قوله : (كلام المصنف) هو أبو إسحاق صاحب

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٥٩

المهذب . قوله : (إنها تبطل) هو المعتمد كما لو قصد التفهيم فقط . قوله : (فلا يكون) هو تفريع على ما يشبه المستفاد من القرينة ، الصارفة كقراءة الجنب . قوله : (ولا تبطل بالذكر) وإن لم يقصده حيث خلا عن صارف أو قصده ، ولو مع الصارف كما مر في القرآن ، ومنه سبحان الله في التنبيه كما يأتي ، وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو إمام جهرا . قال شيخنا ، ولا بد من قصد الذكر في كل تكبيرة ، واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك ، في جميع الصلاة عند أول تكبيرة ، ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها ، ومنه عند شيخنا الرملي ، وشيخنا الزيادي كل ما لفظه الخبر نحو صدق الله العظيم ، أو آمنت بالله عند سماع القراءة ، بل قال شيخنا الزيادي لا يضر الإطلاق في هذا ، كما في نحو سجدت لله في طاعة الله ، ومنه ما لو قال الغافر أو السلام ، فإن قصد أنه اسم الله ، أو الذكر لم تبطل وإلا بطلت . (تنبيه) من الذكر التلفظ بالقربة كنذر ، وعتق ووقف وصدقة حيث خلت عن خطاب ، وتعليق قاله شيخنا : كابن حجر وشيخ الإسلام ، واعتمد شيخنا الرملي البطلان في غير نذر التبرر ، سواء قال لله علي كذا ، أو نذر علي كذا ، أو نذرت لله كذا ، ولا يتقيد ما ذكر بالكلام القليل . قوله : (والدعاء) غير المحرم ولو منظوما خلافا لابن عبد السلام ، أو مسجعا أو مستحيلا خلافا للعبادي ، لعدم حرمته ، ولأنه من التمني أو ضمنيا نحو أنا المذنب كم أحسنت إلي ، وأسأت ولو قال النعمة أو العافية فإن لم يقصد الدعاء بطلت . قوله : (إلا أن يخاطب به) أي بالذكر أو الدعاء ، ولو لغير عاقل كقوله للقمر ربي وربك الله ، وما ورد ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم قال لإبليس في الصلاة : ألعنك بلعنة الله ﴾ ، فلعله كان سهوا أو قبل ورود المنع أو مروي بالحكاية ، وتقدم جواز الذكر والدعاء بغير العربية للمأثور دون غيره . قوله : (ورسوله) أي لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد كالصلاة عليه ، عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد . (تنبيه) يؤخذ مما ذكر أن إجابته صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ولو بكثير القول أو الفعل ، ولو مع استدبار القبلة ، كما يؤخذ مما بعده لا تبطل الصلاة به حيث ، لم تزد على قدر الحاجة كخطابه ، والمراد بها جواب كلامه ، ولو بلا مناداة فلو ابتدأه المصلي ، بها بطلت صلاته ، وإذا تمت الإجابة بالفعل أتم صلاته مكانه ، وسئل شيخنا عما لو كان المجيب إماما ، ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه عليهم ، بأكثر من ثلاثمائة ذراع ، هل تجب عليهم نية المفارقة حالا ، أو بعد التلبس بالمبطل ، أو بعد فراغ الإجابة ، أو يغتفر له عوده إلى محله الأول ، أو لهم متابعته في محله الآن ، كشدة الخوف ، فقال : سئل شيخنا الرملي عن ذلك فأجاب : بأن

". (١)

" ولا يمنعه كون غير متوغلة في الإبهام . قوله : (شروط خمسة) وعدها في المنهج ستة بجعل شرط الجماعة وهو كونهم أربعين شرطا للجمعة . قوله : (أحدها وقت الظهر) أي ظهر يومها كما يفيده التعريف وكونها لا تقضى ، وجوزها الإمام أحمد قبل الزوال . قوله : (كلها) أي مع خطبتيها كما يأتي . قوله : (نجمع) بضم ففتح أي نخطب ونصلي ففيه زيادة كون الخطبة في الوقت . قوله : (نتبع الفيء) أي نتحرى المشي في الظل . قوله : (فلا تقضى) أي ولو في يوم

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٢١٥

جمعة أخرى أو تبعا لجمعة أخرى كما يفيده التفريع فالتفريع في محله . قوله : (فلو ضاق الوقت) أي يقينا أو ظنا ولو بخبر عدل الرواية . وكذا لو شك فيه ولهم في هذه تعليق النية قاله شيخنا تبعا لابن حجر . قوله : (صلوا ظهرا) أي أحرموا بها فلا يصح إحرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد إحرامهم بها تبين بطلان الإحرام بها ، ولا تنقلب ظهرا فقوله : ولو خرج الوقت وهم فيها إلخ أي وكان الإحرام في وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه كما علم . قوله : (ولو خرج الوقت إلخ) يفيد أنهم لو علموا بضيقه عمي بقي منها لم تنقلب حتى يخرج الوقت ، وفي ابن حجر خلافه . ولم يعتمده شيخنا كما في مسألة الحلف : ليأكلن ذا الطعام غدا حيث لا يحنث بتلفه قبله . قوله : (وجب الظهر) وإن فعلوا ركعة أو أكثر خلافا للإمام مالك قوله : (بناء) أي وجوبا . وكذا استئنافا . قوله : (فينوي الظهر) أي بإحرام وتكبير ولو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة ، وتنقلب الظهر نفلا مطلقا إن أتموها قبل التبين وإلا بطلت . قوله : (وينقلب إلخ) أي بلا تشهد وسلام ولم يرتضه شيخنا الزيادي . قوله : (ولو شك) أي تردد باستواء لأنهم في ظن خروجه ولو بخبر عدل يلزمهم الاستئناف . كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا . قوله : (قبل سلامه) وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام في الوقت بالاقتصار على أخف ممكن . وتتم الجمعة لهم إن كانوا أربعين وإلا لزمهم الظهر استئنافا . قوله : (والمسبوق) أي المدرك مع الإمام ركعة فأكثر كغيره فيما ذكر فيه . قوله : (يتم صلاته ظهرا) لأنه لم يدرك الوقت حقيقة ولا

---

(١) ".

" أن يقال أن الثمن يقال له مبيع ، أو يراد بالمبيع مطلق المقابل فتأمل . قوله : (قبض العوضين) وهما العبد والمائة في المثال المذكور ، وعلى هذا فلا حاجة لاشتراط كون من عليه مليئا مقرا كما قاله شيخنا م ر . وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا في علة الربا وعدمه ، على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين ، وما في المنهج من الحمل ضعيف . قوله : (شخص) إشارة إلى دفع أن يراد بالتعيين نحو الجنس أو القدر . قوله : (ولو كان) المناسب التفريع بالفاء . قوله : (الكالئ) هو بالألف قبل اللام وهمزة مكسورة بعدها . قوله : (وفسر) أي عند الفقهاء وفي اللغة أنه بيع النسيئة بالنسيئة . . قوله : (وقبض العقار إلخ) حاصل أطراف هذه المسألة أن المبيع إما منقول أو غيره وكل إما حاضر ، في مجلس العقد أو غائب عنه ، وكل إما بيد المشتري أو غيره ، وكل إما غير مشغول أو مشغول ، والمشغول إما بأمتعة المشتري أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة إما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة ، والمراد بأمتعة المشتري ما له يد عليها وحده ولو بوديعة ، وإن كانت للبائع أو لأجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه أنه يشترط في المنقول نقله ، ولو حكما في الغائب مطلقا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه عادة ثم إن كان كل منهما غير مشغول بأمتعة اشترط تمكن المشتري منه بتسليم مفتاحه مثلا أو الإذن له في فعله واشترط إذن البائع له في قبضه إن كان له حق الحبس ، وإن كان مشغولا بأمتعة المشتري ، وحده اشترط مضي زمن التفريغ لأفعاله أو بأمتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل ، هذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره وما في المنهج وغيره من

---

(١) حاشية قليوبي، ٣١٤/١

الاضطراب الذي منشؤه تفسير الإقباض ، تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك . وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه إلى ما يوافق ما ذكرناه وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق . قوله : (تخليته للمشتري وتمكينه منه) عطف التمكين على التخلية تفسير كما في المنهج ، فإن أريد بالتخلية اللفظ بها ، وبالتمكين تسليم نحو المفتاح أو عدم مانع فمغاير . قوله : (أمتعة البائع) ومثلها أمتعة الأجنبي ، والمشتركة ولو مع المشتري وتقدم المراد بها . قوله : (كان أقوم) بل لكان قويما لأن القبض غيرها ، وإنما يحصل بها على ما مر . قوله : (وغيرهما) ومنه زرع في الأرض أو ثمر على الشجر وإن شرط قطعه أو بداء صلاحه ، أو بلغ أوان جذاذه على المعتمد ، فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل ، وقبض الأرض المشغولة ، ومثلها الأرض المشغولة بالحجارة المدفونة كما سيأتي ، ومنه ماء بئر وصهريج فلا يشترط في قبضه أو قبضه محله نقله ، ولا يشترط في صحة البيع النص على ماء الصهريج ، بخلاف ماء البئر ، ومنه السفينة التي لا تنجر بجره عادة ، وإن كانت

"(١).

" لم يصح الرهن . قوله : (وأن يرهن) نعم لا يرهن إن خيف تلف المرهون لئلا يرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه . قوله : (مما ينتظر) فإن لم يوجد ما ينتظره باع ما يرهنه كما في العباب . قوله : (يساوي مائتين) شمل حالة ومؤجلة بمثل ذلك الأجل ، وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا . تنبيه : المكاتب والمأذون كالولي فيما ذكر بلا إذن السيد وفي غير ذلك يحتاج إلى إذنه وعليه يحمل ما في الكتابة ، نعم لو قال السيد لمأذونه مع سيده ، أو على ما يؤدي به النجم الأخير لأنه يؤدي إلى العتق . قوله : (عينا) ولو موصوفة في الذمة أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتي ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها . قوله : (فلا يصح رهن الدين) ولو لمن هو عليه لأنه لا يلزم إلا بالقبض الذي ليس من مقتضيات العقد وبذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه في الدين إن كان في الابتداء فلا يرد ما لو كان تركة أو بدل مرهون أتلف . قوله : (ولا يصح رهن المنفعة) ولو في الذمة ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة . . قوله : (ويصح رهن المشاع) فلو رهن حصته من بيت معين في دار مشتركة فقسمت إفرازا فوقع البيع في نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لأنه يعد إتلافا لها . قوله : (خلى الراهن إلخ) ولا بد من التفريع ويأتي هنا جميع ما مر في قبض المبيع ، والمرتهن هنا يقوم مقام المشتري هناك . قوله : (إلا بالنقل) أي مع التفريع إن كان كما مر . قوله : (ولا يجوز) أي فيحرم ويحصل القبض به ، ويدخل في ضمانه . قوله : (فإن رضي المرتهن) ولو أجنبيا بكونه في يد الشريك ولو مهايأة جاز وناب عنه في القبض قال شيخنا ، وحينئذ لا يحتاج في المنقول إلى نقل واعتمده . . قوله : (من الإماء) قيد به لاعتبارهم الحضانة في التقويم ، وهو لا يأتي في غير الإماء وإن كان الحكم لا يختلف ويؤخذ من العلة الآتية عدم التقييد بالأم أيضا ، بل المدار على ما يحرم التفريق فيه . قوله : (يباعان) إن تعين البيع أو أراده فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع . قوله : (أي في صورة رهن الأم) صريح في أنه لا يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولا

---

(١) حاشية قليوبي، ٢/٢٦٧

". (١)

" أخذ الباقي بباقي الثمن) ولا نظر لتفريق الصفقة لأن مال المفلس مبيع كله ، والمعتبر في التالف أقل قيمتيه من يوم العقد ويوم التلف ، والمعتبر في الباقي أكثرهما ، ولو كان المبيع عينين مختلفتين رجع في نصف كل منهما لا في أحدهما . قوله : (وفي قول إلخ) أي قياسا على الصداق وأجيب بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع . قوله : (ولو لم يتلف إلخ) هذه مفرعة على ما مر بقوله : بل لو بقي إلخ أشار بها إلى تتميم التفريع في المسألة قول المتن : (رجع في الجديد) وجهه أن الإفلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول . قوله : (وصنعة) أي بلا معالجة من سيد أو غيره ، وإلا فهي منفصلة . قوله : (فاز البائع بها) ومنها ثمر لم يؤبر وبيض فرخ وزرع نبت ، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق . قوله : (والولد) ولو أحد توأمين فالتوأم الثاني إذا لم ينقص يتبع الأم ، فلا يتبع أحدهما الآخر . قوله : (صغيرا) أي غير مميز . قوله : (لحرمة التفريق) كذا قالوا وأنت خبير ، بأنه إذا اختلف المالك لم يحرم التفريق ، وحيث صححوا الرجوع هنا في الأم ، فقد اختلف المالك فلا حرمة ، وقد يقال نظرا لما قبل الرجوع ، وهو بعيد بل غير مستقيم فليراجع . قوله . (قيمته) أي المتفق عليها من المفلس وغرمائه ، أو بقول خبيرين عدلين . قوله : (أخذه) أي بعقد خلافا لابن حجر ، قال شيخنا : ويجبر المفلس إن امتنع من البيع مع البدل وسيأتي في تمليك الأرض ما يخالفه فراجعه . قوله : (فيباعان) على الكيفية السابقة في الرهن . قوله : (إلى الولد) فيه تغليب الثانية على الأولى . قوله : (قال الجويني قبل الوضع) هو الصحيح على مقابل الأصح ، والمعتمد الأول وفارق نظيره في الرهن بضعفه بعدم نقل الملك ، وفي الرد بالعيب وهبة الفرع بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه . قوله : (مبني) مبني للمجهول عطف على وجه المبني لذلك أيضا . قوله : (كما تقدم) فيه إشارة إلى أن هذه مكررة لأنها في كلام

". (٢)

" له ، فإن أراد مع عشرة لي لزمه واحد كما لو ذكر لفظ مع وعلي هذا فذكر مع وإرادتها سواء فسقط ما للإسنوي وغيره هنا قال شيخنا الرملي : والإطلاق مع إرادة المعية كالأول فيلزمه أحد عشر وفيه نظر ، والوجه أنه لا يلزمه إلا درهم أخذا باليقين كما مر . قوله : (شيئا) أي من معية أو ظرفية أو حساب ، وكذا لو أراد حسابا ولم يعرفه كما ذكره في المنهج وغيره ، فلا يلزمه إلا درهم . فصل في بيان أنواع من الإقرار وما معها . قوله : (سيف في غمد) ومثله فص في خاتم ، ونعل في حافر ، وحمل في بطن دابة ، وثمرة على شجرة ، وسرج على دابة ، وحكم عكسه عكس حكمه ، نعم إذا أطلق في الخاتم دخل فصه لأنه اسم للجميع وبذلك فارق ما لو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها لأنه يصح استثناؤه منها نحو له علي دابة إلا حملها ، وبذلك فارق ما لو أطلق في البيع لعدم صحة استثنائه فيه . قال الإمام القفال وغيره :

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٢٧/٢

(٢) حاشية قليوبي، ٣٦٨/٢

والضابط أن ما لا يدخل في البيع لا يدخل هنا ، وما يدخل فيه يدخل هنا لا الحمل والثمرة غير المؤبرة وأس الجدار نظرا للعرف هنا . قوله : (لم يلزمه الظرف) ومنه ثوب في منديل أو زيت في جرة خلافا لأبي حنيفة . قوله : (عمامة) بكسر العين وضمها . قوله : (دابة بسرجها) ومثله عبد بعمامته كما في الروض أو بثيابه أو دار بفرشها ، أو دابة بحملها ، ونحو ذلك فيدخل الكل بخلاف مع في جميع ذلك أي إذا لم تكن إضافة نحو دابة مع سرج ، وإلا نحو دابة مع سرجها فيلزمه الجميع ، كما صرح به ابن حجر وهو ظاهر . قوله : (مطرز) بخلاف عليه أو فيه طرز ، فلا يلزمه طرازه على المعتمد سواء في الطراز فيهما الطارئ على الثوب وغيره . قوله : (بمعنى مع) ولو صرح بمع فهي مثل في . قوله : (والطراز جزء من الثوب) وبذلك فارق نحو : له علي فرس مسرج ، فلا يلزمه السرج . فرع : لو قال : له علي ألف في هذا الكيس لزمه ألف ، وإن لم يكن في الكيس شيء أو الألف الذي في هذا الكيس لزمه ما فيه ، وإن نقص ، فإن لم يكن فيه لم يلزمه شيء . قوله : (في ميراثي) ومنعت لإضافة الدين نظرا للعرف فيها . قوله : (ألف) ومثله جزء شائع ، ويحمل على نحو وصية مع إجازة فيها . قوله : (وعد هبة) إن لم يأت بصيغة علي ولم يرد الإقرار ، وإلا فهو إقرار ويتعلق بجميع التركة إن كان حائزا أو صدقه الورثة وإلا فبقدر حصته فقط ، ويلزم الألف وإن تلفت التركة . قوله : (نص إلخ) اعتراض على المصنف بعدم الخلاف ، ولعل عذره ما قيل : إن النص المخرج منه من غلط النساخ ، وحاصله أن النصين سواء . قوله : (من نصه إلخ) وهذا النص مرجوح أو مؤول بما مر . قوله : (حملا على التأكيد) قال شيخنا : وإن كرره مرارا ولو في مجالس فليس المراد التأكيد النحوي . قوله : (ودرهم) وثم كالواو وكذا الفاء إن أراد العطف وإلا كالتفريع فدرهم فقط .

(١) ".

" قوله : (ولو نقل المغصوب) وكذا لو انتقل بنفسه كالحيوان ، وتقييده بالمثلي بالنظر للتفريع بعده . قوله : (إلى بلد آخر) أي إلى مكان آخر واحد فأكثر . قوله : (بالقيمة) أي بأقصى قيمة في أي البلدين ، ويضمن ما له أرش في الرقيق كيده بأكثر الأمرين من نقص القيمة والمقدر ، وله أن يأخذ عن القيمة أمة تحل له ، ولكن يمتنع عليه وطؤها لأنها مأخوذة للحيلولة . وقولهم : إنه يملكها كالقرض مرادهم في الجملة . قوله : (ردها) أي إن بقيت مع زيادتها المتصلة ، وأما المنفصلة فللمغصوب منه كما قاله العلامة البرلسي ، وليس له حبسها فإن توافقا على عدم رد البدل فلا بد من عقد على المعتمد ، فإن تلفت رد بدلها من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم . قوله : (غرمه قيمة إلخ) أي غرمه أقصى قيم البلدين وما بينهما ، وإن بعدت المسافة بينهما على المعتمد من وقت الغصب إلى وقت فقد المثل ، فتعتبر قيمة المغصوب بعد تلفه بتقدير وجوده لأن قيمة مثله بعده إلى فقده مساوية لقيمته ضرورة كما مر كذا في كلامهم ، والوجه أنه لا تعتبر قيمته في بلد إلا بعد حلوله بها لا ما قبله كما هو ظاهر جلي فراجعه . وإذا غرم القيمة فهي للفيصولة ، ولا يعتبر وجود المثل بعده وإلا بأن لم يغرمها حتى وجد المثل طالبه به لا بها حتى يفقد ، وهكذا وسيأتي . قوله : (لا مؤنة لنقله) وكالمؤنة ارتفاع الأسعار عند شيخنا . قوله : (تكليفه إلخ) فلو طلبه من الغاصب لزمه الدفع ، وظاهر كلامهم أنه لا يطالب الغاصب

---

(١) حاشية قليوبي، ١١/٣

بسفره إلى بلد الغصب ليسلمه له فيه . قوله : (قيمة بلد التلف) أي إن كانت أكثر إذ المعتبر أقصى قيم كل مكان حل به . قوله : (أصحهما لا) هو المعتمد كما مر . قوله : (من الغصب إلخ) أي بأقصى قيم محل حل به بنقل أو غيره كما مر . تنبيه : لو صار المثلي مثليا كجعل السمسم شيرجا أو المثلي مقوما كجعل الدقيق خبزا ، والمتقوم مثليا كجعل الشاة لحما ، ثم تلف ضمن الثاني في الجميع لأنه أقرب إلى المطالبة إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيطالب بمثله في المثلي وقيمته في المتقوم ، والمالك في المثليين مخير في المطالبة بأيهما شاء وإن تفاوتت القيمة ، وأما لو صار المتقوم متقوما كجعل الخبز هريسة طالبه بأقصى القيم أي بالأكثر قيمة منهما ، وتمثيل شيخ الإسلام لذلك بجعل إناء النحاس حليا مبني على وجوب القيمة فيه وهو مرجوح ، وقد مر أن المعتمد أنه يلزمه مثل النحاس وزنا مع قيمة الصنعة . قوله : (بقيمته يوم التلف) نعم لا تعتبر زيادة القيمة بمحرم كهراش نحو ديكة وغناء . قال الخطيب في أنثى ويضمن في الذكر فراجعه . ولا يأتي هنا تعدد المكان لأنه بالنقل يكون غاصبا ، والفرض أنه لا غصب . قوله : (مثلها) أي المماثلة لها ، وليس المراد أنها مثلية فتأمله . قوله : (الخمر) ومثله كل متنجس كدهن تنجس ، وسواء الخمر المحترمة وغيرها . قوله : (ولا تراق على ذمي) ولو غير محترمة ومثله المؤمن . قوله : (إلا أن يظهر شربها) لو أسقط لفظ الشرب والبيع لكان أولى ليشمل غيرهما كالهبة والهدية ، والمراد بإظهارها الاطلاع عليها بغير تجسس ، ولو من الجار المسلم .

". (١)

" العيب خلقيا أو حادثا قوله : (زاد في الروضة) أي على أصلها الذي هو كلام الرافعي . . قوله : (لم يلزمه شيء) أي من القيمة ، وتلزمه الأجرة إن كانت . قوله : (لزمه خمسة) أي مع أجرة المثل أيضا ولو صارت قيمة الثوب بعد ذلك عشرين درهما لم يلزمه ما زاد لأن الزيادة بعد التلف كالعدم ، ويصدق الغاصب بيمينه في أن الغلاء بعد التلف ، ولو غصب ثوبا فتنجس لزمه ما نقص بسبب النجاسة ، ولا يجوز تطهيره بغير إذن مالكه ، فإن ظهره بلا إذن غرم نقصه بالطهارة أيضا أو بإذنه فلا ، فإن رده بلا تطهير لزمه مؤنة تطهيره ، ولو غصب عبدا فحم فرده فمات بالحمى لزمه جميع قيمته ، وفي شرح الروض أنه يغرم أرش نقصه فقط ، وهو الوجه على نظير ما لو استعاره فحم فرده فمات ، فإنه يلزمه أرش نقصه فقط . ولو جاء الغاصب بثوب قيمته خمسة وقال للمالك ، هذا الذي غصبته منك ، فقال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه وجعل الثوب كالتالف ، ولزم الغاصب خمسة . ولو جاء بعبد وقال : هذا الذي غصبته منك ، فقال : بل غصبت مني ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه في نفيها ، وسقط حق المالك منها بيمين الغاصب ومن العبد برد الإقرار به ، وهذا يخالف مسألة الثوب المذكورة . وقد يقال : إنه في مسألة الثوب لم تتحقق مخالفة عين المدعى به لاحتمال أن الثوب واحد ، ودعوى المالك أنه غيره من حيث زيادة القيمة فتأمل . قوله : (خفين إلخ) ومثلهما كل ما ينقص إذا انفرد عن قرينه كطير وزوجته ، وأشار بقوله أي فردي خف إلى دفع ما يوهمه كلام المصنف مما ليس مرادا . قوله : (في يده) أي الغاصب أفاد به أن الإتلاف بعد الغصب ، وحينئذ فانتلف كذلك . قوله : (له)

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٣/٣

أي لأحدهما فصح التفريع بقوله : فأتلف عطف على غصب واندفع بذلك ما قيل : إن غصب مستدرك لأن أتلف عطف على تلف في حيز الغصب ، بل لا يخفى على المتأمل سخافة هذا الاعتراض ، فإن الفردة المتلفة إما مغصوبة مع أخيها ، أو مغصوبة وحدها ، أو ليست مغصوبة كأختها والأحوال ثلاثة ، ويلزم على هذا الاعتراض سكوت المصنف عن الثانية منها وتعبيره بالتلف في الأولى والإتلاف في الثانية للإشارة إلى استواء الحكم فيهما ، كما أشار إليه الشارح فهو من جناس الاحتباك فتأمل . وأشار بقوله : في يده أي الغاصب إلى بيان ما عطف عليه الظرف بعده ، وبقوله : أتلفه إلى أن أتلف المذكور قبله مبني للفاعل خلافا لمن زعم خلافه فافهم . قوله : (أو أتلفه) أي أحدهما في يد مالكه خرج بيد مالكه ما لو أتلفه في يد غاصب ، فيلزم المتلف درهمان كذا في شرح شيخنا وفيه نظر لأنه إن كانت الفردة الأخرى باقية فالمتلف كغاصب من غاصب ، فيلزمه ما يلزم الأول والقرار عليه ، والأول طريق في الضمان وإن كانت تلفت قبل غصب الثانية ، فلا يلزم المتلف غير الدرهمين سواء كان هو الغاصب أو الذي أتلفها في يده فراجعه وحرره . قوله : (والقيمة لهما إلخ) أشار إلى أن القيد المذكور في الأولى معتبر في المسألتين بعدها أيضا دفعا لما يوهمه اعتبار العطف المذكور في الثانية فتأمل . قوله : (واقتصر الرافعي في الأولى) وهي غصب الفردتين معا ، ومن كلامه يعلم أن ذكر الخلاف في الثانية والثالثة ليس في الرافعي ولا في الروضة فتأمله مع قبله . قوله : (وعبرا) أي الرافعي والروضة . قوله : (في الأولى) هو بفتح الهمزة بمعنى أن جريان الخلاف في الإتلاف في عبارة المصنف أولى منه في التلف الذي في الروضة وأصلها ، فلا اعتراض عليه في العدول عنهما . وقيل : بضم الهمزة بمعنى أنه يقاس الإتلاف في الصورة الثانية على التلف في الصورة

". (١)

" وإن مات العبد قبل الفداء بأقل الأمرين من قيمته والأرش ، فإن كان الواقف قد مات فداه بيت المال ، ولا يفدى من كسبه مطلقا ولا من تركة الواقف وجناياته كأم الولد . تنبيه : قال شيخ شيخنا البرلسي . فرع اشترى بناء في أرض محتكرة ، ثم وقفه أفتى ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة ، كما يلزمه جناية عبد وقفه بجامع أن الوقف مفوت للبيع فيهما ، وقال الزركشي الظاهر أنها تكون في الريع إن وجد وإلا فللمالك مطالبته بالتفريغ ، قال والفرق أن رقبة العبد محل لتعلق الجناية لولا الوقف ولا كذلك البناء ، ا هـ فراجعه . قوله : (فبعض عبد) فإن تعذر ملكه الموقوف عليه ، ولو زادت قيمته على عبد فحكم الزائد ما ذكر . قوله : (وإن أتلف) أي تعديا والعبد مفعوله . قوله : (ويشتريه الحاكم) هو المعتمد أخذا من التفريع . قوله : (ويقفه) بصيغة من ألفاظ الوقف السابقة لأن القيمة ليست ملكا لأحد ، وبذلك فارق بدل الأضحية كذا قالوا وفيه ، كما قال العبادي بحث دقيق أن ما اشترى من ريع الوقف فكالموصى به قاله البرلسي . قوله : (من يباشر شراءه) وهو الحاكم كما مر ، لا الناظر العام ولا الخاص ، أما ما يشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف فيقفه الناظر ، وأما ما يبنيه الناظر من ماله ، أو من ريع الوقف في جدار الوقف ، ولو غير مسجد فيصير وقفا بالبناء ، وأما غيره فقد تقدم مع زيادة في نحو المسجد فراجعه مع ما فيه ، ولعل ما ذكر في وقف على غير أرض محتكرة فراجعه . قوله : (

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٦/٣

أقواهما في الروضة المنع) هو المعتمد وإذا تعذر ملكه الموقوف عليه . قوله : (ولو جفت الشجرة إلخ) فلو أخلفت بدلها كالود فله حكمها ، وكذا لو فرخت من جوانبها ولو مع بقائها ، ولا يحتاج إلى إنشاء وقف ومثله ولد ما وقف في سبيل الله . قوله : (جذعا) أو دعامة أو ألواحا لنحو باب ، أو سقف ، فإن خرجت عن الصلاحية صارت للواقف ، قاله شيخنا وفي شرح شيخنا كابن حجر أنها للموقوف عليه ، وكل من صارت له ينتفع بها ولو في نحو الإحراق لا بنحو بيع ومثله بناء أو غراس وقف في أرض مستأجرة ، ولم يزد ريعه على أجرته ، وقد مر عن البرلسي كلام في هذا آنفا . قوله : (وقيل تباع) وعليه فالمباشر للشراء أو الوقف الحاكم كما مر .

". (١)

" فصل في أصول المسائل وما يتبعها والأصول جمع أصل وهو لغة ما يبنى عليه غيره كبناء التصحيح عليه هنا ، وقد يتحدان إذا صحت من أصلها وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها أو عدد رءوس العصبة ، إن لم يكن فيها فرض . قوله : (عصبات) شمل العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره فيما يخصه كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يفرد غير الأول بمسألة استقلالا فتأمل . قوله : (المال) أي التركة . قوله : (تمحضوا) أي الورثة وإدخال محض الإناث في ضمير الذكور صحيح نظرا لعموم أول الكلام . قوله : (بالسوية) خرج به ما لو اختلفت فهي كالفرض ، كما قاله شيخنا وفي تصويره نظر . قوله : (من النسب) خرج الولاء وقد مر . قوله : (أصل المسألة) مرفوع خبر عن عدد أو عكسه أو نائب فعل محذوف ، أي يقال أو منصوب بمحذوف ، أي تسمى قال بعضهم وهذا ظاهر كلام الشارح وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لقدمه فتأمل . قوله : (وإن كان فيهم) أي الورثة لا بقيد كونهم عصبات فالضمير عائد على المقيد بغير قيده . قوله : (أو ذوا) هو مثنى أي صاحب فرضين وتتابع التثنية فيه أسهل من إيهام اجتماع فرضين لواحد فتأمل . قوله : (من مخرج) هو أقل عدد يصح منه الكسر صحيحا سواء كان مفردا كثلث من ثلاثة ، أو مضافا كنصف ثلث من ستة ، أو معطوفا كنصف وربع من أربعة ، أو نصف وثلث من ستة أو ربع ، وثلث الباقي من أربعة ، أو نصف وثلث الباقي من ستة ، والمكرر كالمفرد كثلثين فهما كالثلث من ثلاثة . قوله : (كزوج وأخت لأب أو شقيقة) وتسمى هذه المسألة اليتيمة والنصفية لأنه ليس في الفرائض ما يورث به المال مناصفة فرضا غيرها . قوله : (وكذا الباقي) وكلها مأخوذة من أسماء أعدادها إلا النصف فإنه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا المال ، ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثني بضم أوله وكسره مع سكون ثانيه ، وكسره وقول بعضهم إن أسماء أعدادها مأخوذة من أسمائها مقلوب ، وإن كان صحيحا في ذاته فتأمله . قوله : (ضرب كل في كل) أي ضرب جملة أحدهما في جملة الآخر هذا مراد ، المصنف وتقدير الشارح يوهم خلاف ذلك ، والذي أحوجه إليه بقاء المتن على إعرابه اللازم عليه سلوكه في الإعراب اللفظي الظاهر . قوله : (فالأصول سبعة) منها خمسة لازمة في حالة الانفراد وقد توجد في حالة الاجتماع ، حيث لم تخرج الفروض بالجمع عنها ومنها اثنان حالة الاجتماع خرجا عن الخمسة ، وهما الاثنا عشر والأربعة والعشرون وزاد المتأخرون أصلين آخرين في باب الجد والإخوة إذا

(١) حاشية قليوبي، ١٠٨/٣

زادوا على مثليه أحدهما الثمانية عشر في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي لأنهما أقل عدد له ذلك كأم وجد وإخوة ، وثانيهما الستة والثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي ، لأنها أقل عدد له ذلك كزوجة ، وأم وجد وإخوة واعتذر الإمام عن المتقدمين بأن في ثلث الباقي خلافا . قوله : (مزيدان على الخمسة) أي وهي ناشئة منها فحسن **التفريع** بالفاء لأن ما بعدها ينتج عما قبلها بالدليل العقلي . قوله : (يعول) أي يزيد على عدد أصله . قوله :

---

(١) ".

" قوله : (قبل الخطبة) قيد للندب فيجوز بعدها قاله ابن حجر واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي أنه مندوب أيضا والتقييد لدفع توهم المنع قبلها لعدم التأكيد بتقديمها . قوله : (وإن لم تأذن) ولو مع شهوة أو خوف فتنة لا مع خلوة ، والأولى كون النظر من غير علمها لئلا تتزين له . قوله : (أن يؤدم) مبني للمجهول وبعد أوله همزة قد تبدل بالواو ، وقيل : أصله يدوم فقدمت الواو على الدال ، وهمزت فهو من الدوام وقيل : لا تقديم ، وإنما هو من الإدام لأن الطعام يطيب به وتفسير الشارح ربما لا يوافق واحدا من هذين فتأمله . قوله : (بيان لوقت النظر) يحتمل أن مراده أنه بيان لوقت النظر المندوب فيوافق ما مر عن ابن حجر ، ويحتمل أنه بيان لوقت النظر الأكمل فيوافق ما مر عن شيخنا ، ويحتمل أنه بيان لوقت النظر الجائز فيمتنع بعد الخطبة ، وهو ظاهر كلام الشارح بعده فتأمل . قوله : (وقوله في الحديث) كان الأنسب **التفريع** بالفاء لما لا يخفى فتأمل . قوله : (أي عزم) هو تأويل لدفع حرمة النظر قبل الخطبة مع أنه المندوب أو الجائز أو الأكمل لأنه يسن بعدها كما مر . قوله : (وله تكرير نظره) ولا يتقيد بعد ما دامت الحاجة إليه ، وإلا فيحرم . قوله : (لأنه) أي غير العورة منها ، أي في الصلاة وهذا يفيد أن الكلام في الحرة أما الأمة فينظر منها غير ما بين السرة والركبة ، وظاهر كلام المصنف استواء الحرة ، والأمة لعدوله عن العورة إلى الوجه والكفين ، وبه قال بعضهم ، وهو مرجوح ، ويسن للمرأة أن تنظر من الرجل أيضا غير ما ذكر حرة كانت أو أمة ، فالحاصل أن كلا منهما ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة . تنبيه : فرقوا في النظر هنا بين الحرة والأمة ، بخلاف ما سيأتي في نظر الأجنبية لأن النظر هنا مأذون فيه ، ولو مع خوف الفتنة فأنيط بغير العورة ، وما يأتي غير مأذون فيه فهو منوط بخوف الفتنة فأنيط بما يخاف منها فيه ولو غير العورة . قوله : (ويحرم نظر فحل) هو مصدر مضاف لفاعله وسيأتي عكسه ، والتقييد بالفحل لأنه محل الاتفاق ، ومثله الخصي والمجبوب على الراجح كما يأتي والخنثى يحتاط فيه ناظرا ومنظورا . قوله : (بالغ) هو قيد لعدم الخلاف أيضا وسيأتي غيره . قوله : (إلى عورة إلخ) هو قيد كما مر وسيأتي غيرها ، والحاصل أنه يحرم رؤية شيء من بدنها ، وإن أبين كظفر وشعر عانة وإبط ودم حجم وفصد لا نحو بول كلبن ، والعبرة في المبان بوقت الإبانة فيحرم ما أبين من أجنبية ، وإن نكحها ولا يحرم ما أبين من زوجة وإن أبانها ، وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهلهل النسج أو في ماء صاف ، وخرج به رؤية الصورة في الماء أو في المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ، ولو نحو القرآن ، إن خاف منه فتنة ، أو التذ به وإلا فلا والأمرد فيما ذكر كالمرأة . قوله : (حرة) ولو مبعضة لأنها في مقابلة الأمة الآتية ، ويندب للمرأة تغليظ

---

(١) حاشية قليوبي، ١٥٣/٣

صوتها في خطاب أجنبي . قوله : (أجنبية) هي غير من لا يحل له نكاحها من محارمه كما يأتي . قوله : (مطلقا) أي مع شهوة أو خوف فتنة أو لا ، وأشار بقوله : قطعا إلى عدم الخلاف فيما ذكره كما مرت الإشارة إليه . قوله : (التي لا تشتهي) أي لم تبلغ حد الشهوة لذوي الطباع السليمة . قوله : (وكفها) هو مفرد مضاف كما أشار إليه . قوله : (ونحوه) أي نحو خوف الفتنة وهو الشهوة بأن يلتذ بالنظر . قوله : (لأن النظر إلخ) فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه لأنه سبب للحرام ، وفارقها الرجل لما يأتي . قوله : (وهو) أي ما ظهر . قوله : (نعم يكره) أي على الثاني . قوله : (المعصم) هو مفصل الكف من الساعد . . قوله : (من محرمه) أي من يعتقد حرمة نكاحها فمحارم نحو المجوس الذي يعتقدون حلهن كالأجانب معهم . قاله الزركشي . قوله : (ما سواه) شمل نفس السرة والركبة خلافا لما في

". (١)

" فصل في موانع ولاية النكاح والمراد هنا الموانع الخاصة واستثناء الإمام الأعظم هو بالنسبة إليها بدليل أنه يزوج بناته الأبكار إجبارا فتأمل ذلك . قوله : (لا ولاية) خرج الوكالة فسيأتي صحتها في الرقيق والسفيه في بعض الأحوال . قوله : (الرقيق) أي ولو مكاتبا أو مبعضا وتزويجه أمته بالملك كما مر . قوله : (تغليبا لزمن الجنون) الصواب إسقاط هذا لمخالفته للتفريع بعده مع أن المعتمد أنه يزوج في زمن إفاقته مطلقا ، وإن قل ولا يصح تزويج غيره فيه ، وعكسه زمن الجنون كذلك ، ولو وكل في زمن إفاقته صح عقد وكيل في زمن الإفاقة دون زمن الجنون لأنه ينعزل به . قوله : (فهي كالعدم) أي من حيث الخلاف لا من حيث الحكم كما تقدم ، وفي شرح شيخنا أنه لو قصر زمن الجنون جدا كيوم في سنة انتظر كالإغماء فراجعه . قوله : (خبل) بفتح الموحدة وسكونها خلل في العقل أو كالجنون . قوله : (لعجزه) فهو غير أهل وليس له أمد ينتظر فسقط ما لبعضهم هنا . قوله : (وفي معناه) أي من حيث العجز المذكور ، وعطف الآلام على الأسقام مرادف أو بينهما عموم وخصوص . قوله : (بأن بذر إلخ) صريح كلامه هذا وما بعده أن الخلاف فيمن بذر بعد رشده وسيأتي ما فيه . قوله : (وهو أحد وجهين) هو المعتمد وهذا هو السفيه المهمل . قوله : (أما من بلغ إلخ) إذا تأملت ما ذكره رأيت أن من فسق بعد رشده ليس في كلامه هنا وكذا من بلغ غير مصلح لماله ودينه معا وقد يجعل كلامه شاملا ، لهذه بأن يراد مفسدا لدينه أي فقط أو مع ماله ، وأما الأولى فإخراجها متعين لأنها من مسألة الفسق الآتية فإدخالها يقتضي تكرارها ، ولذلك جعل ما هنا من أفرادها دون عكسه نعم قد يشكل ، ويقال : التبذير في المال من الحرام ، وهو مفسق فهو من أفراد ما يأتي أيضا فإن حمل على تبذير غير مفسق فليس في كلامه ما يخصصه مع أنه ليس مانعا من الولاية فراجع ذلك وتأمله . قوله : (بالفلس) أي وهو مكلف . قوله : (للأبعد) من الأقارب أو المعتق أو عصبته فلو مات المعتق عن ابن صغير وأخ كبير فالولاية على عتيقته للأخ على المعتمد . قوله : (والإغماء) ومثله السكر بلا تعد . قوله : (والإغماء إن كان لا يدوم) بأن لم يبلغ مقدار يوم فقط انتظر إفاقته بلا خلاف وإن احتاجت . قوله : (

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/٢٠٩

وأكثر) أي أكثر من يوم إلى مقدار ثلاثة أيام فقط انتظر على الأصح ، فإن زاد عليها انتقلت الولاية عنه قطعا للأبعد على المعتمد عند شيخنا الرملي ، وقال ابن حجر : تنتقل

".(١)

" قوله : (فإن ادعى) أي في غير المعية المحققة . قوله : (عليها) وكذا على وليها المجبر لصحة إقراره بالنكاح وخرج بذلك دعوى أحد الزوجين على الآخر ، فلا تصح على المعتمد سواء قبل حلفها وبعده . قوله : (علمها بسبقه) أو إنها زوجته . قوله : (قال البغوي لكل واحد يمينا) هو المعتمد . قوله : (وعن القفال) هو مرجوح . قوله : (وإن أقرت لأحدهما) أي حقيقة أو حكما بأن نكلت وحلف هو . قوله : (رجاء أن تقر) أو تنكر فيحلف هو كما مر . قوله : (فيغرمها) أي مهر مثلها وهو للحيلولة كما يأتي لأنه إذا مات الأول مثلا عادت زوجة لهذا بعد عدتها للأول ، وترجع عليه بما أخذه منها . تنبيه : شمل ما ذكر ما لو ادعيا معا أو أحدهما بعد الآخر سواء كان حاضرا أو غائبا ، ولو أقرت لهما معا أو نكلت وحلفا لم تسقط المطالبة عنها لإلغاء إقرارها ، وتعارض حلفها وتؤمر بما مر ، ولو حلف أحدهما فقط ثبتت له ، ولو حلفت لهما قال شيخنا : بقي الإشكال في صورة النسيان ، وبطل النكاحان في غيرها ، وفيه نظر ظاهر . قوله : (لانتفاء فائدتها) أي الدعوى بعدم الغرم فالمدعى به والمحلوف عليه هو النكاح بعينه ، والغرم أمر مرتب على ذلك ، كالنتيجة له فهو كدعوى المال في السرقة المرتب عليها القطع وبذلك سقط ما لبعضهم هنا . قوله : (لأنها إلخ) هو بيان لعدم فائدة الدعوى أي أن مقابل الأظهر هنا يقول بعدم غرمها إذا أقرت حقيقة أو حكما بيمينه المردودة بناء على الأظهر أنها كالإقرار فلا فائدة للدعوى لعدم حصول زوجية أو غرم فلا تسمع فقوله لا تغرم إلخ . جواب لو وعلى الأظهر متعلق بالتشبيه بقوله كما لو أقرت فيكون تفريعا على نكولها وحلفه فتأمل . قوله : (وحيث غرمت) وهو على القول الأظهر في الإقرار لزيد وعمرو المذكور ، ولو عبر به له لكان أقرب للمراد . قوله : (مهر المثل) هو المعتمد كما مرت الإشارة إليه . قوله : (ولو تولى) أي الولي المجبر كما قيد به شيخنا الرملي ، وبعضهم جعل إذن البالغة العاقلة الثيب كذلك ، والمراد هنا الجد وإن علا وليس دونه ولي أقرب . قوله : (بابن ابنه) أي الذي في حجره . قوله : (صح) ويكفيه قبلت نكاحها له ولو بغير واو وخرج بالجد وكيله ، وهو وكيله معه وخرج السيد في عبده وأمته والحاكم في مجنونة ومجنون فينصب واحدا في أحد الطرفين ، ويتولى هو الطرف الآخر ، وللعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج بنت عمه بابنه البالغ ، لعدم تولي الطرفين فيهما فإن كان صغيرا قبل له من الحاكم فهو وليها حينئذ ولا يكلف الصبر إلى البلوغ . . قوله : (ولا يزوج ابن العم) أي مثلا فكل الأولياء كذلك أي لا يزوج واحد من الأولياء ، موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته ، ويقبل هو لنفسه فلا ولاية له حينئذ فإن لم يوجد في درجته زوجها له القاضي ، وهذه تمام المسائل الخمس التي يزوج فيها الحاكم وقد نظمها بعضهم بقوله :

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٢٧/٣

(١) ".

"كظهر أمي كما أشار إليه فيما تقدم . قوله : (رأسك) وشعرك وظفرك وفرجك وسائر الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة في المشبه ، والمشبه به فلا ظهار بها على المعتمد وكالرأس الحياة والروح ما لم يقصد بها الكرامة ، وخرج بالأعضاء الفضلات كاللبن والمني فلا ظهار بهما مطلقا . قوله : (كل محرم) وإن لم توجد أو فقدت ، أو بعدت ، قوله : (قبل ولادته) وكذا معها قوله : (لا مرضعته) وكذا بنتها قبل إرضاعه بخلاف التي معه أو بعده . قوله : (مع مقابله) المعبر عنه بالمذهب . قوله : (وقطع بعضهم) تفريعا على الجديد . قوله : (بأجنبية) وكذا مجوسية أو وثنية . قوله : (وأخت زوجة) وكذا زوجاته صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم . قوله : (فظاهر) ولو متراخيا قوله : (فدخلتها) أي عامدة عالمة مختارة ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا يصير عائدا حتى يمسكها بعد زوال عذره زمنا يمكن فيه الطلاق ، ولو قال : إن لم تدخليها فأنت علي كظهر أمي حكم به قبيل الموت ، وحينئذ لا يتصور العود . قوله : (واليمين) كأن يقول : والله لا أكلمك إن دخلت الدار . قوله : (قابل للتعليق) وكذا يقبل التأقيت كأنت علي كظهر أمي يوما ، أو شهرا ، فلو قال : أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر فظهار

---

(٢) ".

" النفقة في الثانية ويصدق بلا يمين في قصده ذلك إن أنكرته ، وادعت نحو الهدية كما مر في المهر . قوله : (أذن الولي) أي صريحا باللفظ ولا يكفي علمه أو الإذن رؤيته وسيد الأمة المطلق التصرف ، أو وليه كالولي ولا بد من كون المصلحة في أكلها معه ، وإلا لم يصح الإذن ، ويأتي ما مر وتردد العلامة والد شيخنا الرملي في المراد بالولي ، ومال شيخنا إلى أنه ولي المال ، وهل ينقطع الإذن بموته تأمله . قوله : (ففيه الخلاف) والمعتمد منه السقوط كما مر . قوله : (يعني إن لم إلخ) قيد للتفريع أي فإن لاحظ ذلك لم يكن مفرعا على ما ذكره . قوله : (أدم غالب البلد) أي بلد الزوجة أي محلها كما مر ، فإن لم يكن أدم غالب فما يليق به لا بها ، ولو تعدد الأدم وجب الجميع كخيار وجبن ، ولو لم يحتج الواجب إلى أدم لم يجب أدم غيره . قوله : (ويقدره قاض) أي عند تنازعهما ولو تبرمت من الأدم فلها إبداله إن شاءت ، ولا يلزم الزوج إبداله إلا إن كانت غير مميزة أو سفيهة ، وليس لها من يقوم بأمورها ، فاللائق أنه يلزم الزوج إبداله قاله الأذرعي وأقروه . قوله : (أوقية) وهي أربعون درهما . قوله : (ويجب لحم) يفيد بعطفه على الأدم أنه ليس منه ، وقد يطلق اسم الأدم عليه وقياس ما مر في الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب ، وما يطبخ معه من نحو قرع وكرنب وقياس ما مر في الأدم لزومه عليه لها . وإن لم تأكله وأنه يقدره القاضي عند تنازعهما فيه ، وأنه يفاوت في قدره كما يؤخذ من كلام الشارح . قوله : (ويشبه أن يقال إلخ) حمل شيخنا الرملي الأول على ما إذا كفى اللحم للغداء أو العشاء والثاني على ما إذا لم يكف لهما ولم يخلفه شيخنا . ، قوله : (وكسوة) بكسر الكاف وضمها قوله : (تكفيها)

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٣٣/٣

(٢) حاشية قليوبي، ١٦/٤

لأن التمتع بجميع بدنها فوجب كفايته ، ولا يجاب لما دونه وإن كانت عادتهم بل لو طلبت التطويل ولو لنحو ذراع أجيبت .

". (١)

" تبعيس خصلة لم تعهد مركبة من خصلتين . تنبيه : يؤخذ مما مر في السرقة أنه لو سقط العضو المستحق قطعه بعد طلب المال وإثباته سقط القطع ، أو قبله لم يسقط وينتقل لما بعده فراجعه ، قوله : (قتل) لأجل القتل احتمالا لأجل المال إن كان حال قتله ملاحظا لأخذه سواء أخذه أم لا وإلا فلا يتحتم قتله ، ويصدق في عدم الملاحظة قبل أخذه وفيما بعد أخذه نظر قاله الأذرعي ، قوله : (ثم صلب) أي حتما قوله : (بعد غسله وتكفينه) والصلاة عليه في محل محاربته إن كان في محل مرور الناس ، وإلا ففي أقرب محل إليه مما هو من محال مرورهم ندبا ولو مات حتف أنفه قبل صلبه لم يصلب ، قوله : (ثلاثا) أي من الأيام بلياليها وجوبا ولا يجوز الزيادة عليها ولو خيف انفجاره قبل إتمامها أنزل وجوبا أيضا ، . ، قوله : (ومن أعانهم) ولو بدفع السلاح أو مركوب أو تبييت ولو إضافة وليس معذورا بخوفه منهم مثلا قوله : (عزر) أي عزره الإمام وجوبا بما ذكر مما يراه ، قوله : (بتغريب) وسيأتي أنه دون عام في الحر ودون نصفه في الرقيق ، قوله : (وهل يعزر في البلد إلخ) هو تفريع على الوجه المرجوح المعين للتغريب ، والمعتمد عليه ما صححه في الروضة . قوله : (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) هو المعتمد لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله تعالى ، وقوله : (لا يقتل الأب بولده) ولا بغير كفء وهل يتحتم قتله كما في العفو الآتي راجعه قوله : (ولو عفا) أي ولو بلا مال لم يسقط قتله أي عن المحاربة ويسقط قتله عن القصاص ، قوله : (لتحتم قتله) ولذلك لا يسقط بإقراره ولا يصح الرجوع فيه لو ثبت بالإقرار ولا شيء على قاتله بعد العفو وتجب ديته قبله لورثته ودية المقتول في تركته . قوله : (وعلى الثاني) وهو كون المغلب معنى الحد والخامسة فيه القتل بمثقل أو بقطع عضو ، والرابعة العفو من الولي والثالثة قتل الجمع والثانية الموت ، والأولى في قتل نحو ولده وذكرها على اللف والنشر غير المرتب لأنه الأولى ، قوله : (ولا قيمة فيها) أي في الثانية في قتل العبد قوله : (كالجائفة واجبه المال) أي جزما ولا قتل فيه مطلقا ، قوله : (والساري) أي من الجروح قتل لشمول القتل لها بالسراية ، ، قوله : (لا بعدها) ما لم يثبت توبته قبلها ببينة بعد دعواه بها قوله : (في الشقين) وهما قبل التوبة وبعدها والمعبر عنه بالمذهب فيهما طريق القطع . قوله : (ودليل السقوط إلخ) أي ولأن قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها ، قال شيخنا في شرحه والمراد بما قبل القدرة أن لا يمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاف أو امتناع ، وقال الخطيب قبل الظفر بهم وهو الأقرب فراجعه

". (٢)

---

(١) حاشية قليوبي، ٧٣/٤

(٢) حاشية قليوبي، ٢٠١/٤

" فراجعه . قوله : (ولا يحكم عليه) أي على من في المسافة القريبة بغير حضوره ولو في الواقع فلو حكم فتبين أنه فيها تبين بطلان الحكم . قال شيخنا الرملي ، وكذا كل تصرف من الحاكم تبين في الواقع ما يوجب عدم صحته كحكمه على صبي أو مجنون أو سفيه تبين كماله . قوله : (ويحكم عليه بغير حضوره) أي بعد يمين الاستظهار كما مر لأنه كالغائب . قوله : (في حد لله) لو قال : عقوبة لله كان أولى ليشمل التعزير . قال شيخنا وصورتها أن يدعي عليه بها في حضوره ، ثم يقرأ ويقام عليه البينة فيهرب قبل الحكم وإلا فدعوى الحسبة لا تسمع على الغائب . قوله : (فحد الزنا) والشرب وأما نحو حد السرقة مما فيه الحقان فيحكم فيه بحق الآدمي دون حق الله تعالى فيحكم في السرقة بالمال دون القطع . . قوله : (ولو عزل) أو انعزل قوله : (بعد سماع بينة) أي ولم يحكم بقبولها وإلا فلا تعاد . قوله : (وجبت الاستعادة) . قال ابن الرفعة محله إن تيسرت إعادتها ، وإلا فلا حاجة للإعادة ومال شيخنا الرملي إلى خلافه . قوله : (وإذا استعدى) يقال أعداه الحاكم أراد عدوه ، قوله : (أحضره) ولو يهوديا في يوم السبت أو نصرانيا في يوم الأحد ، وجوبا نعم إن علم القاضي كذب الطالب أو كان المطلوب مكترى على عمل يتعطل بحضوره ، أو كان في وقت خطبة لم يحضره وفي كلام شيخنا الرملي أنه يحضره في صورة الاكتراء ، وإن تعطل العمل ولم يوافقه شيخنا . فرع : لو طلب شخص حضور شخص لحاكم بغير طلبه ، وجب الحضور إن كان عليه حق يتوقف ثبوته على حضوره ، وإلا وجب الوفاء أو الحضور وإن لم يثبت الحق . قوله : (بدفع ختم طين رطب أو غيره) أي كشمع مختوم عليه . قوله : (وليكن مكتوبا إلخ) . قال شيخنا وهذا قد هجر في هذه الأعصار وصار المعتمد عليه الآن الكاغد المعروف . قوله : (أو بمرتب) هي للتفريع لأن المعتمد الترتيب بين الختم والمرتب . قال شيخنا والترتيب مستحب . قوله : (ومؤنته) أي المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب ، فإن ذهب به بعد امتناعه في الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب ، وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الإسلام إن المؤنة على الطالب على قول التخيير ، وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل . ومحل وجوب مؤنة المرتب إن لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغي أن يجري هنا ما مر في إحضار العين ، أنه إذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا . قوله : (فإن امتنع) ويثبت امتناعه بقول المرتب إن كان معه ، وإلا فبعدلين ومحل تعديه بالامتناع إن كان مع الطالب أو المرتب أمر القاضي وإلا فلا ولا يقبل قول المرتب أمرني القاضي بإحضارك ، ولا يلزمه الحضور معه من غير طلب خصمه وإلا فكما مر . قوله : (بلا عذر) من أعذار الجماعة ولو بقول العون . قوله : (أحضره بأعوان السلطان) ولا يلزمه الحضور إلا إن كان مع العون أمر كما مر ، وإذا امتنع من الحضور مع العون لاختفائه بهرب مثلا نودي على بابه أنه إن لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم عليه ، فإن لم يحضر بعدها أجيب الخصم لما طلبه منهما لكن محلهما إن لم يكن في البيت غيره ، ويؤمر بالخروج منه مستعير لا مستأجر ومحل التسمير إن كان الباب ملكه ، وللقاضي أن يهجم عليه بنحو ممسوح إن كان في البيت نساء . قال ابن القاص ويبعث مع الذي يهجم عدلين يقفان قريبا منه قال ولا هجم في حد الله ولا في قطع طريق ، ولو لم يحضر بعد ما ذكر حكم القاضي عليه بالبينة لكن بعد النداء على بابه أن القاضي يريد الحكم عليه بالنكول . قوله : (وإن امتنع لعذر) أي مما تقدم . قوله : (وكل من يخاصم عنه إلخ) عبارة شيخنا الرملي والمعذور يرسل

إليه القاضي من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزمه بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغائب انتهى ، ولم يوافق على ما ذكره الإسنوي . قوله : (فليس له إحضاره) أي يحرم عليه ولو في دون مسافة العدوى . قوله : (نائب) أو مصلح بين الناس ، وإن لم يصلح للقضاء . قوله : (لم يحضره) أي يحرم إحضاره . قوله : (بل يسمع إلخ) أي إن كان فوق مسافة العدوى لأن الكاتب بسماع البينة لا يقبل فيها . قوله : (إليه) أي إلى نائبه أو للمصلح ليتوسط بينهما في الصلح قوله : (فالأصح يحضره) أي بعد البحث عن صحة الدعوى ولزومها لئلا يتبعه بما لا يصح ، نحو دعوى ذمي على مسلم بخمر أتلفها ، وهذا واجب في الغائب بخلاف الحاضر لقلة المشقة . قوله : (من مسافة

---

(١) ".

" بعجز ، أو اعترف لا يخاف إذ لا معنى له . قاله العراقي ، قوله : (بسكون الحاء) لإفادة أنه مصدر معمول لخاف وأن ضميره عائد على المدعي لا بفتحها المقتضي أنه فعل جواب للشرط وأن ضميره عائد للمدعى به . قوله : (فحيلته إلخ) فلا يكفي في الجواب في هذا وغيره أن يقول : يثبت ما يدعيه لاحتمال علمه أنه للمدعي وهو عاجز عن الإثبات ، قوله : (فاذكره لأجيب) وعكس هذه مثلها كأن يدعي المرتهن على الراهن بدينه ، وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن إن اعترف له بالدين ، فحيلته في الجواب أن يقول : إن ادعيت ألفا لأرهن بها فلا يلزمني أو به رهن فاذكره لأجيب ، ولا يكون أحدهما بما يذكره مقرا للترديد مع الحاجة . قوله : (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) أي وهو ناظر عليه فيهما وإلا انصرفت عنه الخصومة إلى ناظره ، ونزعت العين منه إليه ، قوله : (ولا تنزع العين منه) حتى لو ادعاها بعد ذلك لنفسه سمعت دعواه كما . قاله القاضي مجلي وابن أبي عصرون ، قوله : (بل يحلفه المدعي) فإن أقر أو نكل وحلف المدعي ثبتت له العين في الأولين ، والبدل للحيلولة في البقية وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره وعدم انتزاع العين منه ، لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له . قوله : (إن لم تكن بينة) ليس قيدا بل له التحليف ولو كان له بينة ، قوله : (لمعين) مفهومه المجهول وقد مر وحاضر مفهومه الغائب ، وسيأتي وتمكن مخاصمته لا مفهوم له وإنما هو لمناسبة ما بعده إذ المحجور كذلك ووليه مقامه ، قوله : (ترك في يد المقر) ولا تنصرف الخصومة عنه من بينة حيث الحلف على مثل ما مر ، قوله : (قضى بها) نعم إن أقام ذو اليد بينة أنها للغائب قدمت لقوتها بإقرار ذي اليد له وانصرفت الخصومة عنه ، واندفعت تهمة كذبه ، ثم إن أثبت أنه وكيل عنه فهي تحت يده بالوكالة أو أنها مؤجرة معه فيده عليها بالإجارة وإلا فيده عليها بالاستصحاب . قوله : (قضاء على غائب) فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون في مسافة العدوى ، قوله : (فيحلف معها) هو المعتمد قوله : (وصححه في الروضة كأصلها) . قال شيخنا الرملي هو سبق نظر من الشارح لأن التصحيح فيهما على مقابل الأصح المرجوح ، وقال بعضهم لعل النسخة الواقعة للشارح قد سقط منها المقابل ، فظن أن **التفريع** والتصحيح على الوجه الصحيح وهو محتمل ، قوله : (وإن لم يكن للمدعي بينة) هو مراعاة لكلام المصنف وإلا فقد مر أن له التحليف وإن كان معه بينة .

---

(١) حاشية قليوبي، ٣١٤/٤

قوله : (فإن نكل إلخ) هو **تفريع** على ما في الروضة ومعنى أخذه على هذا أخذ بدله كما مر ولا تنزع العين منه . قوله : (كعقوبة) لآدمي كقود وحد قذف وتعزير وكدين تجارة مأذون ، أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى فيها كما تقدم ، قوله : (كأرش) لعيب وضمان متلف قوله : (فعلى السيد) . قال في التهذيب فإن ادعى على العبد سمعت

---

(١) ".

"وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قدر الماء الكثير بأربعين قلة وهو قول محمد بن المنكدر

ومنهم من قدره بكر وهو قول ابن سيرين ووكيع

حلية العلماء ج:١ ص:٧٠

والكر عندهم أربعون قفيزا والقفيز اثنان وثلاثون رطلا

وقال مالك الاعتبار بتغير الماء بكل حال وبه قال داود ويروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه

حلية العلماء ج:١ ص:٧١

وقال أبو حنيفة وأصحابه كل موضع تيقنا وصول النجاسة إليه أو غلب على ظننا وصول النجاسة إليه حكمنا بنجاسته

وجعل حركة الماء بوقوع النجاسة فيه علامة على وصولها إلى حيث انتهت الحركة وما لم تصل إليه طاهرة من غير نظر إلى كثرة ولا إلى تغيير

وحكي عن داود **تفريع** عجيب على هذا الأصل بدليل خبر حمله عليه ترك القياس فقال إذا بال في ماء راكد ولم يتغير لم ينجس ولا يجوز له أن يتوضأ منه ويجوز لغيره أن يتوضأ منه

وإن بال في إناء ثم طرحه فيه ولم يتغير لم ينجس وجاز له ولغيره أن يتوضأ منه

وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف فظاهر ما نقله المزني أنه لا ينجس

وفي البويطي في الثوب أنه ينجس أدركه الطرف أو لم يدركه

حلية العلماء ج:١ ص:٧٢

فحصل في الماء والثوب ست طرق

أحدها أنه ينجس الماء والثوب

والثاني أنه لا ينجس الماء ولا الثوب وهو قول أبي ا لطيب بن سلمة

والثالث فيه قولان

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/٣٤٠

والرابع حمل النصين على ظاهر هما والفرق بينهما
والخامس عكس ذلك وهو أن ينجس الماء ولا ينجس الثوب
وقال أبو علي بن ابي هريرة ينجس الثوب وفي الماء قولان
والشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله حصل من ذلك ثلاث طرق وهي

حلية العلماء ج:١ ص:٧٣

الأولى في الماء والثوب جميعا واسقط ما زاد على ذلك إذا مات ما ليس له نفس سائلة من ذباب أو زنبور في ماء قليل أو طعام لم ينجسه في أحد القولين وهو الأصح للناس

حلية العلماء ج:١ ص:٧٤." (١)

"وذكر في الحاوي أن الخمر في الثوب لا تطهر حتى تزول الرائحة وفي الأرض لا يعتبر ذلك وليس بشيء

وذكر أيضا أنه إذا بل خضابا ببول أو خمر أو دم وخضب به شعره أو يديه وغسله فبقي اللون فإن كان لون النجاسة لم يطهر وإن كان لون الخضاب ففيه وجهان

فإن قلنا إنه نجس وكان الخضاب في شعره لم يلزمه حلقه وصلى فإذا انفصل الخضاب أعاده وإن كان في يديه وكان لا ينفصل كالوشم وخاف التلف من إزالته وكان هو الذي فعله ففيه وجهان

قال الشيخ الإمام وهذا تفريع عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له

وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع آخر على أنه يطهر بالغسل وإن لم يزل اللون ولأنه عرض فلا تحله النجاسة

حلية العلماء ج:١ ص:٢٥٠

قال ابن القاص لو أن ثوبا كله نجس غسل بعضه في جفنة ثم عاد إلى الباقي فغسله لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة قلته تخريجا وذكر فيه وجه آخر أنه يطهر فإن صب الماء على الثوب النجس وعصر في إجانة وهو متغير ثم صب عليه ماء آخر وعصر فخرج غير متغير ثم جمع بين الماءين فزال التغير ففيه وجهان

أصحهما أنه نجس

والثاني أنه يطهر وليس بشيء

فإن غمس الثوب النجس في إناء فيه ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب

وقيل إن قصد بغمسه إزالة النجاسة طهر وليس بشيء

فإن وضع الثوب النجس في إجانة وصب عليه الماء حتى غمره واستهلك النجاسة ولم يعصره طهر في أظهر الوجهين

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٥/١

فإن كان في إناء قليل بول فكاثره بالماء حتى استهلكه طهر في اظهر الوجهين
والثاني لا يطهر حتى يريق ما فيه ثم يغسله

حلية العلماء ج:١ ص:٢٥١
ذكر القاضي حسين رحمه الله إذا سقى سكينا بماء نجس ثم غسله طهر ظاهره دون باطنه والحد في تطهيره أن يسقيه بماء طاهر مرة أخرى
قال الشيخ الإمام وهذا بعيد
ومجرد الغسل يكفي في تطهيره كالذهب والفضة وزبر الحديد." (١)
"هل يقوم المرض المأوس مقام الموت في جواز الصوم عن الميت إذا قلنا

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٥٨
به كما في الحج أولا كما في الصلاة فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب الوصية وقال في كتاب النذر لو نذر صوم الدهر فأفطر يوما فلا سبيل إلى قضائه فإن كان لعذر سفر أو مرض فلا فدية وإن تعدى لزمه قال الإمام وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته **تفريعا** على أنه يصوم عن الميت

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٥٩
وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ ما يباح له ترك الصوم فيقضي وهو يرد قوله في الروضة أنه ليس لأحد النيابة في الحياة بلا خلاف

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٦٠
١٣٧ مسألة
الإكراه هل يبيح الإفطار في رمضان ذكره في الجراح فقال ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه على الصحيح ويمكن أن يجيء مثله في

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٦١
الإفطار في رمضان قلت وفي الوسيط القطع بوجوب الإفطار وهو الأشبه
١٣٨ مسألة

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٦٣/١

لو أراد الشيخ الهرم تقديم الفدية على شهر رمضان لم يجزئه وفي كفارة الجماع وجهان ذكره في الزكاة

١٣٩ مسألة

يدخل وقت السحور بنصف الليل حكاه في آخر كتاب الأيمان عن

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٦٢

الحنفية ولم يخالفهم غلط في المهمات فزعم أنه حكاه عن العبادي

١٤٠ مسألة

إذا خاف الزيادة في المرض أو بطء البرء أبيح له الفطر قطعا ولا يجري فيه خلاف التيمم

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٦٣

١٤١ مسألة

لو تردد الصائم في أنه يخرج من صومه أو علق نية الخروج بدخول شخص فذكر المعظم أن صومه لا يبطل وأشعر كلامهم بنفي الخلاف فيه وقد ذكر ابن الصباغ عن أبي حامد فيه وجهين ذكره في كتاب الصلاة وفيه نقل طريقين لم يذكرهما في هذا الباب بل اقتصر على حكاية الخلاف وأشعر كلامه بترجيح البطلان

---

١٤٢ مسألة." (١)

"لم يتولى الأب طرفي العقد في بيع مال الطفل قيل لقوة ولايته وكمال شفقته وقيل لعسر مراجعة السلطان في كل بيع وشراء وقيل لمجموع المعنيين ذكره في النكاح في فصل تولي طرفي العقد

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٨٩

١٦٥ مسألة

حكى الخلاف هنا فيما إذا باغ الأب أو الجد مال الطفل من نفسه ثم قال في الهبة قال الإمام موضع الوجهين في شق القبول ما إذا أتى بلفظ مستقل لأن يقول اشتريت لطفلي أو اتهبت له فأما قوله قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه بحال

١٦٦ مسألة

لو زاد الثمن على قيمة المبيع

---

(١) خبايا الزوايا . للزركشي، ص/٢١

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٩٠

والمشتري معسر ففي صحة البيع وجهان المشهور منهما الصحة لأنه قد يجد من يشتريه ذكره في الكتابة

١٦٧ مسألة

اشترى عرضا ممن له عليه دين ففي صحة البيع وجهان ذكره في الضمان

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٩١

١٦٨ مسألة

باع الذمي الخمر ودفع ثمنها لمسلم عن دين له هل يجبر على القبول وجهان أصحهما لا يجوز فضلا عن الإجبار ذكره في الجزية

١٦٩ مسألة

الند المعجون بالخمر نجس قال في الشامل ولا يجوز بيعه وكان ينبغي أن يجعل كالثوب المتنجس لامكان تطهيره بالنقع في الماء ذكره في الأشربة

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٩٢

١٧٠ مسألة

في بيع الخمر المحترمة وجهان بناء على الخلاف في طهرتها والعناقيد إذا استحالت أجواف حباتها خمرا فعن القاضي وغيره ذكر وجهين في جواز بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها في الحال وتوقع فائدتها في المآل وطردوها في البيضة المستحيل باطنها دما والمذهب المنع ذكره في آخر الباب الثاني من الرهن

١٧١ مسألة

لو باع على صورة العمري فقال ملكتك بعشرة عمرك ففيه خلاف بين أبي علي الطبري وابن كج

قال ابن سريج وأبو علي الطبري لا يصح وقال ابن كج لا يبعد عندي جوازه

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٩٣

تفريعا على الجديد ووافقه ابن خيران ذكره في الهبة ولم يرجح شيئا." (١)

"غصب أموالا وتصرف في أثمانها فالأظهر بطلان الجميع وقال في القراض إذا باع سلما أو اشترى في الذمة وسلم المغضوب عما لزمه

---

(١) خبايا الزوايا . للزركشي، ص/٢٦

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢٠٦

وربح فالربح للغاصب في الجديد وللمالك في لقديم وعلى هذا فقيل أنه موقوف والأكثرون قالوا انه له مجزما

١٩١ مسألة

قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فالأصح الصحة

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢٠٧

اعتمادا على المعنى الثاني ذكره في كتاب السلم

١٩٢ مسألة

لو قال بعتك بما با ع فلان فرسه وهما يعلمان قدره فوجهان ذكره في الروضة

١٩٣ مسألة

قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار لم يدخل الجداران في

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢٠٨

البيع ذكره في كتاب الإقرار

١٩٤ مسألة

يصح بيع المرتد والمريض المشرف على الهلاك وفي وجه لا يصح كالجاني وأما القاتل في الحرابة فإن مات قبل الظفر به وقلنا بسقوط العقوبة صح وإلا فثلاثة طرق أصحها أنه كالمرتد والثاني القطع به لا يصح لاستحقاق قتله بخلاف المرتد لأنه قد يسلم والثالث أنه كبيع الجاني ذكره في خيار النقص

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢٠٩

١٩٥ مسألة

قال بعتك فرسي هذا وهو بغل ففي الصحة وجهان وقضية كلامه الصحة ثم قال ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح بخلاف الدار التي في محلة كذا إذا غلط في حدودها لأن التعويل هنا على الإشارة فلو قال داري ولم يقل هذه وغلط في التحديد ولم يكن له دار سواها وجب أن يصح **تفريعا** على أصح الوجهين المذكورين فيما إذا قال زوجتك ابنتي فلانة وذكر غير اسمها ذكره في كتاب النكاح

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢١٠

١٩٦ مسألة

لا يصح بيع شرب الأرض وحده ذكره في إحياء الموات وكذا حريم الملك دونه وبه أجاب العبادي وغيره

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢١١

باب الربا

١٩٧ مسألة

الحشيش غير مطعوم

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢١٢

ذكره في الأصول والثمار

١٩٨ مسألة." (١)

"وقال في باب زكاة التجارة المذاهب المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة وبالأقوال أخرى

وفيه عن الإمام أن الأئمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ثم إذا توسطوا التفريع تركوا الضعيف جانبا يعني فيحمل إطلاقهم في التفريع على أنه مفرع على الصحيح وأن التفريع على الضعيف بخلافه وإن لم يصرحوا به

والله تعالى سبحانه أعلم بالصواب

خبايا الزوايا ج:١ ص:٥٠٦." (٢)

"وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.

والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا، اثنا عشر في النهار، ونحو ثلاث ساعات من الغروب، وساعتين من قبيل الفجر، فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير.

(قوله: ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الانبياء.

فالصبح

صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس، كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافعي.

(قوله: وفرضت ليلة الاسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه (ص) لما قدس ظاهرا وباطنا، حيث غسل بماء زمزم، وملئ بالايمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر، ناسب ذلك أن تفرض فيها.

---

(١) خبايا الزوايا . للزركشي، ص/٣٠

(٢) خبايا الزوايا . للزركشي، ص/١٠١

ولم تكن قبل الاسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد.

وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة، ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت.

اه بجيرمي بتصرف.

(قوله: لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية.

وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم، وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر، أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم.

اه سم بتصرف.

(قوله: إنما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا تركها.

(قوله: على كل مسلم) أي ولو فيما مضى، فدخل المرتد.

(قوله: أي بالغ) سواء كان بالسن، أو بالاحتلام، أو بالحيض.

(قوله: فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم، والمنفي إنما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مخاطب بفروع الشريعة، وذلك لتمكنه منها بالاسلام، ولنص: * (لم نك من المصلين) * وإنما لم يجب القضاء عليه إذا أسلم ترغيبا له في الاسلام، ولقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) * (قوله: بلا تعد) قيد في المجنون والمغمى عليه والسكران، وإن كان ظاهر كلامه أنه قيد في الاخير، فإن حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها، لانهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين، فكأنه توجه عليهم الاداء فوجب القضاء نظرا لذلك.

(قوله: بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه، ولانه التزمها بالاسلام، فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي.

(قوله: ومتعد بسكر) أي أو جنون أو إغماء، لما تقدم آنفا.

(قوله: ويقتل إلخ) لخبر الصحيحين أنه (ص) قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام، وحسابهم على الله.

واعلم أن الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة، فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد، لمناسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد إذا تركها جاحدا لوجوبها.

ومنهم من ذكره عقب الجنائز، لمناسبته لها من جهة أنه إذا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، إن كان تركها كسلا.

وهذه الامور تذكر في الجنائز.

ومنهم من ذكره قبلها، كالنووي في منهاجه، وكشيخ الاسلام في منهجه، ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة.

ومنهم من ذكره قبل الاذان، لمناسبة ذكر
حكم تركها الذي هو التحريم، بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب.
والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الاخير لما ذكر.." (١)

"بخلاف ما إذا لم ينوه إلا بعد ذكره الوضوء، لصحة النية حينئذ، فلا يبطلها ما وقع بعد.

اه بتصرف.

(قوله: إنما الاعمال بالنيات) أي بنياتها، (فأل) عوض عن الضمير.

قال بعضهم: وآثر ذكر الاعمال على ذكر الافعال لان الاول خاص بذوي
العقول، بخلاف الثاني فإنه عام فيهم وفي غيرهم.

اه.

(قوله: أي إنما صحتها) أي صحة الاعمال.

والمراد بها: المعتد بها شرعا ليخرج نحو الاكل والشرب، وخروج بعض الاعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالاذان والخطبة والعتق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر.

وقوله: لاكمالها أي ليس المراد إنما كمال الاعمال، كما قاله الامام أبو حنيفة، فتصح عنده الوسائل بغير نية، كالوضوء والغسل.

(قوله: ويجب قرنها) دخول على المتن.

وهو غير ملائم لقوله عند أول إلخ.

فلو قال: ويجب وقوعها عند أول إلخ، لكان أنسب، تأمل.

وقوله: عند أول إلخ إنما وجب قرنها به لاجل الاعتداد بفعله لا لاجل الاعتداد بالنية، فلا ينافي ما يأتي من أنه لو أتى بها في الاثناء كفى.

وإذا سقط غسل وجهه لعلة ولا جبيرة فالاوجه - كما في التحفة - وجوب قرنها بأول مغسول من اليد، فإن سقطتا أيضا فالراس فالرجل، ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله، كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر.

(قوله: بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه.

(قوله: كفى) أي أجزأ قرنها به.

(قوله: ووجب إعادة غسل ما سبقها) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداد به.

(قوله: ولا يكفي قرنها بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن، كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق.

ومحل عدم الاكتفاء بقرنها بهما إن لم ينغسل معهما جزء من الوجه، كحمرة الشفتين، وإلا كفاه.

وفاته ثواب السنة، كما سيذكره.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/ ٣٠

وقوله: حيث لم يستصحبها أي النية، إلى غسل شئ منه، أي الوجه، فإن استصحبها كفت.

(قوله: وما قارنها هو أوله) أي والجزء الذي قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو أسفله.

(قوله: فتفوت سنة المضمضة) أي والاستنشاق، وهو تفريع على كون ما قارن النية هو أول الغسل.

(وقوله: إن انغسل معها) أي مع المضمضة، أي ومع الاستنشاق كما علمت، وإنما فاتت السنة بذلك لانه يشترط في حصولها تقدمهما على غسل الوجه، ولم يوجد.

واعلم أن هذا الجزء الذي انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق لا تجب إعادة غسله إن غسله بنية الوجه فقط، أما إذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق، أو بنيتهما مع الوجه، أو أطلق، وجبت إعادته، وهذا هو المعتمد.

وقيل: لا يعيده إلا إن قصد السنة فقط لا إن قصد الوجه فقط، أو قصده والسنة، أو أطلق.

والحاصل أن الكلام هنا في ثلاثة مقامات: الاول في الاكتفاء بالنية.

الثاني في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق.

الثالث في إعادة ذلك الجزء، وفيه تفصيل قد علمته.

(قوله: فالاولى) أي لاجل أن لا تفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق.

وقوله: أن يفرق النية أي أو يدخل الماء في محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شئ من الوجه.

(قوله: حتى لا تفوت إلخ) علة للاولوية.

وقوله: من أوله أي

من أول غسل الوجه.

(وقوله: وفضيلة المضمضة إلخ) أي حتى لا تفوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق، لما علمت من أن شرط حصولها تقدمهما على غسل الوجه.

وقوله: مع انغسال الاولى بانغسال، بباء السببية.

(قوله: وثانيهما) أي ثاني." (١)

"(قوله: وأما الآدمي إلخ) المناسب لما قبله أن يقول: ولقوله تعالى: * (ولقد كرمنا بني آدم) * في الاول.

(قوله: ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضي الله عنهما: بأن جعلهم يأكلون بالايدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض.

وقيل: بالعقل.

وقيل: بالنطق والتمييز والفهم.

وقيل: باعتدال القامة.

وقيل: بحسن الصورة.

وقيل: الرجال باللحى والنساء بالذوائب.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤٩/١

وقيل: بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم.
وقيل: بحسن تدبيرهم أمر المعاش.
اه.
(قوله: وقضية التكريم إلخ) سواء في ذلك المسلم وغيره.
وأما قوله تعالى: * (إنما المشركون نجس) * فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أي إنما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب.
وأما قوله (ص): لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب.
أي لانه كان (ص) عند ذكر الاحكام لا يذكر إلا المسلمين في الغالب، وإن كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم.
وعند الامام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما: ميتة الآدمي نجسة إلا الانبياء والشهداء، وتطهر بالغسل.
(قوله: وغير صيد) بالجر، عطف على غير بشر.
وقوله لم تدرك ذكاته أي بأن مات بالجارحة أو بالضغطة، فهو طاهر لان ذكاته بذلك.
ففي الصحيحين: إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير الناد الميت بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية له.
وخرج بذلك ما إذا أدركت ذكاته فلم يذك فإنه نجس.
وقوله: وجنين مذكاة معطوف على صيد.
أي فهو طاهر، لقوله (ص): ذكاة الجنين ذكاة أمه.
وقوله: مات بذكاتها خرج به ما إذا لم يمت بذكاتها بأن خرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس.
(قوله: ويحل أكل دود مأكول) أي كدود التفاح وسائر الفواكه
ودود الخل، فميتته وإن كانت نجسة لكنها لا تنجس ما ذكر، لعسر الاحتراز عنه.
وحل أكله لعسر تمييزه.
(قوله: ولا يجب غسل نحو الفم منه) أي لانه لا يتنجس به.
(قوله: لا يجوز أكل إلخ) مفعول نقل، أي: نقل هذا اللفظ.
وقوله: أي من المستقذرات بيان لما.
(قوله: وظاهره) أي ظاهر ما نقله في الجواهر.
وقوله: لا فرق أي في عدم الجواز.
وقوله: بين كبيره أي السمك.
(قوله: لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير إلخ) وألحق في الروضة الجراد بذلك.
وقوله: مع ما في جوفه قال البجيرمي: وإن كان الاصح نجاسته.
(قوله: وكمسكر) معطوف أيضا على كروث.
وانظر ما فائدة إعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده، ثم ظهر أنه لما كان النجس أنواعا، كل نوع غير الآخر - فما خرج

من الجوف كالروث والبول نوع، والميتة نوع، والمسكر نوع - ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر.

(قوله: فدخلت القطرة من المسكر) أي في المسكر.

فمن بمعنى في.

قال ابن قاسم: في هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار، فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله.

أو يقول: مسكر ولو باعتبار نوعه.

اه.

(قوله: مائع) صفة لمسكر.

وفي الوصف به إشارة إلى أن المراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة، وإلا لم يحتج للوصف المذكور لان ما فيه شدة مطربة." (١)

"وقوله: مزيل لصفاتها أي بعد إزالة عينها.

فإن توقفت الازالة على نحو صابون وجب إن وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم.

(قوله: من طعم إلخ) بيان لصفاتها.

(قوله: ولا يضر) أي في الحكم بطهر المحل حقيقة.

وقوله: بقاء لون أو ريح خرج بذلك بقاء الطعم فإنه يضر ولا يعفى عنه، إلا إن تعذر إزالته فيعفى عنه ما دام متعذرا، فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا.

وضابط التعذر أن لا يزال إلا بالقطع.

فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد، وإلا فلا معنى للعفو.

(قوله: عسر زواله) أي المذكور من اللون أو الريح، وذلك كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق إلا أثر محض، وكريح الخمر للمشقة.

وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات، فمتى حته بالماء

ثلاث مرات ولم يزل طهر المحل، فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر.

(قوله: ولو من مغلظ) أي ولو كان اللون أو الريح من نجس مغلظ، وهو غاية لعدم ضرر بقائه.

(قوله: فإن بقيا) أي اللون والريح.

والمراد بقيا في محل واحد من نجاسة واحدة، بخلاف ما لو بقيا في محلين أو محال، أو من نجاستين وعسر زوالهما فإنه لا يضر.

وقوله: لم يطهر أي ذلك المحل، لقوة دلالتهما حينئذ على بقاء العين، وندرة العجز عنهما، فيجب زوالهما، إلا إن تعذر،

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٠٩

كما مر في بقاء الطعم.

والمناسب لقوله ولا يضر أن، يقول هنا ضر بدل لم يطهر.

(قوله: ومتنجس إلخ) بالرفع، معطوف على متنجس بعينية إلخ، من عطف المفردات.

فعليه يكون قوله يجري معطوفا على بغسل المتعلق بيطهر، فيكون هو كذلك متعلقا به.

أي ويطهر بجري الماء عليه - أي سيلانه عليه - ولو من غير فعل فاعل كالمطر.

قال في الزبد: يكفيك جري الماء على الحكمية وأن تزال العين من عينية (قوله: وإن كان) أي المتنجس بحكمية.

والاولى جعل إن غاية.

وقوله بعد: فيطهر: تفريع على المفهوم.

وعبارة التحفة: ومن ذلك سكين سقيت نجسا، وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر إلخ.

اه.

وقوله: طبخ ظاهره أنه صفة لكل من حبا ولحما.

والطبخ ليس بقيد، بل مثله بالاولى نقعه في نجس، كما هو ظاهر وقوله: بنجس أي زال جرمه ووصفه، وإلا صار من المتنجس بالعينية، ولا يكفي فيه جري الماء فقط.

(قوله: فيطهر باطنها) قال سم: أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر.

اه.

(قوله: كسيف إلخ) الكاف للتنظير، أي فيطهر باطنه بصب الماء على ظاهره.

فإن قيل: لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الآجر إذا نقع بنجس ؟.

أجيب بأنه إنما لم يكتف بذلك في الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه، بخلاف السكين.

وقال في التحفة: وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه، بتيسير رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه، بخلاف تلك فإن في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال.

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال.

نعم، نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس، أي يضطر إليه فيه.

واعتمده كثيرون، وألحقوا به الآجر المعجون به.

اه.

وقال في المغني: واللبن - بكسر الموحدة - إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر، وإن طبخ بأن صار آجرا، لوجود عين النجاسة.

وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه إن نقع في الماء، ولو مطبوخا، إن كان رخوا يصله الماء كالعجين، أو مدقوقا بحيث يصير ترابا.

اه.

(قوله: ويشترط في طهر المحل إلخ) أي بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب وإلا فيتنجس الماء بمجرد وروده على المحل.

اه بجيرمي.

(قوله: على المحل المتنجس) المقام للاضمار، فكان الاولى أن يقول: عليه.

(قوله: فإن ورد متنجس إلخ) الاخصر أن يقول: وإلا تنجس.

وقوله: تنجس أي الماء القليل.

(قوله: وإن لم يتغير) أي الماء.." (١)

"(قوله: فلا يطهر غيره) مفرع على تنجسه.

يعني إذا تنجس فلا يطهر غيره، فيبقى حينئذ المحل على نجاسته.

(قوله: وفارق الوارد) أي على النجاسة حيث لم يتنجس.

وقوله: غيره أي غير الوارد حيث تنجس.

وقوله: بقوته أي الوارد لكونه عاملا، أي دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها، بخلاف ما إذا كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه مورودا عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره بالاولى.

(قوله: فلو تنجس فمه إلخ) تفريع على كونه الشرط في طهر المحل الورود.

فمتى ما وجد طهر المحل ولم ينجس، وبأخذ الماء ووضعه في فمه يتحقق الورود.

(قوله: وإن لم يعلها عليه) أي يكفي وصول الماء إلى فمه، وإن لم يجعل يده مرتفعه على فمه بحيث ينزل الماء منحدرا فيه.

ويعل مجزوم بحذف الياء، فهو بضم الاول وكسر اللام.

(قوله: ما في حد الظاهر منه) أي من الفم ومخرج الخاء منه.

(قوله: ولو بالادارة) غاية لمقدر: أي: ويكفي وصوله إليه ولو بالادارة، ولو مكث الماء مدة في فمه ثم أداره لم يضر عند حجر، لانه لا يتنجس بالملاقاة، فلا يضر تأخير الادارة عنها.

وفي ع ش ما نصه: لو تنجس فمه بدم اللثة، أو بما يخرج بسبب الجشاء، فتفله ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته.

فتنبه له فإنه دقيق.

هذا وبقي ما لو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الاسنان دون بعض، فهل يعفى عنه فيما تدمى به

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١١٤/١

لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا، لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة ؟ فيه نظر.
والظاهر الثاني، لانه ليس مما تعم البلوى به حينئذ، وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وإن حصل له مشقة، لندرة ذلك في الجملة.
اه.
(قوله: كصب ماء إلخ) أي فإنه يكفي في طهارته.
وهو مرتبط بقوله: كفى أخذ الماء إلخ، أو بما قدرته.
وفي النهاية ما نصه: فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه.
وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه، وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه، أما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء.
اه.
(قوله: ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهير فمه) شامل للريق على العادة ومحتمل، ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته.
اه سم.
وفي البجيرمي ما نصه: قوله: ولا يبلع طعاما ولا شرابا - أي غير الماء - لانه يكفي في غسل نجاسة الفم.
اه.
(قوله: حتي بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع.
أي يجوز لمن تنجس فمه ابتلاع شئ ولو بالغرغرة، وهي في اللغة: ترديد الماء في الحلق، كما في القاموس.
وفائدة الغاية دفع ما يتوهم من أنه إذا تنجس فمه وصب مائع في حلقه من غير أن يمس جوانب فمه يجوز ذلك، تأمل.
(قوله: لو أصاب الارض نحو بول) أي كخمر.
والاولى أن يقول: ولو أصاب موضعا من الارض نحو بول فصب عليه.
بالضمير، ليرتبط الجواب - وهو طهر - بالشرط.
(قوله: وجف) أي نحو البول.
والظاهر أن الجفاف ليس بقيد، بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تتشربه الارض، بدليل قوله بعد: وإذا كانت الارض لم تتشرب إلخ.
(قوله: فصب على موضعه) أي موضع نحو البول من الارض.
وقوله: فغمره أي عم موضع البول الماء وستره.
قال في المصباح: غمرته أغمره أي سترته أستره.
(قوله: طهر) أي ذلك الموضع من الارض، وهو جواب لو.
(قوله: ولو لم ينضب) بضم الضاد، من باب قعد.

كما في المصباح.

وفاعله ضمير يعود على الماء.

وقوله – أي يغور – تفسير له قبل دخول الجازم، وإلا لقال يغر بالجزم.

(قوله: سواء كانت إلخ) تعميم لطهارة الموضع بالصب المذكور.

(قوله: وإذا كانت الارض إلخ) مقابل قوله وجف.

وقد علمت ما فيه.

(قوله: لم تتشرب ما تنجست به) أي بأن كان نحو البول باقيا بعينه.

(قوله: فلا بد من إزالة العين) أي عين نحو البول.

وقوله: قبل صب الماء إلخ فلو صب الماء عليه قبل إزالته لم يطهر، كما يعلم مما سيأتي أن شرط طهارة المحل طهارة." (١)

"وقوله: عينها أي النجاسة.

وقوله: متميزة أي ظاهرة منفصلة عن الطين، غير مستهلكة فيه.

(قوله: ويختلف ذلك) أي المعفو عنه.

وقوله: بالوقت أي فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف.

وقوله: ومحله أي محل ذلك المعفو عنه.

وقوله: من الثوب والبدن بيان للمحل، أي فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد.

(قوله: وإذا تعين عين النجاسة) أي وإذا تميزت عين النجاسة إلخ.

وهذا محترز قوله: ما لم تبق عينها متميزة.

والاولى التعبير بفاء التفريع.

(قوله: ولو مواطئ) جمع موطئ، أي ولو كان الطريق محل وطئ الكلاب، أي مرورها.

ولم تذكر هذه الغاية في التحفة وفتح الجواد والنهاية والاسنى وغيرها، فالاولى إسقاطها إذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر، وأيضا الغاية الثانية تغني عنها.

(قوله: فلا يعفى عنها إلخ) وإلى ذلك أشار ابن العماد بقوله: وليس يعفى عن الارواث إن بقيت أعيانها قاله في نص روضته للعقل فيها مجال عند كثرتها والقول في مسجد قاض بيسرته أي بالعفو عنه.

(قوله: وإن عمت الطريق) أي بحيث يشق الاحتراز عن المشي في غير محلها.

وفي النهاية: نعم، إن عمتها.

فللزركشي احتمال بالعفو، وميل كلامه إلى اعتماده.

كما لو عم الجراد أرض الحرم.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١١٥/١

اه.
(قوله: وأفتى شيخنا إلخ) عبارة الفتاوي: سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب، هل يعفى - إذا حصل المطر - عما يصيب الثوب والرجل منه ؟ فأجاب بقوله: يعفى عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق.
ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ.
اه.
(قوله: قاعدة مهمة) قد أشار إليها ابن العماد في منظومته فقال: تقديم أصل على ذي حالة غلبت قال القرافي لنا حكم برخصته أحسن به نظرا واترك سؤالك لا تشغل به عمرا تشقى بضيعته ما عارض الاصل فيه غالب أبدا فتركه ورع دعه لريبته وما استوى عندنا فيه ترددنا أو كان في ظننا ترجيع طهرته فتركه بدعة والبحث عنه رأوا ضلالة تركها أولى لبدعته إن التنطع داء لا دواء له إلا بتركك إياه برمته (قوله: وهي) أي القاعدة.
(قوله: أن ما أصله الطهارة إلخ) أي أن الشئ الذي أصله الطهارة ولم تتيقن نجاسته، بل غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سيأتي من الامثلة.
(قوله: فيه قولان) أي فيما أصله إلخ.
أي في الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان.
وقوله: معروفان أي مشهوران.
وقوله: بقولي مثنى حذفت منه النون لاضافته إلى ما بعده.
وقوله: أو الغالب أي بدل الظاهر، فالقول الثاني مشهور بالظاهر وبالغالب.
(قوله: أرجحهما) أي القولين، أنه طاهر.
(قوله: عملا بالاصل) محل العمل به إذا استند ظن النجاسة إلى غلبتها، وإلا عمل بالغالب.
فلو بال حيوان في ماء كثير وتغير، وشك في سبب تغيره هل هو البول ؟ أو نحو طول المكث ؟ حكم بتنجسه عملا بالظاهر، لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل، مع أن الاصل عدم غيره.
كذا في شرح الروض والمغني.
(قوله: لانه) أي." (١)

"أو مكروه، فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ بل يندب في الحرام.
وقال بعضهم: بل قد يجب إن أفضى إلى منع المعصية.
اه.
(قوله: غير مملوك لاحد) أي من الناس غيره بأن كان مملوك له أو مباحا، فإن كان مملوكا لغيره حرم حيث علم أنه لم يرض

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٢٤/١

بذلك أو لم يأذن له.
(قوله: وطريق) أي ويندب أن لا يقضي حاجته في طريق - أي مسلوك - للناس، وذلك لقوله (ص): اتقوا اللعانين.
قالوا: اوما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.
أي اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب إليهما بصيغة المبالغة، وإلا فهما ملعونان كثيرا من الناس لا لعانان.
ولخبر أبي داود بإسناد جيد: اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل.
والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء.
والتخلي: التغوط، وكذا البراز، وهو بكسر الباء على المختار، وقيس بالغائط البول.
وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه.
(فائدة) لو زلق أحد في الطريق بسبب الحاجة التي قضاها فيه فتلف لم يضمن الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه، لانه لم يحدث في التالف فعلا، وما فعله جائز له.
والفرق بينه وبين ما قالوه من الضمان بإلقاء القمامات وقشور البطيخ في الطريق أن وجود الغائط في الطريق إنما هو عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القمامات.
أفاده البجيرمي.
(قوله: وقيل: يحرم التغوط فيها) أي في الطريق، لما فيه من إيذاء المسلمين.
قال الكردي: وصوب هذا القول الاذرعي وأطال في الانتصار له.
وقال في الايعاب: وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة.
اه.
(قوله: وتحت مثمر) أي ويندب أن لا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة، صيانة للثمرة عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس.
ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن.
والمراد بالتحتية ما تصل إليه الثمرة الساقطة غالبا، والمراد بالمثمرة ما شأنها أن تثمر، ولا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل وإن كان ظاهر العبارة يفيد ذلك.
(قوله: بملكه) الباء بمعنى في، والجار والمجرور صفة لمثمر، أي مثمر كائن في ملكه، أي أرض مملوكة له، سواء كان المثمر مملوكا له أم لا، ومثل المملوكة له المباحة.
وعبارة البجيرمي: وهذا في شجرة في ملكه، أو بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه، وإلا حرم.
فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة.
اه شوبري.
ويكره من جهة الثمرة.

اه.
(قوله: أو مملوك) معطوف على ملكه.
أي أو في محل مملوك للغير.
وقوله: علم رضا مالكه أي أو أذن له في ذلك.
وقوله: وإلا حرم أي وإن لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة في ملكه حرم.
(قوله: ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها) أي ويندب عدم استقباله عين القبلة وعدم استدبارها.
فإن استقبلها أو استدبرها كره ذلك، أي إن كان في غير معد وكان هناك ساتر، فإن لم يكن ساتر حرم، كما نص عليه الشارح.
فإن كان في معد فلا حرمة ولا كراهة وإن لم يكن هناك ساتر.
والحاصل لهما ثلاثة أحوال: الكراهة، والحرمة، وعدمهما.
(قوله: ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار.
قال البجيرمي: لا يخفى أن المراد بالاستدبار كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه، بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج.
وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج، لان كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها.
اه.
(قوله: في غير المعد) أي لقضاء الحاجة.
قال سم: ولا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه.
أي وإن لم يكن في بنيان.
اه.
(قوله: وحيث لا ساتر) أي يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر، وقد دنا منه قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل، بذراع الآدمي المعتدل.
ونفي الساتر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلا، أو وجد وكان ارتفاعه أقل من ثلثي ذراع، أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع.
فإن وجد الساتر كما ذكر فلا حرمة، بل يكره كما علمت.
واختلف م ر وحجر في اشتراط عرض الساتر بحيث يستر بدن قاضي الحاجة، فقال به الاول وقال بعدمه الثاني، فيكفي عنده
نحو العنزة.
ثم إن ظاهر كلامهم تعين كون الساتر يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر، ولعله للغالب.

فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيرا اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت.

ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته لان هذا حريم العورة.

(قوله: فلو استقبلها إلخ) لا يظهر هذا **التفريع** إلا أن يكون لمحذوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل." (١)

"والفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي (ص) بعده، والسلام.

وفعلي: وهو سبعة: القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس في التشهد الاخير، والترتيب.

(قوله: أحدها) أي أحد الاركان.

نية، لانها واجبة في بعض الصلاة.

وهو أولها، لا في جميعها.

فكانت ركنا كالتكبير والركوع.

وقيل: هي شرط، لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة.

ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه.

وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا، وتمت النية وقد زال المانع، فإن قيل: هي شرط صحة، أو ركن فلا، كذا قيل والاوجه عدم صحتها مطلقا.

(قوله: وهي القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة، أما شرعا فهو قصد الشئ مقترنا بفعله، أي قصد الشئ الذي يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل ذلك الشئ.

(قوله: لخبر إلخ) أي ولقوله تعالى: * (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) * قال الماوردي: الاخلاص في كلامهم هو النية، وللاجماع على اعتبار النية في الصلاة.

(قوله: فيجب فيها إلخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام: فرض، ونفل مقيد بوقت أو سبب، ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج في غيره.

فالاول يشترط فيه ثلاثة أمور: نية الفعل، والتعيين صبحا أو غيره، ونية الفرضية.

وقد نظمها بعضهم فقال:

يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية والثاني يشترط فيه اثنان: نية الفعل، والتعيين، والثالث يشرط فيه واحد: وهو قصد الفعل.

وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله: فيجب فيها إلخ.

وقوله: قصد فعلها أي أيقاعها.

فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه هو المطلوب.

(قوله: أي الصلاة) هي هنا ما عدا النية، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، فيلزم التسلسل.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٣١

وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه، فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما.

(قوله: لتتميز عن بقية الافعال) أي يجب قصد فعلها لاجل أن تتميز عن بقية الافعال التي لا تحتاج إلى نية، أو لنية غير الصلاة.

أفاده كردي.

(قوله: وتعيينها) بالرفع، عطف على قصد فعلها.

أي ويجب تعيين الصلاة.

وقوله: من ظهر من بمعنى الباء، متعلقة بتعيينها.

أي يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا.

ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لانه فعل الفاعل، وهو غير البيان.

تأمل.

(قوله: لتتميز عن غيرها) أي يجب التعيين لاجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات.

(قوله: فلا يكفي إلخ) تفريع على مفهوم وجوب التعين.

وقوله: نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الاوقات.

(قوله: ولو كانت إلخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين.

وهي للتعميم، أي يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا، سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق، وهو المقيد بوقت أو سبب.

(قوله: كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس، القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة.

(قوله: والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب، وهو يفيد أن الرواتب ليست من السنن المؤقتة، وليس كذلك.

ويمكن أن يقال إنه من عطف العام على الخاص، إذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها، كالضحى والعيدين.

(قوله: أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة، أي أو السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء.

قال في النهاية: ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد، وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف، وصلاة الحاجة، وسنة الزوال، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته، لحصول المقصود بكل صلاة.

والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء، لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد، وإنما هو نفل مطلق حصل به." (١)

"هل أتى بها أم لا ؟ (قوله: أو هل نوى ظهرا أو عصرا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا ؟ وفيه أن الشك فيما ذكر مما يندرج تحت الشك في كمال النية، فلا حاجة إليه.

إلا أن يقال إنه من ذكر الخاص بعد العام.

(قوله: فإن ذكر) أي تذكر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤٩/١

وهو جواب لو.

وقوله: بعد طول زمان أي عرفا.

قال ع ش: وطوله بأن يسع ركنا، وقصره بأن لا يسعه.

كأن خطر له خاطر وزال سريعا.

اه.

(قوله: أو بعد إتيانه بركن) أي أو ذكر بعد ذلك.

وقوله: ولو قوليا أي لا فرق في الركن بين أن يكون فعليا كالاعتدال، أو قوليا كالفاتحة.

وبعض الركن القولي ككله إن طال زمن الشك، كما سيصرح به هناك أيضا.

(قوله: أو قبلهما فلا) أي أو ذكر قبل طول الزمن أو إتيانه بركن، فلا تبطل صلاته.

واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية، أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة، وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه.

ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم، أو حصول دينار فيما إذا قيل له: صل ولك دينار.

بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه، للتشريك بين عبادتين مقصودتين.

(قوله: وثانيها) أي ثاني أركان الصلاة.

(قوله: تكبير تحرم) قال البجيرمي: وفي البحر وجه أنها - أي تكبيرة الاحرام - شرط لانه لا يدخل إلا بعد تمامها، فليست داخل الماهية.

ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها.

(قوله: للخبر المتفق عليه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر).

تمامه: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

رواه الشيخان.

وورد أيضا: مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

(قوله: سمي بذلك) أي سمي التكبير بتكبير التحرم.

(قوله: به) أي بتكبير التحرم.

(قوله: ما كان حلالا له) أي للمصلي.

وقوله: قبله أي قبل تكبير التحرم.

وقوله: من مفسدات الصلاة بيان لما، وهي كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي.

(قوله: وجعل) أي تكبير التحرم.

(قوله: معناه) أي التكبير، وهو اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة.

(وقوله: الدال) من دلالة الكل على بعض أجزائه.

(قوله: من تهيأ لخدمته) الموصول واقع على الباري سبحانه، والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي، والضمير المضاف إليه عائد على الموصول وهو الرابط.

(قوله: حتى تتم إلخ) الاظهر أن حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع.

أي فتتم له الهيبة والخشوع.

(قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل أنه إنما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر إلخ.

وقوله: زيد في تكراره أي التكبير.

(قوله: ليدوم استصحاب ذينك) أي الهيبة والخشوع، إذ لا روح ولا كمال

للصلاة بدونهما.

(قوله: مقرونا به) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالاضافة.

وقوله: النية نائب فاعله، والمراد بها النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها، من قصد الفعل أو والتعيين، أو والفرضية والقصر في حق المسافر، والامامة والمأمومية في الجملة.

وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا، وما يجب التعرض له من صفاتها، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم، ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه إلى انتهائه.

وما ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية.

ونازع في هذا إمام الحرمين وقال أنه لا تحويه القدرة البشرية.

واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية، وذلك بأن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة إجمالا مع ما يجب التعرض له مما مر، ويقرنه بجزء من التكبير.

قال العلامة البجيرمي: وهو المعتمد.

كما قرره شيخنا ح ف، وهو عن شيخه الخليفي، وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي، وهو عن شيخه الشوبري، وهو عن شيخه الرملي الصغير، وهو عن شيخ الاسلام.

قال: وكان الشيخ الطوخي يقول: هو مذهب." (١)

"وأربعون.

وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات: ألف اسم، وألف بعد لا م الجلالة مرتين، وبعد ميم الرحمن مرتين، وبعد عين العالمين.

فالباقي ما ذكره الاسنوي، وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال - بعد ذكر أنها مائة وواحد وأربعون -: هذا ما ذكره الاسنوي وغيره، وتبعهم في الاصل.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٥٣/١

والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون، بالابتداء بألفات الوصل.

اه.

وكأنه نظر إلى أن ألف صراط في الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما.

لكن هذا قول ضعيف إلخ.

اه.

(قوله: وهي مع تشديداتها) أي ومع قراءة ملك بدون ألف.

(قوله: ومخارجها) أي ومع رعاية مخارجها: وذلك بأن يخرج كل حرف من مخرجه.

ولا حاجة إلى ذكر هذا للاستغناء عنه برعاية الحروف إذ هي تستلزمه، فلذلك أسقطه في المنهاج والمنهج والروض.

نعم، ذكره في الارشارد لكن مع إسقاط رعاية الحروف.

والحاصل أن أحدهما يغني عن الآخر.

(قوله: فلو أبدل قادر إلخ) مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها.

(قوله: أو من أمكنه) أي أو عاجز أمكنه.

(قوله: حرف بآخر) مفعول أبدل، وذلك كأن أبدل ذال الذين بالدال المهملة، أو بدل السين من نستعين بالثاء المثلثة.

(قوله: ولو ضادا بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب المخرج.

(قوله: أو لحن إلخ) هو في حيز التفريع وليس هناك ما يتفرع عليه، ولعله مفرع على قيد ملاحظ في المتن تقديره: ومع الاحتراز عن اللحن.

(قوله: يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى إلى معنى آخر، كضم تاء أنعمت أو كسرها، أو نقلها إلى ما ليس له معنى كالدين بالدال بدل الذال.

وخرج به ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين، والحمد لله بضم الهاء، ونعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون، وكالصراط بضم الصاد، فلا تبطل الصلاة بذلك مع القدرة والعلم والتعمد.

وخالف بعضهم في المثال الاول وحكم بالبطلان مع التعمد.

وعليه فيفرق بينه وبين غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه إبدال حرف بآخر.

(قوله: لا ضمها) أي الكاف، فإنه لا يغير المعنى.

(قوله: فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الاشارة والضمير يعود على المذكور من الابدال واللحن.

وقوله: بطلت صلاته ظاهره مطلقا، ولو لم يتغير المعنى في صورة الابدال.

وفي فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالمغير، ونص عبارته: فإن خفف القادر، أو العاجز المقصر، مشددا أو أبدل حرفا بآخر، كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة، خلافا للزركشي ومن تبعه، أو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها، فإن تعمد ذلك وعلم

تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى، وقراءته في الابدال الذي لم يغير.

اه.

(قوله: وإلا فقراءته) أي وإن يعلم ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته، أي لتلك الكلمة.

وفي ع ش ما نصه: فرع: حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر، فليتأمل.

سم على منهج.

اه.

(قوله: نعم، إن أعاده) أي ما قرأه باللحن أو الابدال.

وتأمل هذا الاستدراك فإنه لا محل له هنا، فالاولى التعبير بفاء التفريع بدل أداة الاستدراك.

وعبارة التحفة: وإلا فقراءته لتلك فلا يبني عليها إلا إن قصر الفصل، ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلا، لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

اه.

وقوله: كمل عليها أي تمم الفاتحة بانيا على قراءته المعادة على الصواب.

والحاصل: أنه إذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب، فإن كان قبل طول الفصل بأن تذكر أو علم حالا وأعاده حالا، يجوز أن يبني عليه، ويكمل الفاتحة، ولا يجب عليه استئنافها من أولها، وإلا فيجب عليه لفقد الموالاة الواجبة.

(قوله: أما عاجز إلخ) هو مقابل قوله: قادر، مع قوله: أمكنه التعلم.

وقوله: مطلقا أي سواء كان متعمدا عالما أم لا.

ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده إلا إذا كان قادرا على الصواب فخالف وتعمد غير الصواب.

وفي." (١)

"المذكور.

(قوله: كبعض إلخ) تمثيل للذكر الذي قل.

(قوله: من غيرها) أي الفاتحة.

أما إذا كان منها فسيأتي بيانه قريبا.

(قوله: وكحمد عاطس) أي قوله: الحمد لله في أثناء الفاتحة، فإنه يقطعها ويجب عليه إعادتها.

(قوله: وإن سن إلخ) يعني أن حمد العاطس يقطع الموالاة، وإن كان يسن الحمد في الصلاة كما يسن خارجها.

(قوله: لاشعاره) أي تخلل الذكر، وهو علة للاعادة.

وعبارة الرملي: لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٦٤/١

اه.

(قوله: لا يعيد الفاتحة إلخ) مقابل قوله: بتخلل ذكر أجنبي.

لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لانه ليس من الذكر.

(قوله: لتلاوة إمامه) متعلق بسجود.

(قوله: معه) أي مع إمامه، وهو متعلق بسجود أيضا.

وخرج به ما إذا لم يسجد إمامه لها فلا يسجد هو، وإلا بطلت

صلاته.

(قوله: لقراءة إمامه الفاتحة) هو راجع للتأمين.

(وقوله: أو آية السجدة) راجع لسجود التلاوة: (وقوله: أو الآية إلخ) راجع للباقي.

(وقوله: التي يسن فيها ما ذكر) أي سؤال الرحمة، إلخ.

والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى: * (ويغفر لكم والله غفور رحيم) * فيسأل الرحمة بقوله: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين.

والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله: * (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) * فيسأل الاستعاذة بقوله: رب إني أعوذ بك من العذاب.

والتي يسن فيها قوله: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، قوله تعالى: * (أليس الله بأحكم الحاكمين) *.

(قوله: لكل إلخ) متعلق بيسن.

أي يسن ما ذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القارئ والسامع، حال كون كل منهما مأموما أو غير مأموم.

والتصريح بما ذكر هنا يفيد أن سجود التلاوة والتأمين لا يسنان لكل ممن ذكر، وليس كذلك، بل يسنان له أيضا.

نعم، نقل البجيرمي عن ع ش أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو إمامه، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

فلو حذف ما ذكر أو عمم لكان أولى.

وقوله: في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو، أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها.

ولا حاجة إلى هذا بعد قوله: أو غيره.

أي المأموم، لانه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما، ولا يكون الغير إلا خارج الصلاة.

تأمل.

(قوله: فلو قرأ المصلي إلخ) الاولى تقديمه على قوله: لا يعيد الفاتحة إلخ، لانه **تفريع** على قوله: فيعيد بتخلل ذكر أجنبي، إذ الصلاة عليه (ص) حينئذ - على ما جرى عليه الشارح - من الذكر الاجنبي.

(قوله: أو سمع) أي المصلي.

ولو قدم هذا الفعل على المصلي لاغنى عن تكرر لفظ آية.

(قوله: لم تندب الصلاة عليه) أي النبي (ص)، وعليه فتقطع الموالاة.
وفي العباب ما نصه: لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد (ص) ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم، لا: اللهم صل على محمد.
للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي.
اه.
ونقله سم عنه، وسلطان عن الانوار، وأقراه.
اه.
بشرى الكريم.
وعبارة الانوار: قال العجلي في شرحه: وإذا قرأ آية فيها اسم محمد (ص) استحب أن يصلي عليه.
وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه.
والاول أقرب.
اه.
وعلى ندبها لا تقطع الموالاة إذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها، كما في ع ش، ونص عبارته: قوله: وسؤاله رحمة واستعاذة من عذاب، ومنه الصلاة على النبي (ص) عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك.
اه.
(قوله: ولا بفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتحه على إمامه.
والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه.
(قوله: إذا توقف فيها) أي إذا تردد الامام في القراءة، ولو غير الفاتحة.
وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة.
اه بجيرمي.
(قوله: بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح.
وقوله: ولو مع." (١)

"الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح.
وخرج به ما إذا قصد الفتح فقط أو أطلق، فإنه يبطل الصلاة.
(قوله: ومحله) أي الفتح عليه عند توقفه إن سكت - أي الامام - وذلك لان معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه ما دام يرددها.
وقوله: وإلا أي وإلا يسكت بأن كان يرددها فلا يفتح عليه، فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجبت إعادة الفاتحة، لانه

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٦٦

غير مطلوب حينئذ.

(قوله: وتقديم إلخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها.

(قوله: قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على إمامه.

(قوله: يقطعها) أي الموالاة.

وقوله: لانه حينئذ أي لان قول سبحان الله حين إذ قدم على الفتح بمعنى تنبه، أي يفيد هذا المعنى، ولا بد أن يقصد الذكر أو والتنبيه وإلا بطلت صلاته، كما تقدم في الفتح.

(قوله: ويعيد الفاتحة بتخلل إلخ) لو قدم هذا وذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى.

وقوله: طال أي عرفا.

ومثل الطويل القصير إن قصد به قطع القراءة، لاقتران الفعل بنية القطع.

قال ابن رسلان: وبالسكوت انقطعت إن كثرا أو قل مع قصد لقطع ما قرا (قوله: بحيث زاد إلخ) تصوير للسكوت الطويل.

(قوله: بلا عذر فيهما) أي في تخلل الذكر الاجنبي وتخلل السكوت الطويل.

(قوله: من جهل وسهو) بيان للعذر، ومثلهما العي أو تذكر آية، لكن هذان خاصان بالسكوت الطويل.

وكان الاولى له زيادتهما لانه سيذكر الثاني في التفريع.

(قوله: فلو كان إلخ) تفريع على مفهوم بلا عذر.

وقوله: تخلل اسم كان.

وقوله: سهوا، خبرها.

(قوله: أو كان السكوت لتذكر آية) عبارة المغني: ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر.

كما قاله القاضي وغيره.

اه.

(قوله: لم يضر) جواب لو، أي فلا يقطع الموالاة.

(قوله: كما لو كرر آية منها) أي من الفاتحة، فإنه لا يضر.

وقوله: في محلها صفة لآية، أي كرر آية موصوفة بكونها في محلها.

ومراده بذلك أنه كرر الآية التي انتهت قراءته إليها، كأن وصل إلى قوله: * (اهدنا الصراط المستقيم) * وصار يكررها.

وعبارة فتح الجواد: ولا يؤثر تكرير آية منها إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب، فيبني على الاوجه.

اه.

(قوله: أو عاد إلخ) مفهوم قوله: في محلها.

وفصل فيه بين أن يكون قد استمر فلا يضر، أو لم يستمر فيضر.

(قوله: واستمر) أي على القراءة من الموضع الذي عاد إليه إلى تمام السورة، بخلاف ما إذا لم يستمر بأن وصل إلى * (أنعمت

عليهم) * فقرأ * (مالك يوم الدين) * فقط، ثم رجع إلى ما انتهى إليه أولا فإنه يضر، ويستأنف الفاتحة من أولها.

وفي البجيرمي ما نصه: قال في التتمة: إذا ردد آية من الفاتحة، فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها، مثل أن وصل إلى قوله: * (صراط الذين أنعمت عليهم) * فعاد إلى قوله: * (مالك يوم الدين) * إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على

الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة، وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف.

(قوله: لو شك في أثناء الفاتحة) أي بأن قرأ نصف الفاتحة ثم شك في أنه هل بسمل أم لا ؟.

وقوله: فأتمها أي الفاتحة، ولم يقرأ البسملة.

وقوله: أعاد كلها على الاوجه أي أعاد الفاتحة كلها لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي.

اه تحفة.

وخالف الاسنوي وقال: يجب عليه إعادة ما قرأه على الشك فقط لاستئنافها.

وجزم به في المغني،." (١)

"وعبارته: ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ؟ ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها، أعاما قرأه بعد الشك فقط.

كما قاله البغوي واعتمده شيخي، خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف.

اه.

(قوله: ولا أثر لشك) أي لا ضرر فيه.

(قوله: من الفاتحة) متعلق بمحذوف، صفة لحرف وما بعده.

(قوله: أو آية الخ) أي أو شك في ترك آية أو أكثر.

وقوله: منها أي من الفاتحة.

(قوله: بعد تمامها) متعلق بشك.

(قوله: لان الظاهر إلخ) قال في النهاية: ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة، فاكتفي فيها بغلبة الظن.

اه.

وقوله: حينئذ أي حين إذ وقع الشك بعد تمامها.

وقوله: مضيها أي الفاتحة.

وقوله: تامة حال من المضاف إليه.

(قوله: واستأنف) أي الفاتحة من أولها، لكن محله -كما هو ظاهر - إن طال زمن الشك، أو وقع الشك في ترك حرف

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٦٧

مبهم.

فإن وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاده فقط وبنى عليه.

(قوله: إن شك فيه) أي في ترك حرف أو آية.

وقوله: قبله متعلق بشك.

(قوله: كما لو شك هل قرأها أو لا) أي كما لو شك في أصل قراءتها فإنه يجب عليه الاتيان بها.

(قوله: لان الاصل عدم قراءتها) لا يظهر علة إلا لقوله كما لو شك إلخ، إلا أن يقال المراد عدم قراءتها كلا أو بعضا، فيظهر أن تكون علة لما قبله أيضا.

تأمل.

(قوله: وكالفاتحة في ذلك) أي في التفصيل المذكور بين أن يكون الشك في أصل الركن أو في صفة من صفاته.

وإذا كان في صفة فلا يخلو إما أن يكون قبل التمام فيؤثر، أو بعده فلا يؤثر.

وقوله: سائر الاركان أي فيقال فيها - إن وقع الشك في صفة من صفاتها بعدم تمام الركن -: لا يؤثر، وإن وقع قبل التمام أثر.

وأتى بها كما لو شك في أصلها.

وخالف الجمال الرملي في النهاية في بقية الاركان غير التشهد، ونص عبارته: والاوجه إلحاق التشهد بها في ذلك قبل تمامها - كما قاله الزركشي - لا سائر الاركان فيما يظهر.

اه.

وقوله: لا سائر الاركان أي فيضر الشك عنده في صفتها مطلقا قبل الفراغ منها وبعده، ويجب عليه إعادتها.

(قوله: فلو شك في أصل السجود إلخ) تفريع على كون سائر الاركان كالفاتحة.

(قوله: أو بعده) أي أو شك بعد السجود.

وقوله: في نحو وضع اليد أي من سائر الاعضاء السبعة.

وقوله: لم يلزمه شئ أي لا يجب عليه الاعادة.

(قوله: ولو قرأها) أي

الفاتحة، حال كونه غافلا.

وقوله: ففطن أي انتبه من غفلته.

وقوله: ولم يتيقن قراءتها أي عن قرب.

فإن تيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف.

(قوله: ويجب الترتيب إلخ) فلو تركه بأن قدم كلمة أو آية، نظر، فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فقراءته، وإن لم يغير المعنى ولم يبطله، لم يعتد بما قدمه مطلقا، وكذا بما أخره، إن قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما

قدمه.

وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق، كمل عليه إن لم يطل الفصل.

قال الكردي: والحاصل أنه تارة يبني.

وتارة يستأنف، وتارة تبطل صلاته.

فيبني في صورتين: إذا سها بتأخير النصف الاول، ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف الثاني.

وفيما إذا تعمد تأخير النصف الاول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولا، ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وإرادة التكميل عليه، ولم يغير المعنى.

ويستأنف الفاتحة إن انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة، وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى.

اه.

(قوله: بأن يأتي إلخ) تصوير للترتيب.

(قوله: لا في التشهد إلخ) أي لا يجب الترتيب في التشهد، بل يجوز عدمه.

وقوله: ما لم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام، أي ما لم يخل عدم الترتيب بالمعنى.

فإن أخل به، كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها، بأن قال أن لا إله أشهد إلا الله، وجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه.

وعبارة التحفة: ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه، وإلا بطلت." (١)

"عند الرفع من الركوع، - وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به - فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه.

اه بجيرمي.

(قوله: وسن مده) أي مد لام لفظ الجلالة فيه، للاتباع، ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر.

وقوله: أي التكبير تفسير للضمير.

ومثله: سمع الله لمن حمده.

فيمده إلى الانتصاب.

ولو قال أي الذكر لشملها.

(قوله: إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه.

(قوله: وإن فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن المد إلى ما ذكر، وإن فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة.

قال الكردي: وفي الاسنى والمغني: لا نظر إلى طول المد.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٦٨/١

وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والارشاد، وشيخ الاسلام في شرح البهجة، والشهاب الرملي في شرح الزبد، وسم العبادي في شرح أبي شجاع.

قال في التحفة: لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات إلخ، فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد.

(قوله: كالتحرم) أي كما يسن جهر في التكبير للتحرم.

(قوله: لامام) متعلق بجهر، أي سن جهر به لامام.

(قوله: وكذا مبلغ) أي ويسن جهر لمبلغ أيضا كالامام.

فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على إمام، والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه.

ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور خبر مقدم.

(وقوله: احتيج إليه) أي إلى المبلغ.

بأن لم يسمع المأمومون صوت الامام.

(قوله: لكن إلخ) كالتقييد لسنية الجهر به للامام والمبلغ.

وقوله: إن نوى الذكر أي فقط.

وقوله: أو والاسماع أي أو نوى الذكر مع الاسماع.

(قوله: وإلا) أي بأن نوى الاسماع فقط، أو لم ينو شيئا.

وقوله: بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن صيره من قبيل كلام الناس.

(قوله: قال بعضهم إلخ) من كلام شيخه في شرح المنهاج، خلافا لما توهمه العبارة.

ونص كلامه: بل قال بعضهم أن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام، لان السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه.

ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه، خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز.

اه.

(قوله: أي الجهر به) أي بالتكبير.

وقوله: لغيره أي الامام.

وقوله: من منفرد بيان للغير.

وقوله: ومأموم أي غير مبلغ احتيج إليه، كما علم مما مر.

(قوله: وخامسها) أي خامس أركان الصلاة.

وقوله: ركوع أي لقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا اركعوا) * الآية، ولخبر المسئ صلاته.

وهو لغة: الانحناء.

وشرعا: انحناء خاص، وهو ما ذكره بقوله: بانحناء بحيث إلخ.

وقيل: معناه لغة: الخضوع.

وهو من خصائص هذه الامة، فإن الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع.

وأما قوله تعالى: * (واركعي مع الراكعين) * فمعناه: صلي مع المصلين.

من باب إطلاق اسم

الجزء على الكل.

كذا قيل.

ونظر فيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم ؟ فالاحسن التأويل بأن المراد: اخضعي مع الخاضعين، كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني.

(قوله: بانحناء) أي ويتحقق الركوع بانحناء، أي خالص عن الانخناس، وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره، وإلا بطلت وقوله: بحيث تنال إلخ أي يقينا.

قال في النهاية: فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمته إعادة الركوع لان الاصل عدمه.

اه.

(قوله: وهما) أي الراحتان.

(قوله: من الكفين) بيان لما.

(قوله: فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر.

قال في المغني: وظاهر تعبيره بالراحة - وهي بطن الكف - أنه." (١)

"بالضمير مع إسقاط عبده، لانه لم يرد وليس فيه ما مقام يقوم زيادة العبد، بخلاف وأن محمدا رسول الله فإنه يكفي وإن لم يرد، لانه ورد إسقاط لفظ أشهد.

والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد، كذا في التحفة.

وخالف الرملي فجوز وأن محمدا رسوله.

والحاصل: يكفي وأن محمدا رسول الله، وأن محمدا عبده ورسوله.

وأما وأن محمدا رسوله ففيه خلاف.

وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه، وإنما لم يجب في الاذان لانه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس، وذلك يناسب ترك العطف.

وتركها في الاقامة لا يضر إلحاقا لها بأصلها وهو الاذان.

(قوله: ويجب أن يراعي هنا) أي في التشهد، كما في الفاتحة.

وقوله: التشديدات في الامداد نقلا عن افتاء الرافعي: من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته.

اه كردي.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٨١/١

(قوله:

وعدم إبدال حرف بآخر) أي ويجب عدم إبدال حرف بحرف آخر، وهذا يغني عنه قوله: ولا يجوز إبدال لفظ إلخ إذ اللفظ صادق بالحرف الواحد.

(قوله: والموالاة) أي بأن لا يفصل بين كلماتها بأكثر من سكتة التنفس.

نعم، يغتفر زيادة الكريم بعد أيها النبي، وزيادة يا قبله، وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين، وزيادة وحده لا شريك له بعد إلا الله.

ويجب في التشهد أيضا أن يسمع نفسه، وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم، وعدم الصارف.

وعبارة الانوار: وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات، والاعراب المخل - أي تركه - والموالاة، والالفاظ المخصوصة، وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا، ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته، كالصلاة على النبي (ص).

اه.

سم.

(قوله: لا الترتيب) أي لا يجب الترتيب بالقيد الذي ذكره.

(قوله: إن لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق، أي إن لم يخل ترك الترتيب، كأن قال: السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فإن أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد، كأن قال: التحيات عليك السلام لله.

(قوله: فلو أظهر إلخ) **تفريع** على وجوب مراعاة التشديدات.

(قوله: أبطل لتركه شدة) أي إن لم يعده على الصواب بل استمر إلى السلام، ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لان في ذلك ترك شدة أو إبدال حرف بآخر، وهو مبطل إن غير المعنى، بل وإن لم يتغير المعنى كما هنا.

كذا في التحفة والنهاية.

ونازع سم في الابطال من القادر وقال: لانه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى، سيما وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك.

قال ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين، وخير البزي بين الاظهار والادغام فيهما - أي النون والتنوين - عندهما، أي عند اللام والراء إلخ.

اه.

(قوله: كما لو ترك إدغام دال محمد في راء رسول الله) أي فإنه يبطل لتركه شدة، ويأتي فيه ما مر.

وقال بعضهم: ينبغي أنه يغتفر ذلك للعوام.

اه.

(قوله: ويجوز في النبي الهمز والتشديد) أي فهو مخير بين الاتيان بالاول أو بالثاني، ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفا على المعتمد، خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا، وهو ضعيف.

(قوله: وحادي عشرها) أي أركان الصلاة.

وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح الجزأين لانه مركب، وهو إذا أضيف يبقى بناؤه، ويجوز كسر الراء على الاعراب، لكنه قليل.

قال ابن مالك: وإن أضيف عدد مركب يبقى البنا وعجز قد يعرب (قوله: صلاة على النبي (ص) بعده) أي لقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) * فدل ذلك على الوجوب، لان الامر للوجوب.

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، وللاخبار الصحيحة في ذلك، منها حديث: أمرنا

الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وآله.

ومنه، قوله (ص): إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي (ص)، وليدع بما شاء.

والمناسب لها من الصلاة آخرها، ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت إلى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه، فناسب أن يصلي عليه بعده، أن الصلاة عليه دعاء، والدعاء بالخواتيم أليق.

والاولى أن يستدل على كونها بعد." (١)

"انتظار، نحو داخل.

اه.

وقال في فتح الجواد: ويسن الجمع بينها، أي هذه الادعية المأثورة هنا وفي غيره.

نعم، يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة، فإن زاد لم يضر، إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل.

اه.

(قوله: قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه، أما فيهما فلم يذكره.

(قوله: وثاني عشرها) أي أركان الصلاة.

وقوله: قعود لهما إنما وجب لانه محلهما، فيتبعهما في الوجوب.

(قوله: أي للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما.

(قوله: وكذا للسلام) أي وكذا يجب القعود للسلام، أي التسليمة الاولى.

(قوله: وسن تورك فيه) أي ولو لمن يصلي من جلوس.

ومثله الافتراش في محله.

(قوله: أي في قعود التشهد الاخير) قال الشوبري: ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة، فالسنة فيهما أن يجلس متوركا.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٩٩/١

اه.

(قوله: وهو ما يعقبه سلام) أي التشهد الاخير هو الذي يعقبه سلام وإن لم يسبقه تشهد أول.

(قوله: فلا يتورك مسبوق) أي لان تشهده لم يعقبه سلام، بل يفترش لان الافتراش هيئة المستوفز، فيسن في كل جلوس تعقبه حركة لانها أسهل عنه، والتورك هيئة المستقر.

(قوله: ولا من يسجد لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق، بل يفترش.

فإن قصد تركه تورك.

(قوله: وهو) أي التورك.

وقوله: كالافتراش أي في الهيئة.

(قوله: لكن يخرج إلخ) أتى به دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا.

أي - لكن في الافتراش - يجلس على كعب يسراه، وفي التورك يجلس على وركه الايسر.

(قوله: ويلصق) بضم الياء، من ألصق.

وقوله: وركه بفتح فكسر، أي أليته.

والمراد اليسرى.

وقوله: بالارض أي بمقره.

أي وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالارض متوجهة للقبلة.

(قوله: ووضع يديه) أي وسن وضع يديه، أي كفيه الراحة

وبطون الاصابع.

(قوله: في قعود تشهديه) أي الاول والاخير.

وكعقودهما غيره من بقية جلسات الصلاة.

ولو قال: في جميع جلسات الصلاة لكان أولى.

(قوله: على طرف ركبتيه) متعلق بوضع، وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لزم زيادة الاصابع عليه، وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث إلخ.

ويمكن أن يقال: إن المراد على قرب طرف ركبتيه، فيكون في الكلام مضاف مقدر.

وعبارة غيره: وضع يديه قريبا من ركبيته.

اه.

وهي ظاهرة.

(قوله: بحيث إلخ) الباء للملابسة، وهي متعلقة بمحذوف حال من يديه.

أي حال كونهما ملتبستين بحالة، هي مسامته رؤوس أصابعهما لطرف الركبة.

(قوله: ناشرا إلخ) حال من فاعل المصدر المقدر، أي حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه.

وسيأتي مقابله.

(قوله: مع ضم لها) أي جمع للاصابع، ولا يفرق بينها.

(قوله: وقابضا أصابع يمناه) قال ش ق: أي بعد وضعها منشورة، لا معه ولا قبله على المعتمد، خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع.

فالواو في عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية، ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك.

اه.

(قوله: إلا المسبحة) إنما سميت مسبحة لانها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك، وخصصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أي العرق الذي فيه، فكأنها سبب لحضوره.

وتسمى أيضا سبابة، لانه يشار بها عند السب والمخاصمة.

(قوله: وهي) أي المسبحة.

وقوله: التي تلي الابهام أي الاصبع التي محلها بعد الابهام.

(قوله: فيرسلها) أي ينشرها ولا يقبضها.

وهو تفريع على الاستثناء.

(قوله: وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره، كما سيذكره الشارح.

فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له.

(قوله: مع إمالتها قليلا) أي لئلا تخرج عن سمت القبلة.

(قوله: عند همزة إلا." (١)

"الله) متعلق برفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لانه حال إثبات الوحدانية لله تعالى.

ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد، ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

قال ابن رسلان: وعند إلا الله فالمهلله ارفع لتوحيد الذي صليت له وتكره الاشارة بغير المسبحة وإن قطعت.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر (قوله: وإدامته) أي وسن إدامته، أي استمراره.

(قوله: فلا يضعها) أي المسبحة، وهو تفريع على مفهوم الادامة.

(قوله: بل تبقى مرفوعة) اضراب انتقالي، ولا حاجة إليه، فلو حذفه لكان أولى.

(قوله: إلى القيام) متعلق بتبقى أو بإدامته في المتن.

والمراد إلى الشروع في القيام، كما هو ظاهر.

(قوله: أو السلام) قال ع ش: هل المراد به تمام التسليمتين ؟ أو تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة ؟ أو لا ؟ فيه نظر، والاقرب الاول، لان الثانية من توابع الصلاة، ومن ثم لو أحدث بعد الاولى

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٠٣/١

حرم الاتيان بالثانية.

لكن في حجر ما نصه: ولا يضعها إلى آخر التشهد.

اه.

وهي ظاهرة في أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الاولى.

ويمكن رد ما قاله الشارح إلى ما قاله حجر بجعل السلام في كلام الشارح خارجا بناء على الارجح من أن الغاية غير داخلة في المغيا، وإنما سن استمرار ذلك إلى ما ذكر لان الاواخر والغايات هي التي عليها المدار، فطلب منه إدامة استحضار التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الاحوال.

وهذا هو المعنى الذي رفعت لاجله.

اه ش ق.

(قوله: بجنبها) أي المسبحة.

والمراد به طرفها من تحت.

(قوله: بأن يضع إلخ) تصوير لقبض الابهام بجنبها.

وقوله: عند أسفلها أي المسبحة.

والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده.

(وقوله: على حرف الراحة) متعلق بيضع، أي يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها.

(قوله: كعاقد ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو - أي الواضع إبهامه على ما ذكر - كائن كعاقد إلخ.

أو متعلق بمحذوف حال من ضمير يضع، أي يضع ذلك حال كونه كعاقد إلخ، وهذا أولى، وإنما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لان في الابهام والمسبحة خمس عقد، وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون، والاصابع المقبوضة ثلاثة.

وهذه طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الاصابع المقبوضة تسعة نظرا إلى عقدها.

فالخلاف إنما هو في المقبوضة أهي ثلاثة أو تسعة ؟.

وفي الكردي ما نصه: فائدة في كيفية العدد بالكف والاصابع المشار إلى بعضه بقولهم: كعاقد ثلاثة وخمسين.

كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا: إن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه، والاثنين بضم البنصر معها كذلك، والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما، والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى، والستة بضم البنصر وحده، والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الابهام، والثمانية بضم البنصر معه كذلك، والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك، والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام، والعشرين بمدهما معا، والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام، والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة، والخمسين بعطف الابهام كأنها راكعة، والستين بتحليق السبابة فوق الابهام، والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا، والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الابهام، والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الابهام إليها، والمائة بفتح اليد كلها.

اه.

(قوله: ولو وضع اليمنى) أي كفه اليمنى.

وقوله: على غير الركبة أي غير قرب الركبة.

وإنما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع إنما هو على الفخذ مسامته رؤوس الاصابع طرف الركبة، وذلك الغير كالارض أو فخذه بعيدا عن ركبتيه.

(وقوله: يشير بسبابتها) أي اليمنى.

وقوله: حينئذ أي حين إذ قال: إلا الله.

(قوله: ولا يسن." (١)

"الخروج.

والقائل به هو ابن سريج وغيره.

(قوله: وأن يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه - أي يسرع به - ولا يمده.

فما يفعله المبلغون من مده خلاف الاولى.

(قوله: وأن يبتدئه) أي ويسن أن يبتدئ السلام، أي الاول والثاني.

(قوله: مستقبلا إلخ) أي حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة، وأما بالصدر فهو واجب.

(قوله: وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك.

وقوله: تسليمتي الامام أي بعد فراغه منهما، ولو قارنه جاز كبقية الاركان إلا تكبيرة الاحرام، لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط.

(قوله: ورابع عشرها) أي أركان الصلاة.

(قوله: ترتيب) قال ع ش ق: وعده من الاركان إن كان بمعنى الاجزاء صحيح، لانه إن فسر بجعل كل شئ في مرتبته فهو من الافعال، أو بوقوع كل شئ في مرتبته فهو صورة للصلاة، وصورة الشئ جزء منه، فلا تغليب على كلا الامرين في عده منها بذلك المعنى، خلافا لما قال بعضهم.

اه.

(قوله: بين أركانها) أي الصلاة.

وخرج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فإنه ليس بركن كما سيذكره الشارح.

(قوله: كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عد الاركان.

ويستثنى منه النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما، بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام.

وكذا جعلهما مع القراءة في القيام، وكذلك التشهد والصلاة على النبي (ص) مع الجلوس.

وقال في النهاية: ويمكن أن يقال بين النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب، لكن باعتبار الابتداء

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٠٤/١

لا باعتبار الانتهاء، لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة، والجلوس على التشهد، واستحضار النية قبيل التكبير. اه.

(قوله: فإن تعمد الاخلال إلخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب.

(قوله: بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله، ويصح جعله متعلقا بالاخلال وتجعل الباء سببية فرارا من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد.

أي تعمد الاخلال به بسبب تقديم ركن فعلي، أي ولو على قولي.

والحاصل أن المصلي إما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي، أو قوليا على قولي أو على فعلي، والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة، بخلاف الاخيرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئتها.

(قوله: كأن سجد قبل الركوع)

مثال لتقديم ركن فعلي مثله، ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة.

(قوله: بطلت صلاته) جواب أن.

(قوله: أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي، كتقديم التشهد على السجود، والصلاة على النبي (ص) على التشهد.

وقوله: فلا يضر أي وإن كان عامدا عالما، لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله، ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي (ص) على التشهد.

وقوله: إلا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة.

(قوله: والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض، كدعاء الافتتاح والتعوذ، أو بينها وبين الاركان كالفاتحة والسورة.

وقوله: شرط للاعتداد بسنيتها أي لا في صحة الصلاة، فإذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما إذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله، أو يفوت المتأخر فيما إذا قدم السنة على السنة.

(قوله: ولو سها إلخ) الاولى التعبير بفاء **التفريع** بدل الواو إذ المقام له، وهو مقابل لمحذوف بينه الشارح بقوله: فإن تعمد إلخ.

وقوله: غير مأموم أي وهو الامام والمنفرد.

أما المأموم فيتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه، كما سيصرح به.

(قوله: في الترتيب) أي في الاخلال به.

(قوله: بترك ركن) متعلق بسها.

(قوله: كأن سجد إلخ) تمثيل للسهو بترك ركن.

(قوله: لغا ما فعله) جواب لو أي لغا جميع ما أتى به من الاركان لوقوعه في غير محله.

(قوله: حتى يأتي." (١)

"يأتي هذا) أي التنظير المذكور.

(قوله: للتعبد بلفظه) أي القرآن.

(قوله: فأثيب قارئه) أي القرآن.

(قوله: بخلاف الذكر) خبر لمبتدأ محذوف، أي وهذا بخلاف الذكر.

(قوله: لا بد إلخ) الاولى زيادة فاء **التفريع.**

وقوله: أن يعرفه أي معنى الذكر.

(قوله: ولو بوجه) أي بأن يعرف أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه.

(قوله: انتهى) لعله زائد من النساخ، أو مؤخر من تقديم، لان عبارة شيخه انتهت عند قوله: لا غير.

(قوله: ويندب أن ينتقل) أي المصلي مطلقا، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا.

(قوله: لفرض أو نفل) أي لاجل صلاة فرض أو نفل.

وقوله: من موضع صلاته متعلق بينتقل.

أي يندب أن ينتقل من الموضع الذي صلى فيه إلى موضع آخر يريد أن يصلي فيه فرضا أو نفلا.

ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الامام في المحراب، أما هو فلا يكره له، خلافا للسيوطي حيث قال: إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به.

(قوله: ليشهد له الموضع) أي الذي صلى فيه ثانيا كالموضع الذي صلى في أولا.

قال في النهاية: ليشهد له، ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة.

اه.

(قوله: حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب، والضمير البارز يعود على مصدره.

أي يندب الانتقال حيث لم يعارض الندب تحصيل فضيلة، نحو الصف الاول كالقرب من الامام، فإن عارضه ذلك ترك الانتقال، ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف.

قال في النهاية: واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة.

رواه الترمذي عن أنس.

اه.

(قوله: فصل) أي للنهي - في مسلم - عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٠٨/١

اه تحفة.

أي من محل صلاته الاولى.

وقوله: بكلام إنسان انظر: هل هو قيد أو ليس بقيد ؟ بل مثله كلام الله والذكر.

ثم رأيت ع ش في باب صلاة النفل في مبحث الاضطجاع، كتب على قول النهاية: أو فصل بنحو كلام، ما نصه: ولو من الذكر أو القرآن، لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها.

اه.

ووافقه على ذلك ش ق.

ومقتضاه أن كلام الانسان هنا ليس بقيد، بل مثله الذكر أو القرآن.

تأمل.

(قوله: والنفل) أي والانتقال للنفل إلى بيته أفضل، ولو عبر به لكان أولى.

وعبارة المنهاج مع المغني: وأفضله، أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته.

اه.

(قوله: لغير المعتكف) لو أخره مع المستثنيات لكان أولى.

(قوله: في بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده.

وقوله: أفضل أي لخبر الصحيحين: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة.

ولخبر مسلم: إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته، خيرا.

ولكونه في البيت أبعد عن الرياء.

(قوله: إن أمن فوته) أي النفل.

وعبارة التحفة: إن لم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا.

اه.

وهي أولى من عبارة الشارح، لان التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ما قبله.

(قوله: إلا في نافلة المبكر للجمعة) أي فإنها ليست أفضل في البيت، بل هي في المسجد أفضل.

وقوله: أو ما سن في الجماعة أي كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين، فهذه فعلها في المسجد أفضل.

وقوله: أو ورد في المسجد أي وإلا السنة التي ورد فعلها في المسجد، كالضحى أي وكركعتي إحرام بميقات فيه مسجد، وركعتي الطواف فيه.

وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة في البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوي فقال: صلاة نفل في البيوت أفضل إلا التي جماعة تحصل." (١)

"سجود الامام إذا قصد عدم السجود، وإلا فتبطل بتخلفه بركنين، كأن هوى الامام للسجدة الثانية فإن تخلف لعذر كزحمة لم تبطل، فإن زال عذره والامام في السجدة الثانية سجد فورا حتما، أو بعدها فإن كان موافقا سجد لانه يستقر عليه بسجود الامام، أو مسبوقا فات هذا السجود عليه لانه لمحض المتابعة وقد فاتت.

(قوله: ويعيده) أي السجود.

(قوله: لا لسهوه) معطوف على قوله لسهو إمام.

أي لا يسن السجود للمأموم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله (ص): الامام ضامن.

رواه أبوداود وصححه ابن حبان.

قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم، ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي (ص) ولم يسجد ولا أمره (ص) بالسجود.

(قوله: أي سهو المأموم إلخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام، وهو المأموم.

لا ما يتوهم من المتن من عوده على الامام لعدم صحته.

(قوله: حال القدوة) أي الحسية، كأن سها عن التشهد الاول.

أو الحكمية، كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع.

اه.

مغني، وقوله في ثانيتها: أي بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها، ثم تجئ الاخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه، فهي مقتدية به حكما في الركعة الثانية.

(قوله: خلف إمام) ظرف متعلق بسهو، وهو يغني عن قول الشارح حال القدوة، فلو حذفه أو أخره عنه وجعله تفسيرا له لكان أولى.

(قوله: فيتحمله إلخ) مفرع على مفهوم قوله لا لسهوه.

أي يتحمل سهوه عنه الامام.

قال ع ش: فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه.

اه.

وقد نظم بعضهم الاشياء التي يتحملها عنه الامام فقال: تحمل الامام عن مأموم في تسعة تأتيك في المنظوم قيامه فاتحة مع جهر كذاك سورة لذات الجهر تشهد أول مع قعود فاتهما الامام مع سجود إذا سها المأموم حال الاقتدا أو كان في ثانية قد اقتدى تحمل الامام عنه أو لا تشهدا كذا قنوتا حملا وقوله: مع سجود: أي للتلاوة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢١٩/١

كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الامام.

(قوله: المتطهر) أي عن الحدثين وعن الخبث.

(قوله: لا المحدث إلخ) تصريح بمفهوم المتطهر، أي لا يتحمل الامام المحدث وذو خبث خفي لانه لا قدوة في الحقيقة، وإنما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها، إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة.

وقد مر عن المغنى نحوه فلا تغفل.

والخبث الخفى هو

النجاسة الحكمية، والظاهر هو العينية، ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير.

(قوله: بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محترز قوله خلف إمام، أو قوله حال القدوة.

ومثل السهو بعد القدوة سهوه قبل القدوة، كما اعتمده في التحفة والنهاية والمغنى.

وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل القدوة به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام إلى المأموم، كأن كان الامام أميا فيتطرق بطلان صلاته إلى صلاة المأموم، دون عكسه.

(قوله: فلا يتحمله) أي لا يتحمل سهوه الامام فيسجد آخر صلاة نفسه.

وقوله: لانقضاء القدوة أي انتهائها، وهو علة لعدم التحمل.

(قوله: ولو ظن إلخ) الاولى التفريع بالفاء لاقتضاء المقام له.

(قوله: فسلم) أي المأموم قبل إمامه، بناء على الظن المذكور.

(قوله: فبان خلاف ظنه) أي ظهر للمأموم خلاف ظنه، وهو أن الامام لم يسلم.

(قوله: سلم) جواب لو.

وقوله: معه أي أو بعده، وهو أولى.

والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام الاول لتقدمه على سلام الامام.

(قوله: ولا سجود) أي لسلامه الاول وإن أبطل عمده.

كما لو نسي نحو الركوع، فإنه يأتي بعد سلام الامام بركعة، ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أم بعده.

(قوله:." (١)

"القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان، ومنها سجدة ص.

إلا أنها ليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لله تعالى.

ينوي بها سجود الشكر على توبة سيدنا دواد عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه.

ومحال هذه السجدات معروفة، لكن اختلف في أربع منها: إحداها: سجدة النحل، فالاصح أنها عند قوله: * (ويفعلون ما

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/٢٣٩

يؤمرون) * وقال الماوردي: إنها عند قوله: * (وهم لا يستكبرون) * وهو ضعيف.

وثانيتها: سجدة النمل فالاصح أنها عند قوله: * (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) * وقيل: إنها عند قوله: * (ويعلم ما تخفون وما تعلنون) *.

وثالثتها: سجدة حم فصلت، فالاصح أنها عند قوله: * (وهم لا يسأمون) * وقيل: عند قوله: * (إن كنتم إياه تعبدون) *.

ورابعتها: سجدة الانشقاق، فالاصح أنها عند قوله: * (لا يسجدون) * وقيل: إنها في آخر السورة.

(قوله: لقارئ) قال في التحفة: ولو صبيا وامرأ، ومحدثا تطهر على قرب، وخطيب أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله إن قرب الفصل.

اه.

(وقوله: وسامع) أي سواء قصد السماع أم لا.

لكن تتأكد للقاصد له بسجود القارئ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة.

(قوله: جميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله، فلو قرأها إلا حرفا واحدا حرم السجود.

ويشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها، كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها، ولو مع نحو الذكر.

وكقراءتها في غير القيام من الصلاة.

وأن تكون من قارئ واحد وفي زمان واحد عرفا، وأن لا تكون في غير صلاة الجنازة، وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود.

وإن كان القارئ مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما، وأن لا يقصد بقراءته السجود، كما يأتي.

(قوله: ويسجد مصل) أي إماما أو منفردا.

وقوله: لقراءته أي لقراءة نفسه فقط.

فلا يسجد لقراءة غيره.

قال في المغنى: فإن فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته.

اه.

(قوله: إلا مأموما) استثناء متصل من مطلق مصل.

(قوله: فيسجد هو) أي المأموم.

وقوله: لسجدة إمامه أي فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة إمامه إذا لم يسجد، فلو خالف وسجد لذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته.

(قوله: فإن سجد إمامه إلخ) مفرع على قوله: فيسجد هو إلخ.

وأفاد بهذا **التفريع** وجوب سجود المأموم إذا سجد إمامه للمتابعة.

(قوله: وتخلف هو) أي المأموم عنه، أي الامام.

أي لم يسجد مع إمامه.

(قوله: أو سجد) أي شرع في السجود بأن هوى.

اه.

شوبري.

وقوله: هو أي المأموم.

وقوله: دونه أي الامام.

(قوله: بطلت صلاته) أي عند

التعمد والعلم بالتحريم.

كما في شرح الروض، لما في ذلك من المخالفة الفاحشة.

وكتب البجيرمي ما نصه: قوله: بطلت.

أي إذا رفع الامام رأسه من السجود في الاولى، إلا إذا ترك السجود قصدا، فبمجرد الهوى للسجود.

اه ز ي وع ش.

وعبارة الشوبري: قوله: وتخلف إن كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام، وإلا برفع الامام رأسه من السجود.

اه.

(قوله: ولو لم يعلم المأموم إلخ) تقييد لقوله: وتخلف إلخ، بالتعمد وبالعلم.

وقوله: وسجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام.

(قوله: لم تبطل صلاته) أي المأموم، وهو جواب لو.

(قوله: ولا يسجد) قال." (١)

"فقد واحد منها - بأن كان بغير العربية أو كان ليس قربة، أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب، أو كانت القربة لم تتوقف على التلفظ بها -، بطلت الصلاة به.

نعم، محله في الاول كما في التحفة والنهاية إذا لم يكن المترجم عنه واردا، أو كان واردا ولكنه يحسن العربية.

(قوله: كنذر) أي لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء إلا ما علق منه.

قال في فتح الجواد: وألحق الاسنوي به - أي بالنذر - الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة.

وتبعه المصنف، واعترضه جمع بما رددته في الاصل.

اه.

(قوله: وليس مثله) أي المذكور من النذر والعتق في عدم البطلان.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٤٤/١

والمناسب التعبير بفاء التفريع لان المقام يقتضيه.

وقوله: بنية صوم أو اعتكاف أي أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية، كالنسك.

(قوله: لانها) أي نية الصوم وما عطف عليه، وهو علة انتفاء المثلية.

وقوله: لا تتوقف على اللفظ أي لانهما يحصلان بالنية القلبية.

(وقوله: فلم تحتج) أي النية إليه، أي اللفظ.

ولا حاجة إلى هذا التفريع لان عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج.

(قوله: ولا بدعاء جائز) عطف على بقربة، من عطف الخاص على العام، إذ القربة تشمل الدعاء، أي ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز.

وخرج به غير الجائز، وقد مر بيانه، فتبطل به الصلاة.

وفي فتاوي الرملي جواز اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا.

اه.

(قوله: ولو لغيره) أي ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فإنه لا يبطل الصلاة، فالغاية لعدم البطلان.

(قوله: بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله: بقربة.

وقوله: ولا بدعاء.

ولو قدمهما الشارح وذكرهما بعد قوله: توقفت على اللفظ، وحذف لفظ: لا، من قوله: ولا بدعاء، كأن قال: بقربة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر وعتق، ثم قال عطفا عليهما، ودعاء، لكان أخصر وأولى، لتنضم الشروط إلى بعضها، ولسلامته من إيهام المغايرة المستفاد من عطف قوله: ولا بدعاء على بقربة.

فتنبه.

(قوله: لمخلوق) أي غير النبي (ص)، كما سينص عليه.

وقوله: فيهما أي في القربة والدعاء.

(قوله: فتبطل) أي الصلاة.

وقوله: بهما أي بالقربة والدعاء.

(قوله: عند التعليق) لا معنى للعندية، فكان عليه أن يقول: مع التعليق.

ومثله يقال في قوله: وكذا عند خطاب إلخ.

تأمل.

(قوله:

فعلى عتق رقبة) أي أ فعبدي حر، والاول تمثيل لتعليق النذر، وما ذكرته تمثيل لتعليق العتق.

وقوله: أو اللهم اغفر لي إلخ تمثيل الدعاء بالمشيئة.

(قوله: وكذا عند خطاب إلخ) أي وكذلك تبطل الصلاة بالنذر إذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي (ص) من إنس وجن وملك وغيرهم، كقوله لغيره: سبحان ربي وربك.

أو لعبده: لله علي أن أعتقك.

(قوله: ولو عند سماعه لذكره) هكذا في التحفة، والذي يظهر أن هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي (ص)، تقديره: أما خطاب مخلوق هو النبي (ص) فلا يبطل الصلاة، ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلي لذكره، أي النبي (ص)، كأن سمع إنسانا يقول: قال النبي كذا، فقال المصلي: صلى الله وسلم عليك يا رسول الله.

ويدل على ذلك عبارة حجر على بافضل، ونصها: ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله (ص) ولو في غير التشهد.

اه.

وكتب الكردي: قوله: ولو في غير التشهد، هذا هو المعتمد.

اه.

ونازع الاذرعي في عدم بطلانها بخطاب النبي (ص) في غير التشهد.

وقال: إن الارجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك.

وفي إلحاقه بما في التشهد نظر، لانه خطاب غير مشروع.

ورده في المغنى وقال: إن الاوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد.

ونص عبارته: أما خطاب الخالق كإياك نعبد، وخطاب النبي (ص) كالسلام عليك، في التشهد فلا تبطل به.

قال الاذرعي: وقضيته أنه لو سمع بذكره (ص) فقال: السلام عليك، أو الصلاة عليك يا رسول الله، أو نحوه، لم تبطل صلاته.

ويشبه أن يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك.

وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع.

اه.

والاوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد.

اه.

ومثله في شرح الروض، ونصه بعد أن ساق كلام الاذرعي السابق وفي قوله: ويشبه أن يكون الارجح بطلانها إلخ، وقفة.

اه.

وتقدم عن الشارح." (١)

"الثانية أيضا.

وكتب الكردي ما نصه: قوله: وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به إلخ، قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام، أو نشأ

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/٢٥٥

بعيدا عن العلماء، وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض.

ويصرح به كلام شرح المنهج.

وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك.

وبحث في التحفة الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا، والاول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين.

اه.

واقتصر في المغني على المسألة الاخيرة، وعللها بالتعليل المذكور.

ونص عبارته: لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه تحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام.

اه.

وذلك مؤيدا لما قلناه، فتفطن.

(قوله: وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أي لشدة منافاته لها، لان ذلك يشعر بالاعراض عنها.

وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم إذ هي وحدها فعل يبطل كثيره.

(قوله: وإن قل) أي المفطر، كسمسمة، وكأن نكش أذنه بشئ فوصل باطنها فتبطل الصلاة به.

والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها القليل كسائر الافعال القليلة.

(قوله: وأكل) بضم الهمزة بمعنى مأكول، وعطفه على مفطر من عطف المغاير إن نظر للقيد، أعني قوله سهوا.

فإن لم ينظر إليه كان من عطف الخاص على العام.

وفي البجيرمي قال ع ش: ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر، وإن لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه، فتعين ذكره.

اه.

(وقوله: سهوا) أي أو جهلا بتحريمه، ولو عذر فيه.

(وقوله: وإن لم يبطل به الصوم) الواو للحال، وإن زائدة.

أي والحال أن الصوم لا يبطل به.

والفرق أن للصلاة حالة تذكر بها، بخلاف الصوم.

(قوله: فلو ابتلع إلخ) **تفريع** على بطلانها بمفطر (وقوله: نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضا نخاعة بالعين.

(قوله: نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل.

ونزولها من الرأس ليس بقيد، بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر (وقوله: من فمه) حال من حد الظاهر.

(قوله: أو ريقا متنجسا) معطوف على نخامة.

أي أو ابتلع ريقا متنجسا.

(وقوله: بنحو دم لثته) متعلق بمتنجسا.
واندرج تحت نحو القئ وأكل شئ نجس.
(قوله: وإن ابيض) هو بتشديد الضاد، فعل ماض، وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق.
وفي بعض نسخ الخط: وإن كان أبيض.
وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان، وأن يكون فعلا والجملة خبر.
(قوله: أو متغيرا) معطوف على متنجسا.
أي أو ابتلع ريقا متغيرا.
(وقوله: بحمرة نحو تنبل) أي أو بسواد
نحو قهوة، أو خضرة نحو قات.
واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة، وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة ما مر.
ونص عبارته: مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه، وليس مثل ذلك الاثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه، لان تغير لونه يدل على أنه عينا، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته الاسود مثلا.
وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور.
اه ببعض تغيير.
(قوله: بطلت) جواب لو.
وإنما بطلت بذلك للقاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.
(قوله: أما الاكل القليل) مفهوم قوله كثير.
(قوله: ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسمة، بل المعتبر العرف.
فما يعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثيرا فهو كثير.
(قوله: من ناس) متعلق بمحذوف خال من الاكل، أي حال كونه واقعا من ناس إلخ.
(قوله: أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالاسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.
(قوله: ومن مغلوب) معطوف على من ناس.
والمراد به المقهور على وصوله للجوف.
وقوله: كأن نزلت إلخ تمثيل له.
وقوله: لحد الظاهر هو مخرج الخاء عند النووي، والحاء عند الرافعي.
اه بجيرمي.
(قوله: وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه إمساكها وقذفها.
قال ع ش: أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة، أو جهل تحريم ابتلاعها.

اه.

(قوله: أو." (١)

"وفي المولود أن يكون ولد مسلم، لان الاذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وإن ولدوا على الفطرة.

واعلم أنه لا يسن الاذان عند دخول القبر، خلافا لمن قال بنسبته قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها.

قال ابن حجر: ورددته في شرح العباب، لكن إذا وافق إنزاله القبر أذان خفف عنه في السؤال.

(قوله: وخلف المسافر) أي ويسن الاذان والاقامة أيضا خلف المسافر، لورود حديث صحيح فيه.

قال ع ش: أقول: وينبغي أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية، فإن كان كذلك لم يسن.

اه.

(قوله: يسن على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد: ولو منفردا، لانه يقتضي أن يكون سنة كفاية في حقه، وليس كذلك لانه لا معنى له، ولما تقدم من أنهما سنتا عين في حقه.

فكان عليه أن يزيد: أو على العين، أو يحذف قوله: ولو منفردا.

(قوله: ويحصل بفعل البعض) الاولى التعبير بفاء التفريع لان المقام يقتضيه، أي ويحصل المذكور من الاذان والاقامة – أي سنيتهما – بفعل البعض، كابتداء السلام من جماعة.

وأقل ما تحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر في جميعها، حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد، فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم.

(قوله: أذان) نائب فاعل يسن.

(قوله: لخبر الصحيحين) دليل لسنية ما ذكر على الكفاية، لكن يحمل الامر فيه على الندب بدليل الاجماع، كما في القسطلاني، ونصه: واستدل به على وجوب الاذان، لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب.

اه.

وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بأنهما فرض كفاية.

وكتب سم: قوله: فليؤذن.

الامر يدل على الوجوب.

وقوله: لكم أحدكم: على الكفاية.

اه.

(قوله: إذا حضرت الصلاة إلخ) أتى بمحل الاستدلال من الحديث، وقد ذكره في البخاري بتمامه، وهو: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي (ص) في نفر من قومي فأقمنا عنده

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/٢٥٩

عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكن أحدكم وليؤمكم أكبركم.

وقوله: فليؤذن استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة، أو تركها للعلم بها.

اه‍ ع ش.

(قوله: لذكر) متعلق بيسن، وهو قيد بالنسبة للاذان لا الاقامة، لما سيصرح به قريبا أنها سنة للانثى، ولا بد من كونه مسلما.

وإن نصبه الامام للاذان اشترط تكليفه

وأمانته ومعرفته بالوقت، لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها.

(قوله: ولو صبيا) أي مميزا، فلا يصحان من غيره كمجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته.

(قوله: ومنفردا) أي يسن الاذان والاقامة للذكر، ولو صلى منفردا.

أي من غير جماعة، سواء كان بعمران أو صحراء.

(قوله: وإن سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الاذان فقط.

وكان المناسب أن يزيد بعد قوله.

أذانا وإقامة، لتكون الغاية لهما معا.

أي يسن الاذان لذكر، ولو سمع أذانا من غيره، لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به، فإن كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ.

وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد: نعم، إن سمع إلخ.

فهو تقييد للغاية المذكورة.

وفي سم: إذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره، أو انقضى حكم الاذان بأن لم يصل معهم.

اه‍.

(قوله: خلافا لما في شرح مسلم) أي من أنه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الاذان.

وفي النهاية: ما في شرح مسلم يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم.

اه‍.

قال ع ش: أي وصلى معهم.

اه‍.

(قوله: نعم، إن سمع إلخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وإن سمع أذانا من غيره، فكأنه قال: محل سنيته إن سمع أذان الغير إذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم، فإن بلغه ذلك وأرادها لم يسن الاذان له.

وقوله: وأراد الصلاة معهم أي وصلى بالفعل، كما مر.

وأما لو أراد." (١)

"ذلك لكن لم يتفق له أن يصلي معهم، بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها، سن له الاذان.

وقوله: لم يسن أي الاذان.

وهو جواب إن.

وقوله: له أي لمن سمع ذلك وأراد الصلاة.

(قوله: لمكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع، أي يسن الاذان لمكتوبة والاقامة لها.

قال سم على حجر: هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة ؟.

وعلى هذا فيتجه أن محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض، وإلا كفى أذانه عن أذانه، كما في الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع، أو لا.

وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة، فيقال فيها: الصلاة جامعة.

فيه نظر.

اه.

(قوله: ولو فائتة) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الاذان لها لزوال الوقت.

قال في المنهاج: ويقي للفائتة ولا يؤذن في الجديد.

قلت: القديم أظهر، والله أعلم.

ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم أنه (ص) نام وهو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس، ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا.

فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فتوضأ وأمر بلالا بالاذان، وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح.

(قوله: دون غيرها) أي المكتوبة، فلا يسن الاذان والاقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه.

(قوله: كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة) أمثلة لغير المكتوبة، وهذا

بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليلة.

أما إن أريد بها المفروضة مطلقا فصلاة الجنازة والمنذورة يكونان داخلين فيهما، فلا بد من زيادة قيدين لاخراجهما، وهما: أصالة، وعلى الاعيان.

فخرج بالاول المنذورة، وبالثاني صلاة الجنازة.

(قوله: ولو اقتصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما.

إما الاذان وإما الاقامة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٦٨/١

وقوله: فالاذان أولى به أي بالاقتصار.

(قوله: ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله: ووقت لغير أذان صبح.

وكما يسن الاذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده، لخبر الصحيحين: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم.

(قوله: فإن اقتصر) أي أريد الاقتصار.

وقوله: فالاولى بعده أي فالاولى الاقتصار على ما بعد الفجر.

قال ع ش: يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء السنة، لكنه خلاف الاولى.

وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر، إلا إن أخر الاذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال، لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر، لانا نقول: علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك، وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه.

اه.

(قوله: وأذانان للجمعة) معطوف على قوله: أذانان لصبح - أي ويسن أذانان للجمعة.

وقوله: أحدهما أي أحد الاذانين.

وقوله: والآخر الذي قبله إنما أحدثه المناسب في التعبير أن يقول: والآخر قبله، وهذا إنما أحدثه إلخ، فيحذف اسم الموصول ويزيد اسم الاشارة بعد الظرف.

وفي البخاري: كان الاذان على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء، واستقر الامر على هذا.

وقوله: فاستحبابه عند الحاجة تفريع على كون سيدنا عثمان أحدثه لما كثر الناس.

وقوله: وكأن توقف إلخ تمثيل للحاجة.

وقوله: حضورهم أي الناس للجمعة.

وقوله: عليه متعلق بتوقف، وضميره يعود على الاذان الآخر المحدث.

وقوله: وإلا إلخ أي وإن لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستحبا، لان الاقتصار على الاتباع أفضل.

ولا يخفى في العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضائها سنية أذانين للجمعة.

والذي يصرح به كلامهم أنها لا يسن لها إلا أذان واحد، وهو الذي عند طلوع الخطيب المنبر.

وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته، بل المصرح به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس.

وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لا سنة.

وأنا أسرد ذلك بعض ما اطلعت عليه ممن عباراتهم.

فعبارة فتح الجواد مع الاصل: وسن لها - أي الصبح وحدها - أذانان ولو من واحد، أذانان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع.

اه.

فقوله: وحدها.

أي لا غيرها من بقية." (١)

"الفصل وقصره، وفيه نظر.

اه.

وهو أيضا خلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه.

(قوله: وجهر) أي وشرط جهر للحديث الآتي.

قال في فتح الجواد: فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه، ما عدا الترجيع لفوات الاعلام، اه.

قوله: فينبغي أي يجب، كما عبر به في فتح الجواد.

وقوله: إسماع واحد أي بالفعل، وأما الباقون فيكفي إسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا.

قال ش ق: هذا بالنسبة لاصل السنة، أما كمالها فلا يحصل إلا بسماع كلهم بالفعل.

ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار، أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل.

فيكفي في القرية الصغيرة في موضع، وفي الكبيرة في مواضع، بحيث يظهر الشعار بها.

فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره.

اه.

(وقوله: جميع كلماته) أي المذكور من الاذان والاقامة.

(قوله: فيكفيه لسماع نفسه فقط) أي لان الغرض منه الذكر لا الاعلام.

اه فتح الجواد.

(قوله: ووقت) أي وشرط فيهما وقت، وهو في الاقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء أو قضاء، وفي الاذان المضروب لها شرعا، فيصح في أي جزء منه.

والافضل وقوعه في وقت الاختيار.

(وقوله: أي دخوله) أفاد به أن في الكلام مضافا محذوفا، والمراد دخوله ولو بحسب الواقع.

فإذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ، والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ، وإن تبين وقوعهما في الوقت توقفهما على نية، بخلافه.

ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد، لانها قائمة مقام ما يتوقف على نية، إذ هي في مقام ركعتين.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٦٩/١

(قوله: لان ذلك إلخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما.

واسم الاشارة عائد على المذكور من الاذان الاقامة.

(وقوله: للاعلام) أي بالصلاة، أو بالوقت، على الخلاف المار.

ولا معنى للاعلام قبل دخول وقتها.

(قوله: فلا يجوز إلخ) تفريع على اشتراط الوقت.

أي فلا يجوز كل من الاذان والاقامة ولا يصح قبل دخول الوقت، أي للتلبس بعبادة فاسدة، ولانه قد يؤدي إلى التلبيس على غيره، ويكون صغيرة لا كبيرة.

ومثل وقوعهما قبله وقوعهما بعده، فلا يجوز إن كانت الصلاة فعلت في الوقت.

(قوله: أما أذان الصبح إلخ) محترز قوله: لغير أذان الصبح.

وخرج بالاذان الاقامة، فإنها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح.

وقوله: فيصح من نصف ليل أي شتاء كان أو صيفا، لما صح أنه (ص) قال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لادراك فضيلة أول الوقت.

وفي ش ق ما نصه: قال سم: لو فاتت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الاذان لان القضاء يحكي الاداء، ولهذا يسن التثويب في الاذان في القضاء ؟ أو لا لان الاذان لمعنى، كتهيؤ الناس لصلاة الصبح، وقد فات بخروج وقته، ويفارق التثويب بأنه جزء من الاذان، والتعدد خارج عنه ؟ فيه نظر.

فإن قلنا بالاول فقياسه أنه لو ترك الاذان حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده، وإلا فما الفرق ؟ فليتأمل.

اه.

(قوله: وسن تثويب) أي لما صح: أن بلالا أذن للصبح فقيل له: إن النبي (ص) نائم.

فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة خير من النوم.

فقال (ص): اجعله في تأذينك للصبح.

والتثويب مأخوذ من ثاب إذا رجع، لان المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك.

وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.

وقوله: لاذاني صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالاذان الثاني ليحصل التمييز بينه وبين الاول.

(قوله: الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم، لانه مباح وهي عبادة، إلا أن يقال إنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، أو لانه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، والراحة في الآخرة أفضل.

أو أن في الكلام حذفا، أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم.

فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم.

ويندب أن يقول مرتين في نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا في رحالكم.

ومن سمع ذلك يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله.

قياسا على الحيعلتين، بجامع الطلب في كل.

(قوله: ويثوب لاذان فائتة صبح) أي في كل من أذاني الصبح، ويوالي بين أذانيه.

اه ع ش.

(قوله:." (١)

"متوضئ) أي يسن للسامع أن يقول مثل قولهما، ولو كان ذلك السامع غير متوضئ بأن كان محدثا حدثا أصغر.

وقوله: أو جنبا أو حائضا أي ولو كان جنبا أو حائضا فإنه يسن له أن يقول مثل قولهما.

قال سم: قضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض، ويشكل عليه كراهة الاذان لهم.

وفرق شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت، والمجيب لا تقصير منه لان إجابته تابعة لاذان غيره، وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه.

اه.

قال في شرح العباب: وهو حسن متجه.

اه.

(قوله: خلافا للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض، فإنه قال: لا يجيبان، لخبر: كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر.

ولخبر: كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه إلا لجنابة.

وهما صحيحان.

ووافقة ولده التاج في الجنب لامكان طهره حالا، لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها.

اه تحفة.

(قوله: أو مستنجيا) معطوف على جنبا، أي ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان في حال استنجائه.

ومحله إذا استنجى في غير نحو بيت الخلاء، وإلا فلا يسن ذلك، لان الذكر بمحل النجاسة مكروه.

(قوله: مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول.

أي يقول قولا مثل المؤذن والمقيم، وفي سم: قال في العباب: ولو ثنى حنفي الاقامة أجيب مثنى.

قال في شرحه: كما نقله الاذرعي عن ابن كج، لانه هو الذي يقيم، فأدير الامر على ما يأتي به.

ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة، أي أنه قال في توجيه هذا الاحتمال: وكما لو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧٣/١

اه.

ويجاب بأنها سنة في اعتقاد الآتي إلخ.

اه.

(قوله: إن لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم، فإن لحنا لحنا يغير المعنى، كمد همزة أكبر ونحوهما مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين، لا تسن إجابتهما.

قال في بشرى الكريم: ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن إجابته.

لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن إجابته، ثم قال: وقد يتوقف فيه بل في إجزائه، فليتأمل.

اه.

(قوله: فيأتي بكل كلمة إلخ) تفريع على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما: وفي الكردي ما نصه: قوله: عقب كل كلمة.

مثله المغني وغيره.

قال في التحفة: هو الافضل، فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر.

اه.

ونحوه في الامداد وغيره.

نعم، قد يقال إن غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الاجابة عقب كل كلمة، إذ الذي فيه: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر.

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

الحديث اه.

وقوله: عقب فراغه، أي المذكور من المؤذن والمقيم.

وأفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن.

وقوله: منها أي الكلمة.

(قوله: حتى في الترجيع) أي فيأتي به عقب فراغ المؤذن منه، وإن لم يسمعه، تبعا لما سمعه.

(قوله: أجاب فيه وفيما لم يسمعه) أي سن أن يجيب المؤذن في البعض الذي سمعه والبعض الذي لم يسمعه.

قال ع ش: سواء ما سمعه من الاول أو الآخر.

وفي الكردي قال في الامداد: مبتدئا من أوله وإن كان ما سمعه آخره.

اه.

(قوله: ولو ترتب المؤذنون أي أذن واحد بعد واحد.

وقوله: أجاب الكل قال العز بن عبد السلام: إن إجابة الاول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام.

وخرج بقوله: ترتب ما إذا أذنوا معا فإنه تكفي إجابة واحدة.

كذا في فتح الجواد.

وقال في النهاية: ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا.

وقد قال بعضهم: لا يستحب إجابة هؤلاء.

والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم.

اه.

وكتب ع ش: قوله: يستحب إجابتهم أي إجابة واحدة.

ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة.

اه.

(قوله: ولو بعد صلاته) أي أنه تسن الاجابة له ولو بعد أن صلى، كأن سمع أذان بعضهم فصلى، ثم سمع أذان الباقي أجابه أيضا.

(قوله: ويكره ترك إجابة الاول) أي المؤذن الاول، لان." (١)

"المسجد وصلى الناس بصلاته فيها، وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها.

وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين.

وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث.

واستشكل قوله (ص): خشيت أن تفرض عليكم.

بقوله تعالى في ليلة الاسراء: هن خمس والثواب خمسون، لا يبدل القول لدي.

وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة.

(قوله: وهي) أي صلاة

التراويح.

(وقوله: عشرون ركعة) أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام، أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل، ولا يجوز لغيرهم ذلك، وإنما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧٨/١

قال السيوطي: وما كانوا يطوفون بعد الخامسة، وإنما خص أهل المدينة بذلك لان لهم شرفا بهجرته (ص) ومدفنه.

(قوله: بعشر تسليمات) أي وجوبا، لانها وردت هكذا، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها، فلا تغير عما وردت عليه.

(قوله: في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

(قوله: ويجب التسليم) الاولى التعبير بفاء **التفريع**، إذ المقام يقتضيه لانه مفرع على قوله بعشر تسليمات.

(قوله: فلو صلى أربعا منها) أي أو أكثر.

(وقوله: لم تصح) أي أصلا إن كان عامدا عالما، وإلا صحت له نفلا مطلقا.

(قوله: بخلاف سنة الظهر إلخ) أي فإنه يجوز جمع الاربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد، وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد.

وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد، على معتمد ابن حجر، وقال: لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية.

ويجوز ذلك على معتمد م ر.

(قوله: وينوي بها التراويح إلخ) أي وينوي في صلاة التراويح، أو ينوي قيام رمضان، وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية.

وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها، وهو المعتمد، لان التعرض للعدد لا يجب.

كما لو قال: أصلي الظهر أو العصر.

(قوله: وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر: ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول إلخ.

(قوله: أفضل إلخ) في بشرى الكريم خلافه، ونص عبارته: قال عميرة: وفعلها - أي التراويح - عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى.

وفي الامداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل.

اه.

ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت، أو في جوف الليل بعد نوم، قدمنا لكراهة النوم قبل العشاء.

(قوله: أثناءه) أي الوقت.

(قوله: بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه، ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم، فانظره.

(قوله: خلافا لما وهمه الحليمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل.

(قوله: وسميت) أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان.

(وقوله: لانهم) أي الصحابة.

(قوله: كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع، خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك، قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله بن علوي
الحداد في النصائح: وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب.
وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لاهل الايمان، يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من." (١)

"سبب) أي لا يندب قضاء نفل ذي سبب، وذلك لان فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى.
وقوله: ككسوف هو تمثيل لذي السبب على تقديره مضاف، أي صلاته.
ويحتمل أن يكون تمثيلا للسبب نفسه، لكن يعكر عليه ما بعده فإنهما لذي السبب.
ومثلها صلاة الاستسقاء.
قال في فتح الجواد: وسنها فيما لو سقوا قبلها إنما هو لطلب الاستزادة لا للقضاء.
اه.
(قوله: ندب له قضاؤه) أي لئلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية.
(قوله: وكذا غير الصلاة) أي وكذلك يندب قضاء الورد الفائت من غير الصلاة لما قدمنا.
(قوله: ولا حصر للنفل المطلق) هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، وذلك لقوله (ص): الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.
(قوله: وله) أي للمتنفل نفلا مطلقا.
(قوله: أن يقتصر على ركعة) قال ع ش: بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها.
اه.
(قوله: بلا كراهة) عبارة الروض وشرحه: وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان، أحدهما: نعم.
بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة.
والثاني: لا.
بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه: خروجا من خلاف بعض
أصحابنا، وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان.
اه.
(قوله: فإن نوى فوق ركعة) مقابل لمحذوف، أي له الاقتصار على ركعة إن نواها وأطلق، فإن نوى فوق ركعة - أي نوى

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٠٦/١

عددا فوق ركعة - فله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين، وهو أفضل، كالرباعية، وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر، لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة.

فإن قلت: عهد التشهد عقب الثانية كالصبح، وعقب الثلاثية كالمغرب، وعقب الرابعة كالعصر، وأما عقب الخامسة فلم يعهد ! قلت: ذلك مدفوع بقولهم: في الجملة.

وأفهم قول الشارح: فله أن يتشهد: أن له الاقتصار على تشهد واحد آخر صلاته، وهو كذلك.

لانه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز.

وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الاخيرة، فإن أتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الاول، أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات.

وأفهم أيضا قوله: في كل ركعتين: أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة، وهو كذلك إذ لم يعهد له نظير أصلا.

وقوله: في كل ركعتين أي بعد كل ركعتين.

ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر.

قال ع ش: ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد، فله أن يصلي ركعتين ويتشهد، ثم ثلاثا ويتشهد، ثم أربعا.

وهكذا.

اه.

(قوله: أو نوى قدرا) أي عددا معينا.

ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص.

عطفا على قوله فله التشهد، لكان أولى.

لان العطف يقتضي أن نيته قدرا مغايرا لنيته فوق ركعة، مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعم منه، لان نيته قدرا صادق بركعة وبأكثر، بخلاف نيته فوق ركعة فإنه خاص بما زاد عليها.

فتنبه.

(وقوله: إن نويا) أي الزيادة والنقص.

وقوله: قبلهما أي للزيادة والنقص، وهو على التوزيع.

أي نوى الزيادة قبل الاتيان بها، ونوى النقص قبل أن يشرع فيه، كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها، أو نوى أربعا عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى الاقتصار على ركعتين، فإنه يصح ذلك، بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويه فإنه يبطل الصلاة.

وعبارة الروض وشرحه: فإن نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة، أو قام إلى خامسة عامدا قبل تغيير النية، بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية، لان الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية.

ولهذا لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة.

اه.

(قوله: وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته، أي إن كان عامدا عالما.

(قوله: فلو نوى ركعتين إلخ) تفريع على قوله وإلا بطلت صلاته.

وهو كالتقييد له، فكأنه قال: محل البطلان إذا فعل." (١)

"فرضا.

وعبارة المغنى: واستشكله الامام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا ؟ قال: بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية، ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ، لا إعادتها فرضا.

وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلف، لا الفرض عليه – كما في صلاة الصبي – ورجح في الروضة ما اختاره الامام.

وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لاجل محل الخلاف وهو: هل فرضه الاولى أو الثانية أو يحتسب الله إليه ما شاء منهما ؟ وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية، وهذا جمع حسن.

اه.

(قوله: والفرض الاولى) لخبر: إذا صليتما المار، ولسقوط الخطاب بها.

(قوله: ولو إلخ) الاولى فلو – بفاء التفريع – لان المقام يقتضيه.

وقوله: بأن فساد الاولى أي باختلال شرط فيها أو ركن.

وقوله: لم تجزئه الثانية، أي لانها نفل محض، وهو لا يقوم مقام الفرض.

(قوله: على ما اعتمده إلخ) أي أن عدم الاجزاء بالثانية مبني على ما اعتمده النووي، وتبعه شيخنا، وعبارة شيخنا في التحفة: ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤوس المسائل وكثيرين.

وقال الغزالي: تجزئه.

وتبعه ابن العماد، وتبعه شيخنا في منهجه، غافلين عن بنائه على رأيه أن الفرض أحدهما، كذا قيل، وفيه نظر، بل الوجه البطلان على القولين.

أما على الثاني فواضح، لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض، وكذا على الاول، لانه ينوي به غير حقيقة الفرض.

اه.

وقوله: كذا قيل ممن قال به: الخطيب في مغنيه، وعبارته: ولو تذكر – على الجديد – خللا في الاولى وجبت الاعادة.

كما نقله المصنف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره، معللا بأن الثانية تطوع محض.

وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي، من عدم وجوب الاعادة،

يحمل على أن الفرض أحدهما، لا بعينه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣١٠/١

اه.

(قوله: خلافا لما قاله إلخ) أي من إجزاء الثانية.

وقوله: أي إذا نوي بالثانية الفرض أي أن الاجزاء: محله إذا نوي بالثانية الفرض، وقد علمت تنظير ابن حجر فيه، فلا تغفل، (قوله: وهي) أي الصلاة.

وقوله: بجمع كثير أي مع جمع كثير، فالباء بمعنى مع.

وقوله: أفضل أي للمصلي، سواء كان في المساجد أو غيرها، فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها، وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل.

نعم، الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل مطلقا - كما تقدم - وقوله: منها أي من الصلاة نفسها.

(قوله: للخبر الصحيح) دليل الافضلية.

(قوله: وما كان إلخ) هذا عجز الحديث، وقد تقدم ذكره بتمامه، وما: موصوله، مبتدأ، وهي واقعة على جمع.

وجملة فهو أحب إلى الله، خبر المبتدأ، أي والجمع الكثير أحب إلى الله من الجمع القليل.

(قوله: إلا لنحو بدعة إمامه) استثناء من محذوف، أي أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل في كل حال إلا حالة كون إمام الجمع الكثير ذا بدعة، والمراد بها التي لم يكفر مرتكبها - كالمجسمة - أي القائلين بأنه تعالى جسم، على المعتمد، فإن كفر بها - كمنكر البعث والحشر للاجسام، وعلم الله تعالى بالجزئيات - فلا تصح القدوة خلفه.

(قوله: أي الكثير) تفسير للضمير.

(قوله: كرافضي) تمثيل لذي البدعة، ومثله الشيعي، والزيدي.

قال الكردي: الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون.

قال في المواقف: الشيعة: اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا، أصولهم ثلاث فرق: غلاة، وزيدية، وإمامية.

أما الغلاة فثمانية عشر.

ثم قال: وأما الزيدية فثلاث فرق: الجارودية إلخ.

والزيدية منسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين.

اه.

(قوله: ولو بمجرد التهمة) غاية في الفاسق، أي لانه لا فرق في الفاسق بين أن يكون فسقه متحققا أو متهما به.

وقيد في التحفة التهمة بأن يكون لها نوع قوة، وقال: كما هو واضح.

(قوله: فالاقل جماعة) تفريع على مفهوم الاستثناء، وهو صفة لموصوف محذوف، أي فالامام أو الصلاة." (١)

"أو المسجد الاقل جماعة أفضل.

والمناسب للمتن أن يقول: فهي مع الجمع القليل الذي إمامه غير مبتدع أفضل.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١١/٢

وقوله: بل الانفراد الذي اعتمده الجمال الرملي أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد، وتحصل له فضيلة الجماعة.

قال البجيرمي: والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة، وإن توقف في ذلك الزيادي، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة، كالصلاة في أرض مغصوبة.

اه.

وقوله: أفضل خبر كل من: فالاقل، والانفراد.

(قوله: كذا قاله إلخ) مرتبط بقوله بل الانفراد.

وعبارة شرح المنهج: بل الانفراد في الاولى أفضل.

كما قاله

الروياني.

اه.

(قوله: وكذا لو كان إلخ) أي وكذلك الصلاة مع الاقل جماعة، بل مع الانفراد أفضل منها مع الاكثر جماعة، إذا كان إمام الاكثر لا يعتقد وجوب بعض الاركان - كالحنفي - فإنه لا يعتقد وجوب البسملة.

وقوله: أو الشروط أي أو لا يعتقد وجوب بعض الشروط عندنا، كاستقبال عين القبلة عند الحنفي، فإنه ليس بشرط، بل الشرط عنده استقبال الجهة، وكستر ما بين السرة والركبة عند الامام أحمد، فإنه ليس بشرط، بل الشرط عنده ستر السوأتين فقط.

(قوله: وإن أتى بها) أي ببعض الاركان والشروط.

وإنما أنث الضمير مع كون مرجعه مذكرا لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه، ومع ذلك فالاولى التذكير.

(قوله: لانه) أي إمام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب بعض الاركان أو بعض الشروط.

وهو تعليل لافضلية الصلاة مع الجمع القليل، بل مع الانفراد إذا كان الامام للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه.

وقوله: يقصد بها أي بذلك البعض، ويأتي فيه ما مر.

(قوله: وهو مبطل) أي قصد النفلية في الفرض مبطل.

قال في التحفة بعده: ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا، وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة، واكتفاء بوجود صورتها - وإلا لم يصح اقتداء بمخالف، وتعطلت الجماعات.

ومثله في النهاية.

اه.

(قوله: أو كون القليل) بالجر عطف على نحو، أي أو إلا لكون الجمع القليل في مسجد متيقن حل أرضه، والجمع الكثير في مسجد ليس كذلك.

وقوله: أو مال بانيه - بالجر، معطوف على أرضه، أي أو متيقن حل مال من بناه.

(قوله: أو تعطل مسجد) معطوف على نحو، أي أو إلا لتعطل مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه، فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه، سواء كان قريبا منه أو بعيدا.

ومحل ذلك إذا سمع أذانه، وإلا فلا عبرة بتعطله.

ح ل.

وقال عميرة: لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الاقرب.

وبحث الاسنوي العكس، لكثرة الخطا، أو التساوي للتعارض، وهو أن للقريب حق الجوار، والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا.

اه.

بجيرمي.

وقوله: منها متعلق بتعطل.

والمناسب للمتن أن يقول: منه، بتذكير الضمير العائد على الجمع.

وقوله: بغيبته متعلق بتعطل أيضا، والباء سببية.

(قوله: لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته، فإن لم يتعطل بذلك، بأن لم يكن إماما، أو لم يحضر بحضوره الناس، فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى.

(قوله: فقليل الجمع إلخ) تفريع على مفهوم قوله أو كون القليل إلخ.

وقوله: في ذلك أي فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر.

وقوله: له أفضل من كثيره أي الجمع.

وقوله: في غيره أي غير ما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال الباني له، ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكا في حل أرضه أو مال الباني له.

بأن يعلم أن

المتولي عليه ظالم، فإن تيقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه - كما مر - وبأن لم يتعطل لو لم يحضر.

(قوله: أن الانفراد بالمتعطل إلخ) أي أن الصلاة منفردا في المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة.

وقوله: والاوجه خلافه وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى.

(قوله: ولو كان إمام إلخ) هذا أيضا مستثنى من." (١)

"مصدرية ظرفية، أي تدرك مدة عدم سلام الامام، وهذا هو الصحيح، ومقابله أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

(قوله: أي لم ينطق بميم عليكم) تفسير مراد لما قبله، وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر، واعتمد م ر - تبعا لوالده - أن المراد ما

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/ ١٢

لم يشرع الامام في التسليمة الاولى، فعلى الاول: إذا شرع في التحرم بعد شروع الامام في السلام وأتمه قبل النطق بالميم، صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة.

وعلى الثاني: تنعقد فرادى، وقيل: لا تنعقد أصلا.

(قوله: وإن لم يقعد) أي المأموم.

وقوله: معه أي الامام، أي يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وإن لم يجلس معه.

وقوله: بأن سلم أي الامام، وهو تصوير لعدم قعوده معه.

قال ع ش: ويحرم عليه حينئذ القعود، لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام، فإن قعد عامدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل.

ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته، لانه فعل ما يبطل عمده.

اه بتصرف.

وقوله: عقب تحرمه أي المأموم، فإن لم يسلم الامام عقب تحرمه قعد وجوبا، فإن لم يقعد عامدا عالما بأن استمر قائما إلى أن سلم، بطلت صلاته، لما فيه من المخالفة الفاحشة.

(قوله: لادراكه ركنا) علة لادراك الجماعة ما لم يسلم إلخ، أي وإنما أدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام لادراكه ركنا مع الامام، وهو تكبيرة الاحرام.

قال البجيرمي: فيه أنه أدرك ركنين، وهما النية، والتكبيرة، إلا أن يراد بالركن الجنس، أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا.

اه.

وعبارة التحفة: لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام.

اه.

(قوله: فيحصل له إلخ) **تفريع** على كونه يدرك الجماعة ما لم يسلم الامام، وهذا يغني عنه قوله أولا أي فضيلتها، إلا أن يقال أتى به للاستدراك بعده.

وقوله: جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد، وهو السبع والعشرون، أو الخمس والعشرون.

وقوله: لكنه دون فضل إلخ أي كيفا لا عددا، فلا ينافي ما قبله.

وفي النهاية: ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها.

وأما كماله: فإنما يحصل بإدراكها مع الامام من أولها إلى آخرها، ولهذا قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل، ليحصل له كمال فضيلتها تامة.

اه.

وقوله: وأما كماله أي كيفا، كما علمت.

(قوله: ومن أدرك إلخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة ما لم يسلم، لان المراد تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها، بأن بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه، أو فارقه بعذر.

أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام.

(قوله: أما الجمعة إلخ) مفهوم قوله غير جمعة.

وقوله: فلا تدرك إلا بركعة قال ع ش: وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته، وحصلت فضيلة الجماعة، وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا.

فقوله أو لا في غير الجمعة، لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له.

وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته.

اه.

وقوله: لعل مراده إلخ: يدفع به اعتراض البجيرمي السابق.

(قوله: ويسن لجمع حضروا إلخ) عبارة المغني: (فرع) دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير ؟ فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخرون الصلاة.

وجزم المتولي بخلافه، وهو المعتمد.

بل الافضل للشخص – إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت – التأخير ليدركها بتمامها معها.

وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة، وإلا فالافضل أن يصليها مع هؤلاء، ثم يعيدها مع الآخرين.

اه.

(قوله: أن يصبروا) قال في فتح الجواد: وإن خرج وقت الاختيار، على الاوجه.

(قوله: إلى أن يسلم) أي الامام.

(قوله: ثم يحرموا) أي ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا.

(قوله: ما لم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر، أي محل سنية ذلك إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت بصبرهم، بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت، فلا يسن لهم الصبر، بل يحرم حينئذ.

(قوله: وكذا لمن سبق إلخ) أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها، ورجا جماعة." (١)

"الكردي: ذكر في الايعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة، وهو كذلك في شرحي الارشاد والتحفة والنهاية.

واعتمد الخطيب في المغني خلافه، فقال: لا يكفي كما قاله الاذرعي، إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الامام.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٥/٢

اه.

وقوله: الحاضر أي الذي وصفه هذا في الواقع، لا أنه ملحوظ في نيته، فلا ينافي أنه لا يجب تعيين الامام باسمه أو صفته التي منها الحاضر.

(قوله: أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء، أي أو نية الصلاة معه، أي مع الامام.

(قوله: أو كونه مأموما) أي أو نية كونه مأموما.

(قوله: مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء، أي حال كونها كائنة مع التحرم.

قال سم: ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها.

اه.

(قوله: أي يجب أن تكون إلخ) هذا إن أراد الاقتداء به ابتداء، فلا ينافي ما مر أنه لو صلى منفردا ثم نوى القدوة في أثناء صلاته جاز.

وقوله: مقترنة مع التحرم المناسب مقترنة بالتحرم، بالباء بدل مع، ثم إن وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لاجل انعقادها، لان الجماعة شرط فيها، وبالنسبة لغيرها لاجل تحصيل فضيلة الجماعة، كما يفيده كلامه بعد.

(قوله: وإذا لم تقترن إلخ) المناسب التعبير بالفاء، لان المقام يفيد **التفريع**.

وقوله: نية نحو الاقتداء أي

كالجماعة والائتمام.

وقوله: بالتحرم متعلق بتقترن.

(قوله: لم تنعقد الجمعة) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعتها لاشتراط الجماعة فيها.

(قوله: لاشتراط الجماعة فيها) أي في الجمعة.

(قوله: وتنعقد) الاولى وينعقد بياء الغيبة.

(وقوله: غيرها) أي الجمعة.

(قوله: فلو ترك هذه النية) أي تحقق عدم الاتيان بها، ولو لنسيان أو جهل.

اه.

برماوي.

(قوله: أو شك فيها) أي في هذه النية.

وفي هذه الحالة هو منفرد، فليس له المتابعة.

(قوله: وتابع إلخ) هذا في غير الجمعة، أما فيها فيؤثر الشك إن طال زمنه وإن لم يتابع ومضى معه ركن، كما لو شك في أصل النية.

وقوله: مصليا مفعول تابع، وهو صادق بمن كان إماما لجماعة وبغيره.

(قوله: في فعل) أي ولو بالشروع فيه، كما يفيده قوله بعد: كأن هوى إلخ: (قوله: أو في سلام) معطوف على في فعل، أي بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة.

وخرج بالسلام غيره من الاقوال، فلا تضر المتابعة فيه.

(قوله: بأن قصد ذلك) أي تعمد ما ذكر من المتابعة في فعل أو سلام، والجار والمجرور حال من فاعل تابع، أي تابع حال كونه متلبسا بقصد المتابعة، فلو تابع اتفاقا لا يضر، وقال ع ش: هو تصوير للمتابعة.

(قوله: من غير اقتداء به) متعلق بقصد.

(قوله: وطال عرفا انتظاره له) أي لما ذكر من الفعل أو السلام لاجل أن يتبعه فيه.

وخرج به ما إذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر، ومثله إذا طال ولكنه لم يتابعه.

والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد - كما في التحفة والنهاية والمغني - خلافا لجمع منهم الاسنوي، والاذرعي، والزركشي - جعلوا الشك في نية القدوة كالشك في أصل النية، فأبطلوا الصلاة بالطويل وإن لم يتابع، وباليسير حيث تابع.

(قوله: بطلت صلاته) أي لانه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما.

قال في النهاية: هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم ؟ قال الاذرعي: لم أر فيه شيئا، وهو محتمل، والاقرب أنه يعذر.

لكن قال في الوسيط: إن الاشبه عدم الفرق.

وهو الاوجه.

اه.

(قوله: ونية إمامة) مبتدأ، خبره سنة.

قال في الزبد: ونية المأموم أولا تجب * * وللامام غير جمعة ندب قال في التحفة: ووقتها - أي نية الامامة، عند التحرم، وما قيل إنها لا تصح معه - لانه حينئذ غير إمام - قال الاذرعي: غريب، ويبطله وجوبها على الامام في الجمعة عند التحرم.

(قوله: أو جماعة) قد تقدم أنها صالحة له، كما." (١)

"وفي الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيهما أيضا ما ذكر، من قرب المسافة، وعدم الحائل، أو وقوف واحد حذاء المنفذ. وقد أشار إلى هذه الاحوال وشروطها بعضهم في قوله: والشرط في الامام والمأموم: * * الاجتماع، فاحفظن مفهومي وأن يكونا في محل الموقف * * مجتمعين يا أخي فاعرف وإن يكن بمسجد فأطلقا، * * ولا تقيده بشرط مطلقا وإن يكن كل بغير المسجد * * أو فيه شخص منهما فقيد بشرط قرب، وانتفاء الحائل * * فاعلم تكن بالعلم خير فاضل وذرع حد القرب حيث يعتبر * * هنا ثلاث من مئين تختبر وقوله وإن يكن بمسجد: ا سم يكن يعود على كل من الامام والمأموم، بدليل ما بعده.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥/٢

(قوله: بمكان) أي في مكان.

فالباء بمعنى في.

والمراد ما يشمل المسجد وغيره، كما علمت.

(قوله: كما عهد إلخ) الكاف للتعليل، وما واقعة على الاجتماع المذكور، أي لما عهد عليه الجماعات في العصر الماضية من اجتماع الامام والمأموم في مكان واحد، أي ومبنى العبادات على رعاية الاتباع.

(قوله: فإن كانا إلخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الاحوال التي ذكرتها سابقا، فالفاء تفريعية.

(وقوله: بمسجد) أي أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها وإن كانت مغلقة غير مسمرة، أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة.

(قوله: ومنه) أي ومن المسجد.

(قوله: وهي) أي الرحبة.

(وقوله: ما خرج عنه) أي المسجد.

قال العلامة الكردي: اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح، فقال الاول: هي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله.

وقال ابن الصلاح: هي صحن المسجد.

وطال النزاع بينهما، وصنف كل منهما تصنيفا.

والصواب ما قاله ابن عبد السلام.

اه.

وفي فتاوي ابن حجر ما نصه: (سئل) رضي الله عنه: ما حقيقة رحبة المسجد ؟ وما الفرق بينها وبين حريمه ؟ وهل لكل حكم المسجد ؟ (فأجاب) بقوله: قال في المجموع: ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة.

ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه لاجله، وأنها منه، وأن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي - رضي الله عنه - وغيره صحة الاعتكاف فيها.

قال النووي: واتفق الاصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديا بإمام المسجد صح، وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق، لانها منه، وليست توجد لكل مسجد.

وصورتها: أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا، ثم يترك منها قطعة أمام الباب، فإن لم يترك شيئا لم يكن له رحبة، وكان له حريم.

أما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم، بخلاف ما إذا كان بجانبها موات، فإنه يتصور أن يكون له رحبة وحريم، ويجب على الناظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبل اه.

بحذف.

(قوله: لكن حجر) أي حوط عليه.

(وقوله: لاجله) أي لاجل المسجد، أي اتساعه.
(قوله: سواء أعلم إلخ) تعميم في كون الرحبة من المسجد، أي لا فرق في كونها منه بين أن يعلم وقفيتها أو يجهل.
(وقوله: عملا بالظاهر) علة." (١)

"وانعطاف، أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره، بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر.
اه.
وقال أيضا: بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ، أي مقابله، هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لا فرق ؟ ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما: الثالث.
وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذ أمام الواقف.
اه.
(قوله: حتى يرى الامام) أي ليرى الامام، فحتى تعليلية بمعنى اللام، وقضيته: أنه لو علم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحدا ممن معه، كأن سمع صوت المبلغ، لا يكفي، وهو كذلك.
وعبارة شرح العباب: ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الامام أو واحدا ممن معه في بنائه.
اه.
أفاده سم.
قال البجيرمي: قال شيخنا ح ف: ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا، وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه في مكانه، لم يصح.
اه.
(قوله: أو بعض من معه في بنائه) أي أو يرى بعض من يصلي مع الامام من المأمومين، حالة كون ذلك البعض كائنا في البناء الذي يصلي فيه الامام.
فالظرف متعلق بمحذوف صلة من، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض.
(قوله: فحينئذ إلخ) جواب إذا، والصواب حذف حينئذ والاقتصار على ما بعده، لان إثباته يورث ركاكة في العبارة، إذ التقدير عليه: تصح صلاة من بالمكان الآخر إذا وقف واحد حذاء منفذ حين إذ وقف واحد إلخ، وإنما كان التقدير ما ذكر لان إذا منصوبة بجوابها.
فتنبه.
(قوله: تبعا لهذا المشاهد) أي للامام أو بعض من معه، فهو بصيغة اسم الفاعل، ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول.
وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٣٣

فالاول: باعتبار أنه هو مشاهد للامام أو من معه.

والثاني: باعتبار أن المأمومين الذين في بنائه يشاهدونه.

(قوله:

فهو) أي هذا المشاهد.

(وقوله: في حقهم) أي من بالمكان الآخر.

(قوله: حتى لا يجوز إلخ) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع، أي وإذا كان كالامام فلا يجوز التقدم إلخ.

(قوله: ولا بأس بالتقدم عليه في الافعال) علل ذلك في التحفة بكونه ليس بإمام حقيقة، قال: ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة، وإن كان من خلفه رجالا.

اه.

وقياسه: جواز كونه أميا، أو ممن يلزمه القضاء كمقيم، ومتيمم.

وخالف الجمال الرملي: فاعتمد أنه يضر التقدم بالافعال كالامام، وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء.

وقياسه عدم الاكتفاء بالامي ومن يلزمه القضاء.

(قوله: ولا يضرهم بطلان صلاته) أي لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ.

قال في التحفة: فيتمونها خلف الامام إن علموا بانتقالاته.

اه.

(قوله: كرد الريح الباب) الكاف للتنظير في عدم الضرر.

وخرج بالريح ما لو رده هو، فإنه يضر.

وفي ع ش ما نصه: (فرع) المعتمد أنه إذا رد الباب في الاثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الامام، لتقصيره بعدم إحكام فتحه، بخلاف ما لو زالت الرابطة في الاثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء، بشرط العلم بالانتقالات.

اه سم على منهج وقوله: أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا.

اه.

(وقوله: أثناءها) أي الصلاة وخرج به ما لو رده ابتداء، فإنه يضر.

وهذا مؤيد لما مر.

(قوله: لانه يغتفر إلخ) تعليل لعدم الضرر في صورة بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب.

(قوله: لو وقف أحدهما) أي الامام أو المأموم.

(وقوله: في علو) بضم العين وكسرها، مع سكون اللام.

(قوله: والآخر) أي وقف الآخر إماما أو مأموما.

(وقوله: في سفل) بضم السين وكسرها، مع سكون الفاء.

(قوله: اشتراط عدم الحيلولة) أي اشتراط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق إلى الامام عادة.

ويشترط أيضا القرب، بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إن كانا - أو أحدهما - في غير المسجد، وإلا فلا يشترط.

قال في المغني:." (١)

"إدراك الفاتحة.

ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطئ القراءة لكان أولى.

وعبارة التحفة: وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح، بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به، وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث إنه لا يعذر بذلك، إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة، بخلاف ما مر.

ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الامام، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض، والموافق لا يتحمل عنه، فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها.

اه.

بتصرف (قوله: يكون إلخ) جواب إذا.

(قوله: فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

(قوله: وسبقه إلخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الامام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه، فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته، وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم، ولا تبطل صلاته.

ثم إن سبق: مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ، خبره مبطل، وكان الاولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه إلخ، ويحذف لفظ مبطل، وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا.

(قوله: على إمام) متعلق بسبقه، وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم، وهو يتعدى بنفسه، وبعلى.

(قوله: عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر.

وسيذكر محترزهما.

(قوله: بتمام ركنين) متعلق بسبق، أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين.

ولا بد أن يكونا متواليين.

فخرج بالفعليين القوليان، كالتشهد الاخير والصلاة على النبي (ص) فيه.

والقولي والفعلي: كالفاتحة، والركوع.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٦/٢

وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن، وبالمتواليين غيرهما، فلا ضرر في جميع ذلك.

(قوله: وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين، سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام، أو طويلا وقصيرا كالركوع، والاعتدال.

والغاية تشمل القصيرين، لكنه غير مراد، لعدم تصورهما.

(قوله: لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما.

(قوله: وصورة إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الاسلام والخطيب وم ر، قياسا على التخلف عن الامام بهما، فإن صورته - كما تقدم -

أن يركع الامام قبله ويعتدل ويهوي للسجود، وهو متلبس بالقيام.

(قوله: وأن يركع إلخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الامام بهما.

قال الكردي: رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الارشاد والعباب، وفي الاسنى هو الاولى (١) وأوردهما - أي الصورتين - معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا.

اه.

ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش، فأبطل بركنين ولو على التعاقب.

(قوله: فلم يجتمع) أي المأموم.

(وقوله معه) أي الامام (قوله: ولو سبق) أي المأموم الامام بهما، أي بركنين.

(قوله: سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا أنه مقتد، أو حال كونه جاهلا بالتحريم.

وكتب سم ما نصه: قوله سهوا أو جهلا: فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الامام عند زوال السهو والجهل، وهو قريب، ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة، ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد.

اه.

(قوله: لم يضر) أي لا يبطل الصلاة.

(قوله، لكن لا يعتد له) أي للمأموم.

(وقوله بهما) أي بالركنين اللذين سبق الامام بهما سهوا أو جهلا.

(قوله: فإذا لم يعد إلخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما، وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه

---

(١) (وقوله: وفي الاسنى هو الاولى) أي أن هذا التصوير هو الاولى، بفتح الهمزة وسكون الواو ز وعباراته مع الروض: ومثله العراقيون بأن يركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، وهو مخالف لما سبق في التخلف، فيجوز أن يستويا، وأن يختص هذا بالتقدم لفحش المخالفة، وهو الاولى، لانه أفحش أه.

وهذا لا ينافي ما تقدم من أن الصورة الاولى المعتدة عن شيخ الاسلام، لان ما جرى عليه في الاسنى ضعيف.

فتنبه، اه.

مولف." (١)

"خارج.

ا.

هـ.

(قوله: فيسقط إثم تركها) أي على القول بأن الجماعة واجبة، إما على العين أو الكفاية.

(وقوله: أو كراهته) معطوف على إثم، أي أو يسقط كراهة تركها، أي على القول بأنها سنة مؤكدة.

(قوله: فقول جمع) مبتدأ، خبره وهم.

(قوله: حتى يصير) أي من انتقى عنه فضيلة الجماعة.

(قوله: لا تصح له الجمعة) عطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم، وذلك لان الجماعة شرط في الجمعة، فإذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها.

(قوله: ويجري ذلك) أي ما ذكر من تفويت فضيلة الجماعة فقط.

(وقوله: في كل مكروه من حيث الجماعة) أي متعلق بذات الجماعة، وخرج به المكروه لا من حيث الجماعة، وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها، كالصلاة حاقنا أو حازقا أو رافعا بصره إلى السماء، فلا يفوت فضيلتها.

(قوله: بأن لم يتصور وجوده) أي المكروه في غيرها، أي الجماعة.

وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة.

(قوله: فالسنة للمأموم إلخ) مفرع على كون المقارنة والتخلف بركن والتقدم بابتدائه: مكروهات.

(قوله: ويتقدم) أي ابتداء فعل المأموم.

(وقوله: على فراغه) أي الامام منه، أي الفعل.

(قوله: والاكمل من هذا) أي مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام وتقدمه على فراغه منه.

(قوله: ولا يشرع) أي المأموم.

وهذا عين ما قبله.

تأمل.

ثم رأيته في التحفة عبر بالفاء التي للتفريع بدل الواو.

وهو أولى.

(قوله: حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل إليه) أي لحقيقة الركن الذي انتقل إليه.

قال سم: قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤٦/٢

اه.

قال الكردي: وأقول لا توقف، فقد بينت في الاصل ما يصرح بذلك من الاحاديث الصحيحة، نعم، رأيت في شرح مسلم استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الامام قبل سجوده.

اه.

وهو ظاهر.

ولعله وجه توقف سم فيما ذكر.

اه.

(قوله: فلا يهوي) أي المأموم، وهو مفرع على الاكمل المذكور.

(قوله: إلى المسجد) أي مكان السجود، فهو مصدر ميمي (١) أريد منه المكان.

(قوله: ولو قارنه بالتحرم) هذا محترز قوله غير تحرم، ومثل المقارنة: ما لو شك هل قارنه فيه أو لا ؟ وطال زمن الشك، ومضى ركن مع الشك.

أما إذا لم يطل ولم يمض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر.

(وقوله: أو تبين إلخ) أي أو اعتقد أن تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك (وقوله: لم تنعقد صلاته) أي إن نوى الاقتداء مع تحرمه.

أما لو أحرم منفردا ثم اقتدى به في خلال صلاته صحت قدوته، وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الامام أو مقارنة له.

(قوله: ولا بأس بإعادته) أي الامام - التكبير - يعني إذا أعاد الامام التكبير سرا بعد إحرام المأمومين، لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلا، فلا ضرر

عليهم بذلك، لكن إذا أعاده وهم لم يشعروا به، وإلا بطلت صلاتهم لتبين تقدم تحرمهم على تحرمه.

وعبارة البجيرمي - بعد كلام -: وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين، وهو المعتمد، كما في ق ل على الجلال، وح ل وش م ر اه.

(قوله: ولا بالمقارنة في السلام) أي ولا بأس بالمقارنة فيه، لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة.

(قوله: وإن سبقه) أي وإن سبق المأموم الامام (قوله: بأن فرغ)

---

(١) قوله: فهو مصدر ميمي) أي وتكسر عينه سماعا، والقياس فتحها.

وعند سيبويه هو بفتح الجيم لاغير، إذا اريد منه موضع السجود ز اه.

مولف." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤٨/٢

"منهما، أي لا يصح اقتداء الشافعي بحنفي مس فرجه نظرا لاعتقاد المقتدي، ويصح اقتداؤه بمن افتصد نظرا لذلك أيضا.

(قوله: لان الامام إلخ) علة للعلة مع المعلل.

أي وإنما إذا نظر لاعتقاد المقتدي تبطل في صورة المس وتصح في صورة الفصد، لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد.

(وقوله: فيتعذر إلخ) مفرع على كون الامام محدثا عنده.

(وقوله: لانه) أي الامام، وهو علة للتعذر.

(وقوله: عنده) أي المقتدي.

(قوله: ولو شك شافعي إلخ) خرج بالشك ما

إذا تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسملة بأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله، فإنه يؤثر في صحة الاقتداء به.

وعبارة النهاية: ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به، ولو كان المقتدى به الامام الاعظم أو نائبه.

كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين، وقطع به جماعة، وهو المعتمد.

وإن نقلا عن الحليمي والادوني الصحة خلفه واستحسناه.

وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع، فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقته، كأن يكون في الصف الاخير مثلا.

اه.

وقوله: الصحة خلفه أو خلف الامام الاعظم، وبها قال في التحفة أيضا.

(قوله: لم يؤثر في صحة الاقتداء به) قال سم: ظاهره وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف، وليس بعيدا لاحتمال أن يأتي بها احتياطا، وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها.

اه.

وقال ع ش: لو أخبره بعد الصلاة بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الاعادة أو لا ؟ للحكم بمضي الصلاة على الصحة ؟ فيه نظر.

والاقرب الاول.

اه.

(قوله: تحسينا للظن به) أي بالامام: قال في الروض وشرحه: ومحافظة على الكمال عنده.

اه.

(وقوله: في توقي الخلاف) متعلق بتحسينا، أي يحسن الشافعي الظن بالمخالف في توقي الخلاف، أي مراعاته، بأن يأتي بما هو واجب عند المخالف لتصح صلاته وصلاة المأمومين على مذهبه ومذهب المخالف.

وفي البجيرمي ما نصه: (سئل) الشهاب الرملي عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس بأن كان راتبا هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه ؟ (فأجاب) بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اه.

قال شيخنا: أما لو قرر إمام للحنفية مثلا فلا يلزمه ذلك.

وهو قضية إفتاء م ر.

ثم قال شيخنا بعد ذلك: إذا كان يصلي خلفه شافعي، ينبغي وجوب رعاية الخلاف.

قلت: وفيه ما فيه، إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين ولا يلزم الامام تصحيح صلاة الغير ا هـ.

ا ج.

ا هـ.

(قوله: فلا يضر عدم إلخ) الاولى التعبير بالواو.

لان الفاء ليس لها محل هنا، إذ المقام لا يقتضي **التفريع**.

وعبارة ع ش: بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا، كما تقدم.

وأشار الشيخ في شرح الروض إلى دفعه بقوله: ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب إلخ (وحاصله) أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد، وإلا بأن كان مذهبا له لم يؤثر، ويكتفي منه بمجرد الاتيان به.

اه.

ملخصا.

(قوله: لو قام إمامه لزيادة) أي على صلاته.

(قوله: كخامسة) تمثيل للزيادة.

(قوله: ولو سهوا) أي ولو قام حال كونه ساهيا بأن صلاته قد كملت.

(قوله: لم يجز له متابعته) أي لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة، فإن تابعه بطلت صلاته لتلاعبه، ومحله إن كان المأموم عالما بالزيادة، فإن كان جاهلا بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته، وحسبت له تلك الركعة إذا كان مسبوقا لعذره، وإن لم تحسب للامام.

(قوله: ولو مسبوقا أو شاكا) غاية

في عدم جواز المتابعة له، أي ولو كان المأموم مسبوقا أو شاكا في ركعة، فإنه لا تجوز له المتابعة.

(قوله: بل يفارقه) أي ينوي المفارقة.

(وقوله: ويسلم) أي بعد أن يتشهد.

ومحل هذا إذا لم يكن مسبوقا.

أو شاكا في الركعة ركعة، فإن كان كذلك: قام بعد نيته المفارقة للاتيان بما عليه، كما هو ظاهر.

(قوله: أو ينتظره) أي أو ينتظر الامام في التشهد.

(قوله: على المعتمد) متعلق بينتظر.

ومقابله يقول: لا يجوز له الانتظار، كما نص عليه ابن حجر في فتاويه.

وعبارتها بعد كلام:." (١)

"صحة اقتداء القارئ به، أي لا تصح القدوة به مطلقا سواء أمكنه التعلم أم لا.

(قوله: ولا علم بحاله) أي وإن لم يعلم القارئ بحاله، فهي غاية ثانية.

قال سم: فلا تنعقد للجاهل بحاله.

فلا بد من القضاء، وإن لم يبن الحال إلا بعد.

ا.

هـ.

ويرد على هذه الغاية: أن عدم العلم بحاله صادق بما إذا كان مترددا في كونه أميا أو لا ؟ فيفيد عدم صحة القدوة به في هذه الحالة، فينافي حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة في هذه الحالة.

(قوله: لانه) أي الامي، وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالامي، أي وإنما لم تصح القدوة به، لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه إذا كان مسبقا، أي ومن شأن الامام تحملها.

وعبارة شرح المنهج: لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل.

ا.

هـ.

(قوله: عنه) أي المأموم (وقوله: لو أدركه راكعا) أي لو أدرك المأموم الامام حال كونه راكعا.

(قوله: ويصح الاقتداء بمن يجوز) من واقعة على إمام، ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء، ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء، والمعنى على الاول: ويصح الاقتداء بإمام يجوز المأموم القارئ كونه أميا.

وعلى الثاني بإمام يحتمل كونه أميا.

(قوله: إلا إذا لم يجهر في جهريه) أي فلا يصح الاقتداء به.

فجواب إذا محذوف.

(وقوله: فيلزم مفارقته) تفريع على الجواب المحذوف، ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف، والاول أنسب.

وإنما لزمت مفارقته حينئذ لان الظاهر من حاله أنه لو كان قارئا لجهر بها، وهذا ما في التحفة.

والذي يستفاد من النهاية أنه لا تلزمه المفارقة، بل يتابعه إلى أن يسلم، ثم بعده إن أخبر الامام أنه أسر ناسي، أو لجواز الاسرار، وصدقه المأموم، فلا تلزمه الاعادة بل تستحب، ويلزمه البحث عن حاله أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر، ولا يلزمه البحث عن حاله، كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام، واعتمد ذلك سم.

وعبارته.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٥٠

قوله فتلزمه مفارقته إلخ: المعتمد أنه لا تلزم مفارقته، وأنه إذا استمر - ولو مع العلم: خلافا لتقييد السبكي بالجهل: حتى سلم - لزمه الاعادة، ما لم يبن أنه قارئ.

ا.

هـ.

(قوله: فإن استمر جاهلا إلخ) مفرع على ما قبل الاستثناء، يعني إذا اقتدى بمن جوز كونه أميا، فإن استمر جاهلا بحال إمامه حتى سلم بأن كانت الصلاة سرية، لزمته الاعادة، ما لم يتبين للمأموم أن الامام قارئ، فإن تبين له ذلك لم تلزمه الاعادة.

(قوله: ومحل عدم صحة إلخ) الاولى تأخير هذا وذكره قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء إلخ.

فتنبه.

(قوله: إن لم يستو الامام إلخ) فإن استويا في ذلك صحت القدوة ولو في الجمعة، إذ كلاهما حينئذ أمي، فاستويا في النقص، كالمرأتين.

قال في الامداد: ولو اتفق أربعون أميا في المعجوز عنه فتصح إمامة أحدهم، بل تلزمهم الجمعة حينئذ.

ا.

هـ.

(وقوله: في الحرف المعجوز عنه) أي في عينه.

ولا فرق بين أن يتفقا في كيفية العجز بذلك الحرف، كما لو أبدل الامام والمقتدي به الراء غينا، ويختلفا فيها، كما لو أبدلها أحدهما عينا والآخر لاما.

(قوله: بأن أحسنه إلخ) تصوير لعدم استوائهما في الحرف المعجوز عنه.

(وقوله: أو أحسن كل منهما) أي من الامام والمأموم (وقوله: غير ما أحسنه الآخر) أي كأن أحسن الامام الراء ولم يحسن السين، والمأموم بالعكس (قوله: ومنه أرت) أي ومن الامي أرت، وهو بالتاء المثناة.

(وقوله: يدغم إلخ) بيان لمعنى الارت: أي الارت هو الذي يدغم إلخ.

(وقوله: في غير محله) أي الادغام المفهوم من يدغم.

(وقوله: بإبدال) متعلق بيدغم، أي يدغم مع إبدال الحرف المدغم بآخر، كأن يقول المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء.

وخرج به ما إذا كان يدغم فقط، كتشديد لام أو كاف مالك فلا يضر ولا يسمى هذا أرت.

(قوله: وألثغ) معطوف على أرت، أي ومن الامي، ألثغ، وهو بالثاء المثلثة.

(وقوله: يبدل إلخ) بيان لمعنى الالثغ.

ولا فرق في الابدال المذكور بين أن يكون مع إدغام أو لا، فهو أعم مما قبله.

وقيل هو الذي يبدل من غير إدغام.

فعليه يكون مغايرا.

وخرج بقوله يبدل إلخ: ما إذا لم يبدل حرفا بآخر، بأن كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف، فلا يؤثر.." (١)

"وحكى الروياني عن ابن غانم مقرئ ابن سريج قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الالثغ، وكان لثغته يسيرة، وفي مثلها، فاستحييت أن أقول له: هل تصح إمامتك ؟ فقلت له: هل تصح إمامتي ؟ قال: وإمامتي أيضا.

(قوله: فإن أمكنه التعلم) لا يظهر له ارتباط بما قبله إلا بتكلف.

أي وإذا لم تصح القدوة بالامي، فهل تصح صلاة نفسه أو لا ؟ في ذلك تفصيل، وهو ما ذكره بقوله: فإن أمكنه إلخ.

وكان الاولى والاسبك أن يقول: وكما لا تصح القدوة به لا تصح صلاته، إن أمكنه التعلم ولم يتعلم، وإلا صحت.

تفطن (قوله: وكره اقتداء بنحو تأتاء) أي في الفاتحة وغيرها.

(وقوله: وفأفاء) أي في غير الفاتحة، إذ لا فاء فيها.

والتأتاء: هو الذي يكرر التاء.

والفأفاء: هو الذي يكرر الفاء.

ومثلهما: الوأواء، وهو الذي يكرر الواو.

وإنما كره الاقتداء بمن ذكر لزيادته حرفا، ونفرة الطبع عن سماعه.

وإنما صحت القدوة بهم، لعذرهم في تلك الزيادة.

(قوله: ولاحن بما لا يغير معنى) أي وكره اقتداء بلاحن بما لا يغير المعنى.

ويحرم تعمده مع صحة الصلاة والقدوة.

(والحاصل) أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة الصلاة والقدوة مطلقا، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدا عالما قادرا، وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما، وإلا فكأمي.

ا.

هـ.

بجيرمي.

(قوله: كضم هاء لله) أي وكضم صاد الصراط وهاء اهدنا، وإن لم تسمه النحاة لحنا (قوله: فإن لحن لحنا يغير المعنى إلخ) مقابل قوله بما لا يغير معنى.

والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر، كضم تاء أنعمت وكسرها، أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٥٢/٢

بالزاي.

أفاده البجيرمي.

(وقوله: في الفاتحة) أي أو بدلها.

وسيذكر مقابله بقوله أو في غيرها.

(قوله: أبطل) أي لحنه المغير للمعنى.

(وقوله: صلاة إلخ) أي والقدوة به بالاولى، (وقوله: من أمكنه التعلم) وزمن الامكان من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوي، ومن التمييز في غيره على الاوجه.

ا.

هـ.

تحفة، وقال م ر: الاوجه خلافه، لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه.

(قوله: لانه ليس بقرآن) أي لان الحرف الملحون لحنا

يغير المعنى ليس بقرآن، أي والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد، كما مر.

(قوله: نعم إن ضاق الوقت) أي على من أمكنه التعلم وتركه.

قال ع ش: ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعا، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا بقرآن، أي التعلم وتركه.

قال ع ش: ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعا، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا كذلك، إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه، بخلاف ترك التعلم، فإن المكلف منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته.

ا.

هـ.

(قوله: وأعاد) أي الصلاة (وقوله: لتقصيره) أي بتركه التعلم (قوله: ويظهر أنه) أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته.

(قوله: لا يأتي بتلك الكلمة) أي التي يلحن فيها لحنا بغير المعنى (قوله: لانه) أي تلك الكلمة، وذكر الضمير مراعاة للخبر.

(قوله: فلم تتوقف إلخ) تفريع على العلة.

(وقوله: حينئذ) أي حين إذ كانت غير قرآن.

(وقوله: عليها) أي على تلك الكلمة، أي على الاتيان بها.

(قوله: بل تعمدها) أي تلك الكلمة، أي تعمد الاتيان بها.

(وقوله: ولو من مثل هذا) أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته.

(قوله: أو في غيرها) عطف على قوله في الفاتحة، أي أو." (١)

"سواء توطن فيه أم لا.

وعبارة التحفة: مقيم بمحلها، أو بما يسمع منه النداء.

اه.

ومثلها النهاية.

ويمكن أن يقال إنه قيد به لاجل الاستدراك الآتي.

(قوله: يسمع منه) أي من المحل الذي أقام فيه.

والمراد من طرفه الذي يليه.

(وقوله: النداء) أي الاذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة، والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة، مع اعتدال الصوت، واستواء المكان، وعدم المانع من هواء أو شجر، مثلا.

(قوله: ولا يبلغ أهله) أي ذلك المحل الذي يسمع منه النداء، فإن بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب إلى محل النداء، بل يحرم عليهم، فيلزمهم إقامتها في محلهم، لئلا يتعطل عن الجمعة.

(قوله: فتلزمهما) أي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة، والمقيم المتوطن في محل يسمع منه النداء.

ولا حاجة إلى هذا التفريع لانه عين قوله وتجب على مقيم إلخ.

تأمل.

(قوله: ولكن لا تنعقد الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمهما.

(قوله: أي بمقيم إلخ) تفسير لضمير به.

(قوله: ولا بمتوطن) أي ولا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل إقامة الجمعة، وهذا هو الحامل له على التقييد فيما سبق بمتوطن، كما مر التنبيه عليه.

(قوله: وإن وجبت) أي الجمعة.

وهذه الغاية تورث ركاكة في العبارة، إذ قوله ولكن لا تنعقد: استدراك من وجوبها عليهما.

فيكون التقدير: تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء، ولكن لا تنعقد به، وإن وجبت عليه بسماعه النداء، فالاولى إسقاطها.

فتنبه.

(وقوله: منها) متعلق بمحذوف حال من النداء، أي حال كون النداء كائنا من بلد الاقامة.

(قوله: ولا بمن به رق) معطوف على الجار والمجرور قبله، أي ولا تنعقد الجمعة بمن به رق، ومقتضى العطف أن ما ذكر

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٥٣

داخل في حيز الاستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين، وهو لا يصح، كما هو ظاهر.
ولو حذف أداة الاستدراك فيما مر أو قال هنا ومن به رق كذلك لكان أولى.
فتأمل: (وقوله: وصبا) معطوف على رق، أي ولا تنعقد بمن به صبا، ومثل الرقيق والصبي، الانثى والخنثى، والمسافر، والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء، فلا تنعقد بهم الجمعة، وتصح منهم.
(قوله: بل تصح) أي الجمعة.
والاضراب انتقالي.
(وقوله: منهم) الصواب منهما، أي ممن به رق ومن به صبا، ولا يقال أن ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم، والمتوطن، ومن به رق، ومن به صبا لان الاولين قد صرح بوجوبها عليهما، ويعلم منه صحتها منهما.
(قوله: لكن ينبغي إلخ) أي يجب وهو استدراك صوري من كونها تصح منهم.
(وقوله: تأخر إحرامهم) ضمير الجمع هنا في محله، لانه عائد على المقيم، والمتوطن، ومن به رق ومن به صبا.
(قوله: على ما اشترطه إلخ) أي أن انبغاء تأخر إحرامهم مبني على ما اشترطه جمع محققون، كابن الرفعة، والاسنوي، وشيخ الاسلام، من تقدم إحرام من تنعقد به على من لا تنعقد به.
(قوله: وإن خالف فيه) أي فيما اشترطه بعضهم كثيرون، وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملي.
وعبارة الفتح: قال جمع: ولا بد من تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم، لانهم تبع، ورده آخرون، وأطالوا فيه.
وهو الاوجه: اه.
وعبارة المغنى: وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لانه تبع أو لا ؟ اشترط البغوي ذلك.
ونقله في الكفاية عن القاضي.
والراجح صحة تقدم إحرامهم، كما اقتضاه إطلاق كلام الاصحاب، ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي، بل صوبه وأفتى به شيخي.
اه.
وعبارة النهاية: ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، واقتضاه كلام الاصحاب، ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي، بل صوبه.
اه.
(قوله: وشرط لصحة الجمعة) أي انعقادها.
والشروط المارة إنما هي للوجوب.
(قوله: مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات، كالطهارة، وستر العورة.
واستقبال القبلة، ودخول الوقت.

(قوله: ستة) نائب فاعل شرط، وفيه أن المعدود خمسة، إلا أن يكون عد قوله: ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم إلخ.

سادسا، لكن كان ينبغي له." (١)

"أن يقول: وسادسها أن إلخ.

وفي نسخة: خمسة، وهي موافقة للعد، لا الواقع.

(قوله: أحدها) أي الشروط الستة.

(وقوله: وقوعها جماعة) أي لانها لم تقع في عصر النبي (ص) والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

(قوله: بنية إمامة) متعلق

بمحذوف صفة لجماعة.

أي جماعة مصحوبة بنية الامام الامامة، لان نية الامامة في الجمعة واجبة على الامام لتحصل له الجماعة، فإن لم ينوها بطلت جمعته، وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه إن لم يكن الامام زائدا على الاربعين، لعدم تمام العدد ببطلان صلاته، فإن كان زائدا على الاربعين لم تبطل جمعتهم، كما لو بان أنه لم ينو أصلا، وأنه محدث، كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة.

(قوله: واقتداء) أي ونية اقتداء من المأمومين.

(قوله: مقترنة) بالنصب، حال من نية: أي حال كون النية مقترنة بالتحرم.

وبالجر، صفة لها.

(قوله: في الركعة الاولى) أي للمأموم، والجار والمجرور متعلق بوقوعها.

(قوله: فلا تصح إلخ) مفهوم قوله جماعة.

(وقوله: بالعدد) أي مع استكمال العدد.

(وقوله: فرادى) حال من العدد.

أي فلا تصح الجمعة بالعدد، أي بأربعين حال كونهم منفردين، أي لم يصلو جماعة.

(قوله: ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية) تصريح بمفهوم قوله في الركعة الاولى، وهذا بخلاف العدد، فإنه شرط في جميعها كما سيذكره.

(قوله: فلو صلى الامام) مفرع على عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية.

(وقوله: بالاربعين) أفاد أن الامام زائد على الاربعين، وهو متعين بالنسبة لما إذا أحدث، لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد إلى السلام.

(قوله: ثم أحدث) أي الامام.

(قوله: بل فارقوه) أي ولو بلا عذر.

(قوله: أجزأتهم الجمعة) جواب لو.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٦٥/٢

(قوله: نعم، يشترط إلخ) استدراك من قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية، أو من قوله أجزأتهم الجمعة.

(وقوله: بقاء العدد) المراد بقاؤه مستكملا لشروط الصحة، بحيث لا تبطل صلاة واحد من الاربعين بحدث أو غيره.

(وقوله: حتى لو أحدث إلخ) تفريع على أنه يشترط بقاء العدد.

(قوله: قبل سلامه) أي قبل سلام نفسه.

وانظر: هل هذا القيد له مفهوم أولا ؟ والظاهر الثاني، لانه إذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه، صدق عليه أن العدد لم يبق.

ثم رأيت هذا القيد ساقطا من عبارة الفتح، وهو الاولى، ونصها: ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين.

وبه يلغز فيقال: جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم، مع أنه ليس بإمام لهم، ولا مؤتم بأحدهم.

اه.

(قوله: بطلت جمعة الكل) أي وإن كان المحدث هو الآخر، وإن ذهب الاولون إلى أماكنهم، فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن، وإلا فظهرا، - كما في البجيرمي - ولا يشكل على ذلك أنه لو بان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الامام، والمتطهر منهم تبعا، لانه هناك لم يتبين إلا بعد السلام، فوجدت صورة العدد إلى السلام، فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له، بخلاف ما هنا، فإن خروج أحد الاربعين قبل سلام الكل بطل صورة العدد قبل السلام، فاستحال القول بالصحة هنا.

(قوله: ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية) أي ركوع الامام في الركعة الثانية.

(قوله: واستمر معه إلى أن سلم) أي واستمر المأموم مع الامام إلى أن سلم، فلو فارقه أو بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة.

وهذا معتمد ابن حجر تبعا لظاهر تعبير الشيخين.

والذي اعتمده الجمال الرملي والخطيب وسم وغيرهم: أنه لا يشترط استمراره معه إلى السلام، بل متى أدرك ركوع الامام أدرك الجمعة، ولو نوى المفارقة وبطلت صلاة الامام.

(قوله: أتى) أي المأموم، وهو جواب لو.

(وقوله: جهرا) منصوب بإسقاط الخافض، أي بالجهر في قراءتها، أو على الحالية من فاعل أتى بتأويله باسم الفاعل، أي حال كونه جاهرا في قراءته.

وبه يلغز ويقال: لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها.

(قوله: وتمت جمعته) أي للخبر الصحيح: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى.

وفي رواية صحيحة: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة.

قال في التحفة:." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٦٦/٢

"ركن) أي من الخطبة.

(وقوله: فعل) أي ذلك الركن.

(وقوله: حال بعضهم) أي نقص الذين نقصوا.

(قوله: لعدم سماعهم) أي الذين نقصوا.

والسماع واجب، لقوله تعالى: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * إذ المراد به الخطبة، كما قاله أكثر المفسرين.

(وقوله: له) أي للركن المفعول حال غيبتهم.

(قوله: فإن عادوا) أي عاد الذين نقصوا إلى الخطبة، وهو تفريع على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم.

(وقوله: قريبا عرفا) أي أن المعتبر في القرب العرف.

قال البجيرمي: وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع، وهو دون ركعتين بأخف ممكن.

(قوله: جاز البناء على ما مضى) أي قبل نقصهم، ولا بد من إعادة ما فعل حال نقصهم.

(قوله: وإلا وجب الاستئناف) أي وإن لم يعودوا عن قرب، بل بعد طول الفصل عرفا، وجب استئناف الخطبة، وإن حصل النقص بعذر.

وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن.

(وقوله: كنقصهم بين الخطبة والصلاة) أي فإنهم إن لم يعودوا قريبا عرفا وجب الاستئناف.

(وقوله: لانتفاء الموالاة) علة لوجوب الاستئناف.

(وقوله: فيهما) أي في الصورتين، هما نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة.

(قوله: فرع إلخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن.

ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب.

(قوله: من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها، وأخرى بمصر القديم، أو ببولاق.

وفي فتاوي شيخنا الشهاب الرملي: لو كان له زوجتان، كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا، انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الاخرى.

فإن استويا فيها انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر، دون الاخرى.

فإن استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل.

فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه.

اه.

وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا، وبأخرى في الخانكاه مثلا، وله زراعة بينهما، ويقيم في الزراعة غالب نهاره، ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله، أنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما، حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به، إلا لخوف ضرر.

اه.

سم.

(قوله: فالعبرة بما كثرعت فيه إقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي، يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد، أي فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر إقامته فيه.

(وقوله: فيما فيه أهله وماله) أي فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله.

(قوله: وإن كان بواحد أهل) أي وإن كان له في بلد.

(وقوله: وبآخر مال) أي وكان له في بلد آخر مال.

(وقوله: فيما فيه أهله) أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله.

(قوله: فإن استويا) أي البلدان، أو المسكنان.

(وقوله: في الكل) أي في كل ما مر، بأن استوت الاقامة فيهما، أو

كان له في كل واحد منهما أهل ومال، أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط.

(وقوله: فبالمحل إلخ) أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال إقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به.

(قوله: ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين.

(قوله: خلافا لابي حنيفة) أي في عدم اشتراط الاربعين.

(قوله: فتنعقد) أي الجمعة.

(وقوله: عنده) أي أبي حنيفة.

(وقوله: بأربعة) أي مع الامام.

(وقوله: ولو عبيدا أو مسافرين) أي ولو كانت الاربعة عبيدا أو مسافرين فإنها تنعقد عنده بهم، فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستطيان.

نعم، يشترط عنده إذن السلطان في إقامتها، وأن يكون محلها مصرا، كما سيصرح به.

(قوله: ولا يشترط عندنا إذن السلطان) عبارة الروض وشرحه: ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها -كسائر العبادات - لكن يستحب استئذانه فيها.

اه.

وعبارة ش ق: (واعلم) أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن." (١)

"ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى.

(قوله: وثانيها) أي أركان الخطبتين.

(وقوله: صلاة على النبي (ص)) أي لان الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، فافتقرت إلى ذكر رسول الله (ص)، ولما

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٦٩/٢

في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي (ص) قال: قال الله تعالى: جعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي.

(قوله: بلفظهما) وهو متعين، لكن من حيث المادة، وإن لم تكن مصدرا، فشمل المشتق، نحو أنا حامد لله، وأحمد الله، وأنا مصل على النبي (ص)، أو أصلي على رسول الله.

ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد، كما يستفاد من كلامه.

وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد، لان لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى، لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما.

ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال، ولا كذلك لفظ محمد.

(قوله: كالحمد لله إلخ) تمثيل للفظ الحمد، لكن باعتبار المادة، وإلا لم يصح المثال الثاني.

(قوله: فلا يكفي: الشكر لله) أي لعدم الاتيان بلفظ الحمد، وإن كان مرادفا له.

(وقوله: ولا الحمد للرحمن) أي من غير إضافته للفظ الجلالة المشروطة، كما علمت.

(قوله: وكاللهم صل إلخ) تمثيل للفظ الصلاة، لكن باعتبار المادة أيضا، كما علمت.

(قوله: أو نحوه) أي ما ذكر من بقية أسماء النبي (ص): كالبشير، والنذير.

وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي (ص) في التشهد الاخير لفظ محمد، ولا يجزئ غيره من بقية أسمائه (ص).

والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة.

(قوله: فلا يكفي اللهم سلم إلخ) أي لعدم الاتيان بلفظ الصلاة.

(قوله: ولا صلى الله عليه – بالضمير –) أي ولا يكفي صلى الله عليه، بالاتيان بالضمير بدل الاسم الظاهر، قياسا على التشهد.

(قوله: وإن تقدم إلخ) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير.

أي لا يكفي ذلك، وإن تقدم للنبي (ص) في الكلام ذكر، أي اسم يرجع إليه الضمير.

(قوله: كما صرح به) أي بعدم الاكتفاء

بالضمير.

(قوله: في ذلك) أي في الاتيان بالضمير في الصلاة على النبي (ص) في الخطبة.

(قوله: فلا تغتر بما تجده مسطورا) أي من الاتيان بالضمير.

(قوله: على خلاف إلخ) أي حال كون الذي تجده مسطورا كائنا على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير.

(قوله: وثالثها) أي أركان الخطبتين.

(قوله: وصية بتقوى الله) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها، بل لا بد من الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية. كما سيذكره.

(قوله: ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى، لان الغرض الوعظ، والحمل على طاعة الله، فيكفي ما دل على الموعظة، طويلا كان أو قصيرا، كأطيعوا الله، وراقبوه.

وفي المغني ما نصه: (تنبيه) قوله: ولا يتعين لفظها: يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية، وهو عبارة الروضة، فيكون لفظ التقوى لا بد منه، وهذا أقرب إلى لفظه.

ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحد من اللفظين، لا الوصية ولا التقوى، وهو ما قررت به كلامه، تبعا للشارح.

وجزم الاسنوي باحتمال الاول، ففسر به لفظ المصنف.

قال بعض المتأخرين: ويمكن أن يكون مراده ما في الروضة: أن الخلاف في لفظ الوصية، ولا يجب لفظ التقوى قطعا.

ويؤيده ما نقلاه عن الامام وأقراه، أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله.

اه.

(قوله: ولا تطويلها) أي ولا يتعين طول الكلام في الوصية، بل يكفي ما يدل على الموعظة، طويلا كان أو قصيرا، كما علمت.

(قوله: بل يكفي إلخ) الاضراب انتقالي، والمناسب أن يقول فيكفي إلخ، لان المقام للتفريع.

(قوله: مما فيه حث إلخ) بيان لنحو أطيعوا الله.." (١)

"قوله: وشرط فيهما إلخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما، وهي اثنا عشر، ذكر منها سبعة: الاسماع، وكونها عربية، وقيام قادر، وطهر وستر، وجلوس بينهما، وولاء.

وبقي منها خمسة لم يذكرها، وهي: السماع، وكون الخطيب ذكرا، ووقوعها في خطة أبنية، وكونها بعد الزوال، وقبل صلاة.

ويمكن أن يقال أن الشرطين الاخيرين يعلمان ضمنا من قوله وقوعها بعد خطبتين بعد زوال، وأن الشرط الاول – وهو السماع – لازم للاسماع، إذ المراد منه الاسماع بالفعل، ولا حاجة لعدة شرطا مستقلا.

ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين، إلا أن يقال أنه يلزم من جعهلما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة.

(قوله: إسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون، فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل، لا بالقوة، عند ابن حجر.

وخالف الجمال الرملي – تبعا لوالده – فقال: يكفي الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل، قال إذ لو كان سماعهم واجبا لكان الانصات متحتما.

اه.

ومعنى قوله بالقوة: أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا فعليه، لو وجد عارض لغط، أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر، وعلى الاول يؤثر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٧٧/٢

(قوله: أي تسعة وثلاثين سواه) تفسير للاربعين، أي أن المراد من الاربعين الذي يجب إسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه، فيكون هو متمم الاربعين، لا زائدا عليهم.

ومفهوم ذلك أنه يجب إسماعه نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين.

وهذا قول ضعيف.

والمعتمد أنه لا يجب إسماع نفسه.

وجزم به في التحفة، وعبارتها مع الاصل: وإسماع أربعين - أي تسعة وثلاثين - وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه، لانه وإن كان أصم يفهم ما يقول.

اه.

ولو حذف لفظ سواه لكان أولى، ليكون جاريا على ما جرى عليه شيخه، وعليه يكون التفسير تفسير مراد للاربعين، ويكون في تعبيره بالاربعين تسمح الجمعة قوله فمن تنعقد بهم الجمعة) بيان للاربعين.

(قوله: الاركان) مفعول ثان لاسماع.

(قوله: لا جميع الخطبة) أي لا يشترط إسماعهم جميع الخطبة، فلو أسر في غير الاركان صحت الخطبة، فالاسماع ليس شرطا، إلا في الاركان.

ومثله سائر الشروط، فهي إنما تعتبر في الاركان خاصة.

فلو انكشفت عورته، أو جلس في غير الاركان لم يؤثر.

(قوله: قال شيخنا) عبارته: ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل، لا بالقوة، فلا تجب الجمعة على أربعين إلخ.

اه.

إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفريع وما يتفرع عليه.

(قوله: لا تجب الجمعة على أربعين إلخ) أي لفقدهم شرطا من شروط الخطبة، وهو السماع.

وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم، لما ذكر.

(وقوله: بعضهم أصم) أي غير الخطيب، لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط إسماع نفسه، لانه يفهم ما يقول.

(قوله: ولا تصح) فاعله يعود على الجمعة، وإنما لم تصح لعدم صحة الخطبة، لفقد شرط من شروطها، وهو السماع بالفعل.

ويحتمل عود الفاعل على الخطبة.

ويلزم عن عدم صحتها عدم صحة الجمعة، لكن عليه يلزم الاظهار في مقام الاضمار في قوله بعد: يمنع سماع ركن الخطبة.

(قوله: مع وجود لغط) هو بفتحتين، اختلاط الاصوات مع رفعها.

(وقوله: يمنع) أي ذلك اللغط.

(وقوله: مع سماع ركن الخطبة) أي سماعهم ركنا من أركانها.

(قوله: على المعتمد فيهما) أي في الصورتين، وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم، لكن غير الخطيب، كما علمت. وعدم صحتها مع وجود لغط يمنع سماع ركن من أركان الخطبة.

(قوله: وإن خالف فيه) أي في اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة آنفا.

(وقوله: فلم يشترطوا إلا الحضور) أي حضورهم موضع الخطبة، أي وإن لم يسمعوا بالفعل لبعد، أو نوم، أو لغط.

(قوله:

وعليه) أي على اشتراط الحضور فقط.

(قوله: ولا يشترط إلخ) مرتبط بالمتن.

(وقوله: كونهم) أي الاربعين الذين يسمعون الخطبة.

(وقوله: بمحل الصلاة) فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجة كفى.." (١)

"الخامس: انقطاعه بالاقامة دون غيرها، وفيه مسألتان: إحداهما: انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

ثانيهما: انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا، وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل، ثم توقع ذلك قبل مضيها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة.

فتلخص أن إنقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كل واحد منها مسألتان، فهي عشر مسائل، وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك.

والله أعلم.

اه.

(قوله: وإن كان مارا به) أي بوطنه في سفره، كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة.

(قوله: وإلى موضع آخر) معطوف على إلى وطنه، أي وينتهي سفره بعوده إلى موضع آخر غير وطنه.

(قوله: ونوى إقامته به) أي وكان مستقلا، فلا بد في انتهاء سفره بعوده إلى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الاقامة به، سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده.

وكونه مستقلا، وهو غير الزوجة والقن.

فإن لم ينو الاقامة به لا ينتهي سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر، بل ينتهي بإقامة أربعة أيام بالفعل، أو نوى الاقامة ولكنه غير مستقل كقن وزوجة، فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه.

قال سم: لكن يبعد أنه لو نوى الاقامة ماكثا، وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته.

(وقوله: مطلقا) أي من غير تقييد بزمن، لا بأربعة أيام، ولا بأكثر.

(قوله: أو أربعة أيام) أي أو نوى الاقامة أربعة أيام صحاح، أي غير يومي الدخول والخروج، لان في الاول الحط، وفي الثاني

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٨١/٢

الترحال، وهما من أشغال السفر فلا يعتبران.

قال في التحفة: تنبيه: يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها – ولو في الاثناء – أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى، لانه من جملة مقصدهم ؟ فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة ؟ للنظر فيه مجال، وكلامهم محتمل، والثاني أقرب.

اه.

(قوله: أو علم) معطوف على ونوى إقامته به، فهو راجع للموضع الآخر، أي وينتهي سفره بوصوله إلى موضع آخر، وقد علم أن إربه – بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما – أي حاجته.

(وقوله: لا ينقضي فيها) أي الاربعة الايام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح، وذلك لبعده عن هيئة المسافرين.

(قوله: ثم إن كان إلخ) لا محل لثم هنا، بل الاولى والمناسب **التفريع**، بأن يقول: فإن كان إلخ.

(وقوله: يرجو حصوله) أي الارب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر.

(وقوله: كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين.

(وقوله: قصر ثمانية عشر يوما) أي غير يومي الدخول والخروج، لانه (ص) أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، ومثل القصر – عل المنقول المعتمد – سائر رخص

السفر.

(قوله: وشرط إلخ) ذكر للقصر أربعة شروط، وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع، لكن لا بعنوان الشرطية، وهما: كونه طويلا، ومجاوزة السور أو البنيان.

وبقي عليه أربعة شروط: كون السفر مباحا، وكونه لغرض صحيح، وكون المسافر قاصدا محلا معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا – كمكة – أو غير معين – كالحجاز، وكونه عالما بجواز القصر، فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه.

وقد ذكر محترز الشرطين الاولين من هذه الاربعة، كما سبق التنبيه عليه.

(قوله: نية قصر) أي كأن يقول: نويت أصلي الظهر مقصورة، ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين، وإن لم ينو ترخصا، وما لو قال أؤدي صلاة السفر، فلو لم ينو ما ذكر، بأن نوى الاتمام أو أطلق: أتم لاونه المنوي في الاولى، والاصل في الثانية.

وكذا لو شك هل نوى القصر أو الاتمام ؟ فيجب عليه الاتمام، وإن تذكر عن قرب، لتأدي جزء من الصلاة حال التردد.

(وقوله: في تحرم) أي مع التحرم، كأصل النية، فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه، فيجب الاتمام.

(قوله: وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم) فإن اقتدى به في جزء من صلاته – كأن أدركه آخر صلاته – لزمه الاتمام، لخبر الامام أحمد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١١٧/٢

"الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره، وهو مذهب الامام أحمد.
قال الاذرعي: ورأيته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني، وذكر عبارته.
وقال الاسنوي: قد ظفرت بنقله عن الشافعي.
قال الزركشي: فإن ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان، وإلا فهذا مذهبه، ويؤيده أنه (ص) أمر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة، وهي نوع مرض.
قال القليوبي - بعد نقله عن الاذرعي، أنه المفتى به - ما نصه: وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه.
وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما، وعند سلامه من الاولى وبينهما، كما في المطر.
اه.
وهو واضح، خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده، لان ذاك اختيار ما هو خارج عن المذهب.
وأما هذا فهو منصوص للشافعي، كما صرحوا به.
والقول الضعيف في المذهب: يجوز تقليده للعمل به، لا للفتوى مع الاطلاق.
اه.
وقوله: من عدم جواز تقليده.
جزم به في فتح الجواد، وعبارته: وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين، لانهم لا يقلدون، ودون القول الغير المشهور، لان ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه.
اه.
(قوله: ويراعي) أي المريض.
(وقوله: الارفق) أي الاسهل على نفسه، من التقديم أو التأخير.
(قوله: فإن كان
إلخ) **تفريع** على مراعاة الارفق.
(قوله: كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض، فأصل المرض موجود في وقت الاولى ووقت الثانية، لكن يحم - زيادة على المرض الكائن به - في وقت الثانية.
(قوله: وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد، ومن يحم.
(قوله: قدمها) أي الثانية، أي جمعها مع الاولى جمع تقديم.
(وقوله: بشروط جمع التقديم) هي: الترتيب، والولاء، ونية الجمع في الاولى.
ويشترط أيضا وجود المرض إلى عقد الثانية، كما يشترط في السفر دوامه، إلى ذلك.
(قوله: أو وقت الاولى) معطوف على وقت الثانية، أي أو كان يزداد مرضه وقت الثانية، كأن كان يحم فيه.
(قوله: أخرها) أي الاولى، وهو جواب أن المقدرة.

(قوله: بنية الجمع) متعلق بأخرها، أي أخرها بنية إيقاعها مجموعة جمع تأخير.
(وقوله: في وقت الاولى) متعلق بنية.
أي ينوي ذلك في وقت الاولى، ولو بقى منه قدر ركعة، كما مر في التأخير للسفر.
ويشترط هنا بدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض إلى تمامهما.
ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى.
(قوله: وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أي في مبحث الجمع.
ولعله احترز به عن ضبطه في غير ذلك، فهو ما أباح التيمم.
(قوله: ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك، كصداع يسير وحمى خفيفة، فلا يجوز الجمع معه.
(قوله: كمشقة المشي في المطر) أي يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر، وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلاة، وإن لم تبح له الجلوس في الفرض.
(قوله: بحيث إلخ) تصوير لمشقة المشي في المطر، أي وتتصور المشقة التي تحصل له من المشي في المطر بابتلال ثوبه منها.
(قوله: وقال آخرون) أي في ضبط المرض هنا.
(قوله: لا بد من مشقة إلخ) أي لا بد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة.
(وقوله: زيادة على ذلك) أي على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض، كمشقة المطر وهي التي تذهب الخشوع كما علمت.
(وقوله: بحيث تبيح الجلوس في الفرض) تصوير للمشقة الظاهرة، أي أن المشقة الظاهرة مصورة بإباحة الجلوس معها في الفرض.
(قوله: وهو) أي قول الآخرين في ضبط المرض الاوجه.
قال الكردي: ونحوه في الايعاب.." (١)
"(قوله: وأن يكون) أي غسل الميت.
(وقوله: في خلوة) أي في موضع حال عن غير الغاسل، معينه، والولي.
والاولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها، وذلك لان الحي إذا أراد أن يغتسل يحرص على ذلك، ولانه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه.
(قوله: وقميص) أي وأن يكون في قميص، لانه أستر له، وأليق، والاولى أن يكون القميص باليا بحيث لا يمنع وصول الماء إليه.
ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته، وإن
كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق، فإن لم يوجد القميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٢٠

السرة والركبة.

(قوله: وعلى مرتفع) معطوف على في خلوة، أي وأن يكون غسله على مرتفع - كلوح - لئلا يصيبه رشاش، وليكن مستلقيا عليه كاستلقاء المحتضر، لكونه أمكن لغسله.

ومحل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه.

(قوله: بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر، أي والاكمل في الغسل أن يكون حاصلا بماء بارد.

ويصح جعله حالا من اسم يكون، وإنما كان الاكمل أن يكون بذلك لانه يشد البدن، بخلاف المسخن فإنه يرخيه.

(قوله: إلا لحاجة) أي فلا يكون أكمل عند وجودها.

(وقوله: كوسخ وبرد) تمثيل للحاجة.

(قوله: فالمسخن إلخ) تفريع على مفهوم الاستثناء.

(وقوله: حينئذ) أي حين إذ وجدت الحاجة إلى المسخن.

(وقوله: أولى) أي من الماء البارد.

والاولى أن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد.

(قوله: والمالح أولى من العذب) أي وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب، أي الحالي.

وفي شرح الروض: قال الصيمري: والمالح البارد أحب من الحار العذب، قال - أعني الزركشي -: ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم، للخلاف في نجاسته بالموت.

اه.

(قوله: ويبادر بغسله) أي ندبا إن لم يخش من تأخير الغسل انفجار للميت، وإلا فوجوبا كما هو ظاهر.

وذلك لامره (ص) بالتعجيل بالميت، وعلله بأنه: لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله.

رواه أبو داود.

اه.

تحفة.

(قوله: ومتى شك) المناسب: فإن لم يتقين موته.

(قوله: وجب تأخيره) أي الغسل.

وقال ع ش: ينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن، دون الغسل والتكفين، فإنهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما.

نعم، إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما.

اه.

(وقوله: إلى اليقين) أي إلى أن يتقين موته.

(قوله: بتغير ريح) الباء سببية متعلقة باليقين، أي اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت.

(وقوله: ونحوه) أي نحو التغير، كتهري لحمه.

(قوله: فذكرهم) أي الفقهاء، **تفريع** على مفهوم اشتراط ظهور التغير، ونحوه في التيقن.

(وقوله: العلامات الكثيرة) أي كاسترخاء قدم، وامتداد جلدة وجه، وميل أنف، وانخلاع كف.

(وقوله: له) أي للموت.

(قوله: إنما تفيد) أي العلامات الكثيرة.

والاولى يفيد - بياء الغيبة - ويكون الفاعل ضميرا يعود على ذكر، ويكون هو الرابط بين المبتدأ والخبر.

(قوله: حيث لم يكن هناك) أي في الموت شك، فإن كان فلا تنفع تلك العلامات، بل لا بد مما يزيل ذلك الشك كظهور التغير.

قال في التحفة، تأييدا لكون العلامات لا تفيد إذا كان شك، وقد قال الاطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا، يدفنون أحياء، لانه يعز إدراك الموت الحقيقي بها، إلا على أفاضل الاطباء، وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير.

اه.

(قوله: ولو خرج منه) أي من الميت، ولو من السبيلين.

(قوله:

ولم ينقض الطهر) أي لم يبطله.

(قوله: بل تجب إزالته) أي النجس الخارج.

(وقوله: فقط) أي من غير إعادة غسله، وذلك لسقوط الفرض بما وجد، وحصول النظافة بإزالة الخارج.

(قوله: إن خرج قبل التكفين لا بعده) هكذا عبارة شيخه في فتح الجواد، إلا أنه أحالها فيه على إفتاء البغوي، وجزم في التحفة بوجوبها أيضا بعد التكفين، ونصها مع الاصل: ولو خرج بعده - أي الغسل - أي وقبل الادراج في الكفن - نجس - ولو من الفرج - وجب إزالته تنظيفا له فقط، لان الفرض." (١)

"فيجب إلخ) **تفريع** على الاختلاف بالذكورة والانوثة.

(وقوله: ما يستر غير الوجه والكفين) أي وهو جميع بدنها.

(قوله: لان حق الله تعالى) أي لان ساتر العورة حق الله تعالى، قياسا على الحي.

قال الكردي: حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام: حق الله تعالى: وهو ساتر العورة، وهذا لا يجوز لاحد إسقاطه مطلقا.

وحق الميت: وهو ساتر بقية البدن، فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره.

وحق الغرماء: وهو الثاني والثالث، فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه ولمنع منه دون الورثة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٢٦

وحق الورثة: وهو الزائد على الثلاث، فللورثة إسقاطه والمنع منه.
ووافق الجمال الرملي على هذه الاقسام إلا الثاني منها، فاعتمد أن فيه حقين، حقا لله تعالى، وحقا للميت.
فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى، فليس لاحد عنده إسقاط شئ من سابغ جميع البدن.
اه.
(قوله: وقال آخرون إلخ) معتمد.
وعبارة التحفة: وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، لحق الله تعالى، كما يأتي عن المجموع، ويصرح به قول المهذب: إن ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا، أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى.
وأطال جمع متأخرون في الانتصار له.
وعلى الاول: يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره، ولو قال الغرماء يكفن بساترها، والورثة بسابع، كفن في السابع اتفاقا: أن الزائد على ساترها من السابع حق مؤكد للميت لم يسقطه، فقدم به على الغرماء كالورثة، فيأثمون بمنعه، وإن لم يكن واجبا في التكفين، وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه، وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب.
اه.
(قوله: ولو رجلا) أي ولو كان الميت رجلا.
(قوله: وللغريم إلخ) أي الذي دينه مستغرق للتركة.
وعبارة المغني: ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: يكفن في ثوب.
والورثة: في ثلاثة.
أجيب الغرماء في الاصح لانه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر.
قال في المجموع: ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع
البدن، نقل صاحب الحاوي وغيره، الاتفاق على ساتر جميع البدن.
ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة، جاز بلا خلاف.
اه.
(وقوله: منع الزائد على ساتر كل البدن) أي سواء قلنا إن الواجب ستر العورة فقط، أم قلنا الواجب ستر جميع البدن.
وذلك لان الميت أحوج إلى براءة ذمته من التجمل الذي منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن - كما علمت - وخرج بالغريم، الوارث.
فليس له المنع من ذلك، حيث لم يوص الميت بثوب، لانه ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت، بخلاف الغريم.
(قوله: لا الزائد على ساتر العورة) أي ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة.
وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن.

أم على القول بأن الواجب ستر العورة فقط: فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب.

(وقوله: لتأكد أمره) أي الزائد بسبب قوة الخلاف في وجوبه.

(وقوله: وكونه إلخ) أي ولكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء، أي وأما بالنسبة لله تعالى، فحقه ساتر العورة فقط.

وما ذكر من التعليلين مبني على القول الاول، وهو أن الواجب ستر العورة أما على القول الثاني وهو أن الواجب ستر جميع البدن فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت، لكونه منع الواجب وهو لا يجوز.

(قوله: وأكمله) أي الكفن، أي الافضل فيه.

(قوله: للذكر) أي ولو صبيا أو محرما.

(قوله: ثلاثة) أي لخبر عائشة – رضي الله عنها –: كفن رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

رواه الشيخان.

(وقوله: يعم كل منها البدن) أي ما عدا رأس المحرم، ووجه المحرمة.

(قوله: وجاز) أي من غير كراهة.

(وقوله: أن يزاد تحتها) أي الثلاثة، وذلك لان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف.

قال في النهاية: نعم، هي – أي الزيادة على الثلاث – خلاف الاولى – كما في المجموع – لانه (ص) كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.." (١)

"ومحل جواز الزيادة على ذلك: إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب: فلا.

اه.

بتصرف.

(وقوله: قميص) أي ساتر لجميع البدن.

قال في بشرى الكريم: وإطلاقهم يقتضى أنه كقميص الحي، بل صرح به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام: منكر شديد التحريم.

اه.

(قوله: وللانثى) معطوف على الذكر، أي وأكمله للانثى – ومثلها الخنثى – إزار، فقميص، فخمار، فلفافتان، لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم.

وفي ع ش: قال الشافعي – رضي الله عنه – ويشد على صدر المرأة ثوب، لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٢٩/٢

قال الائمة: وهذا ثوب سادس ليس من الاكفان، يشد

فوقها، ويحل عنها في القبر.

اه.

قال في التحفة: هذا كله – أي ما ذكر من أن الافضل للرجل ثلاثة، ويجوز رابع وخامس، وللانثى خمسة، حيث لا دين وكفن من ماله، وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق، أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد، أو من بيت المال، أو وقف الاكفان، أو من مال الموسرين.

اه.

(قوله ويكفن الميت) أي ذكرا كان أو أنثى.

(وقوله: بما له لبسه حيا) أي بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة، فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل ومات فيه.

نعم، لو استشهد فيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة للبسه كفن فيه، لان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها، لا سيما إذا تلطخت بدمه.

قال في النهاية، كما أفتى به الوالد، تبعا للاذرعي: ويقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر، تبعا لشيخ الاسلام، واعتمد في المغني والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس.

وانظر على الاول بالنسبة للصلاة، هل يصلي عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس، أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه ثم ينزع منه ويكفن في المتنجس ؟ والقياس على الحي الثاني: إن قلنا يشترط في الميت ما يشترط في المصلي الحي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك، وإن قلنا لا يشترط ذلك، فله كل من الثاني والاول.

وفرض المسألة أنه وجد طاهر حرير، ومتنجس غير حرير، فإن لم يوجد إلا المتنجس، فيصلى عليه عاريا، ثم يكفن، إذ لا تصح مع النجاسة.

(قوله: فيجوز حرير ومزعفر إلخ) **تفريع** على بما له لبسه.

(وقوله: للمرأة والصبي) أي والمجنون، وذلك لانه يجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك.

وخرج بذلك: الرجل والخنثى، فلا يدفنان فيهما إذا وجد غيرهما.

(قوله: مع الكراهة) متعلق بيجوز.

(قوله: ومحل تجهيزه) أي الميت.

والمراد بالتجهيز: المؤن، كأجرة التغسيل، وثمن الماء والكفن، وأجرة الحفر، والحمل.

(وقوله: التركة) أي إذا لم يتعلق بعينها حق لازم، كرهن، وزكاة.

وإلا قدم على التجهيز.

كما سيأتي في الفرائض.

(قوله: إلا زوجة) أي غير ناشزة.

(وقوله: وخادمها) أي المملوك لها أو المستأجر بالنفقة، فإن كان مستأجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج، لانه ليس له إلا الاجرة.

(قوله: فعلى زوج غني) خبر لمبتدأ محذوف، أي فتجهيزهما على زوج غني، فإن كان معسرا جهزت من أصل تركتها، لا من خصوص نصيبه منها، كما اقتضاه كلامهم.

وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث، لانه صار موسرا به، وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين، وهو متجه من حيث المعنى.

وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه، للسقوط عنه بإعساره.

ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس.

اه.

تحفة.

قال سم: ويحتمل الضبط بالفطرة.

اه.

فعليه.

ويكون الموسر: هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز.

والمعسر:

هو الذي لا يملك ذلك.

(قوله: عليه نفقتهما) الجملة من المبتدأ أو الخبر صفة لزوج، أي زوج واجب عليه نفقتهما.

وخرج به: ما إذا لم تجب عليه نفقتهما، كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشزة، وكان الخادم مكترى بأجرة، فلا يلزم الزوج تجهيزهما.

(قوله: فإن لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف، أي هذا إن كان له تركة، فإن لم يكن إلخ.

(وقوله: فعلى من عليه نفقته) أي فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته.

وهذا باعتبار الغالب، وإلا فقد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته، كتجهيز الولد الكبير المعسر، فإنه واجب على أبيه، وكتجهيز المكاتب، فإنه واجب على سيده، مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حيين.

وقد لا يجب على من عليه نفقته حيا، كزوجة الاب، فإنه لا يلزم الابن." (١)

"إفتاء والده، وعليه تعريف السقط المار.

(قوله: غسل، وكفن، ودفن وجوبا) أي ولا يصلى عليه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٣٠/٢

قال في التحفة: وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه، لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه.
(قوله: فإن اختلج) أي المنفصل بعد أربعة أشهر.
والاختلاج: التحرك.
(وقوله: أو استهل) الاستهلال: رفع الصوت، الذي هو الصياح عند أهل اللغة.
والاختلاج والاستهلال ليسا بقيد، بل المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقا، سواء كانت مما ذكر من الاختلاج، أو الاستهلال، أو غيرهما كالتنفس.
(قوله: بعد انفصاله) قال الكردي: قيد في الاختلاج فقط، وأما نحو الصياح: فهو يفيد يقين الحياة، وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه، لانه أمارة ظهورها.
اه.
(قوله: صلى عليه) أي زيادة على ما مر من الغسل والتكفين والدفن.
(وقوله: وجوبا) أي لاحتمال حياته بهذه الامارة الدالة عليها، وللاحتياط.
(قوله: وأركانها إلخ) قد نظمها بعضهم في قوله: إذا رمت أركان الصلاة لميت * * فسبعة تأتي في النظام بلا امترا: فنيته، ثم القيام لقادر، * * وأربع تكبيرات، فاسمع وقررا وفاتحة، ثم الصلاة على النبي * * كذاك دعا للميت حقا كما ترى وسابعها التسليم يا خير سامع * * وذا نظم عبد الله يا عالم الورى هو ابن المناوي، وهو نجل لاحمد * * فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا (قوله: أحدها) أي السبعة.
(قوله: نية كغيرها) أي كنية غير صلاة الجنازة، من الصلوات المفروضة، لا مطلقا لئلا شمل النفل المطلق، وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه.
(قوله: ومن ثم وجب إلخ) أي ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض.
(قوله: من نحو اقترانها إلخ) بيان لما يجب في نية سائر الفروض.
واندرج تحت نحو القصد والتعيين.
(والحاصل) شروط نية الفرض الثلاثة تشترط في نية صلاة الجنازة، وهي: القصد، والتعيين لصلاة الجنازة، ونية الفرضية.
ويسن أيضا فيها ما يسن في غيرها: كالاضافة إلى الله تعالى، وذكر الاستقبال، والعدد.
(قوله: وإن لم يقل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية، أي يكفي مطلق التعرض للفرضية، وإن لم يقل فرض كفاية.
كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس، وإن لم يقل فرض عين.
وقيل: يشترط نية فرض الكفاية، تعرضا لكمال وصفها.
(قوله: ولا يجب تعيين الميت) أي مطلقا، غائبا أو حاضرا، فإن عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد، أو على الكبير، أو الذكر من أولاده، فبان عمرا، أو الصغير أو الانثى، بطلت صلاته، هذا إن لم يشر، فإن أشار إليه صحت صلاته تغليبا للاشارة، ويلغو تعيينه.

(قوله: بل الواجب أدنى مميز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى مميز.

(قوله: فيكفي إلخ) تفريع على أدنى مميز.

(قوله: على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الامام، أو على من حضر من أموات المسلمين.

(قوله: قال جمع يجب تعيين الميت إلخ) ووجهه الاصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الارض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم.

ورده في التحفة فقال: واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب.

أي باسمه ونسبه، وإلا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الانوار وغيره، بأنه يكفي فيه أن يقول: على من صلى عليه الامام، وإن لم يعرفه.

ويؤيده – بل يصرح به – قول جمع، واعتمده في المجموع، وتبعه أكثر المتأخرين، بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه، جاز، بل ندب.

قال في المجموع: لان معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا." (١)

"بماء) متعلق بطهر.

(وقوله: فتراب) أي إن لم يجد الماء.

قال سم: انظر فاقد الطهورين.

اه.

(قوله: فإن وقع) أي الشخص الحي، وهو تفريع على اشتراط تقدم طهره.

(قوله: بحفرة) أي فيها.

(قوله: أو بحر) أي أو وقع في بحر.

(قوله: وتعذر إخراجه) أي بعد أن مات في الحفرة أو البحر.

(قوله: لم يصل عليه) أي لفوات الشرط.

قال سم: ويؤخذ منه أنه لا يصلي على فاقد الطهورين الميت.

(قوله: على المعتمد) مقابله يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه، لان الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ولان المقصود من هذه الصلاة الدعاء أو الشفاعة للميت.

وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه.

قال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رمادا، أو أكله سبع، لم يصل عليه، ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك: وبسط الاذرعي الكلام في المسألة.

والقلب إلى هذا أميل.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٤١

لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن.
اه.
مغني ببعض تصرف.
(قوله: وأن لا يتقدم إلخ) معطوف على تقدم طهره، أي وشرط عدم تقدم المصلي على الميت اتباعا لما جرى عليه الاولون، ولان الميت كالامام.
وهذا هو المذهب.
ومقابله يقول: يجوز تقدم المصلي على الميت، لان الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه، بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه.
(قوله: وإن كان حاضرا) أي عند المصلي، لا في البلد، لما سيذكره من أنها لا تصح على ميت في البلد غائب عن مجلس المصلي.
(قوله: ولو في قبر) أي ولو كان الميت الحاضر كائنا في قبر، فيشترط عدم تقدم المصلي عليه.
وعبارة المنهاج مع المغني: ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة إذا صلي عليها، وأن لا يتقدم على القبر إذا صلي عليه على المذهب فيهما.
اه.
(قوله: أما الميت الغائب) أي عن البلد.
(قوله: فلا يضر فيه) أي الغائب عن البلد.
(وقوله: كونه وراء المصلي) أي خلف ظهره.
(قوله: ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت.
(وقوله: ثلاثة) قال في التحفة: أي حيث كان المصلون ستة فأكثر.
قال ع ش: ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك، فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه.
اه.
وقال سم بعد كلام: فإن كانوا خمسة فقط، فهل يقف الزائد على الامام - وهو الاربعة - صفين، لانه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف، ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام ؟ أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة ؟ فيه نظر.
والاول غير
بعيد، بل هو وجيه.
وفي البجيرمي: بقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام.
وينبغي أن يقف واحد خلف الامام، والآخر وراء من هو خلف الامام.
ويحتمل أن يقف اثنان خلف الامام، فيكون الامام صفا، والاثنان صفا، وسقط الصف الثالث لتعذره.

اه.

وفي المغني ما نصه: وهنا - أي في صلاة الميت - فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات.

النص على كثرة الصفوف هنا.

اه.

(قوله: للخبر الصحيح إلخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة.

(قوله: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أي استحق المغفرة، والمراد: قد غفر له بالفعل، كما في رواية.

قال في التحفة: والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها.

اه.

(قوله: أي غفر له تفسير مراد لا وجب.

(قوله: ولا يندب تأخيرها) أي الصلاة على الميت.

(وقوله: لزيادة المصلين) أي كثرتهم، وذلك لخبر: أسرعوا بالجنازة.

(وقوله: إلا لولي) أي إلا لاجل حضور ولي الميت ليصلي عليه، فإنه تؤخر الصلاة له، لكونه هو المستحق للامامة.

لكن محله إذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير.

قال في التحفة: وعبر في الروضة بلا بأس بذلك، أي بالتأخير له.." (١)

"خلافا لمن زعم اختصاصها) أي الزكاة.

(قوله: بلغ قدر خالصه) أي الذهب، فلا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكر، فتخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها، لكن يتعين على الوالي إخراج الخالص، حفظا للنحاس مثلا على

المولى.

وتقدم عن السبكي سؤال في ذلك.

(قوله: عشرين مثقالا) أي لقوله (ص): ليس في أقل من عشرين دينارا شئ، وفي عشرين نصف دينار.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(قوله: بوزن مكة) أي ويعتبر ذلك بوزن مكة، للخبر الصحيح: المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة.

(قوله: فلو نقص إلخ) تفريع على قوله تحديدا.

(قوله: فلا زكاة) أي واجبة فيه.

(وقوله: للشك أي في النصاب.

(قوله: والمثقال هو لم يتغير، جاهلية وإسلاما.

(قوله: متوسطة) أي معتدلة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما كان دقيقا رفيعا.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٤٩

(قوله: ووزن نصاب الذهب بالاشرفي) نسبه للسلطان الاشرف قايتباي، وليس المراد به من بنى جامع الاشرفية، وهو خليل البرسبائي - بضم الباء والراء، وسكون السين، وبموحدة بعدها مدة -.

(قوله: خمسة وعشرون) أي أشرفيا، وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن.

(قوله: والمراد بالاشرفي: القايتبايي) أي لانه الذي كان في زمن الشيخ زكريا، وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن، على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر.

فليتنبه لذلك.

شرح م ر مع زيادة من الشوبري.

بجيرمي.

وقال في حواشي الاقناع: واعلم أن الذي تحرر أن النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما إلا ثلثا لان البندقي ثمانية عشر قيراطا، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث شعيرات، فكل ثلاثة مثاقيل أربعة بنادقة.

والفندقي كالبندقي في الوزن، لكنه - أي الفندقي - ليس سالما من الغش، وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة.

والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فتكون الاواقي الخمس مائتي درهم.

وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي، وكان ثمانية دوانق.

ودرهم يقال له الطبري، أربعة دوانق.

فالدراهم مختلفة في الجاهلية، ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق، وجعل درهما في زمن عمر وعبد الملك بن مروان، وأجمع عليه المسلمون.

قال الاذرعي - كالسبكي - ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه (ص) وزمن الخلفاء الراشدين، ويجب تأويل خلاف ذلك.

اه.

م ر.

(قوله: وفي فضة) معطوف على ذهب، أي وتجب في فضة.

وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى.

وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبقى، وسمي المضروب من الذهب دينارا، ومن الفضة درهما، لان الدينار آخره نار، والدرهم آخره هم، والمرء إن أحبهما قلبه معذب بين الهم في الدنيا، والنار في الآخرة، بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما.

وأنشد بعضهم في ذلك فقال: النار آخر دينار نطقت به * * والهم آخر هذا الدرهم الجاري والمرء بينهما - ما لم يكن ورعا - معذب القلب بين الهم والنار

(قوله: بلغت مائتي درهم) وذلك لقوله (ص): ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.

والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع.

قال البجيرمي: وقد حدث للناس عرف آخر، فجعلوها عبارة عن اثني عشر درهما، وعند الطيبي عشرة دراهم وخمسة أسباع

درهم، وبعضهم سمى هذه الاوقية: أوقية الطيبي.

اه.

وفي ش ق: وهي - أي المائتا درهم - ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا، هذا إن كان في كل ريال درهمان من النحاس، فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا.

اه.

(قوله: بوزن مكة) أي لما تقدم تقريبا.

(قوله: وهو) أي الدرهم.

وعبارة التحفة: والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما: ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما دق وطال.." (١)

"الفرع، أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة، كأن يقول: فرع إلخ.

دفعا لما يوهمه صنيعه.

ومعنى ما ذكر: أن مؤنة الحصاد والدياسة - ومثلهما مؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه - تكون من خالص مال المالك للزرع، سواء كان مالكا للارض أيضا أم لا - بأن كان مستأجرا لها - لا من مال الزكاة.

وكثيرا ما يخرجون ذلك من التمر أو الحب، ثم يزكون الباقي، وهو خطأ، ويدل لما ذكرته عبارة الروض وشرحه، ونصها: (فرع) مؤنة الجفاف، والتصفية، والجذاذ، والدياس والحمل، وغير ذلك - مما يحتاج إلى مؤنة - على المالك، لا من مال الزكاة.

اه.

ومثلها عبارة شرح المنهج، والتحفة، والنهاية، والمغنى.

فتنبه.

(قوله: وتجب إلخ) شروع في بيان مقدار نصاب النعم.

ما يجب إخراجه منه.

(وقوله: على من مر) أي المسلم الحر المعين.

وتضمن من الشروط ثلاثة، وبقي منها أن تبلغ نصابا وأسامة مالك لها كل الحول، ومضى حول في ملكه، وأن لا تكون عوامل.

(قوله: للزكاة) متعلق بتجب.

(قوله: في كل خمس إبل: شاة إلخ) بدأ بالابل لانها أشرف أموال العرب.

والاصل فيما ذكره فيها ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٧١/٢

وجهه إلى البحرين على الزكاة: بسم الله الرحمن الرحيم.
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله (ص) على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: في أربع وعشرين من الابل، فما دونها الغنم في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين: ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر.
فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين: ففيها حقه طروقة الجمل.
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين: ففيها جذعة.
فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون.
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقه وقوله: في الحديث لا يعطه أي الزائد، بل يعطى الواجب.
(واعلم) أن هذا العدد تعبدي، لا يسأل عن حكمته، بل يتلقى عن الشارع بالقبول.
(قوله: جذعة ضأن) بدل من شاة.
(وقوله: لها سنة) أي تحديدية، لكن لو أجذعت مقدم أسنانها - أي أسقطته - بعد ستة أشهر، أجزأت.
فالاول منزل منزلة البلوغ بالسن، والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام.
(وقوله: أو ثنية معز) أو: للتخيير، فهو مخير بين الجذعة والثنية.
(وقوله: لها سنتان) أي تحديدا.
(قوله: ويجزئ الذكر إلخ) أي لصدق اسم الشاة عليه، فإنها تطلق على الذكر والانثى، إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث، ولانها من غير الجنس، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الاناث في الغنم.
(قوله: لا المريض إلخ) أي لا يجزئ المريض إن كانت إبله صحاحا، أي سليمة.
ومقتضى التقييد بما ذكر أنه يجزئ المريض إن كانت إبله غير صحاح، وهو ضعيف، والمعتمد عدم إجزاء المريض مطلقا - كما صرح به في التحفة - ونصها: ويشترط - كما صححه في المجموع، خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة وأصلها - صحة الشاة وكمالها، وإن كانت الابل مريضة أو معيبة، لان الواجب هنا في الذمة، فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه، بخلافه فيما يأتي بعد الفصل.
فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم - كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها، ولا ابن لبون ولا بالثمن، فيفرق قيمتها للضرورة.
اه.
(وقوله: بخلافه فيما يأتي) أي وهو أنه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم إلا من مثلها.
(قوله: إلى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف، أي ويستمر وجوب الشاة في كل خمس إبل إلى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين، فإذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض.

(وقوله: منها) أي الابل.

(قوله: ففي عشر إلخ) تفريع على ما قبله.

(قوله: وخمسة عشر: ثلاث) أي وفي خمسة عشر: ثلاث شياه.

(قوله: وعشرين إلخ) أي وفي عشرين إلى الخمس والعشرين أربع شياه، والغاية ليست داخلة.

(قوله: فإذا كملت) أي استكملت.

(قوله: فبنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض.

فإن عدمها فابن لبون، أو." (١)

"ويصح تنوين شمس ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب، أي تجب بغروب لشمس ليلة الفطر من رمضان، وذلك لاضافتها إلى الفطر من رمضان في خبر الشيخين السابق: فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر من رمضان.

إلخ.

ولما تقرر أنها طهرة للصائم، فكانت عند تمام صومه.

(قوله: أي بإدراك إلخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من رمضان، أي أن المراد بذلك إدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، لان الوجوب نشأ من الصوم والفطر، فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم، وهذا بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول، وإلا فالسبب الاول هو رمضان - كلا أو بعضا - أي القدر المشترك بين كله وبعضه، بدليل قولهم: له تعجيل الفطرة من أول رمضان لانه لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين، وهو ممتنع.

(قوله: فلا تجب إلخ) مفرع على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر، المفسر بإدراك الجزأين.

(قوله: بما حدث) أي عما حدث، فالباء بمعنى عن.

(قوله: بعد الغروب) أي أو معه.

(قوله: من ولد إلخ) بيان لما، وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو معه، فلا زكاة على أبيه، لعدم إدراك الابن الجزأين.

(وقوله: نكاح) أي بأن عقد عليها بعد الغروب، أو معه، فلا تجب زكاتها عليه، لعدم إدراكها الجزأين عنده.

(قوله: وملك قن) بأن اشترى عبدا بعدما ذكر، أو معه، فلا زكاة عليه - لما ذكر.

(قوله: وغنى) أي بأن طرأ الغنى له، أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه.

(قوله: ولا تسقط إلخ) معطوف على فلا تجب، فهو تفريع أيضا، لكن على منطوق ما مر.

(وقوله: بعده) أي الغروب، وإنما لم تسقط لادراكه الجزأين.

(قوله: من موت إلخ) بيان لما.

(وقوله: وعتق) أي لعبده بعد الغروب، فلا تسقط عن السيد زكاته لادراك العبد الجزأين وهو في ملكه.

ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان، وجبت

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٨٧

على العبد، لادراكه الجزأين وهو حر، بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال: فلا تجب على أحد.

(قوله: وطلاق) أي بأن طلق زوجته بعد الغروب، فلا تسقط عنه فطرتها، لادراكها الجزأين وهي في ذمته.

(قوله: ومزيل ملك) أي ببيع لعبده أو عتق له أو موته، فهو من ذكر العام بعد الخاص.

(قوله: وقت أدائها إلخ) فإن أخرها عن هذا الوقت كانت قضاء - كما سيذكره.

(قوله: فيلزم إلخ) دخول على المتن.

(وقوله: الحر المذكور) أي في قوله آنفا على حر.

(وقوله: أن يؤديها) أي الفطرة.

(وقوله: قبل غروب شمسه) أي يوم الفطر.

(قوله عمن) متعلق بيؤديها، وهذا بيان للمؤدى عنه، ولا يقال إن كلام المصنف قاصر على ما إذا اختلف المؤدى والمؤدي عنه، ولم يستفد منه ما إذا أراد أن يخرج عن نفسه، لانا نقول إن من: صادقة بنفس المؤدى وبغيره.

نعم، يكون في العبارة إظهار في مقام الاضمار بالنسبة إليه على تفسير الشارح من بكل مسلم، إذا التقدير عليه: فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذي هو نفسه.

ولا يخفى ما فيه.

ويوجد في بعض نسخ الخط: وعمن تلزمه - بزيادة واو العطف - وعليه: فهو معطوف على مقدر، أي تجب الزكاة على حر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته.

(وقوله: أي عن كل مسلم) أي ولو كان المخرج كافرا، لانها تجب على الكافر عن رقيقه، وقريبه المسلمين، وزوجته بأن أسلمت وتخلف هو، لا عن نفسه - كما تقدم - إذ لا طهرة له - وهذا في أصلي.

أما المرتد، فإن أسلم: لزمته عن نفسه وممونه، وإلا فلا.

(وقوله: يلزمه نفقته) أشار بذلك إلى ضابط من تلزم فطرته، وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته، واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل.

منها: العبد لا يلزمه فطرة زوجته - حرة كانت أو أمة - وإن وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه، لانه ليس أهلا لفطرة نفسه، فلا يكون أهلا لفطرة غيره.

ومنها الابن - لا يلزمه فطرة زوجة أبيه، أو مستولدته، وإن وجبت نفقتهما على الابن لاعسار الاب، لان النفقة لازمة للاب مع إعساره، فيتحملها عنه ابنه، بخلاف الفطرة: فليست لازمة له مع إعساره، فلا يتحملها عنه ابنه.

ويستثنى من مفهومه: المكاتب كتابة فاسدة، فلا تلزم السيد نفقته، وتلزمه فطرته.

والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا ومعمرا، فلا يلزم سيدها نفقتها، ويلزمه فطرتها.

(قوله: بزوجته) الباء سببية متعلقة بتلزمه، فمدخول الباء وما عطف." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٩١/٢

"السنة، والقمح ليلة العيد - مثلا - يجب عليهم الذرة.
وأهل مصر يجب عليهم القمح، فإن غلب في بعض البلد جنس، وفي بعضها جنس آخر، أجزأ أدناهما في ذلك الوقت.
(قوله: أي بلد المؤدى عنه) أي نفسه أو ممونه، ومحل اعتبار بلده: إن كان قوته مجزئا، فإن لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه، ويدفع زكاته لاهله، فإن كان بقربه محلان متساويان قربا، تخير بينهما.
(قوله: فلا تجزئ) أي الزكاة.
(قوله: من غير غالب قوته) أي بلد المودى عنه، وهذا
محترز قوله غالب.
وفي بعض النسخ: من غالب قوته - بحذف لفظ غير - وعليه، يكون محترز بلده، ويكون ضمير قوته عائدا على المؤدى عنه، وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد، وشرح الروض.
ونص الاولى: فلا تجزئ من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده.
اه.
ونص الثانية مع الاصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه، أو المؤدي، أو بلده، كثمن المبيع.
اه.
(قوله: أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التي بأيدينا وعلى قوته على ما في بعض النسخ، والمعنى على الاول: ولا تجزئ من قوت المؤدي - بكسر الدال -.
والمعنى على الثاني: ولا تجزئ من غالب قوت المؤدي - بكسرها أيضا -.
(وقوله: أو بلده) أي المؤدي، وهذا ما قبله محترز الضمير في قوت بلده العائد على المؤدى عنه.
(قوله: لتشوف النفوس) أي نفوس المستحقين، وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه، وعدم إجزاء غيره، أي وإنما وجب ما ذكر ولم يجزئ غيره، لتشوف نفوس المستحقين - أي انتظارها، وتطلعها لذلك - أي غالب قوت ما ذكر، لا لغيره.
(قوله: ومن ثم) أي ومن أجل تشوف النفوس لذلك.
(قوله: وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أي إذا اختلف بلد المؤدى عنه - بفتح الدال - وبلد المؤدي - بكسرها - بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد، والسيد أو الزوج ببلد آخر، صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقي بلديهما، لا بلد السيد أو الزوج، لتشوف نفوسهم لذلك.
قال ع ش: وهل يجب عليه التوكيل في زمن - بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجئ وقت الوجوب - أم لا ؟ فيه نظر.
والاقرب: الثاني.
اه.
(قوله: فإن لم يعرف) أي المؤدى عنه: أي بلده.
وهذا مقابل لمحذوف قيد لقوله وجب صرفها إلخ، وهو أن عرف.

(قوله: كأبق) أي لم يعلم محله الذي هو فيه، أما إذا علم تعين قولا واحدا - كما تقدم -.

ودخل تحت الكاف: منقطع الخبر - الذي لم يدر محله - من قريب أو زوجة.

(قوله: ففيه آراء) أي ففي وجوب صرف فطرته أقوال.

(واعلم) أنه في المنهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره، وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله.

والظاهر أنهما متلازمان، فلا خلف بين العبارتين، وذلك لانه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره، وبالعكس.

(قوله: منها) أي من تلك الآراء، وهذا هو المعتمد.

(قوله: إخراجها حالا) أي ليلة العيد ويومه.

قال في التحفة: واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه، وذلك متعذر.

وتردد الاسنوي وغيره بين استثنائها، أي من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه وإخراجها في آخر بلد عهد وصوله إليه، لان الاصل بقاؤه فيها وإعطاؤها للقاضي، لان له نقلها وتفرقتها، أي ما لم يفوض قبضها لغيره.

والذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء، وتعين البر لاجزائه هنا على كل تقدير، لما يأتي أنه يجزئ عن

غيره، وغيره لا يجزئ عنه، فإن تحقق خروجه - أي المؤدي عنه - عن محل ولاية القاضي فالامام.

فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه - فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ.

اه.

بتصرف.

(قوله: منها) أي الآراء.

(وقوله: لا تجب إلا إذا عاد) أي المؤدي عنه إلى بلد المؤدي - كزكاة المال الغائب - وأجاب صاحب الرأي الاول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء، وهو غير معتبر في زكاة الفطر.

(قوله: وفي قول إلخ) المناسب لما قبله أن يقول: ومنها أنه إلخ.

(قوله: لا شئ) أي يجب مدة غيابه، لان الاصل براءة الذمة.

نعم، يلزمه إذا عاد الاخراج لما مضى - كذا قبل - **تفريعا** على الثالث، وفيه نظر، لانه يلزمه عليه اتحاده مع." (١)

"مال نام، والماشية في الذمة لا تنمو، بخلاف الدراهم، فإن سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف، ولا فرق في ذلك بين النقد وما في الذمة.

ومثل الماشية: المعشر في الذمة، فلا زكاة فيه، لان شرطها الزهو في ملكه، ولم يوجد، وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه، إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٩٦/٢

اه.

بحذف.

(قوله: مع قدرة على استيفائه) متعلق بمحذوف صفة لحلول، أي ويحصل التمكن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين.

(قوله: بأن كان) أي الدين، وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدين.

(قوله: على ملئ) أي موسر.

(قوله: حاضر) أي في البلد.

(قوله: باذل) أي للدين الذي عليه.

وفي التحفة زيادة مقر، وهو المناسب لذكر مقابله، هنا وهو جاحد، فكان الاولى زيادته، وإن كان البذل يستلزم الاقرار.

(قوله: أو جاحد) أي للدين.

(وقوله: عليه بينة) الجملة صفة لجاحد، أي جاحد موصوف بكونه عليه بينة، وهي شاهدان، أو شاهد ويمين.

(قوله: أو يعلمه القاضي) أي أو لم يكن عليه بينة، لكن القاضي يعلم بأن عليه دينا لفلان المدعي، أي وقلنا يقضي القاضي بعلمه، وإلا فلا فائدة في علمه.

(قوله: أو قدر هو على خلاصه) أي أو لم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضي، ولكن الدائن له قدرة على خلاص دينه، بأن يكون قويا أو يمكنه الظفر بأخذ دينه.

وعبارة التحفة: وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر، وهو متجه، وإن قيل إن المتبادر من كلامهما خلافه.

اه.

وقال سم.

هذا ظاهر إن تيسر الظفر بقدره من جنسه، أما لو لم يتسير للظفر إلا بغير جنسه، فلا يتجه الوجوب في الحال، إذ هو غير متمكن من حقه في الحال، لانه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع.

اه.

(قوله: فيجب إخراج الزكاة في الحال) مفرع على التمكن بحلول الدين.

(قوله: وإن لم يقبضه) أي الدين.

وهو غاية لوجوب الاخراج في الحال، وهي للرد.

وعبارة المغني مع الاصل: وإن تيسر أخذه وجبت تزكيته في الحال، لانه مقدور على قبضه - كالمودع - وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال، وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في المختصر.

وقيل لا، حتى يقبضه فيزكيه لما مضى.

اه.

(قوله: لانه) أي الدائن قادر على قبضه، أي الدين.

وهو تعليل لوجوب إخراج زكاته حالا، مع عدم قبضه من المدين.

(قوله: أما إذا تعذر استيفاؤه) أي الدين، وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه.

(وقوله: بإعسار) متعلق بتعذر، وهو محترز قوله ملئ.

(وقوله: أو مطل) محترز باذل.

(وقوله: أو غيبة) محترز حاضر.

(وقوله: أو جحود ولا بينة) أي ولم يعلمه

القاضي ولم يقدر الدائن على خلاصه، وهذا محترز قوله أو جاحد إلخ.

(قوله: فكمغصوب) جواب أما، أي فهو كمال مغصوب في حكمه.

(قوله: فلا يلزم إلخ) تفريع على التشبيه.

(وقوله: الاخراج) أي للزكاة.

(وقوله: إلا إن قبضه) أي الدين.

(قوله: وتجب الزكاة إلخ) لو قدم هذا في الباب المار وذكره بعد الاصناف التي تجب فيها الزكاة - كالمنهاج - لكان أنسب بقوله فكمغصوب، لان هذا حوالة، وهي تكون على شئ متقدم.

(قوله: وضال) أي ضائع لم يهتد إليه.

قال في التحفة: ومنه - أي الضال -: الواقع في بحر، والمدفون المنسي محله.

اه.

وكالضال: المسروق، والمجحود.

(قوله: لكن لا يجب دفعها) أي الزكاة.

(وقوله: إلا بعد تمكن) أي من المال المغصوب أو الضال.

(وقوله: بعوده إليه) تصوير للتمكن، ومثل العود إذا كان له به بينة، أو يعلمه القاضي، أو يقدر هو على خلاصه - كما مر في تصوير التمكن من الدين -: وإذا تمكن بما ذكر يزكي للاحوال الماضية، بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإذا كان نصابا فقط، وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول.

وإذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة.

(قوله: ولو أصدقها) أي أصدق الزوج زوجته.

(وقوله: نصاب) نقد أي نصاب نقد الذهب أو الفضة.

(قوله: وإن كان في الذمة) أي وإن كان النصاب الذي أصدقها إياه ليس بمعين، بل في ذمة الزوج، فإنه يلزمها زكاته.." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٠١

"مالي.
وغير المتن بحذف التنوين يفيد الاشتراط.
(قوله: ولو بدون فرض) أي تكفي هذه النية، ولو من غير زيادة فرض فيها.
(قوله: إذ لا تكون إلخ) تعليل للاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض.
أي وإنما اكتفى بها، ولم يحتج إلى قصد الفرضية كالصلاة، لان الزكاة لا تقع إلا فرضا، بخلاف الصلاة، فإنها لما كانت تقع فرضا وغيره احتاجت إلى ذلك للتمييز.
نعم، الافضل ذكر الفرضية.
معها (قوله: أو صدقة مفروضة) مثله فرض الصدقة، إذ لا وجه للفرق بينهما، خلافا لابن المقري.
واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده أن ذلك لا يضر، بدليل إجزاء الصدقة المفروضة.
وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول.
اه.
سم.
(قوله: ولا يكفي هذا فرض مالي) مثله في عدم الاكتفاء: هذا صدقة مالي.
(قوله: لصدقة إلخ) أي شمول هذا فرض مالي للكفارة والنذر.
قال في التحفة: قيل هذا ظاهر إن كان عليه شئ من ذلك غير
الزكاة.
ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية، فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا، نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره.
اه.
(قوله: ولا يجب تعيين المال إلخ) يعني لا يجب تعيين المال المزكى في النية، بأن يقول فيها: هذا زكاة غنمي، أو إبلي، أو بقري، لان الغرض لا يختلف به كالكفارات، فإنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره.
فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار مثلا رقبتين بنية كفارة ولم يعين، أجزأ عنهما، أو رقبة كذلك أجزأت عن إحداهما مبهمة، وله صرفه إلى إحداهما، ويتعين ما صرفه إليه، فلا يمكن من صرفها بعد ذلك للاخرى، ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزكاة.
فكذلك لا يجب عليه أن يعين في النية المال الذي يريد أن يخرج عنه، وذلك كأن كان عنده خمس إبل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ، وإن ردد فقال: هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي.
وكأن كان عنده من الدراهم نصاب حاضر، ونصاب غائب.
فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا، ثم بان تلف الغائب، فله جعل المخرج عن الحاضر.
(قوله: ولو عين إلخ) الاولى **التفريع**، لان المقام يقتضيه، يعني لو عين في نيته المال المخرج عنه، كأن عين في المثال الاول

الشاة عن الخمس الابل، وفي المثال الثاني الخمسة الدراهم عن الغائب، لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين عن غيره، أي غير ما عينه في النية.

(قوله: وإن بان المعين تالفا) غاية لعدم وقوعه عن غيره.

قال في الروض: فإن بان – أي ماله الغائب – تالفا لم يقع، أي المؤدى عن غيره ولم يسترد، إلا إن شرط الاسترداد.

قال في شرحه: كأن قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن بان تالفا استرددته.

اه.

(قوله: لانه لم ينو ذلك الغير) أي غير ما عينه في نيته، وهو علة لعدم وقوعه عنه.

(قوله: ومن ثم إلخ) أي ومن أجل أن سبب عدم وقوعه عن الغير فيما مر كونه لم ينوه، ولو نوى أن هذا زكاة مالي الغائب مثلا، وإن كان تالفا فهو زكاة عن غيره، فبان تالفا فإنه يقع عن ذلك الغير، لانه نواه.

وعبارة الروض مع شرحه: وإذا قال هذه زكاة عن المال الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، فبان تالفا، أجزأته عن الحاضر، كما تجزئه عن الغائب لو بقي.

ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله.

ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت، وإلا فعن الغائب – حيث لا تجزئه – لاعتبار التعيين في العبادات البدنية، إذ الامر فيها أضيق، ولهذا لا يجوز فيها النيابة.

اه.

(قوله: بخلاف ما لو قال إلخ) عبارة الروض وشرحه: بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، أو صدقة.

فبان تالفا، لا يجزئ عن الحاضر.

كما لا يجزئ عن الغائب هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا أو صدقة، لانه لم يجزم بقصد الفرض.

وإن قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفا فصدقة، فبان تالفا وقع صدقة، أو
باقيا وقع زكاة.

ولو قال: هذه زكاة عن الحاضر أو الغائب، أجزأه عن واحد منهما، وعليه الاخراج عن الآخر.

ولا يضر التردد في عين المال – كما مر نظيره.

والمراد بالغائب هنا: الغائب عن مجلس المالك في البلد، أو الغائب عنها في بلد." (١)

"لزم التكرار الموجب للركاكة، إذ الاداء هو التفرقة، فيصير التقدير عليه، بل تكفي النية قبل الاداء إن وجدت بعد أحدهما، وقبل الاداء.

(قوله: أي بعد عزل إلخ) تفسير للاحد.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٠٥

(قوله: أو التوكيل) أي أو بعد التوكيل، وسكت عن وجودها بعد إعطائها للامام مراعاة للمتن.

ولو قال: أو إعطاء وكيل أو إمام لوفى بجميع ما ذكره متنا وشرحا.

قال في متن المنهاج: ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده.

فإن لم ينو لم يجز.

وقال سم: محله ما لم ينو بعد الدفع إليه وقبل صرفه، وإلا أجزأ.

اه.

(قوله: وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما، أي أو وجدت بعده.

وقبل التفرقة، أي تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين.

(قوله: لعسر اقترانها) أي النية، وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع.

(قوله: ولو قال لغيره إلخ) الاولى **التفريع**، لانه مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع، والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة.

(قوله: ثم نوى) أي المالك.

(قوله: قبل تصدقه) أي الوكيل.

(وقوله: بذلك) أي بالمال الذي دفعه للوكيل للصدقة.

(قوله: أجزأه عن الزكاة) أي لما مر أن العبرة بنية الموكل، وأنها تجزئ بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة.

(قوله: ولو قال لآخر إلخ) هذه المسألة لا يظهر لها ارتباط هنا، وساقها في التحفة مؤيدا بها كلاما ذكره قبلها، ونصها: ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك، سواء زكاة المال والبدن.

وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية،

لانه لا حق للفقراء ثم في غيرها، وهنا حق المستحقين شائع في المال، لانهم شركاء بقدرها، فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر.

وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك.

ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر: اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة، لم يكف، حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها.

فقولهم: ثم إلخ: صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها، ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء، وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع.

اه.

وخالفه م ر: فقال: ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها، أو أخذها المستحق ثم علم المالك، أجزأه.

اه.

(قوله: لم يكف) أي لم يجز عن الزكاة، وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعتمد.

(وقوله: حتى ينوي إلخ) أي فإنها تكفي لعدم اتحاد ذلك، لانه وكله أولا في القبض عنه فقط، ثم بعده صار وديعة في يد الوكيل، ثم أذن له في أخذها زكاة عنه.

(وقوله: هو) أي الدائن.

(وقوله: بعد قبضه) أي الدين من المدين، فالاضافة من إضافة المصدر لمفعوله.

ويصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول محذوف، أي بعد قبض الآخر الدين من المدين.

(وقوله: ثم يأذن) أي ثم بعد نيته الكائنة بعد القبض يأذن لذلك الآخر.

(وقوله: في أخذها) أي الزكاة.

والاضافة لادنى ملابسة، أي في أخذ ما استلمه من الدين على أنه زكاة عنه.

(قوله: وأفتى بعضهم إلخ) هذا مرتبط بما يفهم من قوله بل تكفي عند عزل أو إعطاء وكيل من أنه لا بد من نية الموكل، ولا تكفي نية الوكيل.

قال سم في الناشري نقلا عن غيره ما يوافق هذا الافتاء، حيث قال: إذا وكله - أي شخصا - في تفرقة الزكاة، أو في إهداء الهدي، فقال: زك، أو أهد، لي هذا الهدي.

فهل يحتاج إلى توكيله في النية ؟ قال الحرادي: لا يحتاج إلى ذلك، بل يزكي ويهدي الوكيل، وينوي.

لانه قوله: زك، اهد، يقتضي التوكيل في النية.

وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة، من أنه لو قال رجل لغيره: أد عني فطرتي.

ففعل، أجزأ.

- كما لو قال: اقض ديني.

اه.

وأقول: كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك.

اه.

(قوله: أن التوكيل المطلق) أي غير المقيد بالتفويض في النية بأن يقول له وكلتك في إخراج زكاتي من مالي وإعطائها للمستحقين، ولا يتعرض للنية.

(قوله: يستلزم التوكيل في نيتها) أي الزكاة.

وعليه، فلا يحتاج لنية الموكل، بل يكفي لنية الوكيل.

(قوله: وفيه) أي إفتاء بعضهم من أن التوكيل يستلزم نيتها.

(قوله: بل المتجه إلخ) صرح به في الروض، ونصه: ولو دفع إلى الامام بلا نية، لم يجزه نية." (١)

"يقع) أي أحدهما المال أو الكسب، أو مجموعهما.

ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته: أنه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر.

قال ابن رسلان في زبده: فقير العادم والمسكين له * * ما يقع الموقع دون تكمله (وقوله: ولا يكفيه) أي والحال أنه لا يكفيه ما ذكر من المال أو الكسب أو مجموعهما.

وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه، فإنه غني، لا يجوز له أخذ الزكاة.

(قوله: كمن يحتاج إلخ) تمثيل للمسكين.

(قوله: وعنده ثمانية) أي أو يكتسب كل يوم ثمانية.

أو يكون مجموع المال والكسب كذلك.

ومثل الثمانية: السبعة، والستة، والخمسة.

(قوله: ولا يكفيه) الاولي ولا تكفيه - بالتاء - إذ فاعله يعود على الثمانية، وهي مؤنثة.

ولو أسقطه لكان أخصر، لانه معلوم من

تعبيره بالاحتياج إلى العشرة ومن جعله مثالا للمسكين الذي ضبطه بما مر.

(وقوله: الكفاية السابقة) وهي كفايته، وكفاية ممونة.

(قوله: وإن ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر إلخ.

أي أن من قدر على ما ذكر من غير كفاية يكون مسكينا، وإن ملك أكثر من نصاب.

ومن ثم قال في الاحياء: قد يملك ألفا وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني، كالذي يكتسب كل يوم كفايته.

وفي التحفة ما نصه: (تنبيه) علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين.

وعكس أبو حنيفة، ورد بأنه (ص) استعاذ من الفقر، وسأل المسكنة بقوله: اللهم أحيني مسكينا، الحديث.

ولا رد فيه، لان الفقر المستعاذ منه فقر القلب، والمسكنة المسؤولة سكونه وتواضعه وطمأنينته.

على أن حديثها ضعيف ومعارض بما روي أنه (ص) استعاذ منها.

لكن أجيب بأنه إنما استعاذ من فتنتها، كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما لانهما تعاوراه، فكان خاتمه أمره غنيا بما أفاء الله عليه.

وإنما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه.

اه.

(واعلم) أن ما لا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المسكنة أيضا - كما مر التنبيه عليه - ومما لا يمنعهما أيضا: اشتغاله عن

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٠٧/٢

كسب يحسنه بحفظ القرآن، أو بالفقه، أو بالتفسير، أو الحديث.

أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه، وكونه فرض كفاية.

ومن ثم لم يعط المتنفل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات، لان نفعه قاصر على نفسه.

(قوله: حتى إلخ) حتى تفريعية، أي فللامام إلخ.

(قوله: أن يأخذ زكاته) أي المسكين المالك للنصاب.

(وقوله: ويدفعها إليه) أي إلى ذلك المسكين الذي أخذ الامام منه الزكاة.

(قوله: فيعطى إلخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا علمت أن الفقير والمسكين من الاصناف الثمانية فيعطى إلخ.

(قوله: كل منهما) أي الفقير والمسكين.

(وقوله: إن تعود تجارة) أي اعتاد وصلح لها.

(وقوله: رأس مال) مفعول ثان ليعطى.

(قوله: أو حرفة) أي أو تعود حرفة، فهو معطوف على تجارة.

(وقوله: آلتها) أي يعطى آلتها - أي الحرفة، أي أو ثمنها.

(قوله: يعطى كفاية العمر الغالب) أي بقيته، وهو ستون سنة، وبعدها يعطى سنة سنة - كما في التحفة والنهاية - قال الكردي: وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة، لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيستري له عقارا، أو نحو ماشية - إن كان من أهلها - يستغله.

اه.

(قوله: وصدق مدعي فقر ومسكنة) مثله - كما سيأتي - مدعي أنه غاز أو ضعيف الاسلام، أو أنه ابن السبيل.

(قوله: عجز عن كسب) معطوف على فقر، أي وصدق مدعي عجز عن كسب.

(وقوله: ولو قويا جلدا) غاية في الاخير.

وفي النهاية: وقول الشارح وحاله

يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا، أو زمنا.

جرى على الغالب.

اه.

(قوله: بلا يمين) متعلق بصدق، أي صدق مدعي." (١)

"(قوله: ولا يبطلها) أي النية.

(وقوله: نحو أكل وجماع) أي من كل مفطر، كجنون أو نفاس، قال في التحفة: لا الردة، لانها تزيل التأهل للعبادة بكل

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢١٤

وجه.

اه.

(وقوله: بعدها) أي بعد النية، وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو أكل وجماع - أي كائن بعد النية -.

قال سم: ينبغي أو معها، لان ذلك لا ينافيها.

(وقوله: وقبل الفجر) أي وأما بعده فإنه يبطلها - كما هو ظاهر.

(قوله: نعم: لو قطعها إلخ) يعني لو رفض النية قبل الفجر احتاج لتجديدها - بلا خلاف - بخلافه بعد الفجر، فلا يضر.

وعبارة البجيرمي: نعم تضر الردة ليلا أو نهارا، وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا، فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض، ومنه - أي الرفض - ما لو نوى الانتقال من صوم إلى آخر، كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن يجعله عن كفارة مثلا، فإن ذلك يكون رفضا للنية الاولى.

اه.

(قوله: وتعيين لمنوي) معطوف على تبييت.

أي وشرط لفرضه تعيين لمنوي: أي ولو من الصبي المميز - كما نبه عليه السيد عمر البصري - والمراد بالتعيين المشترك: التعيين من حيث الجنس - كالكفارة، وإن لم يعين نوعها: ككفارة ظهار، أو يمين، وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه: كنذر تبرر أو لجاج، وكالقضاء عن رمضان، وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها - وإنما وجب التعيين في الفرض لانه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها - كالصلوات الخمس -.

وعبارة ق ل: قوله: وتعيينه أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن، فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اه.

وقد أفاد ما ذكر الشارح بالغاية بعد، وهي وإن لم يعين سببها، وبالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه إلخ.

فتنبه.

وقوله في الفرض: الاولى إسقاطه، إذ ذكره يورث ركاكة، وذلك لان التقدير: وشرط لفرضه تعيين لمنوي في الفرض.

(قوله: كرمضان إلخ) تمثيل لما يحصل به التعيين، ويصح جعله تمثيلا للفرض، وهو أولى، لئلا يصير التصوير بعده ضائعا.

(قوله: بأن ينوي إلخ) تصوير لما يحصل به التبييت والتعيين، فقوله: كل ليلة وغدا: مثال للتبييت.

(وقوله: عن رمضان إلخ) مثال للتعيين.

(قوله: وإن لم يعين سببها) أي الكفارة، وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكفارة، أي لا فرق في حصول ذلك به، بين أن يعين سبب الكفارة - من ظهار أو يمين أو جماع - أو لا.

قال في التحفة: فإن عين وأخطأ لم يجزئ.

(قوله: فلو نوى الصوم إلخ) تفريع على مفهوم اشتراط التعيين.

(وقوله: لم يكف) أي ما نواه لعدم التعيين، لانه في الاولى يحتمل رمضان وغيره، وفي الثانية يحتمل القضاء والاداء.

قال في التحفة: نعم، لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك - أهو قضاء، أو نذر، أو كفارة ؟ أجزأه نية الصوم الواجب.

وإن كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل - كمن شك في واحدة من الخمس - لان الاصل بقاء وجوب كل منها، وهنا الاصل براءة الذمة.

اه.

(قوله: نعم، من عليه إلخ) استدراك على اشتراط التعيين، وإنما يظهر إذا حمل التعيين المشترط على الاعم من التعيين، من حيث الجنس، أو من حيث النوع.

أما إذا حمل على المراد المار الذي حملته عليه - وهو من حيث الجنس فقط - فلا استدراك، لان التعيين من حيث الجنس حاصل في هذه الصورة.

(وقوله: أو نذر) بالرفع، عطف على قضاء.

أي أو عليه نذر: أي صومه.

(وقوله: أو كفارة) بالرفع، عطف على قضاء أيضا.

أي أو عليه كفارة - أي صومها.

(وقوله: من جهات مختلفة) راجع للنذر والكفارة، والمراد بها - بالنسبة للاول - كونه عن تبرر أو لجاج، وبالنسبة للثاني: كونه عن ظهار أو جماع أو يمين.

(وقوله: لم يشترط التعيين) أي تعيين قضاء، أي الرمضانين في الاولى، وتعيين النوع فيما بعدها.

(قوله: لاتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين.

أي أنه في الجميع: الجنس واحد، وهو مطلق رمضان، أو مطلق نذر، أو مطلق كفارة.

وهو كاف في التعيين - كما علمت.

(قوله: واحترز باشتراط التبييت في الفرض) المناسب أن يقول واحترز بقوله لفرضه: من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل،." (١)

"لان المحترز به هو الفرض.

لا اشتراط التبييت فيه.

فتأمل.

(قوله: فتصح فيه) أي النفل.

(وقوله: ولو مؤقتا) أي ولو كان النفل مؤقتا، كعرفة وعاشوراء.

(قوله: النية) فاعل تصح.

(قوله: قبل الزوال) متعلق بتصح أو بالنية.

وفي الايعاب للشافعي قول جديد: أنه تصح نية النفل قبل الغروب.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥١/٢

قال: فمن تركها قبل الزوال ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه - وهو تقليد في ذلك - أن ينويها بعده، ليحوز ثوابه على هذا القول، بناء على جواز تقليده.

اه.

كردي.

ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر، للحكم عليه بأنه صائم من أول النهار، حتى يثاب على جميعه، إذ صومه لا يتبعض.

(قوله: للخبر الصحيح) هو ما رواه الدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله (ص) ذات يوم، فقال: هل عندكم شئ ؟ قلت: لا.

قال: فإني إذا أصوم.

قالت: ودخل علي يوما آخر، فقال: أعندكم شئ ؟ قلت: نعم.

قال: إذا أفطر، وإن كنت فرضت الصوم أي شرعت فيه وأكدته.

(قوله: وبالتعيين إلخ) معطوف على التبييت.

(وقوله: النفل) منصوب بنزع الخافض وهو عن، والتقدير: واحترز باشتراط التعيين في الفرض عن النفل.

وكان المناسب أن يقول هنا أيضا: واحترز بقولي في الفرض من حيث اشتراط التعيين في الفرض عن النفل، لان المحترز به هو الفرض، لا اشتراط التعيين.

فتنبه.

وقوله: أيضا، أي كما احترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل.

وقوله: فيصح: أي النفل - أي صومه.

وقوله: ولو مؤقتا: غاية في صحة الصوم في النفل بنية مطلقة، أي لا فرق في ذلك بين أن يكون مؤقتا - كصوم الاثنين، والخميس، وعرفة، وعاشوراء، وأيام البيض - أو لا: كأن يكون ذا سبب - كصوم الاستسقاء - بغير أمر الامام، أو نفلا مطلقا.

(قوله: بنية مطلقة) متعلق بيصح، فيكفي في نية صوم يوم عرفة مثلا أن يقول: نويت الصوم.

(قوله: كما اعتمده غير واحد) أي اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة.

وفي الكردي ما نصه: في الاسنى - ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرملي - الصوم في الايام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت إلخ: زاد في الايعاب ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا، نواه معه أو لا.

وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس.

اه.

وكلام التحفة كالمتردد في ذلك.

اه.

(قوله: نعم بحث في المجموع إلخ) هذا إنما يتم له إن ثبت أن الصوم في الايام المذكورة مقصود لذاتها.

والمعتمد: كما يؤخذ من عبارة الكردي المارة آنفا – أن القصد وجود صوم فيها.

فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضا حصلا، وإلا سقط الطلب عنه، وبهذا فارق رواتب الصلوات.

(قوله: كعرفة وما معها) أي وما يذكر معها عند تعداد الرواتب – كعاشورا، وستة من شوال، والايام البيض، والايام السود –.

(قوله: فلا يحصل غيرها) أي من قضاء أو كفارة.

(وقوله: معها) أي الرواتب.

(وقوله: وإن نوى) أي غير الرواتب.

(قوله: بل مقتضى القياس) أي على رواتب الصلاة.

(وقوله: أن نيتهما) أي الرواتب وغيرها، كأن نوى صوم عرفة وقضاء أو كفارة.

(وقوله: مبطلة) أي لان الراتب لا يندرج في غيره، فإذا جمعه مع غيره لم يصح، للتشريك بين مقصودين.

(قوله: كما لو نوى الظهر وسنته) أي فإن ذلك مبطل، وقد علمت الفرق – فلا تغفل.

(قوله: فأقل النية المجزئة إلخ) تفريع على ما علم من اشتراط التبييت والتعيين فقط، وهو أنه لا يشترط غيرهما كالفرضية والاداء، والاضافة إلى الله تعالى.

(قوله: ولو بدون الفرض) غاية للاجزاء.

أي أنها تجزئ، ولو كانت غير مقرونة بالفرض.

ولو حذف لفظ – ولو – واقتصر على بدون الفرض، لكان أولى، لان الاقل المجزئ الذي صرح به ليس مقرونا بالفرضية – فكيف يجعل غاية له ؟ فتنبه.

(قوله: على المعتمد) مرتبط بالغاية، أي أن النية المذكورة تجزئ من غير تعرض للفرضية – على المعتمد –.

(وقوله: كما صححه) الضمير البارز راجع للاجزاء المذكور، لا للمعتمد، وإن كان هو ظاهر صنيعه، لانه لا معنى لتصحيح المعتمد.

ولو حذف الفعل وقال كما في المجموع لكان." (١)

"على المؤنث – وهو القبلة – ويحرم التكرر، وإن لم ينزل.

(قوله: فلو ضم امرأة إلخ) تفريع على مفهوم قوله لا بقبلة إلخ.

(قوله: بل بحائل بينهما) أي بين المقبل أو الضام، وبين المرأة المقبلة أو المضمومة.

(قوله: لم يفطر) قال سم: الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥٢/٢

أما إذا قصد ذلك وخرج المني، فهذا استمناء مبطل،
وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني - فإذا أخرج بطل صومه، هذا هو الوجه المتعين، خلافا لما يوهمه الروض وشرحه.
م ر.
اه.
وفي البجيرمي ما نصه: حاصل الانزال أنه إن كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني - سواء كان بيده، أو بيد زوجته، أو بغيرهما - بحائل، أو لا، يفطر مطلقا، وأما إذا كان الانزال باللمس من غير طلب الاستمناء - أي خروج المني - فتارة يكون مما تشتهيه الطباع السليمة، أو لا، فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة - كالامرد الجميل، والعضو المبان - فلا يفطر بالانزال مطلقا، سواء كان بشهوة أو لا، بحائل أو لا.
وأما إذا كان الانزال بلمس ما يشتهى طبعا: فتارة يكون محرما، وتارة يكون غير محرم، فإن كان محرما، وكان بشهوة وبدون حائل، أفطر، وإلا فلا.
وأما إذا كان غير محرم - كزوجته - فيفطر الانزال بلمسه مطلقا، بشهوة أو لا، بشرط عدم الحائل.
وأما إذا كان بحائل، فلا فطر به مطلقا، بشهوة أو لا.
أفاده شيخنا ح ف.
اه.
(قوله: لانتفاء المباشرة) علة لعدم الافطار.
(قوله: كالاحتلام) الكاف للتنظير: أي كما أنه لا يفطر بالاحتلام.
(قوله: والانزال بنظر وفكر) أي وكالانزال بنظر وفكر، فإنه لا يفطر به، لانتفاء المباشرة.
قال البجيرمي: ما لم يكن من عادته الانزال بهما، وإلا أفطر - كما قرره شيخنا ح ف.
اه.
(قوله: ولو لمس محرما إلخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه.
(قوله: لعدم النقض به) أي بلمس المحرم أو شعر المرأة - ولو غير محرم - وقيل يفطر بلمس الشعر إذا أنزل.
وعبارة المغني: ولو لمس شعر امرأة فأنزل: ففي إفطاره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه، ومقتضاه أنه لا يفطر.
اه.
(قوله: ولا يفطر بخروج مذي) هذا مفهوم قوله استمناء، إذ المراد منه خروج المني.
(قوله: خلافا للمالكية) أي في قولهم إن خروج المذي مفطر.
(قوله: واستقاءة) بالجر، عطف على جماع، أي ويفطر باستقاءة.
(قوله: أي استدعاء قئ) أي طلب خروجه ويأتي فيه ما تقدم في لفظ الاستمناء من الايراد.
والجواب.

قال في التحفة: ومن الاستقاءة: نزعه لخيط ابتلعه ليلا.
اه.
وفي سم ما نصه: (فرع) قال في الروض: ولو ابتلع طرف خيط فأصبح صائما - فإن ابتلع باقيه، أو نزعه أفطر.
وإن تركه بطلت صلاته.
وطريقه أن ينزع منه وهو غافل.
اه.
قال في شرحه: قال الزركشي: - وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق، ويريد هو الخلاص، فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه، ولا يفطر به، لانه كالمكره.
بل لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد، تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه، كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضا،
لا يحنث بترك الوطئ.
اه.
أما إذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر، لان النزع موافق لغرض النفس، فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه.
اه.
(قوله: وإن لم يعد منه شئ) أي يفطر بخروج القئ منه قصدا، وإن لم يرجع منه شئ إلى جوفه.
والغاية للرد على القائل بأنه إذا لم يرجع شئ لا يفطر.
وعبارة المنهاج: والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شئ إلى جوفه بطل، وإن غلبه القي فلا بأس.
اه.
(قوله: بأن تقيأ منكسا) أي مطأطئا رأسه حتى صار أعلاه أسفله، وهو تصوير لعدم عود شئ منه إلى جوفه.
(قوله: أو عاد بغير اختياره) أي بغير قصده.
(قوله: فهو مفطر لعينه) أي استدعاء القئ مفطر لعينه - أي لذاته - لا لرجوع شئ إلى الجوف." (١)
"قال في النهاية: ثم داخل الفم والانف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم، له حكم الظاهر بالنسبة للافطار باستخراج القئ إليه، أو ابتلاع النخامة منه، ولعدم الافطار بالنسبة لدخول شئ فيه وإن أمسكه وبالنسبة للنجاسة فإذا تنجس وجب غسله، وله حكم الباطن بالنسبة للريق.
فإذا ابتلعه لا يفطر، وبالنسبة للجنابة فلا يجب غسله، وفارقت النجاسة - حيث وجب غسلها منه - بأنها أفحش وأندر، فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥٦/٢

اه.
بتصرف.
(قوله: فيفطر قطعا) أي بلا خلاف وهو جواب أما.
(قوله: ولو دخلت ذبابة جوفه) أي من غير قصد.
(وقوله: أفطر بإخراجها) أي لانه قئ مفطر.
(وقوله: مطلقا) أي ضره بقاؤها أو لا.
(قوله: وجاز له) أي جاز إخراجها له.
(وقوله: إن ضره بقاؤها) في التحفة - نعم، إن ضره بقاؤها ضررا يبيح التيمم: لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء.
اه.
(قوله: كما أفتى به شيخنا) في الكردي ما نصه: وقع في موضع من فتاوى الشارح عدم الفطر بإخراجها، لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر، وقال في آخره: قد سبق مني إفتاء بأن إخراجها غير مفطر، والاوجه ما ذكرته الآن.
اه.
(قوله: ويفطر بدخول عين) أصل المتن: وبدخول عين - عطف على بجماع -.
وانظر: لم قدر الشارح المتعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمناء، وعند قوله واستقاءة ؟ (فإن قلت): لانه يوهم هنا لو لم يقدره أنه معطوف على أقرب مذكور، وهو قوله بقلع نخامة، مع أنه ليس كذلك بخلافه هناك.
(قلت): الايهام موجود عند قوله واستقاءة، وذلك لانه يوهم عطفه على أقرب مذكور، وهو بقبلة وضم، مع أنه ليس كذلك.
إذا علمت ذلك، فلعله قدره هنا لطول العهد، ومحل الافطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة - جعلنا الله من أهلها - فإن كانت العين من ثمارها: لم يفطر بها.
(قوله: وإن قلت) أي العين - كسمسمة - أي أو لم تؤكل عادة - كحصاة.
(قوله: إلى ما يسمى جوفا) متعلق بدخول.
وخرج به ما لا يسمى جوفا، كداخل مخ الساق أو لحمه، فلا يفطر بوصول شئ إليه.
(قوله: أي جوف من مر) هو العامد العالم المختار.
(قوله: كباطن أذن) تمثيل للجوف.
قال ع ش: قال في شرح البهجة: لانه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف.
اه.
(قوله: وهو) أي الاحليل.
(وقوله: مخرج بول) أي من الذكر.
(وقوله: ولبن) أي ومخرج لبن، أي من الثدي.

فالاحليل يطلق على شيئين: على مخرج البول، ومخرج اللبن.

قال في المختار: والاحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي.

اه.

ع ش.

(قوله: وإن لم تجاوز إلخ) غاية في فطره بدخول عين في إحليل: أي يفطر بدخولها فيه، وإن لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر، والحلمة من الثدي.

(قوله: أو الحلمة) قال في المصباح: الحلم: القراد الضخم، الواحدة: حلمة.

مثل قصب وقصبة، وقيل لرأس الثدي وهي اللحمة الناتئة حلمة على التشبيه بقدرها.

قال الازهري: الحلمة: الحبة على رأس الثدي من المرأة.

اه.

(قوله: ووصول أصبع) مبتدأ.

وقوله: مفطر: خبره.

وكان المناسب التفريع، لان الاصبع يطلق عليها عين.

(وقوله: إلى وراء ما يظهر من فرجها) أي من داخله، وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء.

(قوله: عند جلوسها) متعلق بيظهر.

(قوله: وكذا

وصول إلخ) أي وكذلك يفطر وصول بعض الانملة إلى المسربة.

وهي مجرى الغائط ومخرجه.

وقيل حلقة الدبر.

قال البجيرمي: ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل، ثم ضم دبره ودخل شئ منه إلى داخل دبره، حيث تحقق دخول شئ منه بعد بروزه، لانه خرج من معدنه مع عدم حاجة إلى ضم دبره.

اه.

(قوله: كذا أطلقه القاضي) أي كذا أطلق القاضي." (١)

"بخلاف ما لو لم يكن على الخيط) أي أو السواك، ولو قال عليه - بالضمير، كسابقه - لكان أولى.

(قوله: لقلته) أي ما على الخيط من الرطوبة.

(قوله: أو لعصره أو لجفافه) يصح إرجاع الضمير فيهما على ما على الخيط أو السواك، ويصح إرجاعه لنفس الخيط أو السواك، والاول أنسب بالضمير الذي قبله.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٥٨

(قوله: فإنه لا يضر) أي فإن رد الخيط أو السواك إلى فمه، وعليه رطوبة لا تنفصل، لا يضر في الصوم، لعدم وصول شئ إلى جوفه.

(قوله: كأثر ماء المضمضة) أي لعدم ضرر أثر ماء المضمضة.

(قوله: وإن أمكن مجه) أي إخراج ذلك الاثر من الفم.

وهو غاية في عدم ضرر أثر ماء المضمضة.

(قوله: لعسر التحرز عنه) أي عن أثر ماء المضمضة، وهو تعليل لعدم ضرره للصوم.

(قوله: فلا يكلف) أي

الصائم، وهو تفريع على عسر التحرز عنه، أو على عدم الضرر من الاثر.

(وقوله: عنه) أي الاثر.

وعن: بمعنى من.

(قوله: فرع: لو بقي إلخ) هذا مستثنى من قوله ويفطر بدخول عين جوفا، فكأنه قال ويفطر إلا في هذه المسألة.

(قوله: فجرى به ريقه) أي فجرى بالطعام ريقه، أي دخل بواسطته إلى الجوف.

(وقوله: بطبعه) أي بنفسه.

(قوله: لا بقصده) أي لا باختياره وفعله.

وعبارة التحفة: لا بفعله.

اه.

والتصريح بهذا - مع ما قبله - تأكيد، وإلا فهو معلوم من التعبير بجرى، إذ هو يستلزم عدم القصد، ولذلك أخرج في التحفة به ما كان بالقصد، وعبارتها: وخرج بجرى ابتلاعه قصدا.

اه.

(وقوله: إن عجز) أي في حال جريانه، وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه قبل جريانه، وهو قيد لعدم فطره.

وسيذكر محترزه.

(قوله: عن تمييزه) أي الطعام عن الريق.

(وقوله: ومجه) أي رميه وطرحه.

(قوله: وإن ترك التخلل ليلا) غاية في عدم الفطر.

أي لا يفطر وإن ترك التخلل ليلا.

وهذا هو الاصح، وقيل إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر، وإلا أفطر، وقيل لا يفطر مطلقا.

(قوله: مع علمه إلخ) متعلق بترك، فهو في حيز الغاية.

(وقوله: ببقائه) أي الطعام.

(وقوله: وبجريانه ريقه به) أي بالطعام.

(وقوله: نهارا) ظرف متعلق بجريان.

(قوله: لانه إنما يخاطب إلخ) علة لعدم فطره إذا ترك التخلل ليلا، وعلم بجريان ريقه به نهارا.

(قوله: بهما) أي بالتمييز والمج.

(قوله: إن قدر عليهما) أي التمييز والمج، وهو قيد في الخطاب.

(وقوله: حال الصوم) متعلق بيخاطب.

أي يخاطب بهما حال الصوم، أي فلا يجب تقديمهما على وقت الصوم.

(قوله: لكن يتأكد التخلل إلخ) أي خروجا من خلاف القائل بالوجوب.

(قوله: أما إذا لم يعجز) أي عن تمييزه ومجه، وهذا محترز قوله إن عجز عن تمييزه ومجه.

(قوله: أو ابتلعه قصدا) هذا خرج بقوله لا بقصده أو بقوله جرى - كما علمت.

(قوله: فإنه مفطر) أي فإن جريان الريق بالطعام حينئذ مفطر، لكن محله فيما إذا ابتلعه قصدا أن يكون متذكرا للصوم، وإلا فلا يفطر - كما في سم -، وعبارته: قوله: ابتلاعه قصدا: أي مع تذكر الصوم، فخرج النسيان أخذا مما تقدم أنه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر.

فليتأمل.

اه.

(قوله: وقول بعضهم) مبتدأ، خبره جملة، رده شيخنا.

(وقوله: يجب إلخ) مقول القول.

(وقوله: مما أكل) أي من الطعام الذي أكل.

(وقوله: ليلا) ظرف متعلق بكل من غسل ومن أكل.

(قوله: وإلا أفطر) أي وإن لم يغسل أفطر.

والظاهر أن مراده أفطر إذا بقي طعام، وجرى به ريقه، لانه مقصر بعدم غسله، وليس مراده أنه يفطر مطلقا، ولو لم يجر بالطعام الريق، إذ لا معنى له.

فتأمل.

(قوله: رده شيخنا) أي في الامداد - كما يستفاد من عبارة فتح الجواد - ونصها بعد كلام: بخلاف ما إذا تعذر تمييزه ومجه، وإن ترك الخلال ليلا، مع علمه ببقائه وبجريان ريقه نهارا، لانه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما
حال الصوم - كما بينته في الاصل - مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما أكل ليلا، وإلا أفطر.

اه.

(قوله: ولا يفطر)." (١)

"أي الصائم.

(وقوله: بسبق ماء جوف مغتسل) إضافة سبق إلى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله.

وجوف: مفعوله.

والمراد بالسبق: وصول الماء إلى جوفه من غير اختياره وقصده.

ولا يخفى ما في عبارته من الاظهار في مقام الاضمار، فلو قال ولا يفطر مغتسل عن جنابة بلا انغماس بسبق ماء جوفه، لسلم من ذلك.

(قوله: عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل.

(قوله: كحيض ونفاس) تمثيل لنحو الجنابة.

(قوله: إذا كان الاغتسال إلخ) قيد في عدم فطره بالسبق المذكور، وسيذكر محترزه.

وقوله: بلا انغماس: متعلق بمحذوف خبر كان الذي قدره الشارح، وباعتبار أصل المتن يكون متعلقا بمغتسل.

(قوله: فلو غسل أذنيه إلخ) تفريع على المنطوق.

(قوله: فسبق الماء من إحداهما لجوفه) أي فوصل الماء من إحدى الاذنين - أي أو منهما - إلى الجوف.

(قوله: لم يفطر) أي لانه تولد من مأمور به بغير اختياره.

(قوله: وإن أمكنه إمالة رأسه) غاية في عدم الفطر.

أي لا يفطر بسبق ما ذكر إليه، وإن كان يمكنه أن يميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه، ولا يكلف ذلك لعسره.

(وقوله: أو الغسل) أي وإن أمكنه الغسل قبل الفجر.

فهو بالرفع معطوف على إمالة، والظرف متعلق به.

(قوله: كما إذا سبق الماء إلخ) الكاف للتنظير: أي وهذا نظير ما إذا سق الماء إلخ.

أي فإنه لا يفطر به.

قال سم - نقلا عن م ر: ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة، وعلم بذلك للضرورة.

(وقوله: إلى الداخل) الاولى إبدال لفظ الداخل بالجوف - كما فعل فيما قبله وما بعده.

(وقوله: للمبالغة) اللام لام الاجل: أي سبق الماء إلى الجوف لاجل المبالغة.

(وقوله: لوجوبها) أي المبالغة.

وهو علة لعدم إفطاره بالسبق الحاصل لاجل المبالغة.

وإنما وجبت لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم - كما في التحفة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٦٣

(قوله: بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا) محترز قوله إذا كان الاغتسال بلا انغماس، فهو مرتبط به.
(قوله: إلى باطن الاذن أو الانف) أي أو الفم أو الدبر.
وفي الكردي: وقضية قولهم من فمه أو أنفه أنه لا يضر وصوله من غيرهما: كدبره.
قال في الايعاب: وهو محتمل لندرته جدا، ويحتمل خلافه، وهو الاوجه.
فتعبيرهم بفمه أو أنفه: للغالب لا غير.
اه.
(قوله: فإنه يفطر) قال في النهاية: محله إذا تمكن من الغسل، لا على تلك الحالة، وإلا فلا يفطر - فيما يظهر - اه.
(قوله: ولو في الغسل الواجب) الاولى إسقاط هذه الغاية، لان الكلام في الغسل الواجب، بدليل قوله بعد: وخرج بقولي عن نحو جنابة إلخ.
(قوله لكراهة الانغماس) علة للافطار.
(قوله: كسبق ماء المضمضة إلخ) الكاف للتنظير: أي أن هذا نظير سبق ماء المضمضة.
أي أو الاستنشاق، فإنه يفطر به.
(وقوله: بالمبالغة) قال في التحفة: ويظهر ضبطها بأن يملا فمه أو أنفه ماء، بحيث يسبق غالبا إلى الجوف.
وكتب عليه سم: قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة، وإن لم يملا فمه أو أنفه كما ذكر.
اه.
(وقوله: إلى الجوف) متعلق بسبق.
والمراد به: ما يشمل الدماغ.
(قوله: مع تذكره إلخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة: أي يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة، مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة.
فإن كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم، أو الجهل بعدم مشروعيتها، لم يفطر بذلك.
(قوله: بخلافه بلا مبالغة) أي بخلاف سبق ما ذكر إليه من غير مبالغة، فإنه لا يفطر بذلك، لكن بشرط أن تكون مضمضته واستنشاقه مشروعين، وإلا بأن كانا لتبرد أو في رابعة، فيفطر،." (١)

"الفجر: هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان ؟ وقضيته ترجيح اللزوم.
وهو متجه.
اه.
(قوله: وكذا فاسق ظن صدقه) أي وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر إذا ظن صدقه، قياسا على ما مر في رؤية الهلال.
(قوله: ولو أكل باجتهاد أولا) أي قبل الفجر في ظنه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٦٤/٢

(وقوله: أو آخرا) أي بعد الغروب كذلك – كذا في التحفة.

(وقوله: فبان أنه أكل نهارا) أي فبعد ذلك ظهر له أنه غلط في اجتهاده وأن أكله وقع نهارا.

(قوله: بطل صومه) أي بان بطلانه.

(وقوله: إذ لا عبرة إلخ) علة للبطلان.

وعبارة النهاية والمغني: لتحققه خلاف ما ظنه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

(قوله: فإن لم يبن شئ) عبارة النهاية: فإن لم يبن الغلط بأن بان الامر كما ظنه، أو لم يبن له خطأ ولا إصابة، صح صومه.

اه.

(واعلم) أن هذا كله إذا أكل باجتهاد وتحر، فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتحر، فإن كان ذلك آخر النهار، أفطر، وإن لم يبن له شئ – لان الاصل بقاؤه –، أو آخر الليل، لم يفطر بذلك.

ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا.

(قوله: ولو طلع الفجر) أي الصادق.

(وقوله: وفي فمه طعام) الجملة حالية – أي طلع والحال أن في فمه طعاما.

(وقوله: فلفظه) أي أخرجه ورماه من فمه.

وخرج به ما لو أمسكه في فيه، فإنه وإن صح صومه، لكنه لا يصح مع سبق شئ منه إلى جوفه، كما لو وضعه في فيه نهارا، فسبق منه شئ إلى جوفه – كما علم مما مر – فلا يعذر بسبقه إلى جوفه إذا أمسكه.

كذا في شرح الروض، والتحفة، والنهاية.

ويستفاد من عبارة المغني أنه يعذر، ونص عبارته مع الاصل: ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه – أي رماه – صح صومه، وإن سبق إلى جوفه منه شئ، لانه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر، وبالاولى إذا جعله في فيه ليلا.

ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئا.

واحترز به عما لو ابتلع منه شئ باختياره فإنه يفطر.

اه.

(فقوله: باختياره) يقتضي أنه إذا سبق إلى جوفه لا يفطر لانه بغير اختياره.

(قوله: قبل أن ينزل) قال في التحفة أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره.

اه.

وقوله منه: أي من الطعام (قوله: وكذا لو كان مجامعا) أي ومثل من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع، فإنه يصح صومه.

(وقوله: فنزع في الحال) أي قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ، وإلا بطل.

(وقوله: أي عقب طلوعه) أي الفجر، وهو تفسير مراد لقوله في الحال.

(وقوله: فلا يفطر) أي المجامع المذكور، وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا إلخ.

(وقوله: وإن أنزل) غاية في عدم الفطر.

أي لا يفطر مطلقا - سواء أنزل أم لا -.

فلا يضر الانزال، لتولده من مباشرة مباحة.

(وقوله: لان النزع ترك للجماع) أي فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع - كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا -.

وما ذكر: علة لعدم إفطاره بما ذكر (قوله: فإن لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع في الحال (وقوله: لم ينعقد الصوم) أي لوجود المنافي - كما لو أحرم مجامعا.

(وقوله: وعليه القضاء والكفارة) قال في التحفة: لانه لما منع الانعقاد بمكثه: كان بمنزلة المفسد له بالجماع.

(فإن قلت) ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا، مع أنه منع الانعقاد أيضا.

(قلت) يفرق بأن

وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم - كما يعلم من كلامهم في البابين - وأيضا فالتحلل الاول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة، فلان يؤثر فيها عدم الانعقاد، عدم الوجوب من باب أولى.

اه.

وفرق في النهاية أيضا بينهما،.

بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر، فكأن الصوم انعقد ثم أفسد، بخلافها ثم.

(قوله: ويباح فطر إلخ) شروع في بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء.

(قوله: في صوم واجب) أي رمضان أو غيره: من نذر، أو كفارة، أو قضاء موسع - لا مضيق -.

وخرج بالواجب المتطوع به، فيباح فطره مطلقا، سواء كان بمرض أو غيره.

(قوله: بمرض إلخ) أي لقوله." (١)

"القضاء.

(قوله: أي رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمته، ولان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة، ولهذا لا يقبل غيره، بخلاف أيام غيره.

(قوله: دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الامساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما، ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة

(قوله: إن أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الامساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الامساك.

نعم، يسن له إذا زال العذر - كما سيذكره.

(قوله: من مرض أو سفر) بيان للعذر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٦٦

(قوله: أو بغلط) معطوف على بغير عذر، أي أو أفطر بسبب غلط وقع له في الوقت.

(قوله: كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط، واندرج تحت الكاف: من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه.

(قوله: أو نسي تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر، ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا إلخ، وإن كان صنيعه يقتضيه، لان من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له.

وعبارة التحرير: ويجب - مع القضاء - الامساك في رمضان على متعمد فطر، لتعديه بإفساده، وعلى تارك النية ليلا، وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل، أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه، وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان.

اه.

بحذف.

(قوله: أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر.

ويجب إمساك إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان.

(قوله: لحرمة الوقت) أي وتشبيها بالصائمين.

وهو علة لوجوب الامساك على من أفطر بغير عذر، أو بغلط، أو نسي تبييت النية، أو أفطر يوم الشك.

(قوله: وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش: ومع ذلك، فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شم الرياحين ونحوهما.

ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال - على المعتمد.

اه.

(قوله: لكنه يثاب عليه) أي الامساك، وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا.

(قوله: فيأثم) لا معنى للتفريع، فالمناسب التعبير بالواو، وتكون عاطفة مدخولها على يثاب، فيصير في حيز الاستدراك.

أي لكنه يثاب، ولكنه يأثم بجماع، ومثل الجماع كل محظور.

(وقوله: ولا كفارة) أي ومع الاثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه، لانه ليس صوما حقيقيا.

(قوله: وندب إمساك لمريض إلخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر.

ولو قال - كعادته - وخرج بقولي بغير عذر: ما إذا أفطر بعذر - كمرض أو سفر - فإنه يندب له الامساك إذا شفي، أو قدم أثناء النهار، لكان أنسب.

وإنما ندب الامساك على من ذكر لحرمة الوقت، ولم يجب لعدم وجود تقصير منه.

(وقوله: ومسافر قدم) أي دار الاقامة.

(وقوله: أثناء النهار) متعلق بكل من شفي وقدم.

والمراد بالاثناء: ما قابل الآخر، فيشمل الاول، والوسط وغيرهما.

(قوله: مفطرا) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم.

أي شفي حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا.

وخرج به ما إذا شفي وهو صائم، أو قدم وهو صائم، فيجب الاتمام عليهما كالصبي.

(قوله: وحائض طهرت أثناءه) أي النهار.

ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النهار، والكافر إذا أسلم - كذلك - والصبي إذا بلغ كذلك.

(والحاصل) يؤخذ من كلامه قاعدتان، وهما: أن كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك، بل يسن. وكل ما لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك.

(قوله: ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة، وهو الجماع فقط، لكن بشروط ذكر المؤلف بعضها، وحاصلها تسعة.

الاول منها: أن يكون الجماع مفسدا للصوم، بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه.

الثاني: أن يكون في صوم رمضان.." (١)

"متكررة بتكرر الافساد) أي فإذا جامع في يومين لزمه كفارتان، أو في ثلاثة فثلاث، بل لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، وذلك لان صوم كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفاراتها.

وخرج بتكرر الافساد تكرر الوطئ في يوم واحد، ولو بأربع زوجات، فلا تتكرر الكفارة به، لان الافساد حصل بالوطئ الاول فقط، فلم يتكرر.

(قوله: وإن لم يكفر عن السابق) غاية في تكررها بذلك.

أي أنها تتكرر بتكرر الافساد مطلقا، سواء كفر عن الوطئ الاول قبل الثاني، أم لا.

(قوله: معه) متعلق بمحذوف صفة لكفارة، أو متعلق بيجب المقدر.

(قوله: أي مع قضاء إلخ) بيان لمرجع الضمير في معه والقضاء فوري، ولم يتعرض لبيان التعزير هنا، والمعتمد وجوبه أيضا عليه وعلى الموطوءة أيضا، كما يجب عليها القضاء.

(والحاصل) الواطئ عليه ثلاثة أشياء: القضاء، والكفارة، والتعزير.

والموطوءة عليها شيآن: القضاء، والتعزير.

(وقوله: ذلك الصوم) أي الذي أفسده.

(قوله: والكفارة عتق رقبة إلخ).

(والحاصل) خصالها ثلاث: العتق، ثم الصوم، ثم الاطعام.

فهي مرتبة ابتداء وانتهاء، ومثل كفارة الوطئ في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل، في الخصال والترتيب، إلا أن القتل لا إطعام فيه، فليس لكفارته إلا خصلتان: العتق، ثم الصوم.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٦٩

(وقوله: عتق رقبة) أي إعتاق رقيق – عبد، أو أمة –.

فالمراد بالرقبة: الرقيق، فهو من إطلاق الجزء على الكل، لان الرق كالغل في الرقبة، ومحل وجوب الاعتاق إذا كان المفسد غير رقيق، فإن كان رقيقا فكفارته بالصوم لا غير.

(وقوله: مؤمنة) خرجت الكافرة، فلا تجزئ.

ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب، فلا تجزئ المعيبة – كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار.

(قوله: فصوم شهرين) أي هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما، وإلا كمل الاول المنكسر من الثالث ثلاثين، مع اعتبار الوسط بالهلال، ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن

اليوم الذي أفسده.

(وقوله: مع التتابع) أي التوالي.

فإن أفسد يوما – ولو اليوم الاخير، ولو بعذر: كنسيان نية، وسفر، ومرض – استأنف الشهرين.

نعم، لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق، لان كلا منها ينافي الصوم، مع كونه اضطراريا.

(وقوله: إن عجز عنه) أي عن عتق الرقبة – إما حسا: كأن لم توجد في مسافة القصر.

أو شرعا كأن لم يقدر على ثمن الرقبة زائدا على ما يفي بمونه بقية العمر الغالب.

ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم، ندب له أن يرجع للعتق، ويقع له ما صامه نفلا، وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام.

(قوله: فإطعام ستين إلخ) أي تمليك ستين مسكينا أو فقيرا، كل واحد مد طعام.

وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم إياه، فلو غداهم أو عشاهم لم يكف.

(قوله: إن عجز عن الصوم إلخ) فإن عجز عن العتق وعن الصيام وعن الاطعام، استقرت الكفارة مرتبة في ذمته، لان حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها، فإن كانت بسبب منه استقرت الكفارة في ذمته – ككفارة الظهار، والجماع، والقتل، واليمين –.

وإن لم تكن بسببه لم تستقر – كزكاة الفطر –.

(وقوله: لهرم أو مرض) بيان لسبب العجز عن الصوم.

(قوله: بنية كفارة) مرتبط بكل من الخصال الثلاث، أي عتق رقبة بنية الكفارة، فصوم شهرين بنية الكفارة، فإطعام ستين بنية الكفارة.

فلو لم ينوها لم تسقط عنه.

(قوله: ويعطى إلخ) بيان للمراد من قوله أولا فإطعام إلخ، ولو قال فيعطى إلخ – بفاء **التفريع** – لكان أولى، لان المقام يقتضيه.

(وقوله: من غالب القوت) أي قوت بلد المكفر كزكاة الفطر.

(قوله: ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته) أي كالزكوات وسائر الكفارات، وأما قوله (ص) في الخبر المار: فأطعمه أهلك.

فقد تقدم الجواب عنه - بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك: على وجه أنه صدقة منه (ص) عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته، ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك - على وجه الكفارة - ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله: إذا كان هو المكفر من عنده، بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه.

وبعضهم أجاب بأنه خصوصية، فعن." (١)

"هذا الحديث ثلاثة أجوبة.

فتنبه.

(قوله: ويجب على من أفطر إلخ) أي لقوله تعالى: * (وعلى الذين يطيقونه) * أي بناء على أن كلمة لا مقدرة، أي: لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه في الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه.

وروي البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها كانا يقرآن: * (وعلى الذي يطوقونه) * ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه، وقيل: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا، فكانوا مخيرين في صدر الاسلام بين الصوم وإخراج الفدية.

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: * (فمن شهد منكم

الشهر فليصمه) * فعلى الاول تكون الآية محكمة - أي غير منسوخة - وعلى الثاني تكون منسوخة، وهو قول أكثر العلماء.

(قوله: في رمضان) خرج به الكفارة، والنذر وقضاء رمضان، فلا فدية للافطار في شئ من ذلك.

(قوله: لعذر لا يرجى زواله) فإن كان يرجى زواله - كالمرض المرجو زواله، وكالسفر - فعليهما القضاء فقط - كما تقدم.

(قوله: ككبر) أي لشخص، بأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان، وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه.

ومثله كل عاجز عن صوم واجب - سواء رمضان وغيره - لزمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو مشقة شديدة تلحقه، ولم يتكلفه.

اه.

نهاية.

(قوله: ومرض لا يرجى برؤه) أي بقول عدلين من الاطباء، أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض، فلو برئ بعد ذلك - ولو قبل إخراج الفدية: على المعتمد - لم يلزمه القضاء.

(قوله: مد) هو رطل وثلث، وهو نصف قدح بالكيل المصري.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧١/٢

والمعتبر: الكيل، لا الوزن.

وإنما قدر به استظهارا.

(وقوله: لكل يوم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد، أي مد واجب لكل يوم، أي لصوم كل يوم.

(وقوله: منه) أي رمضان.

(قوله: إن كان موسرا حينئذ) أي حين الافطار.

وهو قيد لوجوب المد.

وخرج به الفقير المعسر حينئذ، فلا فدية عليه.

وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع، وارتضاه ابن حجر، وعبارته: وقضية كلام المتن وغيره وجوبها: أي الفدية، ولو على فقير فتستقر في ذمته.

لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه - كالفطرة - لانه عاجز حال التكليف بها، وليست في مقابلة جناية ونحوها.

(فإن قلت) ينافيه قولهم حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته، وإن لم يكن على جهة البدل - إذا كان بسبب منه - وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره.

(قلت) كون السبب فطره ممنوع، وإلا لزمت الفدية للقادر، فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره، وهو ليس من فعله، فاتضح ما في المجموع.

فتأمله.

اه.

وصحح الرملي والخطيب خلافه، وهو أنه لا يشترط يساره حينئذ، فتجب الفدية عندهما على الفقير، قالا: وفائدة الوجوب عليه أنها تستقر في ذمته.

(قوله: بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد، أي مد كائن من غير قضاء.

(قوله: وإن قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء: أي لا يجب عليه القضاء وإن قدر على الصوم بعد الفطر.

(فإن قيل) ما الفرق بينه وبين المعضوب، حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاحجاج عنه بالنيابة.

(أجيب) بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء - كما سيأتي قريبا - فأجزأ عنه، والمعضوب مخاطب بالحج، وإنما جاز له الانابة للضرورة، وقد بان عدمها.

(قوله: لانه إلخ) علة لعدم وجوب القضاء إذا قدر عليه، وإنما لم يجب عليه حينئذ لانه غير مخاطب بالصوم عند العجز، بل بالفدية فقط.

(قوله: فالفدية في حقه واجبة ابتداء) تفريع على العلة، أي وإذا ثبت أنه غير مخاطب بالصوم." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧٢/٢

"(قوله: ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا) أي في ابتداء الطواف.

قال العلامة عبد الرؤوف: هذا الاستثناء صوري، لان أول الطواف الواجب، هو هذا الانفتال، وما قبله مقدمته، لا منه.

ومن ثم لم تجز النية إلا إن قارنته.

اه.

وما ذكره هو معتمد ابن حجر، واعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم أن أول طوافه ما فعله أولا، وأن الاستثناء حقيقي.

(قوله: وخامسها) أي الشروط الستة.

(قوله: جعل البيت عن يساره) أي في كل خطوة من خطوات طوافه، فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها، بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع الخلل فيه، أو يصل إليه فيما بعد تلك الطوفة.

(فائدة) الطواف يمين، لما في مسلم: عن جابر رضي الله عنه، أنه (ص) أتى البيت فاستقبل الحجر، ثم مشى عن يمينه.

أي الحجر.

وحينئذ يكون الطائف عن يمين البيت، وغلط كثيرون فسرى إلى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره أن الطواف يسار.

(وقوله: مارا تلقاء وجهه) أي على الهيئة المعتادة له في المشي، سواء طاف منتصبا، أو منحنيا، أو زحفا، أو حبوا وإن قدر على المشي في الجميع.

(قوله: فيجب كونه إلخ) هذا التفريع لا محل له، فالاولى التعبير بالواو ويكون

مستأنفا، ساقه لبيان شرط آخر.

وقوله: بكل بدنه ومثله ثوبه المتحرك بحركته عند حجر، لا نحو عود في يده.

ومشى الخطيب في مغنيه: والرملي في النهاية، على أن الثوب وإن تحرك بحركته لا يضر.

(قوله: حتى بيده) أي حتى يجب خروج يده.

(قوله: عن شاذروانه) متعلق بخارجا، وهو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الاساس، وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في شرح بأفضل وموضع من النهاية وغيرهما، لكن المعتمد كما في التحفة ثبوته في جهة الباب أيضا.

والحاصل أنه مختلف في ثبوته من جميع الجوانب فالامام والرافعي لا يقولان به إلا في جهة الباب، وشيخ الاسلام ومن وافقه لا يقولان به من جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة، بل لنا وجه إن مس جدار الكعبة لا يضر، لخروج معظم بدنه عن البيت.

وقوله: وحجره هو بكسر الحاء، ما بين الركنين الشاميين، عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة، ويسمى أيضا حطيما، لكن الاشهر أنه ما بين الحجر الاسود ومقام إبراهيم.

(قوله: للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره، ولوجوب خروجه بكل بدنه عنه.
والاتباع في الاول خبر جابر المار مع قوله (ص): خذوا عني مناسككم وفي الثاني أنه (ص) طاف خارجه مع قوله خذوا إلخ، ويدل له أيضا قوله تعالى: * (وليطوفوا بالبيت العتيق) * (١) وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه، وإلا فهو طائف فيه.
(قوله: فإن خالف شيئا من ذلك) راجع لجميع ما قبله، فاسم الاشارة يعود على المذكور من الطهر والستر وما بعدهما من الشروط.
فلو طاف عاريا أو غير متطهر، أو من غير نية، أو لم يبدأ بالحجر الاسود، أو لم يجعل البيت عن يساره بأن جعله عن يمينه أو عن يساره لكن مشى القهقري، أو لم يخرج بكل بدنه عن الشاذروان والحجر، لم يصح طوافه.
(قوله: وإذا استقبل إلخ) هذه المسألة مفرعة على جعل البيت عن يساره.
والتي بعدها أعني ويلزمه إلخ مفرعة على وجوب كونه خارجا بكل بدنه عما ذكره.
فكان المناسب أن يترجم لهما كعادته.
بأن يقول: فرعان (قوله: فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء إلخ) فإن مر منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره، بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى المحل الذي مر منه وهو مستقبل، أو يصل إليه في الطوفة الثانية مثلا وتلغو الطوفة التي وقع الخلل فيها.
(قوله: ويلزم من قبل الحجر) أي أو استلم الركن اليماني.
وهذه المسألة من الدقائق التي ينبغي التنبه لها كما نص عليه

---

(١) الحج: ٢٩." (١)

"دون الثلاث، أو خارجا لا رأس الاجلح والاصلع (١) في محله ولا لحية الامرد والاطلس.
وخرج به باقي البدن، فلا يحرم دهنه.
وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث العنفقة أو الشارب، فإنه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية، (٢) ولو لشعرة واحدة.
(قوله: بدهن) متعلق بدهن، وهو هنا بضم الدال، إذ المراد به العين.
(قوله: ولو غير مطيب) تعميم في الدهن، أي لا فرق فيه بين أن يكون مطيبا أو لا، لكن المطيب، يزيد على غيره بحرمة استعماله في جميع البدن، ظاهرا وباطنا.
(قوله: كزيت وسمن) أي وزبد، ودهن لوز، وجوز، وشحم وشمع (٣) ذائبين.
(قوله: وإزالته) بالرفع،

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٣٦/٢

عطف على وطئ أيضا.
أي ويحرم إزالة الشعر بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الازالة (٤) حتى بنحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى * (ولا تحلقوا رؤوسكم) * (٥) أي شيئا من شعرها.
وألحق به شعر بقية البدن والظفر، بجامع أن في إزالة كل ترفها ينافي كون المحرم أشعت أغبر.
اه.
تحفة.
(قوله: ولو واحدة) أي ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة، ومثلها بعضها، فإنه يضر، وفيها الفدية، لكنها مد واحد كما سيأتي.
(قوله: من رأسه إلخ) متعلق بإزالة، أي إزالة الشعر من رأسه، أو لحيته، أو بدنه.
ودخل فيه شعر العانة، والابط، واليد، والرجل.
(قوله: نعم، إن احتاج) أي المحرم، وهو استدراك من حرمة إزالة الشعر، دفع به ما يتوهم أن الازالة تحرم مطلقا، بحاجة وبغيرها.
(قوله: بكثرة) الباء سببية، متعلقة باحتاج.
(وقوله: قمل) هو يتولد من العرق والوسخ، وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره.
ومن طبعه أن يكون في الاحمر أحمر، وفي الاسود أسود، وفي الابيض أبيض.
وقوله: أو جراحة معطوف على كثرة، أي أو بسبب جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق، ومثلهما الحر إذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذيا لا يحتمل عادة.
(قوله: فلا حرمة، وعليه الفدية) أي لقوله تعالى: * (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) * (٦).
(قوله: فلو نبت إلخ) لو جعله من أسباب الاحتياج إلى الحلق بأن قال: أو بنبت شعر بعينه، أو تغطيته إياها، لكان أولى وأنسب، لانه لا معنى للتفريع.
وقوله: أو غطاها أي غطى الشعر عينه، بأن طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل إليها وغطاها.
(قوله: فأزال ذلك) أي ما ذكر من الشعر النابت في وسط العين والمغطى، أي فقط.
(قوله: فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا حيث لم تجب الفدية وبين ما قبله حيث وجبت الفدية فيه أن التأذي في هذا من نفس الشعر، بخلافه في ذاك، فإنه ليس منه، بل مما فيه.
ومثله في ذلك ما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر، أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر، وذلك لتبعيته لغيره، فهو لم يقطعه قصدا، وإنما قطعه تابعا لغيره، والمحرم قطعه غير تابع لغيره.

---

(١) قوله: الاجلح) في المصباح، جلح الرجل جلحا - من باب تعب الشعر من جانبى مقدم رأسه، فهو أجلح.
اه وقوله: والاصلع.
قال فيه أيضا: صلع الرجل صلعا - من باب تعب - انحسر الشعر من مقدمه اه.
(٢) (قوله: حرام تجب فيه الفدية) أي ما لم تشتد حاجة إلى أكله، وإلا جاز، ووجبت فيه الفدية، كذا في حاشية الايضاح، وعبارتها: وقضية ما تقرر: حرمة أكل دهن يعلم أنه يلوث به شاربه، وهو ظاهر إن لم تشتد حاجة إليه، وإلا جاز، ووجبت فيه الفدية.
اه مولف.
(٣) (قوله: وشمع) استشكل عطف الشمع على الشحم، ووصفهما بالذوبان لانهم إن أرادوا أن الانضمام قيد في الفدية فغير مسلم، لان
الشحم الذائب وحده دهو، وأما الشمع الذائب وحده فغير دهن.
وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضمن الشمع إلى الشحم لا يخرجه عن الدهن، بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والدهن.
وفى هذا الجواب تسليم لقول المستشكل: إن الشمع الذائب غير دهن، وهو في محل المنع، وأى فرق بينه وبين الشحم لان في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر في الجملة.
اه.
أفاده في حاشية الايضاح.
(٤) (قوله: أو غيرهما من سائر وجوه الازالة) هو شامل للزائل بواسطة حك رجل الركب في نحو قتب، وهو ظاهر من كلامهم، فتجب فيه الفدية، وإن احتاج لذلك غالبا، لامكان الاحتراز عنه.
خلافا لمن قال بعدمها، وأصال فيه بما ليجدى.
اه مولف.
(٥) القرة: ١٩٦.
(٦) البقرة: ١٩٦." (١)
"أن تقسم التركة في تلك الحالة.
وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها، أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالحي.
ومعناه في المأكول: أنه إذا ذبح في هذه الحالة: حل.
وفي الآدمي: أنه لا تنقضي عدة امرأته إذا وضعت في تلك الحالة، وكذا جميع أحكام الميت.
اه.
ونص عبارة الباجوري: ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك، كأكل نبات مضر، وجرح

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٦٣/٢

السبع للشاة، وانهدام البناء على البهيمة، وجرح الهرة للحمامة، وعلامتها: انفجار الدم والحركة العنيفة، فيكفي أحدهما على المعتمد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة، بل يكفي الحياة المستمرة، وعلامتها: وجود النفس فقط.

فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع، ثم ذبح: حل، وإن لم ينفجر الدم، ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه.

اه.

ومثلها: عبارة الشرقاوي.

(قوله: ولو ظنا) غاية لمقدر، أي يكتفي بوجود الحياة المستقرة، ولو كان ظنا، فلا يشترط تيقنها.

(قوله: بنحو

شدة حركة) متعلق بمحذوف، أي ويحصل ظنها بنحو شدة حركة.

ودخل في النحو صوت الحلق، وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات.

وقوله: بعده أي بعد الذبح، فلا تكفي شدة الحركة قبل الذبح.

(قوله: ولو وحدها) غاية في الاكتفاء بشدة الحركة في حصول الظن: أي تكفي ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات.

(وقوله: على المعتمد) مقابله يقول لا تكفي وحدها.

(قوله: وانفجار دم) بالجر، معطوف على نحو شدة إلخ، من عطف الخاص على العام، والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو.

والانفجار هو السيلان مطلقا بتدفق أولا.

وقوله: وتدفقه هو الخروج بشدة.

قال في المصباح: دفق الماء دفقا من باب قتل: انصب بشدة.

اه.

(قوله: إذا غلب إلخ) انظره مع قوله أولا ولو ظنا، فإنه لا يفيد أنه لا يشترط غلبة الظن، وهذا يفيد اشتراطه، وأيضا الجمع بينهما يورث ركاكة، فكان عليه أن يقتصر على أحدهما، لكن الاقتصار على الاول أولى.

وذلك لان غلبة الظن ليست بشرط، بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفى.

وعبارة الارشاد مع فتح الجواد تؤيد ذلك، ونصها: ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة، بل يكتفي بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد، وانفجار دم، وتدفقه ولو وحده أيضا وصوت الحلق، وقوام الدم على طبيعته، وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قال الرافعي ولا يكتفي بذلك قبل القطع المذكور، بل بعده فإن شك في استقرارها لفقد العلامات، أو لكون الموجود منها لا يحصل بشدة الحركة، حرم، للشك في المبيح.

اه.

(قوله: بقاؤها) أي الحياة المستقرة.

وقوله: فيهما أي: في الانفجار والتدفق.

وانظر أيضا ما وجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة ؟.

(قوله: فإن شك في استقرارها) أي الحياة.

(وقوله: لفقد العلامات) علة الشك.

وقوله: حرم أي ذلك الذبيح أي أكله للشك في المبيح، وتغليبا للتحريم.

(قوله: ولو جرح إلخ) المقام للتفريع، فالاولى التعبير بالفاء، وعبارة فتح الجواد عقب العبارة المارة فعلم أنه لو جرح حيوان إلخ.

اه.

وهي أولى.

وقوله: أو سقط عليه أي الحيوان.

وقوله: نحو سيف أي من كل مهلك كسكين، وسقف.

(قوله: أو عضه) أي الحيوان، عضا يحال عليه الهلاك عادة.

وقوله: نحو هرة أي كسبع.

(قوله: فإن بقيت إلخ) جواب لو.

(وقوله: فيه) أي في الحيوان.

وقوله: فذبحه أي والحال أن فيه حياة مستقرة.

وقوله: حل أي ذلك الحيوان، أي أكله، لانه مذكاة.

وقوله: وإن تيقن هلاكه أي من ذلك الجرح، أو السقوط، أو العض.

وهو غاية لحله بعد ذبحه.

وقوله: بعد." (١)

"حجر.

وكتب سم ما نصه: قوله وهنا لا احتمال: إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا، فليكن جعلته لك بكذا كذلك، وإن أراد أنه بدونه.

أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له، فإقرار، إلا أن يقول من مالي، فيكون وصية.

اه.

(قوله: وملكتك، أو وهبتك ذا بكذا) هذا من الصريح، ولا ينافي ذلك كونهما صريحين في الهبة، لان محله عند عدم ذكر الثمن.

(قوله: وكذا جعلته لك) أي ومثل المذكورات في صحة الايجاب به: جعلته لك، وهو من الكناية، فلذلك قيده بقوله إن

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٩٥/٢

نوى به البيع.

(وقوله: بكذا) هو كناية عن العوض، ولا يشترط ذكره، بل تكفي نيته عند حجر، وعند م ر يشترط ذكره، ولا تكفي نيته.
والخلف بينهما في الكناية فقط، أما في الصريح: فيشترط ذكره عندهما.

قال في التحفة: وليس منها - أي الكناية - أبحتكه، ولو مع ذكر الثمن - كما اقتضاه إطلاقهم - لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير، فذكر الثمن مناقض له.

وبه يفرق بينه وبين صراحة: وهبتك هنا، لان الهبة قد تكون بثواب، وقد تكون مجانا، فلم ينافها ذكر الثمن - بخلاف الاباحة - ثم قال: وإنما انعقد بها - أي الكناية - مع النية في الاصح مع احتمالها - أي لغير البيع - قياسا على نحو الاجارة والخلع، وذكر الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن إرادة البيع، فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا ما لا يدريه.

اه.

ومما يقوم مقام الايجاب: اشتر مني هذا بكذا، وهو يسمى استقبالا: أي طلب القبول، لان معناه: اقبل مني كذا بكذا.

(قوله: وقبول) بالجر، عطف على إيجاب.

أي ويصح بإيجاب مع قبول.

(قوله: من المشتري) متعلق بمحذوف صفة لقبول.

أي قبول كائن من المشتري، ويقوم مقام القبول منه، قوله للبائع: يعني ذا بكذا، ويسمى هذا: استيجابا، أي طلب الجواب.

(قوله: ولو هزلا) أي ولو صدر منه القبول على سبيل الهزل، فإنه يصح، ويلزم به البيع.

قال سم:

قال في الانوار: ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل، وقال المشتري قبلت، صدق بيمينه.

اه.

(قوله: وهو) أي القبول.

(قوله: ما دل على التملك كذلك) أي دلالة ظاهرة، بخلاف غير الظاهر، كأن قال تملكت فقط، فإنه لا يكفي، لانه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما.

(قوله: كاشتريت) أي وما اشتق منه - كأنا مشتر - (وقوله: هذا بكذا) الاول كناية عن المبيع، والثاني كناية عن الثمن.

(قوله: وقبلت إلخ) أي واتبعت واخترت.

(قوله: هذا بكذا) راجع لقبلت وما بعده.

(قوله: وذلك لتتم الصيغة) أي اشتراط الاتيان بالايجاب والقبول معا لاجل أن تتم الصيغة، التي هي عبارة عن مجموعهما، فاسم الاشارة يعود على معلوم من المقام (قوله: الدال) بالرفع، نعت سببي للصيغة.

(وقوله: على اشتراطها) أي الصيغة.

(قوله: إنما البيع عن تراض) أي صادر عن تراض.

(قوله: والرضا إلخ) بيان لوجه دلالة الحديث على اشتراط الصيغة.

وحاصله أن في الحديث حصر صحة البيع في الرضا وهو خفي، إذ هو معنى قائم بالقلب، فلا إطلاع لنا عليه، فاشترط لفظ يدل عليه، وهو الصيغة.

(قوله: فاعتبر ما يدل عليه) أي الرضا من اللفظ، وذلك لان دلالة اللفظ على ما في النفس أقوى من دلالة القرائن، فلا يقال إن القرائن تدل على الرضا.

ومثل اللفظ ما يقوم مقامه، كإشارة الاخرس المفهمة.

(قوله: فلا ينعقد الخ) تفريع على اشتراط الصيغة.

(قوله: لكن اختير الانعقاد إلخ) استدراك من عدم انعقاده بالمعاطاة الموهم أن ذلك مطلقا وبالاتفاق: أي لكن اختار بعضهم - وهو النووي - انعقاد البيع بالمعاطاة في كل شئ يعد العرف المعاطاة فيه بيعا.

وعبارة التحفة: واختار المصنف - كجمع - انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا، وآخرون في محقر كرغيف.

والاستجرار من بياع: باطل اتفاقا، أي إلا إن قدر الثمن في كل مرة، على أن الغزالي، سامح فيه، بناء على جواز المعاطاة.

اه.

(قوله: فعلى الاول) أي عدم الانعقاد.

(وقوله المقبوض." (١)

"ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس إلى مصالحهم عادة.

اه.

ع ش.

(قوله: ويعذر) أي المشتري.

(وقوله: في تأخيره) أي خيار الرد بالعيب.

(قوله: بجهله) أي المشتري.

(وقوله: جواز إلخ) مفعول جهله.

(قوله: إن قرب إلخ) قيد في كونه يعذر بذلك، أي يعذر بذلك إن قرب عهده بالاسلام.

قال في التحفة: وهو ممن يخفى عليه، بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة.

اه.

(قوله: أو نشأ بعيدا عن العلماء) المراد بالبعد هنا - أخذا من كلام الشيخين - أن ينشأ بمحل يجهل أهله الاحكام.

والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء، وهي محل من يعرف الاحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة بعلم ما عداها.

ولو فرض أن أهل محل يجهلون ذلك، وهم قريبون ممن يعرف ذلك، كان حكمهم كذلك - فيما يظهر -.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٧

فالتعبير بالبعد ليس بالاشتراط، بل لانه الغالب في مثل ذلك.

ويجري مثل ذلك في نظائره.

حجر.

ع ش.

بجيرمي.

والمراد بالعلماء: من يعلمون هذا الحكم، وإن لم يعلموا غيره.

(قوله: وبجهل فوريته) معطوف على بجهله جواز الرد، أي ويعذر بجهله أن الرد ثابت فورا.

(وقوله: إن خفي عليه) أي إن خفي عليه هذا الحكم، وهو الرد فورا.

وعبارة التحفة: إن كان عاميا يخفى على مثله.

اه.

ومقتضى قول الشارح إن خفي عليه - من غير تقييده بالقيد الذي جعله قبله، أعني قرب عهده إلخ - أنه يعذر في هذه الصورة، ولو كان مخالطا لاهل العلم، لان هذا مما يخفى على كثير من الناس.

(قوله: ثم إن إلخ) مرتبط بقوله والخيار فوري.

والاولى التعبير بفاء التفريع، إذ المقام يقتضيه.

(قوله: رده) أي المبيع المعيب.

(قوله: أو وكيله) أي المشتري.

قال في التحفة: ولولي المشتري ووارثه الرد أيضا - كما هو ظاهر - اه..وذلك لانتقال الحق لهما.

(قوله: على البائع) متعلق برده، أي رده على البائع، أي أو موكله إن كان البائع وكيلا عن غيره في البيع.

(وقوله: أو وكيله) أي البائع الذي وكله في قبول السلع المردودة.

(قوله: ولو كان البائع إلخ) الاولى في المقابلة والاخضر أن يقول: وإن كان غائبا عنها إلخ.

قال في شرح الروض: وألحق في الذخائر: الحاضر بالبلد إذا خيف هربه الغائب عنها.

اه.

(قوله: ولا وكيل له) أي للبائع.

(وقوله: بها) أي بالبلد.

(قوله: رفع الامر) أي شأن الفسخ، بأن يدعي رافع الامر شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب، وأنه فسخ البيع، ويقيم البينة بذلك، ويحلفه أن الامر جرى كذلك، ويحكم بالرد على الغائب، ويبقى الثمن دينا عليه، ويأخذ المبيع، ويضعه عند عدل، ويقضى الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه.

اه.

شرح المنهج.

(وقوله: إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائبا، ولا وكيل له بالبلد، ولا حكم بها، ولا شهود، فهل يلزمه السفر إليه، أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل ؟ وقد يفهم من المقام اللزوم.

اه.

سم.

(وقوله: وجوبا) معنى كونه واجبا أنه إذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد، لا أنه يأثم بتركه.

(قوله: ولا يؤخر لحضوره) أي ولا يؤخر المشتري

الرد لحضور الغائب.

قال سم: ينبغي ولا للذهاب إليه.

اه.

(قوله: فإذا عجز) أي المشتري.

(وقوله: عن الانهاء) أي رفع الامر للحاكم.

(وقوله: لنحو مرض) أي كخوف من عدو.

(قوله: أشهد على الفسخ) أي لزوما.

وعبارة المنهاج: ويلزمه الاشهاد على الفسخ.

اه.

قال في المغني: لان الترك يحتمل الاعراض، وأصل البيع اللزوم، فنعين الاشهاد بعدلين - كما قاله القاضي حسين، والغزالي - أو عدل ليحلف معه - كما قاله ابن الرفعة - وهو الظاهر.

اه.

(قوله: فإن عجز عن الاشهاد) أي على الفسخ، بأن لم يلق من يشهده.

(وقوله: لم يلزمه تلفظ) أي بالفسح، وذلك لانه يبعد لزومه من غير سامع، فيؤخبره إلا أن يأتي به عند المردود عليه - أو الحاكم - لعدم فائدته قبل ذلك.

(قوله: وعلى المشتري) أي يجب عليه بعد الاطلاع على العيب وقبل الرد.

(وقوله: ترك استعمال) أي للمبيع.." (١)

"النقوط في الافراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه، هل يكون هبة أو قرضا ؟ أطلق الثاني جمع، وجرى على الاول بعضهم.

قال: ولا أثر للعرف فيه - لاضطرابه - ما لم يقل خذه مثلا، وينوي القرض.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٤٢

ويصدق في نية ذلك: هو ووارثه، وعلى هذا.

يحمل إطلاق من قال بالثاني.

وجمع بعضهم بينهما: بحمل الاول على ما إذا لم يعتد الرجوع، ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد.

والثاني: على ما إذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر.

اه.

بجيرمي (قوله: سنة) خبر الاقراض، وسيذكر قريبا أنه قد يجب، وقد يحرم.

(قوله: لان فيه إلخ) علة للسنية.

(قوله: على كشف كربة) أي إزالة شدة.

فالكشف: الازالة، والكربة: الشدة.

اه.

بجيرمي.

(قوله: فهو إلخ) الاولى عدم التفريع، ويكون مستأنفا، كما في النهاية.

(قوله: من نفس) أي فرج.

(وقوله: على أخيه) أي في الاسلام.

فالمراد: أخوة الاسلام.

(قوله: نفس الله عنه كربة) يجوز أن تلك الكربة عشر كرب من كرب الدنيا، لان أمور الآخرة لا يقاس عليها.

فلا يقال كان الاولى أن يقال عشر كرب من كرب يوم القيامة، لان الحسنة بعشر أمثالها - أو يقال نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، زيادة على ثواب عمله - فذلك التنفيس: كالمضاعفة.

اه.

ع ش.

(قوله: والله إلخ) من تتمة الحديث.

(وقوله: في عون العبد) أي قائم بحفظه، ورعايته، ومعونته.

(قوله: وصح خبر إلخ) الاولى: وخبر، عطفا على خبر الاول.

(قوله: من أقرض لله مرتين إلخ) يعني إنه إذا أقرض درهما مثلا مرتين، كان له أجر صدقة مرة واحدة.

(قوله: والصدقة أفضل منه) أي القرض، أي لعدم العوض فيها، وللخبر المار.

(قوله: خلافا لبعضهم) أي القائل بأن القرض أفضل، مستدلا بما في سنن ابن ماجة: عن أنس رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: لقد رأيت مكتوبا على باب الجنة - ليلة أسري بي - الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر.

فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لان السائل قد يسأل وعنده ما يكفيه، والمستقرض لا يستقرض

إلا من حاجة.

وبخبر البيهقي: قرض الشئ خير من صدقته.

(فإن قيل) هذان الخبران يعارضان الخبر الذي في الشراح - أعني من أقرض إلخ - فكيف يجزم الشارح بأن الصدقة أفضل ؟ (أجيب) بأن الخبر الذي في الشرح أصح منهما، فوجب تقديمه عند التعارض.

قال في النهاية: ويمكن رد الخبر الثاني - الدال على أفضليته عليها - للاول - أعني من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به الدال على أفضليتها عليه بحمله - أي الثاني - على درجات صغيرة، بحيث أن الثمانية عشرة فيه تقابل بخمسة في الصدقة.

كما في خبر صلاة الجماعة أو بحمل الزيادة في القرض، إن صحت على أنه (ص) أعلمها بعد.

أو يقال: القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء، لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد - بخلافها، وهي فضلته - باعتبار الغاية، لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بد - بخلافه.

وعند تقابل الخصوصيتين قد تترجح الاولى، وقد تترجح الثانية، باعتبار الاثر المترتب.

اه.

(قوله: محل ندبه) أي الاقراض، فهو مرتبط بالمتن.

(قوله: إن لم يكن المقترض مضطرا) أي مدة عدم كونه مضطرا، أي محتاجا (قوله: وإلا) أي بأن كان مضطرا.

(وقوله: وجب) أي الاقراض، ولو من مال محجوره.

كما يجب عليه بيع مال محجوره للمضطر المعسر، نسيئة.

اه.

بجيرمي.

(قوله: ويحرم الاقتراض) أي ما لم يعلم المقرض بحاله، وإلا

فلا يحرم (وقوله: على غير مضطر إلخ) أي بخلاف المضطر - فيجوز أن يقترض - وإن لم يرج الوفاء - بل يجب، حفظا لروحه.

(وقوله: لم يرج الوفاء) الجملة صفة لغير المضاف لمضطر.

(وقوله: من جهة ظاهرة) أي سبب ظاهر - أي." (١)

"(قوله: فيجوز له) أي للولي، وهو تفريع على الاستثناء.

(قوله: كأن يرهن إلخ) مثل للرهن والارتهان للضرورة،

ولم يمثل لهما للغبطة.

فمثال الرهن لها: أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو يساوي مائتين.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٥٩

ومثال الارتهان لها: أن يرتهن على ما يبيعه نسيئة بمائتين، وهو يساوي مائة.

قال في فتح الجواد: وشرط صحة بيعه نسيئة - مع ما ذكر من غبطة وارتهان - أمانة مشتر، وغناء ووفاء الرهن بالثمن، وقصر الاجل، وكذا إشهاد عند جماعة - وهو متجه مدركا، لكن الجمهور على أنه لا بطلان بتركه.

اه.

(قوله: ما يقترض) بالبناء للفاعل، العائد محذوف ويصح بالبناء للمجهول، وعليه لا حذف وقوله لحاجة المؤنة الاضافة للبيان والمراد الحاجة الشديدة ليلائم قوله إلا لضرورة، وبهذا يندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة، فإنها تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا.

اه.

بجيرمي بالمعنى.

(قوله: ليوفي) أي ما يقترض، فهو بالبناء للمجهول.

ويصح بالبناء للفاعل، ومفعوله محذوف، أي ليوفي المقترض ما اقترضه.

(وقوله: مما ينتظر) أي يترقب.

وهو أيضا بالبناء للمجهول، ويصح بالبناء للفاعل، والعائد محذوف.

(وقوله: من الغلة أو حلول الدين) بيان لما.

(قوله: وكأن يرتهن) معطوف على كأن يرهن.

(وقوله: على ما يقرضه) أي من مال محجوره.

(وقوله: أو يبيعه) معطوف على يقرضه.

أي أو يرتهن على ما يبيعه من مال محجوره.

ويشترط أيضا: كون المشتري أمينا - إلى آخر ما مر آنفا - (قوله: لضرورة نهب) متعلق بيقرضه ويبيعه.

(وقوله: أو نحو) أي نحو النهب، كالسرقة.

(قوله: للزوم الارتهان حينئذ) أي حين إذا أقرض أو باع مال الصبي لضرورة النهب أو غيره.

ولا يظهر هذا التعليل لما قبله، لان ما قبله تمثيل لجواز الارتهان للضرورة، فينحل المعنى بجواز الارتهان على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة، للزوم الارتهان حينئذ، ولا يخفى ما فيه.

وعبارة المنهاج: فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما، إلا لضرورة، أو غبطة ظاهرة.

قال في التحفة: فيلزمه الارتهان بالثمن، وهي ظاهرة.

ولو أخر الشارح قوله: فيجوز له الرهن والارتهان - عن المثال الثاني، ثم أضرب وقال: بل يلزمه الارتهان حينئذ - لكان أولى.

ثم إنه سيأتي للشارح - في فصل الحجر - تقييد لزوم الارتهان: بما إذا لم يكن المشتري موسرا.

ونص عبارته هناك: وله بيع ماله نسيئة لمصلحة، وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا إن لم يكن المشتري موسرا.

انتهت.

(قوله: ولو كانت العين إلخ) غاية لمقدر، وهي للتعميم.

والمعنى يصح الرهن بعين، ولو كانت جزءا مشاعا بين الراهن وغيره - كأن كان يملك ربع دار مشاعا: أي ليس معينا فرهنه، فإنه يصح، وقبضه يكون بقبض الجميع - كما في البيع - فيكون بالتخلية في غير المنقول، وبالنقل في المنقول.

ويجوز رهنه على الشريك، وعلى غيره، ولا يحتاج لاذن

الشريك إلا في المنقول، فإن لم يأذن ورضي المرتهن كونه بيده: جاز، وناب عنه في القبض، وإلا أقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما.

ولو اقتسما فخرج المرهون لشريكه: لزمه قيمته رهنا، لانه حصل له بدله.

(قوله: أو عارية) أي ولو كانت ضمنية، كارهن عبدك عني على ديني ففعل، فإنه كما لو قبضه ورهنه.

اه.

تحفة ونهاية.

قال ع ش: يشير بهذا إلى أنه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن، بل يصح، ولو معارا.

اه.

(واعلم) أن عقد العارية بعد الرهن في قول: إنه عارية - أي باق على حكمها - وفي قول: إنه ضمان دين في رقبة ذلك الشئ، لان الانتفاع إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين، فهو مناف لوضع العارية، وهذا القول هو الاظهر - كما في المنهاج.

(قوله: وإن لم يصرح بلفظها) أي العارية، أي فلا يشترط أن يقول للمالك أعرني هذه لارهنها، أو يقول هو." (١)

"للراهن: أعرتك هذه لترهنها.

(قوله: كأن قال إلخ) تمثيل لعدم التصريح بلفظ العارية.

(وقوله: له) أي للراهن.

(وقوله: مالكها) أي العارية.

(قوله: لحصول التوثيق بها) أي بالعارية.

وهو علة لجواز كون العين المرهونة عارية، أي وإنما جاز رهن العارية لحصول التوثق الذي هو المقصود من الرهن بها.

(قوله: ويصح إعارة النقد لذلك) أي للرهن.

قال ع ش: ثم بعد حلول الدين - إن وفى المالك: فظاهر، وإن لم يوف: بيعت الدراهم بجنس حق المرتهن إن لم تكن من جنسه، فإن كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٦٨/٣

(قوله: وإن منعنا إعارته) أي النقد.

(وقوله: لغير ذلك) أي الرهن، كإعارته للنفقة، أو ليصرفه في مشترى عين.

(قوله: فيصح رهن معار إلخ) تفريع على أو عارية.

(وقوله: بإذن مالك) أي في الرهن، فلو لم يأذن المالك فيه لا يصح رهنه.

(قوله: بشرط معرفته) أي المالك.

(وقوله: المرتهن) مفعول المصدر، ومعرفته تكون بعينه أو اسمه ونسبه - لا بوصفه فقط - كما هو ظاهر.

(وقوله: وجنس الدين) أي وبشرط معرفته جنس الدين، كذهب، وفضة.

(وقوله: وقدره) أي كعشرة، ومائة.

ولا بد من معرفته صفته أيضا - كحلول، وتأجيل، وصحة، وتكسير - وذلك لاختلاف الاغراض بذلك.

(قوله: نعم، في الجواهر) تقييد لاشتراط معرفته جنس الدين وقدره، فكأنه قال: محل اشتراط ما ذكر: ما لم يفوض الامر إلى خيرة المدين، وإلا لم يشترط ذلك.

(وقوله: صح أن يرهنه بأكثر من قيمته) قال في التحفة: ويؤيده ما يأتي في العارية من صحة انتفع به بما شئت.

لكن قال سم: سيأتي في العارية أن المعتمد في انتفع به بما شئت، إنه يتقيد بالمعتاد في مثله، فقياسه أنه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله عليه.

اه.

وفرق ع ش: بأن الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر على المالك، بخلاف الرهن بأكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه، إذ غايته أن يباع في الدين، وما زاد على ثمنه باق في ذمة المستعير.

اه.

(قوله: ولو عين قدرا إلخ) استثناء من محذوف - كما يعلم من عبارة شرح المنهج - تقديره: وإذا عين المالك للمستعير جنس الدين وقدره وصفته لم تجز مخالفته أي ويستثنى من ذلك ما لو عين له قدرا فرهن بدونه، فإنه يجوز.

(وقوله: فرهن بدونه) أي من جنسه.

فلو استعاره ليرهنه على مائة دينار، فرهنه على مائة درهم، لم يجز.

اه.

س ل.

بجيرمي.

(قوله: ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) أي وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى، إذ لا وثوق به.

وأفهم جواز الرجوع قبل قبضه - وهو كذلك - لعدم لزومه قبله.

(قوله: فلو تلف) أي المعار في في يد الراهن.

قال سم: هو شامل لما قبل الرهن ولما بعد انفكاكه.

وعبارة العراقي في شرح البهجة: أما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن، أو بعده: فإنه يجب عليه ضمانه.

اه.

(وقوله: ضمن) أي الراهن.

(وقوله: لانه مستعير) أي والعارية مضمونة.

(وقوله: الآن) أي إذا كان المعار في يده.

(قوله: أو في يد المرتهن) أي أو تلف في يد المرتهن.

(قوله: فلا ضمان عليهما) أي على الراهن والمرتهن.

ومحله: ما لم يقصرا.

فإن قصرا ضمنا.

(وقوله: إذ المرتهن أمين) علة لعدم تضمين المرتهن.

(وقوله: ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن) علة لعدم تضمين الراهن.

اه.

ع ش.

(قوله: نعم، إن رهن فاسدا) أي بأن فقد شرط من الشروط السابقة.

(وقوله: ضمن بالتسليم) أي ضمن الراهن بتسليم المعار للمرتهن.

قال في التحفة بعده: أي لان المالك لم يأذن فيه، ولانه مستعير، وهو ضامن ما دام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح، ولم يوجد.

ويلزم من ضمانه تضمين المرتهن، لترتب يده على يد ضامنه، ويرجع عليه إن لم يعلم الفساد، وكونها مستعارة.." (١)

"(قوله: بدله) أي بدل المبيع التالف.

والمراد به: البدل الشرعي من مثل أو قيمة، وهذا بالنسبة للوكيل.

وأما المشتري: فيضمن المثل إن كان مثليا، وأقصى القيم إن كان متقوما، لانه مقبوض بعقد فاسد.

اه.

بجيرمي (قوله: والقرار عليه) أي على المشتري، لانه قبضه بعقد فاسد (قوله: وهذا كله) أي ما ذكر: من اشتراط كون البيع بثمن مثل حال، وبنقد البلد إذا أطلق الموكل الوكالة في البيع (قوله: بأن لم يقيد الخ) تصوير للاطلاق المذكور (قوله: وإن قيد بشئ) المناسب: فإن قيد، بفاء **التفريع**، وقوله: اتبع، أي ما قيد به الموكل، فلو قيد بثمن، تعين، ولو وكله ليبيع مؤجله، صح.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٦٩

ثم إن أطلق الاجل، حمل على عرف في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف، راعى الانقع للموكل في قدر الاجل.
ويشترط الاشهاد في هذه الحالة، وإن قدر الاجل، اتبع الوكيل ما قدره الموكل، فإن با ع بحال أو نقص عن الاجل الذي قدره، كأن با ع إلى شهر ما، قال له الموكل بعه إلى شهرين، صح البيع، إن لم ينهه الموكل، ولم يكن عليه فيه ضرر، كنقص ثمن، أو مؤنة حفظ، ولم يعين المشتري، وإلا فلا يصح، لظهور قصد المحاباة (قوله: فرع) هو
مشتمل على مسائل أربع، فمن ثم عبر غيره بفروع، وهو الاولى، والغرض منه، تقييد قوله وبا ع كالشريك وكيل بثمن مثل الخ، أي محل كونه كالشريك، وأنه لا يبيع إلا بالقيد المتقدمة إن لم يأت بصيغة من هذه الصيغ الآتية في الفرع، فإن أتى بها، عمل بمقتضاها (قوله: لو قال) أي الموكل (قوله: فله بيعه بغبن فاحش) أي لان كم للعدد، فيشمل القليل والكثير (قوله: أو بما شئت) أي أو قال له بعه بما شئت (قوله: فله بيعه بغير نقد البلد) أي لان ما يصدق بالعرض والنقد (قوله: أو بكيف شئت) أي أو قال له: بعه بكيف شئت.
(وقوله: فله بيعه بنسيئة) أي لان كيف، للاحوال، فيشمل الحال والمؤجل (قوله: أو بما عز وهان) أي أو قال بعه بما عز وهان.
قال في المصباح: عز الرجل، عزا بالكسر، وعزازة، بالفتح، قوي، وفيه أيضا: هان يهون هونا، بالضم، وهوانا، ذل وحقر.
اه.
إذا علمت ذلك، فالمراد بهما هنا، الكثرة والقلة علي سبيل المجاز المرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب في الاول، وذلك لان القوة، سببها الكثرة غالبا، وبالعكس في الثاني.
وذلك لان الحقارة: سببها القلة غالبا (قوله: فله بيعه بعرض وغبن) أي لان ما تصدق بالنقد والعرض، كما علمت، ولما اقترنت بعز وهان، صدقت أيضا بالقليل والكثير (قوله: ولا يبيع الوكيل لنفسه) أي على نفسه.
(وقوله: ومموليه) أي ولا على موليه من صغير ومجنون وسفيه، وإنما منع من بيعه له، لئلا يلزم تولي الطرفين.
وقولهم يجوز للاب تولي ذلك، هو في معاملته لنفسه مع موليه، وهنا ليس كذلك، لان المعاملة لغيره.
وفي البجيرمي، وإنما جاز تولي الجد تزويج بنت ابنه، ابن ابنه الآخر، لان الولاية له أصالة من الشرع (قوله: وإن أذن) أي الموكل (وقوله: له) أي للوكيل.
(وقوله: في ذلك) أي في البيع لنفسه أو موليه (قوله: خلافا لابن الرفعة) أي في تجويزه البيع لنفسه وموليه.
قال في التحفة: وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز: بعيد من كلامهم، لان علة منع الاتحاد: ليست التهمة، بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد.
اه.
وكتب السيد عمر البصري ما نصه، (قوله: خلافا لابن الرفعة الخ) كلام ابن الرفعة وجيه جدا، من حيث المعنى، لكن ترجيحهم منع توكيله للهبة من نفسه، يرده من حيث النقل.
اه.

(قوله: لامتناع اتحاد الخ) علة لعدم صحة البيع المذكور.

(وقوله: وإن انتفت التهمة) الغاية للرد (قوله: بخلاف أبيه." (١)

"لها، والثانية: هي التي أذن المالك في ذلك ابتداء (قوله: فيلزمه) أي المكتري، وهذا مفرع على أنه كالامانة الشرعية، (وقوله: إعلام مالكها بها) أي بالعين، وانظر ما المراد بإعلامه بذلك ؟ ثم ظهر من كلامه بعد، أن المراد إعلامه بتفريغها من أمتعته (قوله: والمعتمد خلافه) أي خلاف ما رجحه السبكي، لما علمت من الفرق (قوله: أنه) أي المكتري، والمصدر المؤول بدل من الاصح (قوله: ليس عليه) أي بعد انقضاء المدة، وقوله إلا التخلية، أي بين العين ومالكها (قوله: فقضيته) أي قضية كونه ليس عليه إلا التخلية (قوله: لو طلبها) أي المالك (قوله: وحينئذ يلزم من ذلك الخ) أي وحين إذ كان ليس عليه إلا التخلية، يلزم منه أنه لا فرق في التخلية بين أن يغلق باب نحو الحانوت أو لا، ولا تتوقف التخلية على عدم غلقه لبابه، وهذا ما جرى عليه في التحفة (قوله: لكن قال البغوي إلخ) جرى عليه في النهاية، ونصها، وعلى الاول، الاصح لا يلزم المكتري إعلام المكري بتفريغ العين، كما هو مقتضى كلامهم، بل الشرط أن لا يستعملها، ولا يحبسها، وإن لم يطلبها، فلو أغلق الدار، أو الحانوت بعد تفريغة، لزمته الاجرة، فيما يظهر، فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر الخ.

اه (قوله: قال شيخنا في شرح المنهاج) عبارته بعد عبارة البغوي التي ذكرها الشارح، قال وقد رأيت الشيخ القفال قال: لو أستأجر دابة يوما، فإذا بقيت عنده، ولم ينتفع بها، ولا حبسها عن مالكها، لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني، لان الرد ليس واجبا عليه، وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها، بخلاف الحانوت، لانه في حبه وعلقته، وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح.

اه.

وما قاله في الدابة، واضح، وفي الحانوت والدار، من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما، فيه نظر.

ولا نسلم له ما علل به، لان التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجر له مفتاحهما.

نعم، ما ذكره البغوي، في مسألة الغيبة، متجه لان التقصير حينئذ من الغائب، لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه، لاحتمال أن له، أي للغائب، فيه شيئا.

اه.

بحذف (قوله: ولو استعمل العين الخ) هذا محترز قوله ما لم يستعملها.

قال سم: خرج باستعمالها، مجرد بقاء الامتعة فيها، فلا أجرة، كما قدمته، وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها، وقد شرط الابقاء بعد المدة أو أطلق، فلا أجرة، كما قدمته عن الروض.

اه.

(وقوله: بعد المدة) أي بعد انقضاء مدة الاجارة، (وقوله: لزمه أجرة المثل) أي بالنسبة لما بعد المدة، وتكون من نقد البلد الغالب في تلك المدة، وعليه الضمان (قوله: كأجير: فإنه أمين) أي على ما استؤجر لحفظه، أو للعمل فيه -كالراعي،

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٠٧/٣

والخياط، والصباغ، شوبرى (قوله: ولو بعد المدة) أي مدة الاجارة إن قدرت بزمن، أي أو بعد تمام العمل إن قدرت بعمل، كخياطة وغيرها، (وقوله: أيضا) أي كالمكتري (قوله: فلا ضمان الخ) تفريع على كون المكتري والاجير أمينين، (وقوله: على واحد منهما) أي من المكتري والاجير (قوله: فلو اكترى الخ) تفريع على عدم تضمين واحد منهما، وهذا هو المكتري (قوله: ولم ينتفع بها) هذا ليس بقيد كما في البجيرمي، بل مثله.

ما إذا انتفع بها، لكن الانتفاع المأذون له فيه (قوله: فتلفت) أي الدابة بآفة سماوية (قوله: أو اكتراه) أي شخص، فالفاعل يعود على معلوم من المقام (قوله:

لخياطة ثوب) أي أو لحراسة (قوله: أو صبغه) بفتح أوله مصدرا، قال في المصباح: وصبغت الثوب صبغا، من بابي، نفع، وقتل، وفي لغة، من باب ضرب.

اه (قوله: فتلف) أي الثواب بآفة سماوية (قوله: فلا يضمن) جواب لو والفاعل يعود على كل من المكتري ومن الاجير المعبر عنه بقوله أو اكتراه، كما علمت، قال البجيرمي: ومع عدم ضمان الاجير هو." (١)

"وقال أطعمني رطلا من اللحم، ولم يسم ثمنا، فأطعمه، لم يستحق عليه قيمته، لانه بالتقديم له، مسلط له عليه، وليس هذا من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالاتلاف، لانه لم يذكر فيه الثمن.

والبيع إن صح أو فسد: يعتبر فيه ذكر الثمن.

اه.

من القول التام في آداب دخول الحمام، لابن العماد (قوله: كحلق رأس الخ) تمثيل للعمل (قوله: وقصارته) أي الثوب، وهو بكسر القاف: تبييضه (قوله: وصبغه) بفتح الصاد.

(وقوله: بصبغ) بكسر الصاد، ما يصبغ به.

قال في القاموس.

الصبغ، بكسر الصاد - والصبغة، والصباغ أيضا: كله بمعنى، وهو ما يصبغ به، ومنهم من يقول، الصباغ جمع صبغ، مثل بئر وبئار.

اه.

(وقوله: بصبغ مالكه) أي مالك الثوب، ومفاده أنه إذا كان صبغه بصبغ نفسه، استحق الاجرة، فانظره، فإنه أطلق في التحفة والنهاية مع الاصل والروض وشرحه، ولم يقيدوا بصبغ مالكه، ولا بصبغ نفسه (قوله: بلا شرط الاجرة) وهو يحصل بذكرها، أو بذكر ما يقتضيها.

ولو قال بلا ذكر ما يقتضي الاجرة، لكان أولى، ليوافق التفريع بعد (قوله: فلو دفع الخ) تفريع على المنطوف (قوله: ففعل) أي من ذكر من الخياط والقصار والصباغ المأذون له فيه، وأفرد الضمير، مع أن المرجع جمع، لان العطف بأو، وهي للاحد الدائر، أو باعتبار تأويله بالمذكور (قوله: لا ما يفهمها) أي لم يذكر أحدهما ما يفهمها، أي الاجرة، كأن قال اعمل وأنا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٣٨/٣

أرضيك، أو لا أخيبك، أو ما ترى مني إلا ما يسرك، أو اعمل وأنا أثيبك، ونحو ذلك، وفي هذه، يستحق أجرة المثل، كما سيذكره بقوله، أما إذا عرض بها الخ (قوله: فلا أجرة له) جواب لو، وضمير له، يعود أيضا على من ذكر.

وفي شرح الروض: قال الاذرعي، والاشبه أن عدم استحقاقه الاجرة، محله إذا كان حرا، مكلفا، مطلق التصرف، فلو كان عبدا، أو محجورا عليه بسفه، أو نحوه، استحقها إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعواض.

اه (قوله: لانه متبرع) أي فهو لم يعمل طامعا (قوله: ولانه لو قال الخ) عطف على قوله، لانه متبرع (قوله: لا يستحق عليه) أي على سكناه الدار.

قال ع ش، ومثله ما جرت به العادة، من أنه يتفق أن إنسانا يتزوج امرأة ويسكن بها في بيت أهلها مدة، ولم تجر بينهما تسمية أجرة ولا ما يقوم مقام التسمية، لكن قول الشارح أسكني دارك شهرا الخ، يفهم وجوب الاجرة في هذه المسألة، وهو ظاهر.

اه (قوله: وإن عرف بذلك العمل بها) غاية لقوله ولا أجرة بلا شرط، واسم الاشارة عائد على عدم الشرط المفهوم من قوله بلا شرط، والباء الداخلة عليه بمعنى مع، والعمل نائب فاعل عرف، والضمير في بها، عائد على الاجرة، أي لا أجرة بلا شرط، وإن عرف أن هذا العمل يكون بالاجرة مع عدم الشرط.

قال البجيرمي: وفي سم، قوله وإن عرف بذلك العمل، لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك، وقال ابن عبد السلام: هو الاصح، وأفتى به خلق من المتأخرين، وعليه عمل
الناس الآن، ويعلم منها أن الغاية للرد.

اه (قوله: لعدم التزامها) علة لما تضمنته الغاية، أي لا أجرة له إذا كان معروفا عمله بها، لعدم التزام الاجرة في مقابلة عمله، وهي عين الاولى، أعني قوله لانه متبرع، فلو اقتصر على إحداهما لكان أخصر (قوله: ولا يستثنى وجوبها) أي الاجرة من القاعدة المذكورة، أعني ولا أجرة لعامل بلا شرط - إذ هو ليس من أفرادها، إذ العامل فيها صرف منفعته بنفسه، وداخل الحمام أو راكب السفينة استوفاها من غير أن يصرفها صاحبها إليه (قوله: أو راكب سفينة) في فتح الجواد، وكداخل الحمام، راكب السفينة، لكن بحثه ابن الرفعة أنه متى علم به مالكها حين سيرها، لم يستحق شيئا، كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها، فإنه لا أجرة له (قوله: بخلافه بإذنه) أي بخلاف ما إذا كان دخول الحمام أو ركوب السفينة بإذن صاحبها، فإنه صاحبها، فإنه لا أجرة عليه كالاجير.." (١)

"عليه، ولانه عقد غرر من حيث أن العوض معدوم في الحال، وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته، فلا يحتمل ضم غرر آخر، ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك، ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال، وقوله ليتعهده بالسقي والتربية، بيان للعمل المختص بالعامل، وذلك لان للعمل في المساقاة على ضربين، عمل يعود نفعه إلى الثمرة، كسقي النخل، وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور في طلع الاناث، وهذا مختصر بالعامل، وعمل يعود نفعه إلى الارض، كنصب الدولاب، وحفر الانهار، وبناء حيطان البستان، وهذا مختص بالمالك، ولا يجوز أن يشترط على المالك أو العامل

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤١/٣

ما ليس عليه، فلو شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك تنقية النهر، لم يصح.
وقوله على أن الثمرة الحادثة، أي بعد العقد، وقوله أو الموجودة، أي عنده، لكن بشرط أن لا يكون قد بدا صلاحها، كما مر، وقوله لهما، أي للمالك والعامل، أي مختصة بهما، فلا يجوز بشرط بعضها لغيرهما، ولا شرط كلها للمالك، ولا يستحق في
هذه العامل أجرة، لانه عمل غير طامع، كما في القراض، ولا بد أيضا من أن يكون القدر الذي للعامل معلوما بالجزئية: كربع، وثلث، بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية: كقنطار، أو قنطارين (قوله: ولا تجوز) أي المساقاة، والاولى **التفريع**.
(وقوله: في غير نخل وعنب) أي للنص على النخل، وألحق به العنب، بجامع وجوب الزكاة، وإمكان الخرص وغيرهما ليس منصوصا عليه، ولا في معناه، فلم تجز المساقاة عليه إلا تبعا لهما، فتجوز فيه.
وعبارة م ر: فتصح على أشجار مثمرة، تبعا للنخل والعنب، إذا كانت بينهما، وإن كثرت، وإن قيدها الماوردي بالقليلة، وشرط الزركشي، بحثا، تعذر إفرادها بالسقي، نظير المزارعة.
اه.
وعليه حملت معاملة النبي (ص) على الزرع في الخبر، وهو أنه (ص) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فالمراد بمعاملتهم، مساقاتهم، ومزارعتهم، تبعا، فالواقع منه (ص)، مزارعة تابعة للمساقاة.
(قوله: وجوزها) أي المساقاة وقوله في سائر الاشجار، أي كالخوخ، والتين، والتفاح، وذلك لقوله في الخبر السابق: من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة، والجديد: المنع، لانها رخصة، فتختص بموردها، ولانه لا زكاة في ثمرها، فأشبهت غير المثمرة، ولانها تنمو من غير تعهد وفي البجيرمي.
(فائدة) النخل والعنب يخالفان بقية الاشجار في أربعة أمور، الزكاة، والخرص، وبيع العرايا، والمساقاة.
اه.
برماوي.
وأسقط خامسا، وهو: جواز استقراض ثمرتها لامكان معرفتها بالخرص فيهما، وتعذر خرصها في غيرهما.
اه.
شوبري.
اه (قوله: وبه) أي بجواز المساقاة في غير النخل وشجر العنب (قوله: ولو ساقاه على ودي الخ) محترز قوله مغروس، وهو بفتح الواو، وكسر الدال، وتشديد الياء، صغار النخل (قوله: ويكون الخ) بالنصب: معطوف على يغرسه، أي وليكون الشجر أو ثمرته إذا أثمر، للمالك وللعامل (قوله: لم تجز) أي المساقاة، وهو جواب لو (قوله: جوازها) أي المساقاة على الودي المذكور (قوله: والشجر لمالكه الخ) راجع للمنع، كما في سم، أي وعلى منع المساقاة في الودي لو عمل العامل فيه يكون الشجر لمالك الودي، وعليه لصاحب الارض أجرة مثلها، ومحل هذا، إذا كان مالك الودي العامل، فإن كان صاحب الارض، فالشجر يكون له، وللعامل أجرة عمله عليه، وعبارة الروض وشرحه، وإن دفع ذلك، أي الودي، وعمل العامل

وكانت الثمرة متوقعة في المدة، فله الاجرة، أي أجرة عمله، على المالك، وإلا فلا، لا إن كان الغراس للعامل، فلا أجرة له، بل يلزمه للمالك أجرة الارض، فإن كانت الارض للعامل، استحق أجرة عمله وأرضه.

اه.

(قوله: والمزارعة) هي لغة: مشتقة من الزرع، وشرعا، ما ذكره بقوله، هي أن يعامل." (١)

"العادة بالمقابل.

وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض، فليس له الرجوع بعد الاحرام، ولا أحرة له أيضا، وإذا أعار سيفا للقتال، فإذا التقى الصفان: امتنع الرجوع، ولا أجرة له، لقلة زمنه عادة: كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج، ونقل اعتماد م ر فيه.

اه.

(قوله: ولو استعار) أي أرضا، وكان الاولى إفراد هذه المسألة بتتمة، لعدم ارتباطها بما قبلها، وذكرها في التحفة بعد كلام يناسب ارتباطها به، ونص عبارته مع الاصل، وإذا استعار لبناء أو غراس، فله الزرع، لانه أخف، ولا عكس، لان ضررهما أكثر، والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس، لاختلاف الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الارض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس، لانتشار عروقه، وما يغرس للنقل في عامه، ويسمى الشتل، كالزرع، وإذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات، أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى: لم يجز له فعل نظيره، ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذن جديد.

اه.

وقوله: لم يجز له: أي للمستعير، وقوله ذلك، أي البناء، أو الغراس (قوله: فلو قلع الخ) تفريع على المفهوم.

وقوله أو غرسه، معطوف على بناه، أي أو قلع ما غرسه، (وقوله: إلا بإذن جديد) أي من المعير (قوله: إلا إذا صرح) أي المعير له: أي للمستعير، (وقوله: بالتجديد) أي بتجديد البناء أو الزرع مرة أخرى (قوله: فروع) أي خمسة، أحدها قوله لو اختلف الخ، ثانيها، قوله ولو أعطى رجلا الخ، ثالثها، ولو أخذ الخ، رابعها، ولو استعار حليا الخ، خامسها، ومن سكن الخ (قوله: لو اختلف الخ) أي ولم تكن بينة، كما هو ظاهر وقوله مالك عين، أي كدابة أو ثوب، (وقوله والمتصرف فيها)، أي في تلك العين بركوب أو لبس أو نحوهما (قوله: كأن قال الخ) تمثيل للاختلاف بينهما (وقوله أعرتني)، أي الدابة أو الثوب أو نحوهما (قوله: صدق المتصرف بيمينه) قال في شرح الروض: أي لانه لم يتلف شيئا حتى نجعله مدعيا لسقوط بدله ويحلف ما آجرتني لتسقط عنه الاجرة، ويرد العين إلى مالكها، فإن نكل، حلف المالك يمين الرد، واستحق الاجرة.

اه.

(وقوله: إن بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة) قيدان في تصديق المتصرف بيمينه، فلو انتفيا معا، بأن تلفت العين، ومضت مدة لمثلها أجرة، فمدعي العارية مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الاجرة، وهو المالك، فيعطي، الاجرة للمالك بلا يمين، لتوافقهما

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤٨/٣

عليها في ضمن القيمة، هذا إن لم تزد الاجرة على القيمة، فإن زادت عليها، حلف المالك، لاخذ الزائد فقط، فيقول، والله ما أعرتك، بل آجرتك، أو انتفى القيد الاول فقط، بأن تلفت العين ولم تمض مدة لمثلها أجرة، فهو مقر بالقيمة أيضا لمنكرها، وحينئذ تبقى في يده إلى أن يعترف المالك بالعارية، فيدفعها إليه بعد إقراره له بها، قياسا على ما لو أقر شخص لآخر فأنكره، أو انتفى القيد الثاني فقط، بأن مضت مدة لمثلها أجرة وبقيت العين، صدق المالك بيمينه واستحق الاجرة. وهذه الصورة، هي التي ذكرها بقوله وإلا إلخ (قوله: وإلا حلف المالك) راجع للقيد الثاني فقط، كما عرفت، أي وإلا لم تمض مدة لها أجرة، بأن مضت مدة لها أجرة مع بقاء العين، حلف المالك، واستحق الاجرة.

(وقوله: كما لو أكل طعام غيره الخ)

الكاف للتنظير، أي وما ذكر من تصديق المالك، نظير ما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لي الاكل من طعامك وأنكر المالك ذلك، فالمصدق المالك بيمينه، ويستحق بدل الطعام.

قال في شرح الروض، عاطفا على قوله كما لو أكل الخ، ولانه إنما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل، وفرقوا بين هذه وبين ما لو قال الغسال أو الخياط فعلت بالاجرة ومالك الثوب مجانا، حيث لا يصدق مالك المنفعة بل مالك الثوب، بأن العامل فوت منفعة نفسه ثم ادعى عوضا على الغير والمتصرف فوت منفعة مال غيره وطلب إسقاط الضمان عن نفسه فلم يصدق. اه.

(قوله: أو عكسه) بالجر معطوف على المصدر." (١)

"المؤول من أن وقال: أي وكعكس ذلك، أو بالنصب عطف على مقول القول، أي أو قال كل منهما عكس ما مر.

وقوله بأن قال الخ: تصوير للعكس (قوله: والعين باقية) فلو اختلفا بعد تلفها وبعد مضي، مدة لها أجرة، فالمالك يدعي القيمة، وينكر الاجرة، والآخر بالعكس، فيأخذ المتفق عليه بلا يمين، وهو الاجرة، فإن زادت الاجرة على القيمة، حلف عليه، وأخذه، كما تقدم، فإن لم تمض تلك المدة، حلف المالك، وأخذ القيمة، لان الاصل، عدم مسقطها.

(وقوله: صدق المالك بيمينه) الاولى فيصدق المالك بيمينه، بفاء التفريع، أي يصدق في نفي الاجارة بيمينه، لان الآخر يدعي استحقاق المنفعة عليه، والاصل عدمه، ثم يسترد العين، فإن نكل حلف المتصرف، واستوفى المدة، ويكون مقرا له بأجرة ينكرها، فتبقى في يده إلى إقرار المالك كما تقدم قريبا (قوله: ولو أعطى رجلا حانوتا الخ) عبارة الروض مع شرحه.

(فرع) لو أعطاه حانوتا ودراهم، أو أرضا وبذرا، وقال اتجر بالدراهم فيه، أي الحانوت، أو ازرعه، أي البذر فيها: أي الارض، لنفسك، فالارض في الثانية، والحانوت في الاولى عارية.

وهل الدراهم أو البذر قرض أو هبة ؟ وجهان، قياس ما مر في الوكالة، من أن لو قال: اشتر لي عبد فلان بكذا، ففعل، ملكه الآمر، ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيع الاول.

ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك، وزاد في الانوار بعد قوله فيه وجهان، والقول قوله في القصد.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/١٥٩

اه.

(قوله: وقال اتجر) أي بالدراهم في الحانوت، فخذف معمولاه لدلالة ما بعده عليه.

(وقوله: أو ازرعه) أي البذر فيها، أي في الارض، (وقوله: لنفسك) متعلق بكل من اتجر، أو ازرعه (قوله: فالعقار) أي من الارض والحانوت (قوله: وغيره) أي غير العقار من الدراهم والبذر، وقوله قرض: أي حكمي (قوله: خلافا لبعضهم) أي في جعله غير العقار هبة (قوله: ويصدق في قصده) يعني إذا اختلفا، فقال المالك قصدت القرض، وقال الآخر قصدت الهبة، فإنه يصدق المالك فيما قصده (قوله: ولو أخذ كوزا من سقاء الخ) قد أوضح هذه المسألة ابن العماد في أحكام الاواني والظروف وما فيها من المظروف كما نقلها البجيرمي عنه وعبارته.

(فرع) قال المتولي: إذا قال للسقاء اسقني، فناوله الكوز، فوقع من يده، فانكسر قبل أن يشرب الماء، فإن كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض، فالماء غير مضمون عليه، لانه حصل في يده بحكم الاباحة، والكوز مضمون عليه، لانه عارية في يده وأما إذا شرط عليه عوضا، فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد، والكوز غير مضمون، لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة.

وإن أطلق فالاطلاق يقتضي البدل، لجريان العرف به، فإن انكسر الكوز بعد الشرب، فإن لم يكن قد شرط العوض، فالكوز مضمون، والماء غير مضمون وإن كان قد شرط العوض، لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل في الكوز، لان المأخوذ على سبيل العوض، القدر الذي يشربه، دون الباقي، فيكون الباقي، أمانة في يده.

اه.

ومثل الكوز، في التفصيل المذكور، فنجان القهوة المأخوذ بها لشربها، وقنينة الفقاع، أي قزازة الزبيب، المأخوذة به لشربه.

(قوله: فإن طلبه) أي طلب الآخذ السقاء، أي أن يسقيه بأن قال له اسقني، فمفعول طلب الثاني محذوف.

وقوله مجانا، أي بغير عوض، (وقوله: ضمنه) أي الكوز، لانه في حكم العارية.

(وقوله: دون الماء) أي فلا يضمنه، لانه مأخوذ بطريق الاباحة (قوله: أو بعوض) معطوف على مجانا: أي أو طلبه بعوض بأن قال له اسقني بكذا.

و (وقوله: والماء قدر كفايته) أي والحال أن الماء الذي في الكوز قدر كفايته، وخرج به، ما لو زاد عليها، فإنه يضمن قدر الكفاية دون الزائد لان." (١)

"في رواية: وإن صام وصلى اللهم بجاه سيدنا محمد (ص) اهدنا لاحسن الاخلاق فإنه لا يهدي لاحسنها إلا أنت، واصرف عنا سيئها فإنه لا يصرف عنا سيئها إلا أنت، آمين (قوله: فروع) أي خمسة، الاولى: قوله الهدايا الخ الثاني: قوله ولو أهدى الخ، الثالث: قوله ولو قال خذها الخ، الرابع: قوله ومن دفع الخ، الخامس قوله ولو بعث هدية الخ (قوله: الهدايا المحمولة) أي إلى أب المختون (قوله: ملك للاب) خبر المبتدأ، وهو الهدايا.

وصح ذلك، مع أن المبتدأ جمع، والخبر مفرد، لان لفظ ملك مصدر، وهو يخبر به عن المثنى والجمع والمفرد (قوله: وقال جمع للابن) أي أنها مالك للابن، لا للاي (قوله: فعليه) أي على القول الثاني، وهو أنها للابن، وقوله يلزم الاب قبولها، أي عند

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/١٦٠

انتفاء المحذور، كما لا يخفى، ومنه قصد التقرب للاب وهو نحو قاض، فيمتنع عليه القبول، كما بحثه بعض الشراح، وهو ظاهر.

اه.

نهاية وتحفة (قوله: ومحل الخلاف) أي بين كونها للاب أو للابن (قوله: إذا أطلق المهدي) بكسر الدال: اسم فاعل.

(وقوله: فلم يقصد الخ) مفرع على الاطلاق، ولو قال: أي لم يقصد، بأداة التفسير، لكان أولى، إذ هو عين الاطلاق، لا مرتب عليه (قوله: وإلا) أي وإن لم يطلق المهدي، بأن وجد منه قصد (قوله: فهي) أي الهدايا، وقوله لمن

قصده، أي من الاب، أو من الابن، أو منهما (قوله: ويجري ذلك) أي التفصيل بين حالة الاطلاق وحالة القصد.

والمراد يجري بعض ذلك، لانه في حالة الاطلاق هنا لا خلاف في أنه للخادم، بخلافه هناك، فإن فيه خلافا بين كونه للاب أو للابن، بدليل التفريع بعده (قوله: فهو) أي ما يعطي للخادم، (وقوله: له) أي ملك له.

(وقوله: فقط) أي لا له معهم، (وقوله: عند الاطلاق) أي إطلاق المعطي، بكسر الطاء، (وقوله: أو قصده) أي أو عند قصده، أي الخادم، والاضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعذ حذف الفاعل، أي عند قصد المعطى إياه (قوله: ولهم) أي وهو ملك لهم، أي الصوفية، (وقوله: عند قصدهم) أي قصد المعطي إياهم فقط (قوله: وله ولهم) أي وهو ملك للخادم والصوفية، (وقوله: عند قصدهما) أي قصد المعطي إياهما معا (قوله: أي يكون له النصف) يعني إذا قصدهما المعطي بالعطية، يكون له هو النصف، ولهم النصف الآخر.

قال في التحفة بعده، أخذا مما يأتي في الوصية لزيد الكاتب والفقراء.

اه.

قال سم: كذا في شرح م ر، وقد يفرق.

اه.

(قوله: وقضية ذلك) أي ما ذكر من جريان التفضيل فيما يعطاه خادم الصوفية (قوله: بين يدي صاحب الفرح) أي ختانا كان أو غيره (قوله: ليضع الناس فيها) أي في الطاسة (قوله: ثم يقسم) أي ما ذكر من الدراهم، والاولى تقسم: بالتاء، كما في التحفة، (وقوله: أو نحوهما) أي كالمعينين لهما (قوله: يجري الخ) الجملة خبر أن.

(وقوله: ذلك التفصيل) أي الكائن فيما يعطاه الخادم، والمراد يجري نظيره (قوله: فإن قصد الخ) بيان للتفصيل، وقوله ذلك، أي المذكور من الحالق أو الخاتم أو نحوهما (قوله: أو مع نظرائه المعاونين له) قال سم: هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية، أو بالتفاوت ؟ وما ضابطه ؟ ولا بد من اعتبار العرف في ذلك.

اه.

(قوله: وبهذا يعلم) أي ويجريان التفصيل في هذه المسائل الثلاث، وقوله هنا، أي في هذه المسائل، وقوله للعرف: أي العادي

(قوله: أما مع قصد خلافه) أي العرف.

وقوله فواضح، خبر لمبتدأ محذوف، أي فهو، أي عدم النظر للعرف، واضح (قوله: وأما مع الاطلاق) أي عدم القصد رأسا (قوله: فلان حمله) أي الاعطاء: أي تخصيصه بمن ذكر، وقوله من." (١)

"(قوله: فلا يصح الوقف على معدم) أي لعدم وجوده خارجا حال الوقف، فهو لا يمكن تمليكه (قوله: كعلى مسجد سيبني) أي كأن يقول: وقفت هذا على مسجد، وهو معدوم (قوله: أو على ولده ولا ولد له) أي أو قال وقفت هذا على أولادي، والحال أنه لا أولاد له، فلا يصح، ومحله إن لم يكن له ولد ولد، وإلا حمل عليه قطعا، صيانة للفظ عن الالغاء، فلو حدث له ولد بعد ذلك، فالظاهر الصرف إليه، لوجود الحقيقة، وأنه يصرف لولد الولد معه فلا يحجبه، بل يشتركان. أفاده م ر.

اه.

ش ق (قوله: أو على من سيولد لي) أي أو قال وقفت على من سيولد لي (قوله: ثم الفقراء) راجع للجميع، ويحتمل رجوعه للاخير فقط.

(وقوله: لانقطاع أوله) علة لعدم الصحة في الجميع، أي لا يصح الوقف على مسجد سيبني، أو على ولده ولا ولد له، أو على من سيولد له، لانقطاع أوله، والوقف المنقطع الاول باطل، لتعذر

الصرف إليه حالا، ومن بعده فرعه، ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا، فهو باطل بالاولى، لانه منقطع الاول والآخر كما سيأتي (قوله: أو على فقراء أولاده) أي أو قال وقفت هذا على فقراء أولادي (قوله: ولا فقير فيهم) أي والحال أنه لا فقير في أولاده موجود حال الوقف، فإن كان فيهم فقير صح، وصرف للحادث فقره، لصحته على المعدوم تبعا، كما سيأتي، ومثله ما لو وقف على أولاده وليس عنده إلا ولد واحد، فإنه يصح، ويصرف للحادث وجوده (قوله: أو على أن يطعم) بالبناء للمجهول، وهو يطلب مفعولين: فالمساكين نائب فاعل، وهو مفعوله الاول، وريعه مفعوله الثاني، ويصح العكس، عملا بقول ابن مالك: وباتفاق قد ينوب الثان من باب كسا فيما التباسه أمن (وقوله على رأس قبره) أي قبر نفسه والحال أنه حي.

وإنما لم يصح الوقف على ما ذكر، لانه حينئذ منقطع الاول، لانهم لا يطعمون من ريعه على قبره وهو حي، وكتب سم ما نصه: قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه، كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج إلى إخراجه بإمكان تمليكه بدليل جعله في حيز التفريع ؟ اه.

(قوله: بخلاف قبر أبيه الميت) أي بخلاف ما لو وقف على أن يطعم المساكين ريعه على قبر أبيه الميت فإنه يصح، وذلك لعدم انقطاع الاول، لبيان المصرف أو لا (قوله: وأفتى ابن الصلاح بأنه) أي الواقف (قوله: على قبره) أي قبر نفسه (قوله: بعد موته) متعلق إما بيقرأ فتكون هذه الصورة الوقف فيها منجز وإلا عطاء معلق على القراء ببعد الموت، أو بوقف فيكون الوقف فيها معلقا ببعد الموت.

وحينئذ فيكون ما أفتى به ابن الصلاح عين الصورتين اللتين سيذكرهما الشارح بقوله بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٨٣/٣

من يقرأ على قبري الخ.

فتنبه (قوله: فمات ولم يعرف له قبر) أي والحال أنه لم يعرف قبره، فإن عرف له قبر: لم يبطل، كما سيذكره الشارح، (وقوله: بطل) أي الوقف.

قال في التحفة، وكأن الفرق، أي بين مسألة الاطعام ومسألة القراءة، أن القراءة على القبر مقصودة شرعا، فصحت، بشرط معرفته، ولا كذلك الاطعام عليه، على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر، فاعلمه اه.

وذلك التفصيل، هو ما سيذكره الشارح (قوله: ويصح) أي الوقف، وهذا كالتقييد لقوله فلا يصح على معدوم، أي محله ما لم يكن تبعا للموجود الموقوف عليه، وإلا صح (قوله: ولا على أحد هذين) معطوف على قوله معدوم، أي ولا يصح الوقف على أحد هذين، أي لابهامه، والمبهم غير صالح للملك.

وزاد في التحفة شرط التعيين لاخراج هذا (قوله: ولا على عمارة مسجد) أي ولا يصح على عمارة مسجد مبهم لابهامه.

(وقوله: إن لم يبينه) أي المسجد في صيغة الوقف، فإن بينه، بأن قال، وقفت هذا على عمارة المسجد الفلاني، صح." (١)

"المصرف الاول فيبطل لتعذر الصرف إليه حالا (قوله: كوقفته على من يقرأ على قبري الخ) أي ثم على الفقراء، لانه تمثيل لمنقطع الاول فقط، وإلا كان منقطع الاول والآخر، ومثله، وقفته على ولدي ثم الفقراء، ولا ولد له، وقوله بعد موتي، الصواب إسقاطه، وإلا لساوت هذه الصورة صورة وقفته الآن على من يقرأ على قبري بعد موتي، إن جعل الظرف متعلقا بيقرأ، وصورة وقفته بعد موتي على من يقرأ على قبري، إن جعل متعلقا بوقفت، مع أن الصورتين صحيحتان، كما سيصرح به قريبا، ثم رأيته ساقطا من عبارة التحفة، فلعله زائد من الناسخ، (وقوله: أو على قبر أبي وهو حي) أي أو قال وقفته على من يقرأ على قبر أبي، والحال أن أباه حي (قوله: فيبطل) أي الوقف لعدم ذكر المصرف أولا، إذ لا قبر لهما حال حياتهما، فضلا عن كونه يقرأ عليه.

(قوله: بخلاف وقفته الآن الخ) ذكر صورتين، صورة فيها تنجيز الوقف وتعليق الاعطاء ببعد الموت، وصورة فيها تعليق الوقف ببعد الموت.

ويصح الوقف في كلا الصورتين، إلا أنه يكون منجزا في الصورة الاولى ومنافعه تكون للواقف مدة حياته، وإذا مات تنتقل الموقوف عليه، ومعلقا في الصورة الثانية بالموت (قوله: فإنه وصية) راجع للصورة الثانية، لانها هي التي الوقف فيها معلق بالموت، أو المراد، كما تقدم، أنه في حكم الوصية في اعتباره من الثلث، وجواز الرجوع عنه وعدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه بعد موته (قوله: فإن خرج) أي الموقوف من الثلث، أي وفى به الثلث ولم يزد عليه، وهو تفريع على كونه وصية، أي في حكمها، (وقوله: أو أجيز) أي أو لم يخرج من الثلث، أي لم يف به الثلث بل زاد عليه، ولكن أجيز ذلك الزائد، أي أجازه الورثة (قوله: وعرف قبره) أي الواقف، ومثله قبر أبيه.

وقيد به عملا بمفهوم إفتاء ابن الصلاح المار بأنه إذا جهل قبره بطل الوقف (قوله: صحت) أي الوصية.

وعبارة التحفة، صح، أي الوقف، اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٩٣/٣

وهي أولى، لان الكلام في الوقف وإن كان في حكم الوصية، (وقوله: وإلا) أي بأن لم يخرج من الثلث بل زاد عليه ولم يجز الورثة، وبأن لم يعرف قبره، (وقوله: فلا) أي لا تصح الوصية على عبارته أو الوقف على عبارة التحفة.

ثم إن ظاهره عدم الصحة مطلقا في الصورة الاولى المندرجة تحت وإلا، وهي ما إذا زاد على الثلث ولم تجز الورثة الزائد مع أنه إنما يظهر في الزائد فقط، فتنبه (قوله: وحيث صححنا الوقف أو الوصية) فيه أنه لم يتقدم منه خلاف في كونه وصية أو وقف حتى يصح هذا التردد منه، بل جزم بأنه وقف في حكم الوصية على ما بينته (قوله: كفى) جواب حيث على القول بأنها تتضمن معنى الشرط، ولو لم تدخل ما الزائدة عليها (قوله: بلا تعيين) أي للقراءة، أي لا يشترط ذلك، بل يكفي قراءة أي سورة (قوله: وإن كان

غالب قصد الواقف) أي بقوله وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي مثلا، وهو غاية للاكتفاء بقراءة أي شئ من القرآن (وقوله: ذلك) أي قراءة سورة يس (قوله: هذا) أي ما ذكر من الاكتفاء بقراءة شئ من القرآن بلا تعيين الخ (قوله: في البلد) الذي يظهر أن المراد بلد الواقف.

فانظره (قوله: بقراءة قدر معلوم) أي من القرآن، سواء كان سورة أو بعض سورة يس أو غيرها، فهو أعم مما بعده (قوله: أو سورة معينة) أي أو بقراءة سورة معينة، كيس أو غيرها، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله: وعلمه) أي علم ذلك العرف المطرد في البلد (قوله: وإلا) أي بأن أطرد عرف في البلد علمه الواقف.

(وقوله: فلا بد منه) أي مما اطرد به العرف من قراءة قدر معلوم أو سورة معينة (قوله: إذ عرف البلد الخ) تعليل لكونه لا بد من العمل بما اطرد به العرف.

(وقوله: في زمنه) أي الواقف، (وقوله: بمنزلة شرطه) الجار والمجرور خبر عرف (قوله: ولو شرط الخ) شروع في ذكر بعض الشروط التي لا تبطل الوقف، وقوله شئ يقصد، لعل المراد به." (١)

"أخل لعذر ولم يستنب، (وقوله: لمدة الاستنابة) الاولى أن يقول لمدة الاخلال سواء استناب أم لا، ويمكن أن يقال المراد لمدة إمكانها.

سواء استناب بالفعل أو لا.

(قوله: فأفهم) أي قوله لم يستحق لمدة الاستنابة.

(وقوله: أثر استحقاقه) الاضافة للبيان، أي أثر هو استحقاقه.

وقوله لغير مدة الاخلال، هذا يؤيد ما قلنا سابقا من أولوية التعبير هناك بمدة الاخلال فتنبه (قوله: وهو) أي ما قاله النووي، (وقوله: ما اعتمده السبكي) في ع ش وما قاله ابن عبد السلام قال السبكي إنه في غاية الضيق ويؤدي إلى محذور، فإن أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرا، ولا يقصد الواقفون ذلك.

اه (قوله: في كل وظيفة) متعلق باعتمد.

(وقوله: تقبل الانابة) خرج به ما لا تقبل الانابة، كالتعلم، (قوله: كالتدريس والامامة) تمثيل للتي تقبل الانابة، قال في

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٩٩/٣

التحفة: قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استنابة الادون لكن
صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل (قوله: ولموقوف عليه الخ) شروع في بيان أحكام الوقف المعنوية.
وقوله عين نائب فاعل موقوف.
وقوله مطلقا، أو وقفا مطلقا، أي عن التقييد بكونه لاستغلال أو غيره، وقوله أو لاستغلال ريعها، الجار والمجرور متعلق بمحذوف معطوف على اسم المفعول، أي أو موقوف عليه عين لاستغلال ريعها، كأن قال وقفت هذه الدار لتستغل ويعطي غلتها لفلان.
(واعلم) أنه إذا كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سوى ناظره الخاص أو العام، وإذا كان لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء، فللموقوف عليه استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره (قوله: لغير نفع خاص منها) أي من العين، وهو متعلق بقوله موقوف عليه، وسيأتي محترزه (قوله: ريع) مبتدأ، خبره الجار والمجرور قبله، أي ريع الموقوف ملك للموقوف عليه، وأما ملك رقبته، فهو ما سيذكره بقوله واعلم الخ (قوله: وهو) أي الريع (قوله: كأجرة) أي للموقوف، وهو تمثيل للفوائد.
قال في المغني: (تنبيه) قد يفهم هذا أن الناظر لو أجر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها إليه في الحال (قوله: ودر) هو بفتح الدال اللبن (قوله: وولد حادث بعد الوقف) أي حدث حمل أمه به بعد الوقف، وليس المراد به انفصاله بعد الوقف سواء حملت أمه به قبل الوقف أو حالته أو بعده، كما هو ظاهر، وخرج به، ما إذا حدث الحمل به قبل الوقف فهو ملك للواقف، وما إذا قارن الوقف فهو وقف، كما سيصرح بهذا قريبا، (قوله: وثمر) أي حدث بعد الوقف، أما الثمر الموجود حال الوقف فهو للواقف إن تأبر، وإلا شمله الوقف، كذا في التحفة والنهاية، وقال الخطيب في مغنيه، ينبغي أن يكون للموقوف عليه.
اه.
(قوله: وغصن يعتاد قطعه) خرج به ما لا يعتاد قطعه، فلا يكون للموقوف عليه.
وعبارة الروض وشرحه، وهي كالدر والصوف والثمرة، لا الاغصان، فليست له إلا الاغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه، لانها كالثمرة.
اه.
وقوله أو شرط، أي قطعه.
(وقوله: لم يؤد الخ) قيد في الصورتين، كما في سم، وعبارته: وقوله ولم يؤد الخ: ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضا.
اه.
قال ع ش: وهو ظاهر، لان العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع.
اه.
(قوله: فيتصرف) أي الموقوف عليه، وهو تفريع على قوله ولموقوف عليه ريع (قوله: بنفسه) أي كأن يركب الدابة (قوله: وبغيره) أي بإجارة أو إعارة إن كان له النظر، وإلا لم يتعاط ذلك إلى الناظر أو نائبه (قوله: ما لم يخالف شرط الواقف) أي

أن محل كونه يتصرف فيه كما ذكر: إذا لم يخالف تصرفه شرط الواقف، وإلا فليس له ذلك.
فإذا وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان، أو الموقوف عليهم، أو على أن يعطي أجرتها، فيمتنع في الاولى غير سكناه.
وما نقل
عن الامام النووي، أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره، اختيار له، ولعله لم يثبت عنده أن الواقف." (١)
"يظهر تفريعه على ما قبله.
وعبارة الروض وشرحه: وينتقل ملك الموقوف إلى الله تعالى وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحريرا لها كتحرير الرقبة في أن كلا منهما ينتقل إلى الله تعالى، وفي أنهما يملكان كالحر، وفي أنهما لو منع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه.
اه.
باختصار.
وعبارة المنهاج وشرحه لابن حجر، والاصح أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة، كالشافعية، اختص بهم، فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم.
وبحث بعضهم أن من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم، وفيه نظر، إذ الذي ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة، كما هو واضح، فالاوجه صرفها لمصالح الموقوف.
اه.
إذا علمت ذلك فكان الاولى للمؤلف أن يذكر قبل التفريع ما يتفرع عليه بأن يقول، وجعل البقعة مسجدا تحرير لها كتحرير الرقبة فيملك كالرقبة المحررة، ثم يفرع عليه ويقول: فلو شغل المسجد الخ (قوله: وجبت الاجرة له) أي للمسجد، لانه يملك.
وقوله فتصرف لمصالحه، هذا معنى وجوب الاجرة له.
(وقوله: على الاوجه) متعلق بوجبت، ومقابله يقول تجب الاجرة لمن خصه الواقف بالمسجد، كما يعلم من عبارة ابن حجر المارة آنفا (قوله: فائدة الخ) هذه الفائدة ذكرها الفقهاء في باب إحياء الموات، والمؤلف، بسبب عدم ذكره هذا الباب، ذكرها هنا، لما بينها وبين ما هنا من المناسبة، وهي أن المسجد موقوف، فلما ذكر ناسب أن يذكر ما هو متعلق به (قوله: ومن سبق إلى محل من مسجد الخ) يجري هذا التفصيل فيمن سبق إلى مكان من الشارع للارتفاق بالجلوس فيه لنحو معاملة (قوله: لاقراء قرآن) منه تعليم القرآن لحفظه في الالواح، وخرج به: ما إذا جلس لقراءة ما يحفظه من القرآن، فسيأتي أنه كالجلوس للصلاة (قوله: أو حديث) أي أو لاقراء حديث (قوله: أو علم شرعي) عطفه على حديث من عطف العام على الخاص، إذ هو صادق بالحديث وبغيره، كالفقه والتفسير (قوله: أو آلة له) أي للعلم الشرعي، كالنحو والصرف (قوله: أو لتعلم ما ذكر) أي من القرآن وما بعده (قوله: بين يدي مدرس) أي إن أفاد أو استفاد، كما في التحفة، (قوله: وفارقه) أي محل جلوسه، ولو بلا عذر، وبه فارق مسألة الصلاة الآتية (قوله: ليعود إليه) قال في التحفة: وألحق به ما لو فارقه بلا قصد

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٠٧/٣

عود وعدمه.

اه.

وخرج بذلك: ما لو فارقه لا ليعود إليه، فإنه يبطل حقه بمفارقته (قوله: ولم تطل مفارقته) أي ولو لعذر، وإن ترك فيه نحو متاعه.

(وقوله: بحيث انقطع الخ) تصوير للطول المنفي.

والالفة جمع آلف، كبررة جمع بار، وكملة جمع كامل.

وفي بعض نسخ الخط، ألافه، وهو أيضا جمع آلف، كعذل جمع عاذل.

قال سم: ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها، وإن لم ينقطعوا بالفعل.

اه.

وفي البجيرمي ما نصه: وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الايام التي جرت العادة ببطلانها ولو شهرا، كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الازهر، ومما لا ينقطع به حقه أيضا، ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول في سنة، فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني.

اه.

ع ش على م ر.

وقرره ح ف.

اه.

(قوله: فحقه باق) جواب من، وذلك لخبر مسلم: من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائبا، لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال، قال م ر: وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء، فيما يظهر، لانه إنما استحق الجلوس فيه لذلك، لا مطلقا.

اه.

(قوله: لان له غرضا الخ) علة لبقاء حقه عند مفارقته، أي وإنما بقي حق من سبق إلى محل الخ، لان له قصدا في ملازمة ذلك الموضع، لاجل أن يألفه الناس ويترددون إليه لاجل دوام النفع به والانتفاع، وهذه العلة إنما تظهر بالنسبة لمن سبق، لاقراء قرآن أو للتعليم، أما بالنسبة للتعلم أو سماع درس، فلا تظهر، لانه لا معنى لكون هذا يألفه الناس (قوله: وقيل يبطل حقه) أي من سبق إلى محل من المسجد ثم فارقه (قوله: وأطالوا الخ) أي أطال الفقهاء في ترجيح هذا القيل من جهة أنه هو المنقول عن المذهب ومن جهة المعنى، وعبارة شرح الروض: فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع، وهذا ما نقله الاصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي ونقل عن الماوري أنه يبطل حقه بذلك: لقوله." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٠٩/٣

"لكون الاوجه سد ذلك (قوله: فلو كان له) أي لمن سبق ثم فارق الصف.
(وقوله: سجادة) بفتح السين.
وقوله فيه، أي في الصف (قوله: فينحيها برجله) أي يزيلها من أراد سد الصف برجله (قوله: من غير أن يرفعها) أي السجادة.
وقوله بها، أي برجله (قوله: لئلا تدخل في ضمانه) علة لكونه لا يرفعها برجله.
وعبارة فتح الجواد، ولغيره تنحيتها بما لم يدخلها في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه، كما هو ظاهر، ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته، لان فيه تحجر المحل الفاضل، إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت لغلبة وقوع الخصام فيه حينئذ، وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا إن كان وقت احتياج الناس للصلاة، ثم لان فيه ضررا لهم لمنعهم من المحل الفاضل لغير عذر.
اه.
وفي مناسك البطاح.
ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له، ويزعج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه، حيث كان عالما عامدا، وينحي السجادة بنحو رجله.
ومثل المقام، تحت الميزاب، والصف الاول، والمحراب عند إقامة الصلاة وحضور الامام.
ومثل ذلك، الروضة الشريفة، لان فيه تحجيرا للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة.
اه.
(قوله: أما جلوسه لاعتكاف) مقابل الامور المارة من الاقراء والصلاة والقراءة والذكر (قوله: فإن لم ينو مدة الخ) أي بأن نوى الاعتكاف مطلقا.
قال سم: قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا، فإن لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته، وإلا لم يبطل بذلك، بل يبقى حقه إلى الاتيان بما قصده، وإن خرج لحاجة وعاد.
اه.
وكتب ع ش: أقول وقد يمنع الاخذ بأن المسجد شرط للاعتكاف، بخلاف القراءة، إلا أن يقال: الاعتكاف كما يصح في المحل الذي فارقه يصح في غيره، فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية.
اه.
(قوله: وإلا) أي بأن نوى مدة لم يبطل حقه بخروجه، وعبارة الروض وشرحه: ولو نوي اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف عاد لموضعه.
والمراد أنه أحق به، والظاهر أن خروجه لغير ذلك ناسيا كذلك، وإن نوى اعتكافا مطلقا فهو أحق بموضعه ما لم يخرج من المسجد صرح به في الروضة.
اه.

(قوله: وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان) قال في التحفة: لان الغالب إضرارهم به، وكأنه في غير كاملي التمييز إذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد.

اه.

(تنبيه) قال في المغني: ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرفة، إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا، وتقدم في باب الاعتكاف أن تعاطي ذلك فيه مكروه، ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضر بأهله، ولا يجوز للامام الاذن فيه حينئذ، وإلا جاز، ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم.

اه.

(قوله: ولا يباع موقوف) أي ولا يوهب للخبر المار أول الباب، وكما يمتنع بيعه وهبته، يمتنع تغيير هيئته جعل البستان دارا. وقال السبكي يجوز بثلاثة شروط: أن يكون يسيرا لا يغيره مسماه، وعدم إزالة شئ من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر، وأن يكون فيه مصلحة للوقف.

أفاده م ر (قوله: وإن خرب) أي الموقوف وخالف في هذا الامام أبو حنيفة فأجاز بيع المحل الخراب بشرط أن يكون قد آل إلى السقوط ويبدل بمحل آخر أحسن منه، وأن يكون بعد حكم حاكم يرى صحته (قوله: فلو الخ) تفريع على عدم جواز بيع الموقوف الخراب.

(وقوله: انهدم مسجد) أي أو تعطل بخراب البلد مثلا (قوله: وتعذرت إعادته) أي لم يمكن إعادته حالا لعدم وجود ما يصرف في عمارته (قوله: لم يبع) جواب لو.

(وقوله: ولا يعود) أي هذا المسجد المنهدم ملكا بحال، أي أصلا، والمراد لا يعود ملكا، ولا في حال من الاحوال.

وعطفه على قوله لم يبع: من عطف الملزوم على لازمه، إذ يلزم من عدم عوده ملكا، عدم صحة بيعه، أي وهبته، إذ لا يباع ويوهب إلا الذي دخل في الملك (قوله: لامكان الصلاة الخ) تعليل لعدم صحة بيعه وعدم عوده ملكا، أي لا يصح ذلك لامكان الانتفاع." (١)

"به حالا بالصلاة والاعتكاف في أرضه، وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه لعدم إمكان الانتفاع به حالا (قوله: أو جف الشجر) معطوف على انهدم، فهو داخل في حيز التفريع (قوله: أو قلعه ريح) أي وإن لم

يمكن إعادته إلى مغرسه قبل جفافه (قوله: ولم يبطل الوقف) أي وإن امتنع وقفه ابتداء لقوة الدوام، وذلك لبقاء عين الموقوف (قوله: فلا يباع ولا يوهب) تفريع على عدم بطلان الوقف (قوله: بل ينتفع الموقوف عليه) أي بالشجر الجاف أو المقلوع بريح (قوله: ولو بجعله أبوابا) غاية للانتفاع، أي ينتفع به انتفاعا عاما، ولو بتقطيعه وجعله أبوابا (قوله: إن لم يمكنه إجارته الخ) قيد في الغاية، أي محل الانتفاع بجعله أبوابا إن لم يمكن إجارته حال كونه خشبا باقيا بحاله، فإن أمكن ذلك لا يجوز الانتفاع بغيره (قوله: فإن تعذر الانتفاع به) أي مع بقاء عينه، (وقوله: إلا باستهلاكه) أي إلا بزوال عينه فلا يتعذر الانتفاع

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢١١/٣

به.

وفي سم ما نصه: لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا، اتجه وجوب ذلك، لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها، لانا نقول هي منتفع بها باستهلاكها، فيصح بيعها.

اه.

(قوله: كأن صار) أي الشجر، وهو تمثيل لتعذر الانتفاع إلا باستهلاكه، (وقوله: إلا بالاحراق) أي إحراق الشجر، أي للايقاد به أو جعله فحما (قوله: انقطع الوقف) جواب أن (قوله: أي ويملكه الخ) الاولى حذف أي التفسيرية، كما مر غير مرة، وما ذكره الشارع من انقطاع الوقف وعوده إلى ملكه، تبع فيه شيخه ابن حجر، ولم يذكر في شرح الروض الانقطاع، بل اقتصر على صيرورته ملكا، واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف، ونص عبارته مع المتن، وإلا بأن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه صارت ملكا للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الاضحية، وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي، ونقله الاصل عن اختيار المتولي وغيره، لكن اقتصر المنهاج كأصله، والحاوي الصغير، على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف.

وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال، وهو المعتمد الموافق للدليل، وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل الوقف، مشكل.

اه.

وأجاب في النهاية عن إشكاله المذكور بما حاصله: أن معنى عود ملكا أنه ينفتع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه كما مر.

اه.

والذي يظهر من كلامهم أن الخلف لفظي فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا.

مراده به جواز الانتفاع به بأي شئ، ولو باستهلاك عينه إلا بالبيع والهبة فلا يجوز.

ومن عبر بعدم بطلانه مراده به أنه لا يتصرف فيه تصرف الاملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة، بل يتصرف فيه بغير ذلك من إحراق ونحوه (قوله: فينتفع بعينه) أي بأي انتفاع، ولو بالاستهلاك، كما علمت (قوله: ولا يبيعه) هذا لا يظهر تفريعه على ما قبله، فكان الاولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول، كما في شرح الروض، ولكن لا يبعيه، أي ولا يوهبه (قوله: ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال في التحفة، أي لئلا تضيع

فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف، لانها صارت كالمعدومة.

اه.

(قوله: بأن ذهب جمالها ونفعها) أي مع بقاء عينها، وهو تصوير لبلائها (قوله: وكانت المصلحة) أي للوقف.

(وقوله: في بيعها) أي الحصر (قوله: وكذا جذوعه الخ) أي ومثل الحصر، الجذوع، فيجوز بيعها إذا انكسرت.

وجذع النخلة ما بين أصلها الذي في الارض ورأسها، كما في تفسير الخطيب، (وقوله: المنكسرة) أي أو المشرفة على

الانكسار.

وزاد في متن المنهاج، ولم تصلح إلا للاحراق.

قال في التحفة، وخرج بقوله ولم تصلح الخ: ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح، فلا تباع قطعا، بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف.

قال السبكي: حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة، امتنع بيعه فيما يظهر.

اه.

(قوله: خلافا لجمع فيهما) أي في الحصر والجذوع صححوا." (١)

"أحد لما فيه من النور، والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك.

اه (قوله: يحرم أخذ شئ من زيته وشمعه) أي للمسجد، أي المختص به، بأن يكون موقوفا عليه أو مملوكا له بهبة أو شراء من ريع موقوف على مصالحه وإذا أخذ منه ذلك وجب رده.

(وقوله: كحصاة وترابه) أي كما يحرم أخذ حصي المسجد وترابه.

قال النووي في إيضاحه: ولا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئا من ذلك لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه.

اه (قوله: ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة) أي لدفن المسلمين فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة لذلك.

وخرج بها: المملوكة، فإن ثمر الشجر النابت فيها مملوك أيضا، وقوله مباح، خبر ثمر، أي فيجوز لكل أحد الاكل منه (قوله: وصرفه) أي الثمر.

(وقوله: لمصالحها) أي المقبرة كتعميرها.

(وقوله: أولى) أي من تبقيته للناس، وعبارة الروض وشرحه، ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة، وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من تبقيتها للناس، لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه، فليست مباحة بلا عوض، بل يصرف الامام عوضها لمصالحه، أي للمسجد، وتقييده بالامام من زيادته، وظاهر أن محله إذا لم يكن ناظر خاص، وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ، كما اقتضاه كلامهم، للقرينة الظاهرة.

وخرج بغرسها للمسجد، غرسها مسبلة للاكل، فيجوز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به.

اه (قوله: وثمر المغروس) أي الشجر المغروس في المسجد.

وقوله ملكه، أي المسجد بمعنى أنه يصرف في مصالحه، كما يفيده التفريع بعده، وليس مباحا للناس (قوله: إن غرس له) أي للمسجد بقصده لا للناس (قوله: فيصرف) أي الثمر، وهو تفريع على كونه ملكه (قوله: وإن غرس) أي الشجر.

وقوله ليؤكل، أي الشجر، وهو على حذف مضاف، أي ثمره.

والمراد غرس بقصد إباحته للناس (قوله: أو جهل الحال) أي لم يدر، هل هو غرس للمسجد أو ليؤكل ؟ (قوله: فمباح) أي

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢١٢/٣

فثمره مباح، لانه الظاهر في الصورة الجهل، أنه إنما غرس لعموم المسلمين (قوله: ليس للامام الخ) أي فيحرم عليه ذلك.

(وقوله: إذا اندرست مقبرة) أي بليت وخفيت آثارها.

قال في المصباح: درس المنزل دروسا، عفا وخفيت آثاره، اه.

وحنيئذ فقوله بعد ولم يبق بها أثر، تفسير له (قوله: إجارتها) اسم ليس مؤخر.

وقوله أي مثلا، راجع للزراعة، أي أو للبناء فيها (قوله: وصرف غلتها) عطف على إجارتها، أي وليس له صرف غلتها.

(وقوله: للمصالح): أي مصالح المسلمين (قوله: وحمل) أي ما في الانوار، (وقوله: على الموقوفة) أي على المقبرة الموقوفة لدفن الاموات فيها (قوله: فالمملوكة لمالكها) أي فأما المقبرة المملوكة فأمرها مفوض لمالكها إن عرف، فيجوز له أن يتصرف فيها بإجارة وبإعارة وبغير ذلك، لانها ملكه (قوله: وإلا) أي وإن لم يعرف (قوله: فمال ضائع) أي فهي كالمال الضائع.

(وقوله: أي إن أيس من معرفته) الاولى حذف أي التفسيرية، كما مر في مثل هذا، (قوله: يعمل فيه الامام بالمصلحة) بيان لحكم المال الضائع، أي أن حكم المال الضائع أن الامام يعمل فيه بالمصلحة (قوله: وكذا المجهولة) أي مثل المملوكة التي أيس من معرفة مالكها المقبرة المجهولة، أي التي لا يدري أنها مملوكة أو موقوفة، فإنها كالمال الضائع (قوله: وسئل العلامة الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة الخ) لم يتعرض للشجرة النابتة في المسجد، وفي ع ش ما نصه: وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الاشجار في المساجد ولم يعرف، هل هو وقف أو لا ؟ ماذا يفعل فيه إذا جف ؟ والجواب أن الظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف، لما صرحوا به في الصلح من أن محل." (١)

"كان كذلك، لم يصح لغير النافي استلحاقه.

وقوله أهل له، أي للتصديق، بأن كان بالغا عاقلا حيا، وخرج به غيره، كصبي ومجنون وميت، فلا يشترط تصديقه، بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه، لان النسب يحتاط له، فلا يبطل بعد ثبوته (قوله: فإن لم يصدقه) أي بأن كذبه.

وقوله أو سكت، أي لم يصدقه ولم يكذبه (قوله: لم يثبت نسبه) أي المستلحق، بفتح الحاء، وقوله إلا ببينة، فإن لم توجد حلف المستلحق، بالكسر، المستلحق، بالفتح، فإن حلف: سقطت دعواه، وإن نكل، حلف الاول وثبت نسبه، ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب (قوله: ولو أقر ببيع) أي بأن قال قد بعت عبدي من فلان (قوله: أو هبة وقبض) أي مع قبض، أي بأن قال وهبت عبدي لفلان وقد قبضه بإذني.

وقوله وإقباض، الواو بمعنى أو، ولو اقتصر على الاول لكان أخصر، إذ القبض إما بالاذن من الواهب، أو بإقباضه له (قوله: بعدها) أي الهبة، ولا يشترط الاقرار بالقبض أو الاقباض بعد البيع، إذ حكمه باعتبار اللزوم وعدمه لا يختلف بالنسبة إليه، بخلاف الهبة، فإنه يختلف، ولذا اشترط فيها الاقرار بذلك بعدها (قوله: فادعى فساده) أي ما أقر به من البيع أو الهبة، وقال أقررت لظني صحة ذلك (قوله: لم يقبل) أي المدعي.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢١٦/٣

وقوله في دعواه فساد، متعلق بيقبل (قوله: لان الاسم) أي اسم المقر به من البيع أو الهبة، أي لفظه، وهو علة لعدم قبول الفساد منه.

وقوله عند الاطلاق، أي عند التقيد بكونه فاسدا.

وقوله يحمل على الصحيح، أي على العقد الصحيح (قوله: نعم: إن قطع الخ) استدراك على عدم قبول ذلك منه.

وقوله ظاهر الحال، أي حال المدعي لذلك (قوله: كبدوي جلف) تمثيل للذي قطع ظاهر الحال بصدقه.

وفي المصباح: الجلف العربي الجافي.

ونقل ابن الانباري أن الجلف: جلد الشاة والبعير، وكأن المعنى العربي بجلده لم يتزي بزي الحضر في رقتهم ولين أخلاقهم، فإنه إذا تزيي بزيهم وتخلق بأخلاقهم، كأنه نزع جلده ولبس غيره.

اه.

والذي يظهر، أن المراد به هنا الجاهل الذي لا يميز بين الصحيح والفاسد، فظن الصحة أولا

فيما أقر به، ثم أخبره بأنه فاسد، فادعى فساده (قوله: فينبغي قبول قوله) جواب إن.

وقوله كما قاله شيخنا: مثله في النهاية (قوله: وخرج بإقباض) كان الاولى أن يقول وخرج بقبض وإقباض، لانه ذكرهما في المتن.

(وقوله: ما لو اقتصر على الهبة) أي بأن قال وهبته كذا ولم يقل وأقبضته (قوله: فلا يكون الخ) تفريع على ما لو اقتصر على ذلك.

وقوله مقرا بإقباض يقال فيه، وفيما سيأتي، مثل ما قيل فيما مر آنفا (قوله: فإن قال) أي المقتصر على الهبة.

(وقوله: ملكها ملكا لازما) أي بأن قال وهبت دابتي له وملكها ملكا لازما (قوله: وهو يعرف معنى ذلك) أي معنى قوله ملكها ملكا لازما: أي ما يترتب على ذلك، وهو أن المتهب له أن يتصرف كيف شاء في الموهوب، وليس للواهب الرجوع فيه، وذلك لا يكون إلا بعد القبض، فلذلك كان قوله المذكور، بمنزلة قوله وأقبضته إياه (قوله: كان) أي القائل ذلك في صيغة الاقرار (قوله: وله تحليف المقر له) أي ومع عدم قبول دعوى الفساد منه له أن يحلف المقر له بأن ما أقر به من البيع والهبة ليس فاسدا.

(وقوله: لامكان ما يدعيه) أي لاحتمال ما يدعيه، أي وقد يخفى المفسد أو يغفل عنه (قوله: ولا تقبل ببينته) أي مدعي الفساد.

(وقوله: لانه كذبها) أي البينة.

(وقوله: بإقراره) أي المقتضي لصحة ما أقر به (قوله: فإن نكل) أي امتنع المقر له من الحلف على عدم الفساد (قوله: حلف المقر أنه) أي ما ذكر من البيع والهبة (قوله: وبطل) أي حكم ببطلانه.

وقوله البيع أو الهبة، المحل للاضمار (قوله: لان اليمين المردودة الخ) علة للبطلان.
وقوله كالاقرار، أي من المقر له، أي كأنه." (١)
"الملك الثابت في الموصى به.
وقوله من الموت متعلق بالملك (قوله: فيحكم الخ) مرتب على تبين الملك من الموت، أي وإذا تبين ملكه للموصى به فيتبعه الفوائد الحاصلة منه كالثمرة والكسب فيملكها الموصى له، وعليه المؤن والفطرة.
(قوله: بترتب أحكام الملك) أي عليه، فالمتعلق محذوف.
وقوله حينئذ، أي حين إذ بان الملك له (قوله: من وجوب نفقة الخ) بيان لاحكام الملك (قوله: والفوز الخ) أي ومن الفوز بالفوائد الحاصلة من الموصى به حين الموت، ككسب وثمرة (قوله: وغير ذلك) أي من بقية المؤن ككسوة وثمن دواء (قوله: لا تصح الوصية الخ) شروع في بيان حكم الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات في المرض (قوله: في وصية) الاولى الاقتصار على ما قبله وحذف هذا، لان ذكره
يورث ركاكة، إذ المعنى عليه لا تصح الوصية في وصية الخ (قوله: وقعت في مرض مخوف) التقييد به يقتضي صحة الوصية في الزائد على الثلث في غير المرض المخوف وإن رده وارث خاص، وليس كذلك، إذ لا فرق في عدم الصحة حينئذ بين أن يوصي في حالة الصحة أو في حالة المرض المخوف وغيره.
وعبارة المنهج والمنهاج، ليس فيها التقييد بما ذكر، فالصواب إسقاطه (قوله: لتولد الموت) بيان لضابط كونه مخوفا، وسيبين أفراده.
وقوله عن جنسه، أي ذلك المرض.
وقوله كثيرا، أي بأن لا يندر تولد الموت عنه، وإن لم يغلب الموت به.
اه.
ع ش (قوله: إن رده) أي الزائد، وهو قيد في عدم الصحة.
وقوله وارث خاص، أي حائز، فان لم يكن الوارث خاصا، بل كان عاما، كبيت المال، بطلت ابتداء في الزائد لعدم تأتي الاجازة منه لان الحق فيه لجميع المسلمين، أو كان خاصا لكنه غير حائز، كأخوين رد أحدهما وأجاز الآخر، بطلت في قدر حصته من الزائد، كما سيصرح به في قوله ولو أجاز بعض الورثة الخ.
(قوله: مطلق التصرف) أي بأن لا يكون محجورا عليه بسفه أو صغر أو جنون (قوله: لانه حقه) أي لان الزائد حق الوارث، وهو علة لعدم الصحة عند الرد، أي وإنما لم تصح الوصية في الزائد إن رده وارث خاص، لان ذلك الزائد حقه، أي مستحق له، فله أن يرد وله أن يجيز (قوله: فإن كان) أي ذلك الوارث الخاص.
(وقوله: غير مطلق التصرف) أي بأن كان صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه.
(وقوله: فإن توقعت أهليته) أي بالبلوغ أو الافاقة أو الرشد.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٣١/٣

(وقوله: عن قرب) قيد به في فتح الجواد ولم يقيد به في التحفة والنهاية والمغني وغيرها من الكتب التي بأيدينا، بل اقتصرروا على توقع الاهلية.

وعبارة المغني: ومقتضى إطلاقهم أن الامر يوقف على تأهل الوارث، وهو كذلك إن توقعت أهليته، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين.

قال شيخي رحمه الله: لان يد الوارث عليه، فلا ضرر عليه في ذلك.

اه.

وقوله وقف، أي ذلك الزائد، أي الحكم فيه.

وقوله إليها أي إلى الاهلية (قوله: وإلا) أي وإن لم تتوقع أهليته عن قرب، بأن لم تتوقع أهليته رأسا كمن به جنون مستحكم أيس من برئه بغلبة الظن بأن شهد بها خبيران، أو توقعت لا عن قرب.

وقوله بطلت، أي الوصية في الزائد فقط، فإن برئ وأجاز بان نفوذها (قوله: ولو أجاز بعض الورثة الخ) محترز قيد ملحوظ في المتن، وهو كونه حائزا، كما أشرت إليه، (قوله: صح) أي المذكور من الوصية، ولو قال صحت، بالتاء، لكان أولى (قوله: وإن أجاز الخ) مقابل قوله في المتن إن رده وارث، والانسب التفريع وتقديمه على قوله ولو أجاز بعض الورثة.

(وقوله: الوارث الاهل) أي للتصرف، والمقام للاضمار، إلا أنه أظهر لئلا يعود الضمير لو أضمر على أقرب مذكور، وهو بعض الورثة، (قوله: فإجازته الخ) الانسب بالمقابلة أن يقول فتصح الوصية في الزائد ثم يقول وإجازته الخ.

(وقوله: تنفيد

للوصية بالزائد) أي إمضاء للزائد الذي تصرف فيه الموصي بالوصية، إذ تصرفه صحيح بشرط الاجازة.

فإذا وجدت كانت إمضاء فقط، نظير بيع الشخص المشفوع فإنه صحيح بشرط إجازة الشفيع، فإذا أجاز كانت إجازته إمضاء لتصرف." (١)

"الاخوات لابوين أن لا يكون ولد صلب.

ولا ولد ابن ولا معصب، ولاستحقاق الاخوات لاب أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الاشقاء ولا معصب (قوله: وعصب كلا الخ).

(اعلم) أن العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس: وهم الذين سيذكرهم المؤلف بقوله وهي ابن وابنة الخ، ومعنى ذلك أن من انفرد منهم يأخذ جميع المال ويسقط إذا استغرقت أصحاب الفروض التركة إلا في المسألة المشركة، وهي زوج وأم وإخوة لام وأخ شقيق فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث، ويشاركهم الاخ الشقيق.

وعصبة بالغير: كالبنات بالبنين والاخوات بالاخوة، وهم الذين ذكرهم بقوله هنا وعصب كلا أخ الخ، ومعنى ذلك أنه يكون للذكر مثل حظ الانثيين إجماعا لقوله تعالى: * (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) * (١).

وعصبة مع الغير: كالاخوات مع البنات أو بنات الابن، وهم الذين ذكرهم بقوله وعصب الاخريين الاوليان، ومعنى ذلك

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٤٥

أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضا وللبنات أو لبنات الابن الثلثين كذلك، وما فضل فهو للاخت أو للاخوات المتساويات بالعصوبة (قوله: أخ ساوى له) اللام زائدة والضمير يعود على كلا من البنت الخ.

وقوله في الرتبة، أي في الدرجة، متعلق بساوي، أي

ساوى ذلك الاخ كلا من البنت وما بعدها.

وخرج به من هو أعلى في الدرجة فلا يعصب من هي تحته فيها، بل يسقطها كالابن مع بنت الابن، ومن هو أنزل فيها فلا يعصب من هي أعلى منه، بل تأخذ فرضها وهو يأخذ الباقي كالبنت مع ابن الابن.

نعم: بنت الابن يعصبها الذكر النازل عنها درجة من أولاد الابن إن لم يكن لها شئ من الثلثين، كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن، فإن كان لها شئ من الثلثين لم يعصبها: كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن، بل لبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له، لان لها فرضا استغنت عن تعصيبه.

قال ابن رسلان في زبده: وعصب الاخت أخ يماثل وبنت الابن مثلها والنازل وقوله والادلاء هو معطوف على الرتبة، أي وساواه في الادلاء أي الانتماء والقرب للميت (قوله: فلا يعصب الخ) **تفريع** على مفهوم قوله ساوي له بالنسبة للرتبة.

وقوله الآتي ولا يعصب الاخ الخ، **تفريع** على مفهومه بالنسبة للادلاء.

وقوله إبن الابن البنت: وإنما لم يعصبها لانه أنزل منها درجة، كما علمت (قوله: ولا ابن ابن الابن بنت ابن) أي ولا يعصب ابن ابن الابن بنت ابن لانه أنزل منها أيضا.

هذا إن كان لها شئ من الثلثين، وإلا عصبها، كما علمت (قوله: لعدم المساواة في الرتبة) علة لعدم تعصيب ابن الابن البنت وابن ابن ابن بنت ابن (قوله: ولا يعصب الاخ لابوين الاخت لاب) أي بل يحجبها (قوله: ولا الاخ لاب الاخت لابوين) أي ولا يعصب الاخ لاب الاخت لابوين، بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي بالتعصيب (قوله: لعدم المساواة في الادلاء) هو علة لعدم تعصيب الاخ لابوين الاخت لاب، وعدم تعصيب الاخ لاب الاخت لابوين: أي وإنما لم يعصبها في الصورة الاولى لعدم مساواتها له في الادلاء إلى الميت، إذ هي تدلي بالاب فقط، وهو يدلي بالاب والام، بل تسقط، ولم يعصبها في الصورة الثانية لعدم المساواة أيضا في الادلاء لانها أدلت إلى الميت بالابوين وهو بالاب فقط، بل تأخذ نصف التركة فرضا، وهو يأخذ الباقي تعصيبا (قوله: وإن تساويا في الرتبة) غاية في عدم تعصيب الاخ الخ (قوله: وعصب الاخريين الخ) قال في الرحبية: والاخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

---

(١) سورة النساء، الاية: ١١.." (١)

"وإنما كانت الاخوات مع البنات عصبات لانه إذا كان في المسألة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للاخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الاب الاولاد وأولاد الابن ولم يمكن إسقاط أولاد الاب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قاله إمام الحرمين.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٦٦

اه.

من حاشية البقري (قوله: أي الاخت لابوين) تفسير للاخريين.

وقوله أو لاب، الاولى أن يقول والاخت للاب (قوله: الاوليان) فاعل عصب الذي قدره الشارح (قوله: وهما) أي الاوليان (قوله: والمعنى) أي معنى كون الاوليين يعصبان الاخريين.

وقوله مع البنت أو بنت الابن، الظرف متعلق بمحذوف حال من الاخت، والمعنى أن الاخت حالة كونها مجتمعة مع البنت أو بنت لابن.

(وقوله: تكون عصبة) أي فتأخذ ما زاد على فرض البنت أو بنت الابن (قوله: فتسقط أخت الخ) تفريع على كون الاخت تكون عصبة، لكن بالنسبة للشقيقة، أي وحيث كانت عصبة فتسقط أخت لابوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا لاب، وذلك لانها صارت كالاخ الشقيق، فتحجب الاخوة لاب، ذكورا كانوا أو إناثا، ومن بعدهم من العصبات، واقتصر على الاخت لابوين، ومثلها الاخت لاب، حيث صارت عصبة فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات، كالاخ للاب فإنه يحجب بني الاخوة مطلقا.

وقوله أخا لاب، مفعول تسقط.

ولو قال ولد أب لكان أولى، لشموله الذكر والانثى (قوله: كما يسقط الخ) تنظير.

وقوله الاخ، أي الشقيق (قوله: ونصف) معطوف على ثلثان في المتن، وكان عليه أن يزيد في الشرح أل المعرفة، كما زادها في المعطوف عليه، وقوله فرض خمسة، خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو فرض خمسة وهي الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب، ولكل في استحقاقه النصف شروط، فالزوج يستحقه بشرط واحد، وهو أن لا يكون للزوجة فرع وارث، وبنت الصلب تستحقه بشرطين، وهما أن لا يكون لها معصب ولا مماثل، وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط، وهي أن لا يكون ولد صلب ولا معصب ولا مماثل، والاخت للابوين تستحقه بأربعة شروط، أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا معصب ولا مماثل، والاخت للاب تستحقه بخمسة شروط، أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الاشقاء ولا معصب ولا مماثل (قوله: منفردات عن أخواتهن) فإن لم ينفردن عنه ثبت لهن الثلثان.

وقوله وعن معصبهن، فإن لم ينفردن عنه كان للذكر معهن مثل حظ الانثيين، ويشترط أيضا أن ينفردن عمن يحجبهن حرمانا في غير البنات، لانهن لا يحجبن حرمانا أصلا (قوله: ولزوج ليس لزوجته فرع وارث) أي لقوله تعالى: * (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) * (١) وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعا، إما لصدق الولد به مجازا فيكون مأخوذا من الآية على هذا، أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الارث والتعصيب فيكون بطريق القياس على هذا.

وعدم فرعها المذكور صادق بأن لا يكون لها فرع أصلا أو لها فرع غير وارث

كرقيق وقاتل أو مختلف دين.

وقوله ذكرا كان أو أنثى، تعميم في الفرع (قوله: وربع) معطوف على ثلثان أيضا ويجري فيه ما تقدم.

وقوله فرض اثنين، خبر لمبتدأ محذوف.
وقوله له الجار والمجرور، خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو كائن له (قوله: ومعه) أي مع فرعها، أي ذكرا كان أو غيره سواء كان منه أيضا أم لا قال تعالى: * (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) * (٢) وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب، فكان معها كالابن مع البنت.
اه.
شرح المنهج (قوله: وربع لها الخ) لا حاجة إلى زيادة لفظة وربع، وذلك لقوله تعالى: * (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) * (٣) وقوله فأكثر، أي من زوجة كاثنتين وثلاث وأربع، فالاربع تشتركن في الربع، كمن

(١) سورة النساء، الاية: ١٢.
(٢) سورة النساء، الاية: ١٢.
(٣) سورة النساء، الاية: ١٢." (١)

"السبكي، تلخص للاصحاب فيه وجهان، أصحهما أنه لهم معه، لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه كالصلاة عليه وولاية تزويجه إذا كان المعتق ذكرا، أما ما لا يمكن جعله له كغسله إذا كان أنثى والمعتق ذكرا فيقدم غيره عليه.
قال في فتح الجواد مع المتن، ثم الولاء إما ولاء مباشرة على من مسه رق، أو سراية على عتقاء العتيق و عتقاء عتقائه والعصبة فيه من ذكر أو ولاء استرسال وسراية وهو الذي يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعا، والعصبة فيه معتق أصل أب أو أم بالنسبة لمن رق أحد آبائه، أي أصوله، من جهة الاب دونه، فيرثه معتق ذلك الاصل باسترسال الولاء منه إليه، لان النعمة عليه نعمة على فرعه.
وأفهم كلامه أن شرط هذا أن يمس الرق أحد آبائه، فلا يكفي مسه لامه وحدها، فلا ولاء عليه لمواليها لان الانتساب إلى الاب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله، وأن لا يمسه رق وإلا كان ولاؤه لمعتقه فعصبة معتقه فمعتق معتقه فعصبته لان ولاء المباشرة أقوى.
اه (قوله: فلو اجتمع الخ) لا يظهر التفريع، فكان الاولى التعبير بالواو.
وعقد في منهج والمنهاج لهذه المسألة فصلا مستقلا وذكر قبلها كلاما يناسبها.
وعبارة الاول مع شرحه، فصل في كيفية إرث الاولاد أولاد الابن انفرادا واجتماعا، لابن فأكثر التركة إجماعا ولبنت فأكثر ما مر في الفروض من أن للبنت النصف وللاكثر الثلثين، ولو اجتمعا، أي البنون والبنات، فالتركة لهم، للذكر مثل حظ الانثيين الخ.
اه (قوله: فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين) أي لقوله تعالى: * (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) * (١)

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٦٧/٣

أي مثل نصيبهما (قوله: وفضل الذكر) أي على الانثى وقوله بذلك، أي بأخذ مثل حظ الانثيين (قوله: لاختصاصه) أي الذكر.

وقوله بلزوم ما لا يلزم الانثى، عبارة التحفة، وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة، وتحمل العقل والجهاد، وصلاحيته للامامة والقضاء وغيرها.

وجعل له مثلاها لان له حاجتين: حاجة لنفسه، وحاجة لزوجته.

وهي لها الاولى، بل قد تستغنى بالزوج.

اه (قوله: وولد ابن) أي وإن نزل.

(قوله: فيما ذكر) أي في نظير ما ذكر في البنين مع البنات والاخوة مع الاخوات، فإذا اجتمع ولد الابن مع أنثى في درجته كأخته أو بنت عمه أو اجتمع أخ لاب مع

أخته من أبيه فالتركة لهم، للذكر مثل حظ الانثيين، وكذا يعصب ابن الابن من هي فوقه كإبن ابن ابن مع بنت الابن، ومحله إن لم يكن لها سدس كبنت وبنت إبن وابن ابن ابن، وإلا فلا يعصبها.

وعبارة المنهج مع شرحه، ولد الابن، وإن نزل، كالولد فيما ذكر إجماعا، فلو اجتمعا والولد ذكر أو ذكر معه أنثى حجب ولد الابن إجماعا، أو أنثى وإن تعدت فله، أي لولد الابن، ما زاد على فرضها من نصف أو ثلثين إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا، ويعصب الذكر في الثانية من في درجته كأخته وبنت عمه، وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه إن لم يكن لها سدس، وإلا فلا يعصبها، فإن كان ولد الابن أنثى وإن تعددت فلها مع بنت سدس، كما مر، تكملة الثلثين، ولا شئ لها مع أكثر منها، كما مر، بالاجماع.

وكذا كل طبقتين منهم: أي من ولد الابن، فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر.

اه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سورة النساء، الاية: ١١." (١)

"فصل في بيان أصول المسائل أي في بيان ما يعول منها وما يتبع ذلك، ككون أحد العددين موافقا للآخر أو مباينا.

والاصول جمع أصل، وهو لغة، ما بني عليه غيره.

وعرفا هنا، عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها أو عدد رؤوس العصبة إن لم يكن فيها فرض، وتقدم أن علم الفرائض اسم لمجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

ولما أنهى الكلام على الجزء الاول، أعني فقه المواريث، أي فهم قسمة التركة، كقولنا للزوج النصف وهكذا، شرع يتكلم على الجزء الثاني، أعني علم الحساب، وهو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسألة وتصحيحها، كقولنا كل مسألة فيها سدس فهي

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧٧/٣

من ستة، وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة.

وحاصل الاصول سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، وإثنا عشر، وأربعة وعشرون، وهي مخارج الفروض.

فالاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والاربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن، والاثنا عشر مخرج السدس والربع، أو الثلث والربع، والاربعة والعشرون مخرج السدس والثمن.

وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون، فأولهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم لان فيها سدسا وثلث الباقي وثانيهما كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم لان فيها ربعا وسدسا صحيحين وثلث

الباقي.

والذي يعول من الاصول ثلاثة، الستة تعول إلى سبعة: كزوج وأختين لغير أم، وإلى ثمانية: كهم وأم، وإلى تسعة: كهم وأخ لام، وإلى عشرة: كهم وأخ آخر لام.

والاثنا عشر: تعول إلى ثلاثة عشر: كزوجة وأم وأختين لغير أم، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لام، وإلى سبعة عشر: كهم وأخ آخر لام، والاربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين: كبنتين وأم وأب وزوجة (قوله: أصل المسألة عدد الرؤوس) أي بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه أنثى، كما سيصرح به بقوله وقدر الذكر الخ (قوله: إن كانت الورثة عصبات) أي وتقسم التركة عليهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا كبنين أو إناثا كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية، ولا يتصور في غيرهن كما تقدم (قوله: كثلاثة بنين أو أعمام) هو تمثيل لكون الورثة عصبات (قوله: فأصلها) أي المسألة.

وقوله ثلاثة.

بعدد رؤوسهم (قوله: وقدر) فعل أمر بمعنى عد واحسب، فهو يتعدى إلى مفعولين: الاول قوله الذكر، والثاني قوله أنثيين.

ويحتمل أن يكون ماضيا مبنيا للمجهول، والذكر نائب فاعله.

وفي ش ق: إنما لم يقدر الانثيان بذكر لانه لا يطرد، إذ قد تكون الورثة ثلاث بنات وأخا، ولو قدر الانثيان بذكر لبقيت واحدة، بخلاف العكس، فإنه مطرد في كل صورة.

اه.

(قوله: أي الصنفان) تفسير لضمير اجتمعا، وهما ذكور وإناث (قوله: من نسب) حال من الصنفان، أي حال كون الصنفين كائنين من النسب.

وخرج به ما إذا كانا من الولاء فإن الارث حينئذ لا بعدد الرؤوس، بل بحسب الشركة في العتق إن كانا معتقين، فإن كانا ورثة معتق فالارث للذكر دون الاناث، كما تقدم (قوله: ففي ابن وبنت) تفريع على تقدير الذكر أنثيين عند اجتماع الصنفين، ولو جعله تمثيلا لذلك لكان أولى (قوله: يقسم المتروك) أي ما تركه الميت وخلفه، وهو التركة، سواء كانت مالا أو حقا (قوله: ومخارج الخ) كان المناسب أن يذكر قبله ما يقابل المتن، كأن يقول: فإن كانت الورثة أصحاب فروض أو بعضهم صاحب فرض وبعضهم تعصيب فأصلها من مخرج ذلك الفرض.

والفرض هو الكسر، كالثمن والربع والنصف.
ومخرج العدد، كالثمانية والاربعة والاثنين.
قال م ر: وكلها، أي الفروض، مشتقة من اسم العدد، إلا النصف فإنه من المناصفة." (١)
"الخ.
اه (قوله: وصدق وديع) كوكيل وشريك وعامل قراض: أي لانهم أمناء، وكل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه، ما عدا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في دعوى الرد وإن صدقا في دعوى التلف.
وخرج بالامين
الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فإنه لا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة، وبمن ائتمنه وارث أحدهما مع الآخر، بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على المودع، أو ادعى الوديع أنه ردها على وارث المالك، أو ادعى وارث الوديع أنه ردها على وارث المودع فإنه لا يصدق إلا ببينة (قوله: وفي قوله ما لك عندي وديعة) أي يصدق بيمينه في قوله ليس عندي لك وديعة (قوله: وفي تلفها مطلقا) أي ويصدق في دعوى تلفها مطلقا، أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب.
نعم، يلزمه الحلف أنها تلفت بغير تفريط منه (قوله: أو بسبب خفي) أي أو ادعى تلفها بسبب خفي.
وقوله كسرقة، تمثيل للسبب الخفي، ومثلها الغضب إذا ادعى وقوعه في خلوة، وإلا طولب ببينة عليه، كما في النهاية، (قوله: أو بظاهر) أي أو ادعى تلفها بسبب ظاهر.
وقوله كحريق: تمثيل للسبب الظاهر.
وقوله عرف دون عمومه، أي للبقعة التي الوديعة فيها، وإنما صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه (قوله: فإن عرف عمومه) عبارة المنهاج: فإن عرف الحريق وعمومه، بالواو، وهي أولى، فلعل الواو ساقطة من الناسخ.
فإن لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به (قوله: حيث لا تهمة) فإن كان هناك تهمة بأن عم ظاهرا لا يقينا فحلف لاحتمال سلامتها (قوله: فائدة) لما كان لها تعلق بالوديعة باعتبار بعض أحوالها ذكرها فيها (قوله: الكذب حرام) أي سواء أثبت به منفيا، كأن يقول وقع كذا لما لم يقع، أو نفى به مثبتا، كأن يقول لم يقع لما وقع، وهو مناقض للايمان معرض صاحبه للعنة الرحمن لقوله تعالى: * (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هو الكاذبون) * (١) وقول النبي (ص): إن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى النار وقول سيدنا عمر رضي الله عنه: لان يضعني الصدق وقلما يفعل أحب إلي من أن يرفعني الكذب وقلما يفعل (قوله: وقد يجب الخ) قال في الاحياء، والضابط في ذلك أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب فيه حرام أو بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود.
وواجب إن وجب، كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه لوجوب عصمة دمه أو سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها فإنه يجب عليه إنكارها، وإن كذب، بل لو استحلف لزمه الحلف، ويوري، وإلا حنث، ولزمته الكفارة، وإذا لم

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧٨/٣

يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قبل مجنى عليه إلا بكذب أبيح، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا، كزنا وشرب خمر، فله أن يكذب ويقول ما فعلت، وله أن ينكر سر أخيه.

اه.

(قوله: وله الحلف عليه) أي الانكار.

وقوله مع التورية: أي بأن يقصد غير ما يحلف عليه، كأن يقصد بالثوب في قوله والله ما عندي ثوب، الرجوع، من ثاب إذا رجع، وبالقميص في قوله ما عندي قميص غشاء القلب، وهي واجبة عليه تخلصا من الكذب إن أمكنه وعرفها، وإلا فلا (قوله:

وإذا لم ينكرها) أي الوديعة، والمقام للتفريع.

وقوله ولم يمتنع الخ، عطف لازم على ملزوم.

وقوله من إعلامه، أي الظالم، وقوله بها، أي بالوديعة.

وقوله جهده، أي وسعه وطاقته (قوله: ضمن) أي الوديعة إذا أخذها الظالم منه، لانه تسبب في ضياعها (قوله: وكذا لو رأى معصوما) أي وكذلك يجب الكذب فيما لو رأى معصوما قصده ظالم يريد قتله وهو

---

(١) سورة النحل، الاية: ١٠٥." (١)

"عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه، وإلا فشأنك بها.

وسأله عن ضالة الابل ؟ فقال: ما لك ولها ؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

وسأله عن الشاة فقال: خذها، فإنما هي لك أو لاخيك أو للذئب وقوله في الحديث فإن لم تعرف: أي صاحبها.

وقوله فاستنفقها: السين والتاء زائدتان، أي أنفقها، وهو عطف على مقدر، أي فتملكها ثم أنفقها بعد التملك، فهو على حد * (اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) * (١) أي فضرب فانفجرت.

(وقوله: ولتكن وديعة عندك) أي إن لم تنفقها بعد التملك، أما إذا أنفقتها فهي مضمونة كما سيأتي.

(وقوله: فإن جاء صاحبها) تفريع على الشقين، أي سواء أنفقتها أم لم تنفقها.

(وقوله: فأدها إليه) أي إن بقيت عندك، وإلا فبدلها الشرعي من مثل أو قيمة، كما سيأتي، وأركانها ثلاثة: لقط، وملقوط، ولاقط.

وكلها تعلم من كلامه (قوله: ولو التقط شيئا لا يخشى فساده الخ) إعلم أن اللقطة تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها ما يبقى على الدوام، كذهب وفضة ونحاس، وحكمه أن يعرفه سنة على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجد فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس، ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا، وابتداء السنة من وقت

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٨٨/٣

التعريف.

لا الالتقاط، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلا ولا وقت القيلولة، ثم يعرف كل يوم طرقه أسبوعا أو أسبوعين، ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع، ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة.

فالمراتب أربعة وإن احتاج

التعريف إلى مؤنة فإن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لم تلزمه، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك، وإن أخذها ليتملكها لزمته ثم بعد تعريفها سنة إن وجد صاحبها فذاك واضح، فإن لم يجده فهو مخير بين أن يتملكها بشرط الضمان وبين أن يحفظها على الدوام في حرز مثلها.

ولا بد في التملك من لفظ يدل عليه كتملكت، ثم بعده إن ظهر المالك وهي باقية واتفقا في رد العين أو البدل، فالامر واضح، وإن تنازعا فطلب المالك العين وأراد الملتقط العدول إلى البدل، أجيب المالك، وإن تلف بعده غرم الملتقط المثل إن كانت مثلية أو القيمة إن كانت متقومة يوم التملك، وهذا كله في غير الحرم أما هي فلا يجوز لقطها إلا لحفظ ويجب تعريفها أبدا، لخبر إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها وفي رواية البخاري: لا تحل لقطته إلا لمنشد معرف. والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك، فلا تظهر فائدة للتخصيص.

قال ع ش: فإن أيس من معرفة مالكه فينبغي أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال، وثانيها ما لا يبقى على الدوام ولا يقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب وحكمه أنه يتخير بين تملكه في الحال أو أكله أو شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة وبيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور.

وثالثها ما يبقى بالعلاج كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب.

وحكمه أنه يتخير بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن، كما مر، وبين تجفيفه وحفظه لمالكه.

ورابعها ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان.

وحكمه أنه إن كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته إن وجده في المفازة. وإن وجده في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع فيه دون المفازة، وبين تركه بلا أكل بل يمسكه عنده فيتطوع في الانفاق عليه، فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم إن وجده وإلا أشهد، وبين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ثم يتملك الثمن المذكور.

وإن كان يمتنع من صغار السباع، فإن وجده في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتملك وجاز أخذه للحفظ، وإن وجده في صحراء غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضا، وإن وجده في الحضر تخير بين إمساكه والانفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه وامتنع أكله كما تقدم (قوله: بعمارة) متعلق بالتقط، والباء بمعنى من: أي التقطة من عمارة: أي مكان عامر، قال شيخ الاسلام في شرح التحرير: والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محل اللقطة. اه.

وكتب ش ق ما نصه: قوله ونحوهما، أي كالمدارس والربط، فإن وجد في ملك شخص فله

(١) سورة البقرة، الاية: ٦٠." (١)

"آله وأصحابه.

* (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) * (١).

* (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) * إلى قوله * (رقيبا) * (٢) وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة.

وكان القفال يقول بعدها، أما بعد: فإن الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر، وكتاب من الله قد سبق، وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

وفي ق ل على الجلال.

(فائدة) في ذكر خطبة النبي (ص) حين زوج بنته فاطمة لعلي ابن عمه أبي طالب ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه وسطوته، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وسيرهم بأحكامه ومشيئته، وجعل المصاهرة سببا لاحقا، وأمرا مفترضا، أو شج، أو شبك، به الانام، وأكرم به الارحام، فقال عز من قائل: * (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) * (٣)، ولكل قدر أجل، * (ولكل أجل كتاب) * (٤)، * (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) * (٥).

اه.

(قوله: بضم الخاء) احتراز من الخطبة بكسر الخاء، وهي التماس النكاح من جهة المخطوبة، وستأتي (قوله: من الولي) الجار والمجرور صفة لخطبة: أي خطبة كائنة من الولي، أي أو الزوج أو الاجنبي، فالولي ليس بشرط (قوله: له) أي لاجله، فاللام تعليلية (قوله: الذي هو) أي النكاح، وقوله العقد: أي بمعنى العقد (قوله: بأن تكون) أي الخطبة المسنونة قبل إيجابه: أي التلفظ به، وما ذكر تصوير لسنها للنكاح بمعنى العقد.

وأفاد به أن المراد بالعقد خصوص الايجاب، لا هو مع القبول (قوله: فلا تندب الخ) تفريع على مفهوم التقييد بقبل الايجاب (قوله: كما صححه في المنهاج) عبارته: ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح، بل يستحب ذلك.

قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم.

اه.

(وقوله: صح النكاح) أي لانها مقدمة القبول، فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع، لكن محل ذلك إذا كانت قصيرة عرفا، أما إذا طالت لم يصح لاشعاره بالاعراض.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٩٠/٣

وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا

فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا، والاولى ضبطه (قوله: بل يستحب تركها) أي الخطبة قبل القبول، والاضراب انتقالي.

وقوله من أبطل: أي النكاح، وعلله بأنها غير مشروعة فأشبهت الكلام الاجنبي (قوله: كما صرح به) أي باستحباب تركها (قوله: لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها) وعليه فيسن في النكاح أربع خطب: خطبتان للخطبة، بكسر الخاء، واحدة من الخاطب، وواحدة من المجيب له، وخطبتان للعقد، وواحدة قبل الايجاب، وأخرى قبل القبول (قوله: وتسن خطبة أيضا الخ) واعلم أني وجدت لبعض الافاضل صورة الخطبة الكائنة قبل الخطبة، بكسر الخاء، وصورة الخطبة الكائنة قبل الاجابة لها، وصورة أيضا للخطبة الكائنة قبل العقد غير ما تقدم، والثلاث في غاية من البلاغة.

ولا بأس بإيرادها هنا لتحفظ.

فصورة الاولى: (بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي هدانا لاتباع الملة الحنيفية السمحة الزهراء، وأرشدنا لاقتفاء أوامرها المنيفة الغراء.

أحمده سبحانه وتعالى حمدا أورد به موارد الفضل والاحسان.

وأرقى به إلى الحور المقصورات في بحبوحة الجنان.

وأشكره شكرا أستمطر به سحائب الكرم والامتنان.

وأستفيد به ترادف المنن من فيض كرم المنعم الديان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المحسن لقاصد فضله

---

(١) سورة ال عمران، الاية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الاية: ١.

(٣) سورة الفرقان، الاية: ٥٤.

(٤) سورة الرعد، الاية: ٣٨.

(٥) سورة الرعد، الاية: ٣٩." (١)

"وإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها اه.

غرائب الاحاديث.

وقال في شرحه: قوله أعلنوا هذا النكاح، أي أظهروه إظهار السرور.

وفرقا بينه وبين غيره واجعلوه في المساجد مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل الخير والفضل.

وقوله واضربوا عليه بالدفوف: جمع دف، بالضم، ويفتح، ما يضرب به لحادث سرور.

(فإن قلت) المسجد يصان عن ضرب الدف: فكيف أمر به ؟ (قلت) ليس المراد أنه يضرب فيه، بل خارجه، والامر فيه

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٠٧/٣

إنما هو في مجرد العقد.
اه.
(قوله: ويوم الجمعة) أي وأن يكون في يوم الجمعة لانه أشرف الايام وسيدها.
وقوله أول النهار: أي وأن يكون في أول النهار: لخبر اللهم بارك
لامتي في بكورها حسنه الترمذي (قوله: وفي شوال) أي ويسن أن يكون العقد في شوال وقوله.
وأن يدخل فيه: أي ويسن أن يدخل على زوجته في شوال أيضا، والدليل عليه وعلى ما قبله خبر عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله (ص) في شوال ودخل فيه، وأي نسائه كان أحظى عنده مني وفيه رد على من كره ذلك.
(تتمة) يسن لمن حضر العقد من ولي وغيره الدعاء للزوج عقبه: ببارك الله لك، أو بارك عليك، وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به.
ويدعو لكل منهما ببارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير.
ويسن للزوج الاخذ بناصيتها أول لقائها، وأن يقول بارك الله لكل منا في صاحبه، ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبيله التنظف والتطيب والتقبيل ونحو ذلك مما ينشط.
قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لاحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي.
وقال كل منهما، ولو مع اليأس من الولد: بسم الله.
اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.
وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه عند الانزال.
فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره.
وفي المغني قال في الاحياء: يكره الجماع في الليلة الاولى من الشهر، والاخيرة منه، وليلة النصف منه.
فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي.
اه.
ورده في التحفة والنهاية بعدم ثبوت شئ من ذلك.
قالا: وبفرض ثبوته: الذكر الوارد يمنعه.
اه.
ويسن للزوج إذا سبق إنزاله أن يمهلها حتى تنزل هي ويسن أن يتحرى بالجماع وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ * إذ هو مع أحدهما مضر غالبا كما أن الافراط فيه مضر مع التكلف، وضبط بعض الاطباء النافع من الوطئ بأن يجد داعية من نفسه، لا بواسطة تفكر ونحوه، ويسن أيضا أن يكون ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب إليها، وأن لا يتركه عند قدومه من سفر.
ويندب التقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصد صالح، كعفة ونسل، لانه وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا، وكثير من الناس يترك التقوي المذكور فيتولد من الوطئ مضار جدا.

ووطئ الحامل والمرضع منهي عنه، فيكره إن خشي منه ضرر الولد، بل إن تحققه حرم.

ومن أطلق عدم كراهته مراده ما إذا لم يخش منه ضرر.

وسيذكر الشارح بعض ما ذكرته في آخر فصل الكفاءة (قوله: أركانه: أي النكاح) فيه أن النكاح معناه حقيقة العقد المركب من الايجاب والقبول.

وهذه الامور التي ذكرها لم تتركب منها ماهيته، كما هو مقتضى التعبير بالاركان، لان الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة.

ويجاب بأن المراد بالاركان ما لا بد منه فيشمل الامور الخارجة، كما هنا، كالشاهدين فإنهما خارجان عن ماهية النكاح، ومن ثم جعلهما بعضهم شرطين.

أفاده البجيرمي.

وقوله خمسة: جعلها في التحفة أربعة بعد الزوجين ركنا واحدا (قوله: زوجة) بدل من خمسة (قوله: وشاهدان) عدهما ركنا واحدا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون

الآخر، بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر (قوله: وصيغة) هي إيجاب وقبول ولو من هازل (قوله: وشرط فيها الخ) شروع في بيان شروط الاركان الخمسة وبدأ بشروط الصيغة لمزيد الخلاف فيها وطول الكلام عليها.

ولا يضر أن كثيرا ما يعللون تقديم الشئ بقلة الكلام عليه لان النكات لا تتزاحم (قوله: إيجاب من الولي) أي أو نائبه (قوله: وهو) أي الايجاب (قوله: كزوجتك الخ) لو حذف الكاف لكان أولى ليظهر **تفريع** الحصر عليه بقوله بعد فلا يصح الايجاب الخ.

وقوله موليته: تنازعه كل من زوجتك وأنكحتك.

وقوله فلانة: أي ويعينها باسمها، أو صفتها، أو." (١)

"الاشارة إليها، كما سيذكره، (قوله: فلا يصح الخ) قد عرفت أنه لا يظهر **التفريع** إلا لو حذف الكاف الداخلة على زوجتك، وإن كان يمكن أن يقال إنها استقصائية.

وقوله إلا بأحد هذين اللفظين: هو زوجتك، أو أنكحتك (قوله: لخبر مسلم الخ) دليل الحصر، ومحطة قوله بكلمة الله (قوله: بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالامانات الشرعية.

اه.

ع ش.

قال البجيرمي: ويصح أن يراد بالامانة الشرعية، أي شريعة الله، ويكون قوله واستحللتم الخ من عطف الخاص على العام.

اه.

(قوله: وهي) أي كلمة الله، وهذا ليس من الحديث.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٣١٦

وقوله ما ورد في كتابه: أي من قوله تعالى: * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) * (١) وقوله تعالى: * (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) * (٢) (قوله: ولم يرد فيه) أي في كتاب الله.

وقوله غيرهما: أي غير هذين اللفظين، وهما التزويج والانكاح، والقياس ممتنع.

لان في النكاح ضربا من التعبد، فلا يصح بنحو لفظ إباحة وتمليك وهبة.

أما جعله تعالى النكاح بلفظ الهبة في قوله تعالى: * (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) * (٣) الآية.

فهو خصوصية له (ص) لقوله تعالى: * (خالصة لك من دون المؤمنين) * (٤) قال في شرح الروض: وما في البخاري من أنه (ص) زوج امرأة فقال: ملكتكها بما معك من القرآن فقيل وهم من الراوي بدليل رواية الجمهور زوجتكها.

قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

وقيل إنه (ص) جمع بين اللفظين.

اه.

بتصرف ولا يرد ما سيأتي من صحة النكاح بالترجمة لوجود معنى الوارد فيها (قوله: ولا يصح) أي الايجاب بأزوجك وأنكحك: أي لعدم الجزم بهما.

وقوله على الاوجه: مقابله جزم بالصحة فيهما إن خليا عن نية الوعد.

وعبارة التحفة: وجزم بعضهم بأن أزوجك وأنكحك كذلك إن خلا عن نية الوعد، وظاهره الصحة مع الاطلاق إن ذكرت قرينة تدل على ذلك كلفظ الآن، أولا.

وفيه نظر.

ثم قال رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فيهما، ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن وهو صريح فيما ذكرته.

اه.

وقوله وهو صريح فيما ذكرته.

أي من أنه لا يكفي الاطلاق بل لا بد من زيادة

لفظ الآن، وذلك لانه قيد بالبلقيني الصحة بقوله: بأن قال الآن (قوله: ولا بكناية) أي ولا يصح الايجاب بكناية، وذلك لانها تحتاج إلى نية، والشهود ركن في صحة النكاح ولا إطلاع لهم على النية، ولانها لا تتأتى في لفظ التزويج والانكاح، والنكاح لا ينعقد إلا بهما.

وفي البجيرمي: ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كتابة الاخرس، وكذا إشارته التي اختص بفهمها الفطن، فإنهما كنايتان وينعقد بهما النكاح منه تزويجا وتزوجا.

اه.

قال في التحفة: وتصح الكناية في المعقود عليه، كما قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة، ونويا معينة، ولو غير المسماة، فإنه يصح.

ويفرق بأن الصيغة هي المحللة، فاحتيط لها أكثر، ولا يكفي زوجت بنتي أحدكما مطلقا.

اه.

قال سم: أي وإن نويا معينا.

اه.

(قوله: كأحللتك ابنتي أو عقدتها لك) مثالان للكناية، ومثلهما زوجك الله ابنتي (قوله: وقبول) معطوف على إيجاب.

وقوله متصل به: سيذكر محترزه (قوله: من الزوج) أي قبول صادر من الزوج: أي أو من وليه أو وكيله (قوله: وهو) أي القبول (قوله: كتزوجتها أو نكحتها) أي أو تزوجت أو نكحت هذه أو فلانة، ويعينها باسمها (قوله: فلا بد الخ) تفريع على ذكر الضمير المفعول العائد على الزوجة، وكان حقه أن يذكر قبله أيضا اسم الاشارة واسمها، كما ذكرته ليتم التفريع عليه.

وقوله من دال عليها: أي من لفظ دال على المخطوبة.

وقوله من نحو اسم الخ: بيان للدال عليها، والمراد بنحو ذلك الوصف، كما سيأتي، كزوجتك التي في الدار، ولكن ليس فيها غيرها (قوله: أو قبلت أو رضيت) معطوف على تزوجتها

---

(١) سورة النساء، الاية: ٣.

(٢) سورة الاحزاب، الاية: ٣٧.

(٣) سورة الاحزاب، الاية: ٥٠.

(٤) سورة الاحزاب، الاية: ٥٠." (١)

"نفسه وكلام الآخر: سواء اتفقت لغتهما أم اختلفت، فإن فهمها ثقة دونهما وأخبرهما بمعناها: فإن كان بعد الاتيان بها لم يصح، أو قبله صح، إن لم يطل الفصل، على الاوجه (قوله: والشاهدان) معطوف على كل، أي وفهمها الشاهدان أيضا، لما سيذكره أنه لا بد فيهما من معرفة لسان المتعاقدين (قوله: وقال العلامة التقي السبكي الخ) هذا تقوية للاستدراك الذي ذكره، إذ هو يفيد مفاده (قوله: ولو تواطأ أهل قطر) أي اتفق أهل جهة على لفظ، وقوله في إرادة النكاح.

الاولى أن يقول للنكاح ويحذف لفظ الجار والمجرور.

وقوله من غير صريح ترجمته، حال من لفظ: أي حال كون ذلك اللفظ الذي تواطأ عليه كائنا من غير صريح ترجمة النكاح.

وهو صادق بما إذا كان كناية فيه وبغيره (قوله: لم ينعقد النكاح) جواب لو.

وقوله به: أي باللفظ الذي تواطأوا عليه (قوله: والمراد بالترجمة) أي التي يصح بها النكاح.

وقوله ترجمة معناه اللغوي: أي ترجمة تفيد المعنى اللغوي للفظ النكاح وهو الضم، فلو أتي بترجمة للنكاح لا تفيده لم ينعقد بها النكاح.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٣١٧

وحاصل توضيح هذا المقام أن الايجاب والقبول كما يصحان باللفظ العربي يصحان أيضا باللفظ العجمي، لكن يشترط في اللفظ العجمي المترجم به أن يفيد معنى النكاح اللغوي الذي أفاده ذلك اللفظ العربي، وهو الضم والوطئ، فإذا أتى بترجمة زوجتك أو أنكحتك مثلا اشترط فيها أن تكون مفيدة لمعنى الضم والوطئ، فإن لم تفد ذلك المعنى في تلك اللغة لم ينعقد بها النكاح ولو تواطأوا عليها (قوله: فلا ينعقد) أي النكاح وهو تفريع على مفهوم المراد المكذور.

وقوله بألفاظ: أي ليست مفيدة لمعنى النكاح اللغوي.

وقوله اشتهرت في بعض الاقطار للانكاح: أي للتزويج، أي لاستعمالها في ذلك (قوله: ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية) أي عبر عن النكاح بالصيغة العربية لا العجمية.

وقوله لعجمي، متعلق بعقد.

وقوله لا يعرف: أي ذلك العجمي.

وقوله معناها: أي معنى الصيغة العربية، وقوله الاصلي: الذي يظهر أن المراد به اللغوي، لا الشرعي، الذي هو إنشاء الايجاب أو القبول، وإلا لما صح قوله بعد بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح، لان المراد بعقد النكاح الايجاب والقبول، فإذا عرفه عرف المعنى الشرعي فحينئذ

لا يصح قوله لم يعرف معناها الاصلي - أي الشرعي - فتنبه (قوله: لا يضر لحن العامي) خرج به العارف فيضر لحنه.

هذا ما جرى عليه ابن حجر، وجرى م ر على عدم الضرر منه أيضا.

والمراد باللحن تغيير هيئة الحرف، وهو الحركة، أو تغييره نفس الحرف بأن يبدل بآخر، كما يدل عليه تمثيله، (قوله: كفتح تاء المتكلم الخ) أي من الاجياب والقبول، ولا ينافي عدم الضرر به هنا عدهم أنعمت، بضم التاء أو بكسرها، مما يضر في الصلاة لان المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس، ولا كذلك القراءة (قوله: وإبدال الخ) معطوف على فتح، أي وكإبدال الجيم زايا، بأن يقول زوزتك.

وقوله أو عكسه، أو إبدال الزاي جيما، بأن يقول جوجتك، قال في التحفة، وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحتك، كما هو لغة قوم من اليمن، والغزالي لا يضر زوجت لك أو إليك لان الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث.

اه.

(وقوله: والغزالي) أي وفتاوى الغزالي، فهو عطف على بعض (قوله: وينعقد) أي النكاح.

وقوله بإشارة أخرس مفهمة، عبارة التحفة وينعقد نكاح الاخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن، وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع، لكنه معترض بأنه يرى أنها في الطلاق كناية والعقود أغلظ من الحلول، فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف ؟ وقد يجاب بحمل كلامه على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ، ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن.

اه.

(قوله:." (١)

"سؤال.

اه.

(قوله: ولو قال) أي من له ابنتان.

صغرى وكبرى (قوله: وسماها) أي الكبرى (قوله: صح) أي النكاح (قوله: لان الكبر صفة قائمة بذاتها) أي فاكتفى بها (قوله: بخلاف الاسم) أي فليس وصفا قائما بذاتها (قوله: فقدم) أي الكبر الذي هو صفة.

وقوله عليه: أي على الاسم.

قال في شرح الروض.

ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل لان كلا الوصفين لازم، وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر وصارت مبهمة.

اه.

(قوله: ولو قال) أي الولي للزوج (قوله: فبانت) أي خديجة المسماة في العقد بنت ابنه لا بنته (قوله: صح) أي العقد.

وقوله إن نوياها: أي نويا بخديجة بنت ابنه، ويأتي فيه السؤال والجواب السابقان في شرح

الروض، وقوله أو عينها بإشارة، أي بأن قال زوجتك بنتي خديجة هذه وأشار لبنت الابن، وقوله أو لم يعرف لصلبه غيرها، أي لم يعرف أن له بنتا من صلبه غير بنت الابن، وفيه أن هذا يقتضي أن بنت الابن يصدق عليها أنها من صلبه، وليس كذلك، بل هي من صلب الابن، إلا أن يقال إنه على سبيل التجوز (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم ينوياها ولم تتعين بإشارة وعرف لصلبه بنت غيرها فلا يصح العقد.

وفي الروض وشرحه: ولو ذكر الولي اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الاخرى صح التزويج فيما قصداها ولغت التسمية، وفيه الاشكال السابق.

ويأتي فيه ما تقدم فإن اختلف قصدهما لم يصح التزويج، لان الزوج قبل غير ما أوجبه الولي.

اه.

(قوله: وشرط فيها) أي في الزوجة.

وقوله أيضا، أي كما شرط فيها ما تقدم من الخلو من النكاح والعدة ومن التعيين (قوله: عدم محرمية) أي انتفاء محرمية، وهي وصف يقتضي تحريم المناكحة.

وقوله بينها، أي المخطوبة، والظرف متعلق بمحذوف صفة لمحرمية (قوله: بنسب) الباء سببية متعلقة بمحرمية، أي محرمية سببها نسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله: فيحرم الخ) **تفريع** على المفهوم.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣١٩/٣

وقوله به: أي بالنسب والاولى بها، أي المحرمية الكائنة بسبب النسب.

(واعلم) أن للمحرمات بالنسب ضابطين، الاول ما ذكره المصنف: وهو تحريم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة.

والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول، فالاصول الامهات وإن علت، والفصول البنات وإن سفلت، وفصول أول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات أولادهم، لان أول الاصول الآباء والامهات وفصولهم الاخوة والاخوات وأولادهم، وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول هو العمات والخالات، لان كل أصل بعد الاصل الاول الاجداد والجدات وإن علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو أولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والخالات، وثالث فصل، وهكذا.

وهذا هو الضابط للشيخ أبي إسحاق الاسفرايني، والاول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي وهو أولى لايجازه ونصه على الاناث (قوله: لآية حرمت الخ) دليل للتحريم، ولو أخره عن الفاعل لكان أولى (قوله: نساء الخ) فاعل يحرم، ولا بد من تقدير مضاف قبله لان التحريم كغيره من الاحكام لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالافعال: أي يحرم نكاحن أو وطؤهن، وقوله غير بالرفع صفة لنساء، وبالنصب على الاستثناء أو الحالية (قوله: حينئذ يحرم) أي فحين إذ كان المحرم غير ما دخل في ولد العمومة والخؤولة من نساء القرابة يحرم نكاح أم، وكان الاولى والاخصر أن يقول كأم الخ تمثيلا لنساء القرابة ويحذف قوله فحينئذ يحرم نكاح، إذ هو عين قوله فيحرم نساء قرابة (قوله: وهي) أي الام.

وقوله

من ولدتك أو ولدت من ولدك بتاء التأنيث فيهما، وهذا ضابط للام.

وإن شئت فقل في ضابطها هي كل أنثى يصل إليها." (١)

"وتصديقها إن كبرت.

وقوله فإن صدقه الزوج والزوجة: قال الرشيدي أو الزوج فقط.

اه.

(وقوله: ومر حكمه في الاقرار) قال ع ش: هو أنه يبقى في يده من هو بيده حتى يرجع المنكر ويعترف.

اه.

(قوله: ولم تصدقه) يفيد أنها إذا صدقته ينفسخ النكاح، ولو لم يصدقه الزوج، وهذا خلاف ما في عبارة النهاية المارة وخلاف ما في التحفة أيضا.

فتنبه (قوله: أو رضاع) عطف على نسب: أي وشرط عدم محرمية برضاع (قوله: فيحرم الخ) **تفريع** على المفهوم أيضا.

وقوله به: أي بالرضاع، والاولى بها، أي بالمحرمية الكائنة بسبب الرضاع، كما تقدم (قوله: من يحرم بنسب) أي نكاح نظير من يحرم بالنسب، فلا بد من تقدير مضافين.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٣٢٦

أما الاول فلما تقدم، وأما الثاني فلان المحرم نكاحه بالرضاع ليس عين من يحرم بالنسب، كما هو ظاهر، والمحرمات بالنسب سبع، كما تقدم، الام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة، فتكون المحرمات بالرضاع كذلك، فجملة المحرمات بالنسب والرضاع أربع عشرة، ويزاد عليها أربع بالمصاهرة.
فالجملة ثمان عشرة.
وهذه هي التي تحريمها على التأبيد، وأما التي تحريمها لا على التأبيد بل من جهة الجمع فثلاث: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وعد بعضهم من أسباب التحريم اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية، وبالعكس.
قاله العماد بن يونس، وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام واعتمده ابن حجر، قال لان الله
تعالى امتن علينا بجعل الازواج من أنفسنا ليتم التآنس بها.
أي في قوله تعالى: * (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا) * (١) وجواز ذلك يفوت الامتنان، وفي حديث: نهى رسول الله (ص) عن نكاح الجن وخالف القمولي فجوز ذلك واعتمده العلامة الرملي، وأجيب عن الآية بأن الامتنان في الآية بأعظم لامرين وهو لا ينافي جواز الآخر، والنهي في الحديث للكراهة، لا للتحريم (قوله: للخبر المتفق عليه) أي وللنص على الامهات والاخوات في الآية، وبعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة.
قال: لان تحريم السبع لاجل الولادة له أو منه أو لاجل الاخوة له ولو بواسطة أو لاحد أصوله، فأشير للاول بقوله تعالى: * (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) * (٢) فالتحريم لاجل الولادة الذي علم من ذلك يشمل تحريم الام وتحريم البنت، وأشير للثاني بقوله تعالى: * (وأخواتكم من الرضاعة) * (٣) فالتحريم لاجل الاخوة له ولو بواسطة، أو لاحد أصوله الذي علم من ذلك يشمل تحريم الاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت، لان تحريم الاخت لاجل الاخوة له بغير واسطة وتحريم الخالة والعمة لاجل الاخوة لاحد أصوله الذي هو الام في الاولى والاب في الثانية، وتحريم بنت الاخ وبنت الاخت للاخوة له بواسطة، ولا يخفى ما في ذلك من الخفاء.
اه.
باجوري (قوله: فمرضعتك) مبتدأ، خبره أمك، وهو بيان لضابط الام من الرضاع (قوله: ومرضعتها) أي مرضعة مرضعتك، وهذه كالتي بعدها إطلاق الام عليها مجاز لانها جدة (قوله: ومرضعة من ولدك) أي مرضعة أمك التي ولدتك.
وقوله من نسب أو رضاع: تعميم في من ولدك، وهو غير ظاهر، لان الولادة مختصة بالنسب، وعلى تسليم أن المراد بمن ولدك أمك مطلقا بطريق التجوز يظهر التعميم ويكون الشق الثاني من التعميم، وهو قوله أو رضاع، مكررا مع قوله أولا ومرضعتها، وبيانه أن مرضعة أمك من الرضاع هي عين مرضعة مرضعتك.
وإذا علمت ذلك فالاولى إسقاطه، كما في التحفة (قوله: وكل من ولدت مرضعتك) معطوف على فمرضعتك (قوله: أو ذا لبنها) أي أو ولدت ذا لبنها وهو الفحل الذي هو حليل المرضعة الذي له اللبن.
واحترز بقوله ذا لبنها عما لو كان اللبن لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فإن الزوج المذكور ليس صاحب اللبن، فأم من ولدته ليست أمك (قوله: أمك من رضاع) أي بشرط أن تبلغ تسع سنين تقريبا وإلا فلبنها لا يحرم، كما سيذكره (قوله: والمرتضعة بلبنك) مبتدأ خبره بنتك، وهو بيان لضابط البنت.

ولا فرق في هذه المرتضعة بين أن

---

(١) سورة الروم، الاية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الاية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الاية: ٢٣." (١)

"واحدة، وليس كذلك، بل لا بد من انفصال اللبن خمسا ووصوله إلى الجوف خمسا.

فلو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول.

وقوله عرفا أي أن العبرة في ضبط الخمس بالعرف، وذلك لانهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعا.

وما لا ضابط له فيهما فضابطه العرف.

فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا (قوله: فإن قطع الرضيع الخ) أي الرضاع.

وهو تفريع على كون العبرة في ضبطهن بالعرف.

وقوله إعراضا، منصوب على الحال من فاعل قطع: أي قطعه حال كونه معرضا عن الثدي أو على أنه مفعول لاجله، أي للاعراض.

وخرج به ما لو قطعه لا إعراضا بل لنحو اللهو ثم عاد إليه فإنه يعد رضعة واحدة، كما سيصرح به قريبا (قوله: وإن لم يشتغل الخ) لو أخره عن قوله فرضعتان لكان أولى، لانه غاية له (قوله: أو قطعته المرضعة) أي إعراضا أيضا لا لشغل خفيف، وإلا فلا تعدد، كما سيصرح به (قوله: ثم عاد) أي الرضيع.

(وقوله: إليه) أي إلى الرضاع.

(وقوله: فيهما) أي في الصورتين.

(وقوله: فورا) أي أو بالتراخي، ولو قال ولو فورا لكان أولى (قوله: فرضعتان) خبر لمبتدأ محذوف والجملة جواب الشرط: أي فهما، أي ما قبل القطع وما بعد العود، رضعتان (قوله: أو قطعة) أي الرضيع الرضاع.

(وقوله: لنحو لهو) هذا مفهوم قوله إعراضا، كما علمت.

(قوله: كنوم) تمثيل لنحو اللهو.

ومثله التنفس وازدراد ما جمعه من اللبن في فمه.

وقوله خفيف، صفة لنحو لهو، ويصح جعله صفة لنوم، لكن الاول أولى (قوله: وعاد حالا) أي بعد قطعه لنحو لهو (قوله: أو طال) معطوف على خفيف من عطف الفعل على الاسم المشبه للفعل وهو جائز.

قال في الخلاصة: واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا والمناسب أن يقول أو طويل من عطف

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٢٨/٣

الوصف على الوصف، أي أو قطعه لنحو لهو طويل.

وقوله والثدي بفمه: الجملة حالية، وهي قيد في الطول.

وعبارة التحفة: أما إذا نام أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد.

اه.

(قوله: أو تحول) يصح قراءته بصيغة الفعل عطفا على أو قطعه، ويصح قراءته بصيغة المصدر عطفا على نحو لهو، والتقدير عليه أو قطعه لاجل نحو تحول.

ويدل للاول عبارة المنهاج ونصها مع التحفة، أو قطعه للهو وعاد في الحال أو تحول أو حولته من ثدي لآخر فلا تعدد.

اه.

ويدل للثاني عبارة الارشاد ونصها مع شرحه: لا إن قطعه بتحول:

أي سبب تحوله من ثدي لآخر.

اه.

(قوله: ولو بتحويلها) أي ولو كان التحول حصل بتحويل المرضعة له.

والغاية للتعميم: أي لا فرق في هذا التحول بين أن يكون من الطفل بنفسه أو من المرضعة (قوله: من ثدي لآخر) متعلق بتحول: أي تحول من ثديها إلى ثديها الآخر.

ولو عبر بما ذكرته لكان أولى لان عبارته تشمل ثدي غير المرضعة الاولى مع أن الرضاع يتعدد به مطلقا (قوله: أو قطعه الخ) معطوف على أو قطعه لنحو لهو.

(وقوله: لشغل خفيف) خرج به ما إذا كان لشغل غير خفيف بأن كان طويلا فإنه يتعدد بالعود.

وحاصل ما ذكره الشارح من المسائل خمس على قراءة تحول بصيغة الفعل: اثنان منها يتعدد فيهما الرضاع وهما: ما إذا قطعه الرضيع إعراضا، وما إذا قطعته كذلك.

والبقية لا يتعدد فيها الرضاع وهي: ما إذا قطعه لنحو لهو خفيف، وأما إذا تحول من ثديها للآخر، وأما إذا قطعته لشغل خفيف (قوله: فلا تعدد) جواب إن المقدرة قبل قوله قطعه لنحو لهو وبعد أو، وقوله في جميع ذلك، أي المذكور، وهو قوله أو قطعه لنحو لهو وقوله أو تحول وقوله أو قطعته، وإنما لم يحصل التعدد في ذلك عملا بالعرف (قوله: وتصير المرضعة الخ) لا حاجة إلى هذا بعد الضابط السابق الذي ذكره بقوله فمرضعتك ومرضعتها الخ إلا أن يقال الغرض منه بيان ضابط آخر بعبارة أخرى، وكان الاولى التفريع بالفاء.

وقوله أمه: أي الرضيع.

وقوله وذو اللبن أباه، أي ويصير صاحب اللبن أبا الرضيع.

ولا فرق فيه بين أن يكون زوجا أو واطئا بشبهة أو واطئا بمالك اليمين لا الواطئ بزنا، فلا يحرم عليه أن ينكح المرتضعة بلبن زناه." (١)

"تحته محرمة للمخطوبة كائنة في عدة رجعية مع أنها مطلقة لانها رجعية، وهي كالزوجة، بدليل صحة التوارث بينهما لو مات أحدهما في هذه العدة (قوله: فإن نكح محرمين في عقد) أي فإن جمع بينهما في عقد واحد أو في عقدين وقعا معا، بأن قال الولي له زوجتك بناتي فقبل نكاحهما معا، أو جهل السبق والمعينة، أو علم السبق لكن جهلت السابقة فيبطل نكاحهما معا في الجمع، (وقوله: أو في عقدين الخ) أي أو نكح محرمين في عقدين بطل الثاني.

وهذا إذا كانا مرتبين وعرفت السابقة، وإلا بطلا معا، كما علمت (قوله: وضابط من يحرم الجمع بينهما كل الخ) إعراب هذا التركيب ضابط مبتدأ أول، ولفظ كل مبتدأ ثاني.

(وقوله: يحرم تنكاحهما) خبر الثاني وهو وخبره خبر الاول.

(وقوله: إن فرضت الخ) مرتبط بقوله يحرم تنكاحهما: أي يحرم تنكاحهما لو فرضت إحداهما ذكرا، وذلك كما في الاختين فإنه لو فرضت إحداهما ذكرا مع كون الاخرى أنثى حرم تناكحهما، لان الشخص يحرم عليه نكاح أخته، وكما في المرأة وعمتها فإنه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح عمته، ولو فرضت العمة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخيه، وكما في المرأة وخالتها فإنه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح خالته، ولو فرضت الخالة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخته.

(واعلم) أن من حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطئ بملك اليمين، فلو تملك أختين ووطئ واحدة منهما حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق التي تزيل الملك أو الاستحقاق كبيعها أو تزويجها، وكذلك يحرم الجمع بينهما لو كانت إحداهما زوجة والاخرى مملوكة، لكن المعقود عليها أقوى من المملوكة.

فلو عقد على امرأة ثم ملك أختها أو ملك أولا ثم عقد على أختها حلت الزوجة دون المملوكة لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك، إذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها.

فلو فارق الزوجة حلت المملوكة.

وخرج بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح والملك فإن الملك أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة، بخلاف النكاح فإنه لا يملك به إلا ضرب من المنفعة، ولذلك إذا طرأ الملك على النكاح أبطله، فإذا كان متزوجا أمة ثم ملكها بطل نكاحها ولا يدخل

النكاح على الملك، فإذا ملك أمة لا يصح نكاحه لها إلا إن أعتقها ثم ينكحها (قوله: ويشترط أيضا) أي كما يشترط التعيين وعدم المحرمة، وقوله أن لا تكون تحته أربع من الزوجات، إنما اشترط ذلك لان غاية ما يباح للحر نكاح أربع للخبر الصحيح أنه (ص) قال لمن أسلم على أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن وكأن حكمة هذا العدد موافقته لاختلاط البدن الاربعة المستولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن.

قال ابن عبد السلام: كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال، وشريعة عيسى (ص) تمنع غير

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٣١/٣

الواحدة لمصلحة النساء، فراعت شريعة نبينا (ص) مصلحة النوعين (ولو كان بعضهن في العدة الرجعية) غاية في اشتراط ما ذكر (قوله: فلو نكح الحر الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور (قوله: بطل) أي النكاح في المرأة الخامسة لانها هي الزائدة على العدد المباح (قوله: أو في عقد) أي أو نكح الحر خمسا في عقد واحد بطل النكاح في الجميع، لانه لا أولوية لاحداهن على الباقيات (قوله: أو زاد العبد الخ) معطوف على قوله نكح الحر الخ، فيكون داخلا في حيز التفريع على اشتراط أن لا يكون تحته أربع من الزوجات وهو لا يظهر، فلو قال أولا ويشترط أن لا يكون تحت الحر أربع من الزوجات وتحت العبد زوجتان سوى المخطوبة ثم فرع عليهما ما ذكر لكان التفريع ظاهرا.

فتنبه.

(وقوله: بطل كذلك) أي في الثالثة إن كان مرتبا أو في الجميع إن كن في عقد واحد، إذ العبد على نصف الحر فلا يجوز له أن ينكح ما عدا اثنتين (قوله: أما إذا كانت الخ) محترز قوله في العدة الرجعية، ويصح أن يكون محترز قوله تحته (قوله: أو إحدى الخ) معطوف على اسم كانت: أي أو." (١)

"(قوله: للتهمة) بضم ففتح.

وهو علة لعدم قبول إقرارهما: أي لا يقبل لاتهامهما في دعواهما فساد النكاح (قوله: ولانه) أي التحليل المفهوم من المحلل.

وقوله حق الله: أي لا حق الزوجين (قوله: ولو أقاما) أي الزوجان ومثله أحدهما.

(وقوله: عليه) أي فساد النكاح.

(وقوله: لم تسمع) قال السبكي هو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه، فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل، أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها اه.

وما قاله السبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما (قوله: أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز أقاما: إذ بينة الحسبة لم تقم وإنما قامت

بنفسها وشهدت.

وعبارة التحفة: وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع.

اه.

وعبارة النهاية: ذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل، لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبوله بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك، أما إذا لم تدع الحاجة إليها فلا.

وهنا كذلك.

نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى.

اه.

وسيأتي أيضا للشارح، في بابها، التقييد بذلك (قوله: نعم الخ) تقييد لقوله فلا يقبل إقرارهما (قوله: أما في الباطن فالنظر لما

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٣٤٢

في نفس الامر) أي فيجوز لهما العمل بإقرارهما، فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته ومن غير وفاء عدة، لكن إن علم بهما الحاكم فرق بينهما، كما علمت ذلك من جواب ع ش المار آنفا، (قوله: ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أي بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا.

وهذا مفهوم قوله بإقرار الزوجين (قوله: فلا يؤثر) أي إقرار الشاهدين بما يمنع الصحة.

(وقوله: في الابطال) أي إبطال النكاح (قوله: كما لا يؤثر) أي الاقرار.

وقوله فيه: أي الابطال.

وقوله بعد الحكم بشهادتهما: اعترض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر في الابطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة إلى القياس.

وأجيب بتخصيص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق، لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تأثير الاقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتيهما إلا أن يقال إنه قياس أدون.

تأمل اه.

بجيرمي بتصرف (قوله: ولان الحق) أي الذي أقرا به وهو مانع صحة النكاح.

(وقوله: ليس لهما) أي الشاهدين، واللام بمعنى على: أي ليس عليهما بل هو على الزوجين، وإذا كان كذلك فلا يصح إقرارهما بحق على غيرهما، لان الاقرار، كما تقدم، إخبار بحق سابق عليه نفسه.

ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة إليهما وهو كذلك.

وعبارة التحفة: نعم له أثر في حقهما، فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطئ وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل: أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر، كما هو ظاهر، لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما.

اه.

وقوله حقا لهما على غيرهما: وهو ما زاد على المسمى (قوله: فلا يقبل قولهما) أي على الزوجين، كما علمت (قوله: أما إذا أقر به) أي بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو بإقرار الزوجين، والاولى أن يقول فإن أقر: بالتفريع على ما قبله، كما صنع في المنهج (قوله: فيفرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددا (قوله: مؤاخذة له) أي للزوج، وهو علة التفريق بينهما، (وقوله: بإقراره) أي باعترافه بما يتعين به بطلان نكاحه (قوله: وعليه) أي الزوج المقر بما يمنع الصحة.

(وقوله: نصف المهر) أي المسمى (قوله: وإلا) أي بأن دخل بها فكله: أي فعليه كله (قوله: إذ لا يقبل قوله عليهما في المهر) أي لانه

حقها لا حقه.

(والحاصل) يسقط بإقراره حقه لا حقها لان حكم اعترافه مقصور عليه، ولذلك لا يرثها وهي ترثه، لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين (قوله: بخلاف ما إذا أقرت) أي الزوجة.

وقوله به: أي بما يمنع صحة النكاح.
ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمية: لما تقدم في مبحث الرضاع، وسيصرح به أيضا قريبا.
وعبارة التحفة: وخرج باعترافه اعترافها." (١)
"بخلل ولي أو شهود فلا يفرق به بينهما الخ.
اه.
وقوله دونه: أي الزوج (قوله: فيصدق) أي فيصدق الزوج بعدم ما أقرت به الزوجة بيمينه، فإن نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما (قوله: لان العصمة بيده الخ) علة لتصديقه هو دونها: أي وإنما صدق هو لان العصمة بيده وهي تريد رفعها. أي والاصل بقاؤها (قوله: فلا تطالبه بمهر) الاولى ولا تطالبه، بالواو، لانه معطوف على فيصدق الواقع في جواب إذا، لا تفريع، وإنما لم تطالبه به لسقوطه بإقرارها.
ومحله ما لم تكن محجورا عليها بسفه، وإلا فلا سقوط لفساد إقرارها في المال.
ومحل سقوطه أيضا إن لم تكن قد قبضته فإن قبضته فليس له استرداده منها وكما لا تطالبه بالمهر إذا مات لا ترثه مؤاخذة لها بذلك.
وعبارة الروض ولو أقرت دونه صدق بيمينه ولكن لا ترثه ولا تطالبه بمهر.
اه.
(قوله: وعليه إن وطئ الخ) الاخصر أن يقول أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل (قوله: ولو أقرت بالاذن) أي في التزويج (قوله: ثم ادعت) أي بعد التزويج.
وقوله أنها إنما أذنت أي في التزويج وقوله بشرط صفة في الزوج أي ككونه عالما أو شريفا أو غير ذلك (قوله: ولم توجد) أي تلك الصفة المشروطة (قوله: ونفى الزوج ذلك) أي الشرط الذي ادعته (قوله: صدقت بيمينها) أي للقاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشئ كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة، فينكر الوكيل.
وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل وإن ادعى الفساد.
اه.
تحفة (قوله: وإذا اختلفا الخ) هذه المسألة قد تقدمت في الشرح في مبحث الرضاع المحرم عند قوله ولو أقر رجل وامرأة الخ، فكان الاولى إسقاطها هناك استغناء عنها بما هنا أو يؤخر الكلام على صورة الاتفاق والاختلاف كلها إلى هنا، فرارا من التكرار (قوله: فادعت أنها محرمة) خرج به ما إذا ادعى هو ذلك فإنه هو المصدق مطلقا، كما تقدم، (وقوله: بنحو رضاع) أي كمصاهرة ونسب (قوله: وأنكر) أي الزوج (قوله: حلفت مدعية محرمية) جواب إذا التي قدرها الشارح، ولو قال سمعت دعوى مدعية المحرمية وحلفت عليها لكان أولى ليطابق مقابله الآتي: وهو قوله فإن رضيته لم تسمع دعواها (قوله: وصدقت) أي ولها مهر المثل لا المسمى إن وطئت، وإلا فلا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٤٨/٣

شئ لها (قوله: وبان بطلان النكاح) أي بسبب المحرمية التي ادعتها الزوجة (قوله: فيفرق بينهما) أي يفرق الحاكم بينهما وجوبا (قوله: إن لم ترضه الخ) قيد لقوله حلفت مدعية محرمية (قوله: حال العقد) أي وقت العقد، وهو متعلق بترضه.

(وقوله: ولا عقبه) معطوف على حال العقد: أي لم ترضه لا حالة العقد ولا بعده.

(وقوله: لاجبارها الخ) تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده: أي أنه يتصور عدم رضاها به حالة العقد وبعده لكونها مجبرة أو لكونها أذنت للولي في التزويج ولم تعين أحدا ولم ترض بعد العقد به بنطق منها بأن تقول له رضيت بك أو تمكين من وطئه إياها (قوله: لاحتمال ما تدعيه) علة لتصديقها باليمين.

(وقوله: مع عدم سبق مناقضة) أي مع عدم تقدم شئ منها مناقض لما تدعيه، والمناقض له رضاها المتضمن لاقرارها بحلها له أو التمكين من وطئه إياها (قوله: فهو الخ) أي ما ادعته بعد العقد من المحرمية: كقولها ابتداء أي قبل العقد، فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه: أي عليه مؤاخذة بقولها (قوله: فإن رضيت) أي حالة العقد أو بعده بأن مكنته من نفسها.

(وقوله: ولم تعتذر) أي في رضاها.

(وقوله: بنحو نسيان) الباء تصويرية متعلقة بتعذر، أي ويتصور الاعتذار بنحو نسيان في رضاها بتمكينها له بأن قالت مكنته من نفسي نسيانا لا عمدا.

(وقوله: أو غلط) بأن قالت أنا مرادي بالزوج الذي عينته زيد فغلطت وقلت عمرو (قوله: لم تسمع دعواها) أي." (١)

"وإنما غلب زمن الجنون على زمن الافاقة لان الجنون يقضي سلب العبارة والافاقة تقتضي ثوبتها، والمانع مقدم على المثبت.

وقوله لسلب العبارة: أي عبارته كالعقود الواقعة منه وكالاقوال وغيرها.

(قوله: فيزوج الابعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته) هذا قرينة دالة على صرف الغاية والعلة عن ظاهرهما وبيان للمراد منهما، فهو مؤيد لما سلف (قوله: نعم إن الخ) استدراك على قوله ولا تنتظر إفاقته.

وقوله قصر زمن الجنون: أي جدا، كما في التحفة (قوله: كيوم في سنة) تمثيل للزمن القصير، وظاهر اقتصاره تبعا لشيخه في التمثيل بيوم أنه لا تنتظر إفاقته فيما إذا زاد عليه.

فانظره (قوله: وكذي الجنون ذو ألم) أي مرض.

(وقوله: يشغله) أي ذلك الالم.

(وقوله: عن النظر بالمصلحة) أي عن معرفة أحوال الازواج وما يصلح منهم وما لا يصلح ولا ينتظر زواله، بل تنتقل الولاية للابعد لانه لا حد له يعرفه الخبراء (قوله: ومختل النظر) أي الفكر.

وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام.

(وقوله: بنحو هرم) أي كخبل أصلي أو طارئ، وكأسقام شغلته عن اختيار الاكفاء (قوله: ومن به الخ) عطف على ذو ألم: أي وكذي الجنون من وجد فيه بعد الافاقة منه آثار خبل بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله، وبفتحها الجنون

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٤٩/٣

فقط - كما يفيده كلام المصباح، وقال ع ن: الخبل فساد في العقل، والمشهور الفتح.

اه.

بجيرمي (قوله: توجب) أي تلك الآثار.

وقوله حدة: أي شدة تمنع من النظر في أحوال الازواج.

وقوله في الخلق: بضم الخاء واللام (قوله: وينقل ضد

كل) أي من العدالة والحرية والتكليف وأضدادها ما بينه الشارح بقوله من الفسق والرق والصبا والجنون.

قال البجيرمي: وتعبيره بالنقل بالنسبة للصبا والجنون فيه مسامحة لان النقل فرع الثبوت وهي لا تثبت لهؤلاء، إلا أن يقال ضمن ينقلها معنى يثبتها، فأطلق الملزوم وأراد اللازم، أو هو مستعمل في حقيقته ومجازه.

اه (قوله: من الفسق الخ) بيان للمضاف، وهو ضد لا للمضاف إليه الذي هو لفظ كل، كما علمت، (قوله: ولاية) مفعول ينقل.

وقوله لابعد: متعلق به: أي ينقل الضد المذكور الولاية من الولي القريب لمن هو أبعد منه لان القريب كالعدم (قوله: لا لحاكم) أي لا ينقلها للحاكم مع وجود ولي من الاقرباء ولو كان بعيدا، وذلك لان الحاكم إنما هو ولي من لا ولي له، والولي هنا موجود (قوله: ولو في باب الولاء) غاية لنقل الضد الولاية للابعد: أي أنه ينقلها له مطلقا في النسب وفي الولاء، والغاية المذكورة للرد (قوله: حتى لو الخ) حتى تفريعية على الغاية: أي فلو أعتق شخص أمته ومات عن ابن صغير وأخ كبير فإن الولاية تنتقل من الابن لصغره للاخ الكبير ولا تنتقل للحاكم.

وقوله على المعتمد: ظاهر صنيعه حيث قيد في الولاء بقوله على المعتمد وأطلق فيما قبله أن الخلاف في نقل الولاية للابعد أو للحاكم إنما هو في الولاء.

وهو أيضا صريح المغني وعبارته: وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك - أي ثبوت الولاية للابعد - بين النسب والولاء حتى أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كامل كانت الولاية للاخ، وهو كذلك خلافا لمن قال إنها في الولاء للحاكم، فقد نقله القمولي عن العراقيين، وصوبه البلقيني.

اه والذي يفهم من عبارة التحفة والنهاية أن الخلاف في النسب وفي الولاء ونصهما فالولاية للابعد - نسبا فولاء فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الاب أو الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد، وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو الذي يزوج، وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متأخرون.

وقول البلقيني الظاهر والاحتياط أن الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسألة نصوص تدل على أن الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب.

اه.

وذلك لان الاقرب حينئذ كالعدم، ولاجماع أهل السير على أنه (ص) زوجه وكيله عمرو بن أمية بن أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر أبيها أبي سفيان.

ويقاس بالكفر سائر الموانع.
اه.
بتصرف.
وقولهما لا الحاكم: هو بالجر عطف على قوله للابعد - لا على الاب أو الاخ - بدليل آخر العبارة (قوله: ولا ولاية أيضا) أي كما لا." (١)

"ولاية لرقيق الخ، وهذا مفهوم قيد ملحوظ عند قوله وشرط في الولي عدالة الخ وهو وذكورة كما نبهت عليه مع غيره في أول الشروط، وكان الاولى التصريح به (قوله: فلا تزوج امرأة نفسها ولو بإذن من وليها ولا بناتها) أي لا تملك مباشرة ذلك

ولو بإذن من وليها فيه، وذلك لآية * (فلا تعضلوهن) * إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير، وللخبرين الصحيحين لا نكاح إلا بولي الحديث، وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وكرره ثلاث مرات، وصح أيضا لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولي قاله بعضهم أصلا - وهو الظاهر - وقال بعضهم يمكن الرجوع إليه، أي يسهل عادة كما هو ظاهر، جاز له أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد لانه محكم والمحكم كالحاكم، وإلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها العدل غير المجتهد لا مع وجود حاكم ولو غير أهل.
أما مع وجوده فلا يزوجها إلا هو.
وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح لانها سفيرة محضة بين الولي والوكيل، بخلاف ما لو قال عن نفسك فإنه لا يصح.
ولو بلينا بامرأة نفذ تزويجها لغيرها، وكما لا يصح أن تزوج نفسها أو غيرها لا يصح أن تقبل نكاحها لاحد بولاية ولا بوكالة لان محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية.
اه.
تحفة.
بتصرف (قوله: خلافا لابي حنيفة فيهما) أي في تزويجها لنفسها وتزويجها لبناتها (قوله: ويقبل إقرار مكلفة به) أي بالنكاح ولو رقيقة أو سفيهة.
وقوله لمصدقها: أي ولو رقيقا أو سفيها، لكن يشترط تصديق الولي والسيد في الرقيقين والسفيهين.
وفي حاشية الجمل ما نصه: قوله إقرار مكلفة الخ: أي وكذا عكسه: أي إقراره به مع تصديقها له.
اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٥٢/٣

شيخنا.

وفي ق ل على الجلال: ويقبل إقرار البالغ والعاقل بنكاح امرأة صدقته كعكسه.

وخرج بالتصديق ما لو كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا إرث لاحدهما من الآخر لو مات، لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته، وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه.

اه.

وفي البجيرمي: وإذا كذبها الزوج ليس لها أن تتزوج حالا، بل لا بد من تطليق الزوج لها.

فإذا كذب الزوج نفسه لم يلتفت إليه وإن ادعى أنه كان ناسيا عن التكذيب، فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها لانها أقرت بحق له عليها بعد إنكاره، ولا كذلك هو في الاولى.

اه.

(قوله: وإن كذبها وليها) غاية في قبول إقرارها: أي يقبل إقرارها بتصديق الزوج لها ولو كان الولي كذبها، لكن محله في غير السفيهة، وإلا فلا بد من تصديقه لها، كما تقدم (قوله: لان النكاح الخ) علة لقبول إقرارها به مع تصديقه لها.

وقوله فيثبت: أي النكاح بتصادقهما: أي ولا يؤثر إنكار الغير له (قوله: وهو أي الولي الخ) شروع في بيان الاولياء وأحكامهم.

(واعلم) أن أسباب الولاية أربعة: الابوة، وهي أقوى الاسباب، والعصوبة، والاعتقا، والسلطنة.

وقد عد ابن

رسلان الاولياء بقوله: ولي حرة أب فالجد ثم أخ فكالعصبات رتب إرثهم فمعتق فعاصب كالنسب فحاكم كفسق عضل الاقرب (قوله أب) هو مقدم على جميع الاولياء لانه أشفقهم (قوله: فعند عدمه) أي الاب.

وقوله حسا: أي بأن مات.

وقوله أو شرعا: أي بأن قام به مانع من موانع الولاية السابقة كالرق والجنون والردة والعياذ بالله تعالى.

وقوله أبوه: خبر لمبتدأ محذوف: أي فعند عدم الاب وليها أبو الأب: وقوله وإن علا: أي أبو الأب، لكن بالترتيب: فالاقرب من الاجداد مقدم على الابعد منهم (قوله: فيزوجان) تفريع على ثبوت الولاية للاب وأبيه، والمراد يزوجان على التعاقب بالترتيب السابق، كما هو ظاهر، وقوله أي الاب والجد: تفسير للضمير في يزوجان.

والمناسب لما قبله أن يبدل الجد بأبي الاب.

وقوله حيث لا عداوة ظاهرة: أي بينهما وبينها، فإن وجدت العداوة الظاهرة وهي التي لا تخفى على أهل محلتها، فليس." (١)

"بعد أو عينته (قوله: باسمه) متعلق بعرف: أي عرفه باسمه وإن لم يعرف شخصه.

وقوله أو شخصه: أي ذاته وإن لم يعرف اسمه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٥٣/٣

وقوله أو عينته: أي باسم العلم: كأن قالت له إن فلانا كان زوجي وقد طلقني، أو باسم الاشارة: كأن قالت هذا زوجي وقد طلقني (قوله: شرط الخ) جواب إن المدغمة في لا.

وقوله في صحة تزويج الحاكم: الاولى تزويجه، إذ المقام للاضمار (قوله: دون الولي الخاص) سيأتي محترزه (قوله: إثبات) أي ببينة.

وقوله بنحو طلاق أو موت: الباء سببية متعلقة بفراق، أي فراقه بسبب طلاق أو موت ونحوهما كالفسخ (قوله: سواء الخ) تعميم في اشتراط إثبات الفرقة، أي يشترط إثباتها ببينة مطلقا سواء أغاب الزوج أم حضر (قوله: وإنما فرقوا بين المعين) أي حيث اشترط إثبات فراقه بالنسبة للحاكم.

وقوله وغيره، أي وبين غير المعين حيث لم يشترط فيه ذلك مطلقا.

وقوله مع أن المدار العلم بسبق الزوجية، أي علم الحاكم به.

وقوله أو بعدمه، أي عدم العلم بسبق الزوجية.

وقوله حتى يعمل بالاصل، أي فيعمل.

فحتى تفريعية والفعل مرفوع، أي فحقهم إذا كان المدار على ما ذكر أن يعملوا بالاصل في كل ولا يفرقوا بين المعين وغيره. والاصل فيما إذا علم بسبق الزوجية بقاؤها حتى يثبت ما يرفعها سواء كان الزوج معينا أو لا، والاصل فيما إذا لم يعلم بسبق الزوجية وعدمها (قوله: لان القاضي الخ) هذا وجه الفرق، فهو علة لفرقوا.

وقوله تأكد له، أي للقاضي وهو جواب لما.

وقوله الاحتياط، أي في تزويجها (قوله: والعمل الخ) أي وتأكد له العمل بالاصل وهو بقاء الزوجية (قوله: فاشترط) أي لصحة تزويج القاضي.

وقوله الثبوت: أي الاثبات، أي إثباتها الفراق لمخالفته الاصل (قوله: ولانها الخ) عطف على قوله لان القاضي (قوله: باسم العلم) أي باسمه الذي هو علم عليه، فالعلم، بفتحتين، والاضافة للبيان (قوله: كأنها ادعت عليه) أي بأنه فارقها (قوله: بل صرحوا بأنها دعوى) أي حقيقة والاضراب انتقالي (قوله: فلا بد من إثبات ذلك) أي الفراق لان على المدعي البينة (قوله: بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية الخ) أي فلا يتأكد له الاحتياط، فلم يشترط الاثبات.

وقوله من غير تعيين بما ذكر: أي بالاسم أو الشخص (قوله: فاكتفى) أي القاضي.

وقوله بالخلو عن الموانع: متعلق بإخبارها (قوله: لقول الاصحاب أن الخ) هذه العلة تقتضي عدم اشتراط الاثبات في المعين أيضا بالنسبة

للحاكم ولكنه لم يعمل بها فيه بالنسبة إليه للاحتياط ولان تعيينها بمنزلة دعوى منها عليه، كما تقدم.

وعبارة التحفة: وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها إثباتها لفراقه.

هذا ما دل عليه كلام الشيخين، وهو المعتمد، وإن كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي لقول الاصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها.

اه.

بحذف.

(وقوله: في العقود) أي إثباتا أو رفعا فلا يرد أن المدعي هنا الفراق وهو لا يسمى عقدا (قوله: وأما الولي الخاص) محترز قوله دون الولي الخاص.

(وقوله: فيزوجها إن صدقها) أي في أنها خلية من النكاح والعدة أو أن زوجها طلقها واعتدت منه (قوله: وإن عرف زوجها الاول) غاية في صحة تزويج الولي لها (قوله: من غير إثبات الخ) متعلق بيزوجها (قوله: لكن يسن له) أي للولي الخاص.

(وقوله: كقاض لم يعرف زوجها) أي كما أنه يسن لقاض الخ.

وقوله طلب: نائب فاعل يسن.

وقوله إثبات ذلك أي ما ادعته من أنها خلية من النكاح والعدة (قوله: وفرق بين القاضي والولي الخ) هذا عين قوله أولا وإنما فرقوا الخ إلا أنه هناك جعله بين المعين وغيره.

وهنا بين القاضي والولي، ولكن الحيثية واحدة، فالاولى." (١)

"والعصبة إنما يزوجون بإدلائهم بها، فلا أقل من مراجعتها (قوله: فإذا ماتت المعتقة زوجها ابنها) أي ثم أبوها على ترتيب عصبات الولاء، ولو قال ولو ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء عليها لكان أولى، لشموله لجميع ذلك قوله ويزوج أمة لما بين حكم تزويج العتيقة شرع في بيان حكم تزويج الامة غير العتيقة.

وقوله امرأة: قيد خرج به أمة الرجل فإنه هو الذي يزوجها.

وقوله بالغة رشيدة: نعتان لامرأة.

ولو اقتصر على الثانية لكان أولى لاغنائها عن الاولى وذكر محترز الاولى بقوله ويزوج أمة صغيرة ولم يذكر محترز الثانية وهو المجنونة والمحجور عليها بسفه فيزوج أمتهما ولي مال ونكاح لهما من أب وإن علا وسلطان، لكن تزوج أمة السفيهة إلا بإذنها كأمة السفيه، إذ لا فرق، كما يستفاد من عبارة شرح المنهج، ونصها

مع الاصل: ولولي نكاح ومال من أب وإن علا وسلطان تزويج أمة موليه من ذي صغر وجنوه وسفه ولو أنثى بإذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة.

بخلاف عبده أي المولي لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه.

اه.

وخرج بقوله ولي نكاح الامة المملوكة لصغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج أصلا لانها تابعة لسيدتها وهي لا تزوج أصلا: إذ لا يلي نكاحها أحد حينئذ.

كما تقدم، وكما قال ابن رسلان: وثيب زواجها تعذرا وخرج به أيضا الامة المملوكة لصغير وصغيرة بكر فيزوجها ما عدا السلطان من الاب والجد، وأما السلطان فلا يزوجها لانه لا يلي نكاحهما حينئذ فلا يلي نكاح أمتهما، بخلاف الاب

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٦٦/٣

والجد فإنهما يليان نكاحهما فيليان نكاح أمتهما تبعا.

وسيصرح المؤلف ببعض ما ذكر (قوله: وليها) أي مطلقا، أصلا كان أو غيره، وهو فاعل يزوج (قوله: بإذنها) أي السيدة.

وقوله وحدها: حال من المضاف إليه: أي حالة كونها متوحدة في الاذن، أي منفردة به فلا يعتبر إذن الولي ولا إذن الامة، كما سيصرح بهذا، وليس للاب إجبار أمتها على النكاح وإن كان له إجبار سيدتها عليه (قوله: لانها) أي السيدة، وهو علة لكون التزويج يكون بإذنها وحدها.

وقوله المالكة لها: أي للامة (قوله: فلا يعتبر الخ) تفريع على اشتراط إذن السيدة وحدها: أي وإذا اشترط إذن السيدة وحدها فلا يعتبر إذن الامة لو لم تأذن السيدة (قوله: لان لسيدتها إجبارها على النكاح) أي فلا فائدة حينئذ في إذن الامة (قوله: ويشترط) أي في صحة إذنها.

وقوله نطقا: أي إن كانت ناطقة فإن كانت خرساء فيكفي في إذنها إشارتها المفهمة.

وقوله وإن كانت بكرا: غاية في اشتراط الاذن نطقا: أي يشترط ذلك وإن كانت السيدة بكرا، وذكر لانها لا تستحي في تزويج أمتها (قوله: ويزوج أمة صغيرة) هو تركيب إضافي.

وقوله بكر: صفة للمضاف إليه.

وسيأتي محترزه (قوله: أو صغير) بالجر معطوف على صغيرة: أي أو أمة صغيرة (قوله: أب) فاعل يزوج.

وقوله فأبوه: أي فقط لان لهما إجبار سيديهما فجاز لهما إجبارهما تبعا لسيديهما فلا يزوجهما غيرهما من السلطان ونحوه من بقية الاولياء (قوله: لغبطة) متعلق بيزوج: أي يزوجانها عند وجود غبطة، أي منفعة للسيدة أو السيد (قوله: كتحصيل مهر الخ) تمثيل للغبطة.

قال في المغني، وقيل لا يزوجها، أي الاب والجد، لانه قد تنقص قيمتها، وقد تحبل فتهلك.

اه.

(قوله: لا يزوج عبدهما) أي الصغيرة والصغير: أي والمجنون والسفيه ذكرا أو أنثى.

وهذا مفهوم قوله أمة (قوله: لانقطاع كسبه عنهما) أي عن الصغيرة والصغير فلم يكن لهما مصلحة في التزويج حينئذ.

قال في التحفة: ولم ينظروا إلى أنها ربما تظهر مع تزويجه لندرته اه.

(قوله: خلافا لمالك) رضي الله عنه: أي فإنه قال بجواز

تزويج عبدهما إن ظهرت مصلحة فيه، وذلك بأن يكون إذا تزوج يكتسب ما يكفي زوجته ويكفيهما، وإذا لم يتزوج ربما انقطع عن ذلك بسبب ما يتولد عنه من الامراض (قوله: ولا أمة ثيب صغيرة) محترز قوله بكرى أي ولا يزوج الاب فأبوه." (١)

"نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد والراجح أنه لا يشترط، كما سيأتي، في كلامه، لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٧٣/٣

وللعلامة مرعي الحنبلي: قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان الاقدم

أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم ثم إن العبرة في هذه الخصال بحال العقد فلا يؤثر طروها بعده ما عدا الرق فإن طروه يبطل النكاح ولا وجودها مع زوالها قبله.

قال في التحفة: نعم ترك الحرف الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة.

كذا طلقه غير واحد، وهو ظاهر إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليه البتة، وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها.

وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة القياس ؟ نعم: قال ثم رأيت ابن العماد والزركشي بحثا أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة: وينبغي حمله على ما إذا لم تمض سنة من توبته، وظاهر كلام بعضهم اعتماد إطلاقهما، لكن بالنسبة للزنا. اه.

(قوله: حرة أصلية) مفعول يكافئ.

وقوله أو عتيقة: مقابل قوله أصلية (قوله: ولا من لا يمسها الرق) هو معنى قوله حرة أصلية، فكان عليه أن يقول ولا من لم يمس الرق آباءها أو الاقرب إليها منهم (قوله: غيرها) فاعل يكافئ وقدر الشارح عند كل صفة نظير هذا فيكون فاعل لفعل مقدر نظير المذكور وإن نظرت لاصل المتن ففاعل الفعل قوله بعد تتمة الصفات غير بالتنوين (قوله: بأن لا يكون) تصوير لكون الزوج غير مكافئ لها.

وقوله في ذلك.

أي فيما ذكر من كونها حرة أصلية الخ وذلك بأن تكون حرة أصلية وهو ليس كذلك بأن يكون رقيقا أو عتيقا، أو تكون هي عتيقة وهو رقيق أو تكون هي لم يمس آباءها الرق وهو مس آباء الرق، أو الاقرب إليها من الآباء لم يمسه الرق والاقرب إليه منهم مسه الرق: كأن يكون أبوه الثالث مسه الرق وأبوها الرابع مسه الرق، ففي جميع ذلك لا يكون كفأ لها (قوله: ولا أثر لمس الرق في الامهات) أي لا يؤثر في الكفاءة مس الرق في الامهات، فلو كانت حرة لم يمس أبويها الرق وهو كذلك لكن مس أمه الرق كافأها لانه يتبع الاب في النسب لا الام (قوله: ولا عفيفة الخ) أي ولا يكافئ عفيفة أي صالحة.

وقوله وسنية: أي غير مبتدعة.

وقوله وغيرهما: فاعل يكافئ.

أي لا يكافئهما غيرهما، وذلك لقوله تعالى: * (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ؟ لا يستوون) * (١) وقوله من فاسق ومبتدع: بيان لغيرهما (قوله: فالفاسق الخ) تفريع على ما يفهم من كلامه وذلك لانه يفهم من كون العفيفة ليست كفأ للفاسق أن الفاسقة كف ء له (قوله: إن استوى فسقهما) أي اتحدا نوعا وقدرا، فإن زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعا، بأن يكون شارب الخمر وهي زانية لم يكافئها (قوله: ولا نسيبة) أي ولا يكافئ نسيبة.

وقوله من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية: بيان للنسبية.

وقوله غيرها: فاعل يكافئ المقدر، أي لا يكافئ النسبية غير النسبية (٢)، وقد بسط الكلام على ذلك في الروض وشرحه

فلنذكره تكميلا للفائدة.

(ونصه) ولا يكافئ العربية والقرشية والهاشمية إلا مثلها: لشرف العرب على غيرهم، ولان الناس تفتخر بأنسابهما أتم فخار، ولخبر: قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا: أي بلفظ بلغني، ولخبر مسلم: إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم وبنو

---

(١) سورة السجدة، الاية: ١٨.

(٢) (قوله غير النسيبة) كذا في الاصل هنا ومثله فيما سيأتي، والمناسب غير النسيب: لان غير صفة لمذكر هو الزوج، كما هو ظاهر.

اه.

مصححه." (١)

"تارة ويذهب تارة.

وقوله وإن قل: أي الجنون.

وهذا ما جرى عليه شيخه ابن حجر، والذي جرى عليه م ر: أن الخفيف لا يضر، وعبارته: ويستثنى من المتقطع، كما قاله المتولي، الخفيف الذي يطرأ في بعض الازمان.

اه.

ومثل الجنون في ثبوت الخيار: الخبل، كما ألحقه به الشافعي رضي الله عنه، كذا قيل.

وفي القاموس: أنه الجنون، وعليه: فلا إلحاق والاغماء المأيوس من زواله كالجنون (قوله: هو) أي الجنون.

وقوله يزول به الشعور، أي الادراك من القلب لكن مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء (قوله: وجذام) بالجر معطوف على جنون: أي وكجذام.

وقوله مستحكم - بكسر الكاف - بمعنى محكم: يقال أحكم واستحكم: أي صار محكما.

وقيد بالاستحكام فيه وفيما بعده، دون الجنون،

للاشارة إلى أنه لا يشترط فيه الاستحكام.

والفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية، كما قاله الزركشي، فإذا جن أحد الزوجين ترتب عليه الجناية على الآخر بقتل أو نحوه، واعتمد الزيادي عدم الاستحكام في البرص والجذام كالجنون.

ومما جرب للجذام أن يؤخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر أجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة أيام.

ومما جرب للبرص أن يؤخذ ماء الورد ويطلى به ثلاثة أيام فإنه يبرأ بإذن الله تعالى (قوله: وهي) أي الجذام، وأنث الضمير باعتبار الخبر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٧٨/٣

وقوله علة يحمر منها العضو: قال م ر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب.

اه.

وقوله ثم يتقطع: أي وبعده يتناثر، أي يتساقط (قوله: وبرص) هو بالجر عطف على جنون: أي وكبر ص.

وخرج به البهق فلا يؤثر (قوله: وهو) أي البرص (قوله: وإن قلا) أي الجذام والبرص فإنهما يؤثران (قوله: وعلامة الاستحكام في الاول) أي في الجذام.

(وقوله: اسوداد العضو) أي وإن لم يوجد تقطع ولا تناثر على المعتمد (قوله: وفي الثاني) أي وعلامة الاستحكام في الثاني، أي البرص.

وقوله عدم احمراره: أي العضو.

وعبارة غيره: وعلامة الاستحكام فيه وصوله للعظم بحيث لو فرك العضو فركا عنيفا لم يحمر اه (قوله: غير) فاعل يكافئ المقدر في قوله ولا سليمة: أي ولا يكافئ سليمة من العيب غيرها.

وهذا باعتبار حل الشارح، أما باعتبار المتن فهو فاعل يكافئ المصرح به أول الفصل، كما تقدم التنبيه عليه، وقوله ممن به عيب: بيان للغير.

وقوله منها: أي من العيوب الثلاثة (قوله: لان النفس الخ) علة لعدم المكافأة المذكورة: أي لا يكافئ السليمة من العيوب من لم يسلم منها لان النفس الخ.

وقول تعاف: أي تكره صحبة من به ذلك، أي المذكور من الجنون والجذام والبرص، لان الاول يؤدي إلى الجناية، والاخيرين يعديان.

ففي الصحيحين: فر من المجذوم فرارك من الاسد وهذا محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له.

وذلك الغير هو الذي يحصل في قلبه خوف حصول المرض.

فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالبا.

وحينئذ فلا ينافي ما صح في الحديث لا عدوى لانه محمول على قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له، فقد شوهد أنه.

لا يحصل له مرض ولا ضرر، أو يقال: المراد لا عدوى مؤثرة، فلا ينافي أنه قد تحصل العدوى، لكن بفعل الله تعالى فإن الحديث ورد ردا لما كان يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله: ولو كان بها الخ) كلام مستأنف، ولو شرطية جوابها قوله فلا كفاءة، ولا يصح جعلها غاية ويكون قوله فلا كفاءة **تفريعا** لان موضوع هذه الخصلة لان السليمة من العيوب لا يكافئها من هو متصف بها، وحينئذ فينحل المعنى السليمة من العيوب لا يكافئها من ذكر وإن كان بها عيب ولو متفقا، فيناقض آخر الكلام أوله.

لانها إذا كان بها عيب فلا تكون سليمة من العيوب، لا سيما عند اتفاقهما في العيب.

وقوله وإن اتفقا أي العيبان كأن يكون جذماء، وهو كذلك، وذلك لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

وقوله أو كان ما بها أقبح: أي أو كان العيب الذي فيها أقبح من العيب الذي فيه: كأن تكون جذماء وهو أبرص، أو يكون الذي بها." (١)

"أكثر (قوله: أما العيوب الخ) مقابل قوله عيب مثبت لخيار.

وقوله كالعمى الخ: تمثيل للعيوب التي لا تثبت الخيار (قوله: وقطع الطرف) أي قطع عضو من أعضائه، وهو بفتح الراء، وأما بسكونها فهو العين.

وقوله وتشوه الصورة: أي قبح الخلقة بنقص فيها أو غيره (قوله: تتمة) أي في بيان العيوب التي تثبت الخيار، وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل.

وحاصلها سبعة: الثلاثة المتقدمة وهي مشتركة، ويثبت الخيار بها للزوجين مطلقا، وجدت قبل العقد أو بعده، وللولي إن قارنت العقد وإن رضيت بها لانه يعير بها.

واثنان خاصان بالرجل: وهما الجب والعنة، فيثبت الخيار بهما للزوجة، وإثنان خاصان بها: وهما الرتق والقرن، فيثبت بهما الخيار للزوج (قوله: ومن عيوب النكاح) أي العيوب المثبتة لفسخ النكاح (قوله: رتق) بفتحتين: وهو انسداد محل الجماع بلحم.

ولا تجبر على شق الموضع فإن شقته أو شقه غيرها وأمكن الوطئ فلا خيار لزوال المانع من الجماع، ولا تمكن الامة من الشق إلا بإذن سيدها.

وقوله وقرن، بفتح القاف وفتح الراء، وقيل بسكونها، وهو انسداد محل الجماع بعظم (قوله: وجب) بفتح الجيم وتشديد الباء: وهو قطع الذكر أو بعضه والباقي دون الحشفة ولو بفعل الزوجة أو بعد الوطئ.

وقوله وعنة، بضم العين وتشديد النون، وهي العجز عن الوطئ في القبل لضعف الآلة أو القلب أو الكبد.

ولا بد في ثبوت الخيار بها من أن تكون من مكلف، بخلاف الصبي والمجنون فلا يسمع دعوى العنة في حقهما لانها لا تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضي أو عند بينة تشهد على إقراره أو بيمينها بعد نكوله وإقرار كل من الصبي والمجنون لغو كنكوله ولا تثبت بالبينة لانه لا إطلاع للشهود عليها.

ولا بد أيضا أن تكون قبل الوطئ فلا خيار له بعد الوطئ ولو مرة لانها وصلت إلى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوالها وعود الداعية للاستمتاع، بخلاف حدوث الجب بعد الوطئ فإنه يثبت به الخيار ليأسها من الجماع وعدم توقع الاستمتاع، ولا بد من ضرب القاضي له سنة، كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه، وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولم يطأ رفعت أمرها إلى القاضي لامتناع استقلالها بالفسخ، فإذا ادعى الوطئ وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه صدق هو بيمينه أنه وطئ، ولا يطالب بوطئ، بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هي أنه لم يطأ،

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٣٨٢

وكذلك إن نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء فإنها تحلف يمين الرد كغيرها (قوله: فلكل من الزوجين الخ) تفريع على كون المذكورات من عيوب النكاح.

وقوله الخيار فورا: أي لان الخيار خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع.

فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك، ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العنة لانها لا تثبت بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي، وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبتت عندي عنته أو ثبت حق الفسخ (قوله: في فسخ النكاح).

(اعلم) أن الفسخ يفارق الطلاق في أربعة أمور: الاول أنه لا ينقص عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى، بخلاف ما إذا طلق ثلاثا فإنها تحرم عليه الحرمة المذكورة ولا تحل له إلا بمحلل.

الثاني إذا فسخ قبل الدخول فلا شئ عليه، بخلاف ما إذا طلق فإن عليه نصف المهر.

الثالث إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطئ لزمه مهر المثل، بخلاف ما إذا طلق حينئذ فإن عليه المسمى.

الرابع إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقه لها وإن كانت حاملا، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة.

وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول (قوله: بما وجد الخ) متعلق بالخيار، والباء سببية: أي الخيار بسبب ما وجد من العيوب.

وقوله في الآخر: متعلق بوجد (قوله: بشرط أن يكون بحضور الحاكم) أي إنما يصح الخيار فورا في فسخ النكاح إن كان حاصلا بحضور الحاكم، وذلك لان الفسخ بالعيوب المذكورة أمر مجتهد فيه كالفسخ بإعسار فتوقف ثبوتها على مزيد نظر." (١)

"يلحقه مشقة ظاهرة في قصدها، وأن يمكن انتقالها معه (قوله: أما لو كان تحته الخ) محترز قوله ولو قدر على غائبة في مكان قريب الخ.

ثم إن المتبادر من قوله تحته أن الغائبة زوجته فيفيد أن التفصيل المذكور جار فيها فقط وليس كذلك، بل هو إنما يجري في الغائبة التي يريد أن يتزوجها: وأما الزوجة فأطلقوا فيها أن غيبتها تبيح نكاح الامة من غير تفصيل.

وقال في التحفة والنهاية: إن إطلاقهم صحيح، وفرقا بين الزوجة وبين غيرها بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت.

والذي اعتمده ابن قاسم وقال لا ينبغي العدول عنه جريان التفصيل لها أيضا إذا علمت هذا فكان الاولى أن يقول أما لو قدر على غائبة في مكان بعيد الخ فتحمل على حرة غير زوجة أو على ما يشملها والزوجة على ما اعتمده سم.

تأمل (قوله: ولحقه مشقة ظاهرة) أي في سفره لها.

والاولى التعبير بأو لان هذا محترز القيد الثاني.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٨٣/٣

وقوله بأن ينسب الخ: تصوير لضابط المشقة الظاهرة.

وقوله إلى مجاوزة الحد في قصدها: المراد منه أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها (قوله: أو يخاف الزنا) عطف على جملة ولحقه مشقة: أي أو لم تلحقه مشقة ظاهرة لكن يخاف الزنا مدة قصدها: فأي ولا يقدر على منع نفسه منه ؟ فالمراد خوف مخصوص فلا يرد أن خوف الزنا شرط في صحة نكاح الامة: أي فائدة في التصريح به هنا.

وحاصل الجواب أن الذي جعل شرطا مطلق خوف، أي قدر على منع نفسه مما يخافه أو لا، كان ذلك الخوف في مدة السفر أو لا، وأن المراد به هنا خوف مخصوص بكونه في مدة السفر وبكونه ليس له قدرة على منع نفسه منه (قوله: فهي) أي الغائبة التي في مكان بعيد أو التي يلحقه مشقة ظاهرة في طلبها (قوله: كالتي لا يمكن الخ) أي كالغائبة التي لا يمكن انتقالها إلى وطنه: أي فهي كالعدم ولو لم تحصل له مشقة في قصدها أو لم يخف الزنا مدة سفره لها.

وهذا محترز قوله وأمكن انتقالها لبلده.

ولو قال قبل قوله فهي كالعدم أو لم يكن انتقالها إلى بلده لكان أولى وأخصر (قوله: لمشقة الغربة له) تعليل لمحذوف: أي ولا يكلف المقام معها لمشقة الغربة له، والرخصة لا تحتمل هذا التضييق

(قوله: وثانيها) أي الشروط (قوله: بخوفه زنا) الباء للتصوير: أي ثانيها مصور بخوف زنا: أي بتوقعه لا على ندور: بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على سواء.

وقوله بغلبة شهوة: الباء سببية، أي بخوفه الزنا الحاصل بسبب غلبة شهوته وضعف تقواه.

ويحتمل - وهو الاقرب - أن تكون الباء بمعنى مع: أي بخوفه زنا مع غلبة شهوته وضعف تقواه، بخلاف خوف الزنا مع ضعف شهوته أو مع قوتها وقوة تقواه فلا يبيح نكاح الامة - كما سيبينه بعد - (قوله: فتحل) أي الامة: أي نكاحها.

وهذا تفريع على الشرط الاول وهو العجز، والثاني وهو خوف الزنا.

(وقوله: للآية) تعليل للحل بالنسبة للشرطين المذكورين: وهي قوله تعالى: * (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم - إلى قوله - ذلك لمن خشي العنت منكم) * (١) والطول: السعة.

والمراد به المهر.

والمراد بالمحصنات: الحرائر، ووصفهن بالمؤمنات جرى على الغالب.

لان الحرة الكتابية كالحرة المسلمة في منع الامة (قوله: فإن ضعفت شهوته وله تقوى الخ) محترز قوله بغلبة شهوة وضعف تقواه.

وقوله أو مروءة: عطفها على التقوى من عطف الخاص على العام لانها توقي الادناس المحرمة والمباحة فيسقطها الاكل والشرب في السوق، بخلاف التقوى فإنها توقي المحرمات - سواء توقي معها المباحات أم لا - فلا يسقطها الاكل والشرب وقوله أو حياء: الذي يظهر أن المروءة تستلزم الحياء: إذ من لا مروءة له لا حياء فيه (قوله: يستقبح معه الزنا) الجملة صفة لحياء: أي حياء يستقبح معه الزنا.

وعبارة الروض: يستقبح معهما الزنا.

اه.

فالضمير يعود على المروءة وعلى الحياء (قوله: أو قويت شهوته) معطوف على فإن ضعفت شهوته.

وقوله وتقواه: أي وغلبت تقواه، فالاثنان يستويان في الغلبة (قوله: لم تحل له الامة)

---

(١) سورة النساء، الاية: ٢٥." (١)

"الاناء دون الطعام لانه أباحه، كما يعلم مما تقدم للشارح في باب العارية في مسألة الكوز: وهي أنه لو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده، فإن طلبه، أي الماء مجانا، ضمنه دون الماء، أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه.

اه.

وتقدم في الكتابة عليه تعليل ذلك وجملة مسائل.

فارجع إليه إن شئت.

وقوله لانه: أي الاناء وقوله في يده: أي الضيف.

وقوله في حكم العارية: أي وهي مضمومة (قوله: ويجوز للانسان أخذ من نحو صديقه) أي يجوز له أن يأخذ من طعام صديقه وشرابه ويحمله إلى بيته.

قال في التحفة: وإذا جوزنا له الاخذ، فالذي يظهر أنه إن ظن الاخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا، أو بلا بدل توقف المالك على ما ظنه.

اه (قوله: ويختلف) أي ظن الرضا.

وعبارة غيره.

وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال.

اه.

(قوله: وبحال المضيف) أي يسارا إعسارا (قوله: ومع ذلك) أي ظن الرضا.

وقوله مراعاة نصفة، بفتحات، العدل (قوله: فلا يأخذ الخ) **تفريع** على الانبغاء المذكور.

وقوله إلا ما يخصه: أي القدر الذي يخصه من الطعام المقدم إليهم.

وقوله أو يرضون به: أي أو الذي يرضون بأخذه.

وكتب سب ما نصه: قوله إلا ما يخصه أو يرضون به، لعل هذا إذا وكل المالك الامر إليهم، وإلا فالاوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٩١/٣

وقوله عن طيب نفس: أي نفوسهم كلهم.

وقوله لا عن حياء: أي وأما إذا كان عن حياء فإنه يحرم عليه أخذه (قوله: وكذا يقال الخ) أي أن مثل ما قيل في أخذه من نحو طعام صديقه يقال في القران بين تمرتين أو سمسمتين أو عنبتين في لقمة واحدة: أي فإن ظن رضا المالك بذلك جاز وإلا فلا.

ومع ذلك ينبغي له مراعاة النصفة للحاضرين، والقران - بكسر ففتح - الاقتران والجمع (قوله: أما عند الشك في الرضا) مفهوم قوله مع ظن رضا مالكه.

وقوله فيحرم الاخذ: أي أخذه من طعام صديقه (قوله: كالتطفل) أي كحرمة التطفل، وهو حضور الوليمة من غير دعوة إلا إذا علم رضا المالك به لما بينهما من الانس والانبساط (قوله: ما لم يعم) قيد في حرمة التطفل: أي محل الحرمة حيث لم يعم دعوته، فإن عم لم يحرم، كما في شرح الروض نقلا عن الامام وعبارته وقيد ذلك أي حرمة التطفل، الامام بالدعوة الخاصة، أما العامة، كأن فتح الباب ليدخل من شاء، فلا تطفل.

اه.

وقوله كأن فتح الباب الخ.

تمثيل لعموم الدعوة (قوله: ولزم مالك طعام) أي مطعوم أعم من المأكول والمشروب.

وقوله إطعام: فاعل لزم مؤخر، وما قبله مفعول مقدم.

وقوله مضطر: أي محتاج إلى طعام.

وقوله قدر سد رمقه: الرمق بقية الروح، والمراد يطعمه بقدر ما يسد الخلل الحاصل في بقية الروح.

وزاد في التحفة في باب الاطعمة، أو إشباعه بشرطه.

وعبارته مع الاصل: أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه، أي مالك الطعام، إطعام، أي سد رمق، مضطر أو إشباعه بشرطه.

اه.

وقوله بشرطه: هو أنه لو اقتصر على سد الرمق يخاف تلفا: أي محذور تيمم (قوله: إن كان) أي المضطر.

وقوله معصوما: سيذكر محترزه.

وقوله مسلما أو ذميا: بدل معصوما أو عطف بيان (قوله: وإن احتاجه الخ) غاية في لزوم الاطعام.

وقوله مالكه: إنما أظهر ولم يضمر مع تقدم مرجعه لئلا يتوهم رجوعه إلى المضطر وإن كان بعيدا.

وقوله مآلا: أي في المآل، أي المستقبل (قوله: وكذا بهيمة الغير) أي ومثل المعصوم بهيمة الغير: أي فيلزم مالك الطعام إطعامها (قوله: بخلاف حربي الخ) أي فلا يلزم

مالك الطعام إطعامهم إذا اضطروا لعدم احترامهم (قوله: فإن منع) أي المضطر.

فالفعل مبني للمجهول.

ويحتمل بناؤه للمعلوم، وفاعله ضمير يعود على المالك، والمفعول محذوف: أي فإن منع المالك المضطر في إطعامه الطعام.

وقوله فله: أي المضطر أخذه قهرا وله أن يقاتل عليه، فإن قتل أحدهما صاحبه كان صاحب الطعام مهدر الدم لا قصاص فيه ولا." (١)

"وقوله وكلفة: العطف للتفسير، والمراد المشقة.

وقوله في ذلك أي في الامتناع المذكور وأداء ما عليه للآخر من الحقوق (قوله: غير معتدة) منصوب على الاستثناء من زوجات: أي يجب القسم للزوجات إلا المعتدة الخ.

وقوله عن وطئ شبهة: فإن كانت معتدة عنه بأن وطئ إحدى زوجاته أجنبي بشبهة فلا قسم لها حتى تعتد بل يحرم، كما يفهمه التعليل بعد قوله لتحرم الخلوة بها (قوله: وصغيرة) أي وغير صغيرة لا تطيق الوطئ (قوله: وناشزة) أي وغير ناشزة ودخل في مدعيه الطلاق (قوله: أي خارجة عن طاعته) تفسير للناشزة (قوله: بأن تخرج بغير الخ) تصوير لخروجها عن طاعته (قوله: ولو مجنونة) غاية في الناشزة: أي يشترط أن تكون غير ناشزة ولو كانت مجنونة فنشوزها يسقط حقها كنشوز العاقلة وإن كانت لا تأثم به (قوله: وغير مسافرة) عطف على غير معتدة.

وقوله وحدها: خرج ما إذا سافرت معه ولم يمنعها فحقها باق.

وقوله لحاجتها: خرج ما إذا كانت لحاجته بإذنه فيقضي لها من نوب الباقيات، فإن كان من غير إذنه سقط حقها (قوله: فلا قسم لهن) أي للمعتدة والصغيرة والناشزة والمسافرة، وهو **تفريع** على مفهوم وقوله غير معتدة الخ.

ويصح جعله قوله جواب شرط مقدر: أي أما المعتدة من وطئ الشبهة والصغيرة والناشزة والمسافرة فلا قسم لهن لعدم استحقاقهن له.

وانظر: هل يحرم القسم عليه لهن لان فيه تضييع حق الباقيات أم لا ؟ وقد قدمت أن قوله لتحريم الخلوة بالمعتدة يقتضي حرمته عليه فيها، ولكن بقي النظر فيما عداها من الناشزة والصغيرة الخ (قوله: كما لا نفقة لهن) أي لا نفقة واجبة عليه لهن.

وفي المغني مع الاصل ما نصه: ويستحق القسم مريضة وقرناء وقرناء ورتقاء وحائض ونفساء، ثم قال: وضابط من يستحق القسم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة لتخرج الرجعية.

ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن كانت تستحق النفقة.

وضابط من لا يستحقه هو كل امرأة لا نفقة لها، وضابط من يجب عليه القسم كل زوج عاقل ولو سكران أو سفيها أو مراهقا، فإن جار المراهق فالاثم على وليه، أي إذا قصر، وإن جار السفيه فعلى نفسه لانه مكلف.

وأما المجنون إذا أطبق جنونه أو تقطع ولم ينضبط فلا يلزم الولي الطواف به عليهن، سواء أمن منه الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة أو مال إليه بميله إلى النساء فيلزمه أن يطوف به عليهن أو يدعوهن إلى منزله أو يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن إذا كان ثم عذر بحسب ما يرى.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤١٩/٣

بحذف (قوله: ولو ظهر زناها) أي ظهر زنا واحدة من زوجاته برؤيته أو بالشيوع (قوله: حل له) أي زوجها (قوله: منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه) أي يمتنع من قسمه لها لتختلع منه بمال (قوله: قال شيخنا الخ) لعله في غير التحفة ولفظها بعد وهو أصح القولين وهو بعيد، ولعل الاصح القول الثاني.
ويأتي
أول الخلع ما يصرح به.
وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها.
اه.
وقوله ويأتي أول الخ: عبارته هناك: ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا، كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أو لا بقصد ذلك وقع بائنا.
وعليه يحمل ما نقلاه عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين.
اه.
ومثله يأتي للشارح نقلا عن شرح المنهاج والارشاد (قوله: وهو) أي كونه يحل له منع قسمها وحقوقها ظاهر.
وقوله إن أراد.
أي القائل بذلك وهو الروياني لان الاذرعي ناقل عنه.
وقوله يحل له ذلك: أي منع قسمها وحقوقها.
وقوله باطنا: أي في الباطن.
وقوله معاقبة الخ: تعليل للحل باطنا.
وقوله لتلطيخ فراشه: علة العلة (قوله: أما في الظاهر) أي أما بالنسبة للظاهر (قوله:." (١)

"(قوله: هذا) أي ما ذكر من كونه يقضي وجوبا لذات النوبة من نوبة المدخول عليها مطلقا سواء كان الدخول لضرورة أو لحاجة ليلا كان أو نهارا.
وقوله ما في المهذب: هو متن لابي إسحاق التبريزي (قوله: وفضية كلام المنهاج) وعبارته: والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة.
اه.
قال في المغني: أي وإن طال الزمان لان النهار تابع مع وجود الحاجة.
اه.
(قوله: وأصليهما) أي أصل المنهاج، وهو المحرر للرافعي، وأصل الروضة وهو العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي أيضا.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤٢٢/٣

وقوله خلافه: خبر المبتدأ الذي هو قضية، والضمير يعود على ما في المهذب.

وقوله فيما إذا دخل الخ: هذا محل المخالفة.

والمعنى أن مقتضى كلام المنهاج والروضة وأصليهما يخالف ما في

المهذب إذا كان الدخول واقعا في النهار لحاجة.

وقال في المغني: فيحمل كلام المهذب وغيره، كما قال شيخي، على ما إذا طال الزمان فوق الحاجة، وكلام المتن على ما إذا طال الزمان بالحاجة، ورأيت في بعض الشراح ضعف ما في المهذب، وبعضهم ضعف ما في المتن.

وحيث أمكن الجمع فهو أولى.

اه.

(قوله: فلا تجب الخ) المقام ليس للتفريع، فكان الاولى التعبير بالواو.

وقوله في غير الاصل: أما الاصل فيجب التسوية في قدر الاقامة فيه، كما في التحفة والنهاية (قوله: كأن كان) أي غير الاصل نهارا.

وأتى بكاف التمثيل إشارة إلى أنه قد يكون ليلا (قوله: أي في قدرها) بيان لقوله في الاقامة.

ولو قال من أول الامر فلا تجب التسوية في قدر الاقامة لكان أخصر.

والمراد أنه لو أقام عند صاحبة النوبة في غير الاصل الذي هو النهار إن جعل الاصل الليل أو الليل إن جعل الاصل النهار لم يجب أن يقسم عند الاخرى إذا جاءت نوبتها في غير الاصل مثل إقامته عند تلك، بل له أن ينقص عنها أو يزيد عليها وكذا لا تجب التسوية في أصل الاقامة في غير الاصل، فلو أقام فيه عند بعضهن وترك الاقامة فيه عند البعض الآخر لم يحرم عليه، كما في التحفة، ونصها: وكذا في أصلها على ما اقتضاه الاطلاق، ولكن الذي بحثه الامام أخذا من كلامهم امتناعه إن كان قصدا.

وجرى عليه الاذرعي فقال: لا أشك أن تخصيص إحداهن بالاقامة عندها نهارا على الدوام، والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة وإظهار ميل وتخصيص.

اه.

(قوله: لانه) أي غير الاصل وقت التردد (قوله: وهو) أي التردد.

وقوله يقل ويكثر: أي بحسب الحاجة (قوله: وعند حل الدخول) أي بأن كان لضرورة أو لحاجة (قوله: يجوز له أن يتمتع) وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها: كان النبي (ص) يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها رواه أحمد والحاكم وصحيح إسناده، والمسيس: الوطئ (قوله: ويحرم) أي التمتع بالجماع للخبر المار.

وقوله لا لذاته: أي أن الحرمة لا لذات الجماع، وإنما هي لامر خارج وهو كونه في نوبة الغير.

وعبارة الخطيب: ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة.

قال الامام: واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية.

وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج.

اه.

وكتب بجيرمي ما نصه: قوله لا يوصف بالتحريم، أي من حيث خصوص كونه وطأ، وأما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم.

وقوله إلى إيقاع المعصية: أي إيقاع الوطئ في هذا الزمن.

قوله لا إلى ما وقعت به المعصية وهو الجماع نفسه، وفيه أن الوطئ ليس معصية.

فالاولى أن يقول ويصرف التحريم إلى الاقدام على الفعل أو صرف الزمن له.

وقوله لامر خارج: وهو كونه في نوبة الغير.

اه.

(قوله: ولا." (١)

"وخرج بقولي بغير حق ما إذا أكره بحق (قوله: وكأن قال: مستحق القود طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي) تمثيل للاكراه بحق.

قال سم: هذا يدل على أن المراد بالاكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص كون نفس الاكراه حقا فإنه ليس له الاكراه على الطلاق وإن استحق قتله.

اه.

قال في المغني: وصور جمع الاكراه بحق بإكراه القاضي المولي بعد مدة الايلاء على طلقة واحدة، فإن أكره على الثلاث فتلفظ بها لغا الطلاق لانه يفسخ بذلك وينعزل به.

فإن قيل: المولى لا يؤمر بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة، ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع.

أجيب: بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولى كما لو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه، فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها وبالطلاق، فإن لم يفعل ذلك أجبر على الطلاق عينا.

هكذا أجاب به ابن الرفعة وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح، وهو أن القاضي يكره المولي على الفيئة أو الطلاق والاصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولى الممتنع وحينئذ فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق.

اه.

ببعض تصرف (قوله: أو قال رجل لآخر الخ) محترز قوله عاجلا (قوله: فطلق) أي في الصورتين.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤٢٤/٣

وقوله فيقع: أي الطلاق.
وقوله فيهما: أي في صورة القود، وفي صورة الوعد بالقتل في المستقبل (قوله: بصريح) متعلق بيقع: أي إنما يقع الطلاق بصريح الخ، وهو شروع في بيان الصيغة التي هي أحد أركانه وهي لفظ يدل على فراق إما صريحا وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وألفاظه خمسة: طلاق، وفراق، وسراح، وخلع، ومفاداة، كما قال ابن رسلان في زبده: صريحه سرحت أو طلقت خالعت أو فاديت أو فارقت وإنما كانت صريحا لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر.
وحكمه أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق به لانه لا يحتمل غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه، بل يقع وإن نوى عدمه.
نعم: لا بد من قصد اللفظ مع معناه عند عروض صارف اللفظ عن معناه كنداء من اسم زوجته طالق بقوله لها: يا طالق، فإن كان قاصدا لفظ الطلاق مع معناه وقع الطلاق، وإلا بأن قصد النداء أو أطلق لم يقع.
ومثله في ذلك حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه.
وإما كناية وهي كل لفظ احتمل ظاهره غير الطلاق، ولا تنحصر ألفاظها.
وحكمها أنها تحتاج إلى نية إيقاع الطلاق بها.
قال ابن رسلان: وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حصل (قوله: وهو) أي الصريح في الطلاق.
وقوله ما لا الخ: أي لفظ لا يحتمل ظاهره معنى غير الطلاق (قوله: كمشتق طلاق الخ) أي وأما الطلاق وما بعده ففيه تفصيل يشعر به كلامه، وهو أنه إن وقع مفعولا أو فاعلا أو مبتدأ فصريح، وإلا فكناية (قوله: ولو من عجمي) أي ولو صدر مشتق الطلاق من عجمي فإنه يقع طلاقه به.
وقوله عرف أنه موضوع الخ: الجملة صفة لعجمي أي عجمي موصوف بكونه عرف أن هذا اللفظ موضوع لحل عصمة النكاح الذي هو معنى الطلاق، وهو قيد لا بد منه.
وخرج به ما لو تلفظ به وهو لا يعرف ذلك فإنه لا يقع طلاقه.
وعبارة المنهاج مع التحفة: ولو لفظ عجمي به أي الطلاق بالعربية مثلا إذ الحكم يعم كل من تلفظ بغير لغته ولم يعرف معناها لم يقع كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة، ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه، وقيل إن نوى معناها عند أهلها وقع لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بأن المجهول لا يصح." (١)

"إذا نواه من غير تلفظ به فإنه يقع على الاظهر - كما في المنهاج - ونصه: فإن نواه فالاظهر وقوعه.
قال في المغني: لان الكناية طريق في إفهام المراد، وقد اقترنت بالنية ولانها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ. اه (قوله: فلغو) أي فالمكتوب لغو لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها (قوله: ما لم يتلفظ الخ)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/١١

قيد في كون المكتوب لغوا، وخرج به ما لو تلفظ به مع عدم النية فإنه يقع.

وقوله بصريح ما كتبه: أي بما كتبه الصريح في الطلاق، فالاضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف.

وأفاد به أنه إذا تلفظ بالمكتوب الكنائي ولم ينو إيقاع الطلاق لا يقع وهو كذلك إذ الكناية محتاجة إلى النية مطلقا – سواء كتبت أولم تكتب – فتحصل أن التلفظ بالمكتوب من غير نية يقع به الطلاق إذا كان صريحا، فإن كان كناية فلا بد مع التلفظ به من النية (قوله: نعم، يقبل الخ) تقييد لوقوع الطلاق بالتلفظ بالمكتوب من غير نية: أي أن محل الوقوع بما ذكر عند عدم النية إذا لم يقل أردت قراءة المكتوب لا إنشاء الطلاق، وإلا صدق

بيمينه لاحتمال ما قاله.

أما إذا نوى عند الكتابة إيقاع الطلاق ثم تلفظ به وقال أردت قراءة المكتوب فلا يفيد قوله المذكور شيئا.

إذ العبرة بالنية فيقع عليه الطلاق.

واعلم أن الخلاف السابق في اقتران النية بأول الكناية أو جميعها أو بأي جزء يجري في الكتابة أيضا.

نتبيه: تعرض للكتابة ولم يتعرض للاشارة.

وحاصله أن إشارة الاخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا، وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا.

ثم إن فهم طلاقه بها كل أحد كأن قيل له: طلق فأشار بثلاث أصابع فصريحة وإن اختص بفهم الطلاق منها فظنون فكناية – وإن انضم إليها قرائن – وقيل إن لم يفهمها أحد فلغو.

وتعرف نية الاخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة.

ومثل الطلاق في ذلك سائر العقود.

والحلول كالفسخ والعتق والاقارير والدعاوي وغيرها.

نعم: لا يعتد بها في الشهادة والصلاة والحنث.

وقد نظمها بعضهم في قوله: إشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة يعني لو حلف أن لا يتكلم فأشار بذلك لم يحنث أو شهد بالاشارة لا تقبل لانها يحتاط لها أو أشار في صلاته لا تبطل صلاته فلو باع في صلاته بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته.

وبه يلغز ويقال: لنا إنسان يبيع ويشتري في صلاته عامدا عالما ولا تبطل صلاته.

ويتصور الحلف على عدم الكلام مع أنه أخرس فيما إذا كان الخرس طارئا على الحلف به (قوله: ولا يلحق الكناية بالصريح) أي لا يجعلها من الصريح بحيث لا تحتاج إلى نية.

وقوله: طلب المرأة الطلاق: أي تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائي بأن تقول له: طلقني فيقول لها: أنت برية مثلا (قوله: ولا قرينة غضب) الاضافة بيانية: أي ولا يلحقها به قرينة هي غضب (قوله: ولا اشتهار الخ) أي ولا يلحقها به أيضا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق كأنت حرام علي (قوله: وصدق منكر نية) أي أو مثبتها بدليل **التفريع** الآتي.

وقوله بيمينه، متعلق بصدق (قوله: في أنه الخ) متعلق بيمينه، وفي بمعنى على: أي يصدق بخلفه على أنه ما نوى بالكناية الطلاق (قوله: فالقول الخ) في معنى التعليل لما قبله.

ولو قال: لان القول الخ لكان أولى (قوله: إثباتا ونفيا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي فالقول في إثبات النية أو نفيها.

وقوله: قول الناوي: الانسب قول المتلفظ بالكناية، إذ قال في حالة النفي لا يسمى ناويا (قوله: إذ لا تعرف) أي النية، وهو تعليل لكون القول في النية قول الناوي.

وقوله إلا منه: أي من الناوي (قوله: فإن لم تمكن الخ) مقابل لمحذوف: أي هذا إن أمكن معرفة نيته فإن لم تمكن الخ.

وقوله مراجعة." (١)

"اسم الفاعل حال من فاعل قال: أي قال ذلك حالة كونه منجزا.

قوله: لا معلقا له.

ويصح جعله صفة لمصدر محذوف: أي قال: قولا منجزا ولكن يقرأ بصيغة اسم المفعول كالاول، والاول أقرب لصنيعه.

وقوله طلقي نفسك مثله ما لو فوض إليها بالكناية: كأن قال لها: أبيني نفسك.

ومنها المثال الآتي.

وقوله: إن شئت ليس بقيد إن أخره فإن قدمه لم يقع طلاق أصلا لانه تعليق.

وسيأتي أنه مبطل.

ق ل.

اه.

جمل (قوله: فهو) أي قوله المذكور.

وقوله تمليك للطلاق: أي لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة، قوله ملكتك طلاقك (قوله: لا توكيل) أي على المعتمد.

وقيل إنه توكيل كما لو فوض طلاقها لاجنبي.

وعليه لا يشترط فور في تطليقها نفسها - كما في الوكالة - وقوله بذلك: أي بالطلاق (قوله: وبحث الخ) اعتمده م ر اه سم.

وقوله أن منه: أي من التفويض.

وقوله: قوله طلقيني: أي قول الزوج لزوجته طلقيني.

وقوله: فقالت: أي زوجته فورا.

وقوله: أنت طالق: قال ع ش: خرج به ما لو قال: طلقت نفسي فإنه صريح لانها أنت بما تضمنه قوله: طلقيني اه (قوله: لكنه كناية) أي لكن المذكور من قوله لها: طلقيني.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢١/٤

وقولها له: أنت طالق: كناية والاول كناية تفويض من الزوج، والثاني كناية طلاق من الزوجة (قوله: فإن نوى) أي بقوله: طلقيني التفويض: أي تفويض الطلاق إليها: أي ونوت هي بقولها له: أنت طالق تطليق نفسها - كما صرح به في التحفة - وقوله طلقت: أي بالثلاث إن نواها وإلا فواحدة وإن ثلثت.

اه.

ح ل (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم ينو التفويض إليها فلا يقع الطلاق.

ومثله ما لو لم تنو هي الطلاق فلا يقع الطلاق (قوله: وخرج بتقييدي) أي الزوجة.

وقوله غيرها: أي غير المكلفة (قوله: لفساد عبارتها) تعليل لمحذوف: أي فلا يصح التفويض إليها ولا يقع منها طلاق لفساد عبارتها: أي العبارة الظاهرة كالعقود ونحوها (قوله: وبمنجز) معطوف على بتقييدي: أي وخرج بمنجز وكان الاولى الحكاية فينصبه.

وقوله المعلق: فاعل خرج: أي فلا يصح التفويض به (قوله: فلو قال الخ) **تفريع** على المخرج (قوله: لغا) أي بطل قوله المذكور، ولا يصح أن يكون تفويضا.

ومحله إن جرينا على قول التمليك، وذلك لان التمليك لا يصح تعليقه: كما إذا قال: ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر - بخلافه على قول التوكيل.

قال في التحفة: لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن (قوله: وإذا قلنا الخ) أي وإذا جرينا على الاصح من أن التفويض تمليك لا توكيل (قوله: فيشترط الخ) جواب إذا.

وقوله لوقوع الطلاق: أي لصحته (قوله: تطليقها) نائب فاعل يشترط: أي تطليق نفسها.

وقوله: ولو بكناية: أي ولو كان التعليق الصادر منها بلفظ كناية كأن قالت: أبنت نفسي أو حرمت نفسي عليك.

ولو أخرج الغاية عما بعده لكان أولى.

وقوله فورا: هذا محط الشرطية، وإنما اشترطت الفورية لان التطليق هنا جواب التمليك.

فكان كقبوله، وقبوله فوري (قوله: بأن لا يتخلل الخ) تصوير للفورية.

وقوله فاصل: أي ينقطع به القبول عن الايجاب.

وقوله بين تفويضه: أي الزوج والظرف متعلق بفاصل أو بمحذوف صفة له: أي فاصل واقع بين تفويض الزوج لها وبين إيقاعها الطلاق (قوله: نعم) استثناء من اشتراط الفورية (قوله: لانه) أي الفصل بقولها كيف يكون تطليق نفسي.

وقوله فصل يسير: قال في التحفة بعده: وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر إذا كان غير أجنبي - كما مثل به - وأن الفصل بالاجنبي يضر مطلقا - كسائر العقود - وجرى عليه الاذرعي وفيه نظر: لانه ليس محض تمليك ولا على قواعده.

فالذي يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبيا: كالخلع.

اه.

ومثله في النهاية (قوله: بطلقت الخ) متعلق بتطليقها (قوله: لا بقبلت) أي لا يقع الطلاق بقولها قبلت.

وعبارة التحفة: قول الزركشي عدوله عن شرط قبوله إلى تطليقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام الشارح والروضة." (١)

"حيث قالا: إن تطليقها يتضمن القبول، وهو يقتضي الاكتفاء بقولها: قبلت إذا قصدت به التعليق، وأن حقها أن تقول حالا: قبلت، طلقت.

والظاهر اشتراط القبول على الفور، ولا يشترط التطليق على الفور.

اه.

بعيد جدا، بل الصواب تعينه، وكلامهما لا يخالف ذلك: لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وإن قصدت به التطليق.

اه (قوله: وقال بعضهم: كمختصري الروضة الخ) هو بكسر الصاد جمع مختصر بصيغة اسم الفاعل.

وفي شرح الروض ما نصه: وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه، ووجهه ابن الرفعة بأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه والاصل إنما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل، وصوبه في الذخائر - وهو الحق -.

اه (قوله: في متى شئت) أي في قول الزوج لها: طلقي نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق، فاندفع ما قيل إن التفويض منجز فلا يصح تعليقه.

أفاده البجيرمي.

(قوله: فتطلق متى شاءت) أي فتطلق نفسها متى شاءت لان متى للتراخي - كما سيأتي (قوله: وجزم به) أي بقول بعضهم المذكور.

وقوله صاحبا التنبيه والكفاية: صاحب التنبيه هو أبو إسحاق الاسفرايني وصاحب الكفاية ابن الرفعة (قوله: لكن المعتمد الخ) أي لما مر أن التطليق في جواب التمليك، وهو يشترط فيه الفورية (قوله: وإن أتى) أي الزوج في صيغة التعويض.

وقوله بنحو متى: أي من كل أداة تدل على التراخي (قوله: ويجوز له) أي للزوج.

وقوله رجوع: أي عن التفويض إليها.

وقوله قبل تطليقها: أي قبل أن تطلق نفسها.

وقوله كسائر العقود: أي فإنه يجوز فيها الرجوع بعد الايجاب وقبل القبول (قوله: فائدة) أي في بيان جواز تعليق الطلاق، وقد أفردوه بترجمة مستقلة (قوله: كالعتق) أي قياسا على العتق فإنه يجوز تعليقه (قوله: بالشروط) متعلق بتعليق، والمراد منها أدوات التعليق كإن ومتى وإذا وكلما كإن دخلت الدار فأنت طالق.

ثم إن أدوات التعليق لا تقتضي بالوضع فورا في الاثبات بل هي فيه للتراخي إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطابا كأن قال: إذا أعطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، وكذا إن قال: إن ضمنت لي ألفا أو إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، أو

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٦/٤

قال: إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته الالف أو ضمنته له أو شاءت فورا، لانه تمليك على الصحيح.

أما في النفي فتقتضي الفور إلا إن.

فلو قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول كأن ماتت أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الارث والعدة فإن كان بائنا لم يرثها ولا ترثه، فإذا مات هو ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة، ولو أتى بإذا وقال: أنت طالق إذا لم تدخلي الدار وقع الطلاق بمضي

زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضي الادوات أيضا تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى إلا كلما فإنها تفيد التكرار.

وقد نظم بعضهم قاعدة الادوات في قوله: أدوات التعليق في النفي للفورسوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت وكلما كرروها وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله: أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها فأجابه بقوله: كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أي من متى معناها." (١)

"بالطلاق.

وصورة ذلك أن يقر بالطلاق ثم ينكره فإذا ادعى عليه بإقراره به لا يقبل ذلك إلا بشهادة رجلين (قوله: بشهادة الخ) متعلق بيثبت.

وقوله رجلين الخ: ذكر ثلاثة شروط الذكورة والحرية والعدالة، فلو فقد واحد منها لا يحكم بوقوع الطلاق – كما بينه بعد **بالتفريع** (قوله: فلا يحكم الخ) وذلك لانه مما يظهر للرجال غالبا وهو لا يقبل فيه شهادة النساء.

وقوله بوقوعه: أي الطلاق.

وقوله: بشهادة الاناث: أي على الطلاق أو على الاقرار به (قوله: ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الاناث (قوله: أو كن أربعا) أي ولو كانت الاناث أربعا فلا يقبل لما علمت (قوله: ولا بالعبيد) معطوف على قوله بشهادة الاناث: أي ولا يحكم بوقوعه بالعبيد أي بشهادتهن، وهذا مفهوم الحرية والذي قبله مفهوم الذكورة.

وقوله ولو صلحاء: أي ولو كانت العبيد صلحاء فلا يحكم بشهادتهم.

وقوله: ولا بالفساق، معطوف على قوله: بشهادة الاناث: أي ولا يحكم بالفساق أي بشهادتهم وهذا مفهوم العدالة (قوله: ولو كان الخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفساق (قوله: بلا عذر) قيد في إخراج المكتوبة عن وقتها الذي يفسق به.

وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يكون

مفسقا (قوله: ويشترط للاداء) أي أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقبولها منه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧/٤

والمراد يشترط لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبولا.
وقوله أن يسمعاه: أي المذكور من الطلاق والاقرار به فلا تقبل شهادة الاصم به.
وقوله: ويبصر المطلق، أي أو المقر به فلا نقبل شهادة الاعمى فيه لجواز أن تشتبه الاصوات، وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به إلا أن يقر شخص في إذنه فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود عليه معروف الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله: حين النطق به) أي بالطلاق (قوله: فلا يصح تحملهما) أي الشاهدين.
وهو تفريع على مفهوم الشرط الثاني: أعني أن يبصرا فقط بدليل ما بعده، وكان الاولى أن يفرع عليه وعلى ما قبله وهو أن يسمعاه بأن يقول: فلا يصح تحملهما لكونهما أصمين أو لم يريا المطلق (قوله: من غير أن يريا المطلق) أي لعمي قائم بهما أو ظلمة (قوله: لجواز اشتباه الاصوات) تعليل لعدم صحة التحمل اعتمادا على الصوت (قوله: وأن يبينا الخ) معطوف على أن يسمعاه: أي ويشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية.
وهذا شرط للقبول (قوله: ويقبل فيه) أي في الطلاق (قوله: شهادة أبي المطلق وابنها) أي الذي يأتي للشارح في باب الشهادة أنه لا ترد شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه وعبارته هناك: ولا ترد على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته، أما رجعي فتقبل قطعا.
هذا كله في شهادة حسبه الخ.
ومثله في المنهاج، ولم يذكر ابن حجر وم ر أنه يجوز ذلك في مسألتنا.
ثم رأيت في الروض – في باب الشهادة – ما ذكره الشارح، وعبارته مع شرحه: وتقبل شهادته على الاب بتطليق ضرة أمه وقد قذفها وإن جر نفعا إلى أمه: إذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا شهادته لامه بطلاق أو رضاع إلا إن شهد لها حسبة.
اه.
لكن الذي في العبارة المذكورة شهادة الابن بطلاق زوجها لها لا شهادة أبيها له، ويمكن أن يقاس على الابن.
فكما قبلت شهادة الابن بالطلاق قبلت شهادة الاب فيصح ما قاله المؤلف هنا من قبول شهادة أبي المطلقة وابنها (قوله: إن شهد أحسبه) وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد.
وخرج بذلك ما لو شهدا لا حسبة، بل بتقدم دعوى فلا تقبل شهادتهما لها للتهمة (قوله: ولو تعارضت الخ) يعني لو ادعى الزوج أنه طلقها طلاقا معلقا وادعت هي أنه منجز وأقاما بينتين متعارضتين بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفين بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أطلقت إحداهما وأرخت الاخرى – كما تقدم غير مرة – قدمت بينة التعليق لان معها زيادة علم بسماع التعليق والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)
"بأقل لم يحسب قرءا لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر، أما الرقيقة فقال البارزي: تعتد بشهر ونصف.
وقال البلقيني: هذا قد يتخرج على أن الاشهر أصل في حقها وليس بمعتمد، فالفتوى على أنها إذا طلقت أول الشهر

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٣٣

اعتدت بشهرين أو وقد بقي أكثره فبباقيه، والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو المعتمد.

(قوله: وتجب عدة بثلاثة أشهر الخ) أي لقوله تعالى: * (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) * أي فعدتهن ثلاثة أشهر، فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الاول عليه.

وقوله هلالية: أي لا عددية.

وقوله: ما لم تطلق أثناء شهر: قيد لكونها هلالية: أي أن محل كونها هلالية إذا لم تطلق أثناء شهر بأن طلقت أوله (قوله: وإلا تمم الخ) أي وإلا لم تطلق الخ بأن طلقت أثناء شهر تمم الاول المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما سواء كان المنكسر ناقصا أو تاما (قوله: إن لم تحض) أي لصغر أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم: أي ولم تبلغ سن اليأس لئلا يتكرر مع ما بعده (قوله: أو حاضت أولا) أي أو رأت الحيض قبل اليأس (قوله: ثم انقطع) أي الحيض (قوله: ويئست من الحيض) أي من عوده عليها (قوله: ببلوغها الخ) الباء لتصوير اليأس: أي أن اليأس مصور ببلوغها الخ.

وقوله إلى سن: إلى زائدة أو أصلية، ويضمن العامل وهو بلوغ معنى وصول.

وقوله تيأس فيه النساء: أي كل النساء في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف، وقيل المعتبر في اليأس يأس عشيرتها: أي نساء أقاربها من الابوين الاقرب إليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا (قوله: وهو) أي سن اليأس.

وقوله: اثنتان وستون سنة الخ: عبارة النهاية: وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة، وفيه أقوال أخر: أقصاها خمس وثمانون سنة وأدناها خمسون.

اه.

وفي شرح الروض: ولا يبالي بطول مدة الانتظار احتياطا وطلبا لليقين.

اه (قوله: ولو حاضت الخ) المقام للتفريع، فالاولى التعبير بالفاء بدل الواو.

وقوله من لم تحض قط: سيأتي محترزه وهو الآيسة.

وقوله في أثناء الخ: متعلق بحاضت (قوله: اعتدت بالاطهار) أي استأنفت العدة بالاطهار إجماعا، وذلك لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم.

قال في المغني: ولا يحسب ما بقي من الطهر قرءا.

اه (قوله: أو بعدها) معطوف على في أثناء الخ: أي أو حاضت بعد العدة بالاشهر.

وقوله: لم تستأنف العدة بالاطهار: أي لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن (قوله: بخلاف الآيسة) هذا محترز قوله من لم تحض قط: أي بخلاف الآيسة إذا حاضت فإن فيها تفصيلا حاصله أنها إذا حاضت في أثناء الاشهر الثلاثة وجبت الاقراء لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرءا لاحتواشه بدمين فتضم إليه قرءين، وإذا حاضت بعدها فإن نكحت زوجا آخر فلا شئ عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها، وإن لم تنكح استأنفت العدة بالاقراء لتبين عدم يأسها، وأنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها (قوله: ومن انقطع حيضها) أي قبل الطلاق أو بعده في العدة برماوي (قوله: بلا علة) متعلق بانقطع وسيأتي مقابله في قوله.

وأما من انقطع حيضها بعلة الخ.

وقوله تعرف: الجملة صفة لعلة (قوله: لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) أي وإن طال صبرها، وذلك لان الاشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما.

وفي ع ش ما نصه: انظر هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة ؟ الظاهر الاول اه.

عميرة.

وهل مثل الرجعة النفقة أم لا ؟ فيه نظر أيضا.

والاقرب الاول لان النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث.

اه وقوله: ثم تعتد بالاقراء: أي إذا حاضت.

وقوله أو الاشهر:

---

(١) سورة الطلاق، الاية: ٤.." (١)

"تكون عدتها قرءا ونصفا.

وقوله: إذ لا يظهر الخ علة التكميل، وجعله في شرح الروض علة لعلة قبلها وعبارته: وإنما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر الخ.

اه.

وهي أولى.

وإنما تعذر تبعيضه لان أكثر الطهر لا آخر له ولا تعتبر عادتها فيه لانه ربما أنها تخالف عادتها فاحتيط لذلك، وأوجبوا عليها تكميل القرء.

وقوله نصفه: أي الطهر وقوله إلا بظهور كله: أي لا يظهر النصف إلا بظهور الكل: أي لا يتبين، ويتضح لنا إلا إذا تم ظهور الكل وتمام ظهوره يكون بعود الدم (قوله: فلا بد الخ) **تفريع** على العلة أو على المعلل.

وقوله من الانتظار.

أي تنتظر نفسها وتتربص فلا تتزوج.

وقوله إلى أن يعود الدم: أي فإذا عاد تمت مدة الانتظار والتربص فيجوز لها بعد ذلك أن تتزوج لانقضاء العدة (قوله: وتعتدان الخ) لما أنهى الكلام على عدة الحائل شرع في بيان عدة الحامل.

وقوله أي الحرة والامة: بيان لالف التثنية.

وقوله لوفاة متعلق بتعتدان: أي تعتدان عدة وفاة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤٩/٤

وقوله أو غيرها: أي الوفاة أي غير مدة الوفاة كعدة الطلاق أو الفسخ (قوله: وإن كانتا تحيضان) غاية لكون عدة الحامل بوضع الحمل، وحينئذ فكان الاولى تأخيره عن قوله بوضع حمل (قوله: بوضع حمل) متعلق بتعتدان والمراد تنقضي عدتهما بوضع حمل، وذلك لقوله تعالى: * (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) * وهو مخصص لقوله تعالى: * (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) * ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع.

ثم إنه يتوقف انقضاؤها على انفصال جميع الولد فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا، ويتوقف أيضا على وضع الولد الاخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر.

وقوله حملتا: أي الحرة والامة وقدره لاجل تعلق الجار والمجرور بعده ولا حاجة لتقديره ويكون الجار والمجرور بعده صفة لحمل: أي حمل منسوب لصاحب العدة من زوج أو واطئ شبهة.

وخرج به ما إذا كان منسوبا لغيره فلا تنقضي العدة به.

ثم إن كان الحمل بوطئ شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد للزوج وإن كان من زنا فوجوده كعدمه: إذ لا إحترام له فإن كانت من ذوات الاشهر بأن لم تحض قبل الحمل اعتدت بها أو من ذوات الاقراء اعتدت بها وعليه لو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة (قوله: ولو مضغة الخ) غاية لكون عدة الحامل بالوضع أن تعتد بذلك ولو كان ما وضعته من الحمل مضغة تتصور لو بقيت في بطنها، ومثله بالاولى ما لو كان فيها صورة آدمي بالفعل.

وعبارة المنهاج مع التحفة: وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل أخبر بها بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم القوابل لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا بأخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم، وإذا اكتفى في الاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة - كما هو ظاهر - أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا فإن لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن: أي القوابل مثلا لا مع تردد هي أصل آدمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها أيضا على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى.

اه.

وقوله فليكتف بقابلة: أي بالنسبة للباطن، أما بالنسبة للظاهر فلا بد من أربع قوابل بشرط عدالتهن كما في سائر الشهادات أو رجلين أو رجل وامرأتين (قوله: لا بوضع علقة) أي لا تنقضي العدة بوضع علقة، وذلك لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي، ومثلها بالاولى النطفة (قوله: يلحق ذا العدة الخ) أي بشرط أن لا تنكح آخر أو نكحته، ولكن لم يمكن كون الولد منه بأن كان صبيا أو ممسوحا أو ولدته لدون ستة أشهر من نكاحه كما سيعلم مما بعده.

وقوله إلى أربع سنين: متعلق بمحذوف: أي إذا وضعت لستة أشهر ولحظتين أو أكثر، وتنتهي الكثرة بوضعه لاربع سنين لانها أكثر مدة الحمل بدليل الاستقراء.

وحكي عن مالك أنه قال: جاورتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاث أبطن في اثنتي

(١) سورة الطلاق، الاية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الاية: ٢٢٨.." (١)

"التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة، وهذا كله إن كانت العدة لغيره فإن كانت العدة له فلا استبراء وتنقطع بملك لها، والصواب أن معتدته يجب عليها الاستبراء أيضا لكن تنقطع العدة، فالفارق بين معتدته ومعتدة غيره إنما هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها.

اه.

وهذا محله في إرادة التمتع، أما في إرادة التزويج فلا يجب الاستبراء، كما صرح به في الروض

(قوله: بشراء الخ) الباء سببية متعلقة بملك.

أي أن الملك حصل له بسبب شرائه للامة وقوله أو إرث: أي لها: وقوله أو وصية: أي بها له مع قبولها.

وقوله أو هبة: أي بها له.

وقوله مع قبض: قيد في الهبة إذ هي قبله لا تملك.

وقوله أو سبي: أي حاصل منه لها، فهذه كلها أسباب للملك.

وقوله بشرطه: أي بوجود شرط السبي: أي التملك به.

وقوله: من القسمة أو اختيار تملك: بيان لشرطه أو تنويع الخلاف، يعني أنه اختلف فيما يحصل به التملك بالسبي: فقيل القسمة - أي قسمة الامام السبي - على المستحقين - وهو الراجح - وقيل اختيار التملك: أي بأن يقول كل واحد منهم اخترت نصيبي وهو مرجوح وفي البجيرمي ما نصه: عن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطئ السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي يفرز خمس الخمس لاهله.

اه.

سم.

والمعتمد جواز الوطئ لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك.

م ر.

اه.

وسيذكر الشارح مسألة حكم السراري المجلوبة من الروم والهند نقلا عن شيخه في أواخر باب الجهاد بأبسط من هذا (قوله: وإن تيقن براءة رحم) غاية وجوب الاستبراء: أي يجب الاستبراء وإن تيقن الخ للتعبد - كما مر - (قوله: كصغيرة) تمثيل لتيقن براءة رحمها (قوله: وبكر) في كون البكر تتيقن براءة رحمها نظرا لانه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطئ.

وأجيب بأن ذلك نادر فلا عبرة به (قوله: وسواء أملكها الخ) تعميم في وجوب الاستبراء فهو معطوف على الغاية.

ولو قال ومملوكة من صبي الخ: عطفا على كصغيرة لكان أولى وأخصر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٥٧/٤

إذ هي من أفراد من تيقن براءة رحمها (قوله: فيجب) أي الاستبراء، وهو تفريع على الغاية وعلى التعميم.
وقوله فيما ذكر: أي الصغيرة وما بعدها (قوله: بالنسبة لحل التمتع) أي وأما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبراء –كما في الروض وشرحه – وعبارتهما: وإن اشترى أمة غير موطوءة أو أمة من امرأة أو صبي أو أمة استبرأها البائع فله تزوجها بلا استبراء، فإن أعتقها فله تزويجها قبل الاستبراء، ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطة للاستبراء.
فقال له أبو يوسف من الحنفية: أعتقها ثم تزوجها.
اه.
وقوله استبرأها البائع: الجملة صفة أمة.
وقوله فله تزوجها: أي على الغير، وهو جواب إن وقوله فله تزويجها: أي لنفسه (قوله: وبزوال فراش) عطف على بملك أمة: أي ويجب الاستبراء عليها بزوال فراش أي ملك.
وقوله له: أي للسيد، وهو قيد في الفراش.
وخرج به ما لو أعتق أمته المزوجة أو المعتدة من زوج فلا إستبراء لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح.
وقوله عن أمة: متعلق بزوال.
وقوله موطوءة: خرج غيرها، فلا إستبراء عليها بعتقها (قوله: غير مستولدة أو مستولدة) تعميم في الموطوءة (قوله: بعتقها) متعلق بزوال، والباء سببية (قوله: أي بإعتاق)
بيان لما يحصل به العتق: أي أن العتق الحاصل لها تارة يكون بإعتاق السيد لها وتارة يكون بموته (قوله: كل واحدة منهما) أي من المستولدة وغيرها (قوله: أو موته) عطف على إعتاق، ويتصور عتقها بموته بما إذا كانت مستولدة أو مدبرة لان غيرهما لا يعتق بالموت، بل ينتقل الملك للورثة (قوله: لا إن استبرأ الخ) إستثناء من وجوب الاستبراء على من زال فراشها بالعتق أو بالموت أي يجب عليها الاستبراء إلا إن استبرأها سيدها قبل إعتاقها وكانت غير مستولدة فلا يجب عليها.
وعبارة المنهج وشرحه: ولو استبرأ قبله – أي قبل العتق – مستولدة فإنه يجب عليها الاستبراء لما مر، لا إن استبرأ قبله غيرها: أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا.
إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها.
اه.
ولو صنع الشارح كصنيعها لكان أولى وأوضح (قوله: غير." (١)
"مطلقا سواء كان بوطئ أو غيره.
وقوله إنها حامل بحر: أي بأن وطئت بشبهة أو وطئها سيدها (قوله: فلا يصح نحو بيعها) أي وإذا كانت حاملا بحر فلا يكون بيعها صحيحا وإذا لم يكن صحيحا لا يجوز للمشتري أن يتمتع بها لانها باقية على ملك البائع (قوله: نعم الخ)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٦٤

إستدراك من حرمة التمتع بها دفع به ما يتوهم من حرمة الخلوة أيضا.

وقوله تحل له الخلوة بها: أي لتفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته نعم: إن كان مشهورا بالزنا وعدم المسكة حيل بينه وبينها (قوله: أما في المسبية الخ) مقابل قوله غير مسبية.

وقوله فيحرم الوطئ الخ إنما فارقت المسبية غيرها لتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم ينظر والاحتمال كونها أم ولد لمسلم فلم يملكها سابيا لندرته وقوله الاستمتاع بغيره أي لا يحرم عليه الاستمتاع بغير الوطئ وقوله من تقبيل ومس: بيان لغير الوطئ (قوله: لانه (ص) الخ) تعليل لحرمة الوطئ وعدم حرمة غيره.

وقوله لم يحرم الخ أي في الخبر المار أول الفرع وقوله في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

وقوله منها: أي المسبية.

وقوله

غيره: أي الوطئ (قوله: مع غلبة الخ) فيه أن هذا لا يختص بالسبايا فلا ينتج المدعي.

وقوله إلى مس الاماء: هذا بالنسبة لامتداد الايدي، وكان حقه أن يزيد وإلى النظر إليهن ليكون مقابل امتداد الاعين.

وقوله سيما الحسان: أي خصوصا في الغلبة المذكورة الاماء الحسان (قوله: ولان ابن عمر الخ) معطوف على قوله لانه (ص) الخ (قوله: من سبايا أوطاس) وقيل من سبايا جلولاء وجمع بينهما بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم حلفاءهم: أي معاهدين لهم فيمكن أن السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها في الموضع المسمى بأوطاس، فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء.

وقصة ابن عمر رضي الله عنهما أنه اتفق أن واحدة سبيت من نسائهم فلما نظر عنقها كإبريق أي سيف فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه فصار إجماعا سكوتيا لا يقال الاجماع لا ينعقد في حياته (ص) لانا نقول المراد ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بعد موته (ص) لا يقال تقبيله لها خارم للمروءة لانا نقول: لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده فقوله والناس ينظرون: أي وهو لم يعلم بذلك أو أنه فعله إغاظة للكفار أو باجتهاده (قوله: وألحق الماوردي الخ) قال سم ظاهر كلامهم يخالفه.

اه.

(قوله: بالمسبية) متعلق بألحق.

وقوله في حل الاستمتاع: هذا هو وجه الالحاق.

وقوله كل الخ: مفعول ألحق.

وقوله من لا يمكن حملها أي أمة لا يمكن حملها لمانع منه كصغر وإياس وحمل من زنا موجود في بطنها: إذ الحامل لا يتصور أن تحمل على حملها الحاصل (قوله: كصبية الخ) تمثيل للتي لا يمكن حملها (قوله: لا تصير أمة الخ) وهذا بخلاف الزوجة فإنها تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطئ.

والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه إلا بالامكان من الوطئ اه.

شرح المنهج (قوله: إلا بوطئ منه) أي من السيد.

ومثل الوطئ دخول مائة المحترم فيه.

وقوله في قبلها: خرج به الدبر فلا تصير فراشا بالوطئ فيه، وقيل تصير فراشا به فعليه إذا ولدت للامكان منه يلحقه (قوله: ويعلم ذلك) أي الوطئ.

وقوله بإقراره: أي السيد.

وقوله به: أي الوطئ.

وقوله أو ببينة: أي على الوطئ أو على إقراره به (قوله: فإذا الخ) تفريع على كونها تصير بالوطئ فراشا، وعبارة التحفة مع الاصل: وإذا تقرر أن الوطئ يصيرها فراشا فإذا ولدت للامكان الخ (قوله: للامكان من وطئه) أي عند الامكان أو مع الامكان، فاللام." (١)

"امتنعت من ذلك لا تكون ناشزة فلا تسقط نفقتها (قوله: فلا تجب) أي المذكورات من المد وما عطف عليه وما يتعلق به، ويصح عودة على المؤن المعلومة من المقام، وهو تفريع على قوله مكنت المجعول قيدا للوجوب.

وقوله بالعقد: أي وقبل التمكين وذلك لانه يوجب المهر فلا يوجب عوضين ولانها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو إعسار أو توسط والعقد لا يجوب مالا مجهولا، ولانه (ص) تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها ولو وقع لنقل (قوله: خلافا للقديم) أي القائل بوجوبها بالعقد كالمهر بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء وكتب الرشيدي ما نصه قوله والقديم تجب بالعقد - أي وتستقر - بالتمكين كما صرح به الجلال، ثم قال عقبه فإن امتنعت سقطت اه.

وانظر ما معنى وجوبها بالعقد عليه ؟ ولعله يظهر ذلك فيما لو مات أحدهما قبل التمكين فيستحق مؤنة ما بعد العقد وقبل الموت (قوله: وإنما تجب بالتمكين يوما فيوما) أي وتجب بفجر كل يوم - كما سيصرح به - وإنما وجبت به لان الواجب - كما سيأتي - الحب فيحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه، فلو حصل التمكين ابتداء في أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك.

وخرج بقوله ابتداء ما لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشزة ثم مكنت نفسها في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لانها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة (قوله: ويصدق هو بيمينه الخ) أي لو اختلف الزوجان في التمكين وعدمه بأن ادعته هي وأنكره هو ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه، فلو نكل عن اليمين حلفت هي يمين الرد

واستحقت النفقة لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة (قوله: وهي الخ) أي وتصدق هي فيما لو اتفقا على التمكين وادعى هو نشوزها بعده وهي عدمه أو ادعى هو الانفاق عليها وادعت هي عدمه، وذلك لان الاصل عدم النشوز وعدم

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٦٨

الانفاق.

وقوله: والانفاق عليها: بالجر عطف على النشوز (قوله: وإذا مكنت من يمكن التمتع بها) من واقعة على الزوجة، وهي فاعل الفعل ومفعوله محذوف: أي وإذا مكنت الزوجة التي يمكن التمتع بها زوجها وجبت عليه المؤن.

وقوله ولو من بعض الوجوه: أي ولو كان التمتع بها من بعض الوجوه - لا من كلها (قوله: وجبت مؤنها) أي على زوجها (قوله: ولو كان الزوج طفلا) غاية لوجوب المؤن عليه وهي للرد على من قال: لا تجب عليه لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه.

وعبارة المنهاج مع شرح م ر: والاظهر أنها تجب لكبيرة - أي لمن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه لان المانع من جهته، والثاني: لا تجب لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم.

انتهت (قوله: وإن عجزت عن وطئ الخ) ظاهر صنيعه انه غاية لقوله: وجبت مؤنها المرتب على من يمكن التمتع بها.

ويرد عليه أنه لا يلائمه قوله بعد لا إن عجزت بالصغر لانه ينحل المعنى لا إن عجزت: أي من يمكن التمتع بها بالصغر، ولا يخفى ما فيه ولو قدم الشارح هذه الغاية على قوله وإذا مكنت الخ لكان أولى: لانه يصير عليه غاية لقوله: وإنما تجب بالتمكين وهو ظاهر - كما في فتح الجواد - وعبارته: وتجب لها بالتمكين وإن عجزت عن وطئ الخ ما ذكره الشارح، وحاصل المعنى أنها تجب المؤن بالتمكين وإن عجزت عن وطئ بسبب ب غير الصغر، وذلك لان المرض يطرأ ويزول.

ومثله الجنون والرتق وإن كان لا يزول لكنه قد رضي به مع التمتع ممكن بغير الوطئ في الجميع وهو كاف من بعض الوجوه - كما صرح به قبل - وقوله أو جنون: أي مقارن للتسليم أو حادث بعده (قوله: لا إن عجزت بالصغر) أي لا تجب ان عجزت بالصغر.

وعبارة المنهاج مع شرح م ر: والاظهر ان لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطئ وإن سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع، والثاني لها النفقة لانها حسبت عنده وفوات الاستمتاع لسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء، وفرق الاول بما مر في التعليل.

اه.

(قوله: فلا نفقة لها) الاولى إسقاطه لان." (١)

"زاد عليه إلى حد الكفاية إذا كانت أكثر منه.

اه.

وقوله على الاوجه: مثله في فتح الجواد، ومفاده أن مقابل الاوجه هو أنه لا يجب لها تمام الكفاية فانظره فإنه لم يصرح به في التحفة والنهاية والاسنى وغيرها (قوله: وتصدق الخ) أي إذا ادعت عليه أن ما أكلته دون الكفاية وأرادت منه تمامها وادعي هو أنها أكلت كفايتها فتصدق هي، أي باليمين، لان الاصل عدم قبضها ما نفته (قوله: ولو كلفها الخ) أي أكرهها على

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٧١/٤

أن تأكل معه من غير رضاها، وهذا محترز قوله برضاها.

وقوله: (أو وآكلته الخ:) أي أو أكلت معه برضاها من غير إذن الولي حال كونها غير رشيدة لصغرها أو جنونها أو سفهها وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها وإلا لم يحتج لاذن الولي ومثلها كما تقدم ما لو كانت قنة ولو

رشيدة لم يأذن سيدها المطلق التصرف، وإلا فوليه.

وقوله بلا إذن ولي: فإن كان بإذنه سقطت نفقتها به.

قال في التحفة: واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج بإذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها، وظاهر أن محله إن كان لها فيه حظ، وإلا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها.

اه.

ومثله في النهاية (قوله: فلا تسقط الخ) جواب لو.

وقوله به: أي بالاكل معه (قوله: وحينئذ) أي حين إذ لم تسقط نفقتها.

وقوله هو: أي الزوج.

وقوله متطوع.

أي بما أكلته معه (قوله: فلا رجوع له بما أكلته) تفريع على كونه متطوعا بالنفقة، ومحل ما ذكر إن كان غير محجور عليه، وإلا فلوليه الرجوع: كذا في م ر (قوله: خلافا للبلقيني) أي في قوله انها تسقط نفقتها به - كما في المغنى - وعبارته: وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك، قال: وما قيده النووي غير معتمد.

اه.

(قوله: ولو زعمت) أي الرشيدة الآكلة معه برضاها.

وقوله أنه متطوع: أي أنه قاصد بإطعامها معه التبرع فالنفقة باقية.

وقوله وزعم أنه مؤد عن النفقة: أي أنه قاصد بذلك النفقة (قوله: صدق بيمينه على الاوجه) أي كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية فإنه المصدق باليمين، ومقابل الاوجه ما في الاستقصاء من أنها تصدق بلا يمين - كما في التحفة - ونصها: ولو قالت له قصدت بإطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها: أي اليمين.

اه.

(قوله: وفي شرح المنهاج) أي مع المتن لان قوله سقطت نفقتها متن، وعبارة الشرح فقط، بل قال شارح أو أضافها رجل إكراما له.

اه.

(قوله: إكراما له) أي للزوج وحده، فإن كان لهما فينبغي سقوط النصف أولها لم يسقط شئ.

اه.

ع ش.

(قوله: ويكلف الخ) أي يكلف الحاكم من أراد سفرا طويلا بعد طلبها للنفقة طلاقها أو توكيل من ينفق عليها أي ثقة ينفق عليها من مال حاضر: أي يبقيه عنده وكإبقاء المال عند من ذكر دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها، فإن لم يفعل شيئا من ذلك منعه الحاكم من السفر (قوله: ويجب ما ذكر) أي المد أو المدان أو المد والنصف (قوله: بأدم) هو بضم الهمزة والدال المهملة أو سكونها ما يؤكل به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير ملائما للنفس، فهو من أسباب الصحة، وأفضله اللحم، ثم اللبن، ثم عسل النحل.

وفي التحفة والنهاية.

وبحث الاذرعي أنه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده.

اه.

ويجب لها أيضا الفاكهة التي تغلب في أوقاتها، كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك، وما جرت بها لعادة، من الكعك والسمك والنقل في العيد والقهوة والدخان إن اعتادت شربهما، وما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم مما يسمى بالملوحة إذا اعتيد أيضا، ويجب السراج أيضا في أول الليل لجريان العادة بذلك.

والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة.

وقوله أي مع أدم: أفاد به أن الباء بمعنى مع.

وقوله اعتيد: أي جرت به العادة، فالعادة هي المحكمة في ذلك.

فإن جرت عادة بلدها بشئ من أنواع الادم اتبعت هذا إن كان في بلدها أدم غالب، فإن لم يكن فيها ما ذكر: كأن يكون فيها أدمان على السواء وجب اللائق بحال الزوج من يسار أو إعسار: ويختلف الادم باختلاف الفصول: فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه.

قال في التحفة: حتى الفواكه." (١)

"تقدم آنفا.

قال في التحفة: ونق الماوردي أنه (ص) لعن المرأة السلتاء: أي التي لا تخضب، والمرهاء: أي التي لا تكتحل: من المره - بفتحتين - أي البياض، ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها.

وفي رواية ذكرها غيره إني لابغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها.

اه.

(قوله: ودواء) عطف

على طيب: أي لا يجب عليه دواء لمرضها ومنه ما يحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٧٦/٤

بطنها ونحوه فلا يجب عليه.

أفاده ع ش.

وقوله وأجرة طبيب معطوف على طيب أيضا: أي ولا يجب عليه أجرة طبيب: أي وحاجم وفاصد وخاتن، وإنما لم تجب عليه كالدواء لانها لحفظ الاصل وهو لا يجب عليه كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة، وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها.

أفاده البجيرمي (قوله: ولها) أي للزوجة، ولو رجعية ومثلها البائن الحامل.

وقوله طعام أيام المرض الخ: إنما وجب لها ذلك لانها محبوسة له (قوله: وتصرفه الخ) أي ولها أن تصرفه لانه حقها (قوله: تنبيه الخ) الاولى تأخيره عن قوله ولها عليه مسكن لانه متعلق به أيضا كما نبه عليه بقوله أما المسكن الخ (قوله: يجب الخ) أي يتعين.

وقوله في جميع ما ذكر متعلق بيجب.

وقوله من الطعام الخ: بيان لما.

وقوله وآلة ذلك: أي الطعام والادم.

وقوله والكسوة والفرش: أي ومن الكسوة والفرش.

وقوله وآلة التنظيف: أي ومن آلة التنظيف (قوله: أن يكون تمليكا) المصدر المؤول فاعل يجب: أي يجب بمعنى يتعين كونه تمليكا لها لا إمتاعا، وقيل هو إمتاع.

وينبني على هذا الخلاف أنه على الاول يشترط أن يكون ملكا للزوج وأن الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره إلا أن تضيق على نفسها أو يضيق سيد الامة عليها في طعام أو غيره بما يضرها فله منعهما من ذلك لحق التمتع، وينبني عليه أيضا أنه لا يسقط بمستأجر ولا مستعار.

قال في الروض وشرحه، فلو لبست المستعار وتلف فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال، والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لانه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها.

اه.

وقوله بالدفع: أي للحرة أو لسيد الامة، وقيد في شرح الروض الدفع المذكور بشرط قصد أداء ما لزمه كسائر الديون، ومثله في النهاية وعليه لو وضعها بين يديها من غير قصد شئ لا يعتد به.

وفي سم خلافه ونصه: قوله وتملكه بمجرد الدفع ولا يتقيد بشرط قصد الدفع عما لزمه، بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الاخذ.

اه (قوله: دون إيجاب وقبول) أي دون اشتراط إيجاب وقبول (قوله: وتملكه هي) أي الزوجة وما ألحق بها (قوله: فلا يجوز أخذه) أي ما ذكر من الطعام وما بعده، وهذا **تفريع** على كونها تملكه بالقبض (قوله: أما المسكن) مقابل قوله ويجب في جميع ما ذكر من الطعام الخ (قوله: فيكون إمتاعا) أي حكمه أن يكون إمتاعا: أي انتفاعا لا تمليكا لانها تستمتع به (قوله:

حتى يسقط) أي فيسقط: فحتى تفريعية، والفعل بعدها مرفوع (قوله: لانه لمجرد الانتفاع) علة لكونه إمتاعا، وفيه تعليل الشئ بنفسه: إذ الامتاع هو الانتفاع، كما فسره به البجيرمي.

فإن قلت: هو علة لقوله فيسقط بمضي الزمان.

قلت: هو مفرع على كونه امتاعا - كما علمت - والقاعدة أن المفرع عليه علة في المفرع فيصير مكررا معه لان التقدير عليه فيسقط بمضي الزمان لانه إمتاع لانه لمجرد الانتفاع.

فلو قال بدل هذه العلة، كما في شرح المنهج، لانه لا يشترط أن يكون ملكه لكان أولى (قوله: كالخادم) الكاف للتنظير: أي أن المسكن مثل الخادم في كونه إمتاعا، وهذا بخلاف نفقته فهي كنفقتها وهي تمليك لا إمتاع وعبارة المنهج: والمسكن والخادم إمتاع لا تمليك.

قال في شرحه: لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه.

اه (قوله: وما جعل تمليكا الخ) بيان لما يترتب على التمليك غير ما قدمته.

وقوله يصير دينا بمضي الزمان: أي إذا مضت مدة وهو لم يكسها أو ينفق عليها، فالنفقة أو الكسوة لجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه لانها استحقت ذلك في ذمته وفي التحفة ما نصه.." (١)

"(قوله: فيسقط الفسخ) أي خياره فليس لها الخيار بالفسخ إذا أخرته بلا عذر عن الرفع إلى الحاكم أو عن الامهال على ما قاله الاذرعي، واستوجهه سم، وقوله كجهل مثال للعذر، فإذا جهلت أن الخيار فوري وأخرته عن الرفع المذكور لها الفسخ بعد ذلك (قوله: ولا فسخ بعد الوطئ) أي طائعة وكان حقه أن يذكره كما ذكره فيما تقدم لاجل أن يلائم التفريع بعده (قوله: لتلف المعوض) تعليل لعدم جواز الفسخ: يعني ليس لها الفسخ بما ذكر لكون المعوض، وهو البضع، قد تلف بالوطئ، والعوض، وهو المهر، صار دينا في ذمته بتمكينها له لانه يشعر برضاها بذمته.

والفسخ لا يتصور إلا إذا كان المعوض باقيا بحاله، والعوض ليس في الذمة، فصار حكمه حينئذ حكم عجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه

(قوله: فلو وطئها مكرهة) محترز طائعة التي قدرتها أو التي ذكرت في كلامه (قوله: فلها الفسخ بعده) أي بعد وطئها الذي أكرهت عليه لان وجوده كعدمه، وقوله أيضا: أي كقبل الوطئ (قوله: قال بعضهم الخ) مرتبط بقوله ولا فسخ بعد الوطئ فالاستثناء منه، فكان الاولى تقديمه على قوله ولو وطئها مكرهة.

واستوجه في النهاية القول المذكور وقوله له: أي للزوج وقوله وهي صغيرة: أي والحال أنها صغيرة: أي أو مجنونة.

وقوله بغير مصلحة: متعلق بسلمها والمصلحة كأن كانت تحتاج إلى الانفاق وليس هناك من ينفق عليها فيسلمها له لاجل الانفاق (قوله: فلها الفسخ حينئذ) أي حين إذ سلمها الولي بغير مصلحة وحبست نفسها عنه عقب بلوغها أو عقب إفاقتها من الجنون، وقوله إن عجز عنه: أي عن المهر (قوله: ولو بعد الوطئ) الاولى عدم ذكر هذه الغاية لان الاستثناء من قوله ولا فسخ بعد الوطئ، كما علمت (قوله: لان وجوده) أي الوطئ: وقوله هنا: أي في حالة ما إذا سلمها الولي له

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٨٣

بغير مصلحة.

وقوله كعدمه: أي الوطئ (قوله: أما إذا قبضت بعضه) مفهوم قوله لم تقبض منه شيئا (قوله: فلا فسخ لها) أي بعجزه عن بقيته (قوله: على ما أفتى الخ) أي أن عدم الفسخ مبني على ما أفتى به الخ، وهذا هو المعتمد عند ابن حجر.

قال: لان البضع لا يقبل التبعيض فبأداء البعض يدور الامر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره، والاول أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح.

اه.

وقوله حكم المقبوض: أي فلا فسخ.

وقوله أو حكم غيره: أي فيثبت الفسخ.

وقال في التحفة: وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التشريك فيه دون البضع.

اه (قوله: وقال البارزي كالجوهري لها الفسخ) أي لانه يلزم على عدم جوازه إجبارها على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد، وقوله واعتمده الاذرعي: أي وقال هو الوجه نقلا ومعنى، واعتمد هذا الخطيب في مغنيه أيضا (قوله: يتحقق العجز) أي المثبت للفسخ.

وقوله عما مر: أي من أقل النفقة وأقل الكسوة والمسكن والمهر (قوله: بغيبة ماله) أي الزوج (قوله: لمسافة القصر) خرج غيبته لدون مسافة القصر فلا يتحقق العجز بها لانه في حكم الحاضر فيكلف إحضاره عاجلا (قوله: فلا يلزمها الصبر) أي فلها الفسخ حالا لتضررها بالانتظار الطويل.

قال في شرح الروض: وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته، وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها.

اه (قوله: إلا إن قال أحضر الخ) أي فيلزمها الصبر، وعبارة شرح المنهج: نعم، لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر إجابته ذكره الاذرعي وغيره.

اه.

وقوله مدة الامهال: قال في الجمل أي إمهال المعسرين وهي ثلاثة أيام، فإذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى، فإذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثالثة.

اه.

شيخنا.

اه.

ثم إن هذا في غير الاعسار بالمهر لانه." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/١٠٠

"غائب تعذر تحصيل النفقة منه (قوله: والمختار الجواز) أي جواز الفسخ وهو ضعيف كما علمت (قوله: وجزم) أي ابن زياد، وقوله في فتيا له أخرى: أي غير هذه الفتيا التي اختار فيها الجواز، وقوله بالجواز: أي جواز الفسخ حينئذ (قوله: ولا فسخ بإعسار بنفقة الخ) هذا كالتقييد لجواز الفسخ بالاعسار المار فكأنه قال محله إذا ثبت الاعسار وإلا لم يجز الفسخ (قوله: ونحوها) أي النفقة كالكسوة والمسكن (قوله: قبل ثبوت الخ) الظرف متعلق بمحذوف خبر لا: أي لا فسخ كائن قبل ثبوت الاعسار (قوله: بإقراره) متعلق بثبوت (قوله: أو بينة) معطوف على إقراره (قوله: تذكر) أي البينة في الشهادة، وقوله إعساره الآن: أي إذا أرادت البينة تشهد بالاعسار لا بد من أن نقول أنه معسر الآن سواء كانت معتمدة في ذلك على ما كان من إعساره حال الغيبة أم لا بدليل قوله ويجوز للبينة الخ (قوله: ولا تكفي الخ) المقام للتفريع على قوله تذكر إعساره الآن: أي فلا تكفي بينة تذكر أنه غاب عنهم وهو معسر وذلك لاحتمال طرو الغنى له بعد غيبته والذي يظهر أن الاقرار ميل البينة فلا بد من إقراره بأنه معسر الآن.

فلو أقر بأنه كان معسرا فلا يكفي للعلة المذكورة (قوله: ويجوز للبينة الخ) يعني يجوز للبينة الاقدام على الشهادة بإعساره الآن اعتمادا على حالة الزوج التي غاب وهو متلبس بها وهي الاعسار ويقبلها القاضي وإن علم أنها إنما شهدت معتمدة على ما كان عليه.

وقوله أو يسار: الاولى إسقاطه، إذ الكلام في الاعسار (قوله: ولا تسئل الخ) أي ولا يسأل القاضي البينة إذا شهدت بالاعسار ويقول لها من أين لك أنه معسر الآن ؟ (قوله: فلو صرح بمستنده) أي فلو صرح الشاهد بمستنده في شهادته بإعساره الآن وهو استصحاب حالته التي غاب وهو متلبس بها، والاولى أن يقول فلو صرحت بمستندها بتأنيث الضمير العائد على البينة وقوله بطلت الشهادة في التحفة ما يقتضي تقييد البطلان بما إذا ذكرته على سبيل الشك لا على سبيل التقوية ونصها بعد كلام: بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد بإعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لا شكا كما يأتي.

اه.

وسيأتي للشارح مثل هذا في آخر فصل الشهادات نقلا عن ابن أبي الدم وعبارته هناك: وشرط ابن أبي الدم في الشهادات بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب، ثم اختار، وتبعه السبكي وغيره، أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة، ثم قال: مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته وإلا فلا.

اه.

بحذف (قوله: عند قاض) متعلق بثبوت (قوله: أو محكم) قال في النهاية: بشرطه.

اه.

وكتب ع ش: قوله بشرطه، أي بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا وليس في البلد قاضي ضرورة.

اه (قوله: فلا بد) أي في صحة الفسخ، وقوله من الرفع إليه: أي رفع أمرها إلى من ذكر من القاضي أو المحكم، ولا بد أيضا من ثبوت إعساره عنده (قوله: فلا ينفذ) أي الفسخ منها وهو مفرع على فلا بد الخ.

وقوله قبل ذلك: أي قبل الرفع إليه (قوله: ولا يحسب عدتها) أي إذا فسخت بالشروط المذكورة.
وقوله إلا من الفسخ: أي لا من الرفع للقاضي (قوله: قال شيخنا) أي في التحفة (قوله: فإن فقد قاض الخ) مفرع في كلامه على عدم جواز الفسخ حتى يثبت إعساره عند قاض أو محكم وقوله بمحلها: أي الزوجة، والجار والمجرور متعلق بفقد: أي فقد في محلها من ذكر (قوله: أو عجزت عن الرفع الخ) أي أو لم يفقد القاضي أو
المحكم لكن عجزت عن الرفع.
وقوله إلى القاضي: أي أو المحكم.
ولو قال أو عجزت عن الرفع إليه بالضمير العائد على من ذكر من القاضي والمحكم لوفى بالمراد وسلم من الاظهار في محل الاضمار، والمراد بالعجز الشرعي لان العجز الحسي، وهو الفقد، قد ذكره بقوله فإن فقد قاض (قوله: كأن قال الخ) تمثيل للعجز عن الرفع ويمثل أيضا بما إذا فقد." (١)

"لذلك، أو المراد بالخلود فيه: المكث الطويل، فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم (قوله: وبالقود) أي القصاص، وهو متعلق بالفعل الذي بعده.
وقوله أو العفو: أي على مال أو مجانا.
وقوله لا تبقى مطالبة أخروية.
هذا إذا تاب عند تسليم نفسه للقود أو عند العفو عنه من الورثة توبة صحيحة، وإلا بقيت عليه المطالبة من الله، كما علمت أن الحقوق ثلاثة: حق الله تعالى، وحق الورثة، وحق المقتول.
والحق الاول لا يسقط إلا بتوبة صحيحة (قوله: والفعل) أي جنس الفعل بدليل الاخبار عنه بثلاثة، والمراد بالفعل ما يشمل القول كشهادة الزور وكالصياح، وقوله المزهق: أي المخرج للروح وهذا القيد لا مفهوم له لان غير المزهق تأتي فيه الثلاثة الاقسام التي ذكرها، وعبارة شرح المنهج: هي أي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أو غير مزهقة من قطع نحوه ثلاثة الخ.
وقوله ثلاثة: أي ولا رابع لها، ووجه ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه بأن لم يقصد الجناية أصلا كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمرا فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالبا أو لا، وإن قصد عين المجني عليه فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد المحض، وإن كان بما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد.
قال ابن رسلان في زبده:
فعمد محض هو قصد الضارب شخصا بما يقتله في الغالب والخطأ الرمي لشاخص بلا قصد أصاب بشرا فقتلا ومشبه العمد بأن يرمي إلى شخص بما في غالب لن يقتلا (قوله: عمد) أي محض، وقوله وشبه عمد: ويقال لهذا عمد خطأ وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وحقيقته مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ، وقوله وخطأ أي محض (قوله: لا قصاص إلا في عمد) أي للاجماع (قوله: بخلاف شبهه) أي العمد فلا قصاص فيه: لخبر إلا أن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا مائة من

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٠٤/٤

الابل وقوله والخطأ أي وبخلاف الخطأ فلا قصاص فيه لقوله تعالى: * (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) * (قوله: وهو) أي العمد، وقوله قصد فعل: أي قتل وخرج به ما إذا لم يقصد كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله فلا قصاص فيه لانه خطأ.

وقوله ظلما.

الاولى حذفه لانه سيذكر شروط القصاص كلها ويذكره معها والمراد كونه ظلما من حيث الاتلاف، فخرج ما إذا قصده بحق كالقتل قودا أو دفعا لصائل أو لباغ أو بغير حق لكن لا من حيث الاتلاف، أي إزهاق الروح، كأن استحق حز رقبته فقده نصفين فإنه لا قود فيهما بل هو في الاول جائز وفي الثاني وإن كان غير جائز لكنه من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره لا من حيث الاتلاف (قوله: وعين شخص) معطوف على فعل.

أي وقصد عين شخص أي ذاته، وخرج به ما لو قصد إصابة زيد مثلا فأصاب السهم عمرا فلا يلزمه القود لانه لم يقصد عين المصاب (قوله: يعني الانسان) أي أن المراد بالشخص الانسان لا ما يشمل الانسان وغير، وقوله إذ لو قصد الخ: تعليل لكون المراد من الشخص الانسان: أي وإنما كان المراد من الشخص الانسان، لا مطلق شخص، لانه لو قصد شخصا ظنه ظبية أو نخلة أو نحوهما فرماه ثم تبين أنه إنسان كان قتله له خطأ لا عمدا لانه وإن قصد الشخص الذي هو الظبية ولم يقصد الانسان المصاب وفي هذا التعليل نظر لانه يقتضي أنه إذا قصد إنسانا عند الرمي وأصاب إنسانا آخر غيره كان عمدا مع أنه خطأ كما تقدم.

إذا علمت ذلك فكان المناسب أن يقيد الانسان المفسر للشخص بالمصاب ويأتي بدل صورة التعليل المذكور بصورة التفريع بأن يقول فلو قصد شخصا الخ.

والصورة المعلل بها خارجة بقوله قصد عين شخص، وذلك لانه إذا رمى شخصا على زعم أنه ظبية ثم تبين أن المصاب المرمي إنسان فهو لم يقصد عين المصاب وقت الرمي كالصورة المتقدمة.

---

(١) سورة النساء، الاية: ٩٢.." (١)

"تأمل (قوله: بما يقتل) متعلق بقصد: أي قصده بما يقتل أي بشئ يقتل في الغالب ولو بالنظر لبعض المحال كغرز الابرة في المقتل، وعلم منه بالاولى ما لو قصده بما يقتل قطعا.

وخرج به ما لو قصده بما يقتل لا غالبا بأن كان نادرا كغرز إبرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر لها أثر أو لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال في غير مقتل فإنه شبه عمد ولا قود فيه كما سيصرح به (قوله: جارحا كان) أي الشئ الذي يقتل (قوله: كغرز إبرة الخ) تمثيل للجارح.

والمراد كالابرة، كما في البجيرمي عن زي إبرة الخياط، أما المسلة التي يخاط بها الظروف، فهي مما يقتل غالبا مطلقا سواء كان في مقتل أو لا، وقوله بمقتل: مصدر ميمي أريد به المكان، ومثله ما لو غرزها في بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٢٥/٤

كانت مسمومة وغرزها في كبير، وقوله كدماغ الخ: تمثيل للمقتل، وفي المغني المقتل، بفتح المثناة الفوقية واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل أذن وحلق وثغرة نحر الخ.

اه.

وقوله وخاصرة: هي ما بين رأس الورك وآخر ضلع في الجنب، ومثله الخصر والكشح، وقوله وإحليل: وهو مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدي.

وقوله ومثانة: هي موضع الولد أو موضع البول.

أفاد ذلك كله في القاموس، وقوله وعجان بكسر العين (قوله: وهو) أي العجان المحل الذي بين الخصية والدبر (قوله: أو لا) أي أو لا يكون جارحا (قوله: كتجويع الخ) تمثيل لما لا يكون جارحا (قوله: وسحر) أي وكسحر فإذا قتل به اقتص منه وفي التحفة ما نصه ومر قبيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين وإن تعمد ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أفتى بأن لولي الدم قتل ولي قتل مورثه بالحال لان فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله اه.

وفيه نظر، بل الذي يتجه خلافه لان غايته أنه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر إليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم إجماعا.

اه.

وقوله تفصيله أي الساحر وهو أنه إذا قال قتلته بسحري وكان يقتل غالبا فيكون عمدا فيه القود وإن كان يقتل نادرا فشبه عمد، أو قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ وفيهما الدية على العاقلة (قوله: وقصدهما) مبتدأ خبره شبه عمد (قوله: أي الفعل والشخص) تفسير لضمير قصدهما، قال في التحفة والنهاية: وإن لم يقصد عينه.

اه (قوله: بغيره) متعلق بقصد: أي قصدهما بغير الشئ الذي يقتل في الغالب (قوله: شبه عمد) أي يقال له شبه عمد واعترض في المغني على ضابطه المذكور فقال: يرد على طرده التعزير ونحوه فإنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس شبه عمد بل خطأ وعلى عكسه ما لو قال الشاهدان الراجعان لم نعلم أنه يقتل بقولنا وكانا ممن يخفى عليهما ذلك فحكمه حكم شبه العمد مع وجوب قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا.

اه (قوله: سواء أقتل كثيرا) تعميم في غير الذي يقتل

في الغالب، وأفاد به أن الكثرة لا تنافي عدم الغلبة وهو كذلك.

إذ قد يكون الشئ كثيرا في نفسه وليس بغالب، وقوله أم نادرا أي أم قتل نادرا لكن بحيث يكون سببا في القتل وينسب إليه القتل عادة لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة لان ذلك مصادفة قدر فلا شئ فيه، لا قود ولا دية ولا غيرهما، وقد أفاد الشارح هذا القيد بالتمثيل بقوله بعد كضربة يمكن عادة الخ (قوله: كضربة الخ) تمثيل للنادر لان الضربة الواحدة يندر القتل بها ولم يمثل للكثير، ومثاله نحو الضرب الكثير غير المتوالي في غير مقتل كما تقدم وقوله يمكن عادة إحالة الهلاك عليها، كما إذا كانت بنحو سوط (قوله: بخلافها) أي الضربة وقوله بنحو قلم كثوب أو منديل (قوله: أو مع خفتها) أي أو كانت الضربة بنحو عصا مثلا لكن كانت خفيفة جدا (قوله: فهدر) أي لا شئ فيها، لا قصاص ولا دية ولا غيرهما

(قوله: ولو غرز إبرة الخ) المقام **للتفريع.**
وحاصل مسألة الابرة أنه إن غرزها في مقتل أو في بدن نحيف أو صغير فعمد مطلقا وإن لم يكن معه ألم فإن غرزها في غير ذلك كبدن كبير فإن تألم بذلك فعمد أيضا وإلا فشبه عمد وإن غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فهدر لعلمنا بأنه لم يمت به والموت." (١)

"عقبه موافقة قدر، وقد علمت المراد بالابرة فلا تغفل (قوله: كألية وفخذ) تمثيل لغير المقتل (قوله: وتألم حتى مات) أي تألم تألما شديدا دام به حتى مات (قوله: وإن لم يظهر أثر) إن شرطية جوابها قوله فشبه عمدا، والانسب بما قبله وإن لم يتألم (قوله: ومات حالا) أي أو بعد زمن يسير: أي عرفا فيما يظهر.
اه.
تحفة (قوله: فشبه عمد) قال في التحفة: كالضرب بسوط خفيف.
اه (قوله: ولو حبسه الخ) الانسب تأخير هذه المسألة وذكرها في التنبيه الآتي لان منع الطعام والشراب من أسباب الهلاك لا من مباشرته.
وقوله كأن أغلق بابا عليه: مثال للحبس، والاغلاق ليس بقيد، بل مثله ما لو لم يغلقه ووضع عليه حارسا يمنعه من ذلك.
وقوله ومنعه الخ: عطف على جملة حبسه قال في النهاية: وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وإن علم هلاكه به وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك: أي وقد جوز إجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا لانه لم يحدث فيه صنعا في الاول وهو القاتل لنفسه في البقية.
قال الفوراني: وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه، أما الرقيق فيضمنه باليد.
اه.
وقوله الطعام والشراب: أي معا: وقوله أو أحدهما: أي أو منعه أحدهما، أي الطعام أو الشراب، ومثل منعه من الطعام أو الشراب منعه من اللباس، كما في المدابغي، وسأنقل لك عبارته (قوله: والطلب لذلك) معطوف على الطعام والشراب: أي ومنعه الطلب للطعام والشراب (قوله: حتى مات الخ) أي حبسه ومنعه من ذلك إلى أن مات
بالجوع أو بالعطش أو بكليهما (قوله: فإن مضت مدة) أي من ابتداء منعه إلى موته وهو جواب لو، وقوله بموت مثله: أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب، وقوله فيها: أي في تلك المدة، وقوله جوعا أو عطشا: أي يموت بالجوع وبالعطش، فهما منصوبان بإسقاط الخافض (قوله: فعمد) أي ففعله المذكور عمد موجب للقود، وقوله لظهور الخ: علة لكونه عمدا وقوله به: أي بالفعل المذكور من الحبس ومنع الطعام والشراب: أي ولما كان قصد الاهلاك بالفعل المذكور ظاهرا أحيل الهلاك عليه (قوله: ويختلف ذلك) أي المدة التي يحصل الموت فيها غالبا عند منع الطعام والشراب، وذكر اسم الاشارة باعتبار تأويلها بالمذكور أو بالزمن، وعبارة شرح المنهج، وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا أو بردا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٢٦/٤

ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد.

اه (قوله: باختلاف حال المحبوس) متعلق بيختلف، وقوله والزمن معطوف على حال: أي وباختلاف الزمن (قوله: قوة) أي وضدها وهو راجع لحال المحبوس، وقوله وحرا: أي وضده وهو راجع للزمن (قوله: وحد الاطباء الجوع) أي ضبطوا زمنه.

وقوله باثنين وسبعين ساعة: أي فلكية وهي ثلاثة أيام بلياليها.

اه.

رشيدي (قوله: فإن لم تمض المدة المذكورة) أي التي يموت فيها غالبا مثله (قوله: ومات) أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب مدة لا يموت مثله غالبا فيها (قوله: فإن لم يكن الخ) جواب إن وقوله جوع أو عطش سابق: أي على الحبس والمنع المذكورين (قوله: فشبه عمد) أي لان ما ذكر لا يقتل غالبا.

قال في التحفة والنهاية: وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها.

اه (قوله: فيجب نصف ديته) لا يصح تفريعه على ما قبله لان شبه العمد يجب فيه دية كاملة كالخطأ، ثم ظهر من عبارة التحفة مع الاصل أن في عبارة الشارح سقطا من النساخ بعد قوله فشبه عمد وقبل قوله فيجب نصف ديته ونصهما لتعرف ذلك السقط بعده فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد، وإن كان بعد جوع وعطش سابق وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له وإلا يعلم الحال فلا يكون عمدا في الاظهر لانه لم يقصد الهلاك، ولو أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك." (١)

"يعقلون إلا إن عدمت عصبات النسب والولاء وبيت المال (قوله: إذا كانوا ذكورا) خرج بهم الاناث والخناثى فلا يعقلن.

نعم: إن بان أن الخنثى ذكر غرم حصته التي أداها غيره.

(وقوله: مكلفين) خرج غيرهم من الصبيان والمجانين فلا يعقلون ويشترط فيهم أيضا الحرية والاتفاق في الدين، فلا يعقل الرقيق، ولو مكاتبا، ولا مسلم عن كافر وعكسه، (وقوله: غير أصل وفرع) خرج الاصل والفرع فلا يعقلان (قوله: ويقدم منهم) أي من العصبات، (وقوله: الاقرب فالاقرب) أي فيقدم الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الاعمال لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم معتق الجاني الذكر ثم عصبته، إلا أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته - إلا الاصل والفرع كما مر - ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته - إلا الاصل والفرع، وهكذا أبدا، ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه، فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإن انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب، فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة، وهو الاصح (قوله: ولا يعقل الخ) المقام للتفريع

على قوله على الغني الخ، وكان الاولى تقديمه عنده.

(وقوله: فقير) هذا مفهوم قوله على الغني والمتوسط.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٢٧/٤

(وقوله: ولو كسوبا) أي فلا يعتبر كسبه هنا، (وقوله: وامرأة) أي ولا تعقل امرأة، وهذا مفهوم ذكورا، والمناسب أن يأتي فيه وفيما بعده بصيغة الجمع بأن يقول: ونساء وخناثى وغير مكلفين.
(وقوله: وخنثى) هذا مفهوم قوله ذكورا أيضا، (وقوله: غير مكلف) محترز مكلفين (قوله: ولو عدمت) بالبناء للمفعول: أي فقدت (قوله: في المحل الذي يجب تحصيلها منه) أي وهو محل الدافع من جان أو عاقلة أو أقرب محل إليه (قوله: حسا) أي فقدت في الحس بأن لم توجد في المحل المذكور أصلا، (وقوله: أو شرعا) أي أو فقدت في الشرع (قوله: بأن وجدت الخ) وهو وما بعده مثالان للفقد الشرعي، (وقوله: فيه) أي في المحل الذي يجب تحصيلها منه (قوله: أو بعدت الخ) أي أو وجدت بثمن المثل لكن بعدت عن المحل الذي يجب تحصيلها منه.
(وقوله: وعظمت المؤنة والمشقة) أي في نقلها من المحل الذي هي فيه وضبط الامام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الامرين من مؤنة إحضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد (قوله: فالواجب قيمتها) هذا إن لم يمهل الدافع، فإن أمهل بأن قال له المستحق أنا أصبر حتى وجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل، فإن أخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتشتري الابل لانفصال الامر بالاخذ.
اه.
بجيرمي (قوله: وقت وجوب التسليم) أي تسليم الابل (قوله: من غالب نقد البلد) أي أن القيمة تكون من غالب نقد البلد: أي محل الفقد الواجب تحصيلها منه.
وفي سم ما نصه: هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما ؟ وقد يؤيد الاول أن بلده هي الاصل، ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شئ فيه.
اه.
(قوله: الواجب عند عدمها) أي الابل (قوله: في النفس الكاملة) متعلق بالواجب (قوله: ألف مثقال ذهبا) والمعتبر فيه وفيما بعده المضروب الخالص.
قال في التحفة والنهاية: ولا تغليظ هنا على الاصح.
اه.
ومقابله يقول إن غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها قدر الثلث لاجل التغليظ، ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم (قوله: تنبيه) أي في بيان ما يتعلق بقطع الاطراف من وجوب دية كاملة، أو نصفها، أو عشرها، أو نصف العشر (قوله: وكل عضو مفرد) أي كاللسان والذكر أو حشفته (قوله: فيه جمال ومنفعة) خرج ما لا جمال فيه ولا منفعة كالذكر الاشل وكلسان الاخرس خلقيا كان الاخرس أو عارضيا، فإن فيه حكومة لان الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤٢/٤

"الجاني إلى حضور المستحق للقود الغائب، (وقوله: أو إذنه) أي الغائب لبقية الورثة في أخذ القود (قوله: فلا يخلى بكفيل) مفرع على قوله يحبس الجاني: أي وإذا كان الجاني يحبس: أي وجوبا فلا يترك مطلقا من غير حبس بضامن، (وقوله: لانه) أي الجاني، (وقوله: قد يهرب) بضم العين مضارع هرب بفتحها مثل طلب يطلب، وقوله فيفوت الحق: مفرع على الهرب (قوله: والكلام الخ) أي والكلام المذكور في الجاني من كونه يحبس إلى كمال الصبي أو حضور الغائب ولا يخلى بكفيل محله في جان غير قاطع طريق (قوله: أما هو) أي قاطع الطريق (قوله: إذا تحتم قتله) أي بأن أخذ المال وقتل (قوله: فيقتله الامام) في شرح الروض قاطع الطريق أمره إلى الامام لتحتم قتله، لكن يظهر أن الامام إذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله: أي قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه.

اه.

(وقوله: مطلقا) أي سواء كان المستحق صبيا أم لا غائبا أم لا (قوله: ولا يستوفي القود إلا واحد الخ) أي ويمتنع اجتماعهم على قتل أو نحو قطع ولا يمكنهم الامام من ذلك لو أرادوه لان فيه تعذيبا، ومن ثم لو كان القود بنحو إغراق جاز اجتماعهم، كما صرح به البلقيني، اه شرح م ر (قوله: أو من غيرهم) أي أو واحد من غير الورثة، ويتعين الغير في قود نحو طرف، ولا يجوز أن يكون مستوفيه منهم لانه ربما بالغ في ترديد الآلة فشدد عليه (قوله: بتراض منهم) أي من الورثة كلهم إذا كان المستوفي واحدا من غيرهم، (وقوله: أو من باقيهم) أي الورثة إذا كان المستوفي واحدا منهم، فالكلام على سبيل اللف غير المرتب (قوله: أو بقرعة بينهم) معطوف على بتراض، وما ذكر مختص بما إذا كان المستوفي واحدا منهم: أي ويستوفي القود واحد منهم بقرعة إذا لم يتراضوا: أي يتفقوا على شئ، وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: وليتفقوا على مستوف له، وإلا بأن لم يتفقوا على مستوف وقال كل أنا أستوفيه فقرعة يجب على الامام فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى بإذن الباقي إذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لا تستوف وأنا أستوفي.

انتهت (قوله: ولو بادر الخ) المقام للتفريع: أي فلو أسرع أحد المستحقين في القتل من غير إذن الباقين (قوله: فلا قصاص عليه) أي على المبادر لان له حقا في قتله في هذه الحالة.

قال في النهاية: نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة.

اه.

ومثله في التحفة (قوله: قبل عفو منه) أي من المبادر بالقتل، (وقوله: أو من غيره) أي أو قبل عفو من غيره من بقية الورثة (قوله: وإلا فعليه القصاص) أي وإن لم يكن القتل قبل العفو منه أو من غيره بأن كان بعده فيجب على المبادر من المستحقين القصاص والمستحق له ورثة الجاني الذي بودر بقتله ولبقية ورثة المجني عليه أولا قسط الدية من تركته لفوات القود بغير اختيارهم (قوله: ولو قتله) أي الجاني من غير إذن المستحقين (قوله: أخذ الورثة) أي ورثة المجني عليه أولا (قوله: من تركة الجاني) أي لانه هو القاتل لمورثهم فهو المطالب بالحق (وقوله: لا من الاجنبي) أي لا

توجد من الاجنبي لانهم ليس لهم حق عليه والحق إنما هو لوارث الجاني.

على الاجنبي الذي جنى عليه فإما أن يقتص منه أو يعفو عنه (قوله: ولا يستوفي الخ) أي لخطره احتياجه إلى النظر لاختلاف

العلماء في شروطه.

قال في شرح المنهج: نعم لا يحتاج مالك رقيق في رقيقه إلى الاذن ولا مضطر لاكل من له عليه قود ولا منفردا لا يراه أحد وعجز عن الاثبات اه.

(وقوله: إلا بإذن الامام) ويتعين عليه أن لا يأذن إلا لعارف بالاستيفاء أهل له أما غير العارف أو غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء.

(وقوله: أو نائبه) أي الذي تنالت ولايته إقامة الحدود عليه اه.

م ر (قوله: فإن استقل) أي المستحق.

(وقوله: به) أي القود (وقوله: عزر) أي عزره الامام التعزير اللائق به على حسب ما." (١)

"الاسلام أن يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي ولو كان خطيبا، وكأن يشير عليه بأن لا يسلم وإن لم يكن طالبا لاسلام فيما يظهر.

اه.

(قوله: فيكفر في الحال) تفريع على جميع ما مر من نفي صانع إلى هنا بدليل قوله في كل ما مر.

(وقوله: لمنافاته) أي ما مر للاسلام (قوله: وكذا يكفر من أنكر إعجاز القرآن) أي لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة.

(قوله: أو حرفا منه) أي أو أنكر حرفا من القرآن: أي أو آية مجمعا عليها كبسملة النمل التي في وسطها، أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها منها لعدم الاجماع عليها، ومثله ما لو زاد فيه آية معتقدا أنها منه فيكفر به.

تنبيه: قال شيخنا الاستاذ العارف بربه المنان سيدنا السيد أحمد بن زيني دحلان في كتابة له في التجويد ما نصه: قد كفر بعضهم من وقف على نحو قوله تعالى: * (وقالت اليهود) * وابتدأ بقوله: * (عزير ابن الله) * أو * (وقالت النصارى) * وابتدأ بقوله: * (المسيح ابن الله) * أو وقالت اليهود وابتدأ بقوله: * (يد الله مغلولة) * أو * (ما أنتم بمصرخي) * وابتدأ بقوله: * (إني كفرت) * والمحققون على أنه لا يطلق القول بالتكفير ولا بالحرمة، بل إن كان مضطرا وابتدأ بما بعده غير معتقد لمعناه لا يكفر وإن اعتقد معناه كفر مطلقا وقف أم لا، وعليه يحمل كلام من أطلق فإن وقف متعمدا غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر.

اه.

(قوله: أو صحبة أبي بكر) أي أو أنكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه فيكفر به لثبوتها بالقرآن، وفي إنكارها تكذيب للقرآن، وظاهره أنه لا يكفر بإنكار صحبة غيره.

وفي رسالة شيخنا الاستاذ في فضل أبي بكر رضي الله عنه ما نصه: ومن الآيات الدالة على فضله قوله تعالى: * (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) * أجمع المسلمون على أن المراد بالصاحب هنا أبو بكر رضي الله

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤٥/٤

عنه، ومن ثم من أنكر صحبته كفر إجماعا، ولا كذلك إنكار صحبة غيره.

اه.

وفي البجيرمي: قال الشهاب الرملي: لو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر، ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر، وفيه نظر: لان الاجماع منعقد على صحابة غيره، والنص وارد شائع.

قلت: وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي (ص)، فنافي صحبة أحدهم مكذب للنبي (ص).

اه (قوله: أو قذف عائشة رضي الله عنها) أي وكذلك يكفر من قذف عائشة لان القرآن نزل ببراءتها، ففي قذفها حماها الله تكذيب للقرآن (قوله: ويكفر في وجه الخ) قال في الاعلام:

وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه أنه يلحق بسب النبي (ص) سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال: من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وعبارة البغوي: من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر، ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق، واختلفوا في كفر من سب الشيخين.

قال الزركشي كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبه لامر خاص به، أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة، وفيه تعريض بالنبي (ص)، وقد روى الترمذي أنه (ص): رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة.

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: يقول الله تعالى: من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب - وفي رواية فقد استحل محارمي، ولا شك أنا نتحقق ولاية العشرة، فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم إلا من تحققت ولايته بإخبار

---

(١) سورة البقرة، الاية: ١١٣.

(٢) سورة التوبة، الاية: ٣٠.

(٣) سورة البقرة، الاية: ١١٣.

(٤) سورة التوبة، الاية: ٣٠.

(٥) سورة المائدة، الاية: ٦٤.

(٦) سورة إبراهيم، الاية: ٢٢.

(٧) سورة إبراهيم، الاية: ٢٢.

(٨) سورة التوبة، الاية: ٤٠.." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/١٥٥

"في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى، وهذا ضعيف.
والمعتمد الاول (قوله: وإن قال به) أي بالاكتفاء بما في قبه من الايمان (قوله: ولو بالعجمية) أي يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين، ولو أتى بهما بالعجمية.
(قوله: وإن أحسن العربية: غاية للغاية) وكلاهما للرد (قوله: لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الاسلام الاتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله: ثم الاعتراف) عطف على التلفظ: أي إنما يحصل الاسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته (ص) إلى غير العرب.
(وقوله ممن ينكرها) حال من الاعتراف: أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول إنها خاصة بالعرب (قوله: فيزيد العيسوي الخ) قال في الاسنى: العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه (ص) رسول إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح.
اه.
(وقوله: محمد رسول) الاولى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق، لان المزيد الجار والمجرور فقط (قوله: أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ.
ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ، وهو صريح عبارة الفتح ونصها: نعم العيسوي لا بد في صحة إسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام.
اه.
(قوله: فيزيدك المشرك الخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله، فالاولى الاتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله: وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني إذا اعتقد مكفرا من المكفرات، فلا بد مع النطق بالشهادتين منرجوعه عن اعتقاده.
قال ع ش: كأن يقول برئت من كذا، فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الامر فالعبرة بما في نفسه.
اه.
(قوله: ومن جهل القضاة) الجار والمجرور خبر مقدم، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله: أن من ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة، (وقوله: بردة) أي أنكرها.
(وقوله: أو جاءهم يطلب
الحكم بإسلامه) أي بعد أن نسبت إليه الردة.
(وقوله ويقولون أي القضاة له) أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه.
(وقوله: تلفظ بما قلت) أي مما نسب إليك من ألفاظ الردة، وهذا مقول يقولون (قوله: وهذا) أي ما يقولون له غلط فاحش لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله: فقد قال الشافعي الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا.

(وقوله: إذا ادعى على رجل) أي عندي.

(وقوله: لم أكشف عن الحال) أي عن السبب الذي ارتد به (قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة إسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى، ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف على شهادتيه.

اه.

(قوله: ويؤخذ من تكريره) أي الامام الشافعي رضي الله عنه.

(وقوله لفظ أشهد) مفعول تكرير.

وقوله أنه: نائب فاعل يؤخذ.

(وقوله: لا بد منه) أي من التكرير.

قال سم: ينبغي أن يغني عنه العطف.

اه.

وفي حاشية العلامة الباجوري على الجوهرة ما نصه: ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيادي ورجع إليه الرملي آخرا، فلا يكفي إبدال لفظ أشهد بغيره وإن كان مرادفا لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ثم قال: وما تقدم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية، وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال: لا بد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله." (١)

"العطف في محلها، وقوله لهما: أي لحر وبرد مفرطين إلى اعتدال الوقت (قوله: ولمرض يرجى برؤه منه) أي ويؤخر الجلد أيضا لمرض يرجى برؤه منه، فإن لم يرج برؤه منه لا يؤخر، ولا تفرق السياط على الايام وإن احتمل التفريق بل يضرب في الحال.

إذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك، بل يضرب بعثكال، أي عرجون عليه مائة غصن مرة، فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين، فإن برئ بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به (قوله: أو لكونها حاملا) أي ويؤخر الجلد لذلك كما يؤخر الرجم (قوله: لان القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله: ويثبت الزنا بإقرار حقيقي) خرج الحكمي وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم: كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فإنها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف، وقوله مفصل قال البجيرمي: كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه.

اه.

وقوله نظير ما في الشهادة: أي من اعتبار التفصيل فيها كما يأتي (قوله: ولو بإشارة أخرس) غاية في الاقرار: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار بإشارة أخرس، لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله: ولو مرة) غاية ثانية للاقرار أيضا: أي يثبت

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٥٨/٤

بالاقرار ولو كان الاقرار مرة وهي للرد (قوله: ولا يشترط الخ) المقام للتفريع، وقوله تكرره: أي الاقرار أربع مرات، وقوله خلافا لابي حنيفة: أي وأحمد فإنهما اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد، وأجاب أئمتنا بأنه (ص) إنما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله، ولهذا قال له: أبك جنون ؟ ولم يكرره في الغامدية (قوله: وبينة) معطوف على إقرار: أي ويثبت الزنا أيضا ببينة وهي أربعة شهود لقوله تعالى: * (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) * (قوله: فصلت الخ) يعني أنه يشترط في البينة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزني بها لاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية: أي كيفية ما وجد منه من إدخال الحشفة أو قدرها لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها إنه زنى وذكر مكان الوطئ وزمانه لان المرأة قد تحل في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان، ولو اختلفت البينة في مكانه ووقته بطلب الشهادة (قوله: كاشهد الخ) تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله: ولو أقر) أي الزاني بالزنا (قوله: ثم رجع عن ذلك) أي عن إقراره (قوله: قبل الشروع)

متعلق برجع.

وقوله أو بعده: أي بعد الشروع (قوله: بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله: وإن قال الخ) غاية لمقدر: أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للاستغناء به عن تقدير ما ذكر (قوله: أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا: أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله: وإن شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله: بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله: لانه) أي قوله ما أقررت به.

وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به: أي بإقراره.

اه.

سم (قوله: سقط الحد) جواب لو، فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد، وقال: لانه حق آدمي.

وفي سم: لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه ؟ فيه نظر.

اه.

(قوله: لانه الخ) علة لسقوط الحد (قوله: عرض لماعز بالرجوع)

---

(١) سورة النساء، الاية: ١٥.." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٦٨/٤

"خفية، فلذلك إذا اطلع عليه تقطع يده (قوله: لا حال كون المال مغصوبا) أفاد به أن مغصوبا حال مما قبله وهو ربع دينار، والمراد بالمال ربع الدينار، ولو عبر به لكان أنسب بما قبله (قوله: فلا يقطع سارقه) أي يد سارق المال المغصوب.

(وقوله: من حرز الغاصب) متعلق بسارقه، ويعلم بالاولى عدم قطع يد سارقه من غير حرز الغاصب (قوله: وإن لم يعلم) أي السارق (قوله: لان مالكه الخ) علة لعدم قطع يد سارق المال المغصوب: أي لا يقطع لان مالك المال لم يرض بإحرازه في حرز الغاصب (قوله: أو حال كونه فيه) أفاد به أيضا أن الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال مما قبله أيضا وهو ربع دينار (قوله: فلا قطع الخ) مفرع على قوله أو حال كونه في مكان مغصوب.

(وقوله: أيضا) أي كما أنه لا يقطع فيما إذا كان المال المسروق مغصوبا (قوله: لان الغاصب الخ) علة لعدم قطع يد السارق من حرز مغصوب: أي وإنما لم تقطع يده لان الغاصب للموضع الذي أحرز فيه ماله ممنوع: أي شرعا من أن يحرز فيه ماله (قوله: بخلاف نحو مستأجر ومعار) أي بخلاف حرز مؤجر أو معار وسرق منه فيقطع السارق منه لان المستأجر والمستعير مستحقان لمنافعه (قوله: ويختلف الحرز الخ) الانسب ذكره بعد قوله عرفا (قوله: باختلاس الاموال) إنما اختلف باختلافها لانه قد يكون الشئ حرزا في مال دون مال: أي فصحن الدار وصفتها حرز لخسيس آنية، وأما نفيسها فحرزه بيوت الدور وبيوت الخانات وبيوت الاسواق المنيعة وخزانة وصندوق حرز حلي ونقد ونحوهما نوم بنحو صحراء أو كمسد وشارع على متاع أو توسده حرز له ورأسه حرز لعمامته وجيبه حرز لما فيه وأصبعه حرز لخاتمه ورجله حرز لمداسه، وقوله والاحوال: أي ويختلف ذلك باختلاف الاحوال فقد يكون الشئ حرزا في حال دون حال: فالدار المنفصلة عن العمارة حرز في حال ملاحظة قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز بإغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا ومع غيبته زمن أمن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا، (وقوله: والاوقات) أي ويختلف ذلك باختلاف الاوقات فقد يكون الشئ حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه (قوله: فحرز الثوب) أي النفيس، وهو تفريع على اختلافه باختلاف الاموال، (وقوله: والنقد) أي ونحوه كاللؤلؤ (قوله: الصندوق المقفل) أي ونحوه من كل موضع حصين خزانة (قوله: والامتعة) أي وحرز الامتعة الدكاكين وقوله وثم حارس: قيد في كون الدكاكين حرزا للامتعة: أي ويشترط في كونها حرزا أن يكون عندها حارس يحرسها على العادة، وهذا بالنسبة لليل، أما بالنسبة إلى النهار فيكفي إرخاء نحو شبكة وشراع لان الجيران والمارة ينظرونها.

قال في الروض وشرحه: وإن ضم العطار أو البقال أو نحوهما الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لو حين على باب حانوت فحرزه بذلك بالنهار، ولو نام فيه أو غاب عنه لان الجيران والمارة ينظرونها، ثم قال: والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الامن ولو ليلا لا

لمتاع البزاز ليلا.

اه.

(قوله: ونوم بمسجد) مبتدأ خبره حرز له.
(وقوله: أو شارع) أي أو صحراء.
(وقوله: على متاع) متعلق بنوم.
(وقوله: ولو بتوسدة) أي نومه على المتاع حرز له، سواء كان مفترشا له أو متوسده، أي جاعلا له كالوسادة التي يوضع عليها الرأس عند النوم.
ومحل هذا فيما كان التوسد حرزا له، وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له (قوله: لا إن وضعه) أي لا إن كان النائم وضع المتاع بقربه، ومثل النائم الذاهل عنه، والاولى حذف لا وزيادة الواو، وعبارة الروض: وإن وضع متاعه بقربه في صحراء أو مسجد أو شارع وأعرض عنه كأن ولاه ظهره أو ذهل عنه شاغل أو نام فليس بمحرز.
اه.
(قوله: بلا ملاحظ) أي حارس، فإن كان هناك ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون ولو وجدت فهو حرز له فيقطع من سرقة.
(وقوله: يمنع) أي ذلك الملاحظ.
(وقوله: بقوة) أي يمنعه بسبب قوة، (وقوله: أو." (١)
"استغاثة) أي أو يمنعه بسبب استغاثة: أي طلب من يغيثه على دفع السارق (قوله: أو انقلب) أي النائم عنه: أي عن متاعه.
(وقوله: ولو بقلب السارق) أي سواء كان انقلابه عنه بنفسه أو بقلب السارق فلا قطع به لزوال الحرز قبل أخذه.
قال في النهاية: وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم قطع فمردود، فقد صرح البغوي بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه، وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله.
اه.
(وقوله: هتك الحرز) أي كما في نقب السارق الجدار.
(قوله: ورفعه من أصله) أي إزالته من أصله كما هنا فإن نومه على متاعه حرز له، فإذا قلبه عنه فقد زال ذلك الحرز (قوله: فليس حرزا له) جواب إن (قوله: ويقطع) أي السارق (قوله: بمال وقف) التركيب توصيفي، كما يدل عليه تفسيره بعد، ويصح جعله إضافيا على جعل الاضافة من إضافة الموصوف للصفة (قوله: أي بسرقة مال موقوف على غيره) فإن وقف عليه أو كان هو أحد الموقوف عليهم فلا قطع لانه مستحق له، وكذلك لا يقطع لو كان السارق أبا الموقوف عليه أو ابنه للشبهة، ثم أنه لا فرق في القطع بسرقة المال الموقوف على غيره بين أن يكون الملك فيه لله أو للموقوف عليه أو للواقف
(قوله: ومال مسجد) أي ويقطع بسرقة مال مسجد.
قال البجيرمي: ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها لانه حينئذ محرز، وينبغي أن يكون ستر

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٨١/٤

المنبر كذلك إن خيط عليه، ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ منه كقناديل الاسراج.

اه.

(قوله: كبابه) تمثيل لمال المسجد، ومثل الباب ما أعد لتحصينه وعمارته وأبهته كالسقوف والشبابيك (قوله: وقنديل زينة) أي القنديل المعد للزينة، وسيأتي مفهومه (قوله: لا بنحو حصره) أي لا يقطع بسرقة نحو

حصره من كل ما يفرش فيه (قوله: وقناديل تسرج) أي ولا يقطع بسرقة قناديل تسرج فيه (قوله: وهو مسلم) قيد في عدم القطع: أي محل عدم قطعه بسرقة ما ذكر من الحصر والقناديل إذا كان السارق له مسلما أما إذا كان ذميا فيقطع به.

قال زي: وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل.

اه.

(قوله: لانها) أي الحصر والقناديل ونحوهما، وهو علة لعدم القطع بسرقة ما ذكر: أي وإنما لم تقطع يده بسرقتها لانها إنما أعدت للانتفاع بها، وذلك السارق أحد المستحقين للانتفاع فله شبهة الانتفاع.

قال في التحفة: فكان كبيت المال.

اه.

(قوله: ولا بمال صدقة) معطوف على لا بنحو حصره: أي ولا يقطع بسرقة مال صدقة، (وقوله: أي زكاة) تفسير للصدقة هنا (قوله: وهو مستحق لها) قيد في عدم قطع السارق من مال الصدقة، أي محل عدم قطعه إذا كان السارق مستحقا لها، (وقوله: بوصف فقر) الباء سببية متعلقة بمستحق، أي مستحق للصدقة بسبب وجود وصف فقر فيه، (وقوله: غيره) أي غير وصف الفقر ككونه غازيا أو غارما (قوله: ولو لم يكن الخ) الاولى التفريع بالفاء لان المقام يقتضيه ولو شرطية جوابها قوله قطع، (وقوله: له) أي للسارق.

(وقوله: فيه) أي في مال الصدقة، (وقوله: كغني الخ) تمثيل للسارق الذي ليس له حق في مال الصدقة (قوله: وليس غارما) هو على ثلاثة أقسام، كما تقدم في باب الزكاة، والمراد به هنا من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فيعطى ما يقضى به دينه ولو كان غنيا ترغيبا للناس في هذه المكرمة، (وقوله: لاصلاح ذات البين) أي لاصلاح الحال الواقع بين القوم، والمراد لتسكين الفتنة الواقعة بين القوم (قوله: قطع) أي الغني: أي يده (قوله: لانتفاء الشبهة) علة للقطع: أي وإنما قطع لان شبهة الانتفاع منتفية عنه (قوله: ولا بمال مصالح) معطوف أيضا على بنحو حصر، أي ولا يقطع بسرقة مال يصرف في مصالح المسلمين كعمارة المساجد وسد الثغور ونحو ذلك (قوله: كبيت المال) أي الذي لم يفرز لغيره، أما ما أفرز لغيره ممن له سهم مقدر، كذوي القربى، فيقطع به، وعبارة المنهاج مع شرح م ر: ومن سرق بيت المال وهو مسلم إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة، وإلا بأن لم يفرز فالاصح أنه إن." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/١٨٢

"الثاني قوله عليه السلام: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.

وذلك أضعف الايمان وفي رواية أخرى: ليس وراء ذلك - يعني الانكار بالقلب - من الايمان مثقال ذرة وقوله عليه الصلاة والسلام: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر.

(قوله: أي واجبات الخ) تفسير للمعروف: أي أن المراد به شيئان واجبان، الشرع والكف عن محرماته.

(وقوله: فشمل) أي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو تفريع على تفسيره المعروف بما ذكر.

وبيان ذلك أنه إذا أريد بالمعروف ما يشمل الكف عن المحرم، وأريد من الامر الامر اللغوي، وهو الطلب سواء عبر عنه بصيغة الامر الاصطلاحي، أو بصيغة النهي، صدق ذلك بالنهي عن المنكر.

إذ هو طلب الكف عن المحرم.

والقصد من ذلك كله دفع ما يرد على اقتصاره على الامر بالمعروف، من أن مقتضاه أن النهي عن المنكر، ليس من فروض الكفاية، مع أنه منها.

وحاصل الجواب أن عبارته صادقة به أيضا، فلا إيراد.

(قوله: لكن محله) أي محل وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(وقوله: مجمع عليه) صفة لكل من واجب ومن حرام، والمجمع عليه منهما هو ما علم وجوبه بالنسبة للاول، وتحريمه بالنسبة للثاني من الدين بالضرورة.

والاول: كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، والثاني: كالزنا واللواط وشرب الخمر.

وخرج بالمجمع عليه المختلف فيه منهما، فليس القيام به من فروض الكفاية، فلا يأمر الشافعي الحنفي بالبسملة في الفاتحة، كما أنه لا ينهى المالكي عن استعمال الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره، ولا يرد حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى إباحته لضعف أدلته، ولان العبرة بعد الرفع للقاضي بإعتقاده فقط.

(قوله: أو في اعتقاد الفاعل) معطوف على مجمع عليه: أي أو واجب أو حرام في اعتقاد الفاعل، فله أن يأمر به أو ينهى عنه، وإن كان على

خلاف اعتقاده.

قال في النهاية: ولا ينكر العالم مختلفا فيه، حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه، لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته، أما من ارتك ب ما يرى إباحته بتقليد صحيح، فلا يحل الانكار عليه.

اه.

(قوله: والمخاطب به) أي بالامر بالمعروف الشامل للنهي عن المنكر (قوله: لم يخف الخ) قال في الروض وشرحه: ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لخوف منهما على نفسه أو ماله أو عضوه أو بضعه، أو لخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع، أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا.

اه.

(قوله: وإن علم عادة الخ) غاية لقوله والخاطب به كل مكلف: أي هو مخاطب بما ذكر، وإن علم عادة أن أمره أو نهيه لا يفيد المأمور أو المنهي شيئا.
قال في الروض وشرحه: ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول، بل عليه - أي على كل مكلف - أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم، لعموم خبر: من رأى منكم الخ، ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره، فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر.
اه.
(قوله: بأن يغيره) تصوير للنهي عن المنكر المندرج تحت الامر بالمعروف.
وعبارة فتح الجواد بعد قوله والمخاطب به الخ: فعليه إنكاره حينئذ بأن يغيره الخ.
اه.
(قوله: بكل طريق أمكنه) أي بكل شئ ممكن له يزيل به المنكر.
(وقوله: من يد الخ) بيان للطريق (وقوله: فاستغاثة بالغير) أي يستغيث بغيره لاجل أن يعينه على إزالة المنكر.
(قوله: فإن عجز) أي عن تغيير بيده الخ.
(وقوله: أنكره بقلبه) قال في التحفة.
تنبيه: ظاهر كلامهم أن الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه أنه فرض عين، لان المراد منهما به الكراهة والانكار به، وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين.
فتأمله فإنه مهم نفيس.
اه.." (١)
"أصحابك.
قال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا.
(قوله: ولا يكفي الافراد للجماعة) أي ولا يكفي الافراد في السلام على الجماعة فلا يجب عليهم الرد.
(قوله: ولو سلم كل) أي من اثنين تلاقيا.
(قوله: فإن ترتبا) أي السلامان بأن تقدم أحدهما على الآخر.
(وقوله: كان الثاني جوابا) أي كان السلام الثاني كافيا في الرد: أي إن قصد به الرد أو أطلق أو شرك أخذا مما بعده.
(وقوله: ما لم يقصد) أي المسلم الثاني به: أي بسلامه الابتداء وحده، فإن قصده وحده لم يكف عن الجواب، فيجب عليه رد السلام على من سلم عليه أولا.
(قوله: وإلا لزم كلا الرد) أي وإن لم يترتبا، بأن وقع سلامهما دفعة واحدة، لزم كلا منهما أن يرد سلام الآخر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٠٨/٤

(قوله: يسن إرسال السلام) أي برسول أو بكتاب.

(وقوله: للغائب) أي الذي يشرع له السلام عليه لو كان حاضرا بأن يكون مسلما غير نحو فاسق أو مبتدع (قوله: ويلزم الرسول التبليغ) أي ولو بعد مدة طويلة، بأن نسي ذلك ثم تذكره لانه أمانة.

اه.

ع ش (قوله: لانه) أي السلام المرسل أمانة.

(قوله: ويجب أداؤها) أي الامانة.

قال بعضهم: والظاهر أنه لا يلزم المبلغ قصد محل الغائب، بل إذا اجتمع به وذكر بلغه.

اه.

ونظر فيه في التحفة، وقال: بل الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه، لان أداء الامانة ما أمكن واجب.

اه.

(قوله: ومحله) أي ومحل لزوم التبليغ عليه.

(وقوله: ما إذا رضي) أي لفظا والاولى حذف لفظ ما والاقتصار على ما بعده.

(وقوله: بتحمل تلك الامانة) أي وهي السلام المرسل للغائب.

(قوله: أما لو ردها) أي تلك الامانة (وقوله: فلا) أي فلا يلزمه التبليغ.

(قوله: وكذا إن سكت) أي وكذا لا يلزمه التبليغ إن سكت ولم يردها لفظا.

قال في التحفة بعده أخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول، وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت.

ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه.

اه.

(قوله: وقال بعضهم الخ) عبارة التحفة: ثم رأيت بعضهم قال: قالوا يجب على الموصى به تبليغه ومحله الخ.

اه.

فالشارح تصرف فيها حتى جعل قوله ومحله الخ من

كلامه وأنه تابع فيه لشيخه مع أنه من مقول البعض، كما يعلم من آخر عبارة التحفة.

(وقوله: يجب على الموصى به تبليغه) يعني إذا أوصى شخص آخر أن يبلغ سلامه على زيد مثلا بعد موته، فيجب على ذلك الشخص الموصى - بفتح الصاد - بالسلام التبليغ.

(قوله: ومحله) أي ومحل وجوب التبليغ على الوصي.

(وقوله: إن قبل الوصية) أي لانه يبعد تكليفه الوجوب بمجرد الوصية.

(وقوله: يدل على التحمل) أي تحمل أمانة السلام.

(قوله: ويلزم المرسل إليه الرد فورا) أي إن أتى الرسول بصيغة معتبرة، كأن قال له فلان يقول لك السلام عليك، أو أتى

المرسل بها، كأن قال السلام على فلان فبلغه عني، فقال الرسول له: زيد يسلم عليك.

والحاصل، لا بد في وجوب الرد، من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول، بخلاف ما إذا لم توجد من واحد منهما، كأن قال المرسل سلم لي على فلان، فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك، فلا يجب الرد.

(قوله: وبه الخ) معطوف على باللفظ: أي ويلزم المرسل إليه الرد فورا باللفظ أو بالكتابة، فيما إذا أرسل له السلام في كتاب فيلزم الرد إما باللفظ أو بالكتابة.

(قوله: ويندب الرد) أي في ضمن رده على المرسل، كما يعلم من **التفريع** بقوله فيقول الخ.

(قوله: والبداءة به) أي ويندب البداءة بالمبلغ في صيغة رد السلام.

(قوله: فيقول الخ) بيان لكيفية." (١)

"الجهاد بلا إذنه، لانه لا يجب استئذانه، لاتهامه بمنعه له حمية لدينه، وإن كان عدوا للمقاتلين.

(قوله: أب وأم) بدل من أصل.

(قوله: وإن عليا) أي الاب والام، وكان القياس وإن علوا - بالواو - لانه واوي، يقال علا يعلو، ثم رأيت إن علا جاء بالواو والياء، فيقال في مضارعه يعلو ويعلى.

وعليه فما هنا على إحدى اللغتين.

اه.

ع ش.

بزيادة.

(قوله: ولو أذن من هو أقرب منه) غاية في حرمة السفر بلا إذن: أي يحرم السفر بلا إذن من أحد الاصول، وإن أذن له أصل أقرب من المانع، كأن منعه جده وأذن له أبوه.

(قوله: وكذا يحرم الخ) أي كما أنه يحرم السفر للجهاد وحج التطوع بلا إذن أصل، يحرم السفر للتجارة بلا إذنه.

(وقوله: لم تغلب فيه السلامة) ظاهره أنه قيد حتى في السفر القصير.

وعبارة المغني صريحة في كونه قيدا في الطويل، أما القصير فيجوز مطلقا ونصها.

تنبيه: سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة، وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال، وإن كان طويلا، فإن غلب الخوف فكالجهاد، وإلا جاز على الصحيح بلا إستئذان.

والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم ما عدا الجهاد - كما مر.

اه.

(قوله: لا سفر لتعلم فرض) قال في النهاية، ومثله كل واجب عيني وإن كان وقته متسعا، لكن يتجه منعهما له من خروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده: أي وقته عادة لو أرادوه، لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢١٥

اه.

(قوله: ولو كفاية) أي ولو كان الفرض كفاية، من علم شرعي، كطلب درجة الفتوى أو آلة له، كطلب نحو أو صرف أو منطق.

(قوله: فلا يحرم) أي السفر لما ذكر، لكن بشرط أن يكون أمنا أو قل خطره، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده، أو رجا بقرينة زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ، وأن يكون رشيدا، وأن لا يكون أمرد جميلا، إلا أن يكون معه محرم يأمن على نفسه.

(وقوله: عليه) أي الفرع.

(وقوله: وإن لم يأذن) أصله غاية في عدم الحرمة.

(قوله: وإن دخلوا الخ) المناسب تقديم هذا على قوله وحرم سفر الخ، لانه مرتبط بقوله والجهاد فرض كفاية، وذكره في المنهج مفهوم قيد ذكره لقوله الجهاد فرض كفاية، وذلك القيد هو قوله والكفار ببلادهم.

وكان الاولى للشارح أن يذكر القيد المذكور بعد قوله والجهاد فرض كفاية، وقبل قوله على كل مكلف الخ، كما صنع في المنهج، وكما صنع هو نفسه أول الباب فانظره.

ثم إن الدخول ليس بقيد، فمثله ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر.

(وقوله: بلدة) مثل البلدة القرية.

(وقوله: لنا) أي المسلمين، ومثل كونها لنا كونها للذميين.

ولو زاد الشارح لفظة مثلا بعد قوله بلدة، وقوله لنا لكان أولى.

(قوله: تعين الخ) جواب إن (وقوله: على أهلها) أي البلدة التي لنا أو للذميين.

(قوله: أي يتعين الخ) تفسير مراد لتعين الجهاد.

(قوله: الدفع بما أمكنهم) أي بأي شئ أطاقوه، ولو بحجارة أو عصا.

(قوله: وللدفع مرتبتان الخ) القصد من هذا بيان كيفية الدفع، وأن فيها تفصيلا.

(قوله: أن يحتمل الحال اجتماعهم) أي يمكن اجتماعهم، بأن لم يهجم عليهم العدو.

(وقوله: وتأهبهم للحرب) أي إستعدادهم له.

(قوله: فوجب الدفع) الفاء للتفريع، والاولى التعبير بالمضارع: أي ففي هذه المرتبة يجب الدفع مطلقا من غير تقييد بشئ.

(وقوله: على كل منهم) أي على كل واحد واحد من أهل البلد، وممن دون مسافة القصر.

(وقوله: بما يقدر عليه) متعلق بالدفع الواجب عليه.

(قوله: حتى على الخ) أي يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد.

(قوله: نحو فقير الخ) تمثيل لمن لا يلزمه الجهاد.

(قوله: بلا إذن ممن مر) أي من الاصل ورب الدين والسيد: أي والزوج، وإن لم يتقدم له ذكر.

(قوله: ويغتفر ذلك) أي عدم وجود الاذن في هؤلاء.

(وقوله:." (١)

"لهذا الخطب العظيم) أي لهذا الامر العظيم الذي هو دخول الكفار في بلاد المسلمين.

(وقوله: الذي لا سبيل لاهماله) أي تركه، أي هذا الخطب.

(قوله: وثانيتهما) أي ثانية المرتبتين أن يغشاهم الكفار: أي يهجموا عليهم ويحيطوا بهم.

(قوله: ولا يتمكنون) أي المسلمون.

(وقوله: من اجتماع) أي اجتماعهم.

(وقوله: وتأهب) أي تأهبهم للقتال.

(قوله: فمن قصده كافر الخ) الفاء للتفريع على المرتبة الثانية: أي ففي هذه المرتبة الثانية كل من قصده الخ.

(وقوله: وعلم أنه) أي من قصده الخ، ومثل العلم غلبة الظن.

وسيأتي محترزه في الفروع.

(وقوله: يقتل إن أخذه) أي أخذه الكافر (قوله: فعليه الخ) أي فيجب على من قصده كافر، والجملة جواب من.

(قوله: وإن كان ممن لا جهاد عليه) غاية في الوجوب، وهو بعيد بالنسبة للصبي.

(قوله: لامتناع الاستسلام لكافر) أي لانه ذل ديني.

(قوله: فروع الخ) الاسبك والاخصر أن يحذف لفظة فروع وما بعدها إلى قوله ولو أسروا الخ ويذكر مفهوم قوله قبل الفروع، وعلم أنه يقتل إن أخذه بأن يقول فإن لم يعلم أنه يقتل، بأن جوز أسرا وقتلا الخ، ثم يقول بعد ذلك ولو أسروا الخ.

(قوله: وجوز أسرا) أي من غير قتل.

(وقوله: وقتلا) الواو بمعنى أو: أي أو جوز قتلا: أي بعد الاسر.

(قوله: فله قتال الخ) أي فيجوز له إذا جوز الاسر، وجوز القتل، أن يقاتل، ويجوز له أن يستسلم لهم.

(قوله: إن علم الخ) قيد في الاستسلام: أي محل جوازه له، إن علم أو ظن ظنا قويا، أنه إن إمتنع من الاستسلام يقتل يقينا.

(قوله: وأمنت المرأة الخ) أي وإن أمنت المرأة التي قصدها كافر فعل الفاحشة فيها إن أسرت.

(قوله: وإلا تعين) أي وإن لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام يقتل، ولم تأمن المرأة فعل الفاحشة فيها تعين الجهاد، ولا يجوز الاستسلام، لانه حينئذ ذل ديني.

(قوله: فمن علم أو ظن الخ) هذا مفهوم قوله وجوز أسرا وقتلا، لان مفهومه أنه إن لم يجوز ذلك، بل تيقن أو غلب على ظنه أنه إن أخذ قتل، إمتنع عليه الاستسلام.

(قوله: كما مر آنفا) أي قبيل الفروع في قوله فمن قصده كافر الخ.

(قوله: ولو أسروا) أي الكفار.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢٢٤

(وقوله: يجب النهوض إليهم) أي وجوبا عينيا كدخولهم دار نابل هذا أولى: إذ حرمة المسلم أعظم.

(قوله: على كل قادر) متعلق بالنهوض أو بيجب: أي يجب النهوض على كل قادر، أي ولو كان قنا.

(قوله: لخلاصه) اللام تعليلية متعلقة بيجب: أي يجب النهوض لاجل خلاص المسلم المأسور من أيدي الكفار.

(قوله: إن رجى) أي الخلاص ولو على ندور، فإن لم يرج خلاصه، تركناه للضرورة.

(قوله: ولو قال لكافر الخ) عبارة التحفة: ويسن للامام - بل وكل موسر - عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال، فمن قال لكافر الخ.

اه.

وهي أولى بالزيادة التي زادها قبل قوله فمن الخ.

(قوله: لزمه) أي لزم

من قال للكافر ما ذكر المال له.

(قوله: ولا يرجع) أي الدافع للكافر ذلك المال.

(وقوله: به) أي المال.

(قوله: إلا إن أذن الخ) أي إلا إن أذن الاسير له في أن يفديه بمال، بأن قال له أفدني بمال، فحينئذ يرجع على الاسير به.

(وقوله: وإن لم يشترط له الرجوع) غاية في الرجوع على الاسير إذا أذن: أي يرجع عليه إذا أذن له في المفاداة، وإن لم يقل وترجع به علي.

ففاعل يشترط يعود على الاسير، وضمير له يعود على القائل للكافر ما تقدم.

(قوله: وتعين) أي الجهاد.

(قوله: وإن كان في أهلهم) الاولى في أهلها: أي البلدة التي دخلوها، ثم وجدت ذلك في بعض نسخ الخط.

(قوله: لانهم في." (١)

"حكمهم) أي لان من كان دون مسافة القصر، في حكم أهل البلدة التي دخلوها.

(قوله: وكذا من كان الخ) أي وكذا يتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر.

(وقوله: إن لم يكف أهلها) أي البلدة التي دخلوها (وقوله: ومن يليهم) أي ومن يلي أهل البلدة التي دخلوها، وهم من على دون مسافة القصر.

(قوله: فيصير) أي الجهاد.

(وقوله: فرض عين في حق من قرب) أي وهم من على دون مسافة القصر.

(قوله: وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين: أي ويصير فرض كفاية.

(وقوله: في حق من بعد) أي وهم من على مسافة القصر، ولا يظهر تفريع هذا على ما قبله إلا لو زاد بعد قوله وكذا على

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٢٥/٤

من كان على مسافة القصر بقدر الكفاية، فيفهم منه حينئذ أنه لا يلزم جميعهم الخروج، بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية.

ولعل في كلامه سقطا من الناسخ وهو ما ذكر.

(قوله: وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد) خرج من هو ليس من أهله كمريض وامرأة، فلا حرمة عليه بانصرافه.

(وقوله: انصراف عن صف) خرج به ما لو لقي مسلم مشركين، فإنه يجوز إنصرافه عنهما، وإن طلبهما ولم يطلباه.

(قوله: بعد التلاقي) أي تلاقي الصفين فإن كان قبله فلا يحرم (قوله: وإن غلب على ظنه الخ) غاية في الحرمة، أي يحرم الانصراف وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت في الصف قتل.

وكتب سم.

على قول التحفة وإن غلب على ظنه إلى آخره ما نصه: إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم.

اه.

(وقوله: إلا فيما يأتي الخ) سيذكره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله: لعده الخ) أي ولقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) * (وقوله: الفرار من الزحف) أي الفرار من الصف، لاجل زحف الكفار إلى جهة صف المسلمين.

(وقوله: من السبع الموبقات) أي المهلكات.

وقد تقدم بيانها غير مرة.

(قوله: ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لو مات مركوبه وأمكنه الجهاد راجلا، فيمتنع عليه الانصراف.

(قوله: على تناقض فيه) أي على تناقض في عدم جواز الانصراف، وقع في كلامهم (قوله: وجزم بعضهم بأنه) أي الحال والشأن.

(وقوله: إذا غلب ظن الهلاك بالثبات) بثباته في الصف.

(وقوله: من غير نكاية فيهم) أي من غير أن يحصل منه نكاية: أي قتل وإثخان في الكفار.

قال في المصباح: نكيت في العدو أنكى، والاسم النكاية إذا قتلت وأثخنت.

اه.

بحذف.

(وقوله: وجب الفرار) أي لقوله تعالى: * (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) *.

(قوله: إذا لم يزيدوا الخ) متعلق بحرم: أي حرم الانصراف إذا لم يزيدوا على مثلينا.

وعبارة المنهج: إن قاومناهم.

اه.

وقال في شرحه: وإن زادوا على مثلينا، كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء، ثم قال: وخرج ما إذا لم نقاومهم، وإن لم يزيدوا على مثلينا، فيجوز الانصراف، كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء.

اه.

وهي أولى لان العبرة بالمقاومة لا بالعدد، ولا ينافي ذلك الآية، فإنها ينظر فيها للمعنى، وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة، وعبارة التحفة: وإنما يراعي العدد عند تقارب الاوصاف، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه، ولا براكب وماش، بل الضابط -كما قاله الزركشي كالبلقيني - أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم، ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف ما لا يقاومونهم.

اه.

(قوله: للآية) هي قوله تعالى: * (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله.

والله مع الصابرين) *.

وهي خبر بمعنى الامر: أي لتصبر مائة لمائتين.

(قوله: وحكمة الخ) أي الحكمة في كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار،

---

(١) سورة الانفال، الاية: ١٥.

(٢) سورة البقرة، الاية: ١٩٥.

(٣) سورة الانفال، الاية: ٦٦.." (١)

"الخ) مبتدأ خبره جملة يتعين حمله الخ، وهذا جواب شرط مقدر تقديره.

وإذا علمت أن حاصل معتمد مذهبنا ما ذكر من التفصيل فقول جمع الخ.

(قوله: ظاهر الخ) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده، والجملة مقول القول.

وفي التحفة تظاهر بصيغة الماضي بمعنى اتفق.

(وقوله: على منع وطئ السراري) أي على حرمة ذلك لعدم صحة شرائهن.

(قوله: إلا أن ينصب الخ) أي إلا أن يولي الامام من يقسم الغنائم، فإن ولي فلا منع.

(وقوله: ولا حيف) أي ولا جور وظلم موجود في القسمة، بأن يعطى كل ذي حق حقه، أما إذا وجد حيف، بأن أعطى بعض الغانمين وحرم الباقين، فيمتنع وطؤهن.

(قوله: يتعين حمله) أي القول المذكور.

(وقوله: على ما علم) أي تيقن أن الغانم له: أي للمذكور من السراري المسلمون.

(قوله: وإنه لم يسبق) أي وعلم أنه لم يسبق الخ.

(قوله: من أخذ شيئا فهو له) فاعل يسبق.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٢٦/٤

أي لم يسبق من أميرهم هذا اللفظ.

(قوله: لجوازه) أي لجواز أن يسبق من الامير المذكور ذلك: أي صحته عند الائمة الثلاثة.

وعبارة المؤلف في آخر باب الزكاة: ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا فهو له، وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة.

اه.

وإذا

جاز قول الامير المذكور، جاز الاخذ بقوله - كما في الرشيدي - وعبارته: إذ بقوله المذكور كل من أخذ شيئا اختص به، أي عند الائمة الثلاثة، لا عند الشافعي، إلا في قول ضعيف له.

اه.

وإذا جاز الاخذ بقول الامير، لصحته عند الائمة الثلاثة، فيصح وطئ السراري، ويبطل قول جمع ظاهر الكتاب الخ، إلا أن يحمل على ما ذكره المؤلف.

(قوله: وفي قول الشافعي) معطوف عل عند الائمة الثلاثة، أي ولجوازه في قول ضعيف للشافعي.

(قوله: بل زعم التاج الفزاري الخ) وعليه فيحمل وطئ السراري مطلقا لصحة شرائهن.

(قوله: وله أن يحرم الخ) معطوف على اسم إن وخبرها: أي وزعم الفزاري أن للامام أن يحرم الخ.

(قوله: لكن رده) أي ما زعمه التاج الفزاري.

(وقوله: المصنف) أي النووي.

(وقوله: بأنه) متعلق برده.

(قوله: وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس) أي والمخلص لمن وقع في يده شئ من الغنائم التي لم تخمس يقينا، بشراء أو هبة أو وصية، أن يدفعه لمستحقه إن كان معلوما، ثم بعد ذلك إن شاء اشتراه منه بعقد جديد، ويحل وطؤه حينئذ.

(قوله: وإلا فللقاضي) أي وإن لم يعلم المستحق: أي ولم ييأس منه بدليل التشبيه الآتي، فيرده للقاضي ليحفظه عنده حتى يعلم المستحق فيعطيه له.

(قوله: كالمال الضائع) الكاف للتنظير: أي أن هذه الغنائم التي لم تخمس، نظير المال الضائع في أنه يدفع للقاضي ليحفظه عنده.

(قوله: أي الذي الخ) بيان لقيد المال الضائع، ومثله في القيد المذكور من وقع بيده من الغنائم.

(قوله: وإلا) أي بأن وقع اليأس من مالكه، كأن ملك بيت المال، وعلى قياسه يقال هنا إذا وقع اليأس من مستحق الغنيمة، يكون ملكا لبيت المال.

(قوله: فلمن له فيه الخ) **تفريع** على كونه لبيت المال: أي وإذا صار ملكا له، فلكل من كان له في بيت المال حق الظفر به: أي بالمال الضائع الذي أيس من مالكه.

(قوله: ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن من كان له حق في بيت المال له الظفر به، كان المعتمد فيمن وصل له شئ: أي

أعطي شيئا يستحقه من بيت المال حل أخذه، وإن كان بقية المستحقين مظلومين.

(وقوله: كما مر) يعني في كلام التحفة في كتاب قسم الفئ والغنيمة، وعبارته هناك.

فائدة: منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال.

ففي الاحياء قيل: لا يجوز لاحدهم أخذ شئ منه أصلا لانه مشترك ولا يدري حصته منه، وهذا غلو.

وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم.

وقيل كفاية سنة.

وقيل ما يعطى إذا كان قدر." (١)

"حال توليته إياه بفسقه الاصلي، أو علم به لكنه لم يعلم بما زاد عليه حال التولية أيضا، فإن علم موليه بذلك حالها، فلا ينعزل به، لما تقدم أنه إذا ولى سلطان أو ذو شوكة غير أهل، نفذ قضاؤه للضرورة، وكلامه صريح في أن فسقه أو ما زاد عليه لم يطرأ بعد التولية، بل هو موجود حال التولية، إلا أنه لم يعلم موليه به، وكلام غيره صريح في أنه طارئ بعد التولية. ولو أبقى المتن على ظاهره لكان يمكن حمله عليه، بخلافه بعد أن فصل فيه بين علم موليه به وعدم علمه به حال التولية، فلا يمكن حمله عليه لانه لم يكن موجودا إذ ذاك حتى يفصل فيه بما ذكر.

(قوله: وإذا زالت هذه الاحوال) أي الجنون والاغماء والفسق.

(وقوله: لم تعد ولايته) أي لم ترجع له إلا بتولية جديدة من الامام، لان ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقده.

(وقوله: في الاصح) مقابله يقول تعود من غير تولية جديدة، قياسا على الاب إذا جن ثم أفاق، أو فسق ثم تاب، فإنه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك.

(قوله: ويجوز للامام عزل قاض) أي لما روى أبو داود أنه (ص): عزل إماما صلى بقوم بصق في القبلة، وقال: لا يصلي بهم بعدها أبدا.

وإذا جاز هذا في إمام الصلاة، جاز في القاضي بل أولى، إلا أن يكون متعينا فلا يجوز له عزله.

ولو عزل لم ينعزل.

اه.

شرح الروض.

(قوله: لم يتعين) أي للقضاء بأن

وجد من يصلح للقضاء غيره.

(قوله: بظهور خلل) متعلق بعزل (وقوله: لا يقتضي انعزاله) الجملة صفة لخلل: أي خلل موصوف بكونه غير مقتض لانعزاله، فإن اقتضاه لم يحتج إلى عزل الامام له، لانعزاله بنفس ذلك الخلل المقتضي له، وهو كالفسق والجنون إلى آخر ما تقدم (قوله: ككثرة الخ) تمثيل للخلل الذي لا يقتضي انعزاله.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٣٥/٤

(وقوله: الشكاوي) أي من الرعية بسبب تضررها منه.

(وقوله: فيه) أي في القاضي.

(قوله: وبأفضل منه) معطوف على بظهور خلل، أي ويجوز عزله بوجود أفضل منه، وإن لم يظهر فيه خلل، رعاية للاصلح للمسلمين، ولا يجب العزل لذلك، وإن قلنا إن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل، لان الغرض حدوث الافضل بعد الولاية، فلم يقدح فيها أفاده في التحفة.

(قوله: وبمصلحة) معطوف أيضا على بظهور خلل: أي ويجوز عزله بسبب وجود مصلحة في العزل، كتسكين فتنة، ولو لم يعزل يخاف من حدوثها.

(وقوله: سواء أعزله بمثله أم بدونه) أي سواء عزله بذلك مع وجود مثله يوليه في مكانه أم دونه، فالباء بمعنى مع، وهي مضافة لمحذوف (قوله: وإن لم يكن شئ من ذلك) أي من المذكور من ظهور خلل، ووجود أفضل منه، وظهور مصلحة.

(وقوله: لم يجز عزله لانه عبث) أي وتصرف الامام يصان عنه.

(وقوله: ولكن ينفذ العزل) أي مع إثم المولى والمتولي بذلا لطاعة السلطان.

قال في النهاية: وهذا في الامر العام، أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطب ونحوها، فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب - كما أفتى به جمع متأخرون - وهو المعتمد.

ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك.

اه.

وقوله: خلاف ذلك) أي وهو العزل من غير سبب بأن قال الواقف، وللناظر عزله وتولية آخر من غير سبب.

(قوله: أما إذا تعين الخ) مفهوم قوله لم يتعين.

(قوله: بأن لم يكن ثم) أي في تلك الناحية من يصلح للقضاء غيره.

(قوله: فيحرم الخ) جواب أما.

(قوله: ولا ينفذ) أي عزله.

(قوله: وكذا عزله لنفسه حينئذ) أي وكذا يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذه حين إذ تعين للقضاء.

(قوله: بخلافه في غير هذه الحالة) أي بخلاف عزله لنفسه في غير حالة التعيين.

(قوله: فينفذ عزله لنفسه) أي ولا يحرم، وهو تفريع على قوله بخلافه الخ.

(وقوله: وإن لم يعلم موليه) غاية في النفوذ.

(قوله: ولا ينعزل قاض) أي ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح، أما مع وجوده، فإن رجى توليه انعزل، وإلا فلا فائدة في انعزاله.

ع ن.

اه.

بجيرمي.

ومثل القاضي - في عدم انعزاله - الامير، والمحتسب، وناظر الجيش، ووكيل بيت المال، وما أشبه ذلك.

(قوله: ولا بانعزاله)." (١)

"أي الامام الاعظم بسبب كفره، أو عزله لنفسه.

(قوله: لعظم شدة الخ) إضافة عظم إلى ما بعده للبيان: أي لعظم، هو شدة الضرر.

وفي التحفة والنهاية: لعظم الضرر فقط، بدون زيادة شدة، وهو الاولى.

(وقوله: بتعطيل الحوادث) الباء سببية متعلقة بعظم: أي إن عظم الضرر حاصل بسبب تعطيل الحوادث: أي الاحكام لو انعزل القاضي بانعزال الامام أو بموته.

(قوله: فينعزل نوابه) أي القاضي.

(وقوله: بموته) أي القاضي: أي أو بانعزاله بما مر، كما مر.

(قوله: ولا يقبل) أي إلا ببينة.

(وقوله: قول متول في غير محل ولايته) أي ولو على أهل محل ولايته.

زي.

(قوله: وهو) أي غير محل ولايته.

(وقوله: خارج عمله) أي تصرفه.

قال في التحفة: لا خارج مجلسه - خلافا لمن وهم فيه - إلا أن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس.

اه.

(قوله: حكمت بكذا) مقول القول، سواء أقالها على وجه الاقرار، أو على وجه الانشاء.

(قوله: لانه) أي المتولي في غير محل ولايته.

(وقوله: لا يملك إنشاء الحكم حينئذ) أي حين إذ كان في غير محل ولايته.

(قوله: فلا ينفذ إقراره به) أي بالحكم في غير محل ولايته.

(قوله: من ظاهر كلامهم) أي الفقهاء.

(قوله: أنه الخ) المصدر المنسبك مفعول أخذ.

(قوله: لم يتناول) أي توليه المفهوم من ولي، أو حكمه المعلوم من المقام (وقوله: مزارعها) أي البلد.

(وقوله: وبساتينها) عطف خاص على عام.

(قوله: فلو زوج) أي القاضي، وهو تفريع على قوله لم يتناول الخ.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥٦/٤

(وقوله: وهو) أي القاضي.

(وقوله: بأحدهما) أي المزارع، أو البساتين.

(قوله: من هي بالبلد) مفعول زوج.

(قوله: أو عكسه) أي بأن زوج من هو في البلد من كانت في أحدهما.

(قوله: لم يصح) أي التزوج، وهو جواب لو.

(قوله: قيل وفيه نظر) أي وفيما أخذه الزركشي من ظاهر كلامهم: أي في إطلاقه نظر.

(قوله: والنظر واضح) وجهه أنه قد يقتضي العرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد، فلا يصح إطلاق القول بعد نفوذ حكمه فيهما حينئذ.

(قوله: بل الذي يتجه الخ) حاصله أنه إن اطرد عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما، وإلا فلا ينفذ، وإن لم يطرد عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على ما نص عليه فلا يتجاوزه.

(قوله: بتبعية) أي تبعية المزارع والبساتين للبلد.

(وقوله: أو عدمها) أي التبعية (قوله: فذلك) أي واضح: أي فيعمل بما جرت به العادة.

(قوله: وإلا) أي وهن لم تعلم عادة لا بتبعية ولا غيرها.

(وقوله: اتجه ما ذكره) أي الزركشي من أنه إذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها.

(قوله: اقتصارا الخ) علة لاتجه ما ذكره: أي وإنما اتجه ما ذكره إن علمت عادة بتبعية أو عدمها، اقتصارا على المحل الذي نص الامام عليه في الولاية، وهو هنا البلد فيقتصر عليها، ولا يتجاوز حكمه غيرها من البساتين والمزارع.

(قوله: أنه الخ) الجملة مقول قول المنهاج: أي أن القاضي بالنسبة لغير محل ولايته كائن كمعزول.

(قوله: أنه لا ينفذ الخ) المصدر المنسبك مفعول افهم.

(وقوله: فيه) أي في غير محل ولايته.

(وقوله: تصرف) فاعل ينفذ (وقوله: استباحه بالولاية) الجملة صلة لتصرف

أي تصرف موصوف بكونه استباحة بسبب الولاية.

(قوله: كإيجار وقف) مثال للتصرف الذي يستبيحه بالولاية، ولا ينفذ فيه إن كان في غير محل ولايته.

(وقوله: نظره للقاضي) أي النظر على ذلك الوقف كائن للقاضي.

(قوله: وبيع مال الخ) معطوف على إيجار وقف: أي وكبيع مال يتيم وتقرير أحد في وظيفة، وهما مثالان أيضا للتصرف الذي يستبيحه بالولاية، ولا ينفذ منه إن كان في غير محل ولايته.

(قوله: قال شيخنا وهو) أي ما أفهمه قول المنهاج ظاهر.

وقال بعده: كتزويج من ليست بولايته، وظاهر هطا أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها، فإفتاء بعضهم بصحته." (١)

"بعيد.

اه.

(قوله: كما لا يقبل قول معزول) أي قاض معزول، والكاف للتنظير.

(قوله: بعد انعزاله) متعلق بقول.

(قوله: ومحكم) معطوف على معزول: أي وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذي وقع الحكم فيه.

(قوله: حكمت بكذا) مقول لقول كل من المعزول والمحكم.

(قوله: لانه) أي المذكور من المعزول والمحكم، ولو قال لانهما لكان أولى.

(قوله: حينئذ) أي حين إذ صدر القول المذكور بعد الانعزال وبعد مفارقة مجلس الحكم.

(قوله: فلا يقبل إقراره) أي بعد الانعزال وبعد المفارقة المذكورة.

(وقوله: به) أي بالحكم.

(قوله: ولا يقبل أيضا) أي كما لا يقبل حكمهما حينئذ.

(قوله: شهادة كل منهما) أي من المعزول والمحكم، ومثلهما المتولي في غير محل ولايته.

ولو قال شهادة من ذكر ليشمل الجميع لكان أولى.

(وقوله: بحكمه) خرج به ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلسه بكذا فيقبل.

(قوله: لانه) أي كلا منهما.

(وقوله: يشهد بفعل نفسه) أي فعل نفسه: أي والشهادة على ذلك غير صحيحة.

قال في التحفة: وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات، مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها، بخلاف الحاكم فيهما.

اه.

(قوله: إلا إن شهد الخ) إستثناء من عدم قبول شهادته على فعل نفسه: أي لا يقبل ذلك إلا إن شهد كل منهما بحكم حاكم، ولم يضفه لنفسه بأن قال أشهد أنه حاكم حكم بهذا، أو ثبت هذا عند حاكم ولا يعلم القاضي الذي حصلت الدعوى عنده أن هذا الحكم حكم الشاهد الذي شهد به فتقبل شهادته، لانه لم يشهد على فعل نفسه ظاهرا، واحتمال المبطل لا أثر له.

(وقوله: إن لم يكن فاسقا) قيد في قبول الشهادة من المذكور.

وخرج به ما إذا كان فاسقا فلا تقبل شهادته، لانتفاء شرط الشهادة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥٧/٤

(قوله: فإن علم القاضي) أي المشهود عنده، وهو مفهوم قوله ولا يعلم الخ.

(وقوله: أنه) أي الحكم الذي شهد به.

(وقوله: حكمه) أي الشاهد.

(قوله: لم تقبل شهادته) جواب إن.

قال في التحفة: وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي، إشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك

مطلقا قبلت شهادته، وإن علم القاضي أنه البائع له، كمن رأى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك، له أن يشهد له بالملك مطلقا، وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله، وإن كان لو صرح به لم يقبل.

ثم رأيت الغزي نظر في مسألة البيع، وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى، لان الانسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه، بخلاف المسألتين الاخيرتين اه.

(قوله: كما لو صرح به) أي بأنه حكمه عند أداء الشهادة، فلا تقبل شهادته.

(قوله: ويقبل قوله) أي القاضي.

(وقوله: بمحل حكمه) أي ولايته، وهو وما بعده متعلقان بلفظ قوله: ويحتمل أن يكونا متعلقين بمحذوف حال من ضمير قوله: أي ويقبل قول القاضي حال كونه كائنا في محل ولايته، وحال كونه قبل عزله.

(وقوله: حكمت بكذا) مقول القول.

(قوله: وإن قال بعلمي) غاية في القبول: أي يقبل قوله ما ذكر وإن قال حكمت بعلمي: أي لا ببينة ولا إقرار.

(قوله: لقدرته على الانشاء حينئذ) أي حين إذ كان في محل ولايته وقبل العزل.

(قوله: حتى لو قال) حتى تفريعية، أي فلو قال القاضي.

(وقوله: على سبيل الحكم) أي لا على سبيل الاخبار.

(وقوله: نساء هذه القرية) مبتدأ خبره طوالق.

(قوله: أي المحصورات) عبارة التحفة: وبحث الاذرعي أن محله - أي قبول قوله المذكور - في المحصورات، وإلا فهو كاذب مجازف، وفي قاض مجتهد ولو في مذهب إمامه.

قال: ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق.

اه.

(قوله: قبل) جواب لو.

(قوله: إن كان الخ) قيد في القبول، أي محل قبول قول القاضي ما ذكر إن كان مجتهدا.

(وقوله: ولو في مذهب إمامه) أي ولو كان مجتهدا في مذهب إمامه فإنه يكفي، ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا.

(قوله: ولا يجوز لقاض أن يتبع) يقرأ بتشديد التاء، وأصله يتتبع بتاءين فأدغم أحدهما في الآخر.

وعبارة." (١)

"الفتح: أن يتتبع بالفك من غير إدغام، وقد عقد في الروض وشرحه لهذه المسألة فصلا فقال: فصل في جواز تتبع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين.

للقضاء وجهان: أحدهما نعم، واختاره الشيخ أبو حامد، وثانيهما المنع، لان الظاهر منه السداد، وبه جزم المحاملي، وصححه الفارقي، وعزاه الماوردي إلى جمهور البصريين، واقتضاه كلام الاصل في الباب الآتي، فإن تظلم شخص من معزول أو نائبه، سأله عما يريد منه، ولا يسارع إلى إحضاره فقد يقصد إبتذاله، فإن ادعى بأن ذكر أنه يدعي معاملة، أو إتلاف مال، أو عينا أخذها بغصب أو نحوه، أحضره وفصل خصومته منه كغيره.

وكذا لو ادعى عليه رشوة بتثليث الراء.

أو حكما بعبدين مثلا، أي بشهادة عبدين أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته، وإن لم يتعرض للاخذ، أي أخذ المال المحكوم به منه، فإن أقام على المعزول بعد الدعوى عليه بينة، أو أقر المعزول

حكم عليه، وإلا صدق بيمينه، كسائر الامناء إذا ادعى عليهم خيانة، ولعموم خبر: البينة على المدعي واليمين على من أنكر الخ.

اه.

(قوله: وليسو القاضي الخ) لما فرغ من شروط القاضي، شرع في الامر المطلوب منه وفي المحرم عليه، وبدأ بالاول فقال: وليسو الخ.

(قوله: بين الخصمين) أي وإن وكلا، فلا يرفع الموكل على الخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا، بدليل أنه إذا وجبت يمين وجب تحليفه، وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه، وهو جهل قبيح (قوله: في إكرامهما) متعلق بيسو: أي وليسو في إكرام الخصمين: أي بسائر وجوه الاكرام، وفي الكلام إكتفاء، أي وفي عدم إكرامهما، كطلاقة وجه وضدها، وقيام وضده ونظر إليهما وضده، وهكذا.

(قوله: وإن اختلفا شرفا) أي فضيلة، وهو غاية للتسوية، ومحله ما لم يختلفا بالاسلام والكفر، وإلا فيجب أن يميز المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام: كأن يجلس المسلم أقرب إليه، كما جلس سيدنا علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي، وقال له لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك، لكني سمعت النبي (ص) يقول: لا تساووهم في المجالس.

رواه البيهقي.

(قوله: وجواب سلامهما) معطوف هو وما بعده على إكرامهما، من عطف الخاص على العام.

وعبارة المنهج: وليسو بين الخصمين في الاكرام، كقيام، ودخول، واستماع، وطلاقة وجه الخ.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥٨/٤

اه.

وهي أولى من عبارة المؤلف.

(قوله: والنظر إليهما) أي وليسو في النظر إلى الخصمين، فلا ينظر لاحدهما دون الآخر، لئلا ينكسر قلب الآخر.

(قوله: والاستماع للكلام) أي وليسو في استماع كلامهما، فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر لما مر.

(قوله: وطلاقة الوجه) أي وليسو في طلاقة الوجه، أي إظهار الفرح لهما، فلا يخص أحدهما بطلاقة الوجه لما مر.

(قوله: والقيام) أي وليسو بينهما في القيام لهما، فلا يقوم لاحدهما دون الآخر لما مر، فلو قام لاحدهما ولم يعلم أنه في خصومة، ينبغي أن يقوم للآخر، أو يعتذر بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة.

(قوله: فلا يخص أحدهما) أي الخصمين، وهو تفريع على قوله وليسو الخ.

(وقوله: بشئ مما ذكر) أي من جواب السلام، والنظر والاستماع للكلام، وطلاقة الوجه، والقيام.

(قوله: ولو سلم الخ) الاولى التفريع بالفاء.

(وقوله: أحدهما) أي الخصمين.

(وقوله: انتظر) أي القاضي الآخر: أي سلامه، فيجيبهما معا.

وفي البجيرمي: قال بعضهم إن ما ذكر هنا يخالف ما سبق في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع، فإذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين.

اه.

(قوله: ويغتفر طول الفصل) أي بين الرد وسلام الاول.

(وقوله: للضرورة) أي وهي المحافظة على التسوية.

(قوله: أو قال له سلم) واغتفر هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية أيضا.

قال زي: فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على

التسوية.

اه.

قال البجيرمي.

وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب، فما المرجح إلا أن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية.

اه.

(قوله: ولا يمزح الخ) معطوف على (قوله: فلا يخص أحدهما) أي ولا يمزح القاضي مع." (١)

."

وقال الرشيدي: أي أبلغ وأعلم، والاول أنسب.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥٩/٤

(قوله: فلا يحل) أي ذلك الحكم حراما، كأن أثبت بشاهدي زور نكاحه بامرأة.

(وقوله: ولا عكسه) أي ولا يحرم حلالا، كأن ادعى عليه بأنه طلق زوجته بذلك، فلا تحرم عليه باطنا، ويحل له وطؤها إن أمكن، لكنه يكره للتهمة، ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة، ولو نكحها آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة، وتحرم على الاول حتى تنقضي العدة، أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين فكذا في الاشبه عند الشيخين.

اه.

(قوله: فلو حكم الخ) تفريع على الاول: أعني فلا يحل حراما.

(قوله: بظاهر العدالة) بدل من بشاهدي زور.

ولو قال كما في شرح الرملي ظاهرهما العدالة لكان أولى.

(قوله: لم يحصل الخ) جواب لو.

(قوله: سواء المال والنكاح) تعميم في عدم حصول الحل باطنا فيما حكم به بشاهدي زور.

(قوله: أما المرتب) أي أما القضاء المرتب، وهو مقابل قوله والقضاء الحاصل الخ.

(وقوله: على أصل صادق) وهو ما لم يكن بشهادة الزور.

(قوله: فينفذ القضاء فيه) أي في المرتب على أصل صادق.

(وقوله: باطنا أيضا) أي كما ينفذ ظاهرا.

(وقوله: قطعا) هذا إن كان في محل إتفاق المجتهدين، مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين، وإلا بأن كان في محل اختلافهم فينفذ على الاصح، مثل وجوب صومه بواحد، ومثل شفعة الجوار.

(قوله: وجاء في الخبر) أي ورد فيه، وساقه دليلا على قوله ينفذ ظاهرا لا باطنا.

(وقوله: أمرت أن أحكم الخ) أي أمرني الله أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

قال في التحفة جزم الحافظ العراقي بأن هذا الخبر لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه (ص)، أما معناه فهو صحيح منسوب إليه (ص) أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر: إني أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم.

معناه أني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال (ص).

اه.

(قوله: ويلزم المرأة الخ) أي يجب عليها ما ذكر، فلو سلمت نفسها مع القدرة على ما ذكر أثمت به.

(قوله: الهرب) أي من المدعي عليها بما ذكر.

(وقوله: بل والقتل) أي بل يلزمها أن تقتله ولو بسم.

ومحله إن لم يندفع بغيره.

(وقوله: إن قدرت عليه) أي على المذكور من الهرب

والقتل.

(قوله: كالصائل على البضع) أي فإنها يلزمها دفعه ولو بالقتل.

(قوله: ولا نظر لكونه) أي الواطئ: أي يلزمها ما ذكر ولا تنظر لكونه يعتقد الاباحة.

(قوله: يعتقد الاباحة) أي إباحة الوطئ بالحكم كأن يكون حنيفا.

وعبارة المغني.

فإن قيل: فلعله ممن يرى الاباحة فكيف يسوغ دفعه وقتله ؟ أجيب: بأن المسوغ للدفع والموجب له إنتهاج الفرج المحرم بغير طريق شرعي، وإن كان الطالب لا إثم عليه، كما لو صال صبي أو مجنون على بضع امرأة، فإنه يجوز لها دفعه بل يجب.

اه.

(قوله: فإن أكرهت) أي على الوطئ، بأن لم تقدر على الهرب ولا على قتله فلا إثم عليها بوطئه إياها.

قال في التحفة: ولا يخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة، سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الاثم بما إذا ربطت، حتى لم يبق لها حركة، لكن فيه نظر: إذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا والاكراه على الزنا، لان محل حرمته حيث لم تربط كذلك.

اه.

(قوله: والقضاء على غائب) شروع في بيان جواز القضاء لحاضر على غائب.

والاصل فيه قوله (ص) لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب، ولو كان فتوى لقال لها لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك، أو نحوه ولم يقل خذي.

وقول عمر رضي الله عنه في خطبته: من كان له على الاسيفع - بالفاء المكسورة - دين فليأتنا غدا، فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه - وكان غائبا.

(قوله: عن البلد) أي فوق مسافة العدوى.

اه.

بجيرمي.

(قوله: وإن كان) أي ذلك الغائب المدعى عليه.

(وقوله: في غير عمله) أي في غير محل ولاية القاضي.." (١)

"وحكم به) أي بثبوت المال عنده على ذلك الغائب، وهو قيد خرج به ما إذا ثبت عنده ولكنه لم يحكم به، فلا يقضيه منه.

(قوله: وله) أي للغائب أو الميت.

(وقوله: مال حاضر في عمله) أي في محل عمل القاضي وولايته.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧٢/٤

(قوله: أو دين الخ) معطوف على له مال حاضر: أي أو كان له دين ثابت على حاضر في محل عمله.
قال في النهاية: ولا يعارضه قولهم لا تسمع الدعوى بالدين على غريم الغريم، إذ هو محمول على ما إذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريم الغريم، فليس له الدعوى لاثباته.
اه.
ومثله في التحفة.
(قوله: قضاه) أي الدين.
(وقوله: منه) أي من المال الحاضر أو الدين.
(قوله: إذا طلبه المدعي) أي إذا طلب المدعى قضاء حقه من الحاكم.
وخرج به ما إذا لم يطلبه، فلا يقضيه الحاكم منه.
(قوله: لان الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب، وهو تعليل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر.
وعبارة المغني: لانه حق وجب عليه تعذر وفاؤه من جهة من هو عليه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان حاضرا فامتنع.
اه.
(قوله: ولو با ع قاض) أي أو نائبه (قوله: في دينه) أي في قضاء الدين الذي عليه.
(قوله: فقدم) أي وصل ذلك الغائب إلى بلد البيع.
(قوله: وأبطل الدين) أي أبطل إثباته في ذمته.
(وقوله: بإثبات إيفائه) أي أدائه لدائنه، والجار والمجرور متعلق بأبطل.
(قوله: أو بنحو فسق شاهد) أي أو أبطله بدعواه فسق الشاهد، ونحوه من كل ما يبطل الشهادة.
(قوله: استرد) أي القاضي.
(وقوله: ما أخذه) أي الخصم من القاضي.
(قوله: وبطل البيع) أي بيع القاضي مال الغائب (وقوله: للدين) أي لاجله، والجار والمجرور متعلق بالبيع.
(قوله: خلافا للروياني) أي القائل بعدم بطلان البيع، وعدم استرداد ما أخذه الخصم (قوله: وإلا يكن الخ) الاولى أن يقول وإلا بأن لم يكن له مال.
(وقوله: في عمله) أي محل عمل القاضي.
(قوله: ولم يحكم) الواو بمعنى أو، ولو في عبر بها كما في التحفة لكان أولى، وهو مفهوم قوله وحكم به.
(قوله: فإن الخ) جواب إن المدغمة في لا النافية.
(وقوله: سأل المدعي) أي طلب من قاضي بلد الحاضر.
(قوله: إنهاء الحال) أي تبليغ الامر الواقع عند قاضي بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم.
(قوله: إلى قاضي) متعلق بإنهاء.
(قوله: أجابه) أي أجاب القاضي المدعي لما سأله إياه.

(قوله: وإن كان المكتوب إليه) الاولى وإن كان المنهي إليه سواء كتب إليه أم لا: إذ الكتابة غير شرط، وهذا يجري في جمع ما يأتي (قوله: مسارعة الخ) تعليل لوجوب الاجابة.

(وقوله: بقضاء حقه) أي حق المدعي من ذلك الغائب.

(قوله: فينهي) أي قاضي بلد الحاضر.

وهو تفريع على قوله أجابه.

(وقوله: إليه) أي قاضي بلد الغائب.

(قوله: سماع بينته) أي أنه سمع بينته المدعي.

(قوله: ثم إن عدلها) أي عدل قاضي بلد الحاضر البينة: أي أثبت عدالتها.

(وقوله: لم يحتج المكتوب إليه) أي القاضي المكتوب إليه.

(وقوله: إلى تعديلها) أي إثبات عدالتها عنده.

(قوله: وإلا احتاج إليه) أي وإن لم يعدلها قاضي بلد الحاضر، احتاج القاضي المنهي إليه إلى تعديلها (قوله: ليحكم) أي قاضي بلد الغائب، والجار والمجرو متعلق بينهي.

(وقوله: بها) أي بالبينة التي سمعها قاضي بلد الحاضر.

(قوله: ثم يستوفي) أي قاضي بلد الغائب المنهي إليه من المدعى عليه الكائن في بلدته الحق.

(قوله: وخرج بها) أي بالبينة.

(وقوله: علمه) أي القاضي بما ادعى به المدعي.

(قوله: فلا يكتب به) أي بعلمه ليحكم به المكتوب إليه.

(قوله: لانه) أي القاضي إذا كتب بعلمه، يكون شاهدا لا قاضيا، وعبارة شرح الروض: لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد، والشهادة لا تتأدى بالكتابة.

اه.

وكتب السيد عمر البصري على قول التحفة وخرج بها علمه ما نصه: قد يقال إن حكم بعلمه فظاهر إنهاء الحكم المستند إلى العلم، وإلا فهو شاهد حينئذ.

ولعل ما في العدة محمول على الثاني، وكلام السرخسي على الاول.

وأما قول البلقيني لان علمه الخ.

فإطلاقه محل تأمل، لانه إنما يكون كالبينة." (١)

"ثانيا، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف الحال.

فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به الجرجاني والبندنيجي وغيرهما أفاد ذلك كله في الاقناع

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧٧/٤

وحواشيه.
(قوله: يذكر) أي القاضي فيه، أي الكتاب (وقوله: ما يتميز به المحكوم عليه) أي الغائب المحكوم عليه، أي أو المشهود عليه.
وعبارة المنهج وشرحه: ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق.
اه.
(قوله: من اسم) بيان لما.
(وقوله: أو نسب) أي أو صفة أو حلية.
(قوله: وأسماء الشهود) أي على ما في الكتاب، وأما شهود الحق فلا يحتاج إلى ذكر أسمائهم إن كان قد حكم، فإن لم يحكم احتيج إلى ذكرهم إن لم يعدلهم قاضي بلد الحاضر، وإلا فله ترك ذلك.
كذا في المنهج وشرحه.
(قوله: وتاريخه) أي يذكر تاريخ الكتاب.
تتمة: لو شافه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه، بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك، أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محل ولايته، بخلاف ما لو شافه القاضي، وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب، فلا يمضيه كمال، قاله الامام والغزالي.
ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته، حكمت بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك، أمضاه ونفذه أيضا، لانه أبلغ من الشهادة والكتاب، وهو حينئذ قضاء بعلمه.
(قوله: والانهاء بالحكم) العبارة فيها قلب، والاصل والحكم المنهي ولو بلا كتاب.
(قوله: يمضي) أي ينفذ.
(قوله: وسماع البينة) بالجر معطوف على بالحكم: أي والانهاء بسماع البينة.
وفي العبارة قلب أيضا: أي وسماع البينة المنهي.
(قوله: لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى) أي لا يقبل الانهاء بالسماع إلا إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى.
والفرق بينه وبين الانهاء بالحكم أنه لم يتم الامر في سماع البينة مع سهولة إحضارها في القرب دون البعد، فلذلك قبل في البعد دون القرب، وفي إنهاء الحكم قد تم الامر فلم يبق إلا الاستيفاء، فلذلك قبل مطلقا.
(قوله: إذ يسهل) أي على قاضي بلد الغائب.
(وقوله: إحضارها) أي البينة.
(وقوله: مع القرب) أي بأن تكون المسافة مسافة العدوي فما دونها.
(قوله: وهي) أي مسافة العدوى.
(وقوله: التي يرجع منها) الجار والمجرور متعلق بما بعده.
(وقوله: مبكر) أي خارج من محله قبيل طلوع الشمس، وقيل عقب طلوع الفجر.

(وقوله: إلى محله) متعلق بيرجع، وهو إظهار في مقام الاضمار.

(وقوله: ليلا) أي أوائله.

والمعنى أن مسافة العدوى هي التي يرجع أول الليل إلى محله من خرج منه إلى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس، وتعبيره بقوله ليلا لا ينافي تعبيرهم بقولهم يومه، لان أوائل الليل كالنهار كما في النهاية.

وعبارة الخطيب.

ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل.

اه.

قال البجيرمي عليه:

والمعنى أن يذهب إليها ويرجع يومه المعتدل.

اه.

وسميت بذلك لان القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها: أي يعينه على إحضاره.

(قوله: فلو تعسر الخ) **تفريع** على التعليل، أعني إذ يسهل الخ.

وعبارة التحفة: وأخذ في المطلب من التعليل المذكور أنه لو تعسر الخ.

اه.

ولو صنع المؤلف كصنيعه لكان أولى.

(وقوله: مع القرب) أي قرب المسافة بين القاضيين.

(وقوله: بنحو مرض) متعلق بتعسر: أي تعسر إحضار البينة له بسبب مرض أو نحوه، كخوف الطريق.

(وقوله: قبل الانهاء) جملة فعلية واقعة جوابا للو.

(قوله: قال القاضي) مقول القول جملة لو حضر الغريم.

(وقوله: وأقروه) أي الفقهاء في قوله المذكور.

(قوله: لو حضر الغريم) أي غريم المدعي في البلد التي هو فيها.

(قوله: وامتنع) أي الغريم.

(قوله: من بيع ماله الغائب) أي عن البلد التي حضر فيها.

(وقوله: لوفاء دينه) متعلق ببيع: أي امتنع من البيع لاجل وفاء الدين الذي عليه.

(وقوله: به) أي بماله الغائب: أي بثمنه إذا بيع، وهو متعلق بوفاء.

(قوله: عند." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢٧٩

"عدمها ولكثرتها.

اه.

وإنما شرط الجمع بين ذكر الصحة وذكر الشرط مع أن كل واحد منهما يستلزم الآخر إحتياطا في النكاح.

(قوله: من نحو ولي الخ) بيان للشروط، ودخل تحت نحو السيد الذي يلي نكاح الامة.

(وقوله: عدول) صفة لكل من ولي وشاهدين.

(قوله: ورضاها) معطوف على نحو ولي من عطف الخاص على لعام، ولو قال كرضاها تمثيلا لنحو ما ذكر لكان أولى.

(وقوله: إن شرط) أي الرضا.

(وقوله: بأن كانت غير مجبرة) تصوير لشرط الرضا.

قال في التحفة: أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمزوجها من أب أو جد، أو لعلمها به إن ادعى عليها.

اه.

(وقوله: بل لمزوجها الخ) أي بل يتعرض له أو لما بعده بأن يقول نكحتها من أبيها أو جدها، أو هي عالمة به.

(قوله: فلا يكفي فيه) أي في دعوى النكاح، وذكر الضمير مع أن المرجع مؤنث لاكتسابه التذكير من المضاف إليه.

(وقوله: الاطلاق) أي بأن لم يتعرض للشروط، وقيل يكفي ذلك، ويكون التعرض لذلك مستحبا، كما اكتفى به في دعوى إستحقاق المال، فإنه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف، ولانه ينصرف إلى النكاح الشرعي، وهو ما وجدت فيه الشروط.

اه.

نهاية.

تنبيه: يستثنى من عدم الاكتفاء بالاطلاق على المعتمد أنكحة الكفار، فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي، وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره.

وأفاده المغني.

(قوله: فإن كانت الزوجة أمة وجب) أي زيادة على ما مر.

(وقوله: ذكر العجز الخ) أي ذكر ما يبيح له نكاح الامة

من الشروط التي ذكرها، وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين، وإني عاجز عن مهر حرة، وخائف العنت، وليس تحتي زوجة حرة.

(قوله: وفي الدعوى بعقد مالي) معطوف على للدعوى بنقد أيضا: أي وشرط في الدعوى بعقد مالي، أي يتعلق بالمال.

(وقوله: كبيع وهبة) تمثيل له.

(وقوله: ذكر صحته) أي العقد وهو نائب فاعل شرط المقدر كالذي قبله.

(قوله: ولا يحتاج إلى تفصيل) أي ولا يحتاج العقد المالي: أي الدعوى به إلى تفصيل بذكر شروطه، بل يكفي فيه الاطلاق، وقيل يشترط فيه ذلك كأن يقول بعته إياه بيعا صحيحا بثمن معلوم، ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض.

(قوله: كما في النكاح) تمثيل للمنفي، فإنه يحتاج فيه إلى التفصيل كما مر.

(وقوله: لانه) أي النكاح، وهو علة لكون النكاح يحتاج فيه إلى التفصيل.

(وقوله: أحوط حكما منه) أي من العقد المالي، وكان المناسب في العلة أن يقول: لانه دون النكاح في الاحتياط.

(قوله: وتلغو الدعوى بتناقض) أي بوجود تناقض: أي مناقض لها، وذلك كأن يدعي شخص على إنسان أنه قتل مورثه وحده، ثم يدعي ثانيا ويقول قتله آخر وحده أو مع الاول، فلا تسمع الثانية لمناقضتها الاولى، ولا يمكنه الرجوع إلى الاولى لمناقضتها الثانية.

ومحل إلغاء ما ذكر إذا لم يحصل إقرار من المدعى عليه حينئذ، فيؤاخذ مدعى عليه مقر صدقه المدعي في إقراره بمضمون الاولى أو الثانية لان الحق لا يعدوهما، وغلط المدعي في الاخرى محتمل.

(قوله: فلا يطلب الخ) تفريع على إلغائها.

(قوله: كشهادة) أي كإلغاء شهادة خالفت الدعوى، فالكاف للتنظير.

(قوله: كأن ادعى الخ) تمثيل لالغاء الشهادة، ولم يمثل لالغاء الدعوى وقد علمته.

(وقوله: بسبب) أي كإرث مثلا.

(قوله: فذكر الشاهد سببا آخر) أي كهبة.

(قوله: فلا تسمع) أي الشهادة (قوله: لمنافاتها) أي الشهادة.

(وقوله: الدعوى) مفعول المصدر، أو منصوب بإسقاط الخافض.

(قوله: وقضيته) أي التعليل.

(وقوله: أنه) أي الشاهد.

(وقوله: لو أعادها) أي الشهادة.

(وقوله: قبلت) أي الشهادة.

قال في التحفة: وينبغي تقييده بمشهور بالديانة إعتيد، نحو سبق لسان أو نسيان.

اه.

(قوله: وبه صرح الخ) أي وبقبول الشهادة المعادة، صرح الشيخ." (١)

"فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به

لما أنهى الكلام على بيان كيفية الدعوى شرع في بيان كيفية الجواب وما يكفي منه وما لا يكفي.

والجواب شيئان: إما إقرار أو إنكار.

(وقوله: وما يتعلق به) أي بالجواب، وهو اليمين أو النكول.

(قوله: إذا أقر المدعى عليه) أي بالحق للمدعي، أي وكان ممن يصح إقراره.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢٩١

(قوله: ثبت الحق) أي عليه للمدعي.

(وقوله: بلا حكم) أي من غير افتقار لحكم بخلاف ما إذا ثبت بالبينة فيفتقر إليه، لان قبولها يفتقر إلى نظر واجتهاد.

(قوله: وإن سكت) أي المدعى عليه.

(وقوله: عن الجواب) أي للدعوى الصحيحة، وهو عارف أو جاهل، أو حصلت له دهشة، وأعلم أو نبه فلم يمتثل. وإعلامه أو تنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب.

(قوله: وأمره القاضي به) أي بالجواب بأن يقول له أجبه.

(قوله: وإن لم يسأل المدعي) غاية في أمر القاشي له به: أي يأمره بذلك وإن لم يطلب المدعي من القاضي ذلك.

(قوله: فإن سكت) أي فإن استمر على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي فكمنكر: أي فحكمه كحكم المنكر للمدعى به.

(وقوله: فتعرض عليه اليمين) بيان لذلك الحكم.

قال في الروض وشرحه: ويستحب عرضها - أي اليمين - على الناكل ثلاثا وعرضها على ساكت عنها آكد من عرضها على الناكل.

اه.

(قوله: فإن سكت) المراد به هنا السكوت عن الحلف بعد أن عرض عليه، وليس المراد السكوت عن الجواب، وإلا كان مكررا مع قوله أولا فإن سكت فكمنكر.

(وقوله: أيضا) أي كما أنه سكت أولا عن الجواب.

(قوله: ولم يظهر سببه) أي سبب السكوت من جهل أو دهشة، والفعل يقرأ بالبناء للمعلوم وما بعد فاعله.

(قوله: فنأكل) أي فكنأكل: أي ممتنع عن الحلف.

قال في الروض وشرحه: والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدهش ونحوه كغباوة نكول، كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء إنكار هذا مع الحكم به: أي بالنكول ليرتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول، فإنه يردها وإن لم يحكم به، وبخلاف السكوت لدهش أو نحوه ليس نكولا، وليس للقاضي أن يحكم بأنه نكول.

اه.

(قوله: فيحلف المدعي) أي اليمين المردودة ويثبت بها الحق، وهو تفريع على قوله فنأكل.

(قوله: وإن أنكر الخ) مقابل قوله وإن سكت، وهو دخول أيضا على قوله فإن ادعى الخ.

(قوله: اشترط) أي لصحة إنكاره.

(وقوله: إنكار ما ادعي عليه) أي به فالعائد على ما محذوف.

(وقوله: وأجزائه معطوف على ما) أي وإنكار أجزاء ما ادعى عليه به.

(وقوله: إن تجزأ) أي إن كان له أجزاء كالعشرة الآتية.

(قوله: فإن ادعى الخ) تفريع على قوله وإن أنكر إشترط الخ.

(قوله: لم يكف في الجواب) أي على سبيل الانكار.

(وقوله: لا تلزمني العشرة) فاعل يكفي قصد لفظه: أي لم يكف هذا اللفظ.

(وقوله: حتى يقول ولا بعضها) أي فإذا قال ذلك مع قوله أولا لا تلزمني العشرة كفى في الجواب.

(قوله:

وكذا يحلف) أي ومثل الجواب المذكور يكون الحلف، فلا يكفي أن يحلف على العشرة حتى يقول ولا بعضها.

(قوله:." (١)

"إن توجهت اليمين عليه) أي بأن لم توجد بينة من المدعي.

(قوله: لان مدعيها الخ) علة لعدم الاكتفاء في الجواب وفي الحلف بقوله لا تلزمني العشرة حتى الخ.

(وقوله: لكل جزء منها) أي من العشرة.

(قوله: فلا بد أن يطابق الخ) أي وإنما يطابقانها إن نفى المدعى عليه كل جزء منها.

(وقوله: دعواه) أي دعوى المدعي.

(قوله: فإن حلف) أي المدعى عليه على نفي العشرة بأن قال والله ليس له عندي عشرة دراهم.

(قوله: واقتصر عليه) أي على نفي العشرة ولم يزد عليها لفظ ولا بعضها.

(وقوله: فنأكل) أي فهو ناكل.

(وقوله: عما دونها) أي عن الحلف عما دون العشرة، وفي هذه العبارة بعض إجمال، لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة، بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها، فإن لم يحلف كذلك فنأكل عما دونها.

(قوله: فيحلف المدعي الخ) أي من غير تجديد دعوى، وهو تفريع على النكول عما دونها: أي وإذا كان ناكلا عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة، ويأخذ ما حلف عليه، وهو الجزء الذي دون العشرة وإن قل.

(قوله: لان النكول عن اليمين) عبارة التحفة.

لما يأتي أن النكول مع اليمين كالاقرار.

اه.

فلعل عن في كلامه بمعنى مع، وإلا فمجرد النكول ليس كالاقرار.

(قوله: أو ادعى مالا) عطف على قوله ادعى عليه عشرة.

(قوله: مضافا لسبب) أي متعلقا بسبب كالقرض والايداع.

(قوله: كفاه في الجواب لا تستحق الخ) أي كفاه في الجواه أن يقول ما ذكر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٩٧/٤

ولا يشترط فيه التعرض لسبب كأن يقول لم تقرضني شيئا.
(وقوله: أو لا يلزمني الخ) معطوف على قوله لا تستحق الخ: أي وكفاه في الجواب لا يلزمني الخ.
(قوله: ولو اعترف الخ) أتى به في شرح المنهج في ضمن تعليل ذكره للاكتفاء في الجواب بلا يستحق علي شيئا الخ.
ونص عبارته: لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعي به.
ولو اعترف به وادعى مسقطا، طولب بالبينة وقد يعجز عنها، فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق.
اه.
ومثله في التحفة والنهاية والمغني، وعبارة الاخير بعد قول المنهاج كفاه في الجواب الخ.
ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة، لان المدعي قد يكون صادقا في الاقراض وغيره، وعرض ما أسقط الحق من أداء أو إبراء، فلو نفى السبب كذب.
أو اعترف وادعى المسقط طولب ببينة قد يعجز عنها، فقبل الاطلاق للضرورة.
اه.
وإذا علمت ذلك فلعل في عبارته سقطا من النساخ وهو قوله لان المدعي إلى قوله ولو اعترف.
(وقوله: به) أي بالمدعي به وادعى مسقطا: أي من أداء أو إبراء.
(وقوله: طولب بالبينة) أي على ذلك المسقط: أي وهو قد يعجز عنها.
(قوله: ولو
ادعى عليه وديعة الخ) هذا كالاستثناء من الاكتفاء في جواب دعوى ما أضيف للسبب بقوله لا يلزمني تسليم شئ إليك.
(وقوله: فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم الخ) أي لانه لا يلزمه في الوديعة تسليم، وإنما يلزمه التخلية.
(قوله: بل لا تستحق علي شيئا) أي بل الذي يكفي في الجواب أن يقول له لا تستحق علي شيئا، ومثله في الاكتفاء به أن يقول هلكت الوديعة، أو رددتها، أو ينكرها من أصلها، وعبارة المغني.
فالجواب الصحيح أن ينكر الايداع، أو يقول لا تستحق علي شيئا، أو هلكت الوديعة، أو رددتها.
اه.
(قوله: ويحلف الخ) مرتبط بجميع ما قبله.
(وقوله: كما أجاب) أي فإن أجاب بالاطلاق كقوله لا تستحق علي شيئا، حلف عليه كذلك.
(وقوله: ليطابق الخ) علة لكون الحلف يكون على وفق الجواب، وعبارة المنهاج مع المغني: ويحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا، أو على نفي السبب، ولا يكلف التعرض لنفيه، فإن تبرع وأجاب بنفس السبب المذكور كقوله في صورة القرض السابقة ما أقرضني كذا حلف عليه، أي على نفي السبب كذلك ليطابق اليمين الانكار.." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٩٨/٤

"وعبارة المغني: ولو تداعيا بعيرا لاحدهما عليه متاع، فالقول قول صاحب المتاع بيمينه لانفراده بالانتفاع، بخلاف ما لو تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد، لان كون حمله على البعير انتفاع به قيده عليه، والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له.

ولو تداعيا جارية حاملا واتفقا على أن الحمل لاحدهما.

قال البغوي: فهي لصاحب الحمل.

اه.

(قوله: أو الحمل) أي أو لاحدهما الحمل أو الزرع، والاول بالنسبة للدابة.

والثاني بالنسبة للارض.

(قوله: قدمت بينته) أي ذلك الاحد الذي له المتاع أو الحمل أو الزرع.

أي باتفاقهما أو ببينة.

(قوله: على البينة الخ) متعلق بقدمت: أي قدمت على البينة التي تشهد للآخر بالملك المطلق، بأن قالت نشهد أن هذه الدابة أو الارض أو الدار ملك، ولم تتعرض لشئ آخر.

(قوله: لانفراده) أي ذلك الاحد المذكور، وهو علة لتقديم بينته.

(وقوله: بالانتفاع) أي بالدابة، لان متاعه عليها، وبالارض، لان زرعه فيها.

وبالدار لان متاعه فيها.

(قوله: فاليد له) أي

للمنفرد بالانتفاع.

(قوله: فإن اختص المتاع ببيت) أي من الدار (قوله: فاليد له فيه) أي في البيت الذي فيه المتاع.

(وقوله: فقط) أي وليس له اليد في بيت غير الذي فيه المتاع.

(قوله: ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت) أي فقال الزوج هي ملكي، وقال الزوجة هي ملكي.

(قوله: ولو بعد الفرقة) أي ولو حصل الاختلاف بعد فراقهما بطلاق أو غيره.

(قوله: ولا بينة) أي لاحدهما موجودة.

(قوله: ولا اختصاص لاحدهما بيد) أي ككونه في خزانة له، أو صندوق مفتاحه بيده.

(قوله: فلكل) أي من الزوجين تحليف الآخر: أي على دعواه.

(قوله: فإذا حلفا) أي الزوجان.

(قوله: جعل) أي المدعى به.

والاولى جعلت: أي الامتعة، ومثله يقال في الافعال بعده.

(وقوله: بينهما) أي الزوجين، أي نصفين.

(قوله: وإن صلح لاحدهما) إن غائية، وإن كان ظاهر صنيعه أنها شرطية جوابها قوله قضى الخ.

ويدل على ما قالته عبارة النهاية، ومثلها عبارة عميرة في حواشي البهجة ونصها.

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فمن أقام البينة على شئ من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه، أن هذا المتاع إن كان في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما فقط قضى له به - سواء اختلفا في دوام النكاح أم بعده - واختلاف وارثهما كهما، وسواء ما يصلح للزوج - كالسيف والمنطقة - وللزوجة - كالخلخال والغزل، وغيرهما كالدراهم - أو لا يصلح لهما: كالمصحف وهما أميان، وتاج الملوك وهما عاميان.

وقال أبو حنيفة: إن كان في يدهما حسا فهو لهما، وإن كان في يدهما حكما فما يصلح للرجل فللزوج، وما يصلح للانثى فللزوجة، والذي يصلح لهما يكون لهما، وعند أحمد ومالك قريب من ذلك.

واحتج الشافعي رضي الله عنه بأنا لو استعملنا الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له، وفيما لو تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون.

اه.

(قوله: أو حلف أحدهما) أي الزوجين دون الآخر.

(قوله: قضى له) أي قضى ذلك المدعى به لذلك الاحد.

والفعل المذكور يجعل جوابا لان مقدرة قبل قوله حلف أحدهما، أي وإن حلف أحدهما قضى له، وذلك ليوافق ما قررته آنفا من جعل إن غائية لا شرطية.

(قوله: كما لو اختص باليد وحلف) هذا مفهوم قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد، آي كما لو اختص أحدهما بوضع اليد عليه فإنه يقضي له به، لكن بعد الحلف عليه.

(قوله: وترجح البينة) أي مطلقا سواء كانت للداخل أو للخارج.

(وقوله: بتاريخ سابق) أي على تاريخ البينة الاخرى.

(قوله: فلو شهدت الخ) تفريع على ترجح البينة بالتاريخ السابق.

(قوله: في عين) متعلق بالمتنازعين.

(قوله: بيدهما الخ) متعلق بمحذوف صفة لعين: أي عين كائنة بيدهما، أو يد ثالث، أو لا بيد أحد.

وخرج

بذلك ما إذا كانت بيد أحدهما فتقدم، ولو تأخر تاريخها كما تقدم، وكما سيأتي في قوله وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ." (١)

"الخ.

(قوله: بملك) متعلق بشهدت.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٠٤/٤

(قوله: من سنة) متعلق بملك: أي شهدت بأنه يملكه من منذ سنة.
(وقوله: إلى الآن) متعلق بملك أيضا: أي شهدت بأنه يملكه من منذ سنة إلى الآن: أي أنه مستمر إلى الآن، ولا بد من ذكر هذا لما سيأتي قريبا أنه لو شهدت بينة بملك أمس، ولم تتعرض للحال لم تسمع.
(قوله: وشهدت بينة أخرى) أي غير هذه البينة.
(وقوله: للآخر) أي لاحد المتنازعين الآخر.
(وقوله: بملك) متعلق بشهدت.
(وقوله: لها) أي للعين المدعى بها.
(وقوله: من أكثر الخ) هو الجار والمجرور بعده متعلقان بملك أيضا كالذي قبله.
(وقوله: كسنتين) تمثيل للاكثر من سنة.
(قوله: فترجح الخ) جواب لو.
(قوله: لانها) أي بينة ذي الاكثر.
(وقوله: أثبتت الملك) أي ملك العين للمدعي بها.
(وقوله: في وقت) متعلق بأثبتت.
(وقوله: لا تعارضها فيه الاخرى) الجملة صفة لوقت.
أي وقت موصوف بكونه لا تعارض بينة ذي الاكثر فيه البينة الاخرى، وذلك الوقت هو السنة الاولى.
وعبارة التحفة لانها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى، وفي وقت تعارضها فيه، فيتساقطان في محل التعارض، ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه، والاصل في كل ثابت دوامه.
اه.
(قوله: ولصاحب التاريخ السابق) أي على صاحب التاريخ المتأخر.
(وقوله: أجرة) أي لما أثبت له.
(وقوله: وزيادة حادثة) أي كولد وثمرة حدثا في المدعى به.
(قوله: من يوم ملكه بالشهادة) قال ع ش: أي وهو الوقت الذي أرخت به البينة، لا من وقت الحكم فقط.
اه.
(قوله: لانها) الاولى لانهما: أي الاجرة والزيادة.
(قوله: وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ) أي لصاحب البينة التي تأخر تاريخها.
(وقوله: يد) أي تصرفا أو حكما كما مر.
(قوله: لم يعلم أنها عادية) الجملة صفة ليد، أي يد موصوفة بكونها لم يعلم أن تلك اليد عادية، أي متعدية في جعل العين تحتها بغصب أو بشراء ما لا يملك.
(قوله: قدمت) أي متأخرة التاريخ.

قال في التحفة: ذكرتا - أي البينتان أو إحداهما - الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا، وإن اتحد ذلك المعين، لتساوي البينتين في إثبات الملك حالا، فيتساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى.

اه.

(قوله: ولو ادعى الخ) المقام للتفريع، فلو قال فلو، بفاء التفريع لكان أولى.

(وقوله: بيد غيره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لعين: أي عين كائنة بيد غيره.

(وقوله: أنه اشتراها الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بادعى: أي ادعى فيها بأنه اشتراها من زيد من منذ سنتين.

(وقوله: فأقام الداخل) أي الذي اليد له.

(قوله: قدمت بينة الخارج) قال في التحفة:

نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه، وإلا بقيت بيد من هي بيده.

اه.

(قوله: لانها) أي بينة الخارج.

(قوله: بشرائه) الباء سببية متعلقة بعادية.

(وقوله: ما زال ملكه) ما اسم موصول مفعول المصدر: أي بشرائه الشئ الذي زال ملك زيد عنه.

قال في التحفة والنهاية: ولا نظر لاحتمال أن زيدا استردها ثم باعها للآخر، لان هذا خلاف الاصل والظاهر.

اه.

(قوله: ولو اتحد تاريخهما الخ) مقابل قوله بتاريخ سابق، وهذا قد علم من قوله أو ادعيا شيئا بيد أحدهما قدمت بينته وإن تأخر تاريخها، ففي كلامه شبه التكرار.

(وقوله: أو أطلقتا) أي في الشهادة ولم تتعرضا للتاريخ.

(وقوله: أو إحداهما) أي أو أطلقت إحداهما: أي وأرخت الاخرى.

(وقوله: قدم ذو اليد) أي كما أنه يقدم لو اختلف التاريخ، لكن بشرط أن لا يعلم أن يده عادية كما مر.

(قوله: ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال) أي بأن قالت نشهد أن هذا ملك فلان أمس، ولم تقل إلى الآن، وهذا محترز التقييد بقوله إلى الآن.

(قوله: لم تسمع) أي البينة وهو جواب لو.

وفي المغني ما نصه.." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٣٠٥

"الاحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب، والسرور به، وعدم المبالاة، والغفلة عن كونه يسبب الشقاوة والتهاون بحكم الله، والاغترار بستر الله تعالى وحلمه، وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك.

اه.

بجيرمي.

(قوله: أو صغائر) أي من نوع واحد أو أنواع.

(قوله: بأن لا تغلب طاعاته صغائره) الذي يظهر أن الباء بمعنى مع، وهي متعلقة بإصرار المنفي.

والمعنى أن العدالة تتحقق بإجتناب الاصرار المصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه، بأن استويا أو غلبت المعاصي، أما الاصرار المصاحب لغلبة الطاعات فتحقق العدالة بدون إجتنابه -كما سيصرح به - ورأيت لسيد عمر البصري كتب على قول التحفة، بأن لا تغلب الخ ما نصه: كذا في النهاية، وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤوف ما نصه: الظاهر أن لا زائدة، وفيه نظر لان الظاهر أن مراد الشارح تفسير الاصرار المراد للمصنف، وحينئذ فيتعين إثبات لا،

وأما حذف لا فإنما يتأتى لو كان المراد تفسير إجتناب الاصرار، وليس مرادا.

اه.

وهو يفيد أن الباء تصوير لمراد المصنف من الاصرار وهو بعيد، ويدل على ما ذكرته قول التحفة: قيل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام، لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه، بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات الخ.

اه.

وقوله: بل مع الخ مع محل الاستدلال.

(قوله: فمتى ارتكب الخ) تفريع على مجموع قوله باجتناب كل كبيرة، وإجتناب إصرار على صغيرة الخ المفيد للاطلاق في جانب الكبيرة، والتقييد في جانب الصغيرة.

(وقوله: مطلقا) أي سواء غلبت طاعاته صغائرة أم لا.

(قوله: أو صغيرة) أي ومتى ارتكبت صغيرة أو صغائر.

(وقوله: داوم عليها) أي أصر عليها أم لا.

(وقوله: خلافا لمن فرق) أي بين المداومة: أي الاصرار وعدمها، والظاهر أن هذا الفارق يقول إن المداومة عليها تسقط الشهادة مطلقا - غلبت معاصيه أم لا - كالكبيرة، كما يدل على ذلك عبارة الروض وشرحه ونصهما: فالاصرار على الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة، بشرط ذكره في قوله: قال الجمهور: من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا، وعكسه فاسق.

اه.

فيؤخذ من قوله بشرط الخ أن خلاف الجمهور لا يقولون به.

تأمل.

(قوله: فإن غلبت الخ) جواب متى المقدرة قبل قوله: أو صغيرة.

قال في النهاية: ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر، لكثرة الثواب في الاولى، وعقاب في الثانية، لان ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه.

اه.

وكتب ع ش: قوله من جانبي الطاعة والمعصية - أي بأن يقابل كل طاعة بكل معصية في جميع الايام، حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الايام، وغلبت المعاصي في باقيها، بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلا.

اه.

وقوله: من غير نظر لكثرة الخ: معناه أن الحسنة تقابل بسيئة لا بعشر سيئات.

وعبارة ق ل: ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة.

اه: قال في النهاية: ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد، لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا.

اه.

(قوله: والصغيرة الخ) هي كل ذنب ليس بكبيرة، قال في الزواجر: (واعلم) أن جماعة من الائمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة، وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر، منهم الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين في الارشاد، وابن القشيري في المرشد، بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره في تفسيره فقال: معاصي الله عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة ولبعضها كبيرة بالاضافة إلى ما هو أكبر منها.

ثم قال: وقال جمهور العلماء أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والاطلاق، لاجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة،

ومنها ما لا يقدح في العدلة، وإنما الاولون فروا من هذه التسمية، فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه، وإجلالا له عزوجل عن تسمية معصيته صغيرة، لانها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة، أي كبيرة.

ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لانه معلوم، بل قسموها إلى صغائر وكبائر لقوله تعالى: * (وكره إليكم الكفر والفسوق." (١)

"أكد الانساب ومنع قطعها.

(قوله: وعفو عن قود) إنما كان حقا لله أيضا لان فيه إحياء نفس، وهو حق لله.

(قوله: وبقاء عدة) إنما كان حقا لله أيضا لانه يترتب على الشهادة به صيانة الفرج عن استباحته، وتمتع الازواج به، وهي حق لله تعالى.

(قوله: وانقضائها) أي العدة، أي فيما إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أراد أن يراجعها، فشهدوا بانقضاء العدة.

وإنما كان حقا لله لما يترتب على الشهادة من صيانة الفرج من تمتع زوجها به من غير طريق شرعي.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٢٢/٤

(قوله: لنحو جهة عامة) متعلق بكل من الوصية والوقف: وعبارة الروض وشرحه: وفي الوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة، فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها، قبلت شهادتهما.

لان آخره وقف على الفقراء، لا إن خص جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة.

اه.

(قوله: وحق لمسجد) أي وحق مستحق للمسجد بوصية أو وقف، فإذا شهد إثنان بأن هذا الدار وقف على المسجد، قبلت شهادتهما.

(قوله: إنما تسمع شهادة الحسبة الخ) قال في المغني: وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون، نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه، فإن ابتدأوا قالوا فلان زنى فهم قذفة.

اه.

(قوله: عند الحاجة إليها) أي إلى شهادة الحسبة.

(قوله: فلو شهد الخ) تفريع على مفهوم قوله: عند الحاجة إليها.

(قوله: لم يكف) أي قولهما المذكور في شهادة الحسبة.

(وقوله: حتى يقولا الخ) غاية لعدم الاكتفاء: أي لا يكفي ذلك حتى يقولا إن فلانا الذي أعتق عبده يسترقه، أو أن فلانا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوج بها، فإذا قال ذلك اكتفى به في شهادة السحبة لوجود الحاجة، وهي الاسترقاق أو التزوج.

(قوله: وخرج بقولي في حق الله تعالى) هذا مما يؤيد أن في العبارة سقطا.

(قوله: حق الآدمي) أي المتحمض له.

(قوله: فلا تقبل فيه شهادة الحسبة) قال في المغني: لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده به بعد الدعوى.

اه.

(قوله: وتقبل في حد الزنا الخ) أي لانها محض حق لله تعالى، وكان الاولى أن يذكره بعد قوله كطلاق الخ ويسبكه به.

(قوله:

وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة) أي في غير الشهادة المعادة، أما هي بأن شهد وهو فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل هذه المعادة منه.

(قوله: حاصلة) أي التوبة.

(وقوله: قبل الغرغرة) أي معاينة سكرات الموت، أما بعدها فلا تقبل، وذلك لان من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل.

(قوله: وطلوع الشمس الخ) معطوف على الغرغرة: أي وقبل طلوعها من مغربها، أما بعده فلا تقبل توبته: ونقل عن ابن

العربي في شرح المصابيح أنه قال: اختلف أهل السنة في أن عدم قبول توبة المذنب وإنما الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها إلى يوم القيامة، أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز، فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع، فيقبل إيمانه وتوبته، وهذا هو الاصح فليراجع.

اه.

بجيرمي.

وفي الروض وشرحه: تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق، وتصح من ذنب دون ذنب، وإن تكررت توبته وتكرر منه العود إلى الذنب، ولا تبطل توبته به، بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الاول، وإن كانت توبته من القتل الموجب للقود صحت توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه، ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبته منه، ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب، وقيل يجب لان تركه حينئذ استهانة بالذنب الاول يمنع ذلك، وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به، وسقوطه." (١)

"للآدمي، فتتوقف التوبة منهما على إستحلال أقارب المزني بها، أو الملوط به، وعلى إستحلال زوج المزني بها.

هذا إن لم يخف فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه.

ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار، أي عار بالاقارب، وتلطيخ فراش الزوج، فوجب إستحلالهم حيث لا عذر.

فإن قلت: ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطئ الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر، والزنا وشرب الخمر من الكبائر، وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال.

قلت: هذا لا يقاوم به كلام الغزالي، لا سيما وقد قال الاذرعي عنه أنه في غاية الحسن والتحقيق، فالعبرة بما دل عليه دون غيره.

اه.

(قوله: فلا يحتاج) أي الزنا وهو تفريع على أنه ليس فيه حق آدمي.

(وقوله: إلى الاستحلال) أي استحلال زوج المزني بها.

(قوله: والاوجه الاول) أي ما قاله بعضهم من أنه يتوقف في التوبة من الزنا على الاستحلال.

(قوله: ويسن للزاني الخ) أي لقوله عليه السلام: من ابتلي منكم بشئ من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله تعالى.

(قوله: الستر على نفسه) نائب فاعل يسن.

(قوله: بأن لا يظهرها) أي المعصية، وهو تصوير للستر المسنون.

(قوله: ليحد أو يعزر) علة الاظهار المنفي، فهو إذا أظهرها يحد أو يعزر، ويكون خلاف السنة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٣٤/٤

وإذا لم يظهرها لا يحد ولا يعزر، ويكون مسنونا.

(قوله: لا أن يتحدث بها) معطوف على أن لا يظهرها.

والمعنى عليه: يصور الستر بعدم إظهارها، ولا يصور بالتحدث بالمعصية الخ، وهذا أمر معلوم فلا فائدة في نفيه.

وعبارة التحفة: لا أن لا يتحدث بها، بزيادة لا النافية بعد أن، وهي ظاهرة، وذلك لان معناها أن الستر المسنون لا يصور بعدم التحدث بها تفكها أو مجاهرة، إذ يفيد حينئذ أن عدم التحدث بها سنة، وأن التحدث خلاف السنة فقط، مع أنه حرام قطعا.

إذا علمت ذلك فلعل في العبارة إسقاط لفظ لا من النساخ.

تأمل.

(وقوله: تفكها) أي استلذاذا بالمعصية.

(وقوله: أو مجاهرة) أي أو لاجل التجاهر بها.

(قوله: فإن هذا) أي التحدث بالمعصية تفكها أو مجاهرة، حرام قطعا.

وخرج بالتحدث لذلك التحدث لا لذلك، بل ليستوفى منه الحد الذي أوجبته المعصية، فهو ليس بحرام، بلا خلاف السنة فقط كما علمت.

(قوله: وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك) أي من المعاصي.

(وقوله: الرجوع عن إقراره به) قال في التحفة: ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد - أي لله - أن يأتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر، لان المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته، فيسن له ذلك، أما حد الآدمي، أو القود له، أو تعزيره، فيجب الاقرار به ليستوفى منه.

ويسن لشاهد الاول الستر ما لم ير المصلحة في الاظهار، ومحله إن لم يتعلق بالترك إيجاب حد على الغير، وإلا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء، وأثم بتركه.

وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية، بل لا بد معه من التوبة.

اه.

(وقوله: لان المراد بالظهور هنا) أي في قوله: يسن لمن ظهر عليه الخ.

قال سم: فقال في شرح الروض: قال ابن الرفعة: والمراد به - أي بالظهور - الشهادة.

قال: وألحق به إبن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس.

اه.

(قوله: قال شيخنا الخ) عبارته في الزواجر.

وفي الجواهر: لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث، فمن يستحقه في الآخرة.

أربعة أوجه: الاول آخر الورثة، ورابعها إن طالبه صاحبه به فجحده به وحلف فهو له، وإلا انتقل إلى ورثته.

وادعى القاضي أنه لو حلف عليه يكون للاول.

وقال النسائي: لو استحق الوفاء وارث بعد وارث، فإن كان المستحق ادعاه وحلف.

قال في الكفاية: فالطلب في الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف، أو لم يحلف فوجوه، في الكفاية أصحها ما نسبه الرافعي للحناطي كذلك، والثاني للكل، والثالث للاخير ولمن فوقه ثواب المنع.

قال الرافعي: وإذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل، إلا فيما سوف وماطل.

اه.

ملخصا.

وقوله: ثواب المنع: أي من وفاء ما يستحقه.

(قوله: وله) أي لمن مات.

(وقوله: دين) أي على غيره.." (١)

"هتكا حرمة أنفسهما.

(وقوله: لتحمل شهادة) علة الجواز: أي يجوز النظر لاجل التحمل، فإن كان لغيره فسقوا وردت شهادتهم.

وعبارة الخطيب: وإنما نقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: حانت منا إلتفاتة فرأينا، أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة.

قال الماوردي: فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم.

اه.

(قوله: وكذا امرأة الخ) أي وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد.

(وقوله: لاجلها) أي لاجل تحمل الشهادة.

وأنث الضمير العائد على مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه.

(قوله: ولشهادة بقول) معطوف على لشهادة بفعل: أي وشرط لشهادة بقول (قوله: كعقد الخ) تمثيل للقول (قوله: هو) نائب فاعل شرط المقدر.

(قوله: وسمع) معطوف على الضمير.

(قوله: لقائله) هو وما بعده متعلقان بإبصار المجعول تفسيرا للضمير، والاولى أن يذكرهما بعد قوله: أي إبصار، ويقدر لسمع متعلقا يناسبه: أي سمع لقوله.

وعبارة المنهاج مع التحفة: والاقوال كعقد، وفسخ وإقرار، يشترط سمعها وإبصار قائلها حال صدورها منه، ولو من وراء نحو زجاج فيها يظهر، ثم رأيت غير واحد قالوا: تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق.

اه.

(وقوله: حال صدوره) أي القول (قوله: فلا يقبل الخ) تفريع على مفهوم شرط القول.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٣٨/٤

(وقوله: أصم لا يسمع شيئا) تفريع على مفهوم شرطه وشرط ما قبله وهو الفعل: أي فلا يقبل في القول أي الشهادة به أصم لا يسمع شيئا: أي وأما الفعل فيقبل لحصول العلم بالمشاهدة، كما صرح به في المنهاج.

(قوله: ولا أعمى في مرئي) أي ولا يقبل شهادة أعمي في مرئي، وهو الفعل مع فاعله بالنسبة للاول، وقائل القول بالنسبة للثاني، ومثل الاعمى من يدرك الاشخاص ولا يميز بينها.

ويستثنى من ذلك صور تقبل شهادة الاعمى فيها على الفعل، والقول منها ما إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة، أو دبر صبي مثلا، فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد، فيقبل شهادته لان هذا أبلغ من الرؤية، ومنها في الغصب والاتلاف فيما لو جلس الاعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الاعمى في تلك الحالة مع البساط وتعلق بهما حتى شهد

عند الحاكم بما عرفه لتقبل شهادته، ومنها ما إذا أقر شخص في إذنه بنحو طلاق، أو عتق، أو مال لرجل معروف الاسم والنسب، فمسكه حتى شهد عليه عند قاض فتقبل شهادته، ومنها ما إذا كان عماه بعد تحمله الشهادة، والمشهود له والمشهود عليه معروفا الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم به، ومنها ما يثبت بالاستفاضة والشيوع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب، مثل الموت والنسب والعتق مما سيأتي قريبا، فتقبل شهادته فيه.

(قوله: لانسداد طرق التمييز) أي المعرفة، وهو تعليل لعدم قبول شهادة الاعمى: أي وإنما لم تقبل لانسداد طرق التمييز عليه.

(وقوله: مع اشتباه الاصوات) أي فقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به، فلذلك لا تقبل شهادته حتى على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها، خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك، وإنما جوزوا له وطأها اعتمادا على صوتها للضرورة، ولان الوطئ يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز إلا بالعلم واليقين، كما يفيده الخبر السابق وهو: على مثلها فاشهد.

تنبيه: العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا ليخرج الجماد، وهو ليس بضار في الدين، بل المضر إنما هو عمى البصيرة - وهو الجهل - بدليل: * (فإنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) *.

وضمير فإنها للقصة.

وما أحسن قول أبي العباس المرسي.

يقولون الضرير فقلت كلابل والله أبصر من بصير سواد العين زار بياض قلبي ليجتمعا على فهم الامور

---

(١) سورة الحج، الاية: ٤٦.." (١)

"إن كانت وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية، أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٤١/٤

اه.

والاوجه حمل هذا على ما أفتى به إبن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت، لانه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف.

اه.

مغني.

(قوله: وموت) إنما اكتفى فيه بالاستفاضة لان أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر، وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه الاستفاضة.

(قوله: ونكاح) واعلم أنه حيث ثبت بالاستفاضة لا يثبت الصداق المدعى به بها، بل يرجع لمهر المثل.

(قوله: وملك) أي مطلق.

أما المقيد بسبب فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك، وإن كان مما لا يثبت سببه بها فلا.

(قوله: بتسامع) متعلق بشهادة.

(قوله: أي استفاضة) تفسير للتسامع.

وفي البجيرمي: نقلا عن الدميري ما نصه: والفرق بين الخبر المستفيض والخبر المتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت روايته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب، والمستفيض الذي لا ينتهي إلى ذلك، بل أفاد الامن من

التواطء على الكذب.

والامن معناه الوثوق، وذلك بالظن المؤكد.

اه.

(قوله: من جمع) متعلق بتسامع (قوله: أي تواطؤهم عليه) أي يؤمن تواطؤهم على الكذب.

(قوله: لكثرتهم) علة الامن.

(قوله: فيقع الخ) تفريع على كونهم يؤمن منهم ذلك.

(قوله: ولا يشترط حريتهم) أي الجمع المسموع منهم: أي ولا عدالتهم فيكفي فيهم أن يكونوا نساء وأرقاء وفسقة.

(قوله: ولا يكفي) أي في الشهادة بالاستفاضة.

(وقوله: أن يقول) أي الشاهد.

(وقوله: سمعت الناس يقولون كذا) مقول القول، وإنما لم يكف قوله المذكور لانه يحدث ريبة في شهادته، لانه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان، أو أن فلانا ابن فلان، أو أن هذا الشئ ملك فلان، أو أن فلانا عتيق فلان.

(قوله: وله) أي للشخص.

(قوله: على ملك) هذا مكرر على قوله السابق وملك، فالصواب الاقتصار على هذا كما في المنهج فإنه اقتصر عليه.

(وقوله: به) معلق بالشهادة.

(قوله: ممن ذكر) أي من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

(قوله: أو بيد وتصرف الخ) معطوف على قوله به: أي وله الشهادة على ملك اعتمادا على اليد مع التصرف فيه تصرف الملاك، كما أن له الشهادة اعتمادا على الاستفاضة.

وعبارة الروض وشرحه: من رأى رجلا يتصرف في شئ متميزا عن أمثاله كالدار والعبد واستفاض في الناس أنه ملكه جاز أن يشهد له به وإن لم يعرف سببه، ولم تطل المدة.

وكذا يجوز ذلك انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير استفاضة، لان امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب على الظن الملك.

اه.

(قوله: كالسكنى الخ) تمثيل لكونه تحت اليد مع التصرف.

(وقوله: والبناء) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو.

إذ كل واحد منها على حدته كاف، كما صرح به في التحفة.

(وقوله: والبيع) المراد والفسخ بعده وإلا فالبيع يزيل الملك، فكيف يشهد له بالملك.

(قوله: مده طويلة) متعلق بتصرف، وإنما جازت الشهادة بالملك حينئذ، لان امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك.

(وقوله: عرفا) أي أن المعتبر في طول المدة العرف.

قال الشيخان: ولا يكفي التصرف مرة.

قال الاذرعي بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة.

(قوله: فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد) أي لا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد اليد: أي من غير تصرف ويعلم من هذا أن المراد باليد فيما مر اليد الحسية لا الحكمية، وهو كونه تحت تصرفه وسلطنته، وإلا لما صح قوله المذكور.

(قوله: لانها) أي اليد.

(وقوله: لا تستلزمه) أي الملك، وذلك لان اليد عليه قد تكون بطريق الاجارة أو العارية.

(قوله: ولا بمجرد التصرف) أي ولا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد التصرف: أي من غير يد (قوله: لانه) أي التصرف المجرد.

(وقوله: قد يكون بنيابة) أي وكالة وقد يكون بغصب.

(قوله: ولا تصرف بمدة قصيرة) عبارة شرح المنهج: ولا بهما،." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٤٤/٤

"الدم.
(قوله: أنه) أي الشاهد.
(وقوله: إن ذكره) أي المستند، والمصدر المؤول من أن ومعموليها مفعول اختار.
(وقوله: تقوية لعلمه) عبارة شرح الرملي: والاوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت.
اه.
(قوله: بأن الخ) تصوير لكون ذكره على سبيل التقوية.
(وقوله: جزم بالشهادة) أي بأن قال أشهد أن هذا ملك فلان، ولم يصرح فيها بالمستند.
(قوله: ثم قال) أي بعد جزمه بالشهادة بتراخ.
قال ما ذكر كما يفيده حرف العطف.
(قوله: وإلا) أي وإن لم يذكره تقوية لعلمه، وإنما ذكره على سبيل التردد.
(وقوله: كأن قال شهدت بالاستفاضة) أي بأن صرح بالمستند مقرونا بالشهادة لا متأخرا عنها.
(قوله: فلا) أي فلا تسمع شهادته، وهو جواب إن المدغمة في لا النافية.
(قوله: خلافا للرافعي) أي القائل بأنه لا يضر ذكر المستند مطلقا.
وعبارة التحفة: بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها: أي الاستفاضة مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول: سمعت الناس يقولون فيه كذا، لكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ما سمع، وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة، ولا كذلك هنا.
اه.
(قوله: واحترز) يقرأ بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم بدليل قوله بقولي، ويصح قراءته بصيغة الماضي مبنيا للمجهول.
(وقوله: بلا معارض) أي للتسامع الذي هو مستند الشهادة.
(قوله: عما إذا كان في النسب) أي في نسبة النسب إلى فلان.
(وقوله: مثلا) أدخل به ما بعده من العتق والوقف والموت وما بعدها.
(وقوله: طعن من بعض الناس) قال في التحفة: كذا أطلقوه ويظهر أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله.
اه.
ومثل الطعن إنكار المنسوب إليه.
(قوله: لم تجز الشهادة بالتسامع) المناسب التفريع بأن يقول فإنه لا تجوز الشهادة بالتسامع.
(وقوله: لوجود معارض) أي وهو الطعن أو إنكار المنسوب إليه.

(قوله: يتعين على المؤدي الخ) الانسب تقديم هذه المسألة أول الباب، أو تأخيرها إلى آخره.
(قوله: فلا يكفي مرادفه) أي مرادف أشهد.
(قوله: لانه) أي لفظ أشهد: أي ولما مر أول الباب من أن فيه نوع تعبد.
(وقوله: أبلغ في الظهور) أي من غيره.
(قوله: ولو عرف الشاهد السبب) أي للملك.
(وقوله: كالاقرار) أي إقرار شخص بأن هذا العبد مثلا ملك فلان.
(قوله: هل له أن يشهد بالاستحقاق) أي استحقاق الملك اعتمادا على السبب.
(قوله: وجهان) أي قيل له ذلك، وقيل ليس له ذلك.
(وقوله: أشهرهما) أي الوجهين.
(وقوله: لا أي لا يشهد بالاستحقاق) قال في التحفة: لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا، ولان وظيفته نقل ما سمعه أو رآه، ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه، لا ترتيب الاحكام على أسبابها.
اه.
(قوله: وقال ابن الصباغ كغيره تسمع) أي الشهادة بالاستحقاق، والملائم في المقابلة أن يقول يشهد بالاستحقاق وتسمع.
(قوله: وهو) أي سماعها.
(وقوله: مقتضى كلام الشيخين.
) قال في النهاية: وهو الاوجه.
اه.
قال في التحفة بعده: ولك أن تجمع بحمل الاول على من يثق بعلمه، والثاني على من يوثق بعلمه، ثم أطال الكلام على ذلك فانظره إن شئت.
(قوله: وتقبل شهادة على شهادة) أي لعموم قوله تعالى: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) *.
فهو شامل للشهادة على أصل الحق، وللشهادة على الشهادة وللحاجة إليها، لان الاصل قد يتعذر، ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشد عليها

---

(١) سورة الطلاق، الاية: ٢.." (١)

"إنما يشهد عند من ذكر بعد تحقق الوجوب، وما إذا بين الاصل سبب الوجوب، كأن قال أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض، فلمن سمعه أيضا أن يتحمل الشهادة عنه وإن لم يسترعه أيضا، لانتفاء احتمال الوعد في التساهل مع الاسناد إلى السبب.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٣٤٦

وقد صرح بما ذكرته في متن المنهاج ونص عبارته مع التحفة: وتحملها الذي يعتد به إنما يحصل بأحد ثلاثة أمور: إما بأن يسترعيه الاصل فيقول أنا شاهد بكذا، فلا يكفي أنا عالم ونحوه، وأشهدك، أو أشهدتك، أو اشهد على شهادتي، أو بأن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم، قال البلقيني: أو نحو أمير.

أو بأن يبين السبب كأن يقول ولو عند غير حاكم: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره، لان إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا.

اه.

بحذف.

(قوله: أي التماسه) تفسير للاسترعاء، وأشار به إلى أن السين والتاء في استرعائه للطلب.

(وقوله: منه) أي من مريد تحمل الشهادة عنه، وهو الفرع.

(قوله: رعاية شهادته) أي تحفظها، وهو مفعول استرعاء.

(وقوله: وضبطها) العطف للتفسير.

(قوله: حتى يؤديها) أي الفرع.

(وقوله: عنه) أي عن الاصل.

(قوله: لان الشهادة الخ) تعليل لاشتراط الاسترعاء: أي وإنما اشترط لان الشهادة على الشهادة نيابة: أي فالفرع نائب عن الاصل فيها.

(قوله: فاعتبر فيها) أي في الشهادة على الشهادة لكونها نيابة.

(وقوله: إذن المنوب عنه) أي وهو الاصل.

(قوله: أو ما يقوم مقامه) أي الاذن مما ذكرته لك عند قوله وباسترعائه.

(قوله: فيقول) أي المسترعي الذي هو الاصل، وهو بيان لصفة الاسترعاء.

(قوله: فلا يكفي أنا عالم به) أي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي، لما تقدم أنه يتعين على المؤدي حروف الشهادة.

(قوله: وأشهدك أو أشهدتك أو اشهد) أتى بأفعال ثلاثة: الاول مضارع، والثاني ماض، والثالث أمر، إشارة إلى أنه يجوز التعبير بأي واحد منها.

(وقوله: على شهادتي) متعلق بالافعال الثلاثة، ومثل ذلك ما لو قاله: إذا استشهدت على شهادتي بكذا، فقد أذنت لك أن تشهد.

تنبيه: لو استرعى الاصل شخصا معينا للشهادة، يجوز لمن سمعه الشهادة على شهادته، وإن لم يسترعه هو بخصوصه، كما صرح به في التحفة.

(قوله: فلو أهمل الاصل لفظ الشهادة) أي لم يعبر به، بل عبر بمرادفه كأعلمك أو أخبرك، وهذا تفريع على إيثاره التعبير في

الافعال الثلاثة بحروف الشهادة.

(قوله: فلا يكفي) أي في التحمل، وهذا جواب لو.

(قوله: كما لا يكفي

ذلك) أي قوله أخبرك أو أعلمك.

(قوله: ولا يكفي في التحمل) أي للشهادة.

(وقوله: سماع قوله الخ) أي سماع شخص يريد التحمل.

قول شخص آخر لفلان على فلان كذا الخ.

أي ونحو ذلك من صور الشهادة التي في معرض الاخبار، كأشهد بأن لفلان على فلان كذا، وإنما لم يكف سماع هذه الالفاظ لانه مع كونه لم يأت في بعضها بلفظ الشهادة، قد يريد أن لفلان على فلان ذلك من جهة وعد وعده إياه، ويشير بكلمة على الخ.

إلى أن مكارم الاخلاق تقتضي الوفاء، وقد يتساهل بإطلاق لفظ الشهادة لغرض صحيح كحمله على الاعطاء، أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على أصله، فإذا آل الامر إلى الشهادة تأخر عنها.

أفاده في شرح المنهج.

(قوله: وبتبيين فرع) معطوف أيضا على تعسر، فالاولى حذف الباء كما تقدم.

وعبارة المنهاج: وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل، فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس.

اه.

(وقوله: جهة تحمل) أي طريقه، وهو أحد الامور الثلاثة المتقدمة، وهي الاسترعاء، أو سماعه يشهد عند حاكم، أو سماعه يبين سبب الشهادة.

(قوله: كأشهد الخ) أي كقول الفرع: أشهد بصيغة المضارع أن فلانا." (١)

"شهد بكذا.

(وقوله: وأشهدني على شهادته) يقول هذا إن استرعاه الاصل.

(قوله: أو سمعته) معطوف على قوله وأشهدني على شهادته، وهذا يقوله إن لم يسترعه زيادة على قوله: أشهد أن فلانا شهد بكذا، وبقي عليه بيان سبب الملك كأن يقول أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع مثلا.

(قوله: فإذا لم يبين) أي الفرع.

(وقوله: جهة التحمل) هي الامور الثلاثة المار بيانها آنفا.

(قوله: ووثق الحاكم بعلمه) أي علم الفرع بشروط التحمل: أي ووثق القاضي بأن الفرع عالم بشروط التحمل.

(قوله: لم يجب البيان) جواب إذ.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٤٨/٤

قال في التحفة: إذ لا محذور: نعم: يسن له إستفصاله.

اه.

(قوله: فيكفي الخ) تفريع على عدم وجوب تبيين جهة التحمل.

(قوله: لحصول الغرض) أي بهذه الشهادة المجردة عن البيان، وذلك الغرض هو إثبات الحق.

(قوله: بتسميته) معطوف على تعسر أيضا، فالاولى حذف الباء كما مر، والاضافة من إضافة المصدر إلى فاعله، وإياه مفعوله.

وعبارة الروض وشرحه: فصل: يشترط تسمية الاصول وتعريفهم من الفروع إذ لا بد من معرفة عدالتهم، ولا تعرف عدالتهم ما لم يعرفوا وليتمكن الخصم من جرحهم إذا عرفوا، فلا يكفي قول الفرع: أشهدني عدل أو نحوه، لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه، ولانه يسد باب الجرح على الخصم: أي لو لم يسمه.

اه.

(قوله: تسمية) مفعول مطلق لتسميته.

(وقوله: تميزه) أي تميز تلك التسمية الاصل عن غيره.

(قوله: وإن كان) أي الاصل، وهو غاية لاشتراط التسمية.

(قوله: لتعرف عدالته) أي

الاصل، وهو تعليل لاشتراط تسميته: أي وإنما اشترطت ليعرف القاضي عدالته: أي أو ضدها.

وعبارة التحفة ليعرف القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم.

اه.

(قوله: فإن لم يسمه) أي لم يسم الفرع الاصل.

(قوله: لم يكف) أي في التحمل، فلا يقبل الحاكم منه ذلك.

(قوله: لان الحاكم الخ) علة لعدم الاكتفاء به.

(وقوله: قد يعرف جرحه) أي جرح الاصل.

(وقوله: لو سماه) أي سمى الفرع الاصل للحاكم.

(قوله: وفي وجوب تسمية قاض) الاضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل: أي وفي وجوب تسمية الفرع أصلا قاضيا عند قاض آخر أو محكم.

وعبارة المغني.

تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما لو كان الاصل قاضيا، كما لو قال: أشهدني قاض من قضاة مصر، أو القاضي الذي بها، ولم يسمه الخ.

اه.

(وقوله: شهد) أي الفرع.
(وقوله: عليه) أي القاضي، والمراد على شهادته كما هو الفرض.
(قوله: وجهان) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله، وفيه أنه لا معنى لكون الوجهين في الوجوب، فلا بد من تقدير الواو مع ما عطفت: أي وفي وجوبها وعدمه وجهان.
قال سم: عبارة القوت بخلاف ما لو قال: أشهدني قاض من قضاة بغداد، أو القاضي الذي ببغداد، ولم يسمه وليس بها قاض سواه، على نفسه في مجلس حكمه بكذا، فهل تسمع فيه ؟ وجهان، والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد، بخلاف شاهد الاصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق، فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته، والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما لا يخفى.
اه.
(قوله: وصوب الاذرعي الوجوب) أي وجوب التسمية.
(قوله: ولو حدث الخ) مرتب على شرط مقدر، وهو أن لا يخرج الاصل عن صحة شهادته فإن حدث الخ، والمراد حدوث ما ذكر قبل الحكم، فإن كان بعده لم يؤثر.
(قوله: عداوة) أي بينه وبين المشهود عليه.
(وقوله: أو فسق) أي أو تكذيب الاصل للفرع، كأن قال لا أعلم أني تحملت الشهادة أو نسيت ذلك.
(قوله: لم يشهد." (١)
"إلى قوله وخالق الخلق أمثلة للاسم.
(وقوله: ولو قال وكلام الخ) أمثلة للصفة، ولو حذف لفظ لو وعطف ما بعدها على ما قبلها لكان أولى.
تنبيه: اللحن هنا لا يؤثر في الانعقاد، فلو رفع الاسم الداخل عليه واو القسم، أو نصبه، أو سكنه، انعقد به اليمين.
كما في المغني وشرح المنهج.
(قوله: وكلام الله) أي أو مشيئته وعلمه وقدرته وعزته وعظمته وكبريائه وحقه إن لم يرد بالحق العبادات - وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور - وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة وهي قهر الجبابرة في العظمة والكبرياء، وعجز المخلوقات عن إيصال مكروه إليه تعالى في العزة، فإن أراد ذلك فليس بيمين.
(قوله: فيمين) خبر لمبتدأ محذوف: أي فهو يمين ومحله إن أراد بذلك كله الصفة القديمة، فإن أراد غيرها بأن أراد بالكلام الالفاظ التي نقرؤها، وبكتاب الله المكتوب من النقوش، وبالقرآن المقروء من الالفاظ التي نقرؤها أو الخطبة، وبالتوراة والانجيل الالفاظ التي تقرأ، فليس ذلك بيمين.
(قوله: وكذا والمصحف) أي وكذلك يكون يمينا إذا حلف بالمصحف.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٤٩/٤

(قوله: إن لم ينو الخ) فإن نوى ذلك فليس بيمين.

(قوله: وإن قال وربي) أي بالاضافة، فإن قال والرب بالالف واللام فهو يمين صريحا، لانه لا يستعمل في غير الله تعالى.

(قوله: وكان عرفهم) أي عرف أهل بلدة الحالف.

(قوله: فكناية) أي فإن نوى به اليمين انعقد، وإلا فلا.

(قوله: وإلا) أي بأن لم يكن في عرفهم ذلك.

(وقوله: فيمين ظاهرا) أي صريحا فينعقد به اليمين من غير نية.

(قوله: إن لم يرد غير الله) قيد في كون الحلف بوربي ينعقد به اليمين.

وخرج به ما إذا أراد به غير الله فإنه لا يكون يمينا لانه يصح إطلاقه على غير الله تعالى ولو لم يكن في عرف بلده ذلك الاطلاق.

(قوله: ولا ينعقد) أي اليمين بمعنى الحلف والاولى، فلا ينعقد بفاء **التفريع**، لان المقام له، إذ هو مفهوم حصر انعقاد اليمين في القسمين السابقين.

والمعنى: إذا حلف بغير الله لا تنعقد يمينه، ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين إن قصد الحلف بكل أو أطلق.

وكذا لو قصد الحلف بالمجموع، لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به، فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به.

كذا في سم (قوله: كالنبي) أي بأن يقول والنبي، أو وحق النبي لافعلن كذا.

وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي (ص) لكونه غير موجب للكفارة، سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل، فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله (ص) والاستخفاف به.

(قوله: للنهي الصحيح الخ) أي في خبر: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليلحف بالله أو ليصمت.

(وقوله: وللامر بالحلف بالله) أي في الخبر السابق في قوله: فمن كان حالفا الخ، وهو محل الدلالة على النهي عن الحلف بالكعبة، أو النبي، أو نحوهما.

ولا يرد على ذلك أنه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى: والشمس، والضحى، لانه على حذف مضاف: أي ورب الشمس مثلا.

أو أن ذلك خاص به تعالى، فإذا أراد تعظيم شئ من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك.

(قوله: فقد كفر) في

رواية فقد أشرك.

(قوله: وحملوه) أي خبر الحاكم المذكور.

(قوله: على ما إذا قصد) أي الحالف.

(وقوله: تعظيمه) أي غير الله.

(قوله: فإن لم يقصد ذلك) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى.

(قوله: أثم الخ) أي فهو حرام، ولا يكفر به.

(قوله: أي تبعا لنص الشافعي) قال في النهاية: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية.

اه.

(قوله: كذا قاله الخ) أي قال أنه يأثم بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص.

(قوله: والذي الخ) مبتدأ خبره الكراهة: أي كراهة الحلف بغير الله مع." (١)

"عدم قصد ما مر.

(قوله: وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد.

وفي التحفة قال ابن الصلاح، يكره بما له حرمة شرعا كالنبي، ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق.

وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الامام إن فعله.

وفي خبر ضعيف: ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق.

اه.

(قوله: وإن كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد.

(قوله: قال بعضهم وهو) أي القول بالاثم.

(قوله: لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله (وقوله: إعظام المخلوق به) أي باليمين.

(وقوله: ومضاهاته) أي المخلوق: أي مشابهته لله.

وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشركة ولا يأثمون فقط.

فتأمل.

(قوله: تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد.

(وقوله: عن ذلك) أي عن كون أحد يضاهيه، أو يعظم كتعظيمه.

(وقوله: علوا) أي تعاليا، فوضع إسم المصدر في موضع المصدر مثل: * (والله أنبتكم من الارض نباتا) *.

(وقوله: كبيرا) صفة لعلوا، وفيها تمام المبالغة في النزاهة.

(قوله: وإذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته.

(وقوله: ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج، وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها سبق قلم، وكذلك قاله شيخ الاسلام ونص عباره المنهج مع شرحه له: إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين، فيقبل منه ذلك - كما في الروضة وأصلها - ثم قال: فقول الاصل ولا يقبل قوله، لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٥٦/٤

(قوله: ولو قال بعد يمينه إن شاء الله) مثل الاثبات النفي، كإن لم يشأ الله، ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق.

(قوله: وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين، بل الشرط قبله قصد الاستثناء.

أي التعليق.

وعبارة الروض وشرحه: ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها.

اه.

(قوله: واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا، لانه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت.

(قوله: لم تنعقد اليمين) جواب لو، وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه، لان مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا،

وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها.

(قوله: فلا حنث ولا كفارة) **تفريع** على عدم انعقاد اليمين.

(قوله: وإن لم يتلفظ بالاستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه، أو قصد التبرك، أو أن كل شئ بمشيئة الله، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا، أو أطلق.

(قوله: لم يندفع الخ) جواب إن.

(وقوله: الحنث) بكسر الحاء: أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه.

قال في القاموس: الحنث - بالكسر - الاثم والحلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق وعكسه.

اه.

وقال في المصباح: حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث، وحنثته - بالتشديد - جعلته حانثا، والحنث الذنب، وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث.

قال ابن فارس: والتحنث التعبد.

ومنه: كان (ص) يتحنث في غار حرام.

اه.

(قوله: بل يدين) - بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة -: أي يعمل باطنا بما نواه وقصده، فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت.

(قوله: ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك.

وفي البجيرمي: لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل.

اه.

(قوله: أو أسألك بالله) قال ع ش: وكذا لو قال بالله لا تفعلن كذا من غير ذكر

---

(١) سورة نوح، الاية: ١٧.." (١)

"التحفة.

(وقوله: إبتداء) أي من غير أن يطلب منه أحد الحلف.

(وقوله: أو حلفه غير الحاكم) أي كالمدعي.

(قوله: اعتبر نية الحالف) أي اعتمدت نيته فيعمل بها.

(قوله: ونفعته التورية) أي فيتخلص بيمينه الموري فيها من استمرار الخصومة.

(قوله: وإن كانت) أي التورية حراما.

(وقوله: حيث الخ) قيد في الحرمة.

(قوله: واليمين يقطع الخصومة الخ) أي يفيد قطع ذلك: أي قطع المطالبة بالحق.

(وقوله: لا الحق) أي لا يقطع الحق: أي لا يفيد قطع الحق المدعى

به، وذلك للخبر الصحيح أنه (ص): أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه.

أي كأنه علم كذبه - كما رواه الامام أحمد.

(قوله: فلا تبرأ الخ) مفرع على قوله إلا الحق.

(وقوله: إن كان) أي الحالف كاذبا.

(قوله: فلو حلفه) أي حلف الحاكم المدعى عليه عند عدم البينة.

(قوله: ثم أقام) أي ثم بعد حلفه أقام المدعى بينة: أي أو شاهدا واحدا ليحلف معه.

(قوله: حكم بها) أي بالبينة، ولغت يمين المدعى عليه لما علمت أنها لا تفيد البراءة من حق، وإنما تفيد قطع الخصومة فقط.

(قوله: كما لو أقر الخصم) أي بالحق للمدعي، فإنه يثبت بإقراره.

(وقوله: بعد حلفه) أي بعدم الحق في ذمته مثلا.

(قوله: والنكول الخ) لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله، فكان الصواب أن يؤخره عنه قوله: بعد النكول الخ.

وعبارة المنهاج: وإذا نكل حلف المدعي وقضى له، ولا يقضي له بنكوله، والنكول أن يقول أنا ناكل، أو يقول له القاضي إحلف فيقول لا أحلف.

اه.

(قوله: واليمين) مبتدأ خبره قوله كإقرار الخ.

(وقوله: المردودة) أي من المدعى عليه، أو القاضي على المدعي.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٥٧/٤

(قوله: وهي) أي اليمين المردودة.

(وقوله: بعد النكول) أي نكول المدعى عليه من اليمين.

(قوله: كإقرار المدعى عليه) ينبني على ذلك أنه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق، ولا تسمع بعدها دعوى بمسقط كأداء أو إبراء، لان الاقرار من المدعى عليه لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا يقبل الرجوع عنه، بخلاف ما لو جعلت كالبينة فإنه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير.

وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم إقرار المدعى عليه.

اه ش ق.

(قوله: فلو أقام المدعى عليه) هو بصيغة اسم المفعول، ونائب فاعله الجار والمجرور.

(وقوله: بعدها) أي اليمين المردودة.

(وقوله: بينة) مفعول أقام.

(وقوله: بأداء أو إبراء) أي أو نحوهما من المسقطات.

(وقوله: لم تسمع) أي البينة.

(وقوله: لتكذيبه) أي المدعى عليه، والاضافة من إضافة المصدر لفاعله.

(وقوله: لها) أي للبينة، والاولى إياها، لان المصدر متعد بنفسه.

(وقوله: بإقراره) أي التنزيل لانه لم يحصل إقرار بالفعل، وإنما حلف المدعي بعد النكول وهو كالاقرار.

(قوله: وقال الشيخان في محل) أي في موضع آخر من كتبهما غير ما ذكراه هنا: أي في باب الدعوى.

(قوله: وصحح الاسنوي الاول) أي عدم السماع.

(قوله: والبلقيني الثاني) أي وصحح البلقيني الثاني، أي السماع.

(قوله: وقال شيخنا الخ) عبارة التحفة: وصحح الاسنوي الاول، والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه، وتبعه الزركشي فصوبه لانه إقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه.

واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كالبينة: وهو متجه، فالمعتمد ما في المتن الخ.

اه.

(وقوله: وهو) أي الاعتراض متجه.

(وقوله: فالمعتمد ما في المتن) أي من عدم سماعها.

(قوله: فرع) أي في بيان صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة إنتهاء.

ومعنى كونها مخيرة ابتداء أنه يخبر المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة في ابتدائها، كما قال المؤلف: يتخير في كفارة." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٦٥/٤

"(فإني لا أحذف منه شيئا) أي لا أسقط شيئا (من الأحكام أصلا) هو تأكيد منه أنه لم يحذف شيئا من الأحكام التي في المحرر. والحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف والشيء عند الأكثرين ما يصح أن يعلم ويخبر.

(ولا) أحذف شيئا من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جدا لا ساقطا وقد حذف المصنف أشياء من المحرر منها: أنه بين في المحرر مجلس الخلع ولم يبينه هنا ومنها أنه حذف التفريع القديم في ضمان ما ستجب وقد ذكره صاحب المحرر وأجيب على ذلك بأنه إنما ذكر الأصول وذلك لا ينافي حذف بعض الفروع." (١)

"الأصحاب في المذهب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي يستنبطونها من قواعده ولهم اجتهادات في مسائل على غير أصوله منهم أبو حامد الإسفرايني والقفال المروزي الصغير وحين نقول: العراقيين فنقصد جماعة من الفقهاء المتقدمين في القرن الخامس الهجري منهم أبو حامد الإسفراييني وتوفي سنة ٤٠٦هـ والمحاملي وتوفي ٤١٥هـ والبندينجي وتوفي ٤٢٥هـ وسليم الرازي وتوفي ٤٧٧هـ والقاضي أبو الحسن الماوردي وتوفي ٤٥٠هـ وأشهرهم صاحب التصانيف أبو اسحاق الشيرازي وتوفي ٤٧٦هـ وأما الخراسانيون فمنهم القفال الصغير وتوفي ٤١٧هـ والمسعودي وتوفي ٤٢٠هـ وأبو علي السنجي وتوفي ٤٣٠هـ وأبو محمد الجويني وتوفي ٤٣٨هـ والفوراني وتوفي ٤٦١هـ والقاضي حسين وتوفي ٤٦٢هـ.

واعلم أن نقل العراقيين أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين والخراسانيون أحسن بحثا وتفريعا وترتيبا.

ولقد جمع ثلة من أصحاب مذهب الشافعي بين الطريقتين منهم القاضي الروياني وتوفي ٤٥٢هـ وابن الصباغ وتوفي ٤٧٨هـ وإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني وتوفي ٤٧٨هـ والمتولي وتوفي ٤٧٨هـ وأبو حامد الغزالي وتوفي ٥٠٥هـ والعمراني صاحب البيان وتوفي ٥٥٨هـ والرافعي صاحب المحرر والكثير من كتب الفقه وتوفي عام ٦٢٣هـ والنووي صاحب التصانيف ومنها المنهاج وتوفي ٦٧٦هـ.

مسائل لابد منها لدارس الفقه.

١- إذا قال الصحابي قولا ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس إجماعا والراجح عند الشافعي أنه ليس بحجة أما إذا انتشر وخولف فيه فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فإن استويا في العدد قدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه أما إذا انتشر ولم يعارض فهو حجة وإجماع عند أكثر الأصحاب وهو الوجه الصحيح في المذهب.." (٢)

"قال له عندي سيف في غمد والغمد هو ظرف السيف أوثوب في صندوق أو ثمرة على شجرة أو كتاب في خزانة لا يلزمه الظرف إذا لم يقر به والظرف غير المظروف أو قال له عندي غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده لا المظروف وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر أو عبد عليه ثياب أو على رأسه عمامة لم يلزمه الثياب ولا العمامة على الصحيح لأن الالتزام لم يتناولها وقيل يلزمه الثياب والعمامة لأن يد العبد على ثيابه

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٥/١

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٨/١

ويده كيد سيده أو قال له عندي دابة بسرجها أو ثوب مطرز والتطريز والطراز هو قطع توضع على الثوب لتزينه أو خيوط يوشى بها الثوب فتشكل رسما عليه لزمه الجميع لأن الباء بمعنى مع نحو قوله تعالى: (اهبط بسلام) هود٤٨. والطراز جزء من المطرز ولو قال ابن مثلا في ميراث أبي ألف درهم فهو إقرار على أبيه بدين لأنه أضاف الألف إلى جميع الميراث ولو قال له في ميراثي أو في مالي أو من مالي أو في ميراثي من أبي ولم يرد الإقرار ولم يقل علي أو نحوها فهو وعد هبة لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل جزءا منه لغيره ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم لزمه درهم واحد فقط وإن كررها ألوفا في مجالس لاحتماله التأكيد مع عدم ما يصرفه عنه فإن كرر الدرهم مع العطف كأن قال له علي درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان لأن العطف يقتضي المغايرة وثم مثل الواو وكذا الفاء إن أراد بها العطف وإلا فهي **للتفريع** وتزيين الكلام وتوضيحه وكشف لبسه فلو قال درهم فدرهم فهو درهم واحد فقط ولو قال: درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان للعطف بالواو وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني بحرف العطف لم يجب به شيء عملا بنيته وإن نوى به الاستئناف لزمه ثالث عملا بنيته وكذا إن نوى تأكيد الأول بالثالث لأن الفصل منع مع العطف التأكيد في الأصح وفي درهم ودرهم ثم درهم يجب ثلاثة دراهم لتعذر التأكيد هنا." (١)

"ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال: لم ألم أكن من المتفرقين عنه صدق بيمينه أنه لم يقتل وعلى المدعي البينة. ولو ظهر لوث في قتيل لكن بأصل أي مطلق قتل دون تقييد القتل بصفة عمد وخطأ وشبه عمد فلا قسامة في الأصح لأن ذلك لا يفيد مطالبة العاقلة ولا القاتل ولا يقسم في طرف ولا جرح وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر بناء على أن بدل العبد تحمله العاقلة ولأن النص ورد في النفس ولم يرد ف غيرها ولعظم حرمة النفس وهي أي القسامة أن يحلف المدعي ابتداء على قتل ادعاه خمسين يمينا لخبر الصحيحين عن سهل بن حثمة وفيه (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) وفي رواية (يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم) وهذا الخبر مخصص لخبر البيهقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (البينة على من ادعى و اليمين على المدعى عليه) ولا يشترط موالاتها على المذهب فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوم جاز لأن الإيمان مثل الشهادات فجاز تفريقها بخلاف اللعان لأنه قد احتيط له أكثر من غيره لما فيه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك للعرض ولو تخللها أي الأيمان جنون أو إغماء بنى بعد الإفاقة حتى لو اشترطنا الموالاة لقيام العذر ولو مات الولي المقسم في أثناء الأيمان لم يبن وارثه على ما مضى من أيمانه بل يستأنف أمانا جديدة على الصحيح لأن الأيمان كالحجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره ولو كان للقتيل ورثة اثنان أو أكثر وزعت أي الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث لأنهم يقتسمون ما وجب بالأيمان حسب إرثهم فوجب كونها كذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لأخيه وابن عمه (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم). وجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين لا يتبعض وفي قول يحلف كل خمسين يمينا لأنها كيمين واحدة في غير القسامة تتبعض فإن قلنا: إن كل واحد من الورثة يحلف خمسين يمينا فلا **تفريع**." (٢)

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣٢١/٢

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣٢٨/٣

"وإذا قلنا إن كل واحد يحلف على قدر حصته من الدية وعليه **التفريع** فإذا كان المدعي ابنين للمقتول حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا وإن كان أولاده ثلاثة حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا لأن اليمين لا يمكن تبعيضها فيجبر الكسر منها كما ذكرنا وإن كان أولاده أكثر من خمسين ولدا حلف كل واحد منهم يمينا واحدة. وأما إذا قتل رجل من موضع اللوث وخلف ابنا وبنتا وقلنا يحلف كل واحد على قدر حصته من الدية حلف الابن أربعا وثلاثين يمينا وأخذ ثلثي الدية وحلفت البنت سبع عشرة يمينا وأخذت ثلث الدية ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته لأن الدية لا تستحق بأقل من خمسين يمينا ولو غاب أحدهما حلف الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته لأن الخمسين أقل الحجة وإلا أي وإن لم يحلف الحاضر صبر للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه من الأيمان ولو حضر الغائب بعد حلف الحاضر خمسين حلف الغائب خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا عند حلف الآخر.

والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي أو المردودة بنكول المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون لأنه يمين دم حتى لو تعدد المدعي حلف كل واحد خمسين يمينا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن أبي حثمة (فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا).

ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني كما مر في القصاص وفي العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في القسامة لما روى الشيخان من حديث سهل بن أبي حثمة (إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله).." (١)

"ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال: لم أكن من المتفرقين عنه صدق بيمينه أنه لم يقتل وعلى المدعي البينة. ولو ظهر لوث في قتيل لكن بأصل أي مطلق قتل دون تقييد القتل بصفة عمد وخطأ وشبه عمد فلا قسامة في الأصح لأن ذلك لا يفيد مطالبة العاقلة ولا القاتل ولا يقسم في طرف ولا جرح وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر بناء على أن بدل العبد تحمله العاقلة ولأن النص ورد في النفس ولم يرد ف غيرها ولعظم حرمة النفس وهي أي القسامة أن يحلف المدعي ابتداء على قتل ادعاه خمسين يمينا لخبر الصحيحين عن سهل بن حثمة وفيه (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) وفي رواية (يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم) وهذا الخبر مخصص لخبر البيهقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (البينة على من ادعى و اليمين على المدعى عليه) ولا يشترط موالاتها على المذهب فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوم جاز لأن الإيمان مثل الشهادات فجاز تفريقها بخلاف اللعان لأنه قد احتيط له أكثر من غيره لما فيه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك للعرض ولو تخللها أي الأيمان جنون أو إغماء بنى بعد الإفاقة حتى لو اشترطنا الموالاة لقيام العذر ولو مات الولي المقسم في أثناء الأيمان لم يبن وارثه على ما مضى من أيمانه بل يستأنف أمانا جديدة على الصحيح لأن الأيمان كالحجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره ولو كان للقتيل ورثة اثنان أو أكثر وزعت أي الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث لأنهم يقتسمون ما وجب بالأيمان حسب إرثهم فوجب كونها كذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لأخيه وابن عمه (أتحلفون وتستحقون دم

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣/٣٢٩

صاحبكم). وجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين لا يتبعض وفي قول يحلف كل خمسين يمينا لأنها كيمين واحدة في غير القسامة تتبعض فإن قلنا: إن كل واحد من الورثة يحلف خمسين يمينا فلا **تفريع**." (١)

"وإذا قلنا إن كل واحد يحلف على قدر حصته من الدية وعليه **التفريع** فإذا كان المدعي ابنين للمقتول حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا وإن كان أولاده ثلاثة حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا لأن اليمين لا يمكن تبعيضها فيجبر الكسر منها كما ذكرنا وإن كان أولاده أكثر من خمسين ولدا حلف كل واحد منهم يمينا واحدة. وأما إذا قتل رجل من موضع اللوث وخلف ابنا وبنتا وقلنا يحلف كل واحد على قدر حصته من الدية حلف الابن أربعا وثلاثين يمينا وأخذ ثلثي الدية وحلفت البنت سبع عشرة يمينا وأخذت ثلث الدية ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته لأن الدية لا تستحق بأقل من خمسين يمينا ولو غاب أحدهما حلف الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته لأن الخمسين أقل الحجة وإلا أي وإن لم يحلف الحاضر صبر للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه من الأيمان ولو حضر الغائب بعد حلف الحاضر خمسين حلف الغائب خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا عند حلف الآخر.

والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي أو المردودة بنكول المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون لأنه يمين دم حتى لو تعدد المدعي حلف كل واحد خمسين يمينا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن أبي حثمة (فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا).

ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني كما مر في القصاص وفي العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في القسامة لما روى الشيخان من حديث سهل بن أبي حثمة (إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله).." (٢)

"ولا يصح بيع النجوم ولا الإعتياض عنها لأنها دين غير مستقر فقد يتطرق السقوط إليها وعلى المرجوح فلو با ع السيد النجوم وأدى المكاتب النجوم إلى المشتري لم يعتق في الأظهر لأن المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح القبض وعليه فلا عتق ويطالب السيد المكاتب ويطالب المكاتب المشتري بما أخذ منه لفساد القبض ولا يصح بيع رقبته أي المكاتب في الجديد للزوم الكتابة من جهة السيد إلا بإذن المكاتب ويكون ذلك تعجيزا لنفسه فتنفسخ الكتابة عندئذ **وتفريعا** على المرجوح فلو با ع السيد مكاتبه فأدى المكاتب إلى المشتري ففي عتقه القولان السابقان في بيع نجومه أظهرهما المنع وهبته كبيعه فتبطل بغير رضاه وليس له أي السيد بيع ما في يد مكاتبه واعتاق عبده وتزويج أمته ولا التصرف بما في يده لأنه في المعاملة مع مكاتبه كالمعاملة مع الأجنبي.

ولو قال له أي للسيد رجل مثلا أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق المكاتب ولزمه أي القائل ما التزم وهو بمنزلة فداء الأسير.

فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤٣٣/٣

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤٣٤/٣

الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء لأ،ه أسقط حقه منه بالعوض فهو كما لو باعه وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء للنجوم لأن المصلحة في ذلك فإذا عجز المكاتب نفسه وترك الأداء بعج قوله أنا عاجز عن كتابتي فللسيد الصبر عليه وله الفسخ للكتابة بنفسه لأنه فسخ مجمع عليه فلا مكان للاجتهاد فيه وإن شاء بالحاكم إن كان عقد الكتابة به وليست على الفور ومتى فسخت الكتابة فاز السيد بما أخذه من المكاتب وللكاتب الفسخ في الأصح وإن كان معه وفاء لنجوم الكتابة لأن الكتابة لحظه فله تركها.." (١)

"الموفقين الغوضين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى، وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو إلامام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي (١) ذو التحقيقات (٢)، فأتى في كتاب (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الايجاز والاتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه وأعظم له المثوبات، وجمع بينن وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولى الدرجات وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعة من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الاوقات. فألهمني الله سبحانه - وله الحمد - أن أختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لاولي الرغبات، أسلك فيه - إن شاء الله - طريقة متوسطة بين المنالغة في الاختصار والايضاح فإنها من المطلوبات، وأحذف الادلة في معظمه وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الاحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات، وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الامام الرافعي فيها استدراكات (٣)، منبها على ذلك - قائلا في أوله: قلت: وفي آخره: والله أعلم - في جميع الحالات. وألتزم ترتيب الكتاب - إلا نادرا - لغرض من المقاصد الصالحات، وأرجو - إن تم هذا الكتاب - أن من حصله أحاط بالمذهب." (٢)

"تفريع على المذهب في نجاسة الشعر بالموت. فرع في المنفصل عن باطن الحيوان: هو قسمان: أحدهما: ليس له اجتماع، واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحا. والثاني: يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج. فالاول، كاللعاب، والدمع، والعرق، والمخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه، إن كان نجسا فنجس، وإلا، فطاهر. والثاني: كالدم (١)، والبول، والعذرة (٢)، والروث (٣)، والقيئ (٤). وهذه كلها نجسة من جميع الحيوان (٥)، أي (٦) مأكول اللحم وغيره. ولنا وجه: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران. وهو أحد قولي أبي سعيد الاصطخري (٧) من أصحابنا، واختاره الروياني (٨) وهو مذهب مالك (٩) وأحمد (١٠).." (٣)

"تفاوت في التغير بالقدر المعين من الاشياء المغيرة (١). والثاني: أنه تحديد: فيضر أي شئ نقص. قلت: الاشهر (٢) - تفريعا على التقريب - أنه يعفى عن نقص رطلين، وقيل: ثلاثة ونحوها، وقيل: مائة رطل (٣). وإذا وقعت في الماء

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٣٣/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١١٣/١

(٣) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٢٥/١

القليل نجاسة وشك: هل هو قلتان، أم لا ؟ فالذي جزم به صاحب (الحاوي) وآخرون: أنه نجس (٤)، لتحقق النجاسة. ولامام الحرمين فيه احتمالان، والمختار، بل الصواب: الجزم بطهارته، لان الاصل طهارته، وشككنا في نجاسة (٥) منجسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس (٦). وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا (٧). والله أعلم. ثم الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة، تغير أم لا. وأما غير المؤثرة، كالميتة التي لا نفس لها سائلة، ونجاسة لا يدركها طرف، وولوغ هرة تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارته، فلا ينجس على المذهب، كما سبق في الصورة الاولى، وسيأتي الاخريان إن شاء الله تعالى. واختار الروياني من أصحابنا: أنه لا ينجس إلا بالتغير، والصحيح المعروف، الاول. وأما الكثير، فينجس بالتغير بالنجاسة للاجماع (٨)، سواء قل التغير أم كثر." (١)

"استعماله القولان في تقابل الاصل والظاهر. وهذا الذي ذكرناه في الشعر **تفريع** على نجاسته بالموت. فان لم تنجسه، فرضت المسألة في غيره من الاجزاء. فصل في الماء الجاري: هو ضربان: ماء الانهار المعتدلة، وماء الانهار العظيمة، أما الاول: فالنجاسة الواقعة فيه مائعة وجامدة، والمائعة: مغيرة وغيرها. فالمغيرة: تنجس المتغير. وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة. وغير المغيرة: إن كان عدم التغير للموافقة في الاوصاف، فحكمه ما سبق في الراكد. إن كان لقلة النجاسة وأمحاقها فيه، فظاهر المذهب، وقول الجمهور: أنه كالراكد. وإن كان قليلا ينجس. وإن كان كثيرا فلا. وقال الغزالي: هو طاهر (١) مطلقا، وفي القديم: لا ينجس الجاري إلا بالتغير. [قلت: واختار جماعة الطهارة، منهم إمام الحرمين وصاحب (التهذيب)] (٢). والله أعلم. وأما النجاسة الجامدة، كالميتة، فإن غيرت الماء، نجسته، وإن لم تغيره، فتارة تقف، وتارة تجري مع الماء، فان جرت جرية (٣)، فما قبلها وما بعدها طاهران. وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها، إن وإن كان قليلا، فنجس، وإن كان قلتين، فقيل: طاهر، وقيل: على قولي التباعد. وإن وقفت النجاسة، وجرى الماء عليها، فحكمه حكم الجارية، ويزيد ها هنا أن الجاري على النجاسة وهو قليل، ينجس بملاقاتها، ولا يجوز استعماله إلا أن يجتمع في موضع قلتان منه، وفيه وجه أنه إذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان، جاز استعماله، والصحيح الاول. وعليه يقال: ماء هو ألف قلة، نجس بلا تغير، فهذه صورته. أما النهر العظيم، فلا يجتنب فيه شئ، ولا حريم النجاسة، ولا يجئ فيه." (٢)

"أنه يسقط خبرهما، وتجوز الطهارة بهما (١)، وفيه طرق للاصحاب، **وتفريعات** طويلة أوضحتها في شرحي (المهذب) (٢) و (التنبيه) ولو قال عدل: ولغ في هذا الاناء، هذا الكلب في وقت كذا، فقال آخر: كان هذا الكلب في ذلك الوقت ببلد آخر، فالاصح طهارة الاناء، للتعارض، والثاني: النجاسة لاشتباه الكلاب. ولو أدخل الكلب رأسه في الاناء، وأخرجه ولم يعلم ولوغه، فان كان فمه يابسا، فالماء على طهارته، وإن كان رطبا، فالاصح، الطهارة للاصل. والثاني: النجاسة، للظاهر. وإذا توضأ بالمظنون طهارته، ثم تيقن أنه كان نجسا، أو أخبره عدل، لزمه إعادة الصلاة، وغسل ما أصابه الماء من بدنه وثوبه. ويكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعا إذا نوى الحدث، على أصح الوجهين عند العراقيين، وهو

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٣٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٣٦

المختار، خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة من الخراسانيين: أنه لا بد من غسلتين. ولنا قول شاذ في (الوسيط) وغيره: أنه لا تجب إعادة هذه الصلاة، كنظيره من القبلة. ولو توضأ بأحد المشتبهين من غير اجتهاد، وصلى، وقلنا بالصحيح: أنه لا يجوز، فبان أن الذي توضأ به هو الطاهر، لم تصح صلاته قطعا، ولا وضوؤه على الاصح، لتلاعبه، وكنظيره في القبلة والوقت. ولو اشتبه الاناءان على رجلين، فظن كل واحد طهارة إناء باجتهاده، لم يقتد أحدهما بالآخر. فلو كانت الآنية ثلاثة، نجس، وطاهران، فاجتهد فيها ثلاثة رجال، وتوضأ كل باناء، وأمهما واحد في الصبح، وآخر في الظهر، وآخر في العصر، فثلاثة أوجه. الصحيح الاشهر: قول ابن الحداد (٣): يصح لكل واحد التي أم فيها. والاقتداء." (١)

"وإذا نجسنا شعر الآدمي، فالصحيح: طهارة شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وإذا نجسنا شعر غير الآدمي، فدبغ الجلد وعليه شعر، لم يطهر الشعر على الاظهر، وإذا لم تنجس الشعور، ففي شعر الكلب والخنزير وفرعهما وجهان. الصحيح: النجاسة. سواء انفصل في حياته أو بعد موته. وأما الاناء من العظم، فإن كان طاهرا، جاز استعماله، وإلا فلا. وطهارته لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم، إلا إذا قلنا (بالضعيف): إن عظام الميتة طاهرة. قلت: قال أصحابنا: ويجوز استعمال الاناء من العظم النجس في الاشياء اليابسة، لكن يكره (١)، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ، ويجوز إيقاد عظام الميتة. ولو رأى شعرا لم يعلم طهارته، فإن علم أنه من مأكول اللحم، فطاهر، أو من غيره، فنجس. أو لم يعلم، فوجهان. أصحهما: الطهارة، ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر، وقلنا: يجوز بيع الجلد، ولا يطهر الشعر بالدباغ، فإن قال: بعتك الجلد دون شعره، صح، ولو قال: الجلد مع شعره، ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة. وإن قال: بعتك هذا وأطلق صح. وقيل: وجهان. والله أعلم. القسم الثالث: إناء الذهب والفضة، يكره استعماله كراهة تنزيه في (القديم) وكراهة تحريم في (الجديد) وهو المشهور (٢)، وقطع به جماعة. وعليه التفريع، ويستوي في التحريم الرجال والنساء، وسواء استعماله في الاكل، والشرب، والوضوء، والاكل بملعقة الفضة، والتطيب بماء الورد من قارورة." (٢)

"واحدة، وسواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين، كصلاتين، وطوافين، أو صلاة وطواف. أو مقضيتين، كظهرين، أو مكتوبة ومنذورة، أو منذورتين، فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم. وفي قول أو وجه ضعيف: يجوز في منذورتين، وفي منذورة ومكتوبة، وفي وجه شاذ: يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة. والصبي كالبالغ على المذهب. وقيل: وجهان. الثاني: يجمع بين مكتوبتين بتيمم. ويجوز أن يجمع بتيمم بين فريضة ونوافل. وأما ركعتا الطواف، فإن قلنا بالاصح: إنهما سنة، فلهما حكم النوافل. وإن قلنا: واجبتان، لم يجز أن يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الاصح. وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الاصح. إذا شرطنا الطهارة في الخطبة. وأما صلاة الجنازة، ففيها ثلاثة طرق. أحدها: في المسألة قولان. أحدهما: لها حكم النافلة مطلقا، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز، وبين جنائز ومكتوبة بتيمم واحد. ويجوز صلاتها قاعدا مع القدرة على القيام، ويجوز على الراحلة. والثاني: لها حكم الفرائض. فلا يجوز شئ من هذا. والطريق الثاني: إن تعينت، فكالفرائض، وإلا، فكالنوافل. والثالث: لها حكم النوافل مطلقا، إلا أنه لا يجوز القعود فيها، والمذهب: أنه يجوز

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١/١٤٩

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١/١٥٤

الجمع بتيمم بكل حال. ولو صلى على جنازتين صلاة واحدة، فقيل: يجوز قطعا، وقيل: على الخلاف. فرع: إذا نسي صلاة من صلوات، نظر، إن كانت متفقة، كظهر من أسبوع، لزمه ظهر واحدة بتيمم. وإن نسي صلاة من الخمس، لزمه الخمس، وكفاه تيمم واحد للجميع على الصحيح. وعلى الثاني: يجب خمسة تيممات. ثم قال الشيخ أبو علي: الخلاف تفريع على أن تعيين الفريضة التي تيمم لها غير واجب، فإن أوجبناه، لزمه خمس تيممات قطعا. ويحتمل خلاف ما قال أبو علي. قلت: هذا المحكي عن أبي علي، قد حكاه الدارمي (١) عن ابن المرزبان،." (١)

"وقيل: على الوجهين، وهو الاصح. هذا كله تفريع على الاصح أن تعيين الفريضة، ليس بشرط. فإن شرطناه، لم يصح غير ما نواه. أما النوافل: فمؤقتة وغيرها. أما المؤقتة: فكالرواتب مع الفرائض، وصلاة العيد، والكسوف. وأوقاتها معروفة. ووقت الاستسقاء، الاجتماع لها في الصحراء. ووقت الجنازة: انقضاء الغسل على الاصح، والموت، على الثاني، فإن تيمم لمؤقتة قبل وقتها، لم يصح على المذهب. وقيل: وجهان. وإن تيمم لها في وقتها، استباحها، وفي (١) استباحة الفرض، القولان المتقدمان. فإن استباحه، فله ذلك إن كان تيممه في وقت الفريضة، وإن كان قبله، فعلى الوجهين في التيمم لفائتة ضحوة. وأما غير المؤقتة، فيتيمم لها كل وقت، إلا وقت الكراهة، فلا يصح فيه على الاصح. هذا كله تفريع على المذهب، في أن التيمم للنافلة وحدها، صحيح. وفيه الوجه المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني. قلت: ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة، لم تبطل بدخول وقت الكراهة، بل يستبيحها بعده بلا خلاف. ولو أخذ التراب قبل وقت الفريضة، ثم مسح الوجه في الوقت، لم يصح، لان أخذ التراب من واجبات التيمم، فلا يصح قبل الوقت، ولو تيمم شاكا في الوقت، وصادفه، لم يصح. وكذا لو طلب شاكا في دخول الوقت، وصادفه، لم يصح الطلب (٢). وكذا لو طلب شاكا في دخول الوقت، فصادفه (٣)، لم يصح الطلب. الله أعلم. الحكم الثالث: قضاء الصلاة لعذر ضربان: عام، ونادر. فالعام: لا قضاء معه، كصلاة مسافر محدث، أو جنب، بالتيمم – لعدم ما يجب استعماله، إذا لم يكن سفر معصية. وفي سفر المعصية أوجه. الاصح: يجب التيمم والقضاء. والثاني: يتيمم ولا يقضي. والثالث: لا يجوز التيمم (٤).." (٢)

"الاعلى من الرجل الاخرى ؟ وجهان: أصحهما نعم، كمن نزع إحدى الخفين. فإذا نزعه، عاد القولان: في أنه (هل) يجب استئناف الوضوء، أم يكفيه مسح الاسفل ؟ والثاني: لا يلزمه نزع الثاني. وفي واجبه القولان. أحدهما: مسح الاسفل الذي نزع أعلاه. والثاني استئناف الوضوء، ومسح هذا الاسفل، والاعلى من الرجل الاخرى. ومنها: لو تخرق الاسفل منهما، لم يضر على المعاني كلها. فلو (١) تخرق من إحداهما، فإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث، فلا شئ عليه. وإن قلنا بالاول، وجب نزع واحد من الرجل الاخرى، لئلا يجمع بين البدل والمبدل، قاله في (التهذيب) وغيره. ولك أن تقول: هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الاعلى من إحدى الرجلين، وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من الاخرى، فليحكم بطردهما هنا. ثم إذا نزع، ففي واجبه القولان. أحدهما: مسح الخف الذي نزع الاعلى من فوقه. والثاني: استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الاعلى الذي تخرق الاسفل تحته. ومنها: لو تخرق الاسفل والاعلى من الرجلين، أو من إحداهما، لزم

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٢٣٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٢٣٣

(٢) نزع الجميع على المعاني كلها، لكن إن قلنا بالمعنى الثالث، وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين، لم يضر كما تقدم بيانه. ومنها: لو تخرق الاعلى من رجل، والاسفل من الاخرى، فإن قلنا بالثالث، فلا شئ عليه. وإن قلنا بالاول، نزع الاعلى المتخرق، وأعاد مسح ما تحته. وهل يكفيه ذلك، أم يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الاعلى من الرجل الاخرى ؟ فيه القولان. هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموق. فإن منعناه، فأدخل يده بينهما ومسح الخف الاسفل، جاز على الاصح. ولو تخرق الاسفلان، فإن كان عند التخرق على طهارة لبسه الاسفل، مسح الاعلى، لانه صار أصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح. وإن كان محدثا، لم يجز مسح الاعلى، كاللبس على حدث. وإن كان على طهارة مسح، فوجهان، كما ذكرنا في التفريع على القديم. أما إذا لبس جرموقا في رجل، واقتصر على الخف في الاخرى، فعلى الجديد: لا يجوز مسح الجرموق. وعلى القديم: يبنى على المعاني الثلاثة، فعلى الاول لا يجوز، كما لا." (١)

"المشهور الجديد. وفي القديم: يجوز غير مؤقت. والتفريع على الجديد. وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. وأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤداة، ست صلوات إن لم يجمع. فإن جمع لمطر، فسبع، والمسافر ست عشرة، وبالجمع سبع عشرة. وأما المقضيات فلا تنحصر. واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلا، وغير معصية، فإن قصر سفره، مسح يوما وليلة، وإن كان معصية، مسح يوما وليلة على الاصح. وعلى الثاني: لا يمسح شيئا. ويجزئ الوجهان في العاصي بالاقامة، كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام. فرع: إذا لبس الخف في الحضر، ثم سافر، ومسح في السفر، مسح مسح مسافر، سواء كان أحدث في الحضر، أم لا، وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة، أم لا، وقال المزني (١): إن أحدث في الحضر، مسح مسح مقيم. وقال أبو إسحاق المروزي: إن خرج الوقت في الحضر ولم يصل، ثم سافر، مسح مسح مقيم. أما إذا مسح في الحضر ثم سافر، فيتم مسح مقيم. والاعتبار في المسح بتمامه، فلو مسح إحدى الخفين في الحضر، ثم سافر ومسح الآخر في السفر، فله مسح مسافر، لانه تم مسحه في السفر. قلت: هذا الذي جزم به الامام الرافعي رحمه الله في مسألة المسح على أحد الخفين في الحضر، هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب (التهذيب). لكن الصحيح المختار، ما جزم به صاحب (التتمة) واختاره الشاشي: أنه يمسح مسح مقيم، لتلبسه بالعبادة في الحضر. والله أعلم. أما إذا مسح في السفر ثم أقام، فإن كان بعد مضي يوم وليلة فأكثر، فقد انقضت مدته، ويجزئه ما مضى. وإن كان قبل يوم وليلة، تممها. وقال المزني:." (٢)

"كتاب الحيض (١)

فيه خمسة أبواب.

الاول : في حكم الحيض والاستحاضة. أما سن الحيض، فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح، وما رأته قبله: دم فساد. والثاني: بالطعن في أول التاسعة. والثالث: مضي نصف التاسعة. والمراد: السنون القمرية على الاوجه كلها. وهذا الضبط للتقريب على الاصح. فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضا وطهرا، كان ذلك

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٢/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٤/١

الدم حيضا، وإلا فلا. وسواء في سن الحيض، البلاد الحارة، وغيرها على الصحيح. وقال الشيخ أبو محمد: في الباردة وجهان. قلت: الوجه الذي حكاه أبو محمد: هو أنه إذا وجد ذلك في البلاد الباردة (٢) التي لا يعهد ذلك في مثلها، فليس بحيض. والله أعلم. وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب، وعليه **التفريع**. وأكثره: خمسة عشر." (١)

"يوما. وغالبه: ست أو سبع. وأقل الطهر بين حيضتين: خمسة عشر يوما، وغالبه: تمام الشهر بعد الحيض، ولا حد لاكثره. ولو وجدنا امرأة تحيض على الاطراد أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر، أو بطهر أقل من خمسة عشر، فثلاثة أوجه. الاصح: لا عبرة به. والثاني: يتبعه. والثالث: إن وافق ذلك مذهب بعض السلف، أتبعناه. وإلا فلا. والاول: هو المعتمد: وعليه **تفريع** مسائل الحيض، ويدل عليه الاجماع على أنها لو رأت النقاء يوما، والدم يوما على الاستمرار، لا نجعل كل نقاء طهرا كاملا. فصل: يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب، ولا يجب عليها قضاء الصلاة (١). ولو أرادت العبور في المسجد، فإن خافت تلويثه لعدم إحكامها الشد، أو لغلبة الدم، حرم العبور عليها، ولا يختص هذا بها، بل المستحاضة، والسلس، ومن به جراحة نضاخة، يحرم عليهم العبور إذا خافوا التلويث. فإن أمنت الحائض التلويث، جاز العبور على الصحيح، كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويثها. ويحرم عليها الصوم، ويجب قضاؤه. وهل يقال: إنه واجب حال الحيض ؟ وجهان. قلت: الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير: أنه ليس واجبا، بل يجب القضاء بأمر جديد. والله أعلم. وأما الاستمتاع بالحائض، فضربان. أحدهما: الجماع في الفرج، فيحرم ويبقى تحريمه إلى أن ينقطع الحيض، وتغتسل، أو تتيمم عند عجزها عن الغسل. فلو لم تجد ماء ولا ترابا، صلت الفريضة، وحرم وطؤها على الصحيح. ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما بالتحريم، فقولان. المشهور الجديد: لا غرم عليه، بل يستغفر الله ويتوب، لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم، أو بنصف دينار إن جامع في." (٢)

"من سواد، أو حمرة، فالصفرة، والكدرة بعده حيض، وإلا فلا. والرابع: إن سبقهما دم قوي وتعقبهما قوي، فهما حيض، وإلا فلا. وعلى الثالث والرابع: يكفي في تقدم القوي وتأخره أي قدر مكان، ولو لحظة على الاصح. وقيل: لا بد من يوم وليلة. والمبتدأة في مردها على القولين: الاقل، والغالب، إذا رأت الصفرة، والكدرة، كالمعتادة فيما وراء العادة على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقيل: كأيام العادة.

البالب الثالث في المستحاضة المعتادة الناسية

الناسية ضربان: مميزة، وغيرها. فالمميزة: ترد إلى التمييز على الصحيح. وعلى الثاني: هي كغير مميزة، أما غير المميزة، فلها أحوال. الاول: أن تنسى عادتها قدرا ووقتا، لغفلة، أو علة، أو جنون، ونحو ذلك، وتسمى: المتحيرة (١)، والمحيرة، وفي حكمها طريقان. جحدهما: أنها مأمورة بالاحتياط. والثاني: على قولين. المشهور: الاحتياط. والثاني: أنها كالمبتدأة، فيكون فيما ترد إليها القولان، إلى يوم وليلة (٢). والثاني: ست، أو سبع. وقيل: ترد على هذا القول إلى يوم وليلة قطعا. وعلى هذا القول ابتداء حيضها أول الهلال، حتى لو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي، كان باقي الشهر استحاضة. هذا هو

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٧/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٨/١

المعروف وقول الجمهور تفريعا على هذا القول. وقال القفال: ابتداء حيضها، من وقت الافاقة. قال الائمة: قول القفال: ضعيف، لاحتمال الافاقة في الحيض. وكذا قول الجمهور ضعيف، لان تعيين أول الهلال تحكم. وهذا مما ضعف به أصل هذا القول. وعلى هذا القول: في أمرها بالاحتياط، في انقضاء المرد إلى آخر الخمسة عشر، القولان في المبتدأة. ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات، أردنا به ثلاثين يوما. سواء كان ابتداؤه من أول الهلال، أم لا. ولا نعني به الشهر الهلالي، إلا في هذا الموضع. وأما قول." (١)

"الاحتياط وهو المعمول به، وعليه التفريع، فيجب الاحتياط في ستة أشياء. الاول: يحرم وطؤها أبدا على الصحيح. وقيل: يباح للضرورة. فعلى الصحيح، لو وطئ فلا كفارة قطعا. والاستمتاع بغير الوطئ لها فيه حكم الحائض. الثاني: يحرم عليها، مس المصحف، والقراءة خارج الصلاة إذا حرمناها على الحائض. ولا تحرم في الصلاة الفاتحة، ولا تحرم السورة أيضا على الاصح. وحكمها في دخول المسجد، حكم الحائض. الثالث: يجب عليها الصلوات الخمس أبدا، ولا تحرم النوافل على الاصح وقيل تحرم. وقيل: يحرم غير الراتبة. ويجري الخلاف في نفل الصوم، والطواف. ويجب الغسل لكل فريضة، ويشترط وقوعه في الوقت. وفي وجه شاذ: يجوز غسلها قبل الوقت، إذا انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل، ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه. والاصح أنها لا تلزم. لكن إن أخرت، لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة. الرابع: يجب عليها صوم جميع شهر رمضان، ويحسب لها منه خمسة عشر يوما على المنصوص وقول طائفة من الاصحاب. وأربعة عشر على قول أكثرهم. وتأولوا النص، على ما إذا علمت أن دمها كان ينقطع في الليل، فإن نقص الشهر، حصل على الاول أربعة عشر، وعلى الثاني ثلاثة عشر، وقال صاحب (المهذب): تحصل أربعة عشر، ووافقه صاحب (البيان) وهو غلط. قلت: لم يغلط صاحب (المهذب)، بل كلامه محمول على شهر تام. وقد أوضحته في شرح (المهذب). والله أعلم. أما الصلوات الخمس، إذا أدتها، فوجهان. أحدهما: لا يجب قضاؤها، والصحيح عند الجمهور، وجوب القضاء (١). وقطع به بعضهم، فعلى هذا تغتسل في أول وقت الصبح، وتصليها، ثم بعد طلوع الشمس تغتسل، وتعيدها. ولا يشترط البدار بالاعادة بعد خروج الوقت، بل متى أعادتها، قبل انقضاء خمسة عشر." (٢)

"فرع: اعلم أن إمام الحرمين مال إلى رد المتحيرة إلى مرد المبتدأة في قدر الحيض، وإن لم نجعل الهلال، ابتداء دورها. ومما استشهد به، مسألة عدتها، فإنها تدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض، والطهر. وهذا توسط بين القول الضعيف، والاحتياط التام. وفيه تخفيق أمرها، في المحسوب من رمضان، فإن غاية حيضها على هذا، سبعة، يفسد به ثمانية، فيحصل لها من شهر رمضان الكامل، اثنان وعشرون يوما. وكذا قضاء الصوم، والصلاة، فيكفيها على هذا، إذا أرادت صوم يوم، أن تصوم يومين، بينهما سبعة. لكن الذي عليه الجمهور، ما تقدم. قلت: قد أتقن الامام الرافعي رحمه الله، باب المتحيرة ولخص مقاصده في أوراق قليلة. وقد بسطت أنا في شرح (المهذب) جميع مسائله. وذكرت في عدتها طريقة أخرى،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٢٦٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٢٦٥

اختارها الدارمي، فيها إنكار على الاصحاب في المذكور هنا. وكذا في صومها المتتابع، وكذا في غير المتتابع. ومن جملة ذلك، أن من عليها صوم يومين، يحصل لها ذلك بصيام خمسة أيام. فتصوم الاول، والثالث، والسابع عشر، والتاسع عشر. وتخلي الرابع، والسادس عشر، يبقى بينهما أحد عشر يوما. تصوم منها يوما، أيها شاءت. ثم بسط تفريع ذلك، وتقسيمه. وعلى زوج المتحيرة، نفقتها. ولا خيار له في فسخ نكاحها، لان جماعها متوقع. بخلاف الرتقاء. ولا تصح صلاة طاهرة خلف متحيرة، ولا صلاة متحيرة خلف متحيرة على الصحيح. ولا يلزمها الكفارة بالجماع، في نهار شهر رمضان على الصحيح، إن قلنا: يجب على المرأة، ولا فدية عليها إذا أفطرت لارضاع على الصحيح، إن أوجبناها على غيرها. ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر أو المطر في وقت الاولى (٢). وإذا وجب عليها صوم يوم، فشرعت في الصيام على التفصيل المتقدم، فصامت يوما شكت بعد فراغها منه، هل نوت صومه، أم لا ؟ حكم بصحته على الصحيح، لانه شك بعد الفراغ. وعلى الثاني: لا يصح. لان هذا." (١)

"في الجميع، وعليه التفريع. فالمستحاضات، خمس. الاولى: المعتادة الحافظة عادتها. وهي ضربان: (الضرب الاول) عادة لا ينقطع فيها. والثاني عادة منقطعة. فالتي لا ينقطع لها كل عادة، ترد إليها عند الاطباق. والمجاوزة، ترد إليها عند التقطع والمجاوزة. ثم على قول السحب: كل دم يقع في أيام العادة، وكل نقاء يتخلل دمين فيها، فهو حيض. والنقاء الذي لا يتخلل، ليس بحيض. وأيام العادة، كالخمسة عشر عند عدم المجاوزة، فلا معدل عنه. وعلى قول التلفيق: فيما يجعل حيضا، وجهان. أصحهما: قدر عادتها من الدماء الواقعة في الخمسة عشر. فإن لم تبلغ الدماء في خمسة عشر قدر عادتها، جعل الموجود فيها حيضا. والثاني: حيضها الدماء الواقعة في أيام العادة لا غير. مثاله: كانت تحيض خمسة متوالية من أول الشهر، فيقطع دمها يوما يوما، فعلى السحب: حيضها خمسة من أول الدور. وعلى التلفيق: من الخمسة عشر، حيضها الاول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع. وعلى التلفيق من العادة: حيضها الاول، والثالث، والخامس. ولو كانت تحيض ستة، فعلى السحب: حيضها خمسة، وسقط السادس، لانه ليس محتوشا بدمي حيض في أيام العادة. وعلى التلفيق من الخمسة عشر: حيضها أيام الدماء، آخرها الحادي عشر. وعلى التلفيق من العادة: حيضها الاول، والثالث، والخامس. ولو انتقلت عادتها بتقدم، أو تأخر، ثم استحيضت، عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الاطباق. وكذا الخلاف فيما تثبت به العادة. مثال التقدم: كان عادتها خمسة من ثلاثين، فرأت في بعض الاشهر يوم الثلاثين دما، واليوم الذي بعده نقاء، وهكذا إلى أن انقطع دمها، وجاوز الخمسة عشر، قال أبو إسحاق: حيضها، أيامها القديمة، وما قبلها استحاضة. فإن سحبنا، فحيضها، اليوم الثاني، والثالث، والرابع (١). قال الجمهور – وهو المذهب –: تنتقل العادة بمرة. فإن سحبنا، فحيضها." (٢)

"الثاني نفاسا. إذا كان بينهما ستون. واختار إمام الحرمين هذا. وضعف قول والده أبي محمد. والله أعلم. وإذا ولدت الثاني بعد الستين، وقلنا باتخاذ النفاس، فما بعده استحاضة. ولو سقط عضو من الولد، وباقيه مجتن، ورأت بينهما دما،

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١/٢٧٠

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١/٢٧٧

ففي كونه نفاسا، الوجهان في الدم بين التوأمين. فصل: إذا جاوز دم النفساء ستين، فقد اختلط نفاسها باستحاضتها. وطريق التمييز بينهما، ما تقدم في الحيض. هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه: نفاسها ستون. وما بعدها استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد، أو المردود إليه إن كانت مبتدأة، وما بعده حيض. في وجه ثالث: نفاسها، ستون. وما بعدها حيض متصل به. واتفق الجمهور على تضعيف هذين الوجهين، **والتفريع** على الصحيح. والمستحاضات: خمس. الاولى: المعتادة. فإن كانت معتادة أربعين مثلا، كان نفاسها الآن أربعين. ولها في الحيض حالان. أحدهما: أن تكون معتادة فيه، فطهرها بعد الاربعين، قدر عادتها في الطهر، ثم تحيض قدر عادتها في الحيض. الحال الثاني: أن تكون مبتدأة فيه، فتجعل القدر الذي ترد إليه المبتدأة في الطهر، طهرا لها بعد الاربعين. والذي ترد إليه في الحيض، حيضا لها بعده. ثم الخلاف فيما تثبت به العادة، وفيما تقدم من العادة والتمييز إذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض. ولو ولدت مرارا ولم تر دما، ثم ولدت، واستحيضت، لم يكن عدم النفاس عادة، بل هي مبتدأة فيه، كالتي لم تلد أصلا. المستحاضة الثانية والثالثة: المبتدأة المميزة، وغير المميزة. أما غير المميزة، فترد إلى لحظة على الاظهر. وإلى أربعين على الثاني. هذا هو المذهب. وفي قول غريب: ترد إلى ستين. وفي وجه: إلى اللحظة جزما. ثم إن كانت هذه النفساء معتادة في الحيض حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان. وإن كانت مبتدأة فيه، أقمنا طهرها ثم حيضها على ما تقتضيه حال المبتدأة. وأما المميزة، فترد إلى التمييز بشرطه. كالحائض، وشرط تمييز." (١)

"الاظهر. وعلى الثاني: لا، لانه لم يسلك طريقا مضبوطا، فقد لا يؤدي سيره إلى مقصده. فرع: إذا انحرف المصلي على الارض، عن القبلة، نظر، إن استدبرها، أو تحول إلى جهة أخرى عمدا، بطلت صلاته. وإن فعله ناسيا، أو عاد إلى الاستقبال على قرب، لم تبطل. وإن عاد بعد طول الفصل، بطلت على الاصح. ككلام الناسي. وإن أماله غيره عن القبلة قهرا، فعاد إلى الاستقبال بعد الطول، بطلت. وكذا على القرب، على الاصح، لندوره. كما لو أكره على الكلام، فإنها تبطل على الصحيح، لندوره. ولو انحرف المتنفل ماشيا عن مقصده، أو حرف دابته، فإن كان إلى جهة القبلة، لم يضره. وإن كان إلى غيرها عمدا، بطلت صلاته (١)، وإن كان ناسيا، أو غالطا ظن أن الذي توجه إليه طريقه، وعاد على قرب، لم تبطل. وإن طال، بطلت على الاصح. ولو انحرف بجماح الدابة، وطال الزمان، بطلت على الصحيح، كالامالة قهرا. وإن قصر، لم تبطل على المذهب. وبه قطع الجمهور، لعموم الجماح. وإذا لم تبطل في صورة النسيان، فإن طال الزمان، سجد للسهو. وإن قصر، فوجهان. المنصوص: لا يسجد. وفي صورة الجماح أوجه. أصحها: يسجد. والثاني: لا. والثالث: إن طال، سجد، وإلا فلا. وهذا **تفريع** على المشهور أن النفل يدخله سجود السهو. فرع: هذا الذي قدمناه، هو في استقبال الراكب على سرج، ونحوه، وليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة، ولا على السرج، والاكاف، بل ينحني للركوع، والسجود، إلى طريقه. والسجود، أخفض من الركوع. قال إمام." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٨٥/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٢١/١

"يطول، فيستأنف القراءة. ولو أخل بترتيب التشهد، نظر. إن غير تغييرا مبطلا للمعنى، لم يحسب ما جاء به. وإن تعمده، بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى، أجزأه على المذهب. وقيل: فيه قولان. وينبغي أن يقال في الفاتحة أيضا: إن غير الترتيب تغييرا يبطل المعنى، بطلت صلاته كالتشهد. فرع: تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة. فإن أخل بها، فله حالان. أحدهما: أن يكون عامدا، فينظر. إن سكت في أثناء الفاتحة، أو طالت (١) مدة السكوت، بأن يشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختارا، أو لعائق، بطلت قراءته، ولزم استئنافها على الصحيح. وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين: لا تبطل (٢). فإن قصرت مدة السكوت، لم يؤثر قطعها. وإن نوى قطع القراءة، ولم يسكت، لم تبطل قطعا. ولو (٣) نوى قطعها، وسكت يسيرا، بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الاكثرون. ولو أتى بتسبيح، أو تهليل في أثنائها، أو قرأ آية أخرى، بطلت قراءته، قل ذلك، أم كثر. هذا فيما لا يؤمر به المصلي. فأما ما أمر به في الصلاة، ويتعلق (٤) بمصلحتها، كتأمين المأموم لتأمين الامام، وسجوده للتلاوة، وفتحه عليه القراءة، وسؤاله الرحمة عند قراءته آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته، فإذا وقع في أثناء الفاتحة، لم تبطل الموالاة على الاصح. وهذا تفريع على الصحيح في استحباب هذه الامور للمأموم، وعلى وجه: لا يستحب. ولا يطرد الخلاف في كل مندوب، فإن الحمد عند العطاس مندوب وإن كان في الصلاة، ولو فعله، قطع الموالاة. ولكن يختص بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها. الحال الثاني: أن يخل بالموالاة ناسيا. وتقدم عليه، أن من ترك الفاتحة ناسيا، فيه قولان. المشهور الجديد: أنه لا يجزئه، ولا يعتد له بتلك الركعة. بل إن تذكر بعد ما ركع، عاد إلى القيام وقرأ. وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية،." (١)

"القديم، وبه قطع الجمهور. وقال إمام الحرمين، والغزالي: يمنع، ولو أحدث حدثا آخر، ففي منعه البناء، وجهان. هذا كله تفريع القديم، هذا كله في صاحب (طهارة الرفاهية). أما المستحاضة ومن في معناها، فلا يضر حدثها المقارن ولا الحادث على تفصيله السابق. فرع: ما سوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة، إذا طرأ فيها، أبطلها قطعا إن كان باختياره، أو بغير اختياره، إذا نسب فيه إلى تقصير، كمن مسح خفه، فانقضت مدته في الصلاة، أو دخل فيها وهو يدافع الحدث، ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها. ولو تخرق خف الماسح، فالاصح: أنه على قولي سبق الحدث. وقيل: تبطل قطعا. أما إذا طرأ مناقض، لا باختياره، ولا بتقصيرة، فإن أزاله في الحال، كمن انكشفت عورته، فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة، فنفضها في الحال، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال، فصلاته صحيحة. وإن نحاها بيده، أو كمه، بطلت صلاته. وإن احتاج في إزالته إلى زمن، بأن ينجس ثوبه، أو بدنه نجاسة يجب غسلها. أو أبعدت الريح ثوبه، فعلى قولي سبق الحدث. ولو خرج من جرحه دم متدفق، ولم يلوث بشرته، لم تبطل صلاته. الشرط الرابع: طهارة النجس. النجاسة قسمان. واقعة في مظنة العفو، وغيرها. أما الواقعة في غير مظنة العفو، فيجب الاحتراز منها في الثوب، والبدن، والمكان (١). فإن أصاب ثوبه نجاسة وعرف موضعها، فطريق إزالتها، الغسل كما سبق. فلو قطع موضعها، أجزأه.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٣٤٩

ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل، وأمكن ستر العورة بالظاهر منه، ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب. فإن (٢) لم يعرف موضع النجاسة من البدن، أو الثوب، واحتمل وجودها في كل جزء، وجب غسل." (١)

"للشافعي رحمه الله: أن الاعتبار في الفصل، بالمجلس. فإن لم يفارقه، سجد وإن طال الزمان. وإن فارقه، لم يسجد وإن قرب الزمان. لكن هذا القول شاذ. والذي اعتمده الاصحاب، العرف. قالوا: ولا تضر مفارقة المجلس، واستدبار القبلة. هذا كله تفريع على قولنا: سجود السهو قبل السلام. أما إذا قلنا: بعده. فينبغي أن يسجد على قرب، فإن طال الفصل، عاد الخلاف. وإذا سجد، فلا يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف. هل يتحرم للسجدتين، ويتشهد، ويسلم ؟ قال إمام الحرمين: حكمة حكم سجود التلاوة. ثم إذا رأينا التشهد، فوجهان. وقيل: قولان الصحيح المشهور: أنه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة. والثاني: يتشهد قبلهما، ليليهما السلام. قلت: هذه مسائل منثورة من الباب. منها أن السهو في الصلاة النفل، كالفرض على المذهب. وقيل: طريقان. الجديد كذلك، وفي القديم، قولان. أحدهما: كذلك. والثاني: لا يسجد، حكاه القاضي أبو الطيب، وصاحبا (الشامل) و (المهذب). ولو سلم من الصلاة وأحرم بأخرى، ثم تيقن أنه ترك ركنا من الاولى، لم تنعقد الثانية. وأما الاولى، فإن قصر الفصل بني عليها. وإن طال، وجب استئنافها. ولو جلس للتشهد في الرباعية، وشك: هل هو التشهد الاول، أم الثاني، فتشهد شاكا، ثم قام، فبان الحال، سجد للسهو، سواء بان أنه الاول، أو الآخر، لانه وإن بان الاول، فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام. وأن بان الحال وهو بعد في التشهد الاول، فلا سجود. ولو نوى المسافر القصر، وصلى أربع ركعات ناسيا، ونسي في كل ركعة سجدة، حصلت له الركعتان، ويسجد للسهو، وقد تمت صلاته، فيسلم، ولا يلزمه الاتمام، لانه لم ينوه. وكذا لو صلى الجمعة أربعا ناسيا، ونسي من كل ركعة سجدة، سجد للسهو، وسلم. ولو سها سهوين، أحدهما بزيادة، والآخر بنقص، وقلنا: يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، سجد هنا قبله على الاصح. وبه قطع المتولي. والثاني. بعده. وبه قطع البندنيجي قال: وكذا الزيادة المتوهمة، كمن شك في عدد الركعات. ولو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة (١) وقلنا به، فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح.." (٢)

"سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو، لم يلزمه متابعته. ولو لم يسلم المأموم، فعاد الامام ليسجد، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو، لم يتابعه، لانه قطع صلاته عن صلاته بالسجود. وإن عاد قبل أن يسجد المأموم، فالاصح: أنه لا يجوز متابعته، بل يسجد منفردا. والثاني: يلزمه متابعته. فإن لم يفعل، بطلت صلاته. ولو سبق الامام حدث بعد ما سها، أتم المأموم صلاته، وسجد للسهو. تفريعا على الصحيح المنصوص. قلت: ولو سها المأموم، ثم سبق الامام حدث، لم يسجد المأموم، لان الامام حمله. وإن قام الامام إلى خامسة ساهيا، فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين، سجد المأموم للسهو. وإن نواها قبله، فلا سجود. والله أعلم. ولو كان الامام حنفيا، وجوزنا الاقتداء به، فسلم قبل أن يسجد للسهو، لم يسلم معه المأموم، بل يسجد قبل السلام، ولا ينتظر سجود الامام، لانه فارقه بسلامه. ولو كان المأموم مسبوقا، وسها الامام بعد ما لحقه، وسجد في آخر صلاته، لزم المسبوق أن يسجد معه على الصحيح المنصوص

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٣٧٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٤٠٠

المعروف. وعلى الشاذ: لا يسجد. فعلى الصحيح: إذا سجد معه، يعيد السجود في آخر صلاة نفسه على الاظهر. فإن لم يسجد الامام، لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الامام. وهل يسجد في آخر صلاة نفسه ؟ فيه الخلاف المتقدم في المأموم الموافق، إذا لم يسجد الامام: هل يسجد ؟ أما إذا سها الامام قبل اقتداء المسبوق، فهل يلحق المسبوق حكم سهوه ؟ وجهان. أحدهما: لا. فعلى هذا إن لم يسجد الامام، لم يسجد هو أصلا. وإن سجد، فالاصح: أنه لا يسجد معه. والثاني: يسجد معه، لكن لا يعيده في آخر صلاته. والوجه الثاني وهو الاصح: يلحقه حكم سهوه. فعلى هذا، إن سجد الامام، سجد معه. وهل يعيده في آخر صلاته ؟ فيه القولان. وإن لم يسجد الامام، سجد هو في آخر صلاته على الصحيح المنصوص. وإذا قلنا: المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته، فاقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر، وبالآخر آخر، فكل واحد منهم يسجد لمتابعته إمامه، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه. ولو سها المسبوق في تداركه، فإن قلنا: لا يسجد لسهو الامام في آخر صلاة نفسه، سجد لسهوه سجدتين. وإن قلنا: يسجد لسهو الامام في آخرها، فكم." (١)

"يسجد ؟ وجهان. أصحهما: سجدتان. والثاني: أربع. ولو انفرد المصلي بركعة من رباعية، وسها فيها، ثم اقتدى بمسافر، وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة، وسها إمامه، ثم قام إلى الرابعة، وسها فيها، فكم يسجد في آخر صلاته ؟ فيه أوجه. الاصح. سجدتان. والثاني: أربع. والثالث: ست. فإن كان سجد الامام، فلا بد أن يسجد معه، فيكون قد أتى في صلاته بثمان سجدات للسهو على الوجه الثالث. وكذا المسبوق إذا اقتدى بمسافر، وسها الامام، وسجد معه المسبوق، ثم صار الامام متما قبل أن يسلم، فأتم، وأعاد سجود السهو، وأعاد معه المسبوق، ثم قام إلى الرابعة، وسها فيها، وقلنا: يسجد أربع سجدات، فقد أتى بثماني سجدات. فإن سها بعدها بكلام، أو غيره، وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو، يسجد، صارت السجدات عشرا. وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة. قلت: إذا قلنا: يسجد سجدتين للجميع، فهل هما عن سهوه في انفراده، وسهو إمامه أم عن سهو إمامه فقط، أم عن سهوه فقط ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب (البيان). الصحيح المشهور: الاول، فإن قلنا: عن أحدهما فقط، فنوى الآخر عالما، بطلت صلاته. وإن قلنا: عنهما، فنوى أحدهما، لم تبطل، لكنه تارك لسجود الاخير. والله أعلم. فصل في كيفية سجود السهو ومحله: أما كيفيته، فهو سجدتان (١) بينهما جلسة، يسن في هيئتها الافتراش، وبعدهما إلى أن يسلم، يتورك. وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما (٢)، وذلك يشعر بأن المحبوب فيها، هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته.." (٢)

"لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان، بل قال أبو إسحاق: الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي (١). ولنا وجه: أن رعاية مسجد الجوار، أفضل بكل حال. فرع: إذا أدرك المسبوق الامام قبل السلام، أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور (٢). وقال الغزالي: لا يدرك إلا بإدراك ركعة. وهو شاذ ضعيف. فرع: يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الاولى مع الامام. وفيما يدركها به، أوجه. أصحها:

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤١٨/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤١٩/١

بأن يشهد تكبيرة الامام، ويشتغل عقبها بعقد صلاته. فإن أخر لم يدركها. والثاني: بأن يدرك الركوع الاول. والثالث: أن يدرك شيئا من القيام. والرابع: أن يشغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع. وإن منعه عذر، أو سبب." (١)

"الركوع، ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده فإنه ينتقل معه من ركن إلى ركن مكبرا، وإن لم يكن محسوبا، لانه لموافقة الامام. ولذلك نقول: يوافقه في قراءة التشهد، وفي التسبيحات، على الاصح. وإذا قام المسبوق بعد سلام الامام، فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق، بأن أدركه في الثالثة من رباعية، أو ثانية (١) المغرب، قام مكبرا. فإن لم يكن موضع جلوسه، بأن أدركه في الاخيرة، أو الثانية من الرباعية، قام بلا تكبير على الاصح. ثم إذا لم يكن موضع جلوسه، لم يجز المكث بعد سلام الامام. فإن مكث، بطلت صلاته. وإن كان موضع جلوسه، لم يضر المكث. والسنة للمسبوق: أن يقوم عقب تسليمتي الامام، فإن الثانية من الصلاة، ويجوز أن يقوم عقب الاولى. وإن قام قبل تمامها، بطلت صلاته إن تعمد القيام. وما يدركه المسبوق أول صلاته، وما يفعله بعد سلام الامام آخرها، حتى لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام لاتمام الباقي، يجهر في الثانية ويتشهد، ويسر في الثالثة. ولو أدرك ركعة من الصبح، وقنت مع الامام، أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها. ونص الشافعي رحمه الله أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك، يقرأ السورة في الركعتين، فقيل: هذا تفريع على قوله: يستحب قراءة السورة في جميع الركعات، وقيل: هو تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته عن السورة. قلت: الثاني، أصح. وحكي قول غريب: أنه يجهر. والجماعة في الصبح، أفضل من غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، للاحاديث الصحيحة. ولو كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره إقامة الجماعة فيه، قبله أو بعده إلا بإذنه، فإن كان المسجد مطروقا، فلا بأس. وقد سبقت المسألة في باب الاذان. ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون، فإن كرهه الاقل، أو النصف، لم تكره إمامته. والمراد أن يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع (٢)، فإن لم يكن كذلك، فالعتب عليهم ولا كراهة. وقال القفال: إنما يكره إذا لم ينصبه الامام، فإن نصبه فلا يبالي بكراهة." (٢)

"سبق حدث، فاستخلف مقيما، لزم المسافرين المقتدين الاتمام. كذا قطع به الاصحاب. ويجئ فيه وجه، لانا سنذكر وجها في مسائل الاستخلاف إن شاء الله تعالى: أنه يجب عليهم نية الاقتداء بالخليفة. فعلى هذا إنما يلزم الاتمام إذا نووا الاقتداء. وإنما فرع الاصحاب على الصحيح، أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب. وأما الامام الذي سبقه الحدث والرعاف، فظاهر نص الشافعي رحمه الله، يقتضي وجوب إتمامه. واختلفوا في معناه، فالصحيح ما قاله أبو إسحاق المروزي، والاكثرون: أن مراده، أن يعود بعد غسل الدم، ويقتدي بالخليفة، إما بناء على القول القديم، وإما استئنافا على الجديد، فيلزمه الاتمام، لانه اقتدى بمقيم في بعض صلاته. فإن لم يقتد به، لم يلزمه الاتمام. وقيل: يجب الاتمام عاد أو لم يعد، عملا بظاهر النص، لان فرعه متم، فهو أولى، وغلطه الاصحاب. وقيل: إن هذا تفريع على القديم، إن سبق الحدث لا يبطلها، فيكون الراعف في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم. وضعفه الاصحاب أيضا، فإن البناء إنما يجوز على القديم، والاستخلاف لا يجوز على القديم. وقيل: مراده أن يحس الامام بالرعاف قبل خروج الدم، فيستخلف، ثم يخرج فيلزمه الاتمام، لانه صار مقتديا

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٤٤٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٤٨١

بمقيم في جزء من صلاته. وضعفه المحاملي وغيره، لانه استخلاف قبل العذر، وليس بجائز. وقال الشيخ أبو محمد: الاحساس به عذر. ومتى حضر إمام حاله أكمل، جاز استخلافه. قلت: هذا كله إذا استخلف الامام مقيما. فلو لم يستخلف، ولا استخلف المأمومون، بنوا على صلاتهم فرادى. وجاز للمسافرين منهم، والراعف، القصر قطعا. وكذا لو استخلف الامام مسافرا، أو استخلفه القوم، قصر المسافرون والراعف. فلو لم يستخلف الامام الراعف، واستخلف القوم مقيما، فوجهان. حكاهما صاحب (الحاوي) أحدهما: أنه كاستخلاف الراعف على ما مضى. وأصحهما: يجوز للراعف هنا القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به، لانه ليس فرعا له. ولو استخلف المقيمون مقيما، والمسافرون مسافرا، جاز. وللمسافرين القصر خلف إمامهم، وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق أو أكثر، وأم كل فرقة إمام. نص عليه الشافعي. والله أعلم. الشرط الثاني: نية القصر. فلا بد منها عند ابتداء الصلاة. ولا يجب استدامة." (١)

"أم الثانية. وفي وجه شاذ ضعيف: أن الخليفة يصلي الظهر، والقوم يصلون الجمعة. وإن استخلف من أدركه في الثانية، قال إمام الحرمين: إن قلنا: لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة، لم يجز استخلاف هذا المسبوق، وإلا، فقولان. أظهرهما: – وبه قطع الاكثرون – الجواز. فعلى هذا، يصلون الجمعة. وفي الخليفة وجهان (١). أحدهما: يتمها جمعة. والثاني، وهو الصحيح المنصوص: لا يتمها جمعة. فعلى هذا، يتمها ظهرا على المذهب. وقيل: قولان. أحدهما: يتمها ظهرا. والثاني: لا. فعلى هذا، هل تبطل، أم تنقلب نفلا ؟ قولان. فإن أبطلناها، امتنع استخلاف المسبوق. وإذا جوزنا الاستخلاف، والخليفة مسبوق، يراعي نظم صلاة الامام، فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد، فإذا بلغ موضع السلام، أشار إلى القوم، وقام إلى ركعة أخرى إن قلنا: إنه مدرك للجمعة، وإلى ثلاث إن قلنا: صلاته ظهر. والقوم بالخيار إن شاؤوا فارقوه وسلموا، وإن شاؤوا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم. ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها، صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة، نص عليه الشافعي رحمه الله. قال الاصحاب: هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر. وتصح جمعة الذين أدركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال، لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية، كانوا مدركين للجمعة، فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل. فرع: هل تشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات ؟ وجهان. الاصح: لا يشترط (٢). والثاني: يشترط، لانهم بحدث الاول صاروا منفردين. وإذا لم يستخلف الامام، قدم القوم واحدا بالاشارة. ولو تقدم واحد بنفسه، جاز، وتقديم القوم أولى من استخلاف الامام، لانهم المصلون. قال إمام الحرمين: ولو قدم الامام واحدا، والقوم آخر، فأظهر الاحتمالين: أن من قدمه." (٢)

"القوم أولى. فلو لم يستخلف الامام، ولا القوم، ولا تقدم أحد، فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف. قال الاصحاب: ويجب على القوم تقديم (١) واحد إن كان خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف. وإن كان في الثانية، لم يجب التقديم، ولهم الانفراد بها كالمسبوق (٢). وقد حكينا في الصورتين خلافا، تفريعا على منع الاستخلاف، فيتجه عليه الخلاف في وجوب التقديم وعدمه. فرع: هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة. فلو أحدث بين الخطبة والصلاة،

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤٩٦/١

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥٢١/١

فأراد أن يستخلف من يصلي، إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة، جاز، وإلا، فلا يجوز، بل إن اتسع الوقت، خطب بهم آخر وصلى، وإلا صلوا الظهر. وقال بعض الاصحاب: إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة، فهنا أولى، وإلا ففيه الخلاف. وعكس الشيخ أبو محمد فقال: إن لم نجوزه في الصلاة، فهنا أولى، وإلا ففيه الخلاف. والمذهب: استواؤهما. ثم إذا جوزنا، فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة، على المذهب، وبه قطع الجمهور، لان من لم يسمع، ليس من أهل الجمعة. ولهذا، لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة، فعقدوا الجمعة، انعقدت لهم، بخلاف غيرهم. وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة، إذا دخل في الصلاة. وحكى صاحب (التتمة) وجهين في استخلاف من لم يسمع. ولو أحدث في أثناء الخطبة، وشرطنا الطهارة فيها، فهل يجوز الاستخلاف ؟ إن منعناه في الصلاة، فهنا أولى، وإلا، فالصحيح جوازه كالصلاة. فرع: لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة، ثم فارقه بعذر، أو بغيره، وقلنا: لا تبطل الصلاة بالمفارقة، أتمها جمعة كما لو أحدث الامام. فرع: إذا تمت صلاة الامام، ولم تتم صلاة المأمومين، فأرادوا استخلاف من يتم بهم، إن لم نجوز الاستخلاف للامام، لم يجز لهم، وإلا، فإن كان في الجمعة، بأن كانوا مسبوقين، لم يجز، لان الجمعة لا تنشأ بعد جمعة. وإن كان في غيرها، بأن كانوا مسبوقين، أو مقيمين، وهو مسافر، فالاصح: المنع، لان." (١)

"أظهرهما: يتابعه فيركع معه. والثاني: لا يركع معه بل يسجد، ويراعي ترتيب صلاة نفسه. فإن قلنا بالاول، فتارة يوافق ما أمرناه، وتارة يخالف. فإن وافق وركع معه، فأي الركوعين يحتسب ؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما عند الاصحاب: بالركوع الاول. والثاني: بالثاني. فإن قلنا: بالثاني، حصلت له الركعة الثانية بكمالها. فإذا سلم الامام، ضم إليها أخرى، وتمت جمعة بلا خلاف. وإن قلنا: بالاول، حصلت ركعة ملفقة من ركوع الاولى، وسجود الثانية. وفي إدراك الجمعة بالملفقة، وجهان. أصحهما: تدرك. أما إذا خالف ما أمرناه، فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه، فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة، ولم ينو مفارقته، بطلت صلاته، ويلزمه الاحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام في الركوع. وإن نوى مفارقته، فقد أخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر. وفي بطلان الصلاة به، قولان سبقا. فإن لم تبطل، لم تصح جمعته. وفي صحة ظهره، خلاف مبني على أن الجمعة إذا تعذر إتمامها، هل يجوز إتمامها ظهرا ؟ وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ؟ وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فما أتى به من السجود، لا يعتد به، ولا تبطل صلاته. ثم إن فرغ والامام بعد في الركوع لزمه متابعته. فإن تابعه وركع معه، فالتفريع كما سبق لو لم يسجد، وإن لم يركع معه، أو كان الامام فرغ من الركوع، نظر، إن راعى ترتيب نفسه، بأن قام بعد السجدتين، وقرأ، وركع، وسجد، فالمفهوم من كلام الاكثرين أنه لا يعتد له بشئ مما يأتي به على غير المتابعة. وإذا سلم الامام، سجد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة، لان على هذا القول الذي عليه التفريع، نأمره بالمتابعة بكل حال. وكما لا يحسب له السجود والامام راكع، لكون فرضه المتابعة، وجب أن لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع. وقال الصيدلاني، وإمام الحرمين، والغزالي: إذا فعل هذا المذكور، تم له منهما جميعا ركعة، لكن فيها نقصانان. أحدهما: التلفيق، فإن ركوعها من الاولى، وسجودها من الثانية، وفي الملفقة الخلاف. والثاني: نقصها بالقدوة الحكمية، فإنه لم يتابع الامام في معظم ركعته متابعة حسية، بل حكمية. وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية، وجهان،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٥٢٢

كالملفقة، أصحهما: الادراك، وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية، فإن السجود في حال قيام الامام، ليس على حقيقة المتابعة، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به. هذا." (١)

"القراءة كالمسبوق ؟ أو يشتغل بترتيب [صلاة] (١) نفسه فيقرأ ؟ وجهان كما ذكرنا **تفريعا** على القول الاول. فعلى الاول، يسلم معه، وتتم جمعته. وعلى الثاني: يقرأ ويسعى ليلحقه، وهو مدرك للجمعة. فرع: إذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام في الثانية، تابعه في السجود بلا خلاف. فإن قلنا: الواجب متابعة الامام، فالحاصل ركعة ملفقة (٢)، وإلا فغير ملفقة، أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام، فيسجد. ثم إن أدرك الامام قبل السلام، أدرك الجمعة، وإلا فلا. قلت: قال إمام الحرمين: لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية، فسلم الامام قبل أن يعتدل المزحوم، ففيه احتمال. قال: والظاهر: أنه مدرك للجمعة (٣). والله أعلم. أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية، وقد صلى الاولى مع الامام، فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام، أو بعده، وجمعته صحيحة. فإن كان مسبوقا، لحقه في الثانية. فإن تمكن قبل سلام الامام، سجد وأدرك ركعة من الجمعة، وإلا فلا جمعة له. أما إذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية، فيركع. قال الاكثرون: ويعتدله بالركعة الثانية، وتسقط الاولى. ومنهم من قال: الحاصل ركعة ملفقة. فرع: إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها، فهل تتم صلاته ظهرا ؟ قولان (٤) يتعلقان بأصل. وهو: أن الجمعة ظهر." (٢)

"مقصورة، أم صلاة على حيالها ؟ وفيه قولان اقتضاهما (١) كلام الشافعي (٢). قلت: أظهرهما: صلاة بحيالها. والله أعلم. فإن قلنا: ظهر مقصورة، فإذا فات بعض شروط الجمعة، أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شرط قصره. وإن قلنا: فرض على حياله، فهل يتمها ؟ وجهان. والصحيح مطلقا: أنه يتمها ظهرا. لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهرا، أم تنقلب بنفسها ظهرا ؟ وجهان في (النهاية). قلت: الاصح: لا يشترط، وهو مقتضى كلام الجمهور. والله أعلم. وإذا قلنا: لا يتمها ظهرا، فهل تبطل، أم تبقى نفلا ؟ فيه القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها. قال إمام الحرمين: قول البطلان، لا ينتظم **تفريعه** إذا أمرناه في صورة الزحام بشئ فامتثل، فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف. فرع: التخلف بالنسيان، هل هو كالتخلف بالزحام ؟ قيل: فيه وجهان. أصحهما: نعم، لعذره. والثاني: لا لندوره وتفريطه. والمفهوم من كلام الاكثرين، أن فيه تفصيلا. فإن تأخر سجوده عن سجدتي الامام بالنسيان، ثم سجد في حال قيام الامام، فحكمه كالزحام، وكذا لو تأخر لمرض. وإن بقي ذاهلا حتى ركع الامام في الثانية، فطريقان. أحدهما: كالمزحوم، فيركع معه على قول، ويراعي ترتيب نفسه في قول. والطريق الثاني: يتبعه قولا واحدا، لانه مقصر فلا يجوز ترك المتابعة. قال الروياني: هذا الطريق أظهر. فرع: الزحام يجري في جميع الصلوات، وإنما يذكرونه في الجمعة، لان الزحمة فيها أكثر، ولانه يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا يجري في غيرها، مثل." (٣)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٢٥/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٢٧/١

(٣) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٢٨/١

"ويجوز للداخل في أثناء الخطبة، أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا. والقولان فيما بعد قعوده. فرع: إذا قلنا بالقديم، فينبغي للداخل في أثناء الخطبة، أن لا يسلم، فإن سلم، حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالاشارة كما في الصلاة. وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص: تحريمه، كرد السلام. والثاني: استحبابه. والثالث: يجوز ولا يستحب. ولنا وجه: أنه يرد السلام، لانه واجب، ولا يشمت العاطس، لانه سنة. فلا يترك لها الانصات الواجب. وفي وجوب الانصات على من لا يسمع الخطبة، وجهان. أحدهما: لا يجب. ويستحب أن يشتغل بالذكر، والتلاوة. وأصحهما: يجب، نص عليه، وقطع به كثيرون. وقالوا: البعيد بالخيار بين الانصات، وبين الذكر والتلاوة. ويحرم عليه كلام الآدميين، كما يحرم على القريب. هذا تفريع على القديم. فأما إذا قلنا بالجديد، فيجوز رد السلام، والتشميت بلا خلاف. ثم رد في السلام ثلاثة أوجه. أصحها عند صاحب (التهذيب): وجوبه. والثاني: استحبابه. والثالث: جوازه بلا استحباب. وقطع إمام الحرمين، بأنه لا يجب الرد. والاصح: استحباب التشميت. وحيث حرمنا الكلام فتكلم، أثم، ولا تبطل جمعته بلا خلاف. فرع: قال الغزالي: هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين ؟ فيه القولان. وهذا التقدير بعيد في نفسه، ومخالف لما نقله الاصحاب. أما بعده في نفسه، فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة. وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين، فلا يمكن أن يقال: تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين، فيحرم الكلام عليهم قطعا. والخلاف في حق الباقين (١)، بل الوجه: الحكم بانعقاد الجمعة بهم، أو بأربعين منهم لا على التعيين. وأما مخالفته لنقل الاصحاب، فلانك (٢) لا تجد للاصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين، ووجهين في حق غيرهم كما سبق. فرع: إذا صعد الخطيب المنبر، فينبغي (٣) لمن ليس في صلاة (٤) من." (١)

"الشافعي رحمه الله: واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا. قال الاصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفيا، فإن كان ظاهرا، فلا تهمة. ومنهم من استحب الاخفاء مطلقا. ثم إذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة، صحت ظهره. فلو زال عذره وتمكن من الجمعة، لم تلزمه، إلا في الخنثى إذا صلى الظهر، ثم بان رجلا، وتمكن من الجمعة، فتلزمه. والمستحب لهؤلاء، حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر. فإن صلوا الجمعة، ففرضهم الظهر على الاظهر. وعلى الثاني: يحتسب الله تعالى بما شاء. أما إذا زال العذر في أثناء الظهر، فقال القفال: هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة. وهذا يقتضي خلافا في بطلان الظهر، كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم. وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا. والمذهب، استمرار صحة الظهر. وهذا الخلاف، تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات وقت الجمعة. فإن لم نبطلها، فالمعذور أولى. فرع: من لا عذر له، إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، لم تصح ظهره على الجديد، وهو الاظهر، وتصح على القديم (١)، قال الاصحاب: القولان مبنيان على أن الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا ؟ فالجديد: أنه الجمعة. والقديم: أنه الظهر، وأن الجمعة بدل. ثم قال أبو إسحاق المروزي: لو ترك جميع أهل البلدة الجمعة، وصلوا الظهر، أثموا كلهم، وصحت ظهرهم على القولين. وإن الخلاف في ترك آحادهم الجمعة مع إقامتها بجماعة. والصحيح الذي قاله غيره: أنه لا فرق، وأن ظهرها لا تصح على الجديد، لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه إليهم. فإذا فرعنا على الجديد في أصل المسألة، فالامر بحضور الجمعة قائم. فإن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٣٤/١

حضرها، فذاك، وإن فاتت، قضى الظهر. وهل يكون ما فعله أولا باطلا، أم تنقلب نفلا ؟ فيه القولان في نظائره. وإن قلنا بالقديم، فالمذهب والذي قطع به الاكثرون: أن الامر بحضور الجمعة قائم أيضا. ومعنى صحة الظهر، الاعتداد بها." (١)

"المسجد، فالصحراء أفضل (١)، بل يكره فعلها في المسجد. فإن كان واسعا، فوجهان. أصحهما وبه قطع العراقيون، وصاحب (التهذيب) وغيره: المسجد أولى. والثاني: الصحراء. وإذا خرج الامام إلى الصحراء استخلف من يصلي بضعفة الناس (٢). وإذا صلى في المسجد وحضر الحيض، وقفن بباب المسجد، وهذا الفصل تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد، وجوازها من غير شروط الجمعة، وفيه الخلاف المتقدم.
فصل في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه : فيستحب التكبير المرسل بغروب الشمس في العيدين جميعا، كما سيأتي بيانه في فصل التكبيرات (٣)، إن شاء الله تعالى. ويستحب استحبابا متأكدا، إحياء ليلتي العيد بالعبادة (٤). قلت: وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل، وقيل: تحصل بساعة. وقد نقل الشافعي رحمه الله في (الام) (٥) عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده. ونقل القاضي حسين عن ابن عباس: أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة، والمختار ما قدمته. قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال. ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان. قال الشافعي: وأستحب كل ما حكيته في هذه." (٢)

"ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الادراج في الكفن، أو بعده، وأشار صاحب (العدة) إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الادراج. قلت: قد توافق صاحب (العدة) والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والسرخسي صاحب (الامالي): فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج. والله أعلم. ولو لمس رجل (١) امرأة ميتة بعد غسلها، فإن قلنا: يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج النجاسة، وجبا هنا. كذا أطلقه في (التهذيب). وذكر غيره: أنه تفريع على نقض طهر الملموس (٢). وأما إذا قلنا: لا يجب إلا غسل المحل، فلا يجب هنا شئ، ولو وطئت بعد الغسل، فإن قلنا بإعادة الغسل، أو الوضوء للنجاسة، وجب هنا الغسل. وإن قلنا بالاصح، لم يجب هنا شئ. قلت: كذا أطلقه الاصحاب، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها، فإنها خرجت على الذكر، وتنجس بها ظاهر الفرج. والله أعلم. فصل فيمن يغسل الميت: الاصل أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء. وأولى الرجال بالرجل (٣)، أولاهم بالصلاة عليه. وسيأتي ترتيبهم إن شاء الله تعالى. والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال، وليس للرجل غسل المرأة إلا لاحد أسباب ثلاثة. أحدها: الزوجية، فله غسل زوجته المسلمة والذمية (٤)، ولها غسله وإن تزوج اختها أو أربعا سواها على الصحيح. الثاني: المحرمية، وظاهر كلام الغزالي، تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، لكن لم أر لعامة." (٣)

"بهدم، أو غرق، أو غيره، أقرع بينهن، فقدم من خرجت قرعتها. قال الدارمي: قال الشافعي رحمه الله: لو مات رجل وهناك نساء مسلمات، ورجال كفار، أمرت الكفار بغسله، وصلين عليه. وهذا تفريع على صحة غسل الكافر. قال

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٤٥/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٨٢/١

(٣) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦١٧/١

الدارمي: وإذا نشف المغسول بثوب، قال أبو إسحاق: لا ينجس الثوب، سواء قلنا بنجاسة الميت، أم لا. قال الدارمي: وفيه نظر. والله أعلم.

باب التكفين

تقدم أنه فرض كفاية. ويستحب في لون الكفن البياض، وجنسه في حق كل ميت، ما يجوز له لبسه في الحياة، فيجوز تكفين المرأة في الحرير، لكن يكره، ويحرم تكفين الرجل به (١). قلت: ولنا وجه شاذ منكر: أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير. وأما المزعفر، والمعصفر، فلا يحرم تكفينها فيه، لكن يكره على المذهب. وفي وجه: لا يكره. قال أصحابنا: يعتبر في الاكفان المباحة حال الميت، فإن كان مكثرا، فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطا، فأوسطها، وإن كان مقلا، فخشنها. قالوا: وتكره المغالاة فيه (٢). قال القاضي حسين، وصاحب (التهذيب): والمغسول أولى من الجديد. واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض، والنظافة، وسبوغه، وكثافته، لا في ارتفاعه. والله أعلم. فصل: أقل الكفن ثوب، وأكمله للرجال ثلاثة، وفي قدر الثوب الواجب، وجهان. أحدهما: ما يستر العورة، ويختلف باختلاف عورة المكفن في الذكورة والانوثة. والثاني: ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة.." (١)

"حقة مع ثلاث بنات لبون، وثلاث جبرانات ؟ وجهان. ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة، فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون، وثلاث جبرانات ونظائره. والاصح الجواز. قال في التهذيب: ويجوز في الصورة الاولى أن يعطي الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا، وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران. الحال الخامس: أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شئ، كما إذا لم يجد إلا حقتين، فله إخراجهما مع جذعتين، ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلا، فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات. ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون، فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين، وله أن يجعل الحقاق أصلا، ويخرج أربع جذعات بدلها، ويأخذ أربع جبرانات. كذا ذكر في التهذيب الصورتين، ولم يحك خلافا، وينبغي أن يكون فيه الوجهان السابقان، ولعله فرعه على الاصح. فرع إذا بلغت البقر مائة وعشرين، ففيها أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع الخلاف **والتفريع** المتقدم. فرع لو أخرج صاحب المائتين من الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا، لم يجز، ولو ملك أربع مائة، فعليه ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون، ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف **والتفريع**. ولو أخرج عنها أربع حقاق، وخمس بنات لبون، جاز على الصحيح الذي قطع به الجمهور، ومنعه الاصطخري لتفريق الفرض، كما لو فرقه في المائتين. قال الجمهور: كل مائتين أصل منفرد، فهو ككفارتين، يطعم في إحداهما، ويكسو في الاخرى. وأما المائتان، فالتفريق فيهما كالتفريق في الكفارة الواحدة، على أن المانع في المائتين، ليس هو مجرد التفريق، بل المانع التشقيص، ألا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون، أو." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٢٣/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٦/٢

"صورها الاصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحلول فصلان، أو عجول، أو سخال، ثم ماتت الامهات، وتم حولها والنتاج صغار بعد، وهذا **تفريع** على المذهب أن النتاج يبنى على حولها. وأما على قول الانماطي: إنه ينقطع الحول بموت الامهات، بل بنقصانها عن النصاب، فلا تجئ هذه الصورة بهذا الطريق، ويمكن أن تصور ذلك فيما إذا ملك نصابا من صغار المعز، ومضى عليها حول، فتجب الزكاة وإن لم تبلغ سن الاجزاء، لان الثنية من المعز على الاصح، هي التي استكملت سنتين كما تقدم. إذا عرف التصوير ففيما يؤخذ ؟ وجهان. وقال صاحب التهذيب وغيره: قولان. القديم: لا يؤخذ إلا كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة. وكذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار، يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره، فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط، أخذت القيمة للضرورة. ذكره المسعودي في الايضاح والقول الجديد: لا يتعين الكبيرة، بل تجوز الصغيرة كالمريضة من المراض. فعلى هذا، هل تؤخذ الصغيرة مطلقا، أم كيف الحال ؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم. وذكروا في الابل والبقر، ثلاثة أوجه. أصحها: يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم، ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، ومن ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا، القياس. والوجه الثاني: لا تجزئ الصغيرة، لئلا تؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، لكن يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره. والثالث: لا يؤخذ فصيل من أحد وستين فما دونها، ويؤخذ مما فوقها، وكذا من البقر. قال الاصحاب: هذا الوجه ضعيف لشيئين. أحدهما: أن التسوية التي تلزم في أحد وستين فما دونها، تلزم في أحد وتسعين، فإن الواجب في ست وسبعين، بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين، حقتان، فإن أخذنا فصيلين في هذا، وفي ذلك،." (١)

"الله تعالى في أن المغصوب هل فيه زكاة، أم لا ؟ إن قلنا: لا زكاة فيه، فلا شئ، وإلا فأوجه، أصحها عند الاكثرين: لا زكاة لفوات الشرط. والثاني: تجب، لان فعله كالعدم. والثالث: إن علفها بعلف من عنده، لم ينقطع، وإلا انقطع. ولو غصب معلوفة فأسامها، وقلنا: تجب الزكاة في المغصوب، فوجهان. أصحهما: لا تجب. والثاني: تجب، كما لو غصب حنطة وبذرها، يجب العشر فيما ينبت، فإن أوجبناها، فهل تجب على الغاصب لانها مؤونة وجبت بفعله، أم على المالك لان نفع حقه في المؤونة عائد إليه ؟ فيه وجهان. فإن قلنا: على المالك، ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان. أحدهما: القطع بالرجوع. وأشهرهما: على وجهين. أصحهما: الرجوع. فإن قلنا: يرجع، فيرجع قبل إخراج الزكاة، أم بعده ؟ وجهان. وقياس المذهب: أن الزكاة إن وجبت، كانت على المالك، ثم يغرم الغاصب. أما إيجاب الزكاة على غير المالك، فبعيد. الشرط السادس: كمال الملك، وفي هذا الشرط خلاف يظهر **بتفريع** مسائله. فإذا ضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق. أصحها: أن المسألة على قولين. أظهرهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والثالث: إن عادت بتمامها، وجبت، وإلا فلا. فإن قلنا بالطريق." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٢٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٤٩

"فرع لو دفن ماله بموضع ثم نسيه، ثم تذكر، فهذا ضال، ففيه الخلاف سواء دفن في داره أو في غيرها، وقيل: تجب الزكاة هنا قطعا لتقصيره. فرع لو أسر المالك، وحيل بينه وبين ماله، وجبت الزكاة على المذهب، لنفوذ تصرفه. وقيل: فيه الخلاف، ولو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري، وبه قطع الجمهور. وقيل: لا تجب قطعا، لضعف الملك. وقيل: فيه الخلاف في المغصوب، ولو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، فالمذهب وبه قطع الجمهور: وجوب الزكاة. وقيل: وجهان بناء على المغصوب لامتناع التصرف. والذي قاله الجمهور، **تفريع** على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وهو الراجح. ولنا فيه خلاف يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون، فمن أين يخرج ؟ فيه كلام يأتي قبيل زكاة المعشرات. فرع الدين الثابت على الغير، له أحوال. أحدها: أن لا يكون لازما كـ: مال الكتابة، فلا زكاة فيه. والثاني: أن يكون لازما، وهو ماشية، فلا زكاة أيضا. الثالث: أن يكون دراهم أو دنانير، أو عروض تجارة، فقولان. القديم: لا زكاة في الدين بحال. والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور: وجوبها في الدين على الجملة. وتفصيله: أنه إن تعذر الاستيفاء لاعسار من عليه الدين أو جحوده ولا بينة، أو مطله، أو غيبته، فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب. وقيل: تجب في الممطول، وفي الدين على ملئ غائب قطعا، ولا يجب الاخراج قبل حصوله." (١)

"يوم الاصداق، سواء دخل بها، أم لا، وسواء قبضتها، أم لا، وفي قول مخرج: أنه إذا لم يدخل بها، فحكمه حكم الاجرة، كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولنا وجه: أنها ما لم تقبضها، لا زكاة عليها، ولا على الزوج، **تفريعا** على أن الصداق مضمون ضمان العقد، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض، والمذهب: القطع بالوجوب عليها مطلقا، فلو طلقها قبل الدخول، نظر، فإن كان قبل الحول، عاد نصفها إلى الزوج. فإن لم يكن متميزا، فهما خليطان، فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة، وإن طلق بعد تمام الحول، ففيه ثلاثة أحوال. أحدها: أن يكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية، ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال. أحدها: نصف الجملة، فإن تساوت قيمة الغنم، أخذ منها عشرين، وإن اختلفت، أخذ النصف بالقيمة، والثاني: نصف الغنم الباقية، ونصف قيمة الشاة المخرجة، والثالث: أنه بالخيار بين ما ذكرنا فق القول الثاني، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة. قلت: أصحهما: الثاني، كذا صححه جماعة، منهم الرافعي في كتاب الصداق. والله أعلم. الحال الثاني: أن يكون أخرجها من موضع آخر، قال العراقيون وغيرهم: يأخذ نصف الاربعين، وقال الصيدلاني وجماعة: فيه وجهان. أحدهما: هذا، والثاني: يرجع إلى نصف القيمة. الحال الثالث: أن لا يخرجها أصلا. فالمذهب: أن نصف الاربعين يعود إلى الزوج شائعا، فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها.." (٢)

"الامام أفضل، لانه يتيقن سقوط الفرض به، بخلاف تفرقته بنفسه، فإنه قد يدفع إلى غير مستحق، والثاني: بنفسه أفضل، لانه أوثق، وليباشر العبادة، وليخص الاقارب والجيران والاحق، وإن كانت الاموال ظاهرة، فالصرف إلى الامام أفضل قطعا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وطرد الغزالي فيه الخلاف. ثم حيث قلنا: الصرف إلى الامام أولى، فذاك

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥١/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٨/٢

إذا كان عادلا، فإن كان جائرا، فوجهان. أحدهما: أنه كالعادل، وأصحهما: التفريق بنفسه أفضل، ولنا وجه: أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر، وهذا غريب ضعيف مردود. قلت: والدفع إلى الامام أفضل من الوكيل قطعا، صرح به صاحب الحاوي ووجهه على ما تقدم. والله أعلم. ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة، وجب التسليم إليه بلا خلاف، بذلا للطاعة، فان امتنعوا، قاتلهم الامام، وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم، فان لم يطلبها الامام ولم يأت الساعي، أخرها رب المال ما دام يرجو مجئ الساعي، فإذا أيس، فرق بنفسه، نص عليه الشافعي. فمن الاصحاب من قال: هذا **تفريع**." (١)

"بلا شك، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون، وكأنه أراد: لا منع منه في المخاطبة، بخلاف الغيبة، وأما استحبابه في المخاطبة، فمعروف. والله أعلم.

باب تعجيل الزكاة

التعجيل جائز في الجملة، هذا هو الصواب المعروف. وحكى الموفق أبو طاهر، عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا منع التعجيل، وليس بشئ، ولا **تفريع** عليه. ثم مال الزكاة ضربان، متعلق بالحول، وغير متعلق. فالاول: يجوز تعجيل زكاته قبل الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب، في الزكاة العينية. أما إذا اشترى عرضا للتجارة، يساوي مائة درهم، فعجل زكاة مائتين، وحال الحول وهو يساوي مائتين، فيجزئه المعجل عن الزكاة على المذهب، لان الاعتبار في العروض بآخر الحول، ولو ملك أربعين شاة معلوفة، فعجل شاة ظازما أن يسميها حولا، لم يقع عن الزكاة إذا أسامها، لان المعلوفة ليست مال زكاة، فهي كما دون النصاب. وإنما يعجل بعد انعقاد حول. فلو عجل زكاة عامين فصاعدا، لم يجزئه عما عدا السنة الاولى على الاصح عند الاكثرين. منهم." (٢)

"الجميع، متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط، والثاني: أن محل الاستحقاق قدر الواجب، ويتعين بالاخراج. أما إذا فرعنا على قول الرهن، فيبنى على أن الجميع مرهون، أم قدر الزكاة فقط ؟ فعلى الاول: لا يصح، وعلى الثاني: يصح، وإن فرعنا على تعلق الارش، فإن صححنا بيع الجاني، صح هذا البيع، وإلا، **فالتفريع**، **كالتفريع** على قول الرهن، وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي * تجب الزكاة في عينه. فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة، فسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى. فرع إذا ملك أربعين شاة، فحال عليها الحول، ولم يخرج زكاتها حتى حال آخر، فإن حدث منها في كل حول سخلة فصدعدا، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف، وإلا فعليه شاة عن الحول الاول، وأما الثاني: فإن قلنا: تجب الزكاة في الذمة، وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة، وجب شاة للحول الثاني، وإن لم يملك شيئا غير النصاب، يبنى على أن الدين يمنع وجوب الزكاة، أم لا ؟ إن قلنا: يمنع، لم يجب للحول الثاني شئ، وإلا وجبت شاة، وإن قلنا: يتعلق بالعين تعلق الشركة، لم يجب للحول الثاني شئ، لان المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب، ولا تجب زكاة الخلطة، لان المساكين لا زكاة عليهم، فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمي، وإن قلنا: يتعلق بالعين تعلق الرهن أو الارش، قال إمام الحرمين: فهو **كالتفريع** على قول الذمة، وقال الصيدلاني: هو كقول الشركة، وقياس المذهب ما قاله الامام، لكن يجوز أن يفرض خلاف في وجوب

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٢/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧٠/٢

الزكاة من جهة تسلط الغير عليه، وإن قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة، أيضا. ولو ملك خمسا وعشرين من الابل حولين ولا نتاج، فإن علقنا الزكاة بالذمة، وقلنا: الدين لا يمنعها، أو كان له مال آخر يفي بها، فعليه بنتا مخاض، وإن قلنا: بالشركة، فعليه للحول الاول بنت مخاض، وللثاني: أربع شياه، **وتفريع** الجرش والرهن على قياس ما سبق. ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج، فالحكم كما في الصورتين السابقتين. لكن قد ذكرنا أن من." (١)

"الاصحاب من لم يثبت قول الشركة إذا كان الواجب من غير جنس الاصل، فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا، كالحكم في الاوليين، **تفريعا** على قول الذمة، والمذهب وهو اختيار المزني: أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غيره، ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءا من الابل في الشياه، فدل على تعلق الحق بعينها. فرع إذا رهن مال الزكاة، فتارة يرهنه بعد تمام الحول، وتارة قبله، فإن رهنه بعد الحول، فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه، فيعود فيه جميع ما قدمناه، فإذا صححنا في قدر الزكاة، فما زاد أولى، وإن أبطلناه فيه، فالباقي يرتب على البيع. إن صححناه، فالرهن أولى، وإلا فقولا تفريق الصفقة في الرهن إذا جمع حلالا وحراما، فإذا صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر، فللساعي أخذها منه. فإذا أخذ، انفسخ الرهن فيه، وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع، وإذا أبطلناه في الجميع، أو في قدر الزكاة، وكان الرهن مشروطا في بيعه، ففي فساد البيع قولان، فإن لم يفسد، فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر، أما إذا رهن قبل تمام الحول فتم، ففي وجوب الزكاة خلاف قدمناه، والرهن لا يكون إلا بدين، وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المعروف، فإن قلنا: الرهن لا يمنع الزكاة، وقلنا: الدين لا يمنع أيضا، أو قلنا: يمنع، فكان له مال آخر يفي بالدين، وجبت الزكاة، وإلا فلا. ثم إن لم يملك الراهن مالا آخر، أخذت الزكاة من عين المرهون على الاصح، ولا تؤخذ منه على الثاني. فعلى الاصح: لو كانت الزكاة من غير جنس المال، كالشاة من الابل، بيع جزء من المال فيها، وقيل: الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال، فإن كان من جنسه، أخذ من المرهون قطعا، ثم إذا أخذت الزكاة من عين المرهون، فأيسر الراهن بعد ذلك، فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهنا عند المرتهن ؟ إن علقنا الزكاة بالذمة، أخذ، وإلا فلا على الاصح. فإذا." (٢)

"ومنها: أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها، فيجوز بعد بدو الصلاح، ولا يكون ربا، ولا يجوز قبل بدوه إلا بشرط القطع، لانه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع. وقال بعض الاصحاب: قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين. قال: والذي ذكره الشافعي هنا **تفريع** على ذلك القول. ولك أن تقول: هذا يدفع إشكال البيع جزافا، ولا يدفع إشكال منع بيع الرطب بالرطب. الاعتراض الثاني: قال العراقيون: جواز القسمة قبل إخراج الزكاة، هو بناء على أن الزكاة في الذمة. فإن قلنا: إنها تتعلق بالعين، لم تصح القسمة. واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع **التفريع** على قول العين، بأن تخرص الثمار عليهم، ويضمنوا حق المساكين، فلهم التصرف بعد ذلك، وأيضا

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨٨/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨٩/٢

فإنا حكينا في قول البيع قولين **تفريعا** على التعلق بالعين، فكذلك القسمة إن جعلناها بيعا، وإن قلنا: إفراز، فلا منع، وجميع ما ذكرناه إذا لم يكن على الميت دين، فإن مات وعليه دين، وله نخيل مثمرة، فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل أن تباع، فالمذهب والذي قطع به الجمهور: وجوب الزكاة على الورثة، لانها ملكهم ما لم تبع في الدين، وقيل: قولان. أظهرهما: هذا، والثاني: لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال، ويمكن بناؤه على الخلاف في أن الدين هل يمنع الارث، أم لا ؟ فعلى المذهب: حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة، أم انفراد ؟ على ما سبق إذا لم يكن دين. ثم إن كانوا موسرين، أخذت الزكاة منهم، وصرفت النخيل والثمار إلى." (١)

"حبه، فطريقان. أصحهما: القطع بالضم، والثاني: على الخلاف، لاختلافهما في وقت الوجوب، بخلاف ما لو تأخر بدو الصلاح في بعض الثمار، فإنه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح قطعا، لان الثمرة الحاصلة، هي متعلق الزكاة بعينها، والمنتظر فيها صفة الثمرة، وهنا متعلق الزكاة الحب، ولم يخلق بعد، والموجود حشيش محض. فرع قال الشافعي رضي الله عنه: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم تستخلف في بعض المواضع، فتحصد أخرى، فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الاخرى. واختلف أصحابنا في مراده على ثلاثة أوجه. أحدها: مراده إذا سنبلت واشتدت، فانتثر بعض حباتها بنفسها، أو بنقر العصافير، أو بهبوب الرياح، فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت، والثاني: مراده إذا نبتت والتفت، وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض، وبقي المغطى مخضرا تحت العالي، فإذا حصد العالي أثرت الشمس في المخضر، فأدرك، والثالث: مراده الذرة الهندية، تحصد سنابلها، وتبقى سوقها، فتخرج سنابل أخر. ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص، واتفق الجمهور على أن ما نص عليه، قطع منه بالضم، وليس **تفريعا** على بعض الاقوال السابقة في الفرع الماضي. فذكروا في الصورة الاولى طريقين. أحدهما: القطع بالضم، والثاني: أنه على الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت، ومقتضى كلام الغزالي والبغوي، ترجيح هذا. وفي الصورة الثانية أيضا طريقان. أصحهما: القطع بالضم، والثاني: على الخلاف. وفي الثالث: طرق. أصحها: القطع بالضم، والثاني: القطع بعدم الضم، والثالث: على الخلاف. فصل يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر، وكذا." (٢)

"وجهين فيما لو وهب له الماء، ورجح إلحاقه بالمغصوب للمنة العظيمة، وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب. قلت: الوجهان إذا قلنا: لا تقتضي الهبة ثوابا. صرح به الدارمي، قال: فإن قلنا: تقتضيه، فنصف العشر قطعا. والله أعلم. فرع إذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح، فله حالان. أحدهما: أن يزرع عازما على السقي بهما، ففيه قولان. أظهرهما: يقسط الواجب عليهما، فإن كان ثلثا السقي بماء السماء، والثلث بالنضح، وجب خمسة أسداس العشر. ولو سقي على التساوي، وجب ثلاثة أرباع العشر، والثاني: الاعتبار بالاغلب، فإن كان ماء السماء أغلب، وجب العشر، وإن غلب النضح، فنصف العشر، فإن استويا، فوجهان. أصحهما: يقسط كالقول الاول، وبهذا قطع الاكثرون، والثاني: يجب العشر، نظرا للمساكين. ثم سواء قسطنا، أو اعتبرنا الاغلب، فالنظر إلى ماذا ؟ وجهان. أحدهما: النظر إلى عدد السقيات،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/١٠٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/١٠٤

والمراد: السقيات النافعة دون ما لا ينفع. والثاني وهو أوفق لظاهر النص: الاعتبار بعيش الزرع أو الثمر ونمائه، وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع، وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة. قال إمام الحرمين: والعبارتان متقاربتان، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة، بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب الاولى يعتبر المدة. واعلم أن اظتبار المدة هو الذي قطع به الاكثرون، تفريعا على الوجه الثاني، وذكروا في المثال: أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الادراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقى بماء السماء، وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقى بالنضح، فإن اعتبرنا عدد." (١)

"الحال الثاني: أن يشتري بها عرضا قبل تمام الحول، فطريقان. أصحهما: أنه كما لو أمسك الناض، والثاني: القطع بأنه يزكي الجميع بحول الاصل. الحال الثالث: إذا نض بعد تمام الحول، فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول، زكى الجميع بحول الاصل بلا خلاف، وإن ظهرت بعد تمامه، فوجهان. أحدهما: هكذا، وأصحهما: يستأنف للربح حولا. وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من النقد، أو بعرض قيمة نصاب. فأما إذا اشترى بمائة درهم مثلا، وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى تمام الحول من حين الشراء، فان قلنا بالاصح: إن النصاب لا يشترط إلا في الحول، بني على القولين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الاصل في الحول ؟ إن قلنا: نعم، فعليه زكاة المائتين، وإن قلنا: لا، لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى، وإن قلنا: النصاب يشترط في جميع الحول، أو في طرفيه، فابتداء الحول الجميع من حين با ع ونض، فإذا تم، زكى المائتين. فرع ملك عشرين دينارا، فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا، واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة، فان قلنا: الربح من الناض لا يفرد بحول، فعليه زكاة جميع المال، وإلا فعليه زكاة خمسين دينارا، لانه اشترى السلعة الثانية بأربعين، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر، وعشرون ربح استفاده يوم با ع الاول. فإذا مضت ستة أشهر، فقد تم الحول على نصف السلعة، فيزكيه بزيادته، وزيادته ثلاثون دينارا، لانه ربح على العشرينتين ستين، وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول. ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى، فعليه زكاة العشرين الثانية، فان حولها حينئذ تم، ولا يضم إليها ربحها، لانه صار ناضا قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، فعليه زكاة ربحها، وهو الثلاثون الباقية، فان كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده، فعليه زكاتها أيضا للحول الثاني مع الثلاثين، هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريعا على أن الناض لا يفرد ربحه بحول، وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين. أحدهما: يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين. وإذا مضت ستة أشهر، أخرج زكاة عشرين أخرى، وهي التي كانت ربحا في الحول الاول. فإذا مضت ستة." (٢)

"زكاة التجارة، قال في التهذيب: تقوم مع درها، ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها، وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة، وقد سبق فيه الخلاف، ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول، تفريعا على الاصح في وقت اعتبار نصاب التجارة. ولو اشترى نصابا من السائمة التجارة، ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا، فعلى القول الثاني: لا ينقطع

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/١٠٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/١٣٢

الحول، وعلى الاول: ينقطع، ويبتدئ حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض. ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان. وأما إذا لم يكمل نصاب أحدهما، بأن كان أربعين من الغنم، لا تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول، أو كان تسعا وثلاثين فما دونها، وقيمتها نصاب، فالمذهب: وجوب زكاة ما بلغ به نصاباه. هكذا قطع به العراقيون، والقفال، والجمهور. وقيل: في وجوبها وجهان. وإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة، فنقصت في خلال السنة عن النصاب، ونقلناها إلى زكاة التجارة، فهل يبني حول التجارة على حول العين، أم يستأنفه ؟ وجهان، كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة، فاشترى به عرضا للتجارة، هل يبنى حول التجارة على حول السائمة ؟ وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب، ثم بلغت في اثناء الحول نصابا بالنتاج، ولم تبلغ بالقيمة نصابا في آخر الحول، فوجهان. أحدهما: لا زكاة، لان الحول انعقد للتجارة، فلا يتغير، والثاني: ينتقل إلى زكاة العين. فعلى هذا، هل يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج، أم من وقت نقص القيمة عن النصاب ؟ وجهان. قلت: الاصح: لا زكاة. والله أعلم. أما إذا كمل نصاب الزكاتين، واختلف الحولان، بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة، أو اشترى به معلوفة للتجارة، ثم أسامها بعد ستة أشهر، فطريقان. أصحهما: أنه على القولين في تقديم زكاة العين أو التجارة،." (١)

"والثاني: أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان، بأن يشتري بعروض القنية نصاب سائمة للتجارة. فعلى هذا، فيه طريقان. أصحهما وبه قطع المعظم: أن المتقدم يمنع المتأخر قولا واحدا، فعليه زكاة التجارة في الصورة المذكورة. والطريق الثاني: على وجهين. أحدهما: هذا، والثاني: أن المتقدم يرفع حكم المتأخر، ويتجرد. وإذا طردنا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة، فإن غلبنا زكاة التجارة، فذاك، وإن غلبنا العين، فوجهان. أحدهما: تجب عند تمام حولها، وما سبق من حول التجارة يبطل. وأصحهما: تجب زكاة التجارة عند تمام حولها، لئلا يبطل بعض حولها، ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها، وتجب زكاة العين في سائر الاحوال. فرع لو اشترى نخيلا للتجارة، فأثمرت، أو أرضا مزروعة، فأدرك الزرع، وبلغ الحاصل نصابا، عاد القولان في أن الواجب زكاة العين، أم التجارة ؟ فإن لم يكمل أحد النصابين، أو كملا ولم يتفق الحولان، استمر التفصيل الذي سبق. ثم هذا الذي ذكرناه، فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند المشتري، وبدا الصلاح في ملكه. أما إذا أطلعت بعد الشراء، فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة، وفي ضمها إلى مال التجارة، وجهان تقدما، فإن ضممناها، فهي كالحاصلة عند الشراء، وتنزل منزلة زيادة متصلة، أو أرباح متجددة في قيمة العرض، ولا تنزل منزلة ربح بنض، ليكون حولها على الخلاف السابق فيه. فإن قلنا: ليست مال تجارة، فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف، وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار. **التفريع**: إن غلبنا زكاة العين، أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع، وهل تسقط به زكاة الخجارة عن قيمة جذع النخل، وتبن الزرع ؟ وجهان. أصحهما:." (٢)

"الارض، بطل اختصاصه. كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا: لا يملكها، ففتح الباب والتت، ملكها من اصطادها. **التفريع**: إن قلنا: المحيي لا يملك بالاحياء، فإذا دخل في ملكه، أخرج الخمس، وإلا فإذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٣٩/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٤٠/٢

مضى سنون، فلا بد من إخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه. وفيما مضى من السنين، يبنى وجوب ربع العشر في الاخماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب، وفي الخمس كذلك إن قلنا: تتعلق الزكاة بالعين، وإلا فعلى ما ذكرنا إذا لم يملك إلا نصابا وتكرر الحول عليه. أما إذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد، فإن كان أحياه، فما وجده ركاز، وعليه خمسه في وقت دخوله في ملكه كما سبق. وقال الغزالي: فيه وجهان، بناء على ما قاله الامام، وإن كان انتقل إليه من غيره، لم يحل له أخذق، بل عليه عرضه على من ملكه عنه. وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي كما سبق. وإن كان الموضع موقوفا، فالكنز لمن في يده الارض، كذا قاله في التهذيب. هذا كله إذا وجد في دار الاسلام، فلو وجد في دار الحرب في موات، نظر، إن كانوا لا يذبون عنه، فهو كموات دار الاسلام، وإن كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران، فالصحيح الذي قطع به الاكثرون: أنه كمواتهم الذي لا يذبون عنه. وقال الشيخ أبو علي: هو كعمرانهم. وإن وجد في موضع مملوك لهم، نظر، إن أخذ بقهر وقتال، فهو غنيمة، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم، فيكون خمسه لاهل الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده. وإن أخذ بغير قتال ولا قهر، فهو فيئ، ومستحقه أهل." (١)

"وعلى المخرج: لا فطرة أصلا، وفيه وجه: أنها تجب على الوارث على هذا القول بناء على القديم أن الوارث يبنى على حول الموروث. فصل الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب. وتقدم بيانه في باب التعجيل، فإذا لم يعجل، فيستحب أن لا يؤخر إخراجها عن صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، فإن أخر قضى. فصل الفطرة قد يؤديها عن نفسه، وقد يؤديها عن غيره. وجهات التحمل ثلاث: الملك، والنكاح، والقرابة. وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة، فمن لزمه نفقة بسبب منها، لزمه فطرة المنفق عليه، ولكن يشترط في ذلك أمور، ويستثنى عنه صور، منها: متفق عليه. ومنها: مختلف فيه، ستظهر **بالتفريع** إن شاء الله تعالى وقال ابن المنذر من أصحابنا: تجب فطرة الزوجة في مالها، لا على الزوج. فمن المستثنى: أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، **تفريعا** على المذهب في وجوب." (٢)

"وكذلك يجوز عنده الصرف إلى ثلاثة من أي صنف كان. وصرح المحاملي والمتولي: بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء. قال المتولي: ولا يسقط الفرش، واختار الروياني في الحلية صرفها إلى ثلاثة. وحكي اختياره عن جماعة من أصحابنا. والله أعلم. فرع حيث جاز النقل أو وجب، فمؤنته على رب المال، ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في أجرة الكيال. فرع الخلاف في جواز النقل **وتفريعه**، ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته. أما إذا فرق الامام، فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له، والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه. قلت: قد قال صاحب التهذيب والاصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الامام إذا لم يأذن له في تفريقها، وهذا نقل. والله أعلم. فرع لو كان المال ببلد، والمالك ببلد، فالاعتبار ببلد المال، لانه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين، فيصرف العشر إلى فقراء بلد الارض، التى حصل منها المعشر، وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها، فإن كان المال عند تمام الحول في بادية، صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه. قلت: ولو كان تاجرا مسافرا، صرفها حيث حال الحول.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/١٥٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/١٥٤

والله أعلم. ولو كان ماله في مواضع متفرقة، قسم زكاة كل طائفة من مال ببلدها، ما لم يقع تشقيص، فان وقع، بأن ملك أربعين من الغنم، عشرين ببلد، وعشرين بآخر، فأدى شاة في أحد البلدين. قال الشافعي رحمه الله: كرهته، وأجزأه. وهذا." (١)

"عدل على الاظهر المنصوص في أكثر كتبه. وقيل: يلزم بقول الواحد قطعا. والثاني: لا بد من اثنين. فإن قلنا: لا بد من اثنين، فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه. ولا بد من لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القضاء، ولكنها شهادة حسية، لا ارتباط لها بالدعوى، وإن قبلنا الواحد، فهل هو بطريق الرواية، أم الشهادة ؟ وجهان. أصحهما: شهادة، فلا يقبل قول العبد والمرأة. نص عليه في الام: وإذا قلنا: رواية، قبلا. وهل يشترط لفظ الشهادة ؟ قال الجمهور: هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة. وقيل: يشترط قطعا. وإذا قلنا: رواية، ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان. أحدهما: أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي، والثاني: وهو المذهب الذي قطع به الاكثرون: القطع بأنه لا تقبل. وقال الامام، وابن الصباغ **تفريعا** على أنه رواية: إذا أخبره موثوق به بالرؤية، لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي، وقالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه.." (٢)

"ولم يفرعوه على شئ. ومن هؤلاء، ابن عبدان، والغزالي في الاحياء وصاحب التهذيب. واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا. ولكن إن اعتبرنا العدد، اشترطنا العدالة الباطنة، وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور. ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة. فرع إذا صمنا بقول واحد **تفريعا** على الاظهر، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فهل نفطر ؟ فيه وجهان. أصحهما عند الجمهور: نفطر، وهو نصه في الام. ثم الوجهان جاريان، سواء كانت السماء مصحية، أو مغيمة. هذا مقتضى كلام الجمهور. وقال صاحب العدة وحكاه صاحب التهذيب: الوجهان إذا كانت السماء مصحية، فإن كانت مغيمة، أفطرنا قطعا. ولو صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال بعد ثلاثيل، فإن كانت مغيمة، أفطرنا قطعا، وإن كانت مصحية، أفطرنا أيضا على المذهب الذي قطع به الجماهير، ونص عليه في الام وحرملة. وقال ابن الحداد: لا نفطر، ونقل عن ابن سريج أيضا. وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال: لو شهد اثنان على هلال شوال، ولم نر الهلال، والسماء مصحية بعد ثلاثين، قضينا أول يوم أفطرناه، لانه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه، لان الكفارة تسقط بالشبهة، وعلى المذهب: لا قضاء.." (٣)

"ويتفرع عليهما صور. إحداها: إذا أفطرت بزنا، أو وطئ شبهة، فإن قلنا بالاول، فلا شئ عليها، وإلا، فعليها الكفارة، لان التحمل بالزوجية. وقيل: تلزمها قطعا. الثانية: إذا كان الزوج مجنونا، فعلى الاول: لا شئ عليها، وعلى الثاني: وجهان. أصحهما: تلزمها، لانه ليس أهلا للتحمل، كما لا يكفر عن نفسه، والثاني: يجب في ماله الكفارة عنها، لان ماله صالح للتحمل. وإن كان مراهقا، فكالمجنون. وقيل: هو كالبالغ تخريجا من قولنا: عمده عمد، وإن كان ناسيا أو نائما،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/١٩٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٢٠٨

(٣) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٢٠٩

فاستدخلت ذكره، فكالمجنون. الثالثة: إذا كان مسافرا والزوجة حاضرة، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص، فلا كفارة عليه. وكذا إن لم يقصد الترخص على الاصح. وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائما ثم جامع. وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة، فهو كغيره. وحكم التحمل، كما سبق. وحيث قلنا: لا كفارة، فهو كالمجنون. وذكر أصحابنا العراقيون: فيما لو قدم المسافر مفطرا، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة، أن الكفارة عليها، إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، لانها غرته، وهو معذور، ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا: لا يتحمل المجنون، وإلا، فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون. قلت: قال صاحب المعاياة: فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال. أحدها: تلزمه الكفارة دونها، والثاني: تلزمه كفارة عنهما، والثالث: تلزم كل واحد كفارة، ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام. فإذا وطئ أربع زوجات في يوم، لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطئ الاول، ولا يلزمه شئ بسبب باقي." (١)

"ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم.

فصل من نذر اعتكاف مدة وأطلق، نظر، إن شرط التتابع، لزمه كما لو شرط التتابع في الصوم، وإن لم يشرط، بل قال: علي شهر أو عشرة أيام، فلا يلزمه التتابع على المذهب، لكن يستحب. وخرج ابن سريج قولا: أنه يلزمه، وهو شاذ. فعلى المذهب: لو نوى التتابع بقلبه، ففي لزومه وجهان. أصحهما: لا يلزم. ولو شرط تفريقه، فهل يجزئه المتتابع ؟ وجهان. أصحهما: يجزئه، لانه أفضل. ولو نذر اعتكاف يوم، فهل يجوز تلفيق ساعاته من أيام ؟ وجهان. أصحهما وبه قال الاكثرون: لا، لان المفهوم من اليوم، المتصل. وقد حكي عن الخليل، أن اليوم: اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. ولو دخل المسجد في أثناء النهار وخرج بعد الغروب، ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل لك الوقت، فهو على هذين الوجهين. فلو لم يخرج بالليل، فقال الاكثرون: يجزئه، سواء جوزنا التفريق أو منعناه، لحصول التواصل. قال أبو إسحق تفريعا على الاصح: لا يجزئه، لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم، وهذا هو الوجه. ولو قال في أثناء النهار: لله علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت، فقد اتفق الاصحاب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني، ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع. وفيه نظر، فإن الملتزم يوم وليست الليلة منه، فلا يمنع التتابع. والقياس: أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة، القطع بجواز التفريق لا غير. ثم حكى الامام عن الاصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات: أنه يكفيه ساعات أقصر الايام، لانه لو اعتكف أقصر الايام، جاز. ثم قال: إن فرق على ساعات أقصر الايام في سنين، فالامر كذلك. وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه، إن كان ثلثا، فقد خرج عن ثلث ما عليه. وعلى هذا القياس، نظرا إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف. ولهذا، لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الايام، لم يكفه، وهذا استدراك حسن، وقد أجاب عنه بما لا يشفي. أما إذا عين المدة المنذورة." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٢٤٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٢٦٦

"يجوز إلى غيرهم أيضا ؟ قولان. أظهرهما: الثاني. والطريق الثاني: لا يكون كصوم رمضان. فعلى هذا قولان. أظهرهما: الرجوع على الدم، لانه أقرب إلى هذا الصوم من الامداد، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة، وفي يوم ثلث شاة، وفي يومين ثلثاها. وعن أبي إسحق إشارة إلى أن اليوم واليومين، كإتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم. وفي الشعرة، ثلاثة أقوال. أحدها: مد. والثاني: درهم. والثالث: ثلث شاة. والقول الثاني: لا يجب شئ أصلا. وأما التمكن المذكور، فصوم الثلاثة، يتمكن منه بأن يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ، ولا يكون عارض من مرض وغيره. وذكر الامام: أنه لا يجب شئ في تركته ما لم ينته إلى الوطن، لان دوام السفر كدوام المرض، فلا يزيد تأكد الثلاثة على صوم رمضان. وهذا الذي قاله، غير واضح، لان صوم الثلاثة، يتعين إيقاعه في الحج بالنص. وإن كان مسافرا، فلا يكون السفر عذرا فيه، بخلاف رمضان. وأما السبعة، فإن قلنا: الرجوع إلى الوطن، فلا تمكن قبله. وإن قلنا: الفراغ من الحج، فلا تمكن قبله. ثم دوام السفر عذر على ما قاله الامام. وقال القاضي حسين: إذا استحببنا التأخير إلى أن يصل الوطن **تفريعا** على قول الفراغ، فهل يفدى عنه إذا مات ؟ وجهان.." (١)

"وغيره قولا للشافعي رحمة الله عليه: أنه لا ينعقد إلا بالتلبية، لكن يقوم مقامها سوق الهدي، وتقليده، والتوجه معه. وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط، وذكر **تفريعا** عليه: أنه لو ترك التلبية، لزمه دم. قلت: صفة النية: أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبس به. والواجب: أن ينوي هذا بقلبه. فإن ضم إلى نية القلب التلفظ، كان أفضل. والله أعلم. فرع إذا قلنا بالمذهب: إن المتعبر هو النية، فلو لبى بالعمرة ونوى الحج، فهو حاج، وبالعكس معتمر. ولو تلفظ بأحدهما، ونوى القران، فقارن. ولو تلفظ بالقران، وونوى أحدهما، فهو لما نوى. فرع الاحرام حالان. أحدهما: ينعقد معينا، بأن ينوي أحد النسكين بعينه، أو كليهما. فلو أحرم بحجتين، أو عمرتين، انعقدة واحدة فقط، ولم يلزمه الاخرى. الثاني: ينعقد مطلقا، بأن ينوي نفس الاحرام، ولا يقصد القران، ولا أحد النسكين، وهذا جائز بلا خلاف. ثم ينظر، إن أحرم في أشهر الحج، فله صرفه إلى ما شاء، من حج، أو عمرة، أو قران، ويكون التعيين بالنية، لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية. وإن أحرم قبل الاشهر، فإن صرفه إلى العمرة، صح، وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الاشهر، فوجهان. الصحيح: لا يجوز، بل انعقد إحرامه. والثاني: ينعقد مبهما، وله صرفه بعد دخول الاشهر، إلى حج، أو قران. فإن صرفه إلى الحج قبل الاشهر، كان كمن أحرم بالحج قبل الاشهر، وقد سبق بيانه. فرع هل الافضل إطلاق الاحرام، أم تعيينه ؟ قولان. قال في الاملاء: الاطلاق أفضل. وفي الام: التعيين أفضل، وهو الاظهر.." (٢)

"فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوما. وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة، أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين، ثم صار منهم، قضى، لتمكنه. وربما نقل عنه: أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم. والعلة الثانية وهي الصحيحة، وبها قال العراقيون والقفال: أنه تحية للبقعة، فلا تقضى، كتحية المسجد. وأبطلوا العلة الاولى. قال ابن كج **تفريعا** على قول الوجوب: إنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة، لزمه أن يحرم من الميقات. فلو أحرم بعد

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٣٣/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٣٥/٢

مجاوزته، فعليه دم، بخلاف ما لو ترك الاحرام من أصله. وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه ؟ قال بعض الشارحين: نعم، والمراد بمكة في هذا، الحرم. ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره. قلت: الصواب: القطع بأن الحرم كمكة في هذا. وقد اتفق الاصحاب عليه، وصرح به خلائق، منهم، صاحب الحاوي والمحاملي في المقنع وغيره، والجرجاني في التحرير والشاشي في المستظهري والروياني في الحلية وغيرهم. وعجب قول الرافعي: قال بعض الشارحين، مع شهرة هذه الكتب. والله أعلم.

فصل في أحكام الطواف

للطواف بأنواعه وظائف واجبة، وأخرى مسنونة. فالواجب: ثمانية، مختلف في بعضها. الاول: الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، كما في." (١)

"حصاة. لجمرة العقبة يوم النحر سبعة. ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرين إلى الجمرات الثلاث، لكل جمرة سبع. ومن أراد النفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس، فله ذلك، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمي الغد، ولا دم عليه. ومن لم ينفر حتى غربت الشمس، لزمه مبيت الليلة الثالثة، ورمي يومها. ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى، فله النفر ولو غربت وهو في شغل الارتحال، أو نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبل الغروب أو بعده، جاز النفر على الاصح. قلت: فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت، لم يلزمه الرمي في الغد، نص عليه الشافعي رحمه الله. والله أعلم. ومن نفر وقد بقي معه شئ من الحصى التي تزودها، طرحها أو دفعها إلى غيره. قال الائمة: ولم يؤثر شئ فيما يعتاده الناس من دفنها. أما وقت رمي يوم النحر، فسبق، وأما أيام التشريق، فيدخل بزوال الشمس، ويبقى إلى غروبها. وهل يمتد إلى الفجر ؟ أما في اليوم الثالث، فلا، لخروج وقت المناسك، وأما اليومان، فوجهان. أصحهما: لا يمتد. فرع اليوم الاول من أيام التشريق، يسمى: يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لانهم قارون بمنى. واليوم الثاني: النفر الاول. والثالث: النفر الثاني. فإذا ترك رمي يوم القر عمدا أو سهوا، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث ؟ أو ترك رمي الثاني، أو رمي اليومين الاولين، هل يتدارك في الثالث ؟ قولان. أظهرهما: نعم. فإن قلنا: لا يتدارك في بقية الايام، فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق ؟ وجهان تفريعا على الاصح: أن وقته لا يمتد تلك الليلة. وإن قلنا." (٢)

"وإلا فباركا، وأن تضجع البقرة والشاة على جنبها الايسر، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث. السابعة: إذا قطع الحلقوم المرئ، فالمستحب أن يمسك ولا يبين رأسه في الحال، ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضوا، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكان، قبل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب. والاولى أن تساق إلى المذبح برفق، وتضجع برفق، ويعرض عليها الماء قبل الذبح، ولا يحد الشفرة قبالتها، ولا يذبح بعضها قبالة بعض. الثامنة: يستحب عند التضحية أن يقول: اللهم منك وإليك، تقبل مني. وفي الحاوي وجه ضعيف: أنه لا يستحب. ولو قال: تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٣٥٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٣٨٧

عليهما، لم يكره ولم يستحب، كذا نقله في البحر عن الاصحاب. قال في الحاوي: يختار في الاضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. فصل قدمنا أن النية شرط في التضحية، وأن الشاة إذا جعلها أضحية، هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح ؟ وجهان. الاصح: لا يكفيه. فإن قلنا: يكفيه، استحب التجديد. ومهما كان في ملكه، بدنة أو شاة، فقال: جعلت هذا ضحية، أو هذه ضحية، أو علي أن أضحي بها، صارت ضحية معينة. وكذا لو قال: جعلت هذه هديا، أو هذا هدي، أو علي أن أهدي هذه، صار هديا. وشرط بعضهم أن يقول مع ذلك: لله تعالى، والمذهب: أنه ليس بشرط. وقد صرح الاصحاب بزوال الملك عن الهدي والاضحية المعينين، كما سيأتي تفريعه إن شاء الله تعالى. وكذا لو نذر أن يتصدق بمال معين زال ملكه عنه، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه، لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه، لان الملك في الهدي،." (١)

"إخراج القيمة دراهم. فعلى هذا أطلق مطلقون: أنه يتصدق بها. وقال الامام: يصرفها مصرف الضحايا، حتى لو أراد أن يتخذ منه خاتما يقتنيه ولا يبيعه، فله ذلك، وهذا أوجه. ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق، بل المراد: أن لا يجب شقص، ويجوز إخراج الدراهم، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا. قلت: هذا الذي حكاه عن الامام، من جواز اتخاذ الخاتم، تفريع على جواز الاكل من الاضحية الواجبة. والله أعلم. والوجه الثالث: يشترى بها لحما، ويتصدق به. وأما إذا لم يمكن أن يشترى بها شقص، لقلتها، ففيه الوجه الثاني والثالث. ورتب صاحب الحاوي هذه الصور ترتيبا حسنا، فقال: إن كان المتلف ثنية ضأن مثلا، ولم يمكن أن يشترى بالقيمة مثلها، وأمكن شراء جذعة ضأن وثنية معز، تعين الاول رعاية للنوع، وإن أمكن ثنية معز ودون جذعة ضأن، تعين الاول، لان الثاني لا يصلح للضحية، وإن أمكن دون الجذعة، وشراء سهم في ضحية، تعين الاول، لان التضحية لا تحصل بواحد منهما، وفي الاول إراقة دم كامل. وإن أمكن شراء لحم، وشراء سهم، تعين الاول، لان فيه شركة في إراقة دم. وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم، تعين الاول، لانه مقصود الاضحية. السادسة: إذا أتلفها المضحي فوجهان. أحدهما: يلزمه قيمتها يوم الاتلاف كالاجنبي. وأصحهما: يلزمه أكثر الامرين من قيمتها وتحصيل مثلها، كما لو با ع الاضحية المعينة وتلفت عند المشتري. فعلى هذا لو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر، وأمكن شراء مثل الاولى ببعضها، اشترى بها كريمة أو شاتين فصاعدا. فإن لم توجد كريمة، وفضل ما لا يفي بأخرى، فعلى ما ذكرنا فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بشاة. وهنا وجه آخر: أن له صرف ما فضل عن شاة إلى غير المثل، لان الزيادة بعد حصول المثل كابتداء تضحية. ووجه: أنه يملك ما فضل. السابعة: إذا تمكن من ذبح الهدي بعد بلوغه المنسك، أو من ذبح الاضحية." (٢)

"ولان ذبحها لا يفتقر إلى النية. فإذا فعله غيره، أجزأ كإزالة النجاسة. وحكي قول عن القديم: أن لصاحب الاضحية أن يجعلها عن الذابح، ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود. فإذا قلنا بالمشهور، فهل على الذابح أرش ما نقص بالذبح ؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين. وقيل: وجهين. أحدهما: لا، لانه لم يفوت مقصودا، بل خفف مؤنة الذبح.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٤٧٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٤٨١

وأصحهما، وهو المنصوص، وهو الطريق الثاني، وبه قطع الجمهور: نعم، لان إراقة الدم مقصودة وقد فوتها، فصار كما لو شد قوائم شاته ليذبحها، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه، فإنه يلزمه أرش النقص. وقال الماوردي: عندي أنه إذا ذبحها وفي الوقت سعة، لزمه الارش، وإن لم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها، فلا أرش، لتعين الوقت. وإذا أوجبنا الارش، فهل هو للمضحي لانه ليس من عين الاضحية ولا حق للمساكين في غيرها ؟ أم للمساكين لانه بدل نقصها وليس للمضحي إلا الاكل ؟ أم سلك به مسلك الضحايا ؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث. فعلى هذا، يشترى به شاة. فإن لم تتيسر، عاد الخلاف السابق أنه يشترى به جزء ضحية أو لحم، أو يفرق نفسه، هذا كله إذا ذبح الاجنبي واللحم باق، فإن أكله أو فرقه في مصارف الضحية، وتعذر استرداده، فهو كالاتلاف بغير ذبح، لان تعيين المصروف إليه، إلى المضحي، فعليه الضمان، والمالك يشترى بما يأخذه أضحية. وفي وجه: تقع التفرقة عن المالك، كالذبح. والصحيح: الاول. وفي الضمان الواجب، قولان. المشهور، واختيار الجمهور: أنه يضمن قيمتها عند الذبح، كما لو أتلفها بلا ذبح. والثاني: يضمن الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم لانه فرق اللحم متعديا. وقيل: يغرم أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الارش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة، وقد ينقص، وقد يتساويان. ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الضحية، بل يطرد في كل من ذبح شاة إنسان ثم أتلف لحمها. هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الاجنبي تقع ضحية. فإن قلنا: لا تقع، فليس على الذابح إلا أرش النقص. وفي حكم اللحم، وجهان. أحدهما: أنه مستحق لجهة الاضحية. والثاني: يكون ملكا له. ولو التزم ضحية أو هديا بالنذر، ثم عين شاة." (١)

"الاول: ما لا يؤكل. والثاني: مأكول يحل ميته. والثالث: مأكول، لا يحل ميته. فالاول: ذبحه كموته. والثاني: كالسمك والجراد، ولا حاجة إلى ذبحه. وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق جوفها ويخرج ما فيه ؟ فيه وجهان. وجه الجواز: عسر تتبعها، وعلى المسامحة بها جرى الاولون. قال الروياني: بهذا أفتي، ورجيعها طاهر عندي، وهو اختيار القفال. ولو وجدت سمكة في جوف سمكة، فهي حلال، كما لو ماتت حتف أنفها، بخلاف ما لو ابتلعت طائرا فوجد ميتا في جوفها، لا يحل. ولو تقطعت السمكة في جوف سمكة، وتغير لونها، لم تحل على الاصح، لانها كالروث والقيء. ويكره ذبح السمك، إلا أن يكون كبيرا يطول بقاؤه، فيستحب ذبحه على الاصح، إراحة له. وقيل: يستحب تركه ليموت بنفسه. ولو ابتلع سمكة حية، أو قطع فلقة منها، لم يحرم على الاصح، لكن يكره. قلت: وطردوا الوجهين في الجراد. ولو ذبح مجوسي سمكة، حلت. ولو قلى السمك قبل موته، فطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب، قال الشيخ أبو حامد: لا يحل فعله، لانه تعذيب. وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية: أنه حرام. وعلى إباحة ذلك، يباح هذا. والله أعلم. أما القسم الثالث: فضربان، مقدور على ذبحه، ومتوحش. فالمقدور عليه: لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، كما سبق في كتاب الاضحية، وسواء الانسي والوحشي إذا ظفر به. وأما المتوحش، كالصيد، فجميع أجزائه مذبح ما دام

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٤٨٣

متوحشا. فلو رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئا من بدنه ومات، حل بالاجماع. ولو توحش إنسي، بأن ند بعير، أو شردت شاة، فهو كالصيد، يحل بالرمي إلى غير." (١)

"أحدهما: ما يعيش فيه، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه، فهو حلال. ولا حاجة إلى ذبحه كما سبق، وسواء مات بسبب ظاهر، كضغطة، أو صدمة، أو انحسار ماء، أو ضرب من الصياد، أو مات حتف أنفه. وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه. ويقال: ثلاثة أقوال. أصحها: يحل مطلقا، وهو المنصوص في الام، وفي رواية المزني واختلاف العراقيين، لان الاصح أن اسم السمك يقع على جميعها. والثاني: يحرم. والثالث: ما يؤكل نظيره في البر، كالبقر والشاء، فحلال، وما لا، كخنزير الما في كلبه، فحرام. فعلى هذا، ما لا نظير له، حلال. قلت: وعلى هذا لا يحل ما أشبه الحمار، وإن كان في البر حمار الوحش المأكول، صرح به صاحبا الشامل والتهذيب وغيرهما. والله أعلم. وإذا أبحنا الجميع، فهل تشترط الذكاة، أم تحل ميتته ؟ وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: تحل ميتته. الضرب الثاني: ما يعيش في الماء وفي البر أيضا، فمنه طير الماء، كالبط، والاوز ونحوهما، وهي حلال كما سبق، ولا تحل ميتتها قطعا. وعد الشيخ أبو حامد والامام، وصاحب التهذيب من هذا الضرب، الضفدع، والسرطان، وهما محرمان على المشهور. وذوات السموم حرام قطعا. ويحرم التمساح على الصحيح، والسلحفاة على الاصح. واعلم أن جماعة استثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء، تفريعا على الاصح، وهو حل الجميع. وكذا استثنوا يوسف الحيات، والعقارب. ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء. ويمكن أن يكون منها نوع كذا، ونوع كذا. واستثنى القاضي الطبري، النسناس على ذلك الوجه أيضا. وامتنع الروياني وغيره من مساعدته. قلت: ساعده الشيخ أبو حامد. والله أعلم. الاصل الرابع: المستخبثات من الاصول المعتبرة في الباب، في التحليل." (٢)

"يجزئ، واختار الاعتاق، أعتق غيره. وإن قلنا: يتخير، فإن اختار الوفاء، أعتقه كيف كان، وإن اختار التكفير، اعتبر في إعتاقه صفات الاجزاء. وإن التزم إعتاق عبيده، فإن أوجبنا الوفاء، أعتقهم. وإن أوجبنا الكفارة، أعتق واحدا، أو أطعم، أو كسا. وإن قال: إن فعلت كذا، فعبدي حر، وقع العتق إذا فعله بلا خلاف. فرع لو قال: إن فعلت كذا، فعلي نذر، أو فلله علي نذر، نص الشافعي رحمه الله: أنه يلزمه كفارة يمين، وبهذا قطع صاحب التهذيب وإبرهيم المروذي: وقال القاضي حسين وغيره: هذا تفريع على قولنا: تجب الكفارة. فأما إن أوجبنا الوفاء، فيلزمه قربة من القرب، والتعيين إليه، وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر. وعلى قول التخيير: يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة. ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين، فالواجب كفارة على الاقوال كلها. ولو قال: فعلي يمين، أو فلله علي يمين، فالصحيح: أنه لغو، لانه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما يثبت في الذمة. وقيل: يلزمه كفارة يمين إذا فعله. قال الامام: وعلى هذا، فالوجه: أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته. ولو قال: نذرت لله لافعلن كذا، فإن نوى اليمين، فهو يمين. وإن أطلق، فوجهان. ولو عدد أجناس قرب فقال: إن دخلت فعلي حج، وعتق، وصدقة، فإن أوجبنا الوفاء، لزمه ما التزمه، وإن أوجبنا الكفارة، لزمه كفارة واحدة على

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٠٨/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٤٢/٢

المذهب. وعن الشيخ أبي محمد، احتمال في تعددها. ولو قال ابتداء: لله علي أن أدخل الدار اليوم، قال في التهذيب: المذهب: أنه يمين، وعليه كفارة يمين إن لم يدخل. وكذا لو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فلله علي أن أطلقك، فهو كقوله: إن لاطلقنك، حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق، لزمه كفارة يمين. ولو قال: إن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز، فدخلها، لزمه كفارة يمين على الصحيح. وقيل: هو لغو. فرع لو قال ابتداء: مالي صدقة، أو في سبيل الله، ففيه أوجه. أحدها." (١)

"التتابع. ولو قال: متتابعة، وجب التتابع، ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال. وحكي وجه: أن التتابع يلغو هنا، وهو شاذ.

فصل من شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه، لزمه إتمامه على الصحيح، ويجري الخلاف فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم النفل. وإذا أصبح ممسكا ولم ينو، فهو متمكن من صوم التطوع. فلو نذر أن يصوم، فقد أطلقوا في لزوم الوفاء قولين بناء على أن النذر ينزل على واجب الشرع، أم على ما يصح ؟ قال الامام: والذي أراه، اللزوم، قال: وقال الاصحاب: لو قال: علي أن أصلي ركعة واحدة، لم يلزمه إلا ركعة. ولو قال: علي أن أصلي كذا قاعدا، لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع، وإنهم تكلفوا فرقا بينهما، قال: ولا فرق، فيجب تنزيلهما على الخلاف. فرع لو نذر صوم بعض يوم، لم ينعقد نذره على الاصح. وعلى الثاني، ينعقد وعليه صوم يوم كامل. وذكر في التتمة تفريعا على الانعقاد: أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر، أجزأه إن لم يكن أكل شيئا في أوله. فإن أكل، لا يجزئه على الصحيح. وقد سبق في كتاب الصوم وجه: أنه إذا نوى التطوع بعد الاكل، أجزأه. فعلى ذلك الوجه: يجزئه هذا عن نذره. ولو نذر أن يصلي بعض ركعة، ففي انعقاده وجهان كالصوم. ووجه الانعقاد: أنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة، ويثاب عليه، وهو ما إذا أدرك الامام بعد الركوع، حتى يدرك به فضيلة الجماعة في الركعة الاخيرة. قال في التتمة: فعلى هذا، يلزمه ركعة كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور منفردا. وإن اقتدى بإمام بعد الركوع في الركعة الاخيرة، خرج عن نذره، لانه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه. وقطع غيره، بأنه يلزمه ركعة مطلقا. ولو نذر ركوعا، لزمه ركعة باتفاق المفرعين. ولو نذر تشهدا، ففي التتمة: أنه يأتي بركعة يتشهد في آخرها، أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته، أو يكبر ويسجد سجدة،." (٢)

"جواز نذر صوم بعض يوم. إن جوزناه، نوى إذا قدم، وكفاه ذلك، ويستحب أن يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف. وإن لم نجوزه، فلا شئ عليه، ويستحب أن يقضي. وقال في التهذيب: إن قلنا: يلزم الصوم من وقت القدوم، فهنا وجهان. أصحهما: يلزمه صوم يوم آخر. والثاني: يلزمه إتمام ما هو فيه، ويكون أوله تطوعا، وآخره فرضا. كمن دخل في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، يلزمه الاتمام. هذا إذا كان صائما عن تطوع، وإن لم يكن صائما، نوى، ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال. أما إذا تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا، فنوى الصوم من الليل، ففي إجزائه عن نذره وجهان. أصحهما: يجزئه، وبه قطع الاكثرون، لانه بنى النية على أصل مظنون. وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا قلنا: يلزم الصوم من أول

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٦٢/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٧٧/٢

اليوم، قال: فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم، لم يجزه. الحال الرابع: أن يقدم فلان يوم العيد، أو في رمضان، فهو كما لو قدم ليلا.

فصل إذا نذر صوم يوم الاثنين أبدا، لزمه الوفاء، تفريعا على الصحيح: أن الوقت المعين للصوم يتعين. ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا، فقدم يوم الاثنين، ففي انعقاد نذر ذلك اليوم الخلاف السابق، وسائر الاثانين تلزمه كما لو نذر صوم الاثانين. ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان، لكن لو وقع فيه خمسة أثانين، ففي قضاء الخامس قولان – وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين – أظهرهما: لا قضاء كالاثانين في رمضان، وأيام التشريق كالعيد، بناء على المذهب: أنها لا تقبل الصوم. ولو صدر هذا النذر من امرأة، وأفطرت في بعض الاثانين بحيض أو نفاس، فالمذهب: أن القضاء على القولين كالعيد، وبه قطع." (١)

"صائما، فقدم فيه فلان، يقع صوما عما نواه، والنذر للآخر. فإن قلنا: لا ينعقد، فلا شئ عليه. وإن قلنا: ينعقد، قضى عنه يوما آخر.

فصل إذا نذر صوم الدهر، انعقد نذره، ويستثنى عنه أيام العيد، وأيام التشريق، وقضاء رمضان. وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر. فلو لزمه كفارة بعد النذر، فالمذهب: أنه يصوم عنها ويفدي عن النذر. وقال في التتمة: يبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، أم جائزة ؟ إن قلنا بالاول، لم يصم عن الكفارة، ويصير كالعاجز عن جميع الخصال، وإن قلنا بالثاني، صام عن الكفارة. ثم إن لزمت بسبب هو فيه مختار، لزمه الفدية، وإلا، فلا. ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره، لزمه القضاء، ويقدمه على النذر، كما يقدم الاداء. ثم أن أفطر بعذر، فلا فدية. وإن تعدى، لزمته. ولو أفطر يوما، فلا سبيل إلى قضائه، لاستغراق العمر. ثم إن كان بعذر مرض، أو سفر، فلا فدية. وإن تعدى، لزمته. قال الامام: ولو نوى في بعض الايام قضاء يوم أفطره متعديا، فالوجه: أنه يصح وإن كان الواجب غير ما فعل، ثم يلزمه المد لما ترك من الاداء في ذلك اليوم. وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمن المعين لصوم النذر، هل يصح فيه غيره لان أيام عمره متعينة للنذر ؟ قال الامام: وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه ؟ الظاهر: جوازه، لتعذر القضاء منه. وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له، ويتصور تكلف القضاء منه، وقد يستفاد مما ذكره الامام: أنه إذا سافر، قضى ما أفطر فيه متعديا، وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضى ؟ فصل لو نذر صوم يوم العيد، لم ينعقد، كما لو نذرت صوم يوم الحيض. ولو نذر صوم أيام التشريق، لم ينعقد على المذهب. وإذا جوزنا على وجه صومها لغير المتمتع، ففي انعقادها وجهان، كنذر الصلاة في وقت الكراهة. والاصح: أنه لا ينعقد نذر صوم يوم الشك، ولا الصلاة في الاوقات المكروهة. النوع الثاني من الملتزمات: الحج، والعمرة. الحج والعمرة، يلزمان بالنذر، فإذا نذرهما ماشيا، فهل يلزمه المشي، أم له الركوب ؟ فيه قولان. أظهرهما: الاول، وهما مبنيان على أن الحج ماشيا أفضل،." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٥٨٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٥٨٢

"الثالثة: لو فاته الحج، لزمه القضاء ماشيا. وإذا تحلل في سنة الفوات بأعمال عمرة، هل يلزمه المشي في تلك الاعمال ؟ قولان: أظهرهما عند الاكثرين: لا يلزمه، لانه خرج بالفوات عن أن يجزئه عن نذره. ولو فسد الحج بعد الشروع فيه، فهل يجب المشي في المضي في فاسده ؟ فيه القولان. الرابعة: لو ترك المشي بعذر، بأن عجز، فحج راكبا، وقع حجه عن النذر. وهل عليه جبر المشي الفائت بإراقة الدم ؟ قولان. أحدهما: لا، كما لو نذر الصلاة قائما، فعجز، صلى قاعدا ولا شئ عليه. وأظهرهما: اعم. فعلى هذا، يلزمه شاة على المشهور. وفي قول: بدنة، وإن ترك المشي مع القدرة، فحج راكبا، فقد أساء. وفيه قولان: القديم. لا تبرأ ذمته من حجه، بل عليه القضاء، لانه لم يأت به على صفته الملتزمة. والاظهر: أنه تبرأ ذمته. فعلى هذا، هل يلزمه الدم ؟ قولان، أو وجهان. أظهرهما: نعم. وهل هو شاة، أم بدنة ؟ فيه الخلاف السابق. فرع من نذر حجا، استحب أن يبادر إليه في أول سني الامكان. فإن مات قبل الامكان، فلا شئ عليه كحجة الاسلام. وإن مات بعده، أحج عنه من ماله ؟ وإن عين في نذره سنة، تعينت على الصحيح كالصوم، فلو حج قبلها، لم يجزئه. ولو قال: أحج في عامي هذا، وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام، لزمه الوفاء **تفريعا** على الصحيح. فإن لم يفعل مع الامكان، صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه. فإن مات ولم يقض، أحج عنه من ماله. وإن لم يمكنه، قال في التتمة: إن كان مريضا وقت خروج الناس، ولم يتمكن من الخروج معهم، أو لم يجد رفقة، وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه، فلا قضاء عليه، لان المنذور حج في تلك السنة، ولم يقدر عليه، وكما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه. ولو صده عدو أو سلطان بعد ما أحرم حتى مضى العام، قال الامام: إذا امتنع عليه الاحرام للعدو، فالمنصوص: أنه لا قضاء. وخرج ابن سريج قولا: أنه يجب، وبه قال المزني. كما لو قال: أصوم غدا، فأغمي عليه حتى مضى الغد، يجب القضاء. والمذهب: الاول. ولو منعه عدو أو سلطان وحده، أو منعه رب الدين وهو لا يقدر على وفائه، لم يلزمه القضاء على الاظهر. ولو منعه المرض بعد الاحرام، فالمذهب وجوب القضاء، وبه قطع الجمهور، ولا ينزل منزلة الصد." (١)

"الظهران، أو بقعة أخرى قريبا من الحرم، لم يلزمه شئ قطعا، وسواء في لزوم الاتيان، لفظ المشي، والاتيان، والانتقال، والذهاب، والمضي، والمصير، والمسير، ونحوها. ولو نذر أن يمس بثوبه حطيم الكعبة، فهو كما لو نوى إتيانها. ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة، أو المسجد الاقصى، ففي لزوم إتيانهما قولان. قال في البويطي: يلزم، وقال في الام: لا يلزم، ويلغو النذر. وهذا هو الاظهر عند العراقيين والروياني وغيرهم. **التفريع**: إن قلنا بالمذهب: إنه يلزم إتيان المسجد الحرام بالتزامه، قال الصيدلاني وغيره: إن حملنا النذر على الواجب شرعا، لزمه حج أو عمرة، وهذا نص الشافعي رحمه الله في المسألة، وهو المذهب. وإن قلنا: لا يحمل على الواجب، بني على أصل آخر، وهو أن دخول مكة هل يقتضي الاحرام بحج أو عمرة، أم لا ؟ إن قلنا: نعم، فإذا أتاه، لزمه حج أو عمرة. وإن قلنا: لا، فهو كمسجد المدينة والاقصى، ففيه القولان في أنه هل يلزم إتيانه ؟ وإذا لزم، **فتفريعه** **كتفريع** المسجدين. أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والاقصى، فهل يلزمه مع الاتيان شئ آخر ؟ وجهان. أحدهما: لا، إذ لم يلتزمه. وأصحهما: نعم، إذ الاتيان المجرد ليس بقربة. فعلى هذا فيما يلزمه أوجه. أحدها: يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه. قال الامام: الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان، بل يكفيه ركعة قولا واحدا. وذكر ابن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٥٨٤

الصباغ والاكثرون: أنه يصلي ركعتين. قال ابن القطان: وهل يكفي أن يصلي فريضة، أم لا بد من صلاة زائدة ؟ وجهان بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهرا بصوم، فهل يكفيه أن يعتكف في رمضان ؟ والوجه الثاني: يتعين أنه يعتكف فيه ولو ساعة، لان الاعتكاف أخص القربات بالمسجد. والثالث وهو الاصح: يتخير بينهما، وبه قطع في التهذيب. وقال الشيخ أبو علي: يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. وتوقف فيه الامام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه. قال: وقياسه أنه لو تصدق في المسجد، أو." (١)

"بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح. وما لا يستقل به، بل يفتقر إلى إيجاب وقبول، ضربان أحدهما: ما يشترط فيه الشهادة كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الاشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية، لان الشاهد لا يعلم النية. والثاني: ما لا يشترط فيه، وهو نوعان. أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر، كالكتابة، والخلع، فينعقد بالكناية مع النية. والثاني: ما لا يقبل، كالبيع والاجارة وغيرهما. وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية، وجهان. أصحهما: الانعقاد كالخلع. ومثال الكناية في البيع، أن يقول: خذه مني، أو تسلمه بألف، أو أدخلته في ملكك، أو جعلته لك بكذا وما أشبهها. ولو قال: سلطتك عليه بألف، ففي كونه كناية وجهان. أحدهما: لا، كقوله: أبحتكه بألف. قلت: الاصح: أنه كناية. والله أعلم. فرع لو كتب إلى غائب بالبيع ونحوه، ترتب ذلك على أن الطلاق، هل يقع بالكتب مع النية ؟ إن قلنا: لا، فهذه العقود أولى أن لا تنعقد، وإلا، ففيها الوجهان في انعقادها بالكنايات. فإن قلنا: تنعقد، فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب على الاصح. قلت: المذهب: أنه ينعقد البيع بالمكاتبة لحصول التراضي، لا سيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة. وقد صرح الرافعي بترجيح صحته بالمكاتبة في كتاب الطلاق، وستأتي هذه المسائل كلها مبسوطة فيه إن شاء الله تعالى. واختار الغزالي في الفتاوى: أنه ينعقد، قال: وإذا قبل المكتوب إليه، ثبت له خيار المجلس، ما دام في مجلس القبول، ويتمادى خيار الكاتب أيضا إلى أن ينطع خيار المكتوب إليه، حتى لو علم أنه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه، صح رجوعه، ولم ينعقد البيع. والله أعلم. ولو تبايع حاضران بالمكاتبة، فإن منعناه في الغيبة، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. وحكم الكتب على القرطاس، والرق، واللوح، والارض، والنقش على الحجر والخشب، واحد، ولا أثر لرسم الاحرف على الماء والهواء. قال بعض أصحابنا تفريعا على صحة البيع بالمكاتبة.." (٢)

"المسلم، ثم تقايلا، فإن قلنا: الاقالة بيع، لم ينفذ، وإن قلنا: فسخ، فعلى الوجهين في الرد بالعيب. فرع: ولو وكل كافر مسلما ليشتري عبدا مسلما، لم يصح، لان العقد يقع للموكل اولا، وينتقل إليه آخرا (وان) وكل مسلم كافرا ليشتري له عبدا مسلما، فإن سمى الموكل في الشراء، صح، وإلا، فإن قلنا: يقع الملك للوكيل أولا، لم يصح: وإن قلنا: يقع للموكل، صح. فرع لو اشترى كافر مرتدا، فوجهان، لبقاء علقة الاسلام كالوجهين في قتل المرتد بذمي. فرع لو اشترى كافر كافرا، فأسلم قبل قبضه، فهل يبطل البيع كمن اشترى عصيرا فتخمر قبل قبضه، أم لا كمن اشترى عبدا فأبق قبل قبضه ؟ وجهان. فإن قلنا: لا يبطل، فهل يقبضه المشتري، أم ينصب الحاكم من يقبض عنه ثم يأمره بإزالة الملك ؟ وجهان. وقطع القفال في

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥٨٧/٢

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٦/٣

فتاويه: بأنه لا يبطل، ويقبضه الحاكم، وهذا أصح. فرع جميع ما سبق، تفريع على قول المنع. أما إذا صححنا شراءه، فإن علم الحاكم به قبل القبض، فيمكنه من القبض، أم ينصب من يقبضه ؟ فيه الوجهان. وإذا حصل القبض، أو علم به بعد قبضه، أمر بإزالة الملك فيه، كما نذكره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى. فرع إذا كان في يد الكافر عبد، فأسلم، لم يزل ملكه عنه، ولكن لا يقر في يده، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه، ببيع، أو هبة، أو عتق، أو غيرها. ولا يكفي الرهن والتزويج، والاجارة، والحيلولة، وتكفي الكتابة على الاصح، وتكون كتابة صحيحة. وإن قلنا: لا تكفي، فوجهان. أحدهما: أنها كتابة فاسدة، فيباع العبد. والثاني: صحيحة. ثم إن جوزنا بيع المكاتب، بيع مكاتبا، وإلا، فسخت الكتابة وبيع. ولو امتنع من إزالة ملكه، باعه الحاكم عليه بثمن المثل، كما يبيع مال." (١)

"الاجارة والرهن والهبة أيضا. وهل له أن يكاتب عبده ؟ قال في التهذيب: لا. وقال في التتمة: المذهب جوازه، تغليبا للعتق. قلت: الاصح: الجواز. والله أعلم. ويجوز أن يؤجر نفسه، وللعبد الاعمى أن يشتري نفسه، وأن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه، ويجوز أن يتزوج. وإذا زوج موليته تفريعا على أن العمى غير قادح في الولاية، والصداق عين مال، لم يثبت المسمى، وكذا لو خالع الاعمى على مال. أما إذا أسلم في شئ، أو أسلم إليه، فينظر، إن عمي بعد بلوغه سن التمييز، صح، لانه يعرف الاوصاف، ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط، ولا يصح قبضه بنفسه على الاصح، لانه لا يميز بين المستحق وغيره. وإن خلق أعمى، أو عمي قبل التميز، فوجهان. أصحهما عند العراقيين والاكثرين من غيرهم: الصحة، لانه يعرف بالسماع. فعلى هذا، إنما يصح إذا كان رأس المال موصوفا معينا في المجلس، فإن كان معينا، فهو كبيعة العين. ثم كل ما لا يصح من الاعمى من التصرفات، فطريقه أن يوكل، ويحتمل ذلك للضرورة. قلت: لو كان الاعمى رأى شيئا مما لا يتغير، صح بيعه وشراؤه إياه إذا صححنا ذلك من البصير، وهو المذهب. والله أعلم. الرابعة: إذا لم نجوز بيع الغائب وشراءه، فعليه فروع. أحدها: لو اشترى غائبا رآه قبل العقد، نظر، إن كان مما لا يتغير غالبا، كالارض، والاواني، والحديد، والنحاس، ونحوها، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء، صح العقد، لحصول العلم المقصود. وقال." (٢)

"فرع عصير الرمان والتفاح وسائر الثمار، كعصير العنب والرطب، وكذا عصير قصب السكر. ويجوز بيع خل الرطب، بخل الرطب، وخل العنب، بخل العنب كيلا. ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله، ولا خل التمر بمثله، لان فيهما ماء، فيمتنع العلم بالمماثلة. ولا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب، ولاخل الرطب بخل التمر، لان في أحدهما ماء. ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر إذا قلنا: الماء ربوي. قلت: فإن قلنا: الماء غير ربوي، فمقتضى كلام الرافعي جوازه، وبه صرح الجمهور. وقيل: فيه القولان، فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم، لان الخلين يشترط فيهما القبض في المجلس، بخلاف الماءين. وممن ذكر ذا الطريق، البغوي في كتابه التعليق في شرح مختصر المزني. وهذا الطريق هو الصواب، ولعل الاصحاب اقتصروا على أصح القولين، وهو أنه يجوز جمع مختلفي الحكم. والله أعلم. ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب، وخل التمر بخل العنب،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٣/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٦/٣

لان الماء في أحد الطرفين، والمماثلة بين الخلين غير معتبرة، تفريعا على الصحيح أنهما جنسان. فرع اللبن كامل، فيباع بعضه ببعض، سواء فيه الحليب، والحامض، والرائب الخاثر، ما لم يكن مغلي بالنار، فيباع بعضها ببعض كيلا. ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا، لان الاعتبار بالكيل، كالحنطة الصلبة بالرخوة. وفي كلام الامام ما يقتضي جواز الكيل والوزن جميعا. ويجوز بيع السمن بالسمن كيلا إن كان ذائبا، ووزنا إن كان جامدا، قاله في التهذيب، وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون. المنصوص: أنه يوزن. وقال أبو إسحق: يكال. ويجوز بيع المخيض بالمخيض، إذا لم يكن فيهما ماء. ومال المتولي إلى المنع. والمذهب: الجواز. ولا يجوز بيع الاقط بالاقط، ولا المصل بالمصل، ولا الجبن." (١)

"يلد ولد هذه الدابة. كذا فسره ابن عمر والشافعي وغيرهما رضي الله عنهم. وقيل: هو بيع ولد نتاج هذه الدابة، قاله أبو عبيد وأهل اللغة. ومنها: بيع الملاقيح، وهي ما في بطون الامهات من الاجنة، الواحدة: ملقوحة. وبيع المضامين، وهي ما في أصلاب الفحول. ومنها: بيع الملامسة. وفيه تأويلات. أحدها: تأويل الشافعي رضي الله عنه، وهو أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعا، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، ولزم البيع. وهذا البيع باطل على التأويلات كلها. وفي الاول، احتمال للامام، وقاله صاحب التتمة تفريعا على صحة نفي خيار الرؤية. قال في التتمة: وعلى التأويل الثاني، له حكم المعاطاة. والمذهب: الجزم بالبطلان على التأويلات. ومنها: بيع المنابذة، وفيه تأويلات. أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعا، قاله الشافعي رضي الله عنه، وهو بيع باطل. قال الاصحاب: ويجئ فيه." (٢)

"إحداها: إذا باع ماله لولده أو بالعكس، ففي ثبوت خيار المجلس، وجهان. أصحهما: يثبت. فعلى هذا، يثبت خيار للاب، وخيار للولد، والاب نائبه. فإن ألزم البيع لنفسه وللولد، لزم. وإن ألزم لنفسخ، بقي الخيار للولد. وإذا فارق المجلس، لزم العقد على الاصح. والثاني: لا يلزم إلا بالالزام، لانه لا يمكن أن يفارق نفسه وإن فارق المجلس. الثانية: لو اشترى من يعتق عليه، كأبيه وابنه، قال جمهور الاصحاب: يبنى ثبوت خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار. فإن قلنا: إنه للبائع، فلهما الخيار، ولا نحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار. وإن قلنا: موقوف، فلهما الخيار. وإذا أمضينا العقد، تبينا أنه عتق بالشراء. وإن قلنا: الملك للمشتري، فلا خيار له، ويثبت للبائع. ومتى يعتق ؟ وجهان. أصحهما: لا يحكم بعتقه حتى يمضي زمن الخيار، ثم نحكم يومئذ بعتقه من يوم الشراء. والثاني: نحكم بعتقه حين الشراء. وعلى هذا، هل ينقطع خيار البائع ؟ وجهان كالوجهين في ما إذا أعتق المشتري العبد الاجنبي في زمن الخيار، وقلنا: الملك له. قال في التهذيب: ويحتمل أن نحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا، تفريعا على أن الملك له، وأن لا يعتق العبد في الحال، لانه لم يوجد منه الرضى إلا بأصل العقد. هذه طريقة الجمهور. وقال إمام الحرمين: المذهب، أنه لا خيار. وقال الاودني: يثبت، وتابع الغزالي إمامه على ما اختاره، وهو شاذ، والصحيح ما سبق عن الاصحاب. الثالثة: الصحيح: أن شراء العبد نفسه من سيده،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٧/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٣/٣

جائز. وفي ثبوت خيار المجلس، وجهان حكاهما أبو حسن العبادي، ومال إلى ترجيح ثبوته، وقطع الغزالي وصاحب التتمة بعدم ثبوته. الرابعة: في ثبوت الخيار في شراء الجمد في شدة الحر، وجهان، لانه يتلف بمضي الزمان. الخامسة: إن صححنا بيع الغائب، ولم نثبت خيار المجلس مع خيار." (١)

"الرؤية، فهذا البيع من صور الاستثناء. السادسة: إن باع بشرط نفي خيار المجلس، فثلاثة أوجه سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى. أحدها: يصح البيع والشرط. فعلى هذا، تكون هذه الصورة مستثناة، هذا حكم المبيع بأنواعه. ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة، ولا في الابراء، ولا في الاقالة إن قلنا: إنها فسخ، وإن قلنا: إنها بيع، ففيها ا لخيار. ولا يثبت في الحوالة إن قلنا: إنها ليست معاوضة، وإن قلنا: معاوضة، فكذا أيضا على الاصح، لانها ليست على قواعد المعاوضات. ولا يثبت في الشفعة للمشتري، وفي ثبوته للشفيع، وجهان. فإن أثبتناه، فقيل: معناه: أنه بالخيار بين الاخذ والترك ما دام في المجلس مع **تفريعنا** على قول الفور. قال إمام الحرمين: هذا غلط، بل الصحيح: أنه على الفور. ثم له الخيار في نقض الملك ورده. ومن اختار عين ماله لافلاس المشتري، فلا خيار له، وفي وجه ضعيف: له الخيار، ما دام في المجلس. ولا خيار في الوقف كالعتق، ولا في الهبة إن لم يكن ثواب. فإن كان ثواب مشروط، أو قلنا: يقتضيه الاطلاق، فلا خيار أيضا على الاصح، لانه لا يسمى بيعا، والحديث ورد في المتبايعين. ويثبت الخيار في القسمة، إن كان فيها رد، زإلا، فإن جرت بالاجبار، فلا خيار، وإن جرت بالتراضي، فإن قلنا: إنها إقرار، فلا خيار، وإن قلنا: بيع، فكذا على الاصح. النوع الثاني: العقد الوارد على المنفعة. فمنه: النكاح، ولا خيار فيه، ولا خيار في الصداق على الاصح. فإن." (٢)

"وفي موضع الاقوال، طرق. أحدها: أنها إذا كان الخيار لهما، إما بالشرط، وإما بالمجلس. أما إذا كان لاحدهما، فهو مالك المبيع، لنفوذ تصرفه. والثاني: أنه لا خلاف في المسألة، ولكن إن كان الخيار للبائع، فالملك له. وإن كان للمشتري، فله. وإن كان لهما، فموقوف. وتنزل الاقوال على هذه الاحوال. والثالث: طرد الاقوال في جميع الاحوال، وهو الاصح عند عامة الاصحاب، منهم العراقيون، والحليمي. وأما الاظهر من الاقوال، فقال الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه: الاظهر: أن الملك للمشتري، وبه قال الامام. وقال آخرون، الاظهر: الوقف، وبه قال صاحب التهذيب، والاشبه: توسط ذكره جماعة، وهو أنه إن كان الخيار للبائع، فالاظهر: بقاء الملك له. وإن كان للمشتري، فالاظهر: انتقاله إليه. وإن كان لهما، فالاظهر: الوقف. **التفريع**. لهذه الاقوال، فروع كثيرة. منها: ما يذكر في أبوابه. ومنها: ما يذكر هنا. فمن ذلك، كسب العبد والامة المبيعين في زمن الخيار، فإن تم البيع، فهو للمشتري إن قلنا: الملك له، أو موقوف. وإن قلنا: للبائع، فوجهان. قال الجمهور: الكسب للبائع، لان الملك له عند حصوله. وقال أبو علي الطبري: للمشتري. وإن فسخ البيع، فهو للبائع إن قلنا: الملك له، أو موقوف. وإن قلنا: للمشتري، فوجهان. أصحهما: للمشتري. وقال أبو إسحق: للبائع. وفي معنى الكسب: اللبن، والثمرة، والبيض، ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة. ومنه النتاج، فإن فرض حدوث الولد وانفصاله في مدة الخيار لامتداد المجلس، فهو كالكسب. وإن كانت الجارية أو البهيمة حاملا عند البيع، وولدت في زمن الخيار، بني على أن الحمل هل

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٠١/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٠٢/٣

يأخذ قسطا من الثمن ؟ وفيه قولان. أحدهما: لا، كأعضائها. فعلى هذا، هو كالكسب بلا فرق. وأظهرهما: نعم، كما لو بيع بعد الانفصال مع الام. فعلى هذا، الحمل مع الام كعينين بيعتا معا. فإن فسخ البيع، فهما للبائع، وإلا، فللمشتري.." (١)

"قيمة يوم التلف، لان الملك قبل ذلك لمشتري. وإن قلنا بعدم الانفساخ، فهل ينقطع الخيار ؟ وجهان. أحدهما: نعم، كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع. وأصحهما: لا، كما لا يمتنع التحالف بتلف المبيع، ويخالف الرد بالعيب، لان الضرر ثم يندفع بالارش، فإن قلنا بالاول، استقر العقد، ولزم الثمن. وإن قلنا بالثاني، فإن تم العقد، لزم الثمن، وإلا، وجبت القيمة على المشتري، واسترد الثمن. فإن تنازعا في تعيين القيمة، فالقول قول المشتري. ومن الاصحاب من قطع بعدم الانفساخ وإن قلنا: الملك للبائع. وذكروا تفريعا: على أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمن الخيار، فعلى البائع رد الثمن، وعلى المشتري القيمة. قال الامام: هذا تخليط ظاهر. فرع لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار، وأتلفه متلف قبل انقضائه، إن قلنا: الملك للبائع، انفسخ البيع كالتلف. وإن قلنا: للمشتري أو موقوف، نظر، إن أتلفه أجنبي، بني على ما لو تلف. إن قلنا: ينفسخ العقد هناك، فهو كإتلاف الاجنبي المبيع قبل القبض، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. وإن قلنا: لا ينفسخ، وهو الاصح، فكذا هنا، وعلى الاجنبي القيمة، والخيار بحاله. فإن تم البيع، فهي للمشتري، وإلا، فللبائع. وإن أتلفه المشتري، استقر الثمن عليه. فإن أتلفه في يد البائع، وجعلنا إتلافه قبضا، فهو كما لو تلف في يده. وإن أتلفه البائع في يد المشتري، ففي التتمة: أنه يبنى على أن إتلافه كإتلاف الاجنبي، أم كالتلف بآفة سماوية ؟ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فرع لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد القبض، بأن اشترى عبدين، فمات أحدهما، ففي الانفساخ في التالف، الخيار السابق. فإن انفسخ، جاء في الانفساخ في الباقي قولا تفريق الصفقة. وإن لم ينفسخ، فقي خياره في الباقي، إن قلنا: يجوز رد أحد العبدين إذا اشتراهما بشرط الخيار، وإلا، ففي بقاء الخيار في الباقي، الوجهان. وإذا بقي الخيار فيه، ففسخ، رده مع قيمة الهالك. فرع إذا قبض المبيع في زمن الخيار، ثم أودعه عند البائع، فتلف في يده، فهو كما لو تلف في يد المشتري. حتى إذا فرعنا على ألملك للبائع،." (٢)

"جهة المشتري. وأصحهما: أنها ليست فسخا، ولا إجازة. ولو با ع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار، قال الامام: إن قلنا: لا يزول ملك البائع، فهو قريب من الهبة الخالية من القبض، وإن قلنا: يزول، ففيه احتمال، لانه أبقى لنفسه مستدركا. فرع اشترى عبدا بجارية، ثم أعتقهما معا، نظر، إن كان الخيار لهما، عتقت الجارية، بناء على ما سبق أن إعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ، ولا يعتق العبد المشتري وإن جعلنا الملك فيه لمشتريه، لما فيه من إبطال حق صاحبه على الاصح. وعلى الوجه القائل بنفاذ إعتا المشتري، تفريعا على أن الملك للمشتري، يعتق العبد، ولا تعتق الجارية. وإن كان الخيار لمشتري العبد، فثلاثة أوجه. أصحها: يعتق العبد، لانه إجازة. والاصل: استمرار العقد. والثاني: تعتق الجارية، لان عتقها فسخ، فقدم على الاجازة. ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين، وأجاز الآخر، قدم الفسخ. والثالث: لا يعتق واحد منهما.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١١٣/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١١٦/٣

وإن كان الخيار لبائع العبد وحده، فالمعتق بالاضافة إلى العبد مشتر، والخيار لصاحبه، وبالاضافة إلى الجارية بائع. وقد سبق الخلاف في إعتاقهما والذي يفتى به: أنه." (١)

"غير الحيوان بحال. والثاني: يبرأ من كل عيب، ولا رد بحال. والثالث: لا يبرأ من عيب ما. والطريق الثاني: القطع بالقول الاول. والطريق الثالث: يبرأ في الحيوان من غير المعلوم، دون المعلوم، ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم، وفي غير المعلوم قولان. والطريق الرابع: فيه ثلاثة أقوال في الحيوان وغيره. ثالثها: الفرق بين المعلوم وغيره. ولو قال: بعتك بشرط أن لا ترد العيب، جرى فيه هذا الخلاف. وزعم صاحب التتمة: أنه فاسد قطعا، مفسد للعقد. ولو عين عيبا وشرط البراءة منه، نظر، إن كان مما لا يعاين، كقوله: بشرط براءتي من الزنا، أو السرقة، أو الاباق، برئ منه بلا خلاف، لان ذكرها إعلام بها. وإن كان مما يعاين، كالبرص، فإن أراه قدره وموضعه، برئ قطعا، وإلا، فهو كشرط البراءة مطلقا، لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه. ووهكذا فصلوا، وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب. فأما ما لا يعرفه ويريد البراءة منه لو كان، فقد حكى الامام تفريعا على فساد الشرط فيه خلافا. **التفريع**: إن بطل هذا الشرط، لم يبطل به البيع على الاصح. وإن صح، فذلك في العيوب الموجودة حال العقد. فأما الحادث بعده، وقبل القبض، فيجوز ارد به. ولو شرط البراءة من العيوب الكائبة والتي ستحدث، فوجهان. أصحهما وبه قطع الاكثرون: أنه فاسد. فإن أفرد ما سيحدث بالشرط، فأولى بالفساد. وأما إذا فرعنا على أظهر الاقوال، فكما لا يبرأ عما علمه وكتمه، فكذا لا يبرأ عن العيوب الظاهرة من الحيوان، لسهولة معرفتها، وإنما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها. ومنهم من اعتبر نفس العلم، ولم يفرق بين الظاهر والباطن. وهل يلحق ما مأكوله في جوفه بالحيوان ؟ قيل: نعم، لعسر معرفته. وقال الاكثرون: لا، لتبدل أحوال الحيوان.

فصل من موانع الرد أن لا يتمكن المشتري من رد المبيع، وذلك، قد يكون لهلاكه، وقد يكون مع بقائه. وعلى التقدير الثاني، قد يكون لخروجه عن." (٢)

"للبائع، تفريعا على أن الفسخ دفع للعقد من أصله. فلو نقصت الجارية أو البهيمة بالولادة، امتنع الرد للنقص الحادث وإن لم يكن الولد مانعا. وتكلموا في إفراد الجارية بالرد وإن لم تنقص بالولادة بسبب التفريق بينها وبين الولد، فقيل: لا يجوز الرد، ويتعين الارش، إلا أن يكون العلم بالعيب بعد بلوغ الولد حدا يجوز فيه التفريق. وقيل: لا يحرم التفريق هنا للحاجة، وستأتي المسألة مع نظيرها في الرهن إن شاء الله تعالى. فرع اشترى جارية أو بهيمة حاملا، فوجد بها عيبا، فإن كانت بعد حاملا، ردها كذلك. وإن وضعت الحمل ونقصت بالولادة، فلا رد. وإن لم تنقص، ففي رد الولد معها قولان، بناء على أن الحمل هل يعرف ويأخذ قسطا من الثمن، أم لا ؟ والاظهر: نعم. ويخرج على هذا الخلاف: أنه هل للبائع حبس الولد إلى استيفاء الثمن ؟ وأنه لو هلك قبل القبض، هل يسقط من الثمن بحصته ؟ وأنه هل للمشتري بيع الولد قبل القبض ؟ فإن قلنا: له قسط من الثمن، جاز الحبس، وسقط الثمن، ولم يجز البيع، وإلا، انعكس الحكم. ولو اشترى نخلة

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١١٩/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٣٣/٣

وعليها طلع مؤبر، ووجد بها عيبا بعد التأبير، ففي الثمرة طريقان. أصحهما: على قولين كالحمل. والثاني: القطع بأخذها قسطا، لانها مشاهدة مستيقنة. ولو اشترى جارية أو بهيمة حائلا، فحبلت، ثم اطلع على عيب، فإن نقصت بالحمل، فلا رد إن كان الحمل حصل في يد المشتري. وإن لم ينقص الحمل، أو كان الحمل في يد البائع، فله الرد. وحكم الولد مبني على الخلاف. إن قلنا: يأخذ قسطا، بقي للمشتري فيأخذه إذا انفصل على الصحيح. وفي وجه: أنه للبائع، لاتصاله بالام عند الرد. وإن قلنا: لا يأخذ، فهي للبائع. وأطلق بعضهم: أن الحمل الحادث." (١)

"يضمنها بجزء من الثمن، كما يضمن الجميع بكل الثمن. وفي معياره، وجهان. أصحهما وبه قال ابن سريج وابن الحداد: يقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا، ويعرف التفاوت، فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة. بيانه: قوم صحيحا بثلاثين، ومقطوعا بخمسة عشر، فعليه نصف الثمن. ولو قوم مقطوعا بعشرين، كان عليه ثلث الثمن. والوجه الثاني، قاله القاضي أبو الطيب: يستقر من الثمن بنسبة أرش اليد من القيمة، وهو النصف. وعلى هذا، لو قطع يديه واندملتا، ثم مات العبد في يد البائع، لزم المشتري تمام الثمن هذا كله **تفريع** على الصحيح أن إتلاف المشتري قبض. فأما على الوجه الضعيف أنه ليس بقبض، فلا يجعل قابضا لشئ من العبد، وعليه ضمان اليد بأرشها المقدر، وهو نصف القيمة كالاجنبي. وقياسه: أن يكون له الخيار. القسم الثاني: أن يكون الجاني أجنبيا، فيقطع يده قبل القبض، فللمشتري الخيار، إن شاء فسخ، وتبع البائع الجاني، وإن شاء أجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجاني. قال الماوردي: وإنما يغرمه إذا قبض العبد. أما قبله، فلا، لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع. ثم الغرامة الواجبة على الاجنبي، هل هي نصف القيمة، أو ما نقص من القيمة بالقطع ؟ قولان جاريان في جراح العبيد مطلقا. والمشهور: الاول. القسم الثالث: أن يجني البائع، فيقطع يد العبد قبل تسليمه، فإن قلنا بالاظهر: إن جنايته كالآفة السماوية، فللمشتري الخيار، إن شاء فسخ واسترد." (٢)

"عنها، طريقان. أحدهما: القطع بالجواز، قاله القاضي أبو حامد، وابن القطان. وأشهرهما: على قولين. أظهرهما، وهو الجديد: جوازه. والقديم: منعه. ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير، فإن قلنا: الثمن ما ألصق به الباء، جاز الاستبدال عنه كالنقدين، وادعى في التهذيب: أنه المذهب، وإلا، فلا، لان ما ثبت في الذمة مثمنا، لم يجز الاستبدال عنه. والاجرة كالثمن، والصداق وبدل الخلع، كذلك إن قلنا: إنهما مضمونان ضمان العقد، وإلا، فهما كبدل الاتلاف. **التفريع**: إن منعنا الاستبدال عن الدراهم، فذاك إذا استبدل عنها عرضا. فلو استبدل نوعا منها بنوع، أو استبدل الدراهم عن الدنانير، فوجهان. لاستوائهما في الرواج، وإن جوزناه، فلا فرق بين بدل وبدل. ثم ينظر، إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم، اشترط قبض البدل في المجلس، وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيع بها شعيرا إن جوزنا ذلك. وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد، وجهان. أحدهما: يشترط، وإلا، فهو بيع دين بدين. وأصحهما: لا، كما لو تصارفا في الذمة، ثم عينا وتقابضا في المجلس. وإن استبدل ما لا يوافقها في علة الربا، كالطعام والثياب عن الدراهم، نظر، إن عين البدل، جاز. وفي اشتراط قبضه في المجلس، وجهان. صحح الغزالي وجماعة الاشتراط، وهو ظاهر نصه في المختصر، وصحح

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/١٥٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/١٦٥

الامام والبغوي عدمه. قلت: الثاني: أصح، وصححه في المحرر. والله أعلم. وإن لم يعين، بل وصف في الذمة، فعلى الوجهين السابقين. إن جوزنا، اشترط التعيين في المجلس. وفي اشتراط القبض، الوجهان.." (١)

"الحال الثاني: أن يكون معسرا، فهو مفلس، والبائع أحق بمتاعه، هذا هو ا لصحيح المنصوص. وفيه وجه ضعيف: أنه لا فسخ، بل تباع السلعة، ويوفى من ثمنها حق البائع، فإن فضل شئ، فللمشتري. فرع جميع ما ذكرناه من الاقول والتفريع، جار فيما إذا اختلف المكري والمستأجر في الابتداء بالتسليم بلا فرق. فرع هنا أمر مهم، وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في الابتداء بالتسليم، خلاف في أن البائع، هل له حق الحبس، أم لا ؟ إن قلنا: الابتداء بالبائع، فليس له حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وإلا، فله. ونازع الاكثرون فيه، وقالوا: هذا الخلاف مفروض فيما إذا كان نزاعهما في مجرد الابتداء، وكان كل واحد يبذل ما عليه، ولا يخاف فوت ما عند صاحبه. فأما إذا لم يبذل البائع المبيع وأراد حبسه خوفا من تعذر الثمن، فله ذلك بلا خلاف، وكذلك للمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر المبيع. وبهذا صرح الشيخ أبو حامد، والماوردي. والمثبتون من المتأخرين قالوا: وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالا. أما المؤجل، فليس له الحبس به، لرضاه بتأخيره. ولو لم يتفق التسليم حتى حل الاجل، فلا حبس أيضا. ولو تبرع بالتسليم، لم يكن له رده إلى حبسه، وكذا لو أعاره للمشتري على الاصح. ولو أودعه إياه، فله ذلك. ولو صالح من الثمن على مال، فله إدامة حبسه لاستيفاء العوض. ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا، ووفى نصف الثمن عن أحدهما، لم يلزم البائع تسليم النصف، بناء على أن الاعتبار بالعاقد. ولو باع بوكالة اثنين، فإذا قبض نصيب أحدهما من الثمن، لزم تسليم النصف، كذا قاله في التهذيب." (٢)

"الوجه في سائر المفسدات، كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما. قال الامام: الاصح تخصيصه بالاجل. واختلفوا في أن زمن الخيار المشروط، هل يلحق بالمجلس في حذف الاجل المجهول تفريعا على هذا الوجه الضعيف ؟ والاصح أنه لا يلحق به. فصل إذا أسلم مؤجلا، اشترط كونه معلوما، فلا يجوز توقيته بما يختلف، كالحصاد، وقدوم الحاج. ولو قال: إلى العطاء، لم يصح، إن أراد وصوله، فان أراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا، جاز، بخلاف ما إذا قال: إلى وقت الحصاد، إذ ليس له وقت معين. ولو قال: إلى الشتاء، أو الصيف، لم يجز إلا أن يريد الوقت. ولنا وجه شاذ قاله ابن خزيمة من أصحابنا: أنه يجوز التوقيت باليسار. فرع التوقيت بشهور الفرس والروم جائز كشهور العرب، لانها معلومة، وكذا التوقيت بالنيروز، والمهرجان جائز على الصحيح. وفي وجه: لا." (٣)

"سواء كان الدين المرهون به حالا أو مؤجلا. ولا يصح رهن الدين على الاصح، ويصح رهن المشاع سواء رهنه عند شريكه أو غيره، قبل القسمة أم لم يقبلها. قلت: سواء كان الباقي من المشاع المراهن أم لغيره. والله أعلم. ولو رهن نصيبه من بيت من دار باذن شريكه، صح، وبغير إذنه، وجهان. أصحهما عند الامام: صحته كما يصح بيعه. وأصحهما عند البغوي: فاسده، وادعى طرد الخلاف في البيع. قلت: وممن وافق الامام في تصحيح صحته الغزالي في البسيط، وصاحب

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٧٣/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٨٣/٣

(٣) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٨/٣

التتمة، وغيرهما. وأما طرد الخلاف في البيع، فشاذ، فقد قطع الاصحاب بصحته. والله أعلم. فان قسمت الدار، فوقع هذا البيت في نصيب شريكه، فهل هو كتلف المرهون بآفة سماوية، أم يغرم الراهن قيمته ويكون رهنا لكونه حصل له بدله ؟ فيه احتمالان للامام. أصحهما: الثاني. وقال الامام محمد بن يحيى: إن كان مختارا في القسمة، غرم، وإن كان مجبرا، فلا. قلت: هذا المذكور تفريع على الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب: أن هذه الدار تقسم قسمة واحدة. وشذ صاحب التتمة فقال: لا تقسم قسمة واحدة، بل يقسم البيت وحده، ويسلم نصيب الرهن للمرتهن، ثم يقسم الباقي،." (١)

"صرح بشرط القطع عند المحل، لان الزرع لا يجوز بيعه مسنبلا. وقد يقع الحلول في تلك الحالة، ولان زيادة الزرع يطوله، فهو كثمرة تحدث وتختلط.

فصل لا يشترط كون المرهون ملك الراهن على المذهب، فلو استعاد عبدا ليرهنه بدين، فرهنه، جاز. وهل سبيله سبيل الضمان، أم العارية ؟ قولان. أظهرهما: الاول. ومعناه: أنه ضمن الدين في رقبة عبده. قال الامام: هذا العقد أخذ شبها من ذا، وشبها من ذاك، وليس القولان في تمحضه عارية أو ضمانا، وإنما هما في أن المغلب أيهما ؟ وقال ابن سريج: إذا جعلناه عارية، لم يصح هذا التصرف، لان الرهن ينبغي أن يلزم بالقبض، والعارية لا يلتزم. فعلى هذا يشترط في المرهون كونه ملك الراهن. والصواب، ما سبق، وعليه التفريع. والعارية قد تلزم، كالاعارة للدفن، ونظائره. ويتفرع على المذهب فروع. أحدها: لو أذن في رهن عبده، ثم رجع قبل أن يقبض المرتهن، جاز، وبعد قبضه: لا رجوع على قول الضمان قطعا، ولا على قول العارية على الاصح، وإلا، فلا فائدة في هذا العقد ولا وثوق به. وقال صاحب التقريب إن كان الدين حالا، رجع. وإن كان مؤجلا، ففي جواز رجوعه قبل الاجل، وجهان، كما لو أعار للغراس مدة. ومتى جوزناه فرجع، وكان الرهن مشروطا في بيع، فللمرتهن فسخ البيع إن جهل الحال. الثاني: لو أراد المالك إجبار الراهن على فكه، فله ذلك بكل حال، إلا إذا كان الدين مؤجلا، وقلنا: إنه ضمان، وإذا حل الاجل وأمهل المرتهن الراهن، فللمالك أن يقول للمرتهن: إما أ ترد إلي، وإما أن تطالبه بالدين ليؤدي فينفك الرهن، كما إذا ضمن دينا مؤجلا ومات الاصيل، فللضامن أن يقول: إما أن تطالب بحقك، وإما أن تبرئني.." (٢)

"والتأجيل وغيرهما، وحكي قول قديم غريب ضعيف: ان الحلول والتأجيل لا يشترط ذكرهما، والاصح: أنه يشترط بيان من يرهن عنده، ولا خلاف أنه إذا عين شيئا من ذلك، لم يجز مخالفته، لكن لو عين قدرا فرهن بما دونه، جاز، ولو زاد عليه، فقيل: يبطل في الزائد، وفي المأذون قولا تفريق الصفة والمذهب: القطع بالبطلان في الجميع للمخالفة. وكم لو باع الوكيل بغبن فاحش، لا يصح في شئ. ولو قال: أعرني لارهنه بألف، أو عند فلان، كان ذلك كتقييد المعير على الاصح. قلت: وإذا قلنا: عارية، فله أن يرهن عند الاطلاق بأي جنس شاء، وبالحال والمؤجل. قال في التتمة لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته، لان فيه ضررا. فانه لا يمكنه فكه إلا بقضاء جميع الدين. ولو أذن في حال فرهنه بمؤجل، لم يصح كعكسه، لانه لا يرضى أن يحال بينه وبين عبده إلى أجل. والله أعلم. السابع: لو اعتقه المالك، إن قلنا: ضمان، فقد حكى الامام

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٨٢/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٩٣/٣

عن القاضي: أنه ينفذ ويوقف فيه. وفي التهذيب أنه كإعتاق المرهون، وإن قلنا: عارية، قال القاضي: كاعتاق المرهون، وهذا تفريع على اللزوم هذا الرهن على قول العارية. وفي التهذيب أنه يصح ويكون رجوعا، وهو تفريع على عدم اللزوم. الثامن: لو قال مالك العبد: ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي هذا، قال القاضي: صح ذلك على قول الضمان، ويكون كالاعارة للرهن. قال الامام: وفيه تردد من جهة أن المضمون له لم يقبل، ويجوز أن يعتبر القبول في الضمان المتعلق بالاعيان، تقريبا له من المرهون، وإن لم يعتبر ذلك في الضمان المطلق في الذمة. التاسع: لو قضى المعير الدين بمال نفسه، انفك الرهن، ثم رجوعه على الراهن يتعلق بكون القضاء باذن الراهن أم بغيره، وسنوضحه في باب الضمان إن شاء الله تعالى. فلو اختلفا في الاذن، فالقول قول الراهن، ولو شهد المرتهن للمعير، قبلت شهادته لعدم التهمة. ولو رهن عبده بدين غيره دون إذنه، جاز، وإذا بيع فيه، فلا رجوع.

الركن الثاني : المرهون به، وله ثلاثة شروط.." (١)

"بيعها لتوقع زيادة راغب، أيهما يجاب ؟ وجهان. أصحهما: الوارث. وفي تعلق حق الغرماء بزوائد التركة، كالكسب والنتاج، خلاف مبني على أن الدين يمنع الارث، أم لا ؟ إن منع، تعلق، وإلا، فلا. قلت: سواء تصرف الوارث في جميع التركة أو في بعضها، ففيه الخلاف السابق، وسواء علم الوارث بالدين المقارن، أم لا، قاله الشيخ نصر المقدسي، لان ما يتعلق بحقوق الآدميين، لا يختلف به. والله أعلم.

الطرف الثاني : في جانب المرتهن، وهو مستحق لليد بعد لزوم الرهن، ولا تزال يده إلا للانتفاع كما سبق، ثم يرد إليه ليلا، وإن كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس، رد إليه نهارا. ولو شرطا في الابتداء وضعه في يد ثالث، جاز فإن شرطا عند إثنين، ونصا على أن لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ، أو على أن يحفظاه معا في حرر، اتبع الشرط. وإن أطلقناه، فوجهان. أصحهما: ليس لاحدهما أن ينفرد بالحفظ. كما لو أوصى إلى رجلين، أو وكل رجلين في شئ لا يستقل أحدهما، فعلى هذا يجعلانه في حرز لهما. والثاني: يجوز الانفراد لئلا يشق عليهما، فعلى هذا إن إتفقا على كونه عند أحدهما، فذاك، وإن تنازعا والرهن مما ينقسم، قسم وحفظ كل واحد نصفه، وإلا حفظ هذا مدة، وهذا مدة. ولو قسماه بالتراضي والتفريع على الوجه الثاني، فأراد أحدهما أن يرد ما في يده على صاحبه، ففي جوازه وجهان. قلت: قطع صاحب التهذيب بأنه لا يجوز. والله أعلم. فرع إذا أراد الذي وضعاه عنده الرد، رده إليهما، أو إلى وكيلهما، فإن كانا غائبين ولا وكيل، فهو كرد الوديعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وليس له دفعه إلى أحدهما بغير إذن الآخر، فإن فعل ضمن واسترد منه إن كان باقيا، وإن تلف في يد المدفوع إليه، نظر، إن دفعه إلى الراهن، رجع المرتهن بكمال قيمته وإن زادت على حقه، ليكون رهنا مكانه، ويغرم من شاء من العدل والراهن، والقرار على الراهن، وإن دفع إلى المرتهن، ضمنا، والقرار على المرتهن، فإن كان الدين حالا وهو من جنس القيمة، جاء الكلام في التقاص، وإن غصب المرتهن الرهن من يد العدل، ضمن. فلو رده إليه برئ. وقيل: لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك، أو." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٩٥/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٢٦/٣

"بها، وأصحهما الانفساخ، لان المجلس كحال العقد. فعلى هذا، لو بدا للراغب قبل التمكن من بيعه، فالبيع الاول بحاله، وإن كان بعده، بطل، فلا بد من بيع جديد. وفي وجه: إذا بدا له، بان أن البيع بحاله، وهو ضعيف. ولو لم يفسخ العدل، بل باع الراغب، ففي كونه فسخا لذلك البيع، ثم في صحته في نفسه، خلاف سبق في البيع، وأشار الامام إلى أن الوكيل لو باع ثم فسخ البيع، هل يتمكن من البيع مرة أخرى، فيه خلاف. والامر بالبيع من الراغب هنا، **تفريع** على أنه يتمكن. أو مفروض فيمن صرح له في الاذن بذلك. وأكثر هذه المسائل، تطرد في جميع الوكالات. قلت: قوله فزاد راغب قبل التفرق، فيه نقص، وكان ينبغي أن يقول: قبل انقضاء الخيار، ليعم خياري المجلس والشرط، فإن حكمها في هذا سواء. صرح به صاحب الشامل وغيره. قال أصحابنا: ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار، لزم البيع، ولا أثر للزيادة، لكن يستحب للعدل أن يستقيل المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب، أو لهذا المشتري إن شاء. والله أعلم.

فصل مؤنة الرهن التي يبقى بها، كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابة على الراهن. وفي معناها، سقي الاشجار والكروم، ومؤنة الجداد، وتجفيف الثمار، وأجرة الاصطبل، والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع به من هو في يده، وأجرة من يرد الآبق، وما أشبه ذلك. وحك الامام والمتولي وجهين، في أن هذه المؤن، هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله، أصحهما: الاجبار، حفظا للوثيقة. والثاني: عن الشيخ أبي محمد وغيره: لا يجبر، بل يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة. وفرع الامام على هذا، أن النفقة لو كانت تأكل الرهن قبل الاجل، ألحق في ذلك بما يفسد قبل الاجل، فيباع ويجعل ثمنه رهنا، وهذا ضعيف، وكذا أصله المفرع عليه. وإذا قلنا بالاصح فلم يكن للراهن شئ، أو لم يكن حاضرا، باع الحاكم جزءا من المرهون واكترى به بيتا يحفظ فيه الرهن، كذا قاله الاصحاب. وأما المؤنات الدائرة، فيشبه أن يقال: حكمها حكم." (١)

"والقول قول الراهن بلا يمين. وإن كانت بحيث لا يتصور حدوثها بعده، فالراهن كاذب، فإن إعترف في مفاوضتها أنه رهن الارض بما فيها، كانت الاشجار مرهونة، ولا حاجة إلى يمين المرتهن، وإن زعم رهن الارض وحدها، أو ما سوى الاشجار المختلف فيها، واقتصر على نفي الوجود، فلا يلزم من كذبه في إنكار الوجود كونها مرهونة، فيطالب بجواب دعوى الرهن، فإن أصر على إنكار الوجود، فقد جعل ناكلا، وردت اليمين على المرتهن. فإن رجع إلى الاعتراف بالوجود، وأنكر رهنها، قبلنا إنكاره، وحلف لجواز صدقه في نفي الرهن. وإن كان الشجر بحيث يحتمل الوجود يوم رهن الارض، والحدوث بعده فالقول قول الراهن. فإذا حلف، فهي كالشجرة الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام، وقد سبق بيانها. هذا كله **تفريع** على الاكتفاء منه بإنكار الوجود، وهو الصحيح. وفي وجه: لا بد من إنكار الرهن صريحا. والحكم بتصديق الراهن في هذه الصورة، مفروض فيما إذا كان إختلافهما في رهن تبرع. فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع، تحالفا كسائر صفات البيع إذا إختلف فيها فصل لو إدعى رجل على رجلين أنهما رهناه عبدهما بمائة، وأقبضاه، فأنكرا الرهن، أو الرهن والدين جميعا، فالقول قولهما مع اليمين. وإن صدقه أحدهما، فنصيبه رهن بخمسين، والقول قول المكذب في نصيبه مع يمينه. فلو شهد المصدق للمدعي على شريك المكذب، قبلت شهادته، فإن شهد معه آخر، وحلف المدعي، ثبت رهن الجميع. ولو

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٣٣٢

زعم كل منهما أنه ما رهن نصيبه، وأن شريكه رهن، وشهد عليه، فوجهان. ويقال: قولان: أحدهما: لا تقبل شهادته، لان كل واحد يزعم أن صاحبه كاذب ظالم بالجحود. وطعن المشهود له في الشاهد، يمنع قبول شهادته له. وأصحهما: تقبل، وبه قال الاكثرون، لانه ربما نسيا. فإن تعمدا، فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق. ولهذا، لو تخاصم رجلان في شئ، ثم شهدا في حادثة، قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في." (١)

"المتاع، ففعل، ثم اختلفا، فقال المرسل إليه: استقرض مائة ورهنه بها، وقال المرسل: لم آذن إلا في خمسين، نظر، إن صدق الرسول المرسل، فالمرسل إليه مدع على المرسل بالاذن، وعلى الرسول بالاخذ، فالقول قولهما في نفي دعواه. وإن صدق المرسل إليه، فالقول فنفي الزيادة قول المرسل، ولا يرجع المرسل إليه على الرسول بالزيادة إن صدقه في الدفع إلى المرسل، لانه مظلوم بزعمه. وإن لم يصدقه، رجع عليه. هكذا ذكره، وفيه إشكال، وينبغي أن يرجع على الرسول وإن صدقه في الدفع إلى المرسل. الامر الثاني: القبض. فإذا تنازعا في قبض المرهون، فإن كان في وقت النزاع في يد الراهن، فالقول قوله مع يمينه. وإن كان في يد المرتهن وقال: قبضته عن الرهن، وأنكر الراهن، فقال: غصبتنيه، فالقول قول الراهن على الصحيح. وقيل: قول المرتهن، وهو شاذ ضعيف. وإن قال الراهن: بل قبضته عن جهة أخرى مأذون فيها، بأن قال: أودعتكه، أو أعرت، أو أكريت، أو أكريته لفلان فأكراكه، فهل القول قول المرتهن، لاتفاقهما على قبض مأذون فيه، أو قول الراهن، لان الاصل عدم ما ادعاه ؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وهو المنصوص. ويجري مثل هذا التفصيل، فيما إذا اختلف البائع والمشتري، حيث كان للبائع حق الحبس، وصادفنا المبيع في يد المشتري، فادعى البائع أنه أعاره، أو أودعه، لكن الاصح هنا حصول القبض، لقو يده بالملك. وهذا تفريع على أنه لا يبطل حق الحبس بالاعارة والايداع، وفيه خلاف سبق. ولو صدقه الراهن في إذنه في القبض على جهة الرهن، ولكن قال: رجعت قبل قبضك، فالقول قول المرتهن في عدم الرجوع، لان الاصل عدمه. ولو قال الراهن لم يقبضه بعد، وقال المرتهن قبضته، فمن كان المرهون في يده منهما، فالقول قوله باتفاق الاصحاب، وعليه حملوا النصين المختلفين في الام. فرع إقرار الراهن بإقباض المرهون، مقبول ملزم، لكن بشرط الامكان. حتى لو قال: رهنته اليوم داري بالشام، وأقبضته إياها وهما بمكة، فهو لا غ. ولو." (٢)

"أيسر. وفيما يغرم للمجني عليه ؟ طريقان. أحدهما: على قولين. أظهرهما: الاقل من قيمته وأرش الجناية. وثانيهما: الارش بالغا ما بلغ. والطريق الثاني وهو المذهب وبه قال الاكثرون: يغرم الاقل قطعا، كأم الولد، لامتناع البيع بخلاف القن. وإذا قلنا: لا يغرم الراهن، فإن بيع في الدين، فلا شئ عليه. لكن لو ملكه، لزمه تسليمه في الجناية، وكذا لو انفك رهنه. هذا كله إذا حلف المرتهن، فإن نكل، فعلى من ترد اليمين ؟ قولان. ويقال: وجهان. أحدهما: على الراهن، لانه مالك العبد، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن. وأظهرهما: على المجني عليه، لان الحق له، والراهن لا يدعي لنفسه شيئا. فإذا حلف المردود عليه منهما، بيع العبد في الجناية، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه، لان فواته حصل بنكوله. ثم إن كان يستغرق الواجب قيمته، بيع كله، وإلا فبقدر الارش. وهل يكون الباقي رهنا ؟ وجهان. أصحهما: لا، لان اليمين المردودة

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٣٥٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٣٥٣

كالبينة، كالاقرار بأنه كان جانيا في الابتداء، فلا يصح رهن شئ منه. وإذا رددنا على الراهن، فنكل، فهل يرد على المجني عليه ؟ قولان. ويقال: وجهان. أحدهما: نعم لان الحق له. وأصحهما: لا، لان اليمين لاترد مرة بعد أخرى. فعلى هذا، نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن. وهل يغرم الراهن للمجني عليه ؟ فيه القولان. وإن رددناه على المجني عليه فنكل، قال الشيخ أبو محمد: تسقط دعواه، وانتهت الخصومة. وطرد العراقيون في الرد منه على الراهن الخلاف المذكور في عكسه. وإذالم ترد، لا يغرم له الراهن، قولا واحدا، وتحال الحيلولة على نكوله، هذا **تمالتفريع** على أحد القولين في أصل المسألة، وهو أن ا لراهن لا يقبل إقراره. فإن قبلناه، فهل يحلف، أم يقبل بلا يمين ؟ قولان، أو وجهان. أحدهما: لا يحلف، لان اليمين للزجر ليرجع الكاذب. وهنا لا يقبل رجوعه. وأصحهما عند الشيخ أبي حامد ومن وافقه: يحلف لحق المرتهن، ويحلف على البت. وسواء حلفناه، أم لا، فيباع العبد في الجناية كله أو بعضه على ما سبق، وللمرتهن الخيار في فسخ البيع. وإن نكل، حلف المرتهن، لانا إنما حلفنا الراهن لحقه. وفي فائدة حلفه قولان حكاهما الصيدلاني وغيره. أظهرهما: أن فائدته: تقدير الرهن في العبد على ما هو قياس الخصومات. والثاني: فائدته: أن يغرم الراهن قيمته، ليكون رهنا مكانه، ويباع العبد في الجناية." (١)

"بإقرار الراهن. فإن قلنا بالاول، فهل يغرم الراهن للمقر له لكونه حال بنكوله بينه وبين حقه ؟ فيه القولان السابقان. وإن قلنا بالثاني، فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع ؟ وجهان. أصحهما: نعم، لفوات العين المشروطة. والثاني: لا، لحصول الوثيقة بالقيمة. وإن نكل المرتهن، بيع العبد في الجناية، ولا خيار له في فسخ البيع، لا غرم على الراهن. وجميع ما ذكرناه مبني على أن رهن الجاني لا يصح، فإن صححناه، فقيل: يقبل إقراره قطعا، فيغرم المجني عليه، ويستمر الرهن. وقال آخرون: بطرد القولين. ووجه المنع: أنه يخل بلزوم الرهن، لان المجني عليه يبيع المرهون لو عجز عن تغريم الراهن. فرع لو أقر السيد عليه بجناية توجب القصاص، لم يقبل إقراره على العبد، فلو قال، ثم عفا على مال، فهو كما لو أقر بما يوجب المال. فرع لو أقر بالعتق وقلنا: لا يقبل، فالمذهب والمنصوص: أنه يجعل كإنشاء الاعتاق. وفيه الاقوال، لان من ملك إنشاء أمر، قبل إقراره به. ونقل الامام في نفوذه وجهين، مع قولنا: ينفذ الانشاء. فرع رهن الجارية الموطوءة جائز، ولا يمنع من التصرف، لاحتمال الحمل. فإذا رهن جارية، فأتت بولد، فإن كان الانفصال لدون ستة أشهر من الوطئ، أو لاكثر من أربع سنين، فالرهن بحاله، والولد مملوك له، لانه لا يلحق به. وإن كان لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين، فقال الراهن: هذا الولد مني، وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن، فإن صدقه المرتهن، أو قامت بينة، فهي أم ولد له، والرهن باطل، وللمرتهن فسخ البيع المشروط فيه رهنها. وإن كذبه ولا بينة، ففي قبول إقراره لثبوت الاستيلاد، قولان، كإقراره بالعتق ونظائره، **والتفريع** كما سبق. وعلى كل حال، فالولد حر ثابت النسب عند الامكان. ولو لم يصادف ولدا في الحال، وزعم الراهن أنها ولدت منه قبل الرهن، ففيه التفصيل السابق والخلاف، وحيث قلنا: يحلف المجني عليه، تحلف المستولدة، فإنها في مرتبته، وفي العتق يحلف العبد.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٣٥٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٣٥٧

"المشروط، صرح به الجرجاني وهو ظاهر. والله أعلم. ويبيع أولا ما يخاف فساده، ثم الحيوان، ثم سائر المنقولات، ثم العقار، ويباع كل شئ في سوقه. قلت: بيع شئ في سوقه، مستحب. فلو باع في غيره بثمن مثله، صح، قاله أصحابنا. وهذا المذكور من تقديم بيع المرهون والجاني، وهو إذا لم يخف تلف ما يسرع فساده. فإن خيف، قدم بيعه عليهما. والله أعلم. ويجب أن يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد. فإن كانت الديون من غير ذلك النقد، ولم يرض المستحقون إلا بجنس حقهم، صرفه إليه. وإلا فيجوز صرفه إليهم إلا أن يكون سلما. فرع لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، نص عليه الشافعي رضي الله عنه. وقد سبق أقواله، فيما إذا تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم، فقال أبو إسحق: نصه هنا تفريع على قولنا يبدأ بالمشتري، ويجئ عند النزاع قول آخر: أنهما يجبران معا، ولا يجئ قولنا لا يجبر واحد منهما، لان الحال لا يحتمل التأخير، ولا قولنا: البداءة بالبائع، لان من تصرف لغيره، لزمه الاحتياط. وقال ابن القطان: تجب البداءة هنا بتسليم الثمن، بلا خلاف. ثم لو خالف الواجب وسلم قبل قبض الثمن، ضمن، وسنذكر إن شاء الله تعالى كيفية الضمان. فرع ما يقبضه الحاكم من أثمان أمواله على التدريج إن كان يسهل قسمته عليهم، فالاولى أن لا يؤخر. وإن كان يعسر لقلته وكثرة الديون. فله التأخير." (١)

"فإذا حلف المفلس، حلف على نفي العلم بسبق الرجوع على التأبير، لا على نفي السبق. قلت: فلو أقر البائع أن المفلس لا يعلم تاريخ الرجوع، سلمت الثمرة للمفلس بلا يمين، لانه يوافقه على نفي علمه، قاله الامام. والله أعلم. فإن حلف، بقيت الثمار له وإن نكل، فهل للغرماء أن يحلفوا ؟ فيه الخلاف السابق، فيما إذا ادعى المفلس شيئا ولم يحلف. فإن قلنا: لا يحلفون وهو المذهب، أو يحلفون، فنكلوا، عرضت اليمين على البائع، فإن نكل، فهو كما لو حلف المفلس. وإن حلف، فإن جعلنا اليمين المردودة بعد النكول كالبينة، فالثمرة له. وإن جعلناها كالاقرار، فعلى القولين في قبول إقرار المفلس في مزاحمة المقر له الغرماء. فإن لم يقبله، صرفت الثمار إلى الغرماء. فإن فضل شيء، أخذه البائع بحلفه السابق. هذا إذا كذب الغرماء البائع، كما كذبه المفلس. فإن صدقوه، لم يقبل قولهم على المفلس، بل إذا حلف، بقيت الثمار له، وليس لهم طلب قسمتها، لانهم يزعمون أنها للبائع، وليس له التصرف فيها، للحجر، واحتمال أن يكون له غريم آخر، لكن له إجبارهم على أخذها إن كانت من جنس حقهم، أو إبراء ذمته من ذلك القدر، هذا هو الصحيح، كما لو جاء المكاتب بالنجم، فقال السيد: غصبته، فيقال: خذه، أو أبرئه عنه. وفي وجه: لا يجبرون، بخلاف المكاتب، لانه يخاف العود إلى الرق إن لم يأخذه، وليس على المفلس كبير ضرر. وإذا أجبروا على أخذها، فللبائع أخذها منهم لاقرارهم. وإن لم يجبروا وقسمت أمواله، فله طلب فك الحجر إذا قلنا: لا يرتفع بنفسه. ولو كانت من غير جنس حقوقهم، فبيعت وصرف ثمنها إليهم تفريعا على الاجبار، لم يتمكن البائع من أخذه منهم، بل عليهم رده إلى المشتري. فإن لم يأخذه، فهو مال ضائع. قلت: هذا هو الصحيح المعروف. وفي الحاوي وجه شاذ: أنه يجب عليهم دفع الثمن إلى البائع، لانه بدل الثمرة فأعطى

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٧٧/٣

حكمها، والصواب ما سبق. والله أعلم. ولو كان في المصدقين عدلان شهدا للبائع بصيغة الشهادة وشرطها، أو عدل." (١)

"من البائع والاجير، الرجوع إلى عين ماله. فلو كانت قيمة الثوب عشرة، والاجرة درهم، والثوب المقصور يساوي خمسة عشر، بيع. وللبائع عشرة، وللاجير درهم، والباقي للمفلس. ولو كانت الاجرة تساوي خمسة دراهم، والثوب بعد القصارة يساوي أحد عشر، فإن فسخ الاجير الاجارة، فعشره للبائع، ودرهم للاجير، ويضارب بأربعة. وإن لم يفسخ، فعشرة للبائع، ودرهم للمفلس، ويضارب الاجير بالخمسة. وحكى في الوسيط وجها: أنه ليس للاجير إلا القصارة الناقصة، أو المضاربة، كما هو قياس الاعيان. ولم أر هذا النقل لغيره، فالمعتمد ما سبق. ولو كانت قيمة الثوب عشرة، واستأجر صباغا صبغه بصبغ قيمته درهم، فصارت قيمته خمسة عشرة، فالاربعة الزائدة حصلت بالصنعة، فيجري فيها القولان في أنها عين أو أثر. فإن رجع البائع والصباغ، بيع بخمسة عشر، وقسم على أحد عشر إن قلنا: أثر. وإن قلنا: عين، فلهما أحد عشر، والاربعة للمفلس. ولو كانت بحالها، وبيع بثلاثين، قال ابن الحداد: للبائع عشرون، وللصباغ درهمان وللمفلس ثمانية. وقال غيره يقسم الجميع على أحد عشر، عشرة للبائع، ودرهم للصباغ، ولا شئ للمفلس. قال أبو علي: الاول جواب على قولنا: عين. والثاني: على أنها أثر. ولو كانت قيمة الثوب عشرة، واستأجره على قصارته بدرهم، وصارت قيمته مقصورا خمسة عشر، فبيع بثلاثين، قال الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما تفريعا على العين: إنه يتضاعف حق كل منهم، كما قاله ابن الحداد في الصبغ. قال الامام: ينبغي أن يكون للبائع عشرون، وللمفلس تسعة، وللقصار درهم كما كان، ولا يزيد حقه، لان القصارة غير مستحقة للقصار. وإنما هي مرهونة بحقه، وهذا استدراك حسن. فرع لو قال الغرماء للقصار: خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء صاحب الثوب، أجبر على الاصح، كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن، فكأن هذا القائل." (٢)

"فصل إن بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين، أو المال، بقي محجورا عليه، ولم يدفع إليه المال. وفي التتمة وجه، أنه إن بلغ مصلحا لماله، دفع إليه وصح تصرفه فيه، وإن كان فاسقا. وإن بلغ مفسدا لماله، منع منه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، وهذا الوجه شاذ ضعيف، والصواب ما تقدم وعليه التفريع، فيستدام الحجر عليه، ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه. وإن بلغ رشيدا، دفع إليه ماله. وهل ينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد ؟ أم يحتاج إلى فك ؟ وجهان. أصحهما: الاول لانه لم يثبت بالحاكم، فلم يتوقف عليه، كحجر المجنون، يزول بنفس الافاقة. والثاني، يحتاج، فعلى هذا ينفك بالقاضي أو الاب، أو الجد. وفي الوصي والقيم وجهان. وعلى هذا لو تصرف قبل الفك، فهو كتصرف من أنشئ عليه الحجر بالسفه الطارئ بعد البلوغ. ويجري الوجهان في الاحتياج فيما لو بلغ غير رشيد، ثم رشد. وإذا حصل الرشد، فلا فرق بين الرجل والمرأة وبين أن تكون مزوجة أو غيرها. فرع لو عاد التبذير بعدما بلغ رشيدا، فوجهان. أحدهما: يعود الحجر عليه بنفس التبذير، كما لو جن. وأصحهما: لا يعود، لكن يعيده القاضي، ولا يعيده غيره على الصحيح. وقال

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٣٩٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٤٠٦

أبويحيى البلخي: يعيده الاب والجد كما يعيده القاضي. ولو عاد الفسق دون التبذير، لم يعد الحجر قطعا، ولا يعاد أيضا على المذهب، لان الاولين لم يحجروا على الفسقة، بخلاف الاستدامة، لان الحجر كان ثابتا، فبقي. وإذا حجر على من طرأ عليه السفه، ثم عاد رشيدا، فإن قلنا: الحجر عليه لا يثبت إلا بحجر القاضي، لم يرتفع إلا برفعه. وإذا قلنا: يثبت بنفسه، ففي زواله الخلاف السابق فيمن بلغ رشيدا. وأما الذي يلي أمر من حجر عليه للسفه الطارئ، فهو القاضي إن قلنا: لا بد من حجر القاضي. وإن قلنا:." (١)

"الاول: مع إقرار المدعى عليه. فإن كان المدعى عينا، وقال الاجنبي: إن المدعى عليه وكلني في مصالحتك له على نصف المدعى، أو على هذا العبد من ماله، فتصالحا عليه، صح. وكذا لو قال: وكلني في مصالحتك عنه على عشرة في ذمته. ثم إن كان صادقا في الوكالة، صار المدعى ملكا للمدعى عليه، وإلا، فهو شراء الفضول، وقد سبق بيانه **وتفريعه**. وإن قال: أمرني بالمصالحة عنه على هذا العبد من مالي، فصالحه عليه، فهو كما لو اشترى لغيره بمال نفسه بإذن ذلك الغير، وقد سبق خلاف في صحته، وأنه إذا صح، هل هو هبة، أو قرض ؟ ولو صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله، أو بدين في ذمته، صح له، كما لو اشتراه. وقيل: وجهان، كما لو قال لغيره من غير سبق دعوى: صالحني من دارك على ألف، لانه لم يجر مع الاجنبي خصومة. والمذهب، الصحة، لان الصلح ترتب على دعوى وجواب. أما إذا كان هذا المدعى دينا، وقال: وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه، أو على هذا الثوب من ماله، فصالحه، صح. ولو قال: على هذا الثوب، وهو ملكي، فوجهان. أحدهما: لا يصح، لانه بيع شئ بدين غيره. والثاني: يصح، ويسقط الدين كمن ضمن دينا وأداه. قلت: الاول: أصح. والله أعلم. ولو صالح لنفسه على عين أو دين في ذمته، فهو ابتياع دين في ذمة الغير، وسبق بيانه في موضعه. قلت: لو قال: صالحني عن الالف الذي لك على فلان على خمسمائة، صح، سواء كان بإذنه أم لا، لان القضاء دين غيره بغير إذن جائز. والله أعلم. الحال الثاني: أن يكون منكرا ظاهرا، فجاء أجنبي فقال: أقر المدعى عليه عندي، ووكلني في مصالحتك له، إلا أنه لا يظهر إقراره لئلا تنزعه منه، فصالحه،." (٢)

"ومنها: الصبي، والمجنون، قد يستحق إحضارهما لاقامة الشهادة على صورتها في الاتلاف، وغيره، فتجوز الكفالة فيهما. ثم إن كفل بإذن وليها، فله مطالبة الولي بإحضارهما عند الحاجة، وإن كفل بغير إذنه، فهو كالكفالة ببدن العاقل البالغ بغير إذنه. ومنها: قال الامام: لو تكفل رجل ببغداد ببدن رجل بالبصرة، فالكفالة باطلة، لان من بالبصرة لا يلزمه الحضور ببغداد للخصومات، والكفيل فرع المكفول به. وإذا لم يجب حضوره، لا يمكن إيجاب الاحضار على الكفيل. وهذا الذي قاله، **تفريع** على أنه لا يلزم إحضار من هو على مسافة القصر، وفيه خلاف يأتي إنشاء الله تعالى. فرع الحق الذي تجوز بسببه الكفالة، إن ثبت على المكفول ببدنه بإقرار أو بينة، فذاك. وإن لم يثبت، لكنه ادعى عليه، فلم ينكر وسكت، صحت الكفالة أيضا. وإن أنكر، فوجهان. أحدهما: أنها باطلة. لان الاصل البراءة والكفالة بمن لا حق عليه باطلة. وأصحهما: الصحة لان الحضور مستحق. ومعظم الكفالات إنما تقع قبل ثبوت الحق. فرع تجوز الكفالة ببدن الغائب،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤١٦/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٣٥/٣

والمحبوس، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، كما يجوز للمعسر ضمان المال. فرع يشترط كون المكفول ببدنه معينا. فلو قال: كفلت بدن أحد هذين، لم يصح كما لو ضمن أحد الدينين. فصل في ضمان الاعيان فإذا ضمن عينا لمالكها وهي في يد غيره،." (١)

"الاصيل، لكن يبرأ ضامن الضامن. ولو أبرأ لا تلغى ضامن الضامن، لم يبرأ ضامن. فرع ضمن دينا مؤجلا، فمات الاصيل، حل عليه الدين، ولم يحل على الضامن على الصحيح. وقال ابن القطان: يحل، لانه فرعه، فعلى الصحيح، لو أخر المستحق المطالبة، كان للضامن أن يطالبه بأخذ حقه من تركة الاصيل، أو إبرائه، لانه قد تهلك التركة، فلا يجد مرجعا إذا غرم. وفي وجه ضعيف: ليس له هذه المطالبة. ولو مات الضامن، حل عليه الدين. فإن أخذ المستحق المال من تركته، لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الاجل، وفي وجه شاذ: لا يحل بموت الضامن. الحكم الثاني: في مطالبة الضامن المضمون عنه بالاداء، ومداره على وجهين خرجهما ابن سريج رحمه الله، في أن مجرد الضمان يوجب حقا للضامن على الاصيل ويثبت علقة بينهما، أم لا ؟ فإذا طالب المضمون له الضامن بالمال، فله مطالبة الاصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه. وفي وجه شاذ: ليس له، وليس له مطالبته قبل أن يطالب على الاصح. وهل للضامن تغريم الاصيل قبل أن يغرم حيث يثبت له الرجوع ؟ وجهان، بناء على التخريج المذكور. وليكن الوجهان تفريعا على أن ما يأخذه عوضا عما يقضي به دين الاصيل، يملكه. وفيه وجهان بناء على التخريج. ولو دفعه الاصيل ابتداء بلا مطالبة، فإن قلنا: يملكه، فله التصرف فيه، كالفقير إذا أخذ الزكاة المعجلة، لكن لا يستقر ملكه عليه، بل عليه رده. ولو هلك عنده، ضمنه كالمقبوض بشراء فاسد. ولو دفعه إليه وقال: اقض به ما ضمنت عني، فهو وكيل الاصيل، والمال أمانة في يده. ولو حبس." (٢)

"أوصاف السلم، ولا ما يقرب منها بلا خلاف. فإن اختلفت أصناف نوع اختلافا ظاهرا، قال الشيخ أبو محمد: لا بد من التعرض للصنف. وأما الثمن، فلا يشترط بيان قدره على الاصح. وعلى الثاني: يشترط بيان قدره أو غايته، بأن يقول: من مائة إلى ألف. وحكى صاحب التقريب وجها: أنه يصح التوكيل بشراء عبد مطلقا، وهذا لوجه، ضعيف جدا. وإذا طرد في قوله: اشتر شيئا، كان أبعد. قلت: ذكر فالبسيط ترددا في قوله: اشتر شيئا تفريعا على هذا الوجه. والله أعلم. ولو قال: اشتر لي عبدا كما تشاء، فقيل: يصح، كما لو قال في القراض: اشتر من شئت من العبيد. والصحيح الذي عليه الاكثرون: لا يصح. والفرق، أن المقصود هناك الربح، والعامل أعرف به. ولو وكله في شراء دار، يشترط ذكر المحلة والسكة. وفي الحانوت يذكر السوق، وعلى هذا القياس. قلت: وفي ذكر الثمن، الوجهان. والله أعلم. الثالثة: التوكيل في الابراء، يشترط فيه علم الموكل إذا قلنا بالاظهر: إنه لا يصح الابراء عن المجهول كما سبق في كتاب الضمان. ولا يشترط علم الوكيل على الاصح، وبه قطع القاضي والغزالي. وفي المهذب والتهذيب: اشتراط علمه بجنسه وقدره كما لو قال: (بع) بما باع به فلان فرسه، فإنه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل. ولا يشترط في الابراء علم من عليه الحق على الصحيح، والخلاف فيه مبني على ما سبق أن الابراء إسقاط أو تمليك. فإن قلنا: تمليك، اشترط علمه كالمتهب، وإلا، فلا. ثم إن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٨٧/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٩٧/٣

كانت صيغته: أبرئ فلانا عن ديني، أبرأه عن جميعه. وإن قال: عن شئ منه، أبرأه عن قليل منه. وإن قال: عما شئت، أبرأه عما شاء، وأبقى شيئا.." (١)

"تعرف بها أخواتها. إحداها: وكله في بيع شئ وأطلق، لا يصح بيعه بغير نقد البلد، ولا بثمن مؤجل، ولا بغبن فاحش على المشهور. وفي قول: يصح كل ذلك موقوفا على إجازة الموكل، وهذا هو القول المنقول في بيع الفضولي، والصواب: الاول، وعليه **التفريع**. فلو كان في البلد نقدان، لزمه البيع بأغلبهما. فإن استويا في المعاملة، باع بأنفعهما للموكل. فإن استويا، تخير فيهما على الصحيح. وفي وجه: لا يصح الوكيل حتى يبين. ثم إذا باع الوكيل على أحد الاوصاف الممنوعة، لم يصر ضامنا للمبيع ما لم يسلمه إلى المشتري. فإذا سلم، ضمن. ثم القول فيه إذا كان المبيع باقيا، أو تالفا. وفي كيفية تغريم الموكل الوكيل والمشتري على ما بيناه فيما إذا باع العدل الرهن بغبن فاحش أو بغير نقد البلد، أو بنسيئة. فأما بيع الوكيل بغبن يسير، فجائز. واليسير هو الذي يتغابن الناس به ويحتملونه غالبا. وبيع ما يساوي عشرة بتسعة، متحمل. وبثمانية غير متحمل قال الروياني: ويختلف القدر المتحمل باختلاف أجناس الثياب من الثياب والعبيد والعقار وغيرها. فرع لا يجوز للوكيل أن يقتص على البيع بثمن المثل وهناك طالب بزيادة. فلو باع بثمن المثل، ثم حضر المجلس طالب بزيادة، فالحكم على ما سبق في عدل الرهن. فرع لو قال الموكل: بعه بكم شئت، فله البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة، ولا بغير نقد البلد. ولو قال: بما شئت، فله البيع بغير النقد، ولا." (٢)

"الصورة الثالثة: في شرائه المعيب. فللوكيل بالشراء حالان. أحدهما: أن يوكل في شراء موصوف، فلا يشتري إلا سليما، فإن اشترى معيبا، نظر، إن كان مع العيب يساوي ما اشتراه به، فإن جهل العيب، وقع عن الموكل، وإن علمه، فأوجه. أصحها: لا يقع عنه، لان الاطلاق يقتضي سليما. والثاني: يقع. والثالث: إن كان عبدا يجزئ في الكفارة، وقع عنه، وإلا، فلا، إلا أن يكون كافرا، فإنه يجوز للوكيل شراؤه. وإن لم يساو ما اشتراه (به)، فإن علم، لم يقع عن الموكل، وإن جهل، وقع عنه على الاصح عند الاكثرين، كما لو اشتراه بنفسه جاهلا. وحيث قلنا بوقوعه عن الموكل، فإن كان جاهلا، فللموكل الرد قطعا، وكذا للوكيل على الصحيح. وعن ابن سريج: أنه لا ينفرد بالرد. وإن كان الوكيل عالما، فلا رد له، وللموكل الرد على الاصح. فعلى هذا، هل ينتقل الملك إلى الوكيل، أم ينفسخ العقد من أصله ؟ وجهان. فمن قال بالانتقال، كأنه يقول: ينعقد موقوفا حتى يتبين الحال، وإلا، فيستحيل ارتداد الملك من الموكل إلى الوكيل، قاله الامام. وهذا الخلاف، **تفريع** على وقوعه للموكل مع علم الوكيل، وهو خلاف ظاهر المذهب. الحال الثاني: أن يكون وكيلا في شراء معين. فإن لم ينفرد الوكيل في الحال الاول بالرد، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. الاصح المنصوص: الجواز، لان الظاهر أنه يريده بشرط السلامة. ولم يذكروا في هذا الحال، متى يقع عن الموكل، ومتى لا يقع ؟ والقياس: أنه كما سبق في الحال الاول. لكن لو كان المبيع معيبا يساوي ما اشتراه به وهو عالم، فايقاعه عن الموكل هنا أولى، لجواز تعلق الغرض بعينه. وكل ما ذكرناه في الحالين، فيما إذا اشترى في الذمة. أما إذا اشترى بعين مال الموكل، فحيث قلنا هناك: لا يقع عن الموكل، لا يصح هنا

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٢٩/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٣٧/٣

أصلا. وحيث قلنا: يقع، فكذا هنا، وليس للوكيل الرد على الاصح. ومتى ثبت الرد للوكيل في صورة الشراء في الذمة، فاطلع الموكل على العيب قبل اطلاع الوكيل أو بعده، ورضيه، سقط خيار الوكيل، ولا يسقط خيار الموكل بتأخير الوكيل وتقصيره. وإذا أخر الوكيل." (١)

"إن سماه على الاصح. وتلغو التسمية، لان تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه، ولم يكن صرفه إليه، صار كأنه لم يسمه. والثاني: العقد باطل. فإذا قلنا بالاصح، فذلك إذا قال: بعتك، فقال: اشتريت لموكلي فلان. فأما إذا قال البائع: بعت فلانا، فقال الوكيل: اشتريته له، فالمذهب بطلان العقد، لانه لم تجر بينهما مخاطبة. ويخالف النكاح حيث يصح من الولي ووكيل الزوج على هذه الصيغة، بل لا يصح إلا كذلك، لان للبيع أحكاما تتعلق بالمجلس كالخيار وغيره، وتلك الاحكام، إنما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين، فاعتبر جريان المخاطبة بينهما، والنكاح سفارة محضة. ثم ما ذكرناه في هذا الفصل، تفريع على الجديد، وهو منع وقف العقود، وإلغاء تصرف الفضولي. وأما على القديم، فالوكيل كأجنبي، فيقف الشراء في الذمة على إجازته. فإن أجاز، وقع عنه، وإلا، فعن الوكيل، وكذا الشراء بعين ماله، وبيع العبد الآخر، ينعقدان موقوفين على هذا القول كما ذكرنا في بابه. فرع وكيل المتهب في القبول، يجب أن يسمي موكله، وإلا فيقع عنه، لجريان الخطاب معه، ولا ينصرف بالنية إلى الموكل، لان الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب، وليس كل أحد يسمح بالتبرع عليه، بخلاف الشراء، فإن المقصود منه حصول العوض. قلت: قال في البيان: لو وكله أن يزوج بنته زيدا، فزوجها وكيل زيد لزيد، صح. ولو وكله في بيع عبده لزيد، فباعه لوكيل زيد، لم يصح. والفرق أن النكاح لا يقبل نقل الملك، والبيع يقبله. ولهذا يقول وكيل النكاح: زوج موكلي، ولا يقول: زوجني لموكلي. وفي البيع يقول: بعني لموكلي (ولا يقول: بع موكلي). والله أعلم.

الحكم الثاني : للوكالة حكم الامانة. فيد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط، سواء كان بجعل، أو متبرعا، فإن تعدى، بأن ركب الدابة، أو لبس الثوب، ضمن قطعا، ولا ينعزل عن المذهب، بل يصح تصرفه، وإذا باع وسلم المبيع، زال عنه الضمان، لانه أخرجه من يده بإذن المالك. وفي زوال." (٢)

"فرع يصح استثناء المجمل من المجمل، والمجمل من المفصل، وبالعكس. فالاول، كقوله: ألف إلا شيئا، فيبين الاف جنس أولا، ثم يفسر الشئ بما لا يستغرق الالف الذي بينه. والثاني: كقوله: عشرة دراهم إلا شيئا، يفسر الشئ بما لا يستغرق العشرة. والثالث: كقوله: شئ إلا درهما، يفسر الشئ بما يزيد على درهم وإن قل. وكذا لو قال: ألف إلا درهما، ولا يلزمه أن يكون الالف دراهم. ومهما بطل التفسير في هذه الصور، ففي بطلان الاستثناء الوجهان. وإن اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه. كقوله: شئ إلا شيئا، أو: قال: مال إلا مالا، حكى الامام عن القاضي فيه وجهين. أحدهما: يبطل الاستثناء، كقوله: عشرة إلا عشرة. والثاني: لا، لوقوعه (على) القليل والكثير، فلا يمتنع حمل الثاني على أقل متمول، ويحمل الاول على الزائد على أقل متمول. قال الامام: وفي هذا التردد غفلة، لانا إن ألغينا الاستثناء، اكتفينا بأقل متمول. وإن صححناه، ألزمناه أيضا أقل متمول، فيتفق الوجهان. ويمكن أن يقال: حاصل الجواب، لا يختلف، لكن فيه فائدة، لانا إن أبطلنا،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٤٢/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٥٤/٣

طالبناه بتفسير الاول فقط. وإن صححنا، طالبناه بتفسيرهما، وله آثار الامتناع من التفسير، وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء من الاول، وما أشبه ذلك. فرع الاستثناء من المعين، صحيح، كقوله: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، أو هذا القميص إلا كمه، أو هذه الدراهم إهذه الدراهم، أو هذا القطيع إلا هذه الشاة، أو هذا الخاتم إلا هذا الفص، ونظائره. وفي وجه شاذ: لا يصح، لان الاستثناء المعتاد إنما يكون من المطلق لا من المعين، والاول هو الصحيح المنصوص، وعليه **التفريع**. ولو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا، صح ورجع إليه في التعيين. فإن ماتوا إلا واحدا فقال: هو الذي أردت بالاستثناء، قبل قوله بيمينه على الصحيح، لانه محتمل. وقيل: لا يقبل، للتهمة، وهو شاذ متفق على ضعفه. ولو قال: غصبتهم إلا واحدا، فماتوا إلا واحدا. فقال: هو المستثنى، قبل بلا خلاف. وكذا لو قتلوا في الصورة الاولى إلا واحدا، لان حقه." (١)

"فعلى هذا، وجهان. أحدهما: يضمن العين بجميع أجزائها، وبه قطع الامام. وأصحهما: يضمنه في آخر حالات التقويم، وبه قطع البغوي. وأما الاجزاء، فما تلف منها بسبب استعمال المأذون فيه، كانمحاق الثوب باللبس، لا يجب ضمانه على الصحيح، وما تلف منها بغير الاستعمال، ففيه وجهان. أحدهما: لا يضمن، كالتالف بالاستعمال. وأصحهما: الضمان، كتلف العين كلها. وأما إذا تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد، فهو كانمحاق الثوب، وتعييبها به كالانمحاق. وعن القفال: لو قرح ظهرها بالحمل وتلفت منه، يضمن، سواء تعدى بما حمل، أم لا، لانه إنما أذن في الحمل، لا في الجراحة، وردها إلى المالك لا يخرجه عن الضمان، لان السراية تولدت من مضمون، وهذا في الحمل الذي هو غير متعد به، **تفريع** على وجوب الضمان في صورة الانمحاق، كذا ذكره الامام. فرع مؤنة الرد على المستعير، هذا كله إذا استعار من المالك. فلو استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة، فتلفت العين، فوجهان. أحدهما: يضمن كما لو استعار من الملك. وأصحهما: لا يضمن، لان المستأجر لا يضمن وهذا نائبه، ومؤنة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن رد على المستأجر، وعلى المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر. فرع إذا استعار العين المغصوبة من الغاصب، وتلفت في يده، غرم المالك من شاء منهما قيمته يوم التلف، وقرار الضمان على المستعير. فإن كانت قيمته قبل يوم التلف أكثر، نظر، إن كانت الزيادة في يد المعير الغاصب، لم يطالب." (٢)

"وجهان. أصحهما: الثاني. هذا إذا كان ما في الزق مائعا. فإن كان جامدا فطلعت الشمس فأذابته وضاع، أو ذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الريح فيجب الضمان على الاصح. ويجري الوجهان، فيما لو أزال أوراق العنب وجرد عناقيده للشمس فأفسدتها، وفيما لو ربح شاة رجل فهلكت سخلتها، أو حمامة فهلك فرخها، لفقد ما يصلح لهما. ولو جاء آخر وقرب نارا من الجامد فذاب وضاع، فوجهان. أحدهما: لا ضمان على واحد منهما، وأصحهما: يضمن الثاني. ويجري الوجهان فيما لو قرب الفاتح ايضا النار، وفيما لو كان رأس الزق مفتوحا فجاء رجل وقرب منه النار. فرع لو حل رباط سفينة فغرقت بالحل، ضمن، ولو غرقت بحادث، كهبوب ريح أو غيره، لم يضمن. وإن لم يظهر حادث، فوجهان. وليكن

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٦/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧٨/٤

الامر كذلك في مسألة الزق إذا لم يظهر حادث لسقوطه. فرع فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار، ضمنه. فإن لم يزد على الفتح، فثلاثة أقوال. أظهرها: إن طار في الحال، ضمن، وإلا، فلا. والثاني: يضمن مطلقا. والثالث: لا يضمن مطلقا. وفي ما جمع في فتاوى القفال – **تفريعا** على وجوب الضمان إذا طار في الحال –: أ نه لو وثبت هرة بمجرد فتح القفص، ودخلته وقتلت الطائر، لزمه الضمان، لانه في معنى إغراء الهرة، وأنه لو كان القفص مغلقا فاضطرب بخروج الطائر وسقط فانكسر، لزم الفاتح ضمانه. وأنه لو كسر الطائر في خروجه قارورة رجل، لزمه ضمانها، لان فعل الطائر منسوب إليه، وأنه لو كان شعير في جراب مشدود الرأس، بجنبه حمار، ففتح رأسه." (١)

"أما على القديم، فلانه قدر النقص. وأما على الجديد، فالنصف بالجناية، والسدس باليد العادية. ولو كان النقص بسقوط اليد بآفة ثلث القيمة، فهو الواجب على القديم، وكذا على الجديد **تفريعا** على الصحيح، وعلى الوجه الاخر: الواجب نصف قيمته. والمكاتب، والمستولدة، والمدبر، حكمهم في الضمان حكم القن. الصنف الثاني: غير الادمي من الحيوان، فيجب فيه باليد والجناية قيمته، وفي ما تلف من أجزائه ما نقص من قيمته، ويستوي فيه الخيل، والابل، والحمير، وغيرها. الضرب الثاني: غير الحيوان، وهو منقسم إلى مثلي ومتقوم، وسيأتي ضبطهما وحكمهما في الطرف الثالث إن شاء الله تعالى. النوع الثاني: المنافع، وهي أصناف. منها: منافع الاموال من العبيد والثياب والارض وغيرها، وهي مضمونة بالتفويت. والفوات تحت اليد العادية، فكل عين لها منفعة تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة حتى لو غصب كتابا وأمسكه مدة وطالعه، أو مسكا فشمه، أو لم يشمه، لزمه أجرته. ولو كان العبد المغصوب يعرف صنائع، لزمه أجرة أعلاها أجرة، ولا يلزمه أجر الجميع. ولو استأجر عينا لمنفعة، فاستعملها في غيرها، ضمنها.." (٢)

"قلت: ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه، أنه لو غصب أرضا ولم يزرعها، وهي مما تنقص بترك الزرع كأرض البصرة وشبهها فإنها إذا لم تزرع نبت فيها الدغل والحشيش، كان عليه رد الحشيش وأجرة الارض، ولم يذكر القاضي أرش النقص. والظاهر: أنه يجب. والله أعلم ومنها: منفعة البضع، فلا تضمن بالفوات تحت اليد، لان اليد لا تثبت عليها، ولهذا يزوج السيد المغصوبة، ولا يؤجرها، كما لا يبيعها، وكذا لو تداعى رجلان نكاح امرأة، ادعيا عليها، ولا يدعي كل واحد منهما على الاخر وإن كانت عنده. وإذا أقرت لاحدهما، حكم بأنها زوجه، وذلك يدل على أن اليد لها، ولان منفعة البضع تستحق إستحقاق ارتفاق للحاجة، وسائر المنافع تستحق استحقاق ملك تام. ولهذا، من ملك منفعة بالاستئجار، ملك نقلها إلى غيره بعوض أو بغيره، والزوج لا يملك، نقل منفعة البضع. فأما إذا فوت منفعة البضع بالوطئ، فيضمن مهر المثل، وسيأتي **تفريعه** في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله تعالى. ومنها: منفعة بدن الحر، وهي مضمونة بالتفويت. فإذا قهر حرا وسخره في عمل، ضمن أجرته. وإن حبسه وعطل منافعه، لم يضمنها على الاصح، لان الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده، بخلاف المال، وقال ابن أبي هريرة: يضمنها، ويقرب من الوجهين الخلاف في صورتين. إحداهما: لو إستأجر حرا وأراد أن يؤجره، هل له ذلك ؟ والثانية: إذ أسلم الحر المستأجر نفسه، ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٩٥/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٠٣/٤

المدة التي استأجره فيها، هل تتقرر أجرته ؟ قال الاكثرون: له أن يؤجره وتتقرر أجرته. وقال القفال: لا يؤجره ولا تتقرر أجرته، لان الحر لا يدخل تحت اليد، ولا تحصل منافعه في يد المستأجر، ويدخل ضمانه إلا عند وجودها، هكذا ذكر الاصحاب (توجيه) الخلاف في المسائل الثلاث، ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد." (١)

"فصل في مسائل منثورة تتعلق بالكتاب إحداها: حمال تعب بخشبة، فأسندها إلى جدار رجل، فإن لم يأذن مالكه، ضمن الجدار إن وقع با سناده، وضمن ما تلف بوقوعه عليه. وإن وقعت الخشبة وأتلفت شيئا، ضمن إن وقعت في الحال. وإن وقعت بعد ساعة، لم يضمن. وإن كان الجدار له أو لغيره، وقد أذن في إسنادها إليه، فكذلك يفرق بين أن تقع الخشبة في الحال أو بعد ساعة، كفتح رأس الزق. الثانية: غصب دارا فنقضها وأتلف النقض، ضمن النقض وما نقص من قيمة العرصة. وهل يغرم أجرة مثلها دارا إلى وقت النقض، أم إلى وقت الرد ؟ وجهان. الثالثة: غصب شاة وأنزى عليها فحلا، فالولد للمغصوب منه. ولو غصب فحلا وأنزاه على شاته، فالولد للغاصب، ولا شئ عليه للا نزاء. فإن نقصت قيمته، غرم الارش، وينبغي أن يخرج وجوب شئ للانزاء، على الخلاف في صحة الاستئجار له. قلت: هذا **التفريع**، لا بد منه، وإنما فرعوه على الاصح. والله أعلم الرابعة: غصب جارية ناهدا، فتدلى ثديها، أو عبدا شابا، فشاخ، أو أمرد، فالتحى، ضمن النقصان. الخامس: غصب خشبة فاتخذ منها أبوابا وسمرها بمساميره، نزع المسامير. فإن نقصت الابواب به، ضمن الارش. ولو بدلها، ففي إجبار المغصوب منه على قبولها وجهان سبق نظائرهما. السادسة: غصب ثوبا ونجسه، أو تنجس عنده، لا يجوز له تطهيره، ولا للمالك أن يكلفه تطهيره. فإن غسله فنقص، ضمن النقص. ولو رده نجسا، فمؤنة التطهير عل الغاصب. وكذا أرش النقص اللازم منه، وتنجيس المائع الذي لا يمكن تطهيره، إهلاك. وتنجيس الدهن، مبني على إمكان تطهيره. إن جوزناه، فهو كالثوب.." (٢)

"بحال، فلا يقسم. وأصحهما الثالث: أنه الذي إذا قسم، أمكن أن ينتفع به الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولا عبرة بامكان نفع آخر. إذا عرف هذا، فلو كان بينهما طاحونة أو حمام، أو بئر أو نهر، فباع أحدهما نصيبه، نظر، إن كان المبيع كبيرا بحيث يمكن جعل الطاحونة ثنتين لكل واحدة حجران، والحمام حمامين، أو كل بيت منه بيتين، والبئر وارعة يمكن أن يبنى فيها فيجعل بئرين لكل واحدة بياض بقف فيه المستقي، ويلقى فيه ما يخرج منها، ثبتت الشفعة فيها. وإن لم يمكن ذلك وهو الغالب من هذه الانواع، فلا شفعة على الاصح. وعلى الوجهين الآخرين، لا يخفى الحكم. ولو اشترك اثنان في دار صغيرة، لاحدهما عشرها، وللآخر باقيها، فإن أثبتنا الشفعة فيما لا ينقسم، فأيهما با ع فلصاحبه الشفعة، وإن منعناها، فباع صاحب العشر، فلا شفعة لصاحبه. وإن با ع صاحب الكبير، فلصاحبه الشفعة على الاصح **تفريعا** على الاصح: أن صاحب الاكثر يجاب إلى القسمة. ولو كان حول البئر بياض وأمكنت القسمة بجعل البئر لواحد، والبياض لآخر ليزرعه أو يسكن فيه، أو كان موضع الحجر في الرحى واحدا، ولكن فيها بيت يصلح لغرض، وأمكنت القسمة بجعل موضع الرحى لواحد، وذلك البيت لآخر، فقال جماعة: تثبت الشفعة وأن هذه البئر من المنقسمات، وهذا **تفريع** على

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/١٠٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/١٥٣

الاجبار في هذا النوع من القسمة. وعلى أنه لا يشترط فيما يصير لكل واحد، إمكان الانتفاع به من الوجه الذي كان. فرع شريكان في مزارع وبئر يستقى منها، باع أحدهما نصيبه منهما، ثبت للآخر الشفعة فيهما إن انقسمت البئر أو أثبتنا الشفعة فيما لا ينقسم، وإلا، فتثبت في المزرعة قطعا، ولا تثبت في البئر على الاصح.

الركن الثاني : الآخذ، وهو كل شريك في رقبة العقار، سواء فيه المسلم والذمي، والحر، والمكاتب. حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين في دار، فلكل." (١)

"النصف الآخر لعمرو، فالشفعة في النصف الاول تختص بالشريك الاول. ثم قد يعفو عنه، وقد يأخذه. وفي النصف الثاني أوجه. أحدها: يختص به الاول. والثاني: يشترك فيه الاول والمشتري الاول. أصحهما: إن عفا الشريك الاول عن النصف الاول، اشتركا، وإلا، فيختص به الشريك الاول. الضرب الثاني: أن يطلب بعض الشركاء ويعفو بعضهم. ونقدم عليه ما إذا كانت الشفعة لواحد فعفا عن بعضها، وفيه أوجه. أصحها: يسقط جميعها كالقصاص. والثاني: لا يسقط شئ كعفوه عن بعض حد القذف. والثالث: يسقط ما عفا عنه ويبقى الباقي، قال الصيدلاني: وموضع هذا الوجه، ما إذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة، فإن أبى وقال: خذ الكل أو دعه، فله ذلك. قال الامام: وهذه الاوجه، إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور. فإن حكمنا به، فطريقان. منهم من قطع بأن العفو عن البعض تأخير لطلب الباقي، ومنهم من احتمل ذلك إذا بادر إلى طلب الباقي، وطرد الاوجه. ويؤيد الاول أن صاحب الشامل قال: استحق شقصا، فجاء وقال: آخذ نصفه، سقطت شفعته في الكل، لانه ترك طلب النصف. إذا تقرر هذا، فاستحق اثنان شفعة، فعفا أحدهما عن حقه، فأوجه. أصحها: يسقط حق العافي، ويثبت الجميع للآخر. فان شاء أخذ الجميع، وإن شاء تركه، وليس له الاقتصار على قدر حصته، لئلا تتبعض الصفقة على المشتري. والثاني: يسقط حقهما جميعا، قاله ابن سريج، كالقصاص. والثالث: لا يسقط حق واحد منهما، تغليبا للثبوت كما سبق في الصورة الاولى. والرابع: يسقط حق العافي، وليس لصاحبه أن يأخذ إلا قسطه، وليس للمشتري أن يلزمه أخذ الجميع. هذا إذا ثبتت الشفعة لعدد ابتداء. فلو ثبتت لواحد فمات عن ابنين، فعفا أحدهما، فهل هو كما لو ثبتت لواحد فعفا عن بعضها، أم كثبوتها لابنين عفا أحدهما ؟ وجهان. أصحهما: الثاني. ولو كان للشقص شفيعان، فمات كل عن ابنين، فعفا أحدهما عن حقه، فحاصل المنقول تفريعا على ما تقدم أوجه.." (٢)

"لنقسمه نصفين لانا متساويان. وإنما تصح قسمة الشقص في هذه الحالة من ثمانية عشر، لانا نحتاج إلى عدد لثلثه ثلث وهو تسعة، مع الثاني منها ثلاثة، ومع الاول ستة، فينتزع الثالث من الثاني واحدا يضمه إلى الستة التي مع الاول، فلا ينقسم بينهما، فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر، للثاني منها اثنان في اثنين بأربعة، تبقى أربعة عشر للاول والثالث نصفين، وهذا المنقسم من ثمانية عشر، ربع الدار، فتقسم جملتها من اثنين وسبعين. هذا ما ذكره الاكثرون ونقلوه عن ابن سريج. وقال القاضي حسين: لما ترك الثاني سدسا للاول، صار عافيا عن بعض حقه، فيبطل جميع حقه على الاصح كما سبق، فينبغي أن يسقط حق الثاني كله، ويكون الشقص بين الاول والثالث. قلت: الاصح قول الاكثرين، ولا يسلم أنه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/١٥٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/١٨٤

أسقط بعض حقه. والله أعلم الثامن: قال ابن الصباغ: لو حضر اثنان وأخذ الشقص، ثم حضر الثالث وأحدهما غائب، فان قضى له القاضي على الغائب، أخذ من كل ثلث ما في يده، وإلا، فهل يأخذ ثلث ما في يد الحاضر، أم نصفه ؟ وجهان. ثم إن حضر الغائب وغاب الحاضر، فإن كان الثالث أخذ من الحاضر ثلث ما معه، أخذ من القادم ثلث ما في يده أيضا. وإن كان أخذ نصفه، أخذ من القادم سدس ما في يده ويتم بذلك نصيبه، وينقسم هذا الشقص من اثني عشر، وجملة الدار من ثمانية وأربعين. التاسع: ثبتت الشفعة لحاضر وغائب، فعفا الحاضر، ثم مات الغائب، فورثه الحاضر، فله أخذ الشقص كله بالشفعة تفريعا على الاصح: أنه إذا عفا أحد الشريكين، أخذ الآخر الجميع. وإن قلنا: عفو أحدهما يسقط حق الآخر، لم يأخذ شيئا. وإن قلنا: يستقر نصيب العافي للمشتري، لم يأخذ الحاضر بحق الارث إلا النصف.

فصل ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشتري.

ولو اشترى اثنان شقصا من رجل، فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما فقط، إذ لا تفريق عليه. ولو باع اثنان من ملاك الدار شقصا لواحد، جاز أن يأخذ حصة أحد البائعين على الاصح. ولو باع اثنان نصيبهما لاثنين يعقد واحد، فهو كأربعة عقود، تفريعا على الاظهر أن تعدد البائع كتعدد المشتري، فللشفيع الخيار، فان شاء أخذ الجميع أو ثلاثة أرباعه وهو." (١)

"نصيب أحد المشتريين ونصف نصيب الآخر، أو يأخذ نصف الجملة بأخذ نصيب أحدهما، أو نصف نصيب كل واحد أو يأخذ ربع الجملة وهو نصف نصيب أحدهما. ولو وكلا وكيلا في بيع شقص أو شرائه، أو وكل وكيلين في بيع شقص أو شرائه، فالاعتبار بالعاقد، أم بمن له العقد ؟ فيه خلاف سبق في تفريق الصفقة. فلو كانت الدار لثلاثة، فوكل أحدهم ببيع نصيبه، وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة، فباع كذلك، فليس للثالث إذا قلنا: الاعتبار بالعاقد، إلا أخذ الجميع، أو ترك الجميع. وإن قلنا: الاعتبار بالمعقود له، فله أن يأخذ حصة أحدهما فقط. ولو كانت الدار لرجلين، فوكل أحدهما الآخر ببيع نصف نصيبه، وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة، فباع كذلك، وأراد الموكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة بحق النصف الباقي له، فله ذلك، لان الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه، وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل، فأشبه من باع شقصا وثوبا بمائة. وفي وجه ضعيف: أنها كالصورة السابقة. ولو باع شقصين من دارين صفقة واحدة، فان كان الشفيع في أحدهما غير الشفيع في الاخرى، فلكل أن يأخذ ما هو شريك فيه، وافقه الآخر في الاخذ، أم لا. وإن كان شفيعهما واحدا، جاز أيضا على الاصح.

الباب الثالث : فيما يسقط به حق الشفيع.

الاظهر المنصوص في الكتب الجديدة: أن الشفعة على الفور. والثاني: تمتد ثلاثة أيام. والثالث: تمتد مدة تتسع لتأمل المصلحة في الاخذ. والرابع: تمتد إلى التصريح باسقاطها. والخامس: إلى التصريح أو ما يدل عليه، كقوله: بع لمن شئت، أو هبه، وكذا قوله: بعنيه، أو هبه لي، أو قاسمين. وقيل: لا تبطل بهذا، وللمشتري إذا لم يأخذ الشفيع ولم يعفو أن يرفعه إلى

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/١٨٧

الحاكم ليلزمه الاخذ أو العفو. وفي قول: ليس له ذلك، تنزيلا للشفيع منزلة مستحق القصاص، والتفريع ع لى قول الفور. (وإنما نحكم بالفور) بعد علم الشفيع بالبيع. فلو لم يعلم حتى مضى." (١)

"الحادية عشرة: شهد السيد بشراء شقص فيه شفعة لمكاتبه، قال الشيخ أبو محمد: تقبل شهادته. قال الامام: كأنه أراد أن يشهد للمشتري إذا ادعى الشراء، ثم ثبتت الشفعة تبعا. فأما شهادته للمكاتب، فلا تقبل بحال. الثا نية عشرة: الشفيع صبي، فعلى وليه الاخذ إن كان فيه مصلحة، وإلا، فيحرم الاخذ. وإذا ترك بالمصلحة، ثم بلغ، فهل له الاخذ ؟ فيه خلاف سبق في الحجر. الثالثة عشرة: بينهما دار، فمات أحدهما عن حمل، فباع الآخر نصيبه، فلا شفعة للحمل، لانه لا يتيقن وجوده. فإن كان له وارث غير الحمل، فله الشفعة. وإذا انفصل حيا، فليس لوليه أن يأخذ شيئا من الوارث. ولو ورث الحمل شفعة عن مورثه، فهل لابيه أو لجده الاخذ قبل انفصاله ؟ وجهان، وبالمنع قال ابن سريج، لانه لا يتيقن. الرابعة عشرة: إذا أخذ الشفيع الشقص، وبنى فيه، أو غرس، فخرج مستحقا، وقلع المستحق بناءه وغراسه، فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشتري من الثمن وما نقص من قيمة البناء والغراس وغير ذلك، كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه. الخامسة عشرة: مات وله شقص من دار، وعليه دين مستغرق، فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين، قا ابن الحداد: للورثة أخذه بالشفعة، وهذا تفريع على الصحيح: أن الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة إلى الورثة. وإن قلنا: يمنع، فلا شفعة لهم. ولو خلف دارا كاملة وعليه دين لا يستغرقها، فبيع بعضها في الدين، قال ابن الحداد: لا شفعة للورثة فيما بيع بما بقي لهم من." (٢)

"فرع إذا مات المالك والمال ناض لا ربح فيه، أخذه الوارث. فإن كان ربح، اقتسماه. وإن كان عرضا، فالمطالبة بالبيع والتنضيض كحالة حصول الفسخ في حياتهما، وللعامل البيع هنا حيث كان له البيع هناك، ولا يحتاج إلى إذن الوارث اكتفاء بإذن المؤرث، بخلاف ما لو مات العامل، فإنه لا يملك وارثه البيع دون إذن المالك، لانه لم يرض بتصرفه. وفي وجه: لا يبيع العامل بغير إذن وارث المالك. والصحيح: الجواز. ويجري الخلاف في استيفائه الديون بغير إذن الوارث. ولو أراد الاستمرار على العقد، فإن كان المال ناضا، فلهما ذلك بأن يستأنفا عقدا بشرطه، ولا بأس بوقوعه قبل القسمة لجواز القراض على المشاع، ولذلك يجوز القراض مع الشريك بشرط أن لا يشاركه في اليد، ويكون للعامل ربح نصيبه، ويتضاربان في ربح نصيب الآخر. وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير، بأن يقول الوارث، أو القائم بأمره: تركتك أو قررتك على ما كنت عليه ؟ وجهان. أصحهما: نعم، لفهم المعنى، وليكن الوجهان تفريعا على أن القراض ونحوه لا ينعقد بالكناية. فأما إذا قلنا: ينعقد (به)، فينبغي القطع بالانعقاد هنا، وإن كان المال عرضا، ففي جواز تقريره على القراض وجهان. أصحهما: المنع، لان القراض الاول انقطع بالموت، ولا يجوز ابتداء القراض على عرض. والاشبه أن يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير، ولا يسامح باستعمال الالفاظ التي تستعمل في الابتداء. وحكى الامام فيما إذا فسخ القراض في الحياة طريقة طاردة للوجهين، وطريقة قاطعة بالمنع، وهي الاشهر. فأما إذا مات العامل واحتيج إلى البيع والتنضيض، فإن أذن المالك لوارث العامل فيه،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/١٨٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/١٩٤

فذاك، وإلا، تولاه أمين من جهة الحاكم، ولا يجوز تقرير وارثه على القراض إن كان المال عرضا قطعا، فإن كان ناضا، فلهما ذلك بعقد مستأنف. وفي لفظ التقرير، الوجهان السابقان، ويجريان أيضا فيما إذا انفسخ البيع الجاري بينهما ثم أرادا إعادته، فقال البائع: قررتك على موجب البيع الاول، وقبل صاحبه، وفي النكاح، لا يصح مثله. فرع كان رأس مال الميت مائة، والربح مائتين، وجدد الوارث العقد مع." (١)

"الشجر طلع أو بلح، فللعامل نصيبه منها، وعلى المالك التعهد إلى الادراك. وإن حدث الطلع بعد المدة، فلا حق للعامل فيه. ولو ساقاه أكثر من سنة، ففي صحته الاقوال التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في الاجارة أكثر من سنة، فإن جوزناه، فهل يجب بيان حصة كل سنة، أم يكفي قوله: ساقيتك على النصف لاستحقاق النصف كل سنة ؟ قولان، أو وجهان كالاجارة. وقيل: يجب هنا قطعا، لكثرة الاختلاف في الثمر، بخلاف المنافع، فلو فاوت بين الجزء المشروط في السنين، لم يصح على المذهب. وقيل: قولان كالسلم إلى آجال. ولو ساقاه سنين، وشرط له ثمرة سنة بعينها، والاشجار بحيث تثمر كل سنة، لم يصح. قلت: ولو ساقاه تسع سنين، وشرط له ثمرة العاشرة، لم يصح قطعا، وكذا إن شرط له ثمرة التاسعة على الصحيح. والله أعلم.

الركن الخامس : الصيغة، ولا تصح المساقاة بدونها على الصحيح. وفيها الوجه المكتفى في العقود بالتراضي، والمعاطاة، وكذا في القراض وغيره. ثم أشهر الصيغ: ساقيتك على هذه النخيل بكذا، أو عقدت معك عقد المساقاة. قال الاصحاب: وينعقد بكل لفظ يؤدي معناها، كقوله: سلمت إليك نخيلي لتتعهدها على كذا، أو اعمل على هذا النخيل، أو تعهد نخيلي بكذا، وهذا الذي قالوه، يجوز أن يكون تفريعا على أن مثله من العقود ينعقد بالكناية، ويجوز أن يكون ذهابا إلى أن هذه الالفاظ صريحة، ويعتبر في المساقاة، لقبول قطعا، ولا يجئ فيها الوجه المذكور في القراض والوكالة، للزومهما. فرع لو عقدا بلفظ الاجارة، فقال: استأجرتك لتتعهد نخيلي بكذا من." (٢)

"لا، لانه بعد الفراغ. ويلزمه تجفيف الثمار على الصحيح إذا طردت العادة، أو شرطاه. وإذا وجب التجفيف، وجب تهيئة موضعه وتسويته، ويسمى: البيدر والجرين، ونقل الثمار إليه، وتقليبها في الشمس. وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول، فهو من وظيفة المالك، وذلك كحفر الآبار والانهار الجديدة، والتي انهارت، وبناء الحيطان، ونصب الابواب والدولاب ونحوها. وفي ردم الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدران، ووضع الشوك على رأس الجدار، وجهان كتنقية الانهار. والاصح: اتباع العرف. وأما الآلات التي يتوفر بها العمل، كالفأس، والمعول، والمسحاة، والثيران، والفدان في المزرعة، والثور الذي يدير الدولاب، فالصحيح: أنها على المالك. وقيل: هي على من شرطت عليه، ولا يجوز السكوت عنها، وبه قال أبو إسحاق، وأبو الفرج السرخسي. وخراج الارض الخراجية على المالك قطعا، وكذا كل عين تتلف في العمل، فعلى المالك قطعا. ثم كل ما وجب على العامل، فله استئجار المالك عليه، ويجئ فيه وجه. ولو شرط على المالك في العقد، بطل العقد، وكذا ما على المالك لو شرط على العامل، بطل العقد، ولو فعله العامل بلا إذن لم يستحق شيئا، وإن فعله بإذن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٢٢٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٢٣٣

المالك، استحق الاجرة. وجميع ما ذكرناه تفريع على الصحيح، في أن تفصيل الاعمال لا يجب في العقد. فإن أوجبناه، فالمتبع الشرط إلا أنه لا يجوز أن يكون الشرط مغيرا مقتضي العقد.

الحكم الثاني : المساقاة عقد لازم كالاجارة، ويملك العامل حصته من الثمرة." (١)

"بناء على ما لو أجر داره، ثم استأجرها من المستأجر. ومتى تعذر إتمام العمل بالاستقراض وغيره، فإن لم تكن الثمرة خرجت، فللمالك فسخ العقد على الصحيح، للتعذر والضرورة. وقال ابن أبي هريرة: لا يفسخ، لكن يطلب الحاكم من يساقي عن العامل، فربما فضل له شئ. وإن كانت الثمرة قد خركت، فهي مشتركة بينهما. فان بدا صلاحها، بيع نصيب العامل كله أو بعضه بقدر ما يستأجر به عامل. وإن لم يبد، تعذر بيع نصيبه وحده، لان شرط القطع في المشاع لا يكفي. فإما أن يبيع المالك نصيبه معه ليشرط القطع في الجميع، وإما أن يشتري المالك نصيبه، فيصح على الاصح في أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لصاحب الشجرة يكفي عن اشتراط القطع. فإن لم يرغب في بيع ولا شراء، وقف الامر حتى يصطلحا. وهذا كله تفريع على أنه لا يثبت الفسخ بعد خروج الثمرة، وهو الصحيح. وقال في المهذب: يفسخ، وتكون الثمرة بينهما، ولا يكاد يفرض للفسخ بعد خروج الثمرة فائدة. ويتفرع على ثبوت الفسخ قبل خروج الثمرة فرعان. أحدهما: إذا فسخ، غرم المالك للعامل أجرة مثل ما عمل، ولا يقال يتوزيع الثمار على أجرة مثل جميع العمل، إذ الثمار ليست موجودة عند العقد حتى يقتضي العقد التوزيع فيها. الثاني: جاء أجنبي وقال: لا تفسخ لاعمل نيابة عن العامل، لم يلزم الاجابة، لانه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه. لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك، وحصلت الثمار، سلم للعامل نصيبه منها، وكان الاجنبي متبرعا (عليه)، هكذا قالوه. ولو قيل: وجود المتبرع كوجود مقرض حتى لا يجوز الفسخ، لكان قريبا. والعجز عن العمل بمرض ونحوه كالهرب.

فصل ولو مات مالك الشجر في أثناء المدة، لم تنفسخ المساقاة، بل." (٢)

"يستمر العامل ويأخذ نصيبه. وإن مات العامل، فان كانت المساقاة على عينه، انفسخت بموته كالاجير (المعين). وإن كانت على الذمة، فوجهان. أحدهما تنفسخ لانه لا يرضي بيده غيره. والثاني وهو الصحيح وعليه التفريع: لا تنفسخ كالاجارة، بل ينظر إن خلف تركة، تمم وارثه العمل، بأن يستأجر من يعمل، وإلا، فان أتم العمل بنفسه، أو استأجر من ماله من يتم، فعلى المالك تمكينه إن كان أمينا مهتديا إلى أعمال المساقاة، ويسلم له المشروط. وإن أبى، لم يجبر عليه على الصحيح. وقيل: يجبر، لانه خليفته، وهو شاذ، لان منافعه لنفسه، وإنما يجبر على أداء ما على المورث من تركته. لكن لو خلف تركة، وامتنع الوارث من الاستئجار منها، استأجر الحاكم. وإن لم يخلف تركه، لم يستقرض على الميت، بخلاف الحي إذا هرب. ومهما لم يتم العمل، فالقول في ثبوت الفسخ وفي الشركة وفصل الامر إذا خرجت الثمار، كما ذكرناه في الهرب. وهذا الذي ذكرناه من أن المساقاة تكون على العين وفي الذمة، هو تفريع على جوازها على العين، وهو المذهب المقطوع به، وتردد فيها بعضهم، لما فيها من التضييق. فرع نقل المتولي: أنه إذا لم تثمر الاشجار أصلا، أو تلفت الثمار كلها بجائحة،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٢٣٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٢٣٨

أو غصب، فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به. كما أن عامل القراض يكلف التنضيض وإن ظهر خسران ولم ينل إلا التعب. وهذا أصح مما ذكره البغوي: أنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة، ينفسخ العقد، إلا أن يريد: بعد تمام العمل وتكامل الثمار. قال: وإن هلك بعضها، فللعامل الخيار، بين أن يفسخ العقد ولا شئ له، وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه. فصل دعوى المالك على العامل السرقة والخيانة في الثمر أو السعف، لا تقبل حتى يبين قدر ما خان فيه ويحرر الدعوى. فإذا حررها، وأنكر العامل، فالقول قول العامل مع يمينه. فان ثبتت خيانته ببينة، أو باقراره، أو بيمين المالك بعد نكوله، فقيل: قولان. أحدهما: يستأجر عليه من يعمل عنه. والثاني: يضم إليه أمين يشر ف عليه. وقال الجمهور: هي على حالين: إن أمكن حفظه بضم مشرف، قنع به، وإلا، أزيلت يده بالكلية، واستؤجر عليه من يعمل. ثم إذا استؤجر عليه، فالاجرة في ماله. وأما أجرة المشرف، فعليه أيضا على المذهب، وبه قطع." (١)

"أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب، إبطا لهما، وعليه تفريع مسائل الباب. والله أعلم فمتى أفردت الارض لمخابرة أو مزارعة، بطل العقد. فان كان البذر للمالك، فالغلة له، وللعامل أجرة مثل عمله، وأجرة البقر والآلات إن كانت له. وإن كان البذر للعامل، فالغلة له، ولمالك الارض عليه أجرة مثلها. وإن كان لهما، فالغلة لهما، ولكل واحد على الآخر أجرة مثل ما انصرف من منافعه إلى حصة صاحبه. وإذا أرادا أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع، بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ، نظر، إن كان البذر بينهما، والارض لاحدهما، والعمل والآلات للآخر، فلهما ثلاث طرق. أحدها: قاله الشافعي رضي الله عنه: يعير صاحب الارض للعامل نصفها، ويتبرع العامل بمنفعة بدنوآلاته لانه مما يختص صاحب الارض. الثاني: قاله المزني: يكري صاحب الارض للعامل نصفها بدينار مثلا، ويكتري العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلاته بدينار، ويتقاصان. الثالث: قاله الاصحاب: يكريه نصف أرضه بنصف منافع العامل وآلاته، وهذا أحوطها. وإن كان البذر لاحدهما، فان كان لصاحب الارض، أقرض نصفه للعامل وأكراه نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع آلاته، ولا شئ لاحدهما على الآخر إلا رد العوض. وإن شاء استأجر العامل بنصف البذر، ليزرع له النصف الآخر وأعاره نصف الارض، وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع باقي البذر في باقي الارض. وإن كان الندر للعامل، فان شاء أقرض نصفه لصاحب الارض واكترى منه نصفها بنصف عمله وعمل الآته، وإن شاء اكترى نصف الارض بنصف البذر وتبرع بعمله ومنافع آلاته، وإن شاء اكترى منه نصف الارض." (٢)

"فيهما إلا العمل. فلو شرط أن يكون البذر من المالك والبقر من العامل، أو عكسه، قال أبو عاصم العبادي: فيه وجهان. أصحهما: الجواز إذا شرط البذر على المالك، لانه الاصل، فكأنه اكترى العامل وبقره، قال: فان جوزنا فيما إذا شرط البقر على المالك والبذر على العامل، نظر، فان شرط التبن والحب بينهما، جاز، وكذا لو شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما لاشتراكهما في المقصود. فان شرط التبن لصاحب الثور وهو مالك الارض، وشرط الحب للآخر، لم يجز، لان المالك هو الاصل، فلا يمنع المقصود. وإن شرطا التبن لصاحب البذر وهو العامل، فوجهان. وقيل: لا يجوز شرط الحب

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٢٣٩

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٢٤٤

لاحدهما والتبن للآخر أصلا. واعلم أنهم أطلقوا القول في المخابرة بوجوب أجرة مثل الارض، لكن في فتاوى القفال والتهذيب وغيرهما: أنه لو دفع أرضا إلى رجل ليغر س أو يبني أو يزرع فيها من عنده على أن يكون بينهما مناصفة، فالحاصل للعامل وفيما يلزمه من أجيرة الارض، وجهان. أحدهما: نصفها، لانه غرس نصف الغرس لصاحب الارض بإذنه، فقد رضي ببطلان منفعة النصف. وأصحهما: جميعها، لانه إنما رضي ليحصل له نصف الغراس، فإذا إطلاقهم في المخابرة **تفريع** على الاصح. ثم العامل يكلف نقل البناء والغراس إن لم تنقص قيمتهما. وإن نقصت، لم يقلع مجانا، للاذن، بل يتخير مالك الارض فيهما تخير المعير، والزرع يبقى إلى الحصاد. ولو زرع العامل البياض بين النخيل من غير إذن، قلع زرعه مجانا. وإذا لم نجوز المساقاة على ما سوى النخيل والعنب من الشجر المثمر منفردا، ففي جوازها تبعا للمساقاة كالمزارعة وجهان. قلت: أصحهما: الجواز. والله أعلم." (١)

"كالوجهين فيما إذا أجر المسلم نفسه لكافر. الشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر، وأكثر العناية في هذا الشرط بالقرب، وضبطها الامام فقال: هي قسان. أحدهما: قرب يتوقف الاعتداد بها على النية. فما لا تدخله النيابة منها، لا يجوز الاستئجار عليه، وما تدخله النيابة، جاز الاستئجار عليه، كالحج، وتفرقة الزكاة. قال الامام: ومن هذا، غسل الميت إذا أوجبنا فيه النية. القسم الثاني: ما لا تتوقف صحته على النية، وهو نوعان. فرض كفاية، وشعار غير فرض. والاول ضربان. أحدهما: يختص افتراضه في الاصل بشخص وموضع معين، ثم يؤمر به غيره إن عجز، كتجهيز الموتى بالتكفين والغسل والحفر وحمل الميت ودفنه، فإن هذه المؤن تختص بالتركة. فإن لم تكن، فعلى الناس القيام بها. فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه، لآن الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه. ومن هذا، تعليم القرآن، فإن كل أحد لا يختص بوجوب التعليم وإن كان نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفاية، وهذا كله إذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الاعمال، فإن تعين واحد لتجهيز الميت، أو تعليم الفاتحة، جاز استئجاره أيضا على الاصح، كالمضطر، يجب إطعامه ببدله. وقيل: لا، كفرض العين ابتداء. الضرب الثاني: ما يثبت فرضه في الاصل شائعا غير مختص، كالجهاد، فلا يجوز استئجار المسلم عليه، ويجوز استئجار الذمي على الصحيح. النوع الثاني: شعار غير فرض، كالاذان، **تفريعا** على الاصح. وفي جواز الاستئجار المسلم عليه، ثلاثة أوجه ذكرناها في بابه. فإن جوزنا، فعلى أي شئ يأخذ الاجرة ؟ فيه أوجه. أصحها: على جميع الاذان بجميع صفاته، ولا يبعد أخذ." (٢)

"فصل يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص، ولنقل الميتة إلى المزبلة، والخمر لتراق، ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت، ولا لسائر المنافع المحرمة، كالزمر والنياحة، وكما يحرم أخذ الاجرة في هذا، يحرم إعطاؤها. وإنما يباح الاعطاء دون الاخذ في موضع ضرورة، كفكاك الاسير، وإعطاء الشاعر لئلا يهجو، والظالم ليدفع ظلمه، والجائر ليحكم بالحق. وهذه الامثلة، مذكورة في باب القضاء. النوع الثاني: العقار، ويستأجر لاغراض. منها: السكنى. فإذا استأجر دارا، وجب معرفة موضعها، وكيفية أبنيتها، وفي الحمام، يعرف البيوت والبئر التي يستقي منها ماءه، والقدر التي يسخن فيها، ومبسط

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٦/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٦٢/٤

القماش، والاتون وهو موضع الوقود وما يجمع الاتون من السرقين ونحوه، والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود، ومطرح الرماد، والمستنقع الذي يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام. وعلى هذا قياس سائر المسكن. وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الرؤية في الحمام ونحوه، **تفريع** على منع إجارة الغائب، فإن جوزناها، لم تعتبر الرؤية، بل يكفي الوصف والبيان، ولا يدخل الوقود في بيع الحمام وإجارته، كما لا تدخل الازر والاسطال والحبل والدلو. قال في الشامل: في رؤية قدر الحمام، يكفي رؤية داخلها من الحمام، أو ظاهرها من الاتون. والقياس: على اعتبار الرؤية أن يشاهد الوجهين إذا أمكن، كما تعتبر مشاهدة وجهي الثوب. فرع ذكر في شرح المفتاح أنه لا بد في إجارة الدار من ذكر عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان، ثم لا منع من دخول زائر وضيف، وإن بات فيها ليالي.." (١)

"الخيط والصبغ وطلع النخل والذرور، كما ذكرنا في الحبر. هذا هو المذهب وعليه الجمهور وقطع الامام وشيخه والغزالي، بأن الخيط لا يجب على الخياط، لان العادة الغالبة في الخيط خلاف الحبر والصبغ. النوع الثاني: العقار، وهو صنفان، مبني كالدار والحمام، وغيره. فالاول: فيه مسألتان. إحداهما: ما تحتاج إليه الدار المكراة من العمارة، وهو ثلاثة أضرب أحدها: مرمة لا تحتاج إلى عين جديدة، كاقامة جدار مائل، وإصلاح منكسر، وغلق تعسر فتحه. والثاني: ما يحوج إلى عين جديدة، كبناء، وجذع جديد، وتطيين سطح، والحاجة في الضربين لخلل عرض في دوام الاجارة. الثالث: عمارة يحتاج إليها لخلل قارن العقد، بأن أجر دارا ليس لها باب ولا ميزاب. ولا يجب شئ من هذه الاضرب على المستأجر، بل هي من وظيفة المؤجر، فإن بادر إلى الاصلاح، فلا خيار للمستأجر، وإلا، فله الخيار إذا نقصت المنفعة. حتلو وكف البيت لترك التطيين، قال الاصحاب: له الخيار. فإذا انقطع بطل الخيار، إلا إذا حدث بسببه نقص. وإنما يثبت الخيار في الضرب الثالث، إذا كان جاهلا به في ابتداء الحال. وهل يجبر المؤجر على هذه العمارات ؟ قال جماعة منهم المتولي والبغوي: لا يجبر في شئ منها، لانه إلزام عين لم يتناولها العقد. وقال الامام والغزالي والسرخسي: يجبر على الضرب الاول، ولا يجبر على الثالث قطعا، ولا على الثاني على الاصح. وقال القاضي حسين وأبو محمد: يجبر توفيرا للمنفعة. ويجري الوجهان فيما إذا غصبت المستأجرة وقدر المالك على الانتزاع. قلت: ينبغي أن يكون الصحيح هنا، وجوب الانتزاع. والله أعلم ولا شك أنه إذا كان العقد على موصوف في الذمة، ولم ينتزع ما سلمه، يطالب ببدله. وحكى الامام **تفريعا** على طريقته وجهين، في أن الدعامة المانعة من." (٢)

"فقال الخياط: أمرتني بقباء، وقال: بل أمرتك بقميص، أو سود الثوب بصبغ وقال: هكذا أمرتني، فقال: بل أمرتك بصبغة أحمر، ففيه خمسة طرق. أصحها وبه قال الاكثرون: في المسألة قولان. أظهرهما عند الجمهور: أن القول قول المالك. والثاني: القول قول الخياط والصباغ. والطريق الثاني: فيه ثلاثة أقوال. هذان، والثالث: أنهما يتحالفان. والطريق الثالث: قولان. تصديق المالك، والتحالف. والرابع: القطع بالتحالف، قاله أبو علي الطبري، وصاحب التقريب، والشيخ أبو حامد. والخامس: عن ابن سريج، إن جرى بينهما عقد، تعين التحالف، وإلا، فالقولان الاولان. فإ قلنا: القول قول الخياط، فإذا

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٦٩/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٨٣/٤

حلف، لا أرش عليه قطعا، ولا أجرة له على الاصح. والثاني: يجب له المسمى إتماما لتصديقه. والثالث: أجرة المثل. فإذا قلنا: لا أجرة له بيمينه، فله أن يدعي الاجرة على المالك، ويحلفه، فإن نكل، ففي تجديد اليمين عليه وجهان. قلت: ينبغي أن يكون أصحهما: التجديد، وهذه قضية مسأنفة. والله أعلم وإن قلنا: القول قول المالك. فإذا حلف، فلا أجرة عليه، ويلزم الخياط أرش النقص على المذهب. وقيل: فيه وجهان كما في وجوب الاجرة **تفريعا** على تصديق الخياط. والفرق على المذهب: أن القطع يوجب الضمان، إلا أن يكون بإذن، وهو غير موجب إلا بإذن. ثم في الارش الواجب وجهان. أحدهما: ما بين قيمته." (١)

"الغزالي، الفرق بين أن يضيق الموقف فيمنع، أو، لا، فلا. والاصح: المنع مطلقا، وهو أشبه بالمذهب، وبه قطع المتولي، وشبهها بما تعلق به حق المسلمين عموما وخصوصا، كالمساجد والطرق والرباطات، ومصلى العيد خارج البلد. قلت: وينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة، كعرفات، لوجود المعنى. والله علم.

فصل الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه، وكذا إذا أعلم عليه علامة للعمارة، من نصب أحجار، أو غرز خشبات، أو قصبات، أو جمع تراب، أو خط خطوط، وذلك لا يفيد الملك، بل يجعله أحق به من غيره. وحكى ابن القطان وجها: أنه يملك به، وهو شاذ ضعيف، **والتفريع** على الصحيح. قلت: قال أصحابنا: إذا مات المتحجر، انتقل حقه إلى ورثته. ولو نقله إلى غيره، صار الثاني أحق به. والله أعلم وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته، وأن لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته. فإن خالف، قال المتولي: فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته، وما زاد على ما يمكنه بعمارته. وقال غيره: لا يصح تحجره أصلا، لان ذلك القدر غير متعين. قلت: قول المتولي أقوى. والله أعلم وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجر. فان طالت المدة ولم يحي، قال له." (٢)

"العبد نفسه، قال جماعة: هذا **تفريع** على قولنا: لا يملك. فان ملكناه، صح الوقف عليه. وإذا عتق، كان له دون سيده، وعلى هذا قال المتولي: لو وقف على عبد فلان وملكناه، صح وكان الاستحقاق متعلقا بكونه عبد فلان، حتى لو باعه أو وهبه، زال الاستحقاق. ولك أن تقول: الخلاف في أنه هل يملك مخصوص بما إذا ملكه السيد ؟ فأما إذا ملكه غيره، فلا يملك بلا خلاف، وحينئذ إذا كان الواقف غير السيد، كان الوقف على من لا يملك. أما إذا أطلق الوقف عليه، فهو وقف على سيده. كما لو وهب له، أو أوصى له، وإذا شرطنا القبول، جاء خلاف في استقلاله به، كالخلاف في أنه هل يستقل بقبول الهبة والوصية، وقد سبق في باب معاملات العبيد. فرع لو وقف على مكاتب، قال الشيخ أبو حامد: لا يصح كالوقف على القن. وقال المتولي: يصح في الحال وتصرف الفوائد إليه، ونديم حكمه إذا عتق إن أطلق الوقف. وإن قال: تصرف الفوائد إليه ما دام مكاتبا، بطل استحقاقه. و إعجز، بأن لنا أن الوقف منقطع الابتداء. فرع وقف على بهيمة وأطلق، هل هو كالوقف على العبد حتى يكون وقفا على مالكها ؟ وجهان. أصحهما: لا، لانها ليست أهلا بحال. ولهذا لا تجوز الهبة لها والوصية. والثاني: نعم. واختار القاضي أبو الطيب أنه يصح وينفق عليها منه ما بقيت، وعلى هذا، فالقبول

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٠٧/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٥٢/٤

لا يكون إلا من المالك. وحكى المتولي في قوله: وقفت على علف بهيمة فلان، أو بهائم القرية، وجهين كصورة الاطلاق، قال: والخلاف فيما إذا كانت البهيمة مملوكة. فلو وقف على الوحوش، أو علف الطيور المباحة، فلا يصح بلا خلاف.." (١)

"يذكر مصرفه، فيصرف إلى تلك المصارف. والله أعلم.

فصل في تعطل الموقوف واختلال منافعه له سببان. السبب الاول: أن يحصل بسبب مضمون، بأن يقتل العبد الموقوف. فاما أن لا يتعلق بقتله قصاص، وإما أن يتعلق. الضرب الاول: ينظر فيه، هل القاتل أجنبي، أم الموقوف عليه، دم الواقف. الحال الاول: إذا قتله أجنبي، لزمه قيمته. وفي مصرفها طريقان. أحدهما: تخريجها على أقوال ملك الرقبة، إن قلنا: لله تعالى، اشترى بها عبدا يكون وقفا مكانه، فإن لم يوجد، فبعض عبد. وإن قلنا: للموقوف عليه أو الواقف، فوجهان. أصحهما: كذلك لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البطون. والثاني: يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة، وبطل الوقف. والطريق الثاني: القطع بأنه يشترى بها عبد يكون وقفا. والاصحاب متفقون على أن الفتوى بأنه يشترى عبد. وإذا اشتري عبد وفضل شئ من القيمة، فهل يعود ملكا للواقف، أم يصرف إلى الموقوف عليه ؟ وجهان في فتاوى القفال رحمه الله تعالى. قلت: الوجهان معا ضعيفان، والمختار أنه يشترى به شقص عبد، لانه بدل جزء من الموقوف، والتفريع على وجوب شراء عبد. والله أعلم ثم العبد الذي يجعل بدلا، يشتريه الحاكم إن قلنا: الملك في الرقبة لله تعالى. وإن قلنا للموقوف عليه، فالموقوف عليه. وإن قلنا: للواقف، فوجهان، ذكره أبو العباس الروياني في الجرجانيات. ولا يجوز للمتلف أن يشترى العبد ويقيمه مقام الاول، لان من ثبت في ذمته شئ، ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره. فرع العبد المشترى، هل يصير وقفا بالشراء، أم لا بد من وقف جديد ؟ وجهان جاريان في بدل المرهون إذا أتلف. وبالثاني قطع المتولي، وقال: الحاكم." (٢)

"هو الذي ينشئ الوقف، ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يباشر الوقف. قلت: الاصح: أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه، ووافق المتولي آخرون. والله أعلم فرع لا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية، ولا عكسه. وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه، وجهان حكاهما في الجرجانيات. قلت: أقواهما: المنع، لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف. والله أعلم الحال الثاني والثالث: إذا قتله الموقوف عليه أو الواقف، فإن صرفنا القيمة إليه في الحالة الاولى ملكا، فلا قيمة عليه إذا كان هو القاتل، وإلا، فالحكم والتفريع كالحالة الاولى. الضرب الثاني: ما يتعلق به القصاص، فإن قلنا: الملك للواقف أو الموقوف عليه، وجب القصاص ويستوفيه المالك منهما. وإن قلنا: لله تعالى، فهو كعبيد بيت المال. والاصح: وجوب القصاص، قاله المتولي، ويستوفيه الحاكم. فرع حكم أروش الاطرا ف والجنايات على العبد الموقوف فيما دون النفس حكم قيمته في جميع ما ذكرناه، هذا هو الصحيح. وفي وجه: يصرف إلى الموقوف عليه على كل قول كالمهر والاكساب. فرع إذا جنى العبد الموقوف جناية موجبة للقصاص، فللمستحق الاستيفاء. فإن استوفى، فات الوقف كموته. وإن عفا على مال، أو كانت موجبة للمال، لم تتعلق برقبته، لتعذر بيع الوقف، لكن يفدى كأم الولد إذا جنت. فان قلنا: الملك للواقف،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٨٢/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤١٦/٤

فداه، وإن قلنا: لله تعالى، فهل يفديه الواقف، أم بيت المال، أم يتعلق بكسبه ؟ فيه أوجه. أصحها: أولها. وإن قلنا: للموقوف عليه، فداه على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقيل: على الواقف. وقيل: إن قلنا:." (١)

"فيه. وأجري الخلاف فيما لو قال: جعلتها لك عمر فلان. وخرج من تصحيح العقد وإلغاء الشرط في هذه الصرة وجه: أن الشرط الفاسد لا يفسد الهبة، وطرد ذلك في الوقف. ثم منهم من خص الخلاف في هذه القاعدة بما هو من قبيل الاوقات، كقوله: وهبتك أو وقفتها سنة. ومنهم من طرده في كل شرط، كقوله: وهبتك بشرط أن لا تبيعه إذا قبضته ونحو ذلك، وفرقوا بين البيع والهبة والوقف، بأن الشرط في البيع يورث جهالة الثمن فيفسد البيع. والمذهب فساد الهبة والوقف بالشروط المفسدة للبيع، بخلاف العمرى، لما فيها من الاحاديث الصحيحة. فرع لو با ع على صورة العمرى فقال: ملكتكها بعشر عمرك، قال ابن كج: لا يبعد عندي جوازه **تفريعا** على الجديد. وقال أبو علي الطبري: لا يجوز. فرع لا يجوز تعليق العمرى، كقوله: إذا مات أو قدم فلان أو جاء رأس الشهر فقد أعمرتك هذه الدار، أو فهي لك عمرك. فلو علق بموته فقال: إذا مت فهذه الدار لك عمرك، فهي وصية تعتبر من الثلث. فلو قال: إذا مت فهي لك عمرك، فإذا مت عادت إلى ورثتي، فهي وصية بالعمرى على صورة الحالة الثالثة. فرع جعل رجلان كل واحد منهما داره للآخر عمره، على أنه إذا مات قبله، عاد ت إلى صاحب الدار، فهذه رقبى من الجانبين. فرع قال: داري لك عمرك، فإذا مت فهي لزيد، أو عبدي لك عمرك، فإذا مت فهو حر، صحت العمرى على قوله الجديد، ولغا المذكور بعدها.

الركن الرابع : الموهوب، فما جاز بيعه، جازت هبته، وما لا، فلا، هذا." (٢)

"ولو وهب له عصيرا فصار خمرا، ثم صار خلا، فله الرجوع على المذهب. وحكى بعضهم وجهين في زوال الملك بالتخمر، ووجهين في عود الرجوع **تفريعا** على الزوال. وإذا انفك الرهن أو الكتابة بعجز المكاتب، ثبت الرجوع على المذهب. ولو حجر على المتهب بالفلس، فلا رجوع على الاصح كالرهن. وقيل: يرجع، لان حقه سابق، فانه يثبت من حين الهبة. قلت: ولو حجر عليه بالسفه، ثبت الرجوع قطعا، لانه لم يتعلق به حق غيره، قاله المتولي وآخرون. والله أعلم ولو ارتد وقلنا: لا يزول ملكه، ثبت الرجوع. وإن قلنا: يزول، فلا. فإن عاد إلى الاسلام، ثبت الرجوعلى المذهب. وقيل: على الخلاف فيما لو زال ملكه ثم عاد. ولو وهب الابن المتهب الموهوب لابنه، أو باعه له أو ورثه منه، فلا رجوع للجد على المذهب. قلت: ولو وهبه المتهب لاخيه من أبيه، قال في البيان: ينبغي أن لا يجوز للاب الرجوع قطعا، لان الواهب لا يملك الرجوع، فالاب أولى. ولا يبعد تخريج الخلاف لانهم عللوا الرجوع بأنه هبة لمن للجد الرجوع في هبته، وهذا موجود هنا. والله أعلم القسم الثاني: أن يكون باقيا في سلطنة المتهب، فإن كان بحاله، أو ناقصا، فله الرجوع، وليس على المتهب أرش النقص، وإن كان زائدا، نظر، إن كانت الزيادة متصلة، كالسمن وتعلم صنعة، رجع فيه مع الزيادة. وإن كانت منفصلة كالولد، والكسب، رجع في الاصل وبقيت الزيادة للمتهب. وإن وهب جارية أو بهيمة حاملا، فرجع قبل الوضع، رجع فيها حاملا. وإن رجع بعد الوضع، فإن قلنا: للحمل حكم، رجع في الولد مع الام، وإلا، ففي الام فقط. وإن وهبها حائلا

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤١٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤٣٤

ورجع وهي حامل، فإن قلنا: لا حكم للحمل، رجع فيها حاملا، وإلا، فلا يرجع إلا في الام، وهل له الرجوع في الحال، أم عليه الصبر إلى الوضع ؟ وجهان. ولو وهبه حبا فبذره ونبت، أو بيضا فصار فرخا، فلا رجوع، لان ماله." (١)

"ثوابا، لا ينقطع حق الرجوع، ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا، صرح به البغوي وغيره، وهو ظاهر. وأما الهدية، فالظاهر أنها كالهبة. والله أعلم وأما القسم الثالث: فالمقيدة بالثواب، وهو إما معلوم، وإما مجهول. فالحالة الاولى: المعلوم، فيصح العقد على الاظهر، ويبطل على قول. فإن صححنا، فهو بيع على الصحيح. وقيل: هبة. فإن قلنا: هبة، لم يثبت الخيار والشفعة، ولم يلزم قبل القبض. وإن قلنا: بيع، ثبتت هذه الاحكام. وهل تثبت عقب العقد، أم عقب القبض ؟ قولان. أظهرهما: الاول. ولو وهبه حليا بشرط الثواب، أو مطلقا وقلنا: الهبة تقتضي الثواب، فنص في حرملة أنه إن أثابه قبل التفرق بجنسه، اعتبرت المماثلة. وإن أثابه بعد التفرق بعرض، صح، وبالنقد لا يصح، لانه صرف، وهذا تفريع ذلى أنه بيع. وفي التتمة أنه لا بأس بشئ من ذلك، لانا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض، وكذا سائر الشروط، وهذا تفريع على أنه هبة. وحكى الامام الاول عن الاصحاب، وأبدى الثاني احتمالا. وخرج على الوجهين ما إذا وهب الاب لابنه بثواب معلوم. فإن جعلنا العقد بيعا، فلا رجوع، وإلا، فله الرجوع. وإذا وجد بالثواب عيبا وهو في الذمة، طالب بسليم. وإن كان معينا، رجع إلى عين الموهوب إن كان باقيا، وإلا، طالب ببدله. واستبعد الامام مجئ الخلاف أنه بيع أم هبة هنا، حتى لا يرجع على التقدير الثاني وإن طرده بعضهم. وإذا جعلناه هبة، فكافأه بدون المشروط إلا أنه قريب، ففي شرح ابن كج، وجهان في أنه هل يجبر على القبول لان العادة فيه مسامحة ؟ قلت: والاصح أو الصحيح: لا يجبر. والله أعلم الحالة الثانية: إذا كان الثواب مجهولا، فإن قلنا: الهبة لا تقتضي ثوابا، بطل العقد، لتعذر تصحيحه بيعا وهبة، وإن قلنا: تقتضيه، صح، وهو تصريح." (٢)

"فإن قلنا: لا يبرأ، فللقاضي أخذه منه. وإن قلنا: يبرأ، فإن كان المال معرضا للضياع، والغاصب بحيث لا يبعد أن يفلس أو يغيب وجهي، فكذلك، وإلا، فوجهان أحدهما: لا يأخذ فانه أنفع للمالك. والثاني: يأخذ نظرا لهما جميعا. وليس لآحاد الناس أخذ المغصوب إذا لم يكن معرضا للضياع، ولا الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا. وإن كان كذلك، فوجهان. أصحهما: المنع، لان القاضي هو النائب عن الناس، ولانه قد يؤدي إلى الفتنة. والثاني: الجواز احتسابا ونهيا عن المنكر. فعلى الاول، لو أخذه ضمنه وكان كغاصب من غاصب. وعلى الثاني: لا يضمن، وبراءة الغاصب على الخلاف السابق، وأولى بأن لا يبرأ. قال الامام: ويجوز أن يقال: إن كان هناك قاض يمكن رفع الامر إليه، فلا يجوز، وإلا، فيجوز. إذا عرف هذا، فقال معظم الاصحاب: إذا أخذ السيد اللقطة من العبد كان أخذه التقاطا، لان يد العبد إذا لم تكن يد التقاط، كان الحاصل في يده ضائعا بعد، ويسقط الضمان عن العبد لوصوله إلى نائب المالك، فان كل أهل للالتقاط كأنه نائب عنه. وبمثله قالوا فيما لو أخذه أجنبي، إلا أن المتولي جعل أخذه الاجنبي على الخلاف فيما لو تعلق صيد بشبكة رجل فأخذه غيره، واستبعد الامام قولهم: إن أخذ السيد التقاط، لان العبد ضامن بالاخذ. ولو كان أخذ السيد التقاطا،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٤٣/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٤٧/٤

لسقط الضمان عنه، فيتضرر به المالك، وهذا وجه ذكره ابن كج والمتولي، وحكيا تفريعا عليه أن السيد ينتزعه من يده ويسلمه إلى الحاكم ليحفظه لمالكه أبدا. وأما الامام فقال: إذا قلنا: إنه ليس بالتقاط، فأراد أخذه بنفسه وحفظه لمالكه، فوجهان مرتبان على أخذ الآحاد المغصوب للحفظ، وأولى بالمنع، لان السيد ساع لنفسه غير متبرع. ثم يترتب على جواز الاخذ حصول البراءة كما قدمنا. وإن استدعى من الحاكم انتزاعه، فهذه الصورة أولى بأن يزيل الحاكم فيها اليد العادية. وإذا أزال، فأولى أن تحصل البراءة لتعلق غرض السيد بالبراءة، وهو غير منسوب إلى عدوان حتى يغلظ عليه. الحال الثاني: أن يقره في يده ويستحفظه عليه ليعرفه. فإن لم يكن العبد أمينا، فهو متعد بالاقرار، وكأنه أخذه منه ورده إليه. وإن كان أمينا، جاز، كما لو استعان به في تعريف ما التقطه بنفسه. وذكر الامام في سقوط الضمان وجهين.." (١)

"قطعا، بخلاف القن، فإن السيد ينتزع منه، ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع نقصانه. والثالث وهو الاصح عند الجمهور: طرد القولين كالعبد، لكن الاظهر هنا باتفاق الاصحاب، صحة التقاطه. ثم المذهب أن هذه الطرق في المكاتب كتابة صحيحة. فأما الفاسدة، فكالقن قطعا. وقيل بطرد الخلاف في النوعين، ونقل الامام عن العراقيين، تفريعا على القطع بالصحة، أن في إبقاء اللقطة في يده قولين كما سبق في الفاسق، وكتبهم ساكتة عن ذلك إلا ما شاء الله تعالى. فإن صححنا التقاط المكاتب، عرفها وتملكها ويكون بدلها في كسبه. وفي تقدم المالك به على الغرماء وجهان في أمالي أبي الفرج الزاز. وإذا أعتق في مدة التعريف، أتم التعريف وتملك. وإن عاد إلى الرق قبل تمام التعريف، فالمنقول عن الاصحاب، أن القاضي يأخذها ويحفظها للمالك، وأنه ليس للسيد أخذها وتملكها، لان التقاط المكاتب لا يقع للسيد، فلا ينصرف إليه. وقال البغوي: ينبغي أن يجوز له الاخذ والتملك، لان الالتقاط اكتساب وأكساب المكاتب لسيده عند عجزه. قال: وكذا لو مات المكاتب أو العبد قبل التعريف، وجب أن يجوز للسيد التعريف والتملك، كما أن الحر إذا التقط ومات قبل التعريف، يعرف الوارث ويتملك. وإذا لم نصحح التقاطه فالتقط، صار ضامنا، ولا يأخذ السيد اللقطة منه، بل يأخذها القاضي ويحفظها، هكذا ذكروه. ولك أن تقول: ذكرتم تفريعا على منع التقاط القن، أن للاجنبي أخذها ويكون ملتقطا، ولم تعتبروا الولاية، وليس السيد في حق المكاتب بأدنى حالا من الاجنبي في القن. ثم إذا أخذها الحاكم برئ." (٢)

"المكاتب من الضمان. ثم كيف الحكم ؟ ذكر الشيخ أبو حامد وغيره: أنه يعرفها، فذا انقضت مدة التعريف، تملكها المكاتب. والاصح: أنه ليس له التملك، فإن التفريع على فساد الالتقاط، لكن إذا (أخذها) حفظها إلى أن يظهر مالكها. فرع من بعضه حر وبعضه رقيق، هل يصح التقاطه قطعا، أم على القولين كالقن ؟ فيه طريقان. وقيل: يصح في قدر الحرية قطعا، وفي الباقي الطريقان، وبهذا قطع المتولي، وأبداه الشاشي احتمالا. قلت: المذهب المنصوص، صحة التقاطه. والله أعلم فإن قلنا: لا يصح، فهو متعد بالاخذ، ضامن بقدر الحرية في ذمته، ويؤخذ منه إن كان له مال، وبقدر الرق في رقبته. وهل ينتزع منه، أم يبقى في يده ويضم إليه مشرف ؟ وجهان حكاهما ابن كج. أصحهما: الانتزاع. وعلى هذا، هل يسلم إلى السيد، أم يحفظه الحاكم إلى ظهور مالكه ؟ وجهان. الصحيح: الثاني. فإن سلم إلى السيد، فعن أبي حفص بن الوكيل:

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤٥٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤٦٠

أن السيد يعرفه ويتملكه. قال ابن كج: ويحتمل عندي أن يكون بينهما بحسب الرق والحرية. أما إذا قلنا: يصح التقاطه، فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة، فاللقطة بينهما يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا مالا. وقال ابن الوكيل: يختص بها السيد كلقطة القن، وليس بشئ. وإن كان بينهم مهايأة، بني على أن الكسب النادر هل يدخل في المهايأة ؟ فيه قولان. ويقال: وجهان ذكرناهما في زكاة الفطر. وميل العراقيين والصيدلاني هناك إلى ترجيح عدم." (١)

"مخصوصا بما إذا أراقها، لانه معرض. أما إذا ضاعت المحترمة من صاحبها، فلتعرف كالكلب. قلت: أما قول الامام الرافعي: يشبه أن يكون.. إلى آخره، فكذا صرح به صاحب المهذب فقال: وجد خمرا أراقها صاحبها. وأما قوله: إن الواجد يجوز له إمساكها، فغير مقبول، بل لا يجوز وإن خلا عن القصد الفاسد. والكلام فيما إذا لم يعلم الواجد أنها محترمة، وحينئذ فقول صاحب المهذب: الاراقة واجبة – يعني على الواجد – كلام صحيح، لان الظاهر عدم احترامها. والله أعلم الثامنة: قد سبق أن البعير وما في معناه، لا يلتقط إذا وجد في الصحراء، واستثنى صاحب التلخيص ما إذا وجد بعيرا في أيام منى مقلدا في الصحراء تقليد الهدايا، فحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه: أنه يأخذه ويعرفه أيام منى. فإن خاف فوت وقت النحر، نحره، والمستحب أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بنحره. وحكى غيره قولا أنه لا يجوز أخذه. وبنوا القولين على القولين فيمن وجد بدنه منحورة قد غمس نعلها في دمها وضرب به صفحتها، هل يجوز الاكل منها ؟ فإن منعناه، منعنا الاخذ هنا. وإن جوزنا اعتمادا على العلامة، فكذا هنا التقليد علامة. والاضحية المعينة إذا ذبحت في وقت النحر، وقعت الموقع وإن لم يأذن صاحبها، قال الامام: لكن ذبح الاضحية إن وقع الموقع، لا يجوز الاقدام عليه من غير إذن، ولهذا الاشكال قال القفال تفريعا على (هذا) القول يجب رفع الامر إلى القاضي لينحره، وأول قول الشافعي رضي الله عنه: استحب. ثم لك أن تقول:." (٢)

"الصفات وتشاحا، أقرع بينهما على الصحيح المنصوص وقول الجمهور. وقال ابن خيران: يقدم الحاكم من رآه منهما أصلح للقيط، فإن استويا أو تحير، أقرع. قال الاصحاب: ولا يخير الصبي بينهما، وإن كان ابن سبع سنين فأكثر، بخلاف تخييره بين الابوين، لان هناك يعول على الميل بسبب الولادة. وقال الامام: يحتمل أن يخير ويقدم اختياره على القرعة، وإذا خرجت القرعة لاحدهما، فترك حقه للآخر، لم يجز، كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره. ولو ترك حقه قبل القرعة، فوجهان. أصحهما: ينفرد به كالشفيعين والثاني: لا بل يرفع إلى الحاكم حتى يقره في يد الآخر إن رآه، وله أن يختار أمينا آخر فيقرع بينه وبين الآخر. وقال الامام تفريعا على الثاني: إن التارك لا يتركه الحاكم، بل يقرع بينه وبين صاحبه. فإن خرج عليه، ألزمه القيام بحضانته بناء على أن المنفرد إذا شرع في الالتقاط، لا يجوز له الترك، وسيأتي إن شاء الله تعالى. فصل وأما أحكام الالتقاط.." (٣)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤٦١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤٨١

(٣) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤٨٧

"لانها حجة في كل خصومة، وقيل: لا يغير ما حكمنا به ولا يعمل بالبينة. فرع ادعت امرأتان نسب لقيط أو مجهول غيره، ولا بينة، وقبلنا استلحاق المرأة، ففي عرض الولد معهما على القائف وجهان أحدهما: المنع. و الاصح المنصوص: العرض، لانه حكم أو حجة، فأشبه البينة، فإذا ألحقه بأحداهما وهي ذات زوج، لحق زوجها أيضا كما قامت البينة. وقيل: لا يلحقه، وهو ضعيف. الخامسة: أقام كل واحد بينة بنسبه، وتعارضتا، ففي التعارض في الاموال قولان. أظهرهما: التساقط. فعلى هذا تسقطان أيضا هنا على الصحيح، ويرجع إلى قول القائف. وقيل: لا تسقطان وترجح إحداهما بقول القائف، ولا يختلف المقصود على الوجهين. والقول الثاني: تستعملان بالوقف، أو القسمة، أو القرعة ؟ فيه ثلاثة أقوال معروفة، ولا يجئ هنا الوقف للاضرار بالطفل ولا القسمة، فلا مجال لها في النسب، ولا تجئ القرعة أيضا على الاصح وقول الاكثرين، لانها لا تدخل النسب، وأثبتها الشيخ أبو حامد. ولو اختص أحدهما باليد، لم ترجح بينته بها. وفي الافصاح للمسعودي، وأمالي أبي الفرج الزاز: أنه لو أقام أحدهما بينة بأنه في يده من سنة، والثاني بينة أنه في يده من شهر، وتنازعا في نسبه، فصاحب السنة مقدم، لكن هذا كلام غير مهذب، فإن ثبوت اليد لا يقتضي ثبوت النسب. وإن فرض تعرض البينتين لنفس النسب، فلا مجال للتقدم والتأخر فيه. وإن شهدتا على الاستلحاق، فيبنى على أن الاستلحاق من شخص هل يمنع غيره من الاستلحاق بعد ؟ وقد سبق بيانه. فرع ادعاه امرأتان، وأقامتا بينتين، قال الشافعي رضي الله عنه: أريته القائف معهما، فبأيتهما ألحقه لحقها ولحق زوجها. فمن الاصحاب من قال: هذا تفريع على قول الاستعمال، وترجيح بقول القائف، كما يرجح في الاملاك بالقرعة، وهذا يوافق ما سبق عن الشيخ أبي حامد. وعلى هذا، يلحق الزوج قطعا، لان الحكم بالبينة. ومنهم من قال: هذا جواب على قول التساقط، وكأنه لا بينة، فيرجع إلى القائف. وعلى هذا، ففي لحوقه بالزوج الخلا ف السابق.." (١)

"وعلى المدعي البينة. وهل يحكم في صغرها بالنكاح ؟ قال ابن الحداد: نعم كالرق. والاصح: المنع. وفرق الاصحاب، بأن اليد في الجملة دالة على الملك، ويجوز أن يولد وهو مملوك والنكاح طارئ، فيحتاج إلى البينة. الحال الثالث: أن يدعي رقه مدع ويقيم عليه بينة حيث يحتاج مدعي الرق إلى بينة كما فصلناه. وهل يكفي إقامة البينة على الرق أو الملك مطلقا ؟ قولان. أحدهما: نعم كما لو شهد بملك دار أو ثوب وغيرهما، وهذا اختيار المزني، وهو نصه في الدعاوى وفي القديم. والثاني: لا، لاحتمال اعتماد الشاهد ظاهر اليد، ويكون يد التقاط. وإذا احتمل ذلك مع أن اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار، لم يزل ذلك إلا بيقين، وأمر الرق خطر، وهذا نصه (هنا)، وهو الاصح عند الامام والبغوي والروياني وآخرين، ورجح ابن كج وأبو الفرج الزاز الاول، ويؤيده أن من الاصحاب من قطع به، وحمل نصه هنا على الاحتياط، ولان البينة بمطلق الملك ليست بأقل من دعوى غير الملتقط رق الصغير في يده. قلت: كل من الترجيحين ظاهر، وقد رجح الرافعي في المحرر الثاني. والله أعلم ويجري القولان، سواء كان المدعي هو الملتقط أو غيره، هكذا ذكره الجمهور. وذكر الامام كلاما يتخرج منه ومما ذكره غيره قول: أن البينة المطلقة تكفي في غير الملتقط، ولا تكفي فيه. والمذه ب: أنه لا فرق. وإذا قلنا: لم يكتف بالبينة المطلقة، شرطنا تعرض الشهود لسبب الملك من الارث أو الثراء أو الالتهاب ونحوها. ومن الاسباب أن يشهدوا أن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٥٠٧

أمته ولدته مملوكا له. فإن اقتصروا على أن أمته ولدته، أو أنه ولد أمته، فطريقان. قال الجمهور: قولان. أظهرهما: يكفي. والثاني: لا. وقيل: يكفي قطعا، وهو نصه هنا. وإن شهدوا أنه ملكه ولدته مملوكته قال البغوي: يكفي قطعا، وهو نصه هنا. وإن شهدوا أنه ملكه ولدته مملوكته، قال البغوي: يكفي قطعا، وإن شهدوا بأن أمته ولدته في ملكه، قال الاصحاب: يكفي قطعا. وقال الامام: لا يكتفى به تفريعا على وجوب التعرض." (١)

"لانها رقيقة وليست للزوج رجعة. وأما عدة الوفاة، فإنها بشهرين وخمسة أيام، عدة الاماء، نص عليه، سواء أقرت قبل موت الزوج أو بعده في العدة، لانها حق الله تعالى، فقبل في قولها انتقاضها، وليس فيها إضرار بأحد. وفي وجه: لا يجب عليها عدة الوفاة أصلا، لانها تزعم بطلان النكاح من أصله وقد مات الزوج، فعلى هذا، إن جرى دخول، لزمها الاستبراء. قال الامام: والقول في أنه بقرء، أم بقرئين، على ما سبق في التفريع على القول. فإن لم يجر دخول، فهل تستبرئ بقرء كما لو اشتريت من امرأة أو مجبوب، أم لا استبراء أصلا لانقطاع حقوق الزوج ؟ فيه احتمالان للامام، وبالثاني قطع الغزالي. هذا كله إذا كان المقر أنثى. فان كان ذكرا فبلغ ونكح ثم أقر بالرق، فإن قبلنا إقراره مطلقا، فهذا نكاح فاسد، فيفرق بينهما، ولا مهر إن لم يقع دخول، وإن وقع، فعليه مهر المثل، كذا قاله الجمهور. وقال في المهذب – وأبداه الامام احتمالا –: أن عليه الاقل من مهر المثل والمسمى. ثم متعلق الواجب ذمته، أم رقبته ؟ قولان أظهرهما: الاول. وإن قبلنا إقراره فيما يضره دون غيره، حكمنا بانفساخ النكاح، ولم نقبل قوله في المهر، فعليه نصف المسمى إن لم يدخل، وجميعه إن دخل، ويؤدي ذلك مما في يده أو من كسبه في الحال أو المستقبل، فإن لم يوجد، ففي ذمته إلى أن يعتق. الفرع الثاني: إذا كانت عليه ديون وقت الاقرار بالرق وفي يده أموال، فإن قبلنا إقراره مطلقا، فالاموال تسلم للمقر له، والديون في ذمته. وإن قبلناه فيما يضره دون غيره، قضينا الديون مما في يده. فإن فضل من المال شئ، فهو للمقر له، وإن بقي من الدين شئ، ففي ذمته إلى أن يعتق. الفرع الثالث: إذا باع أو اشترى بعد البلوغ، ثم أقر بالرق، فإن قبلنا الاقرار مطلقا، فالبيع والشراء باطلان، فإن كان ما باعه باقيا في يد المشتري، أخذه المقر له، وإلا، طالبه بقيمته. والثمن إن أخذه المقر وأتلفه، فهو في ذمته إلى أن يعتق، وإن كان باقيا رده، وما اشتراه إن كان باقيا في يده، رده إلى بائعه، وإلا، استرد الثمن من البائع، وحق البائع يتعلق بذمته، وإن قلنا: لا يقبل فيما يضر غيره، لم نبطلهما، ثم ما باعه إن لم يستوف ثمنه، استوفاه المقر له، وإن كان استوفاه، لم." (٢)

"يطالب المشتري ثانيا، وما اشتراه إن كان وزن ثمنه، فقد تم العقد وسلم المبيع للمقر له. وإن لم يزن، فان كان في يده مال حين أقر بالرق، وزن الثمن منه، وإلا، فهو كافلاس المشتري، فيرجع البائع إلى عين ماله إن كان باقيا، وإلا، فهو في ذمة المقر حتى يعتق. الفرع الرابع: جنى ثم أقر بالرق، فان كانت الجناية عمدا، فعليه القصاص، سواء كان المجني عليه حرا أو عبدا. وإن كانت خطأ، فان كان في يده مال، أخذ ارش منه، كذا قاله البغوي، وهو خلاف قياس القولين، لان أرش الخطأ لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان أو عبدا، وإن لم يكن في يده مال، تعلق الارش برقبته على القولين. وقال القاضي

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤/٥١١

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤/٥١٦

أبو الطيب: إن قلنا: لا يقبل إقراره فيما يضر غيره، فالارش في بيت المال. فلو زاد الارش على قيمة الرقبة، فالزيادة في بيت المال على هذا القول قطعا. الفرع الخامس: جني عليه فقطع طرفه، ثم أقر بالرق، فان كانت الجناية عمدا والجاني عبدا، اقتص منه. وإن كان حرا، فلا قصاص، ويكون كالخطأ. وإن كانت خطأ، فان قبلنا إقراره مطلقا، فعلى الجاني كمال قيمته إن صارت قتلا، وإلا، فما تقتضيه جراحة العبد. وإن قبلناه فيما يضره دون غيره وكانت الجناية قطع يد، فان لم يزد نصف القيمة على نصف الدية، فالواجب نصف القيمة، وإن زاد، فهل يجب نصف الدية، أم نصف القيمة ؟ وجهان. أصحهما: الاول. هذا كله **تفريع** على تعلق الدية بقتل اللقيط. وفيه وجه سبق أن الواجب الاقل من الدية والقيمة، وذلك الوجه مطرد في الطرف.." (١)

"وفي الثالثة أربع، وفي الرابعة ثمان، وفي الخامسة ست عشرة، وهكذا يتضاعف عددهن في كل درجة. ثم منهن وارثات وغير وارثات، فإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل، فاجعل درجهن بعدد المسؤول عنه ومحض نسبة الاولى إلى الميت من أمهات، ثم أبدل من اخر نسبة الثانية أما بأب، وفي اخر نسبة الثالثة أمين بأبوين، وهكذا تنقص من الامهات وتزيد في الآباء حتى تتمحض نسبة الاخيرة آباء مثاله: سئلت عن أربع جدات، فقل: هن أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، فالاولى من جهة أم الميت، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جده، والرابعة من جهة أبي جده. وهكذا إذا أردت زيادة زدت لكل واحدة أبا. وإذا أردت معرفة من يحاذي الوارثات مع الساقطات، فإن كان السؤال عن جدتين على أقرب ما يمكن، فليس في درجتهما غيرهما. وإن كان السؤال عن أكثر، فألق من عدد الوارثات اثنين أبدا، وضعف الاثنين بعدد ما بقي منهن، فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات. فإذا عرفت الوارثات منهن، فالباقيات الساقطات. مثاله: خذ من الاربع اثنتين وضعفهما مرتين، لان الباقي اثنان، فيبلغ ثمانية، فهن الوارثات والساقطات، وإذا فرضت ثلاث جدات، فخذ من الثلاثة اثنتين، وضعفهما مرة، لان الباقي واحد، فيبلغ أربعة، فهو عددهن، في هذه الدرجة ثلاث وارثات، وواحدة ساقطة. واعلم أن الوارثات في كل درجة من درجات الاصول بعد تلك الدرجة، ففي الثانية ثنتان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع. وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة وإن تضاعف عددهن في كل درجة، وسببه أن الجدات ما بلغن، فنصفهن من قبل الام، ونصفهن من قبل الاب، ولا يرث من قبل الام إلا واحدة، والباقيات من قبل الاب. فإذا صعدنا درجة، تبدلت لكل واحدة منهن بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه، ولا يفى أن معظم ما ذكرنا في تنزيل الجدات، **تفريع** على المشهور. فأما على منقول أبي ثور، فلا يرث إلا جدتان.

فصل وللأب ثلاثة أحوال،." (٢)

"من يشاركه في جهة العصوبة كابني عم أحدهما زوج. فعلى هذا، في النسب له السدس فرضا، والباقي بينهما بالعصوبة. وفي الولاء لا يمكن توريثه بالفرضية، فالمال بينهما سواء بالعصوبة. والطريق الثاني: وهو المذهب: القطع بالمنصوص

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥١٧/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٣/٥

في الموضعين. والفرق: أن الاخ للام في النسب يرث، فأعطي فرضه، واستويا في الباقي بالعصوبة، وفي الولاء لا يرث بالفرض، فرجح من يدلي بقرابة الام. وهذا كله تفريع على أن أخا المعتق من أبويه، يقدم على أخيه من أبيه، وفيه خلاف نذكره قريبا إن شاء الله تعالى. ويجري الطريقان، فيما لو ترك ابني عم أبيه وأحدهما أخوه لامه. فلو تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجها، والآخر أخ لام، فعلى المذهب: للزوج النصف، وللآخر السدس، والباقي بينهما بالسوية. وإن رجحنا الاخ للام، فالباقي كله له. ولو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج، والثاني أخ لام، فعلى المذهب، للزوج النصف، وللاخ السدس، والباقي بينهم بالسوية. وإن رجحنا الاخ للام، فللزوج النصف، والباقي للاخ. هذا كله إذا أمكن توريث المختص بتلك القرابة. أما إذا لم يكن لحاجب، بأن ترك بنتا وابني عم أحدهما أخ لام، فوجهان. أصحهما: للبنت النصف، والباقي بينهما بالسوية، لان إخوة الام سقطت بالبنت. والثاني: أن الباقي للاخ وحده، وبه قال ابن الحداد، واختاره." (١)

"فإن قلنا: يتساويان، فطريقان. أحدهما نقله الحناطي وغيره: فيه وجهان. أحدهما: للجد ما هو خير له من المقاسمة وثلث المال، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النسب. وأصحهما: أنه يقاسم الاخوة أبدا، لانه لا مدخل للفرض والتقدير في الولاء. والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور: القطع بالمقاسمة أبدا. ولو اجتمع مع جد المعتق إخوة لابوين، وإخوة لاب، فوجهان. أحدهما وهو اختيار ابن اللبان: يعد الاخوة من الاب على الجد، كما في النسب. وأصحهما وبه قال ابن سريج والاكثرون: لا يعدون، بل الجد والاخ للابوين يقتسمان، والفرق أن الاخوة للابقد يأخذون شيئا في النسب، كما إذا كان معهم أخت للابوين وجد، وهنا لا يأخذون شيئا بحال، لانه لا يرث هنا إلا ذكر، ولا يرث الاخ للاب مع الاخ للابوين، فيبعد أن يدخل في القسمة من لا يأخذ بحال. وعلى هذا القول الجد أولى من ابن الاخ على الاصح كالنسب. وقيل: يستويان. قال البغوي تفريعا على هذا القول: الاخ أولى من أبي الجد، وأبو الجد مع ابن الاخ يستويان. وإذا قلنا بالاظهر: إن الاخ مقدم على الجد، فابن الاخ مقدم أيضا كابن." (٢)

"الصحيح. وقال المزني: يسقطون، واختاره محمد بن نصر المروزي من أصحابنا، وابن سريج، وابن اللبان، وأبو منصور البغدادي. والتفريع على الصحيح، فنقول: إذا كان معه إخوة وأخوات من الابوين أو من الاب، فإن لم يكن معهم ذو فرض، فللجد الاوفر من مقاسمتهم وثلث جميع المال. فإن قاسم، كان كأخ. وإن أخذ الثلث، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وقد يستوي الامران، فلا يكون فرق في الحقيقة، ولكن الفرضيون يتلفظون بالثلث، لانه أسهل. وإنما تكون القسمة أوفر إذا لم يكن معه إلا أخ، أو أخت، أو أخ وأخت، أو أختان، أو أختان، أو ثلاث أخوات، فهي خمس مسائل. وإنما يستويان، إذا لم يكن معهم إلا أخوان أو أخ وأختان، أو أربع أخوات. وفيما عدا ذلك، الثلث أوفر. وضابطه أن الاخوة والاخوات، إن كانوا مثليه، فالقسمة والثلث سواء. وإن كانوا دون مثليه، فالقسمة أوفر. وإن كانوا فوق مثليه، فالثلث أوفر. وإن كان معهم صاحب فرض – وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة: البنت، وبنت لابن، والام، والجدة، والزوج، والزوجة – فإما أن لا يبقى بعد الفروض شئ، كبنتين وأم وزوج، فيفرض للجد السدس، ويزاد في العول. وإما أن

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٢١/٥

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٢٣/٥

يبقى السدس فقط، كبنتين وأم، فيصرف إلى الجد. وإما أن يبقى دون السدس، كبنتين وزوج، فيفرض للجد السدس، وتعال المسألة. وعلى هذه التقديرات الثلاثة يسقط الاخوة والاخوات. وإما أن يكون الباقي أكثر من السدس، فللجد خير الامور الثلاثة، وهي مقاسمة الاخوة والاخوات، وثلث ما يبقى، وسدس جميع المال. أما إذا كان معه إخوة وأخوات لابوين ولاب، فللجد خير الامرين إن لم يكن هناك ذو فرض، وخير الامور الثلاثة إن كان، كما إذا لم يكن إلا أحد الصنفين، لكن هنا يعد أولاد الابوين أولاد الاب على الجد في القسمة. ثم إذا أخذ الجد حصته، نظر، إن كان ولد الابوين عصبة، إما ذكرا، وإما ذكورا، وإما ذكورا وإناثا، فلهم كل الباقي، ولا شئ لولد الاب. وإن لم يكن عصبة، بل أنثى، أو إناث، فالاثنتان فصاعدا يأخذون إلى الثلثين ولا يبقى شئ،." (١)

"(المسألة) الثالثة: في تصحيح مسائل الحمل **تفريعا** على أن أكثره أربعة، وأن من ليس له فرض مقدر كالاولاد، يأخذ مع الحمل شيئا، فتقام المسألة على تقدير ولد واحد، وله حالان، لانه ذكر أو أنثى، وعلى تقدير ولدين، ولهما ثلاثة أحوال، وعلى تقدير ثلاثة، ولهم أربعة أحوال، وعلى تقدير أربعة، ولهم خمسة أحوال، ثم ينظر في الاعداد، ويكتفى مما تماثل بواحد، ومما تداخل بالاكثر، ومما توافق بجزء الوفق، وتترك المتباينة بحالها، وتضرب ما حصل من الاعداد بعضها في بعض، فما بلغ، صحت منه القسمة، ويعطى الموجود على تقدير الاضر. (المسألة) الرابعة: في تصحيح مسائل الاستهلال. فإذا مات عن ابن وزوجة حامل، فولدت ابنا وبنتا، واستهل أحدهما فوجدا ميتين، ولم يعلم المستهل، فقد سبق أنه يعطى كل وارث أقل ما يستحقه. وطريق معرفته أن يقال: المسألة الاولى تصح من ستة عشر إن كان المستهل، هو الابن، للزوجة سهمان، ولكل ابن سبعة، ومسألة الابن المستهل من ثلاثة، والسبعة لا تنقسم على الثلاثة، ولا توافقها، فتضرب ثلاثة في ستة عشر، تبلغ ثمانية وأربعين، للزوجة الثمن ستة، ولكل ابن أحد وعشرون، للام منها سبعة، وللاخ أربعة عشر، فيجتمع للام منها ثلاثة عشر، وللاخ خمسة وثلاثون. وإن كانت البنت هي المستهلة، فالمسألة الاولى تصح من أربعة وعشرين، للبنت منها سبعة، ومسألتها من ثلاثة، ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، تبلغ اثنين وسبعين، للمرأة الثمن تسعة، وللابن اثنان وأربعون، وللبنت أحد وعشرون، للام منها سبعة، وللاخ الباقي، فيجتمع للام ستة عشر، وللاخ ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن، فترد ما صحت منه مسألة البنت وهو اثنان وسبعون إلى ثمنها وهو تسعة، للام منها سهمان، وللابن سبعة. فانتهى الامر إلى أن المسألة على تقدير استهلال الابن صحت من ثمانية وأربعين، وصحت مسألة البنت من تسعة، وهما متوافقان بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في الآخر، تبلغ مائة وأربع وأربعين، منها تصح في الحالين، للام بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون،." (٢)

"يوجل نصيب البائع منه الجزء المبيع، وينقسم ذلك على الباقين. مثاله: باع الزوفي المثال المذكور نصف نصيبه، تجعل المسألة من ثمانية ليكون لنصيبه منها وهم الربع نصف، لقن نصف ربع الثمانية لا ينقسم على الابن والبنت أثلاثا، فتضرب الثمانية في مخرج الثلاث، تبلغ أربعة وعشرين، للزوج ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، وعلى هذا القياس.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٥/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨١/٥

الباب العاشر : في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة والقرابات المتشابهات فيه ثلاثة فصول. الفصل الأول : في الملقبات. منها: المشركة، والخرقاء، والاكدرية، وأم الفروخ، وأم الارامل، والصماء، وقد بيناهن. ومنها: مربعات ابن مسعود رضي الله عنه، وهن: بنت، وأخت، وجد. قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة. وزوجة، وأم، وجد، وأخ، جعل المال بينهم أرباعا. وزوجة، وأخت، وجد. قال: للزوجة الربع، وللاخت النصف، والباقي للجد. فالصور كلها من أربعة، والاخيرة تسمى: مربعة الجماعة، لانهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الانصباء. ومنها: المثمنة، وهي: زوجة، وأم، وأختان لابوين، وأختان لام، وولد لا يرث لرق ونحوه، لان فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور، هي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، **تفريعا** على إنكار العول: أن الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدي الام، لولدي الابوين، فتصح من أربعة وعشرين. وعنه أيضا رضي الله عنه: أن الفاضل عن الزوجة والام، بين ولدي الام." (١)

"وولدي الابوين، فتصح من اثنين وسبعين. وعن معاذ رضي الله عنه: أن للام الثلث **تفريعا** على أن الام لا تحجب إلا بأخوة، فتعول إلى تسعة عشر. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: إسقاط ولدي الام وعنه: إسقاط ولدي الابوين، وعنه: إسقاط الصنفين، والباقي للعصبة، وعنه وهو الاشهر: أن للمرأة الثمن **تفريعا** على أن من لا يرث من الاولاد، يحجب الزوجة والام، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى أحد وثلاثين، وتسمى لذلك: ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه. ومنها: تسعينية زيد رضي الله عنه: وهي: أم، وجد، وأخت لابوين، وأخوان، وأخت لاب، هي من ثمانية عشر أصلا أو ضربا، للام ثلاثة، وللجد خمسة، وللاخت للابوين تسعة، يبقى سهم على خمسة، فتضربهم في ثمانية عشر تبلغ تسعين، منها تصح. ومنها: النصفية، وهي: زوج، وأخت لابوين، أو لاب، لانه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضا إلا هما، وربما سميت الصورتان: يتيمتين. ومنها: العمريتان، وهما: زوج، وأبوان، أو زوجة، وأبوان، لان أول من قضى فيها عمر رضي الله عنه. ومنها: مختصرة زيد رضي الله عنه، وهي: أم، وجد، وأخت لابوين، وأخ، وأخت لاب، لانها تعمل تارة بالبسط، فيقال: هي من ستة، للام سهم، والباقي بين الجد والاخ والاختين على ستة، فتضرب ستة في أصل المسألة، تبلغ ستة وثلاثين، ويبقى بعد القسمة سهمان لولدي الاب لا يصحان، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، والسهام بعد القسمة تتوافق بالانصاف، فتردها إلى أربعة وخمسين. وتارة بالاختصار فيقال: المقاسمة وثلث الباقي سواء للجد، فتقسم من ثمانية عشر، يبقى سهم لا يصح على ولدي الاب، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر، تبلغ أربعة وخمسين. ومنها: مسألة الامتحان: وهي: أربع نسوة: وخمس جدات، وسبع بنات،." (٢)

"له خاصة. قال الاصحاب: هذا **تفريع** على تصحيح الرد بعد القبول، وإلا، فما لا يملكه لا يمكنه أن يملكه غيره. ثم لم يعتبر لفظ الهبة والتمليك. وقال القاضي أبو الطيب: لا بد منه، وهو القياس. ولو مات ولم يبين ما أراده، جعل ردا على جميع الورثة. فرع إذا لم يقبل الموصى له، ولم يرد، فللوارث مطالبته بأحد الامرين. فإن امتنع، حكم عليه بالرد. فرع لو مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية. وإن مات بعد موته، قام وارثه مقامه في القبول والرد.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨٤/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨٥/٥

فصل متى يملك الموصى له الموصى به ؟ فيه ثلاثة أقوال. أحدها: بالموت. والثاني: بالقبول. وعلى هذا، هل الملك قبل القبول للوارث، أم للميت ؟ وجهان. أصحهما: الاول. والثالث – وهو الاظهر –: أنه موقوف. فإن قبل، تبينا أنه ملك بالموت، وإلا، بان أنه كان للوارث. ولو أوصى بإعتاق عبد معين بعد موته، فالملك في العبد إلى أن يعتق للوارث بلا خلاف، لانه ليس تمليكا. ويتفرع على الاقوال مسائل. إحداها: كسب العبد، وثمرة الشجرة، وسائر زوائد الموصى به، إن حصلت قبل موت الموصي فهي له، ولا تتناولها الوصية، وإن." (١)

"الرابعة: أوصى بأمته الحامل من زوجها لزوجها، ولابن لها حر، ومات، وخرجت كلها من الثلث، وقبلا الوصية وهما موسران، نظر، إن قبلا معا، عتقت الامة كلها على إبنها، نصفها بالملك، والباقي بالسراية، وعليه للزوج نصف قيمتها، ويعتق الحمل عليهما بالسوية. أما نصيب الزوج، فلانه ولده. وأما نصيب الابن، فلان الام عتقت عليه. والعتق يسري من الحامل إلى ما يملكه المعتق من حملها. ولا يقوم نصيب واحد منهما على الآخر، لان العتق عليهما حصل دفعة واحدة، فأشبه ما إذا اشترى إبنان أباهما، فإنه يعتق عليهما ولا تقويم، وإن قبل أحدهما قبل الآخر، فإن قلنا: يحصل الملك بالموت، أو قلنا: بالوقف، فالجواب كذلك، لان وقت الملك واحد وإن اختلف وقت القبول. وإن قلنا: يحصل بالقبول، فإن تقدم قبول الابن، عتقت الامة والحمل عليه. أما الام، فبالملك والسراية، وأما الحمل فبسراية عتق الام إليه، وعليه للزوج نصف قيمتها. وإن تقدم قبول الزوج، عتق جميع الحمل عليه، النصف بالملك، والباقي بالسراية، فيغرم نصف قيمته يوم الولادة للابن، ولا يعتق عليه من الامة شئ. فإذا قبل الابن، عتق عليه جميعها بالملك والسراية، وغرم للزوج نصف قيمتها. قلت: ويجئ وجه: أن الامة تعتق على الزوج تفريعا على قول الاستاذ أبي إسحاق: إن عتق الجنين يسري إلى عتق الام. والله أعلم. وأما إذا قبل الزوج وحده، فيعتق عليه الحمل، نصفه بالملك، ونصفه بالسراية، فيغرم نصف قيمته لورثة الموصي، ولا يسري العتق من الحمل إلى الام، لان الحمل تبع لها، وليست تبعا له. قلت: وفيه وجه أبي إسحاق. والله أعلم. وإن قبل الابن وحده، عتقا عليه جميعا، وغرم نصف قيمتها لورثة الموصي.." (٢)

"قلت: قد كرر الامام الرافعي نصف القيمة في هذه المسألة كما قاله غيره. والقياس: أنه يجب قيمة النصف، وهي أقل، لانه إنما أتلف نصفا. والله أعلم. الخامسة: أوصى لانسان بمن يعتق عليه، كأبيه وابنه، لم يجب عليه قبول الوصية، كما لا يجب شراؤه إذا قدر عليه، بل له الرد على الصحيح. وقيل: يمنع الرد إن قلنا: يملك بالموت، لانه يعتق عليه، وبه قطع المتولي تفريعا على هذا القول والجمهور على خلافه، وأنه لا يعتق عليه قبل قبوله. ثم إن رد، فذاك، وإن قبل و قلنا: يملك بالقبول، عتق عليه حينئذ. وإن قلنا: بالموت، أو موقوف، تبين أنه عتق عليه يوم الموت. ولو ملك ابن أخيه، وأوصى به لاجنبي، ووارثه أخوه، فقبل الموصى له الوصية، فهو للاجنبي إن قلنا: يملك بالموت أو موقوف. وإن قلنا: يملك بالقبول، وأنه قبل القبول للوارث، فمقتضاه العتق على الوارث يوم الموت، لكن المنقول عن الاصحاب أنه لا يعتق عليه كي لا تبطل الوصية. ولو أوصى لشخص بإبنه، ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول، فأوجه. أحدها: أن الرد يمنع، لعتقه

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١٣٦/٥

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١٣٨/٥

عليه بالموت إذا قلنا: يملك به. والثاني: ليس للوارث قبوله، لما فيه من العتق على الميت بغير إذنه وإثبات الولاء له. هذا إذا قلنا: إن العتق إذا حصل وقع على الميت، وسنذكر الخلاف فيه إن شاء الله تعالى. وهذان الوجهان ضعيفان جدا. والثالث وهو الصحيح: أن الوارث يقوم مقامه في الرد والقبول، لنيابته عنه في حقوقه. فإن قبل، فهو كقبول الموصى له بنفسه إن قلنا: يملك بالموت، أو موقوف. وإن قلنا: يملك بالقبول، نظر. فإن لم يكن بين الموصى به، ووارث الموصى له قرابة تقتضي عتقه عليه، بأن كان الوارث أخا الموصى له، فهل نحكم بعتقه ؟ وجهان. أحدهما: لا، وبه قطع ابن الصباغ وآخرون. وأصحهما: نعم، لان الموصي إنما أوجب الملك للموصى له فلا يثبت لغيره، وإنما اعتبرنا قبول وارثه نيابة، وهذا كما لو نصب شبكة في حياته وتعلق بها صيد بعد موته، فإنا نحكم بثبوت الملك له. وإن كان بين الموصى به ووارث الموصى له قرابة تقتضي العتق، بأن." (١)

"كان الوارث أبا الموصى له، حكم بعتق الموصى به قطعا. ويعود الوجهان، في أنه يعتق على الموصى له، أم على وارثه ؟ وأن الولاء لمن يثبت ؟ فإن قلنا: عن الموصى له، قال الامام: يسند العتق إلى ألطف زمان قبل موت الموصى له. وإذا لم نحكم بالعتق فيما إذا لم يكن بينهما قرابة، فهل تقضى منه ديون الموصى له ؟ وجهان. أصحهما: نعم كديته فإنه تقضى منها ديونه وإن قلنا: إنها تثبت للورثة ابتداء. هذا حكم العتق. وهل يرث الذي عتق من الموصي ؟ أما إذا قبل بنفسه، فينظر، إن قبل في صحته، فنعم. وإن قبل في مرض موته، فإرثه مبني على أن عتقه إذا حصل الملك فيه لا بعوض، بل بإرث، أو هبة، أو قبول وصية، هل يعتبر من الثلث، أم من رأس المال ؟ وفيه وجهان مذكوران في كتاب العتق. إن قلنا: من الثلث، لم يرثه، وإلا، ورث، وهو الاصح. وإن مات قبل القبول، وقبل وارثه، فإن حكمنا بالحرية عند القبول، لم يرث، لرقه. وإن حكمنا بها عند الموت، فإن كان القابل ممن يحجبه الموصى به، كالاخ، لم يرث، لانه لو ورث لحجب الاخ وأخرجه عن كونه وارثا، ولبطل قبوله. وإن كان لا يحجبه، كابن الاخ، فالصحيح: أنه لا يرث أيضا، للدور في نصفه. وقيل: يرث. وقال الداركي: إن ثبت القبول للموصى له وهو مريض، لم يرث، لان قبول ورثته كقبوله، ولو قبل لكان وصيه، والارث لا يجامعها. أوصى له بمن يعتق عليه، فمات الموصى له عن إبنين، فالقول في قبولهما **تفريعا** على الاقوال في وقت الملك كما سبق. والمذهب صحته ووقوع العتق عن الميت. وإن قبل أحدهما فقط، صح القبول في النصف، وعتق على الميت. ثم قال ابن الحداد وآخرون: ينظر، إن ورث القابل من الموصى له ما يفي بباقي قيمة الموصى به، قوم عليه الباقي فيما ورثه، وإلا، فلا يقوم عليه، ولا اعتبار بيسار القابل في نفس، ولا يثبت التقويم في نصيب الذي لم يقبل من التركة. أما عدم اعتبار يساره، فلان العتق وقع عن الميت، فلا يكون التقويم على غيره. وأما عدم ثبوته في نصيب الذي لم يقبل، فلان سبب العتق القبول، فالذي لم يقبل لم ينسب إليه. ولك أن تقول: وإن لم ينسب إليه، فهو معترف بعتق نصيب القابل واقتضائه التقويم، فالتقويم كدين يلحق التركة. وقال الشيخ أبو علي: يجب أن لا يقوم على." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٣٩/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٤٠/٥

"الاول، فعن الخضري ما يقتضي الفرق بين العلم وعدمه، واحتج بأن الشافعي رضي الله عنه قالو وطئ أمة غيره يظن أنها زوجته الحرة، فالولد حر، ولو ظنها زوجته الرقيقة، فالولد رقيق. والصحيح: أنه لا فرق في ثبوت أمية الولد في أميه بين علمه وعدمه، حتى لو وطئ أمته يظنها أمة غيره، أو حرة فأحبلها، ثبتت أمية الولد. فإذا قوله: ولم يعلم ليس بقيد، بل خرج على الغالب، فإن الغالب أن الوصية لا تبقى مدة طويلة، لا مقبولة، ولا مردودة، إلا إذا لم يعلم الموصى له، لغيبته أو نحوها. وأما الثاني: فقيل: هو تخليط من المزني. فقوله: عتقوا، تفريع على حصوالملك بالموت. وقوله: ولا تصير أم ولد، تفريع على حصوله بالقبول. وقال الاكثرون: بل هو تفريع على قول الوقف. وأراد بالقبول، في قوله: بعد قبوله الموت، فسماه قبولا، لانه وقت القبول. وقال بعضهم: لفظ الشافعي الموت لكن المزني سها فيه. ولو كانت الجارية الموصى بها زوجة الموصى له، ومات الموصى له قبل القبول والرد، فقد سبق أن ورثته يقومون مقامه في الرد والقبول، فإن قبلوا، فعلى الخلاف في أن الملك متى يحصل ؟ إن قلنا: بالموت، أو موقوف، فقبولهم كقبول الموصى له في عتق الاولاد بالملك، وفي انعقادهم على الحرية ومصير الجارية أم ولد وفي بقائهم مماليك لورثة الموصي، على اختلاف الاحوال السابقة بلا فرق، إلا أنهم إذا عتقوا بقبول الموصى له، ورثوه. وإذا عتقوا بقبول الورثة، لم يرثوا كما سبق. وإن قلنا: يملك بالقبول. فإن كان بين الوارث والاولاد قرابة تقتضي العتق، بأن كان وارث الموصى له أباه، عتقوا عليه، وإلا، ففيه الوجهان السابقان، وإذا لم يحصل العتق، فهل تقضى ديون الموصى له منها ؟ أم تسلم للورثة ؟ فيه الوجهان السابقان أيضا، وبالله التوفيق.

الباب الثاني : في أحكام الوصية الصحيحة إذا جمعت الوصية شروط صحتها، صحت، ثم ينظر في أحكامها، وهي ثلاثة أقسام: لفظية، ومعنوية، وحسابية.." (١)

"وتنزيل البعير منزلة الجمل. والاصح عند الاصحاب التناول، لانه إسم جنس عند أهل اللغة. وسمع من العرب: حلب فلان بعيره، وصرعتني بعيري. وربما أفهمك كلام الاصحاب توسطا بينهما، وهو تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل، والعمل بمقتضى اللغة إذا لم يعم. فرع إسم الثور للذكر. وفي البقرة وجهان. أصحهما: إختصاصها بالانثى. والثاني: يتناول الذكر، والهاء للواحد، كقولنا: تمرة، وكذا الخلاف في إسم البغلة. فرع قال: أعطوه عشرا من الابل، أو الغنم، جاز الذكر والانثى. ولو قال: عشر أينق، أو بقرات، لم يعط إلا الاناث. ولا فرق بعد التصريح بالاينق والبقرات بين أن يقول: عشرا وعشرة. وهذا تفريع على الاصح، وهو أن البقرة للانثى. ولو قال: أعطوه عشرا من الابل، أو عشرة، جاز الذكر والانثى، لتناول الابل النوعين، وفي وجه حكاه السرخسي: إن قال: عشرة، فللذكور، وعشر، للاناث. ولو قال: أعطوه رأسا من الابل، أو البقر، أو الغنم، جاز الذكر والانثى. فرع أوصى بكلب، أو حمار، قال الغزالي وغيره: لا يدخل فيه الانثى، لانهم ميزوا، فقالوا: كلب وكلبة، وحمار وحمارة. ويشبه أن يقال: إنهما للجنس، لان التمييز ليس مستمرا في اللغة، وبتقدير استمراره، فلا شك في استمرار العرف بخلافه. وقد قال بعض الاصحاب لهذا: يتبع العرف. قلت: الصواب ما قاله الغزالي وغيره. والله أعلم. فرع قياس تكميل البقر بالجواميس في نصب الزكاة، دخول الجواميس في البقر، وكونهما نوعي جنس واحد. وقال في المعتمد: لا تدخل في البقر، إلا إذا قال: من بقري وليس له إلا الجواميس،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٤٥/٥

فوجهان كما ذكر في الظباء. (المسألة) السابعة: الدابة في اللغة: إسم لما يدب على الارض، ثم اشتهر استعماله فيما يركب من البهائم. والوصية تنزل على هذا الثاني. فإذا قال: أعطوه دابة، تناول الخيل، والبغال، والحمير. هذا نص الشافعي رضي الله عنه. فقال." (١)

"المسلم والكافر، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن. وكل ذلك لان الاستحقاق منوط بزيادة القرب. فرع أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد، فلا بد من الصرف إلى ثلاثة، فإن كان له في الدرجة القربى ثلاثة، دفع إليهم. وإن كانوا أكثر، وجب تعميمهم على الاصح، لئلا تصير وصية لغير معين، بخلاف الفقراء، لان المراد بهم الجهة. وقيل: لا، فيختار الوصي ثلاثة منهم. فإن كانوا دون الثلاثة، تممنا الثلاثة ممن يليهم، فإن كان له إبنان، وابن ابن، دفع إليهم. وإن كان ابن، وابن ابن، وابن ابن ابن، دفع إليهم. وإن كان ابن، وابنا ابن، فكذلك. وإن كان ابن، وابن ابن، وبنو ابن ابن، دفع إلى الابن وابن الابن. وهل يدفع معهما إلى واحد من الدرجة الثالثة، أم يعممون ؟ فيه الوجهان. وإذا قلنا: يعممون، فالقياس التسوية بين كل المدفوع إليهم. وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أن الثلث لمن في الدرجة الاولى، والثلث لمن في الثانية، والثلث لمن في الثالثة. هذا ما نص عليه الشافعي، وقال الاصحاب في هذا الفرع: وكان الاشبه أن يقال: إنها وصية لغير معين. قلت: الصواب، ما نص عليه، وقاله الاصحاب. والله أعلم. فرع أوصى لاقرب أقارب نفسه، فالترتيب كما ذكرنا، لكن لو كان الاقرب وارثا، صرفنا إلى من يليه ممن ليس بوارث، إن لم نصحح الوصية للوارث، أو صححناها فلم يجزها سائر الورثة، كذا نقله البغوي وغيره، وهو تفريع على أنه لو أوصى لاقارب نفسه، لم تدخل الورثة بقرينة الشرع. أما إذا قلنا: يدخلون، ويوزع عليهم وعلى من ليس بوارث، فهنا تبطل الوصية، إلا أن يتعدد الاقربون ويكون فيهم وارث وغير وارث. (المسألة) التاسعة: آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هل هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط، أم جميع أمته ؟ فيه وجهان ذكرناهما في كتاب الصلاة. أصحهما: الاول. ولو أوصى لآل غيره – صلى الله عليه وسلم –، فوجهان. أحدهما: بطلان الوصية، لابهام اللفظ وتردده بين." (٢)

"وصايا اخر، قال صاحب التقريب: يوزع الثلث بعد الدينار الواحد على أصحاب الوصايا، ولا يتوقف. فإذا انقضت سنة أخرى، استرد منهم بدينار ما يقتضيه التقسيط. قال الامام: هذا بين إذا كانت الوصية مفيدة بحياة الموصى له. فأما إذا لم نقيد، وأقمنا ورثته مقامه، فهو مشكل لا يهتدى إليه. فرع لو انهدمت الدار الموصى بمنافعها، فأعادها الوارث بآلتها، هل يعود حق الموصى له ؟ وجهان. ولو أراد الموصى له إعادتها بآلتها، فعلى الوجهين. قلت: أصحهما العود. والله أعلم. المسألة السادسة: الوصية بالحج. الحج ضربان، متطوع به، ومفروض. فالتطوع تصح الوصية به على الاظهر تفريعا على صحة النيابة فيه. ثم هو محسوب من الثلث، ويحج عنه من بلده إن قيد به، ومن الميقات إن قيد به. فإن أطلق، فعلى أيهما يحمل ؟ وجهان أصحهما: من الميقات، وإليه ميل أكثرهم. وهل يقدم حج التطوع في الثلث على سائر الوصايا ؟ قال القفال: هو على القولين في تقديم العتق على غيره من الوصايا. قال الشيخ أبو علي: لم أر هذا لاحد من الاصحاب، بل

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١٥٠/٥

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١٦٣/٥

جعلوا الوصية به مع غيره على الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله تعالى وحقوق الآدميين. وإذا لم يف الثلث، أو حصة الحج منه بالحج، بطلت الوصية، وكذا لو قال: أحجوا عني بمائة من ثلثي ولم يمكن أن يحج بها. ولو قال: أحجوا عني بثلثي، صرف ثلثه إلى ما يمكن من حجتين وثلاث فصاعدا. فإن." (١)

"الحج خمسون إلا سدس شيء، فيضم الشيء المفرز إليه، تبلغ خمسين وخمسة أسداس شيء تعدل مائة، وذلك تمام الاجرة، فيسقط خمسين بخمسين، تبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسين. وإذا كان خمسة أسداس الشيء خمسين، كان الشيء ستين، فعرفنا أن ما أفرزناه ستون، فنأخذ ثلث الباقي بعد الستين، وهو ثمانون، ونقسمه بين الوصيتين، تخص كل واحدة أربعون والاربعون مع الستين، تمام أجرة الحج. فرع أوصى أن يحج عنه تطوعا، أو حجة الاسلام من ثلثه بمائة، وأوصى بما يبقى من الثلث بعد المائة لزيد، وبثلث ماله لعمرو، ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث، فيقسم الثلث بين عمرو والوصيتين الاخريين نصفين. فإذا كان ثلث المال ثلثمائة، كان لعمرو مائة وخمسون، والباقي بين الحج وزيد. وفي قسمته وجهان. أحدهما قاله ابن خيران: تصرف خمسون إلى الحج، ومائة إلى زيد، لان الوصيتين لو نفذنا يخص زيدا ثلثا الثلث. وأصحهما: تصرف مائة إلى الحج، وخمسون لزيد. ولو كان الثلث مائتين، فلعمرو مائة، والمائة الباقية للحج على الاصح، ولا شئ لزيد. وعلى الثاني: هي بين زيد والحج نصفان. ولو كان الثلث مائة، قسمت بين الحج وعمرو نصفين، ولا شئ لزيد في هذا الحال. وكذا لو لم توجد الوصية لعمرو، بخلاف ما إذا كان الثلث فوق المائة. ولو أوصي أولا بالثلث لعمرو، ثم بالحج بمائة من الثلث، ثم لزيد بما يبقى من الثلث بعد المائة، فعن أبي إسحق: أن الوصية لزيد باطلة، لان وصية عمرو استغرقت الثلث. وقال الجمهور: لا فرق بين التقديم والتأخير، والوصية بالحج ولزيد وصية بثلث آخر، وهذا شخص أوصى بالثلثين، كمن أوصى لشخص بالثلث، ثم أوصى لآخر بالثلث، فإنه يوزع الثلث عليهما. هذا كله تفريع على أن الحج لا يقدم في الثلث على سائر الوصايا. فأما إذا قدمناه، فإن كان الثلث ثلثمائة، والمائة المقدرة للحج أجرة مثل الحج، أخذت المائة من رأس الثلث. وكيف يقسم الباقي بين زيد وعمرو ؟ قال ابن الحداد: نصفين، لان كل واحد منهما لو انفرد مع الحج لاخذ ما زاد على المائة. وغلطه جماهير الاصحاب وقالوا: يقسم الباقي بينهما على قدر وصيتهما. والوصية لزيد بالباقي، وهو مائتان، ولعمرو بالثلث، وهو ثلثمائة، فيقسم الباقي بينهما على." (٢)

"تعالى. ولو أعتق من عليه كفارة مخيرة في مرض الموت، قال المتولي: لا تعتبر قيمة العبد من الثلث، لانه مؤد فرضا، وهذا كأنه تفريع على الوجه القائل بأنه إذا أوصى به، أعتق من رأس المال. فرع وأما الدعاء للميت، والصدقة عنه، فينفعانه بلا خلاف. وسواء في الدعاء والصدقة، الوارث والاجنبي. قال الشافعي رحمه الله: وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا. قال الاصحاب: فيستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه، فإن الله تعالى ينيلهما الثواب، ولا ينقص من أجره شيئا. وذكر صاحب العدة: أنه لو أنبط عينا، أو حفر نهرا، أو غرس شجرة، أو وقف مصحفا في حياته، أو فعله غيره عنه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٧٩/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٨٢/٥

بعد موته، يلجق الثواب الميت. وأعلم أن هذه الامور إذا صدرت من الحي، فهي صدقات جارية، يلحقه ثوابها بعد الموت كما صح في الحديث، وإذا فعل عيره عنه بعد موته، فقد تصدق عنه. والصدقة عن الميت." (١)

"فهنا أولى، لانه مختار، وإلا، فوجهان. أصحهما: من رأس المال، وبه قطع ابن الحداد وأبو منصور، لانه لم يبذل مالا، وزوال الملك حصل بغير رضاه. فإن قلنا: من رأ س المال، عتق وإن لم يكن له مال سواه. وكذا لو كان عليه دين مستغرق، وكذا المفلس المحجور عليه إذا قبله ولا سبيل للغرماء عليه. وإن قلنا: يعتق من الثلث، فلم يكن مال سواه، عتق ثلثه فقط. وإن كان عليه دين، لم يعتق، وبيع في الدين، وكذا في المحجوز عليه بالفلس. ولو اشترى المريض من يعتق عليه، وعليه دين، ففي صحة الشراء وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: الصحة، إذ لا خلل في الشراء، فيثبت الملك، ولا يعتق، لحق الغرماء. فإن لم يكن دين، اعتبر عتقه من الثلث. فإن خرج كله، صح الشراء، وعتق كله، وإلا، ففي صحة الشراء فيما زاد على الثلث الخلاف فيما إذا كان عليه دين. فإن قلنا: لا يصح، ففي قدر الثلث الخلاف المذكور في تفريق الصفقة. وإن قلنا: يصح، عتق الثلث فقط. وفي وجه: شراء المريض أباه باطل مطلقا، لانه وصية، وهي موقوفة على الخروج من الثلث، والبيع لا يوقف، وهذا ضعيف. هذا كله إذا لم يكن محاباة. أما إذا اشتراه بخمسين، وقيمته مائة، فقدر المحاباة هبة، فيجئ فيه الوجهان في أنه من الثلث، أو رأس المال ؟ فإن قلنا: من الثلث، فجميع المائة من الثلث، وإلا، فالمعتبر منه خمسون. ثم متى حكمنا بعتقه من الثلث، لا يرثه، لانه وصية، ولا سبيل إلى الجمع بينها وبين الارث. هكذا أطلقوه وعللوه، وكأنه تفريع على بطلان الوصية لوارث. فإن قلنا: يقف على إجازة الوارث، لم يمتنع الجمع بينها وبين الارث، فيحتمل توقف الامر على الاجازة، ويحتمل خلافه. وحكى الاستاذ أبو." (٢)

"بالمحاباة، ثم يرجع إلى الزوج أربعون بالخلع، وله ثلث شئ بالمحاباة، فيحصل لورثة الزوج مائة إلا ثلثي شئ تعدل شيئين، فبعد الجبر: مائة تعدل شيئين وثلثي شئ، فالشئ ثلاثة أثمان المائة وهو سبعة وثلاثون درهما ونصف درهم وهي المحاباة، فللمرأة بالمهر والمحاباة سبعة وسبعون درهما ونصف درهم، ثم يأخذ الزوج من ذلك أربعين درهما بعوض الخلع، وبالمحاباة ثلث الباقي وهو اثنا عشر ونصف، وكان بقي له اثنان وعشرون ونصف، فالمبلغ خمسة وسبعون ضعف المحاباة. هذا إذا جرى الخلع بمائة في ذمتها، فلو جرى بعين المائة التي أصدقها، فقد خالعها على مملوك وغير مملوك. قال الاستاذ تفريعا على أن المسمى يسقط ويرجع إلى مهر المثل: لها أربعون من رأس المال، وشئ بالمحاباة، وللزوج عليها أربعون بالخلع، ولا شئ له بالمحاباة، لان المسمى إذا بطل بطل ما في ضمنه من المحاباة، فيكون لورثة الزوج مائة إلا شيئا يعدل شيئين، فبعد الجبر يتبين أن المسمى ثلث المائة، فلها بالمهر والمحاباة ثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم، يأخذ الزوج من ذلك أربعين، يجتمع لورثته ستة وستون وثلثان ضعف المحاباة. الحالة الثانية: إذا جرى الخلع قبل الدخول، فيتشطر الصداق، والحاصل للمرأة نصف مهر المثل من رأس المال وهو عشرون درهما، وشئ بالمحاباة، للزوج من ذلك أربعون مهر المثل، يبقى شئ إلا عشرين درهما له ثلاثة بالمحاباة وهو ثلث شئ إلا ستة دراهم وثلثي درهم، يبقى لورثتها ثلثا شئ إلا ثلاثة عشر درهما وثلث

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/١٨٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/١٨٧

درهم، فيجتمع لورثة الزوج مائة وثلاثة عشر درهما وثلث درهم إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة شيئين، فبعد الجبر: مائة وثلاثة عشر وثلث تعدل شيئين وثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان هذا المبلغ وهي اثنان وأربعون درهما ونصف درهم وهي المحاباة، فللمرأة المحاباة ونصف المهر اثنان وستون درهما ونصف درهم يبقى للزوج سبعة وثلاثون درهما ونصف درهم، ويأخذ مما صار لها بعوض الخلع أربعين، ويأخذ أيضا ثلث الباقي وهو سبعة دراهم ونصف، فالمبلغ خمسة وثمانون ضعف المحاباة. هذا كلام الاستاذ، واعترض الامام، بأن مهر المثل مع المحاباة الصداق، فوجب أن يرجع إلى الزوج نصف الجميع، وعلى هذا طريق الحساب أن يقال: لها من رأس المال أربعون، وبالمحاباة شيء، يبقى للزوج ستون إلا شيئا، ويرجع إليه نصف ما ملكته صداقا وهو عشرون ونصف شيء،." (١)

"فرع قال: الذي أوصيت به لزيد، قد أوصيت به لعمرو، أو قال لعمرو: أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لزيد، فهو رجوع على الصحيح، لاشعاره به. وقيل: ليس برجوع كالصورة السابقة. والفرق على الصحيح، أن هناك يجوز أنه نسي الوصية الاولى، فاستصحبناها بقدر الامكان، وهنا بخلافه. ولو أوصى ببيعه وصرف ثمنه إلى الفقراء، ثم قال: بيعوه واصرفوا ثمنه إلى الرقاب، جعل الثمن بين الجهتين، لان الوصيتين متفقتان على البيع، وأن الزحمة في الثمن. ولو أوصى له بدار، أو بخاتم، ثم أوصى بأبنية الدار، أو بفص الخاتم لآخر، فالدار والخاتم للاول، والابنية والفص بينهما تفريعا على الصحيح المنصوص. ولو أوصى له بدار، ثم أوصى لآخر بسكناها، أو بعبد، ثم أوصى بخدمته لآخر، نقل الاستاذ أبو منصور أن الرقبة للاول، والمنفعة للثاني، وكان يحتمل أن يشتركا في المنفعة كالابنية والفص. فرع هذا كله في الوصية بمعين، فإذا أوصى بثلث ماله، ثم تصرف في جميع ما يملكه ببيع أو إعتاق أو غيرهما، لم يكن رجوعا. وكذلك لو هلك جميع ماله، لم تبطل الوصية، لان ثلث المال مطلقا لا يختص بما عنده من المال حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه عند الموت زاد أم نقص أم تبدل. فرع التوسل إلى أمر يحصل به الرجوع، كالعرض على البيع والهبة والرهن، رجوع على الاصح. ويجري الوجهان في مجرد الايجاب في الرهن والهبة والبيع. فرع أوصى بحنطة فطحنها، أو جعلها سويقا، أو بذرها، أو بدقيق فعجنه، بطلت الوصية، وكان ما أتى به رجوعا لمعنيين. أحدهما: زوال الاسم. والثاني: إشعاره باعراضه عن الوصية. ونسب الشيخ أبو حامد المعنى الاول إلى الشافعي رحمه الله، والثاني إلى أبي اسحاق. فلو حصلت هذه الاحوال بغير إذن الموصي، فقياس المعنى الاول بطلان الوصية، وقياس الثاني بقاؤها، ونقل بعضهم وجهين في بعضها، والباقي ملحق به، وألحقوا بهذه الصور ما إذا أوصى بشاة." (٢)

"خمسه، فسهم المصالح لا سبيل إلى قسمته، بل يوقف وتصرف غلته في المصالح، أو يباع ويصرف ثمنه إليها، والوقف أولى ويجئ الوجه السابق، أنه يصير وقفا بنفس الحصول. وسهم ذوي القربى، فيه الخلاف المذكور في الاخماس الاربعة، تفريعا على أنها للمرتزقة. وسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، يرتب على سهم ذوي القربى. إن قلنا: إنه وقف، فهنا أولى، ولان ذوي القربى متعينون، وإلا، فالاصح أنه وقف. وقيل: لا. وإذا تأملت هذه الاختلافات في الاخماس الاربعة، ثم في الخمس،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٥٢/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٦٩/٥

علمت أن المذهب أن الجميع وقف، وهو الموافق لنص الشافعي رضي الله عنه.

فصل إذا زادت الاخماس الاربعة على حاجات المرتزقة، فإن قلنا: إنها للمرتزقة، وهو الاظهر، صرف الفاضل إليهم أيضا على قدر مؤوناتهم. وفي جواز صرف شئ منه إلى إصلاح الحصون وإلى الكراع والسلاح ليكون عدة لهم، وجهان. أصحهما: نعم. فإن قلنا: إنها للمصالح، صرف الفاضل إلى باقي المصالح، كاصلاح الحصون والكراع والسلاح. وإن فضل شئ، ففي جواز صرفه إليهم وجهان. ويجوز صرفه إليهم عن كفاية السنة القابلة بلا خلاف.

فصل في مسائل منثورة إحداها: جاء رجل فطلب إثبات اسمه في الديوان، أجابه الامام إن وجد في المال سعة وفي الطالب أهلية، وإلا، فلا. (المسألة) الثانية: لا يحبس شئ من مال الفئ خوفا أن ينزل بالمسلمين نازلة، بل يفرغ الجميع في الوقت المعين. ثم إن نزلت نازلة، فعلى جميع المسلمين القيام بأمرها. فإن غشيهم العدو، فعلى جميعهم أن ينفروا. (المسألة) الثالثة: قال الشافعي رضي عنه: يرزق من مال الفئ الحكام وولاة." (١)

"ينعمر في صف العدو فيقتله، ولا بين أن يقول الامام: من قتل فله السلب وبين أن لا يقول. الطرف الرابع : في قسمة الغنيمة. من أحكام قسمتها ما يتعلق بهذا الموضع، ومنها ما يتعلق بكتاب السير. فمما يتعلق بهذا الباب، أنه إذا أراد الامام أو أمير الجيش القسمة، بدأ بالسلب فأعطاه للقاتل تفريعا على المشهور أن السلب لا يخمس، ثم يخرج المؤن اللازمة، كأجرة حمال وحافظ وغيرها، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية، ويأخذ خمس رقاع، فيكتب على واحدة: لله تعالى أو للمصالح، وعلى أربع: لغانمين، ويدرجها في بنادق متساوية ويجففها، ويخرج لكل قسم رقعة، فما خرج عليه: سهم الله تعالى، جعله بين أهل الخمس على خمسة أسهم، ومنه يكون النفل على الاصح، ويقسم الباقي على الغانمين، ويقدم القسمة بين الغانمين على قسمة الخمس، لانهم حاضرون محصورون، ومنها يكون الرضخ على الاظهر. وسواء في القسمة، المنقول والعقار، لعموم الآية. ولا تكره قسمة الغنائم في دار الحرب. قلت: هذه العبارة ناقصة، فالصواب أن يقال: يستحب قسمتها في دار الحرب، كما قاله أصحابنا، بل قد ذكر صاحب المهذب وغيره: أنه يكره تأخيرها إلى دار الاسلام من غير عذر. والله أعلم.

فصل فيمن يستحق السهم من شهد الوقعة بنية الجهاد، استحقه، قاتل أو لم يقاتل، إذا كان ممن يسهم له، ويتعلق بهذا الاصل صور. إحداها: من حضر قبل انقضاء القتال، استحق. وإن حضر بعد حيازة المال، فلا وإن حضر بعد انقضائه، وقبل حيازة المال، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: لا يستحق. والثاني: بلى. وقيل: إن خيف رجعة الكفار، استحق. وإلا، فلا. ولو أقاموا على حصن وأشرفوا على فتحه، فلحق مدد قبل الفتح، شاركوهم. وإن فتحوا ودخلوا آمنين، ثم جاء المدد، لم يشاركوهم. (الصورة) الثانية: غاب في أثناء القتال منهزما ولم يعد حتى انقضى القتال، فلا حق." (٢)

"فصل إذا أفلت أسير من الكفار، وشهد الوقعة مع المسلمين، فإن كان من هذا الجيش، استحق السهم، قاتل، أم لا ؟ وإن أسر من جيش آخر، فهل يستحق لشهوده الوقعة، أم لا لعدم قصده الجهاد ؟ قولان. ثم قيل بطرد القولين، قاتل،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٣٢٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٣٣٥

أم لا. والمذهب والمنصوص في المختصر أنهما إذا لم يقاتل، فإن قاتل، استحق قطعا. هذا إذا أفلت قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة. فإن أفلت بعد الحرب وقبل الحيازة، فعلى ما سبق في لحوق المدد. وإن أفلت بعد الحيازة، قال في الشامل: إن قلنا: تملك الغنيمة بالحيازة، فلا سهم له، وإلا، فهو كما لو أفلت قبل الحيازة ولم يقاتل. وإذا لم يسهم له، ففي الرضخ الخلاف السابق. فصل أسلم كافر، والتحق بجيش الاسلام، فشهد الوقعة، يسهم له إن قاتل قطعا، وكذا إن لم يقاتل على الصحيح، لانه قصد إعلاء كلمة الاسلام، وشهد الوقعة. وفي الرقم للعبادي: أنه لا يستحق. فصل سبق أن الغنيمة يبدأ منها بالسلب والمؤن، ثم يقسم الباقي خمسة أقسام، ويجعل أربعة أخماسها للغانمين، فيسوى بينهم في ذلك، ولا يفضل بعضهم إلا بشيئين. أحدهما: النقصان المقتضي للرضخ، **تفريعا** على الاظهر: أنه من أربعة أخماسها. والثاني: أن الفارس يفضل على الراجل، فيعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه، وسهما له، ويعطى الراجل سهما. ويتعلق بهذا الاصل مسائل. إحداها: راكب البعير، والفيل، والحمار، والبغل، لا يلحق بالفارس، لكن يعطى الراكب سهمه، ويرضخ لهذه الدواب، ويكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، ولا يبلغ رضخها سهم فرس، ويرضخ (المسألة) الثانية: سواء للصبي والذمي الفارسين أكثر مما يرضخ لو كانا راجلين في الخيل العتيق، وهو الذي أبواه عربيان، والبرذون، وهو." (١)

"ولو كان له بنت واحدة، فقال: زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير إسمها، صح النكاح على الاصح، لان البنتية صفة لازمة مميزة، فاعتبرت ولغا الاسم، كما لو أشار إليها وسماها بغير إسمها، فإنه يصح قطعا. وقد يمنع هذه الصورة القائل الآخر، والاصح الصحة فيهما، حتى لو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى بنته، نقل الروياني عن الاصحاب صحة النكاح، تعويلا على الاشارة. ولو قال: بعتك داري هذه، وحددها وغلط في حدودها، صح البيع، بخلاف ما لو قال: بعتك الدار التي في المحلة الفلانية، وحددها وغلط، لان التعويل هنا على الاشارة. ولو قال: بعتك داري، ولم يقل: هذه، وحددها وغلط، ولم يكن له دار سواها، وجب أن يصح **تفريعا** على الاصح في قوله: زوجتك بنتي فلانة وغلط في اسمها. وأما إذا كان إسم بنته (الواحدة) فاطمة، فقال: زوجتك فاطمة، ولم يقل: بنتي، فلا يصح النكاح لكثرة الفواطم، لكن (لو) نواها، صح. كذا قال به العراقيون والبغوي، واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط، والشهود لا يطلعون على النية، وهذا قوي، ولهذا الاصل منعنا النكاح بالكنايات. ولو كان له بنتان فصاعدا، اشترط تمييز المنكوحة بإسم أو إشارة أو صفة، كقوله: فاطمة، أو هذه، أو الكبرى. قال المكتفون بالنية: أو بأن ينويا واحدة بعينها وإن لم يجر لفظ مميز. ولو قال: بنتي الكبرى وسماها بإسم الصغرى، صح النكاح على الكبرى على الوصف. ويجئ على قياس الوجه المذكور في الواحدة أن يبطل النكاح.." (٢)

"ولو كان ابنا ابن عم أحدهما ابنها، والآخر أخوها من الام، فالابن هو المقدم، لانه أقرب. ولو كان ابنا معتق أحدهما ابنها، فهو المقدم، وبه قال ابن الحداد، لكنه ذكر في **التفريع** أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٣٤٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٣٩٠

غيرها لانها تستحق الحرية بسببه، زوجه ابنه منها دون ابنه من غيرها، وهذا غلط عند جمهور الاصحاب، لان ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق، وإنما يزوجه السلطان، وإنما يزوج ابن المعتق بعد موته. وهذا كله على الجديد. وأما على القديم، فيسوى بينهما في الصور. قلت: ولو كان ابنا عم أحدهما معتق، فعلى القولين، أو ابنا عم أحدهما خال، فهما سواء بلا خلاف. والله أعلم. (المسألة) الثالثة: الابن لا يزوج بالبنوة، فإن شاركها في نسب كابن هو ابن ابن عمها، فله الولاية بذلك. وكذا إن كان معتقا أو قاضيا، أو تولدت قرابة من أنكحة المجوس، أو وطئ الشبهة، بأن كان ابنها أخاها، أو ابن أخيها، أو ابن عمها، ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الاخرى. فصل وأما الولاء، فمن لا عصبة لها بنسب، وعليها ولاء، فينظر، إن أعتقها رجل، فولاية تزويجها له. فإن لم يكن بصفة الولاية، فلعصباته، ثم لمعتقه، ثم لعصبات معتقه، وهكذا على ترتيبهم في الارث. وترتيب عصبات المعتق في التزويج، كترتيب عصبات النسب، إلا في ثلاث مسائل. إحداها: جدها أولى من أخيها، وفي جد المعتق وأخيه قولان كارثهما بالولاء. أظهرهما: تقديم الاخ. والثاني: يستويان. ولو اجتمع جد المعتق وابن أخيه، فإن قدمنا الاخ على الجد، قدمنا ابنه، وإلا فيقدم الجد. وقد حكينا في الارث تفريعا على هذا القول وجها أنهما يستويان، فيجوز أن يطرد هنا. (المسألة) الثانية: ابن المرأة لا يزوجها، وابن المعتق يزوج، ويقدم على أبيه، لان التعصيب له.." (١)

"لم تكن مفهمة، فلا ولاية له. المانع الثالث: الفسق فيه سبع طرق. أشهرها: في ولاية الفاسق قولان، وقيل بالمنع قطعا. وقيل: يلي قطعا. وقيل: يلي المجبر فقط. وقيل: عكسه، لانه لا يستقل. وقيل: يلي غير الفاسق بشرب الخمر. وقيل: يلي المستتر بفسقه دون المعلن. وأما الراجح، فالظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه: منع ولاية الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي، لا سيما الخراسانيون، واختاره الروياني. قلت: الذي رجحه الرافعي في المحرر: منع ولايته. واستفتي الغزالي فيه فقال: إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه، ولي، وإلا، فلا. وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به. والله أعلم. فرع قال القاضي حسين والشيخ أبو علي وغيرهما: ولاية الفاسق لمال ولده على الخلاف في ولاية النكاح بلا فرق. وقطع غيرهم بالمنع، وهو المذهب. فرع سبق أن الامام الاعظم لا ينعزل بالفسق على الصحيح، وحينئذ في تزويجه بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان، تفريعا على أن الفاسق لا يلي. أحدهما: المنع كغيره، ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام. وأصحهما: أنه يزوج، تفخيما لشأنه، ولهذا لم يحكم بانعزاله. فرع إذا تاب الفاسق، قال البغوي في هذا الباب: له التزويج في الحال، ولا يشترط مضي مدة الاستبراء. والقياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات: اعتبار الاستبراء، لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة، وسنفصله إن." (٢)

"وصاحب التلخيص وجماعة من المتأخرين المنع. قلت: قال الرافعي في المحرر: رجح المعتبرون الجواز. والله أعلم. فإن جوزنا، اشترط الاتيان بشقي الايجاب والقبول على الاصح. وقيل: يكفي أحدهما. وإن منعنا، فإن كانت بالغة، زوجها السلطان بإذنها، ويقبل الجد للابن. وإن كانت صغيرة، وجب الصبر إلى أن تبلغ فتأذن، أو يبلغ الصغير فيقبل، كذا حكاه الشيخ أبو علي وغيره. وذكر الامام تفريعا على المنع: أنه يرفع إلى السلطان ليتولى أحد الطرفين. قال: ثم يحتمل أن يتخير

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٠٦/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤١٠/٥

منهما، ويحتمل أن يقال: يأتي بما يستدعيه الولي، وهذا مفروض فيما إذا كانت الولاية بسبب الجنون، وإلا، فغير الاب والجد لا يزوج الصغير ولا الصغيرة. المسألة الثانية: للعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ، ولابن العم تزويجها بابنه على المذهب فيهما. هذا إذا أطلقت الاذن وجوزناه. فإن عينته في الاذن، جاز قطعا، لانتفاء التهمة. وإن زوجها بابنه الطفل، لم يصح على المذهب، لانه نكاح لم يحضره أربعة، وليس له قوة الجدودة. المسألة الثالثة: إذا كان الولي ممن يجوز له نكاحها، كابن العم، والمعتق، والقاضي، وأراد نكاحها، لم تجز تولية الطرفين، ولكن يزوج ابن العم من في." (١)

"فرع إذا زوج الاب ابنه الصغير بمن لا تكافئه، نظر، فإن كانت معيبة بعيب يثبت الخيار، ففي صحة النكاح الخلاف السابق في تزويج الصغيرة بغير كف ء. والمذهب: أنه يصح. وقيل: لا يصح إنكاحه الرتقاء والقرناء قطعا، لانه بذل مال في بضع لا ينفع، بخلا ف تزويج الصغيرة بمجبوب. وإن زوجه أمة، لم يصح، لانه لا يخاف العنت. وإن زوجه بمن لا تكافئه بجهة أخرى، صح على الاصح، إذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه. فإن صححنا، فالتفريع كما سبق في الصغيرة. وإن زوجه عمياء، أو عجوزا، أو مفقودة بعض الاطراف، فوجهان. ويجب أن يكون في تزويج الصغيرة بالاعمى والاقطع والشيخ الهم الوجهان. وإن زوج المجنون أمة، جاز إن كان معسرا وخشي عليه العنت. وفي وجه: لا يجوز، لانه لا يخشى عليه وطئ يوجب حدا أو إثما، وهو ضعيف. وإن كان النقص بسبب آخر، فعلى ما ذكرنا في الصغيرة. فرع زوج بنته بخنثى قد بان رجلا، أو ابنه بخنثى قد بان إمرأة، فإن أثبتنا الخيار بهذا السبب، فالخنثى كالمجنون والمجنونة، وإلا، فكالاعمى. قلت: الخصي كالخنثى في هذا، قال البغوي: وكذا لو أذنت البالغة في التزويج مطلقا فزوجها بخصي أو خنثى. والله أعلم. فرع للسيد أن يزوج أمته برقيق ودنئ النسب، ولا يزوجها من به عيب يثبت الخيار، ولا من لا يكافئها بسبب آخر. فإن خالف، فهل يبطل النكاح، أم يصح ولها الخيار ؟ فيه مثل الخلاف السابق. وفي وجه ضعيف: يصح بلا خيار. ولو زوجها بمعيب برضاها، لم يكن لها الامتناع من تمكينه، وله بيعها ممن به بعض تلك العيوب. وهل لها الامتناع من تمكينه ؟ وجهان. قلت: قال المتولي: أصحهما: يلزمها التمكين. ومما يتعلق بالفصل، لو زوجها بعض الاولياء بكف ء بدون مهر المثل برضاها دون رضى بقية الاولياء، صح قطعا، إذ لا حق لهم في المهر، ولا عار. ولو طلبت التزويج برجل، وادعت كفاءته، وقال الولي: ليس بكف ء، رفع إلى القاضي، فإن ثبتت كفاءته، ألزمه تزويجها، فإن امتنع، زوجها القاضي به، وإن لم." (٢)

"تعيين إمرأة، أو قبيلة، أو مهر. وأصحهما: يكفي الاطلاق كالعبد. فعلى هذا، لو تزوج بأكثر من مهر المثل، صح النكاح، وسقطت الزيادة. وإن تزوج بمهر المثل أو أقل، صح النكاح بالمسمى. لكن لو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، فوجهان حكاهما ابن كج. اختيار الامام وبه قطع الغزالي: أنه لا يصح النكاح، بل يتقيد بموافقة المصلحة. ذكر ابن كج تفريعا على اعتبار الاذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي إمرأة فعدل السفيه إلى غيرها (فنكحها) بمثل مهر المعينة، لانه لا غرض للولي في أعيان الزوجات. فرع قال: انكح من شئت بما شئت، ذكر بعضهم أنه يبطل الاذن، لانه رفع الحجر بالكلية. فرع قال ابن كج: الاذن للسفيه في النكاح، لا يفيده جواز التوكيل، لانه لم يرفع الحجر. فرع أما إذا قبل الولي

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤١٦/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٢٩/٥

النكاح للسفيه، ففي اشتراط إذن السفيه وجهان. أحدهما: لا، لانه فوض إليه رعاية مصلحته. فإذا عرف حاجته، زوجه كما يكسوه ويطعمه. وبهذا قال الشيخ أبو حامد والعراقيون. وأصحهما: نعم، لانه حر مكلف. وقد نص الشافعي رحمه الله في المختصر: أن السفيه يزوجه وليه، فربما استأنس به الاولون، وحمله الآخرون على أصل التزويج، ثم يراعى شرطه، ونقل الربيع: أنه لا يزوجه وليه، واتفقوا على أنه ليس اختلاف قول، بل حمل قوم رواية الربيع على القيم الذي لم يأذن له الحاكم في التزويج، وبعضهم على ما إذا لم." (١)

"أنزل أجنبي بزنا، لم يثبت باستدخاله المصاهرة ولا النسب. وإن أنزل الزوج بالزنا، حكى البغوي أنه لا يثبت النسب ولا المصاهرة ولا العدة. وقال من عند نفسه: وجب أن تثبت هذه الاحكام كما لو وطئ زوجته يظن أنه يزني. فرع ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح، قطعه. فلو نكح إمرأة، فوطئها أبوه أو إبنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة، إنفسخ نكاحها. وفي المولدات لابن الحداد فرعان يتعلقان بهذا الاصل. أحدهما: نكح امرأة ونكح ابنه ابنتها، ووطئ كل واحد منهما زوجة الآخر غالطا، إنفسخ النكاحان. وهذا تفريع على المشهور أن وطئ الشبهة كالوطئ في ملك، ويجب على كل واحد منهما مهر المثل للتي وطئها بالشبهة. ثم إن سبق وطئ الاب، فعليه لزوجته نصف المسمى، لانه الذي رفع نكاحها، فهو كما لو طلقها قبل الدخول. وهل يجب على الابن لزوجته نصف المسمى ؟ فيه أوجه. قال ابن الحداد: لا، إذ لا صنع له. وقال آخرون: نعم، إذ لا صنع لها. وقال الشيخ أبو علي: إن كانت زوجة الابن نائمة، أو صغيرة لا تعقل، أو مكرهة، وجب. وإن كانت عاقلة طاوعت الاب تظنه زوجها، فلا شئ لها. فإن أوجبنا، رجع الابن على أبيه، لانه فوت نكاحه. وهل يرجع بمهر المثل، أم بنصفه، أم بما غرم ؟ فيه ثلاثة أقوال نوضحها في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى. وأما إن سبق وطئ إلابن، فعليه لزوجته نصف المسمى. وهل يلزم الاب لزوجته نصف المسمى ؟ فيه الاوجه. فإن ألزمناه، رجع على الابن كما ذكرنا. ولو وقع الوطآن معا، فعلى كل واحد نصف ما سمى لزوجته. وهل يرجع على الآخر ؟ وجهان. قال القفال: يرجع كل واحد على صاحبه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد، ويهدر نصفه كالاصطدام، فإنها حرمت بفعلهما، وقال الشيخ أبو علي: لا يرجع بشئ.." (٢)

"القسم الاول: من دين باطل إلى دين باطل، وهو ثلاثة أضرب. أحدها: الانتقال من دين يقر أهله عليه إلى ما يقر أهله عليه، كتهود نصراني وعكسه، فهل يقر على ما انتقل إليه بالجزية، أم لا يقبل منه إلا الاسلام أو الدين الذي انتقل منه ؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الاول، ثم الثاني. قلت: الاصح، لا يقبل منه إلا الاسلام. والله أعلم. فعلى الاول، تحل ذبيحته. وإن كانت إمرأة، حل للمسلم نكاحها. وإن كانت منكوحة مسلم، استمر نكاحه. وإن قلنا: لا يقر، لم تحل ذبيحته ولا نكاحها. وإذا انتقلت منكوحة مسلم، فكردة المسلمة، فتتنجز الفرقة قبل الدخول وتقف على انقضاء العدة بعده. وإذا قلنا بالقول الثاني والثالث، وامتنع من الاسلام أو منه ومن الدين الذي انتقل منه، فقولان. أحدهما: يقتل كالمرتد، وأشبههما: يلحق بمأمنه كمن نبذ العهد. ثم هو حرب لنا، إن ظفرنا به قتلناه. ولو تمجس يهودي أو نصراني، ففي

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٣٩/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٥٤/٥

تقريره وعدمه وما يقبل منه الاقوال. وقيل: يمنع التقرير قطعا، لكونه دون دينه الاول. فإن لم نقره، وأبى الرجوع، ففي القتل والالحاق بالمأمن القولان. وعلى كل حال، لا تحل ذبيحته ولا نكاحها. وإن كانت منكوحة مسلم، تنجزت الفرقة إن كان قبل الدخول، وإلا، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، أو عادت إلى دينها وقنعنا به، دام النكاح، وإلا، بان حصول الفرقة من وقت الانتقال. ولو تمجست كتابية تحت كتابي، فإن كانوا لا يجوزون نكاح المجوس، فكتمجسها تحت مسلم، وإلا، فنقرهما إذا أسلما. ولو تهود أو تنصر مجوسي، ففي التقرير الاقوال، فإن منعناه، **فالتفريع** كما سبق، ولا تحل ذبيحته ونكاحها بحال، لان الانتقال من باطل إلى باطل لا يفيد فضيلة. الضرب الثاني: إنتقال مما يقر عليه إلى ما لا يقر، كتوثن يهودي أو نصراني، فلا يقر قطعا. وهل يقنع بعوده إلى ما انتقل منه أو دين يقر أهله عليه، أم لا يقبل إلا الاسلام أو ما انتقل منه، أم لا يقبل إلا الاسلام ؟ فيه ثلاثة أقوال. وإن كان هذا." (١)

"أظهرهما عند الاكثرين: الاول، وهما مبنيان عند الجمهور على صحة أنكحتهم. إن صححناها، تعينت البنت، وحرمت الام أبدا، وإلا، تخير. فإن اختار البنت، حرمت الام أبدا. وإن اختار الام، اندفعت البنت، لكن لا تحرم مؤبدا إلا بالدخول بأمها. وأما المهر، فقال ابن الحداد: إن خيرناه، فللمفارقة نصف المهر، لانه دفع نكاحها بإمساك الاخرى. وإن قلنا: تتعين البنت، فلا مهر للام، لاندفاع نكاحها بغير اختياره. وقال القفال وغيره: الحكم بالعكس، إن خيرناه، فلا مهر للمفارقة، لان التخيير يبنى على فساد نكاحهم، فالمفارقة كأنه لم ينكحها، حتى جوز الاصحاب لابنه وأبيه نكاحها **تفريعا** على هذا القول. وإذا لم يكن نكاح، فلا مهر. وإن عينا البنت، فللام نصف المهر، لصحة نكاحها واندفاعه بالاسلام. ومال الامام إلى أنه لا مهر على هذا القول أيضا، لانه صح نكاح البنت، فتصير الام محرما، وإيجاب المهر للمحرم بعيد، وقد سبق نظير هذا. وإن دخل بالبنت فقط، ثبت نكاحها، وحرمت الام أبدا، ولا مهر لها عند ابن الحداد، ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم. وإن دخل بالام فقط، حرمت البنت أبدا. وهل له إمساك الام ؟ يبنى على القولين إذا لم يدخل بواحدة. إن خيرناه، أمسكها، وإلا، فلا، ولها مهر المثل بالدخول. (الصورة) الثالثة: سبق أنه لو أسلم وتحته أمة، وأسلمت معه، فله إمساكها إن كان يحل له نكاح الامة، وإلا، فلا. فلو تخلفت، نظر، إن كان قبل الدخول، تنجزت الفرقة كتابية كانت أو غيرها، لان المسلم لا ينكح الامة الكتابية. وإن كان بعد الدخول، وجمعت العدة إسلامهما، فهو كما لو أسلمت معه. وإن كانت كتابية، وعتقت في العدة، فله إمساكها. وإن لم تسلم، ولا عتقت، أو كانت وثنية، ولم تسلم إلى انقضاء العدة، تبينا اندفاع النكاح من وقت إسلامه. وإن كان تحته إماء، فأسلم وأسلمن معه، اختار واحدة منهن إن كان ممن تحل له الامة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وإلا، فيندفع نكاحهن، سواء سبق إسلامه أو سبقنه. ولو أسلم وتحته ثلاث، فأسلمت معه واحدة وهو معسر خائف من العنت، ثم أسلمت الثانية في عدتها وهو موسر، ثم أسلمت الثالثة وهو معسر خائف من العنت،." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٧٧/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٩٤/٥

"وفي كيفيته وجهان. أصحهما: يرجع بالنصف على الوكيل في الحال، وبالنصف عليها إذا عتقت. والثاني: أنه له أن يرجع بالجميع على من شاء منهما، على الوكيل في الحال وعليها بعد العتق، فإن رجع - هكذا قال البغوي -: يرجع المأخوذ منه بالنصف على الآخر. وقال الحناطي وغيره: لا يرجع واحد منهما على الآخر، لان التغرير كامل من كل واحد منهما. ولو ذكرت للوكيل حريتها، ثم ذكرها الوكيل للزوج، رجع المغرور على الوكيل والوكيل عليها بعد العتق. وإن ذكرت للوكيل ثم ذكرت للزوج، فالرجوع عليها وإن ذكر الوكيل للزوج أيضا، لانها لما شافهت الزوج خرج الوكيل من الوسط، هكذا ذكره البغوي. وعلى هذا، فصورة تغريرهما أن يذكرا معا. المسألة الرابعة: لو خرجت التي غر بحريتها مدبرة أو مكاتبة، أو أم ولد أو معلقة بصفة، فالكلام في صحة النكاح، ثم في إثبات الخيار كما سبق، إذا كانت قنة، لكن إذا خرجت مكاتبة وفسخ النكاح، فلا مهر لها إذا كان الغرور منها، لان المهر للمكاتبة فلا معنى للغرم لها والاسترداد منها. وهل يجب أقل ما يجوز أن يكون مهرا ؟ فيه الخلاف السابق في العيب. والاولاد الحاصلون قبل علمه بالحال أحرار، وعلى المغرور قيمتهم. ولمن تكون القيمة ؟ يبنى على أن ولد المكاتبة قن للسيد أم مكاتب كالام ؟ وفيه قولان. وإذا قلنا: إنه مكاتب فقتله قاتل، فهل قيمته للسيد أم للمكاتبة تستعين به في الاداء ؟ فيه قولان فإذا قلنا: الولد للسيد، أو قلنا: هو مكاتب، وإذا قتل، فالقيمة للسيد، غرم المغرور قيمة الاولاد للسيد، ويرجع بها على الوكيل، وعليها إن غرت، ويأخذ من كسبها. فإن لم يكن كسب، ففي ذمتها إلى أن تعتق. وإن قلنا: إن القيمة لها، فإن كان الغرور منها، لم يغرم القيمة لها كالمهر، وإن كان من الوكيل، غرم لها ورجع على الوكيل. فرع إذا حكمنا ببطلان النكاح بخلف الشرط، فالرجوع بمهر المثل إذا غرمه الزوج بالوطئ والرجوع بقيمة الاولاد إذا غرمها على ما ذكرناه **تفريعا** على صحة النكاح.." (١)

"أم لها ؟ قولان بناء على أن مهر المفوضة يجب بالعقد أم بالفرض أو الدخول. الفرع الثالث: خيار العتق على الفور على الاظهر، وفي قول: يمتد ثلاثة أيام، وفي قول: إلى أن يصرح بإسقاطه، أو تمكن من الوطئ طائعة. وفي وجه: تتقدر بالمجلس. فإن قلنا بالفور، فهو كما ذكرنا في الرد بالعيب في البيع وفي الشفعة. قال الامام **تفريعا** على القول الثاني: ابتداء الايام الثلاثة من وقت تخييرها، وذلك إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار، ولا يحسب من وقت العتق. وذكر **تفريعا** على القوق الثالث، أنها لو مكنت ولم يصبها الزوج، لم يبطل حقها، لان التمكين من الوطئ لا يتحقق إلا عند حصول الوطئ، وأنلو أصابها الزوج قهرا، ففي سقوط الخيار تردد لتمكنها من الفسخ عند الوطئ، فإكان قبض على فمها، بقي حقها قطعا. وعلى هذا القول لو قال: أصبتها فأنكرت، فأيهما يصدق ؟ وجهان حكاهما ابن كج، لان الاصل بقاء النكاح وعدم الاصابة. وإذا اعتبرنا الفور، فتمكنت ولم تفسخ، أو مضت الايام الثلاثة، أو مكنت من الوطئ، إذا اعتبرنا ذلك، ثم ادعت الجهل بالعتق، صدقت بيمينها إن لم يكذبها ظاهر الحال. فإن كذبها، بأن كانت معه في بيته ويبعد خفاء العتق عليها، فالمصدق الزوج، هذا هو المذهب. وقيل: في المصدق قولان مطلقا. فإن ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار، صدقت على الاظهر. ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور، قال الغزالي: لا تعذر، ولم أر المسألة لغيره من الاصحاب، ولكن ذكرها العبادي في الرقم. وقال: إن كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت أهله، لم تعذر، وإن كانت حديثة العهد به أو لم تخالط

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٢٣

أهله، فقولان. فرع هذا الفسخ لا يحتاج إلى مراجعة الحاكم، ولا إلى المرافعة إليه، لانه ثابت بالنص والاجماع، كالرد بالعيب والشفعة. قلت: وللزوج وطئ العتيقة ما لم تفسخ، وكذا لزوج الصغيرة والمجنونة، العتيقين وطؤهما ما لم تفسخا بعد البلوغ والافاقة. والله أعلم.." (١)

"ولو نكح إمرأة ابتداء، وأعلمها أنه عنين، فقال صاحب الشامل وغيره: هو على القولين. وذكر البغوي، فيما إذا نكح إمرأة ابتداء وهي تعلم أنه حكم بعنته في حق إمرأة أخرى، طريقين. أحدهما: على القولين. والثاني: القطع بالثبوت، لانه قد يعجز عن إمرأة دون أخرى. ولو نكح إمرأة أو أصابها ثم أبانها ثم نكحها وعن عنها، فلها الخيار قطعا لانها نكحته غير عالمة فرع إذا ادعت إمرأة الصبي والمجنون العنة، لم تسمع دعواها ولم تضرب بعنته مدة، لان المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله، وقولهما ساقط. ونقل المزني أنه إن لم يجامعها الصبي، أجل، ولم يثبته عامة الاصحاب قولا وقالوا: غلط المزني. وإنما قال الشافعي في الام والقديم: إن لم يجامعها الخصي، أجل، وهذا المذكور في الخصي **تفريع** على أنه لا خيار بالاخصاء أو رضيت به ووجدته مع الاخصاء عنينا، وإلا، فالخيار في الخصي لا تأجيل فيه كالجب. وحكى الحناطي وجها أن المراهق الذي يتأتى منه الجماع، تسمع دعوى التعنين عليه وتضرب له المدة، وبه قال المزني وهو ضعيف. فرع جن الزوج في أثناء السنة، ومضت السنة وهو مجنون، فطلبت الفرقة، لم تجب إليها، لانه لا يصح إقراره. فرع مضت السنة فأمهلته شهرا أو سنة أخرى، فوجهان. أحدهما وبه قال ابن القطان وغيره: لها ذلك، ولها أن تعود إلى الفسخ متى شاءت، كما إذا أمهل بعد حلول الاجل لا يلزم الامهال، والصحيح بطلان حقها بهذا الامهال لانه على الفور. فرع إذا فسخت بالعنة، فلا مهر على المشهور، لانه فسخ قبل الدخول. وفي قول: يجب نصف المهر، وفي قول كله، حكاهما صاحب التقريب عن حكجية الاصطخري.." (٢)

"فرع لا يجوز للسيد نكاح جارية مكاتبه لشبهته (فيها). ولو أولد أمة مكاتبه، صارت أم ولد للسيد. ولو نكح أمة فملكها مكاتبة، انفسخ نكاحه على الاصح، لان تعلق السيد بملك المكاتب أشد من تعلق الاب. قلت: ويجوز نكاح جارية ابنه من الرضاع، ونكاح جارية أبيه وأمه قطعا، لعدم وجوب الاعفاف. والله أعلم.

الطرف الثالث : في إعفاف الأب. المشهور أنه يلزم الولد إعفاف الاب. وخرج ابن خيران قولا أنه لا يجب، كما لا يجب إعفاف الابن، ولا الاعفاف في بيت المال، ولا على المسلمين. **التفريع** على المشهور. فسبيل الاعفاف سبيل النفقة، فيجب للمعسر الزمن، وفي المعسر الصحيح قولان كالنفقة. وقيل: حيث تجب النفقة، فالاعفاف أولى، وإلا فقولان، لان النفقة إذا لم تجب على الولد، وجبت في بيت المال. وقيل: حيث لا نفقة، فلا إعفاف، وإلا، فقولان لان النفقة أهم، ولهذا يجوز للمضطر أكل طعام غيره، بخلاف الجماع. فرع حيث وجب الاعفاف، يستوي في لزومه الابن والبنت، ويثبت للاب والاجداد من جهتي الاب والام وإن علوا، ويثبت للكافر على الاصح. ولو اجتمع أصلان محتاجان، فإن وفى مال الولد بإعفافهما، وجب. فإن لم يف إلا بأحدهما، نظر، إن اختلفا في الدرجة، قدم الاقرب إن استويا في العصوبة أو عدمها. فإن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٢٧/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٣٢/٥

كان للابعد عصوبة دون الاقرب، كأبي أبي أب، مع أبي أم، فالاول أولى على الاصح. وقيل: هما سواء. وإن لم يكن لواحد عصوبة، كأبي أم الاب، وأبي أبي الام، فسواء. وحيث استويا، يقرع بينهما على الصحيح. وقيل: يقدم القاضي باجتهاده. قلت: قال الامام: إن رأينا القرعة، لم يرفع الامر إلى القاضي، وإن قلنا: يجتهد القاضي، فأدى اجتهاده إلى شئ، فعل. فإن استويا في نظره، تعينت القرعة. والله أعلم. ولو اجتمع عدد ممن يجب عليهم الاعفاف، كالاولاد والاحفاد، فليكن حكمه." (١)

"فصل في مسائل من الدور الحكمي عادة الاصحاب ذكر هذه المسائل هنا. والمسائل التي يقع فيها الدور نوعان. أحدهما: ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع، كما ذكرنا فيما إذا اشترت زوجها قبل الدخول بالصداق الذي ضمنه السيد، فإنه لو صح البيع ثبت الملك. وإذا ثبت الملك، انفسخ النكاح، وإذا انفسخ، سقط المهر المجعول ثمنا، وإذا سقط، فسد البيع، فهذه الاحكام المرتبة ولدت الدور. والثاني: ينشأ الدور فيه من لفظة يذكرها الشخص، كما في مسألة دور الطلاق، وعندها نذكر إن شاء الله تعالى أكثر مسائل الدور اللفظي. والذي نذكره هنا، خمس مسائل من الدور الحكمي. إحداها: أعتق أمته في مرض موته ونكحها على مهر سماه، نظر، إن لم يخرج من الثلث، فحكمه ما ذكرناه في المسائل الدورية في كتاب الوصايا وإن خرجت، نظر إن كانت قدر الثلث بلا مزيد، بأن كانت قيمتها مائة (و) له مائتان سواها، فالنكاح صحيح. ثم إن لم يجر دخول، فلا مهر لها لانه لو ثبت المهر لكان دينا على الميت، وحينئذ لا تخرج من الثلث، ويرق بعضها، وحينئذ يبطل النكاح والمهر، فإثباته يؤدي إلى إسقاط، فيسقط. وإن جرى دخول، فقد ذكرنا حكمه في كتاب الوصايا وسواء دخل أم لا، فلا ترث بالزوجية، لان عتقها وصية، والوصية والارث لا يجتمعان. فلو أثبتنا الارث، لزم إبطال الوصية وهي العتق، وإذا بطل بطلت الزوجية وبطل الارث. وإن كانت الامة دون الثلث، فقد تمكنها المطالبة بالمهر لخروجها من الثلث بعد الدين، وهذا كله تفريع على أنه يجوز للمعتق في مرض الموت نكاحها، وهو الصحيح. وحكى الحناطي والشيخ أبو علي وجها أنه لا يجوز وهو كما حكيناه من قبل عن ابن الحداد، أن المعتقة في مرض الموت نكاحها لا يجوز لقرينها لاحتمال أن لا يخرج من الثلث عند الموت.." (٢)

"وقد مات، ووارثه في الظاهر أخوه، فأنكر ونكل، فحلف المدعي، ثبت النسب ولا يرث، وهذا تفريع على أن اليمين المردودة مع النكول كالاقرار. أما إذا قلنا: إنها كالبينة، فيرث. وإنه لو ورث عبدين يعتقان عليه ثم مات وورثاه، أقر بدين على الميت الاول يستغرق تركته، لم يثبت الدين بإقرارهما. وأنه لو أعتق أمة في مرض موته وهي ثلث ماله فادعت أنه وطئها بشبهة، أو أنه استأجرها وعليه أجرتها، لم تسمع دعواها. وأنه لو ورث من زوجته عبدين وأعتقهما، ثم شهدا بالفرقة قبل الموت بردة أو طلاق، لم تقبل شهادتهما. وأنه لو كان في يد عبده مال، فأخذه واشترى به عبدين وأعتقهما فشهدا عليه بأنه أعتقه قبل ذلك، لم يقبل. وأنه لو مات ووارثه في الظاهر أخوه، فأعتق عبدا من التركة، وولي العتيق القضاء، فجاء مجهول وادعى أنه ابن الميت، وأقام شاهدين، لم يقبل هذا الحاكم شهادتهما، ولم يحكم بقولهما، هكذا ذكروه، وكان يجوز أن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٤٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٦١

يقال: يحكم بشهادتهما ويثبت النسب دون الارث. كما لو أعتق الاخ في هذه الصورة عبدين وشهدا ببنوة المدعي، وحينئذ فلا يؤثر نسبه في العتق والقضاء. وأنه لو ورث عبدا من مورثه المقتول وأعتقه وولي العتيق القضاء، فجاء إليه الوارث وادعى على قاتله القصاص فقال (قتلته) وهو مرتد وأقام عليه شاهدين، لم يحكم هذا الحاكم بشهادتهما. ومن هذا القبيل، لو أعتق عبدين، فجاء رجل وادعى أنه كان غصب العبدين وشهدا له، لم تقبل شهادتهما. وفي التهذيب أنه لو ملك رجل أخاه ثم أقر في مرض موته أنه أعتقه في صحته، كان العتق نافذا وهل يرثه ؟ إن صححنا الاقرار للوارث، ورث، وإلا، فلا. فرع قال الغزالي في مجموعه غاية الغور في دراية الدور: المسائل الدائرة لا بد فيها من قطع الدور. وفي قطعه ثلاثة مسالك: تارة يقطع من أوله، وتارة من." (١)

"نصه في الاملاء أنه لو زوج أخته ومات الزوج، فادعى ورثته أن أخاها زوجها بغير إذنها وقالت: بل زوجني بإذني، فالقول قولها. ولك أن تقول: قد سبق ذكر وجهين فيما لو ادعى أحد المتعاقدين صحة البيع والآخر فساده، فليجئ ذلك الخلاف في هذه الصورة. قلت: لم يذكره الاصحاب في هذه الصورة، ولا يصح مجيئه لان الظاهر الغالب في الانكحة الاحتياط لها، وعقدها بشروطها وبحضرة الشهود وغيرهم، بخلاف البيع فإن وقوعه فاسد كثير. والله أعلم. ولو ادعت المنكوحة أنها زوجت بغير إذنها وهي معتبرة الاذن، ففي فتاوى البغوي أنه لا يقبل قولها بعد ما دخلت عليه وأقامت معه، كأنه جعل الدخول بمنزلة الرضى. أما إذا عهد للسيد المزوج جنون، أو حجر، أو قال: زوجتها وأنا صبي، فأيهما يصدق بيمينه ؟ قولان خرجهما الشيخ أبو زيد. أظهرهما عند الشيخ أبي علي وغيره: أن المصدق الزوج، لان الغال ب جريان العقد صحيحا، ولانه صح ظاهرا والاصل دوامه. ولو زوج أخته برضاها، ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ، ففي فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي، أن القول قولها بيمينها وإن أقرت يومئذ ببلوغها، كما لو أقر بمال ثم قال: كنت صغيرا يوم الاقرار، وهذا يمكن أن يكون تفريعا على أحد القولين ويمكن أن يفرق بأن الغالب من العقد الجاري بين مسلمين، صحته وهذه لم تعقد.." (٢)

"فإنما تقيم (هي) البينة تفريعا على سماع هذه الدعوى والبينة مع إنكاره. فرع في فتاوى البغوي أنه إذا كان تحته مسلمة وذمية لم يدخل بهما، فقال للمسلمة: ارتددت، وقال للذمية: أسلمت، فأنكرتا، ارتفع نكاحهما لزعمه. وذكر الامام الرافعي هنا مسائل منثورة من فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي، تتعلق بأبواب النكاح قدمتها أنا فوضعتها في مواضعها اللائقة بها، وبالله التوفيق.." (٣)

"فالبراءة حاصلة، وإن بان فوق الالفين فعليه الزيادة، وحصلت البراءة من ألفين، والقول بحصول براءة حذا بان فوق ألف إلى ألفين، تفريع على أنه إذا قال: ضمنت من واحد إلى عشرة، أو أبرأت، صح الضمان والابراء، وهو الاصح. ولو دفع الزوج إليها ألفين، وحلل لها ما بين ألف وألفين، حل لها ذلك إن بان فوق ألف إلى ألفين. وإن بان دون ألف، فعليها

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٦٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٧١

(٣) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٧٣

رقدر التفاوت بين مهرها وبين الالف، لانه لم يدخل في التحليل، ويحصل الفرض مجهة الزوجة بلفظ التحليل والابراء، أو الاسقاط والعفو. وأما من جهة الزوج، فيشترط لفظ صالح لتمليك الاعيان. فإن تصرفت في المدفوع وصار دينا، جرت فيه الالفاظ. فرع قال لمن عليه ألف درهم: أبرأتك عن ألف درهم، ثم قال: لم أعلم وقت الابراء أنه كان لي عليه شئ، لا يقبل قوله في الظاهر. وفي الباطن وجهان. قال الاصطخري: لا يقبل أيضا لانه ورد على محل حقه. وقال غيره: يقبل، والخلاف مأخوذ مما إذا با ع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. فصل ذكرنا أن المفروض فرضا صحيحا، كالمسمى في العقد، حتى يتشطر بالطلاق قبل الدخول. فلو فرض فاسدا كخمر، لغا، ولم يؤثر في تشطر مهر المثل، بخلاف التسمية الفاسدة في العقد، فإنها تشطره. فرع نكح ذمي ذمية على أن لا مهر، وترافعا إلينا، حكمنا بحكمنا في المسلمين.

فصل في بيان مهر المثل ويحتاج إليه في مواضع. منها: المفوضة، وفي التفويض الفاسد، وفي التسمية الفاسدة، وفيما إذا نكح نسوة بمهر واحد وقلنا يوزع على مهور أمثالهن، وفي وطئ الشبهة والاكراه على الزنا، وفيه مسائل . إحداها: مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثالها، والركن الاعظم في." (١)

"أجبرت على الاصح عند الجمهور، منهم العراقيون، وبه قطع البغوي، لان الاشجار في يدها كسائر الاموال المشتركة. ورجح المتولي منع الاجبار، وأشار إلى ترجيحه الامام والغزالي، لانها قد لا ترضى بيده ودخوله البستان. قال الامام: ولانه لا بد من تنمية الثمار بالسقي، ولا يمكن تكليفها السقي، لان نفعه غير مختص بالثمر، بل ينفع به الشجر أيضا، ولا يمكن تكليفها ترك السقي لتضرر الثمر والشجر. ولمن قال بالاول أن يقول: حكم السقي هنا حكمه فيما إذا اشترك اثنان في الشجر وانفرد أحدهما بالثمر في غير الصداق. الثالثة: أرادت رجوعه في نصف الشجر وترك ثمرها إلى الجداد، فله الامتناع وطلب القيمة، لان حقه في الشجر خالية، وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجداد، لان حقه ناجز في العين أو القيمة. ولو قال: أؤخر الرجوع إلى الجداد، فلها الامتناع لان نصيبه يكون مضمونا عليها، كذا وجهوه، وهو تفريع على أن النصف الراجع إليه يكون مضمونا عليها، وفيه خلاف سبق. ولو قال: أرجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد أبرأتك عن ضمانه، فوجهان لهما التفات إلى حبراء الغاصب مع بقاء المغصوب في يده. وزاد من نظر إلى السقي، فقال: ليس لها أن تقول: ارجع واسق، لان فائدة السقي تعود إلى نصيبها من الشجر وإلى الثمار وهي خالصة لها، ولا أن تقول: ارجع ولا تسق، لانه يتضرر. ولو قالت: ارجع وأنا لا أسقي وإليك الخيرة في السقي وتركه، أو قال: ارجع ولا أسقي ولك الخيار في السقي وتركه، لم يلزم الآخر الاجابة، لانه إن ترك السقي تضرر، وإن سقى اختص بالمؤنة دون الفائدة. ولو قال الزوج: ارجع إلى النصف واسق والتزم المؤنة، أو قالت: ارجع وأنا أسقي، فهل يلزم الآخر الاجابة ؟ وجهان. أصحهما: المنع، لا نوعد وقد لا يفي به. فإن قلنا بالاجابة، فبدا للملتزم وامتنع، تبينا أن الملك لم يرجع إلى الزوج، وكأنه موقوف على الوفاء بالوعد، وألحقوا بهذه الصورة ما إذا أصدقها جارية فولدت في يدها ولدا مملوكا ثم طلقها قبل الدخول، فقال: إرجع إلى نصف الجارية وأرضى أن ترضع الولد، ففيه." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٠٨/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦١٨/٥

"منع أو حث، وبهذا قال الشيخ أبو محمد، وبالاول قطع البغوي وقال: المذهب منع الرجوع. ولو أوصت للعبد بعتقه، فهل هو كالتدبير في منع الرجوع ؟ وجهان. أصحهما: لا. الرابع: إذا جوزنا للزوج الرجوع في النصف، فرجع، بقي النصف الآخر مدبرا على الصحيح. وحكى الحناطي وجها، أنه ينتقض التدبير في جميعه. الخامس: إذا قلنا: التدبير يمنع التشطر، فهل يمنع رجوع البائع فيما لو باع عبدا بثوب وتقابضا، ثم دبره المشتري، ثم وجد البائع بالثوب عيبا ؟ وكذا هل يمنع رجوع الواهب ؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم، وأصحهما: لا بل يرجع وينقض التدبير لقوة الفسخ، ولهذا الزيادة المتصلة تمنع التشطر دون الفسخ. المسألة الثالثة: سبق في كتاب الحج خلاف في أن المحرم هل يملك الصيد بالشراء والهبة ؟ وهل يزول ملكه إذا أحرم عن صيده ؟ وهل يملكه بالارث ؟ فلو أصدقها صيدا ثم أحرم، ثم ارتدت، عاد الصيد إلى ملكه على الصحيح، وفيه الوجه الضعيف المذكور في الارث، لانه لا اختيار له فيه. وإن طلقها قبل الدخول، بني على أن النصف يعود إليه بنفس الطلاق أم باختياره ؟ إن قلنا: باختياره فليس له الاختيار ما دام محرما، فإن فعل، كان كشرائه. وإن قلنا: بنفس الطلاق، ففي عود النصف إليه في الاحرام وجهان. أحدهما: لا. وينتقل إلى القيمة، لان المحرم لا يملك الصيد باختياره، والطلاق باختياره. وأصحهما: العود، لان الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك، فأشبه الارث، ثم إذا عاد إليه الكل بالردة، لزمه إرساله، لان المحرم ممنوع من إمساك الصيد، كذا ذكر الشيخ أبو علي وغيره في هذه المسألة، وهو وجه ذكرناه في الحج، تفريعا على أن المحرم يرث الصيد، وحكينا عن بعضهم، أنه يزول ملكه بمجرد الارث، ولا فرق بين البابين. وإذا عاد النصف بالطلاق، وقلنا: يجب الارسال ولا يزول الملك، فلا يمكن إرسال النصف إلا بإرسال الكل، فخرج مخرجون وجوب الارسال على الاقوال في." (١)

"تبرع من في ذمته بالنصف الآخر، فالطريق أن ينقل ويملكه ويقبله صاحبه ويقبضه، فإنه ابتداء هبة، ولا ينتظم لفظ العفو والابراء من جهته. لكن لو كان الصداق في ذمة الزوج، وقلنا: لا يشترط إلا باختياره، فقال: عفوت، سقط اختياره كعفوه عن الشفعة، ويبقى جميع الصداق لهفي ذمته. أما إذا كان الصداق عينا، فالتبرع فيها هبة. فإن كانت في يد المتبرع، اشترط الايجاب والقبول والقبض. وإن كانت في يد الآخر، فهو هبة لمن المال في يده، فتعتبر مدة إمكان القبض. وفي افتقاره إلى إذن جديد، في القبض بهذه الجهة خلاف سبق في كتاب الرهن. وإن كانت العين عند الطلاق في يد الزوج، فذلك قد يكون بعد قبضها، وقد يكون باستمرار يده السابقة قبل الاصداق. وعلى التقدير الثاني، يزيد النظر في أن تبرعها كهبة المبيع للبائع قبل القبض إذا قلنا: الصداق في يده مضمون ضمان العقود، ثم التبرع في العين ينفذ بلفظ الهبة والتمليك، ولا ينفذ بلفظ الابراء والاسقاط على المذهب. وحكى الحناطي فيهما وجهين. وينفذ بلفظ العفو على الاصح لظاهر القرآن، هذا في تبرعها وتبرعه إذا ملكناه بنصف الطلاق، فأما إذا قلنا: له خيار التملك، فيعتبر لفظ العفو في إسقاط الخيار ويبقى الجميع لها. القاعدة الثانية: هل للولي العفو عن صداقها ؟ قولان بناء على أن من هو الذي بيده عقدة النكاح ؟ الجديد: المنع، والقديم: الجواز بخمسة شروط. أن يكون أبا أو جدا، وأن تكون بكرا عاقلة صغيرة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون قبل الدخول، وأن يكون الصداق دينا، هذا هو المذهب تفريعا على القديم. وفي وجه: له العفو في الثيب والمجنونة

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٦٣٠

والبالغة والمحجور عليها والرشيدة، وقبل الطلاق إذا رآه مصلحة، وعن العين أيضا. والصحيح الاول. ولو زوجها الاب ومات، ففي صحة عفو الجد وجهان، لان الصداق لم يثبت به لكنه ولي. ولو خلعها الولي على نصف الصداق وجوزنا العفو، صحت المخالعة، قاله المتولي." (١)

"في تلك النوبة على تلك الليلة، ثم يسوي بينهما. وهل العتق في يومها التالي ليلتها كعتقها في ليلتها ؟ حكي عن إمام الحرمين فيه وجهان. أصحهما وهو الموافق لكلام الجمهور: المنع لانه تابع. الحالة الثانية: بدأ بالامة فعتقت في نوبتها، صارت كالحرة فيسوي بينهما وإن عتقت بعد تمام نوبتها، فوجهان. أحدهما: يبيت عند الحرة ليلتين، ثم يسوي بعد ذلك، وبهذا قطع الامام، والمتولي، والغزالي، والسرخسي، ومنع البغوي تكميل الليلتين وقال: إن عتقت في الاولى من ليلتي الحرة، أتمها واقتصر عليها، وإن عتقت في الثانية، خرج من عندها في الحال. وعلى نحو هذا جرى الشيخ أبو حامد وأصحابه وصاحب المهذب. فرع ذكر ابن كج والشيخ أبو الفرج وغيرهما، أن الامة إنما تستحق القسم إذا استحقت النفقة وفي نص الشافعي رضي الله عنه إشارة إليه، وقد بينا في كتاب النكاح متى تجب نفقتها. فرع إسقاط حق القسم بهبته للزوج، أو لضرة الامة لا للسيد، لان معظم الحظ في القسم لها، كما أن خيار العيب لها لا له. فرع ذكر المتولي، أنه إذا قسم للحرة ليلتين، ثم سافر السيد بالامة، لم يسقط حقها من القسم، بل على الزوج قضاء ما فات عند التمكن، لان الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت. السبب الثاني: تجدد النكاح، وهو يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف، وهي سبع ليال للبكر، وثلاث للثيب، للحديث الصحيح في ذلك، ولتزول الحشمة بينهما، وهذا التخصيص واجب على الزوج. وحكى الحناطي في وجوبه قولين. والمذهب الاول، حتى قال المتولي: لو خرج بعض تلك الليالي بعذر، أو أخرج، قضى عند التمكن. وتجب الموالاة بين السبع والثلاث، لان الحشمة لا تزول بالمفرق. فلو فرق، ففي الاحتساب به وجهان ذكرهما أبو الفرج الزاز. وظاهر كلام الجمهور المنع، وذكر الزاز **تفريعا** عليه، أنه يوفيها حقها متواليا، ويقضي ما فرق للاخريات، وسواء كانت ثيوبة الجديدة بنكاح أو زنا أو وطئ." (٢)

"زنت فمنعها بعض حقها فافتدت بمال، صح الخلع، وحل له أخذه. وعلى هذا حمل قول الله تعالى: * (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) * ومن جعل منع الحق كالاكراه بالضرب قال: لا يحل الاخذ. ولو أمسكها عنده وحبسها ليرثها فماتت، ورثها على المشهور. وحكى ابن كج والحناطي قولا أنه لا يرثها. فصل يشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب.

الأول : في حقيقة الخلع، فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق، فهو طلاق سواء فيه صريح الطلاق وكناياته. وإن لم يجز إلا لفظ الخلع، فقولان. الجديد، أنه طلاق ينقص به العدد، وإذا خالعها ثلاث مرات، لم ينكحها إلا بمحلل، والقديم: أنه فسخ لا ينقص به العدد. ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر، والجديد هو الاظهر عند جمهور الاصحاب. ورجح الشيخ أبو حامد، وأبو مخلد البصري القديم، فإن قلنا: فسخ، فلفظ الخلع صريح فيه، ولو قال: فسخت نكاحك بألف

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٣٢/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٦٥/٥

فقبلت، أو قال: فاديتك بألف فقالت: قبلت أو افتديت، فوجهان. أصحهما: أنه صريح. والثاني: كناية. فعلى هذا، في انعقاد الخلع بهما خلاف نذكره في أنه هل ينعقد بالكناية إذا جعلناه فسخا، ولو نوى بالخلع الطلاق **والتفريع** على أنه فسخ، فهل يكون طلاقا أم فسخا لكونه صريحا ؟ فيه وجهان، اختيار القاضي حسين الفسخ، وبه قطع المتولي والغزالي. ولو قال لزوجته: فسخت نكاحك ونوى الطلاق وهو متمكن من الفسخ بعيبها، فالصحيح أنه طلاق وبه قطع القاضي حسين. وقيل: فسخ. أما إذا قلنا: الخلع طلاق، فلفظ الفسخ كناية فيه، ولفظ الخلع فيه قولان. قال في الام: كناية وفي الاملاء: صريح. قال الروياني وغيره: الاول أظهر، واختار الامام والغزالي والبغوي الثاني، ولفظ المفاداة كلفظ الخلع على الاصح. وقيل: كناية قطعا. وإذا قلنا: لفظ الخلع صريح، فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره، فكناية على الاصح. وقيل: على القولين.." (١)

"فعلى الاول لا يحلف على نفي العلم إذا أنكرت، لانها لو صدقته لم تؤثر. وعلى الثاني، يحلف. ومقتضى الثاني انعقاد البيع بقوله: بعتك ولي عليك (كذا)، **تفريعا** على انعقاد البيع بالكناية، أما إذا سبق استيجاب، فإن لم تذكر عوضا بأن قالت: طلقني، فحكمه كما لو لم تطلب. وإن ذكرته مبهما بأن قالت: طلقني ببدل، فإن عين الزوج البدل في الجواب فقال: طلقتك وعليك ألف، فهو كما لو ابتدأ فقال: طلقتك على ألف. فإن قبلت، بانت بالالف، وإلا فلا طلاق. وإن أبهم الجواب فقال: طلقتك بالبدل، أو طلقتك، بانت بمهر المثل. وإن عينت البدل، فقالت: طلقني، فقال: طلقتك وعليك ألف، بانت بالالف وذكر المتولي أنه لو لم يسبق منها طلب، وشاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض وإلزامه، كان كقوله: طلقتك على ألف. ولو اختلفا، فقال الزوج: طلبت مني الطلاق ببدل، فقلت في جوابك: أنت طالق وعليك ألف، فقالت: بل ابتدأت فلا شئ لك، صدقت بيمينها في نفي العوض ولا رجعة له لقوله. المسألة الثانية: قال: أنت طالق أو طلقتك على أن لي عليك ألفا، فهو كقوله: أنت طالق على ألف. فإذا قبلت، بانت ولزمها المال، هذا هو الصواب المعتمد، وهو نصه في الام وفي عيون المسائل، وقطع به صاحب المهذب وسائر العراقيين. ومقتضاه انعقاد البيع بقوله: بعتك هذا على أن يكون لي عليك ألف، وأدنى درجاته أن يجعل كناية في البيع. وقال الغزالي: يقع الطلاق رجعيا ولا مال. قال: فإن فسر بالالزام، ففي قبوله وجهان. قال صاحب التقريب: لا، وغيره: نعم. الثالثة: قال: أنت طالق إن ضمنت لي ألفا، أو إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فقالت في مجلس التواجب: ضمنت، طلقت ولزمها ألف. ولو قالت: متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق، لم يعتبر المجلس بل متى ضمنت طلقت، وليس للزوج الرجوع قبل الضمان. ولو أعطته المال ولم تقل: ضمنت أو قال: شئت بدل ضمنت، لم تطلق. ولو ضمنت ألفين، طلقت لوجود." (٢)

"مهر المثل. فإن أتت بخمر مغصوبة، بأن كانت محترمة أو لذمي، فإن قلنا في العبد المغصوب: يقع الطلاق، فهنا أولى، وإلا فوجهان. أصحهما: الوقوع، لان الاعطاء هنا مضاف إلى ما يتأتى تملكه. والثاني، المنع ويحمل على ما يختص به يدا، كما حمل لفظ العبد على ما اختصت به ملكا. ولو قال: إن أعطيتني هذا الحر، فثلاثة أوجه. أصحها: يقع الطلاق

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٦٨٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٧٠٥

بائنا بمهر المثل. والثاني: لا يقع. والثالث: يقع رجعيا، لانه لا يملك بحال، فالزوج لم يطمع بشئ. ولو قال: إن أعطيتني هذا العبد أو الثوب فأنت طالق، فأعطته، طلقت وملكه، فإن خرج مستحقا أو مكاتبا، فوجهان. أحدهما: لا يقع الطلاق. وأصحهما: وقوعه للاشارة، ويرجع بمهر المثل على الاظهر، وبقيمته في قول. وإن وجده معيبا، فله رده، وفيما يرجع به القولان. أظهرهما: مهر المثل. والثاني: قيمته سليما. وقيل: ليس له الرد بل يرجع بالارش، والصحيح الاول. قال البغوي: ولو قال لزوجته الامة: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق، فأعطته، لم تطلق لانها لم تملكه فإن قال: هذا الثوب فأعطته طلقت، وفيما يرجع به اقولان. وهذا **تفريع** منه على المذهب في الثوب المطلق والمعين، ولا يخفى مما تقدم أن الاعطاء في جميع صور المسألة ينبغي أن يقع في المجلس. الثامنة: قال: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي، فأنت طالق، فأعطته وبان مرويا، لم تطلق. وإن قال: إن أعطيتني هذا الثوب الهروي فبان مرويا أو بالعكس، طلقت على الاصح، لانها ليست صيغة شرط بل أخشج في الوصف. ولو خالعها على ثوب هروي ووصفه كما ينبغي، فأعطته ثوبا بالصفة، فبان مرويا، رده وطالبها بهروي بالصفة. ولو خالعها على ثوب بعينه على أنه هروي فبان مرويا، وقعت البينونة وملكه الزوج، وإخلاف الصفة كعيب، لله خيار الخلف. وقيل: إن لم تنقص قيمته عن الهروي، فلا خيار لان الجنس واحد ولا نقص، والصحيح الاول. فان رد، رجع بمهر المثل على الاظهر، وبقيمة هروي في الثاني. فإن وجد به عيبا بعد تلفه أو تعيبه في يده وتعذر الرد، رجع بقدر النقص من مهر المثل." (١)

"هروي جملة مستقلة، ولم يتقيد بها الاول، وبالله التوفيق.

الباب الرابع : في سؤال المرأة الطلاق بمال، باختلاع الاجنبي فيه أطراف.

الأول : في ألفاظها وفيه مسائل. الاولى: إذا قالت: طلقني بكذا، أو على كذا، ، جو على أن علي كذا، أو على أن أعطيك كذا، أو أن أضمن لك، أو إن طلقتني، أو إذا طلقتني، أو متى طلقتني، فلك علي كذا، فهذه كلها صيغ صحيحة في الالتزام، ويختص الجواب في المجلس بلا خلاف، في متى وغيرها، بخلاف قول الرجل: متى أعطيتني، وقد سبق الفرق. الثانية: قالت: إن طلقتني فابرأ من صداقي، أو فقد أبرأتك، فقال: طلقتك، وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق، لان الابراء لا يصح تعليقه، وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ، صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا، وهذا **تفريع** على الجديد الاظهر أن تعليق الابراء لا يصح، وكان لا يبعد أن يقال: طلق طمعا في عوض، ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر.." (٢)

"طلقة، وفي المستقبل طلقتين، دين فيه قطعا، وتقبل أيضا في الظاهر على الصحيح المنصوص، وقال ابن أبي هريرة: لا تقبل. وفائدة هذا الخلاف، أنه لو ندم فأراد أن يخالعها حتى تصير إلى الحالة الاخرى وهي بائن، فتنحل اليمين، ثم يتزوجها. وقلنا: الخلع طلاق، فإن قلنا: الواقع في الحال طلقة، أمكنه ذلك، وإلا فلا. ولو قال: أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة واقتصر عليه، وكانت في حال السنة، قال ابن الصباغ: تجئ على الصحيح المنصوص، أنه لا يقع في الحال إلا طلقة،

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٧١٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٧١٤

لان البعض ليس عبارة عن النصف، وإنما حملناه في الصورة الاولى على التشطير لاضافته البعضين في الحالين. ولو قال: أنت طالق خمسا، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، ولم ينو شيئا، بنى على الخلاف المعروف، في أن الزيادة الملفوظ بها تلغى أم تعتبر ؟ إن قلنا بالاول، وقع في الحال طلقتان، وفي الثاني، طلقة تفريعا على المنصوص، وإن قلنا بالثاني وهو الاصح، وقع الثلاث في الحال بالتشطير والتكميل. ولو قال: أنت طالق طلقتين: طلقة للسنة وطلقة للبدعة، أو أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة، وقع في الحال طلقة، وفي الاستقبال الاخرى. ولو قال: طلقتين للسنة والبدعة، فهل يقع في الحال طلقة، وفي الاستقبال الاخرى، أم يقعان في الحال ؟. أصحهما. الثاني كما لو قال: ثلاثا للسنة وللبدعة، فإنه يقع الثلاث في الحال. فرع قال لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة لبعضهن للبدعة، أو طلقة للسنة، وطلقة للبدعة، وقع الجميع في الحال. المسألة الرابعة: إذا وصف الطلاق بصفة مدح، كقوله: أنت طالق أجمل الطلاق أو أفضله، أو أحسنه، أو أعدله، أو أكمله، أو أتمه، أو أجوده، أو خير الطلاق، وأنت طالق للطاعة ولم ينو شيئا، فهو كقوله: طالق للسنة، فلا يقع إن كان الحال بدعة حتى ينتهي إلى حال السنة. وإن نوى شيئا، نظر إن نوى ما يقتضيه." (١)

"فإذا فوض فقال: طلقي نفسك إن شئت، فهل هو تمليك للطلاق، أم توكيل به ؟ قولان. أظهرهما: تمليك وهو الجديد، فعلى هذا، تطليقها يتضمن القبول، ولا يجوز لها تأخيره، فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت، لم يقع. وقال ابن القاص وغيره: لا يضر التأخير ما داما في المجلس، وقال ابن المنذر: لها أن تطلق متى شاءت، ولا يختص بالمجلس، والصحيح الاول، وبه قال الاكثرون. ولو قال: طلقي نفسك بألف، أو على ألف إن شئت فطلقت، وقع بائنا، وهذا تمليك بعوض. وإذا لم يجر عوض، فهو كالهبة. قال القفال: ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: كيف يكون تطليقي لنفسي، ثم قال: طلقت، وقع الطلاق ولم يكن هذا القدر قاطعا، وهذا تفريع على أن الكلام اليسير لا يضر تخلله. أما إذا قلنا: التفويض توكيل، ففي اشتراط قبولها الخلاف المذكور في سائر الوكالات، ويجئ الوجه الفارق بين صيغة الامر بأن يقول: طلقي نفسك. وصيغة العقد، كقوله: وكلتك في طلاق نفسك. وهل يجوز تأخير التطليق على هذا القول ؟ وجهان. أصحهما: نعم، فتطلق متى شاءت كتوكيل الاجنبي. والثاني وبه قال القاضي حسين البغوي: لا، وطرده القاضي فيما لو قال: وكلتك في طلاق نفسك. أما إذا قال: طلقي نفسك متى شئت، فيجوز التأخير قطعا، وللزوج أن يرجع فيه قبل أن تطلق نفسها إن جعلناه توكيلا، وكذا إن جعلناه تمليكا على الصحيح، ومنعه ابن خيران. ولو قال: إذا جاء رأس الشهر، فطلقي نفسك، فإن قلنا: تمليك، لغا، وليس لها التطليق إذا جاء رأس الشهر.. وإن قلنا: توكيل، جاز كتوكيل." (٢)

"عليها طلقة، لانها لم تحرم عليه بالطلقتين، فطريان الرق لا يرفع الحل الثابت. وقيل: لا تحل له لانه رقيق وقد طلق طلقتين. ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها، أو جدد نكاحها بعد البينونة، ملك عليها طلقتين أخريين، لانه عتق قبل استيفاء عدد الرقيق. ولو طلقها طلقتين، ثم عتق، لم تحل له على الصحيح. طلق العبد زوجته طلقتين، وأعتقه سيده، فقد ذكرنا أنه إن عتق أولا، فله رجعتها وتجديد نكاحها. وإن طلق أولا، فلا تحل له إلا بمحلل. فلو أشكل السابق واعترف

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/ ١٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/ ٤٥

الزوجان بالاشكال، قال ابن الحداد والاكثرون: ليس له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل. وقيل: تحل رجعتها والتجديد إن بانت، ولا يفتقر إلى محلل لان الاصل أن لا تحريم. ولو اختلفا في السابق، نظر إن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة، وقال: عتقت يوم الخميس، وقالت: بل يوم السبت، فالقول قولها. وإن اتفقا أن العتق يوم الجمعة وقالت: طلقت يوم السبت فقال: بل يوم الخميس، فالقول قوله. وإن لم يتفقا على وقت أحدهما وقال: طلقتك بعد العتق، وقالت: قبله واقتصر عليه، فالقول قوله لانه أعرف بوقت الطلاق. فرع سبق في التحليل لو قالت المطلقة ثلاثا: نكحني زوج وأصابني وانقضت عدتي منه ولم يظن، صدقها لان الاولى أن لا ينكحها. وهل يجب عليه البحث عن الحال ؟ قال أبو إسحق: لا يجب لكن يستحب. وقال الروياني: أنا أقول: يجب في هذا الزمان.

فصل طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح. ثم إن كان رجعيا، بقي التوارث بينهما ما لم تنقض عدتها. فإن مات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثه الآخر، وبعد انقضائها، لا يرثه. ولو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا، ففي كونه قاطعا للميراث قولان. الجديد: يقطع وهو الاظهر. والقديم، لا يقطع، وحجة الجديد انقطاع الزوجية، ولانها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق. فإن قلنا بالجديد، فلا إشكال ولا تفريع لوضوح أحكامه. وأما القديم، فيتفرع عليه مسائل. منها: هل." (١)

"الانشاء، فيختار ما شاء من واحدة، أو اثنتين كما لو قال: أعتقت هذا أو هذين. النوع الثالث: في التشريك، فإذا قال لاربع نسوة: أوقعت عليكن طلقة، وقع على كل واحدة طلقة (فقط) ولو قال: طلقتين أو ثلاثا أو أربعا، وقع على كل واحدة طلقة فقط، إلا أن يريد توزيع كل طلقة عليهن، فيقع في طلقتين، على كل واحدة طلقتان، وفي ثلاث وأربع، ثلاث. قلت: هذا الذي ذكره هو المنصوص في الام، وبه قطع الجمهور، وقال أبو علي الطبري: يحمل على التوزيع وإن لم ينوه. والله أعلم. ولو قال: أوقعت عليكن خمس طلقات، طلقت كل واحدة طلقتين، إلا أن يريد التوزيع، وكذلك في الست، والسبع، والثمان. وإن أوقع تسعا، طلقت كل واحدة ثلاثا. وإن قال: أوقعت بينكن طلقة، طلقت كل واحدة طلقة. فإن قال: أردت بعضهن دون بعض، دين ولا يقبل ظاهرا على الاصح، وقطع به جماعة. قال الامام والبغوي وغيرهما: الوجهان مخصوصان بقوله: أوقعت بينكن. أما قوله: عليكن، فلا يقبل تفسيره هذا قطعا، بل يعمهن الطلاق. وأعلم أنا قدمنا في قوله: نسائي طوالق عن ابن الوكيل وغيره، أنه يقبل تخصيصه بعضهن، وذلك الوجه يجئ هنا لا محالة، فكان قول الامام وغيره تفريعا على الصحيح هناك. وإذا قلنا: لا يقبل في قوله: بينكن، فذلك إذا أخرج بعضهن عن الطلاق، وعطل بعض الطلاق، فأما إذا فضل بعضهن كقوله: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، ثم قال: أردت طلقتين على هذه، وتوزيع الثالثة على الباقيات، فيقبل على الاصح المنصوص، وبه قطع الشيخ أبو علي. والثاني حكاه ابن القطان: يشترط استواؤهن، وحكي وجه، أنه يقبل تفسيره وإن تعطل بعض الطلاق حتى لو قال: أوقعت بينكن أربع طلقات، ثم خصصها بامرأة قبل، وهذا ضعيف. وحيث قلنا: لا يقبل، فذلك في نفي الطلاق عمن نفاه عنها أما إثباته على من أثبته عليها، فيثبت قطعا مؤاخذة له. ولو قال: أوقعت بينكن خمس طلقات، لبعضكن أكثر مما لبعض، فيصدق." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٧/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨١/٦

"المسألة السادسة: قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة، وقع الثلاث على الصحيح، وقيل: طلقتان. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصفا، فعلى الصحيح طلقتان، وعلى الثاني طلقة. ولو قال: إلا نصفا وقع طلقة قطعا، ولو قال: ثلاثة إلا طلقتين ونصفا، فإن قلنا بالثاني، فهو كقوله: ثلاث إلا اثنتين وواحدة، وإن قلنا بالصحيح، فهل يقع ثلاث أم واحدة، فيه احتمالان للامام. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا نصف طلقة، وقع طلقتان. ولو قال: واحدة ونصفا إلا واحدة، نقل الحناطي وقوع طلقة. قال: ويحتمل وقوع طلقتين. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصفا، قال البوشنجي: يراجع، فإن قال: أردت: إلا نصفها، وقع طلقتان. وإن قال: أردت إلا نصف طلقة، طلقت ثلاثا، ويجئ فيه الوجه الضعيف، وإن لم تكن نية فطلقتان. الضرب الثاني، التعليق بالمشيئة: فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، نظر إن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الادب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الاشارة إلى أن الامور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا، لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق. وإن قصد التعليق حقيقة، لم تطلق على المذهب، ومنهم من حكى قولا آخر، والتفريع على المذهب. وكذا يمنع الاستثناء انعقاد التعليق، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، إن شاء الله، أو إذا شاء الله، ويمنع أيضا العتق في قوله: أنت حر إن شاء الله، ويمنع انعقاد النذر واليمين، وصحة العفو عن القصاص، والبيع وسائر التصرفات. وسواء قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاء الله أنت طالق، أو متى شاء الله، أو إذا شاء الله، قال ابن الصباغ: وكذا قوله: إن شاء الله أنت طالق، وفي هذه الصيغة وجه حكاه الحناطي. ولو قال: أنت طالق إذا شاء الله [أو ان شاء الله] بفتح الهمزة، وقع الطلاق في الحال، وكذا لو قال: إذا." (١)

"كج، والثاني: لا، وبه قال ابن أبي هريرة، ورجحه صاحبا الشامل والتتمة. قلت: هذا الثاني، هو الاصح عند الرافعي في المحرر، وهو المختار. قال في الشامل: وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله، فإنه قال: إذا قال: إحداكما طالق، منع منهما، ومن يقول: الوطئ تعيين، لا يمنعه وطئ أيهما شاء. والله أعلم. فإن جعلنا الوطئ تعيينا للطلاق، ففي كون سائر الاستمتاعات تعيينا وجهان بناء على الخلاف في تحريم الربيبة بذلك، وإذا جعلنا الوطئ تعيينا للطلاق في الاخرى، فلا مهر للموطوءة ولا مطالبة، وإلا فتطالب بالتعيين، فإن عين الطلاق في الموطوءة، فلها المهر إن قلنا: يقع الطلاق باللفظ، وإن قلنا بالتعيين، فحكى الفوراني أنه لا مهر، وذكر فيه احتمالا، وذكر ابن الصباغ وغيره تفريعا على أن الوطئ تعيين: أن الزوج لا يمنع من وطئ أيهما شاء، وإنما يمنع منهما إذا لم يجعل الوطئ تعيينا، ولما أطلق الجمهور المنع منهما جميعا، أشعر ذلك بأن الاصح عندهم، أنه ليس بتعيين. الخامسة: في ألفاظ البيان والتعيين، فإن نوى معينة، حصل البيان بأن يقول مشيرا إلى واحدة: المطلقة هذه، ولو قال: الزوجة هذه، بان الطلاق في الاخرى، وكذا لو قال: لم أطلق هذه. ولو قال: أردت هذه بل هذه، أو قال: هذه وهذه، أو هذه هذه، وأشار إليهما، أو هذه مع هذه، طلقتا، قال الامام: وهذا فيما يتعلق بظاهر الحكم، فأما في الباطن، فالمطلقة هي المنوية فقط، حتى لو قال: إحداكما طالق ونواهما، فالوجه عندنا أنهما لا تطلقان، ولا يجئ فيه الخلاف في قوله: أنت طالق واحدة، ونوى ثلاثا، لان حمل إحدى المرأتين عليهما لا وجه له،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨٨/٦

وهناك يتطرق إلى الكلام تأويل. ولو قال: أردت هذه ثم هذه، أو هذه فهذه، قال القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي: تطلق الاولى دون الثانية لاقتضاء الحرفين الترتيب. وحكى الامام." (١)

"أردتها، فلهم تحليفه، فإن حلف فذاك، وإن نكل، ومنع ميراثها أيضا. وإن لم ينو معينة، وعين، لم يتوجه لورثة الاخرى دعوى، لان التعيين إلى اختياره. وقال الشيخ أبو محمد تفريعا على ما اختاره: يرث من كل واحدة ميراث زوج وهو ضعيف. قال ابن كج: وإذا حلفه ورثة الاخرى التي عينها للنكاح، أخذوا جميع المهر إن كان بعد الدخول، وإلا أخذوا نصفه وفي النصف الثاني، وجهان، أحدهما: يأخذونه أيضا عملا بتصديقه، والثاني: لا، لانها مطلقة قبل الدخول بزعمهم، ولو كذبه ورثة التي عينها للطلاق وغرضهم استقرار جميع المهر إذا كان قبل الدخول، فلهم تحليفه وهم مقرون له بإرث لا يدعيه. الصورة الثانية: أن يموت الزوج قبل البيان أو التعيين، ففي قيام الوارث مقامه في البيان والتعيين قولان، وقيل: يقوم في البيان قطعا، والقولان في التعيين، وقيل: لا يقوم في التعيين والقولان في البيان، لانه إخبار يمكن الاطلاع عليه، بخلاف التعيين، فإنه اختيار شهوة، فلا يخلفه الوارث، كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات، وقال القفال: إن مات والزوجتان حيتان، لم يقم الوارث قطعا لا في البيان ولا في التعيين، إذ لا غرض له في ذلك، فإن الارث لا يختلف بزوجة وزوجتين، وإن ماتت إحداهما، ثم الزوج، ثم الاخرى، وعين الوارث الاولى للطلاق، قبل قوله قطعا، لانه يضر نفسه، وإن عين الاولى للنكاح، أو مات الزوج وقد ماتتا، ففيه القولان، ثم يعود الترتيب المذكور في البيان والتعيين، والاظهر حيث ثبت قولان: أنه يقوم، وحيث اختلف في إثبات القولين، المنع. فإذا قلنا: لا يقوم، أو قلنا: يقوم فقال: لا أعلم، فإن مات الزوج قبلهما، وقف ميراث زوجة بينهما حتى يصطلحا، أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما، وإن ماتتا قبل موت الزوج، وقف من تركتهما ميراث زوج، وإن توسط موته بينهم، وقف من تركة الاولى ميراث زوج، ومن تركة الزوج ميراث زوجة، حتى يحصل الاصطلاح.." (٢)

"أحرار، وإن طلقت أربعا، فأربعة أعبد أحرار، ثم طلقهن معا، أو على الترتيب، عتق عشرة أعبد، وهكذا الحكم إذا علق بصيغة إذا أو متى أو مهما، وما لا يقتضي شيء، أما إذا علق هذه التعليقات بلفظ كلما ثم طلقهن معا، أو على الترتيب، فيعتق خمسة عشر عبدا، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة عشر، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثة عشر، حكاه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والصحيح الاول، واتفق الاصحاب على تضعيف ما سواه، والرجوع في تعيين العبيد إليه. فصل في التعليق بنفي التطليق وفي معناه التعليق بنفي دخول الدار والضرب، وسائر الافعال، فإذا قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق، لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق. ولو قال: إذا لم أطلقك، فأنت طالق، فإذا مضى زمن يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق، طلقت، هذا هو المنصوص في الصورتين، وهو المذهب، وقيل: قولان فيهما بالنقل والتخريج، ولو قال: متى لم أطلقك، أو مهما، أو أي حين، أو كلما لم أفعل، أو تفعلي كذا، فأنت طالق، فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل، طلقت على المذهب، كلفظ إذا، وأشار الحناطي إلى خلاف، وضبط الاصحاب هذا تفريعا على المذهب، بأن أدوات التعليق

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٦/٩٧

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٦/١٠١

كلها تقتضي الفور في طرف النفي، إلا لفظة إن، فإنها للتراخي، وفي تسمية هذا فورا وتراخيا، نوع توسع، ولكن المعنى مفهوم، ولو علق النفي بلفظة إن، وقيد بزمان، فقال: إن لم أطلقك اليوم، فأنت طالق، وقلنا بالمذهب، فإذا مضى اليوم ولم يطلق، حكم بوقوع الطلاق قبيل غروب الشمس لحصول اليأس حينئذ، ولو قال: إن تركت طلاقك، فأنت طالق، فإذا مضى زمن زمن يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق، طلقت، بخلاف طرف النفي، ولو طلقها في الحال واحدة ثم سكت، لم يقع أخرى لانه لم يترك طلاقها. قال البغوي: ولو قال: إن سكت، عن طلاقك، فأنت طالق فلم يطلقها في الحال، وقع طلقة، وإن طلقها في الحال ثم سكت، وقعت أخرى بالسكوت، ولا تطلق بعد ذلك لانحلال اليمين.." (١)

"الاشكال قال: وسبيل الجواب عما أطبق عليه الاصحاب، أن الاقرار حجة شرعية كاليمين، واليمين يستند إلى قرائن يفيد الظن القوي، كما تحلف المرأة على نية الزوج في الكنايات، فلا يبعد أن يستند الاقرار إليها، فليحكم به. فرع: إذا صدقناها في الولادة، فإنما يقبل قولها في حقها دون غيرها كما قلنا في الحيض. فلو قال: إن ولدت فأنت طالق وعبدي حر، فقالت: ولدت وحلفت، طلقت على هذا الوجه، ولم يعتق العبد قطعا، ولو قال لامته: إذا ولدت فأنت حرة وامرأتي طالق، فقالت: ولدت، عتقت ولم تطلق الزوجة. ولو قال: إذا ولدت فامرأتي طالق وولدك حر، وكانت حاملا بمملوك له، لم تطلق الزوجة ولم يعتق الولد بقولها: ولدت، لانه ليس في حقها. فرع: ذكر القفال تفريعا على أنه لا يقبل قولها: زنيت، إذا علق الطلاق بزناها، وبه أجاب أنه ليس لها تحليفه على أنه لا يعلم أنها زنت، ولكن إن ادعت وقوع الفرقة، حلف أنه لم تقع فرقة، وكذا في التعليق بالدخول وسائر الافعال.

الطرف الخامس : في التعليق بالمشيئة. أما تعليقه بمشيئة الله تعالى، فسبق بيانه، وأما التعليق بمشيئة غيره، فينظر، إن علق بمشيئة الزوجة مخاطبة، فقال: أنت طالق إن شئت، اشترط مشيئتها في مجلس التواجب، كما سبق في كتاب الخلع، فإن أخرت، لم تقع، وفيه قول شاذ ذكرناه في كتاب الخلع. ولو قال لاجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فالاصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور، وقيل: كالزوجة، ورجحه المتولي. ولو علق بمشيئتها لا مخاطبة، فقال: زوجتي طالق إن شاءت، لم تشترط المشيئة على الفور على الاصح، وقيل: يشترط قولها: شئت في الحال إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة، فتبادر بها إذا بلغها الخبر. ولو قال: امرأتي طالق إذا شاء زيد، لم يشترط الفور بالاتفاق. ولو قال: إن شئت وشاء فلان، فأنت طالق، اشترط مشيئتها على الفور وفي مشيئة فلان الوجهان، أصحهما: لا يشترط الفور. فصل علق بمشيئتها أو مشيئة غيرها، فقال المعلق بمشيئة الزوج: شئت إن شئت، أو إن شاء فلان، فقال الزوج أو فلان: شئت، أو قال: شئت غدا، لم يقع الطلاق، لانه علق على مشيئة مجزوم بها، ولم تحصل. وحكى الحناطي." (٢)

"منه تعليق كل واحدة بمشيئتها، وفي التتمة ما يقتضي تعليق طلاق كل واحدة بالمشيئتين. فرع ذكر البغوي، أنه لو قال: أنت طالق كيف شئت، قال أبو زيد والقفال: تطلق شاءت أم لم تشأ، وقال الشيخ أبو علي: لا تطلق حتى توجد مشيئة في المجلس، إما مشيئة أن تطلق، وإما مشيئة أن لا تطلق، قال البغوي: وكذا الحكم في قوله: أنت طالق على أي

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/١٢١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/١٣٩

وجه شئت. ولو قال: أنت طالق إن شئت أو أبيت، فمقتضى اللفظ وقوع الطلاق بأحد الامرين: المشيئة أو الاباء، كما لو قال: أنت طالق إن قمت أو قعدت، ولو قال: أنت طالق، شئت أو أبيت، طلقت في الحال، إذ لا تعليق في هذا. فصل قال: أنت طالق ثلاثا، إلا أن يشاء أبوك أو فلان واحدة، فشاء واحدة، فثلاثة أوجه، أصحها: لا يقع شئ، كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل أبوك الدار، فدخل. وعلى هذا لو شاء اثنتين أو ثلاثا، لم يقع شئ أيضا، لانه شاء واحدة وزاد، والثاني: أنه إذا شاء واحدة وقعت، والثالث، يقع طلقتان، وتقديره: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك أن لا يقع واحدة منها، فلا يقع، فإذا قلنا بالاول، فقال: أردت المراد بالثاني، قبل، وإن قلنا: بالثاني، فقال: أردت معنى الاول، قبل أيضا على الاصح فلا يقع شئ، ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك، أو إلا أن تشائي ثلاثا، فإن شاء أو شاءت ثلاثا، لم يقع شئ **تفريعا** على الاصح. وإن لم يشأ شيئا، أو شاءت واحدة أو ثنتين، وقعت واحدة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت: شئت واحدة أو ثنتين، لم يقع شئ، ولو قال: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: شئت ثنتين أو ثلاثا، وقعت الواحدة. فرع قال: أنت طالق لولا أبوك، لم تطلق على الصحيح. وفيه وجه ضعيف حكاه المتولي. ولو قال: أنت طالق لولا أبواك لطلقتك. قال الاصحاب: لا تطلق، لانه أخبر أنه لولا حرمة أبيها لطلقها، وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها، كقوله: والله لولا أبوك لطلقتك. قال المتولي: إنما لا تطلق إذا كان صادقا في خبره، فإن كان كاذبا، طلقت في الباطن، وإن أقر أنه كان كاذبا، طلقت في الظاهر أيضا.." (١)

"له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل، وإن احتمله الثلث عتق، وفي تحريمها عليه وجهان، أحدهما: لا تحل إلا بمحلل، وأصحهما وبه قال ابن الحداد: لا تحرم، فله رجعتها، وله تجديد نكاحها بلا محلل، لان العتق والطلاق وقعا معا، فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يفتقر إلى محلل، ولا تختص المسألة بموت السيد، بل يجري الخلاف في كل صورة تعلق عتق العبد، ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة، كما لو قال العبد: إذا جاء الغد، فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر، ولو قال العبد، إذا عتقت فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر، قال الشيخ أبو علي: إذا جاء الغد، عتق وطلقت طلقتين، ولا تحرم عليه بلا خلاف، لان العتق سبق وقوع الطلاق، ولو علق السيد عتقه بموته، وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد، انقطعت الرجعة، واشترط المحلل بلا خلاف، لان الطلاق صادف الرق. فرع من له نكاح الامة، نكح أمة مورثه، ثم قال لها: إذا مات سيدك ؟ فأنت طالق، فمات السيد وورثه الزوج، انفسخ النكاح، ولم يقع الطلاق على الاصح، وقيل: يقع سواء كان على السيد دين مستغرق أم لا، وقيل: إن كان دين مستغرق، نفذ الطلاق **تفريعا** على أن الدين يمنع انتقال الملك إلى الوارث، فعلى هذا، إذا قضي الدين، بان انتقال الملك إليه، وصار الدين كالمعدوم، والصحيح الاول. ولو علق الزوج طلاقها كما ذكرنا، وقال السيد: إذا مت، فأنت حرة، فإن خرجت من الثلث، عتقت وطلقت، وإلا عاد الخلاف في نفوذ الطلاق، فلو أجاز الزوج عتقها وكان حائزا للارث، أو أجاز معه باقي الورثة، فإن قلنا: الاجازة تنفيذ، طلقت، لانها لم تدخل في ملك الوارث، وإن قلنا: عطية من الوارث، فقد دخلت في ملكه، ويكون وقوع الطلاق على الخلاف، ولو كاتبها السيد ومات، قال الشيخ أبو علي: في وقوع الطلاق الخلاف، لان المكاتب

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/١٤١

يورث، ولهذا لو مات وبنته تحت مكاتبه، انفسخ النكاح، لانها ورثت بعض زوجها، وإذا لم يكن الزوج وارثا لسبب، وقع الطلاق والانفساخ قطعا. فرع قال الحر لزوجته الامة: إن اشتريتك، فأنت طالق، وقال سيدها: إن بعتك، فأنت حرة، فباعها لزوجها، عتقت في الحال، لانا إن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف، فالجارية ملكه، وقد وجدت الصفة، وإن قلنا:." (١)

"الملك للمشتري، فللبائع الفسخ، وإعتاقه فسخ، فتعود الجارية بالاعتاق إلى ملكه، وأما الطلاق، فقد أطلق ابن الحداد: أنه يقع، قال الاصحاب: هذا تفريع على أن الملك في زمن الخيار للبائع، فإن النكاح على هذا القول باق، وقد وجد شرط الطلاق، فيقع، وكذا الحكم على قولنا: موقوف، لانه لم يتم البيع، وأما إذا قلنا: الملك للمشتري، فلا يقع الطلاق على الاصح، كالمسألة السابقة في الفرع السابق، ولو قال: إن ملكتك بدل اشتريتك، لم يجئ فيه إلا هذا الخلاف الاخير، ولو اشترى زوجته الامة وطلقها في زمن الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع، نفذ الطلاق، وإن قلنا: للمشتري، فلا، وإن قلنا: موقوف، فإن لم يتم البيع، طلقت، وإلا فلا، قال الشيخ أبو علي: ومتى وقع الطلاق ثم تم البيع، فإن كان الطلاق رجعيا، فله الوطئ بملك اليمين، ولا يلزم الصبر إلى انقضاء العدة، لانها عدته، كما له نكاح مختلعته في العدة، وإن كان الطلاق بالثلاث، فليس له وطؤها بملك اليمين قبل محلل على الاصح. فصل قال: أنت طالق يوم يقدم زيد، فقدم نهارا، طلقت، وهل يقع الطلاق عقب القدوم، أم نتبين وقوعه من طلوع الفجر ؟ وجهان. أصحهما الثاني، وبه قال ابن الحداد، لان الطلاق مضاف إلى يوم القدوم، فأشبه قوله: يوم الجمعة، فلو ماتت، ثم قدم زيد ذلك اليوم، فعلى الوجه الثاني، ماتت مطلقة، فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق بائنا، وكذلك لو مات الزوج بعد الفجر، فقدم زيد في يومه، لم ترث هي منه، وعلى الوجه الاول ثبت الارث، ولو خالعها في أول النهار ثم قدم، فعلى الوجه الاول الخلع صحيح، ولا تطلق بالقدوم، وعلى الثاني، الخلع باطل إن كان الطلاق المعلق بائنا، وإن كان رجعيا، فعلى الخلاف في خلع الرجعية، ولو كانت طاهرا في أول النهار فحاضت، ثم قدم، فعلى الوجه الثاني، تحسب بقية ذلك الطهر قرءا، وعلى الاول بخلافه، ويجري الخلاف فيما لو قال: عبدي حر يوم يقدم زيد، فباعه، ثم قدم زيد في يوم البيع، هل يصح البيع أم لا ؟ ولو قدم زيد ليلا، لم تطلق على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان، لان اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت.." (٢)

"فصل قال: أنت طالق هكذا، وأشار بإصبع، طلقت طلقة، وإن أشار بإصبعين، فطلقتين، أو بثلاث فثلاثا، قال الامام: هذا إذا أشار إشارة مفهمة للطلقتين أو الثلاث، وإذا حصلت الاشارة المعتبرة، فقال: أردت الاشارة بالاصبعين المقبوضتين، صدق بيمينه للاحتمال، وإن قال: أردت واحدة، لم يقبل على الاصح. وقال صاحب التقريب: يقبل، وإن قال: أنت طالق، وأشار بالاصابع ولم يقل: هكذا، لم يحكم بوقوع العدد إلا بالنية، ولو قال: أنت هكذا، وأشار بأصبعه الثلاث، ففي فتاوى القفال: أنه إن نوى الطلاق، طلقت ثلاثا، وإلا فلا، كما لو قال: أنت ثلاثا ولم ينو بقلبه. وقال غيره: ينبغي أن لا تطلق وإن نوى، لان اللفظ لا يشعر بطلاق. قلت: هذا الثاني أصح، ويوافقه ما قطع به صاحب المهذب

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/١٥٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/١٥٤

فقال: لو قال: أنت، وأشار بأصابعه الثلاث، ونوى الطلاق، لا يقع، لانه ليس فيه لفظ طلاق، والنية لا يقع بها طلاق من غير لفظ. والله أعلم. فرع قال: إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا، فأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا، طلقت بأيهما وجد، وتنحل اليمين، فلا يقع بالصفة الاخرى شئ، ولو قال: إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا، فأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا، أو قال: إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الاخرى، فأنت طالق، أو قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق، وإن دخلت الاخرى، وقع بالصفتين طلقتان، وبإحداهما طلقة. ولو قال: إن دخلت وكلمت زيدا، فأنت طالق، فلا بد من وجودهما، وتقع طلقة واحدة، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر، وأشار في التتمة، إلى وجه في اشتراط تقدم الدخول، تفريعا على أن الواو تقتضي الترتيب. ولو قال: إن دخلت الدار، فكلمت زيدا، أو ثم كلمت زيدا، فلا بد منهما، ويشترط تقدم الدخول، ولو قال: إن دخلت الدار، إن كلمت زيدا، فأنت." (١)

"وقيل: يتلطف به الحاكم حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها، وأنه لو قال: حلال الله علي حرام لا أدخل هذه الدار، كان ذلك تعليقا وإن لم يكن فيه أداة تعليق. وأنه لو قال: حلفت بطلاقك أن لا تخرجي، ثم قال: ما حلفت، بل قصدت تفريعها، لا تقبل ظاهرا ويدين، وأنها لو قالت: اجعل أمر طلاقي بيدي، فقال: إن خرجت من هذه القرية أجعل أمر طلاقك إليك، فقالت: أخرج. فقال: جعلت أمرك بيدك، فقالت: طلقت نفسي، فإن ادعى أنه أراد بعد خروجها من القرية، صدق، وإلا طلقت في الحال، وأنه لو قال: إن أبرأتني من دينك فأنت طالق، فأبرأته، وقع الطلاق بائنا. ولو قال: إن أبرأت فلانا فأبرأته، وقع رجعيا. وأنه لو قال لام امرأته: بنتك طالق، ثم قال: أردت البنت التي ليست زوجتي، صدق. وأنه لو قال: إن فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق، فتركت صوما أو صلاة، ينبغي أن لا تطلق، لانه ترك وليس بفعل، فلو سرقت أو زنت، طلقت. فصل عن الشيخ أبي عاصم العبادي أنه لو قال: أنت طالق، يا طالق، لا طلقتك، وقع طلقتان. وأنه لو قال: إن وطئت أمتي بغير إذنك فأنت طالق، فاستأذنها، فقالت: طأها في عينها، لا يكون إذنا. وأنه لو كان له أمة وزوجة حرة، فدعا الامة إلى فراشه، فحضرت الحرة، فوطئها، فقال: إن لم تكوني أحلى من الحرة فهي طالق وهو يظنها الامة، فقال أبو حامد المروزي: تطلق، لانها هي الحرة، فلا تكون أحلى من الحرة، وحكى أبو العباس الروياني وجها أنها لا تطلق لان عنده أنه يخاطب غيرها، وهذا أصح، وبه أفتى الحناطي. فصل سئل القاضي حسين عمن حلف بالطلاق ليقرأن عشرا من أول سورة البقرة." (٢)

"الصورة، فأقل مدة إمكانه أربعة أشهر ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع، وإن ادعت إلقاء مضغة لا صورة فيها، فأقل مدة إمكانها ثمانون يوما، ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع. وأما المعتدة بالاقراء، فإن طلقت في الطهر حسب بقية الطهر قرءا، وإن طلقت في الحيض، اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة، كما سيأتي في العدد إن شاء الله تعالى. فأقل مدة تمكن انقضاء العدة فيها إذا طلقت في الطهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، وذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة، ثم

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٥٥/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٧٤/٦

تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة، وتطهر خمسة عشر، ثم تطعن في الحيض، هذا هو المذهب. ولنا وجه أنه لا تعتبر اللحظة الاولى **تفريعا** على أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، فإذا صادف الطلاق آخر جزء من الطهر، حسب ذلك قرءا، ويظهر تصوير ذلك فيما إذا علق الطلاق بآخر. وفي قول: لا يحكم بانقضاء العدة بمجرد الطعن في الدم آخرا، بل يشترط مضي يوم وليلة، ثم هل اليوم والليلة على هذا، أو اللحظة على المذهب من نفس العدة، أم ليس منها وإنما هو لاستيقان انقضاء الاقراء ؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني، وتظهر فائدتهما في ثبوت الرجعة في ذلك الوقت، هذا كله **تفريع** على المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة، فإن جعلناه أقل من ذلك، نقص زمن الامكان عن المدة المذكورة، هذا كله في طهر غير المبتدأة، أما إذا طلقت المرأة قبل أن تحيض، ثم حاضت، فيبنى أمرها على أن القرء طهر محتوش بدمين، أم لا يشترط فيه الاحتواش ؟ فإن لم يشترط، فحكمها في مدة الامكان حكم غيرها، وإن شرطناه، فأقل مدة إمكانها ثمانية وأربعون يوما ولحظة، هذا كله إذا طلقت في طهر. أما المطلقة في حيض، فأقل مدة إمكانها سبعة وأربعون يوما ولحظة، بأن تطلق في اخر جزء من الحيض، ويظهر تصويره فيما إذا علق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما." (١)

"اختار الامام والغزالي البناء، وقطع البغوي وغيره بالاستئناف، وهو أصح. المسألة السادسة: قال لامرأتيه: إن وطئت إحداكما، فالاخرى طالق، فإما أن يعين بقلبه واحدة، وإما لا، فإن عين، فهو مؤل منها وحدها، لكن الامر في الظاهر مبهم، فيقال له بعد المدة: بين التي أردتها، فإن بين، فلها مطالبته بالفيأة أو الطلاق، والقول قوله بيمينه، أنه لم يرد الاخرى، وإن لم يبين وطالبتاه جميعا، قال له القاضي: فئ إلى التي آليت منها، أو طلقها، فإن امتنع، طلق القاضي إحداهما على الابهام، **تفريعا** على أن القاضي يطلق على المؤلي إذا امتنع، هكذا قاله ابن الحداد، واعترض عليه القفال، قال: لا يطلق القاضي إحداهما مبهمة، لانهما معترفتان بالاشكال، فدعواهما غير مسموعة، كما لو حضر رجلان عند القاضي، وقال: لاحدنا على هذا ألف درهم، وزاد المتولي فقال: هذا إذا جاءتا معا وادعتا كذلك، فلو انفردت كل واحدة، وقالت: آلى مني، فإن أقر بما قالتا، أخذ بموجب إقراره، وإن كذب الاولى، تعين الايلاء في الثانية. وقال كثير من الاصحاب: قول ابن الحداد صحيح، لحصول الضرر، فلا سبيل إلى إهمال الواقعة، ولا إلى طلاق معينة، فعلى هذا، إذا طلق القاضي، فقال الزوج: راجعت التي وقع عليها الطلاق، ففي صحة الرجعة وجهان سبقا في الرجعة، وبالصحة أجاب ابن الحداد، فعلى هذا تضرب المدة مرة أخرى، ويطلق القاضي." (٢)

"جسمها، أو ذاتها، لدخول الظهر فيها. فرع إذا شبهها ببعض أجزاء الام غير الظهر نظر، إن كان ذلك مما لا يذكر في معرض الكرامة والاعزاز، كاليد والرجل، والصدر والبطن، والفرج والشعر، فقولان. أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: أنه ظهار. وقيل: ظهار قطعا، وقيل: التشبيه بالفرج ظهار قطعا، والباقي على القولين. وإن كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام، كقوله: أنت علي كعين أمي، فإن أراد الكرامة، فليس بظهار، وإن أراد الظهار، فظهار (قطعا) **تفريعا** على الجديد

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/١٩٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٢١١

في قوله: كصدر أمي، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل ؟ وجهان. اختار القفال الاكرام، والقاضي حسين، أنه ظهار، وأشار البغوي إلى ترجيحه، والاول أرجح. ولو قال: كروح أمي، فكقوله: كعين أمي، قاله جماعة، وعن ابن أبي هريرة، أنه ليس بظهار ولا كناية، والتشبيه برأس الام كهو باليد والرجل، وكذا قطع به العراقيون، وقيل: كالعين، وبه أجاب السرخسي، وهو أقرب. ولو قال: أنت." (١)

"وغيره: نتبين بالوطئ كونه عائدا بالامساك عقب الظهار، فعلى هذا يحرم ابتداء الوطئ، كما لو قال: إن وطئتك، فأنت طالق قبله، يحرم عليه الوطئ. وعلى الوجهين يحرم عليه الوطئ بعد ذلك الوطئ حتى يكفر أو تمضي مدة الظهار، فإذا مضت، حل الوطئ لارتفاع الظهار، وبقيت الكفارة في ذمته، ولو لم يطأ حتى مضت المدة، فلا شئ عليه، وتردد الامام في أنه لو ظاهر ظهارا مطلقا وعاد، هل يحصل التحريم بالظهار فقط، أم به وبالعود ؟ قال: والظاهر الثاني، لان الكفارة مرتبة عليهما، والتحريم مرتب على وجوب الكفارة، وتظهر فائدة التردد في لمسه وقبلته بغرض عقب الظهار إلى أن يتم زمن لفظ الطلاق، وإذا حصل العود في الظهار المؤقت على اختلاف الوجهين، فالواجب كفارة الظهار على الصحيح، وعليه تتفرع الاحكام المذكورة، وفي وجه: الواجب كفارة يمين، وينزل لفظ الظهار منزلة لفظ التحريم. وذكر ابن كج تفريعا عليه أنه يجوز الوطئ قبل التكفير. فرع قال: أنت علي حرام شهرا أو سنة ونوى تحريم عينها، أو أطلق، وقلنا: مطلقه يوجب كفارة اليمين، فهل يصح ويوجب كفارة اليمين، أم يلغو ؟ وجهان حكاهما الامام، كالظهار المؤقت، أصحهما الاول. فصل قال لاربع نسوة: أنتن علي كظهر أمي، صار مظاهرا منهن، فإن طلقهن، فلا كفارة، وإن أمسكهن، فالجديد: وجوب أربع كفارات، والقديم: كفارة فقط، فعلى الجديد: لو امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق، وجبت." (٢)

"أولا للقذف الاول، فأقام بينة بزناها، سقط الحدان، لانه ثبت أنها غير محصنة، وإن لم يقم حد. ثم إذا طالبت للثاني، فأقام بينة أو لاعن، سقط عنه الحد الثاني، وإلا حد ثانيا، وإن طالبت أولا بالثاني، فأقام بينة، سقط الحدان، وإلا فإن لاعن، سقط الحد الثاني دون الاول، وإن لم يلاعن، حد للثاني، ثم يحد للاول. وإن طالبت بهما جميعا، حد للاول لسبق وجوبه، ثم للثاني إن لم يلاعن. وإن حد في القذف الاول، ثم قذفها في النكاح ولم يلاعن، حد ثانيا على الصحيح، وقال ابن الحداد: لا يحد للثاني. قال الشيخ أبو علي: لم يرض هذا أحد من أصحابنا، وقالوا: يحد ثانيا إذا لم يلتعن تفريعا على قول التعدد، قالوا: ولا فرق بين أن يقذف في النكاح بعد أن يحد للاول أو قبله، في أنه يحد الثاني إذا لم يلتعن، لكن إذا كان قبله، حد لكل واحد منهما. فرع قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان، ثم قذفها بزنا آخر، فإن حد للاول، ثم نكحها، ففي حده للثاني قولان، كما لو قذف أجنبية فحد، ثم قذفها ثانيا، وإن لم تطلب حد القذف الاول حتى أبانها، فإن لاعن للاول، فقيل: يحد للاول. وقيل: قولان، وإن لم يلاعن، فقيل: يحد حدين، وبه قال ابن الحداد. وقيل: قولان. أحدهما: هذا. والثاني: حد واحد. فرع قذف زوجته البكر فلم تطالبه حتى فارقها، ونكحت غيره ووطئها وصارت محصنة، وقذفها الثاني، ثم طالبتهما، فلاعن كل واحد منهما، وامتنعت هي من اللعان، فقد ثبت عليها بلعان الاول زنا بكر، وبلعان الثاني

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٣٨/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٩/٦

زنا محصنة، وفيما عليها ؟ وجهان. أحدهما: الرجم فقط، لان شأن الحدود التداخل. وأصحهما وبه قال ابن الحداد: يلزمها الجلد ثم الرجم. قال الشيخ أبو علي: هذا ظاهر المذهب، لان التداخل إنما يكون عند الاتفاق، وقال: وعلى هذا، لو زنا العبد، ثم عتق، فزنى قبل الاحصان، فقيل: عليه خمسون جلدة لزناه في الرق،." (١)

"واعلم أن قولهم: القرء هو الطهر المحتوش، أو الانتقال، ليس مرادهم الطهر بتمامه، لانه لا خلاف أن بقية الطهر تحسب قرءا، وإنما مرادهم أنه هل يعتبر من الطهر المحتوش شئ، أم يكفي الانتقال ؟ والمكتفون بالانتقال قالوا: الانتقال وحده قرء، فإن وجد قبله شئ من الطهر، أدخلوه في إسم القرء. ولهذا قالوا: لو قال للتي لم تحض: أنت طالق في كل قرء طلقة، طلقت في الحال تفريعا على هذا القول، ولم يؤخروا الوقوع إلى الحيض للانتقال.

فصل الحرة التي تحيض عدة طلاقها ثلاثة أقراء، والامة قرآن، والمكاتبة، والمدبرة، وأم الولد، ومن بعضها رقيق، كالقنة في العدة. ولو وطئت أمة بنكاح فاسد، أو بشبهة نكاح، اعتدت بقرءين كتطليقها، وإن وطئت بشبهة ملك اليمين، استبرأت بقرء واحد. فرع لو عتقت الامة المطلقة في العدة، فهل يتم عدة حرة، أم أمة، أم يفرق، فإن كانت بائنة، فعدة الامة، وإلا فعدة حرة ؟ فيه أقوال. أظهرها: الثالث، وهو الجديد. ولو طلق العبد الامة رجعيا فعتقت في العدة، ثم فسخت في الحال، فهل تبني أم تستأنف العدة ؟ فيه خلاف كما لو طلق الرجعية طلقة أخرى، وعن أبي إسحق وغيره القطع بالبناء. ولو أخرت الفسخ حتى راجعها ثم فسخت قبل الوطئ، ففيه الطريقان. والمذهب الاستئناف، لانها فسخت وهي زوجة، والفسخ يوجب العدة. وحيث قلنا: تستأنف، فتستأنف عدة حرة. وحيث قلنا: تبني، فهل تبني على عدة حرة، أم أمة ؟ فيه الخلاف فيما إذا عتقت المعتدة بلا فسخ. فرع وطئ أمة أجنبي يظنها أمته، لم يلزمها إلا قرء. ولو ظنها زوجته المملوكة، فهل يلزمها قرء أم قرآن اعتبارا باعتقاده [فيه] وجهان. أصحهما: قرآن، وإن ظنها زوجته الحرة، فهل يلزمها قرء أم قرآن أم ثلاثة ؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث.." (٢)

"العدة، فلا معنى لابطاله، بخلاف التربص، فعلى هذا في كيفية البناء وجهان. أحدهما: تعد ما مضى قرءا، ويبقى عليها قرآن، فتعتد بدلهما بشهرين. وعلى هذا، لو حاضت مرتين، بقي عليها قرء، فتعتد بدله بشهر. وأصحهما: يحسب ما مضى من الايام، وتتمة ثلاثة أشهر، ولا تضم بعض الاشهر إلى بعض الاقراء، لئلا يجمع بين البدل والمبدل، هكذا أطلقوا ذكر عدم المعاودة في الصورتين، ولم يقولوا: إذا لم تعد إلى مدة كذا. ويشبه أن يضبط بعادتها القديمة، أو بغالب عادات النساء. وإن حاضت بعد التربص والاشهر، وقبل النكاح، فأوجه. أصحها وينسب إلى النص: تنتقل إلى الاقراء. والثاني: لا، بل انقضت العدة. والثالث: عن أبي هريرة: إن اعتدت بالاشهر بحكم قاض، لم ينقض حكمه، ولم تنتقل إلى الاقراء، وإن اعتدت بها بمجرد فتوى، انتقلت، وسواء في هذه الصور والاحكام، جعلنا التربص ستة أشهر أو تسعة، أو أربع سنين، هذا كله تفريع القديم. أما إذا قلنا بالجديد وهو انتظار سن اليأس، ففي النسوة المعتبرات قولان. أظهرهما وإليه ميل الاكثرين: يعتبر أقصى يأس نساء العالم. قال الامام: ولا يمكن طوف العالم، وإنما المراد ما يبلغ خبره ويعرف. وعلى هذا،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣١٥/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٤٣/٦

فالاشهر أن سن اليأس، اثنان وستون سنة، وقيل: ستون، وقيل: خمسون، حكاها أبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف، وحكاها غيره. وقال السرخسي: تسعون سنة. وحكي أن إمرأة حاضت لتسعين سنة، وعن أبي علي الطبري تخريج وجه أنه يعتبر سن اليأس غالبا، ولا يعتبر الاقصى. والقول الثاني، أنه يعتبر يأس عشيرتها من الابوين، نص عليه في الام. وقيل: يعتبر نساء العصبات، وقيل: نساء البلد. فإذا رأت الدم بعد سن اليأس، نظر، إن رأته في أثناء الاشهر، انتقلت إلى الاقراء، وحسب ما مضى قرءا بلا خلاف، فتضم إليه قرءين. واعلم أنا إذا اعتبرنا أقصى اليأس في العالم، فبلغته، ثم رأت الدم، صار." (١)

"أقصى اليأس ما رأته، ويعتبر بعد ذلك غيرها بها، ثم إن لم يعاودها الدم، رجعت إلى الاشهر. وهل تؤمر بالتربص قبلها تسعة أشهر، أو أربع سنين ؟ وجهان. أحدهما: نعم، استظهارا، وأصحهما: لا، لانها بلغت اليأس. ثم في التتمة، أنها تعتد بشهرين، بدلا عن قرءين، والذي صححه الائمة وحكوه عن القفال وغيره، أنها تعتد بثلاثة أشهر تستأنفها. ولا يجئ في البناء الخلاف السابق في تفريع القديم، لانه في القديم تكفي غلبة الظن، وهنا يطلب اليقين أو القرب منه. فإذا رأت الدم، بطل ما ظنناه يأسا، وبطل ما ترتب عليه من العدة، فوجب الاستئناف. وأما إذا رأت الدم بعد تمام الاشهر، فثلاثة أقوال. أحدها: لا يلزمها العود إلى الاقراء، بل انقضت عدتها، كما لو حاضت الصغيرة بعد الاشهر. والثاني: يلزمها، لانه بان أنها ليست آيسة، بخلاف الصغيرة، فإنها برؤية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللائي لم يحضن، وهذا أصح عند البغوي. والثالث وهو الاظهر فيما يدل عليه كلام الاكثرين: إن كانت نكحت بعد الاشهر، فقد تمت العدة، والنكاح صحيح، وإلا لزمها الاقراء، وقطع صاحبا التتمة والشامل بصحة النكاح. النوع الثالث: الحمل. قد سبق أن عدة الطلاق ثلاثة أنواع: الاقراء، والاشهر، وقد مضيا، والتف أحدهما بالآخر، والثالث: هو الحمل، ويشترط في انقضاء العدة به شرطان، أحدهما: كونه منسوبا إلى من العدة منه. إما ظاهرا، وإما احتمالا، كالمنفي باللعان. فإذا لاعن حاملا ونفى الحمل، انقضت عدتها بوضعه لامكان كونها منه، والقول قولها في العدة إذا تحقق الامكان.." (٢)

"بالنفقة من يوم التفريق إلى الوضع، ثم لا نفقة لها على الواطئ في عدتها عنه بالاقراء. وإن ألحقه القائف بالواطئ، لم يلزم واحدا منهما نفقة مدة الحمل، ويلزم الزوج نفقة مدة القرءين بعد الوضع إذا كان الطلاق رجعيا، ويلزمه أيضا نفقة مدة النفاس على الاصح، كما أن له الرجعة فيها، ولا يمنع ذلك كونه لا يحسب من العدة كمدة الحيض، وإن لم نلحقه بواحد منهما، أو لم يكن قائف، فلا نفقة على الواطئ، ولا على الزوج وإن كان الطلاق بائنا، لانا لا نعلم حال الحمل، ولا نفقة إذا لم يكن حمل. وإن كان رجعيا، فلا نفقة لمدة كونها فراشا، ولها عليه الاقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع، ونفقتها في القدر الذي تكمل به عدة الطلاق بعد الوضع وهو قرآن في المثال السابق. هذا إذا قلنا: النفقة للحامل، فإن قلنا: إنها للحمل، فعلى أحدهما نفقة مدة الحمل بيقين، فإذا أشكل الحال، أنفقا عليه بالسوية، فإن قلنا: نصرف الجميع إليها بعد الوضع، أخذت من كل واحد منهما نصف نفقتهما، هكذا رتب ابن الصباغ والروياني في جمع الجوامع، وهو

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٤٨/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٤٩/٦

المذهب. ومنهم من أطلق أنها لا تطالب واحدا منهما في مدة الحمل، ولم يفرق هؤلاء بين قولنا: النفقة للحمل أو للحامل، فعلى هذا، إذا وضعت فألحقه القائف بالواطئ، قال الامام والغزالي: لا تطالب بالنفقة الماضية، بناء على أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، والذي ذكره البغوي وجماعة، أنه يطالب بتلك النفقة، وقالوا: هذه النفقة تصير دينا في الذمة وليست كنفقة الاقارب. قال الامام: ولم يقل أحد من الاصحاب، أنه إذا ألحقه القائف بالزوج، لا يطالب بالنفقة الماضية، **تفريعا** على أنها للحمل، وأنها تسقط بمضي الزمان، قال: والقياس يقتضي المصير إليه. أما نفقة الولد بعد الوضع وحضانته، فعلى ما ألحقه القائف به منهما، فإن لم يكن قائف، أو أشكل عليه، فهي عليهما مناصفة إلى أن يوجد القائف، أو يبلغ الصبي، فينتسب إلى أحدهما. وقيل: لا يطالبان بالنفقة في مدة الاشكال، وهو ضعيف. ثم إذا أنفقا (عليه)، ثم لحق الولد بأحدهما بالحاق." (١)

"تعتد. والقديم: أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تنكح، ومما احتجوا به للجديد: أن أم ولده لا تعتق، ولا يقسم ماله، والاصل الحياة والنكاح، وأنكر بعضهم القديم. وسواء فيما ذكرناه المفقود في جوف البلد أو في السفر وفي القتال، ومن انكسرت سفينته ولم يعلم حاله. وإن أمكن حمل انقطاع الخبر على شدة البعد والايغال في الاسفار، فقد حكى الامام في إجراء القول القديم تردد، والاصح إجراؤه. ويتفرع على القولين صور. إحداها: إذا قلنا بالقديم، تربصت أربع سنين، ثم يحكم الحاكم بالوفاة وحصول الفرقة، فتعتد عدة الوفاة، ثم تنكح، وهل تفتقر مدة التربص إلى ضرب القاضي، أم لا ويحسب من وقت انقطاع الخبر ؟ فيه وجهان، ويقال: قولان، أصحهما عند كثير من الائمة: يفتقر، ولا تحسب ما مضى قبله، فإذا ضرب القاضي المدة فمضت، فهل يكون حكما بوفاته، أم لا بد من استئناف حكم ؟ وجهان. أصحهما: الثاني. وإذا حكم الحاكم بالفرقة، فهل ينفذ ظاهرا وباطنا، أم ظاهرا فقط ؟ وجهان أو قولان. قلت: أصحهما الثاني. والله أعلم. الثانية: إذا حكم القاضي بمقتضى القديم، فهل ينقض حكمه **تفريعا** على." (٢)

"الجديد ؟ وجهان. أصحهما: نعم. الثالثة: إذا نكحت على مقتضى القديم، ثم بان الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة، ففي صحة النكاح على الجديد وجهان، بناء على بيع مال أبيه مع ظن الحياة إذا بان ميتا. الرابعة: طلقها المفقود، أو آلى منها، أو ظاهر، أو قذفها، فإن كان قبل الحكم بالفرقة، فلهذه التصرفات أحكامها من الزوج قطعا، وإن كان بعده، فقال الاصحاب: على الجديد: تلزم أحكامها، وليكن هذا **تفريعا** على أنه ينقض على الجديد حكم من حكم بالقديم. وأما إذا قلنا بالقديم، فإن قلنا: ينفذ الحكم ظاهرا فقط، ثبت أحكام هذه التصرفات، وإن قلنا: ينفذ ظاهرا وباطنا، فهو كالاجنبي يباشرها. الخامسة: نفقتها واجبة على المفقود، لانها مسلمة نفسها، فإن رفعت الامر إلى القاضي، وطلبت الفرقة، فنفقة مدة التربص عليه، لانها محبوسة عليه بعد، فإن انقضت وحكم القاضي بالفرقة والاعتداد. فإن قلنا بالقديم، فلا نفقة لها في مدة العدة، لانها عدة الوفاة. وفي السكنى قولان، وإن قلنا بالجديد، فالنفقة على المفقود، لانها زوجته، ويستمر ذلك حتى تنكح. فحينئذ تسقط لانها ناشزة بالنكاح وإن كان فاسدا. وعن القاضي أبي الطيب القطع بالنفقة في مدة العدة على

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٣٦٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٣٧٨

القولين، كمدة التربص، والمذهب الاول، وإذا فرق بينهما وقد عاد المفقود وسلمت إليه، عادت نفقتها عليه، فإن كان الثاني دخل بها، لم يلزم المفقود نفقة زمان العدة، وإن لم بعد المفقود وعادت هي بعد التفريق إلى بيته، ففي عود النفقة قولان. وقيل: إن نكحت بنفسها بغير حكم حاكم، عادت النفقة، وإلا فلا. قال الروياني: الاظهر أنها لا تعود، وينبغي أن يقطع به إذا لم يعلم الزوج عودها إلى الطاعة. قال: وهو الذي ذكره القفال، وأما النفقة على الزوج الثاني،." (١)

"الجديد: أنها تعود فراشا للسيد، وتحل له بلا استبراء. وحكي قول قديم: أنها لا تحل له بلا استبراء، فعلى المذهب، لو مات السيد بعد ذلك، لزمها الاستبراء، وعلى القديم: لا استبراء. والخلاف في حل أم الولد إذا زال حق الزوج، كالخلاف فيما إذا زال حق الزوج عن الامة المزوجة، هل يحتاج السيد إلى استبرائها ؟ لكن الراجح في الامة الاحتياج. ونقله البندنيجي عن النص، لان فراش أم الولد أشبه بالنكاح، ولهذا ولد أم الولد يلحقه إذا ولدته بعد ستة أشهر من حين استبرائها، وولد الامة لا يلحقه، كذا قاله الروياني. ولو أعتق مستولدته، أو مات عنها وهي في عدة وطئ شبهة، فهل يلزمها الاستبراء تفريعا على المنصوص فيما إذا كانت في عدة زوج ؟ وجهان. أصحهما الوجوب. فرع أعتق مستولدته، وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء، جاز على الاصح، كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطئ شبهة. فرع المستولدة المزوجة، إذا مات عنها سيدها وزوجها جميعا، فلها أحوال. أحدها: أن يموت السيد أولا، فقد مات وهي مزوجة، وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على المذهب، فإذا مات الزوج بعده، اعتدت عدة حرة، وكذا لو طلقها. الحال الثاني: أن يموت الزوج أولا، فتعتد عدة أمة شهرين وخمسة أيام، فإن مات السيد وهي في عدة الزوج، فقد عتقت في أثناء العدة، وقد سبق في أول كتاب العدد الخلاف، في أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة ؟ والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرناه قريبا. وإن أوجبناه، فإن كانت ذوات الاشهر، استبرأت بشهر بعد العدة، وإن كانت من ذوات الاقراء، استبرأت بحيضة بعد العدة إن لم تحض في العدة، فإن حاضت في العدة بعد ما عتقت، كفاها ذلك. وإن مات السيد بعد خروجها من العدة، لزمه الاستبراء على الاصح تفريعا على عودها فراشا.." (٢)

"ولادتها هذا الولد، أم يقول: ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي ؟ فيه وجهان. ولو نكل، فوجهان. أحدهما: يلحقه بنكوله. والثاني: تحلف الامة، فإن نكلت توقفنا إلى بلوغ الصبي، فإن حلف بعد البلوغ، لحق به. المسألة الثانية: ادعت الوطئ وأمية الولد، وأنكر السيد أصل الوطئ، فالصحيح أنه لا يحلف، وإنما حلف في الصورة السابقة، لانه سبق منه الاقرار بما يقتضي ثبوت النسب، وقيل: يحلف، لانه لو اعترف به ثبت النسب. وإذا لم يكن ولد، لم يحلف بلا خلاف. الثالثة: أقر بالوطئ فأتت بولد لاكثر من أربع سنين من وقت الوطئ، لم يلحقه على الصحيح، وقيل: يلحقه كولد الزوجة، وهذا تفريع على أنه يلحقه بعد الاستبراء، ويقرب منه الخلاف فيما لو أتت بولد يلحق السيد، ثم ولدت آخر لستة أشهر فصاعدا، هل يلحقه الثاني، لانها صارت فراشه فيلحقه أولادها كالزوجة، أم لا يلحقه ؟ إلا أن يقر بوطئ جديد، لان هذا الفراش يبطل بالاستبراء، فبالولادة أولى. أما لو أتت بالولد الثاني لدون ستة أشهر، فهما حمل واحد، فإذا لحقه الاول، لحقه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٧٩/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤١١/٦

الثاني بلا خلاف. وأصل الخلاف أن أم الولد، هل تعود فراشا للسيد إذا انقطعت علقة الزوج عنها نكاحا وعدة ؟ وفيه قولان. أحدهما: تعود حتى لو مات السيد، أو أعتقها بعد ذلك لزمها الاستبراء. ولو أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من انقطاع علقة الزوج، لحق السيد. والثاني: لا تعود فراشا ما لم يطأها، فلو ولدت لدون أربع سنين من الطلاق، لحق بالزوج. لكن الاظهر، أن أم الولد تعود فراشا، والاصح أنه لا يلحقه الولد الثاني إلا أن يقر بوطئ جديد، لان الولادة أقوى من الاستبراء. الرابعة: قال: كنت أطأ وأعزل، لحقه الولد على الاصح، لان الماء قد يسبق، ولان أحكام الوطئ لا يشترط فيها الانزال. وقيل: ينتفي عنه كدعوى الاستبراء، ولو قال: كنت أطأ في الدبر، لم يلحقه الولد على الصحيح، ولو." (١)

"الصرف أربعا، وهذا اختيار الصيمري، والقاضي أبي الطيب، وأصحهما، وبه قال ابن سريج وأبو إسحق والماوردي -: لا يتعلق به تحريم، لانا لم نتحقق وصول اللبن، وهذا الخلاف فيما إذا لم يتحقق وصول اللبن مثل أن وقعت قطرة في جب ماء وشرب بعضه، فإن تحققنا انتشاره في الخليط، وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن، ثبت التحريم قطعا، ذكره الامام وغيره. وهل يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط ؟ وجهان حكاهما السرخسي وقال: أصحهما الاشتراط، هذا هو المذهب في بيان حكم اختلاط اللبن بالمائعات، وسواء فيه اختلاط اللبن بالماء وبغيره، وحكى الامام طريقا آخر أنه إن كان الخليط غير الماء، فعلى ما ذكرناه، وإن كان ماء واللبن مغلوب، فإن امتزج بما دون القلتين، وشرب الصبي كله، ففي ثبوت التحريم قولان، وإن شرب بعضه، فقولان مرتبان وأولى بأن لا يثبت. وإن امتزج بقلتين، فصاعدا، فإن لم يثبت التحريم بدون القلتين فهنا أولى، وإن أثبتنا، وتناول بعضه، لم يؤثر، وإن شربه كله، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يؤثر. وهذه الطريقة ضعيفة، وفي المراد بمصير اللبن مغلوبا وجهان، أحدهما: خروجه عن كونه مغذيا، والصحيح الذي قطع به الاكثرون أن الاعتبار بصفات اللبن الطعم واللون والرائحة، فإن ظهر منها شئ في المخلوط، فاللبن غالب، وإلا فمغلوب. ونقل أبو الحسن العبادي في الرقم تفريعا على هذا عن الحليمي ما يفهم منه أنه لو زايلته الاوصاف الثلاثة، اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على الخليط، فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط ثبت التحريم، وإلا فلا، قال الحليمي: وهذا شئ استنبطته أنا وكان في قلبي منه شئ، فعرضته على القفال الشاشي وابنه القاسم، فارتضياه، فسكنت، ثم وجدته لابن سريج، فسكن قلبي إليه كل السكون، وقد سبق نظير هذا في اختلاط المائع بالماء. فرع لو وقعت قطرة في فمه، واختلطت بريقه، ثم وصل جوفه، فطريقان، أحدهما: يعتبر كونه غالبا أو مغلوبا على ما ذكرناه. والثاني: القطع بالتحريم.." (٢)

"اعتبارا بوصول اللبن، أم رضعة اعتبارا بالحلب ؟ وجهان، وهو كما سبق فيما لو حلب لبن نسوة، وخلط، وشربه الطفل دفعة أو دفعات. وأما بين الرضيع والزوج، فإن لم نجمع في حق الزوج رضعات زوجاته، ثبت له رضعة واحدة، وإن جمعنا ونظرنا إلى الحلب، ثبت له رضعتان، وإن نظرنا إلى وصول اللبن ثبت أربع رضعات. فرع كان له أربع نسوة وأمة موطوءات، أرضعت كل واحدة طفلة بلبن غيره رضعة، قال ابن القاص تفريعا على ثبوت الابوة: لو أرضعته بلبنه تحرم

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤١٦/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٢١/٦

الطفلة عليه، لانها ربيبته، وإن كان فيهن من لم يدخل بها، لم تحرم عليه، لما سبق أنه متى كان فيهن من لو انفردت بالرضعات الخمس، لم تثبت الحرمة، لا يثبت التحريم. الباب الثاني : فيمن يحرم بالرضاع تحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة، والفحل الذي له اللبن، والطفل الرضيع، فهم الاصول في الباب، ثم تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم. أما المرضعة فتنتشر الحرمة منها إلى آبائها من النسب والرضاع، فهم أجداد الرضيع، فإن كان الرضيع أنثى، حرم عليهم نكاحها. وإلى أمهاتها من النسب والرضاع، فهن جدات للرضيع، فيحرم عليه نكاحهن إن كان ذكرا، وإلى أولادها من النسب والرضاع، فهم إخوته وأخواته، وإلى إخوتها وأخواتها من النسب والرضاع، فهم أخواله وخالاته، ويكون أولاد أولادها أولاد إخوة وأولاد أخوات للرضيع، ولا تثبت الحرمة بين الرضيع، وأولاد إخوة المرضعة، وأولاد أخواتها، لانهم أولاد أخواله وخالاته. وأما الفحل، فكذلك تنتشر الحرمة منه إلى آبائه وأمهاته، فهم أجداد الرضيع وجداته، وإلى أولاده، فهم إخوة الرضيع وأخواته، وإلى إخوته وأخواته، فهم أعمام الرضيع وعماته. وأما المرتضع فتنتشر الحرمة منه إلى أولاده من الرضاع، أو النسب، فهم أحفاد المرضعة أو الفحل، ولا تنتشر إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته، فيجوز لابيه وأخيه أن ينكحا المرضعة وبناتها وقد سبق في النكاح أن أربع نسوة يحرمن من النسب." (١)

"فإنه لا شئ لها على المذهب، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، ويجب على المرضعة الغرم للزوج، سواء قصدت بالارضاع فسخ النكاح أم لا، وسواء وجب عليها الارضاع بأن لا يكون هناك مرضعة غيرها أم لا، لان غرامة الاتلاف لا تختلف بهذه الاسباب، وفيما إذا لزمها الارضاع احتمال للشيخ أبي حامد، ثم نص هنا أن على المرضعة نصف مهر المثل، ونص أن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يلزمهم جميع مهر المثل، فقيل: فيهما قولان نقلا وتخريجا، وقيل: بتقرير النصين، لان فرقة الرضاع حقيقية، فلا توجب إلا النصف. وفي الشهادة النكاح باق في الحقيقة بزعم الزوج والشهود، لكنهما حالا بينه وبين البضع، فغرما قيمته، كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب. فإن قلنا بالقولين، فهل هما في كل المسمى ونصفه، أم في مهر المثل ونصفه ؟ قولان، فحصل في الرضاع أربعة أقوال، أظهرها عند الجمهور: نصف مهر المثل. والثاني: جميعه، والثالث: نصف المسمى، والرابع جميعه. فرع نكح العبد صغيرة، فأرضعتها إسحق، وانفسخ النكاح، فللصغيرة نصف المسمى في كسبه، ولسيده الرجوع على أم العبد بالغرم، لانه بدل البضع، فكان للسيد كعوض الخلع. فرع صغيرة مفوضة أرضعتها أم الزوج، فلها على الزوج المتعة، قال ابن الحداد: ويرجع الزوج على المرضعة بالمتعة، قال الاصحاب: هذا تفريع على القول الذاهب لانه يرجع بنصف المسمى والاظهر: أنه يرجع بنصف مهر المثل هناك وكذا هنا، والصورة إذا كانت الصغيرة أمة، فزوجها السيد بلا مهر، لان الصغيرة الحرة لا يتصور في حقها التفويض. فرع حلب أجنبي لبن أم الزوج، أو كان محلوبا، فأخذه، وأوجره الصغيرة فالغرم على الاجنبي، وفي قدره الاقوال الاربعة. ولو أوجرها خمسة أنفس، فعلى كل واحد خمس الغرم، ولو أوجرها واحد مرة، وآخران مرتين مرتين، فهل يوزع عليهم أثلاثا أم على عدد الرضعات ؟ وجهان، أصحهما." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٢٨/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٣٣/٦

"فارتضعت، وانفسخ النكاح، أحلنا الانفساخ على فعل الصغيرة، فلا غرم على صاحبة اللبن، لانها لا فعل لها. وقال الداركي: عليها الغرم، والصحيح الاول، ولا مهر للصغيرة على الاصح، وقيل: لها نصف المسمى ولا أثر لفعلها، فعلى الاصح يرجع الزوج في مالها حيث ينفسخ نكاح الكبيرة، بنسبة ما يغرم لها من مهر مثلها، لانها أتلفت عليه بضع الكبيرة، ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة. ولو وصلت قطرة بتطيير الريح إلى جوف الصغيرة، فلها نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن، ويجئ فيه وجه الداركي، ولو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة، فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به أم لا لعدم فعلها كالنائمة ؟ وجهان حكاهما ابن كج. قلت: الاصح: الثاني. والله أعلم. ولو ارتضعت الصغيرة من أم الزوج رضعتين وهي نائمة، ثم أرضعتها الام ثلاث رضعات ففيه الوجهان السابقان في أن الغرم يوزع على المرضعات، أو على الرضعات، إن قلنا بالاول، سقط من نصف المسمى نصفه، ويجب على الزوج نصفه وهو الربع، وإن قلنا بالثاني، سقط من نصف المسمى خمساه، ويلزم الزوج ثلاثة أخماسه، هكذا قاله صاحبا المهذب والتهذيب وهذا تفريع على الاظهر من الاقوال السابقة في أن الرجوع بنصف مهر المثل ولو أرضعتها الام أربع رضعات، ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة المرة الخامسة، قال المتولي: في نظيره لاصحابنا وجهان، وهو إذا طلقها ثلاثا متعاقبات هل يتعلق التحريم بالثالثة وحدها، أم بالثلاث ؟ إن علقنا بالثالثة يحال التحريم على الرضعة الاخيرة، وتكون كما لو ارتضعت الخمس وصاحبة اللبن نائمة، ولا غرم على الكبيرة، ويسقط مهر الصغيرة. وإن علقنا بالثلاث، تعلق التحريم هنا بالرضعات، وعلى هذا فقياس التوزيع على الرضعات أن يسقط من نصف المهر خمسه، ويجب على الزوج أربعة أخماسه، ويرجع على المرضعة بأربعة أخماس مهر المثل تفريعا على الاظهر.." (١)

"أرضعتهما متعاقبا، لم تنفسخ الاولى بإرضاعها، فإذا أرضعت الثانية، انفسخت قطعا، وفي انفساخ الاولى القولان، الاظهر الانفساخ. فرع تحته صغيرة وثلاث كبائر، أرضعتها كل كبيرة خمسا، انفسخ نكاح الجميع، لان الكبائر أمهات زوجته، والصغيرة بنت زوجاته، وحرمت الكبائر مؤبدا، وكذا الصغيرة إن كان دخل بكبيرة، وإلا فله نكاحها. فرع تحته أربع صغائر أرضعتهن أجنبية واحدة بعد واحدة، فلا أثر لرضاع الاولى في نكاح واحدة منهن، فإذا ارتضعت الثانية أختا للاولى، فينفسخ نكاح الثانية، وفي الاولى القولان، فإن فسخناها، فإذا أرضعت الثالثة، لم ينفسخ نكاحها، فإذا أرضعت الرابعة انفسخ نكاحهما، وإن قلنا: لا ينفسخ نكاح الاولى، فإذا أرضعت الثالثة، انفسخ نكاحها، لانها صارت أختا للاولى وكذا الرابعة. ولو أرضعتهن معا، أو أرضعت ثنتين معا، ثم ثنتين معا، انفسخ الجميع. فرع تحته صغيرتان وكبيرتان أرضعت كل واحدة من الكبيرتين واحدة من الصغيرتين، حرمن كلهن مؤبدا إن دخل بالكبيرتين، أو لم يدخل بهما، حرمت الكبيرتان مؤبدا، وانفسخ نكاح الصغيرتين في الحال، وله تجديد نكاحهما، والجمع بينهما لعدم الاخوة. ولو أرضعتهما إحدى الكبيرتين مرتبا، انفسخ نكاح الاولى والمرضعة، لاجتماع الام والبنت، ولم تنفسخ الصغيرة الثانية، فإذا أرضعتهما الكبيرة الثانية بعد إرضاع الاولى على ترتيب الثانية الاولى، انفسخ نكاحها بإرضاع الصغيرة الاولى، ولم ينفسخ نكاح الصغيرة الثانية لانه لم يحصل في حقها اجتماع أم وبنت في النكاح. وإن أرضعتهما على عكس ترتيب المرضعة الاولى انفسخ نكاح الجميع،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٤٣٥

وله تجديد نكاح كل صغيرة إن لم يدخل بالكبيرتين، ولا يجوز الجمع بينهما. فرع تحته كبيرتان وصغيرة، فأرضعتاها دفعة بأن أوجرتاها لبنهما المحلوب المخلوط، انفسخ نكاح الثلاث، وحرمت الكبيرتان مؤبدا، وكذا الصغيرة إن دخل بكبيرة وإلا فلا تحرم مؤبدا، وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى، ويرجع على الكبيرتين بالغرم. وأما الكبيرتان، فإن كان دخل بهما، فعليه لكل واحدة منهما جميع المسمى، ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها **تفريعا** على." (١)

"الاظهر، وهو إثبات الرجوع في غرم مهر الكبيرة الممسوسة، وذلك لان انفساخ نكاح كل واحدة حصل بفعلها وفعل صاحبتها، فسقط النصف لفعلها، ووجب النصف على صاحبتها. وإن لم يدخل بواحدة منهما، فلكل واحدة منهما ربع المسمى، لان الانفساخ حصل بفعلهما، فسقط بفعل كل واحدة نصف الشطر الواجب قبل الدخول، ووجب النصف الآخر، ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل الاخرى **تفريعا** على الاظهر، وهو أن التغريم في حق غير الممسوسة يكون بنصف مهر المثل. وإن كانت إحداهما مدخولا بها دون الاخرى، فللمدخول بها تمام المسمى وللاخرى ربع مسماها، ويرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل المدخول بها وعلى المدخول بها بربع مهر مثل التي لم يدخل بها. ولو كانت المسألة بحالها لكن أوجرتها اللبن المخلوط في المرة الخامسة إحدى الكبيرتين وحدها فحكم التحريم كما سبق، ويرجع الزوج بمهر الصغيرة على المرضعة في الخامسة وحدها، وفيما يرجع به الاقوال. وأما الكبيرتان فالتي لم توجر، إن كانت مدخولا بها، فلها على الزوج تمام المسمى، ويرجع الزوج بمهر مثلها على المؤجرة على الاظهر، وإن لم يكن مدخولا بها، فلها على الزوج نصف المسمى، ويرجع بالغرم على المؤجرة كما في الصغيرة، وأما المؤجرة، فإن كانت مدخولا بها، فلها جميع المهر، وإلا فلا شئ لها، لانها سبب الفرقة، هذا كله إذا كان من غير الزوج، فإن كان لبنه - والتصوير كما سبق - صارت الصغيرة بنته، وحرمت مؤبدا، ولو تم التحريم في حق الزوج دون الكبيرتين بأن أرضعت هذه بعض الخمس وهذه بعضها، حصل التحريم في حقه على الاصح كما سبق وحرمت الصغيرة مؤبدا، لانها بنته، ولا ينفسخ نكاح الكبيرتين، لانه لم تصر واحدة منهن أما، ثم إن حصلت الرضعات متفرقات بأن أرضعت هذه ثلاثا، وتلك مرتين، فالغرم على التي أرضعت الخامسة كذا ذكره الشيخ أبو علي، وقد سبق ما يقتضي خلافا فيه. وإن اشتركتا في الخامسة بأن أرضعت كل واحدة رضعتين، ثم أوجرتاها لبنهما المخلوط دفعة، فالغرم عليهما بالسوية. ولو حلبت إحداهما لبنها ثلاث دفعات في ثلاثة أوعية، والاخرى دفعتين في إنائين، ثم جمع الجميع، وأوجرته الصغيرة، فإن أوجرتها إحداهما، فالغرم عليها، وإن أوجرتاها، فهل تغرمان بالسوية، أم أخماسا ؟." (٢)

"أنواع: الاول الطعام، أما قدره، فيختلف باختلاف حال الزوج باليسار والاعسار، ولا تعتبر فيه الكفاية، ولا ينظر إلى حال المرأة في الزهادة والرغبة، ولا إلى منصبها وشرفها، وتستوي فيه المسلمة والذمية، الحرة والامة، فعلى الموسر مدان، والمعسر مد والمتوسط مد ونصف، والاعتبار بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم. قلت: هذا **تفريع** منه على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٣٩/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٤٠/٦

كما ذكرته في باب زكاة النبات. والله أعلم. وحكى الشيخ أبو محمد قولا أن نفقة الزوجة يعتبر فيها الكفاية كنفقة القريب، وحكى صاحب التقريب قولا أن المعتبر ما يفرضه القاضي، وعليه أن يجتهد ويقدر، وهذان القولان شاذان. وحكى ابن كج عن ابن خيران وغيره أن المعتبر عرف الناس في البلد. والمذهب: التقدير كما سبق. وفيما يضبط به اليسار والاعسار والتوسط أوجه، أحدها: العادة وتختلف باختلاف الاحوال والبلاد، وبه قطع المتولي وغيره. والثاني: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه، والمتوسط من تساوى خرجه ودخله، وبه قال القاضي حسين وحكاه البغوي. والثالث عن الماوردي أن الاعتبار بالكسب فمن قدر على نفقة الموسرين في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه لا من أصل ماله، فهو موسر، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه، فمعسر، ومن قدر أن ينفق من كسبه." (١)

"إليها لاحتمال وفاته وطلاقه، ومن الاصحاب من لم يتعرض للرفع إلى القاضي ولا لكتابه، وقال: تجب النفقة من حين تصله، ويمضي زمن إمكان القدوم عليها، وكذا ذكره البغوي. أما إذا لم تعرض نفسها على الزوج الحاضر، أو الغائب، ولا بعثت إليه، فلا نفقة لها وإن طالت المدة **تفريعا** على الجديد، ولا تؤثر غيبة الزوج بعد التسليم ما دامت مقيمة على الطاعة. وإن طالت المدة، هذا كله إذا كانت عاقلة بالغة، فأما المراهقة والمجنونة، فلا اعتبار بعرضهما، وبذلهما الطاعة، وإنما الاعتبار فيهما بعرض الولي. ولو سلمت المراهقة نفسها، فتسلمها الزوج، ونقلها إلى داره، وجبت النفقة، وكذا لو سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج المراهق بغير إذن الولي، وجبت النفقة بخلاف تسليم المبيع إلى المراهق، لان المقصود هناك أن تصير اليد للمشتري، واليد في عقد المراهق للولي لا له. فصل وأما الاصل فبيان موانع النفقة وهي أربعة:

الأول : النشوز، فلا نفقة لناشزة، وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا، فلو نشزت بعض النهار فوجهان، أحدهما: لا شئ لها. والثاني: لها بقسط زمن الطاعة إلا أن تسلم ليلا وتنشز نهارا، أو بالعكس، فلها نصف النفقة، ولا ينظر إلى طول الليل وقصره، وبالوجه الثاني قطع السرخسي، ومنهم من رجح الاول وهو أوفق لما سبق فيما إذا سلم السيد الامة المزوجة ليلا فقط، ونشوز المراهقة والمجنونة كالبالغة العاقلة. فرع امتناعها عن الوطئ والاستمتاع والزفاف بغير عذر نشوز، فلو قالت: سلم المهر لاسلم نفسي، فإن جرى دخول، أو كان المهر مؤجلا، فهي ناشزة، إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه، وإذا لم يجر دخول والمهر حال، فلها النفقة من حينئذ، هذا هو المذهب، وفيه خلاف سبق في كتاب الصداق. ولو حل المؤجل، فهل هو كالمؤجل أم كالحال ؟ وجهان وبالاول قطع البغوي، لان العقد لم يثبت هذا الامتناع. ولو كانت مريضة، أو كان بها قرح يضرها الوطئ، فهي معذورة في." (٢)

"حائلا، وإن كانت حاملا، فعلى الزوج نفقتها وكسوتها، وهل هي للحمل أم للحامل ؟ قولان، أظهرهما للحامل بسبب الحمل، ويتفرع على القولين مسائل، إحداها: المعتدة عن فرقة فسخ، في استحقاقها النفقة إذا كانت حاملا طرق، أحدها: إن حصلت الفرقة بما لا مدخل لها فيه كردة الزوج، استحقت النفقة كالمطلقة، وإن كان لها مدخل كفسخها بالعتق، أو بعيبه، أو فسخه بعيبها، فقولان. والثاني: في المعتدات عن جميع الفسوخ قولان، والثالث وهو الاصح وبه قال

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٥٠/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٦٨/٦

الجمهور: إن كان الفرقة بسبب عارض، كالرضاع والردة، فلها النفقة كالطلاق وإن استند إلى سبب قارن العقد كالعيب والغرور فقولان. والرابع وبه قطع المتولي: تستحق النفقة حيث تستحق السكنى وإلا فقولان، وقد سبق بيان السكنى. وأما المفارقة باللعان إذا كانت حاملا ولم ينف حملها، ففيه الطرق، ولا يخفى على الطريق الثالث أن اللعان سبب عارض، وأما على الاول فقيل: هو مما لها فيه مدخل، لانها أحوجته إليه، والاصح أنه كالطلاق، وإن نفى حملها لم تجب النفقة، سواء قلنا: هي للحمل أم للحامل، وتستحق السكنى على الاصح في هذه الحالة. ولو أبان زوجته بالطلاق، ثم ظهر بها حمل، وقلنا: له أن يلاعن لنفيه، فلاعن، سقطت النفقة، قال القاضي أبو الطيب: فإن أثبتنا للملاعنة السكنى، فهذه أولى، لانها معتدة عن طلاق، وإلا فتحمل وجهين، وإذا لاعن وهي حامل ونفاه ثم أكذب نفسه، واستلحق الولد، طولب بنفقة ما مضى، نص عليه فقيل: هو تفريع على أن النفقة للحامل. أما إذا قلنا: للحمل: فلا مطالبة، لان نفقة القريب تسقط بمضي المدة، وقال الجمهور: تثبت المطالبة على القولين، وهو المذهب، لانها وإن كانت للحمل، فهي مصروفة إلى الحامل وهي صاحبة حق فيها فتصير دينا كنفقة الزوجة. ولو أكذب نفسه بعدما أرضعت الولد، رجعت عليه بأجرة الرضاع على الصحيح المنصوص في الام ولو أنفقت على الولد مدة، ثم رجع، رجعت عليه بما أنفقت على الصحيح المنصوص، لانها أنفقت على ظن وجوبه عليها، فإذا بان خلافه، ثبت الرجوع، كما لو ظن أن عليه دينا فقضاه، فبان خلافه يرجع، وكما لو أنفق على أبيه على ظن إعساره، فبان موسرا، يرجع عليه بخلاف المتبرع.." (١)

"السيد الزوج، فوجهان، أحدهما: كان السيد شاهدا له، ولا يثبت المدعى بتصديقه، وأصحهما: يثبت، وتكون الخصومة في النفقة الماضية للسيد، لا لها كالمهر، وبهذا قطع المتولي، كما لو أقر السيد بأن العبد جنى خطأ، وأنكر العبد، لا يلتفت إلى إنكاره. ولو أقرت الامة بالقبض، وأنكر السيد، فالصحيح المنصوص: أن القول قولها، لان القبض إليها بحكم النكاح، أو صريح الاذن، وقيل: قول السيد، لانه المالك. فصل جميع ما ذكرناه تفريع على المذهب، وهو ثبوت الفسخ بالاعسار بالنفقة، فإذا قلنا: لا يثبت، فلها الخروج من المسكن لطلب النفقة إن احتاجت إليه لتحصيلها، وكذا لو أمكنها أن تنفق من مالها في المسكن، أو أن تكسب بغزل ونحوه في المسكن على الاصح، ولها منعه من الوطئ على الاصح، وشرط الغزالي فيه كونها لم تمكن من قبل، ولم يشترطه الاكثرون. فصل إذا مضت مدة لم ينفق فيها على الزوجة، فاختلفا، فقالت: كنت موسرا في تلك المدة، وقال: كنت معسرا، فإن عرف له مال، فالقول قولها، وإلا فقوله. فصل قد سبق أن نفقة زوجة العبد من أين تكون ؟ وإذا لم يكن العبد مأذونا له في التجارة، ولا كسوبا فقد حكينا قولا قديما أن المهر على سيده، ويكون بالاذن في النكاح ضامنا. قال الخضري وغيره: وذلك القول يجئ في النفقة بطريق الاولى، لان الحاجة إليها أمس. فلو كان العبد ينفق من كسبه، فعجز بزمانة وغيرها، فعلى القديم للزوجة مطالبة السيد، وعلى الاظهر لها أن تفسخ، أو تصير نفقتها دينا في ذمة العبد. فصل إذا عجز عن نفقة أم ولده، فعن الشيخ أبي زيد أنه يجبر على عتقها، أو تزويجها إن وجد راغب فيها، وقال غيره: لا يجبر عليه بل يخليها." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٧٦/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٨٨/٦

"فصاحبة القرابتين أولى، وإن كانت هي أبعد، فالاخرى أولى. فرع متى استوى اثنان، وزع الموجود عليهما، فلو كثروا بحيث لو وزع، لم يسد قسط كل واحد مسدا، أقرع بينهم. فرع إذا أوجبنا النفقة على أقرب القريبين، فمات أو أعسر، وجبت على الابعد، فإن أيسر الاقرب بعد ذلك، لم يرجع الابعد عليه بما أنفق. ذكر الروياني أنه لو كان له ولدان، ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما، وله أب موسر، لزم الاب نفقة الآخر، فإن اتفقا على الانفاق بالشركة، أو على أن يختص كل واحد بواحد، فذاك، وإن اختلفا، عمل بقول من يدعو إلى الاشتراك. وأنه لو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، وللابن ابن موسر، فعلى ابن الابن باقي نفقتهما، فإن اتفقا على أن ينفقا عليهما بالشركة، أو يخص كل واحد بواحد، فذاك، وإن اختلفا، رجعنا إلى اختيار الابوين إن استوت نفقتهما، وإن اختلفت، اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارا، وهذان الجوابان في الصورتين مختلفان، والقياس أن يسوى بينهما، بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال: تختص الام بالابن تفريعا على الاصح، وهو تقديم الام على الاب، وإذا اختصت به، تعين الاب لانفاق ابن الابن. فصل لا تلزم العبد نفقة ولده، بل إن كانت الام حرة، فالولد حر وعليها نفقته، وإن كانت رقيقة، فهو رقيق نفقته على مالكه، وإن كان الولد حرا، وأبواه رقيقان، فنفقته في بيت المال، إلا أن يكون في فروعه من تلزمه نفقته، ولا يلزم المكاتب نفقة ولده من زوجته، سواء كانت حرة أو أمة أو مكاتبة، بل لا يجوز له أن ينفق عليه صيانة لحق السيد، فإن كانت زوجته الامة لسيده أيضا، جاز أن ينفق على ولده منها، وإن لم يجب، لانه ملك السيد، وكذا لو كانت زوجته مكاتبة السيد، إن جعلنا الولد ملكا للسيد، وإن قلنا: إنه يتكاتب عليها، لم يجز له أن ينفق عليه، لجواز أن تعتق المكاتبة والولد، ويعجز المكاتب، فيكون قد فوت مال سيده، هكذا أطلقوه، ولا يصح إطلاق بتجويز الانفاق على ملكه بغير إذنه، ولو استولد المكاتب." (١)

"الصنف الثالث: محرم غير وارث، كأبي الام، والخال، والعم للام، وابن الاخت، وابن الاخ للام، فلا حضانة لهم على الاصح، لضعف قرابتهم، فإن قلنا: لهم حضانة، تأخروا عن المحارم الوارثين، وعن الوارثين الذين لا محرمية لهم. الصنف الرابع: من ليس بمحرم ولا وارث من الاقارب، كابن الخال والخالة والعمة، فلا حضانة لهم على المذهب، وقيل: وجهان، وإذا أثبتنا الحضانة لجميع المذكورين من الاصناف الاربعة، تفريعا على المذهب في بعضهم، وعلى الضعيف في بعضهم، وتركنا التقسيم، قلنا: يقدم الاب، ثم أب الاب وإن علا، ثم الاخوة، ثم بنوهم، ثم الاعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الاب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم الجد أبو الأم، وكل جد يدلي بذكر بين أنثيين، يقدم الاقرب منهم فالاقرب، ثم الخال، ثم العم للام، ثم ابن الخال، ثم ابن العم للام، ثم المعتق، ثم عصباته، ومنهم من يقتضي كلامه تأخر بني العم عن أعمام الاب والجد، لان لهم محرمية مع الارث. الضرب الثالث: في اجتماع الذكور والاناث، فتقدم الام على جميعهم، حتى على الاب، ثم أم الام وإن علت، تقدم على الاب وغيره، فلو نكحت الام ورضي أبو الولد وزوجها بكونه عندها، سقط حق الجدة على الاصح، وإذا اجتمع الاب والجدات من جهته، قدم عليهن على الصحيح المنصوص، لانهن يدلين به، وقيل:

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٥٠٢

يتقد منه، لولادتهن وصلاحيتهن، وطرد هذا الخلاف في الاخت للاب مع الاب وإن كانت فرعا له، لصلاحيتها، وأما الاخت من الابوين، أو من الام والخالة، فإن قلنا بالقديم وقدمناهن على أمهات الاب، قدمناهن على." (١)

"الاهلاك فيهما، وإن كان جاهلا، فلا قصاص على واحد منهما، لانه لم يظهر قصد الاهلاك من الثاني، والاول شريكه، ويجب بضرب الاول نصف دية العمد، وبضرب الثاني نصف دية شبه العمد، وفرق بينه وبين ما إذا ضرب مريضا سوطين، جاهلا مرضه، حيث يجب القصاص، بأن هناك لم يجد من يحيل عليه القتل سوى الضارب، وليكن الحكم بتنصيف الدية في الصورتين **تفريعا** على أن التوزيع على الرؤوس دون الضربات. فرع جرحه رجل، ونهشته حية، ومات منهما، فالجارح شريك الحية وقد سبق بيان القصاص، وإذا آل الامر إلى المال، فعليه نصف الدية، ولو جرحه مع ذلك سبع، فوجهان، أصحهما: عليه ثلث الدية، والثاني: نصفها، ويجعل غير الآدمي جنسا.

باب تغير حال المجروح بين الجرح والموت للتغير أحوال: أحدها: أن يطرأ المضمن وفيه مسائل: إحداها: إذا جرح مرتدا أو حربيا بقطع يد أو غيره، ثم أسلم، أو عقدت للحربي ذمة، ثم مات من تلك الجراحة، فلا قصاص قطعا، ولا دية على الصحيح المنصوص، وقيل: لا دية قطعا، لانه قطع غير مضمون، فلم تضمن سرايته، كسراية القصاص والسرقة. الثانية: جرح حربي مسلما، ثم أسلم، أو عقدت له ذمة، ثم مات المجروح، قطع البغوي بأنه لا ضمان، ونقل بعضهم لزوم الضمان، لانه مضمون في الحالين. قلت: الصحيح: لا ضمان. والله أعلم. الثالثة: جرح عبد نفسه، ثم أعتقه، فمات بالسراية، فلا ضمان على السيد على المذهب والمنصوص، وقيل: قولان، ثانيهما: وجوب الدية.." (٢)

"لم تسقط الدية ولا القصاص، لان العادة فيها الالتحام، وكذا حكم الجائفة، وعن صاحب التقريب وجه أنها إذا التحمت، زال حكمها، ورأى الامام تخصيص هذا الوجه على ضعفه بما إذا نفذت الحديدة إلى الجوف، وحصل خرق من غير زوال لحم دون ما إذا زال شئ، ونبت لحم جديد، ورأى طرده في مثلها في الموضحة، ولو قطع لسانا فنبت، ففي سقوط القصاص طريقان، أحدهما: قولان كالسن، والمذهب القطع بالمنع، لان عوده بعيد جدا، فهو هبة محضة، وجنس السن معتاد العود، **التفريع** على القولين في عود السن، فإذا اقتص المجني عليه، أو أخذ الارش، ثم نبتت سنه، فليس للجاني قلعها، وهل يسترد الارش إن كان المجني عليه أخذه ؟ وجهان أو قولان، إن قلنا: العائد كالاول، استرد، وإن قلنا: هبة، فلا، وإن كان المجني عليه اقتص، فهل يطالبه الجاني بأرش السن ؟ يبنى على الخلاف، وقال ابن سلمة: لا يطالب هنا قطعا لتعذر استرداد القصاص، وهذا ضعيف، ولو تعدى الجاني، فقلع العائد وقد اقتص منه، فإن قلنا: العائد كالاول، لزمه الارش بهذا القلع لتعذر القصاص وقد وجب له على المجني عليه الارش بالعود ففيه الكلام في التقاص، وإن جعلناه هبة، لزمه الارش بالقلع الثاني، وعلى هذا القول لو لم يقتص منه أولا وأخذ الارش، فللمجني عليه أن يقتص للقلع الثاني، فلو لم يكن اقتص للاول ولا أخذ الارش، لزمه قصاص وأرش، أو أرشان بلا قصاص، أما إذا اقتصصنا من الجاني فعاد سنه دون المجني عليه، فإن قلنا: العائد كالاول، فهل للمجني عليه القلع ثانيا ؟ وجهان، أحدهما: لا، لانه قابل قلعا بقلع فلا تثنى عليه العقوبة،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥١٧/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٤/٧

لكن له الارش لخروج القلع الاول عن كونه قصاصا، وكأنه تعذر القصاص بسبب، والثاني: نعم، لان الجاني أفسد منبته، فيكرر عليه حتى يفسد منبته، وإن قلنا: هبة، فلا شئ للمجني عليه وقد استوفى حقه بما سبق، وهذا هو الاظهر، ولو اقتص، فعاد سن الجاني والمجني عليه معا، فلا شئ لواحد منهما على الآخر باتفاق القولين. فرع قلع غير مثغور سن مثغور، قال ابن كج: للمجني عليه أن يأخذ الارش إن شاء، ويقتص إن شاء، وليس له مع القصاص شئ آخر كما في أخذ." (١)

"وكذلك يحبس إلى أن يقدم الغائب، كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا، والوارث غائب، فإنه يأخذه حفظا لحق الميت، وذكر ابن الصباغ أنه لا يحبس في قصاص الطرف إلى قدوم الغائب، لان الحاكم لا ولاية له على الغائب المكلف، كما لا يأخذ ماله المغصوب، وفي كلام الامام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بأنه يأخذ مال الغائب ويحفظه له، وأنه يحبس لقصاص الطرف، وفي أمالي السرخسي أن الشيخ أبا علي قال: لا يحبس القاتل، لانه عقوبة زائدة، وحمل الحبس في كلام الشافعي رحمه الله على التوقف للانتظار، والصحيح الاول، وبه قطع الجماهير قال الاصحاب: وحبسه أهون عليه من تعجيل القتل، ولا طريق إلى حفظ الحق سواه. فصل إذا كان القصاص لجماعة حضور كاملين، فليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة قتله، لان فيه تعذيبا، ولكن يتفقون على واحد يستوفيه، أو يوكلون أجنبيا، فإن طلب كل واحد أن يستوفيه بنفسه، أقرع، فمن خرجت قرعته، تولاه بإذن الباقين، فلو أخروا لم يكن له الاستيفاء بخلاف ما إذا تنازعوا في التزويج، فخرجت قرعة واحد، فإنه يزوج، ولا يحتاج إلى إذن الباقين، لان القصاص مبني على الاسقاط ولجميعهم ولبعضهم تأخيره كإسقاطه، والنكاح لا يجوز تأخيره، هذا هو الصحيح، وعن القفال **تفريعا** أنه لا يفرع بينهم إلا بإذنهم بخلاف القرعة في القسمة وبين الاولياء، وحكى الامام وغيره وجها أنه لا حاجة بعد خروج القرعة إلى إذن الباقين، لتظهر فائدة القرعة، وإلا فاتفاقهم على واحد مغن عن القرعة، ولا شك أنه لو منع بعضهم من خرجت له القرعة من الاستيفاء، لم يكن له الاستيفاء، وهل يدخل في القرعة العاجز عن الاستيفاء، كالشيخ والمرأة ؟ وجهان، وقيل: قولان، أصحهما عند الاكثرين: لا، لانه ليس أهلا للاستيفاء، والقرعة إنما تكون بين المستوين في الاهلية، والثاني: نعم، فإن خرجت القرعة له، وكل." (٢)

"فإن قلنا: لا يدخل، فخرجت القرعة لقادر، فعجز، أعيدت بين الباقين، وإن قلنا: يدخل، لا تعاد، لكن يستنيب، هذا كله إذا كان المستحق القصاص في النفس لحز الرقبة، فأما قصاص الطرف، وقصاص النفس المستحق بقطع الطرف ونحوه، فسيأتي إن شاء الله تعالى. فصل من عليه قصاص إذا قتله أجنبي، لزمه القصاص كما سبق، ويكون هذا القصاص لورثته، لا لمن كان يستحق القصاص عليه، قال البغوي: فلو عفا ورثته عن القصاص على الدية، فالدية للورثة على الصحيح، وقيل: لمن له القصاص، كما إذا قتل المرهون تكون قيمته مرهونة، وهو ضعيف، وأما إذا بادر أحد ابني المقتول الحائزين، فقتل الجاني بغير إذن الآخر، فينظر أوقع ذلك قبل عفو أخيه أم بعده ؟ الحالة الاولى: إذا قتله قبل العفو، ففي وجوب القصاص عليه، قولان، أظهرهما: لا يجب، لان له حقا في قتله، فصار شبهة، والقولان فيما إذا قتله عالما بالتحريم، فإن جهل، فلا قصاص بلا خلاف، الحالة الثانية: أن يقتله بعد العفو، فإن علم العفو، وحكم الحاكم بسقوط القصاص عن

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/٧٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/٨٤

الجاني، لزمه القصاص قطعا، وإن لم يحكم به، لزمه أيضا على المذهب، وقيل: لا، لشبهة اختلاف العلماء، وإن جهله، فإن قلنا: لا قصاص إذا علمه، فهنا أولى، وإلا فوجهان، ولو قتله العافي، أو عفوا، ثم قتله أحدهما، لزمه القصاص قطعا. **التفريع** على الحالة الاولى، فإذا أوجبنا القصاص على الابن المبادر، وجبت دية الاب في تركة الجاني، وكانت بينهما نصفين، وإن عفا مجانا، أو أطلق العفو، وقلنا: العفو المطلق لا يوجب الدية، أخذها الاخوان، وإن عفا على الدية، أو أطلق وجعلنا المطلق موجبا للدية، فللاخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركة الجاني، وللمبادر النصف وعليه دية الجاني بتمامها، ويقع الكلام في التقاص، وقد يصير النصف بالنصف قصاصا، ويأخذ وارث الجاني النصف الآخر، وقد يختلف." (١)

"القدر بأن يكون المقتول أولا رجلا، والجاني امرأة، وإذا قلنا بالاظهر، ولم نوجب القصاص على المبادر، فلاخيه نصف الدية، وممن يأخذها ؟ قولان، أحدهما: من أخيه المبادر، وأظهرهما: من تركة الجاني، فإذا قلنا: يأخذ من أخيه، فأبرأ أخاه، برئ، وإن أبرأ وارث الجاني، لم يصح، لانه لا حق له عليه، ولو أبرأ وارث الجاني المبادر عن الدية، لم يسقط النصف الثابت عليه لاخيه، وأما النصف الثابت للوارث، فيبنى على التقاص في الدينين، هل يحصل بنفس الوجوب ؟ إن قلنا: نعم، فالعفو لغو، وبمجرد وجوبهما، سقطا، وإن قلنا: لا يحصل حتى يتراضيا، صح الابراء، وسقط ما ثبت للوارث على المبادر، ويبقى للمبادر النصف في تركة الجاني، وإن قلنا: حق الذي لم يقتل في تركة الجاني لا على أخيه، فلوارث الجاني على المبادر دية تامة، وللمبادر نصف الدية في تركة الجاني، فيقع النصف تقاصا، ويأخذ وارث الجاني منه النصف الآخر، فلو أبرأ الذي لم يقتل أخاه، فإبراؤه لغو إذ لا شئ له عليه، ولو أبرأ وارث الجاني، صح، ولو أسقط وارث الجاني الدية عن المبادر، فإن قلنا: يقع التقاص بنفس الوجوب، فقد سقط النصف بالنصف، ويؤثر الاسقاط في النصف الآخر، فلا يبقى لاحدهما على الآخر شئ، وإن قلنا: لا يقع التقاص إلا بالتراضي، سقط حق الوارث بإسقاطه، وبقي للمبادر نصف الدية في تركة الجاني، وإذا كان المبادر جاهلا بالتحريم، وجبت الدية بقتله، وهل يكون في ماله لقصده القتل، أم على عاقلته، لان الجهل كالخطأ ؟ قولان، فإن قلنا: في ماله، فالابن الذي لم يقتل يأخذ نصف الدية من أخيه، أو من تركة الجاني، فيه القولان، وإن قلنا: على العاقلة، أخذ الابنان الدية من تركة الجاني في الحال، ووارث الجاني يأخذ ديته من عاقلة المبادر، كما تؤخذ الدية من العواقل، هذا **تفريع** الحالة الاولى، أما إذا قتله بعد عفو أخيه، فإن أوجبنا القصاص، واقتص وارث الجاني، فلورثة المقتص منه نصف الدية في تركة الجاني، وأما العافي، فلا شئ له إن عفا مجانا، وإن عفا على نصف الدية، عاد الخلاف في أنه ممن يأخذه، وإن لم يقتص منه الوارث، بل عفا، نظر في حال العفوين وما يقتضيانه من وجوب المال وعدمه، وإن لم نوجب القصاص، فإن كان الآخر عفا على الدية، أو مطلقا، وقلنا: المطلق يقتضي الدية، فللابنين دية أبيهما، وعلى المبادر دية الجاني، فيقع ما له وما عليه في التقاص، ويأخذ الآخر." (٢)

"هو الصحيح، وبه قطع الجمهور، وعن القفال أن اختياره أحدهما لا يسقط حقه من الثاني، بل يبقى خياره كما كان، ولو قال: اخترت القصاص، فقياس القفال ظاهر، وأما على الصحيح، فهل له الرجوع إلى الدية لانها أخف، أم لا

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨٥/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨٦/٧

كعكسه ؟ وجهان، أصحهما: الثاني، قاله البغوي، هذا كله تفريع على قولنا: الواجب أحدهما، أما إذا قلنا: الواجب القصاص بعينه، فلو عفا عنه على الدية، وجبت، وإن عفا عنه على مال آخر، فإن كان من جنس الدية، فسيأتي إن شاء الله تعالى، وإن عفا، أو صالح على غير جنسها، وقبل الجاني، ثبت المال، وسقط القود، وإن لم يقبل الجاني، لم يثبت المال قطعا، ولم يسقط القصاص على الاصح، فإن قلنا: يسقط القصاص، فهل تثبت الدية ؟ قال البغوي: هو كما لو عفا مطلقا، ولو عفا عن القود على نصف الدية، قال القاضي حسين: هذه معضلة أسهرت الجلة، قال غيره: هو كعفوه عن القود ونصف الدية، فيسقط القود، ونصف الدية، ولو عفا عن القود مطلقا ولم يتعرض للدية، لم تجب دية على المذهب، لان القتل لم يوجبها على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، فإن قلنا: لا تثبت الدية بنفس العفو، فاختارها بعد العفو، قال ابن كج: تثبت الدية، ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها، وحكي عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو، وعن بعض الاصحاب أنه يجوز فيه التراخي، ولو عفا عن الدية، فهو لغو على هذا القول، فله بعد ذلك العفو عن القود على الدية، فلو عفا مطلقا، عاد الخلاف في وجوب الدية. فصل لو كان مستحق القصاص محجورا عليه، نظر، إن كان مسلوب العبارة، كالصبي والمجنون، فعفوه لغو، وإلا فإن كان الحجر عليه لحق غيره، كالحجر بالفلس، فله أن يقتص، ولو عفا عن القصاص، سقط، وأما الدية، فإن قلنا: موجب القتل أحد الامرين، فليس له العفو عن المال، وإذا تعين المال بالعفو عن القصاص، دفع إلى غرمائه، ولا يكلفه تعجيل القصاص، أو العفو ليصرف المال إليهم، وإن قلنا: موجب القتل القصاص، فعفا على مال، ثبت المال، وإن عفا مطلقا، ثبتت الدية إن قلنا: المطلق يوجب الدية، وإن قلنا: لا يوجبها، لم." (١)

"الثانية: قطع عضو زيد، كيده أو أصبعه، فعفا عن موجب الجناية قودا أو أرشا، فللجناية أحوال، أحدها: أن تندمل، فلا قصاص ولا أرش، وقال المزني: يجب أرشه، وسواء اقتصر على قوله: عفوت عن موجبها، أو قال: وعما يحدث منها، لانه لم يحدث شئ، ولو قال: عفوت عن هذه الجناية، ولم يزد، نص في الام أنه عفو عن القصاص، وعن الاصحاب أنه تفريع على قولنا: موجب العمد القود فإن قلنا: أحد الامرين، ففي بقاء الدية احتمالان للروياني، الثاني: أن يسري القطع إلى النفس، فلا قصاص في النفس، كما لا قصاص في الطرف، وعن ابن سريج وابن سلمة وجوب قصاص النفس، لانه لم يدخل في العفو، فعلى هذا إن عفا عن القصاص، فله نصف الدية فقط، لسقوط نصفها بالعفو عن اليد، والصحيح الاول، وأما المال، فهو قسمان، أرش اليد والزيادة عليه إلى تمام الدية، فأما أرش اليد، فينظر، إن جرى لفظ الوصية بأن قال: أوصيت له بأرش هذه الجناية، فهي وصية للقاتل، وفيها القولان، فإن أبطلناها، لزمه أرش اليد، وإن صححناها، سقط الارش إن خرج من الثلث، وإلا سقط منه قدر الثلث، وإن جرى لفظ العفو أو الابراء أو الاسقاط، بأن قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، أو أبرأته، أو أسقطته، فقيل: هو كالوصية للاتفاق على أنه يعتبر من الثلث، فيكون على القولين، والمذهب أنه يسقط قطعا، لانه إسقاط ناجز، والوصية ما تعلق بالموت، وأما الزيادة فهي واجبة إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم يقل: وما يحدث منها، فإن قال: وما يحدث، نظر، إن قاله بلفظ الوصية، كقوله: أوصيت له بأرش هذه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٠٦/٧

الجناية وأرش ما يحدث منها، أو يتولد، أو يسري إليه، بني على القولين في الوصية للقاتل، ويجئ في جميع الدية ما ذكرناه في أرش اليد، وإن قال: عفوت عنه، أو أبرأته من ضمان ما يحدث، أو أسقطته، لم يؤثر فيما يحدث على الاظهر، فيلزمه ضمانه، لانه إسقاط قبل الثبوت، والثاني: يؤثر، فلا يلزمه شئ، هذا كله إذا كان الارش دون الدية، فأما إذا قطع يديه، فعفا عن أرش الجناية وما يحدث منها، فإن لم نصحح الوصية، وجبت الدية بكمالها، وإن صححناها، سقطت بكمالها إن وفى بها الثلث، سواء صححنا الابراء عما لم يجب، أم لم نصححه. الثالث: أن يسري إلى عضو آخر، بأن قطع أصبعه فتأكل باقي الكف بها، ثم اندمل، فلا قصاص، ويمكن أن يجئ فيه خلاف، وأما." (١)

"بقسطه إلا أن يتبرع، فيعطي الجميع من الاشرف، ولو دفع نوعا غير ما في بيده، أجبر المستحق على قبوله إذا كان من غالب إبل البلد والقبيلة كذلك، وإذا كانت الابل تباع بأكثر من ثمن المثل فهي كالمعدومة فلا يلزم تحصيلها. فرع إذا كانت الابل موجودة وعدل من عليه الدية ومستحقها إلى القيمة أو غيرها بالتراضي، جاز، كما لو أتلف مثليا وتراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل، جاز، قال صاحب البيان: هكذا أطلقوه، وليكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية، ولو أراد أحدهما العدول عن الابل، لم يجبر الآخر عليه، وحكي وجه عن ابن سلمة وغيره أن الجاني يتخير بين الابل والدراهم والدنانير المقدرة على القول القديم تفريعا على القديم، والمذهب الاول، فإن لم توجد الابل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل، فقولان، الجديد الاظهر: أن الواجب قيمة الابل بالغة ما بلغت، والقديم: يجب ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، وفي وجه مخرج على القديم عشرة آلاف درهم، والاعتبار بالدراهم والدنانير المضروبة الخالصة، وذكر الامام أن الدافع يتخير بين الدراهم والدنانير، وقال الجمهور: على أهل الذهب ذهب، وعلى أهل الورق ورق، فإن كان الواجب دية مغلظة، فهل يزاد للتغليظ شئ ؟ وجهان، أصحهما: لا، والثاني: يزاد ثلث المقدر، فعلى هذا لو تعدد سبب التغليظ بأن قتل محرما في الحرم، فهل يتكرر التغليظ ؟ وجهان، أصحهما: لا فلا يزاد على." (٢)

"الضرب الاول: جراحات الرأس والوجه، ففي الموضحة: خمس من الابل، سواء كانت على الهامة والناصية أو القذال، وهو جماع مؤخر الرأس، أو الخشاء، وهي العظم الذي خلف الاذن، أو منحدر القمحدوة إلى الرقبة، وهي ما خلف الرأس، وذكر في العظم الواصل بين عمود الرقبة وكرة الرأس وجه أنه ليس محلا للموضحة، كالرقبة، ويشبه أن تكون هي المنحدر المذكور، أو تكون منه. وأما الوجه، فالجبهة منه والجبينان، والخدان، وقصبة الانف، واللحيان، كلها محل الايضاح، سواء المقبل من اللحيين الذي تقع به المواجهة، وما تحت المقبل خارجا عن حد المغسول في الوضوء، لان اسم الموضحة يشمل جميعها، وإنما يجب في الموضحة خمس من الابل في حق من تجب الدية الكاملة بقتله، وهو الحر المسلم الذكر، وهذا المبلغ نصف عشر ديته، فتراعى هذه النسبة في حق غيره، فتجب في موضحة اليهودي نصف عشر ديته، وهو بعير وثلثان، وفي موضحة المرأة بعيران ونصف، وفي موضحة المجوسي ثلثا بعير، وعن الاصطخري وأبي محمد الفارسي أن في موضحة الوجه أكثر الامرين من خمس من الابل والحكومة، وهذا شاذ مردود ولا تفريع عليه. فرع إذا هشم العظم مع

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٠٨/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٢٤/٧

الايضاح، وجب عشر من الابل، وإن نقل مع ذلك وجب خمسة عشر بعيرا، وحكى السرخسي قولا قديما أن في الهاشمة خمسا من الابل وحكومة، وليس بشئ. فرع في المأمومة ثلث الدية، وفي الدامغة أيضا ثلث الدية على الصحيح المنصوص، وقال الماوردي: ثلث الدية وحكومة، وحكى الفوراني وجماعة أن فيها الدية بكمالها، لانها تذفف، وبهذا قال الامام، وكأن الاولين يمنعون تذفيفها. فرع هشم العظم ولم يوضح، وجب خمس من الابل على الاصح المنصوص، وقال ابن أبي هريرة: تجب حكومة ككسر سائر العظام، ولو نقل العظم من غير إيضاح، فهل يجب عشر من الابل م حكومة ؟ فيه هذان الوجهان، وفي الرقم وغيره أن موضع الوجهين ما إذا لم يحوج الهشم إلى بط وشق لاخراج العظم." (١)

"مائتان، ولو جنى على العبد اثنان، فقطع أحدهما يده، والآخر يده الاخرى، نظر، إن وقعت الجنايتان معا، فعليهما قيمته، وإن تعاقبتا وكانت القيمة عند قطع الثاني ناقصة بسبب القطع الاول، فإن مات منهما، ففي الواجب عليهما أوجه سبقت في كتاب الصيد والذبائح، وإن وقف القطعان، نظر، إن كان قطع الثاني بعد اندمال الاول، لزم كل واحد منهما نصف قيمته قبل جنايته، فإن كانت قيمته ألفا، فصارت بالقطع الاول ثمانمائة، وبالثاني ستمائة، لزم الاول خمسمائة، والثاني أربعمائة، وإن قطع الثاني قبل الاندمال الاول، لزم الثاني نصف ما أوجبنا على الاول وهو مائتان وخمسون، لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصف القيمة، فلو قطع الواحد يدي العبد ولم يسر، فالحكم كما لو قطعه اثنان، هذا كله تفريع على الاظهر، وعلى الثاني يلزم كل قاطع ما نقص بجنايته، وإذا قطعت أطراف عبد، ثم حز رقبته، لزمه قيمة العبد ذاهب الاطراف، وبالله التوفيق. الباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر فيه خمسة أطراف: الاول: السبب، والواجب في إهلاك النفس وما دونها، كما يجب بالمباشرة يجب بالتسبب، وقد سبق أن مراتب الشئ الذي له أثر في الهلاك ثلاث، وهي: العلة والسبب والشرط، وضابطه أن يقال: ما يحصل الهلاك عنده أو عقبه إن كان هو المؤثر في الهلاك، فهو علة للهلاك، وتتعلق به الدية لا محالة، وإن لم يكن هو المؤثر، فإن توقف تأثير المؤثر عليه، كالحفر مع التردي تعلقت به الدية أيضا، وإن لم يتوقف، لم تتعلق به الدية، بل الموت عنده اتفاقي، ثم فيه مسائل: إحداها: صفعه صفعة خفيفة، فمات، فلا ضمان للعلم بأنه لا أثر لها في الهلاك، الثانية: صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو بئر أو نهر، فارتعد وسقط ومات منه، وجبت الدية قطعا، ولا قصاص على الاصح، وقيل: الاظهر، ومن أوجب يدعي أن التأثر به غالب، ولو كان الصبي على وجه الارض، فمات من الصيحة، فقيل: هو كالسقوط من سطح، والاصح أنه لا ضمان، لان الموت به في غاية البعد، ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه، فسقط ومات فلا قصاص، وفي الضمان أوجه، أصحها: لا يجب، والثاني: يجب، والثالث: إن غافصه من ورائه،." (٢)

"الاول، فكأنه أخذه وألقاه في البئر إلا أنه قصد الاستمساك والتحرز عن الوقوع، فكان مخطئا، فيجب ضمان الثاني على عاقلة الاول، وأما الاول، فإن كان الحفر عدوانا، فوجهان، أحدهما يحكى عن الخضري: أنه مهدر، وأصحهما: تجب نصف ديته على عاقلة الحافر ويهدر النصف، لانه مات بسببين: صدمة البئر وثقل الثاني منسوب إليه، وإن لم يكن الحفر

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٢٦/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٦٩/٧

عدوانا، فالاول مهدر بلا خلاف، وليحمل على هذه الحالة إطلاق من أطلق إهدار الاول، وقد أطلقه كثيرون. ولو كانت الصورة كما ذكرنا، وجذب الثاني ثالثا، وماتوا جميعا فأما الاول ففيه وجهان، أحدهما: تهدر نصف ديته لجذبه الثاني، ويجب نصفها على عاقلة الثاني لجذبه الثالث، وهذا تفريع على أنه لا أثر للحفر مع الجذب، وأصحهما: أنه مات بثلاثة أسباب: صدمة البئر وثقل الثاني والثالث، فهدر ثلث الدية لجذبه الثاني، ثم ينظر إن كان الحفر عدوانا، وجب ثلثها على عاقلة الحافر، وثلثها على عاقلة الثاني بجذبه الثالث، وإن لم يكن الحفر عدوانا، أهدر ثلث آخر ووجب ثلث على عاقلة الثاني، وقال ابن الحداد: مات بالوقوع في البئر وبجذبة الثاني، فيهدر نصف دية، ويجب نصفها على عاقلة الحافر، وأعرض عن تأثره بثقل الثالث، وهذا ضعيف عند الاصحاب، وأما الثاني، فمات بجذب الاول، وبثقل الثالث، وثقل الثالث حصل بفعله، فيهدر نصف ويجب نصف على عاقلة الاول، وأما الثالث فتجب جميع ديته على الثاني على الاصح، وقيل: على الاول والثاني، والمراد عاقلتهما، ولو كانت الصورة بحالها وجذب الثالث رابعا وماتوا، وجب جميع دية الرابع بلا خلاف، وهل تتعلق بالثالث وحده أم بالثلاثة ؟ وجهان، أصحهما: الاول. وأما ديات الثلاثة ففيها أوجه، أصحها: أن الاول مات بأربعة أسباب: صدمة البئر، وثقل الثلاثة، فيهدر ربع ديته لجذبه الثاني، ويجب الربع على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدوانا، وإن لم يكن عدوانا، أهدر أيضا، ويجب ربع على عاقلة الثاني، وربع على عاقلة الثالث، وأما الثاني، فلا أثر للحفر في حقه وقد مات." (١)

"كأرش موضحة، فهو على الذميين، وما زاد إلى تمام النصف، فعلى الجاني، وإن كان الجرح بعد الاسلام مذففا قال الشيخ أبو علي وغيره: أرش الجرح الواقع في الكفر على الذميين، والباقي إلى تمام الدية على المسلمين، وفي النهاية والبيان إن هذا تفريع على قول ابن سريج فيمن جرح ثم قتل أنه لا يدخل أرش جرحه في الدية، وأما على الصحيح وهو الدخول، فجميع الدية على المسلمين، ولو عاد بعد الاسلام، فجرحه مع آخر خطأ، بني على الخلاف السابق أن الدية توزع على الجارحين أم على الجراحات ؟ إن قلنا: على الجارحين وهو الاصح، فعليه نصف الدية وهو واجب بالجرحين، فحصة جرح الاسلام وهي الربع على عاقلته المسلمين، وأما جرح الكفر، فإن كان أرشه كربع الدية أو أكثر، فعلى الذميين الربع أيضا، وإن كان دون الربع، فعليهم قدر الارش، والزيادة إلى تمام الربع في مال الجاني، وإن وزعنا على الجراحات، فثلث الدية وهو حصة جرح الاسلام على عاقلته المسلمين، وجرح الكفر إن كان أرشه كثلث الدية أو أكثر، فعلى الذميين الثلث، وإن كان أقل، فعليهم الارش، والباقي إلى تمام الثلث في مال الجاني. ومنها: لو جرح شخصا خطأ، ثم ارتد، ثم مات المجروح بالسراية، فأرش الجرح على عاقلته المسلمين، والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني، فإن كان الارش كالدية، أو أكثر بأن قطع يديه ورجليه، فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة، ولو جرح وهو مرتد، ثم أسلم، ثم مات المجروح، فالدية في ماله إذ لا عاقلة للمرتد، ولو جرحه وهو مسلم، فارتد الجارح، ثم أسلم، ثم مات المجروح، فهل على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين، أم عليهم أرش الجرح وما زاد في مال الجاني ؟ قال الشيخ أبو علي: فيه قولان، وجزم آخرون بوجوب الجميع عليهم إن قصر

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٨٣/٧

زمان الردة المتخللة، وخصوا القولين بطول زمانها، قال البغوي: ويجئ وجه أن على العاقلة ثلثي الدية لوجود الاسلام في حالين، ولو رمى سهما إلى صيد." (١)

"والظاهر موته بها، وسواء انفصل لوقت يعيش فيه، أو لوقت لا يتوقع أن يعيش، بأن ينفصل لدون ستة أشهر، وقال المزني: إن لم يتوقع أن يعيش أو كان انتهى إلى حركة المذبوح، ففيه الغرة دون الدية، ولو قتل شخص هذا الجنين بعد انفصاله، فإن انفصل لا بجناية، فعلى القاتل القصاص، كما لو قتل مريضا مشرفا على الموت، وإن انفصل بجناية، فإن كان فيه حياة مستقرة فكذلك، وإلا فلا شئ على الثاني، والقاتل هو الاول، ولو انفصل ميتا بعد موت الام من الضرب، وجبت الغرة كما لو انفصل في حياتها، لانه شخص مستقل، فلا يدخل في ضمانها. فرع سواء في وجوب الغرة كان الجنين ذكرا أو أنثى، ثابت النسب أو غيره، تام الاعضاء أو ناقصها، ولو اشترك اثنان في الضرب، فالغرة عليهما، ولو ألقت جنينين، وجب غرتان، ولو ألقت حيا وميتا، ومات الحي، وجب دية وغرة، ولو ضرب بطن ميتة فانفصل منها جنين ميت، فلا غرة، كذا قاله البغوي قال القاضي الطبري: يجب لان الجنين قد يبقى في جوفها حيا، والاصل بقاء الحياة. فرع ألقت المضروبة يدا أو رجلا وماتت، ولم ينفصل الجنين بتمامه، فالصحيح وجوب الغرة، وهو نصه في المختصر وفي وجه يجب نصف غرة، لان اليد تضمن بنصف الجملة، وهو تفريع على أن الجنين لا يضمن حتى ينفصل كله، ولو ألقت يدين أو رجلين، أو يدا ورجلا، وجبت غرة قطعا، ولو ألقت من الايدي والارجل ثلاثا، أو أربعا، أو رأسين، فغرة على الصحيح، وقيل: غرتان، ولو ألقت بدنين، فغرتان، لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال، كذا ذكره الامام والغزالي والبغوي وغيرهم، وحكى الروياني من نص الشافعي رحمه الله خلافه وجوز بدنين لرأس، كرأسين لبدن، ولو ألقت عضوا، كيد أو رجل، ثم." (٢)

"الثانية: يستحب للقاضي أن يحذر المدعي إذا أراد أن يحلف، ويعظه ويقول: اتق الله، ولا تحلف إلا عن تحقق، ويقرأ عليه * (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) *، والقول في التغليظ في اليمين زمانا ومكانا ولفظا منه ما سبق في اللعان، ومنه ما هو مؤخر إلى الدعوى والبينات. الثالثة: لا تشترط موالاة الايمان على المذهب، وقيل: وجهان، فعلى المذهب: لو حلف الخمسين في خمسين يوما، جاز. الرابعة: جن المدعي في خلال الايمان، أو أغمي عليه، ثم أفاق، يبنى عليها، ولو عزل القاضي، أو مات في خلالها، فالاصح أن القاضي الثاني يستأنف منه الايمان، وحكي عن نصه في الام أنه يكفيه البناء، قال الروياني: وهو الاصح، لكن المتولي حمل النص على ما إذا حلف المدعى عليه بعض الايمان تفريعا على تعدد يمينه، فمات القاضي، أو عزل وولي غيره، يعتد بالايمان السابقة، وفرق بأن يمين المدعى عليه على النفي فتنفذ بنفسها، ويمين المدعي للاثبات فتوقف على حكم القاضي، والقاضي لا يحكم بحجة أقيمت عند الاول، قال: وعزل القاضي وموته بعد تمام الايمان، كالعزل في أثنائها في الطرفين، قال: ولو عزل القاضي في أثناء الايمان من جانب المدعي أو المدعى عليه، ثم تولى ثانيا، فيبنى على أن الحاكم هل يحكم بعلمه ؟ إن قلنا: لا، استأنف، وإلا بنى، ولو مات الولي المقسم في

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٠٤/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢١٧/٧

أثنائها، نص في المختصر أن وارثه يستأنف الايمان، وقال الخضري: يبنى عليها، والصحيح الاول، ولو مات بعد تمامها، حكم لوارثه، كما لو أقام بينة ثم مات ولو مات المدعى عليه في أثناء الايمان، إذا حلفناه في غير صورة اللوث، أو فيها، لنكول المدعي، بنى وارثه على أيمانه. الخامسة: في جواز القسامة في غيبة المدعى عليه وجهان، أصحهما: نعم، كالبينة، والثاني: لا، لضعف القسامة، ولا يمنع من القسامة كون المدعي كان." (١)

"القاتل، وتسمع الشهادة قبل الدعوى والحالة هذه، وهذا وجه ضعيف أن شهادة الحسبة تقبل إن لم يعلم بها المستحق. الثالث قاله الجمهور **تفريعا** على أن الشهادة لا تقبل إلا بعد تقديم الدعوى، وهو المذهب، وصورتها أن يدعي الولي القتل على رجلين، ويشهد له شاهدان، فيبادر المشهود عليهما، ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة للحاكم، فيراجع الولي، ويسأله احتياطا، ولو كان المدعي وكيل الولي، نظر، إن كان عين الآخرين وأمره بالدعوى عليهما، ففعل، وأقام بها شاهدين، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين، فإن استمر الوكيل على تصديق الاولين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدقهم جميعا، أو صدق الآخرين، انعزل عن الوكالة، ولا تبطل دعوى الموكل على الآخرين، وإن لم يعين الوكيل أحدا، بل قال: ثأري عند اثنين من هؤلاء الجماعة، فادع عليهما واطلب ثأري منهما، ففي صحة التوكيل هكذا وجهان، قال البغوي: وعلى تصحيحه عمل الحكام، وعلى الصحيح ينطبق ما ذكره صاحب التقريب وأبو يعقوب الابيوردي أن المسألة من أصلها فيمن وكل اثنين في الدم فادعى أحدهما على رجلين، والآخر على آخرين، وشهد كل اثنين على الآخرين، ولو عين الوكيل شخصين، والتوكيل منهم كما صورنا، وأقام عليهما شاهدين، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين، واستمر الوكيل على تصديق الاولين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدق الآخرين، جاز، أو صدق الجميع، انعزل عن الوكالة، ثم إن صدق الموكل الاولين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدق الآخرين، جاز، وله الدعوى على الاولين إذا لم يتقدم منه ما يناقض ذلك، لكن لا تقبل شهادة الآخرين، وإذا قلنا: تقبل الشهادة قبل الدعوى، فابتدر أربعة إلى مجلس القاضي، فشهد اثنان منهم على الآخرين أنهما قتلا فلانا، وشهد الآخران على الاولين أنهما القاتلان، فوجهان، أحدهما: تبطل الشهادتان لتضادهما، والثاني: يسأل الولي، فإن لم يصدقهم، بطلت شهادتهم، وإن صدق اثنين، تأيدت شهادتهما بالتصديق، فيقضي بها، وقيل: يعمل بشهادة الاولين، وترد شهادة الآخرين، لانهما عدوان ودافعان. فرع شهد رجلان على رجلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما بذلك القتل." (٢)

"**تفريعا** على أن الدعوى التي لا تكذبهم مسقطة ؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم، قال ابن كج: موضع الخلاف في أن القطع يسقط بدعوى السارق الملك ما إذا حلف المسروق منه على نفي الملك الذي يدعيه، أما لو نكل حلف وحلف السارق، فيستحق المال، ويسقط عنه القطع بلا خلاف، ولو نكل السارق أيضا، فيشبه أن يجئ فيه الخلاف. الشرط الثالث: أن يكون محترما، فلو سرق خمرا، أو كلبا، أو جلد ميتة غير مدبوغ، فلا قطع، سواء سرقه مسلم أم ذمي، لانه ليس بمال، فلو كان الاناء الذي فيه الخمر يساوي نصابا، قطع على الاصح المنصوص، وإن كان فيه بول، فالمذهب وجوب

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٢/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٥٧/٧

القطع، وطرد صاحب البيان فيه الوجهين، وطردهما فيما يستهان به، كقشور الرمان، وهو بعيد، بل الصواب القطع بالوجوب، ولو سرق آلات الملاهي، كالطنبور والمزمار، أو صنما، فإن كان لا يبلغ بعد الكسر والتغيير نصابا، فلا قطع، وإن بلغه، قطع على الاصح عند الاكثرين منهم العراقيون والروياني، لانه سرق نصابا من حرز، واختار الامام وأبو الفرج الزاز أنه لا قطع من الملاهي فأشبه الخمر، ولانه غير محرز، لان كل أحد مأمور بإفساد الآت الملاهي، ويجوز الهجوم على الدور لكسرها وإبطالها، ولانه لا يجوز إمساكها، فهي كالمغصوب يسرق من حرز الغاصب، ثم الوجهان فيما إذا قصد السرقة، أما إذا قصد بإخراجها أن يشهد تغييرها وإفسادها، فلا قطع بلا خلاف، ولو كسر ما أخذه في الحرز، ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا، قطع على المذهب، ولو سرق آنية ذهب أو فضة، ففي المهذب والتهذيب إنه يقطع لانها تتخذ للزينة، والوجه ما قاله صاحب البيان أنه يبنى على اتخاذها، إن جوزناه قطع، وإلا فلا، كالملاهي، وكذا ذكره الامام، لكنه رأى نفي القطع بعيدا.." (١)

"الشرط الرابع: أن يكون الملك تاما قويا وفيه مسائل: إحداها: إذا سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالهما المشترك، فهل يقطع ؟ قولان، أظهرهما: لا، لان له في كل قدر جزءا وإن قل، فيصير شبهة، كوطئ المشتركة، فعلى هذا لو سرق ألف دينار له منه قدر دينار شائعا، لم يقطع، والثاني: نعم، إذ لا حق له في نصيب الشريك، فعلى هذا ثلاثة أوجه، قال الاكثرون: إن كان المال بينهما بالسوية، فسرق نصف دينار فصاعدا، فقد سرق من الشريك نصابا، وإن كان ثلثاه للسارق، فإذا سرق ثلاثة أرباع فقد سرق منه نصابا، والثاني: إنما يجعل سارقا لنصاب من الشريك إذا زاد المأخوذ على قدر حقه بنصاب، فلو كان بينهما مناصفة، فسرق نصف المال وزيادة ربع دينار، أو كان ثلثاه للسارق، فسرة ثلثيه وزيادة لا تبلغ ربع دينار، فلا قطع، والثالث: إن كان المشترك مما يجبر على قسمته، كالحبوب وسائر المثليات، فلا قطع حتى يزيد المأخوذ على قدر حصته بنصاب، وإن كان مما لا يجبر فيه، كالثياب، فإذا سرق نصف دينار إن اشتركا بالسوية أو ثلاثة أرباع دينار إن كان الثلثان للسارق، قطع. الثانية: إذا سرق من مال بيت المال، نظر إن سرق مما أفرز لطائفة مخصوصين وليس السارق منهم، قطع، قال الامام: وكذا الفئ المعد للمرتزقة تفريعا على أنه ملكهم، وإن سرق من غيره، فأوجه، أحدها وهو مقتضى إطلاق العراقيين: لا قطع، سواء كان غنيا أو فقيرا، وسواء سرق من الصدقات، أو مال المصالح، والثاني: يقطع، وأصحها: التفصيل، فإن كان السارق صاحب حق في المسروق، بأن سرق فقير من الصدقات، أو مال المصالح، فلا قطع، وإن لم يكن صاحب حق فيه، كالغني، فإن سرق من الصدقات، قطع، وإن سرق من المصالح، فلا قطع على الاصح، لانه قد يصرف ذلك إلى عمارة المساجد والرباطات والقناطير فينتفع بها الغني والفقير، أما إذا سرق ذمي مال المصالح، فالصحيح أنه يقطع، لانه مخصوص بالمسلمين، ولا ينظر إلى إنفاق الامام عليهم عند الحاجة، لانه إنما ينفق للضرورة، وبشرث الضمان، ولا ينظر إلى انتفاعه بالقناطر والرباطات، لانه إنما ينتفع تبعا، وفي وجه: لا قطع، واختاره البغوي وقال:." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٣٢/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٣٣/٧

"المتسحب كالكفن. الثالثة: إذا كفن من تركته، فلمن الكفن ؟ فيه أوجه، أصحها: للورثة، لكن يقدم الميت فيه كقضاء دينه وإن كان الملك للورثة، وعلى هذا لو سرقه بعض الورثة، أو ولد بعضهم، فلا قطع، والثاني: يبقى على ملك الميت لحاجته إليه وإن كان لا يثبت له الملك ابتداء، كما يبقى الدين عليه وإن لم يثبت عليه ابتداء، والثالث: أن الملك فيه لله عزوجل، فإن قلنا: الملك فيه للوارث، فهو الخصم في السرقة، وإن قلنا: للميت، فهل الخصم الوارث أم الحاكم ؟ وجهان، وإن قلنا: لله عزوجل، فالخصم الحاكم، هذا ما ذكره الاصحاب، وقال الامام: إن كان من يقول: الملك لله تعالى أو للميت، يقول: يتعين رده بعد ما أخذه النباش إلى الميت، ولا يجوز للوارث إبداله، **فالتفريع** والخلاف في أن الخصم من هو صحيح، لكن هذا قول عري عن التحصيل، والوجه عندي أن للوارث إبداله بعد انفصاله عن الميت، وحينئذ يجب الجزم بأنه الخصم لا غير، ولو أكل الميت سبع، أو ذهب به سيل، وبقي الكفن، فإن قلنا: إنه ملك الورثة، اقتسموه، وإن قلنا: ملك الميت، فالاصح أنه يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين، والثاني: أنه للورثة، وإن قلنا: لله تعالى، جعل في بيت المال قطعا، هذا كله إذا كفن من تركته، فإن كفنه أجنبي، أو كفن من بيت المال، فلمن الملك فيه ؟ فيه طريقان: أحدهما: على الاوجه، والثاني: للاجنبي، أو على حكم بيت المال، ويكون كالعارية. قلت: هذا أصح. والله أعلم. والقول في أن الخصم في السرقة من هو، وفي أنه لو أكله سبع إلى من يرد الكفن ؟ مبني على الخلاف في الملك. فرع كفن سيد عبده، فهل الكفن ملك السيد أم لا يملكه أحد ؟ وجهان، أصحهما: الاول، ولو سرق الكفن وضاع، كفن ثانيا من التركة، فإن لم يكن، فهو كمن مات ولا تركة له. قلت: هكذا جزم صاحب التتمة بأنه يجب تكفينه ثانيا من التركة، وقال." (١)

"صاحب الحاوي: إذا كفن من ماله وقسمت التركة، ثم سرق الكفن، استحب للورثة تكفينه ثانيا، ولا يلزمهم ذلك، وهذا قوي. والله أعلم. وإنما يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر، أما إذا أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر، وتركه هناك لخوف أو غيره، فلا يقطع، هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله عنه، ويجوز أن يخرج على الخلاف في الاخراج من بيت إلى صحن الدار. فصل إذا كان الحرز ملكا للسارق، نظر إن كان في يد المسروق منه بإجارة، فسرق منه المؤجرة، قطع، لان المنافع مستحقة للمستأجر، وفي هذا الاستبدال إعلام بأن التصوير فيمن استحق بالاجارة إيواء المتاع دون من استأجر أرضا للزراعة فآوى إليها ماشية، وإن كان الحرز في يده بإعارة وسرق المعير منه مال المستعير، قطع على الاصح المنصوص، وقيل: لا، وقيل: إن دخل الحرز بنية الرجوع عن العارية فلا قطع، وإن دخل بنية السرقة قطع، ولو أعار عبدا لحفظ مال، أو رعي غنم، ثم سرق مما يحفظه عبده، فقيل: يقطع قطعا، وقيل: فيه الاوجه، ولو أعار قميصا، فلبسه المستعير، وطر المعير جيبه، وأخذ ما فيه، قطع ولو كان الحرز في يده بغصب، فسرق مالك الحرز منه، فلا قطع، لان دخوله جائز فليس محرزا عنه، وإن سرق منه أجنبي، لم يقطع على الاصح، ولو اشترى الحرز، وسرق منه قبل القبض مال البائع، فإن لم يكن أدى الثمن، قطع، وإلا فلا على الاصح، ولو غصب مالا، أو سرقة ووضعه في حرزه، فجاء مالك المال وسرق من ذلك الحرز مالا للغاصب، فلا قطع على الاصح، لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله، وخصص جماعة الوجهين بما إذا كان مال

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٤٤/٧

الغاصب متميزا لا عن ماله، سواء أخذه وحده أم مع مال نفسه، فأما إذا كان مخلوطا به بحيث لا يتميز أحدهما، فلا قطع قطعا، وهذا تفريع على أن المال المشترك لا يقطع به الشريك،." (١)

"الثانية: تعاون شريكان على النقب، وأخرجا نصابين، بأن أخرج كل واحد نصابا، أو حملا متاعا يساوي نصابين، لزمهما القطع، وإن تعاونا على النقب، وانفرد أحدهما بالاخراج، فالقطع على المخرج خاصة، وحكى الامام في المخرج وجها شاذا جدا، ولو نقب واحد، ودخل مع آخر، وأخرجا المال، قطع الجامع بين النقب والاخراج دون الآخر، ولو اشتركا في النقب ولو يخرجا إلا نصابا، فقد سبق أنه لا قطع على واحد منهما، ولو أخرج أحدهما بعد الاشتراك في النقب ثلثا، والآخر سدسا، قطع صاحب الثلث دون الآخر، وفيما يحصل به الاشتراك في النقب وجهان، أحدهما: لا يحصل بأخذ آلة واحدة ويستعملاها معا، كما لا يحصل الاشتراك في قطع اليد إلا بأن يمرا حديدة واحدة، وأصحهما: تحصل الشركة وإن أخذ هذا لبنات وهذا لبنات. الثالثة: الشريكان في النقب، إذا دخل أحدهما ووضع المتاع قريبا من النقب، أو دخل أحد السارقين ووضعه قريبا من باب الحرز، وأدخل الآخر يده وأخذه، فالقطع على الثاني المخرج دون الاول، وكذا لو وقف أحدهما على طرف السطح، ونزل الآخر وجمع الثياب وربطها بحبل، فرفعها الواقف، فالقطع عليه لا على الاول، وعليهما الضمان، ولو وضع الداخل المتاع خارج الحرز أو الباب، وأخذه الآخر، فالقطع على المخرج دون الآخذ، ولو وضع المتاع على وسط النقب، فأخذه الآخر وأخرجه وهو يساوي نصابين فقولان، أحدهما: يقطعان، وأظهرهما: لا قطع على واحد منهما، ولو ناول الداخل الخارج في فم النقب، قال الروياني: لا يقطع واحد منهما، ذكره بعد حكايته القولين المذكورين، ويشبه أن يكون هذا تفريعا على الاظهر، وإلا فلا فرق، ولو نقب اثنان ودخلا، وأخذ أحدهما المال وشده على وسط الآخر، فخرج به الآخر، فالقطع على هذا الآخر دون الاول، ولو أن الآخر أخذ المال فأخرجه والمتاع في يده، قطع المحمول، وفي الحامل وجهان، أصحهما: لا يقطع، لانه ليس بحامل للمال، ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا، فحمل رجلا حاملا طبقا، لا يحنث، ولو نقب زمن وأعمى، وأدخل الاعمى الزمن فأخذ المال، وحمله الاعمى وأخرجه، قطع الزمن، وفي الاعمى الوجهان، قال صاحب البيان: ولو أن الاعمى حمل الزمن وأدخله، فدل الزمن الاعمى على المال، وأخذه، وخرج به قطع الاعمى، ولا يقطع الزمن." (٢)

"الطريق، قتل، وهو قتل متحتم ليس سبيله، سبيل القصاص، وإن جمع بين القتل وأخذ المال، قتل وصلب، ويعتبر في المال كونه نصابا، ويجئ فيه خلاف ابن خيران، هذا هو المذهب، وخرج ابن سلمة قولا: أنه تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب، وحكى صاحب التقريب قولا: أنه إن قتل وأخذ نصابا، قطع وقتل، ولم يصلب، وإن قتل وأخذ دون نصاب، لم يقطع بل يقتل ويصلب، وفي كيفية القتل والصلب ذا اجتمعا قولان، أظهرهما: يقتل ثم يصلب، وعلى هذا كم يترك مصلوبا ؟ وجهان، أصحهما وهو نصه: ثلاثا، فإذا مضى الثلاث، وسال صليبه، وهو الودك، أنزل، وإلا فوجهان، أحدهما: لا ينزل بل يترك حتى يسيل صليبه، وأصحهما: ينشل، ويكفي ما حصل من النكال، ولو خيف التغير قبل الثلاث هل ينزل ؟

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٤٥/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٤٧/٧

وجهان، أصحهما: نعم، وبه قال الماسرجسي وغيره، والوجه الثاني من الاصل يترك مصلوبا حتى يسيل صديده ويتهرأ ولا ينزل بحال، والوجهان متفقان على أن يصلب على خشبة ونحوها، وهو الصحيح، وعن ابن أبي هريرة أنه يطرح على الارض حتى يسيل صديده، قال الامام وذكر الصيدلاني: أنه يترك حتى يتساقط، وفي القلب منه شئ، فإني لم أره لغيره، وإذا قلنا: ينتظر سيلان الصليب، لم نبال نتنه، ولفظ البغوي في حكاية وجه ابن أبي هريرة أنه يترك حتى يسيل صديده إلا أن يتأذى به الاحياء، وما ذكره الامام أقرب إلى سياق ذلك الوجه. والقول الثاني في كيفية القتل: أنه يصلب حيا، ثم يقتل، وعلى هذا كيف يقتل، أيترك بلا طعام وشراب حتى يموت، أم يجرح حتى يموت، أم يترك مصلوبا ثلاثا، ثم ينزل ويقتل، فيه أوجه، ويعرف بهذا أن الصلب على هذا القول يراد به صلب لا يموت منه، وتقدم في كتاب الجنائز حكم الصلاة عليه، وأن الخلاف السابق في إنزاله عن الخشبة بعد ثلاث وتركه جار تفريعا على القول الثاني، أما إذا لم يأخذ مالا ولا قتل، ولكن كثر جمع القاطعين، وكان ردءا لهم، وأرغب الرفقة عليه، كما لا حد في مقدمات الزنى، ولو أخذ بعضهم أقل من نصاب، فكذلك الحكم إذا شرطنا النصاب، ولا يكمل نصابه بما أخذه غيره، وفيما يعاقب به الردء وجهان، أصحهما: يعزره الامام باجتهاده بالحبس أو التغريب أو سائر وجوه التأديب، كسائر المعاصي، والثاني: يغربه بنفيه إلى حيث يرى، وليختر جهة يحف بها أهل النجدة من أصحاب الامام، وإذا عين صوبا، منعه العدول إلى غيره،." (١)

"وأصلحا فأعرضوا عنهما) * وفي السرقة: * (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) * قال الامام: معرفة إصلاح العمل بأن يمتحن سرا وعلنا، فإن بدا الصلاح، أسقطنا الحد عنه، وإلا حكمنا بأنه لم يسقط، قال الامام: وهذا مشكل، لانه لا سبيل إلى حقيقته، وإن خلي، فكيف يعرف صلاحه، ويشبه أن يقال تفريعا على هذا: إذا أظهر التوبة، امتنعنا من إقامة الحد، فإن لم يظهر ما يخالف الصلاح، فذاك، وإن ظهر، أقمنا عليه الحد، وقد ذكرنا في باب حد الزنى في موضع القولين في سقوط الحد بالتوبة طريقين، أحدهما: تخصيصهما بمن تاب قبل الرفع إلى القاضي، فإن تاب بعد الرفع، لم يسقط قطعا، والثاني: طردهما في الحالين، وقد يرجع هذا الخلاف إلى أن التوبة بمجردها تسقط الحد، أم يعتبر الاصلاح، إن اعتبرناه اشترط مضي زمن يظهر به الصدق، فلا تكفي التوبة بعد الرفع. فرع إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة، فإن كان قد قتل، سقط عنه انحتام القتل، فللولي أن يقتص، وله العفو هذا هو المذهب، وفيه وجه شاذ يسقط القصاص، فلا يبقى عليه شئ أصلا، وحكي وجه أنه يسقط بالتوبة القصاص وحد القذف، لانهما يسقطان بالشبهة، كحدود الله تعالى، ونقله ابن القطان في القذف قولا قديما، وليس بشئ، وإن كان قد قتل وأخذ المال، سقط الصلب، وانحتام القتل، وبقي القصاص، وضمان المال، وفي القصاص ما ذكرنا، وإن كان قد أخذ المال، سقط قطع الرجل، وكذا قطع اليد على المذهب. الامر الثاني في حكم قتله، فإذا قتل قاطع الطريق خطأ، بأن رمى شخصا فأصاب غيره، أو شبه عمد، لم يلزمه القتل، وتكون الدية على عاقلته، وإن قتل عمدا، فقد سبق أنه يتحتم قتله، واختلفوا في حكم قتله، فقالت طائفة وهو الاصح: هذا قتل فيه معنى القصاص ومعنى الحدود، لانه في مقابلة قتل ولكن لا يصح العفو عنه ويتعلق استيفاؤه بالسلطان، وما المغلب من المعنيين ؟ فيه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٦٦/٧

قولان، وقال آخرون: هل يتمحض حقا لله تعالى أم فيه أيضا حق آدمي ؟ قولان، أظهرهما: الثاني، ويقال على هذا القول: أصل القتل في مقابلة القتل، والتحتم." (١)

"تتحتم، فهو كما لو قطع العضوين في غير المحاربة وقطع أيضا الطريق، وإن قلنا: تتحتم، قطعناهما قصاصا، وسقط الحد، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما، وسووا بين قطع العضوين قبل أخذ المال وبعده، قال صاحب المهذب: إن قلنا بالتحتم، فإن تقدم أخذ المال، واقتص في العضوين، سقط الحد، وإن تقدم قطع العضوين، ثم أخذ المال، لم يسقط بالقصاص حد قطع الطريق، بل تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى. فصل اجتمع عليه عقوبات آدميين، كحد قذف وقصاص عضو وقصاص نفس، فإن حضر المستحقون وطلبوا حقوقهم جميعا، جلد، ثم قطع، ثم قتل، ويبادر بالقتل بعد القطع، ولا يبادر بالقطع بعد الجلد إن كان مستحق القتل غائبا، لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاصه، وإن كان حاضرا وقال: عجلوا القطع وأنا أبادر بالقتل بعد القطع، فوجهان، أحدهما: يبادر، لان التأخير كان حقه وقد رضي بالتقديم. وأصحهما: المنع خوفا من هلاكه بالموالاة، ورأى الامام تخصيص الوجهين بمن خيف موته بالموالاة بحيث يتعذر قصاص النفس لانتهائه إلى حركة المذبوح، ورأى الجزم بالمبادرة إذا أمكن استيفاء القصاص بعد القطع، أما إذا لم يجتمعوا على الطلب، فإن أخر مستحق النفس حقه، جلد، فإذا برأ، قطع، وإن أخر مستحق الطرف حقه، جلد، ويتعذر القتل لحق مستحق الطرف، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي مستحق الطرف حقه، قال الغزالي: ولو مكن مستحق النفس من القتل، وقيل لمستحق الطرف: بادر وإلا ضاع حقك لفوات محله، لم يكن بعيدا، ولو بادر مستحق النفس فقتله، كان مستوفيا حقه، ورجع مستحق الطرف إلى الدية، ولو أخر مستحق الجلد حقه، فقياس ما سبق أن يصبر الآخران، وإذا اجتمع عليه حدود قذف لجماعة، حد لكل واحد حدا، ولا يوالى بل يمهل بعد كل حد حتى يبرأ، هكذا ذكره البغوي وغيره، لكنه سبق في القصاص أنه يوالى بين قطع الاطراف قصاصا، وقياسه أن يوالى بين الحدود، وذكروا تفريعا على الاول الوجهين فيما لو وجب على عبد حدان لقذف شخصين، هل يوالى ؟ أصحهما عند البغوي: لا، لانهما حدان، والثاني: نعم، لانهما كحد حر، قال الروياني: هذا أقرب إلى المذهب، وأما ترتيب حدود القذف فينبغي أن يقال: إن قذفهم مرتبا، حد للاول فالاول، وإن قذفهم بكلمة وقلنا بالاظهر: إنه يتعدد الحد، أقرع.." (٢)

"ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والامر بها والضرب عليها أن الامهات كالآباء، والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونيابة عنه، والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به، ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى، والسيد يعزر في حق نفسه وكذا في حق الله تعالى على الاصح، وإذا أفضى تعزير إلى هلاك، وجب الضمان على عاقلة المعزر، ويكون قتله شبه عمد، فإن كان الاسراف في الضرب ظاهرا وضربه بما يقصد به القتل غالبا، فهو عمد محض، وحكى الامام عن المحققين تفريعا على هذه القاعدة أن المعزر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح، لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره، أما المبرح، فلانه مهلك، وليس له الاهلاك، وأما غيره، فلا فائدة فيه. فصل الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة، يجتهد الامام

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٦٨/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٧١/٧

في تعزيرها بما يراه من ضرب أو حبس، أو اقتصار على التوبيخ بالكلام، وإن رأى المصلحة في العفو، فله ذلك، وإن تعلقت الجناية بحق آدمي فهل يجب التعزير إذا طلب ؟ وجهان، أحدهما: يجب، وهو مقتضى كلام صاحب المهذب كالقصاص، والثاني: لا يجب، كالتعزير لحق الله تعالى، وهذا هو الذي أطلقه الشيخ أبو حامد وغيره، ومقتضى كلام البغوي ترجيحه، وقال الامام: قدر التعزير وما به التعزير إلى رأي الامام، ولا تكاد تظهر جنايته عند الامام إلا ويوبخه، ويغلظ له القول، فيؤول الخلاف إلى أنه هل يجوز الاقتصار على التوبيخ ؟ ولو عفد مستحق العقوبة عن القصاص أو الحد أو التعزير، فهل للامام التعزير ؟ فيه أوجه، أحدها: لا، لانه أسقطها، والثاني: نعم، لان فيه حقا لله تعالى ويحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك، وأصحها: إن عفا عن الحد، فلا تعزير، وإن عفا عن بعزير، عزر، لان الحد مقدر لا نظر للامام فيه، فإذا سقط، لم يعدل إلى غيره، والتعزير يتعلق أصله بنظره، فلم يؤثر فيه إسقاط غيره وبالله التوفيق.." (١)

"سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل: تجب الهجرة، حكاه الامام، والصحيح الاول. قلت: قال صاحب الحاوي: فإن كان يرجو ظهور الاسلام هناك بمقامه، فالافضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها، لان موضعه دار إسلام، فلو هاجر، لصار دار حرب، فيحرم ذلك، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الاسلام، لزمه، وإلا فلا. والله أعلم.

فرع الأسير المقهور متى قدر على الهرب، لزمه، ولو أطلقوا أسيرا بلا شرط، فله أن يغتالهم قتلا وسبيا وأخذا للمال، وإن أطلقوه على أنه في أمان منهم وهم في أمان منه، حرم عليه اغتيالهم، وإن أطلقوه على أنه في أمان منهم، ولم يستأمنوه، فالصحيح المنصوص أن الحكم كذلك، وعن ابن أبي هريرة: أن له اغتيالهم، ولو تبعه قوم بعد خروجه، فله قصدهم وقتلهم في الدفع بكل حال، ولو أطلقوه وشرطوا عليه أن لا يخرج من دارهم، لزمه الخروج وحرم الوفاء بالشرط، فإن حلفوه أن لا يخرج، فإن حلف مكرها، خرج ولا كفارة، لانه لم تنعقد يمينه، ولا طلاق عليه إن حلفوه بالطلاق، وإن حلف ابتداء بلا تحليف ليتوثقوا به ولا يتهموه بالخروج، نظر إن حلف بعدما أطلقوه، لزمه الكفارة بالخروج، وإن حلف وهو محبوس أن لا يخرج إذا أطلق، فالاصح أنه ليس يمين إكراه، قال البغوي: ولو قالوا: لا نطلقك حتى تحلف أن لا تخرج، فحلف، فأطلقوه، لم يلزمه كفارة بالخروج، ولو حلفوه بالطلاق، لم يقع، كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا: لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا، فحلف، ثم أخبر بمكانهم، لا يلزمه الكفارة، لانه يمين إكراه، وليكن هذا تفريعا على أن التخويف بالحبس إكراه. قلت: ليس هو كالتخويف بالحبس، فإنه يلزمه هنا الهجرة والتوصل إليها بما أمكنه. والله أعلم.." (٢)

"أثنائها، لزمه بقسطه تفريعا على المذهب فيما إذا مات الذمي في أثناء السنة. فرع نص أنه لو شرط على قوم أن على فقيرهم دينارا، ومتوسطهم دينارين، وغنيهم أربعة، جاز، والاعتبار في هذه الاحوال بوقت الاخذ لا بوقت العقد، ولا بما يطرأ، وإن قال بعضهم: أنا متوسط أو فقير، قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه. المسألة الثانية: لو مات الذمي، أو أسلم بعد مضي السنة، لم تسقط الجزية كسائر الديون، فتؤخذ من تركته ومنه إذا أسلم، ولو مضت سنون ولم يؤد الجزية، أخذت

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٨٣/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٧٥/٧

منه ولم تتداخل كالديون، ولو مات أو أسلم في أثناء السنة، فهل يجب قسط ما مضى كالاجرة أم لا يجب شئ كالزكاة ؟ قولان أظهرهما: الاول، وقيل: تجب قطعا، وقيل: عكسه، وقيل: لا تجب في الموت، وفي الاسلام القولان، فإن أوجبنا، فهل للامام أن يطالب في أثناء السنة بقسط ما مضى ؟ وجهان أصحهما: لا، ويقرب منه ما ذكره البغوي هل للامام أن يشترط تعجيلها ؟ وجهان، وجه الجواز إلحاقها بالاجرة، ومتى مات وعليه جزية، أخذت من تركته مقدمة على الوصية، كسائر الديون، فتؤخذ من تركته، ومنه إذا أسلم، فلو كان معها دين آدمي، فالمذهب والمنصوص أنه يسوى بينها وبينه، وقيل: فيه الاقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي هل يقدم ذا أم ذاك أم يستوي، وفي الوسيط طريقة حازمة بتقديم الجزية، وهو غلط. الثالثة: يستحب للامام إذا أمكنه أن يشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدانهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وشرط الضيافة يكون لجميع." (١)

"يسهل إجباره عليه، ولو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب، أو فتن مسلما عن دينه، ودعاه إلى دينهم، ففي انتقاض عهده طرق، أصحها: أنه لم يجر ذكرها في العقد، لم ينتقض، وإلا فوجهان، ويقال: قولان، أصحهما: لا ينتقض قطعا، والثالث: إن شرط، انتقض، وإلا فوجهان، وهل المعتبر في الشرط الامتناع من هذه الافعال، أم انتقاض العهد إذا ارتكبها ؟ صرح الامام والغزالي بالثاني، وكثيرون بالاول، ولا يبعد أن يتوسط فيقال: إن شرط الانتقاض، فالاصح الانتقاض، وإلا، فالاصح خلافه، وألحق بالخصال الثلاث إيواء عيون الكفار، وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص، فالمذهب أنهما كالزنى بمسلمة، وقيل: كالقتال، ولا يلحق بالمنابذة التوثب على رفقة، أو شخص معين، وليجر الطريقان فيما لو قذف مسلما، وسواء قلنا: ينتقض العهد، أو لا ينتقض، فقد قال البغوي: يقام عليهم موجب ما فعلوه من حد أو تعزيز، ثم يجري على مقتضى الانتقاض كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا قتل الذمي لقتله مسلما، أو لزنى وهو محصن، فهل يصير ماله فيئا تفريعا على الحكم بالانتقاض ؟ وجهان. قلت: أصحهما. وأما ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسوء إذا جهروا به، وطعنهم في الاسلام ونفيهم القرآن، فالمذهب أنه كالزنى بمسلمة ونحوه، وقيل: ينتقض قطعا، كالقتال، وفي محل الخلاف طريقان، أحدهما: أنه فيما إذا ذكر الذمي سواء يعتقده ويتدين به، كتكذيب ونحوه، فأما ما لا يعتقده، ولا يتدين به، بأن طعن في نسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو نسبه إلى الزنى، فليلتحق بالقتال، وينتقض العهد به قطعا سواء." (٢)

"الغرض حتى استقل السهم، فأصابه السهم، قال ابن كج: لا يحسب له. الفصل الثاني: في حكم المناضلة جوازا ولزوما وفي كونها لازمة أو جائزة قولان كما سبق في المسابقة، فإن قلنا: تلزم، انفسخت بموت أحدهما، كالاجير المعين، ولو مرض أحدهما، أو أصابه رمد ونحوه، لم ينفسخ العقد، بل يؤخر الرمي، وفي المسابقة يحصل الانفساخ بموت الفرس، لان التعويل عليه، ولا يحصل بموت الفارس، بل يقوم الوارث مقامه، وقيل: فيه احتمال، لان للفارس أثرا ظاهرا، وإلزام الوارث على المسابقة كالمستبعد، ولا يجوز لها إلحاق زيادة في عدد الارشاق ولا عدد الاصابات، وطريقهما إن أرادا ذلك أن يفسخا

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥٠١/٧

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥١٦/٧

العقد، ويستأنفا عقدا، وليس للمناضل أن يترك النضال ويجلس، بل يلزم به كمن استؤجر لخياطة ونحوها، ويحبس على ذلك ويعزر، هذا إذا كان مفضولا أو كان له الفضل، ولكن توقع صاحبه أن يدركه، فيساويه أو يفضله، أما إذا لم يتوقع الادراك بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين، فأصاب أحدهما خمسة، والآخر واحدا ولم يبق لكل واحد إلا رميتان، فلصاحب الخمسة أن يجلس: ويترك الباقي، هذا **تفريع** قول اللزوم، أما إذا قلنا بالجواز فتتفرع عليه مسألتان، إحداهما: تجوز الزيادة في عدد الارشاق والاصابات، وفي المال بالتراضي، وفي الجميع وجه ليس بشيء، وهل يستبد أحدهما بالزيادة ؟ ثلاثة أوجه، أصحها: نعم، لجواز العقد، فإن لم يرض صاحبه فليفسخ، والثاني: لا، إذ لا بد في العقد من القبول، والثالث: يجوز الالحاق للفاضل والمساوي دون المفضول لئلا يتخذ المفضول ذلك ذريعة إلى إبطال النضال، ومتى يصير مفضولا ؟ وجهان، أحدهما: متى زاد صاحبه بإصابة واحدة، وأصحهما: لا تكفي إصابة وإصابتان، بل لا يصير مفضولا إلا إذا قرب صاحبه من الفوز. واعلم أن الوجه المذكور في أنه لا يجوز إلحاق الزيادة والنقص بالتراضي، والوجه الآخر في أنه ليس لاحدهما الاستبداد يطردان في المسابقة وإن لم يذكرهما هناك، وفي الجعالة إذا زاد الجاعل في العمل كان متهما كالمفضول، ففي زيادته الخلاف، فإن لم تلحق الزيادة بها، فذاك، وإن ألحقناها وقد عمل العامل بعض العمل ولم يرض بالزيادة، فسخ العقد، قال الامام: والوجه أن تثبت له أجرة." (١)

"عن العبد، ويجزئه عن الكفارة، ويختص التعذر بالولاء، وإن قلنا بالتوقف في الولاء، فوجهان: قال القفال: تجزئ عن الكفارة، وقال الصيدلاني، والقاضي حسين: يتوقف في الوقوع عن الكفارة، تبعا للولاء، فإذا قلنا في هذه التفاريع، يقع العتق عن الكفارة فأذن السيد في الاعتاق في كفارة مرتبة، فهل له أن يكفر بالصوم لضعف ملكه ؟ فيه احتمالان للامام، لانه لا يعد موسرا، ولهذا ينفق على زوجته نفقة المعسر، وإن ملكه السيد أموالا عظيمة. ولو أعتق المكاتب عن كفارته بإذن سيده، وصححنا تبرعاته بإذن سيده، قال الصيدلاني: الذي ذكره الاصحاب أنه تبرأ ذمته عن الكفارة، وعندي أن الامر موقوف، فقد يعجز، فيرق، فيكون الولاء موقوفا، فيجب التوقف في الكفارة، ولو كفر السيد عن العبد باطعام، أو كسوة، أو إعتاق باذنه، فهو على الخلاف في أنه يملك بالتمليك **بتفريعه**، وإذا كفر بالصوم، فهل يستقبل به ؟ أم يحتاج إلى إذن السيد ؟ فيه خلاف وتفصيل، سبق في الكفارات. وحيث يحتاج، فللسيد منع الامة من الصوم، لانه يفوت الاستمتاع، والكفارة على التراخي، وله منع العبد عن الصوم إن كان يضعف به عن الخدمة، أو يناله ضرر، وإلا فلا منع على الاصح، وعلى هذا لا يمنعه من صوم التطوع، وصلاة التطوع، في مثل هذه الحالة في غير زمان الخدمة، كما لا يمنعه من الذكر، وقراءة القرآن، في تردداته، وحيث احتاج إلى الاذن، فصام بلا إذن، أجزأه، كما لو صلى الجمعة بلا إذن. ولو مات العبد، وعليه كفارة يمين، فللسيد أن يكفر عنه بالاطعام، وإن قلنا: لا يملك بالتمليك، لان التكفير عنه في الحياة يتضمن دخوله في ملكه، والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك، ولانه ليس للميت ملك محقق، ولان الرق لا يبقى بعد الموت، فهو الحر سواء، هذا ما قطع به الاصحاب، وفيه احتمال للامام، فعلى الاول: لو أعتق عنه، لم يجزئه، على الاصح، لما ذكرنا من اشكال الولاء.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/٥٦٠

فصل في الحر يموت وعليه كفارة، فتخرج من تركته، سواء أوصى بها أم لا، وسبيلها سبيل الديون، وذكرنا في كتاب الوصية وجها: أنه إن أوصى بها،." (١)

"تحقيق ذلك الفعل، حنث بمباشرته، وبالامر به، لشمول المعنى وإرادة هذا المعنى إرادة المجاز فقط. قلت: هذا الذي ذكره الرافعي حسن، والاول صحيح على مذهب الشافعي، وجمهور أصحابنا المتقدمين في جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد. والله أعلم. فرع حلف: لا يحلق رأسه، فأمر غيره، فحلقه، فقيل: يحنث للعرف. وقيل: فيه الخلاف، كالبيع. ولو حلف: لا يبيع من زيد، فباع من وكيله، أو وكل من با ع من زيد، لم يحنث. ولو حلف: لا يبيع لزيد مالا، فباع ماله بإذنه أو بإذن الحاكم بحجر، أو امتناع الحاكم، حنث. وإن با ع بغير إذن، لم يحنث، لفساد البيع. فلو وكل زيد وكيلا في بيع ماله، وأذن له في التوكيل، فوكل الوكيل الحالف وهو لا يعلم، نص في الام أنه لا يحنث، وهو تفريع على أحد القولين في حنث الناسي. وقال المتولي: إن كان أذن لوكيله أن يوكل عنه، حنث، لانه با ع لزيد يعني إذا علم، أو قلنا: يحنث الناسي، وإن كان أذن له في التوكيل عن نفسه، فباع، لم يحنث، لانه لم يبع لزيد، بل لوكيله وإن أطلق الاذن في التوكيل، فعلى الخلاف في أن من يوكله وكيل الموكل، أم وكيل الوكيل ؟ ولو قال: لا يبيع لي زيد مالا، فوكل الحالف رجلا في البيع، وأذن له في التوكيل، فوكل الوكيل زيدا، فباع، حنث الحالف، سواء علم زيد أم لم يعلم، لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد، وقد فعله زيد باختياره. المسألة الثالثة: حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، أو لا يهب، فوهب هبة فاسدة، لم يحنث، وتنزل ألفاظ العقود على الصحيح. هذا إذا أطلق اليمين، فإن أضاف العقد إلى مالا يقبله، بأن حلف: لا يبيع الخمر، أو المستولدة، أو مال زوجته، أو غيرها بغير إذن، ثم أتى بصورة البيع، فإن مقصوده أن لا يتلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره، حنث، وإن أطلق، لم يحنث، لان البيع هو السبب." (٢)

"فرع المنسوب إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف. أحدها: العوام وتقليدهم الشافعي مثلا مفرع على تقليد الميت وقد سبق. والثاني: البالغون لرتبة الاجتهاد، وقد ذكرنا أن المجتهد لا يقلد مجتهدا وإنما ينسب هؤلاء إلى الشافعي، لانهم جروا على طريقته في الاجتهاد، واستعمال الادلة، وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهادهم اجتهاده وإذا خالف أحيانا لم يبالوا بالمخالفة. والصنف الثالث: المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصول الشرع، لكنهم وقفوا على أصول الامام في الابواب وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا له على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدون له تفريعا على تقليد الميت، وهكذا من يأخذ بقولهم من العوام تقليدا له، والمعروف للاصحاب أنه لا يقلدهم في أنفسهم، لانهم مقلدون، وقد نجد ما يخالف هذا فإن أبا الفتح الهروي وهو من أصحاب الامام يقول في الاصول: مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له، فإن وجد مجتهدا قلده. وإن لم يجده، ووجد متبحرا في مذهب، فإنه يفتيه على مذهب نفسه، وإن كان العامي لا يعتقد مذهبه. وهذا تصريح بأنه يقلد المتبحر في نفسه. وإذا اختلف متبحران في نفسه، وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل مذهب إمامهما، ومن هذا يتولد وجوه الاصحاب، فنقول: أيهما

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨/٢٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨/٤٤

يأخذ العامي ؟ فيه ما سنذكره في اختلاف المجتهدين إن شاء الله تعالى، وإذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة، ألحق بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص، وإن اقتصر على الحكم، فهل يستنبط المتبحر العلة ويعدي الحكم بها، قال محمد بن يحيى: لا، والاشبه بفعل الاصحاب جوازه، لانهم ينقلون الحكم، ثم يختلفون في علته، وكل منهم يطرد الحكم في فروع علته. فرع ذكر الشيخ أبو إسحاق أنه إذا نص الامام في واقعة على حكم، وفي أخرى شبهها على خلافه لا يجوز نقل قوله من إحداهما إلى الاخرى وتخريجهما على قولين، وأن ما يقتضيه قوله لا يجعل قولا له إلا إذا لم يحتمل، كقوله: ثبتت الشفعة في الشقص من الدار، فيقال: قوله: في الحانوت كذلك والمعروف في المذهب." (١)

"سلفا وخلفا، وباب الرواية على التوسعة، ولو كتب إليه شيخ بالاجازة، وعرف خطه، جاز له أن يروي عنه تفريعا على اعتماد الخط، فيقول: أخبرني فلان كتابة، أو في كتابة، أو كتب إلي وهذا على تجويز الرواية بالاجازة وهو الصحيح، ومنعها القاضي حسين. قلت: وقد منعها أيضا الماوردي في الحاوي ونقل هو منعها عن الفقهاء، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، ولكن أظهر قوليه، والمشهور من مذاهب السلف والخلف، والذي عليه العمل صحة الاجازة، وجواز الرواية بها، ووجوب العمل بها. ثم هي سبعة أنواع قد لخصتها بفروعها وأمثلتها وما يتعلق بها في الارشاد في مختصر علوم الحديث، وأنا أذكر منها هنا رموزا إلى مقاصدها تفريعا على الصحيح، وهو جوازها. الاول: إجازة معين لمعين، كأجزتك رواية صحيح البخاري، أو ما اشتملت عليه فهرستي وهذه أعلى أنواعها. الثاني: إجازة غير معين لمعين، كأجزتك مسموعاتي أو مروياتي والجمهور على أنه كالاول، فتصح الرواية به، ويجب العمل بها، وقيل بمنعه مع قبول الاول. الثالث: أن يجيز لغير معين بوصف العموم، كأجزت المسلمين، أو كل أحد أو من أدرك زماني ونحوه، فالاصح أيضا جوازها، وبه قطع القاضي أبو الطيب، وصاحبه الخطيب البغدادي وغيرهما من أصحابنا، وغيرهم من الحفاظ. ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر من أصحابنا أن الذين أدركهم من الحفاظ كانوا يميلون إلى جوازها. الرابع: إجازة مجهول أو لمجهول، كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا من السنن، أ أجزت لزيد بن محمد وهناك جماعة كذلك، فهذه باطلة. فإن أجاز لمسمين معينين لا يعرف أعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم، صحت، كما لو سمعوا منه في مجلسه في مثل هذا الحال. الخامس: الاجازة لمعدوم، كأجزت لمن يولد لفلان أو لفلان، ومن يولد له، فالصحيح بطلانها، وبه قطع القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وجوزه الخطيب وغيره. والاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة على الصحيح، وبه قطع القاضي أبو الطيب، ونقله الخطيب عن شيوخه كافة.." (٢)

"في يوم أو يومين، ويشبه أن يقال: شدة الفحص والامعان تقوم مقام التقادم في المعرفة الباطنة. ويمكن الاختبار في مدة يسيرة، وليس ذكر التقادم على سبيل الاشتراط، بل لان الغالب أن المعرفة الباطنة لا تحصل إلا بذلك، ويوضح هذا ما ذكرنا أن القاضي يأمر بالبحث، ليعرف حال الشاهد فيزكيه، ولو اعتبرنا التقادم لطالت المدة، وتضرر المتداعيان بالتأخير الطويل. أما الجرح، فيعتمد فيه المعاينة أو السماع، فالمعاينة أن يراه يزني أن يشرب الخمر، والسماع بأن يسمعه يقذف، أو

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨٩/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٤٣/٨

يقر على نفسه بزنا أو شرب خمر، فإن سمع من غيره، نظر إن بلغ المخبرون حد التواتر جاز الجرح لحصول العلم، وكذا إن لم يبلغ التواتر، لكن استفاض، جاز الجرح أيضا، صرح به ابن الصباغ والبغوي وغيرهما. ولا يجوز الجرح بناء على خبر عدد يسير، لكن يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة، وذكر البغوي **تفريعا** على قول الاصطخري في أن الحكم بقول أصحاب المسائل أنه يجوز أن يعتمد فيه أصحاب المسائل خبر واحد من الجيران إذا وقع في نفوسهم صدقه، وهل يشترط ذكر سبب رؤية الجرح أو سماعه ؟ وجهان أحدهما: نعم، فيقول مثلا: رأيته يزني، وسمعته يقذف. وعلى هذا لقياس يقول في الاستفاضة: استفاض عندي. والثاني - هو المذكور في الشامل -: لا حاجة إليه، وليس للحاكم أن يقول: من أين عرفت حاله، وعلى أي شئ بنيت شهادتك ؟كما في سائر الشهادات، وهذا أقيس ويحكى عن ابن أبي هريرة، والاول أشهر. ولا يجعل الجارح بذكر الزنى قاذفا للحاجة، كما لا يجعل الشاهد قاذفا، فإن لم يوافقه غيره، فليكن كما لو شهد ثلاثة بالزنى هل يجعلون قذفة ؟ فيه القولان. قلت: المختار أو الصواب أنه لا يجعل قاذفا، وإن لم يوافقه غيره، لانه معذور في شهادته بالجرح، فإنه مسؤول عنهما وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة." (١)

"فهو معذور بخلاف شهود الزنى، فإنهم مندوبون إلى الستر، فهم مقصرون. والله أعلم. ولو أخبره بعدالته من يحصل بخبره الاستفاضة وهم من أهل الخبرة بباطن من يعدلون، لم يبعد أن يجوز له تعديله بذلك، وتقام خبرتهم مقام خبرته، كما أقيم في الجرح رؤيتهم مقام رؤيته. فرع وينبغي أن يكون المزكون وافري العقول لئلا يخدعوا وبرآء من الشحناء والعصبية في النسب والمذهب ويجتهد في إخفاء أمرهم لئلا يشهروا في الناس بالتزكية، وهل يشترط لفظ الشهادة من المزكي ؟ وجهان أصحهما: نعم فيقول: أشهد أنه عدل. فرع لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر، وفيه وجه ضعيف. وعن كتاب حرملة أنه لو شهد اثنان، وعدلهما آخران لا يعرفهما القاضي، وزكى الآخرين مزكيان للقاضي، جاز. ولو زكى ولده أو والده لم يقبل على الصحيح، وبه قطع العبادي وغيره. فرع لا تثبت العدالة بمجرد رقعة المزكي على الصحيح، لان الخط لا يعتمد في الشهادة كما سبق، وجوزه القاضي حسين للاعتماد على الرقعة، قال في الوسيط **تفريعا** على الاول: يكفي رسولان مع الرقعة، وأن الصحيح وجوب المشافهة وهذا ظاهر إن كان القاضي يحكم بشهادة المزكين، فأما إن ولي بعضهم الحكم بالعدالة والجرح، فليكن كتابه ككتاب القاضي إلى القاضي، وليكن الرسولان كالشاهدين على كتاب القاضي. فرع لا يقبل الجرح المطلق، بل لا بد من بيان سببه، ولا حاجة إلى بيان سبب التعديل، لان أسبابه غير منحصرة، وفيه وجه ضعيف حكاه في العدة، وليس بشئ والاصح أنه يكفي أن يقول: هو عدل. وقيل: ويشترط أن يقول: عدل علي ولي، وهو ظاهر نصه في الام والمختصر لكن تأوله الاولون أو جعلوه." (٢)

"الكفيل، ويسلم العبد إلى المدعي. والقول الثاني أن القاضي بعد الانتزاع يبيعه للمدعي، ويقبض منه الثمن، ويضعه عند عدل، أو يكفله بالثمن، فإن سلم للمدعي بشهادة الشهود على عينه عند القاضي الكاتب، كتب برد الثمن، أو براءة الكفيل، وبان بطلان البيع، وإلا فالبيع صحيح، ويسلم الثمن إلى المدعى عليه، وهذا بيع يتولاه القاضي للمصلحة، كما

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٥٥/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٥٦/٨

يبيع الضوال، وحكى الفوراني بدل هذا القول أنه يسلم إليه المال، ويأخذ القيم ويدفعها إلى المدعى عليه للحيلولة بينه وبين ما يزعمه ملكا له، ثم يسترد هذه القيمة، سواء ثبت المال للمدعي أم لا. الحالة الثانية: أن تكون العين المدعاة غائبة عن مجلس الحكم دون البلد، فإن كان الخصم حاضرا أمر بإحضاره لتقوم البينة على عينها، ولا تسمع الشهادة على صفتها هذا هو الجواب في فتاوى القفال. ويشبه أن يجئ فيه وجه فيما إذا كان المدعى عليه في البلد، هل تسمع الشهادة عليه مع غيبته عن المجلس ؟ ثم إنما يؤمر بإحضار ما يمكن إحضاره بتيسر فأما ما لا يمكن، كالعقار، فيحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود، فإن قال الشهود: نعرف العقار بعينه، ونعرف الحدود، بعث القاضي من يسمع البينة على عينه، أو حضر بنفسه، فإن كان المشار إليه بالحدود المذكورة في الدعوى، حكم وإلا فلا، ولو كان العقار مشهورا لا يشتبه، فلا حاجة للتحديد، وأما ما يعسر إحضاره كشئ ثقيل، وما أثبت في الارض، أو ركب في الجدار، وأورث قلعة ضررا، فيصفه المدعي، ويحضر القاضي عنده، أو يبعث من يسمع الشهادة على عينه، وإن لم يمكن وصفه حضر القاضي عنده، أو بعث من يسمع الدعوى على عينه، وذكر الغزالي أن العبد المدعى لو كان يعرفه القاضي، حكم به دون الاحضار، وجعل هذه الصورة كالمستثناة عن صورة وجوب الاحضار. وهذا الذي قاله إن أراد به العبد المعروف بين الناس، فهو صحيح كما ذكرنا في العقار المعروف والعبد المشهور الغائب عن البلد، فأما إن اختص القاضي بمعرفته، فإن كان عالما بصدق المدعي، وحكم بعلمه تفريعا على جوازه، فهو قريب أيضا، وإن حكم بالبينة فالبينة تقوم على الصفة، فإذا لم يسمع البينة بالصفة، وجب أن يمتنع الحكم ومتى أوجبنا الاحضار." (١)

"موضع الخلاف ما إذا علمنا من حالهم رغبة أو إباء. القيد الثاني: كونه متحملا عن قصد، أما من سمع الشئ، أو وقع بصره عليه اتفاقا، فالاصح الموافق لاطلاق الجمهور أنه يلزمه الاداء أيضا، لانها أمانة وشهادة عنده، والثاني: لا، لعدم التزامه. القيد الثالث: أن يدعى لاداء الشهادة من مسافة قريبة، ومتى كان القاضي في البلد فالمسافة قريبة، وكذا لو دعي إلى مسافة يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه، وإن دعي إلى مسافة القصر لم تجب الاجابة، وإن كان بينهما لم تجب أيضا على الاصح، وهذا كله تفريع على الصحيح، وهو أن الشاهد يلزمه الحضور إلى القاضي لاداء الشهادة وعن القاضي أبي حامد أنه ليس على الشاهد إلا أداء الشهادة إن اجتمع هو والقاضي. القيد الرابع: كون الشاهد عدلا، فإن كان فاسقا، ودعي لاداء الشهادة نظر إن كان فسقه مجمعا عليه، ظاهرا أو خفيا، حرم عليه أن يشهد، وإن كان مجتهدا فيه، كشرب النبيذ، لزمه أن يشهد، وإن كان القاضي يرى التفسيق به ورد الشهادة، لانه قد يتغير اجتهاده. وفي أمالي السرخسي وجه أنه لا يجب في الفسق المجتهد فيه إذا كان ظاهرا، وحكى ابن كج وجها أنه يجب مطلقا في الفسق." (٢)

"به الغزالي. ولو ادعى ورثة ميت على رجل أنه غصب هذه الدار، وقالوا: كانت لابينا وقفها علينا وعلى فلان، تثبت دعوى الغصب بشاهد ويمين، ويثبت بهما أيضا الوقف إن أثبتناه بشاهد ويمين، وإلا فيثبت بإقرارهم. ولو مات عن بنين، فادعى ثلاثة منهم أن أباهم وقف عليهم هذه الدار، وأنكر سائر الورثة، فأقدموا شاهدا ليحلفوا معه تفريعا على

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٧٢/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٥/٨

ثبوت الوقف بشاهد ويمين، فلدعواهم صورتان إحداهما: أن يدعوا وقف ترتيب، فيقولوا: وقف علينا وبعدنا على أولادنا وعلى الفقراء، فلهم بعد إقامة البينة ثلاثة أحوال: أن يحلفوا جميعا، فيثبت الوقف، ولا حق لسائر الورثة في الدار، فإذا انقرض المدعون، أخذ البطن الثاني الدار وقفا، وهل يأخذونه بيمين أم بلا يمين ؟ وجهان، ويقال قولان، الاصح عند الجمهور: بلا يمين وهو ظاهر نصه في المختصر وإذا انتهى الاستحقاق إلى البطن الثالث والرابع عاد الخلاف، فإن قلنا: يأخذون بيمين مكان الحق بعد البنين الثلاثة للفقراء، نظر إن كانوا محصورين، كفقراء قرية ومحلة، فكذلك الجواب، وإن لم يكونوا محصورين فهل يبطل الوقف وتعود الدار إرثا، أم يصرف إليهم بلا يمين أم يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف بناء على تعذر مصرفه كالوقف المنقطع ؟ فيه ثلاثة أوجه. قلت: الاصح يأخذون بلا يمين وتسقط هنا لتعذرها ولا يبطل الوقف بعد صحته ووجود المصرف بخلاف المنقطع. والله أعلم. ولو مات أحد الحالفين، صرف نصيبه إلى الآخرين، فإن مات آخر، صرف الجميع إلى الثالث، لان استحقاق البطن الثاني إنما هو بعد انقراض الاولين، ثم أخذ الآخرين يكون بلا يمين على المذهب، وقيل: وجهان كالبطن الثاني. الحال الثاني: أن ينكلوا جميعا عن اليمين مع الشاهد، فالدار تركة يقضى منها الدين والوصية، ويقسم الباقي بين الورثة، ويكون حصة المدعين وقفا بإقرارهم، وحصة سائر الورثة طلقا لهم، فإذا مات المدعون، لم يصرف نصيبهم إلى أولادهم على سبيل الوقف إلا بيمين على الاصح، وقيل: يصرف إليهم وقفا بلا يمين، ولو أراد الاولاد أن يحلفوا ويأخذوا جميع الدار وقفا، فلهم ذلك على." (١)

"الاظهر، لانهم أصحاب حق، فإذا أبطل آباؤهم حقهم بالنكول، فلهم أن لا يبطلوا حقهم، ويجري القولان، سواء قلنا: لو لم يحلفوا لا يكون شئ منها وقفا، أم قلنا: حصة الاولين تبقى وقفا، وإن لم يحلفوا، وهل يجري القولان في حياة الاولين إذا نكلوا ؟ وجهان، أحدهما: نعم، لبطلان حقهم، وتعذر الصرف إليهم بنكولهم، كما لو ماتوا، وأصحهما: لا، لان استحقاق البطن الثاني شرطه انقراض الاول. الحال الثالث: أن يحلف بعضهم دون بعض، فإذا حلف واحد، ونكل اثنان، أخذ الحالف الثلث وقفا، وأما الباقي، فهو تركة تقضى منها الديون والوصايا، فما فضل، ففيه وجهان، قال في الشامل: يقسم بين جميع الورثة، فما خص البنين الثلاثة كان وقفا على الناكلين، لان الحالف معترف لهما بذلك، والاصح وبه قطع المحاملي والبغوي وغيرهما أنه يقسم بين المنكرين من الورثة واللذين نكلا دون الحالف، لانه مقر بانحصار حقه فيما أخذ، ثم حصة الناكلين تكون وقفا بإقرارهما، فإذا مات الناكلان والحالف حي، فنصيبهما للحالف على ما شرط الواقف بإقرارهما، وفي اشتراط يمينه الوجهان، فإذا مات الحالف، فالاستحقاق للبطن الثاني، وفي حلفهم الخلاف السابق، وإن كان الحالف ميتا عند موت الناكلين، فأراد أولادهما أن يحلفوا، فعلى القولين السابقين في أولاد الجميع إذا نكلوا، الاظهر لهم الحلف، وفي نصيب الحالف الميت قبلهما ثلاثة أوجه، أحدها: يصرف إلى الناكلين، فعلى هذا في حلفهما الخلاف، فإن قلنا: يحلفان، فنكلا سقط هذا الوجه، والثاني: يصرف إلى البطن الثاني، وهو الاصح عند الجمهور، وهو ظاهر إشارته في الام لانهما أبطلا حقهما بنكولهما، وصارا كالمعدومين. والثالث أنه وقف تعذر مصرفه، فعلى هذا هل يبطل أم يبقى، وإذا

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٥٨/٨

بقي فهل يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف أم كيف حاله ؟ فيه خلاف سبق في الوقف **بتفريعه**، والمذهب أنه يبقى وقفا، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف،." (١)

"ومنها: الغيبة إلى مسافة القصر، فإن كانت دون مسافة القصر، فمنهم من أطلق وجهين، منهم ابن القطان، والاصح أنه إن كانت المسافة بحيث لو خرج الاصل بكرة لاداء الشهادة، أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا، لم تسمع شهادة الفرع، وتسمى هذه مسافة العدوى، وإن كانت بحيث لا يمكنه الرجوع فهو موضع الوجهين وأصحهما تسمع. فصل يجب على الفروع تسمية الاصول وتعريفهم، لانه لا بد من معرفة عدالتهم، ولا تعرف عدالتهم ما لم يعرفوا. ولو وصفوهم بالعدالة ولم يسموهم بأن قالوا: نشهد على شهادة عدلين أو عدول، لم يكف، لان القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم، ولانه ينسد باب الجرح على الخصم، ولا يشترط في شهادة الفرع تزكية شهود الاصل، بل لهم إطلاق الشهادة، ثم القاضي يبحث عن عدالتهم، وحكى البغوي وجها في اشتراطها، والصحيح الاول، وحكي وجه أنه يشترط أن يقول الفروع: أشهدنا على شهادته، وكان عدلا إلى اليوم أو إلى أن مات **تفريعا** على ما سبق أنه لو فسق الاصل، ثم تاب، لم يكن للفرع أن يشهد على شهادته إلا بإشهاد جديد، والصحيح عدم الاشتراط. فإن قلنا بالصحيح إنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل، فلو زكوهم وهم بصفات المزكين، فالمذهب - وبه قطع الجمهور - أنه تقبل تزكيتهم، وتثبت عدالتهم، والمعروف فيما لو شهد اثنان في واقعة، وزكى أحدهما الآخر أنه لا تثبت عدالة الثاني، فمنهم من جعلها على وجهين بالتخريج، والمذهب الفرق أن تزكية الفروع الاصول من تتمة شهادتهم، ولذلك شرط بعضهم التعرض لها، فقبلت وهناك قام الشاهد المزكى بأحد شطري الشهادة، فلا يصح قيامه بالثاني، ولا يشترط أن يتعرض الفروع في شهادتهم، لصدق الاصول، لانهم لا يعرفونه بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهده حيث يتعرض لصدقه، لانه يعرفه، وبالله التوفيق.

الباب السادس : في الرجوع عن الشهادة رجوع الشهود عن الشهادة إما أن يقع قبل القضاء بشهادتهم، وإما بعده. الحالة الاولى قبله، فيمتنع من القضاء ثم إن اعترفوا بتعمد الكذب، فهم فسقة يستترون، وإن قالوا: غلطنا، لم يفسقوا، لكن لا تقبل تلك الشهادة إن." (٢)

"اليمين المردودة، لم يكن له التعلق بالرقبة، لان اليمين المردودة وإن جعلت كالبينة، فلا تؤثر إلا في حق المتداعيين، والرقبة حق السيد. وقيل: له التعلق بالرقبة إن جعلناها كالبينة، والوجه الثاني وهو المقطوع به في التهذيب في باب مداينة العبيد: أن الدعوى مسموعة على العبد إن كان للمدعي بينة، وكذا إن لم تكن بينة، وقلنا: اليمين المردودة كالبينة، وإن قلنا: كالاقرار فلا، وفي كل واحد من الوجهين إشكال، والمتوجه أن يقال: تسمع الدعوى عليه لاثبات الارش في ذمته **تفريعا** على الاصلين المذكورين، ولا تسمع الدعوى، والبينة عليه لتعلقه بالرقبة.

المسألة السادسة : من ادعى على رجل عينا، أو دينا ولم يحلفه، وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة، لم يلزمه إعطاء كفيل، وإن اعتاد القضاة خلافه، هذا هو المعروف للاصحاب، وقال بعض المتأخرين: الامر فيه إلى رأي الحاكم، وإن أقام شاهدين،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٥٩/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٦٧/٨

وطلب كفيلا إلى أن يعدلا، فالصحيح أنه يطالب به فإن امتنع، حبس لامتناعه لا لثبوت الحق، وقال القفال: لا يلزمه إعطاء الكفيل، لكن للحاكم أن يطالبه إذا رأى اجتهاده إليه، وخاف هربه، وقد سبق في الضمان قول إن كفالة البدن باطلة، وبالله التوفيق.

الباب الثالث : في اليمين فيه أطراف :

الأول : في نفس الحلف، وصيغ الايمان مستوفاة في موضعها، والمقصود الآن بيان فاعدتين إحداهما: أن للتغليظ مدخلا في الايمان المشروعة في الدعاوى مبالغة في الزجر وفيه مسائل: الاولى التغليظ يقع بوجوده، أحدها التغليظ اللفظي، وهو ضربان، أحدهما: التعديد، وهو مخصوص باللعان والقسامة، وواجب فيهما، الثاني: زيادة الاسماء والصفات، بأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، أو والله الطالب الغالب، المدرك، المهلك، الذي يعلم السر وأخفى، وهذا الضرب مستحب، فلو اقتصر على: الله كفى، واستحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ." (١)

"مسبوقة، لان التعرض للنقد يوجب التسليم، والاخرى لا توجب لبقاء حق الحبس للبائع، فلا تكفي المطالبة بالتسليم. فرع في يده دار جاء اثنان يدعيانها، قال أحدهما: اشتريتها من زيد وهي ملكه وقال الآخر: اشتريتها من عمرو وهي ملكه، وأقام كل واحد بينة بما يقوله، فهما متعارضتان، فإن قلنا بالسقوط، فكأنه لا بينة، ويحلف صاحب اليد لكل واحد يمينا، وإن قلنا بالاستعمال ففي مجيء قول الوقف الخلاف السابق، ويجيء قولا القرعة والقسمة والتفريع كما سبق، وإلا أن على قول القسمة إذا اختار أحدهما فسخ العقد، والآخر إجازته لا يكون للمجيز أخذ النصف الآخر، سواء تقدم الفسخ أو الاجازة إذا ادعيا الشراء بين شخصين، لان المردود يعود إلى غير من يدعي المجيز الشراء منه، فكيف يأخذه، وحيث أثبتنا الخيار على قول القسمة، فذلك إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع، ولا اعترف به المدعي، وإلا فإذا جرى القبض، استقر العقد، وما يحدث بعده ليس على البائع عهدته، وإنما شرطنا في صورة الفرع أن يقول كل واحد: وهي ملكه، لان من ادعى مالا في يد شخص، وقال: اشتريته من فلان، لم تسمع دعواه حتى يقول: اشتريته منه وهو ملكه ويقوم مقامه أن يقول: وتسلمته منه، أو سلمه إلي، لان الظاهر أنه إنما يسلم ما يملكه، وفي دعوى الشراء من صاحب اليد لا يحتاج أن يقول وأنت تملكه، ويكتفى بأن اليد تدل على الملك، وكذا يشترط أن يقول الشاهد في الشهادة: اشتراه من فلان وهو يملكه، أو اشتراه وتسلمه منه، أو وسلمه إليه. قال الامام: ويجوز أن يقيم شهودا على أنه." (٢)

"لاستمراره على النصرانية حتى مات، أو اكتفوا باستصحاب ما عرف من دينه مضموما إلى الموت عليه، وإن لم يتعرض له الشهود. فرع مات عن زوجة وأخ مسلمين وأولاد كفرة، فقال المسلمان: مات مسلما، وقال الاولاد: مات كافرا، فإن كان أصل دينه الكفر، صدق الاولاد. وإن أقاموا بينتين، فإن أطلقنا، قدمت بينة المسلمين، وإن قيدنا، فعلى الخلاف في التعارض. ويعود خلاف أبي اسحاق في جريان القسمة، فإذا رجحنا طائفة، قسم المال بينهم، كما يقسم لو انفردوا.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨/٣٠٩

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨/٣٤٧

وإن جعلنا المال بين الطائفتين تفريعا على القسمة، فالنصف للزوجة وللاخ، والنصف للاولاد، وفيما تأخذ الزوجة من النصف وجهان، أحدهما: ربعه وكأنه جميع التركة، وبه قطع السرخسي. والثاني نصفه، ليكون لها ربع التركة، لان الاخ معترف به، والاولاد لا يحجبونها باتفاقهما، وبه قطع الامام. قلت: الاول أصح، لانها معترفة أيضا باستحقاق الاخ ثلاثة أرباع التركة. والله أعلم. المسألة الثانية: مات نصراني وله ابنان مسلم ونصراني، فقال المسلم: أسلمت بعد موت أبينا، فالميراث بيننا. وقال النصراني: قبله، فلا ترثه، فلهما ثلاثة أحوال، إحداها: أن يقتصر على هذا القدر ولا يتعرضا لتاريخ موت الاب، ولا لتاريخ إسلام المسلم. والثانية: أن يتفقا على وقت موت الاب كرمضان. وقال المسلم: أسلمت في شوال، وقال النصراني: بل أسلمت في شعبان، ففي الحالتين إن لم يكن بينة، فالقول قول المسلم، لان الاصل بقاؤه على دينه، يحلف ويشتركان في المال.." (١)

"التعليق بلا زيادة، وما لم يمض شهر من تمام التعليق، لا يمكن أن يعتق بالتعليق. الثانية: أن يموت لاكثر من شهر بأيام، فيعتق جميعه على الثاني أيضا، لان العتق بالتعليق إنما يتقدم على الموت بشهر واعتاق المنجز متقدم على الشهر المتقدم على الموت، فيؤخذ قيمة نصيب المعلق من المنجز لورثة المعلق. هذا إن قلنا السراية تحصل بنفس الاعتاق، أو قلنا بالتبيين، وإن قلنا: تحصل بدفع القيمة، فإذا سبق وقت العتق بالتعليق، كان في نفوذ العتق عن المعلق خلاف، كما سنذكره في تفريع أقوال السراية إن شاء الله تعالى. الثالثة: إذا مات على رأس شهر من تمام صيغة التعليق، عتق جميع العبد على المعلق. الرابعة: إذا مات على تمام شهرين من تمام كلام المنجز، عتق على كل واحد نصيبه، ولا تقويم، لوقوع العتقين معا. فرع متى تثبت السراية إذ حكمنا بها ؟ ثلاثة أقوال، أظهرها: بنفس إعتاق الشريك، والثاني: بأداء قيمة نصيب الشريك. والثالث: موقوف، فإن رأى القيمة، تبينا حصول العتق باللفظ، وإن فات، تبينا أنه لم يعتق. ويتفرع على الاقوال مسائل. إحداها: إذا أولد أمة له نصفها، فإن كان موسرا، سرى الاستيلاد، وهل يسري بنفس العلوق أم بأداالقيمة، أم يتبين كأدائها السراية بنفس العلوق ؟ فيه الاقوال كالعتق. وعلى الاقوال تلزم المستولد نصف المهر لشريكه مع نصف قيمة الامة، ثم إن قلنا: يحصل الملك بأداء القيمة، وجب مع ذلك نصف قيمة الولد. وإن قلنا: يحصل بالعلوق، أو قلنا بالتبين، فهل يثبت بعد العتق أو قبله ؟ وجهان، إن قلنا: بعده، وجب أيضا نصف قيمة الولد، وإن قلنا: قبله، فلا، وبه أجاب البغوي. ولو وطئها الثاني قبل أداء القيمة، فإن أثبتنا السراية بنفس العلوق،." (٢)

"الاعتاق إلى الاداء ؟ فيه أوجه. الصحيح عند الجمهور: الاول، ورجح الامام والغزالي الثاني، فإن اختلفا في قيمة العبد، فإن كان حاضرا والعهد قريب، راجعنا المقومين، وإن مات العبد، أو غاب، أو تقادم العهد، فأيهما يصدق بيمينه ؟ قولان. أظهرهما: المعتق، لانه غارم كالغاصب، ولو اختلفا في صنعة للعبد تزيد في قيمته، واتفقنا على قيمته لو لم تكن تلك الصنعة، فإن كان العبد حاضرا وهو يحسن الصنعة، ولم يمض بعد الاعتاق زمن يمكن تعلمه فيه، صدق الشريك، وإن مضى زمن يمكن التعلم فيه، أو مات العبد، أو غاب، فالمذهب أن المصدق المعتق. وقيل: فيه القولان، ولا يقبل قول العبد:

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٥٣/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٩٣/٨

إني أحسنها، أو لا أحسنها، بل يجرب. ولو اختلفا في عيب ينقص القيمة، نظر إن ادعى المعتق عيبا في أصل الخلقة، بأن قال: كان أكمه أو أخرس، وقال الشريك: بل بصيرا ناطقا، وقد غاب العبد أو مات، صدق المعتق بيمينه على المذهب. وقيل: في المصدق قولان، قال البغوي: الطريقان فيما إذا ادعى النقص في الاعضاء الظاهرة، أما إذا ادعاه في الباطنة، فقولان كالصورة الآتية، لتمكن الشريك من البينة على سلامة الظاهرة. وإن ادعى حدوث عيب بعد السلامة، بأن زعم ذهاب بصره أو سرقته، فالاظهر أن المصدق الشريك، لان الاصل عدمه، وخص بعضهم القولين فيما يشاهد ويطلع عليه، وقطع فيما لا يشاهد بتصديق الشريك لعسر إثباته ببينة. الرابعة: لو مات المعتق قبل أداء القيمة، أخذت من تركته. ولو أعسر بعد الاعتاق ومات معسرا، فإن أثبتنا الاعتاق بنفس اللفظ، فالقيمة في ذمته وإن قلنا بالقولين الآخرين، لم يعتق حصة الشريك. ولو مات العبد قبل أداء القيمة، فإن قلنا: السراية تحصل باللفظ، مات حرا موروثا، وأخذت من المعتق قيمة حصة الشريك، وإن قلنا بالتبيين، لزمته القيمة، فإذا أداها تبينا العتق، وإن قلنا: يحصل بالاداء، سقطت القيمة على الاصح، لان الميت لا يعتق. والثاني: تجب، لانه مال استحق في الحياة، فلا يسقط بالموت. قال الامام: وعلى هذا يجب على المعتق قيمة نصيب شريكه، ثم تبيين أن العتق حصل قبل موته. وفي التهذيب تفريعا على تأخر السراية أنه يموت نصفه رقيقا، ثم ذكر الوجهين في مطالبة الشريك." (١)

"النصف الآخر قدر نصف القيمة الذي غرمه للمنكر ؟ وجهان. أحدهما: نعم، لانه إن صدق، فالمنكر ظالم له، وهذا ماله بالولاء، وإن كذب، فهو مقر بإعتاق جميعه، فجميع المال له بالولاء، والثاني لاختلاف الجهة. قلت: الاول أصح. والله أعلم. وإن رجع المنكر عن إنكاره، وصدق المقر، رد ما أخذ منه. وإن رجع المقر، واعترف بأنه أعتقه كله، قبل، وكان جميع الولاء له، كما لو نفى نسبا يلحقه ثم استلحقه. فرع عبد بين ثلاثة، شهد اثنان منهم أن الثالث أعتق نصيبه، فإن كان الثالث معسرا، قبلت شهادتهما، وحكم بعتق نصيب الثالث، ورق الباقي. وإن كان موسرا، فالاصح وبه قال ابن الحداد ان شهادتهما باطلة، لانهما متهمان بإثبات القيمة، فلا يعتق نصيبه، ولا يلزمه لهما قيمة، ويعتق نصيبهما، لاعترافهما بالسراية إليه، وقيل: تقبل شهادتهما في عتق نصيبه دون القيمة، وهو ضعيف، والحكم بعتق نصيبهما مفرع على تعجيل السراية، فإن أخرناها، لم يعتق شئ من العبد، لكن لا ينفذ تصرفهما، لاعترافهما بأنه مستحق العتق على الثالث، هكذا حكاه الشيخ أبو علي عن بعض الاصحاب، وصححه، ويجوز أن يقال: قد سبق أن تعذر حصول القيمة بإعسار وغيره يرفع الحجر عن الشريك، والتعذر هنا حاصل. الحادية عشرة: إذا قلنا: السراية تحصل بنفس الاعتاق، فله حكم الاحرار في الارث والشهادة والحد والجناية وإن لم يؤد القيمة، وإن أخرناها إلى أداء القيمة، فله حكم الارقاء فيها حتى يؤدي، وإن توقفنا في هذه الاحكام. الثانية عشرة: لو أعتشركاء له في حبلى، وهو موسر، ولم يقوم عليه حتى ولدت، عتق معها ولدها، تفريعا على السراية في الحال، فأما إذا أخرناها إلى الاداء فنص أنه ينبغي أن لا يعتق الولد معها، لانه إنما يعتق بعتقها إذا

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨/٣٩٥

كان حملا، فأما بعد الولادة فلا. قال القاضي أبو حامد: معناه أن نصيب الذي لم يعتق من الولد مملوك، فأما نصيب المعتق فيجب أن يعتق. وقال ابن الصباغ: عندي أنه أراد أن." (١)

"الوصية إنلا تتحقق بالموت، فإذا لم تبق إلى الموت، لم يدخل في الحساب، قال: ويجيء على قولنا حكمه بعد الموت كحكمه لو عاش، أن يحسب من الثلث. ولو وهب عبدا، وأقبضه، وله مال آخر فتلف في يد المتهب قبل موت الواهب، فهو كما لو أعتقه، كما أن هبته ولا مال له سواه كإعتاقه ولا مال له سواه. ولو أتلفه المتهب، فهو كما لو كان باقيا، حتى إذا كان له مال آخر، يحسب الموهوب من الثلث، وإذا لم يخرج من الثلث، يغرم الموهوب للورثة ما زاد على الثلث، بخلاف ما إذا تلف، لان الهبة ليست مضمنة، والاتلاف مضمن على كل حال، وللامام احتمال في إلحاق التلف بالاتلاف وعكسه. فرع أعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم قيمتهم سواء، فمات أحدهم قبل موت السيد، فالذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وأطبق عليه فرق الاصحاب: أن الميت يدخل في القرعة، قال الامام: وقياس ما ذكرنا في العبد الواحد أن يجعل الفائت كالمعدوم، ويجعل كأنه أعتق عبدين لا مال له سواهما، وجعل الغزالي هذا الاحتمال وجها، والتفريع على الاول، فإن خرجت القرعة على الميت، بان أنه مات حرا موروثا عنه، ورق الآخران، وإن خرج عليه سهم الرق، لم يحسب على الورثة، لانهم يريدون المال، ويحتسب به عن المعتق لانه يريد الثواب، وتعاد القرعة بين العبدين، كما لو لم يكن إلا عبدان، فأعتقهما، فمن خرج له سهم العتق، عتق ثلثاه، ورق ثلثه مع العبد الآخر. ولو خرج سهم العتق أولا على أحد الحيين، فكذلك يعتق ثلثاه. ولو مات أحدهم بعد موت السيد وقبل امتداد يد الوارث إلى التركة، فالحكم كما لو مات قبل موت السيد، ولفظ الصيدلاني يقتضي الاكتفاء بأن لا يكون الميت في يده لثبوت الحكم المذكور. وإن مات بعد امتداد يد الوارث إلى التركة، وقبل الاقراع، فوجهان. أصحهما: يحسب الميت على الوارث، حتى لو خرجت القرعة لاحد الحيين، عتق كله، لان الميت دخل في." (٢)

"الشيخ أبو علي: تقدم على هذا فصلين أحدهما: إذا أعتق الوارث عبد التركة، وعلى الميت دين، نظر، إن كان الوارث معسرا، لم ينفذ العتق، هكذا قطع به الشيخ. وعن الشيخ أبي محمد أنه على الخلاف في إعتاق الراهن، وضعفه الامام. وإن كان موسرا، فوجهان، أحدهما وبه قال ابن الحداد: ينفذ، وينتقل الدين إلى مال الوارث، كما لو أعتق السيد الجاني، هذا لفظ الشيخ، ونقل الامام عنه أنا إذا أنفذنا العتق، نقلنا الدين إلى ذمة الوارث إذا لم يخلف سوى العبد، قال: وكنت أرى الامر كذلك، فالدين لا يتحول إلى ذمة الوارث قط، لكنه بالاعتاق متلف للعبد، فعليه أقل الامرين من الدين، وقيمة العبد. والثاني: أنه موقوف، فإذأدى الوارث الدين من ماله، تبين نفوذ العتق، وإلا بيع العبد في الدين، وبان أن العتق لم ينفذ. ولو با ع الوارث التركة بغير إذن الغرماء لم ينفذ بيعه إن كان معسرا، وإن كان موسرا، ففيه أوجه، أحدها: لا ينفذ كالمرهون، والثاني: ينفذ، والثالث: موقوف، كالعتق. قال الامام ويجيء مما حكاه الشيخ أبو محمد قول أنه يصح بيع الوارث التركة إن كان معسرا كالجاني. قال: وذكر أبو علي تفريعا على صحة البيع أن الثمن يصرف إلى الغرماء، وأن المشتري لو

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٠١/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٠٧/٨

دفع الثمن إلى الوارث فتلف في يده، كان للغرماء تغريم المشتري. قال الامام: والوجه عندي القطع بأنهم لا يطالبون المشتري. وأنا إذا صححنا البيع، كان كالاعتاق. قال الامام: ولزوم البيع بعيد، فإن بيع الجاني وإن صححناه، لا يلزم، مع أن تعلق الارش به أضعف، فبيع الوارث أولى بأن لا يلزم. واعلم أن جميع هذا **تفريع** على أن الدين لا يمنع الارث، فإن قلنا: يمنعه، فالتركة باقية على ملك الميت، فلا يصح التصرف للوارث بحال. والحاصل أن المذهب نفوذ العتق من الوارث الموسر، ومنع البيع. الفصل الثاني: ذكرنا في النكاح أن الامة إذا عتقت تحت عبد، فلها الخيار،." (١)

"موت السيد له، ويوقف الباقي. وأصحهما: يعتق حتى يصل المال إلى الورثة، لان في تنجيز العتق تنفيذ التبرع قبل تسليط الورثة على الثلثين، فعلى هذا يوقف الاكساب، فإن حضر الغائب، بان أنه عتق، وأن الاكساب له. ويقال: الخلاف قولان. الاول: مخرج. والثاني: منصوص. فإذا كانت قيمة المدبر مائة، والغائب مائتان، فحضر مائة، فعلى الاول: يعتق ثلثاه، وعلى الثاني: نصفه، لحصول مثليه للورثة، فإن حضرت مائة وتلفت المائة الاخرى، استقر العتق في ثلثيه، وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة. وفي طريقة الصيدلاني **تفريعا** على أنه يعتق من المدبر ثلثه أن للوارث التصرف في الثلثين، فإن حضر الغائب نقض تصرفه. وأنه لو أعتق أعتق الثلثين ولم يحضر الغائب، فولاء الثلثين له. وإن حضر، فعن ابن سريج، أن الجواب كذلك، وأن فيه وجها أن جميع الولاء للميت بناء على أن إجازة الوارث تنفيذ، أم ابتداء عطية ؟ واشتد إنكار الامام على هذا، وقال: إعتاق الورثة رد للتدبير، ولا سبيل إليه بسبب غيبة المال، بل الوجه التوقف، فإن حضر الغائب، بان نفوذ العتق في الجميع، ولكن مستند إلى وقت الموت، أم عند حصول القدرة ؟ فيه احتمالان أوجههما: الاول، قال: ولو كانت التركة بحيث يفي ثلثها بالمدبر، لكن عليه دين مستغرق، فأبرأ مستحق الدين عن الدين بعد أيام من الموت، فيسند العتق إلى وقت الموت، أم يتنجز من وقت سقوط الدين ؟ فيه احتمالان: أصحهما: الثاني. ولو كان له دين على إنسان ليس له غيره، فأبرأ عنه في مرض الموت، أو عن ثلثه، هل تحصل البراءة عن الثلث قبل وصول الثلثين ؟ فيه الخلاف، الاصح: المنع، ويجري الخلاف فيما لو مات عن ابنين ولم يترك إلا دينا على أحدهما، هل يبرأ من عليه الدين من نصفه ؟ ولو أوصى بغير مال يخرج من الثلث، وباقي ماله غائب، هيسلم إلى الموصى له ثلث العين، أم ينتظر حضور الغائب ؟ فيه الخلاف، وقد سبق في الوصايا. ولو أوصى بثلث ماله،." (٢)

"العود، فلم يوافقه المكاتب، لم يكن له أن يحمله قهرا، كما لا يسافر المسلم بمكاتبه، بل يوكل من يقبض النجوم، فإن أراد أن يقيم، طولب بالجزية، ثم إن عتق المكاتب طولب بالجزية أو رد إلى المأمن، وإن عجز نفسه، عاد قنا للسيد. قال ابن الصباغ: ويبقى الامان فيه، وإن انتقض في نفس سيده بعوده، لان المال ينفرد بالامان. ولهذا لو بعث الحربي ماله إلى دار الاسلام بأمان، ثبت الامان للمال دون صاحبه، ويجئ فيه الخلاف السابق في السيد، فيمن رجع وخلف عندنا مالا. ولو مات السيد في دار الاسلام، أو بعد العود إلى دار الحرب، ففي مال الكتابة قولان. أظهرهما: يبقى الامان فيه، فيرسل إلى ورثته، لانه لا خلاف أنهم ورثوه، ومن ورث مالا، ورثه بحقوقه، كالرهن والضمين. والثاني: يبطل الامان فيه،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٢٣/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٥٧/٨

ويكون قنا، لانه مال كافر لا أمان له. وإن سبي السيد بعد رجوعه إلى دار الحرب، نظر، إن من عليه أو فدي، أخذ النجوم، وهما بما جرى في أمان ما دام في دار الاسلام، فإن رجع انتقض الامان فيه. وفي المال إن تركه عندنا ما سبق، وإن استرق، زال ملكه. وفي مال الكتابة طريقان. أحدهما: قولان، كالموت. والثاني: لا يبطل قطعا، لانه ينتظر عتقه ومصيره مالكا، بخلاف الميت. وأما ولاء هذا المكاتب، فإن عتق قبل استرقاق السيد، فطريقان، أحدهما: أن الولاء كالمال، فإن جعلناه فيئا، فالولاء لاهل الفئ، وإن توقفنا، فكذلك تتوقف في الولاء. والثاني وهو المذهب: أنه يسقط ولاؤه، لان الولاء لا يورث، ولا ينتقل من شخص إلى شخص. وإن استرق السيد قبل عتق المكاتب، فإن جعلنا ما في ذمته فيئا، فادعى عتق بدفعه إلى المكاتب، ففي الولاء وجهان. وإن قلنا: موقوف، فإن عتق السيد، دفع المكاتب المال إليه، وكان له الولاء، وإن مات رقيقا، وصار المال فيئا، ففي الولاء الوجهان. ولو قال المكاتب في مدة التوقف: انصبوا من يقبض المال لاعتق، أجيب إليه، وإذا عتق، فليكن في الخلاف. وقيل: يبنى على أن مكاتب المكاتب إذا عتق تفريعا على صحة كتابته، يكون ولاؤه لسيد." (١)

"كان بإذن الآخر، فقولان أظهرهما: لا يصح، لان الشريك الآخر يمنعه من التردد والمسافرة، ولا يمكن أن يصرف إليه سهم المكاتبين من الزكاة. والثاني: يصح، كما يصح إعتاق بعضه. وإن كاتبه بغير إذن الآخر، لم يصح على المذهب. وقيل بطرد الخلاف. فإن أفسدنا كتابة الشريك، فللسيد إبطالها، فإن لم يفعل، ودفع العبد إلى الذي لم يكاتبه بعض كسبه، وإلى الذي كاتب بعضه بحسب الملك حتى أدى مال الكتابة، عتق ويقوم نصيب الشريك على الذي كاتب، بشرط يساره، ويرجع العبد عليه بما دفع، ويرجع هو على العبد بقسط القدر الذي كاتبه من القيمة. وإن دفع جميع ما كسبه إلى الذي كاتبه حتى تم قدر النجوم، فوجهان، ونقلهما الصيدلاني قولين أحدهما: يعتق، لان العتق في الكتابة الفاسدة يتعلق بحصول الصفة، وقد حصلت. وأصحهما: لا يعتق، لان المعاوضة تقتضي إعطاء ما تملكه لينتفع به المدفوع إليه. وأجري الخلاف فيما لو قال: إن أعطيتني عبدا، فأنت حر، فأعطاه عبدا مغصوبا، هل يحصل العتق ؟ فإن قلنا: لا يعتق فللذي لم يكاتب أن يأخذ نصيبه مما أخذه الذي كاتب، ثم أن أدى العبد تمام النجوم من حصته من الكسب، عتق، وإلا فلا. وإن قلنا: يعتق فيأخذ نصيبه أيضا. والتراجع بين الذي كاتب والعبد، وسراية العتق على ما سبق. وإن صححنا كتابة الشريك، فدفع العبد من كسبه إلى الذي كاتبه حصته، أو جرت بينه وبين الذي لم يكاتبه مهايأة، فدفع ما كسبه في نوبة نفسه إلى الذي كاتبه حتى تمت النجوم، عتق، وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا، وكذا لو أبرأه عن النجوم أو أعتقه. وإن دفع إليه كل كسبه حتى تم قدر النجوم، فقيل: في حصول العتق وجهان أو قولان، كما ذكرنا تفريعا على الفساد، والمذهب القطع بالمنع، لان الكتابة إذا صحت، غلب فيها حكم العارضات. وفي العارضات تسلم غير المملوك كعدمه، وأما الفاسدة، فالمغلب فيها حكم الصفة. فرع أذن الشريك في كتابة نصيبه، فله أن يرجع عن الاذن، فإن لم يعلم الشريك برجوعه حتى

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٧٨/٨

كاتب، فعلى الخلاف في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم به. ولو كاتب نصيبه بإذن الشريك، وجوزناه، فأراد الآخر كتابة نصيبه، هل." (١)

"أعتقه. وإن قلنا بالتوقف، فمات العتيق قبل موت المكاتب وعوده إلى الرق، فهل يوقف الميراث أيضا، أم يكون للسيد، أم لبيت المال ؟ أقوال. أظهرها: الاول. ولو كاتب المكاتب عبده بإذن السيد، فهو كتنجيز العتق، نص عليه في المختصر، وقاله الاصحاب، فيعود الطريقان في صحة الكتابة. والقولان في الولاء تفريعا على الصحة إذا عتق المكاتب الثاني قبل الاول. وإن عتق الاول ثم الثاني، فولاء الثاني للاول. وفي نكاح المكاتب بإذن السيد طريقان. أحدهما: قولان، كتبرعه، لانه يبذل المهر والنفقة لا في مقابلة مال. والثاني. وهو المذهب عند الجمهور: القطع بالصحة، لانه إذا صح نكاح القن بالاذن، فالمكاتب أولى، لانه أحسن حالا منه، ولانه يحتاج إليه للتحصين وغيره، بخلاف الهبة ونحوها. وتزويج المكاتبة بإذنها صحيح على الصحيح. وقال القفال: لا تزوج أصلا، لضعف ملك السيد ونقصها، فلا يؤثر إذنها. ولو أذن السيد للمكاتب في التسري بجارية، لم يصح على المذهب. ولو أذن له في التكفير بالاطعام أو بالكسوة، فقولان ولو أذن في التكفير بالاعتاق، لم يجزئه على المذهب. فرع > اشترى المكاتب من يعتق على سيده، أو أوصى له به، فقبل، صح، وملكه المكاتب. فإن رق المكاتب، صار القريب للسيد، وعتق عليه. ولو اشترى بعضه، أو اتهبه، أو قبل الوصية به، صح أيضا. وإذا رق، عتق ذلك الشقص على السيد. وهل يسري إلى الباقي ؟ إن كان السيد موسرا، ينظر إن عجز المكاتب نفسه بغير اختيار السيد، لم يسر، كما لو ورث بعض قريبه، وإن عجزه السيد، فوجهان. لان المقصود فسخ الكتابة، والملك يحصل قهرا. ولو اتهب العبد القن من يعتق على سيده بغير إذن، بني على أن اتهابه بغير إذن السيد، هل ينفذ ؟ وفيه خلاف سبق. إن قلنا: لا، فلا كلام. وإن قلنا: نعم وهو." (٢)

"المكاتب، والفداء كالشراء، وليس له صرف الما الذي يملك التصرف فيه إلى غرض ولده الذي لا يملك التصرف فيه، لانه تبرع قال: والصحيح أنه إن باع لا يبيع إلا قدر الارش كما لا يباع من المرهون إذا جنى إلا قدر الارش. وإذا فداه، لا ينفذ تصرفه فيه، بل يتكاتب عليه، كما لا ينفذ إذا اشتراه. وولد المكاتبة من عبدها يشبه أن يكون كولد المكاتب من جاريته. فرع اختلف السيد والمكاتب في ولدها، وقال: ولدته قبل الكتابة، فهو رقيق، وقالت: بعدها، وقد يكاتب تفريعا على الاظهر، وكل واحد من الامرين محتمل، فإن كان بينة، قضي بها. قال البغوي: ولو أقام السيد أربع نسوة، قبلن، لانها شهادة على الولادة، ويثبت الملك ضمنا. وإن أقاما بينتين، تعارضتا. وإ لم يكن بينة، صدق السيد بيمينه، لانه اختلاف في وقت الكتابة، فصدق فيه كأصلها. فرع زوج عبده بأمته ثم كاتبه ثم باعها له. وولدت، فقال السيد: ولدت قبل الكتابة، فهو قن لي. وقال المكاتب: بعد الشراء، وقد تكاتب، صدق المكاتب بيمينه، بخلاف ما سبق في الفرع قبله، لان المكاتب هنا يدعي ملك الولد، كما سبق أن ولد أمته ملكه، ويده مقرة على هذا الولد، وهي تدل على الملك والمكاتبة هناك لا تدعي الملك، بل تدعي ثبوت حكم الكتابة فيه. فرع حكى الصيدلاني: أن الشافعي رحمه الله قال: لو أتت المكاتبة

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٨١/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٢٧/٨

بولدين أحدهما: قبل الكتابة، والآخر: بعدها، فهما للسيد، لانه حمل واحد، وكذا لو أتت بأحدهما لدون ستة أشهر من حين ملكها، وبالآخر لاكثر، فهما للسيد. وإن أبا زيد أفتى بذلك، والصحيح أن كلام الشافعي مؤول، وأن الحمل يتبع الام في البيع كيف كان، حتى لو وضعت ولدا وفي بطنها آخر، فباعها، فالولد الثاني مبيع معها، والاول للبائع، وهذا ما ذكره البغوي.." (١)

"قلت ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة فغيرت الماء أو المائع وقلنا لا تنجسه من غير تغير فوجهان مشهوران

الأصح تنجسه لأنه متغير بالنجاسة

والثاني لا تنجسه ويكون الماء طاهرا غير مطهر كالمتغير بالزعفران

وقال إمام الحرمين هو كالمتغير بورق الشجر

والله أعلم

فرع في أجزاء الحيوان الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة والصوف والوبر والريش فكلها طاهرة بالاجماع

والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح ويستثنى أيضا شعر الآدمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمي فهذه كلها طاهرة على المذهب وهذا الذي ذكرناه في الشعور **تفريع** على المذهب في نجاسة الشعر بالموت

." (٢)

" فصل في الماء الراكد اعلم أن الراكد قليل وكثير فالكثير قلتان والقليل دونه

والقلتان خمس قرب

وفي قدرها بالأرطال أوجه

الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بالبغدادي

والثاني ستمائة

قاله أبو عبد الله الزبيري

واختاره القفال والغزالي

والثالث ألف رطل

قاله أبو زيد

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٣٣/٨

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٥/١

والأصح أن هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة

والثاني أنه تحديد فيضر أي شيء نقص

قلت الأشهر تفريعا على التقريب أنه يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وقيل مائة رطل

وإذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا فالذي جزم به صاحب الحاوي وآخرون أنه نجس لتحقق النجاسة

ولإمام الحرمين فيه احتمالان والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس

وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا

والله أعلم

". (١)

"قال القاضي حسين وصاحب التتمة ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان

والله أعلم

فرع ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها فإن كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فلا ينبغي أن ينزح لينبع الماء الطهور بعده لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالنزح بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة

وإن كان نبعها قليلا لا تتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير إن كان تغير

وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والخلاف

وإن كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير لكن يتعذر استعماله لأنه لا ينزح دلوا إلا وفيه شيء من النجاسة فينبغي أن يستقى الماء كله ليخرج الشعر منه

فإن كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله معه فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث طهور لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ولا يضر احتمال بقاء الشعر

فان تحقق شعرا بعد ذلك حكم به

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٩

فأما قبل النزح إلى الحد المذكور إذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة لكن لم يتيقنه ففي جواز استعماله القولان في تقابل الأصل والظاهر

وهذا الذي ذكرناه في الشعر **تفريع** على نجاسته بالموت

فان لم تنجسه فرضت المسألة في غيره من الأجزاء

". (١)

"**وتفريعات** طويلة أوضحتها في شرحي المهذب والتنبيه ولو قال عدل ولغ في هذا الإناء هذا الكلب في وقت كذا فقال آخر كان هذا الكلب في ذلك الوقت ببلد آخر فالأصح طهارة الإناء للتعارض والثاني النجاسة لاشتباه الكلاب

ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء وأخرجه ولم يعلم ولوغه فان كان فمه يابسا فالماء على طهارته وإن كان رطبا فالأصح الطهارة للأصل

والثاني النجاسة للظاهر

وإذا توضأ بالمظنون طهارته ثم تيقن أنه كان نجسا أو أخبره عدل لزمه إعادة الصلاة وغسل ما أصابه الماء من بدنه وثوبه

ويكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعا إذا نوى الحدث على أصح الوجهين عند العراقيين وهو المختار خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة من الخراسانيين أنه لا بد من غسلتين

ولنا قول شاذ في الوسيط وغيره أنه لا تجب إعادة هذه الصلاة كنظيره من القبلة

ولو توضأ بأحد المشتبهين من غير اجتهاد وصلى وقلنا بالصحيح أنه لا يجوز فبان أن الذي توضأ به هو الطاهر لم تصح صلاته قطعا ولا وضوؤه على الأصح لتلاعبه وكنظيره في القبلة والوقت

ولو اشتبه الإناءان على رجلين فظن كل واحد طهارة إناء باجتهاده لم يقتد أحدهما بالآخر

فلو كانت الآنية ثلاثة نجس وطاهران فاجتهد فيها ثلاثة رجال وتوضأ كل باناء وأمهما واحد في الصبح وآخر في الظهر وآخر في العصر فثلاثة أوجه

". (٢)

"جاز استعماله وإلا فلا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٢٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣٩

وطهارته لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم إلا إذا قلنا بالضعيف إن عظام الميتة طاهرة

قلت قال أصحابنا ويجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة لكن يكره كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ ويجوز إيقاد عظام الميتة

ولو رأى شعرا لم يعلم طهارته فان علم أنه من مأكول اللحم فطاهر أو من غيره فنجس

أو لم يعلم فوجهان

أصحهما الطهارة ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر وقلنا يجوز بيع الجلد ولا يطهر الشعر بالدباغ فإن قال بعتك الجلد دون شعره صح ولو قال الجلد مع شعره ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة

وإن قال بعتك هذا وأطلق صح

وقيل وجهان

والله أعلم

القسم الثالث إناء الذهب والفضة يكره استعماله كراهة تنزيه في القديم وكراهة تحريم في الجديد وهو المشهور وقطع به جماعة

وعليه **التفريع** ويستوي في التحريم الرجال والنساء وسواء استعماله في الأكل والشرب والوضوء والأكل بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها

ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد ويحرم إتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح فلا يستحق صانعه أجرة ولا أرش على كاسره

وعلى الثاني لا يحرم فتجب الأجرة والأرش ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح

ويحرم الإناء الصغير كالمكحلة وظرف الغالية من الفضة على الصحيح ولا يحرم الأواني من الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها على الأظهر

ولا خلاف أنه لا يحرم ما نفاسته لصنعته ولا يكره لو اتخذ إناء من حديد أو غيره وموهه بذهب أو فضة إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله وإلا

". (١)

"فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم

وفي قول أو وجه ضعيف يجوز في منذورتين وفي منذورة ومكتوبة وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة

والصبي كالبالغ على المذهب

وقيل وجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٤٤

الثاني يجمع بين مكتوبتين بتيمم

ويجوز أن يجمع بتيمم بين فريضة ونوافل

وأما ركعتا الطواف فإن قلنا بالأصح إنهما سنة فلهما حكم النوافل

وإن قلنا واجبتان لم يجز أن يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الأصح

وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الأصح

إذا شرطنا الطهارة في الخطبة

وأما صلاة الجنازة ففيها ثلاثة طرق

أحدها في المسألة قولان

أحدهما لها حكم النافلة مطلقا فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين جنائز ومكتوبة بتيمم واحد

ويجوز صلاتها قاعدا مع القدرة على القيام ويجوز على الراحلة

والثاني لها حكم الفرائض

فلا يجوز شيء من هذا

والطريق الثاني إن تعينت فكالفرائض وإلا فكالنوافل

والثالث لها حكم النوافل مطلقا إلا أنه لا يجوز القعود فيها والمذهب أنه يجوز الجمع بتيمم بكل حال

ولو صلى على جنازتين صلاة واحدة فقيل يجوز قطعا وقيل على الخلاف

فرع إذا نسي صلاة من صلوات نظر إن كانت متفقة كظهر من ظهر واحدة بتيمم

وإن نسي صلاة من الخمس لزمه الخمس وكفاه تيمم واحد للجميع على الصحيح

وعلى الثاني يجب خمسة تيممات

ثم قال الشيخ أبو علي الخلاف تفريع على أن تعيين الفريضة التي تيمم لها غير واجب فإن أوجبناه لزمه خمس تيممات قطعا

ويحتمل خلاف ما قال أبو علي

قلت هذا المحكي عن أبي علي قد حكاه الدارمي عن ابن المرزبان

". (١)

"بتذكرها

ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره جاز قطعا

نص عليه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١٧/١

قلت وفيه وجه مشهور في الحاوي وغيره أنه لا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة كالمستحاضة

والفرق ظاهر

والله أعلم

ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخلت الظهر فله أن يصلي به الظهر على الأصح ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة قيل يستبيحها به قطعا

وقيل على الوجهين وهو الأصح

هذا كله تفريع على الأصح أن تعيين الفريضة ليس بشرط

فإن شرطناه لم يصح غير ما نواه

أما النوافل فمؤقتة وغيرها

أما المؤقتة فكالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد والكسوف

وأوقاتها معروفة

ووقت الاستسقاء الاجتماع لها في الصحراء

ووقت الجنازة انقضاء الغسل على الأصح والموت على الثاني فإن تيمم لمؤقتة قبل وقتها لم يصح على المذهب

وقيل وجهان

وإن تيمم لها في وقتها استباحها وفي وقت استباحة الفرض القولان المتقدمان

فإن استباحه فله ذلك إن كان تيممه في وقت الفريضة وإن كان قبله على الوجهين في التيمم لفائتة ضحوة

وأما غير المؤقتة فيتيمم لها كل وقت إلا وقت الكراهة فلا يصح فيه على الأصح

هذا كله تفريع على المذهب في أن التيمم للنافلة وحدها صحيح

وفيه الوجه المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني

قلت ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة لم تبطل بدخول وقت الكراهة بل يستبيحها بعده بلا خلاف

ولو أخذ التراب قبل وقت الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت لم يصح لأن أخذ التراب من واجبات

". (١)

"وفي واجبه القولان

أحدهما مسح الأسفل الذي نزع أعلاه

والثاني استئناف الوضوء ومسح هذا الأسفل والأعلى من الرجل الأخرى

ومنها لو تخرق الأسفل منهما لم يضر على المعاني كلها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٢٠/١

فإن تخرق من إحداهما فإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شيء عليه

وإن قلنا بالأول وجب نزع واحد من الرجل الأخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل قاله في التهذيب وغيره

ولك أن تقول هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من الأخرى فليحكم بطردهما هنا

ثم إذا نزع ففي واجبه القولان

أحدهما مسح الخف الذي نزع الأعلى من فوقه

والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق الأسفل تحته

ومنها لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين أو من إحداهما لزمه نزع الجميع على المعاني كلها لكن إن قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضر كما تقدم بيانه

ومنها لو تخرق الأعلى من رجل والأسفل من الأخرى فإن قلنا بالثالث فلا شيء عليه

وإن قلنا بالأول نزع الأعلى المتخرق وأعاد مسح ما تحته

وهل يكفيه ذلك أم يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى فيه القولان

هذا كله **تفريع** على جواز مسح الجرموق

فإن منعناه فأدخل يده بينهما ومسح الخف الأسفل جاز على الأصح

ولو تخرق الأسفلان فإن كان عند التخرق على طهارة لبسه الأسفل مسح الأعلى لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح

وإن كان محدثا لم يجز مسح الأعلى كاللبس على حدث

وإن كان على طهارة مسح فوجهان كما ذكرنا في **التفريع** على القديم

أما اذا لبس جرموقا في رجل واقتصر على الخف في الأخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق

وعلى القديم يبنى على المعاني الثلاثة فعلى الأول لا يجوز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الأخرى

وعلى الثالث يجوز وكذا على الثاني على الأصح

---

(١) ".

" فصل في حكم المسح يباح المسح على الخف للصلاة وسائر ما يفتقر إلى الوضوء

وله المسح إلى إحدى غايات أربع الأولى مضي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر على المشهور الجديد

وفي القديم يجوز غير مؤقت

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٢٩

والتفريع على الجديد

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس

وأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤداة ست صلوات إن لم يجمع

فإن جمع لمطر فسبع والمسافر ست عشرة وبالجمع سبع عشرة

وأما المقضيات فلا تنحصر

واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلا وغير معصية فإن قصر سفره مسح يوما وليلة وإن كان معصية مسح يوما وليلة على الأصح

وعلى الثاني لا يمسح شيئا

ويجزىء الوجهان في العاصي بالإقامة كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام

فرع إذا لبس الخف في الحضر ثم سافر ومسح في السفر مسح سواء كان أحدث في الحضر أم لا وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة أم لا وقال المزني إن أحدث في الحضر مسح مسح مقيم

وقال أبو اسحاق المروزي إن خرج الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح مقيم

أما إذا مسح في الحضر ثم سافر فيتم مسح مقيم

والاعتبار في المسح بتمامه فلو مسح إحدى الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فله مسح مسافر لأنه تم مسحه في السفر

". (١)

"كتاب الحيض فيه خمسة أبواب

الأول في حكم الحيض والاستحاضة

أما سن الحيض فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح وما رأته قبله دم فساد

والثاني بالطعن في أول التاسعة

والثالث مضي نصف التاسعة

والمراد السنون القمرية على الأوجه كلها

وهذا الضبط للتقريب على الأصح

فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا وإلا فلا

وسواء في سن الحيض البلاد الحارة وغيرها على الصحيح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٣١/١

وقال الشيخ أبو محمد في الباردة وجهان

قلت الوجه الذي حكاه أبو محمد هو أنه إذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك في مثلها فليس بحيض

والله أعلم وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب وعليه **التفريع**

وأكثره خمسة عشر يوما

وغالبه ست أو سبع

وأقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لأكثره

ولو وجدنا امرأة تحيض على الاطراد أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو بطهر أقل من خمسة عشر فثلاثة أوجه

الأصح لا عبرة به

والثاني يتبعه

والثالث إن وافق ذلك مذهب بعض السلف أتبعناه

وإلا فلا

والأول هو المعتمد وعليه **تفريع** مسائل

---

(١) ".

"الأول أن تنسى عادتها قدرا ووقتا لغفلة أو علة أو جنون ونحو ذلك وتسمى المتحيرة والمحيرة وفي حكمها طريقان

جحدهما أنها مأمورة بالاحتياط

والثاني على قولين

المشهور الاحتياط

والثاني أنها كالمبتدأة فيكون فيما ترد إليها القولان إلى يوم وليلة

والثاني ست أو سبع

وقيل ترد على هذا القول إلى يوم وليلة قطعا

وعلى هذا القول ابتداء حيضها أول الهلال حتى لو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي كان باقي الشهر استحاضة

هذا هو المعروف وقول الجمهور **تفريعا** على هذا القول

وقال القفال ابتداء حيضها من وقت الإفاقة

قال الأئمة قول القفال ضعيف لاحتمال الإفاقة في الحيض

وكذا قول الجمهور ضعيف لأن تعيين أول الهلال تحكم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٣٤

وهذا مما ضعف به أصل هذا القول

وعلى هذا القول في أمرها بالاحتياط في انقضاء المرد إلى آخر الخمسة عشر القولان في المبتدأة

ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما

سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا

ولا نعني به الشهر الهلالي إلا في هذا الموضع

وأما قول الاحتياط وهو المعمول به وعليه **التفريع** فيجب الاحتياط في ستة أشياء

الأول يحرم وطؤها أبدا على الصحيح

وقيل يباح للضرورة

فعلى الصحيح لو وطىء فلا كفارة قطعا

والاستمتاع بغير الوطء لها فيه حكم الحائض

الثاني يحرم عليها مس المصحف والقراءة خارج الصلاة إذا حرمناها على الحائض

ولا تحرم في الصلاة الفاتحة ولا تحرم السورة أيضا على الأصح

وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض

الثالث يجب عليها الصلوات الخمس أبدا ولا تحرم النوافل على الأصح وقيل تحرم

وقيل يحرم غير الراتبة

ويجري الخلاف في نفل الصوم والطواف

ويجب الغسل لكل فريضة ويشترط وقوعه في الوقت

وفي وجه شاذ يجوز غسلها قبل الوقت إذا انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه

والأصح أنها لا تلزم

لكن إن أخرت

". (١)

"السادس في عدة المتحيرة

الصواب الذي عليه الجماهير أن عدتها ثلاثة أشهر في الحال

وفي وجه شاذ تقعد إلى سن اليأس ثم تعتد بالأشهر

فرع اعلم أن إمام الحرمين مال إلى رد المتحيرة إلى مرد المبتدأة في قدر الحيض وإن لم نجعل الهلال ابتداء دورها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٥٣

ومما استشهد به مسألة عدتها فإنها تدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض والطهر

وهذا توسط بين القول الضعيف والاحتياط التام

وفيه تخفيق أمرها في المحسوب من رمضان فإن غاية حيضها على هذا سبعة يفسد به ثمانية فيحصل لها من شهر رمضان الكامل اثنان وعشرون يوما

وكذا قضاء الصوم والصلاة فيكفيها على هذا إذا أرادت صوم يوم أن تصوم يومين بينهما سبعة

لكن الذي عليه الجمهور ما تقدم

قلت قد أتقن الامام الرافعي رحمه الله باب المتحيرة ولخص مقاصده في أوراق قليلة

وقد بسطت أنا في شرح المهذب جميع مسائله

وذكرت في عدتها طريقة أخرى اختارها الدارمي فيها إنكار على الأصحاب في المذكور هنا

وكذا في صومها المتتابع وكذا في غير المتتابع

ومن جملة ذلك أن من عليها صوم يومين يحصل لها ذلك بصيام خمسة أيام

فتصوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر

وتخلي الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يوما

تصوم منها يوما أيها شاءت

ثم بسط تفريع ذلك وتقسيمه

وعلى زوج المتحيرة نفقتها

ولا خيار له في فسخ نكاحها لأن جماعها متوقع

بخلاف الرتقاء

ولا تصح صلاة طاهرة خلف متحيرة ولا صلاة متحيرة خلف

." (١)

"قلت قطع بالطريق الثاني الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل وغيرهما

وهو ظاهر نصه في الأم وهو الأصح

والله أعلم

هذا كله إذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم أقل الحيض فإن رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بطرد القولين فعلى قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الأول وتتوضأ وتصلي

وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ مجموع ما سبق دما ونقاء أقل الحيض صار حكمها ما سبق في الحالة الأولى

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٥٩

وعلى قول التلفيق لا غسل في الانقطاع الأول أيضا على الأصح لشكنا في الحيض وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ ما سبق من الدم وحده أقل الحيض يلزمها الغسل وقضاء الصوم والصلاة

وحكم الدور الثاني والثالث على القولين جميعا

كما ذكرنا في الحالة الأولى

فصل إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة

كغيرها إذا جاوز دمها ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم على أكثر الحيض

وإذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة أو التمييز كغير ذات التلفيق

وقال محمد بن بنت الشافعي رحمهم الله تعالى إن اتصل الدم المجاوز بدم الخمسة عشر فالحكم كذلك

وإن انفصل بتخلل نقاء فالمجاوز استحاضة

وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء حيض

وفي نقائها القولان

مثال المتصل رأت ستة دما ثم ستة نقاء ثم ستة دما

ومثال غير المتصل رأت يوما ويوما فالسادس عشر نقاء هذا قول ابن بنت الشافعي

وبه قال أبو بكر المحمودي وغيره

والصحيح أنها مستحاضة في الجميع وعليه **التفريع**

فالمستحاضات خمس

---

(١) ".

" فصل إذا جاوز دم النفساء ستين فقد اختلط نفاسها باستحاضتها

وطريق التمييز بينهما ما تقدم في الحيض

هذا هو الصحيح المعروف

وفي وجه نفاسها ستون

وما بعدها استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد أو المردود إليه إن كانت مبتدأة وما بعده حيض

في وجه ثالث نفاسها ستون

وما بعدها حيض متصل به

واتفق الجمهور على تضعيف هذين الوجهين **والتفريع** على الصحيح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٦٦

والمستحاضات خمس

الأولى المعتادة

فإن كانت معتادة أربعين مثلا كان نفاسها الآن أربعين

ولها في الحيض حالان

أحدهما أن تكون معتادة فيه فطهرها بعد الأربعين قدر عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض

الحال الثاني أن تكون مبتدأة فيه فتجعل القدر الذي ترد إليه المبتدأة في الطهر طهرا لها بعد الأربعين

والذي ترد إليه في الحيض حيضا لها بعده

ثم الخلاف فيما تثبت به العادة وفيما تقدم من العادة والتمييز إذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض

ولو ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت واستحيضت لم يكن عدم النفاس عادة بل هي مبتدأة فيه كالتي لم تلد أصلا

المستحاضة الثانية والثالثة المبتدأة المميزة وغير المميزة

أما غير المميزة فترد إلى لحظة على الأظهر

وإلى أربعين على الثاني

هذا هو المذهب

وفي قول غريب ترد إلى ستين

وفي وجه إلى اللحظة جزما

ثم إن كانت هذه النفساء معتادة في الحيض حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان

وإن كانت مبتدأة فيه أقمنا طهرها ثم حيضها على ما تقتضيه حال المبتدأة

وأما المميزة

." (١)

"معلوم لكن لم يسر في طريق معين فله التنفل مستقبلا جهة مقصده على الأظهر

وعلى الثاني لا لأنه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يؤدي سيره إلى مقصده

فرع إذا انحرف المصلي على الأرض عن القبلة نظر إن استدبرها أو إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته

وإن فعله ناسيا أو عاد إلى الاستقبال على قرب لم تبطل

وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على الأصح

ككلام الناسي

وإن أماله غيره عن القبلة قهرا فعاد إلى الاستقبال بعد الطول بطلت

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٧٧

وكذا على القرب على الأصح لندوره

كما لو أكره على الكلام فإنها تبطل على الصحيح لندوره

ولو انحرف المتنفل ماشيا عن مقصده أو حرف دابته فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره

وإن كان إلى غيرها عمدا بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو غالطا ظن أن الذي توجه إليه طريقه وعاد على قرب لم تبطل

وإن طال بطلت على الأصح

ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت على الصحيح كالإمالة قهرا

وإن قصر لم تبطل على المذهب

وبه قطع الجمهور لعموم الجماح

وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو

وإن قصر فوجهان

المنصوص لا يسجد

وفي صورة الجماح أوجه

أصحها يسجد

والثاني لا

والثالث إن طال سجد وإلا فلا

وهذا تفريع على المشهور أن النفل يدخله سجود السهو

فرع هذا الذي قدمناه هو في استقبال الراكب على سرج ونحوه وليس وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والإكاف بل ينحني

". (١)

"الرحمة عند قراءته آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته فإذا وقع في أثناء الفاتحة لم تبطل الموالاة على الأصح

وهذا تفريع على الصحيح في استحباب هذه الأمور للمأموم وعلى وجه لا يستحب

ولا يطرد الخلاف في كل مندوب فإن الحمد عند العطاس مندوب وإن كان في الصلاة ولو فعله قطع الموالاة

ولكن يختص بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها

الحال الثاني أن يخل بالموالاة ناسيا

وتقدم عليه أن من ترك الفاتحة ناسيا فيه قولان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢١٢/١

المشهور الجديد أنه لا يجزئه ولا يعتد له بتلك الركعة

بل إن تذكر بعد ما ركع عاد إلى القيام وقرأ

وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية صارت (الثانية) أولاه ولغت الأولى

والقديم أنه تجزئه صلاته

وأما ترك الموالاة ناسيا فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يضر

وله البناء سواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا

ومال إمام الحرمين والغزالي إلى أن الموالاة تنقطع بالنسيان إذا قلنا لا يعذر به في ترك الفاتحة

فرع من لا يقدر على قراءة الفاتحة يلزمه كسب القدرة بتعلم أو إلى مصحف يقرؤها منه بشراء أو إجارة أو استعارة

فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان

فلو امتنع من ذلك عند الامكان لزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل أن يقرأها

فإن تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم والمصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة الفاتحة

بل ينظر إن كان أحسن قرآنا غير الفاتحة لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزئه دون سبع وإن كانت آيات طوالا

وهل يشترط مع ذلك أن

". (١)

"وليس له بعد تطهره أن يعود إلى الموضع الذي كان فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود

وما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به

ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن الاقتصاد

ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء ولو أخرج تمام الحدث الأول متعمدا لم يمنع البناء على المنصوص في القديم وبه قطع الجمهور

وقال إمام الحرمين والغزالي يمنع ولو أحدث حدثا آخر ففي منعه البناء وجهان

هذا كله تفريع القديم هذا كله في صاحب طهارة الرفاهية

أما المستحاضة ومن في معناها فلا يضر حدثها المقارن ولا الحادث على تفصيله السابق

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٤٤/١

فرع ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة إذا طرأ فيها أبطلها قطعا إن كان باختياره أو بغير اختياره إذا نسب فيه إلى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في الصلاة أو دخل فيها وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها

ولو تخرق خف الماسح فالأصح أنه على قولي سبق الحدث

وقيل تبطل قطعا

أما إذا طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيرة فإن أزاله في الحال كمن انكشفت عورته فسترها في الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال فصلاته صحيحة

وإن نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته

وإن احتاج في إزالته إلى زمن بأن ينجس ثوبه أو بدنه نجاسة يجب غسلها

أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث

ولو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته

." (١)

"في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه

فإن تركه عمدا بطلت صلاته

وسواء عرف المأموم سهو الامام أم لم يعرفه

فمتى سجد الامام في آخر صلاته سجدتين وجب على المأموم متابعته حملا على أنه سها بخلاف ما لو قام وأتى بركعة خامسة فإنه لا يتابعه حملا على أنه ترك ركنا من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم يجز متابعته لأن المأموم أتم صلاته يقينا

قلت ولو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في ترك ركن كالفاتحة فقام الامام إلى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها

والله أعلم

ولو لم يسجد الامام إلا سجدة سجد المأموم أخرى حملا على أنه نسي

ولو ترك الامام السجود لسهوه سجد المأموم على الصحيح المنصوص

وخرج قول أنه لا يسجد

ولو سلم الامام ثم عاد إلى السجود نظر فإن سلم المأموم معه ناسيا وافقه في السجود

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٧٢/١

فإن لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود فعاد إليه هل يعود إلى حكم الصلاة وإن سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعته

ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه لأنه قطع صلاته عن صلاته بالسجود

وإن عاد قبل أن يسجد المأموم فالأصح أنه لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا

والثاني يلزمه متابعته

فإن لم يفعل بطلت صلاته

ولو سبق الامام حدث بعد ما سها أتم المأموم صلاته وسجد للسهو

تفريعا على الصحيح المنصوص

قلت ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لأن الامام حمله

وإن قام الامام إلى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو

وإن نواها قبله فلا سجود

والله أعلم

(١) ".

"المسبوق إذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد معه المسبوق ثم صار الامام متما قبل أن يسلم فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام إلى الرابعة وسها فيها وقلنا يسجد أربع سجدات فقد أتى بثماني سجدات

فإن سها بعدها بكلام أو غيره وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرا

وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة

قلت إذا قلنا يسجد سجدتين للجميع فهل هما عن سهوه في انفراده وسهو إمامه أم عن سهو إمامه فقط أم عن سهوه فقط فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب البيان

الصحيح المشهور الأول فإن قلنا عن أحدهما فقط فنوى الآخر عالما بطلت صلاته

وإن قلنا عنهما فنوى أحدهما لم تبطل لكنه تارك لسجود الأخير

والله أعلم

فصل في كيفية سجود السهو ومحله أما كيفيته فهو سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدها إلى أن يسلم يتورك

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣١٣

وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بأن المحبوب فيها هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته

وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو

وهذا لائق بالحال

وفي محله ثلاثة أقوال

أظهرها قبل السلام

والثاني إن سها بزيادة سجد بعد السلام وإن سها بنقص سجد قبله

والثالث أنه يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده

". (١)

"تذكر بعد السلام أو شك فيه

والأصح الرجوع إلى العرف

وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا طويل وإلا فقصير

قال وهذا إذا لم يفارق المجلس فإن فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لأن الزمان قريب لكن مفارقته المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود

قال ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الزمان

وقد نقل قول للشافعي رحمه الله أن الاعتبار في الفصل بالمجلس

فإن لم يفارقه سجد وإن طال الزمان

وإن فارقه لم يسجد وإن قرب الزمان

لكن هذا القول شاذ

والذي اعتمده الأصحاب العرف

قالوا ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة

هذا كله تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام

أما إذا قلنا بعده

فينبغي أن يسجد على قرب فإن طال الفصل عاد الخلاف

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣١٥

وإذا سجد فلا يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف

وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال إمام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة

ثم إذا رأينا التشهد فوجهان

وقيل قولان

الصحيح المشهور أن يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة

والثاني يتشهد قبلهما ليليهما السلام

قلت هذه مسائل منثورة من الباب

منها أن السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب

وقيل طريقان

الجديد كذلك وفي القديم قولان

أحدهما كذلك

والثاني لا يسجد حكاه القاضي أبو الطيب وصاحبا الشامل و المهذب

ولو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم تيقن أنه ترك ركنا من الأولى لم تنعقد الثانية

وأما الأولى فإن قصر الفصل بني عليها

وإن طال وجب استئنافها

ولو جلس للتشهد في الرباعية وشك هل هو التشهد الأول

---

(١) ".

" فصل إذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو زوجته أو ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد أفضل

وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل

ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالتين

إحداهما أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه لكونه إماما أو يحضر الناس بحضوره فالقريب أفضل

والثاني أن يكون إمام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره قال المحاملي وغيره وكذا لو كان الامام حنفيا لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان بل قال أبو اسحق الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي

ولنا وجه أن رعاية مسجد الجوار أفضل بكل حال

فرع إذا أدرك المسبوق الامام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة على

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣١٧

وقال الغزالي لا يدرك إلا بإدراك ركعة

وهو شاذ ضعيف

فرع يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الامام

وفيما يدركها به أوجه

أصحها بأن يشهد تكبيرة الامام ويشتغل عقبها بعقد صلاته

فإن أخر لم يدركها

والثاني بأن يدرك الركوع الأول

والثالث أن يدرك شيئا من

". (١)

"جلوس المسبوق بأن أدركه في الثالثة من رباعية أو ثانية المغرب قام مكبرا

فإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الأصح

ثم إذا لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الامام

فإن مكث بطلت صلاته

وإن كان موضع جلوسه لم يضر المكث

والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الامام فإن الثانية من الصلاة ويجوز أن يقوم عقب الأولى

وإن قام قبل تمامها بطلت صلاته إن تعمد القيام

وما يدركه المسبوق أول صلاته وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها حتى لو أدرك ركعة من المغرب فإذا قام لإتمام الباقي يجهر في الثانية ويتشهد ويسر في الثالثة

ولو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها

ونص الشافعي رحمه الله أنه لو أدرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين فقيل هذا تفريع على قوله يستحب قراءة السورة في جميع الركعات وقيل هو تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته عن السورة

قلت الثاني أصح

وحكي قول غريب أنه يجهر

والجماعة في الصبح أفضل من غيرها ثم العشاء ثم العصر للأحاديث الصحيحة

ولو كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه قبله أو بعده إلا بإذنه فإن كان المسجد مطروقا فلا بأس

وقد سبقت المسألة في باب الأذان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٤١/١

ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون فإن كرهه الأقل أو النصف لم تكره إمامته

والمراد أن يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع فإن لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولا كراهة

وقال القفال إنما يكره إذا لم ينصبه الامام فإن نصبه فلا يبالي بكراهة أكثرهم

والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين من نصبه الامام وغيره

وأما إذا كان بعض المأمومين يكره أهل المسجد حضوره فلا يكره له الحضور لأن غيره لا يرتبط به نص عليه الشافعي والأصحاب رحمة الله عليهم

ويكره أن يكون موقف

". (١)

" فرع المذهب الصحيح الجديد أنه يجوز أن يستخلف الامام إذا فسدت بحدث أو غيره من يتم بالمأمومين

وسيأتي بيان هذا في باب الجمعة إن شاء الله تعالى

فإذا أم مسافر مسافرين ومقيمين ففسدت صلاته برعاف أو سبق حدث فاستخلف مقيما لزم المسافرين المقتدين الاتمام

كذا قطع به الأصحاب

ويجيء فيه وجه لأنا سنذكر وجها في مسائل الاستخلاف إن شاء الله تعالى أنه يجب عليهم نية الاقتداء بالخليفة

فعلى هذا إنما يلزم الاتمام إذا نووا الاقتداء

وإنما فرع الأصحاب على الصحيح أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب

وأما الامام الذي سبقه الحدث والرعاف فظاهر نص الشافعي رحمه الله يقتضي وجوب إتمامه

واختلفوا في معناه فالصحيح ما قاله أبو إسحق المروزي والأكثرون أن مراده أن يعود بعد غسل الدم ويقتدي بالخليفة إما بناء على القول القديم وإما استئنافا على الجديد فيلزمه الاتمام لأنه اقتدى بمقيم في بعض صلاته

فإن لم يقتد به لم يلزمه الاتمام

وقيل يجب الاتمام عاد أو لم يعد عملا بظاهر النص لأن فرعه متم فهو أولى وغلطه الأصحاب

وقيل إن هذا تفريع على القديم إن سبق الحدث لا يبطلها فيكون الراعف في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم

وضعفه الأصحاب أيضا فإن البناء إنما يجوز على القديم والاستخلاف لا يجوز على القديم

وقيل مراده أن يحس الامام بالرعاف قبل خروج الدم فيستخلف ثم يخرج فيلزمه الاتمام لأنه صار مقتديابمقيم في جزء من صلاته

وضعفه المحاملي وغيره لأنه استخلاف قبل العذر وليس بجائز

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣٧٨

وقال الشيخ أبو محمد الاحساس به عذر

ومتى حضر إمام حاله أكمل جاز استخلافه

". (١)

"الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي رحمه الله

قال الأصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر

وتصح جمعة الذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل

فرع هل تشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات

الأصح لا يشترط

والثاني يشترط لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين

وإذا لم يستخلف الإمام قدم القوم واحدا بالإشارة

ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون

قال إمام الحرمين ولو قدم الإمام واحدا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى

فلو لم يستخلف الإمام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف

قال الأصحاب ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى ولم يستخلف

وإن كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق

وقد حكينا في الصورتين خلافا تفريعا على منع الاستخلاف فيتجه عليه الخلاف في وجوب التقديم وعدمه

". (٢)

"قولان

أظهرهما يتابعه فيركع معه

والثاني لا يركع معه بل يسجد ويراعي ترتيب صلاة نفسه

فإن قلنا بالأول فتارة يوافق ما أمرناه وتارة يخالف

فإن وافق وركع معه فأي الركوعين يحتسب وجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٩٣/١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٦/٢

وقيل قولان

أصحهما عند الأصحاب بالركوع الأول

والثاني بالثاني

فإن قلنا بالثاني حصلت له الركعة الثانية بكمالها

فإذا سلم الإمام ضم إليها أخرى وتمت جمعة بلا خلاف

وإن قلنا بالأول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية

وفي إدراك الجمعة بالملفقة وجهان

أصحهما تدرك

أما إذا خالف ما أمرناه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة ولم ينو مفارقته بطلت صلاته ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع

وإن نوى مفارقته فقد أخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر

وفي بطلان الصلاة به قولان سبقا

فإن لم تبطل لم تصح جمعته

وفي صحة ظهره خلاف مبني على أن الجمعة إذا تعذر إتمامها هل يجوز إتمامها ظهرا وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا فما أتى به من السجود لا يعتد به ولا تبطل صلاته

ثم إن فرغ والإمام بعد في الركوع لزمه متابعته

فإن تابعه وركع معه **فالتفريع** كما سبق لو لم يسجد وإن لم يركع معه أو كان الإمام فرغ من الركوع نظر إن راعى ترتيب نفسه بأن قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فالمفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتد له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة

وإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لأن على هذا القول الذي عليه **التفريع** نأمره بالمتابعة بكل حال

وكما لا يحسب له السجود والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع

وقال الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي إذا فعل هذا المذكور تم له منهما جميعا ركعة لكن فيها نقصانان

أحدهما التلفيق فإن ركوعها من الأولى وسجودها من

". (١)

"قطع كثير من أصحابنا العراقيين وغيرهم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/ ٢٠

فعلى هذا لو كان الإمام عند فراغه من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقد والى بين أربع سجدات فهل المحسوب لإتمام الركعة الأولى السجدتان الأوليان أم الأخريان وجهان

أصحهما الأوليان

والثاني الأخريان

فعلى هذا يعود الخلاف في الملفقة

الحال الثاني للإمام أن يكون راكعا بعد

فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أو يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ وجهان كما ذكرنا تفريعا على القول الأول

فعلى الأول يسلم معه وتتم جمعته

وعلى الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة

فرع إذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية تابعه في السجود بلا خلاف

فإن قلنا الواجب متابعة الإمام فالحاصل ركعة ملفقة وإلا فغير ملفقة أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام فيسجد

ثم إن أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلا

قلت قال إمام الحرمين لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم ففيه احتمال

قال والظاهر أهه مدرك للجمعة

والله أعلم

أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده وجمعته صحيحة

فإن كان مسبوقا لحقه في الثانية

فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة وإلا فلا جمعة له

أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية

". (١)

"فيركع

قال الأكثرون ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الأولى

ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٢

فرع إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور وغيرها فهل تتم صلاته ظهرا قولان يتعلقان بأصل وهو أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي

قلت أظهرهما صلاة بحيالها

والله أعلم

فإن قلنا ظهر مقصورة فإذا فات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شرط قصره

وإن قلنا فرض على حياله فهل يتمها وجهان

والصحيح مطلقا أنه يتمها ظهرا

لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهرا أم تنقلب بنفسها ظهرا وجهان في النهاية

قلت الأصح لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور

والله أعلم

وإذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها

قال إمام الحرمين قول البطلان لا ينتظم **تفريعه** إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف

". (١)

"العاطس ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام

والثاني استحبابه

والثالث يجوز ولا يستحب

ولنا وجه أنه يرد السلام لأنه واجب ولا يشمت العاطس لأنه سنة

فلا يترك لها الانصات الواجب

وفي وجوب الانصات على من لا يسمع الخطبة وجهان

أحدهما لا يجب

ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة

وأصحهما يجب نص عليه وقطع به كثيرون

وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات وبين الذكر والتلاوة

ويحرم عليه كلام الآدميين كما يحرم على القريب

هذا **تفريع** على القديم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٣

فأما إذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف

ثم رد في السلام ثلاثة أوجه

أصحها عند صاحب التهذيب وجوبه

والثاني استحبابه

والثالث جوازه بلا استحباب

وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب الرد

والأصح استحباب التشميت

وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف

فرع قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين فيه القولان

وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الأصحاب

أما بعده في نفسه فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة

وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين فلا يمكن أن يقال تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا

والخلاف في حق الباقين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين

وأما مخالفته لنقل الأصحاب فإنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق

." (١)

"وإن تمكن منها استحب تقديم الظهر

وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير كالضرب الأول

والله أعلم

وإذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح

قال الشافعي رحمه الله واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا

قال الأصحاب هذا إذا كان عذرهم خفيا فإن كان ظاهرا فلا تهمة

ومنهم من استحب الاخفاء مطلقا

ثم إذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره

فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم تلزمه إلا في الخنثى إذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٩

والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر

فإن صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الأظهر

وعلى الثاني يحتسب الله تعالى بما شاء

أما إذا زال العذر في أثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة

وهذا يقتضي خلافا في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم

وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا

والمذهب استمرار صحة الظهر

وهذا الخلاف تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات وقت الجمعة

فإن لم نبطلها فالمعذور أولى

فرع من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم الجديد وهو الأظهر وتصح على القديم ثم قال الأصحاب القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد أنه الجمعة

والقديم أنه الظهر وأن الجمعة بدل

ثم قال أبو إسحق المروزي لو ترك جميع أهل البلدة الجمعة وصلوا الظهر أثموا كلهم وصحت ظهرهم على القولين

وإن الخلاف في ترك

---

(١) ".

"التهذيب وغيره المسجد أولى

والثاني الصحراء

وإذا خرجالإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي بضعفة الناس

وإذا صلى في المسجد وحضر الحيض وقفن بباب المسجد وهذا الفصل تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد وجوازها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف المتقدم

فصل في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه فيستحب التكبير المرسل بغروب

ويستحب استحبابا متأكدا إحياء ليلتي العيد بالعبادة

قلت وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة

وقد نقل الشافعي رحمه الله في الأم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده

ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٤٠

قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال

ليلة الجمعة والعيدين وأول رجب ونصف شعبان

قال الشافعي وأستحب كل ما حكيته في هذه الليالي

والله أعلم

فرع يسن الغسل للعيدين ويجوز بعد الفجر قطعا وكذا قبله على الأظهر وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل أم يختص بالنصف الثاني وجهان

". (١)

"بعده وأشار صاحب العدة إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الإدراج

قلت قد توافق صاحب العدة والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الأمالي فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج

والله أعلم

ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها فإن قلنا يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج النجاسة وجبا هنا

كذا أطلقه في التهذيب

وذكر غيره أنه تفريع على نقض طهر الملموس

وأما إذا قلنا لا يجب إلا غسل المحل فلا يجب هنا شيء ولو وطئت بعد الغسل فإن قلنا بإعادة الغسل أو الوضوء للنجاسة وجب هنا الغسل

وإن قلنا بالأصح لم يجب هنا شيء

قلت كذا أطلقه الأصحاب وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها فئنها خرجت على الذكر وتنجس بها ظاهر الفرج

والله أعلم

فصل فيمن يغسل الميت الأصل أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وأولى الرجال بالغسل أولاهم بالصلاة عليه

وسيأتي ترتيبهم إن شاء الله تعالى

والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال وليس للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة

أحدها الزوجية فله غسل زوجته المسلمة والذمية ولها غسله وإن تزوج اختها أو أربعا سواها على الصحيح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٧٥

الثاني المحرمية وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك وإنما يتكلمن في

".(١)

"واحدا

وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره حرم عليه ذكره إلا لمصلحة وإن كان للميتة شعر فالسنة أن يجعل ثلاث ذوائب وتلقى خلفها وينبغي أن يكون مأمونا

ولو كان له زوجتان أو أكثر وتنازعن في غسله أقرع بينهن

ولو مات زوجات في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن فقدم من خرجت قرعتها

قال الدارمي قال الشافعي رحمه الله لو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرت الكفار بغسله وصلين عليه

وهذا **تفريع** على صحة غسل الكافر

قال الدارمي وإذا نشف المغسول بثوب قال أبو إسحق لا ينجس الثوب سواء قلنا بنجاسة الميت أم لا

قال الدارمي وفيه نظر

والله أعلم

باب التكفين تقدم أنه فرض كفاية

ويستحب في لون الكفن البياض وجنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم تكفين الرجل به

قلت ولنا وجه شاذ منكر أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير

وأما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن يكره على المذهب

وفي وجه لا يكره

قال أصحابنا يعتبر في الأكفإن المباحة حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب وإن كان متوسطا فأوسطها وإن كان مقلا فخشنها

قالوا وتكره المغالاة فيه

قال القاضي حسين وصاحب التهذيب والمغسول أولى

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/١٠٣

". (١)

"وجبران وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا فدفعها مع حقة وأخذ جبرانا وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وجهان

ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره والأصح الجواز

قال في التهذيب ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران

الحال الخامس أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء كما إذا لم يجد إلا حقتين فله إخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات

ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله أن يجعل الحقاق أصلا ويخرج أربع جذعات بدلها ويأخذ أربع جبرانات

كذا ذكر في التهذيب الصورتين ولم يحك خلافا وينبغي أن يكون فيه الوجهان السابقان ولعله فرعه على الأصح

فرع إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المتقدم

فرع لو أخرج صاحب المائتين من الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز ولو ملك أربع مائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع

ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون

". (٢)

"

وأما الغنم فإن تمحضت إناثا أو انقسمت تعينت الأنثى وإن تمحضت ذكورا فطريقان

المذهب وبه قطع الأكثرون يجزىء الذكر

والثاني على الوجهين في الإبل

النقص الرابع الصغر وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال

أحدها أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض فيؤخذ لواجبها سن الفرض ولا يؤخذ ما دونه ولا يكلف ما فوقه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/١٠٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/١٦٠

الثاني أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول في الإبل كما سبق

الثالث أن يكون الجميع في سن دونها وقد يستبعد تصور هذا فإن أحد شروط الزكاة الحول وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء

وقد صورها الأصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحلول فصلان أو عجول أو سخال ثم ماتت الأمهات وتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على المذهب أن النتاج يبنى على حولها

وأما على قول الأنماطي إنه ينقطع الحول بموت الأمهات بل بنقصانها عن النصاب فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق ويمكن أن تصور ذلك فيما إذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول فتجب الزكاة وإن لم تبلغ سن الإجزاء لأن الثنية من المعز على الأصح هي التي استكملت سنتين كما تقدم

إذا عرف التصوير ففيما يؤخذ وجهان

وقال صاحب التهذيب وغيره قولان

القديم لا يؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة

وكذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط أخذت القيمة للضرورة

ذكره المسعودي في الإيضاح والقول الجديد لا يتعين الكبيرة بل تجوز الصغيرة كالمريضة من المراض

فعلى هذا هل تؤخذ الصغيرة مطلقا أم كيف الحال قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم

وذكروا في الإبل والبقر ثلاثة أوجه

أصحها يجوز أخذ

." (١)

"

والثالث إن علفها بعلف من عنده لم ينقطع وإلا انقطع

ولو غصب معلوفة فأسامها وقلنا تجب الزكاة في المغصوب فوجهان

أصحهما لا تجب

والثاني تجب كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما ينبت فإن أوجبناها فهل تجب على الغاصب لأنها مؤونة وجبت بفعله أم على المالك لأن نفع حقه في المؤونة عائد إليه فيه وجهان

فإن قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/١٦٧

أحدهما القطع بالرجوع

وأشهرهما على وجهين

أصحهما الرجوع

فإن قلنا يرجع فيرجع قبل إخراج الزكاة أم بعده وجهان

وقياس المذهب أن الزكاة إن وجبت كانت على المالك ثم يغرم الغاصب

أما إيجاب الزكاة على غير المالك فبعيد

الشرط السادس كمال الملك وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله

فإذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق

أصحها أن المسألة على قولين

أظهرهما وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب

والطريق الثاني القطع بالوجوب والثالث إن عادت بتمامها وجبت وإلا فلا

فإن قلنا بالطريق الأول فالمذهب أن القولين جاريان مطلقا

وقيل موضعهما إذا عاد المال بلا نماء فإن عاد معه وجب الزكاة قطعا

وعلى هذا التفصيل لو عاد بعض النماء كان كما لو لم يعد معه شيء

ومعنى العود بلا نماء أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه

فأما إن غرم أو تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك أيضا فهو كما لو عاد النماء بعينه هذا كله إذا عاد المال إليه ولا خلاف أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إليه فلو تلف في الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة على قول الوجوب لأنه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة

وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب فان علفت في يد أحدهما عاد النظر المتقدم قريبا في إسامة الغاصب

---

(١) ".

"وجهان بناء على المغصوب لامتناع التصرف

والذي قاله الجمهور تفريع على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وهو الراجح

ولنا فيه خلاف يأتي قريبا إن شاء الله تعالى

وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين يخرج فيه كلام يأتي قبيل زكاة المعشرات

فرع الدين الثابت على الغير له أحوال

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/١٩٢

أحدها أن لا يكون لازما ك مال الكتابة فلا زكاة فيه

والثاني أن يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة أيضا

الثالث أن يكون دراهم او دنانير أو عروض تجارة فقولان

القديم لا زكاة في الدين بحال

والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها في الدين على الجملة

وتفصيله أنه إن تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه الدين أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب

وقيل تجب في الممطول وفي الدين على مليء غائب قطعا ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليء باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي وقلنا يقضى بعلمه فإن كان حالا وجبت الزكاة ولزم إخراجها في الحال وإن كان مؤجلا فالمذهب أنه على القولين في المغصوب

وقيل تجب الزكاة قطعا

وقيل لا تجب قطعا

فإن أوجبناها لم يجب الاخراج حتى يقبضه على الأصح

وعلى الثاني تجب فيه الحال

فرع المال الغائب إن لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فكالمغصوب

وقيل تجب قطعا ولا يجب الإخراج حتى يصل إليه وإن

." (١)

"لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم يصيبه وإن لم يكن إلا صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصابا وكانت

ماشية وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه ولو كانت أنصباؤهم تتم بالخمس نصابا فلا زكاة عليهم لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت لأنه لا زكاة فيه بحال لأنه لغير معين فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط

هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب ولنا وجه قطع به في التهذيب أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال ووجه أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار الملك وقال إمام الحرمين والغزالي إن قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا تملك فثلاثة أوجه

أحدها لا زكاة لضعف الملك والثاني تجب لوجود الملك والثالث إن كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة وإلا وجبت

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٩٤/٢

فصل إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة إذا تم حولها قول مخرج أنه إذا لم يدخل بها فحكمه حكم الأجرة كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى ولنا وجه أنها ما لم تقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج **تفريعا** على أن الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض والمذهب القطع بالوجوب عليها مطلقا فلو طلقها قبل الدخول نظر فإن كان قبل الحول عاد نصفها إلى الزوج

فإن لم يكن متميزا فهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وإن طلق بعد تمام الحول ففيه ثلاثة أحوال

". (١)

"

قلت والدفع إلى الإمام أفضل من الوكيل قطعا صرح به صاحب الحاوي ووجهه على ما تقدم

والله أعلم

ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلا للطاعة فان امتنعوا قاتلهم الإمام وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم فان لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي فاذا أيس فرق بنفسه نص عليه الشافعي

فمن الأصحاب من قال هذا **تفريع** على جواز تفرقته بنفسه ومنهم من قال هذا جائز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا صدق رب المال بيمينه واليمين واجبة أو مستحبة وجهان

فان قلنا واجبة فنكل أخذت منه الزكاة لا بالنكول بل لأنها كانت واجبة والأصل بقاؤها

قلت الأصح أن اليمين مستحبة

والله أعلم

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعا قبلها الوالي فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول إما أن تدفع بنفسك وإما أن تدفع إلي حتى أفرق فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات

قلت الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر ولو طلب الساعي زيادة على الواجب لا يلزم تلك الزيادة وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه أم لا يجوز خوفا من مخالفة ولاة الأمر وجهان

أصحهما الثاني

والله أعلم

وأما النية فواجبة قطعا وهل تتعين بالقلب أم يقوم النطق باللسان مقامها فيه طريقان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٠١

أحدهما يتعين كسائر العبادات وأشهرهما على وجهين وقيل على قولين
أصحهما تتعين والثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان
ثم صفة النية أن ينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي

". (١)
"

قلت قوله لا بأس به ليس بجيد فإنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون وكأنه أراد لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف
والله أعلم
باب تعجيل الزكاة التعجيل جائز في الجملة هذا هو الصواب المعروف
وحكى الموفق أبو طاهر عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا منع التعجيل وليس بشيء ولا تفريع عليه
ثم مال الزكاة ضربان متعلق بالحول وغير متعلق
فالأول يجوز تعجيل زكاته قبل الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في الزكاة العينية
أما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين فيجزئه المعجل عن الزكاة على المذهب لأن الاعتبار في العروض بآخر الحول ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة ظازما أن يسميها حولا لم يقع عن الزكاة إذا أسامها لأن المعلوفة ليست مال زكاة فهي كما دون النصاب
وإنما يعجل بعد انعقاد حول
فلو عجل زكاة عامين فصاعدا لم يجزئه عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين
منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين من العباس على السلف دفعتين
فإن جوزنا ما زاد فذلك إذا بقي معه في التعجيل نصاب كامل بأن ملك ثنتين وأربعين فعجل شاتين
فإن لم يبق نصاب كامل بأنملك إحدى وأربعين فعجل شاتين منها فوجهان
أصحهما لا يجوز فإن جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة للسنة الثانية على الأولى وجهان كتقديم صلاة الثانية عل الأولى في الجمع في وقت الثانية

". (٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٠٦
(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢١٢

"استرد الثمن وإلا فله الخيار إن كان جاهلا فإن فسخ فذاك وإن أجاز في الباقي فيأخذه بقسطه من الثمن أم بالجميع فيه قولان

أظهرهما بقسطه ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر فالأصح أن للمشتري الخيار إذا علم الحال والثاني لا خيار له

فإن قلنا بالأصح فأدى البائع الواجب من موضع آخر فهل يسقط الخيار وجهان

الصحيح أنه يسقط كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فإنه يسقط والثاني لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى دلساعي مستحقا فيرجع الساعي إلى عين المال ويجري الوجهان فيما إذا با ع السيد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري الخيار أما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة وصححناه في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر وإذ أجاز فيجيز بقسطه أم بجميع الثمن فيه القولان المقدمان وقطع بعض الأصحاب بأنه يجيز بالجميع في المواشي والصحيح الأول

هذا كله إذا با ع جميع المال فإن با ع بعضه فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو با ع الجميع وإن بقي قدر الزكاة إما بنية صرفه إلى الزكاة وإما بغيرها فإن فرعنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان

قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان

أحدهما أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط والثاني أن محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج

أما إذا فرعنا على قول الرهن فيبنى على أن الجميع مرهون أم قدر الزكاة فقط فعلى الأول لا يصح وعلى الثاني يصح وإن فرعنا على تعلق الأرش فإن صححنا بيع الجاني صح هذا البيع وإلا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي * تجب الزكاة في عينه

فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى

---

(١) ".

"

فرع إذا ملك أربعين شاة فحال عليها الحول ولم يخرج زكاتها حتى آخر فإن حدث منها في كل حول سخلة فصدعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف وإلا فعليه شاة عن الحول الأول وأما الثاني فإن قلنا تجب الزكاة في الذمة وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة وجب شاة للحول الثاني وإن لم يملك شيئا غير النصاب يبنى على أن الدين يمنع وجوب الزكاة أم لا إن قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني شيء وإلا وجبت شاة وإن قلنا يتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لأن المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لأن المساكين لا زكاة عليهم فمخالطتهم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/ ٢٢٨

كمخالطة المكاتب والذمي وإن قلنا يتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش قال إمام الحرمين فهو **كالتفريع** على قول الذمة وقال الصيدلاني هو كقول الشركة وقياس المذهب ما قاله الإمام لكن يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه وإن قلنا الدين لا يمنع الزكاة وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة أيضا

ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل حولين ولا نتاج فإن علقنا الزكاة بالذمة وقلنا الدين لا يمنعها أو كان له مال آخر يفي بها فعليه بنتا مخاض وإن قلنا بالشركة فعليه للحول الأول بنت مخاض وللثاني أربع شياه **وتفريع** الجرش والرهن على قياس ما سبق

ولو ملك خمسا من الإبل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين

لكن قد ذكرنا أن من الأصحاب من لم يثبت قول الشركة إذا كان الواجب من غير جنس الأصل فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كالحكم في الأوليين **تفريعا** على قول الذمة والمذهب وهو اختيار المزني أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غيره ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءا من الإبل في الشياه فدل على تعلق الحق بعينها

". (١)

"

منها أن يكون بعض النخيل مثمرا وبعضها غير مثمر فيجعل هذا هما وذاك سهما ويقسمه قسمة تعديل فيكون بيع نخيل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز

ومنها أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بعشرة دراهم وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بعشرة وتقاصا

قال الأصحاب ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدو الصلاح لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع

ومنها أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبل بدوه إلا بشرط القطع لأنه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع

وقال بعض الأصحاب قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين

قال والذي ذكره الشافعي هنا **تفريع** على ذلك القول

ولك أن تقول هذا يدفع إشكال البيع جزافا ولا يدفع إشكال منع بيع الرطب بالرطب

الاعتراض الثاني قال العراقيون جواز القسمة قبل إخراج الزكاة هو بناء على أن الزكاة في الذمة

فإن قلنا إنها تتعلق بالعين لم تصح القسمة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٢٩/٢

واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بأن تخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وأيضا فإنا حكينا في قول البيع قولين تفريعا على التعلق بالعين فكذلك القسمة إن جعلناها بيعا وإن قلنا إفراز فلا منع وجميع ما ذكرناه إذا لم يكن على الميت دين فإن مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل أن تباع فالمذهب والذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين وقيل قولان

أظهرهما هذا والثاني لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال ويمكن بناؤه على الخلاف في أن الدين هل يمنع الإرث أم لا فعلى

". (١)

"قطع منه بالضم وليس تفريعا على بعض الأقوال السابقة في الفرع الماضي

فذكروا في الصورة الأولى طريقين

أحدهما القطع بالضم والثاني أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا

وفي الصورة الثانية أيضا طريقان

أصحهما القطع بالضم والثاني على الخلاف

وفي الثالث طرق

أصحها القطع بالضم والثاني القطع بعدم الضم والثالث على الخلاف

فصل يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البقل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي هذا كله العشر وما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب ففيه نصف العشر وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون يديرها البقر وما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه

وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر كماء السماء

هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم وادعى إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه لأن مؤنة القنوات إنما تتحمل لاصلاح الضيعة والأنهار تشق لإحياء الأرض وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها فمؤنتها فيها لنفس الزرع ولنا وجه أفتى به أبو سهل الصعلوكي أنه يجب نصف الشعر في السقي بماء القناة وقال صاحب التهذيب إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة بأن لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر وجب نصف العشر

وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فالعشر والمذهب ما قدمناه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٣٩/٢

". (١)

"أنفع من سقيات كثيرة

قال إمام الحرمين والعبارتان متقاربتان إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة وصاحب الأولى يعتبر المدة

واعلم أن اظتبار المدة هو الذي قطع به الأكثرون **تفريعا** على الوجه الثاني وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى اعتبار الأغلب يجب نصف العشر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أربا ع العشر وربع نصف العشر وعلى اعتبار الأغلب يجب العشر

ولو سقي بماء السماء والنضح جميعا وجهل المقدار وجب ثلاثة أربا ع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور وحكى ابن كج وجها أنه يجب نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة مما زاد

الحال الثاني أن يزرع ناويا السقي بأحدهما ثم يقع الآخر فهل يستصحب حكم ما نواه أولا أم يتغير الحكم وجهان أصحهما الثاني

ثم في كيفية اعتبارهما الخلاف المتقدم

فرع لو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى فالقول قول المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة

فرع لو سقى زرعا بماء السماء وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب

". (٢)

"

فرع ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة فان قلنا الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة وإلا فعليه زكاة خمسين دينارا لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استفاده يوم با ع الأول

فاذا مضت ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا لأنه ربح على العشرينتين ستين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٤٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٤٦

ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ تم ولا يضم إليها ربحها لأنه صار ناضا قبل تمام حولها فاذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده فعليه زكاتها أيضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريعا على أن الناض لا يفرد ربحه بحول وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين

أحدهما يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين

وإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى وهي التي كانت ربحا في الحول الأول

فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة الستين الباقية لأنها إنمااستقرت عند البيع الثاني فمنه يبتدىء حولها

والوجه الثاني أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم إذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية لأن الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول فضمت إليها في الحول

ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الثاني الخمسين الباقية

" (١) ".

"

فصل فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه فإن كان تجارة وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة

ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة لم تجمع فيه زكاة التجارة والعين

وفيما تقدم منهما قولان

أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم تقدم زكاة العين والثاني زكاة التجارة

فإن قلنا بالأظهر أخرج السن الواجبة من السائمة وتضم السخال إلى الأمات

وإن قدمنا زكاة التجارة قال في التهذيب تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة وقد سبق فيه الخلاف ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول تفريعا على الأصح في وقت اعتبار نصاب التجارة

ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلى القول الثاني لا ينقطع الحول وعلى الأول ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض

ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان

وأما إذا لم يكمل نصاب أحدهما بأن كان أربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول أو كان تسعا وثلاثين فما دونها وقيمتها نصاب فالمذهب وجوب زكاة ما بلغ به نصاباه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٧١

هكذا قطع به العراقيون والقفال والجمهور

وقيل في وجوبها وجهان

وإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة فنقصت في خلال السنة عن النصاب ونقلناها إلى زكاة التجارة فهل يبني حول التجارة على حول العين أم يستأنفه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرضا للتجارة هل يبنى حول التجارة على حول السائمة وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم

". (١)

"

ثم هذا الذي ذكرناه فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند المشتري وبدا الصلاح في ملكه

أما إذا أطلعت بعد الشراء فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفي ضمها إلى مال التجارة وجهان تقدما فإن ضممناها فهي كالحاصلة عند الشراء وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متجددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح بنض ليكون حولها على الخلاف السابق فيه

فإن قلنا ليست مال تجارة فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالأرض والأشجار

التفريع إن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع وهل تسقط به زكاة الخجارة عن قيمة جذع النخل وتبن الزرع وجهان

أصحهما لا يسقط

وفي أرض النخل والزرع طريقان

أحدهما على الوجهين في الجذع والتبن والثاني القطع بالوجوب لبعد الأرض عن التبعة

قال إمام الحرمين وينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل تجب فيه زكاة التجارة قطعا وما يدخل فهو على الخلاف

وإذا أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل يضم قيمة الثمرة والحب إليها ليكمل النصاب وجهان

قلت أصحهما لا ضم وما ذكره الإمام جزم به الماوردي

والله أعلم

وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل بل تجب زكاة التجارة في الأحوال المستقبلة

ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر لا من بدو الصلاح لأن عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوبا عليه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٧٧

فأما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع وفي الزرع الحب والتبن

وتقوم الأرض أيضا فيهما وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أو اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعها به في جميع

." (١)

"

فرع الكنز الموجود بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الاسلام وتارة

فالذي في دار الاسلام إن وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية

فإن وجد في طريق مسلوكة فالمذهب والذي قطع به العراقيون والقفال أنه لقطة

وقيل ركاز

وقيل وجهان والموجود في المسجد لقطة على المذهب

ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز

وما عدا هذه المواضع ينقسم إلى مملوك وموقوف فالمملوك إن كان لغيره ووجد فيه كنزا لم يملكه الواجد بل إن ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالأمتعة في الدار وإلا فهو لمن تلقى صاحب الأرض الملك منه

وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالاحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول

فإن كان من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه

فإن قال بعض ورثته هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكرناه

هذا كله كلام الأئمة صريحا وإشارة

ومن المصرحين بملك الركاز باحياء الأرض القفال

ورأى الإمام تخريج ملك الركاز بالاحياء على ما لو دخلت ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها وفيه وجهان

أصحهما لا يملكها ولكن يصير أولى بها

كذلك المحيي يصير أولى بالكنز

ثم إذا قلنا الكنز يملك بالاحياء وزالت رقبة الأرض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده إليه

وإن قلنا لا يملكه ولكن يصير أولى به فلا يبعد أن يقال إذا زال ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه

كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا لا يملكها ففتح الباب والتت ملكها من اصطادها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٧٩/٢

التفريع إن قلنا المحيي لا يملك بالاحياء فإذا دخل في ملكه أخرج

". (١)

"

فصل الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره

وجهات التحمل ثلاث الملك والنكاح والقرابة

وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور ويستثنى عنه صور منها متفق عليه

ومنها مختلف فيه ستظهر بالتفريع إن شاء الله تعالى

وقال ابن المنذر من أصحابنا تجب فطرة الزوجة في مالها لا على الزوج

فمن المستثنى أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعا على المذهب في وجوب الاعفاف وفي وجوب فطرتها عليه وجهان

أصحهما عند الغزالي في طائفة وجوبها

وأصحهما عند صاحبي التهذيب و العدة وغيرهما لا تجب

قلت هذا الثاني هو الأصح وجزم الرافعي في المحرر بصحته

والله أعلم

ويجري الوجهان في فطرة مستولدته

ثم من عدا الأصول والفروع من الأقارب كالإخوة والأعمام لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم

وأما الأصول والفروع فإن كانوا موسرين لم تجب نفقتهم وإلا فكل من جمع منهم إلى الاعسار الصغر أو الجنون أو الزمانة وجبت نفقته ومن تجرد في حقه الاعسار ففي نفقته قولان

ومنهم من قطع بالوجوب في الأصول

وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقا واختلافا

إذا ثبت هذا فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته ولا على الابن لإعساره

وإن كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة عن الأب وجهان

أصحهما السقوط كالكبير والثاني لا تسقط لتأكدها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٨٨

". (١)

"عنده الصرف إلى ثلاثة من أي صنف كان

وصرح المحاملي والمتولي بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء

قال المتولي ولا يسقط الفرش واختار الروياني في الحلية صرفها إلى ثلاثة

وحكي اختياره عن جماعة من أصحابنا

والله أعلم

فرع حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على رب المال ويمكن تخريجه الخلاف السابق في أجرة الكيال

فرع الخلاف في جواز النقل **وتفريعه** ظاهر فيما إذا فرق رب المال

أما إذا فرق الإمام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه

قلت قد قال صاحب التهذيب والأصحاب يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها وهذا نقل

والله أعلم

فرع لو كان المال ببلد والمالك ببلد فالاعتبار ببلد المال لأنه سبب الأرض حتى حصل

". (٢)

"القطع بأنه لا تقبل

وقال الامام وابن الصباغ **تفريعا** على أنه رواية إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي وقالت طائفة يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه

ولم يفرعوه على شيء

ومن هؤلاء ابن عبدان والغزالي في الإحياء وصاحب التهذيب

واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا

ولكن إن اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور

ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة

فرع إذا صمنا بقول واحد **تفريعا** على الأظهر ولم نر الهلال بعد فهل نفطر فيه وجهان

أصحهما عند الجمهور نفطر وهو نصه في الأم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٩٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٣٣٣

ثم الوجهان جاريان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة

هذا مقتضى كلام الجمهور

وقال صاحب العدة وحكاه صاحب التهذيب الوجهان إذا كانت السماء مصحية فإن كانت مغيمة أفطرنا قطعا

ولو صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثيل فإن كانت مغيمة أفطرنا قطعا وإن كانت مصحية أفطرنا أيضا على المذهب الذي قطع به الجماهير ونص عليه في الأم وحرملة

وقال ابن الحداد لا نفطر ونقل عن ابن سريج أيضا

وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال شوال ولم نر الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا أول يوم أفطرناه لأنه بان كونه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لأن الكفارة تسقط بالشبهة وعلى المذهب لا قضاء

." (١)

"

الثانية إذا كان الزوج مجنونا فعلى الأول لا شيء عليها وعلى الثاني وجهان

أصحهما تلزمها لأنه ليس أهلا للتحمل كما لا يكفر عن نفسه والثاني يجب في ماله الكفارة عنها لأن ماله صالح للتحمل

وإن كان مراهقا فكالمجنون

وقيل هو كالبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد وإن كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون

الثالثة إذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فإن أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه

وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح

وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائما ثم جامع

وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره

وحكم التحمل كما سبق

وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون

وذكر أصحابنا العراقيون فيما لو قدم المسافر مفطرا فأخبرته بفطرها وكانت صائمة أن الكفارة عليها إذا قلنا الوجوب يلاقيها لأنها غرته وهو معذور ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا لا يتحمل المجنون وإلا فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون

قلت قال صاحب المعاياة فيمن وطيء زوجته ثلاثة أقوال

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٤٦/٢

أحدها تلزمه الكفارة دونها والثاني تلزمه كفارة عنهما والثالث تلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام

فإذا وطيء أربع زوجات في يوم لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوطآت ويلزمه على الثاني أربع كفارات كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها وثلاث عنهن لا تتبعض إلا في موضع يوجد تحمل الباقي ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول وثلاث عنهن

قال ولو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم فعلى الأول عليه كفارة واحدة بكل حال

وعلى الثاني إن قدم وطء المسلمة

". (١)

"النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل لك الوقت فهو على هذين الوجهين

فلو لم يخرج بالليل فقال الأكثرون يجزئه سواء جوزنا التفريق أو منعناه لحصول التواصل

قال أبو إسحق **تفريعا** على الأصح لا يجزئه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم وهذا هو الوجه

ولو قال في أثناء النهار لله علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق الأصحاب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع

وفيه نظر فإن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع

والقياس أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير

ثم حكى الإمام عن الأصحاب **تفريعا** على جواز تفريق الساعات أنه يكفيه ساعات أقصر الأيام لأنه لو اعتكف أقصر الأيام جاز

ثم قال إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين فالأمر كذلك

وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه

وعلى هذا القياس نظرا إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف

ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام لم يكفه وهذا استدراك حسن وقد أجاب عنه بما لا يشفي

أما إذا عين المدة المنذورة بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٧٥/٢

فلو أفسد آخره بخروج أو غيره لم يجب الاستئناف

ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان

هذا إذا لم يتعرض للتتابع فلو صرح به فقال أعتكف هذه العشرة متتابعة فهل يجب الاستئناف لفساد آخره أو التتابع في قضائه وجهان

أصحهما يجبان لتصريحه والثاني لا لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه

." (١)

"يهدى عنه وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدي في موضعه وله ببلده مال أو وجده بثمن غال

وإن تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان

أصحهما نعم فيصوم عنه وليه على القديم

وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد

فإن كان تمكن من الأيام العشرة فعشرة أمداد وإلا فبالقسط

وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم أم يجوز إلى غيرهم أيضا قولان

أظهرهما الثاني

والطريق الثاني لا يكون كصوم رمضان

فعلى هذا قولان

أظهرهما الرجوع على الدم لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثاها

وعن أبي إسحق إشارة إلى أن اليوم واليومين كإتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم

وفي الشعرة ثلاثة أقوال

أحدها مد

والثاني درهم

والثالث ثلث شاة

والقول الثاني لا يجب شيء أصلا

وأما التمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بأن يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض وغيره

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٤٠٠

وذكر الإمام أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته إلى الوطن لأن دوام السفر كدوام المرض فلا يزيد تأكد الثلاثة على صوم رمضان

وهذا الذي قاله غير واضح لأن صوم الثلاثة يتعين إيقاعه في الحج بالنص

وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان

وأما السبعة فإن قلنا الرجوع إلى الوطن فلا تمكن قبله

وإن قلنا الفراغ من الحج فلا تمكن قبله

ثم دوام السفر عذر على ما قاله الإمام

وقال القاضي حسين إذا استحببنا التأخير إلى أن يصل الوطن **تفريعا** على قول الفراغ فهل يفدى عنه إذا مات وجهان

". (١)

"أبو محمد وغيره قولا للشافعي رحمة الله عليه أنه لا ينعقد إلا بالتلبية لكن يقوم مقامها سوق الهدي وتقليده والتوجه معه

وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكر **تفريعا** عليه أنه لو ترك التلبية لزمه دم

قلت صفة النية أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبس به

والواجب أن ينوي هذا بقلبه

فإن ضم إلى نية القلب التلفظ كان أفضل

والله أعلم

فرع إذا قلنا بالمذهب إن المتعبر هو النية فلو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج وبالعكس معتمر

ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارن

ولو تلفظ بالقران وونوى أحدهما فهو لما نوى

فرع الإحرام حالان

أحدهما ينعقد معينا بأن ينوي أحد النسكين بعينه أو كليهما

فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدة واحدة فقط ولم يلزمه الأخرى

الثاني ينعقد مطلقا بأن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد القران ولا أحد النسكين وهذا جائز بلا خلاف

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٥٧

ثم ينظر إن أحرم في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ويكون التعيين بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية

وإن أحرم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة صح وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان

الصحيح لا يجوز بل انعقد إحرامه

والثاني ينعقد مبهما وله صرفه بعد دخول الأشهر إلى

". (١)

"في الدخول محرما فهو كحر والمذهب الأول

وإذا اجتمعت شرائط الوجوب فدخل غير محرم فطريقان

أصحهما وبه قطع الأكثرون لا قضاء عليه

والثاني على وجهين

وقيل قولين

أحدهما هذا

والثاني يلزمه القضاء تداركا للواجب

وسبيله على هذا أن يخرج ثم يعود محرما

وعللوا عدم القضاء بعلتين

إحداهما أنه لا يمكن القضاء لأن الدخول الثاني يقتضي إحراما آخر فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوما

وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم قضى لتمكنه

وربما نقل عنه أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم

والعلة الثانية وهي الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال أنه تحية للبقعة فلا تقضى كتحية المسجد

وأبطلوا العلة الأولى

قال ابن كج تفريعا على قول الوجوب إنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة لزمه أن يحرم من الميقات

فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما لو ترك الإحرام من أصله

وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم والمراد بمكة في هذا الحرم

ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره

قلت الصواب القطع بأن الحرم كمكة في هذا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥٩/٣

وقد اتفق الأصحاب عليه وصرح به خلائق منهم صاحب الحاوي والمحاملي في المقنع وغيره والجرجاني في التحرير والشاشي في المستظهري والروياني في الحلية وغيرهم

وعجب قول الرافعي قال بعض الشارحين مع شهرة هذه الكتب

والله أعلم

". (١)

" فرع اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف الراء لأنهم قارون بمنى

واليوم الثاني النفر الأول

والثالث النفر الثاني

فإذا ترك رمي يوم القر عمدا أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث أو ترك رمي الثاني أو رمي اليومين الأولين هل يتدارك في الثالث قولان

أظهرهما نعم

فإن قلنا لا يتدارك في بقية الأيام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق وجهان تفريعا على الأصح أن وقته لا يمتد تلك الليلة

وإن قلنا بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء قولان

أظهرهما أداء كأهل السقاية والرعاء

فإن قلنا أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات

ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال

ونقل الإمام أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول فلا يجوز التقديم

قلت الصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما

والله أعلم

وإذا قلنا جنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ولا إلى تقديمه على الزوال

وهل يجوز بالليل وجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧٨/٣

أصحهما نعم لأن القضاء لا يتوقت

والثاني لا لأن الرمي عبادة النهار كالصوم

وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم

". (١)

"قلنا يكفيه استحب التجديد

ومهما كان في ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذا ضحية أو هذه ضحية أو علي أن أضحي بها صارت ضحية معينة

وكذا لو قال جعلت هذه هديا أو هذا هدي أو علي أن أهدي هذه صار هديا

وشرط بعضهم أن يقول مع ذلك لله تعالى والمذهب أنه ليس بشرط

وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدي والأضحية المعينين كما سيأتي **تفريعه** إن شاء الله تعالى

وكذا لو نذر أن يتصدق بمال معين زال ملكه عنه بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه لأن الملك في الهدي والأضحية والمال المعين ينتقل إلى المساكين وفي العبد لا ينتقل الملك إليه بل ينفك الملك بالكلية

أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشيء فالمشهور الجديد أنها لا تصير

وقال في القديم تصير واختاره ابن سريح والاصطخري

وعلى هذا فيما يصير به هديا أو أضحية أوجه

أحدها بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية وبهذا قال ابن سريج

والثاني بالنية والتقليد أو الإشعار لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية قاله الاصطخري

والثالث بالنية والذبح لأن المقصود به كالقبض في الهبة

والرابع بالنية والسوق إلى المذبح

ولو لزمه هدي أو أضحية بالنذر فقال عينت هذه الشاة لنذري أو جعلتها عن نذري أو قال لله علي أن أضحي بها عما في ذمتي ففي تعينها وجهان الصحيح التعين وبه قطع الأكثرون

وحكى الإمام هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض فلنوردها بزوائد

فلو قال ابتداء علي التضحية بهذه البدنة أو الشاة لزمه التضحية قطعا وتتعين تلك الشاة على الصحيح

ولو قال علي أن أعتق هذا العبد لزمه العتق وفي تعيين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية والعبد أولى بالتعيين لأنه ذو حق في العتق بخلاف الأضحية

فلو نذر إعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزم فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٨/٣

ولو قال جعلت هذا

". (١)

"قلت هذا الذي حكاه عن الإمام من جواز اتخاذ الخاتم تفريع على جواز الأكل من الأضحية الواجبة والله أعلم

والوجه الثالث يشترى بها لحما ويتصدق به

وأما إذا لم يمكن أن يشترى بها شقص لقلتها ففيه الوجه الثاني والثالث

ورتب صاحب الحاوي هذه الصور ترتيبا حسنا فقال إن كان المتلف ثنية ضأن مثلا ولم يمكن أن يشترى بالقيمة مثلها وأمكن شراء جذعة ضأن وثنية معز تعين الأول رعاية للنوع وإن أمكن ثنية معز ودون جذعة ضأن تعين الأول لأن الثاني لا يصلح للضحية وإن أمكن دون الجذعة وشراء سهم في ضحية تعين الأول لأن التضحية لا تحصل بواحد منهما وفي الأول إراقة دم كامل

وإن أمكن شراء لحم وشراء سهم تعين الأول لأن فيه شركة في إراقة دم

وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الأول لأنه مقصود الأضحية

السادسة إذا أتلفها المضحي فوجهان

أحدهما يلزمه قيمتها يوم الإتلاف كالأجنبي

وأصحهما يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو با ع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري

فعلى هذا لو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر وأمكن شراء مثل الأولى ببعضها اشترى بها كريمة أو شاتين فصاعدا

فإن لم توجد كريمة وفضل ما لا يفي بأخرى فعلى ما ذكرنا فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بشاة

وهنا وجه آخر أن له صرف ما فضل عن شاة إلى غير المثل لأن الزيادة بعد حصول المثل كابتداء تضحية

ووجه أنه يملك ما فضل

السابعة إذا تمكن من ذبح الهدي بعد بلوغه المنسك أو من ذبح الأضحية يوم النحر فلم يذبح حتى هلك فهو كالإتلاف لتقصيره بتأخيره

الثامنة استحب الشافعي رحمه الله أن يتصدق بالفاضل الذي لا يبلغ شاة

". (٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٢٠٨

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٢١٣

"الطريق الثاني وبه قطع الجمهور نعم لأن إراقة الدم مقصودة وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاته ليذبحها فجاء آخر فذبحها بغير إذنه فإنه يلزمه أرش النقص

وقال الماوردي عندي أنه إذا ذبحها وفي الوقت سعة لزمه الأرش وإن لم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين الوقت

وإذا أوجبنا الأرش فهل هو للمضحي لأنه ليس من عين الأضحية ولا حق للمساكين في غيرها أم للمساكين لأنه بدل نقصها وليس للمضحي إلا الأكل أم سلك به مسلك الضحايا فيه أوجه

أصحها الثالث

فعلى هذا يشترى به شاة

فإن لم تتيسر عاد الخلاف السابق أنه يشترى به جزء ضحية أو لحم أو يفرق نفسه هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق فإن أكله أو فرقه في مصارف الضحية وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح لأن تعيين المصروف إليه إلى المضحي فعليه الضمان والمالك يشترى بما يأخذه أضحية

وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح

والصحيح الأول

وفي الضمان الواجب قولان

المشهور واختيار الجمهور أنه يضمن قيمتها عند الذبح كما لو أتلفها بلا ذبح

والثاني يضمن الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعديا

وقيل يغرم أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان

ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الضحية بل يطرد في كل من ذبح شاة إنسان ثم أتلف لحمها

هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الأجنبي تقع ضحية

فإن قلنا لا تقع فليس على الذابح إلا أرش النقص

وفي حكم اللحم وجهان

أحدهما أنه مستحق لجهة الأضحية

والثاني يكون ملكا له

ولو التزم ضحية أو هديا بالنذر ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها أجنبي يوم النحر أو في الحرم فالقول في وقوعها عن صاحبها وفي أخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرنا إذا كانت معينة في الابتداء

فإن كان اللحم تالفا قال صاحب التهذيب وغيره يأخذ القيمة

." (١)

"قلى السمك قبل موته فطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب قال الشيخ أبو حامد لا يحل فعله لأنه تعذيب

وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية أنه حرام

وعلى إباحة ذلك يباح هذا

والله أعلم

أما القسم الثالث فضربان مقدور على ذبحه ومتوحش

فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق في كتاب الأضحية وسواء الإنسي والوحشي إذا ظفر به

وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشا

فلو رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات حل بالإجماع

ولو توحش إنسي بأن ند بعير أو شردت شاة فهو كالصيد يحل بالرمي إلى غير مذبحه وبإرسال الكلب عليه

ولو تردى بعير في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي

وهل يحل بإرسال الكلب وجهان

أصحهما عند صاحب البحر التحريم واختار البصريون الحل

قلت الأصح تحريمه

وصححه أيضا الشاشي

والله أعلم

وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر اللحوق بعدو أو استعانة بمن مسك الدابة فليس ذلك توحشا ولا يحل إلا بالذبح في المذبح

ولو تحقق الشرود وحصل العجز في الحال فقد أطلق الأصحاب أن البعير كالصيد لأنه قد يريد الذبح في الحال فتكليفه الصبر إلى القدر يشق عليه

قال الإمام والظاهر عندي أنه لا يلحق بالصيد بذلك لأنها حالة عارضة قريبة الزوال لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسبعة فهو حينئذ كالصيد

وإن كان يؤدي إلى موضع لصوص وغصاب مترصدين فوجهان

والفرق أن تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان

والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب

ثم في كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردي وجهان

أصحهما وبه أجاب الأكثرون يكفي

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٢١٥

". (١)

"والثاني يحرم

والثالث ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاء فحلال وما لا كخنزير الما في كلبه فحرام

فعلى هذا ما لا نظير له حلال

قلت وعلى هذا لا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البر حمار الوحش المأكول صرح به صاحبا الشامل و التهذيب وغيرهما

والله أعلم

وإذا أبحنا الجميع فهل تشترط الذكاة أم تحل ميتته وجهان

ويقال قولان

أصحهما تحل ميتته

الضرب الثاني ما يعيش في الماء وفي البر أيضا فمنه طير الماء كالبط والأوز ونحوهما وهي حلال كما سبق ولا تحل ميتتها قطعا

وعد الشيخ أبو حامد والإمام وصاحب التهذيب من هذا الضرب الضفدع والسرطان وهما محرمان على المشهور

وذوات السموم حرام قطعا

ويحرم التمساح على الصحيح والسلحفاة على الأصح

واعلم أن جماعة استثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء تفريعا على الأصح وهو حل الجميع

وكذا استثنوايوسف الحيات والعقارب

ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء

ويمكن أن يكون منها نوع كذا ونوع كذا

واستثنى القاضي الطبري النسناس على ذلك الوجه أيضا

وامتنع الروياني وغيره من مساعدته

قلت ساعده الشيخ أبو حامد

والله أعلم

الأصل الرابع المستخبثات من الأصول المعتبرة في الباب في التحليل والتحريم للاستطابة والاستخبات

ورآه الشافعي رحمه الله تعالى الأصل الأعظم الأعم ولذلك افتتح به الباب والمعتمد فيه قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٢٤٠

". (١)

" فرع لو قال إن فعلت كذا فعلي نذر أو فلله علي الله أنه يلزمه كفارة يمين وبهذا قطع صاحب التهذيب وإبرهيم المروذي وقال القاضي حسين وغيره هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة

فأما إن أوجبنا الوفاء فيلزمه قربة من القرب والتعيين إليه وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر

وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة

ولو قال إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين فالواجب كفارة على الأقوال كلها

ولو قال فعلي يمين أو فلله علي يمين فالصحيح أنه لغو لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما يثبت في الذمة

وقيل يلزمه كفارة يمين إذا فعله

قال الإمام وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته

ولو قال نذرت لله لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فهو يمين

وإن أطلق فوجهان

ولو عدد أجناس قرب فقال إن دخلت فعلي حج وعتق وصدقة فإن أوجبنا الوفاء لزمه ما التزمه وإن أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب

وعن الشيخ أبي محمد احتمال في تعددها

ولو قال ابتداء لله علي أن أدخل الدار اليوم قال في التهذيب المذهب أنه يمين وعليه كفارة يمين إن لم يدخل

وكذا لو قال لامرأته إن دخلت الدار فلله علي أن أطلقك فهو كقوله إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق لزمه كفارة يمين

ولو قال إن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز فدخلها لزمه كفارة يمين على الصحيح

وقيل هو لغو

". (٢)

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٢٧٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٢٩٦

"أصلي كذا قاعدا لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع وإنهم تكلفوا فرقا بينهما قال ولا فرق فيجب تنزيلهما على الخلاف

فرع لو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره على الأصح وعلى الثاني ينعقد وعليه صوم يوم كامل

وذكر في التتمة تفريعا على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه إن لم يكن أكل شيئا في أوله

فإن أكل لا يجزئه على الصحيح

وقد سبق في كتاب الصوم وجه أنه إذا نوى التطوع بعد الأكل أجزأه

فعلى ذلك الوجه يجزئه هذا عن نذره

ولو نذر أن يصلي بعض ركعة ففي انعقاده وجهان كالصوم

ووجه الانعقاد أنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه وهو ما إذا أدرك الإمام بعد الركوع حتى يدرك به فضيلة الجماعة في الركعة الأخيرة

قال في التتمة فعلى هذا يلزمه ركعة كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور منفردا

وإن اقتدى بإمام بعد الركوع في الركعة الأخيرة خرج عن نذره لأنه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه

وقطع غيره بأنه يلزمه ركعة مطلقا

ولو نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق المفرعين

ولو نذر تشهدا ففي التتمة أنه يأتي بركعة يتشهد في آخرها أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول سجود التلاوة يقتضي التشهد فيخرج به عن نذره

ولو نذر سجدة فردة فطريقان

في التتمة أن السجدة قربة بدليل سجدتي التلاوة والشكر

فيكون في انعقاد نذره الوجهان في نذر عيادة المريض وتشميت العاطس

فإن قلنا لا ينعقد فالحكم كما في الركوع والطريق الثاني لا ينعقد نذر

". (١)

"جواز نذر صوم بعض يوم

إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك ويستحب أن يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف

وإن لم نجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضي

وقال في التهذيب إن قلنا يلزم الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان

أصحهما يلزمه صوم يوم آخر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣١٣

والثاني يلزمه إتمام ما هو فيه ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا

كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه يلزمه الإتمام

هذا إذا كان صائما عن تطوع وإن لم يكن صائما نوى ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال

أما إذا تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره وجهان

أصحهما يجزئه وبه قطع الأكثرون لأنه بنى النية على أصل مظنون

وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم قال فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم لم يجزه

الحال الرابع أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ليلا

فصل إذا نذر صوم يوم الاثنين أبدا لزمه الوفاء تفريعا على الصحيح أن الوقت المعين للصوم يتعين

ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين ففي انعقاد نذر ذلك اليوم الخلاف السابق وسائر الأثانين تلزمه كما لو نذر صوم الأثانين

ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان لكن لو وقع فيه خمسة أثانين ففي قضاء الخامس قولان وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين أظهرهما لا قضاء كالأثانين في رمضان وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب أنها لا تقبل الصوم

ولو صدر هذا النذر من امرأة

---

(١) ".

"تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه

وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء منه وقد يستفاد مما ذكره الإمام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي فصل لو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد كما لو نذرت صوم يوم الحيض

ولو نذر صوم أيام التشريق لم ينعقد على المذهب

وإذا جوزنا على وجه صومها لغير المتمتع ففي انعقادها وجهان كنذر الصلاة في وقت الكراهة

والأصح أنه لا ينعقد نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الأوقات المكروهة

النوع الثاني من الملتزمات الحج والعمرة

الحج والعمرة يلزمان بالنذر فإذا نذرهما ماشيا فهل يلزمه المشي أم له الركوب فيه قولان

أظهرهما الأول وهما مبنيان على أن الحج ماشيا أفضل أم راكبا فيه ثلاثة أقوال

أظهرها المشي أفضل

والثاني الركوب أفضل

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣١٦

والثالث هما سواء

وقال ابن سريج هما سواء ما لم يحرم

فإذا أحرم فالمشي أفضل

قال الغزالي في الإحياء من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه لو مشى فالركوب أفضل

قلت الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر لأنه مقصود

والله أعلم

فإن قلنا المشي أفضل لزمه بالنذر وإن قلنا الركوب أو سوينا لم يلزمه المشي بالنذر

". (١)

"- أ - كما لو نذر الصلاة قائما فعجز صلى قاعدا ولا شيء عليه

وأظهرهما اعم

فعلى هذا يلزمه شاة على المشهور

وفي قول بدنة وإن ترك المشي مع القدرة فحج راكبا فقد أساء

وفيه قولان القديم

لا تبرأ ذمته من حجه بل عليه القضاء لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة

والأظهر أنه تبرأ ذمته

فعلى هذا هل يلزمه الدم قولان أو وجهان

أظهرهما نعم

وهل هو شاة أم بدنة فيه الخلاف السابق

فرع من نذر حجا استحب أن يبادر إليه في أول سني الإمكان

فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام

وإن مات بعده أحج عنه من ماله وإن عين في نذره سنة تعينت على الصحيح كالصوم فلو حج قبلها لم يجزئه

ولو قال أحج في عامي هذا وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء تفريعا على الصحيح

فإن لم يفعل مع الإمكان صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه

فإن مات ولم يقض أحج عنه من ماله

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣١٩/٣

وإن لم يمكنه قال في التتمة إن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه

ولو صده عدو أو سلطان بعد ما أحرم حتى مضى العام قال الإمام إذا امتنع عليه الإحرام للعدو فالمنصوص أنه لا قضاء

وخرج ابن سريج قولا أنه يجب وبه قال المزني

كما لو قال أصوم غدا فأغمي عليه حتى مضى الغد يجب القضاء

والمذهب الأول

ولو منعه عدو أو سلطان وحده أو منعه رب الدين وهو لا يقدر على وفائه لم يلزمه القضاء

---

(١) ".

"ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففي لزوم إتيانهما قولان

قال في البويطي يلزم وقال في الأم لا يلزم ويلغو النذر

وهذا هو الأظهر عند العراقيين والروياني وغيرهم

التفريع إن قلنا بالمذهب إنه يلزم إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلاني وغيره إن حملنا النذر على الواجب شرعا لزمه حج أو عمرة وهذا نص الشافعي رحمه الله في المسألة وهو المذهب

وإن قلنا لا يحمل على الواجب بني على أصل آخر وهو أن دخول مكة هل يقتضي الإحرام بحج أو عمرة أم لا إن قلنا نعم فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة

وإن قلنا لا فهو كمسجد المدينة والأقصى ففيه القولان في أنه هل يلزم إتيانه وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين

أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر وجهان

أحدهما لا إذ لم يلتزمه

وأصحهما نعم إذ الإتيان المجرد ليس بقربة

فعلى هذا فيما يلزمه أوجه

أحدها يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه

قال الإمام الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل يكفيه ركعة قولا واحدا

وذكر ابن الصباغ والأكثرون أنه يصلي ركعتين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣٢١

قال ابن القطان وهل يكفي أن يصلي فريضة أم لا بد من صلاة زائدة وجهان بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهرا بصوم فهل يكفيه أن يعتكف في رمضان والوجه الثاني يتعين أنه يعتكف فيه ولو ساعة لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد

والثالث وهو الأصح يتخير بينهما وبه قطع في التهذيب

وقال الشيخ أبو علي يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وتوقف فيه الإمام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه

قال وقياسه أنه لو تصدق في المسجد أو صام يوما كفاه

والظاهر الاكتفاء بالزيارة

وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ففي تلك القربة أوجه

أحدها الصلاة

والثاني الحج أو العمرة والثالث

" (١).

"الطلاق وستأتي هذه المسائل كلها مبسوطة فيه إن شاء الله تعالى

واختار الغزالي في الفتاوى أنه ينعقد قال وإذا قبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب أيضا إلى أن ينطع خيار المكتوب إليه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع

والله أعلم

ولو تبايع حاضران بالمكاتبة فإن منعناه في الغيبة فهنا أولى وإلا فوجهان

وحكم الكتب على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء

قال بعض أصحابنا **تفريعا** على صحة البيع بالمكاتبة لو قال بعت داري لفلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت انعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتب

قال إمام الحرمين والخلاف المذكور في أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية هو فيما إذا عدمت قرائن الأحوال فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة لكن النكاح لا يصح بالكناية وإن توفرت القرائن

وأما البيع المقيد بالإشهاد فقال في الوسيط الظاهر انعقاده عند توفر القرائن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣٢٣

قلت قال الغزالي في الفتاوى لو قال أحد المتبايعين بعني فقال قد باعك الله أو بارك الله لك فيه أو قال في النكاح زوجك الله بنتي أو قال في الإقالة قد أقالك الله أو قد رده الله عليك فهذا كناية فلا يصح النكاح بكل حال

وأما البيع والإقالة فإن نواهما صحا وإلا فلا

وإذا نواهما كان التقدير قد أقالك الله لأني قد أقلتك

والله أعلم

". (١)

" فرع جميع ما سبق تفريع على قول المنع

أما إذا صححنا شراءه فإن علم الحاكم به قبل القبض فيمكنه من القبض أم ينصب من يقبضه فيه الوجهان

وإذا حصل القبض أو علم به بعد قبضه أمر بإزالة الملك فيه كما نذكره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى

فرع إذا كان في يد الكافر عبد فأسلم لم يزل ملكه عنه في يده بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها

ولا يكفي الرهن والتزويج والإجارة والحيلولة وتكفي الكتابة على الأصح وتكون كتابة صحيحة

وإن قلنا لا تكفي فوجهان

أحدهما أنها كتابة فاسدة فيباع العبد

والثاني صحيحة

ثم إن جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتبا وإلا فسخت الكتابة وبيع

ولو امتنع من إزالة ملكه باعه الحاكم عليه بثمن المثل كما يبيع مال من امتنع من أداء الحق

فإن لم يجد مشتريا بثمن المثل صبر وحال بينه وبينه ويستكسب له وتؤخذ نفقته منه

ولو أسلمت مستولدة كافر فلا سبيل إلى نقلها إلى غيره بالبيع والهبة ونحوهما على المذهب

وهل يجبر على إعتاقها وجهان

الصحيح لا يجبر بل يحال بينهما وينفق عليها وتستكسب له في يد مسلم

ولو مات كافر أسلم عبد في يده صار لوارثه وأمر بما كان يؤمر به مورثه فإن امتثل وإلا بيع عليه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣٣٩

". (١)

"منه الإجارة والرهن والهبة أيضا

وهل له أن يكاتب عبده قال في التهذيب لا

وقال في التتمة المذهب جوازه تغليبا للعتق

قلت الأصح الجواز

والله أعلم

ويجوز أن يؤجر نفسه وللعبد الأعمى أن يشتري نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه ويجوز أن يتزوج

وإذا زوج موليته تفريعا على أن العمى غير قادح في الولاية والصداق عين مال لم يثبت المسمى وكذا لو خالع الأعمى على مال

أما إذا أسلم في شيء أو أسلم إليه فينظر إن عمي بعد بلوغه سن التمييز صح لأنه يعرف الأوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط ولا يصح قبضه بنفسه على الأصح لأنه لا يميز بين المستحق وغيره

وإن خلق أعمى أو عمي قبل التميز فوجهان

أصحهما عند العراقيين والأكثرين من غيرهم الصحة لأنه يعرف بالسماع

فعلى هذا إنما يصح إذا كان رأس المال موصوفا معينا في المجلس فإن كان معينا فهو كبيعة العين

ثم كل ما لا يصح من الأعمى من التصرفات فطريقه أن يوكل ويحتمل ذلك للضرورة

قلت لو كان الأعمى رأى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه إياه إذا صححنا ذلك من البصير وهو المذهب

والله أعلم

الرابعة إذا لم نجوز بيع الغائب وشراءه فعليه فروع

أحدها لو اشترى غائبا رآه قبل العقد نظر إن كان مما لا يتغير غالبا كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحوها أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود

وقال الأنماطي لا يصح وهو شاذ مردود

فإذا صححناه فوجده كما رآه أولا فلا خيار

وإن وجده متغيرا فالمذهب أن العقد صحيح وله الخيار وبهذا قطع الجمهور

". (٢)

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣٤٧

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣٦٩

" فرع الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر كلها مستخرجة
فإذا قلنا يجري فيها الربا جاز بيع بعضها ببعض وإن ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه
وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز
فرع عصير الرمان والتفاح وسائر الثمار كعصير العنب والرطب وكذا
ويجوز بيع خل الرطب بخل الرطب وخل العنب بخل العنب كيلا
ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله ولا خل التمر بمثله لأن فيهما ماء فيمتنع العلم بالمماثلة
ولا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب ولاخل الرطب بخل التمر لأن في أحدهما ماء
ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر إذا قلنا الماء ربوي
قلت فإن قلنا الماء غير ربوي فمقتضى كلام الرافعي جوازه وبه صرح الجمهور
وقيل فيه القولان فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم لأن الخلين يشترط فيهما القبض في المجلس بخلاف الماءين
وممن ذكر ذا الطريق البغوي في كتابه التعليق في شرح مختصر المزني
وهذا الطريق هو الصواب ولعل الأصحاب اقتصروا على أصح القولين وهو أنه يجوز جمع مختلفي الحكم
والله أعلم
ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب وخل التمر بخل العنب لأن الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة
تفريعا على الصحيح أنهما جنسان

". (١)

"نهى عن ثمن عسب الفحل
والحاصل إن بذل عوضا عن الضراب إن كان بيعا فباطل قطعا وكذا إن كان إجارة على الأصح
ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية
ومنها بيع حبل الحبلة هو نتاج النتاج
ومعناه أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد هذه الدابة
كذا فسره ابن عمر و الشافعي وغيرهما رضي الله عنهم
وقيل هو بيع ولد نتاج هذه الدابة قاله أبو عبيد وأهل اللغة
ومنها بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة الواحدة ملقوحة
وبيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣٨٩

ومنها بيع الملامسة

وفيه تأويلات

أحدها تأويل الشافعي رضي الله عنه وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته

والثاني أن يجعل نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك

والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ولزم البيع

وهذا البيع باطل على التأويلات كلها

وفي الأول احتمال للإمام وقاله صاحب التتمة **تفريعا** على صحة نفي خيار الرؤية

قال في التتمة وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة

والمذهب الجزم بالبطلان على التأويلات

ومنها بيع المنابذة وفيه تأويلات

أحدها أن يجعلا نفس النبذ بيعا قاله الشافعي رضي الله عنه وهو بيع باطل

قال الأصحاب ويجيء فيه الخلاف في المعاطاة فإن المنابذة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة

والثاني أن يقول بعتك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وهو باطل

والثالث أن المراد نبذ الحصاة وسيأتي إن شاء الله تعالى

ومنها بيع الحصاة وفيه تأويلات

أحدها أن يقول بعتك من

". (١)

"فارق المجلس لزم العقد على الأصح

والثاني لا يلزم إلا بالإلزام لأنه لا يمكن أن يفارق نفسه وإن فارق المجلس

الثانية لو اشترى من يعتق عليه كأبيه وابنه قال جمهور الأصحاب يبنى ثبوت خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار

فإن قلنا إنه للبائع فلهما الخيار ولا نحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار

وإن قلنا موقوف فلهما الخيار

وإذا أمضينا العقد تبينا أنه عتق بالشراء

وإن قلنا الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣٩٦

ومتى يعتق وجهان

أصحهما لا يحكم بعتقه حتى يمضي زمن الخيار ثم نحكم يومئذ بعتقه من يوم الشراء

والثاني نحكم بعتقه حين الشراء

وعلى هذا هل ينقطع خيار البائع وجهان كالوجهين في ما إذا أعتق المشتري العبد الأجنبي في زمن الخيار وقلنا الملك له

قال في التهذيب ويحتمل أن نحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا تفريعا على أن الملك له وأن لا يعتق العبد في الحال لأنه لم يوجد منه الرضى إلا بأصل العقد

هذه طريقة الجمهور

وقال إمام الحرمين المذهب أنه لا خيار

وقال الأودني يثبت وتابع الغزالي إمامه على ما اختاره وهو شاذ والصحيح ما سبق عن الأصحاب

الثالثة الصحيح أن شراء العبد نفسه من سيده جائز

وفي ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما أبو حسن العبادي ومال إلى ترجيح ثبوته وقطع الغزالي وصاحب التتمة بعدم ثبوته

الرابعة في ثبوت الخيار في شراء الجمد في شدة الحر وجهان لأنه يتلف بمضي الزمان

الخامسة إن صححنا بيع الغائب ولم نثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا البيع من صور الاستثناء

". (١)

"السادسة إن با ع بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى

أحدها يصح البيع والشرط

فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة هذا حكم المبيع بأنواعه

ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الإبراء ولا في الإقالة إن قلنا إنها فسخ وإن قلنا إنها بيع ففيها الخيار

ولا يثبت في الحوالة إن قلنا إنها ليست معاوضة وإن قلنا معاوضة فكذا أيضا على الأصح لأنها ليست على قواعد المعاوضات

ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان

فإن أثبتناه فقيل معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك ما دام في المجلس مع تفريعنا على قول الفور

قال إمام الحرمين هذا غلط بل الصحيح أنه على الفور

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٤٣٤

ثم له الخيار في نقض الملك ورده

ومن اختار عين ماله لإفلاس المشتري فلا خيار له وفي وجه ضعيف له الخيار ما دام في المجلس

ولا خيار في الوقف كالعتق ولا في الهبة إن لم يكن ثواب

فإن كان ثواب مشروط أو قلنا يقتضيه الإطلاق فلا خيار أيضا على الأصح لأنه لا يسمى بيعا والحديث ورد في المتبايعين

ويثبت الخيار في القسمة إن كان فيها رد زإلا فإن جرت بالإجبار فلا خيار وإن جرت بالتراضي فإن قلنا إنها إقرار فلا خيار وإن قلنا بيع فكذا على الأصح

النوع الثاني العقد الوارد على المنفعة

فمنه النكاح ولا خيار فيه ولا خيار في الصداق على الأصح

فإن أثبتناه ففسخت وجب مهر المثل

وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع ولا تندفع الفرقة بحال

ومنه الإجارة وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان

أصحهما عند صاحب المهذب وشيخه الكرخي يثبت وبه قال الاصطخري وصاحب التلخيص وأصحهما عند الإمام وصاحب التهذيب والأكثرين لا يثبت

." (١)

"في البسيط و الوسيط

وليس في المسألة خلاف وإن كانت عبارته موهمة إثبات خلاف

والله أعلم

فصل ملك المبيع في زمن الخيار لمن فيه ثلاثة أقوال أحدها للمشتري والملك في الثمن للبائع

والثاني للبائع والملك في الثمن للمشتري

والثالث موقوف

فإن تم البيع بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع وإلا بان أن ملك البائع لم يزل

وكذا يتوقف في الثمن

وفي موضع الأقوال طرق

أحدها أنها إذا كان الخيار لهما إما بالشرط وإما بالمجلس

أما إذا كان لأحدهما فهو مالك المبيع لنفوذ تصرفه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٣٥/٣

والثاني أنه لا خلاف في المسألة ولكن إن كان الخيار للبائع فالملك له

وإن كان للمشتري فله

وإن كان لهما فموقوف

وتنزل الأقوال على هذه الأحوال

والثالث طرد الأقوال في جميع الأحوال وهو الأصح عند عامة الأصحاب منهم العراقيون والحليمي

وأما الأظهر من الأقوال فقال الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه الأظهر أن الملك للمشتري وبه قال الإمام

وقال آخرون الأظهر الوقف وبه قال صاحب التهذيب والأشبه توسط ذكره جماعة وهو أنه إن كان الخيار للبائع فالأظهر بقاء الملك له

وإن كان للمشتري فالأظهر انتقاله إليه

وإن كان لهما فالأظهر الوقف

التفريع

لهذه الأقوال فروع كثيرة

منها ما يذكر في أبوابه

". (١)

"لا كما لا يمتنع التحالف بتلف المبيع ويخالف الرد بالعيب لأن الضرر ثم يندفع بالأرش فإن قلنا بالأول استقر العقد ولزم الثمن

وإن قلنا بالثاني فإن تم العقد لزم الثمن وإلا وجبت القيمة على المشتري واسترد الثمن

فإن تنازعا في تعيين القيمة فالقول قول المشتري

ومن الأصحاب من قطع بعدم الانفساخ وإن قلنا الملك للبائع

وذكروا **تفريعا** أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمن الخيار فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري القيمة

قال الإمام هذا تخليط ظاهر

فرع لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار وأتلفه متلف قبل انقضائه إن قلنا الملك للبائع انفسخ البيع كالتلف

وإن قلنا للمشتري أو موقوف نظر إن أتلفه أجنبي بني على ما لو تلف

إن قلنا ينفسخ العقد هناك فهو كإتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى

وإن قلنا لا ينفسخ وهو الأصح فكذا هنا وعلى الأجنبي القيمة والخيار بحاله

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٤٨/٣

فإن تم البيع فهي للمشتري وإلا فللبائع

وإن أتلفه المشتري استقر الثمن عليه

فإن أتلفه في يد البائع وجعلنا إتلافه قبضا فهو كما لو تلف في يده

وإن أتلفه البائع في يد المشتري ففي التتمة أنه يبنى على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي أم كالتلف بآفة سماوية وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

". (١)

" فرع اشترى عبدا بجارية ثم أعتقهما معا نظر إن كان الخيار الجارية بناء على ما سبق أن إعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشتري وإن جعلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه على الأصح

وعلى الوجه القائل بنفاذ إعتاق المشتري تفريعا على أن الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق الجارية

وإن كان الخيار لمشتري العبد فثلاثة أوجه

أصحها يعتق العبد لأنه إجازة

والأصل استمرار العقد

والثاني تعتق الجارية لأن عتقها فسخ فقدم على الإجازة

ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين وأجاز الآخر قدم الفسخ

والثالث لا يعتق واحد منهما

وإن كان الخيار لبائع العبد وحده فالمعتق بالإضافة إلى العبد مشتر والخيار لصاحبه وبالإضافة إلى الجارية بائع

وقد سبق الخلاف في إعتاقهما

والذي يفتى به أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال

فإن فسخ صاحبه نفذ في الجارية وإلا ففي العبد

ولو كانت المسألة بحالها وأعتقهما مشتري الجارية فقس الحكم بما ذكرناه وقل إن كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الأصح

وإن كان للمعتق وحده فعلى الأوجه الثلاثة

في الأول يعتق العبد وفي الثاني الجارية ولا يخفى الثالث

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٤٥٢

". (١)

"من كل عيب ولا رد بحال

والثالث لا يبرأ من عيب ما

والطريق الثاني القطع بالقول الأول

والطريق الثالث يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم قولان

والطريق الرابع فيه ثلاثة أقوال في الحيوان وغيره

ثالثها الفرق بين المعلوم وغيره

ولو قال بعتك بشرط أن لا ترد العيب جرى فيه هذا الخلاف

وزعم صاحب التتمة أنه فاسد قطعا مفسد للعقد

ولو عين عيبا وشرط البراءة منه نظر إن كان مما لا يعاين كقوله بشرط براءتي من الزنا أو السرقة أو الإباق برىء منه بلا خلاف لأن ذكرها إعلام بها

وإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه برىء قطعا وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه

ووهكذا فصلوا وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب

فأما ما لا يعرفه ويريد البراءة منه لو كان فقد حكى الإمام **تفريعا** على فساد الشرط فيه خلافا

التفريع إن بطل هذا الشرط لم يبطل به البيع على الأصح

وإن صح فذلك في العيوب الموجودة حال العقد

فأما الحادث بعده وقبل القبض فيجوز ارد به

ولو شرط البراءة من العيوب الكائنة والتي ستحدث فوجهان

أصحهما وبه قطع الأكثرون أنه فاسد

فإن أفرد ما سيحدث بالشرط فأولى بالفساد

وأما إذا فرعنا على أظهر الأقوال فكما لا يبرأ عما علمه وكتمه فكذا لا يبرأ عن العيوب الظاهرة من الحيوان لسهولة معرفتها وإنما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها

ومنهم من اعتبر نفس العلم ولم يفرق بين الظاهر والباطن

وهل يلحق ما مأكوله في جوفه بالحيوان قيل نعم لعسر معرفته

وقال الأكثرون لا لتبدل أحوال الحيوان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٥٧/٣

". (١)

"الثمن بكماله

وإن تلفت قبل القبض فعليه بقدر الافتضاض من الثمن

وهل عليه مهر مثل ثيب إن افتضها بآلة الافتضاض يبنى على أن العقد ينفسخ من أصله أو من حينه هذا هو الصحيح

وفي وجه افتضاض المشتري قبل القبض كافتضاض الأجنبي

فرع زياد المبيع ضربان متصلة ومنفصلة

أما المتصلة كالسمن والتعليم وكبر الشجرة فهي تابعة للأصل في الرد ولا شيء على البائع بسببها

وأما المنفصلة كالأجرة والولد والثمرة وكسب الرقيق ومهر الجارية الموطوءة بشبهة فلا تمنع الرد بالعيب وتسلم للمشتري سواء الزوائد الحادثة قبل القبض وبعده

وفيما إذا كان الرد قبل القبض وجه ضعيف أنها للبائع تفريعا على أن الفسخ دفع للعقد من أصله

فلو نقصت الجارية أو البهيمة بالولادة امتنع الرد للنقص الحادث وإن لم يكن الولد مانعا

وتكلموا في إفراد الجارية بالرد وإن لم تنقص بالولادة بسبب التفريق بينها وبين الولد فقيل لا يجوز الرد ويتعين الأرش إلا أن يكون العلم بالعيب بعد بلوغ الولد حدا يجوز فيه التفريق

وقيل لا يحرم التفريق هنا للحاجة وستأتي المسألة مع نظيرها في الرهن إن شاء الله تعالى

". (٢)

"حلف المشتري أنه قادر وحبس إلى أن يسلمه أو يقيم البينة بعجزه فإن ادعى المشتري الأول على الثاني العلم بالحال فأنكر حله فإن نكل حلف هو وأخذ منه

فصل إذا طرأ على المبيع قبل القبض عيب أو نقص نظر إن بأن عمي العبد أو شلت يده أو سقطت فللمشتري الخيار إن شاء فسخ وإلا أجاز بجميع الثمن ولا أرش له مع القدرة على الفسخ

وإن كان بجناية عادت الأقسام الثلاثة

أولها أن يكون الجاني هو المشتري

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٧١/٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٩١/٣

فإذا قطع يد العبد مثلا قبل القبض فلا خيار له لأن النقص بفعله بل يمتنع بسببه الرد بجميع العيوب القديمة ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه

فإن مات العبد في يد البائع بعد الاندمال لم يضمن المشتري اليد بأرشها المقدر ولا بما نقص من القيمة وإنما يضمنها بجزء من الثمن كما يضمن الجميع بكل الثمن

وفي معياره وجهان

أصحهما وبه قال ابن سريج وابن الحداد يقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا ويعرف التفاوت فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة

بيانه قوم صحيحا بثلاثين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه نصف الثمن

ولو قوم مقطوعا بعشرين كان عليه ثلث الثمن

والوجه الثاني قاله القاضي أبو الطيب يستقر من الثمن بنسبة أرش اليد من القيمة وهو النصف

وعلى هذا لو قطع يديه واندملتا ثم مات العبد في يد البائع لزم المشتري تمام الثمن

هذا كله **تفريع** على الصحيح أن إتلاف المشتري قبض

فأما على الوجه

". (١)

"الاستبدال عنها طريقان

أحدهما القطع بالجواز قاله القاضي أبو حامد وابن القطان

وأشهرهما على قولين

أظهرهما وهو الجديد جوازه

والقديم منعه

ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير فإن قلنا الثمن ما ألصق به الباء جاز الاستبدال عنه كالنقدين وادعى في التهذيب أنه المذهب وإلا فلا لأن ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه

والأجرة كالثمن والصداق وبدل الخلع كذلك إن قلنا إنهما مضمونان ضمان العقد وإلا فهما كبدل الإتلاف

التفريع إن منعنا الاستبدال عن الدراهم فذاك إذا استبدل عنها عرضا

فلو استبدل نوعا منها بنوع أو استبدل الدراهم عن الدنانير فوجهان

لاستوائهما في الرواج وإن جوزناه فلا فرق بين بدل وبدل

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٥٠٤

ثم ينظر إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيع بها شعيرا إن جوزنا ذلك

وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان

أحدهما يشترط وإلا فهو بيع دين بدين

وأصحهما لا كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس

وإن استبدل ما لا يوافقها في علة الربا كالطعام والثياب عن الدراهم نظر إن عين البدل جاز

وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان

صحح الغزالي وجماعة الاشتراط وهو ظاهر نصه في المختصر وصحح الإمام والبغوي عدمه

قلت الثاني أصح وصححه في المحرر

والله أعلم

وإن لم يعين بل وصف في الذمة فعلى الوجهين السابقين

إن جوزنا اشترط التعيين في المجلس

وفي اشتراط القبض الوجهان

الضرب الثالث ما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والإتلاف

". (١)

" فرع جميع ما ذكرناه من الأقول **والتفريع** جار فيما إذا اختلف والمستأجر في الابتداء بالتسليم بلا فرق

فرع هنا أمر مهم وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في الابتداء خلاف في أن البائع هل له حق الحبس أم لا إن قلنا الابتداء بالبائع فليس له حبس المبيع لاستيفاء الثمن وإلا فله

ونازع الأكثرون فيه وقالوا هذا الخلاف مفروض فيما إذا كان نزاعهما في مجرد الابتداء وكان كل واحد يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه

فأما إذا لم يبذل البائع المبيع وأراد حبسه خوفا من تعذر الثمن فله ذلك بلا خلاف وكذلك للمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر المبيع

وبهذا صرح الشيخ أبو حامد والماوردي

والمثبتون من المتأخرين قالوا وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالا

أما المؤجل فليس له الحبس به لرضاه بتأخيره

ولو لم يتفق التسليم حتى حل الأجل فلا حبس أيضا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٥١٣

ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده إلى حبسه وكذا لو أعاره للمشتري على الأصح

ولو أودعه إياه فله ذلك

ولو صالح من الثمن على مال فله إدامة حبسه لاستيفاء العوض

ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا ووفى نصف الثمن عن أحدهما لم يلزم البائع تسليم النصف بناء على أن الاعتبار بالعاقد

ولو باع بوكالة اثنين فإذا قبض نصيب أحدهما من الثمن لزم تسليم النصف كذا قاله في التهذيب

وينبغي أن يجيء وجه في لزوم تسليم النصف من الوجهين السابقين

". (١)

"ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي فإن جعلناه سلما وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس

وإن قلنا بيع لم يجب

فصل يصح السلم الحال كالمؤجل

فان صرح بحلول أو تأجيل فذاك وإن أطلق فوجهان

وقيل قولان أصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا

والثاني لا ينعقد

ولو أطلقا العقد ثم ألحقا به أجلا في المجلس فالنص لحوقه وهو المذهب ويجيء فيه الخلاف السابق في سائر الإلحاقات

ولو صرحا بالأجل في نفس العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالا

فرع الشرط المفسد للعقد إذا حذفاه في المجلس هل ينحذف وينقلب العقد صحيحا وجهان

الصحيح الذي عليه الجمهور لا

وفي وجه لو حذفا الأجل المجهول في المجلس انقلب العقد صحيحا

واختلفوا في جريان هذا الوجه في سائر المفسدات كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما

قال الإمام الأصح تخصيصه بالأجل

واختلفوا في أن زمن الخيار المشروط هل يلحق بالمجلس في حذف الأجل المجهول تفريعا على هذا الوجه الضعيف والأصح أنه لا يلحق به

فصل إذا أسلم مؤجلا اشترط كونه معلوما فلا يجوز توقيته بما يختلف كالحصاد وقدوم الحاج

ولو قال إلى العطاء لم يصح إن أراد وصوله فان أراد وقت

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٥٢٤

". (١)

"قلت هذا المذكور تفريع على الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أن هذه الدار تقسم قسمة واحدة

وشذ صاحب التتمة فقال لا تقسم قسمة واحدة بل يقسم البيت وحده ويسلم نصيب الرهن للمرتهن ثم يقسم الباقي كما لو باع نصيبه من ذلك البيت

وقد أشار صاحب المهذب ومن تابعه إلى أنهما إذا اقتسما فخرج البيت في نصيب شريكه يبقى مرهونا وهذا ضعيف

والمتحصل من هذا الخلاف أن المختار جواز قسمتهما جملة وأن لا يبقى مرهونا بل يغرم

والله أعلم

فرع إذا رهن المشاع فقبضه بتسليم له فاذا قبض جرت المهايأة بين المرتهن والشريك جريانها بين الشريكين

ولا بأس بتبعض اليد بحكم الشرع كما لا بأس به لاستيفاء الراهن المنافع

قلت قال أصحابنا إن كان المرهون مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه سواء حضر الشريك أم لا

وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضه إلا بالنقل ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك

فان أذن قبض وان امتنع فان رضي المرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فان كان له منفعة آجره

والله أعلم

الشرط الثاني مختلف فيه وهو صلاحية المرتهن لثبوت اليد عليه

فان رهن عبدا مسلما أو مصحفا عند كافر أو السلاح عند حربي أو جارية حسناء عند أجنبي صح على المذهب في جميعها فيجعل العبد والمصحف في يد عدل

". (٢)

" فصل لا يشترط كون المرهون ملك الراهن على المذهب فلو استعاد عبدا ليرهنه بدين فرهنه جاز

وهل سبيله سبيل الضمان أم العارية قولان

أظهرهما الأول

ومعناه أنه ضمن الدين في رقبة عبده

قال الإمام هذا العقد أخذ شبها من ذا وشبها من ذاك وليس القولان في تمحضه عارية أو ضمانا وإنما هما في أن المغلب أيهما وقال ابن سريج إذا جعلناه عارية لم يصح هذا التصرف لأن الرهن ينبغي أن يلزم بالقبض والعارية لا يلتزم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٩/٤

فعلى هذا يشترط في المرهون كونه ملك الراهن

والصواب ما سبق وعليه **التفريع**

والعارية قد تلزم كالاعارة للدفن ونظائره

ويتفرع على المذهب فروع

أحدها لو أذن في رهن عبده ثم رجع قبل أن يقبض المرتهن جاز وبعد قبضه لا رجوع على قول الضمان قطعا ولا على قول العارية على الأصح وإلا فلا فائدة في هذا العقد ولا وثوق به

وقال صاحب التقريب إن كان الدين حالا رجع

وإن كان مؤجلا ففي جواز رجوعه قبل الأجل وجهان كما لو أعار للغراس مدة

ومتى جوزناه فرجع وكان الرهن مشروطا في بيع فللمرتهن فسخ البيع إن جهل الحال

الثاني لو أراد المالك إجبار الراهن على فكه فله ذلك بكل حال إلا إذا كان الدين مؤجلا وقلنا إنه ضمان وإذا حل الأجل وأمهل المرتهن الراهن فللمالك أن يقول للمرتهن إما أن ترد إلي وإما أن تطالبه بالدين ليؤدي فينفك الرهن كما إذا ضمن دينا مؤجلا ومات الأصيل فللضامن أن يقول إما أن تطالب بحقك وإما أن تبرئني

الثالث إذا حل المؤجل أو كان حالا قال الإمام إن قلنا إنه ضمان

". (١)

"قال القاضي كاعتاق المرهون وهذا **تفريع** على اللزوم هذا الرهن على قول العارية

وفي التهذيب أنه يصح ويكون رجوعا وهو **تفريع** على عدم اللزوم

الثامن لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي هذا قال القاضي صح ذلك على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن

قال الامام وفيه تردد من جهة أن المضمون له لم يقبل ويجوز أن يعتبرالقبول في الضمان المتعلق بالأعيان تقريبا له من المرهون وإن لم يعتبر ذلك في الضمان المطلق في الذمة

التاسع لو قضى المعير الدين بمال نفسه انفك الرهن ثم رجوعه على الراهن يتعلق بكون القضاء باذن الراهن أم بغيره وسنوضحه في باب الضمان إن شاء الله تعالى

فلو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن ولو شهد المرتهن للمعير قبلت شهادته لعدم التهمة

ولو رهن عبده بدين غيره دون إذنه جاز وإذا بيع فيه فلا رجوع

الركن الثاني المرهون به وله ثلاثة شروط

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥٠/٤

أحدهما كونه دينا فلا يصح بالأعيان المضمونة بحكم العقد كالمبيع أو بحكم اليد كالمغصوب والمستعار والمأخوذ على جهة السوم وفي وجه ضعيف يجوز كل ذلك

الثاني كونه ثابتا فلا يصح بما لم يثبت بأن رهنه بما يستقرضه أو بثمن ما سيشتريه

وفي وجه شاذ يصح أن عين ما يستقرضه

وفي وجه لو تراهنا بالثمن ثم لم يتفرقا حتى تبايعا صح الرهن إلحاقا للحاصل في المجلس بالمقارن والصحيح الأول

فعلى الصحيح لو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه كان مأخوذا على جهة سوم الرهن

فإذا استقرض أو اشترى منه لم يصر دينا إلا برهن جديد

وفي وجه ضعيف يصير

ولو امتزج الرهن وسبب ثبوت الدين بأن قال بعتك هذا بألف وارتهنت هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت أو قال

". (١)

"تزال يده إلا للإنتفاع كما سبق ثم يرد إليه ليلا وإن كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد إليه نهارا

ولو شرطا في الإبتداء وضعه في يد ثالث جاز فإن شرطا عند إثنين ونصا على أن لكل واحد منهما الإنفراد بالحفظ أو على أن يحفظاه معا في حرز اتبع الشرط

وإن أطلقناه فوجهان

أصحهما ليس لأحدهما أن ينفرد بالحفظ

كما لو أوصى الى رجلين أو وكل رجلين في شيء لا يستقل أحدهما فعلى هذا يجعلانه في حرز لهما

والثاني يجوز الإنفراد لئلا يشق عليهما فعلى هذا إن إتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وإن تنازعا والرهن مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد نصفه وإلا حفظ هذا مدة وهذا مدة

ولو قسماه بالتراضي **والتفريع** على الوجه الثاني فأراد أحدهما أن يرد ما في يده على صاحبه ففي جوازه وجهان

قلت قطع صاحب التهذيب بأنه لا يجوز

والله أعلم

فرع إذا أراد الذي وضعاه عنده الرد رده إليهما أو إلى وكيلهما كانا غائبين ولا وكيل فهو كرد الوديعة وسيأتي إن شاء الله تعالى

وليس له دفعه إلى أحدهما بغير إذن الآخر فإن فعل ضمن واسترد منه إن كان باقيا وإن تلف في يد المدفوع إليه نظر إن دفعه إلى الراهن رجع المرتهن بكمال قيمته وإن زادت على حقه ليكون رهنا مكانه ويغرم من شاء من العدل والراهن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥٣/٤

والقرار على الراهن وإن دفعه إلى المرتهن ضمنا والقرار على المرتهن فإن كان الدين حالا وهو من جنس القيمة جاء الكلام في التقاص وإن غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمن

فلو رده اليه برىء

وقيل لا يبرأ إلا بالرد إلى

". (١)

"كونه فسخا لذلك البيع ثم في صحته في نفسه خلاف سبق في البيع وأشار الإمام إلى أن الوكيل لو با ع ثم فسخ البيع هل يتمكن من البيع مرة أخرى فيه خلاف

والأمر بالبيع من الراغب هنا تفريع على أنه يتمكن

أو مفروض فيمن صرح له في الإذن بذلك

وأكثر هذه المسائل تطرد في جميع الوكالات

قلت قوله فزاد راغب قبل التفرق فيه نقص وكان ينبغي أن يقول قبل انقضاء الخيار ليعم خياري المجلس والشرط فإن حكمها في هذا سواء

صرح به صاحب الشامل وغيره

قال أصحابنا ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار لزم البيع ولا أثر للزيادة لكن يستحب للعدل أن يستقيل المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب أو لهذا المشتري إن شاء

والله أعلم

فصل مؤنة الرهن التي يبقى بها كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة على الراهن

وفي معناها سقي الأشجار والكروم ومؤنة الجداد وتجفيف الثمار وأجرة الأصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع به من هو في يده وأجرة من يرد الآبق وما أشبه ذلك

وحكى الإمام والمتولي وجهين في أن هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله أصحهما الإجبار حفظا للوثيقة

والثاني عن الشيخ أبي محمد وغيره لا يجبر بل يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة

وفرع الإمام على هذا أن النفقة لو كانت تأكل الرهن قبل الأجل ألحق في ذلك بما يفسد قبل الأجل فيباع ويجعل ثمنه رهنا وهذا ضعيف وكذا أصله المفرع عليه

وإذا قلنا بالأصح فلم يكن للراهن شيء أو لم يكن حاضرا با ع الحاكم جزءا من المرهون واكترى به بيتا يحفظ فيه الرهن كذا قاله الأصحاب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨٦/٤

". (١)

"فلا يلزم من كذبه في إنكار الوجود كونها مرهونة فيطالب بجواب دعوى الرهن فإن أصر على إنكار الوجود فقد جعل ناكلا وردت اليمين على المرتهن

فإن رجع إلى الإعتراف بالوجود وأنكر رهنها قبلنا إنكاره وحلف لجواز صدقه في نفي الرهن

وإن كان الشجر بحيث يحتمل الوجود يوم رهن الأرض والحدوث بعده فالقول قول الراهن

فإذا حلف فهي كالشجرة الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام وقد سبق بيانها

هذا كله تفريع على الإكتفاء منه بإنكار الوجود وهو الصحيح

وفي وجه لا بد من إنكار الرهن صريحا

والحكم بتصديق الراهن في هذه الصورة مفروض فيما إذا كان إختلافهما في رهن تبرع

فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع تحالفا كسائر صفات البيع إذا إختلف فيها فصل لو إدعى رجل على رجلين أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه فأنكرا الرهن أو الرهن والدين جميعا فالقول قولهما مع اليمين

وإن صدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين والقول قول المكذب في نصيبه مع يمينه

فلو شهد المصدق للمدعي على شريك المكذب قبلت شهادته فإن شهد معه آخر وحلف المدعي ثبت رهن الجميع

ولو زعم كل منهما أنه ما رهن نصيبه وأن شريكه رهن وشهد عليه فوجهان

ويقال قولان أحدهما لا تقبل شهادته لأن كل واحد يزعم أن صاحبه كاذب ظالم بالجحود

وطعن المشهود له في الشاهد يمنع قبول شهادته له

وأصحهما تقبل وبه قال الأكثرون لأنه ربما نسيا

فإن تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق

ولهذا لو تخاصم رجلان في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم

فعلى هذا إذا حلف مع

". (٢)

"قبضته عن الرهن وأنكر الراهن فقال غصبتنيه فالقول قول الراهن على الصحيح

وقيل قول المرتهن وهو شاذ ضعيف

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩٣/٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١٣/٤

وإن قال الراهن بل قبضته عن جهة أخرى مأذون فيها بأن قال أودعتكه أو أعرت أو أكريت أو أكريته لفلان فأكراكه فهل القول قول المرتهن لإتفاقهما على قبض مأذون فيه أو قول الراهن لأن الأصل عدم ما ادعاه وجهان

أصحهما الثاني وهو المنصوص

ويجري مثل هذا التفصيل فيما إذا اختلف البائع والمشتري حيث كان للبائع حق الحبس وصادفنا المبيع في يد المشتري فادعى البائع أنه أعاره أو أودعه لكن الأصح هنا حصول القبض لقوة يده بالملك

وهذا **تفريع** على أنه لا يبطل حق الحبس بالإعارة والإيداع وفيه خلاف سبق

ولو صدقه الراهن في إذنه في القبض على جهة الرهن ولكن قال رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن في عدم الرجوع لأن الأصل عدمه

ولو قال الراهن لم يقبضه بعد وقال المرتهن قبضته فمن كان المرهون في يده منهما فالقول قوله باتفاق الأصحاب وعليه حملوا النصين المختلفين فيالأم

فرع إقرار الراهن بإقباض المرهون مقبول ملزم لكن بشرط الإمكان

حتى لو قال رهنته اليوم داري بالشام وأقبضته إياها وهما بمكة فهو لا غ

ولو قامت البينة على إقراره بالإقباض في موضع الإمكان فقال لم يكن إقراري عن حقيقة فحلفوه أنه قبض نظر إن ذكر لإقراره تأويلا بأن قال كنت أقبضته بالقول وظننت أنه يكفي قبضا أو وقع إلي كتاب على لسان وكيلي بأنه أقبض وكان مزورا أو قال أشهدت على رسم القبالة قبل حقيقة القبض فله تحليفه

وإن لم يذكر تأويلا فوجهان

أصحهما عند العراقيين يحلفه وبه قال

" (١).

"هل يغرم لعمرو ويعبر عنهما بقولي الغرم للحيلولة لأنه بإقراره الأول حال بين من أقر له ثانيا وبين حقه

فإن قلنا يغرم طولب في الحال إن كان موسرا

وإن كان معسرا فإذا أيسر

وفيما يغرم للمجني عليه طريقان

أحدهما على قولين

أظهرهما الأقل من قيمته وأرش الجناية

وثانيهما الأرش بالغا ما بلغ

والطريق الثاني وهو المذهب وبه قال الأكثرون يغرم الأقل قطعا كأم الولد لإمتناع البيع بخلاف القن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/١١٧

وإذا قلنا لا يغرم الراهن فإن بيع في الدين فلا شيء عليه

لكن لو ملكه لزمه تسليمه في الجناية وكذا لو انفك رهنه

هذا كله إذا حلف المرتهن فإن نكل فعلى من ترد اليمين قولان

ويقال وجهان

أحدهما على الراهن لأنه مالك العبد والخصومة تجري بينه وبين المرتهن

وأظهرهما على المجني عليه لأن الحق له والراهن لا يدعي لنفسه شيئا

فإذا حلف المردود عليه منهما بيع العبد في الجناية ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه لأن فواته حصل بنكوله

ثم إن كان يستغرق الواجب قيمته بيع كله وإلا فبقدر الأرش

وهل يكون الباقي رهنا وجهان

أصحهما لا لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانيا في الإبتداء فلا يصح رهن شيء منه

وإذا رددنا على الراهن فنكل فهل يرد على المجني عليه قولان

ويقال وجهان

أحدهما نعم لأن الحق له

وأصحهما لا لأن اليمين لاترد مرة بعد أخرى

فعلى هذا نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن

وهل يغرم الراهن للمجني عليه فيه القولان

وإن رددناه على المجني عليه فنكل قال الشيخ أبو محمد تسقط دعواه وانتهت الخصومة

وطرد العراقيون في الرد منه على الراهن الخلاف المذكور في عكسه

وإذا لم ترد لا يغرم له الراهن قولا واحدا وتحال الحيلولة على نكوله هذا تمام التفريع على أحد القولين في أصل المسألة وهو أن الراهن لا يقبل إقراره

فإن قبلناه فهل يحلف أم يقبل بلا يمين قولان أو وجهان

أحدهما

". (١)

"وفيه الأقوال لأن من ملك إنشاء أمر قبل إقراره به

ونقل الإمام في نفوذه وجهين مع قولنا ينفذ الإنشاء

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/١٢٠

فرع رهن الجارية الموطوءة جائز ولا يمنع من التصرف لإحتمال الحمل فإذا رهن جارية فأتت بولد فإن كان الإنفصال لدون ستة أشهر من الوطء أو لأكثر من أربع سنين فالرهن بحاله والولد مملوك له لأنه لا يلحق به

وإن كان لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين فقال الراهن هذا الولد مني وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن فإن صدقه المرتهن أو قامت بينة فهي أم ولد له والرهن باطل وللمرتهن فسخ البيع المشروط فيه رهنها

وإن كذبه ولا بينة ففي قبول إقراره لثبوت الإستيلاد قولان كإقراره بالعتق ونظائره **والتفريع** كما سبق

وعلى كل حال فالولد حر ثابت النسب عند الإمكان

ولو لم يصادف ولدا في الحال وزعم الراهن أنها ولدت منه قبل الرهن ففيه التفصيل السابق والخلاف وحيث قلنا يحلف المجني عليه تحلف المستولدة فإنها في مرتبته وفي العتق يحلف العبد

قلت ولو أقر بأنه استولدها بعد لزوم الرهن فإن لم ينفذ إستيلاده لم يقبل إقراره وإلا ففيه الوجهان السابقان في إقراره بالعتق أصحهما يقبل

والله أعلم

فرع لو باع عبدا ثم أقر بأنه كان غصبه أو باعه أو لم يقبل قوله لأنه أقر في ملك الغير وهو مردود ظاهرا ويخالف إقرار الراهن

---

(١) ".

"ويجب أن يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد

فإن كانت الديون من غير ذلك النقد ولم يرض المستحقون إلا بجنس حقهم صرفه إليه

وإلا فيجوز صرفه إليهم إلا أن يكون سلما

فرع لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن نص عليه الشافعي رضي الله

وقد سبق أقواله فيما إذا تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم فقال أبو إسحق نصه هنا **تفريع** على قولنا يبدأ بالمشتري ويجيء عند النزاع قول آخر أنهما يجبران معا ولا يجيء قولنا لا يجبر واحد منهما لأن الحال لا يحتمل التأخير ولا قولنا البداءة بالبائع لأن من تصرف لغيره لزمه الإحتياط

وقال ابن القطان تجب البداءة هنا بتسليم الثمن بلا خلاف

ثم لو خالف الواجب وسلم قبل قبض الثمن ضمن وسنذكر إن شاء الله تعالى كيفية الضمان

فرع ما يقبضه الحاكم من أثمان أمواله على التدريج إن كان يسهل عليهم فالأولى أن لا يؤخر

وإن كان يعسر لقلته وكثرة الديون

فله التأخير لتجتمع فإن أبوا التأخير ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/١٢٢

والظاهر خلافه وإذا تأخرت القسمة فإن وجد من يقرضه إياه فعل ويشترط فيه الأمانة واليسار

وليودع عند من يرضاه الغرماء فإن اختلفوا أو عينوا غير عدل فالرأي للحاكم ولا يقنع بغير عدل

ولو تلف شيء في يد العدل فهو من ضمان المفلس سواء كان في حياة المفلس أو بعد موته

". (١)

"فإذا حلف المفلس حلف على نفي العلم بسبق الرجوع على التأبير لا على نفي السبق

قلت فلو أقر البائع أن المفلس لا يعلم تاريخ الرجوع سلمت الثمرة للمفلس بلا يمين لأنه يوافقه على نفي علمه قاله الإمام

والله أعلم

فإن حلف بقيت الثمار له

وإن نكل فهل للغرماء أن يحلفوا فيه الخلاف السابق فيما إذا ادعى المفلس شيئا ولم يحلف

فإن قلنا لا يحلفون وهو المذهب أو يحلفون فنكلوا عرضت اليمين على البائع فإن نكل فهو كما لو حلف المفلس

وإن حلف فإن جعلنا اليمين المردودة بعد النكول كالبينة فالثمرة له

وإن جعلناها كالإقرار فعلى القولين في قبول إقرار المفلس في مزاحمة المقر له الغرماء

فإن لم يقبله صرفت الثمار إلى الغرماء

فإن فضل شيء أخذه البائع بحلفه السابق

هذا إذا كذب الغرماء البائع كما كذبه المفلس

فإن صدقوه لم يقبل قولهم على المفلس بل إذا حلف بقيت الثمار له وليس لهم طلب قسمتها لأنهم يزعمون أنها للبائع وليس له التصرف فيها للحجر واحتمال أن يكون له غريم آخر لكن له إجبارهم على أخذها إن كانت من جنس حقهم أو إبراء ذمته من ذلك القدر هذا هو الصحيح كما لو جاء المكاتب بالنجم فقال السيد غصبته فيقال خذه أو أبرئه عنه

وفي وجه لا يجبرون بخلاف المكاتب لأنه يخاف العود إلى الرق إن لم يأخذه وليس على المفلس كبير ضرر

وإذا أجبروا على أخذها فللبائع أخذها منهم لإقرارهم

وإن لم يجبروا وقسمت أمواله فله طلب فك الحجر إذا قلنا لا يرتفع بنفسه

ولو كانت من غير جنس حقوقهم فبيعت وصرف ثمنها إليهم تفريعا على الإجبار لم يتمكن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/١٤٢

". (١)

"وقال غيره يقسم الجميع على أحد عشر عشرة للبائع ودرهم للصباغ ولا شيء للمفلس

قال أبو علي الأول جواب على قولنا عين

والثاني على أنها أثر

ولو كانت قيمة الثوب عشرة واستأجره على قصارته بدرهم وصارت قيمته مقصورا خمسة عشر فبيع بثلاثين قال الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما تفريعا على العين إنه يتضاعف حق كل منهم كما قاله ابن الحداد في الصبغ

قال الإمام ينبغي أن يكون للبائع عشرون وللمفلس تسعة وللقصار درهم كما كان ولا يزيد حقه لأن القصارة غير مستحقة للقصار

وإنما هي مرهونة بحقه وهذا استدراك حسن

فرع لو قال الغرماء للقصار خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء صاحب الثوب أجبر على الأصح كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن فكأن هذا القائل يعطي القصارة حكم العين من كل وجه

فصل لو أخفى المديون بعض ماله ونقص الموجود عن دينه فحجر عليه أصحاب الأمتعة فيها وقسم باقي ماله بين غرمائه ثم علمنا إخفاءه لم ينقص شيء من ذلك لأن للقاضي بيع مال الممتنع وصرفه في دينه

والرجوع في عين المبيع بامتناع المشتري من أداء الثمن مختلف فيه

فإذا حكم به نفذ كذا قاله في التتمة وفيه توقف لأن القاضي ربما لا يعتقد جواز ذلك

". (٢)

" فرع لا بد من اختبار الصبي ليعرف حاله في الرشد وعدمه

ويختلف بطبقات الناس فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزارع في أمر الزراعة والإنفاق على القوام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة في أمر القطن والغزل وحفظ الأقمشة وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة وشبهها من مصالح البيت

ولا تكفي المرة الواحدة في الإختبار بل لا بد من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده

وفي وقت الإختبار

وجهان

أحدهما بعد البلوغ

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٦٣/٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٧٥/٤

وأصحهما قبله

وعلى هذا في كيفيته وجهان

أصحهما يدفع إليه قدر من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة

فإذا آن الأمر إلى العقد عقد الولي

والثاني يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة

ولو تلف في يده المال المدفوع إليه للإختبار فلا ضمان على الولي

قلت والصبي الكافر كالمسلم في هذا الباب فيعتبر في صلاح دينه وماله ما هو صلاح عندهم وصرح به القاضي أبو الطيب وغيره

والله أعلم

فصل إن بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال بقي عليه ولم يدفع إليه المال

وفي التتمة وجه أنه إن بلغ مصلحا لماله دفع إليه وصح تصرفه فيه وإن كان فاسقا

وإن بلغ مفسدا لماله منع منه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وهذا الوجه شاذ ضعيف والصواب ما تقدم وعليه

التفريع فيستدام الحجر عليه ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه

وإن بلغ

". (١)

"الفضول وقد سبق بيانه وتفريعه

وإن قال أمرني بالمصالحة عنه على هذا العبد من مالي فصالحه عليه فهو كما لو اشترى لغيره بمال نفسه بإذن ذلك الغير وقد سبق خلاف في صحته وأنه إذا صح هل هو هبة أو قرض ولو صالح الأجنبي لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته صح له كما لو اشتراه

وقيل وجهان كما لو قال لغيره من غير سبق دعوى صالحني من دارك على ألف لأنه لم يجر مع الأجنبي خصومة

والمذهب الصحة لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب

أما إذا كان هذا المدعى دينا وقال وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح

ولو قال على هذا الثوب وهو ملكي فوجهان

أحدهما لا يصح لأنه بيع شيء بدين غيره

والثاني يصح ويسقط الدين كمن ضمن دينا وأداه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/١٨١

قلت الأول أصح

والله أعلم

ولو صالح لنفسه على عين أو دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة الغير وسبق بيانه في موضعه

قلت لو قال صالحني عن الألف الذي لك على فلان على خمسمائة صح سواء كان بإذنه أم لا لأن القضاء دين غيره بغير إذن جائز

والله أعلم

الحال الثاني أن يكون منكرا ظاهرا فجاء أجنبي فقال أقر المدعى عليه عندي ووكلني في مصالحتك له إلا أنه لا يظهر إقراره لئلا تنزعه منه فصالحه صح لأن دعوى الإنسان الوكالة في البيع والشراء وسائر المعاملات مقبولة

فإن قال هو منكر ولكنه مبطل فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما فوجهان

قال الإمام أصحهما لا يصح لأنه صلح إنكار

والثاني

". (١)

"فالكفالة باطلة لأن من بالبصرة لا يلزمه الحضور ببغداد للخصومات والكفيل فرع المكفول به

وإذا لم يجب حضوره لا يمكن إيجاب الاحضار على الكفيل

وهذا الذي قاله تفريع على أنه لا يلزم إحضار من هو على مسافة القصر وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى

فرع الحق الذي تجوز بسببه الكفالة إن ثبت على المكفول ببدنه بإقرار أو بينة فذاك

وإن لم يثبت لكنه ادعى عليه فلم ينكر وسكت صحت الكفالة أيضا

وإن أنكر فوجهان

أحدهما أنها باطلة

لأن الأصل البراءة والكفالة بمن لا حق عليه باطلة

وأصحهما الصحة لأن الحضور مستحق

ومعظم الكفالات إنما تقع قبل ثبوت الحق

فرع تجوز الكفالة ببدن الغائب والمحبوس وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال

فرع يشترط كون المكفول ببدنه معينا

فلو قال كفلت بدن أحد هذين لم يصح كما لو ضمن أحد الدينين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٢٠٠

". (١)

" فرع ضمن دينا مؤجلا فمات الأصيل حل عليه الدين ولم يحل على الصحيح

وقال ابن القطان يحل لأنه فرعه فعلى الصحيح لو أخر المستحق المطالبة كان للضامن أن يطالبه بأخذ حقه من تركة الأصيل أو إبرائه لأنه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا إذا غرم

وفي وجه ضعيف ليس له هذه المطالبة

ولو مات الضامن حل عليه الدين

فإن أخذ المستحق المال من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الأجل وفي وجه شاذ لا يحل بموت الضامن

الحكم الثاني في مطالبة الضامن المضمون عنه بالأداء ومداره على وجهين خرجهما ابن سريج رحمه الله في أن مجرد الضمان يوجب حقا للضامن على الأصيل ويثبت علقة بينهما أم لا فإذا طالب المضمون له الضامن بالمال فله مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه

وفي وجه شاذ ليس له وليس له مطالبته قبل أن يطالب على الأصح

وهل للضامن تغريم الأصيل قبل أن يغرم حيث يثبت له الرجوع وجهان بناء على التخريج المذكور

وليكن الوجهان تفريعا على أن ما يأخذه عوضا عما يقضي به دين الأصيل يملكه

وفيه وجهان بناء على التخريج

ولو دفعه الأصيل ابتداء بلا مطالبة فإن قلنا يملكه فله التصرف فيه كالفقير إذا أخذ الزكاة المعجلة لكن لا يستقر ملكه عليه بل عليه رده

ولو هلك عنده ضمنه كالمقبوض بشراء فاسد

ولو دفعه إليه وقال اقض ما ضمنت عني فهو وكيل الأصيل والمال أمانة في يده

ولو حبس المضمون له الضامن فهل له حبس الأصيل وجهان بناء على التخريج

إن أثبتنا العلقة بينهما

فنعم وإلا فلا وهو الأصح

ولو أبرأ الضامن الأصيل عما سيغرم إن أثبتنا العلقة صح الإبراء وإلا فعلى الخلاف في الإبراء عما لم يجب ووجد سبب وجوبه

ولو صالح الضامن الأصيل عن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٢٥٤

". (١)

"استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها بلا خلاف

فإن اختلفت أصناف نوع اختلافا ظاهرا قال الشيخ أبو محمد لا بد من التعرض للصنف

وأما الثمن فلا يشترط بيان قدره على الأصح

وعلى الثاني يشترط بيان قدره أو غايته بأن يقول من مائة إلى ألف

وحكى صاحب التقريب وجها أنه يصح التوكيل بشراء عبد مطلقا وهذا الوجه ضعيف جدا

وإذا طرد في قوله اشتر شيئا كان أبعد

قلت ذكر في البسيط ترددا في قوله اشتر شيئا تفريعا على هذا الوجه

والله أعلم

ولو قال اشتر لي عبدا كما تشاء فقيل يصح كما لو قال في القراض اشتر من شئت من العبيد

والصحيح الذي عليه الأكثرون لا يصح

والفرق أن المقصود هناك الربح والعامل أعرف به

ولو وكله في شراء دار يشترط ذكر المحلة والسكة

وفي الحانوت يذكر السوق وعلى هذا القياس

قلت وفي ذكر الثمن الوجهان

والله أعلم

الثالثة التوكيل في الإبراء يشترط فيه علم الموكل إذا قلنا بالأظهر إنه لا يصح الإبراء عن المجهول كما سبق في كتاب الضمان

ولا يشترط علم الوكيل على الأصح وبه قطع القاضي والغزالي

وفي المهذب والتهذيب اشتراط علمه بجنسه وقدره كما لو قال (بع) بما باع به فلان فرسه فإنه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل

ولا يشترط في الابراء علم من عليه الحق على الصحيح والخلاف فيه مبني على ما سبق أن الابراء إسقاط أو تمليك

فإن قلنا تمليك اشترط علمه كالمتهب وإلا فلا

ثم إن كانت صيغته أبرىء فلانا عن ديني أبرأه عن جميعه

وإن قال عن شيء منه أبرأه عن قليل منه

وإن قال عما شئت أبرأه عما شاء وأبقى شيئا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٢٦٥

". (١)

" فرع إلى اللفظ تارة وبالقرائن أخرى

فإن القرينة قد تقوى فيترك لها إطلاق اللفظ

ولهذا لو أمره في الصيف بشراء الجمد لا يشتريه في الشتاء

وقد يتعادل اللفظ والقرينة ويحصل من تعادلهما خلاف في المسألة

وهذا القول الجملي نوضحه بصور تعرف بها أخواتها

إحداها وكله في بيع شيء وأطلق لا يصح بيعه بغير نقد البلد ولا بثمن مؤجل ولا بغبن فاحش على المشهور

وفي قول يصح كل ذلك موقوفا على إجازة الموكل وهذا هو القول المنقول في بيع الفضولي والصواب الأول وعليه

التفريع

فلو كان في البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما

فإن استويا في المعاملة با ع بأنفعهما للموكل

فإن استويا تخير فيهما على الصحيح

وفي وجه لا يصح الوكيل حتى يبين

ثم إذا با ع الوكيل على أحد الأوصاف الممنوعة لم يصر ضامنا للمبيع ما لم يسلمه إلى المشتري

فإذا سلم ضمن

ثم القول فيه إذا كان المبيع باقيا أوتالفا

وفي كيفية تغريم الموكل الوكيل والمشتري على ما بيناه فيما إذا با ع العدل الرهن بغبن فاحش أو بغير نقد البلد أو بنسيئة

فأما بيع الوكيل بغبن يسير فجائز

واليسير هو الذي يتغابن الناس به ويحتملونه غالبا

وبيع ما يساوي عشرة بتسعة متحمل

وبثمانية غير متحمل قال الروياني ويختلف القدر المتحمل باختلاف أجناس الثياب من الثياب والعبيد والعقار وغيرها

فرع لا يجوز للوكيل أن يقتصر على البيع بثمن المثل وهناك طالب

فلو با ع

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٢٩٦

". (١)

"يكون كافرا فإنه يجوز للوكيل شراؤه

وإن لم يساو ما اشتراه (به) فإن علم لم يقع عن الموكل وإن جهل وقع عنه على الأصح عند الأكثرين كما لو اشتراه بنفسه جاهلا

وحيث قلنا بوقوعه عن الموكل فإن كان جاهلا فللموكل الرد قطعا وكذا للوكيل على الصحيح

وعن ابن سريج أنه لا ينفرد بالرد

وإن كان الوكيل عالما فلا رد له وللموكل الرد على الأصح

فعلى هذا هل ينتقل الملك إلى الوكيل أم ينفسخ العقد من أصله وجهان

فمن قال بالانتقال كأنه يقول ينعقد موقوفا حتى يتبين الحال وإلا فيستحيل ارتداد الملك من الموكل إلى الوكيل قاله الإمام

وهذا الخلاف تفريع على وقوعه للموكل مع علم الوكيل وهو خلاف ظاهر المذهب

الحال الثاني أن يكون وكيلا في شراء معين

فإن لم ينفرد الوكيل في الحال الأول بالرد فهنا أولى وإلا فوجهان

الأصح المنصوص الجواز لأن الظاهر أنه يريده بشرط السلامة

ولم يذكروا في هذا الحال متى يقع عن الموكل ومتى لا يقع والقياس أنه كما سبق في الحال الأول

لكن لو كان المبيع معيبا يساوي ما اشتراه به وهو عالم فايقاعه عن الموكل هنا أولى لجواز تعلق الغرض بعينه

وكل ما ذكرناه في الحالين فيما إذا اشترى في الذمة

أما إذا اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عن الموكل لا يصح هنا أصلا

وحيث قلنا يقع فكذا هنا وليس للوكيل الرد على الأصح

ومتى ثبت الرد للوكيل في صورة الشراء في الذمة فاطلع الموكل على العيب قبل اطلاع الوكيل أو بعده ورضيه سقط خيار الوكيل ولا يسقط خيار الموكل بتأخير الوكيل وتقصيره

وإذا أخر الوكيل الرد أو صرح بالزام العقد فهل له العود إلى الرد لأن أصل الحق باق وهو نائب أم لا لأنه بالتأخير كالعازل نفسه عن الرد وجهان

أصحهما الثاني

فإذا قلنا به وأثبتنا له العود ولم يعد فاطلع الموكل عليه وأراد الرد فله ذلك إن سماه الوكيل في الشراء أو نواه وصدقه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٠٣/٤

". (١)

"المخاطبة بينهما والنكاح سفارة محضة

ثم ما ذكرناه في هذا الفصل تفريع على الجديد وهو منع وقف العقود وإلغاء تصرف الفضولي

وأما على القديم فالوكيل كأجنبي فيقف الشراء في الذمة على إجازته

فإن أجاز وقع عنه وإلا فعن الوكيل وكذا الشراء بعين ماله وبيع العبد الآخر ينعقدان موقوفين على هذا القول كما ذكرنا في بابه

فرع وكيل المتهب في القبول يجب أن يسمي موكله وإلا فيقع عنه الخطاب معه ولا ينصرف بالنية إلى الموكل لأن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب وليس كل أحد يسمح بالتبرع عليه بخلاف الشراء فإن المقصود منه حصول العوض

قلت قال في البيان لو وكله أن يزوج بنته زيدا فزوجها وكيل زيد لزيد صح

ولو وكله في بيع عبده لزيد فباعه لوكيل زيد لم يصح

والفرق أن النكاح لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله

ولهذا يقول وكيل النكاح زوج موكلي ولا يقول زوجني لموكلي

وفي البيع يقول بعني لموكلي (ولا يقول بع موكلي)

والله أعلم

الحكم الثاني للوكالة حكم الامانة

فيد الوكيل يد أمانة فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط سواء كان بجعل أو متبرعا فإن تعدى بأن ركب الدابة أو لبس الثوب ضمن قطعا ولا ينعزل عن المذهب بل يصح تصرفه

". (٢)

"كقوله ألف إلا شيئا فيبين الاف جنس أولا ثم يفسر الشيء بما لا يستغرق الألف الذي بينه

والثاني كقوله عشرة دراهم إلا شيئا يفسر الشيء بما لا يستغرق العشرة

والثالث كقوله شيء إلا درهما يفسر الشيء بما يزيد على درهم وإن قل

وكذا لو قال ألف إلا درهما ولا يلزمه أن يكون الألف دراهم

ومهما بطل التفسير في هذه الصور ففي بطلان الاستثناء الوجهان

وإن اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه

كقوله شيء إلا شيئا أو قال مال إلا مالا حكى الإمام عن القاضي فيه وجهين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣١٠/٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٢٥/٤

أحدهما يبطل الاستثناء كقوله عشرة إلا عشرة

والثاني لا لوقوعه (على) القليل والكثير فلا يمتنع حمل الثاني على أقل متمول ويحمل الأول على الزائد على أقل متمول

قال الإمام وفي هذا التردد غفلة لأنا إن ألغينا الاستثناء اكتفينا بأقل متمول

وإن صححناه ألزمناه أيضا أقل متمول فيتفق الوجهان

ويمكن أن يقال حاصل الجواب لا يختلف لكن فيه فائدة لأنا إن أبطلنا طالبناه بتفسير الأول فقط

وإن صححنا طالبناه بتفسيرهما وله آثار الامتناع من التفسير وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء من الأول وما أشبه ذلك

فرع الاستثناء من المعين صحيح كقوله هذه الدار لزيد إلا هذا البيت أو هذا القميص إلا كمه أو هذه الدراهم إلا هذه الدراهم أو هذا القطيع إلا هذه الشاة أو هذا الخاتم إلا هذا الفص ونظائره

وفي وجه شاذ لا يصح لأن الاستثناء المعتاد إنما يكون من المطلق لا من المعين والأول هو الصحيح المنصوص وعليه

التفريع

ولو قال هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا صح ورجع

". (١)

"هذا إذا تلفت العارية لا بالاستعمال أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انمحق الثوب باللبس فلا يجب ضمانه على الأصح كالاجزاء

وقيل يضمن فعلى هذا وجهان

أحدهما يضمن العين بجميع أجزائها وبه قطع الإمام

وأصحهما يضمنه في آخر حالات التقويم وبه قطع البغوي

وأما الاجزاء فما تلف منها بسبب استعمال المأذون فيه كانمحاق الثوب باللبس لا يجب ضمانه على الصحيح وما تلف منها بغير الاستعمال ففيه وجهان

أحدهما لا يضمن كالتالف بالاستعمال

وأصحهما الضمان كتلف العين كلها

وأما إذا تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو كانمحاق الثوب وتعييبها به كالانمحاق

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٠٨/٤

وعن القفال لو قرح ظهرها بالحمل وتلفت منه يضمن سواء تعدى بما حمل أم لا لأنه إنما أذن في الحمل لا في الجراحة وردها إلى المالك لا يخرجه عن الضمان لأن السراية تولدت من مضمون وهذا في الحمل الذي هو غير متعد به

تفريع على وجوب الضمان في صورة الانمحاق كذا ذكره الإمام

فرع مؤنة الرد على المستعير هذا كله إذا استعار من المالك فلو استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة فتلفت العين فوجهان

أحدهما يضمن كما لو استعار من الملك

وأصحهما لا يضمن لأن المستأجر لا يضمن وهذا نائبه ومؤنة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن رد على المستأجر وعلى المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر

فرع إذا استعار العين المغصوبة من الغاصب وتلفت في يده غرم المالك من شاء

---

(١) ".

"عليهما كالجارحين أم على الثاني فقط كالحاز مع الجارح فيه وجهان

أصحهما الثاني

هذا إذا كان ما في الزق مائعا

فإن كان جامدا فطلعت الشمس فأذابته وضاع أو ذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الريح فيجب الضمان على الأصح

ويجري الوجهان فيما لو أزال أوراق العنب وجرد عناقيده للشمس فأفسدتها وفيما لو ربح شاة رجل فهلكت سخلتها أو حمامة فهلك فرخها لفقد ما يصلح لهما

ولو جاء آخر وقرب نارا من الجامد فذاب وضاع فوجهان

أحدهما لا ضمان على واحد منهما وأصحهما يضمن الثاني

ويجري الوجهان فيما لو قرب الفاتح ايضا النار وفيما لو كان رأس الزق مفتوحا فجاء رجل وقرب منه النار

فرع لو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب أو غيره لم يضمن

وإن لم يظهر حادث فوجهان

وليكن الأمر كذلك في مسألة الزق إذا لم يظهر حادث لسقوطه

فرع فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار ضمنه

فإن لم يزد على الفتح فثلاثة أقوال

أظهرها إن طار في الحال ضمن وإلا فلا

والثاني يضمن مطلقا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٤٣٢

والثالث لا يضمن مطلقا

وفي ما جمع في فتاوى القفال تفريعا على وجوب الضمان إذا طار في الحال أنه لو وثبت هرة بمجرد فتح القفص ودخلته وقتلت الطائر لزمه الضمان لأنه في معنى إغراء الهرة وأنه لو كان القفص مغلقا فاضطرب بخروج الطائر وسقط فانكسر لزم الفاتح ضمانه

وأنه لو كسر الطائر في خروجه

---

(١) ".

"الجديد لو قطع الغاصب المغصوب لزمه اكثر الامرين من نصف القيمة والارش

لو قطع يديه فعليه كمال القيمة

وكذا لو قطع أنثييه فزادت قيمته

ولو كان الناقص بقطع الغاصب ثلثي قيمته وجب ثلثا قيمته على القولين

أما على القديم فلأنه قدر النقص

وأما على الجديد فالنصف بالجناية والسدس باليد العادية

ولو كان النقص بسقوط اليد بآفة ثلث القيمة فهو الواجب على القديم وكذا على الجديد تفريعا على الصحيح وعلى الوجه الاخر الواجب نصف قيمته

والمكاتب والمستولدة والمدبر حكمهم في الضمان حكم القن

الصنف الثاني غير الادمي من الحيوان فيجب فيه باليد والجناية قيمته وفي ما تلف من أجزائه ما نقص من قيمته ويستوي فيه الخيل والابل والحمير وغيرها

الضرب الثاني غير الحيوان وهو منقسم إلى مثلي ومتقوم وسيأتي ضبطهما وحكمهما في الطرف الثالث إن شاء الله تعالى

النوع الثاني المنافع وهي أصناف

منها منافع الأموال من العبيد والثياب والارض وغيرها وهي مضمونة بالتفويت

والفوات تحت اليد العادية فكل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة حتى لو غصب كتابا وأمسكه مدة وطالعه أو مسكا فشمه أو لم يشمه لزمه أجرته

ولو كان العبد المغصوب يعرف صنائع لزمه أجرة أعلاها أجرة ولا يلزمه أجر الجميع

ولو استأجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها ضمنها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٥

قلت ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه أنه لو غصب أرضا ولم يزرعها وهي مما تنقص بترك الزرع كأرض البصرة وشبهها فإنها إذا لم تزرع نبت فيها

". (١)

"الدغل والحشيش كان عليه رد الحشيش وأجرة الارض ولم يذكر القاضي أرش النقص

والظاهر أنه يجب

والله أعلم ومنها منفعة البضع فلا تضمن بالفوات تحت اليد لان اليد لا تثبت عليها ولهذا يزوج السيد المغصوبة ولا يؤجرها كما لا يبيعها وكذا لو تداعى رجلان نكاح امرأة ادعيا عليها ولا يدعي كل واحد منهما على الاخر وإن كانت عنده

وإذا أقرت لأحدهما حكم بأنها زوجه وذلك يدل على أن اليد لها ولأن منفعة البضع تستحق إستحقاق ارتفاق للحاجة وسائر المنافع تستحق استحقاق ملك تام

ولهذا من ملك منفعة بالاستئجار ملك نقلها إلى غيره بعوض أو بغيره والزوج لا يملك نقل منفعة البضع

فأما إذا فوت منفعة البضع بالوطء فيضمن مهر المثل وسيأتي **تفريعه** في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله تعالى

ومنها منفعة بدن الحر وهي مضمونة بالتفويت

فإذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن أجرته

وإن حبسه وعطل منافعه لم يضمنها على الأصح لأن الحر لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده بخلاف المال وقال ابن أبي هريرة يضمنها ويقرب من الوجهين الخلاف في صورتين

إحداهما لو إستأجر حرا وأراد أن يؤجره هل له ذلك والثانية إذ أسلم الحر المستأجر نفسه ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء المدة التي استأجره فيها هل تتقرر أجرته قال الأكثرون له أن يؤجره وتتقرر أجرته

وقال القفال لا يؤجره ولا تتقرر أجرته لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا تحصل منافعه في يد المستأجر ويدخل ضمانه إلا عند وجودها هكذا ذكر الأصحاب (توجيه) الخلاف في المسائل الثلاث ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفا فيه بل اتفقوا على عدمه ولكن من جوز إجارة

". (٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٣/٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٤/٥

" فصل في مسائل منثورة تتعلق بالكتاب إحداها حمال تعب بخشبة فأسندها إلى جدار رجل فإن لم يأذن مالكه ضمن الجدار إن وقع باسناده وضمن ما تلف بوقوعه عليه

وإن وقعت الخشبة وأتلفت شيئا ضمن إن وقعت في الحال

وإن وقعت بعد ساعة لم يضمن

وإن كان الجدار له أو لغيره وقد أذن في إسنادها إليه فكذلك يفرق بين أن تقع الخشبة في الحال أو بعد ساعة كفتح رأس الزق

الثانية غصب دارا فنقضها وأتلف النقض ضمن النقض وما نقص من قيمة العرصة

وهل يغرم أجرة مثلها دارا إلى وقت النقض أم إلى وقت الرد وجهان

الثالثة غصب شاة وأنزى عليها فحلا فالولد للمغصوب منه

ولو غصب فحلا وأنزاه على شاته فالولد للغاصب ولا شيء عليه للانزاء

فإن نقصت قيمته غرم الأرش وينبغي أن يخرج وجوب شيء للانزاء على الخلاف في صحة الاستئجار له

قلت هذا التفريع لا بد منه وإنما فرعوه على الأصح

والله أعلم الرابعة غصب جارية ناهدا فتدلى ثديها أو عبدا شابا فشاخ أو أمرد فالتحى ضمن النقصان

الخامس غصب خشبة فاتخذ منها أبوابا وسمرها بمساميره نزع المسامير

فإن

." (١)

"على المذهب وهو قوله الجديد

وقيل تثبت

ومنهم من حكاه قولا قديما

والمراد بالمنقسم ما يجبر الشريك على قسمته إذا طلب شريكه القسمة

وفي ضبطه أوجه

أحدها أنه الذي لا تنقص القسمة قيمته نقصا فاحشا حتى لو كانت قيمة الدار مائة ولو قسمت عادت قيمة كل نصف ثلاثين لم تقسم

والثاني أنه الذي ينتفع بعد القسمة بوجه ما

أما ما لا يبقى فيه نفع بحال فلا يقسم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٦٦

وأصحهما الثالث أنه الذي إذا قسم أمكن أن ينتفع به الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولا عبرة بامكان نفع آخر

إذا عرف هذا فلو كان بينهما طاحونة أو حمام أو بئر أو نهر فباع أحدهما نصيبه نظر إن كان المبيع كبيرا بحيث يمكن جعل الطاحونة ثنتين لكل واحدة حجران والحمام حمامين أو كل بيت منه بيتين والبئر وارعة يمكن أن يبنى فيها فيجعل بئرين لكل واحدة بياض بقف فيه المستقي ويلقى فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة فيها

وإن لم يمكن ذلك وهو الغالب من هذه الأنواع فلا شفعة على الأصح

وعلى الوجهين الآخرين لا يخفى الحكم

ولو اشترك اثنان في دار صغيرة لأحدهما عشرها وللآخر باقيها فإن أثبتنا الشفعة فيما لا ينقسم فأيهما با ع فلصاحبه الشفعة وإن منعناها فباع صاحب العشر فلا شفعة لصاحبه

وإن با ع صاحب الكبير فلصاحبه الشفعة على الأصح **تفريعا** على الأصح أن صاحب الأكثر يجاب إلى القسمة

ولو كان حول البئر بياض وأمكنت القسمة بجعل البئر لواحد والبياض لآخر ليزرعه أو يسكن فيه أو كان موضع الحجر في الرحى واحدا ولكن فيها بيت يصلح لغرض وأمكنت القسمة بجعل موضع الرحى لواحد وذلك البيت لآخر فقال جماعة تثبت الشفعة وأن هذه البئر من المنقسمات وهذا **تفريع** على الاجبار في هذا النوع من القسمة

وعلى أنه لا يشترط فيما يصير لكل واحد إمكان الانتفاع به من الوجه الذي كان

". (١)

"ويبقى الباقي قال الصيدلاني وموضع هذا الوجه ما إذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة فإن أبى وقال خذ الكل أو دعه فله ذلك

قال الإمام وهذه الأوجه إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور

فإن حكمنا به فطريقان

منهم من قطع بأن العفو عن البعض تأخير لطلب الباقي ومنهم من احتمل ذلك إذا بادر إلى طلب الباقي وطرد الاوجه

ويؤيد الأول أن صاحب الشامل قال استحق شقصا فجاء وقال آخذ نصفه سقطت شفعته في الكل لانه ترك طلب النصف

إذا تقرر هذا فاستحق اثنان شفعة فعفا أحدهما عن حقه فأوجه

أصحها يسقط حق العافي ويثبت الجميع للآخر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٧١

فان شاء أخذ الجميع وإن شاء تركه وليس له الاقتصار على قدر حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري

والثاني يسقط حقهما جميعا قاله ابن سريج كالقصاص

والثالث لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت كما سبق في الصورة الاولى

والرابع يسقط حق العافي وليس لصاحبه أن يأخذ إلا قسطه وليس للمشتري أن يلزمه أخذ الجميع

هذا إذا ثبتت الشفعة لعدد ابتداء

فلو ثبتت لواحد فمات عن ابنين فعفا أحدهما فهل هو كما لو ثبتت لواحد فعفا عن بعضها أم كثبوتها لابنين عفا أحدهما وجهان

أصحهما الثاني

ولو كان للشقص شفيعان فمات كل عن ابنين فعفا أحدهما عن حقه فحاصل المنقول تفريعا على ما تقدم أوجه

أحدها يسقط الكل

والثاني يبقى الكل للأربعة

والثالث يسقط حق العافي وأخيه ويأخذ الآخران

والرابع ينتقل حق العافي إلى الثلاثة فيأخذون الشقص أثلاثا

والخامس يستقر حق العافي للمشتري ويأخذ ثلاثة أرباع الشقص

والسادس ينتقل حق العافي إلى أخيه فقط

قلت أصحها الرابع

والله أعلم

---

(١) ".

"للثاني فلا كلام وإن أراد أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فله ذلك لأن حقه ثابت في كل جزء ثم له أن يقول للأول ضم ما معك إلى ما أخذته لنقسمه نصفين لأنا متساويان

وإنما تصح قسمة الشقص في هذه الحالة من ثمانية عشر لأنا نحتاج إلى عدد لثلثه ثلث وهو تسعة مع الثاني منها ثلاثة ومع الأول ستة فينتزع الثالث من الثاني واحدا يضمه الى الستة التي مع الأول فلا ينقسم بينهما فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر للثاني منها اثنان في اثنين بأربعة تبقى أربعة عشر للأول والثالث نصفين وهذا المنقسم من ثمانية عشر ربع الدار فتقسم جملتها من اثنين وسبعين

هذا ما ذكره الأكثرون ونقلوه عن ابن سريج

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٢/٥

وقال القاضي حسين لما ترك الثاني سدسا للأول صار عافيا عن بعض حقه فيبطل جميع حقه على الأصح كما سبق فينبغي أن يسقط حق الثاني كله ويكون الشقص بين الأول والثالث

قلت الأصح قول الأكثرين ولا يسلم أنه أسقط بعض حقه

والله أعلم الثامن قال ابن الصباغ لو حضر اثنان وأخذ الشقص ثم حضر الثالث وأحدهما غائب فان قضى له القاضي على الغائب أخذ من كل ثلث ما في يده وإلا فهل يأخذ ثلث ما في يد الحاضر أم نصفه وجهان

ثم إن حضر الغائب وغاب الحاضر فإن كان الثالث أخذ من الحاضر ثلث ما معه أخذ من القادم ثلث ما في يده أيضا

وإن كان أخذ نصفه أخذ من القادم سدس ما في يده ويتم بذلك نصيبه وينقسم هذا الشقص من اثني عشر وجملة الدار من ثمانية وأربعين

التاسع ثبتت الشفعة لحاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب فورثه الحاضر فله أخذ الشقص كله بالشفعة تفريعا على الأصح أنه إذا عفا أحد الشريكين أخذ الآخر الجميع

وإن قلنا عفو أحدهما يسقط حق الآخر

". (١)

"لم يأخذ شيئا

وإن قلنا يستقر نصيب العافي للمشتري لم يأخذ الحاضر بحق الإرث إلا النصف

فصل ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشتري

ولو اشترى اثنان شقصا من رجل فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما فقط إذ لا تفريق عليه

ولو با ع اثنان من ملاك الدار شقصا لواحد جاز أن يأخذ حصة أحد البائعين على الأصح

ولو با ع اثنان نصيبهما لاثنين يعقد واحد فهو كأربعة عقود تفريعا على الأظهر أن تعدد البائع كتعدد المشتري فللشفيع الخيار فان شاء أخذ الجميع أو ثلاثة أرباعه وهو نصيب أحد المشتريين ونصف نصيب الآخر أو يأخذ نصف الجملة بأخذ نصيب أحدهما أو نصف نصيب كل واحد أو يأخذ ربع الجملة وهو نصف نصيب أحدهما

ولو وكلا وكيلا في بيع شقص أو شرائه أو وكل وكيلين في بيع شقص أو شرائه فالاعتبار بالعاقد أم بمن له العقد فيه خلاف سبق في تفريق الصفقة

فلو كانت الدار لثلاثة فوكل أحدهم ببيع نصيبه وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة فباع كذلك فليس للثالث إذا قلنا الاعتبار بالعاقد إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع

وإن قلنا الاعتبار بالمعقود له فله أن يأخذ حصة أحدهما فقط

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٥/٥

ولو كانت الدار لرجلين فوكل أحدهما الآخر ببيع نصف نصيبه وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة فباع كذلك وأراد الموكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة بحق النصف الباقي له فله ذلك لأن الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فأشبه من با ع شقصا وثوبا بمائة

وفي وجه ضعيف أنها كالصورة السابقة

ولو با ع شقصين

" (١).

"من دارين صفقة واحدة فان كان الشفيع في أحدهما غير الشفيع فى الأخرى فلكل أن يأخذ ما هو شريك فيه وافقه الآخر في الأخذ أم لا

وإن كان شفيعهما واحدا جاز أيضا على الاصح

الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفيع الأظهر المنصوص في الكتب الجديدة أن الشفعة على الفور

والثاني تمتد ثلاثة أيام

والثالث تمتد مدة تتسع لتأمل المصلحة في الأخذ

والرابع تمتد إلى التصريح باسقاطها

والخامس إلى التصريح أو ما يدل عليه كقوله بع لمن شئت أو هبه وكذا قوله بعنيه أو هبه لي أو قاسمين

وقيل لا تبطل بهذا وللمشتري إذا لم يأخذ الشفيع ولم يعفو أن يرفعه إلى الحاكم ليلزمه الأخذ أو العفو

وفي قول ليس له ذلك تنزيلا للشفيع منزلة مستحق القصاص والتفريع على قول الفور

(وإنما نحكم بالفور) بعد علم الشفيع بالبيع

فلو لم يعلم حتى مضى سنون فهو على شفعته ثم إذا علم لا يكلف المبادرة على خلاف العادة بالعدو ونحوه بل يرجع فيه إلى العرف فما عد تقصيرا وتوانيا في الطلب يسقط الشفعة وما لا يعد تقصيرا لعذر لا يسقطها

والعذر ضربان

أحدهما ما لا ينتظر زواله عن قرب كالمرض فينبغي للمريض أن يوكل إن قدر

فان لم يفعل بطلت شفعته على الأصح لتقصيره

والثاني لا

والثالث إن لم يلحقه في التوكيل منة ولا مؤنة ثقيلة بطلت وإلا فلا

فان لم يمكنه فليشهد على الطلب

فإن لم يشهد بطلت على الأظهر أو الأصح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٦/٥

والخوف من العدو كالمرض

". (١)

"تقبل شهادته

قال الإمام كأنه أراد أن يشهد للمشتري إذا ادعى الشراء ثم ثبتت الشفعة تبعا

فأما شهادته للمكاتب فلا تقبل بحال

الثانية عشرة الشفيع صبي فعلى وليه الأخذ إن كان فيه مصلحة وإلا فيحرم الأخذ

وإذا ترك بالمصلحة ثم بلغ فهل له الأخذ فيه خلاف سبق في الحجر

الثالثة عشرة بينهما دار فمات أحدهما عن حمل فباع الآخر نصيبه فلا شفعة للحمل لأنه لا يتيقن وجوده

فإن كان له وارث غير الحمل فله الشفعة

وإذا انفصل حيا فليس لوليه أن يأخذ شيئا من الوارث

ولو ورث الحمل شفعة عن مورثه فهل لأبيه أو لجده الأخذ قبل انفصاله وجهان وبالمنع قال ابن سريج لأنه لا يتيقن

الرابعة عشرة إذا أخذ الشفيع الشقص وبنى فيه أو غرس فخرج مستحقا وقلع المستحق بناءه وغراسه فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشتري من الثمن وما نقص من قيمة البناء والغراس وغير ذلك كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه

الخامسة عشرة مات وله شقص من دار وعليه دين مستغرق فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين قال ابن الحداد للورثة أخذه بالشفعة وهذا تفريع على الصحيح أن الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة إلى الورثة

وإن قلنا يمنع فلا شفعة لهم

ولو خلف دارا كاملة وعليه دين لا يستغرقها فبيع بعضها في الدين قال ابن الحداد لا شفعة للورثة فيما بيع بما بقي لهم من الملك وهذا مستمر على الصحيح فإنهم إذا ملكوا الدار كان المبيع جزءا من ملكهم

ومن بيع من ملكه جزءا بحق لم يكن له استرجاعه بالباقي

وإن قلنا يمنع فهل يمنع في قدر الدين أم في الجميع فيه خلاف مذكور في موضعه

وإن

". (٢)

" فرع إذا مات المالك والمال ناض لا ربح فيه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٧/٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١٤/٥

فإن كان ربح اقتسماه

وإن كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كحالة حصول الفسخ في حياتهما وللعامل البيع هنا حيث كان له البيع هناك ولا يحتاج إلى إذن الوارث اكتفاء بإذن المؤرث بخلاف ما لو مات العامل فإنه لا يملك وارثه البيع دون إذن المالك لأنه لم يرض بتصرفه

وفي وجه لا يبيع العامل بغير إذن وارث المالك

والصحيح الجواز

ويجري الخلاف في استيفائه الديون بغير إذن الوارث

ولو أراد الاستمرار على العقد فإن كان المال ناضا فلهما ذلك بأن يستأنفا عقدا بشرطه ولا بأس بوقوعه قبل القسمة لجواز القراض على المشاع ولذلك يجوز القراض مع الشريك بشرط أن لا يشاركه في اليد ويكون للعامل ربح نصيبه ويتضاربان في ربح نصيب الآخر

وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير بأن يقول الوارث أو القائم بأمره تركتك أو قررتك على ما كنت عليه وجهان

أصحهما نعم لفهم المعنى وليكن الوجهان **تفريعا** على أن القراض ونحوه لا ينعقد بالكناية

فأما إذا قلنا ينعقد (به) فينبغي القطع بالانعقاد هنا وإن كان المال عرضا ففي جواز تقريره على القراض وجهان

أصحهما المنع لأن القراض الأول انقطع بالموت ولا يجوز ابتداء القراض على عرض

والأشبه أن يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير ولا يسامح باستعمال الألفاظ التي تستعمل في الابتداء

وحكى الإمام فيما إذا فسخ القراض في الحياة طريقة طاردة للوجهين وطريقة قاطعة بالمنع وهي الأشهر

فأما إذا مات العامل واحتيج إلى البيع والتنضيض فإن أذن المالك لوارث العامل فيه فذاك وإلا تولاه أمين من جهة الحاكم ولا يجوز

". (١)

"قولان أو وجهان كالاجارة

وقيل يجب هنا قطعا لكثرة الاختلاف في الثمر بخلاف المنافع فلو فاوت بين الجزء المشروط في السنين لم يصح على المذهب

وقيل قولان كالسلم إلى آجال

ولو ساقاه سنين وشرط له ثمرة سنة بعينها والأشجار بحيث تثمر كل سنة لم يصح

قلت ولو ساقاه تسع سنين وشرط له ثمرة العاشرة لم يصح قطعا وكذا إن شرط له ثمرة التاسعة على الصحيح

والله أعلم الركن الخامس الصيغة ولا تصح المساقاة بدونها على الصحيح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٤٣/٥

وفيها الوجه المكتفى في العقود بالتراضي والمعاطاة وكذا في القراض وغيره

ثم أشهر الصيغ ساقيتك على هذه النخيل بكذا أو عقدت معك عقد المساقاة

قال الأصحاب وينعقد بكل لفظ يؤدي معناها كقوله سلمت إليك نخيلي لتتعهدها على كذا أو اعمل على هذا النخيل أو تعهد نخيلي بكذا وهذا الذي قالوه يجوز أن يكون **تفريعا** على أن مثله من العقود ينعقد بالكناية ويجوز أن يكون ذهابا إلى أن هذه الألفاظ صريحة ويعتبر في المساقاة لقبول قطعا ولا يجيء فيها الوجه المذكور في القراض والوكالة للزومهما

فرع لو عقدا بلفظ الاجارة فقال استأجرتك لتتعهد نخيلي بكذا من ثمارها أو عقدا الاجارة بلفظ المساقاة فوجهان في المسألتين

أحدهما الصحة لما بين البابين من المشابهة واحتمال كل لفظ معنى الآخر

وأصحهما المنع لأن لفظ الاجارة صريح في غير المساقاة فإن أمكن تنفيذه في موضوعه نفذ فيه وإلا فلا وهو

---

(١) ".

"الأبواب والدولاب ونحوها

وفي ردم الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدران ووضع الشوك على رأس الجدار وجهان كتنقية الأنهار

والأصح اتباع العرف

وأما الآلات التي يتوفر بها العمل كالفأس والمعول والمسحاة والثيران والفدان في المزرعة والثور الذي يدير الدولاب فالصحيح أنها على المالك

وقيل هي على من شرطت عليه ولا يجوز السكوت عنها وبه قال أبو إسحاق وأبو الفرج السرخسي

وخراج الأرض الخراجية على المالك قطعا وكذا كل عين تتلف في العمل فعلى المالك قطعا

ثم كل ما وجب على العامل فله استئجار المالك عليه ويجيء فيه وجه

ولو شرط على المالك في العقد بطل العقد وكذا ما على المالك لو شرط على العامل بطل العقد ولو فعله العامل بلا إذن لم يستحق شيئا وإن فعله بإذن المالك استحق الأجرة

وجميع ما ذكرناه **تفريع** على الصحيح في أن تفصيل الأعمال لا يجب في العقد

فإن أوجبناه فالمتبع الشرط إلا أنه لا يجوز أن يكون الشرط مغيرا مقتضى العقد

الحكم الثاني المساقاة عقد لآزم كالاجارة ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور على المذهب

وقيل قولان كالقراض

والفرق على المذهب أن الربح في القراض وقاية لرأس المال بخلاف الثمر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٥٧/٥

فرع إذا هرب العامل قبل تمام العمل نظر إن تبرع المالك بالعمل بمؤنة من يعمل بقي استحقاق العامل بحاله وإلا رفع الأمر إلى الحاكم وأثبت عنده المساقاة ليطلبه الحاكم فإن وجده أجبره على العمل وإلا استأجر عليه من يعمل

ومن أين يستأجر ينظر إن كان للعامل مال فمنه وإلا فإن كان بعد بدو الصلاح

". (١)

"في أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لصاحب الشجرة يكفي عن اشتراط القطع

فإن لم يرغب في بيع ولا شراء وقف الأمر حتى يصطلحا

وهذا كله تفريع على أنه لا يثبت الفسخ بعد خروج الثمرة وهو الصحيح

وقال في المهذب يفسخ وتكون الثمرة بينهما ولا يكاد يفرض للفسخ بعد خروج الثمرة فائدة

ويتفرع على ثبوت الفسخ قبل خروج الثمرة فرعان

أحدهما إذا فسخ غرم المالك للعامل أجرة مثل ما عمل ولا يقال بتوزيع الثمار على أجرة مثل جميع العمل إذ الثمار ليست موجودة عند العقد حتى يقتضي العقد التوزيع فيها

الثاني جاء أجنبي وقال لا تفسخ لأعمل نيابة عن العامل لم يلزم الإجابة لأنه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه

لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك وحصلت الثمار سلم للعامل نصيبه منها وكان الاجنبي متبرعا (عليه) هكذا قالوه

ولو قيل وجود المتبرع كوجود مقرض حتى لا يجوز الفسخ لكان قريبا

والعجز عن العمل بمرض ونحوه كالهرب

فصل ولو مات مالك الشجر في أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل العامل ويأخذ نصيبه

وإن مات العامل فان كانت المساقاة على عينه انفسخت بموته كالاجير (المعين)

وإن كانت على الذمة فوجهان

أحدهما تنفسخ لانه لا يرضي بيده غيره

والثاني وهو الصحيح وعليه التفريع لا تنفسخ كالاجارة بل ينظر إن خلف تركة تمم وارثه العمل بأن يستأجر من يعمل وإلا فان أتم العمل بنفسه أو استأجر من ماله من يتم فعلى المالك تمكينه إن كان أمينا مهتديا إلى أعمال المساقاة ويسلم له المشروط

وإن أبى لم يجبر عليه على الصحيح

وقيل يجبر لانه خليفته وهو شاذ لان منافعه لنفسه وإنما يجبر على أداء ما على المورث من تركته

لكن لو خلف تركة وامتنع الوارث من الاستئجار منها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/١٦٠

". (١)

"استأجر الحاكم

وإن لم يخلف تركه لم يستقرض على الميت بخلاف الحي إذا هرب

ومهما لم يتم العمل فالقول في ثبوت الفسخ وفي الشركة وفصل الأمر إذا خرجت الثمار كما ذكرناه في الهرب

وهذا الذي ذكرناه من أن المساقاة تكون على العين وفي الذمة هو تفريع على جوازها على العين وهو المذهب المقطوع به وتردد فيها بعضهم لما فيها من التضييق

فرع نقل المتولي أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلا أو تلفت الثمار بجائحة أو غصب فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به

كما أن عامل القراض يكلف التنضيض وإن ظهر خسران ولم ينل إلا التعب

وهذا أصح مما ذكره البغوي أنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة ينفسخ العقد إلا أن يريد بعد تمام العمل وتكامل الثمار

قال وإن هلك بعضها فللعامل الخيار بين أن يفسخ العقد ولا شيء له وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه

فصل دعوى المالك على العامل السرقة والخيانة في الثمر أو السعف لا تقبل

فاذا حررها وأنكر العامل فالقول قول العامل مع يمينه

فان ثبتت خيانته ببينة أو باقراره أو بيمين المالك بعد نكوله فقيل قولان

أحدهما يستأجر عليه من يعمل عنه

والثاني يضم إليه أمين يشرف عليه

وقال الجمهور هي على حالين إن أمكن حفظه بضم مشرف قنع به وإلا أزيلت يده بالكلية واستؤجر عليه من يعمل

ثم إذا استؤجر عليه فالأجرة

". (٢)

"أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى والمعروف في المذهب إبطالهما وعليه تفريع مسائل الباب

والله أعلم فمتى أفردت الارض لمخابرة أو مزارعة بطل العقد

فان كان البذر للمالك فالغلة له وللعامل أجرة مثل عمله وأجرة البقر والآلات إن كانت له

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/١٦٢

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/١٦٣

وإن كان البذر للعامل فالغلة له ولمالك الأرض عليه أجرة مثلها

وإن كان لهما فالغلة لهما ولكل واحد على الآخر أجرة مثل ما انصرف من منافعه إلى حصة صاحبه

وإذا أرادا أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء نظر إن كان البذر بينهما والأرض لأحدهما والعمل والآلات للآخر فلهما ثلاث طرق

أحدها قاله الشافعي رضي الله عنه يعير صاحب الأرض للعامل نصفها ويتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلاته لأنه مما يختص صاحب الأرض

الثاني قاله المزني يكري صاحب الأرض للعامل نصفها بدينار مثلا ويكتري العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلاته بدينار ويتقاصان

الثالث قاله الأصحاب يكريه نصف أرضه بنصف منافع العامل وآلاته وهذا أحوطها

وإن كان البذر لأحدهما فان كان لصاحب الأرض أقرض نصفه للعامل وأكراه نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ولا شيء لأحدهما على الآخر إلا رد العوض

وإن شاء استأجر العامل بنصف البذر ليزرع له

---

(١) ".

"الغراس فاذا إطلاقهم في المخابرة تفريع على الاصح

ثم العامل يكلف نقل البناء والغراس إن لم تنقص قيمتهما

وإن نقصت لم يقلع مجانا للاذن بل يتخير مالك الأرض فيهما تخير المعير والزرع يبقى إلى الحصاد

ولو زرع العامل البياض بين النخيل من غير إذن قلع زرعه مجانا

وإذا لم نجوز المساقاة على ما سوى النخيل والعنب من الشجر المثمر منفردا ففي جوازها تبعا للمساقاة كالمزارعة وجهان

قلت أصحهما الجواز

والله أعلم

---

(٢) ".

"الشرط الرابع حصول المنفعة للمستأجر وأكثر العناية في هذا الشرط بالقرب وضبطها الإمام فقال هي قسمان

أحدهما قرب يتوقف الاعتداد بها على النية

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/١٦٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/١٧٢

فما لا تدخله النيابة منها لا يجوز الاستئجار عليه وما تدخله النيابة جاز الاستئجار عليه كالحج وتفرقة الزكاة

قال الإمام ومن هذا غسل الميت إذا أوجبنا فيه النية

القسم الثاني ما لا تتوقف صحته على النية وهو نوعان

فرض كفاية وشعار غير فرض

والأول ضربان

أحدهما يختص افتراضه في الأصل بشخص وموضع معين ثم يؤمر به غيره إن عجز كتجهيز الموتى بالتكفين والغسل والحفر وحمل الميت ودفنه فإن هذه المؤن تختص بالتركة

فإن لم تكن فعلى الناس القيام بها

فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه لآن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه

ومن هذا تعليم القرآن فإن كل أحد لا يختص بوجوب التعليم وإن كان نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفاية

وهذا كله إذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الاعمال فإن تعين واحد لتجهيز الميت أو تعليم الفاتحة جاز استئجاره أيضا على الاصح كالمضطر يجب إطعامه ببدله

وقيل لا كفرض العين ابتداء

الضرب الثاني ما يثبت فرضه في الأصل شائعا غير مختص كالجهاد فلا يجوز استئجار المسلم عليه ويجوز استئجار الذمي على الصحيح

النوع الثاني شعار غير فرض كالأذان تفريعا على الأصح

وفي جواز الاستئجار المسلم عليه ثلاثة أوجه ذكرناها في بابه

فإن جوزنا فعلى أي شيء يأخذ الاجرة فيه أوجه

أصحها على جميع الاذان بجميع صفاته ولا يعد أخذ الاجرة على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن وإن اشتمل على قراءة المعلم

والثاني

". (١)

"دون الأخذ في موضع ضرورة كفكاك الاسير وإعطاء الشاعر لئلا يهجو والظالم ليدفع ظلمه والجائر ليحكم بالحق

وهذه الأمثلة مذكورة في باب القضاء

النوع الثاني العقار ويستأجر لأغراض

منها السكنى

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٨٧/٥

فإذا استأجر دارا وجب معرفة موضعها وكيفية أبنيتها وفي الحمام يعرف البيوت والبئر التي يستقي منها ماءه والقدر التي يسخن فيها ومبسط القماش والأتون وهو موضع الوقود وما يجمع الأتون من السرقين ونحوه والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود ومطرح الرماد والمستنقع الذي يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام

وعلى هذا قياس سائر المسكن

وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الرؤية في الحمام ونحوه **تفريع** على منع إجارة الغائب فإن جوزناها لم تعتبر الرؤية بل يكفي الوصف والبيان ولا يدخل الوقود في بيع الحمام وإجارته كما لا تدخل الأزر والأسطال والحبل والدلو

قال في الشامل في رؤية قدر الحمام يكفي رؤية داخلها من الحمام أو ظاهرها من الأتون

والقياس على اعتبار الرؤية أن يشاهد الوجهين إذا أمكن كما تعتبر مشاهدة وجهي الثوب

فرع ذكر في شرح المفتاح أنه لا بد في إجارة الدار من من الرجال والنساء والصبيان ثم لا منع من دخول زائر وضيف وإن بات فيها ليالي

قلت هذا الاشتراط لا يعرف لغيره

والمختار أنه لا يعتر لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها وهذا مقتضى إطلاق الأصحاب فلا عدول عنه والله أعلم

---

(١) ".

"بيدله

وحكى الإمام **تفريعا** على طريقته وجهين في أن الدعامة المانعة من الانهدام إذا احتيج إليها من الضرب الأول أم من الثاني فرع يجب على المكري تسليم مفتاح الدار للتمكن من الانتفاع بخلاف ما إذا كانت العادة فيه الاقفال فإنه لا يجب تسليم القفل لأن الأصل أن لا يدخل المنقولات في العقد الواقع على العقار والمفتاح تابع للغلق

وإذا سلم فهو أمانة في يد المستأجر

فإن ضاع بلا تفريط فلا شيء عليه وإبداله من وظيفة المؤجر وهل يطالب به فيه الخلاف السابق في العمارات

فإن لم يبدله فللمستأجر الخيار

المسألة الثانية تطهير الدار عن الكناسة والأتون عن الرماد في دوام الاجارة على المستأجر لأنهما حصلا بفعله وكسح الثلج عن السطح من وظيفة المؤجر لأنه كعمارة الدار

فإن تركه على السطح وحدث به عيب فللمستأجر الخيار

قال الإمام وهل يجب عليه فيه الخلاف السابق في العمارة

وحكي وجه أنه لا يجب الكسح وإن وجبت العمارة لانها تجب لتعود الدار إلى ما كانت

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/١٩٥

وأما الثلج في عرصة الدار فإن خف ولم يمنع الانتفاع فهو ملحق بكنس الدار

وإن كثف فكذلك على الأصح وقيل كتنقية البالوعة وفيها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى لأنه يمنع التردد في الدار

فرع يلزم المؤجر تسليم الدار وبالوعتها وحشها فارغان

فإن كان مملوءا فللمستأجر الخيار وكذا مستنقع الحمام وهو الموضع الذي تنصب إليه الغسالة

فلو امتلأت

". (١)

"قلت ينبغي أن يكون أصحهما التجديد وهذه قضية مسأنفة

والله أعلم وإن قلنا القول قول المالك

فإذا حلف فلا أجرة عليه ويلزم الخياط أرش النقص على المذهب

وقيل فيه وجهان كما في وجوب الأجرة تفريعا على تصديق الخياط

والفرق على المذهب أن القطع يوجب الضمان إلا أن يكون بإذن وهو غير موجب إلا بإذن

ثم في الأرش الواجب وجهان

أحدهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا

والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء

وعلى هذا إن لم ينقص فلا شيء عليه

وعلى الثاني في استحقاقه الأجرة للقدر الذي يصلح للقميص من القطع وجهان

قال ابن أبي هريرة نعم وبه قطع البغوي وضعفه ابن الصباغ لأنه لم يقطعه للقميص

قلت المنع أصح ونقله صاحب البيان عن نص الشافعي رضي الله عنه

والله أعلم وإذا قلنا يتحالفان فحلفا فلا أجرة للخياط قطعا ولا أرش عليه على الأظهر

وإذا أراد الخياط نزع الخيط لم يمكن منه حيث حكمنا (له) بالأجرة سواء كان الخيط للمالك أو من عنده لأنه تابع للخياطة

وحيث قلنا لا أجرة فله نزع خيطه كالصبغ

وحينئذ لو أراد المالك أن يشد بخيطه خيطا ليدخل في الدروز إذا خرج الأول لم يكن له إلا برضى الخياط

وأما كيفية اليمين فقال في الشامل إن صدقنا الخياط حلف بالله ما أذنت لي في قطعه قميصا ولقد أذنت لي في قطعه قباء قال وإن صدقنا المالك كفاه عندي أن يحلف ما أذنت له في قطعه ولا حاجة إلى التعرض لأن وجوب الغرم وسقوط الأجرة يقتضيهما نفي الإذن في القباء

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٢١١

وإن قلنا بالتحالف جمع كل واحد في يمينه بين النفي والإثبات كما سبق في البيع

". (١)

" فرع موات الحرم يملك بالاحياء كما أن معموره يملك بالبيع والهبة

وهل تملك أرض عرفات بالاحياء كسائر البقاع أم لا لتعلق حق الوقوف بها وجهان

إن قلنا تملك ففي بقاء حق الوقوف فيما ملك وجهان

إن قلنا يبقى فذاك مع اتساع الباقي أم بشرط ضيقه على الحجيج وجهان

واختار الغزالي الفرق بين أن يضيق الموقف فيمنع أو لا فلا

والأصح المنع مطلقا وهو أشبه بالمذهب وبه قطع المتولي وشبهها بما تعلق به حق المسلمين عموما وخصوصا كالمساجد والطرق والرباطات ومصلى العيد خارج البلد

قلت وينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى

والله علم فصل الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه وكذا إذا أعلم عليه علامة للعمارة من نصب أحجار أو غرز خشبات أو قصبات أو جمع تراب أو خط خطوط وذلك لا يفيد الملك بل يجعله أحق به من غيره

وحكى ابن القطان وجها أنه يملك به وهو شاذ ضعيف والتفريع على الصحيح

قلت قال أصحابنا إذا مات المتحجر انتقل حقه إلى ورثته

ولو نقله إلى غيره صار الثاني أحق به

والله أعلم

". (٢)

"الركن الثالث الموقوف عليه وهو قسمان

القسم الأول أن يكون شخصا معينا أو جماعة معينين فشرطه أن يمكن تمليكه فيجوز الوقف على ذمي من مسلم وذمي كما تجوز الوصية له ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد على الأصح لأنهما لا دوام لهما

فرع لا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين ولا يصح على قال جماعة هذا تفريع على قولنا لا يملك فان ملكناه صح الوقف عليه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٣٧/٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٨٦/٥

وإذا عتق كان له دون سيده وعلى هذا قال المتولي لو وقف على عبد فلان وملكناه صح وكان الاستحقاق متعلقا بكونه عبد فلان حتى لو باعه أو وهبه زال الاستحقاق

ولك أن تقول الخلاف في أنه هل يملك مخصوص بما إذا ملكه السيد فأما إذا ملكه غيره فلا يملك بلا خلاف وحينئذ إذا كان الواقف غير السيد كان الوقف على من لا يملك

أما إذا أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده

كما لو وهب له أو أوصى له وإذا شرطنا القبول جاء خلاف في استقلاله به كالخلاف في أنه هل يستقل بقبول الهبة والوصية وقد سبق في باب معاملات العبيد

فرع لو وقف على مكاتب قال الشيخ أبو حامد لا يصح كالوقف

وقال المتولي يصح في الحال وتصرف الفوائد إليه ونديم حكمه إذا عتق إن

". (١)

" فصل في تعطل الموقوف واختلال منافعه وله سببان

السبب الأول أن يحصل بسبب مضمون بأن يقتل العبد الموقوف

فاما أن لا يتعلق بقتله قصاص وإما أن يتعلق

الضرب الأول ينظر فيه هل القاتل أجنبي أم الموقوف عليه دم الواقف

الحال الأول إذا قتله أجنبي لزمه قيمته

وفي مصرفها طريقان

أحدهما تخريجها على أقوال ملك الرقبة إن قلنا لله تعالى اشترى بها عبدا يكون وقفا مكانه فإن لم يوجد فبعض عبد

وإن قلنا للموقوف عليه أو الواقف فوجهان

أصحهما كذلك لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البطون

والثاني يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة وبطل الوقف

والطريق الثاني القطع بأنه يشترى بها عبد يكون وقفا

والأصحاب متفقون على أن الفتوى بأنه يشترى عبد

وإذا اشتري عبد وفضل شيء من القيمة فهل يعود ملكا للواقف أم يصرف إلى الموقوف عليه وجهان في فتاوى القفال رحمه الله تعالى

قلت الوجهان معا ضعيفان والمختار أنه يشترى به شقص عبد لأنه بدل جزء من الموقوف والتفريع على وجوب شراء عبد

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣١٧/٥

والله أعلم ثم العبد الذي يجعل بدلا يشتريه الحاكم إن قلنا الملك في الرقبة لله تعالى

وإن

". (١)

"قلنا للموقوف عليه فالموقوف عليه

وإن قلنا للواقف فوجهان ذكره أبو العباس الروياني في الجرجانيات

ولا يجوز للمتلف أن يشترى العبد ويقيمه مقام الأول لأن من ثبت في ذمته شيء ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره

فرع العبد المشترى هل يصير وقفا بالشراء أم لا بد من وقف جاريان في بدل المرهون إذا أتلف

وبالثاني قطع المتولي وقال الحاكم هو الذي ينشيء الوقف ويشبه أن يقال من يباشر الشراء يباشر الوقف

قلت الأصح أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه ووافق المتولي آخرون

والله أعلم فرع لا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه

وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان حكاهما في الجرجانيات

قلت أقواهما المنع لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف

والله أعلم الحال الثاني والثالث إذا قتله الموقوف عليه أو الواقف فإن صرفنا القيمة إليه في الحالة الأولى ملكا فلا قيمة عليه إذا كان هو القاتل وإلا فالحكم والتفريع كالحالة الأولى

". (٢)

"ومنهم من طرده في كل شرط كقوله وهبتك بشرط أن لا تبيعه إذا قبضته ونحو ذلك وفرقوا بين البيع والهبة والوقف بأن الشرط في البيع يورث جهالة الثمن فيفسد البيع

والمذهب فساد الهبة والوقف بالشروط المفسدة للبيع بخلاف العمرى لما فيها من الأحاديث الصحيحة

فرع لو باع على صورة العمرى فقال ملكتكها بعشر عمرك قال ابن لا يبعد عندي جوازه تفريعا على الجديد

وقال أبو علي الطبري لا يجوز

فرع لا يجوز تعليق العمرى كقوله إذا مات أو قدم فلان أو الشهر فقد أعمرتك هذه الدار أو فهي لك عمرك

فلو علق بموته فقال إذا مت فهذه الدار لك عمرك فهي وصية تعتبر من الثلث

فلو قال إذا مت فهي لك

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٣٥٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٣٥٤

". (١)

"ولا بالايجار على المذهب وبه قطع الأكثرون وتبقى الاجارة بحالها كالتزويج

وقال الإمام إن صححنا بيع المستأجر رجع وإلا فان جوزنا الرجوع في المرهون وتوقفنا صح الرجوع هنا ولا توقف بل الرقبة للراجع ويستوفي المستأجر المنفعة إلى انقضاء المدة

وإن منعنا الرجوع في المرهون ففي المستأجر تردد وخرج على هذا ترددا فيما إذا أبق العبد الموهوب من يد المتهب هل يصح رجوع الواهب مع قولنا لا تصح هبة الآبق لأن الهبة تمليك مبتدأ والرجوع بناء فيسامح فيه ولو جنى وتعلق الأرش برقبته فهو كالمرهون في امتناع الرجوع

لكن لو قال أنا أفديه وأرجع مكن بخلاف ما لو كان مرهونا فأراد أن يبذل قيمته ويرجع لما فيه من إبطال تصرف المتهب

ولو زال ملك المتهب ثم عاد بإرث أو شراء ففي عود الرجوع وجهان

وقال الغزالي قولان

أصحهما المنع

واحتج أبو العباس الروياني لهذا الوجه بأنه لو وهب لابنه فوهبه الابن لجده فوهبه الجد لابن ابنه الذي وهبه فإن حق الرجوع للجد الذي حصل منه هذا الملك لا للأب ولا يبعد أن يثبت القائل الأول الرجوع لهما جميعا

ولو وهب له عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا فله الرجوع على المذهب

وحكى بعضهم وجهين في زوال الملك بالتخمر ووجهين في عود الرجوع **تفريعا** على الزوال

وإذا انفك الرهن أو الكتابة بعجز المكاتب ثبت الرجوع على المذهب

ولو حجر على المتهب بالفلس فلا رجوع على الأصح كالرهن

وقيل يرجع لأن حقه سابق فانه يثبت من حين الهبة

قلت ولو حجر عليه بالسفه ثبت الرجوع قطعا لأنه لم يتعلق به حق غيره قاله المتولي وآخرون

والله أعلم ولو ارتد وقلنا لا يزول ملكه ثبت الرجوع

وإن قلنا يزول فلا

فإن

". (٢)

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٧٢/٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٨١/٥

"استحقه وإلا فقولان

فإن اختلفا في النية فأيهما يقبل قوله وجهان

والمذهب أنه لا يجب الثواب في جميع الصور

قال المتولي إذا لم يجب فأعطاه المتهب ثوبا كان ذلك ابتداء هبة

حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثوابا لا ينقطع حق الرجوع ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوي وغيره وهو ظاهر

وأما الهدية فالظاهر أنها كالهبة

والله أعلم وأما القسم الثالث فالمقيدة بالثواب وهو إما معلوم وإما مجهول

فالحالة الاولى المعلوم فيصح العقد على الاظهر ويبطل على قول

فإن صححنا فهو بيع على الصحيح

وقيل هبة

فإن قلنا هبة لم يثبت الخيار والشفعة ولم يلزم قبل القبض

وإن قلنا بيع ثبتت هذه الاحكام

وهل تثبت عقب العقد أم عقب القبض قولان

أظهرهما الأول

ولو وهبه حليا بشرط الثواب أو مطلقا وقلنا الهبة تقتضي الثواب فنص في حرملة أنه إن أثابه قبل التفرق بجنسه اعتبرت المماثلة

وإن أثابه بعد التفرق بعرض صح وبالنقد لا يصح لانه صرف وهذا تفريع ذلى أنه بيع

وفي التتمة أنه لا بأس بشيء من ذلك لانا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض وكذا سائر الشروط وهذا تفريع على أنه هبة

وحكى الإمام الأول عن الأصحاب وأبدى الثاني احتمالا

وخرج على الوجهين ما إذا وهب الاب لابنه بثواب معلوم

فإن جعلنا العقد بيعا فلا رجوع وإلا فله الرجوع

وإذا وجد بالثواب عيبا وهو في الذمة طالب بسليم

وإن كان معينا رجع إلى عين الموهوب إن كان باقيا وإلا طالب ببدله

واستبعد الإمام مجيء الخلاف أنه بيع أم هبة هنا حتى لا يرجع على التقدير الثاني وإن طرده بعضهم

وإذا جعلناه هبة فكافأه بدون المشروط إلا أنه قريب ففي

". (١)

"قد يؤدي إلى الفتنة

والثاني الجواز احتسابا ونهيا عن المنكر

فعلى الأول لو أخذه ضمنه وكان كغاصب من غاصب

وعلى الثاني لا يضمن وبراءة الغاصب على الخلاف السابق وأولى بأن لا يبرأ

قال الإمام ويجوز أن يقال إن كان هناك قاض يمكن رفع الأمر إليه فلا يجوز وإلا فيجوز

إذا عرف هذا فقال معظم الأصحاب إذا أخذ السيد اللقطة من العبد كان أخذه التقاطا لأن يد العبد إذا لم تكن يد التقاط كان الحاصل في يده ضائعا بعد ويسقط الضمان عن العبد لوصوله إلى نائب المالك فان كل أهل للالتقاط كأنه نائب عنه

وبمثله قالوا فيما لو أخذه أجنبي إلا أن المتولي جعل أخذه الاجنبي على الخلاف فيما لو تعلق صيد بشبكة رجل فأخذه غيره واستبعد الإمام قولهم إن أخذ السيد التقاط لأن العبد ضامن بالأخذ

ولو كان أخذ السيد التقاطا لسقط الضمان عنه فيتضرر به المالك وهذا وجه ذكره ابن كج والمتولي وحكيا **تفريعا** عليه أن السيد ينتزعه من يده ويسلمه إلى الحاكم ليحفظه لمالكه أبدا

وأما الإمام فقال إذا قلنا إنه ليس بالتقاط فأراد أخذه بنفسه وحفظه لمالكه فوجهان مرتبان على أخذ الآحاد المغصوب للحفظ وأولى بالمنع لأن السيد ساع لنفسه غير متبرع

ثم يترتب على جواز الأخذ حصول البراءة كما قدمنا

وإن استدعى من الحاكم انتزاعه فهذه الصورة أولى بأن يزيل الحاكم فيها اليد العادية

وإذا أزال فأولى أن تحصل البراءة لتعلق غرض السيد بالبراءة وهو غير منسوب إلى عدوان حتى يغلظ عليه

الحال الثاني أن يقره في يده ويستحفظه عليه ليعرفه

فإن لم يكن العبد أمينا فهو متعد بالاقرار وكأنه أخذه منه ورده إليه

وإن كان أمينا جاز

". (٢)

"صحة التقاطه

ثم المذهب أن هذه الطرق في المكاتب كتابة صحيحة

فأما الفاسدة فكالقن قطعا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٨٦/٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٩٤/٥

وقيل بطرد الخلاف في النوعين ونقل الإمام عن العراقيين تفريعا على القطع بالصحة أن في إبقاء اللقطة في يده قولين كما سبق في الفاسق وكتبهم ساكتة عن ذلك إلا ما شاء الله تعالى

فإن صححنا التقاط المكاتب عرفها وتملكها ويكون بدلها في كسبه

وفي تقدم المالك به على الغرماء وجهان في أمالي أبي الفرج الزاز

وإذا أعتق في مدة التعريف أتم التعريف وتملك

وإن عاد إلى الرق قبل تمام التعريف فالمنقول عن الاصحاب أن القاضي يأخذها ويحفظها للمالك وأنه ليس للسيد أخذها وتملكها لأن التقاط المكاتب لا يقع للسيد فلا ينصرف إليه

وقال البغوي ينبغي أن يجوز له الأخذ والتملك لأن الالتقاط اكتساب وأكساب المكاتب لسيده عند عجزه

قال وكذا لو مات المكاتب أو العبد قبل التعريف وجب أن يجوز للسيد التعريف والتملك كما أن الحر إذا التقط ومات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك

وإذا لم نصحح التقاطه فالتقط صار ضامنا ولا يأخذ السيد اللقطة منه بل يأخذها القاضي ويحفظها هكذا ذكروه

ولك أن تقول ذكرتم تفريعا على منع التقاط القن أن للأجنبي أخذها ويكون ملتقطا ولم تعتبروا الولاية وليس السيد في حق المكاتب بأدنى حالا من الأجنبي في القن

ثم إذا أخذها الحاكم برىء المكاتب من الضمان

ثم كيف الحكم ذكر الشيخ أبو حامد وغيره أنه يعرفها فذا انقضت مدة التعريف تملكها المكاتب

والأصح أنه ليس له التملك فإن التفريع على فساد الالتقاط لكن إذا (أخذها) حفظها إلى أن يظهر مالكها

". (١)

"فغير مقبول بل لا يجوز وإن خلا عن القصد الفاسد

والكلام فيما إذا لم يعلم الواجد أنها محترمة وحينئذ فقول صاحب المهذب الاراقة واجبة يعني على الواجد كلام صحيح لان الظاهر عدم احترامها

والله أعلم الثامنة قد سبق أن البعير وما في معناه لا يلتقط إذا وجد في الصحراء واستثنى صاحب التلخيص ما إذا وجد بعيرا في أيام منى مقلدا في الصحراء تقليد الهدايا فحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يأخذه ويعرفه أيام منى

فإن خاف فوت وقت النحر نحره والمستحب أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بنحره

وحكى غيره قولا أنه لا يجوز أخذه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٣٩٨

وبنوا القولين على القولين فيمن وجد بدنه منحورة قد غمس نعلها في دمها وضرب به صفحتها هل يجوز الأكل منها فإن منعناه منعنا الأخذ هنا

وإن جوزنا اعتمادا على العلامة فكذا هنا التقليد علامة

والأضحية المعينة إذا ذبحت في وقت النحر وقعت الموقع وإن لم يأذن صاحبها قال الإمام لكن ذبح الأضحية إن وقع الموقع لا يجوز الاقدام عليه من غير إذن ولهذا الاشكال قال القفال تفريعا على (هذا) القول يجب رفع الأمر إلى القاضي لينحره وأول قول الشافعي رضي الله عنه استحب

ثم لك أن تقول الاستثناء غير منتظم وإن جوزناه الأخذ لأن الأخذ الممنوع إنما هو الأخذ للتملك ولا شك أن هذا البعير لا يؤخذ للتملك

قلت قد سبق في جواز أخذ البعير لآحاد الناس للحفظ وجهان

فإن منعناه ظهر الاستثناء

وإن جوزناه وهو الأصح ففائدة الاستثناء جواز التصرف فيه بالنحر

والله أعلم

". (١)

"الأبوين لان هناك يعول على الميل بسبب الولادة

وقال الإمام يحتمل أن يخير ويقدم اختياره على القرعة وإذا خرجت القرعة لاحدهما فترك حقه للآخر لم يجز كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره

ولو ترك حقه قبل القرعة فوجهان

أصحهما ينفرد به كالشفيعين والثاني لا بل يرفع إلى الحاكم حتى يقره في يد الآخر إن رآه وله أن يختار أمينا آخر فيقرع بينه وبين الآخر

وقال الإمام تفريعا على الثاني إن التارك لا يتركه الحاكم بل يقرع بينه وبين صاحبه

فإن خرج عليه ألزمه القيام بحضانته بناء على أن المنفرد إذا شرع في الالتقاط لا يجوز له الترك وسيأتي إن شاء الله تعالى

فصل وأما أحكام الالتقاط

فمنها أن الذي يلزم الملتقط حفظ اللقيط ورعايته

فأما نفقته فلا تلزمه وسيأتي بيان محلها إن شاء الله تعالى

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤١٧/٥

فإن عجز عن الحفظ لأمر عرض سلمه إلى القاضي وإن تبرم به مع القدرة فوجهان بناء على أن الشروع في فرض الكفاية هل يلزم الاتمام ويصير الشارع متعينا وموضع ذكره كتاب السير والأصح هنا أن له التسليم إلى القاضي واختاره ابن كج ولا خلاف أنه يحرم عليه نبذه ورده إلى ما كان

واعلم أنهم يستعملون في هذا الباب لفظ الحضانة والمراد منه الحفظ والتربية لا الاعمال المفصلة في الاجارة لان فيها مشقة ومؤنة كثيرة فكيف تلزم من لا تلزمه النفقة وقد أوضحه البغوي فقال نفقة اللقيط وحضانته في ماله إن كان له مال ووظيفة الملتقط حفظه وحفظ ماله

---

(١) ".

" فرع ادعاه امرأتان وأقامتا بينتين قال الشافعي رضي الله عنه أريته القائف معهما فبأيتهما ألحقه لحقها ولحق زوجها فمن الأصحاب من قال هذا **تفريع** على قول الاستعمال وترجيح بقول القائف كما يرجح في الاملاك بالقرعة وهذا يوافق ما سبق عن الشيخ أبي حامد

وعلى هذا يلحق الزوج قطعا لأن الحكم بالبينة

ومنهم من قال هذا جواب على قول التساقط وكأنه لا بينة فيرجع إلى القائف

وعلى هذا ففي لحوقه بالزوج الخلاف السابق

فرع ألحقه القائف بأحدهما ثم بالآخر لم ينقل إليه إذا الاجتهاد

فرع وصف أحد المتداعيين أثر جراحة أو نحوه أو بظهره أو بعض الباطنة وأصاب لا يقدم

فصل تنازعا في الالتقاط وولاية الحفظ والتعهد فإن تنازعا عند الأخذ

وإن قال كل واحد أنا الملتقط فلي حفظه فإن اختص بيد وقال الآخر أخذه مني فالقول قول صاحب اليد مع يمينه فإن أقاما بينتين

---

(٢) ".

"أحدهما نعم كما لو شهد بملك دار أو ثوب وغيرهما وهذا اختيار المزني وهو نصه في الدعاوى وفي القديم والثاني لا لاحتمال اعتماد الشاهد ظاهر اليد ويكون يد التقاط

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٤٢١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٤٤١

وإذا احتمل ذلك مع أن اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار لم يزل ذلك إلا بيقين وأمر الرق خطر وهذا نصه (هنا) وهو الأصح عند الإمام والبغوي والروياني وآخرين ورجح ابن كج وأبو الفرج الزاز الأول ويؤيده أن من الأصحاب من قطع به وحمل نصه هنا على الاحتياط ولأن البينة بمطلق الملك ليست بأقل من دعوى غير الملتقط رق الصغير في يده

قلت كل من الترجيحين ظاهر وقد رجح الرافعي في المحرر الثاني

والله أعلم ويجري القولان سواء كان المدعي هو الملتقط أو غيره هكذا ذكره الجمهور

وذكر الإمام كلاما يتخرج منه ومما ذكره غيره قول أن البينة المطلقة تكفي في غير الملتقط ولا تكفي فيه

والمذهب أنه لا فرق

وإذا قلنا لم يكتف بالبينة المطلقة شرطنا تعرض الشهود لسبب الملك من الارث أو الثراء أو الإلتهاب ونحوها

ومن الاسباب أن يشهدوا أن أمته ولدته مملوكا له

فإن اقتصروا على أن أمته ولدته أو أنه ولد أمته فطريقان

قال الجمهور قولان

أظهرهما يكفي

والثاني لا

وقيل يكفي قطعا وهو نصه هنا

وإن شهدوا أنه ملكه ولدته مملوكته قال البغوي يكفي قطعا وهو نصه هنا

وإن شهدوا أنه ملكه ولدته مملوكته قال البغوي يكفي قطعا وإن شهدوا بأن أمته ولدته في ملكه قال الأصحاب يكفي قطعا

وقال الإمام لا يكتفى به **تفريعا** على وجوب التعرض لسبب الملك فقد تلد في ملكه حرا بالشبهة وفي نكاح الغرور وقد تلد مملوكا لغيره بأن يوصي بحملها وتكون الرقبة للوارث وهذا حق

ويشبه أن لا يكون فيه خلاف ويكون قولهم في ملكه مصروفا إلى المولود كقولك ولدته في مشيمة

". (١)

"له الرجعة في ثلاثة أقراء

والثاني تعتد بقرئين لأنه أمر يتعلق بالمستقبل كارقاق أولادها وصححه أبو الفرج الزاز وحكاه عن ابن سريج

وإن كان الطلاق بائنا فهو كالرجعي على الأصح لأن العدة فيهما لا تختلف

والثاني تعتد بقرئين مطلقا لأنها رقيقة وليست للزوج رجعة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٤٤٥

وأما عدة الوفاة فإنها بشهرين وخمسة أيام عدة الاماء نص عليه سواء أقرت قبل موت الزوج أو بعده في العدة لأنها حق الله تعالى فقبل في قولها انتقاضها وليس فيها إضرار بأحد

وفي وجه لا يجب عليها عدة الوفاة أصلا لأنها تزعم بطلان النكاح من أصله وقد مات الزوج فعلى هذا إن جرى دخول لزمها الاستبراء

قال الإمام والقول في أنه بقرء أم بقرئين على ما سبق في التفريع على القول

فإن لم يجر دخول فهل تستبرىء بقرء كما لو اشتريت من امرأة أو مجبوب أم لا استبراء أصلا لانقطاع حقوق الزوج فيه احتمالان للإمام وبالثاني قطع الغزالي

هذا كله إذا كان المقر أنثى

فان كان ذكرا فبلغ ونكح ثم أقر بالرق فإن قبلنا إقراره مطلقا فهذا نكاح فاسد فيفرق بينهما ولا مهر إن لم يقع دخول وإن وقع فعليه مهر المثل كذا قاله الجمهور

وقال في المهذب وأبداه الإمام احتمالا أن عليه الاقل من مهر المثل والمسمى

ثم متعلق الواجب ذمته أم رقبته قولان

أظهرهما الاول

وإن قبلنا إقراره فيما يضره دون غيره حكمنا بانفساخ النكاح ولم نقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى إن لم يدخل وجميعه إن دخل ويؤدي ذلك مما في يده أو من كسبه في الحال أو المستقبل فإن لم يوجد ففي ذمته إلى أن يعتق

الفرع الثاني إذا كانت عليه ديون وقت الاقرار بالرق وفي يده أموال فإن قبلنا إقراره مطلقا فالاموال تسلم للمقر له والديون في ذمته

وإن قبلناه فيما يضره دون غيره قضينا الديون مما في يده

فإن فضل من المال شيء فهو للمقر له وإن بقي من الدين شيء ففي ذمته إلى أن يعتق

---

(١) ".

"نصف الدية أم نصف القيمة وجهان

أصحهما الأول

هذا كله تفريع على تعلق الدية بقتل اللقيط

وفيه وجه سبق أن الواجب الأقل من الدية والقيمة وذلك الوجه مطرد في الطرف

فرع لا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يقر بالرق ابتداء يدعي رقه شخص فيصدقه فلو ادعى رجل ويكون كالخطأ

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٤٥٠

وإن كانت خطأ فان قبلنا إقراره مطلقا فعلى الجاني كمال قيمته إن صارت قتلا وإلا فما تقتضيه جراحة العبد

وإن قبلناه فيما يضره دون غيره وكانت الجناية قطع يد فان لم يزد نصف القيمة على نصف الدية فالواجب نصف القيمة وإن زاد فهل يجب نصف الدية أم نصف القيمة وجهان

أصحهما الأول

هذا كله تفريع على تعلق الدية بقتل اللقيط

وفيه وجه سبق أن الواجب الأقل من الدية والقيمة وذلك الوجه مطرد في الطرف

فرع لا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يقر بالرق ابتداء يدعي رقه شخص فيصدقه فلو ادعى رجل رقه فأنكره ثم أقر له ففي قبوله وجهان لأنه بالانكار لزمه أحكام الأحرار

قلت ينبغي أن يفصل فان قال لست بعبد لم يقبل إقراره بعده وإن قال لست بعبد لك فالأصح القبول إذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية

والله أعلم فرع ادعى مدع رقه فأنكر ولا بينة فإن قبلنا إقراره بالرق فله تحليفه وإلا فلا إلا إذا جعلنا اليمين مع النكول كالبينة فله التحليف

فصل إذا قذف لقيطا صغيرا عزر وإن كان بالغا حد إن اعترف

فان ادعى رقه فقال المقذوف بل أنا حر فالقول قول المقذوف على الأظهر

وقيل

---

(١) ".

"مثاله سئلت عن أربع جدات فقل هن أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب وأم أبي أبي أب فالاولى من جهة أم الميت والثانية من جهة أبيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة أبي جده

وهكذا إذا أردت زيادة زدت لكل واحدة أبا

وإذا أردت معرفة من يحاذي الوارثات مع الساقطات فإن كان السؤال عن جدتين على أقرب ما يمكن فليس في درجتهما غيرهما

وإن كان السؤال عن أكثر فألق من عدد الوارثات اثنين أبدا وضعف الاثنين بعدد ما بقي منهن فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات

فإذا عرفت الوارثات منهن فالباقيات الساقطات

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٤٥٢

مثاله خذ من الاربع اثنتين وضعفهما مرتين لأن الباقي اثنان فيبلغ ثمانية فهن الوارثات والساقطات وإذا فرضت ثلاث جدات فخذ من الثلاثة اثنتين وضعفهما مرة لان الباقي واحد فيبلغ أربعة فهو عددهن في هذه الدرجة ثلاث وارثات وواحدة ساقطة

واعلم أن الوارثات في كل درجة من درجات الاصول بعد تلك الدرجة ففي الثانية ثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة أربع

وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة وإن تضاعف عددهن في كل درجة وسببه أن الجدات ما بلغن فنصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام إلا واحدة والباقيات من قبل الاب

فإذا صعدنا درجة تبدلت لكل واحدة منهن بأمها وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه ولا يخفى أن معظم ما ذكرنا في تنزيل الجدات تفريع على المشهور

فأما على منقول أبي ثور فلا يرث إلا جدتان

". (١)

" فرع إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص أحدهما بقرابة أخرى عم أحدهما أخ لام نظر إن أمكن التوريث بالقرابة الاخرى لفقد الحاجب فالنص أنه يورث بهما فالاخ للأم يأخذ السدس والباقي بينهما بالعصوبة

ونص فيما لو ترك ابني عم معتقه وأحدهما أخو المعتق لأمه أن جميع المال الذي هو أخوه لأمه

وللأصحاب فيهما طريقان

أحدهما جعلهما على قولين

أحدهما ترجيح الاخ للأم فيأخذ جميع المال في الصورتين لأنهما استويا في العصوبة وزاد بقرابة الام فأشبه الاخ من الأبوين مع الأخ للأب

والثاني لا ترجيح لأن مزيته بجهة تفرض لها فلا يسقط من يشاركه في جهة العصوبة كابني عم أحدهما زوج

فعلى هذا في النسب له السدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة

وفي الولاء لا يمكن توريثه بالفرضية فالمال بينهما سواء بالعصوبة

والطريق الثاني وهو المذهب القطع بالمنصوص في الموضعين

والفرق أن الأخ للأم في النسب يرث فأعطي فرضه واستويا في الباقي بالعصوبة وفي الولاء لا يرث بالفرض فرجح من يدلي بقرابة الام

وهذا كله تفريع على أن أخا المعتق من أبويه يقدم على أخيه من أبيه وفيه خلاف نذكره قريبا إن شاء الله تعالى

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/١١

ويجري الطريقان فيما لو ترك ابني عم أبيه وأحدهما أخوه لأمه

فلو تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجها والآخر أخ لأم فعلى المذهب للزوج النصف وللآخر السدس والباقي بينهما بالسوية

وإن رجحنا الأخ للأم فالباقي كله له

ولو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج والثاني أخ لأم فعلى المذهب للزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهم بالسوية

وإن رجحنا الأخ للأم فللزوج النصف والباقي

." (١)

"فيرث ابن الاخ والعم وابنه دون أخواتهم

فإذا لم ترث بنت الأخ فبنت المعتق أولى ثم الذين يتعصبون بأنفسهم ترتيبهم في الولاء كترتيبهم في النسب فيقدم ابن المعتق وابن ابنه على أبيه وجده لكن يفترق الترتيبان في مسائل

إحداها في الأخ للأبوين مع الأخ للأب طريقان

المذهب يقدم الأخ للأبوين كما في النسب

والثاني على قولين

ثانيهما يتساويان إذ لا مدخل لقرابة الأم هنا

الثانية في الجد والأخ قولان

أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وأبي خلف الطبري والأكثرين أن الأخ مقدم

والثاني يتساويان كالنسب ورجحه البغوي

فإن قلنا يتساويان فطريقان

أحدهما نقله الحناطي وغيره فيه وجهان

أحدهما للجد ما هو خير له من المقاسمة وثلث المال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النسب

وأصحهما أنه يقاسم الاخوة أبدا لأنه لا مدخل للفرض والتقدير في الولاء

والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور القطع بالمقاسمة أبدا

ولو اجتمع مع جد المعتق إخوة لأبوين وإخوة لأب فوجهان

أحدهما وهو اختيار ابن اللبان يعد الاخوة من الأب على الجد كما في النسب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٠/٦

وأصحهما وبه قال ابن سريج والأكثرون لا يعدون بل الجد والأخ للأبوين يقتسمان والفرق أن الاخوة للأب قد يأخذون شيئا في النسب كما إذا كان معهم أخت للأبوين وجد وهنا لا يأخذون شيئا بحال لأنه لا يرث هنا إلا ذكر ولا يرث الأخ للأب مع الأخ للأبوين فيبعد أن يدخل في القسمة من لا يأخذ بحال

وعلى هذا القول الجد أولى من ابن الأخ على الأصح كالنسب

وقيل يستويان

قال البغوي **تفريعا** على هذا القول الأخ أولى من أبي الجد وأبو الجد مع ابن الاخ يستويان

وإذا قلنا بالأظهر إن الأخ مقدم على الجد فابن الأخ مقدم أيضا كابن الابن والقولان في الاخ والجد يجريان في العم مع أبي الجد وفي كل عم اجتمع هو وجد إذا أدلى ذلك العم بابن ذلك الجد ولا خلاف أن الجد أولى من العم

". (١)

"المسألة الثالثة إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ فالمذهب والمنصوص أنه مقدم كما سبق في الفصل قبله

فرع إذا لم يوجد أحد من عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم على النسق المذكور في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق

وعلى هذا القياس

والقول في معتق الأب والجد وقواعد أخر ومسائل عويصة نذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الولاء

الباب الثالث في ميراث الجد مع الاخوة إذا كان مع الجد إخوة وأخوات من الابوين أو من الأب لم يسقطوا على الصحيح

وقال المزني يسقطون واختاره محمد بن نصر المروزي من أصحابنا وابن سريج وابن اللبان وأبو منصور البغدادي

والتفريع على الصحيح فنقول إذا كان معه إخوة وأخوات من الابوين أو من الأب فإن لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأوفر من مقاسمتهم وثلث جميع المال

فإن قاسم كان كأخ

وإن أخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد يستوي الامران فلا يكون فرق في الحقيقة ولكن الفرضيون يتلفظون بالثلث لأنه أسهل

وإنما تكون القسمة أوفر إذا لم يكن معه إلا أخ أو أخت أو أخ وأخت أو أختان أو ثلاث أخوات فهي خمس مسائل

وإنما يستويان إذا لم يكن معهم إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٢/٦

وفيما عدا ذلك الثلث أوفر وضابطه أن

---

(١) ".

"أحوالهما أن يكونا أنثيين فإن بان أحد الآخرين أنثى لم تزدهما وتزيد الأول تمام الأربعين

فان بان الثالث أنثى فلا زيادة لهن

وإن بان ذكرا تمم له تسعون ولكل واحد منهما خمسة وأربعون

والله أعلم

(المسألة) الثالثة في تصحيح مسائل الحمل تفريعا على أن أكثره أربعة وأن من ليس له فرض مقدر كالأولاد يأخذ مع الحمل شيئا فتقام المسألة على تقدير ولد واحد وله حالان لأنه ذكر أو أنثى وعلى تقدير ولدين ولهما ثلاثة أحوال وعلى تقدير ثلاثة ولهم أربعة أحوال وعلى تقدير أربعة ولهم خمسة أحوال ثم ينظر في الأعداد ويكتفى مما تماثل بواحد ومما تداخل بالأكثر ومما توافق بجزء الوفق وتترك المتباينة بحالها وتضرب ما حصل من الأعداد بعضها في بعض فما بلغ صحت منه القسمة ويعطى الموجود على تقدير الأضر

(المسألة) الرابعة في تصحيح مسائل الاستهلال

فاذا مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا واستهل أحدهما فوجدا ميتين ولم يعلم المستهل فقد سبق أنه يعطى كل وارث أقل ما يستحقه

وطريق معرفته أن يقال المسألة الأولى تصح من ستة عشر إن كان المستهل هو الإبن للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ومسألة الابن المستهل من ثلاثة والسبعة لا تنقسم على الثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في ستة عشر تبلغ ثمانية وأربعين للزوجة الثمن ستة ولكل ابن أحد وعشرون للأم منها سبعة وللأخ أربعة عشر فيجتمع للأم منها ثلاثة عشر وللأخ خمسة وثلاثون

وإن كانت البنت هي المستهلة فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين للبنت منها سبعة ومسألتها من ثلاثة ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين

---

(٢) ".

" الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة والقرابات المتشابهات فيه ثلاثة فصول

(الفصل) الأول في الملقبات

منها المشركة والخرقاء والاكدرية وأم الفروخ وأم الأرامل والصماء وقد بيناهن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٢٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٨٥

ومنها مربعات ابن مسعود رضي الله عنه وهن بنت وأخت وجد

قال للبنت النصف والباقي بينهما مناصفة

وزوجة وأم وجد وأخ جعل المال بينهم أرباعا

وزوجة وأخت وجد

قال للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للجد

فالصور كلها من أربعة والأخيرة تسمى مربعة الجماعة لأنهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الأنصباء

ومنها المثمنة وهي زوجة وأم وأختان لأبوين وأختان لأم وولد لا يرث لرق ونحوه لان فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفريعا على إنكار العول أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم وولدي الأم لولدي الأبوين فتصح من أربعة وعشرين

وعنه أيضا رضي الله عنه أن الفاضل عن الزوجة والأم بين ولدي الأم وولدي الأبوين فتصح من اثنين وسبعين

وعن معاذ رضي الله عنه أن للأم الثلث تفريعا على أن الأم لا تحجب إلا بأخوة فتعول إلى تسعة عشر

وعن ابن مسعود رضي الله عنه إسقاط ولدي الأم وعنه إسقاط ولدي الأبوين وعنه

---

(١) ".

"إسقاط الصنفين والباقي للعصبة وعنه وهو الأشهر أن للمرأة الثمن تفريعا على أن من لا يرث من الأولاد يحجب الزوجة والأم فتكون المسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين وتسمى لذلك ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه

ومنها تسعينية زيد رضي الله عنه وهي أم وجد وأخت لابوين وأخوان وأخت لأب هي من ثمانية عشر أصلا أو ضربا للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة يبقى سهم على خمسة فتضربهم في ثمانية عشر تبلغ تسعين منها تصح

ومنها النصفية وهي زوج وأخت لابوين أو لأب لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضا إلا هما وربما سميت الصورتان يتيمتين

ومنها العمريتان وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان لأن أول من قضى فيها عمر رضي الله عنه

ومنها مختصرة زيد رضي الله عنه وهي أم وجد وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب لانها تعمل تارة بالبسط فيقال هي من ستة للأم سهم والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة فتضرب ستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين ويبقى بعد القسمة سهمان لولدي الأب لا يصحان فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية والسهام بعد القسمة تتوافق بالإنصاف فتردها إلى أربعة وخمسين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨٩/٦

وتارة بالاختصار فيقال المقاسمة وثلث الباقي سواء للجد فتقسم من ثمانية عشر يبقى سهم لا يصح على ولدي الأب فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين

ومنها مسألة الإمتحان وهي أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة لاب هي من أربعة وعشرين وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين

". (١)

"فهي بنت ابن ابن الميتة وزوجة اجن ابن آخر

والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت ابن

ولو قالت إن ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي أو أنثى فالمال بيني وبينها سواء وإن أسقطت ميتا فالمال كله لي

فهي امرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه

نوع آخر قال رجل لا تعجلوا فامرأتي غائبة إن كانت ميتة ورثت أنا وإن كانت حية ورثت ولم أرث فهذا أخو الميت لابيه وزوجته الغائبة أخت الميت لأمه وله معها أم وأختان لأبوين

ولو قال إن كانت حية ورثت دونها أو ميتة فلا شيء لنا هي امرأة ماتت عن زوج وأم وجد وأخت لأم وأخ لأب قد نكحها وهي للمرأة الثمن تفريعا على أن من لا يرث من الأولاد يحجب الزوجة والأم فتكون المسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين وتسمى لذلك ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه

ومنها تسعينية زيد رضي الله عنه وهي أم وجد وأخت لأبوين وأخوان وأخت لأب هي من ثمانية عشر أصلا أو ضربا للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة يبقى سهم على خمسة فتضربهم في ثمانية عشر تبلغ تسعين منها تصح

ومنها النصفية وهي زوج وأخت لأبوين أو لأب لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضا إلا هما وربما سميت الصورتان يتيمتين

ومنها العمريتان وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان لأن أول من قضي فيها عمر رضي الله عنه

ومنها مختصر زيد رضي الله عنه وهي أم وجد وأخت لأبوين

وأخ وأخت لأب لأنها تعمل تارة بالبسط فيقال هي من ستة للأم سهم والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة فتضرب ستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين ويبقى بعد القسمة سهمان لولدي الأب لا يصحان فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية والسهام بعد القسمة تتوافق بالإنصاف فتردها إلى أربعة وخمسين

وتارة بالاختصار فيقال المقاسمة وثلث الباقي سواء للجد فتقسم من ثمانية عشر يبقى سهم لا يصح على ولدي الأب فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٩٠

ومنها مسألة الإمتحان وهي أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة لأب هي من أربعة وعشرين وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين

قلت سميت بالإمتحان لأنه يقال ورثة لا تبلغ طائفة منهم عشرة لم تصح مسألتهم من أقل من كذا

والله أعلم

ومنها الغراء هي زوج وأختان لأب وولدا أم وتسمى مروانية لأنه يقال إنها وقعت في زمن بني أمية واشتهرت في الناس فسميت غراء

ومنها المروانية الأخرى وهي زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما يقال إن عبد الملك سئل عنها فقال صورتها أختان لأبوين وأختان لأم وأربع زوجات خمس الباب بسبب العول والخمس أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم

ومنها مسائل المباهلة وهي مسائل العول لأن ابن عباسرضي الله عنه قال من شاء باهلته أن المسألة لا تعول

ومنها الناقضة وهي زوج وأم وأخوان لأم لأنها تنقض أحد أصلي ابن عباس رضي الله عنهما إن أعطاها الثلث لزم العول

وإن أعطاها السدس لزم الحجب بأخوين الغائبة

نوع آخر امرأة وزوجها أخذا ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذا الربع صورته أخت لاب وأخرى لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم والذي هو أخ لأم زوج الأخت للأب والآخر زوج الأخت للأم فللأخت للأب النصف وللأخ وللأخت للأم الثلث والباقي بين ابني العم

زوجان أخذا ثلث المال وآخران ثلثيه صورته أبوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن ابن آخر

رجل وابنته ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه

رجل وزوجتاه ورثوا المال أثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن

ابن زوجة وسبعة إخوة لها ورثوا مالا بالسوية صورته نكح ابن

." (١)

"

وإن كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي فله الرد وإن قبل في الحياة وبالعكس لأنه لا حق له قبل الموت فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت

قلت هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور

وفيه وجه يشترط الفور

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٩٣

حكاه صاحب المستظهري وليس بشيء

والله أعلم

فإن رد بعد الموت فله أحوال

أحدها أن يقع قبل القبول فترتد الوصية ويستقر الملك للورثة في الموصى به

ولو أوصى بالعين بالعين لواحد وبالمنفعة الآخر فرد الموصى له بالمنفعة فهل هي للورثة أم للموصى له بالعين وجهان أصحهما الأول

ولوأوصى بخدمة عبد لرجل سنة وقال هو حر بعد سنة فرد الموصى له لم يعتق قبل السنة

الثاني أن يقع بعد القبول وقبل الموصى له فلا يصح رده فإن راضى الورثة فهو ابتداء تمليك منه لهم

الثالث أن يقع بعد القبول وقبل القبض فلا يصح الرد على الأصح

ولو قال رددت الوصية لفلان يعني أحد الورثة قال في الأم إن قال أردت لرضاه كان ردا على جميع الورثة

وإن قال أردت تخصيصه بالرد عليه فهو هبة له خاصة

قال الأصحاب هذا تفريع على تصحيح الرد بعد القبول وإلا فما لا يملكه لا يمكنه أن يملكه غيره

ثم لم يعتبر لفظ الهبة والتمليك

وقال القاضي أبو الطيب لا بد منه وهو القياس

ولو مات ولم يبين ما أراده جعل ردا على جميع الورثة

---

(١) ".

"هذا إذا خرجت الأمة من الثلث فإن لم تخرج ولم يجز الورثة انفسخ النكاح لدخول شيء مما يزيد على الثلث في ملك الزوج

وإن أجازوا وقلنا يملكه بالموت أو موقوف فهل ينفسخ إن قلنا إجازتهم تنفيذ لما فعله الموصي فلا

وإن قلنا ابتداء عطية فنعم

الرابعة أوصى بأمته الحامل من زوجها لزوجها ولإبن لها حر ومات وخرجت كلها من الثلث وقبلا الوصية وهما موسران نظر إن قبلا معا عتقت الأمة كلها على إبنها نصفها بالملك والباقي بالسراية وعليه للزوج نص قيمتها ويعتق الحمل عليهما بالسوية

أما نصيب الزوج فلأنه ولده

وأما نصيب الإبن فلأن الأم عتقت عليه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٤٢/٦

والعتق يسري من الحامل إلى ما يملكه المعتق من حملها

ولا يقوم نصيب واحد منهما على الآخر لأن العتق عليهما حصل دفعة واحدة فأشبه ما إذا اشترى إبنان أباهما فإنه يعتق عليهما ولا تقويم وإن قبل أحدهما قبل الآخر فإن قلنا يحصل الملك بالموت أو قلنا بالوقف فالجواب كذلك لأن وقت الملك واحد وإن اختلف وقت القبول

وإن قلنا يحصل بالقبول فإن تقدم قبول الإبن عتقت الأمة والحمل عليه

أما الأم فبالملك و السراية وأما الحمل فبسراية عتق الأم إليه وعليه للزوج نصف قيمتها

وإن تقدم قبول الزوج عتق جميع الحمل عليه النصف بالملك والباقي بالسراية فيغرم نصف قيمته يوم الولادة للإبن ولا يعتق عليه من الأمة شيء

فإذا قبل الإبن عتق عليه جميعها بالملك والسراية وغرم للزوج نصف قيمتها

قلت ويجيء وجه أن الأمة تعتق على الزوج تفريعا على قول الأستاذ أبي إسحاق إن عتق الجنين يسري إلى عتق الأم

والله أعلم

". (١)

"وأما إذا قبل الزوج وحده فيعتق عليه الحمل نصفه بالملك ونصفه بالسراية فيغرم نصف قيمته لورثة الموصي ولا يسري العتق من الحمل إلى الأم لأن الحمل تبع لها وليست تبعا له

قلت وفيه وجه أبي إسحاق

والله أعلم

وإن قبل الإبن وحده عتقا عليه جميعا وغرم نصف قيمتها لورثة الموصي

قلت قد كرر الإمام الرافعي نصف القيمة في هذه المسألة كما قاله غيره

والقياس أنه يجب قيمة النصف وهي أقل لأنه إنما أتلف نصفا

والله أعلم

الخامسة أوصى لإنسان بمن يعتق عليه كأبيه وابنه لم يجب عليه قبول الوصية كما لا يجب شراؤه إذا قدر عليه بل له الرد على الصحيح

وقيل يمنع الرد إن قلنا يملك بالموت لأنه يعتق عليه وبه قطع المتولي تفريعا على هذا القول والجمهور على خلافه وأنه لا يعتق عليه قبل قبوله

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٤٥/٦

ثم إن رد فذاك وإن قبل و قلنا يملك بالقبول عتق عليه حينئذ

وإن قلنا بالموت أو موقوف تبين أنه عتق عليه يوم الموت

ولو ملك ابن أخيه وأوصى به لأجنبي ووارثه أخوه فقبل الموصى له الوصية فهو للأجنبي إن قلنا يملك بالموت أو موقوف

و إن قلنا يملك بالقبول و أنه قبل القبول للوارث فمقتضاه العتق على الوارث يوم الموت لكن المنقول عن الأصحاب أنه لا يعتق عليه كي لا تبطل الوصية

ولو أوصى لشخص بإبنه ومات الموصى له بعد موت الموصي و قبل القبول فأوجه

أحدها أن الرد يمنع لعتقه عليه بالموت إذا قلنا يملك به

والثاني ليس للوارث قبوله لما فيه من العتق على الميت بغير إذنه وإثبات

". (١)

"لم يرث لرقه

وإن حكمنا بها عند الموت فإن كان القابل ممن يحجبه الموصى به كالأخ لم يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ و أخرجه عن كونه وارثا و لبطل قبوله

وإن كان لا يحجبه كابن الأخ فالصحيح أنه لا يرث أيضا للدور في نصفه

و قيل يرث

و قال الداركي إن ثبت القبول للموصى له وهو مريض لم يرث لأن قبول ورثته كقبوله ولو قبل لكان وصيه والإرث لا يجامعها

أوصى له بمن يعتق عليه فمات الموصى له عن إبنين فالقول في قبولهما **تفريعا** على الأقوال في وقت الملك كما سبق

والمذهب صحته ووقوع العتق عن الميت

وإن قبل أحدهما فقط صح القبول في النصف وعتق على الميت

ثم قال ابن الحداد وآخرون ينظر إن ورث القابل من الموصى له ما يفي بباقي قيمة الموصى به قوم عليه الباقي فيما ورثه و إلا فلا يقوم عليه ولا اعتبار بيسار القابل في نفسه ولا يثبت التقويم في نصيب الذي لم يقبل من التركة

أما عدم اعتبار يساره فلأن العتق وقع عن الميت فلا يكون التقويم على غيره

وأما عدم ثبوته في نصيب الذي لم يقبل فلأن سبب العتق القبول فالذي لم يقبل لم ينسب إليه

ولك أن تقول وإن لم ينسب إليه فهو معترف بعتق نصيب القابل واقتضائه التقويم فالتقويم كدين يلحق التركة

وقال الشيخ أبو علي يجب أن لا يقوم على الميت ويقصر العتق على القدر المقبول لمعنيين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/١٤٦

أحدهما أن الملك حصل للميت بغير اختياره بل بقبول الوارث فأشبه ما إذا ورث شقصا من عبد فعتق عليه لا يقوم الباقي

والثاني أن العتق يحصل بعد موته ولا مال له حينئذ فأشبه ما إذا أعتق شقصا بعد الموت لا يقوم الباقي

قال ورأيت

". (١)

"أحدهما أنه لم اعتبر عدم الحمل بالوصية وهل يفترق الحال بين العلم وعدمه والثاني أنه حكم بحرية الأولاد وأنها لا تصير أم ولد

فإن فرع على حصول الملك بالموت أو على الوقف فلم اعتبر مضي الأشهر في مصيرها أم ولد وإن فرع على الملك بالقبول فلم حكم بحرية الأولاد في الحال أما الأول فعن الخضري ما يقتضي الفرق بين العلم وعدمه واحتج بأن الشافعي رضي الله عنه قال لو وطىء أمة غيره يظن أنها زوجته الحرة فالولد حر ولو ظنها زوجته الرقيقة فالولد رقيق

والصحيح أنه لا فرق في ثبوت أمية الولد في أميه بين علمه وعدمه حتى لو وطىء أمته يظنها أمة غيره أو حرة فأحبلها ثبتت أمية الولد

فإذا قوله ولم يعلم ليس بقيد بل خرج على الغالب فإن الغالب أن الوصية لا تبقى مدة طويلة لا مقبولة ولا مردودة إلا إذا لم يعلم الموصى له لغيبته أو نحوها

وأما الثاني فقيل هو تخليط من المزني

فقوله عتقوا تفريع على حصول الملك بالموت

وقوله ولا تصير أم ولد تفريع على حصوله بالقبول

وقال الأكثرون بل هو تفريع على قول الوقف

وأراد بالقبول في قوله بعد قبوله الموت فسماه قبولا لأنه وقت القبول

وقال بعضهم لفظ الشافعي الموت لكن المزني سها فيه

ولو كانت الجارية الموصى بها زوجة الموصى له ومات الموصى له قبل القبول والرد فقد سبق أن ورثته يقومون مقامه في الرد والقبول فإن قبلوا فعلى الخلاف في أن الملك متى يحصل إن قلنا بالموت أو موقوف فقبولهم كقبول الموصى له في عتق الأولاد بالملك وفي انعقادهم على الحرية ومصير الجارية أم ولد وفي بقائهم مماليك لورثة الموصي على اختلاف الأحوال السابقة بلا فرق إلا أنهم إذا عتقوا بقبول الموصى له ورثوه

وإذا عتقوا بقبول الورثة لم يرثوا كما سبق

وإن قلنا يملك بالقبول

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٤٨/٦

فإن كان بين

". (١)

"عشر أينق أو بقرات لم يعط إلا الإناث

ولا فرق بعد التصريح بالأينق والبقرات بين أن يقول عشرا وعشرة

وهذا تفريع على الأصح وهو أن البقرة للأنثى

ولو قال أعطوه عشرا من الإبل أو عشرة جاز الذكر والأنثى لتناول الإبل النوعين وفي وجه حكاه السرخسي إن قال عشرة فللذكور وعشر للإناث

ولو قال أعطوه رأسا من الإبل أو البقر أو الغنم جاز الذكر والأنثى

فرع أوصى بكلب أو حمار قال الغزالي وغيره لا يدخل فيه الأنثى ميزوا فقالوا كلب وكلبة وحمار وحمارة

ويشبه أن يقال إنهما للجنس لأن التمييز ليس مستمرا في اللغة وبتقدير استمراره فلا شك في استمرار العرف بخلافه

وقد قال بعض الأصحاب لهذا يتبع العرف

قلت الصواب ما قاله الغزالي وغيره

والله أعلم

فرع قياس تكميل البقر بالجواميس في نصب الزكاة دخول الجواميس في

وقال في المعتمد لا تدخل في البقر إلا إذا قال من بقري وليس له إلا الجواميس فوجهان كما ذكر في الظباء

". (٢)

"قلت الصواب ما نص عليه وقاله الأصحاب

والله أعلم

فرع أوصى لأقرب أقارب نفسه فالترتيب كما ذكرنا لكن لو كان الأقرب وارثا صرفنا إلى من يليه ممن ليس بوارث إن لم نصحح الوصية للوارث أو صححناها فلم يجزها سائر الورثة كذا نقله البغوي وغيره وهو تفريع على أنه لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل الورثة بقرينة الشرع

أما إذا قلنا يدخلون ويوزع عليهم وعلى من ليس بوارث فهنا تبطل الوصية إلا أن يتعدد الأقربون ويكون فيهم وارث وغير وارث

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/١٥٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/١٦١

(المسألة) التاسعة آل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط أم جميع أمته فيه وجهان ذكرناهما في كتاب الصلاة

أصحهما الأول

ولو أوصى لآل غيره صلى الله عليه وسلم فوجهان

أحدهما بطلان الوصية لإبهام اللفظ وتردده بين القرابة وأهل الدين وغيرهما

وأصحهما الصحة لظهور أصل له في الشرع

وعلى هذا قال الأستاذ أبو منصور يحتمل أن يكون كالوصية للقرابة ويحتمل أن يفوض إلى اجتهاد الحاكم

فإن كان هناك وصي فهل المتبع رأي الحاكم أم الوصي حكى الإمام فيه وجهين ولم يذكروا أن الحاكم والوصي يتحريان مراد الموصي أم أظهر معاني اللفظ بالوضع أو الإستعمال

وينبغي أن يقال المرعي مراده إن أمكن العثور عليه بقرينة وإلا فأظهر المعاني

." (١)

"بعد إخراج الدينار الواحد لأنا لا نعلم استحقاق الموصى له في المستقبل

الثاني أنه يوقف لأن الاستحقاق ثبت إلى أن يظهر قاطع

فإن قلنا بالتوقف وبقي الموصى له إلى أن استوعبت دنانيره الثلث فذاك

وإن مات فعن صاحب التقريب أن بقية الثلث تسلم لورثة الموصي

قال الإمام وفيه نظر لأن هذه الوصية إذا صححناها كالوصية بالثمار بلا نهاية فوجب انتقال الحق إلى ورثة الموصى له

وإن نفذنا تصرفهم فكلما انقضت سنة طالب الموصى له الورثة بدينار وكان ذلك كوصية تظهر بعد قسمة التركة

وإن كان هناك وصايا اخر قال صاحب التقريب يوزع الثلث بعد الدينار الواحد على أصحاب الوصايا ولا يتوقف

فإذا انقضت سنة أخرى استرد منهم بدينار ما يقتضيه التقسيط

قال الإمام هذا بين إذا كانت الوصية مفيدة بحياة الموصى له

فأما إذا لم نقيد وأقمنا ورثته مقامه فهو مشكل لا يهتدى إليه

فرع لو انهدمت الدار الموصى بمنافعها فأعادها الوارث بآلتها هل

ولو أراد الموصى له إعادتها بآلتها فعلى الوجهين

قلت أصحهما العود

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٧٧/٦

والله أعلم

المسألة السادسة الوصية بالحج

الحج ضربان متطوع به ومفروض

فالتطوع تصح الوصية به على الأظهر **تفريعا** على صحة النيابة فيه

ثم هو محسوب من الثلث ويحج عنه من بلده إن قيد به ومن الميقات إن قيد به

فإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان أصحهما من الميقات وإليه ميل أكثرهم

وهل يقدم حج التطوع

". (١)

"فعن أبي إسحق أن الوصية لزيد باطلة لأن وصية عمرو استغرقت الثلث

وقال الجمهور لا فرق بين التقديم والتأخير والوصية بالحج ولزيد وصية بثلث آخر وهذا شخص أوصى بالثلثين كمن أوصى لشخص بالثلث ثم أوصى لآخر بالثلث فإنه يوزع الثلث عليهما

هذا كله **تفريع** على أن الحج لا يقدم في الثلث على سائر الوصايا

فأما إذا قدمناه فإن كان الثلث ثلثمائة والمائة المقدرة للحج أجرة مثل الحج أخذت المائة من رأس الثلث

وكيف يقسم الباقي بين زيد وعمرو قال ابن الحداد نصفين لأن كل واحد منهما لو انفرد مع الحج لأخذ ما زاد على المائة

وغلطه جماهير الأصحاب وقالوا يقسم الباقي بينهما على قدر وصيتهما

والوصية لزيد بالباقي وهو مائتان ولعمرو بالثلث وهو ثلثمائة فيقسم الباقي بينهما على خمسة لزيد ثمانون ولعمرو مائة وعشرون

ولو كانت الصور بحالها وأجرة مثل الحج خمسون أخذ من الثلث خمسون أولا ثم قال ابن الحداد يجعل الباقي نصفين نصفه لعمرو ونصفه الآخر للحج منه خمسون وباقيه لزيد

وقال الجمهور بل يقسم الباقي بعد أجرة مثل الحج على أحد عشر سهما لأن وصية عمرو في هذه الحالة بثلثمائة وللحج وزيد بمائتين وخمسين والنسبة بينهما ما ذكرنا فلعمرو ما يخص ستة والباقي يقدم الحج منه بخمسين وباقيه لزيد

ولو كان الثلث مائتين فإن كانت أجرة مثل الحج مائة أخذت من رأس الثلث ثم على قول ابن الحداد الباقي بينهما نصفان وعند الجمهور يجعل بينهما على ثلاثة أسهم لأن الوصية لزيد بمائة ولعمرو بمائتين

وإن كان أجرة مثله خمسين أخذت خمسون أولا والباقي على قول ابن الحداد بين عمرو والوصيتين الآخريين نصفين ثم يقدم الحج بخمسين من حصتهما وعند الجمهور يقسم المال بعد الخمسين على سبعة أسهم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/١٩٥

". (١)

"فللوراث أن يؤدي الواجب من التركة ويكون الولاء للميت إذا أعتق

وإن كانت مخيرة فله أن يطعم ويكسو

وفي الاعتاق وجهان

أحدهما المنع إذ لا ضرورة إليه

وأصحهما الجواز لأنه نائبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه

ولو أدى الوارث من مال نفسه ولا تركة فالصحيح الجواز

وقيل بالمنع لبعد العبادة عن النيابة

وقيل يمنع الاعتاق فقط لبعد إثبات الولاء للميت فإذا جوزنا فلو تبرع أجنبي بالطعام أو الكسوة أجزأ على الأصح كقضاء الدين

واحتج له الإمام بأنه لو اشترطت الورثة لا يشترط صدوره من جميعهم كالاقرار بالنسب ولا يعتبر ذلك بل يستبد به كل واحد من الورثة

ولو تبرع الأجنبي بالعتق فقيل على الوجهين

وقيل بالمنع قطعا

وأما إذا لم يكن على الميت عتق أصلا فأعتق عنه وارث أو غيره فلا يصح عن الميت بل يقع العتق والولاء للمعتق

ولو أوصى بالعتق في الكفارة المخيرة وزادت قيمة الرقبة على قيمة الطعام والكسوة فوجهان

أحدهما يعتبر من رأس المال لأنه أداء واجب

وأصحهما الاعتبار من الثلث لأنه غير متحتم وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا وجهان

وقيل قولان

أحدهما تعتبر جميع قيمته من الثلث فإن لم يف به عدل إلى الاطعام

وأقيسهما أن لمعتبر من الثلث ما بين القيمتين لأن أقل القيمتين لازم لا محالة

ويجري الخلاف فيما إذا أوصى أن يكسى عنه والكسوة أكثر من الطعام وسنعيد المسألة في كتاب الأيمان بزيادة إيضاح إن شاء الله تعالى

ولو أعتق من عليه كفارة مخيرة في مرض الموت قال المتولي لا تعتبر قيمة العبد من الثلث لأنه مؤد فرضا وهذا كأنه تفريع على الوجه القائل بأنه إذا أوصى به أعتق من رأس المال

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/١٩٩

". (١)

"ابن الحداد وأبو منصور لأنه لم يبذل مالا وزوال الملك حصل بغير رضاه

فإن قلنا من رأس المال عتق وإن لم يكن له مال سواه

وكذا لو كان عليه دين مستغرق وكذا المفلس المحجور عليه إذا قبله ولا سبيل للغرماء عليه

وإن قلنا يعتق من الثلث فلم يكن مال سواه عتق ثلثه فقط

وإن كان عليه دين لم يعتق وبيع في الدين وكذا في المحجوز عليه بالفلس

ولو اشترى المريض من يعتق عليه وعليه دين ففي صحة الشراء وجهان

ويقال قولان

أصحهما الصحة إذ لا خلل في الشراء فيثبت الملك ولا يعتق لحق الغرماء

فإن لم يكن دين اعتبر عتقه من الثلث

فإن خرج كله صح الشراء وعتق كله وإلا ففي صحة الشراء فيما زاد على الثلث الخلاف فيما إذا كان عليه دين

فإن قلنا لا يصح ففي قدر الثلث الخلاف المذكور في تفريق الصفقة

وإن قلنا يصح عتق الثلث فقط

وفي وجه شراء المريض أباه باطل مطلقا لأنه وصية وهي موقوفة على الخروج من الثلث والبيع لا يوقف وهذا ضعيف

هذا كله إذا لم يكن محاباة

أما إذا اشتراه بخمسين وقيمته مائة فقدر المحاباة هبة فيجيء فيه الوجهان في أنه من الثلث أو رأس المال فإن قلنا من الثلث فجميع المائة من الثلث وإلا فالمعتبر منه خمسون

ثم متى حكمنا بعتقه من الثلث لا يرثه لأنه وصية ولا سبيل إلى الجمع بينها وبين الارث

هكذا أطلقوه وعللوه وكأنه تفريع على بطلان الوصية لوارث

فإن قلنا يقف على إجازة الوارث لم يمتنع الجمع بينها وبين الارث فيحتمل توقف الأمر على الاجازة ويحتمل خلافه

وحكى الأستاذ أبو منصور وجها أنه يرث لأنه لا (يملك) رقبته حتى يقال أوصى له بها

والصحيح الأول

ومتى عتق من رأس المال ورث على الصحيح

وقال الاصطخري لا يرث وجعل عتقه وصية في حقه

وإن لم تكن وصية في حق الوارث كما لو نكحت المريضة بدون مهر المثل تصح المحاباة من رأس

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٢٠١

". (١)

"فبعد الجبر ثلثمائة تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء فمائة تعدل شيئا وسدس شيء تبسطها أسداسا وتقلب الاسم فالشيء ستة والمائة سبعة فالشيء ستة أسباع الجارية

(المسألة) الثالثة قد علم أن خلع المريض بأقل من مهر المثل لا يعتبر من الثلث وأن المريضة لو نكحت بأقل من مهر المثل جاز ولا اعتراض للورثة إذا لم يكن الزوج وارثا وأن المريضة لو اختلعت بأكثر من مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث

فإذا نكح مريض امرأة بمائة ومهرها أربعون درهما ثم خالعته في مرضها بمائة وماتا من مرضهما ولا مال لهما إلا المائة فاما أن يكون الخلع قبل الدخول وإما بعده

الحالة الأولى بعده فللمرأة أربعون من رأس المال وله شيء بالمحاباة ثم يرجع إلى الزوج أربعون بالخلع وله ثلث شيء بالمحاباة فيحصل لورثة الزوج مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين فبعد الجبر مائة تعدل شيئين وثلثي شيء فالشيء ثلاثة أثمان المائة وهو سبعة وثلاثون درهما ونصف درهم وهي المحاباة فللمرأة بالمهر والمحاباة سبعة وسبعون درهما ونصف درهم ثم يأخذ الزوج من ذلك أربعين درهما بعوض الخلع وبالمحاباة ثلث الباقي وهو اثنا عشر ونصف وكان بقي له اثنان وعشرون ونصف فالمبلغ خمسة وسبعون ضعف المحاباة

هذا إذا جرى الخلع بمائة في ذمتها فلو جرى بعين المائة التي أصدقها فقد خالعها على مملوك وغير مملوك

قال الأستاذ تفريعا على أن المسمى يسقط ويرجع إلى مهر المثل لها أربعون من رأس المال وشيء بالمحاباة وللزوج عليها أربعون بالخلع ولا شيء له بالمحاباة لأن المسمى إذا بطل بطل ما في ضمنه من المحاباة فيكون لورثة الزوج مائة إلا شيئا يعدل شيئين فبعد الجبر يتبين أن المسمى ثلث المائة فلها بالمهر والمحاباة ثلاثة وسبعون

". (٢)

"بنصفه للآخر فإن قبلاه فثلثاه للأول وثلثه للثاني

وإن رد الأول فنصفه للثاني

وإن رد الثاني فكله للأول

فرع قال الذي أوصيت به لزيد قد أوصيت به لعمرو أو قال لك بالعبد الذي أوصيت به لزيد فهو رجوع على الصحيح لاشعاره به

وقيل ليس برجوع كالصورة السابقة

والفرق على الصحيح أن هناك يجوز أنه نسي الوصية الأولى فاستصحبناها بقدر الامكان وهنا بخلافه

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٠٤/٦

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٨٤/٦

ولو أوصى ببيعه وصرف ثمنه إلى الفقراء ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه إلى الرقاب جعل الثمن بين الجهتين لأن الوصيتين متفقتان على البيع وأن الزحمة في الثمن

ولو أوصى له بدار أو بخاتم ثم أوصى بأبنية الدار أو بفص الخاتم لآخر فالدار والخاتم للأول والابنية والفص بينهما تفريعا على الصحيح المنصوص

ولو أوصى له بدار ثم أوصى لآخر بسكناها أو بعبد ثم أوصى بخدمته لآخر نقل الاستاذ أبو منصور أن الرقبة للأول والمنفعة للثاني وكان يحتمل أن يشتركا في المنفعة كالابنية والفص

فرع هذا كله في الوصية بمعين فاذا أوصى بثلث ماله ثم تصرف ما يملكه ببيع أو إعتاق أو غيرهما لم يكن رجوعا

وكذلك لو هلك جميع ماله لم تبطل الوصية لأن ثلث المال مطلقا لا يختص بما عنده من المال حال الوصية بل المعتبر ما يملكه عند الموت زاد أم نقص أم تبدل

". (١)

"وكالغنيمة

والأصح جريان هذا الحكم سواء قلنا للمصالح أو للمرتزقة لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقولات فإنها معرضة للهلاك والغنيمة بعيدة عن نظر الإمام واجتهاده لتأكد حق الغانمين

فإذا قلنا بالوقف فوجهان

أحدهما المراد به التوقف عن قسمة الرقبة دون الوقف الشرعي

وأصحهما أن المراد الوقف الشرعي للمصلحة

فعلى هذا وجهان

أحدهما يصير وقفا بنفس الحصول كما يرق النساء والصبيان بالاسر

وأصحهما لا لكن الإمام يقفها

وإن رأى قسمتها أو بيعها وقسمة ثمنها فله ذلك

وقول الشافعي رحمه الله هي وقف أي تجعل وقفا

وأما خمسه فسهم المصالح لا سبيل إلى قسمته بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يباع ويصرف ثمنه إليها والوقف أولى ويجيء الوجه السابق أنه يصير وقفا بنفس الحصول

وسهم ذوي القربى فيه الخلاف المذكور في الاخماس الاربعة تفريعا على أنها للمرتزقة

وسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يرتب على سهم ذوي القربى

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٠٦/٦

إن قلنا إنه وقف فهنا أولى ولأن ذوي القربى متعينون وإلا فالأصح أنه وقف

وقيل لا

وإذا تأملت هذه الاختلافات في الأخماس الأربعة ثم في الخمس علمت أن المذهب أن الجميع وقف وهو الموافق لنص الشافعي رضي الله عنه

فصل إذا زادت الأخماس الأربعة على حاجات المرتزقة فإن قلنا إنها للمرتزقة وهو

وفي جواز صرف شيء منه إلى إصلاح الحصون وإلى الكراع والسلاح ليكون عدة لهم وجهان

أصحهما نعم

فإن قلنا إنها للمصالح صرف الفاضل إلى باقي المصالح كاصلاح الحصون

---

(١) ".

"صف العدو فيقتله ولا بين أن يقول الإمام من قتل فله السلب وبين أن لا يقول

الطرف الرابع في قسمة الغنيمة

من أحكام قسمتها ما يتعلق بهذا الموضع ومنها ما يتعلق بكتاب السير

فمما يتعلق بهذا الباب أنه إذا أراد الإمام أو أمير الجيش القسمة بدأ بالسلب فأعطاه للقاتل تفريعا على المشهور أن السلب لا يخمس ثم يخرج المؤن اللازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرها ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية ويأخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح وعلى أربع لغانمين ويدرجها في بنادق متساوية ويجففها ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين أهل الخمس على خمسة أسهم ومنه يكون النفل على الأصح ويقسم الباقي على الغانمين ويقدم القسمة بين الغانمين على قسمة الخمس لأنهم حاضرون محصورون ومنها يكون الرضخ على الأظهر

وسواء في القسمة المنقول والعقار لعموم الآية

ولا تكره قسمة الغنائم في دار الحرب

قلت هذه العبارة ناقصة فالصواب أن يقال يستحب قسمتها في دار الحرب كما قاله أصحابنا بل قد ذكر صاحب المهذب وغيره أنه يكره تأخيرها إلى دار الاسلام من غير عذر

والله أعلم

---

(٢) ".

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٦٥/٦

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٧٦/٦

"وكذا إن لم يقاتل على الصحيح لأنه قصد إعلاء كلمة الاسلام وشهد الوقعة

وفي الرقم للعبادي أنه لا يستحق

فصل سبق أن الغنيمة يبدأ منها بالسلب والمؤن ثم يقسم الباقي خمسة أقسام ويجعل أربعة أخماسها للغانمين فيسوى بينهم في ذلك ولا يفضل بعضهم إلا بشيئين

أحدهما النقصان المقتضي للرضخ تفريعا على الأظهر أنه من أربعة أخماسها

والثاني أن الفارس يفضل على الراجل فيعطى الفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له ويعطى الراجل سهما

ويتعلق بهذا الأصل مسائل

إحداها راكب البعير والفيل والحمار والبغل لا يلحق بالفارس لكن يعطى الراكب سهمه ويرضخ لهذه الدواب ويكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يبلغ رضخها سهم فرس ويرضخ للصبي والذمي الفارسين أكثر مما يرضخ لو كانا راجلين

(المسألة) الثانية سواء في الخيل العتيق وهو الذي أبواه عربيان والبرذون وهو الذي أبواه أعجميان والهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف وهو الذي أبوه عجمي وأمه عربية لأن الكر والفر يقع منها كلها ولا يضر تفاوتها كالرجال

وفي قول شاذ لا يسهم للبرذون بل يرضخ له

(المسألة) الثالثة ليتعهد الإمام الخيل إذا أراد دخول دار الحرب فلا يدخل إلا فرسا شديدا ولا يدخل حطما وهو الكسير ولا قحما وهو الهرم ولا ضرعا وهو الصغير الضعيف ولا أعجف رازحا

والاعجف المهزول

والرازح هو بين الهزال

". (١)

"الصحة فيهما حتى لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى بنته نقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح تعويلا على الإشارة

ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح البيع بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط لأن التعويل هنا على الإشارة

ولو قال بعتك داري ولم يقل هذه وحددها وغلط ولم يكن له دار سواها وجب أن يصح تفريعا على الأصح في قوله زوجتك بنتي فلانة وغلط في اسمها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٣٨٣

وأما إذا كان إسم بنته (الواحدة) فاطمة فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فلا يصح النكاح لكثرة الفواطم لكن (لو) نواها صح

كذا قال به العراقيون والبغوي واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط والشهود لا يطلعون على النية وهذا قوي ولهذا الأصل منعنا النكاح بالكنايات

ولو كان له بنتان فصاعدا اشترط تمييز المنكوحة بإسم أو إشارة أو صفة كقوله فاطمة أو هذه أو الكبرى

قال المكتفون بالنية أو بأن ينويا واحدة بعينها وإن لم يجر لفظ مميز

ولو قال بنتي الكبرى وسماها بإسم الصغرى صح النكاح على الكبرى على الوصف

ويجيء على قياس الوجه المذكور في الواحدة أن يبطل النكاح

وإذا لم يتعرض للكبر والصغر بل قال زوجتك بنتي فلانة وذكر إسم الكبيرة وقصد تزويجه الصغيرة أو بالعكس وقصد الزوج التي قصدها الولي صح النكاح على التي قصداها ولغت التسمية

وفي الإعتماد على النية الإشكال السابق

ولو قال الزوج قصدنا الكبيرة فالنكاح في الظاهر منعقد على الكبيرة

وإن صدق الولي

." (١)

"فرع سيأتي خلاف في أن السيد يزوج أمته بالملك أم بالولاية بالولاية صارت الأسباب خمسة

الطرف الثاني في ترتيب الأولياء فتقدم جهة القرابة ثم الولاء ثم السلطنة

ويقدم من القرابة الأب ثم أبوه ثم أبوه إلى حيث ينتهي ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل ثم العم من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات

والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في مسائل

إحداها الجد يقدم على الأخ هنا

المسألة الثانية الأخ للأبوين يقدم على الأخ للأب في الإرث وهنا قولان

أظهرهما وهو الجديد يقدم أيضا

والقديم يستويان ويجري القولان في ابني الأخ والعمين وابني العم إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب

ولو كان ابنا عم أحدهما أخوها من الأم أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها فقال الإمام هما سواء

وطرد الجمهور القولين وقالوا الجديد يقدم الأخ والإبن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٤/٧

ولو كان ابنا عم أحدهما من الأبوين والآخر من الأب لكنه أخوها من الأم فالثاني هو الولي لأنه يدلي بالجد والأم والأول بالجد والجدة

ولو كان ابنا ابن عم أحدهما ابنها والآخر أخوها من الأم فالإبن هو المقدم لأنه أقرب

ولو كان ابنا معتق أحدهما ابنها فهو المقدم وبه قال ابن الحداد لكنه ذكر في **التفريع** أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها لأنها تستحق الحرية بسببه زوجه ابنه منها دون ابنه من غيرها وهذا غلط عند جمهور الأصحاب لأن ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق وإنما يزوجه السلطان وإنما يزوج

". (١)

"ابن المعتق بعد موته

وهذا كله على الجديد

وأما على القديم فيسوى بينهما في الصور

قلت ولو كان ابنا عم أحدهما معتق فعلى القولين أو ابنا عم أحدهما خال فهما سواء بلا خلاف

والله أعلم

(المسألة) الثالثة الإبن لا يزوج بالبنوة فإن شاركها في نسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك

وكذا إن كان معتقا أو قاضيا أو تولدت قرابة من أنكحة المجوس أو وطء الشبهة بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى

فصل وأما الولاء فمن لا عصبة لها بنسب وعليها ولاء فينظر إن رجل فولاية تزويجها له

فإن لم يكن بصفة الولاية فلعصباته ثم لمعتقه ثم لعصبات معتقه وهكذا على ترتيبهم في الإرث

وترتيب عصبات المعتق في التزويج كترتيب عصبات النسب إلا في ثلاث مسائل

إحداها جدها أولى من أخيها وفي جد المعتق وأخيه قولان كارثهما بالولاء

أظهرهما تقديم الأخ

والثاني يستويان

ولو اجتمع جد المعتق وابن أخيه فإن قدمنا الأخ على الجد قدمنا ابنه وإلا فيقدم الجد

وقد حكينا في الإرث **تفريعا** على هذا القول وجها أنهما يستويان فيجوز أن يطرد هنا

(المسألة) الثانية ابن المرأة لا يزوجها وابن المعتق يزوج ويقدم على أبيه لأن التعصيب له

(المسألة) الثالثة إذا اجتمع أخو المعتق

لأبويه وأخوه لأبيه فالمذهب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥٩/٧

". (١)

"بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان تفريعا على أن الفاسق لا يلي

أحدهما المنع كغيره ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام

وأصحهما أنه يزوج تفخيما لشأنه ولهذا لم يحكم بانعزاله

فرع إذا تاب الفاسق قال البغوي في هذا الباب له التزويج في ولا يشترط مضي مدة الإستبراء

والقياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات اعتبار الإستبراء لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة وسنفصله إن شاء الله تعالى

فرع للفاسق أن يتزوج لنفسه على المذهب وبه قطع الجمهور

وفي تعليق الشيخ ملكداذ القزويني عن القاضي أبي سعد وجه أنه ليس له التزويج إذا قلنا لا يلي

فرع إذا قلنا الفاسق لا يلي فالولاية للأبعد على الصحيح وبه قطع الجمهور

وحكى الحناطي وجها أنها للسلطان

ثم الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة وليس العضل من الكبائر وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث وحينئذ فالولاية للأبعد

". (٢)

"كذا حكاه الشيخ أبو علي وغيره

وذكر الإمام تفريعا على المنع أنه يرفع إلى السلطان ليتولى أحد الطرفين

قال ثم يحتمل أن يتخير منهما ويحتمل أن يقال يأتي بما يستدعيه الولي وهذا مفروض فيما إذا كانت الولاية بسبب الجنون وإلا فغير الأب والجد لا يزوج الصغير ولا الصغيرة

المسألة الثانية للعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ ولإبن العم تزويجها بابنه على المذهب فيهما

هذا إذا أطلقت الإذن وجوزناه

فإن عينته في الإذن جاز قطعا لانتفاء التهمة

وإن زوجها بابنه الطفل لم يصح على المذهب لأنه نكاح لم يحضره أربعة وليس له قوة الجدودة

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٧/٦٠

(٢) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٧/٦٥

المسألة الثالثة إذا كان الولي ممن يجوز له نكاحها كابن العم والمعتق والقاضي وأراد نكاحها لم تجز تولية الطرفين ولكن يزوج ابن العم من في درجته فإن لم يكن فالقاضي

وإن كان الراغب القاضي زوجه وال فوقه أو خرج إلى قاضي بلد آخر أو يستخلف من يزوجه إن كان له الإستخلاف

وإن كان الراغب الإمام الأعظم زوجه بعض قضاته

هذا هو الصحيح

وفي الإمام وجه مشهور أنه يتولى الطرفين

وفي القاضي وابن العم وجه أبعد ويجيء مثله في المعتق

وحكي الوجه في القاضي عن أبي يحيى البلخي

ولو أراد أحد هؤلاء تزويجها بابنه الصغير فكنفسه

وحيث جوزنا لنفسه فذلك إذا سمته في إذنها

فإن أطلقت وجوزنا الإطلاق فوجهان حكاهما الحناطي

وفي فتاوى البغوي أنه لو أراد نكاح بنت عمه وهو وليها وهو غائب عنها زوجها به قاضي بلد المرأة لا قاضي بلد الرجل

المسألة الرابعة من منعناه تولي الطرفين فوكل في أحدهما أو وكل

". (١)

"وكلتك بتزويجها فقولان كما لو قال إذا مضت سنة فقد وكلتك بتزويجها

وهذا **تفريع** على أنه لو قال وكلتك بتزويجها إذا طلقها يصح كقوله زوجها إذا مضت سنة

وفي وجه لا يصح هذا التوكيل وقد سبق بيانهما في الوكالة

فرع لا يشترط في التوكيل بالتزويج ذكر المهر لكن لو سمى قدرا يصح التزويج بدونه كما لو قال زوجها في يوم كذا أو مكان فخالف الوكيل لا يصح

ولو أطلق التوكيل فزوج الوكيل بدون مهر المثل أو لم يتعرض للمهر أو نفاه ففيه خلاف نذكره في آخر الباب الثاني من كتاب الصداق إن شاء الله تعالى

ولو وكله بقبول نكاح امرأة وسمى مهرا لم يصح القبول بما زاد عليه

وإن لم يسم فليقبل نكاح امرأة تكافئه مهر المثل أو أقل

فإن تزوج له من لا تكافئه لم يصح

وقيل إن قبل بأكثر من مهر المثل أو بغير نقد البلد أو يعين من أعيان مال الموكل أو من مال نفسه فوجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٧١

أحدهما يصح النكاح وعلى الموكل مهر المثل من نقد البلد

والثاني لا يصح كالبيع

هكذا فصل المسألة البغوي

ولك أن تتوقف في موضعين

أحدهما تصحيح إطلاق التوكيل في قبول نكاح إمرأة لأنه لو وكله في شراء عبد اشترط بيان نوعه وتفصيله فالإشتراط هنا أولى

الثاني حكمه ببطلان قبول من لا تكافئه لأنا سنذكر أن للولي أن يزوج الصغير من لا تكافئه

وإذا جاز للولي فكذا للوكيل عند إطلاق التوكيل

." (١)

"وجها أنها لا تتخير وعليها الرضى بعقد الأب

وهل للولي الخيار في صغرها وجهان

ورواهما القاضي أبو الطيب قولين

أحدهما نعم كما لو اشترى للصغير معيبا

والثاني لا لأنه خيار شهوة

وهذا الخلاف فيما ذكره الحناطي والبغوي ورآه الإمام مخصوص بما إذا جهل الولي حال الزوج فإن علم فلا خيار له

وطرده ابن كج وآخرون في حالتي العلم والجهل وقالوا ليس هو عاقدا لنفسه حتى يؤاخذ بعلمه

فرع في فتاوى البغوي أنها لو أقرت بنكاح لغير كفء فلا اعتراض لأنه ليس بإنشاء عقد ولا يقبل قوله ما رضيت كما لو أقرت بالنكاح وأنكر الولي لا يقبل إنكاره قال ولو زوجت بوكالة ثم أنكر الولي التوكيل والمرأة ساكتة فالقول قول الولي

فلو أقرت بالنكاح قبل قولها

فرع إذا زوج الأب ابنه الصغير بمن لا تكافئه نظر فإن كانت بعيب يثبت الخيار ففي صحة النكاح الخلاف السابق في تزويج الصغيرة بغير كفء

والمذهب أنه يصح

وقيل لا يصح إنكاحه الرتقاء والقرناء قطعا لأنه بذل مال في بضع لا ينفع بخلاف تزويج الصغيرة بمجبوب

وإن زوجه أمة لم يصح لأنه لا يخاف العنت

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧٦/٧

وإن زوجه بمن لا تكافئه بجهة أخرى صح على الأصح إذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه

فإن صححنا **فالتفريع** كما سبق في الصغيرة

وإن زوجه عمياء أو عجوزا أو مفقودة بعض الأطراف فوجهان

ويجب أن

". (١)

"بموافقة المصلحة

ذكر ابن كج **تفريعا** على اعتبار الإذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي إمرأة فعدل السفيه إلى غيرها (فنكحها) بمثل مهر المعينة لأنه لا غرض للولي في أعيان الزوجات

فرع قال انكح من شئت بما شئت ذكر بعضهم أنه يبطل الإذن الحجر بالكلية

فرع قال ابن كج الإذن للسفيه في النكاح لا يفيده جواز التوكيل لم يرفع الحجر

فرع أما إذا قبل الولي النكاح للسفيه ففي اشتراط إذن السفيه وجهان

أحدهما لا لأنه فوض إليه رعاية مصلحته

فإذا عرف حاجته زوجه كما يكسوه ويطعمه

وبهذا قال الشيخ أبو حامد والعراقيون

وأصحهما نعم لأنه حر مكلف

وقد نص الشافعي رحمه الله في المختصر أن السفيه يزوجه وليه فربما استأنس به الأولون وحمله الآخرون على أصل التزويج ثم يراعى شرطه ونقل الربيع أنه لا يزوجه وليه واتفقوا على أنه ليس اختلاف قول بل حمل قوم رواية الربيع على القيم الذي لم يأذن له الحاكم في التزويج وبعضهم على ما إذا

". (٢)

"ومنهم من أطلق القولين في الملامسة

وأما النظر بشهوة فلا يثبت المصاهرة على المذهب وبه قطع الجمهور

وقيل قولان

وقيل إن نظر إلى الفرج فقولان وإلا فلا

فرع إذا استدخلت ماء زوجها أو أجنبي بشبهة ثبتت المصاهرة والنسب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨٥/٧

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩٨/٧

وفي تقدير المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة والغسل والمهر في صورة الشبهة وجهان

أصحهما المنع

ولو أنزل أجنبي بزنا لم يثبت باستدخاله المصاهرة ولا النسب

وإن أنزل الزوج بالزنا حكى البغوي أنه لا يثبت النسب ولا المصاهرة ولا العدة

وقال من عند نفسه وجب أن تثبت هذه الأحكام كما لو وطىء زوجته يظن أنه يزني

فرع ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه

فلو نكح إمرأة فوطئها أبوه أو إبنه بشبهة أو وطىء هو أمها أو بنتها بشبهة إنفسخ نكاحها

وفي المولدات لإبن الحداد فرعان يتعلقان بهذا الأصل

أحدهما نكح امرأة ونكح ابنه ابنتها ووطىء كل واحد منهما زوجة الآخر غالطا إنفسخ النكاحان

وهذا تفريع على المشهور أن وطء الشبهة كالوطء في ملك ويجب على كل واحد منهما مهر المثل للتي وطئها بالشبهة

ثم إن سبق وطء الأب فعليه لزوجته نصف المسمى لأنه الذي رفع نكاحها فهو كما لو طلقها قبل الدخول

وهل يجب على

". (١)

"أحدها الإنتقال من دين يقر أهله عليه إلى ما يقر أهله عليه كتهود نصراني وعكسه فهل يقر على ما انتقل إليه بالجزية أم لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي انتقل منه فيه ثلاثة أقوال

أظهرها الأول ثم الثاني

قلت الأصح لا يقبل منه إلا الإسلام

والله أعلم

فعلى الأول تحل ذبيحته

وإن كانت إمرأة حل للمسلم نكاحها

وإن كانت منكوحة مسلم استمر نكاحه

وإن قلنا لا يقر لم تحل ذبيحته ولا نكاحها

وإذا انتقلت منكوحة مسلم فكردة المسلمة فتتنجز الفرقة قبل الدخول وتقف على انقضاء العدة بعده

وإذا قلنا بالقول الثاني والثالث وامتنع من الإسلام أو منه ومن الدين الذي انتقل منه فقولان

أحدهما يقتل كالمرتد وأشبههما يلحق بمأمنه كمن نبذ العهد

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١٤/٧

ثم هو حرب لنا إن ظفرنا به قتلناه

ولو تمجس يهودي أو نصراني ففي تقريره وعدمه وما يقبل منه الأقوال

وقيل يمنع التقرير قطعا لكونه دون دينه الأول فإن لم نقره وأبي الرجوع ففي القتل والالحاق بالمأمن القولان وعلى كل حال لا تحل ذبيحته ولا نكاحها وإن كانت منكوحة مسلم تنجزت الفرقة إن كان قبل الدخول وإلا فإن أسلمت قبل انقضاء العدة أو عادت إلى دينها وقنعنا به دام النكاح وإلا بان حصول الفرقة من وقت الانتقال ولو تمجست كتابية تحت كتابي فإن كانوا لا يجوزون نكاح المجوس فكتمجسها تحت مسلم وإلا فنقرهما إذا أسلما ولو تهود أو تنصر مجوسي ففي التقرير الأقوال فإن منعناه فالتفريع كما سبق ولا تحل ذبيحت ونكاحها بحال لأن الانتقال من باطل الى باطل لا يفيد فضيلة

الضرب الثاني انتقال مما يقر عليه الى ما لا يقر كتوثن يهودي أو نصراني

---

(١) ".

"لإبنه وأبيه نكاحها تفريعا على هذا القول

وإذا لم يكن نكاح فلا مهر

وإن عينا البنت فللأم نصف المهر لصحة نكاحها واندفاعه بالإسلام

ومال الإمام إلى أنه لا مهر على هذا القول أيضا لأنه صح نكاح البنت فتصير الأم محرما وإيجاب المهر للمحرم بعيد وقد سبق نظير هذا

وإن دخل بالبنت فقط ثبت نكاحها وحرمت الأم أبدا ولا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم

وإن دخل بالأم فقط حرمت البنت أبدا

وهل له إمساك الأم يبنى على القولين إذا لم يدخل بواحدة

إن خيرناه أمسكها وإلا فلا ولها مهر المثل بالدخول

(الصورة) الثالثة سبق أنه لو أسلم وتحته أمة وأسلمت معه فله إمساكها إن كان يحل له نكاح الأمة وإلا فلا

فلو تخلفت نظر إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة كتابية كانت أو غيرها لأن المسلم لا ينكح الأمة الكتابية

وإن كان بعد الدخول وجمعت العدة إسلامهما فهو كما لو أسلمت معه

وإن كانت كتابية وعتقت في العدة فله إمساكها

وإن لم تسلم ولا عتقت أو كانت وثنية ولم تسلم إلى انقضاء العدة تبينا اندفاع النكاح من وقت إسلامه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/١٤٠

وإن كان تحته إماء فأسلم وأسلمن معه اختار واحدة منهن إن كان ممن تحل له الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وإلا فيندفع نكاحهن سواء سبق إسلامه أو سبقنه

ولو أسلم وتحته ثلاث فأسلمت معه واحدة وهو معسر خائف من العنت ثم أسلمت الثانية في عدتها وهو موسر ثم أسلمت الثالثة وهو معسر خائف من العنت فإن قلنا بالأصح إن اليسار إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما اندفع نكاح الثانية لفقد الشرط عند اجتماع إسلامه وإسلامها ويخير بين الأولى والثالثة

وإن قلنا يؤثر عند إسلامه فقط لم تندفع الثانية بل تدخل في التخيير

". (١)

"للسيد ويرجع بها على الوكيل وعليها إن غرت ويأخذ من كسبها

فإن لم يكن كسب ففي ذمتها إلى أن تعتق

وإن قلنا إن القيمة لها فإن كان الغرور منها لم يغرم القيمة لها كالمهر وإن كان من الوكيل غرم لها ورجع على الوكيل

فرع إذا حكمنا ببطلان النكاح بخلف الشرط فالرجوع بمهر المثل إذا غرمه **تفريعا** على صحة النكاح

فرع ما ذكرناه من وجوب قيمة الولد هو فيما إذا انفصل الجنين

فلو انفصل ميتا نظر إن انفصل بغير جناية فلا شيء عليه ويجيء فيه وجه سبق نظيره في وطء الغاصب جاهلا بالتحريم

وإن انفصل بجناية بأن ضرب بطنها فأجهضت فله أحوال

أحدها أن يكون الجاني أجنبيا فيجب على عاقلته الغرة ويغرمه المغرور لأنه يغرم له فيغرمه

وقيل لا يغرمه إذ لا قيمة للميت والصحيح الأول وضمانه عشر قيمة الأم لأن الجنين الرقيق يغرم بهذا القدر

فإن كانت قيمة الغرة مثل عشر قيمة الأم أو أكثر فالمستحق للسيد عشر القيمة وإن كان العشر أكثر فوجهان

أصحهما يستحق العشر وهو اختيار القاضي حسين والإمام وغيرهما ونسبه البغوي إلى العراقيين لأنه قدر ما فوته

والثاني ليس له إلا قدر الغرة ويعبر عن هذا بأن الواجب أقل

". (٢)

"وإن زوجها مفوضة فإن دخل بها الزوج أو فرض لها قبل العتق فهو للسيد أيضا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/١٥٨

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/١٩٠

وإن عتقت ثم دخل بها أو فرض لها فهل المهر للسيد أم لها قولان بناء على أن مهر المفوضة يجب بالعقد أم بالفرض أو الدخول

الفرع الثالث خيار العتق على الفور على الأظهر وفي قول يمتد ثلاثة أيام وفي قول إلى أن يصرح بإسقاطه أو تمكن من الوطء طائعة

وفي وجه تتقدر بالمجلس

فإن قلنا بالفور فهو كما ذكرنا في الرد بالعيب في البيع وفي الشفعة

قال الإمام تفريعا على القول الثاني ابتداء الأيام الثلاثة من وقت تخييرها وذلك إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار ولا يحسب من وقت العتق

وذكر تفريعا على القوق الثالث أنها لو مكنت ولم يصبها الزوج لم يبطل حقها لأن التمكين من الوطء لا يتحقق إلا عند حصول الوطء وأنه لو أصابها الزوج قهرا ففي سقوط الخيار تردد لتمكنها من الفسخ عند الوطء فإن كان قبض على فمها بقي حقها قطعا

وعلى هذا القول لو قال أصبتها فأنكرت فأيهما يصدق وجهان حكاهما ابن كج لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الإصابة

وإذا اعتبرنا الفور فتمكنت ولم تفسخ أو مضت الأيام الثلاثة أو مكنت من الوطء إذا اعتبرنا ذلك ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها إن لم يكذبها ظاهر الحال

فإن كذبها بأن كانت معه في بيته ويبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج هذا هو المذهب

وقيل في المصدق قولان مطلقا

فإن ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار صدقت على الأظهر

ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور قال الغزالي لا تعذر ولم أر المسألة لغيره من الأصحاب ولكن ذكرها العبادي في الرقم

". (١)

"نكاح جديد وتضرب المدة ثانيا

ولو نكح إمرأة ابتداء وأعلمها أنه عنين فقال صاحب الشامل وغيره هو على القولين

وذكر البغوي فيما إذا نكح إمرأة ابتداء وهي تعلم أنه حكم بعنته في حق إمرأة أخرى طريقين

أحدهما على القولين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٩٤/٧

والثاني القطع بالثبوت لأنه قد يعجز عن إمرأة دون أخرى

ولو نكح إمرأة أو أصابها ثم أبانها ثم نكحها وعن عنها فلها الخيار قطعا لأنها نكحته غير عالمة بعنته

فرع إذا ادعت إمرأة الصبي والمجنون العنة لم تسمع دعواها ولم تضرب مدة لأن المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله وقولهما ساقط

ونقل المزني أنه إن لم يجامعها الصبي أجل ولم يثبته عامة الأصحاب قولا وقالوا غلط المزني

وإنما قال الشافعي في الأم والقديم إن لم يجامعها الخصي أجل وهذا المذكور في الخصي تفريع على أنه لا خيار بالإخصاء أو رضيت به ووجدته مع الأخصاء عنينا وإلا فالخيار في الخصي لا تأجيل فيه كالجب

وحكى الحناطي وجها أن المراهق الذي يتأتى منه الجماع تسمع دعوى التعنين عليه وتضرب له المدة وبه قال المزني وهو ضعيف

." (١)

"صارت أم ولد للسيد

ولو نكح أمة فملكها مكاتبة انفسخ نكاحه على الأصح لأن تعلق السيد بملك المكاتب أشد من تعلق الأب

قلت ويجوز نكاح جارية ابنه من الرضاع ونكاح جارية أبيه وأمه قطعا لعدم وجوب الإعفاف

والله أعلم

الطرف الثالث في إعفاف الأب

المشهور أنه يلزم الولد إعفاف الأب

وخرج ابن خيران قولا أنه لا يجب كما لا يجب إعفاف الإبن ولا الإعفاف في بيت المال ولا على المسلمين

التفريع على المشهور

فسبيل الإعفاف سبيل النفقة فيجب للمعسر الزمن وفي المعسر الصحيح قولان كالنفقة

وقيل حيث تجب النفقة فالإعفاف أولى وإلا فقولان لأن النفقة إذا لم تجب على الولد وجبت في بيت المال

وقيل حيث لا نفقة فلا إعفاف وإلا فقولان لأن النفقة أهم ولهذا يجوز للمضطر أكل طعام غيره بخلاف الجماع

فرع حيث وجب الإعفاف يستوي في لزومه الإبن والبنت ويثبت للأب والأجداد من جهتي الأب والأم وإن علوا ويثبت للكافر على الأصح

ولو اجتمع أصلان محتاجان فإن وفى مال الولد بإعفافهما وجب

فإن لم يف إلا بأحدهما نظر إن اختلفا في الدرجة قدم الأقرب إن استويا في العصوبة أو عدمها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٠٠/٧

فإن كان للأبعد عصوبة دون الأقرب كأبي أبي أب مع أبي أم فالأول أولى على الأصح

وقيل هما سواء

وإن لم يكن لواحد عصوبة كأبي أم الأب

". (١)

"دخول فقد ذكرنا حكمه في كتاب الوصايا وسواء دخل أم لا فلا ترث بالزوجية لأن عتقها وصية والوصية والإرث لا يجتمعان

فلو أثبتنا الإرث لزم إبطال الوصية وهي العتق وإذا بطل بطلت الزوجية وبطل الإرث

وإن كانت الأمة دون الثلث فقد تمكنها المطالبة بالمهر لخروجها من الثلث بعد الدين وهذا كله تفريع على أنه يجوز للمعتق في مرض الموت نكاحها وهو الصحيح

وحكى الحناطي والشيخ أبو علي وجها أنه لا يجوز وهو كما حكيناه من قبل عن ابن الحداد أن المعتقة في مرض الموت نكاحها لا يجوز لقرينها لاحتمال أن لا يخرج من الثلث عند الموت

المسألة الثانية زوج أمته عبد غيره وقبض الصداق وأتلفه بإنفاق وغيره ثم أعتقها في مرض موته أو أوصى بعتقها فأعتقت وهي ثلث ماله وكان ذلك قبل الدخول فليس لها خيار العتق لأنها لو فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد وحينئذ لا يخرج كلها من الثلث

وإذا بقي الرق في البعض لم يثبت الخيار فإثبات الخيار يؤدي إلى إسقاطه وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الأمة ثلث ماله مع الصداق

ولو خرجت من الثلث دون الصداق أو اتفق ذلك بعد الدخول فلها الخيار

ولو كانت المسألة بحالها إلا أن الإعتاق وجد من وارثه بعد موت السيد نظر إن كان الوارث معسرا فلا خيار لها لأنها لو فسخت لزم رد المهر من تركة الميت

وإذا كان على الميت دين لم ننفذ إعتاق الوارث المعسر على الصحيح

وإذا لم ينفذ الإعتاق لم يثبت الخيار

وإن كان الوارث موسرا فقد ذكرنا في كتاب الرهن خلافا في أن الوارث الموسر إذا أعتق عبد التركة وعلى الميت دين هل ينفذ العتق في الحال أم يتوقف نفوذه على وصول دين الغرماء فإن قلنا ينفذ في الحال وهو الأصح عتقت

". (٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٢١٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٢٣٤

"أنه يرث ووجها أنه لا يصح الشراء والصحيح الأول

ولو ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض كهبة وارث فهل يرث وجهان بناء على أنه يعتق من الثلث أو من رأس المال وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا وبالتوريث قال ابن سريج واختاره الشيخ أبو حامد

فرع ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله في مختصر جمعه في ثم جاء العبد مع آخر فشهدا بجرح الشاهدين لم يقبل

وأنه لو أعتق عبدين في مرض موته هما ثلث ماله فشهدا على الميت بوصية أو بإعتاق وعليه دين أو زكاة لم يقبل

ولو شهدا أنه نكح إمرأة على مهر كذا حكى عن بعض الأصحاب أنه لا تقبل شهادتهما قال ويحتمل أن يقبل في النكاح ولا مهر وأنه لو أعتق عبدين له فشهدا أنه كان محجورا عليه لسفه لم تقبل شهادتهما

وأنه لو ادعى أنه ابن فلان وقد مات ووارثه في الظاهر أخوه فأنكر ونكل فحلف المدعي ثبت النسب ولا يرث وهذا تفريع على أن اليمين المردودة مع النكول كالإقرار

أما إذا قلنا إنها كالبينة فيرث

وإنه لو ورث عبدين يعتقان عليه ثم مات وورثاه أقر بدين على الميت الأول يستغرق تركته لم يثبت الدين بإقرارهما

وأنه لو أعتق أمة في مرض موته وهي ثلث ماله فادعت أنه وطئها بشبهة أو أنه استأجرها وعليه أجرتها لم تسمع دعواها

---

(١) ".

"أما إذا عهد للسيد المزوج جنون أو حجر أو قال زوجتها وأنا صبي فأيهما يصدق بيمينه قولان خرجهما الشيخ أبو زيد

أظهرهما عند الشيخ أبي علي وغيره أن المصدق الزوج لأن الغالب جريان العقد صحيحا ولأنه صح ظاهرا والأصل دوامه

ولو زوج أخته برضاها ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ ففي فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي أن القول قولها بيمينها وإن أقرت يومئذ ببلوغها كما لو أقر بمال ثم قال كنت صغيرا يوم الإقرار وهذا يمكن أن يكون تفريعا على أحد القولين ويمكن أن يفرق بأن الغالب من العقد الجاري بين مسلمين صحته وهذه لم تعقد

ولو وكل الولي بتزويجها ثم أحرم وجرى العقد فادعى الولي جريانه في الإحرام وأنكر الزوج فنص الشافعي رحمه الله أن القول قول الزوج عملا بظاهر الصحة

ولم يحك الشيخ أبو علي خلافا في هذه الصورة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٢٣٦

قال الإمام وسببه أن الإحرام طرأ والأصل استناد العقد إلى الحل لكن الشيخ ألحق بمسألة الإحرام المنقولة عن النص ما إذا وكل بقبول نكاح ثم أحرم الموكل وقبل الوكيل ثم اختلف الزوجان فقال الزوج عقد قبل إحرامي (أو بعده) أو بعد

". (١)

"تحللي وقالت بل في حال إحرامك فالقول قول الزوج فلم يفرق بين أن يدعي سبق الإحرام النكاح وعكسه

ومقتضى ما سبق في المسألة الرابعة أن الولي إذا زوج ثم ادعى المحرمية بين الزوجين لا يلتفت إلى دعواه أن لا يفرض النزاع في مسألة النص بين الولي والزوج بل يفرض بين الزوجين

ولو زوج أمته ثم ادعى أن الزوج كان واجدا للطول وأنكر الزوج صدق الزوج

ولو زوج بنته ومات فادعت أن أباها كان مجنونا يوم العقد نظر هل كان التزويج برضاها أم بغيره وحكمه ما سبق في المسألة الرابعة

فرع ادعى نكاح إمرأة وأقام بينة به ثم ادعت أنها زوجة غيره بينة به قال ابن الحداد يعمل ببينة الرجل لأن حقه في النكاح أقوى منها فإن المتصرف إن شاء أمسكها وإن شاء طلق فقدمت بينته كصاحب اليد مع غيره هذا قول ابن الحداد وبه قال الجمهور

وقال الشيخ أبو علي يحتمل أن ينظر في جواب من ادعت أنها زوجته فإن أنكر فلا نكاح له فيعمل ببينة الرجل

وإن سكت فهما بينتان تعارضتا ولم يتعرضوا في تصوير المسألة لدعواها المهر أو حقا من حقوق النكاح وقد سبق في سماع دعوى الزوجية المجردة خلاف

فإن سمعت وأنكر الزوج ففي إقامة البينة أيضا خلاف

فإذا ادعت الزوجية المجردة فإنما تقيم (هي) البينة **تفريعا** على سماع هذه الدعوى والبينة مع إنكاره

". (٢)

" فرع لزوجته عليه مهر تيقن أنه لا ينقص عن ألف واحتمل إلى ألفين ورغبا في البراءة فينبغي أن تبرئه عن ألفين ذكره البغوي

ولو قبضت ألفا وأبرأته من ألف إلى ألفين فإن بان أن مهرها ألف أو فوق الألف إلى ألفين فالبراءة حاصلة وإن بان فوق الألفين فعليه الزيادة وحصلت البراءة من ألفين والقول بحصول براءة حذا بان فوق ألف إلى ألفين **تفريع** على أنه إذا قال ضمنت من واحد إلى عشرة أو أبرأت صح الضمان والإبراء وهو الأصح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٤٦/٧

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٤٧/٧

ولو دفع الزوج إليها ألفين وحلل لها ما بين ألف وألفين حل لها ذلك إن بان فوق ألف إلى ألفين

وإن بان دون ألف فعليها رد قدر التفاوت بين مهرها وبين الألف لأنه لم يدخل في التحليل ويحصل الفرض من جهة الزوجة بلفظ التحليل والإبراء أو الإسقاط والعفو

وأما من جهة الزوج فيشترط لفظ صالح لتمليك الأعيان

فإن تصرفت في المدفوع وصار دينا جرت فيه الألفاظ

فرع قال لمن عليه ألف درهم أبرأتك عن ألف درهم ثم قال الإبراء أنه كان لي عليه شيء لايقبل قوله في الظاهر وفي الباطن وجهان

قال الاصطخري لا يقبل أيضا لأنه ورد على محل حقه

وقال غيره يقبل والخلاف مأخوذ مما إذا باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا

." (١)

"والشجر

ولمن قال بالأول أن يقول حكم السقي هنا حكمه فيما إذا اشترك اثنا في الشجر وانفرد أحدهما بالثمر في غير الصداق

الثالثة أرادت رجوعه في نصف الشجر وترك ثمرها إلى الجداد فله الإمتناع وطلب القيمة لأن حقه في الشجر خالية وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجداد لأن حقه ناجز في العين أو القيمة

ولو قال أؤخر الرجوع إلى الجداد فلها الإمتناع لأن نصيبه يكون مضمونا عليها كذا وجهوه وهو تفريع على أن النصف الراجع إليه يكون مضمونا عليها وفيه خلاف سبق

ولو قال أرجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد أبرأتك عن ضمانه فوجهان لهما التفات إلى حبراء الغاصب مع بقاء المغصوب في يده

وزاد من نظر إلى السقي فقال ليس لها أن تقول ارجع واسق لأن فائدة السقي تعود إلى نصيبها من الشجر وإلى الثمار وهي خالصة لها ولا أن تقول ارجع ولا تسق لأنه يتضرر

ولو قالت ارجع وأنا لا أسقي وإليك الخيرة في السقي وتركه أو قال ارجع ولا أسقي ولك الخيار في السقي وتركه لم يلزم الآخر الإجابة لأنه إن ترك السقي تضرر وإن سقى اختص بالمؤنة دون الفائدة

ولو قال الزوج ارجع إلى النصف واسق والتزم المؤنة أو قالت ارجع وأنا أسقي فهل يلزم الآخر الإجابة وجهان أصحهما المنع لأنه وعد وقد لا يفي به

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٢٨٥

فإن قلنا بالإجابة فبدا للملتزم وامتنع تبينا أن الملك لم يرجع إلى الزوج وكأنه موقوف على الوفاء بالوعد وألحقوا بهذه الصورة ما إذا أصدقها جارية فولدت في يدها ولدا مملوكا ثم طلقها قبل الدخول فقال ارجع إلى نصف الجارية وأرضى

". (١)

"التدبير فالتعليق أولى وإلا فوجهان لأن التدبير قربة محضة والتعليق يراد به منع أو حث وبهذا قال الشيخ أبو محمد وبالأول قطع البغوي وقال المذهب منذ الرجوع

ولو أوصت للعبد بعتقه فهل هو كالتدبير في منع الرجوع وجهان

أصحهما لا

الرابع إذا جوزنا للزوج الرجوع في النصف فرجع بقي النصف الآخر مدبرا على الصحيح

وحكى الحناطي وجها أنه ينتقض التدبير في جميعه

الخامس إذا قلنا التدبير يمنع التشطر فهل يمنع رجوع البائع فيما لو باع عبدا بثوب وتقابضا ثم دبره المشتري ثم وجد البائع بالثوب عيبا وكذا هل يمنع رجوع الواهب فيه وجهان

أحدهما نعم وأصحهما لا بل يرجع وينقض التدبير لقوة الفسخ ولهذا الزيادة المتصلة تمنع التشطر دون الفسخ

المسألة الثالثة سبق في كتاب الحج خلاف في أن المحرم هل يملك الصيد بالشراء والهبة وهل يزول ملكه إذا أحرم عن صيده وهل يملكه بالإرث فلو أصدقها صيدا ثم أحرم ثم ارتدت عاد الصيد إلى ملكه على الصحيح وفيه الوجه الضعيف المذكور في الإرث لأنه لا اختيار له فيه

وإن طلقها قبل الدخول بني على أن النصف يعود إليه بنفس الطلاق أم باختياره إن قلنا باختياره فليس له الإختيار ما دام محرما فإن فعل كان كشرائه

وإن قلنا بنفس الطلاق ففي عود النصف إليه في الإحرام وجهان

أحدهما لا

وينتقل إلى القيمة لأن المحرم لا يملك الصيد باختياره والطلاق باختياره

وأصحهما العود لأن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك فأشبه الإرث ثم إذا عاد إليه الكل بالردة لزمه إرساله لأن المحرم ممنوع من إمساك الصيد كذا ذكر الشيخ أبو علي وغيره في هذه المسألة وهو وجه ذكرناه في الحج تفريعا على أن المحرم يرث الصيد

". (٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٩٨/٧

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣١٣/٧

"إذا ملكناه بنصف الطلاق فأما إذا قلنا له خيار التملك فيعتبر لفظ العفو في إسقاط الخيار ويبقى الجميع لها

القاعدة الثانية هل للولي العفو عن صداقها قولان بناء على أن من هو الذي بيده عقدة النكاح الجديد المنع والقديم الجواز بخمسة شروط

أن يكون أبا أو جدا وأن تكون بكرا عاقلة صغيرة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون قبل الدخول وأن يكون الصداق دينا هذا هو المذهب تفريعا على القديم

وفي وجه له العفو في الثيب والمجنونة والبالغة والمحجور عليها والرشيدة وقبل الطلاق إذا رآه مصلحة وعن العين أيضا والصحيح الأول

ولو زوجها الأب ومات ففي صحة عفو الجد وجهان لأن الصداق لم يثبت به لكنه ولي

ولو خلعها الولي على نصف الصداق وجوزنا العفو صحت المخالعة قاله المتولي وغيره

وفي الوسيط في صحة الخلع مع صحة العفو وجهان

والأول أشبه

فصل وهبت لزوجها الصداق المعين فطلقها قبل الدخول فقولان

أحدهما وهو القديم وأحد قولي الجديد والراجح (عند البغوي) أنه لا يرجع عليها بشيء

والثاني وهو الأظهر عند الجمهور منهم العراقيون والإمام والروياني يرجع بنصف بدله المثل (أ) والقيمة

وقيل إن وهبته قبل القبض لم

". (١)

" فرع ذكر المتولي أنه إذا قسم للحرة ليلتين ثم سافر السيد لم يسقط حقها من القسم بل على الزوج قضاء ما فات عند التمكن لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت

السبب الثاني تجدد النكاح وهو يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف وهي سبع ليال للبكر وثلاث للثيب للحديث الصحيح في ذلك ولتزول الحشمة بينهما وهذا التخصيص واجب على الزوج

وحكى الحناطي في وجوبه قولين

والمذهب الأول حتى قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي بعذر أو أخرج قضى عند التمكن

وتجب الموالاة بين السبع والثلاث لأن الحشمة لا تزول بالمفرق

فلو فرق ففي الاحتساب به وجهان ذكرهما أبو الفرج الزاز

وظاهر كلام الجمهور المنع وذكر الزاز تفريعا عليه أنه يوفيها حقها متواليا ويقضي ما فرق للأخريات وسواء كانت ثيوبة الجديدة بنكاح أو زنا أو وطء شبهة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣١٦/٧

ولو حصلت بمرض أو وثبة فعلى الوجهين في استئذانها نطقا في النكاح

ولو كانت الجديدة أمة ولا يتصور ذلك إلا في العبد فإن له نكاح أمة على حرة فوجهان

أصحهما أنها كالحرة في استحقاق السبع والثلاث لأن المراد زوال الحشمة والأمة كالحرة فيه

والثاني لها نصف ما للحرة كالقسم

وعلى هذا في صفه التنصيف وجهان

أحدهما تجبر الكسر فللبكر أربع وللثيب ليلتان

وأصحهما وبه قطع البغوي للبكر ثلاث

." (١)

"بقوله ولا رجعة

ولو زنت فمنعها بعض حقها فافتدت بمال صح الخلع وحل له أخذه

وعلى هذا حمل قول الله تعالى ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ومن جعل منع الحق كالإكراه بالضرب قال لا يحل الأخذ

ولو أمسكها عنده وحبسها ليرثها فماتت ورثها على المشهور

وحكى ابن كج والحناطي قولا أنه لا يرثها

فصل يشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب

الأول في حقيقة الخلع فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق فهو طلاق سواء فيه صريح الطلاق وكناياته

وإن لم يجز إلا لفظ الخلع فقولان

الجديد أنه طلاق ينقص به العدد وإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل والقديم أنه فسخ لا ينقص به العدد

ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب

ورجح الشيخ أبو حامد وأبو مخلد البصري القديم فإن قلنا فسخ فلفظ الخلع صريح فيه ولو قال فسخت نكاحك بألف فقبلت أو قال فاديتك بألف فقالت قبلت أو افتديت فوجهان

أصحهما أنه صريح

والثاني كناية

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٥٤/٧

فعلى هذا في انعقاد الخلع بهما خلاف نذكره في أنه هل ينعقد بالكناية إذا جعلناه فسخا ولو نوى بالخلع الطلاق والتفريع على أنه فسخ فهل يكون طلاقا أم فسخا لكونه صريحا فيه وجهان اختيار القاضي حسين الفسخ وبه قطع المتولي والغزالي

ولو قال لزوجته فسخت نكاحك ونوى الطلاق وهو متمكن من الفسخ بعيبها فالصحيح أنه طلاق وبه قطع القاضي حسين

وقيل فسخ

أما إذا قلنا الخلع طلاق فلفظ الفسخ كناية فيه ولفظ الخلع فيه قولان

قال في الأم

". (١)

"عليك ألف نظر إن لم يسبقه استيجاب بل ابتدأ الزوج به وقع الطلاق رجعيا قبلت أم لا ولا مال بخلاف قولها طلقني ولك علي ألف فأجابها فإنه يقع بائنا بالألف لأن المتعلق بها من عقد الخلع الالتزام فيحمل لفظها عليه والزوج ينفرد بالطلاق

فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة حمل على ما ينفرد به وصيغته خبر

فلو قال أردت بقولي وعليك ألف الإلزام وقصدت ما يقصده القائل بقوله طلقتك على ألف لم يصدق

فإن وافقته فوجهان

أحدهما لا يؤثر توافقهما لأن اللفظ لا يصح للإلزام

وأصحهما يؤثر فتبين بالألف

فعلى الأول لا يحلف على نفي العلم إذا أنكرت لأنها لو صدقته لم تؤثر

وعلى الثاني يحلف

ومقتضى الثاني انعقاد البيع بقوله بعتك ولي عليك (كذا) تفريعا على انعقاد البيع بالكناية أما إذا سبق استيجاب فإن لم تذكر عوضا بأن قالت طلقني فحكمه كما لو لم تطلب

وإن ذكرته مبهما بأن قالت طلقني ببدل فإن عين الزوج البدل في الجواب فقال طلقتك وعليك ألف فهو كما لو ابتدأ فقال طلقتك على ألف

فإن قبلت بانت بالألف وإلا فلا طلاق

وإن أبهم الجواب فقال طلقتك بالبدل أو طلقتك بانت بمهر المثل

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٧٥/٧

وإن عينت البدل فقالت طلقني فقال طلقتك وعليك ألف بانت بالألف وذكر المتولي أنه لو لم يسبق منها طلب وشاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض وإلزامه كان كقوله طلقتك على ألف

ولو اختلفا فقال الزوج طلبت مني الطلاق ببدل فقلت في جوابك أنت طالق وعليك ألف فقالت بل ابتدأت فلا شيء لك صدقت بيمينها في نفي العوض ولا رجعة له لقوله

." (١)

"ولو قال إن أعطيتني هذا العبد المغصوب فأعطته وقع الطلاق بائنا على المذهب ويرجع بمهر المثل

وقيل لا يقع وقيل يقع رجعيا

ولو قال إن أعطيتني زق خمر أو خنزيرا فأنت طالق فقد سبق أنها إذا أتت به بانت ووجب مهر المثل

فإن أتت بخمر مغصوبة بأن كانت محترمة أو لذمي فإن قلنا في العبد المغصوب يقع الطلاق فهنا أولى وإلا فوجهان

أصحهما الوقوع لأن الإعطاء هنا مضاف إلى ما يتأتى تملكه

والثاني المنع ويحمل على ما يختص به يدا كما حمل لفظ العبد على ما اختصت به ملكا

ولو قال إن أعطيتني هذا الحر فثلاثة أوجه

أصحها يقع الطلاق بائنا بمهر المثل

والثاني لا يقع

والثالث يقع رجعيا لأنه لا يملك بحال فالزوج لم يطمع بشيء

ولو قال إن أعطيتني هذا العبد أو الثوب فأنت طالق فأعطته طلقت وملكه فإن خرج مستحقا أو مكاتبا فوجهان

أحدهما لا يقع الطلاق

وأصحهما وقوعه للإشارة ويرجع بمهر المثل على الأظهر وبقيمته في قول

وإن وجده معيبا فله رده وفيما يرجع به القولان

أظهرهما مهر المثل

والثاني قيمته سليما

وقيل ليس له الرد بل يرجع بالأرش والصحيح الأول

قال البغوي ولو قال لزوجته الامة إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق فأعطته لم تطلق لانها لم تملكه فإن قال هذا الثوب فأعطته طلقت وفيما يرجع به اقولان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٤٠٤

وهذا تفريع منه على المذهب في الثوب المطلق والمعين ولا يخفى مما تقدم أن الإعطاء في جميع صور المسألة ينبغي أن يقع في المجلس

الثامنة قال إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي فأنت طالق فأعطته وبان مرويا لم تطلق

وإن قال إن أعطيتني هذا الثوب الهروي فبان مرويا

---

(١) ".

"المجلس بلا خلاف في متى وغيرها بخلاف قول الرجل متى أعطيتني وقد سبق الفرق

الثانية قالت إن طلقتني فابرأ من صداقي أو فقد أبرأتك فقال طلقتك وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق لأن الإبراء لا يصح تعليقه وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا وهذا تفريع على الجديد الاظهر أن تعليق الابراء لا يصح وكان لا يبعد أن يقال طلق طمعا في عوض ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر

الثالثة قالت طلقني ولك علي ألف فقال طلقتك بانت ولزمها الألف لأنها صيغة التزام

وقيل لا يثبت العوض بل إن اقتصر على قوله طلقتك وقع رجعيا وإن قال طلقتك على ألف احتاج إلى قبولها والصحيح الأول

قال المتولي ويقرب من هذا قولها طلقني وأضمن لك ألفا

ولو قالت وأعطيك ألفا فالأصح أنه إذا طلقها مطلقا وقع رجعيا لأن لفظ الضمان يشعر بالالتزام بخلاف الإعطاء ولم يطردوا الوجه المذكور هنا في الجعالة بل لو قال رد عبدي ولك علي كذا فرده لزم المال بلا خلاف ولو قال المشتري بعني هذا ولك علي كذا فقال بعت فوجهان أحدهما ينعقد كالاختلاع والجعالة وهذا هو المذكور في فتاوي القفال والثاني لا لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في البيع كالتعليق وفيما علق عن الإمام أن هذا أصح

ويشبه أن يكون الوجهان في أنه هل هو صريح فأما كونه كناية فينبغي أن يكون متفقا عليه

الرابعة قالت طلقني على ألف أو أتت بصيغة أخرى صريحة في الالتزام

---

(٢) ".

"في الحالة الأخرى وقعت الثالثة لأن التبعيض يقتضي التشطير ثم يسري كما لو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو يحمل على التشطير إذا لم تكن بينة

وقيل تقع في الحال طلقة واختاره المزني ومن قال به لا يكاد يسلم مسألة الإقرار ويقول هو مجمل يرجع إليه فيه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤١٣/٧

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤١٦/٧

ونقل الحناطي وجها ثالثا أنه يقع في الحال الثلاث

أما إذا قال أردت إيقاع بعض من كل طلقة في الحال فتقع الثلاث في الحال وإن قال أردت في الحال طلقتين أو طلقة ونصفا وقع طلقتان في الحال قطعا وتقع الثالثة في الحالة الأخرى

وإن قال أردت في الحال طلقة وفي المستقبل طلقتين دين فيه قطعا وتقبل أيضا في الظاهر على الصحيح المنصوص وقال ابن أبي هريرة لا تقبل

وفائدة هذا الخلاف أنه لو ندم فأراد أن يخالعها حتى تصير إلى الحالة الأخرى وهي بائن فتنحل اليمين ثم يتزوجها وقلنا الخلع طلاق فإن قلنا الواقع في الحال طلقة أمكنه ذلك وإلا فلا

ولو قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة واقتصر عليه وكانت في حال السنة قال ابن الصباغ تجيء على الصحيح المنصوص أنه لا يقع في الحال إلا طلقة لأن البعض ليس عبارة عن النصف وإنما حملناه في الصورة الأولى على التشطير لإضافته البعضين في الحالين

ولو قال أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولم ينو شيئا بنى على الخلاف المعروف في أن الزيادة الملفوظ بها تلغى أم تعتبر إن قلنا بالأول وقع في الحال طلقتان وفي الثاني طلقة تفريعا على المنصوص وإن قلنا بالثاني وهو الأصح وقع الثلاث في الحال بالتشطير والتكميل

ولو قال أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة أو أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع في الحال طلقة وفي الاستقبال الأخرى

ولو قال

". (١)

"قلت الأظهر الثاني لأنه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فإن المعتمد في وقوع الطلاق به حصول الافهام ولم يحصل هنا

والله أعلم

الطرف الثالث في التفويض يجوز أن يفوض إلى زوجته طلاق نفسها فإذا فوض فقال طلقي نفسك إن شئت فهل هو تمليك للطلاق أم توكيل به قولان

أظهرهما تمليك وهو الجديد فعلى هذا تطليقها يتضمن القبول ولا يجوز لها تأخيره فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع

وقال ابن القاص وغيره لا يضر التأخير ما داما في المجلس وقال ابن المنذر لها أن تطلق متى شاءت ولا يختص بالمجلس والصحيح الأول وبه قال الأكثرون

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٣/٨

ولو قال طلقي نفسك بألف أو على ألف إن شئت فطلقت وقع بائنا وهذا تمليك بعوض

وإذا لم يجر عوض فهو كالهبة

قال القفال ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قال طلقت وقع الطلاق ولم يكن هذا القدر قاطعا وهذا تفريع على أن الكلام اليسير لا يضر تخلله

أما إذا قلنا التفويض توكيل ففي اشتراط قبولها الخلاف المذكور في سائر الوكالات ويجيء الوجه الفارق بين صيغة الأمر بأن يقول طلقي نفسك

وصيغة العقد كقوله وكلتك في طلاق نفسك

وهل يجوز تأخير التطليق على هذا القول وجهان

أصحهما نعم فتطلق متى شاءت كتوكيل الأجنبي

والثاني وبه قال القاضي حسين البغوي لا وطرده القاضي فيما لو قال وكلتك في طلاق نفسك

أما إذا قال طلقي نفسك متى شئت فيجوز التأخير قطعا وللزوج أن يرجع

". (١)

"فله رجعتها وتجديد نكاحها

وإن طلق أولا فلا تحل له إلا بمحلل

فلو أشكل السابق واعترف الزوجان بالاشكال قال ابن الحداد والأكثرون ليس له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل

وقيل تحل رجعتها والتجديد إن بانت ولا يفتقر إلى محلل لأن الأصل أن لا تحريم

ولو اختلفا في السابق نظر إن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة وقال عتقت يوم الخميس وقالت بل يوم السبت فالقول قولها

وإن اتفقا أن العتق يوم الجمعة وقالت طلقت يوم السبت فقال بل يوم الخميس فالقول قوله

وإن لم يتفقا على وقت أحدهما وقال طلقتك بعد العتق وقالت قبله واقتصر عليه فالقول قوله لأنه أعرف بوقت الطلاق

فرع سبق في التحليل لو قالت المطلقة ثلاثا نكحني زوج وأصابني وانقضت عدتي منه ولم يظن صدقها لأن الأولى أن لا ينكحها

وهل يجب عليه البحث عن الحال قال أبو إسحق لا يجب لكن يستحب

وقال الروياني أنا أقول يجب في هذا الزمان

فصل طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٦/٨

ثم إن كان رجعيا بقي التوارث بينهما ما لم تنقض عدتها

فإن مات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثه الآخر وبعد انقضائها لا يرثه

ولو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا ففي كونه قاطعا للميراث قولان

الجديد يقطع وهو الأظهر

والقديم لا يقطع وحجة الجديد انقطاع الزوجية ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق

فإن قلنا بالجديد فلا إشكال ولا **تفريع** لوضوح أحكامه

وأما القديم فيتفرع عليه مسائل

منها هل ترث

". (١)

"كل واحدة ثلاثا

وإن قال أوقعت بينكن طلقة طلقت كل واحدة طلقة

فإن قال أردت بعضهن دون بعض دين ولا يقبل ظاهرا على الأصح وقطع به جماعة

قال الإمام والبغوي وغيرهما الوجهان مخصوصان بقوله أوقعت بينكن

أما قوله عليكن فلا يقبل تفسيره هذا قطعا بل يعمهن الطلاق

وأعلم أنا قدمنا في قوله نسائي طوالق عن ابن الوكيل وغيره أنه يقبل تخصيصه بعضهن وذلك الوجه يجيء هنا لا محالة فكان قول الإمام وغيره **تفريعا** على الصحيح هناك

وإذا قلنا لا يقبل في قوله بينكن فذلك إذا أخرج بعضهن عن الطلاق وعطل بعض الطلاق فأما إذا فضل بعضهن كقوله أوقعت بينكن ثلاث طلقات ثم قال أردت طلقتين على هذه وتوزيع الثالثة على الباقيات فيقبل على الأصح المنصوص وبه قطع الشيخ أبو علي

والثاني حكاه ابن القطان يشترط استواؤهن وحكي وجه أنه يقبل تفسيره وإن تعطل بعض الطلاق حتى لو قال أوقعت بينكن أربع طلقات ثم خصصها بامرأة قبل وهذا ضعيف

وحيث قلنا لا يقبل فذلك في نفي الطلاق عمن نفاه عنها أما إثباته على من أثبته عليها فيثبت قطعا مؤاخذة له

ولو قال أوقعت بينكن خمس طلقات لبعضكن أكثر مما لبعض فيصدق في التفصيل بلا خلاف وفي تصديقه في إخراج بعضهن الخلاف

ولو قال أوقعت عليكن نصف طلقة أو ثلثها وقع على كل واحدة طلقة

ولو قال أوقعت بينكن ثلث طلقة وخمس طلقة وسدس طلقة بني على الخلاف السابق فيما إذا خاطب به واحدة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧٢/٨

فإن قلنا لا يقع به إلا واحدة فكذا هنا فتطلق كل واحدة طلقة وإن قلنا بالمذهب وهو وقوع الثلاث طلقت كل واحدة ثلاثا لأن تغاير الأجزاء وعطفها يشعر بقسمة كل جزء بينهن

". (١)

"احتمالان للإمام

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا نصف طلقة وقع طلقتان

ولو قال واحدة ونصفا إلا واحدة نقل الحناطي وقوع طلقة

قال ويحتمل وقوع طلقتين

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفا قال البوشنجي يراجع فإن قال أردت إلا نصفها وقع طلقتان

وإن قال أردت إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا ويجيء فيه الوجه الضعيف وإن لم تكن نية فطلقتان

الضرب الثاني التعليق بالمشيئة فإذا قال أنت طالق إن شاء الله نظر إن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق

وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب ومنهم من حكى قولا آخر والتفريع على المذهب

وكذا يمنع الاستثناء انعقاد التعليق كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله أو إذا شاء الله ويمنع أيضا العتق في قوله أنت حر إن شاء الله ويمنع انعقاد النذر واليمين وصحة العفو عن القصاص والبيع وسائر التصرفات

وسواء قال أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله أنت طالق أو متى شاء الله أو إذا شاء الله قال ابن الصباغ وكذا قوله إن شاء الله أنت طالق وفي هذه الصيغة وجه حكاه الحناطي

ولو قال أنت طالق إذا شاء الله (أو أن شاء الله) بفتح الهمزة وقع الطلاق في الحال وكذا لو قال إذا شاء زيد أو أن شاء زيد ونقل الحناطي وجها في أن شاء الله أنه لا يقع وثالثها أنه يفرق بين عارف النحو وغيره

واختار الروياني هذا

ولو قال أنت طالق

". (٢)

"قلت هذا الثاني هو الأصح عند الرافعي في المحرر وهو المختار

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٨٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٩٦

قال في الشامل وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله فإنه قال إذا قال إحداكما طالق منع منهما ومن يقول الوطء تعيين لا يمنعه وطء أيهما شاء

والله أعلم

فإن جعلنا الوطء تعيينا للطلاق ففي كون سائر الاستمتاعات تعيينا وجهان بناء على الخلاف في تحريم الربيبة بذلك

وإذا جعلنا الوطء تعيينا للطلاق في الأخرى فلا مهر للموطوءة ولا مطالبة وإلا فتطالب بالتعيين فإن عين الطلاق في الموطوءة فلها المهر إن قلنا يقع الطلاق باللفظ وإن قلنا بالتعيين فحكى الفوراني أنه لا مهر وذكر فيه احتمالا وذكر ابن الصباغ وغيره **تفريعا** على أن الوطء تعيين أن الزوج لا يمنع من وطء أيهما شاء وإنما يمنع منهما إذا لم يجعل الوطء تعيينا ولما أطلق الجمهور المنع منهما جميعا أشعر ذلك بأن الأصح عندهم أنه ليس بتعيين

الخامسة في ألفاظ البيان والتعيين فإن نوى معينة حصل البيان بأن يقول مشيرا إلى واحدة المطلقة هذه ولو قال الزوجة هذه بان الطلاق في الأخرى وكذا لو قال لم أطلق هذه

ولو قال أردت هذه بل هذه أو قال هذه وهذه أو هذه هذه وأشار إليهما أو هذه مع هذه طلقتا قال الإمام وهذا فيما يتعلق بظاهر الحكم فأما في الباطن فالمطلقة هي المنوية فقط حتى لو قال إحداكما طالق ونواهما فالوجه عندنا أنهما لا تطلقان ولا يجيء فيه الخلاف في قوله أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا لأن حمل إحدى المرأتين عليهما لا وجه له وهناك يتطرق إلى الكلام تأويل

ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه قال القاضي حسين وصاحباه

". (١)

"إحداهما أن تموت الزوجتان أو إحداهما ويبقى الزوج فتبقى المطالبة بالبيان أو التعيين

وقيل إذا ماتتا سقط التعيين وإن ماتت إحداهما تعين الطلاق في الأخرى ونسب هذا إلى الشيخ أبي محمد وهو بعيد والصواب الأول ويوقف له من تركة كل واحدة ميراث زوج حتى يبين أو يعين فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا سواء قلنا يقع الطلاق عند اللفظ أو عند التعيين ويرث من الأخرى ثم إن نوى معينة فبين وقال ورثة الأخرى هي التي أردتها فلهم تحليفه فإن حلف فذاك وإن نكل ومنع ميراثها أيضا

وإن لم ينو معينة وعين لم يتوجه لورثة الأخرى دعوى لأن التعيين إلى اختياره

وقال الشيخ أبو محمد **تفريعا** على ما اختاره يرث من كل واحدة ميراث زوج وهو ضعيف

قال ابن كج وإذا حلفه ورثة الأخرى التي عينها للنكاح أخذوا جميع المهر إن كان بعد الدخول وإلا أخذوا نصفه وفي النصف الثاني وجهان أحدهما يأخذونه أيضا عملا بتصديقه والثاني لا لأنها مطلقة قبل الدخول بزعمهم ولو كذبه ورثة التي عينها للطلاق وغرضهم استقرار جميع المهر إذا كان قبل الدخول فلهم تحليفه وهم مقرون له بإرث لا يدعيه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٥/٨

الصورة الثانية أن يموت الزوج قبل البيان أو التعيين ففي قيام الوارث مقامه في البيان والتعيين قولان وقيل يقوم في البيان قطعا والقولان في التعيين وقيل لا يقوم في التعيين والقولان في البيان لأنه إخبار يمكن الاطلاع عليه بخلاف التعيين فإنه اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات وقال القفال إن مات والزوجتان حيتان لم يقم الوارث قطعا لا في البيان ولا في التعيين إذ لا غرض له في ذلك فإن الإرث لا يختلف بزوجة وزوجتين وإن ماتت إحداهما ثم الزوج ثم الأخرى وعين

". (١)

"قولان فيهما بالنقل والتخريج ولو قال متى لم أطلقك أو مهما أو أي حين أو كلما لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظ إذا وأشار الحناطي إلى خلاف وضبط الأصحاب هذا تفريعا على المذهب بأن أدوات التعليق كلها تقتضي الفور في طرف النفي إلا لفظة إن فإنها للتراخي وفي تسمية هذا فورا وتراخيا نوع توسع ولكن المعنى مفهوم ولو علق النفي بلفظة إن وقيد بزمان فقال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق وقلنا بالمذهب فإذا مضى اليوم ولم يطلق حكم بوقوع الطلاق قبيل غروب الشمس لحصول اليأس حينئذ ولو قال إن تركت طلاقك فأنت طالق فإذا مضى زمن زمن يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق طلقت بخلاف طرف النفي ولو طلقها في الحال واحدة ثم سكت لم يقع أخرى لأنه لم يترك طلاقها

قال البغوي ولو قال إن سكت عن طلاقك فأنت طالق فلم يطلقها في الحال وقع طلقة وإن طلقها في الحال ثم سكت وقعت أخرى بالسكوت ولا تطلق بعد ذلك لانحلال اليمين

فرع قال كلما سكت عن طلاقك أو كلما لم أطلقك فأنت طالق أوقات تسع ثلاث طلقات بلا تطليق طلقت ثلاثا وهذه الصور في المدخول بها فلو قال لغير المدخول بها كلما لم أطلقك فأنت طالق ومضت لحظة لم يطلقها بانت ولا تلحقها الثانية فلو جدد نكاحها وقلنا يعود الحنث فمضت لحظة وقعت طلقة أخرى ولو قال للمدخول بها عقب هذا التعليق بكلما أنت طالق على ألف فقبلت بانت ولم تقع الثانية فإن جدد نكاحها عاد قولا عود الحنث

". (٢)

"الزوج صدقها وكيف يقع الطلاق بقوله صدقت وليس هو إقرارا فيؤاخذ به وغايته أن يظن صدقها بقرائن ومعلوم أنه لو قال سمعتها تقول حضت وأنا أجوز كذبها وأظن صدقها لا يحكم بوقوع الطلاق فليكن كذلك إذا أطلق التصديق إذ لا سند له إلا هذا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٩/٨

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٣٤/٨

قال وسمعت بعض أكابر العراق يحكي عن القاضي أبي الطيب عن الشيخ أبي حامد ترددا في وقوع الطلاق ولهذا الإشكال قال وسبيل الجواب عما أطبق عليه الأصحاب أن الإقرار حجة شرعية كاليمين واليمين يستند إلى قرائن يفيد الظن القوي كما تحلف المرأة على نية الزوج في الكنايات فلا يبعد أن يستند الإقرار إليها فليحكم به

فرع إذا صدقناها في الولادة فإنما يقبل قولها في حقها دون غيرها كما قلنا في الحيض

فلو قال إن ولدت فأنت طالق وعبدي حر فقالت ولدت وحلفت طلقت على هذا الوجه ولم يعتق العبد قطعا ولو قال لأمته إذا ولدت فأنت حرة وامرأتي طالق فقالت ولدت عتقت ولم تطلق الزوجة

ولو قال إذا ولدت فامرأتي طالق وولدك حر وكانت حاملا بمملوك له لم تطلق الزوجة ولم يعتق الولد بقولها ولدت لأنه ليس في حقها

فرع ذكر القفال تفريعا على أنه لا يقبل قولها زنيت إذا علق بزناها وبه أجاب أنه ليس لها تحليفه على أنه لا يعلم أنها زنت ولكن إن ادعت وقوع الفرقة حلف أنه لم تقع فرقة وكذا في التعليق بالدخول وسائر الأفعال

". (١)

"معنى الأول قبل أيضا على الأصح فلا يقع شيء ولو قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك أو إلا أن تشائي ثلاثا فإن شاء أو شاءت ثلاثا لم يقع شيء تفريعا على الأصح

وإن لم يشأ شيئا أو شاءت واحدة أو ثنتين وقعت واحدة

ولو قال أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت شئت واحدة أو ثنتين لم يقع شيء ولو قال أنت طالق واحدة إن شئت فقالت شئت ثنتين أو ثلاثا وقعت الواحدة

فرع قال أنت طالق لولا أبوك لم تطلق على الصحيح

وفيه وجه ضعيف حكاه المتولي

ولو قال أنت طالق لولا أبواك لطلقتك

قال الأصحاب لا تطلق لأنه أخبر أنه لولا حرمة أبيها لطلقها وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها كقوله والله لولا أبوك لطلقتك

قال المتولي إنما لا تطلق إذا كان صادقا في خبره فإن كان كاذبا طلقت في الباطن وإن أقر أنه كان كاذبا طلقت في الظاهر أيضا

فرع قال أنت طالق إلا أن يشاء أو يبدو لي قال البغوي

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٥٦/٨

فرع قال البغوي لو قال لها أحبي الطلاق أو اهوي أو أريدي وأراد تمليكها الطلاق فهو كقوله شائي أو اختاري فإذا رضيت أو أحبت أو أرادت وقع الطلاق هذا لفظه

وقال البوشنجي إذا قال شائي الطلاق ونوى وقوع الطلاق بمشيئتها فقالت شئت لا تطلق وكذا لو قال أحبي

". (١)

" فصل قال العبد لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال السيد للعبد إذا مت فأنت حر فمات نظر إن لم يحتمل الثلث جميع العبد رق ما زاد على الثلث ومن بعضه رقيق كالقن في عدد الطلاق فتقع الطلقتان وليس له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل وإن احتمله الثلث عتق وفي تحريمها عليه وجهان أحدهما لا تحل إلا بمحلل وأصحهما وبه قال ابن الحداد لا تحرم فله رجعتها وله تجديد نكاحها بلا محلل لأن العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يفتقر إلى محلل ولا تختص المسألة بموت السيد بل يجري الخلاف في كل صورة تعلق عتق العبد ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة كما لو قال العبد إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين وقال السيد إذا جاء الغد فأنت حر ولو قال العبد إذا عتقت فأنت طالق طلقتين وقال السيد إذا جاء الغد فأنت حر قال الشيخ أبو علي إذا جاء الغد عتق وطلقت طلقتين ولا تحرم عليه بلا خلاف لأن العتق سبق وقوع الطلاق ولو علق السيد عتقه بموته وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد انقطعت الرجعة واشترط المحلل بلا خلاف لأن الطلاق صادف الرق

فرع من له نكاح الأمة نكح أمة مورثه ثم قال لها إذا طالق فمات السيد وورثه الزوج انفسخ النكاح ولم يقع الطلاق على الأصح وقيل يقع سواء كان على السيد دين مستغرق أم لا وقيل إن كان دين مستغرق نفذ الطلاق تفريعا على أن الدين يمنع انتقال الملك إلى الوارث فعلى هذا إذا قضي الدين بان انتقال الملك إليه وصار الدين كالمعدوم والصحيح الأول

ولو علق الزوج طلاقها كما ذكرنا وقال السيد إذا مت فأنت حرة فإن خرجت من الثلث عتقت وطلقت وإلا عاد الخلاف في نفوذ الطلاق

". (٢)

"فلو أجاز الزوج عتقها وكان حائزا للإرث أو أجاز معه باقي الورثة فإن قلنا الاجازة تنفيذ طلقت لأنها لم تدخل في ملك الوارث وإن قلنا عطية من الوارث فقد دخلت في ملكه ويكون وقوع الطلاق على الخلاف ولو كاتبها السيد ومات قال الشيخ أبو علي في وقوع الطلاق الخلاف لأن المكاتب يورث ولهذا لو مات وبنته تحت مكاتبه انفسخ النكاح لأنها ورثت بعض زوجها وإذا لم يكن الزوج وارثا لسبب وقع الطلاق والانفساخ قطعا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/١٦٠

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/١٧٣

فرع قال الحر لزوجته الأمة إن اشتريتك فأنت طالق وقال سيدها إن بعتك فأنت حرة فباعها لزوجها عتقت في الحال لأنا إن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فالجارية ملكه وقد وجدت الصفة وإن قلنا الملك للمشتري فللبائع الفسخ وإعتاقه فسخ فتعود الجارية بالاعتاق إلى ملكه وأما الطلاق فقد أطلق ابن الحداد أنه يقع قال الأصحاب هذا **تفريع** على أن الملك في زمن الخيار للبائع فإن النكاح على هذا القول باق وقد وجد شرط الطلاق فيقع وكذا الحكم على قولنا موقوف لأنه لم يتم البيع وأما إذا قلنا الملك للمشتري فلا يقع الطلاق على الأصح كالمسألة السابقة في الفرع السابق ولو قال إن ملكتك بدل اشتريتك لم يجيء فيه إلا هذا الخلاف الأخير ولو اشترى زوجته الأمة وطلقها في زمن الخيار فإن قلنا الملك للبائع نفذ الطلاق وإن قلنا للمشتري فلا وإن قلنا موقوف فإن لم يتم البيع طلقت وإلا فلا قال الشيخ أبو علي ومتى وقع الطلاق ثم تم البيع فإن كان الطلاق رجعيا فله الوطء بملك اليمين ولا يلزم الصبر إلى

". (١)

"أو الثلاث وإذا حصلت الإشارة المعتبرة فقال أردت الإشارة بالأصبعين المقبوضتين صدق بيمينه للإحتمال وإن قال أردت واحدة لم يقبل على الأصح

وقال صاحب التقريب يقبل وإن قال أنت طالق وأشار بالأصابع ولم يقل هكذا لم يحكم بوقوع العدد إلا بالنية ولو قال أنت هكذا وأشار بأصبعه الثلاث ففي فتاوى القفال أنه إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا وإلا فلا كما لو قال أنت ثلاثا ولم ينو بقلبه

وقال غيره ينبغي أن لا تطلق وإن نوى لأن اللفظ لا يشعر بطلاق

قلت هذا الثاني أصح ويوافقه ما قطع به صاحب المهذب فقال لو قال أنت وأشار بأصابعه الثلاث ونوى الطلاق لا يقع لأنه ليس فيه لفظ طلاق والنية لا يقع بها طلاق من غير لفظ

والله أعلم

فرع قال إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق أو أنت الدار أو كلمت زيدا طلقت بأيهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الأخرى شيء ولو قال إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا فأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا أو قال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الأخرى فأنت طالق أو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى وقع بالصفتين طلقتان وبإحداهما طلقة

ولو قال إن دخلت وكلمت زيدا فأنت طالق فلا بد من وجودهما وتقع طلقة واحدة وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقدم الدخول **تفريعا** على أن الواو تقتضي الترتيب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٧٤/٨

". (١)

"الدخول

فلو أشار إلى واحدة وقال هذه التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال وإن لم تدخل وأنه لو ادعت عليه أنه نكحها فأنكر فالأصح أنه ليس لها أن تنكح غيره ولا يجعل إنكاره طلاقا بخلاف ما لو قال نكحتها وأنا أجد طول حرة يجعل ذلك فرقة بطلقة لأن هناك أقر بالنكاح وادعى مفسدا

وقيل يتلطف به الحاكم حتى يقول إن كنت نكحتها فقد طلقتها وأنه لو قال حلال الله علي حرام لا أدخل هذه الدار كان ذلك تعليقا وإن لم يكن فيه أداة تعليق

وأنه لو قال حلفت بطلاقك أن لا تخرجي ثم قال ما حلفت بل قصدت تفريعها لا تقبل ظاهرا ويدين وأنها لو قالت اجعل أمر طلاقي بيدي فقال إن خرجت من هذه القرية أجعل أمر طلاقك إليك فقالت أخرج

فقال جعلت أمرك بيدك فقالت طلقت نفسي فإن ادعى أنه أراد بعد خروجها من القرية صدق وإلا طلقت في الحال وأنه لو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته وقع الطلاق بائنا

ولو قال إن أبرأت فلانا فأبرأته وقع رجعيا

وأنه لو قال لأم امرأته بنتك طالق ثم قال أردت البنت التي ليست زوجتي صدق

وأنه لو قال إن فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق فتركت صوما أو صلاة ينبغي أن لا تطلق لأنه ترك وليس بفعل فلو سرقت أو زنت طلقت

". (٢)

"وأنكر الزوج صدق بيمينه لأنه اختلاف في وقت طلاقه

ولو قال طلقتك في رمضان

فقالت بل في شوال فقد غلطت على نفسها فتؤاخذ بقولها

وأما عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حيا كان أو ميتا أو ناقص الأعضاء وبإسقاط ما ظهر فيه صورة الآدمي فإن لم يظهر فقولان مشروحان في كتاب العدة

ومتى ادعت وضع حمل أو سقط (أو) مضغة إذا اكتفينا بها صدقت بيمينها

وقيل لا تصدق مطلقا ولا بد من بينة وقيل لا تصدق في الولد الميت إذا لم يظهر

وقيل ولا في الولد الكامل

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٧٦/٨

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٩٨/٨

وقيل ولا في السقط والمذهب الأول قال الأئمة وإنما يصدقها فيما يرجع في العدة بشرطين

أحدهما أن تكون ممن تحيض

فلو كانت صغيرة أو آيسة لم تصدق

والثاني أن تدعي الوضع لمدة الإمكان ويختلف الإمكان بحسب دعواها

فإن ادعت ولادة ولد تام فأقل مدة تصدق فيها ستة أشهر ولحظتان من حين إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة لإمكان الوطء ولحظة للولادة فإن ادعت لأقل من ذلك لم تصدق وكان للزوج رجعتها

وإن ادعت إسقاط سقط ظهرت فيه الصورة فأقل مدة إمكانه أربعة أشهر ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع وإن ادعت إلقاء مضغة لا صورة فيها فأقل مدة إمكانها ثمانون يوما ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع

وأما المعتدة بالأقراء فإن طلقت في الطهر حسب بقية الطهر قرءا وإن طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة كما سيأتي في العدد إن شاء الله تعالى

فأقل مدة تمكن انقضاء العدة فيها إذا طلقت في الطهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تطعن في الحيض هذا هو المذهب

ولنا وجه أنه لا تعتبر اللحظة الأولى تفريعا على

---

(١) ".

"أن القرء هو الانتقا من الطهر إلى الحيض فإذا صادف الطلاق آخر جزء من الطهر حسب ذلك قرءا ويظهر تصوير ذلك فيما إذا علق الطلاق بآخر

وفي قول لا يحكم بانقضاء العدة بمجرد الطعن في الدم آخرا بل يشترط مضي يوم وليلة ثم هل اليوم والليلة على هذا أو اللحظة على المذهب من نفس العدة أم ليس منها وإنما هو لاستيقان انقضاء الأقراء فيه وجهان أصحهما الثاني وتظهر فائدتهما في ثبوت الرجعة في ذلك الوقت هذا كله تفريع على المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة فإن جعلناه أقل من ذلك نقص زمن الإمكان عن المدة المذكورة هذا كله في طهر غير المبتدأة أما إذا طلقت المرأة قبل أن تحيض ثم حاضت فيبنى أمرها على أن القرء طهر محتوش بدمين أم لا يشترط فيه الاحتواش فإن لم يشترط فحكمها في مدة الإمكان حكم غيرها وإن شرطناه فأقل مدة إمكانها ثمانية وأربعون يوما ولحظة هذا كله إذا طلقت في طهر

أما المطلقة في حيض فأقل مدة إمكانها سبعة وأربعون يوما ولحظة بأن تطلق في خر جزء من الحيض ويظهر تصويره فيما إذا علق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر وتطعن في الحيض وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في الطهر ولا تحتاج هنا إلى تقدير

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٢١٨

لحظة في الأول لأن اللحظة هناك تحسب قرءا هذا حكم الحرة وأما الأمة فإن طلقت في طهر فأقل مدة إمكانها ستة عشر يوما ولحظتان وإن طلقت ولم تحض قط ثم ظهر الدم وشرطنا في القرء الاحتواش فأقل مدة الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظة وإن طلقت في الحيض فالأقل أحد وثلاثون يوما ولحظة

إذا عرف هذا فإن لم يكن للمطلقة عادة في الحيض والطهر مستقيمة بأن لم تكن حاضت ثم طرأ حيضها وكان لها عادات مضطربة أو كانت لها عادة مستقيمة دائرة على الأقل حيضا وطهرا صدقت بيمينها إذا ادعت انقضاء الأقراء لمدة الإمكان فإن

---

(١) ".

"فإما أن يعين بقلبه واحدة وإما لا فإن عين فهو مؤل منها وحدها لكن الأمر في الظاهر مبهم فيقال له بعد المدة بين التي أردتها فإن بين فلها مطالبته بالفيأة أو الطلاق والقول قوله بيمينه أنه لم يرد الأخرى وإن لم يبين وطالبتاه جميعا قال له القاضي فىء إلى التي آليت منها أو طلقها فإن امتنع طلق القاضي إحداهما على الإبهام تفريعا على أن القاضي يطلق على المؤلي إذا امتنع هكذا قاله ابن الحداد واعترض عليه القفال قال لا يطلق القاضي إحداهما مبهمة لأنهما معترفتان بالاشكال فدعواها غير مسموعة كما لو حضر رجلان عند القاضي وقال لأحدنا على هذا ألف درهم وزاد المتولي فقال هذا إذا جاءتا معا وادعتا كذلك فلو انفردت كل واحدة وقالت آلى مني فإن أقر بما قالتا أخذ بموجب إقراره وإن كذب الأولى تعين الايلاء في الثانية

وقال كثير من الأصحاب قول ابن الحداد صحيح لحصول الضرر فلا سبيل إلى إهمال الواقعة ولا إلى طلاق معينة فعلى هذا إذا طلق القاضي فقال الزوج راجعت التي وقع عليها الطلاق ففي صحة الرجعة وجهان سبقا في الرجعة وبالصحة أجاب ابن الحداد فعلى هذا تضرب المدة مرة أخرى ويطلق القاضي مرة أخرى على الإبهام وهكذا إلى أن يستوفي الثلاث والأصح أن الرجعة لا تصح على الإبهام بل تبين المطلقة ثم يراجعها إن شاء

فلو وطىء إحداهما قبل البيان قال الشيخ أبو علي لا يحكم بطلاق الأخرى لأنا لا ندري أن التي نواها هي الموطوءة أم الأخرى ويبقى الأمر بالبيان كما كان

فإن قال أردت الأخرى لم تطلق واحدة منهما وتطالبه الأخرى بالفيأة أو الطلاق

فإن وطئها طلقت الموطوءة الأولى وإن قال أردت الايلاء من الموطوءة طلقت الأخرى وخرج عن موجب الايلاء هذا إذا عين بقلبه إحداهما فإن لم ينو معينة فالذي ذكره الشيخ أبو علي والبغوي

---

(٢) ".

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٢١٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٢٣٦

" فرع إذا شبهها ببعض أجزاء الأم غير الظهر نظر إن كان يذكر في معرض الكرامة والإعزاز كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر فقولان

أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم أنه ظهار

وقيل ظهار قطعا وقيل التشبيه بالفرج ظهار قطعا والباقي على القولين

وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام كقوله أنت علي كعين أمي فإن أراد الكرامة فليس بظهار وإن أراد الظهار فظهار (قطعا) تفريعا على الجديد في قوله كصدر أمي وإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان

اختار القفال الإكرام والقاضي حسين أنه ظهار وأشار البغوي إلى ترجيحه والأول أرجح

ولو قال كروح أمي فكقوله كعين أمي قاله جماعة وعن ابن أبي هريرة أنه ليس بظهار ولا كناية والتشبيه برأس الأم كهو باليد والرجل وكذا قطع به العراقيون وقيل كالعين وبه أجاب السرخسي وهو أقرب

ولو قال أنت علي كأمي أو مثل أمي فإن أراد الظهار فظهار وإن أراد الكرامة فلا وإن أطلق فليس بظهار على الأصح وبه قطع كثيرون

فرع لو شبه بعض الزوجة فقال رأسك أو يدك أو ظهرك أو أو شعرك علي كظهر أمي أو نصفك أم ربعك علي كظهر أمي فهو ظهار ويجيء فيه القول القديم ولو شبه بعضها ببعضها فقال رأسك علي كيد أمي فهو ظهار ويجيء فيه القديم

فرع قال الأصحاب ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض محل

". (١)

"المزني وأصحهما وهو ظاهر النص أنه لا يكون بالإمساك عائدا ول يحصل العود إلا بالوطء في المدة

فعلى هذا لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر فهو مؤل على الأصح وقال الشيخ أبو محمد لا لأنه ليس حالفا

وإذا وطىء فمتى يصير عائدا وجهان أصحهما عند الوطء فعلى هذا لا يحرم الوطء لكن إذا غابت الحشفة لزمه النزع كما سبق في قوله إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا وذكرنا هناك وجها أنه يحرم الوطء

قال الإمام ولا شك في جريانه هنا

والثاني قاله الصيدلاني وغيره نتبين بالوطء كونه عائدا بالإمساك عقب الظهار فعلى هذا يحرم ابتداء الوطء كما لو قال إن وطئتك فأنت طالق قبله يحرم عليه الوطء

وعلى الوجهين يحرم عليه الوطء بعد ذلك الوطء حتى يكفر أو تمضي مدة الظهار فإذا مضت حل الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطأ حتى مضت المدة فلا شيء عليه وتردد الإمام في أنه لو ظاهر ظهارا مطلقا وعاد

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٢٦٣

هل يحصل التحريم بالظهار فقط أم به وبالعود قال والظاهر الثاني لأن الكفارة مرتبة عليهما والتحريم مرتب على وجوب الكفارة وتظهر فائدة التردد في لمسه وقبلته بغرض عقب الظهار إلى أن يتم زمن لفظ الطلاق وإذا حصل العود في الظهار المؤقت على اختلاف الوجهين فالواجب كفارة الظهار على الصحيح وعليه تتفرع الأحكام المذكورة وفي وجه الواجب كفارة يمين وينزل لفظ الظهار منزلة لفظ التحريم

وذكر ابن كج **تفريعا** عليه أنه يجوز الوطء قبل التكفير

فرع قال أنت علي حرام شهرا أو سنة ونوى تحريم عينها أو

". (١)

"سقط اللعان للثاني إلا أن يكون هناك ولد فيلاعن لنفيه فإن لم يكن فعلى الخلاف في أنه هل يجوز اللعان لمجرد غرض قطع النكاح وإلصاق العار بها وقد سبق أن قلنا بالتعدد فإن طالبت أولا للقذف الأول فأقام بينة بزناها سقط الحدان لأنه ثبت أنها غير محصنة وإن لم يقم حد

ثم إذا طالبت للثاني فأقام بينة أو لاعن سقط عنه الحد الثاني وإلا حد ثانيا وإن طالبت أولا بالثاني فأقام بينة سقط الحدان وإلا فإن لاعن سقط الحد الثاني دون الأول وإن لم يلاعن حد للثاني ثم يحد للأول

وإن طالبت بهما جميعا حد للأول لسبق وجوبه ثم للثاني إن لم يلاعن

وإن حد في القذف الأول ثم قذفها في النكاح ولم يلاعن حد ثانيا على الصحيح وقال ابن الحداد لا يحد للثاني

قال الشيخ أبو علي لم يرض هذا أحد من أصحابنا وقالوا يحد ثانيا إذا لم يلتعن **تفريعا** على قول التعدد قالوا ولا فرق بين أن يقذف في النكاح بعد أن يحد للأول أو قبله في أنه يحد الثاني إذا لم يلتعن لكن إذا كان قبله حد لكل واحد منهما

فرع قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر فإن ثم نكحها ففي حده للثاني قولان كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها ثانيا وإن لم تطلب حد القذف الأول حتى أبانها فإن لاعن للأول فقيل يحد للأول

وقيل قولان وإن لم يلاعن فقيل يحد حدين وبه قال ابن الحداد

وقيل قولان

أحدهما هذا

والثاني حد واحد

فرع قذف زوجته البكر فلم تطالبه حتى فارقها ونكحت غيره ووطئها وصارت محصنة وقذفها الثاني ثم طالبتهما فلاعن كل واحد منهما وامتنعت هي من اللعان فقد ثبت عليها بلعان الأول زنا بكر وبلعان الثاني زنا محصنة وفيما عليها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٢٧٤

". (١)

"الرابعة أم يعتبر مضي يوم وليلة بعد رؤية الدم ليعلم أنه حيض فيه قولان

أظهرهما الأول لأن الظاهر أنه دم حيض ولئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء

وقيل إن رأت الدم لعادتها انقضت برؤيته وإن رأته على خلافها اعتبر يوم وليلة

وإذا حكمنا بانقضائها بالرؤية فانقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا أن العدة لم تنقض ثم لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة إذا اعتبرناهما هل هما من نفس العدة أم يتبين بهما انقضاؤها وليسا منها وجهان أصحهما الثاني

قلت قال أصحابنا إن جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه وإلا فينعكس

وقد سبق هذا ولكن لا يليق إخلاء هذا الموضع منه

والله أعلم

فرع قال أنت طالق في آخر طهرك أو في آخر جزء من

فإن قلنا القرء الإنتقال اعتد بذلك الجزء وإلا فلا

ولو طلق من لم تحض أصلا إن قلنا الطهر الإنتقال حسب طهرها قرءا وإلا فلا

واعلم أن قولهم القرء هو الطهر المحتوش أو الإنتقال ليس مرادهم الطهر بتمامه لأنه لا خلاف أن بقية الطهر تحسب قرءا وإنما مرادهم أنه هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء أم يكفي الإنتقال والمكتفون بالإنتقال قالوا الإنتقال وحده قرء فإن وجد قبله شيء من الطهر أدخلوه في إسم القرء

ولهذا قالوا لو قال للتي لم تحض أنت طالق في كل قرء طلقة طلقت في الحال تفريعا على هذا القول ولم يؤخروا الوقوع إلى الحيض للإنتقال

". (٢)

"بدله بشهر

وأصحهما يحسب ما مضى من الأيام وتتمة ثلاثة أشهر ولا تضم بعض الأشهر إلى بعض الأقراء لئلا يجمع بين البدل والمبدل هكذا أطلقوا ذكر عدم المعاودة في الصورتين ولم يقولوا إذا لم تعد إلى مدة كذا

ويشبه أن يضبط بعادتها القديمة أو بغالب عادات النساء

وإن حاضت بعد التربص والأشهر وقبل النكاح فأوجه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٤٠/٨

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٦٧/٨

أصحها وينسب إلى النص تنتقل إلى الأقراء

والثاني لا بل انقضت العدة

والثالث عن أبي هريرة إن اعتدت بالأشهر بحكم قاض لم ينقض حكمه ولم تنتقل إلى الأقراء وإن اعتدت بها بمجرد فتوى انتقلت وسواء في هذه الصور والأحكام جعلنا التربص ستة أشهر أو تسعة أو أربع سنين هذا كله **تفريع** القديم

أما إذا قلنا بالجديد وهو انتظار سن اليأس ففي النسوة المعتبرات قولان

أظهرهما وإليه ميل الأكثرين يعتبر أقصى يأس نساء العالم

قال الإمام ولا يمكن طوف العالم وإنما المراد ما يبلغ خبره ويعرف

وعلى هذا فالأشهر أن سن اليأس اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون حكاهما أبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف وحكاهما غيره

وقال السرخسي تسعون سنة

وحكي أن إمرأة حاضت لتسعين سنة وعن أبي علي الطبري تخريج وجه أنه يعتبر سن اليأس غالبا ولا يعتبر الأقصى

والقول الثاني أنه يعتبر يأس عشيرتها من الأبوين نص عليه في الأم

وقيل يعتبر نساء العصبات وقيل نساء البلد

فإذا رأت الدم بعد سن اليأس نظر إن رأته في أثناء الأشهر انتقلت إلى الأقراء وحسب ما مضى قرءا بلا خلاف فتضم إليه قرءين

واعلم أنا إذا اعتبرنا أقصى اليأس في العالم فبلغته ثم رأت الدم صار

". (١)

"أقصى اليأس ما رأته ويعتبر بعد ذلك غيرها بها ثم إن لم يعاودها الدم رجعت إلى الأشهر

وهل تؤمر بالتربص قبلها تسعة أشهر أو أربع سنين وجهان

أحدهما نعم استظهارا وأصحهما لا لأنها بلغت اليأس

ثم في التتمة أنها تعتد بشهرين بدلا عن قرءين والذي صححه الأئمة وحكوه عن القفال وغيره أنها تعتد بثلاثة أشهر تستأنفها

ولا يجيء في البناء الخلاف السابق في **تفريع** القديم لأنه في القديم تكفي غلبة الظن وهنا يطلب اليقين أو القرب منه

فإذا رأت الدم بطل ما ظنناه يأسا وبطل ما ترتب عليه من العدة فوجب الإستئناف

وأما إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر فثلاثة أقوال

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٧٢/٨

أحدها لا يلزمها العود إلى الأقراء بل انقضت عدتها كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر

والثاني يلزمها لأنه بان أنها ليست آيسة بخلاف الصغيرة فإنها برؤية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الإعتداد من اللائي لم يحضن وهذا أصح عند البغوي

والثالث وهو الأظهر فيما يدل عليه كلام الأكثرين إن كانت نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح وإلا لزمها الأقراء وقطع صاحبا التتمة و الشامل بصحة النكاح

النوع الثالث الحمل

قد سبق أن عدة الطلاق ثلاثة أنواع الأقراء والأشهر وقد مضيا والتف أحدهما بالآخر والثالث هو الحمل ويشترط في انقضاء العدة به شرطان أحدهما كونه منسوبا إلى من العدة منه

إما ظاهرا وإما احتمالا كالمنفي باللعان

فإذا لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونها منه والقول قولها في العدة إذا تحقق الإمكان

". (١)

"فإذا أشكل الحال أنفقا عليه بالسوية فإن قلنا نصرف الجميع إليها بعد الوضع أخذت من كل واحد منهما نصف نفقتهما هكذا رتب ابن الصباغ والروياني في جمع الجوامع وهو المذهب

ومنهم من أطلق أنها لا تطالب واحدا منهما في مدة الحمل ولم يفرق هؤلاء بين قولنا النفقة للحمل أو للحامل فعلى هذا إذا وضعت فألحقه القائف بالواطىء قال الإمام والغزالي لا تطالب بالنفقة الماضية بناء على أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان والذي ذكره البغوي وجماعة أنه يطالب بتلك النفقة وقالوا هذه النفقة تصير دينا في الذمة وليست كنفقة الأقارب

قال الإمام ولم يقل أحد من الأصحاب أنه إذا ألحقه القائف بالزوج لا يطالب بالنفقة الماضية **تفريعا** على أنها للحمل وأنها تسقط بمضي الزمان قال والقياس يقتضي المصير إليه

أما نفقة الولد بعد الوضع وحضانته فعلى ما ألحقه القائف به منهما فإن لم يكن قائف أو أشكل عليه فهي عليهما مناصفة إلى أن يوجد القائف أو يبلغ الصبي فينتسب إلى أحدهما

وقيل لا يطالبان بالنفقة في مدة الإشكال وهو ضعيف

ثم إذا أنفقا (عليه) ثم لحق الولد بأحدهما بإلحاق القائف أو بانتسابه رجع الآخر عليه بما أنفق بشرطين أحدهما أن يكون الإنفاق بإذن الحاكم وإلا فهو متبرع

والثاني أن لا يكون مدعيا للولد فإن كان يدعيه فلا رجوع لأنه أنفق على ولده بزعمه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٧٣/٨

ولو مات الولد في زمن الإشكال فكفنه عليهما وللأم ثلث ماله ويوقف الباقي بين الزوج والواطىء حتى يصطلحا

فإن كان لها ولدان آخران أو كان لكل واحد من الزوج والواطىء ولدان فلها السدس

فإن كان لأحدهما ولدان دون الآخر فهل لها الثلث للشك في كونهما أخوين للميت أم السدس لأنه اليقين وجهان

---

(١) ".

"إحداها إذا قلنا بالقديم تربصت أربع سنين ثم يحكم الحاكم بالوفاة وحصول الفرقة فتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وهل تفتقر مدة التربص إلى ضرب القاضي أم لا ويحسب من وقت انقطاع الخبر فيه وجهان ويقال قولان اصحهما عند كثير من الأئمة يفتقر ولا تحسب ما مضى قبله فإذا ضرب القاضي المدة فمضت فهل يكون حكما بوفاته أم لا بد من استئناف حكم وجهان

أصحهما الثاني

وإذا حكم الحاكم بالفرقة فهل ينفذ ظاهرا وباطنا أم ظاهرا فقط وجهان أو قولان

قلت أصحهما الثاني

والله أعلم

الثانية إذا حكم القاضي بمقتضى القديم فهل ينقض حكمه تفريعا على الجديد وجهان

أصحهما نعم

الثالثة إذا نكحت على مقتضى القديم ثم بان الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة ففي صحة النكاح على الجديد وجهان بناء على بيع مال أبيه مع ظن الحياة إذا بان ميتا

الرابعة طلقها المفقود أو آلى منها أو ظاهر أو قذفها فإن كان قبل الحكم بالفرقة فلهذه التصرفات أحكامها من الزوج قطعا وإن كان بعده فقال الأصحاب على الجديد تلزم أحكامها وليكن هذا تفريعا على أنه ينقض على الجديد حكم من حكم بالقديم

وأما إذا قلنا بالقديم فإن قلنا ينفذ الحكم ظاهرا فقط ثبت أحكام هذه التصرفات وإن قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهو كالأجنبي يباشرها

الخامسة نفقتها واجبة على المفقود لأنها مسلمة نفسها فإن رفعت الأمر

---

(٢) ".

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٩٢/٨

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٠١/٨

"ولو انقضت عدتها ولم يمت السيد ولم يعتقها فالمذهب والمنصوص في الجديد أنها تعود فراشا للسيد وتحل له بلا استبراء

وحكي قول قديم أنها لا تحل له بلا استبراء فعلى المذهب لو مات السيد بعد ذلك لزمها الإستبراء وعلى القديم لا استبراء

والخلاف في حل أم الولد إذا زال حق الزوج كالخلاف فيما إذا زال حق الزوج عن الأمة المزوجة هل يحتاج السيد إلى استبرائها لكن الراجح في الأمة الإحتياج

ونقله البندنيجي عن النص لأن فراش أم الولد أشبه بالنكاح ولهذا ولد أم الولد يلحقه إذا ولدته بعد ستة أشهر من حين استبرائها وولد الأمة لا يلحقه كذا قاله الروياني

ولو أعتق مستولدته أو مات عنها وهي في عدة وطء شبهة فهل يلزمها الإستبراء تفريعا على المنصوص فيما إذا كانت في عدة زوج وجهان

أصحهما الوجوب

فرع أعتق مستولدته وأراد أن يتزوجها قبل تمام الإستبراء جاز على الأصح كما يتزوج

فرع المستولدة المزوجة إذا مات عنها سيدها وزوجها جميعا فلها أحوال أحدها أن يموت السيد أولا فقد مات وهي مزوجة وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على المذهب فإذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة وكذا لو طلقها

الحال الثاني أن يموت الزوج أولا فتعتد عدة أمة شهرين وخمسة أيام فإن مات السيد وهي في عدة الزوج فقد عتقت في أثناء العدة وقد سبق

". (١)

"في أول كتاب العدد الخلاف في أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرناه قريبا

وإن أوجبناه فإن كانت ذوات الأشهر استبرأت بشهر بعد العدة وإن كانت من ذوات الأقراء استبرأت بحيضة بعد العدة إن لم تحض في العدة فإن حاضت في العدة بعد ما عتقت كفاها ذلك

وإن مات السيد بعد خروجها من العدة لزمه الإستبراء على الأصح تفريعا على عودها فراشا

الحال الثالث أن يموت السيد والزوج معا فلا استبراء لأنها لم تعد إلى فراشه

ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عتقت وهي معتدة وهل تعتد عدة أمة أم عدة حرة وجهان

أصحهما عند الغزالي عدة أمة وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا

الحال الرابع أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق فله صور

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٣٥/٨

إحداها أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا لاحتمال أن السيد مات أولا ثم مات الزوج وهي حرة ولا استبراء عليها على الصحيح لأنها عند موت السيد زوجة أو معتدة

وإن أوجبنا الإستبراء فحكمه كما نذكره إن شاء الله تعالى في الصورة الثانية

ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مزيد فهل هو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة أم كما لو كان أكثر منها فيه الوجهان السابقان

الصورة الثانية أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها الإعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موت آخرهما موتا ثم إن لم تحض

." (١)

"الطرف الثالث فيما تصير به الأمة فراشا فيه مسائل

الأولى لا تصير الأمة فراشا بمجرد الملك فلو كانت تحل له وخلا بها فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لأن مقصود النكاح الإستمتاع والولد وإنما تصير الأمة فراشا إذا وطئها فإذا أتت بعد الوطء بولد لزمان يمكن أن يكون منه لحقه ويعرف الوطء بإقراره أو بالبينة

فلو نفى الولد مع الإعتراف بالوطء فإن ادعى الإستبراء بحيضة بعد الوطء نظر إن ولدته لدون ستة أشهر من وقت الإستبراء فالإستبراء لغو فيلحقه الولد

فلو أراد نفيه باللعان فقد سبق في كتاب اللعان أن الصحيح جواز اللعان في هذه الصورة وإن ولدته لستة أشهر إلى أربع سنين فالمذهب والمنصوص أنه لا يلحقه وقد سبق فيه خلاف وتخريج

فلو أنكرت الإستبراء فهل يحلف السيد أم يصدق بغير يمين وجهان

الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحلف

فعلى هذا هل يكفي الحلف على الإستبراء أم يضم إليه أن الولد ليس منه أم يكفي الحلف أن الولد ليس منه من غير تعرض للإستبراء كما في نفي ولد الزوجة فيه أوجه

أصحها الثالث ويفهم منه أنه لو علم أن الولد من غيره ولم يستبرئها جاز له نفيه والحلف عليه لا على سبيل اللعان

وإذا حلف على الإستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أم يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان

ولو نكل فوجهان

أحدهما يلحقه بنكوله

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٣٦/٨

والثاني تحلف الأمة فإن نكلت توقفنا إلى بلوغ الصبي فإن حلف بعد البلوغ لحق به

المسألة الثانية ادعت الوطء وأمية الولد وأنكر السيد أصل الوطء فالصحيح أنه لا يحلف وإنما حلف في الصورة السابقة لأنه سبق منه الاقرار بما يقتضي ثبوت النسب وقيل يحلف لأنه لو اعترف به ثبت النسب

وإذا لم يكن ولد لم يحلف بلا خلاف

الثالثة أقر بالوطء فأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء لم يلحقه على الصحيح وقيل يلحقه كولد الزوجة وهذا تفريع على أنه يلحقه بعد الإستبراء ويقرب منه الخلاف فيما لو أتت بولد يلحق السيد ثم ولدت آخر لستة أشهر فصاعدا هل يلحقه الثاني لأنها صارت فراشه فيلحقه أولادها كالزوجة

---

(١) ".

"هذا بتطيب فعلى هذا إن شرب جميع المخلوط تعلق به التحريم وإن شرب بعضه فوجهان أحدهما يثبت التحريم أيضا إن شربه خمس دفعات أو شرب منه دفعة بعد أن شرب اللبن الصرف أربعا وهذا اختيار الصيمري والقاضي أبي الطيب وأصحهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحق والماوردي لا يتعلق به تحريم لأنا لم نتحقق وصول اللبن وهذا الخلاف فيما إذا لم يتحقق وصول اللبن مثل أن وقعت قطرة في جب ماء وشرب بعضه فإن تحققنا انتشاره في الخليط وحصول بعضه في المشروب أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن ثبت التحريم قطعا ذكره الإمام وغيره

وهل يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط وجهان حكاهما السرخسي وقال أصحهما الإشتراط هذا هو المذهب في بيان حكم اختلاط اللبن بالمائعات وسواء فيه اختلاط اللبن بالماء وبغيره وحكى الإمام طريقا آخر أنه إن كان الخليط غير الماء فعلى ما ذكرناه وإن كان ماء واللبن مغلوب فإن امتزج بما دون القلتين وشرب الصبي كله ففي ثبوت التحريم قولان وإن شرب بعضه فقولان مرتبان وأولى بأن لا يثبت

وإن امتزج بقلتين فصاعدا فإن لم يثبت التحريم بدون القلتين فهنا أولى وإن أثبتنا وتناول بعضه لم يؤثر وإن شربه كله فقولان مرتبان وأولى بأن لا يؤثر

وهذه الطريقة ضعيفة وفي المراد بمصير اللبن مغلوبا وجهان أحدهما خروجه عن كونه مغذيا والصحيح الذي قطع به الأكثرون أن الإعتبار بصفات اللبن الطعم واللون والرائحة فإن ظهر منها شيء في المخلوط فاللبن غالب وإلا فمغلوب

ونقل أبو الحسن العبادي في الرقم **تفريعا** على هذا عن الحليمي ما يفهم منه أنه لو زايلته الأوصاف الثلاثة اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على

---

(٢) ".

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٤٤٠

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٥

"حق الزوج رضعات زوجاته ثبت له رضعة واحدة وإن جمعنا ونظرنا إلى الحلب ثبت له رضعتان وإن نظرنا إلى وصول اللبن ثبت أربع رضعات

فرع كان له أربع نسوة وأمة موطوءات أرضعت كل واحدة طفلة بلبن رضعة قال ابن القاص تفريعا على ثبوت الأبوة لو أرضعته بلبنه تحرم الطفلة عليه لأنها ربيبته وإن كان فيهن من لم يدخل بها لم تحرم عليه لما سبق أنه متى كان فيهن من لو انفردت بالرضعات الخمس لم تثبت الحرمة لا يثبت التحريم

---

(١) ".

"

فرع إنما يجب الغرم في الصور السابقة على أم الزوج ومن في إذا أرضعت أو مكنت الصغيرة من الإرتضاع ولا يؤثر مع إرضاعها ارتضاع الصغيرة فلا يحال الإنفساخ عليه فلو كانت ذات اللبن نائمة فدبت إليها الصغيرة فارتضعت وانفسخ النكاح أحلنا الإنفساخ على فعل الصغيرة فلا غرم على صاحبة اللبن لأنها لا فعل لها

وقال الداركي عليها الغرم والصحيح الأول ولا مهر للصغيرة على الأصح وقيل لها نصف المسمى ولا أثر لفعلها فعلى الأصح يرجع الزوج في مالها حيث ينفسخ نكاح الكبيرة بنسبة ما يغرم لها من مهر مثلها لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة

ولو وصلت قطرة بتطيير الريح إلى جوف الصغيرة فلها نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن ويجيء فيه وجه الداركي ولو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به أم لا لعدم فعلها كالنائمة وجهان حكاهما ابن كج

قلت الأصح الثاني

والله أعلم

ولو ارتضعت الصغيرة من أم الزوج رضعتين وهي نائمة ثم أرضعتها الأم ثلاث رضعات ففيه الوجهان السابقان في أن الغرم يوزع على المرضعات أو على الرضعات إن قلنا بالأول سقط من نصف المسمى نصفه ويجب على الزوج نصفه وهو الربع وإن قلنا بالثاني سقط من نصف المسمى خمساه ويلزم الزوج ثلاثة أخماسه هكذا قاله صاحبا المهذب و التهذيب وهذا تفريع على الأظهر من

---

(٢) ".

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/١٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٢٣

"الأقوال السابقة في أن الرجوع بنصف مهر المثل ولو أرضعتها الأم أربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة المرة الخامسة قال المتولي في نظيره لأصحابنا وجهان وهو إذا طلقها ثلاثا متعاقبات هل يتعلق التحريم بالثالثة وحدها أم بالثلاث إن علقنا بالثالثة يحال التحريم على الرضعة الأخيرة وتكون كما لو ارتضعت الخمس وصاحبة اللبن نائمة ولا غرم على الكبيرة ويسقط مهر الصغيرة

وإن علقنا بالثلاث تعلق التحريم هنا بالرضعات وعلى هذا فقياس التوزيع على الرضعات أن يسقط من نصف المهر خمسه ويجب على الزوج أربعة أخماسه ويرجع على المرضعة بأربعة أخماس مهر المثل **تفريعا** على الأظهر

الطرف الثاني في المصاهرة المتعلقة بالرضاع فمن نكح صغيرة أو كبيرة حرمت عليه مرضعتها لأنها أم زوجته من الرضاع

ولو نكح صغيرة ثم طلقها فأرضعتها إمرأة حرمت المرضعة على المطلق لأنها صارت أم من كانت زوجته ولا نظر إلى التاريخ في ذلك

ولو كانت تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وأرضعته بلبن المطلق حرمت على المطلق أبدا كما تحرم على الصغير لأنها زوجة أبيه

ولو نكحت صغيرا ففسخت نكاحه بغيبة ثم نكحت آخر فأرضعت الأول بلبن الثاني انفسخ نكاحها وحرمت عليهما أبدا لأن الأول صار ابنا للثاني فهي زوجة ابن الثاني وزوجة أبي الأول

ولو جاءت زوجة أخرى للثاني وأرضعت الأول بلبن الثاني انفسخ نكاح التي كانت زوجة الصغير

ولو زوج مستولدته بعبده الصغير فأرضعته بلبن السيد حرمت على السيد والصغير معا أبدا وحكى ابن الحداد أن المزني نقل عن الشافعي أنها لا تحرم على السيد وأن المزني أنكره على الشافعي وعلى ذلك جرى ابن الحداد والأصحاب

". (١)

"فإن كان دخل بهما فعليه لكل واحدة منهما جميع المسمى ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها **تفريعا** على الأظهر وهو إثبات الرجوع في غرم مهر الكبيرة الممسوسة وذلك لأن انفساخ نكاح كل واحدة حصل بفعلها وفعل صاحبتها فسقط النصف لفعلها ووجب النصف على صاحبتها

وإن لم يدخل بواحدة منهما فلكل واحدة منهما ربع المسمى لأن الإنفساخ حصل بفعلهما فسقط بفعل كل واحدة نصف الشطر الواجب قبل الدخول ووجب النصف الآخر ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل الأخرى **تفريعا** على الأظهر وهو أن التغريم في حق غير الممسوسة يكون بنصف مهر المثل

وإن كانت إحداهما مدخولا بها دون الأخرى فللمدخول بها تمام المسمى وللأخرى ربع مسماها ويرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل المدخول بها وعلى المدخول بها بربع مهر مثل التي لم يدخل بها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٤/٩

ولو كانت المسألة بحالها لكن أوجرتها اللبن المخلوط في المرة الخامسة إحدى الكبيرتين وحدها فحكم التحريم كما سبق ويرجع الزوج بمهر الصغيرة على المرضعة في الخامسة وحدها وفيما يرجع به الأقوال

وأما الكبيرتان فالتي لم توجر إن كانت مدخولا بها فلها على الزوج تمام المسمى ويرجع الزوج بمهر مثلها على الموجرة على الأظهر وإن لم يكن مدخولا بها فلها على الزوج نصف المسمى ويرجع بالغرم على الموجرة كما في الصغيرة وأما الموجرة فإن كانت مدخولا بها فلها جميع المهر وإلا فلا شيء لها لأنها سبب الفرقة هذا كله إذا كان من غير الزوج فإن كان لبنه والتصوير كما سبق صارت الصغيرة بنته وحرمت مؤبدا ولو تم التحريم في حق الزوج دون الكبيرتين بأن أرضعت هذه بعض الخمس وهذه بعضها حصل التحريم في حقه على الأصح كما سبق وحرمت الصغيرة مؤبدا لأنها

" (١) .

"

كتاب النفقات لوجوب النفقة ثلاثة أسباب ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية فالأولان يوجبان النفقة للمملوك على المالك ولا عكس والثالث يوجبها لكل واحد من القريبين على الآخر لشمول البعضية والشفقة ويشتمل الكتاب على ستة أبواب أما نفقة الزوجة فواجبة بالنصوص والإجماع وفيها ثلاثة أبواب الأول في قدر الواجب وكيفيته وفيه طرفان الأول فيما يجب وهو ستة أنواع الأول الطعام أما قدره فيختلف باختلاف حال الزوج باليسار والإعسار ولا تعتبر فيه الكفاية ولا ينظر إلى حال المرأة في الزهادة والرغبة ولا إلى منصبها وشرفها وتستوي فيه المسلمة والذمية الحرة والأمة فعلى الموسر مدان والمعسر مد والمتوسط مد ونصف والإعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم

قلت هذا تفريع منه على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما ذكرته في باب زكاة النبات

والله أعلم

وحكى الشيخ أبو محمد قولا أن نفقة الزوجة يعتبر فيها الكفاية كنفقة القريب وحكى صاحب التقريب قولا أن المعتبر ما يفرضه القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر وهذان القولان شاذان

وحكى ابن كج عن ابن خيران وغيره أن المعتبر عرف الناس في البلد

والمذهب التقدير كما سبق

" (٢) .

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٣٠

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٤٠

"إلى الزوج فعليه النفقة من وقت التسليم

ولو بعثت إليه إني مسلمة نفسي فعليه النفقة من حين بلغه الخبر فإن كان غائبا رفعت الأمر إلى الحاكم وأظهرت له التسليم والطاعة ليكتب إلى حاكم بلد الزوج فيحضره ويعلمه الحال فإن سار إليها عند إعلامه أو بعث إليها وكيله فتسلمها وجبت النفقة من حين التسليم وإن لم يفعل ومضى زمن الوصول إليها فرض القاضي نفقتها في ماله وجعل كالمتسلم لأن الإمتناع منه

قال المتولي فإن لم يعرف موضعه كتب الحاكم إلى حكام البلاد التي تردها القوافل من تلك البلدة في العادة ليطلب وينادى باسمه فإن لم يظهر فرض القاضي نفقتها في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرف إليها لاحتمال وفاته وطلاقه ومن الأصحاب من لم يتعرض للرفع إلى القاضي ولا لكتابه وقال تجب النفقة من حين تصله ويمضي زمن إمكان القدوم عليها وكذا ذكره البغوي

أما إذا لم تعرض نفسها على الزوج الحاضر أو الغائب ولا بعثت إليه فلا نفقة لها وإن طالت المدة تفريعا على الجديد ولا تؤثر غيبة الزوج بعد التسليم ما دامت مقيمة على الطاعة

وإن طالت المدة هذا كله إذا كانت عاقلة بالغة فأما المراهقة والمجنونة فلا اعتبار بعرضهما وبذلهما الطاعة وإنما الإعتبار فيهما بعرض الولي

ولو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها إلى داره وجبت النفقة وكذا لو سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج المراهق بغير إذن الولي وجبت النفقة بخلاف تسليم المبيع إلى المراهق لأن المقصود هناك أن تصير اليد للمشتري واليد في عقد المراهق للولي لا له

فصل وأما الأصل فبيان موانع النفقة وهي أربعة الأول النشوز فلا نفقة لناشزة وإن قدر الزوج على ردها

____

(١) ".

"ولا يخفى على الطريق الثالث أن اللعان سبب عارض وأما على الأول فقيل هو مما لها فيه مدخل لأنها أحوجته إليه والأصح أنه كالطلاق وإن نفى حملها لم تجب النفقة سواء قلنا هي للحمل أم للحامل وتستحق السكنى على الأصح في هذه الحالة

ولو أبان زوجته بالطلاق ثم ظهر بها حمل وقلنا له أن يلاعن لنفيه فلاعن سقطت النفقة قال القاضي أبو الطيب فإن أثبتنا للملاعنة السكنى فهذه أولى لأنها معتدة عن طلاق وإلا فتحمل وجهين وإذا لاعن وهي حامل ونفاه ثم أكذب نفسه واستلحق الولد طولب بنفقة ما مضى نص عليه فقيل هو تفريع على أن النفقة للحامل

أما إذا قلنا للحمل فلا مطالبة لأن نفقة القريب تسقط بمضي المدة وقال الجمهور تثبت المطالبة على القولين وهو المذهب لأنها وإن كانت للحمل فهي مصروفة إلى الحامل وهي صاحبة حق فيها فتصير دينا كنفقة الزوجة

____

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥٨/٩

ولو أكذب نفسه بعدما أرضعت الولد رجعت عليه بأجرة الرضاع على الصحيح المنصوص في الأم ولو أنفقت على الولد مدة ثم رجع رجعت عليه بما أنفقت على الصحيح المنصوص لأنها أنفقت على ظن وجوبه عليها فإذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن أن عليه دينا فقضاه فبان خلافه يرجع وكما لو أنفق على أبيه على ظن إعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع

المسألة الثانية في وجوب نفقة الحامل المعتدة عن نكاح فاسد أو وطء شبهة وجهان إن قلنا للحمل وجبت وإلا فلا

هذا إذا كانت الموطوءة بشبهة غير منكوحة فإن كانت منكوحة وأوجبنا نفقتها على الواطىء سقطت عن الزوج قطعا وإلا فعلى الأصح واستحسن في الوسيط أنها إن وطئت نائمة أو مكرهة فلها النفقة وإن مكنت على ظن أنه زوجها فلا نفقة لأن الظن لا يؤثر في الغرامات

". (١)

"بالقبض وأنكر السيد فالصحيح المنصوص أن القول قولها لأن القبض إليها بحكم النكاح أو صريح الإذن وقيل قول السيد لأنه المالك

فصل جميع ما ذكرناه تفريع على المذهب وهو ثبوت الفسخ بالإعسار بالنفقة فإذا قلنا لا يثبت فلها الخروج من المسكن لطلب النفقة إن احتاجت إليه لتحصيلها وكذا لو أمكنها أن تنفق من مالها في المسكن أو أن تكسب بغزل ونحوه في المسكن على الأصح ولها منعه من الوطء على الأصح وشرط الغزالي فيه كونها لم تمكن من قبل ولم يشترطه الأكثرون

فصل إذا مضت مدة لم ينفق فيها على الزوجة فاختلفا فقالت كنت في تلك المدة وقال كنت معسرا فإن عرف له مال فالقول قولها وإلا فقوله

فصل قد سبق أن نفقة زوجة العبد من أين تكون وإذا لم له في التجارة ولا كسوبا فقد حكينا قولا قديما أن المهر على سيده ويكون بالإذن في النكاح ضامنا

قال الخضري وغيره

". (٢)

"عمل بقول من يدعو إلى الإشتراك

وأنه لو كان للأبوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما وللابن ابن موسر فعلى ابن الإبن باقي نفقتهما فإن اتفقا على أن ينفقا عليهما بالشركة أو يخص كل واحد بواحد فذاك وإن اختلفا رجعنا إلى اختيار الأبوين إن استوت

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦٧/٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨١/٩

نفقتهما وإن اختلفت اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارا وهذان الجوابان في الصورتين مختلفان والقياس أن يسوى بينهما بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال تختص الأم بالإبن **تفريعا** على الأصح وهو تقديم الأم على الأب وإذا اختصت به تعين الأب لإنفاق ابن الإبن

فصل لا تلزم العبد نفقة ولده بل إن كانت الأم حرة فالولد نفقته وإن كانت رقيقة فهو رقيق نفقته على مالكه وإن كان الولد حرا وأبواه رقيقان فنفقته في بيت المال إلا أن يكون في فروعه من تلزمه نفقته ولا يلزم المكاتب نفقة ولده من زوجته سواء كانت حرة أو أمة أو مكاتبة بل لا يجوز له أن ينفق عليه صيانة لحق السيد فإن كانت زوجته الأمة لسيده أيضا جاز أن ينفق على ولده منها وإن لم يجب لأنه ملك السيد وكذا لو كانت زوجته مكاتبة السيد إن جعلنا الولد ملكا للسيد وإن قلنا إنه يتكاتب عليها لم يجز له أن ينفق عليه لجواز أن تعتق المكاتبة والولد ويعجز المكاتب فيكون قد فوت مال سيده هكذا أطلقوه ولا يصح إطلاق بتجويز الإنفاق على ملكه بغير إذنه ولو استولد المكاتب جارية نفسه أو كنا لا نجوز له ذلك فيتكاتب الولد عليه وينفق المكاتب عليه من أكسابه لأنه إن عتق فقد أنفق ماله على ولده وإن رق رق الولد أيضا فيكون قد أنفق مال السيد على عبده

". (١)

"

الصنف الثاني وارث غير محرم كابن العم وابنه وابن عم الأب والجد فلهم الحضانة على الصحيح وفيهم الوجه الذي حكاه البغوي ثم إن كان الولد ذكرا أو أنثى لا تشتهى سلمت إليه وإن بلغت حدا تشتهى لم تسلم إليه لكن له أن يطلب تسليمها إلى امرأة ثقة وتعطى أجرتها فإن كانت له بنت سلمت إليه وفي ثبوت الحضانة للمعتق وجهان أحدهما نعم كالإرث وولاية النكاح وتحمل الدية وأصحهما لا لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة فعلى هذا لو كانت له قرابة وهناك من هو أقرب منه فهل يرجح لانضمام عصوبة القرابة إلى عصوبة الولاء وجهان حكاهما الروياني مثاله عم وعم أب معتق

قلت الأصح لا يرجح

والله أعلم

الصنف الثالث محرم غير وارث كأبي الأم والخال والعم للأم وابن الأخت وابن الأخ للأم فلا حضانة لهم على الأصح لضعف قرابتهم فإن قلنا لهم حضانة تأخروا عن المحارم الوارثين وعن الوارثين الذين لا محرمية لهم

الصنف الرابع من ليس بمحرم ولا وارث من الأقارب كابن الخال والخالة والعمة فلا حضانة لهم على المذهب وقيل وجهان وإذا أثبتنا الحضانة لجميع المذكورين من الأصناف الأربعة **تفريعا** على المذهب في بعضهم وعلى الضعيف في بعضهم وتركنا التقسيم قلنا يقدم الأب ثم أب الأب وإن علا ثم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٩٦

أعمام الجد ثم بنوهم ثم الجد أبو الأم وكل جد يدلي بذكر بين أنثيين يقدم الأقرب منهم فالأقرب ثم الخال ثم العم للأم ثم ابن الخال ثم ابن العم للأم

". (١)

"دية العمد وبضرب الثاني نصف دية شبه العمد وفرق بينه وبين ما إذا ضرب مريضا سوطين جاهلا مرضه حيث يجب القصاص بأن هناك لم يجد من يحيل عليه القتل سوى الضارب وليكن الحكم بتنصيف الدية في الصورتين **تفريعا** على أن التوزيع على الرؤوس دون الضربات

فرع جرحه رجل ونهشته حية ومات منهما فالجارح شريك الحية وقد سبق بيان القصاص وإذا آل الأمر إلى المال فعليه نصف الدية ولو جرحه مع ذلك سبع فوجهان أصحهما عليه ثلث الدية والثاني نصفها ويجعل غير الآدمي جنسا

باب تغير حال المجروح بين الجرح والموت للتغير أحوال أحدها أن يطرأ المضمن وفيه مسائل إحداها إذا جرح مرتدا أو حربيا بقطع يد أو غيره ثم أسلم أو عقدت للحربي ذمة ثم مات من تلك الجراحة فلا قصاص قطعا ولا دية على الصحيح المنصوص وقيل لا دية قطعا لأنه قطع غير مضمون فلم تضمن سرايته كسراية القصاص والسرقة

الثانية جرح حربي مسلما ثم أسلم أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح قطع البغوي بأنه لا ضمان ونقل بعضهم لزوم الضمان لأنه مضمون في الحالين

قلت الصحيح لا ضمان

والله أعلم

الثالثة جرح عبد نفسه ثم أعتقه فمات بالسراية فلا ضمان على السيد على المذهب والمنصوص وقيل قولان ثانيهما وجوب الدية

الرابعة رمى مرتدا أو حربيا فأسلم ثم أصابه السهم فلا

". (٢)

"إلى مدة كذا انتظر تلك المدة ويكون الحكم كما ذكرنا في غير المثغور ولو التأمت الموضحة والتحمت لم تسقط الدية ولا القصاص لأن العادة فيها الالتحام وكذا حكم الجائفة وعن صاحب التقريب وجه أنها إذا التحمت زال حكمها ورأى الإمام تخصيص هذا الوجه على ضعفه بما إذا نفذت الحديدة إلى الجوف وحصل خرق من غير زوال لحم دون ما إذا زال شيء ونبت لحم جديد ورأى طرده في مثلها في الموضحة ولو قطع لسانا فنبت ففي سقوط القصاص طريقان أحدهما قولان كالسن والمذهب القطع بالمنع لأن عوده بعيد جدا فهو هبة محضة وجنس السن معتاد العود **التفريع** على القولين في

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/١١١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/١٦٧

عود السن فإذا اقتص المجني عليه أو أخذ الأرش ثم نبتت سنه فليس للجاني قلعها وهل يسترد الأرش إن كان المجني عليه أخذه وجهان أو قولان إن قلنا العائد كالأول استرد وإن قلنا هبة فلا وإن كان المجني عليه اقتص فهل يطالبه الجاني بأرش السن يبنى على الخلاف وقال ابن سلمة لا يطالب هنا قطعا لتعذر استرداد القصاص وهذا ضعيف ولو تعدى الجاني فقلع العائد وقد اقتص منه فإن قلنا العائد كالأول لزمه الأرش بهذا القلع لتعذر القصاص وقد وجب له على المجني عليه الأرش بالعود ففيه الكلام في التقاص وإن جعلناه هبة لزمه الأرش بالقلع الثاني وعلى

". (١)

"المكلف كما لا يأخذ ماله المغصوب وفي كلام الإمام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بأنه يأخذ مال الغائب ويحفظه له وأنه يحبس لقصاص الطرف وفي أمالي السرخسي أن الشيخ أبا علي قال لا يحبس القاتل لأنه عقوبة زائدة وحمل الحبس في كلام الشافعي رحمه الله على التوقف للانتظار والصحيح الأول وبه قطع الجماهير قال الأصحاب وحبسه أهون عليه من تعجيل القتل ولا طريق إلى حفظ الحق سواه

فصل إذا كان القصاص لجماعة حضور كاملين فليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة قتله لأن فيه تعذيبا ولكن يتفقون على واحد يستوفيه أو يوكلون أجنبيا فإن طلب كل واحد أن يستوفيه بنفسه أقرع فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين فلو أخروا لم يكن له الاستيفاء بخلاف ما إذا تنازعوا في التزويج فخرجت قرعة واحد فإنه يزوج ولا يحتاج إلى إذن الباقين لأن القصاص مبني على الإسقاط ولجميعهم ولبعضهم تأخيره كإسقاطه والنكاح لا يجوز تأخيره هذا هو الصحيح وعن القفال تفريعا أنه لا يفرع بينهم إلا بإذنهم بخلاف القرعة في القسمة وبين الأولياء وحكى الإمام وغيره وجها أنه لا حاجة بعد خروج القرعة إلى إذن الباقين لتظهر فائدة القرعة وإلا فاتفاقهم على واحد مغن عن القرعة ولا شك أنه لو منع بعضهم من خرجت له القرعة من الاستيفاء لم يكن له الاستيفاء وهل يدخل في القرعة العاجز عن الاستيفاء كالشيخ والمرأة وجهان وقيل قولان أصحهما عند الأكثرين لا لأنه ليس أهلا للاستيفاء والقرعة إنما تكون بين المستوين في الأهلية والثاني نعم فإن خرجت القرعة له وكل فإن قلنا لا يدخل فخرجت القرعة لقادر فعجز أعيدت بين الباقين وإن قلنا يدخل لا تعاد لكن يستنيب هذا كله إذا كان

". (٢)

"المستحق القصاص في النفس لحز الرقبة فأما قصاص الطرف وقصاص النفس المستحق بقطع الطرف ونحوه فسيأتي إن شاء الله تعالى

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٢٠٠

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٢١٥

فصل من عليه قصاص إذا قتله أجنبي لزمه القصاص كما سبق ويكون القصاص لورثته لا لمن كان يستحق القصاص عليه قال البغوي فلو عفا ورثته عن القصاص على الدية فالدية للورثة على الصحيح وقيل لمن له القصاص كما إذا قتل المرهون تكون قيمته مرهونة وهو ضعيف وأما إذا بادر أحد ابني المقتول الحائزين فقتل الجاني بغير إذن الآخر فينظر أوقع ذلك قبل عفو أخيه أم بعده الحالة الأولى إذا قتله قبل العفو ففي وجوب القصاص عليه قولان أظهرهما لا يجب لأن له حقا في قتله فصار شبهة والقولان فيما إذا قتله عالما بالتحريم فإن جهل فلا قصاص بلا خلاف الحالة الثانية أن يقتله بعد العفو فإن علم العفو وحكم الحاكم بسقوط القصاص عن الجاني لزمه القصاص قطعا وإن لم يحكم به لزمه أيضا على المذهب وقيل لا لشبهة اختلاف العلماء وإن جهله فإن قلنا لا قصاص إذا علمه فهنا أولى وإلا فوجهان ولو قتله العافي أو عفوا ثم قتله أحدهما لزمه القصاص قطعا

التفريع على الحالة الأولى فإذا أوجبنا القصاص على الابن المبادر وجبت دية الأب في تركة الجاني كما لو قتله أجنبي فإن اقتص وارث الجاني من المبادر أخذ وارث المبادر والابن الآخر الدية من تركة الجاني وكانت بينهما نصفين وإن عفا مجانا أو أطلق العفو وقلنا العفو المطلق لا يوجب الدية أخذها الأخوان وإن عفا على الدية أو أطلق وجعلنا المطلق موجبا للدية فللأخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركة الجاني وللمبادر النصف وعليه دية الجاني بتمامها ويقع الكلام في التقاص وقد يصير النصف بالنصف قصاصا ويأخذ وارث الجاني النصف الآخر

---

(١) ".

"وقد يختلف القدر بأن يكون المقتول أولا رجلا والجاني امرأة وإذا قلنا بالأظهر ولم نوجب القصاص على المبادر فلأخيه نصف الدية وممن يأخذها قولان أحدهما من أخيه المبادر وأظهرهما من تركة الجاني فإذا قلنا يأخذ من أخيه فأبرأ أخاه برىء وإن أبرأ وارث الجاني لم يصح لأنه لا حق له عليه ولو أبرأ وارث الجاني المبادر عن الدية لم يسقط النصف الثابت عليه لأخيه وأما النصف الثابت للوارث فيبنى على التقاص في الدينين هل يحصل بنفس الوجوب إن قلنا نعم فالعفو لغو وبمجرد وجوبهما سقطا وإن قلنا لا يحصل حتى يتراضيا صح الإبراء وسقط ما ثبت للوارث على المبادر ويبقى للمبادر النصف في تركة الجاني وإن قلنا حق الذي لم يقتل في تركة الجاني لا على أخيه فلوارث الجاني على المبادر دية تامة وللمبادر نصف الدية في تركة الجاني فيقع النصف تقاصا ويأخذ وارث الجاني منه النصف الآخر فلو أبرأ الذي لم يقتل أخاه فإبراؤه لغو إذ لا شيء له عليه ولو أبرأ وارث الجاني صح ولو أسقط وارث الجاني الدية عن المبادر فإن قلنا يقع التقاص بنفس الوجوب فقد سقط النصف بالنصف ويؤثر الإسقاط في النصف الآخر فلا يبقى لأحدهما على الآخر شيء وإن قلنا لا يقع التقاص إلا بالتراضي سقط حق الوارث بإسقاطه وبقي للمبادر نصف الدية في تركة الجاني وإذا كان المبادر جاهلا بالتحريم وجبت الدية بقتله وهل يكون في ماله لقصده القتل أم على عاقلته لأن الجهل كالخطإ قولان فإن قلنا في ماله فالابن الذي لم يقتل يأخذ نصف الدية من أخيه أو من تركة الجاني فيه القولان وإن قلنا على العاقلة أخذ الابنان الدية من

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٢١٦

تركة الجاني في الحال ووارث الجاني يأخذ ديته من عاقلة المبادر كما تؤخذ الدية من العواقل هذا تفريع الحالة الأولى أما إذا قتله بعد عفو أخيه فإن أوجبنا القصاص واقتص وارث

". (١)

"هذا كله تفريع على قولنا الواجب أحدهما أما إذا قلنا الواجب القصاص بعينه فلو عفا عنه على الدية وجبت وإن عفا عنه على مال آخر فإن كان من جنس الدية فسيأتي إن شاء الله تعالى وإن عفا أو صالح على غير جنسها وقبل الجاني ثبت المال وسقط القود وإن لم يقبل الجاني لم يثبت المال قطعا ولم يسقط القصاص على الأصح فإن قلنا يسقط القصاص فهل تثبت الدية قال البغوي هو كما لو عفا مطلقا ولو عفا عن القود على نصف الدية قال القاضي حسين هذه معضلة أسهرت الجلة قال غيره هو كعفوه عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية ولو عفا عن القود مطلقا ولم يتعرض للدية لم تجب دية على المذهب لأن القتل لم يوجبها على هذا القول والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم فإن قلنا لا تثبت الدية بنفس العفو فاختارها بعد العفو قال ابن كج تثبت الدية ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها وحكي عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو وعن بعض الأصحاب أنه يجوز فيه التراخي ولو عفا عن الدية فهو لغو على هذا القول فله بعد ذلك العفو عن القود على الدية فلو عفا مطلقا عاد الخلاف في وجوب الدية

فصل لو كان مستحق القصاص محجورا عليه نظر إن كان مسلوب العبارة كالصبي والمجنون فعفوه لغو وإلا فإن كان الحجر عليه لحق غيره كالحجر بالفلس فله أن يقتص ولو عفا عن القصاص سقط وأما الدية فإن قلنا موجب القتل أحد الأمرين فليس له العفو عن المال وإذا تعين المال بالعفو عن القصاص دفع إلى غرمائه ولا يكلفه تعجيل القصاص أو العفو ليصرف المال إليهم وإن قلنا

". (٢)

"سبق في فصل الإكراه أنه لا قصاص على المذهب ولا دية على الأظهر فإن قلنا لا دية وجبت الكفارة على الأصح ولا تؤثر فيها الاباحة وقيل تسقط تبعا

الثانية قطع عضو زيد كيده أو أصبعه فعفا عن موجب الجناية قودا أو أرشا فللجناية أحوال أحدها أن تندمل فلا قصاص ولا أرش وقال المزني يجب أرشه وسواء اقتصر على قوله عفوت عن موجبها أو قال وعما يحدث منها لأنه لم يحدث شيء ولو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد نص في الأم أنه عفو عن القصاص وعن الأصحاب أنه تفريع على قولنا موجب العمد القود فإن قلنا أحد الأمرين ففي بقاء الدية احتمالان للروياني الثاني أن يسري القطع إلى النفس فلا قصاص في النفس كما لا قصاص في الطرف وعن ابن سريج وابن سلمة وجوب قصاص النفس لأنه لم يدخل في العفو فعلى هذا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢١٧/٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٤١/٩

إن عفا عن القصاص فله نصف الدية فقط لسقوط نصفها بالعفو عن اليد والصحيح الأول وأما المال فهو قسمان أرش اليد والزيادة عليه إلى تمام الدية فأما أرش اليد فينظر إن جرى لفظ الوصية بأن قال أوصيت له بأرش هذه الجناية فهي وصية للقاتل وفيها القولان فإن أبطلناها لزمه أرش اليد وإن صححناها سقط الأرش إن خرج من الثلث وإلا سقط منه قدر الثلث وإن جرى لفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط بأن قال عفوت عن أرش هذه الجناية أو أبرأته أو أسقطته فقيل هو كالوصية للاتفاق على أنه يعتبر من الثلث فيكون على القولين والمذهب أنه يسقط قطعا لأنه إسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت وأما الزيادة فهي واجبة إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم يقل وما يحدث منها فإن قال وما يحدث نظر إن قاله بلفظ الوصية كقوله أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها أو يتولد

". (١)

"أيضا من أي صنف كانت هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون من العراقيين وغيرهم وهو ظاهر نصه في المختصر وفي وجه حكاه الإمام عن محققي المراوزة واختاره أنه يجب غالب إبل البلد ومتى تعين نوع فلا عدول إلى ما فوقه أو دونه إلا بالتراضي وإذا كان الاعتبار بإبل البلد أو القبيلة فكانت نوعين فأكثر ولا غالب فيها فالخيرة إلى الدافع وإذا اعتبرنا إبل من عليه فتنوعت فوجهان أحدهما تؤخذ من الأكثر فإن استويا دفع ما شاء والثاني تؤخذ من كل بقسطه إلا أن يتبرع فيعطي الجميع من الأشرف ولو دفع نوعا غير ما في بيده أجبر المستحق على قبوله إذا كان من غالب إبل البلد والقبيلة كذلك وإذا كانت الإبل تباع بأكثر من ثمن المثل فهي كالمعدومة فلا يلزم تحصيلها

فرع إذا كانت الإبل موجودة وعدل من عليه الدية ومستحقها إلى القيمة أو غيرها بالتراضي جاز كما لو أتلف مثليا وتراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل جاز قال صاحب البيان هكذا أطلقوه وليكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية ولو أراد أحدهما العدول عن الإبل لم يجبر الآخر عليه وحكي وجه عن ابن سلمة وغيره أن الجاني يتخير بين الإبل والدراهم والدنانير المقدرة على القول القديم تفريعا على القديم والمذهب الأول فإن لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت بأكثر من ثمن المثل فقولان الجديد الأظهر أن الواجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت والقديم يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وفي وجه مخرج على القديم عشرة آلاف درهم والاعتبار بالدراهم والدنانير المضروبة الخالصة وذكر الإمام أن الدافع

". (٢)

"

الباب الثاني في دية ما دون النفس هي ثلاثة أقسام جرح وإبانة طرف وإزالة منفعة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٢٤٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٢٦١

القسم الأول الجروح وهي نوعان جائفة وغيرها الأول غير الجائفة وهي ضربان جراحات الرأس والوجه وجراحات سائر البدن

الضرب الأول جراحات الرأس والوجه ففي الموضحة خمس من الإبل سواء كانت على الهامة والناصية أو القذال وهو جماع مؤخر الرأس أو الخشاء وهي العظم الذي خلف الأذن أو منحدر القمحدوة إلى الرقبة وهي ما خلف الرأس وذكر في العظم الواصل بين عمود الرقبة وكرة الرأس وجه أنه ليس محلا للموضحة كالرقبة ويشبه أن تكون هي المنحدر المذكور أو تكون منه

وأما الوجه فالجبهة منه والجبينان والخدان وقصبة الأنف واللحيان كلها محل الإيضاح سواء المقبل من اللحيين الذي تقع به المواجهة وما تحت المقبل خارجا عن حد المغسول في الوضوء لأن اسم الموضحة يشمل جميعها وإنما يجب في الموضحة خمس من الإبل في حق من تجب الدية الكاملة بقتله وهو الحر المسلم الذكر وهذا المبلغ نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبة في حق غيره فتجب في موضحة اليهودي نصف عشر ديته وهو بعير وثلثان وفي موضحة المرأة بعيران ونصف وفي موضحة المجوسي ثلثا بعير وعن الإصطخري وأبي محمد الفارسي أن في موضحة الوجه أكثر الأمرين من خمس من الإبل والحكومة وهذا شاذ مردود ولا تفريع عليه

". (١)

"على الأول وهو مائتان وخمسون لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصف القيمة فلو قطع الواحد يدي العبد ولم يسر فالحكم كما لو قطعه اثنان هذا كله تفريع على الأظهر وعلى الثاني يلزم كل قاطع ما نقص بجنايته وإذا قطعت أطراف عبد ثم حز رقبته لزمه قيمة العبد ذاهب الأطراف وبالله التوفيق

الباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر فيه خمسة أطراف الأول السبب والواجب في إهلاك النفس وما دونها كما يجب بالمباشرة يجب بالتسبب وقد سبق أن مراتب الشيء الذي له أثر في الهلاك ثلاث وهي العلة والسبب والشرط وضابطه أن يقال ما يحصل الهلاك عنده أو عقبه إن كان هو المؤثر في الهلاك فهو علة للهلاك وتتعلق به الدية لا محالة وإن لم يكن هو المؤثر فإن توقف تأثير المؤثر عليه كالحفر مع التردي تعلقت به الدية أيضا وإن لم يتوقف لم تتعلق به الدية بل الموت عنده اتفاقي ثم فيه مسائل إحداها صفعه صفعة خفيفة فمات فلا ضمان للعلم بأنه لا أثر لها في الهلاك الثانية صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو بئر أو نهر فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا ولا قصاص على الأصح وقيل الأظهر ومن أوجب يدعي أن التأثر به غالب ولو كان الصبي على وجه الأرض فمات من الصيحة فقيل هو كالسقوط من سطح والأصح أنه لا ضمان لأن الموت به في غاية البعد ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فسقط ومات فلا قصاص وفي الضمان أوجه أصحها لا يجب والثاني يجب والثالث إن غافصه من

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٢٦٣

". (١)

"الاستمساك والتحرز عن الوقوع فكان مخطئا فيجب ضمان الثاني على عاقلة الأول وأما الأول فإن كان الحفر عدوانا فوجهان أحدهما يحكى عن الخضري أنه مهدر وأصحهما تجب نصف ديته على عاقلة الحافر ويهدر النصف لأنه مات بسببين صدمة البئر وثقل الثاني منسوب إليه وإن لم يكن الحفر عدوانا فالأول مهدر بلا خلاف وليحمل على هذه الحالة إطلاق من أطلق إهدار الأول وقد أطلقه كثيرون

ولو كانت الصورة كما ذكرنا وجذب الثاني ثالثا وماتوا جميعا فأما الأول ففيه وجهان أحدهما تهدر نصف ديته لجذبه الثاني ويجب نصفها على عاقلة الثاني لجذبه الثالث وهذا **تفريع** على أنه لا أثر للحفر مع الجذب وأصحهما أنه مات بثلاثة أسباب صدمة البئر وثقل الثاني والثالث فهدر ثلث الدية لجذبه الثاني ثم ينظر إن كان الحفر عدوانا وجب ثلثها على عاقلة الحافر وثلثها على عاقلة الثاني بجذبه الثالث وإن لم يكن الحفر عدوانا أهدر ثلث آخر ووجب ثلث على عاقلة الثاني وقال ابن الحداد مات بالوقوع في البئر وبجذبة الثاني فيهدر نصف دية ويجب نصفها على عاقلة الحافر وأعرض عن تأثره بثقل الثالث وهذا ضعيف عند الأصحاب وأما الثاني فمات بجذب الأول وبثقل الثالث وثقل الثالث حصل بفعله فيهدر نصف ويجب نصف على عاقلة الأول وأما الثالث فتجب جميع ديته على الثاني على الأصح وقيل على الأول والثاني والمراد عاقلتهما ولو كانت الصورة بحالها وجذب الثالث رابعا وماتوا وجب جميع دية الرابع بلا خلاف وهل تتعلق بالثالث وحده أم بالثلاثة وجهان أصحهما الأول

وأما ديات الثلاثة ففيها أوجه أصحها أن الأول مات بأربعة أسباب صدمة البئر وثقل الثلاثة فيهدر ربع ديته لجذبه الثاني

". (٢)

"شخصا قال الأصحاب إن قلنا لا يقر عليه فهو مرتد لا عاقلة له فالدية في ماله وإن قلنا يقر فالدية على عاقلته على أي دين كانوا وليكن تحملهم على خلاف نذكره إن شاء الله تعالى متصلا به ولو جرح ذمي رجلا خطأ وأسلم ثم مات المجروح فأرش الجرح على عاقلته الذميين والباقي في ماله فإن زاد أرش الجرح على دية بأن قطع يديه ورجليه فالواجب دية النفس على عاقلته الذميين قاله ابن الحداد ووافقه الجمهور وفيه وجه قطع به في المهذب أن الأرش والزائد على العاقلة الذميين اعتبارا بحال الجرح ولو عاد بعد الإسلام وجنى على المجني عليه جناية أخرى خطأ ومات منهما فنصف الدية على عاقلته المسلمين وأما الذميون فإن كان أرش الجرح نصف الدية أو أكثر فعليهم النصف أيضا وإن كان أقل كأرش موضحة فهو على الذميين وما زاد إلى تمام النصف فعلى الجاني وإن كان الجرح بعد الإسلام مذففا قال الشيخ أبو علي وغيره أرش الجرح الواقع في الكفر على الذميين والباقي إلى تمام الدية على المسلمين وفي النهاية و البيان إن هذا **تفريع** على قول ابن

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣١٣/٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٢٩/٩

سريج فيمن جرح ثم قتل أنه لا يدخل أرش جرحه في الدية وأما على الصحيح وهو الدخول فجميع الدية على المسلمين ولو عاد بعد الإسلام فجرحه مع آخر خطأ بني على الخلاف السابق أن الدية توزع على الجارحين أم على الجراحات إن قلنا على الجارحين وهو الأصح فعليه نصف الدية وهو واجب بالجرحين فحصة جرح الإسلام وهي الربع على عاقلته المسلمين وأما جرح الكفر فإن كان أرشه كربع الدية أو أكثر فعلى الذميين الربع أيضا وإن كان دون الربع فعليهم قدر الأرش والزيادة إلى تمام الربع في مال الجاني وإن وزعنا على الجراحات فثلث الدية وهو حصة جرح الإسلام على عاقلته المسلمين وجرح الكفر إن كان

---

(١) ".

"فلا غرة كذا قاله البغوي قال القاضي الطبري يجب لأن الجنين قد يبقى في جوفها حيا والأصل بقاء الحياة

فرع ألقت المضروبة يدا أو رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بتمامه فالصحيح وجوب الغرة وهو نصه في المختصر وفي وجه يجب نصف غرة لأن اليد تضمن بنصف الجملة وهو **تفريع** على أن الجنين لا يضمن حتى ينفصل كله ولو ألقت يدين أو رجلين أو يدا ورجلا وجبت غرة قطعا ولو ألقت من الأيدي والأرجل ثلاثا أو أربعا أو رأسين فغرة على الصحيح وقيل غرتان ولو ألقت بدنين فغرتان لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال كذا ذكره الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم وحكى الروياني من نص الشافعي رحمه الله خلافه وجوز بدنين لرأس كرأسين لبدن ولو ألقت عضوا كيد أو رجل ثم ألقت جنينا فله حالان أحدهما أن يكون الجنين فقيد ذلك العضو فينظر إن ألقته قبل الاندمال وزوال ألم الضرب فإن كان ميتا لم تجب إلا غرة وبقدر العضو مبانا منه بالجناية وإن انفصل حيا ثم مات من الجناية وجب دية ودخل فيها أرش اليد وإن عاش فقد أطلق البغوي وجوب نصف الدية على عاقلة الضارب ونقل ابن الصباغ وغيره أنه تراجع القوابل فإن قلن إنها يد من خلق فيه حياة وجب نصف الدية وكذا إن علمنا انفصال اليد منه بعد خلق الحياة بأن ألقتها ثم انفصل الجنين عقب الضرب وإن شككنا في حاله وجب نصف الغرة عملا باليقين وليكن اطلاق البغوي محمولا على ذا التفصيل وإن ألقته بعد الاندمال لم يضمن الجنين حيا كان أو ميتا لزوال الألم الحاصل بفعله وأما اليد فإن خرج ميتا فعليه نصف غرة لها وإن خرج حيا ومات أو عاش فقيل يجب نصف غرة كما لو قطع يد

---

(٢) ".

"

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٣٥٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٣٦٨

الثانية يستحب للقاضي أن يحذر المدعي إذا أراد أن يحلف ويعظه ويقول اتق الله ولا تحلف إلا عن تحقق ويقرأ عليه ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ والقول في التغليظ في اليمين زمانا ومكانا ولفظا منه ما سبق في اللعان ومنه ما هو مؤخر إلى الدعوى والبينات

الثالثة لا تشترط موالاة الأيمان على المذهب وقيل وجهان فعلى المذهب لو حلف الخمسين في خمسين يوما جاز

الرابعة جن المدعي في خلال الأيمان أو أغمي عليه ثم أفاق يبنى عليها ولو عزل القاضي أو مات في خلالها فالأصح أن القاضي الثاني يستأنف منه الأيمان وحكي عن نصه فيالأم أنه يكفيه البناء قال الروياني وهو الأصح لكن المتولي حمل النص على ما إذا حلف المدعى عليه بعض الأيمان تفريعا على تعدد يمينه فمات القاضي أو عزل وولي غيره يعتد بالأيمان السابقة وفرق بأن يمين المدعى عليه على النفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتوقف على حكم القاضي والقاضي لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول قال وعزل القاضي وموته بعد تمام الأيمان كالعزل في أثنائها في الطرفين قال ولو عزل القاضي في أثناء الأيمان من جانب المدعي أو المدعى عليه ثم تولى ثانيا فيبنى على أن الحاكم هل يحكم بعلمه إن قلنا لا استأنف وإلا بنى ولو مات الولي المقسم في أثنائها نص في المختصر أن وارثه يستأنف الأيمان وقال الخضري يبنى عليها والصحيح الأول ولو مات بعد تمامها حكم لوارثه كما لو أقام بينة ثم مات ولو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان إذا حلفناه في غير صورة اللوث أو فيها لنكول المدعي بنى وارثه على أيمانه

". (١)

"فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة وتقبل شهادة العاقلة على فسق بينة قتل العمد وبينة الإقرار بالخطإ لأن الدية لا تلزمهم فلا تهمة

فرع شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا زيدا فشهد المشهود عليهما على الأولين أنهما قتلاه قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يسأل الولي فإن صدق الأولين دون الآخرين ثبت القتل على الآخرين وإن صدق الآخرين دون الأولين أو صدق الجميع أو كذب الجميع بطلت شهادة الجميع لأن الآخرين يدفعان عن أنفسهما ضررا ولأنهما عدوان للأولين واعترض على تصوير المسألة بأن الشهادة لا تسمع إلا بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأوجه أحدها عن أبي إسحق إن تقدم الدعوى إنما يشترط إذا كان المدعي يعبر عن نفسه وتجوز الشهادة قبل الدعوى لمن لا يعبر كصبي ومجنون والشهادة هنا للقتيل ولهذا تقضى منها ديونه ووصاياه وهذا ذهاب إلى قبول شهادة الحسبة في الدماء وهو وجه ضعيف

الثاني عن الماسرجسي والأستاذ أبي طاهر أن صورتها إذا لم يعلم الولي القاتل وتسمع الشهادة قبل الدعوى والحالة هذه وهذا وجه ضعيف أن شهادة الحسبة تقبل إن لم يعلم بها المستحق

الثالث قاله الجمهور تفريعا على أن الشهادة لا تقبل إلا بعد تقديم الدعوى وهو المذهب وصورتها أن يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له شاهدان فيبادر المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وذلك يورث ريبة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/١٧

للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا ولو كان المدعي وكيل الولي نظر إن كان عين الآخرين وأمره بالدعوى عليهما ففعل وأقام بها شاهدين فشهد

". (١)

"تعالى ويجري أيضا فيما لو قامت بينة مفصلة يثبت مثلها في السرقة فقال السارق كان أباحه أو وهبه أو باعه لي واعتمد الشهود ظاهر الحال أما إذا قال لم يزل ملكي وكان غصبنيه أو قال ما سرقت أصلا فهذا يناقض قول الشهود ويكذبهم فهل يسقط به الحد **تفريعا** على أن الدعوى التي لا تكذبهم مسقطة فيه وجهان أصحهما نعم قال ابن كج موضع الخلاف في أن القطع يسقط بدعوى السارق الملك ما إذا حلف المسروق منه على نفي الملك الذي يدعيه أما لو نكل حلف وحلف السارق فيستحق المال ويسقط عنه القطع بلا خلاف ولو نكل السارق أيضا فيشبه أن يجيء فيه الخلاف

الشرط الثالث أن يكون محترما فلو سرق خمرا أو كلبا أو جلد ميتة غير مدبوغ فلا قطع سواء سرقه مسلم أم ذمي لأنه ليس بمال فلو كان الإناء الذي فيه الخمر يساوي نصابا قطع على الأصح المنصوص وإن كان فيه بول فالمذهب وجوب القطع وطرد صاحب البيان فيه الوجهين وطردهما فيما يستهان به كقشور الرمان وهو بعيد بل الصواب القطع بالوجوب ولو سرق آلات الملاهي كالطنبور والمزمار أو صنما فإن كان لا يبلغ بعد الكسر والتغيير نصابا فلا قطع وإن بلغه قطع على الأصح عند الأكثرين منهم العراقيون والروياني لأنه سرق نصابا من حرز واختار الإمام وأبو الفرج الزاز أنه لا قطع من الملاهي فأشبه الخمر ولأنه غير محرز لأن كل أحد مأمور بإفساد الآت الملاهي ويجوز الهجوم على الدور لكسرها وإبطالها ولأنه لا يجوز إمساكها فهي كالمغصوب يسرق من حرز الغاصب ثم الوجهان فيما إذا قصد السرقة أما إذا قصد بإخراجها أن يشهد تغييرها وإفسادها فلا قطع بلا خلاف ولو كسر ما أخذه في

". (٢)

"الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا قطع على المذهب ولو سرق آنية ذهب أو فضة ففي المهذب و التهذيب إنه يقطع لأنها تتخذ للزينة والوجه ما قاله صاحب البيان أنه يبنى على اتخاذها إن جوزناه قطع وإلا فلا كالملاهي وكذا ذكره الإمام لكنه رأى نفي القطع بعيدا

الشرط الرابع أن يكون الملك تاما قويا وفيه مسائل إحداها إذا سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالهما المشترك فهل يقطع قولان أظهرهما لا لأن له في كل قدر جزءا وإن قل فيصير شبهة كوطء المشتركة فعلى هذا لو سرق ألف دينار له منه قدر دينار شائعا لم يقطع والثاني نعم إذ لا حق له في نصيب الشريك فعلى هذا ثلاثة أوجه قال الأكثرون إن كان المال بينهما بالسوية فسرق نصف دينار فصاعدا فقد سرق من الشريك نصابا وإن كان ثلثاه للسارق فإذا سرق ثلاثة أرباع

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٥/١٠

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١٦/١٠

فقد سرق منه نصابا والثاني إنما يجعل سارقا لنصاب من الشريك إذا زاد المأخوذ على قدر حقه بنصاب فلو كان بينهما مناصفة فسرق نصف المال وزيادة ربع دينار أو كان ثلثاه للسارق فسرة ثلثيه وزيادة لا تبلغ ربع دينار فلا قطع والثالث إن كان المشترك مما يجبر على قسمته كالحبوب وسائر المثليات فلا قطع حتى يزيد المأخوذ على قدر حصته بنصاب وإن كان مما لا يجبر فيه كالثياب فإذا سرق نصف دينار إن اشتركا بالسوية أو ثلاثة أرباع دينار إن كان الثلثان للسارق قطع

الثانية إذا سرق من مال بيت المال نظر إن سرق مما أفرز لطائفة مخصوصين وليس السارق منهم قطع قال الإمام وكذا الفيء المعد للمرتزقة تفريعا على أنه ملكهم وإن سرق من غيره فأوجه

---

(١) ".

"والثاني يبقى على ملك الميت لحاجته إليه وإن كان لا يثبت له الملك ابتداء كما يبقى الدين عليه وإن لم يثبت عليه ابتداء والثالث أن الملك فيه لله عز وجل فإن قلنا الملك فيه للوارث فهو الخصم في السرقة وإن قلنا للميت فهل الخصم الوارث أم الحاكم وجهان وإن قلنا لله عز وجل فالخصم الحاكم هذا ما ذكره الأصحاب وقال الإمام إن كان من يقول الملك لله تعالى أو للميت يقول يتعين رده بعد ما أخذه النباش إلى الميت ولا يجوز للوارث إبداله فالتفريع والخلاف في أن الخصم من هو صحيح لكن هذا قول عري عن التحصيل والوجه عندي أن للوارث إبداله بعد انفصاله عن الميت وحينئذ يجب الجزم بأنه الخصم لا غير ولو أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن فإن قلنا إنه ملك الورثة اقتسموه وإن قلنا ملك الميت فالأصح أنه يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين والثاني أنه للورثة وإن قلنا لله تعالى جعل في بيت المال قطعا هذا كله إذا كفن من تركته فإن كفنه أجنبي أو كفن من بيت المال فلمن الملك فيه فيه طريقان أحدهما على الأوجه والثاني للأجنبي أو على حكم بيت المال ويكون كالعارية

قلت هذا أصح

والله أعلم

والقول في أن الخصم في السرقة من هو وفي أنه لو أكله سبع إلى من يرد الكفن مبني على الخلاف في الملك

فرع كفن سيد عبده فهل الكفن ملك السيد أم لا يملكه أحد وجهان

---

(٢) ".

"الأصح ولو اشترى الحرز وسرق منه قبل القبض مال البائع فإن لم يكن أدى الثمن قطع وإلا فلا على الأصح ولو غصب مالا أو سرقة ووضعه في حرزه فجاء مالك المال وسرق من ذلك الحرز مالا للغاصب فلا قطع على الأصح لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله وخصص جماعة الوجهين بما إذا كان مال الغاصب متميزا لا عن ماله سواء أخذه وحده أم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١٧/١٠

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٣١/١٠

مع مال نفسه فأما إذا كان مخلوطا به بحيث لا يتميز أحدهما فلا قطع قطعا وهذا تفريع على أن المال المشترك لا يقطع به الشريك ولو سرق أجنبي المال المغصوب أو المسروق لم يقطع على الأصح

فصل سرق طعاما في عام القحط والمجاعة فإن كان يوجد عزيزا بثمن قطع وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة

الركن الثاني نفس السرقة وهي أخذ المال على وجه الخفية فلا قطع على من أخذ عيانا كالمختلس والمنتهب فالمختلس هو من يعتمد الهرب والمنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة ولا يقطع المودع إذا جحد وفيه ثلاثة أطراف الأول في إبطال الحرز وقد يكون بالنقب وفتح الباب وقد يكون بتغيبيه عن نظر الملاحظ وفيه صور الأولى إذا نقب ثم عاد وأخرج نصابا في ليلة أخرى فإن علم صاحب الحرز بالنقب أو كان ظاهرا يراه الطارقون وبقي كذلك فلا قطع

---

(١) ".

"بحبل فرفعها الواقف فالقطع عليه لا على الأول وعليهما الضمان ولو وضع الداخل المتاع خارج الحرز أو الباب وأخذه الآخر فالقطع على المخرج دون الآخذ ولو وضع المتاع على وسط النقب فأخذه الآخر وأخرجه وهو يساوي نصابين فقولان أحدهما يقطعان وأظهرهما لا قطع على واحد منهما ولو ناول الداخل الخارج في النقب قال الروياني لا يقطع واحد منهما ذكره بعد حكايته القولين المذكورين ويشبه أن يكون هذا تفريعا على الأظهر وإلا فلا فرق ولو نقب اثنان ودخلا وأخذ أحدهما المال وشده على وسط الآخر فخرج به الآخر فالقطع على هذا الآخر دون الأول ولو أن الآخر أخذ المال فأخرجه والمتاع في يده قطع المحمول وفي الحامل وجهان أصحهما لا يقطع لأنه ليس بحامل للمال ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا فحمل رجلا حاملا طبقا لا يحنث ولو نقب زمن وأعمى وأدخل الأعمى الزمن فأخذ المال وحمله الأعمى وأخرجه قطع الزمن وفي الأعمى الوجهان قال صاحب البيان ولو أن الأعمى حمل الزمن وأدخله فدل الزمن الأعم على المال وأخذه وخرج به قطع الأعمى ولا يقطع الزمن على الأصح ولو نقب واحد ودخل فوضع المتاع على وسط النقب فأخذه آخر أو دخل غير الناقب ووضعه في الوسط فأخذه الناقب فلا قطع على واحد منهما

فرع لا فرق في هتك الحرز بين النقب وكسر الباب وقلعه وفتح والقفل وتسور الحائط فيجب القطع بأخذ المال في جميع هذا الأحوال

---

(٢) ".

"قولا أنه إن قتل وأخذ نصابا قطع وقتل ولم يصلب وإن قتل وأخذ دون نصاب لم يقطع بل يقتل ويصلب وفي كيفية القتل والصلب ذا اجتمعا قولان أظهرهما يقتل ثم يصلب وعلى هذا كم يترك مصلوبا وجهان أصحهما وهو نصه ثلاثا فإذا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/١٣٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/١٣٥

مضى الثلاث وسال صليبه وهو الودك أنزل وإلا فوجهان أحدهما لا ينزل بل يترك حتى يسيل صليبه وأصحهما ينشل ويكفي ما حصل من النكال ولو خيف التغير قبل الثلاث هل ينزل وجهان أصحهما نعم وبه قال الماسرجسي وغيره والوجه الثاني من الأصل يترك مصلوبا حتى يسيل صديده ويتهرأ ولا ينزل بحال والوجهان متفقان على أن يصلب على خشبة ونحوها وهو الصحيح وعن ابن أبي هريرة أنه يطرح على الأرض حتى يسيل صديده قال الإمام وذكر الصيدلاني أنه يترك حتى يتساقط وفي القلب منه شيء فإني لم أره لغيره وإذا قلنا ينتظر سيلان الصليب لم نبال نتنه ولفظ البغوي في حكاية وجه ابن أبي هريرة أنه يترك حتى يسيل صديده إلا أن يتأذى به الأحياء وما ذكره الإمام أقرب إلى سياق ذلك الوجه

والقول الثاني في كيفية القتل أنه يصلب حيا ثم يقتل وعلى هذا كيف يقتل أيترك بلا طعام وشراب حتى يموت أم يجرح حتى يموت أم يترك مصلوبا ثلاثا ثم ينزل ويقتل فيه أوجه ويعرف بهذا أن الصلب على هذا القول يراد به صلب لا يموت منه وتقدم في كتاب الجنائز حكم الصلاة عليه وأن الخلاف السابق في إنزاله عن الخشبة بعد ثلاث وتركه جار **تفريعا** على القول الثاني أما إذا لم يأخذ مالا ولا قتل ولكن كثر جمع القاطعين وكان ردءا لهم وأرغب الرفقة عليه كما لا حد في مقدمات الزنى ولو أخذ بعضهم أقل من نصاب فكذلك الحكم إذا شرطنا النصاب ولا يكمل نصابه بما أخذه غيره وفيما يعاقب به الردء وجهان أصحهما يعزره الإمام باجتهاده بالحبس

" (١)

"

ثم ما يسقط بالتوبة في حق قاطع الطريق قبل القدرة يسقط بنفس التوبة وأما توبته بعد القدرة وتوبة الزاني والسارق فوجهان أحدهما كذلك ويكون إظهار التوبة كإظهار الإسلام تحت السيف والثاني يشترط مع التوبة إصلاح العمل ليظهر صدقه فيها ونسب الإمام هذا الوجه إلى القاضي حسين والأول إلى سائر الأصحاب والذي ذكره جماعة من العراقيين والبغوي والروياني هو ما نسبه إلى القاضي واحتجوا بظاهر القرآن قال الله تعالى في قطاع الطريق ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ لم يذكر غير التوبة وقال في الزنى ﴿ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ وفي السرقة ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ﴾ قال الإمام معرفة إصلاح العمل بأن يمتحن سرا وعلنا فإن بدا الصلاح أسقطنا الحد عنه وإلا حكمنا بأنه لم يسقط قال الإمام وهذا مشكل لأنه لا سبيل إلى حقيقته وإن خلي فكيف يعرف صلاحه ويشبه أن يقال **تفريعا** على هذا إذا أظهر التوبة امتنعنا من إقامة الحد فإن لم يظهر ما يخالف الصلاح فذاك وإن ظهر أقمنا عليه الحد وقد ذكرنا في باب حد الزنى في موضع القولين في سقوط الحد بالتوبة طريقين أحدهما تخصيصهما بمن تاب قبل الرفع إلى القاضي فإن تاب بعد الرفع لم يسقط قطعا والثاني طردهما في الحالين وقد يرجع هذا الخلاف إلى أن التوبة بمجردها تسقط الحد أم يعتبر الإصلاح إن اعتبرناه اشترط مضي زمن يظهر به الصدق فلا تكفي التوبة بعد الرفع

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/١٥٧

فرع إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة فإن كان قد قتل سقط القتل فللولي أن يقتص وله العفو هذا هو المذهب وفيه وجه شاذ يسقط القصاص فلا يبقى عليه شيء أصلا وحكي وجه

". (١)

"المذبوح ورأى الجزم بالمبادرة إذا أمكن استيفاء القصاص بعد القطع أما إذا لم يجتمعوا على الطلب فإن أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ قطع وإن أخر مستحق الطرف حقه جلد ويتعذر القتل لحق مستحق الطرف وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي مستحق الطرف حقه قال الغزالي ولو مكن مستحق النفس من القتل وقيل لمستحق الطرف بادر وإلا ضاع حقك لفوات محله لم يكن بعيدا ولو بادر مستحق النفس فقتله كان مستوفيا حقه ورجع مستحق الطرف إلى الدية ولو أخر مستحق الجلد حقه فقياس ما سبق أن يصبر الآخران وإذا اجتمع عليه حدود قذف لجماعة حد لكل واحد حدا ولا يوالى بل يمهل بعد كل حد حتى يبرأ هكذا ذكره البغوي وغيره لكنه سبق في القصاص أنه يوالى بين قطع الأطراف قصاصا وقياسه أن يوالى بين الحدود وذكروا **تفريعا** على الأول الوجهين فيما لو وجب على عبد حدان لقذف شخصين هل يوالى أصحهما عند البغوي لا لأنهما حدان والثاني نعم لأنهما كحد حر قال الروياني هذا أقرب إلى المذهب وأما ترتيب حدود القذف فينبغي أن يقال إن قذفهم مرتبا حد للأول فالأول وإن قذفهم بكلمة وقلنا بالأظهر إنه يتعدد الحد أقرع

فرع اجتمع عليه حدود لله تعالى بأن شرب وزنى وهو بكر وسرق قتل بردة قدم الأخف فالأخف وتجب رعاية هذا الترتيب والإمهال سعيا في إقامة الجميع وأخفها حد الشرب ثم يمهل حتى يبرأ ثم يجلد للزنى ويمهل ثم يقطع فإذا لم يبق إلا القتل قتل ولم يمهل وحكى أبو بكر الطوسي وجها أنه إذا كان فيها قتل يوالى

". (٢)

"والحديث قال بعضهم إنه منسوخ واستدل بعمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه من غير إنكار والرابع يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشرة والخامس حكاه البغوي الاعتبار بحد الحر فيبلغ بالحر والعبد تسعا وثلاثين

فصل من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد ويسمي ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي والأب ولده تأديبا لا تعزيرا ومنهم من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر فعلى هذا مستوفي التعزير الإمام والزوج والأب والمعلم والسيد أما الإمام فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حدا وتعزيرا والأب يؤدب الصغير تعليما وزجرا عن سيء الأخلاق وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه ويشبه أن تكون الأم في زمن الصبي في كفالته كذلك كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالآباء والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونيابة عنه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/١٥٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/١٦٤

والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى والسيد يعزر في حق نفسه وكذا في حق الله تعالى على الأصح وإذا أفضى تعزير إلى هلاك وجب الضمان على عاقلة المعزر ويكون قتله شبه عمد فإن كان الإسراف في الضرب ظاهرا وضربه بما يقصد به القتل غالبا فهو عمد محض وحكى الإمام عن المحققين **تفريعا** على هذه القاعدة أن المعزر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره أما المبرح فلأنه مهلك وليس له الإهلاك وأما غيره فلا فائدة فيه

---

(١) ".

"يمينه ولا طلاق عليه إن حلفوه بالطلاق وإن حلف ابتداء بلا تحليف ليتوثقوا به ولا يتهموه بالخروج نظر إن حلف بعدما أطلقوه لزمه الكفارة بالخروج وإن حلف وهو محبوس أن لا يخرج إذا أطلق فالأصح أنه ليس يمين إكراه قال البغوي ولو قالوا لا نطلقك حتى تحلف أن لا تخرج فحلف فأطلقوه لم يلزمه كفارة بالخروج ولو حلفوه بالطلاق لم يقع كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا فحلف ثم أخبر بمكانهم لا يلزمه الكفارة لأنه يمين إكراه وليكن هذا **تفريعا** على أن التخويف بالحبس إكراه

قلت ليس هو كالتخويف بالحبس فإنه يلزمه هنا الهجرة والتوصل إليها بما أمكنه

والله أعلم

وعلى الأحوال لا يغتالهم لأنهم أمنوه ولو كان عندهم عين مال لمسلم فأخذها عند خروجه ليردها على مالكها جاز فإن شرطوا الأمان في ذلك المال فهل يصير مضمونا عليه فيه طريقان أحدهما أنه على القولين فيما إذا أخذ المغصوب من الغاصب ليرده على مالكه وعن القفال القطع بالمنع لأنه لم يكن مضمونا على الحربي بخلاف المغصوب

ولو شرطوا عليه أن يعود إليهم بعد الخروج إلى دار الإسلام حرم عليه العود ولو شرطوا أن يعود أو يبعث إليهم مالا فداء فالعود حرام وأما المال فإن شارطهم عليه مكرها فهو لغو وإن صالحهم مختارا لم يجب بعثه لأنه التزام بغير حق لكن يستحب وفي قول يجب لئلا يمتنعوا من إطلاق

---

(٢) ".

"يعلم الكافر جواز الاقتصار على دينار فإن علم تطلب الزيادة استماحة فإن امتنعوا من بذل ما زاد على دينار وجب تقريرهم بالدينار سواء فيه الغني والفقير ولو عقد بأكثر من دينار ثم علم أن الزيادة غير لازمة لزمه ما التزم كمن اشترى شيئا أكثر من ثمن مثله فإن امتنع من الزيادة فوجهان أحدهما يقنع بالدينار وأصحهما أنه ناقض للعهد بذلك كما

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/١٧٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/٢٨٣

لو امتنع من أداء أصل الجزية وحينئذ هل يبلغ المأمن أم يقتل قولان سنذكرهما إن شاء الله تعالى فإن بلغ المأمن وعاد فطلب العقد بدينار أجبناه هكذا ذكره البغوي وأطلق الإمام أنه إذا قبل الزيادة ثم نبذ العهد إلينا لا يغتال وإذا طلب تجديد عقد بالدينار لزم إجابته ثم إن كان النبذ بعد مضي سنة لزمه ما التزم وإن كان في أثنائها لزمه بقسطه **تفريعا** على المذهب فيما إذا مات الذمي في أثناء السنة

فرع نص أنه لو شرط على قوم أن على فقيرهم دينارا ومتوسطهم وغنيهم أربعة جاز والاعتبار في هذه الأحوال بوقت الأخذ لا بوقت العقد ولا بما يطرأ وإن قال بعضهم أنا متوسط أو فقير قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه

المسألة الثانية لو مات الذمي أو أسلم بعد مضي السنة لم تسقط الجزية كسائر الديون فتؤخذ من تركته ومنه إذا أسلم ولو مضت سنون ولم يؤد الجزية أخذت منه ولم تتداخل كالديون ولو مات أو أسلم في أثناء السنة فهل يجب قسط ما مضى كالأجرة أم لا يجب شيء كالزكاة قولان أظهرهما الأول وقيل تجب قطعا وقيل عكسه وقيل لا تجب في الموت وفي الإسلام القولان فإن أوجبنا فهل للإمام أن يطالب في أثناء السنة بقسط ما مضى وجهان أصحهما

---

(١) ".

"المقاتل قال وأما الامتناع من إجراء الأحكام فإن امتنع هاربا فلا أراه ناقضا وإن امتنع راكبا إلى قوة وعدة فينبغي أن يدعى إلى الانقياد فإن نصب القتال انتقض عهده بالقتال ثم أسند الإمام ما ذكره من الاحتمال إلى من تقدمه فحكى عن القاضي حسين الانتقاض في القتال ونقل ابن كج قولين في امتناعهم من إجراء الأحكام وعن الحاوي أن الامتناع من البدل نقض العهد من الواحد والجماعة والامتناع من الأداء مع الاستمرار على الالتزام نقض من الجماعة دون الواحد لأنه يسهل إجباره عليه ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب أو فتن مسلما عن دينه ودعاه إلى دينهم ففي انتقاض عهده طرق أصحها أنه لم يجر ذكرها في العقد لم ينتقض وإلا فوجهان ويقال قولان أصحهما لا ينتقض قطعا والثالث إن شرط انتقض وإلا فوجهان وهل المعتبر في الشرط الامتناع من هذه الأفعال أم انتقاض العهد إذا ارتكبها صرح الإمام والغزالي بالثاني وكثيرون بالأول ولا يبعد أن يتوسط فيقال إن شرط الانتقاض فالأصح الانتقاض وإلا فالأصح خلافه وألحق بالخصال الثلاث إيواء عيون الكفار وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فالمذهب أنهما كالزنى بمسلمة وقيل كالقتال ولا يلحق بالمنابذة التوثب على رفقة أو شخص معين وليجر الطريقان فيما لو قذف مسلما وسواء قلنا ينتقض العهد أو لا ينتقض فقد قال البغوي يقام عليهم موجب ما فعلوه من حد أو تعزيز ثم يجري على مقتضى الانتقاض كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإذا قتل الذمي لقتله مسلما أو لزنى وهو محصن فهل يصير ماله فيئا **تفريعا** على الحكم بالانتقاض وجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣١٢/١٠

". (١)

"ولكن توقع صاحبه أن يدركه فيساويه أو يفضله أما إذا لم يتوقع الإدراك بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر واحدا ولم يبق لكل واحد إلا رميتان فلصاحب الخمسة أن يجلس ويترك الباقي هذا **تفريع** قول اللزوم أما إذا قلنا بالجواز فتتفرع عليه مسألتان إحداهما تجوز الزيادة في عدد الأرشاق والإصابات وفي المال بالتراضي وفي الجميع وجه ليس بشيء وهل يستبد أحدهما بالزيادة ثلاثة أوجه أصحها نعم لجواز العقد فإن لم يرض صاحبه فليفسخ والثاني لا إذ لا بد في العقد من القبول والثالث يجوز الإلحاق للفاضل والمساوي دون المفضول لئلا يتخذ المفضول ذلك ذريعة إلى إبطال النضال ومتى يصير مفضولا وجهان أحدهما متى زاد صاحبه بإصابة واحدة وأصحهما لا تكفي إصابة وإصابتان بل لا يصير مفضولا إلا إذا قرب صاحبه من الفوز

واعلم أن الوجه المذكور في أنه لا يجوز إلحاق الزيادة والنقص بالتراضي والوجه الآخر في أنه ليس لأحدهما الاستبداد يطردان في المسابقة وإن لم يذكرهما هناك وفي الجعالة إذا زاد الجاعل في العمل كان متهما كالمفضول ففي زيادته الخلاف فإن لم تلحق الزيادة بها فذاك وإن ألحقناها وقد عمل العامل بعض العمل ولم يرض بالزيادة فسخ العقد قال الإمام والوجه أن تثبت له أجرة المثل لأن الترك بسبب الزيادة بخلاف ما إذا ترك في أثناء العمل بلا عذر فإنه لا يستحق شيئا

". (٢)

"الكفارة أو ملكه مطلقا ثم أذن له في ذلك كفر بالإطعام أو الكسوة

وقد ذكرنا ذلك في الكفارات وذكرنا أنه لو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة لم يقع عن الكفارة على المذهب وبناه الإمام على أنه لو ملكه عبدا وأذن في إعتاقه متبرعا فلمن الولاء فيه أقوال

أحدها للسيد لقصور العبد عن استحقاق حقوق الولاء من الإرث والولاية

والثاني يوقف

فإن عتق العبد بان أن الولاء له وإن مات رقيقا فلسيده

والثالث للعبد فعلى هذا إن أذن له في الإعتاق عن الكفارة وقع عنها وثبت له الولاء وإن قلنا الولاء للسيد وقع العتق له على الأصح وكأن الملك انقلب إليه وفي وجه وقول يقع عن العبد ويجزئه عن الكفارة ويختص التعذر بالولاء وإن قلنا بالتوقف في الولاء فوجهان قال القفال تجزىء عن الكفارة وقال الصيدلاني والقاضي حسين يتوقف في الوقوع عن الكفارة تبعا للولاء فإذا قلنا في هذه التفاريع يقع العتق عن الكفارة فأذن السيد في الإعتاق في كفارة مرتبة فهل له أن يكفر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٢٩/١٠

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٨٧/١٠

بالصوم لضعف ملكه فيه احتمالان للإمام لأنه لا يعد موسرا ولهذا ينفق على زوجته نفقة المعسر وإن ملكه السيد أموالا عظيمة

ولو أعتق المكاتب عن كفارته بإذن سيده وصححنا تبرعاته بإذن سيده قال الصيدلاني الذي ذكره الأصحاب أنه تبرأ ذمته عن الكفارة وعندي أن الأمر موقوف فقد يعجز فيرق فيكون الولاء موقوفا فيجب التوقف في الكفارة ولو كفر السيد عن العبد باطعام أو كسوة أو إعتاق باذنه فهو على الخلاف في أنه يملك بالتمليك **بتفريعه** وإذا كفر بالصوم فهل يستقبل به أم يحتاج إلى إذن السيد فيه خلاف وتفصيل سبق في الكفارات

وحيث يحتاج فللسيد منع الأمة من الصوم لأنه يفوت الاستمتاع والكفارة على التراخي وله منع العبد عن الصوم إن كان

". (١)

" فرع حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلقه فقيل يحنث للعرف

وقيل فيه الخلاف كالبيع

ولو حلف لا يبيع من زيد فباع من وكيله أو وكل من با ع من زيد لم يحنث

ولو حلف لا يبيع لزيد مالا فباع ماله بإذنه أو بإذن الحاكم بحجر أو امتناع الحاكم حنث

وإن با ع بغير إذن لم يحنث لفساد البيع

فلو وكل زيد وكيلا في بيع ماله وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل الحالف وهو لا يعلم نص في الأم أنه لا يحنث وهو **تفريع** على أحد القولين في حنث الناسي

وقال المتولي إن كان أذن لوكيله أن يوكل عنه حنث لأنه با ع لزيد يعني إذا علم أو قلنا يحنث الناسي وإن كان أذن له في التوكيل عن نفسه فباع لم يحنث لأنه لم يبع لزيد بل لوكيله وإن أطلق الإذن في التوكيل فعلى الخلاف في أن من يوكله وكيل الموكل أم وكيل الوكيل ولو قال لا يبيع لي زيد مالا فوكل الحالف رجلا في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا فباع حنث الحالف سواء علم زيد أم لم يعلم لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعله زيد باختياره

المسألة الثالثة حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو لا يهب فوهب هبة فاسدة لم يحنث وتنزل ألفاظ العقود على الصحيح

هذا إذا أطلق اليمين فإن أضاف العقد إلى مالا يقبله بأن حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة أو مال زوجته أو غيرها بغير إذن ثم أتى بصورة البيع فإن مقصوده أن لا يتلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره حنث وإن أطلق لم يحنث لأن البيع هو السبب المملك وذلك لا يتصور في الخمر أو المستولدة أو مال زوجته أو غيرها بغير إذن ثم أتى بصورة يحنث بصورة البيع وهو وجه لغيره حكاه صاحب التقريب

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١/٢٤

". (١)

" فرع المنسوب إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف

أحدها العوام وتقليدهم الشافعي مثلا مفرع على تقليد الميت وقد سبق

والثاني البالغون لرتبة الاجتهاد وقد ذكرنا أن المجتهد لا يقلد مجتهدا وإنما ينسب هؤلاء إلى الشافعي لأنهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهادهم اجتهاده وإذا خالف أحيانا لم يبالوا بالمخالفة

والصنف الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصول الشرع

لكنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا له على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له **تفريعا** على تقليد الميت وهكذا من يأخذ بقولهم من العوام تقليدا له والمعروف للأصحاب أنه لا يقلدهم في أنفسهم لأنهم مقلدون وقد نجد ما يخالف هذا فإن أبا الفتح الهروي وهو من أصحاب الإمام يقول في الأصول مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له فإن وجد مجتهدا قلده

وإن لم يجده ووجد متبحرا في مذهب فإنه يفتيه على مذهب نفسه وإن كان العامي لا يعتقد مذهبه

وهذا تصريح بأنه يقلد المتبحر في نفسه

وإذا اختلف متبحران في نفسه وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل مذهب إمامهما ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب فنقول أيهما يأخذ العامي فيه ما سنذكره في اختلاف المجتهدين إن شاء الله تعالى وإذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة ألحق بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص وإن اقتصر على الحكم فهل يستنبط المتبحر العلة ويعدي الحكم بها قال محمد بن يحيى لا والأشبه

". (٢)

"رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضاء فيدل أنهم أرادوا بالعلم الظن المؤكد لا اليقين

الثانية إذا رأى القاضي ورقة فيها ذكر حكمه لرجل وطلب منه إمضاءه والعمل به نظر إن تذكره أمضاه على المذهب وبه قطع الجمهور وفي أمالي أبي الفرج الزاز إنه على القولين في القضاء بعلمه وإن لم يتذكره لم يعتمده قطعا لإمكان التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظا عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه القاضي على ما سبق فالصحيح والمنصوص والذي عليه الجمهور أنه لا يقضي به أيضا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٩/١١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠١/١١

ما لم يتذكر لاحتمال التحريف وكذا الشاهد في مثل هذه الحالة لا يشهد وفيهما وجه حكاه الشيخ أبو محمد وغيره أنه يجوز إذا لم يتداخله ريبة

وفي جواز رواية الحديث اعتمادا على الخط المحفوظ عنده وجهان أحدهما المنع ولا تكفيه رواية السماع بخطه أو خط ثقة والصحيح الجواز لعمل العلماء به سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعة ولو كتب إليه شيخ بالإجازة وعرف خطه جاز له أن يروي عنه **تفريعا** على اعتماد الخط فيقول أخبرني فلان كتابة أو في كتابة أو كتب إلي وهذا على تجويز الرواية بالإجازة وهو الصحيح ومنعها القاضي حسين

قلت وقد منعها أيضا الماوردي في الحاوي ونقل هو منعها عن الفقهاء وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله ولكن أظهر قوليه والمشهور من مذاهب السلف والخلف والذي عليه العمل صحة الإجازة وجواز الرواية بها ووجوب العمل بها

ثم هي سبعة أنواع قد لخصتها بفروعها وأمثلتها وما يتعلق بها في الإرشاد في مختصر علوم الحديث وأنا أذكر منها هنا رموزا إلى مقاصدها **تفريعا** على الصحيح

---

(١) ".

"غيره نظر إن بلغ المخبرون حد التواتر جاز الجرح لحصول العلم وكذا إن لم يبلغ التواتر لكن استفاض جاز الجرح أيضا صرح به ابن الصباغ والبغوي وغيرهما

ولا يجوز الجرح بناء على خبر عدد يسير لكن يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة وذكر البغوي **تفريعا** على قول الاصطخري في أن الحكم بقول أصحاب المسائل أنه يجوز أن يعتمد فيه أصحاب المسائل خبر واحد من الجيران إذا وقع في نفوسهم صدقه وهل يشترط ذكر سبب رؤية الجرح أو سماعه وجهان أحدهما نعم فيقول مثلا رأيته يزني وسمعته يقذف

وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض عندي

والثاني هو المذكور في الشامل لا حاجة إليه وليس للحاكم أن يقول من أين عرفت حاله وعلى أي شيء بنيت شهادتك كما في سائر الشهادات وهذا أقيس ويحكى عن ابن أبي هريرة والأول أشهر

ولا يجعل الجارح بذكر الزنى قاذفا للحاجة كما لا يجعل الشاهد قاذفا فإن لم يوافقه غيره فليكن كما لو شهد ثلاثة بالزنى هل يجعلون قذفة فيه القولان

قلت المختار أو الصواب أنه لا يجعل قاذفا وإن لم يوافقه غيره لأنه معذور في شهادته بالجرح فإنه مسؤول عنهما وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة فهو معذور بخلاف شهود الزنى فإنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٥٧/١١

ولو أخبره بعدالته من يحصل بخبره الاستفاضة وهم من أهل الخبرة بباطن من يعدلون لم يبعد أن يجوز له تعديله بذلك وتقام خبرتهم مقام خبرته كما أقيم في الجرح رؤيتهم مقام رؤيته

". (١)

" فرع وينبغي أن يكون المزكون وافري العقول لئلا يخدعوا وبرآء من الشحناء والعصبية في النسب والمذهب ويجتهد في إخفاء أمرهم لئلا يشهروا في الناس بالتزكية وهل يشترط لفظ الشهادة من المزكي وجهان أصحهما نعم فيقول أشهد أنه عدل

فرع لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر وفيه وجه ضعيف وعن كتاب حرملة أنه لو شهد اثنان وعدلهما آخران لا يعرفهما القاضي وزكى الآخرين مزكيان للقاضي جاز

ولو زكى ولده أو والده لم يقبل على الصحيح وبه قطع العبادي وغيره

فرع لا تثبت العدالة بمجرد رقعة المزكي على الصحيح لأن الخط لا يعتمد في الشهادة كما سبق وجوزه القاضي حسين للإعتماد على الرقعة قال في الوسيط **تفريعا** على الأول يكفي رسولان مع الرقعة وأن الصحيح وجوب المشافهة وهذا ظاهر إن كان القاضي يحكم بشهادة المزكين فأما إن ولي بعضهم الحكم بالعدالة والجرح فليكن كتابه ككتاب القاضي إلى القاضي وليكن الرسولان كالشاهدين على كتاب القاضي

فرع لا يقبل الجرح المطلق بل لا بد من بيان سببه ولا سبب التعديل لأن أسبابه غير منحصرة وفيه وجه ضعيف حكاه في

". (٢)

"الحالة الثانية أن تكون العين المدعاة غائبة عن مجلس الحكم دون البلد فإن كان الخصم حاضرا أمر بإحضاره لتقوم البينة على عينها ولا تسمع الشهادة على صفتها هذا هو الجواب في فتاوى القفال

ويشبه أن يجيء فيه وجه فيما إذا كان المدعى عليه في البلد هل تسمع الشهادة عليه مع غيبته عن المجلس ثم إنما يؤمر بإحضار ما يمكن إحضاره بتيسر فأما ما لا يمكن كالعقار فيحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود فإن قال الشهود نعرف العقار بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو حضر بنفسه فإن كان المشار إليه بالحدود المذكورة في الدعوى حكم وإلا فلا ولو كان العقار مشهورا لا يشتبه فلا حاجة للتحديد وأما ما يعسر إحضاره كشيء ثقيل وما أثبت في الأرض أو ركب في الجدار وأورث قلعة ضررا فيصفه المدعي ويحضر القاضي عنده أو يبعث من

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٧١/١١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٧٢/١١

يسمع الشهادة على عينه وإن لم يمكن وصفه حضر القاضي عنده أو بعث من يسمع الدعوى على عينه وذكر الغزالي أن العبد المدعى لو كان يعرفه القاضي حكم به دون الإحضار وجعل هذه الصورة كالمستثناة عن صورة وجوب الإحضار

وهذا الذي قاله إن أراد به العبد المعروف بين الناس فهو صحيح كما ذكرنا في العقار المعروف والعبد المشهور الغائب عن البلد فأما إن اختص القاضي بمعرفته فإن كان عالما بصدق المدعي وحكم بعلمه **تفريعا** على جوازه فهو قريب أيضا وإن حكم بالبينة فالبينة تقوم على الصفة فإذا لم يسمع البينة بالصفة وجب أن يمتنع الحكم ومتى أوجبنا الإحضار فذلك إذا اعترف المدعى عليه باشتمال يده على مثل تلك العين وإن أنكر اشتمال يده على غير تلك الصفة صدق بيمينه فإن حلف كان للمدعي أن يدعي عليه القيمة لاحتمال أنها هلكت ذكره البغوي وغيره

وإن نكل وحلف المدعى

". (١)

"خمسة قيود

الأول التعيين فإن لم يكن في الواقعة إلا شاهدان بأن لم يتحمل سواهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا لزمهما الأداء فلو شهد أحدهما وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف مع الشاهد عصا وكذا الشاهدان على رد الوديعة لو امتنعا وقال للمودع احلف على الرد عصيا لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين ولو لم تكن في الواقعة إلا شاهد فإن كان الحق يثبت بشاهد ويمين لزمه الأداء وإلا فلا على الصحيح وحكى ابن كج وجها في لزومه لأنه ينفع في اندفاع بعض تهمة الكذب

وإن كان في الواقعة شهود فالأداء عليهم فرض كفاية إذا فعله اثنان منهم سقط عن الباقين وإن طلب الأداء من اثنين ففي وجوب الإجابة عليهما وجهان وقال ابن القاص قولان أصحهما الوجوب وليس موضع الخلاف ما إذا علمنا من حالهم رغبة أو إباء

القيد الثاني كونه متحملا عن قصد أما من سمع الشيء أو وقع بصره عليه اتفاقا فالأصح الموافق لإطلاق الجمهور أنه يلزمه الأداء أيضا لأنها أمانة وشهادة عنده والثاني لا لعدم التزامه

القيد الثالث أن يدعى لأداء الشهادة من مسافة قريبة ومتى كان القاضي في البلد فالمسافة قريبة وكذا لو دعي إلى مسافة يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه وإن دعي إلى مسافة القصر لم تجب الإجابة وإن كان بينهما لم تجب أيضا على الأصح وهذا كله **تفريع** على الصحيح وهو أن الشاهد يلزمه الحضور إلى القاضي لأداء الشهادة وعن القاضي أبي حامد أنه ليس على الشاهد إلا أداء الشهادة إن اجتمع هو والقاضي

القيد الرابع كون الشاهد عدلا فإن كان فاسقا ودعي لأداء الشهادة نظر إن كان فسقه مجمعا عليه ظاهرا أو خفيا حرم عليه أن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٩١/١١

". (١)

"لأبينا وقفها علينا وعلى فلان تثبت دعوى الغصب بشاهد ويمين ويثبت بهما أيضا الوقف إن أثبتناه بشاهد ويمين وإلا فيثبت بإقرارهم

ولو مات عن بنين فادعى ثلاثة منهم أن أباهم وقف عليهم هذه الدار وأنكر سائر الورثة فأقدموا شاهدا ليحلفوا معه **تفريعا** على ثبوت الوقف بشاهد ويمين فلدعواهم صورتان إحداهما أن يدعوا وقف ترتيب فيقولوا وقف علينا وبعدنا على أولادنا وعلى الفقراء فلهم بعد إقامة البينة ثلاثة أحوال أن يحلفوا جميعا فيثبت الوقف ولا حق لسائر الورثة في الدار فإذا انقرض المدعون أخذ البطن الثاني الدار وقفا وهل يأخذونه بيمين أم بلا يمين وجهان ويقال قولان الأصح عند الجمهور بلا يمين وهو ظاهر نصه في المختصر وإذا انتهى الاستحقاق إلى البطن الثالث والرابع عاد الخلاف فإن قلنا يأخذون بيمين مكان الحق بعد البنين الثلاثة للفقراء نظر إن كانوا محصورين كفقراء قرية ومحلة فكذلك الجواب وإن لم يكونوا محصورين فهل يبطل الوقف وتعود الدار إرثا أم يصرف إليهم بلا يمين أم يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف بناء على تعذر مصرفه كالوقف المنقطع فيه ثلاثة أوجه

قلت الأصح يأخذون بلا يمين وتسقط هنا لتعذرها ولا يبطل الوقف بعد صحته ووجود المصرف بخلاف المنقطع والله أعلم

ولو مات أحد الحالفين صرف نصيبه إلى الآخرين فإن مات آخر صرف الجميع إلى الثالث لأن استحقاق البطن الثاني إنما هو بعد انقراض الأولين ثم أخذ الآخرين يكون بلا يمين على المذهب وقيل وجهان كالبطن الثاني

". (٢)

"قبلهما ثلاثة أوجه أحدها يصرف إلى الناكلين فعلى هذا في حلفهما الخلاف فإن قلنا يحلفان فنكلا سقط هذا الوجه والثاني يصرف إلى البطن الثاني وهو الأصح عند الجمهور وهو ظاهر إشارته في الأم لأنهما أبطلا حقهما بنكولهما وصارا كالمعدومين

والثالث أنه وقف تعذر مصرفه فعلى هذا هل يبطل أم يبقى وإذا بقي فهل يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف أم كيف حاله فيه خلاف سبق في الوقف **بتفريعه** والمذهب أنه يبقى وقفا ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف فعلى هذا إذا زال التعذر بموت الناكلين صرف إلى البطن الثاني ويجيء في حلف أقرب الناس إذا قلنا يصرف إليهم الخلاف

فرع إذا تصادقت الورثة على أن الدار وقف أبيهم ثبت الوقف ولا إلى شاهد ويمين

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ١١/٢٧٢

(٢) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ١١/٢٨٥

فرع ادعوا على رجل دارا في يده أنه وقفها عليهم أو على مورثهم وقفها عليهم وأقاموا شاهدا نظر أحلفوا مع شاهدهم أم نكلوا أم حلف بعضهم ونكل بعضهم وتجيء الأحوال الثلاثة كما سبق لكن حيث جعلنا كل المدعى أو بعضه تركة هناك ترك هنا في يد المدعى عليه

الصورة الثانية أن يدعوا وقف تشريك فيقول البنون الثلاثة في المثال المذكور هو وقف علينا وعلى أولادنا وأولاد أولادنا ما تناسلنا

".(١)

"القاضي أن يحضر عند شاهد الأصل أو يبعث نائبه إليه لما فيه من الابتذال

ومنها الغيبة إلى مسافة القصر فإن كانت دون مسافة القصر فمنهم من أطلق وجهين منهم ابن القطان والأصح أنه إن كانت المسافة بحيث لو خرج الأصل بكرة لأداء الشهادة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا لم تسمع شهادة الفرع وتسمى هذه مسافة العدوى وإن كانت بحيث لا يمكنه الرجوع فهو موضع الوجهين وأصحهما تسمع

فصل يجب على الفروع تسمية الأصول وتعريفهم لأنه لا بد من معرفة عدالتهم ولا تعرف عدالتهم ما لم يعرفوا

ولو وصفوهم بالعدالة ولم يسموهم بأن قالوا نشهد على شهادة عدلين أو عدول لم يكف لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم ولا يشترط في شهادة الفرع تزكية شهود الأصل بل لهم إطلاق الشهادة ثم القاضي يبحث عن عدالتهم وحكى البغوي وجها في اشتراطها والصحيح الأول وحكي وجه أنه يشترط أن يقول الفروع أشهدنا على شهادته وكان عدلا إلى اليوم أو إلى أن مات تفريعا على ما سبق أنه لو فسق الأصل ثم تاب لم يكن للفرع أن يشهد على شهادته إلا بإشهاد جديد والصحيح عدم الاشتراط

فإن قلنا بالصحيح إنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الأصل فلو زكوهم وهم بصفات المزكين فالمذهب وبه قطع الجمهور أنه تقبل تزكيتهم وتثبت عدالتهم والمعروف فيما لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر أنه لا تثبت عدالة الثاني فمنهم من جعلها على وجهين بالتخريج والمذهب الفرق أن تزكية الفروع الأصول من تتمة شهادتهم ولذلك

".(٢)

"في الإنكار والجارية المدعي فالكلام في المهر وقيمة الولد والجارية والاستيلاد على ما سبق في طرف المدعي

المسألة الخامسة ما يقبل إقرار العبد فيه كالحد والقصاص فالدعوى فيه يكون على العبد والجواب بطلب منه وما لا يقبل إقراره فيه وهو الأرش وضمان الأموال فالدعوى فيه تتوجه على السيد لأن الرقبة التي تتعلق بها حق للسيد ولو وجهت الدعوى على العبد فوجهان أحدهما وهو اختيار الإمام والغزالي المنع لأن إقراره به غير مقبول فعلى هذا هل للمدعي تحليفه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١/٢٨٧

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١/٢٩٥

يبنى على أن الأروش المتعلقة بالرقبة هل تتعلق بالذمة أيضا وفيه قولان سيأتيان في كتاب العتق إن شاء الله تعالى فإن قلنا نعم فلا طلبة في الحال ولا إلزام وإنما هو شيء يتوقع فيما بعد كالدين المؤجل ويجيء الخلاف السابق في سماع الدعوى بالدين المؤجل فإن سمعناها فله تحليف العبد فإن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة لم يكن له التعلق بالرقبة لأن اليمين المردودة وإن جعلت كالبينة فلا تؤثر إلا في حق المتداعيين والرقبة حق السيد

وقيل له التعلق بالرقبة إن جعلناها كالبينة والوجه الثاني وهو المقطوع به في التهذيب في باب مداينة العبيد أن الدعوى مسموعة على العبد إن كان للمدعي بينة وكذا إن لم تكن بينة وقلنا اليمين المردودة كالبينة وإن قلنا كالإقرار فلا وفي كل واحد من الوجهين إشكال والمتوجه أن يقال تسمع الدعوى عليه لإثبات الأرش في ذمته تفريعا على الأصلين المذكورين ولا تسمع الدعوى والبينة عليه لتعلقه بالرقبة

المسألة السادسة من ادعى على رجل عينا أو دينا ولم يحلفه وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة لم يلزمه إعطاء كفيل وإن اعتاد القضاة خلافه هذا هو المعروف للأصحاب وقال بعض المتأخرين

". (١)

"يوجب التسليم والأخرى لا توجب لبقاء حق الحبس للبائع فلا تكفي المطالبة بالتسليم

فرع في يده دار جاء اثنان يدعيانها قال أحدهما اشتريتها من زيد وهي ملكه وقال الآخر اشتريتها من عمرو وهي ملكه وأقام كل واحد بينة بما يقوله فهما متعارضتان فإن قلنا بالسقوط فكأنه لا بينة ويحلف صاحب اليد لكل واحد يمينا وإن قلنا بالاستعمال ففي مجيء قول الوقف الخلاف السابق ويجيء قولا القرعة والقسمة والتفريع كما سبق وإلا أن على قول القسمة إذا اختار أحدهما فسخ العقد والآخر إجازته لا يكون للمجيز أخذ النصف الآخر سواء تقدم الفسخ أو الإجازة إذا ادعيا الشراء بين شخصين لأن المردود يعود إلى غير من يدعي المجيز الشراء منه فكيف يأخذه وحيث أثبتنا الخيار على قول القسمة فذلك إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع ولا اعترف به المدعي وإلا فإذا جرى القبض استقر العقد وما يحدث بعده ليس على البائع عهدته وإنما شرطنا في صورة الفرع أن يقول كل واحد وهي ملكه لأن من ادعى مالا في يد شخص وقال اشتريته من فلان لم تسمع دعواه حتى يقول اشتريته منه وهو ملكه ويقوم مقامه أن يقول وتسلمته منه أو سلمه إلي لأن الظاهر أنه إنما يسلم ما يملكه وفي دعوى الشراء من صاحب اليد لا يحتاج أن يقول وأنت تملكه ويكتفى بأن اليد تدل على الملك وكذا يشترط أن يقول الشاهد في الشهادة اشتراه من فلان وهو يملكه أو اشتراه وتسلمه منه أو وسلمه إليه

قال الإمام ويجوز أن يقيم شهودا على أنه اشترى من فلان وآخرين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٠/١٢

". (١)

" وقال الأولاد مات كافرا فإن كان أصل دينه الكفر صدق الأولاد

وإن أقاموا بينتين فإن أطلقنا قدمت بينة المسلمين وإن قيدنا فعلى الخلاف في التعارض

ويعود خلاف أبي اسحاق في جريان القسمة فإذا رجحنا طائفة قسم المال بينهم كما يقسم لو انفردوا

وإن جعلنا المال بين الطائفتين **تفريعا** على القسمة فالنصف للزوجة وللأخ والنصف للأولاد وفيما تأخذ الزوجة من النصف وجهان أحدهما ربعه وكأنه جميع التركة وبه قطع السرخسي

والثاني نصفه ليكون لها ربع التركة لأن الأخ معترف به والأولاد لا يحجبونها باتفاقهما وبه قطع الإمام

قلت الأول أصح لأنها معترفة أيضا باستحقاق الأخ ثلاثة أربا ع التركة

وا لله أعلم

المسألة الثانية مات نصراني وله ابنان مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موت أبينا فالميراث بيننا

وقال النصراني قبله فلا ترثه فلهما ثلاثة أحوال إحداها أن يقتصر على هذا القدر ولا يتعرضا لتاريخ موت الأب ولا لتاريخ إسلام المسلم

والثانية أن يتفقا على وقت موت الأب كرمضان

وقال المسلم أسلمت في شوال وقال النصراني بل أسلمت في شعبان ففي الحالتين إن لم يكن بينة فالقول قول المسلم لأن الأصل بقاؤه على دينه يحلف ويشتركان في المال

وإن أقام أحدهما بينة قضى بها

ولن أقاما

". (٢)

"وقتين وإنما العبرة بوقت الوقوع ولهذا لو قال لغير المدخول بها إذا دخلت الدار فأنت طالق طلقة ثم قال بعده إن دخلتها فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا كقوله أنت طالق ثلاثا

ولو قال أحدهما أنت حر قبل موتي بشهر ونجز الآخر عتقه بعد تعليق الأول بيوم مثلا فله أحوال أحدها أن يموت المعلق لدون شهر من التعليق فيعتق العبد كله على المنجز إن كان موسرا لأنه لا يمكن والحالة هذه أن يعتق بالتعليق لئلا يتقدم العتق على التعليق وكذا الحكم لو مات بعد مضي شهر من أول شروعه في لفظ التعليق بلا زيادة وما لم يمض شهر من تمام التعليق لا يمكن أن يعتق بالتعليق

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧١/١٢

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧٨/١٢

الثانية أن يموت لأكثر من شهر بأيام فيعتق جميعه على الثاني أيضا لأن العتق بالتعليق إنما يتقدم على الموت بشهر واعتاق المنجز متقدم على الشهر المتقدم على الموت فيؤخذ قيمة نصيب المعلق من المنجز لورثة المعلق

هذا إن قلنا السراية تحصل بنفس الإعتاق أو قلنا بالتبيين وإن قلنا تحصل بدفع القيمة فإذا سبق وقت العتق بالتعليق كان في نفوذ العتق عن المعلق خلاف كما سنذكره في **تفريع** أقوال السراية إن شاء الله تعالى

الثالثة إذا مات على رأس شهر من تمام صيغة التعليق عتق جميع العبد على المعلق

الرابعة إذا مات على تمام شهرين من تمام كلام المنجز عتق على كل واحد نصيبه ولا تقويم لوقوع العتقين معا

فرع متى تثبت السراية إذا حكمنا بها ثلاثة أقوال أظهرها بنفس

---

(١) ".

"غاب العبد أو مات صدق المعتق بيمينه على المذهب

وقيل في المصدق قولان قال البغوي الطريقان فيما إذا ادعى النقص في الأعضاء الظاهرة أما إذا ادعاه في الباطنة فقولان كالصورة الآتية لتمكن الشريك من البينة على سلامة الظاهرة

وإن ادعى حدوث عيب بعد السلامة بأن زعم ذهاب بصره أو سرقته فالأظهر أن المصدق الشريك لأن الأصل عدمه وخص بعضهم القولين فيما يشاهد ويطلع عليه وقطع فيما لا يشاهد بتصديق الشريك لعسر إثباته ببينة

الرابعة لو مات المعتق قبل أداء القيمة أخذت من تركته

ولو أعسر بعد الإعتاق ومات معسرا فإن أثبتنا الإعتاق بنفس اللفظ فالقيمة في ذمته وإن قلنا بالقولين الآخرين لم يعتق حصة الشريك

ولو مات العبد قبل أداء القيمة فإن قلنا السراية تحصل باللفظ مات حرا موروثا وأخذت من المعتق قيمة حصة الشريك وإن قلنا بالتبيين لزمته القيمة فإذا أداها تبينا العتق وإن قلنا يحصل بالأداء سقطت القيمة على الأصح لأن الميت لا يعتق

والثاني تجب لأنه مال استحق في الحياة فلا يسقط بالموت

قال الإمام وعلى هذا يجب على المعتق قيمة نصيب شريكه ثم تبيين أن العتق حصل قبل موته

وفي التهذيب **تفريعا** على تأخر السراية أنه يموت نصفه رقيقا ثم ذكر الوجهين في مطالبة الشريك له بقيمة نصيبه وهذا ضعيف

الخامسة لو أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة لم ينفذ إن قلنا بالسراية في الحال وإن قلنا بأداء القيمة فكذلك على الأصح عند الجمهور لئلا يفوت حقا ثبت للأول ونفذه ابن خيران والاصطخري وابن أبي هريرة فعلى هذا في نفوذ البيع والهبة ونحوهما

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٢٠/١٢

". (١)

"

فرع عبد بين ثلاثة شهد اثنان منهم أن الثالث أعتق نصيبه فإن الثالث معسرا قبلت شهادتهما وحكم بعتق نصيب الثالث ورق الباقي

وإن كان موسرا فالأصح وبه قال ابن الحداد ان شهادتهما باطلة لأنهما متهمان بإثبات القيمة فلا يعتق نصيبه ولا يلزمه لهما قيمة ويعتق نصيبهما لاعترافهما بالسراية إليه وقيل تقبل شهادتهما في عتق نصيبه دون القيمة وهو ضعيف والحكم بعتق نصيبهما مفرع على تعجيل السراية فإن أخرناها لم يعتق شيء من العبد لكن لا ينفذ تصرفهما لاعترافهما بأنه مستحق العتق على الثالث هكذا حكاه الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب وصححه ويجوز أن يقال قد سبق أن تعذر حصول القيمة بإعسار وغيره يرفع الحجر عن الشريك والتعذر هنا حاصل

الحادية عشرة إذا قلنا السراية تحصل بنفس الإعتاق فله حكم الأحرار في الإرث والشهادة والحد والجناية وإن لم يؤد القيمة وإن أخرناها إلى أداء القيمة فله حكم الأرقاء فيها حتى يؤدي وإن توقفنا في هذه الأحكام

الثانية عشرة لو أعتق شركاء له في حبلى وهو موسر ولم يقوم عليه حتى ولدت عتق معها ولدها **تفريعا** على السراية في الحال فأما إذا أخرناها إلى الأداء فنص أنه ينبغي أن لا يعتق الولد معها لأنه إنما يعتق بعتقها إذا كان حملا فأما بعد الولادة فلا

قال القاضي أبو حامد معناه أن نصيب الذي لم يعتق من الولد مملوك فأما نصيب المعتق فيجب أن يعتق

وقال ابن الصباغ عندي أنه أراد أن نصيب الذي لم يعتق من الولد لا يعتق بدفع نصف قيمة الأم وعتقها

". (٢)

"من الثلث

ولو وهب عبدا وأقبضه وله مال آخر فتلف في يد المتهب قبل موت الواهب فهو كما لو أعتقه كما أن هبته ولا مال له سواه كإعتاقه ولا مال له سواه

ولو أتلفه المتهب فهو كما لو كان باقيا حتى إذا كان له مال آخر يحسب الموهوب من الثلث وإذا لم يخرج من الثلث يغرم الموهوب للورثة ما زاد على الثلث بخلاف ما إذا تلف لأن الهبة ليست مضمنة والإتلاف مضمن على كل حال وللإمام احتمال في إلحاق التلف بالإتلاف وعكسه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٢٣/١٢

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٣٠/١٢

فرع أعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم قيمتهم سواء فمات أحدهم قبل موت السيد فالذي نص عليه الشافعي رحمه الله وأطبق عليه فرق الأصحاب أن الميت يدخل في القرعة قال الإمام وقياس ما ذكرنا في العبد الواحد أن يجعل الفائت كالمعدوم ويجعل كأنه أعتق عبدين لا مال له سواهما وجعل الغزالي هذا الإحتمال وجها **والتفريع** على الأول فإن خرجت القرعة على الميت بان أنه مات حرا موروثا عنه ورق الآخران وإن خرج عليه سهم الرق لم يحسب على الورثة لأنهم يريدون المال ويحتسب به عن المعتق لأنه يريد الثواب وتعاد القرعة بين العبدين كما لو لم يكن إلا عبدان فأعتقهما فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه ورق ثلثه مع العبد الآخر

ولو خرج سهم العتق أولا على أحد الحيين فكذلك يعتق ثلثاه

ولو مات أحدهم بعد موت السيد وقبل امتداد يد الوارث إلى التركة فالحكم كما

". (١)

"لم يخلف سوى العبد قال وكنت أرى الأمر كذلك فالدين لا يتحول إلى ذمة الوارث قط لكنه بالإعتاق متلف للعبد فعليه أقل الأمرين من الدين وقيمة العبد

والثاني أنه موقوف فإذا أدى الوارث الدين من ماله تبين نفوذ العتق وإلا بيع العبد في الدين وبان أن العتق لم ينفذ

ولو باع الوارث التركة بغير إذن الغرماء لم ينفذ بيعه إن كان معسرا وإن كان موسرا ففيه أوجه أحدها لا ينفذ كالمرهون والثاني ينفذ والثالث موقوف كالعتق

قال الإمام ويجيء مما حكاه الشيخ أبو محمد قول أنه يصح بيع الوارث التركة إن كان معسرا كالجاني

قال وذكر أبو علي **تفريعا** على صحة البيع أن الثمن يصرف إلى الغرماء وأن المشتري لو دفع الثمن إلى الوارث فتلف في يده كان للغرماء تغريم المشتري

قال الإمام والوجه عندي القطع بأنهم لا يطالبون المشتري

وأنا إذا صححنا البيع كان كالإعتاق

قال الإمام ولزوم البيع بعيد فإن بيع الجاني وإن صححناه لا يلزم مع أن تعلق الأرش به أضعف فبيع الوارث أولى بأن لا يلزم

واعلم أن جميع هذا **تفريع** على أن الدين لا يمنع الإرث فإن قلنا يمنعه فالتركة باقية على ملك الميت فلا يصح التصرف للوارث بحال

والحاصل أن المذهب نفوذ العتق من الوارث الموسر ومنع البيع

الفصل الثاني ذكرنا في النكاح أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار فإن فسخت قبل الدخول سقط كل المهر وعلى السيد رده إن كان قبضه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٣٧/١٢

إذا تقرر الفصلان فينفذ العتق في الحال في فرع ابن الحداد

". (١)

"سواه أن يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل عليه لأحد

ولو اقتصر على قوله أنت حر قبل موتي بيوم أو شهر فإذا مات نظر إن كان في أول اليوم أو الشهر قبل الموت مريضا اعتبار عتقه من الثلث وإن كان صحيحا فمن رأس المال ولا فرق في اعتابر التدبير من الثلث بين أن يقع التدبير في الصحة أو في المرض كالوصية

فرع دبر عبدا ومات وباقي ماله غائب عن بلد الورثة أو دين فلا يعتق جميع المدبر وهل يعتق ثلثه وجهان أحدهما نعم لأن الغيبة لا تزيد على العدم

ولو لم يكن إلا العبد لعتق ثلثه فعلى هذا ثلث أكسابه بعد موت السيد له ويوقف الباقي

وأصحهما لا يعتق حتى يصل المال إلى الورثة لأن في تنجيز العتق تنفيذ التبرع قبل تسليط الورثة على الثلثين فعلى هذا يوقف الأكساب فإن حضر الغائب بان أنه عتق وأن الأكساب له

ويقال الخلاف قولان

الأول مخرج

والثاني منصوص

فإذا كانت قيمة المدبر مائة والغائب مائتان فحضر مائة فعلى الأول يعتق ثلثاه وعلى الثاني نصفه لحصول مثليه للورثة فإن حضرت مائة وتلفت المائة الأخرى استقر العتق في ثلثيه وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة

وفي طريقة الصيدلاني تفريعا على أنه يعتق من المدبر ثلثه أن للوارث

". (٢)

"وهو المذهب أنه يسقط ولاؤه لأن الولاء لا يورث ولا ينتقل من شخص إلى شخص

وإن استرق السيد قبل عتق المكاتب فإن جعلنا ما في ذمته فيئا فادعى عتق بدفعه إلى المكاتب ففي الولاء وجهان

وإن قلنا موقوف فإن عتق السيد دفع المكاتب المال إليه وكان له الولاء وإن مات رقيقا وصار المال فيئا ففي الولاء الوجهان

ولو قال المكاتب في مدة التوقف انصبوا من يقبض المال لأعتق أجيب إليه وإذا عتق فليكن في الخلاف

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٥٨/١٢

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٩٩/١٢

وقيل يبنى على أن مكاتب المكاتب إذا عتق تفريعا على صحة كتابته يكون ولاؤه لسيد المكاتب أو يوقف على عتق المكاتب

وفيه قولان

إن قلنا بالأول فالولاء هنا لأهل الفيء وإن قلنا بالثاني فيوقف

قال الروياني الأصح عند الأصحاب أنه يوقف المال والولاء فإن عتق فهما له وإن مات رقيقا فالمال فيء ويسقط الولاء

فرع كاتب مسلم عبدا كافرا في دار الإسلام أو الحرب صح فإن يمكن من الإقامة بدارنا إلا بجزية فإن كاتب بدار الحرب فأسر لم تبطل كتابته لأنه في أمان سيده

ولو استولى الكفار على مكاتب مسلم لم تبطل كتابته وكذا لم يبطل التدبير والاستيلاد فإذا استنقذ المسلمون مكاتبه فهل يحسب عليه مدة الأسر من أجل مال الكتابة طريقان

أحدهما كما لو حبسه السيد والمذهب القطع بالاحتساب لعدم تقصير السيد

وهل للسيد الفسخ بالتعجيز وهو الأسر إن قلنا يحسب فله ذلك

ثم هل يفسخ بنفسه كما لو

". (١)

"نفسه إلى الذي كاتبه حتى تمت النجوم عتق وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا وكذا لو أبرأه عن النجوم أو أعتقه

وإن دفع إليه كل كسبه حتى تم قدر النجوم فقيل في حصول العتق وجهان أو قولان كما ذكرنا تفريعا على الفساد والمذهب القطع بالمنع لأن الكتابة إذا صحت غلب فيها حكم العارضات

وفي العارضات تسلم غير المملوك كعدمه وأما الفاسدة فالمغلب فيها حكم الصفة

فرع أذن الشريك في كتابة نصيبه فله أن يرجع عن الإذن فإن الشريك برجوعه حتى كاتب فعلى الخلاف في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم به

ولو كاتب نصيبه بإذن الشريك وجوزناه فأراد الآخر كتابة نصيبه هل يحتاج إلى إذن الأول وجهان

فرع كاتب أحدهما نصيبه وقال للآخر كاتبته بإذنك فأنكر فإن قال مع ذلك قد أدى المال عتق بإقراره وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا

وإن لم يقر بالأداء فالقول قول المنكر بيمينه فإن حلف بطلت الكتابة وإن نكل حلف الذي كاتب فإن نكل حلف العبد

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٢٥/١٢

هكذا حكاه ابن كج عن ابن القطان قال وعنده ينبغي أن يكون هذا التداعي بين الشريك والمكاتب فإذا ادعى المكاتب الإذن وأنكر الشريك صدق فإن نكل حلف المكاتب وثبتت الكتابة

". (١)

"السيد أعتقه

وإن قلنا بالتوقف فمات العتيق قبل موت المكاتب وعوده إلى الرق فهل يوقف الميراث أيضا أم يكون للسيد أم لبيت المال أقوال

أظهرها الأول

ولو كاتب المكاتب عبده بإذن السيد فهو كتنجيز العتق نص عليه في المختصر وقاله الأصحاب فيعود الطريقان في صحة الكتابة

والقولان في الولاء تفريعا على الصحة إذا عتق المكاتب الثاني قبل الأول

وإن عتق الأول ثم الثاني فولاء الثاني للأول

وفي نكاح المكاتب بإذن السيد طريقان

أحدهما قولان كتبرعه لأنه يبذل المهر والنفقة لا في مقابلة مال

والثاني

وهو المذهب عند الجمهور القطع بالصحة لأنه إذا صح نكاح القن بالإذن فالمكاتب أولى لأنه أحسن حالا منه ولأنه يحتاج إليه للتحصين وغيره بخلاف الهبة ونحوها

وتزويج المكاتبة بإذنها صحيح على الصحيح

وقال القفال لا تزوج أصلا لضعف ملك السيد ونقصها فلا يؤثر إذنها

ولو أذن السيد للمكاتب في التسري بجارية لم يصح على المذهب

ولو أذن له في التكفير بالإطعام أو بالكسوة فقولان ولو أذن في التكفير بالإعتاق لم يجزئه على المذهب

فرع اشترى المكاتب من يعتق على سيده أو أوصى له به فقبل المكاتب

فإن رق المكاتب صار القريب للسيد وعتق عليه

ولو اشترى بعضه أو اتهبه أو قبل الوصية به صح أيضا

وإذا رق عتق ذلك الشقص على السيد

وهل يسري إلى الباقي إن كان السيد موسرا ينظر إن عجز المكاتب نفسه بغير اختيار السيد لم يسر كما لو ورث بعض قريبه وإن عجزه السيد فوجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٢/٢٢٩

لأن المقصود فسخ الكتابة والملك يحصل قهرا

ولو اتهب

". (١)

"والرابعة كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونه من قواعده ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، فالخلاف لأصحابه في المسألة(٨٢) .

وقد يشذون(٨٣) عنها كالمزني وأبو ثور، فلا تعد أقوالهم وجوهاً في المذهب(٨٤).

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأصح ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريباً:

منها ما لفظة (صحح) في الضمان(٨٥).

ومنها تعبيره ب(أصحها) في موضعين: أحدهما في الجراح(٨٦)، وثانيهما: في العدد(٨٧).

ومنها أصحهما الثاني في الصلح(٨٨) .

ومنها واحد ضعيف في باب زكاة الفطر.

التعبير بالصحيح

وتعبيره ب(الصحيح) يستفاد منه أربع مسائل: الخلافية، والأرجحية، وقد مر معناهما .

والثالثة: فساد المقابل، أي كونه ضعيفاً لا يعمل به، والعمل بالصحيح.

والرابعة: كون الخلاف وجهاً للأصحاب، يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل عبر بالأصح المشعر بذلك، وإن لم يقو الخلاف بأن ضعف عبر بالصحيح .

طريق علمنا بالراجح من أقوال الإمام

والمراد بقوة الخلاف علمنا بالدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح، وطريق علمنا به يحصل بأمور:

١. إما بالنص على أرجحيته .

٢. وإما بالعلم بتأخيره.

٣. وإما بالتفريع عليه.

٤. وإما بالنص على فساد مقابله .

٥. وإما بموافقته لمذهب مجتهد(٨٩) .

فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء .

حكم العمل بالمرجوح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٨٢/١٢

ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه.

قال السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى: مما وجدته بخط صحيح عن الشيخ سعيد هلال مفتي مكة المكرمة في الكلام على المنهاج: أنه يجوز تقليد مقابل الأظهر والأصح، دون مقابل المشهور والصحيح اهـ(٩٠) ثم قال: ولا يناقضه قولهم: يجوز تقليد غير الأربعة في عمل النفس دون القضاء والإفتاء كما قالوا:

وجاز تقليد لغير الأربعة

لا في قضاءٍ مع إفتاءٍ ذكر

في حق نفسه ففي هذا سعة." (١)

"(٨١) قال في التحفة (٣٩/١): "الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق، فالمجموع فالتنقيح، ثم ما هو مختصر فيه كالروضة، فالمنهاج، ونحو فتاواه، فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه، ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر، وهذا تقريب وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها"، وزاد في حاشية الإيضاح:"...وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً، وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالباً أيضاً" (الفوائد المدنية٣٤)

(٨٢)تخريج الوجوه: استنباطها من كلام الإمام، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه من كلامه .

أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله بعد عمومٍ ذكره، أو قاعدة قررها كذا في الآيات البينات لابن قاسم .

وقد تكون الأوجه باجتهاد من الأصحاب أن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بطريق غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه .

والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص، فإن كان لواحد فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً، أو ما اتضح دليله، أو من أكثر فبترجيح مجتهد آخر اجتهاداً نسبياً .

الآخذون عن الشافعي بالوساطة

وأصحاب الشافعي الآخذون عنه بالوساطة كثيرون لا يحصون، لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه، وتوجيهها والتفريع عليها، ويسمون بأصحاب الوجوه منهم:-

١. أحمد بن يسار .

٢. ومحمد بن نصر المروزي وهما من الطبقة الثانية .

ومنهم:-

١. أبو الطيب بن سلمة.

---

(١) سلم المتعلم المحتاج، ص/٢٦

٢. وأبو عبد الله الزبيري.

٣. وابن حربويه.

٤. وأبو حفص البابشامي.

٥. وأبو علي بن خيران.

٦. وأبو بكر النيسابوري.

٧. وأبو سعيد الأصطخري.

٨. وأبو بكر الصيرفي.

٩. وابن القاص.." (١)

"على العلة الأولى مردود بأن الجامد يمكن الحكم بطهارة عينه مع الحكم بتنجسه بملاقاة النجاسة فلا جامع بينه وبين الجلد .

ا هـ .

إيعاب .

(قوله : سواء إلخ) غرضه به الرد على ما يأتي عن القاضي والبغوي من أن العين إذا وضعت في العصير إلخ .

(قوله : فتخمرت ثم تخللت) أي : العناقيد وحباتها .

(قوله : قالا : لأن إلخ) عبارتهما وليس كالمعالجة ؛ لأن إلخ يعني أنه إذا عولجت الخمرة بشيء لتصير خلا شرب ذلك الشيء المعالج به الماء وهو نجس ولا ضرورة حينئذ إلى القول بطهارة ما تشربه كما نقلناه عن البغوي في مسألة الثوب فيعود على الخل بالتنجيس بخلاف حبات العنب فإن ماءها ليس بعض الخمر بل شربته قبل الخمر ومنه ماء البزر فلا يقال إنه لا ضرورة إلى الحكم بطهارته لكن بقي عليهما مصاحبة الحبات أعني البزر فقال الشارح وهذا إلخ تدبر .

(قوله : لأن حبات العناقيد إلخ) سكت عن العناقيد ولعلها مثلها قوله : وهذا بناء منهما على ما قالاه إلخ) فيه نظر ؛ لأن عبارتهما صريحة في خلاف ذلك وهي لو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل وليس كالمعالجة فقولهما وليس كالمعالجة أي : بالعين المذكورة برفع البناء المذكور ؛ لأنهما لو بنياه على ذلك لقالا كالمعالجة فلما قالا ليس كالمعالجة دل على أن ذلك منهما تفريع على المذهب أن هذا مستثنى من المعالجة بالعين للضرورة لعسر تنقية العصير من العناقيد كما مر الجزم به عن الإمام القائل بأن مصاحبة العين تضر .

ا هـ .." (٢)

"والكفاية على عدمها فتدبر .

(قوله : وهو ما صححه إلخ) من هنا تعلم عدم اتجاه ما قاله ق ل في حاشية المحلي على هذا الموضع من أنه إذا زالت

---

(١) سلم المتعلم المحتاج، ص/٦١

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٧٦/١

العين أو الأوصاف في السابعة حسبت سابعة وقولهم : مزيل العين يحسب مرة .
إنما قالوه أصالة في غير النجاسة الكلبية ثم جعلوا السبع فيها بمنزلة المرة في غيرها ا هـ .
فإن الخلاف محكي كما ترى في الكلبية .
(قوله : وهو ما صححه) أي : الرافعي .
(قوله : وصحح إلخ) أي : النووي .
(قوله : ويكتفى بالسبع إلخ) هو أيضا من جملة ما أفهمه النظم بدليل **التفريع** ومقابله ولكل ولوغ سبع وإن اتحد الوالغ كما يؤخذ من التحقيق ا هـ .
(قوله : ليستغنى عن تتريب إلخ) ولو كان ماء الغسلات كلها مجتمعا بخلاف ما إذا كان التتريب في غيرها سم على المنهج .

(قوله : ما يكدر الماء) لا ما ينطلق عليه اسم التراب كما قيل به وصححه ابن أبي عصرون لكنه ضعيف إيعاب." (١)

"(قوله : وحرمة الطاهر في استعمال إلخ) عبارة الروضة إناء الذهب والفضة يكره استعماله كراهة تنزيه في القديم وكراهة تحريم في الجديد وهو المشهور وبه قطع جماعة وعليه **التفريع** ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بهما على الصحيح ا هـ .
ومثله في الوجيز إلا حكم التزيين وفي العزيز على الوجيز ويكره استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة وهل ذلك على سبيل التحريم أو على سبيل التنزيه فيه قولان قال في القديم ، إنه على التنزيه ؛ لأن جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين ومثل هذا لا يقتضي التحريم وقال في الجديد ، إنه على التحريم وهو الصحيح وبه قطع بعضهم وهل يجوز اتخاذها إن قلنا لا يحرم استعمالها على القديم جاز وإلا فوجهان أحدهما يجوز لجمع المال وإحرازه كي لا يتفرق والثاني وهو الأصح لا يجوز ؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه وعلى الوجهين ينبغي جواز الاستئجار على اتخاذها وغرامة الصنعة على من كسرها إن قلنا يجوز الاتخاذ جاز الاستئجار ووجب الغرم وإلا فلا وفي جواز تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها وجهان ؛ لأنه ليس باستعمال وقال إمام الحرمين الوجه عندي تحريم التزيين بهما للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة ا هـ .
وفي شرح المنهاج للدميري وعن القديم يكره كراهة تنزيه ، لكنهم اتفقوا على ضعفه وحكى المرعشي قولا : إن الأكل والشرب يحرمان دون غيرهما ا هـ .
وفي شرح المهذب وأطلق." (٢)

"يكون إلا من العورة ، وأما إقامته مقامه إذا كان فوق المعدة فهو وجه ضعيف لم يتعرض له في هذا الكتاب **فالتفريع** عليه مع عدم ذكره فيه ما فيه كما لا يخفى سم (فرع) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله عليه قضية كلام الماوردي

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١/١٩٩
(٢) شرح البهجة الوردية، ١/٢٨٩

في الانسداد الخلقي أنه يثبت للمتفتح جميع أحكام الأصلي فلو انفتح لأنثى رقيقة أو لذكر فوق المعدة فهل يجب ستره في الصلاة أو لا ؟ فيه نظر (قوله : لا وضوء بمسه) خالفه صاحب البيان فصحح الانتقاض بمسه وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وقضيته أن يثبت له بقية الأحكام من وجوب الغسل بإيلاجه وغير ذلك (قوله : وظاهر أن المراد إلخ) خولف في ذلك قوله : وحيث أقيم الثقب مقام المعتاد إلى قوله فلا يتعدى الأصلي هذا في الانسداد العارض كما فرضه فيه الجلال المحلي ثم عقبه بقوله ، أما الأصلي فأحكامه باقية ثم ذكر الانسداد الخلقي وذكر فيه كلام الماوردي (قوله : فوق العورة) متعلق بإيجاب وتحريم." (١)

"وإن كان عكسه فامرأة ولا دلالة في بول هذا ، وأما الضرب الأول فهو الذي فيه **التفريع** فمذهبنا أنه ، إما رجل ، وإما امرأة وليس قسما ثالثا والطريق إلى معرفة ذكورته أو أنوثته من أوجه منها البول فإن بال بآلة الرجل فقط فهو رجل وإن بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة وهذا لا خلاف فيه ، فإن بال بهما معا نظر إن اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر فلا دلالة فيه وإن اختلفا في ذلك فوجهان أحدهما لا دلالة في البول فهو مشكل إن لم تكن علامة أخرى ثانيهما وهو الأصح أنهما إن كانا ينقطعان معا وتقدم أحدهما في الابتداء فهو للمتقدم وإن استويا في الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر وزنا فوجهان أحدهما يحكم بأكثرهما وهو نص الشافعي .

ثانيهما وهو الأصح لا دلالة فيه ولو زرق كهيئة الرجل أو رش كهيئة المرأة فأصح الوجهين لا دلالة فيه ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة في البول ومنها المني والحيض فإن أمنى بفرج الرجل فهو رجل وإن أمنى بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن إمكان خروج المني والحيض وأن يتكرر خروجه بتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا ولو أمنى بالفرجين فوجهان أحدهما لا دلالة وأصحهما إن أمنى بصفة مني الرجل فرجل أو بصفة مني النساء فامرأة ولو أمنى من فرج النساء بصفة مني الرجال أو من فرج الرجال بصفة مني النساء أو أمنى من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهن." (٢)

"على العقل وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط كذا في المجموع ا هـ (قوله : وحديث النفس) هو ما يجري في النفس بغير اختيار (قوله ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض) أي إذا لم يكن متمكنا كما في المجموع **تفريعا** على نصه في الأم والبويطي أن الرؤيا من علامات النوم وقد نقل صاحب البيان المسألة بعينها عن نص الأم ثم قال في المجموع : لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أم لا ؟ فلا وضوء عليه صرح به صاحب البيان وآخرون ، وأما قول البغوي لو تيقن رؤيا ولا يذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا ؛ لأنه خلاف العادة فهو متأول أو ضعيف .

ا هـ .

وكتب الأذرعي بهامش نسخته من المجموع ما حاصله أن مسألة البغوي غير مسألة صاحب البيان بل هي المسألة التي نقلها أولا عن النص ، وقوله : ولا يحمل على النوم قاعدا صحيح إذ كيف يحمل على النوم قاعدا وهو لا يذكر النوم ومسألة

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢/٢٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢/٢٧

صاحب البيان الثانية فيمن نام قاعدا وشك في التمكن .

ا هـ .

(قوله : لا للمفضي إلخ) لكن قال الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب : يستحب للنائم متمكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء كذا في المجموع .

ا هـ .

(قوله : لا للمفضي) سواء اتكأ أو لم يتكئ شرح الحاوي (قوله : في نومه) تقييده بالنوم يفيد أن الإفضاء في غيره غير نافع وهو كذلك كما مر .

ا هـ .

(قوله : ولو مستندا إلخ) غاية للتعميم إذ لا خلاف كما قال إمام الحرمين .

ا هـ .

(قوله : بمقره) يفيد أنه لو ألصقها بغير." (١)

"(قوله : حصل المنوي وغيره من غسل الجمعة أو العيد) أخذ هذا من جعل قوله حصلا جوابا لهذا أيضا وقال أو العيد ؛ لأنه المذكور في كلام المصنف الآتي .

ا هـ .

(قوله : وغيره) فليس له فعله بعد ذلك (قوله : بارتفاع الجنابة فقط) فله فعل غيرها بعدها (قوله : تحصل) فليس له فعلها بعد الفرض .

ا هـ .

(قوله : إشغال) كأنها لغة رديئة والفصيح شغل (قوله : لا سيما في الجنس الواحد) فإنه أشد في التداخل من الجنسين لاشتماله على وحدة الطهارة والجنسية بخلاف الجنسين فإن فيهما الجهة الأولى فقط والكلام كله جار على طريقة الرافعي التي سلكها المصنف وإن كانت ضعيفة عند الشارح إذ لا يشرحه على غير طريقته فلا يرد ما في الحاشية تدبر (قوله : فجواب الشرط إلخ) تفريع على ما سبق من قوله حصل المنوي وغيره إلى آخر الشرح تأمل (قوله : وأنه لو نواه مع الجمعة والعيد حصلت) وجه إفهام هذا قياسه على نيته مع أحدهما إذ لا فرق كما أن وجه إفهام ما بعده قياسه على نيته مع عدم نية أحدهما .

ا هـ .

(قوله : على قول الرافعي) أي هذا الإفهام إنما يسلم مقتضاه على قومه .

ا هـ .

قوله : لم يرفع) أي الإجناب ، أما الأصغر فيرفع عن الرأس ؛ لأنه نوى المسح حيث نوى رفع الأصغر والغسل يقوم مقامه

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٩/٢

كذا يؤخذ من المجموع (قوله : لم يرفع عن الرأس) هذا هو الأصح وقيل يرفع عنها .

ا هـ .

مجموع (قوله : لم يرفع عن الرأس فقط) أي لم يرفع الأكبر عن الرأس ، وأما الأصغر فقيل لا يرفع أيضا ؛ لأن." (١)

"(قوله : وفي الروضة إلخ) قال في شرح الروض وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال : ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا .

ا هـ .

(قوله : أي النفاس) فليس تفريعا على الدم إلخ بل على ما قبله .

(قوله : عبور القوي الأكثر إلخ) قد يقال قد تقرر أنه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته ، ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان العائد نفاسا لا حيضا إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون أقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك كون زمن النقاء المذكور نفاسا وحينئذ فلو رأت مثلا نصف الستين سوادا ، ثم عشرة حمرة ، ثم عاد السواد والفرض مجاوزة الدم الستين فإن جعل الحمرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا خالف هذا الذي تقرر وإلا لم يكن التمييز هنا معتبرا بما ذكر فقط كما قال اللهم إلا أن يكون ما قاله بالنظر لما بعد الستين فقط فليتأمل .

(قوله : الأكثر فقط) أي : لا يقدم نقصان القوي عن الأقل والضعيف عن خمسة عشر أيضا وذلك ؛ لأنه لا حد للأقل هنا حتى يشترط عدم النقص عنه أيضا ولأن الطهر بين النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها .

(قوله الأكثر) للنفاس .

(قوله عادتها في الطهر) أي : من الحيض منه .

(قوله : متصلا بالمرد) أي : في النفاس .." (٢)

"(قوله بمقدار إلخ) ، وهذا المقدار يكفي لجمع العشاء مع المغرب تقديما على أن شرط جمع التقديم عقد الثانية فقط في وقت الأولى ، كما أن المعتبر بقاء السفر إلى عقدها فقط لا وقوعها بتمامها في ذلك نقله سم على المنهج عن والد الروياني ع ش (قوله بمقدار إلخ) قال الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل ويتسامح بالدعاء بين الأذان والإقامة .

وأشار الإمام إلى أنه لا بأس بمخاطبة إنسان من غير تطويل قال في شرح الوسيط : وهو ظاهر من كلامهم .

ا هـ .

شرح الحاوي للناشري (قوله وسد جوع) أي أكل لقم يكسر بها حدة الجوع .

ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢/١٣١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢/٤٦٨

روضة وصوب في المجموع اعتبار الشبع ورده في الخادم بأنه إنما يأتي على امتداد الوقت والتفريع على مقابله .

ا هـ .

م ر ثم رأيته بعد قوله : واعتبر القفال إلخ ضعيف لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الأوقات .

ا هـ .

م ر (قوله وصوب في المجموع إلخ) رده في الخادم وقال إنه وجه خارج عن المذهب وإنه لا دليل له في الحديث ، إذ هو دليل على امتداد الوقت ، وهو إنما يفرع على قول التضييق وأجاب القاضي أبو الطيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة ، وذلك في معنى اللقم لغيرهم ا هـ (قوله ليشمل الغسل إلخ) قد يلزمه من التيممات أربعة بأن يكون بأعضاء وضوئه الأربعة أربع علل وقد يكون مع ذلك غسل وخبث مغلظ بحيث يستغرق ذلك مع وقتها شيئا من وقت الثانية ، ولا قائل به فلعل المعتبر القدر الغالب حرر .

(قوله وقت فضيلة." (١)

"(قوله بأن دخل بنيتهما فقط) قال ق ل على الجلال ولا تنعقد سواء دخل بنيتها وحدها أو مع غيرها قاله شيخنا أي زي ا هـ .

وهو مخالف لما سيأتي في الشرح (قوله قال السبكي إلخ) سبقه إلى ذلك الإسنوي كما في الناشري (قوله ، بل العصر إلخ) انتقال من كراهة تأخير الفائتة إلى كراهة تأخير المؤداة (قوله كخبر لا تحروا إلخ) أي فإن المنهي عنه بالذات هو إيقاعها فيه حجر ، إذ لو كان هو التأخير لكان فعل النافلة حين الطلوع والغروب جائزا ، وإن حرم التأخير ولا يقول به أحد (قوله : لكن المؤداة إلخ) يقتضي أنها مكرهة حقيقة وتنعقد ويرد عليه ما قاله بعضهم من أن الأمر بالفعل لا يتناول جزئياته المكرهة ، وقال المحلي في شرح جمع الجوامع في الصلاة في الأوقات المكروهة تفريعا على التنزيه فتكون مع جوازها فاسدة وهل يكفي كون الوقت لها في الفرق ؟ ا هـ أقول هو كاف ؛ لأن الشارع حيث جعل الوقت من أوله لآخره وقتا لها علم أن النهي ليس لذات الفعل في الوقت ، بل للتأخير فقط ، فلا يكون لذات العبادة ولا لازمها فالمراد بالفعل المكروه في كلام الشارح بالنسبة للمؤداة التأخير تأمل .

(قوله على الركعتين بعد العصر) وكان قد اشتغل عنهما بقدوم وفد عبد القيس ولم يواظب على ركعتي الفجر ؛ لأنه أخرهما بعذر النوم .

ا هـ .

بابلي (قوله فمن خصائصه) أي خص بإباحة ذلك له كما في المجموع أو بندبه له كما نقله الزركشي .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١/٣

ا هـ .

تحفة (قوله ، فلا يجلس وإن طال وقوفه) والظاهر أن." (١)

"نحوهما ا هـ (قوله : لضيق وقتها) أي الاختياري هذا ينبغي أن يكون المراد به ليصح تفريعه على القديم المفتى به بر." (٢)

"(قوله : وإن كانت الصلاة سرية) كأن قضى الصبح بعد الشمس .

(قوله : أو يسكت) قال في الإحياء أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك واعتمد ذلك شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين البطلان بصدقت وبررت من مجيب المؤذن بأنه يطلب الإجابة هنا حال الصلاة بأن يؤمن ولا يطلب حال الصلاة هناك .

(قوله : فلا قنوت فيها أي : لا يسن إلخ) أقول قد علمت أن المتن ماش على طريق الرافعي كما قرره الشارح وقول الشرح أي : لا يسن إلخ هو الحكم المقرر في المتن وقوله : وخرج إلخ يقتضي مغايرة النفل للفرض فيتحصل من ذلك أنه صنيع واقع على ما لا ينبغي إلا أن يقال غرضه من قوله أي : لا يسن إلخ التفريع على ما سلف عن النووي رحمه الله بقرينة قوله وخرج بما تقرر دون أن يقول بما ذكره في المتن كذا بخط شيخنا .

ويمكن أن يجاب أيضا بأن قوله أي : لا يسن أي : بالاتفاق عند الشيخين بخلاف ما في المتن فإنهما اختلفا في ندبه." (٣)

"، وإنما تجب فيما إذا تأتى له مع الإمام ركعة قال : ويشهد لذلك أنا إذا فرغنا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه ، ففرغ من السجود ووجد الإمام في السجود أو التشهد لزمه المتابعة على الأصح ، ولا يجري على ترتيب نفسه ؛ لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحسب له ، فهو كالمسبوق بخلاف الركعة الأولى فإنه أدرك منها الركوع وما قبله ، فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود والرافعي وغيره يوافقون على تصحيح ذلك ، فكما خالفنا تفريع هذا القول لهذا المعنى وجعلناه مخصوصا بالركعة الأولى ، كذلك نقول في تفريع القول : بوجوب المتابعة ، فثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه ، قال : وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني ، وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثر يجب متابعة الإمام فيما هو فيه (أما) إذا خالفه (عالما فتبطل) صلاته وعليه إنشاء التحرم بالجمعة ، إن أمكنه إدراك الركوع

s." (٤)

"الأذرعي وغيره : أن صاحب التتمة فرع ذلك على القول المرجوح القائل : بأن المزحوم يمشي على نظم صلاة نفسه ولا تجب عليه المتابعة وقد رأيت عبارتهما صريحة في ذلك كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وأقول : أما قوله لا معنى لقوله

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٦٧/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٤٢/٣

(٣) شرح البهجة الوردية، ٣٨٠/٣

(٤) شرح البهجة الوردية، ٣٠٩/٤

ولا نسلم وجوب المتابعة إلخ فكأن ذلك إن نفى الوجوب رد الدعوى ، والوجوب إنما يتأتى فيمن يتصور في حقه الوجوب ، والناسي لوجوب المتابعة ، والجاهل بها ليس كذلك لعدم خطابهما ، وهذا يقتضي تصوير المسألة بالذاكر العالم فيتناقض ما صوروها به بعد ذلك ، ويجاب بأن المراد لا نسلم في الواقع أي لا نسلم أن فرضه المتابعة في هذه الحالة في الواقع حتى يكفي ما أتى به على خلافها نسيانا أو جهلا ، وهذا لا ينافي تصويره الآتي حتى يلزم التناقض فتأمله وأما قوله أدل دليل إلخ فيجاب بأن هذا الحكم قول الأكثرين والسبكي في مقام رده وتوجيه ما في المنهاج ، فلا يستدل به عليه وأما قوله : والاعتذار الحاسم إلخ فيجاب عنه بأنا لو سلمنا أن ذلك مفرع على المرجوح لم يضر ، السبكي .

لأنه ليس مستنده فيما قاله ، بل مستنده غير ذلك ، وتفريع ذلك على المرجوح لا ينافي تفريعه أيضا على الراجح لمدرك يقتضي ذلك فليتأمل سم قوله قال : وصورة المسألة إلخ) قد يشكل عليه قولهم : لو استمر مزحوما في الاعتدال من الأولى حتى جلس الإمام للتشهد في الركعة الثانية فإنه يسجد ، وما الفرق بينهما ؟ نعم أسلفنا في الحاشية الأخرى عن الأذرعي أن هذا مفرع على." (١)

"يجري إلخ) فإنه إذا سبق بزيادة على الثلاث يكون هناك وجهان : أحدهما يخرج نفسه عن المتابعة وأصحهما له أن يدوم على المتابعة وعلى هذا وجهان : أحدهما يراعي نظم صلاته ويجري على أثره وبه أفتى القفال ، وأصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ، كذا في الروضة ا هـ .

ثم رأيت عبارة المنهاج في مسألة الزحمة هكذا ، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في ثانية الجمعة ففي قول : يراعي نظم صلاة نفسه فيسجد الآن ، والأظهر أنه يركع معه ا هـ ، وهذا هو مراد السبكي وإن كان الخلاف واحدا (قوله والرافعي وغيره يوافقون إلخ) عبارة أصل الروضة تفريعا على القول : بأنه يراعي ترتيب نفسه فإذا فرغ من السجود فللإمام حالان : أحدهما أن يكون فارغا من الركوع إما في السجود وإما في التشهد ، فوجهان : أحدهما يجري على ترتيب نفسه فيقوم ويقرأ ويركع ، وأصحهما يلزمه متابعة الإمام فيما هو ، فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه وبهذا قطع كثير من أصحابنا العراقيين وغيرهم .

(قوله قال : وصورة المسألة إلخ) ، كذا شرح م ر." (٢)

"تفريع لزوم المتابعة في الهوي الذي ذكره على القول : بأنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقا ، وإن كان قد اشتغل بغير الفاتحة فليتأمل سم قوله فإن لم يدرك إلخ) هو بيان لمعنى كونه غير معذور أي أنه ليس كبطيء القراءة ، ومراد الشيخين والبغوي بأنه معذور أنه لا بطلان ولا كراهة بتخلفه قطعا ، إلا أنه كبطيء القراءة كما ذكر ذلك الشارح آنفا ، فلا مخالفة بين الكلامين .

(قوله ولا يركع ؛ لأنه إلخ) أي فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته .

(قوله قال الفارقي وصورة المسألة إلخ) قال في شرح الروض : لكنه مخالف لنص الإمام على أن صورتها أن يظن أنه يدركه

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣١٤/٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٢٢/٤

في ركوعه ، وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه عليه الأذرعي ا هـ ، وقضيته أنه لو لم يفارقه بل تابعه بطلت فهل ، ولو ناسيا وجاهلا كما لو تابع غيره بلا نية اقتداء بجامع امتناع المتابعة في كل ، أو يفرق فيه نظر ، والفرق أقرب م ر والمعتمد في تصوير المسألة ما في شرح الروض عن النص ، لكن لا يلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود ؛ لأنه يصير متخلفا بركنين م ر .

(قوله أن يظن إلخ) فلو ظن ذلك ولكن أخلف ظنه وأراد الإمام السجود قبل إكماله هو ما لزمه ، فهل يسقط عنه ويوافقه حينئذ لتحقق فوات الركعة برفع الإمام من الركوع ؟ أو لا يسقط ، فتلزمه المفارقة ليأتي بما لزمه ، وحينئذ يلزمه إتمام الفاتحة لأنه صار منفردا ؟ فيه نظر ، وكذا فيما إذا ظن أنه يدركه في الركوع وأخلف على التصوير." (١)

"(قوله : مفرع إلخ) قد يمنع **التفريع** وفاقا لظاهر المجموع ويوجه بأن ما زاد على العورة من ساتر بقية البدن غير متمحض لحق الميت بل فيه شائبة حق الله تعالى حتى عند القائل بأن الواجب ستر العورة أي : لمحض حق الله فليتأمل ، وعلى هذا مع ما ذكره في شرح قوله الآتي لا للوارث يتحصل أن ما زاد على ساتر العورة من ساتر بقية البدن لا يمكن إسقاطه لا بوصية ولا بمنع غريم أو وارث ، وأما الثوب الثاني والثالث فيسقط بالإيصاء وبمنع الغريم دون منع الوارث والفرق بينهما سبق حق الغريم ، ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي اعتمد وجوب تكفينه بساتر جميع بدنه وإن قلنا بالاكتفاء بساتر العورة ؛ لأن الاقتصار على سترها مكروه ولا تنفذ الوصية بالمكروه .

ا هـ .

(قوله : يكفن بثوب) أي : ساتر لجميع البدن ليغاير ما قبله .." (٢)

"قوله : واستمر إلى مثله) فإن خرج ليلا لا يجزئه ؛ لأن المعهود من لفظ اليوم الاتصال شرح الروض وفي هذه وجه أنه يجزئه كما في الروضة (قوله : أجزأه) ويكمل مما بعدها إن كانت أقصر فإن كانت أطول فيحتمل لزوم إتمامها كاليوم ويحتمل جواز الاقتصار منها على قدر اليوم المقضى ويفرق باختلاف الجنس كذا تردد الرشيدي على م ر .

ا هـ .

شيخنا ذ (قوله : أجزأه عند الأكثرين) قال : سواء جوزنا تفريق ساعاته أو منعناه لحصول إلخ (قوله : وعن أبي إسحاق إلخ) **تفريعا** على الأصح فيما لو نذر اعتكاف يوم أنه لا يجزئه تفريق ساعاته (قوله : بتخلل ما ليس منه) وهو الليلة ولو نوى اعتكافها .

ا هـ .

شيخنا ذ (قوله : وهو الوجه) ؛ لأنه نوى اعتكاف يوم ولا يجوز تفريق ساعاته ولم يوجد منه ما يقتضي قصد التفريق كما فيما بعده إلخ وليس الكلام في الولاء كما سيأتي بعد (قوله : على منع الخروج ليلا إلخ) عبارة الروضة فاتفق الأصحاب على أنه يلزم دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع وفيه نظر فإن

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٢٦/٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٩٣/٥

الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع .

ا هـ .

وفهمه شيخنا الإمام الذهبي رحمه الله بمعنى أن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمتنع أن يعتكف يوما متتابعا ويجعل فائدة القيد المذكور القطع بجواز التفرق لا غير .

ا هـ .

أي : لا منع التتابع وهو قريب من قول النووي على أنه يلزم دخول إلخ أي : فلا يجوز غير هذا فليتأمل (."(١)

"قوله ضمنه) أي : أيضا فإن اللبن وسائر الأجزاء مضمونة بالقيمة .

(قوله فقال يقوم العنز إلخ) قال الجوجري هذا بيان لكيفية ضمان اللبن لا لضمان نقص الصيد كذا بخط شيخنا وقد يقال بل لبيان ضمان نقص الصيد أيضا كما هو قضية صنيع الشارح .

(قوله فقال يقوم إلخ) وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الإسنوي بل هو بيان لكيفية التقويم ومعرفة المغروم حجر د .

(قوله فيتصدق به) طعاما حجر د .

(قوله : وبيضه) وسيأتي بهامش وقد تداخل الجزاء إلخ أنه لو كسر بيضة نعام وفيها فرخ ومات لزم جزاؤه ولا يجب بكسر البيضة شيء مع المنازعة فيه .

(قوله : أو وصية) ينبغي أن المعتبر في الوصية حال الموت فإن كان محرما حينئذ لم يملك وإن كان حلالا عند الإيصاء وإن كان حلالا حينئذ ملك وإن كان محرما عند الإيصاء .

(قوله : لزمه الجزاء والقيمة) لزوم القيمة باعتبار مجموع المذكورات أي : باعتبار ما عدا الهبة بدليل قوله في ثالث سطر من أول الصفحة كأن أخذه بهبة فلا يضمن القيمة فما هنا من قبيل العام أو المطلق المخصوص أو المقيد سم .

(قوله : ضمن المحرم) لو كان البائع محرما أيضا فلا قيمة على المشتري كما لو اشترى مرتدا وقبضه ثم قتل في يده بر .

(قوله : بإرث أو غيره) فليس قوله : وزالا إلخ راجعا لمسألة الإرث فقط .

(قوله : فألزم الإرسالا) إن قلت لا وجه لهذا **التفريع** إذ زوال الملك لا يقتضي لزوم الإرسال قلت بل له وجه وجيه ؛ لأنه لما استفيد مما." (٢)

"(قوله : وظاهر كلامه إلخ) أي : لولا ما صنعه الشارح من جعله كلاما مبتدأ .

(قوله : وظاهر كلامه إلخ) بخلاف الحاوي فإنه أعاد لفظ ، أو ليعلم أنه من جنس ما قبله .

ا هـ .

ناشري .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢١٧/٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٦٦/٨

(قوله : الصيغة وحدها ، أو مع ذكر العوض) في ق ل على الجلال أنه يكفي النية ، ولو في جزء من الصيغة عند شيخنا الرملي وقال زي لا بد من اقترانها بجميع اللفظ ؛ لأن ما هنا معاوضة محضة تفسد بفساد العوض فضويق بمقارنتها كل اللفظ ، بخلاف ذاك فإنه عقد حل فخف أمره ومن اللفظ الذي يصح ، أو يجب مقارنة النية له عندهما ذكر العوض وإن لم يكن من الصيغة الأصلية .

ا هـ .

وحينئذ لا ينفع الالتفات المذكور فليتأمل وإنما ينبني عليه الاكتفاء بنية العوض .

(قوله : التفات) أي : ابتناء (قوله : أو مع ذكر العوض) قضية هذا الترديد الجزم بأن المفعول من الصيغة فتكفي مقارنة النية له إن قلنا بكفاية مقارنتها للجزء وفيه تردد في سم على المنهج .

(قوله : والأول أصح) وعليه فلا تكفي النية عند ذكر العوض مع خلو نحو جعلته لك عن النية وما ذكره من أن الأول هو الأصح قد يخالفه ما تقدم أي لمر من أن مأخذ الصراحة الاشتهار ، والتكرر على لسان حملة الشرع .

(قوله : فتكون) تفريع على قوله : والأول إلخ .

(قوله : فتكون صورة الكناية الصيغة وحدها) أي : وأما مع العوض فهي صريحة كذا أشار إليه ابن الرفعة وفيه نظر لوضوح الفرق بين ما هنا ، والخلع ؛ لأن ألفاظ الخلع ، والطلاق يغلب عليها التعبد ومن." (١)

"ثم كن ملحظ الصراحة ، ثم الورود مع التكرر لا الاشتهار وإن لم يكن معه ورود وما مر من الكنايات لم يشتهر في البيع وإن ذكر معه العوض فلم يكن صريحا فيه وأما مع عدم ذكره فهو لا يحتمل البيع أصلا وإنما يحتمله عند ذكره فالذي يتجه أن الكناية الصيغة مع ذكره كما صورها الأصحاب بذلك فلا يلحقها ذكره بالصريح ولا يصح البيع بها مع نية العوض خلافا لما يقتضيه ما مر عن مجلي في ملكتك وإن أمكن توجيه كلامه بأن الكناية لما قبلت نية البيع قبلت نية العوض تبعا ، بخلاف الصريح فإنه لما لم يقبل نية البيع لم يقبل نية العوض إذ لا شيء يستتبع نيته فاندفع إلزام الزركشي له بأنه يلزمه القول بذلك فيما إذا أتيا بصريح ونويا العوض .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله : فيصح) تفريع على قوله الصيغة وحدها .

ا هـ .

ع ش على م ر .

(قوله : إلا السكران) قال الإسنوي : السكران مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الأصوليين فنفي التكليف عنه واعتبار تصرفاته خلط طريقة بطريقة .

ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٨/٣٤٠

عميرة على المحلي (قوله : والرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله قال البغوي : الصلاح في الدين أن يكون مجتنبا للفواحش ، والمعاصي المسقطة للعدالة .

ا هـ .

عميرة على المحلي." (١)

"قوله : على أن المناسب إلخ) أي : ؛ لأنهم بنوا كلامهم عليه بدليل متابعتهم له في التعبير بالمذهب .

(قوله : وفيما قالوه نظر) ؛ لأنه إذا لم يلزمه إعادته لزمه الأرش وعلى القول بلزومه يلزمه القيمة فلا يصح تفريع عدم لزوم القيمة على عدم لزوم الإعادة تدبر .

(قوله : صح) لكونه تابعا لأصل يبنى عليه فلا يضر ذكره في العقد .

ا هـ .

شرح الإرشاد لحجر .

(قوله : كالنمر إلخ) إن كانت كبارا لا تقبل التعليم وأما الفهد فيصح بيعه ، ولو كبيرا ؛ لأنه يقبله مع الكبر .

ا هـ .

حجر و ق ل .

(قوله : لتعذر الانتفاع به كذلك) أي : حالا .

(قوله : سواء تمكن المشتري إلخ) لا يقال : يتأتى فيه النفع مآلا كالجحش الصغير فهلا صح فيه حينئذ ؛ لأنا نقول حصول النفع في الجحش لا فعل للمشتري فيه بخلافه هنا .

ا هـ .

فتأمل .

ا هـ .

شيخنا ذ رحمه الله .

(قوله : ونفى الممر) ظاهره أنه إذا أطلق صح ويمر في الدار وهو قضية الروضة ، والمجموع وظاهره وإن أمكن تحصيل ممر آخر وفيه نظر شرح عب لحجر .

(قوله : صح إن أمكنه إلخ) فرق حجر في شرح الإرشاد بينه وبين ما قبله بأن هذا استدامة ملك وذاك فيه نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء .

(قوله : وإلا فلا) إن قلت : إن النقص هنا في غير المبيع فلم بطل البيع ؟ قلت : يعلم مما يأتي قريبا أن بيع ذراع من ثوب

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٤١/٨

ينقص المبيع ، أو الباقي بقطعه باطل ؛ لأن العقد هو السبب في إضاعة المال ومتى كان كذلك كان باطلا ، سواء كانت الإضاعة للمبيع ، أو." (١)

"(قوله : وإقالة تقع) ولا تختص بالبيع بل تقع في غيره كالهبة حيث لا رجوع فيها والحوالة والصداق كذا بهامش نسخة من الشرح .

ا هـ .

سم بهامش شرح الروض وفي شرح الإرشاد لحجر زيادة الإجارة قال إلا في حج للغير وزيادة القسمة التي هي بيع .

(قوله : بين العاقدين) مثلهما وارثهما وسيأتي في الشرح .

(قوله : إلا العلم بالثمن) فلو أقال الوارث للبائع المشترى فلا بد من علمه بالثمن .

(قوله : وكأنه مبني إلخ) قال م ر في شرحه كونه مبنيا على ما ذكر ممنوع وقال حجر في شرحه على المتن فيه نظر لأنهم لا يقطعون النظر عن البيع في بعض المسائل وعلى التنزل فيتعين أن محل الخلاف حيث أمكن العلم بعد بقدر الثمن وصفته ليرد مثله أو قيمته ، أما لو لم يمكن ذلك لكونه لم يعرف حال البيع إلا بالرؤية فقط ولم يعرف له قدرا ولا صفة وتلف فورا فالوجه عدم صحة الإقالة حينئذ لانتفاء فائدتها من رجوع كل إلى عين عوضه أو بدله ولا يقال : تصح ويرجع لقول البائع ؛ لأنه غارم لأنا نقول : يعدون علمنا استحالة العلم بحقيقة الثمن فرجوعنا إلى البائع فيه حمل له على الكذب .

ا هـ .

مرصفي .

(قوله : وكأنه مبني إلخ) المعتمد اشتراط معرفته وإن قلنا : إنها فسخ فلا تصح من الأعمى ويدل على الاشتراط أن الشافعي لما نص على أنها فسخ عقب باشتراط المعرفة فلا يتأتى تفريعه على أنها بيع ؛ لأنه لم يذكره ا هـ بهامش شرح الروض .

(قوله : وأقل قيمة من يوم إلخ) كذا في الروضة قال." (٢)

"(قوله : وإن لم يلتمسا .

.

.

إلخ) قال في شرح الروض بل وإن أعرضا عن الخصومة على ما صححه في شرح الإرشاد لكن نقل الإسنوي عن القاضي أنه ليس له الفسخ حينئذ .

ا هـ .

وجزم في المنهج بما قاله القاضي وعبارة المنهج ثم أي : بعد التحالف إن أعرضا أي : عن الخصومة أو تراضيا أي : بما قاله أحدهما أي : فيعرض عنهما في الأولى ويبقى العقد في الثانية وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخا ، أو أحدهما

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٦٥/٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٧٢/٩

أو الحاكم .

ا هـ .

(قوله أو من أراد منهما) قال في شرح الروض ثم الفسخ فيما ذكر ليس فوريا على الأشبه في المطلب لبقاء الضرر المحوج إليه (قوله الناقص منه) أي المعقود عليه (قوله أو عيب ثم قوله أو تزويج) هذا يدل على أنه حمل القيمة في قول المصنف بقيمة الناقص على ما يشمل الأرش ، والنقص على ما يشمل نقص الوصف وعلى هذا فقول المصنف يوم خرجا عن ملكه يحتاج إلى المسامحة إذ ليس في صورتي العيب ، والتزويج خروج عن الملك وكأنه أراد بالخروج عن الملك ما يشمل خروج العين وخروج الوصف فليتأمل (قوله رد المشتري الموجود وقيمة التالف) كذا في شرح الروض وغيره أيضا لكن قضية كلام الشيخين ضعف هذا قال في الخادم قوله ولو اشترى عبدين وتلف أحدهما ثم اختلفا وتحالفا هل يرد العبد الباقي فيه الخلاف المذكور في مسألة ما إذا وجد الباقي معيبا إن قلنا يرد فبضم قيمة التالف إليه وترك التفريع على الأصح وهو أنه لا يرد وينبغي أن يرد قيمة التالف وقيمة الموجود سليما .

ا هـ .." (١)

"إلا من استوفى شروطها ولو ادعى الزوج أنه تزوج بولي وشاهدي عدل ، والمرأة أنه تزوج بدون ذلك فالقول قول الزوج على المعتمد جريا على القاعدة وما نقل عن النص من خلاف ذلك تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد في أصل القاعدة م ر (قوله تصديقه أيضا) المعتمد تصديق مدعي التعدد م ر (قوله كما نبه عليه الزركشي) قال في شرح الروض وليس مما نحن فيه ، لأن الاختلاف بعد تسليم الحكم المذكور لم يقع من العاقدين ولا من نائبهما .

ا هـ .

(قوله ، والأصح تصديق مدعي الصحة) اعتمده م ر (قوله يصدق البائع) المعتمد تصديق المشتري م ر." (٢)

"(باب التفليس) (قوله وإلا وجب على الحاكم قبضه) ظاهره ، وإن لم يعرضه المدين عليه فيطالبه به ويقبضه منه ، لكن عبر بعضهم بقوله : نعم إن كان غير ثقة مليء ، وعرضه على الحاكم لزمه قبضه إن كان أمينا ، وإلا حرم كما هو ظاهر ، ويؤخذ من لزوم قبضه له أنه يحجر عليه حتى يقبض منه لئلا يضعه قبل تيسر القبض منه ، ويحتمل خلافه .

(قوله يقبضه الحاكم) ينبغي أن صورة المسألة أن المدين عرضه على الحاكم لغرض فك الرهن ، فبدون العوض ليس له طلبه وقبضه ؛ لأن المصلحة في بقائه في الذمة وبقاء الرهن به قوله فلا حجر بالجائز) أطلق الإسنوي أنه لا حجر بدين الله وتبعه في الروض فشمل الفوري وغيره .

نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر مستحقوها ، فلا يبعد الحجر على هذا .

(قوله فلا يجوز له السفر) في هذا التفريع تأمل .

(قوله وزاد عن مقدار ماله) في شرح الروض والمراد بماله ماله العيني المتمكن من الأداء منه ، أما المنافع وما لا يتمكن من

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٩/٣٨٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٩/٣٩٦

الأداء منه كمغصوب وغائب ، فلا يعتبر فيهما زيادة الدين عليهما ، وأما الدين فيظهر اعتبارها فيه إن كان حالا على مقر به نبه على ذلك الإسنوي وكالإقرار البينة ا هـ .

ومع عدم اعتبار الزيادة على هذه الأمور إذا وجد الحجر تعلق بها ، كما قال في المنهج وشرحه وبه أي بالحجر عليه بطلب أو دونه يتعلق حق الغرماء بماله كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة ، ا هـ .

والأوجه تعلقه بدينه المؤجل فيمتنع الإبراء منه ، وإن." (١)

"وإن يدر) أي الموكل (وكالة) كأن قال : وكلتك بكذا وإذا أو متى أو مهما أو كلما عزلتك فأنت وكيلي أو فقد وكلتك صار وكيلا في الحال وإذا عزله لم يعد وكيلا للتعليق لكن ينفذ تصرفه فإذا أراد أن لا ينفذ تصرفه المأذون فيه بالوكالة المعلقة (أدارا في العزل) أي أدار العزل كأن يقول إذا أو متى أو مهما أو كلما عدت وكيلي فأنت معزول أو فقد عزلتك فيمتنع تصرفه حينئذ لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير (أو كرره) أي العزل (تكرارا) بأن يقول عزلتك عزلتك إن أدار الوكالة بغير كلما لأنه لا يقتضي عودها إلا مرة واحدة (وإن يدر بكلما الوكاله فالعزل إن كرر) أو أداره بغير كلما (ما كفى له) لاقتضاء كلما التكرار بل لا بد من إدارته بكلما ولعزله طريق آخر وإن أدارها بكلما وهو أن يوكل غيره بعزله ؛ لأن المعلق عليه عزل نفسه إلا إذا كان قد قال : عزلتك أو عزلك أحد من قبلي فلا يكفي التوكيل بالعزل واستشكلت إدارة العزل بأنها تفريع على ضعيف وهو حصة الوكالة المعلقة كما فرعها عليه الرافعي وظاهر أن المصنف لا يفرع على الضعيف وبأنها تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لأنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله : إن ملكت فلانة أو تزوجتها فهي حرة أو طالق وهو باطل وأجيب عن الأول بأن الوكالة ، وإن فسدت بالتعليق على الصحيح فالتصرف نافذ للإذن فاحتيج إلى ذلك ليبطل الإذن وقد." (٢)

"وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي ، ثم قال : متى صرت وكيلي فأنت معزول فالعزل عن الوكالة المعلقة بقوله متى عزلتك فأنت وكيلي يجري فيه هذا الإشكال كما لا يخفى ، ثم رأيته في شرح الروض صرح بجريانه فيه فإنه لما قال الروض . (فرع) قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال فلو عزله لم ينعقد إلا أنه إذا تصرف نفذ للإذن لا إن كرر عزله قال في شرحه أو إدارة كالوكالة كأن قال متى أو إذا أو مهما عدت وكيلي فأنت معزول أو فقد عزلتك فلا ينفذ تصرفه .

ا هـ .

فظهر أن قول الشارح واستشكلت إدارة العزل على إطلاقه فليتأمل سم .

(قوله : فاحتيج إلى ذلك) أي إدارة العزل .

(قوله : وقد يرد بأن اللفظ إلخ) أقول وأيضا من يمنع تعليق الوكالة يمنع تعليق العزل كما يؤخذ من المنهاج وغيره فاتجه ما قاله الرافعي من أن إدارة العزل إنما تقيد على الوجه الضعيف ؛ لأن الذي يصحح تعليق الوكالة يصحح تعليق العزل فاعتراض

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٠/١٢٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٠/٤٨٨

الإسنوي عليه في تفريع ذلك على الوجه الضعيف مردود نعم قال الجوجري طريقه في إدارة العزل بناء على الراجح أن يقول كلما صرت مأذونا لك من قبلي فأنت معزول .

ا هـ .

وغرضه بهذا التخلص من قول الشارح وقد يرد .

.

إلخ لكن بطرقه ما قلناه من أن تعليق العزل لا يصح إلا إن قلنا بصحة تعليق الوكالة ، ثم بالنظر إلى ما قلناه يتصور لنا إدارة توكيل لا يمكن قطعه كذا بخط شيخنا وقوله : وأيضا .

.

إلخ وما رتبه عليه من قوله : لكن يطرقه إلخ يندفع بأن العزل المعلق ، وإن." (١)

."

(وليس يستوفي الذي وكل) أي وليس للوكيل (في إثبات حق) أن يستوفيه (واعكسن) ذلك أي وليس للوكيل في استيفاء حق أن يثبته إذا أنكره من هو عليه ؛ لأن أحدهما لا يقتضي الآخر وقد يرضاه الموكل لأحدهما دون الآخر ومقابل قوله : من زيادته (في الأعرف) وجهان أحدهما أن له ذلك في الصورتين تبعا ثانيهما له الإثبات إذا وكله في الاستيفاء دون العكس ؛ لأن الثابت وسيلة إلى الاستيفاء بخلاف العكس (وإن يعين مشتر وزمن والسوق والجنس) للعوض (وقدر) له بتعيين الموكل كبع هذا لزيد أو في الشتاء أو في سوق كذا أو بفضة زنتها كذا (عينوا) بالبناء للفاعل أي الأصحاب وبالبناء للمفعول بتغليب العاقل وهو المشتري على ما بعده فلو خالف شيئا منها لم يصح البيع مراعاة لتخصيص الموكل . فلو قال : بع لزيد فباع لوكيله ففي الروضة عن البيان أنه لا يصح بخلاف ما إذا زوج لوكيله يصح ؛ لأن النكاح لا يقبل نقل الملك بخلاف البيع وما في البيان حكاه فيه مصنفه في النكاح عن الطبري عن الأصحاب وكذا في الذخائر عنهم وفي المطلب إن تقدم القبول وصرح بالسفارة صح ، وإن تأخر فلا ، وإن صرح بالسفارة لفساد الإيجاد لتمكن الوكيل من قبوله لنفسه وقال البلقيني إذا فرعنا على الأصح أن الملك يثبت ابتداء للموكل فيظهر صحة البيع من وكيل زيد وقال ولو انعكس التصوير بأن قال : بع من وكيل زيد فباع من زيد فالذي يظهر البطلان تفريعا على المنقول إلا إذا لمح المعنى ومحل منع البيع." (٢)

"(قوله لعجزه عن إنشائها) يتأمل مع موافقة قائله على قوله الأتي : أما لو قال .

.

إلخ (قوله : صح هنا جزما) وحينئذ يشكل كلام المصنف لأنه لا يذكر تفريعات الضعيف .

(قوله : أو لم يقيد .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٩٢/١٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٥/١١

.

إلخ) أي والهبة حينئذ محمولة على المرض محتاجة أيضا للإجازة كما يدل على ذلك قوله : ولم يرجح الغزالي .

.

إلخ .

(قوله : أو لم يقيد بصحة ولا مرض) هذه المسألة تقع للناس كثيرا فليتيقظ لها لكن الشارح كغيره صورها فيما إذا كان المقر به وارثا والظاهر أنه لا فرق بين الوارث وغيره وفي شرح الإرشاد للكمال المقدسي أن السلعة المعروفة بأنها ملك المقر إذا أطلق الإقرار بأنها ملك الوارث نزل على المرض .

ا هـ .

ولم أدر فائدة تنزيل هذا على المرض والحال أنه لم يبين في الإقرار جهة تملك الوارث ومن المحتمل أن يكون انتقالها إلى الوارث بمعاوضة نعم تظهر الفائدة إذا أقر بأنه وهبها له وأطلق وقد يقال : في الصورة الأولى إن الإقرار ينزل على أضعف الأسباب وهو التبرع كنظيره من إقرار العبد المأذون فإنه لا ينزل على المعاملة وحينئذ تظهر الفائدة هذا ولكن عموم قولهم إذا أقر المريض لغيره بعين قبل وقدم على الدين يأبى هذا ويقتضي أن العين تسلم مطلقا سواء كانت معروفة بالمقر أم لا كذا بخط شيخنا وقوله : وقد يقال .

.

إلخ مما يدل عليه بل يعينه الحكم بالتنزيل على حال المرض إذ لو لم يحمل على التبرع لم يكن لهذا التنزيل فائدة معتد بها وقوله : ولكن عموم." (١)

"الإقرار السابق فيقدم لأنه لم يزاحمه غيره ابتداء وإنما طرأ مزاحمه فلم يقدر على رفعه وليس هنا أصل يرجع إليه ، وأما ثم فهناك أصل هو بقاء العدة المقوي له ومانع مخالف للأصل وهو الولادة مثلا مضعف لقولها فلأجل هذا نظر والزمن الانقضاء وزمن الرجعة وما المتفق عليه منهما ليحصل الأصل المقوي تارة ولها أخرى وبعد أن تقرر اختلاف الموضعين وأنه لا أصل هنا يرجع إليه وثم أصل يرجع إليه وجب تباينهما في الأحكام المتفرعة عليهما غاية الأمر أنهما قد يتفقان في بعض الأحكام صورة لا مدركا فلم ينظر إلى ذلك مثاله ما لو اختلفا في السابق ثم ولم يتفقا على وقت فإنه يصدق السابق كما في مسألة الإقرار لكن المراد هنا السابق في الوجود لأن العلم يحيط به ، وأما ثم فالمراد السابق بالدعوى لأنهما حيث لم يتفقا على وقت لم يمكن عمله حقيقة بل بقرينة ترجع إلى الأصل وقد بينوها بأنه إن كان لسابق هي فالمدرك اعتضاد دعواها بالأصل أو هو فالمدرك اعتضاد دعواه بالاتفاق والأصل عدم الانقضاء كما يعلم ذلك بتأمل ما بسطوه ، ثم فهما ، وإن اتحدا في تصديق السابق لكن اختلفا فيه تصويرا ومدركا فاتحاد البابين في تقديم السابق إنما هو في الصورة لا في المدرك فلا يكون التفريع ثم موافقا للتفريع هنا وكذلك إذا وقعا معا تصدق هي في البابين .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١١/١٠٠

لكن المدرك مختلف لأنه ثم لا يعلم إلا منها غالبا وأن الانقضاء محقق فهو أصل وهنا كون الحق الذي يثبت متعلقا ببدنها ،." (١)

"(قوله وليس باللازم إلخ) إلا أن يريد الإقرار ا هـ روضة (قوله : بخلاف قوله : مسكني إلخ) أي فإنه إقرار عند الإطلاق بخلاف داري أو ثوبي له فإنه لا يكون إقرارا إلا إن أراده لأن الإضافة حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه تقتضي الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف مسكني فإن إضافته إنما تقيد الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقا لاشتقاقه ا هـ ع ش على م ر معنى (قوله : بخلاف قوله إلخ) أي إذا أراد به الإقرار وهو ظاهر لظهور الكذب فيه وفي ع ش لو قبل بقبول إرادته وحمله على المجاز باعتبار ما كان أو في ظاهر الحال لم يبعد (قوله لغير العطف) والمناسب منه هنا التفريع أي فتفرع على ذلك أنه يلزمني ألف (قوله : أو أجود منه) أؤديه عنه (قوله : واعترض الرافعي إلخ) قد يقال : يفرق بالاحتياط للإبضاع كما في التحفة ولذا قال ومثله لا ينقدح ولم يقل لا يأتي ا هـ ثم الظاهر أن هذا عند الإطلاق في الطلاق أو بالنسبة للقضاء به أما لو أراد المعنى الذي ذكره الرافعي فلا أظن أحدا يقول إنه لا يدين ومما يدل على ذلك الفرق الثاني فإنه فرض الكلام في الإنشاء وما ذكره الرافعي إخبار تدبر." (٢)

"(باب القراض) مشتق من القرض ، وهو القطع سمي بذلك ، لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، ويسمى أيضا مضاربة ؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ، ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح ، والأصل فيه الإجماع ، والحاجة ، واحتج له القاضي أبو الطيب بقوله تعالى ﴿ : وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ والماوردي بقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ وبأنه صلى الله عليه وسلم ﴿ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام ، وأنفذت معه عبدها ميسرة ﴾ ، وله خمسة أركان عاقد ، وصيغة ، ورأس مال ، وعمل وربح ، وقد أخذ الناظم في بيانها فقال : (عقد القراض يشبه التوكيلا) في أنه يشترط عاقد ، وفي أنه يشترط أهلية التوكيل في المالك ، وأهلية التوكل في العامل ، وأنه ينعزل بما ينعزل به الوكيل ، ولا يتصرف إلا بالمصلحة ، ولا يصح القراض منه ولا من العبد المأذون ، ويصح من الولي ، ولو وصيا أو حاكما ، أو قيمه وزاد على الحاوي يشبه ؛ لأنه ليس توكيلا مطلقا كما يعلم مما سيأتي ، وإذا كان يشبه التوكيل .

(فاشترط الإيجاب) على المالك (والقبولا) على العامل مع التواصل بينهما كما في سائر العقود ، وفارق الوكالة والجعالة في اشتراط القبول فيه دونهما بأنه عقد معاوضة يختص بمعين بخلافهما ، فإن الوكالة مجرد إذن ، والجعالة لا تختص بمعين ففي تفريعه اشتراط القبول على كون القراض يشبه الوكالة تسمح سلم منه قول الحاوي." (٣)

"(باب القراض) قوله : ﴿ ضارب لخديجة ﴾ إلخ) وذلك قبل النبوة ، فكان وجه الدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان مقررا له بعد على أنه صلى الله عليه وسلم معصوم مما لا يجوز قبل النبوة ، وبعدها على معتمد المحققين نعم قد يقال

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٠٣/١١

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٧٧/١١

(٣) شرح البهجة الوردية، ٤٦٧/١١

: من أين أنها دفعت إليه نقدا بالشروط الآتية ، وأنه وجد إيجاب وقبول كذلك بل قد يسبق إلى الذهن أنها دفعت إليه عروضا ، وجعلت له جعلا على اتجاره فيها إلى الشام .

(قوله : وعمل وربح) قد يستشكل بأن حقيقة القراض العقد المخصوص ، والعمل والربح خارجان فكيف يعدان أركانه ؟ وقد يجاب بأن المراد التزامهما واشتراطهما لا أنفسهما فليتأمل .

(قوله : ولا يتصرف) أي : العامل وقوله منه أي : من العامل (قوله : بأنه عقد معاوضة) خرجت الوكالة .

(قوله : يختص بمعين) خرجت الجعالة .

(قوله : تسمح) إذ التوكيل لا يشترط فيه قبول ، وكتب أيضا قد يجاب بأن التفريع على ما تضمنه قوله : يشبه التوكيلا من أنه ليس توكيلا كأنه قال : ليس توكيلا ، وإن أشبهه فلا بد من القبول إذ ليس توكيلا حتى يسقط اعتبار القبول فليتأمل سم .

(قوله : قال : بصحة القراض) اعتمده م ر (قوله : العلم بصفته) وظاهر أنه يعتبر العلم أيضا بجنسه .

(قوله : لم يصح) عبارة الروض بدل هذا فاشترى له أي : للقراض بعينه فكالفضولي يشتري بعين ماله للغير ، قال في شرحه : فلا يصح ؛ لأنه لا يملك ما عزله بغير قبض ثم قال في الروض : ولو اشتراه له في الذمة وقع للآمر ، وكان الربح." (١)

"قوله : قال في الروضة إلخ) عبارتها بعد قوله أشهر الصيغ ساقيتك على هذا النخيل بكذا ، أو عقدت معك عقد المساقاة ما نصه قال الأصحاب : وينعقد بكل لفظ يؤدي معناها كقوله : سلمت إليك نخيلي إلخ ما في الشارح ثم قال : وهذا الذي قالوه يجوز أن يكون تفريعا على أن مثله من العقود ينعقد بالكناية ويجوز أن يكون ذهابا إلى أن هذه الألفاظ صريحة فقوله هنا جوابا أي : تفريعا .

(قوله : فيجوز أن تكون صريحة) اعتمده م ر وحجر تبعا لابن الرفعة .

(قوله : لأن لفظ الإجارة إلخ) عبارة ش م ر ولو ساقاه بلفظ الإجارة لم يصح على الأصح في الروضة وكذا عكسه وقول الإسنوي أنه مشكل مخالف للقواعد فإن الصريح في بابه إنما يمتنع أن يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذا في موضوعه كقوله لزوجته : أنت علي كظهر أمي ناويا الطلاق فلا تطلق ويقع الظهار بخلاف قوله لأمته : أنت طالق فهو كناية في العتق ؛ لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه ، ومسألتنا من ذلك .

ا هـ .

مردود ، والصواب ما صححوه ، والفرق بين هذا وبين قوله لأمته : أنت طالق أن الطلاق لما لم يكن بصورة في حق الأمة بوجه من الوجوه حمل على الكناية بإرادة المكلف ؛ صونا للفظ عن الإلغاء ، وأما لفظ الإجارة فليس كذلك ؛ لأنه يمكن تصحيحه وإيقاعه إجارة بأن يذكر عوضا معلوما .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٧١/١١

فعدول المكلف عن العوض الصحيح إلى الفاسد دليل الإلغاء ، ولا ضرورة بنا إلى حمله على خلاف الظاهر ، واللفظ صريح في الفساد فلا يمكن إعماله في غيره مع إمكان تصحيحه إجارة." (١)

."

(ويستقرض لو ذا هارب قاض عليه واكترى) هذا تفريع على لزوم المساقاة ولهذا فرعه الحاوي ، وغيره بالفاء أي : إذا ثبت لزومها ، فلو هرب ذا أي : العامل قبل تمام العمل ولم يتبرع به المالك ، أو غيره كما سيأتي رفع الأمر إلى القاضي ، فإذا ثبت عنده مساقاته اكترى من ماله من يعمل إن كان له مال غير الثمرة وإلا باع نصيبه ، أو بعضه بقدر ما يفي بالأجرة واكترى به إن كان بعد بدو الصلاح ، وإلا اقترض من المالك ، أو غيره إن لم يوجد من يعمل بأجرة مؤجلة مدة إدراك الثمرة لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة إلى شرط قطعه وتعذره في الشائع واكترى بما اقترضه ويقضيه العامل إذا رجع ، أو القاضي من نصيبه بعد بدو الصلاح ، ولو لم يقترض لكن أذن للمالك في الإنفاق ليرجع فوجهان في الروضة وأصلها : أصحهما في نظيره من الإجارة في هرب الجمال الجواز كما لو اقترض منه ودفع إليه ، ووجه المنع أنه متهم في حق نفسه فطريقه أن يسلم المال إلى القاضي ليأمر غيره بالإنفاق .

وقولهم : اكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه ، وهو كذلك خلافا لابن أبي هريرة وكالهرب فيما ذكر : المرض ونحوه وظاهر كلامهم أنه يكتري وإن كانت المساقاة واردة على العين ، وقال السبكي : يظهر أنه لا يكتري لتمكن المالك من الفسخ ، أو يقال : الفسخ حقه وطلب العمل حقه ، فإذا لم يفسخ يكتري الحاكم ويتعين هذا في الحاضر الممتنع انتهى وبعدم الاكتراء جزم صاحب المعين اليمني والنشائي في إجارة العين (."(٢)

"(باب الإجارة) بكسر الهمزة وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة : اسم للأجرة وشرعا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل ، والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة وسيأتي بيانهما وبمعلومة القراض ، والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع ، وبعوض معلوم هبة المنافع ، والوصية بها ، والإعارة ، والمساقاة نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه ، والجعالة على عمل معلوم .

وعلم من تفريعها أن المعقود عليه المنفعة ؛ لأنها التي تستحق بالعقد ويتصرف فيها وقيل : العين ليستوفي منها المنفعة لإضافة اللفظ إليها غالبا ، ولأن المنفعة معدومة ومورد العقد يجب أن يكون موجودا .

قال الشيخان : ويشبه أن لا يكون خلافا محققا ؛ لأن من قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك بالإجارة كما تملك بالبيع ، ومن قال بالأول لا يقطع النظر عن العين بالكلية ، وقال ابن الرفعة : بل هو خلاف محقق .

ففي البحر وجه أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب وحلي الفضة لا تجوز إجارته بها ولا يظهر له وجه إلا التخريج على الوجه الثاني وأيضا الخلاف في بيع الدار المستأجرة يمكن تخريجه على ذلك ، فإن قلنا : موردها العين لم يصح إيراد عقد آخر عليها ، أو المنفعة جاز .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٦٤/١٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٧٢/١٢

والأصل فيها قبل الإجماع آية ﴿ ، فإن أرضعن لكم ﴾ .

وفي الاستدلال بها نظر وخبر البخاري ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له :." (١)

"جاعل أخذا من الفرق .

(قوله : وقد حصل) هذا يدل على حصول الثواب للمكتري (قوله : واحترق ، ثم قوله : فانهدم) زاد في شرح الروض بعد كل منهما قوله ، أو تركه ، ثم قال : ومحله ، إذا لم يقع العمل مسلما إلخ ففيه تصريح بأنه ، مع الترك يستحق أجرة ما عمل ، إذا وقع العمل مسلما وسيأتي فيما لو فسخ أنه لا يستحق أجرة ما عمل ، وإن وقع العمل مسلما فقد فرق بين الترك ، والفسخ في ذلك .

(قوله : ثم مات الصبي) قيده بعضهم بالحر ، فإن كان رقيقا لم يكن التعليم مسلما إلا ، إن كان بحضرة المالك ، أو في ملكه .

(قوله : وقلنا : ينفسخ العقد) هذا القيد يشكل على ما سلف من الاستحقاق بالقسط بر وكتب أيضا : كأنه إشارة إلى تفريع الانفساخ وعدمه على الخلاف في إبدال المستوفى به لكن هذا التفريع لا يتأتى في مسألة الجدار ونحوه ، مع أنه ينبغي طرد هذا القيد في جميع المسائل المذكورة ويشكل على وجوب القسط من المسمى في موت المالك ، مع الرد إلى الوارث للانفساخ بموت المالك فليتأمل .

وكتب أيضا وقلنا : ينفسخ العقد أي : من أصله قاله شيخنا الشهاب الرملي فيكون إشارة إلى أنه هل ينفسخ العقد من أصله ، أو لا ؟ فعلى الأول تجب أجرة مثل عمله وعلى الثاني قسطه من المسمى ويجري ذلك في سائر الصور ، لكن في الروض فلو فسخهما المالك في أثناء العمل وجب أجرة المثل فيما عمل .

ا هـ .

فكأنهم يفرقون بين الفسخ ، والانفساخ ويجعلون الفسخ كما لو قلنا بالانفساخ من أصله وكتب أيضا :." (٢)

"قوله : كما في العامل) فإن الحاجة داعية إلى الجواز ، مع جهله .

(قوله : فإن أمكن ضبطه فلا بد من ضبطه إلخ) كذا في شرح الروض أيضا في شرح قوله : فتصح الجعالة على معلوم ، أو مجهول عسر علمه .

ا هـ .

ثم قال في الروض .

(فرع) قال : بعه بكذا ، أو اعمل كذا ولك عشرة أي : وأتيا بما يصلح أن يكون إجارة وجعالة كما في شرحه ، فإن ضبط العمل فإجارة ، وإلا فجعالة .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/٨٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٢/٢٣٤

ا هـ .

قال في شرحه : كذا نقله الأصل عن بعض التصانيف وصرح به الإمام قال الزركشي : والظاهر أن هذا من الإمام تفريع على اختياره أن العمل في الجعالة يشترط أن يكون مجهولا ، لكن صحح الشيخان خلافه .

ا هـ .

ويمكن أن يقال : محل هذا ، إذا أتيا بما يحتمل كلا منهما فيحمل عند الضبط على الإجارة ؛ لأنها الأقوى ومحل ما تقدم ، إذا لم يصلح ما أتيا به إلا للجعالة ، أو عند التصريح بها ، لكن يشكل حينئذ وجه اعتبار الضبط ، إذا لم يصلح ما أتيا به إلا للجعالة وعدم اعتباره إذا صلح لهما إلا أن يجاب بأن معنى قوله : في الموضع الثاني ، فإن ضبط العمل فإجارة إلخ ، فإن أمكن ضبطه فإجارة ، وإن لم يمكن فجعالة فليتأمل .

(قوله : كآبق) أي : في رده كلفة ، وإلا فقد يكون ، معه في المجلس فيسلمه له فيه .

(قوله : لأن الغالب إلخ) فلو فرض في بعض الصور انتفاء المشقة فهل يستحق اعتبارا بما من شأنه كما يقتضيه التعليل بالغالب ، أو لا ؟ فيه نظر .

(قوله : أن يلحقه مشقة إلخ) لا بد من لحوق المشقة بعد النداء فلا عبرة بلحوقها قبله م." (١)

"ومثل الناظم لما استوفى الشروط بقوله (كمن يعلق عتاقه بصفة) فيصح وقفه (ويعتق عند وجود وصفه المذكور ويبطل الوقف) فيه لتقدم سبب عتقه على وقفه وما ذكره من أنه يعتق عند وجود الوصف هو ما في الروضة وأصلها تبعا للبغوي تفريعا على أن الملك في الوقف للواقف أو لله تعالى والذي ذكره الفوراني وصاحب العدة والماوردي والإمام والغزالي في البسيط وغيرهم أنه إنما يعتق على القول بأن الملك للواقف فقط وقد نسب ابن الرفعة البغوي إلى انفراده بما ذكره فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف .

(كفي التدبير) للرقيق فيصح وقفه ويعتق عند موت سيده ويبطل وقفه ويأتي في ذلك ما مر آنفا بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة وهو الأصح (لا نفسه) أي : لا كنفس الواقف فلا يصح وقفها لانتفاء ملك الرقبة (ولا مكاتب) ؛ لأنه لا يقبل النقل إذ قد حله حرمة العتق فكأنه عتيق (ولا مستأجر) فلا يصح من المكتري وقف منفعته لما مر أما وقف رقبته من مالكها فصحيح كما علم مما مر (وأم فرعه) أي : ولا أم ولد لما مر في المكاتب .

Sقوله : أما وقف رقبته) ولو مسجدا فيصير مسجدا مسلوب المنفعة مدة الإجارة لاستحقاق المستأجر إياها لكن يمتنع عليه ما يمتنع فعله في المسجد كوضع السرجين فيه ويثبت له الخيار إن امتنع عليه الانتفاع المقصود له م ر .." (٢)

"(قوله : لتقدم سبب عتقه إلخ) انظر لو قارن سبب العتق الوقف كأن وكل من يقف عنه وعلق هو ووقعا معا أما لو وكل من يقف عنه وأعتق هو فالعتق أقوى ؛ لأن تشوف الشارع إليه أكثر ؛ ولأنه مزيل للعتيق عن اختصاص الآدمي على كل قول بخلاف الوقف ؛ لأن لنا قولا بأن الموقوف ملك للواقف كذا ذكر المسألة الثانية حجر في حواشي ش الإرشاد

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/٢٥٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٢/٣١٦

.

(قوله : تفريعا على أن الملك إلخ) استشكل بأن الأصح أن الملك في الموقوف لله تعالى وقد ذكر الرافعي والنووي بعد ذلك تفريعا على هذا القول أن الواقف لو وطئ الجارية الموقوفة بغير شبهة وأولدها لم تصر أم ولد فانتقاله إلى الله تعالى كانتقاله إلى الآدمي فالصحيح بناء على التفريع على الأصح أنه لا يعتق ولا يبطل الوقف .

ا هـ .

ناشري وبه يعلم أن جعل العتق وبطلان الوقف مفرعا على كل من القولين أي : القول بأن الملك للواقف والقول بأنه لله مشكل .

ا هـ .

وقد يدفع الإشكال بأنه وإن خرج عن ملكه لله لكن الحق الأول وهو العتق له أيضا فهما حقان لله فيقدم أقواهما بخلاف الإيلاد والوقف فيما لو أولد الواقف الموقوفة فإن الإيلاد ليس حقا لله وهذا هو المعتمد .

(قوله : إنما يعتق إلخ) لأنا إذا قلنا : إن الملك للواقف فقد وجدت الصفة وهو في ملكه فيعتق لسبقها ولأن العتق أقوى للسراية وقبوله للتعليق ولا كذلك الوقف بخلاف ما إذا قلنا لله فإن الصفة وجدت في ملك غيره حتى كأنه باعه والبائع إذا أراد التصرف فيما." (١)

"(ووسط وآخر) أي : أو آخر .

(إن انقطع) كوقفت على أولادي ثم بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه أو بهيمته ثم الفقراء أو وقفت على أولادي ولم يزد (فهو) أي : الوقف المنقطع الوسط أو الآخر صحيح لمصادفته مصرفا صحيحا يبنى عليه بخلاف منقطع الأول ولا يعود ملكا ؛ لأن وضع الوقف على الدوام ؛ ولأنه صرف ماله إلى جهة قربة فلا يرجع ملكا ، كما لو نذر هديا إلى مكة فرده فقراؤها بل (إلى أقرب) الناس إلى (واقف) له يوم الانقطاع (رجع) وقفا عليهم ؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم وتقييد الانقطاع المقتضي لرجوع الوقف إلى الأقرب إلى الواقف بالوسط أو الآخر من زيادة النظم والمعتبر قرب الرحم لا الإرث فيقدم ابن البنت على ابن العم وإذا اجتمع أقارب ، فالقول في المقدم منهم كما في الوصية للأقرب وسيأتي في بابها .

ويختص بفقرائهم على الأصح لكن هل يختص بهم وجوبا أو ندبا ؟ وجهان وقضية كلام الجمهور كما قال الأذرعي الأول فإن عدمت أقاربه فالمنصوص في البويطي أن الإمام يصرف ريعه إلى مصالح المسلمين وقال سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم : يصرف إلى الفقراء والمساكين ومحل ما ذكر في منقطع الوسط إذا أمكن معرفة أمد الانقطاع أما إذا وقف على زيد ثم رجل مجهول ثم الفقراء فإنه بعد زيد يصرف إلى الفقراء ولا أثر لهذا الانقطاع صرح بذلك ابن المقري أخذا من تفريع الروضة كأصلها على القول بصحة منقطع الأول (كالوقف إذ) أي : وقت." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/٣١٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٢/٣٤٧

"(قوله : فيطرح) تفريع على اللزوم وعبارة شرح الإرشاد لحجر فيمنع للزومه تصرفا نافاه لقدحه في غرض الواقف .

ا هـ .

أي : لأنه لو لم يكن لازما لصح التصرف وكان رجوعا عن الوقف .." (١)

"الأقرب إلى الوارث ، وأهل القرابة يورثون الأقرب إلى الميت كالعصبات فإن استووا في القرب فالأسبق إلى الوارث فإن استووا ورثوا جميعا وقضية كلامه كغيره أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي : توريثهم توريث بالعصوبة لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكر ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة وذو الرحم لغة كل قريب واصطلاحا ما زاده بقوله (كل قريب ليس ذا عصوبه وليس ذا فريضة مكتوبه) بزيادة مكتوبة تكملة ، والأولى تقديم هذا على ما قبله المتعلق به قوله (واجعل خئولة كما الأمومه واجعل كما الأبوة العمومه) بزيادة ما في الموضعين إذ المعنى إن ذا الرحم ينزل منزلة الذي يدلي به إلا الخال والخالة فهما بمنزلة الأم وإلا العم للأم والعمة فهما بمنزلة الأب وعبر بالخؤولة والعمومة والأمومة والأبوة ليتناول الحقيقة والمجاز من الخال والخالة والعم والعمة والأم والأب فخال الميت وخالته بمنزلة أمه وخال أصله وخالته بمنزلة جدته التي هي أختهما وعم الميت للأم وعمته بمنزلة أبيه وعم أصله وعمته بمنزلة جده الذي هو أخوهما وأولاد الأخوال والخالات والأعمام للأم والعمات كآبائهم وأمهاتهم اجتماعا وانفرادا (وترفع) أنت (السافل) من ذوي الرحم (بطنا بطنا ومن علا) منه (نزل) أنت (كما ضبطنا) أي بطنا بطنا (مقدما) أنت منه في الاختلاف قربا إلى الوارث (أسبق كل جهة بعد) أي." (٢)

"أنه قد يحجب بعضهم بعضا كما في بنتي بنت وبنت بنت ابن فإن المال للأولين فرضا وردا ا هـ ق ل بزيادة (قوله : ويقدمون إلخ) أي بعد التنزيل شرح الإرشاد (قوله : الأقرب إلى الميت) ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال كله للأولى وعلى الأول المال بينهما أرباعا فرضا وردا .

ا هـ .

ق ل بزيادة .

(قوله : ورثوا جميعا) بأن يقسم المال بين أصولهم ثم حصة كل منهم لفروعه .

ا هـ .

شرح الروض (قوله : تفريع إلخ) أي حيث روعي فيه القرب للميت أما تفضيل الذكر وحوز الجميع عند الانفراد فهو آت على أنه تارة بالفرض وتارة بالعصوبة فتدبر .

(قوله : كل قريب إلخ) هم أصناف عشرة أرجعها ابن العماد إلى أربعة ، أحدها ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، والثاني ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون ، والجدات كذلك والثالث ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٨٦/١٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٣٨/١٣

الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة للأم ، والرابع ينتمي إلى جد الميت أو جدته وهم العمات والأعمام للأم والأخوال والخالات وإلى كل من يدلي بشيء من الأصناف الأربعة ، فالصنف الأول ينزلون منزلة البنات أو منزلة بنات الابن ، والثاني ينزلون منزلة أولادهم كتنزيل ابن الأم منزلة الأم وأبي أم الأب منزلة الأب ، والثالث ينزل كل منهم منزلة أبيه ، والرابع ينزل الأخوال والخالات منزلة الأم ا هـ .

ولعل في النسخة سقما فإنه أسقط الأعمام للأم والعمات وفي الروض إن العمات من الجهات الثلاث والأعمام." (١)

"(قوله : فقوله إلخ) تفريع على قوله وخرج بالأخوة." (٢)

"(ويوقف) أيضا القدر (المشكوك) فيه (في الخنثى الذي أشكل) إلى أن يتبين حاله (والأسوأ) في حق الورثة (في الكل) أي كل من صور الوقف (خذ) فمن سقط بتقدير أو لم يكن له مقدر لم يعط شيئا ومن نقص بتقدير أعطي المحقق ففي زوج مفقود أو أسير أو أختين لأب وعم يقدر حياته في حقهم ليحرم العم ويكون للأختين نصيبهما عائلا ويوقف الباقي وفي مجهول تداعاه اثنان فمات أحدهما عنه وعن زوجة وأخ يقدر أن الميت أب المجهول ليحرم الأخ وتعطى الزوجة الثمن ويوقف الباقي إلى حكم القائف وفي زوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلين لاحتمال أن الحمل بنتان وفي زوجة حامل وابن لها الثمن ولا يدفع للابن شيء على الصحيح من أنه لا ضبط لعدد الحمل وعلى أن منتهاه أربعة يدفع له خمس الباقي ولا يخفى التفريع على بقية الأوجه وفي ولدي أخ أحدهما ذكر ، والآخر خنثى مشكل للذكر النصف لاحتمال أن الآخر ذكر ويوقف النصف إلى البيان فإن بان ذكرا أعطيه أو أنثى فللذكر وسيأتي بيان تصحيح مسائله ومسائل المفقود وخرج بالذي أشكل الخنثى الواضح فأمره ظاهر .

s(قوله : بتقدير) أي تقدير وجوده أو عدمه (قوله : عائلات) بمثناة فوقية آخره أي الثمن والسدسان وهذه هي المنبرية .

ا هـ .

م ر .." (٣)

"قوله : وذكر) مبتدأ والمسوغ الوصف المقدر وقوله : كأنثيين .

خبر وقوله : فليعد تفريع على ما قبله وقوله : إن جمعا جواب هذا الشرط جملة ذكر كأنثيين على حذف الفاء .

(قوله : مرتين) الأحسن مرة فأكثر ليشمل مسألة ثلث الباقي الآتية (قوله : بعد فرضه) أي الأعلى (قوله : يغني بالثلاثة) شرط (قوله : في زوج وأبوين) المخرجان هنا مخرج النصف فرض الزوج ومخرج ثلث الباقي ، ولا يصدق هنا أن ما بقي من الأعلى بعد فرض يفنى بالأقل (قوله : بيانها) أي صور الأصلين قوله : بالجزء)كالنصف في مثال الشارح وقوله : قد تساويا أي في الفناء (قوله : أي توافقا) الظاهر أن المراد أن العددين تساويا في أن مخرج ذلك الجزء يفني كلا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٣/١٥٩

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٣/١٧٥

(٣) شرح البهجة الوردية، ١٣/٢١٠

منهما كذا بخط شيخنا الشهاب وقد تخالفه عبارة العراقي ؛ لأنه قال : وإن لم يفن الأكثر بإسقاط الأقل فإن كانا متوافقين أي متساويين في الانتهاء إلى عدد بعد إسقاط الأقل كالستة والأربعة متوافقان بالنصف لتساويهما بعد إسقاط الأقل من الأكثر بالانتهاء إلى اثنين ا هـ .

ويمكن حمله عليه بأن يكون المراد تساويهما في الانتهاء إلى ذلك العدد الذي يفني كلا منهما فقد تساويا في أن ذلك العدد يفني كلا منهما فليتأمل والله أعلم (قوله : بمخرجه) كالاثنين في مثال الشارح وكتب أيضا وهو العدد الذي واحده ذلك الجزء والضمير للجزء بر فقد تساويا بالنصف ، الأحسن أن يقول بدله وكان وفقهما بالنصف بر." (١)

"(قوله : كالقبض) أي الإقباض لأنه مثال للتفويت بر (قوله : لا تفتقر إلى قبض) أي فلا يضر إقباضها في المرض إذا وقت في الصحة ولا تتوقف على القبض إذا وقعت في المرض بر .

(قوله : الذي أوصى به) أو فعله م ر وكتب أيضا احترز بذلك عما لو نجز عتقه في مرض موته فقد نقلا عن المتولي عدم اعتبار قيمته من الثلث لأنه مؤد فرضا قالا وهذا كله تفريع على الوجه القائل بأنه إذا أوصى بعتقه يعتق من رأس المال ا هـ قوله : فيكون كالبيع بمؤجل) لكن شرط البيع بمؤجل أن لا يحل قبل الموت كما سيأتي ، والحكم المذكور ثابت هنا وإن قبض النجوم قبل الموت فليتأمل (قوله : بقدر قبضه) يمكن أن يجعل خبر محذوف أي والتفويت في شراء البعض بقدر قبضه (قوله : وكشرائه إلخ) الظاهر أن ذلك بقدر ما يدفعه من القيمة حتى لو أبرأه منها لم يحسب وحينئذ فلو أخر قوله بقدر قبضه عن هذه المسألة أيضا لكان أحسن بر (قوله : مع الثمن إلخ) هذا علم من قوله السابق بقدر قبضه .

(قوله : وذلك مائة وخمسون) بحث بعضهم تخصيص هذا بما إذا كان لا ينقص بالتشقيص وإلا فيضمن القيمة الناقصة قال فلو كانت قيمة الناقصة منفردا تسعين ضمن مائة وأربعين بر." (٢)

"ثم أخذ في بيان الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرار ، وهي في النسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرفة والعفة والحرية فقال : (وما) أي : وليست (نسيبة) كفؤا لغير النسيب ، إذ الناس تفتخر بأنسابها أتم فخار قال الإمام : والغزالي : وشرف النسب من ثلاث جهات : جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهور قالا ، ولا عبرة بالانتساب لعظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب ، وإن تفاخر الناس بهم قال الرافعي : ولا يساعدهما عليه كلام النقلة في العظماء أي : فيعتبر الانتساب إليهم قال في المهمات : وكيف لا يعتبر وأقل مراتب الإمرة أي : ونحوها أن تكون كالحرفة ؟ وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة .

(ومن) الواو من زيادته ، ولو تركها كالحاوي أو عبر بالفاء كغيره كان أولى ؛ لأن مدخولها تفسير لما قبلها وتفريع عليه أي : فما من تنسب (للعرب) كفؤا للعجمي لشرف العرب على غيرهم ، والعبرة بالأب فمن أبوه عجمي ، وأمه عربية ليس كفؤا لمن أبوها عربي ، وأمها عجمية والأصح اعتبار النسب في العجم أيضا ، فتفضل الفرس على النبط وبنو إسرائيل على القبط .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢١٤/١٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٨٩/١٣

(و) ما من تنسب (لقريش) كفؤا لغير قريش ، ولو من العرب لخبر ﴿ قدموا قريشا ولا تقدموها ﴾ رواه الشافعي بلاغا قال الرافعي : ومقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب لكن ذكر جماعة : أنهم أكفاء زاد النووي قلت وهو مقتضى كلام الأكثرين وذكر إبراهيم المروذي أن غير." (١)

"معها ويبقى التداعي والتحالف بينهما ؛ لأنها إنما حلفت على نفي العلم بالسبق ، وهو لا ينافي جريان أحد العقدين على الصحة ، والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها ، وإن نكلت أو تداعيا بعد حلفها ، وحلف أحدهما دون الآخر .

(فالنكاح للذي يحلف) منهما ، وإن حلفا أو نكلا لم يثبت نكاح واحد منهما بل يبطل النكاحان كما لو اعترفا بالإشكال والذي يحلف منهما يحلف (بالبت) كما زاده الناظم هنا وفارق المرأة حيث تحلف على نفي العلم ؛ لأنه يحلف على فعل نفسه بخلافها ؛ ولأن الدعوى عليها بعلمها ، واليمين على وفق الدعوى ثم ما ذكر من تداعيهما وتحالفهما هو ما في الوجيز ونقله في الروضة وأصلها عن الإمام وأقراه وقالا : مع ذلك وقيل : لا تحالف بينهما والذي نص عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم أنه لا تحالف بينهما مطلقا كما حكاه جماعة منهم ابن الرفعة وصرح تفريعا عليه ببطلان النكاحين .

(وأن تقر ذي) أي : الزوجة (لواحد) منهما بالسبق ثبت نكاحها له .

(فهي لغير تقسم) أي : تحلف لغير المقر له ولا غرم له عليها ، فإن نكلت وحلف هو يمين الرد غرمت له مهر مثلها كما قال (وبنكولها ورد) لليمين (تغرم) ؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار ، وهي لو أقرت له بالسبق بعد إقرارها به للأول غرمت له المهر لما مر في الإقرار من تغريم المقر لعمر ، وبما أقر به لزيد بل لو مات المقر له الأول في هذه قال الماوردي : صارت زوجة للثاني." (٢)

"قوله : لو قالت : المطلقة ثلاثا إلخ) في الأنوار وفتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما حاصله أن المرأة إذا ادعت طلاقا من نكاح زوج معين لم يزوجها الحاكم حتى تثبته ، فإن زوجها قبل الإثبات حكم ببطلانه ، فإن أقيمت بينة بأنها كانت حلا للتزويج حال العقد تبينا صحته اعتبارا بما في نفس الأمر وتفريعا على أن تصرف الحاكم ليس بحكم أو غير معين فله اعتماد قولها بخلاف الولي الخاص فإن له اعتماد قولها وتزويجها في الحالين .

(قوله : وصدق في نفي المهر) بأن أنكر أصل النكاح ، وقوله : أو نصفه بأن أنكر الدخول .

(قوله : ولو غلب على ظنه كذبها إلخ) انظر ما الفرق بين هذه وبين قوله آنفا ، فإن كذبها ؟ فإن قيل : صورة تلك أنه كذبها لفظا بخلاف هذه قلنا : فيكون معنى قوله هناك : لم يكن له نكاحها أي : في الظاهر ويحل له باطنا ، وإلا فما الفرق ؟ كذا بخط شيخنا والظاهر أن محصول ما ذكره في جواب السؤال هو مرادهم .

(قوله : لم تحل على الأصح) كما في الروضة ، نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على الروضة ؛ لأنه إنما منع عند تكذيب الثلاثة ح ج .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٠٤/١٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٢٢/١٤

(قوله : وفي المطلب ما يوافقه) قال في شرح الروض : لكن الأول أفقه وأحوط وقول الشافعي لا شاهد فيه .

ا هـ .." (١)

"(قوله : ولو مجبرا إلخ) هذه الغايات رد على القديم ففي القديم الجواز بخمسة شروط أن يكون أبا ، أو جدا ، أو أن تكون بكرا عاقلة صغيرة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون قبل الدخول وأن يكون الصداق دينا هذا هو المذهب تفريعا على القديم وفي وجه له العفو في الثيب ، والمجنونة ، والبالغة المحجور عليها والرشيدة وقبل الطلاق إذا رآه مصلحة وعن العين أيضا والصحيح الأول .

ا هـ .

من الروضة وقوله : والصحيح الأول أي على القديم وترك الشارح التعميم بالبكر لفهمه من المجبر وسكت أيضا عن الدين لعموم الشيء له .." (٢)

"(قوله : وهل تنحل اليمين .

.

إلخ) عبارة التحفة تفريعا على أنه بقوله لا أطأ كل واحدة منكن مول من كل واحدة فإذا وطئ واحدة منهن حنث وزال الإيلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقال الإمام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالإيلاء ، وهو ظاهر المعنى ونقله م ر وقال المعتمد ما نقل عن تصحيح الأكثرين يوجه بأنهم إنما حكموا بإيلائه من كلهن ابتداء فقط ؛ لأن اللفظ ظاهر فيه ، سواء قلنا إن عمومه بدلي أو شمولي .

وأما إذا وطئ إحداهن ، فلا يحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة لأنه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الأولى ويساعد هذا الأصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وإن كان ظاهرا في الشمولي فلم تجب كفارة أخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الإيلاء ولا نظر للفظ كل ؛ لأن الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدد إلا بما يقتضي تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا .

ا هـ .

وسبقه بهذا التوجيه حجر واعترضه سم بأن في الترديد بين العموم البدلي والشمولي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي نظرا .

ا هـ .

والأولى في الجواب ما قاله حجر في شرح الإرشاد من أنهم راعوا المتبادر من الصيغة هاهنا ولم ينظروا لما حققه علماء الميزان

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٦٤/١٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٨١/١٥

في تأخر كل عن النفي وتقدمها عليه ولما حنث بوطء واحدة لأنه خلاف ما حلف عليه انحل الإيلاء ؛ لأنها يمين واحدة ، وسواء أراد الامتناع من كل واحدة أو أطلق كما صرح به." (١)

"الحب وإصلاحه ، وقد فعله .

ا هـ .

والمعتمد عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه كما في ع ش على م ر وكل هذا غير محتاج إليه على ما قاله الإمام رضي الله عنه وعنا به (قوله : يعني إن لم يلاحظ إلخ) وأما إذا لوحظ ذلك فلا حاجة إلى جعل ما جرى قائما مقام الاعتياض وتفريعه على جوازه بل نفقتها كما قاله الإمام مترددة بين الكفاية إن أرادت وبين التمليك وهذا هو المعتمد (قوله : دون الكفاية) أما إذا أكلت قدر الكفاية سقطت نفقتها ولو كانت كفايتها دون الواجب لها كما أنها إذا لم يكفها الواجب وجبت كفايتها فتطالب بباقي الكفاية لا الواجب وهذا أحد قولين حكاهما ح ل وهو الظاهر فليراجع (قوله : ولي غير الرشيدة) مثله ما إذا لم يأذن سيد الأمة خلافا للبلقيني كما في شرح م ر (قوله : فأفتى بسقوطها به) أي أخذا من إطباق السلف السابق إذ لا استفصال فيه وهو مردود بأن غايته أنه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات .

ا هـ .

شرح م ر على ج .." (٢)

"الفعل إلى الفوات أما أرش الجرح فعلى السيد كما سيأتي وعلى عاقلة الآخرين عند الجرح نعم إن عاد المرتد إلى الإسلام قبل موت الجريح فقولان في الروضة وأصلها بلا ترجيح أحدهما ما مر عليه القونوي وغيره وثانيهما جميع الدية على العاقلة اعتبارا بالطرفين قال الربيع وهو الأصح عندي وبه قطع جماعة إن عاد قريبا وعليه يستثنى ذلك من اعتبار كون العاقلة أولياء للنكاح من الفعل إلى الفوات ولو عاد الجارح في الأخيرة وجرحه في الإسلام أيضا ومات بالجرحين فنصف الدية على عاقلته المسلمين ونصفها على عاقلته الذميين إن لم يكن الأرش دون النصف ، وإلا فعليهم الأرش ، والزائد على الجاني ولو كان جرح الإسلام مذففا قال الشيخ أبو علي وغيره : أرش جرح الكفر على الذميين ، والباقي إلى تمام الدية على المسلمين وفي النهاية ، والبيان أن هذا تفريع على قول ابن سريج فيمن جرح ، ثم قتل أنه لا يدخل أرش جرحه في الدية أما على القول بدخوله فيها وهو الصحيح فالجميع على عاقلته المسلمين وتنصر اليهودي وتهود النصراني وتمجس أحدهما كالردة فيما ذكر

s." (٣)

"عفا بغير جنس الدية لم يثبت إلا برضا الجاني فإن لم يرض لم يثبت القود ؛ لأن العوض لم يحصل وليس كالصلح بعوض فاسد حيث يسقط القود فيه ؛ لأن الجاني ثم قد رضي ، والتزم فرجعنا إلى بدل الدم (لا) إن عفا عن القود (

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٦/١٩٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٧/١٠٢

(٣) شرح البهجة الوردية، ١٧/٣٣٦

مطلقا) بأن لم يتعرض للبدل بأن قال عفوت عن القود فإنه لا يجب وإن سقط القود إذ الواجب القود عينا لا هو أو الدية كما مر ، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم ، والآية السابقة محمولة على العفو ببدل فلو اختار البدل بعد العفو مطلقا ففي الروضة كأصلها عن ابن كج أنه يثبت ويكون كالعفو ابتداء بالبدل .

قال وحكي عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو وعن بعض الأصحاب أنه يجوز فيه التراخي وقضية كلام الشيخين كما قال البلقيني اعتماد النص ولو عفا عن الدية كان لغوا وله بعده العفو عن القود عليها أما لو قال عفوت عنك ، أو عن القود ، أو الدية بغير تعيين فقيل يحمل على القود ويحكم بسقوطه ، والأصح يرجع إليه فإن نوى شيئا رتب عليه حكمه وإلا فله أن يصرف الآن إلى ما شاء منهما على الأصح ذكره في الروضة وأصلها تفريعا على أن الواجب أحد الأمرين s." (١)

"(قوله : لزمها دية الرجل) أي اتفاقا من الفريقين م ر (قوله : ولو كانت بدلا إلخ) ممنوع ؛ لأنها بدل عن القود الذي هو بدل عن نفس المجني عليه فلا يلزم ما ذكر (قوله : يكون عقب العفو) معتمد (قوله : يكون عقب العفو) أي تنزيلا للاختيار عقبه منزلة العفو عليها م ر (قوله : ولو عفا عن الدية كان لغوا) يؤخذ من كلام حجر و م ر أنه إذا عفا عنها تبعا للعفو عن القود صح حتى لا يصح الرجوع إلى الأرش ولو فورا ويحمل قولهم يلغو العفو عن الأرش قبل وجوبه على ما إذا لم يكن تابعا للعفو عن القود ا هـ .

سم (قوله : أو عن القود) ، أو الدية بغير تعيين عبارة الروضة ، أو قال عفوت عن أحدهما ولم يعين فوجهان أحدهما يحمل على القصاص ويحكم بسقوطه وأصحهما يرجع إليه إلخ فقول الشارح ، أو عن القود ، أو الدية أي : بأن قال : عفوت عن أحدهما ليتأتى الصرف إلى أحدهما ، أو نيته بخلاف ما لو قال : عفوت عن القود ، أو الدية إلا أن يريد معنى هذه العبارة ، أو أحدهما تأمل (قوله : تفريعا إلخ) راجع لقوله : فقيل إلخ كما يعلم بمراجعة الروض." (٢)

"(قوله : لا إن فات منه صفة) قال الناشري : (تنبيه) سواء كان زوال الصفة بآفة أو بجناية وما الفرق بينهما وبين ما تقدم في قوله : واجب جناية غير ، قال ابن الخياط : ، والقياس أن لا فرق وفيه بعض تخيل ؛ لأن مسألتنا يمكننا أن نقول له : إما أن تأخذ الدية وإما أن تقنع ولا يمكننا التخيير في تلك المسألة إلا أن هذا التخيل يخدشه ما إذا كان يحرم إلا أنه يحتمل في الصفات ما لا يحتمل في الأجزاء ا هـ .

ما في الناشري وقوله : ما تقدم في قوله : واجب جناية غير أي : وهو ما ذكره المصنف بقوله : السابق وواجب الجناية المبتدأة الجناية كما هو ظاهر ، وقال الشارح في شرح ذلك : أي : وحط عن دية غير الجرم كما صرح به الحاوي أن من دية المعنى واجب جناية أخرى سابقة سواء وجبت دية ، أو حكومة فلو أبطل بطش يد ناقصة البطش بجناية حط من ديته واجب النقص لئلا يتضاعف الغرم فيما نقص بالجناية الأولى وإن كان بغير جناية ككونه أرت ، أو ألثغ خلقة ، أو بآفة سماوية فلا حط بل تجب الدية بكمالها لعسر تتبع مقدار المعاني وانتفاء مضاعفة الغرم ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٧/٤٧٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٧/٤٧٧

فهذا مع إطلاق ما هنا يتحصل منهما أنه لا فرق في فوات الصفة عند الاختصاص بين أن يكون بجناية ، أو لا بخلافه عند أخذ المال فيفرق بينهما ، والفرق ما أشار إليه الناشري بقوله : وفيه بعض تخيل إلخ (قوله : وإذا ثبت إلخ) تمهيد لتفريع معادل إلخ وتوجيه للتفريع (قوله : فعادل) الظاهر أن عادلا هنا صفة مشبهة فعادل أصابع الكف نظير." (١)

"(باب السرقة) قوله (قوله : قطعا) ضبب بينه ، وبين قوله : أو مساو (قوله : مغشوش) ينبغي إذا ساوى الغش ما إذا انضم إلى الذهب بلغ نصابا أن يقطع بسرقة ذلك (قوله : كما في مسألة السبيكة) كان المراد أحد القولين ، وإلا ، فلا قطع أيضا في السبيكة على طريق صاحب الروضة (قوله : فاستقام إلخ .

) فقوله راجع إلى أن العبرة بالوزن إلخ .

معناه بالوزن ، فقط ، أو بالقيمة أيضا أي : ، والأرجح الثاني ، فإذا انتفى القطع فيهما ، فليتأمل .

، وبذلك يندفع البحث الذي ، أورده شيخنا الشهاب على البلقيني (قوله : نعم إن ملكه) يشمل ما لو ملكه بخلطه بملكه بحيث لا يتميز كما تقرر في باب الغصب ، فليراجع (قوله : فلا قطع بسرقة الأب إلخ .

) يحتمل تقييد هذا بما إذا كانت نفقة السارق ، واجبة كما قد يرشد إليه نظيره من مسألة السرقة من الحرز المشترى قبل القبض كما سيأتي كذا بخط شيخنا الشهاب ، وظاهر كلامهم خلافه (قوله : بخلاف سرقة إلخ .

) قد يفرق بتقصير الموصى له بعدم القبول (قوله : أو قبل القبول) هذا ، وإن ، أوهمته عبارة الروضة لكن قال الكمال المقدسي إنه تفريع على أن الملك لا يحصل إلا بالقبول بر (قوله : أو ملك سيده) أي : بخلاف ما لو زنى بأمة سيده ، فإنه يحد لعدم شبهة الإعفاف بر (قوله : أو لبعضه) أي : وإن لم يعين البعض بر (قوله : من السرقة) بيانية (قوله : ويقطع) الشريك في السرقة (قوله : ولو إن كذبا) هي ألف التثنية." (٢)

"(والشاة للأنثى) وللخنثى على المتجه كما .

قال الإسنوي أحب من شرك في بدنة أو بقرة فيجزئ سبع إحداهما كما بحثه الرافعي وجزم به النووي في مجموعه (وللغلام شاتان) أحب من شاة ومن شرك في بدنة أو بقرة وإن تأدى بذلك أصل السنة لما رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح عن عائشة ﴿ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ﴾ ويسن تساوي الشاتين (دون الكسر في العظام) فليس محبوبا تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فلو كسرها لم يكره (وبعثه تصدقا بما طبخ من دعوة) أي : وبعثه للفقراء ما طبخ لحما ومرقا على وجه التصدق (أحب) من أن يدعوهم إليه ويسن طبخه بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد وأن لا يتصدق به نيئا فقوله أحب خبر قوله وتلك مع ما عطف عليه

s(قوله : على المتجه كما قال الإسنوي) خالفه غيره كالجوجري فقال : الأحوط جعله كالذكر للفضيلة ؛ لأنه حينئذ يتحقق الإتيان بهما بخلاف جعله كالأنثى ؛ لأنه يفوت به الفضيلة إذا كان ذكرا .

ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٧/١٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢١٧/١٨

وهو متجه وأما رد بعضهم له بأنه لا يتجه إلا لو لم يحصل بالشاة أصل السنة في الذكر فالخطاب بالشاة هو المحقق والأخرى مشكوك فيها فلم يخاطب بها فهو غير رد له ؛ لأن الشك في طلب الأخرى يناسبه استحباب الاحتياط **فالتفريع** في قوله فلم يخاطب بها في غير محله فتأمله (قوله : أحب من شرك) ظاهره وإن شارك بستة أسباعها مثلا وكذا ما يأتي فليراجع." (١)

."

(وكره أو حرمة) أكل لحم حيوان (جلال) كنعم أو دجاج تغير لحمه بأكله الجلة بفتح الجيم (ثبت بالدر والبيض) أي : مع لبنه وبيضه ﴿ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة ﴾ رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح إسناده لكن .

قال البيهقي ليس بالقوي ولفظ نهى يصدق بالحرمة وهي ما رجحها الرافعي في المحرر وبالكراهة وهي ما نقلها عن الأكثرين وصححها النووي ؛ لأن لحم المذكى لا يحرم بنتنه والتردد بينهما مع ذكر البيض من زيادة النظم ، وعبارة الحاوي وتكره الجلالة باللبن .

ا هـ .

ويكره ركوبها بلا حائل .

قال البلقيني : وينبغي تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها فيكون نجسا على القول بتحريمها **تفريعا** على المذهب في نجاسة الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول في حياته .

ا هـ .

والعبرة في كونها جلالة بريح النجاسة في عرقها أو غيره لا بكثرة علفها النجاسة على الصحيح في أصل الروضة ووقع في تحرير النووي عكسه (إلى أن طابا) أي : ويمتد المنع إلى أن يطيب لحم الحيوان (بعلفه) بطاهر ولو دون أربعين يوما اعتبارا بالمعنى المعمم للخبر السابق نعم .

قال ابن جماعة في شرح المفتاح المستحب أن تعلف الناقة والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام اتباعا لأثر ورد فيه يعني عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة فكأنه قاسها على الناقة وخرج بعلفه طيب اللحم بعد الذبح بغسله أو طبخه فلا." (٢)

"(باب القضاء) (قوله : ﴿ إذا اجتهد الحاكم ﴾ إلخ) أي : وهو عالم أهل للحكم وهو المجتهد نقله النووي عن إجماع المسلمين .

ا هـ .

حجر .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٧٠/١٩

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٩١/١٩

(قوله : ونيابة تعم) أي نيابة من القاضي إليه أي : الأهل لأن يصدر إليه نيابة عامة من القاضي هو أهل الشهادات إلخ .

(قوله : ولا خنثى) ولو ظهرت ذكورته بعد التولية بخلاف ما إذا ظهرت قبلها .

(قوله : كاف) قال م ر في حواشي شرح الروض : الكفاية كلمة جامعة وهي شرط في كل ولاية .

(قوله : وهذا يغني عنه إلخ) فسر حجر في شرح الإرشاد الكفاية بالقدرة على إنفاذ ما تصدى له وحسن الرأي ، ثم قال : فلا يغني عنها ذكر الاجتهاد إذ لا يلزم منه حسن الرأي بحيث يحمل أكثر الناس على طاعته لو فرض عجز الإمام عن تنفيذ حكمه أو عسر مراجعته في ذلك فلو كان ثم مجتهدان أحدهما كذلك والآخر بضده تعينت تولية الأول ؛ لأنه الكافي فقط على أن اختلال الرأي قد يكون لنحو هرم وهو لا ينافي الاجتهاد .

ا هـ .

وليحرر اشتراط ما ذكره أولا في صحة تولية القضاء .

(قوله والاجتهاد) وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما يأتي فإن أدون أصحابنا بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد .

ا هـ .

تحفة .

(قوله : ولغات عرب) أي : ذاتا وصفة .

(قوله : عالما بلغة إلخ) جعله الجمهور من الآداب وشرطه ابن أبي عصرون وحمل." (١)

"(قوله : لم يكن طلاقا) فلو رجع قبلنا رجوعه بر .

(قوله : وله أن ينكح أختها) أي والتفريع على الإنكار ليس طلاقا بر .

(قوله : وليس لها أن تنكح زوجا غيره) انظر لو رجعت وكذبت نفسها .

(قوله : واستحقت المهر إلخ) قال في شرح الروض : ويباح للزوج وطؤها فقد قال الماوردي : إذا حلفت حكم لها عليه بالزوجية وحل له التمتع بها وإن أنكر العقد إذ لا يجوز أن يحكم عليه بالنكاح ويحكم عليه بتحريم التمتع والظاهر أن مراده جواز ذلك في الظاهر أو فيما إذا زال عنه ظن غربتها ا هـ وقد يستشكل جواز وطئه هنا مع إصراره على إنكار النكاح وامتناع نكاحها زوجا آخر فيما سبق وجه الإشكال أن المنع هناك لدعواها الزوجية فهلا منع الوطء هنا لدعواه عدم الزوجية .

(قوله : أجاب في الوجيز) ومشى عليه الروض .

(قوله : مفرعان إلخ) قضية هذا اعتبارها في البيع دون النكاح بر ؛ لأنه يشترط ذكر شرائط النكاح ولا يشترط ذكر شرائط

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٢١/١٩

البيع .

(قوله : ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع) ولا يخفى أنها تتضمن أيضا وجود الشروط وهذا قد يقتضي الاكتفاء بذكر الصحة لتضمنها الأمرين جميعا." (١)

"(والعبد) أي : طالب القاضي المدعى عليه غير العبد بالجواب في كل دعوى صحيحة والعبد (فيما لو أقر قبلا) أي : فيما يقبل إقراره به (كحد قذف وقصاص حملا) أي حملهما العبد (وسيدا في الغير) أي : في غير ما يقبل إقرار العبد به (كالأرش) الذي .

(عرا) أي : وجد متعلقا برقبته ؛ لأن محل التعلق ملك للسيد فلو ادعى به على العبد فطريقان أحدهما وهو ما اختاره الإمام والغزالي المنع ؛ لأن إقراره به غير مقبول نعم هل للمدعي تحليفه يبنى على أن الأرش هل يتعلق بذمته أيضا إن قلنا نعم فلا طلب ولا إلزام في الحال وإنما هو شيء يتوقع بعد فيكون كالدين المؤجل فيأتي فيه الخلاف في سماع الدعوى به فإن سمعناها فله تحليفه فإن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة لم يكن له تعلق بالرقبة ؛ لأن المردودة كالإقرار وإن جعلت كالبينة فلا تؤثر إلا في حق المتداعيين والرقبة حق السيد والثاني وهو ما في التهذيب السماع إن كان للمدعي بينة أو لم تكن وقلنا المردودة كالبينة وإلا فلا قال .

الرافعي بعد ذكره الطريقين : وفي كل منهما حسيكة ، أما الأول ؛ فلأن قضية البناء على الأصلين سماع الدعوى عليه لإقامة البينة والتحليف جميعا وهم إنما تكلموا في التحليف ، وأما الثاني فلأن ظاهره تعلق الأرش بالرقبة بإقامة البينة في وجه العبد لكن الرقبة للسيد فينبغي أن تقام في وجهه أو وجه نائبه قال : والمتجه أنها تسمع عليه لإثبات الأرش في ذمته تفريعا على." (٢)

"(قوله : أحدهما وهو ما اختاره الإمام والغزالي المنع) أي منع الدعوى قد يستشكل مع قوله نعم هل للمدعي تحليفه إلخ وذلك ؛ لأنهما اختارا أولا منع الدعوى ، ثم ترددا في تحليفه مع أن تحليفه فرع سماع الدعوى ولا ينفع في جواب ذلك أن يقال إنهما اختارا أولا منع الدعوى بالنسبة للبينة ، ثم ترددا فيها بالنسبة للتحليف ؛ لأنها إذا سمعت للتحليف سمعت للبينة كما يستفاد من اعتراض الرافعي على هذا الطريق بقوله ، أما الأول إلخ نعم يمكن أن يجاب بأنهما اختارا أولا منع الدعوى بناء على أنه لا يتعلق الأرش بذمته وأنه لا تسمع الدعوى بالمؤجل ، ثم ترددا بناء على مقابل ذلك وإن لم يخل صنيع التعبير حينئذ من تكلف فليتأمل سم .

(قوله : نعم هل للمدعي تحليفه) أي مع كون الدعوى على العبد صرح به الرافعي ولا ينافيه قوله : الآتي فلا يؤثر إلا في حق المتداعيين فتأمل بر .

(قوله : كالدين المؤجل) فرق بعضهم بأن التأجيل صفة للدين ومعلوم الغاية ولا كذلك هنا بر .

(قوله : كالإقرار) أي وهو لا يقبل إقراره .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٠/١٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٠/٢١

(قوله : فلا تؤثر إلا في حق المتداعيين) أي والرقبة ليست بحق العبد الذي هو أحد المتداعيين بر .

(قوله : على الأصلين) هما تعلق الأرش بذمته أيضا وسماع الدعوى بالدين المؤجل .

(قوله : وهذا موجود هنا) قد يفرق بأن الواجب قد يتعلق بالجاني بآخرة الأمر بخلاف مسألة العبد نعم إن أراد سماعها لإثبات الأرش في الذمة تفريعا على الأصلين فمسلم." (١)

"(قوله : فيما لو أقر قبلا) منه ما يتعلق بذمته والظاهر أنه يأتي فيه الوجهان في الدعوى بالمؤجل تأمل .

(قوله : والمتجه أنها تسمع) أي : الدعوى لإثبات الأرش في ذمته أي : بإقراره أو نكوله وحلف الخصم أو البينة هذا هو الظاهر .

(قوله : تفريعا على الأصلين) يعني على أن ذلك يتعلق بالذمة وأن الدعوى تسمع بالمؤجل .

ا هـ .

شرح الروض .

(قوله : ومال ابن الرفعة إلخ) ما مال إليه اختاره ابن المقري في باب الإقرار من الروض واختار هنا ما استوجهه الرافعي." (٢)

"(قوله : ينبني إلخ) فإن قلنا : كالإقرار ثبت وإلا احتاج لحكم القاضي وهل يحتاج في الثبوت باليمين بناء على أنها كالإقرار إلى كون من يثبت الحق بشهادته في مجلس الحكم كالإقرار يحرر .

(قوله : ولم يكن مجهولا) لعله إشارة إلى حذف كان واسمها وإبقاء الخبر وقدره مضارعا لصلاحيته للنفي بلم بخلاف جهل وقد يقال يغتفر في التابع كما قيل به في قوله تعالى ﴿ ألم نشرح لك صدرك ووضعنا ﴾ .

(قوله : انصرفت عنه الخصومة) فلو كان عند المدعي بينة أقامها في وجه المقر له دون المقر فهذا هو فائدة انصراف الخصومة عنه .

(قوله : رجاء أن يقر) معمول للتحليف المأخوذ من يحلف .

(قوله : أو مسجد) كذا قال م ر في حاشية شرح الروض فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه .

(قوله : بل يحلفه المدعي) فإن حلف أو أقام المدعي بينة ولم يثبت الحق بها عومل بإقراره .

ا هـ .

شرح الإرشاد لحجر .

(قوله : بل يحلفه المدعي) فإن أقر أو نكل وحلف المدعي أو أقام بينة ثبت له المدعى به كما في شرح الروض خلافا لما في شرحي م ر وحجر للمنهاج تبعا لشرح المنهج من أنه إن أقر أو نكل وحلف المدعي فيما إذا قال هي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالذي يثبت له البدل للحيلولة ورده الشيخ عميرة بأن التفريع على عدم انصراف الخصومة

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٣/٢٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٥/٢٠

حينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إن قلنا بانصراف الخصومة عنه فله التحليف لتغريم البدل .

ا هـ .

لكن وافق ق ل على الجلال." (١)

"فالأيمان هنا بمنزلة المبيع في نظير المسألة في الشفعة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه بخلاف نظيره في الشفعة ؛ لأن التأخير فيها تقصير مبطل ، والقسامة لا تبطل بالتأخير كذا في الروضة وأصلها وهو تفريع على ضعيف ، إذ الصحيح في باب الشفعة أنه لا يبطل حق الحاضر منها بالتأخير ولو حلف الحاضر ثم مات الغائب ووارثه الحالف حلف حصته لأخذ نصيبه ولم يحسب ما مضى ؛ لأنه لم يكن مستحقا له حينئذ ولو كان في الورثة غير مكلف فهو كالغائب ، والمكلف كالحاضر ولو مات أحدهم قبل حلفه وزعت حصته على ورثته مع تكميل المنكسر ، فلو كان للقتيل ابنان ومات أحدهما قبل حلفه عن ابنين حلف كل ثلاثة عشر يمينا ، فلو حلفها أحدهما ومات الآخر قبل حلفه ولم يترك غير أخيه حلف أيضا ثلاثة عشر بقدر ما كان يحلف مورثه ولا يكفيه إتمام خمس وعشرين (وخنثى أكثرا) أي وسأل حلف الخنثى الأكثر من الأيمان بتقديري الذكورة والأنوثة (ويأخذ الأقل) من البدل بالتقديرين احتياطا فلو خلف القتيل ولدا خنثى وابنا حلف الخنثى النصف لاحتمال ذكورته وأخذ من البدل الثلث لاحتمال أنوثته وحلف الابن الثلثين لاحتمال الأنوثة وأخذ النصف لاحتمال الذكورة ولو خلف ولدا خنثى وأخا عاصبا حلف الخنثى الخمسين وأخذ النصف (والذي بقي) من البدل ، وهو في هذا المثال النصف (فذاك) أي فهو (موقوف) بأن يأخذه القاضي ويوقفه بين الخنثى." (٢)

"(قوله : والرد بيع) قال البلقيني : يستثنى منه القدر الذي لم يحصل في مقابلته رد فإن الذي منه بطريق الإشاعة لم يقع عليه بيع فإنه لو كان مبيعا لكان كل واحد منهما بائعا ملكه وملك غيره بملكه وملك غيره ، فيكون من تفريق الصفقة ولم يقله أحد ، وقد ذكر ذلك في أصل الروضة في قسمة الأجزاء تفريعا على أنها بيع .

ا هـ وحيث قلنا إنها بيع لا تفتقر إلى الإيجاب والقبول على الصحيح ويقوم الرضا مقامهما .

ا هـ .

م ر في حاشية شرح الروض (قوله : لأنه لما انفرد إلخ) ولم نقل بالتبين كما قيل به في الإفراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ (قوله كأنه باع ما كان له) أي بعض ما كان له منه .

ا هـ .

م ر في حاشية شرح الروض وقوله : بما كان للآخر أي ببعض ما كان للآخر من ذلك المشترك أي والبعض الآخر باق مع ما ابتاعه فإنه لو أخذ النصف مثلا فقد ابتاع ما لشريكه فيه بما له في النصف الذي أخذه شريكه ، والباقي من ذلك

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٧/٢٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٣٥/٢٠

النصف كان مملوكا له بحسب الأصل إذ كل منهما له النصف شائعا فله في كل نصف من الكل نصف شائع أيضا تدبر .
(قوله : ما كان له) أي فيما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه فيما انفرد به هو فالبيع إنما وقع فيما انفرد به كل من حق صاحبه لا فيه وفي حقه هو أيضا فتأمله ففيه شيء يعلم مما بالهامش الآخر (قوله أن القسمة تبين إلخ) كالمال الثابت في الذمة يتعين بالقبض وإن لم تكن العين المقبوضة دينا ولا نجعلها عوضا عن الدين ، إذ لو قدرنا ذلك لما صح قبض." (١)

"وأركانه ثلاثة : معتق ، وعتيق ، وصيغة ، وقد أخذ في بيانها فقال : (يصح إعتاق) كل (مكلف) مطلق التصرف ولو كافرا (ملك) ما أعتقه فلا يصح إعتاق غير المكلف إلا السكران ، ولا غير مطلق التصرف ، ولا غير المالك بغير إذن ، والتصريح بالمكلف من زيادة النظم ، ولك أن تحمل ملك على ملك الإعتاق فيشمل النائب فيه ، ويخرج من لا يملكه لكونه غير مطلق التصرف ، أو أجنبيا لم يؤذن له ، أو ليكون الرقيق قد تعلق به حالة الإعتاق حق لازم كجناية ، ورهن فلا يحتاج إلى ذكر المكلف ، ولا غيره .

s(قوله : ولك أن تحمل ملك إلخ) فيه تأمل ، وقد يقال حاصل ذلك حينئذ يصح إعتاق من يصح إعتاقه ، ولا يخفى ما فيه وأنه من البيان بالمجهول قوله : كجناية ورهن) أي : مع إعسار المالك ، وقوله : فلا يحتاج ذكر المكلف الظاهر أنه تفريع على قوله : ولك أن تحمل إلخ ، ووجه التفريع ظاهر فإن مالك الإعتاق لا يكون إلا مكلفا مطلق التصرف ، وقوله : ولا غيره إشارة إلى زيادة الشارح قوله : مطلق التصرف." (٢)

"تتمة): لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين أن يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الأصح ومقابله ينظر إلى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران. ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، وله أن يخرج خمس بنات مخاض، بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات، ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين، وله (٣) أن يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات. كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران، ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص. ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع، ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لأن كل مائتين أصل، وقيل: لا يجوز لتفريق الفرض (٤)".)

"وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والأنثى، ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٦٠/٢٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٧٣/٢٠

(٣) ص: ٩

(٤) شرح المحلي على المنهاج، ١٠/١

أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف **والتفريع**. (و) لا شيء. (في الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة) أي ففيها شاة. (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيانهما. (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

.)"(١)

"وتجب) الزكاة فيما تقدم (ببدو صلاح التمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم. (واشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في التمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع. قال في شرح المهذب: واشتداد بعض الحب كاشتداد كله، وسيأتي في باب الأصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد. وأسقط قول المحرر هنا **تفريعا** على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم **بتفريعه**. وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الإخراج في الحال، بل المراد انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عن الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه، ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة.

.)"(٢)

"و) في (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب والثاني يضم إليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالأوجه لأن الأول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى (فعلى الأظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) بأن بيع به (في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثاني لا ينقطع ولو [٣] بادله بسلعة فالأصح أنه لا ينقطع، ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الأصلية للأظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كأن باعه بالدراهم، والحال يقتضي التقويم

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ١٥/١

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٤٢/١

(٣) ص: ٣٦

بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني أيضا
.)"[1]

"ويصح) الوقف (على ذمي أو مرتد وحربي ونفسه) من مسلم أو ذمي (لا) على (مرتد وحربي ونفسه) أي الواقف (في الأصح) في الثلاث ؛ لأن المرتد والحربي لا دوام لهما، والوقف صدقة دائمة، وهو تمليك منفعة فتمليكها نفسه تحصيل للحاصل، ومقابل الأصح في المرتد والحربي يقيسهما على الذمي، وفي النفس يقول استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا، ومن الوقف على نفسه، أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ففيه الخلاف.

(فرع): لو قال لرجلين وقفت هذا على أحدكما لم يصح، وفيه احتمال للشيخ أبي محمد تفريعا على أنه لا يشترط القبول.
.)"[2]

"فصل (الجديد أنها) أي النفقة (تجب) يوما فيوما (بالتمكين لا العقد) والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت (فإن اختلفا فيه) أي في التمكين (صدق) على الجديد لأن الأصل عدمه وصدقت على القديم لأن الأصل بقاء ما وجب. (فإن لم تعرض عليه مدة)، وهو ساكت عن الطلب أيضا (فلا نفقة فيها) على الجديد (لانتفاء التمكين)، وتجب نفقة تلك المدة على القديم إذ لا مسقط، (وإن عرضت) عليه كأن بعثت إليه أني مسلمة نفسي إليك والتفريع على الجديد، وهي عاقلة بالغة، (وجبت) نفقتها (من بلوغ الخبر) له (فإن غاب) أي كان غائبا عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم. (."[3]

"وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعا كما قال في أصل الروضة إلحاقا لها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح) إلحاقا لها بالقليل والثاني ينظر إلى كثرتها (وسهو الفعل) الكثير (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) الذي اقتصر عليه الجمهور لأنه يقطع نظمها، والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله فلا تبطل به، وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتي (وتبطل بقليل الأكل) لإشعاره بالإعراض عنها (قلت إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في هذه الشرح بخلاف كثيره، فتبطل به [4] مع النسيان أو جهل التحريم في الأصح والقلة والكثرة بالعرف. (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلاته (في الأصح) لحصول المقصود من الأكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أي تنزل إلى الجوف من غير فصل وعدل عنه إلى البلع لأنه أظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها.
.)"[5]

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٥٩/١

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ١٥١/١

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١٦٨/١

(٤) ص: ٢١٨

(٥) شرح المحلي على المنهاج، ٢٣٦/١

"ولو نقل ركنا قوليا) إلى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وكتشهد أو بعضه في قيام (لم تبطل بعمده في الأصح) والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الأول بأن نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي، ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد إلى الاعتدال، ولم يطل ففيه الخلاف، ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت في الأصح، وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (يسجد لسهوه في الأصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول (وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ويضم إليها ما تقدم في تطويل القصير **تفريعا** على المرجوح، وقوله ويسجد لسهوه كذا العمدة كما سوى بينهما في شرح المهذب ويقاس به العمد في تطويل القصير على (١) المرجوح فيه، وذكر في الروضة في صفة الصلاة أنه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الأصح المنصوص، وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسألة السهو إلى المستثنى.

(٢)".)

"ذكره البغوي في فتاويه. (ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الإمام خلف المقام. (ولا يضر كونه) أي المأموم. (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته. (في الأصح) **تفريعا** على الجديد لانتفاء تقدمه عليه. والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه، ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الأقرب في جهة الإمام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالأول وعبر فيه في الروضة بالمذهب، وقول المحرر في الأظهر أي من الخلاف. (وكذا لو وقفا) أي الإمام والمأموم. (في الكعبة) أي داخلها. (واختلفت جهتاهما) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه في الأصح لما تقدم، وزاد في أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعي في الأولى، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي وجه إليها الإمام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه (ويقف الذكر عن يمينه) أي الإمام بالغا كان المأموم أو صبيا. (."(٣)

"لعمرو، فلا تسمع الدعوى هنا لانتفاء فائدتها ؛ لأنها لو أقرت له أو نكلت عن اليمين، فحلف هو فيكون كما لو أقرت على الأظهر، لا تغرم له شيئا على القول الذي عليه **التفريع**، وحيث غرمت فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق البائن إذا رجعوا بعد تفريق القاضي وهو كما سيأتي في بابه مهر المثل، وفي قول نصفه إن كان قبل وطء

(٤)".)

---

(١) ص: ٢٢٧

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٢٤٦/١

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٣١٠/١

(٤) شرح المحلي على المنهاج، ٣٥٨/١

"فإن طلبت لم يلزمه تزويجها) ؛ لأنه ينقص قيمتها، ويفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له، (وقيل إن حرمت عليه) مؤبدا كأن تكون أخته (لزمه) إذ لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من إعفافها بخلاف ما لو وطئ إحدى أختين ملكهما فإنه لا يلزمه تزويج الأخرى قطعا ؛ لأن تحريمها عليه قد يزول فتتوقع منه قضاء الشهوة، (وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية) ؛ لأنه يملك الاستمتاع بها، والثاني أنه بالولاية لما عليه من رعاية الحظ حتى إنه لا يزوجها بغير كفء، كما تقدم ويجوز بيعها من مجذوم ونحوه، ويجري الخلاف في تزويج العبد بناء على إجباره (فيزوج) تفريعا على الأصح (مسلم أمته الكافرة) أي الكتابية كما عبر به [١] في المحرر ؛ لأن غيرها لا يحل نكاحها كما سيأتي.)."[٢]

"ولو تهود نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودي (لم يقر في الأظهر) ؛ لأنه أحدث دينا باطلا، بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم، والثاني يقر لتساوي الدينين في التقرير بالجزية، (فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم) تفريعا على أنه لا يقر، (فإن كانت منكوحته) أي المسلم (فكردة مسلمة) فإن كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده توقفت على انقضاء العدة، (ولا يقبل منه إلا الإسلام) ؛ لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه، وكان مقرا ببطلان المنتقل إليه، (وفي قول أو دينه الأول) لتساوي الدينين في الحكم، ولو أبى الإسلام على القول الأول، أو الإسلام ودينه الأول جميعا على القول الثاني ففي قول أو وجه يقتل، والأشبه لا بل يلحق بمأمنه، (ولو توثن) يهودي أو نصراني، (لم يقر وفيما يقبل منه (القولان) أحدهما الإسلام فقط، والثاني هو أو دينه الأول وفي ثالث أو مساويه فإن كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول وتوقفت بعده، على انقضاء العدة، (ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر) لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل، والباطل لا يفيد فضيلة الإقرار، (ويتعين الإسلام كمسلم." [٣]

"ويحل نثر سكر وغيره) كاللوز والجوز والتمر (في الإملاك) على المرأة للنكاح وفي الختان (ولا يكره في الأصح) لكن الأولى تركه، وقيل يكره للدناءة في التقاطه بالانتهاب، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار (ويحل التقاطه وتركه أولى)، كالنثر إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر [٤] بعضهم بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط فلا يكون الترك أولى، ولا يخفى كراهة الالتقاط تفريعا على كراهة النثر، ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذه كذلك أو التقطه أو وقع في حجره بعد بسطه له لم يؤخذ منه ويملكه، وإن لم يبسط حجره له لا يملكه، لأنه لم يوجد منه قصد تملكه، ولا فعل نعم هو أولى به من غيره، ولو أخذه غيره لم يملكه، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام، فسقط بطل اختصاصه به، ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض

---

(١) ص: ٢٤١

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ١/٣٧٢

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١/٣٩٣

(٤) ص: ٣٠٠

كتاب القسم والنشوز." (١)

"في الأصح) والفرق بينه وبين الإعتاق أن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال، فإذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير، فإذا زال حق الغير ثبت حكمه. (فلو ماتت بالولادة) **والتفريع** على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (في الأصح) لأنه تسبب في هلاكها بالإحبال من غير استحقاق. والثاني لا يغرم وإضافة الهلاك إلى علل تقتضي شدة الطلق أقرب من إضافته إلى الوطء.

.)"(٢)

"ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق ولا يسري إلى نصيب المنكر) ولا يعتق على القولين الأخيرين، (ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق وعليه قيمته) وفي الروضة وأصلها وإن قلنا بالتبين فكذلك الحكم إذا أديت القيمة وإن قلنا بالأداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان أحدهما عنه، والثاني عن المعتق وعليه قيمته وبنيا على الوجهين فيما إذا أعتق أحدهما نصيبه بعد إعتاق الأول قبل الأداء **تفريعا** على قوله أحدهما يعتق عنه، والأصح عن الأول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسري عليه وعتق على المعلق نصيبه، (ولو قال) لشريكه إن أعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله فأعتق الشريك فإن كان المعلق موسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما، وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور) وهو الأصح (وإلا) أي وإن صححناه (فلا يعتق شيء) ؛ لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق، وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق." (٣)

"ففى الاكتفاء بالجفاف وجهان) قوله ثم يستحب الاستظهار يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء فالاستطهار طلب الطهارة والاستظهار طلب الاحتياط وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في المبتدأة المميزة إذا استحيضت ولا يجوز لها أن تسظهر بثلاثة أيام قرئ بهما جميعا والغرض ان التثليث مستحب في ازالة النجاسة كما في رفع الحدث واحتجوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستيقظ من نومه بان لا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا (١) لتوهم النجاسة فعند تحققها أولي وانما يتأدى الاستحباب إذا وقعت المرة الثانية والثالثة بعد زوال النجاسة: أما الغسلات المحتاج إليها لا زالة النجاسة فلا بد منها: واستحباب

---

[٢٤٤]

الاستظهار يشمل النجاسة الحكمية والعينية وقد حكينا عن مذهب احمد ان العدد واجب في ازالة النجاسات مطلقا فينبغي

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٤٧٠/١

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٤٩٠/١

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١١٤/٢

أن يكون قوله ثم يستحب معلما بالالف: وأما العصر فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين وبنوهما على ان الغسالة طاهرة أم نجسة: ان قلنا انها طاهرة فلا حاجة إلى العصر وهو الاصح: والا فالغسالة باقية فلا تطهر وعلى هذا هل يكتفى بالجفاف: فيه وجهان أصحهما نعم: لان زوال الغسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر: والثاني لا: لانا بالعصر نتوهم انتقال أجزاء النجاسة في صحبة الماء وعند الجفاف لا يزول الا بلل الماء وتبقي أجزاء النجاسة: وقد يستدرك على العبارة التي ذكرها في تفريع الوجهين في الجفاف على وجوب العصر لان التفريع على الشئ لا ينبغي أن يرفع

---

[٢٤٥]." (١)

"[في آخر الوقت روى أن ابن عمر رضى الله عنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك فقال أو أحيي حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة (١) وإذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء إلى الماء في صوب سفره فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء على يمينه أو يساره لزيادة مشقة السير لو سعى إليه وإذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر أجوز وهذا في حق المسافر أما]

---

[٢١٢]

[المقيم فذمته مشغولة بالقضاء وان صلى بالتيمم وليس له أن يصلى بالتيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء وتوضأ واذ كان ممنوعا من الصلاة بالتيمم مع فوات الوقت فأولى أن يكون ممنوعا عنها في أول الوقت قال [ثم ان تيقن وجور الماء قبل مضى الوقت فالاولى التأخير قولا واحدا فان توقعه بظن غالب فقولان لتقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن ادراك الوضوء]

---

[٢١٣]

[هذا تفريع على جواز التيمم وان أمكن الوصول إلى الماء قبل مضى الوقت وقد ذكرنا الخلاف فيه فان جوزناه وهو المذهب فنقول الاولى ان يؤخر ليصلى بالوضوء أو أن يجعل الصلاة بالتيمم نظر ان تيقن وجود الماء في آخر الوقت فالاولي أن يؤخر ليصلى بالوضوء لان فضيلة الصلاة بالوضوء وان كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله ألا يرى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في أوله ولا]

---

[٢١٤]

[يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء هذا ما قطع به الاكثرون وبه قال صاحب الكتاب حيث قال قولا واحدا وحكي في التيمم خلافا في أن الاولى التقديم أو التأخير على ما سنحكي نظيره في الحالة الثانية فلك أن تعلم قوله قولا واحدا بالواو

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١/٥٤

اشارة إلى هذا الخلاف وان لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاه فقولان أصحهما التعجيل في أول الوقت بالتيمم لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن]

---

[٢١٥]." (١)

"[يرتفع حدثه بكماله: والثاني الجنب أولى لغلظ حدثه والثالث يتساويان وتفريعه على ما سبق وان لم يكن ذلك كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الماء الناقص لغلظ حدثه والا فهو كالمعدوم وان كان كافيا لكل واحد منهما فننظر ان فضل شئ من الوضوء به ولم يفضل من الغسل فالجنب أولى ان لم نوجب استعمال الناقص لانه لو استعمله المحدث لضاع الباقي وان أوجبنا استعمال الناقص فثلاثة أوجه أصحها ان الجنب أولى أيضا لغلظ حدثه: والثاني المحدث أولى بقدر الوضوء والباقي للجنب]

---

[٢٥١]

[مراعاة للجانبين: والثالث أنهما سواء وان فضل من كل واحد منهما شئ أو لم يفضل من واحد منهما فالجنب أولى لا محالة وان كان الماء الموجود كافيا للغسل دون الوضوء ويتصور ذلك بان يكون الجنب نضو الخلقة فقيد الاعضاء والمحدث ضخما عظيم الاعضاء فالجنب أولى أيضا لانا ان لم نوجب استعمال الماء الناقص فالمحدث لا ينتفع به وان أوجبناه فحدث الجنب أغلظ: وإذا عرفت ما ذكرنا تبين لك ان أحوال المسألة أربع: أن يكون الماء كافيا للوضوء دون الغسل: وان يكون كافيا لكل واحد]

---

[٢٥٢]

[منهما: وان لا يكون كافيا لواحد منهما: وان يكون كافيا للغسل دون الوضوء والظاهر تقديم المحدث في الحالة الاولى وتقديم الجنب فيما عداها فلذلك قال والجنب أولى من المحدث الا أن يكون الماء قدر الوضوء فقط وليكن المستثنى والسمتثنى منه من هذا اللفظ معلما بالواو لما حكينا من التفصيل والخلاف وقوله (قدر الوضوء فقط) ان كان المراد أنه قدر الوضوء دون الغسل فحسن وان كان المراد انه لا يزيد على قدر الوضوء فهذا ليس بشرط في تصوير الحالة الاولى بل إذا لم يكن كافيا للغسل وكان

---

[٢٥٣]." (٢)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥٧/٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧٢/٢

"يؤدى به كما إذا تيمم لها قبل وقتها ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائتة فاراد اداءها به فيه]

---

[٣٥٠]

[طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بالجواز والفرق انه إذا تيمم لقضاء الفائتة ضحوة فقد تيمم والظهر غير واجبة عليه فلا يصلح تيممه لها وههنا تيمم للظهر والفائتة واجبة عليه لكنه لم يكن عارفا بوجوبها وقد سلم الجواز هنا أبو زيد والخضرى وقوله في الكتاب في الصورة الاولى على الاصح يعنى من الوجهين وفى الصورة الثانية يجوز ان يريد الاصح من الوجهين جريا على طريقة طرد الوجهين وسكوتا عن الاخرى ويجوز ان يريد الاصح من الطريقين وهو قضية كلامه في الوسيط لكن طريقة طرد الخلاف اظهر من جهة النقل وكل هذا **تفريع** علي ان تعيين الفريضة التي يتيمم لها ليس بشرط فان شرطناه لم يصلح التيمم لغير ما عينه وجملة ما ذكرنا فيما إذا كانت الصلاة التى يتيمم لها فريضة اما النافلة فتنقسم الي مؤقتة والى غيرها اما المؤقتة فكالرواتب التابعة للفرائض وصلاتي العيد والكسوف وأوقاتها مذكورة في مواضعها ومنها صلاة الاستسقاء ووقتها اجتماع الناس لها في الصحراء ومنها صلاة الجنازة وبم يدخل وقتها فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور في الكتاب انه يدخل بغسل الميت فانها حينئذ تباح وتجرى والثاني وبه اجاب صاحب الكتاب في الفتاوى انه يدخل بالموت فانه السبب المحوج إلى الصلاة فان قدم التيمم لهذه النوافل علي اوقاتها فالمشهور انه لا يصح كما في الفرائض لانه مستغن عن التيمم لها قبل وقتها وحكي امام الحرمين فيه وجهين والفرق ان امر النوافل اوسع ولهذا جاز اداء نوافل كثيرة بتيمم واحد فصاحب الكتاب ذكر هذا الخلاف في الرواتب وهو غير مخصوص بها وان تيمم لهذه النوافل في اوقاتها جاز له ان يصلي النافلة التى تيمم لها وغيرها وهل يجوز الفريضة يبنى علي القولين اللذين قدمناهما في انه إذا تيمم للنافلة هل يصلي به الفريضة ان قلنا لا فلا يجوز وان قلنا نعم فله." (١)

"[فان قلنا انه بدل البدل نزع الاعلي المتخرق واعاد المسح علي ما تحته وهل يكفى ذلك ام يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلي الاعلى من الرجل الاخرى: فيه قولان وان قلنا هما كطاقتي خف واحد لم يضر وان قلنا الاسفل كاللفافة وجب نزع الكل كما لو تخرق احد الخفين ثم إذا نزع غسل الرجلين وفى استئناف الوضوء قولان: هذا كله **تفريع** علي القديم وان فرعنا على الجديد ومنعنا المسح علي الجرموق والخف الاعلي فان نزع الاعلي ومسح علي الاسفل فذاك وان ادخل اليد بينهما ومسح علي الاسفل فهل يجوز فيه وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب نعم كما لو غسل رجليه وهما في الخف يجوز والثاني لا يجوز لان المسح ضعيف فلا يجوز إذا كان هناك]

---

[٣٨٥]

[حائل لانضمام ضعف إلى ضعف وعلي هذا القول لو تخرق الخفان تحت الجرموقين نظر ان كان عند التخرق علي طهارة لبس الاسفل مسح علي الاعلي لانه صار اصلا بخروج ما تحته عن ان يمسح عليه وان كان محدثا في تلك الحالة لم يمسح

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٧/٢

علي الاعلي كما لو ابتدأ اللبس علي الحدث فان كان علي طهارة المسح وذلك إذا جوزنا ادخال اليد بينهما والمسح على الاسفل منهما ففى جواز المسح علي]

---

[٣٨٦]

[الاعلى وجهان كما ذكرنا في التفريع على القديم والله اعلم * ولو لبس الجرموق في احدى الرجلين واقتصر في الاخرى علي الخف واراد المسح علي جرموق وخف فلا شك انه يمتنع ذلك علي الجديد وعلي القديم يبنى علي المعاني الثلاثة ان قلنا الجرموق بدل البدل لم يجز ذلك لان اثبات البدل في احدى الرجلين يمتنع كما يمتنع المسح في احدى الرجلين والغسل في الاخرى وقد ذكرنا انه لو مسح]

---

[٣٨٧]." (١)

"[سوى القول الثاني لكن طريقة اثبات القولين اظهر وهي التى ذكرها في الكتاب فان قلنا بالرد الي المبتدأة فقد اختلفوا منهم من طرد فيها القولين في الرد إلى الاقل أو الغالب ومنهم من اقتصر علي الرد الي الاقل والاول اظهر وهو قضية اطلاقه في الكتاب حيث قال فهي مردودة الي المبتدأة في قدر الحيض ويجوز ان يعلم بالواو اشارة إلى الوجه الثاني واما وقت ابتداء حيضها فلا يمكن أخذه من المبتدأة لان ابتداء دورها معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية والمشهور تفريعا على هذا القول ان ابتداء حيضها أول الهلال حتى لو افاقت المجنونة في اثناء الشهر الهلالي عدت باقى الشهر استحاضة واحتج له بان الغالب ان الحيض يبتدئ مع استهلال الشهر وهذه دعوى يخالفها الحس والجود وعن القفال انها إذا افاقت فابتداء حيضها من وقت الافاقة لان التكليف حينئذ يتوجه عليها قال الائمة وهذا بعيد ايضا فانها قد تفيق في اثناء الحيض واقوى مازيفوا به اصل القول الذى يفرع عليه ما في ابتداء الحيض من الاشكال اما الرد الي الاقل أو الغالب فغير بعيد ولهذا قال صاحب الكتاب والصحيح انه لا يتعين اول الاهلة فانه تحكم محض التحكم بتعين اول الاهلة دون تعيين القدر وان كان ذلك متروكا علي قول الاحتياط ايضا ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات عنينا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال ام لا ولا نعنى به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع علي هذا القول وليكن قوله إلى أول الاهلة في وقته معلما بالواو لما حكينا عن ؟ ؟ ثم علي هذا القول هل تؤمر بالاحتياط من انقضاء وقت المرد إلى]

---

[٤٩٤]." (٢)

"[آخر الخمسة عشر فيه القولان المذكوران في المبتدأة واما التفريع علي قول الاحتياط فقد حصره في ستة أمور ونحن نشرحها علي النسق قال [الاول ألا يجامعها زوجها اصلا لاحتمال الحيض] ليس لزوج المتحيرة وسيدها أن يجامعها

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/١٥٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢١٤

اصلا إذ ما من زمان يفرض الا وهو محتمل للحيض فلابد من الاحتياط وعن اقضي القضاة الماوردى وجه آخر انه لا بأس بوطئها ورأيته لبعض المتأخرين ايضا ووجهه ان الاستحاضة علة مزمنة فالتحريم توريط لها في الفساد وإذا قلنا بالصحيح فلو فعل عصى ولزمها الغسل من الجنابة ولا يعود ههنا القول المذكور في وجوب الكفارة بوطئ الحائض لانا لانتبين وقوعه في الحيض فنسقط الكفارة بالشبهة كما نثبت التحريم بالشبهة وهل يجوز الاستمتاع بما تحت الازار منها فيه الخلاف الذى سبق في الحائض قال [الثاني الا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن]

---

[٤٩٥]." (١)

"قلنا لا ترد إليها فقد نقل صاحب الكتاب ثلاثة أوجه احدها انها ترد الي القدر الاخير قبل الاستحاضة ابدا وهذا مبنى على ان العادة تثبت بمرة وتنتقل بمرة والثاني ترد الي القدر المشترك بين الحيضتين المتقدمتين علي الاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الي الثلاثة وكذا لو استحيضت بعد شهر الثلاثة وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الي الخمسة وهذا الذى بعده خارجان عن قولنا ان العادة لا تثبت بمرة والثالث انها كالمبتدأة لان شيئا من الاقدار لم يصر عادة لها أما إذا لم يتكرر علي حياله ولا عبرة بالتكرار في ضمن عدد اكثر منه فانه حينئذ ليس بحيضة لها ولم ار بعد البحث نقل هذه الوجوه متفرعة علي الوجه الثاني لغير صاحب الكتاب حتى لشيخه امام الحرمين رحمه الله فانه وان ذكر هذه الوجوه فانما ذكرها فيما إذا لم تتكرر العادة الدائرة وقد حكينا ان محل الوجهين ما إذا تكررت فإذا صاحب]

---

[٥٢٨]

[الكتاب متفرد بنقل هذه الوجوه تفريعا علي احد الوجهين والذى ذكره غيره تفريعا عليه الرد إلى القدر المتقدم علي الاستحاضة لاغير ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم علي الاستحاضة فهل يجب عليها الاحتياط فيما بين أقل العادات واكثرها فيه وجهان اصحهما لا كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد الرد والثاني نعم لجواز امتداد الحيض إليه فعلي هذا يجتنبها الزوج في المثال المذكور إلى آخر السبعة ثم ان استحيضت عقيب شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتغتسل مرة أخرى لآخر الخامس ومرة اخرى لآخر السابع وتقتضي صوم السبعة جميعا لانها لم تصم الثلاثة وفيما وراءهما احتمال الحيض قائم وان صامت ولا تقضى الصلاة ايضا لانها حائض في الثلاثة وليس على الحائض قضاء الصلاة وفيما وراءها ان كانت حائضا فلا شئ عليها وان كانت طاهرا فقد]

---

[٥٢٩]." (٢)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢١٥/٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٣٤/٢

"[صلت وان استحيضت عقيب شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتغتسل مرة اخرى لآخر السابع وتقضى صوم الكل وصلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال انها كانت طاهرا فيهما ولم تصل وان استحيضت عقييب شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عند انقضاء السابع وتقضى صوم السبعة وصلوات ما وراء الثلاثة المستيقنة من السبعة والله اعلم: هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة علي الاستحاضة فان نسيتها تحيضت من كل شهرا]

---

[٥٣٠]

[ثلاثة فانها أقل المقادير التى عهدتها وهى حيض بيقين ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتغتسل ايضا في آخر الخامس والسابع وتتوضأ فيما بينهما لكل فريضة كما تفعل المستحاضات ثم هي طاهر بيقين الي آخر الشهر وهل يختص هذا الجواب بقولنا انها ترد الي العادة الدائرة أو هو مستمر على الوجهين جميعا قضية كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين جميعا وكثيرا ما يستوى التفريع]

---

[٥٣١]

[علي وجهين مختلفين واطلاق صاحب الكتاب يوافق كلامهم وقال امام الحرمين هو مخصوص بقولنا ترد إلى العادة الدائرة اما إذا قلنا ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة فمنهم من قال ههنا ترد إلى اقل العادات ومنهم من قال هي كالمبتدأة وقد ذكرنا قولين في المبتدأة أنها هل تؤمر بالاحتياط الي آخر الخمسة عشر فهما جاريان ههنا فيحصل من هذا خلاف في انها هل تحتاط وإذا احتاطت فلا يختص الاحتياط على هذا بآخر اكثر الاعداد (الحالة الثالثة) ان لا تكون تلك]

---

[٥٣٢]." (١)

"[هو اليوم الثالث والرابع لاغير علي قولي التلفيق جميعا وأما على قول السحب فلان ما قبلهما وما بعدهما نقاء لم يتخلل بين دمين في أيام العادة وأما على قول اللقط فلانه ليس لها في أيام العادة دم الا في هذين اليومين وأما علي ظاهر المذهب فان فرعنا على السحب حيضناها من اليوم الثالث خمسة علي التوالي وان فرعنا علي اللقط فان جاوزنا أيام العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع والثامن والحادي عشر وان لم يجاوزها فحيضها الثالث والرابع والسابع لا غير ثم في الدور الثالث ينطبق الدم علي أول الدور فلا يبقى خلاف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفى الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا أبدا ولم نر أحدا يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني بيومين فقد صار أول أدوار المجلوزة اثنين وثلاثين فنجعل هذا العدد دورا لها تفريعا علي أن العادة تثبت بمرة وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا لانا نجد عددا يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا العدد وهو ثمانية ولو قال به قائل لما كان به باس فان قلت هذا الدور

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٣٥

حدث في زمان الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فانا قد نثبت عادة المستحاضة مع دوام العلة الا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة فلا نجد عددا إذا ضربت السبعة فيه رد ثلاثين فاضربه في اربعة ليرد ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثانية التاسع والعشرون ولا]

---

[٥٦٠]." (١)

"[من خمسة ايام وان ردت الي سبع فمن أربعة أيام وان جاوزناها وردت الي ست قضتها من يومين وان ردت إلى سبع فمن يوم واحد واما ان حكمنا بالسحب فان رددناها الي يوم واحد قضت صلوات سبعة ايام وهى ايام الدم سوى اليوم الاول ولا تقضى غير ذلك وفى الصوم قولان اظهرهما لا تقضى الا صيام ثمانية ايام وهي ايام الدم كلها والثانى تقضى صيام الخمسة عشر ولفظ الوسيط تعبير عن القول الاول أنه لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام في رمضان لانها صامت سبعة في أيام النقاء من الشطر الاول ولو لا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر فإذا حسبنا سبعة بقى تسعة والصواب ما قلناه وهو المذكور في التهذيب وغيره ولولا النقاء لما لزمها الا خمسة عشر وإنما تلزم الستة عشر إذا أمكن انباسط اكثر الحيض علي الستة عشر وهو غير ممكن في المثال الذى]

---

[٥٦٧]

[نتكلم فيه وان رددناها إلى ست أو سبع فان ردت الي ست قضت صلوات خمسة ايام وهى ايام الدماء التى لم تصل فيها بعد المرد لان جملتها ثمانية ويقع منها في الي سبع قضت صلوات اربعة واما الصوم فعلي أحد القولين تقضى صيام الخمسة عشر جميعا وعلي اظهرهما ان ردت إلى ست قضت صيام عشرة ايام ثمانية منها ايام الدم في الخمسة عشر ويومان نقاء وقعا في المرد لتبين الحيض فيهما وان ردت إلى سبع قضت صيام احد عشر يوما هذا تمام الكلام في المبتدأة التى لا تمييز لها قال [الثالثة المميزة وهي التى ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فان أطبق الضعيف بعد الخمسة عشر حيضناها خمسة عشر يوما لاحاطة السواد بالضعيف المتخلل وكل ذلك تفريع علي

---

[٥٦٨]." (٢)

"[ترك التلفيق فاما إذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر فهى فاقدة التمييز لفوات شرطه] المتبدأة إذا كانت مميزة ننظر ان كانت فاقدة لشرط التمييز فهى كالفاقدة لاصل التمييز وحكمها ما سبق نظيره لو رأت يوما سوادا ويوما حمرة إلى آخر الشهر فهى فاقدة لاحد شروط التمييز وهو أن لا يجاوز القوى الخمسة عشر وقوله في هذا المثال فاقدة

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٤٩

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٥٤

للتمييز لفوات شرطه أي التمييز المعتبر وإلا فهي واجدة لاصله وإن كان واجدة لشرط التمييز فعلي قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع النقاء المتخلل والضعيف المتخلل وعلي قوله اللقط حيضها القوى دون ما يتخلله مثله رأت يوما سواد ويوما حمرة إلى آخر الخمسة عشر ثم استمرت الحمرة بعد الخمسة عشر أما لصفة التقطع فحيضها علي قول السحب جميع

---

[٥٦٩]

[الخمسة عشر وعلي قول اللقط أيام السواد وهى ثمانية وقوله المبيزة وهى التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا يوهم اشتراط التقطع بين القوى والضعيف ليثبت التمييز فانه كالتفسير للمميزة ولا يشترط ذلك بل يثبت التمييز المعتبر وان كان التقطع بين القوى والنقاء والشرط أن لا ترى القوى الا في الخمسة عشر ويكون المجاوز هو الضعيف ولا فرق في الضعيف المجاوز بين أن يكون دائما أو منقطعا وقوله ولك ذلك تفريع علي ترك التلفيق أي قول السحب وانما كان يحسن قوله وكل ذلك إذا جري تفريع طويل ولم يجر ههنا كثير شئ * قال [الرابعة الناسية فان أمرناها بالاحتياط على الصحيح فحكمها حكم من أطبق الدم عليها علي قول السحب إذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا وانما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء لان الحدث في صورته غير متجدد ولا بتجديد الغسل إذ الانقطاع مستحيل في حالة]

---

[٥٧٠]." (١)

"[دون أقل الطهر وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك أن قوله فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين الي آخر المسألة تفريع علي قولنا أن الحامل تحيض ولذلك حسن في التصوير تسمية ما رأته حيضا وإلا فهو على القول الآخر ليس بحيض ثم جريان عادتها بما ذكرناه ليس بشرط بل مهما رأت دما في زمان الامكان وولدت قبل مضى خمسة عشر من وقت انقطاعه فهو صورة المسألة سواء كان ذلك الدم معتادا لها أم لا وليعلم قوله ولا في افساد الحيض بالواو لما سبق وقوله لان تخلل الولادة أعظم من طول المدة أي في التأثير وفصل أحد الدمين عن الآخر ولقوة تأثيرها قامت في العدة مقام المدة الطويلة وقوله في الصورة الاخرى وجعلناها حيضا أي إذا فرعنا علي أن ما تراه الحامل حيض ولك أن تقول لا حاجة الي هذا التقييد في الحكم الذى رتبه عليه لان الذى]

---

[٥٨٢]

[علي هذه الصورة انا لانعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق والامر كذلك وإن لم نجعل تلك الخمسة حيضا علي ما سبق بيانه وقوله ما يظهر من الدم في حال ظهور مخابل الطلق ينبغى أن يعلم أيضا بالواو للوجه الذى رويناه * قال [فاما الدم بين التوأمين فنفاس علي أصح الوجهين وقيل أنه كدم الحامل فان قلنا أنه نفاس فما بعد الثاني معه نفاسان على

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٥٥

وجه ونفاس واحد علي وجه وقيل إن تمادى الاول ستين يوما فنفاسان والا فنفاس واحد] * في الدم الذى تراه المرأة بين التوأمين وجهان أحدهما أنه ليس بنفاس لانه دم خرج قبل فراغ الرحم فأشبه دم الحامل والثاني ويحكي عن صاحب التلخيص أنه نفاس لانه خرج عقيب خروج]

---

[٥٨٣]." (١)

"[ما ذكرناه من أول الباب الي هذا الموضع فيما إذا كان الدم مستمرا لا ينقطع اما إذا انقطع دم النفساء فله حالتان أحداهما ان لا يجاوز الستين فننظر ان لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر كما لو رأت يوما دما ويوما نقاء فأزمنة الدم نفاس لامحاله وفى أزمنة النقاء القولان المذكوران في الحيض وان بلغ اقل الطهر كما لو رأت الدم اياما عقيب الولادة وطهرت خمسة عشر يوما فصاعدا ثم عاد الدم فالعائد حيض ام نفاس فيه]

---

[٦٠٠]

[وجهان اصحبهما انه حيض لانه نقاء قبله دمان تخللهما طهر صحيح فلا يضر أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض ولانا لو جعلناه نفاسا لجعلنا الطهر الصحيح نفاسا ايضا تفريعا علي الصحيح وهو قول السحب ولا ضرورة بنا الي ذلك والثانى انه نفاس لوقوعه في زمان امكان النفاس كما لو كان المتخلل دون اقل الطهر وعلي هذا الخلاف يخرج ما إذا ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم رأت الدم هل هو]

---

[٦٠١]

[حيض أو نفاس التفريع ان قلنا العائد حيض فلا نفاس لها في هذه الصورة الاخيرة اصلا ولو نقص العائد عن اقل الحيض ففيه وجهان اظهرهما انه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس والثانى أنه نفاس لانه تعذر جعله حيضا وامكن جعله نفاس فيصار إليه وان جاوز العائد اكثر الحيض فهي مستحاضة فننظر اهى معتادة ام مبتدأة ونحكم بما يقتضيه الحال وان قلنا العائد نفاس فمدة النقاء على قولي التلفيق ان قلنا بالسحب فهو نفاس وان قلنا باللقط فهو طهر كما لو كانت المدة دون أقل الطهر هذا أشهر الطريقين ومنهم من قال هو طهر علي القولين وتستثنى هذه الصورة علي قول السحب إذ يبعد ان تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاسا ولا نعطى لها حكم الطهر بخلاف ما إذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهرا وحدها فيستعقبها الدم (الحالة الثانية) ايجاوز الستين فننظر ان بلغ زمان النقاء في الستين اقل الطهر ثم جاوز العائد]

---

[٦٠٢]." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٦٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٦٨

"ولا فرق في ذلك بين الراكب والماشي وهل يختص ذلك بالسفر الطويل فيه قولان احدهما وبه قال مالك نعم كالقصر والفطر واصحهما لا: لاطلاق الخبر الذى رويناه وروى مثله عن جابر ولان الحاجة كما تمس إلى الاسفار الطويلة تمس الي الاسفار القصيرة أو هي اغلب ومنهم من قطع بالجواز في السفر القصير وامتنع من اثبات خلاف فيه فلك ان تعلم بالواو لفظ القولين من قوله وفي السفر القصير قولان واما في الحضر فظاهر المذهب انه لا يجوز ترك استقبال القبلة في النوافل وهى والفرائض سواء في امر القيام وذلك لان الغالب من حال المقيم اللبث والاستقرار وقال ابو سعيد الاصطخرى يجوز للحاضر ترك لاستقبال فيها والتنفل متوجها إلى مقصده في الترددات لان المقيم ايضا محتاج الي التردد في دار اقامته وعلى هذا فالراكب والراجل سواء وذكر في التتمة ان هذا اختيار القفال ولم يحكه غيره عن اختياره على هذا الاطلاق لكن الشيخ ابا محمد ذكر انه اختار الجواز بشرط أن يكون مستقبلا في جميع الصلاة فليكن قوله ولا يجوز في الحضر معلما بالواو لمكان هذا الوجه ثم يتعلق بلفظ الكتاب في الفصل مباحثتان (أحداهما) انه قال اما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل ولفظ النوافل تدخل فيه الرواتب وغيرها فما ليس بفرض فهل يشمل الجواز الكل أم لا والجواب أن طائفة من اصحابنا منهم القاضي ابن كج ذكروا أنه لا تقام صلاة العيدين والسكوفين والاستسقاء علي الراحلة وانما تقام الرواتب وصلاة الضحى وما يكثر ويتكرر واما هذه الصلوات فهى نادرة فاشبهت صلاة الجنازة وبهذا العلة منع بعضهم صلاة الجنازة على الراحلة وهذه العلة والتى قدمناها من نحو صورة القيام ينبغي أن تختلفا في التفريع إذا صلاهما علي الراحلة قائما وقضية هذه العلة المنع وقضية تلك العلة الجواز وبه أجاب امام الحرمين رحمه الله وقضية لفظ الكتاب اطلاق القول في النوافل بالجواز وهو الظاهر عند الاكثرين ولذلك قالوا في ركعتي الطواف ان." (١)

"ويقضى كالاعمى لا يجد من يقلده يصلى لحق الوقت ويقضى وان قلنا انه يقلد فهل يقضى ذكر في النهاية أنه علي وجهين مبنيين على القولين في لزوم القضاء إذا صلي بالتيمم لعذرنا در لا يدوم كما سيأتي بنظائره وقضية هذا الكلام أن يكون الاظهر وجوب القضاء على قولنا أنه يقلد كما أن الاظهر لزوم القضاء علي من تيمم في الحضر لفقد الماء ولكن الذى أورده الجمهور تفريعا علي قولنا أنه يقلد أنه لا قضاء عليه كالاعمي إذا صلى بالتقليد ثم قال امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف المذكور في تحير المجتهد موضعه ما إذا ضاق الوقت وخشى الفوات فاما في أول الوقت ووسطه يمتنع التقليد لا محالة إذ لا حاجة إليه ثم قال وفى المسألة نوع احتمال وسببه الالحاق بالتيمم في أول الوقت مع العلم بانه ينتهي إلى الماء في آخر الوقت وهذا آخر الكلام في القادر على الاجتهاد. أما العاجز عنه فينقسم إلى عاجز لا يمكنه تعلم الادلة كالاعمى والى عاجز يمكنه التعلم: أما الاول فالاعمى لا سبيل له الي معرفة أدلة القبلة لانها تتعلق بالبصر فالواجب عليه التقليد كالعامي في الاحكام وانما يجوز تقليد المكلف المسلم العدل العارف بادلة القبلة يستوى فيها لرجل والمرأة والحر والعبد وتقليد الغير هو قبول قوله المستند الي الاجتهاد حتى أن الاعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الاخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد ولو وجد مجتهدين واختلف اجتهادهما قلد من شاء منهما والا حب أن يقلد الاوثق والاعلم عنده وقيل يجب للذلك فان تساوى قول اثنين عنده تخير

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٨٤/٣

وقيل يصلي مرتين الي الجهتين وفى معنى الاعمي البصير

---

[٢٣٠]." (١)

"وههنا بخلافه فانه متحير في الحال مثال هذا الضرب عرف أن قبلته يسار المشرق والسماء متغيمة فتوجه إلى جهة علي ظن أنها يسار المشرق فانقشع الغيم بحذائه وظهر كوكب قريب من الافق فقد علم الخطأ يقينا إذ بين له أنه مشرق أو مغرب ولم يعلم الصواب إذ لم يعرف أنه مشرق أو مغرب ثم قد يعرف الصواب علي القرب بان يرتفع الكوكب فيعلم أنه مشرق أو ينط فيعلم أنه مغرب ويترتب على ذلك معرفة القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يظبق الغيم ويستمر الالتباس ولنبين ما يشتمل عليه الكتاب مما ذكرناه (اعلم) انا قسمنا الضرب الاول قسمين أحدهما أن يستقن الخطأ والثاني أن لا يستيقنه فقوله وأن تيقن أنه استدر هو القسم الاول من هذا الضرب فان المستيقن للاستدبار عارف بالصواب أيضا مع معرفة الخطأ بقينا وفرق تعذ تيقن الخطا بين أن يظهر الصواب يقينا أو ظنا وأن كانت الصورة المذكورة في الكتاب هو يقين الصواب مع يقين الخطا وقوله تحول وبنى جواب علي قولنا انه إذا بان يقين الخطا بعد الصلاة لا يجب عليه القضاء وقد روينا وجهين علي هذا القول فما ذكره جواب علي اصحهما ثم اشار الي **التفريع**

---

[٢٤١]." (٢)

"بالاستحباب فهو من الابعاض والحق بهذه الاربعة شيئان احدهما الصلاة على الا ال في التشهد الثاني ان قلنا انها مستحبة لا واجبة وكذلك في التشهد الاول ان استحببناها **تفريعا** علي استحباب الصلاة علي الرسول صلي الله عليه وسلم وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب في باب السجدات ونشرح الخلاف فيه من بعد ان شاء الله تعالي والثاني القيام للقنوت عد بعضنا برأسه وقراءة القنوت بعضا آخر حتى لو وقف ولم يقرأ يسجد للسهو وهذا هو الوجه إذا عددنا التشهد بعضا والقعود له بعضا آخر وقد اشار الي هذا التفصيل في القنوت امام الحرمين قدس الله روحه وصرح به في التهذيب ثم كون القندت بعضا لا يختص بصلاة الصبح بل هو بعض في الوتر أيضا في النصف الاخير من رمضان وقوله وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود ينبغي ان يعلم بالحاء والميم والالف لما سيأتي في باب سجود السهو * قال (الركن الاول التكبير ولتكن النية مقرونة به بحيث يحضر في العلم صفات الصلاة ويقرن القصد الي هذا المعلوم بأول التكبير ويبقى مستديما للقصد والعلم إلى آخر التكببر فلو عزبت بعد التكبير لم يضر ولو غربت قبل تمام التكبير فوجهان) * لما لم يعد النية ركنا خلط مسائلها بمسائل التكبير لان وقت النية هو التكبير ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا لو تقدمت النية علي التكبير بلزمان يسير ولم يعرض شاغل عن الصلاة جاز الدخول في الصلاة بتلك النية لنا ان التكبير أول أفعال العبادة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره ولهذا لو تقدمت بزمان طويل لم يجز بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارنة ثم

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠٨/٣

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٦/٣

من عسر مراقبة طلوع الفجر ولهذا يحتمل فيه التقدم بالزمان الطويل ثم في كيفية المقارنة وجهان احدهما أنه يجب ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير واصحهما أنه لا يجب ذلك بل لا يجوز لان التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان بشئ منه قبل تمام النية." (١)

"تجب عليه أيضا لما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عن هقال (كنا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم وصحبه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب) (١) وهذا القول يعرف بالجديد ولم يسمعه المزني م نلا شافعي رضى الله عنه فنقله عن بعض اصحابنا عنه يقال انه اراد الربيع واما القول الاول فقد نقله سماعا عن الشافعي رضي الله عنه * وقال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم لا في السرية ولا في الجهرية وحكى القاضي ابن كح ان بعض اصحابنا قال به وغلط فيه (**التفريع**) ان قلنا لا يقرأ المأموم في الجهرية فلو كان اصم أو كان بعيدا لا يسمع قراءة الامام فهل يقرأ فيه وجهان أصحهما نعم ولو جهر الامام في صلاة السر أو بالعكس فالاعتبار بالكيفية المشروعة في الصلاة أم بفعل الامام فيه وجهان قال صاحب التهذيب أصحهما ان الاعتبار بصفة الصلاة وهذا ظاهر لفظ المصنف حيث قال سقوطها عن المأموم في الجهرية والصلاة جهرية وان اسر الامام بهاو الذى ذكره المحاملي حكاية عن نص الشافعي رضى الله عنه يقتضي الاعتبار بفعل الامام وهو الموافق الموجه الاصح في المسألة المتقدمة وهل يسن للمأموم علي هذا القول أن يتعوذ روى في البيان فيه وجهين أحدهما لا وبه قال أبو حنيفة لانه لا يقرأ والثاني نعم لانه ذكر سرى فيشارك الامام فيه كما لو اسر بالفاتحة واذ قلنا المأموم يقرأ فلا يجهر بحيث يغلب جاره ولكن يأتيب بها سرا بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا فان ذلك اذنى القراءة ويستحب للامام علي هذا القول أن يسكت بعد قراءة

---

[٣١٢]." (٢)

"يخالف في الجهر فعلى غير المشهور لكن الكلمتان معلمين بلالف ايضا وقوله وهى آيه من كل سورة الي آخر سورة الي آخره كلامان احدهما ان ظاهر قوله وهى آيه من كل سورة انها آية مستقلة لانها إذا كانت مع صدر السورة آية وانما تكون بعض آية وإذا كان كذلك فلا يحسن ان يرتب عليه التردد فيه انها مستقلة ام لا فان الشئ إذا اثبتناه لا ينظم مثار التردد فيه معني الكلام انها من جملة السور معدودة من القرآن وهل هي آية مستقلة فيه الخلاف والثانى ان لفظ الكتاب يمكن التنزيله علي الطريقة الثاني بأن يجعل جازما بانها من السورة وترد الخلاف إلى انها مستقلة ام لا

---

[٣٢٤]

ويكون تقدير الكلام اما مع الاية الاولي على احد القولين أو مستقلة بنفسها علي احد القولين وهذا الذي اراده ويمكن تنزيله علي ذكر الخلاف الذى اشمل عليه الطريقان جميعا بأن يصرف قوه علي احد القولين الي اول الكلام وهو قوله وهى

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٩/٣

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٧٢/٣

آية من كل سورة والقول المقابل له انها ليست من السور ويجعل الترديد في قوله اما مع الاية الاولى أو مستقلة بنفسها اشارة إلى الخلاف المذكور في الطريقة الثانية **تفريعا** علي انا من القرآن وإذا انتظم التردد في انها آية علي استقلالها لم لا بعد القطع بأنها من القرآن ينتظم التردد فيه بعد اثبات الخلاف **تفريعا** على انها من القرآن *

---

[٣٢٥]

قال (ثم كل حرف وتشديد ركن وفى ابدال الضاد بالظاء تردد) * لا شك ان فاتحة الكتاب عبارة عن هذه الكلمات المنظومة والكلمات المنظومة مركبة

---

[٣٢٦]." (١)

"أولا مسألة وهى أنه لو ترك الفاتحة ناسيا هل تجزئه صلاته الجديد وهو المذهب أن لا يعتد بتلك الركعة بل إن تذكر بعد ما ركع عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد القيام الي الركعة الثانية صارت هذه الركعة أولاه ويلغو ما سبق ووجهه الاخبار الدالة على اعتبار الفاتحة والالحاق بسائر الاركان وقال في القديم تجزئه صلاته تقليد العمر رضي الله عنه (فانه نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا كان حسنا قال فلا بأس) وقد ذكرت ما قيل في الفرق بين الفاتحة وسائر الاركان في فصل الترتيب في الوضوء إذا عرف ذلك فنقول إذا ترك المولالة ناسيا فالذي ذكره الجمهور ونقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا تنقطع الموالاة وله أن يبني وليس هذا **تفريعا** علي القول القديم في ترك الفاتحة ناسيا بل نقلوا ذلك مع القول بانه إذا ترك الفاتحة ناسيا لم يعتد بالركعة ومال إمام الحرمين إلى انه ينقطع الولاء بالنسيان إذا قلنا النسيان

---

[٣٣٢]

ليس بعذر في ترك الفاتحة حتى لا يجزئه ما اتي به كما لو ترك الترتيب نايبا وتابعه الامام الغزالي رحمه الله فجعل المسألة علي التردد واعترض امام الحرمين قدس الله روحه علي كلام الجمهور فقال ترك الولاء إذا كان مما تختل به القراءة فجريانه النسيان وجب ان يكون بمثابة ترك القراءته ناسيا حتى لا يعذر به وللجمهور ان يقولوا سلمت في هذا الاعتراض مقدمة مطلقة وهى ان ترك الولاء مما تختل به القراءة وعندنا لا تختل به القراءة الا عند التعمد فان قال إذا اختلت به عند التعمد وجب ان تختل عند النسيان كما ان ترك القراءة من أصلها لا يفترق حكمه في الحالتين فلهم أن

---

[٣٣٣]." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣/١٧٦

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣/١٨١

"الاقتصاد ويشترط أن لا يتكلم علي ما ورد في الخبر (١) الا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمدا إلى أن يتوضأ حكى أصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي رضي الله عنه **تفريعا** على القديم انه لو سبقه البول فخرج واستتم الباقي لم يضر ذلك لان طهارته قد بطلت بما سبق ولم تتأثر الصلاة به فالبول بعده يطرأ على طهارة باطلة فلا يؤثر وقال امام الحرمين تبطل صلاته بما فعله إذا امكنه التماسك لان الفعل الكثير يبطل صلاته إذا كان مستغنى عنه فكذلك الحدث إذا كان مختارا فيه وهذا هو الذى اورده في الكتاب فقال ولا يحدث عمدا والذى أورده الجمهور هو الاول ونقل صاحب البيان هذه الصورة وحكمها عن النص قال واختلفوا في المعنى

---

[٩]

فمنهم من علل بحاجته إلى اخراج البقية ومنهم من علل بان الطهارة قد بطلت بالقدر الذى سبقه فلا أثر لما بعده فعلي الاول لا يجوز ان يحدث حدثا آخر مستأنفا وعلي الثاني يجوز ولا يخفى ان جميع ما ذكرناه في طهارة الرفاهية فاما صاحب طهارة الضرورة كالمستحاضة فلا اثر لحدثه المتجدد لا عند الشروع ولا في اثناء الصلاة *

---

[١٠]

قال (ويجرى هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه كما إذا انحل ازاره فرده سريعا أو وقع عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال وانقضاء مدة المسح منسوب إلى تقصيره وفى تخرق الخف تردد لتقصيره بالذهول عنه) * ما سوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة إذا طرأت في الصلاة باختياره بطلت صلاته كما لو احدث باختياره وكل ما يبطل الصلاة إذا طرأ باختياره يبطلها ايضا إذا طرأ لا باختياره لكن إذا كان منتسبا فيه إلى تقصير كما لو كان ماسحا علي الخف فانقضت مدة مسحه في اثناء الصلاة واحتاج في ذلك الي غسل القدمين أو استئناف الوضوء فتبطل صلاته ولا يخرج علي قول سبق الحدث لانه مقصر بايقاع الصلاة في الوقت الذى تنقضي

---

[١١]." (١)

"القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته ومن سائر النجاسات الغالبة في الطرق واعلم ثانيا ان قوله وكذا ما على الخف يعني من طين الشوارع وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره لان لفظه في الوسيط وكذا ما علي الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عن مثلها وإذا عرفت ذلك فلك ان تقول (ان قلنا) بالقديم فيحتمل نجاسة الخف ويكتفى بانتشار جرم النجاسة عنه بالدلك بعد الجفاف وان قلنا بالجديد فلا يحتمل ذلك فما معني قوله وكذا ما علي الخف اهو جواب على القديم ام كيف الحال والجواب ان خروجه علي القديم واضح لا ينكرو وراءه احتمالان اقربهما أن يكون القولان مفروضين في الكثير الذى لا يعفى عنه من النجاسات هل يجب غسله إذا اصاب الخف ام يكفى فيه الدلك ويكون المراد

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٣

مما ذكره في الكتاب القليل من الطين المستيقن نجاسته ومن

---

[٤٧]

الروث وغيره فيعفى عنه في الخف كما في الثوب والبدن من غير غسل ولا دلك بل العفو فيه لان الاحتراز اشق وكذلك يكتفى فيه بالدلك علي قول ولا يكتفى به في الثوب والبدن بحال فعلي هذا لا يتعين كلام الكتاب جوابا على القديم بل القليل معفو عنه بلا خلاف والاثر الباقي علي القديم ايضا فينتظم فيهما الحكم بالعفو مما علي الخف والاحتمال الثاني ان يؤخذ باطلاق القولين ويطرد في القليل والكثير من هذه النجاسات ويجوز ان يفرق علي هذا بين الخف والثوب بأن الحاصل علي الثوب لطخات قليلة والحاصل على الخف قدر كبير وايضا فان الخف ينزع في الغالب ولا يحتاج إلى استصحابه بخلاف الثياب فعلي هذا يتعين كلام الكتاب جوابا علي القديم ومتى وقع **التفريع** على القديم مرادا سواء كان ذلك كل المراد أو من المراد فيجب ان يريد بقوله وكذا ما على الخف

---

[٤٨]." (١)

"**تفريعا** علي قولنا الجلسة بين السجدتين ركن قصير * واعرف من لفظ الكتاب في المسألة امورا ثلاثة (احدها) ان قوله لم يسجد لهذا السهو ليس جوابا ينفى السجود جزما لانه ذكر الخلاف فيما جعله علة لنفى السجود حيث قال لانه ركن طويل ولم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل يعنى إذا كان عمدا علي احد الوجهين والخلاف في العلة يوجب الخلاف في المعلول فتبين بذلك انا إذا قلنا ان عمده مبطل يسجد للسهو فإذا لا حاجة الي اعلام قوله لم يسجد بالواو لانه بمثابة قوله لم يسجد علي أحد الوجهين (الثاني) قوله على أحد الوجهين يجوز ان يرجع إلى النقل وحده ويجوز ان يرجع إليه والي قوله قبله ركن طويل فان الخلاف ثابت فيهما فان كان الاول فليعلم قوله ركن طويل بالواو (الثالث) لفظ الكتاب يشعر بان الحكم بان عمده غير مبطل مع قولنا الجلسة ركن طويل يقتضى نفي السجود ههنا لكنه قد ذكر من قبل انا وان لم نجعل عمد النقل مبطلا ففى السجود لسهوه وجهان فإذا القول بنفي السجود ههنا بناء علي الاصلين جواب علي انه إذا لم يبطل عمده لا يسجد لسهوه فالاظهر انه وان لم يبطل عمده يسجد لسهوه كما تقدم (المسألة الثالثة) لو جلس عن قيام ولم يتشهد نم تذكر اشتغل بالسجدتبن وبما بعدهما علي ما يقتضيه ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو لما سبق ان زيادة القعود الطويل عمدا مبطلة وان

---

[١٦٢]." (٢)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٢٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٩٨

"السياق يشعر بترجيح الاول لكن المنقول عن القفال يوافق ما نسبه في المسألة إلى الشيخ ابي على ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه وضبطوا صور عروض الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله ما لا بد منه علي كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زائدا علي بعض الاحتمالات سجد للسهو مثاله لو شك في قيام من صلاة الظهر ان تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو علي عزم القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى انها ثالثته أو رابعته فلا يسجد للسهو لان ما فعله في زمان الشك لا بد منه علي التقديرين جميعا وان لم يتذكر حتى قام الي الاخرى يسجد للسهو وان تذكر انها كانت ثالثته وهذه رابعة لانه كان احتمال الزيادة وكونها خامسة ثابت حين قام وقوله في الكتاب فالاصل العدم الا في مسألة يعني انه يعمل بقضية هذا الاصل الا في هذه المسألة فلا يعمل به لا أن هذه المسألة تغاير ما قبلها في نفس الاصل حتي لا يكون الاصل فيها العدم وليس الغرض استثناء هذه الصورة الفردة بل نظائرها في معناها كما إذا شك في ترك ركن سوى النية والتكبير يبني على اليقين ويسجد للسهو وترك الاصل في هذه الصورة ليس في الاخذ بالاقل ولكنه في الامر بسجود السهو كما بينا ولذلك قال اخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبرا والصورة المستثناة قد ذكرها وحكمها في الفصل السابق علي هذا الفصل فهي معادة ههنا لكن هذا الموضع احق بذكرها ولذلك زاد ههنا الكلام في سبب سجود السهو وفرع عليه وكأنه قصد بذكرها في الفصل السابق التدرج منها الي الشك بعد السلام ولو اقتصر على ذكرها في هذا الموضع وعقبها بمسألة الشك بعد السلام لم يكن به باس وقوله آخرا وقيل لا يسجد عند زوال التردد تفريع على اسناد سجود السهو الي الجبر وليس شيئا مستأنفا ولو قال وعلي الاول لا يسجد عند زوال التردد لكان اوضح *

---

[١٧٢]." (١)

"بلا استثناء فمنها المسبوق إذا سجد مع الامام لسهوه يعيد في آخر صلاة نفسه على اختلاف ياتي من بعد والغرض ههنا الاشارة إلى أنه من المستثنيات واقتصر علي ذكر الاصح وهو أنه يعيد في آخر صلاة نفسه ويجوز أن يعلم قوله يعيد بالواو للخلاف الذى ياتي ذكره: ومنها لو سها الامام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها ظهرا ويعيدون سجود السهو لان محل السجود في آخر الصلاة وقد تبين أن الاول لم يقع في آخر الصلاة وهذا تفريع علي ظاهر المذهب وفى المسالة قول آخر ياتي ذكره في الجمعة انهم لا يتمونها ظهرا بل يستأنفون فعلي ذلك القول لا تستمر المسألة ولا بأس لو اعلمت قوله تمموها ظهرا بالواو لمكان ذلك القول ومنها لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه فهل يسجد فيه وجهان أصحهما أنه يسجد لانه زاد سجدتين سهوا فيجبر هذا الخلل بالسجود والثانى وبه قال الشيخ أبو محمد لا يسجد لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وهذا كوجوب شاة في اربعين إذا أخرج واحدة تزكي نفسها فانها من جملة الاربعين فهذه الصور الثلاث هي المذكورة في الكتاب وقوله وانما يتعدد سجود السهو يشعر بالحصر فيها ولكن وراءها صورا أخر منها لو شرع

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠٨/٤

المسافر في الصلاة بنية القصر فسها وسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل أن يسلم أو صار مقيما بانتهاء السفينة الي دار الاقامة يجب عليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود في آخر صلاته لان محله آخر الصلاة ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره هل يسجد للسهو فيه وجهان احدهما وبه قال ابن القاص نعم لانه وان جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده واصحهما لا يسجد كما لو تكلم في سجود السهو أو سلم بينهما والمعني فيه أنه لا يؤمن من وقوع مثله في السجود ثانيا أو بعده فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا سهوا لا يسجد لهذا السهو وكذلك لو شك في أنه." (١)

"انه لا يجوز ان يتابعه بل يسجد منفردا والثاني انه يلزمه متابعته وتبطل صلاته لو لم يفعل ولو سبق الامام حدث بعد ما سها اتم المأموم صلاته وسجد لذلك السهو **تفريعا** علي ظاهر المذهب وان كان الامام حنيفا فلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه وهذا **تفريع** علي ان اقتداء الشافعي بالحنفى جائز وسيأتي ولو كان المأموم مسبوقا وسها الامام بعد ما لحقه وسجد في آخر صلاته فيجب علي المسبوق ان يسجد معه رعاية للمتابعة كما يوافقه في سائر الافعال التي لا تحتسب له ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به " وحكى الصيدلانى عن بعض أصحابنا انه لا يسجد معه لان موضع سجود السهو آخر الصلاة والصحيح المنصوص هو الاول وعليه فرع في الكتاب قوله ولو سجد مع الامام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه قولان اصحهما نعم لان سهو الامام اقتضي خللا في صلاته فيحتاج إلى جبره بالسجود ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة وما أتى به كان لمتابعة الامام والثاني لا وهو اختيار المزني رحمه الله لانه انما يسجد لمتابعة الامام والا فليس من جهته سهو وقد ارتفعت المتابعة بسلام الامام فهذا إذا سجد الامام وسجد المسبوق معه فاما إذا لم يسجد الامام فلا شك في ان المسبوق لا يسجد في آخر صلاة الامام إذ لا متابعة وليس هو محل السجود بالاضافة إلى المسبوق وهل يسجد في آخر صلاة نفسه فيه الخلاف الذى قدمناه في المأموم الموافق هل يسجد إذا لم يسجد الامام فليكن قوله سجد في آخر صلاة نفسه معلما بالحاء والالف والزاى ايضا وكل هذا في سهو الامام بعد اقتدائه فاما إذا سها قبل اقتداء المسبوق به فهل يلحقه حكمه فيه وجهان احدهما لا لانه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حينئذ كما لو سها في تداركه بعد سلام الامام لا يتحمله الامام فعلى هذا قال في النهاية ان لم يسجد الامام فلا يسجد هو اصلا وان سجد فالظاهر انه لا." (٢)

"يسجد معه وقال بعضهم يسجد متابعة لكن لا يسجد في آخر صلاته والوجه الثاني وهو الاظهر أنه يلحقه حكمه لانه دخل في صلاة ناقصة فعلي هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في آخر صلاته علي النص وإذا قلنا ان المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فلو اقتدى بالمسبوق

---

[١٧٩]

بعد ما انفرد مسبوق آخر وبذلك المسبوق بعد ما انفرد مسبوق ثالث فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٠/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٧/٤

آخر صلاة نفسه ولو سها المسبوق في تداركه فان قلنا لا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فليسجد لسهوه سجدتين وان قلنا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فكم يسجد فيه وجهان احدهما اربع سجدات لتغاير الجهتين واصحهما سجدتان كما لو سها سهوين ولو انفرد المصلي بركعة من صلاة رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة وسها امامه ثم قام إلى ركعته الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته فيه ثلاثة أوجه اصحها سجدتان والثاني اربع نظرا إلى سهوه في حالتي الجماعة والانفراد والثالث ست باعتبار الاحوال فان كان قد سجد الامام فلا بد وان يسجد معه ويكون قد أتى على الوجه الثالث بثمان سجدات وكذا المسبوق بركعة إذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد وسجد معه المسبوق ثم صار الامام مقيما قبل أن يسلم فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام إلى الركعة الرابعة وسها فيها وقلنا انه يسجد اربع سجدات فقد اتى بثمان سجدات فان سها بعدها بكلام ونحوه وفرعنا علي قول صاحب التلخيص صارت السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجود علي هذا **تفريعا** على الوجوه الضعيفة * قال * (اما محل السجود وكيفيته فهما سجداتان (ح م) قبل السلام على القول الجديد فان سلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه وان سلم ناسيا وطال الزمان فقد فات وان تذكر علي القرب فان عن له ان لا يسجد فقد جرى السلام محللا وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة." (١)

"الاجزاء علي المشهور بين الاصحاب وحكى القاضى ابن كج وامام الحرمين طريقة اخرى انه في الافضل ففى قول الافضل التقديم وفى قول الافضل التاخير وفى قول هما سواء وقال أبو حنيفة السجود بعد السلام بكل حال واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه مثل القول الثاني وروى مثل القول الاول وروى أنه قبل السلام الا في موضعين (أحدهما) ان يسلم ساهيا وقد بقي عليه شئ من صلاته كالركعة ونحوها (والثاني) ان يكون اماما ويشك في عدد صلاته ويتحرى علي احدى الروايتين لهم فانه يسجد بعد السلام والرواية الثالثة اظهر عند اصحابه وقد عرفت من هذه الاختلافات الحاجة الي أعلام قوله قبل السلام بالحاء والميم والالف والزاى (**التفريع**) ان قلنا يسجد قبل السلام فلو سلم قبل ان يسجد لم يخل اما ان يسلم عامدا ذاكرا للسهو أو يسلم ناسيا فان سلم عامدا ففيه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه فوت السجود علي نفسه لان محل السجود قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام (والثاني) أنه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد كالنوافل التى تقضى لا فرق فيها بين العمد والنسيان ولا خلاف في أنه وان سجد لا يكون عائدا الي الصلاة بخلاف ما لو سلم ناسيا وسجد ففيه خلاف سيأتي وان سلم ناسيا فينظر ان طال الزمان ففيه قولان الجديد وهو الذى ذكره في الكتاب انه لا يسجد لفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل كما لو ترك ركنا وتذكر بعد طول الفصل لا يبنى والقديم انه يسجد لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج وعن مالك انه إذا ترك السجود ناسيا سجد متى تذكر ولو كان بعد شهر ولهذا أعلم قوله فقد فات بالميم مع القاف وان لم يطل الزمان بل تذكر علي القرب فان

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/١١٨

بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحلل بالسلام لانه لما لم يكن له رغبة في السجود عرفنا انه وإن لم يعتره نسيان لكان يسلم ولا يسجد وقال في النهاية رأيت في ادراج كلام الائمة ترددا في ذلك." (١)

"والظاهر انه إذا أراد أن يسجد قلنا له سلم مرة أخرى لان ذلك السلام

---

[١٨٢]

غير معتد به فانك لو اردت ان تسجد لحكمنا بانك في الصلاة وهذا يوجب ان يكون قوله فقد جرى السلام محللا معلما بالواو وان اراد أن يسجد فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين احدهما لا يسجد لان السلام ركن جرى في محله والسجود يجوز تركه قصدا فلو قلنا يسجد لاحتجنا الي اخراج السلام عن الاعتداد به فانا نفرع علي أن محل السجود قبل السلام وذلك مما لا وجه له والي هذا الوجه مال الامام وصاحب الكتاب في الفتاوى والثانى أنه يسجد وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو " وإذا قلنا أنه يسجد ههنا وهو الصحيح أو قلنا إذا طال الفصل تفريعا علي القديم فقد اختلفوا في انه هل يعود الي حكم الصلاة علي وجهين (احدهما) لا لان التحلل قد حصل بالسلام بدليل انه لا يجب اعادة السلام والعود الي الصلاة وهذا ارجح عند صاحب التهذيب (والثانى) يعود الي حكم الصلاة وبه قال أبو زيد وذكر القفال أنه الصحيح وتابعهما امام الحرمين والمصنف قطع في الفتاوى بذلك إذا قلنا أنه يسجد وهكذا ذكر القاضى الرويانى وغيره ووجهه أنه سلم ناسيا لسهوه ولو كان ذاكرا لما سلم لرغبته في السجود وعلمه ان محل السجود قبل السلام فالنسيان يخرجه عن كونه محللا كما يخرجه عن كونه محللا إذا سلم ناسيا لركن ثم تذكر ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو احدث في السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني وعلي الاول لا تبطل (ومنها) لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج وقت الظهر في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني وعلي الاول لا (ومنها) لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الثاني وعلي الاول لا (ومنها) هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني فلا يفعل ذلك وان قلنا بالاول فيكبر وفى التشهد." (٢)

"وجهان اصحهما انه لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أو لا يتشهد بقى ههنا كلامان (احدهما) البحث عن حد طول الزمان وفيه الخلاف الذى ذكرناه فيما إذا ترك ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه والاصح الرجوع الي العرف والعادة وحاول امام

---

[١٨٣]

الحرمين ضبط العرف فقال إذا مضى من الزمان قدر يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا فصل

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/١٢٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/١٢١

طويل والا فليس ذلك بفصل قال وهذا إذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب من الزمان فهذا محتمل عندي لان الزمان قريب لكن ان نظرنا إلى العرف فمفارقته المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود كطول الزمان قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء علي قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان (واعلم) انه قد نقل قول عن الشافعي رضى الله عنه ان الاعتبار بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن الذى اعتمده الاصحاب الرجوع الي العرف كما سبق وقالوا لا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة والله اعلم (الثاني) ان لفظ الكتاب في المسألة وهو قوله وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة على احد الوجهين يمكن حمله علي طريقة الجمهور بان يقال انه يسجد ثم في عوده الي الصلاة الوجهان ولكنه لم يرد ذلك وانما اراد نقل الوجهين في انه هل يسجد جريا علي طريقة الامام كما قدمناها ان قلنا يسجد فهو عائد الي الصلاة والا فلا وقد صرح بذلك في الوسيط وغيره هذا كله تفريع على قولنا أن السجود قبل السلام اما إذا قلنا انه بعد السلام اما في السهو بالزيادة أو علي الاطلاق فينبغي أن يسجد علي القرب فان طال الفصل عاد الخلاف وإذا سجد فلا يحكم بالعود الي الصلاة جزما وقال أبو حنيفة يعود إليها وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويتحلل قال في النهاية الحكم فيها كحكمها في سجدة التلاوة وسيأتى ذلك ثم إذا رأينا التشهد فالمشهور أنه يتشهد بعد السجدتين." (١)

"كما في سجود التلاوة يتشهد بعده وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني رحمة الله عليه

---

[١٨٤]

أنه يتشهد قبل السجدتين ليليهما السلام وحكي الحناطى رحمه الله عليه هذين المذهبين قولين وروى في البيان الوجهين في التفريع على القول الاول إذا قلنا أنه يتشهد *

---

[١٨٥]

قال (السجدة الثانية سجدة التلاوة وهى مستحبة في اربع عشرة آية (م و) ولا سجدة في ص (ح م) وفى الحج سجدتان (م) ثم هي علي القارئ والمستمع جميعا فان سجد القارئ تأكد الاستحباب علي المستمع وان كان في الصلاة سجد لقراءة نفسه ان كان منفردا أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولا يسجد (ح) لقراءة غير الامام ومن قرأ آية في مجلس مرتين هل تشرع السجدة الثانية فيه وجهان) * الفصل يشتمل على مسائل (احداها) سجود التلاوة سنة خلافا لابي حنيفة حيث قال بوجوبها لنا ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه " أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولا امره بالسجود " (١) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه " أنه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال علي رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء " (٢) (الثانية) في عدد آيات السجدة قولان (الجديد) انها اربع عشرة آية وفى القديم اسقط سجدات المفصل وردها

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٢/٤

الي احدى عشرة لما روى عن ابن عباس

---

[١٨٦]." (١)

"التلاوة ولم يجرد ذكر البعض حتى يضم الباقي إليه بلفظ السائر الا أن اطلاق السائر بمعنى الجميع صحيح قال صاحب الصحاح وسائر الناس جميعهم فأذا المعنى وان كانت تفتقر الي جميع شرائط الصلاة ولا حاجة الي الحذف (واعلم) ان النية عند صاحب الكتاب معدودة من شرائط الصلاة كما سبق والتكبير وحده يقع عليه اسم التحرم والتحريم قال صلي الله عليه وسلم " وتحريمها التكبير " (١) وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى اشتراط النية علي الوجه الذى عبر عنه بالصحيح وان لم يشترط التكبير لكنه في الوسيط اخرج النية عن الاعتبار في هذا الوجه وعلي هذا فالنية تكون مستثناة عن قوله وان كانت تفتقر الي سائر الشرائط ويكون التحرم مفسرا بالنية والتكبير معا إذ بهما تشرع في الصلاة (واما قوله) ويستحب قبلها تكبيرة الي آخره فهو تفريع على هذا الوجه الذى يقول انها سجدة فردة لا يشترط فيها التكبير ولا غيرة (وقوله) تكبيرة منكر يوهم قصر الاستحباب علي تكبيرة واحدة لكنا ذكرنا استحباب تكبيرتين وان قلنا بعدم الاشتراط احداهما للافتتاح والاخرى للهوى وهكذا ذكر جمهور الاصحاب فلا يتوهم قصر الاستحباب علي واحدة إذا كان يسجد خارج الصلاة واعلم عند هذا انه لا يمكن حمل التكبيرة التي جرت في لفظ الكتاب علي تكبيرة الافتتاح بخصوصها لانه لا تكبيرة للافتتاح إذا كان يسجد في الصلاة وهو

---

[١٩٧]." (٢)

"صلى الله عليه وسلم قال " صلوها ما بين العشاء إلي صلاة الصبح " (١) وهذا

---

[٢٧٧]

يشبه خلافا سيأتي ذكره في المسألة الاخرى (المسألة الثانية) النوافل تنقسم إلى مالا يتأقت وانما يفعل لسبب عارض وإلي ما يتأقت والاول لا مدخل للقضاء فيه وهو كصلاتي الخسوف والاستسقاء وتحية المسحد (والثانى) كصلاتي العيد وصلاة الضحي والرواتب التابعة للفرائض في قضائها إذا فاتت قولان مشهوران (أصحهما) وبه قال احمد انها تقضى لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (١) ولانها صلاة راتبة بوقت فتستدرك إذا فاتت كالفرائض (والثاني) وبه قال مالك انها لا تقضي كصلاة الخسوف ونحوها وهذا لان الاصل ان لا تقضى وظيفة مؤقتة أصلا لاقتضاء صيغة التأقيت اشتراط الوقت في الاعتداد بها لكن خالفنا في الفرائض لاوامر مجددة وردت فيها لتأكدها: وعن أبي حنيفة ان فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت معها وان فاتت وحدها فلا تقضى ونقل بعض اصحابنا عن مذهبه انه لا

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٣/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٣٤/٤

يقضي منها الا ركعتا الفجر إذا فاتتها مع الفرض وحكي في النهاية قولا ثالثا وهو ان ما استقل منها ولم يتبع غيره كصلاة العيدين وصلاة الضحى يقضي لمشابهتهما الفرائض في الاستقلال وما كان تابعا لغيره كالرواتب لا يقضى فهذه هي الاقوال التى ذكرها في الكتاب وانما قيد بالمؤقتة ليخرج القسم الاول فانها لا تقضى بلا خلاف (**التفريع**) ان قلنا انها لا تقضي فلا كلام وان قلنا تقضى فهل تقضى أبدا فيه قولان (اصحهما) وهو اختيار المزني رحمه الله عليه نعم كالفرائض لما قضيت جاز قضاؤها ابدا (وقوله) في الكتاب كما تقضى الفرائض

---

[٢٧٨]." (١)

"وفيما إذا صلى منفردا فاعاد فالفرض منهما ماذا فيه قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة واحمد أن الفريضة هي الاولي لما سبق من الحديث (١) والقديم أن الفريضة احدهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما وربما قيل يحتسب باكملهما ويروى هذا القول عن الاملاء وبه قال مالك ووجه بانه

---

[٣٠٢]

لو كانت الثانية نفلا علي التعيين لما ندب إلى اقامتها بالجماعة والذى ذكره في الكتاب هذا القول القديم لكن الاكثرين قالوا بان المذهب الجديد وحكى في التتمة أن بعض الاصحاب صار إلي انهما جميعا يقعان عن الفرض وعن الشيخ أبي محمد أن بعضهم قال فيما إذا صلي منفردا أن الفريضة هي الثانية لكمالها بالجماعة فتبين بالاخرة أن الاولي نفل فحاصل ما في المسألة قولان ووجهان (**التفريع**) ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية ولو كانت الصلاة مغربا اعادها مثل المرة الاولى

---

[٣٠٣]

وان فرعنا علي الجديد فهل ينوى الفرض فيه وجهان قال الصيدلانى (الصحيح) أنه ينوى الفرض وبه قال الاكثرون واستبعده امام الحرمين وقال كيف ينوى الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفريضة بل الوجه ان ينوى الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وهذا ما ذكر في ه الوسيط وفيه مباحثه قدمتها في أول صفة الصلاة وإذا كانت الصلاة مغربا ففيه وجهان (اظهرهما) انه يعيدها كما فعل في المرة الاولى (والثاني) ان المستحب ان يقوم إلى ركعة اخرى إذا سلم الامام حتى لا يصير وتره شفعا) * قال (ولا رخصة له في ترك الجماعة الا بعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل أو عذر خاص مثل أن يكون مريضا أو ممرضا أو خائفا من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو كان عليه قصاص ويرجو العفو عنه أو ان حاقنا أو جائعا أو عاريا) *

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/١٦٤

---

[٣٠٤]." (١)

"عن بعض الاصحاب لكنه اختار (الثانية) التي نذكرها (والثالثة) أنه لا يشترط اتصال الصف الواحد ولا اتصال الصفوف في الصورة الثانية بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء وهذا إذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف أو رجل أو لم يكن جدار اصلا كا الصفة مع الصحن ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالمشبكات فقد ذكروا فيه وجهين وإن كان يمنع الاستطراق والمشاهدة جميعا لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين نعم إذا صح اقتداء الواقف في البناء الاخر اما بشرط الاتصال أو دونه فتصح صلاة الصفوف خلفه وإن كان بينهم وبين البناء الذى فيه الامام جدار تبعا له وهم معه كالمأمومين مع الامام حتي لا يجوز صلاة من بين يديه وإن كان متأخرا عن سمت موقف الامام إذا لم نجوز التقدم علي الامام وهو الصحيح وعن القاضي الحسين تفريعا علي هذا الاصل أنه لا يجوز أن يتقدم تكبيرهم علي تكبيره وهذه الطريقة الثانية حكاها الشيخ أبو محمد عن أصحاب ابي اسحق المروزى وهي التى يوافقها كلام معظم اصحابنا العراقيين لو وقف الامام في الدار والمأموم في مكان عال من سطح أو طرف صفة مرتفعة أو بالعكس منه فبماذا يحصل الاتصال ذكر الشيخ أبو محمد أنه إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو جاز الاقتداء وان زاد عليه امتنع وقال الاكثرون إن حاذى رأس من في السفل قدم من علي العلو حصل الغرض وجاز الاقتداء قال امام الحرمين وهذا هو المقطوع به ولست ارى لذكر الركبة وجها

---

[٣٥٣]." (٢)

"فانه وافق الامام في تشهده ثم استدامه ومنهم من أطلق وجوب الانتظار في الصورتين ولو صلي العشاء خلف من يصلى التراويح جاز كما في اقتداء الظهر بالصبح وقد نقله الشافعي رضي الله عنه عن فعل عطاء ابن ابي رباح رضي الله عنه ثم إذا سلم الامام قام الي باقي صلاته والاولي أن يتم منفردا فلو قام الامام إلى ركعتين أخريين من التراويح فاقتدى به مرة أخرى هل يجوز فيه القولان اللذان نذكرهما فيمن احرم منفردا بالصلاة ثم اقتدى في اثنائها وقوله في الكتاب توافق نظم الصلاتين اراد في الافعال والاركان لا في عدد الركعات علي ما تبين وصلاة العيدين والاستسقاء كصلاة الخسوف والجنازة ام لا: اختلف الاصحاب فيه وقوله يقتدى في الظهر بالصبح معلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله صح في المسألة التى بعدها لانه لابد وأن يكون احدهما قضاء وهم يمنعون من الاقتداء في انقضاء بالاداء وبالعكس كما سبق وقوله علي احد القولين معلم بالواو للطريق الاخرى وفي نسخ الوسيط ذكر وجهين بدل القولين والاول اشهر ولا يخفي أن قوله ثم يتخير تفريع علي صحة الاقتداء *

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/١٧٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٢١٦

---

[٣٧٧]." (١)

"والاحسن ما اشار إليه امام الحرمين وهو ترتيب هذه الحالة على الاولى إن قلنا المحارب ثم لا يقصر فههنا أولي وأن قلنا يقصر فههنا قولان والفرق أنه متردد ثم وههنا مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين وإذا قلنا يترخص فهل يزيد علي ثمانية عشر يوما فيه قولان كما في الحالة الاولى واما غير المحارب كالمتفقه والتاجر تجارة كثيرة فظاهر المذهب أنه لا يترخص وهو مقيم لان ارتحاله موقوف في عزمه على تنجز شغله وذلك غير متنجز في المدة التى يحتمل اقامتها وقياس التسوية بين المحارب وغيره عود الخلاف ههنا وقد اشار إليه صاحب النهاية واستنكره وقال هو نتيجة **التفريع** على الاقوال الضعيفة إذا عرفت حكم الحالتين فارجع إلى لفظ الكتاب واعلم أن ثانيتهما في الشرح اولاهما في نظم الكتاب وأن قوله فهو مقيم

---

[٤٥٢]." (٢)

"الجمهور للمزني ما ذكره واختلفوا في تأويل النص على وجوه (أحدها) أن ما ذكره الشافعي رضى الله عنه جواب علي القول القديم وهو أن سبق الحدث

---

[٤٦٥]

الرعاف لا تبطل الصلاة لكنه يرفع المانع ويبنى فعلي هذا الراعف وان انصرف فهو في صلاة وهو كالمؤتم بخليفة وبتقدير أن لا يكون مؤتما فقد حصل في جماعة امامها مقيم في بعض الاحوال فيلزمه الاتمام لذلك وهذا التأويل يحكي عن ابن سريج وضعفه الشيخ أبو حامد وغيره من ائمتنا ومنعوا كونه مؤتما بالخليفة وانه إذا حصل في جماعة أمامها مقيم في بعض الاحوال يجب عليه الاتمام إذا لم ياتم هو به وايضا فان البناء علي الصلاة انما يجوز علي القديم دون الجديد والاستخلاف الذى عليه بناء المسألة انما يجوز على الجديد دون القديم فلا ينتظم **التفريع** (الثاني) قال أبو غانم ملقى ابن سريج صورة النص أن يحس الامام بالرعاف قبل ان يخرج الدم فيستخلف ثم يخرج الدم فيلزمه الاتمام لانه صار مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال المحاملي وغيره وهذا لا يصح لانه استخلاف قبل وجود العذر وأنه لا يجوز ذلك فسئل الشيخ أبو محمد عنه فجعل الاحساس به عذرا وقال متى حضر امام هو أفضل أو حاله اكمل يجوز استخلافه (الثالث) قال أبو اسحق صورة النص ان يعود بعد غسل الدم ويقتدى بالخليفة اما بناء علي القول القديم واما استئنافا علي الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم في جزء من صلاته فاما إذا لم يقتد فلا يلزمه الاتمام وهذا اصح الاجوبة عند الاكثرين قالوا وقد اشار إليه الشافعي رضى الله عنه في التعليل حيث قال لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتي كان فيها في صلاة مقيم (وقوله) في الكتاب وكذا الراعف إذا عاد

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٢٧/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٦٢/٤

واقتدى جرى علي هذا الجواب الصحيح فانه قيد لزوم الاتمام باقتدائه بالخليفة وقد نرى في بعض النسخ اعلام هذه الكلمة بالزاى وليس بصحيح فانه لا نزاع للمزني في لزوم الاتمام إذا اقتدى نعم يجوز أن يعلم قوله واقتدى بالواو اشارة الي." (١)

"وكذلك فعل في الوسيط أما المقصد الاول فالرخص المختصة بالسفر الطويل أربع (أحداها) القصر كما تقدم (والثانية) الافطار كما سيأتي (والثالثة) المسح ثلاثة أيام وقد ذكرنا في باب المسح اختصاصه بالسفر الطويل وان لم يصرح به في الكتاب ثم (والرابعة) الجمع بين الصلاتين وفيه قولان مذكوران في هذا الباب وكان قد أرسل ذكر القولين في المسألة فنص ههنا علي الاصح وأدرجه في هذا القسم تفريعا عليه والتي لا تختص بالسفر الطويل جعلها أربعا أيضا (أحداها) التيمم وهذا يجوز ان يراد به الترخص من فعل الصلاة به ويجوز ان يراد به اسقاط فرض الصلاة به وعلى هذا التقدير فهو جواب على الاصح من وجهين ذكرناهما في باب التيمم في أن التيمم في السفر القصير هل يغنى

---

[٤٧٤]

عن القضاء أم لا ثم علي التقديرين ينبغي أن يعلم أن التيمم كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بنفس السفر لما بيناه في ذلك الباب (والثانية) أكل الميتة وهو أيضا مما لا يختص بالسفر نفسه (والثالثة) ترك الجمعة (والرابعة) التنفل علي الراحلة وفي جوازه في السفر القصير قولان أرسلهما في باب الاستقبال ونص على الاصح ههنا وأدرجه في هذا القسم تفريعا عليه (وأما المقصد الثاني) فاعلم أن الصوم في السفر أفضل من الفطر علي المذهب المشهور لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهذا إذا أطلق الصوم وفيه وجه آخر رواه القاضى الروياني وغيره أن الفطر أفضل وبه قال احمد لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال " ليس من البر الصيام في السفر " (١) وفي الافضل من القصر والاتمام قولان (احدهما) وبه قال المزني ان الاتمام افضل لانه الاصل والقصر بدل معدول إليه فاشبه غسل الرجل مع المسح علي الخف (وأصحهما) وبه قال مالك واحمد ان القصر افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم (٢) " قال

---

[٤٧٥]." (٢)

"اربعين سمعوا الخطبة فلا تستمر الجمعة إذا كان اللاحقون لم يسمعوها وأن انفضوا ولحق أربعون علي الاتصال فقد قال في الوسيط تستمر الجمعة أيضا لكن يشترط ههنا أن يكون اللاحقون ممن سمعوا الخطبة وأن انفضوا ونقص العدد في باقي الصلاة أو في شئ منه فهذه مسألة الكتاب وفيها

---

[٥٢٨]

قولان ومنهم من اضاف إليها قولا ثالثا ونذكره بعده توجيه القولين وتفريعها (واصحهما) وبه قال أحمد أن الجمعة تبطل

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٨٢/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٨٩/٤

ويشترط العدد في جميع اجزاء الصلاة لانه شرط في الابتداء فيكون شرطا في سائر الاجزاء كالوقت ودار الاقامة ولان الانفضاض لا يحتمل في شئ من الخطبة التى هي مقدمة الصلاة فلان لا يحتمل في نفس الصلاة كان أولي (والثانى) لا تبطل ولا يشترط استمرار العدد

---

[٥٢٩]

في جميع الصلاة لما روى " انهم انفضوا عن النبي صلي الله عليه وسلم فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية " (١) ثم أنه بني على الصلاة وايضا فان بقاء العدد

---

[٥٣٠]

عنده لا يتعلق باختيار الامام وفى الابتداء يمكن تكليفه بان لا يتحرم حتى يحضروا والشى قد يشترط في الابتداء ولا يشترط في الدوام كالنية في الصلاة وغيرها (التفريع) أن شرطنا دوام العدد فلو تحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم تحرموا نظر إن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وأن لم يتأخر عن الركوع فعن القفال أن الجمعة صحيحة وعن الشيخ أبي محمد أنه يشترط أن لا يطول الفصل بين تحرمهم وتحرمه وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام قراءة الفاتحة وإذا حصل ذلك

---

[٥٣١]." (١)

"---

[٥٥٥]

ذلك " لان النبي صلي الله عليه وسلم احرم بالناس " (١) ثم ذكر أنه جنب فذهب واغتسل ولم يستخلف ولو كان الاستخلاف جائز الاشبه أن يستخلف ولانها صلاة واحدة فلا تجوز بامامين كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة وقال في الجديد يجوز " وهو أصح الروايتين عن احمد وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله لانها صلاة بامامين علي التعاقب " فيجوز كما أن ابا بكر رضي الله عنه كان يصلى بالناس فدخل النبي صلي الله عليه وسلم وجلس الي جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس " (٢) وفى النهاية أن من الاصحاب من قطع بجواز الاستخلاف في سائر الصلوات وخص القولين بالجمعة والمشهور طرد القولين (التفريع) أن لم نجوز الاستخلاف أتم القوم الصلاة وحدانا وإن جوزناه فيشترط أن يكون المستخلف صالحا لامامة القوم فلو استخلف امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل بنفس الاستخلاف صلاتهم وصلاته قال في النهاية ويشترط أن يجرى الاستخلاف علي قرب فلو قضوا علي الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى بالامام قبل حدثه قال اكثر أصحابنا من العراقيين وغيرهم ان استخلف في الركعة الاولي أو الثالثة من الصلوات الرباعية من لم يقتد به جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب وان استخلفه في

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣١٧/٤

الثانية أو

---

[٥٥٦]." (١)

"وهو القول الاول الذى نقلناه لان من تبطل صلاته يستحيل تقديره اماما وإذا جوزنا الاستخلاف فالخليفة المسبوق يراعي نظم صلاة الامام فيجلس إذا صلي ركعة ويتشهد فإذا بلغ موضع السلام اشار إلى القوم وقام الي ركعة أخرى ان قلنا هو مدرك للجمعة والي ثلاث ان قلنا ان صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وأن لم تصح للخليفة حكي ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه لانه صلي ركعة خلف من يراعى نظم صلاة امام الجمعة بخلاف الخليفة لم يصل ركعة مع امام الجمعة ولا خلف من يراعي نظم صلاته قال الائمة وهذا تفريع على أن الجمعة خلف من يصلى الظهر صحيحة وتصح صلاة الذين ادركوا ركعة مع الامام الاول بكل حال لانهم وان انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها لمن يصلي الظهر أو يتنفل وقوله في الكتاب سهوا أو عمدا لفظ العمد معلم بالحاء لما تقدم وقوله من كان قد اقتدى به في هذا التقييد اشارة الي أنه لا يجوز أن يستخلف غير المقتدى وقوله صح استخلافه يجوز أن يعلم بالالف لما حكينا من أحدى الروايتين عن احمد وقوله وسمع الخطبة وان لم يسمعها المراد منه الحضور ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف وصرح به الائمة * ثم في الفصل صور تتفرع علي جواز الاستخلاف (احداها) إذا استخلف الامام فهل يشترط استئنافه نية القدوة ذكر في التهذيب في اشتراطه وجهين في سائر الصلوات ولا شك في طردهما في الجمعة (احدهما) نعم لانهم بعد خروج الامام من الصلاة

---

[٥٦١]." (٢)

"قد انفردوا الا ترى انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يشترط لان الغرض من الاستخلاف ادامة الجماعة التى كانت وتنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا يراعي نظم صلاته ولو استمر الامام الاول لم يحتج القوم الي تجديد نية فكذلك الان (الثانية) لو لم يستخلف الامام قدم القوم بالاشارة واحدا ولو تقدم واحد بنفسه جاز أيضا بل تقديم القوم أولى من استخلاف الامام لانهم في الصلاة والامام قد خرج منها ولهذا قال امام الحرمين لو قدم القوم واحدا والامام آخر فاظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى وحكي المسعودي وغيره من اصحابنا عن أبي حنيفة أنه يشترط أن يكون تقدم الخليفة باذن الامام وأن القوم لا يستقلون بالتقديم وفى مختصر الكرخي خلاف ذلك والله اعلم (الثالثة) لو لم يستخلف الامام ولا قدم القوم ولا تقدم احد فالحكم على ما ذكرناه تفريعا على القديم قال الائمة ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروجه من الصلاة في الركعة الاولي ولم يستخلف وإن كان في الثانية لم يجب التقديم

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٣٢٩

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٣٣٤

وهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الطريقين خلافا **تفريعا** علي القديم فيتجه عليه الخلاف في الوجوب وعدمه هذا كله إذا احدث في أثناء الصلاة اما لو أحدث بين الخطبة والصلاة واراد أن يستخلف غيره ليصلي بالناس ان قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة فيجوز ذلك والا فلا يجوز ان يخطب واحد ويؤم آخر لان الخطبتين في

---

[٥٦٢]." (١)

"ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا " ولانه ادرك الامام في الركوع فيركع معه كالمسبوق (والثانى) وبه قال ابو حنيفة لا يركع معه بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد لقوله صلي الله عليه وسلم " وإذا سجد فاسجدوا " وقد سجد الامام في الاولي فليسجد هو امتثالا للامر ولانه لو ركع لكان مواليا بين ركوعين في ركعة واحدة قال الروياني وهذا أصح (**التفريع**) ان قلنا بالاول فاما ان يوافق ما امرناه به أو يخالف (الحالة الاولي) ان يوافق فاى الركوعين يحسب له فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) الاول لانه اتى به في وقت الاعتداد بالركوع وانما اتى بالثاني لعذر وهو موافقة الامام فاشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا (والثانى) المحسوب الثاني لان المدة قد طالت وافرط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن فيحسب له الركوع وما بعده ويلغى ما سبق وذكروا ان منشأ هذا الخلاف التردد في تغيير لفظ الشافعي رضى الله عنه فانه قال علي هذا القول فيركع معه في الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل اراد بالاخرى الاخيرة ومن قائل اراد الاولى قالوا والاول اصح والثانى اشبه بكلامه وقوله في الكتاب اما ملفقة إلى آخره واما منظومة من هذا الركوع والسجود أي علي هذا الوجه الثاني فان قلنا بالوجه الثاني اجزأته الركعة الثانية من الجمعة فيضم إليها اخرى عند سلام الامام وان

---

[٥٦٨]." (٢)

"لم ينو المفارقة واستدام نيته الاولى فذاك وإن اراد اطلاق الحكم نوى المفارقة ام لا فيحتاج الي الاعلام بالواو واما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فما اتى به من السجود لا يعتد به ولا تبطل الصلاة ثم ان فرغ والامام راكع بعد بان خفف سجوده وطول الامام فعليه متابعته فان تابعه وركع معه **فالتفريع** كما سبق لو لم يسجد وان لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع فينظر ان راعى ترتيب صلاة نفسه بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فقد قال حجة الاسلام قدس الله روحه ههنا وفى الوسيط تتم له ركعة بهما لكن فيها نقصانان (احدهما) نقصان التلفيق فان ركوعها من الاولي وسجودها من الثانية وفيها الخلاف المذكور (والثاني) نقصان القدوة الحكمية وبين في النهاية معناه فقال ان المزحوم لم يسجد على متابعة الامام والاقتداء به حقيقة وحسا وانما سجد متخلفا عنه الا انه معذور فسحبوا حكم القدوة عليه وقالوا ان لم يفرط التخلف بان سجد قبل ركوع الامام الحق اقتدؤاه بالاقتداء الحقيقي وجعل مدركا للجمعة كما تقدم فاما إذا سجد بعد ركوعه فقد افرط التخلف وانتهى الامام الي آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة فالمتم ركعته معرضا عن الاقتداء به حقيقة هل يكون مدركا

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٣٥/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤١/٤

للجمعة فيه وجهان (اصحهما) نعم ويقرب توجيههما مما ذكرنا في الملفقة وقد عرفت مما ذكرنا انه الي ماذا اشار بقوله لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام وان الخلاف ليس في مطلق الحكمية فان السجود في حال قيام الامام ليس علي حقيقة المتابعة ولا خلاف في إدراك الجمعة به ثم اعرف شيئين (احدهما) انه اطلق الحكم باحتساب سجدتيه في الثانية وتمام الركعة بهما ثم نقل التردد في إدراك الجمعة بها ولا شك في ان هذا التردد مخصوص بما إذا وقعتا قبل سلام الامام فاما إذا وقعتا أو شئ منهما بعد سلام الامام فقد نصوا علي انه لا يكون مدركا للجمعة على أن في أصل الاحتساب إذا وقعتا قبل سلام الامام اشكالا لانا

---

[٥٧٠]." (١)

"علي القول الذى عليه **التفريع** نأمره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والامام في ركن بعد الركوع والمفهوم من كلام الاكثرين هذا وهو عدم الاحتساب بشئ مما يأتي به على غير سبيل المتابعة فإذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة نعم صرح الصيدلاني باحتساب السجدتين وبنقل الوجهين في إدراك الجمعة بها كما ذكره في الكتاب والله أعلم (الثاني) انه زيد في بعض النسخ بعد قوله فيجعل كأنه لم يسجد ثم ان أدرك الامام راكعا عاد **التفريع** كما مضي وإن فات الركوع بنظر بعده فان راعى وهكذا هو في الوسيط وليس في بعضها هذه الزيادة والامر فيها قريب وعلى الاول فليس التفصيل المرتب علي قوله وإن فات الركوع مخصوصا بما إذا فات الركوع عند فراغ المزحوم من السجود بل لو كان الامام في الركوع بعد لكنه جرى على ترتيب صلاته كان الحكم كما لو فات الا أن يطيل الامام ركوعه فيكون بعد فيها حين سجد المزحوم في الثانية فلا يعتد به هذا كله فيما إذا جرى علي ترتيب صلاته بعد فراغه من سجدتيه اللتين لم يعتد بهما فاما إذا فرغ منهما والامام ساجد فاتفق له متابعته في السجدتين فهذا هو الذى نأمره به والحالة هذه **تفريعا** علي هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة (واما النقصان الاخر) فهو مفقود ههنا لانه سجد مع الامام حسا (وقوله) بعد سجوده الذى سها به أي جهل حكمه فانه بمثابة السهو وإن وجده جالسا للتشهد وافقه فإذا سلم سجد سجدتين لتتم له الركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم حين فرغ من سجدتيه * قال (والقول الثاني انه لا يركع مع الامام بل يراعى ترتيب صلاة نفسه فان خالف مع العلم

---

[٥٧١]." (٢)

"وركع بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمته ففي الادراك بها وجهان فعلي هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان كان فارغا من

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤٣/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤٤/٤

الركوع فيجرى على ترتيب صلاة نفسه وان كان راكعا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق والاجرى علي ترتيب صلاة نفسه) * ذكرنا أصل هذا القول وتوجهه مع الاول وأما **التفريع** فانه لا يخلو إما ان يوافق ما أمرناه به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف (احدى الحالتين) أن يخالف امرنا ويركع مع الامام فان كان عامدا بطلت صلاته وعليه أن يبتدئ بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام فلا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته فإذا سجد معه بعد الركوع فهل تحسب له السجدتان المشهور انهما يحسبان له لانا امرناه بالسجود علي هذا القول فقدم عليه شيئا غير معتد به ولا مفيد فإذا انتهي إليه وجب ان يقع عن المأمور وهذا هو الذى ذكره في الكتاب فقال وحصلت له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وحكي الشيخ أبو محمد رحمة الله عليه في السلسلة وجها آخر انه لا يعتد بهما لانه اتى بهما على قصد الثانية فلا يقع عن اولاه كما لو نسى سجدة من صلب الصلاة ثم سجد لتلاوة أو سهو لا يقوم مقامها فان قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة وفى الادراك بها ما سبق من الخلاف (الحالة الثانية) ان يوافق ما امرناه به فيسجد فهذه القدوة حكمية لوقوع السجود بعد الركوع الثاني للامام وفى إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان وهما مشهوران في هذا الموضع في كلام الاصحاب ثم إذا فرغ من السجود فللامام حالتان (احداهما) ان يكون فارغا من الركوع إما في السجود أو في التشهد ففيه وجهان (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه يجرى علي ترتيب صلاة نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لانا امرناه بذلك حالة ركوع الامام مع انه الركن الذى يتعلق به إدراك

---

[٥٧٢]." (١)

"المسبوق فلان نأمره به بعد مجاوزتة كان أولي (والثاني) أنه يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فإذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لانه إنما جعل الامام ليؤتم به فصار كالمسبوق يدرك الامام ساجدا أو متشهدا بخلاف الركعة الاولي فانه أدرك منها القيام والركوع فلزمه إتمامها ويشبه أن يكون هذا الوجه أظهر في المذهب لان كثيرا من اصحابنا لم يوردوا سواه منهم جماعة من العراقيين والشيخ أبو محمد ونقل ابن الصباغ وصاحب المهذب الوجهين وقالا الاصح هو الثاني وعلي هذا الثاني قال الشيخ أبو محمد لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجدتين فتابعه فقد والى بين اربع سجدات فالمحسوب لتمام الركعة الاولي الاوليان ام الاخريان فيه وجهان كما سبق في الركوعين (اقربهما) إلي الصواب احتساب الاوليين وعلي الوجه الثاني يعود الخلاف المذكور في الركعة الملفقة (والثانية) ان يكون الامام راكعا بعد فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أو يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ فيه وجهان كما ذكرنا **تفريعا** علي القول الاول فعلي الاول يسلم معهم ويتم جمعته وعلي الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة ايضا وقوله في اول القول الثاني لا يركع معه معلم بالميم والالف وقوله في اول القول الاول يركع معه بالحاء لما قدمناه ويجوز ان يعلم كلاهما بالزاى لان الاصحاب اختلفوا في اختيار المزني ومذهبه من القولين فعن ابن سريج وابن خيران ان اختياره القول الثاني وعن ابي اسحق ان اختياره القول الاول ولهذا الاختلاف شرح ليس هذا موضعه ولعلك تقول قوله فعلي هذا للامام حالتان **تفريع** وترتيب فعلي ماذا رتبه والمذكور

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٣٤٥

قبله وجهان مرسلان في ان القدوة الحكمية هل تفيد إدراك الجمعة (والجواب) انه أراد الترتيب علي قولنا ان القدوة الحكمية تصلح للادراك وقد بين ذلك في الوسيط لكن إيراد المعظم يدل علي ان كلام الحالتين لا يختص **بالتفريع** علي أحد الوجهين بل هو شامل لهما وإنما." (١)

"انه لا يجوز فعلها في سائر الايام ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم فان قلنا انها ظهر مقصورة فإذا فات بعض شرائط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شروط قصره وإن قلنا أنها فرض آخر فهل يتم فيه وجهان مذكوران في التهذيب وغيره (أحدهما) لا لانه شرع فيها بنية الجمعة (والثانى) نعم لانهما فرض وقت واحد (وقوله) في الكتاب فهل تنقلب صلاته ظهرا يشعر بان الخلاف في انقلابه بنفسه وفى النهاية حكاية وجهين في ذلك على قولنا أنه تتم صلاته ظهرا (أحدهما) انه تنقلب ظهرا من غير قصد منه لانا إذا جعلناها ظهرا مقصورة فمتي بطل القصر ثبت الاتمام (والثاني) ان الشرط ان يقلبهما ظهرا بقصده لان بين الجمعة والظهر تغايرا في الجملة ليس بين القصر والاتمام فلا بد من قصد البناء والظاهر من الخلاف في المسألة ان له ان يتمها ظهرا وإذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبقى صلاته نفلا ام تبطل من أصلها فيه القولان السابقان فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائرها ثم قال امام الحرمين قول البطلان لا ينتظم **تفريعه** إذا امرناه في صورة الزحام بشئ فوافق امرنا لان الامر بالشئ والحكم ببطلانه ورفعه آخرا محال فليكن ذلك مخصوصا بما إذا امرناه بشئ فخالف وحيث اطلق الائمة ترتيب الخلاف وتنزيله فهو محمول على هذا * قال (والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان) * التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان (اصحهما) نعم لمكان العذر (والثانى) لا لانه نادر ولانه مفرط إذ هو بسبيل من ادامة الذكر هكذا اطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصنف والمفهوم من كلام الاكثرين ان في ذلك تفصيلا ان تأخر سجوده عن سجدتي الامام

---

[٥٧٥]." (٢)

"وعلي هذه الطريقة شبه في الكتاب المستمع بالخطيب فقال الجديد انه لا يحرم كما لا يحرم علي الخطيب وقد ذكر المزني هذا الاستدلال لترجيح الجديد (والطريقة الثانية) طرد القولين في الخطيب وهى تخرج علي أن الخطبتين بمثابة الركعتين أم لا ان قلنا نعم حرم الكلام عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة ثم نتكلم في محل القولين **وتفريعهما** * أما المحل ففيه كلامان (أحدهما) ان الخلاف في الكلام الذى لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمي يقع في بئر أو عقربا تدب علي انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا لا يحرم قولا واحدا وإن كان لفظ الكتاب مطلقا كذلك ذكره الاصحاب علي طبقاتهم وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه نعم المستحب أن يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما وجد إليه سبيلا (والثانى) انه يجوز الكلام قبل أن يبتدئ الامام

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤٦/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤٨/٤

---

[٥٩٠]." (١)

"في الخطبة وكذلك بعد الفراغ منها إلى أن ينزل أو يتحرم بالصلاة وليس ذلك موضع الخلاف لانه ليس وقت الاستماع * وأما حالة الجلوس بين الخطبتين فمنهم من أخرجها عن حيز الخلاف أيضا وهو ما أورده صاحب المهذب وحجة الاسلام في الوسيط وأجرى المحاملى وابن الصباغ وآخرون الخلاف فيها ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعدما قعد حكاه الامام وغيره * وأما تفريع القولين فان قلنا بالقديم فالداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم فان سلم لم تجز اجابته باللسان ويستحب أن يجاب بالاشارة كما في الصلاة وهل يجوز تشميت العاطس فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا كرد السلام (والثانى) يجوز لان العطاس لا يتعلق بالاختيار والتشميت من حقوق المسلم علي المسلم فيوفى بخلاف رد السلام فان المسلم والحالة هذه مضيع سلامه وعلي هذا فهل يستحب حكى إمام الحرمين فيه وجهين ووجه المنع بأن الانصات أهم فانه واجب على هذا القول والتشميت لا يجب قط وحكى في البيان عن بعض الاصحاب انه يرد السلام ولا يشمت العاطس لان تشميت العاطس سنة ورد السلام واجب والواجب لا يترك بالسنة وقد يترك بواجب آخر وهل يجب الانصات على من لا يسمع الخطبة فيه وجهان شبيهان بالوجهين في أن المأموم الذى لا يسمع قراءة الامام هل يقرأ السورة أم لا (أحدهما) انه لا يجب لان الانصات للاستماع فعلي هذا له أن يشتغل بذكر وتلاوة (والثاني) يجب كيلا يرتفع اللغط ولا يتداعي الي منع السامعين من السماع وهذا اظهر ولم يذكر كثيرون سواه وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه وقالوا البعيد بالخيار بين

---

[٥٩١]." (٢)

"صعد المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع أول الخطبة الي ان يتمها وأما الداخل في اثناء الخطبة فيستحب له التحية خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا يكره له الصلاة كما للحاضرين * لنا ما روي " انه جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فاركع ركعتين تجوز فيهما " ثم قال " إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " (١) ولو أن الداخل لم يصل السنة بعد صلاها

---

[٥٩٤]

وحصلت التحية بها أيضا وان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل حتى لا يفوته اول الجمعة مع الامام وحكم التحية لا يختلف بقولي الانصات وذكره في الكتاب متصلا بتفريع القديم ليس لاختصاص الاستحباب به بل استحباب التحية علي

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٣٦٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٣٦١

قولنا باستحباب الانصات أظهر منه علي قولنا بوجوب الانصات وقوله في اول الفصل ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال يجوز اعلامه بالحاء والميم لما تقدم نقله وقوله وهل يحرم الكلام على من عدا الاربعين يقتضي الجزم بتحريم الكلام علي الاربعين وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب * اما بعده في نفسه فلان الكلام في السامعين للخطبة ألا تراه يقول بعد ذلك وفى وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان وإذا حضر جمع زائدون علي الاربعين وهم بصفة الكمال فلا يمكن ان يقال بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم علي التعيين حتي يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد في حق الآخرين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد في حق الآخرين

---

[٥٩٥]." (١)

"اربعة اقوال) * السادس من لا عذر به إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففى صحة ظهره قولان (القديم) وبه قال ابو حنيفة انها تصح والجديد وبه قال مالك واحمد لا تصح (١) وذكر الاصحاب ان القولين مبنيان على

---

[٦١٣]

ان الفرض الاصلى يوم الجمعة ماذا فعلى القديم الفرض الاصلى الظهر لانه إذا فاتت الجمعة فعليه قضاء اربع ركعات ولو كان فرض اليوم الجمعة لما زادت ركعات القضاء وعلي الجديد الفرض الاصلي هو الجمعة للاخبار الواردة فيها ولانه لو كان الاصل الظهر لكانت الجمعة بدلا ولو كان كذلك لجاز له ترك البدل والاستقلال بالاصل كمن ترك الصوم في الكفارة واعتق ومعلوم انه ممنوع من ذلك وهل يجرى القولان فيما إذا ترك اهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا الظهر ام يختص بما إذا صلى الآحاد الظهر مع اقامة الجمعة في البلدة حكى في المهذب عن ابي اسحق ان ظهر اهل البلدة مجزئة وان اثموا بترك الجمعة لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة قال والصحيح انه لا تجزئهم ظهرهم على الجديد لانهم صلوها وفريضة الجمعة متوجهة عليهم (التفريع) ان قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة قائم كما كان ان حضرها فذاك وان فاتت قضاها الآن اربعا وما فعله اولا يبطل من اصله أو يكون نفلا فيه القولان المشهوران في امثاله وان قلنا بالقديم فهل يسقط الخطاب بالجمعة قال في الكتاب فيه قولان وكذلك ذكره امام الحرمين وجعل السقوط خارجا علي قولنا إذا صلى الجمعة بعد الظهر ان فرضه الاول أو احدهما وعدم السقوط خارجا علي قولنا ان الفرض الثاني أو ان كليها فرض والذى ذكره الاكثرون تفريعا على القديم انه لا يسقط عنه الخطاب بالجمعة ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجملة حتى لو فاتت الجمعة تجزئه الظهر السابقة ثم إذا قلنا يسقط عنه الخطاب بالجمعة فصلي الجمعة فقد قال الامام ان الشيخ ابا محمد ذكر فيه اربعة اقوال (احدها) ان المفروض هو الاول لانه لو اقتصر عليه لبرئت ذمته علي القول الذى يتفرع." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٦٣/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٨١/٤

"عليه (والثاني) ان المفروض هو الثاني لانه به خرج عن الحرج (والثالث) أنهما فرضان للمتعينين (والرابع) ان الفرض احدهما لا بعينه إذ المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات ونظير هذه الاقوال قد سبق فيمن صلي منفردا ثم ادرك جماعة ويشبه ان يكون بعضها منصوصا عليه وبعضها غير منصوص والذى نقله ابن الصباغ وغيره في المسألة **تفريعا** علي القديم انما هو الرابع وقال يحتسب الله تعالى جده بما شاء منهما وإذا اثبتنا الاقوال فينبغي ان لا يختص بقولنا ان الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يضطرد علي قولنا بسقوط الخطاب بالجمعة ايضا كما إذا صلي منفردا وأعاد في جماعة فانه غير مخاطب بالثاني وهذا كله فيما إذا صلي الظهر قبل فوات الجمعة فان صلاها بعد الركوع الثاني للامام وقبل فراغه قال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه يدل على المنع يعني في الجديد ومن أصحابنا من يقول بالجواز وفيما إذا امتنع اهل البلدة جميعا من الجمعة وصلوا الظهر الفوات يكون بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع الركعتين *

---

[٦١٤]

قال * (الباب الثالث في كيفية الجمعة) * وهي كسائر الصلوات وانما تتميز باربعة أمور (الاول) الغسل ويستحب ذلك بعد (ح) الفجر واقربه إلى الرواح أحب ولا يجزئ قبل الفجر بخلاف غسل العيد فان فيه وجهين ولا يستحب الا لمن حضر الصلاة بخلاف غسل العيدين فانه ذلك يوم الزينة علي العموم والاولي ان لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء وقيل يتيمم) (قوله) في كيفية الجمعة اراد به كيفية اقامتها بعد اجتماع شرائطها واما الاركان التى يتركب عنها ذاتها فلا فرق فيها بينها وبين سائر الصلوات والقصد بالباب التعرض لامور مندوبة تمتاز بها الجمعة عن سائر الفرائض وجعلها اربعة (احدها) الغسل قال صلي الله عليه وسلم " إذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل " (١) وروى انه صلي الله عليه وسلم " قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل " (٢) وعن

---

[٦١٥]." (١)

"وتسبيح وليس القيام محلا لذلك وهذا لا يسلمه من صار الي القول الاول على الاطلاق بل ذكروا **تفريعا** عليه انه يسبح ويذكر اسم الله تعالى جده بما شاء (والطريق الثاني) انها ليست علي القولين ثم اختلفوا فعن أبي اسحق أن النصين منزلان علي حالتين حيث قال يقرأ اراد إذا كان الامام يريد قراءة سورة قصيرة فتفوت القراءة علي الطائفة الثانية فهنا يستحب الانتظار ومنهم من قطع بما رواه الربيع وغلط المزني في النقل وقال لفظ الشافعي رضى الله عنه ويقرأ بعد اتيانهم بقدر ام الكتاب وسورة قصيرة لا بام القرآن وانما أمر بذلك لينالوا فضيلة القراءة فلو لم يفعل وأدركوه في الركوع كانوا مدركين للركعة وقوله في الكتاب لكنه يمد القراءة عند لحوقهم اشارة الي ما ذكرنا وهو أنه يمكث في قراءته بعد لحوقهم قدر قراءة أم القرآن وسورة وفى بعض النسخ لكنه يمد القراءة الي وقت لحوقهم وعلي هذا ففرض الكلام انه لا يؤخر القراءة إلى لحوقهم لا انه يقطع القراءة كما لحقوه واما قوله وكذا هذا علي الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم فاعلم انه مبني على أن

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٨٢/٤

الطائفة الثانية يقومون إلى الركعة الثانية إذا جلس الامام للتشهد وهو المذكور في الكتاب والمشهور وقد حكينا قولا آخر أنهم يقومون إليها بعد سلامه فعلي ذلك القول ليس له انتظار في التشهد وعلي المشهور هل يتشهد قبل لحوقهم اما القاطعون في الانتظار الاول بانه يقرأ الفاتحة فقد قطعوا ههنا بانه يتشهد بطريق الاولي واما المثبتون للخلاف ثم فقد اختلقوا ههنا منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بانه يتشهد لان الامر بتأخير القراءة في قول انما كان ليقرأ بالطائفة الثانية كما قرأ بالطائفة الاولى وهذا المعنى لا يفرض في التشهد إذا عرفت ذلك فلا يخفي عليك ان قوله وكذا هذا الخلاف وجواب علي طريقة طرد القولين في التشهد ويجب ان يعلم بالواو للطريقة الاخرى على أنها اظهر عند الاكثرين * قال (ثم هذه الحاجة ان وقعت في صلاة." (١)

"ويتشهد بكل واحدة من الطائفتين بلا خلاف لانه موضع تشهدهما ويتضح بما ذكرناه ان قوله وإن كان في صلاة رباعية في الحضر ليس الحضر مذكورا علي سبيل الاشتراط لجواز الاتمام في السفر لكن الغالب أن الاتمام لا يكون الا في الحضر لان القصر افضل مطلقا عند الامكان على الاصح واليق بحالة الخوف فلهذا قال في الحضر وقوله فليصل بكل طائفة ركعتين معلم بالميم لان في رواية عن مالك لا يجوز أن يصلي بهم الصلاة الرباعية كذلك * لنا قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية لا فرق فيها بين السفر والحضر ولو فرقهم أربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة وذلك بان يصلى بفرقة ركعة وينتظر قائما في الثانية وينفردوا هم بثلاث ويسلموا ويذهبون ثم يصلى الركعة الثانية بفرقة ثانية وينتظر جالسا في التشهد الاول أو قائما في الثالثة ويتموا لانفسهم ثم يصلي الثالثة بفرقة ثالثة وينتظر في قيام الرابعة ويتموا صلاتهم ثم يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة وينتظرهم في التشهد الاخير الي ان يتموا صلاتهم ويسلم بهم فهل يجوز ذلك فيه قولان (أحدهما) لا لان الاصل أن لا يحتمل الانتظار في الصلاة اصلا لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع وقد ورد عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا يزاد عليهما (واصحهما) نعم لان جواز انتظارين انما كان للحاجة وقد تقتضي الحاجة اكثر من ذلك بأن لا يكون في وقوف نصف الجند في وجه العدو كفاية بل يحتاج إلى وقوف ثلاثة ارباعهم بكل حال (**التفريع**) ان جوزنا فقد قال امام الحرمين شرطه ان تمس الحاجة إليه فأنا إذا لم تكن حاجة فالحكم كما لو جرى ذلك في حالة الاختيار والطائفة الرابعة علي هذا القول كالطائفة الثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أو يتشهدون معه ويقومون بعد سلام الامام إلى ما عليهم كالمسبوق وتتشهد الطائفة الثانية معه في أظهر الوجهين (والثانى) تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة." (٢)

"الامام وفى صلاة الطوائف قولان المنقول عن

---

[٦٤٠]

الام ان صلاتهم صحيحة وعن الاملاء ان صلاتهم باطلة سوى صلاة الطائفة الرابعة وبنوا ذلك على ان المأموم إذا أخرج

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٤٠٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٤٠٨

نفسه عن صلاة الامام بغير عذر هل تبطل صلاته ام لا وقالوا الطوائف الثلاث خرجوا عن صلاة الامام بغير عذر لان وقت المفارقة ما نقل عن فعل المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو نصف الصلاة وكل طائفة من الثلاث قد فارقته قبل تمام النصف وأما الطائفة الرابعة فانها لم تخرج عن صلاة الامام بل اتمت صلاة علي حكم المتابعة وليس هذا البناء والفرق صافيا عن الاشكال والله أعلم * وإن فرعنا على أن لا يجوز ذلك فصلاة الامام باطلة ومتي تبطل فيه وجهان قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة ولا تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لانه انتظر مرة للطائفة الثانية في الركعة الثانية وانتظاره في الركعة الثالثة هو انتظاره الثاني إذا لم يكن له في الاولى انتظار وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا بأس بهما ولا فرق في الفصلين سوى ان المنتظر ثم في المرتين الطائفة الثانية والمنتظر ههنا في المرة الثانية طائفة أخرى لكن هذا لا يضر إذا لم يزد عدد الانتظار كما لا يضر زيادة قدر الانتظار لو فرقهم فرقتين وصلي بكل واحدة ركعتين وقال جمهور الاصحاب تبطل صلاته بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لمخالفته الانتظار الثاني الذى ورد النقل به في المنتظر وفى القدر فاما المنتظر فقد وضح واما في القدر فلان النبي صلي الله عليه وسلم انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط والامام ههنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلي وجه العدو ومجئ الثالثة والذى قاله الجمهور وهو ظاهر النص ولذلك قد يعبر عن هذا الخلاف بقولين منصوص ومخرج لابن سريج ثم حكى في البيان وجهين تفريعا على ظاهر النص (أحدهما) ان صلاته تبطل بمضي الطائفة الثانية لان النبي." (١)

"صلي الله عليه وسلم لم ينتظرهم في المرة الثانية إلا قدر ما أتمت

---

[٦٤١]

صلاتها فإذا زاد بطل (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد انها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينتظر الطائفتين جميعا إلا بقدر الصلاة التى هي فيها مع الذهاب والمجئ هذا وقد انتظر في المرة الاولي قدر ما صلت الطائفة الاولي ثلاث ركعات وذهبت وجاءت الثانية فإذا مضى قدر ركعة فقد تم قدر الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالزيادة عليه هذا هو الكلام في صلاة الامام تفريعا علي قول المنع وأما صلاة الطوائف فتبنى علي صلاته فتصح صلاة الطائفة الاولي والثانية علي ظاهر النص وقول ابن سريج معا لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته وصلاة الطائفة الرابعة باطلة إن علمت بطلان صلاة الامام وإن لم تعلم فلا وحكم الطائفة الثالثة حكم الرابعة ظاهر النص وحكم الطائفتين الاولين علي قول ابن سريج ولو فرق القوم في صلاة المغرب ثلاث فرق وصلي بكل فرقة ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج وعلي على ظاهر النص صلاة الطائفة الثالثة باطلة إلا أن لا تعلم بطلان صلاة الامام وإذا عرفت ما ذكرناه ولخصت ما في المسألة من الخلاف قلت فيها أربعة أقوال (أصحها) صحة صلاة الامام والقوم جميعا (والثانى) صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة لا غير (والثالث) بطلان صلاة الامام وصحة صلاة الطائفة الاولي والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن تعلم بطلان صلاة الامام أو لا تعلم (والرابع) صحة صلاة الثالثة لا محالة (والثانى)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٤٠٩

كما ذكرنا في القول الثالث وهو قول ابن سريج وقوله في الكتاب فالانتظار الثالث زائد على المنصوص أي علي نص الشارع وما ثبت من فعله واراد بالانتظار الثالث الانتظار الواقع في الركعة الرابعة بطريق الاولي وهو الثالث في الحقيقة ولو أراد الانتظار الثالث حقيقة لكان ذلك عين قول ابن سريج ولما انتظم منه أن يقول بعد ذلك." (١)

"صلاة العيد (الرابعة) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وسائر الكتب الجديدة يجوز للمنفرد في بيته وللمسافر والمرأة والعبد صلاة العيد وقال في القديم لا يصلي العيد الا في الموضع الذى يصلى فيه الجمعة فظاهره يقتضي أن لا يصلي هؤلاء العيد كما لا يصلون الجمعة الا تبعا للقوم واختلف الا صحاب على طريقين (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب أن المسألة على قولين (الجديد) أنه لا يشترط فيها بشروط الجمعة لانها نافلة فاشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف (والقديم) يشترط وبه قال أبو حنيفة وكذلك احمد في رواية واستشهدوا بان النبي صلي الله عليه وسلم (لم يصل العيد بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة) فعلى هذا تشترط الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما الا انه يستثنى اقامتها في خطة البلدة والقرية فلا يشترط ذلك علي هذا القول ايضا لتطابق الناس علي اقامتها بارزين كذلك ذكره الشيخ أبو حامد وكثيرون وعن الشيخ ابى محمد انه لا يستثنى ولا يجوز اقامتها علي هذا القول الا حيث تجوز الجمعة وهذا هو الموافق لظاهر لفظ الكتاب واستثنى بعضهم عدد الاربعين ايضا ويفترقان ايضا في

---

[١٠]

ان خطبتي الجمعة مشروطتان قبل الصلاة وخطبتا العيد بعد الصلاة قال امام الحرمين ولو فرض اخلال بالخطبة فيبعد جدا في **التفريع** على هذا القول انعطاف البطلان على الصلاة هذا احد الطريقين (والثاني) وبه قال أبو اسحاق القطع بما ذكر في الجديد وحمل كلامه في القديم علي ان صلاة العيد لا تقام في مساجد المحال كصلاة الجمعة فيجوز أن يعلم لهذه الطريقة قوله على الجديد بالواو لانه اثبات للخلاف ومن قال بالطريقة الثانية نفى ذلك وقوله ولا يشترط معلم بالحاء والالف لما تقدم وإذا فرعنا علي الصحيح فإذا صلاها المنفرد لم يخطب وحكي القاضى ابن كج وجها آخر انه يخطب وهو قريب من الخلاف في ان المنفرد هل يؤذن وان صلي مسافرون صلي بهم واحد وخطب

---

[١١]." (٢)

"واظهرهما) نعم لان التحريم كان احترازا عن الرجال وتفجعا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم في حقه لحق الله تعالي جده فلا يزول بالموت وهل تقلم اظفار غير المحرم من الموتي ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته فيه قولان (القديم) لا وبه قال مالك وأبو حنيفة والمومنى رحمهم الله لان مصيره الي البلي وصار كالاقلف لا يختن بعد موته (والجديد) وبه قال احمد نعم كما يتنظف الحي بهذه الاشياء وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال (اصنعوا بموتاكم ما

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٤١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/٣

تفعلون بعروسكم) والقولان في الكراهية ولا خلاف في ان هذه الامور لا تستحب كذلك ذكره القاضي الروياني ونقل **تفريعا** على الجديد انه يتخير الغاسل في شعر الابط بين النتف والازالة بالنورة ويأخذ شعر العانة بالجلم أو الموسي أو النورة وحكى عن بعض الاصحاب انه لا يزال الا بالنورة احتراز عن النظر إلى الفرج وقوله في الكتاب الذى يستحب في الحاية حلقه فية اشارة ؟ الي انه لا يحلق شعر الرأس بحال فان ازالته غير مأمور بها الا في المناسك ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس إذا كان من عادة الميت الحلق في حالة الحياة (واعلم) ان جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل مفروض في حق غير الشهيد فأما الشهيد فسيأتي حكمه في فصل الصلاة على الميت ولو احترق مسلم ولو غسل لهرى لا يغسل بل ييمم محافظة علي جثته لتدفن بحالها ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون إلى البلى

---

[١٣١]." (١)

"طلقا (١) وكذا الذى قتله ظلما مسلم أو آدمى أو باغ في غير القتال حكمه حكم سائر الموتي وبه قال مالك وهو رواية عن احمد خلافا لابي حنيفة حيث قال كل من قتل ظلما قتلا يوجب القصاص فهو شهيد وان وجب به المال فلا فيخرج من ذلك ان المقتول بالمثقل ليس بشهيد

---

[١٥٦]

فيما نحن فيه ولم يعتبر في القتال ذلك بل اثبت حكم الشهادة سواء قتل بالمثقل أو بالمحدد وقال احمد في رواية كل مقتول ظلما فهو شهيد * لنا ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غسل وصلي عليه وكذلك عثمان رضى الله عنه وقد قتلا ظلما بالمحدد) * قال (وكذا القتيل بالحق قصاصا اوحدا ليس بشهيد وتارك الصلاة يصلي عليه (و) وقاطع الطريق يفتل أولا ويصلى عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفنا علي قول وعلى قول يقتل مصلوبا ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن ومن رأى انه يقتل مصلوبا ويبقى فقد قال لا يصلى عليه) * إذا تبين ان المقتول ظلما ليس بشهيد إذا لم يكن بالصفات المقدمة فالقتيل حقا أولى ان لا يكون شهيدا وقد روى ان النبي صلي الله عليه وسلم (رجم الغامدية وصلى عليها) (١) وذكر في الكتاب مما يتفرع علي هذا الاصل صورتين وذكرهما في غير هذا الموضع (أحداهما) ان تارك الصلاة يصلى عليه ويغسل لانه مسلم مقتول حقا وعن صاحب التلخيص انه لا يصلى عليه لانه ترك الصلاة في حياته فترك الصلاة عليه وقال ايضا لا يغسل ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه (الثانية) غسل قاطع الطريق والصلاة عليه تبنى علي كيفية اقامة الحد عليه وفي قتله وصلبه إذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلاف على ما سيأتي شرحه وتفصيله في موضعه ان شاء الله تعالي (وأظهر) القولين أنه يقدم القتل علي الصلب فيقتل ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفنا (والقول الثاني) أنه يقدم الصلب ثم يقتل

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧١/٥

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وعلي القولين إذا صلب فهو ينزل بعد ثلاثة أيام أو يبقى حتى يتهرى فيه وجهان (فان قلنا) بالوجه الاول تفريعا علي القول الثاني فيغسل." (١)

"بعد ما ينزل ويصلي عليه (وان قلنا) بالوجه الثاني تفريعا عليه فلا يغسل ويصلي عليه وهذا ما اشار إليه بقوله ومن رأى أنه يقتل ويبقى فقد قال لا يصلي عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلي عليه ثم يرد ولكن لم يذهب إليه أحد (وقوله) ويصلى عليه مرقوم بالحاء لانه يقول لا يصلي علي قاطع الطريق عقوبة له كما ذكر في الباغي وحكي في النهاية طريقة أخرى غير مبنية علي كيفية عقوبة قاطع الطريق فقال قال بعض

---

[١٥٧]." (٢)

"الاصل وجوب جنس المال الا ان ايجاب بغير قبل كثرة الابل بجحف برب المال وايجاب شقص بعير مما يشق لم فيه من نقصان القيمة وعسر الانتفاع فعدل الشارع إلى الشاة ترفيها وارفاقا فان قلنا الاصل هو الشاة فإذا أخرج البعير كان كله فرضا كالشاة وان قلنا الاصل هو الابل فإذا أخرج بعير كان الواجب خمسه لانه يجزى عن خمس وعشرين وحصة كل خمس حينئذ خمسه ولو أخرج بعيرا عن عشر من الابل أو عن خمس عشرة أو عشرين هل يجزئه فيه وجهان بنوهما علي الخلاف الذى تقدم ان قلنا إذا أخرجه عن الخمس وقع الكل فرضا وقام مقام شاة فلا يكفى في العشر بعير واحد بل لابد من بعيرين أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة ابعرة أو بعيرين وشاة أو شاتين وبعير أو ثلاث شياه وفي العشرين من اربعة وان قلنا الفرض قدر خمسه فيجزئ ويكون متبرعا في العشر بثلاثة أخماسه وفي الخمس عشرة بخمسه وفي العشرين بخمسه ولم يرتض الامام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه الخمس عشرة بخمسه وفي العشرين بخمسه ولم يرتض الامام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه انه يقال لم يلزم من كون كله فرضا إذا اخرجه عن خمس الا يكتفى به عن العشر بل يجوز أن يكون كاله فرضا إذا اخرج عن هذا وفرضا إذا اخرج عن ذاك الا ترى انه يقع فرضا فيكتفى به عن الخمس والشعرين مع الحكم بان كله فرض إذا اخرج عن الخمس وكذ البدنة ضحية واحدة إذا ضحى بها وهي بعينها ضحية سبع إذا اشتركوا فيها وسواء كان البناء المذكور مريضا ام لا فظاهر المذهب اجزاؤها عما دون الخمس والعشرين كاجزائها عن الخمس والعشرين وهو المكور في الكتاب والوجهان المذكوران ههنا مبنيان علي الصحيح ؟ في إجزاء البعير عن الخمس مطلقا والوجهان الآخران ثم يعودان ههنا أيضا ونعتبر تفريعا عليهما أن لا تنقص قيمته في العشر عن قيمة شاتين وفى الخمس عشرة عن قيمة ثلاث شياه وفي العشرين عن قيمة أربع وإذا عرفت جميع ما ذكرنا رقمت قوله في الكتاب أخذ بالميم والالف والواو." (٣)

"الي الجذعة فيخرجها ويأخذ جبرانين يجوز والظاهر الاول والفرق ان في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيها

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩٢/٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩٣/٥

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٥٥/٥

---

[٣٥٣]

نحن فيه يتخطى في الصعود والنزول أحد واجبي ماله (والحالة الثالثة) أن يوجد الصنفان معا بصفة الاجزاء فقد قال الشافعي رضى الله عنه نصا يأخذ الساعي ما هو الاغبط منهما لاهل السهمين لان كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فإذا اجتمعا روعي الاصلح للمحتاجين * واحتج له بظاهر قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وعن ابن سريج أن المالك بالخيار يعطي ما شاء منهما كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض وأجاب الاصحاب ان المالك ثم بسبيل من ترك الصعود والنزول معا بأن يحصل الفرض وانما شرع ذلك تخفيفا للامر عليه ففوض إليه وههنا خلافه (التفريع) إن خيرنا المعطى علي رأى ابن سريج فيستحب له مع ذلك أن يعطي الاغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه وان فرعنا علي النص وهو ظاهر المذهب فلو أخذ الساعي غير الاغبط نظر إن وجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحاله أو أخذه من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ما ذا أو وجد تقصير من المالك بأن دلس وأخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن جهة الزكاة وإن لم يوجد تقصير من واحد منهما وقع عن جهة الزكاة هذا ما اعتمده الاكثرون منهم صاحب المهذب وهو الظاهر وزاد في التهذيب شيئا آخر وهو أن لا يكون باقيا بعينه في يد الساعي فان كان باقيا لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما وهذا قد حكاه الشيخ أبو الفضل ابن عبدان عن ابن جيران ووراء ما نقلنا من الظاهر وجوه أخر (أحدها) أنه يقع عن الزكاة بكل حال وان أخذ من غير اجتهاد حكاه ابن كج وغيره لانه يجزئ عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا رجوع إلى رأى ابن

---

[٣٥٤]." (١)

"سريج (والثانى) لا يقع عن الزكاة بحال لانه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به (والثالث) إن فرقه علي المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والفرق عسر الاسترجاع (والرابع) عن أبي الحسن ابن القطان عن بعض الاصحاب أنه إن دفع المالك مع العلم بانه الادنى لم يجزه وإن كان الساعي هو الذى أخذ جاز ويقرب من هذا عد صاحب التهذيب مجرد علم المالك بحاله تقصيرا مانعا من الاجزاء وإن لم يوجد اخفاء وتدليس وفي كلام الصيد لانى وغيره ما ينازع فيه إذا أخذه الساعي بالاجتهاد فهذا بيان الاختلافات في هذا الموضع (التفريع) حيث قلنا لا يقع المأخوذ عن الزكاة فعليه اخراج الزكاة وعلي الساعي رد ما أخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت فيه وجهان (أحدهما) أنه يستحب ولا يجب لان المخرج محسوب عن الزكاة فيغني عن غيره كما إذا ادى اجتهاد الامام الي أخذ القيمة وأخذها لا يجب شئ آخر (وأصحهما) أنه يجب لنقصان حق أهل السهمين قال الائمة وانما يعرف قدر التفاوت بالنظر الي القيمة فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسون وقد أخذ الحقاق فقدر التفاوت خمسون (التفريع) ان كان قدر التفاوت يسيرا لا يؤخذ به شقص من ناقة دفع الدراهم للضرورة وحكي امام

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٦٢/٥

الحرمين رحمه الله عن صاحب التقريب اشارة الي أنه يتوقف الي أن يجد شقصا واسبعدها وان كان قدرا يؤخذ به شقص فهل يجب شراؤه أم يجوز دفع الدراهم فيه وجهان (أحدهما) يجب لان الواجب الابل والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكاة ممتنع علي أصلنا (واصحهما) أنه يجوز دفع الدراهم لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة تعرض ألا ترى أنه لو وجب شاة عليه في خمس من الابل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها ولو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن يعدل إلى القيمة علي أن الغرض ههنا جبران الواجب." (١)

"فاشبه دراهم الجبران (**التفريع**) ان قلنا يجوز دفع الدراهم فلو اخرج بها شقصا فالظاهر جوازه قال في النهاية وفيه أدني نظر لما فيه من العسر علي المساكين وإن قلنا يجب اخراج شقص فينبغي أن يكون ذلك الشقص من الاغبط أو من المخرج فيه وجهان (احدهما) من المخرج كيلا تتفرق الصدقة (واظهرهما) عند الصيدلانى وغيره من الاغبط فانه الواجب في الاصل ففى المال الذى سبق ذكره يخرج على الوجه الاول نصف حقة لان قيمة كل حقة مائة وقدر التفاوت

---

[٣٥٥]." (٢)

"الاصناف فيسبق اللسان إلي ذكرهم (وقوله) وقيل الخيرة إليه هو الوجه المنسوب الي ابن سريج (وقوله) وقيل تتعين الحقاق هو القول المنقول عن القديم لكن ايراده في الموضع المذكور في الكتاب يقتضى اختصاصه بما إذا وجد الصنفان جميعا في ماله وهكذا زعم القاضى بن كج لكن الشيخ أبو حامد وعامة من نقل ذلك القول اثبته عند بلوغ الابل مائتين علي الاطلاق **وتفريعه** ما قدمناه (وقوله) فيما إذا اخذ غير الاغبط قصدا لم يقع الموقع معلم بالواو لانه لم يحك الخلاف إلا فيما أخذه بالاجتهاد وقد حكينا وجها أنه يقع الموقع وإن أخذه من غير الاجتهاد (وقوله) قيل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع ليس المراد منه الكلام في كونه مجزئا اذلو كان كذلك لما انتظم **التفريع** علي وجه وقوع الموقع بانه هل يلزم جبر التفاوت ام لا وإنما المراد من وقوعه الموقع كونه محسوبا عن الزكاة (وقوله) وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم يشبه أن لا تكون الدراهم في كلام الاصحاب معينة في هذا الفصل بعينها بل المعتبر نقد البلد وهذه العبارة هي التى اوردها الشيخ ابراهيم المروذى فيما علق عنه (وقوله) أما من جنس الاغبط علي رأى أو من جنس المخرج على راى يجوز أن يعلم بالواو لان إمام الحرمين حكي عن إشارة بعض المصنفين وجها ثالثا ومال إليه وهو أنه يتخير بين الصنفين بعد حصول الجيران ولا يتعين هذا ولا ذاك * قال (فرع) لو أخرج حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك اربعمائة فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الاصح) * مالك المائتين من الابل لو أخرج حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز لان التشقيص نقصان وعيب ولو ملك اربعمائة من الابل فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون لانها ثمان خمسينات وعشر اربعينات ويعود فيها

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٦٣/٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٦٤/٥

جميع ما في المأتين من الخلاف **والتفريع** ولو أخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون ففى جوازه وجهان قال الاصطخرى لا يجوز لانه تفريق الفريضة كما في المائتين وتمسك بنصه في." (١)

"والظاهر اجزاؤها وان اختلف نوع الجنس الذى يمكله من الماشية كالمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضأن والمعز من الغنم فيضم البعض إلي البعض لاتحاد الجنس وفي كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران (احدهما) انها تؤخذ من الاغلب لان النظر إلى كل نوع مما يشق فيتبع الاقل الاكثر ولو استوى النوعان أو الانواع في المقدار فقد قال في النهاية **تفريعا** علي هذا القول انه عند الائمة بمثابة ما لو اجتمع في المائتين من الابل الحقاق وبنات اللبون فظاهر المذهب ان الساعي يأخذ الاغبط للمساكين وهو المشهور والمذكور في الكتاب ومن قال ثم الخيرة إلى المالك فكذلك يقول ههنا فيجوز ان يرقم لهذا قوله وعند التساوي يراعي الاغبط بالواو والقول (الثاني) وهو الاظهر انه يؤخذ من كل نوع بالقسط رعاية للجانبين وليس معناه ان يؤخذ شقص من هذا وشقص من ذاك فانه لا يجزئ بالاتفاق ولكن المراد النظر الي الاصناف باعتبار القيمة علي ما سنبينه في الامثلة وإذا اعتبرت

---

[٣٨٦]." (٢)

"[٤٤٦]

إلا شاة فعلي هذا إذا جاء المحرم فعلي كل واد منهما نصف شاة وعلي القولين جميعا في الحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة (فإذا قلنا) بالجديد فوجود الحلطة في جميع

---

[٤٤٧]

السنة شرط في ثبوت حكم الخلطة فلذلك أدرج حجة الاسلام قدس الله روحه هذه المسألة في جملة الشرائط التى حكى الخلاف فيها علي ما سبق وإن اختلف حولاهما كما لو ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة

---

[٤٤٨]

صفر وخلطا غرة شهر ربيع الاول فينبني علي القولين عند اتفاق الحول (فعلي الجديد) إذا جاء المحرم فعلى الاول شاة وإذا جاء صفر فعلي الثاني شاة (وعلي القديم) إذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة وإذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة ثم في سائر الاحوال بتفق القولان علي ثبوت حكم الخلطة فيكون على الاول عند غرة كل محرم

---

[٤٤٩]

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٦٧/٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٨٦/٥

نصف شاة وعلي الثاني عند غرة كل صفر نصف شاة وذهب بعض الاصحاب إلي أن حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال أيضا ويزكيان أبدا زكاة الانفراد واتفق حملة المذهب علي ضعف هذا الوجه وقالوا بان الخلطة

---

[٤٥٠]

* في سائر الاحوال حاصلة في جميع الحول فيثبت حكمها كما لو اتفق الحول ولا شك في بعد هذا الوجه لو سلم صاحبه ثبوت القول القديم في الحول الاول وامتنع من طرده في سائر الاحوال لكنه لو طرد

---

[٤٥١]

القولين في سئر الاحوال وكان ما ذكر من عدم ثبوت الخلطة تفريعا علي الجديد لم يكن بعيدا ويجوز أن يوجه بن حول الثاني غير تام عند تمام حول الاول وحكم الانفراد مستمر عليه فيلزم انعقاد الحول الثاني للاول علي حكم الانفراد وإذا انعقد الحول علي الانفراد يستمر حكمه كما في الحول الاول ثم إذا تم حول الثاني فلصاحبه حكم الانفراد فينعقد حوله الثاني على الانفراد أيضا وهكذا ابدا وسواء قوى هذا أو ضعف فمن صار إليه جعل اتفاق اوائل الاحوال من شرائط ثبوت الخلطة ولذلك

---

[٤٥٢]." (١)

"الكتاب خلط في تفريع أحد القولين بالآخر ولم ينص علي ما يجب علي صاحب الستين علي قولنا

---

[٤٧٦]

الخلطة خلطة ملك (وقوله) عقيب التفريع على أهذا القول وأما صاحب الستين يرجع الي اول الكلام وهو التفريع علي خلطة العين فاعرف ذلك وكان الاحسن به ان يقول فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب العشرين ربع شاة وان قلنا بخلطة العين فعليه نصف شاة وأما صاحب الستين إلى آخره حتي لا يدخل الكلام من قول في قول ويجوز ان يعلم قوله يلزمه شاة بالواو وكذا الحكم المذكور في الوجهين بعده اشعارا بأن في المسالة وراء هذه الوجوه خلافا آخر (وقوله) في الصورة الثانية فالاوجه الثلاثة جارية أي علي قول خلطة العين وأما علي قول خلطة الملك فالحكم ما قدمناه ولك أن تعلم قوله جارية بالواو لما حكينا من الاضطراب في الوجه الثاني والثالث والله أعلم * قال (الفصل الخامس في تعدد الخليط فإذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لآخر فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الاربعين نصف شاة فان الكل ثمانون وصاحب العشرين يضم ماله إلى خليطه وهل يضم إلي خليط خليطه وجهان فان ضم فواجبه ربع شاة وإلا فواجبه ثلث شاة لان المجموع ستون وإن قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب الاربعين الاوجه الثلاث

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/٢٠٢

وهو شاة بتغليب الانفراد أو نصفها بتغليب الاختلاط أو ثلثا شاة للجمع بين الاعتبارين) *كلام هذا الفصل مبنى على قولي خلطة الملك والعين أيضا وخاصيته ان الواحد خالط ببعض ماله واحد وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر وما ترجم الفصل به لا يفصح عن هذه الخاصية لكنها هي المقصودة إذا عرفت ذلك فلقول إذا كان للرجل أربعون من الغنم مخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك سواها والعشرين الباقية بعشرين لآخر لا يملك سواها فان قلنا الخلطة خلطة

---

[٤٧٧]." (١)

"يلزمه شاتان كما ذكرنا في الوجه الاول كما لو كانت الخمستان لشخصين فتعود الاوجه الي ثلاثة في هذه الصورة وهذه الصورة من مولدات ابن الحداد وجوابه فيها أن علي صاحب العشر ربع بنت لبون وعلى كل واحد من خليطيه ثلث شياه وغلطه أبو زيد والخضرى وغير هما فقالوا ايجاب ربع بنت اللبون علي صاحب الشعر جواب علي قول خلطة الملك وايجاب الشياه عليهما جواب علي قول خلطة العين ولا يصح أن يفرع الجواب في حق البعض علي قول وفي حق البعض علي قول آخر وصوبه القفال وقال كلاهما صحيح تفريعا على قول خلطة العين أما ايجاب الشاة علهيا فظاهر وأما ايجاب ربع بنت اللبون فهو جرى منه علي الوجه الثاني من الوجوه المذكورة على هذا القول وعليه بنى مسائل في المولدات ولعل تغليط الشيخين أبي زيد والخضرى مبنى على أنهما يذهبان إلى الوجه الثالث كما سبق وتابع الشيخ أبو علي القفال في التصويب (الرابعة) ان أردت أن تفرع صورة على هذه الاختلافات من عند نفسك فقدر أن لك عشرين من الابل خلطت كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل واعرف أنا ان قلنا بخلطة الملك فعليك الاغبط من نصف بنت لبون أو خمسى حقة على الصحيح وذلك لانا قد قدمنا أن الابل إذا بلغت مائتين فالصحيح أن واجبها الاغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقاق وجملة أموال خلطائك مع مالك

---

[٤٨١]." (٢)

"واحدا ثم يجوز أعلام كلاميهما بالواو وللوجه المعزى الي ابن أبى هريرة * قال (السبب الثاني تسلط الغير على ملكه كالملك في زمن الخيار والمالك في اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط هل تجب الزكاة فيها فيه خلاف) *

---

[٥٠٤]

في الفصل مسألتان (أحدهما) إذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار أو اصطحبابه مدة فتم الحول في خيار المجلس فوجوب الزكاة ينبنى علي الخلاف في أن الملك في زمان الخيار لمن يكون: إن قلنا أنه للبائع فعليه الزكاة وبهذا القول أجاب الشافعي رضى الله عنه في هذه المسألة التى نحن فيها وإن قلنا انه للمشترى فلا زكاة علي البائع

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢١٣/٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢١٧/٥

لانقطاع حوله بزوال ملكه والمشترى يبتدئ الحول من يوم الشراء فإذا تم الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه وان قلنا انه موقوف فان تم العقد تبين الملك للمشترى وان فسخ تبينا انه كان للبائع وحكم الحالتين ما ذكرنا هذا ما ذكره الجمهور من أئمتنا رضي الله عنهم ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء على الاصل المذكور قال امام الحرمين: الا صاحب التقريب فانه قال وجوب الزكاة علي المشترى مخرج علي القولين في المغصوب وبل أولى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف وعلي هذا جري المصنف فاثبت الخلاف في الملك في زمان الخيار قال امام الحرمين وانما خرجه صاحب التقريب علي القولين إذا كان الخيار للبائع أو لهما فأما إذا كان الخيار للمشترى وحده **والتفريع** علي أن الملك له مملكه ملك الزكاة بلا خلاف لان الملك ثابت والتصرف نافذ وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهينا وعلي قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف في جانب البائع أيضا إذا فرعنا علي أن الملك له وكان الخيار للمشترى فانه لو أجاز لزال ملك البائع فهو ملك بتسلط الغير علي ازالته (الثانية) اللقطة في السنة الاولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها علي المالك الخلاف المذكور في المغصوب والضال ثم ان لم." (١)

"ثبوت الحقوق وإن كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين الا ترى أن عبد المديون لو جني تعلق ارش الجناية برقبته وقال في القديم وفي اختلاف العراقيين من الجديد أنه يمنع لان الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج وأيضا فلما سيأتي في **التفريع** ومن الاصحاب من حكى قولا ثالثا وهو أن الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن والفرق أن الاموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها والاموال الباطنة ليست كذلك وانما الحقت بالناميات للاستغناء عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والاخراج والدين يمنع من ذلك ويحوج ألي صرفها إلى قضائه وبهذا القول الثالث قال مالك رضي الله عنه وبالقول الثاني قال أبو حنيفة رضي الله عنه إلا أنه لا يمنع العسر عنده وعندنا لا فرق وعند احمد رحمه الله يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وفي الظاهرة روايتان * (**التفريع**) إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو أحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاث أحوال (إحداها) أن يحجر ويفرق ماله بين الغرماء فههنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه (والثانية) أن يعين لكل واحدد منهم شيئا من ماله علي ما يقتضيه التقسيط ومكنهم من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه وقال معظم الاصحاب لا زكاة عليه أيضا لانه ضعف ملكه وصاروا هم أحق به ولم يحكوا فيه خلافا وحكى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الاصحاب أن وجوب الزكاة يرج على الخلاف في المجحود والمغصوب لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال انه يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المجحود والمغصوب ولك أن تقول ميل الاكثرين في صورة اللقطة إلى وجوب الزكاة وههنا نفوا الوجوب والصورتان يشتركان في المعنى فهل من فارق (والجواب) انه يجوز أن يقال تسلط." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/٢٤٦

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/٢٥٠

"جزء من أربعين منها والباقى علي المستأجر وإن كانت منفردة فلا زكاة علي واحد منهما وان استاجره بشاة موصوفة في الذمة فان كان للمستأجر مال آخر يفى بها وجبت الزكاة في الاربعين وإلا فعلي القولين في أن الدين هل يمنع الزكاة (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (فقوله) وإذا استقرض المفلس مائتي درهم أشار بلفظ المفلس إلي أنه لا يملك شيئا سوى ما استقرضه ففى هذه الصورة يظهر القولان وفى معناها ما إذا كان الدين ينقص النصاب وإن لم يستغرقه فاما إذا ملك ما يفى به مما لا زكاة فيهمع النصاب أو ملك فوق قدر الدين فقد ذكرناه ثم ان أجدت النظر في لفظ الكتاب بحثت عن شيئين (أحد هما) أنه صور في الاستقراض ولا مدخل للاجل فيه فهل له اثر أم لا فرق بين الدين الحال والمؤجل (والثاني) أنه صور فيما إذا كان من جنس ما على فهل يختص القولان به أم لا وان لم يخص فما الحكم عند اختلاف الجنس (والجواب) أما الاول فلا فرق بين الدين الحال والمؤجل هكذا اورد صاحب التهذيب وغيره (واما الثاني) فان قنلا الدين لا يمنع الزكاة عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولي وان قلنا يمنع فقد اشار امام الحرمين إلى تردد عند اختلاف الجنس وقال الاصح المنع في هذه الصورة والاشبه بسياق كلامه انه اراد منع التأثير لكن الاصح في التهذيب انه يمنع الزكاة **تفريعا** علي هذا القول كا لو اتحد الجنس ويجوز ان يخرج هذا التردد علي ما سبق من التعليلين ان عللنا بالضعف فهو موجود وان عللنا بالتثنية فههنا لا تلزم التثنية في مال واحد (وقوله) وجه المنع ضعف الملك الي ان قال وقد يعلل اداءه الي تثنية الزكاة. فيه اشارة الي ترجيح العلة الاولي حيث وجه المنع بها ثم حكي العلة الثانية حكاية والامر علي ما شار إليه نقلا ومعنى اما النقل فلان الاكثرين اجابوا في الصور المفرعة على التعليلين بما يقتضيه الاول وأما المعنى فمن وجهين (احدهما) انا لا نسلم لزوم التثنية في المال الواحد وهذا لان." (١)

"بقوله فهذا أولى بأن يمنع الزكاة (الثانية) لو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الاغنام ضحايا فقد طرد في النهاية أصل التردد فيها وقال الظاهر أنه لا زكاة لان ما جعل صدقة لا يبقي فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة الاولى فانه لم يتصدق وانما التزم أن يتصدق ولفظ الكتاب يشعر أيضا ببقاء الخلاف ههنا فانه لم يجزم بامتناع الوجوب ولا نفى الخلاف وانما نفى أن يكون للوجوب وجه بصفة الاتجاه ولو قال لله على أن أضحي بهذه الشاة فهو كقوله جعلتها ضحية ان قلنا ان قوله لله علي التضحية بهذه يفيد التعيين وفيه خلاف مذكور في موضعه وإن تم الحول عليه لو لم يذكره لم يضر كما لم يتعرض له في اخوات هذه الصورة وذلك لانه لا يخفى ان الخلاف في وجوب الزكاة حينئذ يفرض (الثالثة) لو أرسل النذر فقال لله علي أن أتصدق بأربعين من الغنم أو بمائة درهم ولم يضف إلى ماشيته وورقه فهذا دين نذر لله تعالي فيرتب علي دين الآدميين فان قلنا أنه لا يمنع فهذا اولي وان قلنا انه يمنع ففى هذا وجهان (أحدهما) يمنع لانه أيضا دين لازم في الذمة (واصحهما) عند الامام أنه لا يمنع وفرق بين الدينين من وجهين (أحدهما) ان هذا الدين لا يطالب به في الحال فكان اضعف حالا (والثانى) ان النذر يشبه التبرعات إذا الناذر بالخيار في نذره فالوجوب بالنذر اضعف وهذه الصورة والاولى حكاهما أبو القاسم الكرخي وغيره عن **تفريع** ابن سريج علي كلام لحمد رضي الله عنهما وينبغى أن يفهم هنا أن المال يتعين بتعيين الناذر اياه للصدقة ولو لم يتعين لما انتظم قوله في الصورة الاولي لتعلقه بعين المال ولما كان فرق بين أن ينذر التصدق بهذه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/٢٥٤

الاربعين وبين أن ينذر التصدق باربعين وهذا المفهوم هو ظاهر المذهب وفيه شئ نذكره ان شاء الله تعالى في شرح قوله في كتاب لا ضحايا ولو عين الدراهم للصدقة لم تتعين وبالجملة فمن أجاب بعدم التعيين لا يستقيم منه الفرق في هذه الصورة وقوله في هذه الصورة وفي الاولي لو قال لله." (١)

"انهم ان اختاروا التملك وكانت الغنيمة صنفا واحدا زكويا وجبت الزكاة وإلا فلا وتمام توجيهه ينكشف عند معرفة الاصل المحال علي كتاب السير (المسألة الثانية) في زكاة الاجرة وقد أدرج في خلالها مسألة أخرى يقتضى الشرح أن نقدمها فتقول إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها فعليها الزكاة إذا تم حول من يوم الاصداق سواء دخل بها أو لم يدخل قبضتها أو لم تقبض لانها ملكت الصداق بالعقد وبه قال أحمد رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم تقبضها فليس عليها ولا على الزوج زكاتها ويأتى لنا وجه مثله **تفريعا** علي أن الصداق مضمون ضمان العقد فانه يكون على الخلاف الذى سبق في المبيع قبل القبض وظاهر المذهب هو القطع بالوجوب وعلي هذا فلو طلقها قبل الدخول نظر ان طلق قبل الحول عاد نصفها إلي الزوج فان لم يميزا فهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وإن طلقها بعد الحول فلا يخلو اما ان حكانت قد أخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر أو لم تخرج اصلا فهذه ثلاث أحوال (إحداها) إذا كانت قد أخرجت الزكاة من عينها فالي ما ذا ترجع فيه ثلاثة أقوال (إحدها) أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها فان تساوت قيم الشياه أخذ عشرين منها وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيمة قال المسعودي وهذا رواية الربيع (والثانى) يأخذ نصف الاغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة (والثالث) انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين أن يترك الكل ويأخذ نصف القيمة وهذا مخرج مما لو أصدقها إناءين فانكسر أحدهما وطلقها قبل الدخول نص فيه علي القول الثاني والثالث قال الائمة ولفظ المختصر في المسألة التي نحن فيها صالح للقول الاول والثانى وهو الي الاول أقرب (الحالة الثانية) إذا كانت قد أخرجت من موضع آخر فان قلنا تتعلق الزكاة بالذمة أو قلنا تتعلق بالعين لا علي سبيل الشركة عاد نصف الاربعين." (٢)

"الي الزوج وإن قلنا تتعلق بالعين على سبيل الشركة فقد قال الصيد لاني وجماعة من الائمة يبني هذا على الوجهين فيما إذا زال ملكها عن الصداق وعاد إليها ثم طالقها قبل الدخول (أحدهما) يرجع بنصف القيمة كما لو طلقها ولم يعد (والثاني) بنصف العين كما لو طلقها ولم يزل لكن الشاة التى زال ملكها عنها وعاد باداء الزكاة من موضع آخر غير متعينة فعلي الوجه الاول لا ياخذ شيئا من الاربعين بل يدع الي نصف القيمة وعلي الثاني يأخذ نصف الاربعين وهذا ما ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم من غير تفصيل (والثالثة) إذا لم تخرج الزكاة أصلا حتى طلقها ففيه اختلاف **وتفريع** طويل مبنى على كيفية تعلق الزكاة والجواب الخارج علي ظاهر المذهب ما ذكره في التهذيب إن شاء الله تعالي وهو ان نصف الاربعين يعود الي الزوج شائعا فان جاء الساعي

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/٢٥٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/٢٦٣

---
[٥١٤]." (١)

"وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها * جئنا إلى مسألة الاجرة إذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها كيف يخرج زكاتها فيه قولان (أحد هما) ذكره في الام ونقله المزني في المختصر أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه لانها قبل الاستقرار يعرض السقوط بانهدام الدار فأورث ضعف الملك (والثاني) قاله في البويطي واختاره المزني أنه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لانه ملكها ملكا تاما ألا ترى أنه لو كانت الاجرة جارية يحل وطؤها وطؤها ولو كان الملك ضعيفا لم حل غايته أنه يتوهم سقوط بعض الاجرة بالانهدام لكنه لا يقدح في وجوب الزكاة كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وإن كان يتوهم عود جميعه بارتداد أحدهما أو عود نصفه بالطلاق وهذا القول أصح عند صاحب المهذب ومال إليه في الشامل لكن الجمهور علي ترجيح القول الاول وهو الذى يقتضيه ايراد الكتاب والقول بثبوت الملك التام في الاجرة ممنوع علي رأى بعض الاصحاب فان صاحب النهاية حكى طريقة أن الملك يحصل في الاجرة شيئا فشيئا فمن قال بذلك لا يسلم بثبوت الملك في الاجرة فضلا عن ثبوت الملك التام وعلي التسليم فوجه الضعف والنقصان ما ذكرنا واما حل الوطئ فلا نسلم أنه يتوقف علي ارتفاع الضعف من كل جهة وأما الصداق فقد روي الحناطى عن ابن سريج تخريج قول من الاجرة في الاصداق فعلى هذا لا افرق وعلي التسليم فالفرق أن الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فإذا لم تسلم المنافع للمستأجر ينفسخ العقد من أصله والصداق ليس في مقابلة المنافع ألا ترى أنها لو ماتت يستقر الصداق وان لم تسلم المنافع للزوج والتشطر ثبت بتصرف من جهة الزوج يفيد ملك النصف عليها ولا ينقص ملكها من الاصل (**التفريع**) إن قلنا بالقول الاول أخرج عن تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة وعشرون دينارا وزكاتها خمسة أثمان دينار لان ملكه استقر على هذا." (٢)

"يعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فيقال يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة والعشرين الاولى لسنة وعند تمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين عند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين هذا إذا كان يخرج واجب كل سنة من غير المائة وأما إذا أخرج من عينها واجب السنة الاولي فعند تمام الثانية أخرج زكاة الخمسة والعشرين الاولى سوى ما أخرج في السنة الاولي لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين وعند تمام الثالثة يخرج زكاة الخمسين سوى ما أخرج في السنتين الاوليين وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين وعلي هذا قياس السنة الرابعة. وإن قلنا بالقول الثاني وهو أنه يخرج زكاة جميع المائة عند تمام السنة الاولي فعليه مثل ذلك عند تمام كل سنة إن كان يخرج الواجب من موضع آخر وإن كان يخرج منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة سبعة وتسعين دينارا ونصفا وقس على هذا السنتين الاخرين. وزاد أصحابنا العراقيون في **التفريع** علي القول الاول كلاما آخر وهو مبنى علي أن القولين في المسألة في كيفية الاخراج وزكاة جميع الملة

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٦٤/٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٦٥/٥

واجبة عند تمام الحول الاول بلا خلاف أو هما في نفس الوجوب فعن القاضي أبي الطيب أنهما في نفس الوجوب وبه يشعر كلام طائفة وقال الشيخ أبو حامد وشيعته: القولان في كيفية الاخراج والوجوب ثابت قطعا واحتجوا له له بأنه لو امتنع الوجوب على أحد القولين لعدم استقرار الملك لكان يستأنف الحول ولا يزكيه لما مضى كمال الكتابة فلما نص في هذا القول علي انه يزكي لما مضي دانه ل ؟ لم يجعل هذا الاختلال مانعا من الوجوب وهذا قضية كلام الاكثرين صريحا أو إشارة ثم هؤلاء القاطعون بالوجوب غاصوا فقالوا في **التفريع** على القول الاول يخرج في السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين كما سبق ثم يبني الحكم بعدها علي الخلاف في أن الزكاة." (١)

"عن صاحب التقريب أنه لا يبعد أن يقال لا يخرجها ما دام مرتدا وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة لان الزكاة قربة مفتقرة إلى النية فعلي هذا ان عاد الي الاسلام أخرج الزكاة الواجبة في الردة وقبلها وان هلك علي الردة حصل اليأس عن الاداء وبقيت العقوبة في الآخرة قال الامام هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يحتمل أن يقال إذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد الزكاة فيه وجهان كالوجهين في الممتنع إذا ظفر الامام بماله وأخذ الزكاة منه هل يجزئه أم لا ولك ان تعلم قوله في الكتاب ان قلنا يبقي ملكه بالواو لان الحناطي ذكر انه يحكي عن ابن سريج أنه تجب الزكاة على الاقاويل كلها كالنفقات والغرامات (الثالثة) لا تجب الزكاة علي المكاتب لا العشر ولا غيره وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (لا زكاة في مال المكاتب) (١) وأيضا فان ملكه ضعيف ألا ترى انه لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه ثم إذا عتق وبقي المال في يده ابتدأ الحول من يوم العتق وان عجز وصار ما في يده للسيد ابتدأ الحول حينئذ (الرابعة) العبد القن لا يملك بغير تمليك السيد لا محالة وهل يملك بتمليك السيد فيه قولان مذكوران في الكتاب في موضعهما فان قلنا لا وهو المذهب فزكاة ما ملكه من الاموال الزكوية على السيد ولا حكم لذلك التمليك وان قلنا نعم فلا زكاة علي العبد كما لا زكاة علي المكاتب وبل اولي لان للسيد ان يسترده وينتزعه متى شاء وهل يجب علي السيد فيه وجهان (أصحهما) لا لان ملكه زائل (والثاني) نعم لان ثمرة الملك باقية فان للسيد أن يتصرف فيه كييف شاء وإذا اعتق العبد ارتد الملك إليه بخلاف ملك المكاتب إذا عتق حكي هذا الوجه أبو عبد الله الحناطي ونقله الامام عن شرح التلخيص وقد عرفت بما ذكرنا ان قوله ولا على سيديهما في مالهما **تفريع** علي أن العبد يملك بتمليك السيد إياه والا فليس للعبد مال وهو معلم بالواو لما." (٢)

"الثاني قال وهذا لا بد منه والائمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ثم إذا توسطوا **التفريع** تركوا الضعيف جانبا وهذا الكلام يقتضى أعلام قوله في الكتاب بحول رأس المال بالواو فعلى المشهور الصحيح لو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة زكي الثلثمائة عند تمام الحول وان كان ارتفاع القيمة قبيل الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الي الاصل في الحول الثاني كما في النتاج وأما القسم الثاني وهو الحاصل مع النضوض فينظر فيه ان صار ناضا من غير جنس رأس المال فهو كما لو بدل عرضا بعرض لان التقويم لا يقع به وحكي الشيخ ابو

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٦٧/٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٧٣/٥

على عن بعض الاصحاب انه علي الخلاف الذى نذكره فيما إذا صار ناضا من جنس رأس المال وان صار ناضا من جنسه فأما أن يفرض في خلال الحول أو بعده وعلي التقدير الاول فأما أن يمسك الناض إلي أن يتم الحول أو يشترى به سلعة (الحالة الاولي) أن يمسك الناض الي تمام الحول كما إذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه في خلال الحول بثلاثمائة ويتم الحول وهو في يده فقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب زكاة التجارة أنه يزكى المائتين ويفرد مائة الربح بحول وقال

---

[٥٩]." (١)

"وما إذا اشترى به سلعة أخرى ويشمل ايضا ما إذا كان نصابا في اول الحول أو ناقصا عنه واجراؤه على اطلاقه فيهما صحيح مستمر (وقوله) لا يضم معلم بالزاى لما قدمناه (وقوله) علي أحد القولين بالواو للطريقة القاطعة بعدم الضم ثم نوضح الفصل بفرعين (أحدهما) من مولدات ابن الحداد وهو مالو ملك الرجل عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول باربعين دينار أو اشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة كيف يزكي أما إذا قلنا إن الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة وأما إذا قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين عشرون منها رأس ماله الذى مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول واشترى الثاني فإذا مضى ستة أشهر فقد تم الحول علي نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا لانه ربح علي العشرينين ستين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ يتم ولا يضم إليها ربحها لانه صار ناضا قبل تمام حولها فإذا مضت ستة اشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التى أخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه اخراج زكاتها ثانيا مع الثلاثين هذا جواب ابن الحداد تفريعا على أن الربح الناض لا يفرد

---

[٦٤]." (٢)

"يملكه والقيمة تقدير واختلفوا في هذا القول منهم من قال انه ترخيص وتجويز لاخراج العين باعتبار القيمة ولو أخرج ربع عشر القيمة جاز ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعيين) القيمة (والتخيير) بين العين والقيمة وبه قال ابو اسحق ومنهم من قال ما ذكره (في القديم) أراد تعيين العين للاخراج ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعيين) العين (وتعيين) القيمة وحكى ابن عبدان هذا عن ابن ابى هريرة ومن الاصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال (أصحها) تعيين العين (والثاني) تعيين القيمة (والثالث) التخيير بينهما وتحكي هذه الطريقة عن ابن سريج وعليها جرى صاحب التقريب ثم الفتوى والتفريع علي الجديد وهو الذى ذكره في الكتاب لكنا نورد صورة لايضاح هذا الخلاف فنقول إذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قفيز من الحنطة فحال الحول وهى تساوى مائتين فتجب عليه الزكاة تفريعا على أن النصاب

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣١/٦

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤/٦

لا يعتبر الا في آخر الحول فعلي الاصح

---

[٦٩]

يخرج خمسة دراهم وعلي الثاني خمسة اقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما ولو أخر إخراج الزكاة حتى تراجع السوق ونقصت القيمة نظر ان كان ذلك قبل إمكان الاداء (فان قلنا) الامكان شرط الوجوب سقطت الزكاة (وان قلنا) شرط الضمان وعادت القيمة الي مائة فعلي الاصح يخرج درهمين ونصفا وعلي الثاني يخرج خمسة اقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان فعلي الاصح يخرج خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلي الثاني يخرج خمسة أقفزة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلي الثالث يتخير بينهما وان أخر فزادت القيمة وبلغت أربعمائة فان كان ذلك قبل الامكان وقلنا أنه شرط الوجوب فعلي الاصح يخرج عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة في ماله ومال المساكين وعن ابن ابي هريرة أنه يكفى علي هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة

---

[٧٠]." (١)

"[٨١]

في أظهر الوجهين ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المغلب زكاة العين فالاظهر أنه يجب في السنة الاولي زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة) * غرض القاعدة الكلام فيما لو كان مال التجارة مما يجب في عينه الزكاة وافتتحها باجتماع الفطرة وزكاة التجارة فعندنا تجب فطرة عبيد التجارة مع اخراج الزكاة عن قيمتهم وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب الفطرة به * لنا انهما حقان يجبان لسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة فلا تجب فيه زكاة العين والتجارة جميعا وفيما تقدم منهما قولان (الجديد) وبه قال مالك انه تقدم زكاة العين لانها أقوى من جهة انها متفق عليها وفى زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر وقد حكينا فيها عن القديم شيئا ضعيفا أيضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله أنه تقدم زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين من حيث أنها تعم وتشمل أصناف الاموال وتزيد بزيادة القيمة وذكر القفال في شرح التلخيص أن له في القديم قولين (أحدهما) كالجديد (والثاني) تغليب زكاة التجارة ورأيت لابن الصباغ من العراقيين رواية مثل ذلك (فان قلنا) بالاصح وهو تقديم زكاة العين أخرج السن الواجبة من السائمة والسخال تضم إلى الامهات وان قدمنا زكاة التجارة فقد قال في التهذيب تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا جواب في النتاج علي انه مال تجارة وقد أسلفنا فيه خلافا ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول تفريعا على الصحيح في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلي القول الثاني لا ينقطع الحول وعلي الاول ينقطع ويبتدئ حول زكاة التجارة

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٨/٦

من يوم شراء العرض ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان أما إذا لم يكمل نصاب أحداهما كما إذا كان مال تجارته أربعين." (١)

"ثم يسيمها بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول زكاة العين فيها لان حولها ينقطع بالمبادلة فإذا تصور ذلك ففيه طريقان (اظهرهما) وبه قال القاضى أبو حامد أنه علي القولين في أنه يقدم هذه الزكاة أم هذه الزكاة (والثانى) وبه قال أبو إسحق واختاره القاضي أبو الطيب ان القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان وذلك بأن يشترى بعروض القنية نصابا من السائمة للتجارة فاما إذا لم يتفقا فلا جريان للقولين وعلي هذا فما الحكم نقل الامام رضي الله عنه في طريقين (احدهما) ان المتأخر يرفع المتقدم ويتجرد قولا واحدا (والثانى) ان المتقدم يرفع المتأخر وعليه زكاة التجارة في الصورة المفروضة قولا واحدا لان التي تم حولها خالية عن زحمة الغير فتجب وهذا هو الاشهر الذى نقله فقول المعظم **تفريعا** على طريقة ابي اسحق وإذا طردنا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة فلا كلام وان غلبنا زكاة العين فوجهان (أحدهما) انها تجب عند تمام حولها وما سبق من حول التجارة علي حول زكاة العين يتعطل (واظهرهما) أنه يجب عليه زكاة التجارة عند تمام حولها كيلا يحبط بعض حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض

---

[٨٣]." (٢)

"حولها وتجب هي في سائر الاحوال وقوله وقلنا المغلب زكاة العين جواب علي طريقة طرد القولين مع اختلاف الحولين ولك ان تعلمة بالواو وتشير به الي الطريقة الثانية للخلاف هذا تمام القول فيما إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة * قال (ولو اشترى حديقة للتجارة فاثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة أو اشترى الثمار قبل الصلاح فبدا الصلاح في يده وغلبنا زكاة العين فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمار بعد القطاف وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والاراضي فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد في التبعية (وفى الثالث) يتبع الشجرة دون الارض ولو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فحق الزرع العشر ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتى يستتبع غيره) * الفصل ينظم صورتين (أحداها) لو اشترى حديقة أو نخيلا للتجارة فأثمرت أو أرضا مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فالقولان في أن الواجب زكاة العين أو زكاة التجارة مطردان فان لم يكمل أحد النصابين أو كملا ولم يتفق الحولان استمر التفصيل الذى سبق وههنا كما يتصور سبق حول التجارة يتصور سبق زكاة العين بان يبدو الصلاح في الثمار قبل تمام حول التجارة ثم هذا الذى ذكرناه فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء وبدو الصلاح في يده اما إذا طلعت بعد الشراء فيزداد هذا النظر الي شئ آخر وهو ان الثمرة الحادثة من أشجار التجارة هل تكون مال التجارة وفيه وجهان اسلفنا ذكرهما (فان قلنا) نعم فهي كما لو كانت حاصلة عند الشرى وتنزل منزلة زيادة متصلة أو ارباح متجددة في قيمة العروض ولا ينزل منزلة ربح ينض حتي يكون حولها على الخلاف الذى سبق فيه (وان قلنا) انها ليست مال تجارة

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٣/٦

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٥/٦

فقضيته وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار (**التفريع**) ان غلبنا زكاة العين اخرج العشر أو نصف العشر من الثمار أو الزروع وهل تسقط به زكاة التجارة." (١)

"رأس المال قال الامام ويمكن تخريجها على ما ذكرنا من أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة (ان قلنا) بالاول فله اخراجها منه استبداد (وان قلنا) بالثاني فلا ولك تقول انما أن يحسن أخذ الوجهين من هذا المأخذ إذا اثبتنا الخلاف في كون الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أومأ الصيدلاني الي تخصيص ذلك الخلاف بزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أومأ الصيدلاني الي تخصيص ذلك الخلاف بزكاة جميع المال إذا أخرجها المالك **تفريعا** علي القول الاول فاما ما يخرجه من المال لزكاة رأس المال من نصيبه من الربح فهو كاسترداد طائفة ولا يتجه فيه الوجهان لان العامل قد اختص بالتزام ما يخصه فكيف يحسب من الربح ما يخص المالك وقد صرح الامام بهذا الذى أومأ إليه الشيخ الصيدلانى فكان من

---

[٨٧]." (٢)

"في دار الاسلام نظر ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو كان من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية لقوله في الحديث أو خربة جاهلية وان وجد في طريق شارع فقد ذكر صاحب الكتاب أنه ركاز ولم يجزم الامام به هكذا ولكن أشار الي خلاف فيه والذى ذكره القفال والعراقيون أن ما يوجد فيه ليس بركاز وانما هو لقطة والحديث الذى رويناة صريح فيه وما يوجد في المسجد ذكر في التهذيب أنه لقطة كالموجود في الطريق وقياس المذكور في الكتاب ان يكون ركازا وما عدا هذه المواضع ينقسم الي مملوك وموقوف. والمملوك اما أن يكون له أو لغيره فان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالامتعة في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض منه وهكذا الي ان ينتهي الي الذى أحيا الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي ما إليه وسلك بالباقي ما ذكرنا هذا كله كلام الائمة رحمهم الله صريحا واشارة ومن المصرحين بملك الركاز القفال ذكره في شرح التلخيص ورأى الامام تخريج ملك الكنز باحياء الارض علي ما لو دخلت ظبية دارا بالاحياء فاغلق صاحبها الباب وفاقا لا علي قصد ضبطها قال وفيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يملكها لعدم القصد ولكن يصير أولي بها كذلك المحيي يصير اولى بالكنز ثم قال انه يملك الكنز بالاحياء وزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده إليه (وان قلنا) انه لا يملكه ولكن يصير اولي به فلا يبعد ان يقال إذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا أنه لا يملكها فلو فتح الباب وأفلتت يملكها من اصطادها إذا عرفت ذلك وأردت **التفريع** فلك ان تقول (ان قلنا) لمحيي لا يملكه." (٣)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٦/٦

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥٢/٦

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧٠/٦

"اللبان الفرضي من أصحابنا فيما رواه صاحب الشامل ولا فرق عندنا بين الواجب والفريضة * وقال أبو حنيفة رحمه الله هي واجبة وليست بفريضة وفى وقت وجوبها ثلاثة أقوال (أصحها) وهو الجديد وبه قال احمد أن وقته غروب الشمس ليلة العيده واحتجوا له بأنها مضافة إلى الفطر وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما زكاة الفطر من رمضان وحينئذ يكون الفطر من رمضان (والثانى) وهو القديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أن وقته طلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها علي العيد كالاضحية وعن مالك روايتان كالقولين (والثالث) أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا قال الصيدلاني وهذا القول خرجه صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب (التفريع) لو نكح امرأة أو ملك عبدا أو اسلم عبده الكافر أو ولد له ولد في ليلة العيد لم تجب فطرتهم علي الجديد ولا على القول الثالث وتجب علي القديم ولو مات عبده أو ولده أو زوجته ليلة العيد أو بت طلاقها أو ارتد عبده لم تجب فطرتهم علي القديم ولا علي القول الثالث وتجب علي الجديد وكذا الحكم لو أسلم كافر قبل الغروب ومات بعده ولو طرأت الاحوال المذكورة بعد الغروب وزالت قبل طلوع الفجر فلا فطرة علي الاقوال كلها ولو زال

---

[١١٣]

الملك عن العبد بعد الغروب وعاد قبل طلوع الفجر وجبت الفطرة علي الجديد والقديم (وأما) على القول الثالث ففيه وجهان حكاهما في النهاية وقال هما ملتفتان علي أن الواهب هل يرجع فيما إذا زال ملك المتهب عنه ثم عاد وله نظائر نذكرها في مواضعها ونشرح فيها الوجهان ولو با ع بعد الغروب عبده واستمر ملك المشترى فيه فالفطرة علي الجديد علي البائع وعلي القديم علي المشترى وعلي الثالث

---

[١١٤]." (١)

"لا تجب علي واحد منهما ولو مات مالك العبد ليلة العيد فالفطرة واجبة في تركتة علي الجديد وهي علي الوارث في القديم وعلي الثالث لا تجب أصلا وذكر في النهاية ان الشيخ أبا علي حكي وجها في وجوبها علي الوارث تفريعا علي القول الثالث بناء علي القديم في ان حول الوارث يبي علي حول المورث (وقوله) في الكتاب وعلي الاول إذا ملك إلى آخره ينبغى أن يعلم فيه أن نفى الزكاة في

---

[١١٥]

صورة الموت ليس تفريعا علي هذا القول خاصة بل هو لازم علي الاقوال كلها ومواضع العلامات عند ذكر الاقوال لا تخفى * قال (والنظر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في المؤدى عنه وكل من وجبت نفقتة تجب علي المنفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب) *

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧٧/٦

---

[١١٦]

الكلام في زكاة الفطر في أنها متى تؤدى وعمن تؤدى ومن الذى يؤدى وما المؤدي وإلي من تؤدى (أما) الاخير من هذه الامور فموضعه كتاب قسم الصدقات (وأما الاول) فيحتاج فيه الي معرفة وقت الوجوب وقد فرغنا منه الآن ويجوز التقديم عليه علي الضبط المذكور في مسائل التعجيل وأما

---

[١١٧]

إذا لم يعجل فالمستحب الا يؤخر أداها عن صلاة العيد لما روى أنه صلي الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) (١) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) (٢) فلو اخر عصى وقضى بقى ههنا النظر

---

[١١٨]

في الاطراف الثلاثة الباقية (الاول) في المؤدى عنه (اعلم) أن الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه وقد يؤديها عنه غيره والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم (ادوا صدقه الفطر عمن تمونون) (١) والجهات التى

---

[١١٩]." (١)

"يصير بها الشخص في نفقة الغير ومؤنته ثلاث النكاح والملك والقرابة وكلها تقتضي لزوم الفطرة أيضا في الجملة ثم القول في شرائط الوجوب ومواضع الاستثناء عن هذا الاصل سيظهر من بعد وليكن قوله يجب علي المنفق فطرته وكذا قوله من الزوجة معلمين بالحاء (اما) الثاني (فلان) عنده لا تجب فطرة الزوجة علي الزوج وانما هي عليها وحكي ذلك عن اختيار ابن المنذر من اصحابنا (واما) (الاول) فلامور (منها) مسألة الزوجة (ومنها) ان عنده لا يجب على الولد فطرة الاب وان وجبت نفقته (ومنها) ان عنده لا تجب

---

[١٢٠]

على الجد فطرة ولد الولد * لنا ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر (بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) (١) *

---

[١٢١]

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧٨/٦

قال (ولا تفارق الفطرة النفقة الا في سبع مسائل (احداها) الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه وفى فطرتها وجهان (اصحهما) الوجوب (ح) * يستثني عن قولنا من وجبت نفقته علي المنفق فطرته مسائل (منها) ماهى مستثناة بلا خلاف (ومنها) ما في استثنائها اختلاف قول أو وجه (فمنها) ان الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه **تفريعا** على

---

[١٢٢]

الصحيح في وجوب الاعفاف وسيأتي شرح ذلك الخلاف وموصع الاعفاف في بابه إن شاء الله تعالي وهل يلزمه فطرتها فيه وجهان (أصحهما) عند المصنف في طائفة أنها تلزم لانها ممن يمونه الابن وصار كالاب لما لزمته تفقته لزمه فطرته وعلي هذا فهذه الصورة غير مستثناة عن الاصل الممهد (والثانى) وهو الاصح عند صاحبي التهذيب والعدة وغيرهما أنها لا تلزم لان الاصل في القيام بامرها هو

---

[١٢٣]." (١)

"الخصوص ظاهره يشعر بالعبارة الاولي من العبارتين الحاكيتين لوجود ابن حربويه وتسمية الاول والثانى قولين لا تكاد يوجد لغيره وانما حكاهما الجمهور وجهين (وأما) قوله وقيل يتخير فمنهم من حكاه قولا علي ما سبق (وقوله) ولو كان اللائق بحالة الشعير يتفرع علي اعتبار قوت الشخص دون اعتبار القوت الغالب وإن كان معطوفا علي ما يتفرع عليهما جميعا (وقوله) أخذ مما يليق بحاله يجوز إعلامه بالواو لاحد الوجهين

---

[٢٣١]

في الصورة الاولي انه يتعين إخراج البر (وقوله) ولو اختلف قوت مالكى عبد **تفريع** للمسألة علي اعتبار قوت الشخص وهو صحيح لكنها لا تختص بل تتفرع على أن المعتبر غالب قوت البلد أيضا على الوجه الذى تقدم واطلاق النوع في المسألة توسع والمراد الجنس * ﴿ خاتمة ﴾ في باب الفطرة مسائل ذات وقع منصوص عليها في المختصر أهملها المصنف ونحن

---

[٢٣٢]

لم نؤثر الاعراض عنها (احداها) إذا باع عبدا بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب في زمان الخيار (إن قلنا) الملك في زمان الخيار للبائع فعليه فطرته وان أمضى البيع (وان قلنا) للمشترى فعليه فطرته وان فسخ البيع وان توقفنا فان تم البيع فعلي المشترى والا فعلي البائع وان تبايعا ووقع وقت الوجوب في مجلس الخيار كان كما لو وقع في زمان الخيار المشروط

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧٩/٦

[٢٣٣]

(الثانية) لو مات عن رقيق ثم أهل شوال فان لم يكن عليه دين أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة فالذي نقله المزني ان عليهم الفطرة من غير فرق بين أن يباع في الدين أو لا يباع وعن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه ان عليهم اخراج الفطرة ان بقى الرقيق لهم فجعلوا المسألة علي قولين إذا بيع في الدين * وجه الوجوب انه ملكهم الا انه غير مستقر وذلك لا يمنع وجوب الفطرة فانها تجب مع انتفاء الملك أصلا ورأسا فأولى أن تجب مع ضعف

---

[٢٣٤]." (١)

"ابن عمر رضى الله عنهما قال " تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلي الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بالصيام " (١) والمعنى فيه الاحتياط لامر الصوم قال علي رضى الله لان اصوم يوما من شعبان احب من ان افطر يوما من رمضان (٢) ونقل الشيخ ابو محمد عن ابى اسحق طريقة

---

[٢٥٣]

قاطعة بقبول قول الواحد والمشهور طريقة القولين (التفريع) ان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه ولا اعتبار بقول العبيد ولا بد من لفظ الشهادة وتختص بمجلس القضاء لكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوي كذلك حكاه الامام وان قبلنا قول واحد فهل هو على طريق الشهادة أم علي

---

[٢٥٤]

طريق الرواية فيه وجهان (اصحهما) انه شهادة الا ان العدد سومح به والبينات مختلفة المراتب (والثاني) وبه قال ابو اسحق انه رواية لان الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئا وهذا خبر عما يستوى فيه المخبر وغير المخبر فأشبه رواية الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم فعلي الاول لا يقبل فيه قول المرأة والعبد

---

[٢٥٥]

ويحكي ذلك عن نصه في الام وعلي الثاني يقبل وهل يشترط لفظ الشهادة قال الشيخ أبو على وغيره هو علي الوجهين ومنهم من قدر اشتراطه متفقا عليه * واحتج به للوجه الاول وهل يقبل قول الصبى المميز الموثوق به على الوجه الثاني قال الامام فيه وجهان مبنيان علي قبول رواية الصبيان وجزم في التهذيب بعدم القبول مع حكاية الخلاف في روايته وهو المشهور وذكر الامام وابن الصباغ

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠٦/٦

[٢٥٦]

تفريعا علي الوجه الثاني أنه إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله وان لم يذكر بين يدى القاضى وقالت طائفة يجب الصوم بذلك إذا اعتقد المخبر صادقا ولم يفرعوه علي شئ ومن هؤلاء ابن عبدان وصاحب التهذيب وكذلك ذكر المصنف في الاحياء والله أعلم * وعلي القولين جميعا لا يقبل قول الفاسق لكن ان اعتبرنا العدد اعتبرنا العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها إلى

---". (١)

[٢٥٧]"

أقوال المزكيين وان لم نعتبر العدد ففي اعتبار العدالة الباطنة وجهان جاريان في قبول رواية المستور قال الامام واطلق بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وهو بعيد نعم قد نقول يأمر القاضي بالصوم بظاهر العدالة كى لا يفوت الصوم ثم نبحث بعد ذلك ولا فرق علي القولين بين ان تكون

---

[٢٥٨]

السماء مصحية أو متغيمة * وعند ابى حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم بواحد وفى الصحو يعتبر الاستفاضة والاشتهار ويختلف ذلك باختلاف صغر البلدة وكبرها قال الروياني وربما قالوا يعتبر عدد القسامة خمسون رجلا وإذا صمنا بقول واحد تفريعا على أصح القولين ولم نر الهلال بعد ثلاثين

---

[٢٥٩]

فهل نفطر فيه وجهان (أحدهما) لا لانا لو أفطرنا لكنا مفطرين بقول واحد والافطار بقول واحد لا يجوز ألا ترى أنه لو شهد علي هلال شوال ابتداء لم نفطر بقوله (والثاني) نفطر لان الشهر يتم بمضي ثلاثين وقد ثبت أوله بقول الواحد ويجوز أن يثبت الشئ ضمنا بما لا يثبت به اصلا ومقصودا الا ترى

---

[٢٦٠]

ان النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا للولادة إذا شهدن عليها واعترض الامام عليه بان النسب لا يثبت بقولهن لكن إذا ثبتت الولادة ثبت النسب بحكم الفراش القائم وههنا بخلافه وللمحتج أن يقول لا معنى للثبوت الضمني الا هذا وخذ منى مثله ههنا عندي لا نفطر بقوله لكن إذا ثبت أول الشهر انتهي بمضي ثلاثين يوما وجاء العيد ولا صوم يوم العيد وما موضع

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١١/٦

---

[٢٦١]." (١)

"قول الواحد (أحدها) انه لا يقبل (والثاني) يقبل بشرط ان يكون من اهل الشهادة (والثالث) يقبل إذا كان من اهل الرواية ثم أنه اغفل الاول واورد الآخيرين وهما مفرعان على قبول قول الواحد ولو اعلما بالواو لمكان الاول جاز ثم الجمهور اوردوهما وجهين لا قولين نعم ذكر الصيدلانى انهما قولان من تخريج ابن سريج فيجوز تنزيلهما عليه (وقوله) بخلاف هلال شوال يجوز ان يعلم بالواو لا لان ابا ثور قال بثبوته بقول واحد فان له مذهبا تفرد به ولكن لانه حكى عن صاحب التقريب أنه ميل القول فيه وقال بعد رواية مذهب أبي ثور وهذا لو قلت به لواكن مبعدا ووجهه انه اخبار

---

[٢٦٩]

عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالاخبار عن دخول وقتها (وقوله) لم نفطر معلم بالحاء لما سبق ويجوز ان يعلم قوله يفطر في الوجه الثاني بالميم لان مالكا منع من الافطار إذا إذا صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال فاولي ان نمنع إذا صمنا بقول واحد ولم نره (واعلم) ان صاحب التهذيب رحمه الله ذكر تفريعا على الحكم بقبول الواحد انا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به ولو قال قائل هلا ثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لاحوج إلى الفرق والله اعلم *

---

[٢٧٠]

قال ﴿ فإذا رؤى الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر إذا لم ير فيه وقيل يعم حكمه سائر البلاد فعلي الاول لو سافر الصائم إلي بلد آخر لم ير فيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال ولو كان أصبح معيدا وسارت به السفينة الي حيث لم ير الهلال

---

[٢٧١]." (٢)

"وفيما يعتبر فيه وجهان مفهومان من كلام الائمة رحمهم الله تعريضا وتصريحا (احدهما) ان المعتبر ما يقع عليه اسم الجوف (والثانى) يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء وهذا

---

[٣٦١]

هو الذى اورده في الكتاب ولكن الموافق لتفريع الاكثرين هو الاول علي ما سيأتي ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٢/٦

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٥/٦

بطلان الصوم لوصول الواصل ذكره في التهذيب وحكاه الحناطي عن ابن القاص وأورد الامام أيضا انه إذا جاوز الشئ الحلقوم افطر ومن المعلوم انه ليس في الحلق قوة

---

[٣٦٢]

الاحالة وعلي الوجهين معا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الواصل إليه حتى لو كان على رأسه مأمومة أو علي بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل إلى جوفه أو الي خريطة دماغه بطل صومه قال الامام وصاحب التهذيب وان لم يصل الي باطن الامعاء والي باطن الخريطة ولا فرق بين ان يكون

---

[٣٦٣]

الدواء رطبا أو يابسا وعند أبى حنيفة رحمه الله لا يبطل باليابس ولم تجعل المثانة مما يفطر الواصل إليه وفى المعتمد حكاية وجه في المثانة * لنا مطلق ما روى " أن الفطر مما دخل يوافقه " وقياس المثانة علي سائر الاجواف وفيها قوة إحالة الدواء ثم في الفصل صور (احداها) الحقنة مبطلة للصوم لحصول الوصول

---

[٣٦٤]

الي الجوف المعتبر وعن القاضي الحسين انها لا تبطله وهو غريب وفيها اختلاف رواية عن مالك (الثانية) السعوط مبطل للصوم ايضا إذا وصل الي الدماغ وعند مالك لا يبطل الا إذا نزل الي الحلق منه شئ (واعلم) أن ما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والانف

---

[٣٦٥]." (١)

"بلزوم الكفارة واحتجوا له بأمور (أحدها) ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي الذى واقع إلا بكفارة واحدة مع مساس الحاجة إلى البيان (والثاني) حكى الكرابيسي انه قال صوم المرأة ناقص لانه بعرض ان يبطل بعروض الحيض وإذا كان كذلك لم يكن كامل الحرمة فلم تتعلق به الكفارة (والثالث) ما ذكره في الكتاب وسنتكلم فيه (**التفريع**) ان قلنا بالاول فلو لم تجب الكفارة علي الزوج لكونه مفطرا وجبت الكفارة عليها وكذا لو لم يبطل صومه بأن كان نائما فاستدخلت ذكره أو كان ناسيا وهى ذاكرة ويعتبر في حق كل واحد منهما حاله في اليسار والاعسار (وإن قلنا) بالقول الاصح فالكفارة التي يخرجها الزوج تختص به ولا يلاقيها أم تقع عنهما جميعا وهو يتحمل عنها فيه قولان مستخرجان من كلام الشافعي رضي الله عنه وقد يعبر عنهما بوجهين (احدهما) انها تختص به ولا يلاقيها لانه لو تعلق الواجب بها لامرت باخراجه (والثانى) انها يلاقيها وهو متحمل ووجهه صاحبا التهذيب والتتمة بالحاق الكفارة بثمن ماء الاغتسال كأنهما قدراه متفقا عليه لكن

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٣١/٦

الحناطى حكى طريقا آخر قاطعا بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه وأشار إلي ترجيحه ثم الاصح من هذين القولين عند صاحب الكتاب هو الاول وبه قال الحناطى وآخرون وذكر الامام أن ظاهر المذهب هو الثاني وقد يحتج له بقوله في المختصر والكفارة عليه واحدة عنه وعنها لكن من قال بالاول حمله علي انها تجزى عن الفعلين جميعا ولا يلزمها كفارة خاصة خلاف ماقاله أبو حنيفة ويتفرع علي هذين القولين صور (أحداها) إذا أفطرت بالزنا أو بالوطئ بالشبهة (فان قلنا) الوجوب لا يلاقيها فلا شئ عليها (وإن قلنا) بالثاني فعليها الكفارة لان رابطة التحمل الزوجية ونقل عن الحاوى ان القاضى ابا حامد قال تجب الكفارة عليها بكل حال (الثانية) لو كان الزوج مجنونا وقلنا بالاول فلا شئ عليها وان قلنا بالثاني فوجهان (اظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انه يلزمها." (١)

"وهو الذى أورده في التهذيب وهل يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره باجارة أو غيرها نفى صاحب التتمة الفرق وقال تفطر المستأجرة وتفدى كما أن السفر لما افاد جواز الافطار لا يفترق الحال فيه بين أن يكون لغرض نفسه أو غرض غيره وأجاب صاحب الكتاب في الفتاوى بان المستأجرة لا تفطر بخلاف الام لانها متعينة طبعا وإذا لم تفطر فلا خيار لاهل الصبي ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فافطرت علي قصد الترخص بالمرض والسفر فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففى لزوم الفدية وجهان كالوجهين السابقين في المسافر إذا افطر بالجماع ثم في الفصل مسألتان (احداهما) إذا افطر بغير الجماع عمدا في نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء فيه وجهان (احدهما) نعم لانها واجبة علي الحامل والمرضع مع قيام العذر والترخيص في الافطار فلان تجب عليه مع أنه غير معذور كان أولي (واظهرهما) لا لانه لم يرد فيه توقيف وحيث وجبت الفدية انما وجبت جابرة وهي لا تجبر ما تعدى ولا يليق بعظم جريمته ويخالف الحامل والمرضع لان هناك ارتفق بالافطار شخصان فجاز أن يتعلق به بدلان وهما القضاء والفدية كالجماع لما ارتفق به الرجل والمرأة تعين القضاء والكفارة العظمى وههنا بخلافه وقرب الامام الوجهين في المسألة بالوجهين في ان من تعمد بترك الابعاض هل يسجد للسهو (الثانية) لو رأى مشرفا على الهلاك بغرق وغيره وهو بسبيل من تخليصه ولكن افتقر في تخليصه إلى الافطار فله ذلك ويقضي وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القفال نعم لانه فطر ارتفق به شخصان كما في حق المرضع والحامل (والثاني) لا لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف والوجهان فيما ذكر الشيخ ابو محمد مبنيان على الخلاف في وجوب الفدية علي الحامل والمرضع ان أوجبناها فكذلك ههنا والا فلا وأشار مشيرون الي تخريج الخلاف ههنا مع **التفريع** علي وجوب الفدية ثم." (٢)

"أبو إسحق والاكثرون لا لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل وقد حكي عن الخليل أن اليوم إسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولو دخل المسجد في أثناء النهار خرج بعد الغروب ثم عاد قبيل طلوع الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت فهو علي هذين الوجهين ولو لم يخرج بالليل فجواب الاكثرين أنه يجزئه سواء جوزنا التفريق

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٧٥/٦

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٩١/٦

[٥٠٩]

أو منعناه لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد وعن أبي اسحق أنه لا يجزئه **تفريعا** علي الوجه الثاني لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فلا فرق بين أن يخرج منها عن المسجد أو لا يخرج وهذا هو الوجه ولو قال في أثناء النهار لله على ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اطبق حملة المذهب علي أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز أن يخرج بالليل ليتحقق التتابع وفيه توقف من جهة المعني لان الملتزم يوم والبعضان يوم وليلة والليلة المتخللة ليست من اليوم فلا تمنع التتابع بينهما كما أنها لا تمنع وصف اليومين الكاملين بالتتابع والقياس أن

---

[٥١٠]

يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى الامام **تفريعا** علي جواز تفريق الساعات عن الاصحاب أنه يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات اقصر الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلى هذا القياس نظرا إلي اليوم الذى يوقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه وهذا الذى ذكره مستدرك حسن وقد أجاب

---

[٥١١]." (١)

"اللزوم عند جرءة الراكب وعدمه عند استشعاره وهذا قريب من الطريقة الاخيرة ويشبه ان يكون هو هي وانما الاختلاف في العبارة ثم ذكر ان من الاصحاب من نزل النصين على الحالتين من غير ترديد قول (ومنهم) من قال لا يجب على المستشعر وفى غيره قولان (ومنهم) من قال يجب على غير المستشعر وفيه قولان والصائرون إلى هذين الطريقين من المثبتين للخلاف واتبع حجة الاسلام رحمه الله منقول الامام قدس الله روحه واستخرج من الطرق التي نقلها ثلاثة اقوال (اللزوم) مطلقا (والمنع) مطلقا والفرق بين الجبان وغيره والمستشعر والجبان ههنا

---

[٢١]

مطلقان بمعنى واحد ولو قال على غير المستشعر دون المستشعر أو على غير الجبان دون الجبان لكان أحسن وأقرب إلى الافهام وفي لفظ الكتاب ما ينبئك أن الخلاف مخصوص بما إذا كان الغالب السلامة حيث قال لغلبة السلامة فان كان الغالب الهلاك فالظاهر الجزم بالمنع على ما مر (**التفريع**) إذا قلنا لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان (أحدهما) لا لما فيه من التغرير بالنفس (وأظهرهما) نعم كما يستحب ركوبه للغزو وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " لا يركبن أحد الا غازيا أو معتمرا أو حاجا " (١) والوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة (أما) إذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٢١/٦

---

[٢٢]." (١)

"وأجزأ في الثانية وان نظرنا الي المآل عكسنا الحكم فيهما وربما شبه القولان بالقولين فيما إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه هل تجزئهم الصلاة والاظهر عدم الاجزاء وقد عرفت مما ذكرنا انه يجوز أن يكون قوله في الكتاب قولان معلمان بالواو للطريق الثاني في الصورة الثانية (**التفريع**) ان قلنا أن الحجة المأتى بها تجزئه استحق الاجرة المسماة لا محالة (وإن قلنا) انها لا تجزئه فهل تقع عن تطوعه أم لا تقع عنه أصلا فيه وجهان (أحدهما) حكي الامام عن شيخه عن القفال ان من أئمتنا من قال انه يقع عن تطوعه ويكون العضب الناجز بمثابة الرق والصبا في كونه عذرا لتقديم التطوع علي حجة الاسلام (والثاني) انها لا تقع عنه اصلا لو كما استأجر ضرورة ليحج عنه وذكر صاحب الكتاب أن الاول هو الصحيح لكن الامام والجمهور استبعدوه فان قلنا لا يقع عنه اصلا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان (أحدهما) نعم لانه عمل له في اعتقاده (واصحهما) لا لان المستأجر لم ينتفع به فان قلنا بالاول فماذا يستحق الاجير الاجرة المسماة أم أجرة المثل فيه وجهان (مأخذهما) انا هل نتبين فساد لاستئجار أم لا وإن قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحقه المسمي أو أجرة المثل عن الشيخ أبي محمد انه لا يمتنع تخريجه علي الوجهين لان الحاصل غير ما ابتغاه (الثانية) لا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لان الحج يفتقر الي النية وهو اهل للاذن وللنية وإن لم يكن أهلا للمباشرة وروى في التتمة عن أبي حامد المروروزى رحمه الله

---

[٤٤]." (٢)

"قولان فان جوزنا ذلك فان مات بين التحللين احرم الاجير احراما حكمه الا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ما سبق فهو كالدوام فعلى هذا إذا مات الاجير في اثناء الحج استحق قسطا من الاجرة لان ما سبق لم يحبط وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبطحق المستأجر ففى استحقاقه شيئا وجهان ولو مات قبل الاحرام ففى استحقاقه قسطا لسفره وجهان مرتبان وأولى بان لا يستحق لان السفر لم يتصل بالمقصود) * غرض الفصل بالكلام فيما إذا مات في اثناء الحج وقد قدم عليه مقدمة وهي ان الحاج لنفسه إذا مات في أثناء الحج هل يجوز البناء على حجه وفيه قولان شبهوهما بالقولين في جواز البناء على الاذان والخطبة وفى جواز الاستخلاف وان اختلفت الصور في الاظهر منها (الجديد) الصحيح انه لا يجوز البناء علي الحج لانه عبادة يفسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لا يجوز فإذا لم يجز له البناء علي فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء علي فعله (والقديم) الجواز لان النيابة جارية في جميع افعال الحج فتجرى في بعضها كتفرقة الزكاة (**التفريع**) ان لم يجوز البناء حبط المأتى به إلا في حق الثواب ووجب الاحجاج من تركته إذا كان مستقرا في ذمته وان جوزنا البناء فاما ان يتفق الموت وقد بقي وقت الاحرام بالحج أو حين لم

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢/٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٠/٧

يبق وقته فاما في الحالة الاولي فيحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الاصل ولا يقف

---

[٦٩]." (١)

"(قال اما العمرة فميقاتها ميقات الحج الا في حق المكى والمقيم بها فان عليهم الخروج الي طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام فان لم يفعل لم يعتد بعمرته علي احد القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما وأفضل البقاع لاحرام العمرة الجعر أنه تم التنعيم ثم الحديبية) لما فرغ من الكلام في الميقات المكانى في الحج اشتغل بالكلام فيه في العمرة والمعتمر إما ان يكون خارج الحرم أو فيه فان كان خارج الحرم فموضع احرامه بالعمرة هو موضع إحرامه بالحج بلا فرق وإن كان في الحرم سواء كان مكيا أو مقيما بمكة فالكلام في ميقاته الواجب ثم في الافضل (أما) الواجب فهو أن يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة من أي جانب شاء " لان عائشة رضى الله عنها لما أرادت أن

---

[٩٨]

تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج إلى الحل فتحرم " (١) فان خالف وأحرم بها في الحرم انعقد إحرامه ثم له حالتان (احداهما) ان لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعي ويحلق فهل يجزئه ذلك عن عمرته فيه قولان محكيان عن نصه في الام (أصحهما) نعم وبه قال أبو حنيفة لان احرامه قد انعقد وأتى بعده بالاعمال الواجبة لكن يلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات

---

[٩٩]

(والثاني) انه لا يجزئه ما أتي به لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما في الحج فان الحاج لا بد له من الوقوف بعرفة وانها من الحل (التفريع) ان قلنا بالاول فلو وطئ بعد الحلق لم يلزمه شئ لوقوعه بعد التحلل وان قلنا بالثاني فالوطئ واقع قبل التحلل لكنه يعتقد كونه بعد التحلل فهو بمثابة وطئ الناسي وفى كونه مفسدا قولان سيأتي ذكرهما فان جعلناه مفسدا فعليه المضى في الفاسد بان يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعي ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد ويلزمه دم للحلق أيضا لوقوعه قبل التحلل (والحالة الثانية) ان يخرج إلى الحل ثم يعود فيطوف

---

[١٠٠]." (٢)

"أو المستأجر في الصورة الثالثة وكان الميقات البلد معينا في الاجارة أو نزلنا المطلق عليه فلزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمن جاوز ميقات نسكه (والثالث) إذا أوجبنا الدم على المستأجرين فلو كانا

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥٥/٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧٦/٧

---

[١٥٨]

معسرين فعلى كل واحد منهما خمسة ايام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا فعلى قياس ما ذكره صاحب التهذيب تفريعا علي قولنا ان دم القران والتمتع على المستاجر يكون الصوم على الاجير على قياس ما ذكره صاحب التتمة ثم هو كما لو عجز المتمتع

---

[١٥٩]

عن الصوم والهدى جميعا ويجوز ان يكون الحكم على ما سيأتي في التمتع إذا لم يصم في الحج كيف يقضي فإذا أوجبنا التفريق إفضي تفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة إلى تبعيض القسمين فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما اوجبنا الدم في الصورتين الاخيرتين على الاجير

---

[١٦٠]

والمستاجر * وان فرعنا على الوجه المعزى إلى الخضرى فإذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففى كونه مسيئا الخلاف الذى مر فيهما إذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من مكة لكن الاصح ههنا انه مسئ لامكان الاحرام بالحج حين حضر الميقات * قال الامام فان لم يلزمه الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر الا في فوات فضيلة التمتع على قولنا انه افضل من الافراد وان الزمناه الدم فله اثران هذا احدهما (والثانى) ان المتمتع لا يجب عليه العود إلى الميقات وإذا عاد واحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسئ يلزمه العود وإذا عاد ففى سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فان الدمين يتفاوتان في البدل

---

[١٦١]." (١)

"عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ثلاثة في أيام الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم " (١) (والثانى) ان المراد منه الفراغ وبهذا قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله لان قوله وسبعة إذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فينصرف إليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال (فان قلنا)

---

[١٧٧]

بالاول فله توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها وهل يجوز في الطريق إذا توجه وطنه روى الصيدلانى وغيره فيه وجهين (أحدهما) نعم لان ابتداء السير أول الرجوع (واصحهما) لا لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها وبهذا قطع اصحابنا العراقيون تفريعا

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩٢/٧

---

[١٧٨]

علي القول الاصح وجعلوا الوجه الاول قولا برأسه حملا للرجوع في الآية علي الانصراف من مكة والوجه ما فعلوه فانا إذا جوزنا الصوم في الطريق فقد تركنا التوقيت بالعود إلى الوطن وإذا فرعنا على أن المراد الفراغ من الحج والانصراف من مكة فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه جاز

---

[١٧٩]

وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة إلى العبادة حكى العراقيون فيه قولين (أصحهما) وبه قال مالك ان التأخير أفضل تحرزا عن الخلاف وسواء قلنا ان الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو الفراغ من الحج فلو أراد أن يوقع بعض الايام السبعة في ايام الشتريق لم يجز وان حكمنا بانها قابلة للصوم اما علي القول الاول فظاهر وأما علي الثاني فلانه يعد في اشتغال الحج وان حصل التحلل ونقل بعضهم عن الشافعي رضى الله عنه أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى إلى مكة والامام وصاحب الكتاب عدا هذا قولا وراء قول الرجوع إلى الوطن وقول الفراغ من الحج لكن

---

[١٨٠]." (١)

"لا غير لتمكنه من الابتداء بصوم السبعة كما مضت أيام التشريق (وإن قلنا) للمتمتع صومها وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة امكان مسيره إلى أهله (وان قلنا) له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب التفريق لانه يمكنه في الاداء على هذا أن يصوم أيام التشريق عن الثلاثة ويصل بها صوم السبعة (والثانى) لا بد من التفريق بيوم لان الغالب أن يفطر يوم الرجوع إلى مكة وأيضا فان الثلاثة تنفصل في الاداء عن السبعة بحالتين متغايرتين لوقوع أحدهما في الحج والآخر بعده فينبغي أن يقيم في القضاء مقام ذلك التفريق بافطار يوم والله اعلم * فان أردت حصر الاقوال التى تجئ فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصرا (قلت) فيه ستة اقوال لا صوم عليه بل ينتقل إلى الهدى عليه صوم عشرة متفرقا أو متتابعا صوم عشرة بشرط

---

[١٨٦]

التفريق بيوم فصاعدا بشرط التفريق باربعة أيام ومدة امكان المسير إلى الاهل بشرط التفريق بأربعة أيام فحسب بشرط التفريق بمدة امكان المسير فحسب ولو صام عشرة أيام ولاء **والتفريع** على ظاهر المذهب وهو لزوم القضاء اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطنا التفريق واكتفينا بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويعتد بما بعده ويجعل ذلك اليوم كالافطار إذا لم يقع عن هذه الجهة ولهذا لو نوي فيه تطوعا أو قضاء يجزئه فعلى هذا يصوم يوما آخر وقد خرج عن العهدة وعن صاحب

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩٨/٧

التقريب حكاية وجه ضعيف

---

[١٨٧]." (١)

"الفدية من خواص رمضان كالكفارة العظمى وعلى هذا فقولان (أصحهما) ان الرجوع إلى الدم لانه أقرب إلى هذا الصوم من الامداد فيجب في فوات ثلاثة إيام إلى العشرة شاة وفى يوم واحد ثلث شاة ويومين ثلثا شاة وعن أبى اسحق اشارة إلى ان اليوم واليومين كاتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم وفيما يقابل به الشعرة الواحدة أقوال (أحدها) مد من طعام (والثانى)

---

[١٩٦]

درهم (والثالث) ثلث شاة (والثانى) نقله الامام والمصنف في الوسيط عن رواية صاحب التقريب انه لا يجب شئ أصلا (فان قلت) قد عرفت حكم ما إذا تمكن من الصوم وما إذا لم يتمكن فما التمكن (قلنا) (اما) الثلاثة فالتمكن من صومها بان يحرم بالحج لزمان يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون به مرض مانع وذكر الامام رحمه الله انه لا يجب شئ في تركته ما لم ينته إلى الوطن لان دوام السفر

---

[١٩٧]

كدوام المرض وصوم الايام الثلاثة وان كان ثابتا على الغرباء فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداء واستدراكا وهذا غير متضح لان صوم الثلاثة يتعين ايقاعه في الحج وان كانوا غرباء مسافرين بالنص فكيف ينهض السفر عذرا فيه وكيف يقاس بصوم رمضان (واما) السبعة فان فسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فله التأخير إلى الوصول إليه وكانه لا يمكن قبله وان فسرناه بالفراغ من الحج فكذلك ثم دوام السير عذر على ما ذكره الامام رحمه الله وعن القاضى الحسين

---

[١٩٨]

رحمه الله انا إذا استحببنا التأخير إلى ان يصل الي الوطن **تفريعا** على أن الرجوع هو الفراغ من الحج فهل يفدى عنه إذا مات في الطريق فيه وجهان تخريجا من الوجهين فيما إذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة إليهم ليدفعها الي الامام فتلف المال هل يضمن ولا يخفي بعد ما ذكرناه ان قوله صام عنه وليه

---

[١٩٩]." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠١/٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠٥/٧

"احرامه لا ينعقد علي ما ذكره في المختصر لان الاعمال بالنيات (والثانى) انه يلزمه ما سمى لانه التزمه بقوله وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد له احرام مطلق بصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما (وأصحهما) القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول الربيع على ما إذا تلفظ باحد النسكين على التعيين ولم ينوه ولكن نوى الاحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيرا وتعيينا للاحرام المطلق (واعرف) ههنا شيئين (أحدهما) أن تنزيل لفظ المختصر على صورة المسألة يفتقر الي إضمار لانه قد لا يريد حجا ولا عمرة ولكن يريد نفس الاحرام فالمعنى حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام (والثاني) ان جعل اللفظ المجرد تفسيرا في صورة التأويل مشكل كجعله احراما في الابتداء والظاهر انه على تجرده لا يجعل تفسيرا علي ما سيأتي ولو نوى انعقد

---

[٢٠٢]

احرامه وإن لم يلب وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لانه عبادة ليس في آخرها وفى أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم وعن أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيري رحمهم الله ان التلبية شرط لانعقاد الاحرام لاطباق الناس علي الاعتناء به عند الاحرام وبه قال أبو حنيفة الا ان عنده سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكي الشيخ أبو محمد وغيره قولا للشافعي رضي الله عنه مثل مذهبه وحكى الحناطى هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكر **تفريعا** عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم وإذا عرفت أن النية هي المعتبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج ولو كان بالعكس فهو معتمر ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى (واعلم)

---

[٢٠٣]." (١)

"اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ويفارق التحري في القبلة والاواني لان لها علامات تدل عليها ولا دلالة ههنا (واعلم) أن هذا الفرق مبني على ان الاجتهاد يعتمد النظر في العلامات وقد ذكرنا في كتاب الطهارة خلافا فيه وبتقدير ان يعتمده فناصر القول الاول قد لا يسلم انتفاء الامارات ههنا وبنى الشيخ أبو محمد رحمه الله علي هذين القولين اختلاف اصحابنا فيما إذا اجتهد جمع في أوان منها اثنان فصاعدا بصفة الطهارة وغلب علي ظن كل واحد طهارة واحد هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض وقال هذا خلاف في أن الاقتداء هل يجوز بالتحرى والاجتهاد

---

[٢٢٤]

(**التفريع**) ان قلنا بالقديم فما غلب على ظنه أنه المشروع فيه من النسكين مضي فيه وأجزأه كما لو اجتهد في الثوب والقبلة وصلى على مقتضى اجتهاده وفى شرح الفروع ذكر وجه ضعيف أنه لا يجزئه الشك وفائدة التحرى الخلاص من الاحرام

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠٧/٧

وان قلنا بالجديد فللشك حالتان (احداهما) أن يعرض قبل الاتيان بشئ من الاعمال فلفظ النص أنه قارن قال الاصحاب معناه أنه ينوى القران ويجعل نفسه قارنا لا انه يحكم بكونه قارنا لحصول الشك وأغرب أبو عبد الله الحناطي رحمه الله فحكي قولا انه يصير قارنا من غير نية ثم إذا نوى القران واتى بالاعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين

---

[٢٢٥]." (١)

"كتحية المسجد وما الاظهر منهما ذكر صاحب الكتاب ان هذا القول الثاني أظهر وبه قال الشيخ أبو محمد واليه ميل الشيخ أبى حامد ومن تابعه ورجح المسعودي وصاحب التهذيب في اخرين قول الوجوب وبه أجاب صاحب التلخيص ولا فرق علي القولين بين أن تكون داره فوق الميقات أو دونه * وعند أبى حنيفة ان كان داره فوق الميقات لزمه والا فلا (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب ويحكى هذا عن صاحب التقريب * (والحالة الثانية) أن يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين ونحوهم فان قطعنا بنفى الوجوب في الحالة الاولى فههنا أولى وان سلكنا طريقه القولين فههنا طريقان (أحدهما)

---

[٢٧٩]

طرد القولين (وأصحهما) القطع بنفى الوجوب وبه أجاب في التلخيص * والفرق ان هؤلاء ان امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معايشهم يتضرر به الناس وان دخلوا وأحرموا كل مرة شق عليهم وفيه وجه ضعيف انه يلزمهم الاحرام في كل سنة مرة * (التفريع) ان قلنا بالوجوب فلذلك شروط (احدها) أن يجئ الداخل من خارج الحرم فاما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف (والثاني) أن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال با غ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا منه أو خائفا من ظالم أو

---

[٢٨٠]

غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه ان يطهر لاداء النسك لم يلزمه الاحرام بحال " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح غير محرم لانه كان مترصد اللقتال خائفا غدر الكفار " (١) * (والثالث) ان يكون حرا أما العبيد فلا احرام عليهم بحال لان منافعهم مستحقة للسادة ولا فرق بين ان ياذنوا في الدخول أو لا يأذنوا لان الاذن في الدخول لا يتضمن الاذن في الاحرام رواه الامام عن اتفاق الاصحاب ومن يلزم الاحرام بالدخول لا يبعد منه المنازعة في هذا التوجيه * وان اذن السيد لعبده في

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٤/٧

---

[٢٨١]." (١)

"الدخول محرما فهل يكون حينئذ كالاحرار فيه وجهان (اقيسهما) لا لانه ليس من اهل فرض النسك فصار كما لو اذن له في حضور الجمعة * وإذا اجتمعت شرائط الوجوب دخلها غير محرم فهل عليه القضاء قال الامام فيه قولان وقال غيرهما وجهان (احدهما) نعم تداركا للواجب * وسبيله على هذا ان يخرج ويعود محرما ولا نقول ان عوده يقتضي احراما آخر كما لو دخلها علي قصد النسك يكفيه إحرامه بذلك النسك ولا يلزمه بالدخول احرام آخر وكان الغرض أن لا يعرى دخوله عن الاحرام

---

[٢٨٢]

لحرمة البقعة (وأصحهما) وهو الذى أورده الاكثرون انه لا يجب وله علتان (أحداهما) انه لا يمكن القضاء لان دخوله الثاني يقتضى احراما آخر وإذا لم يمكن القضاء لم يجب كمن نذر صوم الدهر وأفطر * وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة فقال لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم قضى لحصول الامكان وربما نقل عنه انه يجب عليه أن يجعل نفسه منهم (واصحهما) وبه قال العراقيون والقفال انه تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد وزيفوا العلة الاولى بما سبق في توجيه القول الاول * وذكر القاضي ابن كج **تفريعا** علي القول بالوجوب انه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة يلزمه ان يحرم من الميقات * ولو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما إذا ترك الاحرام أصلا ورأسا

---

[٢٨٣]

لان نفس العبادة لا تجبر بالدم * وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم والمراد بدخول مكة فيما نحن فيه دخول الحرم ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره (وقوله) في الكتاب وكل من دخل مكة غير مريد نسكا فيه اشارة إلى انه لو كان مريدا نسكا يلزمه أن يدخلها محرما على الوجه الذي مر في موضعه وليس ذلك موضع الخلاف * ثم لفظ الكتاب

---

[٢٨٤]." (٢)

"فهو هيئة * والاركان خمسة - الاحرام - ولوقوف - والطواف والسعي - والحلق - أو التقصير - **تفريعا** على قولنا انه نسك فان لم نقل به عادت إلى اربعة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ولا مدخل للجبران فيها بحال (واعلم) ان الترتيب معتبر في اركان الحج لان ما عدا الاحرام لا بد وان يكون مؤخرا عنه وان الحلق والطواف لا بد وان يكونا مؤخرين

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٣٨/٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٣٩/٧

عن الوقوف والسعي لابد وان يكون مؤخرا عن طواف وإذا كان كذلك جاز ان نعده من الاركان كما عدوا الترتيب من اركان الوضوء والصلاة * ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الحلق والطواف كما لا يقدح عدم اعتبار الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة (واما) الابعاض فمجاوزة الميقات والرمي مجبوران بالدم وفاقا (اما) الاول فقد مر (وأما) الثاني فسيأتي واختلف القول في خبر الجمع بين الليل والنهار بعرفة وفي المبيت وقد ذكرناهما في طواف الوداع وسنذكره فما جبر فهو من الابعاض ومالا فمن الهيآت وفى طواف القدوم أيضا وجه بعيد سنذكره ان شاء الله تعالى * قال (ولا دم علي من ترك المبيت بعذر كرعاة الابل واهل سقاية العباس ومن لم يدرك عرفة الا ليلة النحر وفى الحاق غير هذه الاعذار بها وجهان) *

---

[٣٩٣]". (١)

"أو الثالث أو ترك رمى اليوم الثاني أو رمي اليومين الاولين هل يتداركه في الثالث فيه قولان (أصحهما) نعم قاله في المختصر وغيره وبه قال أبو حنيفة كالرعاة وأهل السقاية (والثاني) لا كما لا يتدارك بعد أيام التشريق (**التفريع**) * إن قلنا بانه لا يتدارك في بقية الايام فهل يتدارك رمى اليوم في الليلة التى تقع بعده من ليالى التشريف فيه وجهان وهما مفرعان على الصحيح في أن وقته لا يمتد الليلة على ما سبق وان قلنا بالتدارك فتدارك فهو قضاء أو أداء فيه قولان (أحدهما) أنه قضاء لمجاوزته لوقت المضروب له (وأظهرهما) أنه اداء ولولاه لما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فواته * (**التفريع**) ان قلنا اداء فجملة أيام مني في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال * ونقل الامام رحمه الله أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمى يوم إلى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول فلا يجوز التقديم (وإن قلنا) انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الايام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمى يوم إلى يوم ولا إلى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) نعم لان القضاء لا يتاقت (والثاني) لا لان الرمى عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمى المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم كما يجب الترتيب في المكان على ما سيأتي (والثانى) لا لان الترتيب لحق الوقت فيسقط بخروج الوقت والوجهان عند الائمة رحمهم الله مبنيان على أن المفعول تداركا قضاء أم أداء إن قلنا اداء اعتبرنا الترتيب وان قلنا قضاء فلا ترتيب كترتيب قضاء الصلوات الفائتة * (**التفريع**): ان لم نوجب الترتيب فهل يجب على اصحاب الاعذار كالرعاة فيه وجهان

---

[٤٠٤]". (٢)

"من قال في الصورتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) انه يلزمه العود فيهما لانه يعد في حد حاضرى المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لان الوداع يتعلق بمكة فإذا فارقها لم يفترق الحال بين ان يبعد عنها أو لا يبعد فان قلنا بالثاني

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٩٧/٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٠٧/٧

فالنظر الي نفس مكة أو إلى الحرم فيه وجهان أولهما أظهرهما وقد تقدم نظيرهما في المواقيت (وقوله) حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر معناه انا إذا أوجبنا العدد قبل مسافة القصر فانما يحصل الفوات بالانتهاء إلى مسافة القصر وإذا لم نوجبه فانه يحصل الفوات بمجاوزة الحرم وفيه كلامان (احدهما) ان الفوات انما يظهر على تقدير عدم تأدي الواجب بالطواف بعد العود لكنا قد بينا تائي الواجب به وسقوط الدم (اما) إذا فرض قبل الانتهاء الي مسافة القصر فلا خلاف (واما) إذا فرض بعده فعلى احد الوجهين (والثاني) ان تعليق الفوات بمجاوزة الحرم على القول الثاني تفريع علي ان المعتبر مجاوزة الحرم لكنا ذكرنا وجها آخران الاعتبار بنفس مكة فعلي ذلك الوجه الفوات لو كان ربما كان بمجاوزة مكة وان لم يجاوز الحرم ثم إذا اوجبنا العود فعاد وطاف سقط الدم وان لم يعد لم يسقط وان لم نوجبه ولم يعد فلا دم على الحائض ويجب علي المقصر بالترك (واعلم) ان طواف الوداع حكمه حكم سائر انواع الطواف في الاركان والشرائط وعن ابي يعقوب الابيوردى انه يصح طواف الوداع

---

[٤١٧]. "[١]

"مخطوط عليه وبنوا القولين على أن استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة أو مجرى العارية وفيه جوابان

---

[٤٧٠]

(إن قلنا) بالاول فالفدية علي الحالق كما أن ضمان الوديعة علي المتلف دون المودع (وان قلنا) بالثاني وجبت علي المحلوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول اظهر لان العارية هي التى يمسكها لمنفعة نفسه وقد يريد المحرم الازالة دون الامساك وايضا فانه لو احترق شعره بتطاير الشرر ولم يقدر على التطفية لا فدية عليه ولو كان كالمستعير لوجبت عليه الفدية * (التفريع) ان قلنا الفدية علي الحالق نظر ان فدي فذاك وان امتنع مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته باخراجها فيه وجهان وجواب الاكثرين ان له ذلك بناء على ان المحرم كالمودع والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يديه * ولو اخرج المحلوق الفدية باذن الحالق جاز أو بغير إذنه لا يجوز في اصح الوجهين وبه قال ابن القطان وابو علي الطبري كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه وإن قلنا أن الفدية علي المحلوق فينظر إن فدي بالهدى أو الاطعام رجع باقل الامرين من الطعام أو قيمة الشاة على الحالق ولا يرجع بما زاد لان الفدية على التخيير وهو متطوع بالزيارة وان فدي بالصوم فهل يرجع فيه وجهان (اظهرهما) لا وعلى الثاني بم يرجع فيه وجهان (اظهرهما) بثلاثة امدد من طعام لان صوم كل يوم مقابل بمد (والثاني) بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الاطعام * ثم إذا رجع فانما يرجع بعد الاخراج في اصح الوجهين (والثانى) له ان ياخذ منه ثم يخرج وهل للحالق ان يفدى علي هذا القول (اما) بالصوم فلا لانه متحمل والصوم لا يتحمل (واما) بغيره فنعم ولكن باذن المحلوق لان في الفدية معنى القربة فلا بد من نية لاقاة الوجوب * وان لم يكن نائما ولا مغمى عليه ولا مكرها لكنه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢١٧/٧

سكت عن الحلق ولم يمنع منه فقد قال في الكتاب فيه قولان وقال المعظم وجهان (أحدهما) ان الحكم كما لو كان نائما لان السكوت ليس بأمر ألا ترى ان السكوت." (١)

"قال (النوع السادس مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة فكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل (م) ولا نجب البدنة الا بالجماع وأما النكاح والانكاح لا ينعقدان من المحرم (ح) ولا فدية فيه) * مقصود الفصل مسألتان (احداهما) ليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة واللمس بالشهوة قبل التحلل الاول فان الاعتكاف يحرم جميع ذلك ومعلوم أن الاحرام أولي بتحريمه فيه وفى حلها بعد التحلل الاول ما مر من الخلاف وحيث ثبت التحريم وباشر شيأ منها عمدا وجبت عليه الفدية روى عن على وابن عباس رضي الله عنهما " أنهما أوجبا بالقبلة شاة " (١) وان كان ناسيا لم يلزمه شئ بلا خلاف لانه استمتاع محض ولا يفسد شئ منها الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة * وعند مالك يفسد الحج إذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن أحمد * لنا أنه استمتاع لا يتعلق به الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل وليكن قوله ولا تلزم البدنة الا بالجماع معلما بالميم والالف لما روينا عنهما وايضا فلان عن احمد روايتين في أنه تجب بدنة أو شاة تفريعا على عدم الفساد في صورة الانزال وايضا فلانه روى عنه هذا الخلاف في صورة عدم الانزال وقد نجد في النسخ اعلام قوله أو لم ينزل بالميم لان صاحب الكتاب حكى في الوسيط عن مذهب

---

[٤٨١]." (٢)

"اشترى صيدا وقلنا إن الاحرام لا يقطع دوام الملك ففيه قولان كما في شراء الكافر العبد المسلم والصحيح أنه يرث ثم يزول ملكه) * الثالثة من جهات الضمان اثبات اليد ويد المحرم على الصيد إما أن يقع ابتداؤها في حال الاحرام أو يكون ابتداؤها سابقا على الاحرام (أما) اثبات اليد عليه ابتداء في حال الاحرام فهو حرام غير مفيد للملك فإذا أخذ صيدا ضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف في يده بل لو تولد تلف الصيد بما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكب دابة فاتلفت صيدا بعضها أو رفسها وكذا لو بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به آدمى أو بهيمة (أما) لو انفلت بعيره فاصاب الصيد فلا شئ عليه نص علي ذلك كله (واما) إذا تقدم ابتداء اليد على الاحرام فان كان في يده صيد مملوك ثم احرم فهل يلزمه رفع اليد عنه فيه قولان (احدهما) لا كما لا يلزمه تسريح زوجته وان حرم ابتداء النكاح عليه (والثاني) نعم لان الصيد لا يراد للدوام فتحرم استدامته كالطيب واللباس ويحرم عليه النكاح فانه يقصد للدوام وهذا أصح القولين على ما ذكره المحاملى والكرخي وغيرهما من العراقيين (واعلم) أنا نعنى برفع اليد الارسال والاطلاق الكلي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله يجب رفع اليد المتأبدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية والارسال المطلق (التفريع) ان لم نوجب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله ولو قتله يجب الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ولو أرسله غيره لزمه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٥٢/٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٦٣/٧

القيمة للمالك وإن قتله فكذلك فان كان محرما لزمه الجزاء أيضا ولا شئ على المالك كما لو مات * وان أوجبنا الارسال فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أحدهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا كما لا يبين زوجته (والثاني) نعم كما يزول حل الطيب واللباس وهذا أصح عند العراقيين وعكس بعض الاصحاب الترتيب فوضع القولين في زوال الملك أولا ثم قال ان قلنا لا يزول الملك ففى وجوب." (١)

"الارسال قولان والامر فيه قريب (التفريع) ان قلنا يزول ملكه فارسله غيره أو قتله فلا شئ عليه ولو أرسله المحرم فاخذ غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل فهل عليه ارساله فيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص نعم لانه كان مستحق الارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعدية بالامساك (والثانى) ويحكى عن أبي اسحق انه لا يجب ويعود ملكا له كالعصير إذا تخمر ثم تخلل وحكى الامام رحمه الله على هذا القول وجهين في أنه يزول بنفس الاحرام أو الاحرام يوجب عليه الارسال فإذا أرسل حينئذ يزول والاول أشبه بكلام الجمهور (وإن قلنا) لا يزول ملكه عنه فليس لغيره أخذه ولو أخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وهو بمثابة المنفلت من يده وعلى القولين جميعا

---

[٤٩٦]." (٢)

"وجه المنصوص فهو أنا لو أوجبنا العشر لاحتاج إلى التجزئة والتقسيط وفيه حرج وعسر فوجب أن نعدل إلى غيره كما عدلنا عن ايجاب جزء من بعير في خمس من الابل إلى شاة ولا يلزم من مقابلة الجملة بالمثل مقابلة الجزء بجزء من المثل الا ترى أنه لو أتلف حنطة على انسان لزمه مثلها ولو بلها ونقص قيمتها لا يجب عليه الا ما نقص فعلى هذا لو لم يرد الاطعام ولا الصيام مالذي يخرج حكى القاضي ابن كج أن عن بعضهم أنه ان وجد شريكا أخرجه ولم يخرج الدراهم والا فعليه اخراجها * وعن أبي هريرة ان له اخراجها وان وجد شريكا * وعن أبي اسحق أنه مخير بين اخراج العشر وبين اخراج الدراهم فهذه ثلاثة أوجه * ونقل أبو القاسم الكرخي وغيره أنه لا يجزئه اخراج عشر المثل وقال في التهذيب لا يتصدق بالدراهم ولكن يصرفها إلى الطعام ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما * وهذا ما أشار إليه في الكتاب حيث قال فعليه الطعام بعشر ثمن المثل والاشبه من هذا كله تفريعا على المنصوص ان أثبتنا الخلاف تعين الدراهم والله أعلم وقوله بعشر ثمن شاة أراد بالثمن القيمة كما في لفظ الشافعي رضى الله عنه (واعلم) أن جميع ما ذكرناه فيما إذا كان الصيد مثليا فأما إذا جنى على صيد غير مثلى فلا كلام في أن الواجب ما نقص من القيمة والله أعلم * قال (ولو أزمن صيدا فكمال جزائه فان قتله غيره فعليه جزاؤه معيبا ولو أبطل قوة المشي والطيران من النعامة ففي تعدد الجزاء وجهان) * ما ذكرنا في الفرع الثالث مصور فيما إذا اندمل الجرح وبقى الصيد ممتنعا اما بعدوه كالغزال أو بطيرانه كالحمام فأما إذا اندمل الجرح وصار الصيد زمنا فهذا هو الفرع الرابع وفيما يلزم به وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة رحمه الله انه يلزم به

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٧٨/٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٧٩/٧

جزاء كامل لانه بالازمان صار كالمتلف ولهذا لو أزمن عبدا يلزمه تمام قيمته (والثاني) ويحكى عن ابن سريج انه يجب عليه قد النقصان لانه لم يهلك بالكلية ألا ترى أن." (١)

"تثبت الحرمة لهذه الشجرة إذا غرست في الحرم فما ظنك إذا غرست في الحل فلعله ذكره تفريعا على ذلك الوجه (وقوله) ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة لفظ البقرة والشاة معلمان بالحاء لان عنده الواجب القيمة دون الحيوان كما ذكر في الصيد وبالميم لان عنده لا جزاء في الشجر وكذلك لفظ القيمة وقوله وفيما دونها القيمة يبين انه أراد بالصغيرة المتوسطة وإلا فاسم الصغيرة يتناول ما ليست بكبيرة كيف كانت * (فرع) يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع والبرام يجلب من حد الحل ولا يكره نقل ماء زمزم كانت عائشة رضى الله عنها تنقله وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " استهداه من سهل بن عمرو عام الحديبة " (١) قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع شئ من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبة وربما وضعوه في أوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده * قال (ويلحق حرم المدينة بحرم مكة في التحريم وفى الضمان وجهان (أحدهما) لا إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فهو جزاؤه ثم السلب للسالب وقيل انه للبيت المال وقيل انه يفرق على محاويج المدينة وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلف (و) والشجرة والصيد في السلب سواء) * لا يباح التعرض لصيد الحرم المدينة وأشجاره وهو مكروه أو محرم نقل في التتمة تردد قول وحكى بعضهم فيه وجهين والصحيح وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله انه محرم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (٢) " ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد

---

[٥١٤]." (٢)

"الامام والمصنف قولان (أحدهما) ليس لهم التحلل لانه لا يريحهم والحالة هذه ولا يستفيدون به أمنا وصار كالمريض ليس له التحلل (وأصحهما) أن لهم التحلل لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذى بين أيديهم (الثالثة) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض وبه قال مالك واحمد رحمهما الله بل يصبر حتي يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها وان كان محرما بحج وفاته تحلل بعمل عمرة لانه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض * وعن ابن عباس رضي الله عنهما (انه لا حصر الا حصر العدو) (١) وقال أبو

---

[٩]

حنيفة رحمه الله يجوز التحلل بالمرض وهذا إذا لم يشترط التحلل عند المرض (أما) إذا شرط انه إذا مرض تحلل فقد نص في القديم على صحة هذا الشرط وعلق القول في الجديد بصحة حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنهما وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (اما تريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجي واشترطي ان تحلى حيث حبستي) (١)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٩٤/٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٠٥/٧

وللاصحاب فيه طريقان اثبت عامتهم فيه خلافا وقالوا انه صحيح في القديم وفى الجديد يد قولان (اظهرهما)

---

[١٠]

الصحة للحديث وبه قال احمد (والثانى) المنع وبه قال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة وعن الشيخ ابي حامد وغيره انه صحيح جزما بصحة الحديث * ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ في العدد فهو كما لو شرط التحلل عند المرض * وعن الشيخ ابى محمد انه لغو لا محالة والخلاف مخصوص بالمرض لورود الخبر فيه (**التفريع**) ان صححنا الشرط فهل يلزمه الهدى للتحلل إن

---

[١١]." (١)

"الدم المنوط بترك المأمورات كالاحرام من المقيات والرمى والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ليالى التشريق والدفع من عرفة قبل غروب الشمس وطواف الوداع فيه وجهان (أحدهما) أنه دم ترتيب وتعديل (أما) الترتيب فالحاقا بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات (وأما) التعديل فجريا على القياس والتقدير لايعرف الا بتوقيف * فعلى هذا يلزمه ذبح شاة فان عجز قوم الشاة دارهم واشترى بها طعاما يتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما * وإذا ترك رمى حصاة فقد ذكرنا أقوالا في أن الواجب مد أو درهم أو ثلث شاة فان عجز فالطعام والصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة (والوجه الثاني) أنه يلحق بدم لتمتع في التقدير كما الحق به في الترتيب ويكون الواجب دم ترتيب وتقدير فان عجز عن الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع * وفى تعليق بعض المراوزة وجه آخر **تفريعا** على الوجه الثاني وهو أن الصوم المعدول إليه هو صوم فدية الاذى دون العشرة وما الاظهر من الوجهين ايراد الكتاب يشعر بترجيح الوجه الاول وبه قال

---

[٧٣]." (٢)

"على المحصر دم شاة للتحلل ولا معدل عنه ان وجد الشاة والا فهل لهذا الدم من بدل فيه قولان (أصحهما) وبه قال أحمد نعم كسائر الدماء الواجبة على المحرم (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا لان الله تعالى لم يذكر لدم الاحصار بدلا ولو كان له بدل لا شبه أن يذكره كما ذكر بدل غيره (**التفريع**) ان قلنا له بدل فما ذلك البدل فيه ثلاثة أقوال (أحدها) الصوم وبه قال أحمد رحمه الله كدم التمتع لان التحلل والتمتع جميعا مشروعان تخفيفا وتر فيها وفيهما جمعا ترك بعض النسك فيلحق أحدهما بالآخر (والثاني) الاطعام لان قيمة الهدى أقرب إليه من الصيام وإذا لم يرد نص فالرجوع إلى الاقرب أولى (والثالث) ان لكل واحد منهما مدخلا في البدلية كفدية الحلق ووجه الشبه بينهما ان المحصر يبغى دفع أذى العدو والاحرام عن نفسه كما أن الحالق يبغي دفع اذى الشعر (**التفريع**) ان قلنا ان بدله الصوم فما ذلك الصوم فيه ثلاثة

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٢/٨

اقوال (احدها) وبه قال احمد رحمه الله صوم المتمتع عشرة ايام (والثاني) صوم فدية الاذى ثلاثة ايام (والثالث) ما يقتضيه التعديل وانما يدخل الطعام في الاعتبار على هذا القول ليعرف به قدر الصوم لا ليعطم (وان قلنا) ان بدله الاطعام ففيه وجهان (احدهما) أنه مقدر كفدية الاذى وهو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين (الثاني) انه يطعم ما يقتضيه التعديل (وان قلنا) لكل واحد مدخلا فيه فهل بينهما ترتيب فيه وجهان

---

[٨١]." (١)

"أنت بائن بالف فقالت قبلت ونويا صح الخلع (والثاني) ما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما وفى انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان (أحدهما) لا ينعقد لان المخاطب لا يدري بم خوطب (وأظهرهما) أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع * ومثال الكناية في البيع أن يقول خذه منى أو تسلمه منى بالف أو أدخله في ملكك أو جعلته لك بكذا ملكا وما أشبه ذلك * ولو قال سلطتك عليه بالف فهل هو من الكنايات أو لا كما لو قال أبحته لك بالف اختلفوا فيه * ولو كتب إلى غائب بالبيع ونحوه ترتب ذلك على أن الطلاق هل يقع بالكتابة ان قلنا لا يقع فهذه العقود أولى بان لا تنعقد (وان قلنا) نعم فوجهان في انعقادها بالكنايات (فان قلنا) تنعقد فالشرط أن يقبل المكتوب إليه كما اطلع علي الكتاب على الاصح ليقترن القبول بالايجاب بحسب الامكان * ولو تبايع حاضران بالكتابة ترتب ذلك على حال الغيبة إن منعنا فههنا أولى وإلا فوجهان * وحكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولاعبرة برسم الاحرف على الماء * والفوا في مسودات بعض أئمة طبرستان تفريعا على انعقاد البيع بالكتابة أنه لو قال بعت من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لان النطق أقوى من الكتابة * وقال أبو حنيفة لا ينعقد

---

[١٠٤]." (٢)

"شراء العبد المسلم والمصحف (ح) على أصح القولين دفعا للذل * ويصح شراء الكافر أباه المسلم على أصح الوجهين * وكذلك كل شراء يستعقب العتاقة * ويصح استئجاره وارتهانه للعبد المسلم على أقيس الوجهين لانه لا ملك فيه كالاعارة والايداع عنده ولا يمنع من الرد بالعيب * وان كان يتضمن انقلاب العبد المسلم الي الكافر على أظهر المذهبين لان الملك فيه قهرى كما في الارث) *

---

[١٠٨]

اسلام البائع والمشترى ليس بشرط في صحة المطلق البيع والشراء لكن لو اشترى الكافر عبدا مسلما ففي صحته قولان (أصحهما) وبه قال أحمد وهو نصه في الاملاء أنه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٦/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٠/٨

الكافر المسلمة (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أنه يصح لانه طريق من طرق الملك فيملك به الكافر على المسلم كالارث * والقولان جاريان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو وصي له بعبد مسلم قال في التتمة هذا إذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول (فان قلنا) يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالارث * ولو اشترى مصحفا أو شيئا من اخبار الرسول صلي الله عليه وسلم ففيه طريقان (احدهما) وبه اجاب في الكتاب طرد القولين (واظهرهما) القطع بالبطلان والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه * قال العراقيون والكتب التى فيها آثار السلف رضي الله عنهم كالمصحف في طرد الخلاف * ولا منع من بيع كتب أبي حنيفة من الكافر لخلوها من الاثار والاخبار (وأما) كتب أصحابه رضى الله عنهم فمشحونة بها فحكمها حكم سائر الكتب المشتملة عليها * وامتنع الماوردى في الحاوى من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لا محالة * وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان * (**التفريع**) ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذى يعتق عليه كابيه وابنه ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح أيضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم (وأصحهما) الصحة لان الملك." (١)

"ففيه وجهان حرا كان الاجير أو عبدا (أحدهما) لا تصح لانها لو صحت لاستحق استعماله وفيه اذلال له فصار كالمشترى على القول الذى عليه **التفريع** (وأظهرهما) الصحة لان الاجارة لا تفيد ملك الرقبة ولا تسلطا تاما وهو في يد نفسه ان كان حرا وفى يد مولاه ان كان عبدا وانما استوفى منفعته بعوض * وعلى هذا فهل يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بأن يؤاجره من مسلم فيه وجهان (جواب) الشيخ أبي حامد منهما انه يؤمر وذكر في صحة ارتهان الكافر العبد المسلم وجهين وأعادهما مع زيادة في كتاب الرهن ونوجههما ثم إن شاء الله تعالي * ولا خلاف في جواز إعارته منه وإيداعه لانه ليس فيهما ملك رقبة ولا منفعة ولاحق لازم * وإذا با ع الكافر عبدا مسلما كان قد أسلم في يده أو ورثه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا فهل له أن يرده ويسترد العبد ؟ حكى الامام فيهما وجهين وتابعه المصنف في الوسيط والحق ان له رد الثوب لا محالة والوجهان في استرداد العبد وهكذا نقله صاحب التهذيب وغيره (أحدهما) أنه ليس له استرداد، والا كان متملكا للمسلم بسبب اختياري فعلى هذا يسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك (وأظهرهما) على ما ذكره صاحب الكتاب ان له ذلك لان الاختيار في الرد (أما) * عود العوض إليه فهو قهرى كما في الارث * هكذا وجهه وفيه اشكال لانا لانفهم من الملك القهري سوى الذى يتعلق سببه بالاختيار ومن الاختياري سوى الذى يتعلق سببه بالاختيار والا فنفس الملك بعد تمام السبب قهرى أبدا ومعلوم أن عود الملك بهذا التفسير اختياري لا قهرى والا صوب في توجيهه ما قيل ان الفسخ بالعيب يقطع العقد ويجعل الامر كما كان وليس كانشاء العقود ولهذا لا تثبت به المنفعة فإذا كان الامر كذلك كان نازلا منزلة استدامة الملك * ولو وجد المشترى بالعبد عيبا والتصوير كما ذكرنا فأراد رده واسترداد الثوب فقد حكى الامام عن شيخه طرد الخلاف لانه كما لا يجوز للكافر تملك المسلم لا يجوز للمسلم تمليك المسلم اياه * وعن." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٥/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٧/٨

"غيره القطع بالجواز إذ لا اختبار للكافر ههنا في التملك بحال (وقوله) في الكتاب ولا يمنع من الرد بالعيب إلى آخره ينظم الصورتين اللتين ذكرناهما

---

[١١٠]

لكن التوجيه المذكور في الثانية أظهر * ولو با ع الكافر العبد المسلم ثم تقابلا ففيه الوجهان ان قلنا الاقالة فسخ وان قلنا انها بيع لم ينفذ * ولو وكل كافر مسلما ليشترى له عبدا مسلما لم يصح لان العقد يقع للموكل أولا وينتقل إليه آخرا * ولو وكل مسلم كافرا ليشترى له عبدا مسلما فان سمي الموكل في الشراء صح والا فان قلنا يقع الملك للوكيل أولا لم يصح وإن قلنا يقع للموكل صح * وهل يجوز أن يشترى الكافر العبد المرتد فيه وجهان لبقاء علقة الاسلام * وهذا كالخلاف في أن المرتد هل يقتل بالذمي وإذا اشترى الكافر عبدا كافرا فأسلم قبل القبض هل يبطل البيع كما لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض أولا يبطل كما إذا اشترى عبدا فابق قبل القبض فيه وجهان وان قلنا لا يبطل فيقبضه المشترى أو بنصب الحاكم من يقبض عنه ثم يؤمر بازالة الملك فيه وجهان (جواب) القفال منهما في فتاويه انه لا يبطل ويقبضه الحاكم وهو الاظهر * هذا كله **تفريع** على قول المنع (أما) إذا صححنا شراء الكافر العبد المسلم نظر ان علم الحاكم به قبل القبض فيمكنه من القبض أو ينصب مسلما يقبض عنه فيه وجهان ثم إذا حصل القبض أو علم به بعد القبض أمره بازالة الملك على الوجه الذى بينه في الفصل التالى لهذا الفصل * قال (ولو أسلم عبد كافر لكافر طولب ببيعه فان أعتق أو أزال الملك عنه بجهته كفي وتكفى الكتابة على أسد الوجهين ولا تكفى الحيلولة والاجارة وفاقا الا في المستولدة لان الاعتقاق تخير والبيع ممتنع (و) ثم يستكسب بعد الحيلولة لاجلة * ولو مات الكافر قبل البيع بيع على وارثه) * إذا كان في ملك الكافر عبد كافر وأسلم لم يقر دفعا للذل عن المسلم وقطعا لسلطنة الكافر عنه قال الله عزوجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)." (١)

"البيع كحق الزكاة ويخالف المرهون لانه بالرهن منع نفسه من التصرف وههنا لم يعقد عقدا ولم يحجز نفسه عن التصرف * وفى التتمة ان بعض أصحابنا خرج قولا ثالثا وهو ان البيع موقوف فان فداه نفذو الا فلا (والطريق الثاني) القطع بالمنع كما في المرهون (**التفريع**) ان لم نصحح البيع فالسيد على خيرته ان شاء فداه والا سلمه ليباع في الجناية وان صححناه فالسيد مختار للفداء ببيعه مع العلم بجنايته فيجبر على تسليمه لانه بالبيع فوت محل حقه فاشبه ما لو اعتقه أو قتله وبهذا قال أبو حنيفة * وفيه وجه انه ليس مختار للفداء بل هو علي خيرته ان أفدى امضى البيع والا فسخ * وعلى الاول وهو المذهب لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية لان حق المجني عليه اقدم من حق المشترى * هذا إذا اوجبت الجناية المال بان كانت خطأ أو شبه عمد أو كانت واردة علي الاموال وكذا الحكم لو اوجبت القصاص لكن المستحق عفا علي مال ثم فرض البيع (فأما) إذا أوجبت القصاص ولا عفو فطريقان (أحدهما) طرد القولين وبه قال ابن خيران ومن القائلين بهذه الطريقة من بنى القولين على أن موجب العمد ماذا إن قلنا موجبه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٨/٨

---

[١٣١]." (١)

"انه هل يجوز للبصير إذا صححنا منه شراء الغائب أن يوكل غيره بالرؤية وبالفسخ أو الاجازة على ما يستصوبه وفيه وجهان (أظهرهما) أنه يجوز كالتوكيل في خيار العيب وخيار الحلف (والثانى) لا يجوز لان هذا الخيار مربوط بارادة من له الخيار ولا تعلق له بعرض ولا وصف ظاهر فاشبه ما لو اسلم الكافر على عشر نسوة ليس له أن يوكل بالاختيار فان صححنا التوكيل خرج بيعه وشراؤه على قولى شراء الغائب وإلا قطعنا بالفساد لانه لو صح لتمكن منه جهالة لا تزول ولما أفضى الامر إلى قرار وإذا قلنا لا يصح بيع الاعمى وشراؤه لا يصح منه الاجارة والرهن والهبة ايضا وهل له أن يكاتب عبده قال في التهذيب لا وقال في التتمة المذهب أن له ذلك تغليبا للعتق ويجوزان يؤجر نفسه وللعبد الاعمي أن يشترى نفسه وان يقبل الكتابة على نفسه ويجوز له أن ينكح وان يزوج موليه تفريعا على أن العمي غير قادح في الولاية والصداق عين مال لم يثبت المسمى وكذلك إو خالع الاعمي على مال وأما إذا أسلم في شئ أو باع سلما فينظر ان عمى بعد ما بلغ سن التمييز فهو صحيح لان السلم يعتمد الاوصاف وهو والحالة هذه مميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان (أصحهما) لا لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان اكمه أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان (احدهما) انه لا يصح سلمه لانه لايعرف الالوان ولا يميز بينها وبهذا قال المزني ويحكي عن ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة أيضا واختاره صاحب التهذيب (وأصحهما) عند العراقيين وغيرهم ويحكى عن ابى اسحق المروزى وبه اجاب في الكتاب انه يصح لانه يعرف الصفات والالوان بالسماع ويتخيل فرقا بينهما فعلى هذا انما يصح إذا كان رأس المال موصوفا غير معين في المجلس اما إذا كان معينا فهو كبيع العين الغائبة * وكل مالا نصححه من الاعمى من التصرفات فسبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم *." (٢)

"وانرجع الي ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (قوله) الصفة إلى قوله فابطل بيع ما لم يره وشراءه جواب على طريقة طرد القولين في البيع والشراء هو الاشهر (قوله) ولعله اصح القولين انما فرض القول فيه لان طائفة من أصحابنا مالوا الي قول التصحيح وافتوا به وقد

---

[١٤٩]

تابعهم صاحب التهذيب والروياني عليه * وعن الخضرى انه كان لا يجرم بالفساد إذا سئل عن بيع الغائب بل يقول ان لم يصح الخبر فالقياس فساده وقوله على القولين يخرج شراء الاعمى مصيرا إلي طرد القولين في شراء الاعمى وليكن معلما بالواو للطريقة القاطعة بالمنع وإليها ذهب الاكثرون وقوله انه يقدر على التوكيل اشارة إلى ما سبق من مضى الطريقين وجعله الصحة اصح الوجهين غير منازع فيه لكن ذهاب الاكثرين إلى القطع بالمنع يشوش ذلك البناء لان قائس ترجيح وجه

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦٦/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٨٤/٨

الصحة يرجح طريقة القولين وقوله فانه اول كلام الشافعي رضى الله عنه علي غير الاكمه اراد به ان الشافعي رضي الله عنه اطلق القول في جواز سلم الاعمي فقال المزني في مختصر سننه ان يكون اراد الشافعي رضي الله عنه لمعرفتي بلفظ الاعمى الذى عرف الالوان قبل ان يعمي واما من خلق اعمي فانه لا معرفة له بالالوان وحكم بفساد سلمه * قال (**التفريع** * ان شرطنا الروية فالروية السابقة كالمقارنة (و) فيما لا يتغير غالبا وليس استقصاء الوصف كالروية على الاظهر * ورؤية بعض المبيع كافية إن دل على الباقي لكونه من جنسه أو كان صوأنا له خلقة كقشر الرمان والبيض) * لما فرغ من ذكر القولين في شراء الغائب والصور الملحقة به اراد أن يفرع عليها فعد في هذا الفصل فروعا علي قولنا باشتراط الرؤية وفى الفصل الذى يليه فروعا علي القول المقابل له فاما فروع هذا الفصل الذى ذكرها فهي ثلاثة (أحدها) لو اشترى غائبا رآه قبل العقد نظر ان كان مما لا يتغير غالبا كالاراضى والاواني والحديد والنحاس ونحوها أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح." (١)

"ازدياد شئ به مبالاة فيحتمل التجويز لكن إذا صورنا الامر هكذا فلا حاجة إلى ابداء الانموذج في التخريج علي الخلاف بل صار صائرون الي الحاقه ببيع الغائب وآخرون ختموا الباب والحقوا القليل بالكثير وصاحب الكتاب في الوسيط حكي الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه وهي أن يقبض على قدر من الضرع ويحكم شده ويبيع ما فيه * (وقوله) في الكتاب وإن لم نشترط الروية فبيع اللبن في الضرع باطل لا يخفى ان هذا ليس **تفريعا** علي هذا القول خاصة بل هو علي قول إشتراط الروية أولى بان يبطل وانما ذكره عند **التفريع** على هذا القول ليعرف أنه وإن صح شراء ما لم ير لم يصح بيع اللبن في الضرع لمعنى الاختلاط * ونختم المسألة بصور تشبهها (إحداها) لا يجوز بيع الصوف علي ظهر الغنم لما مر من الخبر ولان مطلق اللفظ يتناول جميع ما علي ظاهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بايلام الحيوان وإن شرط الجز فالعادة في المقدار المجزوز تختلف وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك رضى الله عنه أنه يجوز بشرط الجز * وحكاه القاضي بن كج وجها لبعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة إذ ليس في استيفاء جميعه ايلام * وتجوز الوصية باللبن في الضرع وبالصوف على ظهر الغنم بخلاف البيع (الثانية) بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ باطل سواء بيع اللحم وحده أو الجلد وحده أو بيعا معا لان المقصود اللحم وهو مجهول * ولا يجوز بيع الاكارع والروس قبل الابانة وفى الاكارع وجه مذكور في التتمة ويجوز بيعها بعد الابانة نية ومشوية ولا اعتبار بما عليها من الجلد فانها ماكولة كذا المسموط يجوز بيعه نيا ومشويا وفى النى احتمال عند الامام (الثالثة) بيع المسك في الفأرة باطل سواء بيع معها أو دونها كاللحم في الجلد ولافرق بين أن يكون راس الفأرة مفتوحا أولا يكون للجهل بالمقصود وفصل في التتمة إذا كانت مفتوحة فقال إن لم تتفاوت ثخانتها وشاهد المسك فيه صح البيع والا فلا وعن ابن سريج أنه يجوز بيعه مع." (٢)

"الفارة

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٨/٨٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٨/٩٢

[١٥٦]

تشبيها لها بالجوز واللوز * ولو أرى المسك خارج الفارة ثم اشتراه بعد الرد إليها صح فان كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه يجوز والا فعلى قولى بيع الغائب (المسألة الثانية) لو رأى بعض الثوب المبيع وبعضه الآخر في صندوق أو جراب لم يره فقد حكى المزني عن نصه أن لبيع باطل ورأى كونه مقطوعا به واحتج به لاختيار بطلان بيع الغائب وقال إذا بطل بيع ما لم ير بعضه فلان يبطل بيع ما لم ير كله كان أولى * وللاصحاب في المسألة طريقان فقال قائلون منهم أبو إسحق المسألة على قولين كما لو لم ير شيئا منه وحيث أجاب الشافعي رضي الله عنه بالبطلان أجاب على أحد القولين في بيع الغائب والاقتضاء علي أحد القولين في بعض الصور لا يستبدع ألا ترى أنه اقتصر على قول التصحيح في كثير من المواضع * وسلم اخرون منهم صاحب الافصاح أبو علي ما قرره المزني من الجزم بالبطلان وفرقوا بوجهين (أحدهما) أن ما نظر الي بعضه يسهل النظر الي باقيه بخلاف الغائب فقد يعسر احضاره وتدعوا لحاجة الي بيعه (والثاني) ان الرؤية فيما يراه سبب اللزوم وعدمها فيما لم ير سبب الجواز والعقد واحد لا يتصور اثبات الجواز واللزوم فيه معا ولا يمكن تبعيض المعقود عليه في الحكمين * قال جمهور الائمة والصحيح الطريقة الاولى والفرقان فاسدان أما الاول فلانا على قول تجويز بيع الغائب نجوز بيع مافى الكم مع سهولة إخراجه وأما الثاني فلان وجود سبب الرد في البعض يكفى في رد الكل كما إذا وجد ببعض المبيع عيبا وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن ما اقتصر على ذكره في الكتاب تفريعا على هذا القول غير ما هو الصحيح عند الجمهور * هذا كله فيما إذا كان المبيع شيئا واحدا أما إذا كان المبيع شيئين ورأى أحدهما دون الآخر فان أبطلنا شراء الغائب لم يصح المبيع فيما لم يره وفيما رآه قولا تفريق الصفقه فان صححنا شراء الغائب ففى صحة العقد فيهما قولان لانه جمع في صفقة واحدة بين مختلفى الحكم لان." (١)

"يجوز لان الدهن لا يستخرج الا بعد طرح حلاوة أو ملح على الطحين فيلتحق بصورة مد عجوة

---

[١٨٢]

والمذهب الاول * ويجوز أن يكون للشئ حالتا كمال ألا ترى ان الزبيب والخل كلاهما علي حالة الكمال مع أن أصلهما العنب وكذلك العصير على حالة الكمال في أصح الوجهين حتي يجوز بيع عصير العنب بعصير العنب وعصير الرطب بعصير الرطب والمعيار فيه وفى الدهن الكيل * ويجوز بيع الكسب بالكسب أيضا ان لم يكن فيه خلط فان كان فيه خلط لم يجز والادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنوفر كلها مستخرجة من السمسم فإذا فرعنا على جريان الربا فيها جاز بيع بعضها ببعض ان رمى السمسم فيها ثم استخرج دهنه وان استخرج الدهن ثم طرح اوراقها فيه لم يجز لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل * وعصير الرمان والتفاح وسائر الاثمار كعصير الرطب والعنب وكذا عصير قصب الكسر * ويجوز بيع خل الرطب بخل الرطب وخل العنب بخل العنب لانه علي هيئة الادخار والمعيار فيه الكيل ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله ولا بيع خل التمر بمثله لما فيهما من الماء وأنه يمنع معرفة التماثل بين الخلين وكذا لا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب ولا خل

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩٣/٨

الرطب بخل التمر لان في أحد الطرفين ماء فيلزم التفاضل بين الخلين ولا يجوز أيضا بيع خل الزبيب بخل التمر إذا فرعنا على أن الماء ربوي لان في الطرفين ماء والمماثلة بين الجانبين غير معلومة ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب وخل التمر بخل العنب لان الماء في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة تفريعا على الصحيح في انهما جنسان (الثالثة) اللبن حالة الكمال يباع بعضه ببعض بخلاف الرطب لان اللبن يؤكل على هيئته في الاكثر ومعظم منافعه تفوت بفوات تلك الهيئة (وأما) الرطب فما يؤكل منه في الحال يعد عجالة تفكه والمقصود الاعظم اقتناؤه قوتا فجعل حال كمال كل واحد منهما ما يليق به وحكم الرائب والحامض والخاثر منه ما لم يكن مغلى حكم الحليب في الحال حتي." (١)

"والاخباز * وعن مالك أن اللحوم ثلاثة أجناس الطيور والدواب أهليها ووحشيها والبحريات * وبه قال أحمد في أحد الروايتين وعنه روايتان أخرتان كالقولين (التفريع) إن جعلناها جنسا واحدا فلا فرق بين لحوم الحيوانات البرية أهليها ووحشيها وكذا لحوم البحريات جنس واحد وفى لحوم البريات مع البحريات وجهان (أحدهما) وبه قال أبو على الطبري والشيخ

---

[١٨٦]

ابو حامد انهما جنسان وكذلك لو حلف أن لا يأكل اللحم لا يحنث بلحوم الحيتان (والثانى) انهما جنس واحد لشمول الاسم قال الله تعالي (ومن كل تأكلون لحما طريا) وهذا اختيار القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وهو الذى أورده في التهذيب * وان جعلناها أجناسا فحيوان البر مع حيوان البحر جنسان ثم الاهليات من حيوان البر جنس والوحشيات جنس ثم لكل واحد من القسمين أجناس فلحوم الابل على اختلاف أنواعها جنس واحد ولحوم البقر والجواميس وغيرها جنس واحد ولحوم الغنم ضأنها ومعزها جنس والبقر الوحشي جنس والظباء جنس وفى الظباء مع الابل تردد للشيخ أبي محمد واستقرار جوابه على انهما كالضأن والمعز وأما الطيور والعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس والدحج جنس * وعن الربيع ان الحمام بالمعنى المتقدم في الحج وهو ما عب وهدر جنس فيدخل فيه القمرى والدبسي والفاختة وهذا اختيار جماعة منهم الامام وصاحب التهذيب واستبعده اصحابنا الراقيون وجعلوا كل واحد منهما جنسا برأسه والسموك من حيوان البحر جنس وفى غنم الماء وبقره وغيرهما مع السموك وكذا في بعضها مع بعض قولان (أصحهما) أنها أجناس كحيوانات البر وهل الجراد من جنس اللحوم فيه وجهان (ان قلنا) نعم فهو من البريات أو البحريات فيه وجهان وفى أعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة طريقان (أشهرهما) انا ان قلنا ان اللحوم أجناس فهذه أولى لاختلاف اسمائها وصفاتها (وان قلنا) انها جنس واحد ففيها وجهان لان من حلف أن لا يأكل اللحم لا يحنث (باكل." (٢)

"لان المصير إلى ابطال العقد مع الحديث لا وجه له وان قال قائلون به وتأويل اذنه في الشرط انه كان يثق بعائشة رضي الله عنها انها تفى به تكرما لا انه لازم * (التفريع) ان صححنا شرط العتق فذلك إذا أطلق أو قال بشرط أن تعتقه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٤/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٩/٨

عن نفسك أما إذا قال بشرط أن تعتقه عنى فهو لاغ ثم العتق المشروط حق من فيه وجهان (أظهرهما) أنه حق الله عزوجل كالملتزم بالنذر (والثانى) أنه حق البائع لان اشتراطه يدل على تعلق غرضه به والظاهر أنه تسامح في الثمن إذا شرط العتق (فان قلنا) انه حق البائع فله المطالبة به لا محالة (وان قنا) أنه حق الله تعالى فوجهان (أحدهما) أنه ليس له المطالبة به إذ لا ولاية له في حقوق الله عزوجل (وأصحهما) أنه ليس له ذلك لانه ثبت بشرطه وله غرض في تحصيله وإذا أعتقه المشترى فقد وفى بما التزم والولاء له (وإن قلنا) العتق حق البائع لانه صدر عن ملكه وان امتنع فهل يجبر عليه فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند المصنف أنه يجبر عليه (والثاني) لا ولكن للبائع الخيار في فسخ البيع وهما مبنيان على أن العتق حق من (إن قلنا) إنه حق الله عزوجل فيجبر عليه (وإن قلنا) إنه حق البائع فلا يجبر كما في شرط الرهن والكفيل وإذا قلنا بالاجبار فهل يخرج على الخلاف في المولى إذا امتنع من الطلاق حتي يعتق القاضى علي رأى أو يحبسه حتي يعتق على رأى أولا طريق سوى الحبس حتى يعتق أبدى الامام فيه احتمالين (والال) هو المذكور في التتمة قال الامام والخلاف في الاجبار لا يبعد طرده في شرط الرهن والكفيل ومن جهة القياس لكن لم يطردوه (وإذا قلنا) العتقل حق للبائع فلو أسقطه سقط كما لو شرط رهنا أو كفيلا ثم عفا عنه وعن أبي محمد ان

---

[٢٠٢]." (١)

"فيهما * ولا في النكاح فانه لا يفسد بالجهل بالعوض) * هذا باب طويل **التفريع** كثير التردد في قواعد الفقه ولطول تفاريعه لم ير المزني إيداع مسائله في المختصر وبيض ورقة أو ورقتين ليلخصها أو يقتصر على ذكر أوضح القولين فيها ثم لم يتفق له ذلك فبقي في النسخ القديمة بعض البياض وللقفال وأصحابه تقسيم حاو لمسائل الباب في نهاية الحسن إلا أن إيراد الكتاب لا ينطبق عليه كل الانطباق والتقسيم المناسب له أن يقال: إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة لم يخل (إما) أن يجمع بينهما في عقد واحد (أو) في عقدين مختلفي الحكم (القسم الاول) أن يجمع بينهما في عقد واحد فله حالتان (إحداهما) أن يقع التفريق في الابتداء (والاخرى) أن تقع في الانتهاء (فأما) في الحالة الاولى فينظر إن جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع فلا يخفى بطلان العقد في الكل كما لو جمع بين أختين في النكاح أو بين خمس نسوة وان لم يكن كذلك فاما أن يجمع بين شيئين كل منهما قابل لما أورده عليه من العقد (وإما) أن لا يكون كذلك فان كان الاول كما لو جمع بين عينين في البيع يصح العقد فيهما ثم ان كان من جنسين كعبد وثوب أو من جنس واحد لكنهما ما مختلفا القيمة كعبدين يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وإن كانا من جنس واحد وكانا متفقي القيمة كقفيزى حنطة واحدة يوزع عليهما باعتبار الاجزاء وإن كان الثاني فاما أن لا يكون واحد منهما قابلا لذلك العقد كما لو باع خمرا وميتة فلا يخفى حكمه (واما) أن يكون أحدهما قابلا فالذي هو غير قابل ضربان (أحدهما) أن يكون متقوما كما لو باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة ففي صحة البيع في عبده قولان (أصحهما) وهو اختيار المزني أنه يصح لانه باع شيئين مختلفي الحكم فيأخذ

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٤٥/٨

كل واحد منهما حكم نفسه كما لو باع شقصا مشفوعا وثوبا ثبتت الشفعة في الشقص دون الثوب وأيضا فان الصفقة إذا اشتملت على صحيح وفاسد فالعقد صحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد." (١)

"المضموم إلى العبد ليس من جنس المبيعات ولانا سنذكر في **التفريع** الحاجة إلى التوزيع والتوزيع ههنا يحوج إلى تقدير شئ في الموزع عليه وهو غير موجود فيه (وأصحهما) طرد القولين قال الامام ولو قلنا في صحة البيع قولان مرتبان على ما إذا باع عبدا مملوكا والاخر مغصوبا لافاد ما ذكرنا من نقل الطريقتين وهكذا كل ترتيب ونقل عن شيخه ان القولين على الطريقة الثانية فيما إذا كان المشتري جاهلا بحقيقة الحال فان كان عالما فالوجه القطع بالبطلان كما لو قال بعتك عبدي بما يخصه من الالف إذا وزع عليه وعلى عبد فلان ولو باع عبده ومكاتبه أو أمته أو أم ولده فليس ذلك كما لو باع عبدا وحرا بل هو من صور الضرب الاول لان المكاتب وأم الولد متقومان بالاتلاف والنوع الثاني

---

[٢٣٦]

أن لا يتأتى تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة كما لو باع خلا وخمرة أو مزكاة وميتة أو شاة وخنزيرا ففي صحة البيع في الخل والمزكاة والشاة خلاف مرتب على الخلاف في العبد والحر والفساد ههنا أولا لان تقدير القيمة غير ممكن ههنا الا بفرض تغيير الخلقة وحينئذ لا يكون المقوم هو المذكور في العقد. وقال أبو حنيفة العقد فاسد في الكل في الضرب الثاني وأما في الضرب الاول فيصح في الحلال ويتوقف في المضموم إليه على الاجازة. وصحح مالك البيع في الحلال في الضربين جميعا وعن احمد روايتان كقولي الشافعي رضي الله عنه ولو رهن عبده وعبد غيره من إنسان أو

---

[٢٣٧]." (٢)

"قال (ثم مهما قضينا بالصحة فللمشتري الخيار إذا لم يسلم له جميع ما اشتراه ويأخذ الباقي ان أجاز بقسطه من الثمن على أصح القولين لا بكل الثمن) * (مقصود الفصل **التفريع** على قولى تفريق الصفقة من أصلهما والرأى أن نفرد كل مرتبة بالذكر فنقول إذا باع ماله ومال غيره صفقة واحدة وصححنا البيع في ماله نظر ان كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار لانه دخل في العقد على أن يسلم له كل المبيع ولم يسلم فان أجاز فكم يلزمه من الثمن فيه قولان (أحدهما) جميعه لانه لغا ذكر المضموم إلى ماله فيقع جميع الثمن في مقابلة ما صح العقد فيه (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة أنه لا يلزمه الا حصة المملوك من الثمن إذا وزع على القيمتين لانه أوقع

---

[٢٥٥]

الثمن في مقابلتهما جميعا فلا يلزم في مقابلة احدهما الا قسطه وما موضع القولين قال قائلون موضعهما ان يكون المبيع ما

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٧٤/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٧٦/٨

يتقسط الثمن على قيمته فان كان مما يتقسط على اجزائه على ما مر نظائره فالواجب قسط المملوك من الثمن قولا واحدا والفرق ان المصير إلى التقسيط ههنا لا يورث جهالة في الثمن عند العقد وثم بخلافه ومنهم من طرد القولين وهو الاظهر لان الشافعي رضي الله عنه نص على قولين فيما إذا با ع الثمار بعد وجوب العشر فيها وأفسدنا البيع في قدر الزكاة دون غيره أن الواجب جميع الثمن أو حصته (فان قلنا) الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع إذا ظفر بما ابتغاه (وان قلنا) الواجب القسط فوجهان (أحدهما) أن له الخيار إذا لم يسلم له جميع الثمن (وأصحهما) أنه لا خيار له لان التفريط من حيث با ع مالا يملكه وطمع في ثمنه وان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له كما لو اشتري

---

[٢٥٦]." (١)

"بنوا ثبوت الخيار في المسألة على الخلاف في أقوال الملك في زمن الخيار (فان قلنا) انه للبائع فلهما الخيار ولا نحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار (وان قلنا) انه موقوف فلهما الخيار أيضا فإذا أمضينا العقد تبين أنه عتق بالشراء (وان قلنا) ان الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع ومتى يعتق فيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار ثم يحكم حينئذ بعتقه من يوم الشراء (والثاني) أنه يعتق في الحال وعلى هذا هل يبطل خيار البائع فيه وجهان كالوجهين فيما إذا اعتق المشتري العبد الاجنبي في زمان الخيار على قولنا ان الملك له قال صاحب التهذيب ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا **تفريعا** على أن الملك في زمان الخيار له وأن العبد لا يعتق في الحال لانه لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد فإذا ما في الكتاب يخالف مقالة الاكثرين لان الصحيح من أقوال الخيار قول التوقف أو قول انتقال الملك إلى المشتري على ما سيأتي وعلى التقدير الاول يثبت الخيار لهما وعلى الثاني يثبت للبائع والمذكور في الكتاب نفيه على الاطلاق (الثالثة) الصحيح أن

---

[٢٩٧]." (٢)

"ألا ترى أنه يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهدة (ووجه) المنع أن المشتري لا خيار له وتخصيص خيار المجلس باحد الجانبين بعيد فان أثبتناه فعن بعضهم أن معناه انه بالخيار بين الاخذ والترك ما دام في المجلس هذا مع **تفريعنا** على قول الفور * وغلط إمام الحرمين ذلك القائل وقال الصحيح انه على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده ومن اختار عين ماله المبيع من المفلس لزمه ولا خيار له * وروي القاضي ابن كج أن أبا الحسن حكى وجها انه بالخيار مادام في المجلس وهذا شبيه بالخلاف في الشفيع ولا خيار في الوقف كما في العتق ولا في الهبة ان لم يكن فيها ثواب وان وهب بشرط الثواب أو مطلقا وقلنا انه يقتضي الثواب فوجهان (أظهرهما) انه لا يثبت لانه لا يسمى بيعا والخبر ورد في المتبايعين ويثبت الخيار في القسمة ان كان فيها رد والا فان جرت بالاخيار فلا خيار فيها وان جرت بالتراضي فيبنى على أنها بيع أو أفراز حق (ان

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٨٣/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٠٥/٨

قلنا) افراز حق لم يثبت (وان قلنا) بيع فكذلك في أصح الوجهين (وأما) النوع الثاني وهو العقد الوارد على المنفعة فمنه النكاح فلا

---

[٢٩٩]." (١)

"الوارث خليفة المورث فيقوم مقامه في الخيار والسيد ليس خليفة للمكاتب وإنما يأخذ ما يأخذ بحق الملك والعبد المأذون إذا با ع أو اشترى ومات في المجلس كالمكاتب فيجئ فيه هذا الخلاف وكذلك في الوكيل بالشراء إذا مات في المجلس هل للموكل الخيار وهذا إذا فرعنا على أن الاعتبار بمجلس الوكيل في الابتداء وهو الصحيح وروي وجه أن الاعتبار بمجلس الموكل (**التفريع**) ان لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت (واما) الحي ففي التهذيب أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس * وذكر الامام **تفريعا** على هذا القول أنه يلزم العقد من الجانبين ويجوز تقدير خلاف فيه لما مر أن هذا الخيار لا يتبعض في السقوط كما في الثبوت وان قلنا يثبت الخيار للوارث فان كان حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الاخر حتى يتفرقا أو يتخايرا * وإن كان غائبا فله الخيار إذا وصل الخبر إليه ثم هو على الفور أو يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر إليه فيه وجهان (وجه) الاول أن المجلس قد انقضى وانما أثبتنا له الخيار كيلا يعطل حقا كان للمورث (ووجه) الثاني أن الوارث خليفة المورث فليثبت له مثل ما ثبت للمورث وهذان الوجهان كالوجهين في خيار الشرط إذا ورثه الوارث وكان بلوغ الخبر إليه بعد انقضاء مدة الخيار ففي وجه هو على الفور وفي وجه يدوم مثل ما كان يدوم للمورث لو لم يمت * هذا ترتيب الاكثرين وبني بانون

---

[٣٠٦]." (٢)

"واجتماع المختلفين غير مستنكر (**التفريع**) ان قلنا بالاول فإذا انقضت المدة وهما مصطحبان بعد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس وان تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس ولو أسقطا أحد الخيارين لم يسقط الاخر ولو قالا الزمنا العقد وأسقطنا الخيار مطلقا سقطا ولو شرطا الاحتساب من وقت التفرق بطل الشرط والعقد لانه مجهول وعن رواية صاحب التقريب وجه أنهما صحيحان (وان قلنا) بالوجه الثاني فإذا تفرقا

---

[٣١٤]

انقطع خيار المجلس واستؤنف خيار الشرط ولو أسقطا الخيار قبل التفرق بطل خيار المجلس ولا يبطل الاخر في اصح الوجهين لانه غير ثابت بعد ولو شرطا الاحتساب من وقت العقد فوجهان (أصحهما) صحة العقد والشرط وبناهما الامام على التعليلين السابقين ان عللنا باجتماع الخيارين بطلا وإلا صحا لان التصريح بالاحتساب من العقد يبين أنه ما اراد

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٠٧/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢١٤/٨

بالشرط ما بعد التفرق ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقلنا بثبوته فالحكم على الوجه الثاني لا يختلف وعلى الاول فالاحتساب من وقت الشرط لا من وقت العقد ولا من وقت التفرق هذا شرح احدى مسألتي الفصل (والثانية) لمن له خيار الشرط من المتعاقدين فسخ العقد حضر صاحبه أو غاب وبه قال مالك واحمد * وقال ابو حنيفة ليس له الفسخ الا بحضور صاحبه * لنا أنه احد طرفي الخيار فلا يتوقف على حضور المتعاقدين كالاجازة وايضا فانه إذا لم يفتقر في رفع العقد إلى صاحبه وجب ان لا يفتقر إلى حضوره كما لو طلق زوجته ولا يفتقر نفوذ هذا الفسخ إلى الحاكم لانه فسخ متفق على ثبوته بخلاف الفسخ بالعنة فانه مختلف فيه والله اعلم * قال (ويثبت خيار الشرط في كل معاوضة محضة مما هو بيع الا في التصرف والسلم وما يستعقب العتق من البيوع) * غرض الفصل بيان ما يثبت فيه خيار الشرط من العقود وما لا يثبت والقول الجملي فيه أنه مع خيار المجلس يتلازمان في الاغلب لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لان زمان المجلس أقصر غالبا." (١)

"للبائع (والثاني) وبه قال مالك انه باق للبائع لنفوذ تصرفاته وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال (لا بيع بينهما حتى يتفرقا) (١) وعلى هذا فالملك في الثمن للمشتري (والثالث) انه موقوف فان تم البيع بان حصول الملك للمشتري

---

[٣١٧]

من وقت البيع والا بان أن ملك البائع لم يزل وكذا يتوقف في الثمن ووجهه أن البيع سبب الزوال إلا ان شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب أن يتربص وينتظر عاقبة الامر وفي موضع الاقوال طرق (أحدها) أن الخلاف فيما إذا كان الخيار لهما اما بالشرط أو في خيار المجلس (أما) إذا كان لاحدهما فهو المالك للمبيع لنفوذ تصرفه فيه ويحكي هذا عن صاحب التقريب وهو قريب مما أورده في الكتاب (والثاني) أنه لا خلاف في المسألة ولكن ان كان الخيار للبائع فالملك له وإن كان للمشتري فهو له وان كان لهما فهو موقوف وتنزل الاقوال على هذه الاحوال وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية (والثالث) طرد الاقوال في الاحوال وهو أظهر عند عامة الاصحاب منهم العراقيون والحليمي وإذا جرت الاقوال فما الاظهر منها قال الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه الاظهر أن الملك للمشتري وبه قال الامام * وقال آخرون الاظهر الوقف وبه قال صاحب التهذيب والاشبه توسط ذكره جماعة وهو انه ان كان الخيار للبائع فالاظهر بقاء الملك له وان كان للمشتري فالاظهر انتقاله إليه وان كان لهما فالاظهر الوقف وعلى هذا تتفات الاحوال في الاظهر من الاقوال لا في تخصيص الخلاف ببعضها * وقال أبو حنيفة ان كان الخيار لهما أو للبائع فالملك للبائع وان كان للمشتري زال ملك البائع ولم يحصل للمشتري (**التفريع**) لهذه الاقوال فروع كثيرة الانشعاب (منها) ما يورد في سائر الابواب ومنها ما يختص بهذا الموضع وصاحب الكتاب أشار إلى صور (منها) كسب العبد والجارية المبيعين في زمان الخيار فان تم المبيع بينهما فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف (فان قلنا) الملك للبائع." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٢١/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٢٦/٨

"القيمة كما ذكرنا في طرق المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع هذا شرح الفروع المذكورة في الكتاب ووراءها فروع (أحدها) إذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمان الخيار نظر ان كان قبل القبض انفسخ البيع بلا شك وإن كان بعده وقلنا الملك للبائع انفسخ ايضا لانا نحكم بالانفساخ عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فيسترد الثمن ويغرم للبائع القيمة ويجئ في القيمة المغرومة الخلا ف المذكور في كيفية غرامة المستعير والمستام (وان قلنا) الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان (أحدهما) انه ينفسخ أيضا لحصول الهلاك قبل استقرار العقد (وأصحهما) انه لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب (وان قلنا) بالانفساخ فعلى المشتري القيمة قال الامام وههنا يقطع باعتبار قيمة يوم التلف لان الملك قبل ذلك للمشتري وانما يقدر انتقاله إليه قبيل التلف وان قلنا بعدم الانفساخ فهل ينقطع الخيار فيه وجهان (أحدهما) نعم كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع (وأصحهما) لا كما لا يمتنع التخالف بتلف المبيع ويخالف الرد بالعيب لان الضرر ثم يندفع بالارش (فان قلنا) بالاول استقر العقد ولزم الثمن (وان قلنا) بالثاني فان تم العقد لزم الثمن والا وجبت القيمة على المشتري واسترد الثمن فان تنازعا في تعيين القيمة فالقول قول المشتري وعن بعض الاصحاب طريقة أخرى في المسألة وهي القطع بعدم الانفساخ وان قلنا إن الملك للبائع وذكروا **تفريعا** عليه أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمان الخيار فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري القيمة لان المبيع تلف على ملك البائع فلا يبقى الثمن على ملكه قال الامام وهذا تخليط ظاهر (الثاني) لو قبض المشتري المبيع في زمان الخيار وأتلفه متلف قبل انقضائه (ان قلنا) ان الملك للبائع انفسخ البيع كما في صورة التلف لان نقل الملك بعد الهلاك لا يمكن (وان قلنا) انه للمشتري أو موقوف نظر ان أتلفه أجنبي فيبني على ما." (١)

"لا تقتضي ازالة ملك وليست بعقود لازمة ومن المحتمل صدورها عن تردده في الفسخ والاجازة * ولو باع المبيع في زمان الخيار بشرط الخيار قال إمام الحرمين ان قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وان قلنا يزول ففيه احتمال ايضا لانه ابقى لنفسه مستدركا (وقوله) في الكتاب لا يقطع خيار البائع لا معنى للتخصيص بالبائع فانه كما لا يقطع خيار البائع لا يقطع خيار المشتري ولو أبدل لفظه البائع بالبيع لم يكن به باس والمواضع المحتاجة إلى الاعلام من لفظ الكتاب بينة مما أوردناه والله أعلم * قال (ولو اشترى عبدا بجارية وأعتقهما معا تعين العتق في العبد على الاصح (ح) تقديما للاجازة على الفسخ) * إذا اشترى عبدا بجارية ثم أعتقهما معا نظر ان كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما مر أن اعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشتري وان جعلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه على الاصح وعلى الوجه الذي قلنا بنفاذ اعتاق المشتري **تفريعا** على أن الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق الجارية * وان كان الخيار لمشتري العبد وهو المراد من مسألة الكتاب لم يحكم بعتقهما معا وعن أبي حنيفة أنهما يعتقان * لنا أنه لا ينفذ اعتاقهما على التعاقب فكذلك دفعة واحدة وفيمن يعتق منهما وجهان (أحدهما) وهو ما أورده ابن الصباغ أنه يعتق الجارية لان تنفيذ العتق فيها فسخ وفي العبد أجازة والفسخ والاجازة إذا اجتمعا يقدم الفسخ ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين وأجاز الاخر قدم الفسخ (وأصحهما) وبه أجاب ابن الحداد أنه يعتق العبد لان الاجازة إبقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار قال

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٣١/٨

الشيخ أبو علي الوجهان مبنيان على أن الملك في زمان الخيار للبائع أو المشتري (ان قلنا) بالاول فالعبد غير مملوك لمشتريه وانما ملكه الجارية فينفذ العتق فيها (وان قلنا) بالثاني فملكه العبد فينفذ العتق فيه ثم حكى وجها ثالثا وهو أنه لا يعتق واحد منهما." (١)

"العيب معلوما أو لا يكون والفرق بينهما من جهة المعنى أن كتمان المعلوم يلتبس والفرق بين الحيوان وغيره ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال الحيوان يغتدى بالصحة والسقم ونحول طبائعه وقل مايبرا من عيب بخفى أو يظهر معناه انه يغتدى ويأكل في حالتي صحته وسقمه ونحول طبيعته وقل ما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط فيه ليثق بلزوم البيع (والطريق الثاني) وبه قال ابن خيران وابو إسحاق القطع بالقول الثالث ونصه في المختصر واختلاف العراقيين بهذا اشد إشعارا وزاد القاضي الماوردي طريقة ثالثة حكاها عن ابن ابي هريرة وهي انه يبرا في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرا في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم قولان ويخرج من منقول الامام طريقة رابعة وهي إثبات ثلاثة اقوال في الحيوان وغيره وثالثها الفرق بين المعلوم وغير المعلوم * ولو قال بعتك بشرط الا ترد بالعيب جرى فيه هذا الاختلاف وزعم صاحب التتمة انه فاسد قطعا مفسد للبيع * ولو عين بعض العيوب وشرط البراءة عنه نظر إن كان مما لايعاين مثل ان يقول بشرط براءتي من الزنا والسرقة والاباق برئ منها بلا خلاف لان ذكرها اعلام واطلاع عليها وان كان مما يعاين كالبرص فان اراه قدره وموضعه فكمثل وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه هكذا فصلوه وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب (فاما) ما لا يعرفه ويريد البراءة عنه لو كان فقد حكى الامام تفريعا على فساد الشرط فيه خلافا مخرجا على ما ذكرنا من المعنيين في التعليل (التفريع) إن بطل هذا الشرط ففي العقد وجهان (أحدهما) يبطل كسائر الشروط الفاسدة (وأظهرهما) أنه يصح لاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة رضي الله عنهم وعدم إنكارهم وايضا فانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة عن العيوب وان صح فذلك في العيوب الموجودة عند العقد

---

[٣٤١]." (٢)

"وعلى هذا فهل يرجع بالارش (أما) للقدر المبيع فكما ذكرنا إذا باع الكل (وأما) للقدر الباقي فوجهان قال في التهذيب (أصحهما) أنه يرجع لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث والوجهان جاريان فيما إذا اشترى عبدين وباع أحدهما ثم عرف العيب ولم نجوز رد الباقي هل يرجع بالارش ولو اشترى ومات وخلف ابنين فوجدا به عيبا (فالاصح) وهو قول وهو قول ابن الحداد أنه لا ينفرد احدهما بالرد لان الصفقة وقعت متحدة ولهذا لو سلم احد الابنين نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه وفيه وجه أنه ينفرد لانه رد جميع ما ملك * هذا كله فيما إذا اتحد المتعا قدان (إما) إذا اشترى رجل عبدا من رجلين وخرج معيبا فله أن يفرد نصيب أحدهما

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٣٧/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٥٨/٨

---

[٣٦٧]

بالرد لان تعدد البائع يوجب تعدد العقد وأيضا لا يتشقص على المردود عليه ما خرج عن ملكه * ولو اشترى رجلان عبدا من واحد فقولان (أصحهما) أن ينفرد بالرد لانه رد جميع ما ملك كما ملك وبهذا قال أحمد وكذا مالك في رواية (والثانى) يحكى عن رواية أبي مور وبه قال أبو حنيفة أنه ليس له الانفراد لان العبد خرج عن ملك البائع كاملا والان يعود إليه بعضه وبعض الشئ لا يشترى بما يخصه من الثمن لو بيع كله * (**التفريع**) ان جوزنا الانفراد فانفرد أحدهما فتبطل الشركة بينهما ويخلص للممسك ما أمسك وللراد ما استرد أو تبقى الشركة بينهما فيما أمسك الممسك واسترده الراد حكى القاضى الماوردى

---

[٣٦٨]." (١)

"المتبايعان تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول احدهما أقلت ويقول الاخر قبلت وما أشبه ذلك وفي كونها بيعا أو فسخا قولان (أحدهما) وبه قال مالك أنها بيع لانها نقل ملك بعوض بايجاب وقبول فاشبهت التولية (وأصحهما) أنها فسخ إذ لو كانت بيعا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن * وذهب بعضهم إلى أن القولين في لفظ الاقالة فاما إذا قالا تفاسخنا فهو فسخ لا محالة (واعلم) أن القول الثاني منصوص في الجديد وأما الاول فمنهم من حكاه وجها والاكثرون نقلوه عن نصه في القديم وعن أبي حنيفة ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما * (**التفريع**) ان كانت بيعا تجدد بها الشفعة وان كانت فسخا فلا خلافا لابي حنيفة * ولو تقايلا

---

[٣٨٦]

في الصرف وجب التقابض في المجلس ان كانت بيعا وان كانت فسخا فلا وتجوز الاقالة قبل قبض المبيع ان كانت فسخا وان كانت بيعا فهي كبيع المبيع من البائع قبل القبض وتجوز في السلم قبل القبض ان كانت فسخا وان كانت بيعا فلا ولا تجوز الاقالة بعد تلف المبيع ان كانت بيعا وان كانت فسخا فوجهان (احدهما) المنع كالرد بالعيب (وأصحها) الجواز وهو اختيار أبي زيد كالفسخ بالتحالف فعلى هذا يرد المشتري على البائع مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما * ولو اشترى عبدين وتلف أحدهما ففي الاقالة في الثاني وجهان بالترتيب إذ القائم تصادفه الاقالة فيستتبع التالف * وإذا تقايلا والمبيع في يد المشتري بعد لم ينفذ تصرف البائع فيه ان كانت بيعا ونفذ ان كانت فسخا

---

[٣٨٧]." (٢)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٨١/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٩٠/٨

"(أصحهما) وهو اختياره واختيار ابن الحداد أنه لا يرتفع من أصله كما في الرد بالعيب والزوائد الحادثة في يد البائع من الولد واللبن والبيض والكسب وغيرهما تخرج على هذين القولين وقد ذكرنا نظيرهما في الرد بالعيب قبل القبض وطردها طاردون في الاقالة إذا جعلناها فسخا وخرجوا عليهما الزوائد (والاصح) فيها جميعا أنها للمشتري وتكون أمانة في يد البائع ولو هلكت والاصل باق فالبيع باق بحاله ولاخيار للمشتري وفي معنى الزوائد الركاز الذي يجده العبد وما وهب منه فقبله وقبضه وما اوصى له فقبله هذا حكم التالف بالافة السماوية (أما) إذا أتلف المبيع قبل القبض فله ثلاثة أقسام (الاول) أن يتلفه المشتري فهو قبض منه على المذهب لانه أتلف ملكه فاشبه مااذا أتلف المالك

---

[٤٠٠]

المغصوب في يد الغاصب يبرأ الغاصب من الضمان ويصير المالك مستردا بالاتلاف وحكى الشيخ ابو علي وغيره وجها أن اتلافه ليس بقبض ولكن عليه القيمة للبائع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البائع هذا عند العلم (أما) إذا كان جاهلا بان قدم البائع الطعام المبيع إلى المشتري فاكله هل يجعل قابضا قال القاضي حسين رحمه الله فيه وجهان تفريعا على القولين فيما إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى المالك فاكله جاهلا هل يبرأ الغاصب ان لم نجعله قابضا فهو كما لو اتلف البائع (والثاني) أن يتلفه اجنبي ففيه طريقان (أظهرهما) أنه على قولين (احدهما) انه كالتلف بآفة سماوية لتعذر التسليم (واصحهما) وبه قال ابو حنيفة وأحمد انه ليس كذلك ولا ينفسخ البيع لقيام القيمة مقام

---

[٤٠١]." (١)

"بفعله بل يمتنع بسببه الرد بسائر العيوب القديمة أيضا ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه وإن مات العبد في يد البائع بعد الاندمال فلا يضمن اليد المقطوعة بارشها المقدر ولا بما نقص من القيمة بالقطع وانما يضمنها بجزء من الثمن كما يضمن الكل بالثمن وفي مقداره وجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج وابن الحداد أنه يقوم العبد صحيحا ثم يقوم مقطوعا ويعرف التفاوت بينهما فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة (بيانه) إذا قوم صحيحا بثلاثين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه نصف الثمن ولو قوم مقطوعا بعشرين فعليه ثلث الثمن (والثاني) ويحكى عن القاضي أبي الطيب أنه يستقر من الثمن بنسبة أرش اليد من القيمة وهو النصف وعلى هذا لو قطع يديه واندملتا ثم

---

[٤١٠]

مات العبد في يد البائع وجب على المشتري تمام الثمن وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح وهو أن اتلاف المشتري قبض منه وعلى الوجه المنسوب إلى رواية الشيخ أبي علي أنه لا يجعل قابضا لشئ من العبد وعليه ضمان اليد بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالاجنبي وقياسه أن يكون له الخيار (وثانيها) إذا قطع أجنبي يده قبل القبض فللمشتري الخيار ان شاء

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٩٧/٨

فسخ وتبع البائع الجاني وان شاء أجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجاني قال القاضي الماوردي وإنما يغرمه إذا قبض العبد اما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع ثم الغرامة الواجبة على الاجنبي نصف القيمة أو ما نقص من القيمة بالقطع فيه قولان جاريان في جراح العبد مطلقا والاصح الاول (وثالثها)

---

[٤١١]." (١)

"ويروى أنه قال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شئ " (١) وعن القاضي أبي حامد وأبى الحسين رحمهما الله القطع بالقول الثاني * وإذا باع شيئا بغير الدراهم والدنانير في الذمة فجواز الاستبدال عنه يبنى على أن الثمن ما ألصق به باء التثمين أو غيره (إن قلنا) انه هو فيجوز الاستبدال عنه كالنقدين وادعى في التهذيب أنه المذهب (وان لم نقل) بذلك فلا يجوز لان ما ثبت في الذمة مثمنا لا يجوز أن يستبدل عنه والاجرة كالثمن

---

[٤٣٦]

والصداق وبدل الخلع كذلك ان قلنا إنهما مضمونان ضمان عقد والا فهما كبدل الاتلاف (**التفريع**) ان منعنا الاستبدال عن الدراهم فذاك في استبدال العروض عنها فاما استبدال نوع عنها عن نوع أو استبدال الدنانير عن الدراهم ففيه وجهان عن صاحب التقريب لاستوائهما في مقصود الرواج وان جوزنا الاستبدال عنها وهو الصحيح فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر ان استبدل عنها ما يوافقها في علة الربا كما إذا استبدل عن الدراهم الدنانير فيشترط قبض البدل في المجلس وكذا إذا استبدل عن الحنطة المبيع بها شعيرا ان جوزنا ذلك ففي اشتراط تعين البدل عند العقد وجهان (أحدهما) يشترط والا فهو بيع دين بدين (وأصحهما) أنه لا يشترط كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس * وان استبدل عنها

---

[٤٣٧]." (٢)

"هكذا (والثاني) أنه لا يجبر واحدا منهما ولكن يمنعهما من التخاصم فإذا سلم احدهما ما عليه اجير الاخر * ووجهه ان على كل واحد إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الايفاء قبل الاستيفاء (والثالث) وبه قال مالك وأبو حنيفة انه يجبر المشتري على تسليم الثمن أولا لان حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين (والرابع) وبه قال أحمد وهو الاصح يجبر البائع على تسليم المبيع أولا لانه

---

[٤٦٤]

لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه وتصرفه فيه بالحوالة والاعتياض نافذ وملك المشتري في المبيع غير مستقر فعلى

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٠٢/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣١٥/٨

البائع التسليم ليستقر * وفي المسألة طريقة أخرى وهي القطع بالقول الرابع وحمل الاول والثاني على حكاية مذهب الغير وما روى عن نصه في الام واستغربه (وأما) الثالث فهو من تخريج بعضهم وليس منصوصا عليه * واختار الشيخ أبو حامد هذه الطريقة * ومنقول المزني في المختصر

---

[٤٦٥]

يمكن تنزيله على القول الرابع وبه قال الاكثرون ويمكن تنزيله على الاول وبه قال المسعودي وهذا كله فيما إذا كان الثمن في الذمة (فان) كان معينا سقط القول الثالث وان تبايعا عرضا بعرض سقط القول

---

[٤٦٦]

الرابع ايضا * وبقى قولان (أحدهما) أنهما يجبران (والثاني) لا يجبران ويشبه أن يكون الاول أظهر وبه قال أحمد وهو الذي أورده في الشامل *

---

[٤٦٧]

(**التفريع**) إن قلنا يجبر البائع على تسليم المبيع أولا أو قلنا لا يجبر ولكنه تبرع وابتدأ بالتسليم أجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال إن كان حاضرا في المجلس وإلا فللمشترى حالتان

---

[٤٦٨]

(إحداهما) أن يكون موسرا فان كان ماله في البلد حجر عليه إلى أن يسلم الثمن كيلا يتصرف في أملاكه بما يفوت حق البائع وحكى صاحب الكتاب هاهنا وفي الوسيط وجها أنه لا يحجر عليه ويمهل إلى

---

[٤٦٩]." (١)

"الاحتجاج به لما نقله الامام عن ابن سريج وهو أنه لا فسخ عند الغيبة فانه لم يثبت في الغيبة الا الحجر وخص أحقيته بالمتاع بحالة الافلاس (وقوله) وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس أراد به أنه لا حجر عند

---

[٤٧٨]

إمكان الفسخ بالفلس وادعى في الوسيط الوفاق فيه لكن ذكرنا أن من أثبت الفسخ عند الغيبة قال ان اختار الصبر إلى الاحضار يحجر عليه وجميع ما ذكرنا من الاقوال **والتفريع** جاء فيما إذا اختلف المكرى

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٢٧/٨

---

[٤٧٩]

والمكترى في البداءة بالتسليم بلا فرق * ثم ها هنا أمر مهم لا بد من ذكره وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في البداءة بالتسليم خلاف في أن البائع هل له حق الحبس أم لا (ان قلنا) البداءة بالبائع فليس

---

[٤٨٠]

له حبس المبيع إلى استيفاء الثمن والا فله ذلك ونازع الاكثرون فيه وقالوا هذا الخلاف مفروض فيما إذا كان نزاعهما في مجرد البداءة وكان كل واحد منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه

---

[٤٨١]

فاما إذا لم يبذل البائع المبيع وأراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن فله ذلك بلا خلاف وكذلك

---

[٤٨٢]

للمشتري حق حبس الثمن خوفا من تعذر تحصيل المثمن نص على ذلك الشيخ ابو حامد وأقضى

---

[٤٨٣]

القضاة الماوردي رحمهما الله * والمثبتون من المتأخرين قالوا انما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالا أما

---

[٤٨٤]

المؤجل فليس له حبسه لاستيفائه لرضاه بتأخيره ولو لم يتفق التسليم حتى حل الاجل فلا حبس ايضا

---

[٤٨٥]

ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده إلى حبسه وكذا لو أعاره من المشتري في أصح الوجهين ولو أودعه

---

[٤٨٦]

إياه فله ذلك ولو صالح من الثمن على مال لم يسقط حق الحبس لاستيفاء العوض * ولو اشترى بوكالة

---

[٤٨٧]

اثنين شيئا ووفي نصف الثمن عن أحدهما لم يجب على البائع تسليم النصف بناء على ان الاعتبار بالعاقد

---

[٤٨٨]." (١)

"للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجل في المالية وفي البيان حكاية وجه غريب أنه لا يجب التعرض له (الرابعة) لا يجب الاخبار عن وطئ الثيب ولا عن مهرها الذى تأخذه ولا عن الزيادات المنفصلة كالولد واللبن والصوف والثمرة ولو كانت حاملا يوم الشراء أو كان في ضرعها لبن أو على ظهرها صوف أو على النخلة طلع فاستوفاها حط بقسطها من الثمن وهذا في الحمل مبنى على أنه يقابله قسط من الثمن * قال (فان كذب في شئ من ذلك ففى استحقاق حط قدر التفاوت قولان فان قلنا لا يحط فله الخيار لكونه مظلوما بالتلبيس إلا إذا كان عالما بكذبه والاصح أن الاخيار للبائع ان قلنا يحط ولا للمشتري) * إذا قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم بان أنه اشتراه بتسعين إما باقراره أو بالبينة فالبيع صحيح على المذهب لان غاية ما فيه التغرير والتدليس وذاك لا يمنع صحة البيع كما لو روج عليه معيبا وعن رواية القاضي أبى حامد وغيره وجه أنه لا يصح لكون الثمن مجهولا عند العقد ويحكى هذا عن مالك * وإذا قلنا بظاهر المذهب فلا يخلو كذبه في هذا الاخبار إما أن يكون خيانة أو غلطا أما في الحالة الاولى فقولان منصوصان في اختلاف العراقيين (اصحهما) وهو المنقول في المختصر وبه قال أحمد إنا نحكم بانحطاط الزيادة وحصتها من الربح لانه تمليك باعتبار الثمن الاول فيحط الزائد عليه كما في الشفعة (والثانى) وبه قال أبو حنيفة أنا لا نحكم لانه سمى ثمنا معلوما وعقد به العقد فليجب وان كان ملبسا (وأما) في الحالة الثانية فالمنصوص القول الاول والثاني مخرج من مثله في الحالة الاولى * (التفريع) ان حكمنا بالانحطاط فهل للمشترى الخيار نقل المزني أنه يثبت وقال في اختلاف العراقيين لا يثبت فمن الاصحاب من قال في المسألة قولان (أظهرهما) انه لا خيار له لانه قد رضى بالاكثر

---

[١٤]." (٢)

"وانما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير فلا يدخل في مطلق بيع الارض لانه ليس للثبات والدوام وكان كمنقولات الدار ويصح بيع الارض وان كانت مزروعة على اصح الطريقين كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة ولا يخرج على الخلاف في بيع الدار المستأجرة لان يد المستأجر حائلة ثم (ومنهم) من خرجه علي القولين * قال الجمهور ولو كان في معني تلك الصورة لوجب أن يقطع بالفساد لان مدة بقاء الزرع مجهولة وإذا قلنا بالصحيح فللمشترى الخيار ان كان جاهلا بالحال بأن كانت رؤية الارض سابقة علي البيع وان كان عالما فلا خيار له وهل نحكم بصيرورة الارض في يد المشترى ودخولها في ضمانه إذا خلى البائع بينه وبينها فيه وجهان (أحدهما) لا لانها مشغولة بملك البائع كما ذكرنا فيما إذا كانت الدار المبيعة مشحونة بأمتعة البائع فيما قبل (وأظهرهما) نعم لحصول التسليم في الرقبة وهى المبيعة ويخالف صورة الاستشهاد لان التفريع ثم متأت في الحال على أن الامام أورد في تلك الصورة وجها أيضا وادعى أنه ظاهر المذهب وإذا كان في الارض جزر أو

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٢٩/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢/٩

فجل أو سلق أو ثوم لم تدخل في بيع

---

[٢١]." (١)

"وبه قال ابن أبي هريرة نعم لانه يعتمد الذمة ولا حجر على ذمته (وأصحهما) لا وبه قال أبو إسحق والاصطخري لانه لو صح فأما أن يثبت الملك له وليس هو أهلا لان يملك أو لسيده وذلك إما بعوض يلزمه أو بعوض يكون في ذمة العبد والاول ما رضى به السيد والثانى ممتنع لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلتزم الثاني وبنوا الوجهين علي القولين في أن المفلس المحجور عليه إذا اشترى شيئا هل يصح ووجه الشبه أن كل واحد منهما صحيح العبارة وإنما حجر عليه لحق الغير (والطريق الثاني) القطع بالبطلان ويفارق المفلس لانه أهل للتمليك * (التفريع) ان صححنا شراءه فمنهم من قال إن الملك للسيد والبائع ان علم رقه لم يطالبه بشئ

---

[١٤٤]

حتى يعتق وان لم يعلم فهو بالخيار بين الصبر إلى العتق وبين أن يفسخ ويرجع إلى عين ماله ومنهم من قال الملك للعبد والسيد بالخيار بين أن يقره عليه وبين أن ينتزعه من يده وللبائع الرجوع إلى عين المبيع ما دام في يد العبد لتعذر تحصيل الثمن كما لو أفلس المشترى بالثمن وان تلف في يده فليس له إلا الصبر إلى أن يعتق وإن انتزعه السيد فهل للبائع الرجوع فيه وجهان الذى أورده الاكثرون أنه لا يرجع كما لو زال يد المشترى عما اشتراه ثم أفلس بالثمن وفى التتمة أن الصحيح أنه يرجع أيضا بناء علي أن الملك يحصل للسيد ابتداء لا بالانتزاع وان افسدنا شراءه

---

[١٤٥]." (٢)

"قياس الخصومات فان يمين الاثبات لا يبدأ بها في غير القسامة وهل يتصرف بتخريج قول ما نحن فيه في مسألة الدار أيضا (قال) كثيرون نعم حتى يكون فيهما قولان بالنقل والتخريج (وقال) الشيخ أبو حامد والامام لا وهو الحق لان كل واحد منهما لا يحتاج فيما في يده إلى الاثبات واليمين على الاثبات يمين الرد فكيف يحلف الاول يمين الرد وصاحبه لم ينكل بعد وكيف يحلفها الثاني وقد حلف صاحبه (التفريع) ان اكتفينا بيمين واحدة يجمع فيها بين النفى والاثبات فإذا حلف أحدهما

---

[١٨٢]

ونكل عن الثاني قضى للحالف سواء نكل عن النفى والاثبات جميعا أو عن أحدهما والنكول عن البعض كهو عن الكل

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩/١٩

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩/٨٠

فينبغي أن يقدم النفي على الاثبات لان النفى هو الاصل في الايمان وعن الاصطخرى أن الاثبات مقدم لانه المقصود وهذا الخلاف في الاستحباب أو الاستحقاق (والاظهر) الاول ونقل الامام الثاني (وان قلنا) يحلف أولا على مجرد النفى فلو أضاف إليه الاثبات كان لغوا وإذا حلف من وقعت البداية به على النفى عرضت اليمين على الثاني فان نكل حلف الاول على الاثبات وقضى

---

[١٨٣]

له وان نكل عن الاثبات لم يقض له لاحتمال صدقه في نفى ما يدعيه صاحبه وكذبه فيما يدعيه ثم عن الشيخ أبي محمد أنه كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد نازل في الدعاوى منزلة حلف الناكل أولا ولو نكل الاول عن اليمين حلف الاخر على النفى والاثبات وفضى له * ولو حلفا على النفي فوجهان (أصحهما) وبه قال الشيخ أبو محمد أنه يكفى ذلك ولا حاجة بعده إلى يمين الاثبات لان المحوج إلى الفسخ جهالة الثمن وقد حصلت (والثانى) أنه تعرض يمين الاثبات عليهما فان حلفا تم

---

[١٨٤]." (١)

"لان البينة أقوي من اليمين ولو أقام كل واحد منهما بينة على ما بقوله لا ينفسخ العقد فباليمين أولى أن لا ينفسخ * (التفريع) إن قلنا بالاول فلو تفارا على أحد اليمين لم يعد نافذا بل لابد من تجديد عقد وهل ينفسخ المال أو يتعين ارتفاعه من أصله فيه وجهان (أظهرهما) أولهما لنفوذ تصرفات المشترى قبل الاختلاف ويحكى الثاني عن ابى بكر الفارسى (وان قلنا) بالاصح فالحاكم يدعوهما بعد التحالف إلى الموافقة

---

[١٨٨]

فينظر هل يعطى المشترى ما يقوله البائع من الثمن فان فعل اجبر البائع عليه والا نظر هل يقنع البائع بما يقوله المشترى فان فعل فذاك والا فحينئذ يحتاج إلى فسخ العقد ومن الذى يفسخه فيها وجهان احدهما الحاكم كالفسخ بالعنة لانه فسخ مجتهد فيه واظهرهما ان للمتعاقدين ايضا ان يفسخا ولاحدهما أن ينفرد به كالفسخ بالعيب قال الامام (وإذا قلنا) الحاكم هو الذى يفسخ فذلك إذا استمرا على النزاع ولم يفسخا أو التمسا الفسخ فاما إذا اعرضنا عن الخصومة ولم يتوافقا على شئ ولا فسخا ففيه تردد ثم

---

[١٨٩]

إذا فسخ العقد ارتفع في الظاهر وهل يرتفع في الباطن ثلاثة أوجه (احدهما) لا لان سبب الفسخ تعذر امضاؤه لعدم الوقوف

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩/٩٥

على الثمن وانه أمر يتعلق بالظاهر (والثانى) نعم كالفسخ يتعلق بالعيب (والثالث) ان كان البائع صادقا فنعم لتعذر وصوله إلى حقه كما لو فسخ بافلاس المشترى وان كان كاذبا فلا يمكنه من الوصول إلى ما ثبت له وهل يجرى مثل هذا الخلاف إذا فرعنا على انفساخ العقد بنفس التحالف أم يجزم بالارتفاع باطنا أيضا اختلفوا فيه وإذا قلنا بالارتفاع باطنا ترادا وتصرف كل واحد منهما فيما

---

[١٩٠]." (١)

"الوجه في سائر المفسدات كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما فمنهم من أجراه قال الامام والاصح تخصيصه بالاجل لان بين الاجل والمجلس مناسبة لا توجد في سائر الامور وهى أن البائع لا يملك مطالبة المشترى بالثمن في المجلس كما لا يملكها في مدة الاجل فلم يبعد اصلاح الاجل في المجلس واختلفوا أيضا في أن زمان الخيار المشروط هل يلحق بالمجلس في حذف الاجل المجهول تفريعا على هذا الوجه والاظهر أنه لا يلحق به *

---

[٢٣٠]

قال (ثم لا يجوز تأقيت الاجل بالحصاد والدياس (م) وما يختلف وقته * ويجوز (وح) بالنيروز والمهرجان * وكذا بفصح (و) النصاري وفطر اليهود (و) إن كان يعلم دون مراجعتهم * وفى قوله نفر الحجيج * أو إلى جمادى وجهان * والاصح صحته * والتنزيل على الاول * ولو قال إلى ثلاثة أشهر احتسب بالاهلة (ح) الا شهرا واحدا انكسر في الابتداء فيكمل ثلاثين * ولو قال إلى الجمعة أو رمضان حل بأول جزء منه * ولو قال في الجمعة أو في رمضان فهو مجهول لانه جعله ظرفا * ولو قال إلى أول الشهر أو إلى آخره فالمشهور البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير) *

---

[٢٣١]

غرض الفصل أنهما إذا ذكرا أجلا في السلم وجب ان يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم (إلى اجل معلوم) وفيه صور (احداها) لا يجوز تأقيته بما يختلف وقته كالحصاد والدياس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا ان ذلك يتقدم تارة ويتأخر اخرى فاشبه مجئ المطر ولو قال إلى العطاء لم يجزان اراد وصوله وان اراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز بخلاف ما إذا قال إلى وقت الحصاد إذ ليس له وقت معين ولو قال إلى الصيف أو إلى الشتاء لم يجز الا ان يريد الوقت ويجوز إعلام

---

[٢٣٢]." (٢)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩٧/٩

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١١/٩

"الحنث إلى الغد (وقوله) في الكتاب ففي تنجيز الخيار أو تأخيره **تفريع** على أن الثابت بالانقطاع الخيار دون الانفساخ وعلى القول الآخر يتنجز الانفساخ واللفظ العام ما سبق واطلاقه القولين في المسألة اتباع للامام والوجه الحمل على القولين المخرجين وحينئذ لا يبقي بينهما وبين الوجهين كثير فرق (فان قيل) فبم يحصل الانقطاع (قيل) إن لم يوجد المسلم فيه أصلا بأن كان ذلك الشئ ينشأ في تلك البلدة وقد أصابته جائحة مستأصلة فهذا انقطاع حقيقي وفى معناه ما لو كان يوجد في غير تلك البلدة ولكن لو نقل إليها

---

[٢٥٠]

لفسد وما إذا لم يوجد إلا عند قوم محصورين وامتنعوا من بيعه ولم كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله ولم يكن ذلك انقطاعا وإن أمكن نقل المسلم فيه من غير تلك البلدة إليها وجب نقله إن كان في حد القرب وبم يضبط (أما) صاحب التهذيب في آخرين فانهم نقلوا وجهين (أقربهما) أنه يجب نقله مما دون مسافة القصر (والثانى) من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا (وأما) الامام فانه جرى على الاعراض عن مسافة القصر وقال إن أمكن النقل على عسر

---

[٢٥١]

(فالاصح) أن السلم لا ينفسخ قطعا ومنهم من طرد فيه القولين * قال (وأصح القولين أنه لا يشترط تعيين مكان التسليم بل ينزل المطلق على مكان العقد) * السلم اما مؤجل أو حال أما المؤجل فقد حكى عن نص الشافعي رضى الله عنه اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان التسليم وانقسم الاصحاب إلى نفاة للخلاف ومثبتين (أما) النفاة فعن أبى إسحق

---

[٢٥٢]." (١)

"عنهما (اصحهما) انه يملك بالقبض لانه إذا قبضه ملك التصرف فيه من جميع الوجوه ولو لم يملكه لما ملك التصرف فيه ولان الملك في الهبة يحصل بالقبض ففى القرض أولى لان للعوض مدخلا فيه

---

[٣٩٢]

(والثاني) أنه يملك بالتصرف لانه ليس بتبرع محض إذ يجب فيه البدل وليس على حقائق المعاوضات كما سبق فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله *

---

[٣٩٣]

(**التفريع**) (إن قلنا) يملك بالقبض فهل للمقرض أن ترجع فيه ما دام باقيا في يد المستقرض بحاله فيه وجهان (احدهما) لا

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٨/٩

صيانة لملكه وله أن يؤدى حقه من موضع آخر وهذا ما ذكره

---

[٣٩٤]

في التهذيب (وأظهرهما) عند الاكثرين ان له ذلك لانه يتمكن من تغريمه بدل حقه عند الفوات فلان يتمكن من مطالبته بعينه كان أولى ولا يبعد أن يرجع فيما ملكه غيره كما يرجع الواهب في

---

[٣٩٥]

الهبة (وقوله) في الكتاب وله المطالبة ببدله للجبز ليس مسألة أخرى بل المعني أن له المطالبة ببدل ملكه عند فواته جبرا لحقه فأولى أن يكون له المطالبة بما كان عين ملكه وكثيرا ما يقرؤن قوله

---

[٣٩٦]

للجبر للخبر وظني القريب من اليقين أنه خطأ لانه ليس في كتب المصنف ولا في كتب غيره ذكر خبر يستدل به على أن للمقرض المطالبة ببدل القرض مع بقاء عينه (وأما) للجبر فهو مناسب للمعني

---

[٣٩٧]

المذكور وهو الذى أورده الامام والمصنف في الوسيط وغيره * وعن مالك أنه ليس للمقرض الرجوع فيما أقرضه حتى يقضى المستقرض وطره منه أو يمضي زمان يسع لذلك * ولو رد المستقرض عين ما أخذه

---

[٣٩٨]

فعلي المقرض لا محالة (وان قلنا) انه يملك بالتصرف فمعناه أنه إذا تصرف تبين لنا ثبوت الملك قبله ثم في ذلك التصرف وجوه (أظهرها) أنه كل تصرف يزيل الملك (والثانى) كل تصرف

---

[٣٩٩]." (١)

"ابن طاهر روي عن المزني المنع منهما (الثانية) رهن العبد الجاني مرتب على بيعه ان لم يصح بيعه فرهنه أولى وإن صح ففى رهنه قولان وفرقوا بينهما بان الجناية العارضة في دوام الرهن تقتضي تقديم حق المجني عليه فإذا وجدت أولا منعت من ثبوت حق المرتهن * (التفريع) ان لم يصح الرهن ففداه السيد أو أسقط المجني عليه حقه فلا بد من استئناف رهن وإن صححناه فقد قال المسعودي إنه يكون مختارا للفداء كما سبق في البيع وبمثله أجاب الامام لكن ابن الصباغ قال لا يلزمه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٥٥/٩

الفداء بخلاف ما في البيع والعتق لان محل الجنابة باق ههنا والجناية لا تنافى الرهن ألا تري انه لو جنى وهو مرهون تعلقت الجناية به ولا يبطل الرهن وإذا صححنا الرهن والواجب القصاص ومنعناه والواجب المال فرهن والواجب القصاص ثم عفا المستحق على مال فيبطل الرهن من أصله أو هو كجناية تصدر من المرهون حتى يبقى الرهن لو لم يبع في الجناية فيه وجهان (اختار) الشيخ أبو حامد أولهما وإذا قيل به فلو كان قد حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها انسان بعد ما رهن ففى تبين الفساد وجهان والفرق أنه في الصورة الاولى رهن وهو جان وههنا بخلافه (الثالثة) قال الشافعي رضى الله عنه ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا أي باطلا وللاصحاب في رهن المدبر طرق (أحدها) وبه قال ابن سريج انه على قولين مبنيين على أن التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة (إن قلنا) بالاول صح الرهن (وإن قلنا) بالثاني لم يصح على الاصح كما لو رهن المعلق عتقه بصفة

---

[١٤]." (١)

"يحتمل أن تتقدم على المحل ويحتمل ان تتأخر (والثاني) القطع بالمنع لان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن ولا يقف على موته ليبيعه قبله ومن قال بهذا قال التدبير وإن جعل وصية فهو آكد من سائر الوصايا بدليل أنه يتنجز بالموت والرهن ليس بصريح في الرجوع فجاز أن يؤثر في سائر الوصايا ولا يؤثر في التدبير (والثالث) القطع بجواز رهنه كبيعه * (التفريع) إن صححنا الرهن بناء على أنه وصية فيبطل التدبير ويكون بالرهن راجعا عنه وهو اختيار المزني وان أبطلناه بناء على أنه تعليق عتق بصفة فالتدبير باق بحاله ولا يحصل الرجوع الا بتصرف مزيل للملك وكذا الحكم ان قلنا بالطريقة الثانية (وان قلنا) بالثالثة فالتدبير باق أيضا وهو مرهون مدبر فان قضي الراهن الدين من غيره فذاك وان رجع في التدبير وباعه في الدين بطل ؟ التدبير وان امتنع من الرجوع فيه ومن بيعه فان كان له مال آخر أجبر على قضائه منه وإلا فوجهان عن أبي اسحق (أصحهما) انه يباع في الدين ويفسخ التدبير (والثانى) انه يحكم بفساد الرهن ومن قال بهذا حمل

---

[١٥]." (٢)

"هذا وشبها من ذاك وليس القولان في أنه يتمحض عارية أو ضمانا وانما هما في أن المغلب أيهما (وقوله) والاولى أن يقال هو فيما يدور بين الراهن والمرتهن لبس للاشعار بتردد في هذه القضية ولكن أراد أنه لا ينبغى أن نحكم بتغليب أحد الطرفين على الاطلاق بل نفصل التفصيل الذي ساقه (وقوله) وفيما بين المعير والمستعير إلى آخره غير مساعد عليه بل على قول الضمان المعير ضامن في عين ماله والمستعير مضمون عنه وليس ما بين المعير والمستعير عارية محضة على ما سنبين في التفريع ان شاء الله تعالى وذكر في الوسيط ان القولين مستخرجان من تردد الشافعي رضى الله عنه في أحكام المسألة لكن الشيخ أبا حامد في آخرين نقلوهما عن الرهن الصغير منصوصين ثم لهما فروع كثيرة ذكر بعضها في الكتاب فنشرحه ونضم

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٣/١٠

إليه ما يتفق (فمنها) أن على القولين جميعا هذا التصرف جائز ويخالف ما لو با ع مال الغير لنفسه لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن والرهن استيثاق يحصل بما لا يملك كما يحصل

---

[٢٥]." (١)

"حسن استدركه أصحابنا العراقيون وهو أن الحكم بالبطلان فيما إذا أطلق وقال متك هذا العبد بألف لترهن به دارك وتكون منفعتها لى فأما إذا قيد وقال تكون منفعتها لى سنة أو شهرا فهذا جمع بين البيع والاجارة في صفقة واحدة وقد سبق حكمه (النوع الثاني) ما ينفع الراهن ويضر المرتهن كما لو قال رهنتك بشرط أن لا تبيعه عند المحل أو لا تبيعه بعد المحل إلا إذا مضى شهر أو الا بما أرضى أو بأكثر

---

[٤٧]

من ثمن المثل فهو فاسد مفسد للرهن وفى كتاب القاضى ابن كج ان ابن خيران قال يجئ في افساد الرهن القولان المذكوران في النوع الاول وهو غريب والفرق على المذهب أن ما ينفع المرتهن يزيد في الوثيقة ويؤكد ما وضع العقد له وما نصره يحل به فان كان الرهن مشروطا في بيع عاد لقول في فساده بفساد الرهن المشروط فان لم يفسد فللبائع الخيار *

---

[٤٨]

قال (وإذا قال رهنتك الاشجار بشرط أن تحدث الثمار مرهونة ففى صحة الشرط قولان * ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن لزوم الوفاء به فرهن فله (و) والرجوع عنه *كما لو ظن أن عليه دينا فأداه ثم تبين خلافه) *

---

[٤٩]

في الفصل مسألتان (الاولى) زوائد المرهون غير مرهونة عند اطلاق الرهن كما سيأتي لكن لو رهن الشجرة بشرط أن تحدث الثمرة مرهونة أو الشاة بشرط أن يحدث النتاج مرهونا فقولان (قال في القديم) والرهن اللطيف يصح الشرط ويتعدى الرهن إلى الزاوئد لان الرهن عند الاطلاق

---

[٥٠]

انما لا يسري إلى الزوائد لضعفه فإذا قوي بالشرط سري (وقال) في الام لا يصح وهو الاصح لانها معدومة مجهولة فلا يصح الرهن فيها ومنهم من قطع بهذا وأول الاول حكاه القاضى ابن كج رحمه الله * (**التفريع**) ان صححناه ففى اكتساب العبد إذا شرط كونه مرهونا وجهان للشيخ أبى محمد والاظهر المنع لانها ليست من أجزاء الاصل (وان أفسدناه) ففى صحة الرهن

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٢/١٠

خلاف له مخرجان (أحدهما)

---

[٥١]." (١)

"ففى اشتراط مضى زمان يمكن فيه القبض وجهان كالوجهين في اشتراط لفظي الايجاب والقبول وقد ذكرناهما في البيع * ان شرطناه فهو كما لو رهن الوديعة من المودع فيعود الاختلاف المذكور وقصد الآن قبضا واقباضا نازل منزلة الاذن الجديد هناك (المسألة الثانية) إذا باع المالك الوديعة أو العارية ممن في يده فهل يعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان فيه وجهان (أصحهما) نعم ثم القول في اشتراط المشاهدة واشتراط النقل كما في الرهن والهبة (والثانى) لا لان البيع يفيد الملك فلا معني مع اجتماع الملك واليد لاعتبار شئ آخر وهل يحتاج الي الاذن في القبض **تفريعا** على الوجه الاول نظر ان كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض إلا إذا أذن البائع فيه فان وفاه أو كان مؤجلا فعن الشيخ أبى على رواية طريق انه كالرهن

---

[٧٠]

(والمشهور أنه لا يحتاج إليه والفرق أن البيع يوجب القبض) فدوام اليد يقع عن القبض المستحق ولا استحقاق في الرهن * ونعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) قولان بالنقل والتخريج المشهور عند مثبتى القولين في العقدين انهما حاصلان عن ضرب أحد النصين بالآخر على ما هو سبيل النقل والتخريج وروى ابن عبدان أنه نص في الهبة على قولين فعلى هذا التصرف مخصوص بالرهن (وقوله) لضعف الرهن أراد به ما ذكرنا من تقاعده عن افادة الملك (وقوله) ثم لابد من مضى زمان معلم - بالواو - لوجه حرملة (وقوله) يمكن المسير ولم يسر يتنظم فيهما السين والصاد ولفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر الصاد (وقوله) والاصح أنه لو باع من المودع إلى آخره يمكن حمله على الخلاف المذكور في أن مضى الزمان هل يعتبر لكن الاقرب أنه أراد الخلاف المذكور في أن الاذن الجديد هل يعتبر لان ايراده في الوسيط مشعر به وأيضا فانه لو حمل على الاول لكان اختياره على خلاف اختيار المعظم لما ذكرنا

---

[٧١]." (٢)

"(**التفريع**) ان قلنا لا ينفذ فالرهن بحاله فلو انفك بابراء أو غيره فقولان أو وجهان (أظهرهما) انه لا يحكم بنفوذه أيضا لانه لا يملك اعتاقه فأشبه ما إذا أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر (والثانى) يحكم بنفوذه لان المانع من النفوذ في الحال حق المرتهن وقد زال وقطع قاطعون بالثاني والخلاف فيه كالخلاف فيما إذا أعتق المحجور عليه بالفلس عبدا ثم انفك الحجر عنه ولم يتفق بيع ذلك العبد هل يعتق وان بيع في الذين ثم ملكه يوما لم يحكم بالعتق ومنهم من طرد فيه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٩/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥٣/١٠

الخلاف المذكور في الصورة الاولى وعن مالك أنه يحكم بنفوذ العتق في الصورتين وان قلنا ينفذ العتق مطلقا فعلى الراهن قيمته باعتبار يوم الاعتاق ثم ان كان موسرا أخذت منه في الحال وجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا انظر إلى اليسار فإذا أيسر أخذت منه وجعلت رهنا ان لم يحل الحق بعد وان حل

---

[٩٤]." (١)

"طولب به ولا معنى للرهن هكذا قاله أصحابنا العراقيون ولك أن تقول كما أن ابتداء الرهن قد يكون بالحال وقد يكون بالمؤجل فكذلك قد تقتضي المصلحة أخذ القيمة رهنا وان حل الحق إلى أن يتيسر استيفاؤه وبتقدير صحة التفصيل الذى ذكروه وجب أن يجرى مثله في القيمة التى تؤخذ من الموسر ثم قال الامام ومهما بدل القيمة على قصد المغرم صارت رهنا ولا حاجة إلى عقد مستأنف والاعيان مقصد المؤدى ومتى كان المعتق موسرا أو **التفريع** على القول الثاني أو الثالث ففى وقت نفوذ العتق طريقان (أحدهما) وهو الذى أورده القاضى ابن كج أنه على الاقوال في وقت نفوذ العتق في نصيب الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه ففى قول يتعجل وفى قول يتأخر إلى أن يغرم القيمة وفى قول يتوقف فإذا غرم أنفذنا العتق يقينا (وأظهرهما) القطع بنفوذه في الحال والفرق أن العتق ثم يسرى إلى ملك الغير ولابد من تقدير انتقاله إلى المعتق فجاز أن يقول انما ينتقل إذا استقر ملك الشريك ويده على العوض واعتاق الراهن يصادف ملكه * (وأما المسألة الثانية) فينظر ان علق عتق المرهون بفكاك الرهن نفذ عند الفكاك لان مجرد التعليق لا يضر بالمرتهن وحين ينزل

---

[٩٥]." (٢)

"ويخرج من هذه الاختلافات ثلاثة طرق كما أفصح بها صاحب التتمة (أظهرها) طرد الخلاف (والثانى) القطع بنفوذ الاستيلاد (والثالث) القطع بعدمه * (**التفريع**) ان قلنا ينفذ الاستيلاد فعليه القيمة والحكم على ما مر في العتق وان قلنا لا ينفذ فالرهن بحاله فلو حل الحق وهى حامل بعد لم يجز بيعها لانها حامل بحر وفيه وجه آخر وقد ذكرنا ذلك في البيع فإذا ولدت فلا تباع حتى تسقى ولدها اللبأ وإذا سقته ولم توجد مرضعة فلا تباع حتى توجد مرضعة خوفا من أن يسافر بها المشترى لو بيعت فيهلك الولد وإذا وجدت مرضعة فتباع الجارية ولا يبالى

---

[١٠٠]

بالتفريق بين الام والولد للضرورة فان الولد حر وبيعه ممتنع * ثم ان كان الدين يستغرق قيمتها بيع ؟ كلها والا بيع منها بقدر الدين وان أفضى التشقيص إلى نقصان رعاية لحق الاستيلاد ويخالف ما إذا اتفق مثل ذلك في العبد القن بأن كانت قيمته مائة وهو مرهون بخمسين وكان لا يشترى نصفه إلا بأربعين ويشترى الكل بمائة حيث يباع الكل دفعا للضرر عن

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧٠/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧١/١٠

المالك وان لم يوجد من يشترى البعض بيع الكل للضرورة * وإذا بيع منها بقدر الدين انفك الرهن عن الباقي واستقر الاستيلاد وتكون النفقة على المشترى والمستولد بحسب النصيبين والكسب بينهما كذلك ومهما عادت إلى ملكه بعد

---

[١٠١]". (١)

"ولا يمنع من الانتفاع (ح) بسكنى الدار * أو استكساب العبد * أو استخدامه * أو انزاء الفحل على الاناث ان لم ينقص قيمته) * إذا ماتت الجارية التى أولدها الراهن بالولادة والتفريع على أن الاستيلاد غير نافذ فعليه قيمتها لتكون رهنا مكانها لانه تسبب إلى إهلاكها بالاحبال لاعن استحقاق والضمان كما يجب بالمباشرات يجب بالاسباب كحفر البئر ونحوه وعن أبى على الطبري وغيره وجه أنه لا تجب عليه القيمة لان إضافة الهلاك إلى الوطئ بعيدة واحالته على علل وعوارض تقتضي شدة الطلق أقرب وأظهر والمذهب المشهور الاول * ولو أولد أمة الغير بالشبة وماتت بالولادة ففي وجوب القيمة هذا الخلاف ولو كانت حرة ففى وجوب الدية وجهان (قال) الامام أقيسهما الوجوب لان طريق وجوب الضمان لا يختلف بالرق والحرية (وأشهرهما) المنع

---

[١٠٤]

لان الوطئ سبب ضعيف وانما أوجبنا الضمان في الامة لان الوطئ استيلاء عليها والعلوق من آثاره فادمنا به اليد والاستيلاء كما إذا نفر المحرم صيدا فبقى نفاره إلى التغير والهلاك والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولو أولد امرأة بالزنا وهى مكرهة فماتت بالولادة فقد روي الشيخ أبو حامد في وجوب الضمان قولين حرة كانت أو أمة (أحدهما) يجب لما سبق (وأصحهما) المنع لان الولادة في الزنا لاتنضاف إلى وطئه لان الشرع قطع سبب الولد عنه ولا خلاف في عدم وجوب الضمان عند موت الزوجة من الولادة لتولد الهلاك عن مستحق وحيث أوجبنا الضمان في الحرة فهو الدية مضروبة على العاقلة وحيث أوجبنا القيمة فالاعتبار بأية قيمة فيه ثلاثة أوجه (أحدها) باقصى القيم من يوم الاحبال إلى الموت تنزيلا له منزلة الاستيلاد والغصب (وثانيها) وبه قال ابن

---

[١٠٥]". (٢)

"ما هو مبين الوسيط ويمكن حمله على الخلاف في أنا هل نفسخه تفريعا على الصحة واللفظ أقرب إليه ولا يخفى أنه ليس لهذا الفصل كبير تعلق بباب الرهن ولا شبه منه بهذا الموضع لكن صاحب الكتاب اقتدى بامام الحرمين في إبداع هذا الباب إلا أنه رسمه فرعا في آخره * قال (الطرف الثاني * جانب المرتهن * وهو مستحق إدامة اليد ولا تزال يده الا لاجل الانتفاع (ح) نهارا ثم يرد عليه ليلا * ولو شرط التعديل على يد ثالث ليثقوا كل واحد به جاز * ثم ليس للعدل

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧٥/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧٧/١٠

تسليمه إلى أحدهما دون إذن صاحبه * فان فعل ضمن للآخر * ولو تغير حاله بالفسق أو بالزيادة فيه فلكل واحد طلب التحويل منه إلى عدل آخر) * اليد في الرهن بعد لزومه مستحقة للمرتهن فان قوام التوثق بها ولا تزال يده للانتفاع كما سبق ثم يرد إليه ليلا وان كان العبد ممن يعمل بالليل كالحارس فيرد إليه نهارا ولو شرطا في الابتداء وضعه في يد ثالث جاز فربما لا يثق أحدهما بالآخر يثقان به لو شرط وضعه عند اثنين فان نصا على أن لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ أو على أن يحفظاه معا في حرز اتبع الشرط وان أطلقا فوجهان لابن سريج (أصحهما) أنه ليس لاحدهما أن ينفرد بالحفظ كما لو أوصي إلى رجلين أو وكل رجلين بشئ لا يستقل أحدهما فعلي هذا يجعلانه في حرز لهما (والثاني) يجوز الانفراد كيلا يشق عليهما فعلى هذا ان اتفقا

---

[١٢٠]." (١)

"على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا والرهن مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد نصفه وان كان مما لا ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة ولو قسماه بالتراضي **والتفريع** على الوجه الثاني ثم أراد أحدهما أن يرد مافي يده على صاحبه ففي جوازه وجهان لابن سريج وجه المنع أن المشقة قد اندفعت بما جرى وإذا أراد العدل وضع الراهن عنده رده اليهما أو إلى وكيلهما فان كان غائبين ولا وكيل فهو كرد الوديعة وسيأتي وليس له دفعة إلى أحدهما دون إذن الآخر فان فعل ضمن واسترد منه ان كان باقيا وان تلف في يد المدفوع له نظر ان دفعه إلى الراهن رجع المرتهن بكمال قيمته وان زادت على حقه ليكون رهنا مكانه ويغرم من شاء من العدل والراهن والقرار على الراهن فان غرم العدل فله ان يكلف الراهن قضاء الدين لفك المأخوذ منه وان دفعه إلى المرتهن فللراهن أن يغرم من شاء من العدل والمرتهن قيمته ليكون رهنا والقرار على المرتهن فان كان الحق حالا والدين من جنس القيمة وقع الكلام في التقاض ولو غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمن فلو رده إليه برئ وحكى الامام في النهاية وجها أنه لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو بأذن جديد للعدل في أخذه والمذهب الاول وكذلك الجواب لو غصب الوديعة من المودع أو العين المكراة من المكترى أو الرهن من المرتهن ثم رد إليهم ولو غصب اللقطة من الملتفط لم يبرأ بالرد إليه ولو غصب من المستعير أو المستام ثم رد فوجهان لانهما مأذونان من

---

[١٢١]." (٢)

"إلى التحليف فيها وان زعم رهن الارض وحدها أو رهن ما سوى الاشجار المختلف فيها أو اقتصر على نفى الوجود فلا يلزم من كذبه في انكار الوجود كونها مرهونة فيطالب بجواب دعوى الراهن فان استمر علي انكار الوجود واقتصر عليه جعل نا كلا وردت اليمين على المرتهن وان رجع إلى الاعتراف بالوجود وأنكر رهنها قبل انكاره وعرض عليه اليمين لجواز كونه صادقا في نفي الرهن وان كذب في نفى الوجود * ولو كانت الاشجار بحيث تتحمل الوجود يوم رهن الارض

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٨٩/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩٠/١٠

والحدوث بعده قالقوا قول الراهن لما مر فإذا حلف هي كالشجرة الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد بيناها من قبل وهذا كله **تفريع** على الاكتفاء منه بانكار الوجود وهو الصحيح لان في انكار الوجود يوم الرهن انكار ما يدعيه المرتهن وهو رهنها مع الارض وفيه وجه سيأتي في نظائر المسألة في الدعاوي أنه لابد من انكار الرهن صريحا * واعلم أن الحكم بتصديق الراهن في هذه الصورة مفروض فيما إذا كان اختلافهما في رهن تبرع (فاما) إذا اختلفا في رهن مشروط في بيع فالجواب أنهما يتحالفان كما في سائر كيفيات البيع إذا وقع فيه الاختلاف (وأما) لفظ الكتاب فقوله فالمراهن أن ينكر رهنها أو وجودها لدى الرهن معناه أنه يقع منه بكل واحد من الانكارين ويعتد به جوابا ولك أن تعلم قوله أو وجودها – بالواو – للوجه الذى حكيناه (وقوله) قبله فلو ادعي المرتهن أن النخل التى في الارض مرهونة مع الارض أي رهنها يوم رهن الارض والا فلو اقتصر على دعوى رهنها لم يكن انكار وجودها يوم رهن الارض يكتفى به الجواب إذ لا يلزم أن تكون موجودة يومئذ أن لا تكون مرهونة (وقوله) فان كذبه واستمر على انكار الحس أي اقتصر على كلامه الاول بعد ما طالبناه بجواب دعوى الرهن على ما أوضحته *

---

[١٧٢]." (١)

"الرهن وفيها مسألتان (احداهما) أقر الراهن بانه كان قد أتلف مالا أو جني على نفس جناية توجب المال فينظر ان لم يعين المجني على أو عينه ولكنه لم يصدقه ولم يدع ذلك فالرهن مستمر بحاله وان عينه وادعاه المجني عليه نظر ان صدقه المرتهن بيع في الجناية وللمرتهن الخيار ان كان ذلك الرهن مشروطا في بيع وان كذبه فاصح القولين وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني أنه لا يقبل قوله صيانة لحق المرتهن (والثانى) يقبل لانه مالك فيما أقر به فلا تنقدح تهمة في إقراره وقال من نصر الاول فيه تهمة ومواطأة للمقر له والتدرج إلى دفع الرهن والقولان كالقولين فيما إذا أقر العبد بسرقة مال ونفذناه في القطع هل ننفذه في المال لانه بهذا الاقرار يضر بنفسه فلا ينفى التهمة ويجرى القولان فيما لو قال كنت غصبته أو اشتريته شراء فاسدا أو بعته قبل أن رهنته أو وهبته وأقبضته وفيما لو قال كنت أعتقته قال الشيخ أبو حامد ولا حاجة في هذه الصورة إلى تصديق العبد ودعواه بخلاف سائر الصور وفى الاقرار بالعتق قول ثالث أنه ان كان موسرا نفذ والا فلا تنزيلا للاقرار بالاعتاق منزلة الاعتاق ونقل امام الحرمين هذا القول الفارق في الصور كلها وجعلها على ثلاثة أقوال وتابعه المصنف * (**التفريع**) إن قلنا لا يقبل اقرار الراهن فالقول في بقاء الرهن قول المرتهن مع يمينه يحلف علي نفى العلم بالجناية وإذا حلف واستمر الرهن فهل يغرم الراهن للمجني عليه فيه قولان قال الائمة (أصحهما) أنه يغرم وهو اختيار المزني كما لو قتله لان حال بينه وبين حقه (والثاني) لا يغرم لانه أقر في رقبة العبد بما لم يقبل اقراره فكأنه لم يقر والقولان كالقولين فيما إذا أقر بالدار لزيد ثم أقر بها لعمرو هل يغرم ؟

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٣١/١٠

---

[١٨٤]." (١)

"جانيا في الابتداء فلا يصح الرهن في شئ وإذا رددنا على الراهن فنكل فهل يرد الآن على المجني عليه فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) نعم لان الحق له فلا ينبغى أن يبطل بنكول غيره (وأشبههما) لا لان اليمين لا ترد مرة بعد مرة فعلى هذا نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن وهل يغرم الراهن للمقر له فيه القولان وان رددنا على المجني عليه فنكل قال الشيخ أبو محمد وغيره تسقط دعواه وتنتهى الخصومة وطرد العراقيون في الرد منه على الراهن الخلاف المذكور في عكسه وإذا لم يرد لم يغرم له الراهن قولا واحدا ويحال بالحيلولة على نكوله هذا تمام التفريع على أحد القولين في أصل المسألة وهو أن الراهن لا يقبل اقراره (أما) إذا قلنا إنه يقبل اقراره فهل يحلف أم يقبل قوله من غير يمين فيه قولان أو وجهان (أحدهما) أنه لا يحلف وهو اختيار القاضى أبي الطيب لان اليمين للزجر والتخويف ليرجع عن قوله ان كان كاذبا وههنا لا سبيل له إلى الرجوع (وأصحهما) عند الشيخ أبي حامد ومن نحا نحوه أنه يحلف لحق المرتهن وعلى هذا فيحلف على البيت لانه يحلف على الاثبات وسواء قلنا لا يحلف أو قلنا يحلف فيباع العبد في الجناية إما كله أو بعضه على ما مر وللمرتهن الخيار في فسخ البيع الذى شرط فيه هذا الرهن فان نكل حلف المرتهن لانا انما حلفنا الراهن لحقه فالرد يكون عليه وما فائدة حلفه فيه قولان حكاهما الصيدلاني وغيره (أصحهما) أن فائدته تقرير الرهن في العبد على ما هو قياس الخصومات (والثانى) أن فائدته أن يغرم الراهن قيمته ليكون رهنا مكانه ويباع العبد في الجناية باقرار الراهن وإن قلنا بالاول فهل يغرم الراهن للمقر له لانه بنكوله حال بنيه

---

[١٨٦]." (٢)

"وبين حقه فيه ما سبق من القولين وان قلنا بالثاني فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع الذى شرط فيه هذا الرهن فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى حصول الوثيقة في الثاني إلى غير المشروط لم يسلم وهو الاصح وان نكل المرتهن بيع العبد في الجناية ولا خيار له في البيع ولا غرم على الراهن وإذا عرفت تفريع القولين فيما لو اقر بالجناية فقس به تفريعهما وأقر بالبيع أو الغصب ونحوهما قبل الرهن ولو اقر بالعتق وقلنا إنه لا يقبل اقراره فالمنصوص أنه يجعل ذلك كانشاء الاعتاق حتى تعود فيه الاقوال لان من ملك

---

[١٨٧]." (٣)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٤٢/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٤٤/١٠

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٤٥/١٠

"انشاء أمر قبل اقراره فيه ونقل الامام في نفوذه وجهين وإن حكمنا بنفوذ الانشاء لانه ممنوع من الانشاء تبرعا وان نفذناه إذا فعل وهذا كما أن اقرار السفيه بالطلاق مقبول كانشائه ولو أقر باتلاف مال ففى قبوله وجهان لانه ممنوع من الاتلاف شرعا ففى مسألة الاقرار بالخيار كلامان (أحدهما) جميع ما ذكرناه في المسألة مبنى على أن رهن الجاني لا يجوز اما إذا جوزناه فعن بعض الاصحاب أنه يقبل اقراره لا محالة حتى يغرم للمجني عليه ويستمر الرهن وقال آخرون يطرد فيه القولان ووجه عدم القبول أنه يحصل بلزوم الرهن لان المجني عليه يبيع المرهون لو عجز عن أخذ الغرامة من الراهن (والثانى) أنه لو أقر بجناية توجب القصاص لم يقبل اقراره على العبد ولو قال ثم عفا على مال كما لو أقر بما يوجب المال (المسألة الثانية) رهن الجارية الموطوءة جائز ولا يمنع من التصرف لاحتمال الحمل فإذا رهن جارية فأتت بولد ينظر إن كان الانفصال لدون ستة أشهر من يوم الوطئ أو لاكثر من اربع سنين فالرهن بحاله والولد مملوك له غير لاحق به وان كان لستة أشهر فاكثر إلى اربع سنين فقال الراهن هذا الولد منى وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن نظر ان صدقه المرتهن أو قامت عليه به بينة فهى أم لود له والرهن باطل وللمرتهن فسخ البيع الذى شرط فيه رهنها وان كذبه المرتهن ولا بينة ففى قبول اقراره لثبوت الاستيلاد قولان كما لو أقر بالعتق ونظائره والتفريع كما مر وعلى كل حال فالولد حر ثابت النسب عند

---

[١٨٨]." (١)

"الامكان ولو لم يصادف ولدا في الحال وزعم الراهن أنها ولدت منه قبل الرهن ففيه هذا التفصيل والخلاف (وقوله) في الكتاب وكل واحد من المرتهن أو المقر له مهما نكل فقد أبطل حق نفسه عن الغرم بنكوله هذا في حق المقر له مفرع على قول التغريم من قولى الغرم بالحيولة (أما) المرتهن فليس له غرم تفريعا على قولنا انه لا يقبل اقرار الراهن حتى يفرض بطلانه بنكوله نعم على قولنا يقبل اقرار الراهن ينتهى التفريع إلى أن يغرم له الراهن القيمة على رأى كما سبق وذلك هو الذى يبطل بنكوله فإذا كان الاحسن أن يذكر هذا بعد التفريع على القولين جميعا لا فى آخر التفريع على الاول (وقوله) فهل للمرتهن تحليفه وجهان ذكرنا أن بعضهم رواهما قولين وان قوله قولان في المسألة بعدها يرويهما بعضهم وجهين والاولى أن يرويهما جميعا قولين أو وجهين أو يروى في الاولى قولين وفى الثانية وجهين فاما تفريع القولين على الوجهين فهو مما يستبعد (وقوله)

---

[١٨٩]." (٢)

"عين المبيع كذلك أو هو مستغن عن الحجر ان كان الاول فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل مات أو أفلس) الحديث أثبت الاحقية بمجرد الافلاس وان كان الثاني فلم جعل صاحب الكتاب الرجوع حكما للحجر حيث قال ثم للحجر أحكام أربعة وهو أحدها وعلى هذا التقدير يكون الرجوع حكم الافلاس لا حكما للحجر (والجواب) الذى

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٤٦/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٤٧/١٠

يدل عليه كلام الاصحاب ههنا تعريضا وتصريحا افتقار الرجوع إلى توسط الحجر كافتقار تعلق الديون بالمال ولفظ الكتاب مطابق له الا أن ما حكيناه في تفريع الاقوال عند اختلاف المتبايعين في البداية بالتسليم يشعر باستغنائه عن الحجر فراجعه إن لم تتذكر والمعتمد الاول والحديث يحتمل وجوها من الأويل (منها) أن يريد بالافلاس الحجر فعبر بالسبب عن المسبب فان الافلاس سبب الحجر (ومنها) أن يضمر الحجر فيه (ومنها) أن يقال لفظ الحديث الاحقية وهذا اللفظ يصدق بالتمكين من الرجوع بسلوك الاسباب المفضية إليه ومن جملتها طلب الحجر فإذا مجرد الافلاس يفيد الاحقية (الثانية) فيما نقلناه عن الائمة في تفسير المفلس قيدان (أحدهما) المديونية (والآخر) ان

والحاكم من طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عنه أبو المعتمر قال أبو داود والطحاوى وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر ابن أبي حاتم له الا راويا واحدا وهو ابن أبى ذئب وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدار قطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي وروى ابن حبان والدار قطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث أبى بكر عن أبى هريرة اللفظ الذى ذكره المصنف (فائدة) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة وحكى البيهقى مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن وفي اطلاق ذلك نظر لما رواه أبو داود والنسائي عن سمرة بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به ولا بن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به *

---

[١٩٩]." (١)

"كانت مؤجلة فلا حجر بها سواء كان له ما يفى بها أو لم يكن لانه لا مطالبة في الحال وربما يجد الوفاء عند توجه المطالبة وان كان البعض حالا والبعض مؤجلا نظر ان كان الحال قدرا يجوز الحجر به حجر والا فلا وإذا حجر عليه فهل يحل ما عليه من الديون المؤجلة فيه قولان (أحدهما) نعم وبه قال مالك لان الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيسقط الاجل كالمتوفى (وأصحهما) لا لان المقصود من التأجيل التخفيف ليكتسب في مدة الاجل ما يقضى به الدين وهذا المقصود غير ثابت بخلاف صورة الموت فان توقع الاكتساب قد يبطل وهذا ما اختاره المزني ونقله عن الاملاء وعن الشيخ أبي محمد ترتيب هذين القولين على القولين في أن من عليه الدين المؤجل لو جن هل يحل عليه الاجل وان الحلول في صورة الجنون أولى لان المجنون لااستقلال له كالميت وله قيم ينوب عنه كما ينوب الوارث عن الميت ورأى الامام الترتيب بالعكس أولى لان قيم المجنون له أن يبتاع له بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة فإذا لم يمنع الجنون التأجيل ابتداء فلان لا يقطع الاجل دواما كان أولى * (التفريع) إذا قلنا بالحلول قسم المال بين أصحاب هذه الديون وأصحاب الديون الحالة في الابتداء كما لو مات وان كان في الديون المؤجلة ماكان ثمن متاع وهو قائم عند المفلس فلاصحابه الرجوع إلى عين متاعه كما لو كان حالا في الابتداء وعن القاضي أبي الطيب أن أبا اسحق قال فائدة الحلول أن لا يتعلق بذلك المتاع حق غير بائعه ويكون محفوظا

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٥٦/١٠

له إلى مضى المدة فان وجد المفلس وفاء فذاك والا فحينئذ يفسخ وقيل لافسخ حينئذ ايضا بل لو با ع بثمن مؤجل وحل الاجل ثم أفلس المشترى وحجر عليه فليس للبائع الفسخ والرجوع إلى المبيع لان المبيع بالثمن المؤجل يقطع حق البائع عن المبيع بالكلية ولهذا لا يثبت فيه حق الحبس للبائع والاصح الاول (وان قلنا) بعدم

---

[٢٠٢]." (١)

"الحلول بيع ماله وقسم على اصحاب الديون الحالة ولا يدخر لاصحاب الديون المؤجلة شئ ولا يدام الحجر بعد القسمة لاصحاب الديون المؤجلة كما لا يحجر بها ابتداء وهل يدخل في البيع الامتعة المؤجلة الاثمان فيه وجهان (أصحهما) نعم كسائر أموال المفلس وليس لبائعها تعلق بها. لانه لا مطالبة في الحال وعلى هذا فان لم يتفق بيعها وقسمتها حتى حل الاجل ففى جواز الفسخ الآن وجهان (والثانى) أنها لا تباع فانها كالمرهونة بحقوق بائعها بل يتوقف إلى انقضاء الاجل فان انقضى والحجر باق ثبت حق الفسخ وان أطلق فكذلك ولا حاجة إلى إعادة الحجر بل عزلها وانتظار حلول الاجل كابقاء الحجر بالاضافة إلى البيع ونقل الامام وجها آخر أنه لا بد من اعادة الحجر ليثبت حق الفسخ وذكر أيضا تفريعا على القول الاول وجهين في أنه لو لم يكن عليه إلا ديون مؤجلة وطلب أصحابها الحجر هل يجابون (أحدهما) نعم فانهم يتوسلون به إلى الحلول أو المطالبة (وأصحهما) لا لان طلب الحجر فرع طلب الدين وعسر تخليصه فلا يتقدم عليه ويصح اعلام قوله في الكتاب والديون المؤجلة لا حجر بها بالواو للوجه الاول (ورابعها) كون الديون زائدة على قدر أمواله فان كانت متساوية والرجل كسوب ينفق

---

[٢٠٣]." (٢)

"ونقضته ورفعته لا يخفى * ولو اقتصر على قوله رددت الثمن أو فسخت البيع فقد حكي الامام فيه اختلافا للاصحاب ووجه المنع بان حق الفسخ فيه أن يضاف إلى المرسل ثم إذا انفسخ العقد ثبت مقتضاه والاصح الاكتفاء به ثم حق الرجوع للبائع لا يثبت علي الاطلاق بل هو مشروط بشروط يجب معرفتها ولا يختص الرجوع بالبيع بل يجرى في غيره من المعاوضات ويتبين الغرض بالنظر في العوض المتعذر تحصيله والمعوض المسترجع والمعاوضة التي بها انتقل الملك إلى المفلس فلذلك قال ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان والعوض والمعوض والمعاوضة (وقوله) أما العوض فهو الثمن يعني في البيع ويقاس عليه العوض في سائر المعاوضات ويعتبر فيه شيئان (احدهما) أن يتعذر استيفاؤه بسبب الافلاس وفيه صور (أحدهما) إذا كان ماله وافيا بالديون وحجر القاضي عليه تفريعا على جواز ذلك ففى ثبوت الرجوع وجهان (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يرجع لانه يصل إلى الثمن (والثانى) يرجع لانه لو رجع لما أمن أن يظهر غريم آخر يزاحمه فيما اخذ (الثانية) لو قال الغرماء نفسخ لتقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة خلافا لمالك لان فيه تحمل منه وأيضا فربما يظهر غريم آخر فيزاحمه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٥٩/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٦٠/١٠

فيما أخذ وفيه وجه أنه لا يبقى له الرجوع تخريجا مما إذا حجر عليه الحاكم وفى ماله وفاء ولو قالوا نؤدى الثمن من خالص أموالنا أو تبرع به أجنبي فليس عليه الاجابة أيضا ولو أجاب ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه في المأخوذ * ولو مات المشترى فقال الوارث لا ترجع حتى أقدمك على الغرماء يلزمه القبول أيضا ولو قال أؤدى الثمن من مالى فوجهان (أحدهما) وبه أجاب في التتمة أن عليه القبول وترك الفسخ لان الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع (الثلالثة) لو امتنع المشترى من تسليم الثمن مع اليسار أو هرب أو مات مليئا وامتنع الوارث من التسليم فاصح الوجهين أنه لا فسخ لانه لم يوجد عيب الافلاس

---

[٢٣٦]." (١)

"قال لو حل الاجل وهو محجور عليه لم يكن للبائع الفسخ والرجوع أيضا ويجوز أن يعلم قوله فلا رجوع الا إذا ان الثمن حالا بالواو لوجه أثبتناه هناك تفريعا على أن الديون المؤجلة تحل بالفلس وأعلم قوله في أول الفصل الرجوع إلى عين المبيع بالحاء لما مر من مذهب أبي حنيفة * قال (وأما المعاوضة فلها شرطان (الاول) أن تكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض * ويثبت في الاجارة والسلم فيثبت الرجوع إلى رأس المال عند الافلاس ان كان باقيا * والمضاربة بقيمة المسلم فيه ان كان تالفا * ثم يشترى بقيمته جنس حقه * ولا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه * وإذا أفلس المستأجر بالاجرة رجع المكرى إلى عين الدابة أو الدار المكراة * فان كان في بادية نقله إلى مأمن بأجرة مثله يقدم بها على الغرماء * وان كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ بأجرة يقدم بها على الغرماء إذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء وان أفلس المكرى بعد تعين ما أكراه فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدابة كما يقدم المرتهن * وان كانت الاجارة واردة على الذمة فله الرجوع إلى الاجرة إذا بقيت بعينها أو المضاربة بقيمة المنفعة لتحصل له المنفعة) * يعتبر في المعاوضة التي يملك بها المفلس شيئان (أحدهما) أن تتمحض معاوضة وقصد صاحب الكتاب بهذا القيد اخراج بعض التصرفات وادخال بعضها أما المخرج فقد قال فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض وهذا قد يتجاوز عنه لاعتقاد أنه في غاية الوضوح لكن فيه وقفة منكرة لانه ان أراد به أن المرأة لا تفسخ النكاح بتعذر استيفاء الصداق ولا الزوج

---

[٢٣٨]." (٢)

"إذا قلنا انه لا يرتفع ولو كانت من غير جنس حقوقهم فبيعت وصرفت ثمنها إليهم تفريعا على الاجبار لم يتمكن البائع من أخذه منهم لانهم لم يقروا له بالثمن وعليهم رده على المشترى فان لم يأخذ فهو مال ضائع ولو كان في المصدقين عدلان شهدا للبائع على صيغة الشهادة وشرطها أو عدل واحد وحلف البائع معه قبلت الشهادة وقضى له هكذا أطلق

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠/١٩٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠/١٩٦

الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب وأحسن بعض الشيوخ الشارحين للمختصر فحمله على ما إذا شهد الشهود قبل تصديق البائع أو بعده وقلنا انهم لا يجبرون على اخذ الثمار والا فهم يدفعون بالشهادة ضرر اخذها وصياعها عليهم بأخذ البائع ولو صدق بعض الغرماء البائع وكذبه بعضهم فللمفلس تخصيص المكذبين بالثمار ولو أراد بعضهم قسمتها على الكل فوجهان (قال) أبو إسحق رحمه الله له ذلك لو صدقوه جميعا وقال الاكثرون لا لان من صدق البائع يتضرر بالاخذ لان البائع يتضرر بأخذ ما أخذه منه والمفلس لا يتضرر بان لا يصرف إليه لامكان الصرف إلى المكذبين بخلاف ما إذا صدقه الكل وإذا صرف إلى المكذبين ولم يف بحقوقهم فيضاربون المصدقين في سائر الاموال ببقية ديونهم مؤاخذة لهم بزعمهم أو بجميع ديونهم لان زعم المصدقين أن سائر ديون المكذبين لم تتأد وفيه وجهان (أظهرهما) وهو المنصوص أولهما وجميع ما ذكرناه فيما إذا كذب المفلس البائع أما إذا صدقه نظران صدقه الغرماء أيضا قضى له وان كذبوه وزعموا أنه أقر عن مواطأة جرت بينهما فعلى القولين فيما إذا أقر بعين مال أو بدين لغيره (وان قلنا) لا يقبل فللبائع تحليف الغرماء قبل أنهم لا يعرفون فسخه على التأبير ومنهم

---

[٢٥٧]." (١)

"للمفلس لان الصفة اتصلت بالثوب والصبغ جميعا وهذا الذى قلناه هو الذى أورده الشيخ في شرح القروع وصاحب التهذيب والاكثرون وفى كتاب ابن كج نقل الوجهين معا * ولو ارتفعت القيمة بعد الصبغ فبلغت ستة عشر مثلا أو وجد من اشتراه بهذا المبلغ ففى كيفية القسمة هذه الوجوه الثلاثة والربح بكل حال يقسم بحسب قسمة الاصل * وإذا عرف القدر الذى يستحقه المفلس من الثمن فان شاء البائع تسلمه ليخلص له الثوب مصبوغا فله ذلك ومنع صاحب التتمة منه كما ذكرنا في القسم الثاني * هذا كله فيما إذا صبغ الثوب المشترى بصبغ من عنده أما إذا اشترى ثوبا وصبغا من انسان وصبغه به ثم أفلس فللبائع فسخ البيع والرجوع اليهما الا أن تكون القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب بعدها قبل الصبغ أو دونها فيكون فاقد الصبر وان زادت القيمة بان كانت قيمة الثوب أربعة وقيمة الصبغ درهمين والثوب مصبوغا يساوى ثمانية فعلى الخلاف في أن الصباغات آثار أم أعيان (ان قلنا) بالاول أخذهما ولا شركة للمفلس (وان قلنا) بالثاني فالمفلس شريك بالربع * ولو اشترى الثوب من واحد باربعة وهى قيمته والصبغ من آخر بدرهمين وهما قيمته وصبغه به وأراد البائعان الرجوع فان كان الثوب مصبوغا لا يساوي أكثر من أربعة فصاحب الصبغ فاقد ماله وصاحب الثوب واجد ماله بكماله ان لم ينقص عن أربعة وناقصا ان لم يبلغ وان كانت قيمته بعد الصبغ ثمانية (فان قلنا) ان الاعمال آثار فالشركة بين البائعين كما هي بين البائع والمفلس إذا صبغه بصنع نفسه تفريعا على هذا القول (وان قلنا) أعيان فنصف الثمن لبائع الثوب وربعه لبائع الصبغ وربعه للمفلس * ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا كان له فللبائع الرجوع ان زادت قيمته مصبوغا علي ما كانت قبل

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠/٢١٨

الصبغ والا فهو فاقد وإذا رجع فالقول في الشركة بينهما على ما مر * واعلم أن جميع ما ذكرناه في القسمين مفروض فيما إذا باشر المفلس القصارة والصبغ وما في معناه بنفسه أو استاجر أجيرا ووفاه." (١)

"بثلاثين لارتفاع السوق أو للظفر براغب قال ابن الحداد للبائع عشرون وللصباغ درهمان وللمفلس ثمانيه وقال غيره يقسم الكل على احد عشر عشرة للبائع وواحد للصباغ ولا شئ للمشترى قال الشيخ أبو على الاول جواب على قولنا انها عين (والثانى) على أنها أثر وبمثله لو كانت قيمة الثوب عشرة واستأجر على قصارته بدرهم وصارت قيمته مقصورا خمسة عشر ثم اتفق بيعه بثلاثين

---

[٢٧٣]

ذكر الشيخ أبو محمد والصيدلانى وغيرهما تفريعا على قول العين أنه يتضاعف حق كل واحد منهم كما قاله ابن الحداد في الصبغ واستدرك الامام فقال ينبغى أن يكون للبائع عشرون وللمفلس تسعة وللقصار درهم كما كان ولا يضعف حقه لما مر أن القصارة غير مستحقة للقصار وانما هي مرهونة بحقه وقد أشار الشيخ أبو علي إلى مثل هذا المعني في مسألة الصبغ واعتذر عنه ابن الصباغ بأنه قال كانه با ع الصبغ بدرهم فتوزع الزيادة على الصبغ والثوب وهذا العذر وان لم يكن واضحا كل الوضوح إذ ليس استئجار الصباغ مجرد شراء الصبغ فلا مساغ له في القصارة فإذا الاستدراك الذى ذكره الامام فيه فقيه والله أعلم * (فرع) لو أخفى المديون بعض ماله ونقص الظاهر عن قدر الديون فحجر الحاكم عليه ورجع أصحاب الامتعة إلى أمتعتهم وقسم الحاكم ما بقى بين الغرماء ثم بان صنيعه لم ينقص شئ من ذلك لان للقاضى بيع أموال الممتنع وصرف الثمن إلى ديونه والرجوع إلى عين المال بامتناع

---." (٢)

"أنه يجوز اشراع الجناح المضر إليها باذن السكان والحكم في الشارع بخلافهم فاذن هو محمول على تجويزهم اشراع الجناح الذى لا يضر إليها من غير اعتبار الرضا والمراوزة يمنعون منه ومع هذا التأويل فليس العراقيون مطبقين على تجويزه بل هل منقسمون إلى مجوز ومانع ألا ترى أن القاضى أبا الطيب منعه وهو عراقى (وقوله) لا يجوز اشراع

---

[٣١٤]

الجناح وفتح باب جديد الا برضاهم أي برضا من اثبتنا له الشركة في السكة وقصد بهذا الكلام التفريع على الرأى الذى نسبه إلى المراوزة على ما بينه في الوسيط لكن لا يخلو إما أن يكون المراد فتح باب من الدار التى لها باب في هذه السكة أو الفتح من الدار التى لها في السكة باب قديم إن كان الثاني فقد ذكره من بعد حيث قال أو فتح من تلك الدار بابا ثانيا في السكة وان كان الاول فالعراقيون لا يخالفون فيه حتى يجعل ذلك تفريعا على أحد الوجهين وكذا إشراع الجناح انما يجوز

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٣٣/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٣٧/١٠

دونه لمن له حق الطروق في السكة لا لغيره (وقوله) ورضاهم اعارة يجوز الرجوع فيه أراد به ما ذكره الامام لانه لو فتح من لاباب له في السكة بابا برضا أهلها كان لاهلها الرجوع مهما شاءوا ولا يلزمون بالرجوع شيئا بخلاف مالو أعار الارض للبناء ثم رجع فانه لا يقلع البناء مجانا وهذا لم أجده لغيره والقياس أن لافرق والله أعلم (وقوله) فوق الباب الاول أراد مما يلي رأس السكة على ما ذكره في الوسيط وموضع الخلاف فيه ما إذا لم ينسد الباب القديم ويمكن حمله على ما إذا كان فوقه مما يلي آخر السكة على ما مر * (فرع) قال القاضى الروياني في التجربة إذا كان بين داريه طريق نافذ يحفر تحته سردابا من أحدهما إلى الاخرى وأحكم الارج لم يمنع قال وبمثله أجاب الاصحاب فيما إذا لم يكن نافذا لان لكل واحد دخول هذا الزقاق كطروق الدرب النافذ وغلط من قال بخلافه واعتذر الامام عن جواز دخولها بأنه من قبيل الاباحات المستفادة من قرائن الاحوال * قال (أما الجدار إن كان." (١)

"ملك أحدهما فلا يتصرف الآخر فيه الا بأمره فان استعاره لوضع جذعه لا يلزمه (م) الاجابة في القول الجديد فان رضى فمهما رجع كان له النقص بشرط أن يغرم النقص وقيل فائدة الرجوع المطالبة بالاجرة للمستقبل) * الجدار بين الملكين قد يختص باحد المالكين وقد يملكه المالكان على الاشتراك (القسم الاول) الجدار المخصوص بأحد المالكين هل للآخر وضع الجذوع عليه من إذن مالكه فيه

---

[٣١٥]

قولان (القديم) وبه قال مالك وأحمد نعم يجبر عليه لو امتنع لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم رؤسهم فقال أبو هريرة رضى الله عنه مالى أراكم عنها معرضين والله لارمينها بين أكتافكم) (١) أي لاضعن هذه السنة بين أظهركم (والجديد) وبه قال أبو حنيفة أنه ليس له ذلك ولا يجبر المالك لو امتنع لانه انتفاع بملك الغير فاشبه البناء في أرضه والحمل على بهيمته والحديث يحمل على الاستحباب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) (٢) (التفريع) الاجبار على القديم مشروط بشروط (أحداها) أن لا يحتاج مالك الجدار إلى وضع الجذوع عليه (الثاني) أن لا يزيد الجارفى
___." (٢)

"التعطيل (والجديد) أنه لا يجبر كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة وكما ان طالب العمارة قد يتضرر بامتناع الشريك فالشريك

---

[٣٢١]

يتضرر بتكليف العمارة ويجرى القولان في النهر المشترك والقناة والبئر المشتركين إذا امتنع أحد الشركاء من التنقية والعمارة

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٨٧/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٨٨/١٠

وهل يجبر وعند ابي حنيفة يجبر في النهر والقناة والبئر ولا يجبر في الجدار ولو كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر فانهدمت فليس لصاحب السفل اجبار صاحب العلو على اعاته وهل لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على اعادة السفل ليبني عليه فيه القولان ومنهم من قال القولان فيما إذا انهدم أو هدماه من غير شرط اما إذا استهدم فهدمه صاحب السفل بشرط ان يعيده اجبر عليه قولا واحدا ويجرى الخلاف فيما إذا طلب احدهما اتخاذ سترة بين سطحيهما هل يجبر الاخر على مساعدته * (**التفريع**) إن قلنا بالقديم وأصر الممتنع أنفق الحاكم عليه من ماله فان لم يكن له مال استقرض عليه أو أذن للشريك في الانفاق عليه من ماله ليرجع علي الممتنع إذا وجد له مال فان استقل به هل له الرجوع أشار المزني فيه إلى قولين وعن الاصحاب فيه طرق (أظهرها) وبه قال ابن خيران وابن الوكيل القطع بعدم الرجوع وحمل الرجوع على ما إذا أنفق بالاذن (والثانى) أن القول بعدم الرجوع **تفريع** على القديم الذى عليه نفرع وبه قال ابن القطان (والثالث) أنا إن قلنا بالقديم رجع لا محالة (وان قلنا) بالجديد فقولان ونقل الامام وجها فارقا بين أن يمكنه عند البناء مراجعة الحاكم فلا يرجع اولا يمكنه فيرجع والى هذا منعوه ثم إذا أعاد الطالب البناء نظر إن أعاده بالآلة القديمة فالجدار بينهما كما كان في السفل في الصورة الاخرى لصاحب السفل كما كان وليس لصاحب العلو نقضه ولا منعه من الانتفاع بملكه وان بناه بآلة من عنده فالبناء له ويتمكن من نقضه ولو قال الشريك لا تنقض وأنا أغرم لك نصف القيمة لم يجر له النقض لانا علي هذا القول نجبر الممتنع على ابتداء." (١)

"الحسين القطع بالوجه الاول وحمل كلام المزني على ما إذا اختلفتما في أصل اللفظ وذكرهما إذا قلت له اقبض وفسرته بالوكالة انك لا تحتاج إلى اليمين لاشعار اللفظ بالنيابة قال الائمة وموضع الوجهين ما إذا كان اللفظ الجارى بينكما احلتك بمائة على عمرو فأما إذا قلت بالمائة التي لك على بالمائة التى على عمرو فهذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة

---

[٣٥٢]

فالقول قول زيد بلا خلاف (**التفريع**) ان جعلنا القول قول زيد فإذا حلف ثبتت الحوالة وبرئت ذمته وإذا جعلنا القول قولك في الصورة الاولى أو يقرا معا على الوجه الآتى في الصورة الثانية فحلفت نظر أقبض زيد ما على عمرو أم لا أن قبضه برئت ذمة عمرو لتسليمه ما عليه إلى الوكيل أو المحتال وحكى الامام وجها ضعيفا عن رواية صاحب التقريب انه لا يبرؤ في صورة اتفاقكما على جريان لفظ الحوالة والمشهور الاول ثم ينظر ان كان المقبوض باقيا فعليه تسليمه اليك وهل له أن يطالبك بحقه فيه وجهان (أحدهما) لا واختاره الشيخ أبو حامد لاعترافه ببرأتك بدعوى الحوالة (وأصحهما) عند ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما أن له المطالبة لانه ان كان وكيلا فحقه باق عليه وان كان محتالا فقد استرجعت ماله ظلما فلا وجه لتضييع حقه قال الشيخ أبو حامد وما ذكرنا من وجوب التسليم والوجهين في الرجوع من حيث الظاهر فاما بينه وبين الله تعالى فانه إذا لم يصل إلى حقه منك فله امساك المأخوذ لانه ظفر بجنس حقه من ملكك وأنت ظالم له وان كان المقبوض تالفا فمنقول الاكثرين انه إذا لم يكن التلف بتقصير منك لا يضمن لانه وكيل بقولك والوكيل أمين وليس له أن يطالبك

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٩٧/١٠

بحقه لانه قد استوفاه بزعمه وهلك عنده وقال في التهذيب انه يضمن لانه قد ثبتت وكالته والوكيل إذا أخذ المال لنفسه ضمن وان لم يقبض زيد ما على عمرو فليس له القبض بعد حلفك لان الحوالة قد اندفعت بيمينك وصار زيد معز ولا عن الوكالة بانكاره ولك ان تطالب عمرا بما كان لك عليه وهل." (١)

"فلك عليه الضمان وله عليك حقه وربما يقع في النقاص وان لم يكن منه تقصير فلا ضمان لانا إذا صدقناه في نفي الحوالة كانت يده يد وكالة والوكيل أمين وروى الامام وجها آخر أنه يضمن لان الاصل فيما يتلف في يد الانسان من ملك غيره الضمان ويلزم من تصديقه في نفي الحوالة ليبقى حقه تصديقه في تثبيت الوكالة ليسقط عنه الضمان وهذا كما أنه إذا اختلف المتبايعان في قدم العيب وحدوثه وصدقنا البائع بيمينه السابقة والله أعلم (وقوله) في الكتاب في أول الفرع إذا جرى لفظ الحوالة إلى قوله فقولان يتضمن الصورتين جميعا فعلى رأى يتبع فيهما ظاهر اللفظ وعلى رأى يصدق من أخبر عن نيته وارادته أما في طرف الايجاب أو القبول ويجوز أن يعلم قوله فقولان بالواو كما سبق عن القاضى الحسين وقد حكي في الصورة الاتية ايضا القطع بمقتضى من تمسك بمطابقة اللفظ له ثم قوله فقولان أي للاصحاب وليس للشافعي في المسألتين نص (وقوله) في آخره أما إذا قال المستحق وكلتني فقال لا بل أحلتك فان لم يكن قبض فالقول قول المستحق ثم في تفريعه انه ان لم يكن قبض إلى آخر ونختم الباب بصور وفروع (منها) إذا أحلت زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم احال بكر على آخر جاز وقد تعدد المحال عليهم وزيد المحتال واحد ولو أخلت زيدا على عمرو ثم احال زيدا بكرا على عمرو ثم احال بكر آخر على عمرو جاز والتعدد ههنا في المحتالين وعمرو

---

[٣٥٥]." (٢)

"المعسرين وكذا ضمان الادام ونفقة الخادمة وسائر المؤن ولو ضمن نفقة اليوم فكمثل لانها تجب بطلوع الشمس وفى ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل قولان بناء على أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين (ان قلنا) بالاول وهو القديم صح (وان قلنا) بالثاني فلا وهو الاصح هكذا نقل عامة الاصحاب وأشار الامام إلى أنه على قولين مع تفريعنا على أن ضمان مالا يجب باطل لان سبب وجوب النفقة على تعاقب الايام ناجز

---

[٣٦٤]

وهو النكاح وهذا ما أورده المصنف وقال وفى ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب إلى آخره وفيه اشكال لان سبب وجوب النفقة إما النكاح أو التمكين في النكاح ان كان الاول فالنفقة واجبة فكيف قال ولم يجب وان كان الثاني فالسبب غير موجود ويجوز أن يقال في الجواب المراد من سبب الوجوب ههنا ما تقرر به الوجوب بل المراد منه الامر الذى إذا وجد استعقب الوجوب ظاهرا عند وجود أمر آخر وبيان ذلك بأنهم نقلوا قولين فيما إذا ضمن أرش الجناية وما يتولد منها ومعلوم

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٣٨/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤٠/١٠

أن الجناية ليست سببا لما يتولد منها الا على هذا التفسير اما عند قولنا سبب الوجوب النكاح والتمكين فنعني به ما يقترن به الوجوب فإذا جوزنا ضمان نفقة المستقبل فله شرطان (أحدهما) أن يقدر مدة أما إذا أطلق لم يصح فيما بعد الغد وفيه وجهان أخذا من الخلاف فيما إذا قال أجرتك كل شهر بدرهم ولم يقدر هل يصح في الشهر الاول (والثانى) أن يكون المضمون في نفقة المعسرين وان كان المضمون عنه موسرا أو متوسطا لانه ربما يعسر وفي التتمة وجه آخر أنه يجوز ضمان نفقة الموسرين والمتوسطين لان الظاهر استمرار ماله وضمان نفقة القريب للمدة المستقبلة لا يجوز وفى ضمان نفقة اليوم وجهان والفرق أن سبيلها سبيل البر والصلة لاسبيل الديون ولهذا تسقط بمضي الزمان وضيافة الغير (المسألة الثالثة) من باع شيئا فخرج مستحقا فعليه رد الثمن ولا حاجة فيه إلى شرط والتزام قال القفال ومن الحماقة اشتراط ذلك في العيالات (١) وان." (١)

"المزني وأبو إسحق أن فيها قولين (أصحهما) الصحة لاطباق الناس عليها في الاعصار ومساس الحاجة إليها (الثاني) المنع لانها ضمان ما لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه (والثانية) القطع بالصحة وحمل ما ذكره في الدعاوى على ضعفها من جهة القياس ويتفرع على القول بصحتها مسائل وتفريعات يشتمل الفصل منها على مسألتين (إحداهما) فيمن يتكفل ببدنه وتجوز الكفالة ببدن من عليه مال ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال لان الكفالة بالبدن لا بالمال وفيه وجه أنه يشترط بناء على أنه لو مات غرم الكفيل ما عليه ويشترط أن يكون ذلك المال بحيث لو ضمنه لصح حتى لو تكفل انسان ببدن المكاتب للنجوم التى عليه لم يصح لانه لو ضمن النجوم لم يصح فالكفالة بالبدن للنجوم أولى أن تصح ذكره العراقيون وغيرهم (أما) إذا كان عليه عقوبة فينظر ان كانت من حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف فقد نص في اللعان أنه لا يضمن رجل في حد ولا لعان وعن نقل المزني في الجامع الكبير أنه قال تجوز الكفالة بمن عليه حق أوحد واختلف الاصحاب فيه على طرق (أظهرها) ويحكي عن ابن سريج أنه على قولين (أحدهما) الجواز لانه حق لازم فاشبه المال ولان الحضور مستحق عليه فجاز التزام احضاره (والثانى) المنع لان العقوبات مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسعها وعن الشيخ أبي حامد بناء القولين على أنه إذا مات المكفول ببدنه هل يغرم الكفيل ما عليه من الدين (ان قلنا) نعم لم تصح الكفالة ههنا لانه لم يمكن مؤاخذته بما عليه (وان قلنا) لاصحت كما لو تكفل ببدن من عليه مال وقضية هذا البناء أن يكون قول التصحيح أظهر وهو اختيار القفال وصاحب الكتاب وادعى القاضى الرويانى أن المذهب المنع (والطريق الثاني) القطع بالجواز وحمل ما ذكره في اللعان على الكفالة بنفس الحد (والثالث) القطع بالمنع لانه لا تجوز الكفالة بما عليه فلا تجوز الكفالة ببدنه رواه القاضى الرويانى في اللعان وان كانت العقوبة من." (٢)

"(الرابعة) ظاهر المذهب أن الكفالة بغير رضا الكفول به لا تصح ومنهم من قال تصح والخلاف مبنى على أن الكفيل هل يغرم عند العجز (إن قلنا) لا لم تصح لانه إذا تكفل بغير إذنه لا يمكنه إحضاره إذ لا يلزم الاجابة فلا تفضى الكفالة إلى مقصودها وان قلنا نعم صحت ويغرم المال عند العجز فتظهر فائدة الكفالة وعن صاحب التقريب حكاية وجه

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٥٣/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٦٥/١٠

أنها تصح (وان قلنا) إنه لا يغرم عند العجز وسنبينه إن شاء الله تعالى في **التفريع** وتصح الكفالة

---

[٣٧٩]." (١)

"القاضى الحسين أن الوجهين فيما إذا أتى بصيغة عقد بأن قال وكلتك أو فوضت اليك فأما في صيغ الامر نحو بع وأشتر فلا يشترط القبول باللفظ جزما بل يكفى الامتثال على المعتاد كما في إباحة الطعام وإذا اختصرت خرج من الطريقين ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب والطريقة الثانيه هي التى ذكرها في التتمة وجعل قوله أذنت لك بمثابة قوله بع وأعتق لا بمثابة قوله وكلتك وان كان اذنا على صيغ العقود قال والمذهب أنه لا يعتبر في الوكالة القبول لفظا وهذا ما أجاب به في التهذيب وآخرون وان مال صاحب الكتاب إلى الوجه الفارق وسماه أعدل الوجوه (**التفريع**) إن شرطنا القبول فهل يجب أن يكون على الفور ظهر المذهب أنه لا يجب لانه عقد يحتمل ضربا من الجهالة فيحتمل فيه تأخير القبول كالوصية وعن القاضى أبي حامد أنه يكتفى وقوعه في المجلس هذا في القبول اللفظى (فاما) بالمعنى الاول فلا يجب التعجيل بحال ولو خرج على أن الامر هل يقتضى الفور لما بعد وإن لم يشترط الفور فلو وكله والوكيل لايشعر به هل تثبت وكالته قال في النهاية فيه وجهان يقربان

---

[٢١]." (٢)

"طريقة القولين ونقلوا عن الاملاء نصه على المنع وفى تعليق الشيخ أبي حامد أنه رجح إليها بعد ما كان يقول بطريق القطع بالقبول وقال مالك رحمه الله ان كان المقر منهما لم يقبل اقراره والا قبل ويجتهد الحاكم فيه واختاره القاضى الرويانى لفساد الزمان. (**التفريع**) ان قلنا لا يقبل فالاعتبار في كونه وارثا بحال الموت أم بحال الاقرار قيل فيه وجهان وقيل قولان (الجديد) أن الاعتبار بحال الموت كما في الوصية وهذا لان المنع من القبول كونه وارثا والوراثة تتعلق بحالة الموت وبهذا قال أبو حامد (والقديم) وبه قال مالك رحمه الله الاعتبار بحال الاقرار لان التهمة حينئذ تمكن (والاول) أظهر في المذهب وأشهر (وبالثانى) قال أبو إسحق واختاره القاضى الرويانى فعلى الاول لو أقر لزوجته ثم أبانها أو لاخته ثم ولد له ابن صح الاقرار ولو أقر لاجنبية ثم نكحها أو لاخته وله ابن فمات لا يصح وعلى الثاني الحكم فيهما بالعكس ولو أقر في المرض انه كان قد وهب من وارثه وأقبض في الصحة أشار الامام رحمه الله إلى طريقين (أحدهما) القطع بالمنع لذكره ما هو عاجز عن انشائه في الحال (والثانى) أنه على القولين في الاقرار للوارث ورجح صاحب الكتاب ههنا عدم القبول واختار القاضى الحسين القبول لانه قد يكون صادقا فيه فليكن ذلك له طريق إلى ايصال الحق إلى المستحق ولو أقر لوارثه ولاجنبي معا هل يصح في نصفه للاجنبي إذا لم يقبل فيه قولان لابن سريج الظاهر الصحة (المسألة الثانية) أقر في صحته بدين لانسان وفى مرضه بدين لآخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة وكما إذا أقر بهما في الصحة أو المرض وقال أبو حنيفة رحمه الله يقدم ما أقر به

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٧٢/١٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٧/١١

في الصحة حتى لو لم يفضل عنه شئ له ولو أقر في صحته أو مرضه بدين ثم مات

---

[٩٨] ".[1]

"فلان فأما إذا قال صاحب اليد للقاضي في يدى مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضى يتولى حفظه وأبعد بعضهم فلم يجوز انتزاعه ههنا ولو رجع المقر له عن الانكار فصدق المقر فقد حكى الامام رحمه الله الجزم بقبوله وتسليم المقر به إليه لكن الاظهر وهو الذى أورده المتولي وغيره **تفريعه** على الخلاف السابق (ان قلنا) يترك في يد المقر فهذا حكم منا ببطلان ذلك الاقرار فلا يصرف إلى المقر له الا باقرار جديد (وان قلنا) انه ينتزعه القاضى ويحفظه فكذلك لا يسلم إليه بل لو أراد اقامة البينة على أنه ملكه لم تسمع وانما يسلم له إذا فرعنا على الوجه البعيد فان الظاهر أنه لا يسلم إليه على خلاف ما ذكر في الكتاب ولو رجع المقر في حال انكار المقر له وقال غلطت أو تعمدت الكذب لم يقبل رجوعه ان قلنا ينتزعه القاضي وان تركناه في يده فعلى وجهين رواهما الامام رحمه الله (أظهرهما) عنده وعند صاحب الكتاب أنه لا يقبل أيضا بناء على أنه لو عاد المقر له إلى التصديق قبل منه فإذا كان ذلك متوقعا لم يلتفت إلى رجوعه (والثانى) أنه يقبل بناء على أن الترك في يده ابطال الاقرار وقضية كلام الاكثرين ترجيح هذا الوجه ويعزى إلى ابن سريج ومن قال به لا يسلم لصاحب الكتاب قوله لانه أثبت الحق لغيره بل يقول يشترط كونه اثباتا سلامته مع معارضة الانكار وجميع ما ذكرناه فيما إذا كان الاقرار بثوب ونحوه أما إذا كان اقراره بعبد فأنكر ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بعتقه لان صاحب اليد لا يدعيه والمقر له ينفيه فيصير

---

[١٠٥] ".[2]

"أن يذكر ذلك منفصلا أو متصلا (الحالة الاولى) وهى المذكورة في الكتاب أن يذكره منفصلا فان اتى بألف بعد اقراره وقال أردت هذا وهو وديعة عندي فقال المقر له هو وديعة ولى عليك الف آخر دينا وهو الذى

---

[١٧٠]

أردته باقرارك ففيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأحمد أن القول قول المقر له فما أتى به وديعة وعليه الف دينا لان كلمة علي تقتضي الثبوت في الذمة ولهذا ولو قال على ما على فلان كان ضامنا والوديعة لا تثبت في الذمة فلا يجوز التفسير بها (وأصحهما) أن القول قول المقر مع يمينه لان الوديعة يجب حفظها والتخلية بينها وبين المالك فلعله أراد بكلمة على الاخبار عن هذا الواجب ويحتمل أيضا أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه فلذلك قال هي على وأيضا فقد تستعمل على بمعنى عندي وفسر بذلك قوله تعالى مخبرا (ولهم على ذنب) وحكى الامام طريقة قاطعة بالقول الثاني

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩٣/١١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠٠/١١

والمشهور اثبات القولين وقد نسبهما الشيخ أبو حامد إلى نصه في الام ولو كان قد قال على الف في ذمتي أو ألف دينا ثم جاء بألف وفسر كما ذكرنا فان لم تقبل في الصورة الاولى فههنا أولى وان قبلنا هناك فوجهان (أحدهما) يقبل لجواز أن يريد الالف في ذمته ان تلفت الوديعة لانى تعديت فيها (وأصحهما) أنه لا يقبل والقول قول المقر له مع يمينه لان العين لا تثبت في الذمة (وقوله) في الكتاب **تفريعا** على قبول التفسير بالوديعة فلا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف أراد به ما ذكره الامام من أن الاصحاب قالوا الالف مضمون وليس بأمانة لان قوله على يتضمن الالزام فلو ادعى تلف الالف الذى زعم أنه وديعة لم يسقط الضمان عنه ولو ادعى رده لم يصدق لانه ضامن وانما يصدق المؤمن والمفهوم من هذا الكلام أنه لا يصدق في دعوى تلفه بعد الاقرار أو رده لكن فيه إشكال توجيها ونقلا أما التوجيه فان كلمة على يجوز أن يريد بها صيرورتها مضمونة عليه لتعديه ويجوز أن يريد بها وجوب الحفظ والتخلية." (١)

"الف قضيته وهو متوجه **تفريعا** على عدم القبول حالة الانفصال (وإذا قلنا) القبول فإذا أتى بألف وقال هذا هو فبع به وان لم يأت بشئ وادعى التلف أو الرد ففى القبول وجهان بناهما في التهذيب على تأويل كلمة على ان حملناها على وجوب الحفظ قبل وهو الاصح وان حملناها على صيرورته مضمونا عليه فلا يحوز ان يثبت في الحالة الاولى مثل هذا الخلاف نظرا إلى المعنيين ولو قال معى أو عندي الف فهو محتمل للامانة مصدق في قوله انه كان وديعة وفى دعوى التلف والرد ولو قال له عندي الف درهم مضاربة دينا أو وديعة دينا فهو مضمون عليه ولا يقبل قوله في دعوى التلف والرد نص عليه ووجهوه بان كونه دينار عبارة عن كونه مضوما فان قال أردت به أنه دفعه إلى مضاربة أو وديعة بشرط الضمان لم يقبل قوله لان شرط الضمان في الامانة لا يوجب الضمان هذا إذا فسر منفصلا وان فسره متصلا ففيه قولا تبعيض الاقرار ولو قال عندي الف عارية فهى مضمونة عليه صححنا اعارة الدارهم أو أفسدناها لان الفاسد كالصحيح في الضمان ولو قال دفع إلى الفا ثم فسره بوديعة وزعم تلفها في يده صدق بيمينه وكذا لو قال أخذت منه الفا وقال أبو حنيفة رحمه الله إذ قال اخذت منه الفا ثم فسره بوديعة وقال المأخوذ منه بل غصبته فالقول قول المقر له لان الاخذ منه قد لا يكون برضاه ودفعه يكون برضاه وعن القفال انه قال المذهب عندي انه يفرق بين اللفظين كما قال أبو حنيفة رحمه الله ولو ذكره على الاتصال فقال أخذت من فلان الفا وديعة فعند أبي حنيفة لا يقبل وعلى ما ذكره القفال يجئ فيه القولان في تبعيض الاقرار وظاهر المذهب لا يخفى. قال (الثالثة إذا قال هذه الدار لك عارية قبل لان الاضافة باللام تحتمل العارية إذا وصل به. وقيل وفيه قولان. ولو قال هي لك هبة ثم قال أردت هبة قبل القبض قبل أيضا ولو قال وهبت وأقبضت. أو رهنت أو قبضت ثم قال كذبت لم يقبل. ولو قال ظننت أن القبض بالقول قبض. أو شهدت على الصك على." (٢)

"صاحبه كما يغرم الحاصل في يده فان لم يكن عالما حينئذ ثم علم فوجهان يوجه أحدهما بانه لا تقصير منه (والثانى) بانه لافرق بين العلم والجهل فيما يرجع الي الغرم (الحالة الثانية) إذا كان المقر به ممن يحجب المقرين عن الميراث أو بعضهم كما لو كان للوارث في الظاهر أخا أو ابن عم أو معتقا فاقر بابن للميت فان لم نثبت نسبة فذاك وان أثبتناه ففى الميراث

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٦٣/١١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٦٥/١١

وجهان (أظهرهما) المنع لانه لو ورث لحجب الاخ ولو حجبه لخرج عن أهلية الاقرار وإذا بطل الاقرار فلا نسب ولا ميراث فإذا يلزم من توريثه منعه (والثاني) وبه قال ابن سريج أنه يرث ويحجب المقر وهو اختيار صاحب التقريب وابن الصباغ وجماعة ومنعوا لزوم بطلان الاقرار من حرمانه وقالوا المعتبر كونه وارثا لولا اقراره ذلك لا ينافي خروجه عن الوارثية بالاقرار كما أن المعتبر كونه حائزا للتركه لو أقر الابن المستغرق في الظاهر بأخوة غيره قبل وتشاركا في الارث كذلك ههنا ولو خلف بنتا هي مقتنعة فاقرت بأخ ففي ميراثه وجهان **تفريعا** على الوجه الاول في المسألة (أحدهما) يرث ويكون المال بينهما اثلاثا لان توريثها لا يحجبها (والثانى) لا لانه عن عصوبة الولاء فصار كما لو خلف بنتا ومعتقا وأقر بابن للميت لا يثبت

---

[٢٠٦]". (١)

"الاصل في العارية الجواز حتى يجوز للمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء لانه مبرة وتبرع فلا يليق بها الالتزام فيما يتعلق بالمستقبل ولا فرق بين العارية المطلقة والمؤقتة وعن مالك أنه لا يجوز الرجوع في المؤقتة واستثني الاصحاب من الاصل المذكور صورتين (احداهما) إذا أعار أرضا لدفن ميت قال في النهاية وله سقى الاشجار التى فيها ان لم يفض إلى ظهور شئ من بدن الميت وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت قال في التتمة كذا بعد الوضع ما لم يواره لتراب وذكر أن مؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولى الميت ولا يلزمه الطم. واعلم أن الدفن في الارض احدى منافعها كالبناء والغراس وقد ذكرنا خلافا في أن التعرض للمنفعة يشترط في الاعارة أم اطلاق الاعارة تسليط عليه لما فيه من ضرر اللزوم ولو قدر تسليطه عليه لكان ذلك ذريعة إلى الزام عارية الارضين (الثانية) إذا أعار جدارا لوضع الجذوع عليه ففى جوز الجذوع وجهان (ان جوزناه) ففائدته طلب الاجرعة للمستقبل أو التخيير بينه وبين القلع وضمان أرش النقصان فيه وجهان وكل ذلك بالشرح مذكور في كتاب الصلح والذى أجاب به صاحب الكتاب هناك جواز الرجوع وأورد **تفريعا** عليه الوجهين في فائدة الرجوع (وقوله) ههنا فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا حاصله الجواب منع الرجوع لان أثر الرجوع اما طلب الاجرة أو الهدم أو ضمان النقصان وقد تفاهما جميعا في هذا الموضع وكان ذلك منعا من الرجوع الا ترى انه لما امتنع في الصورة السابقة طلب الاجرة والنبش أطلقنا القول بمنع الرجوع إذا كان كذلك جاز اعلام قوله فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا - بالواو - وكذلك قوله أذ لا أجرة له وقوله ولا يمكن هدمه وقد بين في الصلح الاصح من الوجهين ماذا وحاول بعض

---

[٢٢٦]". (٢)

"من الظاهر معه وذكر في الرقم أن هذا أظهر القفال (وأصحهما) عند الجمهور وبه قال الربيع والمزني وابن سريج أن الصورتين على القولين ثم منهم من يقول بحصولهما على النقل والتخريج ومنهم من يقول هما منصوصان في كل واحد من

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١/٢٠١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١/٢٢٠

الصورتين (أصحهما) تصديق المالك وبه قال مالك وكما لو أكل طعام الغير وقال كنت أبحته لى فأنكر المالك فالقول قوله (والثانى) تصديق الراكب والزارع ويحكى هذا عن أبي حنيفة لانهما اتفقا على أن المنفعة مباحة له والمالك يدعى عليه الاجرة والاصل برائة ذمته عنها والى هذا مال السيخ أبو حامد وفرق الائمة بين هذه المسألة وبين ما إذا غسل ثوبه غسال أو خاطه خياط ثم قال فعلته بالاجرة وقال المالك بل مجانا حيث كان القول قول مالك مع يمينه قولا واحدا فان الغسال فوت منفعة نفسه ثم ادعى لها عوضا على الغير وههنا المتصرف فوت منغعة مال الغير واراد أسقاط الصمان عن نفسه فلم يقبل (**التفريع**) ان صدقنا المالك فعلى ما يحلف حكي الامام عن شيخه في طائفة أنه إنما يحلف على نفى الاعارة التى تدعى عليه ولا يتعرض لاثبات الاجارة مع نفي الاعارة وكان السبب فيه أن ينكر أصل الادلة حتى يتوصل إلى أثبات المال بنفى الاذن ونسبته إلى الغصب وإذا اعترف باصل الاذن فانما يثبت بطريق الاجارة فملكناه الحلف على أثباته

---

[٢٣٤]." (١)

"مع اتحاد العين (والظاهر) الاول (وقوله) في الكتاب والقول قول المالك معلم - بالواو - لما ذكرنا من اضطراب الطرق وربما أعلم - بالزاي - لانه قال في الوسيط قال المزني والقول قول الراكب وهذا ليس بقويم لان المزني لم يقل ذلك ولا صار إليه وانما نقله عن الشافعي رضى الله عنه كما تقدم ثم أخذ يعترض عليه واختياره في المسألة تصديق المالك كما اختار في المسألة الاولى ولو قال المالك غصبتنيها وقال المتصرف بل أجرتني (فالجواب) **تفريعا** على الاصح أنه ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لمثلها أجرة فالمصدق المالك فان حلف استرد المال وان مضت مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعى أجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا أو كانت أجرة المثل أقل أخذ بلا يمين وان كانت أجرة المثل أكثر أخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين قال صاحب التهذيب ولا يجئ ههنا خلاف اختلاف الجهة كما لو ادعى المالك فساد الاجارة والمتصرف صحتها يحلف المالك ويأخذ أجرة المثل وان كان بالاختلاف بعد بقاء العين مدة في يد المتصرف وتلفها فالمالك يدعي اجرة المثل والقيمة والمتصرف يقر بالمسمى وينكر القيمة فللمالك أخذ ما يقر به بلا يمين وأخذ ما ينكره باليمين ولو قال المالك غصبني وقال صاحب اليد بل أودعتني فيحلف المالك على الاصح ويأخذ القيمة ان تلف المال وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها أجرة (الثالثة) قال راكب الدابة أكريتنيها وقال المالك بل أعرتكها فان اختلفا والدابة باقية

---

[٢٣٨]." (٢)

"أن يضمن مطلقا وبه قال مالك وأحمد واختاره أبو خلف السلمى والقاضى الروياني وغيره من الاصحاب (وثانيها) لا يضمن مطلقا (وأظهرها) أنه يضمن ان طار في الحال ولا يضمن ان وقف ثم طار وروى عن أبي حنيفة مثله وأيضا مثل القول الثاني وهو اشهر وذكر العراقيون أن الثاني هو قوله في القديم وفى التهذيب عن طريق القولين في الحالة الثانية أن القديم

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٢٨/١١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٣٢/١١

لا يضمن وفيما جمع من فتاوى القفال وغيره تفريعا على وجوب الضمان إذا طار في الحال أنه لو وثبت هرة كما لو فتح القفص ودخلت وقتلت الطائر لزمه الضمان كأنهم جعلوا الفتح اغراء للهرة كما أنه تنفير للطائر وانه لو كان القفص مغلقا فاضطرب بخروج الطائر وسقط وانكسر وجب ضمانه على الفاتح وأنه لو كسر الطائر في خروجه قارورة انسان لزمه ضمانه لان فعل الطائر منسوب إليه وانه لو كان شعير في جراب مسدود الرأس وبجنبه حمار ففتح فاتح رأسه فأكله الحمار في الحال لزمه الضمان وإذا حل رباط بهيمة أو فتح الاصطبل فخرجت فضاعت فالحكم على ما ذكرنا في فتح القفص وحكى الامام أن شيخه أبا محمد كان يثبت الفرق بين الحيوان النافر بطبعه والانسى ويجعل خروج الانسى على الاتصال كخروج النافر على الانفصال قال وهذا منقاس ولكني لم أره الاله وإذا خرجت البهيمة في الحال وأتلفت زرع انسان فعن القفال انه ان كان نهارا لم يضمن وان كان ليلا ضمن كما في دابة نفسه وقال العراقيون لا يضمن إذ ليس له حفظ بهيمة الغير من الزرع ولو حل قيد العبد المجنون أو فتح باب السجن فذهب فهو كما لو حل رباط البهيمة وان كان عاقلا نظر ان لم يكن آبقا فلا ضمان لان له اختيارا صحيحا وذهابه

---

[٢٤٧]". (١)

"والعين باقيه وجب دخول ردها وان غصبت من مسلم وجب ردها إن كانت محترمة والا لم يجز بل أريقت لحديث أبي طلحة في خمور الايتام وألآت الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما وكذلك الصليب والصنم لا يجب في أبطالها شئ أصلا لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلك الصنعة والهيئة وأختلفوا في الحد المشروع لابطالها على وجهين (أحدهما) أنها تكسر وترضض حتى تنتهى إلى حد لا يمكن إيجاد ألة محرمة منها لا الاولى ولاغيرها (وأظهرهما) أنها لا تكسر الكسر الفاحش ولكنها تفصل وفى حد التفصيل وجهان (احدهما) أنها تفصل قدر مالا تصلح للاستعمال الحرام حتى إذ رفع وجه البربط وترك على شكل قصعة كفى (والثانى) أنها تفصل إلى حد لو فرض إيجاد آلة محرمة من مفصلها لنال الصانع التعب الذى يناله في ابتداء الايجاد وهذا بان يبطل تأليف الاجزاء كلها حتى تعود كما كانت قبل التأليف ويشبه أن يكون هذا أقرب إلى كلام الشافعي رضى الله عنه وعامة الاصحاب وما ذكرنا من الاقتصار على تفصيل الاجزاء فيما إذا تمكن المحتسب منه أما إذا منعه من في يده وكان يدفع عن المنكر فله ابطاله بالكسر وحكى الامام وفاق الاصحاب على أن قطع الاوتار لا يكفي لانها مجاورة لها منفصلة وتوقف في شيئين تفريعا على وجه المبالغة في الكسر (احدهما) في الصفائح التى لا توجد في يد من تصنع تلك الآلات لان من البالغ في الكسر عند حصول الهيئة المحظورة قد لا يرى تلك المبالغة في الابتداء (والثانى)

---

[٢٦٠]". (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٤١/١١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٥٤/١١

"من هذا وخلطهما وجعلناهما هالكين ينتقل الملك فيهما إلى الغاصب وذلك بمحض التعدي وأظهر القولين عند الاكثرين الاول المنصوص وعند الامام والمتولي الثاني (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول والفرق أنا إذا لم نثبت الشركة هناك لا يحصل للبائع تمام حقه بل يحتاج إلى المضاربة وههنا يحصل للمالك تمام البدل وان خلطه بمثله ففيه الطريقان وطريق ثالث وهو القطع بالشركة لان في اثبات الشركة اتصال المالك إلى بعض حقه بعينه والى بدل بعض من غير زيادة نقوم على الغاصب فكان أولى من اتصاله إلى بدل الكل وحكى ذلك عن ابن سريج وأبى اسحق وان خلطه بأردأ منه فالنص أنه كالهالك أيضا ويجيئ فيه الطريقان المذكوران في الاجود ولكن المنصوص في التفليس والحالة هذه ليس إلا قول الشركة وذكرنا أن بعضهم خرج فيه قولا آخر يمكن أن يكون مخرجا من نصه ههنا ويكون في الصورتين قولا بالنقل والتخريج من الطرفين ويمكن أن يكون قول الهلاك في الاردإ مخرجا من توجيه في الاردإ فان الشافعي رضى الله عنه قال الذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله على ما مر وإذا اختصرت قلت في الخلط المطلق ثلاثة أوجه (ثالثها) الفرق بين خلط بغير المثل فيكون المغصوب هالكا وبالمثل فيشتركان. (**التفريع**) إن جعلنا الاختلاط كالهلاك فللغاصب أن يعطيه المثل من غير المخلوط وله أن يعطيه منه إذا كان الخلط بالمثل وكذا لو خلطه بالاجود لان المخلوط خير من المغصوب وليس له ان يعطيه قدر حقه من المخلوط إذا خلط بالاردا إلا إذا رضى المالك وإذا رضى فلا أرش له كما إذا أخذ الردئ من موضع آخر وان حكمنا بالشركة فان خلط بالمثل فقدر زنته من المخلوط وان خلط بالاجود

---

[٣٢٤]". (١)

"المنع لان الارض تابعة ههنا والمتبوع منقول ولو باع شقصا فيه زرع لايجذ مرارا وادخله في البيع شرطا أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن ولم يأخذ الزرع خلافا لابي حنيفة ومالك وإن كان مما يجذ مرارا فالجذوة الظاهرة التي لا تدخل في البيع المطلق كالثمار المؤبرة والاصول كالاشجار وما يدخل تحت مطلق بيع الدار من الابواب والرفوف والمسامير يؤخذ بالشفعة تبعا كالابنية وكذا الدولاب

---

[٣٧١]

الثابت في الارض سواء اداره المساء أو غيره بخلاف الدلو والمنقولات ولو باع شقصا من طاحونة فالحجر التحتاني يؤخذ بالشفعة (إن قلنا) بدخوله في البيع وفي الفوقاني وجهان مع **التفريع** عليه كالوجهين في الثمار التي لم تؤبر (وقوله) في الكتاب كل عقار غير مجرى على ظاهره لانه يقتضى اشتراط كون المأخوذ عقارا وقد عرفت أن الابنية والاشجار بل الثمار أيضا مأخوذة ومعلوم أن اسم

---

[٣٧٢]

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٢١/١١

العقار لايفع عليها في المتعارف ولا يمكن أن يقال أراد بالعقار غير المنقول لان قضيته حينئذ إثبات الشفعة في الابية والاشجار وحدها لانه كما لا يقع عليها اسم العقار لا يقع عليها اسم المنقول وهى ثابتة

---

[٣٧٣]

في الارض فيصدق عليها أنها غير المنقول (وقوله) فلا شفعة فيه معلم بالميم (وقوله) لحقه الضرر فيه معناه أن المنقول لا يبقى دائما والعقار يتأبد فيتأبد سوء ضرر المشاركة فيه الشفعة تملك قهري فلا

---

[٣٧٤]

يحكم بثبوته الاعند شدة الضرورة. قال (وبالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لاأرض لها فلا ثبات. فان كان السقف لشركاء العلو فوجهان لان السقف في الهواء فلا ثبات له).

---

[٣٧٥]." (١)

"إذا كان الثمن حالا بذله الشفيع في الحال فاما إذا باع بألف إلى سنة مثلا ففيه ثلاثة أقوال (أصحها) وبه قال أبو حنيفة ان الشفيع بالخيار بين أن يعجل الالف ويأخذ الشقص في الحال وبين أن يصبر إلى أن يحل الاجل فحينئذ يبذل الالف ويأخذ الشقص وليس له أن يأخذ بألف مؤجل لان الذمم لا تتمثل فقد لا يرضي المشترى بذمة الشفيع وان رضى البائع بذمة المشترى ولا يمكن إلزامه لاخذ بألف حال لما فيه من الاجحاف (والثاني) أن له أخذ الشقص بألف مؤجل كما أخذه المشترى تنزيلا للشفيع منزلة المشترى كما ينزل منزلته في قدر الثمن وسائر صفاته (والثالث) أنه يأخذ بعرض يساوى الالف إلى سنة كيلا يتأخر الاخذ ولا يتضرر الشفيع ولا المشترى. ولنتكلم في حال هذه الاقوال **وتفريعها** (أما) حالها (فالاول) منصوص عليه في الجديد (والثاني) نسبه الامام وصاحب الكتاب إلى رواية حرملة وسكت الاكثرون عن ذلك ورووه عن القديم (وأما الثالث) فعامة الاصحاب ذكروا أن ابن سريج نقله عن الشافعي رضي الله عنه من كتاب الشروط والمفهوم من إيراده أنه نص عليه فيه وقال الشيخ أبو على ان ابن سريج خرجه من قول الشافعي من كتاب الشروط أنه يجوز بيع الدين فقال يقوم الدين المؤجل بعرض ويأخذه الشفيع به. (**التفريع**) فان قلنا بالجديد لم يبطل حقه بالتأخير لانه تأخير بعذر ولكن هل يجب عليه تنبيه المشترى علي الطلب فيه وجهان (أحدهما) لا إذ لا فائدة فيه (والثاني) نعم لانه ميسور إن كان

---

[٤٥١]." (٢)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤٨/١١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٨٠/١١

"لا يؤخذ بالشفعة (والثاني) نعم قال في الشامل وهو اختيار أبي إسحق وشيوخنا المتأخرين لان منقوليته عرضت بعد البيع وتعلق حق الشفيع به والاعتبار بحال جريان العقد ولهذا لو اشترى دارا فانهدمت يكون النقض والعرصة للمشترى وان كان النقض لايدخل في البيع لو جرى وهى منهدمة (فان قلنا) انه يأخذ النقض أخذه مع العرصة بجميع الثمن والا أعرض عن الكل (وان قلنا) انه لا يأخذه فينبني على أن السقوف والجدران كأحد العبدين المبيعين أو كطرف العبد (إن قلنا) بالاول أخذ العرصة وما بقي من البناء بحصتهما من الثمن (وان قلنا) بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه يأخذ الحصة لان النقض كان من الدار المشتراة فيبعد أن يبقي للمشترى مجانا ويأخذ الشفيع ما سواه بتمام الثمن (والثاني) أن يأخذ الكل بالثمن كما في الحالة الاولى وعلى هذا يشبه النقض بالثمار والزوائد التي يفوز بها المشترى قبل قبض الشفيع ومنهم من يطلق قولين **تفريعا** على أن النقض غير مأخوذ من غير البناء على أن النقض كأحد العبدين أو كأطراف العبد ويوجه الاخذ بالكل لانه نقص حصل عند المشترى فأشبه تشقق الحائط والاخذ بالهبة بأن ملا يؤخذ من البيع بالشفعة تسقط حصته من الثمن كما إذا اشترى شقصا وسيفا. (واعلم) أن منقول المزني في المختصر أن الدار إذا أصابها هدم يأخذ الشفيع الشقص بجميع الثمن أو يترك وعن القديم ومواضع من الجديد أنه يأخذ بالحصة واختلف الاصحاب في النصين بحسب ما حكينا عنهم في فقه الفصل فالفارقون في الحالة الثانية بين أن يتلف بعض العرصة حيث يأخذ الباقي بالحصة وبين

---

[٤٥٥]." (١)

"فعن ابن سريج أنه لا يقنع بذلك ولا يحلف على نفى العلم كما لو ادعى الفا على إنسان فقال في الجواب لست أدرى كم لك على فعلى هذا لو أصر على قوله الاول جعل ناكلا وردت اليمين على الشفيع والمحكى عن النص وأكثر الاصحاب أنه يقنع منه بذلك ويحلف عليه لانه محتمل ويخالف ما إذا ادعى عليه الفا فان المدعي ههنا هو الشقص لا الثمن المجهول وبتقدير صدق المشترى ليس له الاخذ بالشفعة فكان ذلك إنكارا لولاية الاخذ وعلى هذا الخلاف لو قال نسيت مقدار الثمن الذي اشتريت به فعلي رأى يجعل قوله نيست نكولا وترد اليمين على الشفيع قاله القاضي الروياني وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة والماوردي والقفال وهو الاختيار. وان لم يعين قدرا ولكن ادعي على المشترى أنه يعلمه وطالبه بالبيان ففيه وجهان (أصحهما) عند صاحب التهذيب أنه لا تسمع دعواه حتي يعين قدرا فيحلف المشترى حينئذ أنه لايعرف (والثاني) أنها تسمع ويحلف المشترى على ما يقوله فان نكل حلف الشفيع على علم المشترى وحبس المشترى حتى يبين قدره وحكى عن ابن سريج وغيره **تفريعا** على الاول أن طريق الشفيع أن يعين قدرا فان ساعده المشتري فذاك والا حلفه على نفيه فان نكل استدل الشفيع بنكوله وحلف علي ما عينه اتفاقا وان حلف المشترى زاد وادعي ثانيا وهكذا يفعل إلى أن ينكل المشترى فيستدل الشفيع بنكوله ويحلف وهذا لان اليمين قد تستند إلى التخمين ألا ترى أن له أن يحلف على خط أبيه إذا سكنت نفسه إليه (وقوله) في الكتاب وحلف أنه لايعرف وزنه غير محتاج إليه في التصوير فانه لو اقتصر على أن يقول ولو اشترى بكف من الدارهم لايعرف وزنه فلا شفعة كان صحيحا وانما

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٨٤/١١

---

[٤٦١]." (١)

"ورثة الشفيع يأخذون لانفسهم أو للموروث ثم يتلقون منه (فان قلنا) يأخذون لانفسهم عاد القولان في المسألة (وان قلنا) يأخذون للميت قطعنا بانهما يأخذان على قدر الميراث والثاني يوجه بأنهم لو أخذوا لانفسهم لاخذوا بالملك وانما يحصل ملكهم بالارث وهو متأخر عن الشراء والملك المتأخر لا يفيد ولازلة الشفعة (والطريق الثالث) القطع بالتسوية لان الموروث من الشفيع حق تملك الشقص لا الشقص ومجرد الحق قد يسوى فيه بين الورثة كحد القذف هكذا حكاه ووجهه الشيخ أبو الفرج السرخسى. إذا عرفت المسالتين فمن نصر قول التوزيع على الحصص قال في المسألة الاولى (ان قلنا) بطريق القولين فلا فرق ولا احتجاج وعلى ما ذكره الامام الحكم في المسألة غير ما احتج به جزما فلا يصح الاحتجاج به أصلا ولكن الذى ذكره مبني على أن الجديد هو التوزيع على الحصص والاكثرون عكسوا ذلك وقالوا القولان معا منصوصان في الام والقديم منهما هو التوزيع على الحصص ولذلك اعترضوا على ابن القاص ومن اثبت قول التوزيع في المسألة تفريعا على ثبوت الشفعة للاخ والعم جميعا بان الشفعة انما ثبتت لهما في الجديد التوزيع على عدد الرؤس فلا يجئ فيهما الا قولان التخصيص

---

[٤٨١]." (٢)

"لان التملك وتسليم الثمن هكذا وقع فيما بينهم وهذا أظهر وهو المذكور في الكتاب والعراقيون يرجحون الاول. وفي التتمة أن هذا الخلاف في الرجوع بالمغروم من أجرة المثل وما عساه ينقص من قيمة الشقص فأما الثمن فكل منهم يسترد ما سلمه ممن سلمه إليه بلا خلاف. ولو أخذ الحاضر جميع الشقص ثم وجد به عيبا فرده فقدم الثاني وهو في يد المشترى فله أخذ الكل (ومنها) ما يستوفيه الاول من المنافع ويحصل له من الاجرة والثمن يسلم له فلا يزاحمه فيها الثاني والثالث على أصح الوجهين وكذا الثالث لا يزاحم الثاني فيما حصل له بعد المشاطرة كما أن الشفيع لا يزاحم المشترى فيها ويقرب من هذين الوجهين الخلاف فيما إذا أخذ الاول كل الشقص وأفرزه بأن أتى الحاكم فنصب فيما في مال الغائبين فاقتسما وبني فيه أو غرس ثم رجع الغائبان هل لهما القلع (وأصح) الوجهين أنهما لا يقلعان كما أن الشفيع لا يقلع بناء المشترى وغراسه مجانا وفي الثاني لهما القلع لانهما يستحقان مثل استحقاق الاول وبذلك السبب فليس له التصرف حتى يظهر حالهما بخلاف الشفيع مع المشترى ولو كان اثنان حاضرين فأخذا الشقص واقتسما مع القيم في مال الغائب ثم قدم الغائب فله الاخذ وابطال القسمة وان عفا استمرت القمسة (ومنها) لو اخذ الاول والثاني كما صورنا ثم حضر الثالث وأراد أن يأخذ من أحدهم ثلث ما في يده ولا يأخذ من الثاني شيئا فله ذلك كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين دون الثاني (ومنها) لو أخذ الاول الكل وقدم الثاني وأراد أن يأخذ الثلث بلا مزيد هل له ذلك فيه وجهان

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٩٠/١١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٠٨/١١

(أحدهما) لا يجوز له ذلك كما لا يجوز للاول ان اقتصر على أخذ الثلث (وأظهرهما) نعم لان أخذه الثلث لا يفرق الحق على الاول إذا الحق ثبت لهم اثلاثا وبأخذ الاول الثلث تفرق الصفقة على المشترى فان أخذ الثلث تفريعا على هذا

---

[٤٨٧]." (١)

"الشقص والمسألة تقسم من اثني عشر للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث وسدس وإذا كان الربع اثنا عشر فالكل ثمانية وأربعون (ومنها) ثبتت الشفعة الحاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب وورثه الحاضر له أخذ الشقص بالشفعة وان عفا أولا لانه الآن يأخذ بحق الارث وهذا جواب على اصح الاوجه في عفو أحد الشريكين وهو أن للآخر أخذ الكل وساعده التفريع على أن العفو من بعض الشركاء لا يصح (أما) إذا قلنا ان نصيب العافي يستقر على المشترى فلا يأخذ الحاضر بحق الارث إلا النصف (وان قلنا) ان عفو أحدهما يسقط حق الآخر لم يأخذ شيأ. قال (ومهما تعدد البائع أو المشترى جاز أخذ مضمون إحدى الصفقتين. وان اشترى في صفقة واحدة شقصين في دارين شريكهما واحد ففي جواز أخذ أحدهما وجهان). أصل الفصل أنه ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشترى على ما مر في أثناء الكلام ولو اشترى اثنان شقصا من واحد فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما خاصة لانه لا يفرق على واحد منهما ملكه وعن أبي حنيفة لا يجوز إن كان ذلك قبل القبض وان تعدد البائع بأن با ع اثنان من شركاء الدار شقصا م واحد فوجهان (أحدهما) أنه لا يجوز أخذ حصة أحد البائعين لان المشترى ملك الكل بصفقة واحدة فلا يفرق ملكه عليه وبهذا قال مالك (وأصحهما) ويحكى عن نصه في القديم وبه أجاب المزني أنه يجوز لان تعدد البائع يوجب تعداد العقد كتعدد المشترى فصار كما لو ملكه بعقدين ولو با ع اثنان من شركاء الدار نصيبهما بعقد واحد من رجلين والصفقة نازلة منزلة أربعة عقود تفريعا على الاصح في أن تعدد البائع كتعدد المشترى وللشفيع الخيار بين أن يأخذ الجميع وبين أن يأخذ ثلاثة

---

[٤٨٩]." (٢)

"فليشهد. فان ترك الاشهاد ففي بطلان حقه قولان. وان كان المشترى غائبا ولم يجد في الحال رفقة وثيقة لا يبطل حقه. وان كان في حمام أو على طعام أو في صلاة نافلة لم يلزمه. (و) قطعها على خلاف العادة). إنما أعاد ذكر الفور فقال الصحيح أنه على الفور لانه أراد التفريع عليه (واعلم) أنا إنما نحكم بالفور بعد علم الشفيع بالبيع (أما) إذا لم يعلم حتى مضت سنون فهو على حقه * ثم إذا علم فلا يكلف ابتدارا على خلاف العادة بالعدو بقوة بل يرجع فيه إلى العرف فما يعد تقصيرا أو توانيا في الطلب يسقط الشفعة ومالا يعد تقصيرا لاقتران عذر به لا يسقطها والاعذار ضربان (أحدهما) مالا ينتظر زواله عن قرب كالمرض المانع من المطالبة فينبغي للمريض أن يوكل إن قدر عليه وان لم يفعل فثلاثة أوجه (أصحها) بطلان الشفعة كما لو أمكنه الطلب بنفسه فقصر (والثاني) وبه قال أبو على الطبري لا يبطل لانه يلزمه في التوكيل منة أو

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤١٤/١١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤١٦/١١

مؤنة (والثالث) إن لم يلزمه فيه منة ولا مؤنة ثقيلة يبطل حقه وان لزمه أحدهما لم يبطل. وان لم يمكنه التوكيل فليشهد على الطلب فان لم يشهد فقولان أو وجهان (أظهرهما) أنه يبطل حقه لان السكوت مع التمكن من الاشهاد مشعر بالرضا (والثاني) لا يبطل وانما الاشهاد لاثبات الطلب عند الحاجة وهذا ما اختاره الشيخ أبو محمد. والخوف من العدو كالمرض وكذا الحبس إن كان ظلما أو بدين هو معسر به وعاجز عن بينة الاعسار فان حبس بحق فان كان مليئا فهو غير

---

[٤٩٣]." (١)

"على المشتري وليس للمشترى

---

[٥٠٠]

الرد كما لو كان المشتري عالما بعيبه عند الشراء والشفيع جاهلا به عند الاخذ وان علم الشفيع العيب دون المشترى فلا رد للشفيع وليس للمشترى طلب الارش لانه استدرك للظلامة أو لانه لم ييأس من الرد فلو رجع إليه ببيع أو غيره لم يرده على العلة الاولى ويرده على الثانية ولو قال أحد الشريكين للآخر بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة فباع ثبتت له الشفعة ولغا العفو قبل ثبوت الحق وعن تفريع ابن سريج عن الجامع الكبير لمحمد أنه إذا باع شقصا فضمن الشفيع العهدة للمشترى لم تسقط بذلك شفعته وكذلك إذا شرط الخيار للشفيع وصححنا شرط الخيار للاجنبي ولو كان بين أربعة دار فباع أحدهم نصيبه واستحق الشركاء الشفعة فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو ثبتت شهادتهما ان شهدا بعد ما عفوا وان شهدا قبله لم تقبل لانهما يجران الشقص إلى أنفسهما فلو عفوا ثم أعادوا بتلك الشهادة لم تقبل أيضا للتهمة وان شهدا بعد ما عفا أحدهما قبلت شهادة العافي دون الاخر فيحلف المشترى مع العافي ويثبت العفو ولو شهد البائع على عفو الشفيع قبل قبض الثمن لم يقبل لانه قد يقصد الرجوع بتقدير الافلاس وان كان بعد القبض فوجهان لانه ربما يتوقع الرجوع إلى العين بسبب من الاسباب ولو أقام المشترى على عفو الشفيع بينة وأقام المشترى بينة على أنه أخذ بالشفعة والشقص في يده فبينة الشفيع أولى لتقويها باليد أو بينة المشترى لزيادة علمها بالعفو فيه وجهان (أظهرهما) الثاني ولو شهد السيد على شراء شقص فيه شفعة لمكاتبه فعن الشيخ أبي محمد قبول شهادته قال الامام كأنه أراد أن يشهد للمشترى إذا ادعى الشراء فيجوز أن تثبت الشفعة تبعا اما شهادته للمكاتب فانها لاتقبل بحال ولو كان الشفيع صبيا فعلى وليه الاخذ ان كان فيه مصلحة والالم يجز الاخذ وإذا ترك بالمصلحة ثم بلغ الصبي فهل له الاخذ فيه خلاف ذكرناه في آخر الحجر ولو كان بين اثنين دار فمات احدهما عن حمل." (٢)

"للبشر فلا يمكن أن يدل عليها بلفظ الثاني أن الاسم الكريم لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى * (وهو الله في السموات الخ معنى صحيحا الثالث أن معنى الاشتقاق هو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١/٤٢٠

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١/٤٢٨

والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التي تذكر له أي فهو مشتق فيكون وصفا وأجيب عن الاول بأن التعقل الذي لم يحصل للبشر هو التعقل بالكنه وأما التعقل بوجه مختص فحاصل لهم وهو كاف في فهمهم المعنى من اللفظ الذي هو حكمة الوضع إن قلنا الواضع هو الله تعالى وفي إمكان وضعهم إن قلنا الواضع هم بدليل وضع الاب علما لولده قبل رؤيته وعن الثاني بأن تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضي وصفيته لجواز أن يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفي الخارج عنه المفهوم من أصل اشتقاقه أو المشهور به مسماه كما في قوله: أسد علي وفي الحروب نعامة وعن الثالث بأن كونه مشتقا لا يقتضي كونه وصفا في الاصل وإنما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعا لذات مبهمة وليس كذلك فإن أسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليست بصفات لدلالتها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسيأتي منه إن شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول الشارح ومن زعم أنه الخ وكلام النهاية يميل إلى ترجيح ما قاله البيضاوي وكلام الشارح الآتي كالصريح في اختيار القول الاول وبه جزم المغني كما يأتي وكذا البجيرمي وشيخنا حيث قالا واللفظ للثاني قوله والله اسم للذات أي بوضعه تعالى لانه هو الذي سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده فهو علم شخصي جزئي وإن كان لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى أن يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فإنه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها والثانية أن لا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعرف بأل فإنه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه تعالى بعد تقدير استعماله في غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شئ من ذلك على التحقيق والله أعلم.

قوله (ولم يسم به غيره تعالى) وعند المحققين أنه اسم الله الاعظم

وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة أنه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه مغني وكذا في النهاية إلا قوله واختار الخ وعبارة الشارح في شرح بافضل وهو أي الله الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء اه أي التي منها أكل الحلال قوله (حذفت همزته الخ) عبارة المغني وأصله إله قال الرافعي كإمام ثم أدخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها إلى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وأدغمت في الثانية للتسهيل انتهى وقيل حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما والاله في الاصل أي قبل دخول ال يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شئ بل وضع علما ابتداء فكما أن ذاته لا يحيط بها شئ ولا ترجع إلى شئ فكذلك اسمه تعالى اه أي لا يرجع إلى شئ يشتق منه.

قوله: (ثم استعمل الخ) أي بالغلبة التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض أل أي إله والتقديرية بعد ذلك أي الاله وأما الله فليس فيه غلبة أصلا بجيرمي قوله: (فوصف الخ) تعليل لقوله وهو اسم جنس الخ عبارة الصبان اختلف في إله الذي هو أصل الجلالة على الاصح فقال البيضاوي إنه وصف وقال الزمخشري إنه اسم بدليل أنه يوصف ولا يوصف به لا تقول شئ إله وتقول إله واحد اه أو لقوله هو علم على الذات الخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان في حاشيته

هو علم على الذات الخ أو تفريع على قوله ثم استعمل الخ على التفسير المتقدم عن البجيرمي.
قوله: (وعليه) أي على أنه اسم جنس لكل معبود الخ.
قوله: (لاصله) أي الاول وهو إله أو الثاني وهو الاله ويؤيده قوله الآتي من حيث." (١)
"العددان المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضي أن الكلام في المتناهيات ويدل عليه لفظ الشئ لانه عندنا هو الموجودات كما صرح بذلك الامام في تفسيره وحينئذ فلينظر ما موقع كلامه هذا في هذا المحل فإنه إن أراد به دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذي جلت نعمه الخ بأن يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم كان اللائق في دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ لانه في الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم وأما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل سم بحذف وأشار الكردي إلى دفع اعتراض سم بما نصه قوله ومعنى أحصى الخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن أن تعد بدليل تلك الآية وهذه الآية صريحة في أنها تعد لانه تعالى عاد لكل شئ ومن الاشياء النعم فأجاب بأن معنى الاحصاء فيها العلم من حيث
العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحيثية العد اه ولك أن تقول ولو سلمنا أن المراد بما في الآية الثانية العد فلا منافاة أيضا لان المراد بما في المتن عد الخلق كما مر عن ع ش.
قوله: (ومن أسمائه تعالى الخ) تقوية لهذا المعنى كردي قوله: (أقوال) أي هذه التفاسير الثلاثة أقوال لكل منها قائل قوله: (نعم في الاخير إيهام) قد يتوقف في هذا الايهام بصري والايهام ظاهر لا مجال لانكاره.
قوله: (مطلقا) أي ثقيلة كانت أو لا قوله: (مبتدأة الخ) حال من النعمة بقسميه أي حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصح التفريع الآتي كردي أي فيسقط ما لسم هنا من استشكاله قوله: (آخرة) بفتح الهمزة والخاء والراء في شرح اللب أي آخر عمره بصري عبارة ع ش أي في آخر أمره وهو بوزن درجة ويظهر أنه ظرف لصلاح الخ وقال الكردي ليقع اه قوله: (ويساويه الخ) عبارة المغني عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء أي الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد قال المصنف في شرح مسلم وفتحهما لغة فيه.
فائدة قال السهيلي لما جاء البشير إلى يعقوب أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في أموري كلها كما أحب ورضني في دنياي وآخرتي اه قوله: (خلق قدرة الطاعة الخ) أي سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية ع ش قوله: (ولعزته) أي ندرة التوفيق في الانسان كردي.
قوله: (مرة في هود) أي في قوله تعالى * (وما توفيقي إلا بالله) * وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله تعالى وفي أوائل الاحياء أن النبي (ص) قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم نهاية أي الخالي عن التوفيق ع ش قوله: (وليس منه) أي من التوفيق بالمعنى المذكور قوله: (لانهما) أي الآيتين الاخيرتين نهاية قوله: (من ذلك) أي من اللطف أو من معنى التوفيق المتقدم في قوله الذي هو الخ قوله: (على الطاعة) أي سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية.
قوله (وصرح أهل السنة) أي أئمتهم وعلماؤهم قوله: (لطفا) أي نوعا من اللطف قوله: (أو الايصال إليها) أي إلى سبيل

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٧

الخير وهو من عطف الخاص واستحسن الرشيدي حمل الارشاد على معنى الايصال والهادي على معنى الدال فرارا عن التكرار." (١)

"وجد قوله: (منه) أي مما كان قوله: (فكان بروزه الخ) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا الابدع والارادة لا تخصص إلا الابدع والقدرة لا تبرز إلا الابدع وما ذكره لا يثبت ذلك سم.

قوله

(وما ذكره الخ) يمنعه ما حكاه الجلال السيوطي عن حجة الاسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس في الامكان أي فضلا منه ومنالا وجوبا تعالى عن ذلك أن يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الاتقان ومبلغ جودة الصنع اه ثم قال الجلال والحاصل إنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة أوجه أخرى وأن القدرة صالحة لذلك غير أن الوجه الذي أوجده الله تعالى عليه أبدعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه وإيجاده ولا ننفي أن يوجد بعده ضده ونقول إنه إذا أوجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني أبدع من الضد الاول فكل موجود أبدع في وقته من خلافه اه قوله: (فاعتراضه) أي قول حجة الاسلام المذكور ولجلال الدين السيوطي رسالة سماها بتشييد الاركان من لا أبدع في الامكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الاسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجعها قوله: (عن إيجاد الخ) أي إن لم يقدر عليه قوله: (أو بخله به) أي إن اقتدر عليه قوله: (أو وجوب فعل الاصلح) أي كما يقول به المعتزلة قوله: (أو أنه موجب الخ) أي كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه امتناع إيجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره مما ذكر اه قوله: (على أنه لو أمكن الخ) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا سم وقد مر هناك منعه قوله: (حال وجوده) التقييد به غير لازم في الايراد الذي أشار إليه بل للمورد أن يعبر هكذا يمكن أبدع من الموجود بأن يعدمه ويوجد بدله أبدع منه أو بأن يوجد الابداع ابتداء فلا يلزمه ما ألزمه فليتأمل سم. قوله: (حيث لم تجعل ما مصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية سم أقول المعنى عليها كما في تشييد الاركان عن الزركشي عبعضهم أنه ليس في الامكان أبدع من وجود هذا العالم فإنه ممكن في نفسه ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود وقد حصل قوله: (من عباده المؤمنين) يقتضي أن الكافر لا يغفر له شئ من المعاصي الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة ويوافقه تصريحهم في الجنائز بأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز أن يغفر له سبحانه وتعالى ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذي الكلام فيه ع ش.

قوله: (فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها قوله: (من شأن

الواحد الخ) أي في ملكه محليقوله: (آثره) أي الغفار وقوله من تواليهما أي القهار والواحد قوله: (ما بينهما) أي الواحد والغفار ففي تعبيره تشتيت للضمائر بصري قوله: (لئلا تنزعج الخ) لا يقال هو معارض بما في التنزيل لانا نقول المقام هنا

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٩

مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب عميرة قوله: (من الطباق المعنوي) وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة قوله: (وأصله وحد) مبتدأ وخبر أو وحد بدل من أصله بالجر عطف على الواحد وهو الاقرب قال الكردي ووحد بمعنى واحد اه وفي كليات أبي البقاء ما نصه وهمزته أي الاحد إما أصلية وإما منقلبة عن الواو على تقدير أن يكون أصله وحد." (١)

"(هنا) احترز به عن نحو أما قريشا فإنا أفضلها فإن التقدير مهما ذكرت قريشا الخ عبد الحكيم قوله: (كما أشار إليه سيبويه الخ) وقال بعض الافاضل مراد سيبويه بيان المعنى البحت وتصوير أن إما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لانه كان في الاصل كذلك بل الاصل إن يكن في الدنيا شئ فحذف الشرط وزيدت ما وأدغمت النون في الميم وفتحت الهمزة والتفصيل في الرضى قوله: (في تفسيره) أي تركيب أما بعد وقوله مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ما ما خلافا لزاعميهما قاموس قوله: (بعدما ذكر) التحقيق أن بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شئ فبعد ما ذكر رشيدي وحفيد السعد وشيخنا قوله: (بفتح أوله) أي مصدرا وضمه أي اسما وفي المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغلة من باب قطع ولا تقل أشغله لانه لغة رديئة انتهى.

وفي القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة انتهى اه ع ش قوله: (المعهود) إلى قوله واختصاصه في المغني وقال النهاية واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله للتفقه أو العلم الشرعي

الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اه قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد اه قوله: (وآلاتها) عطف على قوله التفسير.

قوله (واختصاصه الخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أي كما صرح به الشارح هناك قوله: (بنحو الوصية) أي كالوقف قوله: (ففرض عينه) ما وجه **التفريع** إلا أن تجعل الفاء للتفسير قوله: (أفضل الفروض الخ) قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة سم قوله: (وأفضله) أي فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد وقد ينافيه قوله السابق وهو التفسير الخ ولو زاد هناك قوله أو جنس العلم أو كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان أظهر وأسلم قوله: (وكل منهما) أي من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل.

قوله: (يلزمه دور الخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الانبياء إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما أنه مشترك الالزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الامر على العلم به إذ

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٤/١

العلم بالوجوب موقوف على الوجوب ولو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شئ على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه سم.

قوله: (لا محيد عنه) أي لا مخلص عنه ويأتي بيا الدور والجواب عنه في فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم كردي ومر آنفا عن سم بيانهما

قوله: (وفرض الكفاية منه) الاولى وفرض كفايته قوله: (وكون معرفة الله تعالى الخ) جواب سؤال نشأ من." (١)

"سم قوله: (وصف الاقل) أي المقابل للاكثر عميرة قوله: (لزم ذلك أيضا) أي أنه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم آنفا سم قوله: (إن الاقلين الخ) هذا مفهوم الاكثر قوله: (وبعض الاكثر الخ) هذا مفاد الاستثناء قوله: (من الرأي الخ) أي لا من الرؤية مغني.

قوله: (أي فبسبب عجز الاكثر الخ) هذا مبني على أن الاستثناء من الاهل لا من الاكثر قوله: (فلا يرد الخ) تفريع على قوله بحسب الامكان الخ قوله: (بتثليث أوله) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله مغني ونهاية قوله: (أي قربه) تفسير نحو نصفه سم قوله: (بزيادة أو نقص

الخ) فإن نحو الشئ يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص نهاية.

قوله: (لانه مع ما زاده الخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا في وهو ممنوع لان الكلام في اختصار الاصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام في المجموع كما مال إليه المغني بما نصه هو أي قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع في اختصاره ثم احتاج إلى زيادة وقيل إن مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد اه ولعل ذلك مبني على جعل قول المصنف في نحو نصف الخ أو قوله مع ما أضمه الخ حالا من قوله اختصاره مرادا به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليسهل الخ) قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومغني وقوله مع ما أضمه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة.

قوله: (حال من المجرور) أي بالمضاف وهو هاء حفظه سم ويمكن كونه حالا من اختصاره كما مر.

قوله: (للتبرك) ما المانع من التعليق سم قوله: (لما بعد رأيت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر اختصاصه بالضم قوله: (والاسناد الخ) كأنه توجيه لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم قوله: (لفعل الغير) أي كسهولة الحفظ فإنه من جملة ما بعد رأيت بصري قوله: (بيان لما) أي سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة نهاية قوله: (المعدات) المناسب للسين المعدودات قوله: (لبلوغها الخ) عدها جيادا لا يقتضي بلوغها أقصى الحسن إلا أن

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٩/١

يدعى أن العادة في العد ذلك سم.

قوله: (وهو الفطنة) بالكسر الحذق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ع ش قوله: (أو بيان واقع) وهذا هو الاصل في القيود كما قاله السعد التفتازاني ع ش قوله: (أذكرها) أشار به إلى أن التنبيه هنا بمعنى الذكر ع ش قوله: (كما أشعر به ذكر بعض) أي بحسب استعمالهم وبه يندفع قول البصري قد." (١)

"متعاقبان فالمتأخر قوله الخ رشيدي قوله: (ما زاد) أي على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها سم أي كما يأتي في الشارح قوله: (ولا ينحصر) أي فائدة الذكر وتذكير الفعل لان ما لا ينفك عن التاء كالمعرفة والنكرة يذكر ويؤنث كما نبه عليه العصام قوله: (بيان المدرك) بضم الميم أي موضع الادراك ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه قاله في المصباح لكن في حواشي الشنواني على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغري على الجاربردي أن المدرك بفتح الميم انتهى اه‍ ع ش قوله: (وأن من رجح الخ) عطف على بيان المدرك قوله: (لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيت ويتوجه عليه أن عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وأن عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله إبطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وأن الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله إبطال ما زاد ويمكن أن يجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما في الاصول أن الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل سم ولا يخفى أن الاشكال قوي والجواب ضعيف ولذا أسقط النهاية هذه الفائدة قوله: (حتى يمنع الخ) تفريع على المنفي فالضمير المستتر للحصر قوله: (مفصلا) اسم فاعل قوله: (من شقيه) أي التفصيل قوله: (ما تأخر الخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا الخ قوله: (وإلا فما نص على رجحانه) يقتضي

أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر أن علم أصاب قاله ابن قاسم وهو مردود نقلا ومعنى أما نقلا فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما في كتب المذهب كالروض وغيره وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره وإذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا وأما معنى فلان المتأخر أقوى من الترجيح لان المجتهد إنما رجح الاول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالناسخ للاول بترجيحه ألا ترى أن المتأخر من أقواله (ص) ناسخ للمتقدم مطلقا وإن قال في المتقدم أنه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر في الاصول فعلم أن الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارع م ر الموافق لاعتراض ابن قاسم رشيدي أقول وكذا صنيع المغني موافق لصنيع التحفة كما يأتي لكن قوله أي الرشيدي وأما معنى الخ فيه نظر فإنه لا يلاقي لاعتراض سم إذ مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه أن المتأخر المعلوم تأخره إذا نص عنده أو بعده على رجحان الاول لا يقدم على الاول قطعا خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح قوله: (فما نص) أي الشافعي ع ش قوله: (وإلا فما قال الخ) قضية هذا الصنيع أنه إذا فرع على أحد القولين ثم قال عنه أنه مدخول أو يلزمه فساد أنه يقدم وظاهر أنه غير مراد ثم رأيت الشهاب ابن

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٢

قاسم سبق إلى ذلك رشيدي قوله: (مدخول) أي فيه دخل أي نظر ع ش قوله: (وإلا فما وافق الخ) عبارة كنز البكري ولو وافق أخذ قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة." (١)

"للمقلد انتهى.

وعبارة المجموع وحكى القاضي الحسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما موافق أبا حنيفة وجهين أحدهما أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني قال الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهذا قول القفال وهو الاصح والمسألة مفروضة فيما إذا لم نجد مرجحا مما سبق انتهى.

وينبغي حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعي على رجحان المخالف فليتأمل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد سم بحذف قوله: (فهو لتكافؤ نظريه) الجملة جواب فإن خلا الخ قوله: (وهو يدل الخ) أي ذكر قولين متكافئين ع ش قوله: (حذرا الخ) لعله مفعول له ليدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذرا الخ بالواو والعاطفة على لتكافؤ نظريه اه وهي ظاهرة قوله: (من ورطة هجوم) أي من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش.

قوله: (وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله

غلط ويصرح بالجواز أيضا قول المغني ما نصه وإن كان في المسألة قولان جديدان فالعمل بآخرهما فإن لم يعلم فيما رجحه الشافعي فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالا للآخر عند المزني وقال غيره لا يكون إبطالا بل ترجيحا وهذا أولى واتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسألة وإن لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فإن أشكل توقف فيه اه قوله: (رده) ضبب بينه وبين قوله وإن الاجماع الخ سم قوله: (بتأليف الخ) متعلق بأفرد قوله: (ونقل القرافي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وهو وجيه وقوله وكان أخذ إلى لان كلا وما أنبه عليه قوله: (ونقل القرافي الخ) أي المالكي ع ش قوله: (الاجماع على تخيير المقلد الخ) هل يجري ما ذكر في الوجهين سم.

قوله: (إذا لم يظهر ترجيح الخ) أي أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح هكذا في حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الاول إن فرض المسألة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج أن الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر الخ تفريعا على ما هنا في مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو في قولين لامام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذي هي عبارته كغيره على أن المراد بالعمل في قولهم المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الامر الثاني أن قوله فما اشتهر الخ كالصريح في أن هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك ففي فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه بعد كلام أسلفه ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحرن في مذهب الخ أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ويؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وأن ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف في فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه يجوز اه فكلام الروضة السابق أي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٥

بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أو شك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للترجيح فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ونفعنا به فتأمله حق التأمل وانظر إلى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما في تفريع شيخنا." (١)

"أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حج ويمكن حمل قول ابن حجر عليه بأن يقال أي يطلب في العرف رشيدي قوله: (استعمالها) أي لفظة ينبغي قوله (في المندوب تارة والوجوب أخرى) وتحمل على أحدهما بالقرينة نهاية بقي ما لو لم تدل قرينة وينبغي أن تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعي وإلا فعلى الاستحسان واللياقة ومعناها هنا كما قال عميرة أنه يطلب ويحسن شرعا ترك خلو الكتاب منها ع ش قول المتن (أن يخلى) لعله من الاخلاء قوله: (المذكور) ينبغي حذفه قوله: (أفاده) أي الوصف بهما قوله: (كلامه السابق) أي قول المصنف مع ما أضمه إليه إن شاء الله من النفائس المستجادات قوله:

(لكن أعادهما) أي الوصفين وكان الاوفق لما قبله الافراد قوله: (لسبب زيادتها) أي تلك المسائل مع خلوها أي تلك الزيادة قوله: (بخلاف سابقها) أي من النفائس المتقدمة يعني أنه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بأنه لم يذكر مسألة كذا وكان ينبغي أن يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فإن التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك مغني قول المتن (وأقول في أولها الخ) أي لتتميز عن مسائل المحرر محلى أي مع التبري من دعوى الاعلمية عميرة قوله: (فلا يرد الخ) تفريع على التقييد بغالبا قوله: (وإن كان الخ) الواو للحال قوله: (يقول ذلك) أي ما يأتي من قلت والله أعلم وقوله في استدراك التصحيح الخ أي مع أنه ليس من المسائل المزادة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم مغني قول المتن (في أولها قلت وفي آخرها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة قوله: (لا إيهام) أي لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضي المشاركة في أصل الفعل قوله: (ما يدل له) أي لطلب ما فعله المصنف قوله: (إذ رده الخ) في كون هذا القدر كافيا في الاستدلال تأمل بصري قوله: (وهو الله أعلم الخ) أي وقل الله أعلم بما لبثوا قوله: (وأبردها) أي الكلمات أو الاجوبة أو الاقوال مبتدأ خبره أن أقول الخ قوله: (ولا ينافيه) أي ما فعله المصنف قوله: (عن سورة بالنصر) أي عن المراد بالنصر والفتح فيها قوله: (أنه قال) أي عمر رضي الله تعالى عنه (وقوله لمن قاله) أي خطابا لمن قال الله أعلم (وقوله مرة) يظهر أنه ظرف لقال الاول قوله: (قد تتبعنا الخ) مقول عمر قال سم قد ضبب الشارح بين قد تيقنا وبين أن الله أعلم اه وقضيته أن قوله إن كنا لا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا وقوله إن الله الخ مفعوله قوله: (لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما في البخاري قوله: (عما سئل عنه الخ) أو عن حال نفسه من علم أو جهل ما سئل عنه قوله: (ومما يؤيده) أي حسن ما فعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصري.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٦

قوله: (أيضا) أي مثل ما ذكره الائمة في نحو الله أكبر واعلم قوله: (ومنع الخ) مبتدأ خبره قوله مردود وهو كلام استطرادي قوله: (لتقدير النحاة في التعجب الخ) يعني لتفسير النحاة صيغة التعجب بذلك قوله: (وبنحو قل الخ) عطف على بان فيه الخ فإن كان الرد مأخوذا من الآية فهو محل تأمل إذ لا نزاع في صحة المعنى وإنما هو في إطلاق خصوص الصيغة وإن كان من لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع أن إرادته بعيدة

من السياق وقد يختار الثاني ويمنع قوله فلا يصلح الخ باتفاق الصرفيين على أن صيغتي التعجب ما أفعله وأفعل به بمعنى واحد قوله: (ما قاله الخ) أي هذا التفسير وقوله لقول قتادة الخ متعلق بقاله أي فسر ابن عطية وغيره." (١)

"وفي الصحيحين أنه (ص) عاد جابرا في مرضه وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر اه وقال شيخنا الحفني: فإن قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية أو الثالثة أجيب بأن ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الاولى وبأنه يحتمل أنهم كانوا يقتصرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى اه بجيرمي زاد ع ش على ذلك ما نصه لا يقال إنما لم يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت لانا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه إلى وقت الحاجة اه قوله: (فينتقل) أي المنع (إليه) أي الماء قوله: (لما أثرت الخ) أي الطهر وقوله تأثرت أي بسلب الطهورية قوله: (وإن لم يجب غسل النجس الخ) قال في شرح العباب ويمكن أن يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بأن الاستعمال منوط بإزالة المانع وإنما عفى عن بعض جزئياته لعارض والنظر إلى الذات والاصل أولى منه إلى العارض على أنا نقول إنه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه لان شرط العفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة انتهى اه كردي قوله: (ومر) أي في شرح اسم ماء بلا قيد وقوله أنه أي المستعمل وقوله أيضا أي كما أنه غير طهور قوله: (والمستعمل في نفلها) يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الاصح وإن بان رجلا لان هذا الوضوء نفل سم قوله: (ومنه) أي المستعمل في نفل الطهارة قوله: (ومنه ما غسل به الرجل الخ) فيه نظر بصري عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فراجعه اه وعبارة الخطيب وأورد على ضابط المستعمل أي جمعا ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل في فرض وأجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا أي فلا يكون الماء مستعملا وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث

المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة اه قال البجيرمي وحاصل الجواب عدم تسليم كون الاول مستعملا ومنع عدم دخول الثاني والثالث في المستعمل اه قوله: (غسل به الرجل) أي في داخل الخف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه الخ أي وباقي الاعضاء وصورته أن يتيمم لضرورة ثم يتوضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجيرمي قوله: (أيضا) أي كالمستعمل في الفرض قوله: (فكان باقيا الخ) فالمستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد خطيب وشيخ الاسلام أي وإن نذره على المعتمد ويلغز فيقال لنا غسل أو وضوء

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٥٥

واجب وماؤهما غير مستعمل فإذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله أن يتوضأ بمائه ويصلي به الجمعة بجيرمي قوله: (وبما قررت به المتن) وهو تقدير خبر لقول المتن والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظة أيضا كردي قوله: (يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى أن حله المذكور إنما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم أوضحية التعبير بأو التي ادعاها المعترض قوله: (والحق أنه لو قال أو) أي بدل الواو لكان أوضح من كلام المعترض كردي قوله: (في الاصح في الجديد الخ) الاخصر الاولى في الجديد الاصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية في الجديد والقديم أنه طهور والاصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه اه قال ع ش والحاصل أن في الفرض قولين قديما وجديدا وفي النفل بناء على الجديد في الفرض وجهين أصحهما أنه طهور اه قول المتن (فإن جمع الخ) في هذا **التفريع** نظر قوله: (وقيل أزال الخ) عبارة المغني والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه اه قوله: (وكالنجس الخ) عطف." (١)

"(بذلك) أي تقدير ظاهرا قوله: (تغير ريحه) فاعل زال وقوله ولونه الخ وقوله وطعمه الخ الواو بمعنى أو واستعمالها في هذا المعنى مجاز ع ش قوله: (مثلا) راجع للكل قوله: (للشك) إلى قوله وفاقا في النهاية والمغني قوله: (ويؤخذ منه) أي من التعليل قوله: (بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كأخويه خفة

ظهور لونه أو طعمه سيما مع قلة ما يلقى منه عادة بصري قوله: (لانه لا يشك الخ) قال النهاية لان الزعفران الذي لا طعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعم وكذا يقال في الباقي ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار ثم قال واعلم أن رائحة ا لمسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر ا لتغير علمنا أنه زال بنفسه اه وفي الكردي عن الايعاب ما يوافقه قوله: (في الاستتار) الانسب في الزوال وقوله ولا يشكل هذا أي الحكم بعدم الطهارة مع زوال التغير بنحو زعفران الخ بصري قوله: (من شأن ذلك) أي نحو الصابون قوله: (بخلا ف هذا) أي نحو المسك والزعفران والخل قوله: (بنحو تراب) فيه تغيير إعراب المتن سم وفر المغني عن ذلك التغيير بأن قال وكذا لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه تراب وجص الخ قوله: (وجبس).

فائدة: الجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه أفصح من فتحها وهو عجمي معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن مغني ونهاية قوله: (تغيره) أي الماء الكثير قوله: (لا يطهر الماء) إلاسبك تقديره عقب وكذ ا قوله: (ودعوى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر قوله: (من أسباب الستر) فيه أنها ليست من أسباب الستر بغير اللون سم وقد يقال إنما أرادوا ذلك وهذا القدر كاف في الرد قوله: (ولا ينافي هذا) أي الرد المذكور قوله: (لان الظاهر الخ) في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة سم قوله: (فإن لم توجد) أي الاوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب أو الجص قوله: (ولو صفا الخ) الاولى **التفريع** كما في كلام غيره قوله: (طهر جزما الخ) والحاصل أنه إذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به الشك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم إن كان عين التراب نجسة لامكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا لان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فإن بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس وغير التراب

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٧٩

مثله في ذلك نهاية وقال ع ش ومثل تراب المقابر رغيف أصابه رطبا نحو زبل فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر وخرج بنحو التراب غيره كالكفن والقطن فإنه يظهر بالغسل ولا ينافي هذا قول الشارح م ر وغير التراب مثله لان المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما اه قوله: (والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس سم أي ومن الماء عند سيبويه المجوز لمجيء الحال من المبتدأ قوله: (لانها) أي تلك الاضافة قوله: (مع دعاية الخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموي قوله: (إليها) متعلق بالدعاية والضمير للاضافة

قوله:: (فزعم الخ) تفريع على تقدير الماء المبتدأ قوله: (وهي لا تنصرف) أي ملازمة للنصب على الظرفية قوله: (على الاصح) أي عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوز تصرفها الاخفش والكوفيون مغني ونهاية أي وعليه فهي مبتدأ بلا تقدير ع ش قوله: (ليس في محله) أي لان دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدأ الماء المقدر قوله: (ومنا دون ذلك) نائب فاعل قرئ قوله: (والكلام) أي الخلاف قوله: (بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول أنه أي التصرف غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذا وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن الاولوية سم قوله: (فما بمعنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتأمله سم قوله: (وفي الكشاف معنى دون الخ)." (١)

"المذكور راجعه قوله: (بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بإمارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب اه زاالمغني فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الاناءين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي وإن خالف في ذلك بعض العصريين اه ويأتي عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض العصريين قال البصري هو الشيخ ناصر الدين الطبلاوي اه قول المتن (طهارته) أي طهوريته مغني قوله: (فلا يجوز) إلى قوله كما لو اجتهد في المغني والنهاية قوله: (فإن فعل الخ) أي فإن هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وإن بان الخ لتلاعبه مغني قوله: (ثم بان خلافه) أي لا يجوز له العمل بالاول قوله: (بما في نفس الامر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم قوله: (وسيأتي) إلى المتن حكاه ع ش عن الشارح وأقره قوله: (وسيأتي) أي في شرح فإن تركه وقوله منه أي مما سيأتي قوله: (المجنونة) أي أو الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أي بما ظن طهارته باجتهاده قوله: (أي طهور آخر) إلى قوله ومن ثم في المغني قوله: (غير المشتبهين) قضيته أن المشتبهين لو بلغا بالخلط قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم قوله: (كما أفاده كلامه) لعله بإطلاقه سم أي فينصرف إلى

الكامل ويحتمل بتنكيره على قاعدة إعادة الشئ نكرة وقال الكردي وهو قوله بيقين اه قوله: (خلافا لمن اعترضه) أي بأنه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو أحدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين وأجاب غير الشارح بأن المبهم غير مقدور على استعماله بصري عبارة المغني فإن قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك لانه وإن كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين اه ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافا لما مر عن البصري من أنه غيره قول المتن (بيقين) كأن كان على

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٨٧

شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب مغني قوله: (فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية قوله: (كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في محله سم عبارة المغني كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان في ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه اه قوله: (بأنها في جهة الخ) وبأن الماء مال وفي الاعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة مغني قوله: (فطلبها الخ) أي إذا قدر عليها مغني قوله: (ومن ثم الخ) ظاهر صنيعه أن المشار إليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ويحتمل أنه الرد وعلى كل ففي هذا **تفريع** الشئ على نفسه عبارة النهاية والمغني عقب قول الشارح وجوازا إن قدر الخ إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة كان يسمع الخ قوله: (هذا) أي الرد المؤيد بأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله: (هذا الوجه) أي القيل قوله: (ثم رأيته) أي الندب وقال الكردي أي المصنف اه قوله: (فيما مر) إلى قوله ولو لاختلاف بصيرين في النهاية إلا قوله وإنما جاز إلى فإن فقد وكذا في المغني إلا قوله أي ولو إلى إذا تحير قول المتن (والاعمى كبصير) ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الاناءين فأخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلده لانه أقوى إدراكا منه أو لا أخذا بإطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاو لكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجه بأن الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فأولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن شئ مستند للامارة ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عما اقتضاه إطلاقهم فالواجب اعتماده ع ش بحذ ف قوله: (فيما مر فيه) أي من جواز الاجتهاد عند الاشتباه لا مطلقا." (١)

"لا غير بصري وسم قوله: (حقيقة) أي لزوم الاتيان به مغني قوله: (إذا نواه) أي أداء فرض الوضوء قوله: (المشروطة) الاولى التذكير كما في عبارة غيره قوله: (ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد سم أقول كيفيته أن قضية قول الشارح وإلا لم يصح الخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا إذ لا يتأتى فيها نظير قوله بل فعل الخ فيبقى الفرض على حقيقته قوله: (كما في المعادة) يرد عليه أنها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك أن تمنع مضرة عدم التمييز قوله: (أو أداء الوضوء) إلى قوله فإن قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغني إلا قوله في الثلاثة الاول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة ويعلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالاولى قوله: (أو فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا قوله: (أالوضوء) وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نهاية ومغني وشيخنا قوله: (في الثلاثة الاول) أي فيجزئ أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة سم وقوله وكذا يجزئ الخ أي كما يأتي في الشارح آنفا قوله: (خروج الخبث) أي خروج الطهارة عن الخبث قوله: (ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية.

قوله: (كذلك) أي كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز قوله: (تلك) أي طهارة الحدث (لا هذه) أي

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٠٥

طهارة الخبث قوله: (ومن ثم) يعني من أجل أنه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث قوله: (اختص بتلك) أي طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) أي أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه المصنف عليه في شرحه مغني.

قوله: (على أن ربطها بها) أي ربط الطهارة بالصلاة قوله: (يمحضها لها) أي يمحض الطهارة للصلاة لطهارة الحدث وقال البصري أيميز نية الطهارة للصلاة الخ اه.

قوله: (شمولها) أي الطهارة للصلاة قوله: (وطهر الخبث الخ) مرتبط بقوله لانها قد لا تجب الخ ومن تتمة تلك العلة أو بقوله على أن ربطها بها الخ وهذا هو

الظاهر من السياق والسباق وعليه فقوله واجب لذاته أي لا للصلاة وجرى الكردي على الاحتمال الاول فقال فالمتبادر من الربط بالفر ض والوجوب هو الواجب لعارض وهو إرادة نحو الصلاة لان التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لا في الواجب لذاته اه.

قوله: (ومن ثم وجب ولم تجب الخ) تفريع على الوجوب لذاته بصري قوله: (حينئذ) أي حين تضمخه بذلك الخبث قوله: (فإن قلت هي الخ) أي الطهارة للصلاة ويتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة يتبين بعدما مر عن الكردي قوله: (لما يأتي) أي في بحث الترتيب قوله: (إنه) أي الغسل قوله: (كفت) أي نية الطهارة للصلاة قوله: (فهي) أي الطهارة للصلاة (مثله) أي رفع الحدث وقوله بها أي الطهارة للصلاة الاولى حذفه أو تذكير الضمير.

قوله: (في البابين) أي باب الوضوء وباب الغسل قوله: (لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول سم وهي نية الطهارة فقط بصري." (١)

"قوله: (الذكر المحقق) سيذكر محترزهما قوله: (ما استتر من شعرها) مما يلي الصدر وما بين الشعر ع ش قوله: (ولما خرج الخ) خبر لقوله الآتي حكمها قوله: (بأن كان الخ) تصوير للخروج وفيه نظر لانه يقتضي أن اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى

جهة الرأس شيخنا وع ش اه بجيرمي قوله: (أخذا الخ) راجع للتصوير المذكور وقوله لانه الخ علة المأخوذ وقوله ليأتي الخ متعلق بتنقطع الخ وقوله إلا حينئذ أي حين كان لو مد الخ قوله: (ويؤيده) أي التصوير المذكور قوله: (الآتي) أي في المتن قوله: (لوقوع الخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها قوله: (به) أي بما خرج الخ (كهي) أي اللحية وقوله وبه أي بقوله لوقوع الخ وقوله بين هذا أي وجوب غسل الخارج من اللحية وقوله مسح ذلك أي الخارج عن حد الرأس قوله: (فيجب) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله إلا قوله ومحاذيه قوله: (فيجب الخ) تفريع على قوله ولما خرج منها حكمها قوله: (غسل باطن الخفيف) الاولى داخل الخفيف بناء على ما سبق من أن المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لان الكلام في الخارج فمراده بالباطن هنا الداخل المتقدم بصري قوله: (المتدلية) أي الخارجة نهاية قوله: (وكذا) أي مثل خارج اللحية وقال الكردي مثل

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٩٤

اللحية اه قوله: (خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب غسل باطنه فقط كردي قوله: (ومحاذيه) أي وخارج شعور محاذي الوجه على حذف المضاف قوله: (مسامحة فيه) أي في خارج البقية ومحاذي الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله قوله: (دون أصوله) أي دون ما في حد الوجه فإنه لا مسامحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف كما تقرر كردي قوله: (لوقوع الخ) متعلق بقوله مسامحة فيه قول المتن (خارج الخ) أي كل من الكثيف والخفيف قوله: (وإنما وجب التعميم) أي للشعور مطلقا أي لحيته أو غيرها كثيفا أو خفيفا ظاهرا أو باطنا قوله: (حتى من الخارج الخ) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والخطيب ووافقهما ع ش والبجيرمي وشيخنا كما يأتي قوله: (مطلقا) أي خفيفا أو كثيفا (مثلة) أي قباحة كردي قوله: (وهل خارج بقية الخ) ينبغي أن يكون محله فيما يطلب إزالته كالشارب والعنفقة لا غيره كالحاجب والهدب بصري أي أخذا من قولهم الآتي لامرها الخ قوله: (كذلك) أي كلحيتهما قوله: (مطلقا) أي خفيفا أو كثيفا قوله: (لامرها) أي المرأة أي وقياسا عليها في الخنثى وفي بعض النسخ بضمير التثنية وعليه فيوافق الدليل للمدعي لكن لا تتم دعوى أمر الخنثى بالازالة قوله: (كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنهما كالرجل في خارجها سم أقول يؤيد الالحاق كلام النهاية كردي قوله: (والاول أقرب) خلافا للنهاية والمغني وغيرهما عبارة الاولين وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة

كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط أي سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى وإن كانت نادرة الكثافة وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اه قال ع ش قوله م ر ووقع لبعضهم الخ هو شيخ الاسلام في شرح المنهج اه أي وابن حجر وعبارة البجيرمي والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى إن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أي ظاهرا وباطنا ولو كثف هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبعه ع ش اه وعبارة شيخنا حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول." (١)

"تقدير لان الامكان يغني عنه قوله: (لان الغسل الخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتي ثم قال ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفي للأكبر الخ رد بأنه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي اه أي فإنه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسينبه عليه الشارح أيضا بقوله الآتي بل العلة الصحيحة الخ قوله: (فأولى الاصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب سم قوله: (ولا نظر لكون المنوي الخ) عبارة النهاية والمغني واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي الخ قوله: (حينئذ) أي حين إذ نوى نحو الجنابة قوله: (لا يتعلق بخصوص الترتيب) أي نفيا وإثباتا نهاية ومغني قوله: (ولتقدير الترتيب الخ) عطف على قوله

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٠٥

لان الغسل الخ قوله: (في
لحظات الخ) ربما يفيد أنه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفا اشتراط الترتيب فلا فائدة في التقدير حلبي قوله: (قيل هذا) أي قوله ولتقدير الترتيب الخ وفي سم بعد كلام ما نصه إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وأن منع ما علل به مكابرة واضحة وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس أمرا وهميا فإن أريد أنه أيضا وهمي فإن كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فأي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة أو مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل اه قوله: (إذ هو الخ) أي الفرض قوله: (ويرد بمنع الخ) الرد إيضاح لان المنفي تقدير الترتيب حقيقة سم قوله: (مبني على طريقة الرافعي) أي الطريقة التي مشى عليها الرافعي وإلا فالروياني متقدم على الرافعي ع ش قوله: (لما يأتي) أي في بيان العلة الصحيحة بصري قوله: (عند نية ذلك) أي نية الوضوء أو رفع الحدث الاصغر أي وإن أمكن أي الترتيب حقيقة.

قوله: (ضعيف) خبر وبحث الخ قوله: (وما علل به ممنوع) هذا المنع بالنسبة إلى المقدمة المطوية وهي والاقامة شرط في أجزاء ما ذكر ويرشدك إلى ذلك سند المنع بصري قوله: (فكفته) أي الغاطس وقوله ذلك أي رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر أي من النيات قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن العلة الصحيحة ما ذكر قوله: (الوجه) إلى قوله بل لو كان في المغني قوله: (لمعة) بضم اللام ع ش قوله: (بل لو كان الخ) أقره ع ش قوله: (سواء أمكن تقدير الترتيب) أي الحقيقي قوله: (ومن قيد) أي عدم تأثير المانع كردي قوله: (بإمكانه) أي الترتيب الحقيقي قوله: (إنما أراد **التفريع**) أي **تفريع** عدم تأثير المانع قوله: (على العلة الاولى) وهي قوله لان الغسل فيما إذا أتى الخ قوله: (هو كذلك) لكن ألحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عمن رد عليه بأن المراد بقول القمولي دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة." (١)

"عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وإن لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد ترجيحه للقول الثاني كالشارح كما يأتي ما نصه قال الاذرعي وإذا تركه أوله أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى ولم أره منقولا اه وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل وإن طلب لكل حال قيل ولعل
سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه قوله: (هذا الحصر الخ) جواب عما قيل من أنه لو قال ومن سننه السواك الخ كما عبر به المحرر لكان أولى لئلا يوهم الحصر فإن له سننا لم يذكرها هنا وحاصله أن هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمعنى وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لا جميع سننه وقد يرد عليه أن الحصر المذكور خال عن الفائدة قوله: (باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكأن مراده أنه لاسنن للوضوء في هذا الباب من هذا

---

(١) حواشي الشرواني، ٢١٢/١

الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف سم أي وخال عن الفائدة قوله: (المذكور هنا) أي في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقا بصري قوله: (وهو مصدر الخ) أي إذا كان بمعنى الدلك قوله: (وهو لغة الدلك وآلته) فهو مشترك بين المصدر والآلة ع ش قوله: (استعمال نحو عود) أي من كل خشن يزيل القلح أي صفرة الاسنان ولو نحو خرقة أو أصبع غيره الخشنة شيخنا قوله: (وما حولها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك ع ش قوله: (فأقله الخ) تفريع على إطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الآتي فإن الاطلاق المذكور يشمل ما لتغير أيضا قوله: (فلا بد من إزالته) جزم به شيخنا قوله: (ويحتمل الخ) لعل هذا الاحتمال أقرب بصري قوله: (لانها تخففه) ولاطلاق التعريف قوله: (وذلك) أي ندب السواك للوضوء قوله: (لولا أن أشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع لوجود هذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك اه اه بجيرمي قوله: (لامرتهم الخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش فإن قلت هو (ص) له الاستقلال بالفرض وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بأنه يحتمل أنه فوض إليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان (ص) رؤوفا رحيما اه قوله: (ومحله بين غسل الكفين الخ) أي على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الامام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي والقفال محله قبل التسمية مغني وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي والنهاية والزيادي وقال شيخنا وهو المعتمد

وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي اه قوله: (لان أول سننه التسمية) أي عند أول غسل اليدين المقرون بالنية كما أفاده قوله كما يأتي وبذلك يظهر التقريب ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتأمل اه قوله:." (١)

"مسلم قوله: (بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفضيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الاول قوله: (وخمس الخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردي أي فالاوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا إلى وجود تلك الرواية قوله: (وهذا) أي الاخذ مع الضم قوله: (والمانع) عطف على المبني قوله: (من حصره) أي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع الكردي الضمير لابن دقيق العيد قوله: (ويمنعه) أي الحصر أو الحمل أيضا أي كمنع الاليق بباب الثواب قوله: (وحينئذ) أي حين الاخذ الخ وقوله: (فلا إشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كردي قوله: (فلا إشكال) كأن معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل سم قوله: (على هذا

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢١٤

التضعيف) أي السبع والعشرين قوله: (في مقابلة الخطا الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى وقوله: (وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطا وقوله: (المقتضي الخ) صفة لتوفر الخ وقوله: (وغير ذلك) أي غير ما ذكر من الخطا والتوفر.

قوله: (وأما الحمل الذي ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضحه راجعه إن رمت قوله: (لظاهر الحديثين) أي حديث الجماعة وحديث السواك قوله: (لامكان الجمع الخ) فيه أن هذا الامكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال

فلا يحتاج إلى دليل سم قوله: (كما علمت) أي من قوله لامكان الاخذ الخ كردي قوله: (ومثل هذا) أي درجات العبادة وقوله: (للرأي) أي الاجتهاد وقوله: (فهو) أي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر وقوله: (في حكم المرفوع) أي إليه (ص) قوله: (وبه) أي بما جاء عن ابن عمر قوله: (يندفع الخ) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله سم قوله: (متفقة الخ) فيه أن كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا أن يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك قوله: (على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع والعشرين لان الاحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اه قوله: (فدل الخ) أي ما ذكر من اتفاق أحاديث الدرجة واختلا ف أحاديث الصلاة قوله: (وحينئذ) أي حين إذ كانت الدرجة غير الصلاة قوله: (ما بإزاء الدور) أي المخصوص بأهل الدور لاقامتهم فيه غير الجمعة قوله: (باثنين وأربعين صلاة الخ) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك **التفريع** وإنما." (١)

"أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة إذ على هذا يظهر ذلك **التفريع** فليتأمل سم أي فإن هذا خلاف قوله السابق أي لامكان الاخذ الخ الذي هو كالصريح في إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشي والمعنى أن الخمس الخ الاصوب الموافق لقوله السابق أي باعتبار الخ ولما في الشارح أن السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ قوله: (باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما مر أن كل صلاة ركعتان قوله: (وبهذ ايتأيد الخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ قوله: (وإلا) أي وإن لم ينفع اللطف في دفع الادماء عبارته في شرح بافضل ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها اه وكتب عليه الكردي ما نصه وفي الايعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم

صرح بحرمته إذا علم من عادته أنه إذا استاك دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة اه اه.

قوله: (لها) أي للصلاة قوله: (له فيه) أي للاستياك في المسجد قوله: (أطالوا الخ) خبر وكراهة الخ وقوله: (في ردها) أي الكراهة يعني في رد قوله بها قول المتن (وتغير الفم) أفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢١٨

نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس بعيدا سم اه قوله: (ريحا أو لونا) أي أو طعما فيما يظهر نعم في الاولين آكد فيما يظهر أيضا أن ضررهما متعد بخلافه ولم يقيد صاحب المغني التغير بوصف ولعله جنوح منه إلى التعميم الذي أشرت إليه بصري عبارة الحلبي ريحا أو لونا أو طعما اه وعبارة البجيرمي على الاقناع قوله رائحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم اه قوله: (بنحو نوم) إلى التنبيه في المغني إلا قوله مصدر إلى للفم وقوله كالتسمية إلى ومنزل وقوله ولو لغيره إلى ولارادة أكل قوله: (بنحو نوم الخ) أي كجوع مغني قوله: (أو أكل كريه) كثوم وبصل وفجل وكراث شيخنا قوله: (مصدر ميمي الخ) نشر على غير ترتيب اللف قوله: (بمعنى اسم الفاعل) قد يقال أو باق على المصدرية رعاية للابلغية بصري قوله: (ويتأكد) إلى قوله أو آلته في." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا قوله: (أوله وآخره) أي الاكمل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه رشيدي زاد ع ش والمراد بالاول ما قابل الآخر فيدخل الوسط اه أي أو المراد بآخره ما عدا الاول قوله: (لا بعد فراغه) أي الوضوء أي الفراغ من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد فإن فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي (ص) وسورة * (إنا أنزلناه) * وهذا أقرب شيخنا قوله: (كذا في الاكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الاكل ليتقيأ الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالاكل مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر أنه يأتي بها الخ ينبغي أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفا اه عبارة سم مشى شيخ الاسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الاكل ونازعه الشارح في شرح الارشاد ثم أيد ما قاله أي شيخ الاسلام بحديث الطبراني اه ولفظه كما في الكردي من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره قوله: (ونحوه) أي مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب اه كردي عن شرحي الارشاد للشارح قوله: (بخلاف نحو الجماع) أقول وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه أو لا لم أر في ذلك شيئا ولعل الاول أقرب أخذا من قولهم إن العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه بصري وبرماوي ومال ع ش إلى الثاني قوله: (والظاهر نعم) ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م ر عدم الاكتفاء بها من المرأة وإنما تكفي من الزوج لانه

الفاعل اه وفيه وقفة ع ش قوله: (وإن تيقن طهرهما) أي أو توضأ من نحو إبريق مغني ونهاية قوله: (قيل الخ) وممن قال به النهاية ووالده كما مر قوله: (أن أوله التسمية الخ) وفي سم على المنهج ما نصه وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما لانه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اه وفي النهاية نحوه باختصار بصري وكردي ومعلوم أن ما جرى عليه الشارح كالمغني خارج عن هذا الجمع قوله: (فينوي) أي بالقلب معها أي التسمية قوله: (بأن يقرن الخ) فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد شيخنا قوله: (يتلفظ بالنية) أي سرا نهاية قوله: (وعليه جريت الخ) وكذا جرى عليه

---

(١) حواشي الشرواني، ٢١٩/١

النهاية والمغني وغيرهما قوله: (في شرح الارشاد) أي في الامداد وفتح الجواد كردي وكذا جرى عليه في شرح بافضل قوله: (ويحتمل أن يتلفظ بها الخ) قد يقال يقدح في هذا الثاني خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصري قوله: (فاندفع) إلى قوله وعلى هذا في النهاية قوله: (فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض رشيدي ولا يخفى أن قول الشارح فاندفع الخ متفرع على كل من الاحتمالين قوله: (قرنها بها) أي قرن النية بالتسمية قوله: (ولا يعقل التلفظ معه) أي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن التلفظ بهما في آن واحد ولو قدم معه على اللفظ لا تصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد قوله: (ومن صرح الخ) تأييد لقوله فينوي معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفريع عليه ويجوز تفريعه على قوله وممن صرح الخ قوله: (وعلى هذا المعتمد) أي من أن أول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند أول غسل." (١)

"الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الامداد والايعاب من عدمها في الاطلاق اه قوله: (والسلس هنا الخ) عبارة النهاية ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المني نية الاستباحة إذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه قوله: (هنا) أي في النية وأنه لو نفى من إحداثه غير ما نواه أجزأه اه وفي الكردي عن الامداد مثله قوله: (وإنها) أي تلك الشروط المارة في الوضوء (كالبقية) أي كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك قوله: (ويجب الخ) والاولى التفريع قوله: (بنصبه) إلى قوله ويأتي في النهاية وإلى قوله وبقوله في المغني قوله: (ويصح رفعه الخ) أي على أنه صفة لقوله نية مغني زاد سم ولا يضر تعريف المضاف إليه نية بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة إليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس اه قوله: (ليعتد الخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومغني قوله: (بما بعدها) قد يوهم أنه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصري قوله: (وهو الخ) أي أول الفرض قوله: (كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم قوله: (ليثاب عليها) فإذا خلا عنها شئ من السنن لم يثب عليه مغني ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش قوله: (ما مر) فلو أتى

بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفرض لم تكف مغني قوله: (فاستويا) أي الوضوء والغسل قوله: (من جملة الخ) خبر ان قال السيد البصري قوله من جملة الغسل الخ ذكر المغني من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلة في الغسل ما لو تمضمض من نحو إبريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح اه قوله: (فليكتف به) أي بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد قوله: (لقوله فرض) أي في قوله بأول فرض سم قوله: (ثم) أي في الوضوء قوله: (ليس من الوضوء الخ) أي فإنه ليس الخ قوله: (إلى الاستصحاب) أي استصحاب النية واستحضارها قوله: (انتهى) أي الفرق قوله: (على أن الفرض يظهر الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر لان الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الاناء احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب قاله سم ثم أطال في توضيحه لكن يرد عليه القياس الآتي في الشرح ولم يجب عنه قوله: (إن قصده) أي قصد المغتسل وترك السنة مفعوله وقوله صارف

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٢٥

الخ خبر ان قوله: (اندفع الفرق) أي بين الغسل والوضوء قوله: (هنا) أي في الغسل قول المتن (وتعميم شعره) فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء إليه ع ش وفي الرشيدي والكردي عن الايعاب مثله قوله: (ظاهر) إلى قوله وإن طال في النهاية والمغني إلا لفظة نحو قوله: (كثيفة) وفارق الوضوء بتكرره بجيرمي وشيخنا قوله: (في نحو عين الخ) لعله أدخل بالنحو باطن الفم لو نبت فيه شعر قوله: (وإن طال) كذا في الزيادي والحلبي وقال القليوبي وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وإن نقل الايعاب عن الاذرعي وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كردي واعتمد شيخنا ما قاله الاذرعي عبارته نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو الانف لانه من الباطن لا من الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الاذرعي اه وأقر ع ش مقالة الشارح ولعلها هي الاقرب قوله: (عن علي الخ) متعلق لخبر الخ وحال منه وقوله يرفعه أي يرفع على ذلك الخبر إلى النبي وقوله." (١)

"وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة في البطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر والحاصل أن جميع ما في الكون أما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد عملت تفصيلها شيخنا قوله: (خلقت لمنافع العباد) أي ولو من بعض الوجوه نهاية ومغني قوله: (ونحوه) أشار به إلى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغني وعرفها المصنف كأصله بالعد لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا لان منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلو ذكر لها ضابطا إجماليا كما تقدم كان أولى اه قوله: (فدخلت القطرة) محل تأمل إلا إن كان المراد الصالح ولو مع ضميمة لغيره بصري عبارة سم في هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار وكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه قوله: (وأريد به هنا الخ) ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضي قوله م ر الآتي في التخلل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة.

الخ خلافه وأن العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وإن حرم تناوله ع ش قوله: (وإلا لم يحتج الخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فإنه وإن أسكر طاهر وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران اه قال ع ش قوله م روقد صرح الخ أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقديره أن البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فأجاب بأنه صرح شرح المهذب بأنهما مسكران لا مخدران اه قوله: (لم يحتج

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٧٥

لقولهم الخ) أي لان ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا حفني قوله: (كخمر) إلى قوله ولا يلزم في المغني وإلى قوله وعلى امتناعه في النهاية قوله: (كخمر بسائر أنواعها) عبارة النهاية خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما شأنه الاسكار وإن كان قليلا اه زاد المغني وهي أي المثلثة المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة اه قوله: (من غيره) أي كماء الزبيب ونحوه مغني قوله: (لانه تعالى الخ) عبارة المغني والنهاية أما الخمر فلقوله تعالى * (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) * والرجس في عرف الشرع النجس الخ وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر اه قوله: (ولا يلزم الخ) عبارة المغني وصد عما عداها أي الخمر الاجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالاجماع وحمل على إجماع الصحابة ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اه قوله: (منه) أي من كون الرجس شرعا النجس وقال الكردي أي من تسميته تعالى الخمر رجسا اه قوله: (ما مجاز فيه) يعني أن الرجس فيما بعدها بمعنى القذر الذي تعاف عنه النفس مجاز كردي قوله: (جائز) أي عند الشافعي نهاية أي والمحققين قوله: (وعلى امتناعه) أي الجمع.

قوله: (هو من عموم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره كالمستقذر هنا الشامل للنجس وغيره قال سم قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس." (١)

"أي رطوبة الفرج قوله: (وتولدها من محل النجاسة الخ) قال في شرح العباب أي والنهاية والمغني بعد كلام طويل والحاصل أن الاوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج الخ سم قوله: (وبفرضه الخ) محل تأمل لان غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج إليه لا الطهارة بصري وسم وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة قوله: (فضرورة) إلى قوله وإن قلنا في النهاية والمغني قوله: (حتى لا يتنجس ذكره الخ) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الظاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر مجاوز في الدخول ما يجب غسله وقد يقال الولد خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسة ما فيه سم قوله: (كالبيض والولد الخ) وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع اه وفي شرح الروض وظاهر أن محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى اه سم قوله: (لا يجب غسل المولود) أي لطهارته بدليل تفريع كلام." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٨٨/١

(٢) حواشي الشرواني، ٣٠٢/١

"بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما أصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطبا ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاقي لذلك لانه ماء طهارة فهو معفو عنه اه وظاهر إطلاق الشارح أنه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث أو عن نحو الاوساخ وبه صرح في الايعاب حيث قال بعد كلام قرره ومنه يؤخذ أنه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفو عنه لنظافة أو خبث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بما مر بشرطه اه اه كلام الكردي قوله: (في نحو الدم الخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهره وإن لم ينضب أي ينشف فإن صب على عين نحو البول لم يطهر اه زاد المغني لما علم مما مر أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها ومعلوم أن هذا يزيد وزنه اه قوله: (إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط قوله: (بعد استقراره معها) يفهم أنه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فأزاله طهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح في خلافه قوله: (فإن لم ينقطع اللون أو الريح الخ) ومثله كما مر وأشار إليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم قوله: (فإن لم ينقطع اللون أو الريح الخ) عسر زواله كردي قوله: (ويظهر ضبطه) أي الامعان (بأن تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط آخر راجعه قوله: (ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم أقول المراد بذلك الاول عند النهاية مطلقا والثاني عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتأخرين بإرادة الاول في الطعم وفي الريح واللون معا وبإرادة الثاني في الريح أو اللون فقط كما مر قوله: (واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتمد سم قوله: (من أن لها) أي للغسالة قوله: (تغيره) أي الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل قوله: (أزيادة وزنها) أي وزن غسالة المغلظة قوله: (وفيه نظر) أي في الاستثناء قول (وكما سومح الخ) لعل الاولى التفريع.

قوله: (على أن لك أن تأخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ما له أحد الاوصاف سم

وتقدم هناك عنه وعن غيره أن المراد بالعين هناك ما يشمل الاوصاف قوله: (وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير قوله: (وأفتى) إلى المتن في النهاية قوله: (في مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر." (١)

"أي في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية أنه الذي يتعين ترجيحه اه وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن مغني قوله (قد ترجح الاول) أي ما في المتن قوله: (على أنه) أي ما في حديث الصحيحين قوله: (ومن ثم) أي لاجل تقديم مقتضى البدلية قوله: (وجب) إلى قوله ويكفي في النهاية قوله: (وجب الترتيب فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين قوله: (كهو ثم) أي في الوضوء ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فإنه تلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوئه ببدل في هذه بخلاف الاولى نهاية ونحوه في الاسنى أي والمغني وقضيته عدم وجوب الاعادة

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٢٣/١

في الاولى وإن كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه أن التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار آخر وهو أن هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم أو ليس كذلك يتأمل بصري واستقرب ع ش ما قيل نعم الخ عبارته قوله م ر ولا إعادة عليه الخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق أن محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذي فيه السفينة أن محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب اه قوله: (وإنما لم يجب الخ) عبارة المغني فإن قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل منه أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء اه قوله: (ومن ثم يجب الخ) يعني من أجل عدم وجوب التعميم في التيمم وجب الترتيب فيه وإن لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم أصلا لم يشبه الغسل فوجب الترتيب وإن تمعك قوله: (مطلقا) أي سواء كان التيمم عن حدث أكبر أم أصغر قوله: (وقد يعترض الخ) لعل الانسب

تقديمه على قوله ويكفي الخ قوله: (ما يصرح بعدمه) أي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره سم قوله: (نظرا الخ) مفعول له لقوله تأويل الخ قوله: (بل ولا يسن) إلى التنبيه في النهاية والمغني ما يوافقه قوله: (لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى نهاية ومغني قو المتن (فلو ضرب بيديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح إجزاء ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ تصور مسألة الخرقة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليهما فيندفع الاشكال الآتي فيها فليتأمل سم بحذف وقوله إن صح إجزاء ذلك يأتي عن النهاية ما يفهم إجزاءه وعن ع ش والرشيدي ما يفيده قوله (يشترط) إلى قوله غير معفو عنه في النهاية والمغني قوله: (تقدم طهر الخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لم يصح الخ أي سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على." (١)

"عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج إثر حيض أم لا اه زاد المغني واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والاصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم واقع بعد حيض اه قوله: (يبطله حديث الصحيحين الخ) أي لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر سم عبارة البجيرمي قيل أول من حاض أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك كما أدميت هذه الشجرة م ر أي وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٦٢/١

بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى يا داود أنا الرب المعبود أعامل الذرية بما فعل الجدود اه وعبارة ع ش وجمع بينهما بأن الاضافة للجنس أي جنس بنات آدم أو يحمل قصة بني إسرائيل على أن المغني بأنهم أول من فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الاول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكروه من الحيوانات التي تحيض لانا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه وقدره على بنات آدم لا ينافي أنه كتبه على غيرهن أيضا اه قول المتن (أقل سنه الخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا إن توفرت شروطه الآتية نهاية ومغني قول المتن (تسع سنين) أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش قوله: (قمرية) إلى قوله فزعم في المغني إلا قوله أي استكمالها وإلى قوله ثم رأيته في النهاية إلا قوله ذلك قوله: (قمرية) نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فإذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدسه لان ستة منها في خمسة بثلاثين خمسا والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهي ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم والسنة العددية ثلاثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص شيخنا وع ش قوله: (أي استكمالها) أقول الايهام بالنسبة لاصل العبارة وأما بهذا التقدير فيندفع الايهام مع الظرفية أيضا نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل سنة كما يدرك بالتأمل سم قوله: (فزعم الخ) تفريع على قوله أي استكمالها والمشار إليه بقوله هذا قول المتن تسع سنين كردي قوله: (ولا حد لآخر سنه) بل هو ممكن ما دامت المرأة حية نهاية قوله: (ولا ينافيه) أي قوله ولا حد لآخر سنه ع ش قوله: (لانه) أي ذلك التحديد قوله: (والاقرب أنه لا فرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذا مما يأتي وقد اعتمد ذلك م ر اه سم على حج وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضي الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن م ر يخالفه ما ذكره م ر هنا أي في الشرح من الاستدراك بقوله م ر نعم سيأتي في باب الحجر أن التسع في المني تحديد لا تقريب اه أي مني الرجل والمرأة ويظهر من كلامه م ر حيث جزم به اعتماد أنه تحديد فيقدم على ما نقله سم عنه م ر من أنه تقريبي ع ش قوله: (أي التقريبي الخ)

اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه في الجملة وإما فيه فمحل تأمل بصري قوله: (أي لانها أحر طبعا الخ) هذا خلاف ما أطبق عليه الاطباء أنها أبرد طبعا من الرجل وحينئذ فلعل الاولى أن يوجه كلام الامام بأنها أبلغ شهوة وأتم فلذا يسرع توليد طبيعتها للمني على الوجهين المذكورين بصري قوله: (زمنا) تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة." (١)

"أي الصلاة قوله: (خصوص الحيض) أي لا عموم الحدث الاكبر قوله: (وما بقي) أي من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها نهاية قوله: (وأما فيه الخ) الاولى وأما هو الخ كما في المغني.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٣٨٤

قوله: (هذا الثاني) أي إيراث جذام الولد قوله: (للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا سم وقد يقال إنه اكتفى بالغسل عن التيمم كما في المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع قوله: (أيضا) كسقوط حرمة الصوم قوله: (إن من شأن القضاء الخ) أي والسقوط كذلك يقتضي سبق الوجود قوله: (وعدمه) أي القضاء أي عدم وجوبه أن القضاء أي عدم وجوبه قوله: (ولا كذلك الاداء) تأمل فيه سم وقد يجاب بأن المراد كما صرحوا به في الاصول أن القضاء يعتبر في ماهيته أن يسبق في وقته الخارج مقتض له ولا كذلك الاداء لان مقتضيه في وقته قبل خروجه قوله: (فاختصار عبارته الخ) أي اختصار الروضة عبارة الرافعي كردي قوله: (فيهما) أي في القضاء والاداء قوله: (ولا يرد) أي على المتن وحصره قوله: (ويستمر الخ) في التعبير بالاستمرار نظر سم قوله: (بفتح اللام) إلى قوله وبه يعم في المغني إلا قوله وإشارة إلى وجوبا قوله: (بفتح اللام).

فائدة: المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها للبول ونحوه عبد ربه اه بجيرمي قوله: (أو نحوه) كالمذي والغائط والريح نهاية ومغني والودي والدم إلا أن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش قوله: (فإنه حدث دائم أيضا الخ) حاصله أن قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في أنه حدث دائم أشار به مع **التفريع** بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الاجمالي ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله (فتغسل المستحاضة) رشيدي قوله: (لا تمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المغني فإن قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الاجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه لا للتمثيل أجيب بعدم لزوم ما ذكر لانه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك

أن سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اه قول المتن (فلا يمنع) كذا في المغني بالياء لكنه في المحلي والنهاية بالتاء ولعل الاول بتأويل الحدث الدائم قول المتن (فلا يمنع الصوم) أي فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما يأتي خلافا للزركشي في النفل نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه قوله: (بيانا الخ) علة لقوله فرع عليه قوله فلا يمنع الخ أي بيانا زائدا على البيان الاول قوله وقوله فتغسل الخ أي وفرع على ذلك التشبيه قوله الخ قول المتن (فتغسل المستحاضة الخ) أي في الوقت سم وشيخنا أي كما يأتي في المتن رشيدي أي فإن قوله وقت الصلاة متعلق لجميع الافعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمغني وعبارة العباب وشرح الارشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فإن لم يندفع به الدم تلجمت الخ قوله: (وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية الخ) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه أن يحشو ذكره بقطنة فإن لم ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح اه وفي الروض وشرحه مثله سم قوله: (وجوبا) وقوله الآتي قبل الوضوء معمولان لتغسل الخ قوله: (إن لم ترد) إلى قوله وبه يعلم في النهاية." (١)

"(فالعشرة الاولى حيض) وفاقا للنهاية والمغني في الصورة الاولى وخلافا لهما في الثانية كما مر آنفا وعبارة سم هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة وأصلها كما بينه في شرح العباب ثم قال إن الاوجه أن حيضها السواد فقط

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٣٩٣

واستدل له فراجعه اه قوله: (تعذر ضمها للسواد الخ) أي فحيضها السواد فقط قوله: (أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني ونهاية قوله: (فيه ما مر) أي من تفسير المميزة والمراد هنا أن التفسير لمطلق غير المميزة فقوله ما مر أي نظير ما مر سم قوله: (فيه ما مر) وفيه ما مر بصري قوله: (واحدة) إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قول المتن في الاظهر في المغني إلا قوله على أن إلى أطلق قوله: (لكن فقدت شرط تمييز) أي من شروطه السابقة مغني قوله: (ففقدت معطوف الخ) أي بتقدير موصوف له مغني قوله: (أنه) أي صنيع المصنف قوله: (وليس ذلك الخ) وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح مغني ونهاية قوله: (يقتضي أنها الخ) مسلم لكن لا يتم التقريب وإنما يتم لو كان يقتضي أنها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم إطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير أنه لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمله

بصري ولك أن تمنع قوله وليس الخ بأن عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة إذ النقيضان لا يرتفعان فيتم التقريب ويحسن التفريع قوله: (وإن عطف فقدت الخ) أي كما هو الظاهر المتبادر قول المتن (فالاظهر أن حيضها الخ) نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه نسخا لما مضى بالتمييز مغني ونهاية قول المتن (يوم وليلة) أي من أول الدم وإن كان ضعيفا مغني قوله: (وإن طهرها الخ) إشارة إلى ما استقر به الولي العراقي والمنكت من أن قول المصنف وطهرها الخ يعود الاظهر إليه فيقرأ بالنصب ويحتمل أنه مفرع على القول الاول الاظهر فيقرأ بالرفع قوله: (لتيقن) إلى قوله وحيث في النهاية إلا قوله على صفته أو تغير لا دون وقوله وإن تغير إلى وفي الدور قوله: (واليقين الخ) أي كوجوب الصلاة قوله: (كالتمييز الخ) عبارة النهاية من تمييز الخ فالكاف استقصائية قوله: (لكنها في الدور الاول الخ) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت ثم إن لم يتكرر ردت إلى النوبة الاخيرة على ما يأتي وإن تكرر بأن انتهت إلى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي ع ش قوله: (وصلت) أي وتفعل ما تفعله الطاهرة قوله: (كما مر) أي في قوله ولو رأت مبتدأة الخ قوله: (تغتسل الخ) أي إن استمر فقد التمييز نهاية قوله: (وتصلي الخ) أي وتفعل ما تفعله الطاهرة مغني قوله: (وعبر) إلى المتن في المغني قوله: (وإلا فمتحيرة) عبارة النهاية والمغني فكمتحيرة وقال ع ش إنما جعلها م ر كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتي من أن المتحيرة هي المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم اه فما في الشارح من التشبيه البليغ قوله: (كما يأتي) أي حكمها نهاية ومغني قوله: (للشروط الخ) أي الاربعة قوله: (أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني قوله: (وهي تعلمهما) أي قدرا ووقتا مغني قوله: (نعم) إلى قوله وشمل في المغني وإلى المتن في النهاية قوله: عند مجاوزة العادة) أي إن كانت دون أكثر الحيض سم قوله: (لعله ينقطع قبل أكثره) أي قبل." (١)

"أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغني.

قوله: (ولا شمس ثم) أي في الجنة.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٠٤

قوله: (فليس الخ) تفريع على وجود الظل في الجنة مع أنه لا شمس فيها.

قوله: (أي الظل الموجود الخ) أي فالاضافة لادنى ملابسة وإلا فالزوال لا ظل له بل الظل للشئ عنده شيخنا.

قوله: (وقد ينعدم) أي ظل الاستواء.

قوله: (في قدره) أي الانعدام.

قوله: (فقيل يوم واحد هو الخ) اقتصر عليه النهاية والمغني.

قوله: (أحد وعشرون) الاولى إحدى وعشرون.

قوله: (ولها) إلى قول المتن ويبقى في النهاية والمغني إلا قوله أي عقبه هو وقوله فلو فرض إلي وذلك.

قوله: (ولها وقت فضيلة الخ) عبارة شيخنا ولها ستة أوقات وقت فضيلة أي وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يقع

الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ولو كمالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساو بالوقت الجواز الآتي وقيل إلى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير إليه فالاضافة فيه لادنى ملابسة وإلا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها ووقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اه.

قوله: (أول الوقت) قال القاضي إلى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه مغني.

قوله: (ثم حرمة) وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها مغني ونهاية.

قوله: (لا يمنع تسميته الخ) كيف والاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة سم.

قوله: (ونوزع فيه الخ) وتنظيره يجري في وقت الكراهة كذا في النهاية أقول ويرد بنظير ما رد به في وقت الحرمة بصري.

قوله: (واختيار الخ) ليس هذا وقتا مستقلا فما وجه عده على ان صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل إذ هو وقت يختار عدم التأخير عنه مع تأتيه فيه فيما يظهر من كلامهم بصري.

قوله: (ظهور ذلك) أي معرفة المصير المذكو عبارة النهاية والمغني معرفة وقت العصر اه والمال واحد.

قوله: (وهي من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغني زاد شيخنا وينبني على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الاول والاخير تفوت اه.

قوله: (وهي من وقت العصر) مناف لما قدمه من أن الاحكام لا تناط إلا بما يظهر لنا إذ مقتضاه أن الزيادة قبل الظهور

ليست من العصر بصري وقد يجاب بأن مفاد كلام الشارح تعسر الظهور لا تعذره واستحالته عادة.

قوله: (فلو فرض مقارنة تحرمه لها الخ) إن أراد به أن التحرم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أي باعتبار ما نظنه بأن اتصل بتمام التحرم ظهوره أو ظهرت في أثنائه فهو مطابق للمفرع عليه غير أن فيه المنافاة المذكورة وإن أراد أن التحرم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للمفرع عليه وإن سلم

من المنافاة المذكورة بصري.

قوله: (في عرض الشراك) بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل ع ش." (١)

"قوله: (صلوات) هي الظهر والعصر والمغرب اه محلي ولا يعارضه ما قدمه الشارح م ر في شرح ويسن تقديمه أي الفائت على الحاضرة الخ مما هو صريح في أن المغرب لم تفته لامكان تعدد الفوات في أيام الخندق ع ش.

قوله: (كلام شارح) قد يقال مراده أنه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا مخالفة سم.

قوله: (ولا ينافيه) أي ذلك التعميم (القديم السابق) أي في المؤداة ووجه المنافاة أنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى نهاية ومغني.

قوله: (للاختلاف عنه) أي في ذلك القديم فعن بمعنى في.

قوله: (بل قيل الخ) عبارة المغني والنهاية وعلى ما تقدم عن الرافعي من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه اه.

قوله: (وهو) أي القديم.

قوله: (لما فاتته الصبح) أي بنومه هو وأصحابه واستشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأجاب عنه السبكي بأن للانبياء نومين فكان هذا من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو أن إدراك دخول الوقت من وظائف العين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب اه وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو (ص) وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو (ص) مشارك لامته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه (ص) بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب أيضا بأنه (ص) نام في تلك المرة قلبه الشريف أيضا على خلاف العادة للتشريع.

قوله: (سار الخ) والحكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا كما يدل عليه رواية ارحلوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا اطفيحي اه بجيرمي.

قوله: (وأذن بلال) أي بأمره (ص) ع ش.

قوله: (على الاول) أي الجديد وقوله: (الثاني) أي القديم الاصح نهاية.

قوله: (حق للفرض) وهو المعتمد مغني.

قوله: (فإن كان عليه فوائت الخ) تفريع على القديم الراجح ع ش.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤١٨

قوله: (متوالية) ولا يضر في الموالاة رواتب الفرض أخذا من قول حج في شرح قول المصنف الآتي وشرطه الوقت الخ ما نصه وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى اه ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الاولى) ولا ينتقض بهذا وبما يأتي في المجموعتين ما تقدم من أنه حق للفرض لان وقوع الثانية تابعة حقيقة

في الجمع أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها اه شرح العباب.

فرع: نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فإن والاها أذن للاولى وإلا فلكل م ر اه سم.

قوله: (فإن طال فصل) أي بأن كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع ع ش.

قوله: (بين كل) أي كل اثنتين.

قوله: (ولو جمع تأخير الخ) أي مع التوالي كما هو صريح المنهج أي والمغني بصري.

قوله: (أذن للاولى الخ) ويشترط هنا وفيما مر وما يأتي أن يقصد به الاولى بل لو أطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به حلبي اه بجيرمي.

قوله: (فيؤذن لها) أي أيضا.

قوله: (ولو وإلى الخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل." (١)

"طول أو عدم مضي ركن إذا شك في النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتأمله بلطف سم..قوله: (فلا ترد) أي الطهارة على جميع تعريف الشرط،.

قوله: (ويأتي الخ) أي: في الباب الآتي..قوله: (باعتبار رسمه الاظهر) أي: في جميع أفراد الشرط، و.

قوله: (وهذا باعتبار خاصيته الخ).

أي: الخفية بالنسبة لبعض الافراد كالولاء، فلذا كان الرسم الآتي أظهر من هذا الرسم وبه يندفع ما في سم.

قوله: (ومر في الاستقبال) جواب عما يقال إن تعريف الشرط بما ذكر لا يشمل الاستقبال لانه إنما يعتبر في القيام والقعود دون غيرهما،.

قوله: (وهي إما) لا حاجة إليه،.

قوله: (الاول) أي: الركن.

قوله: (وقد شبهت الخ).

هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة إلى الاقسام الاربعة المذكورة ع ش.

قوله: (بناء) إلى قوله: كذا أطبقوا في المغني، وإلى قوله: فإن قلت: فما وجه الخ.

في النهاية..قوله: (في محالها الاربعة) وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين..قوله: (لم يؤثر شكه) لك منع هذه الملازمة لان الطمأنينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به، فالشك فيها شك في الاتيان بالركن على

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٦٥

الوجه المعتد به، فجاز أن يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم سم.
ويأتي عن النهاية وشيخنا ما يوافقه مع الفرق بينه وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بغير ما يأتي في الشارح..قوله: (فإن قلت الخ).
عبارة النهاية ورد بتأثير شكه فيها وإن جعلناها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها، اه.
زاد شيخنا: فالحق أن الخلاف لفظي كما انحط عليه كلام الرملي وابن حجر، اه..قوله: (هو الثاني) أي: لزوم العود سم..قوله: (قلت: فيبطل الخ).
البطلان ممنوع لانه لم يقل لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله: في نحو الخ.
وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى
الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح، فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان، فتأمله سم.
وقد يقال: لو أبقى الكلام على إطلاقه لا بطلان أيضا لان في مسألة الشك أعطى غير المستقل حكما حكم المستقل حكما لمعنى اقتضاه بصري وقول سم عن مقتضى الاستقلال لعل صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال..قوله: (فيبطل قول من قال الخ).
إنما يبطل إن صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط سم..قوله: (في مسألتنا) أي: مسألة الشك.
قوله: (بأن قاعدة البناء على اليقين الخ).
أي: وطرح المشكوك فيه.
قوله: (بخلاف التقدم والتأخر الخ) يعني: واغتفروا." (١)
"المعادة لتتعين نية الفرض للصلاة الاصلية اه..قوله: (ومعادة) عطف على مكتوبة.
قوله: (على ما يأتي) أي في صلاة الجماعة..قوله: (ومنه يؤخذ الخ) أي من قوله: لتحاكي الاصلية.
قوله: (اعتماد ما في الروضة الخ) اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب أيضا وشيخ الاسلام زكريا والشهاب الرملي كردي..قوله: (لتحاكي) أي صلاة الصبي.
قوله: (لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بأن هذا النفل ليس كبقية النوافل، لانه في ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبي ليتمرن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ونية الفرضية نية خلاف الواقع سم.
قوله: (فتصويب الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغني والزيادي وغيرهم من المتأخرين عبارة شيخنا والبجيرمي ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد، لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف إذ قيل إن فرضه الثانية، وقيل: يحتسب الله ما يشاء منهما وإن كان الاصح أن فرضه الاولى

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢

اه..قوله: (تصويب المجموع الخ) توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة، وهذا قياس فاسد، لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلا أو إحدى خصلتيه سم على حج اه ع ش..قوله: (لذلك) أي لكونها نفلا في حقه..قوله: (يرد الخ) خبر فتصويب الاسنوي الخ.

قوله: (المرجحون) أي المجتهدون في الفتوى.

قوله: (دون الثاني) أي النية.

قوله: (لانها) أي عبادة المسلم نهاية ومغني.

قوله: (أي باعتبار الوقوع الخ) أي لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوي ع ش.

قوله: (فاندفع الخ) تفريع على قوله أي باعتبار الوقوع مع قوله السابق أي استحضارها في الذهن..قوله: (ما قيل الخ) نقله المغني عن الدميري وأقره.

قوله: (في تصوير هذا) أي عدم الاضافة إلى الله تعالى مغني.

قوله: (الفرضية) الاولى الفرض كما في المغني..قوله: (فدعوى عدم الانفكاك الخ) أي بأن الفرضية عبارة عن كون الشئ مطلوبا لله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور، ويجاب بأن هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار

الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام في الاضافة بهذا المعنى بل في الاضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى ينفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية على أنا نمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول أيضا لانه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشئ مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب، فليتأمل سم.

قوله: (لكنها) إلى قوله: وإن كان في النهاية والمغني.

قوله: (وعدد الركعات) وإن عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطأ فيه ذ قوله الظهر يقتضي أن يكون أربعا ولا يشترط أن يتعرض للوقت، فلو عين اليوم وأخطأ صح في الاداء وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد نهاية." (١)

"قوله: (ومن ثم) يعني لاجل ورود هذا التفسير وكان ينبغي التنبيه عليه أولا حتى يظهر هذا التفريع عبارة سم وهو أفضل من نحو أنا عائذ بالله من الشيطان الرجيم، لانه الوارد ولو أتى بمعنى هذه الصيغ كأتحصن بالله أو ألتجئ إليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وإن فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ اه.

عبارة النهاية والمغني: ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان الرجيم وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٢

زاد الثاني: وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اه..قوله: (كان هذا هو أفضل صيغة) أي بالنسبة للقراءة أو مطلقا وإلا فلا خفاء أن التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد رشيدي.

وقوله: أو مطلقا لعل صوابه لا مطلقا.

قوله: (وبحث عدم ندبه الخ) اعتمد المغني عبارته.

تنبيه: كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز كما أنه يأتي بدعاء الافتتاح.

وقال في المهمات: إن المتجه أنه لا يستحب وهو ظاهر لان التعوذ لقراءة القرآن ولم يوجد

بخلاف دعاء الافتتاح اه..قوله: (لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن أحسنها أيضا وقد يقال إذا أحسن البسملة وجبت لانها آية من الفاتحة ومن قدر على آية منها لزمته..قوله: (فرع): تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن إلا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر سم على حج أقول: الاقرب الثاني لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وأيضا فهو مطلوب لكل قراءة ع ش.

قوله: (ويفوت) أي التعوذ وقوله: ولو سهوا خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب إذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به ع ش قول المتن (ويسرهما) أي بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بأن اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت نهاية قال ع ش: قوله م ر: أي بحيث يسمع الخ أي فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين للتعوذ والافتتاح لامكان ذلك إما قبل الصلاة وإما بعدها وقوله: ولو أمكنه بعض الافتتاح الخ أي بأن خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو في أثناء الفاتحة وقوله أو التعوذ الخ وهو أي بعض التعوذ صادق بأن يأتي بالشيطان أو الرجيم فقط ولعله غير مراد وإن المراد الاتيان بأعوذ بالله وقوله م ر: أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت أي بأن أحرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا فقد مر أنه يأتي بالسنن إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما يقتضيه كلام الروض من أنه إذا شرع في الصلاة في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج، ومن ثم قال سم في شرح الغاية: يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به إلا حيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها اه.

وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو أدرك الامام في ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشئ بخلاف دعاء." (١)

"المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتية رشيدي..قوله: (حر الرمضاء) والرمضاء الارض الشديدة الحرارة كردي عبارة ع ش الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء بوزن حمراء وقد

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٢/٢

رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اه مختار اه.

قوله: (وحكمته) أي وجوب الكشف،.

قوله: (ولذا) أي لكون المقصود من السجود ما ذكر (احتاج) أي السجود.

قوله: (كمال ذلك) أي الخضوع.

قوله: (فلو سجد إلى المتن في المغني إلا قوله: وإن طال إلى كفى وقوله: مبيح تيمم.

قوله: (أو على شعر الخ) وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لانها جزء منه بخلاف ما لو سجد على نحو يده فإنه يضر شيخنا.

قوله: (بجبهته أو ببعضها) خرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ؟ ع ش.

قوله: (وإن طال كما اقتضاه) عبارة النهاية مطلقا اه.

قال ع ش: أي سواء أمكن السجود على الخالي منه أم لا ؟ وسواء أطال أو قصر اه..قوله: (لمحله) أي المسح.

قوله: (عليهما) أي على الشعر ومنبته.

قوله: (مبيح تيمم) خلافا لصريح النهاية حيث قال: وإن لم تبح التيمم اه.

ولظاهر المغني وشرح المنهج عبارة الكردي: وجرى في شرحي الارشاد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم كما في العجز عن القيام وكذلك الايعاب وهو ظاهر الاسني والخطيب وسم وغيرهم اه.

قول المتن: (إن لم يتحرك بحركته) هل يجري هذا التفصيل في أجزائه كأن طالت سلعته

ببدنه فيفصل في السجود على بعضها بين أن يتحرك بحركته فلا يصح وإن لا فيصح فيه نظر، وظاهر إطلاقهم عدم الاجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي أن يجزئ لانه في محل السجود سم، أي كما مر في الشرح.

قوله: (ولذا فرع هذا الخ) ووجه ع ش التفريع بما نصه قول المتن: فإن سجد الخ تفريع يعلم منه تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته.

قال سم: ومثل هذا يقع للائمة كثيرا وهو أنهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الاول اه.

قوله: (لا بالقوة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الاول ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر اه.

وعبارة الثاني: ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه.

ومال إليه سم واعتمده شيخنا ونقل الكردي عن الزياد على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرمي عن الزيادي موافقة الشارح وشيخ الاسلام ولعله في غير حاشية المنهج، فليراجع.

قوله: (أفتى به) أي باعتبار التحرك بالفعل في البطلان.

قوله: (لانه حينئذ) أي حين وجود التحرك بالفعل.

قوله: (كيده) أي وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة في البدن فلا يجزئ السجود عليها وقضيته أنها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وإن طال الاكتفاء به هنا بالاولى وينبغي أن محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها فإن جاوزته كأن وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوز منها الجبهة ع ش..قوله: (وإنما لم يفصلوا) إلى المتن في النهاية والمغني.

قوله (كما أفاد مخبر الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء بصري.

قوله (بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع في المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه ع ش.

قوله: (وإلا أعاده) ظاهره وإن كان بعيد العهد." (١)

"أو عدم مضي ركن،.

قوله: (المشتمل على قرن النية الخ) أي فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي (ص) فإنها بعد التشهد مغني ونهاية،.

قوله: (في القيام والقراءة به) عبارة النهاية والمغني وجعلهما من القراءة في القيام اه..قوله: (فعده الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا عبر النهاية والمغني وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسب تأخيره عن الدعوى وردها الآتيين كما في النهاية.

قوله: (فيه تغليب) أي لان الترتيب ليس جزءا إذ الجزء أمر وجودي والترتيب ليس كذلك وبحث فيه سم بما نصه: أقول في كلام الائمة: أن صورة المركب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب، فتأمل انتهى.

وزاد عليه البصري ما لفظه: ولا حاجة إلى اعتبار الحاصل بالمصدر لان النية من الاركان مع أنها لا وجود لها في الحس وإنما هي عمل قلبي اه، وبهذه الزيادة يندفع جواب ع ش عن بحث سم بما نصه أقول: لكن حج كشيخه والمحلي إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه أي الركن جزأ محسوسا في الظاهر فاحتاجو للجواب بما ذكر اه.

قوله: (وبمعنى الفرض صحيح) أي على وجه الحقيقة من غير احتياج إلى تغليب وإلا فالصحة ثابتة على تقدير كونه بمعنى الجزء أيضا ع ش ورشيدي..قوله: (ومن ثم) أي من أجل الاحتياج إلى التغليب على الاول،.

قوله: (صحح في التنقيح أنه شرط) والمشهور عند الترتيب ركنا مغني.

قوله: (والجلوس الخ) و.

قوله: (استحضار النية الخ) أي لا بد من تقديمهما على ما ذكر.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٧٠

قوله: (وهو) أي التقديم المذكور.

قوله: (لا تفيد الخ) خبر قوله: ودعوى الخ.

قوله: (لما مر) أي في مباحث ما ذكر.

قوله: (على أن في بعض ما ذكره نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل يكفي مقارنته لهما وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير، فليتأمل قاله سم وعليه يكون لفظ بعض مستدركا فالظاهر ما قاله البصري مما نصه: كأنه تقديم استحضار النية على التكبير لما تقدم أن ذلك مقالة ضعيفة والمعتمد أن التقديم المذكور مندوب لا غير اه..قوله: (ويتعين) إلى المتن في

المغني.

قوله: (لحسبان كثير الخ) لكن الحسبان مختلف فإن تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الاول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتأمل سم..قوله: (وهو المشهور) إذ هو بالترك أشبه نهاية..قوله: (وهي عدم الخ) ويصدق على هذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواه لان هذا العدم متحقق من أول الصلاة الخ فتأمله بلطف ففيه دقة دقيقة سم،.

قوله: (أو عدم طوله الخ) كان ينبغي التعبير بالواو في هذا وما بعده سم وبصري وقد يقال إن أو هنا لاختلاف الاقوال كما نسب النهاية والمغني التصوير الاول للرافعي تبعا للامام والثاني لابن الصلاح والثالث لبعضهم.

قوله: (أو عدم مضي ركن) أي قولي ولا فعلي مغني وكان الاولى إبدال أو بالواو..قوله: (أي الترتيب) إلى قول المتن فلو تيقن في المغني إلا قوله: غير المأموم وقوله: كما مر، وقوله: ولم يشترط إلى وفي تلك الاحوال وكذا في النهاية إلا قوله: إن كان آخرها إلى المتن.

قوله: (مثلا) أشار به إلى أن الباء." (١)

"عليهم) إلى المتن في النهاية..قوله: (فيمن ترك معه الجلوس) ينبغي أو في الشك أنه ترك السجود فقط أو مع الجلوس سم..قوله: (لاحتمال الخ) عبارة النهاية والمغني لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة، فالحاصل ركعتان إلا سجدة إذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين بخلا ف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فيلزم فيها سوى ركعتين اه.

قوله: (فإن فرض ترك الخ) هذا يقتضي تصويب الاسنوي ومن تبعه سم، وفيه أن الشارح ومن وافقه كالنهاية والمغني لم ينكروا ما قاله الاسنوي من كل وجه بل قالوا كما تقدم: إن كلام الاسنوي في حد ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجه على كلام الاصحاب لان المفروض في كلامهم غير المفروض في كلامه..قوله: (وأسوأ منه الخ) صور بهذا الروض سم عبارة

---

(١) حواشي الشرواني، ٩٥/٢

البصري أقول: وتقدير الاسوأ متعين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق وجب سجدتان ثم ركعتان اه.

وقوله: فلا حاجة لقوله الخ حق **التفريع** فلا صحة لقوله الخ وتقدم عن النهاية والمغني على تصويب الاسنوي والاقتصار عليه أي الاسوأ.

قول المتن: (أو ست الخ) على تصويب الاسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة، قال في الروض: لانا نقول إنه ترك السجدة الاولى من الاولى، والثانية من الثانية، وثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة انتهى اه سم.

وتقدم عن النهاية والمغني مثل ما في الروض.

قول المتن: (أو سبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج إليه بل لا يتصور جهل الموضع لكن الاستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كنزه فلينظر مقصوده سم، أقول: وكذلك قيد بذلك المغني فيهما والنهاية وشرح المنهج في السبع فقط، وقال ع ش: لم يقل م ر: هنا أي في الثمان جهل موضعها كأنه لان الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا وإلا فقد يعلم كأن اقتدى مسبوق في الاعتدال فأتى مع الامام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين وقرأ إمامه آية سجدة في ثانيته مثلا وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه وقرأ في

ركعته التي انفرد بها آية سجدة، ثم شك بعد علمه بأنه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على أنها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به، لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له اه عبارة البجيرمي: ويمكن الجهل في الثمان أيضا كأن اقتدى بالامام وهو في الاعتدال فإنه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن أن تنبهم الثمانية في عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل إذا سجد للسهو اه.

قول المتن: (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة إلا سجدة نهاية..قوله: (أو ثمان) إلى قوله: ولو تذكر في النهاية والمغني.

قوله: (ويتصور الخ) نبه عليه لكونه خفيا وقال القليوبي: دفع لما يتوهم من أنه إذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل بجيرمي..قوله: (بترك طمأنينة) أي في السجدات،.

قوله: (بعد التكبير) شامل لتكبير انتقال يسن معه الرفع،.

قوله: (لفوات اسمه به) أي اسم الافتتاح بالتعوذ.

قوله: (بعده) أي التعوذ.

قوله: (ببقاء اسمهن) أي تكبيرات العيد،.

قوله: (أي المصلي) إلى قوله: ولو مستورة في المغني إلا قوله: ولو أعمى وإلى قوله: أما إذا خشي في النهاية ما يوافقه في

الاحكام.

قول المتن: (إدامة نظره) أي بأن يبتدئ النظر إلى موضع سجوده من." (١)

"كذلك لان الستر لا يستلزم المس لامكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم سم..قوله: (كما لو سترها بحرير) أي مع القدرة على غيره سم أي وإلا في حرمة بل يجب كما يأتي عن النهاية والمغني..قوله: (ويلزم المصلي الخ) ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ماء يطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالاجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما مر نهاية، زاد المغني: ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي الاتفاق عليه اه.

قال ع ش: قوله م ر: بنفسه أي ولو شريفا وقوله م ر: وأتم الاركان قال الشيخ عميرة: ولا إعادة في أظهر القولين أي في الصور كلها اه ع ش..قوله: (بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه ببدنه سم..قوله: (لان القصد منه) أي من الماء،.

قوله: (وفي تجزيه) أي رفع الحدث،.

قوله: (وهو يتجزى) أي بلا خلاف سم قول المتن: (فإن وجد الخ) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله ع ش وقوله (أي قبله ودبره) المراد بهما مما هو ظاهر ما نقض مسه وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليها أفحش لكن تقديمه أولى نهاية وفي الكردي عن الامداد مثله.

قول المتن: (أو أحدهما) فيه إشعار بأن فرض المسألة أنه يكفي جميع أحدهما حتى لو فرض أنه يكفي جميع أحدهما وبعض الآخر تعين للجميع بصري وعبارة ع ش عن سم على المنهج،

قول المصنف: فقبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتأمل اه.

أقول: ويؤيد الاول ما في الاسني والمغني من أنه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لاولى الناس به للمؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمرأة قدم المؤخر اه ثم رأيت في الكردي عن الشوبري ما نصه: أنه رأى في شرح الروض فيما لو أوصى بثوب لاولى الناس به ما هو صريح في تقديم الدبر أي حيث كفاه دون القبل اه..قوله: (لانه بارز للقبلة) أي أو بدلها مغني وسم وشيخنا..قوله: (إنه يجب ذلك في غير الصلاة) أقره ع ش ونقل البجيرمي عن الزيادي والشوبري اعتماده،.

قوله: (وعند مثله) أي أو الفريقين نهاية.

قوله: (لتعارض المعنيين)..قوله: فروع: ليس للعاري غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام في المخمصة لانه يمكنه أن يصلي عاريا ولا تلزم الاعادة إلا إن احتاج إليه لنحو دفع حر أو برد فإنه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل ولو أوصى بصرف ثوب لاولى الناس به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه وجب تقديم المرأة ثم الخنثى ثم

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٩٩

الرجل ولوصلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة وإن انتظرت من يلقيها إليها مضت مدة في التكشف بطلت صلاتها فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها وكذا إن وجدتها قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فورا ولو وجد عار سترته في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لامته: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها." (١)

"تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستقساء بالتراويح أي في النهاية والمغني غير صحيح لان الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لان ذاك إنما يرد لو قيل أفضل النفل ع ش.

عبارة المغني وأفضل هذا القسم ا هـ.

لكن قضية قول الشارح الآتي فالوتر الخ أن الضمير لمطلق النوافل..قوله: (فالوتر) عبارة النهاية والمغني ثم التروايح.

قوله: (وغيره) لعل المناسب فغيره بالفاء وقوله: (مما مر) أي مما لا يسن جماعة.

قوله: (ومشابهتها للفرائض) عطف على تأكدها ويحتمل على أن مطلوبيتها عبارة النهاية فأشبه الفرائض ا هـ.

وهي أحسن.

قوله: (تفضيل الجنس على الجنس إلخ) أي ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة نهاية ومغني.

قوله: (من غير نظر لعدد)

أي وعليه فما قدمه من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه أن الوتر مقدم على الرواتب ع ش.

قول المتن (لكن الاصح تفضيل الراتبة الخ) أي المؤكدة وغيرها ع ش زاد الكردي وعبارة الجمال الرملي الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح إلخ ا هـ.

قوله: (لمواظبته (ص) إلخ) قضية هذا التعليل أن الافضل من التروايح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي والمعتمد أنه لا فرق بين المؤكد وغيره انتهى ويوافقه عدم تقييد الشارلكلام المصنف وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه ع ش.

وكلام الشارح في التنبية الآتي صريح في عدم الفرق.

قوله: (دون هذه إلخ) أي التراويح فيه ما سيأتي في كلامه أنه (ص) صلاها في بيته باقي الشهر وهذه مواظبة إلا أن يكون مراده بقوله دون هذه أي جماعة كردي على شرح بافضل وحفني.

قوله: (فإنه صلاها ثلاث ليال) عبارة المحلي وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله (ص) في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر انتهى أقول وأما البقية فيحتمل أنه (ص) كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده وكان ذلك في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن صلاها متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فلم يخرج وقال خشيت إلخ ع ش.

عبارة شيخنا بعد كلام مانصه والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين

---

(١) حواشي الشرواني، ١١٦/٢

ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وإنما لم يخرج (ص) على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لككان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وإنما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم اه..قوله: (حتى غص إلخ) أي امتلا كردي.

قوله: (تركها إلخ) عبارة شرح بأفضل تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها اه.

قوله: (ونفي الزيادة إلخ) جواب سؤال سم عبارة شيخنا واستشكل قوله (ص) خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرهفي السنة أ هـ..قوله: (مثلها) أي الخمس.

قوله: (فلم يناف خشية فرض هذه) أي التراويح لانها لا تتكرر كل يوم في السنة مغني ونهاية.

قوله: (للاتباع أولا) عبارة النهاية لانه (ص) صلاها ليالي وأجمع عليه إلخ وعبارة المغني لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه (ص) صلاها ليالي فصلوها

معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت إلخ ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيقهي اه.

قوله: (فأصل مشروعيتها إلخ) أي التراويح بقطع النظر عن العدد والجماعة ولعل الاولى لعدم ظهور تفريعه على ما قبله الواو بدل الفاء كما في النهاية.

قوله: (كما أطبقوا إلخ) عبارة شرح بأفضل وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسب معها الوتر فإنهم كانوا يوترون بثلاث ا هـ.

قال الكردي قوله ورواية ثلاث إلخ أي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ا هـ.

قوله: (جمع الناس على إمام واحد) أي الرجال على أبي بن كعب والنساء على سيمان بن أبي حثمة." (١)

"للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد في الاعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظر والثاني أقرب م ر سم على حج وقوله امتنعت الاعادة معه أي وإن تبين أنه في الركعة الاولى ع ش ووافق الشهاب الرملي النهاية عبارتها ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة وأنها فيها بمنزلة الطهارة ا هـ قوله: (من آخرها) كأن أدرك الامام في الركعة الاخيرة والتأنيث هنا وفي قوله الآتي من أولها لرعاية معنى الغير قوله: (ذات سبب) وهو وجود جماعة بعد فعل الصلاة قوله: (أو مع واحد) إلى قوله كما في المجموع في النهاية والمغنى قوله: (أو مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة سم عبارة النهاية ولو مع واحد وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرة كما دل هذا الخبر ا هـ أي خبر مسجدا لخيف الآتي وعبارة المغني.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢٤٠

تنبيه: قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مرادا بل تستحب إعادتها معه جزما ولو كان صلى أولا في جماعة ا هـ قوله: (مرة) أي إلا صلاة الاستسقاء فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله تعالى من فضله كردي قوله: (في الوقت) كقوله المار مرة متعلق بقول المتن إعادتها قوله: (في الوقت) أي بأن تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت م ر سم على حج قوله ويؤخذ ذلك من قوله أولا مؤدى إذ الاداء لا يكون بدون الركعة ع ش قوله: (ولم يره) أي ما في المجموع قوله: (بأن يقع الخ) تصوير لقوله في الوقت لا خارجه قوله: (فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه الخ سم أقول نعم وقوله الآتي رجوع عما استظهره هنا كما يفيده صنيعه هناك قوله: (ويؤيده) أي التصوير المذكور قوله: (كانت كالواقعة في رمضان الخ) أي في أصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لا في كماله

فلا ينافي ما سيأتي بصري قوله: (وغيره) أي كعدم وجوب دم التمتع قوله: (أخص منه) أي لتقيده بالثانوية قوله: (على أنها قسيم له) لعلهما يعتبران في تعريف الاداء قيد سقوط الطلب قوله: (ويؤخذ من كونها الخ) يتأمل وجه الاخذ سم أقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله إلا أنه الخ قوله: (وهو) أي قول الشيخ وقوله: (لما ذكرته) أي من كفاية وقوع التحرم فقط في الوقت قوله: (إلا أنه) أي ما قاله الشيخ أو ما ذكرته قوله: (من أشترط الخ) بيان لكلام الفقهاء وقوله: (يوافق الاول) أي ذلك كلام الاصوليين قوله: (بحث أشتراط وقوع الخ) جرى عليه الشهاب الرملي وولده كما مر قوله: (لكنه) أي ذلك البحث (مع ذلك) أي موافقته لكلام الاصوليين قوله: (فالذي يتجه) تفريع على المدار المذكور وقوله: (الآن) إشارة إلى رجوعه عن التصوير المتقدم قوله: (اشتراط ركعة) أي لتكون أداء ولا يكفي أقل من ركعة وإن شرع فيها في وقت يسع." (١)

"له لان من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلايمشي فيه فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا، وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للابراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار إلا على حصول التأذي بالحر فالحاصل أنه يطلب الابراد بالظهر في الحر بشرطه فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله سم.

قوله: (وبه فارق الخ) قد مر ما فيه سم قوله: (أما حر نشأ من السموم الخ) عبارة المغني ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة والزلزلة وهي بفتح الزاي تحرك الارض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا اه.

(وهي الخ) أي السموم والتأنيث لرعاية الخبر قوله: (حتى على ما فيهما) أي ما في الروضة وأصلها من التقييد قوله: (أو لا) الاولى وغيره.

قوله: (ويجاب الخ) عبارة النهاية والمغني ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح فالاول محمول على ما أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثاني على ما أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام اه.

قوله: (فيصل عدهما من الخاص الخ) قد يقال: ينبغي حينئذ أن لا يطلق القول بأنهما من الخاصة أو من العامة بل يقال هما

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢٦٤

قسمان فإن كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فمن العامة وإلا فمن الخاصة بصري قوله: (أي شديدين) إلى قول المتن: ومدافعة حدث في النهاية إلا قوله: أي أن إلى بأنه وقوله: وشدتهما إلى والحاصل قوله: (لكن بحضرة مأكول) أي وكان تائقا لذلك نهاية ومغني قال الرشيدي: كأنه م ر احترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه اه.

قوله: (لكن بحضرة مأكول أو مشروب) ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله إذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر ع ش.

قوله: (وكذا إن قرب حضوره) يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصري قوله: (وعبر آخرون الخ) عبارة النهاية والمغني، وقول الاسنوي في المهمات: الظاهر الاكتفاء

بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشئ الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدتهما اه.

قوله: (وهو مساو) الانسب **التفريع** قوله: (كخبر إذا حضر الخ) لا يخفى أن هذين الخبرين ساكتان عن قرب الحضور قوله: (ولنصوص الشافعي الخ) عطف على قوله للاخبار قوله: (انتهى) أي الرد قوله: (والذي يتجه الخ) عبارة النهاية ويمكن حمله الخ قوله: (لانه) أي كل واحد من الجوع والعطش (حينئذ) أي حين إذا اشتد بحيث يختل به أصل خشوعه قوله: (ولانها الخ) أي مشقة الجوع أو العطش بالحيثية السابقة قوله: (فيبدأ بأكل لقم الخ) وتصويب المصنف الشبع وإن كان ظاهرا من حيث المعنى إلا أن الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم: تكره في حالة تنافي خشوعه نهاية، قال ع ش: قوله م ر: إلا أن الاصحاب على خلافه هذا معتمد سم على المنهج عن الشارح م ر، وقوله م ر: في حالة تنافي خشوعه منها ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه، وقال البصري: يظهر أن محل الخلاف إذا ظن أن الاكل إلى الشبع يفوت الجماعة دون أكل اللقم وإلا فأي فائدة حينئذ للخلاف اه قوله: (ما ذكرته) أي في قوله: والذي يتجه الخ قوله: (فالجماعة أولى) لا يخفى." (١)

"في الحديث من الثوم وما معه قوله: (كل ذي ريح كريه الخ) عبارة النهاية: من بثيابه أو بدنه ريح كرية كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لان التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس اه.

قال ع ش: قوله ريح كريه ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان اه.

قوله: (فيلزمه الحضور في الجمعة) وكذا الجماعة إذا توقفت عليه رشيدي ويأتي عن سم مثله.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٧٢/٢

قوله: (فعلم الخ) لا يظهر وجه **التفريع** فالاولى الواو كما في النهاية قوله: (ويسن السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن تحقق تأذي الناس به سم وتقدم عن شرح بأفضل خلافه وقد يفهمه قوله الآتي آنفا وإن تعسر إزالته فيناقض ما هنا فتأمل.

قوله: (إن شرط إسقاط الجماعة الخ) وفي شرح العباب ومر آنفا أن من أكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط انتهى.

وينبغي حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم

يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في الفرن بقصد الاسقاط لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه سم على حج اه ع ش قوله: (كما مر) أي في شرح وخوف ظالم على نفس أو مال.

قول المتن: (وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك عن فتاوي الشارح م ر، رحمه الله تعالى ع ش.

قوله: (أو نحو صديق) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: وأوجه منهما إلى وقد يجاب وكذا في المغني إلا قوله: وعمي إلى التنبيه قوله: (أو نحو صديق الخ) أي كزوجة وصهر بأفضل وشرح المنهج ومغني قوله: (أو مولى) أي عتيق أو معتق نهاية ومغني قوله: (لانه الخ) أي الحاضر وقوله: (فراقه) أي المحتضر فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله بقرينة ما بعده وكلام المغني كالصريح فيما ذكر واختار ع ش إرجاع الضميرين الاولين للمحتضر ويمنعه قول الشارح بعد فيتشوش الخ ولكن صنيع النهاية محتمل له وشرح المنهج كالصريح فيه.

قول المتن: (أو مريض بلا متعهد) أي إذا خاف هلاكه وإن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الاصح مغني قوله: (أو له متعهد الخ) هذا داخل في المتن فلا وجه لزيادته فتدبر بصري، وقد يقال: زاده كغيره لزيادة الايضاح قوله: (أو حضور قريب أو نحوه) كما في المحرر وإن اقتضت عبارته أن الانس عذر في القريب والاجنبي ولو قال: وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهد لكان أولى مغني عبارة المنهج مع شرحه: وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الايناس اه قوله: (ممن مر) أي في قوله: أو نحو صديق الخ قوله: (نحو زلزلة الخ) أي وكونه منهما أي بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه أي أو المسجد ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك نهاية وكذا في شرح بأفضل إلا قوله: ونحو النسيان والاكراه وقوله: والاشتغال بالمسابقة والمناضلة قال ع ش: قوله: والاشتغال." (١)

"الفروع أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي اه.

قوله: (اجتهادا) أي اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل ع ش قوله: (من الآنية) جمع إناء قال في المصباح: الاناء

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢٧٦

والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى انتهى هو لف ونشر مرتب وجمع الآنية أوان كما في مختار الصحاح ع ش.
قوله: (ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الآتي: إلا إمامها فيعيد المغرب ع ش، عبارة البصري: ظاهر كلامهم هنا أن الحكم كذلك وإن علم حال الاقتداء أن إمامه تطهر بأحد الآنية التي هو شاك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء لتردده في النية المستند إلى تردده في صحة صلاة إمامه لكان متجها ومقيسا على البحث في اقتداء الشافع بالحنفي المحتجم اه.
ولك أن تفرق بينهما بتلاعب الامام هناك لعلمه بفصده حال نيته وعدم تلاعبه هنا ثم رأيت ما يأتي عن ع ش آنفا الصريح في جواز الاقتداء فيما ذكر.
قوله: (لما يأتي) أي في قول المصنف: ففي الاصح يعيدون الخ قوله: (ويؤخذ منه الخ) أي من قول المصنف: فالاصح الخ قوله: (أن لا ثواب الخ) عطف على قوله: كراهة الخ وفيه أنه إنما يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور في المتن فكان الاولى: فلا ثواب الخ **تفريعا** على الكراهة قوله: (كإنائه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله الاضافة إلى المتن وقوله
فإن قلت إلى المتن قوله: (كما مر) أي في شرح ولو اشتبه ماء الخ كردي قوله: (مبتدئين بالصبح) قيد به لاجل قول المصنف يعيدون العشاء ع ش قوله: (لان النجاسة تعينت الخ) يؤخذ منه أنه لو زادت الاواني على عدد المجتهدين كثلاث أوان كان فيها نجس بيقين مع شخصين اجتهد أحدهما فظن طهارة أحدها ولم يظن شيئا في الباقيين واجتهد الآخر فيهما فظن طهارة أحدهما ولم يظن شيئا في الآخرين صح اقتداء أحدهما بالآخر لاحتمال أن كلا منهما صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأدى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بأحد الاولين فليس للمقتدي من الاولين بالآخر أن يقتدي بالثالث لانحصار النجاسة في إنائه ولو كانوا خمسة والاواني ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدي بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدي بمن تطهر من السادس ع ش بأدنى تصرف.
قوله: (بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم قوله: (بخلاف المبهم) أي فليس المدار عليه، وقوله: (لما مر الخ) علة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع ش قوله: (وهو) أي فعل المكلف قوله: (صونه الخ) خبر كان قوله: (اضطررنا الخ) جواب لما قوله: (إلى اعتباره) أي اعتبار التعين بالزعم هنا مع كون المدار الخ ع ش قوله: (لاختياره له) أي لاختيار المكلف للاقتداء بهم قوله: (فكل اجتهاد الخ) أي صار منه وبه فارق مسألة المياه إذ الاجتهاد فيها من غيره وكان الاولى في التعبير فصلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح رشيدي.
قول المتن: (إلا إمامها) أي العشاء قوله: (لصحة ما قبلها الخ) محل تأمل بصري قوله: (فتعين إمام الغرب الخ) أي في حق إمام العشاء ومرادهم بتعين النجاسة عدم بقاء احتمال وجودها في حق غيره نهاية أي بالنسبة للمقتدي ع ش قوله: (والضابط) أي ضابط ما يعاد قوله: (ولو كان في الخمسة نجسان الخ) أي أو كان النجس ثلاثة فحلف واحد فقط وعلم من." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢٧٨

"أن يريد أنه كبطئ القراءة فإنه لا تفوته الركعة إذا لم يدرك الامام في الركوع ا هـ قوله: (فعبارته مؤولة) عبارة النهاية نظرا إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار إلى ذلك الشارح ا هـ قوله: (ثم) أي بعد أن اشتغل المسبوق بإتيان ما لزمه قوله: (إذا فرغ) أي من إتيانه قوله: (وإلا إلخ) أي وإن لم يتابعه فركع قوله: (وكذا حيث إلخ) كان المراد به الاشارة إلى ما لو أدرك الامام بعد رفعه عن أقل الركوع فتجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى إطلاقهم هنا أن ذلك لا يبطل من الجاهل وإن كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل بصري وقوله وكلامهم في مواطن إلخ وقد يقال أن ما هنا مما يخفى على بعض العلماء فضلا عن الجاهل قوله: (وإن لم يفرغ إلخ) عطف على قوله إذا فرغ إلخ قوله: (إلا نية المفارقة) ومعلوم أنه إذا نوى المفارقة وجب عليه إتمام الفاتحة فلو أراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل إذا جدده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته أو لا فيه نظر ولعل الوجه الثاني فليراجع سم قوله: (بكل تقدير) أي من تقديري التخلف والسجود مع الامام سم ورشيدي قوله: (ويشهد له) أي للزوم نية المفارقة وقوله: (ما مر) أي في شرح وإن كان بأن أسرع قراءته قوله: (ثم رأيت شيخنا أطلق إلخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين أن يكون فرغ مما لزمه أولا وأعلم أن كلام التحقيق صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول الضعيف أنه يلزم المسبوق إذا ركع الامام أن يركع معه مطلقا وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه سم عبارة النهاية وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوي حينئذ ويوجه بأنه لما لزمه إلخ بحسب ما فهمه من كلامه وإلا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح اه قوله: (أما إذا جهل) إلى المتن في

النهاية قوله: (اما إذا جهل الخ) محترز قوله وهو عالم بأن واجبه إلخ رشيدي قوله: (فهو بتخلفه لما لزميه متخلف إلخ) قال الشهاب سم قضية هذا أنه كبطئ القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الامام انتهى أقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم أن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا ع ش في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي." (١)

"على الغزي مثله إلا أنه فسر البرذون بالبغل وعبارة الشوبري والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل اه قوله: (واعترض) أي قولهم الميل ستة آلاف ذراع قوله: (وهو إلخ) بدل من الموصول والضمير للميل وقوله: (هو الموافق إلخ) خبر أن قوله: (ويرد) أي ذلك الاعتراض قوله: (أنهم) أي الاصحاب يعني ما ذكروه وقوله: (في تلك المسافات) أي في تحديد ما بين مكة ومنى إلخ على حذف المضاف قوله: (فلا يعارض ذلك) أي ما ذكروه في تحديد بين تلك الاماكن وقوله: (هنا) أي في مسافة القصر قوله: (صريح إلخ) يتأمل سم قوله: (مع كونه أقرب إلخ) أي من الطائف قوله: (فيشمل قرن) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى ولعله استعمله ممنوعا من الصرف بتأويل البقعة بصري قول المتن (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح محلي ومغني ونهاية قول المتن (وهي) أي الثمانية وأربعون ميلا وعبارة النهاية والمغني وهو أي السفر الطويل هـ.

قول المتن

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٥٠

(بسير الاثقال) أي الحيوانات المثقلة بالاحمال نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أي الحيوانات ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوامش أن المراد بالاثقال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع ع ش وفي البجيرمي والكردي علي بأفضل عن الحلبي والشوبري المراد الابل المحملة لان خطوة البعير أوسع حينئذ اه.

قوله: (ودبيب) إلى قوله فيعتبر في المغني إلا قوله أو يوم وليلة وقوله وإن لم يعتدلا إلى مع النزول وإلى قوله وبه يفرق في النهاية إلا ما ذكر وقوله فيعتبر إلى المتن قوله: (على العادة) أي في صفة السير بحيث لا يكون بالتأني ولا الاسراع وهو غير ما يأتي في قوله مع النزول المعتاد إلخ فهما قيدان مختلفان ع ش قوله: (معتدلان) راجع للجميع سم قوله: (أن المراد بالمعتدلين) أي المار آنفا قوله: (مع النزول المعتاد إلخ) صريح صنيع المغني والنهاية أنه متعلق بسير الاثقا وقال الكردي أنه متعلق بقدر زمن اليوم إلخ اه.

قوله: (فيعتبر زمن ذلك إلخ) أي حتى لو كانت المسافة تقطع في دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع إلا في يوم وليلة جاز القصر فليتأمل سم قول المتن (فلو قطع إلخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الاميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤل المعنى إلى أنه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم قوله: (لشدة الهواء) عبارة النهاية والمغني لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه اه.

قال ع ش ومن النحو ما لو كان وليا اه.

أي وما لو كان جريان السفينة بالبخار قوله: (ومركوب جواد) أي ونحوه كالعرابة النارية قوله: (إن اعتياد إلخ) بالدال المهملة قوله: (في اعتبارها) أي هذه المسافة بالراء وقوله: (مطلقا) يعني في الغالب قوله: (فاندفع ما قد يقال إلخ) في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته في هذا التفريع توهم أنه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكر وإنما يندفع به ما قد يقال لا وجه لالحاق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه في ساعة فينبغي تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للاشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل رشيدي قوله: (لذكر ذلك) أي التفريع المذكور قوله: (بل بقصد موضع إلخ) يعني بل العبرة بقصد موضع." (١)

"وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني إلخ اه قوله: (السبق) فاعل يمنع وقوله: (به) متعلق بالسابق وضميره لما قبل الركوع وقوله: (الركوع) الاولى الركعة كما في النهاية والمغني قوله: (ثم هذا الخلاف) أي الذي بين الامام ووالده قوله: (خاص بالجائين إلخ) أي من المنفضين أو غيرهم قوله: (والوجه جريانه إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا قوله: (بذلك) أي بالجريان قوله: (ثم قال) أي ابن أبي الدم (فالتفريع كالتفريع) يعني أن الخلاف في اشتراط إدراك قدر الفاتحة في صحة الجمعة في صورة التباطئ متفرع على القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانفضاض القوم كما أن الخلاف

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٨٠

في اشتراط ذلك في صورة اللحوق بعد الانفضاض متفرع على هذا القول قوله: (وكذا الرافعي) أي قال إن التفريع في التباطئ كالتفريع في اللحوق قوله: (فإنه إلخ) أي الرافعي قوله: (هذا الخلاف) أي الذي بين الامام ووالده قوله: (على القول إلخ) أي الاصح كردي قوله: (بأن صلاة الجماعة) كذا في أصله بخطه بصري أي والاولى صلاة الجمعة قوله: (تبطل بانفضاض القوم) أي بانفراد الامام بسبب انفضاضهم فحيث وجد الانفراد كما في الصورة الثانية يجري فيه الخلاف وإليه أشار بقوله الآتي ووجه البناء إلخ كردي قوله: (بل إنما فرعه) أي فرع الرافعي هذا الخلاف وقوله: (عنه) أي عن الامام قوله: (لكنه نظر فيه) ألكن نظر ابن الرفعة في تفريع الرافعي المذكور ورجع الكردي الضمير المجرور إلى المفرع عليه أي أن الانفضاض عنه في الاثناء إلخ قوله: (ويرد) عطف على قوله لكنه نظر فيه يعني قال ابن الرفعة فيه نظر وأقول بل هو مردود فالرد راجع إلى ما نظر فيه لا إلى التنظير كردي قوله: (بأن انفراد الامام) أي بتباطئ القوم عنه وقوله: (كانفراده إلخ) أي بانفضاض القوم عنه قوله: (أنه) أي الانفراد وقوله: (ثم) أي في الاثناء وقوله: (هنا) أي في الابتداء قوله: (ووجه البناء) يعني وجه اتحاد المبنى عليه للخلافين في الصورتين السابق في قوله فالتفريع كالتفريع أو في قوله مبنيا على القول إلخ وتقدم هذا الاحتمال الثاني عن الكردي قوله: (في غير مسألة الانفضاض) يعني في مسألة التباطؤ قوله: (وجد فيها) أي في الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى وقوله: (في تلك) أي في مسألة الانفضاض قوله: (ولابن المقري إلخ) عبارة النهاية عقب ما تقدم آنفا عنه من مقالة الامام ووالده قال الكمال ابن أبي شريف فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعني ابن المقري في شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الاولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلاجمعة بل يتمها الامام ومن بقي معه ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين أو من نقصمنهم أنه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه ويجاب عنه بأنهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فكما لم يؤثر انفضاض الاولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الاولى اه.

قال ع ش قوله م ر كذلك لا يؤثر إلخ معتمد اه قوله: (أن الكل) أي من الجويني وولده وغيرهما قوله: (من ذلك) أي من الاتفاق على اشتراط إدراك الركعة الاولى حيث لا انفضاض قوله: (ما هو إلخ) وهو تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الاولى قوله: (مردود عليه) وفاقا للنهاية وسم والشوبري وع ش كما مر قوله: (كما بينت إلخ) ومر آنفا عن النهاية بيانه أيضا قوله: (خلف المتنفل) إلى قول المتن الخامس في النهاية والمغني قوله: (خلف المتنفل) أي بأن أحرم بنافلة والحال أنه إمام الجمعة وصلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم الجمعة إماما ع ش قوله: (لصحتها من هؤلاء) أي مأموما فتصح إماما كما في سائر الصلوات نهاية ومغني (قول المتن بغيره) كان الاولى بغيرهم لان العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير مغني قوله: (إلا به) أي بواحد ممن." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٤٤٣

"بالنسبة لغير الصلاة كردي قول المتن (أو بين الزوال والغرو ب الخ) أي أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر نهاية ومغني قوله (إن العبرة بوقت التعديل الخ) أي لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما نهاية ومغني وشرح المنهج وفي البجيرمي عليه قوله والعبرة بوقت تعديل يقتضي أنه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم إن ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام سم اه.

قوله (هذا) أي قوله وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر الخ قوله (فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا) أي مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها غدا مع الامام كذا يفيده كلام النهاية والمغني والاسنى خلافا لما في ع ش قوله (وهذا) أي قول المصنف ويشرع قضاؤها الخ قوله (**وتفريعا** الخ) عبارة النهاية والمغني وتوطئة لقوله وقيل الخ اه قوله (الذي حكى الخ) نعت للفوات ويحتمل مفعول **تفريعا** والموصول كناية عن الاظهر المار قوله (فلا يفوت به الخ).

خاتمة: قال القمولي لم أر لاحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي (ص) قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه أي وأقره (ص) مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر تقبل الله الخ أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها

لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهئنة في هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضا أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما في بعض الهوامش اه وقد يقال لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامرد الجميل وتسن إجابتها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير اه باب صلاة الكسوفين أي وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة ع ش قوله (كسوف الشمس) إلى قوله وكان هذا في المغني وإلى قوله فأحاديث الخ في النهاية قوله (وقيل عكسه) أي الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك مغني عبارة ع ش وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على المنهج وظاهره أنه في كل من الشمس والقمر اه قوله (بأن معنى كسف تغير الخ) والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها من ذاتها وإنما يستتر عنها بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٥٦/٣

"مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره أنهم في أحكام الدنيا كفار أي فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي أحكام الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لان ذنوبهم الخ المراد بالذنوب ما يعد ذنبا في الشرع من حيث هو وإن لم يتعلق فيه خطاب للصبي لعدم تكليفه بالزنى والسرقة بل بالكفر الذي هو أعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالقبيح وقوله م ر وهذا يقتضي الخ معتمد وقوله م ر لانهم غير مكلفين الخ عبارة حج في الفتاوى في جواب السؤال عن الاطفال أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى * (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) * وقوله * (ولا تزر وازرة وزر أخرى) * الثاني أنهم في النار تبعا لآبائهم ونسبه النووي للاكثرين لكنه نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل الخ ملخصا وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشئ من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الامة فأجاب بأنهم أي أطفال المسلمين لا يعذبون بشئ من أنواع العذاب على شئ من المعاصي ولا يسألون في قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وللحنفية والحنابلة والمالكية قول أن الطفل يسأل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال الراجح منها أنهم في الجنة خدم لاهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الاطفال في النار فأجاب بأن الاطفال في الجنة ولو أطفال الكفار على الصحيح نعم يخلق الله تعاليوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقا آخر يدخلهم النار لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والعشرة أقوال التي أشار إليها الشيخ سردها في فتح الباري فليراجع ع ش بحذف قوله: (أي يكره الخ) كذا في

النهاية قوله: (لانه الخ) تعليل للمتن.

قوله: (ونص على أن خروجهم) إلى قوله ولقول المالكية في المغني والنهاية زاد الثاني عقبه قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر اه وكأنه يشير إلى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب الخ فتبين من هذا أن المعتمد عند صاحبي المغني والنهاية المنصوص المذكور بصري قوله: (يكون الخ) أي وجوبا أخذا من الرد الآتي ع ش قوله: (مضاهاتهم الخ) أي مشابهتهم ومساواتهم قوله: (فقدمت) أي مراعاتها سم قوله: (على تلك المتوهمة) أي مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان قوله: (ولقول المالكية) متعلق بقوله منعوهم الخ قوله: (بالمصالح المرسلة) هي الوصف المناسب الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه سم قوله: (من الانفراد) أي بيوم قوله: (فالاولى عدم إفرادهم الخ) كذا في شروح الارشاد وبافضل ومال إليه شيخنا قول المتن (كالعيد) أي كصلاته في الاركان وغيرها إلا فيما يأتي نهاية.

قوله: (للخبر المار) أي في شرح في ثياب بذلة وتخشع قوله: (فتكون الخ) في هذا **التفريع** تأمل عبارة شيخنا إلا في النية والوقت فينوي بهما صلاة الاستسقاء ولا تتقيد بوقت اه قوله: (ويكبر الخ) أي بعد الافتتاح قبل التعوذ يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة وينادي لها الصلاة جامعة نهاية ومغني زاد شيخنا ويذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات اه

قوله: (أو الغاشية) أي والاوليان أفضل مغني ونهاية وشيخنا قوله: (تجوز زيادتها على ركعتين الخ) كذا في النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله م ر بخلاف العيد مثله في ابن حج وبخط بعض الفضلاء أن هذا في بعض النسخ وأن الشارح م ر رحمه الله تعالى ضرب عليه في نسخته وأن المعتمد أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب اه عبارة شيخنا قوله ركعتان أي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حج وما نقل عن الرملي أن له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما اه قول المتن (قيل يقرأ الخ) أي بدل اقتربت نهاية.

قوله: (صلاة الاستسقاء) إلى قوله واقتضاء الخ في النهاية والمغني." (١)

"ينبغي التفطن لها وهي أنه إن رسخ في أذهان العامة أن في الاسبوع أياما مشؤمة على المريض إذا أعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الايام لان ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه انتهى وذكر الشارح في كتابه الافادة فيما جاء في المريض والاعادة لو قيل بكراهة العيادة في تلك الايام لم يبعد لما فيه من الايذاء حينئذ وظاهر أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله لان السنة لا تترك لكراهة الغير لها انتهى اه.

قوله: (وهو من حضره الموت) أي ولم يمت نهاية ومغني قوله: (فالايسر) أي لانه أبلغ في التوجه من استلقائه نهاية ومغني قول المتن (إلى القبلة) أي ندبا أيضا وقوله: (على الصحيح) راجع

للاضجاع ومقابله أن الاستلقاء أفضل فإن تعذر أضجع على الايمن نهاية ومغني قوله: (كما في اللحد) راجع لقول المصنف لجنبه الايمن وقوله: (ولان الخ) راجع لقوله إلى القبلة قوله: (على المقابل) أي مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم أن قول الشارح المذكور في قوله الخ أي في ضمن قول المصنف فإن تعذر الخ وهو قوله ألقي على قفاه الخ بقطع النظر عن تفريعه على التعذر قوله: (ذلك) أي وضعه على الايسر نهاية ومغني قوله: (كعلة) إلى قول المتن ويقرأ في النهاية إلا قوله بفتح الميم إلى وهما وقوله أي مع إلى وقول جمع وقوله وإنما القصد إلى وبحيث وقوله مع لفظ إلى إذ لا يصير وقوله وإلا إلى وأن يعيده وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى أما الكافر وقوله ولو بذكر قوله: (بفتح الميم الخ) قال في الايعاب وبتثليث الهمزة أيضا ع ش قوله: (لانه الممكن) علة لقول المصنف فإن تعذر الخ قوله: (ويرفع رأسه) أي قليلا نهاية زاد المغني كأن يوضع تحت رأسه مرتفع اه قوله: (ليتوجه وجهه الخ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم أي كما يفيده تقييدهم رفع الرأس بقليلا قوله: (ولو مميزا الخ) وفي شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اه وانظر لو كان نبيا والاوجه أنه لا محذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو قوله مع السابقين لان الانبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة وفي سم على البهجة وقوله وهو قريب في المميز لا يبعد أن غير المميز كذلك انتهى اه ع ش وما نقله عن سم على حج من قوله والاوجه الخ وعلى البهجة من قوله لا يبعد الخ لا يخفى بعده قوله: (وبه الخ) أي بالتعليل فارق الخ حاصله كما في المغني والنهاية أن التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره والصبي لا يفتن.

قوله: (فقط) أي ولا تسن زيادة محمد رسول الله نهاية ومغني قال ع ش فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لانه من تمام الشهادة اه أقول قد يخالفه ما يأتي من قول الشارح وإنما القصد الخ وقوله

---

(١) حواشي الشرواني، ٧٦/٣

كالنهاية إذا تكلم ولو بذكر لكن يأتي عن المغني ما يوافقه ولعل هذا هو الاقرب قوله: (أي من حضره الموت) أي تسمية للشئ بما يصير إليه نهاية زاد المغني كقوله إني أراني أعصر خمرا اه قوله: (أي مع الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما إذا احتاج إلى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من أن يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد سم عبارة ع ش قال ابن السبكي في الطبقات فإن قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون أن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة

وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار انتهى اه قوله: (وإن طال)." (١)

"بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اه ع ش.

قوله: (أو من مال الموسرين الخ) أي ولم يتبرعوا بالزائد كما هو ظاهر قال البصري ما ضابط اليسار هنا اه وقال البجيرمي عن ع ش والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وإن طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا اه ويأتي ما يتعلق به قوله: (أو كان الخ) عطف على قوله اختلف الورثة الخ قوله: (محجور عليه) أي أو غائب نهاية قوله: (فالثلاثة) أي لزوما نهاية قال ع ش.

فرع هل يجب تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية الاقتصار على واحد كالمسلم في ذلك ظاهر إطلاقهم نعم وقد وافق م ر على ذلك سم على المنهج اه.

قوله: (محجور عليه) أي أو غائب نهاية.

قوله: (وإن أسقطه) غاية لقوله بقوة الخلاف الخ قوله: (وبهذا الخ) أي بقوله لتأكد أمره الخ قوله: (فليس مثله) أي مثل السابغ في الاجبار عليه قوله: (بالنسبة للغرماء) فلو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء نهاية ومغني قوله: (بل للورثة) أي بالنسبة للورثة فيجبرون على بقية الثلاثة فلا يسقط الثاني والثالث إلا بإيصاء أو منع الغريم سم.

قوله: (فإذا اتفقوا الخ) **تفريع** على قوله بل للورثة قوله: (أجبرهم الحاكم الخ) حاصل ما اعتمده الشارح أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لاحد إسقاطه مطلقا حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت إسقاطه بالوصية دون غيره حق الغرماء وهو الثاني والثالث للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي والمغني على هذه الاقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقا لله وحقا للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لاحد إسقاط شئ من سابغ جميع البدن عندهما كردي على بافضل.

قوله: (الغرماء الورثة) فاعل فمفعول وقوله: (هنا) أي حيث أجيبت الغرماء في منع الزائد على السابغ دون الورثة فأجبروا على الثلاثة.

---

(١) حواشي الشرواني، ٩٢/٣

قوله: (ما لم يسقطها) أي بقية

الثلاثة قوله: (بأن حقه) أي الميت قوله: (فلم يمنع) أي حقه في الثلاثة وكذا الضمير المستتر في قوله الآتي ومنع الخ قوله: (القول بوجوب الخ) أي الوجه القائل بوجوب الخ قوله: (ومن ثم) أي لاجل كون قول المجموع محمولا على ذلك قوله: (ذلك الوجه) أي الشاذ قوله: (ومن ثم) أي لاجل رد قول الاذرعي المذكور بذلك المقرر قوله: (ذلك) أي قول الاذرعي المذكور قوله: (أنها الخ) بيان لما قوله: (قال) إلى قوله وبحث في." (١)

"النهاية والمغني.

قوله: (قال) أي السبكي قوله: (دفعا لمنة الاول الخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره نهاية وإمداد قال ع ش قوله م ر لا يكفن أي لا يجوز وقوله م ر إلا إن قبل جميع الورثة أي إن كانوا أهلا وقوله ردوه لمالكه أي وجوبا وأخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا من أنه إذا مات شخص يؤتى له بأكفان متعددة من أنه يكفن في واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت وإلا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق من استحقاق المالك له إلا إن تبرع به الخ ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئا لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد وقوله م ر وإلا أي أن لا يقصد تكفينه الخ اه ع ش.

قوله: (وهو وجيه مدركآ لا نقلا) محل تأمل إذ غايته تقييد إطلاق المعنى يقتضيه ولا محذور فيه وكم من تقييد صادر من متأخر لاطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيرا للشارح أيضا أنه يقيد إطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى والقواعد تقضي به وما هنا كذلك إذ ملاحظة براءة ذمته أو خلوص كفنه عن الشبهة أو خفتها أو حاجة أطفاله أولى بالاعتناء من دفع المنة فالحاصل أن تقييد الاذرعي رحمه الله تعالى خلى عن الانتقاد وحري بالاعتماد بصري وهو الظاهر وإن أشعر إقرار النهاية والمغني الفرع وسكوتهما عن بحث الاذرعي باعتماد إطلاق الفرع.

قوله: (ومثله قول واحد الخ) أي فيجاب الاول دفعا للعار عنه عبارة شرح العباب قال الاذرعي والظاهر أن الداعي إلى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي إليه من بيت المال لما أشار إليه اه وهو ظاهر انتهى

اه سم قوله: (أي الذكر) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله على ما إلى أو لا وكذا في المغني إلا قوله أي الافضل إلى كما يأتي.

قوله: (وغيره) أي من الانثى والخنثى قول المتن (لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفايف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله فهي لفايف أنه لا يكفي القميص أو الملوطة عن إحداها وهو موافق لما

---

(١) حواشي الشرواني، ١١٩/٣

يأتي عن الاسعاد فتنبه له وقوله لما يأتي الخ يعني به ما قدمناه آنفا.

قوله: (متساوية الخ) وقيل متفاوتة فالاسفل من سرته إلى ركبته وهو المسمى بالازار والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه مغني ونهاية وأسنى قال ع ش قوله متساوية الخ أي بمعنى أنه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اه وفيه تأمل قوله: (في عمومها لجميع البدن الخ) أي غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي مغني ونهاية قوله: (أي الافضل فيها ذلك) أي المساواة المذكورة قول ع ش أي أن تستر جميع البدن اه لا يناسب **التفريع** الآتي قوله: (أن الاولى الخ) أي المبسوطة أولا من اللفائف الثلاث قوله: (لان المراد الخ) أو المراد بتساويها وهو الاوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية قوله: (ذلك) أي الاوسع قول المتن (وإن كفى) أي ذكر نهاية ومغني قول المتن.

قوله: (زيد قميص الخ) لم أر لائمتنا رحمهم الله تعالى شيئا في بيان قميص الميت وظاهر الاطلاق." (١)

"هذا) يحتمل أن المشار إليه في المتن من اعتبار حالة الموت ويحتمل أنه الجواب المذكور آنفا وهو الاقرب قوله: (لان هذه حالة ضرورة) قد يقال وتلك كذلك سم وفيه توقف ظاهر إذ الشأن كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون قول المتن (ولا يصلي الخ) أي لا يجوز نهاية قوله: (وغيره) إلى قوله أي بصلاتهم في النهاية إلا قوله أي على كل قول وإلى قوله إلا أن يقال في المغني إلا ما ذكر قوله: (أي على كل قول) يخالفه قول المغني وقيل يجوز فرادى لا جماعة اه فكان ينبغي أن يقول أي لا فرادى ولا جماعة قوله: (للخبر الصحيح الخ) ولانا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم نهاية ومغني.

قوله: (كذا قالوه) أي في الاستدلال قوله: (اتخذوا قبور أنبيائهم الخ) قال السيوطي هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل إذ نبيهم لم تقبض روحه إلا أن يقال أن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول أو الجمع بإزاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور أنبيائهم وصلحائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا انتهى اه ع ش ولا يخفى أن أولى الاجوبة أوسطها وأدناها آخرها.

قوله: (إلا أن يقال إذا حرمت إليه الخ) لك أن تقول بل الصلاة عليه صلاة إليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل الفعل مرة مثلا سم وفيه توقف إذ المراد بالصلاة إليه اتخاذه قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقي بخلاف الصلاة عليه كما هو ظاهر قوله: (وفيه الخ) أي في الجواب.

قوله: (وظاهر أن الكلام في غير عيسى الخ) والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه الصواب

أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله (ص) لعن الله اليهود الخ شرح م ر اه سم وقضية إطلاق شيخ الاسلام والمغني عدم استثناء سيدنا عيسى أيضا صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه قوله: (ففيه يجوز الخ) الاخصر فيجوز الخ قوله: (كما يصرح به الخ) تقدم أنه لا عبرة بهذا التعليل وإنما علة المنع النهي قوله: (أنه لم يكن الخ) أي بأنه الخ قوله: (وقول بعضهم

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٢٠

الخ) اعتمده النهاية كما مر.

قوله: (ترد علتهم المذكورة) تقدم ما فيه قوله: (لتعليله) أي البعض قوله: (لا تمنع ذلك) أي جواز الصلاة على قبورهم قوله: (لانها) أي حياتهم في قبورهم قول المتن (فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع أن الصلاة تستدعي النظر في المصلي وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك الكلاعلى المصلى وما يتعلق به سم قوله: (أي القريب) إلى قوله فيكون الترتيب واجبا في النهاية والمغني إلا قوله يحتمل.

قوله: (أي القريب الخ) هذا التفسير يقتضي تقديم ذوي الارحام على الامام وينافيه ما يأتي من تقديم الامام عليه إلا أن يقال أن هذا تفسير للولي في الجملة وإن تقدم على بعض أفراده الامام يتأمل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتق وعصبته ع ش وقد يقال أن ما ذكر تفسير لما في المتن فقط وبيان لمراده.

قوله: (يحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمغني فقالا أي أحق اه ظاهر هذا التفسير الوجوب كما نبه عليه سم والكردي على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج ومتن بافضل بأولي الندب كما نبه عليه الشوبري ومال إليه الشارح هنا وقال ع ش قوله م ر أي أحق أي أولي فلو تقدم غيره كره ابن حج اه واعتمده." (١)

"حينئذ وجب ما عدا الصلاة سم قوله: (فعيل بمعنى مفعول الخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوي المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة في النقل وإلا فحقيقته الشرعية من مات في قتال الكفار الخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصري قوله: (لانه الخ) عبارة النهاية والمغني سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه اه.

قوله: (أي يحرم ذلك) أي كل من الغسل والصلاة قوله: (لانه حي بنص القرآن) قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم في حياة الانبياء قوله: (وإبقاء لاثر شهادتهم الخ) عبارة غيره والحكمة في ذلك إبقاء أثر الخ قال البجيرمي وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اه قوله: (لتوهم النقص الخ) يعني لو أمر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم أنه لاجل نقص فيهم بخلاف الانبياء فإن أحدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كردي.

قوله: (وبه فرقوا الخ) أي بالتعليل لاخير محط الفرق تقيد التعظيم بقوله لتوهم الخ قوله: (لذلك) أي ما ذكر من دعاء لغير وتطهيره قوله: (وإن لقصد به التشريع) فيه تأمل قوله: (ولانه الخ) عطف على قوله لانه حي الخ قوله: (ضعيف الخ) بل خطأ قال الشافعي ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه مغني قوله: (نعم) إلى قول المتن ويكفن في النهاية إلا قوله وخرج إلى بخلاف الخ وكذا في المغني إلا قوله تنبيه إلى المتن قوله: (نعم صح الخ) عبارة الاسنى والمغني والنهاية وأما خبر أنه (ص) خرج الخ فالمراد كما في المجموع

أنه دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى * (وصل عليهم) * أي ادع لهم والاجماع يدل على هذا لان عندنا لا يصلي على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام اه.

قوله: (ولا دليل فيه) أي للخصم وإلا فهو وارد علينا ولا يجدي في دفعه قوله لان المخالف الخ ولا يتم تفريع قوله فتعين الخ

---

(١) حواشي الشرواني، ١٥٢/٣

إلا بالنسبة لالزام الخصم فليتأمل بصري قول المتن (وهو الخ) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل من مات الخ نهاية ومغني قوله: (ولو قلنا أنثى الخ) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أو لا فأجبت عنه بأن الظاهر الثاني لانه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها ع ش أقول قضية إطلاق قولهم ولو صغيرا أو مجنونا الاول وقضية تعليل المحشي أن المميز الذي بصدد القتال شهيد.

قوله: (غير مكلف) أي صغيرا أو مجنونا أسنى ومغني قول المتن (في قتال الكفار) أي سواء كانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك مغني ونهاية قال ع ش قوله قصدوا الخ احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة اه قوله: (بسببه أي القتال) ومنه ما يتخذه الكفار خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فإذا مر بهم المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين (فائدة) قال ابن الاستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر والظاهر أنه شهيد أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا انتهى اه سم على البهجة.

فرع قال في تجريد العباب لو دخل حربي بلادنا فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين سم على المنهج اه ع ش أقول قولهم الآتي آنفا كأن أصابه سلاح مسلم الخ كالصريح في أنه شهيد.

قوله: (خطأ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه أو لا ولا مانع منه ع ش وهذا صريح في خلاف ما قدمه عن القاضي حسين.

قوله: (أو انكشف الحرب عنه الخ) أي وإن لم يكن عليه أثر دم نهاية ومغنى قوله (أو غيره) أي غير القتال قوله (فليس بشهيد) أي الشهادة المخصوصة سم قوله (الاصح) خلافا للنهاية والمغني قوله: (واحد منهم) أي مثلا قوله: (وإن قطع بموته) كذا في أصله رحمه الله تعالى والاولى." (١)

"مساواته وقد مر بعض ذلك اه ويؤخذ منه أيضا أنها مفوتة لفضيلة الصلاة كما مر في صلاة الجماعة على الخلاف فيهما كما أشار إليه في شرح الروض بصري.

قوله: (ولا على القبر) أي الحاضر سم أي على المحل الذي تيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شئ من القبر لان الميت كالامام فإن تقدم فيهما بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغي أن يقال أن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش قوله: (هو لقب أمهما الخ) فيه نوع تناف بين جعله لقبا وقوله ومعناه الخ فمراد ومعناه بحسب أصل الوضع لا في حال كونه لقبا لانه حينئذ لا دلالة له إلا على الشخص وكان مأخذه كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى إيراد ما ذكر عليه وأما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها نصها واسمه أي أخي سهيل سهل والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد وفي تكملة الصغاني إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقي العرض من

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٦٤

الدنس والعيوب انتهى بصري.

قوله: (في المسجد) أي في مسجده (ص) وصلى أيضا في مسجد بني معاوية على أبي الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هنة قاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس في الوفود ع ش قوله: (ولما تقرر الخ) عطف على قوله لانه الخ قوله: (بعد فاعله ومفعوله) أي فاعل ومفعول عامله قوله: (في الفعل الحسي) أي بعده قوله: (ومن ثم قال أصحابنا الخ) إن كان المراد بالحسي المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا **التفريع** وإلا فمحل تأمل لان القذف محسوس بحاسة السمع بصري قوله: (بعد قوله الخ) متعلق بذكر قوله: (بكل تقدير) أي لازما أو متعديا قوله: (بعكسه) أي بشرط وجود القاذف لا المقذوف قوله: (لما ذكره) أي عن الاصحاب من اشتراط وجودهما في المثال الاول والفاعل فقط في الثاني.

قوله: (لكن المبحوث) أي الذي بحث قوله: (في هذه) أي صورة الابدال بالدال قوله: (فتأمل ذلك كله فإنه الخ) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي أطنب به وقال أنه مهم فعليك

بالتأمل مع رعاية القواعد سم قوله: (وخبر) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وقد صلى إلى نعم قوله: (ضعيف) صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي مغني قوله: (والرواية المشهورة الخ) ولو صح الاول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن في قوله تعالى وإن أسأتم فلها نهاية.

قوله: (منه) أي من إدخاله قوله: (حرم) أي إدخاله نهاية قوله: (حيث كانوا ستة) الخ مفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك وفي سم." (١)

"عبارة النهاية والمغني لانه (ص) دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله (ص) أيضا اه قول المتن (ووقت كراهة الصلاة الخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني قوله: (كالصلاة الخ)

أي وقياسا عليها قوله: (الآتي) أي آنفا في التنبيه قوله متقدم) أي باعتبار والابتداء (أو مقارن) أي باعتبار الاستمرار قوله (من حيث الزمن) سيأتي محترزه في قوله بخلافه من حيث الفعل.

قوله: (فلا يجوز) أي ومع ذلك يصح إما أولا فلحصول المقصود وإما ثانيا فلانه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المؤداة إذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر إذا تحرى بها وقت الاصفرار فإنها مع كراهة التأخير تنعقد سم عبارة النهاية فإن تحراه كره كما في المجموع اه زاد المغني واقتضاه كلام الروضة وإن اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة الخ قوله: (كما يأتي) يعني بالمعنى الآتي عن المجموع (وأن نقبر) بضم الباء وكسرها نهاية قوله: (وذكر الخ) أي رسول الله (ص) بجيرمي قوله: (والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم قوله: (أجابوا عنه) أي عن خبر مسلم الظاهر في التحريم قوله: (وهو مراد الحديث) اعتمده النهاية والمغني قوله: (وهو الخ) أي وقت الكراهة من حيث الفعل قوله: (فلا يحرم الخ) أي ولا يكره مغني ونهاية قوله: (بالخبر) أي المار آنفا ومفهومه قوله: (لكن نوزع فيه الخ) عبارة المغني والنهاية وصوب في الخادم كراهة تحري الاوقات كلهوهو الظاهر اه قوله: (فلا فرق) أي بين الاوقات الزمانية والفعلية فيكره في كلها مع التحري قوله: (وعليه) أي النزاع

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٩٠

المذكور قوله: (لتعليلهم الخ) متعلق بقوله فليس الخ.
قوله: (البطلان) أي بطلان الصلاة في وقت الكراهة في غير حرم مكة قوله: (وهذا) أي التأخير إلى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين قوله: (كما مر) في قول المصنف ولا تؤخر لزيادة المصلين قوله: (فيما ذكروه الخ) أي من الكراهة أو الحرمة مع التحري (هنا) أي في الدفن قوله: (عليه) أي عدم الفرق هنا قوله: (ما مر) أي في الصلاة قوله: (اتحاد المحلين) أي الدفن والصلاة قوله: (المعتمد الخ) فاعل يؤيد قوله: (أنه الخ) بيان للمعتمد المذكور قوله: (كهو ثم) أي كعدم الفرق في الصلاة قوله: (وإن الاصحاب الخ) عطف على قوله المعتمد الخ ومحط التأييد قوله قال جمع الخ.
قوله: (فقياسه) أي التحريم في الصلاة قوله: (كهو ثم) أي كالاستثناء في الصلاة قوله: (وافتراقهما الخ) عطف على اتحاد المحلين يعني مما يؤيد افتراق المحلين أمران أحدهما ما مر قبيل التنبيه عن الاسنوي والثاني ما قالوه الخ ولكنهما مردود إن لما يظهر من قوله ولك الخ فثبت أنهما متحدان فقوى الاشكال ثم أجاب عنه بقوله ويفرق الخ كردي قوله: (بخلافه ثم) أي التحريم في الصلاة
فيعم الزمانية والفعلية قوله: (بخلافه ثم) أي بخلاف المنع في الصلاة فيعم التحري وعدمه قوله: (ولك أن تقول الخ) أي أراد التأييد الافتراق بما ذكر قوله: (فمن ثم انتفى النهي الخ) في هذا **التفريع** تأمل قوله: (وبهذا) أي بعدم افتراق المحلين فيما ذكر قوله: (واختلافهما في حرم مكة) أي حيث يكره الدفن مع." (١)

"وتقدم عن الشيخ عميرة وابن حج التصريح بالحرمة وإن رفع رأسه أي ومقدم بدنه حيث كان القبر ممتدا من قبلي إلى بحري ع ش وفيه وقفة وقال سم بعد ذكر ما يوافقه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجب ليوجه إليها اه وهذا هو الظاهر دون ما مر عن ع ش ثم قوله: (على ما جرت الخ) لعل صوابه على خلاف ما جرت الخ.
قوله: (وقد حصل الخ) أي مع ما في نبشه من هتكة نهاية قوله: (أو دفنت الخ) أي أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وإن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الاذرعي والقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصته بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لاخراج ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعي أن المرار الزائد على الثلاثة شرح م ر اه سم وقوله قدمت بينة الرجل خالفه المغني فقال تعارض البينتان على الاصح ويوقف الميراث وقال العبادي في الطبقات أنه يقسم بينهما اه قال ع ش قوله م ر قدمت بينة الرجل أي لان بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية وقوله م ر لم تلزمهم إجابته أي وتجوز فينبش لاخراجه ع ش.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٩٥/٣

قوله: (ترجى حياته) أي بأن يكون له ستة أشهر فأكثر أسنى ونهاية مغني قوله: (أخر دفنها الخ) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش وبصري قوله: (غلط فاحش) أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته ع ش قوله: (أو علق الطلاق أو النذر أو العتق الخ) أي كأن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين أو قال إن رزقني الله ولدا ذكرا فله علي كذا أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومغني قوله: (بصفة فيه) أي كالذكورة أو الانوثة سم.

قوله: (فنبش الخ) ظاهره وجوبا قوله: (أو بعدمه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر أو بعدمها بصري قوله: (وليشهد الخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم الخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لانه ليس مغايرا لها بل هو من إفرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا أن يختار الاول ويقطع النظر عن التفريع قوله: (أو ليشهد على صورته الخ) على ما قاله الغزالي والاصح خلافه شرح م ر اه سم عبارة المغني ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه اه.

قوله: (إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة اه قوله: (عند تنازع الورثة فيه) أي في أن المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية." (١)

"جيران أهل الميت لهم.

قوله: (وفيه نظر) أي في مأخوذ الجمع نظر كردي ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل الخ قوله: (فأفتى الخ) تفسير للمخالفة قوله: (وعليه) أي الافتاء المذكور هذا ظاهر صنيعه لكن لا يظهر حينئذ وجه تفريع ما بعده على الافتاء المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل الخ وهو الاقرب مغني.

قوله: (فالتقييد الخ) أي المار في المتن كردي قوله: (فيسن الخ) أي فإذا كان تهيئة الطعام سنة مطلقا سواء في اليوم الاول وغيره وسواء أطعموا المعزين أم لافيسن فعله من الجيران والاقارب البعيدة لاهل الميت أطعموا الخ كردي قوله: (ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين قوله: (يعمل لهم مثل ما عملوه الخ) أي يعمل غير أهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل أهل الميت له في مصيبته على قصد أن ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كردي قوله: (الخلاف الآتي) أي في فصل الافراض (في النقوط) من أنه هبة أو قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الافراح لصاحب الفرح كردي.

قوله: (فمن عليه الخ) أي من نحو جيران أهل الميت وقوله: (لهم) أي لاهل الميت قوله: (على الاول) وهو مأخوذا لجمع قاله الكردي ويظهر أن المراد بالاول الاعتياد السابق من جعل أهل الميت طعاما

الخ فهو احتراز عما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم الخ وأما على ما قاله الكردي فهو احتراز عما مر بقوله وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم الخقوله: (وإلا أثموا الخ) أي الفاعلون للطعام للنائحات أو المعزين.

قوله: (وأخذ منه أنه لا يسأل الخ) صريح في أن الفتنة غير السؤال سم عبارة الايعاب في شرح وقه فتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الظاهر أن المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن مات على الاسلام بل نحو التلجلج في

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٠٥

الجواب أو عدم المبادرة إليه أو مجئ الملكين على صورة غير حسنة المنظر اه قوله: (وإنما يتجه ذلك) أي المأخوذ المذكور قوله: (لعموم الادلة الخ).

خاتمة صح أن موت الفجأة أخذة أسف أي غضب وروى أنه استعاذ من موت الفجأة وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن إبراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ويقال أنه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج إلي الايصاء والتوبة أما المستيقظون المستعدون فإنه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر مغني وفي العباب ما يوافقه كتاب الزكاة قوله: (هي لغة) إلى قوله والاظهر في المغني إلا قوله والاصلاح قوله: (هي لغة التطهير) قال تعالى * (قد أفلح من زكاها) * أي طهرها أي طهرها من الادناس مغني قوله: (والنماء) بالمد أي الزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وقوله: (والمدح) قال تعالى * (فلا تزكوا أنفسكم) * أي لا تمدحوها وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أي كثير الخير شيخنا ومغني.

قوله: (لوجود تلك المعاني كلها الخ) أي لانه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينمو المال ببركة إخراجه ودعاء الآخذ له ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة إيمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا.

قوله: (نحو وآتوا الزكاة) أي وقوله تعالى * (خذ من أموالهم صدقة) * مغني قوله: (مجملة) أي لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وإنما بينها السنة قوله: (ويشكل عليها) أي آية الزكاة يعني على ترجيح أنها مجملة.

قوله: (مشتق) أي كلمة." (١)

"وهذا معنى كلام العمراني فيما يظهر سم.

قوله: (واعترض بأن الصواب إسقاط كل) أي وإبدالها بلفظ واحدة فيقال إن كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر أنه المراد وإنما كان الصواب ذلك لانه إذا ساوت واحدة فقط ما ذكر أي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث كان الباقي في كل من الثاني والثالث بعد قدر واجب الاول والثاني نصابا فتأمله سم قوله: (كما بينته في شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وإنما الذي يتجه في هذا المحل أن يقال يشترط في الشاة في الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أن المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وأن الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبني على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح فالشاة في الثاني متعلق بالخمس فقط فيلزم نقصها وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها إلى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وإنما الصواب أنه تلزمه شاة فقط للاول انتهى وأقول يخفى أن الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى أن الوقص تتعلق به الزكاة والبعير السادس في المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثاني والثالث شئ لنقص

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٠٨/٣

النصاب وهو الخمس بملك كالمستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول إذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائد فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة إليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشأ له إلا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شئ آخر غير ما ذكره وهو أنه إذا كان قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثاني أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان إلا أن يجاب بأنه إذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل اه سم بحذف.

قوله: (وكله الخ) أي من أقوال الشيخ أبي حامد والعمراني ومن اعترضه قوله: (كاملة) إلى قوله المتن وقيل ستة في النهاية والمغني إلا قوله وحينئذ إلى وهذا قوله: (كاملة) عبارة المحلى والشربيني والرملي أي وغيرهما وطعنت في الثانية وكذا في البقية والظاهر أنه لا تخالف وأن مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصري قوله: (لان أمها الخ) أي سميت به لان الخ نهاية قوله: (فتصير ماخضا الخ) فيه تفريع الشئ على نفسه عبارة النهاية والمغني فتصير." (١)

"القربى في جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعذرت إحداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله سم.

قوله: (ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون إلا مع الجبران ثلاث بأن ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض

ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي قوله: (لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضي أنه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة عشرة دراهم الخ) ظاهره وإن انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه قوله: (نعم إن كان الآخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعي كما مر نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا لاصله وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفي وإن رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه.

قوله: (لان الحق له) أي وله إسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن (ويجزئ شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيرهما لآخر فهل يمتنع نظرا لقصد ما لا يصح شرعا لا يبعد الامتناع فليحرر بصري قوله: (لان الحديث) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله واستغنى إلى وهي وقوله وبحث إلى وذلك قوله: (لان كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغني.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢١٢

قوله: (لانه يتبع الخ) أي سمي بذلك لانه الخ نهاية قوله: (وتجزئ تبيعة) أي وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش قوله: (عما يوجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في الكل الخ قوله: (لتكامل أسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية قوله: (بالاولى) عبارة النهاية والمغني على الاصح قوله: (تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم أن سم قوله: (الظاهر أنه وهم الخ) وهو كذلك والمسألة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشئ انتهت فالبحث المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح بصري.

قوله: (حيث كان في سن الخ) أي كما في الا تبعة سم قوله: (يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن وقوله: (لا تعتبر الخ) خبرإن قوله: (موافقة سنه للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه قوله: (وذلك الخ) راجع لما في المتن قوله: (لا يتغير إلا بزيادة عشرين الخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع

وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني قوله: (ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي يتفق فيه فرضان مغني قوله: (تفصيل ما مر الخ) أي من خلاف وتفريع مغني.

قوله: (هنا) أي في زكاة البقرة نهاية قوله:." (١)

"(كما في كتاب الصديق رضي الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لزمته الزكاة أي ويدفع زكاته للامام لانه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اه عبارة شيخنا فإن اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهم الشاة في هاتين المسألتين وإلا أعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه فصل في بيان كيفية الاخراج قوله: (وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهي تمشي نهاية ومغني قوله: (كأن كانت) إلى قوله فإن قلت ما وجه الخ في النهاية إلا قوله ولا نظر إلى فإن قلت وقوله وقد مر إلى وذاك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغني إلا قوله فإن قلت إلى المتن قوله: (أرحبية) نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان وقوله: (أو مهرية) بفتح الميم أو سكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش قوله: (هذا هو الاصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله.

قوله: (نعم إن اختلفت الصفة) أي بأن تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف قوله: (ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما ردئ كردي قوله: (وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والاسنى فعامة الاصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اه قال ع ش أي أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي أن يأتي هنا نظير

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٢٢

ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره إن دلس المالك أو قصر الساعي الخ اه قوله: (كالحقاق وبنات اللبون) أي قياسا على وجوب الاغبط هناك قوله: (ولا نظر لامكان

الفرق) أي بين ما هنا ومامر قوله: (ثم) أي فيما مر سم.

قوله: (فلا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعل والفرق مفعوله سم عبارة الكردي أي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اه قوله: (وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط قوله: (اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي إجحاف في الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم قوله: (بأنه) أي اختلاف النوع كردي.

قوله: (ينافي الاغبط هنا) أي وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة قوله: (ما يأتي) أي عن قريب في قوله ولو كان البعض أردأ الخ قوله: (وقد مر) أي في شرح تعين الاغبط قوله: (وذاك) أي وحمل ما يأتي قول المتن (عن ضان) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر وماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف في التنكير إذ ألفه للالحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن (جاز في الاصح) هذه." (١)

"الصورة ليس من اختلاف النوع الآتي في قوله وإن اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضان وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش قوله: (لاتحاد الجنس الخ) فيجوز أخذ جذعة ضان عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضان باعتبار القيمة نهاية قوله: (تعدد الخ) أي المخرج قوله: (قيمة الواجب الخ) مفعول تساوي.

قوله: (ودعوى أن الجواميس الخ) عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه وإلا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زماننا اه.

قوله: (وكان الفرق) أي بين الارحبية والمهرية وبين نحو المعز والضان حيث اختلف في الثاني دون الاول كردي قوله: (ما وجه تفريع فلو الخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان أظهر اه قوله: (قلت الخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح أن يكون قرينة قوله: (كما تقرر) أي حيث قدر قوله وهذا

هو الاصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه قوله: (كأرحبية) إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما أفاده إلى فلو كانت قوله: (تغليبا للغالب) أي اعتبارا بالغلبة مغني.

قوله: (وهي أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش قوله: (والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغني لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى لان الخيرة للمالك اه قوله: (كما أفاده المتن) أي

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٢٣

بقوله يخرج ما شاء وقوله أي أخذ ما اختاره المالك أي بدليل ما شاء قوله: (فكذا يقال في الابل الخ) فلو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس أرحبية وخمسي مهرية نهاية.

قوله: (نعم) إلى قوله أي مع اعتبار الخ في الاسنى مثله قوله: (أي مع اعتبار القيمة هنا الخ) أي لاختلاف النوع غاية الامر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهاية والمغني ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ قوله: (بما يرد) إلى قوله كذا عبروا في النهاية إلا قوله فلو ملك إلى ويؤخذ.

قوله: (بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كردي على بافضل.

قوله: (أي المراض الخ) أي بأن تمخضت ماشيته منها نهاية ومغني قوله: (ولو كان البعض) أي من المراض أو المعيبات سم قوله: (أخرج الوسط الخ) فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا إلا أن." (١)

"وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حج اه.

قوله: (واعترض الخ) أقره النهاية والمغني كما مر آنفا قوله: (ورد ال) تقدم عن النهاية آنفا ما يرد هذا الرد قوله: (في خصوص ذلك المثال) أي ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا أي ولادة أربعين عشرين وقوله: (يرد الاول) أي ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) أي على طرده قوله: (بأنه) أي الشأن وقوله: (من كلامه) أي المفيد أن ما بين النصابين وقص قوله: (أو أربعون) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله بفرض إلى بأن السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رأيت إلى وخرج وقوله وبقوله إلى ويشترط.

قوله: (أو أربعون الخ) معطوف على قوله مائة الخ قوله: (وماتت) أي الاربعون الامهات كلها قوله: (فيجب شاة) أي صغيرة ع ش قوله: (واستشكل الاسنوي هذا) أي قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الاشارة في قوله بفرض ذلك.

قوله: (لمنافاته لكلامهم) أي الشامل لما إذا كان النتاج في نصف الحول قوله: (أي لان اللبن كالكلا الخ) على أنه لا يشترط في الكلا أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه نهاية ومغني قوله: (لانه يستخلف الخ) أي يأتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية قوله: (بغير ذلك) راجع النهاية والمغني إن رمته.

قوله (فمحل اشتراطهما) أي الحول والسوم قوله: (ويأتي الخ) أي قبيل المصنف فإن علفت الخ قوله: (كما يأتي) أي في المتن آنفا قوله: (وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغني محترز ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فإن انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله اه قال ع ش أفهم كلامه م ر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اه قوله: (أو مع آخره) قال في شرح الروض

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٢٤/٣

أن ذلك قضية كلامه كأصله وأنه ظاهر سم ومر آنفا عن النهاية والمغني ما يفهم خلاف تلك القضية.
قوله: (ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغني عقب المتن بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ثم قالا وخرج بقولنا أن يكون مملوكا الخ ما لو أوصى الموصي له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره اه قال الرشيدي قوله بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجر إليه ملكه من ملك الاصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اه قوله: (فلو أوصى به) أي بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا **التفريع** اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم أن ما ذكره مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما إذا أوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغني والنهاية بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب انتهت اه بصري.
قوله: (وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ) كأن أوصى زيد المالك لاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكي النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الامهات ع ش قوله: (وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المملوك الخ) إلى ما عنده وقوله: (أو غيره) أي كإرث ووصية وهبة نهاية ومغني قوله: (لانه) إلى قوله نعم في النهاية." (١)

"والمغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن وقوله مع أن الاصل إلى المتن وما أنبه عليه قوله: (لانه لم يتم له حول الخ) أي وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغني.
قوله: (والنتاج إنما خرج عنه) أي من اشتراط الحول (للنص عليه) أي فبقي ما عداه على الاصل نهاية ومغني قوله: (فإذا اشترى غرة محرم ثلاثين الخ) أي أو ورثها أو نحو ذلك نهاية ومغني قوله: (ومن ثم لو طرأ ت الخ) لا يظهر وجه **تفريعه** على ما قبله فكان الاولى أن يقول كما لو طرأت الخ قول المتن (بعد الحول) أي أو مع آخره كما قدمه آنفا خلافا للنهاية والمغني قوله: (أو نحو البيع الخ) عبارة المغني والنهاية أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه اه قوله: (أو نحو البيع أثناءه الخ) أي ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغني ولو با ع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها فإن سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فإن أخرجها من المال أو غيره بأن با ع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش وإن أخرجها من غيره رد إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو با ع النصاب بشرط الخيار فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بأن كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري فإن فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اه (واحتمل قول كل الخ) أي بخلاف ما لو قطعت قرائن

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٣٣

الاحوال بكذب أحدهما كأن تم الحول في رمضان والنتاج بنو أربعة أشهر وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالي بكلامه كما يأتي عن البصري.

قوله: (مع أن الاصل في كل حادث الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع أثناء الحول بل يقتضي خلافه بصري وقد يجاب بأن هذا راجع لما في المتن فقط قوله: (ندبا) أي احتياطا لحق المستحقين (فإن أبى) أي نكل (ترك ولا يحلف ساع) أي لانه وكيل (ولا مستحق) أي لعدم تعينهم نهاية ومغني قال شيخنا وكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة اه ويأتي عن ع ش ما يوافقه قوله: (ولو مات المالك) أي للنصا ب نهاية قوله: (انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فإن عاد إلى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله وإلا فلا نهاية ومغني (في الحول الخ) وظاهر أنه إن وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة سم.

قوله: (منه) أي من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت) هذا صريح في أنه لو كان الراعي هو الوارث وقد أسامها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الاسامة كما اعتمده ع ش قوله: (ومثل ذلك الخ) في الروض مثله قوله: (حتى يتصرف الخ) أي الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه قوله: (هنا) أي في عرض التجارة قوله: (في بعضه) أي في السائمة كما يأتي قوله: (أو زال ملكه الخ) أي عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره نهاية ومغني أي كهبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) أي بشراء أو غيره نهاية ومغني أي كرد تغيب وإقالة وهبة كردي على بافضل قول المتن (أو بادل بمثله) أي كإبل بإبل مغني.

قوله: (مبادلة) إلى قوله وكذا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وفي الوجيز إلى وشمل.

قوله: (مبادلة صحيحة) أي أما المبادلة الفاسدة أي كالمعاطاة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فلو عارض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها نهاية ومغني قال ع ش قوله فلو عاوض الخ صريح ما ذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي وظاهر قوله السابق عن النصاب أو بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال في بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وأجاب عنه سم على حج ناقلا عن بعضهم بأن محل انقطاعه بها أي بالمعاوضة إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع." (١)

"القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا إن نبت في غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة إليه إلا أن اختياره أنه غنيمة محل تأمل إذ الظاهر أنه فيء بصري وقال ع ش أقول ينبغي أن يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت هو في أرضه بلا قصد فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه وهذا هو الظاهر إلا أنه لو انتفى في الشق الثاني وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسألة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٣٤/٣

قوله: (فنبت بدارنا) أي نبت بأرض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة وإلا فلا وقوله: (وبه يخص الخ) أي بهذا التفصيل يخص إطلاقهم الخ يعني أن إطلاقهم محمول على ما إذا لم يقصد تملكه كردي أقول لا يبعد أن يحمل إطلاقهم المذكور على ما إذا نبت في أرض مباحة في دارنا عبارة النهاية والمغني ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اه قال ع ش قوله فنبت بأرضنا أي في محل ليس مملوكا لاحد كالموات اه زاد شيخنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صوري أو بالنظر الظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق اه.

قوله: (وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغني وكذا أي يستثنى من إطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين اه قال ع ش قوله وغلة القرية الخ أي والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اه قوله: (بل الوجه خلافه) معتمد ع ش قوله: (وبعضهم الخ) أي وأفتى بعضهم الخ ع ش.

قوله: (فيما يأتي) أي فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى أقرب رحم الواقف ع ش قوله: (كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتأمل بصرأي لتعين المالك هنا الآن.

قوله: (لان الواقف الخ) قد يقال إن جعل الواقف الوقف منقطع الآخر في قوة يقول ثم لاقرب رحمي وأيضا أن المدار على تعين المالك ولو من الشرع قوله: (ومن ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اه قوله: (قبل وجوبها) أي الزكاة قوله: (فإن بدا) أي صلاح الثمر المذكور قوله: (قبله) أي الوجوب قوله: (وسيأتي تحرير ذلك الخ) قال

هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب انتهى اه سم.

قوله: (وينبغي حمله على ما نبت فيها الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشي وكأنه إشارة إلى التوقف في تقييده بالمباح بصري قوله: (إن زرع نحو المغصوبة الخ) أي كالمشتراة شراء فاسدا قوله: (وإن الثمر الخ) يظهر أنه معطوف على أن غلة الارض الخ قوله: (المباح) أي كالنخل المباح في الصحراء قوله: (وما حمله السيل من دار الحرب) أي ونبت بأرض مباحة ع ش وشيخنا قوله: (وخرج) إلى قوله وهو الاشنان في النهاية إلا الحلبة وكذا في المغني إلا الترمس والسمسم.

قوله:." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٤١

"الدافع ع ش قوله: (أي النقدين) إلى قول المتن ويزكي في المغني إلا قوله وإنما لم يجعلوا إلى وليس وكذا في النهاية إلا قوله ومؤنة السبك على المالك قوله: (وجهل عينه) أي عين الاكثر وهو الستمائة قو المتن (زكى الاكثر).

فرع لو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي بيده في الحال لان الامكان أي إمكان الاداء شرط للضمان لا الوجوب أي وجو ب الاداء ولان الميسور لا يسقط بالمعمور إيعاب وأسنى ونهاية ومغني قال ع ش أي وأما المغصوب والدين فإن سهل استخلاصه لكونه حالا على ملئ باذل وجب زكاته فورا أيضوإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي اه.

قوله: (ذهبا وفضة) أي مقدرا كون الاكثر ذهبا وكونه فضة عبارة المغني وشرحي المنهج والروض والنهاية زكى كلا منهما بفرضه الاكثر اه قوله: (فيزكي الخ) تفريع على ما في المتن قوله: (ويحصل) أي التمييز بالنار قوله: (عند تساوي أجزائه) أي بأن يكون ما في كل جزء منهما قدر ما في غيره من ذلك سم وع ش قوله: (أو بالماء) عطف على بالنار قوله: (بأن يضع الخ) أي بأن يضع ماء في قصعة مثلا ثم يضع فيه ألفا المغني قوله: (ثم ألفا فضة الخ) أي ثم يخرج الالف ذهبا ثم يضع فيه ألفا الخ مغني قوله: (وهو أزيد ارتفاعا الخ) أي لان الفضة أكثر حجما من الذهب نهاية ومغني وأسنى قوله: (ثم يضع المختلط الخ) ولا شك أنه يكتفي بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا أسنى ونهاية ومغني قوله: (ويأتي هذا في مختلط الخ) وكذا يأتي في مغشوشة بنحو نحاس لم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس شيخنا قوله: (جهل وزنه بالكلية) إن كان المراد بذلك أنه لم يعلم

أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان مع العلم بأن الجملة ألف فواضح وإن كان المراد الجهل بالجملة أيضا فهو مشكل سم قوله: (كأن يكون ارتفاع الفضة إصبعا الخ) أي فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا رشيدي قوله: (فهو نصفان) باعتبار الوزن أو باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه سم ويأتي آنفا ما يتبين به أن المراد الثاني قوله: (فثلثاه فضة الخ) أي أو بالعكس فبالعكس أسنى ونهاية ومغني قوله: (وبأن يضع الخ) أي بأن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في أحدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه قال الاسنوي ونقل في الكفاية عن الامام وغيره طريقا آخر يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شئ حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفة فضة بهذه النسبة اه والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بها أنك إذا جعلت كلا." (١)

"على تفصيل المعدن وفي الايعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء رفاقا وخلافا اه وعبارة الكردي على بافضل وما أخرج من ركاز تارة يضم بعضه إلى بعض وذلك إن

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٦٩

اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كإصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثاني إلى الاول ولذلك إذا نقطع العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثاني إلى الاول دون عكسه وجوب الزكاة في الثاني فقط فلو وجد مائة مثلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وإن لم تكن المائة الاولى باقية عنده كأن أتلف الاول ولو وجد المائة الاخرى في ركاز ثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الاخراجين زكاة المائة الثانية حالا دون الاولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذي يملكه من غير الركاز نصاب فأكثر وجنسهما متحد فإن نال الركاز مع تمام حول ماله الذي ملك من غير الركاز زكاهما حالا أو نال الركاز في أثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وإن كان ماله الذي يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجري في المعدن اه قوله: (إجماعا) عبارة النهاية والمغني بلا خلاف اه قوله: (وكان سبب

الخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المغني فلا يشترط أي الحول بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه اه قول المتن (وهو الموجود الجاهلي) أي في موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا نهاية وشرح الروض ويأتي في الشرح ما يوافقه قوله: (بدفن الخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطه فإن شك فكما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الاسلام اه قوله: (وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ ولمن قبل عيسى وغيره م ر اه سم عبارة الرشيدي يشمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفي كلام الاذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أي إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه.

قوله: (ورجحت) أي عبارة الروضة كردي قوله: (قال السبكي الخ) وهو متعين نهاية ومغني قوله (بل يكتفي بعلامة من ضرب الخ) أي كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه (ص) بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه (ص) فلا يكون ركازا بل فيئا ع ش قوله: (ولو وجد الخ) عبارة النهاية والاسنى ويعتبر في كونه ركاز أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فيء كما في المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن في من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه قال ع ش قوله م ر ولم تبلغه الدعوة أي أو بلغته ولم يعاند اه قوله: (وعاند فهو فيء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة سم قوله: (أو اسم ملك إسلامي) لو أريد بالاسلامي أي في كلام المتن الموجود في زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمل سم عبارة النهاية والمغني وهي اسم ملك من ملوك الاسلام ظاهرة في عدم الشمول وتقدم عن ع ش ما يفيد أن ما وجد عليه اسم ملك كافر علم وجوده بعد البعثة فيء قول المتن (علم مالكه) شامل لنحو الذمي ولا ينافيه ما سيأتي في التنبيه لان ذاك في." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٨٧/٣

"(ويبطل الاول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه بأول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت وبأول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكي الجميع آخر حول الثاني ع ش ويأتي عن الايعاب وغيره ما يوافقه.

قوله: (إذا لم يكن الخ) أي من أول الحول مغني قوله: (ولزمه

زكاة الكل الخ) أي المائتين لتمام النصاب إيعاب قوله: (بخلاف ما لو اشترى بالمائة الخ) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم قوله: (وملك خمسين بعد) أي بعد ستة أشهر مثلا إيعاب.

قوله: (فإن الخمسين الخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فإذا تم حول المائة الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها وإلا فلا فإذا تم حول الثانية وبلغت مع الاولى نصابا زكاهما وإلا فلا فإذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا إيعاب وكذا في سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج.

قوله: (فإن الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أي لانها ليست من نفس العرض ولامن ربحه إيعاب قوله: (فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في أنلا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه أي والايعاب ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل قوله لانقطاع الخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج اه ع ش.

قوله: (ولو للتجارة) أو للفرار من الزكاة نهاية قوله: (لان التجارة في النقدين) الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو أعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وإن لم يسم صيرفيا في العرف بصري قوله: (نادرة) محل تأمل بصري ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما قوله: (الزكاة الواجبة الخ) أي بالنص والاجماع نهاية قوله: (فغلبت) أي زكاة العين علزكاة التجارة في النقدين قوله: (وأثر فيها) أي في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل أن الضمير لزكاة العين والواو للتفسير قوله: (وكذا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وإلا لم يؤثر على الاوجه وقوله عند جمع

قوله: (حتى يتصرف فيها الخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدي.

قوله: (إن عينه) أي البعض قال م ر في شرحه وأقرب الوجهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ويرجع في ذلك البعض إليه انتهى اه سم قوله: (وإلا لم يؤثر الخ) وفاقا." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٩٤

"كذا أفاده تلميذ الشارح في شرح المختصر اه.

قول المتن (وسبعة الخ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق واحد لدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستة متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا م ر اه.

سم قول المتن (إذا رجع الخ) ظاهره وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله فإن أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل إساءته على الكراهة وينبغي على الندب اه.

وفي حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي انتهت اه.

سم قول المتن (إلى أهله) أي وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش.

قوله: (أي وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أي المحل الآخر وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم.

قوله: (أو ما يريد توطنه الخ) قضيته أنه لا يكفي الاقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر إلى أن يتوطن محلا فإن مات قبل ذلك فأقرب الاحتمالين أن يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن بإقام الاكتفاء بالاقامة وليس بمسلم سم قوله: (للخبر الخ) أي لقوله (ص) فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله نهاية ومغني قوله: (المراد
بالرجوع الخ) أي فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه نهاية ومغني.

قوله: (فعلى الاول) أي الاظهر قوله: (ولا بوطنه الخ) كان الاحسن أن يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ما سبق بصري قوله: (جاز له الخ) جزم به تلميذه بصري وكذا جزم بذلك الونائي قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) أي أداء كانت أو قضاء مغني ونهاية قوله: (إذا أحرم) إلى قوله فيهما في النهاية والمغني إلا قوله أو." (١)

"حذف مضافين أي منع أزرار الرداء قوله: (لا عقد الرداء) أي عقد طرفيه بخيط أو دونه نهاية عبارة سم قال في حاشية الايضاح وأفهم إطلاق حرمته أن لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في إزاره وقضية ما مر عن المتولي أي من قوله يكره عقده أي الازار وشد طرفه بطرف الرداء انتهى جواز الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به انتهى ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف أحدهما بطرف

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٥٦

الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف إزاره انتهت.

قوله: (ولا ربطهما) أي ربط طرفي الرداء بأنفسهما بدون توسط شئ آخر وقوله: (أو شدهما) أي بنحو خيط قوله: (ولبس الخاتم الخ) أي وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وأن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها مغني زاد النهاية وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها اه.

قال ع ش قوله م ر جواز الاحتباء الخ معتمد اه.

قوله: (وتقلد المصحف) أي والسيف نهاية ومغني قوله: (وشد الهميان) اسم لكيس الدراهم ع ش قوله: (ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من جواز إدخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في إحدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم.

قوله: (والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره اه.

كردي علي بافضل وونائي قوله: (خلافا لمن أنكر هذا) الظاهر لمن أنكر ذاك لان تعليله إنما يلائم إنكار الاول ويجاب بأن مراده أنكر وجود المعنى الثاني لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشئ التابع له لانه بناء على أنه لا معنى للساتر إلا الباقي بصري.

قوله: (فإن الرأس هنا قسيم له الخ) قد يمنع هذا فإن المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا قسيم ما عداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شئ من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فإنه في غاية الوضوح سم قوله: (ولو بنحو استعارة) أي كالاجارة قوله: (بخلاف الهبة) أي ولو من أصل أو فرع نهاية قوله: (فعلم الخ) عبارة النهاية والمغني مع المتن إلا إذا كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو لم يجد غيره أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الازار ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب أي مداس وهو المسمى بالسرموزة أو زربول لا يستر الكعبين وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب لانه إضاعة مال وهو متجه وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجليه أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به اه.

بحذف وقولهما وإن ستر ظهر القدمين قال الرشيدي أي ولو مع الاصابع اه.

وقال ع ش ظاهره وإن ستر العقب اه.

قوله: (أو نقص بفتقه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو مقتضى أن كلا منه ومما قبله وما بعده كاف في العدول إلى لبسها على هيئتها وليس كذلك بل لا بد من تحقق الاول مع أحد الاخيرين فحينئذ كان تعبيره." (١)

"في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله ذاك في الطعام المقدم على الصوم أي على ما جرى عليه المنهاج كأصله وإلا فالمعتمد كما يأتي أن الواجب على المتمتع ونحوه إنما هو الدم ثم الصوم ولا إطعام

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٦٢

قبله قوله: (بأن المد فيه) أي فيما عداهما وقوله: (أصل لا بدل) يتأمل سم.
قوله: (مطلقا) أي سواء كان الزائد بعض مد أو مدا آخر قوله: (فإن أحرم الخ) **تفريع** على قول المصنف لهم قوله: (بعضهم) أي بعض الثلاثة مع القدرة عليهم نهاية ومغني قوله: (المسلم) إلى قوله لان ما يخير في النهاية والمغني إلا قوله لكنه الاولى لشرفه قوله: (المسلم) أي وأما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومغني.
قوله: (بموضع الاتلاف الخ) هو ظاهر إن أتلفه حالا فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المغصوب ع ش قول المتن قوله: (طعاما) أي على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) أي عن كل مد يوما ويكمل المنكسر نهاية ومغني قوله: (كما ذكر) أي يتصدق بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة على ثلاثة فأكثر من مساكين وفقراء الحرم متساويا أو متفاوتا أو يصوم ولو في غير الحرم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر.
قوله: (أو سبع بدنة الخ) عبارة النهاية والمغني ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما اه.
قوله: (كذلك) أي تجزئ في الاضحية قوله: (بالحرم) متعلق لكل من الذبح والتمليك وراجع ما مر في الثاني عن البصري وسم قوله: (وقلبت هي) أي الهمزة الساكنة قوله: (بالحرم) راجع ما مر فيه عن سم والونائي قوله: (وإعطاء كل مسكين الخ) أي وجوبا فلا ينافي ما تقدم في الاطعام عن الميت عوضا عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره رحمه الله تعالى آنفا بصري قوله: (هذه الكفارة) أي كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أي الكفارة التي هي دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات اه.
وقوله تعديل صوابه تقدير.
قوله: (وقيس غير المعذور عليه الخ) عبارة
النهاية والمغني وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما اه.
قوله: (وكون هذه) إلى قوله فظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله ومثله إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن قوله: (وكون هذه الستة) كأنه عد مبيت مزدلفة أو منى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصري كونها ستة بالنظر لعد المبيتين واحدا فالاولى التعبير بالسبعة اه.
قوله: (صام الخ) أي فإن عجز عن الصوم لهرم فمد عن كل يوم فإن عجز بقي الواجب في ذمته فإذا قدر على أي واحد فعله ونائي قوله: (كالثلاثة التي قبلها) فيه نظير ما مر فتذكر بصري.
قوله: (صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي سم أي إلى ما بعد أيام التشريق ونائي قوله: (هو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني قوله: (وجرى المتن كأصله الخ) وهو ضعيف شرح منهج وع ش قوله: (فعليه) أي على خلاف المعتمد الذي جرى عليه المتن كأصله قول المتن (في ترك المأمور) أي الذي لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) أي أو مما يلزمه الاحرام منه إذا أحرم من غيره نهاية ومغني قوله: (وتعديل) أي كما يدل عليه قوله فإذا عجز سم قوله: (وغيره الخ) أي من الرمي والمبيت." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٩٧

"أو نويا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريد إصاعا معينا منها اه سم قوله: (كذلك) أي وإن استوت قيمتهما قوله: (وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنيعه أن نحو هذه الدار لا تعيين فيه وهو محل تأمل اه بصري قوله: (وإن غلط في حدودها) أي إما بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل لان الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه لا خيار له وإن غره البائع وبقي ما لو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الاذرع كأن قال بعتك أو آجرتك هذه الدار أو الارض على أنها عشرون ذراعا وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة الخ اه ع ش قوله: (ذلك) أي خمسة عشر.

قوله: (فيطابق الجملة) وهو قوله حقي

من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ قوله: (ومن ثم) أي من أجل كفاية إمكان تطبيق الجملة للتفصيل.

قوله: (إن تقدمت) أي الجملة في الكتابة (عمل بها) أي تجب هي عليه بالاقرار بما في الصك اه كردي عبارة البصري قوله إن تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك أن يقال في مسألة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حقي على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتأمل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسألة البحر بل هي كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله لانه يصدق الخ.

قوله: (لانه المتيقن) أي لسبق الاقرار به مع احتمال أن الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه قوله: (وإن لم يقل ذلك) أي فمجموع ذلك كذا أي كان يقول والمجموع كذا قوله: (أو من جانب) إلى قوله فالذي يتجه في النهاية إلا قوله أو لاحدهما وقوله ويظهر إلى وذلك قوله: (وهي الخ) أي الصبرة لغة قوله: (كل متماثل الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه. ع ش قوله: (بخلاف نحو ارض الخ) أي فلا يسمى صبرة لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتي عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغي أن يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتنبه.

تنبيه: قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيئا منها إلا ربعا مشاعا صحيح انتهى وظاهره أنه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبر بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وإن فرق بينهما في بعتك الصبرة إلا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها أو جزأ معلوما منها وإن كانت مجهولة ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين إلا ربعا وإلا صاعا قريب اه سم وقوله وإن فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر أو جزءا معلوما الخ ينافي اشتراط العلم في بعتك الصبرة إلا صاعا وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحزر والتخمين في الثاني بالنسبة للاول.

قوله: (للمتعاقدين) إلى قوله ومحل الصحة في المغني إلا قوله وإن صب إلى وذلك قوله: (فإذا تلف بعضها) أي أو بعض الجانب المعين اه سم قوله: (أو لاحدهما) قد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها صيغته." (١)

"مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أي مشاهدا لان المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أي معاين فالاول من التعيين والثاني من المعاينة أي المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق اه.

قوله: (قدره) أي أو جنسه أو صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لان الغالب أن من رأى شيئا عرف جنسه وصفته فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرز مثلا فالوجه الصحة كما في سم على المنهج اه ع ش قوله: (لان من شأنه أن يحيط الخ) أي فلو خرج ما ظنه المشتري فضة نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فإن قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار لان الجنس لم ينتف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملي فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير، والحرير أكثر فإنه يصح لما ذكر اه ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله أخذا مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف بإطلاق الدراهم على الفلوس وقوله نحاس الاولى فضة وقوله والحرير أكثر أي أو أطرد العرف بإطلاق الحرير عليه وإن قل بل وإن لم يكن فيه حرير أصلا أخذا مما مر أيضا.

قوله: (نعم يكره الخ) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا

مكروه قال في شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهت اه سم قوله: (نحو الكيل) أي كالوزن والعدد سيد عمر وحلبي قوله: (لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الاولى لا الذرع قوله: (لانه لا تراكم فيه) إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فإنه يكفي رؤية أعلاها اه نهاية قوله: (في غير نحو الفقاع) أي كحمام البرجين وماء السقا اه ع ش.

قوله: (كما مر) أي في شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) أي والبيع به وقول الشارح الثمن أو المثمن حمل منه للبيع على ما يشمل الشراء قوله: (بأن لم يره) أي الرؤية المعتبرة شرعا اه ع ش.

قوله: (أو سمعه) عطف على قوله بالغا فكان المناسب التثنية قوله: (كما يأتي) أي في التنبيه الآتي اه سم قوله: (أو رآه ليلا الخ) عبارة النهاية أو رآه في ضوء اه قال ع ش قوله في ضوء أي نور ناشئ من نحو النار أو الشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه من معرفة حقيقة ما رآه وعبارة حج أو رآه ليلا الخ فلعل إسقاط الشارح م ر ليلا إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا اه.

قوله: (صرح ابن الصلاح بأن الرؤية الخ) هل ينافي هذا ما يأتي في شرح والاصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي قوله: (وهذا) أي قوله أو رآه ليلا الخ اه ع ش قوله: (منها) أي الرؤية العرفية قوله: (قال الخ) على حذف العاطف أو حال من

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٥٢/٤

فاعل طلب قوله: (فله الرد) محله كما يأتي في عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية أما إذا بعد ذلك كأن كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش قوله: (ليس العرف الخ) أي منه قوله: (ذلك) أي الرؤية في الضوء اه ع ش قوله: (أن كلامه) أي ابن الصلاح قوله: (ظاهرا بحيث يراه الخ) أي أما إذا كان كذلك كأن كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش قوله: (وحينئذ) أي حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك.

قوله: (ما يظهر) أي انكشاف ومعرفة يحصل قوله: (ورؤية نحو الورق الخ) الاولى **التفريع** قوله: (ليست كذلك) أي رؤية عرفية قوله: (أو من وراء الخ) عطف على قوله ليلا قوله: (إلا الارض والسمك) أي." (١)

"(فلا يباع رطب برطب الخ) وألحق بالرطب في ذلك طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه ويباع قد يده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن نهاية ومغني.

قوله: (بفتح الراءين) هذا يأباه مقابلته بخصوص التمر إلا أن يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الارادة اه رشيدي قوله: (بفتح الراءين) إلى قول المتن وفي حبوب الدهن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المتناهي إلى المتن قوله: (وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض اه ع ش قوله: (السياق) أي قوله ولا بتمر الخ قوله: (ولا بسر الخ) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح اه ع ش قوله: (ولا طلع إناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث اه وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل اه سم قوله: (بأحدها) أي الثلاثة وهي البسر والرطب والتمر اه ع ش.

قوله: (فالنقص أوضح الخ) أي فلكون النقص معلوما لكل أحد مستغن من أن يسأل عنه قوله: (بكسر أوله) أي وبضمه اه ع ش قول المتن (والعنب الذي لا يتزبب) أي والرطب الذي لا يتتمر اه مغني قوله: (وإن نزوع فيهما) أي بأن الاول يجف في الروم والثاني في مصر.

قوله: (نعم الزيتون يباع الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قوله: (لا يستثنى الخ) جزم به النهاية بإسقاط صيغة التبري والتمريض ثم قال ولو كان فيه مائية لجف اه قال ع ش قوله لجف قال الزيادي وفيه نظر اه أقول وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اه قوله: (لان رطوبته زيته الخ) قد يمنع هذا الحصر ونفى المائية عنه وبتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة أو قلتها أعم من أن تكون مائية أو دهنية ولعل هذا وجه حكايته رحمه الله له بقيل والله أعلم اه سيد عمر قوله: (من نحو القثاء) أي كالباذنجان وحبوب الرمان قوله: (ويوجه) أي يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتمد اه ع ش قوله: (لكن اعتبره) أي ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للاكل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها اه ع ش.

قوله: (ورجحه السبكي) معتمد عميرة اه ع ش قول المتن (مماثلته) أي ما لا جفاف له قوله: (بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اه ع ش قوله: (فعليه يباع الخ) **تفريع** على القول المخرج فكان الاولى تقديمه

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٦٣/٤

على الجواب عن قوله: (وهو دقيق الشعير) أي أو الحنطة عبارة المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفي قوله يعمل إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده اه ع ش والمعروف
أنه دقيق المقلي من الشعير أو الحنطة كما قاله السيد عمر قوله: (والنشا) بالقصر عطف على الدقيق.
قوله: (نعومة الدقيق) أي ونحوه قوله: (نار الخبز) أي ونحوه قوله: (بخلافه) أي الدقيق اه كردي ويجوز كون مرجع الضمير قوله شئ منها كما في شرح المنهج أو الحب كما في النهاية والمغني عبارتهما ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شئ مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسو س إذا لم يبق فيه لب أصلا لانهما غير ربويين اه قال ع ش قوله م ر مما يتخذ منها ظاهره وإن قل جدا وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوى أو الهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منهج قال ما نصه ولا يصح بيع الحب بشئ مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل انتهى اه.
قوله: (بنخالته) أي التي لم يبق فيه شئ من الدقيق اه سيد عمر أي كما يفيده قول الشارح كمسوس الخ قوله: (كمسوس) بكسر الواو لان فعله لازم قوله: (المتناهي جفافها) قد يشكل اعتبار التناهي هنا بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال الخ بخلاف نحو التمر أي فإنه لا يشترط فيه تناهي الجفاف لانه مكيل." (١)

"حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء انتهى محلي اه.
ع ش قول المتن (بعد تلف اللبن) قال النهاية بعد كلام وبما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فإذا أمسكه كان كالتالف وأنه لا يرده على البائع قهرا وإن لم يحمض لذهاب طراوته اه.
زاد الاسني والمغني فإن علم بها قبل الحلب ردها ولا شئ عليه اه.
قوله: (به عنه) أي بالتلف عن الحلب.
قوله: (ما لم يتفقا الخ) في شرح الروض قال الزركشي: والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شئ جاز انتهى اه.
سم عبارة المغني والنهاية وإن تراضيا على غير صاع تمر من مثلي أو متقوم أو على الرد من غير شئ كان جائزا اه.
قوله: (بلد تمر إليه) ينبغي اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اه.
سم قوله: (واقتصرا) أي
الشيخان وكذا ضمير قوله: واعترضا ببناء المفعول قوله: (بأنه) أي الماوردي وكذا ضمير قوله وإنما حكى قوله: (ويرد) أي الاعتراض قوله: (توجيهه) أي ما نقله الشيخان عن الماوردي وارتضيا به قوله: (فتعين) أي اعتبار قيمته بالمدينة وهو المعتمد نهاية ومغني قوله: (وعليهما) أي على ما اقتضاه النص الخ وما اقتصر الخ قوله: (بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل للبائع أو غيره فإذا فارق البائع أو غيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلا استصحب ذلك فيجب أن يرد مع

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٢٨١

الشاة درهما حتى يعلم خلافه أو يظن اه.

ع ش.

قوله: (لرواية صحيحة) إلى قوله: ومن ثم في النهاية قوله: (فإن تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل الخ وقوله: (جنسه) أي القوت اه.

ع ش قوله: (تخير) أو يتعين الغالب وكلام المصنف يقتضي الاول وهو وجه والاصح الثاني اه.

مغني قوله: (امتنعت) أي السمراء قوله: (والطعام) أي رواية الطعام قوله: (لما ذكر) أي من الرد برواية مسلم اه.

ع ش قوله: (ولم يجز) من الاجزاء قوله: (سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة انتهى مختار اه.

ع ش قوله: (في قدر اللبن) أي الذي كان موجودا عند العقد فإن حدث اللبن المحلوب عند المشتري وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر أم لا أجاب مؤلفه أي م ر بأنه لا يلزمه لان اللبن حدث في ملكه والله أعلم اه.

ع ش قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد قوله: (وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش.

فرع: يتعدد الصاع بتعدد البائع أو المشتري وكذا بتعدد المشتري وإن اتحد العقد كأن وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم أو من غيرهم وإن قلت حصة كل منهم جدا م ر أي أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر.

فرع: ينبغي وجوبه أيضا إذا اشترى." (١)

"بالثمن لواحد أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشتري وقوله: (ومحتال) عطف على موصى له يعني لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف اه.

كردي قوله: (بكل تقدير) أي تقدير كون حطهما عاما أو خاصا اه.

كردي ويظهر أن المراد سواء كان البائع في كلام الروضة للغالب أو للتقييد قوله: (ارثه) أي المولي بالكسر (للثمن) أي وما أوصى له به اه ع ش قوله: (كالحط) أي كالتعبير به قوله: (حط ذينك) أي الموصى له بالثمن والمحتال به قوله: (فإنه) أي الثمن الذي أسقطه الموصى له به أو المحتال به قوله: (فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لان التعبير بالسقوط جامع وإن لم يكن مانعا والتعبير بالحط ليس بجامع ولا مانع سم وسيد عمر وكردي قوله: (بعد التولية) إلى قوله: إذ لا معاملة في النهاية والمغني الا قوله: لان الاصل عدم الحط قوله: (بعد التولية أو قبلها الخ) حق العبارة قبل التولية أو بعدها الخ فتأمل اه.

رشيدي قوله: (بعد اللزوم أو قبله) أي لكل من البيع والتولية أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه في الاخذ بالشفعة لانه قهري اه.

سم قوله: (إذ خاصة التولية) أي فائدتها قوله: (أو جميعه) عطف على قول المتن بعض الثمن قوله: (إن حط أيضا) شمل

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٣٩٠

إطلاقه ما لو كان الحط بعد قبض المولي بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولي بقدر ما حط من الثمن كلا كان أو بعضا لانه بالحط تبين أن اللازم للمتولي ما استقر عليه العقد بعد التولية وأما لو قبض البائع الثمن من المولي بالكسر ثم دفع إليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولي شئ لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى يسري منه إلى عقد التولية اه.

ع ش قوله: (وإلا) أي بأن حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم البيع قوله: (لانها حينئذ بيع الخ) قال الدميري: حادثة وقع في الفتاوى أن رجلا با ع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فأجيب فيها بأنه يصير كمن با ع بلا ثمن وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اه.

وما قاله هو الموافق لكلام الشيخين اه.

مغني ومثله في النهاية وأراد بكلامهما ما ذكره قبيل ذلك وهو ما نصه ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد على الاصح كما لو با ع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الاحتكار اه.

سيد عمر قوله: (ومن ثم) أي من أجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اه.

ع ش قوله: (لو تقايلا) أي العاقدان في التولية كردي وع ش قوله: (بعد حطه) أي الجميع قوله: (بعد اللزوم)

أي لزوم التولية قوله: (لم يرجع المشتري) أي المتولي (على البائع) أي المولي بالكسر اه.

كردي وفسر ع ش المشتري بالمولي بكسر اللام والبائع بالبائع الاول والاول هو الظاهر المتعين قوله: (ليس للبائع) أي الاول اه.

ع ش.

قوله: (وسيأتي في الاجارة الخ) واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكما وتفريعا على ما قبله نظرا واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط أي الابراء لا يلحق المتولي ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الاجارة الخ فأمرت أصحابنا لارادتي غيبتي عن ذلك المجلس إيراد ذلك عليه أي م ر فضرب على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفي شرح الشارح للارشاد وبما تقرر تعلم أن الاوجه أن الابراء كالحط وإن قلنا إنه تمليك وقول الطبري." (١)

"الثمن شيئا وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكأنه قال: بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغني قوله: (أي بمثله) أي في المثلي أي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا إن انتقل إليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك اه.

حلبي قول المتن (وربح درهم) بالجر على العطف والنصب على أنه مفعول معه والرفع بعيد اه.

بجيرمي قوله: (هي بمعنى ما قبله) أي صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم والمغني وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على م ر رجوع هي إلى لفظ ده عبارته قوله بمعنى ما قبلها أي عشرة لا يقال قضية هذا التفسير أن ربح

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٢٦

العشرة أحد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر وسيأتي الاشارة إليه في المحاطة بقول الشارح م ر المراد من هذا التركيب الخ اه.

قوله: (فكأنه قال الخ) تفريع على قوله: هي بمعنى ما قبله قوله: (وآثروها) أي ده يازده اه.

ع ش عبارة سم قوله: لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة شرح العباب وما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما كانا ينهيا عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولان إنه ربا معارض انتهى ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله: وآثروها الخ لا ينافي قوله السابق في مطلق المرابحة وذاك قال فيه الخ اه.

وقال

الكردي قوله: وآثروها أي آثروا المرابحة دون المساومة اه.

قوله: (واختلافهم) أي الصحابة اه.

سم قوله: (كما علمت) أي في قوله: وذاك قال فيه الخ فإنه يشعر بذلك وفيه أن الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص ده يازده إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار اه.

سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردي ضمير وآثروها إلى المرابحة كما مر.

قوله: (ولا يصح ذلك) أي لا يصح بيع المرابحة إن كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعاينة هنا لا تكفي وإن كفت في باب البيع والاجارة كما يأتي قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقي أي بل لا يصح في أحد الخ لانه كاذب بخلاف ما لو قال قام علي بكذا فإنه يصح اه.

كردي وقوله: وبل للترقي الخ يأتي آنفا عن سم عن شرح العباب ما يخالفه قوله: (غير موزونة) عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن اه.

سم عبارة المغني والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اه.

قوله: (كما يأتي) أي في شرح قوله: فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اه.

سم قوله: (ولا يقول الخ) أي في بيع عينين الخ مرابحة قوله: (ولا يقول اشتريت الخ) أي بخلاف ما لو باع بلفظ قام علي أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا أي أحد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فإنه لا يجوز بيعه." (١)

"بلفظ الشراء ولا القيام إلا أن يبين الحال وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسألتين بما منه ما نصه ووجه الفرق أنه في البيع بقام علي أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين إحدى العينين وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بأن الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدي للنظر إلى قيمة

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٢٨

كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجازا نظرا لهذا التوزيع الذي لا يؤدي إلى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام علي أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة لان أجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له أن يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام علي ولا بغيرها اه.

وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وشرحه في هاتين المسألتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم سم بحذف قوله: (إلا أن بين الحال) معناه أن يقول: اشتريته مع غيره وقسطت الثمن على قيمتهما وكان قسطه كذا اه.

كردي قوله: (ودراهم الربح) إلى قوله وهذا في النهاية قوله: (حيث أطلقت)

فإن عينت من غيره جاز اه.

سم.

قوله: (لو قال الخ) أي كاذبا وقوله: (لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة وهو صحيح وإن حرم عليه الكذب اه.

ع ش قوله: (حتى لو كذب الخ) تفريع على قوله: لم يكن عقد مرابحة قوله: (فلا خيار الخ) أي للمشتري وهذا يقع في مصرنا كثيرا اه.

ع ش قوله: (كما يأتي) أي في شرح والاصح سماع بينته قوله: (وهذا) أي ما نقله عن القاضي هنا قوله: (غير ما يأتي) أي في شرح ولا خيار للمشتري وقوله: (عنه) أي عن القاضي اه.

كردي قوله: (لان ذاك) أي ما يأتي قوله: (بذلك) أي بالمغايرة قول المتن (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغني قول المتن (كبعت) أي كقول من ذكر لغيره وهما عالمان بالثمن بعتكه (بما اشتريت) أي بمثله أو برأس المال أو بما قام علي أو نحو ذلك اه.

مغني قول المتن (وحط) بالنصب أي مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجر اه.

حمل على النهاية قوله: (وحط درهم) إلى قوله: أما الحط في النهاية إلا قوله: أو بثمنه وإلى قوله: بخلاف ما مر في المغني إلا ما ذكر قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن المراد ذلك قوله: (لان الربح الخ) أي في مرابحة الاحد عشر نهاية ومغني قوله: (على الاول) أي الراجح قوله: (لتسعين الخ) أي فيما إذا كان الثمن مائة وقوله: (أو لمائة) أي إذا كان الثمن مائة وعشرة قوله: (وعلى الثاني) أي المرجوح قوله: (ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) أي يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضي إخراج واحد بخلاف اللام وفي وعلى والاوجه في نظيره من المرابحة أي وهي قوله: وربح درهم من كل عشرة كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله: وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل أو بمعنى في أو على بقرينة قوله وربح درهم سم ونهاية ومغني قوله: (أو بثمنه) أي ثمن المبيع قوله: (ما استقر عليه العقد) مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه.

ع ش قوله: (ما لحقه) أي الثمن قوله: (قبله) أي قبل اللزوم عبارة المغني في زمن الخيار اه.." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٢٩

"فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره ويفارق ما لو اكتراها لغراس أو زرع حيث يدخل ذلك أي المسيل والشرب مطلقا أي شرط دخوله أو أطلق بأن المنفعة لا تحصل بدونه اه.

قوله: (ومر في البيع) أي قبيل باب الربا قوله: (وحده) أي بدون الملك قوله: (ومثله بيع شرب الماء وحده) أي بدون الارض والكلام كما في سم عن الايعاب في الخارج عن الارض قوله: (وبعضهم) أي وأفتى بعضهم قوله: (ولاحدهم) أي الشركاء.

قوله: (أو حصته فيه أكثر منها فيها) عطف على جملة ولاحدهم فيها نخل الخ أي وكان ينبغي أن يزيد الواو أي أو وحصة أحدهم في النخل أكثر من حصته في الارض قوله: (بأنه) متعلق بأفتى المقدر بالعطف كما أشرنا إليه قوله: (في الاولى) أي في صورة اختصاص النخل بالبائع قوله: (في الثانية) أي في صورة أكثرية حصة البائع في النخل.

قوله: (بأن الظاهر الخ) إذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في أحد جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام أن ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق إبقاءه بلا أجرة إن كان بائعه كذلك سم على حج أقول القياس أنه كذلك فيبقى بلا أجرة اه ع ش قوله: (في الزائد) أي فيما زاد من النخل على قدر حصته من الارض في مسألتي الاختصاص والاشتراك اه سيد عمر قوله: (حصته في الارض) في بمعنى من قوله: (دون ما زاد الخ) ينبغي أن يبقى أي ما زاد الخ بلا أجرة اه ع ش أي إن كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (وأصول البقل) عبارة شيخنا الزيادي هو أي البقل خضروات الارض وفي الصحاح كل نبات أخضرت به الارض فهو بقل اه ع ش قوله: (هو) أي التقييد بسنتين للغالب إلى قوله ثم استثناء الخ في المغني وإلى قوله والذي يتجه في النهاية قوله: (فالعبرة بما يؤخذ) أي ببقل يؤخذ الخ قوله: (أو ثمرته) أي أو أغصانه قليوبي اه بجيرمي قوله: (وان لم يبق) أي ما يؤخذ أي أصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بإيقاع الموصول على الاصل وتقدير مضاف قبيل هو أي يؤخذ جزته قوله: (بقاف فوقية) أي مفتوحة وتاء مثناة مشددة قوله: (ويسمى القضب) ويسمى أيضا القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغني قوله: (والسلق) بكسر السين وسكون اللام اه ع ش قوله: (ومنه) أي السلق (نوع لا يجز الخ) أي فلا يدخل في البيع اه ع ش قول المتن (كالشجر) لان هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل وأما غيرها أي غير أصول البقل المذكورة من أصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة أي فلا تدخل كما يعلم مما يأتي نهاية ومغني قوله: (على ما مر) أي على

الخلاف المتقدم اه مغني قوله: (جزته) بكسر الجيم أي جزة البقل المذكور قوله: (الظاهرتان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان في الارض اه مغني قوله: (فيجب شرط الخ) تفريع على قوله نعم جزته الخ.

قوله: (لكن إن غلب الخ) أي بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومغني قوله: (لئلا يزيد الخ) أي ما ظهر من الجزة والثمرة قوله: (فيشتبه." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٤٠

"وأجاب النهاية والمغني بأن الافساد غير محقق قول المتن (فسخ لعقد).
فرع: لو هجم من ينفعه السقي وسقي قبل الفسخ إما لعدم علم الآخر وإما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا فيه نظر والاقرب الاول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اه.
ع ش.
قوله: (أي فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغني وسم فقالوا واللفظ للمغني والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده شيخي وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي اه.
قوله: (لتعذر إمضائه الخ) تعليل للمتن قوله: (وهو مختص) أي دفع التخاصم قوله: (يرد عليه) أي على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم قوله: (فقياسه هنا كذلك) أي فيفسخ المتضرر م ر اه.
سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم.
قوله: (متيقن) قد يمنع التيقن اه سم.
قوله: (مجئ ذلك) أي ما مر من الاشكال والجواب اه.
كردي قوله: (وواضح الخ) إنما يتضح في الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الاطلاق الذي هو الظاهر اه.
سيد عمر قوله: (فيما مر) أراد به المصنف إلا برضاهما وقوله: (ذلك) أي الاحسان والمسامحة وقوله: (أيضا) أي كما هنا لانه وإن كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة وقوله: (ما قدمته) أراد به قوله وهو أوجه اه.
كردي قول المتن (لطالب السقي) وهو المشتري في الصورة الاولى والبائع في الثانية قوله (بالضرر) أي بضرر الآخر قوله: (لدخوله الخ) أي المتضرر قوله: (عليه) أي على الضرر أي قبوله عبارة المغني ولا يبالي بضرر الآخر لانه قد رضي به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا اه.
قول المتن (ولو كان الثمر يمتص الخ) أي والسقي ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقي لانقطاع الماء تعين القطع اه.
مغني قوله: (ولو كان السقي) إلى قوله كما أفهمه في النهاية قال الرشيدي عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعني قوله وإن ضر أحدهما ونفع الآخر ما لو ضر السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر الخ اه.
فعلم بهذا أنه كان الاولى تقديمه على قول المتن إلا أن يسامح
وإدراجه في قوله وإن ضر أحدهما الخ كما فعله شرح الروض قوله: (يمنع زيادة الآخر) أي وتنازعا اه.
سم.
فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما أي وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود اه.
ع ش قوله: (أي من غير شرط) إلى قوله وبقوله الثمر في النهاية إلا قوله في الكل في موضعين وقوله وورق التوت إلى وخرج قوله: (وهنا) أي في الاطلاق وينبغي أنه لو قال المشتري في هذا قبلت بشرط الابقاء الصحة لتوافق الايجاب والقبول معنى اه.

ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء كانت الاصول لاحدهما أم لغيره نهاية ومغني قال ع ش قوله لاحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشتري اه.

ع ش قال سم وفي شرح العباب للشارح.

تنبيه: قال في الجواهر ثم إذا صح البيع أي بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم له تفريع أشجاره اه.

واستظهره." (١)

"من قول الجلال في موضع آخر وكذا ضمير بينه قوله: (وما نظر به) أي جعله نظيرا وهو قوله كما إذا باع أرضا الخ قوله: (فبطل العقد) أي حيث لم يغلب أحدهما وإلا عمل بالغالب أخذا مما ذكره أولا فتأمله اه.

سم قوله: (ما ذكرته وذكره) أي من جواز شرط غير ذراع الحديد قوله: (فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع اه.

سم أقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره أي أنه ذراع الاربع بالحديد مثلا قوله: (كما أفهمه التعليل) وهو قوله لانه مختلف قوله: (في مختلف) خبر فمحله أي محل ما قالاه في ذراع مختلف قوله: (بأن عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الواو للحال قوله: (لاحدهما) إلى قوله وإلا جعل في النهاية إلا قوله في عين المبيع أو الثمن فقط تحالفا وقوله ويظهر إلى تحالفا قوله: (وقد لزم الخ) عطف على قول المتن ولا بينة.

قوله: (وقد بقي إلى حالة التنازع) سيأتي المحترزات في كلامه اه.

سم قوله: (وبقي الخ) عطف على لزم العقد وجرى المغني والنهاية على أن بقاء العقد قيد دون لزوم العقد قوله: (وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفي أن الخبر إنما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التي ثمرتها الحلف على الاثبات اه.

رشيدي قوله: (السابقان) أي في قوله وأصل الباب الخ.

قوله: (إلا أن يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة الظاهر الحديث أو صريحه أما أولا فلاقتصاره (ص) في الاول على قوله فهو ما يقول الخ وفي الثاني على تحليف البائع وأما ثانيا فلترتيبه على اليمين تخيير المشتري لا الفسخ الآتي بتفصيله اه.

سيد عمر قوله: (هي) أي الزيادة وكذا ضمير بها قوله: (وخرج باتفقا الخ) علم مما مر أن مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومغني قال ع ش قوله مما مر أي في قوله أو ثبتت الخ اه.

قوله: (وبقوله الخ) كقوله ويلزم ويبقى الآتيين عطف على قوله باتفقا الخ قوله: (لا فرق) أي بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان في الاول كالثاني اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشارح قوله: (وفي القراض) بأن قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم أو قال مائة وخمسين فقال بل مائة اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٦٠

ع ش قوله: (والجعالة) وجعلا أي القراض والجعالة من المعاوضة لان العامل فيهما لم يعمل مجانا وإنما عمل طامعا في الربح والجعل اه.

ع ش قوله: (

أو التلف الذي ينفسخ به العقد) بأن كان الخيار للبائع وحده أو تلف المبيع في يد المشتري بعدم السقي الواجب على البائع وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع أن المبيع من ضمان المشتري أو أن المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اه.

ع ش عبارة الرشيدي أي بأن كان قبل القبض بآفة أو إتلاف البائع اه.

قوله: (وأورد) إلى قوله وما في الانوار في المغني إلا قوله أو الثمن وقوله ويظهر إلى تحالفا وقوله وله التصرف إلى وإلا جعل قوله: (على الضابط) أي قول المصنف إذا اتفقا الخ أي على منعه قوله: (إذ لم يتواردا) أي الادعان قوله: (مع أنهما اتفقا الخ) أي فيشمله الضابط وليس من افراده قوله: (فيحلف كل الخ) تفريع على قوله فلا تحالف قوله: (ادعى عليه) ببناء المفعول قوله: (على الاصل) أي أصالة النفي قوله: (ولا فسخ) يعني لم يبق عقد حتى ينفسخ لانه بحلف كل ارتفع مدعى الآخر كردي ورشيدي عبارة ع ش قوله ولا فسخ أي بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شئ له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه إن قبله المشتري منه وإلا كان كمن أقر لشخص بشئ وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع إلى رجوع المشتري واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم محال." (١)

"على ما في نفس الامر نظير ما يأتي في قوله وله التصرف فيه ظاهرا الخ اه.

قوله: (ولو اختلفا في عين المبيع أو الثمن فقط) أي واتفقا على الثمن في الاولى وعلى المبيع في الثانية وهما معينان فيهما.

قوله: (والثمن الخ) أي والحال أن الثمن اه.

ع ش قوله: (في أحدهما) أي الصفة أو القدر قوله: (والمبيع الخ) الواو للحال قوله: (تحالفا) جواب لقوله أو في عين المبيع والثمن الخ قوله: (لا تحالف) أي لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اه.

سم قوله: (فإن أقام البائع الخ) هذا تفريع على عدم التحالف اه.

سم قوله: (ويقر العبد بيده) أي المشتري ويلزمه الثمنان لعدم التعارض في البينتين اه.

ع ش قوله: (وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية أي العبد ع ش قوله: (لو كان) أي ما ادعاه البائع وأقام به البينة قوله: (احتياطا) عبارة النهاية لاعترافه بتحريم ذلك عليه اه.

قوله: (وإلا جعل الخ) أي وإن لم يكن قبضه المشتري جعل الخ قوله: (وينفق) أي القاضي قوله: (من كسبه) متعلق بينفق قوله: (باعه وحفظ الخ) عبارة النهاية باعه إن رآه وحفظ ثمنه اه.

قوله: (إن رآه) يغني عنه قوله وإلا قوله: (وما في الانوار الخ) هو الاصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع شرح م ر اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٧٦/٤

سم أي وعليه نفقته ع ش قوله: (بشراء الغير الخ) خبر أن قوله: (لملكه بمال) الجاران متعلقان بالشراء قوله: (يلزمه له) أي يلزم المال الغير للبائع قوله: (فهو) أي إقرار البائع هنا.

قوله: (أما على التحالف) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (أما على التحالف الخ) أي ما ذكر من قوله فإن أقام البائع بينة إلى هنا مفرع على عدم التحالف الذي قال به الاسنوي أما على التحالف الذي هو المنقول المعتمد فمحله الخ كردي قوله: (على التحالف) أي فيما إذا اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة الذي قدم أنه المعتمد اه.

ع ش قوله: (فمحله) أي التحالف وقوله: (حيث الخ) يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل اه.

سم قوله: (حيث لم يختلف الخ) هكذا في شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فإن ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي أن يجري حينئذ هنا ما تقدم من أن العبد يقر بيد المشتري ومن تخريج الانوار المذكور سم على حج اه.

رشيدي قوله: (وإلا قضى بمقدمة التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ما هنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكر سم على حج أقول إلا أن يقال إن ذلك مفروض فيما لو اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد اه.

ع ش قوله: (بما مر) إلى قول المتن وإذا تحالفا في النهاية إلا قوله غريمه قوله: (لما مر) أي بعيد قول المصنف تحالفا قوله: (غريمه) أسقطه المغني والنهاية وقال الرشيدي قوله م ر فينفي ما ينكره ويثبت الخ لا يخفى أن الضمائر كلها راجعة إلى لفظ كل وهذه العبارة أصوب من قول الشهاب بن حجر فينفي ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو اه.

أي فقوله ينكره صوابه يدعيه أو إسقاط قوله غريمه قوله: (ومعلوم أن الوارث الخ) سكت عن الموكل الذي قال فيما سبق أنه كالوارث وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين سم على حج أي الاثبات والنفي لان فعل عبده فعله ع ش قول المتن قوله: (ويبدأ بالبائع) أي استحبابا والزوج في الصداق." (١)

"كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع له ولان أثر التحالف يظهر في الصداق وهو باذله فكان كبائعه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر استحبابا كما يستحب تقديم المسلم إليه في السلم والمؤجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة انتهى أنوار أقول ويتوقف في المسلم

إليه وينبغي تقديم المسلم مطلقا سواء كان رأس المال معينا في العقد أم لا لانه وإن لم يكن معينا في العقد يصير بتعيينه في المجلس وقبض المسلم إليه له كالمعين في العقد والثمن إذا كان معينا والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري والمسلم هنا هو المشتري في الحقيقة اه.

وفي سم ما يوافقه قوله: (لان ملكه قد تم الخ) بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع اه.

رشيدي أقول بل لا يتصور تلفه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٧٧

قوله: (وتخير الخ) عطف على قوله بدأ الخ قوله: (وعليه) أي على القول بالتساوي اه.

ع ش قوله: (فمن قرع) أي خرجت له القرعة اه.

ع ش قوله: (والخلاف الخ) أي المذكور بقوله ويبدأ بالبائع وفي قول الخ قوله: (ومنفي كل في ضمن مثبته) أي نفي منفي كل منهما في ضمن إثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى أو المعنى المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث إثباته فاندفع ما يقال ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبته اه.

بجيرمي قوله: (لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله.

قوله: (ومن ثم اعترض الخ) هذا التفريع محل تأمل اه.

سيد عمر ولم يظهر لي وجهه قوله: (وإشعار كلام المتن) كون المتن مشعرا بذلك محل نظر اه.

سيد عمر ولم يظهر لي وجه النظر فإن مقابل الصحيح لا يجوز تقليده قوله: (بخلاف العكس) أي تقديم الاثبات على النفي لانه إذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلي اه.

عبد البر اه.

بجيرمي قوله: (وحذفه) أي إنما وظاهره أن كلا منهما مذكور في المحرر وهو غير مراد بل المراد أن المذكور في المحرر إنما دون ولقد وعبارة المحلي وعدل إليها أي إلى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وإنما بعت بكذا لانه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي انتهى اه.

ع ش قوله: (عن النفي فقط الخ) عبارة النهاية عن النفي والاثبات أو عن أحدهما اه.

ولعل سكوت الشارح عن الاول أي النكول عنهما معا لكون حكمه معلوما عن الثاني بالاولى قوله: (قضى للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثاني قضى للاول بيمينه بمجرد نكول الثاني وهو مشكل لان اليمين كانت قبل النكول وهي قبله لا يعتد بها اه.

ع ش وقد يقال إنه مستثنى قوله: (وإن نكلا معا) ولو عن النفي فقط اه.

نهاية.

قوله: (عند الحاكم) إلى قوله ويشكل في المغني قوله: (فخرج تحالفهما بأنفسهما الخ) ومثله فيما ذكر جميع الايمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم اه.

ع ش قوله (بنفس التحالف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله قال القاضي إلى المتن وقوله

من غير سبب إلى فصح قوله: (للخبر الثاني) أي من الخبرين السابقين أول الباب قوله: (فإن تخييره فيه) أي تخيير المشتري في الخبر الثاني قوله: (بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي التخيير بعد التحالف اه.

سم وقد يجاب بأن الحلف أقوى من التحالف فيقاس الثاني على الاول بالاولى قوله: (ولو أقام كل الخ) من تتمة قوله ولان البينة أقوى الخ قالوا وفيه للحال رشيدي قوله: (فالتحالف الخ) عبارة النهاية والمغني فبالتحالف." (١)

"ويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة قوله: (لان ذلك) أي إرادته المعين قوله: (على إنكار) أي ليفسد الصلح اه.

ع ش قوله: (لانه) أي وقوع الصلح على الانكار قوله: (فيه) أي في الصلح على الانكار أي في صحته قوله: (وبه يندفع) أي بقوله مع قوة الخلاف الخ اه.

كردي وقوله المدعي بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد قوله: (ومع ذلك) أي مع غلبة وقوع الفساد في هذه الصور قوله: (وما لو زعم أنه عقد الخ) إلى قوله وما لو ادعت في النهاية إلا قوله فيما عدا النكاح قوله: (فيما عدا النكاح) أي فلو وقع ذلك في النكاح فالمصدق الزوج اه.

ع ش قوله: (كذا قيل) وجرى صاحب الانوار كالشيخين على خلافه اه.

نهاية قال الرشيدي قوله م ر على خلافه أي من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ فالحاصل أن ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اه.

قوله: (كذا قيل) المشار إليه قوله وإن سبق الخ اه.

كردي قوله: (بقول البيان الخ) ويمكن حمل الاول على ما إذا أقر بالبلوغ ولم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال أن يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كنتوء طرف الحلقوم وافتراق الارنبة وغير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحا لاقراره بالبلوغ بخلاف إقراره بالاحتلام اه.

ع ش بأدنى تصرف.

قوله: (ويؤخذ من ذلك) أي من اشتراط تعرف الجنون أو الحجر في تصديق مدعيهما قوله: (كسكر تعدى) أي فتصح هبته مع غيبة عقله اه.

ع ش قوله: (فيصدق بيمينه الخ) وفاقا للمغني قوله: (فيصدق بيمينها) والراجح أن القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغني عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر اه.

قوله: (إنكار لاصل العقد) إن توافقا على صورة الايجاب والقبول فما معنى كونه إنكار الاصل العقد لكن وإن لم يتفقا على ذلك واضح أنه حينئذ إنكار لاصل العقد يبعد حينئذ وقوع المخالفة فيه بين الاصحاب فليحرر محل النزاع اه.

سيد عمر قوله: (ولو أتى المشتري) إلى قوله ويجري في النهاية.

قوله: (ولو فرغه في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري اه.

ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع في أول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بأن وضع البائع

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٧٨

المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض أي فحصل التنجيس على تقدير كون الفأرة في ظرف المشتري قبل القبض وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن كان ما هنا مصورا بنحو." (١)

"كلام ابن الرفعة قوله: (قول ابن العماد عما تقرر الخ) أي عن جهته تحقيرا له قوله: (من الفرق) أي بين الطلاق والسلم قوله: (أنه ليس بشئ) مقول القول قوله: (زعم) أي ابن العماد قوله: (بين الحل والعقد) أي الطلاق والسلم قوله: (هذا بهذا) أي السلم بالطلاق قوله: (لانها معلومة) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: وإن اطرد، إلى: لانه.

قوله: (وكذا النيروز والمهرجان) النيروز نزول الشمس برج الميزان والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل كذا في المغني والنهاية ثم ذكر في المغني بعد أسطر أولها أي أول السنة الشمسية الحمل ثم قال: وربما جعل النيروز، انتهى.

وهذا هو المشهور وما أفاده أولا كصاحب النهاية لا يخلو عن غرابة اه سيد عمر عبارة الكردي وهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما إلى أول برجي الحمل والميزان اه وعبارة ع ش قال في المصباح: وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في أول الميزان اه وهو مخالف لقول الشارح م ر وقت نزولها برج الحمل اه.

قوله: (وفصح النصارى) بكسر الفاء عيدهم قوله: (على الهلالي) وهو ما بين الهلالين نهاية ومغني قوله: (هذا) أي حمل المطلق على الهلالي قوله: (إن عقدا) أي العاقدان قوله: (والتأجيل بالشهور) جملة حالية قوله: (ولا يلغى المنكسر) أي الشهر الذي وقع العقد في أثنائه والمراد بإلغائه أن لا تحسب بقيته من المدة.

قوله: (نعم الخ) استدراك على قوله: ولا يلغى المنكسر اه بجيرمي قوله: (لو عقدا في يوم الخ) حاصله أن العقد إذا وقع في اليوم أو الليلة الاخيرين يعتبر ما عدا الشهر الاخير هلاليا وكذا الاخير إن نقص وفي هذا يلغى المنكسر ويتأخر ابتداء الاجل عن العقد وكأن وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبرنا قدره من آخر يوم من آخر الاشهر، لان كونه ناقصا لا يعلم إلا بعد مضي ذلك اليوم جميعه فقبل مضيه لا يمكن الحكم بالحلول وبعد مضيه لا فائدة للحكم بحلوله قبل تمامه وأيضا يلزم من اعتبار فوره من اليوم التاسع والعشرين من آخر الاشهر الذي هل ناقصا اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين يوما وهو خلاف المقرر في نظائر هذا المحل، ومن اعتبار قدره من أول الشهر الداخل بجعل الشهر الآخر ثلاثين نظرا للعدد لزم زيادة في الاجل على الاشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن ثم إذا لم ينقص الآخر بأن كان ثلاثين تاما اعتبرنا قدر المنكسر من اليوم الثلاثين منه لعدم لزوم زيادة على الاشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين فتدبر اه بصري.

قوله: (لانها مضت الخ) فلو عقدا في اليوم الاخير من صفر وأجل بثلاثة أشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى الاولى حل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشئ من جمادى الاخرى اه كردي.

قوله: (هذا إن نقص الخ) أي الاكتفاء بالاهلة بعد يوم العقد اه ع ش.

قوله: (وإلا لم يشترط انسلاخه) حتى لو كان العقد في وقت الزوال من يوم آخر الشهر حل الدين بوقت الزوال من يوم الثلاثين من الشهر الاخير اه كردي وع ش.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٨٤

قوله: (منه) أي من الشهر الاخير قوله: (لتعذر الخ) ووجهه أن اعتبار الهلال في الشهر الاخير حين إذ كان كاملا يؤدي إلى إلغاء المنكسر المؤدي إلى تأخر ابتداء الاجل عن العقد، فإن قلت: إن هذا الوجه يجري أيضا فيما إذا كان الشهر ناقصا فلم لم يقم منه المنكسر ثلاثين يوما.

أقول: قد مر جوابه عن البصري.

قوله: (حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية اه سم.

قوله: (والنفر) أي نفر الحج قوله: (بعد الاول) لعل المراد بالبعدية في الربيعين وجماديين أن العقد وقع في أثناء ربيع الاول أو جمادى الاولى، وقال إلى ربيع أو جمادى فيحمل على أول الثاني وإلا فلا يتصور حمله على أول ربيع الثاني إذا ورد العقد بعد انسلاخ الاول، فليتأمل اه ع ش، وهو ظاهر.

فصل في بقية الشروط قوله: (في بقية الشروط) إلى قوله: وأما إذا وجده في النهاية إلا قوله: وأتلفه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: في كله إلى المتن.

قوله: (وحلول رأس المال) ومر هو بعد قول المصنف أحدها تسليم رأس المال في المجلس كردي وع ش قوله: (على تسليمه) أي المسلم فيه فقوله: فحينئذ الخ من تفريع الشئ على." (١)

"عليه حتى يرجع فيها للعدلين اه.

قوله: (والفرق) أي بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة قوله: (وهي) أي الاشارة إلى العين قوله: (إذ لا يخرج عن الجهل به) أي المسلم فيه (إلا بذلك) أي بذكر الاوصاف التي يختلف بها الغرض اه ع ش.

قوله: (بخلاف ما يتسامح الخ) محترز القيد الثاني الذي في المتن وسيأتي محترز القيد الاول الذي في الشرح.

قوله: (كالكحل والسمن) ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به اه ع ش قوله: (وما الاصل الخ) أي وبخلاف ما الخ وهو محترز القيد الثالث الذي في الشرح.

قوله: (واعترضه) أي قوله: وما الاصل عدمه اه رشيدي.

قوله: (صارت بمنزلة ما الاصل وجوده) أي وما الاصل وجوده لا بد من

ذكره في العقد إذا اختلف به الغرض وكل من الثيوبة والبكارة يختلف به الغرض، فلا بد من ذكره فإذا شرط البكارة لا يجب قبول الثيب، وإن شرط الثيوبة وجب قبول الثيب إذا أحضرها وقياس ما مر من وجوب قبول الاجود أنه لو أحضر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف آلته لان المدار على ما هو الاجود عرفا اه ع ش.

وينبغي كما مر عن السيد عمر استثناء ما لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب، فلا يجب حينئذ قبول البكر.

قوله: (ويصح) إلى قوله: وبه يعلم في المغني قوله: (ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا الخ) أي فلو أتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله لانه خير مما شرطه اه ع ش.

قوله: (أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه: ووقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوي وغيره

---

(١) حواشي الشرواني، ١٢/٥

أنه بالعين ولهذا عدل إليه المصنف والمتجه إلحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها، انتهى.

اه سم.

قوله: (والفرق أن هذه مع خطرها الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح من هذا الفرق لفقه من فرقين ذكرهما في شرح الروض عبارته وفرق بأنها صناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور.

قال الرافعي: وهذا فرق يقبله ذهنك، وقال الزركشي: بل هذا الفرق صحيح إذ حاصله أن الغناء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعلم وهو محظور، وما أدى إلى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فإنها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المعيب لانها أوصاف نقص ترجع إلى الذات، فالعيب مضبوط فصح.

قال: ويفرق بوجه آخر وهو أن الغناء ونحوه لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو أسلم في عبد شاعر بخلاف الزنى ونحوه، انتهى.

وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغناء محظورا أي بآلة الملاهي المحرمة بخلافه على الاول، وصرح الماوردي بالجواز فيما إذا كان الغناء مباحا، انتهى ما في شرح الروض اه رشيدي وفي المغني مثل ما نقله عن شرح الروض.

قوله: (مع خطرها) هل يقرأ بالخاء المعجمة والطاء المهملة أو بالعكس اه سيد عمر.

أقول: ما مر عن الرشيدي صريح في الثاني.

قوله: (حينئذ) أي حين العقد قوله: (فلا يكفي الخ) عبارة النهاية فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد، نعم لو توافقا قبل العقد، وقال: أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه.

قال ع ش: قوله صح على ما قاله الاسنوي هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الاسنوي عميرة ولم يتعقبه سم اه.

أقول: وأيضا جزم المغني بالصحة وفاقا للاسنوي.

قوله: (إن هذا) أي قوله: على وجه لا يؤدي الخ

قوله: (بمعناه الخ) أي الشرط المذكور قوله: (السابق) أي في أول الفصل.

قول المتن: (فلا يصح فيما لا ينضبط) محترز القيد الاول الذي في الشرح عبارة الرشيدي تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه اه.

قوله: (الذي لا ينضبط) عبارة النهاية والمغني التي لا تنضبط اه قوله: (مع عدم منعه الخ) هل يشكل بقوله الآتي: لكنه يمنع العلم بالمقصود اه سم وسيد عمر عبارة الرشيدي قضيته." (١)

"لائقا ويصدق في قدره فيرد مثله إن كان مثليا وصورته إن كان متقوما اه، وهو الاوفق في الباب، والله أعلم.

قوله: (ولو قال) إلى المتن في المغني إلا قوله: نعم إلي أو أقبض قوله: (وهو لك) مبتدأ وخبر، وقوله: (قرضا الخ) حال من الضمير المستتر في الخبر قوله: (لا قوله وهو الخ) أي فلا بد من قرض جديد اه مغني أي ومن صيغة بيع جديدة، قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ١٩/٥

(تقاضيه) يعني تحصيله من المدين قوله: (أو اقبض الخ) أي أو قال: اقبض الخ قوله: (صح) والفرق بين هذه وما قبلها أن الدين لا يتعين إلا بقبضه بخلاف الوديعة اه ع ش.

قوله: (وحصل الخ) مراد اللفظ مبتدأ وخبره قوله: جعالة قوله: (لا إن أقرضه) أي لا يكون جعالة إن أقرضها له من مال نفسه اه كردي عبارة المغني فلو أن المأمور أقرضه من ماله لم يستحق العشرة اه.

قوله: (وقرض الاعمى الخ) كذا في النهاية قوله: (كبيعه) أي فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه ع ش ومغني.

قوله: (المطلق) إلى قوله: وسيعلم في النهاية والمغني قوله: (لانه المراد) أي التبرع المطلق (حيث أطلق) أي التبرع ويدل لذلك أي كون مراد المصنف التبرع المطلق أن الالف واللام أي في التبرع أفادت العموم نهاية ومغني.

قوله: (واختياره) فلا يصح إقراض مكره ومحله إذا كان بغير حق فلو أكره بحق وذلك بأن يجب عليه لنحو اضطرار صح اه ع ش.

قوله: (فيما يقرضه) متعلق بأهلية التبرع قوله: (فلا يرد عليه) تفريع على إرادة المطلق فيما يقرضه وقد يقال إن تقدير فيما يقرضه يدفع ورود ما ذكر أيضا.

قوله: (صحة وصيته الخ) فاعل فلا يرد قوله: (الخفيفة) أي التي لا يحتاج إليها في نفقة نفسه كأن كان غنيا كما يأتي له م ر اه

ع ش.

قوله: (وذلك) أي اشتراط أهلية التبرع قوله: (تأجيله) أي القرض اه ع ش.

قوله: (ولم يجب الخ) عطف على امتنع قوله: (وإن كان ربويا) أي فيجوز عدم إقباضه في المجلس ولا يشترط قبض بدله في المجلس اه ع ش.

قوله: (من محجور عليه) ولا من مكاتب اه كردي.

قوله: (إذ له ذلك مطلقا) أي للقاضي قرض مال المحجور عليه من غير ضرورة اه نهاية.

قوله: (نعم لا بد الخ) صنيعه يفهم أن هذا في القاضي لكن المعنى يقتضي أن بقية الاولياء كذلك اه سم، وفيه أن كلام الشارح صريح في أنه لا يجوز للبقية الاقراض لغير ضرورة مطلقا.

قوله: (لا بد من يسار المقترض منه الخ) أي من القاضي، قال سم على منهج: وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد تقدم عنه على حج أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولي عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولي عليه على الهلاك بنحو مرض وتعين إخلاصه في إقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة، فإن اشتراطه قد يؤدي إلى إهلاك المال والمالك لا يريد إتلافه، انتهى.

فلعل محل الاشتراط إذا دعت حاجة إلى إقراض ماله ولم تصل إلى حد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة عنها مجازا اه ع ش.

قوله: (إن سلم منها مال المولي) أي أو كان أقل شبهة ع ش وسيد عمر، قوله: (إن رأى القاضي الخ) عبارة النهاية والمغني

إن رأى ذلك اه.

قال الرشيدي: سيأتي في الكتاب الآتي ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا وتأويل ما هنا اه.

وقال ع ش: عبارته في أول كتاب الرهن والاوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقولهما إن رأى ذلك أي إن اقتضى نظره أصل الفعل لا إن رأى الآخذ اه.

وما هنا لا ينافيه لامكان حمل قوله: إن رأى ذلك على أصل القرض وهو لا ينافي كون الرهن والاشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة حج: إن رأى القاضي أخذه اه، وهي لا تقبل هذا التأويل، وقوله: الاوجه الوجوب مطلقا أي قاضيا أو غيره اه.

قوله: (إذا رضي الغرماء) أي الكاملون فلا عبرة برضا أوليائهم اه ع ش.

قوله: (بتأخير القسمة) إلى أن يجتمع المال كله كما نقله عن النص نهاية ومغني.

قوله: (الرشد والاختيار) عبارة النهاية والمغني أهلية المعاملة فقط اه.

قال ع ش: أي دون أهلية التبرع اه.

قوله: (وكذا السكران) أي المتعدي قوله: (أي في نوعه) إلى قوله: ولو رد في النهاية إلا قوله لكن في غير الربا لضيقه قوله: (وجواز قرضه) أي المعين عطف على امتناع السلم قوله: (جاز إن." (١)

"غير صحيحة، ولو قال: فالاظهر فساد الشرط والعقد لاقتضى أن القول بفساد العقد على القول بفساد الشرط، وأن القول بصحته على القول بصحة الشرط من أن المقرر أن في صحة العقد على فساد الشرط قولين وبالجملة فبمراجعة أصل الروضة مع التأمل الصادق والتحلي بحلية الانصاف يعلم ما في التنبيه فتأمله إن كنت من أهله اه سيد عمر بأدنى تغيير.

قوله: (شروط معينة) خبر أن الخ قوله: (وهنا) عطف على قوله: قبل قوله: (كونه مخالفا لمقتضى العقد) أي أو لمصلحته قوله: (فتأمله) لعله إشارة إلى بعد الجواب قوله: (ولكون الولي الخ) علة مقدمة لقوله: كان المراد الخ قوله: وليس الخ) أي الولي قوله: (فيه) أي في مال موليه قوله: (بمطلقه) أي مطلق التصرف قوله: (فيه) الاولى إسقاطه، قوله: (**تفريعه**) أي المصنف (عليه) أي على كون العاقد مطلق التصرف قوله: (بقوله: فلا يرهن الخ) مفعول **تفريعه** قوله: (بسائر أقسامه) أي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينا شرح المنهج وع ش.

قوله: (بسائر) إلى قول المتن: وشرط الرهن في النهاية إلا قوله: خلافا لجمع وقوله: والمرهون عنده إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: لان المرهون إلى وفي هذه الصور قوله: (كالسفيه الخ) الكاف استقصائية قوله: (إلا لضرورة) وقوله: (أو غبطة ظاهرة) فيهما إشارة إلى أن قول المصنف: إلا لضرورة الخ

راجع إلى المعطوف والمعطوف عليه معا قوله: (ممونه أو ضياعه) أي المولي قوله: (غلتها) أي غلة الضياع قوله: (أو نفاق) بفتح النون أي رواج كردي وع ش.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤١/٥

قوله: (كأن يشتري ما يساوي مائتين) أي حالتين ع ويصور ذلك بأن يكون الزمن زمن نهب والولي له شوكة اه ع ش.

قوله: (له) نعت لما يساوي الخ أو حال منه والضمير للمولي، قوله: (ما يزيد على المائة) ظاهره ولو كانت الزيادة قدرا يتغابن به وهو بعيد جدا اه ع ش.

قوله: (وفي هذه الصورة) انظر تقييده بهذه الصورة مع أن ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة العباب وشرحه وإنما يرهن في جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز إيداعه انتهى سم على حج ولعل النسخة التي كتب عليها هذه الصورة وإلا فعبارة حج كالشارح م ر هذه الصورة والمراد بها جميع ما تقدم فهي مساوية لشرح الروض اه ع ش.

قوله: (يجوز إيداعه) أي بأن يكون عدل رواية قوله: (زمن أمن) نعت ثان لامين قوله: (أو للسفيه) الواو بمعنى أو قوله: (لانه) أي الولي قوله: (في حال الاختيار) أي وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما يأتي قريبا وكان عليه أن يذكر هذا هنا اه رشيدي.

قوله: (مقبوض) أي قبل التسليم فلا ارتهان، قوله: (كما مر) أي قبيل قول المتن ويجوز إقراض ما يسلم فيه.

قول المتن: (إلا لضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتهن له إلا إن تعذر التقاضي لدينه أو باع ماله مؤجلا فيرتهن فيهما وجوبا، وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من أمين غني وبإشهاد وبأجل قصير في العرف، ويشترط كون المرهون وافيا بالثمن، فإن فقد شرط مما ذكر بطل البيع، وإن باع له نسيئة أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا، انتهى باختصار.

وقوله: ارتهن جوازا الخ كذا قاله بعضهم والاوجه الوجوب مطلقا م ر اه سم.

وقول شرح الروض: وإنما يجوز بيع ماله الخ زاد النهاية والمغني عليه ما نصه: فإن خاف تلف المرهون، فالاولى أن لا يرتهن لانه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون وعلم من جواز الرهن والارتهان للولي جواز معاملة الاب والجد لفرعهما بأنفسهما ويتوليا." (١)

"في القرض في الذمة، وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوثق وما دام الدين باقيا في ذمة الراهن هو محتاج إلى التوثق والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل اه ع ش.

قوله: (فلا يصح) إلى قوله: فعلم صحة الخ في المغني قوله: (فلا يصح رهن المنفعة) يوهم أن المنفعة من محل الخلاف وليس كذلك فكان الاصوب أن يقول فلا يصح رهن الدين إذ هو محل الخلاف ثم يذكر حكم رهن المنفعة على
طريق القطع من غير تفريع على الاصح اه رشيدي أي كما في المغني عبارته ولا يصح رهن منفعة جزما كأن يرهن سكنى داره مدة اه.

قوله: (رهن المنفعة) ومنها نفع الخلوات فلا يصح رهنها اه ع ش.

قوله: (لانها تتلف شيئا الخ) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كأن يرهن منفعة

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٥٣

سكنى داره سنة من غير تعيين السنة سم على حج.

أقول: فيه نظر، لان المنفعة المتعلقة بالذمة من قبيل الدين وقد تقدم أنه لا يصح رهنه والمبهمة لا يصح رهنها لعدم التعيين وسيأتي أن المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدي إلى فواتها كلا أو بعضا قبل وقت البيع اه ع ش.

أقول: فيه نظر من وجوه أولها الظاهر أن تنظير سم إنما هو في تقريب الدليل دون الحكم، وثانيها أن قوله: وقد تقدم الخ صوابه يأتي.

وثالثها: أن قوله وسيأتي الخ أي في الاجارة قد يمنع قياس الرهن عليها.

ورابعها: أن قوله قبل وقت المبيع فما المبيع هنا.

قوله: (لا وثوق به) أي لعدم القدرة عليه اه سم.

قوله: (في ذمة الجاني) حال من ضمير عليه الراجع على البدل.

قوله: (ومن مات الخ) الجملة معطوفة على جملة بدل نحو الجناية الخ لمشاركتهما في الاستثناء عما في المتن.

قوله: (وله منفعة أو دين) يغني عنه قوله الآتي: ومنها دينه ومنفعته قوله: (ومنها) أي من تركته قوله: (تعلق رهن) مفعول مطلق لقوله: تعلق الدين بتركته قوله: (ولا رهن وقف الخ) عطف على قوله: رهن المنفعة قوله: (على الوجه الذي الخ) أي فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول نهاية ومغني قوله: (إلا في المنقول) أي لحل التصرف أما صحة القبض فلا يتوقف على إذن غايته أنه إذا قبض المنقول بلا إذن من شريكه أثم وصار كل منهما طريقا في الضمان والقرار على من تلفت العين تحت يده ذكره في حواشي الروض وظاهر كلام الشارح م ركحج أن الاذن في قبض المنقول شرط لصحة القبض اه ع ش، وما ذكره من حواشي الروض من الصحة مع الحرمة هو الموافق لكلامهم في المبيع.

قوله: (إلا في المنقول) أي فلا يحتاج إلى إذن الشريكين القبض في العقار وينبغي أنه إذا تلف عدم الضمان ويوجه بأن اليد عليه ليست حسية وأنه لا تعدي في قبضه لجوازه له اه ع ش.

قوله: (بيده) أي الشريك اه ع ش.

قوله: (جاز وناب) مقتضاه أنه يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كما يعلم من باب الوكالة اه ع ش.

قوله: (عنه) أي عن المرتهن قوله: (في يده لهما) ويؤجره إن كان مما يؤجر وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين نهاية ومغني.

قال ع ش: قوله:

ويؤجره أي العدل بإذن الحاكم قال في الايعاب: وإن أبيا الاجارة لانه يلزمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين فكيف يجبرهما على ذلك لانهما بامتناعهما صارا كالناقصين بنحو سفه فمكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما انتهى اه ع ش.

قوله: (فعلم) أي من قول المصنف: ويصح رهن الخ اه ع ش.

قوله: (من بيت الخ) وقوله: (من دار الخ) من فيهما للتبعيض قوله: (كما يجوز بيعه) أي الجزء المعين اه ع ش أي بالاشاعة." (١)

"كالصوف بظهر الغنم وله رعي الماشية في الامن نهارا، ويردها إلى المرتهن أو العدل ليلا وله أن ينتجع بها إلى الكلا ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويردها ليلا إلى عدل يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم اه نهاية، زاد المغني والاسنى: ويجوز للمرتهن الانتجاع بها للضرورة كما يجوز له نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز، فإن
انتجعا إلى مكان واحد فذا أو إلى مكانين فلتكن مع الراهن ويتفقان على عدل تبيت عنده أو ينصبه الحاكم اه، قال ع ش: قوله ويردها ليلا أي حيث اعتيد العود بها ليلا من المرعى، فلو اعتيد المبيت بها في المرعى لم يكلف ردها ليلا بل يمكث بها لتمام الرعي على ما جرت به العادة اه.
قوله: (وختان) عطف على معالجة، قوله: (فلا يضمنه) فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن نهاية ومغني، قوله: (إلا بالتعدي) أو إذا استعاره كما في الروض اه سم، عبارة النهاية: واستثنى البلقيني أي من كونه أمانة فيكون مضمونا تبعا للمحاملي ثمان مسائل ما لو تحول المغصوب رهنا أو تحول المرهون غصبا بأن تعدى فيه أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه، أو رهن مقبوض بسوم من المستام، أو رهن ما بيده بإقالة، أو فسخ قبل قبضه منه، أو خالع على شئ ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه، انتهى بزيادة من ع ش.
قال الرشيدي: قوله أو خالع الخ الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى اه.
قوله: (فوجب الخ) أي لعدم مرجح لاحد المعنيين، قوله: (الرهن من راهنه) تتمته له غنمه وعليه غرمه اه نهاية، قوله: (ولو غفل الخ) الاولى فلو الخ **تفريعا** على قوله: إلا بالتعدي الخ، قوله: (مظنتها) أي الارضة قوله: (ومر الخ) أي في قول المتن: ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب وشرحه وهو في قوة الاستثناء فكأنه قال عطفا على قوله بالتعدي وفيما إذا كان اليد ضامنة، قوله: (للحديث) أي وكموت الكفيل بجامع التوثق.
تنبيه: قوله: ولا يسقط بالواو أحسن من حذفها في المحرر والروضة وأصلها لانها تدل على ثبوت حكم الامانة مطلقا ويتسبب عدم السقوط عنها ولا يلزمه ضمانه بمثل أو قيمة إلا إن استعاره من الراهن أو تعدى فيه، أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة أما بعد سقوطه، وقبل المطالبة فهو باق على أمانته، مغني ونهاية.
قوله: (إذا صدر) إلى قوله: فلا يرد كون صحيح البيع في النهاية والمغني إلا قوله: فلا يرد كون الولي إلى ولا في القدر، قوله: (وعدمه) أي الضمان قوله: (لان صحيحه) أي العقد قوله: (والقرض) أي والاعارة نهاية ومغني، قال ع ش: قضيته أنه لا فرق في العارية في عدم ضمان المنفعة بين الصحيحة والفاسدة لان غاية أمرها أنها إتلاف للمنفعة بإذن المالك ومن أتلف مال غيره بإذنه والآذن أهل للاذن لم يضمن اه.
قوله: (كالمرهون الخ) كان الاولى أن يعبر بمصادرها، قوله: (والمستأجر) عبارة النهاية والمغني: والعين المستأجرة اه، قوله: (والموهوب) أي بلا ثواب نهاية ومغني، قوله: (كذلك) أي لا يقتضي الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان، قال سم:

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٥٥

على منهج ولم يقل أولى لان الفاسد ليس أولى

بعدم الضمان بل بالضمان، انتهى.

ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب اه ع ش.

قوله: (بإذن المالك) خبر لان الخ، قوله: (والمراد) أي بقول المتن في الضمان، قوله: (لا الضامن) الاول ليظهر عطف قوله الآتي: ولا في القدر أن يقول لا في الضامن، قوله: (مضمونا) أي المبيع فيه اه سم، قوله: (فيه)." (١)

"بأن كان جنايته بأمر الغير أو كان المرهون تحت يد الغير تعديا اه كردي، قوله: (فالجاني الخ) أشار به إلى أن التقييد بقوله: ولم يكن الخ بالنظر لبطلان الرهن فقط فيقدم المجني عليه مطلقا اه سم.

قوله: (الغير) أي ولو الراهن، قال في الروض: ولو أمره سيده بالجناية وهو مميز فلا أثر لاذنه في شئ إلا في الاثم أو غير مميز أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة سيده في كل ما يأمر به فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد قصاص ولا مال ولا يقبل قول السيد أنا أمرته بالجناية في حق المجني عليه، لانه يتضمن قطع حقه عن الرقبة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون مكانه لاقراره بأمره بالجناية انتهى اه سم، زاد النهاية والمغني: وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كما ذكروه في الجنايات وصرح به الماوردي هنا اه.

قال ع ش: قوله إلا في الاثم فيحرم عليه ذلك ويكون الحال كما لو جنى بلا إذن من سيده، فيتعلق به القصاص أو المال، وقوله: أو غير مميز الخ، ولو اختلف المرتهن والسيد بأن أنكر السيد الامر أو كون المأمور غير مميز أو كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا بينة، وأمكن ذلك إما لطول المدة بين الجناية والمنازعة بحيث يمكن حصول التمييز أو زوال العجمة أو حصول حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد، لان الاصل تعلق جناية العبد برقبته ولم يوجد مسقط، وقوله: ولا يقبل قول السيد أي أو الاجنبي أخذا من قوله الآتي: وأمر غير السيد.

وقوله: بل يباع العبد، أي ويكون ثمنه للمجني عليه فلو لم يف ثمنه بأرش الجناية، فينبغي مطالبة السيد ببقية الارش مؤاخذة له بإقراره اه ع ش.

قوله: (لتعلق حقه الخ) ولان حق المجني عليه مقدم على حق المالك فأولى أن يتقدم على حق المتوثق أي المرتهن وقضية التوجيه الاول أي قوله: لتعلق الخ أنه لو لم يسقط حق المجني عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسد أن لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجني عليه فإن له مطالبة الغاصب أو المستعير أو المشتري ويرد بأن المعول عليه تقديمه في هذه الصورة

أيضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه شرح م ر اه سم.

قال ع ش: قوله ويرد الخ التعويل على ما ذكر لا يصلح ردا على المعترض بل إنما يتم الرد عليه لو منع أن مقتضى التعليل ما ذكر، فالاولى أن يقال هو وإن كان قضيته ذلك لكن الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٨٨

قول المتن: (فإن اقتص) بأن أوجبت الجناية قصاصا نهاية ومغني، قوله: (مستحق القود) إلى قوله: ولا يلزم في النهاية قوله: (مستحق القود) أي في النفس أو غيرها نهاية ومغني أي بنفسه أو نائبه ع ش.

قوله: (يأتي) أي في شرح فاقتص قوله: (أي ما يفي) إلى قول المتن: فاقتص في المغني قوله: (لحقه) أي المجني عليه قوله: (فيما فات الخ) أي من كله أو بعضه قوله: (نحو غاصب) أي كالمستعير والمستام والمشتري ببيع فاسد، قوله: (فلو عاد الخ) هو تفريع على البطلان أي لو عاد المبيع بعد البيع في الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد البيع كأن عاد له بشراء أو إرث أو وصية أو غيرها، فإن عاد له بفسخ أو رد بعيب أو إقالة يتبين بقاء حق المجني عليه اه ع ش.

قوله: (لم يعد الرهن) وعلم من اقتصاره على القصاص والبيع أنه لو سقط حق المجني عليه بعفو أو فداء لم يبطل الرهن نهاية ومغني، قوله: (فضمها الخ) أي كما فعله الشارح نهاية، قوله: (فزعم تعين الفتح الخ) رد على الاسنوي عبارة المغني: قال الاسنوي في فاقتص بفتح التاء والضمير يعود إلى المستحق فيشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له، ولا يصح ضمها لانه لا يتعدى إلا بمن، وقال الشارح: بضم التاء وقدر منه والاولى أولى لسلامته من التقدير، ولكن يؤيد الشارح ما يأتي في ضبط وعفا اه.

قوله: (ولا يلزم عليهما الخ) يتأمل حاصله لان التقدير حذف نعم إن ادعى." (١)

"الخ) تعليل لقول المصنف فيباع وثمنه رهن أي لا نفسه، قوله: (فيتوثق بها) أي بالزيادة المفهومة من يزيد اه سيد عمر.

قوله: (نفسه) أي نفس العبد، قوله: (واعترض) أي ما اقتضاه سياقه، قوله: (فينقل الخ) تفريع على المتن.

قول المتن: (إذ لا فائدة في البيع) أي حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها نهاية ومغني، قال الرشيدي: وهو أي التقييد بالحيثية ما نقله الاذرعي عن جمع فليراجع اه.

قوله: (ويرد) أي التعليل بعدم الفائدة، قوله: (التعليل الثاني) أي قوله: ولانه قد يزيد الخ.

قوله: (أما إذا نقص) إلى قوله: وعلى الاول في المغني وإلى المتن في النهاية.

قوله: (أما إذا نقص الخ) محترز قوله السابق: وساوى الواجب الخ قوله: (إلا قدره) المراد بقدر الواجب الذي يباع منه هو نسبة الواجب كنصفه فيما إذا كان الواجب قدر قيمة نصفه لا جزء منه ثمنه قدر الواجب وإلا لم يزد ثمنه على الواجب اه سم، أي وقد تقدم عقب قول المتن: وثمنه أنه قد يزيد عليه، قوله: (وإلا) أي وإن لم يمكن التبعيض أو نقص به، قوله: (والزائد) أي من العبد أو ثمنه فهو راجع لكل من الاستثناءين عبارة النهاية والمغني فإن كان الواجب أقل من قيمته بيع منه بقدر الواجب على الاول ويبقى الباقي رهنا، فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الجميع وصار الزائد رهنا عند مرتهن القتيل اه.

قوله: (على النقل) أي لكل القاتل فيما إذا لم ينقص الواجب عن قيمته ولبعضه فيما إذا نقص عنها كما في شرح الروض

---

(١) حواشي الشرواني، ٩٧/٥

فهو راجع لجميع ما سبق، فالنقل هنا على ظاهره بخلافه في قول المصنف وفي نقل الوثيقة غرض نقلت، فالمراد به أنه يباع ويبقى ثمنه لا رقبته رهنا كما أشار إليه الشارح اه سم.

قوله: (نقل) فيه إشعار حيث عبر به ولم يقل انتقل أنه لا بد من إنشاء عقد اه سيد عمر، قوله: (لم يجب) أي مرتهن القاتل، قوله: (لم يثبت له) أي لمرتهن القاتلقوله: (يراعى) أي حقه قوله: (عدم ذلك) أي عدم الزيادة.

قوله: (بخلاف مرتهن القتيل) فإنه يجاب لان حقه ثابت، قوله: (فيما مر) أي في شرح فيباع قوله: (ما يأتي فيما لو طلب الوارث الخ) أي من أنه المجاب دون الغريم، قوله: (وقد عفا السيد) أي حيث وجب قصاص اه سم، أي: ولو اقتص السيد من القاتل فاتت الوثيقة نهاية ومغني.

قوله: (عند شخص واحد) أقول: أو أكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الاكثر فتأمل اه سم.

قوله: (ووجب مال الخ) أقول: ينبغي وإن لم يجب لامكان التوثق والبيع مع تعلق القصاص فللنقل فائدة فإن اقتص فاتت الوثيقة اه سم.

قوله: (به) أي بدين القاتل قوله: (أي فائدة) إلى قوله: كما اقتضاه المتن في المغني والنهاية إلا قوله: قدرا إلى جنسا.

قوله: (بأن يباع الخ) تصوير لمعنى النقل اه سم.

قوله: (فيصير ثمنه الخ) كذا في شرح المنهج والمغني، قال سم: ظاهره صيرورته بمجرد البيع من غير لفظ فليراجع اه.

وخالفهم النهاية، فقال: ويجعل ثمنه رهنا الخ قال ع ش: أي بإنشاء عقد، قاله شيخنا الزيادي اه.

وقال الرشيدي هنا: أي يصير ثمنه رهنا من غير جعل اه.

وفي قولة

أخرى قبيل هذه ما نصه: والراجح أنه لا يحتاج إلى إنشاء عقد كما جزم به الزيادي اه.

وفي البجيرمي مثلها، فلعل في نسخة ع ش تحريفا.

قوله: (وقدرا) أي ووثيقة وكان ينبغي أن يزيده ليظهر عطف قوله الآتي: وما إذا كان." (١)

"فالواو بمعنى أو كما هو ظاهر اه سيد عمر.

قوله: (من العام عليه) أي من الولي العام على المال قوله: (من يأتي) أي في الحجر اه كردي.

قوله: (فيه) أي في النكاح وكذا ضمير تميزه قوله: (وكالدين) إلى المتن في النهاية إلا قوله: كذا قيل إلى وللموصى له، قوله: (منها) أي من تلك العين.

قوله: (والقياس امتناع الخ) ويصرح به قول المصنف الآتي: فعلى الاول الاظهر الخ اه ع ش، وفيه تأمل.

قوله: (حتى يرد الخ) أي الوصية قوله: (وللموصى له الخ) فائدة مستقلة اه ع ش.

قوله: (فداء الموصى به) أي فيما إذا كان هناك دين كما هو ظاهر اه رشيدي.

قوله: (التي الخ) نعت ثان للتركة أي فالمرهون بدين في حياته لا يتعلق به دين آخر، وقوله: (لكن الخ) استدراك على هذا

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٩٩

المفهوم، قوله: (غير المرهون) أي دين غير الدين المرهون به ففيه حذف وإيصال، وقوله: (به) متعلق بقوله: تعلق وضميره راجع لما رهن في الحياة، ويجوز أن يتعلق بالمرهون على أنه نائب فاعله وضميره راجع لال الموصولة فمتعلق قوله: تعلق محذوف بقرينة المقام، ولو قال غير دين المرهون به بذلك لكان أوضح.

قوله: (أنه لا يزاحمه) أي أن غير المرهون به لا يزاحم المرهون به، قوله: (لا انتفاء الخ) أي ليس معناه انتفاء أصل التعلق لو زادت قيمة المرهون في الحياة أو أبرأ مستحقه، قوله: (فإن رهن) إلى قوله: لانه ربما في النهاية إلا قوله: على الاوجه خلافا لجمع قوله: (فإن رهن الخ) **تفريع** على قوله: لكن معنى الخ قوله: (بعضها) أي التركة، وقوله (تعلق الدين) أي دين المرهون به البعض اه كردي، قوله: (بباقيها) ظاهره وإن كان دين آخر لا رهن به اه سم، قوله: (أيضا) أي كتعلقه بذلك البعض المرهون، وقوله: (في تعلق شئ واحد) كالدين المرهون به هنا اه كردي.

قوله: (وإن وفى به الرهن) غاية لقوله: تعلق الدين بباقيها أي بأن كان الرهن مساويا لدينه أو أزيد منه، أي فإذا لم يف به الرهن يزاحم الغرماء بما بقي له، قاله العراقي في النكت شوبري اه بجيرمي.

قوله: (لانه ربما تلف الخ) تعليل للغاية قوله: (وهو وجيه) أفتى به شيخنا الرملي اه سم.

قوله:

(التصرف فيه) أي في باقي التركة قوله: (لذلك) أي ما قاله البلقيني وكذا ضمير اعتمده قوله: (ومن ثم اعتمده جمع متأخرون) وعليه فلو تلف الرهن قبل الوفاء وبعد تصرف الوارث فيما عداه فما الحكم فيه ؟ هل يقال فيه بنظير ما يأتي فيما لو تصرف ولا دين ظاهر فظهر الخ ينبغي أن يحرر فإنه سيأتي ثم أنه إذا كان ثم دين خفي وتصرف الوارث يتبين بطلان تصرفه، وإن كان إقدامه على التصرف سائغا بحسب الظاهر بل الاقدام على التصرف ثم متفق على جوازه أو مجمع عليه بخلاف ما نحن فيه فيكون أولى ببطلان التصرف، فليتأمل اه سيد عمر.

قوله: (أوصى له) أي للميت كردي قوله: (بها) أي المنفعة قوله: (فممكن) أي التقدير قوله: (بما قبله) أي بما قبله الوارث مما أوصى لمورثه.

قول المتن: (بالمرهون) أي الجعلي الذي تعدد راهنه فلو أدى أحد الورثة نصيبه من الدين انفك قدره من التركة كما يأتي اه ع ش.

قوله: (وإن ملكها) أي التركة إلى قوله: وشمل في النهاية والمغني قوله: (أو أذن له الدائن الخ) أي فلا ينفذ ذلك التصرف بخلاف الرهن الجعلي وبه علم أن التشبيه في أصل التعلق قوله: (وذلك) أي التعلق المذكور قوله: (على ما بعده) أي من إلحاقه بالجناية فإنه يأتي فيه الخلاف في البيع نهاية ومغني قوله: (هنا) أي في رهن التركة قوله: (جهالة المرهون به) أي بالدين." (١)

"ومسألة الوالد الخ قوله: (وقلنا الخ) أي والحال قد قلنا الخ قوله: (أن للغاصب الخ) أي وليس لمالك المغصوب الاستقلال بالاخذ من المخلوط قوله: (أن يعطيه) أي المالك قوله: (مع كونه) أي المخلوط قوله: (ولعل الفرق) أي بين

---

(١) حواشي الشرواني، ١١١/٥

التركة المشتملة على جنس الدين وبين المخلوط قوله: (إلى ذمته) أي الغاصب قوله: (هنا) أي في مسألة الغصب، وقوله: (ثم) أي في مسألة موت المدين قوله: (ووجه رده) أي الزاعم قوله: (أنه ليس هنا) أي في استقلال المستحق بالاخذ وهذا رد للاشكال الاول، قوله: (في مجرد أخذ من التركة) أي أخذ الدين من جنسه الذي اشتمل عليه التركة، قوله: (وأنه توهم الخ) أي الزاعم عطف على قوله: أنه ليس الخ قوله: (لا يأتي هنا) أي في مسألة التركة قوله: (في بعض الصور) أي فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين وأراد الوارث إعطاء الدين من غير جنسه أو مع تأخير بغير ضرورة، قوله: (والفرق الخ) عطف على الاستشكال، قوله: (وبيانه) أي بيان السهو أو الصواب، قوله: (للبدل) أي من المخلوط أو غيره، قوله: (فهذا) أي المخلوط قوله: (كالتركة) خبر فهذا قوله: (هنا) أي في مسألة الموت قوله: (ملك للوارث الخ) خبر مبتدأ محذوف أي فإنها أي التركة ملك للوارث الخ وكان الاخصر الواضح أن يقول بدل وحينئذ فهذا كالتركة الخ كما أن التركة الخ قوله: (فإذا أراد الخ) بيان لجريان التفصيل في مسألة الخلط، قوله: (إعطاءه) أي البدل قوله: (فإن كان البدل الواجب له) لعل الانسب الاخصر فإن كان المعطي قوله: (في أن كلا من التركة والمخلوط ملك للوارث الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير وكان الاولى مع الاختصار في أن كلا من التركة والمخلوط مرهون بما في الذمة، أي ذمة الميت المنزل الخ

في الاول وذمة الغاصب في الثاني.

قوله: (المنزل الخ) نعت سببي للميت ونائب فاعله قوله: وارثه قوله: (وإن قولهم الخ) عطف على أن له الخ قوله: (دون الالزام) مصدر المبني للمفعول قوله: (استنتجه) أي عدم الفرق قوله: (من تكلفه) أي الزاعم قوله: (حمله) أي الزاعم مفعول التكلف (الاعطاء) أي جواز الاعطاء (من الغير) أي غير التركة والمخلوط (فيهما) أي مسألتي الموت والغصب.

قوله: (على ما الخ) متعلق بالحمل قوله: (إذا حصل تأخير) أي في الاعطاء من التركة والمخلوط قوله: (كما زعم) من الحمل المذكور قوله: (ما ذكرته) أي من الاجبار على القبول إذا كان الغير المعطي من الجنس وفورا أي جنس الدين هنا وجنس المخلوط ثم وإن أمكن الاعطاء من التركة والمخلوط فورا، قوله: (عليها) على قضاء الدين وقبضه وقبض الوديعة.

قوله: (حينئذ) أي حين وجود الوارث الحائز قوله: (إذا لم يوص) يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي اه سم.

قوله: (فهو) أي القضاء قوله: (وبهذا) أي بالغرض المذكور قوله: (الاهل) أي الجامع لشروط القضاء قوله: (لان ولاية الخ) تعليل للحصر، وقوله: (لانه ولي الميت) تعليل لهذه العلة.

قوله: (والحاصل) أي حاصل ما يتعلق بالمقام عبارة سم: أي في هذا وما تقدم اه.

قوله: (بما مر) أي بالقضاء والقبض، قوله: (على ما ذكرناه) أي من الغرض المذكور قوله: (كونه مستغرقا) أي كون الوارث حائزا اه كردي قوله: (له فيه) أي للوارث في البيع للوفاء قوله: (فلو باعه له) تفريع على تقييد الاذن بالصراحة أي باع الوارث شيئا من التركة للغريم أخذا من التعليل، قوله: (لان إيجابه) أي الوارث (وقع باطلا) أي لعدم الاذن الصريح قوله: (قبوله له) أي." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١١٦/٥

"أي بغير جنسه قوله: (ويرد) أي نزاع الزركشي قوله: (وإن لم يحصل الخ) يقتضي البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض إلا أن تجعل الواو للحال أو يريد أن هنا مانعا من التقاص والاعتياض ثم رأيت ما مر عن شرح العباب سم على حج اه بصري وع ش.

قوله: (وهم) ويمكن التأويل بجعل تنوين قبض عوضا عن المضاف إليه وجعل المبيع معمولا للتسليم، قوله: (لما تقرر) أي في المتن قوله: (قبل قبض الثمن) مرادا به لفظه خبر والموافق.

قوله: (لغريم مفلس) أي لدائنه قوله: (على مدينه) أي مدين من ذكر من المفلس والميت.

قول المتن: (قسمه) أي على التدريج نهاية ومغني.

قول المتن: (ليجتمع) أي ما تسهل قسمته نهاية ومغني قوله: (وإن أبى الغرماء وفاقا لهما الخ) عبارة المغني والنهاية: قال الشيخان: فإن طلب الغرماء القسمة ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم والظاهر خلافه والاوجه كما قال شيخنا ما أفاده كلام السبكي من حمل هذا على ما إذا ظهرت مصلحة في التأخير، وما في النهاية على خلافه فلو كان الغريم واحدا سلمه إليه أولا فأولا، لان إعطاه للمستحق أولى من إقراضه وإيداعه، وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فإنه يقسم كيف شاء وهو بالنسبة لصحة التصرف.

أما بالنسبة للجواز فينبغي كما قال السبكي أنهم إذا استووا وطالبوا وحقهم على الفور أن تجب التسوية اه.

قال ع ش: قوله م ر: وطالبوا أي وإن ترتبوا في الطلب وتأخر الدفع عن مطالبة الجميع، وقوله: م روحقهم أي والحال، وقوله م ر: أن تجب التسوية ومع ذلك لو فاضل نفذ فعله لبقاء الحق في ذمته وعدم تعلقه بعين ماله اه.

قوله: (ويقرضه) وكان الاولى الفاء بدل الواو **تفريعا** على المتن كما في النهاية، قوله: (ويقرضه) إلى قوله: وبحث في النهاية وإلى المتن في المغني: إلا قوله: ولا يجب إلى وإلا.

قوله: (لان الحظ للمقترض) عبارة النهاية لانه لا حاجة به أي بالموسر المذكور إليه أي القرض وإنما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سد لها وبه فارق اعتباره، أي الرهن في التصرف في مال نحو الطفل اه.

قوله: (وبحث الاذرعي الخ) وهو بحث حسن ولو اختلف الغرماء فيمن يقرضه أو يودع عنده أو عينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من العدول أولى، فإن تلف عند المودع من غير تقصير فمن ضمان المفلس اه مغني.

وقوله: ولو اختلف الخ في النهاية مثله قال ع ش: قوله من العدول أي ولو من الغرماء اه.

قوله: (من المتن) أي قوله: ولا يسلم مبيعا الخ اه سم.

قوله: (أيضا)

أي مثل بحثه السابق في شرح ولا يسلم مبيعا الخ قوله: (الاثبات) أي ولو بعلم حاكم نهاية ومغني، قال ع ش: وقياس ما يأتي للشارح م ر في الشهادة بالاعسار أنه لا يكفي هنا رجل ويمين ولا رجل وامرأتان، ومن ثم صرح الخطيب في شرحه بأن التعبير بالاثبات إنما يستفاد به زيادة على الشاهدين إخبار القاضي اه.

قوله: (لان الحجر) إلى قوله: وألحق في النهاية والمغني قوله: (لانهم أضبط من الغرماء الخ) أي وهذه شهادة يعسر مدركها

ولا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره نهاية ومغني.

قوله: (ولتيقن الخ) عبارة المغني والنهاية قال في الروضة: ولان الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحمته وهو بتقدير وجوده لا يخرجه عن استحقاقه له في الذمة ولا تتحتم مزاحمة الغريم فإنه لو أبرأ أو أعرض أخذ الآخر الجميع والوارث بخلافه في جميع ذلك اه.

قول المتن: (فظهر غريم) يجب إدخاله في القسمة أي انكشف أمره نهاية ومغني، قال ع ش: قوله فظهر الفاء بمعنى الواو فلا يشترط الفورية، وقوله: إدخاله أي بأن سبق دينه الحجر اه.

قوله: (ولا تنقض القسمة) كان الاولى تقديمه على التعليل كما في النهاية والمغني قوله: (فظهر غريم الخ) ولو ظهر الثالث وحصل." (١)

"بعد ذلك، كما يأتي في النفقات اه.

قوله: (أي الرجوع) أي بالفسخ قوله: (وما ألحق به) أي من المعاوضة المحضة قوله: (والعوض في غيره) أي كالمسلم فيه والدراهم المقروضة والاجرة ثم هذا من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور، قوله: (دينا) أي بخلاف ما لو كان عينا بأن اشترى منه المفلس هذا الثوب فهو مقدم بالثوب على الغرماء اه.

رشيدي وتقدم في الشارح مثله.

قوله: (قبله) أي الرجوع قوله: (ولو استمر الخ) غاية للغاية قوله: (لان المؤجل الخ) علة لمقدر أي فلا يصح رجوع حال وجود الاجل لان الخ قوله: (فيصرف المبيع) أي وما ألحق به قوله: (أجرة كل شهر) أي مثلا فمثلها المؤجلة بانتهاء السنة اه سيد عمر قوله: (عند انقضائه) أخرج به ما لو قال عند أوله: فله الفسخ اه ع ش.

قوله: (فلا يتصور فسخ) أي للاجارة مطلقا إلا الخ قوله: (فسخ) أي المؤجر المذكور أي له الفسخ ولو أفلس المستأجر في مجلس إجارة الذمة، فإن أثبتنا خيار المجلس فيها أي على المرجوح استغنى به وإلا فله الفسخ كإجارة العين، وإن أفلس مؤجر عين قدم المستأجر بمنفعتها أو ملتزم عمل أي في ذمته والاجرة في يده فللمستأجر الفسخ، فإن تلفت ضارب بأجرة المثل كنظيره في السلم ولا نسلم إليه حصته منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه إذ إجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن تبعضت بلا ضرر كحمل مائة رطل وإلا كقصارة ثوب وركوب إلى بلد، ولو نقل لنصف الطريق لبقي ضائعا فسخ وضارب بالاجرة المبذولة، فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفي منها قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد اه نهاية.

قول المتن: (وأن يتعذر حصوله) لو حصل مال باصطياد وأمكن الوفاء مع المال القديم، قال الغزالي: لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص انتهى ع، ومثل الاصطياد ارتفاع الاسعار أو الابراء من بعض الدين اه ع ش.

وتقدم ما يوافقه عن سم عن شرح العباب.

قوله: (أي العوض) أي الثمن ونحو المسلم فيه، قوله: (فلو لم يتعذر به) كان الاولى إسقاط لفظ به ليظهر مقابلته بقوله

---

(١) حواشي الشرواني، ١٣٣/٥

الآتي: أو تعذر بغيره الخ، ثم هو إلى التنبيه في النهاية والمغني.

قوله: (يفي) فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له نهاية ومغني.

قوله: (بالاذن) أي إذن المفلس قوله: (وهو مقر الخ) فلو كان جاحدا ولا بينة أو معسرا رجع لتعذر الثمن بالافلاس، نهاية ومغني.

قوله: (والمنة فيه) أي في الضمان بغير الاذن قوله: (أو تعذر الخ) في عطفه على لم يتعذر به ما لا يخفى.

قوله: (مثلا) أي أو نحو المسلم إليه.

قول المتن: (أو هرب) أي أو مات مليا وامتنع الوارث من التسليم نهاية ومغني.

قوله: (مع يساره) ففي كلامه الحذف من الثاني لدلالة الاول اه سم.

قوله: (عن المنقطع) أي بخلاف المسلم فيه في صورته، إذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ اه سم.

عبارة النهاية: ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه إن وجد رأس ماله، فإن فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه إن لم ينقطع ثم يشتري له منه بما يخصه إن لم يوجد في المال لامتناع الاعتياض عنه، فإن انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير المفلس ففي حقه أولى، وإذا فسخ ضارب برأس المال وكيفية ذلك إذا لم ينقطع المسلم فيه أن يقوم المسلم فيه، فإن ساوى عشرين والديون ضعف المال أفرز له عشرة، فإن رخص السعر قبل الشراء اشترى له بها جميع حقه إن وفت به وإلا فبعضه، وإن كان متقوما فإن فضل شئ فللغرماء، ولو ارتفع السعر لم يزد على ما أفرز له، ولو تلف بعض رأس المال، وكان مما يفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقي المسلم فيه اه.

قوله: (من نحو الممتنع) أي كالهارب، قوله: (بالسلطان) أي الحاكم نهاية ومغني.

قوله: (عجز) أي السلطان قوله: (في الامتناع) أي وما عطف عليه من الهرب قوله: (على ما قبله) أي التعذر بالافلاس

قوله: (ذلك) أي الاشكال قوله: (الشارح) أي الجلال المحلي وتبعه النهاية والمغني قوله: (لان هذا الخ) تعليل لعدم الدفع

قوله: (فرض هذا) أي الافلاس قوله: (فلا يتأتى ذلك) أي تفريع الامتناع على ما قبله.

قال البجيرمي: إلا أن يقال لا يضر كون الاقسام أعم من المقسم كما قرره." (١)

"اه كردي زاد ع ش: والذي يتجه ما اقتضاه كلامهم أي إتيان شرط التملك مع الرجوع وأنه إذا لم يفعل التملك ينقض الرجوع اه.

قوله: (لهذا القسم) أي الرجوع والتملك قوله: (وإن لم يشرط عليه الخ) أي وإن لم يأت البائع بشرط التملك مع الرجوع ولم يوجد الاتفاق على التملك قبله قوله: (نعم إن تركه الخ) أي ولم يختر القلع أيضا بدليل هذا كله الخ فالحاصل أنه يصح رجوعه إن تملك أو قلع بعد غرم الارش وإلا بان بطلانه ثم له العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف اه سم.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٤٦/٥

قوله: (أيضا) أي كصحة اختيار التملك بدون شرطه قوله: (وجاز له أن يقلع الخ) أي فيتخير بين المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش اه نهاية قوله: (قائما) هل غير مستحق القلع مجانا اه سم.

أقول: قياس ما مر عن الشارح في التملك نعم لكن في البجيرمي عن الحلبي أي مستحق القلع اه.

قوله: (من هذين) أي التملك والقلع كردي قوله: (بخلاف ما لو زرعها) محترز قوله: ولو غرس الخ اه ع ش.

قوله: (وجاز) إلى قول المتن: ولو كان المبيع في النهاية وكذا

في المغني إلا قوله: وأشار إلى وإنما قوله: (من ذلك) أي من تملك الزرع بالقيمة اه مغني أي أو القلع بالارش قوله: (إذ للزرع أمد ينتظر) أي وإن كان يجز مرارا كما يفهم من إطلاقه م ر.

وقضية التعليل أن مثل الزرع في ذلك الشتل الذي جرت العادة بأنه لا ينمو إلا إذا نقل إلى غير موضعه اه ع ش.

ولعل الظاهر ما في البجيرمي عبارته يؤخذ منه أي التعليل أنه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد أخرى أن يكون حكمه حكم الغرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق وقرره شيخنا العزيزي اه.

قوله: (فسهل احتماله) أي ولا أجرة له مدة بقائه لانه وضع بحق وله أمد ينتظر وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر عن وقته المعتاد أما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد وأكل جراد تأخر به عن إدراكه في الوقت المعتاد أو قصر المشتري في التأخير فالاقرب لزوم الاجرة للبائع لان عروض ذلك نادر والمشتري في الثانية مقصر فلزمته الاجرة اه ع ش.

قوله: (فإن اختلفوا الخ) محترز قول المصنف فإن اتفق اه ع ش.

قوله: (فإن اختلفوا الخ) أي الغرماء والمفلس بأن طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اه مغني عبارة الحلبي والكردي: أي المفلس والغرماء كأن طلب المفلس القلع والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس أو وقع الاختلاف بين الغرماء بأن طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اه.

قوله: (بالمصلحة) أي مصلحة المفلس اه بجيرمي قوله: (فيضارب الخ) تفريع على الاظهر، وقوله: (إلى التخيير السابق) أي تملكهما بقيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص وفي سم بعد كلام ما نصه: فلو حصل فسخ وأبقى ما ذكر للمفلس فيتجه أن يقال لا يعتد به بمجرده بل إن عاد إلى المضاربة حكم بإلغائه أو إلى التخيير المذكور حكم بالاعتداد به اه.

قوله: (من ذلك) أي التملك والقلع، وقوله: (ثم عاد إليه) أي إلى أحدهما.

قوله: (واستشكاله) أي كلام المصنف قوله: (نوع ترو) أي تفكر، وقوله: (ما يتعلق به) أي بالتروي اه كردي.

قوله: (وإنما رجع الخ) رد لدليل مقابل الاظهر ببيان الفرق قوله: (فيه) أي في الثوب والجار متعلق برجع قوله: (ويكون الخ) أي يكون المفلس شريكا مع البائع بالصبغ نهاية ومغني قوله: (كالصفة التابعة) أي للثوب بخلاف الغراس والبناء كما هو ظاهر اه كردي، أي فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره.

قوله: (المشتري) ولو بمأذونه أو اختلط بنفسه أو خلطه نحو بهيمة قليوبي اه بجيرمي، ثم هو إلى قول المتن أو بأجود في النهاية والمغني إلا قوله: ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله.

قوله: (ومن ثم جازت قسمته) قال في الروض: وله إجبار على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه انتهى اه سم.

قوله: (لو طلب الخ) عبارة النهاية:

ولا يجاب طالب البيع وقسمة الثمن اه أي مشتريا كان أو بائعا ع ش.

قوله: (أجنبي) أي يضمن اه مغني." (١)

"مطلقا أي في مطلق التبرع زاد على الثلث أو لا عبارة المغني والنهاية: والمريض للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين.

قال الزركشي تبعا للاذرعي: وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق والذي في الشرح والروضة في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث أن المريض لو وفى دين بعض الغرماء فلا يزاحمه غيره إن وفى المال جميع الديون وكذا إن لم يوف على المشهور وقيل لهم مزاحمته كما لو أوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه لا تنفذ وصيته فكلام الزركشي إنما يأتي على هذا اه.

قال ع ش: قوله إنما يأتي على هذا قد يقال لا يتعين تفريعه على هذا ويصور كلامه بأنه لو أراد التبرع لغير الغرماء امتنع ذلك إن كان الدين مستغرقا وجاز في قدر الثلث مما زاد على الدين إن كان غير مستغرق فيكون كلامه في غير توفية بعض الغرماء دون بعض ولا تعارض بين المسألتين ثم رأيت في سم على المنهج عين ما قلناه هذا.

وأجاب حج بأن تقديم بعض الغرماء مجرد تخصيص لا تبرع فلا يرد على كلامهم انتهى اه.

قول المتن: (للمسلمين) أي لحقهم قوله: (مر بعضها) وهو الحجر على المفلس

والراهن والعبد في معاملة الرقيق اه بجيرمي.

قوله: (وقد أوصلها الاسنوي الخ) عبارة المغني وأشار المصنف بقول منه إلى أن هذا النوع لا ينحصر فيما ذكره وهو كذلك فقد ذكر الاسنوي أنواع الحجر لحق الغير ثلاثين نوعا غير ما ذكره المصنف فليراجع ذلك من المهمات اه.

وعبارة النهاية: فقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي: هذا باب واسع جدا لا تنحصر إفراد مسائله اه.

قال ع ش: منه أيضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاء الدين إلا أن هذه ربما تدخل في عبارة الشيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابي للحربي في ماله إذا كان على الحربي دين الحجر، والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض وعلى العبد المأذون له لحق الغرماء وعلى السيد في نفقة الامة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها ودار المعتدة بالاقراء أو الحمل وعلى المشتري في العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد أم الولد وعلى المؤجر في الدين الذي استأجر شخصا على العمل فيها كصبغ أو قصارة انتهى سم على منهج، ويتأمل ما قاله في مسألة الحجر على البائع بعد فسخ المشتري فإنه بالفسخ خرج المبيع عن ملك المشتري وصار الثمن دينا في ذمة البائع وليس المبيع مرهونا به فما وجه الحجر عليه فيه وكذا في مسألة السبي فإن مجرد سبي الحربي لا يستلزم دخول مال الحربي في يد سابيه فما معنى الحجر فيه اه.

وقوله: ودار المعتدة الخ لعل فيه سقطة أصله وعلى الزوج في دار الخ.

قوله: (لمصلحة النفس) أي نفس المحجور عليه قوله: (وذلك) أي الحجر لمصلحة النفس.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/١٥٥

قول المتن: (حجر الصبي والمجنون) عبارة النهاية والمغني حجر المجنون والصبي (والمبذر) بالمعجمة وسيأتي تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة أعم مما بعده اه، أي فإن المجنون لا يعتد بشئ من تصرفاته أصلا والصبي يعتد ببعض تصرفاته كالاذن في دخول الدار وإيصال الهدية والمبذر يعتد بقبوله النكاح بإذن من وليه ولا يزوجه وليه إلا بإذنه ويصح تدبيره لارقائه ع ش، ولا يخفى أن ذلك نظرا للغالب لما سيأتي أن المجنون الذي له أدنى تمييز كالصبي المميز.

قوله: (وأما لهما الخ) عبارة النهاية والمغني: وزاد الماوردي نوعا ثالثا وهو ما شرع للامرين يعني مصلحة نفسه وغيره اه، وفيهما قبل هذا عطفا على والعبد لسيده ما نصه: والمكاتب لسيده ولله تعالى اه.

قال ع ش هنا ما نصه: المراد بقوله ثم ولله العتق ومصلحته تعود على المكاتب فلا تنافي بين قوله، م ر.

ثم لسيده ولله وقوله هنا مصلحة نفسه وغيره.

قوله: (والاول) وهو ما لمصلحة الغير قوله: (ونقلا عن التتمة الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قوله: (أن من له الخ)

أي المجنون الذي له الخ نهاية ومغني قوله: (كصبي مميز) أي فيما يأتي اه نهاية قال ع ش: قوله فيما يأتي من صحة العبادات وعدم المعاقبة على تركها وغير ذلك كما يفهم من تشبيهه بالصبي لكن مقتضى قول شرح." (١)

"نهاية ومغني قوله: (فيه) أي في الصرف المذكور.

قوله: (وفرق الماوردي) قد يناقش في هذا الفرق بإمكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل اه سم.

قوله: (ما هنا) أي من أن الصرف في المطاعم الخ ليس بتبذير عبارة المغني والنهاية.

تنبيه: قضية كون الصرف في المطاعم والملابس التي لا تليق به ليس تبذيرا أنه ليس بحرام، وهو كذلك فإن قيل: قال الشيخان في الكلام على الغارم وإذا كان غرمه في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة وجعله في المهمات تناقضا أجيب بأنهما مسألتان فالمذكور هنا في الانفاق من خالص ماله فلا يحرم، والمذكور هناك في الاقتراض من الناس الخ اه.

قال ع ش: قوله قضية الخ وهل يكره نعم قاله المؤلف م ر وهو ظاهر اه.

قوله: (لانه) أي العبد قوله: (لذلك) أي للتبسط والاسراف في المطاعم والملابس التي لا تليق به.

قول المتن: (ويختبر) أي وجوبا اه ع ش.

قوله: (من جهة الولي) إلى قوله: ومن زاد في النهاية والمغني.

قوله: (وابتلوا الخ) أي اختبروهم نهاية ومغني قوله: (في فعل الطاعات الخ) أي ومخالطة أهل الخير نهاية ومغني قوله: (وقد جوزوا للشاهد الخ) انظر فائدة ذلك مع قوله السابق قال ابن الصلاح الخ اه سم وقد يقال إنما المقصود به الاستدلال على قوله أما في الدين فبمشاهدة حاله

الخ قوله: (وأما في المال الخ) عطف على قوله أما في الدين الخ قوله: (والسوقي) إلى قول المتن بما يتعلق بالغزل في النهاية إلا قوله والفقيه إلى المتن إلى قول المتن (ولد التاجر) لعل المراد به التاجر عرفا كالبزاز لا من يبيع ويشتري أخذا من قوله والسوقي اه ع ش قوله: (فعطفه الخ) تفريع على تقديره المضاف أي المقدمات قوله: (من عطف الرديف) أي بناء على

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/١٦٠

أن المراد بالمماكسة جميع مقدمات البيع والشراء، وقوله: (أو الاخص) يعني بناء على أن المراد بها خصوص ما سيذكره الشارح اه ع ش.

قوله: (وذلك) أي تقدير المضاف قوله: (بأن يطلب أنقص الخ) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة النهاية والمغني وهو طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري اه.

قوله: (أنقص الخ) على حذف الخافض أي بأنقص الخ وبأزيد الخ قوله: (ويكفي اختياره في نوع الخ) ثم إن ظهر خلافه في غير ذلك النوع تبين عدم رشده اه ع ش.

قوله: (أي إعطاؤهم الاجرة) أي التي عينها وليه للدفع للعمال كما لو أمره بتفرقة الزكاة ونحوها وحيث احتاج إلى شراء ما ينفقه عليهم أو استئجار بعضهم على عمل يعمله اشترط أن يكون العقد من وليه اه سم على منهج بالمعنى، وستأتي الاشارة إليه في قوله م ر: وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه الخ اه ع ش.

قوله: (وولد نحو الامير الخ) عبارة النهاية والمغني: وولد الامير ونحوه بأن يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه كما في الكفاية تبعا لجماعة ثم نقل عن الماوردي أنه يدفع إليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة شهر وليس ذلك أي دفع النفقة الخ مفرعا على القول بصحة تصرفه لما مر من أنه يمتحن بذلك فإن أراد العقد عقد الولي كما سيأتي ويختبر من لا حرفة لابيه أي ولا له بالنفقة على العيال إذ لا يخلو من له ولد عن ذلك أي العيال غالبا اه.

قوله: (على أتباع أبيه) أي أجناده يعني إعطاءهم وظائفه بقدر مراتبهم اه كردي.

قوله: (للمضاف إليه) وهو المحترف قوله: (واختبر الخ) الاسبك فيختبر حينئذ الخ قوله: (ولا ينافيه الخ) أي كون اختبار المرأة من جهة الولي قوله: (ينيبهم في ذلك) أي ينيب الولي النساء والمحارم في الاختبار وفي بعض نسخ النهاية يتهم في ذلك قال ع ش: أي لارادة دوام الحجر اه.

قوله: (وعليه) أي على النص قوله:." (١)

"ضمن اه.

قوله: (لا يحلف ولي الخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر.

قوله: (أنكر الرشد) أي أنكر رشد الصبي بعد بلوغه اه كردي.

قوله: (به) أي الرشد قوله: (وإن لم يثبت) أي ولم يظهر قوله: (على بينة برشده) أي وقت التصرف وظاهره ولو كانت شهادة البينة بذلك بعد التصرف قوله: (لفقد صلاح) إلى قول المتن: وبحث في النهاية والمغني إلا قوله: ذكر غاية إلى الاحتراز، وقوله: أو نحو الاب إلى لانه محل الخ وقوله: أثم قوله: (إذ حجر الخ) أي لا حجر الصبا إذا الخ قوله: (يرتفع بالبلوغ الخ) أي ويخلفه حجر السفه نهاية ومغني قوله: (فيليه الخ) تفريع على المتن عبارة المغني والنهاية: فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه اه.

قول المتن: (وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ) أو غير رشيد ثم رشد فبنفس الرشد نهاية ومغني ونقله سم عن العباب وشرح

---

(١) حواشي الشرواني، ١٦٨/٥

الروض وقال ع ش: والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا اه.

قوله: (وقيل: الاحتراز الخ) اقتصر النهاية والمغني عليه جازمين بذلك وقال سم: يجوز كونها مجموع الامرين أعني هذا وما قبله اه.

قوله: (ما تقرر) أي بقوله: لانه حجر ثبت الخ قوله: (أثم) أي إذا تصرف ولعله إذا علم أنه مبذر وأن تصرف المبذر حرام وإن خالط العلماء قوله: (ولم يحجر عليه الخ) هذا غير محتاج إليه لانه محجور عليه شرعا فلا يحتاج إلى حجر الولي إذ لا فائدة فيه اه بجيرمي.

قوله: (غالبا) وفي النهاية والمغني على المشهور اه.

قوله: (فيه) أي في الجنون قوله: (بخلاف التبذير) ولا حجر بشحته على نفسه مع اليسار لان الحق له والقائل بالحجر به لم يرد به حقيقته بدليل تعبيره بأنه لا يمنع من التصرف، ولكن ينفق عليه بالمعروف من ماله إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله لشدة شحه فيمنع من التصرف فيه لان هذا أشد من التبذير نهاية ومغني.

قال الرشيدي وع ش: قوله إلا أن يخاف الخ من تتمة الضعيف اه.

قوله: (وإذا رشد) أي السفيه قوله: (يسن له الخ) ولو رأى النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل نهاية ومغني أي ندبا ع ش.

قول المتن: (وليه في الصغر) وهو الاب ثم الجد نهاية ومغني وسم.

قوله: (وفارق الخ) عبارة النهاية والمغني: والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر الحاكم بخلاف الجنون اه.

قوله: (بما مر) أي في شرح فوليه القاضي.

قول المتن: (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء الخ) لان تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر نهاية ومغني.

قوله: (لغير طعام) إلى قوله: وبحث في النهاية والمغني قوله: (حسا) أي بأن حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا، وقوله: (أو شرعا) أي بأن." (١)

"بستانه بأجرة وافية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمر الخ اه قوله م ر: وقيمة الثمر أي وقت طلوعها وبيعها على ما جرت به العادة الغالبة فيه اه ع ش.

قوله: (ثم يساقيه على شجره) أي يساقي الولي المستأجر على شجر البستان اه كردي.

قوله: (ما يخالف فساده) عبارة النهاية والمعنى ما يسرع فساده اه.

قال ع ش: ظاهره وإن أمكن بيعه عاجلا قبل خشية فساده، وينبغي خلافه حيث غلب على ظنه بيعه قبل ذلك بحسب العادة وعليه فلو أخلف فلا ضمان لان فعله صدر بناء على المصلحة الظاهرة وهو كاف اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٧٠/٥

وقوله: وينبغي إلى قوله: وعليه في السيد عمر ما يوافقه.

قوله: (والبهائم) أي التي لغير الصبي اه ع ش.

قوله: (وردوه الخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا عبارتهما قال الاسنوي: ولا يركب الصبي البحر وإن غلبت سلامته كماله وفرق غيره بأنه إنما حرم ذلك في ماله لمنافاته غرض ولايته عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو فيجوز أن يركبه البحر إذا غلبت السلامة كما يجوز إركاب نفسه والفرق أظهر والصواب كما قاله الاذرعي: عدم تحريم إركاب البهائم

والارقاء والحامل عند غلبة السلامة خلافا للاسنوي في الجميع اه.

قوله: (في ذلك) أي في إركاب ماله البحر قوله: (ولم يروا) أي لم ينظر الاصحاب.

قوله: (ويؤيد ذلك) أي الفرق بين نفس الصبي وماله قوله: (نظيره الخ) مفعول لم يشترطوا.

قول المتن: (دوره) أي الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومغني.

قوله: (مثلا) أي ومساكنه قوله: (لقلة) إلى قوله: ويظهر في النهاية والمغني قوله: (نقضه) بضم النون أي ما انتقض من البنيان.

قول المتن: (والآجر) هذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فإن كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي أولى من الآجر لانها أكثر بقاء وأقل مؤنة.

نهاية ومغني قوله: (فالواو) تفريع على ما يفيده لتعليل قوله: (هذا) أي ما ذكره من اشتراط كون البناء بالطين والآجر ب قوله: (ما عليه النص والجمهور) وهو المعتمد اه نهاية قوله: (عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة انتهى م ر انتهى سم على حج ومثله على منهج ويمكن حمل كلام الشارح م ر على ما إذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلد فلا تنافي بين كلامه هنا وما نقله عنه سم اه ع ش قوله: (وهو الاوجه الخ) عبارة المغني واختار كثير من الاصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه الشاشي والقلب إليه أميل اه أقول ولي به أسوة في ذلك بل يكاد أن يقطع به في بلد لا يتيسر فيها غير اللبن أو تكثر المؤن في غيره ولا يحتملها مال المولي فلو لم يرخص باعتبار العادة لادى إلى تلف العقار وتعطله وهذا مما تأباه محاسن الشريعة وقواعد المذهب اه سيد عمر قوله: (دوره) أي التي تهدم بعض جدرانها اه ع ش قوله: (ليس كذلك) عبارة المغني وليس مرادا وعبارة النهاية وكما يجوز بناء عقاره يجوز ابتداء بنائه له اه أو يشتري له أرضا خالية من البناء ثم يحدثه فيها اه ع ش قوله: (لكن إن ساوى الخ) الوجه جواز البناء إذا كانت المصلحة فيه وان لم يساو مصرفه اه سم قوله: (والشراء الخ) أي والحال أن الشراء الخ قوله: (واشتراط مساواته الخ) أي فلا يشترط ذلك اه ع ش عبارة البجيرمي فالمعتمد أنه ليس بشرط زيادي اه قول المتن (إلا لحاجة) وكبيع العقار إيجار ما يستحق منفعته مدة طويلة على خلاف العادة في إيجار مثله والمراد بما يستحق منفعته ما أوصى له به أو كان مستحقا له بإجارة أما الموقوف عليه فينبغي الرجوع فيه لشرط الواقف اه ع ش قوله: (كخوف ظالم) إلى قوله: ويظهر في المغني وإلى قول المتن: ظاهره في النهاية إلا قوله: ويظهر إلى المتن.

قوله: (أو خرابه) أي خوف خرابه قوله: (أو عمارة الخ) عطف على الخوف قوله: (أو لنفقته) وقوله الآتي: أو لكونه الخ

معطوفان على لحاجة وكان

الاولى حذف اللام عطفا على الخوف قوله: (غيره) أي غير العقار قوله: (أو رأى المصلحة) عطف على لم يجد." (١)

"مما مر إشارة إلى قول المصنف أو على منفعة وقوله الآتي: كما مر إشارة إلى هذه الصحة اه.

قوله: (قلت لانه لا يتأتى الخ) لا يخفى ما فيه فإنه إن أراد أن **التفريع** من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح إذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في أحد القسمين التوافق أو عدمه ولا يجتمعان فيها أو في جنس العين فلا مانع من إدخال المنفعة، فإنه يثبت فيها أحد القسمين فتأمله فإنه ظاهر اه سم.

قول المتن: (فإن توافقا) أي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه قوله: (حذرا) إلى قول المتن: النوع الثاني في النهاية والمغني إلا قوله حسا أو

حكما وقوله: ثبت إلى المتن.

قول المتن: (قبض العوض) أي عينا أو دينا اه سم.

قوله: (أو حكما) لعل صورته أن يلزما العقد قبل القبض اه سم، أي يلزماه في المجلس، وتقدم في الشرح أنه يبطل عقد الربوي خلافا للنهاية والمغني.

قوله: (وألا يتوافقا) أي وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه مغني ونهاية.

قوله: (فيه) أي في علة الربا والتذكير بتأويل السبب قوله: (كهو عن ذهب الخ) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر اه سم.

قول المتن: (عينا) أي ليس دينا اه سم.

قوله: (ثبت) صفة دينا اه سم، أي حدث بسبب الصلح قوله: (أصحهما الخ) وإن كانا ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن نهاية ومغني.

قوله: (وهذا) أي قوله: فإن توافقا إلى قوله: وإن صالح قوله: (كما مر) أي في السؤال السابق اه سم، أي بقوله: مع الصحة فيها قوله: (وتقبض هي بقبض محلها) قال الاسنوي: ويتجه تخريج اشتراطه أي القبض في المجلس على الخلاف فيما لو صالح على عين نهاية ومغني.

قال ع ش: قوله فيما لو صالح الخ والراجح فيه أنه لا يشترط فكذا هنا اه عبارة سم.

قوله: على منفعة يمكن أن يقال إن كانت أي المنفعة المصالح عليها منفعة عين معينة لم يشترط القبض في المجلس أو منفعة عين في الذمة اشترط التعيين دون القبض اه.

قوله: (فيغلب فيه) أي في الصلح المذكور قوله: (أنه الخ) أي الابراء قوله: (حتى لا يشترط القبول) أي في الصلح من دين على بعضه أي إذا كان بغير لفظ الصلح كما يأتي قوله:." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٨١/٥

(٢) حواشي الشرواني، ١٩١/٥

"كردي قوله: (وكفيلا الخ) وكافلا وقبيلا اه مغني.

قوله: (بالمال) أي عينا كان أو دينا اه ع ش.

قوله: (بالمال العظيم) ظاهره وإن كان دية اه ع ش.

قوله: (والصبير يعم الكل) الانسب وعمم الصبير للكل قال النهاية: ومثل القبيل اه.

قوله: (ويؤخذ منه) أي خبر التحمل قوله: (في قادر عليه) مفهومه أنه إذا فقد أحد الشرطين لا يسن وهل هو مباح حينئذ أو مكروه فيه نظر والاقرب الاول ع ش وقليوبي.

قوله: (غائلته) ومنها أن لا يكون مال المضمون عنه إذا ضمن بإذنه فيه شبهة سلم منها مال الضامن اه ع ش.

عبارة الرشيدي: قوله يأمن غائلته الظاهر أن الضمير فيه للضمان أي بأن يجد مرجعا إذا غرم نظير ما مر في الخبر أول الحوالة، فليراجع اه.

قوله: (ضمان الذمة) لم أخرج العين اه سم، عبارة المغني: ضمان المال اه.

عبارة ع ش: إنما قيد م ر بالذمة لقوله: بعد ويشترط في المضمون كونه ثابتا الخ وإلا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك بل يجري في ضمان العين أيضا لكن هذا ظاهر على ما سلكه المحلي من أن قوله ثابتا الآتي صفة لدينا المحذوف.

أما على ما سلكه الشارح م ر، أي والتحفة على أنه حذف دينا ليعم الثابت العين والدين، فلا يظهر هذا الجواب إلا أن يقال تسمح فأراد بضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تغليبا اه.

قوله: (وصيغة) وكلها تؤخذ من كلامه وبدأ بشرط الضامن، فقال: شرط الضامن الخ نهاية ومغني.

قوله: (ليصح ضمانه) إنما قيد به لان الضامن اسم ذات والشروط لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالاحكام وحيث روعيت الحيثية كان المعنى: ويشترط لصحة الضمان الرشد اه ع ش.

قول المتن: (الرشد) أي ولو حكما اه ع ش.

قوله: (بالمعنى السابق الخ) وهو صلاح الدين والمال اه مغني عبارة ع ش: وهو عدم الحجر اه.

قوله: (لا الصوم) وهو عدم تجربة الكذب من الصبي اه ع ش.

قوله: (والاختيار) عطف على الرشد قوله: (كما يعلم) أي اشتراط الاختيار قوله: (مع صحة ضمان السكران) أي المتعدي

قوله: (فلا يصح ضمان محجور عليه الخ) تفريع على اشتراط الرشد، وقوله: (ومكره) تفريع على اشتراط الاختيار قوله: (بصبا أو جنون الخ) في شرح م ر: ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته، أي مثلا فإنه يصدق الزوج إذ الانكحة يحتاط فيها غالبا ما لا يحتاط في العقود، فالظاهر وقوعها بشروطها وسكتوا عما لو ادعى أنه كان

محجورا عليه بالسفه وقت الضمان، والاوجه إلحاقه بدعوى الصبا انتهى اه سم.

وقوله م ر: ولو ادعى إلى قوله: وسكتوا في المغني مثله قال ع ش: قوله م ر: فإنه يصدق الزوج أي وإن أمكن الصبا وعهد الجنون، وقوله م ر: يحتاط الخ أي حال الاقدام عليها.

وقوله م ر: والاوجه إلحاقه بدعوى الصبا الاولى أن يقول: إلحاقه بدعوى الجنون، لان محل تصديق السفيه في دعواه أن يعهد له سفه، ولا يكفي مجرد إمكانه بخلاف الصبا اه.

قوله: (ومر أول الحجر الخ) قد يقال إنما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن اه سم.

قوله: (لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء أي لا يفهم غيره بإشارة ولا كتابة بخلاف من له إشارة مفهمة ثم إن فهم إشارته كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمها الفطن، فكناية ومنها الكتابة فإن احتفت بقرائن ألحقت بالصريح على ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظر اه حج بالمعنى اه ع ش.

قوله: (والمغمى الخ) عطف على أخرس قوله: (وإن من بذر الخ) عطف على ما يعلم الخ قوله: (ومن فسق الخ) عطف على من بذر الخ قوله: (في حكم الرشيد) خبر أن قوله: (وسيذكر الخ) أي في عموم قوله: وضمان عبد اه ع ش.

قوله: (لمن أورد ذلك الخ) أقره المغني عبارته.

تنبيه: يرد على طرد هذه العبارة المكره والمكاتب إذا ضمن بغير إذن سيده والاخرس الذي لا تفهم إشارته ولا يحسن الكتابة والنائم، فإنهم رشداء ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدي بسكره ومن سفه بعد." (١)

"أي التقييد بالرد قوله: (وفسخ) أي القاضي البيع قوله: (والثاني أقرب الخ) خلافا للنهاية عبارة الانوار فسخ العقد اه.

قوله: (أو بعض المبيع) عطف على المبيع.

قوله: (قالا الخ) أي الشيخان نبه به على أن ضمان درك نحو الثمن كغيره في مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه، وأن ضمانه متضمن لضمان أجزائه وأن مطالبة الضامن معه فيما لو بان الاستحقاق ليس مقيدا بالفسخ بخلاف ضمان نحو الزيف.

قوله: (التحقيق) إلى قوله: فعلم زاد النهاية عقبه ما نصه: والحاصل أن ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن معينا باقيا لم يتلف وضمان ذمة فيما عدا ذلك اه.

قوله: (عين الثمن أو المبيع إن بقي) أي حيث كان معينا أخذا مما يأتي في قوله م ر: والحاصل الخ وعليه فلو تعذر إحضاره بلا تلف لا يجب على الضامن شئ لان العين إذا تعذر

إحضارها لم يجب على ملتزمها شئنعم ضمان ما ذكر وإن كان ضمان عين يخالف ضمان العين في أنه إذا تلف يطالب ببدله، والعين إذا تلفت لا يطالب بشئ اه ع ش.

وقال الرشيدي: أي فيما إذا كان الثمن في الذمة لما يأتي اه، ويأتي عن سم ما قد يوافقه لكن إطلاقهم يوافق الاول ويؤيده قول الشارح المار: خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة الخ، وقوله الآتي ليس على قاعدة ضمان الاعيان الخ.

قوله: (وبدله كقوله: ومثل المثلي الخ) عطف على قوله: عين الثمن الخ قوله: (وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة الخ) قضية ما يأتي من قوله: فعلم إلى قوله: ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقي، فانظر

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢٤١

بعد هذا ما ذكره من التفريع في قوله: فعلم الخ، والحوالة في قوله كما تقرر: والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فإنهما لما قررا أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وأنه يبرأ بردها وبتلفها، فلا يلزمه قيمتها.

قال: وضمان العهدة أي عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان العين، فإن ضمن قيمته بعد تلفه، أي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمة فيكون أي ضمان العهدة ضمان ذمة، انتهى.

وبه يظهر إشكال تقرير الشارح لان ما ذكره قبل قوله: فعلم يقتضي أنه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع إذا تلف، وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله: فعلم الخ يقتضي أنه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك، فليتأمل اه سم.

أقول: يمكن التوفيق بحمل التعذر الذي قبل فعلم الخ على التلف وحمل التعذر الذي بعده على الاستحقاق.

وأما قوله: وهو مخالف لذلك فجوابه أن كلام الروض وشرحه مفروض فيما إذا بقي الثمن بيد البائع بلا تلف، كما هو الظاهر وما ذكره الشارح قبل فعلم الخ، فيما إذا تلف الثمن فلا مخالفة.

وأما قوله: فانظر بعد هذا الخ، فسيأتي جوابه.

قوله: (ليس على قاعدة ضمان الاعيان) إشارة إلى أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة على من هي بيده كمغصوب ومبيع ومستعار لكن يبرأ الضامن بردها للمضمون له وكذا بتلفها، فلا يلزمه قيمتها بخلاف ضمان الدرك كردي ومغني.

قوله: (وفي المطلب الخ) كالتأييد بما قبله اه ع ش.

قوله: (هنا) أي في ضمان الثمن الذي في الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج إلى تحرير اه رشيدي.

أقول: قضية سابق كلام الشارح ولاحقه أن المراد بالعين ما يشمل المعين ابتداء وعما في الذمة عبارة المغني.

قال في المطلب: والمضمون في هذا الفصل هو رد العين وإلا لكان يلزم أن لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون قيمته عند تعذر رده اه.

قوله: (أي وحدها) هذا التفسير قد لا يلاقي آخر كلام المطلب اه رشيدي، ولعله أراد به." (١)

"قوله: بل المضمون المالية.

أقول: وتحصل الملاقاة بتقييده بقوله: عند تعذر الرد.

قوله: (عند تعذر الرد) لعل المراد بالتعذر هنا ما يشمل التلف، قوله: (حتى لو بان الاستحقاق) تفريع على قوله: عند تعذر الرد، والمراد بالاستحقاق استحقاق المبيع ووجه التفريع انتفاء التعذر لبقاء الثمن في يد البائع.

قوله: (فعلم) انظر من أين اه سم، وقد يقال من قول المطلب حتى لو بان الاستحقاق إلى قول الشارح: فعلم قوله: (أن ضمان الثمن المعين) أي في العقد بدليل قوله المتعينة في العقد، وقوله: فيبطل العقد بخروجه مستحقا اه سم.

قوله: (الباقي بيد البائع) أي بأن يقع الضمان حال تعينه وبقائه بخلافه فيما يأتي لا يقع في هذه الحالة وإن كان بعد قبضه اه سم.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٥٠/٥

قوله: (بخروجه) أي الثمن قوله: (لان الرد هنا لم يتوجه الخ) أي فلا يمكن استدراك المالية ليستقر العقد اه سم.

قوله: (ومن ثم) أي من أجل توجه الرد للعين المتعينة بالعقد قوله: (لو تعذر الخ) لعل بنحو انتقاله لملك الغير قوله: (كما تقرر) أي بقول المطلب: لو بان الاستحقاق الخ، وقال الكردي: هو إشارة إلى قوله بخلاف ضامن العين المغصوبة الخ، وقوله: (كما تقرر أيضا) إشارة إلى قوله: بل المضمون المالية اه.

قوله: (وأن ضمان الثمن الخ) أي وعلم أن ضمان الثمن الذي الخ، ولعله علم من قول الشارح: وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة كما مر عن سم.

قوله: (وإن ضمان الثمن الخ) هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع، فيشكل قوله: فلا بطلان الخ اه سم، ويمكن دفع الاشكال بأن التفريع بقوله المذكور: باعتبار بعض ما تضمنه قوله: وإن ضمان الخ قوله: (مع توقف صحة ضمانه) أي غير المعين في العقد قوله: (ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للارشاد: وأفهم قوله بعد قبض الثمن أنه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم أفتى ابن الصلاح بأنه لو أجر موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شئ لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله، ومنه يؤخذ أن ضمان درك الرهن للمرتهن باطل لعدم الاحتياج إليه لبقاء المرهون به بحاله لو استحق الرهن، فإذا بان أن الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يلزم الضامن شئ اه سم.

قوله: (لانه لا ضمان فيه) أي ولان العلة وهي فوات الحق منتفية فيه اه ع ش.

قوله: (وإن لم يستقر) إلى قوله: وكذا الخ في المغني وإلى التنبيه في النهاية قوله: (لم يقبض) أي المبيع كما أظهره المنهج، وقال البجيرمي: إنما أظهر في محل الاضمار لئلا يتوهم

عود الضمير على الثمن وهو غير مستقيم، لانه إذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع أن مراده التمثيل بغير المستقر وأيضا الفرض أن الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا اه.

قوله: (وكمهر الخ) أي ودين السلم نهاية ومغني.

قوله: (قبل وطئ) أي وموت قوله: (للتوثق به) عبارة النهاية بها أي النجوم وعبارة المغني عليه، أي المكاتب فالباء في به بمعنى على أو الضمير فيه للنجوم بتأويل المذكور.

قوله: (باقتضائه الخ) أي من حيث تعبيره بالنجوم قوله: (والاصح) إلى قوله: إذ لا مانع في المغني قوله: (وكلامهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض وشرحه: فصل لا يصح ضمان غير اللازم كنجوم المكاتب ويصح عنه غيرها لا للسيد انتهى اه سم.

قوله:." (١)

"ولا ولي فيه الكل قوله: (أولا فلا) أي وهو الراجح كما يأتي قوله: (ثم كلامهم الخ) عطف على قوله: أنهم صرحوا الخ كذا قوله: وخالفوا الخ وقوله: وفرقوا الخ قوله: (في تلك الكلية) أل للجنس فتشمل كلية الاصل والعكس قوله: (في

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢٥١

هذين) أي الرهن والضمان وكذا ضمير كل منهما قوله: (ولا صحة الخ) عطف على استقرار الدين قوله: (فيصح الخ) تفريع على عدم اشتراط صحة الاعتياض قوله: (بتفصيلهما) أي الرهن والضمان قوله: (وخالفوا هذا) أي عدم اشتراط صحة الاعتياض اه كردي.

قوله: (ولا عليها) أي الثلاث المذكورة قوله: (إلى أنها) أي الحوالة قوله: (معاوضة) أي على الراجح (أو استيفاء) أي على المرجوح قوله: (بخلاف ذينك) أي الرهن والضمان قوله: (بمجرد اللزوم) أي لزوم سببه كدين السلم من غير حاجة إلى جواز الاعتياض عنه.

قوله: (عند لزوم سببه) أي سبب التوثق لانه لما لزم سبب التوثق لزم التوثق فانتفت خشية الفوات اه كردي.

قوله: (وأما قول ابن العماد الخ) أي المقتضي لجواز الحوالة فيما يجوز فيه الرهن والضمان من غير عكس.

قوله: (لصريح كلامهم) أي في أوسعية الرهن والضمان من الحوالة قوله: (على اعتبار بعيد) أي كديون المعاملة للسيد على المكاتب يصح الحوالة عليها دون الضمان عنها والثمن في زمن الخيار لهما أو للبائع يصح الحوالة عليها دون الضمان عنه قوله: (عنه) أي عن الاعتبار المذكور قوله: (أيضا) أي كالفرق باشتراط صحة الاعتياض في الحوالة دون الرهن والضمان عبارة الكردي قوله: أيضا يرجع إلى وخالفوا الخ اه.

قوله: (تفصيلا مخالفا لما فصلوه الخ) أي حيث جوزوا الحوالة بالنجوم لا عليها وجوزوا الحوالة على دين المعاملة وبه للسيد وغيره بخلاف ضمانه للسيد، وبه علم أن الاولى إسقاط قوله: نجوم الكتابة قوله: (ما قدمته) مفعول لمحوا قوله: (آنفا) إشارة إلى قوله: قلت يفرق الخ قبل قول المتن: ويصح ضمان الثمن اه كردي.

قوله: (للضامن) إلى قوله: وفارق في النهاية إلا قوله: خلافا إلى المتن، وفي البجيرمي: قوله للضامن أي ولسيده إن كان الضامن عبدا اه بجيرمي.

قوله: (جنسا) إلى قوله: خلافا في المغني قوله: (وصفة) ومنها الحلول والتأجيل ومقدار الاجل اه بجيرمي.

قوله: (وعينا) فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما كما نبه عليه في شرح الروض سم ورشيدي عبارة المغني: وكونه أي المضمون معلوما جنسا وقدرا وصفة وعينا (في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين اه، وبما ذكر يعلم ما في قول ع ش: قوله وعينا أي فيما لو كان ضمان عين كالمغصوب اه، وأيضا يخالفه التعليل الآتي للجديد.

قوله: (جاهل بالقدر) مفهومه أنه لو قال ذلك العالم به كان ضامنا للكل وهو ظاهر، وقوله: وكذا لو أبرأه الخ ينبغي أن يأتي فيه مثل ذلك اه ع ش.

قوله: (ومن ثم) أي من أجل شذوذ ذلك القول قوله: (وفارق أجرتك الشهور) أي حيث لم يصح عقد الاجارة حملا للشهور على ثلاثة قوله: (قد يكون الخ) أي في مسألة ضمان الجاهل بالقدر قوله: (يؤاخذ الضامن الخ) أي فيما إذا لم ينكره المقر له، وقوله: (وأيضا فمن الخ) أي فيما إذا أنكره المضمون له، وقال: إن مالي على الاصيل أقل من ثلاثة قوله: (المؤقت) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: في واحد مما ذكر، وقوله: يأتي في الخلع تعلق بذلك وقوله: وكذا أحلك كما هو ظاهر، وقوله:

ووقع لجمع مفتين إلى ولو أبرأه اه سيد عمر.
قوله: (والابراء المؤقت) لعل المراد به كأن يقول: أبرأتك مما لي عليك سنة اه ع ش.
قوله: (كان وصية) جواب وإلا أي ففيه تفصيلها وهو أنه." (١)
"وهو عطف على الضمير المستتر في قوله لم يسلمه قول المتن (إن جهل مكانه) ولا يكلف السفر إلى الناحية التي علم ذهابه إليها وجهل خصوص القرية التي هو بها ليبحث عن الموضع الذي هو به اه.
ع ش قوله: (لعذره) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويظهر إلى إحضاره وقوله من دار الحرب قوله: (أنه لا يكتفي الخ) الظاهر خلافه لانه قد يختص به خوف الطريق لنحو عذر خاص وكذا بقية الموانع قد تختص به ويعسر عليه إقامة البينة اه.
سيد عمر قوله: (في هذين) كان المراد في عدم أمن الطريق وفي وجود من يمنعه فليتأمل اه.
سم قوله: (إحضاره) فاعل قول المصنف فيلزمه قوله: (وإن حبس) أي المكفول قوله: (فيلزمه) أي الكفيل قوله: (قضاء ما عليه) أي المكفول ثم إن كان قضاؤه للدين بإذن المدين المكفول بإذن رجع وإلا فلا لانه متبرع بذلك ولا يلزمه من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له في الاداء اه.
ع ش قوله: (أنه) أي الكفيل وكذا الضمير المستتر في قوله يلزم وقوله يحبس الآتيين قوله: (مع حبسه) أي المكفول وكذا الضمير في قوله الآتي بإحضاره قوله: (ومؤنة السفر) أي سفر الكفيل لاحضار الغائب سيد عمر وكردي زاد ع ش وأما مؤنة المكفول فسيأتي في قوله ولو كان المكفول ببدنه الخ اه.
قوله: (في مال الكفيل) بخلاف ما لو امتنع المكفول من الحضور واحتيج في إحضاره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فإن أجرة الرسول على المكفول م ر اه.
سم قوله: (ما مر في الدين) كأنه يريد ما مر آنفا عن صاحب البيان اه.
سم عبارة الكردي قوله ما مر الخ وهو قوله فيلزمه قضاء ما عليه من دين مع قوله يلزم بإحضاره ويحبس الخ يعني يلزم الكفيل بإحضاره ولو ببدل مال اه.
وعبارة ع ش أي فيقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم إن كان صرفه على
المكفول ما يحتاج إليه بإذنه رجع ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له في الصرف على المكفول ومع ذلك فله الرفع إلى قاض يأذن للكفيل في صرف ما يحتاج إليه قرضا لان المكفول بإذنه في الكفالة التزم الحضور مع الكفيل للقاضي ومن لازمه صرف ما يحتاج إليه اه.
قوله: (المحبوس عليه) أي الدين الذي حبس المكفول لاجله قوله: (منه بذلك) أي من الكفيل بالاحضار قوله: (فإن تعذر) أي كفيل الكفيل قوله: (حتى يزن المال قرضا أو ييأس الخ) قياس الاكتفاء باليأس من إحضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما ذكرته اه.
سم.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٥٣/٥

قوله: (وبحث الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قوله: (أي في السفر الطويل) إن كان تقييد كلام الاسنوي بالطويل بالنسبة للثلاثة الايام فواضح وإلا فمحل تأمل فينبغي في القصير اعتبار مدة الاستراحة على العادة فتأمل اه.

سيد عمر قوله: (والاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قوله: (إمهاله) أي عند الذهاب والعود نهاية ومغني قوله: (وانقطاع نحو مطر الخ) عطف على رفقة وينبغي أن مثل ما ذكر من الاعذار ما لو غرب المكفول لزنى ثبت عليه فيمهل الكفيل مدة التغريب اه.

ع ش قوله: (مؤذ) أي لا يسلك عادة ولا يحبس مع هذه الاعذار نهاية ومغني قوله: (لاذنه) أي لاجل إذن المكفول للكفيل في الكفالة فإنه حينئذ تلزمه الاجابة إلى القاضي اه.

كردي قوله: (أو لقول المكفول له الخ) لا يخفى أنه يوهم صحة الكفالة مع عدم إذن المكفول وحبس الكفيل معه وليس كذلك فكان المناسب ذكره بعد قول المتن وإنها لا تصح بغير رضا المكفول كما فعل النهاية والمغني حيث قالا تفريعا عليه واللفظ للثاني فلو كفل به بلا إذن منه لم تلزمه إجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وإن طالب المكفول له الكفيل كما في ضمان المال بغير إذن إلا أن سأله المكفول له إحضاره كأن قال له: أحضره إلى القاضي فإنه إذا أحضره باستدعاء القاضي وجبت عليه لكنه ليس بسبب الكفالة بل لانه وكيل صاحب." (١)

"فثبوته في حقهما مختلف بالمعنيين المذكورين ولكن المعنى الثاني سيصرح به ففي كلامه نوع تكرار ولا يضر كذا نقل عن تلميذه عبد الرؤوف وهذا التوجيه يدفع ما أشار إليه الفاضل المحشي ويمكن أن يدفع ما أشار إليه الموجه من التكرار بأن ما سيأتي في المؤجل أصالة وهذا في المؤجل تبعا وهذا القدر كاف في دفع التكرار اه.

قوله: (تبعا) أي لا مقصودا في أوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز في شرحه اه.

نهاية قال المغني وتظهر فائدتهما فيما لو مات الاصيل والحالة هذه فإن جعلناه في حقه تابعا حل عليه وإلا فلا كما لو مات المضمون والراجح الثاني اه.

أي خلافا للتحفة والنهاية قوله: (فلو مات الخ) تفريع على قوله تبعا اه.

ع ش قوله: (حل عليه أيضا) أي على الضامن كالاصيل ومعلوم أنه يحل على الضامن بموته أي نفسه مطلقا اه.

نهاية أي سواء قلنا يثبت تبعا أو مقصودا ع ش قوله: (لا يحل بموت الاصيل الخ) لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الاجل مقصودا في الشهر الاول وتبعا في الثاني فإن مات الاصيل في الشهر الاول لم يحل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلهذا قال: إلابعد مضي الاقصر سم وع ش قوله: (الشامل) إلى قوله فهو كفرض الخ في المغني إلا قول ويرد إلى المتن قوله: (مع أنه لا يطالبه) أي أن المحتال لا يطالب الضامن قوله: (لبراءة ذمته الخ) أي حيث لم يتعرض المحيل للضامن بخلاف ما لو أحال عليهما فلا يبرأ فيطالب المحتال كلا من الاصيل والضامن كما مر ويمكن حمل كلام القيل على ذلك اه.

ع ش وفي السيد عمر نحوه قوله: (كما مر) أي في باب الحوالة.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢٦٤

قوله: (ويرد الخ) بتأمل أن ليس معنى المستحق إلا من له الدين يشكل هذا الرد فتأمل اه.

سم أقول: ويحمل المستحق على المستحق في باب الضمان كما هو المتبادر يندفع الاشكال قوله: (لبقاء الدين الخ) عبارة المغني أما الضامن فلحديث الزعيم غارم وأما الاصيل فإن الدين باق عليه اه.

قوله: (معا كلا) بالنصب لعله باتباعه للضمير في تغريمهما بالنظر لمحله البعيد لانه مفعول ولو قال في تغريم كل الدين كان أخصر وأوضح اه.

سيد عمر قوله: (يتعلق) أي فرض الكفاية بالكل أي بكل واحد من المكلفين قوله: (فالتعدد فيه) أي في الدين قوله: (ومن ثم حل الخ) قال الشهاب ابن سم قد يقال هذا بالتعدد أنسب منه بعدمه انتهى اه.

رشيدي قوله: (ولو أفلس) إلى قوله قال البدر في المغني قوله: (ولو أفلس الاصيل الخ) عبارة المغني وشرح الروض قال الماوردي: ولو أفلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أبدأ ببيع مال أيكما شئت قال الشافعي: إن كان الضمان بالاذن أجيب الضامن وإلا فالمضمون له وإذا رهن رهنا وأقام ضامنا خير المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن على الصحيح اه.

قوله: (أولا) أي قبل غرم الضامن كأن قال بيعوا مال المفلس ووفوا منه ما يخص دين المضمون له فإن بقي شئ غرمته وليس المراد أن المضمون له يقدم بدينه على بقية الغرماء اه.

ع ش قوله: (على فلان) كان الاولى أن يزيد قوله وهو ألف كما في النهاية والمغني ليناسب قوله الآتي بنصف الالف قوله: (نصف كل) عبارة النهاية والمغني حصة كل منهما اه.

قال ع ش م ر فإن حصة كل منهما رهن الخ ضعيف اه.

قوله: (وقال جمع متقدمون الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي: المعتمد في مسألة الضمان أن كلا ضامن للنصف فقط وفي مسألة الرهن أن نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف اه.

سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية." (١)

"الاجزاء في القيمة وإلا فليس هذا القفير مثلا لذلك القفير وإن كان مثليا في نفسه اه.

قال ع ش قوله م ر وهو كذلك أي ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافعي عن العراقيين سم على منهج أي فلو اختلفا في القيمة وقف الامر إلى الاصطلاح اه.

قول المتن (ولا يكفي الخ) الاولى **التفريع** قول المتن (اختلاف جنس) أي يحصل معه التميز كما أشار إليه بقوله كدراهم الخ بخلاف ما لو خلط أحد الجنسين بآخر بحيث لا يحصل معه تمييز فإنه يكفي كخلط زيت بشيرج اه.

ع ش عبارة السيد عمر قوله لامكان التمييز يؤخذ من العلة أنه حيث تعذر التمييز لا يضر اختلاف الجنس كجنسين من سمن أو نحوه اه.

ويفيده أيضا قول المغني ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف الجنس كدراهم ودنانير اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٧١/٥

قوله: (أوجهها عدم الصحة) ومثله عكسه بالاولى اه.

ع ش أي بأن تميزا عند عامة الناس دون العاقدين قوله: (بينهما) إلى التنبيه في النهاية قوله: (وهو مثلي إذ الكلام الخ) يوضح ذلك أن المفهوم من قوله هذا الخ تخصيص ما سبق وإنما يظهر التخصيص إذا كان موضوع الكلام واحد أو من ثم قال الشارح المحلي مما تصح الشركة فيه اه.

سم قوله: (غيره) أي غير المثلي قوله: (ويصح التعميم) أي تعميم قوله مشتركا للمثلي والمتقوم جرى عليه المغني فقال فإن خلطا مشتركا مما يصح فيه الشركة أولا كالعروض كما هو ظاهر وإطلاق المصنف قوله: (حاصله بينهما) أي بعضهما بعينه لاحدهما والبعض الآخر بعينه للآخر قوله: (لان الاشتراك الخ) قد يمنع اقتضاء ذلك التجوز والحق أن السموات في خلق الله السماوات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وإنما هي مقارنة له فليتأمل وكان ينبغي على زعمه أن يريد على المفعول به إذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق سم وسيد عمر أي ولذا جعل من شرط في المفعول به تقدمه على تعلق عامله كابن هشام جعل السموات في خلق الله السموات مفعولا مطلقا قوله: (نظير ما مر) أي في شرح ويشترط فيها لفظ الخ قول المتن (والحيلة الخ) وكان الاولى أن يقول ومن الحيلة لان منها أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاصا وأن يقول في باقي العروض أو في المتقومات لان الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع أنها من العروض إذ

العرض ما عدا النقد وأن يقول ثم يأذنه فإنه يجب تأخير الاذن عن البيع ليقع الاذن بعد الملك والقدرة على التصرف وأن يحذف لفظة كل ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين كل واحد على البدل اه.

مغني قوله: (منها أي يرثاها الخ) قد يقال لا مدخل للعبد في الارث وقضية التعبير بالحيلة أن يكون له مدخل في الشركة قول المتن (أين يبيع كل واحد بعض عرضه الخ) وحينئذ فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف وإن بيع ثلث بثلثين أو ربع بثلاثة أرباع لاجل تفاوتهما في القيمة تملكاه على هذه النسبة أيضا اه.

مغني قوله: (تجانسا) إلى قوله قال الامام في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا قوله والبغوي والرافعي قوله: (تجانسا) أي سواء أتجانس العرضان أم اختلفا نهاية ومغني قوله: (وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذا مما يأتي في شرح قوله والاصح أنه لا يشترط الخ كذا أفاده المحشي وهو محل تأمل اه.

سيد عمر ويؤيد ما أشار إليه من عدم الاشتراط ما قدمنا عن ع ش من أنهما لو اختلفا في القيمة وقف الامر إلى الاصطلاح.

قوله: (قال الامام الخ) عبارة المغني وهذا كما قال الامام أبلغ الخ قوله: (وهذا) أي نحو الارث قوله: (لان ما الخ) عبارة المغني (لانه) ما الخ بضمير الشأن قوله: (منهما) أي المالين قوله: (وهناك وإن وجد الخلط الخ) الظاهر أن مرادهم أن الاول لا تميز فيه في نفس الامر بخلاف الثاني وإن كان كل جزء حكم عليه شرعا بأنه مشترك فلا يرد ما نظر به الشارح اه.

سيد عمر وهو وجيه قوله: (فالمصرح به فيه) أي في الخلط مع عدم التميز قوله: (بالسوية) أي." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٨٧/٥

"المصنف وأحكام العقد تتعلق بالوكيل الخ ما يؤخد منه ذلك اه.

ع ش قوله: (في بيع مال محجوره) وقد يقال لا يصح مباشرة الفاسق ذلك لعدم محجور له فلا حاجة إلى الاستثناء قوله: (ومنع توكل المرأة الخ) كقوله ومع توكل كافر الخ عطف على قوله منع توكل فاسق الخ.

قوله: (كالاجارة) أي قياسا عليها قوله: (والذي يتجه الصحة مطلقا) اعتمده م ر اه.

سم قوله: (مطلقا) أي فوت أو لا حيث كانت حرة أو أمة فيما تستقل به أو غيره وأذن لها السيد كما مر في توكيل القن اه.

ع ش قوله: (لان هذا) أي المنع قوله: (والاجارة) أي حيث قيل فيها بالبطلان إذا فوتت حق الزوج اه.

ع ش قوله: (وهو أولى) أي حق الزوج أولى من

حق الاجارة فلذا أبطل حق الزوج حق الاجارة وقال الكردي: أي حق الاجارة أولى من حق الزوج فلذا أبطله اه.

قوله: (وهذه) أي مسألة منع توكل كافر عن مسلم الخ (مردوده) أي من حيث الاستثناء وأما الحكم أي المنع المذكور فمسلم قوله: (بأن الوكيل) أي في هذه الصورة (لا يستوفيه الخ) أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه اه.

سم قوله: (ولا يلزم من وجود الشرط الخ) يرد على هذا وراء ما يأتي ما علم مما قدمته اه.

سم أي عند قول الشارح ويستثنى من طرده الخ قوله: (والاول الخ) هو قوله بأن الوكيل الخ (والثاني) هو قوله وبأن المصنف الخ اه.

ع ش قوله: (ليس في محله الخ) قد يجاب بأن الثاني مذكور على التنزل ويؤيد ذلك أنه صرح في الاول بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بأن الشرط لم يوجد هنا أصلا سم وسيد عمر قوله: (لا توكل صبي) كان الاولى التفريع كما أشار إليه المغني بقوله فلا يصح توكيل مغمى عليه ولا صبي الخ قوله: (لا توكل صبي الخ) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفي الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الامر أنه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتي بالتصرف بعد بلوغه أخذا من مسألة المحرم وكذا يقال في توكل السفيه ليأتي بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله في الصبي فليتأمل اه.

سم عبارة ع ش.

فرع: قال الخطيب الشربيني: يجوز توكيل الصبي والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبي ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله وفيه نظر والوجه وفاقا لم ر عدم الصحة لان المحرم فيه الاهلية إلا أنه عرض له مانع بخلافهما فإنه لا أهلية لهما وفي الروضة ما يفهم منه عدم الصحة سم على منهج ومثله على حج اه..قوله: (ومغمى عليه) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (ومغمى عليه) أي ونائم ومعتوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ومعتوه من عطف الخاص على العام لان العته نوع من الجنون اه.

قوله: (نعم يصح توكل صبي الخ) عبارة المغني ومحل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه مباشرته فيجوز توكيل الصبي المميز في حج تطوع وفي ذبح أضحية وتفرقة زكاة اه.

قوله: (وما يأتي) أي في قول المتن لكن الصحيح الخ قوله: (أو الخنثى) إلى قول المتن والاصح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وللمميز الخ قول المتن (والمحرم في النكاح) أي ليعقده في إحرامه اه.

سم قوله: (والمرأة الخ) عطف على مدخول كذا قوله: (وإن عينت الخ) ببناء المفعول غاية لقوله أو اختيار الخ قوله: (ولو قنا) يغني عنه قوله الآتي." (١)

"عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه أيضا وإن حجر عليه احتج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي ادعاه إذ لو قلنا بالاشتراط وحجر صح الاستثناء أيضا اه.

سم وقد يدفع الاشكال بأن في المفهوم تفصيلا فلا يعاب قوله: (وسيأتي ما فيه الخ) والمعتمد منه أنه لا يشترط فيكون مستثنى اه.

ع ش قوله: (نكاح أخت زوجته مثلا) أي أو نكاح محرمه كأخته اه.

مغني قوله: (وأشار المصنف) يعني في الروضة اه.

كردي قوله: (أكثر ما مر) ومنه توكيل المسلم الكافر في شراء مسلم لانه يصح شراؤه له في الجملة وذلك كما لو حكم بعتقه عليه اه.

ع ش قول المتن (ومنعه الخ) أي ولو بإذن سيده اه.

مغني قوله: (أي توكل الخ) الانسب توكيل العبد بزيادة الياء.

قوله: (وبحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية قوله: (إذا قلنا إنه يزوج الخ) وهو المعتمد اه.

ع ش قوله: (وبجعل مطلقا) كذا في ش م ر يعني بمطلقا بإذن أولا وينبغي مراجعة ذلك فإن القياس البطلان بغير إذن سيده سم على حج اه.

ع ش أقول قد رده الشارح بقوله وصوابه الخ قوله: (بل فيما لا يلزمها الخ) هذا واضح في نحو قبول النكاح مما لا يقابل بأجرة فينبغي أن يحمل كلامه عليه فقط وإلا فهو مشكل فيتعين التفصيل فيما لا يلزمها بين أن يقابل بأجرة فيتوقف على الاذن كالاول وبين أن لا فلا يتوقف على الاذن اه.

سيد عمر قوله: (قال الماوردي الخ) اعتمده النهاية قوله: (مطلقا) أي أذن السيد أولا قوله: (لانها الخ) أي الوكالة على ذلك قوله: (والمراد ملك التصرف فيه

الخ) هذا يدل على أنه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لانه أقل تصرفا من هذا تأمل اه.

سم قوله: (ولا ينافيه) أي المراد المذكور قوله: (الآتي) أي بقوله فلو وكله الخ قوله: (أيضا) أي كملك العين قوله: (فنحو الولي) عبارة المغني فالولي والحاكم اه.

قوله: (لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه اه.

ع ش قوله: (غير صحيح) خبر فقول الاذرعي الخ قوله: (إن ملك التصرف الخ) بيان لما قوله: (ورد بعضهم الخ) ارتضى

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢٩٩

بهذا الرد المغني والنهاية عبارتهما قال الغزي: وهو عجيب لان المراد التصرف قال بعض المتأخرين: بل ما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سيأتي وأما الكلام على التصرف الموكل فيه فقد مر أول الباب اه.

أقول الحاق ما قاله الغزي **وتفريع** ما سيأتي عليه واضح لا غبار عليه قاله السيد عمر ثم أطال في رد قولهما وأما الكلام على التصرف الموكل فيه الخ قوله: (أو إعتاق) إلى قوله على ما قالاه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله موصوف إلى ولم يكن قوله: (لكن هذا) أي قوله أم لا وأما الاوان وهما ما كان موصوفا أو معينا ففيهما الخلاف اه.

ع ش قوله: (لم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيملكه ش اه.

سم قوله: (كما يأتي الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قول المتن (وطلاق من سينكحها) وقضاء دين سيلزمه اه.

مغني قوله: (وكذا الخ) أي يبطل." (١)

"(فلا يجوز الخ) **تفريع** على قوله أو لا قوله: (من ذلك) أي البيع بعرض الخ قوله: (من احتمال لفظه) بيان لما تقرر أي من احتمال قول الموكل لوكيله في شئ افعل فيه إلى آخر الامرين السابقين قوله: (ولما فيه) عطف على لما تقرر أي ولما في التوكيل المذكور من الغرر قوله: (قوله ما شئت) أي قوله افعل فيه ما شئت وما بمعناه من قوله كل ما تصنع فيه جائز قوله: (والثاني) أي قوله أو لا يجوز الخ قوله: (إنهما مثل بما شئت) فيصح بيعه بغير نقد البلد لا بنسيئة ولا بغبن قوله: (وإن وكله الخ) عطف على قوله فإن لم يطلق الخ قوله المتن (ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم إلا لغرض اه.

سم الاولى أن يقال ينبغي أن يأتي فيه جميع ما يأتي في مسألة النقص عن الاجل المعين ويأتي في شرح قول المصنف وإن الوكيل بالبيع له قبض الثمن قول التحفة وإن باعه بحال وصححناه انتهى.

ففيه إشارة إلى أنه إذا باع بحال وقد أمر بالتأجيل صح في حال دون حال أي على نحو التفصيل الذي أشرنا إليه ثم رأيت في الروضة في الصورة الخامسة من صور الباب الثاني صرح بحكم هذه المسألة بأزيد مما أشير إليه فليراجع اه.

سيد عمر عبارة المغني فإن نقص عنه أي الاجل المقدر أو باع حالا صح البيع إن لم يكن فيه على الموكل ضرر من نقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ أو نحوها من الاغراض نعم إن عين له المشتري فيظهر كما قال الاسنوي المنع لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن اه.

قوله: (أي بيعه) إلى قول المتن والاصح في النهاية إلا قوله ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا قوله: (لحفظه) أي الثمن قوله: (قبل حلوله) أي حلول الاجل المقدر

قوله: (في الاصح أيضا) في إشارة إلى أنه كان الاولى أن يؤخر قوله في الاصح إلى ما بعد قوله وحمل على المتعارف في مثله ليفيد الخلاف في المسألة الثانية أيضا قوله: (نظير ما مر) أي في شرح ليس له البيع بغير نقد البلد اه.

كردي قوله: (ويلزمه الاشهاد) عبارة شرح المنهج والمغني والنهاية ويشترط الاشهاد اه.

قال ع ش: قوله م ر ويشترط الاشهاد سكت عن الرهن سم على حج أقول: والظاهر أنه لا يشترط لان ذلك قد يؤدي لامتناع البيع إذ الغالب عدم رضا المشتري به وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين بيع الولي مال المولى عليه حيث اشترط فيه

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٠١/٥

الرهن الاحتياط لمال المولى عليه وأفهم قوله ويشترط الخ أنه لو لم يشهد لم يصح البيع فظاهره أنه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وإن أشهد فيما بعد وعبارة حج ويلزمه الاشهاد وبيان المشتري حيث با ع بمؤجل وإلا ضمن اه. وهو محتمل للاثم بترك الاشهاد مع صحة العقد ولضمان ومن ثم كتب عليه سم ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الاشهاد انتهى.

وسيأتي ما فيه ثم قوله م ر ويشترط الاشهاد ينبغي رجوع هذا وقوله وبيان المشتري الخ لما لو با ع بمؤجل سواء قدر الموكل الاجل أو أطلق اه.

عبارة الرشيدي قوله م ر ويشترط الاشهاد ومر في البيع أنه لو شرط عليه الاشهاد كان شرطا للصحة اه.

قوله: (وبيان المشتري) أي كأن يقول الوكيل للموكل بعته لفلان فلو لم يبينه له كأن يقول بعته لرجل لا أعرفه ضمن اه.

ع ش وهل يرتفع الضمان بالبيان بعد والاقرب نعم فليراجع قوله: (والاضمن) أي القيمة لا البدل فيما يظهر لانها تغرم للحيلولة وكتب سم قوله والاضمن ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الاشهاد اه.

أقول: والذي ينبغي أنه شرط لعدم الضمان لا للصحة لان الاشهاد إنما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس اعتماد أنه شرط للصحة وقال خلافا لحج حيث جعله شرطا للضمان انتهى فليحرر اه.

ع ش وتقدم آنفا عن الرشيدي ما يفيد أنه شرط لعدم الضمان لا للصحة وهو الظاهر قوله: (وإن نسي) أي الوكيل قوله: (لان علة منع الاتحاد) أي فيما." (١)

"لان التفويض لمثله الخ لكن عبارة شرح المنهج لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اه.

ومقتضاها أنه قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض إلى غيره اه.

ع ش وفي البجيرمي عن القليوبي قوله بل عن موكله أي فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل وإلا فلا بد من إذنه وله

المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه أي بتكلف المشقة ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته اه.

وهذا هو الاقرب لا سيما في الصورتين الاخيرتين مما مر في الشرح قوله: (وللموكل عزله) أي وكيل الوكيل (أيضا) أي كما أن للوكيل عزله كما أفهمه أي أن للموكل عزله قوله ذلك أي أن للموكل عزله قوله: (أيضا) أي كعبارة المصنف قوله: (على الاصح السابق) ظاهره أن الاصح السابق ترتيب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله أو لا وليس كذلك بل الحاصل أن الخلاف هل هو في الحالة المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل فإن قلنا بالاول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وإن قلنا بالثاني فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح م ر ليصح بأن يقال معنى قوله على الاصح السابق أي بناء عليه فالاصح مبني على الاصح ومقابله على مقابله اه.

رشيدي قوله: (أو عزل الموكل له) أي للاول وقوله: (لانه نائبه) أي الثاني نائب الاول اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٣١٨

ع ش قوله: (إنه ينعزل) أي الثاني قوله: (بغير ذلك) كجنونه وإغمائه اه.

ع ش قوله: (وعين الوكيل الخ) الاولى حذف الواو قوله: (لان توكيله) أي الوكيل قوله: (أن يقع عنه) أي عن الموكل اه.

ع ش قوله: (وفارق نظيره الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمغني والثاني أنه وكيل الوكيل وكأنه قصد تسهيل الامر عليه كما لو قال الامام أو القاضي لنائبه استنب فاستناب فإنه نائب عنه لا عن منيبه وفرق الاول بأن الوكيل ناظر في حق موكله فحمل الخ اه.

قال ع ش قوله فإنه نائب عنه أي عن النائب وقوله لا عن منيبه أي الامام أو القاضي اه.

قوله: (فهو) أي نائب القاضي وكذا ضمير حكمه الخ قوله: (معاونته) أي القاضي وكذا ضمير له وقوله: (وهو) أي نائبه وكان الاولى التفريع قول المتن (أن يوكل أمينا) شمل ما لو كان الامين رقيقا وأذن له سيده في التوكل المذكور وهو واضح ثم قضية كلامه أنه لو وكل فاسقا لم يصح وإن كان المال تحت يد الموكل أو غيره وإنما وكل الفاسق في مجرد العقد وهو مقتضى كلام الشارح م ر الآتي فيما لو وكل الولي ففسق لكن قال حج ثم توجيها لعدم انعزاله بالفسق أن الذي يتجه أن محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما إذا تضمن وضع يده عليه وإلا فلا وجه امنعه من مجرد العقد له انتهى وهو صريح في جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال اه.

ع ش قوله: (وإن عين الخ) ببناء المفعول وقوله: (الثمن والمشتري) بفتح الراء نائب فاعله فالاول في وكالة البيع ووكالة الشراء والثاني في وكالة الشراء فقط ويحتمل على بعد أنه بكسر الراء فالثاني في وكالة البيع فقط قوله:

(أي الامين) إلى قوله وحاصله في المغني قوله: (لم يوكله على الاوجه) اعتمده م ر وكذا قوله وفرق الاذرعي الخ اه.

سم قوله: (أو عين الخ) عطف على قوله علم الخ قوله: (أنه لا يوكل غير الامين وإن قال الخ) وهو كذلك نهاية ومغني.

قوله: (وقال السبكي الخ) عبارة النهاية والمغني خلافا للسبكي وفارق ما لو قالت لوليها." (١)

"بين الثلاثة في عدم التعين عند وجود القرينة الدالة على إلغاء التعيين قوله: (ومع جواز النقل) إلى المتن في النهاية

قوله: (ومع جواز النقل) أي على هذا الوجه المرجوح وعبارة سم على حج هذا فرعه الاسنوي على هذا الوجه ويمكن تفريعه على الاول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين لكن عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى فأفهم عدم الضمان حيث جاز النقل إذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى اه ع ش إذ الظاهر أن

الضمان.

فرع: جواز النقل وجودا وعدما عبارة المغني وإن عين للبيع بلدا وسوقا فنقل الموكل فيه إلى غيره ضمن الثمن والمثمن وإن قبضه وعاد به كنظيره من القراض للمخالفة قال في أصل الروضة بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فإن نقله ضمن اه.

وهذا مبني على ظاهر إطلاق المتن بقطع النظر عن الاستدراك المتقدم في شرحه منه وغيره قوله: (يضمن الخ) يظهر أن محله

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٢٤/٥

حيث لم ينص الموكل على أنه لا غرض له في التعيين كما يشير إلى ذلك قوله الآتي فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي اه.

سيد عمر وتقدم عن سم ما حاصله أن القرينة الدالة على إلغاء تعيين المكان كالنص عليه قوله: (ويفرق الخ) أي على هذا الوجه أيضا اه.

ع ش أي وعلى الاول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما مر آنفا عن سم قوله: (من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا سم على حج وقد يقال اشتمال المكان الموصوف بما ذكر على معنى خفي بعيد بخلاف الاسواق فإن اختلافها في أنفسها يكثر فربما علم الموكل في بعضها معنى خفي على الوكيل اه.

ع ش قوله: (ويكون له غرض الخ) الاولى حذف يكون قوله: (ولو بتافه) إلى قوله وألحق به في المغني إلا قوله وقد يجاب إلى وإنما جاز وإلى قول المتن وإن ساوته في النهاية إلا ما ذكر قوله: (وبه فارق الخ) أي وبفوات الاسم فارق ما نحن فيه البيع عند الاطلاق بالغبن اليسير حيث صح الثاني دون الاول قوله: (لانه) أي الغبن اليسير قوله: (كونه) أي البيع قوله: (بل عليه إذا وجد راغب الخ) عبارة المغني قوله له يشعر بجواز البيع بالمائة وهناك راغب بزيادة وليس مرادا فإن الاصح في زيادة الروضة المنع لانه مأمور بالاحتياط والغبطة فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر اه.

قوله: (بل عليه الخ) ينبغي أن هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وإن تيسر خلافه لانه جعل القدر إلى خيرته م ر سم على حج أقول: وقد يتوقف فيه ويقال بعدم الفرق كما تقدم عنه أيضا اه.

ع ش قوله: (كما مر) أي في شرح قوله ولا بغبن فاحش اه.

كردي قوله: (ولو من غير جنسها) كمائة وثوب أو دينار مغني ونهاية قوله: (كمكسرة بصحاح الخ) قياس ما مر أن محل الامتناع حيث لم تقم قرينة على أنه إنما عين الصفة لتيسرها لا لعدم إرادة خلافها سيما إذا كان غيرها أنفع اه.

ع ش.

قوله: (قال الغزالي الخ) اعتمده م ر اه.

سم عبارة النهاية نعم لو قال بعه منه بمائة وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي اه.

ويأتي عن المغني ما يوافقه قوله: (وإنما جاز لوكيله في خلع الخ) أي مع أنه نظير بعه لزيد بمائة اه.

سم فلا محاباة الخ عبارة المغني وذلك قرينة دالة

على دعم قصد المحاباة ولذلك قيد ابن الرفعة المنع في الاولى بما إذا كانت المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة." (١)

"حينئذ بخلاف ما إذا كانت ثمن المثل فأكثر اه.

قوله: (وألحق به الخ) معتمد اه.

ع ش قوله: (وفيه نظر) أي الالحاق قوله: (يبطلها الخ) ممنوع سم على حج أي لجواز ظنه عدم قدرة المجني عليه على الزيادة

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٢٩/٥

على النصف أو عدم الرضا بالزيادة اه.

ع ش قوله: (والشراء كالبيع) ولو أمره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه بها وثوب أو دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك أو بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليهما للنهي عن ذلك ويجوز ما عداه ولا تبع أو لا تشتر بأكثر من مائة مثلا فاشترى أو باع بثمن المثل وهو مائة أو دونها لا أكثر جاز لاتيانه بالمأمور به بخلاف ما إذا اشترى أو باع بأكثر من مائة للنهي عنه اه.

نهاية وكذا في المغني إلا قوله م ر عند جواز البيع بالزيادة قال ع ش قوله م ر صح عند جواز البيع بالزيادة أي بأن لم يعين له المشتري ولم ينهه عن الزيادة وقوله م ر لا بما عدا ذلك أي ما لم تدل القرينة على جواز الزيادة أيضا اه.

قوله: (نعم) إلى المتن في المغني قوله: (مما مر في شراء العبد) أي من ذكر صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفته إن اختلف بها الفرض اه.

ع ش قوله: (وإلا) أي إن لم يبين كذلك قوله: (ثم) أي في شراء العبد قوله: (كان شرطا) أي الوصف الزائد قوله: (حتى يبطل الخ) تفريع على المنفي قول المتن (بالصفة) أي المشروطة اه.

مغني أي كل واحدة منهما أو إحداهما أخذا مما يأتي قوله: (وقع للوكيل) أي ولغت التسمية اه.

ع ش قول المتن (وإن ساوته) أي أو زادت عليه اه.

مغني قوله: (لحصول) إلى قول المتن ويد الوكيل في النهاية إلا قوله لنفسك إلى المتن وقوله وحلف إلى المتن وقوله ويأتي إلى وقد يجب وقوله وبقولي إلى وكأن تضمن قوله: (وإن لم توجد الصفة الخ) يتأمل وجه الغاية مع فرض أنهما بالصفة كما اقتضاه المتن اه.

سيد عمر قوله: (وإن توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه) توقف فيه م ر أخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد أن أثبته لكن قد يؤيده وكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب اه.

سم قوله: (وإن ساوته إحداهما اعتمده المغني أيضا قوله: (فكذلك) أي فالاظهر الصحة اه.

ع ش قوله: (ولا ترد عليه) أي لا ترد على المصنف مساواة إحداهما فقط حيث يفهم كلامه عدم الصحة فيها

قوله: (فيها) أي في مساواة إحداهما فقط.

قوله: (ويظهر أنه الخ) عبارة النهاية والاوجه وقوع شرائهما في عقد واحد تقدمت في اللفظ أو تأخرت وأما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط اه.

قال ع ش قوله م ر تقدمت أي غير المساوية وقوله م ر فتقع المساوية الخ أي تقدمت أو تأخرت وأما الثانية فإن اشتراها بعين مال الموكل لم يصح أو في الذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل هذا إن ساوته إحداهما دون الاخرى فإن ساوته كل منهما وقعت الاولى للموكل دون الثانية ثم رأيت يقتضي ذلك في سم على حج نقلا عن الكنز للبكري وأنه نقله عن الزركشي

وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب أنه اشتراه لنفسه وأنه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو الشراء باطل والجواب عنه أنه إن كان." (١)

"المانع لان العرف قاض في مثله بالعود به للموكل اه.

ع ش قول المتن (حيث يشترط) أي التقابض ومفهومه أنه إذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الاذرعي صرح بذلك اه.

ع ش قوله: (بخيار المجلس الخ) عبارة النهاية والمغني بخياري المجلس والشرط وإن أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل اه.

قوله: (وله مطالبة الموكل) بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرح الروض اه.

سم على حج اه.

ع ش قوله: (فلا يطالبه الخ) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وإن المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج اه.

ع ش قول المتن (إن كان الثمن معينا) ظاهره وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اه.

ع ش ورشيدي قول المتن (إن أنكر) أي البائع اه.

ع ش قوله: (وإن لم يضع يده) أي الوكيل (عليه) أي الثمن قوله: (ومن ثم) أي من أجل أنه يكون الوكيل كضامن الخ قوله: (رجع عليه الوكيل الخ) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الاداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تكفي عن الاذن اه.

وحاصله أنه إن لم يدفع إليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وإن دفع فإن لم يأمره بتسليمه فكذلك وإلا لم يرجع إلا إن أذن له في الآداء على المعتمد الذي جزم به الروض سم على حج.

فرع: لو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه.

عب ويؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي أن رجلا أرسل إلى آخر جرة ليأخذ فيها

عسلا فملاها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحله في المسألتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول وإلا فقرار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان اه.

وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتي في أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم وليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الآتي بأنه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٣٣٠

قوله: (ولو أرسل) إلى التنبيه في المغني إلا قوله على المعتمد إلى فيطالب قوله: (فيطالب الخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر للرسول قوله: (من الرجوع على الوكيل) أي مطالبته اه.

سم قوله: (وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضي الخ قوله: (في الاولى) أي في العبارة الاولى قوله: (وإلى وكيل فلان) الاولى ووكيلي بحذف إلى قوله: (لفلان) متعلق بدفع قوله: (فدفع إليه) تتمة لكل من العبارتين قوله: (انتهى) أي الحاصل قوله: (في الجواب) أي عن الاشكال المذكور قوله:." (١)

"الازرق وتفريع القاضي قوله: (لا في استحفاظه) من إضافة المصدر إلى المفعول أي عمر واه.

سم قوله: (فكان) أي الدافع (به) أي بسبب الاستحفاظ قوله: (القرار عليه) أي لى عمر وظاهره وإن لم يقصر في الحفظ قوله: (كون الواضع) الظاهر الدافع اه.

سيد عمر.

كتاب الاقرار قوله: (هو لغة) إلى قوله ولو أقر بشئ في المغني إلا قوله خاص وقوله كالامام إلى ولو بجناية وإلى قوله كما رجحه الاذرعي في النهاية إلا قوله أو السفيه إلى وسيعلم وقوله قيل إلى المتن وقوله ولا خلاف فيه إلى وهي قوله: (وشرعا إخبار خاص الخ) يرد عليه إقرار الامام أو نائبه أو ولي المحجور عليه والجواب أن الامام نائب عن المسلمين وولي المحجور عليه نائب عنه فكأن الاقرار صدر ممن عليه الحق وقوله: (على المخبر) أي لغيره اه.

ع ش قوله: (فإن كان) أي الاخبار الخاص عن حق سابق قوله: (أو لغيره على غيره) أي بشرطه اه.

رشيدي قوله: (أما العام) بأن اقتضى أمرا غير مختص بواحد قوله: (عن محسوس) أي أمر مسموع اه.

كردي قوله: (وعن حكم شرعي) أي عن أمر مشروع اه.

ع ش قوله: (فهو الفتوى) عبارة النهاية فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا ففتوى اه.

قال الرشيدي قوله م ر فإن كان فيه إلزام فحكم في كون الحكم يقتضي شرعا عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره في التقسيم بل في كون الحكم إخبار انظر أيضا إذ الظاهر أنه إنشاء كصيغ العقود اه.

قوله: (أغد يا أنيس) هو أنيس بن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين ووهم من قال إنه أنيس بن أبي مرتد فإنه غنوي وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لانس بن مالك لكونه صغيرا حينئذ انتهى من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب ابن عفيف الدين الشهير بيامخرمة اليمني اه.

ع ش

قوله: (أي المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المتعدي ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه اه.

ع ش قوله: (كالامام) أي والولي بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه اه.

نهاية قال ع ش قوله م ر بالنسبة لما يمكنه الخ كأن أقر بثمن شئ اشتراه له وثمنه باق للبائع أو أنه باع هذا من مال الطفل

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٣٥/٥

على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو أقر على موليه بأنه أتلف مالا مثله فلا يصح إقراره بذلك ولمن أتلف الصبي ماله أن يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر أو يحلف مع الولي ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولي الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الامر ولو بعد بلوغه رجع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه إنشاؤه أنه لا يصح إقراره على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شئ من أمواله قبل بلوغه ورشده اه.

قوله: (أو السفيه) عطف على الرشيد قوله: (الملحق به) أي بالرشيد ش اه.

سم وهو السفيه المهمل الذي مر في الحجر اه.

كردي قوله: (ولو بجناية الخ) غاية راجعته إلى المتن عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أقر الرشيد بإتلافه مالا في صغره قبل كما لو قامت به بينة ومحله كما بحثه البلقيني إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فإن كان كذلك كالمقترض فلا يؤاخد به اه.

قوله: (منه) أي من مطلق التصرف قوله: (أن لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو أقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته وقوله: (ولا الشرع) احتراز عن نحو داري أو ملكي لزيد اه.

سم قوله: (ومما يأتي." (١)

"الخ) كذا في شرح م ر واقتصر في شرح الروض على كلام القاضي وألحق به وارثه فقد فرق بين مسألة الدار ومسألة الروضة اه.

سم عبارة الروض قال ما ينسب إلي أو ما في يدي لزيد ثم قال: لم يكن هذه العين في يدي صدق

المقر بيمنيه وعبارة شرحه ومثله وارثه فيما يظهر نعم لو قال هذه الدار وما فيها لفلان ثم مات وتنازع وارثه والمقر له في بعض الامتعة وقال الوارث: لم يكن هذا في الدار يوم الاقرار وعاكسه المقر له صدق المقر له لانه أقر له بها وبما فيها ووجد المتاع فيها فالظاهر وجوده فيه يوم الاقرار قاله القاضي في فتاويه وكالوارث في هذا المقر اه.

رشيدي قوله: (زوجة) أي مثلا قوله: (ولو كان للمقر زوجة الخ) سيأتي هذا في الدعاوى بأبسط مما هنا اه.

رشيدي قوله: (زوجة ساكنة معه) أي فلو كان الساكن معه أكثر من زوجة جعل في أيدهم بعدد الرؤوس اه.

ع ش قوله: (في نصف الاعيان) أي التي في الدار بخلاف ما في يدها كخلخال ونحوه فإنها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة أولا حيث علم أنها كانت تتصرف فيه وعبارة الدميري في النفقات تنبيه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن أقام البينة على شئ من ذلك فهو له ومن لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه أن هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف سواء اختلفا مع دوام النكاح أم بعد التفرق واختلاف ورثتهما كهما وكذلك أحدهما ما ووارث الآخر وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة أو للزوجة كالحلي والغزل أو لهما كالدراهم والدنانير أو لا يصلح لهما كالمصحف وهما أميان والنبل وتاج المملوك وهما عاميان وقال أبو حنيفة إن كان في يدهما حسا

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٥٤/٥

فهو لهما وإن كان في يدهما حكما فما يصلح للرجال للزوج أو لها فلها والذي يصلح لهما فلهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعي بأن الرجل قد يملك متاع المرأة والمرأة متاع الرجل فلو استعملت الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما بأن يكون لكل ما يصلح له وفيما إذا تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ بأن يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون انتهى وينبغي أن مما يقتضي الحكم لاحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كملبوس الرجل الذي يشاهد عليه في أوقات انتفاعه به ومعرفة المرأة بحلي تلبسه في بيتها وغيره لكن اتفق وقت التنازع أن الحلي والملبوس موضوعان في البيت فتستصحب اليد التي عرفت في كل منهما اه.

ع ش قوله: (أو لكليهما) أي أو لم يصلح لواحد منهما سم وع ش قول المتن (بما لا يقتنى) أي بشئ لا يحل اقتناؤه أ هـ.

مغني قوله: (بوجه) إلى قوله وقد يجاب في المغني إلا قوله ومن ثم إلى واستشكل قوله: (وخمر غير محترمة) وجلد لا يطهر بالدبغ وميتة لا يحل أكلها اه.

مغني قوله: (لا حق الخ) أي ليس حقا ولا اختصاصا نهاية ومغني قوله: (وخمر) أي وإن عصرها الذمي بقصد الخمرية ع ش ومغني.

قوله: (قال) أي السبكي قوله: (واعترض) أي بحث السبكي قوله: (لذمي) ومثله المستأمن والمعاهد فيما يظهر قوله: (لانه يقر عليهما) يؤخذ إنه لو فسره لحنفي بنبيذ قبل منه وهو ظاهر اه.

قوله: (والاوجه ما بحثه الخ) اعتمده م ر أي والمغني اه.

سم قوله: (وفي عندي شئ الخ) أي في له عندي الخ اه.

نهاية قوله: (إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق) إذا الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال وإنما يقتضي الاخذ قهرا بخلاف قوله: على نهاية ومغني قوله: (ومن ثم الخ) لا يظهر هذا التفريع والاولى ولا يقبل الخ قوله: (الاستيلاء الآتي) أي الاستيلاء على مال الغير أو حق الغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق نهاية ومغني قوله: (وهذا) أي ما لا يقتني وكذا قوله: ذلك الآتي قوله: (وقد يجاب الخ) حاصل هذا الجواب إن الاشكال مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا اه.

رشيدي قوله: (لبعده) إلى قوله قال:." (١)

"عنه كما في الروض اه.

سم عبارة الكردي قوله: بكل حال أي سواء كان حائزا أو غيره اه.

قوله: (ولو أقر في الاولى الخ) محترز قول المتن ألف قوله: (بجزء شائع) أي كقوله: له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه مغني وسم قوله: (وحمل على وصية) أي صدرت من أبيه وقوله: (قبلها) أي الموصى له وقوله: (وأجيزت الخ) هذا الحمل يقتضي أنه لو كان ثم وصايا بالثلث غير هذه لم تشارك المقر له في الجزء الذي عين له لان الظاهر من قوله: له إنه يستحقه ولا يكون كذلك إلا حيث لم يشاركه غيره فيه اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٧٦/٥

ع ش وقد يقال بل مقتضى هذا الحمل مؤاخذة الوارث بهذا الاقرار مطلقا مع نفوذ غير هذه الوصية من الوصايا بالثلث أو أقل الثابتة بالبينة فليراجع قوله: (واحد) إلى قول المتن ومتى أقر في النهاية قوله: (في مجالس) الاولى وفي مجالس بالعطف قوله: (من هذا) أي من التعليل قوله: (من تقييد الخ) بيان لما يأتي ع ش قوله: (لمكان الواو) أي لوجودها فهو مصدر من الكون بمعنى الوجود اه.

سيد عمر عبارة النهاية والمغني لان العطف يقتضي المغايرة اه.

قوله: (ومثلها) إلى قوله: ويفرق في المغني قوله: (فيفرع الخ) بيان لمعنى التفريع وقوله: (وإن أردت الخ) بيان لمعنى الجزاء اه.

رشيدي قوله: (فتعين القصد الخ) أي توقف اللزوم في الفاء على قصد العطف بها قوله: (في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق فطالق سم وع ش.

قوله: (ويظهر) أي المتن في المغني قوله: (في بل الخ) في المغني والاسنى والنهاية هنا زيادة بسط متعلقة ببل ولكن ومع وفوق وتحت وقبل وبعد راجعها قوله: (أنه لا بد فيها من قصد الاستئناف) أي فلا يتكرر الدرهم عند الاطلاق أو أرادة العطف اه.

ع ش قوله: (لا يلحقها بالفاء) أي بحيث يتكرر الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك إلا واحد اه.

ع ش قول المتن (ودرهم ودرهم) أي أو زاد على ذلك فإن فيه هذا التفصيل وهو أنه إن قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وإن قصد به تأكيد ما لا يليه أو الاستئناف أو

أطلق تعدد اه.

ع ش قوله: (كما مر) أي في شرح لزمه درهمان قوله: (بعاطفه) قضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثاني مجردا من عاطفه وجب ثالث ويوجه بأن المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فأشبه توكيد الاول بالثاني اه ع ش.

عبارة سم قول المتن وكذا إن نوى تأكيد الاول ينبغي أو تأكيد الثاني بلا عاطفه اه.

قوله: (لمنع الفصل) أي بالثاني وعاطفة قول المتن (أو أطلق) أي لم ينو به شيئا قوله: (لان العطف الخ) عبارة المغني لان تأكيد الثاني بالثالث وإن كان جائزا لكنه إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد كان حمله على التأسيس أولى فعلى هذا لو كرر ألف مرة لزمه بعدد ما كرر اه.

قوله: (وفي درهم) إلى المتن في المغني قوله: (لتعذر التأكيد الخ) لاختلاف حرف العطف ولا بد من اتفاقه في المؤكد والمؤكد به اه.

مغني قوله: (وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي اه.

سم قوله: (وهذا) أي قوله المذكور قوله:." (١)

"وينبغي أن مثل الجنس النوع والصفة اه.

ع ش قول المتن (ويبين الخ) أي إن بينه الخ اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٨٩/٥

منهج قوله: (تلفظ به) أي بالالف قوله: (ولزمه الالف) عطف على جملة بطل الاستثناء وكان الاولى التفريع قوله: (وفي شئ إلا شيئا الخ) عبارة النهاية والمغني ولو قال له علي شئ إلا شيئا أو مال إلا مالا أو نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الاول صح الاستثناء وإلا لغا ولو قال له علي ألف إلا شيئا أو عكس فالالف والشئ مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره عما يقع به الاستغراق ولو قال له علي ألف إلا درهما فالالف مجمل فليفسره بما فوق الدرهم ولو فسره ما قيمته درهم فما دونه كان الاستثناء لاغيا وكذا التفسير ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح اه.

قوله: (وكهذا الثوب) إلى قوله: فإنه في النهاية قول المتن (لا هذا البيت الخ) ومثله كما هو ظاهر إلا ثلثها مثلا قوله: (إلاكمه) أي وإن كان الكم بصفة بقية الثوب ولم يصلح لغير المقر له اه.

ع ش قوله: (فأشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال اه.

سم قول المتن (قبل) أي استثناؤه قوله: (ولا أثر) إلى الفرع في النهاية والمغني قوله: (إلا شيئا) أي له علي

عشرة دراهم إلا شيئا قول المتن (صدق بيمينه) أي إذا كذبه المقر له اه.

مغني قوله: (ولو قتلوا قتلا الخ) أي إلا واحدا وزعم أنه المستثنى اه.

سم قوله: (قبل) أي تفسيره قوله: (لبقاء أثر الاقرار) وهو القيمة ويؤخذ منه أنه لو قال غصبتهم إلا واحدا فماتوا وبقي واحد وزعم أنه المستثنى أنه يصدق لان أثر الاقرار باق وهو الضمان نهاية ومغني.

قوله: (أفتى ابن الصلاح الخ) في أدب القضاء للغزي ما نصه في أدب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها إقرار زيد وجاء زيد بورقة فيها إبراء من المقر له فإن أطلقتا أو أرختا بتاريخ متحد أو أرخت واحدة وأطلقت أخرى لم يلزمه شئ نعم إن أرختا وتأخرتا وتأخر تاريخ الاقرار عمل به انتهى م ر اه.

سم وهذا فيه تأييد لقول الشارح الآتي وهو ظاهر قوله: (حكم بالاولى) اعتمده م ر اه.

سم قوله: (بها) أي بالبينة الاولى قوله: (وخالفه) أي ابن الصلاح قوله: (كما مر) أي قبيل فصل الصيغة اه.

كردي قوله: (للتحليف) أي لتحليف المقر له أنه لم يؤده إليه قوله: (مما مر في الرهن) أي في قول المصنف ولو أقر بألفين ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة اه.

كردي قوله: (قبلت على ما أفتى به بعضهم) واعتمده م ر اه.

سم قوله: (وفيه نظر) أي في القياس المذكور قوله: (ثم محل قبول إدعاء النسيان) أي في نحو مسألتنا لتحليف المقر له قوله: (كما قاله بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى اه.

قوله: (فيه) أي في ادعاء النسيان قوله: (بأن يذكر) بيان للمنفي اه.

كردي قوله: (ولا نسيانا) عطف على عدم الاستحقاق كأن يقول بعد الاقرار ولا أستحق عليه شيئا ولا نسيانا أي ولست ناسيا في هذا الاقرار ولا أستحق عليه بدعوى النسيان قوله: (لان الخ) أي فإذا التزم ذلك فلا يقبل دعواه النسيان وإن الخ قوله: (حينئذ) أي حين إذ صدر منه ذلك الالتزام قوله: (ونظير ذلك) أي عدم القبول مع الالتزام وكذلك ضمير وقد ينافيه

ويجوز إرجاع ضميره إلى ما قاله إلى بعضهم وما لهما واحد قوله: (وقد ينافيه الخ) المنافاة ممنوعة لانه إذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا كذلك في قولهم." (١)

"وسلاح لحربي على ما يأتي اه.

ع ش قوله: (الاختبار) إلى قوله إلا في نظير الخ في المغني إلا قوله كما يعلم مما يأتي في الطلاق وقوله أي بغير حق إلى المتن وإلى قوله ولو أرسل في النهاية إلا قوله وإلا كالاكراه إلى المتن وقوله لضرورة إلى حيث وقوله ولو بالقرينة إلى لم يكن قوله: (فلا عارية) مقتضاه أن شرط تحقق العارية

كونها بيد المستعير ويؤيده قولهم في التعريف ليرده لكن ينافيه ما سيأتي في شرح قول المصنف والثالث يضمن المنمحق فليتأمل اه.

سيد عمر زاد ع ش اللهم إلا أن يقال السفيه لا يمكن جعله تحت يد غيره لكونه حرا بخلاف الدابة التي حمل عليها صاحبها متاع غيره بسؤاله فكأنها في يد الغير اه.

وأشار الرشيدي إلى رد هذا الجواب بما نصه قوله فلا عارية فيه أنهم صرحوا بأنه إذا قال لغيره أغسل ثوبي كان استعارة لبدنه اه.

قوله: (وإلا المفلس) قد يناقش بأن قضيته أنه أراد بالمحجور ما يعم المفلس وحينئذ يشكل **التفريع** في قوله فلا يصح إعارة محجور لان عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لان المحجور بفلس رشيد فليتأمل اه.

سم أي فكان الاولى اعتبار كون التبرع ناجزا بدل الرشد قوله: (لعين الخ) ولبدن نفسه مطلقا كما هو ظاهر اه.

سيد عمة قوله: (إلا في نظير ما ذكر الخ) أي في قوله زمنا لا يقابل بإجرة اه.

ع ش قوله: (ويشترط) إلى قوله ويشترط في المغني إلا قوله إلى لضرورة إلى حيث قوله: (ذلك) أي صحة التبرع عليه اه.

مغني أي ولاختيار قوله: (ولو سفيها) أي بأن كان صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أما المفلس فتصح استعارته لانه لا ضرر لها على الغرماء لانها لو تلفت تلفا مضمنا لا يزاحم المعير الغرماء ببدلها ع ش وسم قوله: (ولا استعارة وليه له) أي إيقاع عقد العارية له بطريق الولاية أما إذا استعار الولي لنفسه ثم استنابه في استيفاء المنفعة فواضح أنه لا محذور فيه لان الضمان حينئذ متعلق بالمستعير وهو الولي اه.

سيد عمر قوله: (تعينه) أي المستعير وكونه مختارا اه.

نهاية قوله: (بل مجرد إباحة) اعتمده م ر اه.

سم قوله: (إذ الاعارة ممن علم الخ) إنما يتضح في الجاهل بعدم الصحة أما العالم بعدم الصحة فمسلط كما هو واضح اه.

سيد عمر قوله: (فليحمل ذلك الخ) أي ما في الجواهر من عدم الضمان أقول فيه نظر أيضا لان الاعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الاتلاف أي فيضمن فيه لا في التلف غاية الامر أنها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتأمل سم على حج ويمكن الجواب بأنها وإن لم تقبض التسليط بالاتلاف لكنها اقتضته بالتسليط على العين المعارة

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٩٩/٥

فأشبهت البيع وقد صرحوا فيه بأن المقبوض بالشراء الفاسد من السفيه لا يضمنه إذا أتلفه اه.

ع ش قوله: (وإن لم يملك الرقبة) إلى المتن في النهاية.

قوله: (وأخذ الاذرعي منه امتناع إعارة صوفي الخ) إن كانت الصورة أنه أعار لمستحق السكنى في المدرسة أو الرباط فلا يتجه إلا الجواز لكن هذا ليس عارية وإنما هو اسقاط حق ولعل هذا هو الذي فهمه الشرح م ر عن الاذرعي وإن كانت الصورة أنه أعار لغير مستحق

فلا يتجه إلا المنع ولعله مراد الاذرعي فلم يتوارد معه الشارح م ر على محل واحد ثم لا يخفى أن الصورة على كل منهما أن الفقيه أو الصوفي يخرج من المسكن المذكور ويعيره لغيره أما كونه يدخل عنده نحو ضيف فالظاهر أن هذا الانزاع في جوازه اه.

رشيدي قوله: (امتناع إعارة صوفي الخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز اه.

سم وعبارة المغني بعد ذكر كلام الروض والمعتمد أنه أي ما عليه العمل من إعارة الصوفي والفقيه مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في معناهما لا يجوز كما قاله الاذرعي وغيره اه.

قوله:." (١)

"الدليل."

قوله: (أما إذا كان إلخ) محترز قوله فيما إذا كان المثل إلخ قوله: (عند التلف إلخ) بأن فقد قبله كأن غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا بأقصى قيمة من رجب إلى شوال اه بجيرمي قوله: (قيمة المثل) أي أقصى قيم المثل قوله: (رجح السبكي وغيره الاول) أي المثل وهو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لبعض المتأخرين نهاية ومغني أي لابن حج ع ش قوله: (عليهما) أي الوجهين قوله: (كما علمت) أي من قوله فيما إذا كان إلخ مع محترزه المار قوله: (في حالة) أي فيما إذا كان المثل موجودا عند التلف وقوله: (في أخرى) أي فيما إذا كان المثل مفقودا عنده قوله: (وهذا) أي ما صرحوا به أن الواجب الاقصى من الغصب إلى تعذر المثل في حالة إلخ وكذا قوله وهو إلخ.

قوله: (ما يصرح بأن المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته إلى تعذر المثل لان فيه اعتبار قيمته بعد تلفه اه سم

قوله: (أو انتقل) إلى قوله وهو ما رجحه الرافعي في المغني إلا قوله فذكر نقله إلى المتن وقوله وإن قرب محل المغصوب وإلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله كما علم إلى فذكر نقله وقوله فلا اعتراض إلى المتن قوله: (أو انتقل بنفسه) أي كما لو نقله سيل أو ريح اه ع ش قوله: (كالذي قبله) يعني الانتقال بصورتيه وقول الكردي أي كالمثلي الذي في المتن مع كونه خلاف المتبادر يرده التفريع الآتي بقوله فذكر نقله مثال أي ومثله الانتقال قوله: (فلا اعتراض عليه إلخ) فيه بحث لان المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم ثم التفريع على كل ما يناسبه اه سم قوله: (بشرط أن يتعذر إحضاره حالا) أي بحسب العادة وإن استغرق حمله زمنا يزيد على الوقت الذي هم فيه عرفا اه ع ش قوله: (وإن قرب محل المغصوب) خلافا

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٤١١

للمغني وشرح المنهج عبارتهما أن كان بمسافة بعيدة وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي وهذا كما قال الاذرعي فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين اه قال البجيرمي قوله قاله الماوردي هذا رأي والمعتمد أنه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة أم بعدت أمن تعززه أو تواريه أم لا م ر اه ع ش اه قول المتن (في الحال) متعلق بقوله يطالبه لا بالقيمة وينبغي كما قال الاسنوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب أي الغاصب بها لانه باق على ملكه مغني وأسنى وأقره سم وع ش أي المغصوب قوله: (لانه لا بد إلخ) علة لعلية الحيلولة لعدم المطالبة بالمثل وأسقط المغني لفظة من ثم وعليه التعليل ظاهر قوله: (ويملكها إلخ) أي فيجوز له التصرف فيها ولو وجدت فيها زوائد فحكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكا لمن هي تحت يده بأن أخذ بدل القيمة دابة اه بجيرمي قوله: (ملك القرض) قضيته عدم جواز أخذ أمة تحل له بدلها كما لا يحل له اقتراضها والاوجه خلافه إذ الضرورة قد تدعوه إلى أخذها خشية من فوات حقه." (١)

"عبر به النهاية والمغني.

قوله: (وغيرها) يدخل فيه القرض بأن أقرض شقصا بشرطه فتثبت فيه الشفعة وممن

صرح بذلك الدميري وسنذكره عن الروض سم على حج أي ويأخذه الشريك بقيمته وقت القرض اه ع ش قوله: (سببه) إلى قول المتن في البيع في المغني إلا قوله وسيذكر إلى المتن قوله: (سببه) إنما قدره الشارح ليندفع ما أورد على المتن من ثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري فقط كما سيأتي في قوله فلو باع أحد شريكين نصيبه إلخ قول المتن (ومهر) أي وشقص جعل مهرا وكذا ما بعده ويأخذ فيهما الشفيع بمهر المثل وفي صلح الدم بالدية حلبي اه بجيرمي قوله: (وعوض صلح عن نجوم إلخ) كأن ملك المكاتب شقصا فصالح سيده به عن النجوم التي عليه وإلا فالشقص لا يكون نجوم كتابة لان عوضها لا يكون إلا دينار والشقص لا يتصور ثبوته في الذمة اه مغني قوله: (في قتل عمد) فإن كان خطأ أو شبه عمد فالواجب فيه إنما هو الابل والمصالحة عنها باطلة على الاصح لجهالة صفاتها اه مغني قوله: (ومن المملوك بمحضة إلخ) عبارة المغني قوله وأجرة ورأس مال سلم هما معطوفان على مبيع فلو جعلهما قبل المهر كان أولى لئلا يتوهم عطفهما على خلع فيصير المراد عوض أجرة وعوض رأس مال سلم وليس مراد الآن رأس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه ولو قال لمستولدته إن خدمت أولادي بعد موتي سنة فلك هذا الشقص بخدمتهم فلا شفعة فيه لانه وصية اه قوله: (وصلح عن مال إلخ) عبارة المغني تنبيه تقييد الصلح بالدم ليس لاخراج الصلح عن المال فإنه يثبت فيه الشفعة قطعا وإنما خصصه ليكون منتظما في سلك الخلع من حيث أنه معاوضة غير محضة اه.

قوله: (ويصح عطف نجوم إلخ) أي ولا يكون **تفريعا** على الضعيف وصورته حينئذ أن يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجم كلا بوقت ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريك المكاتب الاخذ بالشفعة اه ع ش قوله: (وما قيل يتعين إلخ) وافقه المغني قوله: (يتعين فيه) أي عطف نجوم قوله: (ممنوع) انظر ما وجه المنع اه رشيدي عبارة ع ش قوله ممنوع أي لان الممتنع إنما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لا شقصه وبه يندفع ما اعترض به سم على حج على المنع المشار إليه بقوله وبتسليمه اه عبارة سم قوله بل بتسليمه فيه إشارة إلى منعه فانظر وجهه مما يأتي للشارح في

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٣

الاجارة أن العقار لا يثبت في الذمة ومع ما يأتي في الكتابة إن شرط عوضها كونه دينا اه أقول يؤيد اعتراضه ما مر عن المغني فإن كان ما قاله ع ش من الفرق بين العقار وشقصه فيه نقل صريح وإلا فظاهر ما مر امتناع كون مطلق العقار نجوما فليراجع.

قوله: (يمكن عطفه على خلعه) أي فلم يتعين التقدير الاول الذي العطف فيه على دم وقد يقال هذا لا ينافي مقصود هذا القائل فليتأمل اه سم

عبارة الرشيدي قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع أي ويلزمه ما يأتي من أنه لا يصح الاعتياض عن النجوم ومراده بهذا دفع تعين عطفه على دم اه وعبارة ع ش قوله بتسليمه أي تسليم امتناع ثبوته في الذمة وأنه مبني على صحة الاعتياض عن النجوم فليس المراد أنه بتقدير عطفه على خلع يكون تفريعا على المعتمد من امتناع الاعتياض اه.

قوله: (ثم ما ذكر إلخ) أي من ثبوت الشفعة في عوض النجوم على تقدير عطفه على دم أو خلع قوله: (لكن الذي جزما به في بابها المنع إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني قوله: (أو ثبت) أي الخيار عبارة المغني وما ذكر في خيار الشرط يجري في خيار المجلس ويتصور انفراد أحدهما به بإسقاط الآخر خيار." (١)

"للشقص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم ع ش قوله: (يذكره الآن) أي في هذا الفصل بقوله لا يتملك شقصا لم يره الشفيع قول المتن (أما تسليم العوض إلخ) أي أو التخلية بينه وبينه إذا امتنع من التسليم اه مغني قوله: (وصل إلى حقه) أي في الحالة الاولى (أو مقصر) أي فيما بعدها اه مغني قوله: (ومن ثم) أي لاجل أنه مقصر لكن في هذا التفريع خفاء قوله: (وقبض الحاكم إلخ) أي إذا امتنع من التسلم اه مغني.

قوله: (بحيث يتمكن إلخ) ولو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري في بقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لانها ثبتت بالبيع والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع اه ع ش قوله: (كاف) أي في ملك الشفيع الشقص قوله: (كأن باع دارا إلخ) أي وأما لو باع دارا فيها ذهب أو فضة بجنسه فلا يصح لانه من قاعدة مدعجوة اه ع ش قوله: (لا بالملك) يعني لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح م ر اه رشيدي أقول ويفيده قول الشارح في مقابله وقال صاحب الكافي إلخ وقوله لتأكد إلخ قوله: (كما قاله ابن الرفعة) الاولى تقديمه على قوله لا بالملك كما فعله المغني قوله: (وهو) أي قوله أي بثبوتها قوله: (لانها إلخ) أي الشفعة قوله: (فيها) أي الشفعة واختيار التملك اه مغني قوله: (فيها وطلبه) إلى الفرع في النهاية والمغني قول المتن (به) أي القضاء اه مغني قوله: (مقامه) أي القضاء قوله: (كما أفهمه المتن إلخ) عبارة المغني تنبيه اشتراط المصنف أحد هذه الامور يفهم أنه لا يكفي التملك عند الشهود وهو كذلك كما هو أظهر الوجهين ورجحه ابن المقري ولو عند فقد القاضي كما هو ظاهر كلامهم وإن قال ابن الرفعة لا يبعد التفصيل كما في مسألة هرب الجمال حيث يقوم الاشهاد مقام القضاء لان الضرر هناك أشد منه هنا اه قوله: (وبحث ابن الرفعة إلخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ في شرح

---

(١) حواشي الشرواني، ٦٠/٦

البهجة وجرى عليه ابن المقرئ اه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ظاهر كلامهم خلافه أي وهو المعتمد فلا يقوم الاشهاد مقام الحاكم عند فقده ويعذر في التأخير إلى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه اه قوله: (أن محله) أي عدم القيام قوله: (وإلاقام) أي وإن لم يوجد الحاكم قام الاشهاد مقام حكمه قوله: (وإنما يتجه إلخ) عبارة النهاية وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فإنما يظهر إن غاب إلخ اه.

قوله: (أو امتنع إلخ) أي ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه كما مر قوله: (وإذا ملك الشقص إلخ) عبارة المغني وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الاول وهو تسليم العوض لم يكن له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن وإن تسلمه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزم المشتري أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه فإن غاب ماله أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك وقيل يبطل بلا فسخ وليس للشفيع خيار مجلس لما مر في بابه اه قوله: (ثلاثة أيام) أي غير يوم العقد اه ع ش أي التملك قوله: (فسخ الحاكم إلخ) ظاهر كلامهم وإن رضي المشتري بزيادة المهلة وفيه وقفة بل قولهم وأما رضا المشتري إلخ صريح في عدم إرادته.

قوله: (تنازعه) أي الشفيع ش اه سم قوله: (الفعلان) أي يتملك ويرى اه ع ش قال المغني والروض فرع لا يتصرف الشفيع في الشقص قبل قبضه وإن سلم." (١)

"لفظة خالصة في أصله من المتن وفي المغني والنهاية والمحلي من الشرح اه سيد عمر قوله: (والوثوق إلخ) عطف على انضباط ش اه سم قوله: (وهو) أي ما يروج غالبا قوله: (ثمن الاشياء) أي الثمن الذي تشتري به الاشياء غالبا اه ع ش.

قوله: (ويجوز عليه) أي عقد القراض على النقد المضروب قوله: (وإن أبطله السلطان) أي ولو في ناحية لا يتعامل به فيها اه شرح البهجة قوله: (ونظر فيه الاذرعي إلخ) استظهره المغني قوله: (عند المعاملة) عبارة النهاية والمغني عند المفاصلة اه قوله: (تيسر الاستبدال به) أي وإن رخص بسبب إبطال السلطان له جدا اه ع ش قوله: (وهو ذهب) إلى قوله وإن أمكن علمه في المغني إلا قوله وسبائك وقوله أو استهلك وقوله وقيل يجوز إلى وقيل وإلى قوله ولو قارضه على ألف في النهاية إلا قوله أو استهلك وقوله ولا على ألف قوله: (وهو ذهب أو فضة) تفسير مراد لا بيان للمعنى الحقيقي لما يأتي آنفا قوله: (تغليب) أي والقرينة عليه ما قدمه في المفرع عليه من ذكر الدراهم وأما قول الشهاب بن قاسم لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب اه فيقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفي في إرادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدي أي من قول ع ش حمله على ذلك أي التغليب جعل حكم الفضة مستفادا بالمنطوق اه قوله: (وقيل يجوز عليه إلخ) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية نعم إن استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني اه وكذا اعتمده شرحا المنهج والبهجة قال ع ش قوله م ر نعم إن استهلك أي بأن يكون بحيث لا يتحصل منه شئ بالعرض على النار م ر ومفهومه أنه إن تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يصح وإن لم يتميز النحاس مثلا عن

الفضة وعليه فالدراهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراض عليها لانه يتحصل من الغش قدر لو ميز بالنار وفيه نظر والذي

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٦٥

ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس على الفضة مثلا في رأي العين اه قوله: (وقيل إن راج إلخ) هذا مقابل قوله وإن راج فهو قول في أصل المغشوش وإن لم يستهلك رشيدي وع ش قول المتن (وعروض) أي ولو فلوسا اه مغني قوله: (لما مر) أي بقوله بإجماع الصحابة إلخ قوله: (قدره) أي وزنه اه أنوار قوله (فلا يجوز إلخ) ويفارق رأس مال السلم بأن القراض عقد ليفسخ ويميز بين رأس المال والربح بخلاف السلم غرر ونهاية ومغني وبه يفارق الشركة أيضا ع ش قوله: (على نقد مجهول القدر) ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصوصة فلا يصح القراض عليها لان صفة القص وإن علمت إلا أن مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التعامل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة لانه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة اه ع ش وقوله فالظاهر عدم الصحة فيه وقفة وقوله لانه إلخ ظاهر المنع قوله: (مجهول القدر) حق **التفريع** على ما قبله أما إسقاط لفظة القدر كما في النهاية أو زيادة قوله أو الجنس أو الصفة كما في المغني قوله: (ولو علم جنسه إلخ) كذا في شرح المنهج لكن في شرح البهجة عقب ذكر مسألة الشرح الصغير ما نصه ومثله يأتي في مجهول القدر بل أولى فقول النظم كغيره معين أي ولو في المجلس انتهى اه سم قوله: (أو قدره) قد يقال لا موقع للمبالغة في هذا مع التعبير بألف لان من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا اه سم وعبارة النهاية سالمة عن الاشكال فإنها." (١)

"وبحث الجلال إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما بحثه الجلال البلقيني من إلحاق إلخ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه وهو أنه لا تصح إجارتها إلا إجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن اه وأقر سم الافتاء المذكور ونقل البجيرمي عن الحلبي والقليوبي اعتماده قوله: (والمراد إلخ) عبارة المغني تنبيه تقسيم الاجارة إلى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة لان المراد إلخ اه (وهو) أي مقابل الذمة قوله: (السابقة آنفا) أي بقوله ومورد إجارة العين إلخ اه ع ش قوله: (وهو) أي مقابل المنفعة.

(محلها) أي المنفعة قوله: (تستوفي إلخ) صلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لعدم الالتباس على مذهب الكوفيين قوله: (بأجرة إلخ) مفهومه استحقاق الاول الاجرة إذا أذن للثاني بلا تعرض للاجرة فبالاولى مع التعرض بعدمها فليراجع قوله: (للاول) أي الاجير الاول وقوله: (مطلقا) أي علم الفساد أم لا قوله: (ولا للثاني إلخ) كذا شرح م ر وتقدم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع علم الفساد فما الفرق سم على حج وقد يفرق بأنه ثم وضع يده على المال بإذن من المالك فكان عمله فيه جائزا وهنا بغير إذن منه فهو كمأذون الغاصب ومن ثم لو كانت المساقاة على عينه وساقى غيره انفسخت المساقاة كما مر ولا شئ للعامل الثاني على الاول إن علم الفساد اه ع ش.

قوله: (إن علم الفساد) أي وأنه لا شئ له.

قوله: (أي على الاول) أي لا على المالك اه ع ش أي ولا رجوع له على المالك أخذا مما مر في القراض والمساقاة.

قوله: (ويتصور) أي عقد إجارة الذمة قول المتن (ذمته) أي الشخص قوله: (ومنه) أي إلزام الذمة قوله: (أن يلزمه حمله إلخ)

---

(١) حواشي الشرواني، ٨٣/٦

أي بأن يقول ألزمتك جملي إلى كذا لكن قدمنا عن الدميري أنه لو قال ألزمتك عمل كذا كان إجارة عين فيحتمل أن ما هنا مفرع على كلام غير الدميري فما مر عن الدميري خلاف المعتمد ويحتمل أن ما هنا مصور بما لو قال ألزمت ذمتك جملي إلى كذا فلا يكون مخالفا له اه ع ش أقول صنيع التحفة والنهاية كالصريح في الاحتمال الاول وصنيع المغني ظاهر في الثاني (أو يسلم إلخ) عطف على يلزمه قوله: (في أحدهما) أي الخياطة والبناء اه ع ش قوله: (بكذا) راجع لما في المتن والشرح معا.

قوله: (أو لعمل كذا) أي أو ألزمتك عمل كذا كما قدمناه عن الدميري اه ع ش.

قوله: (بين هذه الصيغ) يعني بين التعبير بالفعل والتعبير بالمصدر اه ع ش أي وترك لفظ العمل بالكلية قوله: (هنا) أي في الاجارة.

قوله: (معين) اسم فاعل قوله: (بذينك) أي بالتعبير بالفعل والتعبير بالمصدر وقال الكردي أي بالجملة الاسمية والفعلية اه وفيه تأمل قوله: (ثم) أي في الوصية قوله: (لان الخطاب) إلى قوله وإنما اشترطوا في المغني إلا قوله سواء إلى والاستبدال وإلى قول المتن ويشترط في

النهاية إلا قوله كثمن المبيع وقوله مطلقا كما يأتي.

قوله: (بلفظ إجارة) يعني كل لفظ من ألفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الاوضح أن يقول سواء كان بلفظ الاجارة أو السلم إذ المراد التعميم لا التقييد رشيدي وع ش.

قوله: (فيمتنع إلخ) الاولى أن يعبر بالواو إذ امتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الاجرة في المجلس نعم لو قال يشترط لها ما شرط لرأس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن أن التفريع بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كرأس مال السلم اه ع ش عبارة المغني تنبيه لا يعلم من كلامه وجوب كون الاجرة حالة وهو لا بد منه لانه لا يلزم من القبض في المجلس الحلول اه قوله: (والاستبدال إلخ) وقوله: (والحوالة إلخ) وقوله: (والابراء إلخ) عطف على قوله تأجيل الاجرة قوله: (ذلك) أي تسليم الاجرة في المجلس قوله: (أيضا)." (١)

"قوله: (أو علة صعب) أي قوي واليد المتأكلة كالسن الوجعة اه مغني قوله: (وقالوا) أي الخبراء قوله: (جاز) أي القلع قوله: (واستشكل) أي الاذرعي (صحتها) أي الاجارة قوله: (وأجاب إلخ) عبارة المغني وأجيب بأن الفصد ونحوه جوز للحاجة اه.

قوله: (وأقول بل فيه إلخ) قد يسلم هذا الاستدراك بالنسبة إلى غير الماهر أما الماهر فهو في معنى الماهر بإصلاح عوج السيف من غير فارق فينبغي أن يأتي فيه خلاف البغوي والغزالي المتقدم اه سيد عمر قوله: (وتنفسخ الاجارة إلخ) وفاقا للمغني والغرر والروض وشرحه وخلافا للنهاية ووافقه سم والرشيدي وع ش عبارة النهاية لم تنفسخ بناء على جواز إبدال المستوفى به والقول بانفساخها مبني على مقابله اه وعبارة سم الوجه تفريع الانفساخ على القول بأنه لا يجوز إبدال المستوفى به والاصح الجواز وقضيته م ر عدم الانفساخ بل واستقرار الاجرة فقول الروض ويستحق

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/١٢٥

الاجير الاجرة أي تسلمها بالتسليم لنفسه ومضي مدة إمكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الاجير الاجرة إنما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز إبدال المستوفى به اه وعبارة الرشيدي فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة وفي حاشية التحفة للشهاب سم أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة اه وسيأتي آنفا ما يتعلق به قوله: (ولا يجبر) إلى قول المتن ويجوز تأجيل في النهاية قوله: (ولا يجبر عليه مستأجر إلخ) عبارة المغني والغرر والروض مع شرحه ولو استأجره لقلع سن وجعه فبرئت انفسخت الاجارة لتعذر القلع فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه اه قوله: (لكن عليه للاجير أجرته إلخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق نهاية ومغني وروض قال ع ش قوله م ر رد الاجرة قد يشكل الرد هنا بما يأتي من أنه لو عرض الدابة المستأجرة على المستأجر أو عرض المفتاح وامتنع المستأجر من تسلم ما ذكر حتى مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة استقرت الاجرة على أن قياس ما مر له م ر ويأتي من جواز إبدال المستوفى به عدم الرد وأنه يستعمل المؤجر فيما يقوم مقام قلع السن المذكورة فليحرر اه وفي البجيرمي عن سلطان ما يوافقه وعن القليوبي ما يوافق ما مر عن سم والرشيدي وع ش من الاستقرار أقول وظاهر كلام الشارح أيضا الاستقرار ولعله." (١)

"أي الفاتحة قوله: (ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا إلخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القراءات لكن قال الماوردي والروياني تفريعا على ذلك يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم فإنه يتعين غالب دراهم البلد أي فإن لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه اه مغني عبارة ع ش أي فلو أطلقا صح وحل على الغالب في بلده إن كان وإلا أقرأه ما شاء فإن تنازعا فيما يعلمه أجيب المعلم اه قوله: (فالذي يتجه أنه له أجرة إلخ) واعتمد النهاية والمغني وسم عدم استحقاقه الاجرة وفي سم بعد نقله أي عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا أي الخلاف في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجر له وتنفسخ الاجارة بمضي المدة م ر اه وفي ع ش هل المراد أنه لا يستحق أجرة الكلمات التي فيها الخلاف بين نافع مثلا وغيره أو جميع ما علمه إياه فيه نظر ولا يبعد الاول وإن كان المتبادر من كلامه م ر الثاني وينبغي أن هذا الخلاف يجري فيما لو آجره لقراءة على قبر أو قراءة ليلة عنده اه قوله: (التعليل المذكور) أي بقوله لان الامر إلخ قوله: (نسي قبل إلخ) أي سواء نسي إلخ ويحتمل أن المراد إذا نسي إلخ قوله: (وجوب البيان) أي للزوم الاعادة أو عدمه مطلقا أو الاعادة في النسيان قبل انقضاء المجلس لا بعده أو قبل تمام الآية لا بعده قوله: (ينسى بعده) أي التعليم قوله: (فيما ذكر) أي من الوجوه والاحتمالات والترجيح قوله: (فيما إذا علمه آية إلخ) أي ثم نسيها قوله: (ثم رأيت شيخنا إلخ) مقابل قوله السابق فالذي يظهر إلخ قوله: (قال فإن لم يكن عرف إلخ) اعتمده المغني قوله: (وفيه نظر) أي فيما في البيان قوله: (على الاصح) قد يقال هذا مناف لقوله السابق على أن التحقيق إلخ ويجاب بأن التحقيق ما يقتضيه الدليل وقد يكون خلاف المصحح لشهرته أو لذهاب الاكثرين إليه فقوله على أن التحقيق بمثابة قولهم الاوجه مدركا أو الاقوى أو المختار أي من حيث الدليل اه سيد عمر قوله: (كما مر آنفا) أي بقوله

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/١٣٦

بل الذي يتجه خلافه إلخ قوله: (وبه) أي بتوجيه النظر بقوله لانا إلخ وقوله: (ما ذكرته) أي قوله فإن لم يكن غالب فالذي يظهر إلخ قوله." (١)

"شرحه للابهام لانه جعل له أحدهما لا يعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اه وقضية هذا أي ما نقل عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبني على معنى أنه يفعل أيهما شاء اه سم وما ذكره عن الروض وشرحه في المغني مثله وقوله على معنى أنه إلخ هذا يجري في لتزرع وتغرس وفي ازرعها واغرسها بالواو كما مر عن النهاية قبيل قول المصنف والامتناع الشرعي كالحسي ما يصرح به قوله: (بل قال القفال) أي كما مر اه سم أي قبيل قول المتن والامتناع الشرعي إلخ قوله: (حتى يبين جانب كل) وإذا بين جانب كل جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لانه أخف اه سم قوله: (عينا) إلى قوله إن ذكر في النهاية إلا قوله وأطالوا إلى المتن قوله: (جمعهما) أي الوصف والوزن قوله: (كالمعاينة) وفي رواية كالعيان اه ع ش قوله: (معه) إلى قوله لكن في المغني إلا قوله ولا ترد إلى المتن قوله: (من زاملة) وهي ثياب تجمع ويضم بعضها إلى بعض اه كردي أي وتوضع على ظهر الدابة بدل نحو السرج ويركب عليها قوله: (يفيده) أي لدخوله في قوله وغيره اه مغني قول المتن (من محمل بفتح) الميم الاولى وكسر الثانية اه مغني قوله: (تفاوته) أي ما يركب عليه وكذا الاشارة بقوله ذلك قوله: (يشترط إلخ) راجع لقوله وكذا الحكم فيما معه إلخ أو فيما يركب إلخ وبيان لفائدة التشبيه وكان الانسب التفريع ولذا قال النهاية والمغني فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام اه وقوله: (إن ذكر) أي ما مر مما معه وما يركب عليه قوله: (لكن المعتمد إلخ) وفاقا للروض والبهجة وشيخ الاسلام قوله: (لا بد هنا) أي في نحو المحمل قوله: (مع الامتحان باليد) أي

فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه اه سم وظاهر صنيع النهاية والمغني هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حملا المتن على ظاهره وأسقطا قول الشارح لكن إلى أما لو اطرد قوله: (إن أمكن) مفهومه كما يأتي عن المغني أنه إن لم يمكن الامتحان باليد كفت الرؤية قوله: (وألحقوا) أي في اشتراط الرؤية مع الامتحان قوله: (الاكتفاء) فاعل الآتي وقوله: (فيه) أي المحمول قوله: (بأحد هذين) أي الرؤية والامتحان اه سم وقال الكردي أي المشاهدة والوصف التام اه قوله: (لان الغرض إلخ) تعليل للالحاق قوله: (فلا يحيط به) أي بنحو المحمل قوله: (ثم) أي في نحو المحمل قوله: (وبه يرد إلخ) أي بالتعليل المذكور وقوله: (في ذلك) أي في الالحاق قوله: (أو من الوصف إلخ) عطف على قوله من الرؤية إلخ أي وصف ما يركب عليه بضيقه أو سعته اه شرحا الروض والبهجة قوله: (أما لو اطرد) إلى قوله كما لو استأجر دابة في المغني إلا قوله وصحن وإبريق وإداوة وقوله قال إلى المتن وقوله وزعم إلى المتن وقوله وقد يغني عن الجنس وإلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله وقد يغني عن الجنس قوله: (لمعرفته)." (٢)

"قبل بخلاف ما لو أذن الخ) المتجه أن مجرد الاذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا بمجرد ذلك م ر اه سم عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/١٤٧

(٢) حواشي الشرواني، ٦/١٥١

صار بذلك مسجدا لان الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد بخلاف الصلاة اه زاد في النهاية وينبغي أن صيرورته مسجدا بذلك إنما هو لتضمن كلامه الاقرار لا لكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا اه قوله: (في الاعتكاف فيه) أي أو في صلاة التحية اه ع ش قوله: (نعم) إلى قوله إلا أن يقول في المغني قوله: (تكفي فيه) أي في كون ذلك البناء مسجدا قوله: (لانه ليس الخ) عبارة المغني ووجهه السبكي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا وإنما احتيج للفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه اه قوله: (أي لا حقيقة الخ) أي لا عن ملكه الحقيقي ولا التقديري قوله: (حتى يحتاج الخ) **تفريع** على المنفي لا النفي قوله: (ويزول الخ) عطف على قوله تكفي فيه الخ قوله: (فيه) أي قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات الخ قوله: (واعترض القمولي والبلقيني الخ) اعتمده النهاية قوله: (ما ذكره) أي الماوردي آخر أي قوله إلا أن يقول هي للمسجد ا هـ رشيدي قوله: (توقف ملكه الخ) خبرأن قوله: (وهو) أي المسجد (حينئذ) أي قبل حصول الاحياء قوله: (بمجرد قوله) أي قول مريد البناء هذه الآلة للمسجد قوله: (فما قاله) أي الماوردي قوله: (وغيرهما) بالرفع عطف على القمولي والبلقيني وقوله: (زوال) بالنصب مفعول اعترض ش اه سم قوله: (وقد يجاب بحمل هذا الخ) معتمد اه ع ش قوله: (والاول) أي كلام الماوردي قوله: (ذلك) أي الحمل قوله: (وهو) أي كلام البغوي قوله: (والحق الاسنوي) إلى قوله والبلقيني في المغني قوله: (بالمسجد) أي المبني في الموات قوله: (في ذلك) أي في أنه يصير وقفا بنفس البناء في الموات والنية اه ع ش قوله: (نحو المدارس) فرع: في فتاوى السيوطي مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطي

حكم المسجد أم لا الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد لان الاصل خلافه سم على حج وأفهم أن ما لم يعلم فيه شئ لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال اه ع ش أي بكونها على هيئة المسجد. قوله: (على طريقة ضعيفة) وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف مطلقا وكفاية الفعل والنية فقط قوله: (والبلقيني) عطف على الاسنوي قوله: (قال الشيخ أبو محمد الخ) أقره النهاية قوله: (ليبني الخ) شامل لغير الموات بأن يشتري أرضا ويبني فيها نحو الرباط قوله: (فيصير كذلك الخ) ولو لم يقصد الآخذ محلا بعينه حال الاخذ هل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يبني فيه أو لا بد من التعيين فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة في النظر لجهة الوقف ما أمكن ثم لو بقي من الدراهم التي أخذها لما ذكر شئ بعد البناء فينبغي حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح اه ع ش وبقي فيما لو أخذ من الناس شيئا ليشتري به بيتا في مكة مثلا بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلا فهل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يشتريه فيه أو لا بد من تعيينه حال الاخذ وقضية قول المحشي ولا يبعد الصحة توسعة الخ الاول فليراجع قوله: (بمجرد بنائه) أي بنية الزاوية أو الرباط قوله: (وكذا الشارع) أي في الموات قوله: (بمجرد الاستطراق) أي مع النية بدون اللفظ." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٤٩

"بالقياس الذي أشار إليه الشارح ويبقى النظر في ترجيح أحدهما على الآخر وأما منع القياس على مسألة المتن فليس في محله فتأمله إن كنت من أهله اه سيد عمر أقول ورجحان قياس الشارح ظاهر بل ما هنا من جزئيات ما مر إذ المدار فيما مر على وصف عام شامل للواقف قوله: (إن المتكلم الخ) خبر وإنما الملحظ قوله: (لا يأتي الخ) أي ذلك الخلاف (هما) أي في مسألة الماوردي والروياني (للقرينة) أي وإنما الخلاف عند

عدم القرينة وقد يقال فما قرينة الدخول هنا قوله: (وخرج بشخصين) أي المذكورين على طريق التمثيل فمثلهما أشخاص معينة قوله: (رتبهما) الانسب لما بعده رتب قوله: (صرف لبكر الخ) كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسألة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده أي ممن هو في درجته عند استحقاقه نهاية ومغني أي عند دخول وقت استحقاقه بموت الاعمام وصيرورته هو وأولاد الاعمام في درجة واحدة ع ش ورشيدي.

قوله: (كما اعتمده الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني قوله: (لان الصرف إليهم) أي الفقراء قوله: (بانقراضه) أي بكر قوله: (ولو قال) إلى قوله وادعاه الخ في النهاية والمغني إلا قوله كما في الروضة وأصلها قوله: (فإذا انقرضوا وأولادهم) عبارة النهاية والمغني فإذا اقرض أولادهم اه قوله: (وأولادهم) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل ولا تأكيد قوله: (إن هذا) أي شرط انقراضهم قوله: (على دخولهم) أي أولاد الاولاد في الوقف كما اختاره ابن أبي عصرون والاذرعي نهاية ومغني.

قوله: (تأييده) أي الدخول قوله: (بأن الانقطاع) أي للوسط قوله: (وإنما هذا) أي الانقطاع الذي في كتب الاوقاف قوله: (كما قاله) أي كون النظر المذكور معتبرا قوله: (جهلت الخ) أي لو جهلت الخ قوله: (أو مستحقيه) عطف على وظائفه ويحتمل على مقادير الخ وإن لم يساعده الحظ وعلى هذا فقوله فإن لم تعرف لهم عادة الخ تفريع على جهل المقادير وقوله الآتي فإن لم يعرف مصرفه الخ تفريع على جهل المستحقين قوله: (بالنسبة إليها) أي إلى العادة الغالبة قوله: (أرباب الشعائر) كالمدرسين والمؤذنين والائمة.

قوله: (لو تنازعوا الخ) عبارة المغني ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف والمقادير بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الاولوية وإن تنازعوا في شرطه ولا بينة ولاحدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فإن كان الواقف حيا عمل بقوله بلا يمين أو ميتا فوارثه فإن لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم ولو وجد الوارث والناظر فالناظر كما قال الاذرعي ولو وقف على قبيلة كالطائيين أجزأ ثلاثة منهم فإن قال وقفت على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء أهل البلد." (١)

"مغني قوله: (ورد) أي الاعتراض قوله: (لا اشتراك فيه) أي لفظا قوله: (ويرد) أي الرد قوله: (من أسفل) أي بأن أعتقهم قوله: (لا مواليهم) أي لا يدخل عتيق العتيق قوله: (وقاس به الاسنوي الخ) معتمد اه ع ش قوله: (ما لو وقف على مواليه الخ) أي فيدخل أولادهم اه سم قوله: (ورد) أي القياس قوله: (ويرد) أي الرد قوله: (إن الولاء الخ) خبر بل

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٥٩

المصرح به قوله: (وليس المراد) إلى قوله فتأمله في النهاية قوله: (ومثلوا بها) أي المفردات كما يأتي في المتن قول المتن (معطوفة) أي بحرف مشترك اه منهج وقد أفاده الشارح بقوله الآتي بخلاف بل ولكن اه قوله: (لم يتخلل بينها) أي المتعاطفات (كلام طويل) سيذكر محترزه قول

المتن (محتاجي) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة المتأخرة اه سم قوله: (وهم أولاد الاولاد) أي ذكورا وإناثا اه ع ش قول المتن (المحتاجين) قال في شرح الروض أي والمغني والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال انتهى والذي يتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي أيضا م ر اه سم على حج وقضيته أن الغني بكسب لا يأخذ وقياس ما مر في الوقف على الفقراء الاخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وان قدر على الكسب اه ع ش قول المتن (أو إلا أن يفسق الخ) والذي يظهر أن المراد بالفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما اه نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الارملة ثم تزوجت ثم تعزبت الخ اه قوله: (كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش اه سم قوله: (على بني) بفتح الباء وشد الياء قوله: (إلا أن يفسق الخ) مثال الاستثناء المتأخر وقوله: (أي وإن احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة قوله: (أما تقدم الصفة) الاولى أما الصفة المتقدمة وقوله: (والصفة) الاولى **التفريع** كما في النهاية قوله: (مع الاولى) أي من الجمل خبر والصفة قوله: (وقد يجاب عن استبعاده الخ) قد يقال قياس استبعاد الاسنوي الذي أشار إليه أن يأتي نظيره في المتوسطة بالنسبة لما بعدها فكيف يصلح للجواب إلا أن يثبت عن الاسنوي عدم استبعاد فيها فيصلح ما ذكر جوابا إلزاميا لا تحقيقيا اه سيد عمر وكذا في سم إلا قوله إلا أن يثبت الخ قوله: (فإنها ترجع الخ) كذا في المغني قوله: (خارج الخ) خبر ادعاء الخ قوله: (إذ ملحظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفات في جميع الخ اه ع ش قوله: (نعم رده) أي ابن العماد قوله: (ظاهر) خبر رده قوله: (ويفرق الخ) كلام مستأنف متعلق." (١)

"أي على المقبرة الموقوفة قوله: (فالمملوكة لمالكها) مبتدأ وخبر قوله: (وكذا المجهولة) أي وما لا يعلم كونها مملوكة أو موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجهول مالكها قوله: (والمستأجر) أي وإن هواء المستأجر اه.

قوله: (أي إن أضره) أي المستأجر بكسر الجيم قوله: (وخرجه أبو زرعة على اختلافهم الخ) لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف إلى أهل الحرمين دون عمارة المسجدين أما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف إلى أهلهما فقط حيث علمه الواقف اه سيد عمر أقول وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن إن لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملا بالاستصحاب المقلوب كما مر قوله: (فهو) أي الوقف على المسجد من غير بيان مصرف قوله: (فيصرف) أي الوقف على الحرمين.

قوله: (لعمارة المسجد) الاولى تثنية المسجد قوله: (وتوابعها) أي توابع عمارة المسجد كفرشه وسراجه قوله: (فيهما) أي المسجدين قوله: (حاصل كلامه) أي أبي زرعة قوله: (جميعهما) أي الحرمين من مكة المكرمة والمدينة المنورة قوله: (والواجب

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٦٩

الخ) الواو حالية قوله: (الشاملة لهما الخ) قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلهما والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي فالذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك إلا أن يجاب بأن الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير اه سم قوله: (من الفقراء الخ) أي وغيرهم على ما مر عن المغني وسم أن الوقف على أهل بلد يدخل فيه أغنياؤهم خلافا لشرح الروض فصل في بيان النظر على الوقف قوله: (في بيان النظر) إلى قوله وهل في النهاية قوله: (وشرطه) أي النظر قوله: (ووظيفة الناظر) أي وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الاجارة بزيادة الاجرة اه ع ش قوله: (بأن يركبه) أي الغير قوله: (فلا ينافي الخ) المتبادر أنه تفريع على قوله بأن يركبه الخ وأن الاشارة بقوله ذلك إلى التقسيم المار وأن وجه عدم المنافاة أن ما تقدم متنا وشرحا في الوقف المطلق عن الاستقلال والانتفاع وما هنا في المقيد بأحدهما لكن لم يظهر لي وجه التفرع فلو كان ادعى عدم المنافاة من غير تفريع ثم وجهه بما قلت لظهر الكلام والله أعلم قوله: (وما قيدته به) أي من قوله إن كان ناظرا الخ اه ع ش قوله

: (لخلقته) أي من يحصلها قوله: (كل محتمل) الثاني أوجه بل متعين إذ لا جامع بين المسألتين لانه في مسألة الاجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو قدر ما تطيقه وإنما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية بخلاف ما نحن فيه فإنه يستحق جميع المنفعة وأن يحملها قدر ما تطيق من راكب فقط أو أمتعة فقط أو منهما نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كملكه اه سيد عمر قول المتن (أو غيره) واحدا كان أو أكثر اه مغني ويأتي في الشرح ما يفيده قوله: (وكذا لو شرط الخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فيتعين عليه استنابة المشروط له وفيه شئ لما فيه من التحجير عليه مع أنه إنما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتأمل اه سيد عمر قوله: (عن كل الخ) متعلق بنيابة.

وقوله: (لزيد الخ) متعلق بشرط الخ فزيد ثم أولاده نائب الناظر في حياته." (١)

"بالتخفيف الخ) أي ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظهر وظاهر أنه على الثاني بفتح الباء كما هو القياس

وما في حاشية الشيخ ع ش من أنه بضمها لم أعرف سببه اه رشيدي أقول عبارة شيخه ع ش فالباء مضمومة اه ولعلها محرفة من فالياء محذوفة قوله: (بالضغائن) جمع ضغينة وهي الحقد اه ع ش.

قوله: (وهو) أي الوحر قوله: (قبول الهبة والهدية) بقي الصدقة ويأتي ما فيها أيضا اه سم قوله: (ويحرم الاهداء الخ) بل الهبة بجميع أنواعها مغني وسم وع ش ورشيدي قوله: (في معصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع أو باعتقاد الآخذ فيه نظر والاقرب الاول فلو وهبه أو أهداه الحنفي يصرفه في نبيذ كان من ذلك اه ع ش قول المتن (التمليك الخ) وكان الاولى في تعريف الهبة كما في الحاوي الصغير أي والمنهج الهبة تمليك الخ فإن الهبة هي المحدث عنها اه مغني قوله: (على ما يأتي) أي من الخلاف في أن ما وهبت منافعه عارية أو أمانة والراجح منه الثاني اه ع ش قوله: (وقسيمهما) وهو الهبة المفتقرة إلى إيجاب وقبول اه ع ش قوله: (ومن ثم الخ) يتأمل سم على حج ولعل وجه التأمل أنه ليس في التقديم ما يشعر بالمعنى الاعم اللهم إلا أن يقال مخالفة الاسلوب تشعر بأن ما هنا على خلاف المتعارف في مثله وهو يؤدي إلى البحث عما يقتضيه فربما ظهر للناظر أنه لارادة المعنى الاعم اه ع ش قوله: (قدم الحد) أي على المحدود.

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٨٥

وقوله: (على خلاف الغالب) أي من حمل المحدود على الحد فإن الغالب العكس بأن يقول الهبة تمليك بلا عوض وليس المراد أنه قدم حد الهبة على أحكامها كما سبق إلى فهم الرشيدي فقال قوله على خلاف الغالب أي من عدم ذكره للحد بالكلية وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخرا إذ هذا خلاف الواقع وإن أفهمه كلام الشيخ ع ش في الحاشية اه قوله: (نعم هذا) أي قسميهما ش اه سم قوله: (أنه لا ينافي) أي ما سيأتي (هذا) أي قوله نعم هذا الخ قوله: (فإنها) أي الضيافة اه رشيدي قوله: (بالازدراد) والراجح بالوضع في الفم اه ع ش قوله: (فإنه تمليك منفعة لا عين) فإطلاقهم التمليك إنما يريدون به الاعيان اه مغني (قوله كذا قيل) وافقه المغني وقيد التمليك في المتن بقوله لعين خلافا للشارح والنهاية حيث جعلاه شاملا للدين والمنفعة أيضا قوله: (لا تمليك فيه) يعني من جهة الخلق فلا ينافي ما يأتي عن السبكي قوله: (من الاضحية) أي أو الهدي أو العقيقة اه مغني قوله: (وإنما الممتنع الخ) ينبغي أنه لو مات قبل أكله انتقل لوارثه وأطلق تصرفه فيه اه سم قوله: (الممتنع عليه) الاولى امتنع عليه قوله: (نحو البيع) كالهبة بثواب اه نهاية قوله: (وبلا عوض الخ) عطف على التمليك قوله: (وزيد في الحد الخ) وجرى على زيادة هذين القيدين المغني قوله: (واعترضه) أي زيادة قيد في الحياة قوله: (بما لا يصح) لعل صورة الاعتراض أن التمليك في الوصية يحصل بالايجاب ويتأخر الملك إلى القبول بعد الموت ووجه عدم صحته استحالة تحقق أحد المتضايفين بدون الآخر قوله: (وتطوعا) عطف على في الحياة ش اه سم.

قوله: (وفيه نظر الخ) والنظر قوي جدا سم على حج وقد يجاب عن النظر بأن المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فإعطاؤه تفريع لما في ذمته لا تمليك مبتدأ وكذا يقال في النذر والكفارة ومما يدل على أن المستحقين ملكوا أنه بحولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وأنه لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الاول وإن مضى على ذلك أعوام اه." (١)

"أو لا ففعل لم يجب الرد فيما يظهر لانه فعل ما أعطاه لاجله اه ع ش قوله: (فلم يفعل لزمه رده) فإن فعل حل له وإن تعين عليه الفعل شرح م ر اه سم.

قوله: (على الضعيف) أي من مقابلي الاظهر والمذهب قوله: (على الضعيف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله للخبر إلى المتن وقوله لخبر من إلى المتن قوله: (فهو قيمة الموهوب ولو مثليا) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور وفيها نظر بل يخالفه في الهبة قوله الآتي أو مجهول الخ إلا أن يفرق بين الشرط صريحا وغيره اه سم قوله: (فلا يتعين الخ) تفريع على قوله أي قدرها ولكن عدم التعين فيما إذا دلت القرينة على قصد ثواب معين محل تأمل قوله: (ولا غيره) قد يقتضي إطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع اه سم قوله: (في هبته) إن بقيت وبدلها إن تلفت نهاية ومغني قوله: (كما مر بما فيه) عبارة المغني وما صححاه في باب الخيار من أنه لا خيار في الهبة ذات الثواب مبني على أنها ليست ببيع كما مرت الاشارة إليه اه قول المتن (أو مجهول) كوهبتك هذا العبد بثوب اه مغني قول المتن (فالمذهب بطلانه) أي ويكون مقبوضا بالشراء الفاسد فيضمنه ضمان المغصوب اه ع ش قوله: (تصحيحها) أي الهبة ذات الثواب المجهول.

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٩٦

قوله: (لجواز الامرين) أي تعدية البعث بنفسه وتعديته بالباء قوله: (أو وهب شيئا الخ) أي بالمعنى الشامل للصدقة قول المتن (برده) أي بل بعدم رده عبارة شرح الروض وسيأتي ما يوافقها عن النهاية والمغني ومحله أي كون الظرف هدية كالمظروف إذا جرت العادة بعدم رده كما قيد به الاصل فإن اضطربت فالوجه أنه أمانة فيحرم استعماله وبه صرح ابن عبد السلام للشك في المبيح اه ويدل على ذلك أيضا قول الشارح الآتي تحكيما للعرف المطرد اه قوله: (ولا يسمي) أي الوعاء (بذلك) أي بالقوصرة قوله: (وكعلبة الخ) عطف على كقوصرة الخ عبارة المغني ومثله علب الحلوى والفاكهة ونحوهما اه قوله: (أي كما فيه) أي كالذي في الظرف اه سم قوله: (لم تدل قرينة) كأن كتب له فيه رد الجواب بظهره وقوله: (على عوده) أي أو إخفائه اه ع ش.

قوله: (ملك المكتوب إليه) جزم به الروض عبارته مع شرحه وفي المغني نحوها والكتاب إن لم يشترط كاتبه الجواب أي كتابته على ظهره هدية للمكتوب إليه فإن اشترطه كأن كتب فيه واكتب لي الجواب على ظهره لزمه رده إليه اه قوله: (وقال غيره الخ) اقتصر المغني على كلام المتولي وأقره قوله: (من آض إذا رجع) ثم غلب في معنى مثل ما سبق كما أشار إليه الشارح بقوله السابق أي كما فيه قوله: (إلى الاخبار عنهم) أي عن الاصحاب قوله: (أو أخبر بما تقدم الخ) الاولى أو." (١)

"الآخذ وقوله: (لاقباضه له) أي إقباض المعطي للآخذ أو للمعطي وقوله: (المخالف) أي الاقباض وقوله: (لقصده) أي الآخذ قوله: (إذا كان الخ) خبر أن قوله: (يعتاد) ببناء المفعول قوله: (وإن معطيه إنما الخ) عطف تفسير لقوله أنه لنحو الخاتن.

قوله: (ولو أهدى) إلى قوله ولو قال خذ في النهاية عبارة المغني ولو خلص شخص آخر من يد ظالم ثم أنفذ إليه شيئا هل يكون رشوة أو هدية قال القفال في فتاويه ينظر إن كان أهدى إليه مخافة أنه ربما لو لم يبره بشئ لنقض جميع ما فعله كان رشوة وإن كان يأمن خيانته بأن لا ينقض ذلك بحال كان هبة اه قوله: (ومن ثم قالوا الخ) هذا تفريع على العلة أعني قوله لان القرينة الخ لا على المعلل أعني قوله أو تدل الخ لعدم الملاءمة اه سيد عمر قوله: (ولو شكى) أي الفقير المذكور وقوله: (أنه لم يوف) أي الدرهم وقوله: (أجرة) أي للغسال وقوله: (كاذبا) حال من فاعل شكى قوله: (بالقرينة) نائب فاعل يكتفي قوله: (من أن الخ) بيان ما يأتي قوله: (لمخطوبته الخ) أي أو لمخطوبها كتاب اللقطة قوله: (وهو الافصح) أي ما بضم ففتح اه ع ش قوله: (وهي لغة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ومنه ركاز بقيده السابق فيه وقوله وزعم إلى قال قوله: (ومنه) أي المال قوله: (أو اختصاص) عطف على مال قوله: (محترم) قيد في الاختصاص وقوله: (ضاع) قيد في كل من المال والاختصاص قال المغني ويرد عليه أي التعريف ولد اللقطة فإنه ليس بضائع والركاز الذي هو دفين الاسلام يصح لقطة وليس مالا ضائعا والخمر غير المحترمة يصح التقاطها ولا مال ولا اختصاص اه قوله: (بنحو غفلة) عبارة المغني بسقوط أو غفلة ونحوهما اه قوله: (ولا امتنع الخ) الاولى إسقاط هذا القيد لما يأتي من جواز التقاط الممتنع للحفظ فهو داخل في أفراد اللقطة اه ع ش قوله: (فإن لم يدعه) بأن نفاه أو سكت اه ع ش قوله: (أول مالك

---

(١) حواشي الشرواني، ٣١٥/٦

الخ) عبارة المغني والاسنى وبعض نسخ النهاية فإنه لمالك الارض إن ادعاه وإلا فلمن منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعه فحينئذ يكون لقطة قد يرد على قولهم غير مملوك فإن هذا لقطة مع أنه وجد." (١)

"النسب انتهى اه سم قوله: (عاضدة) أي للدعوى (لا مرجحة) أي للبينة.

قوله: (وإن لم يسبق أحدهما الخ) فعلم أن السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر أنه غير مقدم على البينة اه سم أي كما يفيده تفريع ذلك على عدم البينة قول المتن (عرض) أي اللقيط مع المدعيين اه مغني.

قوله: (الآتي) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ثم بنيته كما يعلم مما مر آخر الاجارة قوله: (ولا يقبل منه) أي القائف قوله: (وتقدم البينة) إلى قوله ثم بالاشهاد في المغني إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله وشرط فيه إلى ولم يخير المميز قوله: (وتقدم البينة عليه الخ) لانها حجة في كل خصومة مغني وأسنى قوله: (كما يقدم هو) أي إلحاق القائف وإن تأخر قوله: (أو بدون مسافة القصر) هذا هو المعتمد اه ع ش قول المتن (أو ألحقه بهما) قد يقال إذا ألحقه بهما تبين أنه غير قائف نعم إن حمل ما ذكر على ما إذا ألحقه قائفان باثنين في آن واحد كان واضحا وإلا ففيه التأمل المذكور اه سيد عمر قول المتن (وأمر بالانتساب) الخ فمن انتسب إليه منهما لحقه ولا يقبل رجوعه عن انتسابه مغني وأسنى قوله: (وإلا) أي وإن لم يظهر له الميل (أمر بذلك) أي بالانتساب قوله: (وشرط فيه) أي في اللحوق بالانتساب قوله: (بالاجتهاد) خبر أن قوله: (أي وهو) الاجتهاد.

قوله: (يستدعي تلك الخ) في استدعائه كون رؤيتها قبل البلوغ تأمل اه سم.

قوله: (ولم يخير المميز الخ) محترز قول المتن بعد بلوغه قوله: (كما يأتي) أي تخيير المميز بين أبويه قوله: (لان رجوعه) أي المميز عن الاول قوله: (ثم) أي في الحضانة وقوله: (لا هنا) أي في النسب قوله: (ثم من ثبت له رجع الآخر عليه) أي فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط نفسه

لوجود الانفاق عليه فيه نظر والاقرب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحدا منهما بالانفاق اه ع ش أقول قياس ما مر في نفقة اللقيط من الرجوع على قريبه إذا بان أنه يرجع هنا على من ثبت نسبه فليراجع قوله: (ثم بنيته الخ) يعني إذا فقد الشهود وأنفق بنية الرجوع رجع وفيه أن فقد الشهود نادر فقياس ما مر للشارح م ر عدم الرجوع اه ع ش.

قوله: (ولو تداعاه امرأتان الخ) ولو تداعيا مولودا فادعى أحدهما ذكورته والآخر أنوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الانوثة في أوجه احتمالين ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب ثم عاد فوجدها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الامر كما أفتى به المصنف إلى تبين الحال ببينة أو قافة أو بلوغهما وانتسابهما انتسابا مختلفا ويوضعان في الحال في يده مسلم فإن لم يوجد شئ مما مر دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما فإن أصرا على الامتناع لم يكرها عليه وإذا ماتا دفنا

---

(١) حواشي الشرواني، ٣١٧/٦

بين مقابر المسلمين والكفار وتجب الصلاة عليهما وينويها على المسلم منهما إن صلى عليهما معا وإلا فعليه إن كان مسلما كما علم مما مر في صلاة الجنائز نهاية ومغني قال ع ش قوله فبان ذكرا أي أو أنثى لم تسمع دعوى." (١)

"فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير وذكرهم الاخوين هنا مع أن الكلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعله إذا انحصر تجهيزهما فيه بأن لم يكن ثم غني إلا هو أو ألزمه به من يرى وجوب مؤنتهما عليه اه (قول المتن ديونه) أي المتعلقة بذمته أما المتعلقة بعين التركة فتستأتي نهاية ومغني قوله: (مقدما إلى قوله إن

أخذ) في النهاية إلا قوله الذي شذ به أبو ثور قوله: (كزكاة وكفارة وحج الخ) أما بعد هذه الثلاثة مع بعض فهل يخير في تقديمه أو لا فيه نظر والاقرب الاول والكلام بالنسبة للزكاة مفروض فيما لو تلف المال حتى تكون في الذمة أما لو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة اه ع ش قوله: (أو قبلها) لا حاجة إليه قوله: (وما ألحق بها الخ) أي من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت وما ألحق به مغني ونهاية قوله: (وعكسه الخ) أي تقديم الوصية في الآية على الدين ذكر الذي انفرد بتقديمها عليه أبو ثور قولا وحكما قوله: (لحث الورثة الخ) خبر عكسه وقوله لتوانيهم الخ متعلق بالحث قوله: (بعد الدين) أي كما نبه عليه المصنف ثم مغني ونهاية قوله: (إن أخذ) راجع لما قبله قوله: (فلا تقتضي الخ) الاولى ترك التفريع عبارة المغني تنبيه قول المصنف من ثلث الباقي قد يوهم أنه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مرادا بل يحكم بانعقادها وتنفذ حينئذ كما ذكره في باب الوصية اه قوله: (أحد) تنازع فيه أبرأ وتبرع قاله سيد عمر والاولى إرجاع ضمير أبرأ ببناء المعلوم إلى المستحق المعلوم من المقام وببناء المجهول إلى الميت.

قوله: (بأن نفوذها) أي فالوصية موقوفة إن تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه تبين انعقادها وإلا فلا اه ع ش.

قوله: (صورة يتساوى الخ) هما أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا فإن صدق مدعي الوصية أو لا قدمت قال في شرح الارشاد لكن الاصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة اه سم وكذا في النهاية إلا قوله قال في شرح الارشاد قال الرشيدي قوله قسمت التركة الخ أي بأن يضم الموصي به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصي به والدين اه عبارة ع ش قوله قسمت التركة بينهما أرباعا أي لانا نزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصي له وهو ربع وحاصله أن إقرار الوارث بالدين يجعل كوصية أخرى فكأن الميت أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه وطريق قسم ذلك أن يزاد على الكسر بسطه وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم اه قوله." (٢)

": (إن الكلام في غير المستولدة) أي أما هي فترث حيث أعوقها وتزوج بها لان عتقها لا يتوقف على إجازة بل ولو لم يعتقها في مرضه لعتقت بموته من رأس المال اه ع ش قوله: (وهي به) أي المستولدة بالموت قوله: (قول المتن وولاء)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٦٢/٦

(٢) حواشي الشرواني، ٣٨٤/٦

في شرح الفصول لشيخ الاسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فالراجح أن ولاءه للثاني انتهى سم وابن الجمال قوله: (إلا ما شذ به الخ) أي القول الذي شذ به اه ع ش عبارة ابن الجمال وشذ ابن زياد لحديث ضعيف اه قوله: (والخبر فيه) أي في العكس قوله: (على انه) أي (ص) أعطاه أي العتيق من تركة المعتق قوله: (فيرق) أي معتقه الحربي أو الذمي بأن التحق الذمي بدار الحرب فاسترق قوله: (فله على معتقه الخ) **تفريع** على قوله أو يشتري الخ قوله: (ولا يرد الخ) أي كل من هذه الصور على قوله ولا عكس قوله: (من حيث الخ) أي بل من حيث كونه معتقا اه ع ش قوله: (أي جهته) إلى قوله ويوجه في النهاية والمغني إلا قوله لكن إلى المتن.

قوله: (أي جهته) قال شيخ الاسلام وفي جعله أي ابن الهائم جهة الاسلام سببا تنبيه على أن الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل إن التحقيق أنه أي الوارث جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء انتهى اه سم وابن الجمال أقول ورجح القول بأن الوارث جهة الاسلام لا المسلمون المغني وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهج أي جهته وقولهما ومن ثم الخ كالصريح فيه إذ المعنى من أجل أن الوارث جهة الاسلام خلافا لقول ابن الجمال أي من أجل أن الوارث المسلمون جاز إذ **التفريع** لا يظهر عليه بل قولهما الآتي في شرح بل المال الخ لان الارث لجهة الاسلام صريح فيه وفي البجيرمي إنما فسر الاسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع أن الامام هو الذي يأخذه ويضعه في بيت المال اه وبذلك يندفع قول السيد عمر قوله: (أي جهته) قد يقال فيه إيهام احتياج إخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضروري اه قوله: (جاز نقله الخ) اعتمده النهاية والمغني قوله: (على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ قوله: (مسلما) سيذكر محترز قول المصنف لبيت المال قال ابن الجمال إذا كان منتظما كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فإذا علمت ذلك علمت إجماع الاربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اه قوله: (لانهم يعقلون عنه) أي من جهة كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فإن لم يكن فيه شئ

فعلى القاتل وإلا فلا شئ على أحد من المسلمين اه ع ش قوله: (لقن) أي من فيه رق فيشمل المبعض والمكاتب كما صرح بهما النهاية والمغني قوله: (نعم يجوز الخ) عبارة المغني والنهاية ولو أوصى لرجل بشئ من التركة أعطيه وجاز أن يعطي منها أيضا فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا إجازة اه قوله: (بان فيه) أي في ذلك المال قوله: (في تلك) أي في القن والكافر والقاتل وقوله في هذه أي فيمن له وصية الخ اه سيد عمر قوله: (وكان هذا) أي قوله نعم يجوز الخ عبارة المغني ولما كانت الاسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منها بالذكر ولما كان الرابع عاما أفرده اه قوله: (فيسأل) ببناء المفعول عنها أي المغايرة وسببها.

قوله: (لا وارث له) أي أو له وارث غير مستغرق وقوله فإن ما لهما أي أو باقيه اه نهاية قوله: (يصرف لبيت المال الخ) أي ولو غير منتظم لجور الامام مثلا وانتظامه إنما هو شرط في الارث لا في الفئ اه شيخنا على الرحبية قوله: (فيئا) كذا في النهاية ومغني." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٣٨٨

"مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد اه قال الحلبي قوله بعد إخراج فرضيهما الخ وهما النصف للبنت وللام السدس النصف ثلاثة والسدس واحد الباقي اثنان يقسمان بينهما أرباعا للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف وللام ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان في أصل المسألة وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسألة من اثني عشر الخ للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية التي هي الستة وللام ربعها وهي الاثنان فتعطي البنت من الاربعة ثلاثة والام واحد فيكمل للبنت تسعة والام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن الام

واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وقوله وهو الموافق للقاعدة وهي أن الباقي بعد إخراج الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لاربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة في الستة اه قوله: (يضرب في الستة الخ) كذا في أصله وهو بحسب الظاهر مشكل لان حاصل ضرب النصف في الستة ثلاثة فتأمل اه سيد عمر وقد علم مما مر عن المغني وشرح المنهج ان كلام الشارح مبني على اعتبار مخرج النصف على حذف المضاف قوله: (إن الرد ضد العول الخ) لانه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها نهاية ومغني قوله: (إرثا) على الاصح عند المصنف وقيل مصلحة ورجحه الرافعي وابن الجمال ومغني وسيد عمر قوله: (عصوبة) أي بالعصوبة فهو منصوب بنزع الخافض اه سم قوله: (عصوبة) كذا في النهاية هنا وقال السيد عمر وقع للشارح عند تفسير العصبة الآتي في المتن ما يناقض هذا وعبارة المغني والاسنى والغرر وقضية كلامهم أن الارث ذوي الارحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريث بالعصوبة لانه يراعي فيه القرب ويفضل لذكور ويجوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة اه وكذا عبارة النهاية إلا أنها أسقطت قول القاضي إذا علم ذلك علم أن في كلام النهاية تناقضا أيضا كما نبه عليه مولانا السيد عمر أي والرشيدي أيضا اه ابن الجمال قوله: (ولو غنيا) وقيل يختص به الفقراء منهم اه مغني قوله: (للحديث الصحيح الخال الخ) ويحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما إلا أن يدعى نسخه بالقياس على الخال اه سم أقول أما القياس فلا بد منه وأما دعوى النسخ فمستغنى عنه لجواز أن يحمل أحدهما على ما إذا انتظم بيت المال والآخر على ما إذا لم ينتظم وهذا حسن من تكلف دعوى النسخ لانه يحتاج لاثبات تأخر التاريخ ومجرد الجواز غير كاف فيه لان نسخ الاول بالثاني ليس أولى من عكسه والله أعلم سيد عمر اه ابن الجمال أقول ذلك الحمل أشد تكلفا من دعوى النسخ إذ المتبادر أن الاستفتاء المذكور كان عما وقع بالفعل قوله: (وفي إرثهم) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيجعل إلى ففي بنت قوله: (وفي إرثهم) خبر مقدم لقوله مذهب أهل القرابة قوله: (ومذهب أهل التنزيل) وهو الاصح مغني ونهاية وشرح المنهج وقد أشار الشارح إليه بالتفريع عليه دون مذهب أهل القرابة.

قوله: (بأن ينزل الخ) والتنزيل إنما هو بالنسبة للارث لا للحجب

فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن نهاية ومغني قال الرشيدي قوله لا للحجب يعني حجب أصحاب

الفروض الاصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ما يأتي من قوله ويراعي الحجب فيهم الخ اه قوله: (فيجعل ولد البنت الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والاولى التثنية كبنتا الاخ والعم والاولى فيهما أيضا كأميهما وأبويهما اه سيد عمر قوله: (وبنتا الاخ والعم كأبيهما) يعني أن كل واحدة منهما منفردة كأبيهما فتحوز جميع التركة اه رشيدي قوله: (والعمة) مطلقا سم أي سواء كانت لابوين أو لاب أو لام اه سيد عمر قوله: (المال بينهما الخ) عبارة." (١)

"قوله: (وإرث) أي بالقرابة الخاصة منه أو من غيره ولو من زنى مغني وشرح المنهج وابن الجمال (قوله بعموم القرابة) لا يخفى ما فيه مع عدم ذكر خصوص القرابة المخرج للوارث بعمومها كما فعله أي الذكر غيره اه سيد عمر قوله: (فله النصف) أي للزوج مع الوارث العام (قول المتن وزوجة) وقد ترث الام الربع فرضا في حال يأتي فيكون الربع لثلاثة اه مغني قوله: (في حق نحو مجوسي) أي للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقا حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه ومن ثم لو أسلم على أكثر من مباحه اختار مباحه وإن تأخر نكاحهن اه ع ش قوله: (كما ذكر) أي ذكر أو أنثى وارث بخصوص القرابة منه أو من غيره ولو من زنى وإن نزل أي الابن قوله: (وسيذكر) أي في كتاب الطلاق قوله: (في عدة الطلاق الخ) متعلق بقوله توارث قوله: (وفوق فيها صلة) كما في قوله تعالى * (إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) * (الانفال: ١٢) فالآية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان فيهما بناء على القول بأعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه مغني عبارة ع ش.

قوله: (وابن عم) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المشكاة والغرر أنه عم فليتأمل الجمع بينهما اه سيد عمر عبارة ابن الجمال ووقع في التحفة ابن عم والذي في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم اه قوله: (صلة) أي زائدة وقوله للاجماع صلة قوله صلة اه قوله: (إجماعا) وقد مر عن المغني آنفا دليل آخر لبنتي ابن وسيأتي عنه دليل آخر للاكثر قوله: (فكان تقديرها الخ) تفريع على قوله على أنها الخ قوله: (ثنتين فأكثر) وقيس بالاخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول بأعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه ابن الجمال (قول المتن ولا ولد ابن) أي وإن نزل قوله: (وارث) أي بخصوص القرابة ذكر أو أنثى أو خنثى اه ابن الجمال (قول المتن ولا اثنان من الاخوة والاخوات) أي للميت سواء كانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لام مع جد أم لا نهاية ومغني وابن الجمال قوله: (فإن شك الخ) كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولاحدهما دون الآخر ولدان فللام

من مال الولد السدس في الاصح أو الصحيح كما في زيادة الروضة اه مغني قوله: (وجمع الاخوة) مبتدأ والاضافة للبيان وقوله المراد به الخ خبره.

قوله: (قبل ظهور خلاف الخ) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف اه سم عبارة ابن الجمال وأجمع التابعون على القول يحجبها بالاثنين بعد ابن عباس وهذه مسألة أصولية فإن الاصح أن الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة اه وعلى هذا كان الصواب أن يقول الشارح بعد ظهور الخ لكن النهاية والمغني عبرا بقبل الخ كالشارح قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٣٩٣

(في أحد الغراوين) وقد مرا في أول الفصل قوله: (مع الاخوة) أي الاشقاء أو لاب أو هما اه ابن الجمال قوله: (فيما يأتي) أي فيما إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بأن زادوا على مثليه كما لو كان معه ثلاث إخوة ولم يكن معهم ذو فرض قوله: (ليس في القرآن) بل ثبت باجتهاد الصحابة اه حلبي (قول المتن أو ولد ابن) أي وإن نزل قوله: (وارث) أي فرع وارث بخصوص القرابة فإن كان الفرع الوارث ذكرا فلا شئ للاب أو الجد غيره أو أنثى وفضل عن الفروض شئ أخذه تعصيبا فيجمع إذ ذاك بين الفرض والتعصيب اه ابن الجمال قوله: (فيها)." (١)

"على قوله إيهام الخ نشر على ترتيب اللف.

قوله: (ولا أن أحدهما الخ) أي فلا يشمل نفي الارث هنا نفي التوارث الذي عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء إرث أحدهما أصالة نفي التوارث ولا يقال هذا لا يوافق قوله ومال كل الباقي ورثته لانا نقول هذا لا ينافيه بل يصدق معه فتأمله اه سم قوله: (وكثير من تلك الموانع الخ) عبارة المغني وشرح المنهج قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال في غيره إنها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وأن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب وهذا أوجه اه وعبارة ابن الجمال فائدة تقدم في أول الكلام على الموانع أن مرادهم

بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فخرج بذلك اللعان فإن انتفاء الارث به لانتفاء سببه وهو النسب واستبهام تاريخ الموت فعدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تحقق تأخر حياة الوارث عن موت المورث قال في التحفة ومن الموانع الشك في النسب فلو تنازعا الخ أقول فيه بحث فإن انتفاء الارث فيه حالا لا لكونه مانعا لانه الوصف الوجودي الخ وليس هو وصفا قائما بالولد بل عدم الارث حالا للشك في استحقاقه من تركة أحد المتنازعين على التعيين فهو نظير ما لو مات متوارثان بنحو غرق وعلمنا السبق لكن لا نعلم عين السابق مع رجاء بيانه فإنا نوقف الارث للبيان اه بحذف قوله: (فانتفاء الارث) أي في ذلك الكثير قوله: (أما لانتفاء الشرط) كما في جهل التاريخ أو السبب أي كما في انتفاء النسب بنحو اللعان أي والانتفاء وصف عدمي لا وجودي (قول المتن ترك ماله) أي وقف ماله ولم يقسم إن كان له مال وأريد الارث منه اه مغني (قول المتن تغلب على الظن) أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على أن الغلبة أي الرجحان مأخوذ في ماهية الظن اه مغني أقول هذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين فإني طالما كنت أستشكل هذه العبارة وخلاصة استشكالها أنا لا نشك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجدانه وأنصف من نفسه إخواته اعترف أنه لا سبيل إلى تحصيل أمارة تميز له ما يسمى ظنا مما يسمى غلبة ظن مع الاذعان بما سلف من أن ثم مراتب متفاوتة في القوة آخذة في الترقي فيها إلى أن ينتهي لمرتبة اليقين فتأمله إن كنت من أهله سيد عمر اه ابن الجمال.

قوله: (فالرابط الخ) راجع إلى الثاني فقط ولا موقع للتفريع قوله: (محذوف) فيه أنه إن أراد به رابط المبتدأ وهو من لم يصح لان رابطه موجود في خبره وكذا فيما تعلق به من الغاية لان ضمير بموته وضمير يعيش راجعان إليه أيضا وإن أراد رابط

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٣٩٦

الموصوف وهو مدة لم يصح أيضا لان رابطها موجود في صفتها وهي يغلب الخ لان ضمير فوقها راجع للمدة اه سم قوله: (ومعنى تغليبها الظن الخ) أي على النسخة الاولى ولم يبين معنى الغلبة على الثانية ولا معنى على عليها ويمكن حمل على على معنى في والمعنى يكون الغالب في الظن أنه لا يعيش فوقها وملخصه أن يكون المظنون أنه لا يعيش فوقها اه سم أقول هذا الملخص إنما يناسب ما مر عن المغني دون قول الشارح فلا يكفي الخ قوله: ولا تتقدر) إلى قوله وقول بعضهم في المغني إلا قوله بعد الحكم بموته وقوله بأن يستمر حيا." (١)

"كتاب الوصايا قوله: (قيل الانسب تقديمها الخ) ارتضى به المغني قوله: (تقديمها الخ) أي تقديم الوصايا على الفرائض قوله: (لان الانسان الخ) ولان الوصية مقدمة على الميراث اه.

سم قوله: (ويرد الخ) كان حاصل الردان العمل في مسائل الوصايا قد يتوقف على معرفة الفرائض كما في الوصية بنصيب أحد الورثة وبجزء مما يبقي بعد النصيب اه.

سم

قوله: (ودورياتها) أي علم دوريات القسمة وقد مر مثالها عن سم آنفا قوله: (فتعين الخ) كيف يتعين مع وجود الوجه الظاهر للاول كذا أفاده المحشي سم، ولك أن تقول لا وجه للتوقف بعد تسليم التوقف كما سبق له والله أعلم اه.

سم قوله: (جمع وصية) أي وهي أي الوصايا جمع الخ كهدية وهدايا اه.

نهاية قوله: (مصدر) أي بمعنى الايصاء أو اسم للايصاء اه.

كردي قوله: (ومنه) أي من لفظ الوصية بالمعنى المصدري مصدرا أو اسمه قوله: (وبمعنى اسم المفعول) عطف على قوله مصدر الخ باعتبار المعنى.

قوله: (من وصيت الخ) أي مأخوذ منه خبر ثان لمبتدأ محذوف والخبر الاول قوله مصدر والاصل وهي أي الوصية مصدر الخ ومأخوذ من وصية الخ قوله: (يفرض الخ) تفسير لما قبله وكذا قوله أوصى به الخ تفسير لما قبله وقوله أولهم بالرفع على الفاعلية وقوله آخرهم بالنصيب على المفعولية قوله: (ويقال وصى) أي من باب التفعيل قوله: (ووصاه) من باب التفعلل عبارة القاموس ووصاه توصية عهد إليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به أيضا اه.

قوله: (فعلم الخ) يعني علم إطلاقه على التبرع من قوله ويقال وصى وأوصى بكذا الخ وإطلاقه على العهد من قوله وأوصاه توصية ووصية الخ لكن في علم الاطلاق الاول مما ذكره خفاء ولو ذكر ما قدمته من القاموس لظهر **التفريع** قوله." (٢)

"الحق) الانسب لما قبله وألحق هنا قوله: (لبقية الورثة الخ) فيه تأمل قوله: (إن بقية الخ) خبره وله وقضيته الخ قوله: (فأولى الخ) فيه تأمل قوله: (وللموصى به) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله فتصح إلى المتن قوله

: (لغير من هو الخ) وتصح به لمن هو عليه والعفو عنه في المرض نهاية ومغني قوله: (لا يبطلها الخ) أي إما التي يبطلها التأخير فلا يتصور الوصية بها لان اشتغاله بالوصية يفوت الشفعة فلم يبق شئ يوصى به اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٢١/٦

(٢) حواشي الشرواني، ٢/٧

ع ش قوله: (فتصح الخ) هذا **التفريع** فيه نظر قوله: (واللبن الخ) أي والصوف على ظهر الغنم كما جزم به البغوي وقال ويجز على العادة اه.

مغني.

قوله: (وبكل مجهول) أي ويرجع في تفسيره للوارث إن لم يبينه الموصي اه.

ع ش عبارة المغني وتصح الوصية بالمجهول كالحمل الموجود في البطن منفردا عن أمه معها وعبد من عبيده اه.

قوله: (معجوز الخ) كالطير الطائر والعبد الآبق اه.

مغني قوله: (في الوصية باللبن الخ) وكذا في الوصية بالصوف اه.

مغني قوله: (لو انفصل) أي اللبن قوله: (وضمن) ببناء المفعول قوله: (وإلا) أي بأن انفصل بجناية نحو الحربي مثلا قوله: (لصحة الوصية) إلى قول المتن وكذا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويمكن إلى وإذا وقوله وتعبيرهم إلى المتن قوله: (لاهل الخبرة) أي قول اثنين منهم فيما يظهر اه.

ع ش قوله: (ولو انفصل الخ) أي ميتا مغني وسم قوله: (فيما ضمن به) وهو عشر قيمة أمه اه.

ع ش قوله: (بخلاف حمل البهيمة) أي إذا انفصل ميتا أما إذا انفصل حيا متألما لما بالجناية واستمر متألما بها إلى أن مات فينبغي أن يضمن فليتأمل اه.

سم قوله: (ما نقص الخ) أي بدله قوله: (بشئ منه) أي من بدل ما نقص الخ فيكون للوارث اه.

مغني قوله: (وغيره) كحمل المرتدة من مرتد حيث أسلم بعد الوصية أحد أصوله اه.

ع ش قوله: (يعلم) أي على الراجح اه.

مغني قوله: (أحلته ذكاتها) في التقييد به نظر لما سيأتي من صحة الوصية بالاختصاص فلعله ليصح تعبير بالملك في قوله: (ملكه الخ) أو يفرق بين ما هنا وما سيأتي اه.

سيد عمر ولعل الظاهر الاول وعدم الفرق قوله: (مؤبدة الخ) أي ومقيدة مغني وع ش قوله: (ومطلقة) ويحمل الاطلاق على التأبيد روض ومغني وع ش قوله: (ولو لغير الموصى له الخ) عبارة المغني وتصح بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد والمنفعة لآخر اه.

قوله: (ويمكن) من الافعال قوله: (صاحب الخ) مفعوله.

وقوله: (تحصيلها) وفاعله عبارة المغني وإنما صحت في العين واحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك اه.

قوله: (وإلا) أي وإن لم يقله.

قوله: (لكن الذي في الروضة هنا صحتها الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر قوله: (وإن لم يقل ذلك) أي إن ملكته قوله: (أو شرعا) إلى قوله بخلاف يمكن أن يجعل من صوره ما لو مات مورثه مديونا فيصح إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهون

شرعا بدين مورثه اه.

وسم قوله: (بطلت) وظاهر أن محل ذلك إذا كان الدين مستغرقا لقيمتها اه." (١)

"أي جملة الوصية اثنان من العدد فالموصى به أيضا اثنان ونسبة كل واحد من الاثنين إلى الجملة النصف وقوله ما يأتي الخ أراد به قوله ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها الخ اه.

كردي أي وكان الاولى عزوه هناك إليهما كما فعل النهاية والمغني لتظهر هذه الحوالة وقوله الآتي على قياس ما مر عن الشيخين.

قوله: (هو محل الرجوع) وهو النصف الثاني سم وع ش قوله: (فإن رد أحدهما الخ) تفريع على قوله فهو على طبق ما يأتي الخ قوله: (ولو أوصى بها) أي بالعين قوله: (هو الغلط) خبر قوله وزعم الخ قوله: (لان المرعي عندهم طريقة العول الخ) وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا اه.

نهاية عبارة المغني والصواب المعتمد المنقول في المذهب ما ذكراه عملا بطريقة العول التي نص عليها الشافعي في الام واختارها ابن الحداد اه.

قال الرشيدي قوله طريقه العول أي لا طريقة التداعي التي بنى عليها الاسنوي كلامه اه.

قوله: (بأن يضاف أحد المالين الخ) أي بأن يفرض مركب من الجملة والنصف منها فيصير المجموع ثلاثة ونسبة الجملة إلى ذلك المركب بالثلثين ونسبة النصف إليه بالثلث، وقوله معنا مال ونصف الخ فالمال اثنان لانه مخرج النصف ومخرج النصف اثنان فالنصف واحد فإذا ضم الواحد إلى الاثنين يكون المجموع ثلاثة وهو المراد من قوله يزاد النصف الخ اه.

كردي قوله: (كان له الربع) وذلك بأن يقال معنا مال وثلث مال يضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع لانه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما أربعة أثلاث اه.

ع ش قوله: (وفي الاولى) أي في مسألة الوصية للآخر بالنصف قوله: (تأتي هنا في التعدد الخ) أي فإن لم يختلفا جنسا ولا صفة فوصية واحدة وإلا فثنتان اه.

ع ش قوله: (ما مر في الاقرار) أي من التعدد حيث وصفهما بصفتين مختلفتين والاتحاد حيث لم يصفهما كذلك اه.

ع ش.

قوله: (ويرد عليه الخ) قد يقال أن هذا لا يرد على البعض لانه إنما جعل الوصية كالاقرار من جهة التعدد والاتحاد خاصة لا في كل الاحكام، وما أورد عليه من الصورة المذكورة الحكم فيها الاتحاد في البابين غاية الامر أن الوصية تكون بالاقل والاقرار بالعكس فهو بالاكثر فتأمل اه رشيدي قوله: (ولو أوصى بمائة ثم الخ) وإن أوصى له بخمسين ثم بمائة فمائة لانها المتيقنة فلو وجدنا الوصيتين

ولم نعلم المتأخرة منهما تعطي المتيقن وهو خمسون لاحتمال تأخر الوصية بها مغني وأسنى قوله: (ليس له) أي الموصى له اه.

ع ش قوله: (بثلثه) أي ثلث ماله مثلا وقوله ثم بثلثه أي ثلث ماله وقوله تناصفاه أي الثلث اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٧/٧

ع ش قوله: (وبطلت الاولى) المناسب للمقيس عليه أن يقول وكان رجوعا في بعض الاولى وهي نصف الثلث فتأمل اه.
رشيدي قوله: (وصيته الاولى) أي وصيته لزيد بثلث ماله قوله: (ما لم يوص الخ) خبر أن محل الخ قوله: (ولو أوصى لزيد بعين) إلى قوله لا يقال في النهاية قوله: (كان لعمرو ربعها) أي مع ثلث غيرها قوله: (على قياس ما مر عن الشيخين) يعني به قوله المار ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها الخ قوله: (على قياس ما مر الخ) وذلك بأن يقال: معنا مال وثلث مال فيضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع لانه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما أربعة أثلاث اه.
ع ش.
قوله: (أخذ الموصى له) وهو زيد بها أي العين والجار متعلق بالموصى له، وقوله نصفها مفعول أخذ وقوله والآخر وهو عمرو عطف على الموصى له وقوله ما يساوي الخ عطف على نصفها قوله: (وإن كانت أقل الخ) أي فإذا كانت قيمة العين عشرة والثلث." (١)

"قوله: (فقال الخ) عطف على قال من قوله فلو قال الخ وقوله أوضعه الخ عطف على قوله قبلت أو قوله هذا وديعتي عندك وقوله كان إيداعا جواب فلو قال الخ قوله: (وهو) أي قوله لا يشترط قبض مع القبول اه.
كردي ما قاله البغوي اعتمده النهاية والمغني أيضا قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن الموضع بيده قوله: (كانظر إلى متاعي في دكاني الخ) يتجه أنه إن فتح الدكان كان إيداعا وإلا فلا ويؤيده نظائر له م ر اه.
سم قوله: (أوجه) أي من كلام المتولي وأول كلام الغزالي قوله: (سواء المسجد الخ) أي على كلام البغوي قوله: (لان اللفظ الخ) علة لقوله وكلام البغوي الخ قوله: (رجحاه) أي كلام البغوي وقوله أيضا أي كما رجحه الشارح نفسه قوله: (فقالوا في صبي الخ) هذا **التفريع** محل نظر بل الظاهر **تفريع** مسألة الحمار على كلام المتولي لاعتبار الشوق فيها وإن قال الشارح وواضح الخ اه.
سيد عمر قوله: (لغيره) أي غير الصبي وكذا ضمير له قوله: (كما هو) أي الفساد قوله: (إذا الصبي الخ) علة لفساد العقد ويمكن أن يدعي أن الصبي غير وكيل بل مجرد مخبر عن إذن المالك وإنما المودع إنما هو المالك م ر اه.
سم وقوله لفساد العقد أي لظهوره قوله: (لان للفاسد الخ) علة لقوله ولا نظر الخ اه.
سم.
قوله: (هذه المسألة) أي مسألة الحمار وقوله على ذلك أي كون الحمار لغير الصبي الاذن له الخ قوله: (فقال له) أي قال الراعي للصبي والجملة عطف على قوله جاء بحمار الخ وقوله كان مستودعا له مقول فقالوا قوله: (ما قاله الغزالي آخرا) وهو قوله كانظر الخ قوله: (من استيلائه) أي الوديع قوله: (كلام البغوي)
نائب فاعل صور قوله: (وآخر الخ) بالجر عطفا على كلام البغوي قوله: (ومتى) إلى قوله مطلقا في المغني إلا قوله ولو من مالكها إلى لم يضمنها قوله: (ومتى رد الخ) أي المطلوب من الحفظ قوله: (كان ذهب الخ) تصوير للتضييع قوله: (عرضت له) أي الوديعة للضياع قوله: (ولو من مالكها) أي ولو كان أي التعريض للضياع قوله: (لم يضمنها) جواب ومتى الخ قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٨٢/٧

(لم يضمنها) سكت عن الاثم فيما إذا رد ثم ضيع كان ذهب وتركها في غيبة المالك ولم يكن قبضها ولا قبله بنحو ضعه فوضعه وقد يتجه الاثم إن لم يعلم المالك بالرد بخلاف ما إذا علم وقصر اه.

سم أقول وقد يفيده قول الشارح لانه بعد الرد الخ.

قوله: (لم يضمنها) أي حيث تلفت بلا تقصير سم على حج وظاهر كلام حج الآتي عدم الضمان مطلقا والاقرب ما قاله سم ويوجه بأن خوف ضياعها سوغ وضع اليد حسبة عليها فكأنه بذلك التزم حفظها اه.

ع ش قوله: (وذهابه) أي من سئل عن الحفظ ولم يقبل ولم يقبض قوله: (والمالك حاضر) جملة حالية وقوله رد خبر وذهابه قوله: (مطلقا) مر آنفا عن ع ش ما فيه." (١)

"الوجه خلافه اه.

سم قوله: (كما فصلوه الخ) خبر ضابط الخ قوله: (عليه) أي الضابط المذكور قوله: (وأنه لو قال أي لمن الخ) قد استظهر في شرح أو يضعها في خزانة الخ أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها

إلا إن كانت ثقة اه.

وقياس ذلك أنه حيث لاحظها ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكنه إذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل اه.

سم قوله: (فأجاب الخ) أي صريحا اه.

ع ش.

قوله: (الآتي ثم) أي في السرقة قوله: (وقد يرد على ذلك) أي على الضابط المذكور أو على **التفريع** الثاني قوله: (بالنسبة للضيف الخ) أي فالوديع مقصر حيث وضعها فيما ذكر لانه وضعها في غير حرز مثلها اه.

ع ش قوله: (مطلقا) أي سواء كان متهما أم لا اه.

ع ش قوله: (تكسر الخ) ظاهره أنه يفتي بجواز ذلك وليس مرادا بل يقال لصاحب الفصيل والدينار إن هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الارش وإلا فلا يلزم المالك إتلاف ماله لعدم تعديه اه.

ع ش قول المتن: (أو يدل عليها) أي ولو مع غيره لان الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو اه.

ع ش عبارة المغني بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لانه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها ولو أعلمه بها هو وغيره وعليه هو الضمان لما مر اه.

قوله: (مع تعيين محلها) إلى قوله ونظر شارح في المغني وإلى قول المتن فلو أكرهه في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولو قال قال السيد عمر ومقتضى صنيعه أنه لا بد من التعيين في مسألة المصادر أيضا وهو صريح شرح الروض أي والمغني ومقتضى صنيع الشارح المحقق المحلي أنه لا يشترط فيها بل يكفي الاعلام وهو المتجه معنى إذا لفرق واضح فليتأمل فإن صنيع أصل الروضة هو ما أفاده صنيع المحقق المحلي بل التقييد في السارق بالتعيين، نقله الشيخان عن البغوي وتعقبه في الخادم بأن

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠٢/٧

الذي يقتضيه كلام الجمهور فيه التضمين وهو أقرب ومنهم العبادي والقفال والغزالي اه.
سيد عمر وسيأتي عن سم في مسألة النهي عن الاخبار استشكال اشتراط التعيين هنا دون هناك ثم الجواب عنه لكن الاشكال أقوى كما أشار إليه سم نفسه قوله: (وعليه) أي طريق الضمان قوله: (قول الماوردي الخ) أي عن مذهب الشافعي اه.
مغني قوله: (وفارق محرما الخ) أي حيث إثم ولا ضمان اه.
ع ش قوله: (ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا الخ) في ملاقاة هذا الجواب للاعتراض نظر إذ هو أنه يلزم منه أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت أي ضمان القرار على ذلك الوجه وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمله اه.
سم.
عبارة الرشيدي قوله ويرد بمنع الخ فيه نظر إن كان موضوع كلام الماوردي في دلالة المكروه كما هو المتبادر من السياق اه.
بل هو صريح صنيع المغني قوله: (أو بالتزامه) أي اللزوم وقوله نظرا لالتزامه أي الوديع قوله: (شهادة نفي) لا يحيط بها العلم اه.
نهاية.
قوله: (لكن المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا كما مر
قوله: (ويفرق الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق اه.
سم وسيأتي عن السيد عمر ما يتضح به وجه الخفاء قوله: (وتأخير الذهاب الخ) يحتاج إلى التأمل اه.
سيد عمر قوله: (وعدوا) المتبادر أنه قيد للتأخير وبمعنى العدوان والظلم المراد به عدم العذر وفي بعض الهوامش ما نصه قوله عدوا أي عدوانا كما بين ذلك بخطه على هامش." (١)
"لانه فائدة اه.
سم قوله: (ولم يحلا) عبارة المغني والنهاية ولم تحل الغنائم اه..قوله: (تحرق ما جمعوه) استثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال في الفتح دخل في عموم أكل النار السبي وفيه بعد ويمكن أن يستثنى من ذلك وفي شرح المشارق أن من قبلنا إذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون أنبيائهم وإذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجئ نار فتحرقها انتهى اه.
ع ش قوله: (وهو الانسب) جرى عليه المغني قوله: (بل هذا) أي صنع المصنف قوله: (مع جواز تصرفهم الخ) قد يقال الانسب جواز وضع يدهم إذ هو الذي يختلف فيه الوديع والغاصب وأما التصرف فممتنع على كل حال اه.
سيد عمر عبارة الرشيدي لعل المراد بالتصرف نحو الوضع في الحرز والنقل من محل إلى آخر للحاجة ونحو ذلك اه.
قوله: (ذكر الخ) أي المال قوله: (لنا) خرج به ما حصل لاهل الذمة من أهل الحرب فإنه لا ينزع منهم اه.
مغني قوله: (ما استولوا عليه الخ) عبارة المغني ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فإنا لا نملكه بل يرد على مالكه

---

(١) حواشي الشرواني، ١٢٠/٧

إن عرف وإلا فيحفظ اه.
قوله: (وخرج به) أي بقوله حصل الخ وقوله نحو صيد الخ كحشيشها اه.
سيد عمر قوله: (نحو خيل الخ) كبغال وحمير وسفن ورجالة اه.
مغني قوله: (على حكمها) عبارة المغني عليهم على اسم الجزية اه.
قوله: (قيده شارح الخ) وافقه المغني قوله: (بينه) أي الخراج الذي ضرب على حكم الجزية قوله: (حتى لا يسقط الخ) متفرع على كونه في حكم الاجرة وقوله ويؤخذ الخ عطف على لا يسقط يعني لما كان في حكم الاجرة فلا يسقط بإسلامهم الخ ويؤخذ الخ اه.
كردي وقال الرشيدي قوله حتى لا يسقط الخ بيان لخاصية الخراج الذي في حكم الاجرة وكذا قوله وتؤخذ بالنصب اه.
والاول أحسن بل متعين إذ الظاهر إن حتى هنا تفريعية فيرتفع مدخولها وما عطف عليه قوله: (لانه الخ) متعلق بقوله لا فرق الخ وعلة له اه

.

كردي قوله: (يصدق عليه حد الفيئ) أي إلى إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار فأما ما يؤخذ منهم بعد الاسلام فلا يصدق عليه الحد اه.
رشيدي قوله: (ومنه) أي الفيئ قوله: (نحو صبي) أسقط النهاية لفظة نحو ولعل الشارح أدخل بها المجنون والمرأة ثم رأيت في ع ش ما نصه وينبغي أن مثل الصبي المرأة حيث دخلا بلا أمان منا اه.
قوله: (لان أخذه يحتاج الخ) أي فيكون غنيمة اه.
ع ش قوله: (من أهلها) أي التجارة ويحتمل أن الضمير للعشر وقد يؤيده قول المغني من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا اه.
قوله: (وما صولح الخ) كذا في المغني قوله: (ولو من غيرنا) جزم به المغني قوله: (أخذا الخ) الظاهر تعلقه بقوله تقييد الخ قوله: (حذفه) أي خوفا اه.
سم قوله: (ويرد الخ) معتمد اه.
ع ش قوله: (بأنه يدخل) أي ما جلوا عنه الخ فيه أي الخوف قوله: (أو لنحو عجز الخ) أي أو ظنهم عدوا فبان خلافه اه.
ع ش.
قوله: (وقد يرد هذا) أي ما تركوه لا لمعنى الخ قوله: (إلا أن يجاب الخ) هذا الجواب لا يرد أولوية الحذف قوله: (وما جلوا عنه الخ) مستأنف قوله: (مستغرق) قد يقال." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٢٩/٧

"قوله ثم ما يدفع في المغني إلا قوله وإن كثرن إلى ولعبيد وقوله أي وأصوله إلى الملك قوله: (من تلزمه نفقتهم) من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة إن اعتادها لا رقيق زينة أو تجارة اه.

مغني عبارة ع ش

ومثلهم من يحتاج إليهم في القيام مما يطلب منه كسياس وقواسه يحتاج إليهم في خدمة نفسه ود وابه ومعاونته على قتال الاعداء في السفر ويشعر به قوله إلا إن كان لحاجة الجهاد اه.

قوله: (ولو غنيا) ومن ذلك الامراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون إليه لهم ولعيالهم وإن كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب أنفسهم له اه.

ع ش قوله: (وسائر مؤنتهم) بقدر الحاجة اه.

مغني قوله: (مراعيا الزمن الخ) في المطاعم والملابس اه.

مغني قوله: (لا نحو علم الخ) كسبق في الاسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية وإن اتسع المال بل يسوون كالارث والغنيمة لانهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له اه.

مغني قوله: (لانحصارهن الخ) تعليل للراجح الذي خالفه الاذرعي من الاعطاء للزوجات مطلقا.

قوله: (ولعبيد خدمته) عطف على الامهات الخ عبارة المغني ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إذا كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهذه مطلقا اه.

عبارة ع ش ومثل عبيد الخدمة إماؤها بل وغيرهما من الاحرار الذين يحتاج إليهم في خدمته أو خدمة أهل بيته حيث كان ممن يخدم اه.

قوله: (لما زاد) الاولى لمن زاد.

قوله: (الملك لهم فيه) الجملة خبر ثم ما يدفع الخ قوله: (الملك فيه لهم حاصل الخ) وعليه فالاوجه وفاقا لم ر سقوط النفقة عنه بذلك وإلا فلا فائدة له في ذلك وهو خلاف المقصود سم على المنهج اه.

سيد عمر قوله: (ونحو الاب) أي من سائر الاصول قوله: (لهما) أي لا للمرتزق قوله: (وغيرهما الخ) عطف على الزوجة الخ أي الزوجة والاصول والفروع الناقصات ونحو العبيد تدفع حصتها لوليها فالمراد بالولي ما يشمل المالك قوله: (إن ذلك) أي القضية المذكورة وقوله لهما أي الزوجة ونحو الاب قوله: (إلا أنه) أي ملكها له وكذا الضمير في قوله الآتي فهو ملك وقوله بسببه أي المرتزق خبر إن وقوله ليصرفه أي المرتزق المال المدفوع إليه لاجلهما قوله: (فتقيد به الخ) أي بصرفه له في مقابل الخ هذا ما ظهر في حله وعليه فكان الاخصر الاوضح فهو ليس ملكا مطلقا بل مقيد به قوله: (ما فائدة الخلاف حينئذ) أي حين التقييد بذلك قوله: (إذ لو أعطى) أي المرتزق لاجل الزوجة قوله: (فهل يورث الخ) هذا الترديد مبني على أن الملك فيه لهم كما سيذكره الشارح وإلا فلا مجال لهذا الترديد على أن الملك فيه له كما هو ظاهر قوله: (أو طلقت حينئذ) الاولى عقبه قوله: (والظاهر لا) أي وإن قلنا أنه ملكها اه.

كردي قوله: (لما تقرر الخ) في هذا التعليل نظر

ظاهر قوله: (فهل هو كذلك) أي يورث منها في الاولى وتأخذه منه في الثانية وقوله أو تسترد منه أي يسترد الامام من المرتزق قوله: (من أن الاول) أي الملك فيه لهم قوله: (لشيخنا الخ) وافقه المغني قوله: (الثاني) أي يملكه هو ويصير الخ قوله: (وعباراتهم) أي الاصحاب وقوله أنه يعطى الخ بدل من عباراتهم وقوله فيه أي الثاني قوله: (ملكه وقوله صرف) الظاهر أنهما بصيغة الفعل الماضي قوله: (أشبههما الاول) أي ملكه ثم صرف الخ قوله: (وبتفريعه) أي الجواهر قوله: (على الثاني) أي في كلام الجواهر وكذا في قوله ضعف الثاني اه.

سيد عمر عبارة الكردي على الثاني أي قوله أو لا بل الملك الخ وقوله أن الصرف الخ مفعول التفريع وقوله المخالف صفة الصرف اه.

قوله: (لصريح المتن) أي قوله فيعطيه كفايتهم قوله: (يتضح) متعلق لتفريعه." (١)

": (وإلا) أو إن التزام الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أي مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على أنه مسلم إلا أن المصنف ليس ممن التزم ذلك اه.

سم قوله: (أو العين) إلى قول وافهم المتن في المغني إلا قوله لانه أزال إلى المتن قوله: (لا حق له) أي للآسر وقوله في رقبته أي المأسور وما ذكر صريح في أن من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للامام وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يأسره في الحرب أو غيره كأن دخل دارنا بغير أمان فأسره اه.

ع ش قوله: (أو قطع يدا ورجلا) أي أو اليد أو الرجل الباقية أخذا من قوله السابق أو العين الباقية قوله: (وفرض بقائه) أي الامتناع وقوله مع هذا أي قوله أو قطع يدا الخ اه.

ع ش قول المتن: (يخرج) كذا في نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه النهاية والمغني نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية قوله: (حيث لا متطوع) الانسب لما يأتي زيادة ويكون ذلك بالمصلحة قوله: (من المؤن اللازمة) كأجرة حمال وراع قوله: (ولا يجوز الخ) الاولى التفريع قوله: (وإن شرط الخ) غاية عبارة المغني وإن شرط الامام للجيش أن لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك للضرورة أم لا اه.

قوله: (ويكتب على رقعة الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفئ كما تقدم فلينظر سببه اه.

سم أقول إن الغانمين هنا مالكون للاخماس الاربعة وحاضرون ومحصورون ويجب دفع الاخماس الاربعة إليهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الملاك وأما الفئ فأمره موكول إلى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اه.

رشيدي قوله: (في بنادق) أي متساوية اه.

مغني قوله: (فما خرج لله) أي أو للمصالح اه.

مغني قوله: (ويقدم قسمتها الخ) أي يستحب أن يكون قسمة ما للغانمين في دار الحرب قوله: (ويكره تأخيرها الخ) أي بلا

---

(١) حواشي الشرواني، ١٣٦/٧

عذر روض ومغني قوله: (ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه أن المدين يحرم عليه عدم توفية الدين إذا دلت القرينة على الطلب من الدائن اه.
ع ش.
قوله: (وأفهم المتن الخ) أي حيث أطلق التخميس وقد تقرر في محله أن مطلقات العلوم ضرورية قول المتن: (إن نفل الخ) وقد يفهم كلامه أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم وهو ما قال الامام أنه ظاهر كلام الاصحاب أما بعد إصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ببعض ما أصابوه يتأمل هذا مع ما سيأتي من أن له بعد إصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية في الحرب ثم رأيت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم إلا أن يحمل ما يأتي على أن المراد أنه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة اه.
قوله: (بفتح الفاء) إلى قوله والمخذل في المغني وإلى قول المتن ولا شئ في النهاية قوله: (بالتخفيف) أي مفتوح الفاء ومضارعه الآتي مضمومها." (١)

"قوله: (قيل) إلى قوله اتفاقا في المغني إلا قوله وفي الزاني إلى وقيل وقوله وقد جمعتها إلى وشرع وإلى المتن في النهاية إلا قوله وفي الزاني إلى وقيل وقوله وقد جمعتها إلى وفائدته قوله: (بعض اللغويين) وهو علي بن جعفر اه.
مغني قوله: (باللفظ الآتي) وهو الانكاح والتزويج وما اشتق منهما اه.
ع ش أي وترجمتها قوله: (لصحة نفيه عنه) أي نفي النكاح عن الوطئ إذ يقال في الزنى سفاح لا نكاح ويقال في السرية ليست زوجة ولا منكوحة وصحة النفي دليل المجاز اه.
مغني زاد الرشيدي لكن قد يقال إن هذا لا يسلمه الخصم اه.
قوله: (ولاستحالة الخ) أي عرفا كما هو ظاهر اه.
رشيدي عبارة ع ش هذا إنما يظهر بناء على أنه حقيقة في الوطئ مجاز في العقد أما على القول بأنه حقيقة فيهما فلا لانه إذا استعمل في العقد على هذا يكون مستعملا في حقيقته اه.
أي فيكون
من باب الصريح لا الكناية قوله: (فيه) أي الوطئ وكذا ضمير ذكره وكفعله وإرادته قوله: (ويكنى به الخ) الواو للحال اه.
ع ش قوله: (لاستقباح الخ) الظاهر أنه علة للاستحالة اه.
رشيدي أقول وهذا صريح صنيع المغني قوله: (وإرادته الخ) مبتدأ خبره قوله دل عليها الخ عبارة المغني ولا يرد على ذلك قوله تعالى * (حتى تنكح زوجا غيره) * لان المراد العقد والوطئ مستفاد من خبر الصحيحين: حتى تذوقي عسيلته اه.
قوله: (وفي الزاني الخ) عطف على قوله في حتى تنكح اه.
سم أي وقوله الآتي دل عليها السياق على قوله دل عليها خبر الخ بحرف واحد مع تقدم المجرور قوله: (بناء على الخ) حال من متعلق في الزاني المقدر بالعطف وقوله إن المراد الخ بيان لما وقوله دل الخ خبر ذلك المتعلق المقدر قوله: (وقيل عكسه)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٤٤/٧

عبارة المغني والثاني أي من الاوجه الثلاثة في موضوع النكاح أنه حقيقة في الوطئ مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة: وهو أقرب إلى اللغة الاول أقرب إلى الشرع اه.

قوله: (حقيقة فيهما) أي بالاشتراك كالعين اه.

مغني قوله: (فلو حلف الخ) تفريع على الاول وقوله ولو زنى الخ تفريع ثان اه.

رشيدي قوله: (فلو حلف الخ) عبارة المغني وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردي والروياني وفيما لو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عندنا لا الوطئ إلا إن نواه اه..قوله: (حنث بالعقد) لا الوطئ إلا إن نواه اه.

شيخنا زيادي وقضيته أنه يقبل ذلك منه ظاهرا ولعل وجهه شهرته فيه وإن كان مجازا فليراجع ثم قضيته أنه لا يحنث حيث لا نية وإن دلت القرينة على إرادته كان حلف لا ينكح زوجته وينبغي خلافه عملا بالقرينة اه.

ع ش وقوله وينبغي الخ يؤيده قول المغني وإذا قالوا أي العرب نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة اه.

قوله: (حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على أن المراد العقد وقد يستبعد ويكون المراد أثر النكاح وهو ثبوت الزوجية اه.

سم أقول وأفاده قول الشارح الآتي وهذه هي التي الخ قوله: (والتمتع) عطف تفسير على قوله استيفاء اللذة قوله: (وهذه) أي الفائدة لا ثالثة أعني استيفاء اللذة والتمتع قوله: (أو إباحة) معتمد اه.

ع ش.

قوله: (وله زوجة) الواو للحال قوله: (والاصح لا حنث الخ) فظهر أن الراجح هو الثاني اه.

مغني قوله: (وعلى الاول) أي التمليك قوله: (اتفاقا) أي على الوجهين قوله: (ولا يجب عليه الخ) مستأنف وقوله وطؤها أي وإن كانت بكرا فلو علم زناها لو لم يطأ فالقياس وجوب الوطئ دفعا لهذه المفسدة لا لكونه حقا لها اه.

ع ش قوله: (أي النكاح) إلى قوله والمراد هو الخ في المغني وإلى قوله ووجه أنه الخ

في النهاية قوله: (ونفقة يومه) أي وليلته ع ش أي التمكين سم قوله: (يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة وإلا فمثلهم غيرهم اه.

ع ش قوله: (والمراد) أي بالباءة وقوله هو أي." (١)

"الشارح المحلي أنه لحكمة تظهر بالتأمل اه.

والحكمة أن الامة لما كانت في مظنة الامتحان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة وأن الصغيرة لما كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز

النظر إليها ولو بشهوة وأن الامرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الاحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل

---

(١) حواشي الشرواني، ١٨٣/٧

والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الاولى وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور اه.

شرح م ر وأقول قد يشكل على هذا التقرير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الامرد مقتضاه أن التعرض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرض له في نظر الامرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الامرد بالاولى فليتأمل اه.

سم قوله: (تخصيص النفي) أي نفي الشهوة بهذا أي نظر الامة قوله: (مما يأتي) أي من نظر العبد إلى سيدته ونظر الممسوح إلى الاجنبية قوله: (ولا يرد) أي على ذلك التوجيه النظر الخ أي بأن يقال أن النظر للقصد نظر ما قرب من الفرج مع أنه ليقيده بنفي الشهوة قوله: (ويلزم منه الخ) استشكله سم بما حاصله أن غاية ما يفيده التقييد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقا اه.

قوله: (ذاك) أي النظر لنحو قصد قوله: (يرد ذلك الخ) أي التوجيه ودفع ما يرد عليه وقوله جعله فاعل يرد وقوله قيدا في الصغيرة أي كما أفاده العطف قوله: (أيضا) أي كالامة قوله: (أنه قيد) أي المصنف قوله: (بل يؤخذ الخ) قضيته أن لا يقيد الامة بذلك كغيرها قوله: (لانه) أي تقييد الجميع وقوله من هذا أي تقييد الصغيرة قوله: (لا تشتهي) إلى المتن في النهاية قوله: (فإن لم يشته الخ) في تفريعه على ما قبله نظر.

قوله: (وفارقت الخ) أي الصغير في المتن اه.

رشيدي قوله: (وفارقت العجوز) يعني لم يفصل في نظر العجوز بالاشتهاء وعدمه ولو بفرض زوال التشوه كما فصلوا في الصغيرة قوله: (ولو تقديرا) أي في الشوهاء قول المتن: (إلا الفرج) أي قبلا أو دبرا وينبغي أن محل الفرج مثله إذا خلق بلا فرج أو قطع ذكره فيحرم النظر إليه إعطاء له حكم الفرج اه.

ع ش قوله: (فيحرم) إلى قوله أما الصبي في النهاية والمغني قوله: (لنحو الام الخ) أي ممن يرضع بها نهاية ومغني قال." (١)

"من فتاوى البعض والغزالي اه.

ع ش قوله: (من اغتفار كل ما لا يخل الخ) ظاهره أنه لا يتقيد بالعامي اه.

سم

أي كما جرى عليه النهاية قوله: (وعن الشرف) إلى المتن في النهاية إلا قوله وكأنه إلى قوله فإن قلت وقوله والعجب إلى قوله وسيعلم قوله: (وعن الشرف الخ) أي حكى عنه ويظهر أنه عطف على قوله قال ابن شكيل الخ فقوله انتهى أي ما حكي عن الشرف قوله: (ذلك) أي قوله إذا فهم به الخ قوله: (لا يشترط فيه ذلك) أي عرف البلد قوله: (ينافي ذلك) أي ما مر عن أبي شكيل قوله: (كما مر) أي في باب الصلاة قوله: (مطلقا) أي سواء كان عرف البلد ذلك أو لا يحتمل من العامي أو غيره قوله: (على المتعارف) فإذا كان المعنى صحيحا بحسب المتعارف لم يضر وإن كان فاسدا بحسب اللغة اه.

سيد عمر قوله: (على أن فتح التاء) أي تاء المتكلم قوله: (وسيعلم) إلى المتن في المغني قوله: (مع نفي الصداق) أو الاقتصار

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/١٩٥

على بعض ما سماه الولي اه.

ع ش قوله: (والاوجب الخ) عبارة المغني فإن لم يقل ذلك وجب مهر المثل كما صرح به الماوردي والروياني وهذه حيلة فيمن لا يزوجها وليها إلا بأكثر من مهر مثلها وهذا بخلاف البيع فإن القبول فيه منزل على الايجاب فإن الثمن ركن فيه اه.

قوله: (أو وكيله سواء قبلت وغيرها) كذا في النهاية والمغني وقوله قبلت أي الخ قوله: (فرق) أي بين قبلت وغيرها.

قوله: (وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله ممنوع قوله: (والتعبير الخ) قد يقال هذا إنما يناسب لو كان قبلت إخبارا أما لو كانت إنشاء كما هو المراد فلا سم وقد يعتذر من قبل الشارح رحمه الله أن مقصوده أن شأن قبلت أن يكون مقبولها ماضيا في التحقق بالنسب لزمن النطق بها فهو هنا وإن كان مستقبلا بالنسبة لزمن النطق بها لكنه لما كان مستقبلا محقق الوقوع فكأنه واقع فقوله والتعبير الخ إشارة إلى مأخذ هذا الجواب الدقيق لا أن فيما نحن فيه تعبيرات عن المستقبل بالماضي فليتأمل اه.

سيد عمر قوله: (لحصول المقصود) أي مع التقديم قوله: (أي ما اشتق) إلى قوله وقول البلقيني في النهاية قوله: (ما اشتق الخ) هلا قالوا وما اشتق الخ بواو العطف ليشمل نحو أنشأت تزويجك موليتي فليراجع قوله: (فليس الخ) لعله **تفريع** على قوله أي ما اشتق الخ المفيد للعموم وفي النهاية والمغني الواو بدل الفاء فتأمل قوله: (هذا) أي قول المتن ولا يصح الخ وقوله مع ما مر أي قوله إنما يصح النكاح بإيجاب الخ قوله: (لايهامه) أي ما مر حصر الصحة الخ أقول ولايهامه عدم توقف صحة النكاح على لفظ التزويج أو الانكاح فإن المعلوم بالاستقراء من اصطلاح المصنف كالرافعي استعمال بأن بمعنى كان ولا يخفى أن ما وجهنا به أقوى مما وجه به الشارح فليتأمل اه.

سم ولك أن تقول أن تعبير المصنف في الايجاب بقوله وهو الخ يدفع الايهام الذي ذكره ووجه المغني عدم التكرار بقوله لان الكلام هناك في اشتراط الصيغة وهنا في تعيينها اه.

وهو قريب لما قاله سم ففيه ما مر آنفا قوله: (فيصح نحو الخ) **تفريع** على قوله أي ما اشتق الخ قوله: (هنا) أي في نحو أنا مزوجك الخ قوله: (الآن) مقول القول وقوله أنه أي الآن.

قوله: (لان اسم الفاعل حقيقة الخ) هذا لا يرد على البلقيني بناء على ما في جمع الجوامع تبعا للشيخ السبكي من أن المراد بحال في اسم الفاعل حال التلبس لا حال التكلم خلافا للقرافي ومن." (١)

"وافقه وحققنا معناه في الآيات البينات مع بسط بيان اه.

سم قوله: (فلا يوهم الخ) أي نحو أنا مزوجك الخ قوله: (في كل منهما) أي اسم الفاعل والمضارع قوله: (قلت كفى الخ) قد يستغني عن ذلك بأن المقصود الانشاء لا الاخبار والانشاء مطلقا سواء كان بجملة فعلية ماضية أو غيرها أو اسمية حالي مطلقا اه.

سم وفيه شبه المصادرة قوله: (باختلاف الترجيح) أي بأن الراجح في المضارع الاشتراك وفي اسم الفاعل كونه حقيقية في الحال مجازا في الاستقبال قوله: (والمرجحون) أي لكون اسم الفاعل حقيقة في الحال وقوله ممن أحاطوا حال من الواو وقوله أكثر الخ خبر والمرجحون قوله: (وذلك لخبر مسلم) إلى قوله إشارة في المغني وإلى المتن في النهاية إلا أنه لم يذكر اعتراض

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٢٢٠

عبارة المجموع بل اقتصر على قوله وهو محمول على ما إذا الخ قوله: (وذلك الخ) راجع إلى المتن قوله: (بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالامانات الشرعية اه.

ع ش قوله: (ما ورد في كتابه) وهو التزويج والانكاح اه.

مغني قوله: (فلم يصح الخ) **تفريع** على المتن قوله: (في ذلك) أي منع القياس.

قوله: (وخبر البخاري الخ) جواب اعتراض قوله: (بما معك الخ) أي بتعليمك إياها ما معك من القرآن وقد كان معلوما للزوجين اه.

ع ش قوله: (بأنه يرى) أي المجموع وقوله أنها أي الكتابة قوله: (والعقود أغلظ الخ) جملة حالية قوله: (بحمل كلامه الخ) عبارة المغني بأنه إنما اعتبر الكتابة في صحة ولايته لا في تزويجه ولا ريب أنه إذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل من يزوجه أو يزوج موليته والسائل نظر إلى من يزوجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه لا يزوج بها اه.

قوله: (إشارة مفهمة) أي لكل أحد أما إذا فهمها الفطن دون غيره ساوت الكتابة فيصح بكل منهما اه.

ع ش قوله: (وتعذر توكيله) مفهومه أنه لو أمكنه التوكيل بالكتابة أو الاشارة التي يختص بفهمها الفطن تعين لصحة نكاحه توكيله وهو قريب لان ذلك وإن كان كناية أيضا لكنه في التوكيل وهو ينعقد بالكناية بخلاف النكاح اه.

ع ش وسنذكر منه ما يتعلق بالمقام قوله

: (إشارته التي الخ) أي فيصح نكاحه بها للضرورة حيث تعذر توكيله اه.

ع ش قوله: (وإن أحسن) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويشترط إلى قوله هذا وقوله يشترط إلى المتن قوله: (وهي) أي العجمية قوله (ما عدا العربية) أي من سائر اللغات نهاية ومغني قوله: (إذ لا يتعلق به) أي بالنكاح قوله: (إن فهم كل الخ) أي اتفقت اللغات أم اختلفت اه.

مغني قوله: (فقبله أو أجاب) أي العارف به ولو بإخبار الثقة له الخ.

قوله: (فورا) أي بلا طول الفصل عرفا بالاخبار بين الايجاب والقبول ع ش ورشيدي عبارة سم والاوجه أنه إن كان الاخبار للبادي بما يأتي به قبل بدايته لم يشترط عدم طول الفصل بين الاخبار وبدايته وإن كان للثاني بما يأتي به اشترط عدم طول الفصل بين ما يأتي به ومتقدم من صاحبه من إيجاب أو قبول أو بما أتى به صاحبه صح." (١)

"القاضي ويصح عقد غيره اه.

سيد عمر وقد يجاب بأن المراد بقوله صح تبين صحته في الباطن.

قوله: (أو عقد غيره الخ) لا يخفى ما في **تفريعه** على قوله وأن ذلك ليس الخ قوله: (كما يأتي) أي في المتن قوله: (ولو اختصم) إلى التنبيه في المغني قوله: (ولو اختصم زوجان الخ) تقييد لما اختاره من الفرق بين الحاكم وغيره فكأنه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم في الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا اه.

رشيدي أقول ويجوز أنه تقييد لقوله لو رفع إليه نكاح الخ قوله: (في نحو نفقة) أي من حقوق الزوجية قوله: (ما لم يعلم فسق

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٢١/٧

الشاهد) أي فإن علمه فرق بينهما اه.

ع ش عبارة المغني والاسنى والظاهر كما قاله الزركشي وغيره أنه يفرق بينهما بناء على أن القاضي يقضي بعلمه سواء أترافعا إليه أم لا اه.

قوله: (في تابع) أي لصحة النكاح كما يثبت شوال بعد ثلاثين يوما تبعا لثبوت رمضان برؤية عدل اه.

مغني قوله: (فيما قبله) أي فيما لو رفع إليه نكاح الخ قوله: (وأوجبه بعض المتأخرين) جزم به في الكنز وقال أنه يأثم بتركه وإن صح العقد ما لم يبن خلل وأن ذلك هو الاوجه خلافا للحناطي اه.

سم قوله: (حيث لم يظن) عبارة النهاية حيث

ظن وجود شروطه اه.

وكذا في نسخة سم من الشرح ولذا استشكله بما نصه قوله حيث ظن وجود شروطه قد يقال قد اكتفى في الزوجين بالظن أيضا حيث قال فيما تقدم لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حل المرأة فليتأمل اه.

أي فلم يتم الفرق بين الزوجين وغيرهما ولا الرد على البعض قوله: (الواو) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله الواو بمعنى أو قوله: (الولي) إلى قوله وبينتها إذا في النهاية إلا قوله وتبينه إلى المتن وقوله حسبة أو غيرها قوله: (وارثه أو وارثها) قضيته أنه لو ادعاه أحد الزوجين لا تسمع دعواه فليراجع رشيدي وع ش قوله: (وقد عهد الخ) ما معنى العهد بالنسبة للصبي فإن كل أحد له حالة صبا بلا شك نعم لو عبر فيه بأمكن لكان أمكن اه.

سيد عمر عبارة الرشيدي ضمير عهد إنما يرجع للجنون لانه الذي يقال فيه عهد وأما الصغر فإنما يقال فيه أمكن كما هو كذلك في عباراتهم ويجوز أنه جعل عهد وصفا لهما تغليبا ومعناه في الصغر أمكن اه.

قوله: (كما لو بانا) إلى المتن في المغني قوله: (تبينه قبله) أي فلا يضر اه.

ش.

قوله: (كتبينه عنده) هذا غير ظاهر في الولي الذي زاده على المتن لما سيأتي أنه إذا تاب زوج في الحال سم ورشيدي عبارة ع ش هو واضح في الشاهد دون الولي لانه لا يشترط لصحة عقد بعد التوبة مضى زمن الاستبراء اه.

قوله: (وتبينه حالا) أي بعده في الحال وهو عطف على قوله تبينه قبله اه.

سم قوله: (الفسق) أي فسق الولي أو الشاهدين قوله: (أو غيره) قال الشهاب سم هذا شامل لما مثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهدا وأثبته انتهى اه.

رشيدي قوله: (بعلم القاضي) أي حيث ساغ له الحكم بعلمه نهاية أي بأن كان مجتهدا ع ش قوله: (وإن لم يترافعا إليه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قوله: (حسبة أو غيرها الخ) عبارة المغني تقوم به حسبة أو غيرها على أنه كان فاسقا عند العقد اه.

قوله." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٣١/٧

": (تشهد به) أي بالفسق أو غيره وقوله مفسرا بفتح السين حال من الضمير المجرور أي بأن تذكر البينة سببه أي الفسق مثلا أو بكسرها حال من الضمير المستتر في تشهد بتأويل كل من الشاهدين قوله: (سواء أكان الشاهد الخ) أي للنكاح تعميم لشرط التفسير قوله: (وكون الستر الخ) جواب عما يقال لا حاجة إلى البينة ولا إلى التفسير في المستور لان الستر يزول بما ذكر اه.

سم قوله: (بخلافه) الضمير لما في فيما الواقعة على الاخبار قوله: (لانعقاده) أي النكاح قوله: (على فسقهما) الانسب لما قبله على الفسق أو غيره.

قوله: (سواء

أعلما) إلى قوله ولان إقدامه في المغني إلا قوله وبحث إلى قوله ثم قوله ما لم يقرا قبل الخ هذا مأخوذ من القوت للاذرعي لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتي في المتن وظاهر أن قوله أي بالنسبة لحقوق الزوجية إنما يأتي في الشق الثاني خلافا لما صنعه الشارح من تأتيه في الشق الاول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله أن الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو بإقرار الزوج به بين أن يسبق منهما إقرار بعدالتهما عند العقد ويحكم بصحة النكاح أم لا ثم ساق كلام الماوردي صريحا في خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه يعني الماوردي أنه إذا أقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولي أو فسق الشاهد أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لاجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزم بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا أنا نقرهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى فالضمائر في قوله أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه الخ إنما هي للزوج كما لا يخفى اه.

رشيدي أقول ويؤيده قول الشارح الآتي آنفا وهو متجه حيث لم يسبق منها إقرار الخ وكلامه الآتي في شرح وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله قوله: (وإلا لم يلتفت الخ) قضيته أنه لا يكفي في عدم الالتفات سبق مجرد الاقرار بلا حكم القاضي بالصحة وظاهر ما مر آنفا عن الرشيدي عن القوت أنه يكفي فليراجع قوله: (لا لتقرير النكاح) أي فإنه يبطل اه. ع ش.

قوله: (وبحث في المطلب الخ) هذا راجع لاصل المسألة اه.

رشيدي أي لا لقوله وإلا لم يلتفت لاتفاقهما الخ لعدم صحة المعنى حينئذ كما هو ظاهر قوله: (باتفاقهما) ما وجه الاقتصار عليه مع ذكر البينة في التفريع اه.

سيد عمر قوله: (دون حق الله تعالى) يتردد النظر في نحو تحريم نكاح من لا تجمع معها وثبوت المصاهرة ونحو ذلك مما فيه حق للغير أيضا والذي يظهر أنه كذلك لان المراد بحق الله أما المتمحض له فهذا أولى منه أو ما فيه حق لله تعالى فهو شامل له فليراجع اه.

سيد عمر قوله: (أو الزوج) قد يقتضي الاقتصار عليه أن الزوجة بخلافه لكن قضية ما يأتي من قوله وبينتها إذا أرادت الخ وقوله وبهذا يرد بحث الغزي الخ أنها كهو في ذلك اه.

سم أقول وقضية الاقتصار على الاتفاق وإقامة البينة إن علم القاضي بما ذكر بخلافهما فيسقط بعلمه بفساد النكاح التحليل أيضا فليراجع قوله: (وقضيته) أي قوله ولان إقدامه الخ قوله: (التعليل الاول) أي قوله لانه حق الله تعالى الخ قوله: (وبهما) أي

التعليلين قوله: (إن علما المفسد الخ).

فرع: وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الاول وهل له نكاحها ثانيا من غير وفاء عدة من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وأجبت عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل نعم إن علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح أن يعقد في عدة نفسه ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة ولا يجوز لغير القاضي التعرض له." (١)

"سقوط الخ القياس رجوعه للارث أيضا اه.

سم وجزم به السيد عمر عبارته أي في المسألتين اه.

قوله: (كما مر)

أي في شرح أو اتفاق الزوجين أي مع قوله ومثلها الامة اه.

قوله: (وبحث الاسنوي) اعتمده النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي قوله: (وإلا لم يسترده) أي لانها تقر له به وهو ينكره فيبقى في يدها اه.

مغني قوله: (وفرق غيره الخ) رد هذا الفرق الوالد رحمه الله تعالى بأنه لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما اه.

نهاية فلو رجع الغير المنكر وادعاه فهل يحتاج إلى إقرار جديد ممن هو في يده أو لا لانه وجب في ضمن عقد وينبغي الثاني اه.

سم قوله: (بأنهما ثم) أي الزوجين في مسألة الرافعي قوله: (وهنا) أي في مسألة اعترافها بخلل ولي الخ قوله: (هي) أي الزوجة المعترفة بالخلل وكان الانسب تقديمه على هنا.

قوله: (شيئا منه) أي المهر قوله: (فالوجه أنه الخ) أي الزوج هنا قوله: (صدقت بيمينها الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول نقله أي تصديقها بيمينها ابن الرفعة عن الذخائر وهو مردود بأنه **تفريع** على تصديق مدعي الفساد فالاصح أن القول قوله اه.

وعبارة الثاني هذا أي تصديقها بيمينها أحد قولين للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والقول الثاني أن القول قوله بيمينه وهو المعتمد نبه على ذلك شيخي تغمده الله برحمته اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٣٢/٧

قوله: (لان ذلك إنكار لاصل العقد) فيه نظر سم وكان وجهه أن إنكار أصل العقد إنما يكون بإنكار الايجاب الخ والقبول وهما هنا متفقان على صدورهما اه.

سيد عمر قول المتن: (على رضا المرأة) أي بالنكاح بقولها كان قالت رضيت أو أذنت فيه اه.

مغني قوله: (بالنكاح) إلى قوله وعليه يحمل في المغني وإلى قوله وأما قول البغوي في النهاية قوله: (وبحث الاذرعي الخ) وهو بحث حسن اه.

مغني قوله: (لمن يرى) أي من الحكام قوله: (وتجحده) أي المجبرة الاذن فيبطله أي الحاكم المذكور العقد قوله: (ذلك) أي الاشهاد قوله: (ورضاها الخ) مبتدأ خبره قوله يحصل الخ قوله: (بإذنها أو ببينة الخ) انظر هذا العطف اه.

رشيدي قوله: (نعم أفتى البلقيني الخ) عبارة المغني وشمل إطلاق المصنف وغيره ما لو كان المزوج هو الحاكم وهو كذلك وبه أفتى القاضي والبغوي وإن أفتى ابن عبد السلام والبلقيني بخلافه اه.

وكذا في النهاية إلا أنها قالت بدل قوله وإن أفتى الخ وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من أن الحاكم لا يزوجها الخ مبني على أن تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه اه.

قوله: (وأفتى البغوي الخ) عبارة التجريد للمزجد فرع أفتى البغوي أن رجلا لو قال للحاكم أذنت لك فلانة في تزويجها مني فإن وقع في نفسه صدقة جاز تزويجها به وإلا فلا ولا يعتمد تحليفه الخ اه.

سم

قوله: (في قلبه) أي الحاكم اه.

كردي قوله: (وعليه الخ) أي وقوع الصدق في القلب اه.

فتح المعين." (١)

"البعض قوله: (فعلى الثاني) أي أن العامي لا مذهب له مطلقا أي قلد من يرى الصحة أم لا أقول في هذا التفريع خفاء إذ مقتضى ما قبله عدم الاحتياج إلى المحلل على الثاني مطلقا فليتأمل قوله: (والاول) أي على أن له مذهب قوله: (بما التزمه) أي بفعله النكاح المذكور مطلقا على الثاني ومع تقليده فيه بمن يراه على الاول.

قوله: (ومعنى أنه لا مذهب له الخ) دفع لما يقال أن معناه كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع أنه لا يلزمه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا اه.

قوله: (انتهى) أي قول البعض قوله: (وسيأتي) أي في السير أن الفاعل الخ توطئة لما يأتي من ترجيحه القول باحتياج الثاني لمحلل اه.

كردي قوله: (وجب الخ) أي ما لم يحكم حاكم يراه بصحته أخذا من قوله المار آنفا أما على الاصح الخ ومن قوله الآتي آنفا قوله: (إلا القاضي) ينبغي تقييده بما مر آنفا وفي سم ما نصه هذا الاطلاق مشكل إذ لو رفع إليه مالكي توضأ بمستعمل أو صلى بدون تسبيع المغلظة مثلا كيف له الاعتراض عليه اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٣٥/٧

أقول يمكن حمل كلامه أخذا مما ذكره في شرح أو اتفاق الزوجين على ما إذا تعلق به حق الغير قوله: (أن المراد بلا مذهب له) بدل من قوله أن معنى ذلك وانظر لم لم يقتصر على البدل قوله: (وبله مذهب) عطف على بلا مذهب له قوله: (وهذا هو الاصح) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دل عليه كلام الروضة أن الاصح أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وأطال في ذلك ويوافق ذلك اقتصار الشارح في باب القضاء على قوله ما نصه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له لكن صحح في جمع الجوامع خلاف ذلك حيث قال عطفا على معمول الاصح وأنه يجب على العامي التزام مذهب معين انتهى وقوله على العامي قال المحلي وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد انتهى اه.

سم قوله: (فمن نكح مختلفا فيه) أي كنكاح بلا ولي اه.

سم قوله: (فإن قلد الخ) شامل للتقليد بعد النكاح فليراجع قوله: (وليس له تقليد الخ) ظاهره وإن حكم ببطلانه وفيه نظر اه.

سم أقول بعد الحكم ببطلانه بنحو بينة حسبة لا حاجة إلى التقليد كما علم مما قدمنا في مبحث اتفاق الزوجين على فسق الشاهد قوله: (لانه تلفيق الخ) هذا ممنوع بل له تقليد لان هذه قضية أخرى فلا تلفيق م ر اه.

سم وقد مر ما يوافقه عن المغني وع ش قوله: (لو ادعى الخ) أي عند الحاكم لما مر أنهما لو علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا قوله: (لم يقبل منه) يحتمل أن محل عدم القبول ما لم يكن معروفا بعدم التقليد بأن كان معروفا بتقليد القائل بالبطلان اه.

سم قوله: (قبيل الفصل) أي في شرح أو اتفاق الزوجين قوله: (وأيضا الخ) عطف على قوله أخذا الخ قوله: (وكحكم الحنفي الخ) خبر مقدم لقوله مباشرته الخ أي الحنفي.

قوله: (إن كان مذهبه) أي الحنفي ويحتمل من له العقد قوله: (وكذلك ليس له حضوره) كلامهم في الشهادات يقتضي جواز الحضور وإن لم يقلد فليراجع اه.

سيد عمر عبارة سم ينبغي أن مجرد الحضور بلا تسبب منه لا منع فيه إذا كان المتعاطون." (١)

"ممن يعتقدون حله اه.

قوله: (الاستبداد) أي الاستقلال قوله: (أو حكم حاكم) انظر ما المراد بالحكم هنا قبل العقد قوله: (على موليته) إلى قوله نعم الكفاءة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله من أب إلى وإن لم تصدقه وقوله سكرانه قوله: (وهو المجبر) أي والزوج كف ء اه.

مغني وكان للشارح أن يزيده ليظهر قوله الآتي أو لانتفاء كفاءة الخ قوله: (بشرطها) أي بأن كانت محتاجة اه.

ع ش قوله: (وإن لم تصدقه الخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده بتصديق الزوج فيما يأتي أنه يقبل إقراره وإن كذبه الزوج وهو بعيد فلا بد من تصديق الزوج هنا كالتبعد اه.

بجيرمي قوله: (بدون إذنها) أي فلو ادعى أنه زوجها بإذنها وأنكرت الاذن فينبغي تصديقها لان الاصل عدم الاذن اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٤٠/٧

ع ش قوله: (ولو سفيهة الخ) بكرا أو ثيبا نهاية ومغنى قوله: (إذا صدقها الزوج) سيذكر محترزه قوله: (لاحتمال نسيانهم) ظاهره وإن بعد ذلك عادة بقرب المدة جدا كأن ادعته من أمس اه.

ع ش قوله: (لانه حقهما) أي الزوجين قوله: (وكان القياس الخ) والاولى التفريع قوله: (لاثبات الخ) صلة طلبه قوله: (رضاه) أي الولي وقوله بتركها أي الكفاءة صلة رضاه قوله: (المقبولة) أي الحرة المذكورة أي إقرارها وقوله فيه أي أصل النكاح وقوله دونه أي الولي حال من الضمير المستتر في المقبولة قوله: (هنا) أي في قبول إقرارها بالنكاح قوله: (إن اشترط أي رضاها بأن كانت غير مجبرة.

قوله: (والمعتمد) إلى قوله خلافا في المغني إلا قوله وفي الدعوى والشهادة وكذا في النهاية إلا قوله ويأتي الخ قوله: (اشتراطه) أي التفصيل فتقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاي نهاية ومغني قوله: (والشهادة به) أي بالاقرار قوله: (لا يشترط) أي التفصيل في إقرارها قوله: (محمول الخ) قد يشمل الشهادة فيفصل فيها كالاقرار فليراجع اه.

سم أقول والاقرب عدم الشمول قوله: على ما إذا وقع الخ) أي وما هنا في إقرار مبتدأ اه.

نهاية قوله: (ما ذكر) أي من اشتراط التفصيل في الاقرار المبتدأ وعدمه في الاقرار الواقع في جواب الدعوى قوله: (أنه لا يشترط الخ) بيان للضعيف قوله: (مطلقا) أي سواء كان الاقرار من الرجل أو المرأة ويحتمل سواء كان صريحا أو ضمنيا وعلى كل كان ينبغي تأخيره عن قوله فيه فتأمل قوله: (وفيه) أي الانوار قوله: (ليس في محله) صفة اعتراض قوله: (ولو أقر المجبر) إلى قوله وإذا لم يصدقها في النهاية إلا قوله لا نكاح على ما إلى رجح في تدريبه وكذا في المغني إلا قوله أخذا إلى واحد الزوجين وقوله وبحث شارح الخ قوله: (قدم السابق) أي في الاتيان لمجلس الحكم وإن أسند الآخر التزويج إلى تاريخ متقدم وذلك لانه يسبقه وإقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الآن فإذا حضر الثاني

وادعى خلافه كان مريد الرفع الاقرار الاول وما حكم بثبوته لا يرتفع إلا ببينة اه.

ع ش قوله: (فلا نكاح الخ) عبارة النهاية قدم إقرارها كما رجحه البلقيني في تدريبه لتعلق الخ وعبارة المغني فالارجح تقديم إقرار المرأة." (١)

"راجع لمنع الاحرام الصحة قوله: (بكسر كافيهما) وفتح الياء في الاول وضمها في الثاني نهاية ومغني قوله: (وخبره) أي مسلم مبتدأ وخبره قوله معارض الخ قوله: (إن كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (وإنه الخ) أي

أبا رافع وكذا ضمير لانه قوله: (وأن تزف الخ) عبارة المغني ويجوز أن يزف إلى المحرم زوجته التي عقد عليها قبل الاحرام وإن تزف المحرمة إلى زوجها الحلال والمحرم وتصح رجعته اه.

قول المتن: (فيزوج السلطان عند إحرام الولي) ظاهره أنه لا فرق في مدة الاحرام بين طولها وقصرها وهو كذلك وإن قال الامام والمتولي وغيرهما أن ذلك محله في طويلها كما في الغيبة مغني ونهاية.

قول المتن: (عند حرام الولي) أي بإذن من المرأة ولا يتوقف على إذن الولي لانه ليس أهلا له بسبب الاحرام ولا فرق في ذلك بين المجبرة وغيرها اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٤١/٧

ع ش قوله: (لانه عين قوله الخ) هذا ممنوع قطعا بل غاية الامر أنه لازم له ولا إشكال في تفريع اللازم سم على حج اه.
ع ش ورشيدي قول المتن: (فعقد وكيله) فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لانها الظاهرة في العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا أدعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة بإقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أو بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بأن موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالاصح صحة العقد لان الظاهر بقاء الحياة وقول الشارح بعد تعبير المصنف بإحرام الولي والزوج بعد التوكيل مثال وإلافالحكم لا يختص بكونه بعده وإنما حمله على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد اه.
نهاية وأقرها سم وعبارة المغني والروض مع شرحه ولو وكل محرم حلالا في تزوجه أو أذنت محرمة لوليها أنه يزوجها صح سواء أقال كل لتزوج بعد التحلل أم أطلق ولو وكل حلال محرما ليؤكل حلالا في التزويج صح ولو تزوج المصلي ناسيا للصلاة صحت صلاته ونكاحه بخلاف المحرم لو تزوج ناسيا للاحرام لم يصح نكاحه لان عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة اه.
قوله: (قبل التحللين) الاولى تقديمه على لم يصح لما فيه من الايهام وإن كان بعيدا عن المرام اه.
سيد عمر وكذا كان الاولى أن يقول قبل التحلل التام قوله: (من في ولايته) أي الامام أو القاضي قال السيد عمر الانسب ولايتهم فليتأمل اه.
أي النواب قوله: (وبه يرد الخ) أي بقوله جاز لنائب القاضي الخ.
قوله: (بحث الزركشي الامتناع) ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج صح لانه سفير محض قال الزركشي هذا إذا لم يقل له وكل عن نفسك فان قال له ذلك ينبغي أنه لا يصح قال شيخنا والاوجه الصحة اه.
لكن كلام الاذرعي مطلق فإن حمل على أنه لم يقيد التزويج بحال الاحرام فما قاله شيخنا صحيح وإن حمل على التقييد بحال الاحرام فما قاله." (١)
"إيجاب الشرع عن ذلك أي إذن الحاكم قوله: (ويوجه) أي عدم الاغناء بأنه أي إيجاب الشرع هنا قوله: (فلم يكتف الخ) لم يظهر لي وجه التفريع قوله: (وقف إرث زوجة) أي إن لم يكن له غيرها وإلا فحصتها من الربع أو الثمن اه.
مغني قوله: (فإرث زوج) إلى تبين الحال أو الاصطلاح اه.
مغني قوله: (بحث ذانك) أي الزركشي والبلقيني وكذا ضمير قوله الآتي وكأنهما الخ وقوله ما ذكر أي أنها عند اليأس من التبين الخ قوله: (قولهما) أي الشيخين في أصل الروضة الخ اعتمده المغني ومال إليه السيد عمر عبارته قوله فسخ كما في إنكاح الوليين قد يقال هذا أوجه للتضرر في الجملة اه.
قوله: (انتهى) أي قولهما وكذا ضمير فهو صريح
قوله: (إن ما هنا) أي قول الشيخين في هذا المقام وجب التوقف حتى يتبين قوله: (والبحث) عطف على ما هنا أي بحث

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٢٥٨

البلقيني والزركشي وقوله عليه أي على ما هنا وقوله أقوى خبر أن قول المتن: (فإن أدعى كل زوج علمها الخ) قال الشهاب سم عن شيخه البرلسي هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى أن جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فإن تنازعا وزعم كل أنه السابق وأنها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل ويعرف أن المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير اه.

رشيدي أقول ويصرح بذلك المعنى دخول المغني على المتن بما نصه وما تقدم كله عند اعتراف الزوجين بالاشكال فإن ادعى الخ قوله: (أي بسبق نكاحه) إلى قوله ولا تسمع دعواه في المغني وإلى المتن في النهاية قوله: (على التعيين) أي وكل منهما كف ء أو عند إسقاط الكفاءة كما مر اه.

مغني.

قوله: (على التعيين) هذا من جملة التفسير للمتن لا تقييد له من الخارج وبه يندفع استشكال الرشيدي ما نصه قوله على التعيين انظر كيف يتأتى هذا التقييد مع إضافة سبق إلى ضمير المدعي المفيد أن الصورة أن يقول كل في دعواه أنها تعلم أني السابق وأي تعيين بعد هذا اه.

قوله: (وإلا) أي بأن أدعى كل علمها بسبق أحدهما سم ومغني ورشيدي قوله: (لم تسمع الدعوى) للجهل بالمدعي مغني وأسنى قوله: (كما مر) أي في أوائل فصل أركان النكاح قوله: (لان الخ) عبارة المغني لئلا يتعطل حقاهما فإن لم يقبل إقرارها لم تسمع إذ لا فائدة فيه قوله: (لها) أي الدعوى اه.

ع ش وكان الاولى له أي لسماع الدعوى قوله: (لا دعوى أحدهما) أي الزوجين اه.

ع ش قوله: (لا تدخل تحت اليد) أي فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر اه.

مغني قوله: (غير هذه الصورة) يعني غير صورة ما إذا زوجها وليان المشتملة على الصور الخمسة المتقدمة بأن ادعى شخص على الولي أنه زوجه إياها اه.

رشيدي قوله: (والكبيرة) أي البكر إذ الكلام في الولي المجبر ويفيده كلامه السابق في فصل لا تزوج امرأة نفسها لكن قضية تقييده فيما يأتي آنفا الثيب بالصغيرة الاطلاق هنا ويأتي عن المغني وما يفيده آنفا قوله: (بعد تحليفه) أي الولي قوله: (تحليفها الخ) أي الكبيرة البكر بقرينة المقام وقيده المغني بالثيب عبارته ثم أن حلف أي المجبر فللمدعي تحليف الثيب أيضا بعد الدعوى عليها فإن نكلت حلف المدعي اليمين المردودة وثبت نكاحه وكذا أن أقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي اه.

وهذا مع كونه خلاف موضوع الكلام مخالف لكلامهم السابق في فصل لا تزوج امرأة نفسها فليراجع.

قوله: (صغيرة) قضية إطلاقهم في فصل لا تزوج امرأة نفسها وتعليلهم الآتي آنفا أنه ليس بقيد

قوله: (من تعليله) وهو قوله لانه الآن الخ قوله: (له) أي لقول البغوي المار قوله: (فإن أقرت لهما) إلى قوله وهو محتمل في النهاية والمغني إلا أن صريح الاول وظاهر الثاني إن حلف الولي على البت قوله: (فإن أقرت لهما الخ) وظاهر أن المراد أنها أقرت لهما بعبارة واحدة وإلا فالزوج من أقرت له أو لا كما هو واضح اه.

رشيدي." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٧١/٧

"عطف على قوله منها اختلاف الجنس فقوله غير ذلك أي غير اختلاف الجنس وقوله وهو أي غير ذلك قوله: (مع آية الاحزاب وبنات عمك الخ) وذكرها مع أنه ليس فيها تحريم حتى تكون دليلا على سببية القرابة لان في بيان حل من فيه تحريرا للقرابة المقتضية للتحريم وإن ما فيها ليس منها اه.

سم قوله: (للقرابة) أي المقتضية للتحريم قوله: (وحينئذ) أي حين ضبط القرابة المانعة بما ذكر قوله: (أي نكاحهن) إلى قوله على الاصح في النهاية.

قوله: (جميع ما يأتي) أي والآية السابقة آنفا وكان الاولى أن يصرح به ليظهر قوله الآتي وقيل الخ وما في الكردي من أن قوله أي نكاحهن الخ راجع إلى الآية إلى المتن يأبى عنه السياق قوله: (على هذا) أي تقدير الوطئ في الآية اه.

كردي قوله: (دون الاول) أي تقدير النكاح قوله: (أذ لا يتصور وطؤها الخ) أي لانها تعتق بملكها فلا يتصور بقاء ملكها اه.

سم أي وسيأتي منعه قوله: (هذا) أي قوله أي نكاحهن إلى هنا قوله: (على تحريم الوطئ) أي وطئ مملوكته المحرم وقوله مطلقا أي أما كانت أو لا قوله: (بمنزلة النص عليه) أي نص الشارع على تحريم الوطئ قوله: (بنفي الحد) أي بوطئ المملوكة المحرم اه.

سم قوله: (فاقتضى) أي تصريحهم المذكور ضعف ذلك **التفريع** أي قوله فيحد بوطئ الخ قوله: (كما أطلقه في الام) أي كضعف

ما أطلقه في الام من عدم التصور اه.

سم وعبارة السيد عمر أي كضعف ما أطلقه في مسألة الام أنه يحد بوطئها اتفاقا والمقصود تشبيه التفريغ بالاطلاق في مطلق الضعف لا تنظيره به في أنه من مقتضى ما تقدم اه.

قوله: (ملك ولدها الخ) أي استمرار ملكه لها اه.

سم قوله: (وهي الجدة) إلى قوله أو مع النفي في النهاية والمغني قوله: (وحرمة أزواجه الخ) دفع به ما يقال تعريف الام بما ذكر قاصر فإنه لا يشمل زوجاته صلى الله عليه وسلم مع أنهن حرمن على غيره صلى الله عليه وسلم وسمين أمهات المؤمنين اه.

ع ش قوله: (غير ما نحن فيه) أي من أمومة النسب قوله: (ومن ثم) أي من أجل بقاء احتمال بنتية المنفية باللعان قوله: (لو أكذب) أي النافي قوله: (على الاوجه) خالفه النهاية والمغني وسم فاعتمدوا ما حاصله أنه يثبت لها جميع أحكام النسب سوى." (١)

"أن الرد له به ثم وطئ قوله: (والظاهر خلافه) وما قال للنهاية كما مر آنفا قوله: (ما قدمته) حاصله أن الشق الثاني ظاهر مدركا وقال السيد عمر أقول هو الظاهر مدركا ونقلا اه.

قوله: (لانه) أي الواطئ وقوله هنا أي في النكاح وقوله ثم أي في الشراء وقوله لانه أي الثمن في مقابلة الرقبة الخ لان العقد

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٢٩٨

على الرقبة والوطئ منفعة ملكه فلم يقابله عوض اه.

مغني قوله: (هذا التفصيل) أي بين كون الفسخ بعيب حادث بعد الوطئ وكونه بحادث قبله اه.

ع ش قوله: (مطلقا) أي سواء كان بحادث قبل الوطئ أو بعده قوله: (بأنه) أي الفسخ وقوله هنا أي في النكاح قوله: (إنما يرفعه الخ) لكونه في تأويل إنما رفعه الخ لو قال بخلاف الفسخ ينحو ردة الخ لكان أخصر وسالما من التكلف عبارة المغني وأما الفسخ في النكاح بالردة والرضاع والاعسار فمن حينه قطعا وكذا الخلع اه.

قوله: (بخلافه) أي الرفع حال منه قوله: (بخلاف الذين الخ) أي الردة والرضاع وقوله قبله أي الاعسار اه.

ع ش قوله: (إلحاقه بالعيب) أي في الرفع من حين السبب قوله: (لا بهما) لك أن تقول بل القياس إلحاقه بهما بجامع أن كلا من الثلاثة ملحظ الفسخ فيه حصوله في الحال من غير نظر إلى كونه مقارنا أو غير مقارن ولا يصح إلحاقه بالعيب للفارق الذي أشرت إليه وأما كون الفسخ يقع بنفسه أو بفاعل فذاك أمر آخر لا يصح أن يكون ملحظا في ذلك فتأمل اه.

رشيدي قوله: (وقال غيره) أي غير السبكي في جواب استشكال التفصيل وفي المغني ما حاصله أن فرق السبكي دقيق وفرق غيره أولى قوله: (وهذا التردد) أي في أن رفع العقد من أصله أو من حين الفسخ قوله: (أنه لما تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما إذا كان العيب بها اه.

رشيدي فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لانه عام قوله: (وأيضا فقضية الفسخ الخ) هذا يشمل الصورة الاخيرة مع أن الواجب فيها المسمى اه.

سم عبارة الرشيدي هذا يقتضي وجوب مهر المثل حتى في العيب الحادث بعد الوطئ فتأمل اه.

قوله: (أو قبله) أي الوطئ عطف على بعد وطئ.

قوله: (فإن وطئها الخ) تفريع على قوله أو قبله اه.

سم قوله: (في ردتها) أي وقد عادت إلى الاسلام أي فإن ماتت على ردتها فلا شئ لها لاهدارها يالردة بخلاف ما لو عادت إلى الاسلام فإنه يتبين عصمة أجزائها ع ش قوله: (في الثانية) هي قوله أو منه تشطر اه.

سم ينبغي أن الثانية قوله أو ردته فتأمل اه.

سيد عمر قوله: (الزوج) إلى قول المتن فإن نكل في النهاية إلا قوله هذا ما أطلقه شارح إلى المتن وقوله ولو امتهل إلى التنبيه وقوله وسيأتي إلى ولو اختلفت قوله: (بعد الفسخ) ولو أجاز الزوج فعليه المسمى ولا يرجع به على الفار جزما اه.

مغني قوله: (سواء المسمى) أي على مقابل الاصح السابق وقوله ومهر المثل أي على الاصح السابق اه.

ع ش زاد سم ولا ينبغي أن يريد المسمى في قوله والمسمى إن حدث بعد وطئ إذ لا تقرير في هذه الحالة حتى يصدق قوله على من غره اه.

قول المتن: (على من غره) أي بالعيب المقارن أما العيب الحادث." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٥١/٧

": (لها) متعلق بقوله أن يعطيه أي لاجل الزوجة لاجل أبيها قوله: (غير صحيح) خبر وزعم الصحة الخ قال الكردي وحاصل زعم الصحة أنه يجوز أن يكون المشروط هو الاعطاء حال كونه مضموما وما على الالف الاول فيشعر بأن الصداق ألفان والزوج نائب عنها في دفع أحد الالفين إلى الاب نائب عنها في القبض اه.

ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله: (ما ذكرناه) أراد به قوله أن الاعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك كاللام اه.

كردي قوله: (لارادة خلافه) وهو الاعطاء للاب لاجل بنتها قوله: (إرادتهما) أي العاقدين له أي خلاف ما ذكره.

قوله: (لانه شرط على الزوج الخ) يؤخذ منه أن محل ما ذكر إذا لم تكن الزوج محجورة للاب وإلا فقد وجد شرط التسليم لمستحقه اه.

سيد عمر قوله: (فيهما) أي في صورتي المتن قوله: (وإلا) أي بأن كانت من المهر قوله: (في مقابلة الخ) متعلق بالتزمه وقوله لغير الزوجة متعلق بجعل الخ قوله: (ومنه يؤخذ) أي من التعليل قوله: (صح بالالفين) معتمد اه.

ع ش قوله: (فهو وعد منها الخ) لعله بالنظر لموافقتها إياه وإلا فهي لا يتصور منها وعد في صلب العقد الذي الكلام فيه اه.

ع ش قوله: (كذا قاله غير واحد) منهم صاحب المغني وقوله لانه شرط عقد الخ قد يوجه كلامهم بأنه في الصورة السابقة وجد العقد المشروط بوجود الايجاب من الاب والقبول من الزوج بخلاف ما هنا فإنه لم يوجد إلا أحد الطرفين وهو الايجاب فقط فليتأمل ثم قوله وأي فرق الخ قد يقال الفرق أن النفقة من مقتضى اعتماد مقتضد العقد بخلاف عدم إعطاء أبيها فإنه ليس من مقتضاه اه.

سيد عمر قوله: (وفيه نظر الخ) ليس فيه ما يقتضي اعتماد مقتضى النظر فإن مجرد التوقف في الحكم لا يبطله وإنما يقتضي مخالفة الاول لو ذكر أن الثاني هو الاوجه أو نحوه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتمد اه.

ع ش قوله: (بل هو) أي الوعد أو شرط الاعطاء.

قوله: (وعدم نفقتها الخ) أي الآتي آنفا في المتن قوله: (الواجبة لها) أي على الزوج قول المتن: (ولو شرط خيارا في النكاح الخ) شمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشي اه.

نهاية عبارة المغني وهو أي ما قاله الزركشي من الصحة إذا شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار مخالف لاطلاق كلام الاصحاب اه.

قال ع ش قال: في شرح الارشاد ولا يضر شرط

الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الايلاء أو تحريم على تقدير وطئ الشبهة انتهى ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر سم على حج والاقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه بل مأخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط الخ اه.

قوله: (في الاخيرة) أي بعد العقد في مجلسه قوله: (لمنافاته) إلى قوله لكنه في الاول في المغني وإلى التنبيه في النهاية قول المتن: (أو في المهر) أي كان قال زوجتكها بكذا على أن لك أولي الخيار في المهر فإن شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا اه.

ع ش قوله: (بل فيه شائبة النحلة) لانها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شوبري ومغني قوله: (فيجب مهر المثل) تفريع على المتن قوله: (في الاول) أي في قوله إن وافق مقتضى النكاح وقوله لمقتضى العقد أي صحة العمل بمقتضاه اه.

ع ش قول المتن: (وإن خالف) يحتمل أن معناه أن كان بخلاف ما ذكر أي نقيضا له فيصير معناه إن لم يكن موافقا لمقتضى الحال الخ وحينئذ سقط الاشكال الآتي في التنبيه اه.

سيد عمر ولا." (١)

"قوله: (ولا تكرار في الاخيرة) أي مسألة شرط الطلاق مع ما مر الخ أي لان ما ذكره هنا وقع على سبيل التمثيل لما يخل بمقتضى النكاح ومثله لا يعد تكرارا لانه ليس مقصودا بالذات اه.

ع ش وأيضا أن ما هنا يفيد العموم لغير المحلل بخلاف ما مر وقال عميرة لان السابق شرط طلاق بعد الوطئ وما هنا أعم من ذلك اه.

قوله: (كما في الروضة) وهو المعتمد نهاية ومغني قوله: (موافقته) أي الزوج لولي الزوجة قوله: (في الاول) أي فيما إذا كان شرط عدم الوطئ من ولي الزوجة قوله: (حتى يصح) أي النكاح قوله: (حتى يعارض) أي شرطه التنزيلي وكذا ضمير ويمنع الخ وقوله شرطها أي شرط وليها كما مر قوله: (فاندفع الخ) أي بقوله أي حتى الخ قوله: (شرطه) أي الزوج عدم الوطئ قوله: (فلا يتخيل الخ) تفريع على نفي الاقتضاء وقوله حتى يحتاج الخ تفريع على التخيل.

قوله: (ولا موافقتها) أي ولم تنزل موافقة وليها للزوج كما مر وإنما أضاف الموافقة لها نظرا لموافقتها للولي وإلا فلا يتصور منها موافقة الزوج في صلب العقد الذي الكلام فيه كما مر عن الرشيدي قوله: (في الثاني) أي فيما إذا كان شرط عدم الوطئ من الزوج قوله: (حتى يبطل) أي

النكاح قوله: (تغليبا الخ) علة لقوليه ولم تنزل موافقته الخ ولا موافقتها الخ قوله: (فانيط الحكم) أي البطلان في الاول والصحة في الثاني به أي بالمبتدئ قوله: (على شرطه) أي المبتدئ قوله: (دفعا الخ) علة لقوله فانيط الحكم الخ قوله: (إن أيس الخ) لعل المراد بحسب ظاهر الحال وإلا فالقرناء يمكن زوال مانعها اه.

ع ش قوله: (أو إلى زمن الخ) عطف على مطلقا قوله: (أو شفاء المتحيرة الخ) قال الاذرعي ولو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه أي القول بالصحة لان الظاهر أن العلة المزمنة إذا طالت دامت انتهى وهذا أوجه نهاية ومغني وفي سم عن شرح الارشاد للشارح ما يوافقه قال ع ش والرشيدي قوله وهذا أوجه محله حيث أطلق بخلاف ما لو شرط أن لا يطأ وإن زال المانع فقياس ما يأتي في الشارح من البطلان في شرح عدم إرث الكتابية وإن زال المانع بطلانه هنا اه.

قوله: (نقل الشيخان الخ) اعتمده النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي قوله: (أن من هذا القسم) أي من الشرط المخل بمقصود النكاح الاصلي المبطل للنكاح قوله: (ما لو شرط أن لا ترثه الخ) محل ما تقرر في شرط نفي الارث كما بحثه في

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٣٨٦

الخادم في غير الكتابية والامة فلو تزوج كتابية أو أمة على أن لا يرثها فإن أراد ما دام المانع قائما صح النكاح لانه تصريح بمقتضى العقد وإن أراده مطلقا فباطل لمخالفته بمقتضى العقد وإن أطلق فالاوجه الصحة لان الاصل دوام المانع اه.

نهاية قوله: (أو أن لا يرثها الخ) أو أنهما لا يتوارثان اه.

مغني قوله: (قال جمع الخ) ليس من مقول الشيخين قوله: (وهذا) أي القول بصحة النكاح وبطلان الشرط قوله: (وهو) أي مقصود العقد قوله: (وأقول إنما سكتا الخ) لا يخفى بعده عن صنيع الشيخين قوله: (عليه) أي على ما نقلاه عن الحناطي.

قوله: (وما يتعقل من فرق الخ) قد فرق بأن شرط عدم النفقة أهون من شرطها على الاجنبي فإنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الاجنبي وأما نحو الولد في الاعفاف فهو بمنزلة الوالد اه.

سم قوله: (بخلاف الوطئ) قد يقال كل لازم للذات إلا لعارض إلا أن يدعي أن مانع الارث." (١)

"الانسب وضدهما لان السن لم يقيد بصغر أو كبر حتى يكون له ضد اه.

سيد عمر قوله: (وإنما لم يعتبر نحو المال الخ) قضيته اعتبار المال هنا كالجمال قول المتن: (فأن اختصت) أي انفردت واحدة منهن اه.

مغني قوله: (عليه) عبارة المغني في مهرها في صورة الفضل اه.

قول المتن: (زيد أو نقص الخ) هذا كما قال بعض المتأخرين إذا لم يحصل الاتفاق وحصل تنازع اه.

مغني قوله: (من نسائها) نعت لواحدة قول المتن: (لم يجب الخ) أي على الباقيات اه.

مغني قوله: (اعتبر) أي المسامحة كما في الروضة وأصلها قال ابن شهبة وهذا قد يعلم من الذي قبله اه.

مغني قوله: (بل ذكر الخ) انظر ما وجه الاضراب قوله: (لدناءتهن) أي خستهن اه.

ع ش عبارة المغني ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة اه.

قوله: (ومر) أي قبل الفصل في شرح حالا قوله: (فإذا اعتدن التأجيل الخ) من تفريع الشئ على نفسه قوله: (ويظهر الخ) عبارة النهاية والاوجه كما تفقهه السبكي وسبقه إليه العمراني أنه إذا اعتيد التأجيل الخ بخلاف المسمى ابتداء الخ قوله: (ما مر) أي في باب الحجر اه.

كردي قوله: (وعلى اعتماد البحث الخ) اعتمده م ر اه.

سم قوله: (هنا) أي في النكاح قوله: (من يسار المشتري الخ) بيان لقوله ما في الولي الخ قوله: (أيضا) أي كاشتراط نحو اليسار قوله: (يعتدنه) أي التأجيل.

قوله: (فإن اختلفن) أي عادتهن اه.

سم قوله: (فيه) أي الاصل قول المتن: (نكاح فاسد) أي أو شراء فاسد اه.

مغني قوله: (لاستيفائه) إلى قول المتن لو كرر في المغني إلا قوله ولو في نحو مجنونة إلى ثم ان اتحدت وقوله وجزم به إلى المتن

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٨٨/٧

وإلى قوله ولا يخلو من نظر في النهاية قوله: (لفساده) أي ولا حرمة للفاسد وقوله ذلك أي الوطئ فيما ذكر اه.

مغني قول المتن: (فإن تكرر الخ) المراد بالتكرار كما قاله الدميري إن يحصل بكل وطأة قضاء الوطئ مع تعدد الازمنة فلو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره اه.

مغني زاد النهاية والحاصل أنه متى نزع قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا اه.

قوله: (لكونها سلطته) أي كالعاقلة وقوله أولا أي كالمجنونة اه.

ع ش قوله: (أولا) هو بإسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية اه.

رشيدي قوله: (في كل تلك الوطآت) بفتح الطاء لان فعلة الاسم يجمع على فعلات كجفنة وجفنات اه.

ع ش قوله: (إلا تلك الوطأة) أي الواقعة في تلك الحالة العليا قوله: (ذلك العالي) أي المهر العالي قول المتن: (بشبهة واحدة) أي كان ظن الموطوأة زوجته أو أمته اه.

مغني قوله: (فمهر واحد) أي في أعلى الاحوال سم ومغني قوله: (أيضا) أي كالنكاح الفاسد قوله." (١)

"شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى فرأيته الحق هذه الزيادة بنسخته بعد أن لم تكن فيها وصحح عليها اه.

سيد عمر قوله: (وحينئذ) أي حين إذ دفع العين للسفيه بإذن وليه قوله: (بقبضه له وجهان الخ) صنيع في شرح الروض صريح في جريان الوجهين في قبض العين أيضا قوله: (وظاهره) أي كلام الشيخين قوله: (وهو) أي الاعتداد وكذا ضمير قوله الآتي رجحه.

قوله: (حيث قال) أي الداركي عبارة شرح الروض وعبارة الاذرعي قال في البحر والتلخيص قال الداركي فيه وجهان أحدهما تبرأ كما لو أمرها بالدفع إلى أجنبي وهو ظاهر المذهب والثاني لا تبرأ لان المحجور عليه ليس من أهل القبض فلا يفيد الاذن شيئا ثم قال وظاهر سياقه أن الترجيح للداركي اه.

قوله: (وعليه) أي رجحان الاعتداد بقبض السفيه الدين بإذن وليه وكذا الاشارة في قوله الآتي وبهذا يعلم قوله: (توكيل سفيه) حكاية بالمعنى ولفظ المتن الآتي توكيل محجور عليه قوله: (لم يأذن له) أي للسفيه.

قوله: (وقد جعلوه) أي قبض السفيه هنا أي في مخالعته مع زوجته قوله: (ويؤيد ذلك) أي قوله فليصح بإذنه الخ وقال الكردي أي الجواز اه.

قوله: (بنفسه) الاولى لنفسه باللام قوله: (وبهذا الخ) أي برجحان الاعتداد بقبض السفيه بإذن وليه قوله: (فيما إذا لم يأذن الخ) أي ومع الاذن يصح في الدين أيضا قوله: (كما تقرر) أي بقوله نعم لوقيد أحدهما الخ اه.

كردي قوله: (أو على الوجه الثاني) أي من الوجهين المحكيين عن الداركي قوله: (لا يعتد بقبضه) أي قبض السفيه العوض عينا كان أو دينا كما مر هو صريح شرح الروض قوله: (وجزم به) أي بالوجه الثاني قوله: (فلا يبرأ) أي المختلع تفريع على الوجه الثاني المرجوح قوله: (بتسليم العوض) أي عينا أو دينا كما عن شرح الروض قوله: (مطلقا) أي أذن له الولي في القبض

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٤٠٠

أولا قوله: (ويظهر أن هذه المبادرة الخ) أي على الوجه الثاني مطلقا وأما على الوجه الاول الراجح فينبغي أخذا من سابق كلامه ومن الروض مع شرحه مما يأتي آنفا عن السيد عمر تخصيصه بقبض الدين بلا إذن قوله: (لانها إن أخذته الخ) لعل الانسب تذكير الضمائر بإرجاعها للولي.

قوله: (فيرجع وليه عليها الخ) حاصل ما تقرر أن العوض إما أن يكون عينا أو دينا فإن كان عينا وأذن الولي في الدفع له أو لم يأذن ولكنه تمكن من أخذها فلم يفعل حتى تلفت برئ المختلع في الحالين وإن لم يأذن الولي ولم يتمكن من أخذها منه لم يبرأ المختلع بل يرجع الولي عليه بمهر المثل وإن كان دينا وأذن الولي في دفعه له أو لم يأذن ولكنه بادر في أخذه برئ المختلع في

الحالين فإن لم يأذن ولم يأخذ منه حتى تلف رجع الولي على المختلع بالمسمى اه.

سيد عمر وفي سم ما يوافقه قوله: (ثم رأيت الخ) كان الاولى ذكره قبل قوله السابق وعليه فإطلاق المتن الخ قوله: (لترجيح الاول) أي من الوجهين المحكيين عن الداركي قول المتن: (قابله) أي الخلع ولو عبر بالباذل أو بالملتزم لشمل الملتمس وسلم من إيراد الوكيل الآتي في الشرح اه.

سيد عمر قوله: (أو ملتمسه) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله وقول شيخنا إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وسيأتي إلى المتن وقوله والكلام في رشيدة المتن وقوله وقد يجاب." (١)

"وجه مرضى وإلا فما مر في الاحتمال الثاني لصاحب العباب يجري هنا أيضا.

قوله: وعليها) أي البينونة اه.

سم عبارة السيد عمر لا يخفى أن هذا **التفريع** إنما يتضح مع قطع النظر عما زاده بقوله وهو ظاهر أما مع النظر له فيظهر إنها تبين بالصداق لوجود أنت طالق على ذلك أي الصداق مع قبولها وقوله ولا أخلى لا تأثير له كما هو واضح اه.

قوله: (بما يقابله) أي الطلاق منه أي المسمى قوله: (وفي إن أبرأتني الخ) أي فيما لو قال إن أبرأتني فأنت وقالت في جوابه نذرت الخ والجار متعلق بقوله الآتي قال جمع الخ قوله: (ومحله) أي قول الجمع أنه لا يقع شئ قوله: (إذا لم ينو) أي من البراءة قوله: (لان لها) إلى قوله والاجنبي في النهاية والمغني قول المتن: (ولا يحسب من الثلث الخ) قال في الروض فإن خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ أي المسمى ويأخذ مهر المثل إلا إن كان أي عليها دين مستغرق فيتخير بين أن يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل إلى آخر ما أطال به مما يوضح المقام انتهى اه.

سم قوله: (هو التبرع) أي المتبرع به قوله: (وليس) أي هذا الزائد أو التبرع على وارث أي تبرعا عليه لخروجه أي الزوج لو ورث أي الزوج اه.

ع ش قوله: (مطلقا) أي سواء كان الزائد على مهر المثل مقدار الثلث أو أقل أو أكثر اه.

رشيدي قوله: (وفارقت) أي المريضة اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٦١/٧

ع ش قوله: (المكاتبة) أي حيث جعلوا خلعها تبرعا وإن كان بمهر المثل أو أقل مغني وسم عبارة ع ش أي حيث لم يتعلق العوض بما في يده إن كان اختلاعها بغير إذن السيد اه.

قوله: (الزوج) وقوله بعد والاجنبي هما بدل من المريض بدل مفصل من مجمل ع ش اه.

سم قوله: (لا تعلق للوارث به) عبارة المغني لا يبقى للوارث لو لم يخالع اه.

قوله: (ويعتبر من الثلث) فإن لم يخرج من الثلث فما الحكم اه.

سيد عمر قوله: (مطلقا) أي سواء كان مهر المثل أو أقل أو أكثر سيد عمر وسم.

قوله: (وارثه) أي الاجنبي اه.

سم قوله: (مطلقا) أي زاد على مهر المثل أم لا قوله: (قلت." (١)

"وإن جهلاه ويجري ذلك في سائر الديون لان الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن اه.

قوله: (بقدره) أي الصداق قوله: (لم تستأذن) يتردد النظر فيما لو استؤذنت في النكاح دون المهر ولعل الاقرب تصديقها أيضا اه.

سيد عمر وقوله فيما لو استؤذنت الخ أي الزوجة ولو غير مجبرة قوله: (فكذلك) أي تصدق بيمينها ولا وقوع في الصورتين وهل يمكن الزوج من قربانها لتصديقها بعدم الوقوع أولا مؤاخذة له بدعواه علمها بالمبرأ منه المقتضي لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتي عن سم في قوله لكن إن كذبها في إقرارها الخ الثاني.

فائدة: سئل شيخنا الزيادي عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه ابرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث لانه تبرع به لم يعلقه على شئ انتهى اه.

ع ش.

قوله: (على ذلك) أي على ما إذا لم يدل الحال على جهلها قوله: (وفي الانوار) خبر مقدم لقوله لو قال الخ قوله: (وقد أقرت الخ) أي قبل التعليق قوله: (به) أي الصداق قوله: (الوقوع) أي بائنا بدليل ما بعده اه.

رشيدي قوله: (وقوله) أي الانوار قوله: (فيبرأ الخ) صحيح لان الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتت اه.

سم وعبارة السيد عمر وع ش قوله فيبرأ أي مع قطع النظر عن الاقرار بالمبرأ منه فالاقرار في المبنى عليه غير ملحوظ بالكلية كما هو واضح وحينئذ فلا إشكال في قوله فيبرأ وتطلق رجعيا لان **التفريع** إنما هو بالنسبة للمبني عليه لا للمبنى خلافا لما توهمه الشارح ومن تبعه ولا حاجة إلى ما تكلفه من الجواب كما هو واضح لا غبار عليه اه.

قوله وعلى الثاني أي إن التعليق بالابراء خلع بعوض

قوله: (به) أي الصداق قوله: (ويجري ذلك) أي ما تقرر في مسألة الاقرار لثالث قوله: (به) أي الصداق قوله: (فقياس

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٦٧/٧

ذلك الخ) معتمد اه.

ع ش عبارة سم اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الابراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك اه.

سم قوله: (لم يبق حال التعليق الخ) خرج به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقتك على أني برئ من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت اه.

ع ش قوله: (وفارق المغصوب) أي فيما لو علق بإعطائها له اه.

ع ش.

قوله: (بأن الاعطاء قيد به) ولك أن تقول إن الابراء قيد بالصداق الذي لم يبق لها فيه حق فهو كتقييد الاعطاء بالمغصوب الذي ليس لها فيه ذلك فتدبر اه.

سيد عمر وقد يندفع هذا الاشكال بإرجاع قول الشارح الآتي بخلاف الابراء الخ إلى هذه الصورة أيضا كما هو الظاهر فمآل الفرق أن ما قيد به الاعطاء موجود بخلاف ما قيد به الابراء قوله: (ومر) أي في مبحث خلع السفيهة قوله: (فقياسه الخ) معتمد اه.

ع ش قوله: (هنا) في مسألتي الاقرار والحوالة قوله: (وإن علم إقرارها أو حوالتها) نعم إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الابراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك ولا يبرأ لتعلق حق الغير اه.

سم قوله: (براءة." (١)

"أي الاسلوب المذكور قوله: (إذا لم يقصد به الخ) إن كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق أو كناية ونواه ففي المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر لان كلا منهما على تقدير غير تقدير الاول وإن كان بناء على أنه صريح أيضا ففي التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر سم ويجاب باختيار الثاني والتقييد لتعيين محل الخلاف لما سيأتي أنه إذا نوى به الطلاق يكون طلاقا قطعا اه.

سيد عمر أي بقطع النظر عما يأتي عن الا ما وقوله الاول والاولى الآخر قوله: (بالآية نفسها) وهي قوله تعالى: * (فلا جناح عليهما فيما افتدت) * اه.

ع ش قوله: (إذ لو كان الافتداء الخ) قال البيضاوي والاظهر إنه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالى: * (فإن طلقها) * متعلق بقوله تعالى: * (الطلاق مرتان) * تفسير لقوله تعالى: * (أو تسريح بإحسان) * اعترض بينهما ما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقمجانا تارة وبعوض أخرى انتهى اه.

سم قوله: (أما الفرقة) إلى قوله لكن نقل في المغني قوله: (أما الفرقة بلفظ الطلاق الخ) محترز قول المصنف بلفظ الخلع قوله: (فطلاق ينقص العدد الخ) معتمد اه.

ع ش قوله: (ولو قصد بلفظ الخلع الطلاق) أي أو اقترن به لفظ الطلاق كخالعتك على طلقة بألف اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٤٧٠

مغني قوله: (بأنه الخ) أي الخلع قوله: (لا يصير طلاقا) أي بل هو فسخ اه.

ع ش قوله: (وهي) أي إزالة الضرر قوله: (به) أي بالفسخ وقوله على ذلك

أي مجرد القطع قوله: (إذ لا دخل الخ) يتأمل اه.

سم وقد يقال المعنى أن الشارع لم يضع للفسخ عددا مخصوصا حتى ينقص به قوله: (لكونه يقع الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل قوله: (ففوض لارادة الموقع الخ) يتأمل فيه قول: (المتن فعلى الاول) ما وجه التفريع وقد يجاب بأن الفاء لمجرد العطف وسكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضا كناية وإنما خص الاول لانه محل التوهم أو لانه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به اه.

سم وقوله الصحيح إلا وفق الاصح.

قوله: (فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال سم على حج اه.

ع ش ويصرح بذلك صنيع المغني عبارته فعلى الاول وهو أن الخلع طلاق لفظ الفسخ كفسخت نكاحك بكذا فقبلت كناية فيه إذ لم يردفي القرآن ولم يستعمل عرفا فيه فلا يكون صريحا فلا يقع الطلاق به بلا نية اه.

قوله: (الآيتان الخ) أي بقوله ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية قوله: (فيه) أي الخلع قوله: (المتن ولفظ الخلع صريح) ظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه أو لا نهاية ومغني قوله: (ولفظ الخلع وما اشتق منه الخ) هذا وما ذكره من المفاداة يقتضي أن نحو أنت خلع أو مفاداة صريح وفيه نظر فسيأتي إن أنت طلاق أو الطلاق كناية إلا أن يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لي كما في الطلاق لازم لي فليتأمل سم اه.

رشيدي عبارة ع ش قوله ولفظ الخلع وما اشتق الخ صريح أو كالصريح في أن لفظ الخلع صريح في الطلاق حيث ذكر معه المال أو نوى ويشكل بما يأتي في الطلاق من أن المصادر كنايات ويصرح بأن ما هنا كالطلاق قول المنهج وشرحه ومنه صريح مشتق مفاداة ومشتق خلع اه.

ويمكن حمل ما هنا على ما في الطلاق بأن يجعل قوله وما اشتق منه عطف تفسير على الخلع وكذلك كلامه في باب الطلاق ظاهر في أن لفظ الخلع صريح." (١)

."

قوله: (محضة الخ) يوجه اه.

سم عبارة ع ش يتأمل وجه ذلك فإن العلة لشوب التعليق موجودة فيه فإنه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسخا اه.

أقول وقد يؤخذ وجه ذلك من قول المغني عقب محضة ما نصه من الجانبين

إذ لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء البيع اه.

قوله: (وفي نسخة فله الخ) لعل وجه التفريع النظر لشوب المعاوضة والواو والنظر لشوب التعليق فكأنه استدراك على ما اقتضاه شوب التعليق من منع الرجوع اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٧٧/٧

سيد عمر قول: (المتن ويشترط قبولها) أي المختلعة الناطقة اه.

مغني قول: (المتن بلفظ) والكناية مع النية تقوم مقام اللفظ اه.

نهاية قوله: (أو بفعل) عطف على قول المتن بلفظ اه.

سم قوله: (أو بفعل الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قوله: (أو بفعل الخ) لعله بفرض تسليمه وصحته مفروض فيما لو كانت الصيغة صيغة معاوضة بقرينة المقام كخالعتك على أن تعطيني كذا الخ وحينئذ يتضح لك ما في قوله وقضية هذا الخ مما سنشير إليه في الحاشية اه.

سيد عمر قوله: (على ما قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه.

قال ع ش قوله كما قاله جمع الخ معتمد وقوله لكن ظاهر كلامهم الخ ومن الظاهر قول المنهج وشرط في الصيغة ما مر في البيع اه.

قوله: (أو بإشارة الخ) عطف على بلفظ.

قوله: (وقضية هذا الخ) محل تأمل لان الكلام هنا في صيغة المعاوضة إذ هي التي يشترط فيها القبول لا في صيغة التعليق إذ لا يشترط فيها كما سيأتي ولا يقع بها بل سيأتي أنه لا يقع في المعلق إلا بوجود الصفة فليتأمل وليراجع فإن الذي يظهر أن أوجه الآراء في المسألة قول البعض المتصل والفرق بينها وبين إذا دخلت الخ إن قوله في تلك أنت طالق بألف صيغة معاوضة فاقتضت القبول لفظا فورا نظرا لذلك وتوقف الوقوع على الدخول نظرا للشرط ولعل هذا الفرق إن اتصفت أوضح مما فرق به الشارح ثم من الواضح أن إفتاء البعض الذي ذكره لا ينافي المفصل في الحقيقة وإن سكت عن التفصيل وكونه يقع بائنا تارة ورجعيا أخرى اه.

سيد عمر قوله: (فيقع بعد السنة) هل يشترط كون الرضاع في الحولين أو لا يشترط اه.

سيد عمر أقول الظاهر الثاني قوله: (وإن وجب تسليمه حالا) قد يقال ما وجهه اه.

سيد عمر أقول لعل وجهه الالتزام بالقبول اللفظي قوله: (بأن هذه) أي إن دخلت الخ وقوله بخلاف تلك أي إن أرضعت الخ اه.

سم قوله: (بكلام أجنبي) إلى المتن في المغني إلا قوله كما يأتي آخر الفصل وإلى قوله والابراء في النهاية إلا قوله لكن القياس إلى المتن وقوله على تناقض.

قوله: (وكذا السكوت) أي الطويل اه.

مغني قول: (المتن ولو اختلف إيجاب وقبول) أي في المال كما يأتي اه.

ع ش قول: (المتن فلغو) أي في المسائل الثلاث ويفارق ما لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفين حيث يقع الطلاق بأن القبول جواب الايجاب فإذا خالفه في المعنى لم يكن جوابا والاعطاء ليس جوابا وإنما هو فعل فإذا أتت بألفين فقد أتت بألف ولا اعتبار بالزيادة قاله الامام اه.

مغني قوله: (لاجله) أي المال وكذا ضمير مقابلته قوله: (مستقل به) أي بالطلاق قوله: (ويفارق ما لو باع الخ) أي فإنه لا

يصح اه مغني قوله: (زائدة الخ) أي لفظة ما قوله: (أو أي وقت) إلى قوله ثم رأيت في المغني إلا قوله ولا يبطل إلى ولا رجوع وقوله ومثلهما." (١)

"أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكي نهاية ومغني قوله: (ويتمكن من أخذه) هل يلحق تمكن وكيله بحضرته بإعطاء وكيلها بحضرتها اه.

سيد عمر ولعل الاقرب الاول قول المتن: (طلقت) الاقرب أنه لا يشترط لوقوعه الابصار في ملزم العوض وملتزمته فيما إذا كان عينا فيعتد بوضع الاعمى فبالوضع بين يديه فيقع بائنا بمهر المثل كما لو خالع على عوض فاسد اه.

ع س قوله: (لان العوضين الخ) علة لعلية قوله لضرورة دخول المعوض الخ عبارة المغني لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه اه.

وهي أظهر قوله: (فيما ذكر) أي في اشتراط الفورية أي في غير نحو متى وملك المقبوض اه.

مغني قوله: (فيه) أي الاعطاء والتعليق به قوله: (بالاقباض) أي المعلق عليه قوله: (كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) لعل وجه كون ذلك قرينة أن قوله إن أقبضتني جوابا لسؤالها ظاهر في أن المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك اه.

ع ش قول المتن: (مجلس) أي إقباض في مجلس التواجب اه.

مغني قوله: (تفريعا) لعل الاولى الرفع قوله: (لانه) أي الاقباض تعليل للمتن وقوله صفة محضة أي لا معاوضة فيه قوله: (لا إن أقبضتني الخ) وفاقا للمغني وشرح المنهج وخلافا للمحلي وعميرة وسم حيث اعتمدوا أن الاقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة ولا يكفي الوضع بين يديه ومال إليه السيد عمر واضطرب كلام النهاية فأوله موافق للمحلي وآخره موافق للشارح قوله: (بشرطية الخ) انظر ما المراد بهما ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله بشرطية أي شرطي الوكيل السابقين بقوله مختارة قاصدة دفعه الخ اه.

ويرد عليه أن ما ذكره شرط فيها سواء أعطت بنفسها

أو بوكيلها إلا في وكيلها وأنه يناقض قول المصنف ولو مكرهة قوله: (فلا يكفي وضعه الخ) وفاقا للمغني وشرح المنهج ولظاهر النهاية قوله: (لان الخ) علة لقوله دون الاقباض.

قوله: (لان فعل المكره لغو الخ) رده شيخنا البرلسي فقال سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والاكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الاكراه اه.

سم بحذف قوله: (أو غيرها) إلى قول المتن إلا في المغني وإلى قول الشارح هذا كله في الحرة في النهاية إلا قوله على أن النكرة إلى المتن قوله: (طلقت بالعبد الموصوف الخ) إطلاقهم هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي أنه لا فرق هنا وهو

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٤٨٠

مشكل والظاهر أنه يجري هنا ما يأتي سم أقول قوله والظاهر أنه الخ الامر كما قال كما يرشد إليه تعليلهم الآتي بل قد يقال ما هنا أولى بذلك مما يأتي لانه إذا اعتبر ذلك فيما لا يتصور ملكه وهو المجهول فكيف فيما." (١)

"قوله: (عن هذا) أي ما في المتن اه رشيدي قوله: (وما بعده الخ) فيه تأمل قوله: (لان اللغو الخ) توجيه للاستفادة. قوله: (ولا يستفاد هذا من قوله يشترط الخ) أي لان عدم النفوذ يصدق بالوقف كتصرفات المرتد في زمن الردة اه سيد عمر قول المتن: (من غير قصد) أي لحروف الطلاق لمعناه اه مغني قوله: (تأكيد) أي قوله من غير قصد تأكيد لما قبله قوله: (ومثله) إلى قول المتن إلا بقرينة في المغني قوله: (ومثله الخ) لعله في كونه لغوا فقط لا في أنه لا يصدق ظاهرا إذ ما ذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة في عدم إرادة الايقاع قوله: (حاكيا) أي لكلام غيره اه مغني أي أو لما كتبه هو كما مر قوله: (للفظه) أي الطلاق قوله: (أو غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فأي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة سم على حج أي لتقريبهما صدقه فيما قاله اه ع ش قوله: (كما يأتي الخ) وكأن دعاها بعد ظهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق

لسانه وقال أنت اليوم طالقة اه مغني قوله: (فيمن التف) أي انقلب قوله: (فيصدق ظاهرا الخ) تفريع على قول المتن إلا بقرينة قوله: (أما باطنا فيصدق) أي فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان أولى وقوله مطلقا أي كان هناك قرينة أم لا اه ع ش قوله: (وكذا) أي يصدق باطنا مطلقا اه رشيدي قوله: (ثم قال أردت أن أقول طلبتك الخ) ظاهره وإن لم يكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر اه ع ش عبارة الرشيدي قوله وكذا لو قال لها طلقتك الخ الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع اه قوله: (ولها قبول) أي ويجوز لها الخ اه ع ش قوله: (هنا) أي في دعوى نحو سبق اللسان بلا قرينة قوله: (ولمن ظن الخ) أي يجوز له اه ع ش قوله: (ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد الخ) ظاهره أنه يجوز له أن يشهد قال في شرح الروض وفيه نظر اه أي بل ينبغي أن ليس له الشهادة عليه مع الظن كما أنه ليس له تلك مع العلم سم ومغني انظر هل يقال أخذا من هذا أنه يجب على المرأة الظانة صدقه قبوله.

قوله: (بخلاف ما إذا علمه) أي سبق اللسان ونحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة اه ع ش عبارة الرشيدي أي فلا يجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة إلى ما أفهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من أن له أن يشهد اه عبارة الكردي قوله بخلاف ما إذا علمه مفهوم قوله ولمن ظن الخ يعني يجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه بالطلاق ويجوز له أن يشهد عليه به أيضا بخلاف ما إذا علم صدقه فإنه لا يجوز له أن يشهد عليه به أصلا اه وكل من هاتين مخالف لما مر عن سم والمغني قوله: (فقال لها) أي بقصد الاخبار كما يأتي ويظهر أن الاطلاق بلا قصد شيء من الاخبار والانشاء كقصد الاخبار فليراجع قوله: (ظانا الخ) مجرد تأكيد لما قبله قوله: (بما أخبر به الخ) خرج ما لو قصد به الانشاء وسيشير إليه اه سم قوله: (بائنا الخ) حال من فاعل أخبر قوله: (في أعتقتك الخ) أي فيما إذا قال السيد عقب أداء مكاتبه النجوم أعتقتك أو أنت حر ثم تبين فساده قوله: (إنه لا يعتق به الخ) فاعل يأتي قوله: (قالوا الخ) أي أصحابنا قوله: (ونظير ذلك) أي قوله أعتقتك الخ اه

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٩٢/٧

كردي قوله: (ثم قال ظننت الخ) أي وكان قولي نعم طلقتها مبنيا على هذا الظن قوله: (إن ما جرى بيننا) أي بينه وبين الزوجة من نحو طالق وحده ابتداء قوله: (وقد أفتيت)." (١)

"لم يبعد اه ع ش وقوله لو قيل الخ ظاهر لا ينبغي العدول عنه إلا بنقل قوله: (وكذا في إكراه القاضي الخ) أي فلفظ بها عبارة المغني وصور الطلاق بحق جمع بإكراه القاضي المولى بعد مدة الايلاء على طلقة واحدة فإن أكره على الثلاث فلفظ بها لغا الطلاق لانه يفسق بذلك وينعزل فإن قيل المولى لا نأمره بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع كما لو أكره على أن يطلق زوجته أو يعتق عبده فأتى بأحدهما فإنه ينفذ أجيب بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولى كما لو أولى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها أو بحملها إليه أو الطلاق فإن لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكان ذلك ثم قال أسير إليها الآن لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا أجاب به ابن الرفعة وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح وهو إن القاضي يكره المولى على الفيئة أو الطلاق والاصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولى الممتنع كما سيأتي في بابه فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق اه قوله: (نعم) إلى قوله ويظهر في المغني.

قوله: (زوجة نفسه) أي المكره بكسر الراء وقوله نوى المكره بفتح الراء قوله: (هي بمعنى كان) والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا اه نهاية قول المتن: (أكره) بضم الهمزة اه مغني قول المتن: (فوحد) ظاهره وإن لم يملك إلا واحدة وهو

ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما أكره عليه اه سم قول المتن: (فكنى) أي ونوى اه مغني عبارة سم قوله فكنى في هذه المسألة تأمل لانه إن أريد أنه كني بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا أثر لها سواء وجد إكراه أم لا فلا يصح قوله وقع وإن أريد أنه كني مع النية ففيه إنه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية اه.

قول المتن: (فكني) بالتخفيف عبارة المختار الكناية أن يتكلم بشئ ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما وكناه أبا زيد وبأبي زيد تكنية كما تقول سماه اه فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية بمعنى التكلم بكلام يريد به غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه فهي نية أحد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله اه ع ش قول المتن: (فسرح) بتشديد الراء أي قال سرحتها أو وقع الاكراه بالعكوس لهذه الصور بأن أكره على واحدة فثلث الخ وقع أي الطلاق في الجميع اه مغني وظاهر كلامهم ظاهرا أو باطنا وسواء كان المكره بفتح الراء عالما بتأثير الاكراه أم لا ولو قيد الوقوع في صور العدول إلى الاخف كالعدول من الثلاث إلى الواحدة بعلم تأثير الاكراه لم يبعد فليراجع قوله: (لانه مختار لما أتى به) عبارة المغني لان مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به اه وقضيتها كقول الشارح الآتي لان الشرط أن يطلق الخ أنه يدين باطنا فليراجع قوله: (كاف هنا) أي في الوقوع لاختياره حينئذ اه سم قوله: (لان الشرط) أي شرط منع الاكراه الوقوع قوله: (ومن قصد ذلك) أي لفظ الطلاق بمعناه قوله: (فما

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٢٧

أفهمه قولهم نوى الايقاع) عبارة الروض مع شرحه ولو أكره فقصد الايقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية اه وعبارة ابن قاسم الغزي ويستثنى المكره." (١)

"اه قوله: (للصحيح) أي للطبل الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال اه رشيدي قوله: (لان ذلك) أي انصراف الطبل للصحيح وقوله هنا أي في مسألة المتن قوله: (أما إذا لم يقل) إلى قوله نعم يغني عنه ما قبله قوله: (على ما بحثه الاسنوي) عبارة النهاية والمغني كما بحثه الخ قوله: (وكما لو الخ) عطف على قوله لصدق اللفظ الخ قوله: (لو أعتق عبده الخ) أي أو أعتق غيره عبدا له الخ اه ع ش.

قوله: (وأما إذا قال ذلك الخ) ولو قال إن فعلت كذا فإحداكما طالق ثم فعله بعد موت إحداهما أو بينونتها وقع الطلاق على الباقية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال لام زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت البنت التي ليست زوجتي صدق ولو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها اه نهاية زاد المغني ولو قال لعبديه أحدكما حر فمات أحدهما تعين العتق في الحي اه قوله: (ورجل) ينبغي أن يكون الخنثى كالرجل لانه ليس محلا للطلاق كذا في هامش المغني.

قوله: (فلا يقبل قوله الخ) قياس مسألة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا سم وع ش وقال السيد عمر قول المحشي قياس مسألة العصا الخ هذا جار على طريقة الشارح في مسألة العصا وأما على ما نقله فيها عن شيخه الشهاب الرملي أي وعن شرح الروض فقياسه القبول هنا باطنا فكان ينبغي له أن ينبه عليه اه وقوله وأما على ما نقله فيها عن شيخه الخ وتقدم هناك عن الرشيدي أنه نقل أيضا عن الجمال الرملي.

قوله: (أحد هذين) أي الرجل أو الدابة قوله: (ابتداء) إلى قوله وهل يأتي في النهاية قوله: (واسم أجنبية) أي أجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا وإلا قبل كما في الروض اه سم وفي النهاية والمغني عقب كلام الروض المذكور ما نصه نعم يظهر أن محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها وإلا فهي أجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا اه.

قوله: (ظاهرا بل يدين) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (لاحتماله) علة للتديين وقوله إذ الاسم الخ علة لما في المتن اه رشيدي قوله: (مع ذلك) أي مع التصريح باسم زوجته اه مغني قوله: (بخلاف أحد) الاولى إحدى قوله: (وهل يأتي بحث الاسنوي الخ) اعتمده أي الاتيان المغني والنهاية قوله: (فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوي أنه لا ينصرف لزوجته وإن لم يصدر منه تعيين إلا أن يفرق سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدي لا يخفى أن الذي تقدم عن بحث الاسنوي أنه ينزل على الاجنبية في حال الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الاسنوي اه قوله: (التي عرف لها الخ) أي أو ماتت اه مغني.

قوله: (وهل ينفعه) إلى قوله

ويؤيده في النهاية قوله: (في مسألة المتن) أي قوله ولو قال زينب طالق وقال قصدت الخ اه ع ش وزوجته الخ جملة حالية قوله: (زينب بنت محمد) أي أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتي الخ اه ع ش قوله: (ما مر) أي في النكاح قوله: (وليس له الخ) هذا ونظيره الآتي جملة حالية قوله: (فلا ينافيه) أي ما مر قوله: (الثانية) أي التي ليست زوجة له قوله: (فإنه

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٣/٨

يقبل) وفاقا للنهاية والمغني كما مر قوله: (نظير ما مر الخ) قضيته أنه يقيل هنا يمينه أيضا قوله: (لان اللفظ صالح) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه." (١)

"وهو ابن النقيب اه مغني.

قوله: (جزما إن عين الخ) عبارة المغني ويقع الطلاق في المعينة المبينة باللفظ جزما وفي المبهمة على الاصح لانه جزم به ونجزه فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير مبين أو غير معين فيؤمر بالتبين أو التعيين اه قوله: (لوقع لا في محل) أي والطلاق شئ معين فلا يقع إلا في محل معين نهاية ومغني قوله: (بمنع هذا الخ) عبارة النهاية والمغني بأنه ممنوع منهما إلى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما اه قوله: (إنه) أي التعيين قوله: (أيضا) أي كالطلاق قوله: (إلا من التفريق) أي من القاضي أو باجتنابه عنها بأن لم يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة اه ع ش قوله: (بين الوقوع) أي وقوع الطلاق وبينها أي العدة قوله: (قلت يفرق الخ) قول قد يفرق بأن ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى وأما ما فرق به فينبغي التأمل فيه اه سم قوله: (فإنها أمر حسي) فيه نظر اه سم قوله: (ولا في نفس الامر) عطف على مقدر أي لا في الظاهر ولا في نفس الامر قوله: (للتي قصدها) عبارة النهاية والمغني والوطئ لاحداهما ليس بيانا في الحالة الاولى أن المطلقة الاخرى اه.

قوله: (لان الطلاق) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (فإن بين الطلاق) تفريع على المتن عبارة المغني والنهاية في شرح وقيل تعيين والمعتمد الاول وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فإن بين الخ قوله: (حد الخ) أي لاعترافه بوطئ أجنبية بلا شبهة مغني ونهاية قوله: (في البائن) أي بخلاف الرجعية لا حد بوطئه لها مغني ونهاية أي ويعزر إن علم التحريم ويجب لها المهر ع ش قوله: (أو في غيرها) أي غير الموطوءة قوله: (وعليه المهر) أي مهرهما قوله: (للشبهة) لان الطلاق ثبت بظاهر اليمين اه مغني قول المتن: (ولا تعيينا) أي في الحالة الثانية لغير الموطوءة نهاية ومغني أي للطلاق قوله: (لما مر) أي في شرح ليس بيانا قوله: (ويلزمه المهر الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى واللفظ للاول وله أن يعين للطلاق الموطوءة وعليه مهرها لما مر وقضية كلام الروض وأصله أنه لا حد عليه وإن كان الطلاق بائنا وهو المعتمد وإن جزم في الانوار بأنه يحد كما في الاولى للاختلاف في وقت الطلاق وله أن يعينه لغير الموطوءة اه قوله: (إجازة الخ) أي هو إجازة من المشتري أو فسخ من البائع قوله: (في الطلاق)

إلى قول المتن ولو ماتتا في النهاية إلا قوله أو قال هذه أو هذه استمر الابهام قوله: (في الطلاق المعين) عبارة المغني فيما إذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها اه قوله: (المعين) سيذكر محترزه بقوله وأما المبهم الخ قوله: (لها أو هذه الزوجة) إلى قول المتن ولو ماتتا في المغني إلا قوله أو هذه مع هذه إلى المتن وقوله ويفرق إلى وخرج قوله: (لعدم احتمال لفظه الخ) إن قيل بل هو محتمل لان إحداهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون ما زاد مانع من ذلك اه سم قوله: (حتى يبين) يعني يعين اه رشيدي وفيه نظر إذ." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ٧١/٨

(٢) حواشي الشرواني، ٧٣/٨

"المعلقة وقوله إن قدمت طالقا فأنت طالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فإن قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول وإن قال أنت إن كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم أتم كلامي قبل منه فلا يقع شئ وإن لم يقله لم يقع شئ أيضا إلا أن يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق إذا كلمها وغايته أنه لحن نهاية وروض مع شرحه.

قوله: (لوضوح الخ) علة لعدم الصحة قوله: (ومن ثم) أي لوضوح ذلك قوله: (لو حكم به) أي بالصحة قوله: (ولو قال الخ) أي ولم ينو شيئا أخذا من قوله فإن نوى الخ قوله: (كان تعليقا) أي لانشاء الطلاق بلا فور على الفعل كما يفيده قوله فتطلق باليأس الخ قوله: (فتطلق باليأس) ينبغي مراجعة هذه المسألة فإن كانت منقولة عمن يعتمد وأخذ بها مع إشكالها وإلا فالوجه خلاف ما ذكره فيها إذ ليس في هذا التصوير ما يقتضي الوقوع باليأس وأيضا فقوله فإن نوى أنها الخ إن كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مطلقا مع أنه لا طلاق مطلقا في بعض صوره وإن كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا التفصيل وذلك يقتضي الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا علي الطلاق إن فعلت كذلك طلقتك استقام مع أنه يتكرر حينئذ مع ما يأتي سم وقوله فالوجه خلاف ما ذكره لم يتعرض لذلك الخلاف ولا بعد أن يقال إن قصد بقوله طلقتك إنشاء الطلاق وقع بفعل المعلق عليه أو الوعد فهو بالخيار بين تنجيزه وعدمه وإن أطلق فهو محل نظر لانه تعارض هنا أمر إن كون مقتضى اللفظ وظاهره الوعد وكون قصد الحث أو المنع يقتضي الحمل على الانشاء وقد يرجح الاول بأصل بقاء العصمة والله أعلم ثم ظهر توجيه لعبارة الشارح بما يدفع اعتراض المحشي حاصله أن قوله فتطلق باليأس الخ تفريع على القول بأنه وعد الذي حكاه غير مرتض به وقوله فإن نوى الخ تفصيل لما اختاره من أنه تعليق وحاصله أنه تعليق لانشاء الطلاق أو للوعد به كما قررنا غايته أن كلامه غير مفصح عن حالة الاطلاق اه سيد عمر أقول لا يخفى بعد هذا التوجيه فإن قول الشارح نعم يظهر الخ وقوله ويفرق الخ كالصريح أو صريح في أن أول كلام الشارح مفروض عند الاطلاق وإن قوله فإن نوى الخ مقابل له بل لا يصح تفريع قوله فتطلق باليأس الخ على القول بأنه وعد إذ الوعد لا يلزم الوفاء به فالتوجيه الصحيح الدافع للاعتراض أن يحمل أول كلام الشارح على الاطلاق ويجعل قوله فتطلق باليأس الخ مفرعا على التعليق وقوله فإن نوى الخ مقابلا لما قبله من الاطلاق ويدفع قول سم وهو غير متصور مطلقا بأن المعنى ولو قال إن فعلت الخ ولم ينو شيئا كان تعليقا لانشاء

الطلاق بلا فور على الفعل فتطلق باليأس من التطليق فإن نوى الخ وهذا لا غبار عليه والله أعلم ثم رأيت قال عبد الله باقشير ما نصه قوله فتطلق باليأس مفرع على تعليقا أي حيث أطلق وقوله فإن نوى أي بأن فصل تفريع عليه أيضا وإلا فلا وجه لمن وعد بوقوع طلاقه عند اليأس فما عزى للسيد فيه نظر اه وقال ع ش ما نصه وحاصله أنه إن قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وإن قصد تعليق التطليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق وإن قصد الوعد عمل به فإن طلقت بعد الفعل وقع." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠٣/٨

"كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما في شرح الروض من إلحاق الجنون بالنسيان والاكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به وإن لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتأمل اه سم وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه قوله: (قال القاضي الخ) من جملة ما صرحوا به

واعتمده أي قول القاضي الاسني والنهاية قوله: (وهذا) أي تصريحهم بذلك قوله: (بعدم الفرق) أي بين طريان الجنون وعدمه اه كردي قوله: (وإن كان كلام القاضي والطبري مقالة الخ) هذا يدل على رد قول القاضي إلا إن علق بذلك وهي مجنونة اه سم قوله: (مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة سم أقول الذي يظهر أنه لا مخالفة وإن كلام القاضي محمله أن المجنونة لا يتوجه إليها الحالف بقصد حث أو منع فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون وكلام الاصحاب فيما إذا علق بقصد الحث أو المنع ثم طرأ الجنون أو كان مقارنا ولم يعلم به الحالف فلا حنث بفعل المجنون حينئذ اه سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه قوله: (وعليها) أي مقالة القاضي والطبري قوله: (فقد يفرق بينه) أي من طرأ جنونه حيث لا يقع الطلاق بفعله وقوله وبين ما قبله أراد به قبوله ولو مع نحو النسيان الخ اه كردي قوله: (بأن من شأن الخ) لا يخفى بعده قوله: (ولا يرد) إلى قوله وبما أولت في المغني والنهاية.

قوله: (ولا يرد على المتن الخ) عبارة المغني تتمة لو علق الطلاق بدخول بهيمة أو نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لم يقع فإن قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها أجيب بأن الآدمي فعله منسوب إليه وإن أتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الاكراه لم تفعل شيئا اه قوله: (فأكرهوا عليه) وأما إذا فعلوا المعلق عليه بلا إكراه وقع الطلاق كذا في شرح الروض اه كردي قوله: (وبه فارق الوقوع الخ) عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اه أي ممن لا يبالي اه رشيدي عبارة ع ش أي غير المذكورين من هؤلاء فإنه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق اه قوله: (فيما ذكر آنفا) إشارة إلى قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الاكراه اه سم قوله: (وإن سياقه الخ) قضية قوله السابق على أن قرينة الخ وقوله اللاحق أو لتأويل عبارته أن الواو هنا بمعنى أو قوله: (تلك الصورة) أي ما إذا لم يعلم المبالي التعليق وقد قصد المعلق إعلامه قوله: (بأنه) أي المتن قوله: (فيها) أي تلك الصورة مع كونه أي المبالي جاهلا أي التعليق قوله: (دون الناسي الخ) أي فيقع فيها على الاظهر لا قطعا قوله: (بالمحلوف الخ) تنازع فيه الناسي والمكره والجاهل قوله: (مع أنه) أي المبالي الجاهل بالتعليق قوله: (منه وقوله علمه) أي الناسي أو المكره أو الجاهل الخ قوله: (إن فيه) أي فعل المبالي الجاهل بالتعليق قوله: (

فقال) أي السبكي قوله: (ولم يعلم) بفتح الياء قوله: (ولوضوح الخ) في دعوى الوضوح ما لا يخفى قوله: (عليه) أي المنهاج قوله: (لكنه) أي أبا زرعة فصل فيه أي في الرد قوله: (ليوافق الاعتراض) أي ليرد عليه الاعتراض يعني بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردي أقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف وإلا الخ على عموم السلب قوله: (فالقطع الخ) **تفريع** على المراد المذكور." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٢٥/٨

"قوله: (أو فسر بها) أي بالمعاينة بأن قال أردت بالرؤية المعاينة لا الحكم اه كردي قوله: (وقبلناه) أي وقبلنا إطلاق الهلال إلى مضي ثلاث ليال اه سيد عمر أقول والظاهر أن الضمير للتفسير بالمعاينة وقوله بمضي الخ متعلق بتنحل عبارة المغني وقبلنا التفسير بالمعاينة ومضى ثلاثة ليال ولم تر فيها الهلال من أول شهر يستقبله اه قوله: (يستقبله) أي يستقبل حلفه قوله: (وفي إن دخلت الخ) متعلق بقوله يشترط الخ والجملة عطف على وتنحل الخ.

قوله: (وفي إن دخلت فكلمت الخ) هكذا اتفقت النسخ حتى أصل الشارح بخطه وعبارة الروض وشرحه فإن قال إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا بتقديم أنت طالق أو تأخيره وقع بكل صفة طلقة أو إن دخلت وكلمت شرطا أي الوصفان أي وجودهما لوقوع طلقة فإن عطف بالفاء أو بثم كإن دخلت فكلمت أو ثم كلمت اشترط ترتيبهما بأن يقدم في المثال الدخول على الكلام وكذا يشترط ترتيبهما في قوله إن دخلت إن كلمت لكن يشترط تقدم الاخير لانه شرط للاول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله كما ان التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط فإن عكست بأن دخلت ثم كلمت أو وجدا معا لم تطلق وانحلت أي اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة الاولى كذا نقله الاصل عن المتولي فهو كما قال الاسنوي غير مستقيم لان المحلوف عليه إنما هو دخول يسبقه كلام ولم يوجد لا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بان في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها انتهت فإما أن يكون ثم سقط أو تحريف في قوله فكلمت وصوابه إن كلمت اه سيد عمر وقوله وكذا يشترط إلى قوله فإن عكست في النهاية والمغني مثله في مبحث أدوات الشرط.

قوله: (هذا الخ) أي قوله وفي إن دخلت الخ قوله: (لم يحنث) كذا في أصله رحمه الله تعالى وصوابه حنث كما في شرح الروض وفتح الجواد اه سيد عمر قوله: (فقدم قبل أكثر الخ) تقدم في فصل تعليق الطلاق بالازمنة توجيهه وتفصيله راجعه قوله: (فيهما) أي في صورتي تأخير الجزاء وتقديمه قوله: (وكذا الخ) أي يقع إن لم يطلقها فورا قوله: (عنه) أي عن

طلاقك قوله: (فلا فور) أي فيقع باليأس بنحو الموت قوله: (فإن طلق فورا الخ) تفريع على قوله وفي إن تركت طلاقك الخ وحاصله أن في صورة يمين الترك إذا طلق فورا تقع واحدة وتنحل بها اليمين وفي صورة يمين السكوت إذا طلق فورا تقع واحدة بتطليقه وثانية بسكونه عقبه ثم تنحل اليمين اه سيد عمر قوله: (إلى جمع متفرقات الخ) بالاضافة قوله: (لانه مانع الخ) تعليل لعدم النظر قوله: (والاصل عدمه) فيه تأمل قوله: (مع ذلك) أي ما ذكر من الاصلين ويوافق ذلك أي الافتاء المذكور قوله: (فدخل) أي ثم مات الزوج والمعلق بفعله مثلا أخذا من قوله الآتي آنفا وإن لم يعلم الخ وقوله الآتي بعده ولا ينافي الافتاءين الخ قوله: (أهو مبال) أي أم لا قوله: (أو ناس) أي أم لا قوله: (حال الداخل) أي والحالف قوله: (فأفتى فيمن حلف." (١)

"قوله: (لاحتمل اللفظ له) أي للمنوي فإن قال أردت أحدهما لم يصدق لان الاشارة صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها اه مغني قوله: (أو قال الخ) عطف على قول المتن قال عبد الخ.

قوله: (الحرمة المحتاجة لمحلل) أي بدليل بقية كلامه اه سم قوله: (بالموت) أي في مسألة المتن أو بمجئ الخ أي في مسألة

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/١٢٧

الشرح قوله: (فجعل) أي العتق وقوله عليه أي الاستحقاق اه ع ش قوله: (أما عتق بعضه الخ) قسيم لما فهم من قول المتن فعتق به من أن العتق لكله اه ع ش قوله: (وخرج الخ) ولو علق زوج الامة طلاقها وهي غير مدبرة بموت سيدها وهو أي الزوج وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وإن كانت مكاتبة أو كان على السيد دين أما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو بإجازة الوارث العتق نهاية ومغني قال ع ش قوله انفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم أعتق بعد موت مورثه فإنه لا يحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق اه قوله: (لو علقها الخ) أي وعلق السيد عتقه بموته مغني وسم قول المتن: (لم تطلق المناداة) أي جزما مغني قوله: (به) أي بالطلاق قوله: (فإن قصدها) أي المجيبة وقوله أو المناداة أي مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فإن قال لم أقصد المجيبة الخ اه ع ش ولك أن تمنعه بأن تقول إن قول الشارح فقط راجع لكل من الشرط والجزاء وقوله أو المناداة شامل لا طلاق المجيبة وقوله لم أقصد المجيبة الخ.

يعني قصدت طلاق المناداة مع بقاء عصمة المجيبة بخلاف ما إذا قال قصدت المناداة ولم تخطر المجيبة ببالي فلا يدين فليراجع قوله: (طلقت) بقي ما لو قصدهما معا بقوله أنت هل تطلقان معا باطنا أو لا محل تأمل اه سيد عمر أقول قد مر في فصل شك في طلاق أنه لو قال لزوجتيه أحداكما طالق ونواهما لم تطلقا بل إحداهما لان نيتهما بأحداكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه اه وقضيته عدم طلاقهما هنا لكن تقدم عن ع ش حمل قول الشارح أو المناداة على قصدهما معا فمقتضاه أنهما تطلقان معا حينئذ باطنا والله أعلم.

قوله: (طلقت) أي ظاهرا لقوله بعد فإن قال الخ اه ع ش وفيه نظر ظاهر فإن قوله فإن قال الخ تفريع على قوله أو المناداة الخ قوله طلقتا لكن المناداة ظاهرا وباطنا والمجيبة ظاهرا اه كردي عبارة السيد عمر أما المناداة فظاهرا وباطنا لاعترافه وأما المجيبة فظاهرا فقط لان الخطاب معها بحسب الظاهر لا باطنا لانه لم يخاطبها حقيقة ولهذا دين كما أشار إليه اه قوله: (كما مر) أي في تعدد الطلاق اه كردي قوله: (كما مر) بينا فيما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه يدين سم على حج اه رشيدي وتقدم هناك أنه جرى عليه شرح الروض ونقل في بعض

الهوامش عن الجمال الرملي قوله: (وإفتاء كثيرين الخ) عطف على ترجيح بعضهم الخ وقد قدمنا في فصل تعدد الطلاق أن بعضهم فرق بين الاشارة إلى الاصبع والاشارة إلى نحو العجورة حين إلقائها قوله: (قبل) ظاهره القبول ظاهرا اه سم قوله: (وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع اه سم قوله: (ولا يقبل دعواه الخ) نفي القبول." (١)

"راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها اه ع ش

قوله: (واستفيد من المتن) أي بواسطة القاعدة الآتية اه رشيدي وهي قول الشارح لان ما يقبل التعليق

لا يقبل الابهام عبارة المغني وبقي من شروط المرتجعة كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقهما ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة اه قوله: (عدم صحة رجعة مبهمة) يؤخذ من هذا أنه لو راجع معينة ثم اختارها للطلاق صحت اه سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه قول المتن: (ولا تحصل بفعل) ولا تحصل أيضا بإنكار الزوج طلاقها اه نهاية قوله: (به) أي بالوطئ من المشتري في الاول ومن البائع في الثاني قوله: (ويرد بأنهما ألحقا الخ) عبارة المغني.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٣١/٨

تنبيه: هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية أولا مقتضى كلام الشيخين الاول وهو المعتمد أما الاخرس فتصح منه بالاشارة المفهمة فإن فهمها كل أحد فصريحة أو فطنون فقط فكناية وبالكتابة بالفوقية لعجزه فلا يأتي فيه الخلاف اه بحذف قوله: (أو الاولى صريحة) ينبغي التفصيل سم أقول وهو كذلك بلا شك كما صرح به المغني وهو مراد الشارح أيضا إلا أن تعبيره لا يخلو عن قلاقة فكان الظاهر أن يقول في كون الكتابة كناية والاشارة صريحة أو كناية اه سيد عمر.

قوله: (وكذا وطئ الخ) أي كالاشارة المفهمة من الاخرس وطئ الخ في حصول الرجعة بذلك عبارة النهاية وتحصل بوطئ الخ قول المتن: (بموطوءة) أي وإن لم تزل بكارتها بأن كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطئ في الدبر سم على حج اه ع ش قوله: (ولو في الدبر) إلى قوله ولا يشترط في النهاية والمغني قول المتن: (طلقت) أي ولو بتطليق القاضي على المولى ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى اه ع ش قوله: (بخلاف المفسوخة) إلى قول المتن محل لحل في النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى وذلك وكذا في المغني إلا قوله ولان الفسخ إلى المتن وقوله بما بذلته قول المتن: (بلا عوض) وإن قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك اه ع ش قوله: (بما بذلته) الاولى بما أخذه ليشمل خلع الاجنبي اه رشيدي قوله: (فإن استوفى الخ) الفاء للتعليل لا للتفريع قوله: (عدم صحة الرجعة) خبر وصريح قولهم قوله: (وذلك) راجع إلى قول المتن باقية في العدة قوله: (فلا تعضلوهن) أي تمنعوهن اه ع ش قوله: (فلو بقيت الرجعة) أي حقها قوله: (ويلحق بها) أي بعدة الطلاق قوله: (حلت الخ) أي ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها في عدته اه ع ش قوله: (في عدة الحمل السابقة الخ) ولو قال بدل قوله باقية الخ لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة اللهم إلا أن يحمل البقاء في كلامه على بقاء أصل العدة اه مغني قوله: (لا ما بعد مضي الخ) عطف على قوله

أما قبلها قوله: (فيما إذا خالطها) أي مخالطة الازواج بلا وطئ اه مغني قوله: (أي قابلة) إلى قول المتن أو نقضاء إقراء في النهاية قوله: (فذكره) أي لم يستوف الخ قوله: (أسلمت) أي واستمر زوجها على الكفر قول المتن: (لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام." (١)

"العلم حرام اه ع ش أي كما يأتي في المتن قوله: (كما هو الخ) أي الاستئناف قوله: (بعد قرء) أي في ذات الاقراء أو شهر أي في ذات الاشهر اه ع ش قوله: (ولو حملت الخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولو أحبلها بالوطئ راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الحمل عن الجهتين اه قوله: (وله الرجعة إليه) أي إلى الوضع اه ع ش قوله: (فلا يرد الخ) تفريع على قوله كما سيذكره في العدد والضمير المستتر لجواز الرجعة إلى الوضع قوله: (فهي خارجة) أي صورة الحمل من الوطئ قوله: (أما وطئ الحامل منه) أي الزوج قوله: (ويفرق بينه) أي اعتبار تمام النزع هنا قول المتن: (ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئ فلا حد الخ) ومثله في ذلك المرأة اه مغني قوله: (أي الرجعية) إلى قول المتن ويصح في النهاية وكذا في المغني إلى قوله وقول الزركشي إلى المتن قوله: (ولو بمجرد النظر) عبارة المغني بوطئ وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة اه قوله: (وتسميته بعلا الخ) أي الذي احتج به على جواز الاستمتاع بها اه مغني قوله: (لا تستلزمه) أي حل الاستمتاع اه ع ش

---

(١) حواشي الشرواني، ١٤٩/٨

قول المتن: (فإن وطئ فلا حد) عد في الزواجر من الكبائر وطئ الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه وأطال في بيانه اه سم عبارة ع ش وينبغي أن يكون الوطئ صغيرة لا كبيرة اه قول المتن: (ولا يعزر) بالبناء للمجهول وقوله وغيره الخ إنما نص على الغير بعد نفي التعزير في الوطئ لدفع توهم أن يقال لم يعزر على الوطئ لانه قيل أنه رجعة بخلاف غيره اه ع ش قوله: (حتى النظر) لا يخفى ما في هذه الغاية ولذا قال النهاية بدلها من مقدماته اه قوله: (وذلك) راجع إلى الاستثناء.

قوله: (والشافعي يعزر الحنفي الخ) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر إلا معتقد التحريم اه رشيدي عبارة سم هذا في غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي أو بلا شهود من اتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك في غاية الاشكال لا سبيل إليه وما أظن أحدا يقوله وأما القاعدة التي ذكرها

فعلى تسليم أن الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اه وعبارة ع ش بعد ذكره كلام سم المذكور وتحسينه نصها ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطئ المطلقة رجعيا بأن الوطئ عبده رجعة فلا يعزر عليه كما إنه إذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره اه وعبارة البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح الموافق له النهاية والزيادي نصها ونازع فيه سم وع ش واعتمدا أن العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وإنما عزر الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله لان أدلته ضعيفة تدبر اه قوله: (بالقاعدة) أي قاعدة أن العبرة بعقيدة الحاكم قوله: (فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه إذا فرض أن المرفوع إليه يعتقد تحريمه فهو يعزر." (١)

"أعجب العجائب لان الرافعي في بحثه المذكور لم يدع أن الايلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكور في اللفظ وإنما مدعاه أن الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة أنه إن أراد أنه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالاول الذي هو الوطئ فلو تقدم الوطئ لم يعتق لان تعلق العتق بالوطئ مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني أنه أراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطئ خوف العتق فقد بان فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فأعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه الخ اه سم قوله: (من المخاطبة) إلى قوله قال الزركشي في المغني وإلى قول المتن ولو قال لا أجامعك في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وقد يوجه.

قوله: (إن وطئتك فعلي الخ) قضية ما ذكر هنا أنه إذا وطئ في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب أما كفارة يمين على ما في النذر أو عدم وجوب شئ على ما هنا اه ع ش قوله: (لكنهما جريا هنا الخ) اعتمده المغني أيضا.

قوله: (فحينئذ لا إيلاء) فرع لو قال إن وطئتك فأنت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ وظاهر كلام الاصحاب وجوب النزع عينا وهو ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة

---

(١) حواشي الشرواني، ١٥٣/٨

كما في الانوار فلو استدام الوطئ ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطئ ابتداء ولا مهر عليه أيضا لان وطأه وقع في النكاح وإذا نزع ثم أولج فإن كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فإن جهلا التحريم فوطئ شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وإن علما فزنى وإن أكرهها على الوطئ أو علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها أو هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها نهاية ومغني قول المتن: (وزال الايلاء) واضح في التعليق بغير كلما أي كما هو الفرض فإن علق بها يمكن أن يقال بأنه يتصور عدم زواله بأن تكون عدة الضرة بالاقراء وكانت لا ترى الدم إلا بعد مدة كنحو عام وكان الطلاق رجعيا فليتأمل اه سيد عمر قوله: (لانه لا يحنث) إلى قوله بما لا يدفعه في المغني قوله: (كما لو حلف لا يكلم الخ) أي فإنه لا يحنث إلا بتكليم الجميع والكلام عند الاطلاق فلو أراد أنه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده اه ع ش أي وإذا كلم واحدا منهم حنث وانحل اليمين في حق الباقين أخذا مما يأتي عن تصحيح الاكثرين قوله: (حينئذ) أي حين جماعة ثلاثا منهن قوله: (أما بعد وطئها الخ) محترز قول المتن قبل وطئ أي أما لو ماتت بعد وطئها الخ قوله: (أما إذا أراد واحدة الخ) عبارة المغني فإن أراد الامتناع من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في إرادتها وإن أراد واحدة مبهمة كان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين فإذا عين كان ابتداء المدة من وقت التعيين على الاصح اه قوله: (فيختص) أي الايلاء قوله: (ويعينها) أي في صورة الابهام أو يبينها أي في صورة التعيين اه سيد عمر قول المتن: (فمول من كل واحدة) كما لو أفردها بالايلاء فإذا مضت المدة فلكل مطالبته اه مغني قوله: (أي لا يعم الخ) تفسير لسلب العموم قوله: (فإذا وطئ الخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة سم وع ش قوله: (كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد نهاية." (١)

"ومغني قوله: (كما هو) أي عدم الزوال قوله: (وهو) أي ما قاله الامام قوله: (ولذا) أي لما قاله الامام اه ع ش أو لكونه ظاهر المعنى.

قوله: (لم ينحل) أي الايلاء عن الباقيات.

قوله: (وأجاب به) أي عن بحث

الرافعي سم ورشيدي قوله: (بما لا يدفعه) عبارة المغني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال اه زاد سم عليها عن شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه قال أي البلقيني وقد ذكر ذلك الروياني وقال إنه ظاهر المذهب اه قوله: (أيده) أي بحث الرافعي سم ورشيدي قوله: (غيره) أي شيخ الاسلام سم ورشيدي عبارة ع ش أي غير البلقيني اه والاول تفسير للمضاف والثاني للمضاف إليه قوله: (بين صورة المتن) أي لا أجامع كل واحدة منكن سم وع ش قوله: (ولا أطأ واحدة) قال في شرح البهجة حيث لا إرادة وقوله مشكلة عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به في الاولى دون الثانية انتهت اه سم قوله: (وأجيب) المجيب هو شيخ الاسلام اه سم قوله: (وفيه نظر) أي في هذا الجواب قوله: (لان هذا) أي قوله تعالى المذكور قوله: (سواء أقلنا أن عمومه بدلي أم شمولي) في التردد بين

---

(١) حواشي الشرواني، ١٦٧/٨

الشمولي والبدلي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وضعا نظر فإن بنى البدلي على احتمال سلب العموم فلا يسلم أنه يقتضيه مع أن قضية هذا البناء حينئذ أن يكون الظاهر البدلي لان سلب العموم هو الاكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال اه سم قوله: (وأما إذا وطئ الخ) من تتمة التوجيه اه ع ش قوله: (حتى تتعدد الكفارة) **تفريع** على المنفي قوله: (بعارضه) أي تعدد الكفارة قوله: (في الاولى) أي صورة لا أطأ واحدة منكن وقوله في الثانية أي صورة المتن اه كردي قوله: (سنة) إلى قوله قيل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأراد سنة إلى المتن وقوله وأطلق.

قوله: (سنة الخ) ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فإن بقي منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان موليا وإلا فلا ولو قال لا أصبتك إن شئت وأراد إن شئت الجماع أو الايلاء فقالت في الحال شئت صار موليا لوجود الشرط وإن أخرت فلا بخلاف ما لو قال متى شئت أو نحوها فإنه لا يقتضي الفور ولو أراد إن شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شئ وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئة عدم الجماع لانه السابق إلى الفهم ولو قال والله لا أصبتك إلا أن تشائي وأراد التعليق للايلاء أو الاستثناء عنه فمول لانه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة فإن شاءت الاصابة فورا انحل الايلاء وإلا فلا ينحل ولو قال والله لا أصبتك متى يشاء فلان فإن شاء الاصابة ولو متراخيا انحلت اليمين وإن لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة

لليأس منها لا بمضي مدة الايلاء لعدم اليأس من المشيئة ولو قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر ومضي شهر صار موليا إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الايلاء بذلك الوطئ فإن وطئ بعد مضي شهر في مدة الايلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلاء لعدم لزوم شئ بالوطئ حينئذ." (١)

"تأكيدا سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى أم أطلق فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق ولو قال أنت مثل أمي أو كروحها أو كعينها ونوى به الطلاق كان طلاقا لما مر أن ذلك ليس صريح ظهار اه.

فصل فيما يترتب على الظهار قوله: (للآية السابقة) إلى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني قوله: (فموجبها) أي الكفارة الامر أن الخ صريح **التفريع** أن هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وإن كان ظاهر المتن الوجه الثاني الخ اه رشيدي ولك أن تمنعه بأن **التفريع** على المتن مع الآية عبارة المغني وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لانه الجزء الاخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معا اه قوله: (إن موجبها الخ) بدل من الوجه الثاني اه ع ش قوله: (ذلك) أي الوجه الاول قوله: (وجوبها فورا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ وهو الاوجه اه قال ع ش قوله ما لم يطأ أفهم أنه لو وطئ وجبت على الفور اه عبارة الحلبي والمعتمد أن الكفارة على التراخي وإن وطئ ولا يقال أنه عصى بالسبب خلافا لابن حج حيث قال إنها على الفور وإن كان أحد سببيها وهو العود غير معصية لانه إذا اجتمع حلال وحرام الخ ويرد بأن محل ذلك إذا كان كل منهما مستقلا وكل جزء علة اه قوله: (ولم يمكن تميز أحدهما الخ) قد يقال ما

---

(١) حواشي الشرواني، ١٦٨/٨

وجه عدم إمكانه فيما نحن فيه سيد عمر وسم قوله: (أي العود) إلى قول المتن فلو اتصل في النهاية قوله: (لما يأتي فيهما) أي من أنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطئ في المدة لا بالامساك والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة اه مغني قوله: (ونحوه) يشمل الاكراه لكن كلامه الآتي في التنبيه مخرج له فليحرر اه سيد عمر.

قوله: (ولو مكررا للتأكيد) عبارة المغني واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فإنه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وكذا لو قال عقب الظهار أنت طالق على ألف مثلا فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض فليس بعائد وكذا لو قال يا زانية أنت طالق كقوله يا زينب أنت طالق اه قوله: (وإن نسي أو جن الخ) يعني أنه لا بد من علمه بوجود الصفة في المعلق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا اه رشيدي قوله: (كما مر) الذي مر أن الصفة إذا وجدت مع جنون أو نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا إلا بالامساك بعد الافاقة أو التذكر فليحمل ما هنا على ما مر

من أنه لا يصير عائدا إلا بالامساك المذكور اه ع ش قوله: (لمصلحة تقوية الحكم) الاولى لما كان من توابع الكلام اه رشيدي قول المتن: (زمن إمكان فرقة) وإن علق طلاقها أي عقب الظهار بصفة فعائد لا إن علقه ثم ظاهر وأردفه بالصفة روض.

فائدة: سئل شيخنا الشهاب الرملي عمن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي فأجاب بأنه إن نوى بأنت علي حرام طلاقا وإن تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما أي الظهار والطلاق أو نواهما معا أم مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد إلى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به وظاهر أنه إن نوى به الظهار في القسمين المذكورين أي قوله إن." (١)

": (أما على الاصح أنه الخ) في كون هذا الاصح نظر ولذا قال في شرح الروض في أنت طالق في الدار أنه تعليق اه سم وسيفيده أيضا قول الشارح على أن الاصح الخ قوله: (فليكن هذا مؤبدا أيضا انتهى) وهو الظاهر اه مغني أي خلافا للشارح والنهاية قوله: (إنه لا يقع الخ) أي الطلاق قوله: (تغليبا لشبه الطلاق) إلى قوله أما

الوقت في المغني وإلى الكتاب في النهاية قوله: (أو أمسك بعضهن الخ) عبارة المغني فإن امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن اه قوله: (عليه كفارة واحدة الخ) أي سواء أمسكهن أو بعضهن اه مغني قوله: (مطلقا) سيأتي محترزه في قوله الآتي أما المؤقت الخ قول المتن: (متوالية) أي أو غير متوالية كما فهم بالاولى اه مغني قوله: (وقوله) أي صاحب القيل قوله: (هنا) أي في تعدد الزوجة قوله: (مطلق) احترز به عن المؤقت الآتي اه سم قوله: (إن أمسكها الخ) وإن فارقها عقبه فلا شئ عليه اه مغني قوله: (ولو قصد بالبعض تأكيدا أو بالبعض استئنافا الخ) لعله على التفصيل المتقدم في الطلاق لا مطلقا فليراجع.

قوله: (ولو في إن دخلت الخ) إدخال هذه المبالغة هنا مع إطلاق قوله الآتي وأنه بالمرة الثانية الخ مشكل لانه يوهم جريان

---

(١) حواشي الشرواني، ١٨٣/٨

هذا الآتي هنا أيضا وليس كذلك ولذا قال في الروض وشرحه ولو كرر تعليق الظهار بالدخول بنية الاستئناف تعدد مطلقا أي سواء فرقه أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شئ انتهى اه سم وقوله قال في الروض الخ أي والمغني عبارته ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدد وإن فرقه في مجالس وإن كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات سواء أفرقه أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول وإن طلقها عقب الدخول لم يجب شئ وإن أطلق لم يتعدد اه قوله: (فالظاهر استئنافه) يتأمل هذا **التفريع** عبارة المغني بأن الطلاق محصور والزوج يملكه فإذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك اه وهي ظاهرة أي المملوك اه قوله: (وإن أطلق الخ) شامل للمنجز والمعلق كما في الروض وشرحه أي وفي المغني اه سم قوله: (والاظهر الخ) أي على التعدد اه مغني قوله: (مطلقا) أي قصد استئنافا أم لا اه ع ش قوله: (لعدم العود فيه الخ) خاتمة لو قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي وتمكن من التزوج توقف الظهار على موت أحدهما قبل التزوج ليحصل اليأس منه لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل إمساك أما إذا تزوج أو لم يتمكن من التزوج بأن مات أحدهما عقب الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت كالموت وبالثاني صرح في الروضة ومثله ما لو حرمت عليه تحريما مؤبدا برضاع أو غيره بخلافه بصيغة إذا لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي فإنه يصير مظاهرا بإمكان التزوج عقب التعليق فلا يتوقف." (١)

"لرتقاء أو قرناء زنيت فإنه يعزر للايذاء ولا يلاعن وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج فإن أطلق فينبغي أن يسأل عند دعواها عن إرادته فإن وطأها في الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه زاد النهاية وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة الخ اه قوله: (نحو قرناء) نعت كبيرة قوله: (أو بوطئ نحو ممسوح) أي أو قذف بوطئ الخ قوله: (فلا يلاعن) **تفريع** على ما في المتن قوله: (لاسقاطه) أي تعزير التأديب قوله: (وإن بلغت) أي الطفلة قوله: (فلا يمكن) من التمكين قوله: (وإنما زجر الخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ لا عار الخ قوله: (حتى لا يعود للايذاء) أي لما من شأنه الايذاء وإلا فلا إيذاء في القذف المذكور أو المراد مطلق الايذاء أي حتى لا يعود لايذاء أحد اه رشيدي أقول أو المراد إيذاء أهلها قوله: (ومن ثم) راجع إلى قوله وإنما زجر الخ قوله: (يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب سم على حج اه ع ش قوله: (من الاول) أي ما في قوله ولدفع تعزيره اه كردي والاصوب وهو اللعان لحد القذف الخ قوله: (وما عدا وقوله أعني ما) الاولى فيهما من قوله: (أعني ما علم الخ) تفسير لهذين وما علم صدقه كقذف من ثبت زناها ببينة الخ وما علم كذبه كقذف الطفلة وما عداهما هو ما لم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة قوله: (وهو) أي تعزير التكذيب قوله: (من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة لان هذين منها أيضا فتأمله إلا أن فيه لعانا لانه من الباقي بعد الاستثناء بخلاف هذين قوله: (ولا يستوفي) أي تعزير التكذيب اه ع ش.

قوله: (إلا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله اه سم قوله: (أو التعزير) إلى الفصل في المغني إلا قوله ولا نحو مجنونة إلى المتن وقوله بناء على أنه لا يلاعن وقوله على ما مر إلى فهما حملان قول المتن: (عن طلب الحد) أي أو

---

(١) حواشي الشرواني، ١٨٧/٨

التعزير اه مغني قول المتن: (أو جنت الخ) أو قذفها مجنونة بزنى مضاف للافاقة اه مغني قوله: (ما دام السكوت أو الجنون الخ) فلو طالبت من سكتت أو المجنونة بعد كمالها لاعن اه مغني قوله: (

سيما الخ) عبارة المغني لسقوط الحد في الصور الثلاث الاول ولانتفاء طلبه في الباقي اه قوله: (سيما الثانية) وهي إقامة البينة بزناها أو إقرارها به والثالثة وهي تصديق الزوجة للزوج في الزنى قوله: (فيلاعن الخ) عبارة المغني فإن له اللعان لنفيه قطعا اه قوله: (بما لم يضفه) أي بزنى لم يضفه أصلا أو أضافه لحال الجنون.

قوله: (أو بقذف صغير) عبارة غيره صغيرة بالتاء قال الرشيدي قوله أو بقذف صغيرة أي يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه من أن التي لا يمكن وطؤها يستوفي لها الحاكم اه قوله: (بعد كمالهما) أي بالافاقة والبلوغ قوله: (بلعانه) أي فيما إذا كان هناك ولد أو حمل وإلا فلا لعان له في حال جنونها كما مر آنفا قول المتن: (ولو أبانها) لو عبر ببانت لشمل ما لو انقضت عدة رجعية أو حصل انفساخ اه مغني عبارة الروض مع شرحه فرع لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنى مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح أو قذف من وطئها في نكاح فاسد أو ظانا أنها زوجته أو أمته لم يلاعن إن لم يكن هناك ولد ولا حمل فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا إن كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنى إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بهذا اللعان فإن كان قال زنيت في نكاحي وجب الحد عليها بلعانه وتسقطه باللعان فإن بان في صورة اللعان لنفي الحمل إن لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لولا عن زوج ولا ولد وبان لعانه فساد نكاحه تبينا." (١)

"إلى قول المتن ويستحب في المغني إلا قوله ولو أحبلها إلى المتن قوله: (لان ما جاز الخ) قضيته أن الاحداد على الزوج هذه المدة كان ممتنعا وقد يقال ما دليل الامتناع اه سيد عمر وظاهر صنيع الشارح أن دليل الامتناع أول الحديث قوله: (وجب) أي غالبا اه نهاية قوله: (إلا ما حكي عن الحسن الخ) أي من أنه مستحب لا واجب اه مغني قوله: (وذكر الايمان للغالب) وكذا ذكر الاربعة أشهر وعشرا فإن ذلك في الحائل وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها قاله شيخنا في حاشيته على البخاري اه مغني.

قوله: (وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك) أي وإن كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم وعقاب في الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة سم وع ش ورشيدي قوله: (أمر موليته الخ) عبارة المغني وعلى ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما اه قوله: (ليشمل حاملا الخ) كذا في أصله رحمه الله ورأيت في هامشه بخط تلميذه الفاضل عبد الرؤوف ما صورته قوله ليشمل صوابه ليخرج انتهى وقد يقال اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس ومثله اسم المفعول وسائر المشتقات فيما يظهر وإن لم أر من ذكره فمن عبر بالمعتدة كالمصنف شمل كلامه إحداد هذه في زمان عدتها عن الوفاة ومن عبر بالمتوفى عنها لا يشمل لانها لا يقال لها حينئذ متوفي عنها إلا على سبيل التجوز فلا محل لتخطئة الشارح رحمه الله بل قد يقال التعبير بالشمول هو الصواب دون التعبير بالاخراج اه سيد عمر أقول تخطئة الشيخ عبد الرؤوف وكذا جواب السيد عمر كل منهما مبني على ما هو ظاهر صنيع الشارح من رجوع ضمير ليشمل لما عدل إليه المصنف

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٢٦/٨

ويمكن دفع التخطئة

مع الاستغناء عن التعسف بإرجاع الضمير إلى قول الغير كما جرى عليه الرشيدي ثم قال قوله فلا يلزمها الخ هذا **التفريع** على ما علم من عدل المصنف اه قوله: (ثم تزوجها) أي حاملا اه ع ش قوله: (اعتدت بالوضع عنهما) ثم قوله وإن شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وإن كانت للمتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطئ الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطئ الشبهة لانهما لشخص واحد وإن حملت من وطئ التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة سم على حج اه ع ش.

قوله: (فالمنقول عن الشافعي ندب الاحداد) اعتمده النهاية والمغني أيضا قول المتن: (ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب في عدة فراق الزوج قال في شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهما الاحداد اه والاقتصار على نفي الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وإن حرم في الزيادة على ثلاثة أيام في غير الزوج كما يأتي فيكون ذاك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر اه سم وقوله خرج إلى قوله انتهى في المغني مثله قوله: (بخلع) إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله أو فسخ قوله: (وفرق الاول الخ) عبارة المغني كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح ودفع هذا بأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الاحداد اه قوله: (بخلاف تلك) أي المتوفى عنها زوجها قوله: (أي الاحداد) إلى قوله ويوجه في المغني قول المتن: (لبس مصبوغ." (١)

"أي تبري الاذرعي منه أي من ذلك التعليل لانه ذكره بلفظ قالوا كما يأتي وقوله ومع ما الخ عطف على مع التبري أي ومع الشئ الذي يؤخذ من ذلك التعليل يعني يؤخذ منه شئ لا يخلو عن نزاع وهو قوله الآتي أما لو ابتاعها الخ قوله: (فقال) أي الاذرعي في توسطه وهو اسم كتاب له اه كردي قوله: (وهذا) أي ما ذكره من الحسبان عبارة المغني تنبيه قول ابن الرفعة محله أن تكون مقبوضة للمورث أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث مبني على ضعيف كما يعلم من قول المصنف وكذا شراء في الاصح اه قوله: (إذا كانت مقبوضة الخ) أي إن كانت مشتراة للمورث يشترط لحصول الاستبراء للوارث بما مضى أن تكون مقبوضة للمورث لكن هذا مبني على مقابل الاصح الآتي كما سيصرح به الشارح اه كردي قوله: (حيث يعتبر قبضه) أي المورث قوله: (كما في بيع المورث الخ) أي كما لا يعتد بيع المورث ما اشتراه ولم يقبضه قوله: (نبه عليه) أي على قوله وهذا إذا كانت مقبوضة إلى هنا قوله: (ومن ثم الخ) أي لاجل التسليم قوله: (لكنه) أي ما قاله ابن الرفعة مع ذلك أي تبعية المتأخرين له قوله: (إلى بنائه على ضعيف) يلزم به المغني كما مر آنفا قوله: (ينافيه قوله) أي قول الاذرعي حكاية عن ابن الرفعة وقوله مع قوله الخ أي مع قول الاذرعي تقوية لما حكاه عن ابن الرفعة قوله: (على القول في البيع الخ) أي المرجوع قوله: (في نحو البيع) أي فيما ملكه بنحو البيع قوله: (قبضه الخ) خبر كون والضمير لنحو المبيع قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن المورث قبضه قبل موته قوله: (فكان) بسكون النون لا ملك أي للوارث.

قوله: (بخلاف نحو

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٢٥٥

البيع) أي ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه قوله: (فجرى الخلاف فيه) أي في المملوك بنحو البيع قوله: (فالملك به مبني على تقدير قبضه) يتأمل معناه مع حصول الملك بالارث مطلقا اه سم وقد يقال إن معناه ما قدمه آنفا من أن المملوك مقبوض حكما قوله: (إن ملكه الخ) شرط للشرط الاول وتقييد للحصر الذي أفاده النفي والاستثناء قوله: (ونحوه من المعاوضات) إلى قوله انتهى في المغني وإلى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية إلا قوله ومنه ما لو اشترى إلى نعم قوله: (حيث لا خيار) أي لا حد من البائع والمشتري اه ع ش قوله: (لم يحسب) أي زمن الاستبراء قوله: (ولو للمشتري الخ) وما سبق في باب الخيار أن الخيار إذا كان للمشتري فقط أنه يحل له وطؤها فالمراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وإن بقي التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء فلا منافاة اه مغني قوله: (فلا مبالاة الخ) **تفريع** على قوله كما قدمه قوله: (بإيهام عبارته الخ) منشأ الايهام قوله بعد الملك قبل القبض اه سم قوله: (ومثلها الموهوبة التي لم تقبض قوله: (لم تقبض) لعله لم تقسم لقوله بعد أي بناء الخ اللهم إلا أن يقال إن القسمة للغنيمة لا تتحقق إلا بالقبض اه ع ش عبارة الرشيدي قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده إلا أن يقال إن القبض فيها يحصل بمجرد القسمة أي حكما بدليل صحة تصرفه في نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما في حاشية الشيخ ع ش وسبق ما يحصل به الملك في الغنيمة اه.

قوله: (إن الملك لا يحصل إلا بالقسمة) ولهذا قال الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطئ السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم اه مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن سم ما نصه والمعتمد جواز الوطئ لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس ونحن لا نحرم بالشك م ر والزيادي والحفني اه قوله: (بعد قبولها) وكذا قبل قبولها كما له الرافعي اه مغني وهو خلاف ظاهر." (١)

"الوطئ المحرم وإذا ظهرت من الحيض حل ما عدا الوطئ على الصحيح وبقي تحريم الوطئ إلى الاغتسال اه قوله: (فلا يصح الخ) **تفريع** على قوله إنها حامل بحر اه سم قوله: (مفوضا لامانته) أي من حيث أنه إن شاء صبر عن التمتع إلى مضي الاستبراء وإن شاء عصى وتمتع قبل مضيه اه بجيرمي قوله: (وهي جميلة) لعله لمجرد تأكيد النظر وليس بقيد.

قوله: (نظر ظاهر) معتمد فيحال بينهما حينئذ ع ش وحلبي قول المتن: (إلا مسبية) أي وقعت في سهمه من الغنيمة والمشتراة من حربي كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصاء إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي أو نحوه والعهد قريب وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم اه مغني قول المتن: (فيحل غير وطئ) ولو غلب على ظنه أن الاستمتاع يوقعه في الوطئ فالوجه امتناع الاستمتاع م ر اه سم قوله: (لما نظر عنقها الخ) أو أنه فعل ذلك إغاظة للكفر حيث يبلغهم ذلك مع أنها كانت من بنات عظمائهم اه ع ش أقول وينافي هذا التوجيه قول المغني ما نصه ولمات روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك وإن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نحو فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف اه قوله: (كإبريق فضة)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٧٨/٨

أي كسيف من فضة فإن الابريق لغة السيف اه ع ش قوله: (وفارقت) أي المسبية قوله: (الاحتمال السابق) أي الحمل بحر.

قوله: (لا لحرمته) أي ماء الحربي اه مغني قوله: (لندوره) يرد عليه أن الاحتمال ولو كان نادرا ينافي التيقن إلا أن يراد به ما هو قريب من التيقن اه سم قوله: (من ذلك) أي الفرق قوله: (المانع) وصف لحملها اه رشيدي قوله: (لصيرورتها الخ) علة للمانع اه سم قوله: (ومشتراة مزوجة) قد يشكل عدم إمكان حملها إلا أن يجاب بأن المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها الخ وهذه لا يمكن حملها كذلك لان حملها من الزوج لا تصير به أم ولد اه سم قوله: (كالمسبية في حل التمتع بها الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالف نهاية وهو المعتمد ع ش قوله: (لانه لا يعلم) إلى قوله وإذا صدقناها في المغني قوله: (بلا يمين) متعلق بصدقت قوله: (لم يقدر الخ) لانه لا يطلع عليه اه مغني.

قوله: (قياسا على ما لو ادعت الخ) قال الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل

وإن كذبها الثاني وله أي للاول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها منعناه إلا أن قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما الخ غير مستقيم إلا أن يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى أنه تعسف بعيد اه سم ولذا عبر النهاية في الموضعين بقوله وظن كذبها.

قوله: (والاول أوجه) كذا في بعض نسخ النهاية." (١)

"وفي أكثرها المتجه الثاني ونقله سم عنه وأقره وقال ع ش وهو الاقرب اه قوله: (بيمينه) إلى قوله ومن تبعه في النهاية والمغني قوله: (وأبيحت الخ) الاولى التفريع قوله: (لما تقرر الخ) علة للمتن قوله: (يلزمها الامتناع منه الخ) أي ولو بقتله لانه كالصائل اه ع ش قوله: (ولو قال حضت الخ) ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطئ مورثه أي الذي لا يحرم بوطئه وطئ الوارث فأنكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه نهاية ومغني وروض قوله: (على ما قاله الامام الخ) عبارة النهاية والمغني كما جزم به الامام اه.

قوله: (منه في قبلها) إلى قوله وجمع المتن في المغني إلا قوله أي بعد علمه إلى المتن وقوله لان عمر إلى قوله لان الوطئ سبب وإلى الكتاب في النهاية مع مخالفة في مواضع سأنبه عليها إلا قوله ولا يجزئه الاقتصار إلى المتن قوله: (فيه) أي القبل اه ع ش قوله: (ويعلم ذلك) أي الوطئ أو دخول مائه المحترم قوله: (أو ببينة) أي على الوطئ أو على إقراره اه مغني قوله: (وبه) أي بقوله ويعلم ذلك الخ وقال ع ش أي بقوله أو دخول مائه الخ اه قوله: (إن المجبوب) أي مقطوع الذكر مع بقاء الانثيين قوله: (متى ثبت) أي بإقراره أو البينة اه مغني قوله: (وخرج بذلك) أي بما في المتن مع قول الشارح أو دخول مائه المحترم قوله: (به) أي بمجرد الملك قوله: (وإن خلا بها الخ) أو وطئها فيما دون الفرج اه مغني وكذا في سم عن الامداد قوله: (بخلاف النكاح الخ) عبارة المغني بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف الوطئ لان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان وملك اليمين قد يقصد به التجارة أو الاستخدام اه وفي سم عن الامداد مثلها وعن الروض ما يوافقها قوله: (كما مر) أي في باب العدد حيث قال عقب قول

(١) حواشي الشرواني، ٢٨٠/٨

المصنف ويلحق مجبوبا بقي أنثياه ما نصه وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر انتهى اه سم قوله: (أما الوطئ في الدبر الخ) أي سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة اه ع ش.

قوله: (كما مر) أي قبيل فصل اللعان قوله الخ قوله: (إن الوطئ) الانسب لما قبله وما بعده أن يزيد قوله أو دخول مائه المحترم قوله: (لما مر) أي آنفا واللام علة لقوله أي بعد علمه الوطئ وقوله من الاجماع بيان لما مر اه كردي قوله: (بعد الوطئ) متعلق بحيضة أو استبراء قوله: (بستة أشهر) متعلق بالوضع عبارة." (١)

"منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعد ولو أجبرت لاتخذه الازواج ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف وهو غاية البعد اه مغني.

قوله: (أو المحكم) أي بشرطه نهاية أي بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلد وليس في البلد قاضي ضرورة ع ش.

قول المتن: (فيفسخه) بالرفع بخطه ويجوز فيه وفي يأذن النصب عطفا على يثبت اه مغني.

أقول في النصب خرازة إذ يصير المعنى ولا فسخ حتى يفسخه الخ فالرفع متعين.

قوله: (قبل ذلك) أي قبل إذن القاضي ولا حاجة كما قال الامام إلى إيقاعه في مجلس الحكم لان الذي يتعلق به إثبات حق الفسخ اه مغني.

قوله: (مالا) ظاهره وإن قل وقياس ما مر في النكاح من أن شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا اه ع ش.

قوله: (استقلت) أي بشرط الامهال م ر اه سم.

قوله: (للضرورة) أما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقري وصرح به الاسنوي اه مغني.

قوله: (غير واحد الخ) ومنهم الاسني والمغني قوله: (جزموا بذلك) معتمد اه ع ش.

قوله: (وإن لم يستمهل) إلى قوله: لانه صار في المغني قوله: (بنفقته) أي بعجزه عنها قوله: (بلا مهلة) أي إلى بياض النهار اه مغني.

قوله: (ومن ثم الخ) لم يظهر لي وجه **التفريع**.

قوله: (ومن ثم لو اتفقا الخ) عبارة المغني وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لان العبرة في الاداء بقصد المؤدي فإن تراضيا على ذلك ففيه احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة، قال الاذرعي: والمتبادر ترجيح الاول ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنه لا فسخ بنفقة المدة الماضية وأجيب عنه بأن عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها اه.

وفي سم بعد ذكر مثلها عن الاسني ما نصه فعلم أن بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله عن غيره ليس أمرا ثابتا قطعا فقول الشارح وإن جعل عن غيره فيه ما لا يخفى فليتأمل اه.

قوله: (لم تفسخ الخ) خلافا للاسني والمغني كما مر آنفا والنهاية عبارته فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٨١/٨

اه.

قوله: (وإن جعله) أي المقدور عليه في الرابع." (١)

"لابيه ومكافئ المكافئ مكافئ ويمكن دفع هذا بمنع أن مكافئ المتكافئ مكافئ كليا سم قوله: (غيرها هنا) إذ المراد بها في الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف بالوضيع والنسيب بالدنئ إلى غير ذلك ع ش قوله: (وإلا لزم الخ) وتمنع الملازمة بسند أن الخروج عن قضية الحديث فيما مر بمخصص ولا مخصص هنا فليتأمل سيد عمر قوله: (إن الاسلام الخ) فيلزم المكافأة بين الحر والعبد المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك سم قوله: (بكسر الدال) إلى قول المتن فإن اقتص في المغني إلا قوله ثم رجع إلى وألحق بأحدهما وقوله ولو لحق إلى ولو كان الفراش وقوله ولو احتمالا بأن لم يتيقن سبق قوله: (بكسر الدال) بخطه على لفظ الجميع مغني قوله: (مع المكافأة) أي فلا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر مغني قوله: (فبقية المحارم) أي قتل بعضهم ببعض مغني قوله: (بأصله) أي في المحرر قوله: (كما مر) أي قبيل قول المصنف ولو قتل عبد عبدا قوله: (لما مر) أي من خبر لا يقاد للابن من أبيه الخ قوله: (هو) أي الآخر قوله: (من القاتل) متعلق باقتص قوله: (رجع الخ) أي القاتل قوله: (وإلا) أي بأن انتفى الالحاق أو الادعاء قوله: (وقف) أي إن رجى إلحاقه بأحدهما وإلا فينبغي أن يجب فيه الدية وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن ع ش قوله: (فبناؤه) أي اقتص سم قوله: (ما ذكر) أي من قوله بل غيره الخ قوله: (لئلا يبطل حقه) أي حق المقتول من النسب مغني.

قوله: (ولو قتلاه الخ) الاولى التفريع.

قوله: (وقد تعذر الالحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع أنه برجوع أحدهما يلحق بالآخر رشيدي عبارة سم قوله وقد تعذر الالحاق أي لفقد القائف أو تحيره والانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه إن كان القائف ألحقه به أو كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل أو المراد به أن الالحاق والانتساب إن وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل

ذلك وليحرر اه أقول وظاهر إطلاقهم عدم تأثير الرجوع في اللحوق مطلقا تقدم عليه أو تأخر عنه فلا يقتل الراجع فيهما جميعا قوله: (والانتساب) كذا في أصله رحمه الله تعالى ثم أصلح وأبدل بلفظ ولا انتساب فليتأمل وليحرر فإن عبارة النهاية أي والاسنى أيضا والانتساب سيد عمر قوله: (قتل به) لانه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الآخر فتبين أن القاتل ليس أباه ع ش قوله: (أو ألحق الخ) عطف على رجع في قوله ثم رجع سم وع ش قوله: (بأحدهما الخ) أي أو بغيرهما اقتص منهما أسنى قوله: (قتل الآخر) ظاهره سواء وجد الرجوع منهما أو من أحدهما أم لا وسواء كان الرجوع قبل الالحاق أو بعده فليراجع قوله: (أقوى منهما) أي القائف والانتساب ع ش قوله: (ولو كان الفراش الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى هذا إذا لم يكن لحوق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض أما إذا كان بالفراش كأن وطئت امرأة بنكاح أو شبهة في عدة من نكاح وأتت بولد وأمكن كونه من كل منهما فلا يكفي رجوع أحدهما في لحوق الولد بالآخر وإنما يلحق به

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٣٤١

بالقائف ثم بانتسابه إليه إذا بلغ اه قوله: (لم يكف الخ) أي بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى سم وع ش قوله: (بالرجوع) عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهي أعم لشمولها ما لو أتت أمته." (١)

"يقتضي القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج إلى استثنائها اه قوله: (يؤخذ منه) أي من قول المصنف ولو أوضح الخ قوله: (يتصور الكل) أي كل مما عدا الاخيرتين سم قوله: (بخلاف الشجة) لا يخفى أن المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه لامور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فالاخبار الخ سم (قوله: (عنها) أي الشجاج قوله: (يراد به) أي بلفظ الشجاج قوله: (أحد مدلوليها فقط) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم قوله: (كصدر) إلى قول المتن وحكومة الباقي في النهاية إلا قوله قيل قوله: (وإطارها) عطف على أذن والواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية قوله: (المحيط بها) أي بأعلى الشفة ع ش.

قوله: (وما في الروضة أنه لا قود فيه) قال المغني

هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وهما أي إطار الشفة وإطار الشارح مسألتان لا قصاص في كل منهما اه قوله: (تحريف الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر قوله: (أو لسان الخ) عطف على أذن قوله: (فاعتراضه ليس في محله) أطال سم في رده وتأييد الاعتراض راجعه قوله: (إليها) أي إلى مثلها ع ش قوله: (ثم يسأل أهل الخبرة في الاصلح الخ) أي ويفعل فيها ذلك.

قوله: (ما عدا الموضحة) أي مما ذكر كقطع بعض مارن سم قوله: (فيها) أي فيما عدا الموضحة قوله: (فامتنعت الخ) في هذه التفريع مع قوله الآتي لئلا الخ تأمل وكان الاولى الاخصر لا بالمساحة لئلا الخ عبارة المغني ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفي من الجاني مثله بالمساحة لان الاطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سيأتي اه قوله: (إلى أخذ عضو ببعض الخ) وذلك لانه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه فيؤدي إلى أخذ مارن الجاني ببعض مارن المجني عليه لو اعتبر بالمساحة ع ش.

قوله: (أما إذا أبانه الخ) هذا إيضاح وإلا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك الخ ع ش قوله: (فيجب القود جزما) ليس كذلك بل الخلاف جار فيه أيضا كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالاظهر وفي غيره بالصحيح سم عبارة المغني وقد يفهم كلامه أنه إذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب اه.

قوله: (بفتح الميم) إلى قوله بخلاف قطع البيضتين في المغني قوله: (بينهما) أي العظمين مع تداخل أي دخول أحد العظمين في الآخر قوله: (."(٢)

"الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لاغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل سم قوله: (وللتفريع الآتي) أي قوله فلو طلب الكوع مكن في الاصح وقوله الدافع الخ أي لافادة هذا التفريع ذلك الحكم سم

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤٠٤

(٢) حواشي الشرواني، ٨/٤١٦

قوله: (إن قضيته الخ) بيان لما اعترض الخ والضمير لما هنا قوله: (وأن تعدد ذلك المفصل) إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ سم عبارة المغني قوله أقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس مرادا فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الاصابع وإن تعددت المفاصل كما جزما به في الروضة وأصلها وإنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع

الكوع وسيأتي في كلامه أن له ذلك على الاصح اه قول المتن: (وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه اقتص في الكف وأخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجناية ويعدل إلى المال مغني وأسني قوله: (لانه) إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله وأناملها قوله: (له) أي للمجني عليه قوله: (وأناملها) يتأمل سيد عمر (أقول) لعل الواو بمعنى أو والمراد الانملة الاولى من كل من الاصابع أو الاولى من الابهام والثانية من غيرها قوله: (وأفهم قوله أبانه) أي الآتي سم قوله: (لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة قوله: (أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة) الاولى أو هشم في حكم قطع بأن صيره معلقا بجلدة قوله: (إن هذا) أي المقطوع المعلق بجلدة قوله: (المجني عليه) إلى قول المتن فلو طلب في النهاية إلا قوله وإطلاق الروضة إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله غالبا قول المتن: (وأخذ) أي المجني عليه من الجاني قوله: (غالبا) أي والصورة هنا من هذا الغالب رشيدي قوله: (أوضح الخ) أي المجني عليه الجاني وأخذ أي منه قوله: (وهو ثمانية وعشرون الخ) أي لان في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي نهاية قوله: (وهو ما يلي الخ) أي العظم الذي يلي الابهام من جهة مفصلة واحترز بهذا من جهة جانبه الذي هو أصل السبابة رشيدي قوله: (إبهام الرجل) بكسر الراء قول المتن: (فإن فعله) أي قطع الاصابع عز رأى وإن قال لا أطلب للباقي قصاصا ولا أرشا لعدوله عن مستحقه نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغي أنه لا يعزر مغني.

قوله: (وإنما لم يمكن الخ) ولو قطع يده من المرفق فرضي عنها بكف أو أصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فإن قطعها من الكوع عزر ولا غرم عليه لما مر وأهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته لانه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الامام والبغوي عن الاصحاب وإن قال البغوي عندي له حكومة الساعد وفارق ما مر في الصورة السابقة من أن له قطع الباقي بأن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الاصابع مغني وقال سم ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فإن حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا وقضية ذلك أن من قطع من المرفق فالتقط أصبعا جاز له العود للباقي ولم أره صريحا فراجعه اه قوله: (من قطعه) أي الكف فإنه يذكر في لغة قليلة." (١)

"ذلك لم يجب سم ومغني قوله: (أما إذا اختص الشعر برأس الجاني الخ) أي بخلاف ما إذا اختص برأس المجني عليه فيثبت القود كما صرح به الروض سم قوله: (وجمع ابن الرفعة الخ) معتمد انتهى سم على المنهج عن م ر ع ش قوله: (بحمل الاول الخ) وهو حمل حسن مغني.

قوله: (ثم) أي في قصاص الاطراف قوله: (ولذا قطعت الكبيرة الخ) نشر على ترتيب اللف قول المتن: (ولا نتممه الخ) وكذا

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤١٨

لو أوضح جبهته وجبهة الجاني أضيق لا يرتقي للرأس لما ذكر مغني قول المتن: (والصحيح الخ) وبه قطع الاكثرون كما في الروضة مغني وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافا فالظاهر صنيع الشارح قول المتن: (في موضعه) أي تعيين موضعه مغني قول المتن: (إلى الجاني) هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه سم على حج والاقرب نعم لان الجاني رضي بالضرر لنفسه ع ش قوله: (لان جميع الرأس الخ) بخلاف ما إذا لم يستوعب رأس المجني عليه فإنه يتعين ذلك المحل فقولهم إن الرأس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت رأس المجني عليه مغني ورشيدي قوله: (لكن أطال جمع الخ) عبارة النهاية وإن انتصر له جمع الخ قوله: (وعليه) أي المقابل عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحت منه من مواضع من

رأسه فالاصح المنع اه قوله: (وفارق الدين الخ) أي على هذا سم.

قوله: (وهذا متعلق بعين الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه غاية الامر أن القصاص لما لم يكن بغير الاخذ من المحل أوجبنا الاخذ منه سم قوله: (ليتم له التشفي) لا يتوقف على تخييره سم قول المتن: (ولو أوضح ناصيته) كذا في أصله رحمه الله بإضافتها إلى الضمير وعبارة المحلي والمغني ناصية من شخص الخ فليراجع وليحرر المتن سير عمر قوله: (من أي محل شاء) أي الجاني ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع برضا الجاني سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدي قوله من أي محل شاء يعني الجاني على قياس ما مر وإليه يشير كلام العباب اه قوله: (في محل الزائد) أي في تعيينه قوله: (وأما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا الخ) وليتأمل وجه الاقتضاء قوله: (لمن) خبر فالخيرة الخ وكان حقه التقدم لتضمنه الاستفهام وجملة ينبغي الخ جواب الاستفهام ولو جعله خبرا بحذف لمن لكان أخصر وأوضح قوله: (فيما ذكرته) أي من جريان الخلاف السابق هنا قوله: (لكن ما ذكرته الخ) أي قوله إلا أن يفرق الخ قوله: (محتمل أيضا الخ) هذا احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغي إلا الغفلة عنه سم قوله: (لا ينافي) إلى قوله لان الاصل في النهاية إلا قوله نعم إلى فإن اختلفا وكذا في المغني إلا قوله أو وكل فزاد وكيله قوله: (لا ينافي) أي قول المصنف ولو زاد الخ قوله: (."[1]

"ملزوم قوله: (والشهادة لا بد الخ) الواو حالية رشيدي قول المتن: (ولو قطع طرفا الخ) ولو قتل شخصا ثم ادعى رقه وأنكر الولي رقه صدق الولي بيمينه لان الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول مغني ويظهر أخذا من التعليل أن محله إذا لم يعلم له رقية وإلا صدق الجاني قوله: (عبر بهما) أي بالقطع والطرف سم قوله: (للغالب) انظر ما معنى الغالب هنا ولا نسلم أن الغالب قطع الاطراف لا إزالة المعنى وكان الظاهر أن يبدل هذا بقوله على طريق التمثيل رشيدي قوله: (كشلل) أي أو خرس أو فقد أصبع مغني قوله: (والمقطوع الخ) أي وزعم المقطوع قوله: (ويكفي قولها) أي البينة ع ش قوله: (قوله وإن لم تتعرض لوقت الجناية) وللشهود الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقية المهالك وإطالة تأمله لما يراه بخلاف التأمل اليسير لانه قد يوجد من الاعمى مغني وأسني قوله: (إلا إن قالوا) أي الشهود قوله: (لان الفرض الخ) علة عدم الاشكال قوله: (إنه) أي الجاني قوله: (فقولها) أي البينة قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤٢٢

(بأن اتفقا) أي الجاني والمجني عليه قوله: (أو كان إنكار الخ) عطف على اتفقا قوله: (وهو) أي العضو الباطن.

قوله: (ما يعتاد ستره الخ) لو اختلفت العادة باختلاف طبقات الناس فهل ينظر للغالب أو يلحق كل شخص بأهل طبقته وعلى الثاني فلو عرف من حال المجني عليه مخالفته للعادة مطلقا أو عادة أمثاله هل ينظر إليها محل تأمل سيد عمر أقول وميل القلب في التردد الاول إلى الشق الثاني كما أشار إليه **بالتفريع** عليه وفي التردد الثاني إلى الشق الاول كما أشار إليه بتقديمه والله أعلم قوله: (فعليه تختلف المرأة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما ستر مروءة قد يتفاوت في الرجل والمرأة سم قوله: (وهنا يجب القود الخ) وفاقا للمغني والاسنى وخلافا للنهاية والزيادي عبارتهما ويجب القود هنا إذ الاختلاف لم يصدر في المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والاصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم أن التصديق باليمين وأن لا قصاص انتهى انتهت وعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال المحلي من نفي القصاص اه قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وإن لا قصاص أي ويجب على الجاني

دية عمد للعضو المتنازع فيه اه قوله: (أو إنه) أي الجاني قول المتن: (والولي) أي وزعم الولي قوله: (وقد عينه) كقوله قتل نفسه أو قتله آخر مغني قوله: (ولم يمكن اندمال) أي ولم يقم بينة على السبب ع ش قوله: (وأمكن اندمال) ظاهره سواء ادعى الجاني السراية أو أنه قتله وفي الاسنى والمغني خلافه عبارة الثاني أما إذا لم يعين الولي السبب فينظر إن أمكن الاندمال صدق الولي بيمينه أنه بسبب آخر وهو كما قال شيخنا ظاهر في دعوى قتله أما في دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره في المسألة السابقة اه يعني تصديق الجاني بلا يمين فيما إذا ادعى السراية والولي اندمالا غير ممكن قوله: (أما لو لم يمكن الخ) محترز قول المتن ممكنا وقول الشارح وأمكن اندمال.

قوله: (نعم الخ) استدراك على قوله فيصدق الجاني بلا يمين أي في أربع صور حاصلة من ضرب." (١)

"الخ) إشارة إلى عدم اندفاع الايهام مطلقا كما سيأتي في قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله الخ سم قوله: (لما يأتي) لعل في قوله بل وإن انتفى الخ.

قوله: (حتى يبنى عليه الاعتراض الخ) عبارة المغني.

تنبيه ما ذكره المصنف ليس مطابقا لما في المحرر ولا الروضة وأصلها وعبارة المحرر ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين الخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم فظن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهبة وهو غير صحيح لامرين أحدهما أن هذا ليس موضع تنازعهما والامر الثاني أنه يقتضي أنه إذا صدقه يجب القصاص في اليسار والذي في الشرح والروضة في هذه الحالة أنه لا قصاص أيضا على الاصح اه قوله: (سواء أظن) إلى قوله وإن انتفى الظن في المغني قوله: (أيضا) أي كما لو كذبه قوله: (الظن المذكور) أي في المتن قوله: (أيضا) أي كلام المتن قوله: (لما تقرر) أي في قوله لان مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا قوله: (**فتفريعه** ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع أن ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالاصح الخ جواب الشرط الذي هو قوله وإن قال جعلتها عوضا والجواب إنما يتفرع على

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤٣٠

الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفريع فيجاب حينئذ بأنه إنما قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتأمل سم.

قوله: (لليسار) إلى قول المتن وكذا لو قال في المغني قوله: (حيث لم يظن) إلى قول المتن وكذا لو قال في النهاية إلا قوله في الاولى إلى نعم قوله: (ولا جعلها) عطف لم يظن والضمير المستتر للقاطع قوله: (في الاولى) أي في صورة قصد مخرج اليسار الاباحة قوله: (كما مر) أي في شرح فمهدرة قوله: (وفي هذه) أي في صورة جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين قوله: (أما إذا ظن الخ) محترز قوله حيث لم يظن الخ قوله: (لما مر) أي في شرح فمهدرة قوله: (إن ذلك) أي ظن القاطع الاجزاء أو جعله اليسار عوضا عن اليمين قوله: (ولكل على الآخر دية) أي دية ما قطعه فلو سرى القطع إلى النفس وجب ديتها ويدخل فيها اليسار مغني قوله: (بضم) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو لم أسمع إلا أخرج يسارك وقوله فاندفع إلي وفي جميع هذه الصورة وقوله وأخذ الدية إلى ويصدق وقوله وقد دهش إلى بأن القصد.

قوله: (بضم

الخ) عبارة المغني بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسر ثانيه من الدهشة وهي التحير اه وكذا لو قال دهشت الخ أي أو كان المخرج مجنونا نهاية وروض ولو كان المستحق مجنونا وقال أخرج يسارك أو يمينك فأخرجها له." (١)

"المذكور قوله: (للسراية) إلى قول المتن ولو وكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبذلك يعلم إلى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق قوله: (بلفظها) أي الوصية قوله: (وما يحدث منها) عبارة

المغني وأرش ما يحدث منها أو يتولد منها أو يسري إليه اه قوله: (ما مر) أي من أنا إن صححنا الوصية للقاتل نفذ في الدية كلها إن خرجت من الثلث أو أجاز الوارث وإلا ففي قدر ما يخرج منه ع ش قوله: (لو عفا) أي المقطوع قوله: (وما يحدث منها) الاولى حذفه تدبر قوله: (وإن لم نصحح الابراء الخ) معتمد ع ش قوله: (فلا يزاد الخ) تفريع على قوله وإن لم نصحح الخ ع ش (أقول) بل على قوله لان أرش اليدين الخ قوله: (أنه لو عفا) أي المقطوع عن القاتل أي عن قود القاتل بالسراية قوله: (على الدية بعد قطع يده) كل من الظرفين متعلق بعفا والضمير للقاتل قوله: (لم يأخذ) أي ولي المقطوع الذي مات بالسراية بعد العفو قوله: (كما مر) أي فيما لو كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا ع ش قول المتن: (ضمن دية السراية الخ) أما القصاص في العضو المقطوع وديته فساقطان.

تنبيه كلام المصنف يفهم أنه لا قصاص في العضو الذي سرى إليه وهو كذلك لان القصاص لا يجب في الاجسام بالسراية مغني.

قوله: (بغير لفظ وصية) يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية سم (أقول) بل الاولى حذفه كما في المغني لانه يوهم أن المراد هنا سراية النفس قوله: (كما لو تعدد المستحق) لعل واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ قوله: (ما لو استحقها) أي النفس رشيدي قوله: (ثم عتق) أي المقطوع ع ش ورشيدي قوله: (ثم قتله) أي الجاني المقطوع ع ش قوله: (وللورثة) أي ولو كان عاما كبيت المال ع ش.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٤٤/٨

فرع لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسراية صح العفو لان القصاص عليه أو تعلق به مال له بجناية وأطلق العفو أو أضافه إلى السيد صح العفو أيضا لانه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله وإن أضاف العفو إلى العبد لغا لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية أو عن العاقلة أو أطلق صح لانه تبرع صدر من أهله وإن عفا عن الجاني لم يصح لان الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا أن الدية لو كانت عليه صح العفو كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين أو حربيين وهو كذلك مغني وروض مع الاسنى.

قوله: (وكذا إن اتحد المستحق) أي كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة مغني وبه ينحل توقف الرشيدي عبارته قوله وكذا إن اتحذ المستحق لعله في هذه الصورة أي بأن كان السيد هو الوارث فليراجع اه قوله: (ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجني عليه ع ش قوله: (الموجود) وصف للسبب وهو القطع رشيدي قوله: (عليه) أي السبب متعلق بترتب الخ.

قوله: (بان أن لا مال) أي فيستردان كأن قبض ع ش قوله: (والايسر) أي

قطع المستحق مغني.

قوله: (فلا يلزمه) أي المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء أي كما في المغني دفعا لما يتوهم أنه حيث عفا يلزمه أرش عضو الجاني وأما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدي.

قوله: (كان مستحقا لجملته) أي التي المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفا عنه لانه قطع عضوا من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد." (١)

"من حيث المحرمية) عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم اه.

قوله: (من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما مر عن النهاية والمغني قوله: (أو أخت رضاع) عطف على أم زوجة قوله: (ضداه) أي العمد وشبهه قوله: (ويأتي التغليظ الخ) (فرع) الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الاشهر

الحرم أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله قوله: (والذمي) أي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر قوله: (والجراحات الخ) أي التي لها أرش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي اه قوله: (بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش.

قوله: (لانها قياس الخ) عبارة المغني كسائر إبدال المتلفات اه قوله: (لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا اه قوله: (لما يأتي) إلى قول المتن وإلا فغالب الخ في المغني قوله: (وإن كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب قوله: (كذلك) أي معيبة قوله: (أطلقها) أي إبل الدية قوله: (وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة قوله: (له) أي حمل الخلفة قوله: (أي عدلين منهم) وإن فقدوا

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤٥٠

وقف الامر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شئ ع ش قوله: (غرمها) أي قيمتها ع ش قوله: (ردت) ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني قوله: (وإلا) أي بأن مضى زمن يمكن إسقاطها فيه وظاهر أن الاسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد أن المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما إذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدي قوله: (صدق الدافع) أي بيمينه نهاية ومغني قوله: (وإن ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني قوله: (وإلا فالاغلب) عبارة المغني وإن اختلفت أنواع إبله أخذ من الاكثر فإن استوت فما شاء الدفع اه.

قوله: (فلا تجب عينها) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق لقول المصنف فمنها قوله: (لا من غالب الخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب إبل محله إن لم تكن ابله من ذلك قوله: (من غير ذلك) فإن كانت إبله من الغالب أخذت منها قطعا مغني قوله: (لانها بدل متلف) أي فوجب فيها البدل الغالب مغني قوله: (هذا) أي تعين نوع إبله إذا وجدت حلبي قوله: (وعليه كثيرون أو الاكثرون) وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني قوله: (والذي في الروضة كأصلها تخييره الخ) وهذا هو المعتمد." (١)

"بعض الرأس وبعض الوجه مغني قوله: (لاختلاف الحكم) أي في صورة الانقسام وقوله أو المحل أي في صورة الشمول قوله: (في الاخيرة) أي في الشمول للرأس والقفا قول المتن: (ولو وسع موضحته) أي قبل الاندمال ع ش.

قوله: (وإن لم يتحد) أي التوسع مع الايضاح سم قوله: (وإن لم يتحد عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغني قوله: (أو وسعها غيره الخ).

فرع: لو اشترك اثنان في موضحة وعفى على مال هل يلزم كل واحد أرش كامل أو عليهما أرش واحد كما لو اشتركا في قتل النفس فإن عليهما دية واحدة وجهان أوجههما الاول كما جرى عليه صاحب الانوار ويتفرع على ذلك ما لو أوضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع أحدهما الحاجز قبل الاندمال فإن الموضحة تتحد في حقه فإن قلنا بالتعدد فعلى الرافع أرش كامل وعلى غيره أرشان وإن قلنا بعدمه لزم الرافع نصف أرش ولزم صاحبه أرش كامل وجرى على هذا ابن المقري مغني وقوله كما جرى عليه صاحب الانوار قال سم اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أخذا بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع أرش كامل الخ لا يخفى أن هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم اه وقوله اعتمده شيخنا الخ تقدم في باب كيفية القصاص اعتماد النهاية إياه والشارح خلافه اه قول المتن: (فثنتان) نعم لو كان الموسع مأمورا للموضح أو كان غير مميز فالاوجه عدم التعدد لانه كالآلة وإن لم يصرحوا به هنا مغني قوله: (مطلقا) أي اتحد عمدا مثلا أم لا ع ش قوله: (ونقل الخ) عبارة المغني.

تنبيه: قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أي وسعها

غيره وهو ما في المحرر ونقل الخ.

قوله: (عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد في النظم والنثر الصحيح فأي تكلف فيه فضلا عن ظهوره سم وع ش قوله: (على حذف مضاف الخ) أي وإعطاء إعرابه للمضاف إليه كقوله تعالى: * (واسأل

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤٥٤

القرية) * أي أهلها مغني يعني لا تكلف فيه.
قوله: (صورة) أي كما في الايجاب بموضعين وحكما أي كما في الانقسام ومحلا كما في الشمول لكن في تصوره هنا تأمل ولعله لهذا تركه في التفريع الآتي وقوله وفاعلا أي كما في التوسيع قوله: (وغير ذلك) أي كرفع الحاجز بين الجائفتين مغني قوله: (ما لم يرفع الحاجز الخ) قيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم مما مر آنفا رشيدي قوله: (أو يتأكل الخ) أي فتكون حينئذ واحدة ع ش قوله: (إلا إن كان من الظاهر والباطن) أي بخلاف الموضحة في ذلك فلو أدخل سكينا في جائفة غيره ولم يقطع شيئا فلا ضمان ويعزر وإن زاد في غورها كأن قد ظهر عضو." (١)
"اه قول المتن (ثم عكس) بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة مغني قوله: (من الدية) إلى التنبيه في النهاية وإلى قوله على ما في الروض في المغني إلا قوله لما مر إلى المتن قوله: (مما مر) أي آنفا في قول المصنف وإلا فحكومة قول المتن (وفي ضوء كل عين) أي بصر كل عين صغيرة أو كبيرة حادة أو كآلة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم مغني قوله: (ولو عين أخفش الخ) أي خلقة أما لو كان بجناية فينبغي أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش قوله: (لما مر الخ) لا يخفى ما في تطبيقه قوله: (لزمه
نصف دية الخ) معتمد ع ش.
قوله: (لزمته حكومة) معتمد ع ش.
قوله: (على ما في الروض الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى وإن أعشاه لزمه نصف دية وفي إزالة عين الاعشى بآفة سماوية الدية وإن كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على إبصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فالواجب حكومة وإن أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه وإن كذبه المجني عليه لان الاصل عدم عوده اه وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا في عيوب المبيع أن الاخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اه فاقتضى كلامهم أن الاطلاق الاشهر فيه الاول فيجوز أن يكون هو المراد للروض هنا فإنه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتأمل اه أقول ويؤيده اقتصار المغني في شرح قول المصنف المار ولو عين أحول وأعمش وأعور على تفسيره بالاول قوله: (لم تزد حكومة) إلى قوله ولو اتهم في المغني إلا قوله وذلك إلى المتن وإلى قول المتن وفي بعض الحروف في النهاية قول المتن (أهل الخبرة) أي عدلان منهم مطلقا أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد مغني وروض مع الاسنى قوله: (إلى بقائه) أي إلى معرفة بقاء السمع قوله: (أو عوده) عطف على بقائه قوله: (إن لهم الخ) فاعل لا يلزم قوله: (إلى زواله) أي معرفة زواله قوله: (عليه) أي الزوال قوله: (بل الاول) أي سؤالهم قوله: (ومن ثم قال الخ) لعل المراد ومن أجل أن الاول أقوى أخر الامتحان في الذكر وإلا فلا يظهر وجه **التفريع** قوله: (بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش قوله: (منهم) لا حاجة إليه رشيدي.
قوله: (وحمل أو على التنويع الخ) أي الصادق بالترتيب الذي هو المراد وإلا فالترتيب المراد من جملة ما صدقات التنويع لا

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٦٢/٨

عينه وإنما أخرجه عن التمييز الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح إرادته به رشيدي قوله: (على التنويع) أي لا التخيير أي إذا عجز عن أهل الخبرة انتقل إلى الامتحان مغني قوله: (الذي ذكرته) أي بقوله أولا ثم بقوله بعد فقد خبيرين قوله: (وذلك) أي الترتيب المذكور قوله: (إلا بعد تعذر أهل الخبرة) ثم إن قالوا يعودوا وقدروا مدة انتظر كالسمع فإن مات قبل عوده في المدة وجبت الدية لان الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص أولا وجهان أوجههما الثاني للشبهة وإن ادعى الجاني عوده قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه لان الاصل عدم عوده مغني وروض مع الاسنى

قوله: (ما في المتن تبعا للمتولي الخ) عبارة النهاية ما ذكره المتولي من أن الخيرة الخ قوله: (أن الخيرة الخ) أي في تقديم السؤال أو الامتحان قوله: (إن عرف) أي قدر النقص مغني قوله: (ومن عين الخ) عطف على من." (١)

"الامامة اه قوله: (وكون أكثر من ولي إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان قوله: (فلا يرد) أي على اشتراط الاجتهاد قول المتن: (شجاعا) بتثليث المعجمة والشجاعة قوة القلب عند البأس مغني وع ش قوله: (يسوس) على وزن يصون أي يحكم به اه كردي قوله: (أن يعرف أقدار الناس) أي بأن يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك إذا وردوا عليه اه ع ش قوله: (يفهم) ببناء الفاعل ويجوز كونه

للمفعول قوله: (وإن فقد الذوق إلخ) عبارة المغني وفهم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا يؤثر فقد شم وذوق وهو كذلك كما جزم به في زوائد الروضة ولا يشترط كونه معصوما لان العصمة للانبياء ولا يضر قطع ذكر وأنثيين اه قوله: (وذلك) أي اشتراط سمع وما بعده قوله: (وعدلا) عطف على مسلما في المتن قوله: (لو تعذرت العدالة في الائمة) يعني بأن لم يوجد رجل عدل اه رشيدي قوله: (ويلحق بها الشهود) ضعيف اه ع ش عبارة النهاية وألحق بهم الشهود اه قوله: (من نقص يمنع إلخ) كالنقص في اليد والرجل اه مغني قوله: (أنه لا ينعزل بالفسق) أي في الاصح اه مغني قوله: (وإلا الجنون إلخ) أي عدمه قوله: (وتمكن فيه من أموره) أي فلا ينعزل به اه ع ش قوله: (وإلا قطع يد أو رجل إلخ) وعلم من ذلك أنه ينعزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم اه مغني قوله: (فيغتفر دواما) أي فلا ينعزل به اه ع ش قوله: (مطلقا) أي لا ابتداء ولا دواما.

قوله: (بطرق) أي ثلاثة ولا يصير الشخص إماما بتفرده بشروط الامامة بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردي عن الجمهور وقيل يصير إماما من غير عقد حكاه القمولي قال ومن الفقهاء من ألحق القاضي بالامام في ذلك وقال الامام لو خلا الزمان عن الامام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان اه مغني قوله: (أحدها بالبيعة) لا حسن في هذا المزج كما لا يخفى قول المتن: (بالبيعة) بفتح الموحدة اه مغني قول المتن: (ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بأمارة أو علم أو غيرهما اه ع ش قوله: (حالة البيعة) إلى قوله مما يأتي في النهاية قوله: (فيما يظهر) عبارة النهاية كما هو المتجه اه ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الاقطار بل إذا وصل الخبر إلى الاقطار البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة إسنى ومغني قوله: (ويكفي بيعة واحد إلخ) عبارة المغني ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته اه قوله: (ويشترط قبوله إلخ) عبارة النهاية والاقرب عدم اشتراط

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٧٦/٨

القبول بل الشرط عدم الرد اه قوله: (من العدالة) إلى قوله ويشترط في المغني قوله: (قال وكونه إلخ) عبارة المغني تنبيه قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهدا إن اتحد وأن يكون فيه مجتهد إن تعدد مفرع على اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الامامة لا أن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجاني في شرح الوجيز اه قوله: (وكونه) أي المبايع وكذا ضمير اتحد قوله: (وإلا فمجتهد فيهم)
أي وإن تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم قوله: (ورد) أي قولهما المذكور وكذا ضمير بأنه قوله: (على ضعيف) وهو اشتراط تعدد المبايع اه نهاية قوله: (وإنما يتجه) أي الرد اه رشيدي قوله: (أما إذا أريد إلخ) أقول إن كلامهما صريح في **تفريع** ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالا وكونه إلخ على." (١)

" ع ش قوله: (لغة) إلى قوله وزعم الامام في النهاية قوله: (الرجوع) أي عن الشئ إلى غيره اه مغني قوله: (وقد تطلق) أي مجازا لغويا وقوله كمانعي الزكاة إلخ أي فإنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وإن كان باطلا اه ع ش قوله: (من يصح طلاقه) أي بفرض الانثى ذكرا قاله الرشيدي وقال البجيرمي بأن يكون مكلفا مختارا وتدخل فيه المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها اه قوله: (دوام الاسلام) دفع به ما قيل أن الاسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وأيضا أتى به لابقاء إعراب المتن وإن قال ابن قاسم: إنه غير ضروري اه رشيدي قوله: (ومن ثم) إلى قوله وزعم الامام في المغني إلا قوله وكذا آية المائدة إلى فلا تجب قوله: (ومن ثم كانت إلخ) انظر ما وجه **التفريع** عبارة المغني وهي أفحش إلخ قوله: (أفحش أنواع الكفر إلخ) لا يقال إن مقتضاه أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما من الذين عاندوا الحق وآذوه (ص) وأصحابه بأنواع الاذية وصدوا عن الاسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا من أسلم بأنواع تعذيب إلى غير ذلك من القبائح لان أقبحية نوع من نوع لا تقتضي أن كل فرد للاول أقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله اه ع ش قوله: (وأغلظها حكما) أي لان من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الاصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اه ع ش قوله: (فلا تجب إعادة إلخ) أي فلو خالف وأعاد لم تنعقد اه ع ش قوله: (قبل الردة) أي الواقعة قبل الردة اه ع ش قوله: (إن هذا) أي إحباط الثواب وقوله به أي بالتنافي قوله: (عند الجمهور) أي وأما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اه ع ش قوله: (مع صحتها) أي وإسقاطها لقضاء اه مغني قوله: (وزعم
الامام إلخ) مبتدأ خبره قوله غريب قوله: (وإن فعل) أي العمل قوله: (لان شرطه) أي عدم العقاب قوله: (لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام اه سم قوله: (وخرج) إلى المتن في النهاية إلا قوله إذ القطع إلى ولا يشمل الحد قوله: (بقطع) أي بقطع الاسلام كما عبر به النهاية ويشير إليه قول الشارح الآتي ومن حيث إضافته للاسلام إلخ ففي كلام الغزالي تسمح قوله: (الكفر الاصلي) أي فليس ردة اه ع ش.
قوله: (ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا إذا لم يكن وأريد بالاخراج عدم الدخول وهذا الثاني أولى كما هو معلوم من محله اه ع ش قوله: (باعتبار) ومنه أخرج بعض

---

(١) حواشي الشرواني، ٧٦/٩

المناطقة بالحيوان في قولهم الانسان حيوان ناطق الملائكة والجن اه نهاية.
قوله: (لان فيه قطع موالاة الله إلخ) فيه إن قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الاصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمله اه سم قوله: (وهذا) أي كون الاخراج بحيثية الاضافة قوله: (والكلام قبله) مبتدأ وخبر واستشكله سم بما نصه إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلي." (١)

"لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لان صورته إلخ لكن عبارته على الشمائل صريحة في أن الاتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام اه أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته اه ع ش قوله: (وقع في متن المواقف إلخ) إنما عبر بوقع المعروف استعماله في الخطأ لما يأتي في شرح وقيل لا يقبل إلخ من اعتماده كالنهاية والمغني اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق في الاسلام ظاهرا وباطنا قوله: (بما جاء به إلخ) أي بجميعه قوله: (ثم وجه) أي السيد قدس سره قوله: (فلذلك) أي لدلالته على عدم التصديق ظاهرا قوله: (لا لان عدم السجود إلخ) عطف على قوله لذلك قوله: (حتى لو علم إلخ) تفريع على النفي.
قوله: (ثم قالا ما حاصله إلخ) عبارة شرح المواقف وهو أي الكفر خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة فإن قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا إذا كان مصدقا له في الكل وهو باطل إجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك أي بكونه كافرا غير مصدق ولو علم أنه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في
سجود الشمس انتهت اه سيد عمر أي وبه يعلم ما في قول الشارح حاصله أيضا إلخ قوله: (لانه لم يصدق) صوابه كما في شرح المواقف إذا كان مصدقا له في الكل قوله: (وذلك) أي عدم اللزوم قوله: (الظن) صوابه الشيء كما في شرح المواقف أو اللبس قوله: (أي بناء هنا على أن ذلك) ظاهر صنيعه أنه تعليل لقوله جعلنا إلخ قوله: (فحكمنا إلخ) تفريع على قوله جعلنا إلخ قوله: (حتى إلخ) تفريع على قوله فحكمنا إلخ قوله: (فعلى الاول) بل وعلى الثاني أيضا إذا وجد النطق بالكلمتين اه سيد عمر قوله: (أنه لا كفر) أي في الباطن بنحو السجود أي لا على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية قوله: (عن الشارح) أي السيد قوله: (على هذه الطريقة) أي أن الايمان التصديق فقط اهكردي قوله: (حيثيتان) أي ثمرتان قوله: (فقط) أي بدون اشتراط النطق بالشهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى قوله: (وإجراء أحكام الدنيا) عطف على قوله النجاة إلخ أي وثانية الحيثيتين إجراء إلخ قوله: (ومناطها) أي مناط حيثية إجراء أحكام الاسلام في الدنيا قوله: (والاكراه) فيه نظر إذ الاكراه لايمنع النطق بحيث يسمعه نفسه فقط قوله: (إذ لا يمكن الاطلاع عليها) أي على حقيقة الايمان بدون النطق والحاصل أن من جعله شطرا أراد أنه شطر مجازي ومن جعله شرطا أراد أنه شرط للاجراء لا للحصول اه كردي قوله: (قيل يلزم) أي على عدم كون النطق شطرا ولا شرطا قوله: (وهو) أي عدم الاعتبار قوله: (بكونه) أي المصدق التارك للنطق بلا عذر قوله: (وأن الامتناع إلخ) أي وبأن إلخ قوله: (أن من ترك إلخ) بيان لقضية الاجماع قوله: (إلى أن هذا) أي ما اختاره

---
(١) حواشي الشرواني، ٩/٨٠

النووي وقوله والاول أي ما اختاره الغزالي ومن تبعه قوله: (ويؤيده) أي مذهب المتكلمين اه كردي ويظهر أن مرجع الضمير كون الاول مذهب المتكلمين قوله: (انتهى) أي قول النسفي قوله: (ولا يشكل." (١)

"الحد اه كردي قوله: (به) أي بالقذف اه ع ش قوله: (لداعية الاكراه) أي لا لتشف أو نحوه اه رشيدي وظاهر صنيع الشارح أن الاطلاق كقصد التشفي وتقدم في باب الردة أن المكره لا تلزمه التورية قوله: (وكذا مكرهه) أي لا حد عليه أيضا اه نهاية أي ويعزر ع ش وسيد عمر قوله: (وفارق) أي مكره القاذف بكسر الراء اه كردي قال السيد عمر: وقد يفرق أيضا بأن النفس لخطرها غلظ فيها بتضمين من له دخل في إزهاقها مباشرة أو سببا أو شرطا بخلاف العرض فاقتصرت العقوبة فيه على المباشرة إن لم يكن له عذر كالاكراه اه قوله: (بأنه) أي القائل بالاكراه آلته أي المكره بكسر الراء قوله: (أو المجنون) أي الذي له نوع تمييز مغني وع ش أي كما دل عليه صنيع المصنف رشيدي قوله: (ورثه الولد) أي فقط اه سيد عمر وعبارة ع ش أي من زوجة وأخ من أم مثلا اه قوله: (للايذاء) أي الشديد بالقذف فلذا يعزر لبقية حقوقه كما يأتي في فصل التعزير اه ع ش قوله: (بينه) أي بين تعزير الاصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه أي الاصل بدينه أي الفرع قوله: (قد تدوم) أي بخلاف التعزير فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اه مغني.

قوله: (مع عدم

الاثم) أي من الاصل وحاصل ما ذكروه من الفرق أن منع حبس الاصل لفرعه لامرين أحدهما أنه عقوبة قد تدوم والثاني عدم الاثم من الاصل بسبب الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فيهما اه رشيدي عبارة السيد عمر أي بالنسبة لاصل الدين حيث كان مباحا وإن عرض الاثم فيه بسبب مطله مع القدرة الذي هو مظنة الحبس اه قوله: (وقاله في القود) عبارته هناك ولا قصاص بقتل ولد وإن سفل ولا قصاص يثبت له أي الفرع على أصله كأن قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه اه قوله: (لئلا يرد ما لو كان إلخ) قد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولا له من حيث أنه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره سم اه ع ش قوله: (ما لو كان لزوجة ولده إلخ) أي والمقذوف الزوجة اه رشيدي أي والقاذف أبو الزوج خلافا لما يأتي عن ع ش قوله: (ولد آخر) انظر ما فائدة قوله آخر قوله: (فإن له الاستيفاء إلخ) أي فإذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد وإن لم يكن لابن الزوج الحد اه ع ش وقضية صنيع الشارح حيث قال لزوجة ولده ولم يقل لزوجته إن القاذف هو أبو الزوج لا الزوج إلا أن يريد تصويرا آخر غير ما في الشارح قوله: (ولو قال إلخ) أي ولو هزلا اه ع ش قوله: (بشرطه) أي شروطه المذكورة في قوله شرط حد القاذف الخ اه ع ش قوله: (فدخل إلخ) تفريع على قوله حالة القذف وقوله فيه أي الحر قوله: (وبه) أي بالاجماع قوله: (خصت الآية) أي آية فاجلدوهم ثمانين جلدة قوله: (فيها) أي في الآية قوله: (مصرح بأنها إلخ) أي لان العبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف اه مغني قوله: (وتغليبا إلخ) عطفا على إجماعا وفي هذا العطف المقتضي لكون التغليب دليلا مستقلا نظر ظاهر قوله: (وإن غلب إلخ) غاية في قوله وتغليبا الخ اه رشيدي قوله: (في توقف استيفائه) أي حد القذف على طلبه أي الآدمي قوله وسقوطه إلى قوله قد يؤخذ منه في المغني قوله: (لكن لا يثبت المال) أي على القاذف اه ع ش قوله: (وكذا بثبوت إلخ) عطف على بعفوهقوله: (أو بلعان) أي في

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٩٢

حق الزوجة اه مغني قوله: (ولا يعاقب في الآخرة إلخ).

فائدة: اختار المصنف والغزالي أن الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم ولعل هذا فيما إذا صمم على ذلك وإلا فما يخطر على القلب مغفور اه مغني قوله: (لم يعاقب) أي في الآخرة أصلا وهو ظاهر اه ع ش وقال السيد عمر والذي يتجه أنه يأثم وإن كان صادقا بناء على ما مشى عليه الغزالي وتبعه النووي من أن الغيبة القلبية." (١)

"وخبر لعن الله الخ قوله: (بخلاف الربع المغشوش إلخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصابا أن يقطع به سم اه ع ش وقليوبي قوله: (حال الاخراج إلخ) أي فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اه مغني عبارة الزيادي وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اه قوله: (فإن لم يكن بمحل السرقة إلخ) يعني بأن كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر اه رشيدي قوله: (إليها) الاولى التذكير كما في المغني قوله: (فيه ذلك) أي في ذلك الاقرب الدنانير قوله: (ولو اختلفت قيمة نقدين إلخ) عبارة المغني ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالاغلب منهما في زمان السرقة فإن استويا استعمالا فبأيهما يقدم وجهان أحدهما بالادنى اعتبارا بعموم

الظاهر والثاني بالاعلى في المال دون القطع للشبهة نقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي أن الاعتبار بالادنى اه قوله: (قيمة نقدين) أي من النقود التي يقتضي الحال التقويم بها اه ع ش قوله: (اعتبر أدناهما إلخ) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درءا للقطع وعليه فلا قطع نهاية اه سم وتقدم عن المغني ما يميل إليه قوله: (لوجود الاسم) أي اسم الربع اه ع ش قوله: (ومعه) أي مع وجود الاسم قوله: (لان شرطها) أي الشبهة التي يدرأ بها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى قوله: (بأنه إلخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم أنه أخذ الخ كان أخصر وأوضح قوله: (ويفرق إلخ) وقد يقال إنه لا يحتاج إلى الفرق هنا إذ المعتبر في كل منهما الاقل قوله: (بينه) أي بين القطع بالادنى هنا قوله: (وبين ما لو شهدت بينة إلخ) أي الآتي في آخر السوادة قوله: (بخلافه) أي الاسم قوله: (وبينه) أي اعتبار أدنى النقدين هنا قوله: (فأثر) أي فلم تجب فيه الزكاة اه ع ش قوله: (اعتبر) أي أغلب النقدين في القطع قوله: (أنه الاحسن) أي قول الماوردي.

قوله: (بأن الغلبة لا دخل لها إلخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر اه سم قوله: (وبأنه لم يرجح إلخ) أي الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الرد به قوله: (مع الاستواء) أي استواء النقدين استعمالا قوله: (فتعين إلخ) هذا التفريع لا وجه له اه سم قوله: (ما أطلقه إلخ) أي من اعتبار أدنى النقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء قوله: (ولا بد) إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا وإلى المتن في النهاية إلا قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا وقوله وهل إلى وأن لا يتعارضا قوله: (ولا بد من قطع المقوم) أي مع أن الشهادة لا تقبل إلا به مغني وأسنى قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٢٠

(بأن يقول قيمته كذا قطعا إلخ) في شرح الروض ما يشعر بأن الشرط أن لا يصرحوا بالاستناد إلى الظن بأن يقولوا نظن لا أنه يشترط ذكر لفظ القطع اه سيد عمر قوله: (مستند شهادته) أي التقويم قوله: (وبه فارق إلخ) الاولى حذف به لان الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق والفرق إنما حصل بقوله فإن مستند شهادتهما المعاينة الخ اه ع ش أقول والظاهر أن مرجع الضمير العموم الذي أفاده قوله وإن كان الخ فلا إشكال قوله: (فارق) أي شاهد التقويم قوله: (شاهدي القتل) أي حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعا أو يقينا مثلا اه ع ش قوله: (لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق الخ اه كردي قوله: (بأن التقويم) أي مطلق التقويم." (١)

"أنهم لو استغاثوا لاوقعوا بهم نحو قتل محل تأمل اه أقول أخذا مما قدمنا عن المغني في حاشية قول المتن قطاع في حقهم أن الثاني هو الظاهر قول المتن: (وقد يغلبون) أي ذو الشوكة اه مغني قوله: (كالذين بالصحراء إلخ) عبارة المغني لوجود الشروط فيهم ولانهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلان يجب في البلد وهي موضع الامن أولى لعظم جراءتهم.

تنبيه: أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق لكن الاصح في الروضة وأصلها خلافه اه قول المتن: (قوما إلخ) أي ولو كانوا غير مكلفين اه ع ش قوله: (واحدا) عطف على قوما قوله: (مالا نصابا) أي وإن أخذوا دونه وينبغي أن يقال أو أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة اه سم قوله: (ما لم ير المصلحة في تركه) بل قد يجب أي الترك كأن علم أنه إن عزره زاد في الطغيان وآذى من قدر على إيذائه اه ع ش قوله: (ومن ثم) أي من أجل التفسير بذلك قوله: (فلا يتعين إلخ) تفريع على الاولوية قوله: (جمع غيره) أي غير الحبس قوله: (في قدره) أي الحبس قوله: (لرأي الامام إلخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنى وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنى اه مغني قوله: (وإن يكون بغير بلده) أي وقوفا مع ظاهر الآية اه رشيدي ولانه أحوط وأبلغ في الزجر كما نبه عليه المغني.

قوله: (أن له الحكم إلخ) أي الحكم عليهم بأنهم قطاع كما هو ظاهر من إفهام كلام المصنف أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع فظاهر أنه لا بد فيه من إثبات فليراجع اه رشيدي قوله: (هنا) أي وإن قلنا بأن الاصح أن القاضي لا يقطع بعلمه في حدود الله تعالى مغني قول المتن: (وإذا أخذ القاطع) أي واحدا أو أكثر اه مغني قوله: (ولو لجمع) إلى قوله على أنهم صرحوا في النهاية إلا قوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر قوله: (اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوع أو الاعم حتى لو أخذ من كل شيئا وكان

المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الاول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الاخذ اشترط أن يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٢٥

على عددهم وإلا فلا اه ع ش قوله: (واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع اه رشيدي ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه.

قوله: (وتعتبر) إلى قوله على أنهم صرحوا في المغني إلا قوله فإن قلت إلى من غير شبهة وقوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر قوله: (ثم) أي في محل الاخذ.

قوله: (من حرزه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة متعلق به اه رشيدي عبارة المنهج مع شرحه أو بأخذ نصاب بقيدين زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز الخ قوله: (كأن يكون معه إلخ) فلو كان المال يسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع اه مغني قوله: (لانا لا نعتبر إلخ) عبارة النهاية إذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وإن لم يقاوم السارق اه قوله: (لان أدنى قوة أو استغاثة) أي صرفها في الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة الخ لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق اه المبني على إرادة القدرة عليها بدون صرفها وإجرائها في الخارج قوله: (تمنع) أي كل." (١)

"ولا تدفنني في الفلاة فإنني * أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها جلده عمر رضي الله تعالى عنه مرارا والظاهر أنه أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي جرجان اه مغني قوله: (ويجلد ما ذكر القوي إلخ) فعل فمفعوله المطلق المجازي ثم نائب فاعله قول المتن: (بسوط) هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور يلوي ويلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه اه مغني قوله: (للاتباع) إلى المتن في المغني قوله: (ولا بد في طرف الثوب إلخ) أي وجوبا ع ش قول المتن: (وقيل يتعين السوط) أي للسليم القوي كحد الزنى والقذف اه مغني قوله: (ونظر فيه) أي ما في شرح مسلم قوله: (أما النضو) إلى المتن في المغني قوله: (ولا يجوز بسوط) ولو خالف وجلد به فمات المجلود فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد ومات به اه ع ش قول المتن: (ولو رأى الامام إلخ) قال القاضي لا بد في الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال

حتى لو ظن الامام أن عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه فبان أن عليه حدا انتهى وقد يتوقف في قوله وكذا الخ لان ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو ضربه بلا قصد أنه عن الحد فينبغي الاجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اه ع ش قول المتن: (جاز في الاصح) ويجري الخلاف في بلوغه في الرقيق أربعين اه مغني عبارة سم عن الاسنى أما العبد فلو رأى الامام تبليغه أربعين جاز ولا يزاد عليها اه قوله: (لما مر إلخ) عبارة المغني لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي (ص) أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي لانه إذا شرب سكر الخ قوله: (عن عمر) أي فعله قوله: (وفيه نظر) أي في تعليل الزركشي لما مر أي عن علي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (وجاء أن عليا أشار على عمر إلخ) هذا يدل على أن اسم الاشارة في قوله السابق وهذا أحب الخ راجع للثمانين اه

---

(١) حواشي الشرواني، ١٥٩/٩

حلبي قوله: (أشار على عمر) الاولى إسقاط على كما فعله النهاية قوله: (بذلك) أي الثمانين ع ش ورشيدي قوله: (وعلله أي علي رضي الله تعالى عنه الثمانين قوله: (وإذا سكر هذي إلخ) كان المراد أن السكر مظنة ذلك اه سم قوله: (وحد الافتراء إلخ) لعل المراد بالافتراء القذف اه سيد عمر قوله: (على الاربعين) أي في الحر وعلى العشرين في غيره اه مغني قوله: (جازت زيادتها) عبارة المغني والنهاية فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اه قوله: (فالوجه أن فيها إلخ) والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد اه مغني عبارة النهاية وجوابه أن الاجماع قام على عدم الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجه مخصوص اه وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية ع ش قول المتن: (وقيل حد لان التعزير لا يكون إلا على جناية محققة نهاية ومغني.

قوله: (ومع ذلك) أي كونها حدا وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات بها لم يضمن اه قال ع ش قوله ومع ذلك أي ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن الخ هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال والزائد في حد يضمن بقسطه إلا أن يقال هذا **تفريع** على كون الزائد حدا لا تعزيرا وذلك مفرع على أنه تعزيرا لا أنه يبعده قوله ومع ذلك فإنه كان الظاهر حينئذ أن يقول وعليه أو نحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما يأتي بضمان عاقلة الامام فيما إذا ضرب في حد الشرب ثمانين فمات اه ع ش قول المتن: (ويحد بإقراره) أي الحقيقي اه زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه أنه رماه بذلك

ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اه ع ش قوله: (أو علم السيد) إلى قوله وساغ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله هيئة وقوله وحد عثمان إلى المتن قوله: (دون غيره) أي غير ما ذكر من شهادة رجل وامرأتين واليمين المردودة." (١)

"والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه اه ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغني المتعلم في باب الصيال بالصغير قوله: (كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اه ع ش قوله: (شيئا من حقوقه) أي الزوج كأن شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا اه بجيرمي عن سم عن م ر قوله: (ومن ثم إلخ) لم يظهر لي وجه هذا **التفريع** قوله: (إن له) أي للزوج.

قوله: (إنه يلزمه أمر زوجته إلخ) في الوجوب نظر اه أسنى عبارة

الاجداد والحاصل أن كلامهم هنا يقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفي الامر بالمعروف يقتضي وجوبه حيث كانت مكلفة والذي يتجه الجواز لانه يحصل له بذلك مزيد إقبال عليها لمزيد نظافتها الناشئ عن الصلوات في أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانت فاء الالفة المطلوبة اه قوله: (وهو متجه إلخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اه بجيرمي عن م ر عبارة المغني وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة وإن أفتى ابن البزري بأنه يجب على الزوج أمر

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٧٢

زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك وأما أمره لها بالصلاة فمسلم اه قوله: (لتأكد حقه) إلى قوله وقيل لا يزاد في النهاية إلا قوله الحبس قوله: (ومنع ابن دقيق العيد إلخ) يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء اه رشيدي قوله: (لانه صار) أي يصير قوله: (وهو حسن) معتمد اه ع ش قوله: (لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه يختلف باختلاف مراتب الناس اه سم قوله: (قاله) أي قوله وهو حسن الخ اه رشيدي قوله: (وأفتى ابن عبد السلام إلخ) أي وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم إن لم يكن فيه شئ فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمة والسهر اه ع ش قوله: (من يكثر الجناية على الناس) أي بسب أو أخذ شئ وينبغي أن مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اه ع ش قول المتن: (وجب أن ينقص إلخ) محله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اه بجيرمي عن الشوبري عن م ر قوله: (فيهما) أي الحبس والتغريب قوله: (لخبر) إلى قوله والفرق في المغني قوله: (لكنه مرسل) وهو يحتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اه ع ش عبارة المغني وشرح المنهج عطفا على لخبر من الخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اه قوله: (لا يزادان على عشر) أي لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط اه مغني قوله: (قالوا) أي الكثيرون قوله: (ولو بلغ) أي الخبر المذكور آنفا قول المتن: (جميع المعاصي) السابقة أي

معصية الشرب وغيره في الاصح أي فليلتحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة اه مغني قوله: (إذ لا نظر له) إلى الباب في النهاية قوله: (وإن كان لا يستوفيه) أي بدون عفو اه مغني قوله: (والفرق) أي بين العفو فللامام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلا بطلب مستحقه قوله: (إنه إلخ) أي حق." (١)

"ع ش قوله: (إن أرسلها إلخ) نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي ويصدق في ذلك ع ش قوله: (إذ مثل هذه) إلى قوله وإنما لم يضمن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن لم يملك قوله: (كان مثلها كل حيوان إلخ) أي فيضمن ذو اليد ما أتلفه ذلك الحيوان وإن سلمه لصغير لا يقدر على منعه من الاضرار بخلاف ما إذا سلمه لمن يقدر على حفظه فأتلف شيئا فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة الخ اه ع ش قوله: (عرف بالاضرار) كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها اه مغني قوله: (فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بإرسالها فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في البلدة فيضمن مطلقا إلا أن يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في إرساله في الصحراء اه سم عبارة عميرة على المنهج قوله بخلاف ما إذا لم يكن عاديا أي فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا وإلا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالاولى اه قوله: (بها) أي بالدار

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٨٠

أي في داخلها قوله: (به نحو عمى) الجملة خبر المدعو قوله: (يعهد ذلك) إلى قوله كما دل عليه في النهاية والمغني.
قوله: (أي إن لم يمكن إلخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقا لدفعها وإلا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها اه قال ع ش أي أما إذا لم يتعين بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع
بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اه.
قوله: (وجوزه القاضي) أي القتل مطلقا أي في حالة عدوها وغيرها أمكن دفعها بدون القتل أم لا قال الشارح في الامداد وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث أفتى بقتل الهر إذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الاذرعي في هر مهمل لا مالك له إلحاقا له بالكلب العقور ورجحه في المملوك أيضا لانه لا تبقى له قيمة مع ظهور إفساده اه قوله: (فالوجه جواز الدفع) وفاقا للنهاية عبارتها وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملا فتدفع أي وإن سقط حملها كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها وأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد وإلا ضمن ذو اليد اه.
خاتمة: لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فأخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمنها ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم أنها إذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فأتلفته ضمنه وإن دخل ملكه بغير إذنه فإن لم يعلم القاطع بذلك أو علم به وعلم به ذلك الانسان أيضا أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلما به لم يضمنه إذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره ولو أتلفت الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعا مثلا لمالكها ضمنه المستعير والبائع لانها في يديهما أو أتلفت ملك غيرهما فإن كان الزرع للبائع لم يضمنه وإن كان ثمنا للدابة لانها أتلفت ملكه ويصير قابضا للثمن بذلك كما مر في محله وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه لانها كالبهيمة تربط اه مغني وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله وسئل القفال الخ.
كتاب السير." (١)

"(ابتداء وردا) أي فيسن لكل منهما سلام على الآخر ويجب عليه الرد قوله: (وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة اه سم قوله: (فيجب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (بعليك) عبارة النهاية والمغني بو عليك بزيادة الواو ثم نبه المغني على جواز إسقاطها أيضا قوله: (وسلام صبي إلخ) عطف على سلام امرأة قوله: (أو مجنون مميز) خلافا للنهاية ولظاهر المغني وقوله مميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران مميز خلافا للنهاية والمغني قوله: (أما المتعدي) أي بسكره قوله: (ففاسق) أي وسيأتي أنه لا يجب رد سلامه قوله: (وأما غير المميز) أي السكران غير المميز قوله: (كالمجنون) أي غير المميز قوله: (قضية

---

(١) حواشي الشرواني، ٢١٠/٩

هذا) أي الالحاق قوله: (عليه) أي السكران المتعدي والجار متعلق بوجوب قوله: (في حقه) أي المتعدي قوله: (وإن لم يسمع) أي لسكره قوله: (وخرج به) أي بقوله مسنون قوله: (ومن معه) أي عطفا عليه قوله: (وإنما يجزئ) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني قوله: (إن اتصل إلخ) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي لان الفصل ليس بأجنبي اه سم قوله: (به) أي بالسلام وكذا ضمير بركته قوله: (وذلك) أي عود البركة للحاضر قوله: (وإنما حنث به) أي بقصد الحاضر بسلام التحلل قوله: (والسلام) الواو بمعنى أو المنوعة.

قوله: (ولا رد سلام) إلى قوله ولا بد في المغني إلا قوله وإن شرع سلامه قوله: (ولا رد سلام) ظاهره أنه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده الخ ولا يخفى ما فيه من إيهام **تفريعه** على ما قبله فكان الاولى وكذا لا يلزمه رد سلام الخ قوله: (زجرا إلخ) عبارة المغني إذا كان في تركه زجر الخ اه قوله: (أو لغيره إلخ) الاولى التثنية لما مر عن سم أن المعطوف بأو المنوعة كالمعطوف بالواو قوله: (فرض عين عليه) أي إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلا ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد اه مغني قوله: (من رفع الصوت إلخ) فإن شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته اه نهاية أي ندبا مع الاسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائمين ع ش قوله:." (١)

"قوله: (وأما صغار أولاده) أي عصمتهم قوله: (في الصورتين) أي في الاسلام قبل الظفر والاسلام قبل الاختيار قوله: (أيضا) أي كالعلم من كلامه الآتي قوله: (وزعم المخالفة إلخ) الاولى **التفريع** قوله: (وثم) أي كلام المصنف الآتي قوله: (وإن عموم ذلك إلخ) عطف تفسير للمخالفة والمشار إليه كلام المصنف الآتي وقوله مقيد بهذا أي بالنسبة إلى هذا أي ما هنا قوله: (ولا يعصمون به إلخ) من عطف

المسبب على سببه فكان الاولى **التفريع** قوله: (ليس في محله) خبر فزعم الخ قوله: (بتبعيتهم له) أي في الاسلام قوله: (عليه) أي الاصل المسلم بعد الظفر قوله: (فأولى إذا كان إلخ) هل وجه الاولوية أن ملك الولد بما يمنع تبعيته اه سم.

قوله: (استرقت إلخ) فتعتق عليه قوله: (رقه) أي رق الحمل تبعا لرق أمه قوله: (فكونه) أي الاصل المسلم قوله: (وبان الاسلام) أي إسلام الولد الصغير قوله: (عند الرق) أي رقية الاصل قوله: (وقفه) أي وقف إسلام ولد صغير لاسير أسلم قبل اختيار الامام فيه شيئا قوله: (وفي الروضة لو أسر إلخ) بأن دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسر أمه الخ اه سم قوله: (رقت إلخ) أي فتعتق عليه قوله: (ثم قال) أي صاحب الروضة قوله: (وألحق ابن الحداد إلخ) أي في الرقية بالاسر قوله: (وهو) أي الالحاق قوله: (فلا يتصور سببه) أي مطلقا لا منه ولا من غيره قوله: (انتهى) أي ما في الروضة قوله: (فلم يفرقوا إلخ) أي الاصحاب حيث أطلقوا قولهم أن المسلم يتبعه الخ قوله: (لنفيه) أي لقول الروضة فلا يتصور سببه قوله: (بصور إلخ) منها ما سيذكره في آخر السوادة قوله: (لو سباه) أي حربيا قوله: (وعلى قياسه) أي قول الحليمي قوله: (ويوافقونه) أي الحليمي في ذلك أي في عدم إسلام الولد بإسلام أبويه في دار الحرب أو بعد خروجهما منها قوله: (انتهى) أي كلام الاذرعي قوله: (قال غيره) أي غير الاذرعي وهو أي الامر كما قال أي الاذرعي إن الاصحاب لا يوافقون الحليمي على عدم الاسلام قوله: (على كلامه) أي الحليمي قوله: (لقولهم) أي الاصحاب قوله: (وإسلام كافر إلخ) بدل من قولهم.

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٢٢٤

قوله: (وإذا تبعوه إلخ) لعل الاولى التفريع قوله: (على من قارن إسلامه حريته) أي قبل الاسر وإلا فقد تقارنا في الاسير لكن بعد الاسر قاله سم ولا حاجة إليه لانه يمتنع طرو الرق على الاسير بعد التقارن أيضا قوله: (أو أرقاء) عطف على قوله أحرار قوله: (لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فإن كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه أو حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل اه سم وقوله جاز سبيه أي ولو من أصله فيعتق عليه قوله: (واسترقاقه) الاولى ويرق قوله: (أي باقي الخصال) إلى قول المتن وكذا عتيقه في المغني إلا قوله وبه ردوا إلى المتن وإلى قول المتن على المذهب في النهاية إلا قوله وفرق إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن قوله: (أي باقي الخصال) ومنه الرق كما يصرح به قول المصنف وفي قول الخ سم عبارة المغني والاسنى وهو المن والارقاق والفداء لان المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة." (١)

"من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتهيأ له العبادة أن تجزئه الهجرة إلى أدنى محل يأمن فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقيما معهم ودخوله إلى البلد في بعض الاحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقيما ولا ينافي هجرته اه سيد عمر قوله: (المعاصي إلخ) لعل أل للجنس لا الاستغراق قول المتن: (ولو قدر أسير) أي في أيدي الكفار اه مغني قوله: (وإن أمكنه) إلى قوله لكن الذي في النهاية والمغني قوله: (واقتضى كلام الزركشي اعتماده) وهو الاصح اه نهاية قوله: (لكن الذي جزم به القمولي إلخ) عبارة المغني وإن جزم القمولي وغيره بتقييده بعدم الامكان اه قوله: (إن لم يمكنه إظهار دينه) أي وإلا فيسن قوله: (الثاني) أي عدم اللزوم وقوله الاول أي اللزوم قوله: (من تعليله) أي الامام وهو قوله تخليصا لنفسه الخ قوله: (قتلا) إلى قوله إن حاربوه في المغني إلا قوله أي ولا أمان يجب لنا عليك وإلى قوله على المعتمد في النهاية لكن بزيادة قيد يأتي قوله: (وهي) أي حقيقة الغيلة قوله: (أو أطلقوه على أنهم في أمانه) أي وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الام اه مغني قوله: (أو عكسه) أي أوجد عكسه اه ع ش ويجوز جره عطفا على مدخول على عبارة المغني وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم اه قوله: (لان الامان إلخ) عبارة المغني وفاء بما التزمه ولانهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه اه قوله: (جاز له اغتيالهم) أي لفساد الامان لما مر من تعذره من أحد الجانبين اه رشيدي قول المتن: (فإن تبعه قوم) راجع للمسألتين اه بجيرمي ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رجوعه للمسألة الثانية فقط إذ لا يراعى الترتيب في المسألة الاولى مطلقا كما في شرح الروض عن الروضة قوله: (ويرده ما مر إلخ) أي فيكون المعتمد الندب مطلقا اه ع ش قوله: (ولا يراعي فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم) أي حيث قصدوا نحو قتله وإلا لم ينتقض فيدفعهم كالصائل اه نهاية قوله: (ومن ثم) أي للنظر في عمومه قوله: (صرح جمع إلخ) ومنهم المغني قوله: (وهو مبني إلخ) أي ما صرح به الجمع قوله: (وهو متجه) أي عدم الانتقاض قوله: (فليحمل) إلى المتن في النهاية ما يوافقه قوله: (هذا) أي ما صرح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب قوله: (والاول) أي ما قيل من عدم الرعاية ذقوله: (فالمؤمن) بفتح الميم قوله: (بهذا الشرط) إلى قوله بل هنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما مر قوله: (بل يلزمه الخروج) وله عند خروجه أخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو أمنهم عليه ولا يضمنه لانه لم يكن مضمونا على الحربي الذي كان بيده بخلاف المغصوب إذا أخذه شخص

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٢٤٩

من الغاصب ليرده إلى مالكه فإنه يضمنه لانه كان مضمونا على
الغاصب فأديم حكمة.

فروع: لو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء وهو مختار أو أن يعود إليهم بعد خروجه إلى دار الاسلام حرم عليه العود إليهم وسن له الوفاء بالمال الذي التزمه ليعتمدوا الشرط في إطلاق الاسراء وإنما لم يجب لانه التزام بغير حق فالمال المبعوث إليهم فداء لا يملكونه كما قاله الروياني وغيره لانه مأخوذ بغير حق ولو اشترى منهم شيئا ليبعث إليهم ثمنه أو اقترض فإن كان مختارا لزمه الوفاء أو مكرها فالمذهب أن العقد باطل ويجب رد العين فإن لم يجر لفظ بيع بل قالوا خذ هذا وابعث إلينا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء مكرها ولو وكلوه ببيع شئ لهم بدارنا باعه ورد ثمنه إليهم مغني وروض مع شرحه قوله: (ما لم يمكنه إلخ) ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء قوله: (فلا يلزمه الخروج) **تفريع** على المفهوم أو هنا سقطة من قلم الناسخ عبارة النهاية وإلا فلا يلزمه الخ وعبارة المغني وإن أمكنه لم يحرم الوفاء لان الهجرة حينئذ مستحبة اه وكل منهما ظاهر قوله: (على ما مر) أي من القمولي ومن تبعه عبارة النهاية كما مر اه قوله: (فيمينه لغو) أي ولا." (١)

"ولا العاقلة خلافا لظاهر صنيعه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والاوجه ضبط الغني والمتوسط هنا وفي الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف اه بحذف قوله: (لانه مختلف) لعل الضمير للغني والمتوسط فتأمل اه رشيدي لعله أخذه من قول الشارح كما يصرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغني والمتوسط قوله: (أما السفيه إلخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اه سم وقدمنا عن الروض والمغني التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم قوله: (فيمتنع إلخ) عبارة المغني ومعلوم مما مر أن السفيه لا يماكس هو ولا وليه لانه لا يصح عقده بأكثر من دينار اه قوله: (لزمه ما عقد به إلخ) ظاهره لزومه لكل عام اه سم قوله: (فيما يظهر من ترجيحه) أي من وجهين اه سم قوله: (قولي الآتي) أي قبيل قول المصنف في خلال سنة قوله: (من دينار) إلى التنبيه في المغني إلا قوله أو حجر إلى المتن وقوله أو حجر عليه بسفه قول المتن: (ثم علموا) أي بعد العقد اه مغني قول المتن: (لزمهم ما التزموا) أي في كل سنة مدة بقائهم اه ع ش قول المتن: (فإن أبوا) أي بعد العقد اه مغني قوله: (فيختار الامام إلخ) عبارة المغني فيبلغون المأمن كما سيأتي والثاني لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الاول لو بلغوا المأمن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا إليه كما لو طلبوه أو لا اه قوله: (أو جن) أو نبذ العهد اه مغني.

قوله: (أو حجر عليه) إلى المتن مجرد تأكيد لما علم من كلام المصحح السابق وفقير عجز عن كسب قوله: (أو فلس) أي بعد فراغ السنة على ما يأتي اه ع ش قوله: (وإذا وقع إلخ) والاولى **التفريع** قول المتن: (من تركته) أي في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغني قوله: (فإن كان) أي الوارث اه ع ش.

قوله: (أخذ الامام من نصيبه بقسطه إلخ) كذا في شرح الروض وهذا ظاهر إن لم نقل بالرد وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول ما نصه وإطلاق الاصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الارحام يقتضي أن

(١) حواشي الشرواني، ٢٧١/٩

لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اه سم قوله: (وسقط الباقي) أي حصة بيت المال اه مغني ومعنى ذلك أن لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون فيئا ع ش قوله: (ضاربهم) أي الغرماء قوله: (أو أسلم إلخ) أو نبذ العهد اه مغني ما ذكرته أي آنفا في شرح أو في خلال سنة قوله: (وهو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ في إسقاط شرح منهجه أو سفه في غير محله اه قوله:." (١)

"قوله: (نعم إن قصد إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فإن قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الامام وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في إحياء الموات عن الامام أيضا اه قوله: (ومحله) أي المعتمد قوله: (إن الغصب ينافي التحجر) خلافا للمغني ولما قدمه الشارح آنفا في سمك الحوض قوله: (للتحجر المطوي) أي المذكور بقول الشارح صار أحق به اه سم قوله: (وإن السفينة إلخ) ولو حفر حفرة ووقع فيها صيد ملكه إن كان الحفر للصيد وإلا فلا اه مغني قول المتن: (لم يزل ملكه) أي كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة اه مغني قوله: (ومن أخذه) إلى قوله فقط في المغني إلا قوله وكذا إلى ولو ذهب وإلى قوله إن علم في النهاية إلا قوله كما صححه في المجموع وقوله ويوجه إلى ولو ذهب قوله: (ومن أخذه إلخ) الاولى التفريع كما في المغني قوله: (هو لا غيره) أي الصيد فإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ومغني قوله: (عجزه) أي الكلب عنه أي الصيد قوله: (ولو ذهب إلخ) الاولى التفريع كما في النهاية قول المتن: (وكذا بإرسال المالك إلخ) سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا نهاية ومغني قوله: (كما لو سيب إلخ) عبارة النهاية والمغني لان رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب الخ وزاد الثاني فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه اه قوله: (لانه يشبه إلخ) ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية ومغني أي وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير إذنه اه ع ش.

قوله: (نعم إن قال إلخ) عبارة النهاية ومحل حرمة الارسال ما لم يقل مرسله أبحته فإن قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا بإطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين اه يعني شيخ الاسلام ووافقه المغني وسم عبارة الاول ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه أو أبحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضا ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل إرساله في هذه الحالة أو لا لم أر من ذكره لكن أفتى شيخي بالاول اه وعبارة الثاني قوله أكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اه وأقول هو وجيه جدا لان غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من إطعامه وإن خالف في ذلك م ر اه وعبارة ع ش وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فيما يظهر فإن كان غير مأكول فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز لان الاباحة لم تتناوله فيرسله لمن يأخذه اه وقوله وخرج بأكله الخ فيه وقفة قوله: (أما غير مطلق التصرف إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في المالك مطلق التصرف وأما الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس والمكاتب الذي لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعا اه قوله: (ومر) إلى قوله وقوله في النهاية إلا ما سأنبه عليه قوله: (ومر أن من أحرم إلخ) أي فلا حاجة

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٨٦/٩

إلى استثنائه قوله: (واستثني) إلى قوله وقوله في المغني إلا ما سأنبه عليه قوله: (واستثنى الزركشي ما إذا إلخ) عبارة النهاية ويستثنى من عدم الجواز ما إذا الخ." (١)

"اه مغني قوله: (انتهى) أي ما انتصر به بعضهم قوله: (وليس بصحيح) أي ذلك الانتصار قوله: (من الحصر) أي بقوله إنما يجب الخ قوله: (وعن جميع أجزائها) أي ولو باعتبار الاصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع الخ قوله: (ومنها الولد) هذا محل النزاع اه سم قوله: (بينهما) أي ولد الموقوفة وولد الاضحية الواجبة قوله: (وعلم) إلى قوله فمن حرم في النهاية قوله: (فمن حرم إلخ) كالشارح وشيخ الاسلام تبعا للمجموع قوله: (ومن أباحه إلخ) كالنهاية والمغني تبعا للمتن والثلاثة المتقدمة قوله: (على حل أكلها) أي الام قوله: (فإن قلت) إلى قوله نعم في النهاية قوله: (يلائم هذا) أي قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ أي المقتضي لصحة التضحية بالحامل قوله: (إذا عينت بنذر) انظر التقييد به اه سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمي كجعلت هذا أضحية فلا إشكال قوله: (كما لو عينت به) أي بالنذر وقوله بعيب آخر أي غير الحمل اه ع ش.

قوله: (ووضعت قبل الذبح) بل ينبغي أنه حيث نذر التضحية بها حائلا ثم حملت أنها تجزئ أضحية لما تقدم في شرح فإن تلفت قبله فلا شئ عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شئ عليه اه ع ش عبارة سم قوله ووضعت قبل الذبح هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا وإلا الخ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتأمل اه أقول فإنما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما نبه عليه شيخ الاسلام والمغني والنهاية قوله: (على ذلك) أي الجواب الثاني العلوي قوله: (له أكل جميع إلخ) مقول الجمع قوله: (لوجوده إلخ) راجع للمعطوف فقط قوله: (تفريع هذا) أي قول الجمع المذكور قوله: (ما مر) أي من السؤال والجواب قوله: (في دم من دماء النسك) لعله في جزاء الصيد وإلا فشرط دماء النسك أن تجزي في الاضحية قاله السيد عمر والاولى حمله على ما إذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح قوله: (يكره) أي مع الكراهة اه مغني قول المتن: (وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بلا عوض اه مغني قوله: (أي الواجبة) إلى قوله على المنقول في النهاية إلا قوله كمنعه إلى كما قوله: (مثلها بالاولى إلخ) قد تقتضي الاولوية نفي الكراهة فليراجع اه سم قوله: (المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اه قوله: (عن ولدها) متعلق بفاضل الخ قوله: (وهو) أي فاضل اللبن قوله: (لا يضره) أي ولدها قوله: (لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اه سم أي إلا أن يقال إن العلة مجموع المنة والضمان قوله: (وإركابها إلخ) عطف على ركوبها قوله: (في يد مستعير) الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها لمحتاج الخ اه سم قوله: (فهو) أي المستعير الذي يضمنه خلافا للمغني قوله: (وبهذا) أي التعليل المذكور قوله: (قياس الاسنوي إلخ) وافقه المغني كما مر في مبحث تلف الاضحية المنذورة قوله: (لهذا) أي مستعير الاضحية من ناذرها قوله: (من نحو مستأجر) أي كالموصي له بالمنفعة." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣٣٦

(٢) حواشي الشرواني، ٩/٣٦٦

"السابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ اه ع ش قوله: (وإن مات قبله) ظاهره أنه يسمى في السابع وإن مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع اه رشيدي عبارة المغني ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اه وهذا الصنيع كالصريح

فيما ذكره آخرا قوله: (ووردت إلخ) عبارة المغني ولا بأس بتسميته قبله وذكر المصنف في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره اه قوله: (وحملها البخاري إلخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم اه بجيرمي قوله: (وكأنهم) أي أئمتنا قوله: (إن أخباره) أي ندبها يوم السابع قوله: (ويسن) إلى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني قوله: (ويسن تحسين الاسماء) لخبر أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم اه مغني قوله: (ثم عبد الرحمن) كذا في النهاية بثم وعبر المغني بالواو قوله: (اسم نبي أو ملك) ويس وطه خلافا لمالك اه مغني.

قوله: (بل جاء في التسمية بمحمد فضائل إلخ) وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد (ص) وفي مسند الحارث بن أبي سلمة أن النبي (ص): قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل قال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر اه مغني قوله: (في تسمية إلخ) أي سببها قوله: (وكان) بشد النون قوله: (منه) أي قول الشافعي المذكور قوله: (معنى خبر إلخ) مقول البعض قوله: (المضافة) أي المنسوبة قوله: (لا مطلقا) أي لا مطلق الاسماء مضافة إلى العبودية أم لا قوله: (إليه) أي الله تعالى وقوله كذلك أي أجنبية مطلقة قوله: (انتهى) أي قول البعض قوله: (لما درجوا إليه) أي من أن عبد الله وعبد الرحمن أحب الاسماء مطلقا قوله: (وما علل به) أي قوله لان أحبها إليه الخ قوله: (لان من أسمائه) رد لقول البعض لان أحبها الخ وقوله ولان المفضول الخ رد لقوله إذ لا يختار الخ قوله: (ويؤيد ذلك) أي التعليل الثاني قوله: (من تلك الاربعة) أي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ولا حجة أي للبعض قوله: (ومعنى كونه) أي محمد مبتدأ خبره قوله أي بعد الخ وكان الاولى **التفريع** قوله: (إليه) أي الشافعي قوله: (أي بعد ذينك) أي عبد الله وعبد الرحمن قوله: (فتأمله) ويظهر أن كلام الشافعي المذكور على ظاهره من الاطلاق ومنشؤه كمال محبته له (ص) قوله: (بمن اعتمده) أي قول البعض.

قوله: (ويكره) إلى قوله قال الاذرعي في النهاية إلا ما سأنبه عليه وإلى قوله انتهى في المغني إلا ما سأنبه عليه قوله: (ويكره قبيح) أي من الاسماء ويسن أن تغير الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه مغني وروض مع شرحه قوله: (ويحرم ملك الملوك) وشاهان شاه ومعناه ملك الاملاك مغني وزيادي والاولى ملك الملوك.

قوله: (عبد النبي) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للاول وكذا عبد الكعبة أو النار الخ ومثله عبد النبي أي أو عبد الرسول على ما قاله الاكثرون والاوجه جوازه أي مع الكراهة لا سيما عند إرادة النسبة له (ص) اه بزيادة تفسير في موضعين

من ع ش قوله: (ومنه يؤخذ) أي من التعليل قوله: (لايهامه) أي نحوها قوله: (لايهامه المحذور) أي التشريك اه ع ش قوله: (وحرمة قول بعض العامة إلخ) أي وإن لم يقصد." (١)

"أي الريح.

قوله: (يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلا عن سند فإن هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والامانة اه سم قول المتن: (حرم إلخ) وينبغي كما قاله البلقيني تعدى الحكم

إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ووجدت الرائحة الخ قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين إذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من أجزائها أنه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة اه وهي تقتضي أنه إذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وأنه إذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه قوله: (أكله) إلى قوله ويكره في المغني وإلى قوله وأفهم في النهاية إلا قوله وبه قال أحمد قوله: (ويكره إطعام مأكولة نجسا) المتبادر من النجس نجس العين وقضيته أنه لا يكره إطعامها المتنجس اه ع ش ويصرح بذلك قول الروض مع شرحه والمغني ويعلف جواز المتنجس دابته لخبر صحيح فيه أما نجس العين فيكره علفها به اه قوله: (وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه اه سم ويؤيده بل يصرح به قول المحلي في بيان تغير اللحم ما نصه بالرائحة والنتن في عرقها وغيره اه قوله: (لان النهي) إلى قوله وبه فارقت في المغني وإلى قول المتن ولو تنجس في النهاية.

قوله: (لا يحرم) من التحريم قوله: (لو نتن) ككرم وضرب اه قاموس قوله: (ويكره ركوبها إلخ) ظاهره وإن لم تعرق اه ع ش قوله: (ومثلها) أي الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة أو خنزيرة اه مغني قوله: (إذا تغير لحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بأن يقدر أنه لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي وإلا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اه رشيدي قوله: (لا زرع إلخ) عبارة المغني ولا يكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبت في نجاسة كزبل اه قوله: (ومنه) أي التعليل قوله: (أو متنجسا) كشعير أصابه ماء نجس اه مغني قوله: (كما بحثا) ببناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اه وعبارة المغني كما هو ظاهر كلام التنبيه اه.

قوله: (فهو تفريع عليهما) قد يقال إن ما قدره لا ينتج هذا لانه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذي ينتج له ما ذكر أن يقول عقب قول المتن حل أي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح اه رشيدي عبارة المغني وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الاول والكراهة على الثاني فلو قال لم يكره لكان أولى إذ الحل يجامع الكراهة إلا أن يريد حلا مستوي الطرفين اه قوله: (أما طيبه إلخ) عبارة المغني وخرج بعلفت ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ لحمها فزال التغير

فإن الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوي وقال غيره يزول قال الاذرعي وهذا ما جزم به المروزي تبعا للقاضي وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك اه قوله: (غذيت بحرام) أي بعلف حرام كالمغصوب

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣٧٣

اه مغني قوله: (ورجح ابن عبد السلام إلخ) هل يجوز التصرف بأكل ويسع وغيرهما قبل أداء بدل المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا." (١)

"قوله: (ويفرق بين هذا) أي حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتي قريبا أي في مسافة الرمي أنه لا يغتفر فيه قوله: (المذكور) أي خلاف المعتمد قوله: (في كل من المحاطة) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله وما بعده وإلى قول المتن والاظهر في المغني إلا قوله ذلك وقوله والتحديد إلى أو تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله ثم إن عرفاها إلى ويصح قوله: (إذ هذا) أي عدد النوب قوله: (وما بعده) أي عدد الاصابة وما ذكر بعده في المتن والشرح ويحتمل أنه أدخل فيه عدد الرمي أيضا قوله: (وذلك) أي عدد النوب قوله: (وكسهم بسهم) أي خلافا لما يوهمه تعبيره بالعدد اه مغني قوله: (فإن أطلقا) أي عن بيان عدد النوب قوله: (كما قالاه) وظاهره أن بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اه مغني قوله: (ضعف ما في المتن) أي من اشتراط بيان نوب الرمي قوله: (كما تقرر) أي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور قوله: (فهو شرط) أي إلا إذا توافقا على رمية واحدة وشرطا المال لمصيبها فيصح في الاصح مغني وروض مع شرحه قوله: (مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا اه أسنى قوله: (وبيان عدد الاصابة) إلى قول المتن والاظهر في النهاية إلا قوله وقضية المتن إلى ويشترط وقوله ثم رأيت شارحا صرح به قوله: (لكن جزم الاذرعي إلخ) وهو الظاهر اه مغني قوله: (بخلافه) أي بالصحة قوله: (ويشترط إمكانها إلخ) أي عدم ندرتها اه سم عبارة ع ش أي إمكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فإن ندر الخ اه وعبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط إمكان الاصابة والخطأ فيفسد العقد إن امتنعت الاصابة عادة لصغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الاصابة المشروطة كعشرة متوالية أو ندرت كإصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كإصابة حاذق واحدا من مائة اه.

قوله: (فإن ندر إلخ) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اه سم ويجوز إرجاع الضمير إلى عدد الاصابة بلا تعسف قوله: (من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعيضية بالنسبة إلى التسعة.

قوله: (والتحديد بذلك) يعني بمائتين وخمسين ذراعا عبارة المغني والروض وقدر الاصحاب المسافة التي يقرب توقع الاصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا وما يتعذر فيها بما فوق ثلاثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اه قوله: (فكذلك إلخ) عبارة النهاية فالاوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقري اه قوله: (والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المغني ويشترط أيضا تساوي المتناضلين في الموقف اه قوله: (وبيان علم الموقف) انظر الجمع بين بيان وعلم اه سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم بالعكس بأن يأتون إلى الآخر ويلتقطون السهام ويرمون إلى الاول لانهم بذلك لا يحتاجون إلى الذهاب والاياب ولا تطول المدة أيضا اه قول المتن: (ومسافة الرمي) صريح في أن بيان الموقف والغاية لا يكفي في بيان علم المسافة

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣٨٦

وهو متجه لانه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها اه سم قوله: (وإلا) أي وإن كان هناك عادة أو لم يقصدا غرضا قوله: (وينزل) أي المطلق عن بيان المسافة قوله: (."[1]

"الشارح كالنهاية والمغني قول المصنف والصفة بالذاتية قوله: (وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها) لانه يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه ويشار إلى أفعاله سبحانه وتعالى وقد يراد بالجلال والعزة والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات اه مغني قوله: (كان يريد الخ) عبارة النهاية والمغني وكان الخ بالعطف قوله: (فلا يكون الخ) تفريع على المتن قوله: (وبنحو التوراة) كالانجيل اه نهاية قوله: (تخريجه) أي الزركشي قوله: (هنا) أي في اليمين وقوله ثم أي في حرمه المس وبطلان الصلاة قوله: (وبالقرآن الخ) عطف على قوله بكتاب الله الخ قوله: (ما لم يرد به نحو الخطبة) أي أو الالفاظ والحروف أخذ مما تقدم في قوله وكان يريد بالكلام الخ اه ع ش قوله: (نحو الخطبة) أي كالصلاة اه مغني قوله: (لا ينصرف عرفا إلا لما فيه الخ) وقد يستعمل في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه وقضية التخصيص بقوله ما لم يرد به ورقه الخ الحنث عند الاطلاق وكذا عن إرادة الحروف وهو مخالف لما قدمه في كلام الله فلعل ما ذكره هنا مجرد تمثيل اه ع ش قوله: (ومنه يؤخذ الخ) يتأمل وجه الاخذ ومن أين اه ع ش قوله: (أنه لافرق الخ) ولعله أي الفرق أن حق المصحف ينصرف عرفا إلى ثمنه الذي يصرف فيه ولا كذلك المصحف فإنه إنما ينصرف لما فيه من القرآن اه ع ش قوله: (وحق المصحف) كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى اه سيد عمر أي وكان ينبغي ووحق المصحف قوله: (وإن أطلق) إلى قوله وإن اعتذر في المغني إلا قوله ويفرق إلى المتن قوله: (وإن إطلق الخ) عبارة المغني إن نوى اليمين قطعا وكذا إن أطلق في الاصح لغلبة استعماله في اليمين فنزل الاطلاق عليه اه قوله: (ولان معناه وحقيقة الالهية) لان الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى اه مغني قوله: (ولان معناه وحقيقة الالهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الالهية اه رشيدي قوله: (وحقيقة الالهية) خبر أن قوله: (قال جمع الخ) معتمد اه ع ش قوله: (لا بد مع الاطلاق الخ) قضيته أنه مع النية لا يتعين الجر اهسم قوله: (وإلا كان كناية) عبارة المغني فإن رفع الحق أو نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والالهية فليس بيمين إلا بنية اه قوله: (وبين ما يأتي) أي في شرح كبالله ووالله وتالله.

قوله: (بأن تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه من وجهين أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم يؤثر الخ بحث والثاني إن ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله بخلاف الخ بحث أيضا وقد يجاب عن الثاني بأن المراد بالصرائح النصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل فائدة: في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق

هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفار ة إذا حنث أم لا وما إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى الجواب لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله أنه ليس بيمين وفي الاذكار للنووي ما يشهد لذلك فإنه ذكر ما معناه أن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى قوله شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث أنه نسب إلى الله أنه شهد الشئ وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لو ضم إليه قوله وحق شهد الله إلا أن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٥٠٤

الله أي علمه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم وإطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى: * (هذا يوم ينفع الصادقين) * أي يوم نفعهم وإذا حلف بالجانب الرفيع وأراد به الله تعالى فهو يمين بلا شك انتهى وتقدم آنفا عن أبي زرعة خلاف ما قاله في الجانب الرفيع اه سم بحذف قوله: (صرائح)." (١)

": (وجعله) أي الانعقاد وكذا ضمير في احتياجه قوله: (شذوذه) المناسب التثنية قوله: (ومثلهما) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله والله إلى صوابه وإلا أنه أبدل صوابه بوكان الاولى قوله: (يا لله بالتحتية) وجه كونه يمينا بحذف المنادى وكأنه قال يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين إسنى ومغني قوله: (والله بالاستفهام) يغني عنه قول المصنف الآتي ثم رأيت ما يأتي عن الرشيدي فلا إغناء قوله: (فيقتضي) أي تعبير المصنف (قوله المتن ولو قال الخ) عبارة المغني ولو حذف الحالف حرف القسم وقال الله بهمزة الاستفهام وبدونه اه قوله: (مثلا) إلى قوله وبله في النهاية إلا قوله على أن إلى وقيل قوله: (مثلا) عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف لا ها الله بالمد والقصر كناية إن نوى اليمين فيمين وإلا فلا وإن كان مستعملا في اللغة لعدم إشتهاره وقوله وأيم الله بضم الميم أشهر من كسرها وصل الهمزة ويجوز قطعها وأيمن الله كذلك وإنما لم يكن كل منهما يمينا إذا أطلق لانه وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص اه قوله: (ويجوز مد الالف) أي التي هي جزء من الجلالة بدليل قوله بعد ولا ينافيه الخ فهذا غير كونها ألف الاستفهام الذي مر وغير كون الالف جارة الذي نقله ثم صحح خلافه وإن توقف الشهاب ابن قاسم في هذا اهرشيدي قوله: (ولعمر الله الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك أي كناية وإنما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات وقوله على عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته كل منها كذلك سواء أضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل أم إلى الاسم الظاهر والمراد بعده الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لايجاب

ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها فإن نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة والجمع بين الالفاظ تأكيد فلا يتعلق بالحنث إلا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظيمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا اه قوله: (ولا ينافيه) أي الاحتياج إلى النية وكان الاولى التفريع قوله: (في الاولى) أي ما في المتن وقوله صحة ذلك الخ فاعل ينافي وقوله إذا جر الخ علة للصحة عبارة النهاية ولا يضر اللحن فيما ذكر على أنه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار الخ وعبارة المغني وشيخ الاسلام واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على أن غير الرفع لا لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه الخ وأما الرفع فيصح أيضا أن يكون ابتدأ بكلام اه وبذلك علم ما في صنيع الشارح قوله: (بحذف الجار الخ) قال سيبويه: ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم اه مغني قوله: (بين نحوي) أي فتنعقد منه قوله: (لغو الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما يمين إنه نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا إلى أنها لغو اه قوله: (لان هذه) أي البلة اه مغني قوله: (أو آليت) إلى قوله وبه فارق في المغني وإلى قول المتن ولو قال إن فعلت في النهاية قوله: (لانه لم يشتهر الخ) الاولى فإنه الخ قوله: (أما مع حذف بالله) أي من كل ما تقدم في المتن والشرح." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٨

(٢) حواشي الشرواني، ١٠/١٠

"ولا على لندمه لايهامه توقف ندب الاقالة على محبة المشتري للاحضار فليتأمل اه سيد عمر أقول إن القراءة الاولى متعينة لان مقتضاها المذكور هو الذي أفاده تعريف نذر التبرر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وإن قوله الآتي المنافي لما هنا هو المحتاج إلى التأويل بإرجاع ضمير عنده إلى البائع لا المشتري وضمير لم تندب إلى المحبة لا الاقالة ولو قال فيما يأتي بدل الغاية الاولى وإن لم يطلبها وذكر الفعل في الغاية الثانية بإرجاع ضميره إلى الاحضار لسلم من الاشكال والتأويل قوله: (وإلا) أي بأن انتفت المحبة قوله: (وعلى ذلك)

أي التفصيل المذكور وكذا الضمير المجرور في قوله الآتي أشار إليه قوله: (إن علقه) أي علق المشتري التزام الاقالة بطلبها أي طلب البائع الاقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو إحضاره للثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له أي للمشتري وبذلك يندفع النظر الآتي قوله: (وإلا) أي بأن انتفت الرغبة قوله: (وفيه نظر يعرف الخ) كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره اه سم قوله: (وحينئذ) أي حين إذ فصل بذلك التفصيل قوله: (فينبغي الخ) لا يخفى ما في هذا التفريع قوله: (الاكتفاء) أي في كون القول المار نذر تبرر قوله: (ومحبته) عطف على ندبها وضمير للمشتري (وإن لم تندب) أي المحبة لاحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم ندب الاحضار بعلاقة اللزوم لان نفي اللازم وهو ندب المحبة للاحضار يستلزم نفي الملزوم وهو ندب الاحضار قوله: (في إن خرج المبيع الخ) أي في قول البائع للمشتري إن خرج الخ قوله: (ويوجه) أي كون الهبة على هذا الوجه ليست قربة قوله: (المكروه له) أي البائع قوله: (لكراهة المعلق عليه) ولعدم قربة الملتزم قوله: (فاندفع ما قيل الخ) القائل شيخ الاسلام ووافقه المغني حيث قال بعد عزوه للتوجيه الاول لابن المقري ما نصه الاوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين اه قوله: (نقيدها) أي الاقالة يعني ما علقها به من الاحضار قوله: (بها) أي بتلك المدة قوله: (فإن أخر) يعني أخر البائع الاحضار قوله: (لغير نحو نسيان الخ) وأدخل بالنحو الجهل والجنون والاغماء قوله: (مطلقا) أي سواء كان معذورا بغير ما ذكر أو لا قوله: (ليس نحو نسيان) أراد بنحوه ما لا يمكن اطلاع البينة عليه قول المتن: (كإن شفي مريضي الخ) أي أو ذهب عني كذا اه مغني قوله: (أو ألزمت) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو لله علي ألف وقوله نعم إلى ولو كرر وقوله كذا ذكره إلى ويجوز قوله: (أو لله علي ألف) إن عطف على جواب الشرط فيرد عليه أنه مكرر وخال عن الرابطة وإن عطف على الشرط فيرد أنه لا تعليق فيه ولعل لهذا أسقطه النهاية قوله: (ولم يذكر شيئا) يعني مصرفا يدفع إليه اه ع ش زاد الرشيدي ويدل له ما بعده اه قوله: (غير مراد له) خبر قوله وما يصرح الخ قوله: (صحة لله علي الخ) لا يخفى أنه من غير المعلق قوله: (والفرق الخ) أي بين قوله إن شفى مريضي الخ وقوله لله أو علي التصدق الخ اه ع ش.

قوله: (والفرق أنه في تلك الخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضا في فلله على." (١)

"أخذا من قول سم ما نصه قوله نعم يؤخذ الخ اقتصر عليه ش م ر وهو غير موجود في النسخ المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها والرجوع عنه اه قوله: (وفيه نظر الخ) ويأتي في الفروع ما ملخصه أن البيع موقوف وقف تبين فإن وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع وإلا كأن مات المريض تبين صحته.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٧٢

فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها قوله: (في نذر النسك) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله كالطواف فيما يظهر قول المتن: (نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه) إنما جمع بين المشي والاتيان للتنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه وافق في المشي وخالف في الاتيان اه مغني أقول وتوطئة للتفصيل الآتي في لزوم المشي اه سيد عمر قوله: (أو نوى ما يختص به الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره لان عرفات من الحل فهي كبلد آخر ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة أو دار أبي جهل أو الخيزران لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة لان القربة إنما تتم في إتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الامكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره اه قوله: (أو الذهاب إليه مثلا) ومثل ذلك ما إذا نذر أن يمس شيئا من بقع الحرم أو أن يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الاذرعي اه رشيدي قوله: (وإن نفى ذلك) عبارة الروض والمغني وإن قال بلا حج ولا عمرة اه قوله: (ويفرق الخ) قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التشبث واللزوم اه سم قوله: (بينه) أي نذر المشي إلى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فإنه ينعقد قوله: (لاقتضاء الاول) أي
النذر وقوله والثاني أي الشرط.
قوله: (لان الاتيان الخ) قد يقال إن التضحية غير التفرقة لانها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيها ذات التضحية بل لازمها اه سم قوله: (وهي أضيق) أي من المالية قوله: (لانهم ألحقوا الخ) يجاب عنه بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الاحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وإنه أضيق فتأمله اه سم قوله: (وذلك) إلى قوله وبحث البلقيني في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى أما إذا قوله: (وذلك) راجع إلى المتقوله: (إلا بذلك) أي النسك قوله: (فلزم) أي إتيانه بنسك قوله: (حملا للنذر على المعهود الشرعي) وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع والاول يحمله على واجب الشرع مغني ونهاية قوله: (ومن ثم لو نذر الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا حذف المغني من ثم قوله: (لم يلزمه شئ) ويلغو نذره لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه إسنى ومغني قوله: (بذلك) أي بالحرام قوله: (لان المساجد كلها بيوت لله تعالى) أي فبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد اه مغني قوله: (والذي يتجه) نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شئ لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل اه سم وهل الحكم كذلك لو أراد بذلك خصوص الطواف فقط والظاهر نعم قوله." (١)

": (إما من علم الخ) المراد به ما يشمل الظن كما هو ظاهر قوله: (عنهما) أي الراشي والمرتشي وقوله مطلقا أي سواء كان الراشي لحق أو باطل قوله: (مما يصح الاستئجار عليه) أي بأن كان فيه كلفة تقابل بأجرة قوله: (لم ينحصر الامر فيه) أي لم يتعن للافتاء لوجود صالح له غيره قوله: (وعلى الاول) أي جواز أخذ الجعل قوله: (بين العيني) أي المتعين للافتاء قوله: (إن العيني) أي الواجب العيني قوله: (ولعل الخ) كان الظاهر التفريع قوله: (ما قاله السبكي) أي تقييده المغني بقوله

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٨٧

لم ينحصر الامر فيه قوله: (مطلقا) أي قابل بالاجرة أم لا قوله: (يجوز البذل) أي وأخذه وقبوله قوله: (المتحدث) بكسر الدال قوله: (مرصدا) أي معينا لمثلها أي شغلة التحدث قوله: (من عادته) إلى قوله وزعم أنه في النهاية قوله: (والترشح) أي التهيؤ اه ع ش قوله: (قيل كالعادة الخ) أي كان الاولى التعبير به واسقاط قوله بقدر اه ع ش عبارة سم قوله كالعادة مبتدأ أي هذا اللفظ وقوله أيضا أي كالقدر وقوله أولى خبر أي من بقدر العادة اه قوله: (ليعم الوصف أيضا) علة متوسطة بين جزأي المدعي قوله: (وقد يجاب الخ) لا يخفى إن هذا الجواب لا يدفع الاولوية إذ حاصله إنما هو تصحيح العبارة اه رشيدي قوله: (وذلك) راجع إلى ما في المتن قوله: (وكذا في القدر) إلى قوله وزعم الخ عبارة النهاية فإن كانت في القدر ولم يتميز فكذلك أي يحرم الجميع والاحرم الزائد فقط اه وعبارة المغني وفي الذخائر ينبغي أن يقال إن لم يتميز الزيادة أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط لانها حدثت بالولاية وصوبه الزركشي وهو ظاهر إن كان للزيادة وإلا فلا عبرة بها اه قوله: (ويتعين حمله) أي قوله وإلا فلا على مهد معتاد الخ وإلا حرم القبول مطلقا قوله: (أهدى إليه) أي كالعادة قوله: (وجوز له السبكي) إلى قوله ويؤخذ من علته في النهاية إلا قوله هذا ما أفتى إلى المتن قوله: (وخصه في تفسيره) عبارة تفسيره وإن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز انتهت اه رشيدي قوله: (وعكسه) أي بأن لم يعرف القاضي أنه من أهل ولايته اه ع ش وقد يخالفه ما مر من حرمة قبول الهدية من غير المعتاد في محل ولايته مطلقا فالاولى ما مر عن الرشيدي قوله: (وبحث غيره) أي غير السبكي قوله: (بما ذكر) أي عن تفسير السبكي أي وبما إذا لم يتعين الدفع إليه كما مر عن المغني قوله: (والحق) إلى قوله كما علم في المغني قوله: (والحق الحسباني بالاعيان الخ) جزم به المغني قوله: (كما مر) أي في شرح فإن أهدى إليه الخ قوله: (وشرطنا القبول) معتمد في الوقت دون النذر اه ع ش قوله: (فإن عين باسمه) أي وشرطنا القبول اه سم أي كما هو المعتمد قوله: (إبراؤه) من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير للقاضي.

قوله: (بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز إقراضه." (١)

"لا المعنى المفهوم من قوله الآتي والسجل ما تضمن إشهاده الخ إذ لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد اه فتبين بها إن ذلك مستثنى من قوله والفاسد أي من جريان الثبوت المجرد فيما قصد إثبا ت فساده قوله: (وإلا) أي بأن احتيج إلى تسجيل الفسق اه سيد عمر.

قوله: (وإلا كإبطال نظره الخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الاسلام مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك فإما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز والتوبة إنما تنفع في المستقبل لا الماضي انتهت اه سم قوله: (فإن الخ) **تفريع** على قوله وقوله ثبت الخ ليس بحكم الخ وقوله حكم عبارة النهاية صرح اه قوله: (بالثبوت) أي للحق أو سببه قوله: (لا يحصل ذلك) أي الحكم بتعديل البينة وسماعها قوله: (وعبارة شيخنا الخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن أو سجلا الخ ما يوافقها مع زيادة قوله: (وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الخ) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة وحكمه

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٣٧

جواز نقله فوق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول أي وهو ما إذا كان الثابت السبب والاولى فيه الجواز أيضا وفاقا للامام تفريعا على إنه حكم بقبول البينة انتهت اه سم قوله: (هو) أي قول الحاكم ثبت عندي الخ قوله: (وإن لم يكن حكما) أي فلا يرفع الخلا ف اه رشيدي قوله: (في معناه) أي الحكم اه ع ش قوله: (كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضي اه رشيدي أي بذكر الوقف والواقف دون الموقوف عليه قوله: (فيها) أي البلدة قوله: (فإن فيه) أي التنفيذ البلدة قوله: (فإن فيه خلافا الخ) تقدم عن السبكي ما يتعلق به قوله: (بناء

على إنه) أي الثبوت المجرد عن الحكم قوله: (لا يكون حكما الخ) أي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى اه رشيدي قوله: (إلا إن وجدت فيه شروط الحكم) أي بأن يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات اه رشيدي قوله: (عنده) عبارة النهاية عندنا اه قوله: (بين الحكم بالموجب الخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن وسجلا الخ زيادة بسط متعلق بمقوله: (بالموجب) بفتح الجيم قوله: (وزيادة) بالجر عطفا على نقد ويحتمل نصبه على إنه مفعول معه لجمعته قوله: (المستوعب) يكسر العين نعت لكتاب وقوله بما لم يوجد الخ متعلق بالمستوعب وما واقعة على الاستيعاب قوله: (ومنه) أي من الفرق قوله: (أن الحكم) إلى قوله فلو حكم في النهاية قوله: (بخلافه) أي الحكم قوله: (فإنه) أي الحكم بالصحة.

قوله: (لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل) أي فرجوع الاصل من الاثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا اه سم قوله." (١)

": (جاز ذلك) أي التزويج المذكور قوله: (من أنه) أي الشافعي قوله: (وكحكم المخالف) خبر مقدم لقوله إثباته قوله: (فيما ذكر) أي في النفوذ باطنا وجواز التنفيذ وإلزام العمل قوله: (إثباته) أي قول المخالف

ثبت عندي ونحوه اهسيدعمر قوله: (معتقده) أي المخالف قوله: (بأن هذا) أي اعتقاد أن الحكم المترتب على أصل صادق ينفذ باطنا أيضا) قوله: (أي لا يجوز) إلى قوله ولا يلزم في النهاية إلا قوله على ما قاله إلى وذلك قوله: (أي ظنه الخ) لعل الاوجه تفسير العلم بما يشمل العلم والظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم اه سم قوله: (على نزاع فيه منشؤه الخ) عبارة المغني اعترض على المصنف دعواه الاجماع بوجه حكاه الماوردي بأنه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه وأجيب بأن لنا خلافا في أن الاوجه تقدح في الاجماع بناء على أن لازم المذهب هل هو مذهب أو لا والراجح أنه ليس بمذهب فلا يقدح اه قوله: (وذلك) أي خلاف علمه قوله: (لانه قاطع الخ) علة لما في المتن قوله: (في هذه الصورة) أي فيما لو قامت عنده بينة بخلاف علمه اه مغني قوله: (لمعارضة البينة له الخ) فيمتنع عليه الحكم بشئ منهما اه مغني قوله: (خلاف ما شهدا به) مفعول علمه وقوله تعمدهما الخ فاعل لا يلزم وقوله المفسق الخ نعت لتعمدهما قوله: (وبه) أي بقوله ولا يلزم من علمه الخ قوله: (صواب المتن) إلى قوله انتهى في المغني إلا أنه قال الاولى أن يعبر بما يعلم خلافه كالماوردي وغيره فإن الخ.

قوله: (وهو عجيب الخ) أقول لقائل أن يقول ليس بعجيب لان قوله بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط لانه

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٤١

في المغني بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب مع إنتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه اه سم ولك أن تمنع قوله لانه في المغنى الخ بأن المتبادر من خلاف العلم ضد العلم فيقتضي تحقق العلم وإنما يظهر ما قال المصنف بغير علمه والفرق بين التعبيرين ظاهر قوله: (صدقا الخ) مفعول لا يعلم قوله: (لا صدقهما) عطف على ما يشهدان به لكن ما يفهمه من أنه لو فرض كونه محكوما به لما صح **التفريع** الآتي فيه نظر قوله: (مما مر) أي في الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة قوله: (تضمن) أي حكم الشافعي المذكور قوله: وإن لم يذكره) أي الابطال قوله: (وقت الحكم بها) فاعل دخل والضمير للآثار قوله: (فإن من آثارها) أي الحكم بالصحة والحكم بالموجب وكان الاولى أفراد الضمير بإرجاعه للنكاح قوله: (فإن من آثارها هنا أن الطلاق السابق الخ) يتأمل هذا الكلام ويراجع فإن الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط للجزاء اه سم أقول قد مر عن المغني ما يوافق كلام الشارح وأيضا في حاشية قول المتن: أو سجلا بما حكم الخ أن قوله فأن الصحة لا تنافي الخ ممنوع بالنسبة إلى عقيدة الحاكم الشافعي فإن عقيدته عدم تأثر النكاح بالتعليق السابق عليه قوله: (مثلا) أي أو مالكي قوله: (جاز للشافعي الخ) خلافا للمغني كما مر في حاشية أو سجلا بما حكم الخ." (١)

"أبو زرعة قوله: (ذلك) أي سماع الدعوى والبينة بأن له تحت يده وديعة قوله: (فيضبطها) أي الوديعة ويحتمل البينة بإقامتها أي البينة قوله: (وإشهاده) أي القاضي قوله: (بثبوت ذلك) أي الوديعة قوله: (بإقامتها الخ) الباء بمعنى عن قوله: (ويستثنى) إلى الفرع في المغني قوله: (من ذلك) أي قول المصنف فإن قال هو مقر لم تسمع بينته قوله: (وأراد) أي المدعي قوله: (ليوفيه) أي القاضي دينه منه أي من العين الحاضرة والتذكير بتأويل المال قوله: (وكذا تسمع بينته لو قال أقر فلان بكذا ولي بينة بإقراره) هذا ممنوع اه نهاية قوله: (ولو كان الخ) عطف على وكذا تسمع الخ فهو من مقول البلقيني كما هو صريح المغني عبارته ثالثها أي الصور التي زادها البلقيني لو كان الغائب لا يقبل إقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قوله هو مقر من سماع بينة المدعي وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر فإنه لا يقبل في حق الغرماء فلا يضر قول المدعي في غيبته إنه مقره لان إقراره لا يؤثر وكذا لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فادعاها عمر وفي غيبته أنه مقر لان إقراره لا يؤثر قال ويتصور ذلك في الرهن والجناية ولم أر من تعرض لذلك اه قوله: (وثيقة بما للمحيل عليه) أي المحال عليه كإشهاد حاكم على نفسه بثبوت ذلك عنده قوله: (حكم الخ) جواب لو المقدر قبل غاب الخ قوله: (حكم بموجب الحوالة) أي بعد دعوى المحتال وليتأمل المراد بموجب الحوالة اه سيد عمر ولعل المراد به لزوم الاداء إذا أقر بالدين قوله: (لا بصحتها الخ) عطف على بموجب الحوالة يعني ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محل التصرف وهو دين المحيل على المحال عليه عنده أي الحاكم بقي هل له أن يحكم بالثبوت ثم بصحة الحوالة فليراجع قوله: (اتصل به) أي بالحاكم ثبوت غيره يعني ثبوت محل التصرف عند غير الحاكم فلعل لفظ غير ساقط عن قلم الناسخ قوله: (بذلك) أي بثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه قوله: (وليس الخ) الاولى

التفريع قوله: (والاصح) إلى قوله نعم في النهاية قول المتن: (وإنه لا يلزم القاضي الخ) هو معطوف على الجزاء مع قطع

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٤٧

النظر عن الشرط وانظر هل مثل ذلك سائغ اه رشيدي قول المتن: (نصب مسخر) وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب لانه من مصالحه حلبي اه بجيرمي قول المتن: (ينكر الخ) أي يقول ليس لك عليه ما تدعيه اه بجيرمي وقال ع ش وينبغي له أن يؤدي في إنكاره على الغائب اه قوله: (ممن يأتي) أي الصبي والمجنون والميت قوله: (لانه) إلى قوله خروجا في المغني.

قوله: (وقول الانوار يستحب) جرى عليه الروض والنهاية عبارته نعم يستحب نصبه كما صرح به في الانوار وغيره اه وقوله بعيد جرى عليه الاسنى والمغني عبارته قال أي في أصل الروضة ومقتضى هذا التوجيه أي لانه قد يكون مقرا الخ أنه لا يجوز نصبه لكن الذي ذكره العبادي وغيره أن القاضي مخير بين النصب وعدمه انتهى فقول ابن المقري أن نصبه مستحب قال شيخنا قد يتوقف فيه اه قوله: (فإن قلت الخ) مؤيد لقول الانوار قوله: (ويؤيده) أي كون الخلاف قويا قوله: (على المتمرد) أي الممتنع من الحضور لمجلس الشرع بلا عذر قوله: (والخلاف القوي الخ) عطف على جملة صريح المتن قوة الخلاف قوله: (كيف وهو) أي المدرك قوله: (نوع حاجة) وهو أن تكون الحجة على إنكار منكر اه شيخ الاسلام قوله: (في هذا) أي عدم لزوم نصب المسخر قوله: (فيما يأتي) أي في وجوب يمين الاستظهار هنا دون المتمرد على المعتمد قوله: (فيما إذا لم يكن) إلى قوله وظاهر في المغني وإلى قوله أي في." (١)

"أي الغريم وكذا ضمير كان قوله: (حينئذ) أي حين كون كل من المال ومالكه قوله: (في الصورتين الخ) وهما حضور المالك وغيبته في محل ولاية القاضي قوله: (المقضي به) أي بالعقار دين شخص حاضر أو غائب في محولاية القاضي قوله: (وغيرها) الاولى التذكير قوله: (قال الامام) تأييدا وتوجيها لعدم الفرق وسيأتي رده بقوله ولك أن تقول الخ قوله: (كيف يقضي الخ) أي دينا على حاضر أو غائب في محل ولايته قوله: (فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته الخ) أفاد به أن القضاء على الغائب صادق على ما إذا كان المقضي به غائبا أيضا قوله: (ففيما ليس فيه الخ) أي فيقضي عليه في عين له ليس الخ قوله: (وعن هذا) أي من أجل عدم الفرق بين غيبة المالك وغيبة ماله في جواز القضاء قوله: (بحقائق القضاء) متعلق بالعلماء قوله: (في دائرة الآفاق) أي على بقاع الارض في دائرة الآفاق اه مغني هذا بيان لنفوذ حكمه فيما في غير محل ولايته وقوله ويقضي على أهل الدنيا بيان لنفوذ حكمه على غير من في محل ولايته وقوله إذا ساغ القضاء على غائب أي بالمعنى المتقدم آنفا وقوله فالقضاء أي قضاء دين الغائب قوله: (قال غيره) أي غير الامام قوله: (بل ذلك) أي البيع المذكور قوله: (أولى بالقضاء على غائب الخ) أي أولى بالجواز من القضاء الخ قوله: (ذلك) أي القضاء على غائب عن محل ولايته بعين الخ وقوله به أي بمنع ذلك قوله: (وتقييد الرافعي الخ) أي وتبعه شراح المنهاج كما مر قوله: (انتهى) أي قول الغير قوله: (وعلى هذا) أي الغالب قوله: (يحمل قوله) أي الرافعي قوله: (فيسأل الخ) متفرع على المعطوف فقط قوله: (انتهى) أي قول الرافعي قوله: (فثبت الخ) تفريع على قوله ونوزعا إلى هنا قوله: (إن هذا) أي جواز بيع القاضي لمال الغريم لقضاء دينه وإن غابا في غير محل ولايته قوله: (لا شاهد في هذا) أي فيما قاله القمولي وابن عبد السلام قوله: (وما بعده) أي من قول الامام قوله: (لانه) أي كلا من كلام الغزالي والكلام المذكور بعده قوله: (عن محل ولايته) لعله هو محط النفي فقط قوله: (يخالف غيره) أي بيع المال وقوله بمحل ولايته خبر كان قوله: (مطلقا) أي سواء خرج كل من المال والخصم عن

---

(١) حواشي الشرواني، ١٦٥/١٠

محل ولاية الحاكم المنهى أم لا قوله: (حاصله قال ابن قاضي شهبة) لعل هنا حذفا وقلبا والاصل كما قال الخ أو قال ابن قاضي شهبة حاصله قوله: (عنها) الاولى التذكير.

قوله: (وخالف شيخنا الخ) ووافقه شيخنا

الشهاب الرملي فإنه سئل هل المعتمد أن القاضي يبيع عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته كما في شرح الروض وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الاسلام زكريا فأجاب بأنه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول وما عزى في السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى اه سم قوله: (ذلك) أي كلام السبكي والغزي قوله: (مطلقا) أي سواء كان المالك في محل ولايته أم لا اه قوله: (قال)." (١)

"بما إذا كان الشريك غائبا بل يجري أيضا فيما إذا كان حاضرا فمحط الاستدراك الآتي أنه إذا كان الشريك حاضرالا يجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما إذا كان غائبا فإن له الاستقلال وإلا فما قبض مشترك في

المسألتين اه قوله: (من مدعي الخ) أي به وهو شامل للمثلى والمتقوم وقضية قوله الآتي فكأنهم جعلوا الخ تخصيصه بالمثلى اه ع ش ويأتي عن سم ما يوافق آخره من التخصيص بالمثلى وعن شرح الروض ما هو ظاهر في أوله من الشمول قوله: (له منه حصة) هو جملة من مبتدأ وخبر وصف لمدعي وليس قوله حصة فاعلا لثبت اه رشيدي.

قوله: (عذرا في تمكنه الخ) قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات ما نصه وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه انتهى اه سم وعبارة الروض مع شرحه هناك وإذا ادعى بعض الورثة وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع للصبي والمجنون أي لنصيبهما دينا كان أو عينا وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز وقد مر في كتاب الشركة إن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شئ من التركة ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا بأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه بحذف قوله: (كامتناعه) قد يؤخذ من التقييد بالمتماثل اه سم ومر ما فيه قوله: (فالجواز حينئذ) أي حين الامتناع قوله: (بحلاله) أي المذكور من الدراهم أو الدهن قوله: (أي من حفظ الامام) بيان المصرف الحرام الخ قوله: (قال) أي في المجموع قوله: (وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة الخ) قد يقال إن أراد جماعة معينة وأراد بقسم الجميع الآتي انفراد كل بالقسمة فهي عين ما قدمه عن إفتاء جماعة فيشترط إذن البقية أو امتناعهم من القسمة أو مباشرتهم معا بالقسمة فلا موقع للتشبيه وإن أراد جماعة غير معينة فهي عين ما ذكره عن المجموع أولا قوله: (لما مر ثم) أي في الغصب قوله: (مطلقا) ظاهره مثلية أو لا بإذن بقية الشركاء وبدونه جهل الشريك أولا فليراجع قوله: (أي الامام) إلى قول المتن يعلم في المغني وإلى قول الشارح ومن ثم كان القضاء في النهاية إلا قوله وانتصر له البلقيني وقوله وقيل إلى نعم وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله أي يحرم إلى أما لو استأجره قوله: (ما تضمنه قوله الخ) دفع به ما يرد من أن الذكر وما بعده اسم ذات ولا يخبر به اسم المعنى فأشار إلى أن الشرط كونه ذكر الخ ع ش قوله: (تقبل شهادته) أي على الاطلاق فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٧٨

اه بجيرمي قوله: (ومن لازمه) أي كونه عدلا مقبول الشهادة قوله: (من نحو سمع الخ) أي وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة ولا أصلية ولا فرعية ولا سيدية كما تقدم في
القضاء اه ع ش قوله: (ثم يلزم) أي القسام قوله: (يكسر الميم) من مسح الارض ذرعها ليعلم مقدارها اه مغني قوله: (العددية العارضة للمقادير) كطريق معرفة القلتين بخلا ف العددية فقط فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة اه بجيرمي قوله: (فعطفه عليها الخ) عبارة المغني وعلم المساحة يغني عن قوله والحساب لاستدعائها له من غير عكس اه قوله: (واشترط جمع الخ) عبارة المغني والاسنى واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع واقتضاه كلام الامام اه قوله: (نزها) أي بعيدا عن الاقذار اه ع ش قوله: (ويجوز الخ) الاولى **التفريع** قوله: (كونه قنا وفاسقا الخ) أي وذميا اه ع ش قوله: (اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج فتعتبر فيه العدالة انتهت اه سم عبارة السيد عمر قوله." (١)

"نقضت القسمة في حقه دون حق غيره من الحالفين أن حلف خصمه اه قوله: (نعم بحث الزركشي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فإن لم يصدقوه بأن كذبوه أو
سكتوا لم تنقض ورد الاجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم إن صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه وإلا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الاجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فقبل وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لاحد الشريكين وإن لم يطلب أجرة إذا ذكر فعل اه قوله: (رجاء أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته بإقراره لانه هو الذي يترتب عليه الغرم إذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسألة القاضي اه رشيدي قوله: (ويغرم) أي بدل ما نقص من سهم المدعي كما مر آنفا عن المغني والروض مع شرحه قوله: (كما لو قال الخ) راجع للمعطوف فقط قول المتن: (ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف اه مغني قوله: (في غير ربوي) سيذكر محترزه قوله: (ورضيا) راجع للمعطوف عليه أيضا قول المتن: (لا أثر للغلط) أي أو الحيف اه شيخ الاسلام قوله: (لرضا صاحب الحق بتركه) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العناني من إنه لا بد في القسمة بتراض أن يعلم كل من الشركين ما صار إليه قبل رضاه قوله: (تحقق غلط) أي أو حيف اه مغني قول المتن: (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح وقوله وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت بحجة الخ هذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على **التفريع** على الاصح فصرح به المصنف إيضاحا اه مغني قوله: (ولو تقاسما) إلى قوله قلت في المغني والروض مع شرحه قوله: (في قطعة الخ) أي أو بيت إسنى ومغني قوله: (ولا مرجح) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولا بينة لهما أو لكل منهما بينة اه قوله: (ورجح أبو حامد باليد) أي فيحلف ذو اليد روض ومغني قوله: (إن وجدت) أي أن اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه اه إسنى قوله: (ومع ذلك) أي الاعتراف قوله: (من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه الخ) أي فيحلف المدعى عليه ذو اليد كما مر عن الروض والمغني آنفا قول المتن: (بطلت فيه) أي القسمة في البعض المستحق (تنبيه) لو تقاسما دارا وبابها في قسم أحدهما والآخر يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه إلى شارع فمنعه السلطان لم تنفسخ القسمة كما قاله الاستاذ خلافا لابن الصلاح ولا يقاسم الولي محجوره بنفسه ولو قلنا القسمة إفراز كما صرحوا به فيما إذا كان

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٩٤

بين الصبي ووليه حنطة اه مغني قوله: (والاظهر) إلى قوله ولو بأن في المغني قوله: (إنه يصح الخ) وقوله يبطل الاولى فيهما التأنيث قوله: (وأطال الاسنوي الخ) ومع ذلك فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف اه مغني قوله: (فإن كان بينهما) هذا حل معنى وإلا فسواء حال كما أشار إليه المغني قول المتن: (بطلت) أي

تلك القسمة.

تنبيه: أراد ببطلانها البطلان ظاهرا وإلا فبالاستحقاق بأن لا قسمة واستثنى ابن عبد السلام مالو وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى الكفارة عليها ولم يظهر أمرها إلا بعد القسمة فترد لصاحبها ويعوض من وقت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة ثم قال هذا إن كثر الجند فإن كانوا قليلا كعشرة فينبغي أن تنقض إذ لا عسر في اعادتها اه مغني قوله: (جرى هنا ما مر الخ) أي فيكلف القلع مجانا ولا يرجع بما أنفقه قاله ع ش فليراجع فإنه خلاف الاستدراك الآتي آنفا قوله: (نحو القلع) أي كالقطع اه." (١)

"صور هذه الخ) أي بأن يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه فيه كما في ع ش اه بجيرمي قوله: (ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف) عبارة النهاية وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف اه.

قوله: (وهما صريحان الخ) فيه نظر لان قضية الاول عدم اعتبار التعداد بل يكفي عد العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وإن لم يلاحظ التعداد حقيقة اه سم قوله: (ويجري ذلك الخ) خالفه النهاية وأقره سم عبارته قوله ويجري ذلك في المروءة والمخل الخ ينبغي أن يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فإنه جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والاوجه أنه لا يجري بل متى وجد خارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر شرح م ر اه وعبارة السيد عمر عبارة النهاية والاوجه أنه لا يجري الخ فليتأمل فلعل لا زائدة ثم رأيت في نسخة منها بعد كتابة حاصل ما في التحفة إلى قوله وإلا ردت شهادته ما نصه بل متى وجد منه خارمها كفى في ردها وإن لم يتكرر اه وعليه فليست لا زائدة اه قوله: (إفرادها) أي المروءة وقوله لم يؤثر أي الاخلال بها قوله: (وصرح بعضهم) إلى قوله والوجه في النهاية قوله: (وصرح) إلى قوله قبيل عبارة النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا يدخل في العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها اه قوله: (فالعطف صحيح) فيه أن القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله من غير احتياج إلى تأويل يتأمل ما المراد بالتأويل والذي مر تقييد لا تأويل رشيدي قوله: (ولا ينافي هذا) أي تقسيم المعصية إلى الصغيرة والكبيرة قوله: (قال العمراني) أي في توجيه عدم المنافاة قوله: (وإنما الخلاف الخ) الاولى التفريع قوله: (والوجه أنه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة انتهت وكان في أصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فأبدله بما ترى اه سيد عمر قال ع ش قوله غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق إلى الفهم من قوة كلامهم سم قوله: (لا تقبل شهادته) أي وإن كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد أن الكل فروض أو أن بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين اه قوله: (على

غير هذين الخ) أي كان يقصد بفرض معين النفلية قوله: (على ذلك) أي على ظاهر افتاء الشيخ قول المتن: (اللعب) بفتح

---

(١) حواشي الشرواني، ٢١٠/١٠

اللام وكسر المهملة مغني قول المتن: (بالنرد) وهو المسمى الآن بالطاولة في عرف العامة ع ش قول المتن: (على الصحيح) مقابله أنه مكروه فقط نهاية ومغني قوله: (لخبر مسلم) إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله ومن زعم إلى ومن ذلك وقوله وهي أوراق فيها صور وقوله واستشكله إلى وحاصله قوله: (بالنردشير) وفي بعض الهوامش عن العلامة الهمام بن نباتة ما نصه وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيها على أنه لا حيلة للانسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل نردشير وقيل أنه هو الذي وضعه وشبه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلا منها ثلاثين بعدد أيام الشهر وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتقليبهما بأهل الدنيا فإن الانسان يلعبه." (١)

"وهي حرفة مباحة بل من فروض الكفايات لاحتياج الناس إليها ولو رد بها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس مغني وإسنى قوله: (كمنجم الخ) أي والعراف والكاهن مغني قوله: (فلا تقبل شهادتهم) ومن أكثر من أهل الصنائع الكذب وخلف الوعد ردت شهادته مغني وروض.

تنبيه: التوبة مما يخل بالمروءة سنة إسنى قوله: (مطلقا) أي لاقت به أو لا كانت حرفة أبيه أولا قال الصيمري لان شعارهم التلبيس على العامة مغني قوله: (قال) إلى المتن عقبه النهاية بقوله وفيه نظر لا يخفى والمغني بقوله ومثل ذلك المقرئون والوعاظ قوله: (قال بعض المتأخرين الخ) معتمد ع ش.

قوله: (ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه وهل يجري عقد تمليك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح اه سم قوله: (فإن الشركة الخ) (فروع) المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين واشعاره بقلة مبالاته بالمهمات ومحل هذا كما قال الاذرعي في الحاضر أما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا ويقدح في الشهادة مداومة منادمة مستحل النبيذ والسفهاء وكذا كثرة شربه إياه معهم لاخلال ذلك بالمروءة ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وإن طاف مكثره بالابواب إن لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسألة له حينئذ إلا أن أكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته نعم إن كان المأخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرار كما مر نظيره مغني وروض مع شرحه قول المتن: (والتهمة أن يجر إليه نفعا) يأخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر أو المستأجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بإيجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وإن كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه م ر اه سم وسيأتي قبيل قول المصنف ولو شهد الاثنين بوصية الخ ما يوافقه قوله: (بضم) إلى قوله ولو اقتسموا في النهاية إلا قوله التي مر إلى المتن وقوله تقدم الصحيح إلى أن لا يعود قوله: (في الشخص الخ) اندفع به ما قيل أن كلامه يشعر بعود ضمير إليه للشاهد فيصير التقدير أن يجر الشاهد إلى الشاهد وفيه قلاقة مغني قوله: (التي مر الخ) أشار به إلى أن أل للعهد الذكري قوله: (أو إلى من لا تقبل شهادته له) أي الآتي بيانه آنفا قوله: (بها) الاولى كتابته عقب يدفع قوله: (ويضر حدوثها) إلى قوله وقضيته في المغني قوله: (فمات) أي الاخ قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٢١٥/١٠

(قبل استيفائه) لا حاجة إليه قوله: (فإن كان) أي أرثه قوله: (وإلا فلا) أي لا يأخذه بهذه الشهادة بل لا بد من إثباته بطريقه رشيدي قوله: (ثم مات) أي الابن قول المتن: (فترد شهادته الخ) أشار به لصور من جر النفع مغني قوله: (بالاول) أي المأذون له قوله: (وقضيته) أي التعليل ع ش قوله: (قبوله) الظاهر التأنيث قوله: (بأن شخصا قذفه) هل مثله أنه ضربه مثلا إذا لم يوجب ما لا رشيدي أي والظاهر نعم قوله: (كما بحثه البلقيني) عبارة النهاية وهو كذلك كما بحثه الخ قوله: (وقد يعجز الخ) عبارة النهاية ولان ماله بصدد العود إليه بعجل أو تعجيز اه قوله: (أو يعجزه) أي المكاتب نفسه قوله: (وشريكه الخ) عطف على عبده قوله: (فيصح) الاولى التأنيث قوله: (لزيد الخ) أي بالنسبة له قوله: (وشرطه) الاولى **التفريع** والتأنيث قوله: (ثبت) الاولى المضارع قوله: (ولو اقتسموا) أي أربع مثلا مع الشركاء قوله: (لو وقع) أي الفسخ قوله: (ويؤخذ منه) أي." (١)

": (أنه لا يلزم الخ) بيان لما مر.

قوله: (معرفتها) أي المنتقبة أقول أنه ينبغي الخ مفعول خبير قوله: (بين العارف الخ) متعلق بالتفصيل وقوله هنا متعلق بالجريان قوله: (المنع) أي لقبول الشهادة المذكورة قوله: (فيه) أي في علم ناظر الوقف قوله: (وإذا لم ينحصر الخ) الاولى **التفريع** قوله: (ما مر) أي من كونه مشهور الديانة والضبط قوله: (إلى الجهل بالاصل الخ) قد يمنع تأديته إلى ذلك بل إنما يؤدي إلى الجهل بكيفية الارث إلا أن يقال إذا جهلت الكيفية لم يمكن الارث سم.

قوله: (لا يؤدي لذلك الخ) محل تأمل قول المتن: (وشرط التسامع) أي الاستفاضة روض وشرح المنهج (فرع) ما شهد به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه اعتمادا عليها بل أولى لانه يجوز الحلف على خط الاب دون الشهادة شرح الروض معه ومغني قوله: (الذي يجوز) إلى قوله وبه فارق في النهاية قوله: (بما ذكر) أي من النسب وما بعده قول المتن: (من جمع) أي كثير روض ومغني وشرح المنهج بشرط أن يكونوا مكلفين ع ش قول المتن: (تواطؤهم) أي توافقهم مغني.

قوله: (ويحصل الظن الخ) عبارة المغني وشرح المنهج بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اه قال سم بعد ذكرها عن الثاني فالمراد بالجمع وبالامن من تواطئهم أعم مما في التواتر وبذلك يظهر ما في قول الشارح وهذا لازم الخ بل اللازم الاعم من العلم والظن فليتأمل اه وعبارة الرشيدي قوله: (ويحصل الظن القوي الخ) الظاهر أن قائل هذا إنما أراد به بيان مراد المصنف مما قاله وأنه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وإنما المراد ما يفيده أو الظن القوي وحينئذ فلا ينبغي قول الشارح خلافا لمن الخ اه قوله: (وهذا) أي قوله ويحصل الظن الخ وقوله لما قبله أي لقول المتن يؤمن الخ قوله: (خلافا لمن استدرك به) عبارة النهاية فسقط القول بأنه لا بد من ذكره اه قوله: (ولا يشترط) إلى قوله وقضية تشبيههم في المغني قوله: (وهو محتمل

ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه) عبارة النهاية لكن أفتى الوالد باشتراطه فيهم اه وعبارة سم قوله ثم رأيت بعضهم كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه قوله: (لضعف هذا) أي التسامع قوله: (فهما مستويان في الطريق الخ) قد يمنع

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢٢٧

سم وقد يجاب بحمل الطريق على الجنس لا الشخص قوله: (إذا سكن) إلى المتن في النهاية إلا قوله بل كلام الرافعي إلى وكيفية أدائها قوله: (إذا سكن القلب لخبرهما) أي لان الحاكم يعتمد قولهما فكذا الشاهد ومال إليه الامام وقيل يكفي من واحد إذا سكن إليه القلب مغني.

قوله: (وعلى الاول لا بد الخ) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم سم قوله: (وطول مدته الخ) ولا يقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك مغني وإسنى قوله: (كما يعلم مما يأتي) لعله أراد به قول المصنف وتجوز في طويله الخ أو قول الشارح قال ولا يكفي التصرف مرة الخ توقف قوله: (وشرط) إلى المتن في المغني إلا مسألة." (١)

"والنهاية والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفى منه بالحجة الضعيفة اه زاد المغني وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لان الحالف متهم في يمينه بالكذب لانه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد اه قوله: (وبراءة المدعى عليه الخ) أي وتوقف براءة المدعى

عليه الخ قوله: (كذلك) أي على الترتيب المذكور قوله: (في غير مال الخ) سيذكر محترزه قوله: (سواء أكان الخ) أي الدعوى والتذكير بتأويل الطلب قوله: (لآدمي) سيذكر محترزه قوله: (ولا يجوز الخ) الاولى التفريع قوله: (ولا يجوز للمستحق الخ) نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الاسنى ما نصه وقوله فله استيفاؤه لا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الاذن له على استيفائه لان الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه لانه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد اه وقال ع ش قوله بعيدة عن السلطان أي أو قريبة منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة وقوله فله استيفاؤه أي ومع ذلك إذا بلغ الامام ذلك فله تعزيره لا فتياته عليه وقوله ينبغي أن لا يمنع من القود أي شرعا فيجوز ذلك له باطنا اه قوله: (لاستقلاله به) أي بالاستيفاء قوله: (لكن لا تسمع فيها الخ) أي فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة رشيدي قوله: (لانها ليست حقا للمدعي) أي ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل هو مأمور بالاعراض والدفع ما أمكن مغني قوله: (على المقذوف الخ) أي أو على وارثه الطالب مغني قوله: (مر) أي في مبحث وجوب أداء الشهادة قوله: (كذا قيل) وافقه المغني قوله: (إلا إذا توقف استيفاء الحق عليه) ومع ذلك للامام والقاضي الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته ع ش قوله: (لم يقع الموقع الخ) أي في غير ما مر عن الماوردي وابن عبد السلام رشيدي قوله: (وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع سم على حج ع ش قوله: (إلا في صور الخ) عبارة النهاية والمغني وهو كذلك في حد القذف لا القود اه قال ع ش قوله في حد القذف أي إذا كان قريبا من السلطان لما مر أن البعيد لا يشترط في حقه الرفع اه قوله: (وكل ما تقبل) إلى المتن في المغني إلا قوله بل لا تسمع على ما مر قوله: (وكل ما تقبل فيه الخ) أي

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢٦٥

كعتيق يسترقه شخص بجيرمي قوله: (بل لا تسمع الخ) المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله تعالى أما فيها فلا سلطان

قوله: (ومنه) أي مما تقبل فيه شهادة الحسبة.

قوله: (قتل من

لا وارث له الخ) انظر هل يجري هذا على ما قاله في شرح الروض والبهجة في مبحث شهادة الحسبة من أن." (١)

"سم.

قوله: (مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله وإذا ثبت مال على غائب الخ سم بحذف قوله: (والاجنبي مقربه) قضيته أنه لو كان منكرا لم تسمع الدعوى عليه والقياس سماعها لتوفيه القاضي حقه مما تحت يد الاجنبي حيث أثبته ع ش وتقدم في باب القضاء تصريح الشارح بذلك وهو الظاهر وإن نقل سم عن الجمال الرملي خلافه كما يأتي آنفا قوله: (وعلى هذا حمل قول السبكي الخ) وسيأتي للشارح أيضا حمل كلام السبكي على العين وأنه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وإن لم يوكله الوارث بخلاف الدين وذكر الشهاب بن قاسم أنه بحث مع الشارح في هذا الحمل الآتي فبالغ في إنكاره ولا بد من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين إذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما اه رشيدي وقد مر عن ع ش وفاقا للشارح أن القياس الصحة قوله: (جاز للقاضي سؤاله) أي وجاز له تركه ولا ينفذ حكمه إلا إذا سأله إياه كما تقدم ع ش قوله: (كما مر) أي في دعوى الدم والقسامة قوله: (فحينئذ) أي حين منع القاضي

طالب الشفعة قوله: (فحينئذ ليس له الدعوى الخ) قضيته أن له الدعوى بها عند من يراها في المسألة قبلها وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده لها رشيدي وقد يدعي رجوع هذا التفريع للمسألتين جميعا فليراجع قوله: (عند من يراها) أي كالحنفي ع ش قوله: (ويأتي) أي في الفرع قوله: (في الاسلام) إلى قوله أما إذا لم يشترط في المغني وإلى قول المتن أو عقدا ماليا في النهاية إلا قوله قال البلقيني إلى المراد بمرشد قوله: (في الاسلام) سيذكر محترزه قوله: (نكاحا صحيحا) قيد لا بد منه كما يأتي وقد صرح أيضا بذلك أي اشتراط التقييد بالصحة شيخ الاسلام والمغني والانوار قوله: (بولي مرشد) إلا أن تكون ولايته بالشوكة إسنى قوله: (أو سيد) ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحريته أنوار قوله: (فاحتيط له الخ) عبارة الاسنى للاحتياط في النكاح كالدم إذا لوطئ المستوفي لا يتدارك كالدم اه.

قوله: (وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ) قد يقال إن اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة سم عبارة الرشيدي قوله ذكر انتفاء الخ أي تفصيلا وإلا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا اه قوله: (لان الاصل عدمها) ولانها كثيرة يعسر ضبطها مغني قوله: (بل لمزوجها الخ) أي أن ادعى عليه بقرينة ما بعده إذ المجبرة تصح الدعوى عليها أو على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل في العبارة مسامحة فليراجع رشيدي وقد يقال المراد بلزوم تعرضه أنه لا يكفي ما في المتن بل لا بد من نسبة التزويج إلى المجبر كأن يقول أنكحتها لي

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢٨٦

نكاحا صحيحا وأنت أهل للولاية أو عدل بشاهدي عدل عبارة الانوار ودعوى النكاح تارة تكون على المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما وإذا ادعى على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على." (١)

"فيما يتوقف على إذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله أو كان في شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال من العمارة من غير استئذان اه ع ش.

قوله: (واعتمده الغزي) وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قوله: (وقضية ما تقرر عن الماوردي الخ) عبارة النهاية وإن اقتضى ما قررناه عن الماوردي الخ قوله: (لان القصد الخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردي وكان الاولى أن يقول ووجهه أن القصد الخ رشيدي قوله: (ويجري ذلك) أي ما مر في دعوى الدين على المعسر قوله: (أنه يعطي) أي الدين على من تحقق إعساره قوله: (ومنه) أي غير المنافي وقوله أن لا يكذب الخ كان الاولى حذف لفظة لا وإرجاع ضمير ومنه إلى المنافي قوله: (ويزيد الخ) مفعوله ولي بينة الخ سم ويصح كونه فاعلا له لان زاد يستعمل لازما ومتعديا قوله: (على من لا يحلف الخ) أي من الغائب والصبي والمجنون والميت قوله: (فلو طلق امرأة الخ) يتأمل وجه هذا **التفريع** سم قوله: (واشتريتها الخ) مفعول يزيد المقدر بالعطف قوله: (وكان يملكها) راجع لكل من البيع والهبة قوله: (لان الظاهر الخ) تعليل للاكتفاء بقوله وسلمنيها عن قوله وكان يملكها رشيدي أقول مقتضى هذا أن قول المدعي وكان يملكه يغني في دعوى الهبة أيضا عن قوله وسلمنيها لكن كلام الشارح السابق في شرح وجب ذكره القيمة كالصريح في اشتراط ذكر نحوه قوله: (وخلف تركة الخ) مفعول يزيد المقدر قوله: (بكذا) أي كثلث منه أي الدين قوله: (كما مر) أي قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الخ سم وقد يقال فلم أعاده قوله: (بقوله شهودي الخ) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقول ذلك قبل الشهادة وبعدها قوله: (والحلف) ظاهره وإن لم يدع خصمه عليه علمه بنحو فسق بينته الاخرى قوله: (سمعت دعواه) أي لا بينته. فصل في جواب الدعوى قوله: (في جواب الدعوى) إلى التنبيه في النهاية قوله: (وما يتعلق به) أي بالجواب ع ش أي من قوله وما قبل إقرار عبد به الخ بجيرمي قول المتن: (أصر المدعى عليه الخ) وفي الكنز كلام طويل في إصرار المدعى عليه إذا كان وكيلا أو وليا تنعين مراجعته سم قوله: (فلم يتنبه) لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله رشيدي قوله: (وعرف بذلك) أي بقوله أو جاهل الخ قوله: (وهو أن يحكم) أي فلا يصيرنا كلا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعي احلف عزيزي اه بجيرمي قوله: (ولا يمكن الساكت من الحلف الخ) أي إلا برضا المدعي كما يأتي ع ش أي في مبحث النكول قوله: (وسكوت أخرس) إلى قوله كما مر في المغني قوله: (كذلك) أي كسكوت الناطق مغني قوله: (وإلا) أي وإن لم يفهم الاشارة قوله: (فهو كمجنون) أي فلا تصح الدعوى عليه مغني قوله: (على ما مر فيه) أي من أن الدعوى على." (٢)

"قوله: (لمدعاك) أي لما ادعيته على مغني قول المتن: (وأن ادعيت مرهونا الخ) ويحتمل هذا الترديد وإن كان على خلاف الاصل للحاجة وعكسه بأن ادعى المرتهن على الراهن دينا وخاف الراهن جحد المدعي الرهي لو اعترف له بالدين

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٩٧/١٠

(٢) حواشي الشرواني، ٣٠٣/١٠

يقول في جوابه أن ادعيت ألفا لا رهن به فلا يلزمني أو به رهن هو كذا فإذا كره حتى أجيب ولا يكون مقرا بذلك هنا ولا فيما مر وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض بأن يدعى عليه ألفا فيقول إن ادعيت من ثمن مبيع مقبوض فأذكره حتى أجيب أو عن ثمن مبيع لم يقبض فلا يلزمني مطلقا روض مع

شرحه وأنوار ومغني قول المتن: (أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره لما سيأتي وحينئذ فمعنى قولهم لا تمكن مخاصمته أي ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة عنه على ما سيأتي رشيدي عبارة الحلبي أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اه.

قوله: (وهو ناظر عليه) أي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره الشهاب الرملي رشيدي وكذا فسم إلا قوله كما ذكره الخ قوله: (وما صدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع رشيدي ومغني عبارة سم قال في الروض وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اه وهو المعتمد اه قوله: (وقد ينافيه) أي قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل قوله: (بحمل هذا) أي قول الجويني قوله: (في الاوليين) أي فيما ليس هي له وهي لرجل لا أعرفه قوله: (والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب بن حجر أي والمغني لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي أنه وهم وانتقال نظر اه والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم رشيدي عبارة سم كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف على الفقراء أو المسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج كان له الحلف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني شيخ الاسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اه ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه رجاء أن يقرأ وينكل فيحلف المدعي وتثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اه أقول وعبارة الانوار أيضا ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسي قوله: (إن كان للمدعي بينة) ولم يقمها رشيدي.

قوله: (وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) حاصل التفصيل أنه إذا كان الاقرار بعد إقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي حكم له بها من غير إعادة البينة في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في اقراره وإلا فلا بد من إعادتها لكن فرض تفصيل البغوي فيما إذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته ولذا قال ابن قاسم ويمكن الفرق انتهى بل التفصيل غير متأت هنا إذ لا يصح إقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل رشيدي قوله: (أي المذكور) بالجر تفسير للضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل تذكير." (١)

"دعواه وبينته قوله: (ومنه ما مر قبيل التنبيه الاول) يتأمل كون ذلك منه سم ولك أن تقول وجهه أن المراد بالثاني ميشمل قول الشارح أي أو كان لمدينه الخ.

قوله: (ومنه ما لو أقر من له أخ الخ) يتأمل وجه كون هذا من الثاني وأن المدعى به فيه حق للغير منتقل منه للمدعي فإن المدعى به أنه الوارث وأن المقر ببنوته ولو على فراش فلان وواحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا منه للمدعي إلا أن

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٠٧

يراد أنه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث سم قوله: (بالبيعين) أي بيع بكر لعمرو وبيع عمرو لزيد وأما بيع زيد للمدعي فليس مما نحن فيه قوله: (أي قن) إلى الفصل في المغني وكذا في النهاية إلا ما أنبه عليه قول المتن: (فالدعوى عليه الخ) وتصح الدعوى أيضا على الرقيق بدين معاملة تجارة أذن له فيها سيده مغني قوله: (على قوله) أي القن قوله: (مطلقا) أي لا عليه ولا على سيده قوله: (كما مر) أي في أول الباب قوله: (لعيب الخ) عبارة المغني لتعييب

أو إتلاف اه وعبارة البجيرمي قوله كأرش لعيب الخ كأن ادعى عليه أنه جرح دابته أو أتلفها اه قوله: (دون القن الخ) نعم قطع البغوي بسماعها عليه إن كان المدعي بينة إذ قد يمتنع إقرار شخص بشئ وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فإن السفيه لا يقبل إقراره بالملك وتسمع الدعوى عليه لاجل إقامة البينة نهاية قوله: (فلا تسمع به الخ) عبارة المغني فلو ادعى عليه ففي سماعها وجهان قال الرافعي والوجه أنها تسمع لاثبات الارش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة قال **تفريعا** على الاصلين يعني أن الارش المتعلق بالرقبة يتعلق بالذمة أيضا وأن الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلقيني فيخرج منه أن الاصح أنها لا تسمع عليه بذلك لان الاصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل وبهذا جزم صاحب الانوار اه قوله: (نعم الدعوى والجواب الخ) كان وجه ذلك أن يمين الولي حجة فهي بمنزلة البينة سم قوله: (في نحو قتل خطأ الخ) انظر ما المراد بنحوه وقد أسقط المغني وشرح المنهج لفظة النحو قوله: (وذلك لتعلق الدية برقبته الخ) هو تعليل لعدم قبول اقراره رشيدي قوله: (إذا أقسم الولي) أي ولي الميت قوله: (وقد يكونان عليهما) أي تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق والسيد مغني قوله: (كما في نكاحه) أي العبد كأن ادعت حرة على عبد وسيده بأن هذا زوجي زوجه سيده لي وقوله ونكاح المكاتبة بأن ادعى رجل عليها وعلى سيدها بأنها زوجته زوجها له سيدها بإذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت إلا بإقرارها مع السيد اه بجيرمي قوله: (لتوقف ثبوته الخ) لانه لا بد من اجتماعهما على التزويج فلو أقر سيد المكاتبة بالنكاح وأنكرت حلفت فإن نكلت وحلف المدعي حكم بالزوجية ولو أقرت فأنكر السيد حلف السيد فإن نكل حلف المدعي وحكم له بالنكاح ويأتي مثل ذلك في المبعضة مغني وعناني.

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف قوله: (في كيفية الحلف) إلى قول المتن وسبق في النهاية إلا قوله واعترض إلى لا في اختصاص قوله: (وما يتفرع عليه) أي الحلف قوله: (اليمين المردودة) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن قوله: (ومع الشاهد) أي اليمين مع الشاهد مغني وقضية اقتصارهم على تينك الصورتين أنه لا تغلظ يمين الاستظهار فليراجع قوله: (بنحو طلاق الخ) عبارة المغني والاسنى ولا يغلظ على." (١)

"فصل في تعارض البينتين قوله: (في تعارض البينتين) إلى قوله ومحل التساقط في المغني إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله لخبر أبي داود إلى المتن وقوله لخبر فيه إلى المتن وإلى قوله هذا ما أفتى به ابن الصلاح في النهاية إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله ممن جزم إلى لا فرق قوله: (في تعارض البينتين) أي وما يتعلق به كما لو ادعى ملكا مطلقا وذكر البينة سببه ع ش قول المتن: (عينا في يد ثالث) الحاصل أنها إما أن تكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد بجيرمي قول المتن: (وأقام كل منهما بينة) أي مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والاخرى مؤرخة إسني ومغني ولو كان لاحدهما

---

(١) حواشي الشرواني، ٣١١/١٠

بينة قضى له أنوار قوله: (فإن أقر ذو اليد لاحدهما الخ) فلو أقر بأنهما لهما فهل تجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل قوله: (ولو زاد) أي صنعة مثلا ع ش وقوله بعض حاضري مجلس أي على بعض سم قوله: (قبل) أي ذلك البعض أو ما زاده قوله: (ضابطون له) أي لما وقع في المجلس قوله: (لم نسمعها) أي الزيادة سم قول المتن: (تستعملان) بمثناة فوقية أو له أي البينتان مغني قوله: (الامر) مقتضاه أن قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة فوقية أي العين بينهما اه

قوله: (لاشكال الحال الخ) ولم يرجح المصنف واحدا من الاقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف وأصحها أي الاقوال الضعيف الاخير أي الوقف نهاية ومغني قول المتن: (ولو كانت في يدهما الخ) وفي فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بذلك بينة فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لان بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة انتهى اه سم بحذف قوله: (بالكل) وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المغني محل الخلاف أن تشهد بينة كل بجميع العين فإذا شهدت بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم تتواردا على محل واحد فلا تجئ أقوال العارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده الخ قول المتن: (بقيت كما كانت) قال البلقيني هذا يقتضي أن الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وإنما تبقى بالبينة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج إلى الحلف في الاول دون الثاني اه وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط رشيدي قوله: (نعم يحتاج الاول الخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وإنما يتأتى على ما قاله البلقيني رشيدي قوله: (لو شهدت بينة كل الخ) وحيث لا بينة تبقى في يدهما أيضا سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميعها سواء أشهدت له بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين إليه وإن نكل الاول كفى الآخر." (١)

"أو في صندوق مفتاحه بيده وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش قوله: (فإذا حلفا) أي أو نكلا أنوار قوله: (وإن صلح لاحدهما فقط) غاية كما هو صريح كلامه في باب الاقرار وصريح قول النهاية والانوار هنا ما نصه سواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلي وغزل أولهما كدراهم ودنانير أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان اه وزاد الثاني كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد أو عطر وهو في أيديهما أو غني وفقير في جوهر اه قول المتن: (ولو أزيلت يده) أي الداخل عن العين التي بيده مغني قوله: (بأن سلم المال لخصمه) أي بعد الحكم له روض قوله: (فقط) أي ولم يسلم المال إليه قول المتن: (مستند إلى ما قبل أزالته) أي مع استدامته إلى وقت الدعوى مغني وإسنى قوله: (حتى في الحالة الثانية) وفاقا لصنيع النهاية قوله: (خلافا لابن الاستاذ) أي حيث لم يشترط الاسناد في الثانية ووافقه الروض وشرحه والمغني والانوار قوله: (ونظره) أي ابن الاستاذ مبتدأ وقوله لبقاء يده أي الداخل متعلق بذلك وقوله يرده الخ خبره قوله: (بأنها) أي يد الداخل قول المتن: (واعتذر بغيبة شهوده) مفهومه أنه لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح بينته وصرح به في شرح المنهج وكتب شيخنا الزيادي على قوله واعتذر الخ ليس بقيد اه وعبارة سم عليه وتقييد المنهاج وغيره

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٢٦

بالاعتذار تمثيل م ر انتهت اه ع ش عبارة النهاية واعتذر بغيبة شهوده مثلا سمعت الخ قال الرشيدي قوله مثلا أشار به إلى أن قول المصنف واعتذر الخ ليس بقيد وإنما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غيره فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وإن لم يعتذر اه وقوله أشار به الخ في جزمه بذلك نظر لاحتمال أنه أشار به إلى ما زاده الشارح بقوله أو جهله بهم الخ بل هو ظاهر صنيع النهاية.

قوله: (واشتراط الاعتذار الخ) وفاقا للروض وشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية على ما مرى عن الرشيدي وللزيادي كما مر قوله: (مع أنه لم يظهر من صاحبه الخ) أي صاحب العذر أي كما ظهر في مسألة المرابحة شرح المنهج أي كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع إلى آخر وإنما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت الخ هو العذر اه بجيرمي قوله: (ولا ينقض الحكم) إلى قوله وأفتى ابن الصلاح في النهاية قوله: (فلا تعود) أي اليد عبارة النهاية فلا يعود حكمها اه أي اليد قوله: (وخرج بمستندا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه بخلاف ما إذا لم تستند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر ونحوه فلا تقدم بينته لانه الآن مدع خارج اه قوله: (فلا تسمع) ينبغي ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في الفصل الآتي ولو قال كل منهما بعتكه بكذا الخ إذ يعلم به أن نفي السماع ليس على إطلاقه سم قوله: (لزيادة علم بينته) إلى قوله فإن اختص في المغني قوله: (ولذا قدمت الخ) وفي عكس المتن وهو لو أطلق الخارج دعوى الملك وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك وأقام كل بينة قدم الداخل وكذا أي يقدم الداخل لو قال الخارج هو ملكي ورثته من أبي وقال الداخل هو ملكي اشتريته من أبيك مغني وأنوار وروض مع شرحه قوله: (أو أنه أو بائعه) أي الداخل غصبه أي المدعى به منه أي الخارج قوله: (ولو قال كل الخ) الاولى التفريع قوله: (عليها) أي الدابة أو فيها أي الدار أو الحمل أي حمل الدابة أو الزرع أي الذي في الارض عبارة الانوار ولو تنازعا أرضا ولاحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس فهي في يده أو دابة أو جارية حاملا والحمل لاحدهما بالاتفاق." (١)

"هذا التعبير تأمل إلا أن يراد بعددهم ذكرهم ثم يجعل بدلا من فاعل متقدمين المستتر قوله: (ولا عبرة بكون اليد للثاني) أي انتها قول شيخ الاسلام قوله: (وبهذا) أي بقوله أن محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها الخ قوله: (يقيد إطلاق الروضة الخ) أي كما قيدنا به كلام المنهاج رشيدي قوله: (تفقه منه) لا يخفى أن هذا المشعر بعدم اعتماده لقول السبكي المذكور يخالف قوله السابق نعم يؤخذ الخ المشعر باعتماد ذلك لكن قوة كلامه هنا وفيما يأتي في الفصل الآتي تفيد أن معتمده ما تقدم الموافق لقول السبكي المذكور والله أعلم

قول المتن: (أمس) أي أو الشهر الماضي مثلا مغني وأنوار قول المتن: (لم تسمع) أي تلك الشهادة وقوله حتى يقولوا الاولى تقول كما أشار إليه الشارح بقوله أو تبين الخ ولم يقل أو يبينوا.

قوله: (أو تبين) إلى قوله وليس في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وكان قال إلى ولو قال لخصمه وقوله تنبيه إلى باليد فضلا قوله: (أو تبين سببه) قال في شرح المنهج كان يقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اه وسيأتي في كلام الشارح اه سم قوله: (ولانها شهدت بما لم يدعه) هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا صحت الدعوى بأن ادعى الملك في الحال كما

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٢٩

أشار إليه الانوار فلو قال ولانها لم تشهد بما ادعاه كان أنسب قوله: (لغيره) وهو هنا ملكه أمس قوله: (وقد تسمع الشهادة وإن لم يتعرض للملك حالا كما يأتي الخ) هذه أمثلة لما زاده على المتن فيما مر بقوله أو تبين سببه رشيدي قوله: (وكأن شهدت) إلى قوله وكأن قال عن عين في المغني إلا قوله أرضه وزرعها وقوله أو بأن مورثه إلى وكان ادعى قوله: (أو دابته نتجت في ملكه أو هذا أثمرته نخلته الخ) أي ولم يتعرض لملك الولد والثمرة في الحال مغني قوله: (أو هذا الغزل الخ) أي أو الآجر من طينه مغني وزاد الانوار أو الثوب من غزله أو قطنه أو الا بريسم من فيلجه أو الدقيق من حنطته أو الخبز من دقيقه أو الدراهم من فضته اه قوله: (أمس) أسقطه المغني والانوار قوله: (أو بأن هذا الخ) عطف على قوله أنها أرضه الخ على توهم أنه بإظهار الباء قوله: (أو نحوه) أي نحو يملكها قوله: (فتقبل الخ) أي الشهادة في جميع ما ذكر قوله: (أو بأن فلانا) أي من القضاة قوله: (وذلك) أي القبول في هذه المستثنيات قوله: (بأصله) أي أصل الملك من غير بيان نحو سببه قوله: (لا بد الخ) لعل الاولى التفريع قوله: (أن ينضم إليها) أي إلى الشهادة بالملك قوله: (فادعى آخر أنه كان له أمس الخ) هذا هو محط الاستثناء قوله: (لانها إذا ثبتت) أي العين قوله: (كذلك) أي أنهما من أهل الخبرة قوله: (توقف) أي القاضي حتى يبحث عن حال مورثه في البلاد التي سكنها أو طرقها ويغلب عن ظنه أنه لا وارث سواه ثم يعطيه إياها بلا ضمين وإن لم يكن ثقة موسرا اكتفاء بأن الظاهر أنه لا وارث له سواه روض مع شرحه قوله: (ثم إن ثبت الخ) عبارة الروض مع شرحه وإن شهدوا أنه ابنه أو أخوه ولم يذكروا كونه وارثا نزع بهذه الشهادة المال ممن هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضي وإن قالوا لا نعلم له وارثا في البلد سواه لم يعط شيئا لان ذلك يفهم أن له وارثا في غير البلد اه قوله: (وأن الدار) الانسب العين قوله: (وتعرف الحاكم) أي تفحص قوله: (فحينئذ) أي حين إذ غلب على ظن الحاكم أن لا وارث له سواه روض. قوله: (فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم

بها لها وإلا بقيت الخ) كذا قيل والاوجه تقديم بينتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على أصل الانتقال من." (١)

"قولا واحدا اه قوله: (مالكه) أي مالك النصيب ع ش قوله: (ثمن العبد) أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة ع ش وسم قوله: (قدم العبد) أي نصيب الشريك منه قوله: (مما مر) أي من اشتراك العبد بين اثنين وكون المشترك أمة وقوله يأتي أي من الايسار ببعض قيمة نصيب الشريك قوله: (ورواية السعاية) عبارة الاسنى والمغني والرشيدي وأما رواية فإن لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه فدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ أو محمولة الخ قوله: (يعني يخدمه) لا يخفى عدم تأتي هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله في قيمته رشيدي.

قول المتن: (إلى ما أيسر به) إن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أي بقيمته وعن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف أي إلى قسط ما أيسر به وإلا فالسراية ليست إلى ما أيسر به من القيمة إلى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثاني وإلا فالمناسب للاول أن يقال عقب به أي بقيمته فليتأمل سم قوله: (من قيمته) عبارة المغني من نصيب

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٣٤

شريكه اه قوله: (قوم جميع ما لم يعتق الخ) ببناء المفعول وقوله عليه أي الموسر متعلق بقوم عبارة المغني قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما جزما به والمريض معسر إلا في ثلث ماله كما سيأتي فإذا اعتق نصيبه من عبد مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية اه وقوله والمريض الخ في الروض مع شرحه مثله قول المتن: (وعليه) أي الموسر على كل الاقوال الآتية قيمة ذلك أي القدر الذي أيسر به.

تنبيه: للشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فإن لم يطالب طالبه القاضي وإن اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضرا قريب العهد بالعتق روجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق لانه غارم مغني وقوله وإن اختلفا الخ في الروض مع شرحه مثله قوله: (أي وقته) إلى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية والمغني قوله: (كذا أطلقه الخ) راجع إلى المقيس عليه فقط قوله: (في مقابلة كسرها) أي بالطلاق قوله: (وإن أوجبناه ثم

الخ) وهو المعتمد كما مر هناك قول المتن: (تقع السراية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق ثم تقع السراية به.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنا نحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك فإن في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء مغني ونهاية قوله: (ما ترتب الخ) وهو العتق قوله: (فيعطى الخ) تفريع على المتن قوله: (لا يقع الاعتاق) إلى قول المتن ويعتق نصيب المدى وقوله في النهاية إلا قوله من محجور عليه إلى من مريض وقوله فإذا أوجبت إلى ولو كان بالدين قوله: (أو الاعتياض عنها) فلا يكفي الابراء كما قاله الماوردي مغني قوله: (وحينئذ فيدل للاول الخ) محل تأمل قوله: (يوقف الامر) إلى قول المتن ولا يسرى تدبير في المغني إلا قوله كما بحثه الاذرعي وقوله واعتماد جمع إلى ويجب مع ذلك وقوله وعلى الثالث وعلى الثاني قوله: (رعاية للجانبين) عبارة المغني لان الحكم بالعتق يضر السيد والتأخير إلى أداء القيمة يضر بالعبد والتوقف أقرب إلى العدل ورعاية الجانبين اه قوله: (فعليه) أي." (١)

"عليه وهو عتق نصيب المعلق قوله: (ولكون) أي تصحيح الدور قوله: (ضعفه الخ) أي تصحيح الدور اللفظي قوله: (وهذا كله) أي قوالمتن وكذا أن كان الخ قوله: (وإلا عتق) أي نصيب المعلق قوله: (بشرطه) أي بشروط السراية الآتية في المتن والشرح.

قوله: (أي وجد) إلى قوله نعم يأتي في المغني إلا قوله بدليل التفريع الآتي وفي النهاية إلا قوله أو علقاه بصفة واحدة وقوله وأن أيسرا بدون الواجب إلى المتن وقوله بمباشرته أو قوله أي وجد قد يفهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامة وعليه فحملة لرجل نصفة وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها سم قوله: (ليوافق كلام أصله) وهو فاعتق الثاني والثالث مغني لكن الكسر متعين في تعبير المصنف فتأمل قوله: (بصفة واحدة) أي كدخول الدار قوله: (أو وكلا وكيلاالخ) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من أنه لو وكل في إعتاق نصيبه من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسرى الاعتاق إلى باقية أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له في إعتاقه كان القياس

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٦١

إلغاء إعتاقه لكن نفذناه باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله كله وهنا لما أتى بما أمره به نزل فعله منزلة فعل موكلة وهو لو باشر الاعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك في شرح الروض ع ش قول المتن: (عليهما نصفان) أي على عدد رؤوسهما لا على قدر الحصص مغني قوله: (ما مر في الاخذ بالشفعة) أي حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤوس سم قوله: (بالكل) أي بقدر الواجب مغني قوله: (فإن تفاوتا في اليسار الخ) ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن على هذا ما أيسر به والباقي على الاول فليراجع سم قوله: (أحدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الاصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسري للموهوب من غير غرم شئ لجواز الرجوع له والمعتمد خلافه شرح م ر اه سم قوله: (أي مباشرته) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي مباشرة الشريك الاعتاق ولو تنزيلا عبارة المغني أي المالك ولو بنائبه اه قوله: (ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لان هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتي في المتن لقوله إعتاقه والجواب عنه من وجهين الاول إبقاء الاعتاق على حقيقته وتقدير شئ يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أو تملكه الخ والثاني استعمال الاعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار إليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل رشيدي قوله: (كأن التهب الخ) عبار المغني كشرائه جزء أصله أو فرعه وقبوله هبته أو الوصية به اه قوله: (في تنجيز السيد الخ) صوابه في تعجيز السيد الخ بالعين بدل النون قوله: (ما يعكر على ذلك) أي على قولهم ولو بتسببه ويأتي أيضا هناك الجواب عنه قوله: (وخرج بذلك الخ) عبارة المغني وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد التسبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه أصلا وخرج باختياره ما ذكره بقوله فلو ورث الخ قوله: (لان ذاك) أي الاختيار المقابل." (١)

"عبده بحرة ويولدها ولدا فهو حر ثم يوصى سيد العبد به لابنه ومن صور الوصية بالابن أن يتزوج حرامة فيولدها فالولد رقيق لمالك الامة ثم يوصي سيد الولد به لابيه مغني قول المتن: (فعلى الولي) ولو وصيا أو قيما مغني قوله: إذ لا ضرر عليه) أي مع تحصيل الكمال لقريبه ولعموم الادلة السابقة مغني قوله: (وجب على الولي القبول) فإن أبى الولي قبل له الحاكم فإن أبى قبل هو الوصية إذا كمل لا الهبة لفواتها بالتأخير قال الاذرعي يشبه أن الحاكم لو أبى عن نظر واجتها كان رأى أن القريب يعجز عن قرب أو أن حرفته كثيرة الكساد فليس له القبول بعد كماله انتهى وهو ظاهر أن أباه بالقول دون ما إذا سكت مغني قوله: (لما مر) أي لنظيره من أن اليسار خلاف الاصل الخ قوله: (إن كان مسلما) أي تبرعا ع ش قوله: (وليس له منفق الخ) أي بزوجية أو قرابة مغني قوله: (قرضا) معتمد ع ش قوله: (على ما قالاه الخ) عبارة النهاية كما قالاه الخ قوله: (هذا كله الخ) كان حقه أن يقدم على قول المصنف وإلا الخ كما في النهاية قوله: (مثلا) أي أو أوصى مغني قوله: (له كله) أي كما هو ظاهر إطلاقه مغني قوله: (لئلا يعتق الخ) عبارة المغني لانه لو قبله ملكه وعتق عليه وحينئذ فيسري على المحجور فيجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما في الروضة وأصلها وهو المعتمد وإن رجح في تصحيح التنبيه أنه يقبله ويعتق ولا يسري لان المقتضى للسراية الاختيار وهو منتف اه قوله: (على ما يأتي) أي في

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٦٤

آخر الفصل قوله: (والمراد الخ) الاولى **التفريع**.

قوله: (أو لكون الاصل له منفق آخر الخ) لعل المراد آخر يقدم على هذا بخلاف من يشاركه هذا في الانفاق سم وقد يصرح بذلك قول المغني فلو أوصى لطفل مثلا بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد غير كاسب إذ لا ضرر عليه حينئذ اه قوله: (كإرث) أي أو هبة مغني قوله: (وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني قوله: (لانه لم يبذل مالا الخ) أي وإن وجد السبب باختياره كما لو ملك بهيمة أو وصية ع ش عبارة المغني لان الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل اه قوله: قول المتن: (أو ملكه) أي في مرض موته مغني قول المتن: (بلا محاباة) قال في المصباح حاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبونه إذا أعطيته الشئ من غير عوض اه ع ش قوله: (يعتق ما وفى به الخ) عبارة المغني فلا يعتق منه إلا ما يخرج من الثلث وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث إلا بعضه اه قول المتن: (ولا يرث) راجع للمسألتين على اعتبار العتق من الثلث مغني قوله: (هنا) أي في العتق من الثلث وسيذكر محترزه بقوله بخلاف من يعتق الخ قوله: (فيبطل) أي الارث لتعذر إجازته أي العتق قوله: (بخلاف من يعتق من رأس المال) يأخذ منه أن التبرع على الوارث إنما يتوقف على الاجازة إن كان من الثلث ع ش قوله: (لعدم التوقف) أي فيرث لعدم الخ مغني قوله: (مستغرق له) أي لماله وسيذكر محترزه في قوله ما إذا كان الدين الخ قوله: (لئلا يملكه الخ) عبارة المغني لان تصحيحه يؤدي إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم اه قول المتن: (والاصح صحته الخ) ويخالف شراء الكافر للمسلم لان الكفر يمنع الملك للعبد المسلم نهاية قول المتن: (بل يباع في الدين) ويلغز بهذا فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق مغني." (١)

"قياس ونظير ما مر في ولد المدبرة.

قوله: (نظير تفصيله السابق ثم) حاصل ما أشار إليه الشارح أ ولد المعلق عتقها بصفة إن كان حملا في وقت التعليق ووجود الصفة أو في أحدهما تبعها وإلا فلا سم قوله: (وقطع غيره بها الخ) تقدم عن الرشيدي آنفا أن هذا مخالف لما قدمه في ولد المدبرة من الجزم بالتبعية فيه قوله: (ومحل ما ذكر الخ) أي من التبعية قوله: (ما إذا بقي) أي التعليق قوله: (أو بطل بموتها قبل الانفصال) أي أو بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير في قوله أو بغيره بعده ويشمله تعبير شرح المنهج بقوله وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه انتهى فقوله ويبطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضا ثم محل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كان منها كدخولها الدار فإنه

يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه سم قوله: (أو بغيره) أي كبيعها سم قوله: (فلا تبعية) أي في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه سم قول المتن: (ولا يتبع مدبرا ولده) أي المملوك لسيده.

فرع: لو دبر السيد عبدا ثم ملكه أمة فوطئها فاتت بولد ملكه السيد سواء أقلنا أن العبد يملك أم لا ويثبت نسبه من العبد

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٦٨

ولا حد عليه للشبهة مغني قوله: (وفارق الام) إلى الكتاب في المغني إلا قوله لخبر فيه إلى أما إذا كان وقوله وقالا إلى المتن قوله: (في سبب الحرية) وهو التدبير قوله: (أو بيعه) ولو بيع بعضه في الجناية بقي الباقي مدبرا مغني قوله: (ويبطل الخ) لعل الاولى **التفريع** قوله: (أو فداء السيد له الخ) فإن مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداءه فموته كإعتاق القن الجاني فإن كان السيد موسرا عتق وفدي من التركة لانه أعتقه بالتدبير السابق ويفديه بالاقل من قيمته والارش كتعذر تسليم المبيع وإن كان معسرا لم يعتق منه إن استغرقته الجناية وإلا فيعتق منه ثلث الباقي ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداه الوارث من ماله فولاؤه كله للميت لان تنفيذ الوارث إجازة لا ابتداء عطية لانه متمم به قصد المور ث مغني وروض مع شرحه قوله: (ويبقى التدبير) لعل الانسب **التفريع** قوله: (والجناية عليه الخ) أدخله المغني في المتن بأن قال عقب قول المصنف وجنايتة أي المدبر منه وعليه اه قول المتن: (كله أو بعضه) أي يعتق كله إن خرج من الثلث ث أو بعضه إن لم يخرج كله من الثلث مغني قول المتن: (بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة في المرض وإن وقع التدبير في الصحة مغني قوله: (أما إذا كان مستغرقا الخ) وإن استغرق الدين نصف التركة وهي نفس المدبر فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن عليه دين ولا مال." (١)

"الصحيحة ع ش.

قوله: (تسقط عنه) أي ما لم يحتج نهاية أي إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة على المنهج قوله: (وله معاملته) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم عبارة الرو ض ولا يعامل سيده اه قال في شرحه هذا ما نقله الاصل عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله أقوى ونقل قبله عن الامام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك **تفريعا** على ضعيف إلى أن قال فالاقوى قول الامام والغزالي انتهى اه قوله: (لتعذر حصول الصفة) أي حيث كانت الصيغة إذ أديته فأنت حر ع ش وهي أداء الصفة أداء النجم من المكاتب للسيد قوله: (وأجزأ) أي ما ذكر من الابراء وأداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير أو لا فيه نظر والاقرب عدمه فيدفعه للعبد إن أراد التبرع عليه ع ش ويظهر جريان مثله في قول المتن في أنه لا يعتق بإبراء وما زاده الشارح هناك كما مرت الاشارة إليه من ع ش قوله: (وفي أن كتابته) الاولى إبدال الضمير بال قوله: (وإعتاقه) بالرفع رشيدي قول المتن: (ولا يصرف إليه سهم المكاتبين) فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه على ما اقتضاه شرح الروض ع ش وظاهر أن عدم العلم بالفساد ليس بقيد قوله: (وفي أنه يمنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض اه سم قوله: (ويطؤها) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية.

قوله: (ويطؤها) عبارة النهاية ولا يطؤها وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم كشطت لا وهو متعين فإن إثباتها سبق قلم سيد عمر عبارة الرشيدي قوله ولا يطؤها الصواب حذف لا اه ولعل سم لم يطلع على الكشط وكذا كتب ما نصه قوله ولا يطؤها عبارة شرح المنهج وجواز وطئ الامة

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٨٨

أي بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الارشاد للشارح ووطئها فلا حد بها ولا تعزير ولا مهر انتهت فليتأمل عبارته هنا اه قول المتن: (أن للسيد فسخها) أي بالقاضي وبنفسه ولا يبطلها القاضي بغير إذن السيد مغني قوله: (بأداء بعد الفسخ) أي بخلاف التعليق فإنه لا يبطل بالفسخ لما مر من أن التعليق لا يبطل بالقول فإذا أدى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق ع ش قوله: (لان تعليقها الخ) لا يظهر تقريبه عبارة المغني وشر المنهج بالفعل كالبيع وبالقول كأبطلت كتابته إن لم يسلم له العوض حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة فإذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من التعليق اه وهي ظاهرة التقريب قوله: (لم يسلم فيها) قدمه المغني وشرح المنهج على **التفريع** وجعلاه قيدا للمتن كما مر آنفا قوله: (كما يأتي) أي في مسألة التحالف قوله: (فلم تلزم) أي الفاسدة قوله: (فيه تجوز الخ) وكان الاولى للمصنف أن يعبر بالابطال كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني قوله: (فيه تجوز) لكن لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على أن له إبطال تلك العلقة ع ش قوله: (والحجر عليه بسفه) أي بخلاف الصحيحة فإنها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه ويدفع العوض إلى وليه كما تقدم ع ش قوله: (فيما إذا عتق الخ) سيأتي محترزه قوله: (وإلا) أي بأن تلف قوله: (وقيمته الخ) هل العبرة في القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى." (١)

"له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات.

وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات.

فألهمني الله سبحانه - وله الحمد - أن أختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، أسلك فيه - إن شاء الله - طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن **تفريعات** وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبها على ذلك - قائلا في أوله: قلت: وفي آخره: والله أعلم - في جميع الحالات. وألتزم ترتيب الكتاب - إلا نادرا - لغرض من المقاصد الصالحات، وأرجو - إن تم هذا الكتاب - أن من حصله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق." (٢)

"قلت: ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة، فغيرت الماء أو المائع، وقلنا: لا تنجسه من غير تغير، فوجهان مشهوران. الأصح تنجسه، لأنه متغير بالنجاسة. والثاني: لا تنجسه، ويكون الماء طاهرا غير مطهر، كالمتغير بالزعفران.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٤١٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١/٥

وقال إمام الحرمين: هو كالمتغير بورق الشجر. والله أعلم.

فرع

في أجزاء الحيوان

الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة، والصوف، والوبر، والريش، فكلها طاهرة بالإجماع. والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح، ويستثنى أيضا شعر الآدمي، والعضو المبان منه، ومن السمك، والجراد، ومشيمة الآدمي، فهذه كلها طاهرة على المذهب وهذا الذي ذكرناه في الشعور تفريع على المذهب في نجاسة الشعر بالموت.." (١)

"فصل

في الماء الراكد

اعلم أن الراكد: قليل، وكثير، فالكثير: قلتان، والقليل: دونه. والقلتان: خمس قرب. وفي قدرها بالأرطال أوجه. الصحيح المنصوص: خمسمائة رطل بالبغدادي. والثاني: ستمائة. قاله أبو عبد الله الزبيري. واختاره القفال، والغزالي. والثالث: ألف رطل. قاله أبو زيد. والأصح أن هذا التقدير تقريب، فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة. والثاني: أنه تحديد: فيضر أي شيء نقص.

قلت: الأشهر – تفريعا على التقريب – أنه يعفى عن نقص رطلين، وقيل: ثلاثة ونحوها، وقيل: مائة رطل. وإذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك: هل هو قلتان، أم لا؟ فالذي جزم به صاحب (الحاوي) وآخرون: أنه نجس، لتحقق النجاسة. ولإمام الحرمين فيه احتمالان، والمختار، بل الصواب: الجزم بطهارته، لأن الأصل طهارته، وشككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس. وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. والله أعلم.." (٢)

"قال القاضي حسين، وصاحب (التتمة) : ولو كان ماء الكوز طاهرا، فغمسه في ماء نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز، فهل يحكم بطهارة النجس؟ فيه الوجهان. والله أعلم.

فرع

ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها، فإن كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة، فلا ينبغي أن ينزح لينبع الماء الطهور بعده، لأنه وإن نزح، فقعر البئر يبقى نجسا، وقد تنجس جدران البئر أيضا، بالنزح، بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة. وإن كان نبعها قليلا لا تتوقع كثرته، صب فيها ماء ليبلغ الكثرة، ويزول التغير إن كان تغير. وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والخلاف. وإن كان الماء كثيرا طاهرا، وتفتت فيه شيء نجس، كفأرة تمعط شعرها، فقد يبقى على طهوريته لكثرته، وعدم التغير، لكن يتعذر استعماله، لأنه لا ينزح دلوا إلا وفيه شيء من النجاسة، فينبغي أن يستقى الماء كله، ليخرج الشعر

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥/١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٩/١

منه. فإن كانت العين فوارة، وتعذر نزح الجميع، نزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله معه، فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث، طهور، لأنه غير مستيقن النجاسة، ولا مظنونها، ولا يضر احتمال بقاء الشعر.

فإن تحقق شعرا بعد ذلك، حكم به. فأما قبل النزح إلى الحد المذكور، إذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة، لكن لم يتيقنه، ففي جواز استعماله القولان في تقابل الأصل والظاهر.

وهذا الذي ذكرناه في الشعر تفريع على نجاسته بالموت. فإن لم تنجسه، فرضت المسألة في غيره من الأجزاء.." (١)

"وتفريعات طويلة أوضحتها في شرحي (المهذب) و (التنبيه) ولو قال عدل: ولغ في هذا الإناء، هذا الكلب في وقت كذا، فقال آخر: كان هذا الكلب في ذلك الوقت ببلد آخر، فالأصح طهارة الإناء، للتعارض، والثاني: النجاسة لاشتباه الكلاب. ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء، وأخرجه ولم يعلم ولوغه، فإن كان فمه يابسا، فالماء على طهارته، وإن كان رطبا، فالأصح: الطهارة للأصل. والثاني: النجاسة، للظاهر. وإذا توضأ بالمظنون طهارته، ثم تيقن أنه كان نجسا، أو أخبره عدل، لزمه إعادة الصلاة، وغسل ما أصابه الماء من بدنه وثوبه. ويكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعا إذا نوى الحدث، على أصح الوجهين عند العراقيين، وهو المختار، خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة من الخراسانيين: أنه لا بد من غسلتين. ولنا قول شاذ في (الوسيط) وغيره: أنه لا تجب إعادة هذه الصلاة، كنظيره من القبلة. ولو توضأ بأحد المشتبهين من غير اجتهاد، وصلى، وقلنا بالصحيح: أنه لا يجوز، فبان أن الذي توضأ به هو الطاهر، لم تصح صلاته قطعا، ولا وضوءه على الأصح، لتلاعبه، وكنظيره في القبلة والوقت. ولو اشتبه الإناءان على رجلين، فظن كل واحد طهارة إناء باجتهاده، لم يقتد أحدهما بالآخر. فلو كانت الآنية ثلاثة، نجس وطاهران، فاجتهد فيها ثلاثة رجال، وتوضأ كل بإناء، وأمهما واحد في الصبح، وآخر في الظهر، وآخر في العصر، فثلاثة أوجه.." (٢)

"جاز استعماله، وإلا فلا. وطهارته لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم، إلا إذا قلنا (بالضعيف) : إن عظام الميتة طاهرة.

قلت: قال أصحابنا: ويجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة، لكن يكره، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ، ويجوز إيقاد عظام الميتة. ولو رأى شعرا لم يعلم طهارته، فإن علم أنه من مأكول اللحم، فطاهر، أو من غيره، فنجس. أو لم يعلم، فوجهان. أصحهما: الطهارة، ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر، وقلنا: يجوز بيع الجلد، ولا يطهر الشعر بالدباغ، فإن قال: بعتك الجلد دون شعره صح، ولو قال: الجلد مع شعره، ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة. وإن قال: بعتك هذا وأطلق صح. وقيل: وجهان. والله أعلم.

القسم الثالث: إناء الذهب والفضة ؛ يكره استعماله كراهة تنزيه في (القديم) وكراهة تحريم في (الجديد) وهو المشهور، وقطع به جماعة. وعليه التفريع، ويستوي في التحريم الرجال والنساء، وسواء استعماله في الأكل، والشرب، والوضوء، والأكل بملعقة الفضة، والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة، والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها. ولا حرج في إتيان الرائحة

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٥/١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٩/١

من بعد، ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح، فلا يستحق صانعه أجرة، ولا أرش على كاسره. وعلى الثاني: لا يحرم، فتجب الأجرة والأرش، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح. ويحرم الإناء الصغير، كالمكحلة، وظرف الغالية من الفضة على الصحيح، ولا يحرم الأواني من الجواهر النفيسة، كالفيروزج، والياقوت، والزبرجد، ونحوها على الأظهر. ولا خلاف أنه: لا يحرم ما نفاسته لصنعته، ولا يكره لو اتخذ إناء من حديد، أو غيره، ومموهه بذهب، أو فضة، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، حرم استعماله، وإلا ؛." (١)

"فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم. وفي قول أو وجه ضعيف: يجوز في منذورتين، وفي منذورة ومكتوبة، وفي وجه شاذ: يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة. والصبي كالبالغ على المذهب. وقيل: وجهان. الثاني: يجمع بين مكتوبتين بتيمم. ويجوز أن يجمع بتيمم بين فريضة ونوافل. وأما ركعتا الطواف، فإن قلنا بالأصح: إنهما سنة، فلهما حكم النوافل. وإن قلنا: واجبتان، لم يجز أن يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الأصح. وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الأصح. إذا شرطنا الطهارة في الخطبة. وأما صلاة الجنازة، ففيها ثلاثة طرق. أحدها: في المسألة قولان. أحدهما: لها حكم النافلة مطلقا، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز، وبين جنائز ومكتوبة بتيمم واحد. ويجوز صلاتها قاعدا مع القدرة على القيام، ويجوز على الراحلة. والثاني: لها حكم الفرائض. فلا يجوز شيء من هذا. والطريق الثاني: إن تعينت، فكالفرائض، وإلا فكالنوافل. والثالث: لها حكم النوافل مطلقا، إلا أنه لا يجوز القعود فيها، والمذهب: أنه يجوز الجمع بتيمم بكل حال. ولو صلى على جنازتين صلاة واحدة، فقيل: يجوز قطعا، وقيل: على الخلاف.

فرع

إذا نسي صلاة من صلوات، نظر، إن كانت متفقة، كظهر من أسبوع، لزمه ظهر واحدة بتيمم. وإن نسي صلاة من الخمس، لزمه الخمس، وكفاه تيمم واحد للجميع على الصحيح. وعلى الثاني: يجب خمسة تيممات. ثم قال الشيخ أبو علي: الخلاف تفريع على أن تعيين الفريضة التي تيمم لها غير واجب، فإن أوجبناه، لزمه خمس تيممات قطعا. ويحتمل خلاف ما قال أبو علي.

قلت: هذا المحكي عن أبي علي، قد حكاه الدارمي عن ابن المرزبان،." (٢)

"بتذكرها. ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها، وصلاها به في آخره، جاز قطعا. نص عليه.

قلت: وفيه وجه مشهور في (الحاوي) وغيره: أنه لا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة، كالمستحاضة. والفرق ظاهر. والله أعلم. ولو تيمم لفائتة ضحوة، فلم يصلها حتى دخلت الظهر، فله أن يصلي به الظهر على الأصح، ولو تيمم للظهر، ثم تذكر فائتة، قيل: يستبيحها به قطعا.

وقيل: على الوجهين، وهو الأصح. هذا كله تفريع على الأصح أن تعيين الفريضة ليس بشرط. فإن شرطناه، لم يصح غير ما نواه.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٤/١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١١٧/١

أما النوافل: فمؤقتة وغيرها. أما المؤقتة: فكالرواتب مع الفرائض، وصلاة العيد، والكسوف. وأوقاتها معروفة. ووقت الاستسقاء، الاجتماع لها في الصحراء. ووقت الجنازة: انقضاء الغسل على الأصح، والموت، على الثاني، فإن تيمم لمؤقتة قبل وقتها، لم يصح على المذهب. وقيل: وجهان. وإن تيمم لها في وقتها، استباحها، وفي استباحة الفرض، القولان المتقدمان. فإن استباحه، فله ذلك إن كان تيممه في وقت الفريضة، وإن كان قبله، فعلى الوجهين في التيمم لفائتة ضحوة.

وأما غير المؤقتة، فيتيمم لها كل وقت، إلا وقت الكراهة، فلا يصح فيه على الأصح. هذا كله تفريع على المذهب، في أن التيمم للنافلة وحدها صحيح. وفيه الوجه المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني.

قلت: ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة، لم تبطل بدخول وقت الكراهة، بل يستبيحها بعده بلا خلاف. ولو أخذ التراب قبل وقت الفريضة، ثم مسح الوجه في الوقت، لم يصح، لأن أخذ التراب من واجبات." (١)

"وفي واجبه القولان. أحدهما: مسح الأسفل الذي نزع أعلاه. والثاني استئناف الوضوء، ومسح هذا الأسفل، والأعلى من الرجل الأخرى. ومنها: لو تخرق الأسفل منهما، لم يضر على المعاني كلها. فإن تخرق من إحداهما، فإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث، فلا شيء عليه. وإن قلنا بالأول، وجب نزع واحد من الرجل الأخرى، لئلا يجمع بين البدل والمبدل، قاله في (التهذيب) وغيره. ولك أن تقول: هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين، وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من الأخرى، فليحكم بطردهما هنا. ثم إذا نزع، ففي واجبه القولان. أحدهما: مسح الخف الذي نزع الأعلى من فوقه. والثاني: استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق الأسفل تحته. ومنها: لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين، أو من إحداهما، لزم نزع الجميع على المعاني كلها، لكن إن قلنا بالمعنى الثالث، وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين، لم يضر كما تقدم بيانه. ومنها: لو تخرق الأعلى من رجل، والأسفل من الأخرى، فإن قلنا بالثالث، فلا شيء عليه. وإن قلنا بالأول، نزع الأعلى المتخرق، وأعاد مسح ما تحته. وهل يكفيه ذلك، أم يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى؟ فيه القولان. هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموق. فإن منعناه، فأدخل يده بينهما ومسح الخف الأسفل، جاز على الأصح. ولو تخرق الأسفلان، فإن كان عند التخرق على طهارة لبسه الأسفل، مسح الأعلى، لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح. وإن كان محدثا، لم يجز مسح الأعلى، كاللبس على حدث. وإن كان على طهارة مسح، فوجهان، كما ذكرنا في التفريع على القديم. أما إذا لبس جرموقا في رجل، واقتصر على الخف في الأخرى، فعلى الجديد: لا يجوز مسح الجرموق. وعلى القديم: يبنى على المعاني الثلاثة، فعلى الأول لا يجوز، كما لا يجوز المسح في خف، وغسل الرجل الأخرى. وعلى الثالث يجوز، وكذا على الثاني على الأصح.." (٢)

"فصل

في حكم المسح

يباح المسح على الخف للصلاة، وسائر ما يفتقر إلى الوضوء. وله المسح إلى إحدى غايات أربع:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢٠/١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢٩/١

الأولى: مضي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر على المشهور الجديد. وفي القديم: يجوز غير مؤقت. **والتفريع** على الجديد. وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. وأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤداة، ست صلوات إن لم يجمع. فإن جمع لمطر، فسبع، والمسافر ست عشرة، وبالجمع سبع عشرة. وأما المقضيات فلا تنحصر.

واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلا، وغير معصية، فإن قصر سفره، مسح يوما وليلة، وإن كان معصية، مسح يوما وليلة على الأصح. وعلى الثاني: لا يمسح شيئا. ويجزئ الوجهان في العاصي بالإقامة، كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام.

فرع

إذا لبس الخف في الحضر، ثم سافر، ومسح في السفر، مسح مسح مسافر، سواء كان أحدث في الحضر، أم لا، وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة، أم لا، وقال المزني: إن أحدث في الحضر، مسح مسح مقيم. وقال أبو إسحاق المروزي: إن خرج الوقت في الحضر ولم يصل، ثم سافر، مسح مسح مقيم. أما إذا مسح في الحضر ثم سافر، فيتم مسح مقيم. والاعتبار في المسح بتمامه، فلو مسح إحدى الخفين في الحضر، ثم سافر ومسح الآخر في السفر، فله مسح مسافر، لأنه تم مسحه في السفر.." (١)

"كتاب الحيض

فيه خمسة أبواب.

الأول: في حكم الحيض والاستحاضة. أما سن الحيض، فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح، وما رأته قبله دم فساد. والثاني: بالطعن في أول التاسعة. والثالث: مضي نصف التاسعة. والمراد: السنون القمرية على الأوجه كلها. وهذا الضبط للتقريب على الأصح. فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضا وطهرا، كان ذلك الدم حيضا، وإلا فلا. وسواء في سن الحيض البلاد الحارة، وغيرها على الصحيح. وقال الشيخ أبو محمد: في الباردة وجهان. قلت: الوجه الذي حكاه أبو محمد: هو أنه إذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك في مثلها، فليس بحيض. والله أعلم.

وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب، وعليه **التفريع**. وأكثره: خمسة عشر يوما. وغالبه: ست أو سبع. وأقل الطهر بين حيضتين: خمسة عشر يوما، وغالبه: تمام الشهر بعد الحيض، ولا حد لأكثره. ولو وجدنا امرأة تحيض على الاطراد أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر، أو بطهر أقل من خمسة عشر، فثلاثة أوجه. الأصح: لا عبرة به. والثاني: يتبعه. والثالث: إن وافق ذلك مذهب بعض السلف، أتبعناه. وإلا فلا. والأول: هو المعتمد: وعليه **تفريع** مسائل." (٢)

"الأول: أن تنسى عادتها قدرا ووقتا، لغفلة، أو علة، أو جنون، ونحو ذلك، وتسمى: المتحيرة والمحيرة، وفي حكمها طريقان. جحدهما: أنها مأمورة بالاحتياط.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١/١٣١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١/١٣٤

والثاني: على قولين. المشهور: الاحتياط. والثاني: أنها كالمبتدأة، فيكون فيما ترد إليها القولان إلى يوم وليلة.

والثاني: ست، أو سبع. وقيل: ترد على هذا القول إلى يوم وليلة قطعا. وعلى هذا القول ابتداء حيضها أول الهلال، حتى لو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي، كان باقي الشهر استحاضة.

هذا هو المعروف وقول الجمهور تفريعا على هذا القول. وقال القفال: ابتداء حيضها من وقت الإفاقة.

قال الأئمة: قول القفال: ضعيف؛ لاحتمال الإفاقة في الحيض. وكذا قول الجمهور ضعيف؛ لأن تعيين أول الهلال تحكم. وهذا مما ضعف به أصل هذا القول.

وعلى هذا القول: في أمرها بالاحتياط في انقضاء المرد إلى آخر الخمسة عشر، القولان في المبتدأة. ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات، أردنا به ثلاثين يوما. سواء كان ابتداؤه من أول الهلال، أم لا. ولا نعني به الشهر الهلالي، إلا في هذا الموضع.

وأما قول الاحتياط وهو المعمول به، وعليه التفريع، فيجب الاحتياط في ستة أشياء.

الأول: يحرم وطؤها أبدا على الصحيح.

وقيل: يباح للضرورة. فعلى الصحيح، لو وطئ فلا كفارة قطعا. والاستمتاع بغير الوطء لها فيه حكم الحائض.

الثاني: يحرم عليها مس المصحف، والقراءة خارج الصلاة إذا حرمناها على الحائض. ولا تحرم في الصلاة الفاتحة، ولا تحرم السورة أيضا على الأصح. وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض.

الثالث: يجب عليها الصلوات الخمس أبدا، ولا تحرم النوافل على الأصح وقيل تحرم. وقيل: يحرم غير الراتبة. ويجري الخلاف في نفل الصوم والطواف. ويجب الغسل لكل فريضة، ويشترط وقوعه في الوقت.

وفي وجه شاذ: يجوز غسلها قبل الوقت، إذا انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل، ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه.

والأصح أنها لا تلزم. لكن إن أخرت،." (١)

"السادس: في عدة المتحيرة. الصواب الذي عليه الجماهير أن عدتها ثلاثة أشهر في الحال. وفي وجه شاذ: تقعد إلى سن اليأس، ثم تعتد بالأشهر.

فرع:

اعلم أن إمام الحرمين مال إلى رد المتحيرة إلى مرد المبتدأة في قدر الحيض، وإن لم نجعل الهلال، ابتداء دورها.

ومما استشهد به، مسألة عدتها، فإنها تدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض، والطهر. وهذا توسط بين القول الضعيف، والاحتياط التام.

وفيه تخفيف أمرها، في المحسوب من رمضان، فإن غاية حيضها على هذا سبعة يفسد به ثمانية، فيحصل لها من شهر رمضان

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥٣/١

الكامل، اثنان وعشرون يوما.

وكذا قضاء الصوم والصلاة، فيكفيها على هذا، إذا أرادت صوم يوم، أن تصوم يومين، بينهما سبعة. لكن الذي عليه الجمهور ما تقدم.

قلت: قد أتقن الإمام الرافعي رحمه الله، باب المتحيرة ولخص مقاصده في أوراق قليلة. وقد بسطت أنا في شرح (المهذب) جميع مسائله. وذكرت في عدتها طريقة أخرى، اختارها الدارمي، فيها إنكار على الأصحاب في المذكور هنا.

وكذا في صومها المتتابع، وكذا في غير المتتابع. ومن جملة ذلك، أن من عليها صوم يومين، يحصل لها ذلك بصيام خمسة أيام؛ فتصوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر، وتخلي الرابع والسادس عشر، يبقى بينهما أحد عشر يوما، تصوم منها يوما أيها شاءت.

ثم بسط تفريع ذلك وتقسيمه، وعلى زوج المتحيرة نفقتها. ولا خيار له في فسخ نكاحها؛ لأن جماعها متوقع - بخلاف الرتقاء - ولا تصح صلاة طاهرة خلف متحيرة، ولا صلاة متحيرة خلف." (١)

"قلت: قطع بالطريق الثاني، الشيخ أبو حامد، وصاحب (الشامل) وغيرهما. وهو ظاهر نصه في (الأم) وهو الأصح. والله أعلم.

هذا كله إذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم أقل الحيض، فإن رأت المبتدأة نصف يوم دما، وانقطع، وقلنا بطرد القولين، فعلى قول السحب، لا غسل عليها عند الانقطاع الأول، وتتوضأ وتصلي. وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ مجموع ما سبق دما ونقاء أقل الحيض، صار حكمها ما سبق في الحالة الأولى.

وعلى قول التلفيق: لا غسل في الانقطاع الأول أيضا على الأصح، لشكنا في الحيض، وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ ما سبق من الدم وحده أقل الحيض يلزمها الغسل وقضاء الصوم والصلاة.

وحكم الدور الثاني والثالث على القولين جميعا كما ذكرنا في الحالة الأولى.

فصل

إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة؛ كغيرها إذا جاوز دمها، ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم على أكثر الحيض.

وإذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة أو التمييز كغير ذات التلفيق.

وقال محمد بن بنت الشافعي رحمهم الله تعالى: إن اتصل الدم المجاوز بدم الخمسة عشر فالحكم كذلك. وإن انفصل بتخلل نقاء فالمجاوز استحاضة. وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء حيض. وفي نقائها القولان.

مثال المتصل: رأت ستة دما، ثم ستة نقاء، ثم ستة دما.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١/١٥٩

ومثال غير المتصل: رأت يوما، ويوما، فالسادس عشر نقاء، هذا قول ابن بنت الشافعي. وبه قال أبو بكر المحمودي وغيره.
والصحيح: أنها مستحاضة في الجميع، وعليه **التفريع**. فالمستحاضات خمس:." (١)

"فصل

إذا جاوز دم النفساء ستين، فقد اختلط نفاسها باستحاضتها. وطريق التمييز بينهما، ما تقدم في الحيض. هذا هو الصحيح المعروف.

وفي وجه: نفاسها ستون. وما بعدها استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد، أو المردود إليه إن كانت مبتدأة، وما بعده حيض.

في وجه ثالث: نفاسها ستون. وما بعدها حيض متصل به. واتفق الجمهور على تضعيف هذين الوجهين، **والتفريع** على الصحيح.

والمستحاضات: خمس.

الأولى: المعتادة. فإن كانت معتادة أربعين مثلا، كان نفاسها الآن أربعين. ولها في الحيض حالان.

أحدهما: أن تكون معتادة فيه، فطهرها بعد الأربعين، قدر عادتها في الطهر، ثم تحيض قدر عادتها في الحيض.

الحال الثاني: أن تكون مبتدأة فيه، فتجعل القدر الذي ترد إليه المبتدأة في الطهر، طهرا لها بعد الأربعين. والذي ترد إليه في الحيض، حيضا لها بعده.

ثم الخلاف فيما تثبت به العادة، وفيما تقدم من العادة والتمييز إذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض. ولو ولدت مرارا ولم تر دما، ثم ولدت واستحيضت، لم يكن عدم النفاس عادة، بل هي مبتدأة فيه، كالتي لم تلد أصلا.

المستحاضة الثانية والثالثة: المبتدأة المميزة، وغير المميزة. أما غير المميزة، فترد إلى لحظة على الأظهر. وإلى أربعين على الثاني. هذا هو المذهب.

وفي قول غريب: ترد إلى ستين. وفي وجه: إلى اللحظة جزما. ثم إن كانت هذه النفساء معتادة في الحيض حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان.

وإن كانت مبتدأة فيه، أقمنا طهرها ثم حيضها على ما تقتضيه حال المبتدأة.

وأما المميزة." (٢)

"معلوم، لكن لم يسر في طريق معين، فله التنفل مستقبلا جهة مقصده على الأظهر.

وعلى الثاني: لا؛ لأنه لم يسلك طريقا مضبوطا، فقد لا يؤدي سيره إلى مقصده.

فرع:

إذا انحرف المصلي على الأرض عن القبلة، نظر، إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا، بطلت صلاته.

وإن فعله ناسيا، أو عاد إلى الاستقبال على قرب، لم تبطل، وإن عاد بعد طول الفصل، بطلت على الأصح. ككلام

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١/١٦٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١/١٧٧

الناسي.

وإن أماله غيره عن القبلة قهرا، فعاد إلى الاستقبال بعد الطول، بطلت، وكذا على القرب، على الأصح، لندوره.

كما لو أكره على الكلام، فإنها تبطل على الصحيح، لندوره.

ولو انحرف المتنفل ماشيا عن مقصده، أو حرف دابته، فإن كان إلى جهة القبلة، لم يضره.

وإن كان إلى غيرها عمدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو غالطا، ظن أن الذي توجه إليه طريقه وعاد على قرب لم تبطل. وإن طال بطلت على الأصح، ولو انحرف بجماح الدابة، وطال الزمان، بطلت على الصحيح كالإمالة قهرا. وإن قصر لم تبطل على المذهب، وبه قطع الجمهور؛ لعموم الجماح. وإذا لم تبطل في صورة النسيان، فإن طال الزمان، سجد للسهو. وإن قصر، فوجهان:

المنصوص: لا يسجد، وفي صورة الجماح أوجه:

أصحها: يسجد، والثاني: لا، والثالث: إن طال سجد وإلا فلا، وهذا تفريع على المشهور أن النفل يدخله سجود السهو.

فرع:

هذا الذي قدمناه هو في استقبال الراكب على سرج ونحوه، وليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة، ولا على السرج والإكاف، بل ينحني." (١)

"الرحمة عند قراءته آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته، فإذا وقع في أثناء الفاتحة لم تبطل الموالاة على الأصح.

وهذا تفريع على الصحيح في استحباب هذه الأمور للمأموم، وعلى وجه: لا يستحب، ولا يطرد الخلاف في كل مندوب، فإن الحمد عند العطاس مندوب وإن كان في الصلاة، ولو فعله، قطع الموالاة، ولكن يختص بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها.

الحال الثاني: أن يخل بالموالاة ناسيا، وتقدم عليه، أن من ترك الفاتحة ناسيا، فيه قولان.

المشهور الجديد: أنه لا يجزئه، ولا يعتد له بتلك الركعة. بل إن تذكر بعد ما ركع، عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية، صارت (الثانية) أولاه، ولغت الأولى.

والقديم: أنه تجزئه صلاته، وأما ترك الموالاة ناسيا، فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور، ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله: أنه لا يضر، وله البناء، سواء قلنا: يعذر بترك الفاتحة ناسيا، أم لا.

ومال إمام الحرمين، والغزالي، إلى أن الموالاة تنقطع بالنسيان إذا قلنا: لا يعذر به في ترك الفاتحة.

فرع:

من لا يقدر على قراءة الفاتحة، يلزمه كسب القدرة بتعلم، أو توسل إلى مصحف، يقرؤها منه بشراء أو إجارة أو استعارة.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١/٢١٢

فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان. فلو امتنع من ذلك عند الإمكان، لزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل أن يقرأها.

فإن تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم والمصحف، أو غير ذلك، لم يجز ترجمة الفاتحة، بل ينظر؛ إن أحسن قرآنا غير الفاتحة، لزمه قراءة سبع آيات، ولا يجزئه دون سبع وإن كانت آيات طوالا.

وهل يشترط مع ذلك أن." (١)

"وليس له بعد تطهره أن يعود إلى الموضع الذي كان فيه، إن قدر على الصلاة في أقرب منه، إلا أن يكون إماما لم يستخلف، أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود.

وما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه، فلا بأس به، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن الاقتصاد، ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء، ولو أخرج تمام الحدث الأول متعمدا، لم يمنع البناء على المنصوص في القديم، وبه قطع الجمهور.

وقال إمام الحرمين والغزالي يمنع، ولو أحدث حدثا آخر ففي منعه البناء وجهان.

هذا كله تفريع القديم، هذا كله في صاحب (طهارة الرفاهية) .

أما المستحاضة ومن في معناها، فلا يضر حدثها المقارن ولا الحادث على تفصيله السابق.

فرع:

ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة، إذا طرأ فيها، أبطلها قطعا إن كان باختياره، أو بغير اختياره، إذا نسب فيه إلى تقصير، كمن مسح خفه، فانقضت مدته في الصلاة، أو دخل فيها وهو يدافع الحدث، ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها، ولو تخرق خف الماسح، فالأصح: أنه على قولي سبق الحدث، وقيل: تبطل قطعا.

أما إذا طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره، فإن أزاله في الحال، كمن انكشفت عورته، فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة، فنفضها في الحال، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال، فصلاته صحيحة.

وإن نحاها بيده، أو كمه، بطلت صلاته، وإن احتاج في إزالته إلى زمن، بأن ينجس ثوبه أو بدنه نجاسة يجب غسلها. أو أبعدت الريح ثوبه، فعلى قولي سبق الحدث، ولو خرج من جرحه دم متدفق، ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته.." (٢)

"في غير الصورتين، لزم المأموم موافقته فيه. فإن تركه عمدا بطلت صلاته. وسواء عرف المأموم سهو الإمام، أم لم يعرفه. فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين، وجب على المأموم متابعته، حملا على أنه سها، بخلاف ما لو قام وأتى بركعة خامسة، فإنه لا يتابعه، حملا على أنه ترك ركنا من ركعة، لأنه لو تحقق الحال هناك لم يجز متابعته، لأن المأموم أتم صلاته يقينا.

قلت: ولو كان المأموم مسبوقا بركعة، أو شاكا في ترك ركن كالفاتحة، فقام الإمام إلى الخامسة، لم يجز للمأموم متابعته فيها.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٤٤/١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٧٢/١

والله أعلم.

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة، سجد المأموم أخرى، حملا على أنه نسي. ولو ترك الإمام السجود لسهوه، سجد المأموم على الصحيح المنصوص. وخرج قول: أنه لا يسجد. ولو سلم الإمام، ثم عاد إلى السجود، نظر، فإن سلم المأموم معه ناسيا، وافقه في السجود. فإن لم يوافقه، ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود فعاد إليه: هل يعود إلى حكم الصلاة؟ وإن سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو، لم يلزمه متابعته. ولو لم يسلم المأموم، فعاد الإمام ليسجد، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو، لم يتابعه، لأنه قطع صلاته عن صلاته بالسجود. وإن عاد قبل أن يسجد المأموم، فالأصح: أنه لا يجوز متابعته، بل يسجد منفردا. والثاني: يلزمه متابعته. فإن لم يفعل، بطلت صلاته. ولو سبق الإمام حدث بعدما سها، أتم المأموم صلاته، وسجد للسهو. تفريعا على الصحيح المنصوص.

قلت: ولو سها المأموم، ثم سبق الإمام حدث، لم يسجد المأموم، لأن الإمام حمله. وإن قام الإمام إلى خامسة ساهيا، فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين، سجد المأموم للسهو. وإن نواها قبله، فلا سجود. والله أعلم.." (١)

"المسبوق إذا اقتدى بمسافر، وسها الإمام، وسجد معه المسبوق، ثم صار الإمام متما قبل أن يسلم فأتم، وأعاد سجود السهو، وأعاد معه المسبوق، ثم قام إلى الرابعة، وسها فيها، وقلنا: يسجد أربع سجدات، فقد أتى بثماني سجدات. فإن سها بعدها بكلام، أو غيره، وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو، يسجد، صارت السجدات عشرا. وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة.

قلت: إذا قلنا: يسجد سجدتين للجميع، فهل هما عن سهوه في انفراده وسهو إمامه أم عن سهو إمامه فقط، أم عن سهوه فقط؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب (البيان) . الصحيح المشهور: الأول، فإن قلنا: عن أحدهما فقط، فنوى الآخر عالما، بطلت صلاته. وإن قلنا: عنهما، فنوى أحدهما، لم تبطل، لكنه تارك لسجود الأخير. والله أعلم.

فصل في كيفية سجود السهو ومحله

أما كيفيته، فهو سجدتان بينهما جلسة، يسن في هيئتها الافتراش، وبعدهما إلى أن يسلم، يتورك. وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب فيها، هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته.

وسمعت بعض الأئمة يحكي: أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو. وهذا لائق بالحال. وفي محله ثلاثة أقوال أظهرها: قبل السلام. والثاني: إن سها بزيادة، سجد بعد السلام، وإن سها بنقص، سجد قبله. والثالث: أنه يتخير، إن شاء قبله، وإن شاء بعده.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣١٣/١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣١٥/١

"تذكر بعد السلام أو شك فيه. والأصح: الرجوع إلى العرف. وحاول إمام الحرمين ضبط العرف، فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصدا، أو نسيانا، فهذا طويل، وإلا فقصير. قال: وهذا إذا لم يفارق المجلس، فإن فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لأن الزمان قريب لكن مفارقته المجلس تغلب على الظن الإضراب عن السجود قال: ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان، فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الزمان، وقد نقل قول للشافعي - رحمه الله: أن الاعتبار في الفصل بالمجلس. فإن لم يفارقه، سجد وإن طال الزمان. وإن فارقه، لم يسجد وإن قرب الزمان. لكن هذا القول شاذ. والذي اعتمده الأصحاب، العرف. قالوا: ولا تضر مفارقة المجلس، واستدبار القبلة.

هذا كله تفريع على قولنا: سجود السهو قبل السلام. أما إذا قلنا: بعده. فينبغي أن يسجد على قرب، فإن طال الفصل، عاد الخلاف. وإذا سجد، فلا يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف. هل يتحرم للسجدتين، ويتشهد، ويسلم؟ قال إمام الحرمين: حكمه حكم سجود التلاوة. ثم إذا رأينا التشهد، فوجهان. وقيل: قولان الصحيح المشهور: أنه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة. والثاني: يتشهد قبلهما، ليليهما السلام.

قلت: هذه مسائل منثورة من الباب. منها أن السهو في الصلاة النفل، كالفرض على المذهب. وقيل: طريقان. الجديد كذلك، وفي القديم قولان. أحدهما: كذلك. والثاني: لا يسجد، حكاه القاضي أبو الطيب، وصاحبا (الشامل) و (المهذب) . ولو سلم من الصلاة وأحرم بأخرى، ثم تيقن أنه ترك ركنا من الأولى، لم تنعقد الثانية. وأما الأولى، فإن قصر الفصل بني عليها. وإن طال، وجب استئنافها. ولو جلس للتشهد في الرباعية، وشك: هل هو التشهد الأول،." (١)

"فصل

إذا صلى الرجل في بيته برفيقه، أو زوجته، أو ولده، حاز فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل. وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل. ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع، وبالبعد مسجد كثير الجمع، فالبعيد أفضل، إلا في حالتين. إحداهما: أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه، لكونه إماما، أو يحضر الناس بحضوره، فالقريب أفضل. والثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعا، كالمعتزلي وغيره، قال المحاملي وغيره: وكذا لو كان الإمام حنفيا، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، بل قال أبو إسحاق: الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي. ولنا وجه: أن رعاية مسجد الجوار أفضل بكل حال.

فرع

إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام، أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقال الغزالي: لا يدرك إلا بإدراك ركعة. وهو شاذ ضعيف.

فرع

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣١٧/١

يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام. وفيما يدركها به أوجه: أصحها بأن يشهد تكبيرة الإمام، ويشتغل عقبها بعقد صلاته. فإن أخر لم يدركها. والثاني: بأن يدرك الركوع الأول. والثالث: أن يدرك شيئا من." (١)

"جلوس المسبوق، بأن أدركه في الثالثة من رباعية، أو ثانية المغرب، قام مكبرا. فإن لم يكن موضع جلوسه، بأن أدركه في الأخيرة، أو الثانية من الرباعية، قام بلا تكبير على الأصح. ثم إذا لم يكن موضع جلوسه، لم يجز المكث بعد سلام الإمام. فإن مكث، بطلت صلاته. وإن كان موضع جلوسه، لم يضر المكث. والسنة للمسبوق: أن يقوم عقب تسليمتي الإمام، فإن الثانية من الصلاة، ويجوز أن يقوم عقب الأولى. وإن قام قبل تمامها، بطلت صلاته إن تعمد القيام. وما يدركه المسبوق أول صلاته، وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها، حتى لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام لإتمام الباقي، يجهر في الثانية ويتشهد، ويسر في الثالثة. ولو أدرك ركعة من الصبح، وقنت مع الإمام، أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها. ونص الشافعي – رحمه الله – أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك، يقرأ السورة في الركعتين، فقيل: هذا تفريع على قوله: يستحب قراءة السورة في جميع الركعات، وقيل: هو تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته عن السورة.

قلت: الثاني أصح. وحكي قول غريب: أنه يجهر. والجماعة في الصبح أفضل من غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، للأحاديث الصحيحة. ولو كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره إقامة الجماعة فيه، قبله أو بعده إلا بإذنه، فإن كان المسجد مطروقا، فلا بأس. وقد سبقت المسألة في باب الأذان. ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون، فإن كرهه الأقل، أو النصف، لم تكره إمامته. والمراد أن يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع، فإن لم يكن كذلك، فالعتب عليهم ولا كراهة. وقال القفال: إنما يكره إذا لم ينصبه الإمام، فإن نصبه فلا يبالي بكراهة أكثرهم. والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق بين من نصبه الإمام وغيره. وأما إذا كان بعض المأمومين يكره أهل المسجد حضوره، فلا يكره له الحضور، لأن غيره لا يرتبط به، نص عليه الشافعي والأصحاب – رحمة الله عليهم – ويكره أن يكون موقف." (٢)

"فرع

المذهب الصحيح الجديد: أنه يجوز أن يستخلف الإمام إذا فسدت صلاته بحدث أو غيره من يتم بالمأمومين. وسيأتي بيان هذا في باب الجمعة، إن شاء الله تعالى. فإذا أم مسافر مسافرين ومقيمين ففسدت صلاته برعاف أو سبق حدث فاستخلف مقيما لزم المسافرين المقتدين الإتمام. كذا قطع به الأصحاب. ويجيء فيه وجه، لأنا سنذكر وجها في مسائل الاستخلاف إن شاء الله تعالى: أنه يجب عليهم نية الاقتداء بالخليفة. فعلى هذا إنما يلزم الإتمام إذا نووا الاقتداء. وإنما فرع الأصحاب على الصحيح أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب. وأما الإمام الذي سبقه الحدث والرعاف فظاهر نص الشافعي – رحمه الله – يقتضي وجوب إتمامه. واختلفوا في معناه، فالصحيح ما قاله أبو إسحاق المروزي، والأكثرون: أن مراده أن يعود بعد غسل الدم، ويقتدي بالخليفة، إما بناء على القول القديم، وإما استئنافا على الجديد فيلزمه الإتمام، لأنه اقتدى بمقيم في بعض صلاته. فإن لم يقتد به لم يلزمه الإتمام. وقيل: يجب الإتمام عاد أو لم يعد عملا بظاهر النص، لأن فرعه متم فهو أولى،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٤١/١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٧٨/١

وغلطه الأصحاب. وقيل: إن هذا تفريع على القديم، إن سبق الحدث لا يبطلها، فيكون الراعف في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم. وضعفه الأصحاب أيضا، فإن البناء إنما يجوز على القديم، والاستخلاف لا يجوز على القديم. وقيل: مراده أن يحس الإمام بالرعاف قبل خروج الدم فيستخلف ثم يخرج فيلزمه الإتمام، لأنه صار مقتديا بمقيم في جزء من صلاته. وضعفه المحاملي وغيره، لأنه استخلاف قبل العذر وليس بجائز. وقال الشيخ أبو محمد: الإحساس به عذر. ومتى حضر إمام حاله أكمل جاز استخلافه.." (١)

"الركعة الثانية التي استخلف فيها، صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة، نص عليه الشافعي – رحمه الله –. قال الأصحاب: هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر. وتصح جمعة الذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال، لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية، كانوا مدركين للجمعة، فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل.

فرع

هل تشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات؟ وجهان. الأصح: لا يشترط. والثاني: يشترط، لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين. وإذا لم يستخلف الإمام، قدم القوم واحدا بالإشارة. ولو تقدم واحد بنفسه، جاز، وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام، لأنهم المصلون. قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحدا، والقوم آخر، فأظهر الاحتمالين: أن من قدمه القوم أولى. فلو لم يستخلف الإمام، ولا القوم، ولا تقدم أحد، فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف. قال الأصحاب: ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى ولم يستخلف. وإن كان في الثانية، لم يجب التقديم، ولهم الانفراد بها كالمسبوق. وقد حكينا في الصورتين خلافا، تفريعا على منع الاستخلاف، فيتجه عليه الخلاف في وجوب التقديم وعدمه.." (٢)

"قولان. أظهرهما: يتابعه فيركع معه. والثاني: لا يركع معه بل يسجد، ويراعي ترتيب صلاة نفسه. فإن قلنا بالأول، فتارة يوافق ما أمرناه، وتارة يخالف. فإن وافق وركع معه، فأي الركوعين يحتسب؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما عند الأصحاب: بالركوع الأول. والثاني: بالثاني. فإن قلنا: بالثاني، حصلت له الركعة الثانية بكمالها. فإذا سلم الإمام، ضم إليها أخرى، وتمت جمعة بلا خلاف. وإن قلنا: بالأول، حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى، وسجود الثانية. وفي إدراك الجمعة بالملفقة، وجهان. أصحهما: تدرك. أما إذا خالف ما أمرناه، فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه، فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة، ولم ينو مفارقته، بطلت صلاته، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع. وإن نوى مفارقته، فقد أخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر. وفي بطلان الصلاة به، قولان سبقا. فإن لم تبطل، لم تصح جمعته. وفي صحة ظهره خلاف مبني على أن الجمعة إذا تعذر إتمامها، هل يجوز إتمامها ظهرا؟ وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة؟ وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فما أتى به من السجود، لا يعتد به، ولا تبطل صلاته. ثم إن فرغ والإمام بعد في الركوع، لزمه

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٩٣/١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٦/٢

متابعته. فإن تابعه وركع معه، فالتفريع كما سبق لو لم يسجد، وإن لم يركع معه، أو كان الإمام فرغ من الركوع، نظر، إن راعى ترتيب نفسه، بأن قام بعد السجدتين، وقرأ، وركع، وسجد، فالمفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتد له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة. وإذا سلم الإمام، سجد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة، لأن على هذا القول الذي عليه التفريع، نأمره بالمتابعة بكل حال. وكما لا يحسب له السجود والإمام راكع، لكون فرضه المتابعة، وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع. وقال الصيدلاني، وإمام الحرمين، والغزالي: إذا فعل هذا المذكور، تم له منهما جميعا ركعة، لكن فيها نقصانان. أحدهما: التلفيق، فإن ركوعها من الأولى، وسجودها من." (١)

"قطع كثير من أصحابنا العراقيين وغيرهم. فعلى هذا، لو كان الإمام عند فراغه من السجود قد هوى للسجود فتابعه، فقد والى بين أربع سجدات: فهل المحسوب لإتمام الركعة الأولى، السجدتان الأوليان، أم الأخريان؟ وجهان. أصحهما: الأوليان. والثاني: الأخريان. فعلى هذا، يعود الخلاف في الملفقة.

الحال الثاني: للإمام أن يكون راكعا بعد. فهل عليه متابعته، وتسقط عنه القراءة كالمسبوق؟ أو يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ؟ وجهان كما ذكرنا تفريعا على القول الأول. فعلى الأول، يسلم معه، وتتم جمعته. وعلى الثاني: يقرأ ويسعى ليلحقه، وهو مدرك للجمعة.

فرع

إذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية، تابعه في السجود بلا خلاف. فإن قلنا: الواجب متابعة الإمام، فالحاصل ركعة ملفقة، وإلا فغير ملفقة. أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام فيسجد. ثم إن أدرك الإمام قبل السلام، أدرك الجمعة، وإلا فلا.

قلت: قال إمام الحرمين: لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية، فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم، ففيه احتمال. قال: والظاهر: أنه مدرك للجمعة. - والله أعلم -.

أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية، وقد صلى الأولى مع الإمام، فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام، أو بعده، وجمعته صحيحة. فإن كان مسبوقا، لحقه في الثانية. فإن تمكن قبل سلام الإمام، سجد وأدرك ركعة من الجمعة، وإلا فلا جمعة له.

أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية،" (٢)

"فيركع. قال الأكثرون: ويعتد له بالركعة الثانية، وتسقط الأولى. ومنهم من قال: الحاصل ركعة ملفقة.

فرع

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٢

إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها، فهل تتم صلاته ظهرا؟

قولان يتعلقان بأصل. وهو: أن الجمعة ظهر مقصورة، أم صلاة على حيالها؟ وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي.

قلت: أظهرهما: صلاة بحيالها. – والله أعلم –.

فإن قلنا: ظهر مقصورة، فإذا فات بعض شروط الجمعة، أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شرط قصره. وإن قلنا: فرض على حياله، فهل يتمها؟ وجهان. والصحيح مطلقا: أنه يتمها ظهرا. لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهرا، أم تنقلب بنفسها ظهرا؟ وجهان في (النهاية) .

قلت: الأصح: لا يشترط، وهو مقتضى كلام الجمهور. – والله أعلم –.

وإذا قلنا: لا يتمها ظهرا، فهل تبطل، أم تبقى نفلا؟ فيه القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها. قال إمام الحرمين: قول البطلان، لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل، فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف.." (١)

"العاطس ثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص: تحريمه، كرد السلام. والثاني: استحبابه. والثالث: يجوز ولا يستحب. ولنا وجه: أنه يرد السلام؛ لأنه واجب، ولا يشمت العاطس؛ لأنه سنة. فلا يترك لها الإنصات الواجب. وفي وجوب الإنصات على من لا يسمع الخطبة، وجهان. أحدهما: لا يجب. ويستحب أن يشتغل بالذكر، والتلاوة. وأصحهما: يجب، نص عليه وقطع به كثيرون. وقالوا: البعيد بالخيار بين الإنصات، وبين الذكر والتلاوة. ويحرم عليه كلام الآدميين، كما يحرم على القريب. هذا تفريع على القديم. فأما إذا قلنا بالجديد، فيجوز رد السلام، والتشميت بلا خلاف. ثم في رد السلام ثلاثة أوجه. أصحها عند صاحب (التهذيب) : وجوبه. والثاني: استحبابه. والثالث: جوازه بلا استحباب. وقطع إمام الحرمين، بأنه لا يجب الرد. والأصح: استحباب التشميت. وحيث حرمنا الكلام فتكلم، أثم، ولا تبطل جمعته بلا خلاف.

فرع

قال الغزالي: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه القولان. وهذا التقدير بعيد في نفسه، ومخالف لما نقله الأصحاب. أما بعده في نفسه، فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة. وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين، فلا يمكن أن يقال: تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين، فيحرم الكلام عليهم قطعا. والخلاف في حق الباقين، بل الوجه: الحكم بانعقاد الجمعة بهم، أو بأربعين منهم لا على التعيين. وأما مخالفته لنقل الأصحاب، فإنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين، ووجهين في حق غيرهم كما سبق.." (٢)

"وإن تمكن منها، استحب تقديم الظهر. وإن كان لو تمكن، أو نشط حضرها، استحب التأخير، كالضرب الأول. – والله أعلم –.

وإذا اجتمع معذورون، استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح. قال الشافعي – رحمه الله –: واستحب لهم إخفاء

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٣

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٩

الجماعة لئلا يتهموا. قال الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفيا، فإن كان ظاهرا، فلا تهمة. ومنهم من استحب الإخفاء مطلقا. ثم إذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة، صحت ظهره. فلو زال عذره وتمكن من الجمعة، لم تلزمه، إلا في الخنثى إذا صلى الظهر، ثم بان رجلا، وتمكن من الجمعة، فتلزمه. والمستحب لهؤلاء، حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر. فإن صلوا الجمعة، ففرضهم الظهر على الأظهر.

وعلى الثاني: يحتسب الله تعالى بما شاء. أما إذا زال العذر في أثناء الظهر، فقال القفال: هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة. وهذا يقتضي خلافا في بطلان الظهر، كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم. وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا. والمذهب، استمرار صحة الظهر. وهذا الخلاف، تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات وقت الجمعة. فإن لم نبطلها، فالمعذور أولى.

فرع

من لا عذر له، إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، لم تصح ظهره على الجديد، وهو الأظهر، وتصح على القديم، ثم قال الأصحاب: القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد: أنه الجمعة. والقديم: أنه الظهر، وأن الجمعة بدل. ثم قال أبو إسحاق المروزي: لو ترك جميع أهل البلدة الجمعة، وصلوا الظهر، أثموا كلهم، وصحت ظهرهم على القولين. وإن الخلاف في ترك." (١)

"(التهذيب) وغيره: المسجد أولى. والثاني: الصحراء. وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي بضعفة الناس. وإذا صلى في المسجد وحضر الحيض، وقفن بباب المسجد، وهذا الفصل تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد، وجوازها من غير شروط الجمعة، وفيه الخلاف المتقدم.

فصل

في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه

فيستحب التكبير المرسل بغروب الشمس في العيدين جميعا، كما سيأتي بيانه في فصل التكبيرات، - إن شاء الله تعالى -. ويستحب استحبابا متأكدا، إحياء ليلتي العيد بالعبادة.

قلت: وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، وقيل: تحصل بساعة. وقد نقل الشافعي - رحمه الله - في (الأم) عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده. ونقل القاضي حسين عن ابن عباس: أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة، والمختار ما قدمته. قال الشافعي - رحمه الله -: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال. ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان. قال الشافعي: وأستحب كل ما حكيته في هذه الليالي. - والله أعلم -.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٤٠

فرع

يسن الغسل للعيدين، ويجوز بعد الفجر قطعا، وكذا قبله على الأظهر، وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل، أم يختص بالنصف الثاني؟ وجهان.." (١)

"بعده، وأشار صاحب (العدة) إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الإدراج.

قلت: قد توافق صاحب (العدة) والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والسرخسي صاحب (الأمالي) : فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج. - والله أعلم -.

ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها، فإن قلنا: يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج النجاسة، وجبا هنا. كذا أطلقه في (التهذيب) . وذكر غيره: أنه تفريع على نقض طهر الملموس. وأما إذا قلنا: لا يجب إلا غسل المحل، فلا يجب هنا شيء، ولو وطئت بعد الغسل، فإن قلنا بإعادة الغسل، أو الوضوء للنجاسة، وجب هنا الغسل. وإن قلنا بالأصح، لم يجب هنا شيء.

قلت: كذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها، فإنها خرجت على الذكر، وتنجس بها ظاهر الفرج. - والله أعلم -.

فصل

فيمن يغسل الميت

الأصل أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء. وأولى الرجال بالرجل، أولاهم بالصلاة عليه. وسيأتي ترتيبهم - إن شاء الله تعالى -. والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال، وليس للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة. أحدها: الزوجية، فله غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله وإن تزوج أختها أو أربعا سواها على الصحيح. الثاني: المحرمية، وظاهر كلام الغزالي، تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك، وإنما يتكلمون في." (٢)

"واحدا. وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه، استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره، حرم عليه ذكره إلا لمصلحة، وإذا كان للميتة شعر، فالسنة أن يجعل ثلاث ذوائب، وتلقى خلفها، وينبغي أن يكون الغاسل مأمونا. ولو كان له زوجتان أو أكثر، وتنازعن في غسله، أقرع بينهن. ولو مات له زوجات في وقت بهدم، أو غرق، أو غيره، أقرع بينهن، فقدم من خرجت قرعتها. قال الدارمي: قال الشافعي - رحمه الله -: لو مات رجل وهناك نساء مسلمات، ورجال كفار، أمرت الكفار بغسله، وصلين عليه. وهذا تفريع على صحة غسل الكافر. قال الدارمي: وإذا نشف المغسول بثوب، قال أبو إسحاق: لا ينجس الثوب، سواء قلنا بنجاسة الميت، أم لا. قال الدارمي: وفيه نظر. - والله أعلم -.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٧٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/١٠٣

باب

التكفين

تقدم أنه فرض كفاية. ويستحب في لون الكفن البياض، وجنسه في حق كل ميت، ما يجوز له لبسه في الحياة، فيجوز تكفين المرأة في الحرير، لكن يكره، ويحرم تكفين الرجل به.

قلت: ولنا وجه شاذ منكر: أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير. وأما المزعفر، والمعصفر، فلا يحرم تكفينها فيه، لكن يكره على المذهب. وفي وجه: لا يكره. قال أصحابنا: يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت، فإن كان مكثرا، فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطا، فأوسطها، وإن كان مقلا، فخشنها. قالوا: وتكره المغالاة فيه. قال القاضي حسين، وصاحب (التهذيب) : والمغسول أولى." (١)

"وجبران، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا فدفعها مع حقة وأخذ جبرانا، وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات؟ وجهان. ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة، فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره. والأصح الجواز. قال في التهذيب: ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا، وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران.

الحال الخامس: أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء، كما إذا لم يجد إلا حقتين، فله إخراجهما مع جذعتين، ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلا، فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات. ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون، فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين، وله أن يجعل الحقاق أصلا، ويخرج أربع جذعات بدلها، ويأخذ أربع جبرانات. كذا ذكر في التهذيب الصورتين، ولم يحك خلافا، وينبغي أن يكون فيه الوجهان السابقان، ولعله فرعه على الأصح.

فرع

إذا بلغت البقر مائة وعشرين، ففيها أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المتقدم.

فرع

لو أخرج صاحب المائتين من الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفا، لم يجز، ولو ملك أربع مائة، فعليه ثماني حقاق، أو عشر بنات لبون، ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع. ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون،." (٢)

"على الأصح. وعلى الثاني: هذا مع ما يمنع الإجزاء في الأضحية. ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة، وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبها، والثانية دونها، فهل يأخذ الأجود كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون أم الوسط؟ وجهان، الصحيح: الثاني.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠٩/٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٦٠/٢

وأما قول الشافعي – رحمه الله – في المختصر: ويأخذ خير المعيب، فاتفق الأصحاب على أنه مؤول، والمراد: يأخذ من وسطه.

النقص الثالث: الذكورة، فإذا تمحضت الإبل إناثا، أو انقسمت ذكورا وإناثا، لم يجزئ عنها الذكر إلا في خمسة وعشرين، فإنه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض، وإن تمحضت ذكورا، فثلاثة أوجه. أصحها وهو المنصوص: جوازه، كالمريضة من المراض، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون، يؤخذ من خمس وعشرين، ويعرف بالتقويم أو النسبة.

والثاني: المنع، فعلى هذا لا يؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثا، بل تقوم ماشيته لو كانت إناثا، وتقوم الأنثى المأخوذة منها، ويعرف نسبتها من الجملة، وتقوم ماشيته الذكور، وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور، يكون دون المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط المذكور في المراض، والثالث: إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين النصابين، لم يؤخذ، وإلا أخذ.

مثاله: يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين، وحق من ست وأربعين، وجذع من إحدى وستين، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل، واختلف الفرض بزيادة العدد، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين؛ لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين.

وأما البقر، فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه، وحيث وجبت المسنة، تعينت إن تمحضت إناثا أو انقسمت، فإن تمحضت ذكورا، ففيه الوجهان الأولان في الإبل، ولو أخرج عن أربعين من البقر أو خمسين تبيعين، جاز على الصحيح؛ لأنهما يجزئان عن ستين، فعما دونها أولى. وأما الغنم، فإن تمحضت إناثا أو انقسمت، تعينت الأنثى، وإن تمحضت ذكورا، فطريقان؛ المذهب وبه قطع الأكثرون: يجزئ الذكر، والثاني: على الوجهين في الإبل.

النقص الرابع: الصغر، وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض، فيؤخذ لواجبها سن الفرض، ولا يؤخذ ما دونه، ولا يكلف ما فوقه. الثاني: أن تكون كلها فوق سن الفرض، فلا يكلف الإخراج منها، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها، وله الصعود والنزول في الإبل كما سبق. الثالث: أن يكون الجميع في سن دونها، وقد يستبعد تصور هذا، فإن أحد شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء. وقد صورها الأصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحلول فصلان، أو عجول، أو سخال، ثم ماتت الأمهات، وتم حولها والنتاج صغار بعد، وهذا تفريع على المذهب أن النتاج يبنى على حولها. وأما على قول الأنماطي: إنه ينقطع الحول بموت الأمهات، بل بنقصانها عن النصاب، فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق، ويمكن أن تصور ذلك فيما إذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول، فتجب الزكاة وإن لم تبلغ سن الإجزاء؛ لأن الثنية من المعز – على الأصح – هي التي استكملت سنتين كما تقدم. إذا عرف التصوير ففيما يؤخذ؟ وجهان.

وقال صاحب التهذيب وغيره: قولان. القديم: لا يؤخذ إلا كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة.

وكذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار، يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره، فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط،

أخذت القيمة للضرورة. ذكره المسعودي في الإيضاح.

والقول الجديد: لا يتعين الكبيرة، بل تجوز الصغيرة كالمريضة من المراض. فعلى هذا، هل تؤخذ الصغيرة مطلقا، أم كيف الحال؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم، وذكروا في الإبل والبقر ثلاثة أوجه أصحها: يجوز أخذ." (١)

"والثالث: إن علفها بعلف من عنده، لم ينقطع، وإلا انقطع. ولو غصب معلوفة فأسامها، وقلنا: تجب الزكاة في المغصوب - فوجهان، أصحهما: لا تجب. والثاني: تجب، كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما ينبت، فإن أوجبناها فهل تجب على الغاصب لأنها مئونة وجبت بفعله، أم على المالك لأن نفع حقه في المئونة عائد إليه؟ فيه وجهان، فإن قلنا: على المالك، ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان:

أحدهما: القطع بالرجوع، وأشهرهما على وجهين. أصحهما: الرجوع. فإن قلنا: يرجع، فيرجع قبل إخراج الزكاة أم بعده؟ وجهان. وقياس المذهب أن الزكاة إن وجبت كانت على المالك، ثم يغرم الغاصب. أما إيجاب الزكاة على غير المالك فبعيد.

الشرط السادس: كمال الملك، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله. فإذا ضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق، أصحها أن المسألة على قولين، أظهرهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والثالث: إن عادت بتمامها وجبت، وإلا فلا.

فإن قلنا بالطريق الأول، فالمذهب أن القولين جاريان مطلقا، وقيل: موضعهما إذا عاد المال بلا نماء، فإن عاد معه وجب الزكاة قطعا. وعلى هذا التفصيل، لو عاد بعض النماء كان كما لو لم يعد معه شيء.

ومعنى العود بلا نماء: أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه. فأما إن غرم، أو تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك أيضا، فهو كما لو عاد النماء بعينه، هذا كله إذا عاد المال إليه، ولا خلاف أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إليه، فلو تلف في الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة على قول الوجوب؛ لأنه لم يتمكن، والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة. وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب، فإن علفت في يد أحدهما عاد النظر المتقدم قريبا في إسامة الغاصب." (٢)

"وجهان بناء على المغصوب لامتناع التصرف. والذي قاله الجمهور تفريع على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وهو الراجح. ولنا فيه خلاف يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون، فمن أين يخرج؟ فيه كلام يأتي قبيل زكاة المعشرات.

فرع

الدين الثابت على الغير له أحوال. أحدها: أن لا يكون لازما كمال الكتابة، فلا زكاة فيه. والثاني: أن يكون لازما، وهو ماشية، فلا زكاة أيضا. الثالث: أن يكون دراهم أو دنانير أو عروض تجارة، فقولان، القديم: لا زكاة في الدين بحال، والجديد

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/١٦٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/١٩٢

وهو المذهب الصحيح المشهور: وجوبها في الدين على الجملة. وتفصيله أنه إن تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه الدين أو جحوده ولا بينة، أو مطله، أو غيبته – فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب.

وقيل: تجب في الممطول، وفي الدين على مليء غائب قطعا، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعا، وإن لم يتعذر استيفاؤه، بأن كان على مليء باذل، أو جاحد عليه بينة، أو يعلمه القاضي، وقلنا: يقضى بعلمه، فإن كان حالا وجبت الزكاة ولزم إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلا فالمذهب أنه على القولين في المغصوب. وقيل: تجب الزكاة قطعا. وقيل: لا تجب قطعا. فإن أوجبناها، لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح. وعلى الثاني: تجب في الحال.

فرع

المال الغائب إن لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره، فكالمغصوب. وقيل: تجب قطعا، ولا يجب الإخراج حتى يصل إليه، وإن كان." (١)

"لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم يصيبه.

وإن لم يكن إلا صنف زكوي، وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة. وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصابا، وكانت ماشية، وجبت الزكاة وهم خلطاء. وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه. ولو كانت أنصباؤهم تتم بالخمس نصابا، فلا زكاة عليهم؛ لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة فيه بحال؛ لأنه لغير معين، فأشبه مال بيت المال، والمساجد، والربط. هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين، وهو المذهب، ولنا وجه قطع به في التهذيب أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال، ووجه أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار الملك، وقال إمام الحرمين والغزالي: إن قلنا: الغنيمة لا تملك قبل القسمة، فلا زكاة، وإن قلنا: تملك، فثلاثة أوجه، أحدها: لا زكاة؛ لضعف الملك، والثاني: تجب؛ لوجود الملك، والثالث: إن كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة، وإلا وجبت.

فصل

إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها، لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الإصداق، سواء دخل بها أم لا، وسواء قبضتها أم لا، وفي قول مخرج أنه إذا لم يدخل بها فحكمه حكم الأجرة، كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولنا وجه أنها ما لم تقبضها، لا زكاة عليها ولا على الزوج، تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان العقد، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض، والمذهب: القطع بالوجوب عليها مطلقا، فلو طلقها قبل الدخول، نظر، فإن كان قبل الحول، عاد نصفها إلى الزوج. فإن لم يكن متميزا، فهما خليطان، فعليها عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة، وإن طلق بعد تمام الحول، ففيه ثلاثة أحوال.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/١٩٤

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٠١

"قلت: والدفع إلى الإمام أفضل من الوكيل قطعا، صرح به صاحب الحاوي ووجهه على ما تقدم، والله أعلم.

ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة، وجب التسليم إليه بلا خلاف، بذلا للطاعة، فإن امتنعوا، قاتلهم الإمام وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي، أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرق بنفسه، نص عليه الشافعي. فمن الأصحاب من قال: هذا تفريع على جواز تفرقته بنفسه، ومنهم من قال: هذا جائز على القولين، صيانة لحق المستحقين عن التأخير، ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا، صدق رب المال بيمينه، واليمين واجبة أو مستحبة؟ وجهان، فإن قلنا: واجبة، فنكل، أخذت منه الزكاة لا بالنكول، بل لأنها كانت واجبة والأصل بقاؤها.

قلت: الأصح أن اليمين مستحبة، والله أعلم.

وأما الأموال الباطنة، فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعا، قبلها الوالي، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، فهل له أن يقول: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إلي حتى أفرق؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات.

قلت: الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر، ولو طلب الساعي زيادة على الواجب، لا يلزم تلك الزيادة، وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه، أم لا يجوز خوفا من مخالفة ولاة الأمر؟ وجهان. أصحهما: الثاني، والله أعلم.

وأما النية، فواجبة قطعا، وهل تتعين بالقلب، أم يقوم النطق باللسان مقامها؟ فيه طريقان. أحدهما: يتعين كسائر العبادات، وأشهرهما على وجهين، وقيل: على قولين أصحهما: تتعين، والثاني: يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان. ثم صفة النية أن ينوي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي،." (١)

"قلت: قوله: لا بأس به، ليس بجيد، فإنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون، وكأنه أراد: لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة، وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف، والله أعلم.

باب تعجيل الزكاة

التعجيل جائز في الجملة، هذا هو الصواب المعروف. وحكى الموفق أبو طاهر، عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا منع التعجيل، وليس بشيء، ولا تفريع عليه. ثم مال الزكاة ضربان: متعلق بالحول، وغير متعلق.

فالأول: يجوز تعجيل زكاته قبل الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب في الزكاة العينية. أما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم، فعجل زكاة مائتين، وحال الحول وهو يساوي مائتين، فيجزئه المعجل عن الزكاة، على المذهب؛ لأن الاعتبار في العروض بآخر الحول، ولو ملك أربعين شاة معلوفة، فعجل شاة عازما أن يسميها حولا، لم يقع عن الزكاة إذا أسامها؛ لأن المعلوفة ليست مال زكاة، فهي كما دون النصاب. وإنما يعجل بعد انعقاد حول. فلو عجل زكاة عامين فصاعدا، لم يجزئه عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين. منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب، وحملوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين من العباس على التسلف دفعتين. فإن جوزنا ما زاد، فذلك إذا بقي معه في بعد التعجيل نصاب كامل، بأن

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٠٦

ملك ثنتين وأربعين، فعجل شاتين. فإن لم يبق نصاب كامل، بأن ملك إحدى وأربعين فعجل شاتين منها، فوجهان. أصحهما: لا يجوز، فإن جوزنا صدقة عامين، فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة للسنة الثانية على الأولى؟ وجهان كتقديم صلاة الثانية على الأولى في الجمع في وقت الثانية.." (١)

"استرد الثمن، وإلا فله الخيار إن كان جاهلا، فإن فسخ فذاك، وإن أجاز في الباقي فيأخذه بقسطه من الثمن، أم بالجميع؟ فيه قولان. أظهرهما: بقسطه، ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر، فالأصح أن للمشتري الخيار إذا علم الحال، والثاني: لا خيار له. فإن قلنا بالأصح، فأدى البائع الواجب من موضع آخر، فهل يسقط الخيار؟ وجهان. الصحيح أنه يسقط كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد، فإنه يسقط، والثاني: لا يسقط؛ لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقا، فيرجع الساعي إلى عين المال، ويجري الوجهان فيما إذا باع السيد الجاني ثم فداه، هل يبقى للمشتري الخيار؟ أما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة وصححناه في الباقي، فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر، وإذ أجاز فيجيز بقسطه أم بجميع الثمن؟ فيه القولان المقدمان، وقطع بعض الأصحاب، بأنه يجيز بالجميع في المواشي، والصحيح الأول.

هذا كله إذا باع جميع المال، فإن باع بعضه، فإن لم يبق قدر الزكاة - فهو كما لو باع الجميع، وإن بقي قدر الزكاة إما بنية صرفه إلى الزكاة وإما بغيرها، فإن فرعنا على قول الشركة، ففي صحة البيع وجهان. قال ابن الصباغ: أقيسهما: البطلان، وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة، وفيها وجهان. أحدهما أن الزكاة شائعة في الجميع، متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط، والثاني أن محل الاستحقاق قدر الواجب، ويتعين بالإخراج.

أما إذا فرعنا على قول الرهن، فيبنى على أن الجميع مرهون أم قدر الزكاة فقط؟ فعلى الأول: لا يصح، وعلى الثاني: يصح، وإن فرعنا على تعلق الأرش، فإن صححنا بيع الجاني صح هذا البيع، وإلا فالتفريع، كالتفريع على قول الرهن. وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكاة في عينه. فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة، فسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.." (٢)

"فرع

إذا ملك أربعين شاة، فحال عليها الحول، ولم يخرج زكاتها حتى حال آخر، فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف، وإلا فعليه شاة عن الحول الأول، وأما الثاني: فإن قلنا: تجب الزكاة في الذمة، وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة - وجب شاة للحول الثاني، وإن لم يملك شيئا غير النصاب، يبنى على أن الدين يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ إن قلنا: يمنع لم يجب للحول الثاني شيء وإلا وجبت شاة، وإن قلنا: يتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء؛ لأن المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب، ولا تجب زكاة الخلطة؛ لأن المساكين لا زكاة عليهم، فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمي، وإن قلنا: يتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش، قال إمام الحرمين: فهو كالتفريع على قول

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢١٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٢٨

الذمة، وقال الصيدلاني: هو كقول الشركة، وقياس المذهب ما قاله الإمام، لكن يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه وإن قلنا: الدين لا يمنع الزكاة. وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة، أيضا. ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل حولين ولا نتاج، فإن علقنا الزكاة بالذمة وقلنا: الدين لا يمنعها، أو كان له مال آخر يفي بها – فعليه بنتا مخاض، وإن قلنا بالشركة فعليه للحول الأول بنت مخاض، وللثاني: أربع شياه، وتفريع الأرش والرهن على قياس ما سبق. ولو ملك خمسا من الإبل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين. لكن قد ذكرنا أن من الأصحاب من لم يثبت قول الشركة إذا كان الواجب من غير جنس الأصل، فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كالحكم في الأولين تفريعا على قول الذمة، والمذهب وهو اختيار المزني أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غيره؛ ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءا من الإبل في الشياه، فدل على تعلق الحق بعينها.." (١)

"منها: أن يكون بعض النخيل مثمرا، وبعضها غير مثمر، فيجعل هذا سهما وذاك سهما، ويقسمه قسمة تعديل، فيكون بيع نخيل ورطب بنخل متمحض، وذلك جائز.

ومنها: أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين، اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين – أصلها وثمرها – بعشرة دراهم، وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بعشرة وتقاصا. قال الأصحاب: ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدو الصلاح؛ لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا، فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة، وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع.

ومنها: أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها، فيجوز بعد بدو الصلاح، ولا يكون ربا، ولا يجوز قبل بدوه إلا بشرط القطع؛ لأنه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع. وقال بعض الأصحاب: قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين. قال: والذي ذكره الشافعي هنا تفريع على ذلك القول. ولك أن تقول: هذا يدفع إشكال البيع جزافا، ولا يدفع إشكال منع بيع الرطب بالرطب.

الاعتراض الثاني: قال العراقيون: جواز القسمة قبل إخراج الزكاة هو بناء على أن الزكاة في الذمة. فإن قلنا: إنها تتعلق بالعين لم تصح القسمة.

واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بأن تخرص الثمار عليهم، ويضمنوا حق المساكين، فلهم التصرف بعد ذلك، وأيضا فإنا حكينا في قول البيع قولين تفريعا على التعلق بالعين، فكذلك القسمة إن جعلناها بيعا، وإن قلنا: إفراز فلا منع، وجميع ما ذكرناه إذا لم يكن على الميت دين، فإن مات وعليه دين وله نخيل مثمرة، فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل أن تباع – فالمذهب والذي قطع به الجمهور: وجوب الزكاة على الورثة؛ لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين، وقيل: قولان. أظهرهما: هذا، والثاني: لا تجب؛ لعدم استقرار الملك في الحال، ويمكن بناؤه على الخلاف في أن الدين هل يمنع الإرث أم لا؟ فعلى." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٢٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٣٩

"قطع منه بالضم، وليس تفريعا على بعض الأقوال السابقة في الفرع الماضي. فذكروا في الصورة الأولى طريقين أحدهما: القطع بالضم، والثاني أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت، ومقتضى كلام الغزالي والبغوي، ترجيح هذا. وفي الصورة الثانية أيضا طريقان. أصحهما: القطع بالضم، والثاني: على الخلاف. وفي الثالث: طرق. أصحها: القطع بالضم، والثاني: القطع بعدم الضم، والثالث: على الخلاف.

فصل

يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر، وكذا البقل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، ففي هذا كله العشر، وما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب، ففيه نصف العشر، وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون يديرها البقر، وما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه. وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم، ففيها العشر كماء السماء. هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه؛ لأن مؤنة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة، والأنهار تشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى، بخلاف النواضح ونحوها، فمؤنتها فيها لنفس الزرع. ولنا وجه أفتى به أبو سهل الصعلوكي أنه يجب نصف العشر في السقي بماء القناة، وقال صاحب التهذيب: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة بأن لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر، وجب نصف العشر. وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول، وكسحها في بعض الأوقات، فالعشر، والمذهب ما قدمناه.." (١)

"أنفع من سقيات كثيرة.

قال إمام الحرمين: والعبارتان متقاربتان، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة، بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب الأولى يعتبر المدة.

واعلم أن اعتبار المدة هو الذي قطع به الأكثرون، تفريعا على الوجه الثاني، وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقي بماء السماء، وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقي بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات، فعلى قول التوزيع: يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب: يجب نصف العشر، وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع: يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب: يجب العشر. ولو سقي بماء السماء والنضح جميعا، وجهل المقدار، وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وحكى ابن كج وجها أنه يجب نصف العشر؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد.

الحال الثاني: أن يزرع ناويا السقي بأحدهما، ثم يقع الآخر، فهل يستصحب حكم ما نواه أولا أم يتغير الحكم؟ وجهان. أصحهما: الثاني، ثم في كيفية اعتبارهما الخلاف المتقدم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٤٤

فرع

لو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى؟ فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة.

فرع

لو سقى زرعا بماء السماء وآخر بالنضح، ولم يبلغ واحد منهما نصابا – ضم أحدهما إلى الآخر؛ لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب.." (١)

"فرع

ملك عشرين دينارا، فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا، واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة، فإن قلنا: الربح من الناض لا يفرد بحول، فعليه زكاة جميع المال، وإلا فعليه زكاة خمسين دينارا؛ لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر، وعشرون ربح استفاده يوم با ع الأول. فإذا مضت ستة أشهر، فقد تم الحول على نصف السلعة، فيزكيه بزيادته، وزيادته ثلاثون دينارا؛ لأنه ربح على العشرينتين ستين، وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول. ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية، فإن حولها حينئذ تم، ولا يضم إليها ربحها؛ لأنه صار ناضا قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية، فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده فعليه زكاتها أيضا للحول الثاني مع الثلاثين، هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد **تفريعا** على أن الناض لا يفرد ربحه بحول، وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين. أحدهما: يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين. وإذا مضت ستة أشهر، أخرج زكاة عشرين أخرى، وهي التي كانت ربحا في الحول الأول. فإذا مضت ستة أشهر، أخرج زكاة الستين الباقية؛ لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني، فمنه يبتدئ حولها. والوجه الثاني أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين، ثم إذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية؛ لأن الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول، فضمت إليها في الحول. ولو كانت المسألة بحالها، لكنه لم يبع السلعة الثانية، فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا، وعند تمام الثاني الخمسين الباقية؛." (٢)

"فصل فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه

فإن كان عبيد تجارة وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة. ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة، لم تجمع فيه زكاة التجارة والعين. وفيما تقدم منهما قولان، أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: تقدم زكاة العين، والثاني: زكاة التجارة. فإن قلنا بالأظهر أخرج السن الواجبة من السائمة، وتضم السخال إلى الأمات. وإن قدمنا زكاة التجارة، قال في التهذيب: تقوم مع درها، ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها، وهذا **تفريع** على أن النتاج مال تجارة، وقد سبق فيه الخلاف، ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول، **تفريعا** على الأصح في وقت اعتبار نصاب التجارة. ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا، فعلى القول الثاني: لا ينقطع الحول، وعلى الأول: ينقطع، ويبتدئ حول زكاة التجارة

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٤٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٧١

من يوم شراء العرض. ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان. وأما إذا لم يكمل نصاب أحدهما، بأن كان أربعين من الغنم، لا تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول، أو كان تسعا وثلاثين فما دونها، وقيمتها نصاب، فالمذهب: وجوب زكاة ما بلغ به نصاباه. هكذا قطع به العراقيون، والقفال، والجمهور. وقيل: في وجوبها وجهان. وإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة، فنقصت في خلال السنة عن النصاب، ونقلناها إلى زكاة التجارة، فهل يبني حول التجارة على حول العين، أم يستأنفه؟ وجهان، كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرضا للتجارة، هل يبنى حول التجارة على حول السائمة؟ وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب، ثم." (١)

"ثم هذا الذي ذكرناه فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند المشتري، وبدا الصلاح في ملكه. أما إذا أطلعت بعد الشراء، فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة، وفي ضمها إلى مال التجارة وجهان تقدما، فإن ضممناها، فهي كالحاصلة عند الشراء، وتنزل منزلة زيادة متصلة، أو أرباح متجددة في قيمة العرض، ولا تنزل منزلة ربح بنض، ليكون حولها على الخلاف السابق فيه. فإن قلنا: ليست مال تجارة، فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف، وتخصيص زكاة التجارة بالأرض والأشجار.

التفريع: إن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع، وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل، وتبن الزرع؟ وجهان، أصحهما: لا يسقط. وفي أرض النخل والزرع طريقان، أحدهما: على الوجهين في الجذع والتبن، والثاني: القطع بالوجوب لبعد الأرض عن التبعة. قال إمام الحرمين: وينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المساقاة، وما لا يدخل. فما لا يدخل تجب فيه زكاة التجارة قطعا، وما يدخل فهو على الخلاف. وإذا أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء، فلم تبلغ قيمتها نصابا، فهل يضم قيمة الثمرة والحب إليها ليكمل النصاب؟ وجهان.

قلت: أصحهما: لا ضم، وما ذكره الإمام جزم به الماوردي، والله أعلم.

وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل، بل تجب زكاة التجارة في الأحوال المستقبلة. ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر، لا من بدو الصلاح؛ لأن عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين، فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوبا عليه. فأما إذا غلبنا زكاة التجارة، فتقوم الثمرة والجذع، وفي الزرع الحب والتبن. وتقوم الأرض أيضا فيهما، وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أو اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعها به في جميع." (٢)

"فرع

الكنز الموجود بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الإسلام، وتارة في دار الحرب. فالذي في دار الإسلام، إن وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز، سواء كان مواتا أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية. فإن وجد في طريق مسلوكة فالمذهب والذي قطع به العراقيون والقفال أنه لقطة. وقيل: ركاز. وقيل: وجهان. والموجود في المسجد لقطة على المذهب. ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز. وما عدا هذه المواضع، ينقسم إلى مملوك وموقوف، فالمملوك إن كان لغيره ووجد فيه كنزا، لم يملكه الواجد، بل إن ادعاه مالكه، فهو له بلا يمين، كالأمتعة في الدار، وإلا فهو لمن تلقى صاحب

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٧٧

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٢٧٩

الأرض الملك منه. وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض، فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض، وبالبيع لم يزل ملكه عنه، فإنه مدفون منقول. فإن كان من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه. فإن قال بعض ورثته: هو لمورثنا، وأباه بعضهم – سلم نصيب المدعي إليه، وسلك بالباقي ما ذكرناه. هذا كله كلام الأئمة صريحا وإشارة. ومن المصرحين بملك الركاز بإحياء الأرض القفال. ورأى الإمام تخريج ملك الركاز بالإحياء على ما لو دخلت ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها. وفيه وجهان أصحهما: لا يملكها، ولكن يصير أولى بها. كذلك المحيي يصير أولى بالكنز. ثم إذا قلنا: الكنز يملك بالإحياء، وزالت رقبة الأرض عن ملكه، فلا بد من طلبه ورده إليه. وإن قلنا: لا يملكه، ولكن يصير أولى به، فلا يبعد أن يقال: إذا زال ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه. كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا: لا يملكها، ففتح الباب وأفلتت، ملكها من اصطادها.

التفريع: إن قلنا: المحيي لا يملك بالإحياء، فإذا دخل في ملكه، أخرج." (١)

"فصل

الفطرة قد يؤديها عن نفسه، وقد يؤديها عن غيره. وجهات التحمل ثلاث: الملك، والنكاح، والقرابة. وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة، فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه، ولكن يشترط في ذلك أمور، ويستثنى عنه صور، منها: متفق عليه. ومنها: مختلف فيه، ستظهر **بالتفريع** إن شاء الله تعالى.

وقال ابن المنذر من أصحابنا: تجب فطرة الزوجة في مالها، لا على الزوج. فمن المستثنى: أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، **تفريعا** على المذهب في وجوب الإعفاف، وفي وجوب فطرتها عليه وجهان.

أصحهما عند الغزالي في طائفة: وجوبها. وأصحهما عند صاحبي «التهذيب» و «العدة» وغيرهما: لا تجب.

قلت: هذا الثاني هو الأصح، وجزم الرافعي في المحرر بصحته. والله أعلم.

ويجري الوجهان في فطرة مستولدته. ثم من عدا الأصول والفروع من الأقارب، كالإخوة والأعمام: لا تجب فطرتهم، كما لا تجب نفقتهم. وأما الأصول والفروع، فإن كانوا موسرين، لم تجب نفقتهم، وإلا فكل من جمع منهم إلى الإعسار الصغر، أو الجنون، أو الزمانة وجبت نفقته، ومن تجرد في حقه الإعسار، ففي نفقته قولان.

ومنهم من قطع بالوجوب في الأصول. وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقا واختلافا. إذا ثبت هذا، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه، فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته، ولا على الابن، لإعساره.

وإن كان الابن صغيرا، والمسألة بحالها، ففي سقوط الفطرة عن الأب وجهان. أصحهما: السقوط كالكبير، والثاني: لا تسقط لتأكدها.." (٢)

"عنده الصرف إلى ثلاثة من أي صنف كان. وصرح المحاملي والمتولي: بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء. قال المتولي: ولا يسقط الفرض، واختار الروياني في الحلية صرفها إلى ثلاثة. وحكي اختياره عن جماعة من أصحابنا.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٨٨/٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٩٣/٢

والله أعلم.

فرع

حيث جاز النقل أو وجب، فمؤنته على رب المال، ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في أجرة الكيال.

فرع

الخلاف في جواز النقل وتفريعه، ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته. أما إذا فرق الإمام، فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له، والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه.

قلت: قد قال صاحب «التهذيب» والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، وهذا نقل. والله أعلم.

فرع

لو كان المال ببلد، والمالك ببلد، فالاعتبار ببلد المال، لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين، فيصرف العشر إلى فقراء بلد الأرض، حتى حصل." (١)

"القطع بأنه لا تقبل. وقال الإمام، وابن الصباغ تفريعا على أنه رواية: إذا أخبره موثوق به بالرؤية، لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي، وقالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه.

ولم يفرعوه على شيء. ومن هؤلاء، ابن عبدان، والغزالي في «الإحياء» وصاحب «التهذيب» . واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا.

ولكن إن اعتبرنا العدد، اشترطنا العدالة الباطنة، وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور. ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة.

فرع

إذا صمنا بقول واحد تفريعا على الأظهر، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فهل نفطر؟ فيه وجهان. أصحهما عند الجمهور: نفطر، وهو نصه في «الأم» . ثم الوجهان جاريان، سواء كانت السماء مصحية، أو مغيمة. هذا مقتضى كلام الجمهور.

وقال صاحب العدة وحكاه صاحب التهذيب: الوجهان إذا كانت السماء مصحية، فإن كانت مغيمة، أفطرنا قطعا. ولو صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فإن كانت مغيمة، أفطرنا قطعا، وإن كانت مصحية، أفطرنا أيضا على المذهب الذي قطع به الجماهير، ونص عليه في «الأم» وحرملة.

وقال ابن الحداد: لا نفطر، ونقل عن ابن سريج أيضا. وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال: لو شهد اثنان على هلال شوال، ولم نر الهلال، والسماء مصحية بعد ثلاثين، قضينا أول يوم أفطرناه، لأنه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه، لأن الكفارة تسقط بالشبهة، وعلى المذهب: لا قضاء.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٣٣/٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٤٦/٢

"الثانية: إذا كان الزوج مجنونا، فعلى الأول: لا شيء عليها، وعلى الثاني: وجهان.

أصحهما: تلزمها، لأنه ليس أهلا للتحمل، كما لا يكفر عن نفسه، والثاني: يجب في ماله الكفارة عنها، لأن ماله صالح للتحمل.

وإن كان مراهقا، فكالمجنون. وقيل: هو كالبالغ تخريجا من قولنا: عمده عمد، وإن كان ناسيا أو نائما، فاستدخلت ذكره، فكالمجنون.

الثالثة: إذا كان مسافرا والزوجة حاضرة، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص، فلا كفارة عليه. وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح.

وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائما ثم جامع.

وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة، فهو كغيره. وحكم التحمل، كما سبق. وحيث قلنا: لا كفارة، فهو كالمجنون.

وذكر أصحابنا العراقيون: فيما لو قدم المسافر مفطرا، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة، أن الكفارة عليها، إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، لأنها غرته، وهو معذور، ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا: لا يتحمل المجنون، وإلا، فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون.

قلت: قال صاحب «المعاياة» : فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال.

أحدها: تلزمه الكفارة دونها، والثاني: تلزمه كفارة عنهما، والثالث: تلزم كل واحد كفارة، ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والإطعام.

فإذا وطئ أربع زوجات في يوم، لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول، ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوطآت، ويلزمه على الثاني، أربع كفارات، كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها، وثلاث عنهن لا تتبعض، إلا في موضع يوجد تحمل الباقي، ويلزمه على الثالث خمس كفارات، كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول، وثلاث عنهن.

قال: ولو كان له زوجتان، مسلمة وذمية، فوطئهما في يوم، فعلى الأول: عليه كفارة واحدة بكل حال.

وعلى الثاني: إن قدم وطء المسلمة،." (١)

"النهار وخرج بعد الغروب، ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت، فهو على هذين الوجهين.

فلو لم يخرج بالليل، فقال الأكثرون: يجزئه، سواء جوزنا التفريق أو منعناه، لحصول التواصل.

قال أبو إسحاق تفريعا على الأصح: لا يجزئه، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم، وهذا هو الوجه.

ولو قال في أثناء النهار: لله علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت، فقد اتفق الأصحاب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني، ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٧٥/٢

وفيه نظر، فإن الملتزم يوم وليست الليلة منه، فلا يمنع التتابع. والقياس: أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة، القطع بجواز التفريق لا غير.

ثم حكى الإمام عن الأصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات: أنه يكفيه ساعات أقصر الأيام، لأنه لو اعتكف أقصر الأيام، جاز.

ثم قال: إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين، فالأمر كذلك. وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه، إن كان ثلثا، فقد خرج عن ثلث ما عليه.

وعلى هذا القياس، نظرا إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف. ولهذا، لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام، لم يكفه، وهذا استدراك حسن، وقد أجاب عنه بما لا يشفي.

أما إذا عين المدة المنذورة، بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن، أو هذه العشرة، أو شهر رمضان، أو هذا الشهر، فعليه الوفاء.

فلو أفسد آخره بخروج أو غيره، لم يجب الاستئناف. ولو فاته الجميع، لم يجب التتابع في القضاء، كقضاء رمضان.

هذا إذا لم يتعرض للتتابع، فلو صرح به فقال: أعتكف هذه العشرة متتابعة، فهل يجب الاستئناف لفساد آخره، أو التتابع في قضائه؟ وجهان.

أصحهما: يجبان، لتصريحه، والثاني: لا، لأن التتابع يقع ضرورة، فلا أثر لتصريحه.." (١)

"يهدي عنه، وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدي في موضعه وله ببلده مال، أو وجده بثمن غال. وإن تمكن من الصوم، فلم يصم حتى مات، فهل هو كصوم رمضان؟ فيه طريقان. أصحهما: نعم، فيصوم عنه وليه على القديم. وفي الجديد: يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا. فإن كان تمكن من الأيام العشرة، فعشرة أمداد، وإلا فبالقسط.

وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم، أم يجوز إلى غيرهم أيضا؟ قولان. أظهرهما: الثاني. والطريق الثاني: لا يكون كصوم رمضان. فعلى هذا قولان. أظهرهما: الرجوع على الدم؛ لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة، وفي يوم ثلث شاة، وفي يومين ثلثاها. وعن أبي إسحاق إشارة إلى أن اليوم واليومين، كإتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم. وفي الشعرة، ثلاثة أقوال.

أحدها: مد. والثاني: درهم. والثالث: ثلث شاة. والقول الثاني: لا يجب شيء أصلا. وأما التمكن المذكور، فصوم الثلاثة، يتمكن منه بأن يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ، ولا يكون عارض من مرض وغيره. وذكر الإمام: أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته إلى الوطن؛ لأن دوام السفر كدوام المرض، فلا يزيد تأكد الثلاثة على صوم رمضان. وهذا الذي قاله غير واضح، لأن صوم الثلاثة، يتعين إيقاعه في الحج بالنص. وإن كان مسافرا، فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان. وأما السبعة، فإن قلنا: الرجوع إلى الوطن، فلا تمكن قبله. وإن قلنا: الفراغ من الحج، فلا تمكن قبله. ثم دوام السفر

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٤٠٠

عذر على ما قاله الإمام. وقال القاضي حسين: إذا استحببنا التأخير إلى أن يصل الوطن تفريعا على قول الفراغ، فهل يفدى عنه إذا مات؟ وجهان.." (١)

"أبو محمد وغيره قولا للشافعي – رحمة الله عليه –: أنه لا ينعقد إلا بالتلبية، لكن يقوم مقامها سوق الهدي، وتقليده، والتوجه معه. وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط، وذكر تفريعا عليه: أنه لو ترك التلبية، لزمه دم.

قلت: صفة النية: أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبس به. والواجب: أن ينوي هذا بقلبه. فإن ضم إلى نية القلب التلفظ، كان أفضل. – والله أعلم –.

فرع

إذا قلنا بالمذهب: إن المعتبر هو النية، فلو لبى بالعمرة ونوى الحج، فهو حاج، وبالعكس معتمر. ولو تلفظ بأحدهما، ونوى القران، فقارن. ولو تلفظ بالقران، ونوى أحدهما، فهو لما نوى.

فرع

الإحرام حالان. أحدهما: ينعقد معينا، بأن ينوي أحد النسكين بعينه، أو كليهما. فلو أحرم بحجتين، أو عمرتين، انعقدت واحدة فقط، ولم يلزمه الأخرى. الثاني: ينعقد مطلقا، بأن ينوي نفس الإحرام، ولا يقصد القران، ولا أحد النسكين، وهذا جائز بلا خلاف. ثم ينظر إن أحرم في أشهر الحج، فله صرفه إلى ما شاء من حج، أو عمرة أو قران، ويكون التعيين بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية. وإن أحرم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة صح، وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر، فوجهان. الصحيح: لا يجوز، بل انعقد إحرامه. والثاني: ينعقد مبهما، وله صرفه بعد دخول الأشهر، إلى." (٢)

"في الدخول محرما، فهو كحر، والمذهب: الأول. وإذا اجتمعت شرائط الوجوب، فدخل غير محرم، فطريقان. أصحهما وبه قطع الأكثرون: لا قضاء عليه. والثاني: على وجهين. وقيل: قولين. أحدهما: هذا. والثاني: يلزمه القضاء، تداركا للواجب. وسبيله على هذا، أن يخرج ثم يعود محرما.

وعللوا عدم القضاء بعلتين. إحداهما: أنه لا يمكن القضاء؛ لأن الدخول الثاني يقتضي إحراما آخر، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوما.

وفرع صاحب «التلخيص» على هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين، ثم صار منهم قضى لتمكنه. وربما نقل عنه: أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم. والعلة الثانية وهي الصحيحة، وبها قال العراقيون والقفال: أنه تحية للبقعة، فلا تقضى كتحية المسجد.

وأبطلوا العلة الأولى. قال ابن كج تفريعا على قول الوجوب: إنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة لزمه أن يحرم من الميقات. فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما لو ترك الإحرام من أصله. وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥٧/٣

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥٩/٣

فيما ذكرناه؟ قال بعض الشارحين: نعم، والمراد بمكة في هذا الحرم. ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره.

قلت: الصواب: القطع بأن الحرم كمكة في هذا. وقد اتفق الأصحاب عليه، وصرح به خلائق منهم صاحب «الحاوي» والمحاملي في «المقنع» ، وغيره، والجرجاني في «التحرير» ، والشاشي في «المستظهري» ، والروياني في «الحلية» ، وغيرهم. وعجب قول الرافعي: قال بعض الشارحين مع شهرة هذه الكتب. - والله أعلم -.." (١)

"فرع

اليوم الأول من أيام التشريق، يسمى: يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارون بمنى. واليوم الثاني: النفر الأول. والثالث: النفر الثاني. فإذا ترك رمي يوم القر عمدا أو سهوا، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث؟ أو ترك رمي الثاني، أو رمي اليومين الأولين، هل يتدارك في الثالث؟ قولان. أظهرهما: نعم. فإن قلنا: لا يتدارك في بقية الأيام، فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق؟ وجهان **تفريعا** على الأصح: أن وقته لا يمتد تلك الليلة. وإن قلنا بالتدارك، فتدارك فهل هو أداء، أم قضاء؟ قولان. أظهرهما: أداء، كأهل السقاية والرعاء. فإن قلنا: أداء، فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار، كأوقات الاختيار للصلوات. ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال. ونقل الإمام أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم، لكن يجوز أن يقال: إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول، فلا يجوز التقديم.

قلت: الصواب: الجزم بمنع التقديم، وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما. - والله أعلم -.

وإذا قلنا: إنه قضاء، فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق، ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم، ولا إلى تقديمه على الزوال. وهل يجوز بالليل؟ وجهان. أصحهما: نعم؛ لأن القضاء لا يتوقت. والثاني: لا لأن الرمي عبادة النهار كالصوم. وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم." (٢)

"قلنا: يكفيه، استحب التجديد. ومهما كان في ملكه، بدنة أو شاة، فقال: جعلت هذا ضحية، أو هذه ضحية، أو علي أن أضحي بها، صارت ضحية معينة. وكذا لو قال: جعلت هذه هديا، أو هذا هدي، أو علي أن أهدي
[هذه] ، صار هديا. وشرط بعضهم أن يقول مع ذلك: لله تعالى، والمذهب: أنه ليس بشرط. وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدي والأضحية المعينين، كما سيأتي **تفريعه** إن شاء الله تعالى. وكذا لو نذر أن يتصدق بمال معين زال ملكه عنه، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه، لا يزول ملكه
[عنه] ما لم يعتقه؛ لأن الملك في الهدي، والأضحية، والمال المعين، ينتقل إلى المساكين، وفي العبد لا ينتقل الملك إليه، بل ينفك الملك بالكلية. أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديا، أو أضحية، ولم يتلفظ بشيء، فالمشهور الجديد: أنها لا تصير. وقال في القديم: تصير، واختاره ابن سريج والاصطخري. وعلى هذا، فيما يصير به هديا، أو أضحية أوجه:
أحدها: بمجرد النية، كما يدخل في الصوم بالنية، وبهذا قال ابن سريج. والثاني: بالنية والتقليد أو الإشعار، لتنضم الدلالة

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧٨/٣

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠٨/٣

الظاهرة إلى النية، قاله الاصطخري. والثالث: بالنية والذبح؛ لأن المقصود به كالقبض في الهبة. والرابع: بالنية والسوق إلى المذبح. ولو لزمه هدي أو أضحية بالنذر، فقال: عينت هذه الشاة لنذري، أو جعلتها عن نذري، أو قال: لله علي أن أضحي بها عما في ذمتي، ففي تعينها وجهان: الصحيح، التعين وبه قطع الأكثرون.

وحكى الإمام هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض، فلنوردها بزوائد؛ فلو قال ابتداء: علي التضحية بهذه البدنة أو الشاة، لزمه التضحية قطعا، وتتعين تلك الشاة على الصحيح. ولو قال: علي أن أعتق هذا العبد، لزمه العتق، وفي تعيين هذا العبد، وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية، والعبد أولى بالتعيين؛ لأنه ذو حق في العتق، بخلاف الأضحية. فلو نذر إعتاق عبد، ثم عين عبدا عما التزم، فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية. ولو قال: جعلت هذا." (١)

"قلت: هذا الذي حكاه عن الإمام، من جواز اتخاذ الخاتم، **تفريع** على جواز الأكل من الأضحية الواجبة. والله أعلم.

والوجه الثالث: يشتري بها لحما، ويتصدق به. وأما إذا لم يمكن

[أن يشتري] بها شقصا، لقلتها، ففيه الوجه الثاني والثالث. ورتب صاحب «الحاوي» هذه الصور ترتيبا حسنا، فقال: إن كان المتلف ثنية ضأن مثلا، ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها، وأمكن شراء جذعة ضأن وثنية معز، تعين الأول رعاية للنوع، وإن أمكن ثنية معز ودون جذعة ضأن، تعين الأول؛ لأن الثاني لا يصلح للضحية، وإن أمكن دون الجذعة، وشراء سهم في ضحية، تعين الأول؛ لأن التضحية لا تحصل بواحد منهما، وفي الأول إراقة دم كامل. وإن أمكن شراء لحم، وشراء سهم، تعين الأول؛ لأن فيه شركة في إراقة دم. وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم، تعين الأول؛ لأنه مقصود الأضحية.

السادسة: إذا أتلفها المضحي فوجهان. أحدهما: يلزمه قيمتها يوم الإتلاف كالأجنبي. وأصحهما: يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها، كما لو با ع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري. فعلى هذا لو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر، وأمكن شراء مثل الأولى ببعضها، اشترى بها كريمة أو شاتين فصاعدا. فإن لم توجد كريمة، وفضل ما لا يفي بأخرى، فعلى ما ذكرنا فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بشاة. وهنا وجه آخر: أن له صرف ما فضل عن شاة إلى غير المثل؛ لأن الزيادة بعد حصول المثل كابتداء تضحية. ووجه: أنه يملك ما فضل.

السابعة: إذا تمكن من ذبح الهدي بعد بلوغه المنسك، أو من ذبح الأضحية يوم النحر، فلم يذبح حتى هلك، فهو كالإتلاف لتقصيره بتأخيره.

الثامنة: استحب الشافعي رحمه الله، أن يتصدق بالفاضل الذي لا يبلغ شاة." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٠٨/٣

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢١٣/٣

"الطريق الثاني، وبه قطع الجمهور: نعم؛ لأن إراقة الدم مقصودة وقد فوتها، فصار كما لو شد قوائم شاته ليذبحها، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه، فإنه يلزمه أرش النقص. وقال الماوردي: عندي أنه إذا ذبحها وفي الوقت سعة، لزمه الأرش، وإن لم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها، فلا أرش، لتعين الوقت. وإذا أوجبنا الأرش، فهل هو للمضحي لأنه ليس من عين الأضحية ولا حق للمساكين في غيرها؟ أم للمساكين لأنه بدل نقصها وليس للمضحي إلا الأكل؟ أم سلك به مسلك الضحايا؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث. فعلى هذا، يشتري به شاة. فإن لم تتيسر، عاد الخلاف السابق أنه يشتري به جزء ضحية أو لحم، أو يفرق نفسه، هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق، فإن أكله أو فرقه

[في] مصارف الضحية، وتعذر استرداده، فهو كالإتلاف بغير ذبح؛ لأن تعيين المصروف إليه، إلى المضحي، فعليه الضمان، والمالك يشتري بما يأخذه أضحية. وفي وجه: تقع التفرقة عن المالك، كالذبح. والصحيح: الأول.

وفي الضمان الواجب قولان: المشهور، واختيار الجمهور: أنه يضمن قيمتها عند الذبح، كما لو أتلفها بلا ذبح. والثاني: يضمن الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم

[لأنه فرق اللحم متعديا. وقيل: يغرم أرش الذبح وقيمة اللحم] وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة، وقد ينقص، وقد يتساويان. ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الضحية، بل يطرد في كل من ذبح شاة إنسان ثم أتلف لحمها. هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الأجنبي تقع ضحية. فإن قلنا: لا تقع، فليس على الذابح إلا أرش النقص. وفي حكم اللحم، وجهان. أحدهما: أنه مستحق لجهة الأضحية. والثاني: يكون ملكا له. ولو التزم ضحية أو هديا بالنذر، ثم عين شاة عما في ذمته، فذبحها أجنبي يوم النحر، أو في الحرم، فالقول في وقوعها عن صاحبها وفي أخذه اللحم وتصدقه به، وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح، على ما ذكرنا إذا كانت معينة في الابتداء. فإن كان اللحم تالفا، قال صاحب «التهذيب» وغيره: يأخذ القيمة." (١)

"قلى السمك قبل موته، فطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب، قال الشيخ أبو حامد: لا يحل فعله؛ لأنه تعذيب. وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية: أنه حرام. وعلى إباحة ذلك، يباح هذا. والله أعلم.

أما القسم الثالث: فضربان، مقدور على ذبحه، ومتوحش. فالمقدور عليه: لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، كما سبق في كتاب الأضحية، وسواء الإنسي والوحشي إذا ظفر به. وأما المتوحش، كالصيد، فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشا. فلو رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئا من بدنه ومات، حل بالإجماع. ولو توحش إنسي، بأن ند بعير، أو شردت شاة، فهو كالصيد، يحل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب عليه. ولو تردى بعير في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه، فهو كالبعير الناد في حله بالرمي. وهل يحل بإرسال الكلب؟ وجهان. أصحهما عند صاحب «البحر» : التحريم، واختار البصريون الحل.

قلت: الأصح: تحريمه. وصححه أيضا الشاشي. والله أعلم.

وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر اللحوق بعدو، أو استعانة بمن مسك الدابة، فليس ذلك توحشا، ولا

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٢١٥

يحل إلا بالذبح في المذبح. ولو تحقق الشرود، وحصل العجز في الحال، فقد أطلق الأصحاب: أن البعير كالصيد؛ لأنه قد يريد الذبح في الحال، فتكليفه الصبر إلى القدرة، يشق عليه. قال الإمام: والظاهر عندي: أنه لا يلحق بالصيد بذلك، لأنها حالة عارضة قريبة الزوال، لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسبعة، فهو حينئذ كالصيد. وإن كان يؤدي إلى موضع لصوص وغصاب مترصدين، فوجهان. والفرق أن تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان. والمذهب: ما قدمناه عن الأصحاب. ثم في كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردي، وجهان. أصحهما وبه أجاب الأكثرون:." (١)

"يحرم. والثالث: ما يؤكل نظيره في البر، كالبقر والشاء، فحلال، وما لا، كخنزير الماء في كلبه، فحرام. فعلى هذا، ما لا نظير له حلال.

قلت: وعلى هذا لا يحل ما أشبه الحمار، وإن كان في البر حمار الوحش المأكول، صرح به صاحبا «الشامل» و «التهذيب» وغيرهما. والله أعلم.

وإذا أبحنا الجميع، فهل تشترط الذكاة، أم تحل ميتته؟ وجهان: ويقال: قولان، أصحهما: تحل ميتته.

الضرب الثاني: ما يعيش في الماء وفي البر أيضا، فمنه طير الماء، كالبط والأوز ونحوهما، وهي حلال كما سبق، ولا تحل ميتتها قطعا. وعد الشيخ أبو حامد والإمام، وصاحب «التهذيب» من هذا الضرب الضفدع والسرطان، وهما محرمان على المشهور. وذوات السموم حرام قطعا. ويحرم التمساح على الصحيح، والسلحفاة على الأصح.

واعلم أن جماعة استثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء، **تفريعا** على الأصح، وهو حل الجميع. وكذا استثنوا الحيات، والعقارب. ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء. ويمكن أن يكون منها نوع كذا، ونوع كذا. واستثنى القاضي الطبري، النسناس على ذلك الوجه أيضا. وامتنع الروياني وغيره من مساعدته.

قلت: ساعده الشيخ أبو حامد. والله أعلم.

الأصل الرابع: المستخبثات من الأصول المعتبرة في الباب، في التحليل والتحريم، للاستطابة والاستخباث. ورآه الشافعي رحمه الله تعالى الأصل الأعظم الأعم، ولذلك افتتح به الباب، والمعتمد فيه قوله تعالى: (يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات)

[المائدة: ٤] .." (٢)

"فرع:

لو قال: إن فعلت كذا، فعلي نذر، أو فلله علي نذر، نص الشافعي - رحمه الله -: أنه يلزمه كفارة يمين، وبهذا قطع صاحب «التهذيب» وإبراهيم المروذي. وقال القاضي حسين وغيره: هذا **تفريع** على قولنا: تجب الكفارة. فأما إن أوجبنا الوفاء، فيلزمه قربة من القرب، والتعيين إليه، وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر. وعلى قول التخيير: يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة. ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين، فالواجب كفارة على الأقوال كلها. ولو قال: فعلي يمين، أو فلله علي

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٢٤٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٢٧٥

يمين فالصحيح: أنه لغو؛ لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما يثبت في الذمة. وقيل: يلزمه كفارة يمين إذا فعله. قال الإمام: وعلى هذا، فالوجه: أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته. ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين، فهو يمين. وإن أطلق فوجهان. ولو عدد أجناس قرب، فقال: إن دخلت فعلي حج، وعتق، وصدقة، فإن أوجبنا الوفاء، لزمه ما التزمه، وإن أوجبنا الكفارة، لزمه كفارة واحدة على المذهب. وعن الشيخ أبي محمد احتمال في تعددها. ولو قال ابتداء: لله علي أن أدخل الدار اليوم، قال في «التهذيب» : المذهب أنه يمين، وعليه كفارة يمين إن لم يدخل. وكذا لو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فلله علي أن أطلقك، فهو كقوله: إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق، لزمه كفارة يمين. ولو قال: إن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز، فدخلها، لزمه كفارة يمين على الصحيح. وقيل: هو لغو.." (١)

"أصلي كذا قاعدا، لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع، وإنهم تكلفوا فرقا بينهما، قال: ولا فرق، فيجب تنزيلهما على الخلاف.

فرع:

لو نذر صوم بعض يوم، لم ينعقد نذره على الأصح. وعلى الثاني، ينعقد وعليه صوم يوم كامل. وذكر في التتمة **تفريعا** على الانعقاد: أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر، أجزأه إن لم يكن أكل شيئا في أوله. فإن أكل، لا يجزئه على الصحيح. وقد سبق في كتاب الصوم وجه: أنه إذا نوى التطوع بعد الأكل، أجزأه. فعلى ذلك الوجه: يجزئه هذا عن نذره. ولو نذر أن يصلي بعض ركعة، ففي انعقاده وجهان كالصوم. ووجه الانعقاد: أنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة، ويثاب عليه، وهو ما إذا أدرك الإمام بعد الركوع، حتى يدرك به فضيلة الجماعة في الركعة الأخيرة. قال في التتمة: فعلى هذا، يلزمه ركعة كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور منفردا. وإن اقتدى بإمام بعد الركوع في الركعة الأخيرة، خرج عن نذره؛ لأنه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه. وقطع غيره، بأنه يلزمه ركعة مطلقا. ولو نذر ركوعا، لزمه ركعة باتفاق المفرعين. ولو نذر تشهدا، ففي التتمة: أنه يأتي بركعة يتشهد في آخرها، أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته، أو يكبر ويسجد سجدة، ويتشهد على طريقة من يقول: سجود التلاوة يقتضي التشهد، فيخرج به عن نذره. ولو نذر سجدة فردة، فطريقان. في التتمة: أن السجدة قربة، بدليل سجدتي التلاوة والشكر. فيكون في انعقاد نذره، الوجهان في نذر عيادة المريض، وتشميت العاطس. فإن قلنا: لا ينعقد، فالحكم كما في الركوع، والطريق الثاني: لا ينعقد نذر." (٢)

"جواز نذر صوم بعض يوم. إن جوزناه، نوى إذا قدم، وكفاه ذلك، ويستحب أن يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف. وإن لم نجوزه، فلا شيء عليه، ويستحب أن يقضي. وقال في «التهذيب» : إن قلنا: يلزم الصوم من وقت القدوم، فهنا وجهان. أصحهما: يلزمه صوم يوم آخر. والثاني: يلزمه إتمام ما هو فيه، ويكون أوله تطوعا، وآخره فرضا. كمن دخل في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، يلزمه الإتمام. هذا إذا كان صائما عن تطوع، وإن لم يكن صائما، نوى، ويصوم بقية النهار

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٢٩٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٣١٣

إن كان قبل الزوال. أما إذا تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا، فنوى الصوم من الليل، ففي إجزائه عن نذره وجهان. أصحهما: يجزئه، وبه قطع الأكثرون؛ لأنه بنى النية على أصل مظنون. وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا قلنا: يلزم الصوم من أول اليوم، قال: فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم، لم يجزه.

الحال الرابع: أن يقدم فلان يوم العيد، أو في رمضان، فهو كما لو قدم ليلا.

فصل

إذا نذر صوم [يوم] الاثنين أبدا، لزمه الوفاء، **تفريعا** على الصحيح: أن الوقت المعين للصوم يتعين. ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا، فقدم يوم الاثنين، ففي انعقاد [نذر] ذلك اليوم الخلاف السابق، وسائر الأثانين تلزمه كما لو نذر صوم الأثانين. ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان، لكن لو وقع فيه خمسة أثانين، ففي قضاء الخامس قولان – وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين – أظهرهما: لا قضاء كالأثانين في رمضان، وأيام التشريق كالعيد، بناء على المذهب: أنها لا تقبل الصوم. ولو صدر هذا النذر من امرأة،." (١)

"**تفريعا** على أنه يصوم عن الميت وليه؟ الظاهر: جوازه؛ لتعذر القضاء منه. وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له، ويتصور تكلف القضاء منه، وقد يستفاد مما ذكره الإمام: أنه إذا سافر، قضى ما أفطر فيه متعديا، وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي؟

فصل

لو نذر صوم يوم العيد، لم ينعقد، كما لو نذرت صوم يوم الحيض. ولو نذر صوم أيام التشريق، لم ينعقد على المذهب. وإذا جوزنا على وجه صومها لغير المتمتع، ففي انعقادها وجهان، كنذر الصلاة في وقت الكراهة. والأصح: أنه لا ينعقد نذر صوم يوم الشك، ولا الصلاة في الأوقات المكروهة.

النوع الثاني من الملتزمات: الحج، والعمرة.

الحج والعمرة، يلزمان بالنذر، فإذا نذرهما ماشيا، فهل يلزمه المشي، أم له الركوب؟ فيه قولان.

أظهرهما: الأول، وهما مبنيان على أن الحج ماشيا أفضل، أم راكبا؟ فيه ثلاثة أقوال.

أظهرها: المشي أفضل. والثاني: الركوب أفضل. والثالث: هما سواء. وقال ابن سريج: هما سواء ما لم يحرم. فإذا أحرم، فالمشي أفضل. قال الغزالي في الإحياء: من سهل عليه المشي، فهو أفضل في حقه، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى، فالركوب أفضل.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣١٦/٣

قلت: الصواب: أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر؛ لأنه مقصود. والله أعلم.

فإن قلنا المشي أفضل لزمه النذر وإن قلنا الركوب، أو سوينا، لم يلزمه المشي بالنذر.." (١)

"كما لو نذر الصلاة قائما، فعجز، صلى قاعدا ولا شيء عليه. وأظهرهما: نعم. فعلى هذا، يلزمه شاة على المشهور. وفي قول: بدنة، وإن ترك المشي مع القدرة، فحج راكبا، فقد أساء. وفيه قولان. القديم: لا تبرأ ذمته من حجه، بل عليه القضاء؛ لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة.

والأظهر: أنه تبرأ ذمته. فعلى هذا، هل يلزمه الدم؟ قولان، أو وجهان. أظهرهما: نعم. وهل هو شاة، أم بدنة؟ فيه الخلاف السابق.

فرع:

من نذر حجا، استحب أن يبادر إليه في أول سني الإمكان. فإن مات قبل الإمكان، فلا شيء عليه كحجة الإسلام. وإن مات بعده، أحج عنه من ماله؟ وإن عين في نذره سنة، تعينت على الصحيح كالصوم، فلو حج قبلها، لم يجزئه. ولو قال: أحج في عامي هذا، وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام، لزمه الوفاء تفريعا على الصحيح. فإن لم يفعل مع الإمكان، صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه. فإن مات ولم يقض، أحج عنه من ماله. وإن لم يمكنه، قال في «التتمة» : إن كان مريضا وقت خروج الناس، ولم يتمكن من الخروج معهم، أو لم يجد رفقة، وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه، فلا قضاء عليه؛ لأن المنذور حج في تلك السنة، ولم يقدر عليه، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه. ولو صده عدو أو سلطان بعد ما أحرم حتى مضى العام، قال الإمام: إذا امتنع عليه الإحرام للعدو، فالمنصوص: أنه لا قضاء. وخرج ابن سريج قولا: أنه يجب، وبه قال المزني. كما لو قال: أصوم غدا، فأغمي عليه حتى مضى الغد، يجب القضاء. والمذهب: الأول. ولو منعه عدو أو سلطان وحده، أو منعه رب الدين وهو لا يقدر على وفائه، لم يلزمه القضاء." (٢)

"ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففي لزوم إتيانهما قولان. قال في «البويطي» : يلزم، وقال في «الأم» : لا يلزم، ويلغو النذر. وهذا هو الأظهر عند العراقيين والروياني وغيرهم.

التفريع: إن قلنا بالمذهب: إنه يلزم إتيان المسجد الحرام بالتزامه، قال الصيدلاني وغيره: إن حملنا النذر على الواجب شرعا، لزمه حج أو عمرة، وهذا نص الشافعي – رحمه الله – في المسألة، وهو المذهب. وإن قلنا: لا يحمل على الواجب، بني على أصل آخر، وهو أن دخول مكة هل يقتضي الإحرام بحج أو عمرة، أم لا؟ إن قلنا: نعم، فإذا أتاه، لزمه حج أو عمرة. وإن قلنا: لا، فهو كمسجد المدينة والأقصى، ففيه القولان في أنه هل يلزم إتيانه؟ وإذا لزم، فتفريعه كتفريع المسجدين. أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى، فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر؟ وجهان.

أحدهما: لا، إذ لم يلتزمه. وأصحهما: نعم، إذ الإتيان المجرد ليس بقربة. فعلى هذا فيما يلزمه أوجه:

أحدها: يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه. قال الإمام: الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان، بل يكفيه ركعة قولا واحدا.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٣١٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٣٢١

وذكر ابن الصباغ والأكثرون: أنه يصلي ركعتين. قال ابن القطان: وهل يكفي أن يصلي فريضة، أم لا بد من صلاة زائدة؟ وجهان بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهرا بصوم، فهل يكفيه أن يعتكف في رمضان؟

والوجه الثاني: يتعين أنه يعتكف فيه ولو ساعة؛ لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد.

والثالث وهو الأصح: يتخير بينهما، وبه قطع في «التهذيب» . وقال الشيخ أبو علي: يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. وتوقف فيه الإمام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه. قال: وقياسه أنه لو تصدق في المسجد، أو صام يوما، كفاه. والظاهر: الاكتفاء بالزيارة. وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين، وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان، ففي تلك القربة أوجه:

أحدها: الصلاة. والثاني: الحج أو العمرة. والثالث:." (١)

"الطلاق، وستأتي هذه المسائل كلها مبسوطة فيه إن شاء الله تعالى. واختار الغزالي في الفتاوى: أنه ينعقد، قال: وإذا قبل المكتوب إليه، ثبت له خيار المجلس، ما دام في مجلس القبول، ويتمادى خيار الكاتب أيضا إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه، حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه، صح رجوعه، ولم ينعقد البيع. والله أعلم.

ولو تبايع حاضران بالمكاتبة، فإن منعناه في الغيبة، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. وحكم الكتب على القرطاس، والرق، واللوح، والأرض، والنقش على الحجر والخشب – واحد، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء. قال بعض أصحابنا **تفريعا** على صحة البيع بالمكاتبة.

لو قال: بعت داري لفلان وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت، انعقد البيع؛ لأن النطق أقوى من الكتب. قال إمام الحرمين: والخلاف المذكور، في أن البيع ونحوه، هل ينعقد بالكناية مع النية هو فيما إذا عدمت قرائن الأحوال، فإن توفرت وأفادت التفاهم، وجب القطع بالصحة، لكن النكاح لا يصح بالكناية وإن توفرت القرائن. وأما البيع المقيد بالإشهاد، فقال في «الوسيط» : الظاهر انعقاده عند توفر القرائن.

قلت: قال الغزالي في الفتاوى: لو قال أحد المتبايعين: بعني، فقال: قد باعك الله، أو بارك الله لك فيه، أو قال في النكاح: زوجك الله بنتي، أو قال في الإقالة: قد أقالك الله، أو قد رده الله عليك، فهذا كناية، فلا يصح النكاح بكل حال. وأما البيع والإقالة، فإن نواهما، صحا، وإلا، فلا. وإذا نواهما، كان التقدير: قد أقالك الله لأني قد أقلتك. والله أعلم.." (٢)

"فرع:

جميع ما سبق، **تفريع** على قول المنع. أما إذا صححنا شراءه، فإن علم الحاكم به قبل القبض، فيمكنه من القبض، أم ينصب من يقبضه؟ فيه الوجهان. وإذا حصل القبض، أو علم به بعد قبضه، أمر بإزالة الملك فيه، كما نذكره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى.

فرع:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٣٢٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٣٤١

إذا كان في يد الكافر عبد، فأسلم، لم يزل ملكه عنه، ولكن لا يقر في يده، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه، ببيع، أو هبة، أو عتق، أو غيرها. ولا يكفي الرهن والتزويج، والإجارة، والحيلولة، وتكفي الكتابة على الأصح، وتكون كتابة صحيحة. وإن قلنا: لا تكفي، فوجهان.

أحدهما: أنها كتابة فاسدة، فيباع العبد.

والثاني: صحيحة. ثم إن جوزنا بيع المكاتب، بيع مكاتبا، وإلا، فسخت الكتابة والبيع. ولو امتنع من إزالة ملكه، باعه الحاكم عليه بثمن المثل، كما يبيع مال من امتنع من أداء الحق. فإن لم يجد مشتريا بثمن المثل، صبر وحال بينه وبينه، ويستكسب له، وتؤخذ نفقته منه. ولو أسلمت مستولدة كافر، فلا سبيل إلى نقلها إلى غيره بالبيع والهبة ونحوهما على المذهب. وهل يجبر على إعتاقها؟ وجهان. الصحيح: لا يجبر، بل يحال بينهما وينفق عليها وتستكسب له في يد مسلم. ولو مات كافر أسلم عبد في يده، صار لوارثه، وأمر بما كان يؤمر به مورثه، فإن امتثل، وإلا، بيع عليه.." (١)

"منه الإجارة والرهن والهبة أيضا. وهل له أن يكاتب عبده؟ قال في «التهذيب» : لا. وقال في «التتمة» : المذهب جوازه، تغليبا للعتق.

قلت: الأصح: الجواز. والله أعلم.

ويجوز أن يؤجر نفسه، وللعبد الأعمى أن يشتري نفسه، وأن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه، ويجوز أن يتزوج. وإذا زوج موليته تفريعا على أن العمى غير قادح في الولاية، والصداق عين مال، لم يثبت المسمى، وكذا لو خالع الأعمى على مال. أما إذا أسلم في شيء، أو أسلم إليه، فينظر، إن عمي بعد بلوغه سن التمييز، صح؛ لأنه يعرف الأوصاف، ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط، ولا يصح قبضه بنفسه على الأصح؛ لأنه لا يميز بين المستحق وغيره. وإن خلق أعمى، أو عمي قبل التمييز، فوجهان. أصحهما عند العراقيين والأكثرين من غيرهم: الصحة؛ لأنه يعرف بالسماع. فعلى هذا، إنما يصح إذا كان رأس المال موصوفا معينا في المجلس، فإن كان معينا، فهو كبيعه العين. ثم كل ما لا يصح من الأعمى من التصرفات، فطريقه أن يوكل، ويحتمل ذلك للضرورة.

قلت: لو كان الأعمى رأى شيئا مما لا يتغير، صح بيعه وشراؤه إياه إذا صححنا ذلك من البصير، وهو المذهب. والله أعلم.

الرابعة: إذا لم نجوز بيع الغائب وشراءه، فعليه فروع.

أحدها: لو اشترى غائبا رآه قبل العقد، نظر، إن كان مما لا يتغير غالبا، كالأرض، والأواني، والحديد، والنحاس، ونحوها، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء، صح العقد؛ لحصول العلم المقصود. وقال الأنماطي: لا يصح، وهو شاذ مردود. فإذا صححناه، فوجده كما رآه أولا، فلا خيار. وإن وجده متغيرا، فالمذهب: أن العقد صحيح، وله الخيار، وبهذا قطع الجمهور.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٣٤٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٣٧١

"فرع:

الأدهان المطيبة، كدهن الورد، والبنفسج، والنيلوفر، كلها مستخرجة من السمسم. فإذا قلنا: يجري فيها الربا، جاز بيع بعضها ببعض وإن ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه. وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه، لم يجز.

فرع:

عصير الرمان والتفاح وسائر الثمار، كعصير العنب والرطب، وكذا عصير قصب السكر. ويجوز بيع خل الرطب، بخل الرطب، وخل العنب، بخل العنب كيلا. ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله، ولا خل التمر بمثله؛ لأن فيهما ماء، فيمتنع العلم بالمماثلة. ولا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب، ولا خل الرطب بخل التمر؛ لأن في أحدهما ماء. ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر إذا قلنا: الماء ربوي.

قلت: فإن قلنا: الماء غير ربوي، فمقتضى كلام الرافعي جوازه، وبه صرح الجمهور. وقيل: فيه القولان، فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم؛ لأن الخلين يشترط فيهما القبض في المجلس، بخلاف الماءين. وممن ذكر هذا الطريق - البغوي في كتابه «التعليق في شرح مختصر المزني» . وهذا الطريق هو الصواب، ولعل الأصحاب اقتصروا على أصح القولين، وهو أنه يجوز جمع مختلفي الحكم. والله أعلم.

ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب، وخل التمر بخل العنب؛ لأن الماء في أحد الطرفين، والمماثلة بين الخلين غير معتبرة، تفريعا على الصحيح أنهما جنسان.." (١)

"نهي عن ثمن عسب الفحل. والحاصل: إن بذل عوضا عن الضراب، إن كان بيعا، فباطل قطعا، وكذا إن كان إجارة على الأصح. ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية.

ومنها: بيع حبل الحبلة، هو نتاج النتاج. ومعناه: أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد هذه الدابة. كذا فسره ابن عمر والشافعي وغيرهما - رضي الله عنهم -. وقيل: هو بيع ولد نتاج هذه الدابة، قاله أبو عبيد وأهل اللغة.

ومنها: بيع الملاقيح، وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة، الواحدة: ملقوحة. وبيع المضامين، وهي ما في أصلاب الفحول.

ومنها: بيع الملامسة. وفيه تأويلات.

أحدها: تأويل الشافعي - رضي الله عنه -، وهو أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعا، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، ولزم البيع. وهذا البيع باطل على التأويلات كلها. وفي الأول احتمال للإمام، وقاله صاحب «التتمة» تفريعا على صحة نفي خيار الرؤية. قال في «التتمة» : وعلى التأويل الثاني، له حكم المعاطاة. والمذهب: الجزم بالبطلان على التأويلات.

ومنها: بيع المنابذة، وفيه تأويلات.

أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعا، قاله الشافعي - رضي الله عنه -، وهو بيع باطل. قال الأصحاب: ويجيء فيه الخلاف

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٣٩١

في المعاطاة، فإن المنابذة مع قرينة البيع، هي نفس المعاطاة. والثاني: أن يقول: بعتك على أني إذا نبذته إليك، لزم البيع، وهو باطل. والثالث: أن المراد نبذ الحصاة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيع الحصاة، وفيه تأويلات.

أحدها: أن يقول: بعتك من." (١)

"فارق المجلس، لزم العقد على الأصح.

والثاني: لا يلزم إلا بالإلزام؛ لأنه لا يمكن أن يفارق نفسه وإن فارق المجلس.

الثانية: لو اشترى من يعتق عليه، كأبيه وابنه، قال جمهور الأصحاب: يبنى ثبوت خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار. فإن قلنا: إنه للبائع، فلهما الخيار، ولا نحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار.

وإن قلنا: موقوف، فلهما الخيار. وإذا أمضينا العقد، تبينا أنه عتق بالشراء.

وإن قلنا: الملك للمشتري، فلا خيار له، ويثبت للبائع. ومتى يعتق؟ وجهان.

أصحهما: لا يحكم بعتقه حتى يمضي زمن الخيار، ثم نحكم يومئذ بعتقه من يوم الشراء.

والثاني: نحكم بعتقه حين الشراء.

وعلى هذا، هل ينقطع خيار البائع؟ وجهان كالوجهين في ما إذا أعتق المشتري العبد الأجنبي في زمن الخيار، وقلنا: الملك له.

قال في «التهذيب» : ويحتمل أن نحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا، **تفريعا** على أن الملك له، وأن لا يعتق العبد في الحال؛ لأنه لم يوجد منه الرضا إلا بأصل العقد. هذه طريقة الجمهور.

وقال إمام الحرمين: المذهب، أنه لا خيار.

وقال الأودني: يثبت، وتابع الغزالي إمامه على ما اختاره، وهو شاذ، والصحيح ما سبق عن الأصحاب.

الثالثة: الصحيح: أن شراء العبد نفسه من سيده جائز.

وفي ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما أبو حسن العبادي، ومال إلى ترجيح ثبوته، وقطع الغزالي وصاحب «التتمة» بعدم ثبوته.

الرابعة: في ثبوت الخيار في شراء الجمد في شدة الحر وجهان؛ لأنه يتلف بمضي الزمان.

الخامسة: إن صححنا بيع الغائب، ولم نثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية، فهذا البيع من صور الاستثناء.." (٢)

"السادسة: إن با ع بشرط نفي خيار المجلس، فثلاثة أوجه سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى.

أحدها: يصح البيع والشرط، فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة، هذا حكم المبيع بأنواعه.

ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة، ولا في الإبراء، ولا في الإقالة إن قلنا: إنها فسخ، وإن قلنا: إنها بيع، ففيها الخيار.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٩٨/٣

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٣٦/٣

ولا يثبت في الحوالة إن قلنا: إنها ليست معاوضة، وإن قلنا: معاوضة، فكذا أيضا على الأصح، لأنها ليست على قواعد المعاوضات.

ولا يثبت في الشفعة للمشتري، وفي ثبوته للشفيع وجهان. فإن أثبتناه فقيل: معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك ما دام في المجلس مع تفريعنا على قول الفور.

قال إمام الحرمين: هذا غلط، بل الصحيح: أنه على الفور.

ثم له الخيار في نقض الملك ورده.

ومن اختار عين ماله لإفلاس المشتري، فلا خيار له، وفي وجه ضعيف: له الخيار، ما دام في المجلس.

ولا خيار في الوقف كالعتق، ولا في الهبة إن لم يكن ثوابا.

فإن كان ثوابا مشروطا، أو قلنا: يقتضيه الإطلاق، فلا خيار أيضا على الأصح؛ لأنه لا يسمى بيعا، والحديث ورد في المتبايعين.

ويثبت الخيار في القسمة، إن كان فيها رد، وإلا فإن جرت بالإجبار فلا خيار، وإن جرت بالتراضي فإن قلنا: إنها إقرار فلا خيار، وإن قلنا: بيع فكذا على الأصح.

النوع الثاني: العقد الوارد على المنفعة، فمنه: النكاح ولا خيار فيه، ولا خيار في الصداق على الأصح.

فإن أثبتناه ففسخت وجب مهر المثل.

وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع، ولا تندفع الفرقة بحال.

ومنه: الإجارة، وفي ثبوت خيار المجلس فيها، وجهان

أصحهما عند صاحب «المهذب» وشيخه الكرخي: يثبت، وبه قال الإصطخري وصاحب «التلخيص» ، وأصحهما عند الإمام وصاحب «التهذيب» والأكثرين: لا يثبت،." (١)

"في «البسيط» «والوسيط» . وليس في المسألة خلاف وإن كانت عبارته موهمة إثبات خلاف. والله أعلم.

فصل

ملك المبيع في زمن الخيار لمن؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها، للمشتري، والملك في الثمن للبائع. والثاني: للبائع، والملك في الثمن للمشتري. والثالث: موقوف. فإن تم البيع، بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع، وإلا بان أن ملك البائع لم يزل. وكذا يتوقف في الثمن.

وفي موضع الأقوال طرق. أحدها: أنها إذا كان الخيار لهما، إما بالشرط، وإما بالمجلس. أما إذا كان لأحدهما، فهو مالك المبيع، لنفوذ تصرفه. والثاني: أنه لا خلاف في المسألة، ولكن إن كان الخيار للبائع، فالملك له. وإن كان للمشتري، فله. وإن كان لهما، فموقوف. وتنزل الأقوال على هذه الأحوال. والثالث: طرد الأقوال في جميع الأحوال، وهو الأصح عند عامة

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٣٧/٣

الأصحاب، منهم العراقيون، والحليمي. وأما الأظهر من الأقوال، فقال الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه: الأظهر: أن الملك للمشتري، وبه قال الإمام. وقال آخرون، الأظهر: الوقف، وبه قال صاحب «التهذيب» ، والأشبه: توسط. ذكره جماعة، وهو أنه إن كان الخيار للبائع، فالأظهر: بقاء الملك له. وإن كان للمشتري، فالأظهر: انتقاله إليه. وإن كان لهما، فالأظهر: الوقف.

التفريع. لهذه الأقوال فروع كثيرة. منها: ما يذكر في أبوابه.." (١)

"لا، كما لا يمتنع التحالف بتلف المبيع، ويخالف الرد بالعيب ؛ لأن الضرر ثم يندفع بالأرش، فإن قلنا بالأول، استقر العقد ولزم الثمن. وإن قلنا بالثاني، فإن تم العقد، لزم الثمن، وإلا وجبت القيمة على المشتري، واسترد الثمن. فإن تنازعا في تعيين القيمة، فالقول قول المشتري. ومن الأصحاب من قطع بعدم الانفساخ وإن قلنا: الملك للبائع. وذكروا **تفريعا** على أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمن الخيار، فعلى البائع رد الثمن، وعلى المشتري القيمة. قال الإمام: هذا تخليط ظاهر.

فرع

لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار وأتلفه متلف قبل انقضائه، إن قلنا: الملك للبائع، انفسخ البيع كالتلف. وإن قلنا: للمشتري أو موقوف، نظر، إن أتلفه أجنبي، بني على ما لو تلف. إن قلنا: ينفسخ العقد هناك، فهو كإتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. وإن قلنا: لا ينفسخ، وهو الأصح، فكذا هنا، وعلى الأجنبي القيمة، والخيار بحاله. فإن تم البيع، فهي للمشتري، وإلا فللبائع. وإن أتلفه المشتري، استقر الثمن عليه. فإن أتلفه في يد البائع، وجعلنا إتلافه قبضا، فهو كما لو تلف في يده. وإن أتلفه البائع في يد المشتري، ففي «التتمة» : أنه يبنى على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي، أم كالتلف بآفة سماوية؟ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.." (٢)

"فرع

اشترى عبدا بجارية، ثم أعتقهما معا، نظر، إن كان الخيار لهما، عتقت الجارية، بناء على ما سبق أن إعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ، ولا يعتق العبد المشترى وإن جعلنا الملك فيه لمشتريه، لما فيه من إبطال حق صاحبه على الأصح. وعلى الوجه القائل بنفاذ إعتاق المشترى، **تفريعا** على أن الملك للمشتري، يعتق العبد، ولا تعتق الجارية.

وإن كان الخيار لمشتري العبد، فثلاثة أوجه. أصحها: يعتق العبد؛ لأنه إجازة. والأصل: استمرار العقد. والثاني: تعتق الجارية ؛ لأن عتقها فسخ، فقدم على الإجازة. ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين، وأجاز الآخر، قدم الفسخ. والثالث: لا يعتق واحد منهما. وإن كان الخيار لبائع العبد وحده، فالمعتق بالإضافة إلى العبد مشتر، والخيار لصاحبه، وبالإضافة إلى الجارية بائع. وقد سبق الخلاف في إعتاقهما والذي يفتى به: أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال. فإن فسخ صاحبه، نفذ في الجارية، وإلا ففي العبد. ولو كانت المسألة بحالها وأعتقهما مشتري الجارية، فقس الحكم بما ذكرناه، وقل: إن كان الخيار

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٤٥٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٤٥٤

لهما، عتق العبد دون الجارية على الأصح. وإن كان للمعتق وحده، فعلى الأوجه الثلاثة. في الأول: يعتق العبد، وفي الثاني: الجارية، ولا يخفى الثالث.." (١)

"من كل عيب، ولا رد بحال. والثالث: لا يبرأ من عيب ما. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. والطريق الثالث: يبرأ في الحيوان من غير المعلوم، دون المعلوم، ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم، وفي غير المعلوم قولان. والطريق الرابع: فيه ثلاثة أقوال في الحيوان وغيره. ثالثها: الفرق بين المعلوم وغيره. ولو قال: بعتك بشرط أن لا ترد العيب، جرى فيه هذا الخلاف. وزعم صاحب «التتمة» : أنه فاسد قطعا، مفسد للعقد.

ولو عين عيبا وشرط البراءة منه، نظر، إن كان مما لا يعاين، كقوله: بشرط براءتي من الزنا أو السرقة أو الإباق، برئ منه بلا خلاف ؛ لأن ذكرها إعلام بها. وإن كان مما يعاين، كالبرص، فإن أراه قدره وموضعه، برئ قطعا، وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا، لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه. وهكذا فصلوا، وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب. فأما ما لا يعرفه ويريد البراءة منه لو كان، فقد حكى الإمام **تفريعا** على فساد الشرط فيه خلافا. .

التفريع: إن بطل هذا الشرط، لم يبطل به البيع على الأصح. وإن صح، فذلك في العيوب الموجودة حال العقد. فأما الحادث بعده وقبل القبض، فيجوز الرد به. ولو شرط البراءة من العيوب الكائنة والتي ستحدث، فوجهان.

أصحهما وبه قطع الأكثرون: أنه فاسد. فإن أفرد ما سيحدث بالشرط، فأولى بالفساد. وأما إذا فرعنا على أظهر الأقوال، فكما لا يبرأ عما علمه وكتمه، فكذا لا يبرأ عن العيوب الظاهرة من الحيوان، لسهولة معرفتها، وإنما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها. ومنهم من اعتبر نفس العلم، ولم يفرق بين الظاهر والباطن. وهل يلحق ما مأكوله في جوفه بالحيوان؟ قيل: نعم، لعسر معرفته. وقال الأكثرون: لا، لتبدل أحوال الحيوان.." (٢)

"الثمن بكماله. وإن تلفت قبل القبض، فعليه بقدر نقص الافتضاض من الثمن. وهل عليه مهر مثل ثيب؟ إن افتضها بآلة الافتضاض، يبنى على أن العقد ينفسخ من أصله، أو من حينه؟ هذا هو الصحيح. وفي وجه: افتضاض المشتري قبل القبض، كافتضاض الأجنبي.

فرع

زيادة المبيع ضربان، متصلة، ومنفصلة. أما المتصلة: كالسمن والتعليم وكبر الشجرة، فهي تابعة للأصل في الرد، ولا شيء على البائع بسببها. وأما المنفصلة كالأجرة والولد والثمرة وكسب الرقيق ومهر الجارية الموطوءة بشبهة، فلا تمنع الرد بالعيب، وتسلم للمشتري، سواء الزوائد الحادثة قبل القبض وبعده. وفيما إذا كان الرد قبل القبض، وجه ضعيف: أنها للبائع، **تفريعا** على أن الفسخ دفع للعقد من أصله. فلو نقصت الجارية أو البهيمة بالولادة، امتنع الرد للنقص الحادث وإن لم يكن الولد مانعا. وتكلموا في إفراد الجارية بالرد وإن لم تنقص بالولادة بسبب التفريق بينها وبين الولد، فقيل: لا يجوز الرد، ويتعين

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٤٥٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٤٧٣

الأرش، إلا أن يكون العلم بالعيب بعد بلوغ الولد حدا يجوز فيه التفريق. وقيل: لا يحرم التفريق هنا للحاجة، وستأتي المسألة مع نظيرها في الرهن إن شاء الله تعالى.." (١)

"حلف المشتري أنه قادر، وحبس إلى أن يسلمه أو يقيم البينة بعجزه، فإن ادعى المشتري الأول على الثاني العلم بالحال فأنكر، حلفه، فإن نكل، حلف هو وأخذ منه.

فصل

إذا طرأ على المبيع قبل القبض عيب أو نقص، نظر إن كان بآفة سماوية، بأن عمي العبد، أو شلت يده، أو سقطت، فللمشتري الخيار، إن شاء فسخ، وإلا أجاز بجميع الثمن، ولا أرش له مع القدرة على الفسخ. وإن كان بجناية، عادت الأقسام الثلاثة.

أولها: أن يكون الجاني هو المشتري. فإذا قطع يد العبد مثلا قبل القبض، فلا خيار له ؛ لأن النقص بفعله، بل يمتنع بسببه الرد بجميع العيوب القديمة، ويجعل قابضا لبعض المبيع، حتى يستقر عليه ضمانه. فإن مات العبد في يد البائع بعد الاندمال، لم يضمن المشتري اليد بأرشها المقدر، ولا بما نقص من القيمة، وإنما يضمنها بجزء من الثمن، كما يضمن الجميع بكل الثمن. وفي معياره، وجهان.

أصحهما وبه قال ابن سريج وابن الحداد: يقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا، ويعرف التفاوت، فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة. .

بيانه: قوم صحيحا بثلاثين، ومقطوعا بخمسة عشر، فعليه نصف الثمن. ولو قوم مقطوعا بعشرين، كان عليه ثلث الثمن. والوجه الثاني، قاله القاضي أبو الطيب: يستقر من الثمن بنسبة أرش اليد من القيمة، وهو النصف. وعلى هذا، لو قطع يديه واندملتا، ثم مات العبد في يد البائع، لزم المشتري تمام الثمن.

هذا كله تفريع على الصحيح أن إتلاف المشتري قبض. فأما على الوجه.." (٢)

"الاستبدال عنها، طريقان.

أحدهما: القطع بالجواز، قاله القاضي أبو حامد، وابن القطان. وأشهرهما على قولين. أظهرهما، وهو الجديد: جوازه. والقديم: منعه. ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير، فإن قلنا: الثمن ما ألصق به الباء، جاز الاستبدال عنه كالنقدين، وادعى في «التهذيب» : أنه المذهب، وإلا فلا ؛ لأن ما ثبت في الذمة مثمنا، لم يجز الاستبدال عنه. والأجرة كالثمن، والصداق وبدل الخلع كذلك إن قلنا: إنهما مضمونان ضمان العقد، وإلا فهما كبدل الإتلاف.

التفريع: إن منعنا الاستبدال عن الدراهم، فذاك إذا استبدل عنها عرضا. فلو استبدل نوعا منها بنوع، أو استبدل الدراهم عن الدنانير، فوجهان لاستوائهما في الرواج، وإن جوزناه، فلا فرق بين بدل وبدل. ثم ينظر، إن استبدل ما يوافقهما في علة

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٤٩٣

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٥٠٦

الربا كدنانير عن دراهم، اشترط قبض البدل في المجلس، وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيع بها شعيرا إن جوزنا ذلك. وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان.

أحدهما: يشترط، وإلا فهو بيع دين بدين. وأصحهما: لا، كما لو تصارفا في الذمة، ثم عينا وتقابضا في المجلس. وإن استبدل ما لا يوافقها في علة الربا، كالطعام والثياب عن الدراهم، نظر، إن عين البدل، جاز. وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان. صحح الغزالي وجماعة الاشتراط، وهو ظاهر نصه في «المختصر» ، وصحح الإمام والبغوي عدمه.

قلت: الثاني أصح، وصححه في «المحرر» . والله أعلم.

وإن لم يعين، بل وصف في الذمة، فعلى الوجهين السابقين. إن جوزنا اشتراط التعيين في المجلس. وفي اشتراط القبض الوجهان.

الضرب الثالث: ما ليس بثمن ولا مثمن، كدين القرض والإتلاف." (١)

"فرع

جميع ما ذكرناه من الأقول والتفريع، جار فيما إذا اختلف المكري والمستأجر في الابتداء بالتسليم بلا فرق.

فرع

هنا أمر مهم، وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في الابتداء بالتسليم، خلاف في أن البائع، هل له حق الحبس، أم لا؟ إن قلنا: الابتداء بالبائع، فليس له حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وإلا فله.

ونازع الأكثرون فيه، وقالوا: هذا الخلاف مفروض فيما إذا كان نزاعهما في مجرد الابتداء، وكان كل واحد يبذل ما عليه، ولا يخاف فوت ما عند صاحبه. فأما إذا لم يبذل البائع المبيع وأراد حبسه خوفا من تعذر الثمن، فله ذلك بلا خلاف، وكذلك للمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر المبيع. وبهذا صرح الشيخ أبو حامد، والماوردي.

والمثبتون من المتأخرين قالوا: وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالا. أما المؤجل فليس له الحبس به، لرضاه بتأخيره. ولو لم يتفق التسليم حتى حل الأجل، فلا حبس أيضا. ولو تبرع بالتسليم، لم يكن له رده إلى حبسه، وكذا لو أعاره للمشتري على الأصح. ولو أودعه إياه، فله ذلك. ولو صالح من الثمن على مال، فله إدامة حبسه لاستيفاء العوض. ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا، ووفى نصف الثمن عن أحدهما، لم يلزم البائع تسليم النصف، بناء على أن الاعتبار بالعاقد. ولو باع بوكالة اثنين، فإذا قبض نصيب أحدهما من الثمن، لزم تسليم النصف، كذا قاله في «التهذيب» وينبغي أن يجيء وجه في لزوم تسليم النصف من الوجهين السابقين." (٢)

"ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي، فإن جعلناه سلما، وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس. وإن قلنا: بيع لم يجب.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٥١٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٥٢٦

فصل

يصح السلم الحال كالمؤجل. فإن صرح بحلول أو تأجيل فذاك، وإن أطلق فوجهان. وقيل: قولان أصحهما عند الجمهور: يصح ويكون حالا. والثاني لا ينعقد. ولو أطلقا العقد ثم ألحقا به أجلا في المجلس، فالنص لحوقه، وهو المذهب، ويجيء فيه الخلاف السابق في سائر الإلحاقات. ولو صرحا بالأجل في نفس العقد، ثم أسقطاه في المجلس، سقط وصار العقد حالا.

فرع

الشرط المفسد للعقد، إذا حذفاه في المجلس، هل ينحذف وينقلب العقد صحيحا؟ وجهان. الصحيح الذي عليه الجمهور: لا. وفي وجه: لو حذفا الأجل المجهول في المجلس، انقلب العقد صحيحا. واختلفوا في جريان هذا الوجه في سائر المفسدات، كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما. قال الإمام: الأصح تخصيصه بالأجل. واختلفوا في أن زمن الخيار المشروط، هل يلحق بالمجلس في حذف الأجل المجهول **تفريعا** على هذا الوجه الضعيف؟ والأصح أنه لا يلحق به.

فصل

إذا أسلم مؤجلا، اشترط كونه معلوما، فلا يجوز توقيته بما يختلف كالحصاد، وقدوم الحاج. ولو قال: إلى العطاء لم يصح، إن أراد وصوله، فإن أراد وقت." (١)

"قلت: هذا المذكور **تفريع** على الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب: أن هذه الدار تقسم قسمة واحدة. وشذ صاحب «التتمة» فقال: لا تقسم قسمة واحدة، بل يقسم البيت وحده، ويسلم نصيب الرهن للمرتهن، ثم يقسم الباقي، كما لو با ع نصيبه من ذلك البيت. وقد أشار صاحب «المهذب» ومن تابعه، إلى أنهما إذا اقتسما فخرج البيت في نصيب شريكه، يبقى مرهونا، وهذا ضعيف. والمتحصل من هذا الخلاف: أن المختار جواز قسمتهما جملة، وأن لا يبقى مرهونا، بل يغرم. والله أعلم.

فرع

إذا رهن المشاع، فقبضه بتسليم له، فإذا قبض، جرت المهايأة بين المرتهن والشريك جريانها بين الشريكين. ولا بأس بتبعض اليد بحكم الشرع، كما لا بأس به لاستيفاء الراهن المنافع.

قلت: قال أصحابنا: إن كان المرهون مما لا ينقل، خلى الراهن بين المرتهن وبينه، سواء حضر الشريك أم لا. وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضه إلا بالنقل، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك. فإن أذن، قبض، وإن امتنع، فإن رضي المرتهن بكونها في يد الشريك، جاز، وناب عنه في القبض، وإن تنازعا، نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما، فإن كان له منفعة آجره. والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٧

الشرط الثاني: مختلف فيه، وهو صلاحية المرتهن، لثبوت اليد عليه. فإن رهن عبدا مسلما أو مصحفا عند كافر، أو السلاح عند حربي، أو جارية حسناء عند أجنبي، صح على المذهب في جميعها، فيجعل العبد والمصحف في يد عدل.." (١)

"فصل

لا يشترط كون المرهون ملك الراهن على المذهب، فلو استعاد عبدا ليرهنه بدين، فرهنه، جاز. وهل سبيله سبيل الضمان، أم العارية؟ قولان. أظهرهما: الأول. ومعناه: أنه ضمن الدين في رقبة عبده. قال الإمام: هذا العقد أخذ شبها من ذا، وشبها من ذاك، وليس القولان في تمحضه عارية أو ضمانا، وإنما هما في أن المغلب أيهما؟ وقال ابن سريج: إذا جعلناه عارية لم يصح هذا التصرف ؛ لأن الرهن ينبغي أن يلزم بالقبض، والعارية لا يلتزم. فعلى هذا يشترط في المرهون كونه ملك الراهن. والصواب، ما سبق، وعليه **التفريع**. والعارية قد تلزم، كالإعارة للدفن، ونظائره. ويتفرع على المذهب فروع.

أحدها: لو أذن في رهن عبده، ثم رجع قبل أن يقبض المرتهن، جاز، وبعد قبضه: لا رجوع على قول الضمان قطعا، ولا على قول العارية على الأصح، وإلا، فلا فائدة في هذا العقد ولا وثوق به. وقال صاحب «التقريب» إن كان الدين حالا، رجع. وإن كان مؤجلا، ففي جواز رجوعه قبل الأجل، وجهان، كما لو أعار للغراس مدة. ومتى جوزناه فرجع، وكان الرهن مشروطا في بيع، فللمرتهن فسخ البيع إن جهل الحال.

الثاني: لو أراد المالك إجبار الراهن على فكه، فله ذلك بكل حال، إلا إذا كان الدين مؤجلا، وقلنا: إنه ضمان، وإذا حل الأجل وأمهل المرتهن الراهن، فللمالك أن يقول للمرتهن: إما أن ترد إلي، وإما أن تطالبه بالدين ليؤدي فينفك الرهن، كما إذا ضمن دينا مؤجلا ومات الأصيل، فللضامن أن يقول: إما أن تطالب بحقك، وإما أن تبرئني.

الثالث: إذا حل المؤجل، أو كان حالا، قال الإمام: إن قلنا: إنه ضمان،." (٢)

"قال القاضي: كإعتاق المرهون، وهذا **تفريع** على اللزوم، هذا الرهن على قول العارية. وفي «التهذيب» أنه يصح ويكون رجوعا، وهو **تفريع** على عدم اللزوم.

الثامن: لو قال مالك العبد: ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي هذا، قال القاضي: صح ذلك على قول الضمان، ويكون كالإعارة للرهن. قال الإمام: وفيه تردد من جهة أن المضمون له لم يقبل، ويجوز أن يعتبر القبول في الضمان المتعلق بالأعيان، تقريبا له من المرهون، وإن لم يعتبر ذلك في الضمان المطلق في الذمة.

التاسع: لو قضى المعير الدين بمال نفسه، انفك الرهن، ثم رجوعه على الراهن يتعلق بكون القضاء بإذن الراهن أم بغيره، وسنوضحه في باب الضمان إن شاء الله تعالى. فلو اختلفا في الإذن، فالقول قول الراهن، ولو شهد المرتهن للمعير، قبلت شهادته لعدم التهمة. ولو رهن عبده بدين غيره دون إذنه، جاز، وإذا بيع فيه، فلا رجوع.

الركن الثاني: المرهون به، وله ثلاثة شروط.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٣٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٥٠

أحدها: كونه دينا، فلا يصح بالأعيان المضمونة بحكم العقد، كالمبيع، أو بحكم اليد كالمغصوب، والمستعار، والمأخوذ على جهة السوم، وفي وجه ضعيف: يجوز كل ذلك.

الثاني: كونه ثابتا، فلا يصح بما لم يثبت، بأن رهنه بما يستقرضه، أو بثمن ما سيشتريه. وفي وجه شاذ: يصح إن عين ما يستقرضه. وفي وجه: لو تراهنا بالثمن، ثم لم يتفرقا حتى تبايعا، صح الرهن إلحاقا للحاصل في المجلس بالمقارن، والصحيح: الأول. فعلى الصحيح: لو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه، كان مأخوذا على جهة سوم الرهن. فإذا استقرض أو اشترى منه لم يصر دينا إلا برهن جديد. وفي وجه ضعيف: يصير. ولو امتزج الرهن وسبب ثبوت الدين، بأن قال: بعتك هذا بألف، وارتهنت هذا الثوب به، فقال: اشتريت ورهنت، أو قال:." (١)

"يده إلا للانتفاع كما سبق، ثم يرد إليه ليلا، وإن كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس، رد إليه نهارا. ولو شرطا في الابتداء وضعه في يد ثالث، جاز فإن شرطا عند اثنين، ونصا على أن لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ، أو على أن يحفظاه معا في حرز، اتبع الشرط. وإن أطلقناه، فوجهان. أصحهما: ليس لأحدهما أن ينفرد بالحفظ. كما لو أوصى إلى رجلين، أو وكل رجلين في شيء لا يستقل أحدهما، فعلى هذا يجعلانه في حرز لهما. والثاني: يجوز الانفراد لئلا يشق عليهما، فعلى هذا إن اتفقا على كونه عند أحدهما، فذاك، وإن تنازعا والرهن مما ينقسم، قسم وحفظ كل واحد نصفه، وإلا حفظ هذا مدة، وهذا مدة. ولو قسماه بالتراضي والتفريع على الوجه الثاني، فأراد أحدهما أن يرد ما في يده على صاحبه، ففي جوازه وجهان.

قلت: قطع صاحب «التهذيب» بأنه لا يجوز. والله أعلم.

فرع

إذا أراد الذي وضعاه عنده الرد، رده إليهما، أو إلى وكيلهما، فإن كانا غائبين ولا وكيل، فهو كرد الوديعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وليس له دفعه إلى أحدهما بغير إذن الآخر، فإن فعل ضمن واسترد منه إن كان باقيا، وإن تلف في يد المدفوع إليه، نظر، إن دفعه إلى الراهن، رجع المرتهن بكمال قيمته وإن زادت على حقه، ليكون رهنا مكانه، ويغرم من شاء من العدل والراهن، والقرار على الراهن، وإن دفع إلى المرتهن، ضمنا، والقرار على المرتهن، فإن كان الدين حالا وهو من جنس القيمة، جاء الكلام في التقاص، وإن غصب المرتهن الرهن من يد العدل، ضمن. فلو رده إليه برئ. وقيل: لا يبرأ إلا بالرد إلى." (٢)

"ففي كونه فسخا لذلك البيع، ثم في صحته في نفسه، خلاف سبق في البيع، وأشار الإمام إلى أن الوكيل لو باع ثم فسخ البيع، هل يتمكن من البيع مرة أخرى، فيه خلاف. والأمر بالبيع من الراغب هنا، تفريع على أنه يتمكن. أو مفروض فيمن صرح له في الإذن بذلك. وأكثر هذه المسائل، تطرد في جميع الوكالات.

قلت: قوله فزاد راغب قبل التفرق، فيه نقص، وكان ينبغي أن يقول: قبل انقضاء الخيار، ليعم خياري المجلس والشرط، فإن

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥٣/٤

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨٦/٤

حكمهما في هذا سواء. صرح به صاحب «الشامل» وغيره. قال أصحابنا: ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار، لزم البيع، ولا أثر للزيادة، لكن يستحب للعدل أن يستقيل المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب، أو لهذا المشتري إن شاء. والله أعلم.

فصل

مؤنة الرهن التي يبقى بها، كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابة على الراهن. وفي معناها، سقي الأشجار والكروم، ومؤنة الجداد، وتجفيف الثمار، وأجرة الاصطبل، والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع به من هو في يده، وأجرة من يرد الآبق، وما أشبه ذلك. وحكى الإمام والمتولي وجهين، في أن هذه المؤن، هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله، أصحهما: الإجبار، حفظا للوثيقة. والثاني: عن الشيخ أبي محمد وغيره: لا يجبر، بل يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة. وفرع الإمام على هذا، أن النفقة لو كانت تأكل الرهن قبل الأجل، ألحق في ذلك بما يفسد قبل الأجل، فيباع ويجعل ثمنه رهنا، وهذا ضعيف، وكذا أصله المفرع عليه. وإذا قلنا بالأصح فلم يكن للراهن شيء، أو لم يكن حاضرا، باع الحاكم جزءا من المرهون واكترى به بيتا يحفظ فيه الرهن، كذا قاله الأصحاب.." (١)

"فلا يلزم من كذبه في إنكار الوجود كونها مرهونة، فيطالب بجواب دعوى الرهن، فإن أصر على إنكار الوجود، فقد جعل ناكلا، وردت اليمين على المرتهن. فإن رجع إلى الاعتراف بالوجود، وأنكر رهنها، قبلنا إنكاره، وحلف لجواز صدقه في نفي الرهن. وإن كان الشجر بحيث يحتمل الوجود يوم رهن الأرض، والحدوث بعده فالقول قول الراهن. فإذا حلف، فهي كالشجرة الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام، وقد سبق بيانها. هذا كله تفريع على الاكتفاء منه بإنكار الوجود، وهو الصحيح. وفي وجه: لا بد من إنكار الرهن صريحا. والحكم بتصديق الراهن في هذه الصورة، مفروض فيما إذا كان اختلافهما في رهن تبرع. فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع، تحالفا كسائر صفات البيع إذا اختلف فيها.

فصل

لو ادعى رجل على رجلين أنهما رهناه عبدهما بمائة، وأقبضاه، فأنكرا الرهن، أو الرهن والدين جميعا، فالقول قولهما مع اليمين. وإن صدقه أحدهما، فنصيبه رهن بخمسين، والقول قول المكذب في نصيبه مع يمينه. فلو شهد المصدق للمدعي على شريك المكذب، قبلت شهادته، فإن شهد معه آخر، وحلف المدعي، ثبت رهن الجميع. ولو زعم كل منهما أنه ما رهن نصيبه، وأن شريكه رهن، وشهد عليه، فوجهان. ويقال: قولان: أحدهما: لا تقبل شهادته ؛ لأن كل واحد يزعم أن صاحبه كاذب ظالم بالجحود. وطعن المشهود له في الشاهد، يمنع قبول شهادته له. وأصحهما: تقبل، وبه قال الأكثرون ؛ لأنه ربما نسيا. فإن تعمدا، فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق. ولهذا، لو تخاصم رجلان في شيء، ثم شهدا في حادثة، قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم. فعلى هذا، إذا حلف مع." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٩٣/٤

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١١٣/٤

"قبضته عن الرهن، وأنكر الراهن، فقال: بل غصبتنيه، فالقول قول الراهن على الصحيح. وقيل: قول المرتهن، وهو شاذ ضعيف. وإن قال الراهن: بل قبضته عن جهة أخرى مأذون فيها، بأن قال: أودعتكه، أو أعرت، أو أكريت، أو أكريته لفلان فأكراكه، فهل القول قول المرتهن، لاتفاقهما على قبض مأذون فيه، أو قول الراهن ؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وهو المنصوص. ويجري مثل هذا التفصيل، فيما إذا اختلف البائع والمشتري، حيث كان للبائع حق الحبس، وصادفنا المبيع في يد المشتري، فادعى البائع أنه أعاره، أو أودعه، لكن الأصح هنا حصول القبض، لقوة يده بالملك. وهذا تفريع على أنه لا يبطل حق الحبس بالإعارة والإيداع، وفيه خلاف سبق. ولو صدقه الراهن في إذنه في القبض على جهة الرهن، ولكن قال: رجعت قبل قبضك، فالقول قول المرتهن في عدم الرجوع ؛ لأن الأصل عدمه. ولو قال الراهن: لم يقبضه بعد، وقال المرتهن: قبضته، فمن كان المرهون في يده منهما، فالقول قوله باتفاق الأصحاب، وعليه حملوا النصين المختلفين في «الأم» .

فرع

إقرار الراهن بإقباض المرهون، مقبول ملزم، لكن بشرط الإمكان. حتى لو قال: رهنته اليوم داري بالشام، وأقبضته إياها وهما بمكة، فهو لاغ. ولو قامت البينة على إقراره بالإقباض في موضع الإمكان، فقال: لم يكن إقراري عن حقيقة، فحلفوه أنه قبض، نظر، إن ذكر لإقراره تأويلا، بأن قال: كنت أقبضته بالقول، وظننت أنه يكفي قبضا، أو وقع إلي كتاب على لسان وكيلي بأنه أقبض وكان مزورا، أو قال: أشهدت على رسم القبالة قبل حقيقة القبض، فله تحليفه. وإن لم يذكر تأويلا، فوجهان. أصحهما عند العراقيين: يحلفه، وبه قال:." (١)

"هل يغرم لعمرو؟ ويعبر عنهما بقولي الغرم للحيلولة ؛ لأنه بإقراره الأول حال بين من أقر له ثانيا وبين حقه. فإن قلنا: يغرم، طولب في الحال إن كان موسرا. وإن كان معسرا فإذا أيسر. وفيما يغرم للمجني عليه؟ طريقان. أحدهما: على قولين. أظهرهما: الأقل من قيمته وأرش الجناية. وثانيهما: الأرش بالغا ما بلغ. والطريق الثاني وهو المذهب وبه قال الأكثرون: يغرم الأقل قطعا، كأم الولد، لامتناع البيع بخلاف القن. وإذا قلنا: لا يغرم الراهن، فإن بيع في الدين، فلا شيء عليه. لكن لو ملكه، لزمه تسليمه في الجناية، وكذا لو انفك رهنه. هذا كله إذا حلف المرتهن، فإن نكل، فعلى من ترد اليمين؟ قولان. ويقال: وجهان. أحدهما: على الراهن ؛ لأنه مالك العبد، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن. وأظهرهما: على المجني عليه ؛ لأن الحق له، والراهن لا يدعي لنفسه شيئا. فإذا حلف المردود عليه منهما، بيع العبد في الجناية، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه ؛ لأن فواته حصل بنكوله. ثم إن كان يستغرق الواجب قيمته، بيع كله، وإلا فبقدر الأرش. وهل يكون الباقي رهنا؟ وجهان. أصحهما: لا ؛ لأن اليمين المردودة كالبينة، كالإقرار بأنه كان جانيا في الابتداء، فلا يصح رهن شيء منه. وإذا رددنا على الراهن، فنكل، فهل يرد على المجني عليه؟ قولان. ويقال: وجهان. أحدهما: نعم لأن الحق له. وأصحهما: لا ؛ لأن اليمين لا ترد مرة بعد أخرى. فعلى هذا، نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن. وهل يغرم الراهن للمجني عليه؟ فيه القولان. وإن رددناه على المجني عليه فنكل، قال الشيخ أبو محمد: تسقط دعواه،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١١٧/٤

وانتهت الخصومة.

وطرد العراقيون في الرد منه على الراهن الخلاف المذكور في عكسه. وإذا لم ترد، لا يغرم له الراهن، قولا واحدا، وتحال الحيلولة على نكوله، هذا تمام **التفريع** على أحد القولين في أصل المسألة، وهو أن الراهن لا يقبل إقراره. فإن قبلناه، فهل يحلف، أم يقبل بلا يمين؟ قولان، أو وجهان. أحدهما:." (١)

"وفيه الأقوال ؛ لأن من ملك إنشاء أمر، قبل إقراره به. ونقل الإمام في نفوذه وجهين، مع قولنا: ينفذ الإنشاء.

فرع

رهن الجارية الموطوءة جائز، ولا يمنع من التصرف، لاحتمال الحمل. فإذا رهن جارية، فأتت بولد، فإن كان الانفصال لدون ستة أشهر من الوطء، أو لأكثر من أربع سنين، فالرهن بحاله، والولد مملوك له ؛ لأنه لا يلحق به. وإن كان لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين، فقال الراهن: هذا الولد مني، وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن، فإن صدقه المرتهن، أو قامت بينة، فهي أم ولد له، والرهن باطل، وللمرتهن فسخ البيع المشروط فيه رهنها. وإن كذبه ولا بينة، ففي قبول إقراره لثبوت الاستيلاد، قولان، كإقراره بالعتق ونظائره، **والتفريع** كما سبق. وعلى كل حال، فالولد حر ثابت النسب عند الإمكان. ولو لم يصادف ولدا في الحال، وزعم الراهن أنها ولدت منه قبل الرهن، ففيه التفصيل السابق والخلاف، وحيث قلنا: يحلف المجني عليه، تحلف المستولدة، فإنها في مرتبته، وفي العتق يحلف العبد.

قلت: ولو أقر بأنه استولدها بعد لزوم الرهن، فإن لم ينفذ استيلاده لم يقبل إقراره، وإلا، ففيه الوجهان السابقان في إقراره بالعتق، أصحهما: يقبل. والله أعلم.

فرع

لو باع عبدا، ثم أقر بأنه كان غصبه، أو باعه، أو اشتراه شراء فاسدا لم يقبل قوله ؛ لأنه أقر في ملك الغير، وهو مردود ظاهرا، ويخالف إقرار الراهن،." (٢)

"ويجب أن يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد. فإن كانت الديون من غير ذلك النقد، ولم يرض المستحقون إلا بجنس حقهم، صرفه إليه. وإلا فيجوز صرفه إليهم إلا أن يكون سلما.

فرع

لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، نص عليه الشافعي رضي الله عنه. وقد سبق أقواله، فيما إذا تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم، فقال أبو إسحاق: نصه هنا **تفريع** على قولنا يبدأ بالمشتري، ويجيء عند النزاع قول آخر: أنهما يجبران معا، ولا يجيء قولنا لا يجبر واحد منهما ؛ لأن الحال لا يحتمل التأخير، ولا قولنا: البداءة بالبائع ؛ لأن من تصرف لغيره، لزمه الاحتياط. وقال ابن القطان: تجب البداءة هنا بتسليم الثمن، بلا خلاف. ثم لو خالف الواجب وسلم قبل قبض الثمن،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/١٢٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/١٢٢

ضمن، وسنذكر إن شاء الله تعالى كيفية الضمان.

فرع

ما يقبضه الحاكم من أثمان أمواله على التدريج إن كان يسهل قسمته عليهم، فالأولى أن لا يؤخر. وإن كان يعسر لقلته وكثرة الديون. فله التأخير لتجتمع، فإن أبوا التأخير، ففي «النهاية» إطلاق القول بأنه يجيبهم. والظاهر، خلافه وإذا تأخرت القسمة، فإن وجد من يقرضه إياه، فعل، ويشترط فيه الأمانة واليسار. وليودع عند من يرضاه الغرماء، فإن اختلفوا أو عينوا غير عدل، فالرأي للحاكم، ولا يقنع بغير عدل. ولو تلف شيء في يد العدل، فهو من ضمان المفلس، سواء كان في حياة المفلس أو بعد موته.." (١)

"فإذا حلف المفلس، حلف على نفي العلم بسبق الرجوع على التأبير، لا على نفي السبق.

قلت: فلو أقر البائع أن المفلس لا يعلم تاريخ الرجوع، سلمت الثمرة للمفلس بلا يمين؛ لأنه يوافقه على نفي علمه، قاله الإمام. - والله أعلم -.

فإن حلف، بقيت الثمار له وإن نكل، فهل للغرماء أن يحلفوا؟ فيه الخلاف السابق، فيما إذا ادعى المفلس شيئا ولم يحلف. فإن قلنا: لا يحلفون وهو المذهب، أو يحلفون، فنكلوا، عرضت اليمين على البائع، فإن نكل، فهو كما لو حلف المفلس. وإن حلف، فإن جعلنا اليمين المردودة بعد النكول كالبينة، فالثمرة له. وإن جعلناها كالإقرار، فعلى القولين في قبول إقرار المفلس في مزاحمة المقر له الغرماء. فإن لم يقبله، صرفت الثمار إلى الغرماء. فإن فضل شيء، أخذه البائع بحلفه السابق. هذا إذا كذب الغرماء البائع، كما كذبه المفلس. فإن صدقوه، لم يقبل قولهم على المفلس، بل إذا حلف، بقيت الثمار له، وليس لهم طلب قسمتها، لأنهم يزعمون أنها للبائع، وليس له التصرف فيها، للحجر، واحتمال أن يكون له غريم آخر، لكن له إجبارهم على أخذها إن كانت من جنس حقهم، أو إبراء ذمته من ذلك القدر، هذا هو الصحيح، كما لو جاء المكاتب بالنجم، فقال السيد: غصبته، فيقال: خذه، أو أبرئه عنه. وفي وجه: لا يجبرون، بخلاف المكاتب؛ لأنه يخاف العود إلى الرق إن لم يأخذه، وليس على المفلس كبير ضرر. وإذا أجبروا على أخذها، فللبائع أخذها منهم لإقرارهم. وإن لم يجبروا وقسمت أمواله، فله طلب فك الحجر إذا قلنا: لا يرتفع بنفسه. ولو كانت من غير جنس حقوقهم، فبيعت وصرف ثمنها إليهم تفريعا على الإجبار، لم يتمكن." (٢)

"وقال غيره يقسم الجميع على أحد عشر، عشرة للبائع، ودرهم للصباغ، ولا شيء للمفلس. قال أبو علي: الأول جواب على قولنا: عين. والثاني: على أنها أثر. ولو كانت قيمة الثوب عشرة، واستأجره على قصارته بدرهم، وصارت قيمته مقصورا خمسة عشر، فبيع بثلاثين، قال الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما تفريعا على العين: إنه يتضاعف حق كل منهم، كما قاله ابن الحداد في الصبغ. قال الإمام: ينبغي أن يكون للبائع عشرون، وللمفلس تسعة، وللقصار درهم كما

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/١٤٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/١٦٣

كان، ولا يزيد حقه؛ لأن القصارة غير مستحقة للقصار. وإنما هي مرهونة بحقه، وهذا استدراك حسن.

فرع

لو قال الغرماء للقصار: خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء صاحب الثوب، أجبر على الأصح، كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن، فكأن هذا القائل يعطي القصارة حكم العين من كل وجه.

فصل

لو أخفى المديون بعض ماله، ونقص الموجود عن دينه فحجر عليه، ورجع أصحاب الأمتعة فيها، وقسم باقي ماله بين غرمائه، ثم علمنا إخفاءه، لم ينقص شيء من ذلك؛ لأن للقاضي بيع مال الممتنع وصرفه في دينه. والرجوع في عين المبيع بامتناع المشتري من أداء الثمن مختلف فيه. فإذا حكم به، نفذ، كذا قاله في «التتمة» ، وفيه توقف؛ لأن القاضي ربما لا يعتقد جواز ذلك.." (١)

"فرع

لا بد من اختبار الصبي ليعرف حاله في الرشد وعدمه. ويختلف بطبقات الناس، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزارع في أمر الزراعة والإنفاق على القوام بها، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، والمرأة في أمر القطن والغزل وحفظ الأقمشة وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة وشبهها من مصالح البيت. ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار، بل لا بد من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده. وفي وقت الاختبار. وجهان. أحدهما: بعد البلوغ. وأصحهما: قبله. وعلى هذا في كيفيته وجهان. أصحهما: يدفع إليه قدر من المال، ويمتحن في المماكسة والمساومة. فإذا آن الأمر إلى العقد، عقد الولي. والثاني: يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة. ولو تلف في يده المال المدفوع إليه للاختبار، فلا ضمان على الولي. قلت: والصبي الكافر كالمسلم في هذا الباب، فيعتبر في صلاح دينه وماله ما هو صلاح عندهم، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره. - والله أعلم -.

فصل

إن بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين، أو المال، بقي محجورا عليه، ولم يدفع إليه المال. وفي «التتمة» وجه، أنه إن بلغ مصلحا لماله، دفع إليه وصح تصرفه فيه، وإن كان فاسقا. وإن بلغ مفسدا لماله، منع منه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، وهذا الوجه شاذ ضعيف، والصواب ما تقدم وعليه **التفريع**، فيستدام الحجر عليه، ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه. وإن بلغ." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٧٥/٤

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٨١/٤

"الفضول، وقد سبق بيانه وتفريعه. وإن قال: أمرني بالمصالحة عنه على هذا العبد من مالي، فصالحه عليه، فهو كما لو اشترى لغيره بمال نفسه بإذن ذلك الغير، وقد سبق خلاف في صحته، وأنه إذا صح، هل هو هبة، أو قرض؟ ولو صالح الأجنبي لنفسه بعين ماله، أو بدين في ذمته، صح له، كما لو اشتراه. وقيل: وجهان، كما لو قال لغيره من غير سبق دعوى: صالحني من دارك على ألف؛ لأنه لم يجر مع الأجنبي خصومة. والمذهب: الصحة؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب. أما إذا كان المدعى دينا، وقال: وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه، أو على هذا الثوب من ماله، فصالحه، صح. ولو قال: على هذا الثوب، وهو ملكي، فوجهان. أحدهما: لا يصح؛ لأنه بيع شيء بدين غيره. والثاني: يصح، ويسقط الدين كمن ضمن دينا وأداه.

قلت: الأول: أصح. - والله أعلم -.

ولو صالح لنفسه على عين أو دين في ذمته، فهو ابتياع دين في ذمة الغير، وسبق بيانه في موضعه.

قلت: لو قال: صالحني عن الألف الذي لك على فلان على خمسمائة صح، سواء كان بإذنه أم لا؛ لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز. - والله أعلم -.

الحال الثاني: أن يكون منكرا ظاهرا، فجاء أجنبي فقال: أقر المدعى عليه عندي، ووكلني في مصالحتك له، إلا أنه لا يظهر إقراره لئلا تنزعه منه، فصالحه صح؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة في البيع والشراء وسائر المعاملات مقبولة. فإن قال: هو منكر، ولكنه مبطل، فصالحني له على عبدي هذا، لتنقطع الخصومة بينكما، فوجهان. قال الإمام: أصحهما: لا يصح؛ لأنه صلح إنكار. والثاني:." (١)

"فالكفالة باطلة؛ لأن من بالبصرة لا يلزمه الحضور ببغداد للخصومات، والكفيل فرع المكفول به. وإذا لم يجب حضوره، لا يمكن إيجاب الإحضار على الكفيل. وهذا الذي قاله، تفريع على أنه لا يلزم إحضار من هو على مسافة القصر، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

فرع

الحق الذي تجوز بسببه الكفالة، إن ثبت على المكفول ببدنه بإقرار أو بينة، فذاك. وإن لم يثبت، لكنه ادعى عليه، فلم ينكر وسكت، صحت الكفالة أيضا. وإن أنكر، فوجهان. أحدهما: أنها باطلة. لأن الأصل البراءة، والكفالة بمن لا حق عليه باطلة. وأصحهما: الصحة لأن الحضور مستحق. ومعظم الكفالات إنما تقع قبل ثبوت الحق.

فرع

تجوز الكفالة ببدن الغائب، والمحبوس، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، كما يجوز للمعسر ضمان المال.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٢٠٠

فرع

يشترط كون المكفول ببدنه معينا. فلو قال: كفلت بدن أحد هذين، لم يصح كما لو ضمن أحد الدينين.." (١)

"فرع

ضمن دينا مؤجلا، فمات الأصيل، حل عليه الدين، ولم يحل على الضامن على الصحيح. وقال ابن القطان: يحل؛ لأنه فرعه، فعلى الصحيح، لو أخر المستحق المطالبة، كان للضامن أن يطالبه بأخذ حقه من تركة الأصيل، أو إبرائه؛ لأنه قد تهلك التركة، فلا يجد مرجعا إذا غرم. وفي وجه ضعيف: ليس له هذه المطالبة. ولو مات الضامن، حل عليه الدين. فإن أخذ المستحق المال من تركته، لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الأجل، وفي وجه شاذ: لا يحل بموت الضامن.

الحكم الثاني: في مطالبة الضامن المضمون عنه بالأداء، ومداره على وجهين خرجهما ابن سريج - رحمه الله -، في أن مجرد الضمان يوجب حقا للضامن على الأصيل ويثبت علاقة بينهما، أم لا؟ فإذا طالب المضمون له الضامن بالمال، فله مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه. وفي وجه شاذ: ليس له، وليس له مطالبته قبل أن يطالب على الأصح. وهل للضامن تغريم الأصيل قبل أن يغرم حيث يثبت له الرجوع؟ وجهان، بناء على التخريج المذكور. وليكن الوجهان تفريعا على أن ما يأخذه عوضا عما يقضي به دين الأصيل، يملكه. وفيه وجهان بناء على التخريج. ولو دفعه الأصيل ابتداء بلا مطالبة، فإن قلنا: يملكه، فله التصرف فيه، كالفقير إذا أخذ الزكاة المعجلة، لكن لا يستقر ملكه عليه، بل عليه رده. ولو هلك عنده، ضمنه كالمقبوض بشراء فاسد. ولو دفعه إليه وقال: اقض به ما ضمنت عني، فهو وكيل الأصيل، والمال أمانة في يده. ولو حبس المضمون له الضامن، فهل له حبس الأصيل؟ وجهان بناء على التخريج. إن أثبتنا العلقة بينهما. فنعم وإلا فلا، وهو الأصح. ولو أبرأ الضامن الأصيل عما سيغرم، إن أثبتنا العلقة، صح الإبراء، وإلا، فعلى الخلاف في الإبراء عما لم يجب ووجد سبب وجوبه. ولو صالح الضامن الأصيل عن." (٢)

"استقصاء أوصاف السلم، ولا ما يقرب منها بلا خلاف. فإن اختلفت أصناف نوع اختلافا ظاهرا، قال الشيخ أبو محمد: لا بد من التعرض للصنف. وأما الثمن، فلا يشترط بيان قدره على الأصح. وعلى الثاني: يشترط بيان قدره أو غايته، بأن يقول: من مائة إلى ألف. وحكى صاحب «التقريب» وجها: أنه يصح التوكيل بشراء عبد مطلقا، وهذا لوجه، ضعيف جدا. وإذا طرد في قوله: اشتر شيئا، كان أبعد.

قلت: ذكر في «البسيط» ترددا في قوله: اشتر شيئا تفريعا على هذا الوجه. - والله أعلم -.

ولو قال: اشتر لي عبدا كما تشاء، فقيل: يصح، كما لو قال في القراض: اشتر من شئت من العبيد. والصحيح الذي عليه الأكثرون: لا يصح. والفرق، أن المقصود هناك الربح، والعامل أعرف به. ولو وكله في شراء دار، يشترط ذكر المحلة والسكة. وفي الحانوت يذكر السوق، وعلى هذا القياس.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٢٥٤

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٢٦٥

قلت: وفي ذكر الثمن، الوجهان. - والله أعلم -.

الثالثة: التوكيل في الإبراء، يشترط فيه علم الموكل إذا قلنا بالأظهر: إنه لا يصح الإبراء عن المجهول كما سبق في كتاب (الضمان) . ولا يشترط علم الوكيل على الأصح، وبه قطع القاضي والغزالي. وفي «المهذب» و «التهذيب» : اشتراط علمه بجنسه وقدره كما لو قال: (بع) بما با ع به فلان فرسه، فإنه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل. ولا يشترط في الإبراء علم من عليه الحق على الصحيح، والخلاف فيه مبني على ما سبق أن الإبراء إسقاط أو تمليك. فإن قلنا: تمليك، اشترط علمه كالمتهب، وإلا، فلا. ثم إن كانت صيغته: أبرئ فلانا عن ديني، أبرأه عن جميعه. وإن قال: عن شيء منه، أبرأه عن قليل منه. وإن قال: عما شئت، أبرأه عما شاء، وأبقى شيئا.." (١)

"إلى اللفظ تارة، وبالقرائن أخرى. فإن القرينة قد تقوى، فيترك لها إطلاق اللفظ. ولهذا لو أمره في الصيف بشراء الجمد، لا يشتريه في الشتاء. وقد يتعادل اللفظ والقرينة، ويحصل من تعادلهما خلاف في المسألة. وهذا القول الجملي نوضحه بصور تعرف بها أخواتها.

إحداها: وكله في بيع شيء وأطلق، لا يصح بيعه بغير نقد البلد، ولا بثمن مؤجل، ولا بغبن فاحش على المشهور. وفي قول: يصح كل ذلك موقوفا على إجازة الموكل، وهذا هو القول المنقول في بيع الفضولي، والصواب: الأول، وعليه **التفريع**. فلو كان في البلد نقدان، لزمه البيع بأغلبهما. فإن استويا في المعاملة، با ع بأنفعهما للموكل. فإن استويا، تخير فيهما على الصحيح. وفي وجه: لا يصح التوكيل حتى يبين. ثم إذا با ع الوكيل على أحد الأوصاف الممنوعة، لم يصر ضامنا للمبيع ما لم يسلمه إلى المشتري. فإذا سلم، ضمن. ثم القول فيه إذا كان المبيع باقيا، أو تالفا. وفي كيفية تغريم الموكل الوكيل والمشتري على ما بيناه فيما إذا با ع العدل الرهن بغبن فاحش أو بغير نقد البلد، أو بنسيئة. فأما بيع الوكيل بغبن يسير، فجائز. واليسير هو الذي يتغابن الناس به ويحتملونه غالبا. وبيع ما يساوي عشرة بتسعة، متحمل. وبثمانية غير متحمل قال الروياني: ويختلف القدر المتحمل باختلاف أجناس الثياب من الثياب والعبيد والعقار وغيرها.

فرع

لا يجوز للوكيل أن يقتص على البيع بثمن المثل وهناك طالب بزيادة. فلو با ع." (٢)

"يكون كافرا، فإنه يجوز للوكيل شراؤه. وإن لم يساو ما اشتراه] به

[، فإن علم، لم يقع عن الموكل، وإن جهل، وقع عنه على الأصح عند الأكثرين، كما لو اشتراه بنفسه جاهلا. وحيث قلنا بوقوعه عن الموكل، فإن كان جاهلا، فللموكل الرد قطعا، وكذا للوكيل على الصحيح. وعن ابن سريج: أنه لا ينفرد بالرد. وإن كان الوكيل عالما، فلا رد له، وللموكل الرد على الأصح. فعلى هذا، هل ينتقل الملك إلى الوكيل، أم ينفسخ العقد من أصله؟ وجهان.

فمن قال بالانتقال، كأنه يقول: ينعقد موقوفا حتى يتبين الحال، وإلا فيستحيل ارتداد الملك من الموكل إلى الوكيل، قاله

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٩٧/٤

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٠٤/٤

الإمام. وهذا الخلاف تفريع على وقوعه للموكل مع علم الوكيل، وهو خلاف ظاهر المذهب.
الحال الثاني: أن يكون وكيلا في شراء معين. فإن لم ينفرد الوكيل في الحال الأول بالرد، فهنا أولى، وإلا فوجهان.
الأصح المنصوص: الجواز؛ لأن الظاهر أنه يريده بشرط السلامة. ولم يذكروا في هذا الحال، متى يقع عن الموكل، ومتى لا يقع؟ والقياس: أنه كما سبق في الحال الأول. لكن لو كان المبيع معيبا يساوي ما اشتراه به وهو عالم، فإيقاعه عن الموكل هنا أولى، لجواز تعلق الغرض بعينه. وكل ما ذكرناه في الحالين، فيما إذا اشترى في الذمة. أما إذا اشترى بعين مال الموكل، فحيث قلنا هناك: لا يقع عن الموكل، لا يصح هنا أصلا. وحيث قلنا: يقع، فكذا هنا، وليس للوكيل الرد على الأصح. ومتى ثبت الرد للوكيل في صورة الشراء في الذمة، فاطلع الموكل على العيب قبل اطلاع الوكيل أو بعده، ورضيه، سقط خيار الوكيل، ولا يسقط خيار الموكل بتأخير الوكيل وتقصيره. وإذا أخر الوكيل الرد، أو صرح بإلزام العقد، فهل له العود إلى الرد؛ لأن أصل الحق باق وهو نائب، أم لا؛ لأنه بالتأخير كالعازل نفسه عن الرد؟ وجهان.
أصحهما: الثاني. فإذا قلنا به، وأثبتنا له العود ولم يعد، فاطلع الموكل عليه، وأراد الرد، فله ذلك إن سماه الوكيل في الشراء، أو نواه وصدقه." (١)

"المخاطبة بينهما، والنكاح سفارة محضة. ثم ما ذكرناه في هذا الفصل تفريع على الجديد، وهو منع وقف العقود، وإلغاء تصرف الفضولي. وأما على القديم، فالوكيل كأجنبي، فيقف الشراء في الذمة على إجازته. فإن أجاز، وقع عنه، وإلا فعن الوكيل، وكذا الشراء بعين ماله، وبيع العبد الآخر، ينعقدان موقوفين على هذا القول كما ذكرنا في بابه.
فرع
وكيل المتهب في القبول، يجب أن يسمي موكله، وإلا فيقع عنه، لجريان الخطاب معه، ولا ينصرف بالنية إلى الموكل؛ لأن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب، وليس كل أحد يسمح بالتبرع عليه، بخلاف الشراء، فإن المقصود منه حصول العوض.
قلت: قال في «البيان» : لو وكله أن يزوج بنته زيدا، فزوجها وكيل زيد لزيد، صح. ولو وكله في بيع عبده لزيد، فباعه لوكيل زيد، لم يصح. والفرق أن النكاح لا يقبل نقل الملك، والبيع يقبله. ولهذا يقول وكيل النكاح: زوج موكلي، ولا يقول: زوجني لموكلي. وفي البيع يقول: بعني لموكلي ولا يقول: بع موكلي. والله أعلم.

الحكم الثاني: للوكالة حكم الأمانة. فيد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط، سواء كان بجعل، أو متبرعا، فإن تعدى، بأن ركب الدابة، أو لبس الثوب، ضمن قطعا، ولا ينعزل عن المذهب، بل يصح تصرفه،." (٢)

"كقوله: ألف إلا شيئا، فيبين جنس الألف أولا، ثم يفسر الشيء بما لا يستغرق الألف الذي بينه.
والثاني: كقوله: عشرة دراهم إلا شيئا، يفسر الشيء بما لا يستغرق العشرة.
والثالث: كقوله: شيء إلا درهما، يفسر الشيء بما يزيد على درهم وإن قل. وكذا لو قال: ألف إلا درهما، ولا يلزمه أن يكون

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣١٠/٤

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٢٥/٤

الألف دراهم. ومهما بطل التفسير في هذه الصور، ففي بطلان الاستثناء الوجهان.

وإن اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه. كقوله: شيء إلا شيئا، أو: قال: مال إلا مالا، حكى الإمام عن القاضي فيه وجهين:

أحدهما: يبطل الاستثناء، كقوله: عشرة إلا عشرة.

والثاني: لا، لوقوعه [على] القليل والكثير، فلا يمتنع حمل الثاني على أقل متمول، ويحمل الأول على الزائد على أقل متمول. قال الإمام: وفي هذا التردد غفلة، لأنا إن ألغينا الاستثناء، اكتفينا بأقل متمول. وإن صححناه، ألزمناه أيضا أقل متمول، فيتفق الوجهان.

ويمكن أن يقال: حاصل الجواب، لا يختلف، لكن فيه فائدة، لأنا إن أبطلنا، طالبناه بتفسير الأول فقط. وإن صححنا، طالبناه بتفسيرهما، وله آثار الامتناع من التفسير، وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء من الأول، وما أشبه ذلك.

فرع

الاستثناء من المعين صحيح، كقوله: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، أو هذا القميص إلا كمه، أو هذه الدراهم إلا هذه الدراهم، أو هذا القطيع إلا هذه الشاة، أو هذا الخاتم إلا هذا الفص، ونظائره. وفي وجه شاذ: لا يصح؛ لأن الاستثناء المعتاد إنما يكون من المطلق لا من المعين، والأول هو الصحيح المنصوص، وعليه **التفريع**. ولو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا، صح ورجع." (١)

"هذا إذا تلفت العارية لا بالاستعمال، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه، بأن انمحق الثوب باللبس، فلا يجب ضمانه على الأصح كالأجزاء. وقيل: يضمن، فعلى هذا، وجهان:

أحدهما: يضمن العين بجميع أجزائها، وبه قطع الإمام. وأصحهما: يضمنه في آخر حالات التقويم، وبه قطع البغوي. وأما الأجزاء، فما تلف منها بسبب استعمال المأذون فيه، كانمحاق الثوب باللبس، لا يجب ضمانه على الصحيح، وما تلف منها بغير الاستعمال، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يضمن، كالتالف بالاستعمال. وأصحهما: الضمان، كتلف العين كلها. وأما إذا تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد، فهو كانمحاق الثوب، وتعييبها به كالانمحاق. وعن القفال: لو قرح ظهرها بالحمل وتلفت منه، يضمن، سواء تعدى بما حمل، أم لا؛ لأنه إنما أذن في الحمل، لا في الجراحة، وردها إلى المالك لا يخرجه عن الضمان؛ لأن السراية تولدت من مضمون، وهذا في الحمل الذي هو غير متعد به، **تفريع** على وجوب الضمان في صورة الانمحاق، كذا ذكره الإمام.

فرع

مؤنة الرد على المستعير، هذا كله إذا استعار من المالك. فلو استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة، فتلفت العين، فوجهان:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٤٠٨

أحدهما: يضمن كما لو استعار من المالك. وأصحهما: لا يضمن؛ لأن المستأجر لا يضمن وهذا نائبه، ومؤنة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن رد على المستأجر، وعلى المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر.

فرع

إذا استعار العين المغصوبة من الغاصب، وتلفت في يده، غرم المالك من شاء." (١)

"عليهما كالجارحين، أم على الثاني فقط كالحاز مع الجارح؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني. هذا إذا كان ما في الزق مائعا. فإن كان جامدا فطلعت الشمس فأذابته وضاع، أو ذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الريح فيجب الضمان على الأصح. ويجري الوجهان، فيما لو أزال أوراق العنب وجرد عناقيده للشمس فأفسدتها، وفيما لو ذبح شاة رجل فهلكت سخلتها أو حمامة فهلك فرخها، لفقد ما يصلح لهما. ولو جاء آخر وقرب نارا من الجامد فذاب وضاع، فوجهان. أحدهما: لا ضمان على واحد منهما، وأصحهما: يضمن الثاني. ويجري الوجهان فيما لو قرب الفاتح أيضا النار، وفيما لو كان رأس الزق مفتوحا فجاء رجل وقرب منه النار.

فرع

لو حل رباط سفينة فغرقت بالحل، ضمن، ولو غرقت بحادث كهبوب ريح أو غيره، لم يضمن. وإن لم يظهر حادث، فوجهان. وليكن الأمر كذلك في مسألة الزق إذا لم يظهر حادث لسقوطه.

فرع

فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار ضمنه. فإن لم يزد على الفتح فثلاثة أقوال. أظهرها: إن طار في الحال ضمن، وإلا فلا. والثاني: يضمن مطلقا. والثالث: لا يضمن مطلقا. وفي ما جمع في فتاوى القفال - تفريعا على وجوب الضمان إذا طار في الحال -: أنه لو وثبت هرة بمجرد فتح القفص ودخلته وقتلت الطائر لزمه الضمان، لأنه في معنى إغراء الهرة، وأنه لو كان القفص مغلقا فاضطرب بخروج الطائر وسقط فانكسر، لزم الفاتح ضمانه. وأنه لو كسر الطائر في خروجه." (٢)

"الجديد: لو قطع الغاصب المغصوب، لزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة والأرش. ولو قطع يديه، فعليه كمال القيمة. وكذا لو قطع أنثييه فزادت قيمته. ولو كان الناقص بقطع الغاصب ثلثي قيمته وجب ثلثا قيمته على القولين.

أما على القديم فلأنه قدر النقص. وأما على الجديد، فالنصف بالجناية، والسدس باليد العادية. ولو كان النقص بسقوط اليد بآفة ثلث القيمة فهو الواجب على القديم، وكذا على الجديد تفريعا على الصحيح، وعلى الوجه الآخر: الواجب نصف قيمته. والمكاتب، والمستولدة، والمدبر، حكمهم في الضمان حكم القن.

الصنف الثاني: غير الآدمي من الحيوان، فيجب فيه باليد والجناية قيمته، وفي ما تلف من أجزائه ما نقص من قيمته، ويستوي فيه الخيل، والإبل، والحمير، وغيرها.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٤٣٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥/٥

الضرب الثاني: غير الحيوان، وهو منقسم إلى مثلي ومتقوم، وسيأتي ضبطهما وحكمهما في الطرف الثالث إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني: المنافع، وهي أصناف.

منها: منافع الأموال من العبيد والثياب والأرض وغيرها، وهي مضمونة بالتفويت. والفوات تحت اليد العادية، فكل عين لها منفعة تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة حتى لو غصب كتابا وأمسكه مدة وطالعه، أو مسكا فشمه، أو لم يشمه لزمه أجرته. ولو كان العبد المغصوب يعرف صنائع، لزمه أجرة أعلاها أجرة، ولا يلزمه أجر الجميع. ولو استأجر عينا لمنفعة، فاستعملها في غيرها، ضمنها.

قلت: ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه، أنه لو غصب أرضا ولم يزرعها، وهي مما تنقص بترك الزرع كأرض البصرة وشبهها فإنها إذا لم تزرع نبت فيها." (١)

"الدغل والحشيش، كان عليه رد الحشيش وأجرة الأرض، ولم يذكر القاضي أرش النقص. والظاهر: أنه يجب. والله أعلم.

ومنها: منفعة البضع، فلا تضمن بالفوات تحت اليد، لأن اليد لا تثبت عليها، ولهذا يزوج السيد المغصوبة، ولا يؤجرها، كما لا يبيعها، وكذا لو تداعى رجلان نكاح امرأة، ادعيا عليها، ولا يدعي كل واحد منهما على الآخر وإن كانت عنده. وإذا أقرت لأحدهما حكم بأنها زوجه، وذلك يدل على أن اليد لها، ولأن منفعة البضع تستحق استحقاق ارتفاق للحاجة وسائر المنافع تستحق استحقاق ملك تام. ولهذا من ملك منفعة بالاستئجار، ملك نقلها إلى غيره بعوض أو بغيره، والزوج لا يملك نقل منفعة البضع. فأما إذا فوت منفعة البضع بالوطء فيضمن مهر المثل، وسيأتي تفريعه في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

ومنها: منفعة بدن الحر، وهي مضمونة بالتفويت. فإذا قهر حرا وسخره في عمل، ضمن أجرته. وإن حبسه وعطل منافعه، لم يضمنها على الأصح، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده، بخلاف المال، وقال ابن أبي هريرة: يضمنها، ويقرب من الوجهين الخلاف في صورتين. إحداهما: لو استأجر حرا وأراد أن يؤجره، هل له ذلك؟ والثانية: إذا أسلم الحر المستأجر نفسه، ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء المدة التي استأجره فيها، هل تتقرر أجرته؟ قال الأكثرون: له أن يؤجره، وتتقرر أجرته. وقال القفال: لا يؤجره ولا تتقرر أجرته، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا تحصل منافعه في يد المستأجر، ويدخل في ضمانه إلا عند وجودها، هكذا ذكر الأصحاب

[توجيه] الخلاف في المسائل الثلاث، ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفا فيه، بل اتفقوا على عدمه، ولكن من جوز إجارة." (٢)

"فصل

في مسائل منثورة تتعلق بالكتاب

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٣/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٤/٥

إحداها: حمال تعب بخشبة، فأسندها إلى جدار رجل، فإن لم يأذن مالكه ضمن الجدار إن وقع بإسناده، وضمن ما تلف بوقوعه عليه. وإن وقعت الخشبة وأتلفت شيئا، ضمن إن وقعت في الحال. وإن وقعت بعد ساعة، لم يضمن. وإن كان الجدار له أو لغيره، وقد أذن في إسنادها إليه، فكذلك يفرق بين أن تقع الخشبة في الحال أو بعد ساعة، كفتح رأس الزق.

الثانية: غصب دارا فنقضها وأتلف النقض، ضمن النقض وما نقص من قيمة العرصة. وهل يغرم أجرة مثلها دارا إلى وقت النقض، أم إلى وقت الرد؟ وجهان.

الثالثة: غصب شاة وأنزى عليها فحلا، فالولد للمغصوب منه. ولو غصب فحلا وأنزاه على شاته، فالولد للغاصب، ولا شيء عليه للإنزاء. فإن نقصت قيمته، غرم الأرش، وينبغي أن يخرج وجوب شيء للإنزاء على الخلاف في صحة الاستئجار له.

قلت: هذا التفريع، لا بد منه، وإنما فرعوه على الأصح. والله أعلم.

الرابعة: غصب جارية ناهدا فتدلى ثديها، أو عبدا شابا فشاخ، أو أمرد فالتحى، ضمن النقصان.

الخامس: غصب خشبة فاتخذ منها أبوابا وسمرها بمساميره. نزع المسامير، فإن." (١)

"على المذهب، وهو قوله الجديد. وقيل: تثبت. ومنهم من حكاه، قولا قديما. والمراد بالمنقسم: ما يجبر الشريك على قسمته إذا طلب شريكه القسمة. وفي ضبطه أوجه. أحدها: أنه الذي لا تنقص القسمة قيمته نقصا فاحشا، حتى لو كانت قيمة الدار مائة، ولو قسمت عادت قيمة كل نصف ثلاثين، لم تقسم. والثاني: أنه الذي ينتفع به بعد القسمة بوجه ما. أما ما لا يبقى فيه نفع بحال، فلا يقسم. وأصحهما الثالث: أنه الذي إذا قسم أمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولا عبرة بإمكان نفع آخر. إذا عرف هذا، فلو كان بينهما طاحونة أو حمام، أو بئر أو نهر، فباع أحدهما نصيبه، نظر، إن كان المبيع كبيرا بحيث يمكن جعل الطاحونة ثنتين لكل واحدة حجران، والحمام حمامين، أو كل بيت منه بيتين، والبئر واسعة يمكن أن يبنى فيها فيجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي ويلقي فيه ما يخرج منها، ثبتت الشفعة فيها. وإن لم يمكن ذلك وهو الغالب من هذه الأنواع، فلا شفعة على الأصح.

وعلى الوجهين الآخرين، لا يخفى الحكم. ولو اشترك اثنان في دار صغيرة، لأحدهما عشرها وللآخر باقيها، فإن أثبتنا الشفعة فيما لا ينقسم، فأيهما باع فلصاحبه الشفعة، وإن منعناها فباع صاحب العشر فلا شفعة لصاحبه. وإن باع صاحب الكبير فلصاحبه الشفعة على الأصح تفريعا على الأصح: أن صاحب الأكثر يجاب إلى القسمة. ولو كان حول البئر بياض وأمكنت القسمة بجعل البئر لواحد والبياض لآخر ليزرعه أو يسكن فيه، أو كان موضع الحجر في الرحى واحدا، ولكن فيها بيت يصلح لغرض، وأمكنت القسمة بجعل موضع الرحى لواحد وذلك البيت لآخر، فقال جماعة: تثبت الشفعة وأن هذه البئر من المنقسمات، وهذا تفريع على الإجبار في هذا النوع من القسمة. وعلى أنه لا يشترط فيما يصير لكل واحد إمكان الانتفاع [به] من الوجه الذي كان.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦٦/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧١/٥

"ويبقى الباقي، قال الصيدلاني: وموضع هذا الوجه، ما إذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة، فإن أبى وقال: خذ الكل أو دعه، فله ذلك. قال الإمام: وهذه الأوجه، إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور. فإن حكمنا به، فطريقان. منهم من قطع بأن العفو عن البعض تأخير لطلب الباقي، ومنهم من احتمل ذلك إذا بادر إلى طلب الباقي، وطرد الأوجه.

ويؤيد الأول أن صاحب «الشامل» قال: استحق شقصا، فجاء وقال: آخذ نصفه، سقطت شفعته في الكل، لأنه ترك طلب النصف. إذا تقرر هذا، فاستحق اثنان شفعة، فعفا أحدهما عن حقه، فأوجه. أصحها: يسقط حق العافي، ويثبت الجميع للآخر. فإن شاء أخذ الجميع، وإن شاء تركه، وليس له الاقتصار على قدر حصته، لئلا تتبعض الصفقة على المشتري. والثاني: يسقط حقهما جميعا، قاله ابن سريج، كالقصاص. والثالث: لا يسقط حق واحد منهما، تغليبا للثبوت كما سبق في الصورة الأولى. والرابع: يسقط حق العافي، وليس لصاحبه أن يأخذ إلا قسطه، وليس للمشتري أن يلزمه أخذ الجميع. هذا إذا ثبتت الشفعة لعدد ابتداء.

فلو ثبتت لواحد فمات عن ابنين، فعفا أحدهما، فهل هو كما لو ثبتت لواحد فعفا عن بعضها، أم كثبوتها لابنين عفا أحدهما؟ وجهان. أصحهما: الثاني. ولو كان للشقص شفيعان، فمات كل عن ابنين، فعفا أحدهما عن حقه، فحاصل المنقول تفريعا على ما تقدم أوجه.

أحدها: يسقط الكل. والثاني: يبقى الكل للأربعة. والثالث: يسقط حق العافي وأخيه، ويأخذ الآخران. والرابع: ينتقل حق العافي إلى الثلاثة، فيأخذون الشقص أثلاثا. والخامس: يستقر حق العافي للمشتري، ويأخذ ثلاثة أرباع الشقص. والسادس: ينتقل حق العافي إلى أخيه فقط.

قلت: أصحها: الرابع. والله أعلم.." (١)

"للثاني، فلا كلام، وإن أراد أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده، فله ذلك، لأن حقه ثابت في كل جزء، ثم له أن يقول للأول: ضم ما معك إلى [ما] أخذته لنقسمه نصفين لأنا متساويان. وإنما تصح قسمة الشقص في هذه الحالة من ثمانية عشر، لأنا نحتاج إلى عدد لثلثه ثلث وهو تسعة، مع الثاني منها ثلاثة، ومع الأول ستة، فينتزع الثالث من الثاني واحدا يضمه إلى الستة [التي] مع الأول، فلا ينقسم بينهما، فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر، للثاني منها اثنان في اثنين بأربعة، تبقى أربعة عشر للأول والثالث نصفين، وهذا المنقسم من ثمانية عشر، ربع الدار، فتقسم جملتها من اثنين وسبعين. هذا ما ذكره الأكثرون ونقلوه عن ابن سريج. وقال القاضي حسين: لما ترك الثاني سدسا للأول، صار عافيا عن بعض حقه، فيبطل جميع حقه على الأصح كما سبق، فينبغي أن يسقط حق الثاني كله، ويكون الشقص بين الأول والثالث.

قلت: الأصح قول الأكثرين، ولا يسلم أنه أسقط بعض حقه. والله أعلم.

الثامن: قال ابن الصباغ: لو حضر اثنان وأخذا الشقص، ثم حضر الثالث وأحدهما غائب، فإن قضى له القاضي على الغائب، أخذ من كل ثلث ما في يده، وإلا فهل يأخذ ثلث ما في يد الحاضر، أم نصفه؟ وجهان. ثم إن حضر الغائب وغاب الحاضر، فإن كان الثالث أخذ من الحاضر ثلث ما معه، أخذ من القادم ثلث ما في يده أيضا. وإن كان أخذ نصفه،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥/١٠٢

أخذ من القادم سدس ما في يده ويتم بذلك نصيبه، وينقسم هذا الشقص من اثني عشر، وجملة الدار من ثمانية وأربعين.
التاسع: ثبتت الشفعة لحاضر وغائب، فعفا الحاضر، ثم مات الغائب، فورثه الحاضر، فله أخذ الشقص كله بالشفعة تفريعا على الأصح: أنه إذا عفا أحد الشريكين، أخذ الآخر الجميع. وإن قلنا: عفو أحدهما يسقط حق الآخر،." (١)

"لم يأخذ شيئا. وإن قلنا: يستقر نصيب العافي للمشتري، لم يأخذ الحاضر بحق الإرث إلا النصف.

فصل

ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشتري. ولو اشترى اثنان شقصا من رجل، فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما فقط، إذ لا تفريق عليه. ولو با ع اثنان من ملاك الدار شقصا لواحد، جاز أن يأخذ حصة أحد البائعين على الأصح. ولو با ع اثنان نصيبهما لاثنين بعقد واحد، فهو كأربعة عقود، تفريعا على الأظهر أن تعدد البائع كتعدد المشتري، فللشفيع الخيار، فإن شاء أخذ الجميع أو ثلاثة أرباعه وهو نصيب أحد المشتريين ونصف نصيب الآخر، أو يأخذ نصف الجملة بأخذ نصيب أحدهما أو نصف نصيب كل واحد أو يأخذ ربع الجملة وهو نصف نصيب أحدهما.
ولو وكلا وكيلا في بيع شقص أو شرائه، أو وكل وكيلين في بيع شقص أو شرائه، فالاعتبار بالعاقد، أم بمن له العقد؟ فيه خلاف سبق في تفريق الصفقة. فلو كانت الدار لثلاثة، فوكل أحدهم ببيع نصيبه، وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة، فباع كذلك، فليس للثالث إذا قلنا: الاعتبار بالعاقد إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع. وإن قلنا: الاعتبار بالمعقود له، فله أن يأخذ حصة أحدهما فقط. ولو كانت الدار لرجلين، فوكل أحدهما الآخر ببيع نصف نصيبه، وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة، فباع كذلك، وأراد الموكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة بحق النصف الباقي له، فله ذلك، لأن الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه، وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل، فأشبه من با ع شقصا وثوبا بمائة.
وفي وجه ضعيف: أنها كالصورة السابقة. ولو با ع شقصين." (٢)

"من دارين صفقة واحدة، فإن كان الشفيع في أحدهما غير الشفيع في الأخرى، فلكل أن يأخذ ما هو شريك فيه، وافقه الآخر في الأخذ، أم لا. وإن كان شفيعهما واحدا، جاز أيضا على الأصح.

الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفيع
الأظهر المنصوص في الكتب الجديدة: أن الشفعة على الفور. والثاني: تمتد ثلاثة أيام. والثالث: تمتد مدة تتسع لتأمل المصلحة في الأخذ. والرابع: تمتد إلى التصريح بإسقاطها. والخامس: إلى التصريح أو ما يدل عليه، كقوله: بع لمن شئت، أو هبه، وكذا قوله: بعنيه، أو هبه لي، أو قاسمني. وقيل: لا تبطل بهذا، وللمشتري إذا لم يأخذ الشفيع ولم يعف أن يرفعه إلى

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠٥/٥
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠٦/٥

الحاكم ليلزمه الأخذ أو العفو. وفي قول: ليس له ذلك، تنزيلا للشفيع منزلة مستحق القصاص، والتفريع على قول الفور. [وإنما نحكم بالفور] بعد علم الشفيع بالبيع. فلو لم يعلم حتى مضى سنون، فهو على شفعته، ثم إذا علم، لا يكلف المبادرة، على خلاف العادة بالعدو ونحوه، بل يرجع فيه إلى العرف، فما عد تقصيرا وتوانيا في الطلب، يسقط الشفعة، وما لا يعد تقصيرا لعذر، لا يسقطها. والعذر ضربان:

أحدهما: ما لا ينتظر زواله عن قرب كالمرض، فينبغي للمريض أن يوكل إن قدر. فإن لم يفعل، بطلت شفعته على الأصح، لتقصيره. والثاني: لا. والثالث: إن لم يلحقه في التوكيل منة ولا مؤنة ثقيلة بطلت، وإلا فلا. فإن لم يمكنه، فليشهد على الطلب. فإن لم يشهد، بطلت على الأظهر أو الأصح. والخوف من العدو، كالمرض،." (١)

"تقبل شهادته. قال الإمام: كأنه أراد أن يشهد للمشتري إذا ادعى الشراء، ثم ثبتت الشفعة تبعا. فأما شهادته للمكاتب، فلا تقبل بحال.

الثانية عشرة: الشفيع صبي، فعلى وليه الأخذ إن كان فيه مصلحة، وإلا فيحرم الأخذ. وإذا ترك بالمصلحة، ثم بلغ، فهل له الأخذ؟ فيه خلاف سبق في الحجر.

الثالثة عشرة: بينهما دار، فمات أحدهما عن حمل، فباع الآخر نصيبه، فلا شفعة للحمل، لأنه لا يتيقن وجوده. فإن كان له وارث غير الحمل، فله الشفعة. وإذا انفصل حيا، فليس لوليه أن يأخذ شيئا من الوارث. ولو ورث الحمل شفعة عن مورثه، فهل لأبيه أو لجده الأخذ قبل انفصاله؟ وجهان، وبالمنع قال ابن سريج، لأنه لا يتيقن.

الرابعة عشرة: إذا أخذ الشفيع الشقص، وبنى فيه، أو غرس، فخرج مستحقا، وقلع المستحق بناءه وغراسه، فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشتري من الثمن وما نقص من قيمة البناء والغراس وغير ذلك، كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه.

الخامسة عشرة: مات وله شقص من دار، وعليه دين مستغرق، فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين، قال ابن الحداد: للورثة أخذه بالشفعة، وهذا تفريع على الصحيح: أن الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة إلى الورثة. وإن قلنا: يمنع، فلا شفعة لهم. ولو خلف دارا كاملة وعليه دين لا يستغرقها، فبيع بعضها في الدين، قال ابن الحداد: لا شفعة للورثة فيما بيع بما بقي لهم من الملك، وهذا مستمر على الصحيح، فإنهم إذا ملكوا الدار، كان المبيع جزءا من ملكهم. ومن بيع من ملكه جزءا بحق، لم يكن له استرجاعه بالباقي. وإن قلنا: يمنع، فهل يمنع في قدر الدين، أم في الجميع؟ فيه خلاف مذكور في موضعه. وإن." (٢)

"فرع

إذا مات المالك والمال ناض لا ربح فيه، أخذه الوارث. فإن كان ربح اقتسماه. وإن كان عرضا، فالمطالبة بالبيع والتنضيض كحالة حصول الفسخ في حياتهما، وللعامل البيع هنا حيث كان له البيع هناك، ولا يحتاج إلى إذن الوارث اكتفاء بإذن

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠٧/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١١٤/٥

المورث، بخلاف ما لو مات العامل، فإنه لا يملك وارثه البيع دون إذن المالك، لأنه لم يرض بتصرفه. وفي وجه: لا يبيع العامل بغير إذن وارث المالك. والصحيح: الجواز.

ويجري الخلاف في استيفائه الديون بغير إذن الوارث. ولو أراد الاستمرار على العقد، فإن كان المال ناضا، فلهما ذلك بأن يستأنفا عقدا بشرطه، ولا بأس بوقوعه قبل القسمة لجواز القراض على المشاع، ولذلك يجوز القراض مع الشريك بشرط أن لا يشاركه في اليد، ويكون للعامل ربح نصيبه، ويتضاربان في ربح نصيب الآخر.

وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير، بأن يقول الوارث، أو القائم بأمره: تركتك أو قررتك على ما كنت عليه؟ وجهان. أصحهما: نعم، لفهم المعنى، وليكن الوجهان **تفريعا** على أن القراض ونحوه لا ينعقد بالكناية. فأما إذا قلنا: ينعقد [به] ، فينبغي القطع بالانعقاد هنا، وإن كان المال عرضا، ففي جواز تقريره على القراض وجهان. أصحهما: المنع، لأن القراض الأول انقطع بالموت، ولا يجوز ابتداء القراض على عرض. والأشبه أن يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير، ولا يسامح باستعمال الألفاظ التي تستعمل في الابتداء.

وحكى الإمام فيما إذا فسخ القراض في الحياة طريقة طاردة للوجهين، وطريقة قاطعة بالمنع، وهي الأشهر. فأما إذا مات العامل واحتيج إلى البيع والتنضيض، فإن أذن المالك لوارث العامل فيه، فذاك، وإلا تولاه أمين من جهة الحاكم، ولا يجوز." (١)

"قولان، أو وجهان كالإجارة. وقيل: يجب هنا قطعا، لكثرة الاختلاف في الثمر، بخلاف المنافع، فلو فاوت بين الجزء المشروط في السنين، لم يصح على المذهب. وقيل: قولان كالسلم إلى آجال. ولو ساقاه سنين، وشرط له ثمرة سنة بعينها، والأشجار بحيث تثمر كل سنة، لم يصح.

قلت: ولو ساقاه تسع سنين، وشرط له ثمرة العاشرة، لم يصح قطعا، وكذا إن شرط له ثمرة التاسعة على الصحيح. والله أعلم.

الركن الخامس: الصيغة، ولا تصح المساقاة بدونها على الصحيح. وفيها الوجه المكتفى في العقود بالتراضي والمعاطاة، وكذا في القراض وغيره.

ثم أشهر الصيغ: ساقيتك على هذه النخيل بكذا، أو عقدت معك عقد المساقاة.

قال الأصحاب: وينعقد بكل لفظ يؤدي معناها، كقوله: سلمت إليك نخيلي لتتعهدها على كذا، أو اعمل على هذا النخيل، أو تعهد نخيلي بكذا، وهذا الذي قالوه، يجوز أن يكون **تفريعا** على أن مثله من العقود ينعقد بالكناية، ويجوز أن يكون ذهابا إلى أن هذه الألفاظ صريحة، ويعتبر في المساقاة القبول قطعا، ولا يجيء فيها الوجه المذكور في القراض والوكالة، للزومهما.

فرع

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٤٣/٥

لو عقدا بلفظ الإجارة، فقال: استأجرتك لتتعهد نخيلي بكذا من ثمارها، أو عقدا الإجارة بلفظ المساقاة، فوجهان في المسألتين. أحدهما: الصحة، لما بين البابين من المشابهة واحتمال كل لفظ معنى الآخر. وأصحهما: المنع، لأن لفظ الإجارة صريح في غير المساقاة، فإن أمكن تنفيذه في موضوعه نفذ فيه، وإلا فلا، وهو." (١)

"الأبواب والدولاب ونحوها. وفي ردم الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدران، ووضع الشوك على رأس الجدار، وجهان كتنقية الأنهار. والأصح: اتباع العرف. وأما الآلات التي يتوفر بها العمل، كالفأس، والمعول، والمسحاة، والثيران، والفدان في المزرعة، والثور الذي يدير الدولاب، فالصحيح: أنها على المالك. وقيل: هي على من شرطت عليه، ولا يجوز السكوت عنها، وبه قال أبو إسحاق، وأبو الفرج السرخسي.

وخراج الأرض الخراجية على المالك قطعا، وكذا كل عين تتلف في العمل، فعلى المالك قطعا. ثم كل ما وجب على العامل، فله استئجار المالك عليه، ويجيء فيه وجه. ولو شرط على المالك في العقد، بطل العقد، وكذا ما على المالك لو شرط على العامل، بطل العقد، ولو فعله العامل بلا إذن لم يستحق شيئا، وإن فعله بإذن المالك، استحق الأجرة. وجميع ما ذكرناه تفريع على الصحيح، في أن تفصيل الأعمال لا يجب في العقد. فإن أوجبناه، فالمتبع الشرط إلا أنه لا يجوز أن يكون الشرط مغيرا مقتضى العقد.

الحكم الثاني: المساقاة عقد لازم كالإجارة، ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور على المذهب. وقيل: قولان كالقراض. والفرق على المذهب: أن الربح في القراض وقاية لرأس المال، بخلاف الثمر.

فرع

إذا هرب العامل قبل تمام العمل، نظر، إن تبرع المالك بالعمل، أو بمؤنة من يعمل، بقي استحقاق العامل بحاله، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، وأثبت عنده المساقاة ليطلبه الحاكم، فإن وجده، أجبره على العمل، وإلا استأجر عليه من يعمل. ومن أين يستأجر؟ ينظر، إن كان للعامل مال، فمنه، وإلا فإن كان بعد بدو الصلاح،." (٢)

"في أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لصاحب الشجرة يكفي عن اشتراط القطع.

فإن لم يرغب في بيع ولا شراء، وقف الأمر حتى يصطلحا. وهذا كله تفريع على أنه لا يثبت الفسخ بعد خروج الثمرة، وهو الصحيح. وقال في «المهذب» : يفسخ، وتكون الثمرة بينهما، ولا يكاد يفرض للفسخ بعد خروج الثمرة فائدة.

ويتفرع على ثبوت الفسخ قبل خروج الثمرة فرعان.

أحدهما: إذا فسخ، غرم المالك للعامل أجرة مثل ما عمل، ولا يقال بتوزيع الثمار على أجرة مثل جميع العمل، إذ الثمار ليست موجودة عند العقد حتى يقتضي العقد التوزيع فيها.

الثاني: جاء أجنبي وقال: لا تفسخ لأعمل نيابة عن العامل، لم يلزم الإجابة، لأنه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥٧/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٦٠/٥

لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك، وحصلت الثمار، سلم للعامل نصيبه منها، وكان الأجنبي متبرعا [عليه] ، هكذا قالوه. ولو قيل: وجود المتبرع كوجود مقرض حتى لا يجوز الفسخ، لكان قريبا. والعجز عن العمل بمرض ونحوه كالهرب.

فصل

ولو مات مالك الشجر في أثناء المدة، لم تنفسخ المساقاة، بل يستمر العامل ويأخذ نصيبه. وإن مات العامل، فإن كانت المساقاة على عينه، انفسخت بموته كالأجير [المعين] . وإن كانت على الذمة، فوجهان.

أحدهما تنفسخ؛ لأنه لا يرضى بيد غيره. والثاني وهو الصحيح وعليه **التفريع**: لا تنفسخ كالإجارة، بل ينظر إن خلف تركة، تمم وارثه العمل، بأن يستأجر من يعمل، وإلا، فإن أتم العمل بنفسه، أو استأجر من ماله من يتم، فعلى المالك تمكينه إن كان أمينا مهتديا إلى أعمال المساقاة، ويسلم له المشروط. وإن أبى، لم يجبر عليه على الصحيح. وقيل: يجبر، لأنه خليفته، وهو شاذ، لأن منافعه لنفسه، وإنما يجبر على أداء ما على المورث من تركته.

لكن لو خلف تركة، وامتنع الوارث من الاستئجار منها،." (١)

"استأجر الحاكم. وإن لم يخلف تركة، لم يستقرض على الميت، بخلاف الحي إذا هرب. ومهما لم يتم العمل، فالقول في ثبوت الفسخ وفي الشركة وفصل الأمر إذا خرجت الثمار، كما ذكرناه في الهرب.

وهذا الذي ذكرناه من أن المساقاة تكون على العين وفي الذمة، هو **تفريع** على جوازها على العين، وهو المذهب المقطوع به، وتردد فيها بعضهم، لما فيها من التضييق.

فرع

نقل المتولي: أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلا، أو تلفت الثمار كلها بجائحة، أو غصب، فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به. كما أن عامل القراض يكلف التنضيض وإن ظهر خسران ولم ينل إلا التعب.

وهذا أصح مما ذكره البغوي: أنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة، ينفسخ العقد، إلا أن يريد: بعد تمام العمل وتكامل الثمار. قال: وإن هلك بعضها، فللعامل الخيار، بين أن يفسخ العقد ولا شيء له، وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه.

فصل

دعوى المالك على العامل السرقة والخيانة في الثمر أو السعف، لا تقبل حتى يبين قدر ما خان فيه ويحرر الدعوى. فإذا حررها، وأنكر العامل، فالقول قول العامل مع يمينه. فإن ثبتت خيانته ببينة، أو بإقراره، أو بيمين المالك بعد نكوله، فقيل: قولان. أحدهما: يستأجر عليه من يعمل عنه. والثاني: يضم إليه أمين يشرف عليه. وقال الجمهور: هي على حالين: إن

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٦٢/٥

أمكن حفظه بضم مشرف، قنع به، وإلا، أزيلت يده بالكلية، واستؤجر عليه من يعمل. ثم إذا استؤجر عليه، فالأجرة." (١)

"أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب، إبطالهما، وعليه تفريع مسائل الباب. والله أعلم. فمتى أفردت الأرض لمخابرة أو مزارعة، بطل العقد. فإن كان البذر للمالك، فالغلة له، وللعامل أجرة مثل عمله، وأجرة البقر والآلات إن كانت له. وإن كان البذر للعامل، فالغلة له، ولمالك الأرض عليه أجرة مثلها. وإن كان لهما، فالغلة لهما، ولكل واحد على الآخر أجرة مثل ما انصرف من منافعه إلى حصة صاحبه. وإذا أرادا أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع، بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء، نظر، إن كان البذر بينهما، والأرض لأحدهما، والعمل والآلات للآخر، فلهما ثلاث طرق.

أحدها: قاله الشافعي – رضي الله عنه –: يعير صاحب الأرض للعامل نصفها، ويتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلاته لأنه مما يختص صاحب الأرض. الثاني: قاله المزني: يكري صاحب الأرض للعامل نصفها بدينار مثلا، ويكتري العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلاته بدينار، ويتقاصان.

الثالث: قاله الأصحاب: يكريه نصف أرضه بنصف منافع العامل وآلاته، وهذا أحوطها. وإن كان البذر لأحدهما، فإن كان لصاحب الأرض، أقرض نصفه للعامل وأكراه نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته، ولا شيء لأحدهما على الآخر إلا رد العوض. وإن شاء استأجر العامل بنصف البذر، ليزرع له." (٢)

"الغراس، فإذا إطلاقهم في المخابرة تفريع على الأصح. ثم العامل يكلف نقل البناء والغراس إن لم تنقص قيمتهما. وإن نقصت، لم يقلع مجانا، للإذن، بل يتخير مالك الأرض فيهما تخير المعير، والزرع يبقى إلى الحصاد. ولو زرع العامل البياض بين النخيل من غير إذن، قلع زرعه مجانا. وإذا لم نجوز المساقاة على ما سوى النخيل والعنب من الشجر المثمر منفردا، ففي جوازها تبعا للمساقاة كالمزارعة وجهان.

قلت: أصحهما: الجواز. والله أعلم.." (٣)

"الشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر، وأكثر العناية في هذا الشرط بالقرب، وضبطها الإمام فقال: هي قسمان. أحدهما: قرب يتوقف الاعتداد بها على النية. فما لا تدخله النيابة منها، لا يجوز الاستئجار عليه، وما تدخله النيابة، جاز الاستئجار عليه، كالحج، وتفرقة الزكاة. قال الإمام: ومن هذا، غسل الميت إذا أوجبنا فيه النية. القسم الثاني: ما لا تتوقف صحته على النية، وهو نوعان. فرض كفاية، وشعار غير فرض. والأول ضربان. أحدهما: يختص افتراضه في الأصل بشخص وموضع معين، ثم يؤمر به غيره إن عجز، كتجهيز الموتى بالتكفين والغسل والحفر وحمل الميت ودفنه، فإن هذه المؤن تختص بالتركة. فإن لم تكن، فعلى الناس القيام بها. فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه، لأن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٦٣/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٦٩/٥

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٧٢/٥

ومن هذا، تعليم القرآن، فإن كل أحد لا يختص بوجوب التعليم وإن كان نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفاية، وهذا كله إذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الأعمال، فإن تعين واحد لتجهيز الميت، أو تعليم الفاتحة، جاز استئجاره أيضا على الأصح، كالمضطر، يجب إطعامه ببدله. وقيل: لا، كفرض العين ابتداء. الضرب الثاني: ما يثبت فرضه في الأصل شائعا غير مختص، كالجهاد، فلا يجوز استئجار المسلم عليه، ويجوز استئجار الذمي على الصحيح.

النوع الثاني: شعار غير فرض، كالأذان، **تفريعا** على الأصح. وفي جواز الاستئجار عليه، ثلاثة أوجه ذكرناها في بابه. فإن جوزنا، فعلى أي شيء يأخذ الأجرة؟ فيه أوجه. أصحها: على جميع الأذان بجميع صفاته، ولا يبعد أخذ الأجرة على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن وإن اشتمل على قراءة المعلم. والثاني:." (١)

"دون الأخذ في موضع ضرورة، كفكاك الأسير، وإعطاء الشاعر لئلا يهجو، والظالم ليدفع ظلمه، والجائر ليحكم بالحق.

وهذه الأمثلة، مذكورة في باب القضاء. النوع الثاني: العقار، ويستأجر لأغراض.

منها: السكنى، فإذا استأجر دارا، وجب معرفة موضعها، وكيفية أبنيتها، وفي الحمام، يعرف البيوت والبئر التي يستقي منها ماءه، والقدر التي يسخن فيها، ومبسط القماش، والأتون وهو موضع الوقود وما يجمع الأتون من السرقين ونحوه، والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود، ومطرح الرماد، والمستنقع الذي يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام. وعلى هذا قياس سائر المسكن. وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الرؤية في الحمام ونحوه، **تفريع** على منع إجارة الغائب، فإن جوزناها، لم تعتبر الرؤية، بل يكفي الوصف والبيان، ولا يدخل الوقود في بيع الحمام وإجارته، كما لا تدخل الأزر والأسطال والحبل والدلو.

قال في «الشامل» : في رؤية قدر الحمام، يكفي رؤية داخلها من الحمام، أو ظاهرها من الأتون. والقياس: على اعتبار الرؤية أن يشاهد الوجهين إذا أمكن، كما تعتبر مشاهدة وجهي الثوب.

فرع

ذكر في شرح المفتاح أنه لا بد في إجارة الدار من ذكر عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان، ثم لا مانع من دخول زائر وضيف، وإن بات فيها ليالي.

قلت: هذا الاشتراط لا يعرف لغيره. والمختار: أنه لا يعتبر لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها، وهذا مقتضى إطلاق الأصحاب، فلا عدول عنه. والله أعلم.." (٢)

"ببدله. وحكى الإمام **تفريعا** على طريقته وجهين، في أن الدعامة المانعة من الانهدام إذا احتيج إليها، من الضرب الأول، أم من الثاني؟

فرع

يجب على المكري تسليم مفتاح الدار، للتمكن من الانتفاع، بخلاف ما إذا كانت العادة فيه الإقفال، فإنه لا يجب تسليم

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٨٧/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٩٥/٥

القفل، لأن الأصل أن لا يدخل المنقولات في العقد الواقع على العقار، والمفتاح تابع للغلق. وإذا سلم، فهو أمانة في يد المستأجر. فإن ضاع بلا تفريط، فلا شيء عليه، وإبداله من وظيفة المؤجر، وهل يطالب به؟ فيه الخلاف السابق في العمارات. فإن لم يبدله، فللمستأجر الخيار.

المسألة الثانية: تطهير الدار عن الكناسة والأتون عن الرماد في دوام الإجارة، على المستأجر، لأنهما حصلا بفعله، وكسح الثلج عن السطح، من وظيفة المؤجر، لأنه كعمارة الدار. فإن تركه على السطح وحدث به عيب، فللمستأجر الخيار. قال الإمام: وهل يجب عليه؟ فيه الخلاف السابق في العمارة. وحكي وجه: أنه لا يجب الكسح وإن وجبت العمارة، لأنها تجب لتعود الدار إلى ما كانت. وأما الثلج في عرصة الدار، فإن خف ولم يمنع الانتفاع، فهو ملحق بكنس الدار. وإن كثف، فكذلك على الأصح، وقيل: كتنقية البالوعة، وفيها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى، لأنه يمنع التردد في الدار.

فرع

يلزم المؤجر تسليم الدار وبالوعتها وحشها فارغان. فإن كان مملوءا، فللمستأجر الخيار، وكذا مستنقع الحمام، وهو الموضع الذي تنصب إليه الغسالة. فلو امتلأت." (١)

"قلت: ينبغي أن يكون أصحهما: التجديد، وهذه قضية مستأنفة. والله أعلم.

وإن قلنا: القول قول المالك. فإذا حلف، فلا أجرة عليه، ويلزم الخياط أرش النقص على المذهب. وقيل: فيه وجهان كما في وجوب الأجرة تفريعا على تصديق الخياط. والفرق على المذهب: أن القطع يوجب الضمان، إلا أن يكون بإذن، وهو غير موجب إلا بإذن. ثم في الأرش الواجب وجهان. أحدهما: ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا. والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء. وعلى هذا إن لم ينقص، فلا شيء عليه. وعلى الثاني: في استحقاقه الأجرة للقدر الذي يصلح للقميص من القطع، وجهان. قال ابن أبي هريرة: نعم، وبه قطع البغوي، وضعفه ابن الصباغ، لأنه لم يقطعه للقميص.

قلت: المنع أصح، ونقله صاحب البيان عن نص الشافعي - رضي الله عنه -. والله أعلم.

وإذا قلنا: يتحالفان، فحلفا، فلا أجرة للخياط قطعا، ولا أرش عليه على الأظهر. وإذا أراد الخياط نزع الخيط، لم يمكن منه حيث حكمنا [له] بالأجرة، سواء كان الخيط للمالك أو من عنده، لأنه تابع للخياطة. وحيث قلنا: لا أجرة، فله نزع خيطه كالصبغ. وحينئذ لو أراد المالك أن يشد بخيطه خيطا ليدخر في الدروز إذا خرج الأول، لم يكن له إلا برضى الخياط.

وأما كيفية اليمين، فقال في «الشامل» : إن صدقنا الخياط، حلف بالله: ما أذنت لي في قطعه قميصا، ولقد أذنت لي في قطعه قباء، قال: وإن صدقنا المالك، كفاه عندي أن يحلف: ما أذنت له في قطعه، ولا حاجة إلى التعرض، لأن وجوب الغرم وسقوط الأجرة يقتضيهما نفي الإذن في القباء. وإن قلنا بالتحالف، جمع كل واحد في يمينه بين النفي والإثبات كما سبق في البيع.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢١١/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٣٧/٥

"فرع
موات الحرم يملك بالإحياء، كما أن معموره يملك بالبيع والهبة. وهل تملك أرض عرفات بالإحياء كسائر البقاع، أم لا، لتعلق حق الوقوف بها؟ وجهان. إن قلنا: تملك، ففي بقاء حق الوقوف فيما ملك وجهان. إن قلنا: يبقى، فذاك مع اتساع الباقي، أم بشرط ضيقه على الحجيج؟ وجهان. واختار الغزالي، الفرق بين أن يضيق الموقف فيمنع، أو، لا، فلا.
والأصح: المنع مطلقا، وهو أشبه بالمذهب، وبه قطع المتولي، وشبهها بما تعلق به حق المسلمين عموما وخصوصا، كالمساجد والطرق والرباطات، ومصلى العيد خارج البلد.
قلت: وينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة، كعرفات، لوجود المعنى. والله أعلم.

فصل
الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه، وكذا إذا أعلم عليه علامة للعمارة، من نصب أحجار، أو غرز خشبات، أو قصبات، أو جمع تراب، أو خط خطوط، وذلك لا يفيد الملك، بل يجعله أحق به من غيره. وحكى ابن القطان وجها: أنه يملك به، وهو شاذ ضعيف، **والتفريع** على الصحيح.
قلت: قال أصحابنا: إذا مات المتحجر، انتقل حقه إلى ورثته. ولو نقله إلى غيره، صار الثاني أحق به. والله أعلم.." (١)
"الركن الثالث: الموقوف عليه، وهو قسمان.
[القسم] الأول: أن يكون شخصا معينا، أو جماعة معينين، فشرطه أن يمكن تمليكه، فيجوز الوقف على ذمي من مسلم وذمي، كما تجوز الوصية له، ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد على الأصح، لأنهما لا دوام لهما.
فرع
لا يصح الوقف على من لا يملك، كالجنين، ولا يصح على العبد نفسه، قال جماعة: هذا **تفريع** على قولنا: لا يملك. فإن ملكناه، صح الوقف عليه. وإذا عتق، كان له دون سيده، وعلى هذا قال المتولي: لو وقف على عبد فلان وملكناه، صح وكان الاستحقاق متعلقا بكونه عبد فلان، حتى لو باعه أو وهبه، زال الاستحقاق. ولك أن تقول: الخلاف في أنه هل يملك مخصوص بما إذا ملكه السيد؟ فأما إذا ملكه غيره، فلا يملك بلا خلاف، وحينئذ إذا كان الواقف غير السيد، كان الوقف على من لا يملك. أما إذا أطلق الوقف عليه، فهو وقف على سيده. كما لو وهب له، أو أوصى له، وإذا شرطنا القبول، جاء خلاف في استقلاله به، كالخلاف في أنه هل يستقل بقبول الهبة والوصية، وقد سبق في باب معاملات العبيد.
فرع
لو وقف على مكاتب، قال الشيخ أبو حامد: لا يصح كالوقف على القن. وقال المتولي: يصح في الحال وتصرف الفوائد إليه، ونديم حكمه إذا عتق إن." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥/٢٨٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥/٣١٧

"فصل

في تعطل الموقوف، واختلال منافعه

وله سببان: السبب الأول: أن يحصل بسبب مضمون، بأن يقتل العبد الموقوف، فإما أن لا يتعلق بقتله قصاص، وإما أن يتعلق الضرب الأول: ينظر فيه: هل القاتل أجنبي، أم الموقوف عليه، أم الواقف؟ الحال الأول: إذا قتله أجنبي، لزمه قيمته. وفي مصرفها طريقان: أحدهما: تخريجها على أقوال ملك الرقبة، إن قلنا: لله تعالى، اشترى بها عبدا يكون وقفا مكانه، فإن لم يوجد فبعض عبد. وإن قلنا: للموقوف عليه، أو الواقف، فوجهان: أصحهما: كذلك لئلا يتعطل غرض الواقف، وحق باقي البطون. والثاني: يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة، وبطل الوقف. والطريق الثاني: القطع بأنه يشترى بها عبد يكون وقفا، والأصحاب متفقون على أن الفتوى بأنه يشترى عبد، وإذا اشتري عبد، وفضل شيء من القيمة، فهل يعود ملكا للواقف، أم يصرف إلى الموقوف عليه؟ وجهان في فتاوى القفال – رحمه الله تعالى –.

قلت: الوجهان معا ضعيفان، والمختار أنه يشترى به شقص عبد، لأنه بدل جزء من الموقوف، والتفريع على وجوب شراء عبد. – والله أعلم –.

ثم العبد الذي يجعل بدلا يشتريه الحاكم إن قلنا: الملك في الرقبة لله تعالى. وإن." (١)

"قلنا للموقوف عليه، فالموقوف عليه. وإن قلنا: للواقف فوجهان، ذكره أبو العباس الروياني في «الجرجانيات» ، ولا يجوز للمتلف أن يشتري العبد ويقيمه مقام الأول، لأن من ثبت في ذمته شيء ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره.

فرع

العبد المشترى، هل يصير وقفا بالشراء، أم لا بد من وقف جديد؟ وجهان جاريان في بدل المرهون إذا أتلف، وبالثاني قطع المتولي، وقال: الحاكم هو الذي ينشئ الوقف، ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يباشر الوقف.

قلت: الأصح: أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه، ووافق المتولي آخرون. والله أعلم.

فرع

لا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية، ولا عكسه، وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير، وعكسه وجهان حكاهما في «الجرجانيات»

.

قلت: أقواهما: المنع، لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف. والله أعلم.

الحال الثاني والثالث: إذا قتله الموقوف عليه، أو الواقف، فإن صرفنا القيمة إليه في الحالة الأولى ملكا، فلا قيمة عليه إذا كان هو القاتل وإلا فالحكم والتفريع كالحالة الأولى.." (٢)

"ومنهم من طرده في كل شرط، كقوله: وهبتك بشرط أن لا تبيعه إذا قبضته، ونحو ذلك، وفرقوا بين البيع والهبة، والوقف، بأن الشرط في البيع يورث جهالة الثمن فيفسد البيع. والمذهب فساد الهبة، والوقف بالشروط المفسدة للبيع،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٥٣/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٥٤/٥

بخلاف العمرى، لما فيها من الأحاديث الصحيحة.

فرع

لو باع على صورة العمرى فقال: ملكتكها بعشر عمرك، قال ابن كج: لا يبعد عندي جوازه تفريعا على الجديد. وقال أبو علي الطبري: لا يجوز.

فرع

لا يجوز تعليق العمرى، كقوله: إذا مات، أو قدم فلان، أو جاء رأس الشهر فقد أعمرتك هذه الدار، أو فهي لك عمرك. فلو علق بموته فقال: إذا مت فهذه الدار لك عمرك، فهي وصية تعتبر من الثلث. فلو قال: إذا مت فهي لك." (١)

"ولا بالإيجار على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وتبقى الإجارة بحالها كالتزويج. وقال الإمام: إن صححنا بيع المستأجر، رجع، وإلا، فإن جوزنا الرجوع في المرهون وتوقفنا، صح الرجوع هنا ولا توقف، بل الرقبة للراجع، ويستوفي المستأجر المنفعة إلى انقضاء المدة. وإن منعنا الرجوع في المرهون، ففي المستأجر تردد، وخرج على هذا ترددا فيما إذا أبق العبد الموهوب من يد المتهب، هل يصح رجوع الواهب، مع قولنا: لا تصح هبة الآبق، لأن الهبة تمليك مبتدأ، والرجوع بناء فيسامح فيه؟ ولو جنى وتعلق الأرش برقبته، فهو كالمرهون في امتناع الرجوع. لكن لو قال: أنا أفديه وأرجع، مكن، بخلاف ما لو كان مرهونا، فأراد أن يبذل قيمته ويرجع، لما فيه من إبطال تصرف المتهب. ولو زال ملك المتهب، ثم عاد بإرث، أو شراء، ففي عود الرجوع وجهان. وقال الغزالي: قولان. أصحهما: المنع. واحتج أبو العباس الروياني لهذا الوجه، بأنه لو وهب لابنه، فوهبه الابن لجده، فوهبه الجد لابن ابنه الذي وهبه، فإن حق الرجوع للجد الذي حصل منه هذا الملك، لا للأب، ولا يبعد أن يثبت القائل الأول الرجوع لهما جميعا. ولو وهب له عصيرا فصار خمرا، ثم صار خلا، فله الرجوع على المذهب. وحكى بعضهم وجهين في زوال الملك بالتخمر، ووجهين في عود الرجوع تفريعا على الزوال. وإذا انفك الرهن أو الكتابة بعجز المكاتب، ثبت الرجوع على المذهب. ولو حجر على المتهب بالفلس، فلا رجوع على الأصح كالرهن. وقيل: يرجع، لأن حقه سابق، فإنه يثبت من حين الهبة.

قلت: ولو حجر عليه بالسفه، ثبت الرجوع قطعا، لأنه لم يتعلق به حق غيره، قاله المتولي وآخرون. والله أعلم.

ولو ارتد وقلنا: لا يزول ملكه، ثبت الرجوع. وإن قلنا: يزول، فلا. فإن." (٢)

"استحقه، وإلا، فقولان. فإن اختلفا في النية، فأيهما يقبل قوله؟ وجهان. والمذهب: أنه لا يجب الثواب في جميع الصور. قال المتولي: إذا لم يجب فأعطاه المتهب ثوبا، كان ذلك ابتداء هبة. حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثوابا، لا ينقطع حق الرجوع، ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا، صرح به البغوي، وغيره، وهو ظاهر. وأما الهدية، فالظاهر أنها كالهبة. والله أعلم.

وأما القسم الثالث: فالمقيدة بالثواب، وهو إما معلوم، وإما مجهول. فالحالة الأولى: المعلوم، فيصح العقد على الأظهر، ويبطل

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٧٢/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٨١/٥

على قول. فإن صححنا، فهو بيع على الصحيح. وقيل: هبة. فإن قلنا: هبة، لم يثبت الخيار، والشفعة، ولم يلزم قبل القبض. وإن قلنا: بيع، ثبتت هذه الأحكام. وهل تثبت عقب العقد، أم عقب القبض؟ قولان. أظهرهما: الأول. ولو وهبه حليا بشرط الثواب، أو مطلقا وقلنا: الهبة تقتضي الثواب، فنص في «حرملة» أنه إن أثابه قبل التفرق بجنسه، اعتبرت المماثلة. وإن أثابه بعد التفرق بعرض، صح، وبالنقد لا يصح، لأنه صرف، وهذا تفريع على أنه بيع. وفي «التتمة» أنه لا بأس بشيء من ذلك، لأنا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض، وكذا سائر الشروط، وهذا تفريع على أنه هبة. وحكى الإمام الأول عن الأصحاب، وأبدى الثاني احتمالا. وخرج على الوجهين ما إذا وهب الأب لابنه بثواب معلوم. فإن جعلنا العقد بيعا، فلا رجوع، وإلا، فله الرجوع. وإذا وجد بالثواب عيبا، وهو في الذمة، طالب بسليم. وإن كان معينا، رجع إلى عين الموهوب إن كان باقيا، وإلا، طالب ببدله. واستبعد الإمام مجيء الخلاف أنه بيع أم هبة هنا، حتى لا يرجع على التقدير الثاني وإن طرده بعضهم. وإذا جعلناه هبة، فكافأه بدون المشروط إلا أنه قريب، ففي." (١)

"قد يؤدي إلى الفتنة. والثاني: الجواز احتسابا ونهيا عن المنكر. فعلى الأول، لو أخذه ضمنه، وكان كغاصب من غاصب. وعلى الثاني: لا يضمن، وبراءة الغاصب على الخلاف السابق، وأولى بأن لا يبرأ. قال الإمام: ويجوز أن يقال: إن كان هناك قاض يمكن رفع الأمر إليه، فلا يجوز، وإلا، فيجوز. إذا عرف هذا، فقال معظم الأصحاب: إذا أخذ السيد اللقطة من العبد كان أخذه التقاطا، لأن يد العبد إذا لم تكن يد التقاط، كان الحاصل في يده ضائعا بعد، ويسقط الضمان عن العبد لوصوله إلى نائب المالك، فإن كل أهل للالتقاط كأنه نائب عنه. وبمثله قالوا فيما لو أخذه أجنبي، إلا أن المتولي جعل أخذ الأجنبي على الخلاف فيما لو تعلق صيد بشبكة رجل فأخذه غيره، واستبعد الإمام قولهم: إن أخذ السيد التقاط، لأن العبد ضامن بالأخذ. ولو كان أخذ السيد التقاطا، لسقط الضمان عنه، فيتضرر [به] المالك، وهذا وجه ذكره ابن كج والمتولي، وحكيا تفريعا عليه أن السيد ينتزعه من يده، ويسلمه إلى الحاكم ليحفظه لمالكه أبدا. وأما الإمام فقال: إذا قلنا: إنه ليس بالتقاط، فأراد أخذه بنفسه وحفظه لمالكه، فوجهان مرتبان على أخذ الآحاد المغصوب للحفظ، وأولى بالمنع، لأن السيد ساع لنفسه غير متبرع. ثم يترتب على جواز الأخذ حصول البراءة كما قدمنا. وإن استدعى من الحاكم انتزاعه، فهذه الصورة أولى بأن يزيل الحاكم فيها اليد العادية. وإذا أزال، فأولى أن تحصل [البراءة] لتعلق غرض السيد بالبراءة، وهو غير منسوب إلى عدوان حتى يغلظ عليه.

الحال الثاني: أن يقره في يده، ويستحفظه عليه ليعرفه. فإن لم يكن العبد أمينا، فهو متعد بالإقرار، وكأنه أخذه منه ورده إليه. وإن كان أمينا، جاز،." (٢)

"صحة التقاطه. ثم المذهب أن هذه الطرق في المكاتب كتابة صحيحة. فأما الفاسدة، فكالقن قطعا. وقيل بطرد الخلاف في النوعين، ونقل الإمام عن العراقيين، تفريعا على القطع بالصحة، أن في إبقاء اللقطة في يده قولين كما سبق في الفاسق، وكتبهم ساكتة عن ذلك إلا ما شاء الله تعالى. فإن صححنا التقاط المكاتب، عرفها وتملكها ويكون بدلها في

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٨٦/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٩٤/٥

كسبه. وفي تقدم المالك به على الغرماء وجهان في «أمالي» أبي الفرج الزاز. وإذا أعتق في مدة التعريف، أتم التعريف وتملك. وإن عاد إلى الرق قبل تمام التعريف، فالمنقول عن الأصحاب، أن القاضي يأخذها ويحفظها للمالك، وأنه ليس للسيد أخذها وتملكها، لأن التقاط المكاتب لا يقع للسيد، فلا ينصرف إليه. وقال البغوي: ينبغي أن يجوز له الأخذ، والتملك، لأن الالتقاط اكتساب، وأكساب المكاتب لسيده عند عجزه. قال: وكذا لو مات المكاتب، أو العبد قبل التعريف، وجب أن يجوز للسيد التعريف، والتملك، كما أن الحر إذا التقط ومات قبل التعريف، يعرف الوارث ويتملك. وإذا لم نصحح التقاطه فالتقط، صار ضامنا، ولا يأخذ السيد اللقطة منه، بل يأخذها القاضي ويحفظها، هكذا ذكروه. ولك أن تقول: ذكرتم **تفريعا** على منع التقاط القن، أن للأجنبي أخذها ويكون ملتقطا، ولم تعتبروا الولاية، وليس السيد في حق المكاتب بأدنى حالا من الأجنبي في القن. ثم إذا أخذها الحاكم برئ المكاتب من الضمان. ثم كيف الحكم؟ ذكر الشيخ أبو حامد، وغيره: أنه يعرفها، فذا انقضت مدة التعريف، تملكها المكاتب. والأصح: أنه ليس له التملك، فإن **التفريع** على فساد الالتقاط، لكن إذا [أخذها] حفظها إلى أن يظهر مالكها.." (١)

"فغير مقبول، بل لا يجوز وإن خلا عن القصد الفاسد. والكلام فيما إذا لم يعلم الواجد أنها محترمة، وحينئذ فقول صاحب «المهذب» : الإراقة واجبة – يعني على الواجد – كلام صحيح، لأن الظاهر عدم احترامها. والله أعلم.

الثامنة: قد سبق أن البعير وما في معناه، لا يلتقط إذا وجد في الصحراء، واستثنى صاحب التلخيص ما إذا وجد بعيرا في أيام منى مقلدا في الصحراء تقليد الهدايا، فحكى عن نص الشافعي – رضي الله عنه –: أنه يأخذه ويعرفه أيام منى. فإن خاف فوت وقت النحر، نحره، والمستحب أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بنحره. وحكى غيره قولا أنه لا يجوز أخذه. وبنوا القولين على القولين فيمن وجد بدنة منحورة قد غمس نعلها في دمها، وضرب به صفحتها، هل يجوز الأكل منها؟ فإن منعناه، منعنا الأخذ هنا. وإن جوزناه اعتمادا على العلامة، فكذا هنا التقليد علامة. والأضحية المعينة إذا ذبحت في وقت النحر، وقعت الموقع وإن لم يأذن صاحبها، قال الإمام: لكن ذبح الأضحية إن وقع الموقع، لا يجوز الإقدام عليه من غير إذن، ولهذا الإشكال قال القفال **تفريعا** على [هذا] القول يجب رفع الأمر إلى القاضي لينحره، وأول قول الشافعي – رضي الله عنه –: استحب. ثم لك أن تقول: الاستثناء غير منتظم، وإن جوزنا الأخذ، لأن الأخذ الممنوع إنما هو الأخذ للتملك، ولا شك أن هذا البعير لا يؤخذ للتملك.

قلت: قد سبق في جواز أخذ البعير لآحاد الناس للحفظ وجهان. فإن منعناه، ظهر الاستثناء. وإن جوزناه وهو الأصح، ففائدة الاستثناء جواز التصرف فيه بالنحر. والله أعلم.." (٢)

"الأبوين، لأن هناك يعول على الميل بسبب الولادة. وقال الإمام: يحتمل أن يخير ويقدم اختياره على القرعة، وإذا خرجت القرعة لأحدهما، فترك حقه للآخر، لم يجز، كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره. ولو ترك حقه قبل القرعة، فوجهان. أصحهما: ينفرد به كالشفيعين والثاني: لا بل يرفع إلى الحاكم حتى يقره في يد الآخر إن رآه، وله أن يختار أمينا

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٩٨/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤١٧/٥

آخر فيقرع بينه وبين الآخر. وقال الإمام تفريعا على الثاني: إن التارك لا يتركه الحاكم، بل يقرع بينه وبين صاحبه. فإن خرج عليه، ألزمه القيام بحضانته بناء على أن المنفرد إذا شرع في الالتقاط، لا يجوز له الترك، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – .

فصل

وأما أحكام الالتقاط.

فمنها: أن الذي يلزم الملتقط حفظ اللقيط ورعايته. فأما نفقته، فلا تلزمه، وسيأتي بيان محلها – إن شاء الله تعالى –. فإن عجز عن الحفظ لأمر عرض، سلمه إلى القاضي، وإن تبرم به مع القدرة، فوجهان بناء على أن الشروع في فرض الكفاية هل يلزم الإتمام ويصير الشارع متعينا؟ وموضع ذكره كتاب السير، والأصح هنا: أن له التسليم إلى القاضي، واختاره ابن كج، ولا خلاف أنه يحرم عليه نبذه ورده إلى ما كان. واعلم أنهم يستعملون في هذا الباب لفظ الحضانة، والمراد منه الحفظ والتربية، لا الأعمال المفصلة في الإجارة، لأن فيها مشقة ومؤنة كثيرة، فكيف تلزم من لا تلزمه النفقة؟ وقد أوضحه البغوي فقال: نفقة اللقيط وحضانته في ماله إن كان له مال، ووظيفة الملتقط حفظه وحفظ ماله.." (١)

"فرع

ادعاه امرأتان، وأقامتا بينتين، قال الشافعي – رضي الله عنه –: أريته القائف معهما، فبأيتهما ألحقه لحقها، ولحق زوجها. فمن الأصحاب من قال: هذا تفريع على قول الاستعمال، وترجيح بقول القائف، كما يرجح في الأملاك بالقرعة، وهذا يوافق ما سبق عن الشيخ أبي حامد. وعلى هذا، يلحق الزوج قطعا، لأن الحكم بالبينة. ومنهم من قال: هذا جواب على قول التساقط، وكأنه لا بينة، فيرجع إلى القائف. وعلى هذا، ففي لحوقه بالزوج الخلاف السابق.

فرع

ألحقه القائف بأحدهما، ثم بالآخر، لم ينقل إليه، إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

فرع

وصف أحد المتداعيين أثر جراحة، أو نحوه، أو بظهره، أو بعض أعضائه الباطنة، وأصاب، لا يقدم.

فصل

تنازعا في الالتقاط، وولاية الحفظ والتعهد، فإن تنازعا عند الأخذ، أو قبله، فقد سبق بيانه. وإن قال كل واحد: أنا الملتقط فلي حفظه، فإن اختص بيد، وقال الآخر: أخذه مني، فالقول قول صاحب اليد مع يمينه. فإن أقاما بينتين،." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٢١/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٤١/٥

"أحدهما: نعم، كما لو شهد بملك دار، أو ثوب، وغيرهما، وهذا اختيار المزني، وهو نصه في الدعاوى، وفي القديم. والثاني: لا، لاحتمال اعتماد الشاهد ظاهر اليد، ويكون يد التقاط. وإذا احتمل ذلك مع أن اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار، لم يزل ذلك إلا بيقين، وأمر الرق خطر، وهذا نصه [هنا] ، وهو الأصح عند الإمام، والبغوي، والروياني، وآخرين، ورجح ابن كج، وأبو الفرج الزاز الأول، ويؤيده أن من الأصحاب من قطع به، وحمل نصه هنا على الاحتياط، ولأن البينة بمطلق الملك ليست بأقل من دعوى غير الملتقط رق الصغير في يده.

قلت: كل من الترجيحين ظاهر، وقد رجح الرافعي في «المحرر» الثاني. والله أعلم.

ويجري القولان، سواء كان المدعي هو الملتقط، أو غيره، هكذا ذكره الجمهور. وذكر الإمام كلاما يتخرج منه، ومما ذكره غيره قول: أن البينة المطلقة تكفي في غير الملتقط، ولا تكفي فيه. والمذهب: أنه لا فرق. وإذا قلنا: لم يكتف بالبينة المطلقة، شرطنا تعرض الشهود لسبب الملك من الإرث، أو الثراء، أو الالتهاب ونحوها. ومن الأسباب أن يشهدوا أن أمته ولدته مملوكا له. فإن اقتصروا على أن أمته ولدته، أو أنه ولد أمته، فطريقان. قال الجمهور: قولان. أظهرهما: يكفي. والثاني: لا. وقيل: يكفي قطعا، وهو نصه هنا. وإن شهدوا أنه ملكه ولدته مملوكته قال البغوي: يكفي قطعا، وهو نصه هنا. وإن شهدوا أنه ملكه ولدته مملوكته، قال البغوي: يكفي قطعا، وإن شهدوا بأن أمته ولدته في ملكه، قال الأصحاب: يكفي قطعا. وقال الإمام: لا يكتفى به تفريعا على وجوب التعرض لسبب الملك، فقد تلد في ملكه حرا بالشبهة، وفي نكاح الغرور، وقد تلد مملوكا لغيره بأن يوصي بحملها، وتكون الرقبة للوارث، وهذا حق. ويشبه أن لا يكون فيه خلاف، ويكون قولهم: في ملكه، مصروفا إلى المولود - كقولك: ولدته في مشيمة -." (١)

"الرجعة في ثلاثة أقراء. والثاني: تعتد بقرئين، لأنه أمر يتعلق بالمستقبل كإرقاق أولادها، وصححه أبو الفرج الزاز، وحكاه عن ابن سريج. وإن كان الطلاق بائنا، فهو كالرجعي على الأصح، لأن العدة فيهما لا تختلف. والثاني: تعتد بقرئين مطلقا، لأنها رقيقة وليست للزوج رجعة. وأما عدة الوفاة، فإنها بشهرين، وخمسة أيام، عدة الإماء، نص عليه، سواء أقرت قبل موت الزوج أو بعده في العدة، لأنها حق الله تعالى، فقبل في قولها انتقاضها، وليس فيها إضرار بأحد. وفي وجه: لا يجب عليها عدة الوفاة أصلا، لأنها تزعم بطلان النكاح من أصله، وقد مات الزوج، فعلى هذا، إن جرى دخول، لزمها الاستبراء. قال الإمام: والقول في أنه بقرء، أم بقرئين، على ما سبق في التفريع على القول. فإن لم يجر دخول، فهل تستبرئ بقرء كما لو اشتريت من امرأة، أو مجبوب، أم لا استبراء أصلا لانقطاع حقوق الزوج؟ فيه احتمالان للإمام، وبالثاني قطع الغزالي. هذا كله إذا كان المقر أنثى. فإن كان ذكرا فبلغ، ونكح، ثم أقر بالرق، فإن قبلنا إقراره مطلقا، فهذا نكاح فاسد، فيفرق بينهما، ولا مهر إن لم يقع دخول، وإن وقع، فعليه مهر المثل، كذا قاله الجمهور. وقال في «المهذب» - وأبداه الإمام احتمالا -: أن عليه الأقل من مهر المثل والمسمى. ثم متعلق الواجب ذمته، أم رقبته؟ قولان أظهرهما: الأول. وإن قبلنا إقراره فيما يضره دون غيره، حكمنا بانفساخ النكاح، ولم نقبل قوله في المهر، فعليه نصف المسمى إن لم يدخل، وجميعه إن دخل، ويؤدي ذلك مما في يده، أو من كسبه في الحال، أو المستقبل، فإن لم يوجد، ففي ذمته إلى أن يعتق.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥/٤٤٥

الفرع الثاني: إذا كانت عليه ديون وقت الإقرار بالرق، وفي يده أموال، فإن قبلنا إقراره مطلقا، فالأموال تسلم للمقر له، والديون في ذمته. وإن قبلناه فيما يضره دون غيره، قضينا الديون مما في يده. فإن فضل من المال شيء، فهو للمقر له، وإن بقي من الدين شيء، ففي ذمته إلى أن يعتق.." (١)

"نصف الدية، أم نصف القيمة؟ وجهان. أصحهما: الأول. هذا كله تفريع على تعلق الدية بقتل اللقيط. وفيه وجه سبق أن الواجب الأقل من الدية، والقيمة، وذلك الوجه مطرد في الطرف.

فرع

لا فرق في جميع ما ذكرناه، بين أن يقر بالرق ابتداء، وبين أن يدع رقه شخص فيصدقه، فلو ادعى رجل رقه، فأنكره، ثم أقر له، ففي قبوله وجهان، لأنه بالإنكار لزمه أحكام الأحرار.

قلت: ينبغي أن يفصل، فإن قال: لست بعبد، لم يقبل إقراره بعده، وإن قال: لست بعبد لك، فالأصح القبول، إذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية. والله أعلم.

فرع

ادعى مدع رقه، فأنكر ولا بينة، فإن قبلنا إقراره بالرق، فله تحليفه، وإلا، فلا، إلا إذا جعلنا اليمين مع النكول كالبينة، فله التحليف.

فصل

إذا قذف لقيطا صغيرا، عزر، وإن كان بالغا، حد إن اعترف بحريته. فإن ادعى رقه، فقال المقذوف: بل أنا حر، فالقول قول المقذوف على الأظهر. وقيل:." (٢)

"مثاله: سئلت عن أربع جدات، فقل: هن أم أم أم، وأم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، فالأولى من جهة أم الميت، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جده، والرابعة من جهة أبي جده. وهكذا إذا أردت زيادة زدت لكل واحدة أبا. وإذا أردت معرفة من يحاذي الوارثات مع الساقطات، فإن كان السؤال عن جدتين على أقرب ما يمكن، فليس في درجتهما غيرهما. وإن كان السؤال عن أكثر، فألق من عدد الوارثات اثنين أبدا، وضعف الاثنين بعدد ما بقي منهن، فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات. فإذا عرفت الوارثات منهن، فالباقيات الساقطات.

مثاله: خذ من الأربع اثنتين وضعفهما مرتين؛ لأن الباقي اثنان، فيبلغ ثمانية، فهن الوارثات والساقطات، وإذا فرضت ثلاث جدات، فخذ من الثلاثة اثنتين، وضعفهما مرة، لأن الباقي واحد فيبلغ أربعة، فهو عددهن، في هذه الدرجة ثلاث وارثات، وواحدة ساقطة. واعلم أن الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة، ففي الثانية ثنتان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع. وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة وإن تضاعف عددهن في كل درجة، وسببه [أن]

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٥٠/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٥٢/٥

الجدات ما بلغن، فنصفهن من قبل الأم، ونصفهن من قبل الأب، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة، والباقيات من قبل الأب. فإذا صعدنا درجة، تبدلت لكل واحدة منهن بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه، ولا يخفى أن معظم ما ذكرنا في تنزيل الجدات **تفريع** على المشهور. فأما على منقول أبي ثور، فلا يرث إلا جدتان.." (١)

"فرع

إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة، واختص أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم نظر إن أمكن التوريث بالقرابة الأخرى لفقد الحاجب، فالنص أنه يورث بهما، فالأخ للأم يأخذ السدس والباقي بينهما بالعصوبة. ونص فيما لو ترك ابني عم معتقه وأحدهما أخو المعتق لأمه: أن جميع المال للذي هو أخوه لأمه. وللأصحاب فيهما طريقان.

أحدهما: جعلهما [على] قولين: أحدهما: ترجيح الأخ للأم، فيأخذ جميع المال في الصورتين؛ لأنهما استويا في العصوبة وزاد بقرابة الأم، فأشبه الأخ من الأبوين مع الأخ للأب. والثاني: لا ترجيح؛ لأن مزيته بجهة تفرض لها فلا يسقط من يشاركه في جهة العصوبة كابني عم أحدهما زوج فعلى هذا في النسب له السدس فرضا، والباقي بينهما بالعصوبة، وفي الولاء لا يمكن توريثه بالفرضية، فالمال بينهما سواء بالعصوبة.

والطريق الثاني: وهو المذهب: القطع بالمنصوص في الموضعين. والفرق: أن الأخ للأم في النسب يرث، فأعطي فرضه، واستويا في الباقي بالعصوبة، وفي الولاء لا يرث بالفرض، فرجح من يدلي بقرابة الأم. وهذا كله **تفريع** على أن أخا المعتق من أبويه يقدم على أخيه من أبيه، وفيه خلاف نذكره قريبا – إن شاء الله تعالى –. ويجري الطريقان، فيما لو ترك ابني عم أبيه وأحدهما أخوه لأمه. فلو تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجها، والآخر أخ لأم فعلى المذهب: للزوج النصف، وللآخر السدس، والباقي بينهما بالسوية. وإن رجحنا الأخ للأم، فالباقي كله له. ولو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج، والثاني أخ لأم، فعلى المذهب، للزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهم بالسوية. وإن رجحنا الأخ للأم، فللزوج النصف، والباقي." (٢)

"فيرث ابن الأخ والعم وابنه دون أخواتهم. فإذا لم ترث بنت الأخ، فبنت المعتق أولى، ثم الذين يتعصبون بأنفسهم ترتيبهم في الولاء كترتيبهم في النسب، فيقدم ابن المعتق وابن ابنه على أبيه وجده، لكن يفترق الترتيبان في مسائل.

إحداها: في الأخ للأبوين مع الأخ للأب طريقان: المذهب: يقدم الأخ للأبوين كما في النسب. والثاني: على قولين: ثانيهما: يتساويان، إذ لا مدخل لقرابة الأم هنا. الثانية: في الجد والأخ قولان. أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وأبي خلف الطبري والأكثرين: أن الأخ مقدم. والثاني: يتساويان كالنسب، ورجحه البغوي. فإن قلنا: يتساويان، فطريقان. أحدهما نقله الحناطي وغيره: فيه وجهان: أحدهما: للجد ما هو خير له من المقاسمة وثلث المال، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في النسب. وأصحهما: أنه يقاسم الإخوة أبدا؛ لأنه لا مدخل للفرض والتقدير في الولاء.

والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور: القطع بالمقاسمة أبدا. ولو اجتمع مع جد المعتق إخوة لأبوين، وإخوة لأب،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/١١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/٢٠

فوجهان: أحدهما وهو اختيار ابن اللبان: يعد الإخوة من الأب على الجد، كما في النسب. وأصحهما وبه قال ابن سريج والأكثرون: لا يعدون، بل الجد والأخ للأبوين يقتسمان، والفرق أن الإخوة للأب قد يأخذون شيئا في النسب، كما إذا كان معهم أخت للأبوين وجد، وهنا لا يأخذون شيئا بحال؛ لأنه لا يرث هنا إلا ذكر، ولا يرث الأخ للأب مع الأخ للأبوين، فيبعد أن يدخل في القسمة من لا يأخذ بحال. وعلى هذا القول الجد أولى من ابن الأخ على الأصح كالنسب. وقيل: يستويان. قال البغوي **تفريعا** على هذا القول: الأخ أولى من أبي الجد، وأبو الجد مع ابن الأخ يستويان. وإذا قلنا بالأظهر: إن الأخ مقدم على الجد، فابن الأخ مقدم أيضا كابن الابن، والقولان في الأخ والجد يجريان في العم مع أبي الجد، وفي كل عم اجتمع هو وجد إذا أدلى ذلك العم بابن ذلك الجد، ولا خلاف أن الجد أولى من العم.." (١)

"المسألة الثالثة: إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ، فالمذهب والمنصوص: أنه مقدم كما سبق في الفصل قبله.

فرع

إذا لم يوجد أحد من عصبات المعتق، فالمال لمعتق المعتق، ثم لعصباته على النسق المذكور في عصبات المعتق، ثم لمعتق معتق المعتق. وعلى هذا القياس. والقول في معتق الأب والجد وقواعد أخر ومسائل عويصة نذكره - إن شاء الله تعالى - في كتاب الولاء.

الباب الثالث في ميراث الجد مع الإخوة

إذا كان مع الجد إخوة وأخوات من الأبوين، أو من الأب لم يسقطوا على الصحيح. وقال المزني: يسقطون، واختاره محمد بن نصر المروزي من أصحابنا، وابن سريج، وابن اللبان، وأبو منصور البغدادي. **والتفريع** على الصحيح، فنقول: إذا كان معه إخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب، فإن لم يكن معهم ذو فرض، فللجد الأوفر من مقاسمتهم وثلث جميع المال. فإن قاسم كان كأخ. وإن أخذ الثلث، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد يستوي الأمران فلا يكون فرق في الحقيقة، ولكن الفرضيون يتلفظون بالثلث؛ لأنه أسهل. وإنما تكون القسمة أوفر إذا لم يكن معه إلا أخ، أو أخت، أو أخ وأخت، أو أختان، أو أختان، أو ثلاث أخوات، فهي خمس مسائل. وإنما يستويان، إذا لم يكن معهم إلا أخوان أو أخ وأختان، أو أربع أخوات. وفيما عدا ذلك الثلث أوفر. وضابطه أن." (٢)

"أحوالهما أن يكونا أنثيين. فإن بان أحد الآخرين أنثى لم تزدهما، وتزيد الأول تمام الأربعين. فإن بان الثالث أنثى، فلا زيادة لهن. وإن بان ذكرا تمم له تسعون، ولكل واحد منهما خمسة وأربعون. - والله أعلم -.

[المسألة] الثالثة: في تصحيح مسائل الحمل **تفريعا** على أن أكثره أربعة، وأن من ليس له فرض مقدر كالأولاد، يأخذ مع الحمل شيئا، فتقام المسألة على تقدير ولد واحد، وله حالان؛ لأنه ذكر أو أنثى، وعلى تقدير ولدين، ولهما ثلاثة أحوال، وعلى تقدير ثلاثة، ولهم أربعة أحوال، وعلى تقدير أربعة، ولهم خمسة أحوال، ثم ينظر في الأعداد، ويكتفى مما تماثل بواحد،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/٢٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/٢٣

ومما تداخل بالأكثر، ومما توافق بجزء الوفق، وتترك المتباينة بحالها، وتضرب ما حصل من الأعداد بعضها في بعض، فما بلغ صحت منه القسمة، ويعطى الموجود على تقدير الأضر.

[المسألة] الرابعة: في تصحيح مسائل الاستهلال. فإذا مات عن ابن وزوجة حامل، فولدت ابنا وبنتا، واستهل أحدهما فوجدا ميتين، ولم يعلم المستهل، فقد سبق أنه يعطى كل وارث أقل ما يستحقه. وطريق معرفته أن يقال: المسألة الأولى تصح من ستة عشر إن [كان] المستهل هو الابن، للزوجة سهمان، ولكل ابن سبعة، ومسألة الابن المستهل من ثلاثة، والسبعة لا تنقسم على الثلاثة، ولا توافقها، فتضرب ثلاثة في ستة عشر، تبلغ ثمانية وأربعين، للزوجة الثمن ستة، ولكل ابن أحد وعشرون للأم منها سبعة، وللأخ أربعة عشر، فيجتمع للأم منها ثلاثة عشر، وللأخ خمسة وثلاثون. وإن كانت البنت هي المستهلة، فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين للبنت منها سبعة، ومسألتها من ثلاثة، ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، تبلغ اثنين وسبعين،." (١)

"الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة والقرابات المتشابهات

فيه ثلاثة فصول.

[الفصل] الأول: في الملقبات.

منها: المشركة، والخرقاء، والأكدرية، وأم الفروخ، وأم الأرامل، والصماء، وقد بيناهن.

ومنها: مربعات ابن مسعود – رضي الله عنه –، وهن: بنت، وأخت، وجد. قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة. وزوجة، وأم، وجد، وأخ، جعل المال بينهم أرباعا. وزوجة، وأخت، وجد. قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد. فالصور كلها من أربعة، والأخيرة تسمى: مربعة الجماعة؛ لأنهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الأنصباء.

ومنها: المثمنة، وهي: زوجة، وأم، وأختان لأبوين، وأختان لأم، وولد لا يرث لرق ونحوه؛ لأن فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور، هي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – تفريعا على إنكار العول: أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم وولدي الأم، لولدي الأبوين، فتصح من أربعة وعشرين. وعنه أيضا – رضي الله عنه –: أن الفاضل عن الزوجة والأم، بين ولدي الأم وولدي الأبوين، فتصح من اثنين وسبعين. وعن معاذ – رضي الله عنه –: أن للأم الثلث تفريعا على أن الأم لا تحجب إلا بأخوة، فتعول إلى تسعة عشر. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه –: إسقاط ولدي الأم [وعنه: إسقاط ولدي الأبوين، وعنه:." (٢)

"إسقاط الصنفين، والباقي للعصبة، وعنه] وهو الأشهر: أن للمرأة الثمن تفريعا على أن من لا يرث من الأولاد، يحجب الزوجة والأم، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى أحد وثلاثين، وتسمى [لذلك] : ثلاثينية ابن مسعود

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨٥/٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨٩/٦

- رضي الله عنه -. ومنها: تسعينية زيد - رضي الله عنه -: وهي: أم، وجد، وأخت لأبوين، وأخوان، وأخت لأب، هي من ثمانية عشر أصلا أو ضربا، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت للأبوين تسعة، يبقى سهم على خمسة، فتضربهم في ثمانية عشر تبلغ تسعين، منها تصح.

ومنها: النصفية، وهي: زوج، وأخت لأبوين أو لأب؛ لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضا إلا هما، وربما سميت الصورتان: يتيمتين.

ومنها: العمريتان، وهما: زوج، وأبوان، أو زوجة، وأبوان، لأن أول من قضى فيها عمر - رضي الله عنه -.

ومنها: مختصرة زيد - رضي الله عنه -، وهي: أم، وجد، وأخت لأبوين، وأخ، وأخت لأب ؛ لأنها تعمل تارة بالبسط، فيقال: هي من ستة، للأم سهم، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة، فتضرب ستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين، ويبقى بعد القسمة سهمان لولدي الأب لا يصحان، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، والسهام بعد القسمة تتوافق بالأنصاف، فتردها إلى أربعة وخمسين. وتارة بالاختصار فيقال: المقاسمة وثلث الباقي سواء للجد، فتقسم من ثمانية عشر، يبقى سهم لا يصح على ولدي الأب، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر، تبلغ أربعة وخمسين.

ومنها: مسألة الامتحان: وهي: أربع نسوة: وخمس جدات، وسبع بنات، وتسعة إخوة لأب، هي من أربعة وعشرين، وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين.." (١)

"فيها القبول. وإن كانت لمعين، فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، فله الرد وإن قبل في الحياة، وبالعكس؛ لأنه حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع، ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت.

قلت: هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفيه وجه: يشترط الفور. حكاه صاحب «المستظهري» وليس بشيء. - والله أعلم -.

فإن رد بعد الموت، فله أحوال.

أحدها: أن يقع قبل القبول، فترتد الوصية، ويستقر الملك للورثة في الموصى به. ولو أوصى بالعين لواحد، وبالمنفعة لآخر، فرد الموصى له بالمنفعة، فهل هي للورثة، أم للموصى له بالعين؟ وجهان: أصحهما: الأول. ولو أوصى بخدمة عبد لرجل سنة، وقال: هو حر بعد سنة، فرد الموصى له، لم يعتق قبل السنة.

الثاني: أن يقع بعد القبول، وقبل الموصى له، فلا يصح رده، فإن راضى الورثة، فهو ابتداء تمليك منه لهم.

الثالث: أن يقع بعد القبول، وقبل القبض، فلا يصح الرد على الأصح. ولو قال: رددت الوصية لفلان، يعني أحد الورثة، قال في «الأم» : إن قال: أردت لرضاه، كان ردا على جميع الورثة. وإن قال أردت تخصيصه بالرد عليه، فهو هبة له خاصة. قال الأصحاب: هذا تفريع على تصحيح الرد بعد القبول، [وإلا فما لا يملكه] لا يمكنه أن يملكه غيره. ثم لم يعتبر لفظ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/٩٠

الهبة والتمليك. وقال القاضي أبو الطيب: لا بد منه، وهو القياس. ولو مات ولم يبين ما أراده، جعل ردا على جميع الورثة.." (١)

"ولم يجز الورثة، انفسخ النكاح، لدخول شيء مما يزيد على الثلث في ملك الزوج.

وإن أجازوا وقلنا: يملكه بالموت، أو موقوف، فهل ينفسخ؟ إن قلنا: إجازتهم تنفيذ لما فعله الموصي، فلا.

وإن قلنا: ابتداء عطية، فنعم.

الرابعة: أوصى بأمته الحامل من زوجها لزوجها، ولابن لها حر، ومات، وخرجت كلها من الثلث، وقبلا الوصية وهما موسران، نظر إن قبلا معا، عتقت الأمة كلها على ابنها، نصفها بالملك، والباقي بالسراية، وعليه للزوج نصف قيمتها، ويعتق الحمل عليهما بالسوية.

أما نصيب الزوج، فلأنه ولده.

وأما نصيب الابن، فلأن الأم عتقت عليه.

والعتق يسري من الحامل إلى ما يملكه المعتق من حملها.

ولا يقوم نصيب واحد منهما على الآخر ؛ لأن العتق عليهما حصل دفعة واحدة، فأشبه ما إذا اشترى ابنان أباهما، فإنه يعتق عليهما ولا تقويم، وإن قبل أحدهما قبل الآخر، فإن قلنا: يحصل الملك بالموت، أو قلنا: بالوقف، فالجواب كذلك ؛ لأن وقت الملك واحد وإن اختلف وقت القبول.

وإن قلنا: يحصل بالقبول، فإن تقدم قبول الابن، عتقت الأمة والحمل عليه.

أما الأم، فبالملك والسراية، وأما الحمل فبسراية عتق الأم إليه، وعليه للزوج نصف قيمتها.

وإن تقدم قبول الزوج، عتق جميع الحمل عليه، النصف بالملك، والباقي بالسراية، فيغرم نصف قيمته يوم الولادة للابن، ولا يعتق عليه من الأمة شيء.

فإذا قبل الابن عتق عليه جميعها بالملك والسراية، وغرم للزوج نصف قيمتها.

قلت: ويجيء وجه: أن الأمة تعتق على الزوج تفريعا على قول الأستاذ أبي إسحاق: إن عتق الجنين يسري إلى عتق الأم. والله أعلم.." (٢)

"وأما إذا قبل الزوج وحده، فيعتق عليه الحمل، نصفه بالملك، ونصفه بالسراية، فيغرم نصف قيمته لورثة الموصي، ولا يسري العتق من الحمل إلى الأم ؛ لأن الحمل تبع لها، وليست تبعا له.

قلت: وفيه وجه أبي إسحاق.

والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٤٢/٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٤٥/٦

وإن قبل الابن وحده، عتقا عليه [جميعا] ، وغرم نصف قيمتها لورثة الموصي.

قلت: قد كرر الإمام الرافعي نصف القيمة في هذه المسألة كما قاله غيره.

والقياس: أنه يجب قيمة النصف، وهي أقل ؛ لأنه إنما أتلف نصفا.

والله أعلم.

الخامسة: أوصى لإنسان بمن يعتق عليه، [كأبيه وابنه] ، لم يجب عليه قبول الوصية، كما لا يجب شراؤه [إذا قدر عليه] ، بل له الرد على الصحيح.

وقيل: يمنع الرد إن قلنا: يملك بالموت ؛ لأنه يعتق عليه، وبه قطع المتولي تفريعا على هذا القول والجمهور على خلافه، وأنه لا يعتق عليه قبل قبوله.

ثم إن رد فذاك، وإن قبل وقلنا: يملك بالقبول، عتق عليه حينئذ.

وإن قلنا: بالموت، أو موقوف، تبين أنه عتق عليه يوم الموت.

ولو ملك ابن أخيه، وأوصى به لأجنبي، ووارثه أخوه، فقبل الموصى له الوصية، فهو للأجنبي إن قلنا: يملك بالموت أو موقوف.

وإن قلنا: يملك بالقبول، وأنه قبل القبول للوارث، فمقتضاه العتق على الوارث يوم الموت، لكن المنقول عن الأصحاب أنه لا يعتق عليه كي لا تبطل الوصية.

ولو أوصى لشخص بابنه، ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول، فأوجه.

أحدها: أن الرد يمنع، لعتقه عليه بالموت إذا قلنا: يملك به.

والثاني: ليس للوارث قبوله، لما فيه من العتق على الميت بغير إذنه وإثبات." (١)

"لم يرث، لرقه.

وإن حكمنا بها عند الموت، فإن كان القابل ممن يحجبه الموصى به كالأخ، لم يرث ؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ وأخرجه عن كونه وارثا، ولبطل قبوله.

وإن كان لا يحجبه، كابن الأخ، فالصحيح: أنه لا يرث أيضا، للدور في نصفه.

وقيل: يرث.

وقال الداركي: إن ثبت القبول للموصى له وهو مريض، لم يرث ؛ لأن قبول ورثته كقبوله، ولو قبل لكان وصية، والإرث لا يجامعها.

فرع: أوصى له بمن يعتق عليه، فمات الموصى له عن ابنين، فالقول في قبولهما تفريعا على الأقوال في وقت الملك كما سبق.

والمذهب صحته ووقوع العتق عن الميت.

وإن قبل أحدهما فقط، صح القبول في النصف، وعتق على الميت.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٤٦/٦

ثم قال ابن الحداد وآخرون: ينظر، إن ورث القابل من الموصى له ما يفي بباقي قيمة الموصى به، قوم عليه الباقي فيما ورثه، وإلا فلا يقوم عليه، ولا اعتبار بيسار القابل في نفس، ولا يثبت التقويم في نصيب الذي لم يقبل من التركة.

أما عدم اعتبار يساره، فلأن العتق وقع عن الميت، فلا يكون التقويم على غيره.

وأما عدم ثبوته في نصيب الذي لم يقبل، فلأن سبب العتق القبول، فالذي لم يقبل لم ينسب إليه.

ولك أن تقول: وإن لم ينسب إليه، فهو معترف بعتق نصيب القابل واقتضائه التقويم، فالتقويم كدين يلحق التركة.

وقال الشيخ أبو علي: يجب أن لا يقوم على الميت، ويقصر العتق على القدر المقبول لمعنيين.

أحدهما: أن الملك حصل للميت بغير اختياره، بل بقبول الوارث، فأشبه ما إذا ورث شقصا من عبد فعتق عليه، لا يقوم الباقي.

والثاني: أن العتق يحصل بعد موته، ولا مال له حينئذ، فأشبه ما إذا أعتق شقصا بعد الموت، لا يقوم الباقي.

قال: ورأيت." (١)

"أحدهما: «أنه» لم اعتبر عدم الحمل بالوصية؟ وهل يفترق الحال بين العلم وعدمه؟ والثاني: أنه حكم بحرية الأولاد، وأنها لا تصير أم ولد.

فإن فرع على حصول الملك بالموت، أو على الوقف، فلم اعتبر مضي الأشهر في مصيرها أم ولد؟ وإن فرع على الملك بالقبول، فلم حكم بحرية الأولاد في الحال؟ ! أما الأول، فعن الخضري ما يقتضي الفرق بين العلم وعدمه، واحتج بأن الشافعي رضي الله عنه قال: لو وطئ أمة غيره يظن أنها زوجته الحرة، فالولد حر، ولو ظنها زوجته الرقيقة، فالولد رقيق.

والصحيح: أنه لا فرق في ثبوت أمية الولد في أميه بين علمه وعدمه، حتى لو وطئ أمته يظنها أمة غيره، أو حرة فأحبلها، ثبتت أمية الولد.

فإذا قوله: «ولم يعلم» ليس بقيد، بل خرج على الغالب، فإن الغالب أن الوصية لا تبقى مدة طويلة، لا مقبولة، ولا مردودة، إلا إذا لم يعلم الموصى له؛ لغيبته أو نحوها.

وأما الثاني: فقيل: هو تخليط من المزني.

فقوله: «عتقوا» ، تفريع على حصول الملك بالموت.

وقوله: «ولا تصير أم ولد» ، تفريع على حصوله [بالقبول] .

وقال الأكثرون: بل هو تفريع على قول الوقف.

وأراد بالقبول، في قوله: «بعد قبوله» الموت، فسماه قبولا ؛ لأنه وقت القبول.

وقال بعضهم: لفظ الشافعي الموت لكن المزني سها فيه.

ولو كانت الجارية الموصى بها زوجة الموصى له، ومات الموصى له قبل القبول والرد، فقد سبق أن ورثته يقومون مقامه في الرد والقبول، فإن قبلوا، فعلى الخلاف في أن الملك متى يحصل؟ إن قلنا: بالموت، أو موقوف، فقبولهم كقبول الموصى له في

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٤٨/٦

عتق الأولاد بالملك، وفي انعقادهم على الحرية ومصير الجارية أم ولد وفي بقائهم مماليك لورثة الموصي، على اختلاف الأحوال السابقة بلا فرق، إلا أنهم إذا عتقوا بقبول الموصى له، ورثوه.

وإذا عتقوا بقبول الورثة، لم يرثوا كما سبق.

وإن قلنا: يملك بالقبول.

فإن كان بين." (١)

"عشر أينق، أو بقرات، لم يعط إلا الإناث.

ولا فرق بعد التصريح بالأينق والبقرات بين أن يقول: عشرا وعشرة.

وهذا تفريع على الأصح، وهو أن البقرة للأنثى.

ولو قال: أعطوه عشرا من الإبل، أو عشرة، جاز الذكر والأنثى؛ لتناول الإبل النوعين، وفي وجه حكاه السرخسي: إن قال: عشرة، فللذكور، وعشر للإناث.

ولو قال: أعطوه رأسا من الإبل، أو البقر، أو الغنم، جاز الذكر والأنثى.

فرع: أوصى بكلب، أو حمار، قال الغزالي وغيره: لا يدخل فيه الأنثى؛ لأنهم ميزوا، فقالوا: كلب وكلبة، وحمار وحمارة.

ويشبه أن يقال: إنهما للجنس ؛ لأن التمييز ليس مستمرا في اللغة، وبتقدير استمراره، فلا شك في استمرار العرف بخلافه.

وقد قال بعض الأصحاب لهذا: يتبع العرف.

قلت: الصواب ما قاله الغزالي وغيره.

والله أعلم.

فرع: قياس تكميل البقر بالجواميس في نصب الزكاة، دخول الجواميس في البقر، وكونهما نوعي جنس واحد.

وقال في «المعتمد» : لا تدخل في البقر، إلا إذا قال: من بقري وليس له إلا الجواميس، فوجهان كما ذكر في الظباء.." (٢)

"قلت: الصواب، ما نص عليه، وقاله الأصحاب.

والله أعلم.

فرع: أوصى لأقرب أقارب نفسه، فالترتيب كما ذكرنا، لكن لو كان الأقرب وارثا، صرفنا إلى من يليه ممن ليس بوارث، إن لم نصحح الوصية للوارث، أو صححناها فلم يجزها سائر الورثة، كذا نقله البغوي وغيره، وهو تفريع على أنه لو أوصى لأقارب نفسه، لم تدخل الورثة بقرينة الشرع.

أما إذا قلنا: يدخلون، ويوزع عليهم وعلى من ليس بوارث، فهنا تبطل الوصية، إلا أن يتعدد الأقربون ويكون فيهم وارث وغير وارث.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥٤/٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٦١/٦

(المسألة) التاسعة: آل رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط، أم جميع أمته؟ فيه وجهان ذكرناهما في كتاب الصلاة.

أصحهما: الأول.

ولو أوصى لآل غيره صلى الله عليه وسلم، فوجهان.

أحدهما: بطلان الوصية، لإبهام اللفظ وتردده بين القرابة وأهل الدين وغيرهما.

وأصحهما: الصحة؛ لظهور أصل له في الشرع.

وعلى هذا قال الأستاذ أبو منصور: يحتمل أن يكون كالوصية للقرابة، ويحتمل أن يفوض إلى اجتهاد الحاكم.

فإن كان هناك وصي، فهل المتبع رأي الحاكم، أم الوصي؟ حكى الإمام فيه وجهين، ولم يذكروا أن الحاكم والوصي يتحريان مراد الموصي أم أظهر معاني اللفظ بالوضع أو الاستعمال.

وينبغي أن يقال: المرعي مراده إن أمكن العثور عليه بقرينة، وإلا، فأظهر المعاني.." (١)

"بعد إخراج الدينار الواحد؛ لأنا لا نعلم استحقاق الموصى له في المستقبل.

الثاني: أنه يوقف ؛ لأن الاستحقاق ثبت إلى أن يظهر قاطع.

فإن قلنا بالتوقف، وبقي الموصى له إلى أن استوعبت دنانيره الثلث، فذاك.

وإن مات، فعن صاحب التقريب: أن بقية الثلث تسلم لورثة الموصي.

قال الإمام: وفيه نظر ؛ لأن هذه الوصية إذا صححناها، كالوصية بالثمار بلا نهاية، فوجب انتقال الحق إلى ورثة الموصى له.

وإن نفذنا تصرفهم، فكلما انقضت سنة، طالب الموصى له الورثة بدينار، وكان ذلك كوصية تظهر بعد قسمة التركة.

وإن كان هناك وصايا أخر.

قال صاحب «التقريب» : يوزع الثلث بعد الدينار الواحد على أصحاب الوصايا، ولا يتوقف.

فإذا انقضت سنة أخرى، استرد منهم بدينار ما يقتضيه التقسيط.

قال الإمام: هذا بين إذا كانت الوصية مقيدة بحياة الموصى له.

فأما إذا لم نقيد، وأقمنا ورثته مقامه، فهو مشكل لا يهتدى إليه.

فرع: لو انهدمت الدار الموصى بمنافعها، فأعادها الوارث بآلتها، هل يعود حق الموصى له؟ وجهان.

ولو أراد الموصى له إعادتها بآلتها، فعلى الوجهين.

قلت: أصحهما العود.

والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٧٧/٦

المسألة السادسة: الوصية بالحج.

الحج ضربان، متطوع به، ومفروض.

فالتطوع تصح الوصية به على الأظهر تفريعا على صحة النيابة فيه.

ثم هو محسوب من الثلث، ويحج عنه من بلده إن قيد به، ومن الميقات إن قيد به.

فإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان.

أصحهما: من الميقات، وإليه ميل أكثرهم.

وهل يقدم حج التطوع." (١)

"فعن أبي إسحاق: أن الوصية لزيد باطلة ؛ لأن وصية عمرو استغرقت الثلث.

وقال الجمهور: لا فرق بين التقديم والتأخير، والوصية بالحج ولزيد وصية بثلث آخر، وهذا شخص أوصى بالثلثين، كمن أوصى لشخص بالثلث، ثم أوصى لآخر بالثلث، فإنه يوزع الثلث عليهما.

هذا كله تفريع على أن الحج لا يقدم في الثلث على سائر الوصايا.

فأما إذا قدمناه، فإن كان الثلث ثلثمائة، والمائة المقدرة للحج أجرة مثل الحج، أخذت المائة من رأس الثلث.

وكيف يقسم الباقي بين زيد وعمرو؟ قال ابن الحداد: نصفين ؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد مع الحج لأخذ ما زاد على المائة.

وغلطه جماهير الأصحاب وقالوا: يقسم الباقي بينهما على قدر وصيتهما.

والوصية لزيد بالباقي، وهو مائتان، ولعمرو بالثلث، وهو ثلثمائة، فيقسم الباقي بينهما على خمسة، لزيد ثمانون، ولعمرو مائة وعشرون.

ولو كانت الصور بحالها، وأجرة مثل الحج خمسون، أخذ من الثلث خمسون أولا، ثم قال ابن الحداد: يجعل الباقي نصفين، نصفه لعمرو، ونصفه الآخر للحج منه خمسون، وباقيه لزيد.

وقال الجمهور: بل يقسم الباقي بعد أجرة مثل الحج على أحد عشر سهما ؛ لأن وصية عمرو في هذه الحالة بثلثمائة، وللحج وزيد بمائتين وخمسين، والنسبة بينهما ما ذكرنا، فلعمرو ما يخص ستة، والباقي يقدم الحج منه بخمسين، وباقيه لزيد.

ولو كان الثلث مائتين، فإن كانت أجرة مثل الحج مائة، أخذت من رأس الثلث، ثم على قول ابن الحداد: الباقي بينهما نصفان، وعند الجمهور: يجعل بينهما على ثلاثة أسهم ؛ لأن الوصية لزيد بمائة، ولعمرو بمائتين.

وإن كان أجرة مثله خمسين، أخذت خمسون أولا، والباقي على قول ابن الحداد بين عمرو والوصيتين الأخريين نصفين، ثم يقدم الحج بخمسين من حصتهما، وعند الجمهور: يقسم المال بعد الخمسين على سبعة أسهم." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/١٩٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/١٩٩

"فللورث أن يؤدي الواجب من التركة، ويكون الولاء للميت إذا أعتق.

وإن كانت مخيرة، فله أن يطعم، ويكسو.

وفي الإعتاق وجهان.

أحدهما: المنع، إذ لا ضرورة إليه.

وأصحهما: الجواز ؛ لأنه نائبه شرعا، فإعتاقه كإعتاقه.

ولو أدى الوارث من مال نفسه، ولا تركة، فالصحيح الجواز.

وقيل بالمنع، لبعد العبادة عن النيابة.

وقيل: يمنع الإعتاق فقط، لبعد إثبات الولاء للميت، فإذا جوزنا، فلو تبرع أجنبي بالطعام، أو الكسوة، أجزأ على الأصح، كقضاء الدين.

واحتج [له] الإمام بأنه لو اشترطت الورثة، لا يشترط صدوره من جميعهم، كالإقرار بالنسب، ولا يعتبر ذلك، بل يستبد به كل واحد من الورثة.

ولو تبرع الأجنبي بالعتق، فقيل: على الوجهين.

وقيل بالمنع قطعا.

وأما إذا لم يكن على الميت عتق أصلا، فأعتق عنه وارث أو غيره، فلا يصح عن الميت، بل يقع العتق والولاء للمعتق.

ولو أوصى بالعتق في الكفارة المخيرة، وزادت قيمة الرقبة على قيمة الطعام والكسوة، فوجهان.

أحدهما: يعتبر من رأس المال ؛ لأنه أداء واجب.

وأصحهما: الاعتبار من الثلث ؛ لأنه غير متحتم، وتحصل البراءة بدونه، وعلى هذا وجهان.

وقيل: قولان.

أحدهما: تعتبر جميع قيمته من الثلث، فإن لم يف به، عدل إلى الإطعام.

وأقيسهما: أن المعتبر من الثلث ما بين القيمتين ؛ لأن أقل القيمتين لازم لا محالة.

ويجري الخلاف فيما إذا أوصى أن يكسى عنه – والكسوة أكثر من الطعام – وسنعيد المسألة في كتاب الأيمان بزيادة إيضاح إن شاء الله تعالى.

ولو أعتق من عليه كفارة مخيرة في مرض الموت، قال المتولي: لا تعتبر قيمة العبد من الثلث ؛ لأنه مؤد فرضا، وهذا كأنه تفريع على الوجه القائل بأنه إذا أوصى به، أعتق من رأس المال.." (١)

"ابن الحداد وأبو منصور ؛ لأنه لم يبذل مالا، وزوال الملك حصل بغير رضاه.

فإن قلنا: من رأس المال، عتق وإن لم يكن له مال سواه.

وكذا لو كان عليه دين مستغرق، وكذا المفلس المحجور عليه إذا قبله ولا سبيل للغرماء عليه.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/٢٠١

وإن قلنا: يعتق من الثلث، فلم يكن مال سواه، عتق ثلثه فقط.

وإن كان عليه دين، لم يعتق، وبيع في الدين، وكذا في المحجور عليه بالفلس.

ولو اشترى المريض من يعتق عليه، وعليه دين، ففي صحة الشراء وجهان.

ويقال: قولان.

أصحهما: الصحة، إذ لا خلل في الشراء، فيثبت الملك، ولا يعتق، لحق الغرماء.

فإن لم يكن دين، اعتبر عتقه من الثلث.

فإن خرج كله، صح الشراء، وعتق كله، وإلا، ففي صحة الشراء فيما زاد على الثلث الخلاف فيما إذا كان عليه دين.

فإن قلنا: لا يصح، ففي قدر الثلث الخلاف المذكور في تفريق الصفقة.

وإن قلنا: يصح، عتق الثلث فقط.

وفي وجه: شراء المريض أباه باطل مطلقا ؛ لأنه وصية، وهي موقوفة على الخروج من الثلث، والبيع لا يوقف، وهذا ضعيف.

هذا كله إذا لم يكن محاباة.

أما إذا اشتراه بخمسين، وقيمته مائة، فقدر المحاباة هبة، فيجئ فيه الوجهان في أنه من الثلث، أو رأس المال؟ فإن قلنا: من الثلث، فجميع المائة من الثلث، وإلا فالمعتبر منه خمسون.

ثم متى حكمنا بعتقه من الثلث، لا يرثه ؛ لأنه وصية، ولا سبيل إلى الجمع بينها وبين الإرث.

هكذا أطلقوه وعللوه، وكأنه تفريع على بطلان الوصية لوارث.

فإن قلنا: يقف على إجازة الوارث، لم يمتنع الجمع بينها وبين الإرث، فيحتمل توقف الأمر على الإجازة، ويحتمل خلافه.

وحكى الأستاذ وأبو منصور وجها: أنه يرث ؛ لأنه لا (يملك) رقبته حتى يقال: أوصى له بها.

والصحيح الأول.

ومتى عتق من رأس المال، ورث على الصحيح.

وقال الإصطخري: لا يرث، وجعل عتقه وصية في حقه.

وإن لم تكن وصية في حق الوارث، كما لو نكحت المريضة بدون مهر المثل، تصح المحاباة من رأس." (١)

"فبعد الجبر: ثلثمائة تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فمائة تعدل شيئا وسدس شيء، تبسطها أسداسا، وتقلب الاسم، فالشيء ستة، والمائة سبعة، فالشيء ستة أسباع الجارية.

(المسألة) الثالثة: قد علم أن خلع المريض بأقل من مهر المثل، لا يعتبر من الثلث، وأن المريضة [لو نكحت بأقل من مهر المثل جاز، ولا اعتراض للورثة إذا لم يكن الزوج وارثا، وأن المريضة] لو اختلعت بأكثر من مهر المثل، اعتبرت الزيادة من الثلث.

فإذا نكح مريض امرأة بمائة، ومهرها أربعون درهما، ثم خالعته في مرضها بمائة، وماتا من مرضهما ولا مال لهما إلا المائة،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/٢٠٤

فإما أن يكون الخلع قبل الدخول، وإما بعده.

الحالة الأولى: بعده، فللمرأة أربعون من رأس المال، وله شيء بالمحاباة، ثم يرجع إلى الزوج أربعون بالخلع، وله ثلث شيء بالمحاباة، فيحصل لورثة الزوج مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر: مائة تعدل شيئين وثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان المائة وهو سبعة وثلاثون درهما ونصف درهم وهي المحاباة، فللمرأة بالمهر والمحاباة سبعة وسبعون درهما ونصف درهم، ثم يأخذ الزوج من ذلك أربعين درهما بعوض الخلع، وبالمحاباة ثلث الباقي وهو اثنا عشر ونصف، وكان [بقي] له اثنان وعشرون ونصف، فالمبلغ خمسة وسبعون ضعف المحاباة.

هذا إذا جرى الخلع بمائة في ذمتها، فلو جرى بعين المائة التي أصدقها، فقد خالعها على مملوك وغير مملوك.

قال الأستاذ تفريعا على أن المسمى يسقط ويرجع إلى مهر المثل: لها أربعون من رأس المال، وشيء بالمحاباة، وللزوج عليها أربعون بالخلع، ولا شيء له بالمحاباة ؛ لأن المسمى إذا بطل بطل ما في ضمنه من المحاباة، فيكون لورثة الزوج مائة إلا شيئا يعدل شيئين، فبعد الجبر يتبين أن المسمى ثلث المائة، فلها بالمهر والمحاباة ثلاثة وسبعون." (١)

"بنصفه للآخر، فإن قبلاه، فثلثاه للأول، وثلثه للثاني. وإن رد الأول، فنصفه للثاني. وإن رد الثاني، فكله للأول.

فرع

قال: الذي أوصيت به لزيد، قد أوصيت به لعمرو، أو قال لعمرو: أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لزيد، فهو رجوع على الصحيح، لإشعاره به. وقيل: ليس برجوع كالصورة السابقة. والفرق على الصحيح، أن هناك يجوز أنه نسي الوصية الأولى، فاستصحبناها بقدر الإمكان، وهنا بخلافه.

ولو أوصى ببيعه وصرف ثمنه إلى الفقراء، ثم قال: بيعوه واصرفوا ثمنه إلى الرقاب، جعل الثمن بين الجهتين؛ لأن الوصيتين متفقتان على البيع، وأن الزحمة في الثمن. ولو أوصى له بدار، أو بخاتم، ثم أوصى بأبنية الدار، أو بفص الخاتم لآخر، فالدار والخاتم للأول، والأبنية والفص بينهما تفريعا على الصحيح المنصوص.

ولو أوصى له بدار، ثم أوصى لآخر بسكناها، أو بعبد، ثم أوصى بخدمته لآخر، نقل الأستاذ أبو منصور أن الرقبة للأول، والمنفعة للثاني، وكان يحتمل أن يشتركا في المنفعة كالأبنية والفص.

فرع

هذا كله في الوصية بمعين، فإذا أوصى بثلث ماله، ثم تصرف في جميع ما يملكه ببيع أو إعتاق أو غيرهما، لم يكن رجوعا. وكذلك لو هلك جميع ماله، لم تبطل الوصية؛ لأن ثلث المال مطلقا لا يختص بما عنده من المال حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه عند الموت زاد أم نقص أم تبدل.." (٢)

"وكالغنيمة. والأصح جريان هذا الحكم، سواء قلنا: للمصالح أو للمرتزقة، لتبقى الرقبة مؤبدة، وينتفع بغلتها المستحق كل عام، بخلاف المنقولات، فإنها معرضة للهلاك، والغنيمة بعيدة عن نظر الإمام واجتهاده، لتأكد حق الغانمين. فإذا قلنا

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٨٤/٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٠٦/٦

بالوقف، فوجهان:
أحدهما: المراد به التوقف عن قسمة الرقبة، دون الوقف الشرعي. وأصحهما: أن المراد الوقف الشرعي للمصلحة. فعلى هذا، وجهان. أحدهما: يصير وقفا بنفس الحصول، كما يرق النساء والصبيان بالأسر. وأصحهما: لا، لكن الإمام يقفها. وإن رأى قسمتها أو بيعها وقسمة ثمنها، فله ذلك.
وقول الشافعي – رحمه الله –: هي وقف، أي: تجعل وقفا. وأما خمسه، فسهم المصالح لا سبيل إلى قسمته، بل يوقف وتصرف غلته في المصالح، أو يباع ويصرف ثمنه إليها، والوقف أولى ويجيء الوجه السابق، أنه يصير وقفا بنفس الحصول. وسهم ذوي القربى فيه الخلاف المذكور في الأخماس الأربعة، **تفريعا** على أنها للمرتزقة. وسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يرتب على سهم ذوي القربى. إن قلنا: إنه وقف، فهنا أولى، ولأن ذوي القربى متعينون، وإلا، فالأصح أنه وقف. وقيل: لا. وإذا تأملت هذه الاختلافات في الأخماس الأربعة، ثم في الخمس، علمت أن المذهب؛ أن الجميع وقف، وهو الموافق لنص الشافعي – رضي الله عنه –.

فصل
إذا زادت الأخماس الأربعة على حاجات المرتزقة، فإن قلنا: إنها للمرتزقة، وهو الأظهر، صرف الفاضل إليهم أيضا على قدر مئوناتهم. وفي جواز صرف شيء منه إلى إصلاح الحصون وإلى الكراع والسلاح ليكون عدة لهم، وجهان. أصحهما: نعم. فإن قلنا: إنها للمصالح، صرف الفاضل إلى باقي المصالح، كإصلاح الحصون." (١)
"صف العدو فيقتله، ولا بين أن يقول الإمام: من قتل فله السلب وبين أن لا يقول.

الطرف الرابع: في قسمة الغنيمة. من أحكام قسمتها ما يتعلق بهذا الموضع، ومنها ما يتعلق بكتاب السير.
فمما يتعلق بهذا الباب، أنه إذا أراد الإمام أو أمير الجيش القسمة، بدأ بالسلب فأعطاه للقاتل **تفريعا** على المشهور أن السلب لا يخمس، ثم يخرج المؤن اللازمة، كأجرة حمال وحافظ وغيرها، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية، ويأخذ خمس رقاع، فيكتب على واحدة: لله تعالى أو للمصالح، وعلى أربع: للغانمين، ويدرجها في بنادق متساوية ويجففها، ويخرج لكل قسم رقعة، فما خرج عليه: سهم الله تعالى، جعله بين أهل الخمس على خمسة [أسهم] ، ومنه يكون النفل على الأصح، ويقسم الباقي على الغانمين، ويقدم القسمة بين الغانمين على قسمة الخمس؛ لأنهم حاضرون محصورون، ومنها يكون الرضخ على الأظهر. وسواء في القسمة المنقول والعقار، لعموم الآية. ولا تكره قسمة الغنائم في دار الحرب.
قلت: هذه العبارة ناقصة، فالصواب أن يقال: يستحب قسمتها في دار الحرب، كما قاله أصحابنا، بل قد ذكر صاحب ((المهذب)) وغيره: أنه يكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر. والله أعلم.." (٢)

---
(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٦٥/٦
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٧٦/٦

"وكذا إن لم يقاتل على الصحيح؛ لأنه قصد إعلاء كلمة الإسلام، وشهد الوقعة. وفي ((الرقم)) للعبادي: أنه لا يستحق.

فصل

سبق أن الغنيمة يبدأ منها بالسلب والمؤن، ثم يقسم الباقي خمسة أقسام، ويجعل أربعة أخماسها للغانمين، فيسوى بينهم في ذلك، ولا يفضل بعضهم إلا بشيئين. أحدهما: النقصان المقتضي للرضخ، **تفريعا** على الأظهر: أنه من أربعة أخماسها. والثاني: أن الفارس يفضل على الراجل، فيعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه، وسهما له، ويعطى الراجل سهما. ويتعلق بهذا الأصل مسائل.

إحداها: راكب البعير، والفيل، والحمار، والبغل، لا يلحق بالفارس، لكن يعطى الراكب سهمه، ويرضخ لهذه الدواب، ويكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، ولا يبلغ رضخها سهم فرس، ويرضخ للصبي والذمي الفارسين أكثر مما يرضخ لو كانا راجلين.

[المسألة] الثانية: سواء في الخيل العتيق، وهو الذي أبواه عربيان، والبرذون، وهو الذي أبواه أعجميان، والهجين، وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية، والمقرف، وهو الذي أبوه عجمي وأمه عربية؛ لأن الكر والفر يقع منها كلها، ولا يضر تفاوتها، كالرجال. وفي قول شاذ: لا يسهم للبرذون، بل يرضخ له.

[المسألة] الثالثة: ليتعهد الإمام الخيل إذا أراد دخول دار الحرب، فلا يدخل إلا فرسا شديدا، ولا يدخل حطما، وهو الكسير، ولا قحما، وهو الهرم، ولا ضرعا، وهو الصغير الضعيف، ولا أعجف رازحا. والأعجف: المهزول. والرازح: هو بين الهزال.." (١)

"الصحة فيهما، حتى لو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى بنته، نقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح، تعويلا على الإشارة. ولو قال: بعتك داري هذه، وحددها وغلط في حدودها، صح البيع، بخلاف ما لو قال: بعتك الدار التي في المحلة الفلانية، وحددها وغلط، لأن التعويل هنا على الإشارة. ولو قال: بعتك داري، ولم يقل: هذه، وحددها وغلط، ولم يكن له دار سواها، وجب أن يصح **تفريعا** على الأصح في قوله: زوجتك بنتي فلانة وغلط في اسمها.

وأما إذا كان اسم بنته (الواحدة) فاطمة، فقال: زوجتك فاطمة، ولم يقل: بنتي، فلا يصح النكاح لكثرة الفواطم، لكن (لو) نواها، صح. كذا قال به العراقيون والبغوي، واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط، والشهود لا يطلعون على النية، وهذا قوي، ولهذا الأصل منعنا النكاح بالكنايات.

ولو كان له بنتان فصاعدا، اشترط تمييز المنكوحة باسم أو إشارة أو صفة، كقوله: فاطمة، أو هذه، أو الكبرى. قال المكتفون بالنية: أو بأن ينويا واحدة بعينها وإن لم يجر لفظ مميز.

ولو قال: بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى، صح النكاح على الكبرى على الوصف. ويجيء على قياس الوجه المذكور في

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/٣٨٣

الواحدة أن يبطل النكاح.

وإذا لم يتعرض للكبر والصغر، بل قال: زوجتك بنتي فلانة، وذكر اسم الكبيرة وقصد تزويجه الصغيرة، أو بالعكس، وقصد الزوج التي قصدها الولي، صح النكاح على التي قصداها، ولغت التسمية. وفي الاعتماد على النية الإشكال السابق. ولو قال الزوج: قصدنا الكبيرة، فالنكاح في الظاهر منعقد على الكبيرة.

وإن صدق الولي." (١)

"فرع

سيأتي خلاف في أن السيد يزوج أمته بالملك، أم بالولاية؟ إن قلنا: بالولاية، صارت الأسباب خمسة.

الطرف الثاني: في ترتيب الأولياء، فتقدم جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة. ويقدم من القرابة الأب، ثم أبوه، ثم أبوه، إلى حيث ينتهي، ثم الأخ من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات. والترتيب في التزويج، كالترتيب في الإرث، إلا في مسائل.

إحداها: الجد يقدم على الأخ هنا.

[المسألة] الثانية: الأخ للأبوين يقدم على الأخ للأب في الإرث، وهنا قولان. أظهرهما وهو الجديد: يقدم أيضا. والقديم: يستويان، ويجري القولان في ابني الأخ والعمين وابني العم إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب. ولو كان ابنا عم أحدهما أخوها من الأم، أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها، فقال الإمام: هما سواء. وطرد الجمهور القولين وقالوا: الجديد: يقدم الأخ والابن. ولو كان ابنا عم أحدهما من الأبوين، والآخر من الأب، لكنه أخوها من الأم، فالثاني هو الولي، لأنه يدلي بالجد والأم، والأول بالجد والجدة.

ولو كان ابنا ابن عم أحدهما ابنها، والآخر أخوها من الأم، فالابن هو المقدم، لأنه أقرب. ولو كان ابنا معتق أحدهما ابنها، فهو المقدم، وبه قال ابن الحداد، لكنه ذكر في التفريع أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها لأنها تستحق الحرية بسببه، زوجه ابنه منها دون ابنه من غيرها، وهذا غلط عند جمهور الأصحاب، لأن ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق، وإنما يزوجه السلطان، وإنما يزوج." (٢)

"ابن المعتق بعد موته. وهذا كله على الجديد. وأما على القديم، فيسوى بينهما في الصور.

قلت: ولو كان ابنا عم أحدهما معتق، فعلى القولين، أو ابنا عم أحدهما خال، فهما سواء بلا خلاف. - والله أعلم -.

(المسألة) الثالثة: الابن لا يزوج بالبنوة، فإن شاركها في نسب كابن هو ابن ابن عمها، فله الولاية بذلك. وكذا إن كان معتقا أو قاضيا، أو تولدت قرابة من أنكحة المجوس، أو وطء الشبهة، بأن كان ابنها أخاها، أو ابن أخيها، أو ابن عمها، ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٤/٧

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥٩/٧

فصل

وأما الولاء، فمن لا عصبة لها بنسب، وعليها ولاء، فينظر، إن أعتقها رجل، فولاية تزويجها له. فإن لم يكن بصفة الولاية، فلعصباته، ثم لمعتقه، ثم لعصبات معتقه، وهكذا على ترتيبهم في الإرث. وترتيب عصبات المعتق في التزويج، كترتيب عصبات النسب، إلا في ثلاث مسائل.

إحداها: جدها أولى من أخيها، وفي جد المعتق وأخيه قولان كإرثهما بالولاء. أظهرهما: تقديم الأخ، والثاني: يستويان. ولو اجتمع جد المعتق وابن أخيه، فإن قدمنا الأخ على الجد، قدمنا ابنه، وإلا فيقدم الجد. وقد حكينا في الإرث **تفريعا** على هذا القول وجها أنهما يستويان، فيجوز أن يطرد هنا.

(المسألة) الثانية: ابن المرأة لا يزوجها، وابن المعتق يزوج، ويقدم على أبيه، لأن التعصيب له.

(المسألة) الثالثة: إذا اجتمع أخو المعتق لأبويه وأخوه لأبيه،." (١)

"بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان، **تفريعا** على أن الفاسق لا يلي. أحدهما: المنع كغيره، ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام. وأصحهما: أنه يزوج، تفخيما لشأنه، ولهذا لم يحكم بانعزاله.

فرع

إذا تاب الفاسق، قال البغوي في هذا الباب: له التزويج في الحال، ولا يشترط مضي مدة الاستبراء. والقياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات: اعتبار الاستبراء، لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة، وسنفصله إن شاء الله تعالى.

فرع

للفاسق أن يتزوج لنفسه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وفي تعليق الشيخ ملكداذ القزويني، عن القاضي أبي سعد وجه: أنه ليس له التزويج إذا قلنا: لا يلي.

فرع

إذا قلنا: الفاسق لا يلي، فالولاية للأبعد على الصحيح، وبه قطع الجمهور. وحكى الحناطي وجها: أنها للسلطان. ثم الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات، أقلها فيما حكى بعضهم - ثلاث، وحينئذ فالولاية للأبعد.." (٢)

"كذا حكاه الشيخ أبو علي وغيره. وذكر الإمام **تفريعا** على المنع: أنه يرفع إلى السلطان ليتولى أحد الطرفين. قال: ثم يحتمل أن يتخير منهما، ويحتمل أن يقال: يأتي بما يستدعيه الولي، وهذا مفروض فيما إذا كانت الولاية بسبب الجنون، وإلا، فغير الأب والجد لا يزوج الصغير ولا الصغيرة.

[المسألة] الثانية: للعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ، ولابن العم تزويجها بابنه على المذهب فيهما. هذا إذا أطلقت الإذن وجوزناه. فإن عينته في الإذن، جاز قطعا، لانتفاء التهمة.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦٠/٧

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦٥/٧

وإن زوجها بابنه الطفل، لم يصح على المذهب، لأنه نكاح لم يحضره أربعة، وليس له قوة الجدودة.

[المسألة] الثالثة: إذا كان الولي ممن يجوز له نكاحها، كابن العم، والمعتق، والقاضي، وأراد نكاحها، لم تجز تولية الطرفين، ولكن يزوج ابن العم من في درجته، فإن لم يكن، فالقاضي. وإن كان الراغب القاضي، زوجه وال فوقه، أو خرج إلى قاضي بلد آخر، أو يستخلف من يزوجه إن كان له الاستخلاف. وإن كان الراغب الإمام الأعظم، زوجه بعض قضاته. هذا هو الصحيح. وفي الإمام وجه مشهور: أنه يتولى الطرفين. وفي القاضي وابن العم وجه أبعد، ويجيء مثله في المعتق. وحكي الوجه في القاضي عن أبي يحيى البلخي. ولو أراد أحد هؤلاء تزويجها بابنه الصغير، فكنفسه. وحيث جوزنا لنفسه، فذلك إذا سمته في إذنها. فإن أطلقت، وجوزنا الإطلاق، فوجهان حكاهما الحناطي. وفي «فتاوى» البغوي: أنه لو أراد نكاح بنت عمه وهو وليها، وهو غائب عنها، زوجها به قاضي بلد المرأة، لا قاضي بلد الرجل.

[المسألة] الرابعة: من منعناه تولي الطرفين، فوكل في أحدهما، أو وكل." (١)

"وكلتك بتزويجها، فقولان، كما لو قال: إذا مضت سنة، فقد وكلتك بتزويجها. وهذا تفريع على أنه لو قال: وكلتك بتزويجها إذا طلقها، يصح، كقوله: زوجها إذا مضت سنة. وفي وجه: لا يصح هذا التوكيل، وقد سبق بيانهما في الوكالة.

فرع

لا يشترط في التوكيل بالتزويج ذكر المهر، لكن لو سمى قدرا، لم يصح التزويج بدونه، كما لو قال: زوجها في يوم كذا، أو مكان، فخالف الوكيل، لا يصح. ولو أطلق التوكيل، فزوج الوكيل بدون مهر المثل، أو لم يتعرض للمهر، أو نفاه، ففيه خلاف نذكره في آخر الباب الثاني من «كتاب الصداق» إن شاء الله تعالى. ولو وكله بقبول نكاح امرأة، وسمى مهرا، لم يصح القبول بما زاد عليه. وإن لم يسم، فليقبل نكاح امرأة تكافئه، مهر المثل أو أقل. فإن تزوج له من لا تكافئه، لم يصح. وقيل: إن قبل بأكثر من مهر المثل، أو بغير نقد البلد، أو بعين من أعيان مال الموكل، أو من مال نفسه، فوجهان. أحدهما: يصح النكاح، وعلى الموكل مهر المثل من نقد البلد. والثاني: لا يصح، كالبيع. هكذا فصل المسألة البغوي.

ولك أن تتوقف في موضعين. أحدهما: تصحيح إطلاق التوكيل في قبول نكاح امرأة، لأنه لو وكله في شراء عبد، اشترط بيان نوعه وتفصيله، فالاشتراط هنا أولى. الثاني: حكمه ببطلان قبول من لا تكافئه، لأنا سنذكر أن للولي أن يزوج الصغير من لا تكافئه. وإذا جاز للولي، فكذا للوكيل عند إطلاق التوكيل.." (٢)

"وجها: أنها لا تتخير، وعليها الرضى بعقد الأب. وهل للولي الخيار في صغرها؟ وجهان. ورواهما القاضي أبو الطيب قولين. أحدهما: نعم، كما لو اشترى للصغير معيبا. والثاني: لا، لأنه خيار شهوة. وهذا الخلاف فيما ذكره الحناطي والبغوي ورآه الإمام مخصوص بما إذا جهل الولي حال الزوج، فإن علم، فلا خيار له. وطرده ابن كج وآخرون في حالتي العلم والجهل، وقالوا: ليس هو عاقدا لنفسه حتى يؤاخذ بعلمه.

فرع

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/٧١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/٧٦

في «فتاوى» البغوي: أنها لو أقرت بنكاح لغير كفء، فلا اعتراض للولي، لأنه ليس بإنشاء عقد، ولا يقبل قوله: ما رضيت، كما لو أقرت بالنكاح وأنكر الولي، لا يقبل إنكاره، قال: ولو زوجت بوكالة، ثم أنكر الولي التوكيل والمرأة ساكتة، فالقول قول الولي. فلو أقرت بالنكاح، قبل قولها.

فرع

إذا زوج الأب ابنه الصغير بمن لا تكافئه، نظر، فإن كانت معيبة بعيب يثبت الخيار، ففي صحة النكاح الخلاف السابق في تزويج الصغيرة بغير كفء. والمذهب: أنه يصح. وقيل: لا يصح إنكاحه الرتقاء والقرناء قطعا، لأنه بذل مال في بضع لا ينفع، بخلاف تزويج الصغيرة بمجبوب. وإن زوجه أمة، لم يصح، لأنه لا يخاف العنت. وإن زوجه بمن لا تكافئه بجهة أخرى، صح على الأصح، إذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه. فإن صححنا، فالتفريع كما سبق في الصغيرة. وإن زوجه عمياء، أو عجوزا، أو مفقودة بعض الأطراف، فوجهان. ويجب أن." (١)

"بموافقة المصلحة. ذكر ابن كج تفريعا على اعتبار الإذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امرأة فعدل السفيه إلى غيرها (فنكحها) بمثل مهر المعينة، لأنه لا غرض للولي في أعيان الزوجات.

فرع

قال: انكح من شئت بما شئت، ذكر بعضهم أنه يبطل الإذن، لأنه رفع الحجر بالكلية.

فرع

قال ابن كج: الإذن للسفيه في النكاح، لا يفيده جواز التوكيل، لأنه لم يرفع الحجر.

فرع

أما إذا قبل الولي النكاح للسفيه، ففي اشتراط إذن السفيه وجهان. أحدهما: لا، لأنه فوض إليه رعاية مصلحته. فإذا عرف حاجته، زوجه كما يكسوه ويطعمه. وبهذا قال الشيخ أبو حامد والعراقيون. وأصحهما: نعم، لأنه حر مكلف. وقد نص الشافعي - رحمه الله - في المختصر: أن السفيه يزوجه وليه، فربما استأنس به الأولون، وحمله الآخرون على أصل التزويج، ثم يراعى شرطه، ونقل الربيع: أنه لا يزوجه وليه، واتفقوا على أنه ليس اختلاف قول، بل حمل قوم رواية الربيع على القيم الذي لم يأذن له الحاكم في التزويج، وبعضهم على ما إذا." (٢)

"ومنهم من أطلق القولين في الملامسة. وأما النظر بشهوة، فلا يثبت المصاهرة على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: قولان. وقيل: إن نظر إلى الفرج، فقولان، وإلا، فلا.

فرع

إذا استدخلت ماء زوجها أو أجنبي بشبهة، ثبتت المصاهرة والنسب والعدة، دون الإحصان والتحليل. وفي تقدير المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة والغسل والمهر في صورة الشبهة وجهان. أصحهما: المنع. ولو أنزل أجنبي بزنا، لم يثبت

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/٨٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/٩٨

باستدخاله المصاهرة ولا النسب. وإن أنزل الزوج بالزنا، حكى البغوي أنه لا يثبت النسب ولا المصاهرة ولا العدة. وقال من عند نفسه: وجب أن تثبت هذه الأحكام كما لو وطئ زوجته يظن أنه يزني.

فرع

ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح، قطعه. فلو نكح امرأة، فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة، انفسخ نكاحها.

وفي المولدات لابن الحداد فرعان يتعلقان بهذا الأصل.

أحدهما: نكح امرأة ونكح ابنه ابنتها، ووطئ كل واحد منهما زوجة الآخر غالطا، انفسخ النكاحان. وهذا تفريع على المشهور أن وطء الشبهة كالوطء في ملك، ويجب على كل واحد منهما مهر المثل للتي وطئها بالشبهة. ثم إن سبق وطء الأب، فعليه لزوجته نصف المسمى، لأنه الذي رفع نكاحها، فهو كما لو طلقها قبل الدخول. وهل يجب على." (١)

"أحدها: الانتقال من دين يقر أهله عليه إلى ما يقر أهله عليه، كتهود نصراني وعكسه، فهل يقر على ما انتقل إليه بالجزية، أم لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي انتقل منه؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الأول، ثم الثاني.

قلت: الأصح، لا يقبل منه إلا الإسلام. - والله أعلم -.

فعلى الأول، تحل ذبيحته. وإن كانت امرأة، حل للمسلم نكاحها. وإن كانت منكوحة مسلم، استمر نكاحه. وإن قلنا: لا يقر، لم تحل ذبيحته ولا نكاحها. وإذا انتقلت منكوحة مسلم، فكردة المسلمة، فتتنجز الفرقة قبل الدخول وتقف على انقضاء العدة بعده. وإذا قلنا بالقول الثاني والثالث، وامتنع من الإسلام أو منه ومن الدين الذي انتقل منه، فقولان. أحدهما: يقتل كالمرتد، وأشبههما: يلحق بمأمنه كمن نبذ العهد. ثم هو حرب لنا، إن ظفرنا به قتلناه. ولو تمجس يهودي أو نصراني، ففي تقريره وعدمه وما يقبل منه الأقوال. وقيل: يمنع التقرير قطعا، لكونه دون دينه الأول. فإن لم نقره، وأبى الرجوع، ففي القتل والإلحاق بالمأمن القولان. وعلى كل حال، لا تحل ذبيحته ولا نكاحها. وإن كانت منكوحة مسلم، تنجزت الفرقة إن كان قبل الدخول، وإلا، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، أو عادت إلى دينها وقنعنا به، دام النكاح، وإلا بان حصول الفرقة من وقت الانتقال. ولو تمجست كتابية تحت كتابي، فإن كانوا لا يجوزون نكاح المجوس، فكتمجسها تحت مسلم، وإلا، فنقرهما إذا أسلما. ولو تهود أو تنصر مجوسي، ففي التقرير الأقوال، فإن منعناه، فالتفريع كما سبق، ولا تحل ذبيحته ونكاحها بحال، لأن الانتقال من باطل إلى باطل لا يفيد فضيلة.

الضرب الثاني: انتقال مما يقر عليه إلى ما لا يقر، كتوثن يهودي أو نصراني." (٢)

"لابنه وأبيه نكاحها تفريعا على هذا القول. وإذا لم يكن نكاح، فلا مهر. وإن عينا البنت، فللأم نصف المهر، لصحة نكاحها واندفاعه بالإسلام. ومال الإمام إلى أنه لا مهر على هذا القول أيضا، لأنه صح نكاح البنت، فتصير الأم محرما، وإيجاب المهر للمحرم بعيد، وقد سبق نظير هذا. وإن دخل بالبنت فقط، ثبت نكاحها، وحرمت الأم أبدا، ولا مهر

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/١١٤

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/١٤٠

لها عند ابن الحداد، ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم. وإن دخل بالأم فقط، حرمت البنت أبدا. وهل له إمساك الأم؟ يبنى على القولين إذا لم يدخل بواحدة. إن خيرناه، أمسكها، وإلا، فلا، ولها مهر المثل بالدخول.

(الصورة) الثالثة: سبق أنه لو أسلم وتحته أمة، وأسلمت معه، فله إمساكها إن كان يحل له نكاح الأمة، وإلا، فلا. فلو تخلفت، نظر، إن كان قبل الدخول، تنجزت الفرقة كتابية كانت أو غيرها، لأن المسلم لا ينكح الأمة الكتابية. وإن كان بعد الدخول، وجمعت العدة إسلامهما، فهو كما لو أسلمت معه. وإن كانت كتابية، وعتقت في العدة، فله إمساكها. وإن لم تسلم، ولا عتقت، أو كانت وثنية ولم تسلم إلى انقضاء العدة، تبينا اندفاع النكاح من وقت إسلامه. وإن كان تحته إماء، فأسلم وأسلمن معه، اختار واحدة منهن إن كان ممن تحل له الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وإلا، فيندفع نكاحهن، سواء سبق إسلامه أو سبقنه. ولو أسلم وتحته ثلاث، فأسلمت معه واحدة وهو معسر خائف من العنت، ثم أسلمت الثانية في عدتها وهو موسر، ثم أسلمت الثالثة وهو معسر خائف من العنت، فإن قلنا بالأصح: إن اليسار إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما، اندفع نكاح الثانية، لفقد الشرط عند اجتماع إسلامه وإسلامها، ويخير بين الأولى والثالثة. وإن قلنا: يؤثر عند إسلامه فقط، لم تندفع الثانية، بل تدخل في التخيير.." (١)

"للسيد، ويرجع بها على الوكيل، وعليها إن غرت، ويأخذ من كسبها. فإن لم يكن كسب، ففي ذمتها إلى أن تعتق. وإن قلنا: إن القيمة لها، فإن كان الغرور منها، لم يغرم القيمة لها كالمهر، وإن كان من الوكيل، غرم لها ورجع على الوكيل.

فرع

إذا حكمنا ببطلان النكاح بخلف الشرط، فالرجوع بمهر المثل إذا غرمه الزوج بالوطء والرجوع بقيمة الأولاد إذا غرمها على ما ذكرناه تفريعا على صحة النكاح.

فرع

ما ذكرناه من وجوب قيمة الولد، هو فيما إذا انفصل الجنين حيا. فلو انفصل ميتا، نظر إن انفصل بغير جناية، فلا شيء عليه، ويجيء فيه وجه سبق نظيره في وطء الغاصب جاهلا بالتحريم.

وإن انفصل بجناية، بأن ضرب بطنها فأجهضت، فله أحوال.

أحدها: أن يكون الجاني أجنبيا، فيجب على عاقلته الغرة ويغرمه المغرور ؛ لأنه يغرم له فيغرمه. وقيل: لا يغرمه إذ لا قيمة للميت، والصحيح الأول، وضمانه عشر قيمة الأم ؛ لأن الجنين الرقيق يغرم بهذا القدر.

فإن كانت قيمة الغرة مثل عشر قيمة الأم، أو أكثر، فالمستحق للسيد عشر القيمة، وإن كان العشر أكثر، فوجهان. أصحهما: يستحق العشر وهو اختيار القاضي حسين والإمام وغيرهما، ونسبه البغوي إلى العراقيين ؛ لأنه قدر ما فوته. والثاني: ليس له إلا قدر الغرة، ويعبر عن هذا بأن الواجب أقل." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥٨/٧

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٩٠/٧

"وإن زوجها مفوضة، فإن دخل بها الزوج أو فرض لها قبل العتق فهو للسيد أيضا. وإن عتقت ثم دخل بها، أو فرض لها، فهل المهر للسيد أم لها؟ قولان بناء على أن مهر المفوضة يجب بالعقد أم بالفرض أو الدخول.

الفرع الثالث: خيار العتق على الفور على الأظهر، وفي قول: يمتد ثلاثة أيام، وفي قول: إلى أن يصرح بإسقاطه، أو تمكن من الوطء طائعة. وفي وجه: تتقدر بالمجلس. فإن قلنا بالفور، فهو كما ذكرنا في الرد بالعيب في البيع وفي الشفعة. قال الإمام تفريعا على القول الثاني: ابتداء الأيام الثلاثة من وقت تخييرها، وذلك إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار، ولا يحسب من وقت العتق. وذكر تفريعا على القول الثالث، أنها لو مكنت ولم يصبها الزوج، لم يبطل حقها ؛ لأن التمكين من الوطء لا يتحقق إلا عند حصول الوطء، وأنه لو أصابها الزوج قهرا، ففي سقوط الخيار تردد لتمكنها من الفسخ عند الوطء، فإن كان قبض على فمها، بقي حقها قطعا. وعلى هذا القول لو قال: أصبتها فأنكرت، فأيهما يصدق؟ وجهان حكاهما ابن كج ؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الإصابة. وإذا اعتبرنا الفور، فتمكنت ولم تفسخ، أو مضت الأيام الثلاثة، أو مكنت من الوطء، إذا اعتبرنا ذلك، ثم ادعت الجهل بالعتق، صدقت بيمينها إن لم يكذبها ظاهر الحال. فإن كذبها، بأن كانت معه في بيته ويبعد خفاء العتق عليها، فالمصدق الزوج، هذا هو المذهب. وقيل: في المصدق قولان مطلقا. فإن ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار، صدقت على الأظهر. ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور، قال الغزالي: لا تعذر، ولم أر المسألة لغيره من الأصحاب، ولكن ذكرها العبادي في «الرقم» .." (١)

"نكاح جديد، وتضرب المدة ثانيا.

ولو نكح امرأة ابتداء، وأعلمها أنه عنين، فقال صاحب الشامل وغيره: هو على القولين. وذكر البغوي، فيما إذا نكح امرأة ابتداء وهي تعلم أنه حكم بعنته في حق امرأة أخرى، طريقين. أحدهما: على القولين. والثاني: القطع بالثبوت ؛ لأنه قد يعجز عن امرأة دون أخرى. ولو نكح امرأة أو أصابها ثم أبانها ثم نكحها وعن عنها، فلها الخيار قطعا ؛ لأنها نكحته غير عالمة بعنته

فرع

إذا ادعت امرأة الصبي والمجنون العنة، لم تسمع دعواها ولم تضرب مدة ؛ لأن المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله، وقولهما ساقط. ونقل المزني أنه إن لم يجامعها الصبي، أجل، ولم يثبته عامة الأصحاب قولا وقالوا: غلط المزني. وإنما قال الشافعي في «الأم» والقديم: إن لم يجامعها الخصي، أجل، وهذا المذكور في الخصي تفريع على أنه لا خيار بالإخصاء أو رضيت به ووجدته مع الإخصاء عنينا، وإلا، فالخيار في الخصي لا تأجيل فيه كالجب. وحكى الحناطي وجها أن المراهق الذي يتأتى منه الجماع، تسمع دعوى التعنين عليه وتضرب له المدة، وبه قال المزني وهو ضعيف.." (٢)

"صارت أم ولد للسيد. ولو نكح أمة فملكها مكاتبه، انفسخ نكاحه على الأصح ؛ لأن تعلق السيد بملك المكاتب أشد من تعلق الأب.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٩٤/٧

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٠٠/٧

قلت: ويجوز نكاح جارية ابنه من الرضاع، ونكاح جارية أبيه وأمه قطعا، لعدم وجوب الإعفاف. والله أعلم.

الطرف الثالث: في إعفاف الأب. المشهور أنه يلزم الولد إعفاف الأب. وخرج ابن خيران قولا أنه لا يجب، كما لا يجب إعفاف الابن، ولا الإعفاف في بيت المال، ولا على المسلمين. **التفريع** على المشهور. فسبيل الإعفاف سبيل النفقة، فيجب للمعسر الزمن، وفي المعسر الصحيح قولان كالنفقة. وقيل: حيث تجب النفقة، فالإعفاف أولى، وإلا فقولان ؛ لأن النفقة إذا لم تجب على الولد، وجبت في بيت المال. وقيل: حيث لا نفقة، فلا إعفاف، وإلا، فقولان لأن النفقة أهم، ولهذا يجوز للمضطر أكل طعام غيره، بخلاف الجماع.

فرع

حيث وجب الإعفاف، يستوي في لزومه الابن والبنت، ويثبت للأب والأجداد من جهتي الأب والأم وإن علوا، ويثبت للكافر على الأصح. ولو اجتمع أصلان محتاجان، فإن وفى مال الولد بإعفافهما، وجب. فإن لم يف إلا بأحدهما، نظر، إن اختلفا في الدرجة، قدم الأقرب إن استويا في العصوبة أو عدمها. فإن كان للأبعد عصوبة دون الأقرب، كأبي أبي أب، مع أبي أم، فالأول أولى على الأصح. وقيل: هما سواء. وإن لم يكن لواحد عصوبة، كأبي أم الأب،." (١)

"دخول، فقد ذكرنا حكمه في (كتاب الوصايا) وسواء دخل أم لا، فلا ترث بالزوجية ؛ لأن عتقها وصية، والوصية والإرث لا يجتمعان. فلو أثبتنا الإرث، لزم إبطال الوصية وهي العتق، وإذا بطل بطلت الزوجية وبطل الإرث. وإن كانت الأمة دون الثلث، فقد تمكنها المطالبة بالمهر لخروجها من الثلث بعد الدين، وهذا كله **تفريع** على أنه يجوز للمعتق في مرض الموت نكاحها، وهو الصحيح. وحكى الحناطي والشيخ أبو علي وجها أنه لا يجوز وهو كما حكيناه من قبل عن ابن الحداد، أن المعتقة في مرض الموت نكاحها لا يجوز لقرينها لاحتمال أن لا يخرج من الثلث عند الموت.

المسألة الثانية: زوج أمته عبد غيره، وقبض الصداق وأتلفه بإنفاق وغيره، ثم أعتقها في مرض موته، أو أوصى بعتقها، فأعتقت وهي ثلث ماله، وكان ذلك قبل الدخول، فليس لها خيار العتق ؛ لأنها لو فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد، وحينئذ لا يخرج كلها من الثلث. وإذا بقي الرق في البعض، لم يثبت الخيار، فإثبات الخيار يؤدي إلى إسقاطه، وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الأمة ثلث ماله مع الصداق. ولو خرجت من الثلث دون الصداق، أو اتفق ذلك بعد الدخول، فلها الخيار. ولو كانت المسألة بحالها، إلا أن الإعتاق وجد من وارثه بعد موت السيد، نظر، إن كان الوارث معسرا، فلا خيار لها ؛ لأنها لو فسخت لزم رد المهر من تركة الميت. وإذا كان على الميت دين، لم ننفذ إعتاق الوارث المعسر على الصحيح. وإذا لم ينفذ الإعتاق، لم يثبت الخيار. وإن كان الوارث موسرا، فقد ذكرنا في (كتاب الرهن) خلافا في أن الوارث الموسر إذا أعتق عبد التركة وعلى الميت دين، هل ينفذ العتق في الحال، أم يتوقف نفوذه على وصول دين الغرماء؟ فإن قلنا: ينفذ في الحال وهو الأصح، عتقت." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/٢١٤

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/٢٣٤

"أنه يرث، ووجها أنه لا يصح الشراء، والصحيح الأول. ولو ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض، كهبة وارث، فهل يرث؟ وجهان بناء على أنه يعتق من الثلث أو من رأس المال، وقد ذكرنا ذلك في «كتاب الوصايا» وبالتوريث قال ابن سريج، واختاره الشيخ أبو حامد.

فرع

ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني – رحمه الله – في مختصر جمعه في المسائل الدورية، أنه لو شهد اثنان بعتق عبد، وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم جاء العبد مع آخر فشهدا بجرح الشاهدين، لم يقبل. وأنه لو أعتق عبدين في مرض موته هما ثلث ماله، فشهدا على الميت بوصية أو بإعتاق وعليه دين أو زكاة، لم يقبل ولو شهدا أنه نكح امرأة على مهر، كذا حكى عن بعض الأصحاب أنه لا تقبل شهادتهما، قال: ويحتمل أن يقبل في النكاح ولا مهر، وأنه لو أعتق عبدين له فشهدا أنه كان محجورا عليه لسفه، لم تقبل شهادتهما. وأنه لو ادعى أنه ابن فلان وقد مات، ووارثه في الظاهر أخوه، فأنكر ونكل، فحلف المدعي، ثبت النسب ولا يرث، وهذا **تفريع** على أن اليمين المردودة مع النكول كالإقرار. أما إذا قلنا: إنها كالبينة، فيرث. وإنه لو ورث عبدين يعتقان عليه ثم مات وورثاه، أقر بدين على الميت الأول يستغرق تركته، لم يثبت الدين بإقرارهما.

وأنه لو أعتق أمة في مرض موته، وهي ثلث ماله، فادعت أنه وطئها بشبهة، أو أنه استأجرها وعليه أجرتها، لم تسمع دعواها.." (١)

"أما إذا عهد للسيد المزوج جنون، أو حجر، أو قال: زوجتها وأنا صبي، فأيهما يصدق بيمينه؟ قولان خرجهما الشيخ أبو زيد. أظهرهما عند الشيخ أبي علي وغيره: أن المصدق الزوج ؛ لأن الغالب جريان العقد صحيحا، ولأنه صح ظاهرا والأصل دوامه.

ولو زوج أخته برضاها، ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ، ففي فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي، أن القول قولها بيمينها وإن أقرت يومئذ ببلوغها، كما لو أقر بمال ثم قال: كنت صغيرا يوم الإقرار، وهذا يمكن أن يكون **تفريعا** على أحد القولين ويمكن أن يفرق بأن الغالب من العقد الجاري بين مسلمين، صحته وهذه لم تعقد.

ولو وكل الولي بتزويجها، ثم أحرم، وجرى العقد، فادعى الولي جريانه في الإحرام، وأنكر الزوج، فنص الشافعي – رحمه الله، أن القول قول الزوج عملا بظاهر الصحة. ولم يحك الشيخ أبو علي خلافا في هذه الصورة. قال الإمام: وسببه أن الإحرام طرأ والأصل استناد العقد إلى الحل، لكن الشيخ ألحق بمسألة الإحرام المنقولة عن النص، ما إذا وكل بقبول نكاح ثم أحرم الموكل وقبل الوكيل، ثم اختلف الزوجان، فقال الزوج: عقد قبل إحرامي [أو بعده] أو بعد." (٢)

"تحللي، وقالت: بل في حال إحرامك، فالقول قول الزوج، فلم يفرق بين أن يدعي سبق الإحرام النكاح وعكسه. ومقتضى ما سبق في المسألة الرابعة، أن الولي إذا زوج ثم ادعى المحرمية بين الزوجين، لا يلتفت إلى دعواه أن لا يفرض النزاع في مسألة النص بين الولي والزوج، بل يفرض بين الزوجين.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٣٦/٧

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٤٦/٧

ولو زوج أمته، ثم ادعى أن الزوج كان واجدا للطول، وأنكر الزوج صدق الزوج. ولو زوج بنته ومات، فادعت أن أباها كان مجنونا يوم العقد، نظر، هل كان التزويج برضاها أم بغيره؟ وحكمه ما سبق في المسألة الرابعة.

فرع

ادعى نكاح امرأة وأقام بينة به، ثم ادعت أنها زوجة غيره وأقامت بينة به، قال ابن الحداد: يعمل ببينة الرجل ؛ لأن حقه في النكاح أقوى منها، فإن المتصرف إن شاء أمسكها، وإن شاء طلق، فقدمت بينته كصاحب اليد مع غيره، هذا قول ابن الحداد، وبه قال الجمهور. وقال الشيخ أبو علي: يحتمل أن ينظر في جواب من ادعت أنها زوجته، فإن أنكر فلا نكاح له، فيعمل ببينة الرجل.

وإن سكت، فهما بينتان تعارضتا، ولم يتعرضوا في تصوير المسألة لدعواها المهر، أو حقا من حقوق النكاح، وقد سبق في سماع دعوى الزوجية المجردة خلاف. فإن سمعت وأنكر الزوج، ففي إقامة البينة أيضا خلاف. فإذا ادعت الزوجية المجردة، فإنما تقيم [هي] البينة تفريعا على سماع هذه الدعوى والبينة مع إنكاره.." (١)

"فرع

لزوجته عليه مهر تيقن أنه لا ينقص عن ألف، واحتمل أن يزيد عليه إلى ألفين، ورغبا في البراءة، فينبغي أن تبرئه عن ألفين، ذكره البغوي. ولو قبضت ألفا، وأبرأته من ألف إلى ألفين، فإن بان أن مهرها ألف أو فوق الألف إلى ألفين، فالبراءة حاصلة، وإن بان فوق الألفين فعليه الزيادة، وحصلت البراءة من ألفين، والقول بحصول البراءة إذا بان فوق ألف إلى ألفين، تفريع على أنه إذا قال: ضمنت من واحد إلى عشرة، أو أبرأت، صح الضمان والإبراء، وهو الأصح. ولو دفع الزوج إليها ألفين، وحلل لها ما بين ألف وألفين، حل لها ذلك إن بان فوق ألف إلى ألفين. وإن بان دون ألف، فعليها رد قدر التفاوت بين مهرها وبين الألف ؛ لأنه لم يدخل في التحليل، ويحصل الفرض من جهة الزوجة بلفظ التحليل والإبراء، أو الإسقاط والعفو. وأما من جهة الزوج، فيشترط لفظ صالح لتمليك الأعيان. فإن تصرفت في المدفوع وصار دينا، جرت فيه الألفاظ.

فرع

قال لمن عليه ألف درهم: أبرأتك عن ألف درهم، ثم قال: لم أعلم وقت الإبراء أنه كان لي عليه شيء، لا يقبل قوله في الظاهر. وفي الباطن وجهان. قال الإصطخري: لا يقبل أيضا لأنه ورد على محل حقه. وقال غيره: يقبل، والخلاف مأخوذ مما إذا باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا.." (٢)

"والشجر. ولمن قال بالأول أن يقول: حكم السقي هنا حكمه فيما إذا اشترك اثنان في الشجر وانفرد أحدهما بالثمر في غير الصداق. الثالثة: أرادت رجوعه في نصف الشجر وترك ثمرها إلى الجداد، فله الامتناع وطلب القيمة ؛ لأن حقه في الشجر خالية، وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجداد ؛ لأن حقه ناجز في العين أو القيمة. ولو قال: أؤخر الرجوع إلى الجداد، فلها الامتناع لأن نصيبه يكون مضمونا عليها، كذا وجهوه، وهو تفريع على أن النصف الراجع إليه يكون مضمونا

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٤٧/٧

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٨٥/٧

عليها، وفيه خلاف سبق. ولو قال: أرجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد أبرأتك عن ضمانه، فوجهان لهما التفات إلى إبراء الغاصب مع بقاء المغصوب في يده. وزاد من نظر إلى السقي، فقال: ليس لها أن تقول: ارجع واسق ؛ لأن فائدة السقي تعود إلى نصيبها من الشجر وإلى الثمار وهي خالصة لها، ولا أن تقول: ارجع ولا تسق ؛ لأنه يتضرر.

ولو قالت: ارجع وأنا لا أسقي وإليك الخيرة في السقي وتركه، أو قال: ارجع ولا أسقي ولك الخيار في السقي وتركه، لم يلزم الآخر الإجابة ؛ لأنه إن ترك السقي تضرر، وإن سقى اختص بالمؤنة دون الفائدة. ولو قال الزوج: ارجع إلى النصف واسق والتزم المؤنة، أو قالت: ارجع وأنا أسقي، فهل يلزم الآخر الإجابة؟ وجهان. أصحهما: المنع، لأنه وعد وقد لا يفي به. فإن قلنا بالإجابة، فبدا للملتزم وامتنع، تبينا أن الملك لم يرجع إلى الزوج، وكأنه موقوف على الوفاء بالوعد، وألحقوا بهذه الصورة ما إذا أصدقها جارية فولدت في يدها ولدا مملوكا ثم طلقها قبل الدخول، فقال: أرجع إلى نصف الجارية وأرضى." (١)

"التدبير، فالتعليق أولى، وإلا فوجهان ؛ لأن التدبير قربة محضة، والتعليق يراد به منع أو حث، وبهذا قال الشيخ أبو محمد، وبالأول قطع البغوي وقال: المذهب منع الرجوع. ولو أوصت للعبد بعتقه، فهل هو كالتدبير في منع الرجوع؟ وجهان. أصحهما: لا.

الرابع: إذا جوزنا للزوج الرجوع في النصف، فرجع، بقي النصف الآخر مدبرا على الصحيح. وحكى الحناطي وجها، أنه ينتقض التدبير في جميعه.

الخامس: إذا قلنا: التدبير يمنع التشطر، فهل يمنع رجوع البائع فيما لو با ع عبدا بثوب وتقابضا، ثم دبره المشتري، ثم وجد البائع بالثوب عيبا؟ وكذا هل يمنع رجوع الواهب؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم، وأصحهما: لا بل يرجع وينقض التدبير لقوة الفسخ، ولهذا الزيادة المتصلة تمنع التشطر دون الفسخ.

المسألة الثالثة: سبق في «كتاب الحج» خلاف في أن المحرم هل يملك الصيد بالشراء والهبة؟ وهل يزول ملكه إذا أحرم عن صيده؟ وهل يملكه بالإرث؟ فلو أصدقها صيدا ثم أحرم، ثم ارتدت، عاد الصيد إلى ملكه على الصحيح، وفيه الوجه الضعيف المذكور في الإرث ؛ لأنه لا اختيار له فيه. وإن طلقها قبل الدخول، بني على أن النصف يعود إليه بنفس الطلاق أم باختياره؟ إن قلنا: باختياره فليس له الاختيار ما دام محرما، فإن فعل، كان كشرائه. وإن قلنا: بنفس الطلاق، ففي عود النصف إليه في الإحرام وجهان. أحدهما: لا. وينتقل إلى القيمة ؛ لأن المحرم لا يملك الصيد باختياره، والطلاق باختياره. وأصحهما: العود ؛ لأن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك، فأشبه الإرث، ثم إذا عاد إليه الكل بالردة، لزمه إرساله ؛ لأن المحرم ممنوع من إمساك الصيد، كذا ذكر الشيخ أبو علي وغيره في هذه المسألة، وهو وجه ذكرناه في «الحج» ، **تفريعا** على أن المحرم يرث الصيد." (٢)

"إذا ملكناه بنصف الطلاق، فأما إذا قلنا: له خيار التملك، فيعتبر لفظ العفو في إسقاط الخيار ويبقى الجميع لها.

القاعدة الثانية: هل للولي العفو عن صداقها؟ قولان بناء على أن من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ الجديد: المنع، والقديم:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٩٨/٧

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣١٣/٧

الجواز بخمسة شروط. أن يكون أبا أو جدا، وأن تكون بكرا عاقلة صغيرة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون قبل الدخول، وأن يكون الصداق دينا، هذا هو المذهب تفريعا على القديم. وفي وجه: له العفو في الثيب والمجنونة والبالغة والمحجور عليها والرشيدة، وقبل الطلاق إذا رآه مصلحة، وعن العين أيضا. والصحيح الأول. ولو زوجها الأب ومات، ففي صحة عفو الجد وجهان ؛ لأن الصداق لم يثبت به لكنه ولي. ولو خلعها الولي على نصف الصداق وجوزنا العفو، صحت المخالعة، قاله المتولي وغيره. وفي الوسيط في صحة الخلع مع صحة العفو وجهان. والأول أشبه.

فصل

وهبت لزوجها الصداق المعين، فطلقها قبل الدخول، فقولان. أحدهما وهو القديم وأحد قولي الجديد والراجح [عند البغوي] أنه لا يرجع عليها بشيء.

والثاني: وهو الأظهر عند الجمهور، منهم العراقيون، والإمام، والروياني: يرجع بنصف بدله المثل [أ] والقيمة. وقيل: إن وهبته قبل القبض، لم." (١)

"فرع

ذكر المتولي، أنه إذا قسم للحرة ليلتين، ثم سافر السيد بالأمة، لم يسقط حقها من القسم، بل على الزوج قضاء ما فات عند التمكن؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت.

السبب الثاني: تجدد النكاح، وهو يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف، وهي سبع ليال للبكر، وثلاث للثيب، للحديث الصحيح في ذلك، ولتزول الحشمة بينهما، وهذا التخصيص واجب على الزوج.

وحكى الحناطي في وجوبه قولين. والمذهب الأول، حتى قال المتولي: لو خرج بعض تلك الليالي بعذر، أو أخرج، قضى عند التمكن. وتجب الموالاة بين السبع والثلاث؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق.

فلو فرق، ففي الاحتساب به وجهان ذكرهما أبو الفرج الزاز. وظاهر كلام الجمهور المنع، وذكر الزاز تفريعا عليه، أنه يوفيها حقها متواليا، ويقضي ما فرق للأخريات، وسواء كانت ثيوبة الجديدة بنكاح أو زنا أو وطء شبهة.

ولو حصلت بمرض أو وثبة، فعلى الوجهين في استئذانها نطقا في النكاح. ولو كانت الجديدة أمة - ولا يتصور ذلك إلا في العبد، فإن له نكاح أمة على حرة - فوجهان.

أصحهما: أنها كالحرة في استحقاق السبع والثلاث؛ لأن المراد زوال الحشمة، والأمة كالحرة فيه. والثاني: لها نصف ما للحرة كالقسم. وعلى هذا في صفة التنصيف وجهان.

أحدهما: تجبر الكسر، فللبكر أربع، وللثيب ليلتان. وأصحهما وبه قطع البغوي: للبكر ثلاث." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣١٦/٧

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٥٤/٧

"بقوله، ولا رجعة. ولو زنت فمنعها بعض حقها فافتدت بمال، صح الخلع، وحل له أخذه. وعلى هذا حمل قول الله تعالى: «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» [النساء: ١٩] ومن جعل منع الحق كالإكراه بالضرب قال: لا يحل الأخذ. ولو أمسكها عنده وحبسها ليرثها فماتت، ورثها على المشهور. وحكى ابن كج والحناطي قولا أنه لا يرثها.

فصل

يشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب.

الأول: في حقيقة الخلع، فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق، فهو طلاق سواء فيه صريح الطلاق وكناياته. وإن لم يجز إلا لفظ الخلع، فقولان.

الجديد، أنه طلاق ينقص به العدد، وإذا خالعها ثلاث مرات، لم ينكحها إلا بمحلل، والقديم: أنه فسخ لا ينقص به العدد. ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر، والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب. ورجح الشيخ أبو حامد، وأبو مخلد البصري القديم، فإن قلنا: فسخ، فلفظ الخلع صريح فيه، ولو قال: فسخت نكاحك بألف فقبلت، أو قال: فاديتك بألف فقالت: قبلت أو افتديت، فوجهان.

أصحهما: أنه صريح. والثاني: كناية. فعلى هذا في انعقاد الخلع بهما خلاف نذكره في أنه هل ينعقد بالكناية إذا جعلناه فسخا، ولو نوى بالخلع الطلاق والتفريع على أنه فسخ، فهل يكون طلاقا أم فسخا لكونه صريحا؟ فيه وجهان، اختيار القاضي حسين الفسخ، وبه قطع المتولي والغزالي.

ولو قال لزوجته: فسخت نكاحك ونوى الطلاق وهو متمكن من الفسخ بعيبها، فالصحيح أنه طلاق وبه قطع القاضي حسين.

وقيل: فسخ. أما إذا قلنا: الخلع طلاق، فلفظ الفسخ كناية فيه، ولفظ الخلع فيه قولان. قال في «الأم» :." (١)

"عليك ألف، نظر، إن لم يسبقه استيجاب بل ابتدأ الزوج به، وقع الطلاق رجعيا قبلت أم لا، ولا مال، بخلاف قولها: طلقني ولك علي ألف فأجابها فإنه يقع بائنا بالألف؛ لأن المتعلق بها من عقد الخلع الالتزام، فيحمل لفظها عليه، والزوج ينفرد بالطلاق.

فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة، حمل على ما ينفرد به وصيغته خبر.

فلو قال: أردت بقولي: وعليك ألف الإلزام وقصدت ما يقصده القائل بقوله: طلقتك على ألف، لم يصدق.

فإن وافقته، فوجهان.

أحدهما: لا يؤثر توافقهما؛ لأن اللفظ لا يصلح للإلزام.

وأصحهما: يؤثر فتبين بالألف.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٧٥/٧

فعلى الأول لا يحلف على نفي العلم إذا أنكرت؛ لأنها لو صدقته لم تؤثر.

وعلى الثاني، يحلف. ومقتضى الثاني انعقاد البيع بقوله: بعتك ولي عليك [كذا] ، **تفريعا** على انعقاد البيع بالكناية، أما إذا سبق استيجاب، فإن لم تذكر عوضا بأن قالت: طلقني، فحكمه كما لو لم تطلب.

وإن ذكرته مبهما بأن قالت: طلقني ببدل، فإن عين الزوج البدل في الجواب فقال: طلقتك وعليك ألف، فهو كما لو ابتدأ فقال: طلقتك على ألف، فإن قبلت، بانت بالألف، وإلا فلا طلاق.

وإن أبهم الجواب فقال: طلقتك بالبدل، أو طلقتك، بانت بمهر المثل. وإن عينت البدل، فقالت: طلقني، فقال: طلقتك وعليك ألف، بانت بالألف وذكر المتولي أنه لو لم يسبق منها طلب، وشاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض وإلزامه، كان كقوله: طلقتك على ألف.

ولو اختلفا، فقال الزوج: طلبت مني الطلاق ببدل. فقلت في جوابك: أنت طالق وعليك ألف، فقالت: بل ابتدأت فلا شيء لك، صدقت بيمينها في نفي العوض ولا رجعة له لقوله.." (١)

"ولو قال: إن أعطيتني هذا العبد المغصوب فأعطته، وقع الطلاق بائنا على المذهب، ويرجع بمهر المثل. وقيل: لا يقع، وقيل: يقع رجعيا.

ولو قال: إن أعطيتني زق خمر أو خنزيرا، فأنت طالق، فقد سبق أنها إذا أتت به، بانت ووجب مهر المثل. فإن أتت بخمر مغصوبة، بأن كانت محترمة أو لذمي، فإن قلنا في العبد المغصوب: يقع الطلاق، فهنا أولى، وإلا فوجهان.

أصحهما: الوقوع؛ لأن الإعطاء هنا مضاف إلى ما يتأتى تملكه. والثاني، المنع ويحمل على ما يختص به يدا، كما حمل لفظ العبد على ما اختصت به ملكا.

ولو قال: إن أعطيتني هذا الحر، فثلاثة أوجه. أصحها: يقع الطلاق بائنا بمهر المثل.

والثاني: لا يقع. والثالث: يقع رجعيا؛ لأنه لا يملك بحال، فالزوج لم يطمع بشيء. ولو قال: إن أعطيتني هذا العبد أو الثوب فأنت طالق، فأعطته، طلقت وملكه، فإن خرج مستحقا أو مكاتبا، فوجهان.

أحدهما: لا يقع الطلاق. وأصحهما: وقوعه للإشارة، ويرجع بمهر المثل على الأظهر، وبقيمته في قول.

وإن وجده معيبا، فله رده، وفيما يرجع به القولان. أظهرهما: مهر المثل. والثاني: قيمته سليما.

وقيل: ليس له الرد بل يرجع بالأرش، والصحيح الأول. قال البغوي: ولو قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق، فأعطته، لم تطلق لأنها لم تملكه فإن قال: هذا الثوب فأعطته طلقت، وفيما يرجع به القولان.

وهذا **تفريع** منه على المذهب في الثوب المطلق والمعين، ولا يخفى مما تقدم أن الإعطاء في جميع صور المسألة ينبغي أن يقع في المجلس.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/٤٠٤

الثامنة: قال: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي، فأنت طالق، فأعطته وبان مرويا، لم تطلق.

وإن قال: إن أعطيتني هذا الثوب الهروي فبان مرويا." (١)

"المجلس بلا خلاف، في «متى» وغيرها، بخلاف قول الرجل: متى أعطيتني، وقد سبق الفرق.

الثانية: قالت: إن طلقتني فابرأ من صداقي، أو فقد أبرأتك، فقال: طلقتك، وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق؛ لأن الإبراء لا يصح تعليقه، وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا، وهذا تفريع على الجديد، الأظهر أن تعليق الإبراء لا يصح، وكان لا يبعد أن يقال: طلق طمعا في عوض، ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر.

الثالثة: قالت: طلقني ولك علي ألف، فقال طلقتك، بانت ولزمها الألف؛ لأنها صيغة التزام. وقيل: لا يثبت العوض، بل إن اقتصر على قوله: طلقتك، وقع رجعيا، وإن قال: طلقتك على ألف، احتاج إلى قبولها، والصحيح الأول.

قال المتولي: ويقرب من هذا قولها: طلقني وأضمن لك ألفا. ولو قالت: وأعطيك ألفا، فالأصح أنه إذا طلقها مطلقا، وقع رجعيا؛ لأن لفظ الضمان يشعر بالالتزام، بخلاف الإعطاء ولم يطردوا الوجه المذكور هنا في الجعالة، بل لو قال: رد عبدي ولك علي كذا، فرده، لزم المال بلا خلاف، ولو قال المشتري: بعني هذا ولك علي كذا، فقال: بعت، فوجهان: أحدهما: ينعقد كالاختلاع والجعالة، وهذا هو المذكور في فتاوى القفال، والثاني: لا؛ لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في البيع، كالتعليق، وفيما علق عن الإمام، أن هذا أصح.

ويشبه أن يكون الوجهان في أنه هل هو صريح؟ فأما كونه كناية، فينبغي أن يكون متفقا عليه.

الرابعة: قالت: طلقني على ألف، أو أتت بصيغة أخرى صريحة في الالتزام." (٢)

"في الحالة الأخرى، وقعت الثالثة، لأن التبعيض يقتضي التشطير، ثم يسري كما لو قال: هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو، يحمل على التشطير إذا لم تكن بينة. وقيل: تقع في الحال طلقة، واختاره المزني ومن قال به لا يكاد يسلم مسألة الإقرار، ويقول: هو مجمل يرجع إليه فيه. ونقل الحناطي وجها ثالثا أنه يقع في الحال الثلاث. أما إذا قال: أردت إيقاع بعض من كل طلقة في الحال، فتقع الثلاث في الحال، وإن قال: أردت في الحال طلقتين أو طلقة ونصفا، وقع طلقتان في الحال قطعا، وتقع الثالثة في الحالة الأخرى. وإن قال: أردت في الحال طلقة، وفي المستقبل طلقتين، دين فيه قطعا، وتقبل أيضا في الظاهر على الصحيح المنصوص، وقال ابن أبي هريرة: لا تقبل.

وفائدة هذا الخلاف، أنه لو ندم فأراد أن يخالعها حتى تصير إلى الحالة الأخرى وهي بائن، فتنحل اليمين، ثم يتزوجها. وقلنا: الخلع طلاق، فإن قلنا: الواقع في الحال طلقة، أمكنه ذلك، وإلا فلا.

ولو قال: أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة واقتصر عليه، وكانت في حال السنة، قال ابن الصباغ: تجيء على الصحيح المنصوص، أنه لا يقع في الحال إلا طلقة، لأن البعض ليس عبارة عن النصف، وإنما حملناه في الصورة الأولى على التشطير

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤١٣/٧

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤١٦/٧

لإضافته البعضين في الحالين. ولو قال: أنت طالق خمسا، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، ولم ينو شيئا، بني على الخلاف المعروف، في أن الزيادة الملفوظ بها تلغى أم تعتبر؟ إن قلنا بالأول، وقع في الحال طلقتان، وفي الثاني، طلقة تفريعا على المنصوص، وإن قلنا بالثاني وهو الأصح، وقع الثلاث في الحال بالتشطير والتكميل.

ولو قال: أنت طالق طلقتين: طلقة للسنة وطلقة للبدعة، أو أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة، وقع في الحال طلقة، وفي الاستقبال الأخرى. ولو قال:." (١)

"قلت: الأظهر: الثاني، لأنه في حكم النية المجردة، بخلاف الكتب، فإن المعتمد في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا. والله أعلم.

الطرف الثالث في التفويض: يجوز أن يفوض إلى زوجته طلاق نفسها، فإذا فوض فقال: طلقي نفسك إن شئت، فهل هو تمليك للطلاق، أم توكيل به؟ قولان. أظهرهما: تمليك وهو الجديد، فعلى هذا، تطليقها يتضمن القبول، ولا يجوز لها تأخيره، فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت، لم يقع. وقال ابن القاص وغيره: لا يضر التأخير ما داما في المجلس، وقال ابن المنذر: لها أن تطلق متى شاءت، ولا يختص بالمجلس، والصحيح الأول، وبه قال الأكثرون. ولو قال: طلقي نفسك بألف، أو على ألف إن شئت فطلقت، وقع بائنا، وهذا تمليك بعوض. وإذا لم يجر عوض، فهو كالهبة. قال القفال: ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: كيف يكون تطليقي لنفسي، ثم قال: طلقت، وقع الطلاق ولم يكن هذا القدر قاطعا، وهذا تفريع على أن الكلام اليسير لا يضر تخلله.

أما إذا قلنا: التفويض توكيل، ففي اشتراط قبولها الخلاف المذكور في سائر الوكالات، ويجيء الوجه الفارق بين صيغة الأمر بأن يقول: طلقي نفسك. وصيغة العقد، كقوله: وكلتك في طلاق نفسك. وهل يجوز تأخير التطليق على هذا القول؟ وجهان. أصحهما: نعم، فتطلق متى شاءت كتوكيل الأجنبي. والثاني وبه قال القاضي حسين والبغوي: لا، وطرده القاضي فيما لو قال: وكلتك في طلاق نفسك.

أما إذا قال: طلقي نفسك متى شئت، فيجوز التأخير قطعا، وللزوج أن يرجع." (٢)

"فله رجعتها وتجديد نكاحها. وإن طلق أولا، فلا تحل له إلا بمحلل.

فلو أشكل السابق واعترف الزوجان بالإشكال، قال ابن الحداد والأكثرون: ليس له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل. وقيل: تحل رجعتها والتجديد إن بانت، ولا يفتقر إلى محلل لأن الأصل أن لا تحريم.

ولو اختلفا في السابق، نظر إن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة، وقال: عتقت يوم الخميس، وقالت: بل يوم السبت، فالقول قولها. وإن اتفقا أن العتق يوم الجمعة وقالت: طلقت يوم السبت فقال: بل يوم الخميس، فالقول قوله.

وإن لم يتفقا على وقت أحدهما وقال: طلقتك بعد العتق، وقالت: قبله واقتصر عليه، فالقول قوله لأنه أعرف بوقت الطلاق.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٣/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٦/٨

فرع

سبق في التحليل

لو قالت المطلقة ثلاثا: نكحني زوج وأصابني وانقضت عدتي منه ولم يظن، صدقها لأن الأولى أن لا ينكحها. وهل يجب عليه البحث عن الحال؟ قال أبو إسحاق: لا يجب لكن يستحب. وقال الروياني: أنا أقول: يجب في هذا الزمان.

فصل

طلاق المريض في الوقوع، كطلاق الصحيح. ثم إن كان رجعيا، بقي التوارث بينهما ما لم تنقض عدتها. فإن مات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثه الآخر، وبعد انقضائها، لا يرثه. ولو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا، ففي كونه قاطعا للميراث قولان. الجديد: يقطع وهو الأظهر. والقديم، لا يقطع، وحجة الجديد انقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق. فإن قلنا بالجديد، فلا إشكال ولا تفريع لوضوح أحكامه. وأما القديم، فيتفرع عليه مسائل. منها: هل ترث." (١)

"كل واحدة ثلاثا. وإن قال: أوقعت بينكن طلقة، طلقت كل واحدة طلقة. فإن قال: أردت بعضهن دون بعض، دين ولا يقبل ظاهرا على الأصح، وقطع به جماعة. قال الإمام والبغوي وغيرهما: الوجهان مخصوصان بقوله: أوقعت بينكن. أما قوله: عليكن، فلا يقبل تفسيره هذا قطعا، بل يعمهن الطلاق.

واعلم أنا قدمنا في قوله: نسائي طوالق عن ابن الوكيل وغيره، أنه يقبل تخصيصه بعضهن، وذلك الوجه يجيء هنا لا محالة، فكان قول الإمام وغيره تفريعا على الصحيح هناك. وإذا قلنا: لا يقبل في قوله: بينكن، فذلك إذا أخرج بعضهن عن الطلاق، وعطل بعض الطلاق، فأما إذا فضل بعضهن كقوله: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، ثم قال: أردت طلقتين على هذه، وتوزيع الثالثة على الباقيات، فيقبل على الأصح المنصوص، وبه قطع الشيخ أبو علي. والثاني حكاه ابن القطان: يشترط استواؤهن، وحكي وجه، أنه يقبل تفسيره وإن تعطل بعض الطلاق حتى لو قال: أوقعت بينكن أربع طلقات، ثم خصصها بامرأة قبل، وهذا ضعيف. وحيث قلنا: لا يقبل، فذلك في نفي الطلاق عمن نفاه عنها أما إثباته على من أثبته عليها، فيثبت قطعا مؤاخذة له.

ولو قال: أوقعت بينكن خمس طلقات، لبعضكن أكثر مما لبعض، فيصدق في التفصيل بلا خلاف، وفي تصديقه في إخراج بعضهن الخلاف.

ولو قال: أوقعت عليكن نصف طلقة، أو ثلثها، وقع على كل واحدة طلقة. ولو قال: أوقعت بينكن ثلث طلقة، وخمس طلقة، وسدس طلقة، بني على الخلاف السابق فيما إذا خاطب به واحدة. فإن قلنا: لا يقع به إلا واحدة، فكذا هنا، فتطلق كل واحدة طلقة، وإن قلنا بالمذهب: وهو وقوع الثلاث، طلقت كل واحدة ثلاثا، لأن تغاير الأجزاء وعطفها، يشعر بقسمة كل جزء بينهن.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧٢/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨٩/٨

"احتمالان للإمام. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا نصف طلقة، وقع طلقتان. ولو قال: واحدة ونصفا إلا واحدة، نقل الحناطي وقوع طلقة. قال: ويحتمل وقوع طلقتين. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصفا، قال البوشنجي: يراجع، فإن قال: أردت: إلا نصفها، وقع طلقتان. وإن قال: أردت إلا نصف طلقة، طلقت ثلاثا، ويجيء فيه الوجه الضعيف، وإن لم تكن نية فطلقتان.

الضرب الثاني، التعليق بالمشيئة: فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، نظر إن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا، لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق. وإن قصد التعليق حقيقة، لم تطلق على المذهب، ومنهم من حكى قولا آخر، والتفريع على المذهب. وكذا يمنع الاستثناء انعقاد التعليق، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، إن شاء الله، أو إذا شاء الله، ويمنع أيضا العتق في قوله: أنت حر إن شاء الله، ويمنع انعقاد النذر واليمين، وصحة العفو عن القصاص، والبيع وسائر التصرفات. وسواء قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاء الله أنت طالق، أو متى شاء الله، أو إذا شاء الله، قال ابن الصباغ: وكذا قوله: إن شاء الله أنت طالق، وفي هذه الصيغة وجه حكاه الحناطي. ولو قال: أنت طالق إذا شاء الله
[أو أن شاء الله] بفتح الهمزة، وقع الطلاق في الحال، وكذا لو قال: إذا شاء زيد، أو أن شاء زيد، ونقل الحناطي وجها، في أن شاء الله، أنه لا يقع، وثالثها أنه يفرق بين عارف النحو وغيره. واختار الروياني هذا. ولو قال: أنت طالق." (١)

"قلت: هذا الثاني، هو الأصح عند الرافعي في «المحرر» ، وهو المختار. قال في «الشامل» : وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله، فإنه قال: إذا قال: إحداكما طالق، منع منهما، ومن يقول: الوطء تعيين، لا يمنعه وطء أيهما شاء. والله أعلم.
فإن جعلنا الوطء تعيينا للطلاق، ففي كون سائر الاستمتاعات تعيينا وجهان بناء على الخلاف في تحريم الربيبة بذلك، وإذا جعلنا الوطء تعيينا للطلاق في الأخرى، فلا مهر للموطوءة ولا مطالبة، وإلا فتطالب بالتعيين، فإن عين الطلاق في الموطوءة، فلها المهر إن قلنا: يقع الطلاق باللفظ، وإن قلنا بالتعيين، فحكى الفوراني أنه لا مهر، وذكر فيه احتمالا، وذكر ابن الصباغ وغيره تفريعا على أن الوطء تعيين: أن الزوج لا يمنع من وطء أيهما شاء، وإنما يمنع منهما إذا لم يجعل الوطء تعيينا، ولما أطلق الجمهور المنع منهما جميعا، أشعر ذلك بأن الأصح عندهم، أنه ليس بتعيين.
الخامسة: في ألفاظ البيان والتعيين، فإن نوى معينة، حصل البيان بأن يقول مشيرا إلى واحدة: المطلقة هذه، ولو قال: الزوجة هذه، بأن الطلاق في الأخرى، وكذا لو قال: لم أطلق هذه.
ولو قال: أردت هذه بل هذه، أو قال: هذه وهذه، أو هذه هذه، وأشار إليهما، أو هذه مع هذه، طلقتا، قال الإمام: وهذا فيما يتعلق بظاهر الحكم، فأما في الباطن، فالمطلقة هي المنوية فقط، حتى لو قال: إحداكما طالق ونواهما، فالوجه عندنا أنهما لا تطلقان، ولا يجيء فيه الخلاف في قوله: أنت طالق واحدة، ونوى ثلاثا، لأن حمل إحدى المرأتين عليهما لا

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨/٩٦

وجه له، وهناك يتطرق إلى الكلام تأويل.

ولو قال: أردت هذه ثم هذه، أو هذه فهذه، قال القاضي حسين وصاحباه." (١)

"إحداهما: أن تموت الزوجتان أو إحداهما، ويبقى الزوج، فتبقى المطالبة بالبيان أو التعيين. وقيل: إذا ماتتا، سقط التعيين، وإن ماتت إحداهما، تعين الطلاق في الأخرى، ونسب هذا إلى الشيخ أبي محمد وهو بعيد، والصواب: الأول، ويوقف له من تركة كل واحدة ميراث زوج، حتى يبين أو يعين، فإذا بين أو عين، لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا، سواء قلنا: يقع الطلاق عند اللفظ أو عند التعيين، ويرث من الأخرى، ثم إن نوى معينة، فبين، وقال ورثة الأخرى: هي التي أردتها، فلهم تحليفه، فإن حلف فذاك، وإن نكل، حلفوا ومنع ميراثها أيضا. وإن لم ينو معينة، وعين، لم يتوجه لورثة الأخرى دعوى، لأن التعيين إلى اختياره. وقال الشيخ أبو محمد تفريعا على ما اختاره: يرث من كل واحدة ميراث زوج وهو ضعيف.

قال ابن كج: وإذا حلفه ورثة الأخرى التي عينها للنكاح، أخذوا جميع المهر إن كان بعد الدخول، وإلا أخذوا نصفه وفي النصف الثاني، وجهان، أحدهما: يأخذونه أيضا عملا بتصديقه، والثاني: لا، لأنها مطلقة قبل الدخول بزعمهم، ولو كذبه ورثة التي عينها للطلاق وغرضهم استقرار جميع المهر إذا كان قبل الدخول، فلهم تحليفه وهم مقرون له بإرث لا يدعيه.

الصورة الثانية: أن يموت الزوج قبل البيان أو التعيين، ففي قيام الوارث مقامه في البيان والتعيين قولان، وقيل: يقوم في البيان قطعا، والقولان في التعيين، وقيل: لا يقوم في التعيين والقولان في البيان، لأنه إخبار يمكن الاطلاع عليه، بخلاف التعيين، فإنه اختيار شهوة، فلا يخلفه الوارث، كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات، وقال القفال: إن مات والزوجتان حيتان، لم يقم الوارث قطعا لا في البيان ولا في التعيين، إذ لا غرض له في ذلك، فإن الإرث لا يختلف بزوجة وزوجتين، وإن ماتت إحداهما، ثم الزوج، ثم الأخرى، وعين." (٢)

"قولان فيهما بالنقل والتخريج، ولو قال: متى لم أطلقك، أو «مهما» ، أو أي حين، أو كلما لم أفعل، أو تفعلي كذا، فأنت طالق، فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل، طلقت على المذهب، كلفظ إذا، وأشار الحناطي إلى خلاف، وضبط الأصحاب هذا تفريعا على المذهب، بأن أدوات التعليق كلها تقتضي الفور في طرف النفي، إلا لفظة «إن» ، فإنها للتراخي، وفي تسمية هذا فورا وتراخيا، نوع توسع، ولكن المعنى مفهوم، ولو علق النفي بلفظة «إن» ، وقيد بزمان، فقال: إن لم أطلقك اليوم، فأنت طالق، وقلنا بالمذهب، فإذا مضى اليوم ولم يطلق، حكم بوقوع الطلاق قبيل غروب الشمس لحصول اليأس حينئذ، ولو قال: إن تركت طلاقك، فأنت طالق، فإذا مضى زمن يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق، طلقت، بخلاف طرف النفي، ولو طلقها في الحال واحدة ثم سكت، لم يقع أخرى لأنه لم يترك طلاقها. قال البغوي: ولو قال: إن سكت عن طلاقك، فأنت طالق فلم يطلقها في الحال، وقع طلقة، وإن طلقها في الحال ثم سكت، وقعت أخرى بالسكوت، ولا تطلق بعد ذلك لانحلال اليمين.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨/١٠٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨/١٠٩

فرع

قال: كلما سكت عن طلاقك، أو كلما لم أطلقك، فأنت طالق، ومضت ثلاثة أوقات تسع ثلاث طلقات بلا تطليق، طلقت ثلاثا، وهذه الصور في المدخول بها، فلو قال لغير المدخول بها: كلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضت لحظة لم يطلقها، بانت ولا تلحقها الثانية، فلو جدد نكاحها وقلنا: يعود الحنث، فمضت لحظة، وقعت طلقة أخرى، ولو قال للمدخول بها عقب هذا التعليق بكلما: أنت طالق على ألف، فقبلت، بانت ولم تقع الثانية، فإن جدد نكاحها، عاد قولا عود الحنث.." (١)

"الزوج صدقها؟ وكيف يقع الطلاق بقوله: صدقت وليس هو إقرارا، فيؤاخذ به؟ وغايته أن يظن صدقها بقرائن، ومعلوم أنه لو قال: سمعتها تقول: حضت وأنا أجوز كذبها وأظن صدقها، لا يحكم بوقوع الطلاق، فليكن كذلك إذا أطلق التصديق، إذ لا سند له إلا هذا. قال: وسمعت بعض أكابر العراق يحكي عن القاضي أبي الطيب، عن الشيخ أبي حامد، ترددا في وقوع الطلاق، ولهذا الإشكال قال: وسبيل الجواب عما أطبق عليه الأصحاب، أن الإقرار حجة شرعية كاليمين، واليمين يستند إلى قرائن يفيد الظن القوي، كما تحلف المرأة على نية الزوج في الكنايات، فلا يبعد أن يستند الإقرار إليها، فليحكم به.

فرع

إذا صدقناها في الولادة، فإنما يقبل قولها في حقها دون غيرها كما قلنا في الحيض. فلو قال: إن ولدت فأنت طالق وعبدي حر، فقالت: ولدت وحلفت، طلقت على هذا الوجه، ولم يعتق العبد قطعا، ولو قال لأمته: إذا ولدت فأنت حرة وامرأتي طالق، فقالت: ولدت، عتقت ولم تطلق الزوجة. ولو قال: إذا ولدت فامرأتي طالق وولدك حر، وكانت حاملا بمملوك له، لم تطلق الزوجة ولم يعتق الولد بقولها: ولدت، لأنه ليس في حقها.

فرع

ذكر القفال تفريعا على أنه لا يقبل قولها: زنيت، إذا علق الطلاق بزناها، وبه أجاب أنه ليس لها تحليفه على أنه لا يعلم أنها زنت، ولكن إن ادعت وقوع الفرقة، حلف أنه لم تقع فرقة، وكذا في التعليق بالدخول وسائر الأفعال.." (٢)

"معنى الأول، قبل أيضا على الأصح فلا يقع شيء، ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك، أو إلا أن تشائي ثلاثا، فإن شاء أو شاءت ثلاثا، لم يقع شيء تفريعا على الأصح. وإن لم يشأ شيئا، أو شاءت واحدة أو ثنتين، وقعت واحدة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت: شئت واحدة أو ثنتين، لم يقع شيء، ولو قال: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: شئت ثنتين أو ثلاثا، وقعت الواحدة.

فرع

قال: أنت طالق لولا أبوك، لم تطلق على الصحيح. وفيه وجه ضعيف حكاه المتولي. ولو قال: أنت طالق لولا أبواك

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٣٤/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥٦/٨

لطلقتك. قال الأصحاب: لا تطلق، لأنه أخبر أنه لولا حرمة أبيها لطلقها، وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها، كقوله: والله لولا أبوك لطلقتك. قال المتولي: إنما لا تطلق إذا كان صادقا في خبره، فإن كان كاذبا، طلقت في الباطن، وإن أقر أنه كان كاذبا، طلقت في الظاهر أيضا.

فرع

قال: أنت طالق إلا أن يشاء أو يبدو لي، قال البغوي: يقع في الحال.

فرع

قال البغوي: لو قال لها: أحبي الطلاق، أو اهوي، أو أريدي، أو ارضي، وأراد تمليكها الطلاق، فهو كقوله: شائي أو اختاري، فإذا رضيت أو أحبت، أو أرادت، وقع الطلاق، هذا لفظه. وقال البوشنجي: إذا قال: شائي الطلاق، ونوى وقوع الطلاق بمشيئتها فقالت: شئت، لا تطلق، وكذا لو قال: أحبي." (١)

"فصل

قال العبد لزوجته: إذا مات سيدي، فأنت طالق طلقتين، وقال السيد للعبد: إذا مت فأنت حر، فمات، نظر، إن لم يحتمل الثلث جميع العبد رق ما زاد على الثلث، ومن بعضه رقيق كالقن في عدد الطلاق، فتقع الطلقتان، وليس له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل، وإن احتمله الثلث عتق، وفي تحريمها عليه وجهان، أحدهما: لا تحل إلا بمحلل، وأصحهما وبه قال ابن الحداد: لا تحرم، فله رجعتها، وله تجديد نكاحها بلا محلل، لأن العتق والطلاق وقعا معا، فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يفتقر إلى محلل، ولا تختص المسألة بموت السيد، بل يجري الخلاف في كل صورة تعلق عتق العبد، ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة، كما لو قال العبد: إذا جاء الغد، فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر، ولو قال العبد، إذا عتقت فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر، قال الشيخ أبو علي: إذا جاء الغد، عتق وطلقت طلقتين، ولا تحرم عليه بلا خلاف، لأن العتق سبق وقوع الطلاق، ولو علق السيد عتقه بموته، وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد، انقطعت الرجعة، واشترط المحلل بلا خلاف، لأن الطلاق صادف الرق.

فرع

من له نكاح الأمة، نكح أمة مورثه، ثم قال لها: إذا مات سيدك؟ فأنت طالق، فمات السيد وورثه الزوج، انفسخ النكاح، ولم يقع الطلاق على الأصح، وقيل: يقع سواء كان على السيد دين مستغرق أم لا، وقيل: إن كان دين مستغرق، نفذ الطلاق تفريعا على أن الدين يمنع انتقال الملك إلى الوارث، فعلى هذا، إذا قضي الدين، بان انتقال الملك إليه، وصار الدين كالمعدوم، والصحيح الأول.

ولو علق الزوج طلاقها كما ذكرنا، وقال السيد: إذا مت، فأنت حرة، فإن خرجت من الثلث، عتقت وطلقت، وإلا عاد الخلاف في نفوذ الطلاق،." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٦٠/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٧٣/٨

"فلو أجاز الزوج عتقها وكان حائزا للإرث، أو أجاز معه باقي الورثة، فإن قلنا: الإجازة تنفيذ، طلقت، لأنها لم تدخل في ملك الوارث، وإن قلنا: عطية من الوارث، فقد دخلت في ملكه، ويكون وقوع الطلاق على الخلاف، ولو كاتبها السيد ومات، قال الشيخ أبو علي: في وقوع الطلاق الخلاف، لأن المكاتب يورث، ولهذا لو مات وبنته تحت مكاتبه، انفسخ النكاح، لأنها ورثت بعض زوجها، وإذا لم يكن الزوج وارثا لسبب، وقع الطلاق والانفساخ قطعا.

فرع

قال الحر لزوجته الأمة: إن اشتريتك، فأنت طالق، وقال سيدها: إن بعتك، فأنت حرة، فباعها لزوجها، عتقت في الحال، لأنا إن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف، فالجارية ملكه، وقد وجدت الصفة، وإن قلنا: الملك للمشتري، فللبائع الفسخ، وإعتاقه فسخ، فتعود الجارية بالإعتاق إلى ملكه، وأما الطلاق، فقد أطلق ابن الحداد: أنه يقع، قال الأصحاب: هذا تفريع على أن الملك في زمن الخيار للبائع، فإن النكاح على هذا القول باق، وقد وجد شرط الطلاق، فيقع، وكذا الحكم على قولنا: موقوف، لأنه لم يتم البيع، وأما إذا قلنا: الملك للمشتري، فلا يقع الطلاق على الأصح، كالمسألة السابقة في الفرع السابق، ولو قال: إن ملكتك بدل اشتريتك، لم يجئ فيه إلا هذا الخلاف الأخير، ولو اشترى زوجته الأمة وطلقها في زمن الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع، نفذ الطلاق، وإن قلنا: للمشتري، فلا، وإن قلنا: موقوف، فإن لم يتم البيع، طلقت، وإلا فلا، قال الشيخ أبو علي: ومتى وقع الطلاق ثم تم البيع، فإن كان الطلاق رجعيا، فله الوطء بملك اليمين، ولا يلزم الصبر إلى." (١)

"الثلاث، وإذا حصلت الإشارة المعتبرة، فقال: أردت الإشارة بالإصبعين المقبوضتين، صدق بيمينه للاحتمال، وإن قال: أردت واحدة، لم يقبل على الأصح. وقال صاحب «التقريب» : يقبل، وإن قال: أنت طالق، وأشار بالأصابع ولم يقل: هكذا، لم يحكم بوقوع العدد إلا بالنية، ولو قال: أنت هكذا، وأشار بإصبعه الثلاث، ففي فتاوى القفال: أنه إن نوى الطلاق، طلقت ثلاثا، وإلا فلا، كما لو قال: أنت ثلاثا ولم ينو بقلبه. وقال غيره: ينبغي أن لا تطلق وإن نوى، لأن اللفظ لا يشعر بطلاق.

قلت: هذا الثاني أصح، ويوافقه ما قطع به صاحب «المهذب» فقال: لو قال: أنت، وأشار بأصابعه الثلاث، ونوى الطلاق، لا يقع، لأنه ليس فيه لفظ طلاق، والنية لا يقع بها طلاق من غير لفظ. - والله أعلم.

فرع

قال: إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا، فأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا، طلقت بأيهما وجد، وتنحل اليمين، فلا يقع بالصفة الأخرى شيء، ولو قال: إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا، فأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا، أو قال: إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الأخرى، فأنت طالق، أو قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق، وإن دخلت الأخرى، وقع بالصفتين طلقتان، وبإحداهما طلقة.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٧٤/٨

ولو قال: إن دخلت وكلمت زيدا، فأنت طالق، فلا بد من وجودهما، وتقع طلقة واحدة، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر، وأشار في «التتمة» ، إلى وجه في اشتراط تقدم الدخول، **تفريعا** على أن الواو تقتضي الترتيب.." (١)

"الدخول. فلو أشار إلى واحدة وقال: هذه التي تدخل الدار طالق، طلقت في الحال وإن لم تدخل، وأنه لو ادعت عليه أنه نكحها فأنكر، فالأصح أنه ليس لها أن تنكح غيره، ولا يجعل إنكاره طلاقا، بخلاف ما لو قال: نكحتها وأنا أجد طول حرة، يجعل ذلك فرقة بطلقة، لأن هناك أقر بالنكاح وادعى مفسدا.

وقيل: يتلطف به الحاكم حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها، وأنه لو قال: حلال الله علي حرام لا أدخل هذه الدار، كان ذلك تعليقا وإن لم يكن فيه أداة تعليق.

وأنه لو قال: حلفت بطلاقك أن لا تخرجي، ثم قال: ما حلفت، بل قصدت **تفريعها**، لا تقبل ظاهرا ويدين، وأنها لو قالت: اجعل أمر طلاقي بيدي، فقال: إن خرجت من هذه القرية أجعل أمر طلاقك إليك، فقالت: أخرج. فقال: جعلت أمرك بيدك، فقالت: طلقت نفسي، فإن ادعى أنه أراد بعد خروجها من القرية، صدق، وإلا طلقت في الحال، وأنه لو قال: إن أبرأتني من دينك فأنت طالق، فأبرأته، وقع الطلاق بائنا. ولو قال: إن أبرأت فلانا فأبرأته، وقع رجعيا. وأنه لو قال لأم امرأته: بنتك طالق، ثم قال: أردت البنت التي ليست زوجتي، صدق.

وأنه لو قال: إن فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق، فتركت صوما أو صلاة، ينبغي أن لا تطلق، لأنه ترك وليس بفعل، فلو سرقت أو زنت، طلقت.

فصل." (٢)

"وأنكر الزوج، صدق بيمينه، لأنه اختلاف في وقت طلاقه. ولو قال: طلقتك في رمضان. فقالت: بل في شوال، فقد غلطت على نفسها فتؤاخذ بقولها. وأما عدة الحامل، فتنقضي بوضع الحمل التام المدة، حيا كان أو ميتا أو ناقص الأعضاء، وبإسقاط ما ظهر فيه صورة الآدمي، فإن لم يظهر، فقولان مشروحان في كتاب «العدة» . ومتى ادعت وضع حمل أو سقط

[أو] مضغة، إذا اكتفينا بها، صدقت بيمينها.

وقيل: لا تصدق مطلقا، ولا بد من بينة، وقيل: لا تصدق في الولد الميت إذا لم يظهر. وقيل: ولا في الولد الكامل. وقيل: ولا في السقط، والمذهب الأول، قال الأئمة: وإنما يصدقها فيما يرجع في العدة بشرطين. أحدهما: أن تكون ممن تحيض، فلو كانت صغيرة أو آيسة، لم تصدق.

والثاني: أن تدعي الوضع لمدة الإمكان، ويختلف الإمكان بحسب دعواها. فإن ادعت ولادة ولد تام، فأقل مدة تصدق فيها ستة أشهر ولحظتان من حين إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة لإمكان الوطء، ولحظة للولادة، فإن ادعت

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٧٦/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٩٨/٨

لأقل من ذلك، لم تصدق، وكان للزوج رجعتها.

وإن ادعت إسقاط سقط ظهرت فيه الصورة، فأقل مدة إمكانه أربعة أشهر ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع، وإن ادعت إلقاء مضغة لا صورة فيها، فأقل مدة إمكانها ثمانون يوما، ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع. وأما المعتدة بالأقراء، فإن طلقت في الطهر حسب بقية الطهر قرءا، وإن طلقت في الحيض، اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة، كما سيأتي في العدد إن شاء الله تعالى. فأقل مدة تمكن انقضاء العدة فيها إذا طلقت في الطهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، وذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة، وتطهر خمسة عشر، ثم تطعن في الحيض، هذا هو المذهب.

ولنا وجه أنه لا تعتبر اللحظة الأولى تفريعا على." (١)

"أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، فإذا صادف الطلاق آخر جزء من الطهر، حسب ذلك قرءا، ويظهر تصوير ذلك فيما إذا علق الطلاق بآخر. وفي قول: لا يحكم بانقضاء العدة بمجرد الطعن في الدم آخرا، بل يشترط مضي يوم وليلة، ثم هل اليوم والليلة على هذا، أو اللحظة على المذهب من نفس العدة، أم ليس منها وإنما هو لاستيقان انقضاء الأقراء؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني، وتظهر فائدتهما في ثبوت الرجعة في ذلك الوقت، هذا كله تفريع على المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة، فإن جعلناه أقل من ذلك، نقص زمن الإمكان عن المدة المذكورة، هذا كله في طهر غير المبتدأة، أما إذا طلقت المرأة قبل أن تحيض، ثم حاضت، فيبنى أمرها على أن القرء طهر محتوش بدمين، أم لا يشترط فيه الاحتواش؟ فإن لم يشترط، فحكمها في مدة الإمكان حكم غيرها، وإن شرطناه، فأقل مدة إمكانها ثمانية وأربعون يوما ولحظة، هذا كله إذا طلقت في طهر.

أما المطلقة في حيض، فأقل مدة إمكانها سبعة وأربعون يوما ولحظة، بأن تطلق في آخر جزء من الحيض، ويظهر تصويره فيما إذا علق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، وتطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة، وتطهر خمسة عشر، وتطعن في الحيض، وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في الطهر، ولا تحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول، لأن اللحظة هناك تحسب قرءا، هذا حكم الحرة، وأما الأمة، فإن طلقت في طهر، فأقل مدة إمكانها ستة عشر يوما ولحظتان، وإن طلقت ولم تحض قط، ثم ظهر الدم وشرطنا في القرء الاحتواش، فأقل مدة الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظة، وإن طلقت في الحيض، فالأقل أحد وثلاثون يوما ولحظة. إذا عرف هذا، فإن لم يكن للمطلقة عادة في الحيض والطهر مستقيمة، بأن لم تكن حاضت ثم طرأ حيضها، وكان لها عادات مضطربة، أو كانت لها عادة مستقيمة دائرة على الأقل حيضا وطهرا، صدقت بيمينها إذا ادعت انقضاء الأقراء لمدة الإمكان، فإن." (٢)

"فإما أن يعين بقلبه واحدة، وإما لا، فإن عين، فهو مؤل منها وحدها، لكن الأمر في الظاهر مبهم، فيقال له بعد المدة: بين التي أردتها، فإن بين، فلها مطالبته بالفيأة أو الطلاق، والقول قوله بيمينه، أنه لم يرد الأخرى، وإن لم يبين وطالبتاه

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢١٨/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢١٩/٨

جميعا، قال له القاضي: فئ إلى التي آليت منها، أو طلقها، فإن امتنع، طلق القاضي إحداهما على الإبهام، تفريعا على أن القاضي يطلق على المؤلي إذا امتنع، هكذا قاله ابن الحداد، واعترض عليه القفال، قال: لا يطلق القاضي إحداهما مبهمة، لأنهما معترفتان بالإشكال، فدعواهما غير مسموعة، كما لو حضر رجلان عند القاضي، وقال: لأحدنا على هذا ألف درهم، وزاد المتولي فقال: هذا إذا جاءتا معا وادعتا كذلك، فلو انفردت كل واحدة، وقالت: آلى مني، فإن أقر بما قالتا، أخذ بموجب إقراره، وإن كذب الأولى، تعين الإيلاء في الثانية. وقال كثير من الأصحاب: قول ابن الحداد صحيح، لحصول الضرر، فلا سبيل إلى إهمال الواقعة، ولا إلى طلاق معينة، فعلى هذا، إذا طلق القاضي، فقال الزوج: راجعت التي وقع عليها الطلاق، ففي صحة الرجعة وجهان سبقا في الرجعة، وبالصحة أجاب ابن الحداد، فعلى هذا تضرب المدة مرة أخرى، ويطلق القاضي مرة أخرى على الإبهام، وهكذا إلى أن يستوفي الثلاث، والأصح أن الرجعة لا تصح على الإبهام، بل تبين المطلقة، ثم يراجعها إن شاء. فلو وطئ إحداهما قبل البيان، قال الشيخ أبو علي: لا يحكم بطلاق الأخرى، لأنا لا ندري أن التي نواها هي الموطوءة أم الأخرى، ويبقى الأمر بالبيان كما كان. فإن قال: أردت الأخرى، لم تطلق واحدة منهما، وتطالبه الأخرى بالفيأة أو الطلاق.

فإن وطئها، طلقت الموطوءة الأولى، وإن قال: أردت الإيلاء من الموطوءة، طلقت الأخرى، وخرج عن موجب الإيلاء، هذا إذا عين بقلبه إحداهما، فإن لم ينو معينة، فالذي ذكره الشيخ أبو علي والبغوي." (١)

"فرع

إذا شبهها ببعض أجزاء الأم غير الظهر نظر، إن كان ذلك مما لا يذكر في معرض الكرامة والإعزاز، كاليد والرجل، والصدر والبطن، والفرج والشعر، فقولان. أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: أنه ظهار. وقيل: ظهار قطعا، وقيل: التشبيه بالفرج ظهار قطعا، والباقي على القولين. وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام، كقوله: أنت علي كعين أمي، فإن أراد الكرامة، فليس بظهار، وإن أراد الظهار، فظهار [قطعا] تفريعا على الجديد في قوله: كصدر أمي، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان. اختار القفال الإكرام، والقاضي حسين، أنه ظهار، وأشار البغوي إلى ترجيحه، والأول أرجح. ولو قال: كروح أمي، فكقوله: كعين أمي، قاله جماعة، وعن ابن أبي هريرة، أنه ليس بظهار ولا كناية، والتشبيه برأس الأم كهو باليد والرجل، وكذا قطع به العراقيون، وقيل: كالعين، وبه أجاب السرخسي، وهو أقرب. ولو قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، فإن أراد الظهار، فظهار، وإن أراد الكرامة، فلا، وإن أطلق، فليس بظهار على الأصح، وبه قطع كثيرون.

فرع

لو شبه بعض الزوجة فقال: رأسك أو يدك، أو ظهرك، أو فرجك، أو جلدك، أو شعرك علي كظهر أمي، أو نصفك، أم ربعك علي كظهر أمي، فهو ظهار، ويجيء فيه القول القديم، ولو شبه بعضها ببعضها فقال: رأسك علي كيد أمي، فهو ظهار، ويجيء فيه القديم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨/٢٣٦

فرع

قال الأصحاب: ما يقبل التعليق من التصرفات، يصح إضافته إلى بعض محل." (١)

"المزني، وأصحهما وهو ظاهر النص: أنه لا يكون بالإمساك عائدا، ولا يحصل العود إلا بالوطء في المدة. فعلى هذا لو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر، فهو مؤل على الأصح، وقال الشيخ أبو محمد: لا، لأنه ليس حالفا. وإذا وطئ فمتى يصير عائدا؟ وجهان، أصحهما: عند الوطء، فعلى هذا لا يحرم الوطء، لكن إذا غابت الحشفة، لزمه النزع كما سبق في قوله: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، وذكرنا هناك وجها أنه يحرم الوطء. قال الإمام: ولا شك في جريانه هنا. والثاني، قاله الصيدلاني وغيره: نتبين بالوطء كونه عائدا بالإمساك عقب الظهار، فعلى هذا يحرم ابتداء الوطء، كما لو قال: إن وطئتك، فأنت طالق قبله، يحرم عليه الوطء. وعلى الوجهين يحرم عليه الوطء بعد ذلك الوطء حتى يكفر أو تمضي مدة الظهار، فإذا مضت، حل الوطء لارتفاع الظهار، وبقيت الكفارة في ذمته، ولو لم يطأ حتى مضت المدة، فلا شيء عليه، وتردد الإمام في أنه لو ظاهر ظهارا مطلقا وعاد، هل يحصل التحريم بالظهار فقط، أم به وبالعود؟ قال: والظاهر الثاني، لأن الكفارة مرتبة عليهما، والتحريم مرتب على وجوب الكفارة، وتظهر فائدة التردد في لمسه وقبلته بغرض عقب الظهار إلى أن يتم زمن لفظ الطلاق، وإذا حصل العود في الظهار المؤقت على اختلاف الوجهين، فالواجب كفارة الظهار على الصحيح، وعليه تتفرع الأحكام المذكورة، وفي وجه: الواجب كفارة يمين، وينزل لفظ الظهار منزلة لفظ التحريم. وذكر ابن كج تفريعا عليه أنه يجوز الوطء قبل التكفير.

فرع

قال: أنت علي حرام شهرا أو سنة ونوى تحريم عينها، أو أطلق، وقلنا:." (٢)

"سقط اللعان للثاني، إلا أن يكون هناك ولد فيلاعن لنفيه، فإن لم يكن، فعلى الخلاف في أنه هل يجوز اللعان لمجرد غرض قطع النكاح وإلصاق العار بها، وقد سبق أن قلنا بالتعدد، فإن طالبت أولا للقذف الأول، فأقام بينة بزناها، سقط الحدان، لأنه ثبت أنها غير محصنة، وإن لم يقم حد. ثم إذا طالبت للثاني، فأقام بينة أو لاعن، سقط عنه الحد الثاني، وإلا حد ثانيا، وإن طالبت أولا بالثاني، فأقام بينة، سقط الحدان، وإلا فإن لاعن، سقط الحد الثاني دون الأول، وإن لم يلاعن، حد للثاني، ثم يحد للأول. وإن طالبت بهما جميعا، حد للأول لسبق وجوبه، ثم للثاني إن لم يلاعن. وإن حد في القذف الأول، ثم قذفها في النكاح ولم يلاعن، حد ثانيا على الصحيح، وقال ابن الحداد: لا يحد للثاني. قال الشيخ أبو علي: لم يرض هذا أحد من أصحابنا، وقالوا: يحد ثانيا إذا لم يلتعن تفريعا على قول التعدد، قالوا: ولا فرق بين أن يقذف في النكاح بعد أن يحد للأول أو قبله، في أنه يحد الثاني إذا لم يلتعن، لكن إذا كان قبله، حد لكل واحد منهما.

فرع

قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان، ثم قذفها بزنا آخر، فإن حد للأول، ثم نكحها، ففي حده للثاني قولان، كما لو قذف

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٦٣/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٧٤/٨

أجنبية فحد، ثم قذفها ثانيا، وإن لم تطلب حد القذف الأول حتى أبانها، فإن لاعن للأول، فقيل: يحد للأول. وقيل: قولان، وإن لم يلاعن، فقيل: يحد حدين، وبه قال ابن الحداد. وقيل: قولان. أحدهما: هذا. والثاني: حد واحد.

فرع

قذف زوجته البكر فلم تطالبه حتى فارقها، ونكحت غيره ووطئها وصارت محصنة، وقذفها الثاني، ثم طالبتهما، فلاعن كل واحد منهما، وامتنعت هي من اللعان، فقد ثبت عليها بلعان الأول زنا بكر، وبلعان الثاني زنا محصنة، وفيما عليها." (١)

"الرابعة، أم يعتبر مضي يوم وليلة بعد رؤية الدم ليعلم أنه حيض؟ فيه قولان. أظهرهما: الأول، لأن الظاهر أنه دم حيض، ولئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء. وقيل: إن رأت الدم لعادتها، انقضت برؤيته، وإن رأته على خلافها، اعتبر يوم وليلة. وإذا حكمنا بانقضائها بالرؤية، فانقطع الدم لدون يوم وليلة، ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما، تبينا أن العدة لم تنقض، ثم لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة إذا اعتبرناهما، هل هما من نفس العدة، أم يتبين بهما انقضاؤها وليسا منها؟ وجهان. أصحهما: الثاني.

قلت: قال أصحابنا: إن جعلناه من العدة، صحت فيه الرجعة، ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه، وإلا فينعكس. وقد سبق هذا، ولكن لا يليق إخلاء هذا الموضع منه. والله أعلم.

فرع

قال: أنت طالق في آخر طهرك، أو في آخر جزء من أجزاء طهرك. فإن قلنا: القرء الانتقال، اعتد بذلك الجزء، وإلا فلا.

ولو طلق من لم تحض أصلا، إن قلنا: الطهر الانتقال، حسب طهرها قرءا، وإلا فلا.

واعلم أن قولهم: القرء هو الطهر المحتوش، أو الانتقال، ليس مرادهم الطهر بتمامه، لأنه لا خلاف أن بقية الطهر تحسب قرءا، وإنما مرادهم أنه هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء، أم يكفي الانتقال؟ والمكتفون بالانتقال قالوا: الانتقال وحده قرء، فإن وجد قبله شيء من الطهر، أدخلوه في اسم القرء. ولهذا قالوا: لو قال للتي لم تحض: أنت طالق في كل قرء طلقة، طلقت في الحال تفريعا على هذا القول، ولم يؤخروا الوقوع إلى الحيض للانتقال.." (٢)

"بدله بشهر. وأصحهما: يحسب ما مضى من الأيام، وتتمه ثلاثة أشهر، ولا تضم بعض الأشهر إلى بعض الأقراء، لئلا يجمع بين البدل والمبدل، هكذا أطلقوا ذكر عدم المعاودة في الصورتين، ولم يقولوا: إذا لم تعد إلى مدة كذا. ويشبه أن يضبط بعادتها القديمة، أو بغالب عادات النساء.

وإن حاضت بعد التربص والأشهر، وقبل النكاح، فأوجه. أصحها وينسب إلى النص: تنتقل إلى الأقراء. والثاني: لا، بل انقضت العدة. والثالث: عن أبي هريرة: إن اعتدت بالأشهر بحكم قاض، لم ينقض حكمه، ولم تنتقل إلى الأقراء، وإن اعتدت بها بمجرد فتوى، انتقلت، وسواء في هذه الصور والأحكام، جعلنا التربص ستة أشهر أو تسعة، أو أربع سنين، هذا كله تفريع القديم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٤٠/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٦٧/٨

أما إذا قلنا بالجديد وهو انتظار سن اليأس، ففي النسوة المعتبرات قولان. أظهرهما وإليه ميل الأكثرين: يعتبر أقصى يأس نساء العالم. قال الإمام: ولا يمكن طوف العالم، وإنما المراد ما يبلغ خبره ويعرف. وعلى هذا، فالأشهر أن سن اليأس، اثنان وستون سنة، وقيل: ستون، وقيل: خمسون، حكاهما أبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف، وحكاهما غيره. وقال السرخسي: تسعون سنة.

وحكي أن امرأة حاضت لتسعين سنة، وعن أبي علي الطبري تخريج وجه أنه يعتبر سن اليأس غالبا، ولا يعتبر الأقصى. والقول الثاني، أنه يعتبر يأس عشيرتها من الأبوين، نص عليه في «الأم» . وقيل: يعتبر نساء العصبات، وقيل: نساء البلد. فإذا رأت الدم بعد سن اليأس، نظر، إن رأته في أثناء الأشهر، انتقلت إلى الأقراء، وحسب ما مضى قرءا بلا خلاف، فتضم إليه قرءين.

واعلم أنا إذا اعتبرنا أقصى اليأس في العالم، فبلغته، ثم رأت الدم، صار." (١)

"أقصى اليأس ما رأته، ويعتبر بعد ذلك غيرها بها، ثم إن لم يعاودها الدم، رجعت إلى الأشهر. وهل تؤمر بالتربص قبلها تسعة أشهر، أو أربع سنين؟ وجهان. أحدهما: نعم، استظهارا، وأصحهما: لا، لأنها بلغت اليأس. ثم في التتمة، أنها تعتد بشهرين، بدلا عن قرأين، والذي صححه الأئمة وحكوه عن القفال وغيره، أنها تعتد بثلاثة أشهر تستأنفها. ولا يجيء في البناء الخلاف السابق في تفريع القديم، لأنه في القديم تكفي غلبة الظن، وهنا يطلب اليقين أو القرب منه. فإذا رأت الدم، بطل ما ظنناه يأسا، وبطل ما ترتب عليه من العدة، فوجب الاستئناف.

وأما إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر، فثلاثة أقوال. أحدها: لا يلزمها العود إلى الأقراء، بل انقضت عدتها، كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر. والثاني: يلزمها، لأنه بان أنها ليست آيسة، بخلاف الصغيرة، فإنها برؤية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللائي لم يحضن، وهذا أصح عند البغوي. والثالث وهو الأظهر فيما يدل عليه كلام الأكثرين: إن كانت نكحت بعد الأشهر، فقد تمت العدة، والنكاح صحيح، وإلا لزمها الأقراء، وقطع صاحبا التتمة والشامل بصحة النكاح.

النوع الثالث: الحمل.

قد سبق أن عدة الطلاق ثلاثة أنواع: الأقراء، والأشهر، وقد مضيا، والتف أحدهما بالآخر، والثالث: هو الحمل، ويشترط في انقضاء العدة به شرطان، أحدهما: كونه منسوبا إلى من العدة منه. إما ظاهرا، وإما احتمالا، كالمنفي باللعان. فإذا لاعن حاملا ونفى الحمل، انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونها منه، والقول قولها في العدة إذا تحقق الإمكان.." (٢)

"فإذا أشكل الحال، أنفقا عليه بالسوية، فإن قلنا: نصرف الجميع إليها بعد الوضع، أخذت من كل واحد منهما نصف نفقتهما، هكذا رتب ابن الصباغ والروياني في «جمع الجوامع» ، وهو المذهب. ومنهم من أطلق أنها لا تطالب واحدا منهما في مدة الحمل، ولم يفرق هؤلاء بين قولنا: النفقة للحمل أو للحامل، فعلى هذا، إذا وضعت فألحقه القائف بالواطئ،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٧٢/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٧٣/٨

قال الإمام والغزالي: لا تطالب بالنفقة الماضية، بناء على أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، والذي ذكره البغوي وجماعة، أنه يطالب بتلك النفقة، وقالوا: هذه النفقة تصير دينا في الذمة وليست كنفقة الأقارب.

قال الإمام: ولم يقل أحد من الأصحاب، أنه إذا ألحقه القائف بالزوج، لا يطالب بالنفقة الماضية، **تفريعا** على أنها للحمل، وأنها تسقط بمضي الزمان، قال: والقياس يقتضي المصير إليه. أما نفقة الولد بعد الوضع وحضانته، فعلى ما ألحقه القائف به منهما، فإن لم يكن قائف، أو أشكل عليه، فهي عليهما مناصفة إلى أن يوجد القائف، أو يبلغ الصبي، فينتسب إلى أحدهما. وقيل: لا يطالبان بالنفقة في مدة الإشكال، وهو ضعيف. ثم إذا أنفقا (عليه) ، ثم لحق الولد بأحدهما بإلحاق القائف، أو بانتسابه، رجع الآخر عليه بما أنفق بشرطين، أحدهما: أن يكون الإنفاق بإذن الحاكم، وإلا فهو متبرع. والثاني: أن لا يكون مدعيا للولد، فإن كان يدعيه، فلا رجوع لأنه أنفق على ولده بزعمه.

ولو مات الولد في زمن الإشكال، فكفنه عليهما، وللأم ثلث ماله، ويوقف الباقي بين الزوج والواطئ حتى يصطلحا. فإن كان لها ولدان آخران، أو كان لكل واحد من الزوج والواطئ ولدان، فلها السدس. فإن كان لأحدهما ولدان دون الآخر، فهل لها الثلث للشك في كونهما أخوين للميت، أم السدس لأنه اليقين؟ وجهان.." (١)

"إحداها: إذا قلنا بالقديم، تربصت أربع سنين، ثم يحكم الحاكم بالوفاة وحصول الفرقة، فتعتد عدة الوفاة، ثم تنكح، وهل تفتقر مدة التربص إلى ضرب القاضي، أم لا ويحسب من وقت انقطاع الخبر؟ فيه وجهان، ويقال: قولان، أصحهما عند كثير من الأئمة: يفتقر، ولا تحسب ما مضى قبله، فإذا ضرب القاضي المدة فمضت، فهل يكون حكما بوفاته، أم لا بد من استئناف حكم؟ وجهان. أصحهما: الثاني. وإذا حكم الحاكم بالفرقة، فهل ينفذ ظاهرا وباطنا، أم ظاهرا فقط؟ وجهان أو قولان.

قلت: أصحهما الثاني. والله أعلم.

الثانية: إذا حكم القاضي بمقتضى القديم، فهل ينقض حكمه **تفريعا** على الجديد؟ وجهان. أصحهما: نعم.

الثالثة: إذا نكحت على مقتضى القديم، ثم بان الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة، ففي صحة النكاح على الجديد وجهان، بناء على بيع مال أبيه مع ظن الحياة إذا بان ميتا.

الرابعة: طلقها المفقود، أو آلى منها، أو ظاهر، أو قذفها، فإن كان قبل الحكم بالفرقة، فلهذه التصرفات أحكامها من الزوج قطعا، وإن كان بعده، فقال الأصحاب: على الجديد: تلزم أحكامها، وليكن هذا **تفريعا** على أنه ينقض على الجديد حكم من حكم بالقديم.

وأما إذا قلنا بالقديم، فإن قلنا: ينفذ الحكم ظاهرا فقط، ثبت أحكام هذه التصرفات، وإن قلنا: ينفذ ظاهرا وباطنا، فهو كالأجنبي يباشرها.

الخامسة: نفقتها واجبة على المفقود، لأنها مسلمة نفسها، فإن رفعت الأمر." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٩٢/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٠١/٨

"ولو انقضت عدتها ولم يمت السيد ولم يعتقها، فالمذهب والمنصوص في الجديد: أنها تعود فراشا للسيد، وتحل له بلا استبراء. وحكي قول قديم: أنها لا تحل له بلا استبراء، فعلى المذهب، لو مات السيد بعد ذلك، لزمها الاستبراء، وعلى القديم: لا استبراء. والخلاف في حل أم الولد إذا زال حق الزوج، كالخلاف فيما إذا زال حق الزوج عن الأمة المزوجة، هل يحتاج السيد إلى استبرائها؟ لكن الراجح في الأمة الاحتياج. ونقله البندنيجي عن النص، لأن فراش أم الولد أشبه بالنكاح، ولهذا ولد أم الولد يلحقه إذا ولدته بعد ستة أشهر من حين استبرائها، وولد الأمة لا يلحقه، كذا قاله الروياني.

ولو أعتق مستولدته، أو مات عنها وهي في عدة وطء شبهة، فهل يلزمها الاستبراء **تفريعا** على المنصوص فيما إذا كانت في عدة زوج؟ وجهان. أصحهما الوجوب.

فرع

أعتق مستولدته، وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء، جاز على الأصح، كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة.

فرع

المستولدة المزوجة، إذا مات عنها سيدها وزوجها جميعا، فلها أحوال.

أحدها: أن يموت السيد أولا، فقد مات وهي مزوجة، وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على المذهب، فإذا مات الزوج بعده، اعتدت عدة حرة، وكذا لو طلقها.

الحال الثاني: أن يموت الزوج أولا، فتعتد عدة أمة شهرين وخمسة أيام، فإن مات السيد وهي في عدة الزوج، فقد عتقت في أثناء العدة، وقد سبق في." (١)

"أول كتاب العدد الخلاف، في أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة؟ والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرناه قريبا. وإن أوجبناه، فإن كانت من ذوات الأشهر، استبرأت بشهر بعد العدة، وإن كانت من ذوات الأقراء، استبرأت بحيضة بعد العدة إن لم تحض في العدة، فإن حاضت في العدة بعد ما عتقت، كفاها ذلك.

وإن مات السيد بعد خروجها من العدة، لزمه الاستبراء على الأصح **تفريعا** على عودها فراشا.

الحال الثالث: أن يموت السيد والزوج معا، فلا استبراء، لأنها لم تعد إلى فراشه. ويجيء فيه الخلاف المذكور، فيما إذا عتقت وهي معتدة، وهل تعتد عدة أمة، أم عدة حرة؟ وجهان. أصحهما عند الغزالي: عدة أمة، وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا.

الحال الرابع: أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق، فله صور.

إحداها: أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة أيام، فعليها أربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا، لاحتمال أن السيد مات أولا، ثم مات الزوج وهي حرة، ولا استبراء عليها على الصحيح، لأنها عند موت السيد زوجة أو معتدة. وإن أوجبنا الاستبراء، فحكمه كما نذكره إن شاء الله تعالى في الصورة الثانية.

ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مزيد، فهل هو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة، أم كما لو كان أكثر منها؟ فيه الوجهان السابقان.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٣٥/٨

الصورة الثانية: أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام، فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موت آخرهما موتا، ثم إن لم تحض." (١)

"الطرف الثالث: فيما تصير به الأمة فراشا، فيه مسائل.

الأولى: لا تصير الأمة فراشا بمجرد الملك، فلو كانت تحل له وخلا بها، فولدت ولدا يمكن كونه منه، لم يلحقه، بخلاف الزوجة، لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد، وإنما تصير الأمة فراشا إذا وطئها، فإذا أتت بعد الوطء بولد لزمان يمكن أن يكون منه، لحقه ويعرف الوطء بإقراره أو بالبينة.

فلو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء، فإن ادعى الاستبراء بحيضة بعد الوطء، نظر، إن ولدته لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء، فالاستبراء لغو فيلحقه الولد. فلو أراد نفيه باللعان، فقد سبق في كتاب اللعان، أن الصحيح جواز اللعان في هذه الصورة، وإن ولدته لستة أشهر إلى أربع سنين، فالمذهب والمنصوص أنه لا يلحقه، وقد سبق فيه خلاف وتخريج. فلو أنكرت الاستبراء، فهل يحلف السيد، أم يصدق بغير يمين؟ وجهان. الصحيح الذي عليه الجمهور، أنه يحلف. فعلى هذا، هل يكفي الحلف على الاستبراء، أم يضم إليه أن الولد ليس منه، أم يكفي الحلف أن الولد ليس منه من غير تعرض للاستبراء كما في نفي ولد الزوجة؟ فيه أوجه. أصحها الثالث، ويفهم منه، أنه لو علم أن الولد من غيره ولم يستبرئها، جاز له نفيه والحلف عليه، لا على سبيل اللعان.

وإذا حلف على الاستبراء، فهل يقول: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد، أم يقول: ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي؟ فيه وجهان. ولو نكل، فوجهان. أحدهما: يلحقه بنكوله. والثاني: تحلف الأمة، فإن نكلت توقفنا إلى بلوغ الصبي، فإن حلف بعد البلوغ، لحق به.

المسألة الثانية: ادعت الوطء وأمية الولد، وأنكر السيد أصل الوطء، فالصحيح أنه لا يحلف، وإنما حلف في الصورة السابقة، لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب، وقيل: يحلف، لأنه لو اعترف به ثبت النسب. وإذا لم يكن ولد، لم يحلف بلا خلاف.

الثالثة: أقر بالوطء فأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء، لم يلحقه على الصحيح، وقيل: يلحقه كولد الزوجة، وهذا تفريع على أنه يلحقه بعد الاستبراء، ويقرب منه الخلاف فيما لو أتت بولد يلحق السيد، ثم ولدت آخر لستة أشهر فصاعدا، هل يلحقه الثاني، لأنها صارت فراشه فيلحقه أولادها كالزوجة." (٢)

"هذا بتطيب، فعلى هذا إن شرب جميع المخلوط، تعلق به التحريم، وإن شرب بعضه فوجهان: أحدهما: يثبت التحريم أيضا إن شربه خمس دفعات، أو شرب منه دفعة بعد أن شرب اللبن الصرف أربعا، وهذا اختيار الصيمري، والقاضي أبي الطيب، وأصحهما، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والماوردي: لا يتعلق به تحريم، لأنا لم نتحقق وصول اللبن، وهذا الخلاف فيما إذا لم يتحقق وصول اللبن، مثل أن وقعت قطرة في جب ماء وشرب بعضه، فإن تحققنا انتشاره في الخليط،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٣٦/٨

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٤٠/٨

وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن، ثبت التحريم قطعا، ذكره الإمام وغيره. وهل يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط؟ وجهان حكاهما السرخسي وقال: أصحهما الاشتراط، هذا هو المذهب في بيان حكم اختلاط اللبن بالمائعات، وسواء فيه اختلاط اللبن بالماء وبغيره، وحكى الإمام طريقا آخر أنه إن كان الخليط غير الماء، فعلى ما ذكرناه، وإن كان ماء، واللبن مغلوب، فإن امتزج بما دون القلتين، وشرب الصبي كله، ففي ثبوت التحريم قولان، وإن شرب بعضه، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يثبت. وإن امتزج بقلتين، فصاعدا، فإن لم يثبت التحريم بدون القلتين فهنا أولى، وإن أثبتنا، وتناول بعضه، لم يؤثر، وإن شربه كله، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يؤثر. وهذه الطريقة ضعيفة، وفي المراد بمصير اللبن مغلوبا وجهان: أحدهما: خروجه عن كونه مغذيا، والصحيح الذي قطع به الأكثرون أن الاعتبار بصفات اللبن الطعم واللون والرائحة، فإن ظهر منها شيء في المخلوط، فاللبن غالب، وإلا فمغلوب. ونقل أبو الحسن العبادي في «الرقم» **تفريعا** على هذا عن الحليمي ما يفهم منه أنه لو زايلته الأوصاف الثلاثة، اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على." (١)

"حق الزوج رضعات زوجاته، ثبت له رضعة واحدة، وإن جمعنا ونظرنا إلى الحلب، ثبت له رضعتان، وإن نظرنا إلى وصول اللبن ثبت أربع رضعات.

فرع

كان له أربع نسوة وأمة موطوءات، أرضعت كل واحدة طفلة بلبن غيره رضعة، قال ابن القاص **تفريعا** على ثبوت الأبوة: لو أرضعته بلبنه تحرم الطفلة عليه، لأنها ربيبته، وإن كان فيهن من لم يدخل بها، لم تحرم عليه، لما سبق أنه متى كان فيهن من لو انفردت بالرضعات الخمس، لم تثبت الحرمة، لا يثبت التحريم.." (٢)

"وفيما إذا لزمها الإرضاع احتمال للشيخ أبي حامد، ثم نص هنا أن على المرضعة نصف مهر المثل، ونص أن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يلزمهم جميع مهر المثل، فقيل: فيهما قولان نقلا وتخريجا، وقيل: بتقرير النصين، لأن فرقة الرضاع حقيقية، فلا توجب إلا النصف. وفي الشهادة النكاح باق في الحقيقة بزعم الزوج والشهود، لكنهما حالا بينه وبين البضع، فغرما قيمته، كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب. فإن قلنا بالقولين، فهل هما في كل المسمى ونصفه، أم في مهر المثل ونصفه؟ قولان، فحصل في الرضاع أربعة أقوال: أظهرها عند الجمهور: نصف مهر المثل. والثاني: جميعه، والثالث: نصف المسمى، والرابع جميعه.

فرع

نكح العبد صغيرة، فأرضعتها أمه، وانفسخ النكاح، فللصغيرة نصف المسمى في كسبه، ولسيده الرجوع على أم العبد بالغرم، لأنه بدل البضع، فكان للسيد كعوض الخلع.

فرع

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٩/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٩/١٤

صغيرة مفوضة أرضعتها أم الزوج، فلها على الزوج المتعة، قال ابن الحداد: ويرجع الزوج على المرضعة بالمتعة، قال الأصحاب: هذا تفريع على القول الذاهب لأنه يرجع بنصف المسمى والأظهر: أنه يرجع بنصف مهر المثل هناك وكذا هنا، والصورة إذا كانت الصغيرة أمة، فزوجها السيد بلا مهر، لأن الصغيرة الحرة لا يتصور في حقها التفويض.

فرع

حلب أجنبي لبن أم الزوج، أو كان محلوبا، فأخذه، وأوجره الصغيرة فالغرم على الأجنبي، وفي قدره الأقوال الأربعة. ولو أوجرها." (١)

"فرع

إنما يجب الغرم في الصور السابقة على أم الزوج ومن في معناها إذا أرضعت أو مكنت الصغيرة من الارتضاع، ولا يؤثر مع إرضاعها ارتضاع الصغيرة، فلا يحال الانفساخ عليه، فلو كانت ذات اللبن نائمة، فدبت إليها الصغيرة، فارتضعت، وانفسخ النكاح، أحلنا الانفساخ على فعل الصغيرة، فلا غرم على صاحبة اللبن، لأنها لا فعل لها. وقال الداركي: عليها الغرم، والصحيح الأول، ولا مهر للصغيرة على الأصح، وقيل: لها نصف المسمى ولا أثر لفعلها، فعلى الأصح يرجع الزوج في مالها حيث ينفسخ نكاح الكبيرة، بنسبة ما يغرم لها من مهر مثلها، لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة، ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة. ولو وصلت قطرة بتطيير الريح إلى جوف الصغيرة، فلها نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن، ويجيء فيه وجه الداركي، ولو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة، فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به أم لا لعدم فعلها كالنائمة؟ وجهان حكاهما ابن كج.

قلت: الأصح: الثاني. والله أعلم.

ولو ارتضعت الصغيرة من أم الزوج رضعتين وهي نائمة، ثم أرضعتها الأم ثلاث رضعات ففيه الوجهان السابقان في أن الغرم يوزع على المرضعات، أو على الرضعات، إن قلنا بالأول، سقط من نصف المسمى نصفه، ويجب على الزوج نصفه وهو الربع، وإن قلنا بالثاني، سقط من نصف المسمى خمساه، ويلزم الزوج ثلاثة أخماسه، هكذا قاله صاحبا «المهذب» و «التهذيب» وهذا تفريع على الأظهر من." (٢)

"الأقوال السابقة في أن الرجوع بنصف مهر المثل ولو أرضعتها الأم أربع رضعات، ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة المرة الخامسة، قال المتولي: في نظيره لأصحابنا وجهان، وهو إذا طلقها ثلاثا متعاقبات هل يتعلق التحريم بالثالثة وحدها، أم بالثلاث؟ إن علقنا بالثالثة يحال التحريم على الرضعة الأخيرة، وتكون كما لو ارتضعت الخمس وصاحبة اللبن نائمة، ولا غرم على الكبيرة، ويسقط مهر الصغيرة. وإن علقنا بالثلاث، تعلق التحريم هنا بالرضعات، وعلى هذا فقياس التوزيع على الرضعات أن يسقط من نصف المهر خمسه، ويجب على الزوج أربعة أخماسه، ويرجع على المرضعة بأربعة أخماس مهر المثل تفريعا على الأظهر.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢١/٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٣/٩

الطرف الثاني في المصاهرة المتعلقة بالرضاع:

فمن نكح صغيرة، أو كبيرة، حرمت عليه مرضعتها، لأنها أم زوجته من الرضاع. ولو نكح صغيرة ثم طلقها، فأرضعتها امرأة، حرمت المرضعة على المطلق، لأنها صارت أم من كانت زوجته ولا نظر إلى التاريخ في ذلك. ولو كانت تحته كبيرة فطلقها، فنكحت صغيرا وأرضعته بلبن المطلق، حرمت على المطلق أبدا كما تحرم على الصغير، لأنها زوجة أبيه. ولو نكحت صغيرا ففسخت نكاحه بغيبة، ثم نكحت آخر، فأرضعت الأول بلبن الثاني، انفسخ نكاحها، وحرمت عليهما أبدا، لأن الأول صار ابنا للثاني، فهي زوجة ابن الثاني، وزوجة أبي الأول. ولو جاءت زوجة أخرى للثاني، وأرضعت الأول بلبن الثاني، انفسخ نكاح التي كانت زوجة الصغير. ولو زوج مستولدته بعبده الصغير، فأرضعته بلبن السيد، حرمت على السيد والصغير معا أبدا، وحكى ابن الحداد أن المزني نقل عن الشافعي أنها لا تحرم على السيد، وأن المزني أنكره على الشافعي، وعلى ذلك جرى ابن الحداد والأصحاب." (١)

"فإن كان دخل بهما، فعليه لكل واحدة منهما جميع المسمى، ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها تفريعا على الأظهر، وهو إثبات الرجوع في غرم مهر الكبيرة الممسوسة، وذلك لأن انفساخ نكاح كل واحدة حصل بفعلها وفعل صاحبتها، فسقط النصف لفعلها، ووجب النصف على صاحبتها. وإن لم يدخل بواحدة منهما، فلكل واحدة منهما ربع المسمى، لأن الانفساخ حصل بفعلهما، فسقط بفعل كل واحدة نصف الشطر الواجب قبل الدخول، ووجب النصف الآخر، ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل الأخرى تفريعا على الأظهر، وهو أن التغريم في حق غير الممسوسة يكون بنصف مهر المثل. وإن كانت إحداهما مدخولا بها دون الأخرى، فللمدخول بها تمام المسمى وللأخرى ربع مسماها، ويرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل المدخول بها وعلى المدخول بها بربع مهر مثل التي لم يدخل بها. ولو كانت المسألة بحالها لكن أوجرتها اللبن المخلوط في المرة الخامسة إحدى الكبيرتين وحدها فحكم التحريم كما سبق، ويرجع الزوج بمهر الصغيرة على المرضعة في الخامسة وحدها، وفيما يرجع به الأقوال. وأما الكبيرتان فالتي لم توجر، إن كانت مدخولا بها، فلها على الزوج تمام المسمى، ويرجع الزوج بمهر مثلها على الموجرة على الأظهر، وإن لم يكن مدخولا بها، فلها على الزوج نصف المسمى، ويرجع بالغرم على الموجرة كما في الصغيرة، وأما الموجرة، فإن كانت مدخولا بها، فلها جميع المهر، وإلا فلا شيء لها، لأنها سبب الفرقة، هذا كله إذا كان من غير الزوج، فإن كان لبنه – والتصوير كما سبق – صارت الصغيرة بنته، وحرمت مؤبدا، ولو تم التحريم في حق الزوج دون الكبيرتين بأن أرضعت هذه بعض الخمس وهذه بعضها، حصل التحريم في حقه على الأصح كما سبق وحرمت الصغيرة مؤبدا، لأنها." (٢)

"كتاب النفقات

لوجوب النفقة ثلاثة أسباب: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية فالأولان يوجبان النفقة للمملوك على المالك ولا

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٤/٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٠/٩

عكس، والثالث يوجبها لكل واحد من القريبين على الآخر لشمول البعضية والشفقة، ويشتمل الكتاب على ستة أبواب، أما نفقة الزوجة، فواجبة بالنصوص، والإجماع، وفيها ثلاثة أبواب:

الأول في قدر الواجب وكيفيته وفيه طرفان: الأول فيما يجب وهو ستة أنواع: الأول الطعام، أما قدره، فيختلف باختلاف حال الزوج باليسار والإعسار، ولا تعتبر فيه الكفاية، ولا ينظر إلى حال المرأة في الزهادة والرغبة، ولا إلى منصبها وشرفها، وتستوي فيه المسلمة والذمية، الحرة والأمة، فعلى الموسر مدان، والمعسر مد والمتوسط مد ونصف، والاعتبار بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم.

قلت: هذا تفريع منه على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، كما ذكرته في باب زكاة النبات. والله أعلم.

وحكى الشيخ أبو محمد قولا أن نفقة الزوجة يعتبر فيها الكفاية كنفقة القريب، وحكى صاحب التقريب قولا أن المعتبر ما يفرضه القاضي، وعليه أن يجتهد ويقدر، وهذان القولان شاذان. وحكى ابن كج عن ابن خيران وغيره أن المعتبر عرف الناس في البلد. والمذهب: التقدير كما سبق.." (١)

"إلى الزوج، فعليه النفقة من وقت التسليم. ولو بعثت إليه: إني مسلمة نفسي، فعليه النفقة من حين بلغه الخبر، فإن كان غائبا، رفعت الأمر إلى الحاكم، وأظهرت له التسليم والطاعة، ليكتب إلى حاكم بلد الزوج، فيحضره، ويعلمه الحال، فإن سار إليها عند إعلامه، أو بعث إليها وكيله فتسلمها، وجبت النفقة من حين التسليم، وإن لم يفعل ومضى زمن الوصول إليها، فرض القاضي نفقتها في ماله، وجعل كالمتسلم، لأن الامتناع منه. قال المتولي: فإن لم يعرف موضعه، كتب الحاكم إلى حكام البلاد التي تردها القوافل من تلك البلدة في العادة ليطلب وينادى باسمه، فإن لم يظهر، فرض القاضي نفقتها في ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلا بما يصرف إليها لاحتمال وفاته وطلاقه، ومن الأصحاب من لم يتعرض للرفع إلى القاضي ولا لكتابه، وقال: تجب النفقة من حين تصله، ويمضي زمن إمكان القدوم عليها، وكذا ذكره البغوي. أما إذا لم تعرض نفسها على الزوج الحاضر، أو الغائب، ولا بعثت إليه، فلا نفقة لها وإن طالت المدة تفريعا على الجديد، ولا تؤثر غيبة الزوج بعد التسليم ما دامت مقيمة على الطاعة. وإن طالت المدة، هذا كله إذا كانت عاقلة بالغة، فأما المراهقة والمجنونة، فلا اعتبار بعرضهما، وبذلهما الطاعة، وإنما الاعتبار فيهما بعرض الولي. ولو سلمت المراهقة نفسها، فتسلمها الزوج، ونقلها إلى داره، وجبت النفقة، وكذا لو سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج المراهق بغير إذن الولي، وجبت النفقة بخلاف تسليم المبيع إلى المراهق، لأن المقصود هناك أن تصير اليد للمشتري، واليد في عقد المراهق للولي لا له.

فصل

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٠/٩

وأما الأصل فبيان موانع النفقة وهي أربعة:

الأول: النشوز، فلا نفقة لناشزة، وإن قدر الزوج على ردها." (١)

"ولا يخفى على الطريق الثالث أن اللعان سبب عارض، وأما على الأول فقيل: هو مما لها فيه مدخل، لأنها أحوجته إليه، والأصح أنه كالطلاق، وإن نفى حملها لم تجب النفقة، سواء قلنا: هي للحمل أم للحامل، وتستحق السكنى على الأصح في هذه الحالة. ولو أبان زوجته بالطلاق، ثم ظهر بها حمل، وقلنا: له أن يلاعن لنفيه فلاعن؛ سقطت النفقة، قال القاضي أبو الطيب: فإن أثبتنا للملاعنة السكنى، فهذه أولى، لأنها معتدة عن طلاق، وإلا فتحمل وجهين، وإذا لاعن وهي حامل ونفاه ثم أكذب نفسه، واستلحق الولد، طولب بنفقة ما مضى، نص عليه فقيل: هو تفريع على أن النفقة للحامل. أما إذا قلنا: للحمل: فلا مطالبة، لأن نفقة القريب تسقط بمضي المدة، وقال الجمهور: تثبت المطالبة على القولين، وهو المذهب، لأنها وإن كانت للحمل، فهي مصروفة إلى الحامل وهي صاحبة حق فيها فتصير دينا كنفقة الزوجة. ولو أكذب نفسه بعدما أرضعت الولد، رجعت عليه بأجرة الرضاع على الصحيح المنصوص في «الأم» ولو أنفقت على الولد مدة، ثم رجع، رجعت عليه بما أنفقت على الصحيح المنصوص، لأنها أنفقت على ظن وجوبه عليها، فإذا بان خلافه، ثبت الرجوع، كما لو ظن أن عليه دينا فقضاه، فبان خلافه يرجع، وكما لو أنفق على أبيه على ظن إعساره، فبان موسرا، يرجع عليه بخلاف المتبرع.

المسألة الثانية في وجوب نفقة الحامل المعتدة عن نكاح فاسد، أو وطء شبهة، وجهان، إن قلنا: للحمل وجبت، وإلا فلا. هذا إذا كانت الموطوءة بشبهة غير منكوحة، فإن كانت منكوحة وأوجبنا نفقتها على الواطئ، سقطت عن الزوج قطعا، وإلا فعلى الأصح واستحسن في «الوسيط» أنها إن وطئت نائمة أو مكرهة، فلها النفقة، وإن مكنت على ظن أنه زوجها، فلا نفقة، لأن الظن لا يؤثر في الغرامات.." (٢)

"بالقبض، وأنكر السيد، فالصحيح المنصوص: أن القول قولها، لأن القبض إليها بحكم النكاح، أو صريح الإذن، وقيل: قول السيد، لأنه المالك.

فصل

جميع ما ذكرناه تفريع على المذهب، وهو ثبوت الفسخ بالإعسار بالنفقة، فإذا قلنا: لا يثبت، فلها الخروج من المسكن لطلب النفقة إن احتاجت إليه لتحصيلها، وكذا لو أمكنها أن تنفق من مالها في المسكن، أو أن تكسب بغزل ونحوه في المسكن على الأصح، ولها منعه من الوطء على الأصح، وشرط الغزالي فيه كونها لم تمكن من قبل، ولم يشترطه الأكثرون.

فصل

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥٨/٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦٧/٩

إذا مضت مدة لم ينفق فيها على الزوجة، فاختلفا، فقالت: كنت موسرا في تلك المدة، وقال: كنت معسرا، فإن عرف له مال، فالقول قولها، وإلا فقوله.

فصل

قد سبق أن نفقة زوجة العبد من أين تكون، وإذا لم يكن العبد مأذونا له في التجارة، ولا كسوبا فقد حكينا قولا قديما أن المهر على سيده، ويكون بالإذن في النكاح ضامنا. قال الخضري وغيره:." (١)

"عمل بقول من يدعو إلى الاشتراك. وأنه لو كان للأبوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، وللابن ابن موسر، فعلى ابن الابن باقي نفقتهما، فإن اتفقا على أن ينفقا عليهما بالشركة، أو يخص كل واحد بواحد، فذاك، وإن اختلفا، رجعنا إلى اختيار الأبوين إن استوت نفقتهما، وإن اختلفت، اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارا، وهذان الجوابان في الصورتين مختلفان، والقياس أن يسوى بينهما، بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال: تختص الأم بالابن تفريعا على الأصح، وهو تقديم الأم على الأب، وإذا اختصت به، تعين الأب لإنفاق ابن الابن.

فصل

لا تلزم العبد نفقة ولده، بل إن كانت الأم حرة، فالولد حر وعليها نفقته، وإن كانت رقيقة، فهو رقيق نفقته على مالكه، وإن كان الولد حرا، وأبواه رقيقان، فنفقته في بيت المال، إلا أن يكون في فروعه من تلزمه نفقته، ولا يلزم المكاتب نفقة ولده من زوجته، سواء كانت حرة أو أمة أو مكاتبة، بل لا يجوز له أن ينفق عليه صيانة لحق السيد، فإن كانت زوجته الأمة لسيده أيضا، جاز أن ينفق على ولده منها، وإن لم يجب، لأنه ملك السيد، وكذا لو كانت زوجته مكاتبة السيد، إن جعلنا الولد ملكا للسيد، وإن قلنا: إنه يتكاتب عليها، لم يجز له أن ينفق عليه، لجواز أن تعتق المكاتبة والولد، ويعجز المكاتب، فيكون قد فوت مال سيده، هكذا أطلقوه، ولا يصح إطلاق بتجويز الإنفاق على ملكه بغير إذنه، ولو استولد المكاتب جارية نفسه، أو كنا لا نجوز له ذلك، فيتكاتب الولد عليه، وينفق المكاتب عليه من أكسابه، لأنه إن عتق، فقد أنفق ماله على ولده، وإن رق، رق الولد أيضا، فيكون قد أنفق مال السيد على عبده.." (٢)

"الصنف الثاني: وارث غير محرم، كابن العم وابنه، وابن عم الأب والجد، فلهم الحضانة على الصحيح، وفيهم الوجه الذي حكاه البغوي، ثم إن كان الولد ذكرا أو أنثى لا تشتهى، سلمت إليه، وإن بلغت حدا تشتهى لم تسلم إليه، لكن له أن يطلب تسليمها إلى امرأة ثقة، وتعطى أجرتها، فإن كانت له بنت، سلمت إليه، وفي ثبوت الحضانة للمعتق، وجهان: أحدهما: نعم، كالإرث، وولاية النكاح، وتحمل الدية، وأصحهما: لا، لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة، فعلى هذا لو كانت له قرابة وهناك من هو أقرب منه، فهل يرجح لانضمام عصوبة القرابة إلى عصوبة الولاء؟ وجهان، حكاهما الروياني،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨١/٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٩٦/٩

مثاله: عم وعم أب معتق.

قلت: الأصح لا يرجح. والله أعلم.

الصنف الثالث: محرم غير وارث، كأبي الأم، والخال، والعم للأم، وابن الأخت، وابن الأخ للأم، فلا حضانة لهم على الأصح، لضعف قرابتهم، فإن قلنا: لهم حضانة، تأخروا عن المحارم الوارثين، وعن الوارثين الذين لا محرمية لهم.

الصنف الرابع: من ليس بمحرم ولا وارث من الأقارب، كابن الخال والخالة والعمة، فلا حضانة لهم على المذهب، وقيل: وجهان، وإذا أثبتنا الحضانة لجميع المذكورين من الأصناف الأربعة، تفريعا على المذهب في بعضهم، وعلى الضعيف في بعضهم، وتركنا التقسيم، قلنا: يقدم الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم الجد أبو الأم، وكل جد يدلي بذكر بين أنثيين، يقدم الأقرب منهم فالأقرب، ثم الخال، ثم العم للأم، ثم ابن الخال، ثم ابن العم للأم،." (١)

"دية العمد، وبضرب الثاني نصف دية شبه العمد، وفرق بينه وبين ما إذا ضرب مريضا سوطين، جاهلا مرضه، حيث يجب القصاص، بأن هناك لم يجد من يحيل عليه القتل سوى الضارب، وليكن الحكم بتنصيف الدية في الصورتين تفريعا على أن التوزيع على الرءوس دون الضربات.

فرع.

جرحه رجل، ونهشته حية، ومات منهما، فالجارح شريك الحية وقد سبق بيان القصاص، وإذا آل الأمر إلى المال، فعليه نصف الدية، ولو جرحه مع ذلك سبع، فوجهان، أصحهما: عليه ثلث الدية والثاني: نصفها، ويجعل غير الآدمي جنسا.

باب.

تغير حال المجروح بين الجرح والموت.

للتغير أحوال:

أحدها: أن يطرأ المضمن وفيه مسائل: إحداها: إذا جرح مرتدا أو حربيا بقطع يد أو غيره، ثم أسلم، أو عقدت للحربي ذمة، ثم مات من تلك الجراحة، فلا قصاص قطعا، ولا دية على الصحيح المنصوص.

وقيل: لا دية قطعا، لأنه قطع غير مضمون، فلم تضمن سرايته، كسراية القصاص والسرقة.

الثانية: جرح حربي مسلما، ثم أسلم، أو عقدت له ذمة، ثم مات المجروح، قطع البغوي بأنه لا ضمان، ونقل بعضهم لزوم الضمان، لأنه مضمون في الحالين.

قلت: الصحيح: لا ضمان. والله أعلم.

الثالثة: جرح عبد نفسه، ثم أعتقه، فمات بالسراية، فلا ضمان على السيد على المذهب والمنصوص.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١١١/٩

وقيل: قولان، ثانيهما: وجوب الدية.

الرابعة: رمى مرتدا أو حربيا، فأسلم، ثم أصابه السهم، فلا." (١)

"فرع.

قلع مثغور سن مثغور، وجب القصاص، فلو نبت سن المجني عليه، ففي سقوط القصاص قولان.

أحدهما: يسقط، لأن العائد قائم مقام الأول، كما في غير المثغور، وأظهرهما: لا يسقط، لأن هذا هبة جديدة من الله تعالى، وعلى القولين لا ننتظر العود، بل للمجني عليه أن يقتص، أو يأخذ الدية في الحال.

وقيل: يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا: قد يعود إلى مدة كذا، انتظر تلك المدة، ويكون الحكم كما ذكرنا في غير المثغور، ولو التأمت الموضحة والتحمت، لم تسقط الدية ولا القصاص، لأن العادة فيها الالتحام، وكذا حكم الجائفة.

وعن صاحب «التقريب» وجه أنها إذا التحمت زال حكمها، ورأى الإمام تخصيص هذا الوجه على ضعفه بما إذا نفذت الحديدة إلى الجوف، وحصل خرق من غير زوال لحم دون ما إذا زال شيء، ونبت لحم جديد، ورأى طرده في مثلها في الموضحة.

ولو قطع لسانا فنبت، ففي سقوط القصاص طريقان، أحدهما: قولان كالسن.

والمذهب القطع بالمنع، لأن عوده بعيد جدا، فهو هبة محضة، وجنس السن معتاد العود، **التفريع** على القولين في عود السن، فإذا اقتص المجني عليه، أو أخذ الأرش، ثم نبتت سنه، فليس للجاني قلعها.

وهل يسترد الأرش إن كان المجني عليه أخذه؟ وجهان أو قولان.

إن قلنا: العائد كالأول، استرد، وإن قلنا: هبة، فلا، وإن كان المجني عليه اقتص، فهل يطالبه الجاني بأرش السن؟ يبنى على الخلاف، وقال ابن سلمة: لا يطالب هنا قطعا لتعذر استرداد القصاص، وهذا ضعيف.

ولو تعدى الجاني، فقلع العائد وقد اقتص منه، فإن قلنا: العائد كالأول، لزمه الأرش بهذا القلع لتعذر القصاص وقد وجب له على المجني عليه الأرش بالعود ففيه الكلام في التقاص، وإن جعلناه هبة، لزمه الأرش بالقلع الثاني، وعلى." (٢)

"المكلف، كما لا يأخذ ماله المغصوب، وفي كلام الإمام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بأنه يأخذ مال الغائب ويحفظه له، وأنه يحبس لقصاص الطرف.

وفي أمالي السرخسي أن الشيخ أبا علي قال: لا يحبس القاتل، لأنه عقوبة زائدة، وحمل الحبس في كلام الشافعي رحمه الله على التوقف للانتظار، والصحيح الأول، وبه قطع الجماهير قال الأصحاب: وحبسه أهون عليه من تعجيل القتل، ولا طريق إلى حفظ الحق سواه.

فصل

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٦٧/٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٠٠/٩

إذا كان القصاص لجماعة حضور كاملين، فليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة قتله، لأن فيه تعذيبا، ولكن يتفقون على واحد يستوفيه، أو يوكلون أجنبيا، فإن طلب كل واحد أن يستوفيه بنفسه، أقرع.

فمن خرجت قرعته، تولاه بإذن الباقين، فلو أخروا لم يكن له الاستيفاء بخلاف ما إذا تنازعوا في التزويج، فخرجت قرعة واحد، فإنه يزوج، ولا يحتاج إلى إذن الباقين، لأن القصاص مبني على الإسقاط ولجميعهم ولبعضهم تأخيره كإسقاطه.

والنكاح لا يجوز تأخيره، هذا هو الصحيح، وعن القفال **تفريعا** أنه لا يقرع بينهم إلا بإذنهم بخلاف القرعة في القسمة وبين الأولياء، وحكى الإمام وغيره وجها أنه لا حاجة بعد خروج القرعة إلى إذن الباقين، لتظهر فائدة القرعة، وإلا فاتفاقهم على واحد مغن عن القرعة.

ولا شك أنه لو منع بعضهم من خرجت له القرعة من الاستيفاء، لم يكن له الاستيفاء، وهل يدخل في القرعة العاجز عن الاستيفاء، كالشيخ والمرأة؟ وجهان، وقيل: قولان.

أصحهما عند الأكثرين: لا، لأنه ليس أهلا للاستيفاء، والقرعة إنما تكون بين المستوين في الأهلية.

والثاني: نعم، فإن خرجت القرعة له، وكل، فإن قلنا: لا يدخل، فخرجت القرعة لقادر، فعجز، أعيدت بين الباقين، وإن قلنا: يدخل، لا تعاد، لكن يستنيب، هذا كله إذا كان." (١)

"المستحق القصاص في النفس لحز الرقبة، فأما قصاص الطرف، وقصاص النفس المستحق بقطع الطرف ونحوه، فسيأتي إن شاء الله تعالى.

فصل

من عليه قصاص إذا قتله أجنبي، لزمه القصاص كما سبق، ويكون هذا القصاص لورثته، لا لمن كان يستحق القصاص عليه، قال البغوي: فلو عفا ورثته عن القصاص على الدية، فالدية للورثة على الصحيح.

وقيل: لمن له القصاص، كما إذا قتل المرهون تكون قيمته مرهونة، وهو ضعيف، وأما إذا بادر أحد ابني المقتول الحائزين، فقتل الجاني بغير إذن الآخر، فينظر أوقع ذلك قبل عفو أخيه أم بعده؟ الحالة الأولى: إذا قتله قبل العفو، ففي وجوب القصاص عليه، قولان.

أظهرهما: لا يجب، لأن له حقا في قتله، فصار شبهة، والقولان فيما إذا قتله عالما بالتحريم، فإن جهل، فلا قصاص بلا خلاف، الحالة الثانية: أن يقتله بعد العفو، فإن علم العفو، وحكم الحاكم بسقوط القصاص عن الجاني، لزمه القصاص قطعا، وإن لم يحكم به، لزمه أيضا على المذهب.

وقيل: لا، لشبهة اختلاف العلماء، وإن جهله، فإن قلنا: لا قصاص إذا علمه، فهنا أولى، وإلا فوجهان، ولو قتله العافي، أو عفوا، ثم قتله أحدهما، لزمه القصاص قطعا.

التفريع على الحالة الأولى، فإذا أوجبنا القصاص على الابن المبادر، وجبت دية الأب في تركة الجاني، وكانت بينهما نصفين،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢١٥/٩

وإن عفا مجانا، أو أطلق العفو، وقلنا: العفو المطلق لا يوجب الدية، أخذها الأخوان.

وإن عفا على الدية، أو أطلق وجعلنا المطلق موجبا للدية، فللأخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركة الجاني، وللمبادر النصف وعليه دية الجاني بتمامها، ويقع الكلام في التقاص، وقد يصير النصف بالنصف قصاصا، ويأخذ وارث الجاني النصف الآخر." (١)

"وقد يختلف القدر بأن يكون المقتول أولا رجلا، والجاني امرأة، وإذا قلنا بالأظهر، ولم نوجب القصاص على المبادر، فلأخيه نصف الدية، وممن يأخذها؟ قولان.

أحدهما: من أخيه المبادر، وأظهرهما: من تركة الجاني.

فإذا قلنا: يأخذ من أخيه، فأبرأ أخاه، برئ، وإن أبرأ وارث الجاني، لم يصح، لأنه لا حق له عليه، ولو أبرأ وارث الجاني المبادر عن الدية، لم يسقط النصف الثابت عليه لأخيه.

وأما النصف الثابت للوارث، فيبنى على التقاص في الديتين، هل يحصل بنفس الوجوب؟ إن قلنا: نعم، فالعفو لغو، وبمجرد وجوبهما، سقطا، وإن قلنا: لا يحصل حتى يتراضيا، صح الإبراء، وسقط ما ثبت للوارث على المبادر.

ويبقى للمبادر النصف في تركة الجاني، وإن قلنا: حق الذي لم يقتل في تركة الجاني لا على أخيه، فلوارث الجاني على المبادر دية تامة، وللمبادر نصف الدية في تركة الجاني، فيقع النصف تقاصا، ويأخذ وارث الجاني منه النصف الآخر، فلو أبرأ الذي لم يقتل أخاه، فإبراؤه لغو إذ لا شيء له عليه.

ولو أبرأ وارث الجاني، صح، ولو أسقط وارث الجاني الدية عن المبادر، فإن قلنا: يقع التقاص بنفس الوجوب، فقد سقط النصف بالنصف، ويؤثر الإسقاط في النصف الآخر، فلا يبقى لأحدهما على الآخر شيء، وإن قلنا: لا يقع التقاص إلا بالتراضي، سقط حق الوارث بإسقاطه، وبقي للمبادر نصف الدية في تركة الجاني.

وإذا كان المبادر جاهلا بالتحريم، وجبت الدية بقتله، وهل يكون في ماله لقصده القتل، أم على عاقلته، لأن الجهل كالخطأ؟ قولان.

فإن قلنا: في ماله، فالابن الذي لم يقتل يأخذ نصف الدية من أخيه، أو من تركة الجاني، فيه القولان، وإن قلنا: على العاقلة، أخذ الابنان الدية من تركة الجاني في الحال، ووارث الجاني يأخذ ديته من عاقلة المبادر، كما تؤخذ الدية من العواقل، هذا تفريع الحالة الأولى.

أما إذا قتله بعد عفو أخيه، فإن أوجبنا القصاص، واقتص وارث." (٢)

"هذا كله تفريع على قولنا: الواجب أحدهما، أما إذا قلنا: الواجب القصاص بعينه، فلو عفا عنه على الدية، وجبت، وإن عفا عنه على مال آخر، فإن كان من جنس الدية، فسيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن عفا، أو صالح على غير جنسها، وقبل الجاني، ثبت المال، وسقط القود، وإن لم يقبل الجاني، لم يثبت المال قطعا، ولم

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢١٦/٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢١٧/٩

يسقط القصاص على الأصح.

فإن قلنا: يسقط القصاص، فهل تثبت الدية؟ قال البغوي: هو كما لو عفا مطلقا، ولو عفا عن القود على نصف الدية، قال القاضي حسين: هذه معضلة أسهرت الجلة، قال غيره: هو كعفوه عن القود ونصف الدية، فيسقط القود، ونصف الدية.

ولو عفا عن القود مطلقا ولم يتعرض للدية، لم تجب دية على المذهب، لأن القتل لم يوجبها على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، فإن قلنا: لا تثبت الدية بنفس العفو، فاختارها بعد العفو، قال ابن كج: تثبت الدية، ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها، وحكي عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو، وعن بعض الأصحاب أنه يجوز فيه التراخي، ولو عفا عن الدية، فهو لغو على هذا القول، فله بعد ذلك العفو عن القود على الدية، فلو عفا مطلقا، عاد الخلاف في وجوب الدية.

فصل

لو كان مستحق القصاص محجورا عليه، نظر، إن كان مسلوب العبارة، كالصبي والمجنون، فعفوه لغو، وإلا فإن كان الحجر عليه لحق غيره، كالحجر بالفلس.

فله أن يقتص، ولو عفا عن القصاص، سقط، وأما الدية، فإن قلنا: موجب القتل أحد الأمرين، فليس له العفو عن المال، وإذا تعين المال بالعفو عن القصاص، دفع إلى غرمائه، ولا يكلفه تعجيل القصاص، أو العفو ليصرف المال إليهم، وإن قلنا:." (١)

"سبق في فصل الإكراه أنه لا قصاص على المذهب، ولا دية على الأظهر، فإن قلنا: لا دية، وجبت الكفارة على الأصح ولا تؤثر فيها الإباحة، وقيل: تسقط تبعا.

الثانية: قطع عضو زيد، كيده أو أصبعه، فعفا عن موجب الجناية قودا أو أرشا، فللجناية أحوال.

أحدها: أن تندمل، فلا قصاص ولا أرش، وقال المزني: يجب أرشه، وسواء اقتصر على قوله: عفوت عن موجبها، أو قال: وعما يحدث منها، لأنه لم يحدث شيء.

ولو قال: عفوت عن هذه الجناية، ولم يزد، نص في «الأم» أنه عفو عن القصاص، وعن الأصحاب أنه تفريع على قولنا: موجب العمد القود فإن قلنا: أحد الأمرين، ففي بقاء الدية احتمالان للروياني.

الثاني: أن يسري القطع إلى النفس، فلا قصاص في النفس، كما لا قصاص في الطرف، وعن ابن سريج وابن سلمة وجوب قصاص النفس، لأنه لم يدخل في العفو، فعلى هذا إن عفا عن القصاص، فله نصف الدية فقط، لسقوط نصفها بالعفو عن اليد، والصحيح الأول.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٤١/٩

وأما المال، فهو قسمان، أرش اليد والزيادة عليه إلى تمام الدية، فأما أرش اليد، فينظر، إن جرى لفظ الوصية بأن قال: أوصيت له بأرش هذه الجناية، فهي وصية للقاتل، وفيها القولان، فإن أبطلناها، لزمه أرش اليد، وإن صححناها، سقط الأرش إن خرج من الثلث، وإلا سقط منه قدر الثلث.

وإن جرى لفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط، بأن قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، أو أبرأته، أو أسقطته، فقيل: هو كالوصية للاتفاق على أنه يعتبر من الثلث، فيكون على القولين، والمذهب أنه يسقط قطعا، لأنه إسقاط ناجز.

والوصية ما تعلق بالموت، وأما الزيادة فهي واجبة إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم يقل: وما يحدث منها، فإن قال: وما يحدث، نظر، إن قاله بلفظ الوصية، كقوله: أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها، أو يتولد،." (١)

"أيضا من أي صنف كانت، هذا هو الصحيح، وبه قطع الأكثرون من العراقيين وغيرهم، وهو ظاهر نصه في «المختصر» وفي وجه حكاه الإمام عن محققي المراوزة واختاره أنه يجب غالب إبل البلد، ومتى تعين نوع، فلا عدول إلى ما فوقه أو دونه إلا بالتراضي، وإذا كان الاعتبار بإبل البلد، أو القبيلة، فكانت نوعين فأكثر، ولا غالب فيها، فالخيرة إلى الدافع، وإذا اعتبرنا إبل من عليه، فتنوعت، فوجهان، أحدهما: تؤخذ من الأكثر، فإن استويا، دفع ما شاء، والثاني: تؤخذ من كل بقسطه إلا أن يتبرع، فيعطي الجميع من الأشرف، ولو دفع نوعا غير ما في بيده، أجبر المستحق على قبوله إذا كان من غالب إبل البلد والقبيلة كذلك، وإذا كانت الإبل تباع بأكثر من ثمن المثل فهي كالمعدومة فلا يلزم تحصيلها.

فرع

إذا كانت الإبل موجودة وعدل من عليه الدية ومستحقها إلى القيمة أو غيرها بالتراضي، جاز، كما لو أتلف مثليا وتراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل جاز.

قال صاحب البيان: هكذا أطلقوه، وليكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية، ولو أراد أحدهما العدول عن الإبل، لم يجبر الآخر عليه، وحكي وجه عن ابن سلمة وغيره أن الجاني يتخير بين الإبل والدراهم والدنانير المقدرة على القول القديم **تفريعا** على القديم، والمذهب الأول.

فإن لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل فقولان؛ الجديد الأظهر: أن الواجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت، والقديم: يجب ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم. وفي وجه مخرج على القديم عشرة آلاف درهم. والاعتبار بالدراهم والدنانير المضروبة الخالصة، وذكر الإمام أن الدافع." (٢)

"الباب الثاني في دية ما دون النفس

هي ثلاثة أقسام: جرح، وإبانة طرف، وإزالة منفعة.

القسم الأول: الجروح، وهي نوعان، جائفة وغيرها، الأول: غير الجائفة، وهي ضربان: جراحات الرأس والوجه، وجراحات سائر البدن.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٤٣/٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٦١/٩

الضرب الأول: جراحات الرأس والوجه، ففي الموضحة: خمس من الإبل، سواء كانت على الهامة والناصية أو القذال، وهو جماع مؤخر الرأس، أو الخشاء، وهي العظم الذي خلف الأذن، أو منحدر القمحدوة إلى الرقبة، وهي ما خلف الرأس، وذكر في العظم الواصل بين عمود الرقبة وكرة الرأس وجه أنه ليس محلا للموضحة، كالرقبة، ويشبه أن تكون هي المنحدر المذكور، أو تكون منه.

وأما الوجه، فالجبهة منه والجبينان، والخدان، وقصبة الأنف، واللحيان، كلها محل الإيضاح، سواء المقبل من اللحيين الذي تقع به المواجهة، وما تحت المقبل خارجا عن حد المغسول في الوضوء؛ لأن اسم الموضحة يشمل جميعها؛ وإنما يجب في الموضحة خمس من الإبل في حق من تجب الدية الكاملة بقتله، وهو الحر المسلم الذكر، وهذا المبلغ نصف عشر ديته؛ فتراعى هذه النسبة في حق غيره.

فتجب في موضحة اليهودي نصف عشر ديته، وهو بعير وثلثان، وفي موضحة المرأة بعيران ونصف، وفي موضحة المجوسي ثلثا بعير.

وعن الإصطخري وأبي محمد الفارسي أن في موضحة الوجه أكثر الأمرين من خمس من الإبل والحكومة، وهذا شاذ مردود ولا تفريع عليه.." (١)

"على الأول وهو مائتان وخمسون، لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة؛ فكأنه انتقص نصف القيمة، فلو قطع الواحد يدي العبد ولم يسر؛ فالحكم كما لو قطعه اثنان، هذا كله تفريع على الأظهر.

وعلى الثاني يلزم كل قاطع ما نقص بجنايته. وإذا قطعت أطراف عبد، ثم حز رقبته، لزمه قيمة العبد ذاهب الأطراف، وبالله التوفيق.

الباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر

فيه خمسة أطراف:

الأول: السبب، والواجب في إهلاك النفس وما دونها، كما يجب بالمباشرة يجب بالتسبب، وقد سبق أن مراتب الشيء الذي له أثر في الهلاك ثلاث، وهي: العلة والسبب والشرط، وضابطه أن يقال: ما يحصل الهلاك عنده أو عقبه إن كان هو المؤثر في الهلاك؛ فهو علة للهلاك، وتتعلق به الدية لا محالة، وإن لم يكن هو المؤثر، فإن توقف تأثير المؤثر عليه، كالحفر مع التردي تعلقت به الدية أيضا، وإن لم يتوقف، لم تتعلق به الدية، بل الموت عنده اتفاقي، ثم فيه مسائل:

إحداها: صفعه صفعة خفيفة، فمات؛ فلا ضمان للعلم بأنه لا أثر لها في الهلاك.

الثانية: صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو بئر أو نهر، فارتعد وسقط ومات منه، وجبت الدية قطعا، ولا قصاص على الأصح، وقيل: الأظهر، ومن أوجب يدعي أن التأثر به غالب، ولو كان الصبي على وجه الأرض، فمات من الصيحة، فقيل: هو كالسقوط من سطح، والأصح أنه لا ضمان، لأن الموت به في غاية البعد.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٩/٢٦٣

ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه، فسقط ومات فلا قصاص، وفي الضمان أوجه؛ أصحها: لا يجب، والثاني: يجب، والثالث: إن غافصه من." (١)

"الاستمساك والتحرز عن الوقوع؛ فكان مخطئا؛ فيجب ضمان الثاني على عاقلة الأول. وأما الأول؛ فإن كان الحفر عدوانا فوجهان:

أحدهما يحكى عن الخضري: أنه مهدر، وأصحهما: تجب نصف ديته على عاقلة الحافر ويهدر النصف، لأنه مات بسببين: صدمة البئر وثقل الثاني منسوب إليه؛ وإن لم يكن الحفر عدوانا؛ فالأول مهدر بلا خلاف، وليحمل على هذه الحالة إطلاق من أطلق إهدار الأول؛ وقد أطلقه كثيرون.

ولو كانت الصورة كما ذكرنا، وجذب الثاني ثالثا، وماتوا جميعا فأما الأول ففيه وجهان؛ أحدهما: تهدر نصف ديته لجذبه الثاني، ويجب نصفها على عاقلة الثاني لجذبه الثالث.

وهذا تفريع على أنه لا أثر للحفر مع الجذب؛ وأصحهما: أنه مات بثلاثة أسباب: صدمة البئر وثقل الثاني والثالث؛ فهدر ثلث الدية لجذبه الثاني، ثم ينظر إن كان الحفر عدوانا، وجب ثلثها على عاقلة الحافر، وثلثها على عاقلة الثاني بجذبه الثالث. وإن لم يكن الحفر عدوانا، أهدر ثلث آخر ووجب ثلث على عاقلة الثاني، وقال ابن الحداد: مات بالوقوع في البئر وبجذبة الثاني؛ فيهدر نصف دية، ويجب نصفها على عاقلة الحافر، وأعرض عن تأثره بثقل الثالث؛ وهذا ضعيف عند الأصحاب. وأما الثاني فمات بجذب الأول، وبثقل الثالث؛ وثقل الثالث حصل بفعله؛ فيهدر نصف ويجب نصف على عاقلة الأول. وأما الثالث فتجب جميع ديته على الثاني على الأصح، وقيل: على الأول والثاني؛ والمراد عاقلتهما. ولو كانت الصورة بحالها وجذب الثالث رابعا وماتوا؛ وجب جميع دية الرابع بلا خلاف. وهل تتعلق بالثالث وحده أم بالثلاثة؟ وجهان؛ أصحهما: الأول.

وأما ديات الثلاثة ففيها أوجه؛ أصحها: أن الأول مات بأربعة أسباب: صدمة البئر، وثقل الثلاثة؛ فيهدر ربع ديته لجذبه الثاني،." (٢)

"شخصا، قال الأصحاب: إن قلنا: لا يقر عليه؛ فهو مرتد لا عاقلة له فالدية في ماله، وإن قلنا: يقر، فالدية على عاقلته، على أي دين كانوا؛ وليكن تحملهم على خلاف نذكره إن شاء الله تعالى متصلا به.

ولو جرح ذمي رجلا خطأ، وأسلم، ثم مات المجروح؛ فأرش الجرح على عاقلته الذميين، والباقي في ماله؛ فإن زاد أرش الجرح على دية بأن قطع يديه ورجليه؛ فالواجب دية النفس على عاقلته الذميين؛ قاله ابن الحداد ووافقه الجمهور، وفيه وجه قطع به في «المهذب» أن الأرش والزائد على العاقلة الذميين اعتبارا بحال الجرح، ولو عاد بعد الإسلام وجنى على المجني عليه جناية أخرى خطأ، ومات منهما؛ فنصف الدية على عاقلته المسلمين.

وأما الذميون، فإن كان أرش الجرح نصف الدية أو أكثر؛ فعليهم النصف أيضا، وإن كان أقل كأرش موضحة؛ فهو على

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣١٣/٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٢٩/٩

الذميين، وما زاد إلى تمام النصف؛ فعلى الجاني، وإن كان الجرح بعد الإسلام مذففا قال الشيخ أبو علي وغيره: أرش الجرح الواقع في الكفر على الذميين، والباقي إلى تمام الدية على المسلمين، وفي «النهاية» و «البيان» إن هذا تفريع على قول ابن سريج فيمن جرح ثم قتل أنه لا يدخل أرش جرحه في الدية؛ وأما على الصحيح وهو الدخول؛ فجميع الدية على المسلمين.

ولو عاد بعد الإسلام؛ فجرحه مع آخر خطأ، بني على الخلاف السابق أن الدية توزع على الجارحين أم على الجراحات؟ إن قلنا: على الجارحين وهو الأصح؛ فعليه نصف الدية وهو واجب بالجرحين؛ فحصة جرح الإسلام وهي الربع على عاقلته المسلمين.

وأما جرح الكفر؛ فإن كان أرشه كربع الدية أو أكثر؛ فعلى الذميين الربع أيضا، وإن كان دون الربع؛ فعليهم قدر الأرش، والزيادة إلى تمام الربع في مال الجاني؛ وإن وزعنا على الجراحات؛ فثلث الدية وهو حصة جرح الإسلام على عاقلته المسلمين، وجرح الكفر إن كان." (١)

"فلا غرة؛ كذا قاله البغوي قال القاضي الطبري: يجب لأن الجنين قد يبقى في جوفها حيا، والأصل بقاء الحياة.

فرع

ألقت المضروبة يدا أو رجلا وماتت، ولم ينفصل الجنين بتمامه؛ فالصحيح وجوب الغرة، وهو نصه في «المختصر» وفي وجه يجب نصف غرة؛ لأن اليد تضمن بنصف الجملة، وهو تفريع على أن الجنين لا يضمن حتى ينفصل كله، ولو ألقت يدين أو رجلين، أو يدا ورجلا، وجبت غرة قطعا.

ولو ألقت من الأيدي والأرجل ثلاثا، أو أربعا، أو رأسين؛ فغرة على الصحيح، وقيل: غرتان، ولو ألقت بدنين فغرتان؛ لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال، كذا ذكره الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم، وحكى الروياني من نص الشافعي رحمه الله خلافه وجوز بدنين لرأس، كرأسين لبدن.

ولو ألقت عضوا؛ كيد أو رجل، ثم ألقت جنينا؛ فله حالان: أحدهما: أن يكون الجنين فقيد ذلك العضو، فينظر، إن ألقته قبل الاندمال، وزوال ألم الضرب؛ فإن كان ميتا، لم تجب إلا غرة، وبقدر العضو مبانا منه بالجناية، وإن انفصل حيا، ثم مات من الجناية، وجب دية ودخل فيها أرش اليد. وإن عاش، فقد أطلق البغوي وجوب نصف الدية على عاقلة الضارب، ونقل ابن الصباغ وغيره أنه تراجع القوابل، فإن قلن: إنها يد من خلق فيه حياة، وجب نصف الدية.

وكذا إن علمنا انفصال اليد منه بعد خلق الحياة؛ بأن ألقتها ثم انفصل الجنين عقب الضرب، وإن شككنا في حاله، وجب نصف الغرة عملا باليقين، وليكن إطلاق البغوي محمولا على ذا التفصيل.

وإن ألقته بعد الاندمال، لم يضمن الجنين، حيا كان أو ميتا، لزوال الألم الحاصل بفعله. وأما اليد، فإن خرج ميتا فعليه نصف غرة لها، وإن خرج حيا ومات أو عاش، فقيل: يجب نصف غرة، كما لو قطع يد." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٥٣/٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٦٨/٩

"الثانية: يستحب للقاضي أن يحذر المدعي إذا أراد أن يحلف، ويعظه ويقول: اتق الله، ولا تحلف إلا عن تحقق، ويقرأ عليه إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، والقول في التغليظ في اليمين زمانا ومكانا ولفظا منه ما سبق في اللعان، ومنه ما هو مؤخر إلى الدعوى والبينات.

الثالثة: لا تشترط موالاة الأيمان على المذهب، وقيل: وجهان، فعلى المذهب: لو حلف الخمسين في خمسين يوما جاز.

الرابعة: جن المدعي في خلال الأيمان، أو أغمي عليه، ثم أفاق، يبنى عليها، ولو عزل القاضي، أو مات في خلالها، فالأصح أن القاضي الثاني يستأنف منه الأيمان، وحكي عن نصه في «الأم» أنه يكفيه البناء، قال الروياني: وهو الأصح، لكن المتولي حمل النص على ما إذا حلف المدعى عليه بعض الأيمان تفريعا على تعدد يمينه، فمات القاضي، أو عزل وولي غيره، يعتد بالأيمان السابقة، وفرق بأن يمين المدعى عليه على النفي فتنفذ بنفسها، ويمين المدعي للإثبات فيتوقف على حكم القاضي، والقاضي لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول، قال: وعزل القاضي وموته بعد تمام الأيمان، كالعزل في أثنائها في الطرفين، قال: ولو عزل القاضي في أثناء الأيمان من جانب المدعي أو المدعى عليه، ثم تولى ثانيا، فيبنى على أن الحاكم هل يحكم بعلمه؟ إن قلنا: لا، استأنف، وإلا بنى، ولو مات الولي المقسم في أثنائها، نص في «المختصر» أن وارثه يستأنف الأيمان، وقال الخضري: يبنى عليها، والصحيح الأول، ولو مات بعد تمامها، حكم لوارثه، كما لو أقام بينة ثم مات ولو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان، إذا حلفناه في غير صورة اللوث، أو فيها، لنكول المدعي، بنى وارثه على أيمانه.." (١)

"فالغنى غير مستبعد، فتحصل التهمة، وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد، فلا تتحقق فيه تهمة، وتقبل شهادة العاقلة على فسق بينة قتل العمد وبينة الإقرار بالخطأ ؛ لأن الدية لا تلزمهم، فلا تهمة.

فرع

شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا زيدا، فشهد المشهود عليهما على الأولين أنهما قتلاه، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يسأل الولي، فإن صدق الأولين دون الآخرين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدق الآخرين دون الأولين، أو صدق الجميع، أو كذب الجميع، بطلت شهادة الجميع ؛ لأن الآخرين يدفعان عن أنفسهما ضررا، ولأنهما عدوان للأولين، واعترض على تصوير المسألة بأن الشهادة لا تسمع إلا بعد تقدم دعوى على معين، وأجيب بأوجه، أحدها عن أبي إسحاق: إن تقدم الدعوى إنما يشترط إذا كان المدعي يعبر عن نفسه، وتجوز الشهادة قبل الدعوى لمن لا يعبر، كصبي ومجنون، والشهادة هنا للقتيل، ولهذا تقضى منها ديونه ووصاياه، وهذا ذهاب إلى قبول شهادة الحسبة في الدماء، وهو وجه ضعيف.

الثاني: عن الماسرجسي والأستاذ أبي طاهر: أن صورتها إذا لم يعلم الولي القاتل، وتسمع الشهادة قبل الدعوى والحالة هذه، وهذا وجه ضعيف أن شهادة الحسبة تقبل إن لم يعلم بها المستحق.

الثالث: قاله الجمهور تفريعا على أن الشهادة لا تقبل إلا بعد تقديم الدعوى، وهو المذهب، وصورتها أن يدعي الولي القتل على رجلين، ويشهد له شاهدان، فيبادر المشهود عليهما، ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠/١٧

للحاكم، فيراجع الولي، ويسأله احتياطا، ولو كان المدعي وكيل الولي، نظر، إن كان عين الآخرين وأمره بالدعوى عليهما، ففعل، وأقام بها شاهدين، فشهد." (١)

"تعالى، ويجري أيضا فيما لو قامت بينة مفصلة يثبت مثلها في السرقة، فقال السارق: كان أباحه، أو وهبه، أو باعه لي، واعتمد الشهود ظاهر الحال، أما إذا قال: لم يزل ملكي وكان غصبنيه، أو قال: ما سرقت أصلا، فهذا يناقض قول الشهود ويكذبهم، فهل يسقط به الحد تفريعا على أن الدعوى التي لا تكذبهم مسقطة؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم، قال ابن كج: موضع الخلاف في أن القطع يسقط بدعوى السارق الملك ما إذا حلف المسروق منه على نفي الملك الذي يدعيه، أما لو نكل حلف وحلف السارق، فيستحق المال، ويسقط عنه القطع بلا خلاف، ولو نكل السارق أيضا، فيشبه أن يجيء فيه الخلاف.

الشرط الثالث: أن يكون محترما، فلو سرق خمرا، أو كلبا، أو جلد ميتة غير مدبوغ، فلا قطع، سواء سرقه مسلم أم ذمي ؛ لأنه ليس بمال، فلو كان الإناء الذي فيه الخمر يساوي نصابا، قطع على الأصح المنصوص، وإن كان فيه بول، فالمذهب وجوب القطع، وطرد صاحب «البيان» فيه الوجهين، وطردهما فيما يستهان به، كقشور الرمان، وهو بعيد، بل الصواب القطع بالوجوب، ولو سرق آلات الملاهي، كالطنبور والمزمار، أو صنما، فإن كان لا يبلغ بعد الكسر والتغيير نصابا، فلا قطع، وإن بلغه، قطع على الأصح عند الأكثرين منهم العراقيون والروياني ؛ لأنه سرق نصابا من حرز، واختار الإمام وأبو الفرج الزاز أنه لا قطع من الملاهي فأشبه الخمر، ولأنه غير محرز ؛ لأن كل أحد مأمور بإفساد آلات الملاهي، ويجوز الهجوم على الدور لكسرها وإبطالها، ولأنه لا يجوز إمساكها، فهي كالمغصوب يسرق من حرز الغاصب، ثم الوجهان فيما إذا قصد السرقة، أما إذا قصد بإخراجها أن يشهد تغييرها وإفسادها، فلا قطع بلا خلاف، ولو كسر ما أخذه في." (٢)

"الحرز، ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا، قطع على المذهب، ولو سرق آنية ذهب أو فضة، ففي «المهذب» و «التهذيب» أنه يقطع ؛ لأنها تتخذ للزينة، والوجه ما قاله صاحب «البيان» أنه يبنى على اتخاذها، إن جوزناه قطع، وإلا فلا، كالملاهي، وكذا ذكره الإمام، لكنه رأى نفي القطع بعيدا.

الشرط الرابع: أن يكون الملك تاما قويا وفيه مسائل:

إحداها: إذا سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالهما المشترك، فهل يقطع؟ قولان، أظهرهما: لا ؛ لأن له في كل قدر جزءا وإن قل، فيصير شبهة، كوطء المشتركة، فعلى هذا لو سرق ألف دينار له منه قدر دينار شائعا، لم يقطع، والثاني: نعم، إذ لا حق له في نصيب الشريك، فعلى هذا ثلاثة أوجه، قال الأكثرون: إن كان المال بينهما بالسوية، فسرق نصف دينار فصاعدا، فقد سرق من الشريك نصابا، وإن كان ثلثاه للسارق، فإذا سرق ثلاثة أرباع فقد سرق منه نصابا، والثاني:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٥/١٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١١٦/١٠

إنما يجعل سارقا لنصاب من الشريك إذا زاد المأخوذ على قدر حقه بنصاب، فلو كان بينهما مناصفة، فسرق نصف المال وزيادة ربع دينار، أو كان ثلثاه للسارق، فسرق ثلثيه وزيادة لا تبلغ ربع دينار، فلا قطع، والثالث: إن كان المشترك مما يجبر على قسمته، كالحبوب وسائر المثليات، فلا قطع حتى يزيد المأخوذ على قدر حصته بنصاب، وإن كان مما لا يجبر فيه، كالثياب، فإذا سرق نصف دينار إن اشتركا بالسوية أو ثلاثة أرباع دينار إن كان الثلثان للسارق، قطع.

الثانية: إذا سرق من مال بيت المال، نظر إن سرق مما أفرز لطائفة مخصوصين وليس السارق منهم، قطع، قال الإمام: وكذا الفيء المعد للمرتزقة **تفريعا** على أنه ملكهم، وإن سرق من غيره، فأوجه،." (١)

"والثاني: يبقى على ملك الميت لحاجته إليه وإن كان لا يثبت له الملك ابتداء، كما يبقى الدين عليه وإن لم يثبت عليه ابتداء، والثالث: أن الملك فيه لله عز وجل، فإن قلنا: الملك فيه للوارث، فهو الخصم في السرقة، وإن قلنا: للميت، فهل الخصم الوارث أم الحاكم؟ وجهان، وإن قلنا: لله عز وجل، فالخصم الحاكم، هذا ما ذكره الأصحاب، وقال الإمام: إن كان من يقول: الملك لله تعالى أو للميت، يقول: يتعين رده بعد ما أخذه النباش إلى الميت، ولا يجوز للوارث إبداله، **فالتفريع** والخلاف في أن الخصم من هو صحيح، لكن هذا قول عري عن التحصيل، والوجه عندي أن للوارث إبداله بعد انفصاله عن الميت، وحينئذ يجب الجزم بأنه الخصم لا غير، ولو أكل الميت سبع، أو ذهب به سيل، وبقي الكفن، فإن قلنا: إنه ملك الورثة، اقتسموه، وإن قلنا: ملك الميت، فالأصح أنه يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين. والثاني: أنه للورثة، وإن قلنا: لله تعالى، جعل في بيت المال قطعا، هذا كله إذا كفن من تركته، فإن كفنه أجنبي، أو كفن من بيت المال، فلمن الملك فيه؟ فيه طريقان: أحدهما: على الأوجه، والثاني: للأجنبي، أو على حكم بيت المال، ويكون كالعارية.

قلت: هذا أصح. والله أعلم.

والقول في أن الخصم في السرقة من هو؟ وفي أنه لو أكله سبع إلى من يرد الكفن؟ مبني على الخلاف في الملك.

فرع

كفن سيد عبده، فهل الكفن ملك السيد أم لا يملكه أحد؟ وجهان،." (٢)

"الأصح، ولو اشترى الحرز، وسرق منه قبل القبض مال البائع، فإن لم يكن أدى الثمن، قطع، وإلا فلا على الأصح، ولو غصب مالا، أو سرقه ووضعه في حرزه، فجاء مالك المال وسرق من ذلك الحرز مالا للغاصب، فلا قطع على الأصح؛ لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله، وخصص جماعة الوجهين بما إذا كان مال الغاصب متميزا لا عن ماله، سواء أخذه وحده أم مع مال نفسه، فأما إذا كان مخلوطا به بحيث لا يتميز أحدهما، فلا قطع قطعا، وهذا **تفريع** على أن المال المشترك لا يقطع به الشريك، ولو سرق أجنبي المال المغصوب أو المسروق، لم يقطع على الأصح.

فصل

سرق طعاما في عام القحط والمجاعة، فإن كان يوجد عزيزا بثمن غال، قطع، وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه، فلا قطع،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١١٧/١٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٣١/١٠

وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر – رضي الله عنه –: لا قطع في عام المجاعة.

الركن الثاني: نفس السرقة، وهي أخذ المال على وجه الخفية، فلا قطع على من أخذ عيانا، كالمختلس والمنتهب، فالمختلس: هو من يعتمد الهرب، والمنتهب: الذي يعتمد القوة والغلبة، ولا يقطع المودع إذا جحد، وفيه ثلاثة أطراف: الأول في إبطال الحرز، وقد يكون بالنقب وفتح الباب، وقد يكون بتغيبيه عن نظر الملاحظ، وفيه صور: الأولى: إذا نقب، ثم عاد وأخرج نصابا في ليلة أخرى، فإن علم صاحب الحرز بالنقب، أو كان ظاهرا يراه الطارقون، وبقي كذلك،." (١)

"بحبل، فرفعها الواقف، فالقطع عليه لا على الأول، وعليهما الضمان، ولو وضع الداخل المتاع خارج الحرز أو الباب، وأخذه الآخر، فالقطع على المخرج دون الآخذ، ولو وضع المتاع على وسط النقب، فأخذه الآخر وأخرجه وهو يساوي نصابين فقولان، أحدهما: يقطعان، وأظهرهما: لا قطع على واحد منهما، ولو ناول الداخل الخارج في فم النقب، قال الروياني: لا يقطع واحد منهما، ذكره بعد حكايته القولين المذكورين، ويشبه أن يكون هذا تفريعا على الأظهر، وإلا فلا فرق، ولو نقب اثنان ودخلا، وأخذ أحدهما المال وشده على وسط الآخر، فخرج به الآخر، فالقطع على هذا الآخر دون الأول، ولو أن الآخر أخذ المال فأخرجه والمتاع في يده، قطع المحمول، وفي الحامل وجهان، أصحهما: لا يقطع؛ لأنه ليس بحامل للمال، ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا، فحمل رجلا حاملا طبقا، لا يحنث، ولو نقب زمن وأعمى، وأدخل الأعمى الزمن فأخذ المال، وحمله الأعمى وأخرجه، قطع الزمن، وفي الأعمى الوجهان، قال صاحب «البيان» : ولو أن الأعمى حمل الزمن وأدخله، فدل الزمن الأعمى على المال، وأخذه، وخرج به قطع الأعمى، ولا يقطع الزمن على الأصح، ولو نقب واحد ودخل، فوضع المتاع على وسط النقب، فأخذه آخر، أو دخل غير الناقب ووضعه في الوسط، فأخذه الناقب، فلا قطع على واحد منهما.

فرع

لا فرق في هتك الحرز بين النقب، وكسر الباب، وقلعه، وفتح المغلاق والقفل، وتسور الحائط، فيجب القطع بأخذ المال في جميع هذا الأحوال.." (٢)

"قولا: أنه إن قتل وأخذ نصابا، قطع وقتل، ولم يصلب، وإن قتل وأخذ دون نصاب، لم يقطع بل يقتل ويصلب، وفي كيفية القتل والصلب إذا اجتمعا قولان، أظهرهما: يقتل ثم يصلب، وعلى هذا كم يترك مصلوبا؟ وجهان، أصحهما وهو نصه: ثلاثا، فإذا مضى الثلاث، وسال صليبه، وهو الودك، أنزل، وإلا فوجهان، أحدهما: لا ينزل بل يترك حتى يسيل صليبه، وأصحهما: ينزل، ويكفي ما حصل من النكال، ولو خيف التغير قبل الثلاث هل ينزل؟ وجهان، أصحهما: نعم، وبه قال الماسرجسي وغيره، والوجه الثاني من الأصل: يترك مصلوبا حتى يسيل صديده ويتهرأ، ولا ينزل بحال، والوجهان متفقان على أن يصلب على خشبة ونحوها، وهو الصحيح، وعن ابن أبي هريرة أنه يطرح على الأرض حتى يسيل صديده،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٣٣/١٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٣٥/١٠

قال الإمام وذكر الصيدلاني: أنه يترك حتى يتساقط، وفي القلب منه شيء، فإني لم أره لغيره، وإذا قلنا: ينتظر سيلان الصليب، لم نبال نتنه، ولفظ البغوي في حكاية وجه ابن أبي هريرة أنه يترك حتى يسيل صديده إلا أن يتأذى به الأحياء، وما ذكره الإمام أقرب إلى سياق ذلك الوجه.

والقول الثاني في كيفية القتل: أنه يصلب حيا، ثم يقتل، وعلى هذا كيف يقتل، أيترك بلا طعام وشراب حتى يموت، أم يجرح حتى يموت، أم يترك مصلوبا ثلاثا، ثم ينزل ويقتل، فيه أوجه، ويعرف بهذا أن الصلب على هذا القول يراد به صلب لا يموت منه، وتقدم في كتاب الجنائز حكم الصلاة عليه، وأن الخلاف السابق في إنزاله عن الخشبة بعد ثلاث وتركه جار تفريعا على القول الثاني، أما إذا لم يأخذ مالا ولا قتل، ولكن كثر جمع القاطعين، وكان ردءا لهم، وأرغب الرفقة عليه، كما لا حد في مقدمات الزنى، ولو أخذ بعضهم أقل من نصاب، فكذلك الحكم إذا شرطنا النصاب، ولا يكمل نصابه بما أخذه غيره، وفيما يعاقب به الردء وجهان، أصحهما: يعزره الإمام باجتهاده بالحبس." (١)

"ثم ما يسقط بالتوبة في حق قاطع الطريق قبل القدرة يسقط بنفس التوبة، وأما توبته بعد القدرة، وتوبة الزاني والسارق فوجهان، أحدهما: كذلك، ويكون إظهار التوبة كإظهار الإسلام تحت السيف. والثاني: يشترط مع التوبة إصلاح العمل ليظهر صدقه فيها، ونسب الإمام هذا الوجه إلى القاضي حسين، والأول إلى سائر الأصحاب. والذي ذكره جماعة من العراقيين والبغوي والروياني هو ما نسبه إلى القاضي، واحتجوا بظاهر القرآن، قال الله تعالى في قطاع الطريق: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)

[المائدة: ٣٤] لم يذكر غير التوبة، وقال في الزنى: (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما)

[النساء: ١٦] ، وفي السرقة: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح)

[المائدة: ٣٦] قال الإمام: معرفة إصلاح العمل بأن يمتحن سرا وعلنا، فإن بدا الصلاح، أسقطنا الحد عنه، وإلا حكمنا بأنه لم يسقط، قال الإمام: وهذا مشكل؛ لأنه لا سبيل إلى حقيقته، وإن خلي فكيف يعرف صلاحه؟ ويشبه أن يقال تفريعا على هذا: إذا أظهر التوبة، امتنعنا من إقامة الحد، فإن لم يظهر ما يخالف الصلاح، فذاك، وإن ظهر، أقمنا عليه الحد، وقد ذكرنا في باب حد الزنى في موضع القولين في سقوط الحد بالتوبة طريقين، أحدهما: تخصيصهما بمن تاب قبل الرفع إلى القاضي، فإن تاب بعد الرفع، لم يسقط قطعا. والثاني: طردهما في الحالين، وقد يرجع هذا الخلاف إلى أن التوبة بمجردها تسقط الحد، أم يعتبر الإصلاح؟ إن اعتبرناه اشترط مضي زمن يظهر به الصدق، فلا تكفي التوبة بعد الرفع.

فرع

إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة، فإن كان قد قتل، سقط عنه انحتام القتل، فللولي أن يقتص، وله العفو هذا هو المذهب، وفيه وجه شاذ يسقط القصاص، فلا يبقى عليه شيء أصلا، وحكي وجه." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥٧/١٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥٩/١٠

"المذبوح، ورأى الجزم بالمبادرة إذا أمكن استيفاء القصاص بعد القطع، أما إذا لم يجتمعوا على الطلب، فإن أخر مستحق النفس حقه، جلد، فإذا برأ، قطع، وإن أخر مستحق الطرف حقه، جلد، ويتعذر القتل لحق مستحق الطرف، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي مستحق الطرف حقه، قال الغزالي: ولو مكن مستحق النفس من القتل، وقيل لمستحق الطرف: بادر وإلا ضاع حقك لفوات محله، لم يكن بعيدا، ولو بادر مستحق النفس فقتله، كان مستوفيا حقه، ورجع مستحق الطرف إلى الدية، ولو أخر مستحق الجلد حقه، فقياس ما سبق أن يصبر الآخران، وإذا اجتمع عليه حدود قذف لجماعة، حد لكل واحد حدا، ولا يوالى بل يمهل بعد كل حد حتى يبرأ، هكذا ذكره البغوي وغيره، لكنه سبق في القصاص أنه يوالى بين قطع الأطراف قصاصا، وقياسه أن يوالى بين الحدود، وذكروا **تفريعا** على الأول الوجهين فيما لو وجب على عبد حدان لقذف شخصين، هل يوالى؟ أصحهما عند البغوي: لا؛ لأنهما حدان، والثاني: نعم؛ لأنهما كحد حر، قال الروياني: هذا أقرب إلى المذهب، وأما ترتيب حدود القذف فينبغي أن يقال: إن قذفهم مرتبا، حد للأول فالأول، وإن قذفهم بكلمة وقلنا بالأظهر: إنه يتعدد الحد، أقرع.

فرع

اجتمع عليه حدود لله تعالى، بأن شرب وزنى وهو بكر، وسرق، ولزمه قتل بردة، قدم الأخف فالأخف، وتجب رعاية هذا الترتيب والإمهال سعيا في إقامة الجميع، وأخفها حد الشرب، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنى، ويمهل، ثم يقطع، فإذا لم يبق إلا القتل، قتل ولم يمهل، وحكى أبو بكر الطوسي وجها: أنه إذا كان فيها قتل يوالى." (١)

"والحديث قال بعضهم: إنه منسوخ، واستدل بعمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه من غير إنكار، والرابع: يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق، فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشرة. والخامس حكاه البغوي: الاعتبار بحد الحر، فيبلغ بالحر والعبد تسعا وثلاثين.

فصل

من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، ويسمي ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديبا لا تعزيرا، ومنهم من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر، فعلى هذا مستوفي التعزير الإمام والزوج والأب والمعلم والسيد، أما الإمام فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حدا وتعزيرا، والأب يؤدب الصغير تعليما وزجرا عن سيء الأخلاق، وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه، ويشبه أن تكون الأم في زمن الصبي في كفالته كذلك كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالآباء، والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونيابة عنه، والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به، ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى، والسيد يعزر في حق نفسه وكذا في حق الله تعالى على الأصح، وإذا أفضى تعزير إلى هلاك، وجب الضمان على عاقلة المعزر، ويكون قتله شبه عمد، فإن كان الإسراف في الضرب ظاهرا وضربه بما يقصد به القتل غالبا، فهو عمد محض، وحكى الإمام عن المحققين **تفريعا** على هذه

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠/١٦٤

القاعدة أن المعزر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح، لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره، أما المبرح؛ فلأنه مهلك، وليس له الإهلاك، وأما غيره؛ فلا فائدة فيه.." (١)

"يمينه، ولا طلاق عليه إن حلفوه بالطلاق، وإن حلف ابتداء بلا تحليف ليتوثقوا به ولا يتهموه بالخروج، نظر إن حلف بعدما أطلقوه، لزمه الكفارة بالخروج، وإن حلف وهو محبوس أن لا يخرج إذا أطلق، فالأصح أنه ليس يمين إكراه، قال البغوي: ولو قالوا: لا نطلقك حتى تحلف أن لا تخرج، فحلف، فأطلقوه، لم يلزمه كفارة بالخروج، ولو حلفوه بالطلاق، لم يقع، كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا: لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا، فحلف، ثم أخبر بمكانهم، لا يلزمه الكفارة، لأنه يمين إكراه، وليكن هذا تفريعا على أن التخويف بالحبس إكراه.

قلت: ليس هو كالتخويف بالحبس، فإنه يلزمه هنا الهجرة والتوصل إليها بما أمكنه، والله أعلم.

وعلى الأحوال لا يغتالهم، لأنهم أمنوه، ولو كان عندهم عين مال لمسلم، فأخذها عند خروجه ليردها على مالكها، جاز، فإن شرطوا الأمان في ذلك المال، فهل يصير مضمونا عليه؟ فيه طريقان، أحدهما: أنه على القولين فيما إذا أخذ المغصوب من الغاصب ليرده على مالكه، وعن القفال: القطع بالمنع، لأنه لم يكن مضمونا على الحربي بخلاف المغصوب. ولو شرطوا عليه أن يعود إليهم بعد الخروج إلى دار الإسلام، حرم عليه العود، ولو شرطوا أن يعود، أو يبعث إليهم مالا فداء، فالعود حرام وأما المال، فإن شارطهم عليه مكرها، فهو لغو، وإن صالحهم مختارا، لم يجب بعثه، لأنه التزام بغير حق، لكن يستحب، وفي قول: يجب، لئلا يمتنعوا من إطلاق." (٢)

"يعلم الكافر جواز الاقتصار على دينار، فإن علم، تطلب الزيادة استماحة، فإن امتنعوا من بذل ما زاد على دينار، وجب تقريرهم بالدينار سواء فيه الغني والفقير، ولو عقد بأكثر من دينار، ثم علم أن الزيادة غير لازمة، لزمه ما التزم، كمن اشترى شيئا أكثر من ثمن مثله، فإن امتنع من الزيادة، فوجهان، أحدهما: يقنع بالدينار، وأصحهما: أنه ناقض للعهد بذلك، كما لو امتنع من أداء أصل الجزية، وحينئذ هل يبلغ المأمن أم يقتل؟ قولان سنذكرهما – إن شاء الله تعالى – فإن بلغ المأمن وعاد، فطلب العقد بدينار، أجبناه، هكذا ذكره البغوي، وأطلق الإمام أنه إذا قبل الزيادة، ثم نبذ العهد إلينا لا يغتال، وإذا طلب تجديد عقد بالدينار، لزم إجابته، ثم إن كان النبذ بعد مضي سنة، لزمه ما التزم، وإن كان في أثنائها، لزمه بقسطه تفريعا على المذهب فيما إذا مات الذمي في أثناء السنة.

فرع

نص أنه لو شرط على قوم أن على فقيرهم دينارا، ومتوسطهم دينارين، وغنيهم أربعة، جاز، والاعتبار في هذه الأحوال بوقت الأخذ لا بوقت العقد، ولا بما يطرأ، وإن قال بعضهم: أنا متوسط أو فقير، قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه.

المسألة الثانية: لو مات الذمي، أو أسلم بعد مضي السنة، لم تسقط الجزية كسائر الديون، فتؤخذ من تركته ومنه إذا أسلم،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠/١٧٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠/٢٨٣

ولو مضت سنون ولم يؤد الجزية، أخذت منه ولم تتداخل كالديون، ولو مات أو أسلم في أثناء السنة، فهل يجب قسط ما مضى كالأجرة أم لا يجب شيء كالزكاة؟ قولان أظهرهما: الأول، وقيل: تجب قطعا، وقيل: عكسه، وقيل: لا تجب في الموت، وفي الإسلام القولان، فإن أوجبنا، فهل للإمام أن يطالب في أثناء السنة بقسط ما مضى؟ وجهان أصحهما:." (١)

"المقاتل، قال: وأما الامتناع من إجراء الأحكام، فإن امتنع هاربا، فلا أراه ناقضا، وإن امتنع راكبا إلى قوة وعدة، فينبغي أن يدعى إلى الانقياد، فإن نصب القتال، انتقض عهده بالقتال، ثم أسند الإمام ما ذكره من الاحتمال إلى من تقدمه، فحكى عن القاضي حسين حصر الانتقاض في القتال، ونقل ابن كج قولين في امتناعهم من إجراء الأحكام، وعن «الحاوي» أن الامتناع من البدل نقض العهد من الواحد والجماعة، والامتناع من الأداء مع الاستمرار على الالتزام نقض من الجماعة دون الواحد، لأنه يسهل إجباره عليه، ولو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب، أو فتن مسلما عن دينه، ودعاه إلى دينهم، ففي انتقاض عهده طرق، أصحها: أنه لم يجر ذكرها في العقد، لم ينتقض، وإلا فوجهان، ويقال: قولان، أصحهما: لا ينتقض قطعا، والثالث: إن شرط، انتقض، وإلا فوجهان، وهل المعتبر في الشرط الامتناع من هذه الأفعال، أم انتقاض العهد إذا ارتكبها؟ صرح الإمام والغزالي بالثاني، وكثيرون بالأول، ولا يبعد أن يتوسط فيقال: إن شرط الانتقاض، فالأصح الانتقاض، وإلا، فالأصح خلافه، وألحق بالخصال الثلاث إيواء عيون الكفار، وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص، فالمذهب أنهما كالزنى بمسلمة، وقيل: كالقتال، ولا يلحق بالمنابذة التوثب على رفقة، أو شخص معين، وليجر الطريقان فيما لو قذف مسلما، وسواء قلنا: ينتقض العهد، أو لا ينتقض، فقد قال البغوي: يقام عليهم موجب ما فعلوه من حد أو تعزير، ثم يجري على مقتضى الانتقاض كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا قتل الذمي لقتله مسلما، أو لزنى وهو محصن، فهل يصير ماله فيئا **تفريعا** على الحكم بالانتقاض؟ وجهان.." (٢)

"ولكن توقع صاحبه أن يدركه، فيساويه أو يفضله، أما إذا لم يتوقع الإدراك بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين، فأصاب أحدهما خمسة، والآخر واحدا ولم يبق لكل واحد إلا رميتان، فلصاحب الخمسة أن يجلس: ويترك الباقي، هذا **تفريع** قول اللزوم، أما إذا قلنا بالجواز فتتفرع عليه مسألتان، إحداهما: تجوز الزيادة في عدد الأرشاق والإصابات، وفي المال بالتراضي، وفي الجميع وجه ليس بشيء، وهل يستبد أحدهما بالزيادة؟ ثلاثة أوجه، أصحها: نعم، لجواز العقد، فإن لم يرض صاحبه فليفسخ، والثاني: لا، إذ لا بد في العقد من القبول، والثالث: يجوز الإلحاق للفاضل والمساوي دون المفضول لئلا يتخذ المفضول ذلك ذريعة إلى إبطال النضال، ومتى يصير مفضولا؟ وجهان، أحدهما: متى زاد صاحبه بإصابة واحدة، وأصحهما: لا تكفي إصابة وإصابتان، بل لا يصير مفضولا إلا إذا قرب صاحبه من الفوز. واعلم أن الوجه المذكور في أنه لا يجوز إلحاق الزيادة والنقص بالتراضي، والوجه الآخر في أنه ليس لأحدهما الاستبداد يطردان في المسابقة وإن لم يذكرها هناك، وفي الجعالة إذا زاد الجاعل في العمل كان متهما كالمفضول، ففي زيادته الخلاف، فإن لم تلحق الزيادة بها، فذاك،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣١٢/١٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٢٩/١٠

وإن ألحقناها وقد عمل العامل بعض العمل ولم يرض بالزيادة، فسخ العقد، قال الإمام: والوجه أن تثبت له أجرة المثل، لأن الترك بسبب الزيادة بخلاف ما إذا ترك في أثناء العمل بلا عذر، فإنه لا يستحق شيئا.." (١)

"الكفارة، أو ملكه مطلقا ثم أذن له في ذلك، كفر بالإطعام أو الكسوة. وقد ذكرنا ذلك في الكفارات، وذكرنا أنه لو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة لم يقع عن الكفارة على المذهب، وبناه الإمام على أنه لو ملكه عبدا، وأذن في إعتاقه متبرعا، فلمن الولاء فيه؟ أقوال. أحدها: للسيد، لقصور العبد عن استحقاق حقوق الولاء من الإرث والولاية. والثاني، يوقف. فإن عتق العبد، بان أن الولاء له، وإن مات رقيقا، فلسيده. والثالث: للعبد، فعلى هذا، إن أذن له في الإعتاق عن الكفارة، وقع عنها، وثبت له الولاء، وإن قلنا: الولاء للسيد، وقع العتق له على الأصح، وكأن الملك انقلب إليه، وفي وجه وقول: يقع عن العبد، ويجزئه عن الكفارة، ويختص التعذر بالولاء، وإن قلنا بالتوقف في الولاء، فوجهان: قال القفال: تجزئ عن الكفارة، وقال الصيدلاني، والقاضي حسين: يتوقف في الوقوع عن الكفارة، تبعا للولاء، فإذا قلنا في هذه التفاريع، يقع العتق عن الكفارة فأذن السيد في الإعتاق في كفارة مرتبة، فهل له أن يكفر بالصوم لضعف ملكه؟ فيه احتمالان للإمام، لأنه لا يعد موسرا، ولهذا ينفق على زوجته نفقة المعسر، وإن ملكه السيد أموالا عظيمة. ولو أعتق المكاتب عن كفارته بإذن سيده، وصححنا تبرعاته بإذن سيده، قال الصيدلاني: الذي ذكره الأصحاب أنه تبرأ ذمته عن الكفارة، وعندي أن الأمر موقوف، فقد يعجز، فيرق، فيكون الولاء موقوفا، فيجب التوقف في الكفارة، ولو كفر السيد عن العبد بإطعام، أو كسوة، أو إعتاق بإذنه، فهو على الخلاف في أنه يملك بالتمليك **بتفريعه**، وإذا كفر بالصوم، فهل يستقبل به؟ أم يحتاج إلى إذن السيد؟ فيه خلاف وتفصيل، سبق في الكفارات. وحيث يحتاج، فللسيد منع الأمة من الصوم، لأنه يفوت الاستمتاع، والكفارة على التراخي، وله منع العبد عن الصوم إن كان." (٢)

"فرع

حلف: لا يحلق رأسه، فأمر غيره، فحلقه، فقيل: يحنث للعرف. وقيل: فيه الخلاف، كالبيع. ولو حلف: لا يبيع من زيد، فباع من وكيله، أو وكل من باع من زيد، لم يحنث. ولو حلف: لا يبيع لزيد مالا، فباع ماله بإذنه أو بإذن الحاكم بحجر، أو امتناع الحاكم، حنث. وإن باع بغير إذن، لم يحنث، لفساد البيع. فلو وكل زيد وكيلا في بيع ماله، وأذن له في التوكيل، فوكل الوكيل الحالف وهو لا يعلم، نص في الأم أنه لا يحنث، وهو **تفريع** على أحد القولين في حنث الناسي. وقال المتولي: إن كان أذن لوكيله أن يوكل عنه، حنث، لأنه باع لزيد يعني إذا علم، أو قلنا: يحنث الناسي، وإن كان أذن له في التوكيل عن نفسه، فباع، لم يحنث، لأنه لم يبع لزيد، بل لوكيله وإن أطلق الإذن في التوكيل، فعلى الخلاف في أن من يوكله وكيل الموكل، أم وكيل الوكيل؟ ولو قال: لا يبيع لي زيد مالا، فوكل الحالف رجلا في البيع، وأذن له في التوكيل، فوكل الوكيل زيدا، فباع، حنث الحالف، سواء علم زيد أم لم يعلم، لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد، وقد فعله زيد باختياره.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٨٧/١٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٤/١١

المسألة الثالثة: حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، أو لا يهب، فوهب هبة فاسدة، لم يحنث، وتنزل ألفاظ العقود على الصحيح. هذا إذا أطلق اليمين، فإن أضاف العقد إلى ما لا يقبله، بأن حلف: لا يبيع الخمر، أو المستولدة، أو مال زوجته، أو غيرها بغير إذن، ثم أتى بصورة البيع، فإن مقصوده أن لا يتلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره، حنث، وإن أطلق، لم يحنث، لأن البيع هو السبب المملك، وذلك لا يتصور في الخمر، أو المستولدة، أو مال زوجته، أو غيرها بغير إذن، ثم أتى بصورة يحنث بصورة البيع، وهو وجه لغيره حكاه صاحب «التقريب»." (١)

"فرع

المنسوب إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف. أحدها: العوام وتقليدهم الشافعي مثلا مفرع على تقليد الميت وقد سبق.

والثاني: البالغون لرتبة الاجتهاد، وقد ذكرنا أن المجتهد لا يقلد مجتهدا وإنما ينسب هؤلاء إلى الشافعي؛ لأنهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهادهم اجتهاده وإذا خالف أحيانا لم يبالوا بالمخالفة.

والصنف الثالث: المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصول الشرع، لكنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا له على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدون له تفريعا على تقليد الميت، وهكذا من يأخذ بقولهم من العوام تقليدا له، والمعروف للأصحاب أنه لا يقلدهم في أنفسهم، لأنهم مقلدون، وقد نجد ما يخالف هذا فإن أبا الفتح الهروي وهو من أصحاب الإمام يقول في الأصول: مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له، فإن وجد مجتهدا قلده. وإن لم يجده، ووجد متبحرا في مذهب، فإنه يفتيه على مذهب نفسه، وإن كان العامي لا يعتقد مذهبه. وهذا تصريح بأنه يقلد المتبحر في نفسه.

وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل مذهب إمامهما، ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب، فنقول: أيهما يأخذ العامي؟ فيه ما سنذكره في اختلاف المجتهدين إن شاء الله تعالى، وإذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة، ألحق بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص، وإن اقتصر على الحكم، فهل يستنبط المتبحر العلة ويعدي الحكم بها، قال محمد بن يحيى: لا، والأشبه." (٢)

"رؤية الإقراض، وسماع الإقرار لا يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضاء، فيدل أنهم أرادوا بالعلم الظن المؤكد لا اليقين. الثانية: إذا رأى القاضي ورقة فيها ذكر حكمه لرجل، وطلب منه إمضاءه والعمل به، نظر إن تذكره أمضاه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفي أمالي أبي الفرج الرزاز إنه على القولين في القضاء بعلمه وإن لم يتذكره، لم يعتمده قطعا لإمكان التزوير، وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر، فلو كان الكتاب محفوظا عنده، وبعد احتمال التزوير والتحريف، كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه القاضي على ما سبق، فالصحيح والمنصوص والذي عليه الجمهور أنه لا

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤٩/١١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠١/١١

يقضي به أيضا ما لم يتذكر، لاحتمال التحريف، وكذا الشاهد في مثل هذه الحالة لا يشهد، وفيهما وجه حكاه الشيخ أبو محمد وغيره أنه يجوز إذا لم يتداخله ريبة.

وفي جواز رواية الحديث اعتمادا على الخط المحفوظ عنده وجهان، أحدهما: المنع، ولا تكفيه رواية السماع بخطه أو خط ثقة، والصحيح الجواز، لعمل العلماء به سلفا وخلفا، وباب الرواية على التوسعة، ولو كتب إليه شيخ بالإجازة، وعرف خطه، جاز له أن يروي عنه **تفريعا** على اعتماد الخط، فيقول: أخبرني فلان كتابة، أو في كتابة، أو كتب إلي وهذا على تجويز الرواية بالإجازة وهو الصحيح، ومنعها القاضي حسين.

قلت: وقد منعها أيضا الماوردي في «الحاوي» ونقل هو منعها عن الفقهاء، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – ولكن أظهر قوليه، والمشهور من مذاهب السلف والخلف، والذي عليه العمل صحة الإجازة، وجواز الرواية بها، ووجوب العمل بها. ثم هي سبعة أنواع قد لخصتها بفروعها وأمثلتها وما يتعلق بها في «الإرشاد» في مختصر علوم الحديث، وأنا أذكر منها هنا رموزا إلى مقاصدها **تفريعا** على الصحيح،." (١)

"غيره، نظر إن بلغ المخبرون حد التواتر جاز الجرح لحصول العلم، وكذا إن لم يبلغ التواتر، لكن استفاض، جاز الجرح أيضا، صرح به ابن الصباغ والبغوي وغيرهما. ولا يجوز الجرح بناء على خبر عدد يسير، لكن يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة، وذكر البغوي **تفريعا** على قول الإصطخري في أن الحكم بقول أصحاب المسائل أنه يجوز أن يعتمد فيه أصحاب المسائل خبر واحد من الجيران إذا وقع في نفوسهم صدقه، وهل يشترط ذكر سبب رؤية الجرح أو سماعه؟ وجهان أحدهما: نعم، فيقول مثلا: رأيته يزني، وسمعته يقذف.

وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة: استفاض عندي.

والثاني – هو المذكور في «الشامل» –: لا حاجة إليه، وليس للحاكم أن يقول: من أين عرفت حاله، وعلى أي شيء بنيت شهادتك؟ كما في سائر الشهادات، وهذا أقيس ويحكى عن ابن أبي هريرة، والأول أشهر.

ولا يجعل الجارح بذكر الزنى قاذفا للحاجة، كما لا يجعل الشاهد قاذفا، فإن لم يوافقه غيره، فليكن كما لو شهد ثلاثة بالزنى هل يجعلون قذفة؟ فيه القولان.

قلت: المختار أو الصواب أنه لا يجعل قاذفا، وإن لم يوافقه غيره؛ لأنه معذور في شهادته بالجرح، فإنه مسئول عنهما وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة فهو معذور بخلاف شهود الزنى، فإنهم مندوبون إلى الستر، فهم مقصرون، والله أعلم.

ولو أخبره بعدالته من يحصل بخبره الاستفاضة وهم من أهل الخبرة بباطن من يعدلون، لم يبعد أن يجوز له تعديله بذلك، وتقام خبرتهم مقام خبرته، كما أقيم في الجرح رؤيتهم مقام رؤيته.." (٢)

"فرع

وينبغي أن يكون المزكون وافري العقول لئلا يخدعوا وبرآء من الشحناء والعصبية في النسب والمذهب ويجتهد في إخفاء أمرهم

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥٧/١١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٧١/١١

لئلا يشهروا في الناس بالتزكية، وهل يشترط لفظ الشهادة من المزكي؟ وجهان أصحهما: نعم فيقول: أشهد أنه عدل.

فرع

لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر، وفيه وجه ضعيف. وعن كتاب حرملة أنه لو شهد اثنان، وعدلهما آخران لا يعرفهما القاضي، وزكى الآخرين مزكيان للقاضي، جاز. ولو زكى ولده أو والده لم يقبل على الصحيح، وبه قطع العبادي وغيره.

فرع

لا تثبت العدالة بمجرد رقعة المزكي على الصحيح؛ لأن الخط لا يعتمد في الشهادة كما سبق، وجوزه القاضي حسين للاعتماد على الرقعة، قال في «الوسيط» تفريعا على الأول: يكفي رسولان مع الرقعة، وأن الصحيح وجوب المشافهة وهذا ظاهر إن كان القاضي يحكم بشهادة المزكين، فأما إن ولي بعضهم الحكم بالعدالة والجرح، فليكن كتابه ككتاب القاضي إلى القاضي، وليكن الرسولان كالشاهدين على كتاب القاضي.

فرع

لا يقبل الجرح المطلق، بل لا بد من بيان سببه، ولا حاجة إلى بيان سبب التعديل؛ لأن أسبابه غير منحصرة، وفيه وجه ضعيف حكاه في." (١)

"الحالة الثانية: أن تكون العين المدعاة غائبة عن مجلس الحكم دون البلد، فإن كان الخصم حاضرا أمر بإحضاره لتقوم البينة على عينها، ولا تسمع الشهادة على صفتها هذا [هو] الجواب في فتاوى القفال.

ويشبه أن يجيء فيه وجه فيما إذا كان المدعى عليه في البلد، هل تسمع الشهادة عليه مع غيبته عن المجلس؟ ثم إنما يؤمر بإحضار ما يمكن إحضاره بتيسر فأما ما لا يمكن، كالعقار، فيحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود، فإن قال الشهود: نعرف العقار بعينه، ونعرف الحدود، بعث القاضي من يسمع البينة على عينه، أو حضر بنفسه، فإن كان المشار إليه بالحدود المذكورة في الدعوى، حكم وإلا فلا، ولو كان العقار مشهورا لا يشتبه، فلا حاجة للتحديد، وأما ما يعسر إحضاره كشيء ثقيل، وما أثبت في الأرض، أو ركب في الجدار، وأورث قلعه ضررا، فيصفه المدعي، ويحضر القاضي عنده، أو يبعث من يسمع الشهادة على عينه، وإن لم يمكن وصفه حضر القاضي عنده، أو بعث من يسمع الدعوى على عينه، وذكر الغزالي أن العبد المدعى لو كان يعرفه القاضي حكم به دون الإحضار، وجعل هذه الصورة كالمستثناة عن صورة وجوب الإحضار.

وهذا الذي قاله إن أراد به العبد المعروف بين الناس، فهو صحيح كما ذكرنا في العقار المعروف والعبد المشهور الغائب عن البلد، فأما إن اختص القاضي بمعرفته، فإن كان عالما بصدق المدعي، وحكم بعلمه تفريعا على جوازه، فهو قريب أيضا، وإن حكم بالبينة فالبينة تقوم على الصفة، فإذا لم يسمع البينة [بالصفة] ، وجب أن يمتنع الحكم ومتى أوجبنا الإحضار، فذلك إذا اعترف المدعى عليه باشتمال يده على مثل تلك العين، وإن أنكر اشتمال يده على غير تلك الصفة، صدق

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٧٢/١١

بيمينه، فإن حلف كان للمدعي أن يدعي عليه القيمة، لاحتمال أنها هلكت ذكره البغوي وغيره.

وإن نكل وحلف المدعي." (١)

"خمسة قيود.

الأول: التعيين، فإن لم يكن في الواقعة إلا شاهدان بأن لم يتحمل سواهما، أو مات الباقون، أو جنوا، أو فسقوا، أو غابوا، لزمهما الأداء، فلو شهد أحدهما، وامتنع الآخر، وقال للمدعي: احلف مع الشاهد، عصا، وكذا الشاهدان على رد الوديعة لو امتنعا، وقال للمودع: احلف على الرد، عصيا؛ لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين، ولو لم يكن في الواقعة إلا شاهد، فإن كان الحق يثبت بشاهد ويمين، لزمه الأداء، وإلا فلا على الصحيح.

وحكى ابن كج وجها في لزومه؛ لأنه ينفع في اندفاع بعض تهمة الكذب. وإن كان في الواقعة شهود، فالأداء عليهم فرض كفاية إذا فعله اثنان منهم، سقط عن الباقين، وإن طلب الأداء من اثنين، ففي وجوب الإجابة عليهما وجهان، وقال ابن القاص قولان، أصحهما: الوجوب، وليس موضع الخلاف ما إذا علمنا من حالهم رغبة أو إباء.

القيد الثاني: كونه متحملا عن قصد، أما من سمع الشيء، أو وقع بصره عليه اتفاقا، فالأصح الموافق لإطلاق الجمهور أنه يلزمه الأداء أيضا، لأنها أمانة وشهادة عنده، والثاني: لا، لعدم التزامه.

القيد الثالث: أن يدعى لأداء الشهادة من مسافة قريبة، ومتى كان القاضي في البلد فالمسافة قريبة، وكذا لو دعي إلى مسافة يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه، وإن دعي إلى مسافة القصر لم تجب الإجابة، وإن كان بينهما لم تجب أيضا على الأصح، وهذا كله تفريع على الصحيح، وهو أن الشاهد يلزمه الحضور إلى القاضي لأداء الشهادة وعن القاضي أبي حامد أنه ليس على الشاهد إلا أداء الشهادة إن اجتمع هو والقاضي.

القيد الرابع: كون الشاهد عدلا، فإن كان فاسقا، ودعي لأداء الشهادة نظر إن كان فسقه مجمعا عليه، ظاهرا أو خفيا، حرم عليه أن." (٢)

"لأبينا وقفها علينا وعلى فلان، تثبت دعوى الغصب بشاهد ويمين، ويثبت بهما أيضا الوقف إن أثبتناه بشاهد ويمين، وإلا فيثبت بإقرارهم. ولو مات عن بنين، فادعى ثلاثة منهم أن أباهم وقف عليهم هذه الدار، وأنكر سائر الورثة، فأقاموا شاهدا ليحلفوا معه تفريعا على ثبوت الوقف بشاهد ويمين، فلدعواهم صورتان إحداهما:

أن يدعوا وقف ترتيب، فيقولوا: وقف علينا وبعدنا على أولادنا وعلى الفقراء، فلهم بعد إقامة البينة ثلاثة أحوال: أن يحلفوا جميعا، فيثبت الوقف، ولا حق لسائر الورثة في الدار، فإذا انقرض المدعون، أخذ البطن الثاني الدار وقفا، وهل يأخذونه بيمين أم بلا يمين؟ وجهان، ويقال قولان، الأصح عند الجمهور: بلا يمين وهو ظاهر نصه في «المختصر» وإذا انتهى الاستحقاق إلى البطن الثالث والرابع عاد الخلاف، فإن قلنا: يأخذون بيمين مكان الحق بعد البنين الثلاثة للفقراء، نظر إن كانوا محصورين، كفقراء قرية ومحلة، فكذلك الجواب، وإن لم يكونوا محصورين فهل يبطل الوقف وتعود الدار إرثا، أم يصرف

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١١/١٩١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١١/٢٧٢

إليهم بلا يمين أم يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف بناء على تعذر مصرفه كالوقف المنقطع؟ فيه ثلاثة أوجه.

قلت: الأصح يأخذون بلا يمين وتسقط هنا لتعذرها ولا يبطل الوقف بعد صحته ووجود المصرف بخلاف المنقطع. والله أعلم.

ولو مات أحد الحالفين، صرف نصيبه إلى الآخرين، فإن مات آخر، صرف الجميع إلى الثالث؛ لأن استحقاق البطن الثاني إنما هو بعد انقراض الأولين، ثم أخذ الآخرين يكون بلا يمين على المذهب، وقيل: وجهان كالبطن الثاني.." (١)

"قبلهما ثلاثة أوجه:

أحدها: يصرف إلى الناكلين، فعلى هذا في حلفهما الخلاف، فإن قلنا: يحلفان، فنكلا سقط هذا الوجه، والثاني: يصرف إلى البطن الثاني، وهو الأصح عند الجمهور، وهو ظاهر إشارته في «الأم» لأنهما أبطلا حقهما بنكولهما، وصارا كالمعدومين. والثالث أنه وقف تعذر مصرفه، فعلى هذا هل يبطل أم يبقى، وإذا بقي فهل يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف أم كيف حاله؟ فيه خلاف سبق في الوقف **بتفريعه**، والمذهب أنه يبقى وقفا، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، فعلى هذا إذا زال التعذر بموت الناكلين، صرف إلى البطن الثاني، ويجيء في حلف أقرب الناس إذا قلنا: يصرف إليهم الخلاف.

فرع

إذا تصادقت الورثة على أن الدار وقف أبيهم، ثبت الوقف، ولا حاجة إلى شاهد ويمين.

فرع

ادعوا على رجل دارا في يده أنه وقفها عليهم، أو على ورثة أن مورثهم وقفها عليهم وأقاموا شاهدا نظر: أحلفوا مع شاهدهم، أم نكلوا، أم حلف بعضهم، ونكل بعضهم، وتجيء الأحوال الثلاثة كما سبق، لكن حيث جعلنا كل المدعى أو بعضه تركة هناك، ترك هنا في يد المدعى عليه.

الصورة الثانية: أن يدعوا وقف تشريك، فيقول البنون الثلاثة في المثال المذكور: هو وقف علينا وعلى أولادنا وأولاد أولادنا ما تناسلنا،." (٢)

"القاضي أن يحضر عند شاهد الأصل، أو يبعث نائبه إليه لما فيه من الابتذال.

ومنها: الغيبة إلى مسافة القصر، فإن كانت دون مسافة القصر، فمنهم من أطلق وجهين، منهم ابن القطان، والأصح أنه إن كانت المسافة بحيث لو خرج الأصل بكرة لأداء الشهادة، أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا، لم تسمع شهادة الفرع، وتسمى هذه مسافة العدوى، وإن كانت بحيث لا يمكنه الرجوع فهو موضع الوجهين وأصحهما، سمع.

فصل

يجب على الفروع تسمية الأصول وتعريفهم؛ لأنه لا بد من معرفة عدالتهم، ولا تعرف عدالتهم ما لم يعرفوا. ولو وصفوهم

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٨٥/١١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٨٧/١١

بالعدالة ولم يسموهم بأن قالوا: نشهد على شهادة عدلين أو عدول، لم يكف؛ لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم، ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم، ولا يشترط في شهادة الفرع تزكية شهود الأصل، بل لهم إطلاق الشهادة، ثم القاضي يبحث عن عدالتهم، وحكى البغوي وجها في اشتراطها، والصحيح الأول، وحكي وجه أنه يشترط أن يقول الفروع: أشهدنا على شهادته، وكان عدلا إلى اليوم أو إلى أن مات تفريعا على ما سبق أنه لو فسق الأصل، ثم تاب، لم يكن للفرع أن يشهد على شهادته إلا بإشهاد جديد، والصحيح عدم الاشتراط.

فإن قلنا بالصحيح إنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الأصل، فلو زكوهم وهم بصفات المزكين، فالمذهب - وبه قطع الجمهور - أنه تقبل تزكيتهم، وتثبت عدالتهم، والمعروف فيما لو شهد اثنان في واقعة، وزكى أحدهما الآخر أنه لا تثبت عدالة الثاني، فمنهم من جعلها على وجهين بالتخريج، والمذهب الفرق أن تزكية الفروع الأصول من تتمة شهادتهم، ولذلك." (١)

"في الإنكار، والجارية للمدعي، فالكلام في المهر، وقيمة الولد، والجارية، والاستيلاد على ما سبق في طرف المدعي.

المسألة الخامسة: ما يقبل إقرار العبد فيه، كالحد، والقصاص، فالدعوى فيه يكون على العبد، والجواب بطلب منه، وما لا يقبل إقراره فيه وهو الأرش، وضمان الأموال، فالدعوى فيه تتوجه على السيد لأن الرقبة التي تتعلق بها حق للسيد، ولو وجهت الدعوى على العبد، فوجهان، أحدهما - وهو اختيار الإمام والغزالي - المنع؛ لأن إقراره به غير مقبول، فعلى هذا هل للمدعي تحليفه؟ يبنى على أن الأروش المتعلقة بالرقبة هل تتعلق بالذمة أيضا؟ وفيه قولان سيأتيان في كتاب العتق إن شاء الله تعالى، فإن قلنا: نعم، فلا طلبة في الحال، ولا إلزام، وإنما هو شيء يتوقع فيما بعد، كالدين المؤجل، ويجيء الخلاف السابق في سماع الدعوى بالدين المؤجل، فإن سمعناها فله تحليف العبد، فإن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة لم يكن له التعلق بالرقبة؛ لأن اليمين المردودة وإن جعلت كالبينة، فلا تؤثر إلا في حق المتداعيين، والرقبة حق السيد. وقيل: له التعلق بالرقبة إن جعلناها كالبينة، والوجه الثاني وهو المقطوع به في «التهذيب» في باب مداينة العبيد: أن الدعوى مسموعة على العبد إن كان للمدعي بينة، وكذا إن لم تكن بينة، وقلنا: اليمين المردودة كالبينة، وإن قلنا: كالإقرار فلا، وفي كل واحد من الوجهين إشكال، والمتوجه أن يقال: تسمع الدعوى عليه لإثبات الأرش في ذمته تفريعا على الأصلين المذكورين، ولا تسمع الدعوى والبينة عليه لتعلقه بالرقبة.

المسألة السادسة: من ادعى على رجل عينا أو دينا ولم يحلفه، وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة، لم يلزمه إعطاء كفيل، وإن اعتاد القضاة خلافه، هذا هو المعروف للأصحاب، وقال بعض المتأخرين:." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٩٥/١١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٠/١٢

"يوجب التسليم، والأخرى لا توجب لبقاء حق الحبس للبائع، فلا تكفي المطالبة بالتسليم.

فرع

في يده دار جاء اثنان يدعيانها، قال أحدهما: اشتريتها من زيد وهي ملكه، وقال الآخر: اشتريتها من عمرو وهي ملكه، وأقام كل واحد بينة بما يقوله، فهما متعارضتان، فإن قلنا بالسقوط، فكأنه لا بينة، ويحلف صاحب اليد لكل واحد يمينا، وإن قلنا بالاستعمال ففي مجيء قول الوقف الخلاف السابق، ويجيء قولا القرعة والقسمة **والتفريع** كما سبق، إلا أن على قول القسمة إذا اختار أحدهما فسخ العقد، والآخر إجازته لا يكون للمجيز أخذ النصف الآخر، سواء تقدم الفسخ أو الإجازة إذا ادعيا الشراء بين شخصين؛ لأن المردود يعود إلى غير من يدعي المجيز الشراء منه، فكيف يأخذه، وحيث أثبتنا الخيار على قول القسمة، فذلك إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع، ولا اعترف به المدعي، وإلا فإذا جرى القبض، استقر العقد، وما يحدث بعده ليس على البائع عهدته، وإنما شرطنا في صورة الفرع أن يقول كل واحد: وهي ملكه؛ لأن من ادعى مالا في يد شخص، وقال: اشتريته من فلان، لم تسمع دعواه حتى يقول: اشتريته منه وهو ملكه، ويقوم مقامه أن يقول: وتسلمته منه، أو سلمه إلي؛ لأن الظاهر أنه إنما يسلم ما يملكه، وفي دعوى الشراء من صاحب اليد لا يحتاج أن يقول وأنت تملكه، ويكتفى بأن اليد تدل على الملك، وكذا يشترط أن يقول الشاهد في الشهادة: اشتراه من فلان وهو يملكه، أو اشتراه وتسلمه منه، أو وسلمه إليه. قال الإمام: ويجوز أن يقيم شهودا على أنه اشترى من فلان وآخرين." (١)

"مسلما، وقال الأولاد: مات كافرا، فإن كان أصل دينه الكفر، صدق الأولاد. وإن أقاموا بينتين، فإن أطلقنا قدمت بينة المسلمين، وإن قيدنا فعلى الخلاف في التعارض. ويعود خلاف أبي إسحاق في جريان القسمة، فإذا رجحنا طائفة، قسم المال بينهم، كما يقسم لو انفردوا. وإن جعلنا المال بين الطائفتين **تفريعا** على القسمة، فالنصف للزوجة وللأخ، والنصف للأولاد، وفيما تأخذ الزوجة من النصف وجهان، أحدهما: ربعه وكأنه جميع التركة، وبه قطع السرخسي. والثاني: نصفه، ليكون لها ربع التركة؛ لأن الأخ معترف به، والأولاد لا يحجبونها باتفاقهما، وبه قطع الإمام.

قلت: الأول أصح؛ لأنها معترفة أيضا باستحقاق الأخ ثلاثة أرباع التركة. والله أعلم.

المسألة الثانية: مات نصراني وله ابنان مسلم ونصراني، فقال المسلم: أسلمت بعد موت أبينا، فالميراث بيننا. وقال النصراني: قبله، فلا ترثه، فلهما ثلاثة أحوال، إحداها: أن يقتصر على هذا القدر ولا يتعرضا لتاريخ موت الأب، ولا لتاريخ إسلام المسلم.

والثانية: أن يتفقا على وقت موت الأب كرمضان. وقال المسلم: أسلمت في شوال، وقال النصراني: بل أسلمت في شعبان، ففي الحالتين إن لم يكن بينة، فالقول قول المسلم؛ لأن الأصل بقاؤه على دينه، يحلف ويشتركان في المال. وإن أقام أحدهما بينة قضي بها. وإن أقاما." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧١/١٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧٨/١٢

"وقتين، وإنما العبرة بوقت الوقوع، ولهذا لو قال لغير المدخول بها: إذا دخلت الدار فأنت طالق طلقة، ثم قال بعده: إن دخلتها فأنت طالق طلقتين، فدخلت، طلقت ثلاثا، كقوله: أنت طالق ثلاثا.

ولو قال أحدهما: أنت حر قبل موتي بشهر، ونجز الآخر عتقه بعد تعليق الأول بيوم مثلا، فله أحوال، أحدها: أن يموت المعلق لدون شهر من التعليق، فيعتق العبد كله على المنجز إن كان موسرا ؛ لأنه لا يمكن والحالة هذه أن يعتق بالتعليق لئلا يتقدم العتق على التعليق، وكذا الحكم لو مات بعد مضي شهر من أول شروعه في لفظ التعليق بلا زيادة، وما لم يمض شهر من تمام التعليق، لا يمكن أن يعتق بالتعليق.

الثانية: أن يموت لأكثر من شهر بأيام، فيعتق جميعه على الثاني أيضا ؛ لأن العتق بالتعليق إنما يتقدم على الموت بشهر وإعتاق المنجز متقدم على الشهر المتقدم على الموت، فيؤخذ قيمة نصيب المعلق من المنجز لورثة المعلق. هذا إن قلنا السراية تحصل بنفس الإعتاق، أو قلنا بالتبيين، وإن قلنا: تحصل بدفع القيمة، فإذا سبق وقت العتق بالتعليق، كان في نفوذ العتق عن المعلق خلاف، كما سنذكره في تفريع أقوال السراية إن شاء الله تعالى.

الثالثة: إذا مات على رأس شهر من تمام صيغة التعليق، عتق جميع العبد على المعلق.

الرابعة: إذا مات على تمام شهرين من تمام كلام المنجز، عتق على كل واحد نصيبه، ولا تقويم، لوقوع العتقين معا.

فرع

متى تثبت السراية إذا حكمنا بها؟ ثلاثة أقوال، أظهرها: بنفس." (١)

"غاب العبد أو مات، صدق المعتق بيمينه على المذهب. وقيل: في المصدق قولان، قال البغوي: الطريقان فيما إذا ادعى النقص في الأعضاء الظاهرة، أما إذا ادعاه في الباطنة، فقولان كالصورة الآتية، لتمكن الشريك من البينة على سلامة الظاهرة. وإن ادعى حدوث عيب بعد السلامة، بأن زعم ذهاب بصره أو سرقته، فالأظهر أن المصدق الشريك ؛ لأن الأصل عدمه، وخص بعضهم القولين فيما يشاهد ويطلع عليه، وقطع فيما لا يشاهد بتصديق الشريك لعسر إثباته ببينة.

الرابعة: لو مات المعتق قبل أداء القيمة، أخذت من تركته. ولو أعسر بعد الإعتاق ومات معسرا، فإن أثبتنا الإعتاق بنفس اللفظ، فالقيمة في ذمته وإن قلنا بالقولين الآخرين، لم يعتق حصة الشريك. ولو مات العبد قبل أداء القيمة، فإن قلنا: السراية تحصل باللفظ، مات حرا موروثا، وأخذت من المعتق قيمة حصة الشريك، وإن قلنا بالتبيين، لزمته القيمة، فإذا أداها تبينا العتق، وإن قلنا: يحصل بالأداء، سقطت القيمة على الأصح ؛ لأن الميت لا يعتق.

والثاني: تجب ؛ لأنه مال استحق في الحياة، فلا يسقط بالموت. قال الإمام: وعلى هذا يجب على المعتق قيمة نصيب شريكه، ثم تبيين أن العتق حصل قبل موته. وفي التهذيب تفريعا على تأخر السراية أنه يموت نصفه رقيقا، ثم ذكر الوجهين في مطالبة الشريك له بقيمة نصيبه، وهذا ضعيف.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢/١٢٠

الخامسة: لو أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة، لم ينفذ إن قلنا بالسراية في الحال، وإن قلنا بأداء القيمة، فكذلك على الأصح عند الجمهور، لئلا يفوت حقا ثبت للأول، ونفذه ابن خيران والإصطخري وابن أبي هريرة، فعلى هذا في نفوذ البيع والهبة ونحوهما." (١)

"فرع

عبد بين ثلاثة، شهد اثنان منهم أن الثالث أعتق نصيبه، فإن كان الثالث معسرا، قبلت شهادتهما، وحكم بعتق نصيب الثالث، ورق الباقي. وإن كان موسرا، فالأصح وبه قال ابن الحداد أن شهادتهما باطلة، لأنهما متهمان بإثبات القيمة، فلا يعتق نصيبه، ولا يلزمه لهما قيمة، ويعتق نصيبهما، لاعترافهما بالسراية إليه، وقيل: تقبل شهادتهما في عتق نصيبه دون القيمة، وهو ضعيف، والحكم بعتق نصيبهما مفرع على تعجيل السراية، فإن أخرناها، لم يعتق شيء من العبد، لكن لا ينفذ تصرفهما، لاعترافهما بأنه مستحق العتق على الثالث، هكذا حكاه الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب، وصححه، ويجوز أن يقال: قد سبق أن تعذر حصول القيمة بإعسار وغيره يرفع الحجر عن الشريك، والتعذر هنا حاصل.

الحادية عشرة: إذا قلنا: السراية تحصل بنفس الإعتاق، فله حكم الأحرار في الإرث والشهادة والحد والجناية وإن لم يؤد القيمة، وإن أخرناها إلى أداء القيمة، فله حكم الأرقاء فيها حتى يؤدي، وإن توقفنا في هذه الأحكام.

الثانية عشرة: لو أعتق شركاء له في حبلى، وهو موسر، ولم يقوم عليه حتى ولدت، عتق معها ولدها، تفريعا على السراية في الحال، فأما إذا أخرناها إلى الأداء فنص أنه ينبغي أن لا يعتق الولد معها ؛ لأنه إنما يعتق بعتقها إذا كان حملا، فأما بعد الولادة فلا.

قال القاضي أبو حامد: معناه أن نصيب الذي لم يعتق من الولد مملوك، فأما نصيب المعتق فيجب أن يعتق. وقال ابن الصباغ: عندي أنه أراد أن نصيب الذي لم يعتق من الولد، لا يعتق بدفع نصف قيمة الأم وعتقها." (٢)

"من الثلث. ولو وهب عبدا، وأقبضه، وله مال آخر فتلف في يد المتهب قبل موت الواهب، فهو كما لو أعتقه، كما أن هبته ولا مال له سواه كإعتاقه ولا مال له سواه. ولو أتلفه المتهب، فهو كما لو كان باقيا، حتى إذا كان له مال آخر، يحسب الموهوب من الثلث، وإذا لم يخرج من الثلث، يغرم الموهوب للورثة ما زاد على الثلث، بخلاف ما إذا تلف ؛ لأن الهبة ليست مضمنة، والإتلاف مضمن على كل حال، وللإمام احتمال في إلحاق التلف بالإتلاف وعكسه.

فرع

أعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم قيمتهم سواء، فمات أحدهم قبل موت السيد، فالذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وأطبق

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢/١٢٣

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢/١٣٠

عليه فرق الأصحاب: أن الميت يدخل في القرعة، قال الإمام: وقياس ما ذكرنا في العبد الواحد أن يجعل الفائت كالمعدوم، ويجعل كأنه أعتق عبدين لا مال له سواهما، وجعل الغزالي هذا الاحتمال وجها، والتفريع على الأول، فإن خرجت القرعة على الميت، بان أنه مات حرا موروثا عنه، ورق الآخران، وإن خرج عليه سهم الرق، لم يحسب على الورثة، لأنهم يريدون المال، ويحتسب به عن المعتق لأنه يريد الثواب، وتعاد القرعة بين العبدين، كما لو لم يكن إلا عبدان، فأعتقهما، فمن خرج له سهم العتق، عتق ثلثاه، ورق ثلثه مع العبد الآخر. ولو خرج سهم العتق أولا على أحد الحيين، فكذلك يعتق ثلثاه. ولو مات أحدهم بعد موت السيد وقبل امتداد يد الوارث إلى التركة، فالحكم كما." (١)

"لم يخلف سوى العبد، قال: وكنت أرى الأمر كذلك، فالدين لا يتحول إلى ذمة الوارث قط، لكنه بالإعتاق متلف للعبد، فعليه أقل الأمرين من الدين، وقيمة العبد.

والثاني: أنه موقوف، فإذا أدى الوارث الدين من ماله، تبين نفوذ العتق، وإلا بيع العبد في الدين، وبان أن العتق لم ينفذ. ولو با ع الوارث التركة بغير إذن الغرماء لم ينفذ بيعه إن كان معسرا، وإن كان موسرا، ففيه أوجه، أحدها: لا ينفذ كالمرهون، والثاني: ينفذ، والثالث: موقوف، كالعتق.

قال الإمام ويجيء مما حكاه الشيخ أبو محمد قول أنه يصح بيع الوارث التركة إن كان معسرا كالجاني. قال: وذكر أبو علي تفريعا على صحة البيع أن الثمن يصرف إلى الغرماء، وأن المشتري لو دفع الثمن إلى الوارث فتلف في يده، كان للغرماء تغريم المشتري. قال الإمام: والوجه عندي القطع بأنهم لا يطالبون المشتري. وأنا إذا صححنا البيع، كان كالإعتاق. قال الإمام: ولزوم البيع بعيد، فإن بيع الجاني وإن صححناه، لا يلزم، مع أن تعلق الأرش به أضعف، فبيع الوارث أولى بأن لا يلزم.

واعلم أن جميع هذا تفريع على أن الدين لا يمنع الإرث، فإن قلنا: يمنعه، فالتركة باقية على ملك الميت، فلا يصح التصرف للوارث بحال. والحاصل أن المذهب نفوذ العتق من الوارث الموسر، ومنع البيع.

الفصل الثاني: ذكرنا في النكاح أن الأمة إذا عتقت تحت عبد، فلها الخيار، فإن فسخت قبل الدخول، سقط كل المهر، وعلى السيد رده إن كان قبضه.

إذا تقرر الفصلان، فينفذ العتق في الحال في فرع ابن الحداد.." (٢)

"سواه أن يقول: هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة، فقبل موتي بيوم، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم، عتق من رأس المال، ولا سبيل عليه لأحد. ولو اقتصر على قوله: أنت حر قبل موتي بيوم أو شهر، فإذا مات، نظر، إن كان في أول اليوم، أو الشهر قبل الموت مريضا، اعتبر عتقه من الثلث، وإن كان صحيحا، فمن رأس المال ولا فرق في اعتبار التدبير من الثلث، بين أن يقع التدبير في الصحة أو في المرض كالوصية.

فرع

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٣٧/١٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٥٨/١٢

دبر عبدا ومات، وباقي ماله غائب عن بلد الورثة، أو دين على معسر، فلا يعتق جميع المدبر، وهل يعتق ثلثه؟ وجهان أحدهما: نعم ؛ لأن الغيبة لا تزيد على العدم. ولو لم يكن إلا العبد، لعتق ثلثه، فعلى هذا ثلث أكسابه بعد موت السيد له، ويوقف الباقي. وأصحهما: يعتق حتى يصل المال إلى الورثة ؛ لأن في تنجيز العتق تنفيذ التبرع قبل تسليط الورثة على الثلثين، فعلى هذا يوقف الأكساب، فإن حضر الغائب، بان أنه عتق، وأن الأكساب له. ويقال: الخلاف قولان. الأول: مخرج. والثاني: منصوص. فإذا كانت قيمة المدبر مائة، والغائب مائتان، فحضر مائة، فعلى الأول: يعتق ثلثاه، وعلى الثاني: نصفه، لحصول مثليه للورثة، فإن حضرت مائة وتلفت المائة الأخرى، استقر العتق في ثلثيه، وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة. وفي طريقة الصيدلاني **تفريعا** على أنه يعتق من المدبر ثلثه أن للوارث." (١)

"وهو المذهب: أنه يسقط ولاؤه ؛ لأن الولاء لا يورث، ولا ينتقل من شخص إلى شخص. وإن استرق السيد قبل عتق المكاتب، فإن جعلنا ما في ذمته فيئا، فادعي عتق بدفعه إلى المكاتب، ففي الولاء وجهان. وإن قلنا: موقوف، فإن عتق السيد، دفع المكاتب المال إليه، وكان له الولاء، وإن مات رقيقا، وصار المال فيئا، ففي الولاء الوجهان. ولو قال المكاتب في مدة التوقف: انصبوا من يقبض المال لأعتق، أجيب إليه، وإذا عتق، فليكن في الخلاف. وقيل: يبنى على أن مكاتب المكاتب إذا عتق **تفريعا** على صحة كتابته، يكون ولاؤه لسيد المكاتب، أو يوقف على عتق المكاتب. وفيه قولان. إن قلنا بالأول، فالولاء هنا لأهل الفيء، وإن قلنا بالثاني، فيوقف. قال الروياني: الأصح عند الأصحاب أنه يوقف المال والولاء، فإن عتق، فهما له، وإن مات رقيقا، فالمال فيء، ويسقط الولاء.

فرع

كاتب مسلم عبدا كافرا في دار الإسلام أو الحرب، صح، فإن عتق، لم يمكن من الإقامة بدارنا إلا بجزية، فإن كاتب بدار الحرب، فأسر، لم تبطل كتابته ؛ لأنه في أمان سيده. ولو استولى الكفار على مكاتب مسلم، لم تبطل كتابته، وكذا لم يبطل التدبير والاستيلاد، فإذا استنقذ المسلمون مكاتبه، فهل يحسب عليه مدة الأسر من أجل مال الكتابة؟ طريقان. أحدهما: كما لو حبسه السيد، والمذهب القطع بالاحتساب، لعدم تقصير السيد. وهل للسيد الفسخ بالتعجيز وهو الأسر؟ إن قلنا: يحسب، فله ذلك. ثم هل يفسخ بنفسه كما لو." (٢)

"نفسه إلى الذي كاتبه حتى تمت النجوم عتق، وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا، وكذا لو أبرأه عن النجوم أو أعتقه.

وإن دفع إليه كل كسبه حتى تم قدر النجوم، فقيل: في حصول العتق وجهان أو قولان، كما ذكرنا **تفريعا** على الفساد، والمذهب القطع بالمنع؛ لأن الكتابة إذا صحت، غلب فيها حكم العارضات.

وفي العارضات تسلم غير المملوك كعدمه، وأما الفاسدة، فالمغلب فيها حكم الصفة.

فرع

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢/١٩٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢/٢٢٥

أذن الشريك في كتابة نصيبه، فله أن يرجع عن الإذن، فإن لم يعلم الشريك برجوعه حتى كاتب، فعلى الخلاف في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم به.

ولو كاتب نصيبه بإذن الشريك، وجوزناه، فأراد الآخر كتابة نصيبه، هل يحتاج إلى إذن الأول؟ وجهان.

فرع

كاتب أحدهما نصيبه، وقال للآخر: كاتبته بإذنك، فأنكر، فإن قال مع ذلك: قد أدى المال عتق بإقراره، وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا.

وإن لم يقر بالأداء، فالقول قول المنكر بيمينه، فإن حلف بطلت الكتابة، وإن نكل حلف الذي كاتب، فإن نكل حلف العبد.

هكذا حكاه ابن كج عن ابن القطان، قال: وعنده ينبغي أن يكون هذا التداعي بين الشريك والمكاتب، فإذا ادعى المكاتب الإذن، وأنكر الشريك صدق، فإن نكل حلف المكاتب، وثبتت الكتابة.." (١)

"السيد أعتقه.

وإن قلنا بالتوقف، فمات العتيق قبل موت المكاتب وعوده إلى الرق، فهل يوقف الميراث أيضا، أم يكون للسيد، أم لبيت المال؟ أقوال.

أظهرها: الأول. ولو كاتب المكاتب عبده بإذن السيد، فهو كتنجيز العتق نص عليه في «المختصر» ، وقاله الأصحاب، فيعود الطريقان في صحة الكتابة والقولان في الولاء تفريعا على الصحة إذا عتق المكاتب الثاني قبل الأول. وإن عتق الأول ثم الثاني، فولاء الثاني للأول.

وفي نكاح المكاتب بإذن السيد طريقان.

أحدهما: قولان، كتبرعه؛ لأنه يبذل المهر والنفقة لا في مقابلة مال.

والثاني. وهو المذهب عند الجمهور: القطع بالصحة؛ لأنه إذا صح نكاح القن بالإذن، فالمكاتب أولى؛ لأنه أحسن حالا منه؛ ولأنه يحتاج إليه للتحصين وغيره، بخلاف الهبة ونحوها.

وتزويج المكاتبة بإذنها صحيح على الصحيح. وقال القفال: لا تزوج أصلا لضعف ملك السيد ونقصها، فلا يؤثر إذنها.

ولو أذن السيد للمكاتب في التسري بجارية، لم يصح على المذهب. ولو أذن له في التكفير بالإطعام أو بالكسوة، فقولان ولو أذن في التكفير بالإعتاق لم يجزئه على المذهب.

فرع

اشترى المكاتب من يعتق على سيده، أو أوصى له به فقبل صح، وملكه المكاتب. فإن رق المكاتب، صار القريب للسيد، وعتق عليه ولو اشترى بعضه، أو اتهبه، أو قبل الوصية به، صح أيضا. وإذا رق، عتق ذلك الشقص على السيد.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢/٢٢٩

وهل يسري إلى الباقي؟ إن كان السيد موسرا، ينظر إن عجز المكاتب نفسه بغير اختيار السيد لم يسر كما لو ورث بعض قريبه، وإن عجزه السيد، فوجهان لأن المقصود فسخ الكتابة، والملك يحصل قهرا. ولو اتهب." (١)

"فداه لا ينفذ تصرفه فيه، بل يتكاتب عليه، كما لا ينفذ إذا اشتراه.

وولد المكاتبة من عبدها يشبه أن يكون كولد المكاتب من جاريته.

فرع

اختلف السيد والمكاتب في ولدها، وقال: ولدته قبل الكتابة، فهو رقيق، وقالت: بعدها، وقد يكاتب تفريعا على الأظهر، وكل واحد من الأمرين محتمل، فإن كان بينة قضي بها. قال البغوي: ولو أقام السيد أربع نسوة قبلن؛ لأنها شهادة على الولادة، ويثبت الملك ضمنا.

وإن أقاما بينتين تعارضتا. وإن لم يكن بينة، صدق السيد بيمينه؛ لأنه اختلاف في وقت الكتابة، فصدق فيه كأصلها.

فرع

زوج عبده بأمته [ثم كاتبه] ثم باعها له. وولدت، فقال السيد: ولدت قبل الكتابة، فهو قن لي. وقال المكاتب: بعد الشراء، وقد تكاتب، صدق [المكاتب] بيمينه، بخلاف ما سبق في الفرع قبله؛ لأن المكاتب هنا يدعي ملك الولد كما سبق أن ولد أمته ملكه، ويده مقرة على هذا الولد، وهي تدل على الملك، والمكاتبة هناك لا تدعي الملك، بل تدعي ثبوت حكم الكتابة فيه.

فرع

حكى الصيدلاني: أن الشافعي - رحمه الله - قال: لو أتت المكاتبة بولدين أحدهما: قبل الكتابة، والآخر: بعدها، فهما للسيد؛." (٢)

"ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء

وسمي نبينا محمد محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة يقال رجل محمد ومحمود أي كثير الخصال المحمودة

الملائك جمع ملك الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد

التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية

النظم التأليف المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه واستوفيت

المحرر المهذب المتقن الحشو الزائد الخالي عن المعنى الناص المصرح

الأقاويل جمع أقوال وهي جمع قول القالب بفتح اللام

المهذب المصفى المنقى قوله محمر التفريع أي مغطاه صيانة

قوله في المنهاج الحمد لله البر قيل هو خالق البر وقيل هو الصادق فيما وعد أولياءه الجواد كثير الجود

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢/٢٨٢

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢/٢٨٩

قوله جلت نعمه عن الإحصاء أي عن الإحاطة

قوله المان باللطف والإرشاد أي المنعم بهما منا منه لا وجوبا عليه واللطف بمعنى التوفيق خلافا للمعتزلة وقال ابن فارس لطفه سبحانه." (١)

"لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه والصحيح منعه وبه قطع البغوي

قول المحرر تحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح الصواب حذف لفظة الصحيح كما حذفها المنهاج فإن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد

قول المنهاج وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر لفظة بشهوة زيادة للمنهاج لا بد منها

قول المحرر الأصح لا تحل مناكحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني يوهم أن الخلاف في الطرفين وإنما هو إذا كان الأب كتابيا كما أوضحه المنهاج فقال ويحرم متولد من وثني وكتابية وكذا عكسه في الأظهر

قول المنهاج لو وجده خنثى واضحا فلا خيار في الأظهر لفظة واضحا مما زاده ولا بد منها لبيان المسألة والتنبيه على أن نكاح الخنثى المشكل باطل فإنه لم يذكره في غير هذا الموضع قوله ويحرم وطء أمة ولده يعم أمة الابن والبنت

قول المحرر وليس لها بيع الصداق قبل القبض هو تفريع على قول ضمان العقد كما صرح به المنهاج ولعل الرافعي قاله فليس بالفاء وأشار به إلى التفريع على ضمان العقد فصحفه النساخ

قول المنهاج لو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به يتناول ما إذا عقدوه سرا ثم أعلنوه بالزيادة وما إذا توافقوا سرا بلا عقد ثم." (٢)

"الرجعة بفتح الراء وكسرها

قول المنهاج شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه إنما قال بنفسه ليحترز عن الصبي والمجنون فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه فالسكران تصح رجعته على المذهب كما سبق في الطلاق وتصح رجعة العبد بغير إذن سيده على الصحيح وتصح ايضا رجعة السفيه لأنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان شرطه إذن المولى والولي وقول المحرر يشترط فيه التكليف يرد عليه السكران فإنه ليس مكلفا

قوله الإيلاء حلف زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران على المذهب ولا يدخل في قول المحرر يشترط فيه التكليف

قول المحرر في الظهار المؤقت أصح الوجهين لا يكون عائدا فيه بالإمساك هذا تفريع على صحته مؤقتا كما صرح به المنهاج

قولهما زنأت في الجبل مهموز أي صعدت

قول المنهاج ولو بدل لفظ غضب بلعن وعكسه فلفظة عكسه زيادة له

قوله في اللعان وشرطه زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران ويخرج المكره وقد أهملهما بعضهم ولا بد منهما

قول المحرر ولو أبان زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي الولد وكذا لدفع الحمل هو مكرر سبق في أول هذا الفصل

---

(١) دقائق المنهاج النووي ص/٢٦

(٢) دقائق المنهاج النووي ص/٦٨

قول المنهاج وعدة حرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فقوله لم تحض تدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلاثين سنة." (١)

---

(١) دقائق المنهاج النووي ص/٧١